Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 2 of 100: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 2 – كتاب الصلاة – Kitab al-Salah (Prayer) 17

Bab 1 – باب مواقيت الصلاة – Prayer times 18

Sub-topic – Times of the Five Obligatory Prayers 19

Sub-topic – Definition and Types of Prayer Times 365

Sub-topic – Determining Prayer Times (Evidence and Methods) . 450

Sub-topic – Preferred and Permissible Times 604

Sub-topic – Rulings on Hastening or Delaying Prayer 804

Sub-topic – Catching a Prayer Within Its Time 963

Sub-topic – Prohibited Times for Prayer 1056

Sub-topic – Rulings on Doubt About Prayer Time 1145

Sub-topic – Excuses for Delaying Prayer 1188

Bab 2 – باب الأذان والإقامة – Adhan and iqamah 1256

Sub-topic – Timing and Audibility Requirements for Adhan . . . 1257

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah 1361

Sub-topic – Virtue of Adhan vs. Imamah 1504

Sub-topic – Conditions of the Mu'adhdhin 1568

Sub–topic – Adhan in Large Cities and Communal Obligation . . 1714

Sub–topic – Adhan for Missed and Non–Ordinary Prayers 1773

Sub–topic – Recommended Acts in Adhan and Iqamah 1885

Sub–topic – Words and Form of Adhan and Iqamah 2070

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Women and Congregations . 2250

Sub–topic – Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah 2295

Sub–topic – Response to the Adhan and Supplication After It . . . 2423

Bab 3 – باب شروط الصلاة – Conditions of prayer 2582

Sub–topic – Conditions for Obligation of Prayer 2583

Sub–topic – Purity of Garment and Place 2630

Sub–topic – Prayer in Usurped or Impure Places 2728

Sub–topic – Covering the Awrah 2737

Sub–topic – Intention in Prayer 2746

Sub–topic – Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs 2805

Sub–topic – Conditions for Validity of Prayer 2862

Sub–topic – Conditions for Non–Muslims and Mosques 2914

Sub–topic – Prayer in Mosques and Graveyards 2933

Sub–topic – Facing the Qiblah 2945

Sub–topic – Prayer on Riding Animals and Ships 2953

Sub–topic – Time Conditions for Prayer 2958

Bab 4 – باب استقبال القبلة – Facing the qiblah 2966

Sub–topic – Facing the Qiblah for Supererogatory Prayers During Travel 2967

Sub–topic – Obligation of Facing the Qiblah 3029

Sub–topic – Facing the Qiblah Inside the Kaaba 3197

Sub–topic – Facing the Qiblah on Top of the Kaaba 3249

Sub–topic – Determining the Qiblah Direction 3269

Sub–topic – Relying on Others for Qiblah Direction 3341

Sub–topic – Ijtihad for the Qiblah 3448

Sub–topic – Renewing Ijtihad for Each Prayer 3533

Sub–topic – Error in Qiblah Direction After Ijtihad 3586

Sub–topic – Facing the Qiblah for the Blind and Incapable 3686

Sub–topic – Turning Away from the Qiblah During Prayer 3739

Sub–topic – Facing the Qiblah in the Sacred Mosque and Hijr . . 3781

Sub–topic – Facing the Qiblah on a Mount 3794

Bab 5 – باب ستر العورة – Covering the nakedness 3801

Sub–topic – Covering with Impure or Unavailable Garments . . . 3802

Sub–topic – Covering the Awrah Outside of Prayer 3849

Sub–topic – Ruling on Covering the Awrah in Prayer 3886

Sub–topic – Exposure of Awrah During Prayer 3944

Sub–topic – Awrah of Men, Women, and Slaves 4006

Sub–topic – Conditions for Valid Covering 4139

Sub–topic – Recommended Dress for Prayer 4190

Sub–topic – Prayer Without Proper Covering 4224

Sub–topic – Covering with Non–Standard Materials 4298

Sub–topic – Definition and Extent of Awrah 4358

Bab 6 – باب سترة المصلي – The prayer barrier 4389

Sub–topic – Exceptions and Special Cases 4390

Sub–topic – Sutrah on Elevated Places 4408

Sub–topic – Valid Materials for Sutrah 4418

Sub–topic – Required Height and Distance of Sutrah 4433

Sub–topic – Sutrah in Open Spaces and Deserts 4451

Sub–topic – Drawing a Line as a Sutrah 4453

Sub–topic – Passing in Front of a Praying Person 4466

Sub–topic – Repelling a Passerby During Prayer 4510

Sub–topic – Rulings for the Passerby 4538

Sub–topic – Definition and Ruling of Sutrah 4548

Sub–topic – Sutrah in the Mosque and Kaaba 4589

Sub–topic – Sutrah for the Imam and Individual 4593

Bab 7 – باب صفة الصلاة – Description of the prayer 4599

Sub–topic – Pillars and Conditions of Prayer 4600

Sub–topic – Intention in Prayer 4790

Sub–topic – Opening Takbir 4911

Sub–topic – Raising the Hands 5036

Sub–topic – Recitation in Prayer 5103

Sub–topic – Ruku' (Bowing) 5760

Sub–topic – Sujud (Prostration) 5901

Sub–topic – Sitting Between Prostrations 6101

Sub–topic – Tashahhud 6152

Sub–topic – Salawat (Blessings on the Prophet) 6306

Sub–topic – Taslim (Salutation of Peace) 6381

Sub–topic – Post–Prayer Dhikr and Supplication 6526

Sub–topic – Qunut 6566

Bab 8 – باب أركان الصلاة – Pillars of prayer 6674

Sub–topic – Intention (Niyyah) for Prayer 6675

Sub–topic – Opening Takbir (Takbirat al–Ihram) 6719

Sub–topic – Recitation of Surah al–Fatihah 6773

Sub–topic – I'tidal (Standing After Bowing) 7002

Sub–topic – Sujud (Prostration) and Its Obligations 7034

Sub–topic – Final Tashahhud and Sitting 7161

Sub–topic – Salat upon the Prophet (Salawat) 7232

Sub–topic – Taslim (Concluding Salutation) 7272

Sub–topic – Conditions vs. Pillars of Prayer 7319

Sub–topic – Counting and Classification of Pillars 7356

Sub-topic – Pillars for the Latecomer (Masbuq) 7436

Sub-topic – Order of Pillars (Tartib) 7444

Sub-topic – Rulings on Doubt Regarding Pillars 7504

Sub-topic – Ruku' (Bowing) and Tranquility 7528

Bab 9 – باب سنن الصلاة وهيئاتها – Recommended acts and postures of prayer 7582

Sub-topic – Raising the Hands in Prayer 7583

Sub-topic – Acts of the Imam and Follower in Prayer 7668

Sub-topic – Hand Placement and Gaze 7730

Sub-topic – Opening Supplication (Dua al-Istiftah) 7807

Sub-topic – Post-Prayer Dhikr and Adhkar 7866

Sub-topic – Recitation: Aloud, Silent, and Amin 7945

Sub-topic – Women's Posture and Voice in Prayer 8191

Sub-topic – Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud 8225

Sub-topic – Posture and Movements in Ruku and Sujud 8337

Sub-topic – Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk 8515

Sub-topic – Tashahhud and Blessings on the Prophet 8631

Sub-topic – Supplications After Tashahhud and Taslim 8795

Sub-topic – Qunut in the Dawn Prayer 8862

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness and Returning to Missed Acts

Sub-topic – Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts 9000

Bab 10 – باب مكروهات الصلاة – Disliked acts in prayer 9113

Sub–topic – Disliked Places for Prayer 9114

Sub–topic – Disliked Acts of Speech and Naming 9224

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Mosque 9250

Sub–topic – Disliked Postures and Movements 9299

Sub–topic – Disliked Clothing and Adornment 9405

Sub–topic – Disliked Recitations and Dhikr 9447

Sub–topic – Disliked Acts of Delay and Precedence 9478

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Body 9530

Sub–topic – Disliked Acts of Distraction 9588

Sub–topic – Disliked Times for Prayer 9698

Bab 11 – باب مبطلات الصلاة – Invalidators of prayer 9827

Sub–topic – Nullification by Impurity 9828

Sub–topic – Nullification by Laughter 9990

Sub–topic – Nullification by Carrying Impure Objects 10010

Sub–topic – Nullification by Actions Inconsistent with Prayer . . 10055

Sub–topic – Nullification by Unawareness of Impurity 10150

Sub–topic – Nullification by Prolonged Silence 10198

Sub–topic – Nullification by Changing or Abandoning Intention 10237

Sub–topic – Nullification by Invalid Takbir 10340

Sub–topic – Nullification by Speech 10364

Sub-topic – Nullification by Eating or Drinking 10783

Sub-topic – Nullification by Intention Issues 10823

Sub-topic – Nullification by Adding a Pillar 10897

Sub-topic – Nullification by Excessive Movement 11006

Sub-topic – Nullification by Holding Impure Objects 11141

Bab 12 – باب سجود السهو – Prostration of forgetfulness 11183

Sub-topic – Acts Not Requiring Sujud al-Sahw 11184

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum) 11278

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs 11430

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars 11590

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations 11635

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud 11754

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Addition of Acts 11805

Sub-topic – Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam) . . 11899

Sub-topic – Rulings on Returning to Forgotten Acts 12024

Sub-topic – General Principles of Sujud al-Sahw 12117

Sub-topic – Causes of Sujud al-Sahw 12232

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts . . . 12276

Sub-topic – Conditions and Validity of Sujud al-Sahw 12323

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq) 12410

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut 12455

Bab 13 – باب صلاة المريض – Prayer of the sick person 12498

Sub-topic – Prayer of One Unable to Remove Impurity 12499

Sub-topic – Conditions Permitting Sitting in Prayer 12516

Sub-topic – Prayer of the Naked Person 12591

Sub-topic – Prayer of One Unable to Face the Qiblah 12596

Sub-topic – Rulings on Prostrating on a Bandage or Wound . . 12614

Sub-topic – Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing . 12624

Sub-topic – Rulings on Bowing and Prostration for the Sick . . . 12715

Sub-topic – Rulings on Gesturing with the Head When Unable to Prostrate 12761

Sub-topic – Rulings on Regaining Ability During Prayer 12794

Sub-topic – Combining Standing and Sitting in Supererogatory Prayers 12825

Sub-topic – Prayer of the Mute or Tongue-Tied 12840

Sub-topic – Prayer of the Unconscious or Insane Person 12851

Sub-topic – Rulings on Walking or Moving During Sick Person's Prayer 12858

Bab 14 – باب قضاء الفوائت – Making up missed prayers 12861

Sub-topic – Combining Missed Prayers with Tayammum 12862

Sub-topic – Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers 12902

Sub-topic – Make-Up for Menstruation and Postpartum Bleeding 12967

Sub-topic – Make-Up for Apostasy and Intoxication 13024

Sub–topic – Make–Up for Loss of Intellect or Consciousness . . . 13062

Sub–topic – Make–Up for Prayers Performed Before Puberty . . 13088

Sub–topic – Timing and Promptness of Make–Up 13132

Sub–topic – Conditions Excusing Missed Prayers 13206

Sub–topic – Order of Making Up Missed Prayers 13266

Sub–topic – Make–Up During the Current Prayer Time 13302

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Missed Prayers 13345

Sub–topic – Intention in Make–Up Prayers 13362

Sub–topic – Obligation to Make Up Missed Prayers 13392

Sub–topic – Make–Up for Original Disbelievers and Converts . . 13466

Sub–topic – Make–Up for the Deceased 13483

Bab 15 – باب حكم تارك الصلاة – Ruling on one who abandons prayer 13489

Sub–topic – Children and Command to Pray 13490

Sub–topic – Ruling on Abandoning Prayer 13513

Sub–topic – Evidence for Killing the Abandoner 13573

Sub–topic – Timing and Conditions for Execution 13593

Sub–topic – Repentance and Ististabah 13624

Sub–topic – Procedure of Execution 13641

Sub–topic – Disbelief vs. Sin 13658

Sub–topic – Conflicting Claims and Doubts 13699

Sub–topic – Excuses and Forgetfulness 13703

Sub–topic – Post–Execution Rulings 13717

Generated/General Bab – – General / Unclassified 13724

Sub–topic – Obligation and Virtue of Prayer 13725

Sub–topic – Prayer in Specific Places 14020

Sub–topic – Qunut in Prayer 14201

Sub–topic – Conditions and Pillars of Prayer 14267

Sub–topic – Rulings on Intention in Prayer 14341

Sub–topic – Times and Prohibited Times of Prayer 14412

Sub–topic – Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances 14496

Sub–topic – Invalidators and Disliked Acts of Prayer 14568

Sub–topic – Congregational and Supererogatory Prayers 14721

Sub–topic – Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context . 14863

Sub–topic – Rulings on Recitation in Prayer 15060

Sub–topic – Prayer for Children and Those Obligated 15249

Register of Source Works 15343

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مواقيت الصلاة

Prayer times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Times of the Five Obligatory Prayers

Mas'alah: What are the prescribed times for prayer according to the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=457)

باب المواقيت] . الصلاة مؤقتة، والدليل عليه: قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] [النساء: 103] . وقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] [الروم: 17 – 18] . قال ابن عباس: (والمراد بالتسبيح – هاهنا: الصلاة، والمراد بقوله: {حين تمسون} [الروم: 17] : المغرب والعشاء، {وحين تصبحون} [الروم: 17] : الصبح، {وعشيا} [الروم: 18] : العصر {وحين تظهرون} [الروم: 18] : الظهر) . وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] [الإسراء: 78] . ف (الدلوك) : الزوال، و (غسق الليل) : الظلام. فتضمن ذلك: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. و (قرآن الفجر) : يعني الصبح.]

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=458)

]

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=458)

مسألة في وقت الظهر]] : قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [1/62] : (إذا زالت الشمس. . فهو أول وقت الظهر والأذان) . وإنما بدأ الشافعي - رحمه الله - بوقت الظهر؛ لـ: «أن جبريل - عليه السلام - علم النبي - صلى الله عليه وسلم - مواقيت الصلاة في يومين متواليين، عند باب البيت، فبدأ بصلاة الظهر» .

وقيل: إنها أول ما افترض الله من الصلوات. والدليل على أن أول وقت الظهر يدخل بالزوال: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن للصلاة أولا وآخرا، فإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» . وروي عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين: فصلى بي الظهر في المرة الأولى، حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك. وصلى بي الظهر في المرة الثانية، حين صار ظل كل شيء مثله» . وهو إجماع لا خلاف فيه. إذا ثبت هذا: فالزوال: هو زوال الشمس من الارتفاع إلى الانخفاض؛ لأن السماء

مثل القبة: وسطها عال، وأطرافها نازلة. والشمس تطلع في أطرافها، فيكون ظل الشخص - حين الطلوع - طويلا إلى قدام الشخص؛ لدنو الشمس من الأرض، فكلما ارتفعت الشمس. . تناقص ظل الشخص، ودار حتى إذا حصلت الشمس في كبد السماء. . تناهى نقصانه، فيعلم - حينئذ - على ظل الشخص بعلامة، فإذا أخذت الشمس في الانحطاط. . زاد الظل، وذلك هو الزوال. وظل الشخص الذي يكون عند

الزوال يختلف باختلاف الأزمان والبلدان: فأما (الأزمان) : فإنه يكون بالصيف قليلا، وفي الشتاء أكثر منه؛ لأن الشمس بالصيف تسير في وسط السماء، فإذا حصلت في وسط الفلك. . لم يبق للشخص إلا ظل قليل. وتسير في الشتاء في جانب الفلك في عرض السماء، ولا تبلغ إلى وسطها، فتكون أقرب إلى الأرض، فيطول الظل لذلك قبل الزوال. وأما (اختلاف ذلك في البلدان) : فكل بلد قرب من المشرق، أو المغرب. . بعد عن وسط الفلك، فيكون ظل الشخص عند الزوال أكثر منه في البلاد التي تحت وسط الفلك. قال الشافعي – رحمه الله: (وقيل: إن الشخص قد لا يبقى له عند زوال الشمس في بعض الأوقات ظل) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا إنما يكون بمكة في السنة يوما واحدا، وهو أطول يوم في السنة؛ لأنه يقال: إن مكة أوسط الدنيا. وقيل: إن الكعبة سرة الأرض. إذا تقرر هذا: فإنه لا يجوز افتتاح صلاة الظهر قبل الزوال، وهو قول كافة العلماء. وروي عن ابن عباس رواية ضعيفة: (أنه يجوز) . وليس بشيء. فإذا زالت الشمس. . فقد وجبت الصلاة. ويستحب: إقامتها، ولا ينتظر بها حتى يصير الفيء مثل الشراك. وحكى الساجي: عن الشافعي – رحمه الله: إنه قال: (يستحب ذلك، ولا يجب) . وليس بشيء.

ومن الناس من قال: لا يجوز أن تصلي، حتى يصير الفيء مثل الشراك؛ لأن جبريل – عليه السلام – لم يصل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر في المرة الأولى، إلا حين صار الفيء مثل الشراك. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وإن وقت الظهر حين تزول الشمس» . وروي: «أن جبريل – عليه السلام – نزل، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين زالت الشمس: "يا محمد قم فصل الظهر» ." وأما ما روي: «أنه صلى به حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك» : فالمراد به: أنه حين زالت الشمس. . كان الفيء مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار الظل مثل الشراك.

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=462)

وأما آخر وقت الظهر: فهو إذا صار ظل كل شيء مثله من غير الزيادة، لا من ظل أصل الشخص. وإن لم يكن للشخص ظل وقت الزوال، فمن أصل الشخص. ويدخل وقت العصر، ولا فاصل بينهما. وقد أوهم المزني: أن بينهما فصلا، حيث قال: ثم لا يزال وقتها قائما حتى يصير ظل الشيء مثله، فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة. . فقد دخل وقت العصر. فيقتضي ظاهر هذا الكلام: أن تلك الزيادة ليست من وقت الظهر، ولا من وقت العصر، غير أن المذهب: ما ذكرناه. وقد بينه الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [1/63] فقال: (إذا جاوز ذلك بأقل زيادة. . فقد خرج وقت الظهر، وذلك حين ينفصل وقت الظهر من وقت العصر) . ويكون تأويل ما ذكره المزني: أن يعلم بتلك الزيادة دخول وقت العصر. وبهذا قال الأوزاعي والليث والثوري. وذهب عطاء، وطاوس، ومالك إلى: أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يذهب وقت الظهر، بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس. وقال ابن جرير الطبري، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق: يمتزج الوقتان بقدر أربع ركعات، من حين يصير ظل كل شيء مثله، ثم يصير الوقت بعد ذلك للعصر وحده. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداهن: - وعليها يعتمدون - (أن وقت الظهر باق إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) . والثانية: (أن وقت الظهر باق إلى أن يصير ظل كل شيء دون مثليه) . والثالثة: (أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله. ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وما بينهما يكون فصلا بين الوقتين) .

Mas'alah: What is the beginning time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=464)

[مسألة وقت المغرب]] : وأول وقت المغرب: إذا غابت الشمس، وتم غروبها لما روي في حديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وصلى بي جبريل المغرب في اليوم الأول، حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» . و (وجوب الشمس) : سقوطها، ولا يفطر الصائم إلا بعد غروب الشمس، ولا خلاف بين أهل العلم في أول وقت المغرب. إذا ثبت هذا: فليس لابتدائها إلا وقت واحد، وهو: إذا غابت الشمس، وتطهر، وستر عورته، وأذن، وأقام، ودخل في الصلاة. فإذا فاته الابتداء في هذا الوقت. أثم وكان قاضيا. وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: Does the time for Maghrib prayer extend beyond sunset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=465)

وقال مالك: (يمتد وقت المغرب إلى أن يطلع الفجر الثاني) . وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: (يمتد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق) . وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي في القديم، وهو اختيار ابن المنذر، والزبيري من أصحابنا. وقال الشيخ أبو حامد: لا يعرف هذا للشافعي. ودليلنا: ما روي في حديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلى بي جبريل المغرب في المرة الثانية لوقتها الأول» . وقال الشيخ أبو حامد: وعبارة أصحابنا: إن للمغرب وقتا واحدا، ولسائر الصلوات وقتين. . خطأ، بل الصلوات كلها لها وقت واحد، وإنما سائر الصلوات يمتد وقتها ويطول، ووقت المغرب قصير غير ممتد.

Mas'alah: What is the proper name for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=466)

فرع: [الحفاظ على اسم المغرب] : روى البخاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنها المغرب، وإن العرب تسميها العشاء» .

Mas'alah: What is the beginning time for Isha prayer and which twilight is meant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=466)

[مسألة وقت العشاء] وأول وقت العشاء: إذا غاب الشفق، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق» . واختلف العلماء: أي شفق هو؟ فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى: أنه الشفق الأحمر. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والمزني: (بل هو الشفق الأبيض) . وقال أحمد: (إن كان في الصحراء. . فحين يغيب الأحمر، وإن كان في البنيان. . فحين يغيب الأبيض) .

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=469)

[مسألة وقت الفجر] ويدخل أول وقت الصبح بطلوع (الفجر الثاني) : وهو الفجر الصادق المنتشر عرضا، وسمي: صادقا؛ لأنه صدقك عن الصبح. وأما (الفجر الأول) : فهو المستدق المتنفس صعدا، كذنب السرحان، وهو: الذئب، وسمي: الفجر الكاذب؛ لأنه يضيء، ثم يسود، ويسمى: الخيط الأسود، ولا يتعلق به شيء من الأحكام. والدليل عليه: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفجر فجران: فأما الذي هو كذنب السرحان: فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، وأما المستطير في الأفق: فإنه يحرم الطعام والشراب على الصائم، ويحل الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا أسفر . ذهب الوقت، وكان قاضيا فيما بعده.

Mas'alah: Is the Fajr prayer considered a daytime prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

إذا ثبت هذا: فإن صلاة الصبح من صلاة النهار. وبه قال كافة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer according to Hudhayfah and al-A'mash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

وقال حذيفة، والأعمش: (الليل من غروب الشمس إلى طلوعها) . فصلاة الصبح عندهما من صلاة الليل، ولا يحرم على الصائم الطعام والشراب، حتى تطلع

Mas'alah: What is the most well-known view on the earliest time for Fajr adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

أحدها – وهو المشهور – أنه بعد نصف الليل، كالدفع من المزدلفة.

Mas'alah: What is the second opinion on the time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

والثاني: إن كان في الشتاء. . فلسبع يبقى من الليل، وإن كان في الصيف. . فلنصف سبع يبقى من الليل. قال الجويني: وذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the times for the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=416)

236 – الصلوات المفروضات خمس، والوسطى: صلاة الصبح، ويدخل وقت الظهر بالزوال، وهو انحطاط الشمس عن منتهى ارتفاعها، ويظهر ذلك بزيادة الظل بعد نقصانه، ويخرج وقتها بمصير ظل الشيء مثله من أول الزيادة دون أول الظل، ويدخل وقت العصر بانقضاء وقت الظهر، وينتهي بغروب الشمس على المذهب. * * *

Mas'alah: What is the time for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=419)

239 - فصل في بيان وقت المغرب يدخل وقت المغرب بغروب الشمس، فإن أشكل عرف بإقبال الظلام من المشرق، وفي امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر قولان، فان قلنا: لا يمتد فإنه ينتهي بمضي زمان يتسع لخمس ركعات مع الأذان والإقامة والطهارة وغير ذلك مما ذكرناه في وقت المبادرة، ولا يعتبر في ذلك التطبيق على أول الوقت، ولا الامتداد إلى نصفه، ورأى الإمام أن وقت المغرب أضيق من وقت المبادرة قليلا.

Mas'alah: When do the times for Isha and Fajr prayers begin and end?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=420)

242 - فصل في بيان وقت العشاء والصبح يدخل وقت العشاء بمغيب حمرة الشفق وصفرته، وينقضي بطلوع الفجر الصادق، وبه يدخل وقت الصبح، ويخرج بطلوع الشمس، ولا حكم للفجر الكاذب، وهو الذي يبدو مستطيلا ثم ينمحق. (1) أخرجه البخاري (764) ، وأبو داود (812) ، والنسائي (989) ، من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. (2) وقد تسمى صلاة الضحى كذلك، فقد روى مسلم (748) عن زيد بن أرقم مرفوعا: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" ؛ أي: تحترق أخفاف الفصال، وهي صغار الإبل.

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=241)

يوما قبل انتهاء طول النهار، ومثلها بعده أو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة، نقلهما في المجموع وبالثاني جزم في الروضة كأصلها، واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران، وبدأ الناظم كغيره بالظهر تأسيا بإمامة جبريل فقال (بين الزوال ومزيد الظل كالشيء) أي وزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله (وقت الظهر للمصلي) لخبر جبريل السابق، وهذا يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة، وأما خبر جبريل السابق فالمراد أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع وفيه قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله وسيأتي بيانه، ووقت اختيار إلى آخر الوقت، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي حسين لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهو آخر وقتها [حاشية العبادي] قوله بين الزوال إلخ) كل من كلام المتن والشرح فيما سلف قريبا يقتضي أن الوقت الذي وجد فيه ظل أمارة على ميل الشمس ليس من وقت الظهر وذلك صريح أو كالصريح من عبارة الإسنوي لكن الذي حققه الكمال المقدسي أنه منه، وعبارة الخادم قالوا: وما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء و (قوله: إلى آخر الوقت) أي ما عدا وقت الحرمة (قوله: ووقت حرمة) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم؛ لأن الحرمة ليست للوقت وكأن هذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة، وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه وأن هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهم قط ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فإن الحرمة وصف التأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة [حاشية الشربيني] أن التكليف إنما يتعلق بالظاهر، ومثل ما

هنا الهلال أيضا، فلا يعمل بالحساب إلا إن اقتضى وجود الهلال في الظاهر. اهـ ثم إنه لا خصوصية لوقت الظهر بما ذكر فيه، بل باقي المكتوبات كذلك فلا بد من دخول وقتها بحسب ما يدركه الحس، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر فيه للناظر لم تصح الصبح. اهـ. حجر في شرح العباب وقولهم: للحاسب العمل بحسابه أي الذي لم يخالف ما ذكروه أفاده حجر أيضا فيه وبه يسقط قول سم السابق أيضا اهـ (قوله وهو أطول أيام السنة) الذي انحط عليه كلام حجر في شرح العباب أن الظل ينعدم في مكة المشرفة في يومين أحدهما في أوائل الجوزاء، والميل متزايد والثاني في أواخر السرطان، وهو متناقص، وهو موافق لقول بعضهم: أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين والثاني بعده، كذلك وأنه ينعدم في صنعاء قبل اليوم الأطول بنحو خمسين يوما وكذا بعده وبرهن – رحمه الله – على ذلك بما تجب مراجعته وذكر أن التي ينعدم ظلها في الأطول المدينة فالصواب التمثيل بها اهـ مرصفي على المنهج. (قوله حزيران) بالرومية اسم شهر قبل تموز. اهـ. صحاح (قوله بإمامة جبريل) فيه رد لما قيل إنه كان مأموما وصلى بي أي معي. اهـ (قوله: بين الزوال إلخ) أي بين الزوال وما يتحقق به ما ذكر، وهو أول الزيادة على ظل المثل تدبر. (قوله أنه حين إلخ) أي اتفق ذلك هناك، وعبارة حجر التأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط، بل؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل من مثله عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به اهـ (قوله ووقت اختيار) وأوله أول الوقت كما في الروضة وانظر ما المراد حينئذ بوقت الفضيلة؟ إلا أن يكون المراد به وقتا يكون الثواب فيه أكثر من غيره، وبوقت الاختيار المعنى العام كما قاله حجر أي ما عدا وقت الحرمة. اهـ. م ر (قوله وقال القاضي حسين إلخ) المعتمد أن وقت الفضيلة هو ما تقدم ووقت الاختيار إلى أن يبقى ما يسعها. (قوله ووقت جواز إلخ) ينبغي أن يكون ذلك أيضا عند الأكثرين فيتحد وقت الجواز والاختيار كما اتحد وقت الفضيلة والاختيار في المغرب سم على المنهج

(قوله ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه) قيل: على هذا يظهر وجود وقت الجواز بعد ذلك، وإلا بأن قلنا بامتداده مع الجواز إلى أن يبقى ما يسعها، حصل تناف باعتبار ما فسروا به كلا، إذ كيف يكون فيه ثواب دون وقت الفضيلة من حيث الوقت باعتبار الاختيار ولا ثواب من حيث الجواز، بل يجري هذا بمشاركة الفضيلة للاختيار. اهـ وقد عرفت أن الاختيار يكون عاما، وهو ما في التحفة أن الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها، وهو الأكثر ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من الصبح والعصر له فضيلة أول الوقت ثم اختيار إلى مصير الظل مثلين أو الإسفار اهـ وبه يندفع ما في مشاركة وقت الفضيلة للاختيار ومثله يقال في الجواز فتدبر. (قوله ووقت عذر) كل الصلوات لها وقت عذر ما عدا الصبح (قوله: ووقت ضرورة) ، وهو إذا زالت الموانع وبقي من وقتها زمن تحرم اهـ (قوله ولها أيضا إلخ) وليس له وقت كراهة بخلاف باقي الصلوات

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=242)

(ثم) بعد مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان وقت (لعصر، وهي الوسطى) ممتدا (إلى أن غربت) أي الشمس أما أن وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وخبر ابن أبي شيبة «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وإسناده في مسلم وخبر مسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة

إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها ولخبر الصحيحين السابق وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح: والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة، وأما أنها الوسطى، وهي من زيادة النظم فلخبر الصحيحين «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال في المجموع: والذي نص عليه الشافعي أنها الصبح وتبعه الأصحاب واحتجوا بقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، إذ لا قنوت إلا في الصبح وبخبر مسلم «قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت: سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إذ العطف يقتضي التغاير وبأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب، وأما خبر شغلونا فأجاب عنه الأصحاب بأن العصر تسمى وسطى لكنها غير المرادة في القرآن قال: وهذا الجواب ضعيف والذي تقتضيه الأحاديث [حاشية العبادي] ؛؛ لأنه وقت تثبت الحرمة عند التأخير إليه والله أعلم سم (قوله إن كان وقت) أي كان ظل الاستواء، وهي تامة [حاشية الشربيني] وذلك لوقوعها في خبر جبريل آخر الوقت اهـ (قوله بحيث لا يسعها) أي لا يسع واجباتها. اهـ. سم عن م ر (قوله ثم بعد مصير إلخ) هذه أوضح من عبارة المنهاج، وهي وآخره أي وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس، وهو أول وقت العصر، إذ لا بد من تأويله بأن المعنى أن يتحقق المصير يدخل وقت العصر؛ لأن وقت المذكور من وقت الظهر وقد أشار إلى تأويله بذلك الإمام المحلي – رحمه الله – (قوله ثم بعد مصير إلخ) ، فلا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وقول الشافعي، فإذا جاوز ظل الشيء منه بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر ليس مخالفا لذلك، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها. اهـ. م ر، وأما وقت المصير فهو من وقت الظهر كما مر اهـ وعبارة حجر وعقب مصير

ظل الشيء مثله هو أول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق إلا بأدنى زيادة، وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح اهـ. (قوله مع خبر الصحيحين إلخ) دفع به ما قال به الإصطخري من خروج وقت العصر بمصير ظل الشيء مثليه كما في حديث جبريل. اهـ. روضة (قوله وخبر ابن أبي شيبة إلخ) أتى به مع خبر الصحيحين لاحتمال أن معناه فقد أدرك وجوبها. اهـ. عميرة (قوله ظاهره إلخ) ؛ لأنه إنما عبر بذلك لاحتمال أن المعنى حتى يقرب مجيء وقت الأخرى تدبر وحرر. ثم رأيت في ق ل على قول المحلي ظاهره كما هنا أي فليس صريحا وقال بعضهم: بل هو صريح؛ لأن نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها، وهو ما قبل الأخرى إلا أن يراد في الحديث صلاة معهودة، فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل. اهـ (قوله لما سيجيء) من خبر مسلم الآتي (قوله بالنسبة إليها إلخ) أما بالنسبة للظهر، فلا يصح، وإلا لزم أن يكون كل وقتها اختيارا كذا قيل لكن لا يضر ما ذكره وقد تقدم عن سم (قوله ما بين هذين) نقل ابن الرفعة عن العلماء أن المعنى ما بين أول الأول وآخر الثاني قال في الروضة ويتمادى وقت الاختيار في الصبح إلى أن يسفر اهـ وكذا عبارة غيره من الأصحاب وحينئذ فقوله في الحديث: والفجر، فأسفر أي فرغ منها فأسفر، لكن في رواية جاء حين أسفر جدا فقال: قم فصل فصلى الفجر، وهو موافق لقول المنهاج والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار إلا أن تكون عن بمعنى إلى قال الشيخ عميرة: وهو متعين ليوافق الروضة وغيرها اهـ فلعل تلك الرواية ضعيفة أو يؤول الإسفار

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=243)

(ثم) بعد الغروب وقت (لمغرب بمقدار) بزيادة الباء والأولى حذفها، وعبارة الحاوي قدر (وضو وسترة) لبدنه (وسد جوع يعرض وخمس ركعات وتأذينين) أذان وإقامة؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه، والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل، كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه قال في المهمات: وهو حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه قال: والمتجه اعتبار تحري القبلة وصحح النووي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي وغيره: وسد الجوع بكسر حدته بلقيمات، وصوب في المجموع وغيره أنه بالشبع لخبر الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» ولو عبر الناظم بالطهر بدل الوضوء كان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، وما ذكره في وقت المغرب [حاشية العبادي] قوله: واختير تأخير العصر) ظاهره أنه يطلب التأخير إلى الحد المذكور ولا يخفى إشكاله كيف والمطلوب المبادرة بالصلاة وكل ما قرب من الأول فهو أفضل وكذا يقال في نظائره الآتية، ولا يبعد أن يجعل تقدير المتن واختير للعصر من أول الوقت حتى يحصلا إلخ يعني أن الزمن المختار له من أول الوقت إلى الحد المذكور ولا يضر شموله لوقت الفضيلة وكذا يقال في نظائره سم (قوله: وظل الاستواء) أي وقته (قوله: الموجود عنده) أخرج ما يتبين به الزوال من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله قيل كأنه أراد به التقريب، وإلا فقد يزيد على ذلك ما سامحوا به كما يأتي اهـ (قوله إلى أن يصير إلخ) ظاهر العبارة أن وقت الفضيلة من وقت الاختيار ولا مانع (قوله إلى اصفرار إلخ) قالوا اصفرار الشمس وقت كراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه لا أن فعلها فيه مكروه بر (قوله ووضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون بكماله؛ لأن النقص منهي عنه نقله الناشري عن بعض أهل اليمن، وهو ظاهر (قوله واعتبر القفال

إلخ) يلزم على ما اعتبره القفال اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله تحري القبلة) في الناشري وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجماعة؟ فيه نظر وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة: ويضاف إلى ما ذكروا قصد المسجد اهـ (قوله والتيمم) أي والطلب (قوله وإزالة الخبث) ينبغي اعتباره مغلظا؛ لأنه قد يصيبه كما بحثه الإسنوي وعبارة الإرشاد إلى مضي قدر أدائها بشروط وسنن اهـ ومن السنن الآذان حتى في حق المرأة كما بحثه الإسنوي خلافا للأذرعي [حاشية الشربيني] بظهور الفجر كما سيأتي اهـ أي ظهر الفجر ظهورا كثيرا اهـ (قوله قال ولا يكون إلخ) في شرح مسلم للإمام النووي الأصح أنها العصر اهـ (قوله في كون ذلك وهما نظر) فلما تقدم من استدلال القائل به وجوابه عن الحديث وكون مذهبه اتباع الحديث لا ينافي ذلك؛ لأنه عند عدم الاحتمال تدبر. (قوله واختير تأخير إلخ) عبارة الحاوي ثم العصر إلى الغروب والمختار إلى مصير الظل مثليه قال شارحه: أي والوقت المختار لفعل الصلاة فيه من الزيادة إلى صيرورة ظل كل شيء مثلي ذلك الشيء اهـ فلو قال الشارح واختير لإيقاعها من الزيادة إلى أن يحصل إلخ لكان أولى لإيهام قوله تأخير العصر غير المراد تدبر (قوله بمقدار إلخ) ، وهذا المقدار يكفي لجمع العشاء مع المغرب تقديما على أن شرط جمع التقديم عقد الثانية فقط في وقت الأولى، كما أن المعتبر بقاء السفر إلى عقدها فقط لا وقوعها بتمامها في ذلك نقله سم على المنهج عن والد الروياني ع ش (قوله بمقدار إلخ) قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل ويتسامح بالدعاء بين الأذان والإقامة. وأشار الإمام إلى أنه لا بأس بمخاطبة إنسان من غير تطويل قال في شرح الوسيط: وهو ظاهر من كلامهم. اهـ. شرح الحاوي للناشري (قوله وسد جوع) أي أكل لقم يكسر بها حدة الجوع. اهـ. روضة وصوب في المجموع اعتبار الشبع ورده في الخادم بأنه إنما يأتي على امتداد الوقت والتفريع على مقابله. اهـ. م ر ثم رأيته بعد قوله: واعتبر القفال إلخ ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات.

اهـ. م ر (قوله وصوب في المجموع إلخ) رده في الخادم وقال إنه وجه خارج عن المذهب وإنه لا دليل له في الحديث، إذ هو دليل على امتداد الوقت، وهو إنما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة، وذلك في معنى اللقم لغيرهم اهـ (قوله ليشمل الغسل إلخ) قد يلزمه من التيممات أربعة بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل وقد يكون مع ذلك غسل وخبث مغلظ بحيث يستغرق ذلك مع وقتها شيئا من وقت الثانية، ولا قائل به فلعل المعتبر القدر

Mas'alah: Does the time for Maghrib prayer extend until the red twilight disappears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=244)

هو الجديد والقديم المفتى به امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر قال في المجموع: بل هو الجديد أيضا؛ لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ومنها حديث «ليس في النوم تفريط» وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة؛ ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دونه قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، وعلى الجديد لها وقتان: وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر قال: وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون

Mas'alah: What is the time for Isha prayer and when does it begin and end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=244)

(أما العشا) أي وقتها (فبغروب لون) شفق (أحمر والغاية) له (فجر صدقا معترض نام) أي زائد (يضيء الأفقا) أي نواحي السماء لخبر جبريل مع خبر «ليس في النوم تفريط» وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب، ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله: معترض إلى آخره وسمي الأول كاذبا؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، والثاني صادقا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ولم يأت بثم في وقت العشاء [حاشية العبادي] ؛ لأنه يندب إجابتها (قوله وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات) قال العراقي ولها وقت امتداد على الجديد وعلى أنه لو شرع فيها ومد حتى خرج وقتها على الجديد جاز ولا يتخرج على الخلاف تأخير الصلاة عن وقتها قال نعم لو مدها إلى بعد الشفق خرج على الخلاف في مد غيرها حتى يخرج وقته فيجوز بلا كراهة على الأصح اهـ وقوله على الخلاف في مد غيرها الذي أفهمه كلام الجلال المحلي أن التخريج إنما هو على الخلاف في تأخير غيرها من غير مد بر (قوله فبغروب) أي يدخل [حاشية الشربيني] الغالب حرر. (قوله وقت فضيلة واختيار أول الوقت) ومعهما الجواز بلا كراهة فتدخل معا وتخرج كذلك وقد نظم بعضهم عدد الأوقات في كل صلاة فقال أوقات صبح ستة قد صيرت ... هذا الرشا لا يقبل الإعذارا ست بظهر سبعة بمغرب ... واقرن بها فضلا جواز اختارا كم صار سبعا في العشاء كعصره ... كغصن بان زهره قد نارا وقوله لا يقبل الإعذار أي أن وقت الصبح لا عذر فيه وقوله ست بظهر أي؛ لأنه لا جواز بكراهة فيه وقوله واقرن بها أي

المغرب أي وقت الجواز بلا كراهة، والفضيلة والاختيار مقترنة فيها وقوله جواز بالفتح بلا تنوين وقوله كعصره أي أن العصر لها سبعة كالعشاء اهـ (قوله وقت فضيلة واختيار) جمع بينهما في وقت واحد؛ لأنه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف على وقتها ومثلهما الجواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله ووقت جواز) أي بكراهة. اهـ. بج أي مراعاة للقول بخروج الوقت. اهـ. (قوله كذنب السرحان) أي من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه، والسرحان بكسر السين اهـ. عميرة وع ش عن المصباح وفيه أيضا السرحان الذئب والأسد والجمع سراحين اهـ (قوله أي منتشرا) أي في الأفق أي نواحي السماء عرضا. اهـ. شرح الحاوي وفي ق ل على الجلال معترضا في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه، والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء اهـ (قوله ولم يأت بثم) أي

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and when does it end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=245)

(ثم) بعد ظهور الفجر الصادق وقت (الصبح) ممتدا (إلى طلوع) حاجب (الشمس في الأصح) لخبر مسلم (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) ومقابل الأصح المزيد على الحاوي قول الإصطخري إنه يمتد إلى الإسفار فقط كما قال في امتداد وقت العصر إلى مصير الظل مثليه ووقت العشاء إلى ثلث الليل لخبر جبريل وتقدم جوابه

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=450)

(فصل) : قال الشافعي: "فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان" . قال الماوردي: أما الظهر فهي أول الصلوات، ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها بالظهر تأويلان: أحدهما: سميت بذلك، لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وفيها حولت القبلة إلى الكعبة. والثاني: أنها سميت بذلك لأنها تفعل عند قيام الظهيرة، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وليس ما قبل الزوال وقتا لها، وحكي عن ابن عباس أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز وقال مالك: لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع وكلا القولين مدخول. وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر حين تزول الشمس ". وهذا مع ما ذكرناه من تأويل قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} أنه زوالها، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان كما قال ابن عباس، لجاز لكثيره، ولجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع كما قال مالك لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات."

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=452)

(مسألة) : قال الشافعي: "ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله" . قال الماوردي: قد مضى أول وقت الظهر فأما آخر وقتها فهو أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص وقال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه:

إن وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ". وحكى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي مثل قول الشافعي، وحكي عن طاوس ومالك. في رواية ابن وهب عنه:" أن وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف، ومحمد: أول وقت العصر مشترك مع آخر وقت الظهر، وحكى نحوه عن المزني استدلالا بعموم قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] وبما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر" فدل على اشتراك وقتهما، قالوا: ولأن الأوقات لم تقف على بيان جبريل حتى زيد في وقت عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس، ووقت العصر إلى غروب الشمس كذلك، وقت الظهر. ودليلنا على كافتهم حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جاء جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين كان الفيء مثل الشراك، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء قدر ظله دون العصر بالأمس وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين" ، فاقتضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله بوقت لها كما أن ما قبل الزوال ليس بوقت لها، فإن قيل: فتحمل صلاة جبريل به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله على ابتداء الصلاة كما حملنا صلاته به في اليوم الأول عند الزوال على ابتداء الصلاة، قيل: لا يجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول إلا على الابتداء، وفي اليوم الثاني إلا على الانتهاء، لأن المقصود بها في اليوم الأول تحديد أول الوقت ولا يمكن تحديده إلا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثاني تحديد آخر الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بانتهاء الصلاة فيه وروى أبو هريرة

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن للصلاة أولا وآخرا، وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه" . وهذا نص إن

كان ثابتا. وروى عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر العصر" وهذا نص، ولأن كل صلاتين جمعتا لحق النسك فأولاهما أقصرهما كالمغرب مع العشاء، ثم الدليل على من ذهب إلى إشراك الوقت رواية قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمر، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر إلى اصفرار الشمس" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس التفريط أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إنما التفريط أن تؤخر حتى يدخل وقت الأخرى" ، فدلت هذه الأخبار على بطلان الإشراك، ولأنه لما امتنع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر وامتنع من الإشراك وقت الظهر والعصر، ولأنه قدر بما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود، وذلك مؤد إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود؛ لأن الظهر تصير غير محدودة الانتهاء والعصر غير محدودة الابتداء، وأما استدلالهم بالآية فمستعمل على أحد وجهين، إما في جنس الصلوات من الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، وإما في أوقات أصحاب العذر، والضرورات، وأما استدلالهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر "فقوله:" ولا مطر "زيادة لم تعرف ثم لو سلمت لاستعلمت على أحد وجهين: إما لأنه لم يكن مطر يصيبه وقت الجمع لخروجه من باب حجرته الذي إلى المسجد وإن كان المطر موجودا، وإما أن يستعمل على أنه إن جمع بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فصار جامعا بينهما." وأما الجواب عن استدلالهم بأن الأوقات قد زيد فيها على بيان جبريل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يزيد فيها بالنص، وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نص. والثاني: أنه وإن زيد في بعضها فالمغرب لم يرد في وقتها فليس هم في ردها إلى ما زيد في وقت بأولى من غيرهم في ردها إلى ما لم يزد في وقته. والثالث: أنه وإن وردت الزيادة في أوقات بعض الصلوات فقد اتفقوا أنه لا يجوز

النقصان من وقت شيء من الصلوات، وإذا جعل الوقت مشتركا كان ما زاد في وقت الظهر نقصانا من وقت العصر فليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة إلا ولغيرهم أن يحمل ذلك على الفساد لما حصل في وقت العصر من النقصان – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=454)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان" . قال الماوردي: وهذا كما قال: "إذا تجاوز ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال دخل أول وقت العصر، وخرج وقت الظهر من غير أن يكون بينهما فصل." وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايات عنه: إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه استدلالا برواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مثلكم [و] مثل أهل الكتاب من قبلكم كرجل استأجر أجيرا من الغداة إلى الظهر بقيراط ألا فعملت اليهود، واستأجر آخر من الظهر إلى العصر بقيراط ألا فعملت النصارى، واستأجر آخر من العصر إلى المغرب بقيراطين ألا فعملتم أنتم قال: فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما بالنا نحن أكثر عملا وأقل أجرا، قيل: هل نقصتم من أجركم شيئا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" فدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر قال: ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت ما قبلها، كالصبح مع العشاء. ودليلنا حديث ابن

عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل فصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء بقدر ظله" . وروى عطاء عن جابر أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلاة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأذن بالصلاة حين زاغت الشمس مثل الشراك فصلى الظهر، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، الحديث. وروى الزهري عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة. وروى عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس طالعة بينة في حجرته

لم يظهر الفيء عليها "أي: لم يصعد ويرتفع والظهور والصعود، ومنه قوله تعالى: {ومعارج عليها يظهرون} [الزخرف: 33] أي: يصعدون." وروى أنس بن مالك قال: ما كان أحد أشد تعجيلا للعصر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان أبعد الرجلين دارا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو لبابة وأبو عبس دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس ببني حارثة كانا يصليان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر ويأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها. وروى أنس قال: صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إن لي جزورا أريد أن أنحرها وأحب أن تحضرها قال: فحضرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحرت الجزور وقطعت وطبخت وأكلناها نضيجا قبل غروب الشمس "." فدلت هذه الأخبار كلها على تقديم وقت العصر وامتداده، ولأنها صلاة تجمع إلى ما قبلها فوجب أن يكون وقتها أمد من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب. فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو أنه مستعمل، لأن وقت اصفرار الشمس من وقت العصر، وإنما الخلاف في أوله

وليس فيه ما يمنع من تقدمه. وأما احتجاجهم بحديث الأجراء ففيه جوابان: أحدهما: أن قولهم نحن أكثر عملا يرجع إلى زمان الفريقين اليهود، والنصارى من الغداة إلى العصر لا إلى زمان أحدهما، لأنه إخبار منهما. فإن قيل: وقد قالوا ونحن أقل أجرا وليس الفريقان أقل أجرا، وليس أحدهما أقل أجرا قلنا: الأجرة قد تستعمل لكثرة العمل وإن كانت مساوية لغيرها في الزمان القليل. والجواب الثاني: أنه يحمل على أنهم أكثر عملا بكثرة العبادة لا طول الزمان، لأن الزمان بمجرده لا يكون عملا. وأما قياسهم، فمعارض بقياسنا على أنه مطرح مع ما ذكرناه من الصن – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=459)

وروى يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على "مصر" فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا فقال أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" . فكان صريح الخبر، وإنكار أبي أيوب دليلا على أنها ليس لها إلا وقت واحد. وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب. فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته – صلى الله عليه وسلم –. وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين قال: "صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة" ، وهذا بمشهد الصحابة فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. وأما القياس:

وإن لم يكن في المواقيت أصلا معتبرا ولكن يقابل به ما أورده فهو أنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ولأنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها أصله سائر الصلوات لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت، والمغرب لما كانت وترا في العدد كانت وترا في الوقت، وقد قيل: في تأويل قوله تعالى: {والشفع والوتر} [الفجر: 3] أنها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر، ووتر كالمغرب. فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفا عليه فقيل: إنك وصلته فقال إن كنت مجنونا فقد أفقت. وأما حديث سلمان بن بريدة عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد، وقال مسلم: لا يحدث بهذا وأمرض سمعه فضرب عليه. وأما حديث أبي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل، وهو الذي رواه عن الأعمش عن أبي صالح، وقد روي عن أبي هريرة مسندا أن لها وقتا واحدا، ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز أن نستعملها على وقت الاستدامة دون الابتداء على مذهب الإصطخري من أصحابنا، وأما قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – "بالأعراف في المغرب" ففيه أجوبة:

أحدها: أن السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل إلا بعد حين فيجوز إن قرأها قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة ألا ترى أن سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فكان بين أولها وآخرها سنة. والثاني: أنه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف فقيل قرأ الأعراف كما يقول القائل شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة، وإنما أكل وشرب شيئا منه. والثالث: أنه محمول على الاستدامة، وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها: أنها شفع في العدد، وهذا وتر في العدد، وأما قياسهم على الظهر والعصر، فمنازع فيه بمعارضة قياسنا له. وأما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على

أصحاب الضرورات فهو: أن أصحاب الضرورات والأعذار يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا وإن لم يكن وقتا لها، لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد.

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=461)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان" . قال الماوردي: يكره أن تصلى هذه الصلاة باسم العتمة ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة لرواية الشافعي عن سفيان عن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل" . والعتم: الإبطاء والتأخير وإعتام الإبل هو تأخير علفها وحلبها قال الشاعر: (فلما رأينا أنه عاتم القرى ... بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما) ولا يأثم مسميها بالعتمة ولا يستحق وعيدا به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنه نهي تحريم، وإنما قال: "لا يغلبنكم الأعراب عليها" وإذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعا إلا أنهما شفقان الأول وهو الحمرة، والثاني وهو البياض، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض؟ فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر وهو في الصحابة قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، ومن التابعين قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومكحول ومن الفقهاء قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبو حنيفة إلى أن دخول وقتها يكون بغيبوبة الشفق الأبيض، وبه قال الأوزاعي، والمزني، استدلالا بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] يعني: إظلامه،

وذلك لا يكون إلا بغيبوبة البياض ولما روى بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي عشاء الآخرة حين يسود الأفق، ولأن صلاة العشاء تتعلق بغارب وصلاة الصبح بطالع، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني واستدل المزني: أن الصبح أول صلاة النهار والعشاء آخر صلاة الليل فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس. ودليلنا: حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وصلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق" وحمل إطلاقه على الأحمر أولى من وجهين: أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم.

والثاني: أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقا وقيل: في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 16] أنه الحمرة قال الشاعر: (رمقتها بنظرة من ذي علق ... قد أثرت في خدها لون الشفق) وروى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها لسقوط القمر لثلاثة ". ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض." وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق، وبالإجماع أنها لا تجوز قبل الأحمر فثبت أنه صلاها بعد الأحمر وقبل الأبيض. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة، والشافعي رواه موقوفا عن ابن عمر وقد أسنده غيره، ولأن إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار أنهم على إقامتها عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في

فعله مع اختلافهم، ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان فوجد لابثا إلى طلوع الفجر فروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راعيته فلم يغب حتى طلع الفجر. وكان يتنقل من جو إلى جو، وحكى أبو عبيد عمن حدثه إذا راعاه في جبال اليمن فلم يغب حتى طلع الفجر وإذا كان الأبيض بهذه الحال لم يجز أن يكون وقتا لصلاة، ولأن الطوالع ثلاثة الفجران، والشمس، والغوارب ثلاثة الشفقان، والشمس، فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط – وهو الشفق الأحمر – ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار وصلاة العشاء من صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن تجب العشاء الشفقين من الشمس، ولأنها صلاة تجب بانتقال أحد النيرين فوجب أن تتعلق بأنورهما كالصبح. وأما الآية فتأويل الغسق مختلف فيه فأحد تأويليه أنه إقبال الليل ودنوه فسقط الدليل بهذا التأويل.

والثاني: أنه اجتماع الليل وظلمته فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر، أو يحمل على وقتها الثاني، وكذا الجواب عن اسوداد الأفق، وأما استدلالهم فمدفوع بمعارضتنا له بما ذكرنا من استدلالنا – والله أعلم بالصواب –.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=463)

(مسألة) : قال الشافعي: "ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل" . قال الماوردي: اختلف نص الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه فقال في القديم،

والإملاء: آخره نصف الليل، وقال في الجديد: آخره ثلث الليل فاختلف أصحابنا فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: أنه إلى نصف الليل وهو في الصحابة قول ابن مسعود، وفي التابعين قول مجاهد، وقتادة، وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور. ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل" . وروى أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء حين ذهب نصف الليل "." والقول الثاني: أنه إلى ثلث الليل وهو في الصحابة قول عمر، وأبي هريرة، وفي الفقهاء قول الأوزاعي، والثوري. ووجهه حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل فصلى بي عشاء الآخرة في اليوم الثاني حيث ذهب ثلث الليل" وكان أبو العباس بن سريج يمنع تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما حكينا واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فيستعمل رواية من روى إلى ثلث الليل على أنه آخر وقت الابتداء بها، وراوية من روى إلى نصف الليل على أنه آخر وقت انتهائها حتى لا يعارض بعضها بعضا، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفا.

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=466)

(مسألة) : قال الشافعي: "ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر" . قال الماوردي: أما أول وقت الصبح فهو طلوع الفجر، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح قال الله تعالى: {والصبح إذا تنفس} [التكوير: 18] وقال الشاعر: (حتى إذا الصبح لها

تنفسا ... وانجاب عنها ليلها وعسعسا)

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer expire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=468)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في بيان مواقيت الصلاة الخمس في أوائلها وأواخرها وما يتعقبها أوقات الجواز منها، وهي أوقات المرفهين، وإذا كان كذلك مقدرا فقد اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول وقتها أو بآخره؟ فمذهب الشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء، أنها تجب بأول وقت ورفه بتأخيرها إلى آخر الوقت، وأما أبو حنيفة فقد اختلف أصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع البلخي مثل مذهبنا، وحكى أبو الحسين الكرخي أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها، ويتعين الوجوب بفعلها أو بضيق وقتها،

وحكى جمهور أصحابه أنها تجب بآخر الوقت، واختلف أصحابه على هذا المذهب. فحكى بعضهم عنه أنها تكون نفلا تمنع من وجوب الفرض، وحكى بعضهم: أنها تكون موقوفة مراعاة، فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت تيقنا أنها كانت فرضا وإن زال عن صفة التكليف تبينا أنها كانت نفلا، وهكذا قال في تعجيل الزكاة، واختلف أصحابنا في تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره هل يجب أن يكون مشروطا بالعزم على فعلها فيه؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزم اشتراط العزم فيه ولا يقضي بتأخيرها من غير عزم. والثاني: يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لإباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم

فإن أخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصيا، وإن كان لها مؤديا، وقد اختلف أصحابه إذا بقي منه قدر الإحرام إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: تجب إذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة، فإن صح في أول الوقت استدلالا بأن ما وجب في زمان لم يجز تأخيره عن ذلك الزمان، كصيام رمضان، وما جاز تأخيره عن زمان لم يجب في ذلك الزمان، كقضاء رمضان، فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره دل على أنها لا تجب بأول الوقت وتجب بآخره، ولأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة، لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخره كما يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها إلى آخره، ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي أن تجب بآخر الوقت لا بأوله. ودليلنا قول جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره بين هذين وقت – يعني – وقت الوجوب والأداء، لأنه قصد بيان الأمرين، ولأنها من عبادات الأبدان المحضة، فوجب أن يكون وقت فعلها المتبوع وقتا لها في الوجوب، كالصيام، ولأن كل وقت كان المصلي فيه مؤديا كان الفرض به واجبا كآخر الوقت ولا يدخل عليه الجمع، لأنه يقوم مقام الأداء، وليس بأداء على الإطلاق، ولأن ما يستفاد بالوقت من أحكام الصلاة شيئان، الوجوب والأداء فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معا، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معا، لأن أوله متبوع، وآخره تابع، ولأن الوجوب أصل، والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب الذي هو أصل. فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو: إن ترك الصلاة في أول الوقت إنما هو وقت إلى بدل وهو فعلها في ثاني وقت وترك الشيء إلى بدل لا يدل على أنه ليس بواجب، كالكفارة الواجبة فيها أحد الثلاثة، ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة إلى غيره على أنه ليس بواجب، كذلك الصلاة على أن من أصحابنا من قال الواجب على ضربين. موسع الوقت، ومضيق الوقت فما ضيق وقته فحده ما

ذكروه، وما وسع وقته فليس حده

ما ذكروه [والصلاة وسع وقتها، ولم يضيق، وأما ما ذكروه] من الجمع بين وقت الصلاة، وحول الزكاة فجمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت فكيف يجوز أن يجمع بينهما في الوجوب.

Mas'alah: What did al-Rafi'i and al-Ruyani say about the fatwa on Maghrib time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

وقال الرافعي: إن به الفتوى. وكذا قال الروياني: به أفتى انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct understanding of al-Rafi'i's statement about the old view on Maghrib time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

وهذا النقل الذي نقله عن الرافعي ليس الأمر فيه كذلك، فإن الرافعي إنما نقله عن طائفة معينة فقال: واختار طائفة من الأصحاب القول الأول ورجحوه، وعندهم أن المسألة مما يفتى فيها على القديم. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the beginning time of the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=107)

القول في وقت الظهر ابتداء وانتهاء (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلوات

Mas'alah: What is the beginning and end time of the Asr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=108)

القول في وقت العصر ابتداء وانتهاء (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل التل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله فإن جاوز ظل الشي مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وآخره) في وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس

Mas'alah: What are the seven times of the Asr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=108)

تنبيه للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا فإنها تصير قضاء كما نص عليه

القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=108)

القول في وقت المغرب (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل عليه الصلاة والسلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة أما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما استثني قدر هذه

الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل

صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر قال النووي قلت القديم أظهر قال في المجموع بل هو جديد أيضا لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت العشاء لمن يجمع قال الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=109)

القول في وقت العشاء ابتداء وانتهاء (والعشاء (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر

لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما قال الإسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث تنبيه من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على قول الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من

لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=110)

القول في وقت الصبح ابتداء وانتهاء (والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إلى الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى {وكلوا واشربوا} الآية وللأخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله

الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=17)

كتاب الصلاة والصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس أولاهن الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ثم العصر وأول وقتها إذا زاد على ظل كل شيء مثله وآخره في الاختيار أن يصير ظل كل شيء مثيله وفي الجواز إلى غروب الشمس ثم المغرب ووقتها أن تغرب الشمس فيتطهر الرجل ويلبس ثوبه ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات على مهل ثم عشاء الآخرة ويكره أن يسمى العتمة وأول وقتها إذا غاب الشفق الأول وهو الحمرة وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر ثم الصبح وأول وقتها لفجر الثاني وهو المستطير المستنير وآخره في الاختيار أول الإسفار وفي اجواز إلى طلوع الشمس

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=105)

باب المواقيت1 اعلم أن2 وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله3، فإذا زاد عليه أدنى زيادة4 دخل بعده وقت العصر حتى5 يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا زاد على ذلك خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز إلى6 غروب الشمس7.

Mas'alah: What are the times for maghrib and isha prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=105)

فإذا غربت الشمس ذهب وقت العصر، ودخل وقت المغرب8، ولا وقت لها9 إلا وقت واحد10. فإذا غاب الشفق وهو الحمرة11؛ دخل وقت العشاء الآخرة12 إلى 1 في (أ) : (الأوقات) . (اعلم أن) زيادة من (ب) . 3 الأم 1/90. الهداية للقليوبي 68، غاية البيان 73. (فإذا زاد عليه أدنى زيادة) : أسقطت من (ب) . 5 في (ب) : (إلى أن يصير) . (إلى غروب الشمس) : أسقطت من (ب) . 7 التنبيه 25، التذكرة 53، الهداية للقليوني 70. 8 مغني المحتاج 1/122، فتح الجواد 1/93–94، الهداية. الصفحة السابقة. (ولا وقت لها إلا وقت واحد) : أسقطت من (ب) . 10 هذا أحد القولين، وهو قول الشافعي في الجديد: أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا مضى قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. وقال في القديم: لها وقتان يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق. الأم 1/92، الوسيط 2/547، الروضة 1/181، كفاية الأخيار 1/52. 11 الأم 1/93، تهذيب الأسماء 3/165. 12 الأم. الصفحة السابقة، الإقناع للماوردي 34، عمدة السالك 25.

ثلث الليل أو نصفه1، على اختلاف/2 القولين3. فإذا انفجر الصبح الثاني4 5 دخل

وقت الصبح إلى الإسفار6، ثم وقت الجواز باق إلى طلوع الشمس7. وإذا أدرك المعذور8 من آخر وقت العصر أو العشاء الآخرة9 قدر10 ركعة؛ فقد أدرك الصلاة11، فإن كان أقل من ذلك فعلى قولين12.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1155)

قال المصنف رحمه الله * * (باب مواقيت الصلاة) * * (أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفئ مثل الشراك ثم صلى المرة الاخيرة حين كان ظل كل شئ مثليه") * *

Mas'alah: What is the hadith of Jibril regarding the prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1155)

(الشرح) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعا والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم إليه الأحاديث التي هي أصول المواقيت: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظليه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى

العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في المستدرك وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور

لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقين بمعناه وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذا الكتب المشهورة قوله في المهذب "عند باب البيت" إنما فيها عند البيت ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعنى البخاري اصح شئ في المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا رضي الله عنه فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم" رواه مسلم وفي رواية له قال في المغرب في اليوم الثاني ثم أمره بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق" الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The time is between these two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1157)

سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال "الوقت ما بين هذين" رواه مسلم والأحاديث في الباب كثيرة سنذكرها في مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم "أمني جبريل" هو الملك الكريم رسول الله تعالى إلى رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري وحكاها عنه أيضا أبو منصور موهوب ابن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتاب المعرب وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الالف وجبراييل بياءين بعد الالف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة تخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها قال جماعات من المفسرين وحكاه صاحب المحكم

والجوهري وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل أن جبر وميك اسمان أضيفا إلى إيل وآل قالوا وإيل وآل اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال أبو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين أحدهما أن إيل وآل لا يعرفان في اسماء الله في اللغة والعربية: والثاني أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولكان آخره مجرورا أبدا كعبد الله قال الواحدي هذا الذي قاله أبو علي أراد به أنه ليس هذا في العربية قال وقد قال بالأول جماعة من العلماء قلت الصواب قول أبي على فان ما ادعوه لا أصيل له والله أعلم: وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لأنها ظاهرة في وسط النهار: وقوله صلي الله عليه وسلم (والفئ مثل الشراك) هو بسكر الشين وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه وأما الظل والفئ فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفئ بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم "أنا في ظلك" ومنه "ظل الجنة" وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لأنه يستر كل شئ وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها قال وأما الفئ فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمي بعد الزوال فيأ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيئ الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام

نفيس وقد أوضحت هذه الألفاظ في تهذيب الأسماء واللغات وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1158)

أما أحكام المسألة فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق ودليله الأحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا ذكره إمام الحرمين وغيره قالوا وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله أعلم *

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer and the beginning of Asr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1158)

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال عطاء وطاوس إذا صار ظل الشئ مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر وقال مالك إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس

وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فإذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر قال القاضي أبو الطيب قال ابن المنذر لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول وعن ابن عباس أيضا قال "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزاد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

"إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت الي أن يسفط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها "وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر" واحتجوا أيضا بحديث ابى موسي السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الطهر في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم قال في آخره "الوقت ما بين هذين" وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الأخرى" رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم "صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشئ مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله" فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الأول

حين صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث "الوقت بين هذين" قال الشيخ أبو حامد ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشئ مثله فمعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثانى حقيقة القضاء الأجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثانى أنه

جمع بعذر إما بمطر وإما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى وأما قولهم زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوبى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعلمنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء

قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء" رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشئ مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها في الأوقات واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغني عنها حديث ابن عباس وأوجز إمام الحرمين في الأساليب فقال عمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التأويل متطرق إلى حديثهم ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام الإمام وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة (أحدها) جواب إمام الحرمين المذكور (الثاني) أن المراد بقولهم أكثر عملا أن مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث) أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي سعيد الإصطخري قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه

Mas'alah: What are the beginning and end times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1162)

قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى

زيادة وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وصلي بى جبريل العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شئ مثليه" ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى إذا صار ظل كل شئ مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى") * *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1165)

قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شئ مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة يمتد الي اصفرار الشمس *

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1165)

(وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روى ان جبرائيل عليه السلام صلي المغرب حين غابت وافطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فان الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلي المغرب في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة الاولى ولو كان لها

وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان له ان يستديمها إلى غيبوبة الشفق لان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ الاعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل صلي ثلاث ركعات والثالث له ان يصلى مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاة المغرب وتقول الاعراب هي العشاء") *

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1166)

أما حكم المسألة فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه قال أصحابنا والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1166)

وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق هكخذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق وقال فمن أصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم

حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا

Mas'alah: What are the two scholarly views on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1167)

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو

أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" وفي رواية "وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" وفي رواية "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق" رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق" رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن أبي قتادة في حديثه السابق "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى" رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث

خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق *

Mas'alah: How is the hadith of Jibril's prayer times reconciled with other hadiths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1168)

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل

(والثالث) أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن رواتها أكثر والثاني أنها أصح إسنادا ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه

Mas'alah: What is the single time for Maghrib prayer according to one view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1168)

واما إذا قلنا ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات هذا هو الصحيح

Mas'alah: How many rak'ahs are considered for the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1169)

وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف

وآخرون من العراقيين وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى

Mas'alah: Is the time for Maghrib prayer determined by custom rather than a fixed number of rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1169)

وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمن أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت وهذا قوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال إن السنة تكون مقضية فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه ان يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والإقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الأول والمعتبر في كل لك الوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال الفقال تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل إنسان فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا قالوا والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم"

Mas'alah: What is the dispute about whether Maghrib has one or two times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1170)

(فرع)

Mas'alah: What is the correct expression regarding the times of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1170)

أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا *

Mas'alah: How can Maghrib have one time if combining with Isha is allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1170)

(فرع)

Mas'alah: What is the answer to the objection about Maghrib having one time despite combining?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1170)

قال القاضي حسين إن قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز

الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في احداهما فالجواب من وجهين أحدهما أنه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحداهما إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى والثاني أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا على الاصح أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء هذا كلام القاضي والسؤال قوي والجوابان ضعيفان أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فإن قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا إنما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فإن بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل على امتداد الوقت وأما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضا فإنه لا يظن بالنبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ولأنه إذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي لكان في صحة القصر خلاف بناء على أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء وبناء علي المقتضية في السفر فظهر بما قلناه أن الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1171)

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب: قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس وبينا المراد بالغروب وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتا واحدا وهو أول الوقت وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد الاوزاعي ونقل أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا أنه ليس لها إلا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها والثانية وقتان إلى مغيب الشفق والثالثة يبقى إلى طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى المغرب عند اشتباك النجوم" ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى وبريدة أنه "صلى المغرب حين غربت الشمس" وهي أحاديث صحيحة كما سبق وعن رافع

ابن خديج رضي الله عنه قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله" رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب" رواه البخاري ومسلم: وعن أبى أيوب رضي الله عنه أنه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه وقد أخر المغرب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" رواه أبو داود بإسناد حسن وهو حديث حسن: وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم"

رواه ابن ماجه بإسناد جيد والأحاديث في المسألة كثيرة * وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز وقد صح في أحاديث سبقت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب لبيان الجواز والله أعلم *

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1172)

قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل عليه السذم صلي العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"

Mas'alah: What is the end time of Maghrib and the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1173)

وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق" ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين والمتفقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح: وفى آخره قولان قال في الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي في المرة الاخيرة العشاء

الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملاء الي نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وقت العشاء ما بينك وبين نصف لليل" ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الي طلوع الفجر قال أبو سعيد الاصطخري إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما روينا من حديث أبى قتادة رضى الله عنه ويكره ان تسمي العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم" قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها) * *

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1175)

(المسألة الثالثة) في الأحكام أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض وسنذكر فيه فرعا مستقلا إن شاء الله تعالى ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شئ فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شئ أعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين لأن الحمرة ترق

وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية للون الحمرة وفي حكم جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة

وإن بقيت الصفرة وهذا هو المذهب * وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران أحدهما وهو المشهور في الجديد أنه يمتد إلى ثلث الليل والثاني وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد يمتد إلى نصف الليل ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضي أبو الطيب صحح أبو إسحاق المروزي كونه نصف الليل وصحح أصحابنا ثلث الليل وممن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل الثلث حديث جبريل وحديث أبي موسى الأشعري وقد سبق بطوله وممن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان في رءوس المسائل وأبو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري وسليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي: هذه طريقة جماهير الأصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوي فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما سبق قال وهي طريقة الجمهور والثانية وهي طريقة ابن سريج ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين والنصان للشافعي محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وقال أبو سعيد الإصطخري إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء

ويأثم بتركها وتصير قضاء وهذا الذي قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة

فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لأن الشافعي قال في هذا الكتاب إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الإصطخري إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الإصطخري فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبي حامد وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الإصطخري وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء إلى الفجر وإنكاره على الإصطخري والله أعلم *

Mas'alah: What is the time between Maghrib and Isha in relation to the length of the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1178)

(فرع) قيل إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل فإن طال الليل طال نصف السدس وإن قصر قصر *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the definition of twilight (shafaq) and the end of Isha time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1179)

(فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه واختلفوا في الشفق فمذهبنا أنه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم ومكحول وسفين الثوري ورواه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن

ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أبى ثور وداود * وقال أبوحينيفة وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المذر قال وروي عن ابن عباس روايتان * واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشئ يصح منها والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة قال الأزهري الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر وقال ابن فارس في الجمل قال الخليل الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة قال وقال ابن دريد أيضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الربيدى في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهري الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى

قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the times for the Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1180)

قال المصنف رحمة الله * * (ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا اسفر لما روى ان جبريل عليه السلام صلي الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبياء من قبل قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالي (وقرآن الفجر) وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال "من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها") * *

Mas'alah: What is the consensus on the beginning and end of Fajr prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1180)

(الشرح) * حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة وحديث من أدرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخر وقت

الاختيار إذا أسفر أي أضاء ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس وقال الإصطخري يخرج الوقت بالإسفار ويكون ما بعده قضاء ويأثم بالتأخير إليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the section on the times of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=70)

فصل: "في مواقيت الصلاة"

Mas'alah: What is the beginning and end time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=70)

وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء، ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى آخره.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer and its four times?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=70)

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وزاد قليلا، ولها أربعة أوقات: فضيلة ـــــــ بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه

هنا، ولا تجب الثانية هنا, وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس. فصل: في مواقيت الصلاة والأصل فيها حديث جبريل المشهور1. "أول وقت الظهر زوال الشمس" وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت. "وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء" إن وجد، أما دخوله بالزوال فإجماع، وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره. "ولها" أي الظهر "وقت فضيلة أوله" على ما يأتي تحريره2 "ثم" وقت "اختيار" ويمتد "إلى" أن يبقى ما يسعها من "آخره" على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات. "وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر و" لا يظهر ذلك إلا إن "زاد" ظل الشيء على مثله "قليلا" وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم: "وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر" 3، 1 وهو الحديث الذي رواه أبو داود في الصلاة باب 2 "حديث 393" والترمذي في المواقيت باب 1، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي –يعني المغرب– حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"

. 2 وهو قوله في المتن: "وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت" . 3 رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 173" عن عبد الله بن عمرو بلفظ: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر" , ورواه برقم "174" بلفظ: "... ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر" .

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=71)

وأول المغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء.

Mas'alah: What are the three times for Isha prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=71)

ولها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل، ثم وقت جواز إلى الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، وهو أول وقت الصبح.

Mas'alah: What are the four times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=71)

ولها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز إلى الحمرة، ثم

كراهة، ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، ويكره النوم قبلها ـــــــ وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله" 1، أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق. "ولها أربعة أوقات" بل سبعة "فضيلة" يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة "أوله واختيار إلى مصير الظل مثلين" غير ظل الاستواء "ثم جواز" بلا كراهة "إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره" أي إلى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة. "وأول" وقت "المغرب بالغروب" إجماعا "ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر" كما في خبر مسلم2، وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة. "وهو" يعني غيبوبة الشفق الأحمر "أول وقت العشاء" للإجماع على دخوله بالشفق والأحمر هو المتبادر منه. "ولها ثلاثة أوقات" بل سبعة كالعصر "وقت فضيلة أوله ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل" الأول "ثم وقت جواز" بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ثم بكراهة إلى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة "إلى الفجر الصادق" ولها وقت ضرورة ووقت عذر "وهو" أي الفجر الصادق "المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق" أي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة "وهو" أي الفجر الصادق "أول وقت الصبح" لخبر مسلم "" وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس"3، "ولها أربعة أوقات" بل ستة "وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز "بلا كراهة" إلى الحمرة ثم كراهة "إلى أن يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة." ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة "للنهي الصحيح عنها." ويكره النوم قبلها "ولو قبل دخول وقتها على الأوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها، نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون" 1 هو الحديث المتقدم في الحاشية "1" من

الصفحة السابقة. 2 رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "الأحاديث 171 و172 و173 و174 و176 و177 و178 و179" , وليس فيها لفظ: "الأحمر" . 3 رواه مسلم بهذا اللفظ في المساجد ومواضع الصلاة "حديث رقم 173" .

Mas'alah: What is the chapter on prayer times about?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=73)

فصل: "في مواقيت الصلاة"

Mas'alah: What is the section on the times of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

70 فصل في مواقيت الصلاة

Mas'alah: What are the times of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=106)

باب مواقيت الصلاة أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بين الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم

صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله" .

Mas'alah: What are the times of Asr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=106)

فصل: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل"

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer after its shadow becomes twice the object's height?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=107)

شيء مثليه1 "ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى2 "."

Mas'alah: What are the times of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=107)

فصل: وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روي أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات والثالث أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب3" ويقول الأعراب العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of Isha prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=107)

فصل: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني: الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"وقت" 1 رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب 1. أبو داود في كتاب الصلاة باب 2. النسائي في كتاب المواقيت باب 15. أحمد في مسنده "1/ 332، 354" . 2 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 11. الترمذي في كتاب المواقيت باب 16. مسلم في كتاب المساجد حديث 311. 3 رواه تالبخاري في كتاب المواقيت باب 19. مسلم في كتاب المساجد حديث 228 أبو داود في كتاب الأدب باب 78. أحمد في مسنده "2/10، 433" .

Mas'alah: What is the ruling on the end of Isha prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=108)

المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق "ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النيرين المتفقين في الاسم الخاص فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح وفي آخره قولان: قال في الجديد إلى ثلث الليل لما روي أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل "ثم يذب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال سعيد الاصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الأول لما رويناه من حديث أبي قتادة ويكره أن يسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم "قال ابن عيينة إنها العشاء وإنهم يعتمون بالإبل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو هريرة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها

والحديث بعدها."

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=108)

فصل: ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا أسفر الصبح لما روي أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال: "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها1"

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=738)

قوله: فإذا صار ظل الشاخص مثله وجاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، ولا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the different opinions on the extra time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=738)

تابعه النووي في "الروضة" على دعوى نفي الخلاف وليس كذلك فإن في الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه حكاها صاحب "الذخائر" والنووي فى "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" . أحدها: هذا. والثاني: أنها من وقت الظهر. والثالث: أنها فاصلة بينهما.

Mas'alah: What are the four times for Asr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=738)

قوله: وللعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة: وهو أوله، ووقت اختيار: وهو إلي مصير الظل مثليه، ووقت جواز بلا كراهة: وهو من مصير الظل مثليه إلى الأصفر، ووقت كراهة: أى يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

إلى الغروب. انتهى.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

قوله: لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس. انتهى.

Mas'alah: What is the correct definition of sunset for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك فقد جزم الماوردي في "الحاوى" بأنه لابد من غيوب الضوء المستعلى فقال ما نصه: أول وقت المغرب غروب الشمس وهو أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها هذا لفظه،

Mas'alah: Until when does the time for Maghrib prayer extend?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

قوله: وإلى متى يمتد وقت المغرب؟ فيه قولان: القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق لما روى عن بريدة أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وقت الصلاة فقال: صلى معنا هذين يعني اليومين إلى أن قال: وصلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق [3]. (1) أخرجه أبو داود (417) ، وأحمد (16580) ، والدارمى (1209)

وعبد بن حميد (386) من حديث سلمة بن الأكوع. (2) أخرجه البخارى (536) ، ومسلم (636) . (3) أخرجه مسلم (613) .

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=740)

وفي الصحيح: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط الشفق [1].

Mas'alah: What is the new opinion on the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=740)

وفي الجديد: إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لأن جبريل –عليه السلام– صلاها في اليومين في وقت واحد، ولو كان لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات.

Mas'alah: Which view did a group of Shafi'i scholars choose regarding the time for Maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

قوله: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم أن المسألة مما يفتي فيها

على القديم. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the expansive time for Maghrib prayer according to al-Shafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

واعلم أن الشافعي في "الإملاء" قد علق القول بالإتساع على صحة (1) أخرجه البخارى (642) ، ومسلم (559) . (2) أخرجه البخارى (641) ، ومسلم (557) .

الحديث كذا نقله عنه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" قال: وقد ثبت الحديث بل أحاديث فيكون قول الإتساع جديدا، وذكر مثله النووي وصححه في أكثر كتبه فقال في "الروضة" : إنه الصواب، وقال في "المنهاج" إنه الأظهر وقال في موضعين من "شرح المهذب" : إنه الصحيح وعبر في "التصحيح" و "التحقيق" بالمختار.

Mas'alah: Is it permissible to extend the Maghrib prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

وإن قلنا: لا يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما: المنع، وأصحهما أنه يجوز مدها إلى غروب الشفق لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة الأعراف في المغرب [1]. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct opinion on the end time of Isha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=746)

ونقل في "شرح المهذب" تصحيح كل قول عن طائفة وطائفة النصف أكثر، نقل ذلك عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وسليم الرازي والجرحاني والشيخ نصر المقدسي والروياني والزبيري ثم قال: المختار الثلث ثم صرح بتصحيحه فيه بعد ذلك أيضا، وحديث جبريل سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer according to al-Istakhri and Abu Bakr al-Farsi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=746)

قوله: وفيه وجه ذهب إليه الإصطخري، وأبو بكر الفارسي أنه إذا ذهب وقت الاختيار فقد ذهب وقت الجواز لظاهر حديث جبريل ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer according to al-Istakhri and Abu Bakr al-Farsi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=746)

وهذا الذي حكاه وجها قد نقله سليم الرازي قولا للشافعي وأغرب من ذلك أنه جعله القول الجديد، وجعل القديم امتداده إلى طلوع الفجر كذا (1) أخرجه الترمذي (167) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. (2) تقدم حديث (612) .

رأيته في كتابيه "التقريب" و "المجرد" ، وذكر الماوردي في "الحاوى" أيضا أن الشافعي أشار إليه في موضع من "الأم" ، وأما الفارسي فلم يجزم بل له في المسألة احتمالان كذا رأيته في شرح التلخيص للقفال، والحديثان سبق الكلام عليهما قبل هذه المسألة.

Mas'alah: Does the time for Maghrib extend until the disappearance of twilight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

والسابعة: امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=37)

فصل في مواقيت الصلاة وأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله

غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى آخره وأول وقت العصر إذا خرج

وقت الظهر وزاد قليلا ولها أربعة أوقات فضيلة أوله واختيار إلى مصير الظل مثلين ثم جواز إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره وأول المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء ولها ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل ثم وقت جواز إلى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق وهو أول وقت الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز إلى الحمرة ثم كراهة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم

Mas'alah: What are the prescribed times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=151)

جماع مواقيت الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت – والله أعلم – الوقت الذي يصلي فيه وعددها فقال عز وجل "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت . أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال@

له عروة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه , ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس ؟ فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك , ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم , ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم , ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس , ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه , ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها , ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل@

ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ? قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في الحضر وفي غير عذر فجمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة غير خائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداهما , أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الأولى منهما , والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في مصر ولا غيره , حضر ولا سفر .

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=153)

وقت الظهر قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك , وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل , ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف@

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر , ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدله وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط قال الشافعي : فإن كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاول حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لا مدة لها إنما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم. قال : وعلمه بنفسه , وإخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والاقتداء بالمؤذنين فيه وإن كان محبوسا في موضع مظلم , أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت

يخالف القبلة ; لأن في الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك في القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء قال الشافعي : وإذا كان كما وصفت محبوسا في ظلمة , أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصليها بلا تأخ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ@

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer expire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=155)

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين , تأخيرها عن الوقت المقصود , وحلول وقت غيرها .

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=156)

وقت العصر قال الشافعي : رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل

فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله , ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في – أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه@

وإذا كان الغيم مطلقا , أو كان محبوسا في ظلمة , أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شيء ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا ; لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ? قال الشافعي : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدتين وإنما أحببت تقديم العصر ; لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس@

بن مالك قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس صاحية , ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة ? أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من

فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله . ؟

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=158)

وقت المغرب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي غيره , أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم@

Mas'alah: What is the evidence for the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=159)

عن جابر قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار ؟ أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ننصرف فتأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل ؟ أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرئي مواقعها ؟

Mas'alah: When does Maghrib prayer expire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=159)

قال الشافعي : وقد قيل : لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قيل : يصلي منها ركعة كما قيل : في العصر ولكن لا يجوز ; لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قيل يصلي منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل : لا أقيس شيئا من المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل@

النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة دلالة , أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه قال الشافعي : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان – والله تعالى أعلم – أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحبوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها , أو جاوز دخوله .

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=160)

وقت العشاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل ? قال الشافعي : فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحمرة شيء أعادها وإنما قلت : الوقت في الدخول في الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير ; لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله

التكبير فيها قبل الوقت أعادها وأخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ; لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد @

ذلك الوقت. قال : المواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخي لها في الغيم وفي الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه في الظهر والتأخي في الليل أخف من التأخي لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل .

Mas'alah: What is the ruling on the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=161)

وقت الفجر قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ? وقال – صلى الله عليه وسلم – من أدرك ركعة من الصبح ? والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ? ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :@

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ؟

Mas'alah: What is the time for the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=177)

باب وقت الأذان للصبح أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن@

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن سالم بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال : له أصبحت أصبحت ؟

Mas'alah: What was Ali's practice regarding the timing of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4355)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال : كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول : الصلاة فإذا قام الناس نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4457)

أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال : صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا فيخالفون ما رووا ما لم يدخل الشمس صفرة @

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer begin and end?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=387)

فنبدأ بصلاة الظهر تأسيا بجبريل عليه السلام ويدخل وقتها بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق بعد تراجعه من جانب المغرب فإذا صار ظل الشخص مثله من موضع الزيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتمادى إلى غروب قرص الشمس

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=390)

فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس ويعلم في قلل الجبال بإقبال الظلام وانهزام الضوء وقال عليه الصلاة والسلام إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار إلى المشرق والمغرب

Mas'alah: What are the two opinions on the duration of Maghrib time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=391)

ثم في وقت المغرب قولان أحدهما أنه يمتد إلى غروب الشفق وإليه ذهب أحمد بن حنبل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم

Mas'alah: What is the second opinion on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=393)

والثاني أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت لأن جبريل صلى في اليومين في وقت واحد وعلى هذا لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين

يسكن بها سورة الجوع

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin and end?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=395)

فأما العشاء فيدخل وقته بغيبوبة الشفق وهي الحمرة دون الصفرة والبياض الذى يزول بعد الحمرة ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول لبيان جبريل عليه السلام وإلى النصف على قول لقوله عليه الصلاة

والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل فيدل ذلك على الاستحباب

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin and end?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=397)

فأما الصبح فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت اختياره إلى الإسفار ووقت جوازه إلى الطلوع ولا نظر إلى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلا ثم ينمحق ويبدو الصادق مستطيرا ثم لا يزال الضوء يزداد قال عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=518)

الظهر، وأول وقته: زوال الشمس، ـــــــ كتبهن الله على عباده)، قال السائل: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) رواه الشيخان [خ46 - م11] . وفيهما في حديث الإسراء: (هن خمس، وهن خمسون) . وفيهما في حديث معاذ: (وأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) . وقال تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (39) ومن الليل فسبحه} الآية. فقبل طلوع الشمس: صلاة الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر، ومن الليل: المغرب والعشاء، والإجماع منعقد على ذلك. وكان قيام الليل واجبا في أول الإسلام ثم نسخ عن الأمة، وكذا عنه

صلى الله عليه وسلم على الأصح. وبدأ بالمكتوبات؛ لأنها أهم وأفضل. ومراده: المفروضات العينية؛ لتخرج صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه، إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر. وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستة عشر شهرا. قال: (الظهر) أي: صلاة الظهر. وبدأ بها؛ لأنها أول صلاة ظهرت، أو لأن الله تعالى بدأ بها في قوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} . وهي أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك بدأ الشافعي بها في الجديد، وبدأ في التقديم بالصبح؛ لأنها أول النهار. وقيل: سميت ظهرا؛ لأنها تفعل وقت الظهيرة، وقيل: لأنها ظاهرة وقت الزوال. قال: (وأول وقته: زوال الشمس) بالإجماع. وزوال: ميلها عن كبد السماء،

. . . . . .

Mas'alah: What is the end time of Zuhr and the beginning of Asr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=520)

وآخره: مصير ظل [الشيء] مثله سوى ظل استواء الشمس، وهو أول وقت العصر،

Mas'alah: What is the end time of the Asr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=521)

ويبقى حتى تغرب، والاختيار: أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين. والمغرب: بالغروب،

ـــــــ وقال الشيخان: إنه لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا، لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة. ونفيهما الخلاف عجيب، ففي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه في (شرح المهذب) و (الكفاية) : أحدها: هذا. والثاني: أنها من وقت الظهر. والثالث: فاصلة بينهما. قال: (ويبقى حتى تغرب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن [عمرو] : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) رواه مسلم [612/ 174] ، ورواه ابن أبي شيبة [1/ 353] بلفظ: (وقت العصر ما لم تغرب الشمس) . وقال الإصطخري: يخرج بخروج وقت الاختيار، وكذلك قال في العشاء والصبح؛ وقوفا مع بيان جبريل عليه السلام. وأجيب بحمله على بيان وقت الاختيار. فيجتمع للعصر خمسة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار، ووقت كراهة وهو وقت الاصفرار، ووقت تحريم وهو أن يؤخرها إلى ما لا يسعها، فإن الصحيح تحريمه وإن جعلنا الصلاة فيه أداء، وهو مطرد في كل الأوقات. قال: (والاختيار .. ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين) ؛ لبيان جبريل عليه السلام. وسمي اختيارا لما فيه من الرجحان، وقيل: لاختيار جبريل إياه. وعلم من هذا: أن جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك. قال: (والمغرب: بالغروب) بالنص والإجماع. والمرد: غروب جميع القصر؛ لما روى أبو داوود [420] عن سلمة بن الأكوع

Mas'alah: What is the end time of the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=522)

ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء،

وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات ـــــــ قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها) ، وهو ظاهر في الصحارى. ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع، خلافا للماوردي؛ فإنه شرط سقوطه بعد غيبوبة حاجب الشمس، وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها. والإجماع منعقد على خلاف دعواه. قال: (ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) ؛ لما روى مسلم [612/ 173] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) . واحترز بـ (الأحمر) عن الأصفر والأبيض. ولم يذكر في (المحرر) هذا القيد؛ لأن المعروف في اللغة: أنه الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره. قال: (وفي الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات) ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في أول الوقت، كذا استدل به الأصحاب. ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، وأما الوقت جائز وهو محل النزاع .. فليس فيه تعرض له وإنما استثنى مقدار هذه الأمور؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the start time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=524)

قلت: القديم أظهر، والله أعلم. والعشاء: بمغيب الشفق، ـــــــ والثالث: تجوز استدامتها القدر الذي تتمادى إليه الفضيلة أول الوقت في جميع الصلوات. ثم إذا جوزنا .. فيتجه اشتراط إيقاع ركعة في الوقت الأصلي. فإذا شرع في الصبح أو الظهر أو غيرهما من الصلوات ومدها إلى خروج الوقت .. جاز؛ لأن الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: (لو طلعت .. لم

تجدنا غافلين) . وفي كراهة ذلك وجهان، الصحيح: أنه خلاف الأولى، بل في (عمدة الفوراني) وجه: أن ذلك مستحب، وفي زوائد (الروضة) وجه: أن هذا المد حرام. قال: (قلت: القديم أظهر والله أعلم) ؛ لأن الشافعي علق القول به في (الإملاء) على صحة الحديث وقد صح. وروى ابن حبان في (صحيحه) [1524] من حديث جابر: (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) . وأجيب عن حديث جبريل عليه السلام بأنه إنما بين فيه الأوقات المختارة، أو أنه متقدم؛ لأنه بمكة وهذه الأحاديث بالمدينة، وأيضا هذه الأحاديث أقوى إسنادا منه ورواتها أكثر، وصحح هذا القول ابن خزيمة وابن المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والبغوي والروياني والعجلي والغزالي في (الإحياء) وابن الصلاح والطبري وابن الفركاح والشيخ، وهو الصواب. قال: (والعشاء: بمغيب الشفق) بالإجماع، ولحديث جبريل عليه السلام. والمراد: المعهود وهو الأحمر؛ لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

Mas'alah: What is the end time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=525)

ويبقى إلى الفجر، والاختيار: أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول: نصفه. ـــــــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفق: الحمرة، فإن غاب الشفق .. وجبت الصلاة) . وقال أبو حنيفة والمزني: هو البياض بعد الحمرة؛ لأن الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس .. اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عنها. و (العشاء) ممدود، ويجوز أن يقال لها: العشاء الآخرة وأنكره الأصمعي، ورد عليه بما روى مسلم [444] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة أصابت بخورا .. فلا تشهد

معنا العشاء الآخرة) . وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم، فلا يغيب شفقهم فيها، فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، كما أن من ليس لهم قوت .. يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم. قال: (ويبقى في الفجر) – أي: الصادق– لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) رواه مسلم [681] . خرجت الصبح بدليل، فيبقى على مقتضاه في غيرها. وعند الإصطخري يخرج وقتها بنصف الليل. قال: (والاختيار: أن لا تؤخر عن ثلث الليل) ؛ لحديث جبريل عليه السلام. وروى الترمذي [167] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) . وهذا القول أصح عند الأكثرين وأقوى في الدليل. ويجوز في (الثلث) ضم اللام وإسكانها. قال: (وفي قول: نصفه) ؛ لما روى الحاكم [1/ 146] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل) . وفي (صحيح مسلم) [612] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and its preferred names?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=526)

والصبح: بالفجر الصادق ـــــــ قال: (وقت العشاء إلى نصف الليل) ، والمراد: وقت الاختيار لا الجواز؛ جمعا بين الأحاديث. وصحح هذا القول جماعة منهم المصنف في (شرح مسلم) . قال الشيخ: فلا أدري أذلك عن عمد منه، فيكون مخالفا لما في كتبه

أم لا؟ وهو الأقرب. قال: (والصبح: بالفجر الصادق) ؛ لحديث جبريل عليه السلام. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، فإنه يقال: وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة، وتسمى هذا الصلاة: الصلاة الوسطى، وصلاة التنوير، وقرآن الفجر، وصلاة الفجر. وقال الشافعي: ولا أحب أن تسمى الغداة، وكذا قال المحققون. وقال القاضي الطبري والشيخ أبو إسحاق: يكره أن تسمى غداة. قال المصنف: وما قالاه غريب ضعيف، والصواب: أنه لا يكره. و (الصادق) : هو المستطير. واحترز به عن الكاذب الذي يطلع مثل ذنب السرحان، وهو المستطيل- باللام- ولا خلاف أنه يتعلق به الحكم. وما أحسن قول ابن الرومي حيث قال [من البسيط] : وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه .... وأول الغيث قطر ثم ينسكب فمثل ذلك ود العاشقين هوى .... بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب وتقييده هنا بـ (الصادق) ، وإهماله ذلك في خروج وقت العشاء قد يفهم عدم اعتبار هذا الوصف هناك وليس كذلك، بل وقت العشاء إنما يخرج بالصادق الذي

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and the beginning of Zuhr time?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

المكتوبات أي المفروضات خمس معلومة م

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

ن الدين بالضرورة الظهر أي صلاته وأول وقته زوال الشمس أي وقت الزوال يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن

Mas'alah: What is the end time of the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت وآخره مصير أي وقت مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفا

Mas'alah: What is the beginning time of the Asr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

ع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذ

Mas'alah: What is the end time of the Asr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

لك هو الزوال وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أول وقت العصر ولا يشترط زيادة عليه ويبقى الوقت حتى تغرب الشمس ويغيب جميع قرصها والاختيار أن لا تؤخر صلاة العص

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer and the ruling on extending it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

ر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وسيأتي اعتماده وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات المغرب وسنتها البعدية وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها ولو شرع في صلاة المغرب في الوقت على الجديد ومد بقراءة أو غيرها وحاصل القول في المد أنه إذا شرع في أي ص

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

لاة والباقي من الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمد في قراءتها وتسبيحاتها ولو خرج و

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and the ruling on delaying prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=34)

قتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه وإذا شرع فيها والباقي من الوقت لا يسعها فالأصح أنه يحرم عليه ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء وإلا كانت قضاء لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها ومد حتى غاب

الشفق الأحمر جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز قلت القديم أظهر والله أعلم قال في المجموع بل هوجديد أيضا والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر ويبقى إلى الفجر الصادق والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا ويبقى وقتها

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=145)

110 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=145)

111 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ننصرف فناتي السوق، ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=145)

112 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، وقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ننصرف فناتي بني سلمة، فنبصر مواقع النبل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=152)

قال الرافعي: كانت تلك الصلاة: صلاة الظهر، كذلك رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، [3] عن عائشة. (1) = وسلم، ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت،

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer and the definition of twilight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=152)

فإذا كان البياض قائما في الأفق فقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء، ولم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة. انظر: صحيح ابن خزيمة (1/ 181، 184) . قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد: يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. انظر: النهاية (2/ 487) مادة شفق. في م: (عن) وهو تصحيف. (2) في م: (أمروا) وهو تصحيف. (3) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك. (ع) . انظر: التقريب (1/ 372) . وروايته عن عائشة في البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 243 / 655) .

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=857)

1816 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=857)

1818 - أخبرنا ابن علية، عن عوف، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي، أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

)

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

وأول وقت الظهر زوال الظل) يعني زيادته بعد استواء الشمس أي انتهائها إلى وسط السماء (أو حدوثه) بعد ذلك إن لم يبق عنده ظل قال في الأصل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة وحكي معه في المجموع عن أبي جعفر الراسبي

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

[أول وقت الظهر]

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin according to the Shafi'i school?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(قوله زوال الظل) وهو يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضا المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وهكذا القول في الصبح أيضا ج

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(ثم) بعد مصير ظل الشيء مثله غير ما ذكر (يدخل العصر) أي وقته (لا بحدوث زيادة) فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه

Mas'alah: Until when does the time for Asr prayer extend?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(ويمتد إلى الغروب) لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته على الروضة

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

[أول وقت المغرب]

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(والمغرب) أي وقته (بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع) في الصحاري وهو الضوء المستعلى كالمتصل بالقرص

Mas'alah: How long does the time for Maghrib prayer last?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(ويبقى) وقت المغرب (قدر) زمن (أذانين) أي أذان وإقامة (وخمس ركعات وسطا)

كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات والجسم والقراءة خفة وثقلا قال في المهمات وهو حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه

Mas'alah: Can Maghrib prayer be extended until Isha time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(فإن أحرم بها فله مدها) بالتطويل في القراءة وغيرها (إلى) دخول وقت (العشاء) كغيرها وإن كان وقتها ضيقا «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to the marginal gloss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

[حاشية الرملي الكبير] [أول وقت العصر]

Mas'alah: How does combining Maghrib and Isha prayers relate to the time of Maghrib?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

قوله ويبقى قدر أذانين إلخ) فإن قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن

شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فإن فرضنا ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما وأجاب القاضي حسين بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه أن يؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فإنه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز وأجاب في الكفاية بأن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسيأتيك أن المغرب يجوز استدامتها فكذلك ما جعل في معناها وهو أيضا ضعيف منقوض بسائر الصلوات ح.

Mas'alah: What is the ruling on extending the Maghrib prayer to Isha time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(قوله فله مدها إلى العشاء) ولو مدها إلى ما بعد دخول وقت العشاء كان كما لو مد

Mas'alah: What is the correct view on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

التحقيق وغيره والصواب في الروضة والأظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره (امتداده) أي وقت المغرب (إلى مغيب الشفق الأحمر) قال في المجموع بل هو

الجديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(وهو) أي الفجر الصادق (أول) وقت (الصبح) ويمتد إلى طلوع الشمس لخبر مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»

Mas'alah: What are the four times for Fajr and Asr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(فله) الأولى وله (وللعصر أربعة أوقات الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار) إلى الأسفار في الصبح وإلى مصير ظل الشيء مثليه في العصر كما مر

Mas'alah: What is the beginning time of the dawn prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

[أول وقت الفجر]

Mas'alah: What is the end time of the dawn prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله ويمتد إلى طلوع الشمس) قد اعتبر الأصحاب في هذا الحكم المتعلق بالطلوع بعض الشمس وفي المتعلق بالغروب جميعها حتى يحكم بخروج وقت الصبح بطلوع البعض ولا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من غيبوبة الجميع والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة روية الجميع في الموضعين وإن شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم إن النهار أوله طلوع الشمس ج

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their times?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=17)

(كتاب الصلاة) هي الدعاء، والمكتوبات خمس. الظهر، وأول وقته زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الإستواء، وبه يدخل العصر،

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=159)

باب مواقيت الصلاة أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير الذي كان عند الاستواء. ويعقبه وقت العصر إلى الغروب، والاختيار إلى مصير الظل [1] مثلين. ثم بالغروب المغرب ويبقى إلى مغيب الشفق على الأصح، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور [2] الشفق" [3] حديث صحيح. ويعقبه وقت العشاء، وهو مستمر إلى الفجر الثاني، والاختيار إلى ثلث (1) في (ل) : "ظل" . (2) في (أ، ز) : "فور" ! وثور الشفق: هو ثورانه وانتشاره. (3) "صحيح مسلم" (612) في باب أوقات الصلوات الخمس برقم (31) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس" . ورواه أبو داود (396) والنسائي (1/ 260) وفي "الكبرى" (2/ 161) الطيالسي (2363) وغيرهم.

الليل، وإلى نصفه على قول قد يرجح [1]. وبالفجر الثاني [2] يدخل وقت الصبح، ويبقى إلى طلوع الشمس، والمختار إلى الإسفار. ومن أدرك من الوقت ركعة قبل خروجه فصلاته أداء على الأصح. ومن أدرك من أول الوقت أو من وسطه [3] قدر ما يؤدي فيه الفرض بالطهارة إن لم يمكن تقديمها على الوقت ثم طرأ [4] جنون أو حيض ونحوهما لزمه ذلك الفرض وحده [5]. ومن زال عذره قبل خروج الوقت بتكبيرة [6] لزمته [7] تلك الصلاة إن خلا من الموانع بقدر ما يسع [8] ذلك الفرض، ويجب بما قبله إن جمعا. والمعذور: الحائض [9] والنفساء والصبي والمجنون، ونزل الكافر إذا أسلم منزلة من ذكر. (1) في (ل) : "مرجح" . (2) "الثاني" : سقط من (أ) . (3) في (ل) : "الوقت أوسطه" ! (4) في (أ) : "طرأه" . (5) "وحده" : سقط من (ظ) . (6) "بتكبيرة" : سقط من (ظ) . (7) في (ل) : "لزمه" . (8) في (ظ، ز) : "الموانع

زمن يسع" ، (أ) : "الموانع زمنا يسع" . (9) في (أ) : "والحائض" .

وهذان إدراكان [1]. وبقي إدراكات أخر [2]: إدراك [3] الركعة في حق [4] المسبوق بالركوع المحسوب يقينا [5]، والأول من الخسوف، وإدراك الجمعة بركعة، والجماعة بجزء. والأفضل تقديم الصلاة [6] إلا الظهر بقطر حار –في شدة الحر [7] – لمن يمضي إلى جماعة [8] بحيث لا يتمكن من المشي في الظل، فالإبراد أفضل، والعشاء على قول. والمتيمم إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت، وكذا لو رجاه على [9] قول، ومثله الغازي ونحوه. * * * (1) في (ظ) : "إدراكات" . (2) في (أ) : "أخر" . (3) في (ل) : "وإدراك" . (4) "في حق" سقط من (ل) . (5) في (أ) : "بقينه" . (6) "الصلاة" مكرر في (أ) . (7) "في شدة الحر" سقط من (أ) . (8) في (ظ، ز) : "الجماعة" . (9) في (ل) : "في" .

Mas'alah: What are the specific time limits for each prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=505)

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" .

Mas'alah: What is the permissible time for Isha prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=508)

الليل، أو نصفه وقت الجواز إلى طلوع الفجر الصادق.

Mas'alah: Which prayers are included in the verse about the sun's decline until night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=539)

وقوله تعالى:) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (يدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

Mas'alah: What prayer is meant by 'Quran al-Fajr'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=539)

وقوله: (وقرآن الفجر) اراد به: صلاة الصبح.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=542)

قال المزني: فإذا زالت الشمس، فهو أول من وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائما، حتى يصير ظل كل شيء مثله.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i begin with the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=542)

قال القاضي حسين: إنما بدأ الشافعي رحمه الله ببيان وقت الظهر اقتداء بجبريل عليه السلام في بيان المواقيت للنبي صلى الله عليه وسلم وتبركا بالنبي عليه السلام في بيان المواقيت للاعرابي، ولأن تلك أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس، لقوله تعالى (لدلوك الشمس) ، ووقت الظهر يدخل بزوال الشمس.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin and end?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

قوله: فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة، فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائما، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه، فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقوله فاتته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

Mas'alah: Until when does the time for Asr prayer continue?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

لا يزال وقت العصر قائما إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

Mas'alah: What is the view of al-Muzani, Malik, and Ibn al-Mubarak on Zuhr and Asr times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

وقال المزني ومالك وعبد الله بن المبارك، لا يخرج وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ويمضي قدر إمكان أن يصلي فيه أربع ركعات، ولكن يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، حتى لو أن رجلين صليا في ذلك الوقت: أحدهما: العصر والآخر الظهر، يكون كل واحد منهما مؤديا ولا يكون قاضيا، واحتجوا في ذلك بما روى أن جبريل عليه السلام صلى،

بالنبي عليه السلام في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، دل على أن ذلك القدر من الوقت وقت لكل الصلاتين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=544)

وقال أبو حنيفة: يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وخالفه فيه صاحباه، وحكى عن أبي يوسف،، أنه قال: صاحبنا لم يرض مخالفة الرسول عليه السلام، حتى خالف جبريل عليه السلام.

Mas'alah: How does the Hanafi view on Zuhr time compare to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=544)

ووقت الظهر عند أبي حنيفة أطول من وقت العصر، لأنه يجعل وقت الظهر على ما

جعله الشافعي وقتا للظهر، ووقتا للعصر فضيلة واختيارا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the length of Asr time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=544)

وعندنا وقت العصر أطول، والدليل عليه إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أنه لو صلى بعد أن اصفرت الشمس، فإنه يكون أداء ولكن يكون مكروها، وقال الإصطخري: إنها تكون قضاء، واستدل بقوله- عليه السلام:

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

قال المزني: فإذا غربت الشمس، فهو وقت المغرب والأذان، ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد، فإذا غاب الشفق الأحمر، وهي الحمرة فهي أول وقت العشاء الآخرة والأذان، ثم لا يزال وقت العشاء قائما، حتى يذهب ثلث الليل.

Mas'alah: What are the different opinions on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

قال القاضي حسين: إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وفي الجديد له وقت واحد، وإنما يعرف ذلك بالعقل، وهو أن يمضي بعد غروب قدر أذان وإقامة، وثلاث

ركعات بسور قصار، وركعتين خفيفتين، وفي إمكان الطهارة وجهان، والدليل عليه حيث جبريل عليه السلام على ما يمر، وقال في القديم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، إنه يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق، إلا أن الخلاف يبقى أيضا بيننا، وبين أبي حنيفة على هذا القول، لأن الشفق عندنا هو الحمرة، وعنده هو البياض، وذاك يسقط بعد الحمرة، فعلى هذا للمغرب أربعة أوقات من غروب الشمس إلى انتصاف الوقت:

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

قوله: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصبح.

Mas'alah: What is the true dawn (al-fajr al-sadiq) and the times of Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

والثاني: يسمى الفجر الصادق، ويكون مستطيرا، وينتشر في الآفاق، ويزداد البياض إلى أن تطلع الشمس، ويتعلق به الأحكام، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا، حتى يطلع الفجر المستطير، ثم يمتد وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس، وللصبح ثلاثة أوقات: من أول طلوع الفجر إلى الأسفار، ووقت الفضيلة، ووقت الاختيار.

Mas'alah: What is the time for fajr prayer and when does it expire?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=550)

ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر، فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها، فقد خرج وقتها، فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

باب مواقيت الصلاة الصلاة المكتوبة خمس:

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

الظهر، وأول وقته: إذا زالت الشمس. وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

والعصر، وأول وقته: إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة. وآخره: إذا صار كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

والمغرب، وأول وقتها: إذا غابت الشمس، ولا وقت لها إلا وقت واحد في

Mas'alah: What is the extent of Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

والعشاء، ويكره أن يقال لها: العتمة. وأول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر. وآخره: إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين، ونصفه في الآخر، ثم يذهب الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

والصبح، وأول وقتها: إذا طلع الفجر الثاني. وآخره: إذا أسفر الصبح، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the times for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=73)

أو للجمع أو للإكراه ووقت ظهر من زوالها إلى ... أن زاد عن مثل لشيء ظللا ثم به يدخل ...

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, Isha, and Fajr prayers?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=74)

وقت العصر ... واختير مثلي ظل ذاك القدر جاز إلى غروبها أن تفعلا ... ووقت مغرب بها قد دخلا والوقت يبقى في القديم الأظهر ... إلى العشاء بمغيب الأحمر وغاية العشاء فجر يصدق ... معترض يضيء منه الأفق واختير للثلث وجوزه إلى ... صادق فجر وبه قد دخلا الصبح واختير إلى الاسفار ... جوازه يبقى إلى الإدبار ...

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=361)

مسألة: قال: "ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله" ، وهذا كما قال. اختلف العلماء في آخر وقت الظهر فعندنا إذا صار ظل كل شيء مثله فقد خرج الوقت، فإن لم يكن للشمس حين الزوال ظل، فحتى يصير ظل كل شيء مثله من أصل الشخص، وإن كان للشخص من الزوال ظل، فحتى يصير ظل كل شيء مثله من عند الزيادة على الظل الموجود حتى لو كان الشخص سبعة أذرع، وظله وقت الاستواء ذراع، يجب أن يصير الظل ثمانية أذرع.

Mas'alah: What is Malik's view on the end time of Dhuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وقيل عن مالك: آخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات، ووقت الاختيار عنده نحو قولنا.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifah on the end time of Asr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

وروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: مثل قولنا. رواها الحسن بن زياد عنه. والثانية: أخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه. رواها أبو يوسف عنه، وهو المشهور. والثالثة: رواها أبو يوسف أيضا، آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولم يجد ذلك المقدار. وحكي عن أبي يوسف أنه قال في هذا الموضع: لم يرض صاحبنا بأن خالف النبي صلى الله عليه وسلم حتى خالف جبريل عليه السلام!.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

مسألة: قال: «فإذا جاز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر»، وهذا كما قال عندنا أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وبهذه الزيادة يتبين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، وهي من وقت العصر، ولا فصل بين الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Asr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=364)

وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا زاد الظل على مثليه، فقد فات وقت العصر، ويصير عاصيا قاضيا بعده إذا كان بغير عذر، وهذا اختاره وليس بمذهب. واحتج بإمامة جبريل عليه السلام أنه صلى العصر في الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. وقال: «الوقت فيما بين هذين»، وهذا غلط، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وأما خبر جبريل عليه السلام فمحمول على بيان وقت الاختيار، وحكي عن سفيان وأحمد أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك، وقيل عنهم: ما لم تتغير الشمس.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=364)

مسألة: قال: «فإذا غربت الشمس، فهو وقت المغرب والأذان».

Mas'alah: What is the disagreement on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=364)

واختلفوا في آخر وقتها، فقال الشافعي في «القديم» و «الجديد»: لها وقت

Mas'alah: What is the ruling on the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=365)

واحد، ولهذا لم يقل: فإذا غربت [7 أ/ 2] الشمس، فهو أول وقت المغرب كما قال في الظهر والعصر، لأن مذهبه أن وقتها غير ممتد. وبه قال مالك والأوزاعي، وحكي عن مالك أنه قال: يمتد وقتها إلى قبل طلوع الفجر كما قال في الظهر، وحكى أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، أولهما هذا، وآخرهما إلى دخول وقت العشاء. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر والزبيري من أصحابنا، وهذا أصح القولين عندي للأخبار الثابتة فيها، وذلك ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق»، أورده أبو داود في «سننه». قال أبو سليمان الخطابي: هذا القول أصح لهذا الخبر، فور الشفق: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي (فورا) لفورانه وسطوعه. وروي: ثور الشفق، وهو ثوران حمرته. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، أورده مسلم بن الحجاج في «الصحيح». وروى جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا»، فذكر الحديث وفيه: «ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل غيبة الشفق».

Mas'alah: Is the time of Maghrib prayer measured by action or custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

وقال صاحب «الحاوي»: «هل يتقدر وقتها بالفعل أو بالعرف؟ وجهان: أحدهما: بالفعل [8 أ/ 2] ، وهو بما ذكرناه. والثاني: بالعرف، وهو أن يكون إذا أتى الصلاة فيه لم

ينسب في العرف إلى تأخيرها عن أول الوقت، لأن الفعل يختلف بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردها بوقت واحد منزلة الوقت الأول من الوقتين».

Mas'alah: How is the time of Maghrib measured according to different opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: بتقدر بالفعل ويعتبر أداء خمس ركعات وسط، وهذا خلاف ظاهر المذهب. وقيل: يعتبر أن يكون الستر والطهارة قبل الغروب ثم ما بين ذلك إلى غروب الشفق خاليا عن الصلاة في وقت الرفاهية، ولا يقطع أنه خالي عن الصلاة على الإطلاق، لأنه وقت لها عند الجمع.

Mas'alah: What is the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

وأما وقت الاستدامة، قال أبو

Mas'alah: What are the three opinions on the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=367)

إسحق: فيه ثلاثة أوجه، المذهب أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق للأخبار الواردة في هذا

الباب، وقد ذكرناها. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصلاة أولا وآخرا وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق». وروي عن مروان بن الحكم أنه قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطوليين يريد أطول السورتين، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف.

Mas'alah: Is the extended time of Maghrib prayer limited to the time already mentioned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=367)

والوجه الثاني، لا يستديمها أكثر من وقتها الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the third opinion on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=367)

والثالث: يستديمها قدر ما ذكرنا من العرف في أول وقت سائر الصلوات. واعلم أن العرب يسمون صلاة المغرب العشاء، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تغلبنكم (الأعراب) على اسم صلاتكم، إنها المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»، فكره ذلك [8 ب/ 2] .

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=367)

مسألة: قال: «فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة، فهو أول وقت عشاء الآخرة والأذان». وهذا كما قال: لا خلاف أن وقت العشاء إذا غاب الشفق، ولكن اختلف العلماء في الشفق فعندنا أنه الحمرة، فإذا غابت الحمرة، فقد دخل وقتها. وبه قال ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وطاوس ومالك والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم. وحكى عنه أنه قال: وقتها في البلدان والأبنية عند غيبوبة البياض، وفي الصحارى عند غيبوبة الحمرة، وإنما اعتبر هذا لأن البنيان في ستر منه، فاحتاط أن يؤخرها إلى غيبوبة البياض في البنيان بخلاف الصحارى. وفي الحقيقة عنده الشفق: الحمرة. وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض. وبه قال زفر والأوزاعي والمزني، وروى ذلك عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم،

وحكى عن الفراء أنه قال: الشفق: الحمرة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الشفق: البياض. وقال بعض أهل اللغة: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا باليقين. الاسم كالقرء الذي يقع على اسمه على الطهر والحيض معا، والدليل على صحة ما ذكرنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين»، فدل على أن الشفق: الحمرة.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=368)

مسألة: قال: «ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل». وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في آخر وقت العشاء المختار، فقال في «الجديد»: وقتها إلى ثلث الليل. وبه قال عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومالك وأحمد في رواية. وقال في «القديم» و «الإملاء»: وقتها إلى نصف الليل. وبه قال ابن المبارك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد في الرواية الثانية، وهذا اختيار أبي إسحق. وبه أقول لأن الزيادة في الخبر أولى، واحتجوا بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل». وظاهر المذهب الأول لما روي من حديث جبريل عليه السلام، ولأن الثلث، ثبت بجميع الروايات، وتعارضت الأخبار في الزيادة، فسقطت الزيادة.

وقال ابن سريج: ليست المسألة على قولين، فيقول رواية من روى إلى ثلث الليل محمولة على أنه آخر وقت الابتداء بها. ورواية من روى إلى نصف الليل محمولة على أنه آخر وقت الانتهاء بها، حتى لا تتعارض الاخبار، ولا يختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه. وقال النخعي: وقتها إلى ربع الليل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقتها المختار يبقى إلى طلوع الفجر، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة. وأما وقت الجواز، (فباق) إلى طلوع الفجر الثاني. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في «الأم»: وقتها بانقضاء ثلث الليل، ولفظه: وآخر وقتها إلى أن [9 ب/ 2] يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل، فلا أراها إذا فاتته فحصل قولان، والأصح الأول، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ابهار الليل، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة». وقال الاصطخري: إذا فات وقتها المختار، فقد فات وقت الجواز أيضا كما قال في صلاة العصر، وقال: لو أدرك قبل طلوع

الفجر الثاني يكون مدركا لها، وهذا مناقضة منه.

Mas'alah: What are the three time periods for the Isha prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

أولها، من حيث يغيب الشفق، وآخرها: إلى ثلث الليل أو نصفه من غير كراهية، والثالث: وقت الجواز مع الكراهة بعد ذلك إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

وهذا كما قال نص الشافعي: أن وقت أداء صلاة الصبح، وأنه مخالف لأذان سائر الصلوات، ثم عاد إلى بيان وقت صلاة الصبح، فأولا، [10 أ/2] يذكر وقت صلاة الصبح، ثم يذكر وقت أذانها، فأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني لخبر جبريل عليه السلام، «والفجر فجران»:

Mas'alah: What are the times for the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

وقوله: الماء من الماء، فإنه يذهب إلى أنه لا يجب الغسل بالتقاء الختانين، فإذا تقرر هذا فوقت الاختيار يبقى إلى أن يسفر النهار، وهو آخر وقت الاختيار ثم بعد الإسفار يبقى وقت الجواز، والأداء إلى أن تطلع الشمس، ولكن يكره له تأخيرها إليه، فحصل

للصبح ثلاثة أوقات [11 أ/ 2] ، كما ذكرنا في العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr according to al-Ishtakhri?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

وقال الإصطخري: يخرج الوقت بالإسفار كما قال في العصر والعشاء، وهذا غلط

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to the hadith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

لما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

Mas'alah: What did al-Muzani say about Fajr time ending at sunrise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

وقد نقل المزني صريحا، فقال: فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة [11 ب/2] ، فقد خرج وقتها فجعلها فائتة بطلوع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والذي ذكره أبو إسحق ما وجد للشافعي في شيء من كتبه.

Mas'alah: Does the time for the call to prayer for Isha differ between winter and summer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=755)

فرع آخر قال: هل يؤذن المؤذن للعشاء ويصلي العشاء في وقت واحد في الشتاء والصيف أم يختلف [23 أ/3] الأمر فيه؟ الأصل في هذا أن العبرة بغروب الشفق وهو الحمرة، إلا أن غروبه في الليل الطويل أبعد، وفي الليل القصير أقرب، فينبغي إذا كان لا يشاهد الشفق وأراد الاجتهاد في غروبه أن يراعي هذا المعنى، وهذا كما أن طلوع الشمس وزوالها يختلفان بقصر النهار وطوله في القرب والبعد، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What are the prayer times for the five daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=201)

المكتوبات خمس: الظهر، وأول وقته: زوال الشمس، وآخره: مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس، وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، . === (كتاب الصلاة) هي لغة: الدعاء بخير، وشرعا: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء؛ إطلاقا لاسم الجزء على الكل، وقيل: لما يعود على فاعلها من البركة، والبركة تسمى صلاة. (المكتوبات خمس) في كل يوم وليلة بالإجماع. (الظهر) لحديث جبريل الآتي، (وأول وقته: زوال الشمس، وآخره: مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال إن بقي ظل كغالب البقاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت ألشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب

الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والمشراب على الصائم، فلما كان الغد .. صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر [1]، ثم التفت إلي وقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" [2]. (وهو أول وقت العصر) للحديث المار (ويبقى حتى تغرب) لحديث: "وقت" (1) في (ب) : (وصلى بي الفجر حين أسفر) . (2) أخرجه ابن خزيمة (325) ، والحاكم (1/ 193) ، وأبو داوود (393) ، والترمذي (149) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the times for Isha and Fajr prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=203)

الصحيح. قلت: القديم أظهر، والله أعلم. والعشاء: بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار: ألا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول: نصفه. والصبح: بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس، === الصحيح) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بـ (الأعراف) في الركعتين، رواه الحاكم وصححه [1]، والثاني: لا تجوز، لوقوع بعضها خارج الوقت. (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) لما مر، وقد علق الشافعي في "الإملاء" – وهو من الجديد – القول به على صحة الحديث فيه، قال ابن الصلاح: وقد ثبت الحديث [2]، بل أحاديث، فيكون قول الاتساع جديدا [3]. (والعشاء: بمغيب الشفق) الأحمر؛ لما سبق (ويبقى إلى الفجر) الصادق لحديث: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" رواه

مسلم [4]، (والاختيار: ألا تؤخر عن ثلث الليل) لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليوم الثاني كذلك، (وفي قول: نصفه) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي .. لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل" رواه الحاكم وصححه [5]. وقضية كلام "شرح المهذب" : أن الأكثرين على هذا القول، وبه صرح سليم في "الفروع" ، ولهذا قال في "شرح مسلم" : (إنه الأصح) ، وقال البيهقي في "خلافياته" : إنه الصحيح في المذهب [6]. (والصبح: بالفجر الصادق) بالإجماع (وهو: المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق) لا الفجر الكاذب وهو: الذي يبدو مستطيلا كذنب السرحان، وهو: الذئب، ثم تعقبه ظلمة، (ويبقى حتى تطلع الشمس) لحديث: "وقت صلاة الصبح من طلوع" (1) المستدرك (1/ 237) عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما. (2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1524) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) الوسيط (2/ 13 – 15) . (4) صحيح مسلم (681) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (5) المستدرك (1/ 146) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) المجموع (3/ 40) ، شرح صحيح مسلم (5/ 111) .

Mas'alah: What does 'yusalluna al-subh mughallisin' mean?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

قولهما يصلون الصبح مغلسين أي في أول وقتها

Mas'alah: What is the meaning of 'al-isha'ayn' in the hadith about prayer between them?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=220)

– 88

Mas'alah: What is the meaning of 'al-isha'ayn' in the hadith about prayer between them?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=220)

مسألة في القول في فضيلة الصلاة بين العشاءين ما معنى العشاءين وإذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وما العشاء أجاب رضي الله عنه يقال العشاء بالفتح خلاف الغذاء وهو ما يؤكل آخر النهار أو أول الليل وأما العشاء بالكسر فمخصوص في لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب عشاء ليس إلا من حيث اللغة وقد آباه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو حكم من أحكام

@ الفقه ذكره الشيخ أبو إسحق وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عبد لله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين أحدهما إن المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب إذ المأكول عندها أيضا عشاء على ما نقله أولا في عوائد العرب في أكله العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب ولو كان فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم

@ الثاني أنه أن أريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فإنه يغلب على المتقدمين

منهم الرواية بالمعنى فأطلق اسم العشاء على المغرب جريا على تعارف العرب وغفلة عما رسمه الشارع وأما كلمة العشاءين الجائية في بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها أيضا وجهان نحو هذين الوجهين أحدهما أن هذه التثنية ليست لكون المغرب عشاء في تسمية الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل تسمية الإسمين المتفقين لفظا بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظا بتغليب أحدهما نحو قولهم في الأب والأم الأبوان وهذا قول الأصمعي رحمه الل الثاني أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم تعبيرا عن المعنى بما كانت العرب تتناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين وأما قولهم العشاء

@ الآخرة فهذه القوله وأن وجدت في كلام أبي داود السجستاني وغيره من الجلة فنزاع إلى اللغة التي محاها الشارع سيدنا صلى الله عليه وسلم على ما تقدم توضيحه علي أن الأصمعي رضي الله عنه قال ومن المحال قول العوام العشاء الآخرة إنما يقال صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذه العشاء هذا نص ما نقل عنه وقد وجدته لغيره والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز إلى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فانه لا سبيل إليه فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة من الغروب إلى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس إلي طلوع الفجر وقال الخليل العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'al-isha'ayn' in the hadith about prayer times?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=223)

ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين في الحديث الصحيح ليستا المسمين بالعشاءين فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وأما العصر وقد قال الأزهري العشاء عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the first and second dawn (fajr) for prayer times?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=228)

90 – مسألة في قول الإمام في النهاية في الفجر الأول حتى

@ للمحق بماذا ينمحق بالفجر الثاني أم بغير ذلك وإن رأوا أن يذكروا ما عندهم في الفجر الأول والفجر الثاني والفرق بينهما ليهتدي بذلك مهتد أو يقتدي به مقتد وهل تجوز صلاة الفجر إذا أخذ الفجر الأول في الانتشار أو في الامتداد والانحطاط أجاب رضي الله عنه ليس انمحاقه بالفجر الثاني فان بينهما فصلا وإنما ينمحق بسواد يعقبه والفجر الأول يبدو طويلا دقيقا صاعدا في الجو متعقبا سوادا واظلاما ولذلك سمي الخيط الأسود وذنب السرحان وهو الذنب وأما الفجر الثاني فهو يبدو منتشرا معترضا في الأفق مزدادا ضياء بعد ضياء ولا تجوز صلاة الفجر بناء على الفجر الأول وما ذكر في السؤال فمحال فإنه لا يأخذ في الانتشار بل في الانحطاط على ما تقدم من وصفه والله أعلم

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1005)

قال (كتاب الصلاة) (وفيه سبعة ابواب الباب الاول في المواقيت وفيه ثلاثة فصول)

Mas'alah: What is the shared time between Zuhr and Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1015)

وهذا القدر هو المشترك بين الصلاتين ويروى هذا عن المزني أيضا فلنضف الزاى الي الحاء والميم

Mas'alah: When does the time for Asr begin and end?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1015)

قال (وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى (م) إلى غروب المشس: ووقت الفضيلة

Mas'alah: Does the time for Asr extend until sunset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1019)

العصر إلى غروب الشمس لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin and end?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1023)

قال (وقلت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد (م) إلى غروب الشفق في قول وعلي قول إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان واقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد انتقضي (ح) الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وعلي هذا فلو شرع في الصلاة فمد آخر الصلاة إلى وقت غروب الشفق ففيه وجهان) * لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس والاعتبار بسقوط قرصها وهو

Mas'alah: What are the two opinions on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1024)

والى متي يمتد وقت المغرب فيه قولان القديم أنه يدوم وقتها إلى غيبوبة الشفق لما روى

Mas'alah: What is the evidence that Maghrib has two times like other prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1026)

النبي صلي الله عليه وسلم قال (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) ويعبر عن هذا

القول بان للمغرب وقتين كسائر الصلوات

Mas'alah: Does Maghrib have two times or one according to the new opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1026)

وفي الجديد إذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وفتان لبين كما في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the opinion that Maghrib has only one time estimated by the actual prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1027)

ويعبر عن هذا القول بان للمغرب وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on extending Maghrib prayer until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1029)

ذلك في الصائر الصلوات ففى المغرب وجهان أحدهما المنع كسائر الصلوات وأصحهما أن يجوز مدها الي غروب الشفق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ

سورة الاعراف في المغرب)

Mas'alah: What is the preferred view regarding the time of Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1029)

فظاهر المذهب القول الجديد واختار طائفة من الاصحاب القول الاول ورجحوه وعندهم أن المسألة مما يفتى فيها على

القديم

Mas'alah: What is the ruling on the extension of Maghrib time until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1030)

وإذا عرفت ذلك فعد الي الفاظ الكتاب وعلم قوله ويمتد إلى غروب الشفق بالميم لان مذهب مالك مثل القول الجديد في أظهر الروايتين وقوله فقد انقضى الوقت بالحاء والالف لان مذهبهما مثل القول القديم ولفظ الوضوء بالواو وكذا قوله وقدر خمس ركعات لما حكينا من الوجهين وادعى القاضي الروياني أن المذهب اعتبار الثلاث دون الخمس وقوله وعلي هذا فلو مد آخر الصلاة الي غروب الشفق فوجهان فيه اشارة إلى أن الوجهين مبنيان علي قولنا ان في سائر الصلوات لا يجوز الاتيان بها بحيث يقع

بعضها بعد الوقت لا ما إذا جوزنا ذلك فلا اختصاص للامتداد بغروب الشفق مهما كان الشروع في الوقت المضبوط *

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin and how long does it last?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1030)

قال (ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التى تلى الشمس دون البياض والصفرة ثم يمتد وقت الاختيار الي ثلث الليل على قول وإلى النصف علي قول ووقت الجواز الي طلوع الفجر (و)) *

Mas'alah: What is the permissible time for Isha prayer until dawn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1032)

الليل وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق علي أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الي نصف الليل) وعن أحمد روايتان كالقولين ثم يستمر وقت الجواز الي طلوع الفجر الثاني وفيه وجه آخر انه إذا ذهب وقت الاختيار علي اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز أيضا أما علي قول الثلث فلحديث جبريل عليه السلام حيث قال (الوقت ما بين هذين

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and the distinction between true and false

dawn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1036)

قال (ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذى يبدو مستطيلا كذنب السرحان ثم ينمحق أثره ثم يتمادى وقت الاختيار إلى الاسفار ووقت الجواز الي الطلوع) * يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ولا عبرة بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير الذى لا يزال ضوء يزداد ويعترض في الافق سمى سمتطيرا لانتشاره قال الله تعالي (كان شره مستطيرا) والكاذب يبدون مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يمنحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله والثانى أن الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل

كما أن الشعر يكثر علي أعلى ذنب الذئب دون أسفله روى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير) ويتمادى وقت الاختيار إلى الاسفار لحديث جبريل عليه السلام وهل يزيد الوقت عليه قال أبو سعيد الاصطخرى لا والمذهب انه يبقي وقت الجواز الي طلوع الشمس لقوله صلي الله عليه وسلم (ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) ثم من الاسفار الي طلوع الحمرة جواز بلا كراهية ووقت طلوع الحمرة وقت الكراهية فيكره تأخير الصلاة إليها من غير عذر ذكره الشيخ أبو محمد وكذلك أورده في التهذيب فيحصل للصبح أربعة أوقات كما للعصر وقوله ووقت الجواز إلى الطلوع ان كان المراد منه ما تشترك فيه حالة الكراهية وحالة عدمها فلا مخالفة بينه وبين ما حكيناه ولكنه خص

اسم الجواز بما لا كراهة معه في فصل العصر الا تراه يقول وبعده وقت الجواز الي الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار فيشبه أن يريد بالجواز ههنا مثل ذلك أيضا وحينئذ يكون ما ذكره مخالفا لما حكيناه والله أعلم *

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

ورابعها: معرفة دخول الوقت فوقت ظهر من زوال إلى مصير ظل شيء مثله غير ظل استواء فعصر إلى غروب فمغرب إلى مغيب الشفق الأحمر فعشاء إلى فجر صادق فصبح ـــــــ

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

فوقت ظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء أي الظل الموجود عنده إن وجد. وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت.

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

ف وقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب جميع قرص شمس ف وقت مغرب من

الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر ف وقت عشاء من مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

ويمتد إلى طلوع فجر صادق ف وقت صبح من طلوع الفجر الصادق

إلى طلوع الشمس. ـــــــ

Mas'alah: What are the times for Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=50)

بعد) أي غير (ظل الزوال) . والظل لغة الستر، تقول: أنا في ظل فلان، أي ستره. وليس الظل عدم الشمس، كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره. (والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب. (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) . وللعصر خمسة أوقات، أحدها وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت؛ والثاني وقت الاختيار، وأشار له بقوله: (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين) ، والثالث وقت الجواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى غروب الشمس) ؛ والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار؛ والخامس وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها. (والمغرب) أي صلاتها، وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب. (ووقتها واحد، وهو غروب الشمس) أي بجميع

قرصها. ولا يضر بقاء شعاع بعده. (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة،

Mas'alah: What are the times for Isha prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=51)

ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات). وقوله: «وبمقدار» إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن. فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها. وهذا هو القول الجديد والقديم. ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه. (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) . وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم. ولها وقتان: أحدهما اختيار، وأشار له المصنف بقوله: (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) ؛ والثاني جواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق. وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا، بل مستطيلا ذاهبا في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر الشيخ أبو حامد – الغزالي – أن للعشاء وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين.

Mas'alah: What are the prayer times for Fajr and the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=52)

(والصبح) أي صلاته، وهو لغة أول النهار، وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله. ولها – كالعصر – خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة، وهو أول الوقت؛ والثاني وقت الاختيار، وذكره المصنف في قوله: (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار) ، وهو الإضاءة؛ والثالث وقت الجواز، وأشار له المصنف بقوله: (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس) ؛ والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة؛ والخامس وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها. • شروط وجوب الصلاة {فصل} (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) : أحدها (الإسلام) ؛ فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاءها

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of Zuhr time?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=39)]

باب أوقاتها. الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} 2 وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت "وقت ظهر بين" وقتي "زوال و" زيادة "مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء" أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان والأصل في المواقيت قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه} 3 أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم

أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم "وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر" والزوال ميل الشمس عن الوسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال الأكثرون للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أووله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير. 1 البقرة: 43 2 الاسراء: 78. 3 ق: 39.

Mas'alah: What are the times for Maghrib, Isha, and Fajr prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=40)

مثلين فمغرب إلى مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث

بعدها إلا في خير

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=40)

ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح "ف" وقت "عصر" من آخر وقت الظهر "إلى غروب" للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس. "

Mas'alah: What are the different times for Asr and Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=40)

والاختيار" وقته من ذلك أيضا "إلى مصير الظل مثلين" بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى المغرب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات "ف" وقت "مغرب" من الغروب "إلى مغيب شفق" لخبر مسلم: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر

بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة "ف" وقت "عشاء" من مغيب الشفق "إلى" طلوع "فجر صادق" لخبر جبريل مع خبر مسلم: "ليس في النوم تفريط وإنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة. "والاختيار" وقته من ذلك أيضا "إلى ثلث ليل" لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع "ف" وقت "صبح" من الفجر الصادق "إلى" طلوع "شمس" لخبر مسلم: "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس "والاختيار" وقته من ذلك أيضا "إلى إسفار" وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى احمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام فعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لإفادتها التعقيب المقصور. "

Mas'alah: What are the prayer times for the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=127)

[مواقيت الصلاة] (ووقت ظهر: من زوالها إلى .... أن زاد عن مثل لشيء ظللا) (ثم به يدخل وقت العصر .... واختير مثلي ظل ذاك القدر) (جاز إلى غروبها أن تفعلا .... ووقت مغرب بهذا دخلا) (والوقت يبقى في القديم الأظهر .... إلى العشاء بمغيب الأحمر) (وغاية العشاء فجر يصدق .... معترض يضيء منه الأفق) (واختير للثلث، وجوزه إلى .... صادق فجر، وبه قد دخلا) (ألصبح، واختير إلى الإسفار .... جوازه يبقى إلى الإدبار)

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and its evidence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=129)

ثم يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء، إن كان يدخل وقت العصر وهي الوسطى، ووقت اختيارها: إلى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء، وجوازها: إلى غروب الشمس؛ لخبر جبريل مع خبر "الصحيحين" : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .. فقد أدرك العصر" ، وخبر ابن أبي شيبة: "وقت العصر: ما لم تغرب الشمس" ، وإسناده في "مسلم" ، وخبر مسلم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" ، ظاهره: يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت

الأخرى من الخمس؛ أي: في غير وقت الصبح؛ لما سيأتي في وقتها، وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح: "والوقت ما بين هذين" محمول على وقت الاختيار؛ جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس؛ أي: متكاملة وإن بقي الشعاع، ويعرف في العمران بزوال الشعاع وإقبال الظلام، والوقت؛ أي: وقت المغرب يبقى في القديم الأظهر: إلى وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، قال في "المجموع" : بل هو الجديد أيضا؛ لأن الشافعي علق القول به في "الإملاء" وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه؛ فقد ثبت فيه أحاديث في "مسلم" منها حديث: "وقت المغرب: ما لم يغب الشفق" ، ومنها حديث: "ليس في النوم تفريط" وأما حديث صلاة جبريل إياها في اليومين في وقت واحد .. فمحمولة على وقت الاختيار، وأيضا أحاديث "مسلم" مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا، ولهذا خرجها مسلم في "صحيحه" دونه فقال: وعلى هذا: للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار: أول الوقت، ووقت جواز: ما لم يغب الشفق، ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع.

Mas'alah: What is the opposite view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=130)

ومقابل الأظهر: أن وقتها يمتد بقدر تطهر وستر وسد جوع، وخمس ركعات وأذان وإقامة، والاعتبار فيها بالوسط المعتدل.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وغايته: الفجر الصادق، والاختيار: إلى ثلث الليل، والجواز: إلى الفجر الصادق وهو معترض؛ أي: منتشر يضيء منه الأفق؛ أي: نواحي السماء؛ لخبر جبريل، مع خبر: "ليس في النوم تفريط" .

Mas'alah: What are the times for the Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=131)

ويدخل وقت الصبح بالفجر الصادق، والاختيار: إلى الإسفار بكسر الهمزة؛ أي: الإضاءة، والجواز: إلى الإدبار بكسرها؛ أي: إدبار الليل بأول طلوع الشمس؛ لما مر من خبر مسلم: "وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس" ، وله أربعة أوقات: وقت فضيلة: أول الوقت، ووقت اختيار: إلى الإسفار، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس، ووقت جواز بكراهة: إلى الطلوع، وهي نهارية.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=73)

(ووقت ظهر) وبدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت وتأسيا بإمامة جبريل الآتية (من زوالها) أي الشمس وأعاد الضمير إليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى {حتى توارت بالحجاب} إلى أن زاد عن مثل أي زاد ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء مثله (لشيء ظللا) وهو جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء وظللا أي صار ذا ظل عند الاستواء فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية من عصى أو نحوها قال العلماء رضي الله تعالى عنهم وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين صار ظل الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عيه وسلم صل بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة

المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء أو حدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد التي على خط الإستواء وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار ومثلها بعده أو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة نقلهما في المجموع وبالثاني جزم في الروضة كأصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران والألف في ظللا للإطلاق

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=73)

(ثم به) أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان (يدخل (10 غاية البيان)

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

)

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

ووقت مغرب بهذا) أي بغروب الشمس أي بتكامله (دخلا) وإن بقى الشعاع ويعرف في العمران بزوال الشعاع وإقبال الظلام من المشرق والألف في تفعلا ودخلا للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

والوقت) أي وقت المغرب (يبقى في) القول (القديم الأظهر إلى) دخول وقت (العشاء بمغيب) الشفق (الأحمر) قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنها حديث ليس في النوم تفريط وأما حديث صلاة جبريل إنه صلاها في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دونه وقال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ومقابل الأظهر أن وقتها يمتد بقدر تطهر وستر وسد جوع وخمس ركعات وأذان وإقامة والاعتبار فيها بالوسط المعتدل

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

وغاية العشاء فجر يصدق معترض يضيء منه الأفق) أي يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر وغايته الفجر الصادق والاختيار إلى ثلث الليل والجواز إلى الفجر الصادق وهو معترض أي منتشر يضيء منه الأفق أي نواحي السماء لخبر جبريل مع خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر والأبيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق وفي بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضى بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

)

Mas'alah: What are the times for Fajr prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time of prayer for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=271)

قوله: (والثاني) أي من الأشياء الخمسة. قوله: (دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صدف. والوقت شامل لوقت العذر فتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها, وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها كستر و خطبة جمعة, وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة أي بخلاف ثوبه, وإلا لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان و يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم, ووقت صلاة الإستسقاء بإرادة فعلها, ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب, ووقت صلاة نفل مطلق بإرادةه في أي وقت كان إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بإرادته وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers during the days of the Dajjal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=366)

وله: (خمس) أي في كل يوم وليلة، ولو تقديرا فشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما الأول كالسنة والثاني كشهر والثالث جمعة

وباقي الأيام كأيامكم هذه. فسألت الصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر ذلك فقالوا: اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: (لا أقدروا له قدره) فتحرر الأوقات بنحو الساعة للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجل، ويقاس به اليومان التاليان، وليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بقدر ثلاث ليال، فالليلة الألى قد صلى الناس مغربها وعشاءها. وأما لليلتان الباقيان فيقدران بيوم وليلة، فيجيب فيهما خمس صلوات فتقضى لأن لناس لا يعلمها إلا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها. وقال ابن قاسم: والوجه إنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال، لأنه قد فات فيها عدد الأيام والليالي، ويجر ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب.

Mas'alah: What is the ruling on the extended time for performing obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=368)

قوله: (يجب بكل منها بأول الوقت) أي بأول الوقت المحدود شرعا. وقوله: (وجوبا موسعا) أي موسعا فيه؛ لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل وإما العزم عليه في الوقت، وإن لم يفعل ولم يعزم أثم وإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم، وبهذا فارقت الحج فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه، والعزم المذكور خاص، وأما العزم العام هو أن يعزم

الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى، ويصح تدار كه من فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم: مراتب القصد خمس هاجس ذكروا – فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت – ... سوى الأخير فيه الأخذ قد وقعا

Mas'alah: What is the precise definition of the beginning of Zuhr time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=372)

قوله: (زوال) أي عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين؛ لأن الزوال معناه الميل كما فسره الشارح، فلا يصح أن يكون أول الوقت، ولا يصح أن يكون وقته أيضا أول الوقت، لأن وقت الظهر إنما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لأنه لابد من تقدم السبب على المسبب. ففي عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله، وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله: ومصير أي زيادة مصير لأن وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر، وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر علي الصحيح، ولذالك فيماسيأتي والعصر وأول وقتها الزيادة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer and is it the Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=377)

قوله (والعصر) كان الأولي أن يقول: فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب إشارة إلي أنه لا فاصل بينهما، وهي الصلاة الوسطي علي الأصح من اقوال لصحة الحديث به وقراة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شادة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) والذي في شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفااكتب والصلاة الوسكى ولصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول لله صلى الله عليه وسلم فلعهما رويتان لكن الرواية الأولي صريحة في ان الصلاة الوسطي هي صلاة العصر، فلتحمل الرواية الثانية علي العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتي استدل به على أتها غير العصر، وقيل إنها الصبح لقوله تعالى (حافظواعلي الصلوات والصلاة الوسطى وقومو ا لله قانتين) (البقرة:238) .إذلاقنوت إلا في الصبح وهذا مبني علي أن القنوت بمعني الدعاء والثناء، فإن قلنا أنه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه علي ذالك.

Mas'alah: How many times are there for the 'Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=378)

قوله (وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة بأكثر، وسابعا هو وقت العذر أعني وقت الظهر لمن يجمع جمع التقديم فلها سبعة أوقات كما في شرح الخاطيب وزاد بضهم ثامنا وهو وقت الإدراك وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ninth time for 'Asr prayer according to a weak opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=378)

وزاد بعضهم تاسعا وهو ةقت القضاء علي قول ضعيف كما مر.

Mas'alah: What are the five times for 'Asr prayer mentioned by the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=378)

قوله (أحدها) أي احد الأوقات الخمسة التي ذكرها الشارح.

Mas'alah: Why is the Maghrib prayer named after the sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (وسميت بذالك) أي وسميت الصلاة بلفظ المغرب.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (لفعلها وقت المغرب) أي عقب وقت المغروب ... لأنها لا يدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the definition of sunset for Maghrib prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=382)

قوله (وهو غروب الشمس) أي عقب وقت غروب الشمس فهو علي تقدير مضافين، والمراد الغروب التام كما أشار إليه الشارح ... بقوله: أي بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب إلحاقا لغير الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر، ولو غربت الشمس على الشخص في بلد فصلي المغرب فيه، ثم سافر لي بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما نقله الرملى عن إفتاء والده.

Mas'alah: Does remaining light after sunset affect Maghrib prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=382)

لقوله (ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد الغروب. وفي نسخة: بعدها اي بعد الشمس أي بعد غروبها فهذه النسخة على تقديرى مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق لأن ذالك علامة الغروب، هذا إن كان هناك جبال أو حيطان وإلا فيكفي تكامل سقوط القرص فقط.

Mas'alah: What is the correct definition of the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (وقوله) مبتدا خبره ساقط مع أنه لا بد منه إذ لايصح أن الوقت المغرب هو غروب الشمس فقط.

Mas'alah: What happens when the specified time for Maghrib prayer ends?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (فإن انقضى المقدار المذكور) أي في قوله وبمقدار ما يؤذن إلخ مع ما اعتبرناه وزيادة عليه ... فيما سبق.

Mas'alah: What is the weak new opinion regarding the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=385)

قوله (وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=385)

قوله (والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم، بل هذا قول جديد لأن الشافعي رضي الله عته علق القول به في الإملاء وهو من كتبه الجديد

علي ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث به ففي المسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق علي أنه يمكن حمله علي الوقت المختار، وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة. وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=385)

قوله: (ورجحه النووي) وهو كذلك.

Mas'alah: What is the extent of the time for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=385)

قوله: (إن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر) أي إلى تمام مغيبه وذكر الأحمر للإيضاح لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت، وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر.

Mas'alah: Why is the Isha prayer named after the night?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (وسميت الصلاة كذلك) أي بلفظ العشاء لفعلها فيه أي فلعل الصلاة في أول الظلام أي في وقته فالعلاقة الحالية والمحلية.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (وأول وقتها إذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيبوبته فلا يدخل إلا بعد ذلك ففي كلامه تسمح. وقوله: الأحمر للإيضاح كما تقدم لانصراف اللفظ إليه عند الإطلاق، قال الأسنوي: ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث، والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجا من الخلاف.

Mas'alah: Why is the dawn prayer named 'subh'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ الصبح.

Mas'alah: What is the beginning time of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (أول الوقت) أي بمقدار ما يسعها وما بتعلق عليها كما في المغرب.

Mas'alah: What is the first time for the dawn prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (وأول وقتها

Mas'alah: When does the time for the dawn prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

طلوع الفجر) أي عقب طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (وآخره) أي آخر وقت الصبح. وقوله: في الاختيار أي حال كونه منسوبا إلى الاختيار. وقوله: إلى الأسفار أي ينتهي إلى الأسفار بكسر الهمزة يقال: أسفر الصبح أي أضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الشارح: وهو الإضاءة ويقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته.

Mas'alah: What is the ruling on the end of Fajr time at sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (إلى طلوع الشمس) فيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول حتى يبقى الوقت ما يسعها، ويجاب بأنه على تقدير مضاف أي إلى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله. وخرج بقولنا هنا: الأيمان والتعاليق فإن حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث إلا إذا طلعت كلها، وإذا قال لعبده: إن طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بطلوع جميعها.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin according to a weak opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (على طريقة ضعيفة) وعليها يدخل وقته بالغروب ق ل.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=382)

وقوله: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»

. تبعهم المصنف فقال: (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع، بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله [حاشية البجيرمي] من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار، وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي: الإضاءة غزي أي فأسفر معطوف على مقدر وهو فرغ، والظاهر عود الضمير على جبريل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده على الصبح أي: فأسفر الصبح في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي: «صلى الصبح حين أسفرت الأرض» . قوله: (وقت الأنبياء) أي على الإجمال وإن اختص كل منهم بوقت والألف واللام للجنس لا للاستغراق اج وعبارة الشوبري قوله: هذا وقت الأنبياء أي: مجموعهم أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف. فيعم. قال السيوطي: صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة، فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته اهـ. قوله: (والوقت إلخ) أي في غير المغرب؛ لأن وقتها لم يختلف في المرتين. وقوله: (ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول الأول مما قبله وملاصق آخر الثاني مما بعده، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب ق ل على الجلال. وهذا جواب عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين. قوله: (كما شرع) يقتضي أن وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم وهو وقت الشروع في العصر أول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما في وقت. قال ق ل: فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيما اهـ. وأجيب: بأنه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى صار آخر أولهما كأنه وقت أول ثانيهما؛ لأن عبارة هذا الإمام ينبغي الاعتناء بتوجيهها ما أمكن م د. قوله: (نافيا إلخ) قال سم على التحفة: ما المانع من

حمله على ظاهره؛ لأن محل كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر، إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قدر يسع الظهر؟ فليتأمل إلا أن يقال حين كان ظله مثله أي غير ظل الاستواء لا به. اهـ. م د على التحرير. قوله: (ويدل له) أي لما قاله الشافعي. قوله: (تبعهم) جواب لما في قوله ولما صدر الأكثرون إلخ. قوله: (أي وقت زوالها) هذا بيان لصحة الإخبار وذلك؛ لأن الزوال ليس وقتا. قوله: (يعني يدخل إلخ) يفيد أن وقت الزوال ليس من الوقت خلافا لمقتضى كلام المصنف ق ل. وعبارة المنهج وشرحه: وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. قوله: (وهو) أي الزوال. قوله: (إليه) أي الوسط. قوله: (إلى جهة الغرب) متعلق بميل. واعلم أنه جاء في حديث مرفوع: «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» . وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: «أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال» . لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ يلزمه قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة، وواجبهما الخمس اهـ شرح م ر. قوله: (بل في الظاهر) وإلا فقد قال جبريل: إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام ق ل

Mas'alah: What is the ruling on the shadow at the time of zawal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=383)

حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة: كأصلها وذلك يتصور

في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer and how is zawal determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=383)

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره. (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة. [حاشية البجيرمي] على الجلال. وفي شرح البخاري للقسطلاني، قال أبو طالب في القوت: والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وجاء في حديث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل جبريل هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام» اهـ. وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف أي بين قولي لا وقولي نعم كقوله تعالى: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] أي بين أحد وأحد؛ لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد. والظل أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس، كما قد يتوهم بدليل ما

ورد أن للجنة ظلا ممدودا مع أنه لا شمس بها والفيء أخص من الظل؛ لأنه مختص بما بعد الزوال اهـ م د على التحرير. قوله: (وذلك بزيادة إلخ) أي الميل في الظاهر. قوله: (وذلك يتصور) أي وحدوث الظل بعد عدمه يوجد إلخ. ق ل. قوله: (في أطول أيام السنة) فيه تجوز، وإنما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما وبعده كذلك ق ل. فائدة: ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله: جمعتها في قولي المشروح ... جملتها طزه جبا أبدوحي فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف بشهر من الشهور القبطية، فأول الأحرف الطاء ولها تسعة من العدد، والأول منها ما ذكره طوبى لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة أقدام، وهكذا البقية فيزاد القامة عليها لدخول وقت العصر، وإيضاح ذلك: (طوبه، أمشير، برمهات، برمودة، بشنس، بئونة، أبيب، مسرى، توت، بابة، هاتور، كيهك 9 7 5 3 2 1 1 2 4 6 8 10) . قوله: (فلو شرع) تفريع على قوله في الظاهر. قوله (قبل ظهور الزوال) أو معه. قوله: (بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء، وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح؛ لأن الاستواء معنى من المعاني لا ظل له، بل الظال إنما هو للشيء عنده، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة؛ لأنه لما كان موجودا عنده ساغت نسبته إليه م د على التحرير. قوله: (أو شاخص) كعود مستقيم القامة. قوله: (من الخط) لا حاجة إليه ق ل. قوله: (ستة أقدام ونصف) أي غير ظل

Mas'alah: What are the three times of Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=384)

وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال

الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات، وقت فضيلة أوله. ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع.

Mas'alah: What are the four times of Dhuhr prayer according to al-Qadi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=384)

وقال القاضي: لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات. [حاشية البجيرمي] الاستواء. قوله: (إلى آخره) أي آخر الوقت وابتداؤه من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح. قوله: (مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها هـ اج. ووقت الاختيار وقت الجواز إلى أن يبقى ما يسعها. قوله: (ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعا. اهـ. مناوي. قوله: (ولها وقت ضرورة) وحينئذ ففي قول الأكثرين والقاضي إلخ. تسمح ووجه التسامح أنهم أدخلوا وقت الضرورة والحرمة في وقت الجواز والاختيار. قوله: (ووقت حرمة) أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة لأدنى ملابسة. وعبارة م د على التحرير قوله: ووقت حرمة نوزع فيه، فإن المحرم التأخير إليها لا إيقاعها فيه، ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وعبارة شرح م ر: ويجاب بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة، ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضا. سم على البهجة: وكأن هذا المنازع ما فهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين

المضاف والمضاف إليه ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا، فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة؛ لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اهـ فلها ستة أوقات. قوله: (وإن وقعت أداء) بأن وقع منها ركعة في الوقت وينبني على ذلك الصلاة في السفر كما إذا سافر وقد أدرك من الوقت ركعة فإنه يصح أنه يقصرها؛ لأنها مؤداة، فإن لم تكن مؤداة بأن أدرك من الوقت ما لا يسع ركعة فلا يصح قصرها؛ لأنها فائتة حضر كما نبه على ذلك ابن حجر في شرح العباب. قال م د على التحرير: وفي الأنوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم السنن اهـ. وحاصله: إن كان الباقي يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها، فيجوز الإتيان بالسنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت؛ لأن هذا من باب المد بل الأفضل الإتيان بالسنن؛ لأنها مطلوبة فيها ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه؛ لأن غاية الأمر أن يخرج بعضها وهو جائز بالمد. قال م د: لا يقال كونه من باب المد مشكل؛ لأن المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب؛ لأنا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى، فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال: وهذا بخلاف ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع أركانها، فلا يجوز الإتيان بالسنن، ويجب الاقتصار على الواجبات سم على التحفة. ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل في القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وإن لم يوقع في الوقت ركعة خلافا للإسنوي، ومن تبعه كابن المقري في روضه، ومحل ذلك في غير الجمعة أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها، لكنه إن أوقع ركعة أي في صورة المد الجائز كانت أداء وإلا كانت قضاء لا إثم فيه، وتلخص من ذلك أن المد هو التطويل بغير السنن، بل هو

بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر أو بالسكوت في ركن طويل اهـ. قوله: (ويجريان) أي وقت الضرورة ووقت الحرمة. والحاصل: أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=385)

(والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، (وأول وقتها الزيادة على ظل التل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة.

Mas'alah: What are the seven times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=386)

أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . متفق عليه، وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» . تنبيه: للعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر، وقت

الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها. وإن قلنا إنها أداء. وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا، فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=386)

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل: سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، وأصل الغروب البعد يقال: غرب بفتح الراء [حاشية البجيرمي] فيه تسمح حيث أدخل وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز قوله: (فقد أدرك العصر) أي مؤداة. قوله: (روى ابن أبي شيبة إلخ) دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله أدرك العصر استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب، أو دفع توهم أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت فنص على بقائه إلى الغروب شوبري. قوله: (بلا كراهة) أي إلى الاصفرار وبها إلى الغروب شرح المنهج. قوله: (ووقت كراهة) أي إلى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. قوله: (وإن قلنا إنها أداء) أي بأن أدرك منها ركعة فأكثر في الوقت. قوله: (وزاد بعضهم ثامنا إلخ) وزاد بعضهم أيضا وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت إدراك، وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد إدراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فإنها تلزمه اج. قوله: (ولكن هذا رأي ضعيف) والأصح أنها أداء كما

كانت قبل الشروع فيها. اهـ. م ر. [وقت المغرب] قوله: (والمغرب) هو لغة زمان الغروب؛ لأنه اسم زمان، واصطلاحا الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه. اهـ. م د. قوله: (أي صلاتها) هذا يدل على أن المغرب اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف. وقوله بعد: قوله: (سميت بذلك) إلخ. يدل على أن المغرب اسم للصلاة ففيه تناقض. وأجيب: بأنه لما كان المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله أي: صلاتها. وحينئذ تكون الإضافة بيانية في قوله صلاتها. وقوله: بعد: سميت إلخ. بيان لوجه التسمية فلا منافاة تأمل، وكذا يقال في غيره مما يأتي من الأوقات. قوله: (أي لا اختيار فيه) أي لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة؛ لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر الاختيار فهو مرادف له هنا كما يأتي، ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة، وهذا أولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كما في الحديث المار) راجع لقوله واحد. قوله: (بعد غروب إلخ) فيه تغيير إعراب المتن وحمله على ذلك بعد تصحيح كلام المتن؛ لأنه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه بعده، والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده. قوله: (غروب الشمس) ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء، فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها، ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا، ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم إثمه؟ الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – وهي كما في مسند أحمد: «أنه عليه – صلى الله عليه وسلم – نام في حجر علي – رضي الله تعالى عنه – حتى غابت الشمس، فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر» . وعلى ذلك يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء. وصورته: أحرم بصلاة العصر بعد

ما غربت الشمس ثم طلعت. قال ح ل: ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر إلى بلد فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا.

أي بعد، والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رءوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج؛ لأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – صلاها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها، وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الراهن وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه؛ لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة. لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم» . وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات. تنبيه: لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها، فإنه مستحب للصلاة ويمتد

[حاشية البجيرمي] قوله: (لفعلها عقب الغروب) هذا توجيه للتسمية. قوله: (بزوال الشعاع) هذا فيما فيه جبال أو فيه بناء فعلامته زوال الشعاع من رءوس الجبال وأعالي الحيطان، وأما الصحاري فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وإن بقي الشعاع. قوله: (ويمتد على القول الجديد إلخ) . لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم أي تقديم العشاء معها، إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر.؛ لأنا نقول بعدم لزوم ذلك؛ لأن الوقت يسع الصلاتين، لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع. اهـ. م ر مرحومي. قوله: (بمقدار ما يؤذن) لو قال بمقدار الأذان لكان أولى؛ لأن وقته معتبر في حق الأنثى كذا قال بعضهم. قلت: لا أولوية إذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك، لكن لا يناسب قوله بعد ويقيم إذ المناسب له أن يقال ويقام. قوله: (وهو المسمى بوقت الفضيلة) أي بالنسبة إلى المغرب خاصة لاتحادهما كما مر، ولا يخفى أن قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها ق ل. وتقدم توجيهه. قوله: (وهو محل النزاع) أي بين الجديد والقديم. قوله: (فيه) أي في خبر جبريل. قوله: (بالوسط المعتدل) أي بغالب الناس وهو الراجح ق ل. قوله: (كذا أطلقه الرافعي) أي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات. اهـ. م ر اهـ مرحومي. إذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود. قوله (ويمكن حمل كلام إلخ) تبع فيه الإسنوي وقد تعجب منه الزركشي بأنه وجه آخر مغاير له فكيف يحمل عليه. اهـ. شرح العباب لابن حجر. ولم يرتض هذا الحمل؛ لأنه اعتمد كلام الرافعي ورد كلام القفال. قوله: (ولا تعجلوا على عشائكم) بكسر العين وفتحها أي بأن تقدموا الصلاة عليه أو المعنى: لا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعي، وهذا أقرب بسياق الحديث؛ لأنه للاستدلال على أن المراد الشبع الشرعي اهـ

م د. فالتفسير الأول على كسرها والتفسير الثاني على فتحها. قوله: (وإزالة الخبث) أي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تتفق إصابته من النجس غالبا، وإلا ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحت وقرص واستعانة بنحو أشنان، وربما يستغرق ذلك وقت المغرب على القديم قاله الإسنوي. قوله: (لتناوله التعمم) ؛ لأن المراد بالثياب الملبوس فيشمل ما ذكر. قوله: (علق القول به) أي بالقديم. قوله:

وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي قلت: القديم أظهر. قال في المجموع: بل هو جديد أيضا؛ لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» . وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة؛ ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلا عن الترمذي: ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة. (والعشاء و) يدخل أول (وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر، كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث. تنبيه: من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم [حاشية البجيرمي] فيه) أي في القديم. قوله: (رواة) تمييز محول عن اسم أن أي؛ ولأن رواتها أكثر وإسنادها أصح. قوله: (وقت

فضيلة واختيار أول الوقت) ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وسيأتي لها أربعة أوقات فالمجموع سبعة قال حج في التحفة: تنبيه: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، ثم قال: ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب، وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير الظل مثله إلى المثلين وفضيلتها أول الوقت. قلت: الاختيار له إطلاقان: إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفه وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي. قوله: (ما لم يغب الشفق) فيه تساهل؛ لأنه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة. قوله: (ولها أيضا وقت ضرورة) فيكون لها سبعة أوقات. [وقت العشاء] قوله: (لما سبق) أي في حديث أمني جبريل حيث قال فيه «والعشاء حين غاب الشفق» . قوله: (الأصفر والأبيض) أي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما، لكن ينبغي تأخيرها لزوالهما خروجا من خلاف من أوجبه. تنبيه: قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو عشرون درجة، فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهد؟ وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر. اهـ. فتح الجواد لابن حجر، والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم. واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر. اهـ. م د على التحرير. قوله: (ولهذا لم يقع التعرض له) أي للأحمر. قوله: (لا يغيب فيها شفقهم) أي أو لا شفق لهم اج. قوله: (يقدرون) أي يقدرون وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم فمفعول يقدرون محذوف كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قدر ما يغيب) أي بقدر ما يغيب وظاهره اعتبار مضي ذلك الزمن وإن تأخر عن طلوع شمسهم، وقياسه أن وقت صبحهم يحصل بمضي زمن يطلع فيه فجر أقرب بلد إليهم. اهـ. مناوي على

التحرير. قوله: (بأقرب بلد إليهم) بقي ما لو استوى في

Mas'alah: How is the time for Isha prayer determined for people in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=389)

كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ريع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم؛ لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم.

Mas'alah: How many times are there for the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=392)

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، ووقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين. (

Mas'alah: What is the beginning time of the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=392)

والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل؛ لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة. (وأول وقتها طلوع الفجر [حاشية البجيرمي] فإن قيل: ما هذا السواد الذي يحدث في القمر؟ قيل سئل علي عن ذلك فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل – عليه السلام –، وذلك أن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا وكذلك نور الشمس، ثم أتى جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءا فحولها إلى الشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] وأنت إذا تأملت السواد الذي في القمر وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء، واللام ألف آخر الكل مكتوب عليه جميلا، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان من خلقه جميلا. فإن قيل: إذا جاء الليل أين يذهب النهار، وإذا جاء النهار أين يذهب الليل؟ قيل: إنهما في كفي ملك في إحدى يديه نور وفي الأخرى ظلمة، فالظلمة دائمة والنور يجيء ويذهب. وفي سيرة الحلبي قال بعضهم في قوله تعالى: {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] إن الليل ذكر والنهار أنثى فالليل كآدم والنهار كحواء، وقد ذكر أن الليل من الجنة والنهار من النار ومن ثم كان الأنس بالليل أكثر اهـ. قال الشعراني في الدرر قلت لشيخنا – رضي الله عنه: رأيت في كلام بعضهم أن الليل ذكر والنهار أنثى هل ذلك صحيح؟ قال – رضي الله عنه: نعم. فلما تغشى الليل النهار توالدا فظهرت الكائنات من غشيان الزمان فالمولدات كلها أولاد الزمان، فقلت له: فإذا استخراج النهار الذي هو أنثى كاستخراج حواء من آدم فقال نعم. {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون} [يس: 37] كما أن استخراج الليل الذي هو ذكر كاستخراج عيسى ابن مريم. وهنا أسرار لا تذكر إلا مشافهة فإذا خاطب أبناء الليل قال: {يولج الليل في النهار} [الحج: 61] وإذا خاطب أبناء النهار قال: {ويولج النهار في الليل} [الحج: 61] فهو معنى

قوله: {ولا الليل سابق النهار} [يس: 40] فنزل ذلك عليه تجدهما سواء بهذين المعنيين والله عليم حكيم. فإن قيل: الليل أفضل أم النهار؟ قيل، قال النيسابوري: الليل أفضل لوجوه: أحدها: أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار، وأيضا الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس؛ ولأن الله تعالى سمى ليلة خيرا من ألف شهر، وليس في الأيام مثلها؛ ولأنه وقت الصلاة التي كانت مفروضة أي فهو وقت فاضل، وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ في حقه وحقنا وهو الراجح كما في الحلبي على معراج الغيطي. وقيل: النهار أفضل؛ لأنه نور، وأيضا لا يكون في الجنة ليل، وأيضا النهار للمعاد والمعاش. فإن قيل: ما الليل والنهار؟ قيل: هما يخرجان من كفي ملك في إحدى يديه نور، وفي الأخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب. قال النيسابوري: ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد في كشف الأسرار. قوله: (فلها سبعة أوقات) لم يتقدم في كلام المصنف إلا ثلاثة فكان الأولى الإتيان بالواو لإبقاء التفريع. [وقت الفجر] قوله: (وهو بضم الصاد وكسرها) ظاهره استواء اللغتين مع أن الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكي كسرها. قوله: (سميت به) فهو من إطلاق المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها خمسة أسماء الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف

Mas'alah: What are the six types of times for the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=393)

فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الأحمر، ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة، وهي نهارية لقوله تعالى: {وكلوا

واشربوا} [البقرة: 187] الآية. وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم: «قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لمن يكتب مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت [حاشية البجيرمي] والغداة. قوله: (يجمع بياضا وحمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق، وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها، ومعلوم أن الفجر يمتد إلى طلوع الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة م د. قال بعضهم: إن قول الشارح يجمع بياضا وحمرة فيه نظر؛ لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك، وإنما تفعل في أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه، فلو قال؛ لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح كان أولى. قوله: (لحديث جبريل) أي بالنسبة للمرة الأولى. قوله: (علقه على الوقت) أي قيده بالوقت إلخ؛ لأن فعله فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (لخبر جبريل السابق) أي بالنسبة للمرة الثانية. قوله: (والمراد بطلوعها هنا) احترز به عما سيأتي في صلاة الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل. قوله: (إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص، فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اهـ ز ي. قوله: (فلها ستة أوقات) الأولى التعبير بالواو على قياس ما مر، وليس لها وقت العذر؛ لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها. قوله: (وهي نهارية) أي شرعا وليلية على القول بأن أول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب فيها الجهر اهـ وليس فيما ذكره الشارح دليل لما ادعاه ق ل. قوله: (في ذلك) أي في أنها نهارية. قوله: (إذ لا

قنوت إلخ) هو مبني على أن المراد بالقانتين في الآية من يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك، وإنما المراد به العبادة والطاعة مطلقا فراجعه ق ل. أي وقوموا لله مطيعين شرح مسلم. قوله: (والصلاة الوسطى) بالجر أي: اكتب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] بالجر وصلاة العصر بالجر أيضا، وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله، إلا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها، ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة كذا ذكره الشارح بالعطف كالبيضاوي. وصريح كلام السيوطي في الإتقان عدم العطف ونصه، قال أبو عبيد: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: والصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ولعلها روايتان، لكن على حذف الواو تكون نصا في أن الوسطى هي العصر اهـ ورأيت في بعض كتب القراءة الشاذة قوله: والصلاة الوسطى يقرأ بالنصب حملا على موضع الصلاة، أو على تقدير واحفظوا الصلاة الوسطى. قوله: (سمعتها) أي هذه الآية المشتملة على وصلاة العصر، وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله المرحومي. قوله: (إذ

Mas'alah: What is the correct time for the fifth prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (عند مقارنة الغروب) الصواب عند مقاربة الغروب بالباء لا بالنون لأن الوقت الخامس وقته من الاصفرار إلى تكامل الغروب كما في المنهج وغيره، وكلامه يقتضي أنه من ابتداء المقارنة شيخنا.

Mas'alah: Why does the author begin with the time of Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

باب أوقاتها) الترجمة به من زيادتي، ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ، وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدأت كغيري بوقتها فقلت: [حاشية البجيرمي] ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة، وفي شرح البخاري لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين ما عدا المغرب. اهـ

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning the hadith of Mu'adh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله لمعاذ) لعل الحكمة في إيراد هذا دفع ما قد يتوهم أن الخمس في الحديث الأول محتملة لأن تكون فرضا أو نفلا شوبري

Mas'alah: What does the phrase 'until there remains what accommodates it' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله إلى أن يبقى ما يسعها) جميعا وشروطها.

Mas'alah: What is the first prayer that appeared in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله أول صلاة ظهرت) أي في الإسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الإسراء، فالمراد ظهور وجوبها ح ل، والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهورها في وسط النهار أو لفعلها وقت الظهيرة وهي شدة الحر برماوي.

Mas'alah: What is the significance of Allah beginning with Zuhr in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه أن الله بدأ أيضا بالصبح في الآية الآتية وهي قوله {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} [طه: 130] ، فهذا لا يتم إلا إن ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك في النزول. ويجاب بأن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تأمل. وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف علة على معلول ع ش وشيخنا ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية أو لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى لما يرد على الأول أنه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لأنه رجع من الإسراء ليلا ع ش ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of 'duluk al-shams' and the times of the prophets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

قوله {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي زوالها، واللام بمعنى عند. والأولى كونها بمعنى بعد لأن وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتي، وقد كانت الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه

(وقت ظهر بين) وقتي (زوال و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أي: غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان. والأصل في المواقيت قوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] {ومن الليل فسبحه} [ق: 40] ، أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء، وخبره : «أمني جبريل عند البيت [حاشية البجيرمي] بعضهم بقوله: لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله (قوله وقت ظهر بين زوال إلخ) أي تحقيقا أو تقديرا حتى يدخل في ذلك أيام الدجال، ويقال مثله في بقية الأوقات فلا يقال إن الشيخ سكت عن حكم الأوقات في أيام الدجال كذا أجاب به الطندتائي اهـ بخط الشيخ خضر. وقوله بين زوال يفهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية المصنف على العراقي شوبري. وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضي أن الزوال والمصير وقتان قدر لفظ وقتي ولما كان كلامه يقتضي أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر زيادة. (قوله وزيادة مصير ظل الشيء مثله) أي فلا يدخل وقت العصر إلا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله، وهذا هو الموافق لما نقله الأصحاب عن إمامنا الشافعي

وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها عول عليها الإمام وإلا فهي من وقت العصر لأن وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل فاصلة بينهما ح ل، وعبارة شرح م ر وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أول وقت العصر للحديث المار فلا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر اهـ. (قوله غير ظل استواء إلخ) لما كانت العبارة تقتضي أن الاستواء له ظل أولها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء إلخ. (قوله إن كان) أي وجد وذلك في أكثر البلاد ح ل. قوله {وسبح بحمد ربك} [ق: 39] أي صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزءا منها حتى يستعمل في الكل وفي القاموس أن من جملة معاني التسبيح الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل بها دون قوله {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] الآية. وإن كان فيها الدلالة على جميع الأوقات لأن في هذه الأمر بالتسبيح الذي هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج إلى الثاني فبينه بقوله وخبر «أمني جبريل» إلخ شوبري، وإنما كانت الآية مجملة لأنها لا تدل على المواقيت تفصيلا وإنما تدل على الصلوات إجمالا. (قوله أمني جبريل) أي جعلني إماما فتكون الباء في قوله فصلى بي الظهر بمعنى مع وقيل معناه صار لي إماما فتكون الباء على حقيقتها وهذا الأخير هو ما قرره شيخنا ح ف ومثله في حاشية ع ش وعبارته أمني جبريل أي صلى بي إماما وإنما تقدم جبريل وصلى به – صلى الله عليه وسلم – مع كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه لغرض التعليم، لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول أو أنه – صلى الله عليه وسلم – يصلي به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالإشارة أو نحوها لأنا نقول: إمامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالإشارة أو نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الإحرام بها لأنا نقول: يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من

الأركان وغيرها قبل الإحرام وأم به ليعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اهـ. لا يقال يشترط في الإمام تحقق الذكورة إذا كان المقتدي به ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لأنا نقول الشرط انتفاء الأنوثة لا تحقق الذكورة، فإن قلت يرد علينا الخنثى إذا كان إماما للذكر فإن الشروط وهو انتفاء الأنوثة موجود فيه مع أنه لا يصح الاقتداء به قلت: الشرط انتفاء الأنوثة يقينا والأنوثة محتملة في الخنثى، (قوله عند البيت) أي فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح في أنهم كانوا مستقبلي الكعبة ويخالفه ما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إلى بيت المقدس بأمر من الله أو برأيه؛ لأجل أن يعلم: هل يتبعه الكفار أو لا؟» لأنه كان قبلتهم. لا يقال: إنهم كانوا يصلون في ذلك المحل مستقبلين للشام أي فلا مخالفة لأنا نقول: قد ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل برماوي. ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حرر. روي

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي: الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي: دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره. وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي: فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله عنه – نافيا اشتراكهما [حاشية البجيرمي] أنه «– صلى الله عليه وسلم – لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال: إن

جبريل أتى إليكم ليعلمكم الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه – صلى الله عليه وسلم – كالرابطة» سم. (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر إلى الصبح وإلا فهو صلى به عشر صلوات. (قوله حين زالت الشمس) أي عقب زوالها. (قوله حين كان ظله إلخ) أي عقب ذلك. والمراد غير ظل الاستواء كما لا يخفى. (قوله أي دخل وقت إفطاره) وكان هذا الوقت معلوما لهم، فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبري. (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا برماوي. (قوله والفجر) أي من اليوم الثاني ح ل. (قوله فلما كان الغد إلخ) وفيه أن أول اليوم التالي لليوم الأول هو الصبح، وعليه فكان يقول: فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول: فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث. قلت: يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني ع ش. ويصح أن يراد بالغد المرة الثانية التي هي فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر؛ فلذا قال: صلى بي الظهر ولم يقل الصبح. مع أنه أول الغد شيخنا. وقال الشوبري لما كان الصبح مكملا للخمس كان كأنه من تتمة الأول، أو يقال إن أول النهار طلوع الشمس، وأما الصبح فهو ليلي حكما بدليل أنه يجهر فيه. (قوله إلى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة إلى ثلث الليل، ويحتمل أن تكون إلى بمعنى عند ولا حذف تدبر. (قوله والفجر فأسفر) وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فأسفر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الأسفار، وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي الإضاءة كما يأتي غزي، وكتب أيضا: قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود: قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى

أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته. ويوافقه رواية الترمذي «ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض» شوبري. (قوله هذا وقت) أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم. قال السيوطي: صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة. فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات، أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته شوبري. (قوله الأنبياء) أي مجموعهم. (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وأن وقت العشاء يخرج بثلث الليل والفجر بالإسفار، وبذلك قال الإصطخري: وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار ح ل. والمراد في غير المغرب لأن وقتها لم يختلف فيهما، وهذا وجه تمسك القائل بأن وقتها واحد، فإن قلت هذا مشكل لأنه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه في المرة الأولى وفي المرة الثانية ليسا منه مع أنهما منه وآخره بالنسبة للظهر، وأجيب بأن هناك شيئا مقدرا والتقدير والوقت ما بين ملاصق أول أولهما من قبل وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان. وأجيب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما ق ل على الجلال وشيخنا. (قوله أي فرغ منها حينئذ) هل يصح إبقاؤه على ظاهره؟ فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء. اهـ. حج. أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبري. (قوله نافيا إلخ) خلافا لما في تسويته بين الظهر

في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» ، والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله

حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة، وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها، وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح)

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=149)

ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين «، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم [حاشية البجيرمي] والعصر في وقت واحد عملا بظاهر الحديث. (قوله والزوال ميل الشمس) جاء في بعض الأحاديث المرفوعة: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» ولا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ح ل، وفي الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لإبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي أنه يلزمه قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان مقدرتان بيوم وليلة وواجبهما الخمس. اهـ. م ر. (قوله إلى جهة) متعلق بميل، وقوله في الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلو أوقع إحرامه قبل ظهوره لم تنعقد

وإن تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان إذا اعتمد فيه على الحساب. وأجيب بأن الصوم احتياطا له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبأنهم هنا جعلوا دخول الوقت بالظهور فإذا لم يظهر فلا دخول وإن علم به بغير ظهور شوبري. (قوله لا في نفس الأمر) وإلا فقد قال جبريل: إن حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام وأربعة وعشرين فرسخا ق ل على الجلال. (قوله وذلك) أي الميل وليس أول الوقت مجرد الميل فإنه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قارنه التحرم قبل الظهور لم تنعقد وإن اتصل به الظهور ح ل. (قوله إن لم يبق عنده ظل) كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة ح ل. (قوله ثلاثة أوقات) المعتمد أن لها ستة أوقات: وقت فضيلة بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويأكل لقيمات وإن لم يكن جائعا ويصليها مع راتبتها ووقت اختيار إلى أن يصير ظله مثل ربعه أو نصفه، ووقت جواز إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت حرمة بعد ذلك، ووقت عذر، ووقت ضرورة وهو إذا زالت الموانع وبقي من وقتها قدر زمن تحرم وليس لها وقت كراهة، وكل الأوقات لها وقت عذر إلا الصبح ووقت كراهة إلا الظهر. (قوله وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، وسمي بذلك لرجحانه على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها س ل. (قوله وقال القاضي) المراد به القاضي حسين وهو شيخ المتولي والبغوي، وليس المراد به البيضاوي ح ف. (قوله مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة هو ما تقدم ووقت الاختيار إلى أن يبقى ما يسعها. (قوله إلى آخره) أي إلى آخر الوقت. (قوله ووقت حرمة) ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها لا إيقاعها فيه، ورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار ز ي. (قوله لا يسعها) أي جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع السنن وأراد أن يأتي بالسنن لم يحرم عليه التأخير لذلك

الزمن ح ل. (قوله وعلى هذا) أي بيان وقت الحرمة ففي قول الأكثرين إلخ أي لأن عبارة الأكثرين في وقت الاختيار وعبارة القاضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت ح ل. (قوله إلى آخره) هو مقول القول أي قول الأكثرين: ووقت اختيار إلخ. وقول القاضي: ووقت جواز إلخ فيه تسمح لأنه يندرج وقت الحرمة في وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول. وعبارة الشوبري: وجه التسمح أنهم أدخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة . (قوله فوقت عصر) وهي على الأصح الصلاة الوسطى وعليه فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ز ي وح ل. (قوله من آخر وقت الظهر) قال الإسنوي: غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلت وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها ز ي، فقوله من آخر وقت الظهر أي من عقب آخره. (قوله إلى غروب للشمس) أي لجميع قرصها. (قوله مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله شيخنا. (قوله فقد أدرك العصر) أي مؤداة ح ل. (قوله وروى ابن أبي شيبة) دفع به ما يتوهم من قوله فيما قبله أدركها أن استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب أو دفع به توهم أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت

«: وقت العصر ما لم تغرب الشمس» (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها «، الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات. (

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=150)

ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم، «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق» وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة: إن الشفق هو الحمرة، فإطلاقه على الآخرين مجاز، فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم، ولها خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=150)

ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي: غير الصبح لما يأتي في وقتها، وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء [حاشية البجيرمي] فنص على بقائه إلى الغروب شوبري. (قوله والاختيار) مبتدأ أول وقوله وقته مبتدأتان وقوله إلى مصير خبر المبتدأ الثاني. وقوله من

ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من خروج وقت الفضيلة، وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير. (قوله وقوله) أي جبريل. (قوله ثم بها إلى الغروب) فيه تسمح لأنه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد فالأولى أن يقول ثم بها إلى أن يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة شوبري . (قوله فوقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب، وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد شرح م ر. (قوله من الغروب) أي لجميع قرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء. وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم إثمه؟ الظاهر الثاني، ويشهد له قصة سيدنا علي – رضي الله عنه – ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا ح ل. (قوله لخبر مسلم) لم يستدل بخبر جبريل السابق لأنه لم يكن فيه تعرض لذكر آخر الوقت. (قوله اعتبر بعد الغروب إلخ) ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء وإلا بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ، وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب، وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا، ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم، وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبرون فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم

ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير؟ حج ز ي. (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لأنه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلهما الجواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة. (قوله وقت جواز) أي بكرهة قال م ر في شرحه وقول الإسنوي نقلا عن الأذرعي: ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اهـ . (قوله فوقت عشاء) فإن انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء، قال حج: ومقتضاه أن لا صوم عليهم لأنه على التقدير والأخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء، فإن تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع إلا صلاة المغرب أو أكل الصائم، قدم أكله ووجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاءين بالنسبة لأقرب البلاد إليهم اعتبروا بهم ح ل. (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل. (قوله «وإنما التفريط على من لم يصل» إلخ) عداه بعلى مع أنه إنما يتعدى بفي لأن في تتميم الكلام حذفا أي إثم التفريط اط ف. (قوله وخرج بالصادق) سمي صادقا لأنه يصدق عن الصبح

الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار. ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع. (

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=151)

ف) وقت (صبح) من الفجر الصادق إلى طلوع (شمس) لخبر مسلم «: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» . وفي الصحيحين خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس. (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى إسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع، وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام، وفعلها أول وقتها فضيلة، ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات، وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ولإفادتها التعقيب المقصود)

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer at its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=159)

عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر،.

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=263)

ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق [حاشية الجمل] التي كانوا يصلونها فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته – صلى الله عليه وسلم – بخلاف إبراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم ولم يختبر قومه اهـ برماوي (قوله: حتى جعلها خمسا) ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه اهـ برماوي. والمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وحقه – صلى الله عليه وسلم – ولكن كان يفعلها على وجه النفلية، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هي التي فرضت ليلة الإسراء هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى {ولا تحمل علينا إصرا} [البقرة: 286] أن من الإصر الذي كان على بني إسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني إسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من ذلك فضعفوا اهـ ويمكن أن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنهم فخفف بإسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي اهـ ع ش على م ر. (فائدة) وقع السؤال عن عبادته – صلى الله عليه وسلم – قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد وهل ورد أنه كان يتعبد على شريعة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –

أو لا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا وأجاب شيخنا بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص اهـ برماوي. وقوله سورتي الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد أنها من أوائل ما نزل من القرآن وقال الواحدي في أسباب النزول لم يحفظ في الإسلام صلاة قط بغير الحمد لله رب العالمين وقوله أي البرماوي كانت شهرا في السنة أي في كل سنة وكان ذلك الشهر رمضان فكان يخلوه في حراء كل سنة كما في المواهب (قوله: وقوله لمعاذ لما بعثه إلخ) غرضه من هذا الحديث دفع توهم أن يراد بالتخفيف عدم الوجوب مع الندب أو تقوية الدليل الأول إذ لا مانع من ذكر دليلين على مدلول واحد اهـ برماوي. وعبارة ح ل دفع به ما قد يتوهم أن التخفيف حصل في الفريضة كما حصل في العدد انتهت (قوله: إلى أن يبقى ما يسعها) ، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت فيه أي في أوله فيعصي بتأخيرها؛ لأن الوقت تضيق عليه في ظنه اهـ روض وشرحه اهـ ع ش (قوله: فإن أراد تأخيرها إلخ) ليس بقيد فكان الأنسب أن يقول: فإن لم يفعل لزمه العزم على فعلها أي في الوقت، فإن لم يلاحظ ذلك بأن عزم على فعلها ولم يلاحظ كونه في الوقت أثم اهـ ح ل ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عند البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات اهـ ع ش (قوله: فإن أراد تأخيرها) أي وقد ظن السلامة إلى آخر الوقت. وعبارة ابن السبكي ومن أخر مع ظن الموت عصى، فإن عاش وفعله

فالجمهور أداء وقال القاضيان أبو بكر والحسين قضاء ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج انتهت (قوله أيضا: فإن أراد تأخيرها إلخ) فالواجب بدخول الوقت الفعل أو العزم المذكور لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على العين وهو باطل؛ لأنا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس بباطل، وأما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاؤه مطلقا عنها ولا يلزم خلاف ذلك فليتأمل اهـ ع ش (قوله: على الأصح في المجموع والتحقيق) فلو مات بعد العزم وقبل الفعل يأثم

)

Mas'alah: What is the timing of Asr prayer on the first day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=268)

(ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» [حاشية

الجمل] ويسع الستر للعورة واللباس للتجمل وإزالة النجاسة المغلظة، وإن لم تكن عليه دون غيرها من المخففة والمتوسطة ويسع أكل لقيمات تكسر حدة الجوع، وإن لم يكن جائعا ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها مؤكدا وغيره وهذا الضابط لوقت الفضيلة يجري في الأوقات الخمس وقوله إلى أن يصير مثل نصفه أي ممتدا من أول الوقت إلى أن يصير مثل نصفه فوقت الفضيلة مشترك وما زاد عليه اختيار لا غير اهـ شيخنا ح ف (قوله: وسيأتي) أي في قوله ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الظهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره اهـ ومحصله أن تزول الموانع، وقد بقي من وقت الظهر أو من وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضروري له صورتان وكذا يقال في وقت المغرب الضروري وهو أن تزول الموانع ويبقى من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم، وأما العصر فوقته الضروري له صورة واحدة وهو أن تزول الموانع، وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم وكذلك يقال في كل من العشاء والصبح تأمل اهـ لكاتبه. (قوله: وهو الوقت الذي لا يسعها) أي جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع بقية السنن وأراد أن يأتي بتلك السنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن أي لم يحرم عليه تأخيرها إلى هذا الوقت فلا ينافي قوله، وإن وقعت أداء أي بوقوع ركعة اهـ ح ل. وعبارة سم قوله لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها؛ لأنه لو اقتصر عليها جاز أو أعم أو يفصل، فإن أخر إلى ما لا يسع جميعها لكن يسع الواجبات، فإن أراد الاقتصار عليها لم يحرم أو الإتيان بجميعها يحرم فليحرر وفي الأنوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم السنن اهـ وحاصله أن الباقي من الوقت إن كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الإتيان بالسنن، وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت؛ لأن هذا من باب المد والأفضل الإتيان بالسنن؛ لأنها مطلوبة فيها ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه؛ لأن

غاية الأمر أنه يخرج بعضا وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل؛ لأن المد ليس بمطلوب؛ لأنا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل. قال وهذا بخلاف ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع الأركان فلا يجوز الإتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات اهـ فقلت له لعل هذا التفصيل إذا أخرها بغير عذر أما إذا كان بعذر فينبغي جواز الإتيان بالسنن مطلقا لعدم تعديه بالتأخير فتوقف في ذلك ويؤخذ من التفصيل المذكور أن المراد بقولهم المشار إليه أنه يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسع واجباتها فتأمله ثم رأيت م ر قرره ثم قال فيمن أخر إلى وقت لا يسع جميعها أنه لا يجب الاقتصار على الواجبات؛ لأن الإنسان لا يكلف العجلة في الصلاة سواء أخر بعذر أم لا. نعم ينبغي وجوب المحافظة على إيقاع ركعة في الوقت انتهت ونقلها ع ش على م ر وأقرها اهـ (قوله: إلى آخره) هذا مقول القول وقوله تسمح أي تساهل ووجهه أن قولهم إلخ يشمل وقت الحرمة فيلزم أن يكون وقتها وقت اختيار على قول الأكثرين ووقت جواز على قول القاضي اهـ شيخنا وينبغي على قول الأكثرين أن يكون لها أيضا وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اهـ سم. (قوله: من آخر وقت الظهر) أي غير أنه لا بد من حدوث زيادة، وإن قلت وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل إنها من وقت الظهر وقيل إنها فاصلة بينهما اهـ برماوي (قوله: مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة إلخ) هذا بقية الحديث الآتي في الصبح بقوله وفي الصحيحين خبر من أدرك إلخ اهـ شيخنا ونص عبارة شرح م ر هنا لخبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» اهـ (قوله: وروى ابن أبي شيبة إلخ) أتى به لعدم صراحة الأول في مقصوده من أن وقت العصر للغروب إذ

قوله من أدرك ركعة يفهم أن من لم يدركها لا يدرك العصر ومقتضاه خروج وقتها بذلك اهـ ع ش أو يقال

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز،

Mas'alah: What does the marginal commentary clarify about the time for Asr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

[حاشية الجمل] أتى به لدفع ما قد يتوهم من قوله فيما قبله فقد أدرك العصر من استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب اهـ شوبري

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=271)

(ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر

مسلم «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=271)

(ف) وقت (صبح) من الفجر الصادق (إلى) طلوع (شمس) لخبر مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» وفي الصحيحين خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to the hadith of Jibril?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=129)

مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره، وصححه

الحاكم وغيره. وقوله: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت، وهو موافق لحديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» . وقوله: "حين أفطر الصائم" أي حين دخل وقت إفطاره. وفي الصحيحين حديث «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» .)

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=129)

وهو) أي مصير ظل الشيء مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره: وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وروى ابن أبي شيبة «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وإسناده في مسلم.)

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin and end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=130)

والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) كما سيأتي. واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة.)

Mas'alah: When does the time for maghrib end according to the new and old views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=130)

وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها. وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل، وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات: (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging maghrib prayer until the red twilight disappears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=130)

ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب، واستدل الأول بأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» ، صححه الحاكم على شرط [حاشية قليوبي] ما دون الركعة ليس من الوقت ولأنه أصرح في المراد. قوله: (والاختيار) سمي بذلك لأن جبريل – صلى الله عليه وسلم – اختار الصلاة فيه، أو لاختيار وقوعها فيه، أو لاختيار أن لا تؤخر عنه، وهذا هو الذي اختاره المصنف. قوله: (بالنسبة إليها) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل: الوقت ما بين هذين الوقتين، بخلاف وقت الظهر والمغرب. قوله:

(وبعده وقت جواز) أي زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار، ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر إليه فرائضها وإلا لم يجز له المد قطعا، بل يحرم الإتيان بالمندوب فيها كما مر، أو في وقت يسع فرائضها، ففي جواز مده وجهان أرجحهما جوازه، وإن لم يدرك ركعة في الوقت، وقلنا إنها قضاء، والثاني عدم جوازه على ما تقدم. قوله: (ثم وقت كراهة) أي حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات قوله: (والمغرب) سمي بذلك لفعلها وقت الغروب إذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه. قوله: (وضوء) الأولى طهر ليشمل التيمم والغسل وإزالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان ويقدر مغلظا. قوله: (عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر. قوله: (إلى فعل إلخ) خرج به القول وسيذكره. قوله: (بالوسط المعتدل) أي لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملي، أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر، ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى. قوله: (ولو شرع إلخ) حاصله أنه إذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع الصلاة وإن أدرك ركعة في الوقت قلنا إنها أداء، وإذا شرع في مثل ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز في غيرها يجوز فيها قطعا، [حاشية عميرة] ابن أبي شيبة) إنما احتاج إلى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل. إذ يحتمل أن يريد فقدر أدركها لمعنى (وجبت) . قول المتن: (والاختيار إلخ) . قال الإسنوي: من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أي على غيره من باقي الوقت. وقال في الإقليد: سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار، وهو كذلك. قول المتن: (وفي الجديد إلخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها، فإن لم يسع بسبب الاشتغال بالأسباب فلا جمع. وقال في الكفاية: المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها، وسلف لك ما في معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدها. قول المتن: (وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن، وأفاد الإسنوي – رحمه الله –

أن الحرة في غير الصلاة إنما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط. قول الشارح: (بالوسط المعتدل) . قال الإسنوي: السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل. قول المتن: (ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعي: ومد إلى غروب الشفق. قال الإسنوي: وهو يقتضي الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب، قلت: عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن عقيب. قول الشارح: (على الأصح في غير المغرب) هذا المبني عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتي، وهذا هو الآتي وأيضا فقوله المبني على الأصح صريح في ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة، وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح في ذلك، قلت: فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت إذا شرع في وقت يسعها؟ قلت: قال في الروضة لم يأثم قطعا، ولا يكره على الأصح، ونقل من زوائده عن تعليق القاضي وجها قائلا بالإثم،

الشيخين، وفي البخاري نحوه ، وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة إلى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه، وعلى عدم امتداده إليه. وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط (

Mas'alah: Which view is stronger regarding the end of maghrib time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=131)

قلت: القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة. قال في شرح المهذب: بل هو جديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث،

وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق.)

Mas'alah: When does the time for isha prayer begin and end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=131)

والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق. (ويبقى إلى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها)

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin and end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=132)

والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا، ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» وفي حديث الصحيحين حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» .)

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Jibril?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=342)

باب مواقيت الصلاة (1) أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس. (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى، حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظليه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود 1/ 93، والترمذي 1/ 279. وقال: حديث حسن، وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي، ولفظ الباقين بمعناه، ورواه غيرهما من أصحاب السنن، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، "المجموع" 3/ 21.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to various scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله، ويعتبر المثل من حد الزيادة على الظل الذي كان عند الزوال، وبه قال الثوري، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وهو رواية الحسن

بن زياد، عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور عنه: أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

Mas'alah: What is a third narration from Abu Hanifah on Zuhr and Asr times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وعن أبي حنيفة رواية ثالثة: أنه إن صار كل شيء مثله (خرج وقت) (2) الظهر، ولم يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

Mas'alah: What is the shared time between Zuhr and Asr according to Abu Thawr and Ibn Jarir al-Tabari?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وقال أبو ثور: وابن جرير الطبري: قدر أربع ركعات بعد المثل يكون مشتركا بين الظهر

والعصر.

Mas'alah: What is Malik's view on the end of Zuhr and start of Asr time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وحكي عن مالك أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، فإذا زاد على المثل زيادة (بينة) (3) ، خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر. (1) الشراك: يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدا، "المصباح المنير" 1/ 475. (2) (خرج وقت) : في ب، ج، وفي أ: خرج عن. (3) (بينة) : في أ، وفي ب، ج: غير واضحة.

Mas'alah: When does the time for asr begin according to the discussed view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=344)

فإذا زاد على (المثل) (3) أدنى زيادة، فقد دخل وقت العصر.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the beginning of asr time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=344)

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثليه، وزاد عليه أدنى زيادة، لا يختلف مذهبه فيه.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

فإذا غربت الشمس، فقد دخل وقت المغرب (1) ، وغروب الشمس، سقوط القرص.

Mas'alah: What is the definition of sunset for Maghrib prayer time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

وذكر في الحاوي: أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس، وهو الضياء المستعلي عليها كالمتصل بها، ولم يذكره غيره.

Mas'alah: What is the Shia view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

وحكي عن الشيعة أنهم قالوا: أو وقتها إذا اشتبكت النجوم، وهذا لا يساوي الحكاية.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have a single time according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

ولها (2) وقت واحد (3) ، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i on the number of times for Maghrib prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله: أن لها وقتين.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=345)

وآخر وقتها، إذا غاب الشفق، وليس بمشهور عنه (وبه) (4) قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود، واختلف أصحابنا في قدر الوقت الواحد. فمنهم من قال: هو مقدر بقدر الطهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة، وفعل ثلاث ركعات. ومنهم من قال: يتقدر بما يعرف من أول الوقت في العرف، ولا = شرط مسلم، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي بنحوه، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 253. (1) لما روي أن جبرائيل عليه السلام صلى المغرب حين غابت وأفطر الصائم، "المهذب" 1/ 59. (2) ولها: أي وقت صلاة المغرب. (3) وهو بمقدار ما يتطهر، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم الصلاة،

ويدخل فيها، "المهذب" 1/ 59. (4) (وبه) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the time for commencing and continuing Maghrib prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وقال أبو إسحاق: هذا التضييق، إنما هو في الشروع، فأما الإستدامة، فيجوز إلى مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on the time for commencing and continuing all prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وبعض الخراسانيين من أصحابنا: خرج في وقت جميع الصلوات وجهين: أحدهما: أنه وقت الابتداء والاستدامة. والثاني: أنه وقت الابتداء، فأما الاستدامة، فيجوز بعد خروج الوقت، وهذا ظاهر الخطأ.

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وأول وقت العشاء: إذا غاب الشفق، وهو الحمرة، وهو قول مالك وأحمد، وداود، وأبي يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the meaning of shafaq (twilight) according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وما يحكى عن أحمد أنه قال: الشفق، البياض، في الحصر، فإنما قاله (لأن) (2) الحمة تكون مستقلة تواريها الحيطان، فيظن أنها قد غابت، ولم تغب، فإذا غاب البياض، تحقق مغيب الحمرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the definition of shafaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض، وبه قال زفر، والمزني.

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin and end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=347)

وأول وقت الصبح: إذا طلع الفجر الثاني، ولا يزال وقتها المختار باقيا إلى أن يسفر (2) ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، خلافا للإصطخري على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=347)

وحكي عن الأعمش (4) أنه قال: هي من صلاة الليل، وحكاه في الحاوي عن الشعبي. (1) لما روى أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة، حين ذهب ثلث الليل، حديث صحيح، "المجموع" 3/ 39 وقد مر تخريجه سابقا في أول الباب. (2) لما روي أن جبريل عليه السلام، صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: "هذا وقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت" وقد مر سابقا. (3) (وصلاة) : في أ، ب، وفي ج: صلاة، وذلك لمن جعل ابتداء النهار طلوع الفجر. (4) الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام أبو محمد الأسدي الكاهلي المحدث المعروف، بالأعمش، من الطبقة الرابعة من تابعي أهل الكوفة، ولد بقرية أمه من عمل طبرستان في سنة 61 هـ، ومن دعابته: خرج الأعمش فإذا بجندي فسخره ليعبر به نهرا، فلما ركبه قال: {سبحان الذي سخر لنا هذا} فلما توسط به الأعمش في الماء قال: {وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} ثم رمى به، مات سنة 148 هـ، "النجوم الزاهرة" 2/ 9، 10، "المعارف" 474.

Mas'alah: What is the time for Zuhr and Asr prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: فوقت ظهر) الفاء للفصيحة، أي إذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر إلخ. وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت، ولبدء الله بها في قوله: * (أقم الصلاة لدلوك الشمس) * أي زوالها. ولكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي –

صلى الله عليه وسلم –.

وجد. وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت. (ف) – وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) جميع ـــــــ

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about prayer times in verse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(فائدة) قد بين إمامنا الشافعي رضي الله عنه أوقات الصلاة نظما، على حسب ما سيذكره المؤلف، فقال: إذا ما رأيت الظل قد زال وقته فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد وقم قامة بعد الزوال فإنه أوان صلاة العصر وقت مجدد وصل صلاة للغروب بعيد ما ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد وصل صلاة للأخير بعيد ما ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد ولا تنظرن نحو البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويبعد وإن شئت فيها فانتظر بصلاتها إلى ثلث ليل وهو بالحق يعهد وحقق فإن الفجر فجران عندنا وميزهما حقا فأنت المقلد فأول طلوع منهما يبد شاهقاكما ذنب السرحان في الجو يصعد فذاك كذوب ثم آخر صادق تراه منيرا ضوؤه يتوقد وصل صلاة الفجر عند ابتسامه تنال به الفردوس والله يشهد فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا وليس له وقت به يتعبد فذاك من المولى بعيد ومطرد كذا وجهه يوم القيامة أسود

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: إلى مصير إلخ) متعلق بما تعلق به الخبر، أو متعلق بمحذوف: أي ويمتد إلى وقت مصير إلخ. وهو اسم مفعول من صار الناقصة، وظل شئ اسمها ومثله خبرها. والغاية هنا غير داخلة في المغيا، فهي جارية على القاعدة من أنها إن كانت بإلى لا تدخل وإن كانت بحتى دخلت. فوقت المصير من العصر لا من الظهر، ولا ينافيه حديث جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله، لأن المراد: فرغ منها حينئذ.

Mas'alah: What are the six times for Zuhr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

وللظهر ستة أوقات: وقت فضيلة: وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة، ويصيلها مع راتبتها، ويأكل لقيمات. ووقت اختيار: وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة، وإن دخل معه، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي. وقيل: يستمر إلى ربعه أو نصفه. ووقت جواز: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة: إلى أن يبقى ما لا يسعها. ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر. ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

Mas'alah: What are the seven times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: فوقت عصر) ولها سبعة أوقات. وقت فضيلة: أول الوقت. ووقت اختيار: وهو وقت الفضيلة، ويستمر إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء. ووقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار، ثم بها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة: إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر، فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع معها. ووقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من آخر وقت الظهر، أي من ملاصق آخر وقت الظهر. فلا بد من تقدير مضاف لأن

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

قرص شمس، (ف) – وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب الشفق الاحمر، ف) – وقت (عشاء) من مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer and the beginning time of Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

ويمتد (إلى طلوع (فجر) صادق، (ف) – وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (إلى طلوع) بعض ـــــــ آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر، وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير الاستواء. قال في النهاية: ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. وأما قول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر. فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه. اه. وقوله: وهي: أي الزيادة. وقوله: منه: أي من العصر.

Mas'alah: What is the ruling on the end of Asr time and the return of the sun?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: إلى غروب إلخ) أي إلى تمام غروب إلخ. فالغاية جارية على القاعدة لا وقت التمام ليس من وقت العصر، والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده، فلو عادت تبين أن وقت العصر باق، وإن كان قد فعله تبين أنه أداء. ويلغز بذلك فيقال: رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء؟ ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها. ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده – من أنه – صلى الله عليه وسلم – نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال: اللهم أنه كان في

طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه. فرجعت الشمس حتى صلى العصر. وقوله: جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر، بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض، إلحاقا لما يظهر بما ظهر في الموضعين.

Mas'alah: What are the five types of times for Maghrib prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: فوقت مغرب إلخ) ولها خمسة أوقات. وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة: أول الوقت. ووقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى ما يسعها. ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها. ووقت ضرورة: لمن زالت منه الموانع. ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع.

Mas'alah: What is the definition of sunset and the end of Maghrib time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: من الغروب) أي تمامه، لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه. والغروب: البعد. يقال: غرب – من باب دخل – إذا بعد. ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار، وظهور الظلام من جهة المشرق. ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الإعادة. وقوله: إلى مغيب الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر، لخبر مسلم: وقت

المغرب ما لم يغب الشفق. والمراد الأحمر، لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة. وهذا هو القول القديم لإمامنا رضي الله عنه، وهو المعتمد. وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ومضي خمس ركعات. وقال في التحفة والنهاية: إن القول الأول جديد، لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث، وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض.

Mas'alah: What are the seven types of times for Isha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الأحمر – لما علمت – لا ما بعده من الأصفر والأبيض. ولها سبعة أوقات كالعصر: وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها. ووقت اختيار إلى ثلث الليل. ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب. ووقت جواز بكراهة، وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها. ووقت ضرورة، وهو وقت زوال المانع. ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin and end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك. وعبارة المغني مع الأصل: والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض، خلافا للإمام في الأول وللمزني في الثاني. اه. قوله: ويمتد أي وقت العشاء.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer according to the hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(وقوله: إلى طلوع فجر صادق) أي لحديث: ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. رواه مسلم. ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لأنها خرجت بدليل، فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها.

Mas'alah: What are the six times of Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: فوقت صبح إلخ) ولها ستة أوقات. وقت فضيلة أول الوقت. ووقت اختيار يبقى إلى الإسفار. ووقت جواز بلا كراهة يبقى

Mas'alah: What are the obligatory prayers and their times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=79)

اة باب الصلوات المفروضة وأوقاتها

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=80)

والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الإختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس) إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وإن قلت لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز إلى غروب الشمس حجته قوله عليه الصلاة والسلام (وقت العصر ما لم تغرب الشمس) واعلم أن للعصر أربعة أوقات وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها وإن قلنا كلها أداء قال)

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=80)

والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس) دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لأنه أم النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت المغرب فيه

قولان الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله صلى الله عليه وسلم (ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) وعن بريدة رضي الله

عنه (أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل ها أنا يا رسول الله فقال (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) والأحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=81)

والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث قال ابن الرفعة وهو بالإجماع والاختيار أن لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم (وقت العشاء إلى نصف الليل) قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا

وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=81)

والصبح وأول وقتها طلوع الفجر آخره في الاختيار إلى الاسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس) أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق وهو الثاني دليل حديث جبريل عليه السلام أما الفجر الأول فلا وهو أزرق مستطيل ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود ووقت الاختيار إلى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك من الصبح ركعة قبل أم تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=835)

باب مواقيت الصلاة المواقيت: جمع ميقات؛ كميعاد ومواعيد، وهي في كلامهم للحد؛ قال الله- تعالى-: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 188] أي: حدا لآجالهم وعباداتهم، والمراد بها- ها هنا-: بيان أوقات الصلاة، والألف واللام في الصلاة للعهد، وهي [الصلاة المفروضة] ؛ إذ مواقيت ما ليس بفرض منها مذكورة

في باب صلاة التطوع وما بعده، وقد ذكرنا وقت صلاة الجنازة في بابها.

Mas'alah: How many obligatory prayers are there in a day and night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=835)

قال: الصلاة المكتوبة- أي: في اليوم والليلة- خمس.

Mas'alah: What is the first prayer mentioned by the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

قال: الظهر، أي: صلاة الظهر؛ لما ذكرناه من آي الكتاب، وما يأتي من السنة،

Mas'alah: Why did al-Shafi'i begin with Zuhr prayer in the new doctrine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=840)

وبدأ الشيخ، والشافعي- رضي الله عنه- في "الجديد" بذكر صلاة الظهر، وإن كان في القديم قد بدأ بصلاة الصبح- كما قاله البندنيجي- لأن جبريل- عليه السلام- بدأ بها.

Mas'alah: What are the reasons for naming Dhuhr prayer as the first prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=840)

قال القاضي الحسين: ولأنها أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس؛ ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها ظهرا تأويلان: أحدهما: سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت، حين صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال الماوردي: وفيها حولت القبلة على الكعبة، وفيه نظر ستعرفه في باب استقبال القبلة. والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأنها تفعل عند قيام الظهيرة. وقال النواوي: هي مشتقة من "الظهور" ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to the shadow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

قال: وآخره إذا صار ظل كل شيء [مثله؛ للخبر. وحكى الفوراني: أن المزني قال: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه] ، والمشهور عنه خلافه؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of Asr prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

قال: والعصر؛ لمثل ما قدمناه في الظهر.

Mas'alah: When does the Asr prayer time begin according to the shadow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

قال: وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، أي: على النعت الذي سلف للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the end of Dhuhr time and start of Asr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

قال بعضهم: ومذهب الشافعي- رضي الله عنه- ما نص عليه في "الأم" : أنه لا فصل بين وقت الظهر والعصر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو المختار في "المرشد" . نعم، لو وقع التكبير قبل الزيادة، ثم اتصل ظهورها بالتكبيرة لم تصح؛ لأنه أوقعها مع التردد في دخول الوقت.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to the hadith of Jibril?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=847)

قال: وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، أي: على النحو الذي ذكرناه؛ لحديث جبريل.

Mas'alah: What is the minority opinion on when Asr time ends in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=848)

قال الإمام: وقد ذهب الأقلون- أي: من الأصحاب-: إلى أنه يفوت وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ تمسكا بحديث جبريل. قال: وهو غير معدود من متن المذهب، وقد عزاه الناقلون إلى الإصطخري، والذي نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- وتابعه عليه الأئمة: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=850)

قال: والمغرب لمثل ما قدمناه في الظهر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل [عقيب] الغروب.

Mas'alah: What is the beginning time for Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=850)

قال: وأول وقتها إذا غابت الشمس؛ لما قدمناه من الأخبار، وعن علي، وابن مسعود: أن المراد بدلوك الشمس في قوله- تعالى-: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 77] : غروبها، لأنه قال: {إلى غسق الليل} ، وبين الزوال والغسق أوقات تكره فيها الصلاة، وهي من بعد [صلاة] العصر إلى الغروب؛ فلا يجوز استدامة الصلاة من الزوال إلى الغسق، ويصح ذلك في المغرب؛ لأنه تستمر الصلاة من ذلك الوقت إلى آخر وقت العشاء؛ فكان الحمل عليه أولى.

Mas'alah: What is the extent of the time for Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=851)

قال: وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم؛ لأن الوضوء لا يتعين فعله قبل الوقت، وكذا ستر العورة لأجل الصلاة، والأذان والإقامة لا يصحان قبل الوقت؛ لفوات مقصودهما، وهما مشروعان إجماعا؛ فاقتضى ذلك جواز تأخير الإحرام عن أول الوقت هذا القدر، فإن أخر الافتتاح عنه، فقد عصى وجها واحدا؛ قاله البندنيجي،

وقال: إن التقدير بما ذكره الشيخ هو المذهب، وعليه قال الشيخ: وله أن يستديمها- أي: إذا أحرم بها في الوقت المذكور- إلى أن يغيب الشفق؛ لقوله- عليه السلام-:

"إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق" رواه مسلم، ولا يمكن حمله على الافتتاح؛ لحديث جبريل؛ فتعين حمله [على] الاستدامة؛ جمعا بين الحدثين.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=852)

وقيل على ما ذكرنا أنه المذهب: [ليس] له أن يستديمها بعد ما ذكرناه، إلا بقدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات كاملة [في تمام] ، حكاه في "المهذب" ، ونسبه البندنيجي إلى

رواية أبي إسحاق، وعليه ينطبق قول بعض الأصحاب: إن وقت المغرب بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء وإن هذا [معنى] قول الشافعي- رضي الله عنه-: "ولا وقت للمغرب إلا [وقتا] واحدا" ، كذا حكاه أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وقال الماوردي: إنه الأشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه. ولما رآه بعض الشارحين هكذا قال: قد أهمل الشيخ مقدار الصلاة؛ فكان ينبغي أن يقول: وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات متوسطات. قلت: وحذف ما لم يذكره الشيخ متعين؛ لأن القائل بهذا: إما أن يكون يجوز إخراج بعض غيرها من الصلوات عن وقتها، أو لا يجوزه- كما ستعرف- [وأيا ما] كان، فلا يحسن

معه القول: بأن له أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق، ويجعل ذلك غاية الاستدامة، والشيخ قد جزم القول بأن له أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق، فهو ضده؛ فتعين ما ذكرناه. وهذان مفرعان على: أن وقت افتتاحها بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=853)

وقد حكى الماوردي [وجها] : أن وقت افتتاحها بقدر ما يتوضأ ويستر العورة، ويؤذن [ويقيم] [ويصلي] ثلاث ركعات على مهل. قال الروياني في "تلخيصه" : ولا تعتبر صلاة كل رجل [وطهارته] في نفسه؛ لأن عادات الناس مختلفة، بل يعتبر الوسط من الدرجتين. قال: وهذا في الحقيقة تقدير وقته بالزمان لا بالفعل.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=853)

وحكى وجها آخر: أن وقت افتتاحها بمقدار فعل ما ذكرناه وخمس ركعات، [قالي: وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=854)

وحكى البندنيجي عن رواية أبي إسحاق في "الشرح" وجها آخر، ملخصه: أن وقت الإحرام بالمغرب ووقت استدامتها، بمقدار أول الوقت من كل صلاة. قال: وإنما يقال: أوقع الظهر [أو] العصر في أول وقتها، لمن فرغ منها مع نصف الوقت، أو قبل نصفه. وابن الصباغ قال: إن أول الوقت من كل صلاة [ما] لا يبلغ نصف وقتها. وهذا الوجه قد حكاه في "المهذب" بما يقرب من هذه العبارة، قال مجلي: وعليه يجوز أن يتراخى الإحرام بها عن غروب الشمس إلى أن يبقى لغيبوبة الشفق قدر فعل الصلاة؛ لأن الوقت الأول من كل صلاة قدر نصفه، ووقت المغرب جميعه قدر ذلك، وربما ينقص عنه. وهذا مجموع ما رأيته في كتب العراقيين، تفريعا على هذا القول. وقالوا– على ما حكاه أبو الطيب وغيره في باب صلاة التطوع–: إن وقت سننها يدوم إلى غيبوبة الشفق. ولم يحكوا سواه.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=854)

وأما المراوزة فلهم في وقتها على هذا القول أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=854)

أحدها– ما قاله [النووي] –: أنه بمقدار زمان الطهارة والأذان [والصلاة، وحينئذ يخرج وقتها.

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=854)

والثاني- قاله الإمام-: أنه بمقدار ما يمضي وقت الأذان والإقامة والطهارة] ، مع الاقتصاد بين التطويل وبين التعجيل، ومضي وقت يسع خمس ركعات بفاتحة الكتاب وقصار المفصل. قال: وإنما ذكرنا الخمس؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة بصلاة المغرب؛ فإن المؤذن كان لا يصل أول كلمة الإقامة، بآخر كلمة الأذان في المغرب. قلت: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن المدعي أن يمضي بعد غروب الشمس قدر زمن الطهارة والأذان والإقامة، والصحابة- رضي الله عنهم- حين كانوا يصلون

الركعتين، لم يكونوا يؤخرون الطهارة إلى ما بعد الغروب؛ فجاز أن يكون إيقاعهم الركعتين في مثل الوقت الذي يسع الطهارة، وحينئذ لا يدل فعلهم على جواز التأخير بقدر زمن الطهارة وصلاة ركعتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=856)

والثالث: حكاه في "التتمة" ، واقتضى إيراده ترجيحه-: أنه بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات [المغرب] ، بقصار المفصل، وركعتين سنتها. فإن قلت: هذا عين الوجه قبله؛ إذ لا فرق بين أن تتقدم الركعتان على المغرب أو تتأخر. قلت: لا؛ لأن الركعتين إذا فعلتا قبل المغرب، فعلتا في وقت التخلل، بين

الأذان والإقامة، وهو محبوب بالنسبة إليهما؛ فإن السنة أن يؤذن على موضع عال، وأن يكون [الذي يؤذن] هو الذي يقيم، وألا يقيم وهو ماش، بل يقيم في غير موضع أذانه، وإذا فرغ مشى إلى الصف كما ستعرفه. وإذا كان كذلك، فالركعتان الواقعتان بين الأذان والإقامة واقعتان في وقتهما، بخلاف الركعتين بعد الصلاة، ويشهد لذلك أن الإمام قال بعد ذلك: إذا مضى بعد الغروب على قول التضييق ما وصفناه، فإقامة السنة بعد الفريضة محبوبة، ثم هي مؤداة. وفي هذا بقية نظر؛ فإن السنة التابعة للفريضة وقتها وقت الفريضة؛ فينبغي على قياس جواز أداء سنة صلاة المغرب، أن يجوز افتتاح أداء الفرض في وقت أداء السنة.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=857)

والرابع- حكاه المتولي أيضا-: أنه بمقدار ما يؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات المغرب وركعتي السنة، وهذا والذي قبله، لم يحك القاضي الحسين غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=860)

قال: والعشاء؛ لمثل ما ذكرناه في الظهر.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=861)

بعد صلاة العشاء [النور: 57] . قال: وأول وقتها إذا غاب الشفق؛ لما سبق، وهو إجماع.

Mas'alah: Does the Isha time begin after the red and yellow twilight disappear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

وقال بعضهم: إنه سهو، وصوابه: وهو الحمرة والصفرة، دون البياض؛ لأنه هكذا [قال] في "البسيط" اتباعا للإمام، ولفظه: "إن الشمس تعقبها حمرة، ثم ترق إلى أن تنقلب صفرة، ثم تبقى بياضا، وأول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة" .

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer according to one of the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

قال: وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين؛ لأنه تضافر على ذلك خبر جبريل الذي رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- وخبر أبي موسى الأشعري، وهذا ما نص عليه في الجديد.

Mas'alah: Which opinion on the end time of Isha is considered correct by the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the correct view on the end time of Isha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

قال أبو الطيب: قال أبو إسحاق: [وهو الصحيح، وغيره قال: إن الشيخ أبا حامد

Mas'alah: What is the opinion of Abu Sa'id al-Ishtakhri on the time of Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=863)

وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، كذا حكاه عنه الماوردي، وقال: إن الشافعي أشار إليه في موضع من كتاب "الأم" - أي: في استقبال القبلة- بقوله: "وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى فلا أراها إلا فائتة" ؛ ولأجل هذا قال الشيخ أبو حامد: إن الشافعي- رضي الله عنه- نص على أنها تكون بعد الثلث قضاء، لكن الصحيح الأول، وادعى أبو الطيب: أنه لا خلاف فيه عندنا، وما قاله الشافعي في استقبال

Mas'alah: What is the view of al-Ishtakhri on the time of 'isha' prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

وقد حكى الإمام عن الإصطخري: أن وقتها يخرج بثلث الليل، وأن بعض الأصحاب وافقه، وإن خالفه في العصر والصبح؛ لأجل ورود الخبر فيهما.

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=870)

قال: وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني؛ لأن خبر جبريل يقتضي أنه أوقع الصلاة في اليوم الأول حين حرم الطعام والشراب على الصيام، وإنما يحرم بالفجر الثاني، وهو المسمى بالصادق؛ لأنه صدق في إشعاره بالصبح، ويسمى: المستطير؛ لأنه يتطاير في الأفق. والفجر الأول أزرق يطلع مستطيلا، وهو الكاذب؛ لأنه ينور ثم يسود، والعرب تشبهه بذنب السرحان، وهو الذئب إما لطوله، أو لكون الضوء في أعلاه دون أسفله؛ كما أن الشعر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله. قال- عليه السلام-: "لا يغرنكم الفجر المستطيل، وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" .

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=11)

باب أوقاتها: وقت1 ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء العصر إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب إلى2 مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها

باشتغال3 بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصلى جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء إلا يوم الجمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر.

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=7)

كتاب الصلاة الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمسوآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار مايؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس. "

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=8)

كتاب الصلاة الصلاة المفروضة خمس: الظهر: وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والعصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس، والمغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات، (1) والعشاء: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=17)

(مواقيت الصلاة) الصلاة المفروضة خمس : الظهر : وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر : وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجوار إلى غروب الشمس والمغرب : ووقتها واحد وهو غروب الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر والعشاء : وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح : وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس

Mas'alah: What are the five prayer times and their boundaries?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) أوقات الصلاة خمس: أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الإستواء ، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلة وزاد قليلا ، وآخره غروب الشمس . وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر ، وآخره طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

الثالث: دخول الوقت وهو زوال الشمس للظهر وبلوغ ظل كل شئ مثله زائدا على ظل الإستواء للعصر وغروب الشمس للمغرب وغروب الشفق الأحمر للعشاء وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوبا وشمالا للفجر فتجب الصلاة في هذة الأوقات وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعاصي وأفحش السيئات .

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=21)

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح.

Mas'alah: What are the times for Isha and Fajr prayers?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=21)

قلت: القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار.

Mas'alah: What is the first obligatory prayer discussed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=214)

الظهر،

Mas'alah: What is the beginning time for the Zuhr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=214)

وأول وقته زوال الشمس، [مغني المحتاج] في ذلك خبرا، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا – صلى الله عليه وسلم – ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته. ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل – عليه الصلاة والسلام – بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: {أقم الصلاة

لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] [الإسراء] بدأ المصنف بها، فقال (الظهر) أي صلاة الظهر، سميت بذلك؛ لأنها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل؛ لأنها أول صلاة ظهرت. فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح؟ . أجيب بجوابين: الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر. ولما صدر الأكثرون تبعا للشافعي – رضي الله عنه – الباب بذكر المواقيت؛ لأن بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] [الروم] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر (1) «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم. أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره. وقوله: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت، ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» (2) وتبعهم المصنف، فقال (وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها: يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة

المغرب لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل. قال في الروضة كأصلها، وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=215)

وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس.

Mas'alah: How is the beginning of Asr time determined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=215)

وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب، [مغني المحتاج] أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة. وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي

أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات. فائدة: الظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، وظل الليل سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال. وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إذا تراءت له شجرة يقول: «يا رب أدنني من هذه لأستظل في ظلها» الحديث من أي شيء يستظل والشمس قد كورت؟ . أجاب بقوله تعالى: {وظل ممدود} [الواقعة: 30] [الواقعة] ، وبقوله: {هم وأزواجهم في ظلال} [يس: 56] [يس] . إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل؛ لأنه مخلوق لله تعالى، وليس بعدمي، بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم. . (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث السابق، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفا لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل فاصلة بينهما (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (1) متفق عليه،

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=216)

والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، [مغني المحتاج] وروى ابن أبي شيبة بإسناده في مسلم «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار، وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد: يسمى بذلك لاختيار جبريل إياه، وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار. وقال الإصطخري (1) : يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه، ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق. وأجيب عنه بما تقدم. وللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا: إنها أداء. قال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة، وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير هو المحرم، لا نفس الصلاة في الوقت اهـ. ويأتي هذا النظر أيضا في قولهم: وقت كراهة، وزاد بعضهم ثامنا، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسده عمدا فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف في المذهب والصحيح لا تصير قضاء، وزاد بعضهم تاسعا، وهو وقت أداء إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط. . (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب. وأصل الغروب البعد، يقال غرب بفتح الراء إذا بعد والمراد

تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لما في حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» (2) وسيأتي تصحيح هذا، وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) ؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=218)

والعشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and the definition of true dawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=218)

والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق، [مغني المحتاج] في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم. منها الحديث المتقدم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد

فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه. قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ، ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت، ولها أيضا وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط، وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. . (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما سبق، لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول، وللمزني في الثاني، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده: أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم، نبه على ذلك في الخادم (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق كما صرح به في المحرر لحديث «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» (1) رواه مسلم، خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها، وخرج بالصادق الكاذب، وسيأتي بيانهما (والاختيار: أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» (2) صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه المصنف في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه، فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة، وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين. . (والصبح) بضم

الصاد، وحكي كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل؛ لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة، ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم. وإنما يحرمان بالفجر الصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي

Mas'alah: What are the prayer times and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال الشافعي) : والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان، ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة

جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=15)

كتاب الصلاة 130 – مفروضها خمس فوقت الظهر ... من الزوال ينتهي بالعصر 131 – إذ صار ظل كل شيء مثله ... بعد الزوال غير ظل قبله 132 – والعصر يأتي مع مصير ظله ... بعد الزوال زائدا عن مثله 133 – وإن يصر مثليه ظل طاري ... بعد الزوال فهوالإختياري 134 – وبعده الجواز ما لم تغرب ... وبالغروب جاء وقت المغرب 135 – لطهره والستر والأذان مع ... إقامة وخمس ركعات يسع 136 – وفي القديم يلزم امتداده ... إلى العشا والراجح اعتماده 137 – ووقته في الإختيار ما مضى ... على الجديد ينقضي إذا انقضى 138 – ثم العشا من بعد حمرة الشفق ... وينتهي إذا بدا فجر صدق 139 – مختاره لثلث ليل يجري ... جوازه إلى طلوع الفجر 140 – والصبح بالفجر الأخير يشرع ... وينتهي بالشمس حين تطلع 141 – ووقته المختار للإسفار ... ثم الجواز للطلوع الجاري

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer according to hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=333)

* وحين يعرض لخلاف الأحناف في دخول وقت العشاء يقول: "فإن رووا عن جابر في

حديث السائل عن أوقات الصلاة:" أن بلالا أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار "." قلنا: يرويه صدقة بن عبد الله الدمشقي عن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: "صدقة ليس بشيء" [2]. وقد نقل الذهبي تضعيف أحمد لصدقة بن عبد الله على نحو ما قاله إمام الحرمين [3].

Mas'alah: What are the times for various prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=644)

236 - فإذا تقرر ذلك، فنحن نذكر مواقيت الصلوات في غرضنا. فأما أوقات الفرائض فبينة، ووقت الفائتة تذكرها، قال النبي عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره" [2] ووقت الصلاة على الميت يدخل بغسل الميت، ووقت صلاة الكسوف يدخل بالكسوف، ووقت صلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء، ولا يكاد يخفى وقت صلاة العيد، فنعود الآن إلى التفريع، فنقول: (1) هذا الباب بهذا العنوان أثر من آثار التزام الإمام ترتيب مختصر المزني، فعنه أخذ هذا العنوان، وسنرى التكرار في بعض مسائل التيمم واضحا لهذا السبب. (2) حديث: "من نام عن صلاة ..." متفق عليه، بلفظ: "فليصلها، إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (ر. البخاري: مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ح 597، مسلم: المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح 684، تلخيص الحبير: 1/ 155 رقم 211)

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=917)

فإن قال قائل: لو صادف التكبيرة ما قبل زيادة الظل، ثم اتصل على القرب بها ظهور الفيء، فهل تقضون بانعقاد الصلاة في هذه الحالة؟ فالخبير بالمواقيت لا يعجز عن تقسيم وقت وقوف الظل ثلاثة أقسام، حتى يفرض قسما إلى آخر الارتفاع، وقسما إلى آخر [2] تردد الراصد، وقسما إلى الزوال. وهذا أقصى ما يبديه ذو الفطنة في هذا. ولكن الوجه القطع بأنه لا يدخل وقت إجزاء الظهر ما لم يتبين ازدياد الظل، وما قبل ذلك معدود في وقت الاستواء. وإذا وقعت التكبيرة قبل تبين ظهور الزيادة، لم يحكم بانعقاد الصلاة؛ فإن المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس، وفي مساق الحديث ما يدل على ذلك؛ فإن جبريل أبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخر الوقت بمصير ظل كل شيء مثله، ولا يخفى على المتأمل أن الآخر إذا تأقت بذلك، فأول الوقت بظهور أول الظل الزائد. فهذا بيان أول وقت الظهر.

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=917)

645 – ثم ينقضي وقته إذا صار ظل كل شيء مثله، من أول الزيادة. ولا يحسب المثل من أول ظل الشخص [3]، فإنه لو قدر ذلك، فقد يكون الظل وقت الاستواء في (1) في الأصل: في أجل. والمثبت من: ت 1، ومن مختصر ابن أبي عصرون. ثم وجدناها في (ل) . (2) في (ت 1) : وقسما آخر إلى تردد الراصد. (3) الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان (المعجم) ، والمراد هنا العموم وليس الإنسان وحده.

الشتاء زائدا على الشخص، فالنظر إلى ما يفيء ويرجع من الظل بعد النقصان، ولا خفاء

بمثل ذلك، ولكني أضطر إلى ذكر الجليات؛ [إذ التزمت] [1] نظم مذهب جامع.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=918)

646 - وأول وقت العصر يدخل بانقضاء وقت الظهر، فليس بين منتهى وقت الظهر ومبتدأ وقت العصر فاصل وزمان متخلل، ثم صلاة العصر مجزئة أداء إلى غيبوبة [الشمس] [2]. ونحن نذكر الآن فصلين في مواقيت الصلاة، بهما تمام البيان.

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'i scholars about the end of prayer times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=920)

649 - ثم بعد هذا اعترض إشكال آخر في الحديث، فإن جبريل أبان بالتعرض لآخر وقت الظهر انقضاء وقته، وجرى على تلك الصيغة في صلاة العصر، والعشاء، والصبح، ما [3] يدل على ما يخالف ظاهر المذهب؛ فإنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى صلاة العشاء في النوبة الثانية حين ذهب ثلث الليل، وصلى صلاة الصبح في المرة الثانية حين أسفر، فاقتضى ظاهر ذلك أن وقت الأداء في هذه الصلوات ينتهي بالانتهاء إلى هذه الأوقات، كما جرى ذلك في صلاة الظهر، ولكن اضطرب الأصحاب في هذا على طرق: فذهب الأقلون إلى التزام ذلك في هذه الصلوات، والمصير إلى أن الصلاة تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، وهذا غير معدود من متن المذهب، وقد عزاه الناقلون إلى الإصطخري. (1) وتمام الآية {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] ونكاح

زوج آخر لا يكون إلا بعد انقضاء العدة. (2) في الأصل: وتوسط فيها. والمثبت من (ت 1) . (3) (ما) الموصولة هنا فاعل للفعل (جرى) .

والذي نص عليه الشافعي وتابعه عليه الأئمة، أن هذه الصلوات لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات. ورأى الشافعي إزالة الظاهر فيها؛ لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها؛ فإن النبي –عليه السلام– قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح" [1]، فكان ما ذكره جبريل بيانا للمواقيت المختارة في الصلوات الثلاث. وقال قائلون من حملة المذهب: "صلاة العصر والصبح لا تفوت بالانتهاء إلى المثلين والإسفار، وصلاة العشاء تفوت بالانتهاء إلى الزمان المذكور" ، وإنما فصل هؤلاء؛ لأن الخبر في إدراك ركعة ورد في العصر والصبح دون العشاء. وهذا غير مرضي؛ فإنه ثبت في صلاة العشاء ما يناقض هذا المذهب؛ فإنا لا نعرف خلافا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة، أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودا من وقت العشاء، لما صارت مدركة لها، كما لو طهرت مع طلوع الفجر. فهذا أحد الفصلين.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=922)

652 – ونحن نذكر الآن وقت صلاة المغرب، ووقت صلاة العشاء، والصبح. فأما وقت صلاة المغرب، فيدخل بغروب الشمس، وبه إفطار الصائم، وقد يشكل غروب

الشمس على من يقطن موضعا محفوفا بالتلال، والجبال، فالرجوع فيه إلى بدو [2] الظلام من المشرق، فليعلم الطالب أن للطلام طلوعا وبدوا من المشرق عند تحقق غروب الشمس، كما للصبح الصادق طلوع منه في أول النهار. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إلى المشرق بيده فقال: "إذا أقبل" (1) كذا في النسختين، ولعل المقصود: ونحن نذكر الأوفات على التوالي، وجاءت (ل) موافقة لهما. (2) بهذا الضبط، وهو مصدر غير جار على الألسنة للفعل: (بدا) بمعنى ظهر (القاموس) .

Mas'alah: What are the two opinions on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=923)

فأما آخر وقتها، فقد اختلف قول الشافعي فيه، فقال في أحد القولين: يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر، فبها يدخل وقت العشاء، وليس بين منقرض وقتها ومبتدأ وقت العشاء فاصل من الزمان. وقال في القول الثاني: لا يمتد وقت أدائها إلى وقت العشاء [2]. توجيه القولين: من قال: إنه لا يمتد، استدل بحديث جبريل وإقامته صلاة المغرب في وقت واحد في النوبتين جميعا، ويشهد لهذا القول اتفاق طبقات الخلق في الأعصار على مبادرة هذه الصلاة في وقت واحد، مع اختلافهم فيما سواها من الصلوات. ومن نصر القول الثاني، استدل بأخبار رواها الأئمة وصححوها [3]، منها ما روي "أن النبي عليه السلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم" [4] وقد ذهب أحمد بن حنبل [5] إلى هذا القول، ولولا صحة الأخبار عنده، لما رأى ذلك. (1) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: "قال صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم" (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 244 ح

668) . (2) ر. المختصر: 1/ 56. (3) في هامش الأصل: صح عند المحققين من المحدثين امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق. (4) لم أصل إلى الحديث بهذا اللفظ، ولكن وردت أحاديث صحيحة، في أن وقت المغرب ممتد إلى دخول وقت العشاء، منها حديث جابر في إمامة جبريل عليه السلام، حكى الترمذي أنه أصح شيء في المواقيت، يعني في إمامة جبريل، ومنها حديث بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بين المواقيت للسائل عنها، بقوله: "صل معنا هذين اليومين" .. وهذا في صحيح مسلم، وبمعناه في مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (ر. التلخيص: 1/ 174 ح 248، وصحيح مسلم: 1/ 426 – 430، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات، ح 612، 613. ونيل الأوطار: 1/ 389 – 391) . (5) ر. الإنصاف: 1/ 434، كشاف القناع: 1/ 253، ويستفاد منهما أن لها وقتين، أحدهما ما نسبه الإمام لأحمد.

وأما ابتدار الناس إلى هذه الصلاة، فالسبب فيه –والعلم عند الله– أن العملة وأصحاب المكاسب يأوون ليلا عند الغروب إلى منازلهم، ووقت الغروب غير بعيد من وقت غيبوبة الشفق، فلو لم يبتدروا هذه الصلاة، لغلب فواتها على طوائف.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the time of Maghrib prayer according to the restrictive opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=926)

656 – ونحن نعود بعد ذلك إلى صلاة المغرب ووقتها في التفريع على [قول] [2] التضييق، فنقول: أما رعاية التطبيق على أول الوقت، فليس معتبرا، بلا خلاف، وأما

النظر إلى نصف وقته كما سبق نظيره في الفضيلة، فليس معتبرا أيضا، وإنما اعتبر الأئمة في وقت المغرب التقريب الذي راعاه صاحب التقريب في فضيلة الأولية، وقد نص عليه في صلاة المغرب، تفريعا منه على قول التضييق. فنقول: نعتبر وقت الأذان والإقامة، ونعتبر وقت الطهارة، ثم بعد ذلك –مع الاقتصاد في ذلك كله بين التطويل وبين التعجيل– نرعى وقتا يسع خمس ركعات بالفاتحة، وقصار المفصل، وإنما ذكرنا الخمس؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون ركعتين خفيفتين [3] بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، ولست أرى هذه السنة بمثابة سنة الظهر؛ فإن تقديم سنة الظهر كان مستقرا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشروعا، وليس كذلك الركعتان قبل فرض المغرب؛ فإن الصحابة كانوا لا يبتدرونها، كالذي ينتهز فرصة؛ فإن المؤذن كان (1) هنا صرح الإمام بكنية والده (أبو محمد) . مما يؤكد بقطع بأنه يعني (بشيخي) والده. رضي الله عنهما. (2) زيادة من: (ت 1) . (3) في هامش (ت 1) : مما يحفظ: ركعتان من الخير، هما اللتان بين الأذان والإقامة.

لا يصل أول كلمة الإقامة بآخر كلمة الأذان في المغرب، فهذا ما أردناه في ذلك. ثم إن أكل لقما يلتحق بما لا يحس له أثر في الوقت. وعلى الجملة: الأمر في وقت المغرب أضيق قليلا مما جعلناه معتبرنا في الأولية؛ لأن الأثر يسرع ظهوره في وقت المغرب بازدياد مبادىء الظلام.

Mas'alah: Does the restricted time of Maghrib apply to the entire prayer or only its beginning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=928)

658 - وذكر العراقيون في صلاة المغرب ترددا واختلافا، في أنا إذا ضيقنا وقت المغرب، فهذا التضيق لابتداء العقد، أم هو جار في الصلاة كلها حلا وعقدا؟ فأحد الوجهين - أن التضييق يشمل الصلاة، حتى إذا وقع بعضها وراء الوقت الذي يسمع ما وصفناه، وقع في الخلاف المقدم الآن، في أن الصلاة مقضية أو مؤداة وجها واحدا. الوجه الثاني: أن التضييق في ابتداء العقد، حتى لو مد المصلي الصلاة وأخرجها عن الوقت المعتبر، فالصلاة كلها مؤداة، وجها واحدا، وجواز المد يمتد إلى غيبوبة الشفق، وإنما اختصت صلاة المغرب بذلك عند هذا القائل من بين الصلوات، لما روي عن النبي عليه السلام "أنه قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب" [1]. وهذا -إذا حمل على الأمر المعتاد- قصد لإخراج أفعال الصلاة عن الوقت المذكور، وكان شيخي يذكر هذا في مقتضى ما ذكره العراقيون، ويقول: من جوز في غير صلاة المغرب إيقاع بعض الصلاة وراء الوقت، ففي تجويز ذلك في صلاة المغرب عنده خلاف؛

لاختصاصها بالتضييق. وهذا وإن كان يبتدره فهم المبتدىء، فهو غلط عندي، والوجه ما ذكره العراقيون؛ للخبر، ولأن وقت المغرب على قول التضييق خارج عن الضبط، فرد الأمر إلى وقت العقد، والاتساع في وقت التحلل حسن بالغ عندي. ثم قطع أئمتنا بأن من أخرج بعض الصلاة عن الوقت وإن منعنا ذلك، فالصلاة صحيحة، وقالوا: إن خطر للناظر أن القضاء لا يصح بنية الأداء، فهو مردود عليه؛ (1) حديث قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف في صلاة المغرب، رواه البخاري من حديث زيد بن ثابت، والنسائي، والترمذي، وأحمد. (ر. البخاري: الأذان، باب القراءة في المغرب، ح 764. والترمذي: الصلاة، القراءة في المغرب: 2/ 113 ح 308، 309، والنسائي: 1/ 214، القراءة في المغرب، ح 989، ومسند أحمد: 5/ 418، والتلخيص: 1/ 175 ح 249) .

فإنا نصحح نية الأداء في محل الضرورة، كما لو صام المحبوس شهرا حسبه شهر رمضان، ثم بان أنه ذو القعدة بعد مضي شهر رمضان، فيقع الاعتداد بما جاء به. وهذا عندي صحيح إذا كان لا ينضبط الوقت الذي إليه التأخير، وكان يعزم [1] المؤخر أنه يسع الصلاة، ثم يتفق خروج بعضها، فأما إذا كان ينضبط في العلم أن الوقت لا يسع إتمام الصلاة، ثم قلنا: إن الصلاة مقضية، فإذا نوى الأداء والوقت وقت القضاء على بصيرة، لم تصح الصلاة أصلا، وهذا بمثابة ما لو نوى الأداء في صلاة يبتديها بعد الوقت. ولو أنشأ الصلاة في بقية الوقت، وكان يسع تمام الصلاة، ثم مدها قصدا حتى خرج الوقت، فالذي رأيت الطرق عليه أن الصلاة لا تفسد، تفريعا على أن الصلاة مقضية، فإنه لما نوى الأداء كان الأداء ممكنا، فطريان حكم القضاء غير ضائر، وليس كما إذا خرج بعض الجمعة عن الوقت، على ما سيأتي؛ فإن الإيقاع في الوقت شرط صحة الجمعة، ولذلك لا يصح قضاؤها، والوقت ليس شرطا في غيرها من الصلاة، ولذلك يصح القضاء في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end of the time for Isha prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=930)

660 - فأما وقت العشاء، فيدخل أوله بغيبوبة الشفق الأحمر. والشمس إذا غربت يعقبها حمرة، ثم ترق إلى أن تنقلب صفرة، ثم يبقى بياض. وأول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة. وبين غيوبة الشمس إلى زوال الصفرة، يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس، وبين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض، يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب، فهذا بيان أول وقت العشاء. وآخره في بيان جبريل إلى

مضي ثلث الليل وقد روي عن النبي عليه السلام في حديث صحيح أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل" [1] واختلف قول الشافعي في وقت الاختيار لصلاة العشاء لمكان الخبرين. (1) الشطر الأول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه، من حديث أبي هريرة. (ر. اللؤلؤ والمرجان 1/ 59 ح 142) . وأما الشطر الثاني: "ولأخرت العشاء إلن نصف الليل" فرواه الترمذي بلفظ: "إلى ثلث الليل أو نصفه" ، وأحمد في مسنده، وصححه الشيخ شاكر، ح 7406، 9589، 9590، ورواه ابن ماجة، وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه، ورواه الحاكم، وفيه إلى نصف الليل، بغير شك، وقال صحيح على شرطهما، وليس له علة، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي: 1/ 36، 37، ورواه النسائي، وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وابن حبان، وصححه الأرناؤوط. هذا. وقد قال النووي في المجموع عن هذا الحديث: "وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط، فهو بهذا اللفظ منكر لا يعرف، وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح، ليس بمقبول منه، فلا يغتر به" ا. هـ بنصه. قال الحافظ في التلخيص معلقا على ذلك: "وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح، فإنه قال في كلامه على الوسيط: لم أجد ما ذكره من قوله" إلى نصف الليل "، في كتب الحديث مع شدة البحث. وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووي، فإنهما وإن اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي، والحديث فيه أخرجه من الحاكم. ا. هـ. كلام الحافظ بنصه. (ر. التلخيص: 1/ 64، 65 ح 67، وسنن الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة ="

وفي ذلك شيء يجب التنبيه له، وهو أن الحديث المشتمل على نصف الليل كان يجب أن يقطع بتنزيل المذهب عليه، ويحمل حديث جبريل على أن مد الوقت إلى الثلث

فحسب لدرء المشقة، فإنه عليه السلام قال في الحديث الآخر: "لولا أن أشق على أمتي" فهذا الترتيب موجب لقطع القول، ولكن، ما استاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي فيه السواك مقصودا فيما يبين المواقيت، ويمكن أن يقال: أراد عليه السلام التقريب بذكر النصف وأرسله مثلا، وأما حديث جبريل فمسوق للمواقيت، فكان التعلق به أولى. ثم ما وراء الوقت المختار إلى الفجر الصادق وقت لأداء العشاء جوازا على المذهب الظاهر، وقد تقدم استقصاء ذلك في أثناء الفصول الماضية.

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin and end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=931)

661 - وأما وقت صلاة الصبح، فإنه يدخل بطلوع الفجر الصادق، ويتقدم الصادق الكاذب، فيبدو الكاذب مستطيلا، ثم يمحق، ويبدو الصادق مستطيرا، ثم لا يزال الضوء إلى ازدياد، ولا حكم للفجر الكاذب أصلا، وسبيله سبيل كوكب يطلع ويغرب، وهذا متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم "لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" [1]. ووقت الاختيار إلى الإسفار، ووقت الجواز إلى طلوع الشمس. فهذا بيان مواقيت الصلاة ترتيبا على بيان جبريل. = العشاء الآخرة، ح 167، وتعليقات الشيخ شاكر بهامشه (1/ 310، 311) ، والحاكم: 1/ 146، وابن ماجة: الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، ح 691، وصحيح ابن ماجة: ح 565، وابن حبان: ح 1540، وسنن البيهقي: 1/ 36، 37، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، والتنقيح للنووي، كلاهما بهامش الوسيط: 2/ 18). (1) حديث: لا يغرنكم الفجر المستطيل ... ، رواه الترمذي من حديث سمرة، بلفظ مقارب، وهو في مسلم، بألفاظ

كلها مقاربة لهذا المعنى، ورواه أبو داود، والنسائي. (ر. مسلم: الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح 1094، الترمذي: الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح 706، أبو داود: الصوم، باب وقت السحور، ح 2346، النسائي: الصيام باب كيف الفجر، ح 2173، والتلخيص: 1/ 177 ح 255) .

Mas'alah: What is the summary of the madhhab's position on Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

فهذا بيان المذهب في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr and Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr and Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في وقت الظهر والعصر ... 2/ 9

Mas'alah: What is the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في الاشتراك في وقت الظهر والعصر ... 2/ 9

Mas'alah: Why does the author begin with the time of Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=360)

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وقد بدأ الله بها في قوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتي وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر (وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو [حاشية الشبراملسي] والاسم النشء وزان قفل اهـ. (قوله: وفناء جسمه) هي بالفتح والمد كما في القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار (قوله: لأنها) أي الواحدة (قوله: الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن الصياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي اهـ مناوي (قوله: والأمر) عطف على قوله أن أولها (قوله: بالتقدير) أي لورود الحديث بذلك. ففي شرح الروض ما نصه: واعلم أنه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – الدجال، قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره» اهـ. وعليه فكان الأولى للشارح ذكر ذلك إلا أن يقال أشار إليه بقوله ويقاس إلخ. (قوله: أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمة الأولية احتياجه – عليه الصلاة والسلام – إلى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم في أظهر الأوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله: أول صلاة حضرت إلخ) فإن قلت: لم لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه – صلى الله عليه وسلم – رجع من الإسراء آخر الليل. قلت: يجوز أنهم لم ينبهوا عليه لجواز أنه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الإسراء، أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من إعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الإعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله: ولم يبين إلخ) والأول أولى لما يرد على الثاني من أنه لو كان كذلك لوجب قضاؤها، ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله. وفي سم على حج جواب آخر وهو أن الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية (قول المصنف وأول وقته) يجمع على أوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله: زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذي هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين. قال في المصباح: الظهر مضموما: أي مضافا إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر، ومن غير إضافة يجوز التذكير والتأنيث، فالتأنيث على معنى ساعة الزوال، والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقي الصلوات (قوله: بالزوال) أي فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما في شرح جمع [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Jibril?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله: أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم: أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر، وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وقوله: صلى الظهر حين كان ظله مثله: أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله إمامنا – رضي الله عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

(وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان، واعتبر المثل بقامتك أو غيرها في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت.

Mas'alah: How many times does Dhuhr prayer have?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع.

Mas'alah: How many times does Asr prayer have according to Al-Qadi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لم يجمع، ولها أيضا وقت ضرورة، وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير وقت الظهر.

Mas'alah: What does the Shaykh say about the statements of the majority and Al-Qadi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

قال الشيخ: وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح.

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=362)

(وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) [حاشية الشبراملسي] بأنه لو صح ذلك لما خالفه الشافعي إلا أن يقال إن هذا اغتفر في بدء الإسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الإسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لأنه حينئذ ينسب الفاعل

لها قبل العلم إلى تقصير (قوله: الفيء) أي الظل وعبارة المصباح: قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون إلا بعد الزوال: أي فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فيء وإنما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء الرجوع. ثم قال: وقال رؤبة بن العجاج: كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيء، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اهـ وذكر غير ذلك (قوله: قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله: على الصائم) فإن قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم. فالجواب أنه يحتمل أنه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة، أو المراد حين أفطر الصائم الذي تعهدونه فإنه كان مفروضا على غير هذه الأمة أيضا (قوله: أي فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ سم على منهج. وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره، أما أولا فلأنه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة، وأما ثانيا فلأنه يقتضي دخول وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا (قوله: وعلى هذا) أي أن لها أيضا وقت ضرورة إلخ سم على منهج (قوله: ففي قول الأكثرين) ينبغي على قول الأكثرين أن يكون لها أيضا وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب سيأتي اهـ سم على منهج (قوله: تسمح) هو مقول القول، ووجه التسمح أنهم أدخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اهـ سم على منهج. (قوله: وهو أول وقت العصر إلخ) عبارة (قوله: وعلم على رأس الظل) محل هذه في شرح قول المتن المار وأول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما

أعرب المتن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Until when does the time of Asr prayer remain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=363)

للحديث المار، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح «والوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء إن كان للخبر المار.

Mas'alah: What are the seven times for Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=363)

وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فإنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس

التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=363)

(والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل: سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب، وأصل الغروب البعد، يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد، والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع، ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها، والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين، وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين [حاشية الشبراملسي] المنهج وشرحه: فوقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس، وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج: وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى إلخ، لأنه إن أراد بقوله مصير ظل الشيء: أي وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله: وهو أول وقت العصر، وإن أراد به الجزء الذي يتحقق فيه صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس: أعني الجزء الذي يعقب آخر جزء من وقت الظهر فإن عنده يتحقق صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله: وآخره مصير ظل الشيء إلخ، فلا بد من التسامح بأن يراد الأول، ويكون معنى قوله وهو أول وقت العصر: أي به يدخل وقت العصر: أي بتحققه يدخل ذلك، أو يراد الثاني ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشيء إلى مثله إلخ أن آخره بتحقق هذا الوقت فليتأمل، وفي حكاية المحلي عبارة الوجيز إشارة إلى التأويل الأول. (قوله: وقت العصر) قال حج: سميت العصر لمعاصرتها الغروب وكذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء

الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله: وسمي مختارا) قال حج: تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت، وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها، وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها، وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها (قوله: ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لأن الحرمة ليست للوقت، وكأن هذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه، وإن هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط، ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة، لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اهـ سم على بهجة، وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم في ذلك إلخ (قوله: في ذلك) أي وقت الحرمة. (قوله: قبل الشروع فيها) أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=364)

وغيرهم إن النهار أوله طلوع الشمس، ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفي الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لخبر مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وسيأتي ترجيحه، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم

لغة إليه إذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما أن الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها.

Mas'alah: What are the five types of time for Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=367)

ولها خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر، وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=367)

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض، وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه،

Mas'alah: Until when does the time for 'Isha prayer extend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=368)

(ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها،

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=368)

وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب، ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء: أي منتشرا، [حاشية الشبراملسي] أي قوله: وقول من قال إلخ. وصورته أن يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتي: فإن اتفق وجود الشفق الأول إلخ (قوله: الشفق الأول) أي الأحمر (قوله: قدر ما يغيب فيه الشفق) لعله قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله: في أقرب البلاد) بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق في إحداهما قبل الأخرى هل يعتبر الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله: بمضي ما مر) أي ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظاهر من عبارته. ويحتمل أنه يدخل وقته بمضي الليل في أقرب البلاد إليهم، لكنه يشكل بأنه قد يؤدي إلى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم. وعبارة حج ما نصه: الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا وأطال في بيان ذلك، ورد ما ذكره الشارح هنا فراجعه والأقرب ما قاله حج، ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء، وقد يؤدي إلى أن الصبح

إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم. نعم إن خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق في أقرب البلاد إليهم وبقي من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الإشارة إليه قريبا (قوله: لما سيجيء) أي في قوله وقت الصبح من طلوع الفجر إلخ (قوله: كذنب السرحان) أي من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميرة وهو بكسر السين، وفي المصباح السرحان بالكسر: الذئب والأسد [حاشية الرشيدي] قوله: الشفق الأول) أي المذكور في قوله هل مقتضى ذلك أنهم يصلون بعد فجرهم. وحاصل ما ذكره أن والده سئل عن قضية ما قدمه هو في قوله ومن لا عشاء عندهم إلخ هل يقتضي أنهم يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله؟ فأجاب بأن فرض كلام الأصحاب فيه في الشفق الثاني: أي بأن يفضل بعد الزمن الذي يغيب الشفق فيه في أقرب البلاد إليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن إيقاع العشاء فيه، وإنما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التي ذكرها من كلامهم وإن كان كلامهم في حد ذاته محتملا للشق الأول أيضا: أعني كونهم يصلون العشاء بعد الفجر، فهو غير مراد لهم (قوله: فإن اتفق وجود الشفق الأول) بأن لم يمض زمن غيبوبة الشفق في أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه أنهم يصلون العشاء حينئذ: أي بعد الفجر وبعد التقدير المذكور وتقع لهم أداء، فتلخص من كلامه أنه لا بد من ذلك التقدير مطلقا وإن لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء، ولا يخفى بعده حينئذ، ومن ثم اعتمد الشهاب حج الأخذ بالنسبة في هذه الحالة (قوله: لخبر جبريل) أي: بالنسبة لأول الوقت إذ لم يقدم دليله، وقوله مع خبر مسلم أي: بالنسبة لآخره

Mas'alah: What are the four times for Isha prayer according to al-Majmu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات: الوقتان المذكوران، ووقت فضيلة أول الوقت، ووقت عذر، ووقت المغرب لمن يجمع

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(والصبح) بضم الصاد وحكي كسرها لغة أول النهار، ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق

Mas'alah: What is the true dawn (al-fajr al-sadiq) that marks the beginning of Fajr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) كما تقدم، وقيد هنا بالصادق وأطلق في خروج وقت العشاء إشارة إلى أن الحكم دائر على الصادق الآتي في كلامه

Mas'alah: Until when does the time for Fajr prayer remain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو (وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) أي بعضها كما مر

Mas'alah: What are the four categories of time for Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

وله أربعة أوقات فضيلة، وهي: أوله ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة قبل طلوعها، ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه.

Mas'alah: When does prayer become obligatory after the removal of impediments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=392)

ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الأسباب) أي الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أي صلاة ذلك الوقت لخبر «من أدرك ركعة» السابق بجامع إدراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء [حاشية الشبراملسي] يعارضه قولهم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر. وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود جواز دخول جنون على جنون، لأن الأول حصل به زوال العقل، وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لأن العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله: يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحله حيث لم يحكم بإسلامه زمن جنونه، فإن حكم به كأن أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الإسلام، وسيأتي ذلك في قوله ويستثني إلخ (قوله: كذا أطلقوه) أي حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون، فإن قضيته أن المرتد لو جن ثم أسلم أحد أبويه لا يسقط عنه القضاء، لكن تعبير الشارح بقوله: أيام الجنون الواقع في ردته يخرج ما ذكره، فإنه بإسلام أحد أبويه

لا يصير مرتدا، فلعل تعبير الأصحاب الذي استثنى منه الزركشي لم يقع فيه التقييد بقوله في زمن ردته (قوله: أن يستثني منه) أي من الجنون الواقع في زمن الردة (قوله: ونحوهما) وهو السكران بلا تعد، والصبي لكن: بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع، أما ما فاته قبل تميزه فلا ينعقد منه لو قضاه (قوله: أو أكله) ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدي منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للأكل أو لا لأنه ليس له التصرف في بدن غيره؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله: يزيل العقل وظن) وظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه (قوله: التي ينتهي إليها السكر غالبا) أي حقيقة، أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها حج بالمعنى (قوله: والكفر) أي الأصلي (قوله: والإغماء) أي والسكر بلا تعد، ولعله لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله: أي الموانع) بين به أن في التعبير بالأسباب تجوزا، ولعل علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب (قوله: لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافى قوله الآتي لأن مفهومه إلخ، أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة. [حاشية الرشيدي] مدة ما تعدى به إلى آخر ما ذكره (قوله: كذا أطلقوه) الذي تقدم في كلام الشارح ليس فيه إطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة في ردته، فهو مخرج لهذه الصورة، فكلام الخادم إنما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد، وإتيان الشارح بلفظ كذا في قوله كذا أطلقوه بعد إيراده الحكم مقيدا فيه ما لا يخفى [وقت زوال موانع وجوب الصلاة] (قوله: قدر) الذي أدخله في خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير إعراب المتن (قوله: أي صلاة ذلك الوقت إلخ)

Mas'alah: When are both zuhr and asr prayers obligatory upon removal of an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=394)

هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم إيجابها على وقت الصلاة، وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من السترة والتحري في القبلة، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر، لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لا تختص بالوقت (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت العصر وقت للظهر، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر، ففي حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر، والثاني لا بد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات، لأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه، وصورة الجمع إنما تتحقق إذا أوقع إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى، وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الوقت كالوقت الواحد، ولا بد في إيجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا، فقد صرح الرافعي بأنه إذا زال العذر وعاد أنه لا بد من ذلك.

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=8)

كتاب الصلاة مفروضها خمس فوقت الظهر ... من الزوال ينتهي بالعصر إذ صار ظل كل شيء مثله ... بعد الزوال غير ظل قبله و العصر يأتي مع مصير ظله ... بعد الزوال

زائدا عن مثله و إن يصر مثليه ظل طاري ... بعد الزوال فهو الإختياري و بعده الجواز ما لم تغرب ... و بالغروب جاء وقت المغرب لطهره و الستر و الأذان مع ... إقامة و خمس ركعات يسع و في القديم يلزم امتداده ... إلى العشا و الراجح اعتماده و وقته في الإختيار ما مضى ... على الجديد ينقضي إذا انقضى ثم العشا من بعد حمرة الشفق ... و ينتهي إذا بدا فجر صدق مختاره لثلث ليل يجري ... جوازه إلى طلوع الفجر و الصبح بالفجر الأخير يشرع ... و ينتهي بالشمس حين تطلع و وقته المختار للإسفار ... ثم الجواز للطلوع الجاري

Mas'alah: What are the times for the five obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=48)

ولكل واحد من الفروض الخمسة وقت محدود شرعا بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء إلا إذا نوى التأخير في سفر القصر (وقت ظهر من زوال) أي من ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب (إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء) أي سوى ظل الشيء حالة الاستواء إن كان كما في أكثر البلاد والأزمنة وأول وقت الظهر أيضا حدوث الظل بعد الاستواء إن لم يكن للشيء ظل عنده كما في بعض الأزمنة في بعض البلاد كمكة والبتاوي وذلك في مكة في ثامن برج الجوزاء وفي الثاني والعشرين من برج السرطان وفي البتاوي في السادس عشر من برج الميزان في ميل ست درج وفي الرابع عشر من برج الحوت ثم البروج اثنا عشر نظمها بعضهم من بحر الكامل بقوله حمل وثور وجوزة سرطان أسد وسنبلة كذا ميزان قل عقرب قوس وجدي يا أخي دلو وحوت خذفذا إحسان ومعرفة الزوال أمر يصعب لكنك إذا استقبلت القبلة فكانت

الشمس على حاجبك الأيمن في الصيف فقد زالت بلا شك فصل الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر فإذا كانت الشمس على حاجبك الأيسر في الصيف أيضا وأنت مستقبل القبلة فاعلم أنها لم تزل بعد فإذا كانت بين عينيك فهو قيامها في كبد السماء وقد يجوز أنها قد زالت إذا كانت في أول الشتاء وقصر النهار وأما إذا كانت على حاجبك الأيمن فتكون قد زالت في جميع الأزمنة لأنه إذا كان ذلك في الصيف فهو أول وقت الظهر وإن كان في الشتاء فهو آخر وقت الظهر وإذا كانت على حاجبك الأيسر فقد يجوز أنها قد زالت لقصر النهار في أول الشتاء ولا يجوز في أول الصيف لطول النهار وإذا كانت بين عينيك في الشتاء فقد زالت بلا شك فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فهو آخر وقت الظهر وهذا لأهل إقليم العراق وخراسان الذين يصلون إلى الركن الأسود وباب البيت وأما أهل اليمن والمغرب ومن يليهم فعلى ضد ذلك لأنهم يصلون إلى الركن اليماني ومؤخر الكعبة فإذا عرفت الزوال وأردت أن تعرف القبلة فاجعل ظلك على يسارك فإنك تكون حينئذ مستقبل القبلة فاعلم ذلك مختصرا بلا تعب كذا قال سيدي عبد القادر الجيلاني

Mas'alah: What are the seven times for Dhuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=48)

وللظهر سبعة أوقات وقت فضيلة أي وقت لوقوع الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده وهو أول الوقت بمقدار أكل لقيمات يقمن صلبه وستر العورة والتطهر والأذان والإقامة وصلاة الفرض برواتبه القبلية وذلك اثنتا عشرة ركعة في الظهر لأن لها أربعا قبلية وأربعا بعدية وثمان ركعات في العصر لأن لها أربعا قبلية ولا بعدية لها وسبع ركعات في

المغرب لأن رواتبها أربع اثنتان قبلها واثنتان بعدها وثمان ركعات في العشاء لأن رواتبها أربع اثنتان قبلها واثنتان بعدها كما في المغرب وأربع ركعات في الصبح لأن راتبها اثنتان قبلها ولا بعدية لها والعبرة في هذه الأعمال بالوسط المعتدل من غالب الناس ووقت اختيار أي وقت يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة لما بعده ووقت جواز كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة

ويمتد إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسع الفرض فقط ووقت حرمة أي يحرم تأخير الصلاة إليه وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسع فروض الصلاة ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع تأخيرا في السفر ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع وهو آخر الوقت ولو بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام كأن زال الصبا أو الجنون أو الحيض أو النفاس أو الكفر وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام فقط فتجب هذه الصلاة إن خلا من المانع زمنا يسعها بعد صاحبة الوقت الذي دخل فلو زال حيضها وقد بقي من وقت الظهر ما يسع تكبيرة الإحرام فقط وجبت الظهر إن خلت من المانع زمنا يسع فعلها وطهرها بعد اعتبار ما يسع فعل العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها فلو طرأ مانع كجنون قبل مضي ذلك الزمن لا تجب الظهر ثم إن كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها وجبت وإلا فلا ووقت إدراك وهو وقت طروء الموانع فإذا طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس في الوقت واستغرق باقيه وكان أدرك من الوقت قبل طروء المانع زمنا يسعها ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت وإلا فلا

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=49)

(فعصر) من الزيادة على ظل المثل وإن قلت (إلى غروب) للشمس بجميع قرضها

Mas'alah: What are the eight times for Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=49)

ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة بالضبط المتقدم ووقت اختيار من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى الاصفرار فهذان الوقتان يشتركان مع وقت الفضيلة في الدخول ثم إذا مضى ما يسع الأعمال المتقدمة خرج وقت الفضيلة وإذا صار ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال خرج وقت الاختيار فإدا حصل الاصفرار خرج وقت الجواز بلا كراهة ويدخل وقت الجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فرضها فقط فإذا كان الباقي من الوقت لا يسع فروض الصلاة دخل وقت الحرمة أي الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه لا أن فعلها حينئذ حرام كما يعتقده بعض العوام إذ يجب على الشخص حينئذ فعلها قبل أن يخرج الوقت كله ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما في السفر مثلا ووقت ضرورة كما تقدم لكن في هذه تجب الظهر مع العصر لأن وقت العصر وقت للظهر في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط الخلو من الموانع زمنا يسعها كما تقدم ووقت إدراك كالذي تقدم أيضا

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=49)

(فمغرب) من تمام غروب الشمس (إلى مغيب شفق) أي أحمر

Mas'alah: What are the eight times for Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=49)

ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة هذه الثلاثة متحدة في المغرب دخولا وخروجا تدخل بأول الوقت وتخرج بمضي زمن الأعمال المتقدمة فيدخل وقت الجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع إلا فروضها فإذا بقي ما لا يسع الفروض دخل وقت الحرمة ووقت العذر وقت العشاء لمن يجمعها معا تأخيرا في السفر ووقت الضرورة ووقت الإدراك كما تقدم

Mas'alah: What are the eight times for Isha prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=49)

(فعشاء) من مغيب الشفق الأحمر (إلى فجر صادق) ولها اسمان أحدهما عتمة وثانيهما العشاء الآخرة ولها ثمانية أوقات

وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الأول ويدخلان بأول الوقت كوقت الفضيلة كما تقدم ووقت جواز بكراهة وهو ما بين الفجرين إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فإذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها فهو وقت الحرمة ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمعها معها تقديما في السفر أو المطر ووقت الضرورة ووقت الإدراك كما تقدم

Mas'alah: What are the seven times for Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=50)

(فصبح) من طلوع الفجر الثاني (إلى) ابتداء (طلوع شمس) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى الإضاءة ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فإذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها دخل وقت الحرمة ووقت الضرورة ووقت الإدراك كما تقدم فتبين أن الصبح ليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع لا تقديما ولا تأخيرا وأن الظهر ليس لها وقت جواز بكراهة

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin and end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=178)

أما وقت الظهر، فيدخل بالزوال. وهو زيادة في الظل بعد استواء الشمس أو حدوثه، إن لم يكن عند الاستواء ظل. وذلك يتصور في بعض البلاد، كمكة، وصنعاء اليمن، في أطول أيام السنة. ويخرج وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال إن كان ظل وما بين الطرفين وقت اختيار.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin and what are its four times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=178)

وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف، ويمتد إلى غروب الشمس، وفي وجه ضعيف قاله الإصطخري: يخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثليه. وعلى الصحيح: لها أربعة أوقات، وقت فضيلة، وهو الأول، ووقت اختيار، إلى أن يصير ظله

مثليه. وبعده جواز بلا كراهة، إلى اصفرار الشمس. ومن الاصفرار، إلى الغروب: وقت كراهة، يكره تأخيرها إليه.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=178)

وأما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف. والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري. وأما في العمران، وقلل الجبال، فالاعتبار، بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران، ويقبل الظلام من المشرق. وفي آخر

Mas'alah: What are the two opinions on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=179)

وقتها قولان. القديم: أنه يمتد إلى مغيب الشفق. والجديد: أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات انقضى الوقت. وما لا بد منه من شرائط الصلاة، لا يجب تقديمه على الوقت، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها. والاعتبار في جميع ذلك، بالوسط المعتدل. ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع. وفي وجه: ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والسترة، يسقط من الاعتبار. وفي وجه: يعتبر ثلاث ركعات لا خمس. وهما شاذان، والصواب الأول.

Mas'alah: Can one continue Maghrib prayer beyond its defined time according to the new opinion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=179)

ثم على الجديد: لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط، فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت؟ إن قلنا: الصلاة التي يقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها، فله ذلك قطعا. وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات، ففي المغرب وجهان: أصحهما: يجوز مدها إلى مغيب الشفق. والثاني: منعه كغيرها. ثم الأظهر من القولين الجديد.

Mas'alah: Which view did a group of Shafi'i scholars prefer regarding Maghrib time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=179)

واختار طائفة من الأصحاب القديم، ورجحوه، وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم.

Mas'alah: What is the author's opinion on the authentic hadiths about Maghrib time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=179)

قلت: الأحاديث الصحيحة، مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب. وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في (الإحياء) والبغوي في (التهذيب) وغيرهم. والله أعلم.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=179)

وأما العشاء، فيدخل وقتها بمغيب الشفق. وهو الحمرة. وقال المزني: البياض. وقال إمام الحرمين: يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة. قال: والشمس إذا غربت، تعقبها حمرة، ثم ترق حتى تنقلب صفرة، ثم يبقى البياض. قال: وبين غروب الشمس، إلى زوال الصفرة، كما بين الصبح الصادق، وطلوع قرن الشمس. وبين زوال الصفرة، إلى انمحاق البياض، قريب مما بين الصبح الصادق، والكاذب. هذا قول إمام الحرمين. والذي عليه المعظم، ويدل

عليه نص الشافعي رضي الله عنه أنه الحمرة.

Mas'alah: What are the times for Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=180)

وأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق. ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يسفر. والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح. وعند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار. فعلى الصحيح، للصبح أربعة أوقات، فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر.

Mas'alah: What is the beginning and end time of the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=131)

(الظهر وأول وقته زوال الشمس) أي وقت زوالها، وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال، (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد، ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك الميل هو الزوال، والأصل في المواقيت حديث أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أي الشيء

مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره. وقوله: {صلى بي الظهر حين كان ظله مثله} أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت، وهو موافق لحديث مسلم {وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر} . وقوله: "حين أفطر الصائم" أي حين دخل وقت إفطاره. وفي الصحيحين حديث {إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم} .

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=132)

(وهو) أي مصير ظل الشيء مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره: وبه يدخل

وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين {ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر} وروى ابن أبي شيبة {وقت العصر ما لم تغرب الشمس} وإسناده في مسلم.

Mas'alah: What is the time for the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=133)

(والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) كما سيأتي. واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة. (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها. وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل، وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات:

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=134)

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق. (ويبقى إلى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم {ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى} ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي غير الصبح لما سيأتي

في وقتها

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=135)

(والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا، ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم {وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس} وفي حديث الصحيحين حديث {من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح} . (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها {الوقت ما بين هذين} محمول على وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the beginning time of the Zuhr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=130)

(أول وقت الظهر) وهو لغة: ما بعد الزوال. واصطلاحا: اسم للصلاة المفعولة حينئذ، سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة، أي: شدة الحر وتسمى الأولى أيضا، وصلاة الهجيرة عقب (زوال الشمس) إجماعا.

Mas'alah: What is the end time of the Zuhr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=131)

(وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل) الشمس الموجود عند (الاستواء) في غالب البلاد، وقد ينعدم في بعضها كمكة وصنعاء في بعض الأيام، قال في "العباب" : (وهو يوم واحد، وهو أطول أيام السنة) وقال الشرقاوي: (ينعدم في أربعة وعشرين يوما قبل أطول أيام السنة، وبعده كذلك) . والظل لغة: الستر، واصطلاحا: أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره، تدل عليه الشمس في الدنيا، أما الآخرة .. فلا شمس فيها، والفيء أخص منه؛ لأنه الظل بعد الزوال. والشمس في السماء الرابعة، وقيل: في السادسة، وهي أفضل من القمر؛ لكثرة نفعها، وما ذكر هو الوقت الكلي للظهر (ولها) كغيرها أوقات أخر غير الوقت الكلي من حيث التسمية، وإلا .. فهي أجزاء للوقت الكلي، ومجموع تلك الأوقات سبعة تجري كلها في جميع الصلوات إلا الصبح فليس له وقت عذر، وإلا الظهر فليس له وقت كراهة، فالظهر لها ستة أوقات، وهي: (وقت فضيلة) وسيأتي بيانه (أوله ثم) بعده وقت (اختيار) لكن قال الكردي: (المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع لخمسة، وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو ما تقدم، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع) اهـ فالراجح أنه من أوله ويمتد (إلى آخره) ، وقال الشرقاوي: (المعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز تشترك في أول الوقت، فإذا مضى قدر الفضيلة .. خرج وقتها، وبقي وقت الاختيار إلى نصف الوقت تقريبا، فيخرج ويبقى وقت الجواز، فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية إلا المغرب .. فتشترك مبدأ وغاية) اهـ

Mas'alah: What is the beginning time of the Asr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=131)

(وأول وقت العصر) وهو لغة: الدهر، واصطلاحا: الصلاة المخصوصة، ولها أسماء أخر: صلاة البرد والوسطى. وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة كما يأتي في صلاة الجماعة. وسميت بذلك؛ لمعاصرتها، أي: مقارنتها وقت الغروب (إذا خرج وقت الظهر) وهو: مصير ظل كل شيء مثله (وزاد قليلا) على ظل الاستواء؛ إذ المصير من وقت

الظهر، بأدنى زيادة عليه تظهر لنا -لا في الواقع فقط- يدخل وقت العصر؛ لخبر مسلم: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر" وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، بل من العصر، لكن لا يكاد يعرف وقته إلا بمضيها، ويبقى إلى الغروب وإن تأخر عن وقته المعتاد كراهة. (ولها أربعة أوقات) بل سبعة: وقت (فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء. قال الكردي: (وتقدم في الظهر أن وقت الاختيار هو وقت الجواز، وهما هنا متغايران -وسيأتي في المغرب اتحاد وقت الفضيلة والاختيار ابتداء وانتهاء فيها- وفي غيره متغايران، فتلخص أن للاختيار ثلاثة إطلاقات وإن قال في "التحفة" : إطلاقان) اهـ (ثم) بعدهما وقت (جواز) بلا كراهة (إلى الاصفرار، ثم كراهة إلى آخره) أي: بقاء ما لا يسعها، ثم حرمة وعذر وضرورة.

Mas'alah: What is the beginning time of the Maghrib prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=132)

(وأول وقت المغرب: الغروب) لجميع قرص الشمس. والغروب لغة: البعد، والمغرب: وقت الغروب. واصطلاحا: الصلاة المخصوصة بعد غروب جميع الشمس، وتسمى أيضا صلاة الشاهد –وسيأتي في الصيام ما له تعلق بالغروب– ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال، وبرؤية الظلام من جهة المشرق، بخلاف الصبح فيخرج بطلوع بعضها.

Mas'alah: Until when does the time of Maghrib prayer last?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=132)

(ويبقى حتى يغيب الشفق) في القديم؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، منها: خبر مسلم: "وقت المغرب مالم يغب الشفق" والشفق هو الحمرة، فقوله: (الأحمر) صفة مؤكدة كعشرة كاملة، وإطلاقه على الأصفر والأبيض مجاز، وقدر المؤقتون مغيبه لعشرين درجة من المغيب، ولو تقدم مغيبه عن ذلك وتأخر .. قال الشرقاوي: اعتمد مشايخنا ما وقتوه، و (ب ج) : المعتمد أن العبرة بمغيبه. ولها وقت فضيلة أوله وهو أيضا وقت الاختيار والجواز، ثم وقت الكراهة، ثم

Mas'alah: What is the time of Isha prayer for one combining prayers due to an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

الحرمة، وأما العذر .. وقت العشاء لمن يجمع.

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

(وهو) أي: غيبوبة الشفق الأحمر (أول وقت العشاء) -بكسر العين والمد- لغة: اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة؛ لفعلها فيه.

Mas'alah: What are the different times for Isha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

(ولها ثلاث أوقات) بل سبعة (وقت فضيلة أوله ثم) بعد وقت الفضيلة -على ما مر من الخلاف- وقت (اختيار إلى ثلث الليل) الأول (ثم) بعدهما وقت (جواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ثم بكراهة إلى بقاء ما لا يسعها، ثم حرمة (إلى الفجر الصادق) ولها وقت عذر وضرورة.

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

(وهو) أي: الفجر الصادق (أول وقت الصبح) -بضم الصاد، وحكي كسرها- أول

النهار لغة، واصطلاحا: الصلاة المخصوصة؛ لخبر مسلم: "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" سميت بذلك؛ لفعلها فيه، وتسمى أيضا الفجر والبرد، والوسطى على قول.

Mas'alah: What are the multiple times for the Fajr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

(ولها أربعة أوقات) بل ستة (فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار) أي: الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه؛ لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك (ثم جواز إلى الحمرة، ثم كراهة) إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها، ثم حرمة، ولها وقت ضرورة لاعذر. وهي نهارية شرعا، وليلية حقيقة، ولذا طلب الجهر فيها، وهي عند الشافعي الصلاة الوسطى، لكن صحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

(ودخول الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد، كما مر.

Mas'alah: What is the basis for the prayer times according to the hadith of Jibril?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=417)

قوله: "والأصل فيه ما روى [5] ابن عباس – رضي الله عنه – .... إلى آخره" [6] هذا حديث حسن أخرجه أبو داود [7]، والترمذي [8]، واحتج به الشافعي [9]. إلا قوله (1) في (أ) و (ب) : وهي الدعة والراحة. وانظر: الصحاح 6/ 2232، القاموس المحيط 4/ 297. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : الترفه. (4) انظر: التنقيح ل 81/ أ. (5) في (أ) و (ب) : ما روي عن. (6) الوسيط 2/ 543. وهو حديث إمامة جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – المشهور. وقبله: الفصل الأول: في وقت الرفاهية للصلوات الخمس: والأصل فيه .... إلخ (7) في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت 1/ 274 رقم (393) . (8) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة 1/ 278 رقم (149) وقال: "حديث حسن صحيح" . وممن رواه كذلك: الشافعي في المسند ص: 362، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 531، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 317، وأحمد في المسند 1/ 333، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 1/ 168 رقم (325) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 147، والدارقطني في سننه 1/ 258، والحاكم في المستدرك 1/ 193 وقال: "صحيح" ، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 535 رقم (1702) ، والبغوي في شرح السنة 2/ 9 رقم (349) وقال: "هذا حديث حسن" . قال النووي: "صحيح" . المجموع 3/ 23، 27، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن ابن العربي وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير 3/ 6. (9) انظر: الأم 1/ 150.

في آخره "وصلى الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع" فإنه غير صحيح فيه، إنما رووا فيه "أنه صلى الفجر حين أسفر" وبينهما تفاوت كثير [1]؛ فإن حاجب الشمس هو: شعاعها وضوؤها [2] المستعلي عليها، المتصل بها [3]، وما ذكره قد ورد معناه في حديث أبي موسى الأشعري ولفظه: "ثم [4] أخر الفجر [5] من الغد حتى انصرف

[6] منها، والقائل يقول: قد [7] طلعت الشمس أو كادت" . أخرجه مسلم في "صحيحه" [8]. لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل – صلى الله عليه وسلم –، بل [9] في صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك؛ إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة. وفي إمامة جبريل – صلى الله عليه وسلم – أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة غير حديث ابن عباس – رضي الله عنهم – [10]. (1) في (ب) : وبينهما فرق كثير وتفاوت. (2) في (ب) : هو شعاع ضوئها. (3) في (أ) : المتنقل بها. وانظر: الصحاح 1/ 107، القاموس المحيط 1/ 69. (4) في (ب) : في، وهو خطأ. (5) في (أ) : الصبح. (6) في (أ) : انصرفنا. (7) سقط من (ب) . (8) انظره – مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس 5/ 115 – 116. (9) سقط من (ب) . (10) منها حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها 2/ 5 رقم (521) ، وعند مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس 5/ 107، وحديث جابر عند الترمذي في جامعه 1/ 281 رقم (150) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" ونقل عن البخاري تصحيحه, وحديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر في السنن الكبرى 1/ 535 والله أعلم.

Mas'alah: How is the time of zawal (noon) defined for prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=419)

قوله في الزوال: "هو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق" [1] الأمر في هذا على ما ذكره في الدرس: من أن الزوال يتحقق قبل ظهور زيادة الظل للحس،

ولكن لا يرتبط به التكليف؛ كيلا يكون تكليف ما لا يطاق [2]، والله أعلم. ثم [3] إن قوله: "ظهور زيادة الظل" إنما هو على الأغلب؛ فإنه قد لا يبقى للشخص وقت الزوال ظل أصلا، فالزوال حينئذ يكون بظهور أصل الظل لا بزيادته [4]، لكن ذلك نادر، وقد [5] قيل: إنه لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن [6]. وفي "الحاوي" [7] أنه قيل: إن ذلك يكون في مكة في أطول يوم في السنة، وهو اليوم [8] السابع عشر من حزيران [9]. والأثبت ما حكاه صاحب "الشامل" [10] عن أبي جعفر الراسبي [11] صاحب كتاب "المواقيت" : أنه (1) الوسيط 2/ 544. (2) في (د) : يطيق، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر المطلب العالي 3/ ل 20/ أ. (3) في (ب) : ثم اعلم. (4) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 617، نهاية المطلب 1/ ل 204/ ب – ل 205/ أ، التهذيب ص: 363 – 364، فتح العزيز 3/ 7. (5) سقط من (ب) . (6) كمكة وصنعاء. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 153/ أ، التعليقة للقاضي حسين 2/ 617 , المجموع 3/ 25. (7) 2/ 12. (8) في (أ) : في. (9) اسم شهر بالرومية، وهو يقابل شهر يونيو بالأشهر الميلادية. انظر: الصحاح 2/ 629، القاموس المحيط 2/ 59. (10) انظر النقل عن صاحب الشامل في: المطلب العالي 3/ ل 20/ ب. وحكاه عن الراسبي كذلك القاضي أبو الطيب في تعليقته 1/ ل 153/ أ. (11) لم أهتد له على ترجمة، والله أعلم.

قبل أن [1] ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما لا يكون للشخص [2] فيء [3] بمكة عند الزوال، وكذلك (بعد) [4] ما ينتهي بستة وعشرين يوما [5]، والله أعلم.

Mas'alah: How many times are there for the Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=420)

ما ذكره من أن للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة، ثم وقت الاختيار، ثم وقت الجواز من غير كراهة، ثم وقت الكراهة وهو عند اصفرار الشمس [6]. ليس بالمشهور، وفيه إشكال من حيث إنه يقال: إن الكراهية [7] عند الاصفرار إنما هي بالنسبة إلى النوافل فلا يثبت بذلك وقت رابع للعصر نفسها, ولهذا أحال صاحب "النهاية" [8] في الاحتجاج لإثباته وقتا رابعا للعصر (على الأخبار التي ذكرها في باب الأوقات المكروهة. ولكن قد حكى جعله وقتا رابعا للعصر) [9] شيخه في "نهايته" عن أبي بكر الصيدلاني ووافقه عليه [10]، وحكى الترمذي في "جامعه" [11] – وناهيك به – عن الشافعي وغيره من العلماء كراهية [12] تأخير (1) في (د) : أنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) في (ب) : للشمس. (3) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. انظر: الصحاح 1/ 63، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 194. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) عبارته على ما نقلها ابن الرفعة عن صاحب الشامل: أنه عند انتهاء النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الاستواء ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوما بعد انتهائه. (6) انظر: الوسيط 2/ 544. (7) في (أ) : الكراهة. (8) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 206/ ب – ل 207/ أ. (9) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (10) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق. (11) 1/ 300. (12) في (أ) : كراهة.

Mas'alah: What is the evidence for the non-overlap of Dhuhr and Asr prayer times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=422)

من الحامل على نفي الاشتراك بين صلاتي الظهر والعصر [1] في طرفي وقتيهما [2]،

وتأويل قوله في حديث ابن عباس: (ثم صلى بي العصر حين كان [3] ظل كل شيء مثله. ثم قال: صلى بي من [4] الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) : حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر) . خرجه مسلم في "صحيحه" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=423)

قوله في وقت المغرب: "فيه قولان: أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد [6]؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب عند اشتباك النجوم" [7] هذا الحديث غير معروف، ولا ثابت [8]، وإنما المعروف حديث أبي أيوب (1) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية، وقيل غير ذلك، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن أهل بيعة الرضوان، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي سنة 86 هـ وقيل: غيرها، روى له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (95) حديثا، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 261، السير 3/ 428، البداية والنهاية 9/ 81. وانظر حديثه في صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ 4/ 231 رقم (1955) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار 7/ 209. (2) كذا في (أ) ولعل الصواب: وفي المخرج. (3) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (4) في (أ) : فيكون هذا ... إلخ (5) انظر: فتح الباري 4/ 231 – 232. (6) في (ب) : بن حنبل. وانظر: المغني 2/ 24،

الإنصاف 1/ 434، الروض المربع 1/ 63. (7) الوسيط 2/ 546. (8) قال النووي في المجموع 3/ 35: "باطل لا يعرف ولا يصح" . وقال في التنقيح ل 82/ أ: "هذا غريب ضعيف منكر" . أهـ وقد رواه أبو نعيم بهذا اللفظ في كتاب الصلاة من قول عمر – رضي الله عنه – "أنه أرسل إلى أمراء الأمصار أن لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم" . انظر: تذكرة الأخيار لابن الملقن ل 41/ ب.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=424)

الأنصاري [1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) . أخرجه أبو داود [2]، وروي نحوه من حديث العباس بن عبد المطلب [3]، وغيره [4]. ثم إن هذا القول مع ذلك هو الصحيح جزما، وإن كان الثاني [5] هو المعتمد المعروف عند جماهير أئمة المذهب [6]، والمشهور عن [7] صاحب المذهب [8]، حتى قال الشيخ أبو حامد: (1) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي من بني مالك ابن النجار البدري، شهد العقبة وجميع المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي نزل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة مهاجرا، وأقام عنده حتى بنيت حجره ومسجده، روى له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (150) حديثا، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 331، تهذيب الأسماء 2/ 177، السير 2/ 402، الإصابة 3/ 56. (2) في سننه كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب 1/ 291 رقم (418) ، ورواه كذلك الإمام أحمد في المسند 4/

147، 5/ 417، 422، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة 1/ 174 رقم (339) ، والحاكم في المستدرك 1/ 190 – 191 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . وقال النووي: "حديث حسن" . المجموع 3/ 35. (3) روى حديثه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت المغرب 1/ 225 رقم (689) قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 244: "إسناده حسن" . وقال النووي: "إسناده جيد" . المجموع 3/ 35. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه الموضع السابق برقم (340) ، والحاكم في المستدرك 1/ 19 وقال: "صحيح الإسناد" . (4) روى الإمام أحمد في المسند 3/ 449، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 182 رقم (6671) عن السائب بن يزيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 54: "رجاله موثقون" . (5) وهو: أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات، فقد انقضى الوقت. انظر: الوسيط 2/ 547. (6) انظر: الحاوي 2/ 20، التعليقة للقاضي حسين 2/ 620، الإبانة ل 28/ أ، المهذب 1/ 52، التنبيه ص: 25 – 26. (7) في (أ) : عند. (8) انظر: الأم 1/ 154، مختصر البويطي ل 5/ ب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=425)

"

Mas'alah: What is the evidence for the time of Maghrib prayer extending to the disappearance of the twilight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=425)

إنه لا يعرف غيره عن الشافعي" [1]. فقد ثبت بأحاديث صحيحة أن وقت المغرب يمتد إلى غروب [2] الشفق، وهذا هو الصحيح عند طائفة من الأصحاب منهم: الزبيري [3]، وابن المنذر [4]، والفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي [5]، وصاحب "التهذيب" [6]، واختاره صاحب الكتاب في الدرس [7]، وهو أحد قوليه في القديم، نقله أبو ثور عن الشافعي [8]، وعلق الشافعي في "الإملاء" القول به على ثبوت الحديث به [9]، وقد ثبت فيه أحاديث خرجها مسلم في "صحيحه" [10] من رواية أبي موسى الأشعري، وبريدة بن الحصيب [11]، وعبد الله بن عمرو بن (1) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، لكن قال القاضي أبو الطيب في تعليقته 1/ ل 155/ ب قولا قريبا من قول أبي حامد إذ قال: "ظاهر مذهبنا أن للمغرب وقتا واحدا، وعلى ذلك نص الشافعي في كتبه" ، ونقله ابن الرفعة في المطلب العالي 3/ ل 33/ ب عن البندنيجي وابن الصباغ. (2) في (د) : وقت، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 155/ ب، التنقيح ل 82/ أ. (4) انظر: الأوسط له 2/ 335. (5) انظر: معرفة السنن والآثار 1/ 404 – 407. (6) انظر: التهذيب ص: 366. (7) انظر: النقل عنه في: المجموع 3/ 30، وقد صرح باختياره في إحياء علوم الدين 1/ 229. (8) انظر: الحاوي 2/ 19 – 20، التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 155/ ب. (9) سقط من (ب) . وانظر: السنن الكبرى 1/ 544، المجموع 3/ 30. (10) انظره – مع النووي – كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس 5/ 109 – 116. (11) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل، وقيل غير ذلك، سكن البصرة ثم مرو ومات بها سنة 62 هـ، وهو

آخر من توفي من الصحابة بخراسان، روى له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (164) حديثا، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 133، السير 2/ 469، الإصابة 1/ 241.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Maghrib prayer from hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=426)

العاص – رضي الله عنهم –، ومن أصرحها حديث أبي موسى في بيانه – صلى الله عليه وسلم – مواقيت الصلاة [1] لمسائل سأله عنها إذ فيه: (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) . (وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) [2] ، وفي رواية عنه: (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) . وهو بالثاء المثلثة أي ثورانه [3]، روى ذلك هكذا مسلم في "صحيحه" ، والبخاري وإن لم يخرجها في "صحيحه" فقد قال فيما رواه عنه الترمذي في كتاب "العلل" له [4]: "إن حديث أبي موسى حديث حسن" . وكذلك قال في حديث بريدة. وأما الحديث الوارد في [5] نفي تأخيرها إلى اشتباك النجوم فمما لا يقاوم هذه في صحتها وصراحتها، على [6] أنا نتأوله على تأخيرها على جهة التقرب بذلك، أو لاعتقاد أن وقتها لا يدخل إلا عند اشتباك النجوم، كما يحكى عن الشيعة [7]. وأما حديث إمامة جبريل – صلى الله عليه وسلم – فما في هذه الأحاديث متأخر عنه من حيث التاريخ [8]، على أني أقول: بيان جبريل – صلى الله عليه وسلم – مستقيم [9] ففي أكثر الصلوات إنما بين (وقت) [10] الاختيار دون وقت الجواز؛ (1) في (أ) : الصلوات. (2) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، غير أن في (أ) :

(أنه – صلى الله عليه وسلم – قال) ، بدل (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال) . (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 229، شرح النووي على مسلم 5/ 112. (4) انظره 1/ 202 – 203، ونقله كذلك البيهقي في السنن الكبرى 1/ 545. (5) في (د) : على، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (ب) : حتى. (7) انظر: الحاوي 2/ 19. (8) انظر: التهذيب ص: 366، المجموع 3/ 31، التنقيح ل 82/ ب. (9) في (أ) و (ب) : متقسم. (10) زيادة من (أ) و (ب) .

كما في العصر، والعشاء، والصبح على ما عرف، فكذلك في وقت المغرب إنما بيانه لوقت الاختيار، وأنه الوقت الواحد الذي صلاها فيه – صلى الله عليه وسلم – في اليومين [1]، ففي هذا فارق وقت المغرب سائر الأوقات لا فيما قالوه، وفيه جمع بين الأحاديث من الطرفين متعين [2]، يتعين من أجله ترك ما قاله صاحب "التهذيب" [3] على هذا القول: من أن النصف الأول إلى غيبوبة الشفق للاختيار، والنصف الثاني للجواز. وعبارته موهمة نسبة ذلك إلى القائلين بامتداد وقتها إلى سقوط الشفق من الأئمة، وذلك تساهل منه. ثم إني وجدت ما وقع لي لبعض المصنفين المتأخرين من أصحابنا بخطه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The beginning of prayer time is Allah's pleasure'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=435)

حديث الصلاة [4] (أول الوقت رضوان الله [5] [6] رواه الدارقطني من حديث جرير بن عبد الله [7]، وقد روي من حديث أنس [8]. وخرج الترمذي [9] نحوه من

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، ولا يصح هذا الحديث قال الحافظ أحمد (1) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 209/ ب، فتح العزيز 3/ 43. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق، فتح العزيز 3/ 41، روضة الطالبين 1/ 295. (4) سقط من (أ) و (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) الوسيط 2/ 550. وقبله: القاعدة الثانية: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا ... ثم ساق الحديث. (7) في سننه 1/ 249. (8) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 640 وقال: "وروي هذا الحديث على اللفظ الأول – أي" الوقت الأول رضوان الله "من حديث ابن عمر – عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك مرفوعا، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر" . قال الحافظ ابن حجر: "أما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية ... قال ابن عدي: تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح" . التلخيص الحبير 3/ 48. وراجع: الكامل في الضعفاء لابن عدي 2/ 509. (9) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في أول الوقت من الفضل 1/ 321 رقم (172) وقال بعده: هذا حديث غريب. ورواه كذلك الدارقطني في سننه 1/ 249.

البيهقي – بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعفه: "وقد روي [1] بأسانيد أخر كلها ضعيفة [2]" قلت: تغني عنه أحاديث منها [3]: ما روي عن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي العمل [4] أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها) . رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في "صحيحه" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that Bismillah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=510)

وقال فيه البويطي في كتابه [3]: "أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث [4] عن ابن جريج" . وثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تبارك وتعالى: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} [5]: "إنها فاتحة الكتاب، وإن بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة" [6]. وروينا ذلك عن علي [7]، (1) في كتاب الصلاة 1/ 248 رقم (493) . وممن رواه كذلك: الدارقطني في سننه 1/ 312 – 313 وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، والحاكم في المستدرك 1/ 232 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وقال النووي: "صحيح" . التنقيح ل 104/ أ. (2) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "متروك، وكان حافظا" . وقال عنه في التلخيص الحبير: "ضعيف" . روى حديثه الترمذي وابن ماجه، توفي سنة 194 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 140، ميزان الاعتدال 4/ 148، تقريب التهذيب ص: 417، التلخيص الحبير 3/ 316. (3) ل 6/ ب. (4) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر. روى حديثه الجماعة، توفي سنة 194 هـ، وقيل: 195 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 185، السير 9/ 22، تقريب التهذيب ص: 173، طبقات الحفاظ ص: 124. (5) سورة الحجر الآية (87) . (6) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 66 رقم (2387) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 337. (7) رواه عنه الدارقطني في سننه 1/ 313، والبيهقي في الموضع السابق برقم (2388) ، وضعف إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي 2/ 66؛ إذ في سنده: أسباط، وإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي، وعبد خير وقد تكلم فيهم.

وأبي هريرة [1] رضي الله عنهم. قال الحافظ أحمد البيهقي: "قد علمنا بالروايات

الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة" [2].

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=203)

368 - قول "التنبيه" في وقت الظهر [ص 24] : (وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله) أي: سوى ظل استواء الشمس، كما صرح به "المنهاج" [1]، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 149] : (وقت الظهر: بين الزوال وزيادة الظل مثله) فإنه يدل على أن المعتبر: الظل الزائد على ظل الاستواء، فلا عبرة بظل الاستواء، ولم يذكروا للظهر وقت اختيار، وهو: ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت. وقال القاضي: وقته: إذا صار الظل مثل نصفه.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=203)

369 - قول "التنبيه" [ص 24] : (والعصر، وأول وقته: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه أدنى زيادة) قال في "الكفاية" : (ظاهره مع ما تقدم: أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، وهو وجه) انتهى. وهذا الوجه يرد على قول "الروضة" : (وأما العصر: فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف) انتهى [2]. وعبارة الشافعي -رضي الله عنه- كعبارة الشيخ [3]، فقيل: هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، وقيل: هي من وقت الظهر. وحمل النص على أن وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه إلا بها، وقيل: إنها من وقت

العصر، وهو الأصح؛ ولذلك لم يذكر هذه الزيادة "المنهاج" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer and the ruling on delaying it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=203)

370 - قول "التنبيه" [ص 24] : (وآخره: إذا صار ظل كل شئ مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى الغروب) يوهم السامع أولا أنه لا يمتد إلى الغروب، وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح، فلو ذكر وقت الجواز أولا ثم الوقت المختار .. لزال هذا التوهم؛ كما قال "المنهاج" [ص 90] : (ويبقى حتى تغرب، والاختيار: ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين) ، وبنحوه عبر "الحاوي" [4]، وقد أطلقوا أن من مصير الظل مثليه إلى الغروب وقت جواز، وهو قسمان: جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وبكراهة إلى الغروب. (1) المنهاج (ص 90) . (2) الروضة (1/ 180) . (3) انظر "الأم" (1/ 73) . (4) الحاوي (ص 149) .

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=204)

371 - قول "التنبيه" في المغرب [ص 24، 26] : (ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم) فيه أمور: أحدها: ما صححه من تضييق وقت المغرب مشى عليه "الحاوي" [1]، وحكاه النووي في "شرح المهذب" عن الجمهور، لكنه رجح مقابله، وهو: امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر،

فقال فيه: إنه الصحيح [2]، وفي "الروضة" : إنه الصواب [3]، وفي "التحقيق" و "التصحيح" : إنه المختار [4]، وفي "المنهاج" [ص 90] : (إنه أظهر) ، لكنه جعله قديما مع أنه ليس قديما محضا؛ لأن الشافعي في "الإملاء" –وهو من الجديد– علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبتت فيه أحاديث عديدة [5]. ثانيها: التعبير بالوضوء عبر به "المنهاج" و "الحاوي" أيضا [6]، وفي "النهاية" و "شرح المهذب" التعبير بالطهارة [7]، وهو شامل للغسل والتيمم وإزالة النجاسة. ثالثها: التعبير بستر العورة عبر به "المنهاج" أيضا [8]، وفي "الحاوي" [ص 149] : (وستر) ولم يقيد ذلك بالعورة، فالظاهر: أنه محمول على عبارتهما، وقد يقال: أراد: ستر البدن مطلقا؛ فإنه مطلوب في الصلاة، وقد عبر الماوردي في "الإقناع" وسليم في "المجرد" والشيخ نصر في "المقصود" بلبس الثياب [9]، واستحسنه شيخنا في "المهمات" لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها؛ فإنه مستحب للصلاة. رابعها: اعتبر "المنهاج" و

"الحاوي" مع ذلك قدر خمس ركعات [10]؛ أي: الفرض وركعتان بعده، وقد صحح النووي: استحباب ركعتين قبل المغرب [11]، فينبغي اعتبار سبع لا خمس. خامسها: يعتبر مع ما ذكروه: أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، قاله الرافعي [12]، وقال النووي

(1) الحاوي (ص 149) . (2) المجموع (3/ 33) . (3) الروضة (1/ 181) . (4) التحقيق (ص 161) ، التصحيح (1/ 110) . (5) منها ما رواه مسلم في "صحيحه" (612) : عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق" . (6) الحاوي (ص 149) ، المنهاج (ص 90) . (7) نهاية المطلب (2/ 16) ، المجموع (3/ 35) . (8) المنهاج (ص 90) . (9) الإقناع (ص 34) . (10) الحاوي (ص 149) ، المنهاج (ص 90) . (11) انظر "المجموع" (3/ 35) . (12) انظر "فتح العزيز" (1/ 371) .

في "شرح المهذب" : (الصواب: أنه لا ينحصر الجواز في أكل لقم؛ ففي "الصحيحين" : "إذا قدم العشاء .. فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم") [1]. وقال شيخنا في "المهمات" : (المتجه: اعتبار الاجتهاد في القبلة، لكونه شرطا، قال: وفي اعتبار مدة المضي للجماعة نظر) . سادسها: المعتبر في الركعات: الوسط المعتدل، قاله الرافعي [2]، وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه، واستحسنه في "المهمات" ، وقال: إنه يصلح أن يكون شرحا لكلام الرافعي، فليحمل عليه. سابعها: قوى في "شرح المهذب" : الأخذ بالعرف في خروج وقت المغرب [3].

Mas'alah: Can Maghrib prayer be extended until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=205)

372 - قولهما: (وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق) [4] هذا شيء اختصت به المغرب، فلها وقت ابتداء ووقت استدامة، فله المد ولو حكمنا بخروج الوقت، ولا يتخرج على الخلاف في الإتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، ولو مد إلى ما بعد مغيب الشفق .. خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت، فيجوز على الأصح بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer when the twilight does not disappear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=205)

372 - قولهم: (إن وقت العشاء: بمغيب الشفق) [5] يستثنى: بلاد لا يغيب فيها الشفق؛ لقصر الليل فيها، فوقت عشائهم: أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=205)

373 - قول "التنبيه" [ص 26] : (وآخره: إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين، ونصفه في الآخر) الأول هو الأصح في "المنهاج" وسائر كتب الرافعي والنووي [6]، إلا في "شرح مسلم" فإنه صحح: امتداده إلى النصف [7].

Mas'alah: What is the beginning time of Fajr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=205)

375 - قول "المنهاج" [ص 90] : (والصبح: بالفجر الصادق) تقييده هنا بالصادق وإهماله في (1) المجموع (3/ 35) ، وانظر "البخاري" (641) ، و "مسلم" (557) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 371) . (3) المجموع (3/ 35) . (4) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "المنهاج" (ص 90) . (5) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 149) ، و "المنهاج" (ص 90) . (6) المنهاج (ص 90) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 372) ، و "المحرر" (ص 25) ، و "المجموع" (3/ 41) ، و "الروضة" (1/ 182) ، و "التحقيق" (ص 162) . (7) شرح مسلم (5/ 116) . (8) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 149) ، و "المنهاج" (ص 90) . (9) بحر المذهب (2/ 22) .

خروج وقت العشاء قد يفهم أنه لا يعتبر هذا الوصف هناك، وليس كذلك، بل وقت العشاء إنما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح، فلو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا بلام العهد ليعود إليه .. لكان أولى، وقد وصفه به "الحاوي" أولا [1]، وقال "التنبيه" في الموضعين [ص 26] : (الفجر الثاني) .

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء، فوقت العصر إلى الغروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين، فوقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق، فالعشاء إلى الفجر الصادق والاختيار إلى ثلث الليل، فالصبح من الفجر إلى طلوع الشمس والاختيار إلى الإسفار.

Mas'alah: What is the ruling on the times of the five daily prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=417)

ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الإسراء ولم يجب صحيح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها [حاشية الشرواني] بخبر شيخنا (قوله: وخرج بقولي مخصوصة إلخ) قال ابن العماد إنهما خارجان بأقوال وأفعال فإنهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم أن صدق جميع الأقوال، والأفعال في سجدتي التلاوة، والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وإن لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجميع الأفعال سجدة التلاوة، والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اهـ وقد يقال، بل هي أفعال؛ لأن الهوي للسجود، والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الإحرام، والسلام وفعلان كذلك النية، والسجود وكل من هويه، والرفع منه غير مقصود اهـ (قوله: كصلاة الجنازة) قال في المعنى فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة، والشكر اهـ فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي، ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الأنسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا في الإيهام بصري أي بأن يقول وصلاة الجنازة فإنها ليست صلاة، وكذا جعله سم مثالا للنفي حيث استشكله بأن صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام، والنية ورفع اليدين اهـ وقد يجاب عنه بأن رفع اليدين سنة، والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا، والقيام للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اهـ قول المتن (المكتوبات خمس) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا

الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» «وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم، والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» «وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم – أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله: أي المفروضات) إلى قوله فإن جبريل في النهاية، والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما أنبه عليه (قوله: ولا ترد الجمعة إلخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل من الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة اهـ. (قوله: والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا – صلى الله عليه وسلم – وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الإيعاب، والأصح أن العشاء من خصوصياتنا اهـ وأقره ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي ما ورد من أن الصبح إلخ (قوله: بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا إلخ مقوله (قوله: ليلة الإسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا (قوله: لعدم العلم إلخ) ولاحتمال أن يكون صرح له بأن أول [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه وإن لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدتا التلاوة، والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود اهـ وقد يقال، بل هي أفعال؛ لأن الهوي للسجود، والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله: فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام، والنية ورفع اليدين (قوله: أي المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر

المراد هنا بقوله أي المفروضات (قوله: وورد أن الصبح إلخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم، والظهر لإبراهيم، والعصر لسليمان، والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه، والعشاء خصت بها هذه الأمة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود، والمغرب ليعقوب، والعشاء لموسى وأورد فيه خبرا، والأصح كما مر أن العشاء من خصوصياتنا اهـ (قوله: ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) ، أي: وأصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من أنه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the time for Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=418)

فإن جبريل لما علمها له – صلى الله عليه وسلم – بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة، ثم إلى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتداء بالظهر إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=418)

(وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وإن كان بعده في نفس الأمر، وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=418)

(وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس [حاشية الشرواني] وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم (قوله: فإن جبريل إلخ) قال في شرح العباب وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة أي؛ لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وأن جبريل صلى به – صلى الله عليه وسلم – وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اهـ انتهى سم (قوله: ابتدأ بالظهر إلخ) وكانت عبادته – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله وإكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره؛ لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها، ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل، ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، والعبادات البدنية الباطنة كالتفكير، والصبر، والرضا بالقضاء، والقدر أفضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الإيمان شيخنا (قوله: فمن

ثم إلخ) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: بذلك) أي: بجبريل (قوله: وبآية إلخ) عطف على قوله بذلك (قوله: في البداءة إلخ) ظرف لقوله تأسى (قوله: سميت) إلى قول المتن وآخره في النهاية وإلى قوله واختلفوا في المغني إلا قوله عقب وقوله تدل إلى فليس (قوله: سميت بذلك) أي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله: أول صلاة ظهرت) أي: في الإسلام فإنها أول صلاة صلاها جبريل إماما للنبي، والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل من جبريل قطعا؛ لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة؛ لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله: أي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله: أي عقب وقت زوالها) مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهي فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل، أو حدوثه (قوله: أي ميلها إلخ) أي: إلى جهة المغرب نهاية ومغني (قوله: باعتبار ما يظهر لنا إلخ) ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به مغني، والجار متعلق بالميل، أو بزوال الشمس (قوله: لا نفس الأمر) أي: لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل – صلى الله عليه وسلم – جبريل هل زالت قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله: فلو ظهر) أي: الميل، وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم إلخ (قوله: لم يصح وإن كان) أي: التحريم (بعده) أي: الميل (قوله: وكذا في نحو الفجر) أي: وكذا يقال في الفجر وغيره؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله: أمر وجودي إلخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال مغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء؛ لأنه وجودي وقوله لنفع البدن أي بدفع

ألم الحر عنه مثلا (وغيره) أي كالفواكه اهـ قوله م ر كما في الآية أي قوله تعالى {ثم جعلنا الشمس عليه دليلا} [الفرقان: 45] قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام، أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ انتهى سم (قوله: ويعلم بزيادة الظل إلخ) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت، والشمس عند المتقدمين من [حاشية ابن قاسم العبادي] أصل الوجوب معلقا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله أن الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم أنهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني أوجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الأول أوجبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتأمل (قوله: لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بأنه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم وإلا لبين كيفيتها كما مر (قوله: فإن جبريل إلخ) قال في شرح العباب وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=419)

(وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة

تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك أن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه، والتأخير [حاشية الشرواني] أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني (قوله: ولا شمس ثم) أي: في الجنة (قوله: فليس إلخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها (قوله: أي الظل الموجود إلخ) أي: فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له، بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله: وقد ينعدم) أي: ظل الاستواء (قوله: في قدره) أي: الانعدام (قوله: فقيل يوم واحد هو إلخ) اقتصر عليه النهاية، والمغني (قوله: أحد وعشرون) الأولى إحدى وعشرون (قوله: ولها) إلى قول المتن ويبقى في النهاية، والمغني إلا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض إلى وذلك (قوله: ولها وقت فضيلة إلخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات: وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر

فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اهـ (قوله: أول الوقت) قال القاضي إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغني (قوله: ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية (قوله: لا يمنع تسميته إلخ) كيف، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم (قوله: ونوزع فيه إلخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول: ويرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري (قوله: واختيار إلخ) ليس هذا وقتا مستقلا فما وجه عده على أن صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع ما تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله: ظهور ذلك) أي: معرفة المصير المذكور عبارة النهاية، والمغني معرفة وقت العصر اهـ، والمآل واحد (قوله: وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول، والأخير تفوت اهـ. (قوله: وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من أن الأحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله: فلو فرض مقارنة تحرمه لها إلخ) إن أراد به أن التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بأن اتصل بتمام التحرم ظهوره، أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير أن فيه المنافاة المذكورة وإن أراد أن التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وإن سلم من المنافاة المذكورة بصري (قوله: في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه يصح بالصلاة جامعة أي؛ لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وإن جبريل صلى به – صلى الله عليه وسلم – وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبالغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة

فحصره ذلك باطل اهـ. (قوله: كما في الآية) أي: قوله تعالى {ثم جعلنا الشمس عليه دليلا} [الفرقان: 45] قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام، أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ (قوله: لا يمنع تسميته) كيف، والإضافة

في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط، بل؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح «وصلى بي العصر حين كان ظله أي الشيء مثله» ولا ينافيه قوله «وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله» ؛ لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر»

Mas'alah: Until when does the time of Asr prayer remain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=420)

(ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح

Mas'alah: When does the time of Maghrib prayer begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=421)

(، والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران، والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان، والجبال من غرب بعد

Mas'alah: Until when does the time for Maghrib prayer last according to the old and new views?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=421)

(ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، والأحمر صفة كاشفة [حاشية الشرواني] واحدة زيد فيها، أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال؛ لأنه فات فيها عدد من الأيام، والليالي سم بحذف (قوله: فالأوجه كلام ابن العماد) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم؛ لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الإمساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا ما يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله: حديثها) أي: حديث عود الشمس، والتأنيث مكتسب من المضاف إليه (قوله:؛ لأن المعجزة إلخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله: بل عودها) أي: بدعائه – صلى الله عليه وسلم – وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لاشتغاله إلخ أي فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي (قوله: بنومه – صلى الله عليه وسلم –) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء سم أقول: ولعله اجتهد جواز التأخير، بل أفضليته مما قد يؤدي إلى إيقاظه – صلى الله

عليه وسلم – (قوله: لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله: جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله: والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب، ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله: وبه يعلم أنه يدخل إلخ) قضية سكوته عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله: فحينئذ قياس ما يأتي إلخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله سم وفيه نظر إذ الظاهر أن المدار على مضي قدر تجب فيه الصلاة بدونها (قوله: أنه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح، ثم بما بعدها على الترتيب فإن الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله: يدخل) إلى قوله ويؤخذ في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله صفة إلى خرج (قوله: ويعرف) أي الغروب (قوله: في العمران، والصحاري التي بها إلخ) أي: ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله: من غرب إلخ) أي: الغروب مأخوذ من غرب بفتح الراء إذا بعد مغني ونهاية (قوله: صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حج أقول: بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف، وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة، واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى، وأما المؤكدة فإنها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له – صلى الله عليه وسلم – عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اهـ وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في أيام الدجال إلا أن يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا

في هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل، ثم رأيت قوله الآتي قبيل يكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اهـ وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فات كأن امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل، أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار، أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر؛ لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الأيام، والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بأن هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة، والوجه اتجاه هذا الفرق وإن أيام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث؛ لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فإن بعض أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد أيامه أما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل (قوله: بنومه – صلى الله عليه وسلم –) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء (قوله: لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله: قياس ما يأتي إلخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله (قوله: كاشفة) الأولى مؤكدة

إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر، والأبيض ولو لم يغب، أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليها أن لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه؛ لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قلت يأتي

في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله

Mas'alah: What is the new view on the end of Maghrib prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=422)

)

Mas'alah: What is the new view on the end of Maghrib prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=422)

وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف [حاشية الشرواني] تجامع كلا من اللازمة، والكاشفة ع ش (قوله: إذ الشفق إلخ) في إثباته المطلوب نظر سم (قوله: ولو لم يغب، أو يكن) أي: لو لم يغب الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر، أو لم يوجد أصلا شيخنا (قوله: اعتبر حينئذ إلخ) يأتي ما يتعلق به (قوله: ولها غير الأربعة إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت

ضرورة ووقت حرمة وقول الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اهـ فصارت ستة عبارة شيخنا، والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة، ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فإن زدت وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اهـ وقال ع ش قوله: م ر وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة، والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اهـ. (قوله: عن أول الوقت) أي: عن وقت الجديد نهاية ومغني (قوله: ويؤخذ منه) أي: من هذا المنقول (قوله: من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله: بالجديد) لعل الصواب هنا وفي قوله الآتي على الجديد: القديم (قوله: كراهة إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله: فلا يتصور إلخ) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله: عليهما) أي: الجديد، والقديم (قوله: وكأنه) أي: عدم تصور ذلك (قوله: فإن قلت إلخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله: هنا) أي: في المغرب (قوله: ما يحتاجه إلخ) أي: زمن ما يحتاجه إلخ (قوله: بالفعل إلخ) ذكر فيما سيأتي في مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه ويجاب بعدم التنافي كما يظهر بالتأمل؛ لأن ما فعله قبل الوقت الآتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج إليه وإن كان يحتاج إليه بصري (قوله: وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو ندبا في بعضها بل ينبغي اعتبار قدر أربع تيممات؛ لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه

الأربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء، والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل؛ لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبر مع ذلك، أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية، أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي ع ش نحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله إذ الشفق إلخ في إثباته المطلوب نظر (قوله: أو بقي) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله: فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله: فإن قلت إلخ) كان حاصل السؤال أنه لا تتأتى الكراهة في وقت الجواز؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله: وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو ندبا في بعضها فإن الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون بأعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم، بل ينبغي اعتبار قدر أربعة تيممات؛ لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغي أن ينقص من زمن الوضوء، والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم فإذا كانت العلة في كل من اليدين، والرجلين استحب أربع تيممات ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء، والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل؛ لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك، أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية، أو ما بعده ولا يمكن

وإزالة خبث يعم البدن، والثوب، والمحل ويقدر مغلظا (وستر عورة) واجتهاد في القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الأوجه؛ لأنه يندب لها إجابته (وإقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) ، بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه أن المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي أكثر رواة وأصح إسنادا واستثنيت هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما سيما إن قدمت تلك الأمور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها [حاشية الشرواني] (قوله: وإزالة خبث إلخ) أي: واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله: ويقدر مغلظا) أي:؛ لأنه قد يقع سم (قوله: وتقمص) أي: ولو للتجمل ع ش (قوله: حتى يشبع) أي: الشبع الشرعي نهاية ومغني وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي نهاية ومغني؛ لأن هذا مذموم شيخنا (قوله: بل سبع) إلى المتن في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله من فعل كل إنسان (قوله: أيضا) أي: كندب ثنتين بعد المغرب (قوله: صلاها في اليومين إلخ) أي: بخلاف غيرها نهاية (قوله:؛ لأن المبين فيه) أي: في حديث جبريل (قوله: إنما هو أوقات الاختيار إلخ) أي: وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغني ونهاية (قوله: على أنه) أي: خبر جبريل (قوله: وهذه الأحاديث) أي: أحاديث القديم (قوله: واستثنيت هذه الأمور) أي استثني مضي قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كردي (قوله: هذه الأمور) أي: السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلي

وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه اهـ (قوله: على دخوله) أي: الوقت سم (قوله: من فعل نفسه) وافقه المغني دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا، والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال وإلا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له اهـ. (قوله: على جمع التقديم فيه) أي: على جوازه في وقت المغرب (قوله: ومن شرطه) أي: شرط صحة الجمع (قوله: وقوع الثانية إلخ) قضيته أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اهـ وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت، والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت وذكر عن والد م ر أنه رده واكتفى بإدراك ما دون الركعة قال وسبقه إليه الروياني وأطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج أن م ر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت، والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله ع ش (قوله: بأن الوقت يسعهما) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أي على معتمد م ر في غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمغني والشارح كالصريح في اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله: سيما إن قدمت إلخ) فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع مغني ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي: في المغرب نهاية (قوله: على الجديد) إلى قوله ولظهور إلخ في النهاية إلا قوله كذا أطلقوه في المتن، وكذا في المغني إلا قوله إلا الجمعة (قوله: وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل [حاشية ابن قاسم العبادي] القول بذلك (قوله: ويقدر مغلظا) أي:؛ لأنه قد يقع (قوله: على دخوله) أي: الوقت (قوله: من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله: وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما إلخ) عبارة الإسنوي فإن قيل الجمع بين المغرب، والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن

يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فإن فرضنا ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما وأجاب القاضي حسين بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل شرطه أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فإنه نظير من جمع بين الظهر، والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اهـ، ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله: وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على أن يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك؛ لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

وإلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها في الوقت، أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Maghrib prayer until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=424)

ومد) في صلاته المغرب وهي مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة، أو ذكر، بل، أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى، أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها الأعراف في الركعتين كلتيهما» وأن الصديق – رضي الله عنه – طول في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه)

Mas'alah: Which view on the end of Maghrib time is considered more apparent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=424)

قلت القديم أظهر والله أعلم) ، بل هو جديد؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث [حاشية الشرواني] مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما اهـ اهـ سم (قوله: وإلا لم يجز) أي: وإن لم يبق ما يسعها (قوله: وبه يندفع إلخ) أي، بل يلزمه المبادرة في الصورتين، وظاهره: وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله: لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله: ومد في صلاته المغرب إلخ)

خرج به مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة لكن قيده م ر بإدراك ركعة سم على حج اهـ ع ش (قوله: إلا الجمعة) فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله م ر فيمتنع إلخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اهـ. (قوله: على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه نهاية ومغني (قوله: فرائضها إلخ) عبارة المغني كأن يقرأ فيها إلخ وقراءته – صلى الله عليه وسلم – تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اهـ. (قوله: شذوذ المقابل) أي: للصحيح (قوله: نعم يحرم المد إلخ) (فرع) شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء، أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا، أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب، بل لا يجوز قطعها؛ لأنها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها؛ لأنها حينئذ فائتة، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حج أقول: لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة ع ش، وظاهره: اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقا (قوله: إن ضاق إلخ) أي: إلى أن ضاق إلخ سم وع ش (قوله: بل هو جديد) أي: كما أنه قديم نهاية ومغني (قوله: في الإملاء إلخ) أي: وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغني (قوله: اسم لأول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي أي اسم للظلام من أول وجوده عادة، وظاهره: يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق إلخ) (تنبيه) قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه، أو

بالمشاهد وقاعدة الباب، وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني، والإجماع الفعلي يرجح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حج، والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مدابغي اهـ بجيرمي (قوله: لفعلها فيه) أي: لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية، والمحلية شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع (قوله: وإلا لم يجز) أي: وإن لم يبق ما يسعها، وظاهره: وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله: وبه يندفع بحث بعضهم إلخ) أي: بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله: لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب (قوله: ومد إلى أن قال بقراءة، أو ذكر إلخ) خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمد وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتم السنن اهـ، وظاهره: أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م بأن يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء، أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها، بل لا يجوز؛ لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها؛ لأنها حينئذ فائتة، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر، وظاهره: حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله: إلا الجمعة)

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin and end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=425)

من غير معارض (،

Mas'alah: Does the time for Isha prayer extend until dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=425)

ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» خرجت الصبح إجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (،

Mas'alah: What is the ruling if the time for Isha prayer is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=425)

تنبيه) لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين [حاشية الشرواني] قوله: من غير معارض) ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني (قوله: لما مر) أي في شرح ويبقى حتى يغيب إلخ (قوله: وينبغي) إلى قوله ويظهر

في النهاية وإلى قوله، ثم رأيت في المغني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي (قوله من أوجب ذلك) كالإمام في الأول، والمزني في الثاني مغني (قوله: لا شفق لهم) أي: أو لا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الأحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم اهـ (قوله: يعتبر بأقرب بلد إلخ) بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان، ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى فهل يعتبر الأول، أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله: ويظهر أن محله إلخ) اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا (قوله: ما لم يؤد إلخ) أي بأن يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله: إلى طلوع فجرها) أي فجر بلدة من لا شفق لهم (قوله: وإنما الذي ينبغي إلخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله: فإن كان السدس إلخ) عبارة الأجهوري وشيخنا، واللفظ للأول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقهم، أو لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فإذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اهـ. (قوله: وإن قصر جدا) فإن لم يسع إلا واحدة من المغرب، والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده (قوله: ثم رأيت بعضهم ذكر إلخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله: دون ما إذا إلخ) الأنسب لما قبله دون من وجد إلخ (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله: والاعتبار بالغير إنما يكون إلخ (قوله: الآتي) أي: في التنبيه (قوله: الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله: لخبر مسلم ليس إلخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس مغني

وشرح المنهج (قوله: ومن ثم كان عليه الأكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله: ولها غير هذا، والأربعة السابقة وقت كراهة) فأوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اهـ. (قوله: وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح؛ لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، وقوله: كما قاله الشيخ أبو حامد أي الغزالي شيخنا (قوله: من قول الروياني باتحاده) أي: ويشكل عليه حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل» سم (قوله: وجب قضاؤها) أي: وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله: على الأوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي إلا في حق من لا تلزمه (قوله: وهو أوجه من قول الروياني باتحاده إلخ) أي ويشكل عليه حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل» (قوله: وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عند هم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم فإن كان الأول فهو مشكل؛ لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل، أو المضر إضرارا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء، بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد إلخ ويؤخذ منه حكم

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=426)

والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) ؛ لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس ومن ثم رد وإن نقل عن أجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع وإن استدل له بقوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية {يولج الليل في النهار} [الحج: 61] الدالة على أنه لا فاصل بينهما؛ لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه، ثم تعقبه ظلمة (

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for different prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=560)

وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف، والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات إلى عم فأوساطه إلى الضحى فقصاره إلى الآخر على ما اشتهر. (و) يسن (لصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفي الثانية هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وبه يتضح اندفاع ما قيل الأولى

تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ في جمعة بسجدة غير الم تنزيل [حاشية الشرواني] اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافا لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره اهـ. (قوله في دعاء الافتتاح إلخ) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه سم قول المتن (طوال المفصل إلخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقهما (قوله وحكمته إلخ) اعلم أن الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة وأما في المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتض للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما أن تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت بصري أقول ويفرق كما هو ظاهر بأن مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الأخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الأولى حذفه فتأمل (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر سم يعني قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر) أي بقريب الطوال (فيه) أي في الظهر. (قوله وفارقهما) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط فيه إلخ) ولطول فعله بالنسبة إليها المقتضي للتخفيف بصري (قوله فهي مرتبة إلخ) وبقي حكمة الجهر ما هي ولعلها أنها لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأولين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله إلى عم إلخ) خلافا للنهاية والمغني

عبارة الأول وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثاني وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والإخلاص وقيل طواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى الآخر قصاره اهـ سيد عمر وفي شرح بافضل مثل ما في النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم إلخ وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف إلخ (قوله على ما اشتهر) . (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه مغني (قوله ويسن) أي للمصلي الحاضر قول المتن (لصبح الجمعة إلخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الإسلام في المنهج والأسنى والشارح في شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي وتبع الجمال الرملي على ذلك القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم اهـ. (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يتضح في المغني وإلى قوله وحديث إلخ في النهاية (قوله لثبوته) أي كما لهما، وكذا ضمير دوامه (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله ما قيل الأولى إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتبار. (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل إلخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر. (قوله لثبوته إلخ) قال الشارح في شرح المشكاة، وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها» وزعم

احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبراني «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في صبح الجمعة في {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] » اهـ. وقوله بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة بقوله وعن أبي هريرة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الفجر يوم الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] » وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

Mas'alah: What are the times for Zuhr and Asr prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=161)

الظهر، أي صلاة الظهر، وأول وقته زوال الشمس، بزيادة الظل بعد استوائها؛ أو وجد وقته إن لم يكن عند الاستواء ظل، وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة بالإجماع، وآخره مصير الشيء مثله، لحديث جبريل المشهور [283]، سوى ظل استواء الشمس، أي الموجود عنده، وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وقت العصر ما لم تغرب الشمس] رواه ابن أبي شيبة وإسناده في مسلم [284]، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين، أي بعد ظل الاستواء لحديث جبريل المشهور، ويسمى مختارا لما فيه من الرجحان، وقال صاحب الاقليد: لاختيار جبريل إياه. {سبحان الله حين تمسون} قال: صلاة المغرب {وحين تصبحون} صلاة الصبح {وعشيا} قال: صلاة العصر {وحين تظهرون} صلاة الظهر، ثم قرأ {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور / 58] . رواه ابن

جرير الطبري في التفسير: النصوص (21261) . (283) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله. ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصل المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الفجر حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (149) وإسناده صحيح؛ وهو أصح حديث في المواقيت؛ قاله البخاري كما نقله عن الترمذي. (284) لفظ الحديث كما في مصنف ابن أبي شيبة وصحيح مسلم: عن عبد الله بن عمرو؛ أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صليتم الفجر؛ فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر؛ فإنه وقت إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتم العصر؛ فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب؛ فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل] .

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=162)

والمغرب بالغروب، بالإجماع، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، لقوله عليه الصلاة والسلام: [وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق] . رواه ابن خزيمة في

صحيحه وقال: تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه [285]، واحترز المصنف بالأحمر عن الأصفر والأبيض، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء، أي وكذا تيمم أو غسل أو طهارة خبث، وستر عورة، وكذا تعمم وتقمص وارتداء، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في حديث جبريل في وقت واحد بخلاف غيرها. ولو عبر بالطهارة بدل الوضوء لكان أعم لما ذكرته، وجواز جمع المغرب والعشاء تقديما إنما ساغ؛ لأن الوقت المذكور يسع ذلك؛ خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه. فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب؛ امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، ولو شرع في الوقت، أي على هذا القول، ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، رواه الحاكم وصححه [286]، والثاني: لا يجوز مدها كغيرها، لكن الصحيح جواز مد الصلاة ولو خرج الوقت من غير كراهة، قلت: القديم أظهر. والله أعلم، للأحاديث الصحيحة، فيه وعلق الشافعي – رضي الله عنه – في الإملاء وهو من الجديد القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أحاديث ولله الحمد [287]. (285) صحيح ابن خزيمة: ج 1 ص 183، أما محمد بن يزيد الواسطى، أبو يزيد يروي عن اسماعيل بن أبي خالد وسفيان بن حسين وغيرهما، وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة مات سنه (190) تسعين ومائة، ترجمته في التهذيب: الرقم (6661) . (286) لحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما] . رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: الحديث (866/ 193) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال. وقال الذهبي: فيه انقطاع. ثم قلت: لا يضره لأن مروان بن الحكم معروف في سنده، وهو غير متهم في الحديث. ثم أن عروة لقي زيدا

فأخبره كما نقله ابن حجر عن الطحاوي: ينظر الفتح: ج 2 ص 314. (287) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: [ما لك تقرأ في المغرب بقصار =

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=163)

والعشاء بمغيب الشفق، بالإجماع والمراد به الأحمر لرواية ابن خزيمة السالفة، ويبقى إلى الفجر، الصادق قياسا على العصر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثانى كذلك، وفي قول: نصفه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل] رواه الحاكم وصححه [288]. وكلام المصنف في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين على هذا القول، وبه صرح سليم في الفروع، ولهذا قال في شرح مسلم: أنه الأصح [289]، وقال البيهقى في خلافياته: إنه الصحيح في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=163)

والصبح بالفجر الصادق، بالإجماع، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، أي لا الفجر الأول الكاذب الذى يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الذئب ثم يسود، ويبقى حتى تطلع الشمس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم = المفصل، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بطولى الطوليين] قال ابن مليكة: طولى الطوليين الأعراف والمائدة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب

الأذان: باب القراءة في المغرب: الحديث (764) . (288) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (516/ 71) وقال: صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة. (289) في شرح حديث عبدالله بن عمرو أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلوات فقال: [وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر؛ ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول؛ ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل] الحديث (174/ 612) من كتاب المساجد. قال النووي في الشرح: ج 2 ص 117: (معناه وقت لأدائها اختيارا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها: [إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى تجيء الصلاة الأخرى] . قال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث قتادة والله أعلم) ينظر: الحديث (311/ 680) باب قضاء الصلاة الفائتة: ج 5 ص 191.

تطلع الشمس، رواه مسلم [290]، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار، لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في اليوم الثانى كذلك.

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

1 – الظهر: وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

2 – العصر: وأوله آخر وقت الظهر، وآخره الغروب. لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

3 – المغرب: وأوله تكامل غروب الشمس، ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات، فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء، وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

4 – العشاء: وأوله غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره الفجر الصادق، ولكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

5 – الصبح: وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس. لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

Sub-topic – Definition and Types of Prayer Times

Mas'alah: What are the two types of prayer times: time of ease and time of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=457)

مسألة وقت الصلاة]] : قال الشافعي – رحمه الله: (والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة) . ولا خلاف بين أصحابنا أن (وقت المقام والرفاهية) : هو وقت المقيم المترفه، الذي ليس بممطور؛ لأن (المقام) – بضم الميم: من الإقامة، و – بفتحها: هو الموضع الذي يقام فيه.

Mas'alah: What is the difference between time of excuse and time of necessity for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=458)

و (الرفاهية) : هي الخفض والدعة. وأما وقت العذر والضرورة: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: (وقت العذر) : هو وقت المسافرين، والممطورين في الحضر. وأما (وقت الضرورة) : فهو وقت أهل الضرورات، وهم: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والحائض والنفساء إذا طهرتا. فعلى قول هذا القائل: الوقت ثلاثة أوقات. وذهب أبو إسحاق، وسائر أصحابنا إلى: أن وقت العذر والضرورة، هو وقت واحد، وهو وقت أهل الضرورات الذين ذكرناهم، وهو الأصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (والوقت وقتان) .

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=243)

الصحيحة أنها العصر وهو المختار قال الماوردي: نص الشافعي إنها الصبح وصحت الأحاديث بأنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اهـ وفي كون ذلك وهما نظر

Mas'alah: What is the chapter on the time of prayer, the adhan, and excuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=441)

(باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه)

Mas'alah: What are the two types of prayer times according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=441)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر، وضرورة" . قال الماوردي: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب، والسنة معا انعقد به إجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 5] فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقوله: {فأقم وجهك للدين حنيفا} [الروم: 30] فأمر بعبادته بالإخلاص

مشروطا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد. وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" . وروى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس "فكان هذا قبل فرض الحج."

Mas'alah: What are the two divisions of prayer times according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=449)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا فقد قال الشافعي: "والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة" فقسم الشافعي أوقات الصلاة قسمين قسما جعله وقتا للمقيمين المترفهين، وقسما جعله وقتا للمعذورين والمضطرين فاختلف أصحابنا في المقيمين المترفهين هل هم صنف واحد؟ وفي المعذورين المضطرين هل هم أيضا صنف

واحد؟ فكان أبو علي بن خيران يذهب إلى أن وقت المقام هو أول الوقت للمقيمين الذين لا يترفهون، ووقت الرفاهية هو آخر الوقت للمقيمين الذي لا يترفهون المرفهين بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت وأن المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير الصلوات للجمع وأن المضطرين هم من ذكرهم الشافعي من المجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، فجعل كل واحد من القسمين منوعا نوعين لصنفين مختلفين استشهادا بأن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسمى وما يختص به من الأحكام، وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا بأن المقيمين المرفهين صنف واحد وهم: من صلى ما بين أول الوقت وآخره، وإن المعذورين المضطرين صنف واحد هم: الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يرد بالمعذور المسافر، والممطور، لأن وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع وقد ذكره من بعد والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of dawn (fajr) and their descriptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=467)

وسمي فجرا: لانفجار الضوء منه وهو فجران فالأول أزرق يبدو مثل العمود طولا في السماء له شعاع ثم يهمد ضوؤه ثم يبدو بياض. الثاني بعده عرضا منتشرا في الأفق قال الشاعر: (وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه ... وأول الغيث قطر ثم ينسكب) وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفجرين أنه قال: "الفجر فجران الأول مستطيل والثاني مستطير" فإذا ثبت ما ذكرنا من صفة الفجرين فصلاة الصبح تجب بالثاني منهما

دون الأول، لأن حديث المواقيت وإن لم يختص أحد الفجرين فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الفجر فجران الأول كذنب السرحان دقيق صعد لا يحرم الطول ولا يحل الصلاة" . وروى سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولكن الفجر المستطيل في الأفق" فدل هذان الحديثان على افتراق حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة والصيام بالثاني منهما دون الأول، والعرب تسمي الأول الفجر الكذاب، لأنه يزول ولا يثبت، وتسمي الفجر الثاني الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح قال أبو ذؤيب: (شغف الكلاب الضاريات فؤاده ... فإذا بدا الصبح المصدق يفزع) يريد أن الصيد يأمن بالليل فإذا بدا الصبح فزع من القناص يجيء نهارا.

Mas'alah: Is the Fajr prayer considered a night prayer or a day prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=467)

(فصل) : فإذا ثبت أنها تجب بطلوع الفجر الثاني فقد اختلف فيها هل هي من صلاة الليل أو من صلاة النهار؟ فقال قوم: هي من صلاة الليل حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان، والشعبي، والحسن بن صالح لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة النهار عجما إلا الجمعة، والعيدين" ، ولأنه لما كان ما بعد غروب الشمس من الليل اقتضى أن يكون ما قبل طلوعها من الليل. وقال آخرون: هي من صلاة النوم وليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل لقوله تعالى: {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [آل عمران: 27] فاقتضى أن

يكون زمان ولوج الليل في النهار وليس من الليل ولا من النهار ويكون الليل الذي لم يلج فيه شيء من النهار ليلا وهو ما قبل الفجر، والنهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهارا، وهو ما بعد طلوع الشمس، ومذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، أنها من صلاة النهار، وأول صلاة النهار طلوع الفجر لقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [الإسراء: 78] . والمراد بالطرف الأول صلاة الصبح في قول جميع المفسرين، وقد أضافها إلى النهار ولأننا وجدنا ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر كما طرأت ظلمة الليل على ضياء النهار في المغرب، فلما كان الحكم للطارئ في المغرب لا للزائل وجب أن يكون الحكم للطارئ في الفجر من الضياء لا للزائل، ولأنه لما لم يجز أن يكون ما بعد غروب الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وإن كان وقتا لولوج أحدهما في الآخر لم يجز أن يكون ما قبل طلوع الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وإن كان وقتا لولوج أحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=95)

باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer according to al-Shafi'i and his followers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

قوله: وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن صلاة الصبح هي الوسطى، لأن الله تعالى قد

بين فضلها في آية أخرى فقال: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء:78] .

Mas'alah: Why is Fajr considered the middle prayer according to the commentators?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

قال المفسرون: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأنها بين صلاتين ليلتين وصلاتين نهاريتين وصلاتين تجمعان وتقصران، وهي لا تقصر ولا تجمع.

Mas'alah: What is the argument that Isha is the middle prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

ثم قال في آخر الكلام: إنها العشاء، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتين يجهر فيهما وصلاتين لا تقصران. انتهى كلامه.

Mas'alah: Which prophets are associated with each of the five daily prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=106)

فائدة في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة

والسلام ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=127)

كتاب الصلاة (مسألة) الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا. وهو قول أبي شجاع الثلجي من أصحابهم، وقد اختاره أبو زيد في أصوله. وذهب الكرخي وجماعة من أصحابهم أنها تجب بآخر الوقت.

Mas'alah: What is the evidence that the obligation of prayer is tied to its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=539)

يبينه: أن الله تعالى قال: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} واللام في مثل هذا تذكر للتعليل، كما قال: اضربه لأنه لص، وتوضأ للصلاة، وتأهب للشتاء.

Mas'alah: Why did the author begin with Dhuhr prayer in the book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1161)

(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والأصحاب تأسيا بإمامة جبريل عليه السلام فإنه بدأ بالظهر كما سبق وقال البندنيجي بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي

القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فإن قيل كيف بدأ بالظهر والإسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of duluk in the Quranic verse about prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1162)

(فرع) في قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) أما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهري والجوهري وآخرون وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا مذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطا إن شاء الله *

Mas'alah: What is the difference between the first (false) dawn and the second (true) dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1181)

(فرع) قال أصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب والآخر

يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الأول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا عرضا في الاوفق قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شئ من الأحكام بإجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فان يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله" رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير" رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الأفق "قال الترمذي حديث حسن وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المتعرض والله أعلم" *

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a daytime prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1182)

(فرع) صلاة الصبح من صلوات النها وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضى الله عنهم انهم قالو آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظله يصح عنهم وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الأعمش أنه قال هي من صلوات الليل وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصائم قالا وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن قان احتج له بقوله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آنة النهار مبصرة) وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول أمية ابن أيى الصلت * والشمس تطله كل آخر ليلة * حمراء تبصر لونها تتوقد فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالي (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر) وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث جبريل عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم "وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الأحاديث الأربعة في الفرع الذي قبل هذا وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن بلالا يؤذن بليل"

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولأن الآية العلامة ولا يلزم أن يقارن جميع الشئ كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فإن قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يرو عنه وإنما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع أن المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله أعلم: واحتج الأصحاب على من قال إن ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) فدل على أنه لا فاصل بينهما والله أعلم *

Mas'alah: What are the preferred names for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1183)

(فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعي في الاول أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين لا أحب أن تسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا يستحب تسميتها

صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ولم يرد في الغداة نهى بل اشهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم

Mas'alah: What are the two types of prayer times according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1211)

(المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبى اسحق المروزي وغيره أن المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني أن المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا التفسير غلط

Mas'alah: What does the chapter on prayer times contain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=737)

باب المواقيت وفيه [ثلاثة] [1] فصول:

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surat al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=881)

قوله: التسمية آية من الفاتحة، لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ الفاتحة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم [3]، وعدها آية منها. وروي أنه قال: "إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني" [4]، وإن بسم الله الرحمن الرحيم (1) أخرجه البخاري (605) . (2) تقدم. (3) أخرجه النسائي (905) وابن حبان (499) والدارقطني (1/ 305) والبيهقي في "الكبرى" (2223) والطحاوي في "شرح المعاني" (1086) وابن الجارود في "المنتقي" (184) من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة. قال الدارقطني: هذا صحيح، ورجاله كلهم ثقات. (4) أخرجه الدارقطني (1/ 312) والبيهقي في "الكبرى" (2219) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بسند صحيح.

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=385)

الباب الأول في المواقيت وفيه ثلاثة فصول - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=399)

الأولى تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا خلافا لأبي حنيفة

ثم لو مات في أثناء الوقت قبل الأداء هل يلقى الله عاصيا فيه وجهان ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظرا إلى ابتدائها على وجه ومقضية نظرا إلى تمامها على وجه والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على وجه ثالث فإن جعلناه قضاء لم يجز التأخير إليه قصدا ولم يمتنع صحته بنية الأداء كالمحبوس إذا اجتهد في الوقت ونوى الأداء فكان في غير الوقت لم يلزمه الإعادة

Mas'alah: Is the basmalah part of the Quran in every surah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=493)

قولان وذكر الصيدلاني القولين في أنها هل هى من القرآن في أول كل سورة سوى الفاتحة والمشهور هو الأول

Mas'alah: What is the definition of shadow (zill) and its distinction from fay'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=520)

قال الإمام فخر الدين: وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ. قال: (وآخره: مصير ظل [الشيء] مثله) ؛ لحديث جبريل عليه السلام. و

(الظل) أصله: الستر– ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة. وظل الليل: سواده– وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده. والفيء مختص بما بعد الزوال.

Mas'alah: What is the true dawn (fajr sadiq) and its significance for prayer and fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=527)

وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق ـــــــ يدخل به وقت الصبح، فلو عكسه في الكتاب فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا بلام العهد ليعود إليه .. كان أولى. قال: (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) ، كما بينه جبريل علي السلام، ولأنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق بالإجماع.

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

1062 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، سمعته يقرأ والمرسلات عرفا، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

Mas'alah: How did Uthman recite Surah Yusuf in Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=547)

1067 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

[الباب الأول في مواقيت الصلاة]

Mas'alah: Why did al-Shafi'i begin with Dhuhr prayer in the book?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(قوله وأول وقت الظهر) بدأ الشافعي وأصحابه بصلاة الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبدأ في القديم بالصبح لأنها أول اليوم فإن قيل إيجاب الخمس كان في الليلة التي أسرى فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لم يبدأ بها جبريل؟ فالجواب أن ذلك محمول على أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الإتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين إلا عند الظهر ح

Mas'alah: What conditions and sunnahs are considered for Maghrib prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(بشروطها) أي مع شروط الصلاة (كالطلب الخفيف) في التيمم (والوضوء) والغسل (و) مع (السنن) المطلوبة لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث (بلا إزعاج) أي إسراع (وبكسر) أي ومع كسر حدة (جوع بلقم) وصوب في المجموع وغيره أنه يعتبر الشبع لخبر الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» . وإنما كان وقتها ما ذكر لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرافعي في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا إزعاج من زيادته

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a daytime prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(وصلاة الصبح نهارية) لآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] وللأخبار الصحيحة في ذلك

Mas'alah: Why is the first dawn called the false dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله وسمي الأول كاذبا إلخ) قد يطلق الكذب على ما لا يعقل كقوله – صلى الله عليه وسلم – صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل

Mas'alah: What is the definition of the second dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله إلى الأسفار) قال الفقيه أحمد بن موسى حد الأسفار هو أن يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Shafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إذ العطف يقتضي التغاير (قال النووي عن صاحب الحاوي) الكبير (صحت الأحاديث أنها العصر) كخبر «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» (ومذهب الشافعي الحديث) أي اتباعه (فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان) كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي (والأولى أن تسمى) الصبح (صبحا وفجرا) لأن القرآن جاء بالثاني والسنة بهما معا (لا غداة) ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به في الروضة)

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله اكتب والصلاة الوسطى إلخ) اختلفوا في الصلاة الوسطى على ستة أقوال أولها أنها الصبح ثانيها أنها الظهر ثالثها أنها العصر رابعها أنها المغرب خامسها أنها العشاء سادسها أنها إحدى الصلوات الخمس لا بعينها وأصح الأقوال فيها أنها العصر انتهى أو أنها صلاة الجماعة أو الصلوات الخمس وإعادة الأمر تأكيدا أو الظهر والعصر أو

المغرب والعشاء أو صلاة الخوف أو الجمعة أو العيد أو الضحى أو التراويح

Mas'alah: How is the term Asr interpreted in the hadith about the middle prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فإن قيل العصر يطلق في كلام العرب على الصبح فتحمل في الحديث عليه فالجواب أن سبب نزول الآية شغلهم إياه يوم الخندق عن صلاة العصر وأن إطلاق العصر على الصبح مجاز

Mas'alah: What does the author say about addressing people by the term Atamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء) أو أنه كان قبل النهي

Mas'alah: What is the section on explaining the prayer times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=505)

فصل في بيان المواقيت

Mas'alah: What are the two types of prayer times and how is the time of Dhuhr determined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=505)

الوقت للصلاة وقتان: وقت المقيم المترفه، ووقت غير المقيم المترفه.

أما وقت المقيم المترفه: [فأول وقت الظهر] يدخل بزوال الشمس؛ وهو أن تزول من الارتفاع إلى الانحطاط وتسهل معرفته بأن يقصد خشبة مستوية على مكان مستو من الأرض، فإذا طلعت الشمس يكون ظل كل شيء في جانب المغرب، فما دامت الشمس في الارتفاع، كان الظل في الانتقاص، فإذا استوت الشمس في كبد السماء لا يبقى لشيء ظل في الصيف في بعض البلاد التي هي على خط الاستواء، فإذا زالت الشمس ظهر أدنى ظل في جانب المشرق، ودخل وقت الظهر، وفي أكثر البلاد يبقى لكل شيء ظل في وقت الاستواء في جانب المغرب، فإذا زالت الشمس تحول ذلك الظل إلى جانب المشرق، ودخل وقت الظهر، فأعلم رأس الظل المتحول من الخشبة المغصوبة علامة لمعرفة وقت العصر، ثم يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل المتحول؛ النصف الأول منه للاختيار، والنصف الثاني للجواز، فإذا صار ظل الخشبة مثلها من موضع العلامة لا من أصل الخشبة، وزاد أدنى زيادة دخل وقت العصر، وتلك الزيادة من وقت العصر، ولكن قلما يعرف خروج وقت الظهر إلا بها. وقال ابن المبارك وإسحاق: بعد ما صار ظل كل شيء مثله بعد أربع ركعات وقت الظهر والعصر جميعا. وقال مالك: بعدما صار ظل كل شيء مثله: دخل وقت العصر، ولا يخرج وقت الظهر حتى يصير ظل [كل] شيء مثليه؛ لأن جبريل- عليه السلام- صلى الظهر في اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الأول. قلنا: كان ذلك على التعاقب؛ لأنه صلاهما في وقت واحد؛ وذلك أنه ابتدأ العصر في اليوم الأول حين صار ظل [كل] شيء مثليه؛ وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. وقال أبو حنيفة:- يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت العصر. والأحاديث حجة علي. ويمتد وقت العصر إلى غروب الشمس، فإلى أن يصير

ظل كل شيء مثليه وقت الاختيار، وبعده وقت الجواز بلا كراهية إلى أن تصفر الشمس. ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس بلا عذر؛ لما روى عن أنس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام؛ فنقر أربعا؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلا ".

فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، ولها وقت واحد أم وقتان؟ فيه قولان: قال في الجديد: لها وقت مقدر بالفعل؛ وهو أن يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن ويقيم، ويصلي خمس ركعات. وقيل: قدر ركعتين بين الأذان والإقامة؛ وهذا قول مالك، والأوزاعي: أن لها وقتا واحدا؛ لأن جبريل- عليه السلام- صلاها في اليومين في وقت واحد. وقال في القديم: لها وقتان تمتد إلى وقت غيبوبة الشفق؛ النصف الأول للاختبار، والنصف الثاني للجواز؛ وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق قال الشيخ إمام الأئمة: وهذا أصح؛ لحديث بريدة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلاها في يومين في وقتين وهذا متأخر ناسخ لحديث ابن عباس، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا غاب الشفق، دخل وقت العشاء، والشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء، وهو الحمرة التي تعقب غروب الشمس؛ وهو قول عمر- رضي الله عنه- وعلي وأكثر أهل العلم. وقال الأوزاعي، وأبو- حنيفة: هو البياض الذي تعقب الحمرة؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق. وإلى متى يمتد وقت الاختيار وفيه قولان: أصحهما: إلى ثلث الليل؛ لحديث جبريل والثاني، وبه قال الثوري وابن المبارك، وأبو حنيفة إلى نصف الليل وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه" ثم بعد ذهاب ثلث

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=508)

والفجر فجران: كاذب، وصادق. فالكاذب يطلع أولا مستطيلا نحو السماء، ولا يخرج بطلوعه وقت العشاء ولا يدخل وقت الصبح، ولا يحرم الطعام والشراب على من يريد الصوم، ثم يغيب ذلك، ويطلع بعده الفجر الصادق مستطيرا ينتشر عرضا في الأفق، فبطلوعه يدخل وقت الصبح، ويحرم الطعام والشراب على الصائم؛ وهو أول النهار. روي عن سمرة بن جندب قال. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن المستطير في الأفق" ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس، وإلى أن يسفر وقت الاختيار، وبعده وقت الجواز بلا كراهية، تأخيرها بلا عذر إلى طلوع الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being tied to specific times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=538)

ثم هي مؤقتة بمواقيت لا يجوز إخراجها عنها، والدليل عليه قوله تعالى:

Mas'alah: What are the two types of prayer times according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=541)

قال المزني: قال الشافعي: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر

وضرورة ..

Mas'alah: What is the explanation of the two types of prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=541)

قال القاضي حسين: قوله: الوقت للصلاة وقتان، إنما بدا ببيان المواقيت لأن وجوب الصلاة يتعلق بدخولها ويفوت بخروجها، فقال: الوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة، أراد بوقت المقام والرفاهية، وقت المقيم المترفه الذي لم يحدث له معنى بحال، ووقت العذر: وقت المسافرين في الجمع، ووقت الممطور في المطر، ووقت الضرورة وقت من وجب عليه الصلاة في آخر الوقت بإدراك جزء منه بارتفاع العوارض فيه من الجنون والإغما والكفر والصغر، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، واعترض عليه ابو بكر الفارسي. وقال: لما قال: الوقت للصلاة وقتا، فحصره بوقتين، ثم ذلك ثلاثة أوقات. وقيل: هو ال يزال ينتقد على المزني حتى صنف كتابا وسماه كتاب المنتقد على المزني قلنا: قد قيل، إن هذا غاية في البلاغة فإن العرب إذا ذكروا جملة تنقسم أقساما يقسمونها قسمين، ثم يقسمون كل قسم منها قسمين أو أكثر، كما يقال: من في البلدة، فيقال: في البلدة أهلها وغير أهلها، فيقال: من غير أهلها؟ فيقال أهل نيسابور، ومرو وأهل هراة وبلخ، فكذا ها هنا، كأن المزني، قال: الوقت وقتان، وقت مقام ورفاهية، ووقت غير مقام ورفاهية ثم ذاك ينقسم إلى وقت معذور غير مضطر، ووقت معذور مضطر.

Mas'alah: What are the two types of dawn (fajr)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

قال القاضي حسين: والفجر فجران:

Mas'alah: What is the false dawn (al-fajr al-kadhib)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

الأول: يسمى الفجر الكاذب، فإنه يكون مستطيلا كذنب السرحان، ثم يعقبه ظلام أظلم ما يكون.

Mas'alah: Are the prayer times for entering or exiting the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

فهذه الأوقات التي ذكرنا هل هي وقت للدخول في الصلاة، أو للدخول والخروج؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether prayer times are for entering or exiting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

أحدهما: أنه وقت للدخول فيه دون الخروج.

Mas'alah: What is the second view on prayer times and its implication for sin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

والثاني: انه وقت لهما جميعا، فعلى هذا لا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة حتى بلغ الوقت آخره، ثم يسلم قبل خروج الوقت، فهل يصير به عاصيا أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the middle prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

قال الشافعي: رحمه الله: أراد به صلاة الصبح لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) .

Mas'alah: What is the exegetes' interpretation of the middle prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

وقال أهل التفسير: أراد به صلاة العصر.

Mas'alah: What is the interpretation that the middle prayer is Zuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

وقيل: أراد به صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the interpretation that the middle prayer is Maghrib or Isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

وقيل: أراد به صلاة المغرب أو العشاء، والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

Mas'alah: What are the two times for prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=357)

مسألة: قال الشافعي رحمة الله عليه: والوقت للصلاة وقتان.

Mas'alah: What are the different types of prayer times: residence, comfort, excuse, and necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=357)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أن وقت القيام هو وقت الصلاة في حال الإقامة، ووقت الرفاهية هو وقت من لا عذر له، كما بينه جبريل عليه السلام. والرفاهية هي: الخفض والدعاء. وأما وقت العذر والضرورة، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: وقت العذر غير وقت الضرورة، لأن العذر ما رخص له فيه من غير أن يدفع الإنسان إليه، والضرورة ما دفع إليه من غير اختياره فوقت العذر، هو وقت المعذور بالسفر والمطر عند الجمع. وأما وقت الضرورة، فهو وقت الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق وغير ذلك، فهذا القائل يقول: الوقت ثلاثة: وقت مقام، ورفاهية، ووقت عذر وهو وقت الجمع، ووقت ضرورة. وقد نص الشافعي على هذه الأوقات الثلاثة فغلط المزني

فجعلها اثنين. ومن أصحابنا من قال: أصاب المزني فيما ذكر، وأراد بقوله: [2 ب/ 2] ، ووقت عذر وضرورة ويسر. وثلاثة أقسام قد تجعل خبرين: يقسم في خبر، ثم قسمان. وإنما صح ذلك له، لأن كل ضرورة عذر، وإن لم يكن كل عذر ضرورة، وهذا غير صحيح، لأنه ذكر في آخر الباب ما يدل على فساده، فقال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، ثم فسر بطهر الحائض وإفاقة المجنون، فثبت أنه أراد بهما وقتا واحدا. وقال أبو إسحق: وقت العذر والضرورة واحد، لأن كل ضرورة عذر، وهو وقت الصبي إذا بلغ وغيره، ولم يذكر في جملتهم المسافر والممطور، بل ذكر ذلك في باب الجمع. وهذا أصح، لأن الشافعي قال: الوقت للصلاة وقتان، وفسره بكذا في آخر الباب. ونسب المزني هذه العبارة إلى الشافعي، وهو صادق في الرواية، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في بيان وقت الصلاة وقد بدأ الشافعي في "القديم" بيان وقت صلاة الصبح أولا، وعليه كل الفقهاء، وبدأ في "الجديد" ببيان وقت الظهر أولا، وهذا أولى، لأنه اعتمد في بيان الأوقات على خبرين أشار إليهما في آخر هذا الفصل.

Mas'alah: Why is Dhuhr prayer called the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=358)

وكانت صلاة الظهر هي المبدأ ببيان وقتها في كل الخبرين، ولهذا سميت الظهر الصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the view that Dhuhr and Asr times overlap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وقال: بعضهم وقت الظهر إذا من حين الزوال إلى غروب الشمس ووقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى الغروب فما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مختص بالظهر، والباقي في الغروب مشترك بين الظهر والعصر. وبه قال عطاء وطاوس [5 ب/ 2] وهو رواية ابن وهب عن مالك، وحكى ابن جريج عن عطاء، قال: لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل الشمس في الصفرة.

Mas'alah: What is the view of Ibn Jarir and others on the overlapping time of zuhr and asr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وقال ابن جرير وابن المبارك وإسحق ابن راهويه: إذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثم يخرج وقت الظهر، ويكون باقي النهار إلى الغروب من وقت العصر. وحكى ابن جرير هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the refutation of the view that a single time can be shared between two prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وقيل: إنه اختيار المزني وأبو ثور، واحتجوا بأنه روي: أن جبريل عليه السلام "صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول" ، وهذا غلط، لأن الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركا بين صلاتين كسائر الأوقات.

Mas'alah: Do the times of Zuhr and Asr overlap according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

وقال في «الأم»: وقتاهما يتجاوران. ومن أصحابنا من قال: وقت الزيادة فصل بين الوقتين، وهو خلاف النص.

Mas'alah: What are the four times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=364)

مسألة: قال: «ثم لا يزال وقت العصر قائما، حتى يصير ظل كل شيء مثليه». وهذا كما قال: آخر وقت العصر من طريق الاختيار أن يصير ظل كل شيء مثليه، وما بعد هذا وقت الجواز من غير كراهية إلى أن تصفر الشمس وما بعدها [6 ب/2] وقت الجواز مع الكراهة إلى أن تغرب الشمس، فإن صلى قبل غروب الشمس لا يكون عاصيا ولا قاضيا، وحصل للعصر أربعة أوقات: وقت الاستحباب، وهو أول الوقت، ثم وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم وقت الجواز من غير كراهة إلى أن تصفر الشمس، ثم وقت الجواز مع الكراهة حالة اصفرار الشمس إلى الغروب.

Mas'alah: What is the view that all of Maghrib time is like the first time of other prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

وقال بعض أصحابنا: جميع وقت المغرب بمنزلة أول وقت كل صلاة، فيجوز أن يتراخى عن غروب الشمس كما أن من أخر الصلاة في غيرها قليلا، ثم صلى يكون

مصليا في أوله، وهذا معنى وقت واحد ولسائر الصلوات وقتان يريد أن لها وقتا أولا، ووقتا آخرا، فينبغي أن يكون وقت (المغرب) بقدر وقت الأول من سائر الصلوات، وذلك منها ما لا يبلغ إلى نصف وقتها.

Mas'alah: What is the false dawn (al-fajr al-kadhib) and its characteristics?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

فالأول، هو المستطيل المستدق في الجو، ولا ينتشر في الأفق وتسميه العرب الفجر الكاذب، لأنه يضيء ثم يسود، وتصير الدنيا أظلم مما كانت ويسمى الخيط الأسود ويشبه بذنب السرحان، وهو (الذئب) ، وإنما يشبه بذلك لأنه مستدق صامد في غير إعراض.

Mas'alah: What is the true dawn (al-fajr al-sadiq) and its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

والفجر الثاني، هو المستنير المستدير المنتشر بالمعترض في الأفق، ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، وثبت ذلك، ويقال لهذا الثاني: صبح، ولا يقال للأول: صبح، وإن كان يقال: فجر، لأن الصبح ما جمع بياضا وحمرة، ولهذا يقال للرجل الذي عليه حمرة: أصبح، ويسمى الخيط الأبيض، وإذا طلع هذا يزداد كل ساعة ضياء ونورا، فبالأول لا يتعلق التحريم والتحليل، وهو كطلوع نجم من النجوم، وبالثاني: يخرج الليل ويدخل النهار وتجب به الصلاة ويحرم به الطعام، والشراب على

الصائم.

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a daytime prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

ثم اعلم أن صلاة الفجر من صلوات النهار، لأن أول النهار من حين طلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: What is the opinion that Fajr is a night prayer according to some scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

وقال حذيفة بن اليمان والشعبي والحسن بن صالح والأعمش: هي من صلاة الليل، وحكي عن الأعمش أنه قال: النهار يدخل بظهور مغرب قرص الشمس، ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and its relation to the beginning of the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

وروي في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: «وصلى بي الفجر في اليوم الأول حين حرم الطعام والشراب [10 ب/ 2] على الصائم»، ولا يصح الصوم بالليل بالإجماع، واحتجوا بقوله تعالى: "فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة" [الإسراء: 12] ، وآية النهار الشمس، فينبغي أن يكون النهار من طلوعها، ولأنه يجهر فيها بالقراءة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة النهار عجماء».

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and its relation to the beginning of the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

قلنا عن الأول: الشمس آية النهار وهذا لا يدل على أنه لا آية له غيرها، ولأنه يقال للفجر: حاجب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and its relation to the beginning of the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

وقال الخليل بن أحمد: النهار هو الضياء الذي من طلوع الفجر وغروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the reason for lowering the voice in certain prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

وأما الخبر قال الدارقطني: هذا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الفقهاء، ثم المراد به معظم صلوات النهار، ألا ترى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وهي من صلاة النهار، وقيل: المعنى فيه أن الكفار كانوا إذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ يسبون القرآن ومن أنزله، فأنزل الله تعالى: "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" [الإسراء:110] ، فأمر بالمخافتة فيما يحضره الكفار من الصلوات وكانوا وقت العشاء والصبح نياما، ووقت المغرب مشتغلين بالأكل فلا يحضرون، فيجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءتها لهذا المعنى.

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a day or night prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

وقال بعض العلماء: صلاة الصبح من صلاة اليوم ليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل لقوله تعالى: "يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل" [الحج: 61] ، فاقتضى أن يكون زمان ولوج الليل في النهار ليس من الليل، ولا من النهار، فيكون الليل الذي لم يلج فيه شيئا من النهار ليلا، ويكون النهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهارا، وهو بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=426)

فرع آخر أوكد الصلوات في المحافظة عليها، الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى قال: "والصلاة الوسطى" [البقرة: 238] فخصها بالذكر، والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. وبه قال مالك، وروي هذا عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنها العصر. ورواه ابن المنذر عن علي وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي سعيد رضي الله عنهم. وروي عن عائشة وزيد أنهما قالا: هي الظهر. وروي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وهذا كله غلط لقوله تعالى: "وقوموا لله قانتين" [البقرة: 238] ، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في صلاة الصبح. وروى مالك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى وقنت فيها، ثم قال: «هذه الصلاة التي أمرنا الله فيها أن نقوم قانتين». وروى مالك في «الموطأ»: عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها

مصحفا، فإذا بلغت هذه الآية فأذنتني "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" قال: فلما بلغتها أذنتها فأملت علي: حافظوا [41 أ/ 2] على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: «سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولأن صلاة الصبح لا تتبع إلى ما قبلها وإلى ما بعدها، فهي منفردة قبلها صلاتا الليل وبعدها صلاتا نهار. واحتج أبو حنيفة بما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة

الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا». قلنا: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سماها وسطى ونحن لا نمنع من ذلك وخلافنا في المراد بالآية. واحتج زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن صلاة الظهر وسط صلوات النهار وفيها مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة. واحتج قبيصة بأن المغرب أوسط أعداد الصلوات ووقتها مضيق فنهى عن تأخيرها. قلنا: أخبارنا أولى لأنها صريحة منصوصة، ويعارضهم بأن الله تعالى حث على صلاة الصبح دون غيرها، فقال: "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" [الإسراء: 78] .

Mas'alah: Is it valid to intend 'the obligatory act of Zuhr' without specifying 'prayer'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=460)

فرع لو قال: نويت أداء فرض الظهر، ولم يقل: فريضة صلاة الظهر، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الظهر اسم الوقت لا العبادة. والثاني: يجوز لأن الظهر في العرف

اسم الصلاة والمفهوم عند الإطلاق اسم العبادة لا الوقت.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of the Fatihah and every surah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=482)

مسألة: قال: (يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم) . وهذا كما قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ومن كل سورة. وحكي أبو حامد عن بعض أصحابنا أنه قال للشافعي قول آخر أنها من الفاتحة. وحكاه ابن القطان أيضا، وقال: لا يعرف [71 ب/ 2] هذا القول عنه، وهو على ما ذكر، ومن أصحابنا من قال: هي في سائر السور بعض آية في أحد القولين كقوله تعالى: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، وبقولنا، قال ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير وعطاء والزهري وأحمد وإسحق وأبو عبيد. وروي عن الزهري أنه كان يفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس. وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث عشر آية. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: التسمية ليست من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية هناك وإنما ذكرت في رأس سائر السور تبركا.

وقال الكرخي: إنها آية في مكانها ليست من السور. وروي هذا عن أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنها من الفاتحة. وحكي عن مالك أنه قال: لا يقرأها في الصلاة أصلا إلا في قيام رمضان، فإنه يقرأها في ابتداء السورة بعد الفاتحة، لا في الفاتحة. ووافقنا أبي حنيفة أن الفاتحة سبع آيات إلا أنه يجعل الآية السابعة من قوله: {غير المغضوب عليهم} ، وعندنا من قوله: {صراط الذين} ، وما قلناه أولى، لأن أواخر آيات هذه

السورة كلها مجرورة وممدودة، فينبغي أن تكون آخر الآية السادسة فيها كذلك، والمشهور من مذهب أبى حنيفة أنه لا يأتي بالتسمية إلا في أول الركعة كالتعوذ. واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} يقول الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: {الرحمن الرحيم} ، يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي، فإذا قال العبد: {مالك يوم الدين} ، يقول: الله مجدني عبدي، فإذا قال العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين} ، يقول الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي، [72 أ/ 2] فإذا قال العبد: {اهدنا الصراط المستقيم} إلى آخر السورة، يقول الله تعالى: هذه لعبدي، ولعبدي ما سأل) . ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم منها. وقوله: فتمت الصلاة، أي: القراءة. وحقيقة هذه التسمية منصرف إلى المعنى لا إلى الألفاظ، وذلك أن نصف هذه السورة ثناء ونصفها مسالة ودعاء. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي: {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] ، وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا غلط لما روت أم سلمه رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، {الحمد لله رب العالمين} آيتين) ، وهذا نص. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم الكتاب، وإنها السع المثاني) ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وقال جابر رضي الله عنه، قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة، قلت: أقول: {الحمد لله رب العالمين} ، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم) . وأما خبر أبي هريرة رضي الله عنه، قلنا: روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبي

السائب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في هذا الخبر: فإذا قال العبد؛ بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني عبدي. وأما سورة الملك، قلنا: قد ذكرنا قولا: أن التسمية بعض آية منها، مضمومة إلى الآية الأولى منها، ويحتمل أنه قال ذلك قبل نزول بسم الله الرحمن الرحيم، أو أراد ما يختص بهذه السورة من آياتنا. وحكي شيخنا أبو سهل الأبيوردي أن خطيب بخارى من جملة العلماء الزهاد رأى خبرا عن رسول الله. أنه قال: من قرأ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] [72 ب/ 2] ألف مرة رفع الله تعالى عنه وجع السن ولا يتجع أبدا). فوجع سنه فقرأها ألف مرة، فلم يزل الوجع وزاد فنام فرأى في المنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن وجع السن وعما فعل، فقال: رأيت خبرا عنك يا رسول الله كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لأنك قرأتها بلا تسمية فاقرأها بالتسمية) ، فانتبه فقرأها مع التسمية فرفع الله تعالى عنه وجع السن، ولم يعد. قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولا أصلي إلا بالتسمية في أول الفاتحة، فإن قيل: لو كانت قرآنا لم يجز فيها الاختلاف، قلنا: تقابل بأنه لم يكن قرآنا لما أضيفت إليه بمثل خط سائر القرآن ثم أصلها من القرآن بلا خلاف. والخلاف ههنا في موضعها، فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر قطعا. قلنا: من أصحابنا من قال: نحن نثبتها حكما لا قطعا، وهو أنا نوجب قراءتها في الصلاة، فيجوز إثبات ذلك بأخبار الأحاد وهو الأصح. ومن أصحابنا من قال: يثبت قطعا لكونها في المصحف بخط القرآن ولم نكفر جاحدها كما لم نكفر مثبتها لحصول الاختلاف بنوع من الشبهة كما كانت الشبهة لابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين. وقال: إنهما ليستا من القرآن، فإذا تقرر هذا، قال في البويطي: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم الكتاب، وقبل السورة. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة يقرؤها في صلاة الجهر. وبه قال علي

وابن مسعود وعمار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو عبيد رضي الله عنه. وقال مالك: المستحب أنه لا يقرأها أصلا في شيء من الصلوات. وبه قال الأوزاعي في رواية. [73 أ/ 2] وقال الحكم وإسحق وابن أبي ليلى: الجهر والإخفات فيها سواء، وكلاهما حسن، واحتجوا بما روى قتادة عن أنس أنه قال: صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وروى النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمني جبريل – عليه السلام –، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) . وروي عن نعيم ين عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم الكتاب وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال عطاء: قال أبو هريرة: (ما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) . وروى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة بعدها حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان؛ يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة بعد أم القرآن، وهذا إجماع. وروي عن مسلم بن حيان، قال: صليت خلف ابن عمر، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، فقلت له: لقد صليت صلاة ينكرها كثير من الناس، فقال: وما ذاك؟ فقلت: جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، قال: نعم صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض، فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض،

وخلف أبى الصديق فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، فلا أدع الجهر بها حتى أموت [73/ ب] . وأما الخبر الذي ذكروا، قلنا: روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ، فيحتمل أنه لم يسمع ذلك لصغره أو أبعده، وأخبارنا المثبتة أولى،

Mas'alah: What is the definition of twilight (shafaq) for determining Isha prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1030)

إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء لما روينا من خبر جبريل عليه السلام والشفق هو الحمرة وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة والمزني حيث قالا هو البياض الذى يعقب الحمرة ويروى عن احمد أن الاعتبار في الصحراء بالحمرة وفي البنيان بالبياض لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله

Mas'alah: Why did al-Shafi'i discuss prayer times in the chapter on adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1043)

وهذا الفصل ليس من أحكام الاذان الا أن الشافعي رضى الله عنه ذكره في هذا الموضع لتعلقه بالمواقيت وتأسى به الاصحاب

Mas'alah: What does it mean that prayer is obligatory with expansive time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1044)

الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ومعنى كونه موسعا أنه له أن يؤخرها الي آخر الوقت ولا يأثم:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2458)

لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة فمن

Mas'alah: Which prophets are associated with each of the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

قال الرافعي: كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام. انتهى.

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their times?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=49)

• الصلوات المفروضات (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ «الصلوات المفروضات» (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فضيق حينئذ: (الظهر) أي صلاته. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار. (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء، لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا. ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس؛ (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer times?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=39)

باب أوقاتها.

Mas'alah: What is the definition of prayer and the time for Zuhr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=39)

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء العصر إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل. ـــــــ كتاب الصلاة. هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة

ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} 1 "وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم" فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة "وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن" أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة "رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق."

Mas'alah: Why does the author begin with Zuhr prayer and not mention Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=370)

قوله: (الظهر) وثلها الجمعة فإنها خامسة يومها وإنما لم يذكرها المصنف لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلة، الجمعة لا تجب في كل يوم وليلة، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداء، وفرض الجمعة متأخر أو لأن الظهر هو الواجب على كل مكلف ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فإنها لا تجب على الإناث أو لأنه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر وإن كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر الذي هو بدل عنه فكأنه ذكرها وإنما بدأ المصنف كغيره بالظهر لأن الله قد بدأ به في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (الإسراء: 78 الآية) ، فلأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه فكان جبريل إماما بالنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له. ولا يضر في ذلك كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل من جبريل قطعا لأنه يصح أن يأتم الفاضل

بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا ضرر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة، لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: (أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان ألفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله المثل والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كانت الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'his prayer' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=371)

قوله: (أي صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف إلا كما لوكان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله: سميت بذلك الخ، فيلزم عليه إضافة الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر إلا أن يجاب بأنه تفسير للإيضاح والإضافة فيه للبيان أي صلاة هي هو وذكر الظمير وأنثه فيما بعده إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث في كل.

Mas'alah: What is the wisdom behind naming the prayer Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=371)

قوله: (قال النووي الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر.

Mas'alah: What are the reasons for naming the Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=371)

قوله: (سميت) أي الظهر بمعنى الصلاة، وقوله: بذلك أي بلفظ الظهر. وقول: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام كما مر، وقيل: لأنها تفعل وقت الظهيرة، ولا مانع من مراعة جميع ذلك.

Mas'alah: Why do scholars begin the book of prayer with prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=371)

قوله: (وأول وقتها الخ) إنما بدأ بذكر المواقت وقيل لأن الأكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعي، وإنما فعلوا ذلك لأنهم أهم إذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها. والأصل فيها حديث: (أمني جبريل الخ) كما سبق وقوله تعالى: {فسحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون} الروم:17 – .

Mas'alah: What is the wisdom behind the sun and moon's cycles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=373)

وهذه هي السبع السيارة، وقال بعض محققين المتأخرين في ألسادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها، والشمس قدر الدنيا أربع مرات، والقمر قدر الدنيا مرة واحدة، والحكمة في كونه الشمس لاتزيد ولاتنقص، وكون القمر يزيدوينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولاتنقص، والقمر يؤمر بالسجود ليلة الأربعة عشر فيزداد في الأول شهر فرحالذالك إلي أربعة عشر ليلة، ثم ينقص إلي أخر الشهر حزناعلي ذالك.

Mas'alah: What is the correct wording for 'turning' in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=374)

قوله (بالتحول) يصيغة التفعل وفي نسخة التحويل علي صيغة التفعيل، والأولى ألأظهر.

Mas'alah: What is the meaning of the sun's maximum height and its zenith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=374)

وقوله: غاية ارتفاع الشمس أي آخره والإستواء هووقوف الشمس في وسط السماءحينئذ.

Mas'alah: What are the six types of prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=375)

قوله (واخره أي وقت الظهر إذاصار إلخ) قد ذكر جملة الوقت، وقد ذكرو الها ... ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده واول الوقت بحيث يسع الإشتغال بأسبابه وما يطلب فيها لأجلها ولو كمالاكمل ظبطوه في المغرب وقت الإختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت مايسعهما علي مااعتماده في الحواشي الخطيب فيكون مساويا لقت الجواز الآتي، وقيل غلي نصفها كما حكاه الخاطيب عن القاضي وهو ضعيف فما قاله المحشي من أنه الي نحو ربع القت غير صحيح او ضعيف ووقت الجوال بلاكراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلاكراهة وهويستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت لإختيار إلي أن يبقى من القت ما يسعهما,،فالثلاثة تذخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولاويستمر وقت الإختيار ووقت

Mas'alah: What are the definitions of the times of permissibility, prohibition, necessity, and excuse for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=376)

الجواز بلا كراهة الى قدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاءوليس له وقت جواز

بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم ألتأخير إليه فالإضافة فيه لأدني ملابسة وإلا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبق من الوقت ما لا يسعها، وإن وقعت أداء بأدرك ركعة في لوقت فهو أداء مع افثم، ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذازالت الموانع، والباقي من الوقت قدر التكبير ةفأكثر فتجب هي وما قبلخا إن جمعت معها، ووقت العذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع التأخير وزاد بعضهم وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهر ها فتجب عليه حينئذ، وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في لوقت ثم افسدها فإنها تصير قضاء علي ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروبني في البحر.

Mas'alah: Why is Asr prayer named 'Asr'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=377)

قوله (وسميت بذالك) وفي بعض النسخ سميت بذالك بلاواو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله: لمعاصرتها وقت المغرب أي مقرنتها له تقول فلان عاصر فلانا غذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هناالمقاربة.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have a single time or multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (ووقتها واحد) أي لا تعدد فيه، فليس فيه

Mas'alah: What are the seven or eight times for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=382)

وقت الفضيلة، ولا وقت الإختيار ولا وقت جواز وهكذا لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح ان وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات: وقت الفضيلة ووقت الإختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الإشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا ويدخل بعدها الجوازبكراهة مراعة للقول بخروج الوقت وإن كان ضيقا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع التأخير، فإن زادت وقت الإدراك كانت ثمانية، وأما الوقت القضاءفضعيف كما مر غير مرة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'al-'Asha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (اسم لأول الظلام) ظاهره أنه اسم لأول الظلام فقط وفسره المحشي بقوله: أي اسم للظلام من أول وجوده عادة، وظاهره يشمل غير أول الظلام.

Mas'alah: What are the multiple times for the Isha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=388)

قوله: (ولها وقتان) أي إجمالا فلا ينافي أن لها سبعة أوقات كالعصر والمغرب ووقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها، ووقت اختيار إلى ثلث الليل، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها، ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع، والباقي قدر التكبيرة فأكثر، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم، فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية. وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Subh' (dawn)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (والصبح) يضم الصاد وكسرها تقول العرب: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة، وأول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وحمرة في انتهائه، ولذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنه خلاف الأولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجيء الكتاب والسنة بذلك.

Mas'alah: What does the phrase 'his prayer' refer to in the context of dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (أي صلاته) أي صلاة هي فالإضافة كما مر في نظائره.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Subh' as the beginning of the day?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (وهو لغة أول النهار) أي لاشتماله على بياض وحمرة كما مر.

Mas'alah: What is the relationship between the dawn prayer and the beginning of the day?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (لفعلها في أوله) أي في أول النهار لا في أول الأول، فالضمير عائد إلى النهار لا على الأول، ولو قال: لفعلها فيه لكان أظهر، وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية.

Mas'alah: How many times are there for the dawn and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (ولها كالعصر خمسة أوقات) وزادوا سادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات، لكن الظهر لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة، وأما العصر والمغرب

والعشاء فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت القضاء.

Mas'alah: What are the five times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (أحدها) أي الأوقات الخمسة.

Mas'alah: What is the meaning of the mention of two times in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=391)

قوله: (وذكره) الأولى وذكرهما أي الوقتين، فإنه ذكر الأول بقوله: وأول وقتها طلوع الفجر، وذكر الثاني بقوله: وآخره في الاختيار إلى الأسفار، ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين.

Mas'alah: What is the fourth time category for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (والرابع: جواز بلا كراهة) أي وقت جواز بلا كراهة.

Mas'alah: What is the fifth time category for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=393)

قوله: (والخامس: وقت تحريم) أي من حيث التأخير إليه كما تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the complete formula for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=799)

قوله (وأقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الأخير وهو: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنامحمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركتا على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم، وفى العالمين إنك حميد مجيد) .

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=394)

الأحاديث أنها العصر كخبر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر، كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا؛ لأن القرآن جاءه بالثانية، والسنة بهما معا.

Mas'alah: What are the six branches of rulings on prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (تنبيه اعلم أن وجوب إلخ) هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة: الأول: في وجوب الصلاة بدخول الوقت. والثاني: في ندب الإبراد بشروطه. والثالث: في ضابط وقوع الصلاة أداء ووقوعها قضاء. والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر. والخامس: في قضاء الصلوات هل هو فوري أو لا؟ والسادس: في الأوقات المكروهة كراهة تحريم، وهذا السادس سيأتي في المتن فذكره هنا محض تكرار اهـ.

Mas'alah: What is meant by the restriction of prayer to specific times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى.

Mas'alah: What is meant by the time of necessity in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (عن وقت الضرورة) المراد به وقت العذر بدليل قوله: بأن يجمع. . . إلخ؛ لأن كل صلاة لها وقت ضرورة.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

)

Mas'alah: What is the importance of prayer times in the book of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

[باب أوقات الصلاة] (باب أوقاتها) صدر به الأكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لأن أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اهـ شرح الروض. وقوله وأهم شروطها مواقيتها أي من أهم شروطها فلا يرد أن الطهارة أهم بدليل أنه إذا صلى الفريضة فتبين أن الوقت لم يدخل وقعت نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة من جنسها وإلا وقعت عنها، وإذا صلاها ظانا الطهارة فتبين عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the chapter heading for prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله من زيادتي) وهي الأصل أي ذكر الترجمة هو الأصل ليناسب ذكر الأوقات بعد، فحذف الأصل لها لمجرد الاختصار ع ش.

Mas'alah: What are the prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=264)

باب أوقاتها) الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – بدأت كغيري بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتي (زوال [حاشية الجمل] بخلاف الحج؛ لأن وقته غير محدود اهـ ح ل. وعبارة شرح البهجة لا يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة؛ لأنا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت، فإذا لم يبادره كان مقصرا ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير ثم جواز تأخيرها مشروط بظن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه في الوقت المعين اهـ ح ل (فائدة) في شرح المنفرجة لشيخ الإسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما؛ لأنها امتثال الأمر والنهي قال والطاعة توجد

بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف انتهى ووجد بخط بعض الفضلاء بعد نقله لكلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه فظهر أن بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم، وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس فالطاعة أعم من الثلاثة والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهي أوسطها اهـ فتدبر. [باب أوقات الصلاة] (باب أوقاتها) صدر الكتاب تبعا للأكثرين ببحث المواقيت؛ لأنها أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اهـ شرح م ر (قوله: أول صلاة ظهرت) أي في الوجود بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله تعالى له أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهم ذلك سميت بذلك لما مر أو لظهورها في وسط النهار أو لفعلها في وقت الظهيرة وهو شدة الحر أو لأن وقتها أظهر الأوقات ويمكن أن يكون من حكمة الأولية احتياجه – صلى الله عليه وسلم – إلى تعليم كيفيتها والتعليم في أظهر الأوقات أبلغ وصريح هذا وما يأتي أنه صلاها بهذه الكيفية فما قيل إنه صلاها أول يوم بغير ركوع وفي عصر الثاني ركع فسأله علي – رضي الله تعالى عنه – فقال بهذا أمرت غير مستقيم اهـ برماوي (قوله: وقد بدأ الله بها) قد بدأ الله أيضا بالصبح في الآية الآتية فهذا لا يتم إلا إن ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك في النزول اهـ شيخنا ويجاب عن هذا بأن قوله، وقد بدأ الله بها إلخ بعض الحكمة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تأمل (قوله: {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي زوالها واللام بمعنى عند أي عند زوالها اهـ شيخنا. وفي المصباح دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء يستعمل في الغروب أيضا اهـ. (قوله: وكانت أول صلاة علمها إلخ) معطوف على قوله أول صلاة ظهرت

عطف علة على معلول اهـ ع ش (قوله: بدأت كغيري بوقتها فقلت) : وإنما بدءوا بها، وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر وأن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يتبين إلا وقت الظهر اهـ شرح م ر (قوله: وقت ظهر) بضم الظاء المشالة أي وقت صلاته وهو لغة اسم لما بعد الزوال ومنه صلاة الظهيرة وشرعا اسم للصلاة المفروضة وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدي لا يعقل معناه وكذا خصوص كل عدد منها ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة وأبدى بعضهم لذلك حكما منها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وزاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت

Mas'alah: What is the definition of the end time for Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=265)

و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say to negate the overlapping of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

قاله الشافعي – رضي الله عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت واحد

Mas'alah: What is the definition of zawal (the sun's decline) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

والزوال ميل الشمس عن وسط السماء» المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: فمغرب) هو في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت اهـ عميرة اهـ سم.

Mas'alah: Why is the Maghrib prayer named as such?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

وعبارة شرح م ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد انتهت

Mas'alah: What is the definition of the disappearance of the twilight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: إلى مغيب شفق) المغيب مصدر وفي المختار الغيب ما غاب عنك تقول غاب عنه من باب باع وغيبة أيضا وغيبوبة وغيوبا بالفتح ومغيبا اهـ

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a daytime prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=347)

وصلاة (3) الصبح من صلوات النهار.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=353)

والصلاة الوسطى (3) المذكورة في القرآن، هي صلاة الصبح، وبه قال مالك، وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما. (1) في ب: قال الإمام أبو بكر، وفي ج: قال الشيخ الإمام. (2) (فأما) : في ب، ج، وفي أوأما. (3) وهي آكد الصلوات لقوله تعالى: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} وإليك آراء الأئمة فيها: 1 - مذهب أبي حنيفة، وأحمد وداود، وابن المنذر: أنها صلاة العصر، واحتجوا لذلك بحديث علي

رضي الله عنه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا" رواه مسلم 5/ 128، واحتجوا كذلك بما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الصلاة الوسطى، صلاة العصر" ، "نيل الأوطار" 1/ 339, ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" متفق عليه "فتح الباري" 2/ 169 وقال: "من فاتته صلاة العصر حبط عمله" رواه البخاري، أنظر "فتح الباري" 2/ 171، وقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، يعني النجم. رواه مسلم، انظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 448، وانظر "المغني" لابن قدامة 1/ 276. 2 – مذهب مالك والشافعي: الصلاة الوسطى: هي صلاة الصبح، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} والقنوت: طول القيام، وهو مختص بالصبح، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية، وبالمحافظة عليها. واستدل البيهقي على أنها الصبح، وليست العصر، بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لمن يكتب لها مصحفا "أكتب حافظوا على الصلوات ="

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit on the middle prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=355)

وروي عن زيد بن ثابت (1) : أنها الظهر.

Mas'alah: What is the opinion of Qabisa on the middle prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=355)

وحكي عن قبيصة (3) بن (ذويب) (4) : أنها المغرب. (1) زيد بن ثابت: خزرجي، قال عنه -صلى الله عليه وسلم-: أفرضكم زيد، وكان عمر، وعثمان لا يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء، والفتوى، والفرائض، والقراءة، وأخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان ابن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم أجمعين، أنظر "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 46، 47. (2) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري بالضم، نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه، محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، صنف "المختصر" وشرح "مختصر الكرخي" ، وكتاب "التجريد" ، مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل، مات سنة 428 هـ، ببغداد، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" : 30. (3) قبيصة بن ذؤيب: هو قبيصة بن ذؤيب بن عمر بن كليب الخزاعي أبو سعيد: قال الزهري: كان قبيصة من علماء هذه الأمة، وقال الشعبي: كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وقال أبو الزناد: كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبد الملك ابن مروان، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، مات سنة 87 هـ، أنظر "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 62. (4) (قبيصة بن ذؤيب) : في جـ، وهو الصحيح، وفي أ، ب: قبصة بن أبي ذؤيب، أنظر الشيرازي: 62.

Mas'alah: What are the two types of prayer times according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=356)

فصل قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان، وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة، واختلف أصحابنا في ذلك: فحكي عن أبي علي بن خيران أنه قال: وقت المقام، أول الوقت للمقيم الذي لا يترفه، ووقت الرفاهية، آخر الوقت للمقيم المترفه بالتأخير. وحكي عن أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، وعامة أصحابنا: أن وقت المقام، والرفاهية، وقت واحد، وهو ما بين أول الوقت إلى آخره، وقد مضى بيان هذا الوقت. واختلفوا أيضا في قوله: وقت عذر وضرورة. فمنهم من قال: وقت العذر، هو وقت الصلاة في السفر، ووقت الضرورة، في حق الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، وقد بقي من الوقت قدر ركعة.

ومنهم من قال: (العذر والضرورة) (1) وقت واحد، وهو في حق المجنون، والصغير، والحائض، والنفساء، والكافر يسلم، (فاتبع) (2) أحد اللفظين الآخر، والمقصود بيان حكمهم في هذا الفصل. فإذا زال عذر من هذه الأعذار في شخص، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، وجب عليه صلاة الوقت، وإن بقي قدر تكبيرة ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: لا يجب، وهو قول مالك. وهل يلزمه المغرب بإدراك جزء من (وقت) (3) العشاء، والظهر، بإدراك جزء من (وقت) (4) العصر؟ قال في الجديد: تجب الظهر بما تجب به العصر، وتجب المغرب بما تجب به العشاء، وقد حكينا القولين فيما يجبان به. وذكر في القديم قولين: أحدهما: أنه يجب عليه الظهر والعصر، بقدر خمس ركعات، أربع للظهر، وركعة للعصر، وتجب المغرب والعشاء

بقدر أربع ركعات، ثلاث (ركعات) (5) للمغرب، وركعة للعشاء، وهو قول مالك، واعتبر مع ذلك إمكان الطهارة. (1) (العذر والضرورة) : في ب، جـ، وفي أ: العذر في الضرورة. (2) (فاتبع) : في جـ، وفي أ، ب: واتبع. (3) (وقت) : ساقطة من جـ. (4) (وقت) : ساقطة من جـ. (5) (ركعات) : في جـ، وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: Which prophets are associated with each of the five daily prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي.

Mas'alah: Why is Dhuhr prayer called by that name?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: وسميت) أي الصلاة المعلومة من السياق، بذلك. أي بلفظ الظهر. وقوله: لأنها أول صلاة ظهرت أي في الإسلام. وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الإسراء، فالمراد ظهور وجوبها. ح ل بجيرمي. وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار. وقيل: لأنها تفعل وقت الظهيرة. ولا مانع من مراعاة جميع ذلك.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer and which prayers are most virtuous?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=135)

(الشمس)، والعصر هي الصلاة الوسطى، لصحة الحديث به. فهي أفضل الصلوات، ويليها الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، كما استظهره شيخنا من الادلة. وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق. قال الرافعي: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، عليهم الصلاة والسلام. انتهى.

Mas'alah: Is the middle prayer the Asr prayer or the Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل: إنها هي الصبح، لقوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) * إذ لا قنوت إلا في الصبح. ولخبر مسلم: قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر. ثم قالت: سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. إذ العطف يقتضي التغاير.

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Asr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: لصحة الحديث به) أي بأن العصر هو الصلاة الوسطى. ولفظه: شغلونا عن

الصلاة الوسطى صلاة العصر. ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبا له. ولا يقال في المسألة قولان. ويدل له أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها – وإن كانت شاذة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر.

Mas'alah: What is the definition of prayer and the beginning of its times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=79)

(الصلوات المفروضات خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال) الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والأصل في وجوبها قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها والأحاديث في ذلك كثيرة جدا والإجماع منعقد على ذلك وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى بي الفجر باسفار ثم التفت إلي وقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين

هذين الوقتين)

والشراك بشين معجمة مكسورة أحد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من أول النهار إلى آخره والفيء يختص بما بعد الزوال (وقوله زوال الشمس) أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر قال (

Mas'alah: What is the meaning of 'time' regarding combining prayers with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

والمراد بالوقت [الوقت] الذي يجوز إيقاع الصلاة فيه أصلا أو تبعا في الجمع، إذا قلنا: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وهو الصحيح، دون ما إذا قلنا: لا يجوز للمتيمم الجمع، [وهو] ما جزم به الماوردي هنا. نعم، على الأول، إذا تيمم للعصر في وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر قبل شروعه فيها لا يصليها بذلك التيمم؛ لأن الجمع قد بطل؛ فانحل الرباط، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What does it mean for a shadow to become equal to an object's height?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

ثم المراد بصيرورة ظل الشيء مثله: أن يصير ما يحدث من ظل الشيء بعد

Mas'alah: What are the different categories of time for 'Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=848)

وقد أفهم كلام الشيخ أن من صيرورة ظل الشيء مثله إلى أن يصير [ظله مثليه] كله وقت اختيار، [ومنه] يفهم- أيضا- أن جميع وقت الظهر [وقت] اختيار؛ لأن مستند جعل ما بين صيرورة ظل الشيء مثله إلى أن يبلغ مثليه، بيان جبريل، [وجميع وقت الظهر شمله بيان جبريل] ، ولاشك في أن ما اشتمل عليه بيان جبريل في وقت العصر وقت اختيار، لكن منه ما يسمى وقت فضيلة: وهو أول الوقت؛ وعليه يدل قوله من بعد: "والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت" وسنذكره، [وباقيه] إلى آخر بيان جبريل وقت اختيار لا غير؛ ولأجل ذلك قال أبو علي الطبري: للعصر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار- وقد بيناهما- ووقت جواز، وهو ما جاوز بيان جبريل إلى غروب الشمس. وبعضهم يقول: للعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار- كما ذكرنا- ووقت جواز من غير كراهة- وهو ما جاوز بيان جبريل إلى الاصفرار- ووقت جواز مع الكراهة: وهو وقت الاصفرار للمؤخر [من غير] عذر. والمعني بكون هذا وقت كراهة: أنه يكره تأخير الفعل إليه؛ لأنه روي أنه- عليه السلام- قال: "تلك صلاة المنافقين: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا" .

Mas'alah: How many times are counted for 'Asr prayer according to the companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=849)

وقد جمع بعض الأصحاب بين ما ذكرناه، وعد للعصر ستة أوقات في الجملة. وبعضهم جعل وقت العذر والضرورة قسما واحدا، وينسب هذا إلى أبي إسحاق. قال الروياني: وهو أصح، مع أنه لا خلاف في المعنى؛ فعلى هذا تكون الأوقات خمسة، وهي طريقة القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the different times for Dhuhr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=849)

وأما وقت الظهر فقد صرح مجلي فيه بما أفهمه كلام الشيخ، وحكى عن القفال: أنه قال: للظهر وقت اختيار: وهو من الزوال إلى [نصف] بيان جبريل، وما بعده إلى [آخر وقته] وقت جواز. وقال غيره: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو أول الوقت، وإليه يرشد قول الشيخ: "والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت" ، ووقت اختيار: وهو باقي وقته، ووقت جمعه مع العصر في وقت العصر. والقاضي الحسين قال: إن لها أربعة أوقات: وقت فضيلة: وهو من [أول] الزوال إلى أن يصير ظل [كل] شيء مثل نصف نصفه، ووقت اختيار: وهو ما بعد ذلك إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه، ووقت جواز: وهو ما جاوز ذلك إلى آخر وقته، ووقت أرباب الأعذار: وهو إذا جمع بينها وبين صلاة العصر في وقت العصر. ويجيء على طريقة من يقول: إن وقت العذر غير وقت الضرورة- وقت خامس: وهو قدر ركعة أو دونها، أو خمس ركعات من آخر وقت العصر، كما ستعرفه.

Mas'alah: Does the Maghrib prayer have only one time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=851)

قال: ولا وقت لها إلا وقت واحد، أي: لا وقت لها يجوز افتتاحها فيه ولا يجوز تأخيرها عنه إلا وقت واحد في أظهر القولين؛ لأن جبريل- عليه السلام- صلاها في اليومين في وقت واحد لم يزل عنه. قال الإمام: ويشهد له اتفاق طبقات الخلق في الأعصار، على مبادرة هذه الصلاة في وقت واحد، مع اختلافهم فيما سواها من الصلوات. وقال غيره: إنما جعل وقتها واحدا؛ لأن علاماتها ظاهرة، وتلحق الناس على فراغ وتيقظ، بخلاف غيرها من الصلوات.

Mas'alah: What are the different times for Maghrib prayer according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=860)

قال الأصحاب: وإذا قلنا بالقديم، كان للمغرب أربعة أوقات: وقت فضيلة: وهو مقدار نصف نصف وقتها، ووقت اختيار: وهو ما بعد ذلك إلى نصف وقتها، ووقت جواز: وهو ما بعد نصف الوقت إلى آخره، ووقت الجمع والضرورة عند من يراهما واحدا، وعند من يجعلهما وقتين يكون لها خمسة أوقات.

Mas'alah: What is the definition of 'shafaq' (twilight) for determining the time of Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=861)

قال: الأحمر؛ لما روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" ، وهذا الخبر قد رواه الشافعي- رضي الله عنه- موقوفا على ابن عمر، وغيره أسنده- كما ذكرناه- وهو

حجة على من زعم أن المراد بالشفق: البياض الذي بعد الحمرة، وهو المزني وغيره؛ تمسكا بقوله- تعالى-: {إلى غسق الليل} [الإسراء: 77] [وهو ظلمته، وبأن العشاء: آخر صلاة الليل] ، والصبح: أول صلاة النهار، ولما وجب الصبح بالبياض المتقدم على الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس.

Mas'alah: Why does Isha prayer time relate to the more apparent twilight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

ولأنها صلاة تتعلق بأحد النيرين المتفقين في الاسم الخاص، فتعلق بأظهرهما وأنورهما؛ كالصبح.

Mas'alah: What is the correct definition of shafaq according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

وما ذكره الشيخ هو الموافق لإطلاق المعظم، ولفظ الشافعي- رضي الله عنه- دال عليه؛ ألا تراه قال في "المختصر" : وإذا غاب الشفق وهو الحمرة [فهو أول وقت العشاء. وعليه جرى في "الوسيط" فقال: والشفق: الحمرة] دون الصفرة والبياض.

Mas'alah: How do the intervals between twilight colors compare to dawn intervals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

قال: وبين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس، وما بين زوال الصفرة إلى إلحاق البياض، يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب.

Mas'alah: Why is the dawn prayer called 'subh' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

قال: والصبح؛ لمثل ما ذكرناه في الظهر، وسميت بذلك؛ لأنها تقع بعد الفجر، الذي يجمع بياضا وحمرة؛ فإنه يقال: وجه صبيح، للذي [ظهر] فيه بياض وحمرة.

Mas'alah: What are the preferred names for the dawn prayer according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

قال الشافعي في "الأم" : وأحب ألا تسمى إلا بأحد اسمين: إما الصبح؛ لأنه- عليه السلام- سماها به، أي: في قوله: "من أدرك ركعة من الصبح" ، وإما الفجر؛ لأن الله سماها به، أي: في قوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 77] ، ولا يستحب أن تسمى بصلاة الغداة.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

وكذلك قال [الشيخ] في "المهذب" وغيره: إنه يكره أن تسمى: صلاة الغداة. وبهذه الصلاة تمت الخمس، التي قدم الشيخ ذكرها في أول الباب، وقد ذهب الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" وأصحابه إلى أن صلاة الصبح: هي الصلاة الوسطى في الآية؛ لأن الله- تعالى- عقبها بقوله: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 237] ، والقنوت: طول القيام، وصلاة الصبح مختصة باستحباب طول القيام

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=866)

وقد أشار في "الحاوي" إلى أن هذا قول للشافعي- رضي الله عنه- لأنه قال: نص الشافعي على أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبنا إتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر.

Mas'alah: What is the opinion that the middle prayer is Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=868)

وقيل: إنها المغرب؛ لأنها بين صلاتين يجهر فيهما، وبين صلاتين يسر فيهما، وهي متوسطة في الركعات بين الأربع والاثنتين.

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus) in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=869)

وقيل: إنها العشاء؛ لأنها بين صلاتي ليل، وصلاتين يجهر فيهما، وصلاتين لا تقصران. قال البغوي: ولم يقله أحد من السلف.

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus) in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=869)

وقيل: إنها جميع الصلوات. قال الماوردي: وهو ضعيف؛ لأن [أهل اللغة] لا يقدمون في كلامهم المفصل، ثم يردفونه بالمجمل. وقيل: إنها الجمعة؛ قاله المازري في "المعلم" ، قيل: وهو ضعيف؛ لأن

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus) in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=870)

المقصود الحث على الوسطى؛ لما فيها من المشقة المكسلة عنها، والجمعة لا مشقة [فيها] ؛ لأنها تجب في سبعة أيام مرة.

Mas'alah: What is the disagreement between Kufan and Medinan scholars regarding the basmalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1166)

ونقل القفال أن أبا نصر المؤذن، قال: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أن البسملة آية من الفاتحة، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: [إنها ليست منها.

Mas'alah: What is the evidence for recitation length in Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1202)

فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: "قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ [في المغرب] بطولي الطويلتين؟! قال: قلت: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف" قال- [أي] : ابن جريج-: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: "المائدة والأعراف" أخرجه أبو داود، والبخاري مختصرا.

Mas'alah: What are the three types of twilight and their rulings?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض .الأحمر مغرب ولأصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض

Mas'alah: What is the ruling on naming Maghrib as Isha and Isha as Atamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=219)

ويبقى حتى تطلع الشمس، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار. قلت: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، [مغني المحتاج] السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان: أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب

السرحان لطوله، وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله. تنبيه: تقييده هنا الفجر بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك، وليس مرادا، بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح ولو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا فاللام العهد ليعود إليه لكان أولى (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار: أن لا تؤخر عن الأسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة وهي نهارية، لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم} [البقرة: 187] [البقرة] الآية، وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي والأصحاب. الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] [البقرة] الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم «قالت عائشة – رضي الله عنها – لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت: سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إذ العطف يقتضي التغاير. قال المصنف عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» . (1) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا. وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر. كما قاله الماوردي: ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك، وتسمى صبحا وفجرا؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معا (قلت

يكره تسمية المغرب عشاء، و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء» (2) وعن الثاني في خبر مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» (3) بفتح أوله وضمه، وفي رواية «بحلاب الإبل»

Mas'alah: What is the ruling on naming Isha prayer as Atamah?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=220)]

والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا في خير، والله أعلم. [مغني المحتاج] قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل: أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء، وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة هو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة، لكن قال المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره. قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. وقال في العباب: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة، ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاءان، ولا للعشاء العشاء الآخرة، فإن قلت: قد سميت في الحديث عتمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو تعلمون ما في الصبح والعتمة» (1) . أجيب بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكره ذلك. متفق عليه، والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ومحله إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه، ولو تيقظ في الوقت إلا أنه

غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره. قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا قبل دخول وقت العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ. والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها؛؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكره ذلك، متفق عليه، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل، أو فوت الصبح عن وقتها، أو عن أوله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه، وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت. أما المكروه، فهو أشد كراهة، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما. قال الإسنوي: والمتجه خلافه. والأول أوجه لما تقدم في بعض التعاليل، ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة. قال ابن النقيب: ولو قيل إنه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر (إلا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة؛ لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المنتظر لصلاة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prayer times, adhan, and excuses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prayer times, adhan, and excuses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه]

Mas'alah: What is the first section on prayer times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=918)

[الفصل الأول] [3]

Mas'alah: Why is the first dawn called false and the second true?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب. والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه، وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the identity of the middle prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

قال المصنف عن الماوردي في الحاوي: صحت الأحاديث أنها العصر كخبر «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسألة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا، وقال في شرح مسلم: نعم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي،

Mas'alah: What are the names for the Fajr prayer in the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=370)

وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=385)

فصل: إنما تجب الصلاة (قوله: فصل) إن قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت. قلت: يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت، على أنه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر، فالتعبير بالفصل في محله، أو أنه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله: إنما تجب الصلاة) أي السابقة اهـ حج. قال سم عليه: أي فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل إلى عموم مسلم لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية في ضمن بعض الأفراد (قوله: ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج

في تناول اللفظ له إلى قرينة اهـ سم على منهج. قلت: يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي فلا قضاء على كافر أصلي فإنه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء، وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالأصلي، وأما الجواب عن الشارح فإن القرينة التي بنى عليها التعميم هي قول المصنف إلا المرتد (قوله: فلا تجب على كافر إلخ) ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا [حاشية الرشيدي] [فصل فيمن تجب عليه الصلاة ومن لا تجب عليه] قوله: وجوب مطالبة) أي منا وإلا، فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=178)

الباب الأول في المواقيت.

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

فصل

Mas'alah: What are the five obligatory prayers each day and night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=130)

(المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم {فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة}

{وقوله للأعرابي: خمس صلوات في اليوم والليلة} {ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة} .

Mas'alah: What is the definition of zawal (sun's decline) for prayer times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=130)

و (الزوال) : ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا، وإلا .. فالزوال يتحقق قبل ذلك، لكن لا حكم له حتى لو وافق التحرم أول ميلها في نفس الأمر، وقبل ظهوره لنا .. لم يصح، وكذا باقي الصلوات؛ إذ التكاليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس.

Mas'alah: What is the true dawn (fajr sadiq) and how is it distinguished?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

(وهو) أي: الفجر الصادق (المنتشر ضؤوه) من جهة المشرق فقط (معترضا بالأفق) أي: نواحي السماء، وقبله يطلع الكاذب مستطيلا أعلاه أضواء من باقيه، ثم تعقبه ظلمة، ثم يطلع الصادق مستطيرا وبينهما خمس درج، وقد يتصل بالصادق، وكلاهما بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي.

Mas'alah: What does the term 'time of ease' mean in the context of prayer times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=416)

قوله: "الأول في [5] وقت الرفاهية للصلوات [6] الخمس" [7] فالرفاهة والرفاهية (1) سقط من (أ) . (2) الوسيط 2/ 541. وقبله: كتاب الصلاة: قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس ....) . (3) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الإيمان, باب دعاؤكم إيمانكم 1/ 64 رقم (8) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإيمان, باب أركان الإسلام ودعائمه العظام 1/ 177. (4) رواه البيهقي في شعب الإيمان 3/ 39 رقم (2807) من حديث قتادة عن عكرمة عن عمر، ثم قال: "قال: أبو عبد الله: عكرمة لم يسمع من عمر، أظنه أراد عن ابن عمر" . قال النووي في التنقيح ل 81/ أ: "هذا حديث منكر باطل" . قال الحافظ ابن حجر: "قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل. قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة ... وهو مرسل رجاله ثقات" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 9. وروى الترمذي عن معاذ بلفظ قريب منه حيث قال: (كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر ... فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار .... الحديث إلى أن قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ". انظر جامع الترمذي كتاب الإيمان, باب ما جاء في حرمة الصلاة 5/ 13 رقم (2616) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند 5/ 231 بلفظ: (رأس الأمر وعموده الصلاة) . وراجع: تذكرة الأخيار ل40/ أ." (5) سقط من (ب) . (6) في (د) : للصلاة، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لمتن الوسيط. (7) الوسيط 2/ 543. وقبله: والنظر في الصلاة تحصره

أبواب: الباب الأول: في المواقيت. وفيه ثلاثة فصول: الأول في وقت الرفاهية ... إلخ.

Mas'alah: What is meant by the time of ease for prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=417)

بلا ياء، وبياء غير مشددة: الدعة والراحة [1]. والمراد بهذا الكلام [2] وقت المترفه [3] الذي لا عذر له من سفر، وحيض، وصبى، وجنون، وغير ذلك [4] مما يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the placement of the chapter on prayer times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=203)

367 - كان ينبغي لـ "المنهاج" أن يقول عقبه: (باب مواقيت الصلاة) كما فعل "التنبيه" .

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding knowledge of the time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=226)

- معرفة الوقت، أي يقينا أو ظنا،

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

باب المواقيت

Mas'alah: How many obligatory prayers are there?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

المكتوبات خمس:

Sub-topic – Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

Mas'alah: What is the meaning of 'dalook' in the context of prayer times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=461)

فرع: [في الدلوك] : و (الدلوك) : هو الزوال وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وقال أبو حنيفة: (الدلوك: هو الغروب) . وبه قال علي، وابن مسعود. دليلنا: ما روى أبو مسعود البدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فصلى بي الظهر حين دلكت الشمس» وأراد: حين زالت؛ لأنه وقت الظهر.

Mas'alah: What evidence supports the end time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=463)

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلى بي جبريل الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء بقدر ظله وقت العصر بالأمس، ثم التفت، وقال: يا محمد، الوقت ما بين هذين الوقتين» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» . وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل.

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i view on the twilight for Isha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=467)

دليلنا: ما روي عن جابر: «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة؛ فقال: "لو صليت معنا» . ." فذكر الحديث، إلى أن قال: «فصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق» . ولا يجوز أنه أراد به: الأحمر؛ لأن ذلك لا يجوز بالإجماع، فثبت أنه أراد به: الأبيض. وروى النعمان بن بشير: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة» . وهذا يكون قبل غيبوبة الشفق الأبيض. ولأنها صلاة تجب بعلم يشاركه غيره في اسمه، فوجبت بأظهرهما، كالصبح.

Mas'alah: What is the evidence distinguishing the true dawn from the false dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

وروى سمرة بن جندب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، ولكن الفجر المستطير في الأفق» .

Mas'alah: What is the evidence that Fajr is a daytime prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=471)

الشمس، واحتجا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء» وصلاة الصبح مما يجهر فيها.

Mas'alah: What is the evidence that there is no interval between night and day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=471)

والدليل على من قال: إن بين الليل والنهار فصلا. . قوله تعالى: {تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل} [آل عمران: 27] [آل عمران: 27] . فدل على: أنه لا فاصل بينهما.

Mas'alah: How does one determine prayer time on a cloudy day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=471)

[مسألة وجود الغيم في السماء] إذا كان في السماء غيم راعى فرجة الشمس، فإن بان له منها ما يدله على الوقت. . عمل عليه، وإن لم يرها. . استدل على دخول الوقت بمرور ما يعتاده من: قراءة القرآن، أو درس، أو عمل، فإذا غلب على ظنه. . عمل عليه. قال الشيخ أبو حامد: وإنما جاز له الصلاة بغلبة الظن؛ لأن السماء لو كانت مصحية، فغلب على ظنه دخول الوقت من غير أن يراعي الشمس. . جاز له أن يصلي، فبأن يجوز له في يوم الغيم أولى.

قال: وكان ابن المرزبان من أصحابنا يقول: لا يجوز له أن يصلي، حتى يعرف دخول الوقت بيقين. وهذا خطأ. فإذا صلى بالاجتهاد، وبان له أنه صلى في الوقت، أو فيما بعده أجزأه. وإن بان له أنه صلى قبل الوقت. . لم يجزئه، سواء علم ذلك بنفسه، أو أخبره غيره عن ذلك عن علم، لا عن اجتهاد، كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد، ثم وجد النص بخلافه.

Mas'alah: Can a blind or imprisoned person rely on another's ijtihad for prayer time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=472)

[فرع الإخبار بالوقت]] : وأما الأعمى والمحبوس في ظلمة - إذا أخبرهما غيرهما عن الوقت: فإن أخبرهما عن مشاهدة، وكان مصدقا. . لزمهما قبول قوله، كما يلزم المجتهد قبول الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن أخبرهما عن اجتهاد، فإن كان لهما طريق إلى الاجتهاد بالوقت: بقراءة أو درس، أو عمل. . لم يجز لهما العمل بقول من يجتهد لهما، كما لا يجوز للحاكم أن يحكم باجتهاد غيره. وإن لم يكن لهما طريق إلى الاجتهاد بالوقت. . فهل يجوز لهما تقليد من يجتهد لهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو ظاهر النص؛ لأن في أمارات الوقت ما يدرك بالنظر، ومنها ما يدرك بالعمل، فإذا تعذر الأمران. . لم يبق غير اجتهاد غيره. والثاني: لا يجوز لهما؛ لأنهما من أهل الاجتهاد، فهما كالبصر الذي ليس بمحبوس.

Mas'alah: What are the different opinions on the earliest time for Fajr adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

وفي أول وقت أذان الصبح خمسة أوجه:

Mas'alah: How does one determine prayer times through ijtihad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=421)

244 – فصل في الاجتهاد في الأوقات ويجتهد في الأوقات من لا يقدر على اليقين، وكذلك القادر على قول الجمهور، قال أبو محمد: فإن أصاب الوقت أو ما بعده أجزأه، وفيما قبله قولان؛ كما في صوم رمضان. (1) الحديث مروي عن سعد القرظ، أخرجه البيهقي في "المعرفة" ، كما في "التلخيص الحبير" (1/ 179) ، ونقل عن النووي قوله: هذا الحديث مع ضعف إسناده محرف، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به، والله أعلم. وفي "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 203) : قال ابن الصلاح: هذا الحديث غريب وضعيف، غير معروف عند أهل الحديث.

Mas'alah: How is the shadow length measured for prayer times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=242)

بحيث لا يسعها، ويجريان في سائر الصلوات، وقول الناظم: ومزيد الظل إنما يصدق عند وجود ظل الاستواء لا عند عدمه فلو قال ومزيد الظل أو مصيره كان أولى، إلا أنه جرى على الغالب، وقوله: كالشيء أي مثله مفعول مزيد كما أشرت إليه واعتبر المثل بقامتك أو غيرها، قال العلماء: وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه

Mas'alah: How is the time for Isha prayer determined in regions where the twilight does not disappear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=245)

لعدم ترتب أوله على آخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره، وأتى بها في غيره لوجود الترتيب ولو أتى بالفاء بدلها كان أولى لإفادتها التعقيب بخلاف ثم، وفي بلاد المشرق نواح تقتصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم

Mas'alah: How does one determine the prayer time when it is unclear due to clouds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

(ولاشتباه وقتها) أي الصلاة لغيم أو غيره (التحري) فيه بنحو درس وورد وصياح ديك مجرب (ولو) كان الاشتباه (لمستيقنه) أي الوقت (بالصبر) أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس فإنه يتحرى فيه كما في التحري في الماء

Mas'alah: What is the ruling on a blind person determining prayer time through ijtihad or taqlid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

(ولعم تحر) في الوقت كالبصير (أو تقليد) مجتهد لعجزه في الجملة

Mas'alah: How are the five daily prayer times established from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=443)

(فصل) : فإذا تقرر بما روينا أن الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة وهن موقتات بقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، ثم ورد كتاب الله تعالى بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد ثم جاءت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوصف أوقاتها على التحديد، فأما ما دل عليه كتاب الله من ذكر أوقاتها فخمس آيات إحداهن قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 17] . فعبر عن الصلاة بالتسبيح لما يتضمنها منه فقال تعالى: {فسبحان الله} أي: صلوا لله، قال الله تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين} [الصافات: 143] أي: من المصلين. وقيل: المستغفرين وقال الأعشى في النبي – صلى الله عليه وسلم : (وسبح على حين العشيات والضحى ... ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا) وقوله: "حين تمسون" يريد به المغرب، والعشاء "وحين تصبحون" يريد الصبح "وعشيا" – يعني – صلاة العصر "وحين تظهرون" – يعني – صلاة الظهر فدلت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس. والآية الثانية: قوله تعالى: {فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود} [ق: 40] قوله: "وسبح" أي: وصل قبل طلوع الشمس – يعني – صلاة الصبح "وقبل الغروب" الظهر والعصر "ومن الليل فسبحه" – يعني – صلاة المغرب والعشاء الآخرة "وفي أدبار السجود" تأويلان: أحدهما: أنهما ركعتان بعد صلاة المغرب، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أنها النوافل في أدبار المكتوبات، وهو قول عبد الرحمن بن زيد. والآية الثالثة: قوله تعالى: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] . أما الطرف الأول من النهار فالمراد به: صلاة الصبح. وأما الطرف الثاني: فالمراد به على ما حكاه مجاهد صلاة الظهر والعصر "وزلفا من الليل" روى الحسن البصري عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أنها صلاة المغرب وعشاء الآخرة. ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض كما قال العجاج: (طي الليالي زلفا وزلفا ... ...) والآية الرابعة قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] ، أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها وفيه تأويلان: أحدهما: إن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب وهذا قول ابن مسعود، وابن زيد، استشهادا بقول الشاعر: (هذا مقام قدمي رباح ... غدوة حتى دلكت براح) – يعني: حتى غربت الشمس والبراح: اسم للشمس. والتأويل الثاني: أن دلوك الشمس زوالها وهو قول ابن عباس، وأبي وجزة، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر."

وأما غسق الليل ففيه تأويلان: أحدهما: اجتماع الليل وظلمته وهو قول ابن عباس. والثاني: إقباله ودبره وهو قول ابن مسعود، فالمراد به على التأويل الأول صلاة العشاء الآخرة، وعلى [التأويل] الثاني صلاة المغرب. قلنا: قوله تعالى: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] فيريد به صلاة الفجر وسماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة "إن قرآن الفجر كان مشهودا" . فروى أبو هريرة عن النبي أنه قال: "يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار" ، وهذا دليل، وزعم أن صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار. وأما الآية الخامسة: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فهذه الآية وإن لم تدل على مواقيت الصلوات كلها ففيها حث على المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب: أحدها: أن الصلاة الوسطى

هي صلاة الصبح، وهذا قول ابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري لقوله: "وقوموا لله قانتين" ، وأن القنوت في الصبح؛ ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدها عن غيرها من الصلوات؛ ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. والمذهب الثاني: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، قال أبو عمرو: هي التي توجه منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى القبلة، وروى عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها قال: فنزلت "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" وقال: إن قبلها صلاة وبعدها صلاة. والمذهب الثالث: أنها صلاة العصر، وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وجمهور التابعين لرواية عبيدة السلماني عن علي قال: لم يصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر يوم الخندق

إلا بعد ما غربت الشمس قال ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. وروى عمرو بن رافع عن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها إذا بلغت إلى مواقيت الصلاة فأخبرني فلما أخبرها قالت اكتب فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" وهي صلاة العصر. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الصلاة الوسطى صلاة العصر" . والمذهب الرابع: أنها صلاة المغرب وهو قول قبيصة؛ لأنها في وسط العدد ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها إلا وقتا واحدا لا تتقدم إليه ولا تتأخر عنه. والمذهب الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس، ولا تعرف بعينها وهو قول

نافع، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خيثم، لأن إبهامها وترك تعيينها أحب على المبادرة لجميعها وأبعث على المحافظة على سائرها فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سوها، فهذه مذاهب الناس في الصلاة الوسطى على اختلافها، أما مذهب الشافعي فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالا، لكن مهما قلت قولا فخالفت فيه خبرا فأنا أول راجع عنه، وقد وردت الأخبار نقلا صحيحا بأنها صلاة العصر فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا فهذا ما ورد نفي كتاب الله تعالى وذكر مواقيت الصلاة، فأما ما جاءت به السنة من تحديد أوقاتها أولا وآخرا واختيارا وجوازا. وروى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن

عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع عن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدر ظله ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان ظل كل شيء قدر ظله دون العصر بالأمس الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثا الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين."

Mas'alah: What does the Sunnah specify regarding the determination of prayer times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=447)

فدلت هذه السنة على ما جاءت به من تحديد الأوقات.

Mas'alah: How is the time of solar noon (zawal) determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=450)

(فصل) : فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره؛ لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فيصير الظل يسيرا لا يزيد ولا ينقص ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة فأول ما يتبدئ الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس وقال الشاعر: (هي شمس الضحى إذا انتقلت ... بعد سير فليس غير الزوال) واعلم: أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير بحسب تنقل الأزمان، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره، لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص حتى قيل فيه أنه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع من حزيران ثم يكون ظل الزوال في الصيف أقل منه في الشتاء، لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في وسطه فيكون الظل أقصر. وفي الشتاء تعترض جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه فيكون الفلك أطول وللشمس عند الزوال كالوقفة لإبطاء سيرها في وسط الفلك قال الشاعر:

(فعد بعد تفريق وقد وقفت ... شمس النهار ولاذ الظل بالعود)

Mas'alah: Who is obligated to determine the time of zawal themselves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=451)

(فصل) : فإذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان: أحدهما: بصير قادر على الوصول إلى علم الزوال فعليه أن يتوصل إلى علم الزوال بنفسه ولا يسعه أن يقلد غيره، لأنه مما يستوي البصراء فيه فلم يسع بعضهم تقليد بعض، كالقبلة فإن كان غيما راعى الشمس محتاطا فإن بدا له ما يدل على زوالها وإلا تأخى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ثم يصلي، فلو سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه إلا أن يكون المؤذنون عددا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ فهذا مما يقع به العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت، وقال بعض أصحابنا: يجوز تقليد المؤذن في الوقت إذا كانت السماء مصحية، ولا يجوز تقليده إذا كانت السماء مغيمة قال: لأنه في الصحو يخبر عن نظر، وفي الغيم يخبر عن اجتهاد ويستوي فيه المخبر والمخبر، والأول مذهب الشافعي لما استشهدنا به من حال القبلة، فلو خفي عليه الزوال فاجتهد وصلى ثم بان له مصادفة الوقت أو ما بعده أجزأه إما موديا في الوقت، أو قاضيا بعد الوقت وإن بان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد. فإن قيل: أليس من بان له يقين الخطأ. في القبلة لم يلزمه الإعادة في أحد القولين فهلا كان الخاطئ في الوقت مثله؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين: أحدهما: أن الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن. والثاني: أن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه، والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه ولو لم يبن له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزأه، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكا في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ. فإن قيل: أليس لو أفطر شاكا في

غروب الشمس ثم بان له غروبها أجزأه فهلا كان إذا صلى شاكا في زوال الشمس ثم بان له زوالها أجزأه؟ . قيل: الفرق بينهما أن الصائم يكون مفطرا بغروب الشمس، وإن لم يأكل ولا يكون مصليا بدخول الوقت حتى يصلي. والضرب الثاني: أن يكون ضريرا، أو محبوسا لا يقدر على معرفة الزوال بنفسه فهذا يجوز له أن يقلد في دخول الوقت غيره من البصراء الثقات واحترز مع قوله: دخول الوقت

كما يجوز له إن كان ضريرا أن يقلد في القبلة بصيرا فإن لم يجد بصيرا يقلده في الوقت فاجتهد لنفسه وصلى أجزأه إذا لم يبن له بعد ذلك التقدم على الوقت، فإن قيل: أليس الضرير إذا عدم بصيرا يقلد في القبلة فصلى باجتهاد نفسه لم يجزه وإن أصاب فهلا إذا اجتهد لنفسه في الوقت أن لا يجزئه وإن أصاب؟ قيل: الفرق بينهما أن تعين الوقت معلوم بمرور الزمان فأجزأه لاستواء البصير والضرير فيه والقبلة مدركة نحاسة البصر فلم يجزه لاختلاف الضرير والبصير فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What hadith evidence supports the timing of Asr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=456)

فصلى الظهر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله إلى أن قال وصلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثليه "." وروى الشافعي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا فجلس أحدهم حتى إذا

اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيهما إلا قليلا، ولأنها صلاة عرف أول وقتها بالظل فوجب أن يعرف آخر وقتها بالظل كالظهر، ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ويحمل ما استدل به أبو حنيفة من الآية والخبر على وقت الجواز."

Mas'alah: How is the time of Maghrib prayer measured?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=460)

)

Mas'alah: Is the time of Maghrib prayer measured by action or custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=460)

فصل) : فإذا تقرر أن للمغرب وقتا واحد فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر بالفعل أو بالعرف؟ على وجهين: أحدهما: أنه مقدر بالفعل وهو أن يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر، ويلبس ثوبه، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات على مهل، فهذا قدر وقتها، لأنه لما لم يكن الوقت إلا واحدا وكان ابتداؤه معلوما اقتضى أن يكون بالفعل والإمكان مقدرا. والوجه الثاني: أنه مقدر بالعرف لا بالفعل وهو أن يكون إذا أتى بالصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عند أول الوقت من غير أن يتحدد بالفعل، لأن الفعل يختلف فيه بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردها بوقت واحد، وإن منزلة المؤقت

الأول من الوقتين فإذا ثبت تقرير وقتها بما وصفنا من الفعل أو العرف فقد اختلف أصحابنا هل هو وقت لابتداء الصلاة واستدامتها أم هو وقت لابتدائها دون استدامتها؟ على وجهين: أحدهما: وهو الأشبه بمذهب الشافعي أنه وقت للابتداء والاستدامة، فمن تجاوز هذا الوقت قبل إتمام الصلاة صار متمما لها في غير وقتها، لأن سائر الأوقات المقدرة للابتداء والاستدامة. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد، واختاره أبو إسحاق أنه وقت للابتداء دون الاستدامة، وأنه إذا بها ابتدأ في هذا الوقت جاز أن يستديمها إلى غروب الشفق استعمالا للأخبار كلها وتلفيقا بين مختلفها – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer times from the hadith of Jibril?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=95)

قوله: والأصل في ذلك وغيره من مواقيت الخمس: ما روى ابن عباس– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أمني جبريل عند باب البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد: صلى بي الظهر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين)) رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. انتهى.

Mas'alah: Can one rely on a rooster's crow to determine prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

قوله: فرع آخر: يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب إصابته، كما قاله القاضي الحسين في ((تعليقه)) ، وتبعه في ((التتمة)) ، وعن ((فتاويه)) حكاية وجهين فيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can one rely on a rooster's crow to determine prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

وما نقله عن ((فتاوى)) القاضي من حكاية خلاف ليس كذلك، فإن الذي فيها إنما هو الجزم بالاعتماد.

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the chains of the hadith on prayer times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

وقال البيهقي: روي من طرق كلها ضعيفة.

Mas'alah: How should one estimate prayer times during the days of the Dajjal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=111)

فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه المسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy informant for prayer times?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا

Mas'alah: What is the ruling on relying on multiple mu'adhdhins and on an astronomer for prayer time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

قال البندنيجي ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم

جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's declination) determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1161)

(فرع) في معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف

الأزمان والبلاد فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشئ من الاشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين

يوما بعد انتهائه وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الش

Mas'alah: What is the ruling on the shadow (fay') at zawal in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1162)

مس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للانسان فيئ بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم *

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1173)

في هذه القطعة مسائل إحداها في الأحاديث أما حديثا جبريل الأول والثاني فصحيحان سبق بيانهما: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي "وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق" فغريب بهذا اللفظ والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لأن ثوره هو ثورانه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط" وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه: وأما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا

يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال "لا يغلبنكم الأعراب علي اسما صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل وقول المصنف قال ابن"

عيينة إنها العشاء إلى آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عيينة: واما أبي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم لكن لفظه عندهما عن أبي برزة قال كان الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء *

Mas'alah: What should one do when the prayer time is unclear due to clouds or darkness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1209)

فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداهما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبيه قال أصحابنا إذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقطع به القاضي أبو الطيب

في تعليقه في تقليد الأعمى وإذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وقد تقدم نظيره في باب التيمم قال في التتمة لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة

ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شئ لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلى أن يتيقنه أو يظنه ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الأصحاب عليه وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح وهو قول جمهور أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفرايني وهو نظير مسألة الاواني إذا اشتبه أناآن ومعه ثالث يتيقن طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره أحدهما لا لقدرته على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه وإن كان قادرا على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين الحال فلا شئ عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شئ عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت إعادتها تامة إذا قلنا لا يجوز قصر المقضية وان بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف وإن لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الإعادة وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنيجي والثاني لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه وإن أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا

خلاف ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره *

Mas'alah: Can a trustworthy muezzin be relied upon for determining prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1211)

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه أربعة أوجه أحدها يجوز للأعمى في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما: والثاني وهو الأصح يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحبا التهذيب ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وقطع به البندنيجى وصاحب العدة قال البندبيجى ولعله إجماع المسلمين لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت: والثالث لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف *

Mas'alah: Can a rooster's crow be relied upon for determining prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1211)

(فرع) الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة والرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on striving to determine the prayer time?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=74)

فصل: "في الاجتهاد في الوقت" و

Mas'alah: How does one determine the prayer time when uncertain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=74)

من جهل الوقت أخذ بخبر ثقة عن علم، أو أذان مؤذن واحد، أو صياح ديك مجرب فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك، ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضاها، ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوات الجماعة فيها، ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر. ـــــــ أي مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرار لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها، وثواب القضاء دون ثواب الأداء لا سيما إن عصي بالتأخير. "ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها" أي الصلاة ولو التسليمة الأولى "خارجة" أي الوقت وإن وقعت أداء نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها

بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت لأنه استغرقه بالعبادة. فصل: في الاجتهاد في الوقت "من جهل الوقت" لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم "أخذ" وجوبا "بخبر ثقة" ولو عدل رواية "يخبر عن علم" أي مشاهدة، وكإخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص، فإن فقد جاز له الاجتهاد وجاز له الأخذ إما بأذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن إصابتهم "أو أذان مؤذن واحد" عدل عارف بالمواقيت في يوم غيم إذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت "أو صياح ديك مجرب" بالإصابة للوقت أو بحسابه إن كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك "فإن لم يجد" ما ذكر "اجتهد" وجوبا "بقراءة أو حرفة" كخياطة "أو نحو ذلك" من كل ما يظن به دوله كورد، ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لأن في الخروج إلى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم. "ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة" عارف "والاجتهاد" لعجزه في الجملة وإنما امتنع عليه التقليد في الأواني عند عدم التحير لأن الاجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه، ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله، وإذا تحرى وصلى فإن لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وإن بان الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم "فإن تيقن صلاته" وقعت "قبل الوقت قضاها" وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء أعلم في الوقت أم بعده، وإن علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا إثم، أما إذا لم يجتهد وصلى فإنه يعيد وإن بان وقوعها في الوقت لتقصيره. "ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة" بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة

Mas'alah: What is the section on ijtihad regarding prayer times?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=321)

74 فصل في الاجتهاد في الوقت

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=737)

قوله: والأصل فيه ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس" ، ويروى "حين كان الفئ مثل الشراك" [2] إلى آخر الحديث المعروف. والشراك: بكسر الشين المعجمة هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها. إذا علمت ذلك فقد اختلف كلام النووي في "شرح المهذب" في أن الصبر إلى مصير الفئ مثل الشراك هل هو شرط لصحة الظهر أم لا؟ فقال هنا ما نصه: وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل منه انتهى. ومقتضى [هذا] [3] أنه لابد من الصبر إلى هذا المقدار، وإن كان الزوال حقيقة لا يتوقف عليه ثم أعاد المسألة في الشرح المذكور بعد ذلك بنحو (1) زيادة من جـ. (2) أخرجه أبو داود (393) ، والترمذي (149) ، وأحمد (3081) ، وابن خزيمة (325) ، والحاكم (693) ، والدارقطنى (1/ 258) ، والطبرانى فى "الكبير" (10752) ، وأبو يعلى (2750) ، وعبد الرزاق (2028) ، وابن أبي شيبة (3220) ، والبيهقى في "الكبرى" (1583) ، وعبد بن حميد (703) وابن الجارود فى "المنتقي" (149) من حديث ابن عباس. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. وقال الألبانى: حسن صحيح. (3) سقط من أ،

ب.

Mas'alah: How is the time of zawal determined when there is no shadow at noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=738)

قوله: فأما إذا لم يبق للشاخص عند الاستواء ظل فالزوال بظهور الظل، ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون إلا في يوم واحد وهو أطول أيام السنة في بعض البلاد كمكة وصنعاء. انتهى.

Mas'alah: How many days have no shadow at noon according to scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=738)

وذكر جماعة منهم ابن الصباغ وابن الصلاح نقلا عن أبي جعفر الراسبي صاحب "كتاب المواقيت" أن ذلك يكون يومين قيل: أطول يوم لستة وعشرين وبعده كذلك، وتوهم النووي في "شرح المهذب" أن المراد بالستة والعشرين المتقدمة وكذلك بالمتأخرة إنما هو نفي الظل عن جميعها فاعلم ذلك واجتنب ما وقع له.

Mas'alah: What evidence supports the definition of sunset for Maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

ويشهد له وما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها [1]. وفي الصحيحين [2] أيضا نحوه.

Mas'alah: How is sunset determined in non-desert areas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

قوله: وهو ظاهر في الصحاري وأما غيرها فالاعتبار بألا يري شئ من شعاع الشمس على أطراف الجدران وقلل الجبال انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the restricted time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

الأمر الخامس: أن الاستدلال بحديث جبريل على تضييق وقت المغرب

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=742)

مذكور في أكثر كتب الشافعية وهو عمدتهم فيما ذهبوا إليه، والاستدلال به غريب،

فإنه ليس فيه دلالة البتة، بل وليس على محل النزاع، فإن النزاع إنما هو في الوقت الجائز لا في الوقت المختار، وجبريل –عليه السلام– إنما بين الوقت المختار ولم يبين الوقت الجائز، ولذلك قالوا: إن الصبح يشتمل على وقت اختيار وهو ما بينه جبريل ووقت جواز وهو ما عدا ذلك إلى الإسفار.

Mas'alah: What is the evidence for the restricted time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=742)

وذكروا أيضا مثله فى "العصر وكذلك في العشاء وقالوا: إن وقت الظهر جميعه وقت اختيار؛ لأنه ليس فيه وقت خارج عما بينه، وإذا تقرر أن جبريل إنما بين الوقت المختار وسكت عن الوقت الجائز فيكون الوقت المختار للمغرب لا يمتد إلى غروب الشفق بل مضيقا وهو المسمى بوقت الفضيلة ونحن نسلم ذلك، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له."

Mas'alah: What is the evidence for the restricted time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=742)

وما ذكرناه من أن وقت الفضيلة هو وقت الاختيار في المغرب هو الصواب وحكى في "شرح المهذب" وجها أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الوقت، وجزم به ابن الرفعة في "الكفاية" ونقله عن الأصحاب ويدفعه ما نقله الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة

فمن بعدهم من كراهة تأخير المغرب.

Mas'alah: What hadith evidence supports the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=742)

الأمر السادس: أن حديث بريدة الدال على اتساع وقت المغرب قد رواه مسلم في صحيحه، والحديث الذي بعده قد صرح الرافعي بأنه في الصحيح، وهو كذلك، فإن مسلما رواه أيضا بألفاظ مختلفة، وأما حديث بيان جبريل فقد سبق.

Mas'alah: What is the standard for measuring the middle (al-wasat al-mu'tadil) in prayer times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

قوله: والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on estimating prayer time by sweat (al-'araq)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

وحكي النووي في "شرح المهذب" وجها ادعى أنه قوى وهو تقدير وقت المعرف بالعرق فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=746)

نعم: في الحديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" [1] رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ثم قال: إنه حسن صحيح، ويغني عن هذا كله ما رواه مسلم [2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص من جملة حديث: "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط" .

Mas'alah: How should prayer times be estimated during the Dajjal's long day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

واعلم أنه قد ثبت في "صحيح مسلم" [1] عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدجال قلنا: يا رسول الله، ما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم" قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: "لا اقدروا له قدره" انتهى. وحينئذ فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت جميعها فإنه سيحتاج إليه.

Mas'alah: Can a blind person rely on a trustworthy person's report about the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=757)

قوله: ولو أخبر عدل عن دخول الوقت بالمشاهدة اعتمد البصير والأعمى، فإن أخبر عن اجتهاد لم يقلده البصير والقادر على الاجتهاد، ويجوز للأعمى تقليده في أصح الوجهين وحينئذ فيخير بينه وبين الاجتهاد. والمؤذن العالم بالمواقيت في الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي القيم كالمجتهد فلا يقلده البصير وفي الأعمى الوجهان، وحكى في "التهذيب" وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين الأعمى والبصير وقال: الأصح الجواز واحتج عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم" ؛ ويحكى أن ابن سريج ذهب إليه، والتفضيل المتقدم أقرب وهو اختيار (1) سقط من ج. (2) أخرجه البخاري (553) ، ومسلم (645) .

الروياني وغيره. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on following a trustworthy person's report about the prayer time according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=758)

واعلم أن الشافعي –رحمه الله– قد نص على المسألة وأجاب بالجواز مطلقا والغريب أن صاحب "التهذيب" قد ذكره من جملة ما ذكر ونقله عنه النووي في "الروضة" وغيره فقال: قلت: الأصح ما صححه صاحب التهذيب، وقد نقله عن نص الشافعي – رضي الله عنه – وبه قال الشيخ أبو حامد وصححه البندنيجي وصاحب "العدة" وغيرهم والله أعلم. والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف.

Mas'alah: Can an astronomer rely on his own calculation for the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=758)

قوله من "زياداته" : ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب، حكى صاحب "البيان" أن المذهب: أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره. انتهى. ذكر مثله أيضا في "شرح المهذب" وفيه أمران: أحدهما: أن الصحيح ما قاله صاحب "البيان" كذا صححه في التحقيق أعني النووي وعبر بالمذهب أيضا. الأمر الثاني: إذا علم المنجم أو الحاسب دخول رمضان فالصحيح أنه يجوز له العمل به دون غيره ولكن لا يجب عليه أيضا، كذا صححه

النووي في "شرح المهذب" ولم يصحح الرافعي شيئا، وحينئذ فالقياس أن يكون هذا التفضيل المذكور هنا إنما هو أيضا في الجواز فقط لا في الوجوب حتى لو فرضنا ذلك في المغرب مثلا لم يلزمه المبادرة، ولو فرضناه في الصبح جاز له أن يصليها ولا يمتنع عليه الطعام لو كان صائما؛ لأنه لا يلزمه الأخذ فاعلم ذلك على ما فيه من الإشكال وستكون لنا عودة في الصوم إلى المسألة. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for extended prayer times beyond Jibril's demonstration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=388)

ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

فقد أدرك العصر

Mas'alah: What is the Istakhri opinion on prayer times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=389)

وذهب الإصطخري إلى أن الوقت لا يزيد على بيان جبريل

Mas'alah: How is the overlap between Dhuhr and Asr times resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=389)

فإن قيل صلى جبريل العصر في اليوم الأول حين صلى فيها الظهر في اليوم

الثاني فليثبت اشتراك بين الوقتين

Mas'alah: How did Malik and Shafi'i interpret Jibril's prayer times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=390)

قلنا ذهب مالك إلى أن مقدار أربع ركعات مشترك وحمل الشافعي رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم صلى العصر على انطباق ابتدائه في المثل الأول وقوله صلى الظهر على انطباق التحلل عليه كما يقال بلغ البلد إذا دخلها وبلغ إذا قاربها

Mas'alah: How is the shadow length used to determine prayer times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=519)

ويعرف ذلك بطول الظل بعدما تناهى قصره، والمراد بذلك: فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the hadith of Jibril establishing the prayer times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=519)

والأصل في المواقيت ما روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله، مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد .. صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي وقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) رواه أبو داوود [396] ، وحسنه الترمذي [149] ، وصححه ابن خزيمة [325] والحاكم [1/ 193] .

Mas'alah: What are the fixed times for the five daily prayers according to Jibril?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=137)

102 - حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عروة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، حتى عد الصلوات الخمس. فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، انظر ما تقول، فقال له عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (مقام المهاجر) بضم الميم، مصدر بمعنى: الإقامة. [1] (اتق الله يا عروة، [2] وانظر ما تقول؟) قال الرافعي: لا يحمل [3] مثله على الاتهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات؛ ليتذكر الراوي، ويتجنب [4] ما عساه يعرض من نسيان وغلط. (1) يقال: أقام يقيم بالمكان إقامة - والهاء عوض عن عين الفعل؛ لأن أصله إقواما - إقاما ومقاما مضموم؛ فالمقام بمعنى الإقامة، مفعل بمعنى الإفعال، ومثله كثير: المقلع مصدر بمعنى الإقلاع. انظر: لسان العرب (12/ 498 - 499) مادة قوم، (12/ 376) مادة ظلم، ومختار الصحاح (ص232) مادة قوم. (2) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. (ع) . انظر: التقريب (ص389) . (3) في م: (يحتمل) . (4) كذا في م، ونقل الزرقاني في شرحه لموطأ مالك (1/ 23) كلام الرافعي، وفيه: (ويجتنب) .

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Jibril?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=138)

103 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن

الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل13 / أ (حين [1] كان الفيء مثل الشراك [2] قال الرافعي: المقصود أن الظل / في حالة الاستواء في غاية النقصان، فإذا ظهر الفيء قليلا في جانب المشرق – وإن كان قدر الشراك – فقد زالت الشمس. (ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله [3] قال الرافعي: اللفظة من المقلوب المعنى. [4] (حين كان ظل كل شيء بقدره، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس) قد يوهم [5] هذا اشتراك الصلاتين في بعض الوقت، لكن أوله الشافعي على أنه ابتدأ بالعصر في اليوم الأول في هذا الوقت، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني فيه. [6] (1) في م: (حنو) ، وهو تصحيف. (2) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها جعل لها شراكا والتشريك مثله. والسيور جمع سير، وهو: ما يقد من الجلد طولا. انظر: النهاية (2/ 467 – 468) مادة يشرك، (4/ 131) مادة قيد، ولسان العرب (4/ 390) مادة سير، (10/ 451) مادة شرك. (3) في م: (بظل قدره) ، وهو خطأ. (4) ويفسره رواية أخرجها الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 278 / 149) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه، وفيه: ((حين كان كل شيء مثل ظله)) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال المباركفوري: أي: سوى ظله الذي كان

عند الزوال. انظر: نصب الراية (1/ 221) ، وتحفة الأحوذي (1/ 395) . (5) في م: (توهم) . (6) في ر: (منه) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What are the prayer times as taught by Jibril?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=139)

ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about adopting these prayer times?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=139)

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا ناخذ، وهذه المواقيت في الحضر ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ثم صلى المغرب للقدر الأول) أي: للوقت الأول. (هذا وقت الأنبياء من قبلك) قال الرافعي: يمكن حمله على ما روي من نسبة كل صلاة من الصلوات الخمس إلى نبي من [1] الأنبياء، فعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الصلوات؟ فقال: ((هذه مواريث أبائي وإخواني، أما صلاة الهاجرة [2] فتاب الله على داود حين زالت الشمس، فصلى لله أربع ركعات، فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا ودرجات، ونسب صلاة العصر إلى سليمان، والمغرب إلى يعقوب،

وصلاة العشاء إلى يونس، وصلاة الفجر إلى آدم)) . [3] وكأن [4] المعنى أن كل واحد منهم صلى الصلاة المنسوبة إليه في الوقت الذي بينه. انتهى. (1) في م: (عن) وفي هامشه: (قف على نسبة كل صلاة من الخمس إلى نبي من الأنبياء) . (2) الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس واشتداد الحر إلى العصر، وأراد بصلاة الهاجرة يعني: الظهر. انظر: لسان العرب (5/ 254) مادة هجر. (3) حديث موضوع، أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور – ذكره ابن حجر في لسان الميزان (5/ 239) مختصرا–، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين مطولا (3/ 379 – 380) من طرق عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن خليفة بن الجارود الجارودي، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، حدثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وقال الحاكم: لو صح لكان على شرط الشيخين. وقال الحافظ ابن حجر: هو موضوع، كلهم ثقات الا الأحنف أبو أحمد بن خليفة، المعروف بابن الأحنف، من أهل نيسابور. وقال الحاكم: وقد تكلم فيه جماعة من مشايخنا، وحدث عن الثقات أحاديث منكرة. انظر: لسان الميزان (5/ 239) . (4) في م: (فكأن) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل13 / ب

Mas'alah: Fiqh passage: قلت: صحت الأحاديث المتعددة في الصحيح وغيره أنه لم يصل صلاة العشاء أمة غير

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=140)]

قلت: صحت الأحاديث المتعددة في الصحيح وغيره أنه لم يصل صلاة العشاء أمة غير

هذه الأمة [1]، فيمكن / حمل قوله: (وقت الأنبياء) على أكثر الصلوات، وذلك ما عدا العشاء. أو يبقى على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها دون [2] أمته، كما قيل بمثل ذلك في قوله: ((هذا وضوئي [3] ووضوء ... = (1) لم أجده في الصحيحين، وإنما وجدت معناه قد أخرجه أحمد (5/ 237) وهذا لفظه، وابن أبي شيبة (1/ 291 – 292/ 3346) بمثله، ومختصرا (2/ 197 / 8083) ، وأبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (1/ 114 / 421) بنحوه، والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 180) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 451 / 1959) بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 120 / 239 – 240) ، ومسند الشاميين (2/ 134 / 1056) بنحوه، وابن مردويه في جزء فيه أحاديث ابن حيان (1/ 17) بنحوه، عن معاذ قال: رقبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء، فاحتبس حتى ظننا أن لن يخرج، والقائل منا يقول قد صلى ولن يخرج، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، ظننا أنك لن تخرج، والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتموا بهذه الصلاة، فقد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم يصلها أمة قبلكم. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير (1/ 238 / 1043) ، وصحيح سنن أبي داود (رقم 447) . وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 106 – 107) مطولا وفي أوله قصة، والبزار (8/ 155 – 156/ 3178) مختصرا، وفيه: إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الصلاة غيركم، أو قال: ما صلى هذه الصلاة أحد غيركم. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد. (2) في م: (غير) . (3) في م: (وضولي) ، وهو تحريف.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =الأنبياء من قبلي)) .

[1] ثم إن الحديث الذي أورده الرافعي لم نقف [2] على سنده، ولا هو موجود في كتب الحديث الموجودة الآن، ومثل هذا يقول فيه الحفاظ المتأخرون: لا أصل له. والمتورعون يقتصرون على قولهم: لم نقف [3] عليه. وهو الأولى، فقد بلغني أن الحافظ ابن حجر سئل عن هذه الأحاديث التي توردها أئمتنا وأئمة الحنفية في كتب الفقه محتجين بها ولا تعرف في كتب الحديث؟ فأجاب: بأن كثيرا من كتب الحديث أو الأكثر منها عدم في بلاد الشرق في الفتن، فلعل تلك الأحاديث مخرجة فيها، ولم تصل إلينا. [ثم وقفت على هذا الحديث مخرجا في تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف.] [4] (1) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود الطيالسي (1/ 260 / 1924) ، وأحمد (2/ 98) ، ومن طريقه الدارقطني (1/ 81) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 288) عن ابن عمر، وابن ماجة (1/ 145 / 420) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 288) ، والدارقطني (1/ 81) عن أبي بن كعب، وجميعها من طريق زيد العمي. وقال أبو حاتم: وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واه. وقال العقيلي: فيه نظر، وقد روى الثوري عن موسى بن أبى عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام - يعني الحديث -، وهذا الإسناد أصلح. وقال ابن عبد البر: حديث ضعيف، لا يجيئ من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، ويدور على زيد بن الحواري العمي؛ والد عبدالرحيم بن زيد وهو انفرد به وهو ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به، وقد اختلف عليه فيه أيضا، وهو حديث لا أصل له، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه، وقد أجمعوا على تركهما. وقال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه. قلت (الباحث) : وقد ضعف الحديث النووي وابن حجر. انظر: الضعفاء الكبير (2/ 288) ، وعلل الحديث (1/ 45) ، والتمهيد (20/ 259 - 260) ، وشرح صحيح

مسلم (3/ 136) ، ومصباح الزجاجة (1/ 62) ، والفتح (1/ 236) . (2) في م: (نفق) ، وهو تحريف. (3) في م: (نفق) ، وهو تحريف. (4) ما بين المعقوفين ساقطة من م، ولم أجد الحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر المطبوع، والله أعلم.

Mas'alah: What verses indicate the times of the five daily prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

إذ بدخولها (قوله آية {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] إلخ) وقوله {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] {ومن الليل فسبحه} [ق: 40] أراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا

Mas'alah: What is the meaning of the measure of a sandal strap in determining prayer times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(قوله قدر الشراك) الشراك بشين معجمة مكسورة وراء مهملة أحد سيور النعل والظل في اللغة هو الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل والشاخص قد ستر شيئا من الشمس فلذلك سمي ظلا وهو يكون من أول النهار إلخ والفيء يختص بما بعد الزوال ج

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'zawal al-zill'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(قوله زوال الظل) في بعض النسخ زيادة

Mas'alah: What is the longest day of the year in the solar calendar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(قوله في أطول أيام السنة) هو سابع عشر حزيران س

Mas'alah: When does the shadow equal the object at Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

أنه يكون بمكة قبل أطول يوم بستة وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بأن المحكي عن أبي جعفر أنه يكون في يومين قبل أطول يوم بستة وعشرين وبعده كذلك لا أنه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر أن كلام المجموع ليس صريحا في أنه في جميع المدة

Mas'alah: What indicates the setting of the sun in inhabited areas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(وذهابه) عن أعلى الحيطان والجبال (دليل) لسقوط القرص (في العمران) والجبال

Mas'alah: What is the ruling on considering the average time for prayer according to al-Qaffal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(قوله واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط إلخ) ما قاله القفال حسن إلا أنه يعسر ضبطه ت

Mas'alah: What is the critique of a view from al-Muhimmat regarding prayer times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(قوله قال في المهمات وهو حسن إلخ) تعجب منه في الخادم وقال إنه وجه آخر مغاير له

Mas'alah: What is the definition of the disappearance of the red twilight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(وذلك) أي مغيب الشفق الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض

Mas'alah: How do people in regions without twilight determine Isha time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(أول) وقت (العشاء ومن لا عشاء لهم) بأن يكون بنواح لا يغيب فيها شفقهم (يقدرون)

قدر ما يغيب فيه الشفق (بأقرب البلاد) إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده

Mas'alah: How are days and times calculated for various rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله قال لا أقدروا له قدره) هذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه في سائر الأحكام المتعلقة بالأيام كإقامة الأعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء والعنة والعدة واعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر إلى الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل

Mas'alah: What evidence supports that the middle prayer is Asr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله كخبر «شغلونا» إلخ) وخبر الصلاة الوسطى صلاة العصر وكتب أيضا ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين.

Mas'alah: What does the phrase 'at the setting of the moon on the third night' refer to?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله لسقوط القمر لثالثة) أي لليلة ثالثة ح

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining prayer time on a cloudy day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=119)

ن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره (لا بالجمعة) أي لا يستحب الإبراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها» بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض. ولا يستحب الإبراد بالأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الإقامة وهو بعيد ورد بأنه ليس بعيدا ففي رواية الترمذي التصريح به (ولا تأخير) بالإبراد (فوق نصف الوقت) لذهاب معظمه. (فصل وللبصير والأعمى وإن قدرا على اليقين بالصبر) أو بغيره (الاجتهاد للوقت في الغيم) أو نحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت (بمغلب ظنا) بدخوله (كالأوراد وصوت الديك المجرب) إصابته الوقت هذا (إن لم يخبرهما ثقة عن علم) أي مشاهدة وإن أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص (ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (نعم للأعمى) أي أعمى البصر (وأعمى البصيرة تقليد بصير) ثقة عارف لعجزهما وبما ذكر علم أن الأعمى يتخير بين الاجتهاد والتقليد وهو كذلك بخلافه في الأواني لا يقلد إلا إذا تحير وفرق بأن الاجتهاد هنا إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة

للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله وأعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره (وأذان العدل العارف بالمواقيت) في الصحو (كالإخبار عن علم) فيقلده القادر ولا يجتهد (وله تقليده أيضا) إذا أذن (في الغيم) لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت وصحح الرافعي أنه يقلده في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان (وإن صلى) من لزمه الاجتهاد (بغير اجتهاد أعاد) وإن وافق الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد (وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت و) تأخيره (إلى خوف الفوات) أي إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر فاتت الصلاة (أفضل ويعمل المنجم بحسابه) جوازا لا وجوبا (ولا يقلده غيره) كنظيره في الصوم (

Mas'alah: What hadith is cited about the earth being made a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=356)

وروي عن حذيفة قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prescribed times of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=503)

وهذه الصلوات مؤقتة يجب أداؤها في مواقيتها. قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي: فرضها مؤقتا وأبين آية في المواقيت في

القرآن قوله عز وجل: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] إلى آخر الآيتين.

Mas'alah: How are the five prayer times derived from the Quranic verse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=503)

قوله: "سبحان لله" أي: سبحوا الله؛ يعني: صلوا الله "حين تمسون" أراد: صلاة المغرب والعشاء. "وحين تصبحون" : صلاة الصبح "وعشيا" : صلاة العصر، {وحين تظهرون} [الروم: 18] صلاة الظهر.

Mas'alah: What are the prayer times as demonstrated by Jibril?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=503)

وروي في بيان المواقيت عن ابن عباس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أمني جبريل عند باب البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء قدر ظله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب لوقته الأول لم يؤخرها، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر. ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين وروي عن بريدة أن رجلا سأل النبي-

صلى الله عليه وسلم- عن وقت الصلاة، فقال:" صل

معنا هذين "يعني: اليومين. فصلى يومين، فذكر قريبا من معنى حديث ابن عباس وقال في المغرب في اليوم الثاني، وصلى بي المغرب قبل أن يغيب الشفق."

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah on prayer times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=505)

وعن أبي هريرة مثل معناه:

Mas'alah: What hadith from Abu Barzah describes the Prophet's prayer times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وروي عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى "المدينة" ، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسنين إلى المائة.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer times from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وسئل جابر عن صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trustworthy person's report about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=517)

ولو أخبره عدل بدخول الوقت؛ نظر: إن أخبره عن مشاهدة؛ بأن كان قد رأى الشمس قد زالت، أو الفجر [قد طلع] أو بالشفق قد غاب- يجب قبول قوله، وإن أخبره عن اجتهاد، لا يقلده، بل يجتهد بنفسه، وكذلك لو صلى بالاجتهاد، ثم أخبره عدل عن مشاهدة أنك صليت قبل الوقت- عليه الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد، فلا إعادة عليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What prayer times are indicated by Quranic verses?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=539)

وقوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون) وقوله تعالى: (حين تمسون) أراد به صلاة المغرب والعشاء. وحين تصبحون أراد به: صلاة الصبح وعشيا، اراد به: العصر، وحين تظهرون أراد به الظهر. وقيل: حين تمسون العصر وعشيا العشائين.

Mas'alah: What is the evidence from Jibril's hadith for the prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=539)

وقوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفى النهار) أراد بأحد طرفيه: الصبح والظهر، وبالآخر العصر والمغرب، (وزلفا من الليل) أراد به: صلاة العشاء، والدليل عليه من جهة الخبر ما روى اب عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين. وفي رواية: أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس. وفي رواية: حين زاغت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين غربت الشمس. وفي رواية: حين حل فطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والصبح حين طلع الفجر الصادق، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حي صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب في الوقت الذي صلاه في اليوم الأول، والعشاء حين ذهب ثلث الليل.

Mas'alah: What is the hadith about the Bedouin asking about prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=540)

وفي رواية: حين ذهب نصف الليل، والصبح حين أسفر، ثم قال: هذا وقتك ووقت الأنبياء، والوقت ما بين هذين. والدليل عليه ما روى أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن مواقيت الصلاة فقال له: أقم عندنا، فأقام الأعرابي عنده، فصلى به النبي عليه السلام يومين مثل مثل ما صلى به جبريل عليه السلام، ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة فتمثل الأعرابي قائما، وقال: ها أنذا يا رسول الله فقال عليه السلام: الوقت ما بين هذين.

Mas'alah: How is the sun's zenith determined in hot and cold regions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=542)

قال الشافعي: رحمه الله ومعرفة زوال الشمس يقرب في البلاد الحارة ويبعد في البلاد الباردة، وإنما قال هكذا، لأنه قد قيل: في بلاد الحارة في (صنعاء اليمن) في الصيف الصائفن إذا استوت الشمس، في كبد السماء، لم يبق للشيء ظل ألبتة في هذه البلاد، إذا كانت على خط الاستواء في أطول يوم في السنة، بل يقع ظل الرجل تحت قدمه، وتقع الشمس في جوانب البيت، ولا يبقى لجانب ظل، وتقع الشمس في أسفل البئر، ولا يبقي لجوانبه ظل. فعلى هذا في هذا اليوم إذا زالت الشمس وظهر للشيء أدنى ظل فقد دخل وقت صلاة الظهر. فأما في سائر الأيام في البلاد الحارة، أو في جميع الأيام في البلاد الباردة التي هي على بعد من خط الاستواء، فإنما يمكن معرفة الزوال بأن ينصب شيئا له سمك في الأرض، فإذا طلعت الشمس وقع ظل كل شيء من جانب المغرب، ثم مهما زاد للشمس، ارتفاعا ازداد الظل انتقاصا وتقلصا إلى وقت الزوال، فطريق معرفته أن يخط على الخشبة خطوطا، ثم ينظر فيها، فمهما كان الظل في النقصان علم أنه لم تزل الشمس فإذا استوت الشمس يقف لحظة لا يظهر فيه شيء من النقصان ثم يأخذ في الزيادة والتحول نحو الشمال، فإذا زاد على ما وقف عليه أدني زيادة وتحول، فقد دخل وقت الظهر، ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله وأراد به من محل الإزدياد مثل المقياس،

Mas'alah: How is the end of Dhuhr time calculated using shadow lengths?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

حتى لو كان ظل الباقي وقت الزوال ذراعا، والمقياس سبعة أذرع، فإذا صار الظل ثمانية أذرع، فقد فات وقت الظهر، ويمكن لكل أحد أن يعرف ذلك بنفسه، فإن قامة كل إنسان تكون سبعة أقدام بقدمه، ولكن القدم الأول تحسبه من نصف القدم.

Mas'alah: Why is a slight increase needed to confirm the exit of Zuhr time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

قال القاضي حسين: إنما اعتبر هذه الزيادة لتحقق خروج وقت الظهر، ودخول وقت العصر، إذ لا يتحقق ذلك إلا بزيادة شيء، ولو صلى الظهر في ذلك الوقت يكون قضاء.

Mas'alah: What evidence supports the first view on prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

وإن قلنا: إنه وقت للدخول والخروج، فإنه يصير به عاصيا، والدليل على الوجه الأول: ما روى أن أبا بكر الصديق صلى بالناس صلاة الصبح، وطول

القراءة، فلما فرغ من الصلاة قال له عمر: ما كدت تسلم حتى كاد حاجب الشمس أن يطلع، فقال: لو طلعت الشمس ما وجدتا غافلين. ولأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a rooster's crow to determine the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=616)

فأما الديك فهل يجوز أن يعتمد على صياحه في وقت صلاة الصبح، في يوم الغيم، ينظر فيه، فإن اختبره في الأيام المنكشفة، ووجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام، فإنه يجوز له أن يعتمد فيه صياحه، وإلا فلا، وقد ذكرنا أنه إذا كان للرجل أوراد معلومة، أو عمل واصب، فإنه يجوز له أن يعتمد على ذلك في معرفة أوقات الصلاة دون معرفة القلة.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer and how is it determined by the sun's zenith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=358)

ثم اعلم أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وزوالها ميلا عن وسط الفلك، لأنها تطلع، ولا تزال في الارتفاع حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإذا انتهت إليه انحطت عنه، وهو زوالها. وذلك أن السماء على الدنيا مثل القبة مسبلة الأكتاف عالية الوسط، ألا ترى أن الشمس ترى عظيمة حين تطلع لقربها منك، وإذا علت صغرت في رأي العين لبعد المسافة وبيان فالزوال في الأرض أنها أول ما تطلع يكون الظل في الشمس طويلا مديدا نحو المغرب، فكلما علت يتقلص الظل حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإن كان [3 أ/ 2] الزمان صيفا، والمكان وسط الدنيا مثل مكة، لم يبق لكل شخص قائم معتدل ظل بحال حتى يأخذ الشمس حواليها كلها من غير ظل، وهذا لا يكون إلا يوما واحدا على ما ذكرنا، فمتى سقط الظل وإن قل فقد مالت الشمس، وإن لم يكن الزمان صيفا، وهو الربيع والخريف والشتاء، أو كان صيفا، ولكن المكان غير وسط الدنيا، فالفيء لا

يتقلص كله حتى لا يبقى للشخص فيء، بل يبقى له ظل يخلف قدره بالزمان والمكان، لأن الشمس تبلغ في الصيف وسط السماء، فتبعد من الأرض وينقص الفيء. وفي الشتاء يصير في عرض السماء، ولا تبلغ الوسط، فتكون أقرب إلى الأرض، فيطول الفيء فمعرفة الزوال في هذه الفصول أو في الصيف في غير وسط الدنيا أن ينظر إلى الظل، وتتفقد تناقصه حتى إذا علمت انتهاء النقصان، فقد عرفت انتهاء ارتفاعها، فإذا ظهر الظل نحو المشرق أدنى شيء، فذلك زوال الشمس، وهذا لأن أول ما تطلع الشمس يقع الظل إلى ناحية المغرب مستطيلا، ثم لا تزال ترتفع ويتقلص الظل، ثم عند استواء الشمس يأخذ الظل الثاني الذي لا يزال في الزيادة نحو المشرق، فإذا تحقق زوال الشمس، فقد دخل أول وقت الظهر ووجبت الصلاة ويجوز الأذان لها.

Mas'alah: What does 'duluk al-shams' mean in the Quranic verse about prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=358)

قال الله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس" [الإسراء: 78] ، قال الشافعي: أراد به زوال الشمس دون الغروب. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، قالوا: دلوك الشمس: ميلها. وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الدلوك: غروبها، وهذا غلط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خبر المواقيت، فصلى في الظهر حين دلكت

الشمس، فدل أن المراد به الزوال، ولأن اسم الدلوك يقع على الزوال على ما ذكرنا عن الصحابة، وهم أهل اللسان، ويقع على الغروب على ما ذكرنا، [3 ب/ 2] وذلك

لأن الدلوك: الانتقال والتحول، وهو حاصل فيهما، ولكن حمل الآية على الزوال أولى، لأن ذلك ينتظم جميع الصلوات، ولأنه أسبق، فانصرف إليه الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of shadow in Mecca at certain times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=359)

وذكر أبو جعفر الراسي في المواقيت، قبل أن ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما لايكون للشخص في مكة ظل. وكذلك بعدما انتهى بستة وعشرين يوما، وهذا غريب.

Mas'alah: How does one determine the time of Dhuhr prayer when the sky is cloudy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=359)

وروي أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقت الزوال، وقال: قم يا محمد فصل الظهر، فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه يسهل معرفة ذلك إذا كانت الشمس طالعة، والسماء صاحية، فإن كانت السماء مغيمة، قال الشافعي: راعي الشمس فإنه نزوله منها ما يدله وإلا تأخر حتى يرى أنه قد صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر، وهذا صحيح، فيقول: إذا كانت السماء مغيمة راعى قرص الشمس، فإن بانت له من وراء الغيم تحمل على ما يدله عليه وإن لم يرها تجري في ذلك، واستدل على دخول الوقت بعمل أو قرئ أو قراءة قرآن ونحو ذلك، فإذا غلبه على ظنه دخول الوقت بشيء من ذلك عمل عليه.

Mas'alah: Can one rely on another person's report to determine prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

قال الشافعي: وسواء علم بذلك بنفسه أو أخبره من صدقه، أراد به إذا أخره عن مشاهدة، وإن أخره عن اجتهاب لم يلزمه قبوله، وكذلك إن أخبره من لا يصدقه لم يلزمه قبوله، والاحتياط الإعادة إذا أخبره أنه فعلها قبل الوقت، وإن لم يصدقه.

Mas'alah: How does a blind person determine the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

قال الشافعي في "الأم" : وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدقه في الوقت والاقتداء بالمؤذنين.

Mas'alah: Can one rely on the sounds of roosters to determine prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=361)

فرع قال بعض أصحابنا: إن الاعتماد على أصوات الديكة في القوت ينظر فإن كان وجدها في زمان الصحو تصح عادة بقدر دخول الوقت، فله أن يعتمد على أصواتها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person confined indoors performing ijtihad for prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=361)

فرع آخر بصير في بيت لا يقدر على الخروج ومطالعة وقت الصلاة، قيل له: أن يجتهد في الوقت، وجهان: أحدهما: لا يجتهد لأنه قادر على اليقين، كالمكي لا يجتهد في القبلة [5 أ/2] . والثاني، يجوز، وهو ظاهر المذهب، لأن اجتهاده من حمل الدليل عليه، ولأن للأعمى أن يجتهد فيه، وإن كان قادرا على سؤال البصير. وبه فارق القبلة، ولأن الصحابي كان يجتهد ويبني، وإن كان قادرا على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How is the shadow length for prayer times measured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وقيل: مثل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، فإذا أردت أن تقدر المثل، فقدر الزيادة من التي بقدمك، وذلك بأن تقف في موضع مستو من الأرض، وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه فيه، وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس، وتقدر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى، فيلصق عقبيه بإبهامه اليسرى، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، وبهذا قال الأوزاعي والليث والنووي والحسن بن صالح وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

Mas'alah: How is the hadith of Jibril interpreted regarding prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=362)

وأما الخبر فالمراد بقوله: "صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله" ، أي: ابتداؤها. "وفي اليوم الثاني صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله" أراد فرغ منها لأن الخبر سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، بدليل قوله: في آخره "الوقت فيما بين هذين الوقتين" ، فلو كان الأمر على ما قالوه لبقي الإشكال في أمر الأوقات، لأن الصلاة تطول في العادة وتقصر، والذي يوجب حمله على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ووقت"

الظهر ما لم تحضر العصر "."

Mas'alah: How is the hadith of combining zuhr and asr in residence interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

واحتج من نصر رواية ابن وهب عن مالك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «جمع بين الظهر والعصر في الحضر»، قلنا: محمول على العذر بالمطر، أو جمع بينهما على التعاقب، فصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها [6 أ/ 2] .

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وزاد عليه أقل زيادة، فقد دخل وقت العصر، واحتج بقوله تعالى: "وأقم الصلاة طرفي النهار" [هود: 114] ، فلو كان وقتها

ما ذكرتم كان وسط النهار، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث جبريل عليه السلام، ولا حجة في الآية، لأن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهذا موجود فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the definition of sunset for Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=364)

الفصل وهذا كما قال وقت صلاة المغرب، يدخل بغروب الشمس إجماعا. وقيل: هو أن يسقط قرص الشمس بكماله حتى لا يبقى شعاع الشمس على الأبنية العالية ورؤوس الجبال.

Mas'alah: What is the evidence for Maghrib having a single time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=365)

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد: أن لها وقتا واحدا، ولا تصح رواية أبي ثور عنه، ووجه هذا أن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين لوقت واحد. وروى العباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم». والفطرة: الدين.

Mas'alah: What is the evidence for the early time of Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=365)

وروي عن أبي عمران: أن عقبة بن عامر «صلى بهم المغرب، فأخرها» ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال أبو أيوب لعقبة: لم تؤخر صلاة المغرب وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [7 ب/ 2] فيراك من لم يصحبه، فيظن أنه وقتها؟ فقلنا لأبي أيوب: فمتى وقتها؟ فقال: كنا نصليها حين تجب الشمس نبادر بها طلوع النجم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخر صلاة المغرب لشغل اشتغل به

Mas'alah: What is the ruling on the beginning time of Isha prayer in regions where twilight does not disappear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=368)

فرع قال بعض أصحابنا في بلاد المشرق [9 أ/ 2] بنواح تقصر الليالي، فلا يغيب الشفق عندنا فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر مغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

Mas'alah: How does the author compare Shafi'i and Abu Hanifa on prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

وقيل: أراد تركت القياس فيه للخبر بخلاف ما قال أبو حنيفة، فإنه قال بالقياس وترك الخبر ثم قال: واعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قري، واعتمد بنصب الدال وقري واعتمد بالرفع فالنصب.

Mas'alah: How does the author explain Shafi'i's reliance on Jibril's imamate for prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

واعتمد الشافعي فيه على ذلك وبالرفع ذكره على وجه الحكاية يعني: قال الشافعي: اعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام ويريد به ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What hadith about prayer times does the author cite from Abu Hurayra?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وأراد بالخبر الآخر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إمامته بالقوم، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلوات، فقال له: «أقم عندنا»، فصلى به صلى الله عليه وسلم [13 أ/ 2] في يومين مثل ما صلى جبريل عليه السلام في تعليمه للأوقات، ثم قال: أين السائل عن أوقات الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال له: «ما بين هذين وقت».

Mas'alah: What is the evidence for the time of witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

وروي أن عليا رضي الله عنه [192 ب / 2] سمع تثويب المؤذن، فقال: "نعم، ساعة الوتر هذه" ، وتلا قوله تعالى: {والليل إذا عسعس (17) والصبح إذا تنفس} [التكوير: 17 – 18] .

Mas'alah: How does one determine the prayer time when ignorant of it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=206)

ومن جهل الوقت .. اجتهد بورد ونحوه، فإن تيقن صلاته قبل الوقت .. قضى في الأظهر، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the difference between zill and fay' in Shafi'i terminology?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

الظل الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل وظل الشمس ما ستر الشخوص ويكون من أول النهار إلى آخره ويختص الفي بما بعد الزوال فالظل أعم

Mas'alah: What is the correct definition of shafaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

قول المنهاج الشفق الأحمر فزاد الأحمر هي زيادة لا بد منها

Mas'alah: What is the evidence for the prayer times from the hadith of Jibril?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1008)

المراد بالعذر والضرورة واحدا فأما الفصل الاول فالاصل فيه ما روى عن ابن عباس

رضى الله عنهما عن النبي عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس) وروى حين كان الفي مثل الشراك (وصلي بين العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بى العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم

الطعام والشراب علي الصائم فلما كان الغد صلي به الظهر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شى مثليه وصلي بي المغرب للغدر الاول لم يؤخرها وصلي بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بى الفجر حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

والوقت فيما بين هذين الوقتين) ويروى مثل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وأبي هريرة وأبي موسى وجابر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم ولهذا الحديث بدأ الائمة بصلاة الظهر ووقتها يدخل بالزوال وبيانه ان الشمس إذا طلعت وقع ظل كل شاخص في جانب المغرب طويلا ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقض حتي إذا بلغت كبد السماء وهى حالة الاستواء انتهي نقصانه وقد لا يبقى له ظل أصلا وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطوال أيام السنة وإذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب فان لم يبق ظل عند الاستواء حدث الان في جانب المشرق وان بقى شئ زاد الان وتحول الي المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال ثم إذا صار ظل الشخاص مثله من اصل الشاخص ان لم يبق شئ من الظل عند الاستواء أو من نهاية القدر الباقي في

حالة الاستواء أن بقى شئ فقد خرج وقت الظهر وقوله في الكتاب وهو عبارة عن

ظهور زيادة الظل يريد به أغلب الاحوال وهو بقاء الظل في حالة الاستواء وان قل فأما إذا لم يبق شئ عند الاستواء فالزوال بظهور الظل ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون الا في يوم واحد من السنة في بعض البلدان وقوله ويتامدى وقت الاختيار الي أن يصير ظل الشخص مثله من موضع الزيادة جار على الغالب أيضا كما بيناه فإذا كان الشاخص ذراعين مثلا والباقى من ظله عند الاستواء ربع ذراع فانما يخرج الوقت إذا صار الظل ذراعين وربع ذراع وأراد بوقت الاختيار ما اشتمل عليه بيان جبريل عليه السلام بعد وقت الفضيلة الا تراه يقول في وقت العصر ووقت الفضيلة في الاول وبعده وقت الاختيار وفسر بعضهم وقت الاختيار بما يشتمل عليه بيان جبريل من غير التقييد

Mas'alah: How is the entry of Asr time determined by the length of shadows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1017)

إذا صار ظل الشئ مثله فقد دخل وقت العصر لما روينا من حديث ابن عباس وقد يوهم الخبر اشتراكا بين الظهر والعصر في قدر من الوقت كما حكيناه عن مالك لانه قال صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله واوله الشافعي علي أنه ابتدأ العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشئ مثله ودليل التأويل ما روى

عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر) ثم يمتد وقت

Mas'alah: How is the setting of the sun determined for Maghrib time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1024)

ظاهر في الصحارى واما العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شئ علي أطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق

Mas'alah: What hadith supports the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1025)

عن بريدة أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال (صل معنا هذين) يعني اليومين إلى أن قال (وصلي بى المغرب في اليومين الثاني قبل أن يغيب الشفق) وروى في الصحيح أن

Mas'alah: What is the evidence for the extension of Isha prayer time until midnight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1033)

الوقتين وأما على قول النصف فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل) والي هذا الوجه ذهب الاصطخرى وكذلك أبو بكر الفارسي فيما حكي المعلق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer at the beginning of its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1044)

لنا قوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time with certainty or probability?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

ورابعها: معرفة دخول وقت يقينا أو ظنا. فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=57)

(و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد؛ فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت.

Mas'alah: How should one determine the prayer time when ignorant of it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

ومن جهل الوقت" لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولا يخبره به ثقة عن علم "اجتهد" إن قدر "بنحو ورد" كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكالمخبر عن علم "

Mas'alah: What is the evidence for the prayer times from the Quran and Hadith?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=128)

ذكر في هذه الأبيات أوقات الصلوات الخمس؛ لأنها تجب بدخولها وتفوت بخروجها؛ والأصل فيها: قوله تعالى: {فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون} ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أرد بـ {حين تمسون} : صلاة المغرب والعشاء، وبـ {حين تصبحون} : صلاة الصبح، وبـ {عشيا} : صلاة العصر، {وحين تظهرون} : صلاة الظهر) ، وخبر: "أمني جبريل عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظل الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم - أي: دخل وقت إفطاره - والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد .. صلى بي الظهر حين كان ظله - أي: الشيء - مثله، والعصر حين كان ظله

مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" رواه أبو داوود وغيره، وصححه الحاكم وغيره. وقوله: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله" أي: فرغ منها حينئذ؛ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله إمامنا الشافعي نافيا به اشتراكهما في وقت؛ ويدل له خبر مسلم: "وقت الظهر: إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر" . والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع، بل في الظاهر لنا؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، وحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد التي على خط الاستواء، وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار، ومثلها بعده، أو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة نقلهما في "المجموع" ، وبالثاني جزم في "الروضة" كـ "أصلها" ، واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران. وبدأ المصنف كغيره بالظهر؛ تأسيا بإمامة جبريل، فوقت الظهر: من زوالها؛ أي: الشمس، فأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها كما في قوله تعالى: حتى توارت

Mas'alah: How is the beginning of Dhuhr time determined by the shadow?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=129)

بالحجاب، إلى أن زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله؛ لخبر جبريل السابق.

Mas'alah: What is the difference between the true and false dawn?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

وخرج بـ (الأحمر) : ما بعده من الأصفر والأبيض، وبـ (الصادق) : الكاذب؛ وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب، ثم يذهب ويعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق.

Mas'alah: How is the Isha prayer time determined in regions where twilight does not disappear?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

وفي بلاد المشرق نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء في حقهم: أن يمضي بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

Mas'alah: What is the evidence for the shared time between Zuhr and Asr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=371)

والوقت ما بين هذين الوقتين) رواه أبي داود وغيره، وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات. وأوله الشافعي بأن قوله: والعصر حين صار ظله مثله، معناه: شرع فيها عقب هذا الحين، وقوله: في المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان

ظله مثله معناه: فرغ منها حينئذ، وأراد الشافعي بذلك نفي اللاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الإمام مالك. ويدل ما قاله الشافعي خبر مسلم: (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=372)

18 أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس: صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر، وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله: حين تمسون، قوله: وعشيا فقال: المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء، وعلى كل ففي الآية إجمال لأنها لم تبين مقدار الأوقات لكنها مبنية بالسنة.

Mas'alah: What does 'zawal' (declination) from the middle of the sky mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=373)

قوله (عن وسط السماء) متعلق بزوال أي ميل.

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's declination) determined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=373)

قوله (ويعرف ذالك الميل إلخ) فإذاأردت مرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلاعمامت غير منتعل أوشاخص نقيمه في أرض مستوية وإن أخذالظل في الزيادة علم ان الشمس زالت.

Mas'alah: How are shadow lengths calculated for each Coptic month to determine prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=374)

فهذه اثناعشر حرفا لكل شهر حرفا لكل شهر حرف فطوته أشاربه باطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة أقدام، وامسيرأشارله بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام، وبر مهات أشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة أقدام أقدام، وبرموده أشارلها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة أقادم، وبشس أسار لها بالباء وهي باثنين فيكون له قدامان، وبؤنة أشار لها بالألف وهي بواحد فيكون له قدم واحد، وابيت أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له واحد مثل ما قبله، ومسري أشارله باباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس، وتوت أشار له الدال وهي بلأربعة فيكون له أربعة أقدام، وبابه أشارله بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام، وهاتور أشارله بالحاء وهي ثمانية فيكون له ثمانية أقدام، وكيهك وأشارله بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام، لإإذازادت علي ذالك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر، وقدر قامة الإنسان ستة أقدام وقيل سبعة وقيل ستة ونصف، ولإختلاف في المعنى لأن من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستةونصف فقد نظر للحقيقة.

Mas'alah: When does the shadow appear at the equator in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=374)

وقوله: الظل أي إن كان هناك ظل وقت لإستواء أوبحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يكن وذالك يقع بمكة قبل أطوال أيام سنة يستة وعشريت يوما وبعده كذالك فهو في يومين احدهما قبل الأطوال والأخر بعده بقدر المذكور وهذا هو الصواب، وليس في أطوال ايام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخاطيب.

Mas'alah: What does 'toward the east' mean in the context of shadow movement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=374)

قوله (إلي جهة المشرق) أي من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله: بعد تناهي قصرة ظرف للتحول، قوله (الذي هو إلخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له.

Mas'alah: What is the meaning of 'the shadow of the zenith' in relation to prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=376)

وقوله: ظل الزوال أي الظلل الموجود وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لأدنى ملابسة وإلافالزوال لا ظل له بل الظلل لشيء عنده لا له.

Mas'alah: What does ' ill al-mithl' mean in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=377)

وقوله: علي طل المثل اي غير ظل الإستواء إن كان عنده ظل.

Mas'alah: What does 'until the shadow of two like objects' mean for Asr prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (إلى ظل المثلين) اي ينتهي إلى وقت ظل المثلين غير ظل الإستواء إن كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار إلى ذالك، وإن دخل مع وقت الفضيلة.

Mas'alah: What does 'yellowing' refer to in the context of Asr prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=380)

قوله (إلى الأصفرار) أي إصفرار الشمس م كالورس وهو نبت أصفر يصيغ به. ولذالك قال بعضهم: منع البقاء تقلب الشمس ... وطلوعها من حيث لا تمس وطلوعها حمراء صافية ... وغروبها صفراء كالورس

Mas'alah: How is complete sunset determined for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=382)

قوله (أي بجميع قرصها) أي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشيراملسي.

Mas'alah: How is the Isha time determined in a land where the twilight does not disappear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (وأما البلد الخ) أي هذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق.

Mas'alah: What is the difference between the true dawn and the false dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=389)

قوله: (أي الصادق) أي في دلالته على وجود النهار، وأما الأول فهو كاذب ونسبة الصدق والكاذب إليهما مجاز عقلي وإلا فالصادق والكاذب إنما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فإذا أخبربذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وإن أخبر به بسبب الفجر الأول فقد كذب.

Mas'alah: What is the description of the true dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=389)

قوله: (وهو) أي الفجر الصادق وقوله: المنتشر ضوؤه أي المتسع نوره. وقوله: معترضا بالأفق أي حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق.

Mas'alah: What is the description of the false dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=389)

قوله: (أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق. وقوله: فيطلع قبل ذلك. وما أحسن قول بعضهم: وماذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينكسب فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

Mas'alah: How is the false dawn described as elongated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=390)

وقوله: لا معترشا بل مستطيلا أي ممتدا إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم، وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق. وقوله: ذاهبا في السماء أي إلي جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا.

Mas'alah: Does darkness follow the false dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=390)

قوله: (ثم يزول وتعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب.

Mas'alah: What is the true dawn in relation to prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (الثاني) وهو الصادق بخلاف الأول وهو الكاذب كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=436)

قوله (العلم بدخول الوقت) أي العلم

Mas'alah: What are the levels of certainty for determining prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=437)

بنفسه بدخول الوقت المحدد شرعا للصلاة، وهذا هو المرتبة الأولى التي هي العلم

بالنفس ومثله أخبار الثقة عن علم، وفى معناه أذان المؤذن العارف الصحو فيمتنع عليه الإجتهاد معه، ويجوز له تقليده فى الغيم لأنه لا يؤذن إلا فى الوقت غالبا، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت دخوله بالإجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الإجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ذيك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول فى صياحه يا غافلون اذكروا الله. ويسن اقتناؤه لخبر فيه. ومعنى الإجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا، وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أولا، وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الإجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما فى معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الإجتهاد لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل، ولا شيء مما فى معناه كان له الإجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك. وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الإجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الإجتهاد. وهذا فى حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الإجتهاد لأن شأنه العجز عنه. والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة: العلم بالنفس وما فى معناه والإجتهاد وتقليد المجتهد.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=381)

والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] .

Mas'alah: What is the hadith of Jibril about the prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=381)

قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: [حاشية البجيرمي] عنه؛ لأن الوقت تضيق بظنه، وقيام ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره، ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظرا إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعا اهـ. قوله: (وبخروجها تفوت) أي أداؤها. قوله: (وعشيا) عطف على حين تمسون قوله: وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه. قوله: (أراد بحين تمسون إلخ) هو المشهور وبعضهم عكس في المساء والعشي فقال: أراد بحين تمسون العصر وبعشيا المغرب والعشاء. قال ق ل: وهو الأنسب، هذا وكان الأولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء إلخ. وكذا يقدر في الباقي، فالمراد بالتسبيح الصلاة ففي كلام

الشارح مسامحة؛ لأن التسبيح يطلق على الصلاة لغة كما في القاموس، ولا يصح أن يكون من إطلاق الجزء على الكل؛ لأن التسبيح هيئة منها، وشرط إطلاق الجزء على الكل أن يكون للجزء مزية على غيره والأولى الاستدلال بقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] {ومن الليل فسبحه} [ق: 40] اهـ ح ف. قوله: «أمني جبريل») أي صار إماما لي. فإن قلت: إن جبريل لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة، فكيف صحت إمامته للنبي؟ أجيب: بأن شرط الإمام عدم الأنوثة لا خصوص الذكورة. فإن قلت: يرد الخنثى فإن الأنوثة معدومة فيه مع أنه لا تصح إمامته للرجل. قلت: الشرط عدم الأنوثة يقينا والخنثى معدومة فيه احتمالا ويمكن وجودها فيه. قال م د: ولا ينافي أنه أفضل من جبريل – عليهما الصلاة والسلام – إجماعا؛ لأنه لا مانع من أن يؤم المفضول الفاضل. وذكر ق ل على المحلي أن هذه الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافا لمن قال: إنها كانت بلا ركوع، وأتى بخبر جبريل بعد الآية؛ لأنها لم تبين أول الأوقات ولا آخرها، بل أشارت لها. وقوله: مرتين، وانظر هل كان مستمرا عند البيت لما صلى المرتين أو كان يفارقه ويأتي له عند دخول وقت الصلاة؟ الظاهر الثاني راجع. قوله: (عند البيت) أي الكعبة أي عند المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب. قوله: (حين زالت الشمس) أي عقب زوال الشمس. قوله: (وكان الفيء) أي الظل. قوله: (قدر الشراك) أي: سير النعل، وذلك قدر عرض إصبع أو أقل، ولعل ذلك غير الوقت الذي يعدم فيه الظل؛ لأنه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا. قوله: (حين كان ظله) أي: عقبه. قوله: (أي دخل وقت إفطاره) إنما قدر ذلك؛ لأن الصوم إذ ذاك لم يفرض اج؛ لأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة أي: وكان هذا الوقت معلوما كما قاله الشوبري. قوله: (فلما كان الغد) استشكل بأن أول الغد الصبح. قلت: مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل «أمني جبريل عند البيت مرتين» اج. فلا ينافي أن أول الغد الصبح والمرة كناية عن

فعل الخمس مبتدئا بالظهر وخاتما بالصبح. قوله: (إلى ثلث الليل) أي مؤخرة إلى ثلث الليل، أو أن إلى بمعنى عند ولا حذف. قوله: (فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ

Mas'alah: How should one determine the prayer time when it is cloudy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين، وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=450)

و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا، وإلا فوجوبا بورد من قرآن [حاشية البجيرمي] طينا وجب قبوله كما في متن الروض، وكره المدابغي على التحرير بقوله: نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه اهـ. قوله: (بل يصلي عاريا) ولو إماما وخطيبا كما في فتاوى م ر. قوله: (ولو أعاره) أي ولو أعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه قبوله، ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهـ ق ل. قوله: (فهو كالماء في التيمم) فإن كان واجدا للثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة ممونه يوما وليلة لزمه قبوله، وإلا فلا. وهذا أحسن مما قاله م د؛

لأن الفرض أن البائع غير مريد الصلاة والمشتري مريدها كما فهمه ق ل. قوله: (الوقوف على مكان طاهر) الوقوف ليس بقيد، بل مثله القعود كما يأتي قوله: (يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة) خرج بالملاقي غيره، فإنه لا يضر. نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل، ولو في مسجد، لكن إن لزم على إلقائها تنجس المسجد واتسع الوقت وجب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد وكمل صلاته، ثم يغسل المسجد بعد ذلك. اهـ. برماوي. قوله: (العلم بدخول الوقت) المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد ق ل، ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة، فكان الأنسب تقديمه على بقية الشروط؛ لأن بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت كما قاله خ ض وز ي. قوله: (وعدم ثقة إلخ) جملة فعلية ماضوية حالية بتقدير قد، فإن وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية أو سمع أذانه في صحو أو أذان مأذونه أي الثقة بأن أذن الميقاتي الثقة المؤذن ولو صبيا مأمونا في ذلك، أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة؛ لأنه كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب، وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اج نقلا عن ق ل على الجلال. قوله: (اجتهد) نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الإبرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها العارفون أو أقروها ق ل. ومثلها منكاب مجرب، فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نفلا مطلقا، ومحله ما لم يكن عليه شيء من جنسها، فإنها تقوم مقامه وإن عين صلاة. قال م ر في الشرح عند قول المتن: والأصح أنه يصح نية الأداء بنية القضاء حيث جهل الحال لغيمة ونحوه فظن بقاء وقتها، فنواها أداء فتبين خروجه، إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتموها. ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عالما عامدا لم تصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم، إذ لا يجب التعرض للشروط

فلو عين اليوم، وأخطأ صح في الأداء؛ لأن الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغى خطؤه فيه، وكذا في القضاء كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد. ووقع في الفتاوى للبازري أن رجلا كان في موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي الصبح، ثم تبين له

ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب في [حاشية البجيرمي] خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله، وما أفتى به البازري أفتى به الوالد، وإن نوزع فيه، وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا؟ وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمن الأجهوري في حاشيته على خ ط عن شيخه. واعتمده خلافا لسم على حج ولما في فتاوى م ر قال: ويصرح به أي بالظاهر المذكور قول م ر. وسئل أي الوالد أيضا عمن عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس فهل تقع عما عليه؛ لأنه عين ما يجب تعيينه وأخطأ فيه أو لا؟ كما في الإمام والجنازة. فأجاب: بأنه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن خالف فيه بعضهم اهـ قوله: كما في الإمام والجنازة أي: إذا عين المأموم وأخطأ ولم يشر له، أو عين المصلي على الجنازة شخصا فقال: نويت أصلي على زيد الميت فبان عمرا ولم يشر، فإن الصلاة تبطل. قوله: (بورد) ومنه المنكاب الذي لم تتيقن صحته ق ل. قوله: (ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الأمثلة، إذ الخياطة وما بعدها ليسا من الورد. قوله: (ديك) يحتمل أو حيوان آخر مجرب سم على حج. قال الدميري في حياة الحيوان: وهو يعني الديك أبله الطبع لم يألف زوجة واحدة ولا حنو له على فراخه، وإذا سقط من حائط انتول ولم يهتد لدار أهله، ومن خصاله الحميدة معرفة الأوقات فيسقط

صياحه عليها، سواء طالت أو قصرت، حتى إن بعض العلماء أفتى بجواز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة، ويقظته ليلا ورؤيته الملائكة قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها ترى ملكا» وبركتها في الدار لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقتنيه في البيت، وغيرته على إناثه، فإذا رأى معها ديكا غيره قاتله قتالا شديدا يقرب من الهلاك، وقد يأتلف الديكان من الصغر، لكن لا يسفد أحدهما بحضرة الآخر، ومتى فعل قاتله، وقد رأيت ذلك مرارا وحنوه عليها، فلو رأى حبة آثرها بها وتسويته بينهما فلا يؤثر واحدة على أخرى، بل العتيقة الرفيعة الناشفة والصغيرة السمينة الطرية عنده سواء، لكن هذا من بلاهة طبعه قيل: إن الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك خصوصا الأبيض الأفرق، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه» وفي رواية أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له ديك أبيض. وقال الحافظ: زعم أهل التجربة أن من ذبح ديكا أبيض أفرق لم يزل ينكب أي يصاب في ماله. وروي: «إن لله ديكا أبيض جناحاه مشوبان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه» . وفي لفظ: «عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء» . وفي رواية: «رجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وغض صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت» . وفي رواية: «إذا كان من الليل صاح سبوح قدوس» . وروي يقول في سحر كل ليلة: «سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا إله غيره» . وفي حديث آخر قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثبتة تحت العرش يقول: سبحانك ما أعظم شأنك» . وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال: "بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك، فإذا مضى ثلث

الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى نصف الليل قال: ليقم المصلون، وإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم" . وروى الثعلبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة أصوات يحبهم الله صوت الديك وصوت القارئ وصوت المستغفرين بالأسحار» . وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسبوا الديك فإنه

ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله: إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة، فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيما بمحله فلا عسر، ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا. [حاشية البجيرمي] يوقظ للصلاة» إسناده جيد، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة» . قال الإمام الحليمي قوله – صلى الله عليه وسلم: يدعو إلى الصلاة فيه دليل أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة وقد حانت الصلاة، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير

ذلك له إشارة والله أعلم. ويروى: «أن الله تعالى خلق ملكا تحت العرش وله أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام. الأول: ينظر به إلى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك. والثاني: ينظر به إلى النار ويقول ويل لمن دخلك. والثالث ينظر به إلى العرش ويقول سبحانك ما أعظمك. والرابع: يخر به ساجدا ويقول: سبحان ربي الأعلى، وله خمس حركات في اليوم والليلة عند أوقات الصلاة، فيقال له: اسكن. فيقول: كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على محمد – صلى الله عليه وسلم –؟ فيقال له: اسكن فقد غفرت لمن توضأ وصلى من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –» . وقيل: «يقول الله تعالى يوم القيامة: يا محمد أنا وضعت على عبادي الفرائض وأنت وضعت النوافل، فالضمان عليك فمنك الشافعة ومنا الرحمة، وإذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صورة في الملكوت تركع وتسجد إلى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى» . اهـ ذكره ابن عطاء الله في لطائف المنن. تنبيه: مراتب الوقت ثلاثة: العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الإبرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة، هذه الأربعة في مرتبة العلم بالوقت، ثم الاجتهاد تم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال: قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا ... من بعد ثمت قلد فيه مجتهدا والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا ... إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا ومراتب معرفة القبلة أربعة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد. قوله: (وللأعمى إلخ) أي وإن قدر على الاجتهاد كما أشار له بقوله لعجزه أي الأعمى في الجملة أي في بعض الصور وهو ما إذا كان الأعمى عاجزا. قوله: (أما إذا أخبره ثقة) إخباره ليس بقيد بل مثله إمكان سؤاله، فإذا أمكن سؤاله وجب عليه السؤال، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أن المراد بالإخبار الإخبار بالفعل فتأمل. قوله: (إذا علم) أي تيقن علمها وفي نسخة علم عينها وهي ظاهرة. قوله: (ولا يجوز له) أي البصير القادر: قوله: (حتى لو أخبره عن اجتهاد) خرج به ما لو أخبره عن علم، فإنه

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy mu'adhdhin to determine prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=453)

قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time due to clouds or imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=156)

ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى، وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، قال النووي: وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت، أما في الصحو [حاشية

البجيرمي] الأقوال لأنها؛ فعل اللسان كالتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلام؛ لأن الركعة الأولى خلت عنها. (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته: إنما لم يجعله تكريرا حقيقة؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانيا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك، إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى، كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الأمس اهـ شوبري . (قوله ومن جهل الوقت إلخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن يقال: له مناسبة هنا لأنه لما قال: وسن تعجيل صلاة لأول وقتها ناسب أن يذكره هنا. اهـ برماوي. (قوله ولم يخبره إلخ) مفهوم أنه إذا أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد، وينافيه قول م ر اجتهد جوازا إن قدر على اليقين إلخ إلا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين به بإخبار الثقة المذكور أو بعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر. ويدل له قول م ر: إن قدر ولم يقل إن حصل له اليقين فتأمل. ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكانه شرح م ر. (قوله اجتهد) وجوبا إن لم يقدر على اليقين وجوازا إن قدر عليه ز ي وشوبري وع ش، وهذا يقتضي أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة، وانظر هذا مع قولهم: المراتب ثلاث. إذ قضية هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا. (قوله كخياطة وصوت ديك) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه. قال ح ل: وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر، قال: ويدل على ذلك قول المتن اجتهد بنحو ورد، فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد. ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه.

اهـ وهو ظاهر ع ش أي: فالباء في بنحو ورد للآلة وقيل إنها للسببية أي: اجتهد بسبب نحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى أنه إذا وجد شيء من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا؟ وهل استعجل في قراءته أم لا؟ . (فائدة) قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه يا غافلين اذكروا الله برماوي باختصار. وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال: بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحه، وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى نصف الليل قال: ليقم المصلون وإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم. وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه» أي: يحرسهم من الشياطين وفي رواية «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له ديك أبيض، وقال: الديك الأبيض في البيت بركة» . اهـ دميري. (قوله مجرب) أي: جربت إصابته للوقت ح ل بحيث غلب على الظن عدم تخلفه شوبري. (قوله وله) أي: الأعمى. سواء كان قادرا على الاجتهاد أو لا. (قوله وللأعمى والبصير تقليد المؤذن) أي: كما أن لهما الاجتهاد. (قوله الثقة) خرج الفاسق والصبي المميز، وقوله العارف أي: بالأوقات لا عن اجتهاد. وأما لو علم أن أذانه في الغيم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده وكذا في الصحو ح ل وم ر. واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة: الأولى العلم بنفسه، وفي مرتبته إخبار الثقة عن علم، والمؤذن العارف في الصحو فيتخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المزولة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الأولى. والمرتبة الثانية الاجتهاد، والمؤذن العارف في الغيم. والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم إن كونها ثلاثة في الجملة أي: فيما إذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قوي ز ي وم ر اجتهد وجوبا إلخ تدبر. (قوله في الغيم) قد يقال: هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on one who is informed of the prayer time by a reliable person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

فكالمخبر عن علم

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=265)

والأصل في المواقيت قوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] {ومن الليل فسبحه} [ق: 40] أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر «أمني جبريل عند البيت [حاشية الجمل] العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة؛ لأنها بتيرا تصغير بترا من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار زاد فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى ومنها حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنتا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة اهـ برماوي وشرح م ر. (قوله: وزيادة مصير ظل الشيء مثله) أي فلا يدخل وقت العصر إلا بزيادة

على مصير ظل الشيء مثله وهذا هو الموافق لما نقله الأصحاب عن إمامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها عول عليها الإمام وإلا فهي من وقت العصر؛ لأن وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل فاصلة بينهما اهـ ح ل (قوله غير ظل استواء) لما كانت العبارة تقتضي أن الاستواء له ظل أولها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء إلخ اهـ شيخنا ح ف (قوله: والأصل في المواقيت إلخ) الآية مجملة والسنة فصلت ذلك المجمل ولذلك قدم الآية على الحديث إشارة لذلك إذ الآية لا يعلم منها ابتداء وقت كل صلاة ولا انتهاؤه، وإنما دلت على الأوقات إجمالا فذكر الحديث بعدها تفصيل لذلك المجمل وبه يعلم رد ما استشكل به الاستدلال بهذه الآية، فإنها لا تدل على المواقيت، وإنما تدل على الصلوات إجمالا اهـ برماوي (قوله {وسبح بحمد ربك} [طه: 130] أي صل حامدا اهـ جلال وعبر عن الصلاة بالتسبيح لاشتمالها عليه اهـ ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزءا منها فضلا عن كونه أعظم الأجزاء حتى يستعمل في الكل وفي القاموس أن من جملة معاني التسبيح الصلاة وعليه لا تجوز اهـ واستدل بهذه الآية دون قوله {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] ، وإن كان فيها الدلالة على جميع الأوقات؛ لأن في هذه الأمر بالتسبيح الذي هو الصلاة فيها ولما كانت الآية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج إلى الثاني فبينه بقوله: وخبر أمني جبريل إلخ اهـ شوبري. (قوله:

Mas'alah: What is the significance of Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=265)

وخبر أمني جبريل) أي جعلني إماما وحينئذ تكون الباء في قوله صلى بي الظهر بمعنى

مع وقيل معنى أمني صار إماما لي فتكون الباء على حقيقتها اهـ شوبري والأخير هو الصواب وهو الذي في ع ش وقرره شيخنا ح ف، وإنما تقدم جبريل وصلى به – صلى الله عليه وسلم – مع كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالإشارة أو نحوها؛ لأنا نقول لعل إمامة جبريل أظهر مع التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالإشارة لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الإحرام بها؛ لأنا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من الأركان وغيرها قبل الإحرام وأم به ليعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اهـ ع ش (قوله: جبريل) بكسر الجيم والراء وفيه لغات واسمه عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح كذا قيل اهـ برماوي (قوله: عند البيت) أي فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة المحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح في أنهم كانوا مستقبلين الكعبة ويخالفه ما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى أو برأيه لأجل أن يعلم هل تتبعه الكفار أو لا؛ لأنه كان قبلتهم» لا يقال: إنهم كانوا يصلون في ذلك المحل مستقبلين الشام. لأنا نقول قد ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل» «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعوا فقال إن جبريل أتى إليكم ليعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه – صلى الله عليه وسلم – كالرابطة» قال شيخنا وفيه نظر واحتياجه – صلى الله عليه وسلم – للتعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه أعطي علم الأولين والآخرين إجمالا؛ لأن

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله [حاشية الجمل] ذلك من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – وهي ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة اهـ برماوي وفي المواهب اللدنية ما نصه وأخرج الطبري أيضا من طريق ابن جريج قال – صلى الله عليه وسلم – «أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس ومر بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة» اهـ وقوله ثلاث حجج أي ثلاث سنين وهذا بناء على أن الإسراء كان قبل الهجرة بخمس سنين أما على أنه قبلها بسنة أو نحوها فالمراد ما كان يصليه قبل فرض الخمس اهـ شارح (قوله: مرتين) المرة كناية عن فعل الصلوات الخمس من الظهر إلى الصبح وإلا فهو صلى به عشر صلوات اهـ شيخنا. (قوله: حين زالت الشمس) أي عقب هذا الحين وقوله والعصر حين كان ظله إلخ أي عقب هذا الحين أيضا اهـ شيخنا (قوله أي دخل وقت إفطاره) وكان هذا الوقت معلوما عندهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر، فإن قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب أنه يحتمل أنه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم الذي تعهدونه، فإنه كان مفروضا على غير هذه الأمة أيضا انتهت (قوله: حين غاب الشفق) أي الحمرة التي تلي الشمس عند

سقوط القرص سمي بذلك لرقته ومنه الشفقة على الإنسان أي رقة القلب عليه اهـ برماوي. وفي المصباح الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة وقال ابن قتيبة الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة ثم يغيب ويبقى الأبيض إلى نصف الليل وأشفقت على الصغير حنوت وعطفت والاسم الشفقة وشفقت أشفق من باب ضرب لغة فأنا شفيق اهـ. (قوله: حين حرم الطعام إلخ) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب؛ لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا اهـ برماوي (قوله: فلما كان الغد) أي فلما جاء الغد صلى بي الظهر إلخ وفيه أن أول اليوم الثاني لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح؛ لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثاني من اليوم الثاني اهـ ع ش على م ر أو يقال المراد بالغد المرة الثانية التي هي عبارة عن فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري فلما كان الغد صلى بي الظهر ولم يقل صلى بي الصبح؛ لأنه لما كمل به الصلوات الخمس كان كأنه من تتمة الأول انتهت أو يقال: إن أول النهار طلوع الشمس، وأما الصبح فهو ليلي بدليل الجهر فيه فصح قوله فلما كان الغد وكينونة الغد من أول طلوع الشمس وهذا بعد وقت الصبح (قوله: إلى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة إلى ثلث الليل ويحتمل أن تكون إلى بمعنى عند ولا حذف اهـ شيخنا (قوله: فأسفر) يحتمل أنه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي الإضاءة كما سيأتي اهـ عزيزي وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو

بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي «ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض» اهـ شوبري. (قوله: وقال هذا وقت الأنبياء) أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطي صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته اهـ شوبري (قوله: والوقت ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول أولهما مما قبله وملاصق آخر ثانيهما مما بعده وظاهر الحديث بدون هذا التأويل يقتضي أن وقت الصلاتين ليس من الوقت وليس مرادا اهـ شيخنا. وعبارة سم قال العلماء معناه ما بين أول أولاهما وآخر أخراهما فيكون على هذا قد بين جميع الوقت بالقول كذا في الكفاية (قلت)

Mas'alah: What is the evidence from Muslim's hadith for the time of Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر

Mas'alah: How does the commentary explain the difference in Jibril's prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: بالنسبة إليهما) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين بخلاف وقت

الظهر والمغرب اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time due to clouds or darkness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بنحو ورد)

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person informs about the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(قوله: ولم يخبره به ثقة عن علم) ، فإن أخبره الثقة عن علم امتنع عليه الاجتهاد ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة، فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره اهـ شرح م ر

Mas'alah: When is it permissible or obligatory to exert effort to determine the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(قوله: اجتهد) أي جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة، فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص؛ لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول اهـ شرح م ر ويعلم من قوله هذا كله إلخ ومن قول الشارح ولم يخبره ثقة إلخ أنه متى أخبره الثقة بالفعل وبالأولى منه ما لو علم بنفسه أنه لا يجتهد ولا يعمل بمقتضى الاجتهاد وهذا لا ينافي قوله جوازا إن قدر على اليقين؛ لأن معناه أنه إذا قدر على إخبار الثقة أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له أن يسعى في تحصيلهما ولا يجتهد وأن يجتهد ولا يسعى في تحصيلهما، وأما إن حصلا له بالفعل فلا يجتهد ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما يشير لهذا قوله كالشارح ولم يخبره إلخ ولم يقولا ولم يقدر على خبر الثقة وبهذا تجتمع أطراف الكلام. وقد رأيت ببعض الهوامش أن معنى قول م ر جوازا إلخ أن الاجتهاد جائز في حد ذاته عند القدرة على العلم بالنفس أو خبر الواحد الثقة لكنه إذا خالفهما لا يعمل بمقتضاه وهذا قريب مما تقدم فتأمل ثم رأيت في شرح حج ما نصه نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع آذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة اهـ وفي المحلي ما نصه اجتهد جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد اهـ وفي ق ل عليه ما نصه قوله جوازا إن قدر هو نظير ما مر في المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو في محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الإسلام في المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكا

منه، وإن كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والأعمى في الجملة يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعده عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا يستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق من منع تقليد الأعمى لغيره في الأواني ما لم يتحير اهـ. وعبارة الروض وشرحه فصل وللبصير والأعمى، وإن قدرا على اليقين بالبصر أو بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم أو نحوه مما يحصل الاشتباه في الوقت بمغلب ظنا بدخوله كالأوراد وصوت الديك المجرب إصابته الوقت هذا إن لم يخبرهما ثقة عن علم أي مشاهدة، فإن أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص.

Mas'alah: What is the ruling on praying without exerting effort to determine the time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(قوله: أيضا اجتهد) فلو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل اهـ برماوي

Mas'alah: How are signs like the rose used to determine the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(قوله: بنحو ورد) الباء سببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه إذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أو لا وهل استعجل في قراءته أو لا وتعبيره باجتهد يساعده وقيل للآلة أي فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك

Mas'alah: What are the means of determining prayer time for a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكالمخبر عن علم

Mas'alah: What is the definition of wird in the context of determining prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

[حاشية الجمل] والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال لفظ نحو قبل مستدرك؛ لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده؛ لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم أن آذانه أو خبره عن علم وسماع آذان ثقة عارف في الغيم لكن له في

هذه تقليده اهـ

Mas'alah: How does one use sewing or a rooster's crow to determine prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: كخياطة إلخ) أي بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عادته أو لا وقوله وصوت ديك مجرب أي بأن يتأمل هل آذانه قبل عادته أم لا.

Mas'alah: What is the definition of a reliable rooster for determining prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: مجرب) أي جربت إصابته للوقت اهـ ح ل أي وتكرر ذلك منه بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغي ضبطه كما في جارحة الصيد، وقد نقل نحو ذلك عن الزركشي فليراجع اهـ شوبري

Mas'alah: What are the ranks of determining prayer times for a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: وله كالبصير العاجز إلخ) قضية صنيعه أن الأعمى يقلد المجتهد ولو قدر على

الاجتهاد بخلاف البصير لا بد من عجزه وهو كذلك، وإذا نظرت إلى هذا مع ما نقل عن الرملي السابق علمت أنه لا ترتيب في حق الأعمى إلا في الإخبار عن علم فقط واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها وكذلك المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الأولى والمرتبة الثانية هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد وكونها ثلاثة في المجملة بدليل قول الرملي اجتهد جوازا إلخ اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on following an astronomer or calculator for prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: فكالمخبر عن علم) أي فيمتنع عليه الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم أن آذانه عن اجتهاد وإلا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وهو ظاهر، وإن غلب على ظنه صدقهما والأول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل الشمس والفجر وتقدير سيرهما اهـ ح ل بخلاف الميقاتي، فإنه يقلد وكذا المؤذن بإخبار الميقاتي يقلد أيضا والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدق المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما نقل عن ع ش على م ر اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: How should a blind person determine the prayer time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=348)

فأما إذا خفي عليه وقت الصلاة، فقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة: وإذا كان أعمى، (وسعه) (2) خبر من يصدقه في الوقت، والاقتداء بالمؤذنين، وله كلام آخر يدل على جواز التحري، فيجوز له التحري، ويجوز له التقليد، كذا ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله، وحكاه الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: What are the conditions for the time of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: وصيانة ثوب) قيده حجر بثوب التجمل. أقول: وله وجه ظاهر. اه ع ش.

(ورابعها: معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا. فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف، وبما في نفس الامر، وفي العقود بما في نفس الامر فقط. (فوقت ظهر من زوال) الشمس (إلى مصير ظل كل شئ مثله، غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده، إن ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of knowing the prayer time in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك، ليصح جعلها شاملة

لليقين والظن، وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن. وقوله: يقينا حال. أي حال كون تلك المعرفة – أي الإدراك – يقينا. ويحصل اليقين بعلم نفسه، أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم، وبغير ذلك. وقوله: أو ظنا أي ناشئا عن اجتهاد، بأن اجتهد لنحو غيم.

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: من زوال الشمس) أي وقت زوالها. والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا لا بالنظر لنفس الأمر، أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير. فقد قالوا إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل، فما زال ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

Mas'alah: What is the shadow of midday (zill al-istawa)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=133)

(قوله: إن وجد) أي ظل الاستواء. وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض

الأيام.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn and the time for Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء. وقوله: لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان – أي الذنب – ثم تعقبه ظلمة. وشبه بذنب السرحان لطوله. وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله. وما أحسن قول بعضهم: وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينسكب فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب قوله: إلى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها إلى طلوع ذلك، لحديث مسلم: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وإنما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس.

Mas'alah: What is the condition of knowing the entry of the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=90)

والعلم بدخول الوقت) لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك فوجهان أصحهما في شرح المهذب له الإجتهاد ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال رأيت الفجر طالعا والشفق غاربا أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الأمارات صياح الديك المجرب والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا وإن كان ثقة عالما بالوقت فوجهان قال الرافعي لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة وقال النووي يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزا عن الأدلة فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أخر إلى حصول الظن والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام وإن بان بعده صحت وإن نوى الأداء صرح به الرافعي في

كتاب الصيام وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما) ورواية مسلم (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه) ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the evidence for the beginning of Dhuhr prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=840)

قال: وأول وقتها إذا زالت الشمس، والأصل في ذلك وغيره من مواقيت [الصلوات] الخمس، صلاة جبريل- عليه السلام- بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من طرق ذكر الفقهاء [منها] طريقا حسنا، وهو ما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي- يعني: المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد"

صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر،

ثم التفت إلي، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين "رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن."

Mas'alah: What is the most authentic hadith on Jibril leading the Prophet in prayer to teach prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=842)

وقال عبد الحق في "الأحكام" أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره البخاري كما في "كتاب العلل" – حديث جابر، وهو ما رواه النسائي، عن جابر ابن عبد الله: أن جبريل– عليه السلام– أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل [و] رسول الله صلى الله عليه وسلم [خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع: فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم– يعني– فصلى صلاة العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة [المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى] صلاة العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس: صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه [فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر،] ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس: فصلى [المغرب، فنمنا،

ثم قمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس: فصلى] العشاء، ثم قال: "ما بين هذين الصلاتين وقت" . وله في طريق أخرى: "ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا" يعني: في اليوم الثاني. وفي أخرى: "ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه"

Mas'alah: How did Jibril explain the prayer times by word and action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=843)

قال العلماء: وفي قول جبريل: "الوقت ما بين هذين" إشارة إلى أن ما بين أولاهما وآخر أخراهما وقت؛ فيكون على هذا قد بين الجمع بالقول، وقيل: أبان بصلاته الوقتين، وبقوله: "ما بينهما" .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Musa al-Ash'ari about the prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=843)

وقد روى مسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا [يكاد] يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام [بالظهر] حين زالت الشمس،

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet demonstrating the prayer times over two days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام [بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء] ، حين غاب الشفق، [ثم أخر] الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر، حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء، حتى كان ثلث الليل [الأول] ، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت ما بين هذين" .

Mas'alah: What is the consensus on the beginning of Dhuhr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

قال القاضي الحسين، وابن عبد البر، وابن المنذر: وقد أجمعت الأمر على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب حكى أن بعض الناس قال: أول وقتها إذا كان الفيء قدر الشراك بعد الزوال؛ لحديث جبريل.

Mas'alah: What is the Maliki view on the beginning of Dhuhr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

وحكى الماوردي وغيره عن مالك: أنه لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع، ولا يصح مع ذلك إجماع، وحجتنا عليهم ما سلف.

Mas'alah: How is the sun's zenith (zawal) defined and determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

والزوال: عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها، ويظهر ذلك بحدوث الظل وزيادته في جانب المشرق، بعد تراجعه من جانب المغرب.

Mas'alah: How is the sun's zenith determined in regions where there is no shadow at noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

وإنما قلنا ذلك؛ لأن [في] بعض البلاد في بعض الأوقات لا يكون للشخص فيء عند الاستواء، والزوال في ذلك الموضع في ذلك الوقت، يظهر بحدوث فيء الشخص وإن قل.

Mas'alah: How many days a year does Mecca have no shadow at noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=844)

قال الشيخ أبو حامد: وذلك يكون بمكة يوما واحدا في السنة، وهو أطول يوم فيها.

Mas'alah: How many days a year does Mecca have no shadow at noon according to Abu Ja'far al-Shashi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

وقال أبو الطيب– وتبعه مجلي–: إن أبا جعفر الشاشي ذكر في "كتاب الزوال" : عند انتهاء طول النهار في الصيف، لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص، مائة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول، ومائة وعشرين يوما بعده.

Mas'alah: How does the determination of the sun's zenith differ in hot and cold regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

وقال القاضي الحسين: في "صنعاء اليمن" ، في الصيف الصائف في أطول يوم في السنة، إذا استوت الشمس، لا يبقى لشيء ظل البتة؛ ولهذا قال الشافعي– رضي الله عنه–: ومعرفة زوال الشمس يقرب في البلاد الحارة، ويبعد في البلاد الباردة؛ لأنه في البلاد الحارة يعرف الزوال بنقص ظهور الظل، وفي البلاد الباردة تستوي الشمس ولكل شخص ظل، والزوال يكون بزيادته.

Mas'alah: What is the practical method for determining the time of zawal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

قال أبو الطيب وغيره: وطريق معرفة ذلك في هذه الحالة: أن يقيم شيئا، ويعلم موضعا فيه، ثم ينظره بعد ساعة، فإن زاد فيه، فاعلم أن الشمس قد زالت، وإن نقص فيه فاعلم أنها لم تزل بعد.

Mas'alah: What is the basis for the obligation and validity of prayer regarding the appearance of

shadow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=845)

[واعلم أن] متعلق الوجوب وصحة الصلاة؛ حدوث الظل أو زيادته، وإن [كنا نعلم] قطعا أن الزوال وجد قبل الظهور بلحظة، فلو صادفت التكبيرة ما قبل ذلك، ثم اتصل على القرب بها ظهور الفيء أو زيادته، لم نحكم بانعقاد الظهر؛ لأن ما قبل ذلك معدود في وقت الاستواء. وأيضا فإن المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس، وفي مساق حديث جبريل ما يدل عليه.

Mas'alah: How is the end of Dhuhr time calculated using the shadow example?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

الزوال مثله، فإن كان ظل الشخص وقت الزوال قدر قدم، وطول الشخص أربعة أقدام، فإذا بلغ مجموع [فيء] الشخص خمسة أقدام؛ انتهى وقت الظهر، وعلى هذا المثال.

Mas'alah: Why is a minimal increase required to confirm the shadow equality for Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

قال: وزاد أدنى زيادة؛ لأن بها يحصل تحقق صيرورة ظل الشيء مثله؛ كما أن بظهور الفيء أو زيادته بعد الاستواء، يتحقق الزوال وإن كان سابقا على الظهور.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding the start of Asr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

وما ذكره الشيخ هو ما نقله القاضي أبو الطيب وأكثر العراقيين، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، حيث قال: فإذا جاوز المثل أدنى زيادة؛ دخل وقت العصر.

Mas'alah: How does al-Shafi'i reconcile the hadith of Jibril with the non-overlap of Dhuhr and Asr times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=847)

قلنا: الشافعي- رضي الله عنه- حمل صلاته العصر في اليوم الأول، على أنه شرع فيها حين صار ظل كل شيء مثله؛ لأنه بيان لأول وقتها، ويشهد له: الإجماع منا ومن الخصم على ذلك في وقت الظهر؛ إذ لو كان المراد: أنه صلى بمعنى: فرغ منها، لكان قد أحرم بها قبل الزوال، وذلك لا يجوز إلا على رأي ابن عباس. وحمل صلاته الظهر في اليوم الثاني على الفراغ منها، حين صار ظل كل شيء مثله؛ لأنه بيان لآخر وقتها؛ وبهذا الحمل ينتفي الاشتراك في الوقت المفضي إلى خروج هاتين الصلاتين عن نظائرهما في فصل أواخر الأوقات عن أوائل ما يعاقبها، ويبقى قوله- عليه السلام-: "إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" - على عمومه؛ فإنه لو كان الوقت مشتركا بينهما، لما سمى من أوقع الظهر فيه مفرطا.

Mas'alah: What evidence supports that Dhuhr time ends when Asr begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=847)

وأيضا فقد روى مسلم أنه– عليه السلام– قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر" ، وخبر أبي موسى الأشعري– الذي ذكرناه– يدل على ذلك– أيضا– وهو متأخر عن بيان جبريل.

Mas'alah: What is the criterion for sunset in determining Maghrib time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=850)

ثم المعتبر في الغروب سقوط كل القرص.

Mas'alah: What is the minority opinion on the criterion for sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=850)

قال بعضهم: وقد شذ بعض الأصحاب فقال: المعتبر سقوط حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها. وكأنه يشير إلى الماوردي؛ فإنه هكذا قال، ولم يحك سواه، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها" ، وأخرجه البخاري

ومسلم وغيرهما بنحوه.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=852)

وقد روى مسلم والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ "والطور" في المغرب، وقراءته لها مرتلة تستغرق ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=859)

ثم هذا كله تفريع على القول الذي ادعى الشيخ أنه أظهر القولين، وعليه نص في القديم، والبويطي و "الأم" ، وحكاه المزني، ومقابله: أن وقتها يمتد إلى دخول وقت العشاء؛ كما أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق- ويروي: ثور الشفق، بالثاء المثلثة- ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس" وأخرجه مسلم. وفور الشفق- بالفاء-: بقية حمرته في الأفق، سمى: فورا؛ لفورانه وسطوعه، وعلى الرواية الأخرى سمي بذلك؛ لثورانه، وانتشار حمرته، وهذا القول رواه أبو ثور، عن الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=860)

الروياني: وبه أفتي؛ لأجل ما ورد من الأخبار [الصحيحة] الدالة عليه، ومنها: ما سلف من حديث أبي موسى الأشعري وغيره، وذلك متأخر عن بيان جبريل.

Mas'alah: What evidence supports the red twilight as the marker for Isha time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=861)

ونحن نقول- مع ما ذكرناه-: قد روى أبو إسحاق بسنده أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، وقد أجمعنا على أن ذلك لا يصح قبل غيبوبة [الشفق] الأحمر؛ فدل على أنه قبل غيبوبة الأبيض، ولأن الشفق في الخبر مطلق، والحكم إذا علق [على] اسم اقتضى أول ما ينطلق عليه الاسم، وقد قال الأزهري: الشفق عند العرب: الحمرة، قال الفراء: سمعت بعض العرب تقول: عليه ثوب مصبوغ؛ كأنه الشفق، وكان أحمر، وقد قيل في قوله- تعالى-: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 15] -: إنه الحمرة.

Mas'alah: How is Isha time determined for a land where the twilight never disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

فرع: إذا كان أهل [بلد] يقصر ليلهم، ولا يغيب عنهم الشفق- قال في "التتمة" : اعتبرنا أقرب البلاد إليهم؛ كعادم القوت المجزئ في الفطرة في بلده. والرافعي نقله عن "فتاوى" القاضي.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Isha being midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

قال: ونصفه في الآخر؛ لأنه- عليه السلام- قال في خبر ابن عمر الذي سلف: "وقت

العشاء إلى نصف الليل" .

Mas'alah: What hadith supports delaying Isha until midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=862)

وقال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل" ، وهذا ما نص عليه في القديم "والإملاء" .

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Zuhr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=865)

وقد قيل: إنها الظهر؛ لأنها بين صلاتي نهار؛ إذ الصبح من صلاة النهار عندنا، وعند جماهير العلماء؛ لقوله- تعالى-: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 113] ، والطرف الأول صلاة الصبح- في قول جميع المفسرين، ولأنها تفعل في وقت تحريم الطعام والشراب على الصيام، وذلك دليل [على] من قال: إن بطلوع الفجر ينقضي الليل، ولا يدخل النهار إلا بطلوع الشمس، وعليه يدل- أيضا- قوله- تعالى-: {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ...} [الحج: 60] ؛ فإنه يقتضي نفي الفاصل بينهما، قال العلماء: ومعنى إيلاج أحدهما في الآخر، أخذه منه؛ حتى يكون أحدهما تسع ساعات [مستوية] والآخر خمس عشرة ساعة مستوية.

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Asr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=865)

وقيل: إنها العصر؛ لأنها بين صلاتي ليل [وصلاتي نهار] ، وعليه تدل رواية مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس- أو اصفرت- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" ، أو: "حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا" . وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى:"

Mas'alah: What hadith supports the middle prayer being Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=866)

صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء ".

Mas'alah: What linguistic evidence supports the middle prayer being Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=867)

ومن انتصر للأول قال: العصر في كلام العرب يطلق على الصبح- أيضا- فيحمل عليه، قال ابن قتيبة: يقال لصلاتي الفجر والعصر: العصران والبردان، ويدل عليه ما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه أنه قال: كان فيما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن قال: "حافظ على العصرين" ، فقلت: وما العصران؟ قال: "صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها" ، ثم على تقدير: أن يدل ما ذكرناه من الخبر على أنها العصر، فقد ورد ما يدل على أنها غيره.

Mas'alah: What did Aisha narrate about the middle prayer being the Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=867)

روى مسلم، عن [أبي] يونس- مولى عائشة- أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين" ، قالت عائشة- رضي الله عنها-: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Hafsa narrate regarding the middle prayer being the Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=868)

وكذا صح عن حفصة في هذه الآية: "وصلاة العصر" ؛ ذكره [أبو] عمر بن عبد البر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the middle prayer on the day of the Trench?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=868)

على أنا نقول بموجب الحديث وأنه يدل على أنها وسطى، لا أنها الوسطى المذكورة في الآية، ويشهد له ما قاله القاضي الحسين: إنه روي أنه– عليه السلام– قال في يوم الخندق: "شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا" ؛ فأنزل الله– تعالى– ذلك اليوم: {حافظوا على الصلوات ....} الآية [البقرة: 238] ؛ فإن ذلك يقتضي أن ما قاله– عليه السلام– [ليس] تفسيرا للآية.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on the time for Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=871)

رواه مسلم، وخبر أبي موسى السالف يدل عليه.

Mas'alah: Can one rely on a rooster's crow to determine the time of Fajr prayer in cloudy weather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

فرع آخر: هل يجوز أن يعتمد على صياح الديك في وقت صلاة الصبح وقت الغيم؟ قال القاضي في "تعليقه" في باب استقبال القبلة، وتبعه المتولي: إنه ينظر، فإن

Mas'alah: What is the ruling on relying on a rooster's crow for Fajr time after testing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=878)

اختبره في الأيام المتكشفة، فوجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام– فإنه يجوز

أن يعتمد عليه، وإلا فلا، وعن "فتاويه" حكاية وجهين فيه.

Mas'alah: What is the hadith of Jibril regarding prayer times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=916)

– 644

Mas'alah: What is the hadith of Jibril regarding prayer times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=916)

ثم صدر الشافعي كتاب الصلاة ببيان المواقيت، واعتمد في باب المواقيت حديث جبريل، وأجمع الروايات ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد فصلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الصبح وقد كاد حاجب الشمس يطلع، ثم قال: يا محمد: الوقت ما بين هذين" [1]. فلتقع البداية بوقت صلاة الظهر تأسيا بما ورد في قصة جبريل. فأول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، وهو انحطاطها عن منتهى ارتفاعها، فإذا انحطت، فهذا زوالها، ثم إنما يتبين زوالها بزيادة الظل بعد النقصان، وظل الشمس عند ابتداء

طلوع الشمس مستطيل في صوب المغرب، ثم كلما ارتفعت الشمس، يتقلص الظل وينقص، فإذا انتهت الشمس إلى منتهى ارتفاعها، وقف الظل، فإذا أخذ في الزيادة، فهذا أول الزوال في الشرع، والشمس لا وقف لها، وهي دائبة في استدارتها على الخط الذي ترسمه، فلو ظن ظان أنها كما [2] تنتهي إلى مداها، تنحط (1) حديث صلاة جبريل، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدراقطني، والحاكم. صححه ابن العربي، وابن عبد البر، وحسنه النووي وابن الصلاح، كما صححه الشيخ أحمد شاكر والألباني. هذا. وقد اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر: عند باب البيت، وقال: المعروف، عند البيت. قال الحافظ: وليس اعتراضه جيدا، لأن هذا رواه الشافعي هكذا (ر. تلخيص الحبير: 1/ 173 ح 242، ترتيب مسند الشافعي: 1/ 50 ح 145، مسند أحمد: ج 5 ح 3081 تحقيق الشيخ شاكر، أبو داود: الصلاة، باب في المواقيت، ح 393، وصحيح أبي داود: 1/ 79 ح 377، الترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ح 149، وصحيح الترمذي: 1/ 50 ح 128، وابن خزيمة: ح 325، والدارقطني: 1/ 258، والحاكم: 1/ 193 وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي: 1/ 367، والمشكاة 583، والإرواء: 249) . (2) "كما" بمعنى عندما.

ويتصل انحطاطها بآخر ارتفاعها –وإن كان لا يتبين للراصد في الظل– فهذا تخيل لا اعتبار به في الشرع، والذي يحقق ذلك، أنا أولا: لا نبعد أن يتخيل وقوف الظل والشمس في [آخر] [1] الترقي، كما لا نبعد ذلك في اعتقاد أول الانحطاط وقد ورد الشرع بالنهي عن الصلاة في وقت الاستواء، كما سيأتي ذلك في باب الأوقات المكروهة، وذلك الوقت ليس وقت إجزاء الظهر وفاقا، والذي يدور في خلد الفطن، أنه إذا بان ازدياد الظل، فنعلم قطعا أن الشمس قد زالت قبل أن بان للراصد بلحظة.

Mas'alah: What is the basis for prayer times according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=918)

647 - أحدهما: أن معتمد الشافعي في المواقيت بيان جبريل عليه السلام؛ والخبر المأثور فيه مشعر بتعرضه لبيان أوائل الأوقات في نوبة، وبيان أواخرها في نوبة، وهذا واضح معترف به في صلاة الظهر. وفي الحديث أدنى غموض؛ فإنه يخيل أن صلاة الظهر أقامها في اليوم الثاني في الوقت الذي أقام فيه صلاة العصر في اليوم الأول، ومن هذا اعتقد مالك [4] أن الوقت مشترك. وقد اضطربت المذاهب في وقت الظهر والعصر، وأبعدها مذهب أبي حنيفة؛ فإنه زعم أن وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء (5 مثليه، وأن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء 5) مثليه، وخالفه صاحباه [6]، وقالا: لم يقنع صاحبنا بمخالفة (1) في الأصل: لترتيب نظم. والمثبت من: ت 1. (2) في الأصل: الشفق. والمثبت من: (ت 1) . (3) زيادة من المحقق. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 201 مسألة 176، حاشية الدسوقي: 1/ 177، جواهر الإكليل: 1/ 32. (5) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) . (6) فيما رأيناه من كتب السادة الحنفية، عند عرضهم لرأي ومخالفة الصاحبين، لم ينسب أحد هذا =

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خالف جبريل عليه السلام، ولم يبن مذهبه على خبر، ولا قياس، وإنما استمسك بحديث أرسله رسول الله مثلا، لما قال: "مثلنا ومثل من كان قبلنا" الحديث [1]، ثم ليس فيه للأوقات ذكر، وإنما اشتمل الحديث على كثرة الأعمال وقلتها. فأما متعلق مالك في ادعاء الاشتراك، فما نبهنا عليه في أول العصر بمقدار ما يسع أربع ركعات، فهذا المقدار يصلح لأداء الظهر والعصر، وهذا

مذهب المزني فيما حكاه الصيدلاني.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning of Maghrib prayer time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=923)

الظلام من هاهنا، وأشار إلى المغرب. وقال: وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم "[1]." فهذا بيان أول وقت صلاة المغرب.

Mas'alah: How should a confined person determine prayer times through ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=934)

فصل [4] 664 – من بقية القول في المواقيت في حالة الرفاهية، القول في الاجتهاد فيها. اتفق الأئمة على أن المحبوس الذي لا يتأتى منه الوصول إلى درك [5] اليقين في الوقت، بحيث لا يخشى الفوات، يجتهد برد الظن إلى تأريخات وتقديرات أزمنة ومحاولة ضبط بأوراد أو غيرها، وكيف لا؟ وقد رأى الشافعي للمحبوس في المطامير [6] أن يجتهد في طلب شهر رمضان، ثم إن بان أنه أصاب، وقع الاعتداد بما جاء به، وإن وقع صومه بعد شهر رمضان، صح، وتأدى الفرض بنية الأداء، وإن (1) في (ت 1) : ألا ينتظر فيه أذان العشاء ... وجاءت مثلها (ل) . (2) في الأصل: حتى يقرب. والمثبت من: (ت 1) . (3) ر. المختصر: 1/ 56. (4) في (ت 1) : فرع. ومثلها جاءت (ل) . (5) "درك" بفتح الراء وسكونها: اسم مصدر من الإدراك. (المعجم) . (6) المطامير جمع مطمورة: وهي الحفرة تهيأ تحت الأرض ليحفظ فيها البر، والفول،

ونحوه، والبناء تحت الأرض، وهي السجن أيضا، وهو المراد هنا. (المعجم والمصباح)

.

Mas'alah: What are the prayer times and their scriptural basis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=359)

وصدر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها، إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] الآية، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وب (عشيا) العصر وب (تظهرون) الظهر وقوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] {ومن الليل فسبحه} [ق: 40] وأراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا. والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير. وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه [حاشية الشبراملسي] كرامة أكرم الله تعالى بها الإنس، غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه اهـ حاشية شرح الروض للرملي. روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا «إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه، فكلما يكبر أو

يسجد تتساقط عنه» حاشية شرح الروض أيضا. وفيه دليل على أن إبليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله: على أنها) أي المكتوبات (قوله: في حقنا) أي قطعا (قوله: أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة: أراد بحين تمسون قال سم عليه: أي بالتسبيح حين تمسون اهـ. والمراد بالتسبيح في كلامه المفهوم من قوله تعالى {فسبحان الله} [الأنبياء: 22] الصلاة، وكذا يقال فيما بعده (قوله: وبعشيا العصر) عبارة القاموس: العشي بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه ثم قال: والعشي والعشية آخر النهار اهـ. أي وعبارة الشارح من الإطلاق الثاني (قوله: أن الصبح إلخ) قال سم على حج: قوله: وورد أن الصبح إلى آخر ما في الشرح، قيل وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء، فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة، وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا، والأصح كما مر أن العشاء من خصوصياتنا اهـ. والمتبادر أنها كانت واجبة عليهم فليراجع: أي وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من أنها ليونس. أقول: ويمكن الجواب بأنها كانت ليونس دون أمته أو لم يصلها بهذه الكيفية أو لم يصلها في هذا الوقت. وقوله ركعتين عن نفسه: أي مكفرة لما نسب إليه من دعوى الألوهية وركعة عن أمه لما نسب إليها من رميها بالألوهية أيضا. وفي سيرة الحلبي: وفرضت الصلاة في المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اهـ. أقول: وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع في كلام السيوطي من أنها لم تنسخ في حقه وأن كل صلاة كانت تفعل عشرا، وأن جملة الركعات التي كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الإسراء. (قوله: نشأته) قال في المصباح: والنشأة وزان التمرة والضلالة، ونشأت في بني فلان نشئا: ربيت فيهم [حاشية الرشيدي] قوله: إذ ولادته كطلوع الشمس إلخ) لم يظهر منه تخصيص

الأوقات الخمسة إذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة.

كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها، ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك، كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. واعلم أن محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال، أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة.

Mas'alah: How is the beginning of Zuhr time determined by the sun's declination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=361)

ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الأكثر، أو حدوثه إن لم يكن لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت، فلو أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور

بالتحرم على قرب لم تنعقد، وكذا يقال في الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=361)

قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس [حاشية الشبراملسي] الجوامع للمحلي (قوله: على ما يدرك بالحس) أي لا على ما في نفس الأمر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وإن أخبره بذلك ولي بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس، وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وإن عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وإن أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله: وذلك) أي حدوثه إن لم يكن. وقوله: في أطول أيام السنة. قال حج: واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة، وقيل جميع أيام الصيف، وقيل ستة وخمسون يوما، وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه، وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير والأول غلط، والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير، وقول بعض أصحابنا إن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا، فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا، وقد بسطت الكلام

على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب (قوله: «أمني جبريل») قال في شرح العباب: وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة: أي لأن الأذان لم يشرع بالمدينة بعد وأن جبريل صلى به – صلى الله عليه وسلم – وهو بأصحابه: أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة، وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اهـ سم على حج. أقول: وإنما تقدم جبريل وصلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مع كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه لغرض التعليم، لا يقال: كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه – صلى الله عليه وسلم – يصلي به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالإشارة أو نحوها. لأنا نقول: لعل إمامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالإشارة أو نحوها. وقوله فلما كان الغد: أي فلما جاء الغد صلى به الظهر. فيه أن أول اليوم التالي لليوم الأول هو الصبح، وعليه فكان يقول: فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء، ثم يقول: فلما كان الغد: أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث. قلت: يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله: «فصلى بي الظهر») أي إماما كما هو شأن المعلم، قيل ويرد عليه أن صحة شرط القدوة العلم بذكورة الإمام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالأنوثة، والجواب أن الشرط عدم اعتقاد الأنوثة وهو منتف في حق الملائكة لذم الله من سماهم إناثا، ثم هو مشكل من وجه آخر وهو أن الشرط في صحة الصلاة أن يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الإحرام بها، وكونه علمه قبل الإحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح، والقول بأنه فعله – صلى الله عليه وسلم – وفعله لا يكون على مذهب معين يرد [حاشية الرشيدي] [وقت الظهر] قوله: وذلك يتصور إلخ) راجع لقوله أو

حدوثه إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on prayer times when the sun rises from the west?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

واعلم أنه جاء في حديث مرفوع «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي الحديث «إن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال» لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس.

Mas'alah: How do prayer times differ between countries due to altitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر

Mas'alah: How is the hadith of Jibril reconciled with hadiths extending the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من أنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ونحن نقول: إن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة، وبأن حديث جبريل في أول الأمر لأنه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها، وبأن حديث الامتداد [حاشية الشبراملسي] الوقت، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت أن الأفضل أن يتم السنن اهـ. وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة كما بيناه آخر سجود السهو، لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة اهـ سم على منهج (قوله: قضاء) أي على المرجوح فيها لما يأتي من أنه إذا وقع في الوقت ركعة فكلها أداء (قوله: بلا خلاف) ينبغي إلا في حق من لا تلزمه اهـ سم على حج، وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله: وفي وقتها ما يسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه في كلام سم على حج من أنه يكفي لجواز المد إدراك ركعة في الوقت؛ إلا أن يقال: ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع أركانها، لكن اشتغاله بالسنن منع من إدراك ركعة في الوقت (قوله: أي بلا مد) خبر قوله وقول الشارح: وكأنه قال معناه بلا مد. [فرع] شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها، فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها، بل لا يجوز لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي؟ فيه نظر، وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اهـ سم على حج. وقوله: فيه نظر لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة، وإن أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها في وقتها فاستحقت الإتمام فيعذر به وإن خاف فوت الحاضرة [حاشية الرشيدي] قوله: بلا مد) هو خبر قول الشارح (قوله: إلى انقضاء الوقت) يعني غروب

الشفق كما علم من المتن

أقوى من حديث جبريل لأن رواته أكثر ولأنه أصح إسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل.

Mas'alah: How is the 'Isha prayer time determined in regions where the red twilight does not disappear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=367)

ومن لا عشاء لهم لكنهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم،

Mas'alah: How does one determine prayer time when uncertain due to clouds or darkness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=378)

في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت إصابته للوقت، وصنعة وجوبا إن عجز عن اليقين، وجوازا إن قدر عليه، هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة، فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول، ولا فرق بين الأعمى والبصير في ذلك، ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة. وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت. بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا

عسر، ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف، وأذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالإخبار عن علم، وله تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت، ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا لتركه الواجب، ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما فيه. والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره. والمنجم من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني. (

Mas'alah: How should residents of regions with short nights determine Isha time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=180)

ثم غروب الشفق، ظاهر، في معظم النواحي. أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

Mas'alah: How does one determine prayer time when it is unclear due to clouds or darkness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=183)

فصل إذا اشتبه عليه وقت صلاة لغيم، أو حبس في مظلم، أو غيرهما، اجتهد فيه، واستدل بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها. ومن الأمارات صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت. وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا، وغلب على الظن –

لكثرتهم – أنهم لا يخطئون. والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير. وإنما يجتهدان، إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة. فلو قال: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غاربا، لم يجز الاجتهاد، ووجب قبول قوله. فإن أخبر عن اجتهاد، لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده، ويجوز للأعمى على الأصح. والمؤذن الثقة العالم بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي الغيم كالمجتهد. وحكى في (التهذيب) وجهين في تقليد المؤذن، من غير فرق بين البصير والأعمى. وقال الأصح الجواز. وذهب إليه ابن سريج. والتفصيل المتقدم أقرب واختاره الروياني وغيره. قلت: الأصح، ما صححه صاحب (التهذيب) . وقد نقله عن نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد. وصححه البندنيجي وصاحب (العدة) وغيرهم. والله أعلم. وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت. وإذا لم تكن دلالة، أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء، صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت. والاحتياط: أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت، جاز الاجتهاد على الصحيح كالأواني.

قلت: لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب. حكى صاحب (البيان) أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayer based on the hadith of Jibril?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=130)

(فصل) في مواقيت الصلاة، والأصل فيها: خبر جبريل المشهور.

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time and a trustworthy person informs them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=137)

(فصل: ومن جهل الوقت) لنحو غيم ولم يمكنه معرفته (.. أخذ) وجوبا (بخبر ثقة) ولو عدل رواية (يخبر عن علم) كمشاهدة، وسماع مؤذن ثقة عارف بالمواقيت، أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد، فأذانه حينئذ من الإخبار عن علم، سواء سمعه بنفسه، أم أخبره به ثقة، فإن أمكنه معرفة الوقت .. تخير بين الأخذ بخبر الثقة، وتحصيل العلم به بنحو خروجه لنحو شمس، لكن يمتنع الاجتهاد مع الأول دون الثاني؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة، وأما غير الثقة .. فلا يؤخذ بخبره. وإن وقع في القلب صدقة؛ لأن الشارع ألغاه مطلقا فيما يدخله الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد أقوى منه، وكذا خبر ثقة عن اجتهاد، فلا يأخذ به إلا أعمى بصر أو بصيرة؛ إذ المجتهد لا يقلد، فإن فقد المخبر عن علم .. أخذ إما بأذان مؤذنين كثروا يوم الغيم -بحيث يغلب على الظن إصابتهم-، أو بأذان ثقة عارف بالمواقيت في يومه ولم يكن أذان من ذكر عن اجتهاد.

Mas'alah: What methods of ijtihad are permissible for determining prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=137)

(أو) باجتهاد بنحو (صياح) نحو (ديك مجرب) بإصابة الوقت أو بغيره -مما يأتي- أو حسابه إن كان عارفا به، ويجوز تقليده عند جمع، لغلبة الظن بجميع ذلك.

Mas'alah: What should one do if no reliable informant is available to determine prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=137)

(فإن لم يجد) ما ذكر من الإخبار عن علم (.. اجتهد) وجوبا؛ لتعينه طريقا (بقراءة أو حرفة) كخياطة أو ورد أو صياح نحو ديك (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخول الوقت.

Mas'alah: What are the six ranks of methods for determining prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=137)

وقال الكردي: (الرتب ستة: الأولى: إمكان معرفة يقين الوقت، الثانية: وجود مخبر عن علم، ثالثها: دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد، وهي: المناكيب والساعات المجربة، والمؤذن الثقة في الغيم، ورابعها: إمكان الاجتهاد من البصير، خامسها: إمكانه من الأعمى، سادسها: التقليد. فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها، وإلا .. فبينها وبين الثالثة إن وجدت، وإلا .. فبينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الإجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد) ، وقد أشار المصنف إلى هذه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who can perform ijtihad regarding prayer times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

(ويتخير الأعمى) القادر على الاجتهاد (بين تقليد ثقة) عارف (والإجتهاد) ؛ نظرا لعجزه في الجملة، وإنما امتنع عليه التقليد في الأواني عند عدم التحير؛ لأن الإجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت، ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم،

Mas'alah: Is the crowing of a rooster considered reliable knowledge for prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

تنبيه: ظاهر المتن أن صياح الديك في رتبة الإخبار عن علم، وليس كذلك، بل هو مما يجتهد به، كما بينته في "الأصل" .

Mas'alah: How should one determine the prayer time when ignorant of it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=208)

383 - قول "المنهاج" [ص 91] : (ومن جهل الوقت .. اجتهد بورد ونحوه) ، وقول "الحاوي" [ص 150] : (وتحرى الوقت) محل الاجتهاد: ما إذا لم يخبره ثقة عن علم، فإن أخبره عن علم بمشاهدة؛ كقوله: رأيت الفجر طالعا أو الشمس غاربة .. لزمه قبوله ولا يجتهد، وقد صرح به "التنبيه" ، فقال [ص 26] : (ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم .. عمل بقوله ولم يجتهد) وقد يقال: لا يرد ذلك على "المنهاج" لأنه متى أخبره ثقة عن علم .. فهو غير جاهل بالوقت، ومقتضى كلام "التنبيه" العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم، وهذا مقتضى كلام "شرح المهذب" فإن فيه: أنه لو كان في ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس .. فالصحيح:

جواز الاجتهاد [3]، لكن صرحوا في القبلة بأنه لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه [4]، فيحتاج إلى الفرق بينهما، وقد يفرق بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت، بخلاف القبلة؛ فإنه إذا علم عينها مرة واحدة .. اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة، فلا عسر. وفي "الكفاية" عن الماوردي: أنه متى أمكنه العلم .. لا يعمل بقول المخبر عن علم [5]. ومقتضى كلام "المنهاج" : تحتم الاجتهاد ومنع التقليد. (1) تذكرة النبيه (2/ 450) . (2) الروضة (1/ 184) (3) المجموع (79/ 3) . (4) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "الحاوي" (ص 157) ، و "المنهاج" (ص 95) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 87) .

وصرح به "التنبيه" بقوله [ص 26] : (وإن أخبره عن اجتهاد .. لم يقلده) ويستثنى من ذلك: الأعمى، والبصير العاجز عن الاجتهاد، فلهما تقليد من أخبرهما عن اجتهاد، وقد استدركه في "التصحيح" ، فقال: (والأصح: أن للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من أخبر عنه باجتهاد) [1] أي: للأعمى وإن أمكنه الاجتهاد، والبصير بشرط العجز. وقد صرح "الحاوي" بمسألة الأعمى، فقال [ص 150] : (والأعمى تحرى أو قلد) وترد عليه مسألة البصير العاجز كما ترد على "التنبيه" و "المنهاج" . وأجيب عنهم: بأنها مفهومة من قولهم: (يجتهد) [2] فإنه لا يجتهد إلا القادر، وإذا لم يجتهد .. لم يبقى إلا التقليد، ويرد عليهم جميعا: ما صححه النووي: من أن للبصير تقليد المؤذن الثقة البصير العارف بالوقت صحوا وغيما [3]، وصحح الرافعي: أنه يقلده في الصحو دون الغيم [4]، ولا شك أنه يوم الصحو مشاهد، فهو مخبر عن علم، والأخذ بقوله ليس تقليدا، فلا إيراد عليهم على تصحيح الرافعي، وذكر القاضي حسين والمتولي: أنه يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب إصابته.

Mas'alah: How is the shadow length used to determine prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=419)

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل {وظل ممدود} [الواقعة: 30] ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير، والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا أن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت، وجواز إلى ما يسع كله، ثم حرمة ونوزع فيه بأن المحرم التأخير إليه لا إيقاعها فيه ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار، وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجزئ في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع، واختيار وهو وقت الجواز

Mas'alah: How is the time of Isha determined by the disappearance of the red twilight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=425)

والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين، والمد لغة اسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر، والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عند هم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا، ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عند هم، بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عند هم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير ولا ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (

Mas'alah: What is the nature of the true dawn according to astronomers and jurists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=426)

تنبيه) في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لأهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق، والالتئام، أو التي لم يشهد بصحتها [حاشية الشرواني] طلوع الفجر عند هم، أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم، ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد إلخ ويؤخذ منه حكم ما نحن

فيه سم على حج أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ع ش بحذف (قوله: ولو لم تغب إلخ) ولو تأخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لأهلها غيبوبته عند هم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عند هم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي أن يعتبر الشفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله: إنه يعتبر حالهم إلخ) تقدم أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، ثم تعتبر هذه النسبة في ليلهم القصير (قوله: إذا وسع) الظاهر التأنيث (قوله: وقضى المغرب) ينبغي، والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جدا بأن لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه، وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح، والظهر، والعصر، بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت إلخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله سم بحذف قول المتن (، والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم النظر، والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله: وإن استدل له) أي: لذلك القول الشاذ (قوله: الدال) أي: هذا القول الكريم أي في زعم المستدل (قوله: المؤيد إلخ) ظاهره أنه صفة ثانية لقوله تعالى إلخ ولو قال وأيد بآية إلخ عطفا على استدل إلخ لكان أولى (قوله:؛ لأن إلخ) علة لقوله ولا نظر إلخ ومتعلق بعد الانبغاء المفهوم منه (قوله: صحة

ذلك) أي: النقل المذكور، أو الحصر المذكور (قوله: سفساف) أي: رديء قاموس (قوله: أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب، والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله: مستطيلا) أي ممتدا إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله: ثم تعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجيرمي (قوله: في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله: على الحدس) أي: الوهم، والخيال قاموس (قوله: كمنع الخرق إلخ) أي: خرق السماء، والتئامه (قوله: لم يشهد إلخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الأولى إبراز الضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه (قوله: ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد إلخ) قياس ذلك أنه لو قصر النهار جدا بأن لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي أنه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه «قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا» قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة، والظهر كذلك، والعصر كذلك فأجاب بقوله أما كيفية التقدير إذا كان اليوم ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح، والظهر، والعصر، بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت إلخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله (قوله: قدم أكله إلخ) هذا واضح إن لم نعتبرهم بأقرب البلاد إليهم فتأمله (قوله: وقضي المغرب) ينبغي، والعشاء

على أنه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله من مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الأئمة وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن؛ لأنها تطول تارة وتقصر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الأفق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضا للثاني شيئان أحدهما أنه يعرض للشعاع الناشئ عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى {والصبح إذا تنفس} [التكوير: 18] وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة، والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولإنبائه عن سبب طوله وإضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك، ثانيهما أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار بالعارض إلى أن المقصود بالذات هو الصادق وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيئوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم إدراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم وفي حديث عند أحمد «ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض» وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما أشرت إليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس أن للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع أنها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها، ثم يتنفس كما مر، ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره

كالأصبحي من أئمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكالي لكونه يظهر، ثم يغيب وحاصله وإن كان فيه طول لمس الحاجة إليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق، ثم يذهب عند أكثر الأبصار دون الراصد المجتهد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق فإذا ظهر أنست به الأبصار فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك ونقل الأصبحي إبراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من أئمتنا كما مر وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا إلى نحو ربع السماء كأنه عمود وربما لم ير إذا كان الجو نقيا شتاء وأبين ما يكون إذا كان الجو كدرا صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته أن أعلاه أضوأ؛ لأن ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق [حاشية الشرواني] لأنه صلة جرت على غير ما هي له (قوله: على أنه) أي: ذلك الكلام (قوله: مع أنه) أي: أعلاه (قوله: كما صرح به) أي: بانعدامه بالكلية (قوله: وقدروها) أي: الظلمة (قوله: أن مرادهم) أي: بالساعة (قوله: حتى ينغمر في الفجر الصادق) أي: يتصل به (قوله: ولعله) أي: ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) أي تخمين القوة الواهمة (قوله: الناشئ عنه) أي: عن الشعاع وقوله الفجر إلخ فاعل الناشئ وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره أي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر (قوله: يتنفس منه إلخ) أي: من ذلك الشعاع وقوله من شبه إلخ متعلق بيتنفس أيضا لكن من هنا للابتداء وفي الأول للتبعيض (قوله: والمشاهد إلخ) جملة حالية (قوله: وهذا) أي: الشيء الأول (قوله: وإضاءة أعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف إلخ وقوله وانعدام إلخ عطفان عليه أيضا، أو على سبب إلخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف أيضا (قوله: أولى إلخ) خبر وهذا (قوله: ثانيهما) أي الشيئين (قوله: لقرب ذاك) أي الصادق (قوله: لاشتغالهم إلخ) علة للقصد للتنبه لكن فيها خفاء إذ قد يوهم أن هذه العلامة توقظ

النائمين وليس كذلك (قوله: فالحاصل) أي: حاصل المأخوذ من حديث مسلم كردي لعل الأولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله: أنه) أي الفجر الكاذب (قوله: حينئذ) أي: حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة إلخ تنازع فيه الفعلان (قوله: ومخالفا له إلخ) في أخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله: في الشكل) إن أراد به الهيئة كالاستطالة، والاعتراض فظاهر وإن أراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد إلخ ففيه تأمل فإن المخالفة في اللون إنما توجد في أواخر وقت الصبح، والكلام هنا في أوله (قوله: وتتضح العلامة إلخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه إلخ متعلق بذلك (قوله: فتأمل ذلك) أي: الشيء الثاني ويحتمل أنه راجع للأول أيضا (قوله: لما ذكرته آخرا) إشارة إلى ثاني الشيئين كردي أقول: بل إلى قوله ومخالفا له في الشكل إلخ (قوله: ما أشرت إليه) أي: في الشيء الأول (قوله: فيه) أي: في بيان الفجر الكاذب (قوله: يوضحه) أي: الفجر الكاذب (قوله: صحة ما ذكرته) أي: عن ابن عباس (قوله: ويوافق) أي: الكلام (قوله: استشكالي إلخ) أي: بقوله وزعم بعض أهل الهيئة إلخ (قوله: وحاصله) أي: ذلك الكلام، وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله: لمس الحاجة إليه) أي: وإنما أطالوا الكلام فيه لمس الحاجة إلى الطول (قوله: أنه إلخ) أي: الفجر الكاذب (قوله: دون الراصد) أي: المراقب للأوقات (قوله: المجيد) من الإجادة (قوله: فإذا ظهر) أي الفجر الكاذب (قوله: مكانه ليلا) فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلا يتأمل وجه نصبه اهـ. (قوله: كما مر) أي في قوله كما صرح به الأئمة (قوله: وإن أبا جعفر إلخ) عطف على أن بعضهم إلخ فهو مما نقله الأصبحي أيضا و (قوله: عند بقاء نحو ساعتين) أي: من الليل كردي (قوله: ولا ينافي هذا) أي: قوله أعلاه دقيق إلخ (قوله:؛ لأن ذلك) أي: ما تقدم وقوله وهذا أي قوله أعلاه دقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] على قياس ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn and the true dawn in determining Fajr time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=428)

وتحته سواد، ثم بياض، ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله، ثم يعترض: ورده بأنه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا وزعم غيبته، ثم عوده وهم، أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف، ثم أبطله بأن جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - منها «أن وراء أرضنا بحرا محيطا، ثم جبلا يقال له قاف، ثم أرضا، ثم بحرا، ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل» وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله: أثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه؛ لأنه إن أراد بالدليل مطلق الإمارة فهذا عليه أدلة أو الإمارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي، ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة أنه يظهر، ثم يخفى دائما، ثم استشكله، ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن أتقن علمي الهندسة، والمناظرة وأولى منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيات العارضة لمحله قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر

بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه؛ لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا، والأوقات الأربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهية ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه، أو المتحرى هو بها لا تنعقد؛ لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافى أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت فإن قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة، والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر، والصبح له وقت فضيلة أول الوقت، ثم اختيار إلى مصير المثلين، أو الإسفار فصرحوا بتخالفهما [حاشية الشرواني] إلخ (قوله: وتحته سواد، ثم بياض) يتأمل فيه (قوله: رده إلخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم أنه يذهب إلخ (قوله: ينحدر) أي يتناقص من جانب أعلاه وينزل (قوله: أو رآه إلخ) عطف على وهم (قوله: هو المجرة) بفتح الميم، والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله: بالسعود) منزل للقمر كردي عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الأخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الأربعة من منازل القمر، ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اهـ. (قوله: ثم أبطله) أي: أبطل القرافي ما قاله الآخرون (قوله: وبرهن عليه) أي: استدل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله: وجماعة منهم) أي: من

الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم إلخ خبره، والجملة حالية (قوله: وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله: مما لا مجال إلخ) فيه توقف إذ يمكن أن يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس – رضي الله عنهما – مجرد اشتهاره بين العرب (قوله: منها) أي: تلك الطرق (قوله: إنه) أي قاف (قوله: بذلك) أي: بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد – رضي الله تعالى عنهم – (قوله: أثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله:؛ لأنه) أي: القرافي، والجار متعلق باندفع (قوله: فهذا) أي: وجود جبل قاف (قوله: إنه يظهر) أي: الفجر الكاذب (قوله: وأولى منه) أي: من جواب القرافي (قوله: فقد يدق) يعني بعد الظهور (قوله: لخبر مسلم) إلى التنبيه في النهاية، والمغني إلا قوله بحيث إلى؛ لأن (قوله لخبر مسلم) «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» مغني ونهاية (قوله: إلحاقا لما لم يظهر إلخ) أي: فيهما مغني (قوله: ولها غير هذا إلخ) فأوقاتها ستة مغني وشيخنا (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله: فلا ينافي هذا) أي: انعقاد الصلاة في وقت الكراهة، أو الحرمة (قوله: أو المتحري هو بها) أي: أو الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه بها أي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كردي وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله أو المتحري هو بها يتأمل المراد به اهـ. (قوله: وإلا) أي: بأن كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه (قوله: وفي قولهم في نحو العصر إلخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصري قد يقال هذا أي قولهم: م في نحو العصر إلخ صريح في التغاير كما هو ظاهر فأنى يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن أن يجاب عنه بأن مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق في التفاسير للأوقات اهـ أي وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم، والخصوص (قوله: قلت إلخ) قد يقال لا حاجة لإثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين

(قوله: إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق إلخ) أي: فيكون الإطلاق في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

Mas'alah: How do prayer times vary by location and altitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=429)

(تنبيه) ذكر أصحابنا أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض لا يوافق كلام علماء الهيئة، والميقات؛ لأن ذلك إنما ينبني على كرية الأرض، والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها؛ لأنه ليس له كبير ظهور في الحس إذ أعظم جبل ارتفاعا على الأرض فرسخان وثلث فرسخ [حاشية الشرواني] الصورتين المذكورتين من الأول وهو إطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب أخذا مما ذكر بأن الذي فيها إطلاق المشترك على معنييه إن كان منه أو على حقيقته ومجازه إن كان منهما بصري (قوله: هنا) أي: في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله: فائدتان) إلى قوله وما ذكروه في النهاية إلا قوله قيل وقوله وكان حكمة إلى والمغرب (قوله: وكهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله: شيخوخته كقربها إلخ) أي: فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله: وموته كغروبها) أي فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله: وفيه) أي: فيما ذكر من الحكمة نقص أي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء، والصبح بوقتهما (قوله: فيزاد عليه) أي: على ما سبق عن الغير (قوله: وفناء جسمه) بالفتح، والمد، وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار ع ش (قوله: وكان حكمة خصوصها) أي: الأربعة (قوله:

تركب الإنسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله: من عناصر أربعة) هي النار، والهواء، والتراب، والماء (وأخلاط أربعة) هي الصفراء، والسوداء، والدم، والبلغم كردي (قوله: لكل من ذلك) أي: من العناصر الأربعة، والأخلاط الأربعة (قوله: وهذا) أي قوله: وكان حكمة خصوصها إلخ (قوله: عليها) أي: على الأربعة (قوله:؛ لأن مجموع آحادها) أي: آحاد الأربعة من الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة (قوله: عنها) أي: عن العشرة (قوله: والمغرب إلخ) عطف على قوله الصبح ركعتين إلخ (قوله:؛ لأنها) أي الواحدة ع ش (قوله: صح إلخ) أي: في حديث مسلم سم عبارة المغني، والأسنى فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره» قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اهـ. (قوله: الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي مناوي اهـ ع ش (قوله: والأمر إلخ) عطف على قوله أن أول إلخ ع ش أي و (قوله: وقيس به الأخيران) جملة معترضة بين المبتدأ، والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله: وسائر العبادات إلخ) أي: كالحج، والزكاة (قوله: ويجري ذلك) أي: التقدير (قوله: وقد يكون الزوال) أي وقت زوال الشمس و (قوله: طلوعها) أي وقت طلوعها (قوله:؛ لأن ذلك) أي اختلاف المواقيت سم (قوله:؛ لأنه) أي: ارتفاع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: جريا على الإطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة إلى إثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل (قوله: تركب الإنسان من عناصر أربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله: صح أن أول أيام الدجال) أي في حديث مسلم (قوله:

ويجري ذلك فيما لو مكثت إلخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو أن قوما مكثت الشمس طالعة عند هم مدة طويلة فإنهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اهـ كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع: عود الشمس بالغروب بحمل ذلك على ما إذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله 1 – (قوله:؛ لأن في ذلك) أي: اختلاف المواقيت (قوله:

Mas'alah: How do prayer times vary by location and altitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=430)

ونسبته إلى كرة الأرض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى أخرى في وقت عصر بالنسبة إلى أخرى وعشاء وصبح كذلك

Mas'alah: What signs can be used to determine the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=437)

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر، أو البصيرة فإنه مخير

بين تقليده، والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه، أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون، وكذا ثقة عارف بأوقات [حاشية الشرواني] إلخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم إلخ سم (قوله:؛ لأنه فيه إلخ) أي فيجوز له الاجتهاد؛ لأن إلخ (قوله: فيه) أي: الخروج (قوله: وللمنجم إلخ) أي: يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله: العمل بحسابه) أي: جوازا لا وجوبا كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل، ثم رأيت سم على المنهج نقل عن م ر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش، بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ. (قوله: ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج، والأقرب عدم الفرق كما صرح به م ر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي، والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما أي المنجم، والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني، والتحفة، والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا، وكذلك الصوم في التحفة، والمغني، والأسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه أي الصوم وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اهـ.

(قوله: غيره) صادق بالأعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله: لم يجز لقادر تقليده) ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله: إلا أعمى إلخ) منقطع بالنسبة لأعمى البصيرة؛ لأنه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اهـ. (قوله: فإنه مخير إلخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما أن محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة وهو الذي يتجه إذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله: كقراءة إلخ) أي: ومطالعة وصلاة مغني (قوله: وصياح ديك إلخ) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته، أو لا؟ وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه انتهى وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله: ديك مجرب) يتجه، أو حيوان آخر مجرب سم (قوله: وكثرة المؤذنين إلخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده أنه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالأوقات، والثاني واضح فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله، وأما الأول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم، ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فإن كان ثقة عارفا بالأوقات جاز على مرجح الإمام النووي فليتأمل بصري (قوله: وكذا ثقة عارف إلخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه إلا أن يجاب

بأنه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم، والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم إلخ (قوله: وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله: ديك مجرب) يتجه، أن حيوانا آخر مجرب (قوله: وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه) أي: يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=439)

وبفرضه هو لا عبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله – صلى الله عليه وسلم – أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه

Mas'alah: How does one estimate prayer times on an unusually long day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=164)

فرع: إذا وقع يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة فليقدر له قدره، كما أمر به الشارع عند خروج الدجال رواه مسلم [291].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trustworthy person's report of prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

ومن جهل دخول الوقت، فأخبره ثقة

Mas'alah: How should a blind person determine prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

عن مشاهدة وجب قبوله، أو عن اجتهاد فلا، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده، لا القادر عليه. ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف، وديك مجرب، فإن فقد الأعمى أو البصير مخبرا اجتهدا بورد ونحوه، وإن أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيرا صبرا حتى يظنا، فإن صليا بلا اجتهاد أعادا وإن أصابا.

Sub-topic – Preferred and Permissible Times

Mas'alah: What is the beginning and preferred end time for Asr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=463)

[مسألة وقت العصر]] : وأول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، غير الظل الذي يكون له وقت الزوال، وزاد أني زيادة. وآخر وقتها المختار: إذا صار ظل كل شيء مثليه. وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة (أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وآخره: إذا اصفرت الشمس) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلى بي جبريل الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي الظهر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله، وقت العصر بالأمس، ثم صلى بي العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه» ." ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله» أي: بدأ بالصلاة. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وقت العصر بالأمس، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه» أي: فرغ؛ لأنه جاء ليبين أول الوقت وآخره.

Mas'alah: What is the permissible time for Asr prayer after the preferred time ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=464)

فإذا صار ظل كل شيء مثليه. . ذهب وقت العصر المختار، وبقي وقت الجواز فيها إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه. . ذهب وقت العصر الجائز، وكان ما بعده وقت القضاء. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . فقد أدرك العصر» .

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=467)

واختلف قول الشافعي - رحمه الله - في آخر وقتها المختار: فقال في الجديد: (إلى ثلث الليل) . وبه قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة. وعمر بن عبد العزيز؛ لما روي في حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثم صلى بي العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل» ." وقال في القديم و "الإملاء" : (إلى نصف الليل) .

قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» . فإذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه. . ذهب وقتها المختار، وبقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر. وقال أبو سعيد الإصطخري: يفوت وقتها، ويكون ما بعده وقتا للقضاء. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: إذا قلنا بالقول الجديد: وأن آخر وقتها إذا ذهب ثلث

الليل. . كان ما بعد ذلك قاضيا؛ لأن الشافعي قال: (فإذا ذهب ثلث الليل. . فلا أراها إلا فائتة) . والأول أصح؛ لما روى أبو موسى الأشعري: قال: «أعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة حتى ابهار الليل» أي: تهور. وروي عن بعض الصحابة: أنه قال: «بقينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح» ومعنى قوله: (بقينا) أي: انتظرنا. و (الفلاح) : السحور. والفلاح لا يخاف فوته إلا بطلوع الفجر.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

ثم لا يزال الوقت المختار باقيا إلى أن يسفر؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلى بي جبريل الصبح في اليوم الأول حين طلع الفجر، ثم صلى بي الصبح في اليوم الثاني حين أسفر، ثم قال: فيما بين هذين الوقت» ". ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the preferred time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=474)

[فرع أفضل وقت الصبح]] : والأفضل: أن يصلي الصبح في (أول وقتها) : وهو إذا تحقق طلوع الفجر. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة. وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer at its earliest time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=475)

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى: (أن الإسفار بها أفضل، إلا أن يخشى طلوع الشمس. . فيكره تأخيرها) . وروي ذلك عن ابن مسعود. دليلنا: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] [البقرة: 238] . ومن المحافظة عليها فعلها في أول وقتها. وروي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: «كن نساء من المؤمنات ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» . وهذا إخبار عن مداومة. وروى أبو مسعود البدري قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلاها مرة أخرى بعد ما أسفر، ثم لم يصليها بغلس، إلى أن مات، ولم يعد إلى الإسفار» .

Mas'alah: What is the preferred time for the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=475)

[فرع أفضل وقت الظهر] وأما صلاة الظهر: فإن كانت في غير وقت الحر. . فتقديمها في أول وقتها أفضل.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=476)

وقال مالك: (الأفضل أن يؤخرها، حتى يصير الفيء قدر ذراع) . وقال أبو حنيفة:

(تعجيلها في الشتاء أفضل، وتأخيرها في الصيف أفضل) . ولا يراعي الإبراد. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها» . وإن كان في وقت الحر. . فتأخيرها أفضل بأربع شروط: إحداهن: أن تكون الصلاة تصلى جماعة في مسجد الجماعات. الثانية: أن يكون ذلك في شدة الحر. الثالثة: أن يكون في البلاد الحارة. الرابعة: أن ينتاب الناس الصلاة من البعد. قال ابن الصباغ: وله قول آخر في "البويطي" : (إن القريب والبعيد في ذلك سواء) . ووجهه: أن القريب يلحقه حر المسجد، ويشق عليه ذلك، فيتأذى به، كما يتأذى البعيد. والدليل على ما ذكرناه: ما روى أبو ذر قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن ثانيا، فقال: "أبرد" مرتين أو

Mas'alah: What are the conditions for delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=477)

ثلاثا، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر. . فأبردوا بالصلاة» ." قال الشافعي – رضي الله عنه: (يؤخرها إلى القدر الذي إذا صلاها فيه. . كان بين فراغه منها، وبين آخر الوقت فصل) . وفي الجمعة وجهان: أحدهما: يبرد بها، كما يبرد في الظهر، إذا وجدت فيه الشرائط الأربع، كما ذكرناه في الظهر. والثاني: لا يبرد بها؛ لأن الناس قد ندبوا إلى التبكير لها، ويشق عليهم الانتظار، بل يؤذيهم حر المسجد. وهل الإبراد بالصلاة عند وجود هذه الشرائط سنة، أو رخصة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه سنة؛ لأن شدة الحر تذهب الخشوع، فجرى مجرى الذي به حاجة إلى الطعام عند حضور الصلاة. . فإنه يستحب له البداية به. والثاني: أنه رخصة؛

لأن الشافعي قال في "البويطي" : (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتأخيرها في الحر توسعة، ورفقا بالذين ينتابونه) . والأول أصح؛ لأن أقل أحوال الأمر الندب

Mas'alah: What is the best time for the Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=478)

[فرع أفضل وقت العصر] وأما العصر: فتعجيلها أفضل. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: (يؤخرها يسيرا) . كما قال في الظهر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: (تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، ما دامت الشمس بيضاء نقية) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها» . وروي عن أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ثم يذهب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة» . وبين العوالي والمدينة ستة أميال.

Mas'alah: What is the best time for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=478)

[فرع أفضل وقت المغرب]

Mas'alah: What is the best time for the Maghrib prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=478)

وأما المغرب: فتقديمها في أول وقتها أفضل. وبه قال أهل العلم كافة. وقالت الروافض: تأخيرها إلى اشتباك النجوم أفضل. ودليلنا: ما روى جابر قال: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة المغرب، ثم نخرج فنتناضل، حتى نبلغ دور بني سلمة، ونبصر مواقع النبل من الإسفار» .

Mas'alah: What is the best time for the Maghrib prayer based on hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=479)

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم» . وقال عمر – رضي الله عنه: (صلوا هذه الصلاة – يعني: المغرب – والفجاج مسفرة) . (مسفرة) يعني: مضيئة.

Mas'alah: What is the best time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=479)

[فرع أفضل وقت العشاء]] :

Mas'alah: What are the two opinions on the best time for Isha prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=479)

وأما العشاء الآخرة: ففيها قولان: [الأول] : قال في القديم، و "الإملاء" : (تقديمها في

أول وقتها أفضل) . قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها» . وروي عن النعمان بن بشير: أنه قال: أنه قال: «أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها، لسقوط القمر لثالثة» .

وهذا إخبار عن دوام فعله. و [الثاني] : قال في الجديد: (تأخيرها أفضل) – وبه قال أبو حنيفة – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي. . لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» . إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في الوقت الذي إذا صلى فيه. . صار مدركا لفضيلة أول الوقت: فمنهم من قال: هو أن يفتتحها عقيب دخول الوقت، من غير فصل. فعلى هذا: المتيمم لا يمكنه أن يحوز فضيلة أول الوقت؛ لأنه لا يتيمم إلا بعد دخول أول الوقت، ويشتغل بعد الدخول بالطلب. ومنهم من قال: إذا أداها في النصف الأول من الوقت. . فقد حاز فضيلة أول الوقت. وهذا هو المشهور؛ لأن النصف الأول من جملة الأول، والنصف الثاني من جملة الآخر. ولأن اجتماع الجماعة لا يحصل إلا بذلك.

Mas'alah: What supplication is recommended after the taslim of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1984)

والمستحب: أن يضيف إلى ذلك: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) ، لما روي عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول ذلك. وهو ممن لقي كبار الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the time of choice and permissibility for prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=416)

237 – فصل في بيان وقت الاختيار والجواز يمتد وقت الاختيار إلى بيان جبريل، وهو في الظهر إلى آخر وقتها، وفي العصر إلى مصير ظل [الشيء] [1] مثليه [2]، وفي الفجر إلى الإسفار، وفي (1) سقط من "ح" . (2) حديث جبريل: أخرجه عن ابن عباس الشافعي في "مسنده" (ص: 26) ، وأبو داود (393) ، والترمذي (149) ، وابن الجارود في "المنتقى" (149) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 351) ، ولفظه عند الشافعي: "عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العمر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب =

العشاء إلى ثلث الليل الأول، لبيان جبريل على قول، وإلى نصفه على قول آخر. ووقت الجواز: ما زاد على بيان جبريل، وهو في العصر إلى الغروب، وفي العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. وقيل: لا تزاد هذه الأوقات على بيان جبريل، وقيل: بزيادة وقت العصر والصبح دون العشاء، وكلاهما بعيد؛ إذ صح عن رسول الله: "أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ومن الصبح قبل الطلوع فقد أدركهما [1] [2]" ولا نعلم خلافا أن الحائض لو طهرت قبل الفجر بمقدار ركعة، لو جبت عليها العشاء. * * * = حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين "." قال الشافعي – رضي الله عنه: "وبهذا نأخذ، وهذه المواقيت في الحضر" . قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . (1) في "ح" : "أدركها" . (2) أخرجه البخاري (579) ، ومسلم (608/ 163) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the time of virtue and promptness for prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=418)

238 – فصل في بيان وقت الفضيلة والمبادرة وفي وقت الفضيلة والمبادرة أوجه: أحدها: أنه ينتهي إلى نصف الوقت مع انقسامه إلى الفاضل والأفضل. والثاني: أنه أول جزء من الوقت؛ بحيث ينطبق التكبير عليه، بأن تقدم الأسباب قبل الوقت، ثم يتحرم بالصلاة عقيب دخوله، ولو تيمم بعد الوقت لفاته ذلك، والأول: ضعيف، والثاني: غلو وسرف. والثالث وهو أقرب: أن المبادرة تحصل بأن يتشمر لأسباب الصلاة عقيب الوقت؛ كالطهارة، والأذان، والإقامة، والستارة، وكذلك السنن التي شرعت قبل الفرائض مع الاقتصاد في ذلك كله، بحيث لا يعد المكلف مؤخرا للصلاة، ولا متوانيا، وناقش أبو محمد [1] في التستر؛ لأنه لا يختص بالصلاة، ولا وجه لمناقشته في ذلك. ولا بأس بشغل خفيف؛ كأكل لقم، وكلام غير طويل. وإذا انقسم وقت المبادرة إلى الفاضل والأفضل، فليس من قدم الطهارة على الوقت، أو ترك الأذان والإقامة والستر بحائز للأفضل في ذلك، واختار أبو محمد أن وقت الفضيلة يمتد إلى النصف من بيان جبريل. وللعصر خمسة أوقات: وقت الفضيلة، وهو الأول، والاختيار: إلى بيان جبريل،

والجواز: إلى الاصفرار، والكراهية: مع الاصفرار والجمع. (1) هو أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني صاحب "نهاية المطلب" ، وحيث أطلق (أبو محمد) في هذا الكتاب فهو المراد.

وللظهر ثلاثة أوقات: الفضيلة، والاختيار، والجمع. * * *

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Asr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=243)

(واختير) تأخير العصر (حتى يحصلا) للشيء (ظل كمثليه) بزيادة الكاف غير ظل الاستواء كما صرح به من زيادته بقوله (وظل الاستوا) أي الظل الموجود عنده (ظهرا وعصرا غير داخل هو) أي غير داخل في وقتي الظهر والعصر قال في المجموع: وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله، ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الغروب، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Isha prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=245)

(واختير) تأخير العشاء (حتى الثلث) أي إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق قال في

المجموع: وللعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Fajr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=245)

(واختر) تأخير الصبح (إلى إسفاره) أي إضاءته لخبر جبريل وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار إلى الإسفار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع، وهي نهاية لقوله تعالى [حاشية العبادي] قوله لعدم ترتب إلخ) هذا لا يمنع معنى ثم فتأمله (قوله في بلاد إلخ) بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخر من غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام (قوله فأول وقت العشاء إلخ) قياس ذلك أن أول وقت الصبح أن يمضي بعد دخول العشاء بمضي القدر المذكور قدر ما يطلع فيه الفجر في أقرب البلاد إليهم لا أن أول وقته طلوع الفجر عندهم حتى يكون الصبح سابقا على العشاء لوجوب الترتيب بين وقتيهما فليتأمل (قوله واختير حتى الثلث) عبارة المنهاج والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل (قوله ووقت جواز) قال في شرح الروض: مع الكراهة كما صرح بها الروياني اهـ وقال: في شرح المنهج بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني اهـ ويرد على الأول أن الكراهة بعد الثلث تشكل مع الحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل) فليتأمل. (قوله حاجب الشمس) ، ولو بعضه إن قل [حاشية الشربيني] التي استعملها بمعنى الفاء في

باقي المواضع فاندفع ما في الحاشية اهـ (قوله لعدم ترتب إلخ) أو؛ لأن الأوقات الباقية فيها تراخ وتوسع بخلاف وقت المغرب فإنه مضيق. اهـ. شرح الحاوي. (قوله قدر ما يغيب الشفق في مثله) أي قدره باعتبار نسبته إلى ليلهم، فإذا كان وقت المغرب عند من يغيب شفقهم سدس ليلهم كان وقت المغرب عند من لا يغيب شفقهم كذلك طال أو قصر. اهـ. ع ش ومثله يقال في الفجر اهـ (قوله واختير إلخ) عبارة المنهاج والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل اهـ ويفيد أن وقت الاختيار ينتهي بالثلث، ولا ينافي أن أول الوقت وقت فضيلة بخلاف ما هنا قال ق ل على الجلال ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أوله، واختيار إلى آخر ثلثه، وجواز بلا كراهة إلى الفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثاني وحرمة وضرورة وعذر اهـ. وفي الروضة: وأما العشاء فتعجيلها أفضل على الأظهر وعلى الثاني تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار اهـ. (قوله واختير تأخير إلخ) عبارة الحاوي والمختار إلى الثلث قال شارحه: أي والوقت المختار لا يقال: الصلاة فيه من أول الوقت إلى مضي ثلث الليل. اهـ. ولو صنع الشارح مثل ذلك لكان صوابا لإفادة صنيعه أن التأخير مختار اهـ. (قوله على الأصح) مقابله إلى نصف الليل اهـ. (قوله قول الإصطخري) ولعله لم يراع خلافه كمراعاة الضعيف في المغرب، وإلا لكان الجواز بعدها في الثلاثة بكراهة، وكلامهم مصرح بخلافه. اهـ. مرصفي وجعل في الروضة قول الإصطخري في الثلاثة مقابل الصحيح فهو ضعيف جدا. اهـ. (قوله تأخير الصبح) لو قال: واختر أي احكم بأن وقت الاختيار ممتد إلى إسفاره لكان أولى، وعبارة الحاوي: والمختار إلى الإسفار قال شارحه أي والوقت المختار يمتد إلى الإسفار. اهـ. (قوله وله أربعة أوقات) وزيد عليها وقت حرمة، وهو ما لا يسعها ووقت ضرورة اهـ (قوله: وهي نهارية) خلافا

{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] الآية وللأخبار

الصحيحة في ذلك وللإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=455)

)

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=455)

مسألة) : قال الشافعي: "ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه فمن جاوزه ذلك فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فائتة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "."

قال الماوردي: وهذا صحيح. آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: آخر وقت العصر في الاختيار إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الإصطخري: آخر وقت العصر في الاختيار، والجواز أن يصير ظل كل شيء مثليه. واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: {فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] – يعني – صلاة العصر. وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت

الأخرى" ودليلنا حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه "." وحديث عطاء عن عائشة أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلاة فأمر بلالا فأذن بالصلاة حين زاغت الشمس مثل الشراك

Mas'alah: What is the permissible time for Asr prayer until sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=456)

(فصل) : وأما أبو سعيد الإصطخري فإنه استدل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا محمول على وقت الاختيار، فأما وقت الجواز فباق إلى غروب الشمس لرواية بسر بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"

.

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissible time for Isha prayer after the preferred time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=463)

(فصل) : فإذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي

أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارا وجوازا، ومن فعلها بعده كان قاضيا لا مؤديا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب "الأم" لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركا للعصر، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركا للصبح، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركا للعشاء دل على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت،

والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى" ، ولأنه لما كان ما بعد ثلث

الليل وقتا لصلاة الوتر أداء ولا قضاء وهي من توابع العشاء اقتضى أن يكون وقتا للعشاء أداء لا قضاء، لأن الصلاة التابعة إنما تصلى في وقت المتبوعة كركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the preferred and permissible time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=468)

(فصل) : فإذا ثبت أنها من صلاة النهار فوقتها في الاختيار باق إلى أن يتكامل الإسفار لرواية ابن عباس، وجابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في اليوم الثاني الصبح حين أسفر وفي حديث جابر "وتبين وجوه القوم" ثم يكون ما بعد الإسفار من وقتها في الجواز إلى طلوع الشمس قاله الشافعي نصا، وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقت الصبح بالإسفار في الاختيار والجواز حتى يكون فاعلها قاضيا، وهذا غير

صحيح لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس" .

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=500)

(مسألة) : قال الشافعي: (ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا قال الماوردي: وهذا كما قال تعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها على ما سنفصله وقال أبو حنيفة: تأخير الصلاة أفضل إلا المغرب استدلالا برواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم"

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لبلال أنور بالفجر حتى ترى مواقع النبل" ولما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة" ودليلنا قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ، والمحافظة عليها: هي المبادرة بفعلها لأول وقتها ليأمن ضياعها، أو عارضا يقطع عن أدائها، وروت أم فروة قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل قال: "الصلاة في أول وقتها" . وروى جرير بن عبد الله، وعبد الله بن عمر أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله"

Mas'alah: What is the meaning of 'first time is Allah's pleasure'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=501)

(مسألة) : قال الشافعي: "ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والله أعلم" قال الماوردي: وروى أبو محذورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله" وروى سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: سألت جابرا عن وقت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس وهذا إخبار عن مداومة فعله وهذه أول الأوقات، ولأنه إذا عجلها في أول أوقاتها أمن من فواتها ونسيانها وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تستنسئوا الشيطان" يريد أنك إذا قدرت على عمل الخير فلا تؤخره، مأخوذ من نشأت الشيء إذا أخرته فأما الجواب عن قوله: "أصبحوا بالصبح" فمن وجهين:

أحدهما: أن الصبح صبحان صبح الفجر والثاني صبح النهار. فأراد به الصبح الأول، لأن لا تقدم الصلاة مع الشك فيه ألا ترى إلى ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى شاكا في الفجر ثم أعاده والثاني: أن الإصباح بها إنما هو استدامتها بعد تقدم الدخول فيها ليطول القراءة فيها فيدركها المتأخر عنها وأما قوله لبلال: "نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل" فيحتمل أن يكون أراد الفجر الثاني، لأن له نورا فربما رأى

الناس معه مواقع النبل، أو يكون أمره بذلك دفعة حين أراد أن يبين للسائل مواقيت الصلاة أول الوقت، وآخره. وأما قوله "لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة" فإنما عنى من أدى صلاة وقته وجلس لانتظار الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr prayer early?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=502)

(فصل) : فإذا ثبت أن الأفضل تعجيل الصلوات انتقل الكلام إلى حال كل واحدة من الصلوات فنقول أما الصبح فيعجلها في الأحوال كلها، وهو أفضل لرواية عمرة عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" (فصل) : وأما الظهر فقد روى [الشافعي عن] سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم قال: واشتكت النار إلى الله تعالى فقالت ربي أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فأشد ما تجدون الحر فمن حرها، وأشد ما تجدون البرد فمن زمهريرها" ، فاختلف أصحابنا في قوله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة على وجهين: أحدهما: أنه وارد في بلاد (تهامة) و (الحجاز) و (كمكة) و (المدينة) وأما غير ذلك من البلاد فلا؛ لاختصاص تهامة بشدة الحر والثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديدا ن وإذا كان هذا ثابتا فتأخيرها أفضل بشرطين: أحدهما: أن يكون الحر شديدا. والثاني: أن تقام في جماعة يحضرها الأباعد، فأما إن كان الحر يسيرا، والبلد باردا، أو كان يصليها منفردا، أو في جماعة حاضرة لا يأتيها الأباعد كان

تعجيلها أفضل، فأما صلاة الجمعة فقد اختلف أصحابنا هل الأفضل تأخيرها في شدة الحر أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on performing the Asr prayer early?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=503)

(فصل) : وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره روى عبد الله بن فضالة الزهراني عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" . وروى محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الخندق: "حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا"

Mas'alah: What is the ruling on performing the Maghrib prayer early?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=503)

وأما المغرب فتعجيلها أولى روى الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب"

Mas'alah: What is the ruling on performing the Isha prayer early or late?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=503)

وأما عشاء الآخرة ففيها قولان: أحدهما: قال في الإملاء: "إن تعجيلها لأول وقتها أفضل له لرواية النعمان بن بشير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثلاث" ، واعتبارا بسائر الصلوات والقول الثاني قاله في الجديد: إن تأخيرها أفضل لرواية عطاء عن ابن عباس قال: "أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة العشاء فخرج عمر فنادى الصلاة يا رسول الله قد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يمسح الماء عن شقه وهو يقول إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي" وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: "أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة حتى إلى نحو من شطر الليل ثم خرج فصلى، فلما فرغ من صلاته قال: خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى هذه الساعة"

وروى [عاصم بن] حميد السكوني عن معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم"

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

قوله: والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، لقوله– عليه الصلاة والسلام–: ((أول الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله)) .

Mas'alah: What is the best deed according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ... وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((الصلاة لوقتها)) ، وفي رواية: ((الصلاة لأول وقتها)) . متفق عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the preferred time for Zuhr extend to half the time or not?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

قلت: وهذا يظهر أن يكون تفريعا منه على أن وقت الفضيلة لا يمتد إلى نصف الوقت، إذ لو كان كذلك لم يكن الإبراد مستثنى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=128)

واختلفوا في المؤدى في أول الوقت: فقال بعضهم: هو نفل يسقط به الفرض الواجب في آخر الوقت مثل الزكاة المعجلة. ومنهم ن قال: هو موقوف إن أدرك آخر الوقت

وهو من أهل الوجوب كان المؤدى واجبا وإن لم يدرك كان المؤدى نفلا. ومنهم من قال: المؤدى واجب، فعلى هذا يكون الوجوب بأحد المعنيين إما بإدراك آخر الوقت أو باختيار المكلف فعل الصلاة في آخر الوقت. لنا: إن الأمر يفيد الوجوب باتفاق منا ومنهم، وقد تناول جميع الوقت لأن الخلاف في أمر مؤقت معلوم الأول والآخر، والأمر المضاف إلى وقت يكون متناولا جميع الوقت وإلا فلا يكون الأمر مؤقتا، وإذا تناول جميع الوقت ثبت الوجوب في جميع الوقت فصار الوجوب في أول الوقت ضرورة. ونظير ما قلناه قول السيد لغلامه: افعل كذا غدا أو افعله وقت الظهر، يكون الخطاب متناولا جميع الوقت المذكور حتى يكون فاعلا بأمر إذا فعله. يبينه أن سبب الوجوب إما أن يكون الأمر أول الوقت فإن كان الأمر فقد وجد في أول الوقت، وإن كان الوقت فقد دخل فلابد من الحكم بالوجوب على كل واحد من السببين. ونستدل بالأداء في أول الوقت فنقول: أدى بالأمر، بدليل أنه ينوي أداء المأمور أو ينوي المفروض، وإذا أدى الواجب وأداء الواجب في وقت دليل على وجود وقت الواجب لأن الواجب لا يتأدى إلا في وقته.

Mas'alah: What are the three or four times of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1161)

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت إن شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر هكذا قال الأكثرون إن أوقات الظهر ثلاثة كما

ذكرنا وقال القاضي حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشئ مثل ربعه والاختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر *

Mas'alah: Is it recommended to pray Dhuhr immediately at zawal or to wait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1161)

(فرع) قال صاحب البيان إذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفئ مثل الشراك وحكى الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشئ قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفئ مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث دليلنا حديث أبي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا "وقت الظهر إذا زالت الشمس" وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيئ حينئذ مثل الشراك من ورائه لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك *

Mas'alah: What are the five time categories for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1164)

(فرع) قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة

أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر

Mas'alah: What are the three times for Maghrib prayer according to the correct view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1168)

فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا فعلى هذا لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت والثاني وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبغوي على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشئ ويكفي في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب

Mas'alah: What are the rulings on prolonging the Maghrib prayer after entering it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1169)

وإن لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه

مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي هذه الاوجه حكاها أبو اسحاق المروزى في الشرح وقد ذكر المصنف أدلتها أحدها لا يجوز والثاني يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات والثالث وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب الاعراف

وهو صحيح كما سبق وفي رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم *

Mas'alah: What are the four times for Isha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1177)

(فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح وفي قول نصفه والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *

Mas'alah: Is it disliked to delay Fajr prayer until the redness before sunrise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1181)

ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس *

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1188)

قال المصنف رحمه الله * * (والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال "الصلاة في اول وقتها" ولان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان) * *

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1188)

(الشرح) * حديث عبد الله المذكور وهو ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى * أما حكم المسألة فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم والأوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى الإسفار أفضل * واحتج لمن قال بالإسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث

حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية أبي داود "أصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر" وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" رواه البخاري ومسلم قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل * واحتج اصحابنا يقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للفوات وبقول الله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) والصلاة تحصل ذلك وبقوله تعالي (واستبقوا الخيرات) وبحديث

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in the dark?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1189)

عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" رواه البخاري ومسلم المتلفعات المتلفات والمروط الأكسية وعن أبي برزة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة) رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر

وإذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس" رواه البخاري ومسلم وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال "تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه" وسلم إلى الصلاة فصلى قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية "رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعدر رضي الله عنه قال" كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر" رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي هو صحيح الإسناد وعن مغيث بن سمي قال "صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر"

فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو إلى جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان رضي الله عنه "قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري هذا حديث حسن" *

Mas'alah: How is the hadith about delaying Fajr until daylight interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1190)

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين أحدهما أن المراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المرأة أي كشفت وجهها فإن قيل لا يصح هذا التأويل

لقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه أعظم للأجر) لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسقار لكن الأجر فيها أقل فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل وقيل يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار والثاني ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم فإن قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر" وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل

ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير والجواب عن قولهم الإسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر *

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1191)

(فصل) وأما الظهر في غيره شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب ان تصلى في الصيف والشتاء والفئ ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس" رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس "رواه مسلم قوله والشمس دحضت أي زالت" *

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1191)

(فصل) وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار) وبحديث علي ابن شيبان رضي الله عنه قال "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية" وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه قال "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر" ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالآيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة"

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما "فيذهب الذاهب إلى العوالي" قال العلماء العوالي قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وأبعدها على ثمانية وعن أبي

أمامة بن سهل بن حبيب وهو صحابي بن صحابي رضي الله عنهما قال "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه" رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال "كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس" رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس" رواه مسلم وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ "رواه مالك في الموطأ عن هشام وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا قال أهل اللغة الطرف ما بعد النصف وعن حديث علي ابن شيبان أنه باطل لا يعرف وعن حديث رافع أنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبينا ضعفه ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه وضعفه أيضا أبو زرعة الرازي وأبو القسم اللالكائ وغيرهما وقولهم يسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم" *

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1192)

(فصل) وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع *

Mas'alah: What are the two opinions on the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1192)

(فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين أحدهما وهو نصه في الإملاء

Mas'alah: What is the evidence for the preferred time of Isha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1193)

والقديم أن تقديمها فضل كغيرها ولأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة" رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح فقال "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل" صلاة "وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل "رواه

أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل "فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة "رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء "رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت" أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول "رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم" اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي "وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال" أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن أشق على

أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا "رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال" مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى "رواه مسلم بلفظه (7) والبخاري بعضه وعن أنس رضي الله عنه قال" أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها "رواه

البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت" أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي "رواه مسلم فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واسحق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ نصر والشاشي في المستظهري وآخرون وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشبى في العمدة وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة فإن قلنا بهذا أخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا ولا يؤخرها عن وقت الاختيار هذا الذي ذكرناه من أن في استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب قال صاحب الحاوي وقال ابن أبي هريرة ليست علي قولين بل على" (7) بهامش الاصل لعله يمعناه اه

حالين فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها وإلا فتعجيلها وجمع بين الأحاديث بهذا وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل وظاهر أو الأرجح والله أعلم *

Mas'alah: How is the virtue of praying at the beginning of the prayer time attained?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1195)

(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول لوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه إمام الحرمين وغيره ونقلوا عن عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعى صاحب البيان أنه المشهور وكذا أطلقه جماعة وقال آخرون إلى نصف وقت الاختيار والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح وإن كان مشهورا في كتب الخراسانيين فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال إمام الحرمين هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان *

Mas'alah: Should one pray early or wait for a late imam to gain congregational virtue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1195)

(فرع) لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم *

Mas'alah: What are the exceptions to the virtue of praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1195)

(فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ومن

حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذى يتيقن الماء في آخر الوقت كذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم *

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4117)

(قوله) ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم أي أكثر ما يمكنه من التقديم وهو أن يصليها أول طلوع الفجر

Mas'alah: What are the preferred, permissible, and disliked times for Asr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=71)

أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين، ثم جواز إلى الاصفرار، ثم كراهة إلى آخره.

Mas'alah: What is the best time for prayer and when is it recommended to delay?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=73)

وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت، ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت، ويسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة في الحر ـــــــ لكن خالف في السبكي وغيره. "و" يكره "الحديث" وسائر الصنائع "بعدها" أي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد1 خشية الفوات أيضا "إلا في خير" كمذاكرة علم شرعي أو آلة له وإيناس ضيف وملاطفة زوجة. "أو حاجة" كمراجعة حساب لأن ذلك خير أو عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وقد ورد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل" 2. "وأفضل الأعمال" البدنية بعد الإسلام "الصلاة" ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للأدلة الكثيرة في ذلك، وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك، وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن توقع "أول الوقت" ولو عشاء لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية: {حافظوا على الصلوات} ، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" 3، ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة4، ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من الغلس5 فخبر: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" 6، وخبر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء" 7 معارضان بذلك. "ويحصل ذلك" الفضل الذي في مقابلة التعجيل "بأن يشتغل" أول الوقت "بأسباب الصلاة" كطهر وستر وأذان 1 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن

العماد، ولد قبل 750هـ، وتوفي سنة 808هـ. من تصانيفه: عدة شروح على منهاج الطالبين في الفقه الشافعي. انظر معجم المؤلفين "1/ 214" . 2 رواه الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين. 3 رواه من حديث ابن مسعود البخاري في مواقيت الصلاة باب "حديث 527" ومسلم في الإيمان "حديث 137 و140" وأحمد "1/ 418، 442، 444" . 4 رواه بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة" الترمذي في الصلاة باب 9، والنسائي في المواقيت باب 19، وأبو داود في الصلاة باب 7 "حديث 419" والدارمي في الصلاة باب 18، كلهم من حديث النعمان بن بشير. 5 رواه البخاري في المواقيت باب 27، والأذان باب 163 و165، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 232، وأبو داود في الصلاة باب 8، والنسائي في المواقت باب 25، والسهو باب 101، وابن ماجه في الصلاة باب 2، ومالك في الصلاة حديث 4، وأحمد في المسند "6/ 37، 179، 248، 259" . 6 رواه الترمذي في الصلاة باب 3، والنسائي في المواقت باب 27، والدارمي في الصلاة باب 21، وأحمد في المسند "5/ 429" . 7 رواه البخاري في المواقيت باب 13، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 237" .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=108)

فصل: وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول

وقتها2" ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة 1رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 28. مسلم في كتاب المساجد حديث 161 –165. النسائي في كتاب المواقيت باب 11 ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 91. 2 رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث 137، 140، أحمد في مسنده "1/418،442" .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning versus the end of its time when water availability is uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=612)

قوله أيضا في المسألة: وذهب الإمام والغزالي إلى أن تقديم الصلاة منفردا أفضل من التأخير لحيازة الجماعة، واحتجاجه للقول الأول فيما إذا رجا الماء وعكسه صاحب "الإفصاح" واحتج به للقول الثاني وقال آخرون وفيه خلاف مبني على الخلاف في تأخير التيمم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on performing prayer early alone versus delaying for congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=613)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام في الرافعي يقتضي أن مسألة الجماعة فيها ثلاث طرق مفروضة أيضا في حالة الظن لا في حالة اليقين وإلا لم يحسن الاستدلال، وبه صرح البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وكلامه في "الروضة" لا يدل على ذلك، فإن جعلها مسألة مستقلة ولم يتعرض إلى الاستدلال بما على تلك فقال: أما تعجيل المتوضئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفردا وتأخيرها لانتظار الجماعة ففيه ثلاث طرق قيل: التقديم أفضل، وقيل: التأخير، وقيل: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for congregation versus praying alone at the beginning of its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=613)

قلت: قطع معظم العراقيين بأن التأخير للجماعة أفضل، ومعظم الخراسانين بأن التقديم منفردا أفضل، وقال جماعة: هو كالتيمم فإن تيقن الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أفضل، وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل، وإن رجاها فقولان فينبغي أن يتوسط فيقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل، وموضع الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة فأما إذا صلى أول الوقت منفردا وآخره في جماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم. هذا كلامه في "الروضة" ولا يؤخذ منه ما يؤخذ من كلام الرافعي من كون هذه الطرق مفروضة في حال الظن بل يؤخذ منه أن الطريقين الأولين عامان وإلا لم يحسن الطريق الثالث المنفضل وهو فاسد بلا شك فكيف يقطع بأن التأخير أفضل عند [ظن] [1] الحصول، ولو عبر في الطريق الثالث بقوله: وقيل على القولين في التيمم لكان كلامه مستقيما مطابقا لكلام الرافعي

وحينئذ يكون التفصيل بين الفحش وعدمه راجعا إلى حالة ظن (1) في ج: عدم.

الجماعة وهو مراد النووي بلا شك وكأنه لما اختصر كلام الرافعي تصرف في حكاية الثالث فلزم الوهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning versus the end of its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=614)

الأمر الثالث: أن هذا الخلاف المذكور في أن الأفضل التقديم أو التأخير ينبغي تقييده بما إذا أوقع الصلاة كلها في الوقت، فإن خرج بعضها فلا شك في مرجوحيته وإن جعلناها أداء للخلاف المشهور في جوازه. (1) سقط من ج. (2) رقم (534) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the first section on the preferred time for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=737)

الفصل الأول: في وقت الرفاهية

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the shadow to equal the sandal strap for Zuhr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=738)

ورقة وجزم بأنه لا يجب الصير إليه، والحديث المذكور رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولكن بعض ألفاظهم مخالفة للمذكور هنا، وروى الترمذي معناه عن جابر أيضا ثم نقل عن البخاري أنه أصح شئ في المواقيت.

Mas'alah: Until when does the preferred time for Isha prayer extend?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=745)

قوله: وإلى متى يمتد وقت الاختيار في العشاء؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=745)

أصحهما: إلى ثلث الليل لبيان جبريل -عليه السلام-، والثاني: إلى ما نصفه لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل" [2] انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct opinion on the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=746)

في "الروضة" و "التحقيق" و "تصحيح التنبيه" وغيرها، وخالف في "شرح مسلم" فقال: الأصح أنه يبقى إلى نصف الليل ذكر ذلك في آخر باب أوقات الصلاة وهو بعد كتاب الصلاة بكراريس كثيرة.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before 'Isha and talk after it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=749)

قوله أيضا من "زياداته" : ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر إلا في خير. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذه الكراهة تعم سائر الأوقات ولا تخض العشاء كذا قاله ابن الصلاح وهو متجه. الثاني: أن سيأتي كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت ولكن يحتمل القول بالكراهة قبل دخول وقت العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها. الأمر الثالث: اختلفوا في كراهة الحديث بعدها فعلله في "شرح المهذب" بأن نومه يتأخر فيخاف مع ذلك أن يفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن كان ممن يعتادها، وعلله غيره بوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما في مات نومه، وعلله القرطبي في

"شرح مسلم" بأن الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا تخريجه عن ذلك.

Mas'alah: How is the virtue of praying at the beginning of the prayer time attained?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=753)

قوله: والصلاة أول الوقت أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها" [1] وبم تحصل فضيلة الأولوية؟ حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان كما دخل الوقت فإنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا. والثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لأن معظم الوقت باق ما لم يحضر النصف وإلى هذا مال الشيخ أبو حامد واعتبر نصف وقت الاختيار. والثالث: لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الأولية، وقال الشيخ أبو محمد: لابد من تقديم ستر العورة لأنه لا يختص بالصلاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=753)

فيه أمور: (1) أخرجه البخاري (2630) ، ومسلم (85) بلفظ: "الصلاة لوقتها" من حديث ابن مسعود.

Mas'alah: Can a person performing tayammum attain the virtue of praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=754)

أحدهما: أن ما ذكره –رحمه الله– في المتيمم تفريعا على الثالث غير منتظم؛ لأن الشرط في هذا الوجه على ما ذكره إنما هو تقديم ما يمكن تقديمه والتيمم لا يمكن تقديمه على الوقت فكيف يصح نفي الفضيلة معه تفريعا على الوجه المذكور. واعلم أن هذا الخلل إنما وقع من تعبير الرافعي فتابعه عليه في "الروضة" لا من الإمام، فإن الإمام إنما فرعه على اشتراط انطباق الصلاة بأول الوقت ولم يشترط فيه عدم إمكان التقديم فقال: واعلم أن قول هذا القائل لتنطبق الصلاة يظهر أن يكون المراد به الصلاة المأمور بها في ذلك الوقت فرضا كانت أو سنة حتى لا يصير الاشتغال بالسنة الراتبة المتقدمة. الثاني: أن المتيمم قد ينال الفضيلة وذلك إذا جوزنا صلاة الوقت بالتيمم للفائتة. الثالث: أن ما ذكره الشيخ أبو محمد في تعليل ستر العورة لا يأتي في الحرة إلا فيما بين السرة والركبة خاصة؛ لأنه الذي يجب سترة منها في الخلوة كما سنوضحه في موضعه. الرابع: أن هذا الوجه الذي رجحه الإمام قد رجحه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالأقرب كما عبر الإمام، وصححه النووي في "شرح المهذب" والتحقيق وفي أصل الروضة أيضا. الخامس: أن ما ذكره الرافعي من جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ليس على إطلاقه بل الأصح على ما قاله في "شرح المهذب" : أنه يشترط فيه وفي كل واجب موسع أن يعزم على الفعل في أثناء الوقت. السادس: أن الكاف في قول الرافعي: كما دخل الوقت بمعنى عند وهي عجمية، والحديث المذكور رواه [الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان

في صحيحهما وقال الحاكم] [1] والبيهقي في "الخلافيات" : إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين: الصلاة لوقتها.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer (ibrad) in extreme heat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=755)

قوله: أما الظهر فظاهر المذهب أنه يستحب فيها الإبراد، فإن شدة الحر من فيح جهنم، ومن الأصحاب من قال الإبراد رخصة فلو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت فهو أفضل. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الذهاب إلى الرخصة وجها وزاد عليه فقال: إنه شاذ، وليس كذلك فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" ، ونقل ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" أن الشيخ أبا علي السنجي قال: إنه الصحيح، والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية أبي هريرة. وفيح بفاء مفتوحة وياء ساكنة بنقطتين من تحت وبالحاء المهملة والمراد به هنا غليان جهنم وانتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله تعالى منها. ويفهم من كلام الرافعي أنه لا يستحب الإبراد بالأذان وقد نقله في المطلب عن بعضهم وأنه حمل حديث أبي ذر في تأخير الأذان على الإقامة، وسيأتي [ذكره] [2].

Mas'alah: What is the definition of the recommended ibrad for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=755)

قوله: والإبراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة فلو قربت منازلهم أو حضر جمع في مسجد لا يأتيهم غيرهم فلا إبراد أيضا وفيه قول، ولو كان يمشي في ظل أو يصلي منفردا في بيته فلا إبراد أيضا وفيه وجه. انتهى. ذكر في "الروضة" أيضا

وفيه أمور: (1) سقط من ج. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the correct view on ibrad for those with nearby homes or a fixed congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=756)

الأمر الثاني: إنه وقع في "المنهاج" حكاية الخلاف فيمن قربت منازلهم وفي جمع لا يأتيهم غيرهم وجهين والمعروف أنه قولان كما وقع هنا.

Mas'alah: Does ibrad apply to residents of the mosque itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=756)

الثالث: إن تقييده بقوله لا يأتيهم غيرهم. يقتضي أن المقيمين في المسجد كالمقيمين الآن في المسجد الحرام بمكة والحاضرين فيه في أول الوقت اتفاقا يستحب لهم الإبراد تبعا لغيرهم وهو واضح لا شك فيه، وكلام الشافعي أيضا يدل عليه، ويؤيده أن بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في المسجد وكان يبرد بالناس وفيهم أهل الصفة المقيمون في المسجد. نعم: سبق في التيمم أن المنفرد الراجي للجماعة في أثناء الوقت يستحب أن يصلي أيضا منفردا ثم يأتي بها مع الجماعة، وقياسه هنا كذلك إلا أن ذلك لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the exceptions to the general recommendation of praying early?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=756)

الأمر الرابع: لم يستثن المصنف من استحباب تعجيل الصلاة إلا ما تقدم مع أنه يستثني أيضا المسافر فإنه يستحب له إذا كان سائرا في وقت الأولى أن يؤخرها إلى وقت الثانية، وكذلك الواقف بعرفة فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وإن كان وقت وجوبها نازلا, وكذلك المقيم بمنى للرمي يستحب له تأخير الظهر عنه كما تعرفه في الحج ومن يدافعه الحدث أو يحضره طعام يتوقف إليه وغيره مما يأتي في (1) أخرجه البخاري (603) .

الجماعة أو غيرها والمنفرد إذا تحقق الجماعة أو رجاها على ما سبق في التيمم.]

Mas'alah: Is ibrad specific to hot regions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=757)

قوله: في "الروضة" ويختص استحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص. انتهى. واعلم أن مقابل الأصح أنه يتعدى إلى المعتدلة خاصة لا إليها وإلى الباردة هذا هو الذي اقتضاه كلام الرافعي فاعلمه] [1].

Mas'alah: Is it recommended to pray Fajr early in the darkness before dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=757)

قوله: وأما الصبح فيستحب فيها التعجيل أيضا لما روى عن عائشة قالت: كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول – صلى الله عليه وسلم – وهن متعلقات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [2]. انتهى. يقال: لفع رأسه تلفيعا أى غطاه وتلفعت المرأة بمرطها أى تلفحت به، واللفاع: ما يتلفع به، قاله الجوهري. قال: والمرط بكسر الميم واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز والحديث المذكور رواه الشيخان.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Isha prayer according to the old position?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

السادسة: استحباب تعجيل العشاء، فإنه القديم.

Mas'alah: What is the best time for prayer and when is it permissible to delay it?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=39)

قبلها والحديث بعدها إلا في خير أو حاجة وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد إلى حصول الظل ولمن تيقن السترة آخر الوقت ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير وللغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دونها فقضاء ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at the earliest time (taghlis)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4355)

قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال أتيت عليا رضي الله عنه وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال : ادن فكل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال : يا ابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون : يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في التغليس .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4434)

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يصلي الصبح نحوا من صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو والشيباني قال : كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال : بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة , وهو قولنا , وهم يخالفونه ويقولون : بل يسفر , والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة@

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr at the beginning of its time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4458)

وأما نحن فنقول : يصلي العصر في أول وقتها لأنا روينا : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم , والشمس بيضاء نقية ? .

Mas'alah: What are the preferred times for the five daily prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=385)

الفصل الأول في وقت الرفاهية للصلوات الخمس والأصل فيه ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم

وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع ثم قال يا محمد الوقت ما بين هذين

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=387)

وللظهر وقتان وقت الفضيلة وهو أوله ووقت الاختيار بعد ذلك إلى آخره

Mas'alah: What are the four time periods for Asr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=387)

وللعصر أربعة أوقات وقت الفضيلة في الأول ووقت الاختيار بعده إلى أن يصير الظل مثليه

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=400)

الثانية تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا قال عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو

الله قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله أحب إلينا من عفو الله قال الشافعي رضي الله عنه العفو يوشك أن يكون للمقصرين وحيازة فضيلة الأولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت وقيل لا بد من بعد تقديم الأسباب حتى ينطبق التكبير على أول الوقت فهي الأولية وقيل تتمادى فضيلة الأولية إلى النصف من بيان جبريل عليه السلام

Mas'alah: What are the exceptions to the virtue of praying early?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=401)

ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر ففي العشاء قولان في قول

Mas'alah: Why is it recommended to delay Isha prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=402)

يستحب التأخير لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي الحديث

Mas'alah: Which prayer is the most virtuous and the middle prayer (salat al-wusta)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=527)

فرع: صلاة الصبح أفضل الصلوات وآكدها في المحافظة عليها، وهي الصلاة الوسطى

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer (salat al-wusta)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=528)

ويبقى حتى تطلع الشمس، ـــــــ عندنا؛ لأنها بين صلاتين ليلتين وصلاتين نهاريتين تجمعان وتقصران، وهي لا تجمع ولا تقصر. وقيل: الظهر؛ لأنها بين صلاتي نهار. وقيل: العصر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر) [خ4111] ، وصححه في (شرح المهذب) و (التحقيق) وفاقا للماوردي. وقيل:

المغرب؛ لأنها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين. وقيل: العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران. وقيل: إنها جميع الخمس. وقيل: الجمعة. وقال الإمام: واللائق بمحاسن الشريعة: أن لا تبنى على تعيين؛ ليحرص الناس على أداء جميع الصلوات كليلة القدر، وصحح هذا الاحتمال القاضي حسين. ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولا جمعها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه. قال: (ويبقى حتى تطلع الشمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: وقت صلاة

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer and the ruling on naming prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=529)

والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار. قلت: يكره تسمية المغرب: عشاء، والعشاء: عتمة، ـــــــ الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم [612] . وفي (الصحيحين) [خ579 – م608] : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. فقد أدرك الصبح) . وعند الإصطخري: يخرج بالإسفار. قال: (والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار) ؛ لبيان جبريل علي السلام. نعم؛ يكره التأخير إلى وقت طلوع الحمرة، وحينئذ يكون للصبح خمسة أوقات كالعصر. و (الإسفار) : الإضاءة، يقال: سفر الصبح وأسفر. مسألة سيحتاج إليها: روى مسلم [2937] عن النواس بن سمعان أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة الدجال، قلنا: يا رسول الله؛ وما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) ، قلنا يا رسول الله؛ أتكفينا في ذلك اليوم صلاة اليوم؟ قال: (لا، اقدروا له قدره) . قال: (قلت: يكره تسمية المغرب: عشاء) ؛ لما روى البخاري [563] عن عبد الله بن مغفل أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب؛ فإنهم يسمونها العشاء) . قال: (والعشاء: عتمة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (فإنهم يعتمون بالإبل) . وقد صح في حديث آخر: (لو تعلمون ما في العتمة والصبح) ، فقيل: لبيان الجواز، أو خاطب به من تشبه عليه العشاء بالمغرب.

Mas'alah: Is it better to delay 'Isha' prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=533)

وفي قول: تاخير العشاء أفضل ـــــــ وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الأولية، كذا حكاه الرافعي، وهو معترض؛ لأن التيمم لا يمكن تقديمه. والثالث: لابد من تقديم الستر؛ لأن وجوبه لا يختص بالصلاة. والرابع: يمتد إلى نصف الوقت. والخامس: إلى نصف وقت الاختيار. وإنما يكون التعجيل أفضل حيث لا معارض أرجح، فإن كان .. فالتأخير أولى: كالإبراد بالظهر، ومن تيقن وجود الماء أو السترة أو القدرة على القيام، أو المعذور إدراك الجمعة، والمنفرد الجماعة، في وسط الوقت، والمسافر السائر إذا أراد الجمع .. فالأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، ومن يدافع حدثا أو حضره طعام وهو تائق إليه، والمقيم بمنى للرمي فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، والمحرم إذا خاف فوت الحج، وتأخير المغرب لمن دفع من عرفات كما سيأتي. وقال الروياني: ليس للسيد منع عبده من فعل المكتوبة أول الوقت على الأصح، ولا منعه من النوافل التي في أدبارها، وإنما يمنعه من غيرها، وقضيته: أن يمنعه من صلاة العيد والتراويح ونحوهما. قال: (وفي قول: تأخير العشاء أفضل) أي: ما لم يخرج وقت الاختيار، وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة- وقال في (شرح المهذب) : إنه أقوى دليلا.

واختاره الشيخ– لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتم به حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة! وخرج صلى الله عليه وسلم فقال: (لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم أن يصلوها هكذا) رواه الشيخان [خ571 – م639] عن ابن عباس. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل الأول) قال الترمذي [167] : صحيح. وقال ابن أبي هريرة: من علم من حاله أن النوم لا يغلبه .. فالتأخير في حقه أفضل، ومن لا يكون كذلك .. فالتعجيل له أفضل، ونزل النص على اختلاف الحالين.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

حتى تطلع الشمس ولو بعضها والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار وهو الإضاءة

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة والأصح اختصاصه أي الإيراد ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو

Mas'alah: What is the evidence for praying Asr early?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=144)

108 - أخبرنا الشافعي، قال: وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in darkness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=148)

114 - أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال [1] الأزهري: كان أرباب الإبل في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في العتمة. وكأن [2] معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا وتسميتهم هذه الصلاة عتمة حتى تؤخروها، ولكن صلوها إذا حان وقتها. [3] قال الرافعي: ويدل على ما ذكره أن الشافعي أورد الحديث في باب وقت العشاء. [4] (متلفعات) بفاء، ثم عين مهملة، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، وقيل: الالتحاف مع تغطية الرأس. [5] (بمروطهن) جمع مرط، وهو: كساء من صوف، أو خز، أو كتان. [6] ويقال: [هو الإزار. ويقال:] [7] درع المرأة. [8] (الغلس) ظلمة الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. [9] (1) في م: (قال) بلا واو. (2) في م: (ومعنى) بدون (كأن) . (3) انظر: الصحاح (1/ 445) ، والنهاية (3/ 180) مادة عتم. (4) انظر: الأم (1/ 74) . (5) الالتفاع

والتلفع: الالتحاف بالثوب وهو: أن يشتمل به حتى يجلل جسده كله كساء كان أو غيره، والتلفع: هو اشتمال الصماء عند العرب. ولفع رأسه تلفيعا: أي غطاه، وتلفع الرجل بالثوب، والشجر بالورق: إذا اشتمل به وتغطى به. والملفعة: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع. انظر: النهاية (4/ 261) ، ولسان العرب (8/ 320 – 321) مادة لفع. (6) وقيل: هو الثوب الأخضر. انظر: لسان العرب (7/ 401) ، والنهاية (4/ 319) مادة مرط. (7) ما بين المعقوفين ساقط من م. (8) درع المرأة: قميصها وهو: ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه، وهو أيضا: الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها، وكلاهما مذكر، وقد يؤنثان وقيل: درع المرأة مذكر لا غير، والجمع أدراع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 256) ، ولسان العرب (8/ 82) مادة درع. (9) غلس يغلس تغليسا، الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: النهاية (4/ 377) مادة غلس.

Mas'alah: What is the ruling on performing the dawn prayer when it is light?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=450)

870 – أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أسفروا بالصبح، فإن ذلك أعظم لأجوركم، أو قال: للأجر.

Mas'alah: What is the ruling on women praying the dawn prayer in darkness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=450)

871 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ [(أسفروا بالصبح؛ فإن ذلك أعظم لأجوركم) م ل26 / ب قال في النهاية: [1] أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، قالوا: يحتمل أنهم [2] حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها، كانوا يصلونها عند الفجر الأول؛ [3] حرصا ورغبة، فقال: (أسفروا بها) أي: أخروها / إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحققوه. ويقوي ذلك: أنه قال لبلال: [4] ((نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم)) . [5] وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها، فأمروا بالإسفار [6] احتياطا.] [7] (1) انظر: النهاية (2/ 372) ، ولسان العرب (4/ 370) مادة سفر. (2) في م: (أنه) . (3) في م: (أول الفجر الأول) ، وهو سبق قلم. (4) هو: بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة: وهي أمه، أبو عبد الله مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدرا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص129) ، والسير (ص347) . (5) النبل: السهام، وقيل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد له من لفظها فلا يقال: نبلة وإنما يقال: سهم ونشابة. انظر: النهاية (5/ 9) ، ولسان العرب (11/ 642) ، و مختار الصحاح (ص268) مادة نبل. والحديث أخرجه الطيالسي (ص129) بنحوه، والبخاري في التاريخ الكبير (3/ 301) معلقا مجزوما به مختصرا، والطبراني في الكبير (4/ 277 / 4414) ، (4/ 278 / 4415) بمثله من طريقين عن رافع بن خديج مرفوعا، ورمز المصنف لحسنه. انظر: فيض القدير (6/ 290) .

(6) في م: (بلسفار) ، وهو تصحيف. (7) في ر: ما بين المعقوفتين تقدمت وتأخرت عن الموضع الذي يليه.

Mas'alah: When is it better to pray early rather than delay for water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(وإلا) بأن تيقن عدمه آخر الوقت أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (فالتعجيل) أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(وسائر) أي جميع (وقته) أي الظهر (اختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده ن كان ظل واعتبر المثل بقامتك أو غيرها قال العلماء وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه وما ذكره كالروضة من أن الجميع وقت اختيار صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في سائر أوقات الصلوات

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(والاختيار) أي وقته (منه) أي من أول وقت العصر يمتد (إلى مصير الظل) للشيء (مثليه) غير ظل الاستواء

Mas'alah: What is the preferred view regarding the time of Asr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(والقديم وهو المختار) في

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(والاختيار) أي وقته يمتد (إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق

Mas'alah: What is the permissible time for Isha prayer until dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(والجواز) أي وقته مع الكراهة كما صرح الروياني يمتد (إلى الفجر الصادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما

يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذنب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(والاختيار) أي وقته يمتد (إلى الأسفار) أي الإضاءة لخبر جبريل السابق

Mas'alah: What is the permissible time for Fajr and Asr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(ثم الجواز) بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة التي قبل غروبها

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

قوله إلى ثلث الليل) وفي قول إلى نصفه قلت وأغرب فصححه في شرح مسلم ونسبه العراقيون إلى القديم قال في البحر واختاره أبو إسحاق والمذهب الأول انتهى ت

Mas'alah: What is the preferred time for the Asr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله الفضيلة وهي أوله) قال في المجموع وقت فضيلة العصر من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ش

Mas'alah: When is it recommended to delay the noon prayer due to heat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=119)

ويستحب في شدة حر بقطر حار إبراد بظهر) أي تأخيره (لجماعة تقصد) المسجد أو نحوه (من بعد في غير ظل حتى يمتد ظل الحيطان) بحيث يمشي فيه طالب الجماعة. والأصل فيه خبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو الأوجه نبه عليه الإسنوي. ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع

العشاء بمزدلفة ولم

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for each prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=18)

والمختار إلى مصير الظل مثليه، والجواز إلى الغروب، وبه يدخل وقت المغرب، ويبقى إلى مضي قدر طهارة، وستر عورة، وأذانين، وخمس ركعات، وله الإستدامة إلى مغيب الشفق الأحمر، وبه يدخل وقت العشاء، والمختار الثلث، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق وبه يدخل وقت الصبح، والمختار الإسفار، والجواز إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=510)

فصل: [في وقت الصلاة] روي عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة في أول وقتها" .

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer at its earliest time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=512)

فصل: "في تعجيل الصلوات" روي عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- صلاة لوقتها الأخير مرتين؛ حتى قبضه الله عز وجل.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning or end of the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=512)

أداء الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت؛ لما روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله" . قال الشافعي- رضي الله عنه-: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

Mas'alah: What is the definition of a slight delay (ibrad) for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وهو أن يؤخر عن الوقت قليلا؛ بقدر ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه القاصد إلى الصلاة فتصلى في آخر أول الوقت، ولا تؤخر إلى آخر الوقت.

Mas'alah: Is a slight delay (ibrad) a concession or recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وقليل الإبراد رخصة؛ فلو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت- كان أفضل؛ والأول أصح.

Mas'alah: Should one delay Zuhr prayer due to heat when praying alone or in a large mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

ولو صلى في بيته وحده، أو كانوا مجتمعين في مسجد كبير؛ فصلوا جماعة، فلا يبردون؛ لأنهم لا يلحقهم المشقة في التعجيل.

Mas'alah: Is there an alternative view on delaying prayer due to heat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وقيل: يبردون؛ لوجود الحر؛

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on delaying prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=516)

وعند أبي حنيفة: تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل إلا الصبح بـ "مزدلفة" يصلونها بغلس واحد؛ والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What are the four times for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=543)

وللظهر أربعة أوقات: وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، ووقت الجواز، ووقت العذر، فإذا صار ظل كل شيء مثل نصفه، فالنصف الأول منه وقت الفضيلة، والنصف الآخر

منه وقت الاختيار ثم من ذلك الوقت إلى أن صار ظل كل شيء مثله من حين ما زالت الشمس وقت الجواز. وأما وقت العذر إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر.

Mas'alah: How many times does Asr prayer have according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=544)

قلنا: أراد به صلى في اليوم الأول العصر يعني شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله، وباليوم الثاني يعني بعد ما فرغ من صلاة الظهر صار ظل كل شيء مثله، ومثله يجوز كما يقال: دخلت الدار حين خرج فلان يعني: عقيب خروجه منها، كذا هذا مثله، ثم لا يزال وقت العصر قائما إلى غروب الشمس، وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز ووقت كراهية، ووقت عذر.

Mas'alah: What are the five times for Asr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=544)

أما إذا صار ظل كل شيء مثليه، يزول وقت الفضيلة والاختيار، لأن وقت الفضيلة يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومثل نصفه، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز من غير كراهية يمتد إلى أن تصفر الشمس، ووقت الجواز مع الكراهية يمتد إلى أن تغرب الشمس، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين، ووقت العذر إذا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر.

Mas'alah: What is the first half of Maghrib time called?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

فالنصف الأول منه: وقت فضيلة:

Mas'alah: What are the different categories of Maghrib time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

والنصف الأخير منه: وقت الاختيار ثم بعده وقت الجواز إلى غيبوبة الشفق، ووقت العذر إذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

Mas'alah: Is it better to pray Isha early or delay it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

والتعجيل فيه أفضل أم التأخير؟

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of Isha prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

أحدهما: التعجيل فيه أفضل كما في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying the Isha prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

والثاني: أن التأخير فيه أفضل لقوله عليه السلام، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What does another narration say about delaying Isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

وفي رواية: إلى نصف الليل.

Mas'alah: What are the two further opinions on the extent of delay for Isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

إذا قلنا: إن التأخير أفضل ففيه قولان آخران:

Mas'alah: What is the first opinion on how late to delay Isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

أحدهما: أنه يؤخر إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

والثاني: أنه يؤخر إلى نصف الليل.

Mas'alah: What are the four times for Isha prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

وللعشاء أربعة أوقات: وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، ووقت الجواز، ووقت العذر.

Mas'alah: How long does the preferred time for Isha last?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

أما وقت الفضيلة يمتد إلى سدس الليل.

Mas'alah: How long does the permissible time for Isha last if delaying is preferred?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

إذا قلنا: إن التأخير أفضل إلى ثلث الليل، فوقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What are the extended times for Isha prayer according to different opinions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=547)

وإن قلنا: إن التأخير أفضل إلى نصف الليل، فوقت الفضيلة يمتد إلى ربع الليل، ووقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل، ثم بعد ذلك يمتد وقت الجواز إلى طلوع الفجر، ووقت العذر إذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولو صلى في نحر السحر يكون أداء.

Mas'alah: What is the first half of the time for the dawn prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

أحدهما: في النصف الأول منه.

Mas'alah: What is the second half of the time for the dawn prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

والآخر: في النصف الثاني بعده إلى طلوع الشمس وقت الجواز.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=591)

قال المزني: ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها، إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله،

وأقل ما للمصلى في أول وقتها: أن يكون عليها محافظا، ومن المخاطرة بالنسيا والشغل والآفات خارجا، ورضوان الله، إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the imam hastening prayers at their earliest times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=591)

قوله: (ويستحب للإمام تعجيل الصلوات لأول وقتها) .

Mas'alah: Is it better to hasten or delay the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=591)

قال القاضي حسين: عندنا تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا في يوم الغيم، فإنه يؤخر قدر ما يتحقق له دخول الوقت، وكذا في العشاء الآخرة قولان، وقد ذكرنا في أول كتاب الصلاة، وهكذا إذا كان في الصيف الصائف في الحر الشديد، لا خلاف أن الإبراد بالظهر مستحب،، وهل يكون التعجيل أفضل أم الإبراد به؟ فيه وجهان: أحدهما: التعجيل أفضل، والإبراد رخصة كما في سائر الصلوات. والثاني: أن الإبراد أفضل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. وروى عنه عليه السلام انه قال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب أكل بعضي بعضا فأذ لها في نفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف م سموم جهنم، وأشد ما تجدونه من البرد في

الشتاء من زمهرير جهنم.

Mas'alah: What is meant by delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=592)

ولا نعني بالإبراد أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، وإنما نعني به أن يقف ريثما يقع ظل الشمس في وسط السكك، ولا يتأذى الإنسان بحر الشمس في الخروج إلى المساجد، فأما إذا كان يصلي في بيته، أو في مسجد كبير لا يؤذيه حر الشمس فوجهان: أحدهما: لا يستحب له التأخير، إذ لا ضرورة به إلى ذلك. والثاني: يستحب له ذلك، لأن ذاك ثبت رخصة ثبتت في حق الناس كافة، كما قلنا في رخص المسافرين، فإنه يثبت في حق من كان في المهد ولا يلحقه النصب والثقب، كما يثبت في حق الرجالة الذين تلحقهم المشقة الشديدة، والوجهان ينبنيان على أصل، وهو أن الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في مسجد في كن من الأرض هل يجوز أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا هناك لا يجوز، فها هنا يستحب له الإبراد. وإن قلنا هناك: لا يجوز، فها هنا لا يستحب له ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on hastening or delaying prayers in different seasons?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=592)

وقال أبو حنيفة: التأخير في الصلوات افضل في الصسيف إلا في صلاة المغرب، فإن التعجيل فيها أفضل، فأما في الشتاء التعجيل في الظهر أفضل إلا إذا كان في يوم الغيم فإن التأخير فيه أفضل ليتحقق دخول الوقت له، والتأخير في صلاة العصر أفضل إلا إذا

كان في يوم الغيم، فإن التعجيل فيها أفضل؛ لأنه بتأخير الظهر أمن وقوع العصر قبل وقتها، والتعجيل في صلاة المغرب أولى، إذا إذا كان في يوم الغيم، فإن التأخير فيه افضل ليتحقق دخول وقته، والتأخير في العشاء أفضل، إلا إذا كان في ليلة الغيم، والتأخير في صلاة الصبح أفضل إلا غداة الجمع بـ (مزدلفة) ، فإن التعجيل فيها أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for hastening to pray at the beginning of the time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

والدليل عليه قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . قال الشافعي في تأويلها: وأقل ما للمصلى في أول وقتها أن يكون عليها محافظا، ومن المحافظة بالنسيان والشغل، وإلا فات خارجا،

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=594)

والدليل عليه أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل، وقيل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وفي رواية: لأول وقتها، قيل: ثم أي قال: ثم بر الوالدين، قيل ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. وروى عنه عليه السلام أنه قال لعلى كرم الله وجهه: يا على لا تؤخر أربعا. الحديث. رورى أنه قال: سيكون في آخر الزمان أمراء وأئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، فإذا أدركتموهم، فصلوا أنتم في أول مواقيتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. أي: نافلة. قال الشافعي رحمه الله في القديم: العفو

عفوان، عفو عن التقصر، وعفو التوسعة، والفضل في غير ذلك إلا أن يؤخر بترك ذلك الغير، وأراد بالعفو عن التقصير إذا عفا عن الجاي والمجرم. وأراد بعفو التوسعة ما يثبت رخصة من الشارع.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى الجماعة؛ فإنه يبرد بها، وفي العشاء قولان: أصحهما: أن تقديمها أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to hasten prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=75)

يندب تعجيل الصلاة في الاول ... إذ أول الوقت بالاسباب اشتغل

Mas'alah: What is the preferred exception for prayer times when combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وقال بعض أصحابنا: الأحسن أن يستثنى قدر ركعتين من أول وقت الظهر أو من

آخر وقت العصر لأنها تقضى كما تجمع، وكذلك في العشاء،

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=382)

واختلفوا إذا صلى في أول الوقت، فمنهم من قال: تقع فرضا. وقال الكرخي: تقع نفلا ويمنع ذلك من وجوب الفرض في آخر الوقت [17 أ/2] ومنهم من قال: تقع مراعى فإن أدرك آخر وقتها، وهو ممن تلزمه الصلاة وقعت فرضا وإلا وقعت نفلا، وهذا غلط، لأنه وقت لأداء صلاة لو أظهر في حق الكافة فكان وقتا للوجوب كآخر الوقت. وقال بعض أصحابنا: كل حظ من الوقت له حظ في الوجوب، ولا نقول: وجبت الصلاة بأول الوقت حتى لو أدرك جميع الوقت نقول: وجبت بجميع الوقت، وهذا كالقيام يجب بقدر الفاتحة، فلو طال القيام بقراءة السورة، فالكل واجب وهذا خلاف المذهب.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=420)

مسألة: قال: "وأحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها" ، وهذا كما قال: يستحب تعجيل الصلوات في أول وقتها في الجملة. وقال أبو حنيفة: يستحب تأخيرها عن أول وقتها، وهذا غلط لما احتج به [37 ب/ 2] الشافعي، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله». قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، ثم بين الشافعي المعنى فيه، فقال: وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا، وهذه إشارة منه إلى تأويل قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى" [البقرة: 238] ، وفيه خلل، لأن الشافعي احتج بهذه الآية، ثم ذكر هذه اللفظة على جهة الاستدلال، فترك المزني نقل الدليل ونقل جهة الاستدلال، ولا يحسن ذلك، وفيه خلل آخر. وقال: «ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين» ولم يقل الشافعي هذا، لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت موسع فلا ينسب إلى التقصير، ولفظ الشافعي: ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو عفوان عفو تقصير وعفو توسعة، ويشبه أن يكون الفضل في غير التوسعة ما لم ينه عن ذلك الغير، ومعنى ذلك أن الفطر رخصة في السفر، والصوم أفضل ما لم يجهده، فيكون الفطر أفضل. فأما إذا لم ينه عن ترك الرخصة، فالفصل في تركها، فلم يجعل الشافعي التأخير من باب

التقصير، وإنما جعله من باب التوسعة، فألحقه المزني بالتقصير. وقيل: أراد به أنه مقصر بإضافته إلى ثواب من صلى في أول الوقت كالمصلي عشر ركعات نفلا مقصر بإضافته إلى من صلى عشرين، ولم يرد به تقصير الإثم. وقيل: أنه مقصر لولا عفو الله في إباحة التأخير، فإذا تقرر هذا نذكر كل صلاة على التفصيل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or late in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=421)

أما الصبح: التغليس بها أفضل إذا تحقق طلوع الفجر، فإذا غلب على ظنه طلوعه يجوز له أن يصلي ولكن يستحب له تأخيرها إلى أن يتحقق. وبه قال عمر وعثمان وابن الزبير [38 أ/ 2] وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة ومالك والأوزاعي والليث وأحمد

وإسحاق وجماعة. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإسفار بها أفضل ما لم يخش طلوع الشمس إلا الصبح بمزدلفة، فإن تعجيلها أفضل. وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي واحتجوا بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وروي: «أصبحوا بالصبح» الخبر، هذا غلط لما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى الصبح بغلس ثم أسفر مرة ثم غلس ولم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى». وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دون، والمروط أكسية تلبس، والتلفع بالثوب الاشتمال به. وروي: متلفقات، أورده مسلم في «صحيحه». وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها». وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا». وأما خبرهم أراد به إسفار الفجر، وهو ظهوره واستنارته، وهذا لأنه يحتمل أنه لما

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=422)

وأما صلاة الظهر: يستحب تعجيلها في كل وقت لكل أحد إلا أن يشتد الحر، فيستحب أن يؤخرها عن أول وقتها باربع شرائط: أحدها: أن يكون الرجل إمام القوم يصلي بهم

جماعة. والثاني: أن يكون في شدة الحر في الصيف. والثالث: أن يكون في البلاد الحارة مثل الحجاز ونحوه. أن تنتابها الجماعة ويحضرها من مكان بعيد، فإن اختل شرط من هذه الشرائط لا يستحب تأخيرها مثل أن يصلي وحده أو في جماعة في جوار المسجد، أو في زمان معتدل، أو في شدة الحر في البلاد الباردة، أو في مسجد يكون الطرق إليه في ظل أو كنين. وقال في «البويطي»: القريب والبعيد فيه سواء لأن القريب يلحقه حر المسجد ويشق عليه ذلك. وقيل: الإبراد في حق من يصلي في بيته قولان: أحدهما: يسن لعموم الخبر. والثاني: لا يسن، لأنه لا مشقة، وهذا غريب. وإذا وجدت هذه الشرائط أخرها حتى تكسر شدة الحر ويتسع فيء الحيطان، ثم صلاها. قال الشافعي رحمه الله:

«ولا [39 أ/ 2] يبلغ بتأخيرها آخر وقتها حتى يصليها معا، يعني: الظهر مع العصر من يصيبها، وينصرف منها قبل آخر وقتها». وقال أيضا: «يصليها في وقت إذا فرغ منها يكون بينه وبين آخر الوقت فصل». وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا ينبغي أن يبلغ بالتأخير نصف الوقت، وهذا صحيح موافق للنص الذي ذكرنا. وقيل: يؤخر إلى أن يحصل فيء ويمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وهذا قريب مما تقدم، والأصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب قد أكل بعضي بعضا، فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وقوله: فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره، يقال: مكان أفيح، أي: واسع. وقيل: هذا في الحقيقة من وهج حر جهنم. وقيل: خرج هذا الكلام مخرج التقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها، فإن قيل. روى خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر

الرمضاء، فلم يشكنا»، وهذا يدل على أنه لم يجوز لهم التأخير لشدة الحر. وقال جابر رضي الله عنه: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر». قلنا: يحتمل أنه لا يزول ذلك بالإبراد وإنما يزول بالسترة ويحتمل أن يكون رخص بعد ذلك وأمر بالإبراد. وقال مالك: الأفضل أن يؤخرها أبدا حتى يصير الفيء قدر ذراع لأن الناس يكونون في أشغالهم فإذا أخرت قليلا اجتمع لها الناس، وهذا غلط لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الظهر حين ترجع الشمس». وأما ما قاله لا يصح لأنه لو صح لكان يؤخرها إلى وسط الوقت ليكثر الناس [39 ب/ 2] . وقال أبو حنيفة: «تأخيرها أبدا إلا الظهر في الشتاء»، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Is delaying the Zuhr prayer in extreme heat a sunnah or a concession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=424)

فرع الإبراد بالظهر على ما ذكرنا هل هو سنة أو رخصة؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: سنة، وهو ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي إسحق لأن شدة الحر تذهب بالخشوع فهي كشدة الجوع، ومنهم من قال: هو رخصة، لأن الشافعي، قال في البويطي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخيرها في الحر توسعة منه ورفقا بالذين ينتابونه مثل توسعته صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين، فحصل قولان.

Mas'alah: What is the preferred time for the Asr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=424)

وأما صلاة العصر: فتعجيلها أفضل، وبه قال من ذكرنا من الصحابة وغيرهم. وقال مالك: يؤخرها يسيرا كما قال في الظهر. وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية، وبه قال الثوري إلا في يوم الغيم وعن إبراهيم أنه كان يؤخر العصر. وروي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لأنها تعصر، واحتج بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأمر بتأخير هذه الصلاة»، يعني صلاة العصر، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه [40 أ/ 2] أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوإلي فيأتيها والشمس مرتفعة». وحياتها شدة وهجها وبقاء حرها. وقيل: حياتها صفاء لونها لم تتغير. وقال الزبيري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة. قال الراوي: وأحسبه قال: أو أربعة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» ومعنى الظهور هنا: الصعود. يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته. ووجه الدليل أن حجرة عائشة كانت ضيقة الرقعة والفناء والشمس تتقلص عنها سريعا، فلا يكون مصليا للعصر قبل أن تصعد الشمس عنها، إلا وقد بكر بها. وأما خبرهم رواه عبد الواحد بن رافع، وهو مطعون فيه. وقد روى الدارقطني بإسناده عن الأوزاعي عن ابن المجادي عن رافع بن خديج. قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فنقسمه ثم نطبخ فنأكل لحما نضجا قبل أن تغيب الشمس» فدل على ما قلنا.

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=425)

وأما صلاة المغرب: فلا خلاف بين العلماء أنه يستحب تعجيلها. والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم نخرج فنناضل حتى يخرج صوت بني سلمة فننظر إلى مواقع النبل من الإسفار». وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم».

Mas'alah: Is it better to pray Isha early or delay it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=425)

وأما العشاء الآخرة: قال في «الإملاء» و «القديم»: «تعجيلها أولى»، وهو الصحيح لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة، صلاة عشاء الآخرة، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة»، وهذا إخبار عن دوام فعله. [40 ب/ 2] وقال في «الأم»: «تأخيرها أفضل». وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل». وروي إلى نصف الليل. واختلف قوله في قدر التأخير لاختلاف الرواية. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها

أمة قبلكم». ومعناه أخروها.

Mas'alah: Until when can the two rak'ahs of Fajr be extended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

إلى متى تمدد ركعتي الفجر؟

Mas'alah: What is the second opinion on the end time of witr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

والثاني: إلى أن يشتغل بفريضة الصبح.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer and the ruling on Maghrib prayer time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=202)

والاختيار: ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين. والمغرب: بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق .. جاز على === العصر ما لم تغرب الشمس "رواه ابن أبي شيبة وإسناده في مسلم [1]، (والاختيار: ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء؛ لحديث جبريل المار، وسمي مختارا؛ لما فيه من الرجحان، وقيل: لاختيار جبريل إياه." (والمغرب: بالغروب) لحديث جبريل (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لحديث: "وقت المغرب إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق" رواه ابن خزيمة في "صحيحه" [2]. (وفي الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها، وإنما استثني قدر هذه الأمور؛ للضرورة وجواز جمع المغرب والعشاء تقديما إنما ساغ لأن الوقت المذكور يسع ذلك

خصوصا إذا كانت الشروط عند الوقت مجتمعة فيه، فإن فرض ضيقه عنها لأجل اشتغاله بالأسباب .. امتنع الجمع لفوات شرطه، وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما. ولو عبر بـ (الطهارة) بدلا عن (الوضوء) .. لكان أولى؛ ليشمل التيمم والغسل وإزالة النجاسة. والتعبير بـ (ستر العورة) يخالف ما ذكروه؛ من استحباب التعمم والتقمص والارتداء ونحوها، ولهذا عبر الماوردي في "الإقناع" وغيره بـ (لبس الثياب) ، قال الإسنوي: (وهو حسن) [3]. (ولو شرع في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق .. جاز على (1) مصنف ابن أبي شيبة (3241) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح ابن خزيمة (345) عن العباس رضي الله عنه. (3) المهمات (2/ 408) .

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=204)

والاختيار: ألا تؤخر عن الإسفار.

Mas'alah: Is delaying Isha prayer preferable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=205)

وفي قول: تأخير العشاء أفضل.

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=205)

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر،

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1005)

(الاول) في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م ز ح) مثله من موضع الزيادة

الكلام في الصلاة حواه في سبعة أبواب أو لها في المواقيت وصدر الشافعي كتاب الصلاة بهذا الباب لان أهم الصلوات الوظائف الخمس وأهم ما يعرف منها مواقيتها لانها بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت وفي الباب ثلاثة فصول أولها في وقت الرفاهية والثانى في وقت العذر وفي كلام الشافعي رضى الله عنه أن الوقت وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة قال الشارحون المقام الاقامة والرفاهية الفسحة والدعة يقال فلان رافه إذا كان حاضرا غير ظاعن وفلان في رفاهية من عيشه أي خفض ودعة واتفقوا علي ان الغرض بهما في كلامه شئ واحد وهو وقت المترفه الذى ليس به عذر ولا ضرورة وهو الوقت الاصلي للصلوات واختلفوا في العذر والضرورة فمنهم من قال وقت العذر غير وقت

الضرورة فالعذر ما يرخص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وهو السفر والمطر والضرورة ما تدفع وتلجي إليه وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم

والحائض النفساء ينقطع دمهما وعلى هذا قالوا الاوقات ثلاثة لكن الشافعي رضى الله عنه جعلهما على قسمين وجعل وقتا في حيز ووقتين في حيز لما بينهما من التناسب ومنهم من قال العذر والضرورة واحد وأراد به وقت الصبى يبلغ ومن في معناه وإذا عرفت ذلك فاعلم أن صاحب الكتاب جعل الفصل الاول في وقت الرفاهية والثانى في وقت الضرورة وسماها وقت العذر كانه وافق الفرقة الصائرة الي أن

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time and the end of Zuhr time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1012)

بكونه بعد وقت الفضيلة وعلي هذا فوقت الاختيار ينقسم إلى وقت الفضيلة والي ما بعده وليكن قوله الي ان يصير ظل الشيخ مثله معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة يبقى وقت الظهر الي ان يصير

ظل الشئ مثليه ثم يدخل وقت العصر وبالميم أيضا لان عند مالك يبقي وقت الظهر الي أن يصير ظل الشئ مثليه ولكن إذا صار ظل الشئ مثليه دخل وقت العصر ومن مصير الظل مثل الي

مصيره مثليه وقت لكل واحدة من الصلاتين هكذا روى مذهبه طائفة من أصحابنا وروى آخرون أنه قال يدخل وقت العصر بمصير الظل مثله ولا يخرج وقت الظهر حتي يمضي قدر اربع ركعات

Mas'alah: What are the preferred, permissible, and disliked times for Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1016)

في الاول وما بعده: ووقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه: وبعده وقت الجواز الي االاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار)

Mas'alah: What is the ruling on the preferred and permissible times for Asr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1020)

العصر) وفيه وجه آخر واليه ذهب أبو سعيد الاصطخرى أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشئ مثليه لانه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار الي مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز بلا كراهية إلى اصفرار الشمس ومن اصفرار

Mas'alah: How long does the preferred time for Isha prayer extend?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1031)

عنهما عن النبي صلى أنه قال (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) والي متى يمتد وقت الاختيار فيه قولان أصحهما الي ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام

والثانى الي نصف

Mas'alah: Is it better to pray early or delay prayer within its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1048)

قال (ثم تعجيل الصلاة أفضل (ح) عندنا وفضيلة الاولية بأن تشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت وقليل تتمادى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار

Mas'alah: Is it recommended to delay the Isha prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1048)

ويستحب تأخير العشاء علي أحد القولين

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1048)

ويستحت الابراد بالظهر في شدة الحر إلى وقوع الظل الذى يمشى فيه الساعي الي الجماعة

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1049)

روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال (أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قال الشافعي رضى الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

Mas'alah: How is the virtue of praying at the earliest time attained?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1050)

أن يكون للمقصرين وروى ان النبي صلى الله عليه وإله وسلم قال (أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها) (وبم تحصل فضيلة الاولية حكى الامام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده وهو الذى ذكره صاحب التقريب انها تحصل بأن يشتغل باسباب الصلاة كالطهارة كما دخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مؤخرا والثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لان معظم الوقت باق ما لم يمض النصف فيكون موقعا للصلاة في حد الاول والى هذا مال الشيخ أو محمد واعتبر نصف وقت الاختيار

Mas'alah: What are the conditions for attaining the virtue of praying at the earliest time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1051)

والثالث لا تحصل الفضيلة الا إذا قدم ما يمكن تقديمه من الاسباب لينطبق الوقت علي أول دخول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية وعلي الاول لا يشترط تقديم ستر العورة كالطهارة وعن الشيخ أبي محمد اشتراطه لان ستر العورة لا تختص بالصلاة والشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير لا يمنع ادراك الفضيلة ولا يكلف العجلة علي خلاف العادة) ولنتكلم في الصلاة واحدة واحدة أما الظهر فيستحب فيها التعجيل الا إذا اشتد الحر وظاهر المذهب أنه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1052)

يستحب الابراد به لقوله صلي الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) ومن الاصحاب من قال الابراد رخصة فلو تحمل القوم المشقة وصلوا في أول الوقت فهو افضل والاول المذهب ثم الابراد المحبوب أن يؤخر اقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذى يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة فلا ينبغى أن

Mas'alah: When is delaying Zuhr prayer due to heat not recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1053)

يؤخر عن النصف الاول من الوقت ولو كانت منازل القوم قريبة من المسجد أو حضر

جمع في موضع ولا يأتيهم غيرهم فلا يبردون بالظهر وفيه قول آخر أنهم يبردون بها ولو امكنهم المشى إلى المسجد في كن أو في ظل أو كان يصلى منفردا في بيته فلا ابراد ايضا وفي وجه يستحب الابراد فمن قال بالابراد في هذه الصور احتج باطلاق الخبر ومن منع قال المعنى المقتضى للابراد دفع المشقة والتأذى بسبب الحر وليس في هذه الصور كبير مشقة وهذا هو الاظهر وهل يختص الاستحباب

بالبلاد الحارة أم لا: فيه وجهان منهم من قال لا وبه قال الشيخ أبو محمد لان التأذى في اشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضا وهذا بخلاف النهي عن استعمال المشمس يختص بالبلاد الحارة علي الظاهر لان المحذور الظنى لا يتوقع مما يشمس في البلاد المعتدلة ومنهم من قال باختصاصه بالبلاد الحارة وبه قال الشيخ أبو علي لان الامر هين في غيرها وهذا اظهر وحكاه القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the preferred time for Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1055)

وأما العصر والمغرب فالافضل تعجيلهما في جميع الاحوال

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1055)

وأما العشاء ففيها قولان أظهرهما ان تعجيلها أفضل كسائر الصلوات لعموم الاخبار

والثانى أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لقوله

صلي الله عليه وسلم (لولا أن اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1056)

واما الصبح فيستحب فيها التعجيل أيضا مطلقا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت) كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس)

Mas'alah: What does the author say about the notation of preferred prayer times in the text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1056)

وينبغي ان يعرف مما يتعلق بنظم الكتاب اثنين أحدهما أن كلمة عندنا في قوله ثم

تعجيل الصلاة أفضل عندنا علي خلاف عادة الكتاب ثم ليس فيه كبير فائدة فانا إذا اطلقنا الكلام أطلقناه بما عندنا لا بما عند غيرنا وغايته الاشارة الي خلاف في المسألة لكن لا يعرف به المخالف من هو وانه ماذا يقول ولا تغنى عن الرموز التى هي عادة الكتاب فليكن قوله هو افضل معلما بالحاء لان عند ابى حنيفة الافضل في صلاة الصبح

الاسفار بها وفي العصر التأخير

ما لم تتغير الشمس وفي العشاء التأخير ما لم يجاوز ثلث الليل وساعدنا في المغرب على استحباب التعجيل وكذلك في الظهر إذا لم يشتد الحر وليكن معلما بالميم أيضا لما روي عن مالك انه يستحب تأخير الظهر الي ان يصير الفئ قدر ذراع وفي العصر ايضا يستحب التأخير قليلا والثاني أن قوله تعجيل الصلاة أفضل يشمل الصلاة كلها وقوله بعد ذلك يستحب تأخير العشاء علي قول ويستحب الابراد استثناء في الحقيقة عما أطلقه أولا وإن لم يكن لفظه لفظ الاستثناء وينبغى أن يعلم قوله ويستحب الابراد بالواو للوجه الصائر الي انه رخصة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer until the yellow and white glow disappear?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

قال شيخنا: وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer and which prayers are most virtuous?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

لا الكاذب إلى طلوع بعض الشمس والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به.

فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

فرع يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر: أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها. [البخاري رقم: 537, مسلم رقم: 85] .

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the five categories of time for Dhuhr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=129)

وللظهر خمسة أوقات: وقت فضيلة: أوله وسيأتي بيانه، ووقت اختيار: إلى آخر الوقت، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ووقت ضرورة: وهو إذا زال المانع وقد من بقي الوقت قدر تكبيرة، ووقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها، ويجريان في سائر الصلوات. وقول المصنف: (إلى أن زاد عن مثل لشيء ظللا) جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء. وقوله: (ظللا) أي: صار ذا ظل عند الاستواء، فاعتبر ذلك بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية من عصا أو نحوها، قال العلماء: وقامة

الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

Mas'alah: What are the five categories of time for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=129)

قال في "المجموع" : وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير

Mas'alah: What are the five times for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

ظل الشيء مثله ونصف مثله، ووقت اختيار: إلى أن يصير مثليه، ووقت جواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بكراهة: إلى غروب الشمس، ووقت عذر: وقت الظهر لمن يجمع.

Mas'alah: What are the four times for the Isha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=130)

قال في "المجموع" : وللعشاء أربعة أوقات: وقت فضيلة: أول الوقت، ووقت اختيار:

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Isha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=131)

إلى ثلث الليل على الأصح، ووقت جواز: إلى طلوع الفجر الصادق، ووقت عذر: وقت المغرب لمن يجمع.

Mas'alah: What is the preferred and permissible time for Asr prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

وقت العصر) وهي الوسطى (واختير مثلى ظل ذلك القدر) أي ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء (جاز إلى غروبها أن تفعلا) أي يبقى وقت جوازها إلى غروب جميع الشمس لخبر جبريل مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وخبر ابن أبي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس وإسناده في مسلم وخبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير وقت صلاة الصبح لما سيأتي في وقتها وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة قال في المجموع وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الغروب ووقت عذر وقت

الظهر لمن يجمع

Mas'alah: What are the four times for Isha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

واختير للثلث وجوزه إلى صادق فجر) قال في المجموع وللعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع

Mas'alah: What are the four times for Fajr prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=74)

وبه) أي بالفجر الصادق (قد دخلا الصبح واختير إلى الإسفار بكسر الهمزة أي الإضاءة (جوازه يبقى إلى الإدبار) بأول طلوع الشمس لما مر مع خبر مسلم وقت صلاة الصبح

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى الإسفار ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع وهى نهارية

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

)

Mas'alah: Why is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

يندب تعجيل الصلاة) ولو عشاء (في الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول باعتبار الأوقات الخمسة أى أول وقتها (إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل) وأول منصوب باشتغل وبالأسباب بنقل حركه همزتها إلى الساكن قبلها متعلق به أيضا وإذ في كلامه ظرفية أو تعليلية أي اشتغل بأسبابها أول وقتها كالطهارة والستر والأذان لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} ومن المحافظة عليها تعجيلها وقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} ولخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود بإسناد صحيح ولو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة ولا يكلف عجلة زائدة على العادة ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير وتحقيق الوقت وتحصيل الماء وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك لأنه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا وقد علم أن الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها إن عزم على فعلها فيه ولو مات قبل فواتها حيث بقى من وقتها ما يسع جميعها وما تقرر من سن تعجيلها أول وقتها محله ما لم يعارضه ما هو أرجح منه فإن عارضه سن تأخيرها وذلك في مسائل كثيرة ذكر الناظم منها هنا مسئلة الإبراد بالظهر فقال

Mas'alah: When does the time for the supererogatory prayer (al-ziy dah) begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=377)

قوله (وأول الوقتها الزيادة) أي وقت الزيادة فهو علي تقدير المضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد، وقيل: من الظهر، وقيل: فاصل وينبني على القول بأنهامن وقت الظهر ... أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول وآخير تفوت.

Mas'alah: What is the time of excellence for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=378)

قوله (وقت الفضيلة) أي وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه، والمراد با لفضيلة الثوب الزائد علي ما يحصل بفعلها بعده.

Mas'alah: What is the definition of the time of excellence for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=378)

قوله (وهو فعلها أول الوقت) كان الأولى أن

يقول: وهو أول الوقت لأن الوقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدر فعلها وما يتعلق بها كما سيأتي في المغرب.

Mas'alah: What is the second time category for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (والثاني) كان المناسب لذالك ان يقول فيما تقدم الأول لكن الخطب يسير.

Mas'alah: What is the meaning of 'time of choice' for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (وقت الإختيار) أي وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده. وقال بان دقيق العيد في الإقليد سمي بذالك لاختيار جبريل إياه.

Mas'alah: What does the author indicate regarding the time of choice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله كبقوله أي المصنف.

Mas'alah: What is the end of the time of choice for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (وأخره) أي وقت العصر. وقوله: في الاختيار إلي المنسوب ألى الاختيارففي بمعنى الى متعلقة بمحدوف تقديره المنسوب.

Mas'alah: What is the third time for prayer, the time of permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (والثالث وقت الجواز) أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه فلا إثم فيه لكن بكراهة لأنه ذكر وقت الجواز فلا كرهة بعد ذالك وكان الأولى العكس لأن الوقت الجواز بلا كراهة يدخل في الأول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت الفضيلة اولا ويستمر الوقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه. ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الأصفار. فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراعة أنه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه. و

Mas'alah: What does 'and he indicated' refer to regarding the time of permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (وأشار له) أي لوقت الجواز. وقوله: بقوله أي المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of 'in permissibility' with or without dislike?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=379)

قوله (وفي الجواز) أي بكراهة كما حمله عليه الشارح، وإن كان الكلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهةأيضا لأن قوله: وفي الجواز إلخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة.

Mas'alah: What is the fourth time, the time of permissibility without dislike?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=380)

قوله (والرابع وقت الجواز بلا كراهة) كان الأولى ... جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجي والذي دعاه الى ذالك قول المصنف إلي غروب الشمس أي إلى قرب غروبها كما مر.

Mas'alah: When does the time of permissibility without dislike begin for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=380)

قوله (وهو من مصير الظل مثلين) أي غير ظل الإستواء. وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة إبتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم، ولعل مراده أنه يكون المنفرد امن مصير الطل مثلين فلا يتنافي أنه يدخل من أول لوقت لكن مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on calling Isha prayer 'Atamah' and sleeping before it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها. ويكره تسمية العشاء عتمة لوورد النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها وإلا حرم. وحديث بعدها إذا كان مباحا في ذاته فإن كان مكروها اشتدت كراهته وإن كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم إلى الحرمة الكراهة فإن كان في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك. وكان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.

Mas'alah: What is the extent of the time of choice for the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=389)

قوله: (أحدهما الاختيار) أي أحد الوقتين وقت اختيار. قوله: (وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله: بقوله أي المصنف. قوله: (وآخره) أي آخر وقت الاختيار وقوله: يمتد في الاختيار إلى ثلث الليل أشار بذلك إلى أن قوله إلى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه أن الذي يمتد إلى ذلك وقت الاختيار لا آخره، لأنه الجزء الأخير ولا امتداد فيه. والمراد إلى تمام ثلث الليل ولا يخفي أنه اندرج في ذلك وقت الفضيلة

وهو أول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر.

Mas'alah: What is the time of permissibility for the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=389)

قوله: (الثاني: جواز) أي والثاني من الوقتين وقت جواز. قوله: (وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله: بقوله أي المصنف. قوله: (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز بقسميه وهو وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول، ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقي من الوقت ما يسعها، ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح، والفجر من الانفجار سمي ذلك لانفجار الضوء وظهوره.

Mas'alah: What are the permissible times for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (والثالث: وقت الجواز) أي بكراهة لأن ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك، وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بكراهة هو الثالث لسبقه في الوجود. ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر.

Mas'alah: How does the author indicate the permissible time for Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله: بقوله أي المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=392)

قوله: (في الجواز) كلام المصنف مجمل لأنه صادق بالجواز بلا كراهة. وبالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذي حمله على ذلك قوله: إلى طلوع الشمس أي إلى قرب طلوعها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=385)

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث: «الوقت ما بين هذين الوقتين» . محمول على وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the permissible time for Asr prayer until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=385)

(و) آخره في وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد [حاشية البجيرمي] والحرمة والضرورة، وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح؛ لأنها لا تجمع أصلا، والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب، فإنها متحدة فيه دخولا وخروجا، وإلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا أيضا. وجملة أوقات الصلوات إما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة وثلاثون وقتا إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كذا نقل عن الطوخي. [وقت العصر] قوله: (أي صلاتها) كذا فعل في سابقه ولاحقه، وذكر الضمير في بعضها مراعاة للفظ الوقت، وكون معناه الزمان وأنث في بعضها نظرا لكون الوقت بمعنى اللحظة ولا ضرورة إليه؛ لأن هذه الألفاظ صارت في الشرع أسماء لهذه الصلوات، وإلى هذا يومئ كلام شارحه العبادي، ويمكن رجوع ذلك إليه بجعل الإضافة للبيان. اهـ. ع ش. قوله: (لمعاصرتها) أي مقاربتها وقت الغروب كذا قيل. وفيه نظر؛ لأن المشهور أن المعاصرة هي المقارنة بالنون كما يقال: معاصر لفلان أي مقارن له، والعصر ليست مقارنة للغروب، ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى أي الغسالة لكان أوضح كما قاله في التحفة، وهي الصلاة الوسطى وهذا قول من أقوال كثيرة؛ لأنها بين النهارية والليلية فهي أفضل الصلوات. والدليل على أنها الوسطى ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» . فائدة:

حبست الشمس مرتين لنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه كما رواه الطحاوي، وغيره، والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس اهـ. قوله: (الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل للشيء بعد ظل الاستواء إن كان أخذا مما قبله سم. قوله: (وعبارة التنبيه) لا حاجة لذكرها؛ لأنها مساوية لعبارة المتن؛ لأن كلام المتن يصدق بأدنى زيادة أيضا إلا أن عبارة التنبيه أصرح في الأدنى بخلاف عبارة المتن، فربما يتوهم أن الزيادة لا بد أن تكون كثيرة شيخنا قوله: (بل هو) أي قول الشافعي فإن جاوز إلخ. قوله: (وهي من وقت العصر إلخ) وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت وقت الظهر، وعلى القول الثاني تصح الجمعة حينئذ أي: إن أمكن إيقاعها في هذا الزمن اليسير، وعلى الثالث لا تصح أيضا لذلك، وكذلك نية العصر فعلى الأول تصح حينئذ لدخول وقتها، وعلى الأخيرين لا تصح لعدم دخول وقتها فالخلف معنوي كما قاله حج. قوله: (في وقت الاختيار) أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه. قوله: (محمول على وقت الاختيار) أي بالنسبة للعصر والعشاء والصبح، وعلى وقت الجواز في الظهرين إذ لا يسمى ما بينهما. اختيارا كما لا يخفى. قوله: (إلى غروب الشمس)

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=389)

)

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=389)

وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق. وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على قول الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا، فالأول هو المعتمد،

Mas'alah: What is the end of the permissible time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=389)

)

Mas'alah: What is the end of the permissible time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=389)

و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم [حاشية البجيرمي] القرب إليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى، فهل يعتبر الأول أو الثاني؟ فيه نظر والأقرب

الثاني لئلا. يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة إلخ) مثاله إذا كان من يغيب شفقهم أو من لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين، فإذا نسب عشرون إلى ثمانين. كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم، وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم: إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت العشاء ذكره اج. قال الحلبي على المنهج: محل اعتبار النسبة إذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد إليهم يؤدي إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تعتبر بالنسبة بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فقول الشارح لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي ليس مسلما على إطلاقه ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ز ي: ولو لم يسع أي الليل عندهم صلاة المغرب وأكل الصائم بأن كان بين الغروب وطلوع الفجر ما لا يسع إلا قدر المغرب، أو أكل الصائم قدم أكله؛ لأنه تعارض عليه واجبان؛ لأن الفطر واجب فرارا من الوصال فيقدم الأهم م د على التحرير. فإن انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب أو العشاء قال حج: ومقتضاه أن لا صوم عليهم؛ لأنه على التقدير، والأخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء. اهـ. ح ل. وكون أكل الصائم واجبا تحرز من الوصال المحرم. قوله: (يصبرون) أي عن فعل العشاء. قوله: (إلى ثلث الليل) أي إلى تمام ثلث الليل الأول سم. قوله: (أي الصادق) وسمي صادقا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه قال في شرح الروض: سمي الأول كاذبا؛ لأنه يكذب عن الفجر؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، والثاني صادقا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه اهـ. وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو: «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م ر أي حين سأله «وقال: يا رسول الله إن بطن أخي

وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال: يا رسول الله لم يحصل له شفاء» ، فقال له ما تقدم. فائدة: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وكذب بطن أخيك» . قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. وقال الإمام فخر الدين الرازي: لعله – صلى الله عليه وسلم – علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه – عليه السلام – كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب، فلذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب. قوله: (ليس في النوم تفريط) في للسببية أي ليس بسبب النوم تفريط أي: إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل وع ش. وكذا إن نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة إن وثق بيقظته، والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة، فإن علم أنه يستغرق الوقت حرم أي: يأثم إثمين إثم ترك

يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» . رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب. والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب، ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله [حاشية البجيرمي] الصلاة وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل إثم ترك الصلاة، وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار، ويجب إيقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهي عن المنكر، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت إن لم يخش ضررا لينال الصلاة في الوقت كما قاله ق ل. ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح

م ر. قوله: (إنما التفريط على من لم يصل إلخ) عداه بعلى مع أنه إنما يتعدى بفي؛ لأن في تتميم الكلام حذفا أي: إثم التفريط اهـ اط ف. قوله: (بدليل) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس» قوله: (فبقي) أي وقت العشاء. وقوله: (على مقتضاه) وهو استمرار وقتها إلى وقت الأخرى. قوله: (هو المنتشر) أي من جهة المشرق فقط. قوله: (معترضا) أي بعرض الأفق وهو حال مؤكدة، وذلك؛ لأن المنتشر هو المعترض. قوله: (بعلوه) بالواو من باب سما يسمو سموا، وأما على يعلى من باب رضي يرضى فهو في الشرف وهو غير مناسب هنا قوله: (كذنب السرحان) يرجع لقوله مستطيلا كما يشير إليه الشارح. قوله: (ثم تعقبه) أي في بعض الأوقات وقد يتصل بالصادق قال: وما أحسن قول ابن الرومي: وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ... وأول الغيث قطر ثم ينسكب ومثل ذلك وجد العاشقين هوى ... بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب اهـ. دميري. قال الشيخ جلال الدين إمام الفاضلية: وهو يطلع إذا بقي من الليل السبع اهـ عناني. ثم قال: ووقع السؤال عن الشمس والقمر إذا غربا هل يسيران تحت الأرض أو في السماء أم لا؟ وأجيب: بأنهما إذ غربا يسيران تحت الأرض، وهذا عند التحقيق لا ينافي ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا أولى في الجمع بين الأدلة اهـ م د على التحرير مع زيادة. ثم رأيت في كشف الأسرار لابن العماد ما نصه: سؤال، الشمس إذا غربت أين تذهب؟ قال الطرطوشي في شرح الرسالة: اختلف في ذلك فقيل يبتلعها حوت، وقيل تغرب في عين حمئة كما قال تعالى. والحمئة بالهمز ذات حمأة وطين وقرئ حامية بغير همز أي حارة ساخنة. قال الطرطوشي وقيل إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول: يا رب إن أقواما يعصونك. فيقول الله تعالى لها: ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق، وقال إمام الحرمين وغيره: لا خلاف أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وعند خط الاستواء يكون الليل

والنهار مستويين أبدا. وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون فإنه ذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، والأحسن، وبه قال بعض الشيوخ إنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في يوم الدجال الذي كسنة وكشهر: «اقدروا له» حين سأله الصحابي عن الصوم والصلاة فيه، وبلغار بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره: أقصى بلاد الترك، وذكر لي بعضهم عمن أخبره أن الشمس إذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشي قليلا، ثم تطلع الشمس، وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد أبداه

. . . . . [حاشية البجيرمي]

القرافي في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالأكل حتى يقوون على صوم الغد إذا كان شهر رمضان. وإذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه – عليه الصلاة والسلام – في قوله: «ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل» وفي رواية: «حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له، من يقرض غير عديم ولا ظلوم» الحديث وكذا أجاب بعض العلماء بهذا الجواب، وهو أن نزول الملك يكون دائما نصف الليل. قال: ونصف الليل يكون نصفا عن قوم وثلثا عند آخرين، فلا تنافي بين الروايتين. قال: والمعنى فيه أن الشمس إذا انتصف الليل أحدثت في العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتحرك؛ لأنها حينئذ تقرب من الأرض فإذا تحرك استيقظ في الغالب، وإذا استيقظ يلقاه المنادي ونشطه إلى القيام للطاعة فيقول: هل من مستغفر هل

من تائب هل من طالب حاجة؟ وفي هذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه وجل من هذا قضاؤه اهـ بحروفه. وذكر الكسائي في كتابه "عجائب الملكوت في قدرة الحي الذي لا يموت" . قال وهب بن منبه: خلق الله عز وجل الشمس من نور عرشه وخلق القمر من نور حجابه الذي يليه، وكان كعب يقول: إن الشمس والقمر يؤتى بهما يوم القيامة فيقذفان في النار فقيل ذلك لابن عباس. فقال: كذب كعب إن الله تعالى أثنى على الشمس والقمر فقال في كتابه العزيز: {وسخر لكم الشمس والقمر دائبين} [إبراهيم: 33] فكيف يقذفهما؟ قال وهب: وقد وكل الله بهما جميعا ملائكة يرسلونهما بمقدار ويقبضونهما بمقدار فذلك قوله تعالى: {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [الحج: 61] فما نقص من أحدهما زاد في الآخر، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق الشمس والقمر من نور عرشه أحدهما أصغر من الآخر وطمس أصغرهما؛ ولو كان تركهما على خلقتهما لم يعرف الليل من النهار ولا الأزمنة، فأمر جبريل فمر بجناحه على وجه القمر ثلاث مرات فطمس عنه الضوء فذلك قوله تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] فالسواد الذي في القمر شبه الخطوط آثار الممحو منه، ثم خلق الله للشمس عجلة لها ثلاثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والعجلة ثلاثمائة وستين ملكا قد تعلق كل ملك بعروة من تلك العرى، خلق للقمر مثل ذلك وخلق لهما مشارق ومغارب في قطر الأرض وللسماء مائة وثمانون عينا في المغرب من طينة سوداء تفور غليا كغلي القدر، ومثل ذلك في المشرق كل يوم تطلع من مطلع جديد وتغرب في مغرب جديد، وخلق بحرا دون سماء الدنيا له موج مكفوف فتجري فيه الشمس والقمر والكواكب في لجة ذلك، ولو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شيء في الأرض، ولو بدا القمر من ذلك البحر لافتتن العالمون بحسنه حتى يعبدونه من دون الله إلا ما شاء الله، فإذا طلعت الشمس طلعت ومعها ثلاثمائة وستون ملكا ناشرو أجنحتهم يجرونها بالتقديس والتهليل على

قدر ساعات الليل والنهار، فإذا غربت الشمس رفع بها من سماء إلى سماء حتى تبلغ إلى السماء السابعة حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة لله تعالى وتسجد الملائكة الموكلون بها، ثم يتحدرون بها من سماء إلى سماء حتى تبلغ بها إلى فلكها، وذلك حين ينفجر الفجر فلا تزال تضيء حتى تغرب، فإذا كان عند الغروب أقبل ملك قد وكل بالليل فيقبض قبضة من ظلمة خلقها الله عند المغرب، ولا يزال يرسل تلك الظلمة قليلا قليلا حتى ينشر جناحيه فيبلغان قطر الأرض وكنفي السماء فلا يزال يسوق الظلمة بالتقديس والتسبيح حتى يبلغ المغرب، فإذا بلغ المغرب انفجر الصبح من المشرق ولا يزال يقبض الظلمة شيئا بعد شيء حتى يضيء النهار فذلك مسير الشمس والقمر» اهـ.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=393)

الثاني) أي الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، ويحرمان بالصادق (

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=393)

وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (

Mas'alah: What is the end of the permissible time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=393)

و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما؛ ولأن وقت الصبح يشمل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (والأفضل أن يصليها أول وقتها) ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة، بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله، ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا شرح م ر، وقوله: ولو اشتغل لو هنا مصدرية وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل قوله يمنع ومثلها في أنها مصدرية قوله تعالى: [{ودوا لو تدهن} [القلم: 9]] .

Mas'alah: Is it better to pray Isha at the beginning or end of its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (ولو عشاء) للرد على من قال الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، وأما خبر الصحيحين: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يؤخر العشاء» . فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد أيضا

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=398)

جواب: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» . رواه الدارقطني وغيره، نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer until it is light?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=398)

خبر: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ؛ لأنه معارض بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، أو أن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه. وروي عن ابن عمر مرفوعا: «الصلاة في أول الوقت

رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. قال الشافعي: لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=398)

قوله: (نعم يسن تأخير صلاة الظهر) وهو المسمى بالإبراد أشار بهذا إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل. قال م ر: وذلك في نحو أربعين صورة منها التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة يؤخر المغرب، وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة، نعم الأفضل كما اختاره النووي أن يصلي مرتين مرة أول الوقت منفردا ثم في الجماعة. والضابط: أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل، وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة فقال: يؤخر الظهر لحر عندنا ... أعني إذا اشتد ورمي بمنى وأخر المغرب للمزدلفه ... لجمعها لنفره من عرفه وإن يكن مسافرا في الأولى ... أخرها للجمع وهو أولى وأخر الذي يدافع الحدث ... ولطعام قبل فعلها حدث إن يأت تائقا كذاك من علم ... قبل خروج الوقت مائيا فهم أو سترة بين جماعة ترى ... أو قدرة على القيام آخرا بحيث كل الفرض في الوقت يقع ... وذات تقطيع ترجيه انقطع في آخر الوقت ويوم الغيم ... إلى اليقين مثل ما في الصوم ولاشتغاله بنحو غرق ... ينقذه ودفع مائل بحق

عن نفسه وماله وميت ... خيف انفجاره لدى ذي الفطنة لما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء التحتية أي هيجانها بسبب تنفسها. فإن قلت: لم يسن تأخير الصلاة في الحر دون البرد مع أنهما من جهنم؟ أجيب: بأن البرد إنما يكون سلطانه غالبا بعد الصبح في الحر ولا يزول إلا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة إلى ذلك لزم خروجها عن وقتها. بخلاف ذلك في الحر. اهـ. ح ف. وأشار الشارح بقوله نعم إلخ. إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل ولا يجاوز به نصف الوقت. وقال ابن قاسم: فرع سأل سائل: هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر أم لا؟ فأجاب م ر: بأنه لا يسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر أذانها والجمعة كما قاله ق ل، فالظهر قيد أول وفي شدة الحر قيد ثان.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer when there is no shadow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=398)

قوله: (إلى أن يصير للحيطان ظل إلخ) لو لم يوجد ظل بأن لا يكون المحل فيه شيء له ظل، فهل يسن الإبراد؛ لأنه

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer in extreme heat when there is no shade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

ينكسر فيه شدة الحر أو لا يسن لعدم الظل. قال سم يسن للعلة المذكورة اهـ اج؛ لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر شدة الحر اهـ.

Mas'alah: What is the third condition for delaying prayer due to heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

قوله: (ببلد حار) قيد ثالث.

Mas'alah: How is the climate of a country considered for delaying prayer in heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

قوله: (كالحجاز) قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعها بأن كان شأنه الحرارة دائما أو شأنها أي البلد البرودة، كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسه لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد الذي هو فيها. وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر، فالأول في بلد خالفت وضع القطر، والثاني في بلد لم تخالفه اهـ بحروفه. وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام، ومحل اعتبار البلد إن خالفت وضع القطر، وإلا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر، ويعتبر أيضا حرارة الزمن اهـ.

Mas'alah: Does the recommendation to delay prayer in heat apply to individuals praying alone in a

mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

قوله: (لمصل جماعة) أي مطلقا. وكذا فرادى بمسجد فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا ح ف؛ لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد.

Mas'alah: What level of hardship justifies delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

قوله: (بمشقة) المراد بها ما تذهب الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اج. وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل. وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت. ولو من قرب يستحب له الإبراد والعبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر. فيه نظر، ولا يبعد الثاني. ثم رأيت ابن حجر صرح به ع ش على م ر. وعبارة ق ل بحيث تحل لهم مشقة لا تحتمل غالبا لغالب الناس، وقيل للشخص نفسه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the recommended delay of the noon prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

وإمام محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم. والحاصل أن القيود ستة فالظهر قيد أول، وفي شدة الحر قيد ثان، وببلد حار قيد ثالث لمصل جماعة رابع بمصلى خامس يأتونه سادس، ومحل سن الإبراد في غير أيام الدجال، أما هي فلا يسن الإبراد فيها؛ لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له بانتفاء الظل، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما نبه إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها. قوله: (ومن وقع إلخ) أصله أن من أحرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فأكثر فله الإتيان بمندوباتها، وإن خرج الوقت؛ لأنه من المد الجائز وينوي فيها الأداء، ثم إن أوقع منها ركعة في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء مع عدم الإثم عليه، لكنه خلاف الأولى، وإن كان الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها، ثم إن وقع منها ركعة في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء مع الإثم فيهما وينوي الأداء إن كان الوقت يسع ركعة فأكثر، وإلا وجبت نية القضاء، ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها في الوقت، فالأفضل أن يتم السنن والنفس إلى الاقتصار على الواجبات أميل؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا غير المد الجائز؛ لأن المد فيها إذا أحرم وبقي ما يسعها بسننها فالأحوال ثلاثة تارة يبقى من الوقت ما يسعها بسننها، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتأمل م د. ببعض زيادة. قوله: (ركعة) بأن يحصلها جميعها بسجدتيها بأن يرفع رأسه قبل خروج الوقت، وإن لم يصل إلى حد تجزئ فيه القراءة، فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يؤخذ من مسألة الزحمة في الجمعة، وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء اج وع ش على م ر. قوله: (فالكل أداء) نعم الجمعة لا بد من إدراكها جميعها فيه. اهـ. رحماني. قوله: (ومن جهل الوقت إلخ) كان المناسب ذكره في شرط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن

يقال له مناسبة هنا؛ لأنه لما قال: والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ناسب أن يذكره هنا. قوله: (لنحو غيم) أي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم. قوله: (اجتهد) أي إن لم يخبره ثقة عن علم، وإلا امتنع عليه الاجتهاد وأذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالإخبار عن علم وله تقليده في غيم؛ لأنه لا يؤذن

. . . . . [حاشية البجيرمي] عادة إلا في الوقت م ر. ما لم يعلم أن أذانه عن غير علم وإلا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر فإنهم مقلدون، والمزاول والمناكيب المعتمدة بأن كانت ببلد كبير أو مكان يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم يعول عليها كما قاله سم. ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها، وإلا فيعول عليها؛ لأن العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق: والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة. الأول: العمل بمعرفة نفسه أو خبر ثقة. الثاني: الاجتهاد. الثالث: التقليد. ونظم بعضهم ذلك فقال: قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا ... من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا ... إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا قوله: (بنحو ورد) الباء للسببية، والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه إذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أو لا؟ . وهل استعجل في قراءته أو لا؟ وتعبيره باجتهد يساعده. وقيل للآلة أي فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – برماوي. وقال ق ل على الجلال: لفظ نحو مستدرك؛ لأن ما دخل تحته من الورد، وكلام الشارح يشير إلى رده؛ لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة، ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت

ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته، ومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم، لكن له في هذه تقليده. وروى الطبراني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له ديك أبيض» وكانت الصحابة تسافر ومعهم الديكة لتعرفهم أوقات الصلاة، وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها من أسرع فيها عن عادته أولا. وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد ح ل وع ش. وقد ذكر أن آدم قد اشتغل بأمر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف الأوقات فأعطاه الله ديكا ودجاجة من الجنة، أما الديك فكان أبيض أفرق أصفر الرجلين، وكان قدره كالثور العظيم فكان يضرب بجناحيه في أوقات الصلاة ويقول: سبحان من يسبح له كل شيء، يا آدم الصلاة يرحمك الله، فكان آدم يقوم إلى وضوئه وصلاته. قال ابن عباس: أحب الطيور إلى الله الديك، وأحب الطيور إلى إبليس الطاووس، فأكثروا في بيوتكم من الديكة، فإن الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك أبيض. قال وهب: إن لله تعالى ديكا إذا سبح في السماء نادى مناد من قبل الجبار أين السامعون أين الراكعون أين الساجدون أين المستغفرون أين الموحدون؟ قال: فأول من يسمع ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديك له ريش وزغب أبيض وهو تحت أبواب الرحمة ورجلاه في الأرضين السفلى وجناحاه منشوران، فإذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول في صوته: سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء. قال: فإذا سمعت ديوك الأرض تسبيح هذا الملك سبحت في الأرض وهربت الشياطين وبطل كيدهم، فمن كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فلا يشتم الديك. قال وهب: فاختار آدم من الطيور الديك والحمامة، ومن المواشي النعجة والناقة. قال: وأخذ آدم في عمارة الأرض وغرس الأشجار حتى غرس جميع ما على الأرض من أنواع الفاكهة، وكان آدم يأكل من بقول الأرض ونباتها، وأول بقلة زرعها الهندبا، ومن الرياحين الحناء والآس، كذا

ذكره الكفوري المالكي في فتاويه. وروي: "إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه وفي لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء، وفي رواية: ورجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت" . وفي رواية "إذا كان من الليل"

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=153)

وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لأول وقتها) لخبر ابن مسعود: «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها.» رواه الدارقطني وغيره، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين "لوقتها" ، وأما خبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه [حاشية البجيرمي] قوله وإيناس ضيف) أي من حيث إنه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق إيعاب أي لأنه من حيث الفسق شوبري، وعبارة ز ي قوله وإيناس ضيف ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الضيف فاسقا أي ولا ينافيه ما في الشهادات أنهم عدوا من الصغائر الجلوس مع الفساق إيناسا لهم، ويجاب بأن ما هنا مخصوص بغير الفاسق أما هو فلا يسن إيناسه بل يحرم ذلك. اهـ ومثله ع ش وعبارته: أن إيناسه من حيث إنه فاسق حرام وكذا إن لم

يلاحظ في إيناسه شيئا وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز. اهـ. (قوله ومحادثة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة ع ش. (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش. (قوله عن بني إسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم لأجل التخلق بأخلاقهم . (قوله وسن تعجيل صلاة) لقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] ، ولقوله: – عليه الصلاة والسلام – «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال إمامنا الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وقد يجاب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوات الحج أو فوات إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها ح ل، ثم إن المراد بالتعجيل المبادرة بها وإطلاق التعجيل على المبادرة مجاز مرسل علاقته المجاورة لأن التعجيل جعل الشيء قبل وقته وليس مرادا هنا ويحتمل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتعجيل للمبالغة فيها واستعار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد. ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره ع ش على م ر. (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالخبر الآتي وسيأتي الجواب عنه وعبارة م ر وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفي قول عن نصفه لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» ورجحه المصنف في شرح مسلم. (قوله لأول وقتها) أي إذا تيقن دخوله ز ي واللام بمعنى في أو بمعنى عند كما في قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي عند زوالها ع ش. (قوله ولفظ الصحيحين) أتى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم وإشارة إلى أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد، فيحمل المطلق على المقيد ع ش مع إيضاح، وأما خبر:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فمعارض بما ذكر ح ل، ولكن يحتاج لمرجح يرجح الأول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه كما في شرح م ر. (قوله لوقتها) أي: المستحب، وفي البخاري إيراده أيضا بلفظ على وقتها، قال القرطبي وغيره: قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] وقيل بمعنى في، وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح الباري شوبري. (قوله يستحب) أي: يجب فالسين والتاء زائدتان قال ق ل: وهذا فهمه الراوي من فعله – عليه الصلاة والسلام – وليس من كلامه اهـ. (قوله هو الذي واظب عليه) أي: وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشكل عليه إن كان تفيد التكرار لأنا نقول: أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال، وأما ثانيا فنقول سلمنا إفادتها التكرار، لكن يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر، والأكثر التعجيل بل هو الأصل ع ش على م ر. (قوله لكن الأقوى دليلا إلخ)

Mas'alah: How is hastening to pray at the beginning of its time achieved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=154)

ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها، وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم، بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر، وتستثنى من سن التعجيل مع

صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي : (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=154)

و) سن (إبراد بظهر) أي: تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة؛ لخبر الصحيحين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» [حاشية البجيرمي] أي: المتبادر من الأدلة ذلك ح ل أي: وإن كان الحكم هو الأول ولقائل أن يقول: إن صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الأقوى دليلا تأخيرها إلى آخر ما ذكر؟ وإن لم يصح فكيف يصح الجواب؟ ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لا مانع وبه تجتمع الأدلة، وهذا لا ينافي أن الأقوى المتبادر من الأدلة خلافه سم، وكأن المراد بقوله ويجاب إلخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم، إما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليلهم. وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون لفعله بعد. فجمهور الأصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التأجيل لعارض جعل التأخير هو الأقوى في الدليل ع ش. وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وأن التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لأشغالهم. (قوله بأسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي: ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا. (قوله ولا يضر فعل راتبة إلخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب لأن المتبادر

السبب الحقيقي، وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة. اهـ وجعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش، ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح م ر. (قوله لم يضر) أي: في سن التعجيل بل يكون معجلا ح ل. (قوله في الذخائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش. (قوله مع صور) نحو الأربعين منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار، ولمسافر سائر وقت الأولى، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة، أو لجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها وأخرها. وضابطه أن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح م ر باختصار . (قوله وسن) أي: في غير أيام الدجال. أما هي فلا يسن فيها الإبراد إذ لا يرجى زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدر، ونقل مثله عن شيخنا ز ي معللا بانتفاء الظل، وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها؛ لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر سورة الحر أي: شدته بل، وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالأشجار ع ش. (قوله بطهر) الباء للتعدية، يقال: أبرده أدخله في وقت البرودة، وكل من الباءين واللامين متعلق بإبراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير، ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى شيخنا. (قوله أي: تأخير فعلها) خرج أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان يتكلفون الحضور مع المشقة فيسن الإبراد به برماوي باختصار. (قوله

لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند وقوله ببلد أي: في بلد. (قوله حار) أي: وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع قطرها ح ل. (قوله إلى أن يصير إلخ) ولا يشترط في سن التأخير الظل المذكور بل يسن الإبراد إن لم يكن في طريقه ظل أصلا لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ل. (قوله فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

وفي رواية للبخاري: «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي: هيجانها، ولا يجاوز به نصف الوقت، وهذا (لمصلي جماعة بمصلى) مسجد أو غيره، (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا أو جماعة، ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة، أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في إتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتي فيه، وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد، وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه – صلى الله عليه وسلم –. (

Mas'alah: What are the three times for Zuhr prayer according to the majority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت

عذر وقت العصر لمن يجمع

Mas'alah: What are the four times for Zuhr prayer according to al-Qadi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=267)

وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلخ ووقت عذر وقت [حاشية الجمل] يرد عليه وقت أول الأولى وآخر الأخرى، فإنه لا يدخل في هذه العبارة فيكون سبيل بيانه الفعل اهـ عميرة وقوله، فإنه لا يدخل في هذه العبارة أي؛ لأن النية تخرجه انتهت. وعبارة البرماوي قوله ما بين هذين الوقتين أي ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثانية مما بعدها وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد انتهت (قوله: أيضا والوقت ما بين هذين الوقتين) أي في غير المغرب؛ لأن المغرب وقتها لم يختلف في الحديث اهـ شيخنا (قوله: أي فرغ منها حينئذ) هل يصح بقاؤه على ظاهره، فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ سم على المنهج. وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره أما أولا فلأنه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة، وأما ثانيا فلأنه يقتضي دخول وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا اهـ ع ش على م ر (قوله: اشتراكهما في وقت) أي واحد وفيه رد على الإمام مالك – رضي الله عنه – القائل بأنهما مشتركتان في قدر أربع ركعات ووافقه المزني من أئمتنا وعلى الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – القائل بأن وقت الظهر لا يخرج إلا

بمصير ظل الشيء مثليه وبه قال المزني في ثاني قوليه اهـ برماوي (قوله: ويدل له خبر مسلم) أي بمنطوقه فلذلك لم نؤوله ونقول بالاشتراك بخلاف حديث جبريل، فإنه إنما دل على الاشتراك بظاهره وهو محتمل لنفيه أيضا فأولناه لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره جمعا بين الأخبار اهـ غزي اهـ شوبري (قوله: والزوال ميل الشمس إلخ) اعلم أنه قد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليالي لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر اهـ شرح م ر. (قوله: أيضا والزوال ميل الشمس إلخ) الشمس تجمع على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كمغرب ومغارب وهي في السماء الرابعة وهي أفضل من القمر قال الإمام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ اهـ عبد البر الأجهوري قال شيخنا ح ف وفي القسطلاني على البخاري ما يدل على أبلغ من ذلك حيث قال وجاء في حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام» اهـ أي بين قولي لا وقولي نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف كقوله تعالى {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] أي بين أحد واحد؛ لأن بين لا تقع إلا بين متعدد تأمل اهـ. وعبارة البرماوي قوله لا في نفس الأمر فقد قالوا: إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك

خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم، فإنه لما قال لا تحرك الفلك أربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم اهـ (قوله: وقت فضيلة أوله) قال حج المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها اهـ ع ش على م ر. (قوله: وقال القاضي) المراد به القاضي حسين وهو شيخ المتولي والبغوي وهو الذي جاءه إنسان وقال له أنا حلفت بالطلاق الثلاث لم يكن في الدنيا أعلم منك فأطرق رأسه ساعة ثم قال له اذهب لا حنث عليك هكذا يفعل موت العلماء اهـ برماوي (قوله: مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة زمن يسع الوضوء والتيمم والغسل، وإن لم يكن عليه غسل ولا واجبه التيمم؛ لأنها قد تكون عليه

Mas'alah: What is the time of choice for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

Mas'alah: What is the permissible time for Asr prayer without dislike?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب

Mas'alah: What are the seven times for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات.

Mas'alah: What is the meaning of 'optional time' for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: والاختيار وقته من ذلك إلخ) هذا يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة وهو كذلك اهـ شيخنا وسمي وقت اختيار لما فيه من الرجحان على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه اهـ س ل.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: ولها وقت فضيلة أول الوقت) أي ويمتد إلى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله اهـ برماوي

Mas'alah: What are the five times for the Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة.

Mas'alah: What is the preferred time and disliked time for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

(قوله: وقت فضيلة واختيار أول الوقت) فيه تصريح بأن وقت الفضيلة والاختيار واحد أي الأفضل والاختيار أن لا تؤخر عن ذلك ونقل الإسنوي عن الترمذي أن لها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد واستظهره شيخنا وهو مضي قدر زمن وضوء أو نحوه واستنجاء وإزالة نجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن للصلاة من تعمم وتقمص وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع وستر عورة وآذان وإقامة وخمس ركعات بالوسط لا باعتبار فعل نفسه خلافا للقفال، فإذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر فيكون بين وقتيهما فاصل كما بين الصبح والظهر اهـ ح ل لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، وقد حضر وقتها فيما ذكر؛ لأنا نقول بعدم لزوم ذلك؛ لأن الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع

الجمع ولو شرع فيها أي المغرب في الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما» والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت يكون المفعول فيه أداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب. ؛ لأن

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=271)

(والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=271)

(والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى إسفار) وهو الإضاءة

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=275)

ولو عشاء (لأول وقتها) لخبر «ابن مسعود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها)

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=129)

والاختيار أن لا نؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل [حاشية قليوبي] ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه. قال بعضهم: إنه «لما أتى جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – لأجل تعليمه نادى – صلى الله عليه وسلم – الصحابة فاجتمعوا فقال: إن جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – خلفه، وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل، لكنهم لا يرونه، فصاروا يتابعون النبي – صلى الله عليه وسلم – كالرابطة» . قال بعضهم. وفي هذا نظر فراجعه، واحتياجه – صلى الله عليه وسلم – إلى التعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه أعطي علم الأولين والآخرين إجمالا لأن ذلك من معجزاته، وهي ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة. قوله: (حين حرم إلخ) قال بعضهم: هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال: المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا. قوله: (فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا إلى حقيقته الأصلية، فالصبح من اليوم الأول لذلك. قوله: (ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول

الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثاني مما بعده، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب فيجب تقديره، والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل. قوله: (قاله الشافعي – رضي الله عنه –) فيه خرازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه، وبذلك يعلم أن صلى بي مستعمل في الأعم من الشروع والفراغ. قوله: (نافيا به اشتراكهما في وقت واحد) ردا لما قاله الإمام مالك من أنهما مشتركان في قدر أربع ركعات، ووافقه المزني من أئمتنا، ولما قاله الإمام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وبه قال المزني في ثاني قوليه. قوله: (وهو) ضميره عائد إلى ما قاله الشافعي ففي الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذي قيل إنه الأولى لأنه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل. قوله: (دخل وقت إفطاره) أي وقد كان معلوما عندهم فلا ينافي أن رمضان كان لم يفرض بعد إذا المراد وقت الإفطار من مطلق الصوم فافهم. قوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي من جهة المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) أي من جهة المغرب والتسمح الذي ذكره المنهج في كلام القاضي وغيره من شمول وقت الجواز في كلامهم لوقت الضرورة والحرمة. قوله: (العصر) وهو لغة العشي وهي الصلاة الوسطى في أرجح الأقوال. قوله: (وبه يدخل) أي فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر. قوله: (حتى تغرب) أي يتم غروبها فحتى بمعنى إلى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر، ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما في قصة الإمام علي – رضي الله عنه –، وتجب إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت. قوله: (وروى ابن أبي شيبة إلخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذي قبله أن [حاشية عميرة] طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها، وعبارة الإسنوي ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث ظل في جانب المشرق إن لم

يكن قد بقي عند الاستواء ظل ويزداد إن كان قد بقي والتحول إلى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر. قول الشارح: (والعشاء إلى ثلث الليل) أي منتهاه إلى الثلث. قول الشارح: (فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ في الإسفار وإلا فظاهره كما ترى أنه أوقعها في الإسفار. قول الشارح: (أي مصير ظل الشيء مثله) قال الإسنوي: غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلت، وتلك الزيادة من وقت العصر لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها، وقيل: إنها من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما. (فائدة) العصر لغة العشي. قال الجوهري: ومنه سميت صلاة العصر اهـ. والعصران الغداة والعشي. قول الشارح: (وروى

Mas'alah: What are the times of choice and permissibility for Asr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=130)

مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار، وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة إليه. (

Mas'alah: What is the preferred time for isha prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=131)

والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول [حاشية قليوبي] وعلى عدم الجواز فيه يجري فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها، والصحيح الجواز كما يدل له الحديث، فقوله ومد أي طول

حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح، وليس المراد به المد المخصوص لأنه جائز في جميع الصلوات، ولا كراهة فيه على الصحيح، والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه، فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظرا للمراد هنا، ومراده بقوله وبناه قائل الثاني إلخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص، أي وهو ممنوع عنده لأنه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح، ولا يتجه فهم خلافه وما في غالب الشروح والحواشي من مخالفته ينبغي، عدم الميل إليه وعدم التعويل عليه، والله الموفق. قوله: (قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه، وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بأن جبريل إنما يبين الأوقات المختارة، ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة. نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم، كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم، أي قدر ذلك، وبمضي ذلك يصلون العشاء، ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم، والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب، مثاله لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم، وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره، وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا، وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة، وهو أوله بقدر وقت الجديد، ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها على ما مر، ووقت حرمة بعده، ووقت ضرورة، ولها وقت عذر، وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد، وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم. قوله: (ظاهره) أي فليس صريحا، وقال بعضهم: بل هو صريح لأن نفي

التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرى إلا أن يقال: يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل قوله (والعشاء) وهي لغة أول الليل، وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافا لمن قاله. قوله: (المنصرف إليه الاسم) فأل فيه للعهد إما الذهني كما مر في كلام الرافعي، أو الذكري هنا لتقدمه في كلام المصنف. قوله: (لولا أن أشق) والمشقة تنافي الوجوب لا الندب. قوله: (عن ثلث الليل) أي الأول، وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار إلى آخر [حاشية عميرة] قال الإسنوي – رحمه الله: وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب؛ انتهى. قلت: لعلها فارقت غيرها من حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله في اليومين في وقت واحد، فكان ذلك ظاهرا في عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة، فذهب إليه مقر الأصح ومن ثم اتضح لك كون النبي – صلى الله عليه وسلم – المبني عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أي إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح قلنا في المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيره فلا يرد ما عساه يتوهم من أن المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها. قول الشارح: (ومده) هو بضم الدال. قول المتن (والعشاء) قال الإسنوي: هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة به لأنها تفعل فيه. قول الشارح: (المنصرف إليه الاسم) يغني هذا أن يقول الألف واللام فيه للعهد الذكري. قول المتن: (ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام وإسكانها والنصف مثلث النون

على وقت الاختيار.)

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to another opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=132)

وفي قول نصفه) لحديث «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه.)

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=132)

والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار.)

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=133)

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) لحديث ابن مسعود: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين لوقتها، فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر ونحوهما إلى أن يفعلها، وسواء العشاء وغيرها)

Mas'alah: Is it better to delay the Isha prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=133)

وفي قول تأخير العشاء أفضل) أي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبي برزة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء، وجوابه

ما قال في شرح المهذب إن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of prayer before the shadow becomes like a shoelace after noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن من الناس من قال: لا تجوز الصلاة حتى يصير الفيء مثل الشراك (1) بعد الزوال.

Mas'alah: What is Malik's view on delaying Zuhr prayer until the shadow is a cubit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=343)

وقال مالك: أحب أن يؤخر الظهر بعد الزوال، بقدر ما يصير الظل ذراعا.

Mas'alah: What is the Maliki view on the preferred time for zuhr and the end of its performance time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=344)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

وقتا مختارا. وأما وقت الأداء، فآخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات. وحكى (ابن) (1) جريج عن عطاء أنه (قال) (2) : لا يكون مفرطا بتأخيرها حتى يصير في الشمس صفرة. وعن طاووس أنه قال: لا تفوت حتى الليل.

Mas'alah: What is the duration of the preferred time for asr and its permissible time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=344)

ولا يزال وقت الاختيار للعصر باقيا، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يبقى (وقت الجواز) (4) إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the preferred end time for Isha prayer according to the old and new opinions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

وآخر وقتها المختار إلى نصف الليل (3) في قوله القديم، وهو قول أبي حنيفة. (1) (تضييق) : وفي ب، ج: نصف، والأول أصح. (2) (لأن) : في ب، ج، وفي أ: لا من وهو تصحيف. (3) وهو قول الشافعي في القديم والإملاء: لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer according to the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=347)

وفي قوله الجديد: إلى ثلث الليل (1) وبه قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، خلافا لأبي سعيد الاصطخري وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=350)

واختلفوا فيمن صلى أول الوقت.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr at the beginning of its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

والأفضل في صلاة الصبح تقديمها في أول وقتها، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود.

Mas'alah: Is it better to delay Fajr prayer or to pray it early?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

وقال أبو حنيفة والثوري: الإسفار بها أفضل، وكذلك التقديم في العصر والمغرب عندنا أفضل.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early or late depending on the weather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

وقال أبو حنيفة: تقديم العصر في الغيم أفضل، وتأخيرها في الصحو أفضل، ما دامت الشمس بيضاء نقية، والنخعي كان يؤخر العصر، وبه قال الثوري.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer in cloudy weather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

وقال أبو حنيفة: تأخير المغرب في الغيم أفضل.

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in extreme heat and for those attending congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

وأما الظهر، فتقديمها عندنا أفضل في غير شدة الحر، (فأما في شدة الحر في البلاد الحارة فتأخيرها أفضل) (2) ، في حق من يقصد (1) (عليه لله) : في أ، ب، وفي ج: لله عليه. (2) (فأما في شدة الحر. . . أفضل) : في أ، ب، وفي ج: في البلاد الحارة، وتأخيرها أفضل، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري ومسلم، "المجموع" 3/ 61.

الصلاة في جماعة من بعد، فتؤخر حتى يصير للشخص فيء يمشي (به) (1) القاصد إلى الصلاة. ومن أصحابنا من قال: التأخير بحكم الإبراد رخصة، وليس بفضيلة. ومن أصحابنا من قال: هذه الرخصة، تعم جميع البلاد في شدة الحر. وفي الإبراد بالجمعة (وجهان) (2) . وقال أبو حنيفة: تعجيلها في الشتاء أفضل، وفي الصيف تأخيرها أفضل. وقال مالك: تؤخر الظهر في الشتاء حتى يصير الفيء قدر ذراع.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to the old and new Shafi'i views?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=352)

وأما العشاء (فقد قال) (3) في القديم: تقديمها أفضل، وهو الأصح. وقال في الجديد: تأخيرها أفضل، وهو قول أبي حنيفة. وذكر في الحاوي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه كان (يمتنع) (4) من تخريج القولين في ذلك، ويجعلهما على اختلاف (حالين) (5) ، فمن عرف من نفسه الصبر، وأن لا يغلبه النوم، فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل. (1) (به) : في ج، وفي أ: فيه. (2) (وجهان) : في ب، ج، وفي أ: وجهين. (3) (فقد قال) : في ب، ج، وفي أ: فقال. (4) (يمتنع) : في أ، ج،

وفي ب: يمنع. (5) (حالين) : في أ، ب، وفي ج: الحالين.

Mas'alah: Does the detailed ruling on Isha prayer timing apply to individuals or congregations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=353)

(قال الشيخ الإمام رحمه الله) (1) : وعندي أن هذا التفصيل يستقيم في المنفرد، وله وجه. (فأما) (2) في حال الجماعة، فلا يستقيم لاختلاف أحوالهم، والصحيح أن المسألة على قولين.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer until the yellowness fades in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

قال شيخنا: وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض، خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until the yellow and white twilight disappear?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=134)

(قوله: وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء، لزوال الأصفر والأبيض، أي إلى أن يزول كل

منهما. وهذا لا ينافي قوله الآتي: يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء، لأن المراد تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=136)

(فرع) يندب تعجيل صلاة – ولو عشاء – لاول وقتها، لخبر: أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها. ـــــــ ويصح أن يكون مرتبطا بقوله: فله التأخير ويقدر للأول نظيره. وقوله: بشرط الخ مرتبط بقوله: فله التأخير الخ. ولو أخر قوله فله التأخير إلخ عن قوله إلى وقت يسعها، لكان أولى وأنسب. وقوله: أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ. والعزم المذكور خاص، وهو أحد قسمي العزم الواجب. والثاني العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم على ذلك عصى. ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس. ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم: مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا قوله: ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة، بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت. (قوله: لا دونها) يغني عنه قوله: وإلا فقضاء. فالأولى إسقاطه. وقوله: فالكل أداء أي لخبر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. أي مؤداة. (قوله: وإلا فقضاء) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء، سواء أخر لعذر أم لا. والفرق بينه وبين من أدرك ركعة: اشتمال

الركعة على معظم أفعال الصلاة، إذ غالب ما بعدها تكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دون الركعة. وفي سم ما نصه: ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب: أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة. وقال الإمام: لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها، بل لا يصح. واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي، وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه. والصواب ما قاله الإمام، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اه. (قوله: ويأثم الخ) أي بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع، أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به. اه. تحفة. (قوله: نعم، ولو شرع الخ) إستدراك من قوله: ويأثم بإخراج بعضها. (قوله: وقد بقي ما يسعها) وفي الكردي ما نصه: قال في الإمداد بأن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه. اه. (قوله: جاز له بلا كراهة أن يطولها) أي لأنه استغرق الوقت بالعبادة. ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح، فقيل له بعد أن فرغ: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وهذه صورة المد الجائز، ومع ذلك فالأولى تركه. ثم إن أدرك ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه. (قوله: وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أي في الوقت، لكن يجب القطع عند ضيق وقت الأخرى، فإن استمر لم تبطل صلاته، لأن الحرمة لأمر خارج. اه كردي. (قوله: فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أي فإن شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها، وهو محترز قوله: وقد بقي من الوقت ما يسعها. وقوله: أو كانت جمعة محترز قوله: في غير الجمعة. (قوله: ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعني لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الأفضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت. وهذه الصورة غير صورة المد الجائز. ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح وإلا لنافاه ما سيأتي في مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت وإلا تركه. (قوله: يندب تعجيل

صلاة الخ) أي لقوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات) * ومن المحافظة عليها تعجيلها. ولقوله تعالى:

Mas'alah: How is the virtue of praying at the beginning of the time attained?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

وثالثها أن فضيلة أول الوقت تحصل باشتغاله بأسباب الصلاة كطهارة وستر أول الوقت ثم يصليها،

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer for the sake of congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

ورابعها أنه يندب تأخير الصلاة عن أول الوقت لمن تيقن جماعة أثناءه، وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، وكذا لمن ظنها إذا لم يفحش التأخير بحيث لا يزيد على نصف الوقت، ولا يندب التأخير مطلقا لمن شك فيها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

Mas'alah: Why is it preferable to pray at the beginning of the time with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

أصحهما: أن التقديم أفضل؛ لأنه- عليه السلام- سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" ؛ فكان على عمومه، ولأن فضيلة الأولية ناجزة، وهي تفوت

بالتأخير يقينا، وفضيلة الطهارة بالماء غير معلومة؛ فلا يترك المحقق لأمر موهوم، وهذا ما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer to wait for the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

يستقبلها وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس مندوبا إليه. وهذا صريح في جواز التأخير لانتظار الجماعة، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible time for Asr prayer after the preferred time ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=847)

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب؛ لظاهر قوله- تعالى-: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 38] ، وقوله- عليه السلام-: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" أخرجه مسلم. وخبر أبي موسى يدل عليه أيضا.

Mas'alah: Which scholars preferred the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=859)

[وقال ابن الصلاح: إنه علق القول به في "الإملاء" على صحة الحديث] ، وقد اختاره ابن المنذر، والزبيري، وابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في "الإحياء" والبغوي [في "التهذيب"] .

Mas'alah: What is the preferred view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=859)

قال النواوي وغيره: وهو الصواب. وقال الرافعي: إن به الفتوى. وكذا قال

Mas'alah: What is the view of the majority of Shafi'i scholars on the time of Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=860)

والذي أطلقه المتقدمون تصحيح الأول، بل حكى الماوردي: أن جمهور الأصحاب أنكروا خلافه؛ لأن الزعفراني- وهو أثبت أصحاب القديم- حكي عنه أن للمغرب وقتا واحدا، والأحاديث المستشهد بها لمقابله محمولة على الاستدامة؛ جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What is the permissible time for Isha prayer until dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=863)

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقوله- عليه السلام-: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل

وقت أخرى" رواه أبو داود، وأخرجه مسلم بنحوه، وبالقياس [على العصر] ؛ وهذا ما نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– في القديم؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the transmitted view of al-Ishtakhri on the permissible time for 'isha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

والمنقول في "تعليق أبي الطيب" و "المهذب" وغيرهما، عن الإصطخري: أن وقت جوازها يخرج بوقت الاختيار: الثلث أو النصف، وهذا يقوي ما ذكره المتولي: أن سبب القولين اختلاف الرواية في صلاة جبريل؛ فإنه اقتصر عليها.

Mas'alah: What is the virtue of the Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=865)

فيها، ولأن الله بين فضلها في آية أخرى، فقال: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 77] قال المفسرون: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأنها بين [صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين،] وبين صلاتين تجمعان وتقصران، وهي لا تجمع ولا تقصر، وهي حرية بمزية الاستحباب من حيث إن وقتها يوافي الناس وأكثرهم في غمرات النوم والغفلات.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=870)

قال: وآخره إذا أسفر؛ لبيان جبريل.

Mas'alah: What is the permissible time for Fajr prayer after the preferred time ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=870)

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس؛ لقوله- عليه السلام-: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح"

Mas'alah: What is the opinion of al-Ishtakhri on the permissible time for Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=871)

وقد خالف الإصطخري، وقال: وقت الجواز يخرج بالإسفار؛ تمسكا بخبر جبريل.

Mas'alah: What are the four times for Fajr prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=871)

وعلى الأول: فما ذكر الشيخ أنه وقت للجواز: منه ما يشتمل على كراهة في حق من لا عذر له، وهو من طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس؛ قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وبه يكمل للصبح أربعة أوقات غير وقت أرباب الضرورات.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=878)

قال: والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت؛ لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 237] ، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها؛ فإنه إذا أخرها عرضها للنسيان، وحوادث الزمان، وقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [المائدة: 48] {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] والصلاة من الخيرات وتكسب المغفرة وقوله- عليه السلام-: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله" قال الترمذي: هذا حسن غريب. وقد روي أن أبا بكر قال لما

Mas'alah: What is the best deed according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=879)

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لوقتها" ، وفي رواية: "الصلاة لأول وقتها" متفق عليه.

Mas'alah: What is meant by the first part of the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

ثم ما المراد بالوقت الأول؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the Iraqi view on the definition of the first part of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

أحدها- وهو ما حكاه العراقيون-: أن ينصرف منها نصف الوقت أو قبله؛ كما تقدم ذكره عند الكلام في المغرب.

Mas'alah: What is the critique of the first opinion on the first time for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

قال الإمام: وهذا بعيد عندي؛ فإن إقامة الصلاة في أول الوقت يقتضي بدارا، ومن أخر الصلاة إلى قريب من نصف الوقت في حكم المؤخر، ثم هؤلاء لاشك أنهم يجعلون البدار أولى، وهذا يقسم الأولى إلى الأفضل وغيره، وهذا وإن استبعده الإمام فلم يحك القاضي الحسين في التيمم غيره، وحمل عليه قول الشافعي: "والسنة أن يصلي فيما بين أول الوقت وآخره" أي: آخر أول الوقت، وقال: إنه لو قال لامرأته: "أنت طالق مع آخر أول الوقت" يقع الطلاق عليها عند انتصاف الوقت.

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of the first time for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

والثاني: أن تنطبق تكبيرة الإحرام على أول الوقت.

Mas'alah: What is the critique of the second opinion on the first time for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

قال الإمام: وهو سرف؛ فإن مريد تحصيلها لا يمكنه الأذان والإقامة ولا إجابة ذلك إن لم يفعله بنفسه؛ وعلى هذا: لا يدرك فضيلة أول الوقت متيمم.

Mas'alah: What is the third and most balanced opinion on the first time for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

والثالث- ذكره صاحب "التقريب" ، وهو الأعدل عند الإمام-: أن يشمر الإنسان لأسباب الصلاة عقيب دخول الوقت، بحيث لا يعد متوانيا ولا مؤخرا لها، والأذان والإقامة من الأسباب.

Mas'alah: How is the beginning of the preferred prayer time defined according to the explanation of Jibril?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يميل إلى ضبط الأولية بنصف الوقت، الذي دخل تحت بيان جبريل، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ: وأول الوقت: ما لم يبلغ نصف وقت الاختيار.

Mas'alah: How does the ruling on the beginning of the preferred time differ between Zuhr, Asr, Isha, and Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

قلت: وهذا الوجه [يوافق] الوجه الأول في الظهر، ويخالفه في العصر والعشاء والصبح.

Mas'alah: What is the preferred time for the night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=884)

قال: وفي العشاء قولان: أصحهما: أن تقديمها أفضل؛ لما ذكرناه في غيرها، وقد روى النسائي، عن النعمان بن بشير قال: "أنا أعلم الناس بميقات عشاء الآخرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاث" ، وهذا إخبار عن دوام فعله؛ وهذا ما نص عليه في

القديم؛ كما قال البندنيجي وأبو الطيب، وحكاه ابن الصباغ عن "الأم" أيضا. والشيخ- في تصحيحه- اتبع أبا حامد وميل كلام ابن الصباغ غليه. ومقابله منسوب في "الشامل" إلى الجديد، وفي غيره إلى "الأم" : أن تأخيرها ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل؛ لما روى جابر: أنه- عليه السلام- أعتم ليلة بالعتمة حتى ذهب غابر الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج وصلى، وقال: "إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي" أخرجه مسلم. قال الماوردي: وكان أبو علي بن أبي هريرة يمنع من جعل المسألة على قولين، ويحملها على حالين: فحيث قال: "التعجيل أفضل" ، فهو في حق من يخاف أن يغلبه النوم عليها، وحيث قال: "التأخير أفضل" ، فهو في حق من لا يخاف ذلك، وهو ما

اختاره في "المرشد" ، ومنه يؤخذ: أن النوم قبلها لا يؤثر، ويشهد له أنه– عليه السلام– نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها؛ كما جاء في الصحيح.

Mas'alah: What are the recommended times for prayer and rulings on missed prayers?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=21)

قلت: يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=216)

والاختيار أن لا تؤخر عن مصير مثلين.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=221)

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، وفي قول تأخير العشاء أفضل. [مغني المحتاج] الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» (1) رواه الإمام أحمد في مسنده.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=222)

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، والأصح اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد. [مغني المحتاج] هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة. وقال في المجموع: إنه أقوى دليلا اهـ . قيل والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف. .

Mas'alah: What are the exceptions to the recommendation of praying early?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=222)

ويستثنى من التعجيل مسائل: منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الإبراد بالظهر) أي بصلاته: أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل

يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» (1) وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهيبها، أجارنا الله تعالى منها. والحكمة فيه أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح، وخرج بالصلاة الأذان، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد. أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» ، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر. فإن قيل: ورد في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها» . . أجيب بأنه فعله بيانا للجواز جمعا بين الأدلة مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان، فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو بارد، وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه. وقال الإسنوي: إنه الأوجه، وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس، والثاني لا يختص بذلك، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر، ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرته إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر،

ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولمن

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال) : والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» «وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة» فدل على أن وقتهما للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاهما جميعا

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة

بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the times of virtue, choice, and permissibility for Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=921)

الفصل الثاني في بيان كلام الأصحاب في وقت الفضيلة، والاختيار، والجواز في صلاة العصر

Mas'alah: What are the four times for Asr prayer according to Shaykh Abu Bakr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=921)

650 - قال الشيخ أبو بكر [2]: للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت. ووقت الاختيار: وهو يمتد إلى انقضاء المثل الثاني. ووقت الجواز من غير كراهية: وهو ما بعد ذلك إلى اصفرار الشمس. (1) حديث "من أدرك ركعة .." متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (ر. البخاري: مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ح 579، مسلم: المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ح 608) . (2) المراد الصيدلاني، كما يفهم من كلامه الآتي عن صلاة الظهر.

ووقت الجواز مع الكراهية: وهو مع الاصفرار إلى الغروب. وما ذكره سديد. أما الفضيلة، فمأخوذة من الأخبار التي تستحث على مبادرة الصلوات في أوائل الأوقات،

ونحن نذكر على الاتصال [1]، فهذا بيان وقت الفضيلة. وأما وقت الاختيار: فمتلقى من بيان جبريل، فما دخل تحت بيانه، فهو مختار، وإن انحط عن الأفضل. والجواز إلى الغروب مستفاد من الحديث الذي ذكرناه. والكراهية ثابتة في وقت الاصفرار؛ لأخبار سنرويها في باب الأوقات المكروهة. وللعصر وقت خامس وهو: وقت الجمع بعذر السفر والمطر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the times of virtue and choice for Dhuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=922)

651 – فأما صلاة الظهر، فلم يقسم وقتها الصيدلاني، ولاشك أنه ينقسم إلى: الفضيلة والاختيار. فأما وقت الفضيلة، فالأول. والاختيار ممتد إلى انقضاء الوقت الذي ذكره جبريل. ولها وقت الجمع، كما سيأتي. فهذا تمام مضمون الفصلين.

Mas'alah: What is the preferred time for performing prayers according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=924)

653 – التفريع على القولين: إن قلنا: يمتد الوقت إلى غيبوبة الشفق، فلا كلام، وإن حكمنا بأن الوقت لا يمتد إلى الغيبوبة، فإلى أي وقت يمتد؟ وما التفصيل فيه؟ هذا يستدعي تقديم أمر في المواقيت هو معني في نفسه، والحاجة ماسة إليه فيما نحاوله من وقت صلاة المغرب على قول التضييق، فنقول: مذهب الشافعي أن الأفضل إقامة الصلوات في أوائل الأوقات، وسيأتي ذلك في فصل بعد هذا.

Mas'alah: What are the different views on the time of virtue (fadilah) for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=924)

654 - والذي نذكره منه أن ضبط القول في إدراك فضيلة الأولية مختلف فيه، وحاصل القول فيه ثلاثة أوجه: وجهان ذكرهما الشيخ أبو علي، والثالث ذكره صاحب التقريب. فأحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو علي أن وقت الفضيلة يمتد إلى نصف الوقت في كل صلاة، ووجه هذا، أنه ما لم يتم النصف، فمعظم الوقت باق، فيجوز أن يسمى مقيم الصلاة -والحالة هذه- موقعا صلاته في حد الأولية. وهذا بعيد عندي؛ فإن إقامة الصلاة في أول الوقت يقتضي بدارا، ومن أخر الصلاة إلى قريب من نصف الوقت، في حكم المؤخر، ثم من يضبط بالنصف لاشك أنه يجعل البدار أولى، وهذا تقسيم أول [1] الوقت إلى الأفضل وغيره. والوجه الثاني: أن الفضيلة إنما يدركها من نطق تكبيرة العصر على أول الوقت، وهذا القائل يقول: لا يدرك فضيلة الأولية إلا من يقدم الطهارة، والتأهب على دخول الوقت، حتى قال هذا القائل: لا يتصور إدراك فضيلة الأولية مع التيمم؛ فإن شرط التيمم أن يقع بعد دخول وقت الصلاة. وهذا سرف ومجاوزة حد؛ فإن الذين كانوا يبادرون الصلاة في أول الوقت كانوا لا يضيقون الأمر على أنفسهم إلى هذا الحد، فكيف يتخيل المحصل ثبوت هذا مع العلم بان الأذان والإقامة كانا يقعان بعد دخول (1) في (ل) : وهذا تقسيم الأولية إلى الأفضل وغيره.

أوقات الصلوات، وإنما اضطربت المذاهب في صلاة الصبح ووقت الأذان لها، كما سيأتي ذلك؛ فالوجهان اللذان ذكرهما الشيخ ضعيفان جدا. والوجه الثالث: ذكره صاحب التقريب، وهو الأقرب؛ وذلك أنه قال: معنى المبادرة أن يتشمر الإنسان لأسباب الصلاة عقيب دخول الوقت، بحيث لا يعد متوانيا ولا مؤخرا لها، والطهارة

والأذان والإقامة من الأسباب. ثم قال: "لو وقع في شغل خفيف من أكل لقم أو مخاطبة إنسان من غير تطويل، فهذا مما لا يفوت الأولية" . ورأيت الطرق مترددة في إيقاع التستر بعد الدخول. فألحق العراقيون التستر بالطهارة، ولم يعدوا الاشتغال بها مفوتا للأولية. وكان شيخي يناقش في هذا من أجل أن فريضة الستر لا اختصاص لها بالصلاة، ولست أرى على الوجه الذي ذكره صاحب التقريب لهذا معنى؛ فإنه صار إلى أن التناهي في التضييق لا أصل له في تفويت فضيلة الأولية، كما ذكرناه الآن، وليس الزمان الذي يتأتى الستر فيه مما ينهي الأمر إلى مجاوزة التقريب في ذلك. 655 – وعلى الجملة [أسوتنا] [1] في ذلك كله ما كان يعتاده السلف الصالحون المبادرون لإقامة الصلوات في أوائل الأوقات، والكلام في مثل ذلك ينتشر، ونحن نحاول ضم النشر ما أمكننا، فنقول: الأذان والإقامة معتبران بعد وقت الصلاة، وكذلك الطهارة، وكل ذلك من غير تطويل بين، ولا تكلف عجلة على خلاف الاعتياد، ويعتبر أيضا تقديم السنن التي قدمها الشرع على الفرائض، ثم ما لا يدخل في الحس دخولا ظاهرا، ولا يؤثر في إظهار أثر التأخير إلا للراصد الحاذق، فذاك لو وقع، فغير مؤثر في تفويت الفضيلة، وأكل لقمة يكسر بها [2] شهوة الجوع، والتستر مع قرب الثوب من هذا الفن. ثم الذي يتجه في ذلك أن وقت الفضيلة إن انقسم إلى الأفضل والفاضل، لم يبعد، فالذي يترك الأذان والإقامة والستر لا يصير بهذا البدار حائزا للأفضل، وإنما تتلقى (1) في الأصل: أسلوبنا. والمثبت من: (ت 1) . ثم جاءت به (ل) أيضا. (2) في (ت 1) : يسكن سورة الجوع.

حيازة الأفضل من ترك الفعل الذي لا يحس له أثر ظاهر في الوقت، ويلحق به أيضا تقديم الطهارة على الوقت لمصادفة الأولية، فهذا أقصى الإمكان في ذلك. ثم كان شيخي أبو محمد [1] يميل إلى ضبط الأولية بنصف الوقت، وكان يذكر فيه دقيقة:

وهي أن المرعي نصف الزمان الذي دخل تحت بيان جبريل عليه السلام، وهذا بين في وقت صلاة الظهر، فأما وقت صلاة العصر فمنتهاه في بيانه عليه السلام أن يصير ظل كل شيء مثليه. والمذهب امتداد وقت الجواز وراء ذلك. وكان شيخي يقول: وإن كان كذلك، فالفضيلة متلقاة من نصف المثل الثاني، والأمر على ما ذكره. فهذا حكم ما قيل في ضبط الأولية.

Mas'alah: What is the second time for prayer, the time of excuse and necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

فصل قال: "والوقت الآخر وقت العذر والضرورة" [1].

Mas'alah: Why is the preferred time called 'Mukhtar'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=363)

وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=364)

ورد الاستدلال بذلك بأنه إنما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة.

Mas'alah: What is the permissible time for Maghrib prayer and its conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=364)

أما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، ومراده بالخمس المغرب وسننها التي بعدها، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجمهور، وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات، ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث، وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة، وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما [حاشية الشبراملسي] [وقت المغرب] قوله: ولم يذكره) أي الأحمر (قوله: صفة كاشفة) الأولى أن يقال صفة مؤكدة اهـ سم على حج. أقول: الأولى أن يقال صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف. وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى. وأما المؤكدة فإنها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله: زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون: أي ما فرض منه وما سن منه بكماله، لأن النقص منهي عنه نقله الناشري عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اهـ سم على بهجة (قوله: أو غسل) الأولى وغسل وتيمم لأن الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن في بدنه جراحة فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله: بالوسط المعتدل) أي من غالب الناس على ما هو الظاهر مما ذكر. وقال حج: الوسط المعتدل من فعل كل إنسان. واعترضه سم بأنه يؤدي إلى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله: وإزالة نجاسة) عبارة شرح البهجة: وإزالة خبث، وكتب عليه سم: ينبغي اعتباره مغلظا لأنه قد

يصيبه كما بحثه الإسنوي، وقول سم ينبغي اعتباره مغلظا جزم به حج في شرحه هنا حيث قال: ويقدر مغلظا، وعبارة الإرشاد: إلى مضي قدر أدائها بشروط وسنن اهـ، ومن السنن الأذان حتى في حق المرأة كما بحثه الإسنوي خلافا للأذرعي لأنه يندب إجابتها اهـ بحروفه. أقول: ومثل الأذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح: ومما يسن لها إلخ (قوله: وتحفظ إلخ) زاد في شرح البهجة: تحري القبلة، وكتب عليه سم: وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجماعة فيه نظر. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة: ويضاف إلى ما ذكروا قصد المسجد اهـ (قوله: وتقمص) ولو للتجمل (قوله: سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا: أي حدته. قال في القاموس: سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اهـ [حاشية الرشيدي] [وقت العصر] قوله: وإقبال الظلام من المشرق) راجع للمسألتين (قوله: أو غسل أو تيمم) صريح العطف بأو أنه يعتبر قدر واحد من المذكورات، وكأن المراد أنه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وإن كان قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله: ولا نظير له في بقية الأوقات) هذا لازم لما ذكره عقب هذا أيضا (قوله: ولشروطها إلى وتثليث) وإنه مسنون للوضوء الذي هو شرط لها

Mas'alah: What is the preferred view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

(قلت: القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله في المجموع لأن الشافعي – رضي الله عنه – علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة، ولهذا قال في الروضة إنه الصواب، وفي شرح المهذب والتنقيح إنه

الصحيح، وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق

Mas'alah: What is the alternative opinion on the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(وفي قول عن نصفه) لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه: قال السبكي: فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

(والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) أي الإضاءة لخبر جبريل المار.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=373)

وقوله {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] والصلاة من الخيرات، وسبب المغفرة، ولخبر ابن مسعود – رضي الله عنه – «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وأما خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فمعارض بذلك وغيره، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه، وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن ابن عمر مرفوعا «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله» قال إمامنا رضوان الله عليه: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما في الذخائر، ولا يكلف السرعة [حاشية الشبراملسي] والجمع فرص مثل: غرفة وغرف (قوله: وقوله وسارعوا) قال النسفي في تفسير هذه الآية: معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة الإقبال على ما يوصل إليهما ثم قيل هي الصلوات الخمس أو التكبيرة الأولى أو الطاعة أو الإخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة. (قوله: هو الذي واظب عليه) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير. ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار. لأنا نقول: أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال، وأما ثانيا فتقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثر التعجيل بل هو الأصل (قوله: لو اشتغل) هي مصدرية: أي اشتغاله لأن لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله: وأكل لقم) أي موفرة للخشوع كما في حج، ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها. وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة، وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب،

والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام سم على حج المذكور، وبهذا يندفع ما قاله حج في شرح العباب نقلا عن الزركشي، ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين، وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه، فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة، ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع (قوله: بقدر ذلك) أي أسبابها ومثله في حج لكن ابن حج بين في وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل، ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل، وأن المعتبر في وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر (قوله: وإن لم يحتج) أي بأن كان متطهرا (قوله: حصل فضيلة أوله إلخ) أي لكن الفعل في أول الوقت أفضل، وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام، ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل (قوله: كما في الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله: ولا يكلف السرعة إلخ) عبارة حج: ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة، وبعده يصلي بمن حضر وإن قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره، ولا ينتظر ولو هو شريف وعالم [حاشية الرشيدي] قوله: وأكل لقم) يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها، بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف، إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب

Mas'alah: What actions do not prevent the virtue of praying early?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=374)

على خلاف العادة، ولو فعل من ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا

Mas'alah: When is delaying Isha prayer preferable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=374)

(وفي قول تأخير العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأخبار المتقدمة التي أجيب عنها، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث، ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا: منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت.

Mas'alah: When is it better to pray twice, at the beginning and end of the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=374)

نعم الأفضل كما اختاره المصنف أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها.

Mas'alah: Is it better to pray early when rain is an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه، لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة. وقال ابن العراقي: [حاشية الشبراملسي] ما بعده على ما مر (قوله: لا ينافي ذلك) وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط في النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم، فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة، وأما عدم سقوط السجود في النافلة فلأنه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجدا (قوله: لأن القيام قعود وزيادة) يتأمل اهـ سم على حج. أقول: أي لأن حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام، ويمكن أن يوجه بأن القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله: بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام. أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ، فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله: وإلا بطلت) أي بأن كان عالما: أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكتن غيره) أي مكان يكتن فيه (قوله: لأن المطر من الأعذار العامة) قد يشكل بأن المطر وإن كان من الأعذار العامة لكن فقد الكن نادر، كما قيل بوجوب البيضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وإن كان البرد غير نادر إلا أن يمنع أن فقد الكن نادر، وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لندرة

الحبس بالنسبة للمطر؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وقال ابن العراقي) وفي نسخة ابن العراف [حاشية الرشيدي] قوله: عن ذلك) أي عن كلام الإمام الذي رده في المجموع وفي نسخ، وجمع الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How do the preferred, optional, and permissible times for prayer enter and exit?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=50)

تنبيهان الأول قد ظهر مما تقدم أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل سواء من أول الوقت في جميع الأوقات وتخرج مترتبة فوقت الفضيلة يخرج أولا لأن زمنه قصير ثم وقت الاختيار ثم وقت الجواز بلا كراهة إلا في المغرب فإنها متحدة فيه دخولا وخروجا وإلا في الظهر فإن وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة فيه متحدان دخولا وخروجا على الراجح وقيل يخرج وقت الاختيار إذا صار ظل الشيء مثل ربعه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=51)

والأفضل أن يصليها في أول الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها

Mas'alah: When is it better to delay prayer from its earliest time?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=51)

نعم قد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور منها الإبراد بالظهر وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون في زمن الحر بقطر حار كالحجاز لمصل جماعة أو في مسجد ولو فرادى بمصلى يأتونه بمشقة تذهب الخشوع أو كماله وكل كمال اقترن به التأخير عن أول الوقت وخلا عنه التقديم في أول الوقت كالسترة والجماعة والوضوء ونحو ذلك فالتأخير له أفضل وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها وتقدم أن الواجب في اليوم والليلة خمس صلوات فقط لكن محله في أيامنا هذه أما في أيام الدجال فيزيد على ذلك فإن أول يوم من أيامه كسنة وثاني يوم كشهر وثالث يوم كأسبوع وباقي الأيام كأيامنا فاليوم الذي كسنة يقدر له قدره فتجب الصلاة في أوقاتها حتى العشاء والمغرب ولو في النهار لأنه

زمن خارق للعادة وتعلم الأوقات بالساعات مثلا ويصام رمضان إذا جاء وقته ويحج البيت إذا جاء وقته فتعمل في ذلك اليوم أعمال السنة بتمامها ويقاس على ذلك اليومان بعده ومثل ذلك ليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بمقدار ثلاث ليال فيقدر لها قدرها

Mas'alah: What is the preferred and permissible time for Isha prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=180)

وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر. وإلى نصفه على الثاني. ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. وقال الإصطخري: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار.

Mas'alah: What constitutes the virtue of the beginning of the prayer time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل، وفيما يحصل به فضيلة أوله أوجه: أصحها: يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة، كالطهارة والأذان وغيرهما، ثم يصلي. ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة، على الأصح. وشرطه

أبو محمد. ولا يضر الشغل الخفيف، كأكل لقم، وكلام قصير. ولا يكلف العجلة على خلاف العادة. والوجه الثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت. كذا أطلقه جماعة. وقال آخرون: إلى نصف وقت الاختيار. والثالث: لا يحصل إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكنه تقديمه من الأسباب، لتنطبق الصلاة على أول الوقت. وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الأولية. قلت: هذا الوجه الثالث، غلط صريح. مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصواب: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=182)

وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=182)

وأما العشاء فتعجيلها أيضا أفضل على الأظهر. وعلى الثاني: تأخيرها أفضل، ما لم يجاوز وقت الاختيار، وأما الظهر، فيستحب فيها التعجيل، في غير شدة الحر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the preferred time for the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=132)

(والاختيار أن لا نؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل

مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: {الوقت ما بين هذين} محمول على وقت الاختيار، وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة إليه.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=134)

(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها

الوقت ما بين هذين محمول

على وقت الاختيار. (وفي قول نصفه) لحديث {لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل} صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=136)

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) لحديث ابن مسعود: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل ؟ قال: {الصلاة لأول وقتها} رواه الدارقطني وغيره. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين لوقتها، فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر ونحوهما إلى أن يفعلها، وسواء العشاء وغيرها (وفي قول تأخير العشاء أفضل) أي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبي برزة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء، وجوابه ما قال في شرح المهذب إن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=136)

(ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب

الجماعة لحديث الشيخين

}

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until the yellow and white twilight disappear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=133)

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the best time to perform the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

ولما كانت الصلاة أفضل موضوع، وكان أفضلها فعلها أول وقتها المسمى بوقت الفضيلة .. أشار لذلك بقوله:

Mas'alah: What is the best physical act of worship after the shahadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

(وأفضل الأعمال) البدنية بعد النطق بالشهادتين المدخول في الإسلام بهما (الصلاة)

ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل؛ لخبر أبي داوود: "استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" ، ولخبر: "الصلاة خير موضوع" ، أما القلبية .. فأفضل من البدنية، وأفضلها معرفة الله، ثم العلم بالواجبات العينية.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

وأفضل أحوال الصلاة –من حيث الوقت مع عدم العذر– أن تقع (أول الوقت) يقينا ولو عشاء؛ لأنه من المحافظة عليها المأمور بها في آية (حافظوا على الصلوات) [البقرة:238] ؛ وللخبر الصحيح: "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها" وخبر: "أسفروا"

بالفجر، فإنه أعظم للأجر ". وخبر: (كان يستحب أن يؤخر العشاء) معارض؛ بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم، ولأن المراد بالإسفار ظهوره يقينا، لكن الأقوى دليلا تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وروى ابن عمر مرفوعا:" الصلاة في أول وقتها رضوان الله، وفي آخره عفو الله ". والعفو إنما يكون للمقصرين."

Mas'alah: How is the virtue of praying early attained?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=135)

(ويحصل ذلك) الفضل الذي سببه التعجيل (بأن يشتغل بأسباب الصلاة) كطهر، وستر، وأذان (حين دخل الوقت) أي: عقب دخوله، فلا يشترط لذلك تقدمها عليه وإن كان هو الأفضل، ولا العجلة على خلاف العادة، بل لو أخر متطهر بقدرها .. لم تفته فضيلته، ولا يضر التأخير لعذر كأكل خفيف أو كثير يؤثر فقده في الخشوع، وتقديم راتبة وغير ذلك من كل كمال اقترن بالتأخير دون التقديم، فالتأخير –حينئذ لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة– أفضل.

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=135)

(و) من ذلك أنه (يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر) دون الجمعة؛ لأن الناس مأمورون بالتبكير إليها، فلا يتأذون بالحر، ولأن تعجيلها فيه مراعاة للمبكرين، وفي التأخير مراعاة لغيرهم، والمبكرون أولى بالمراعاة، وما في الصحيح من (الإبراد بها) ؛ بيان للجواز، ودون الأذان، والأمر بالإبراد به محمول على الإقامة، أو لبيان الجواز.

Mas'alah: When is it recommended to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=136)

(إلى حصول الظل) الذي بقي من الشمس، وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضا (لمن تيقن) وجود الماء، أو (السترة آخر الوقت) ؛ لزيادة فضل الصلاة معهما

(ولمن تيقن الجماعة آخره) بحيث يبقى منه ما يسعها لذلك (وكذا لو ظنها، ولم يفحش التأخير) عرفا، ويحتمل ضبطه بنصف الوقت.

Mas'alah: What is the preferred action when only enough time remains for the obligatory acts of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=136)

قال المدابغي: ولو أدرك آخر الوقت، بحيث لو أدى الفريضة بسنتها فات الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه .. فالأفضل أن يتم السنن، فالأحوال ثلاثة، تارة يبقي ما يسعها بسننها، فالمد –حينئذ– خلاف الأولى، وتارة يبقي ما يسع واجباتها فقط، فالمد مندوب، وتارة يبقي ما لايسع واجباتها، فيحرم. * * *

Mas'alah: What does the hadith say about reciting Surah al-A'raf in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=428)

حديث قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعراف في صلاة المغرب [2] أخرجه أبو داود [3]، والترمذي [4]، والنسائي [5] من حديث زيد بن ثابت [6]، ورواه [7] البخاري [8] ولكن لفظه عنه: (أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بطولى [9] الطوليين) . (1) في سننه كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء 4/ 135 رقم (3759) . قال عنها الألباني: حسنة الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود 2/ 716 رقم (3197) . (2) قال الغزالي: "لو شرع في

الوقت ومدها حتى مضى هذا القدر – أي الذي حدد في القول الثاني – فإن قلنا: إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب، ففي المغرب وجهان: أحدهما: أنها مؤداة لما روي أنه – عليه السلام – قرأ سورة الأعراف في المغرب. فدل على أن آخره غير مقدر ...." الوسيط 2/ 547. (3) في سننه كتاب الصلاة, باب قدر القراءة في المغرب 1/ 509 رقم (812) . (4) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب 1/ 113 من غير سند حيث قال: "وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في المغرب بالأعراف" . (5) في سننه كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب – {المص} 2/ 510 رقم (989) . وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه حيث رواه فيه 1/ 259 برقم (516) . (6) هو أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحي والمصحف، روى له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (92) حديثا، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 200، الإصابة 4/ 41. (7) في (أ) : وأخرجه. (8) في صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب 2/ 287 رقم (764) . (9) في (أ) : بأطول.

أي بأطول السورتين الطويلتين، يعني الأعراف على ما فسره الراوي في إحدى [1] روايات الحديث الصحيحة [2]. قوله: "أما [3] العشاء فيدخل وقتها [4] بغيبوبة الشفق وهو: الحمرة دون الصفرة والبياض" [5] (هذا خلاف ما ذكره شيخه فإنه قال في "نهايته" [6]: "أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة) [7]، وما بين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس. وما بين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض يقرب [8] مما بين الصبح الصادق والكاذب" . وهكذا ذكر ذلك هو في "البسيط" . [9]، والذي ذكره ههنا في

"الوسيط" . يشهد له [10] إطلاق النص في "مختصر المزني" [11] وهو قوله: "فإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت عشاء الآخرة" . (1) سقط من (أ) . (2) جاء في رواية النسائي: قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف. قال الحافظ ابن حجر: "أبو عبد الله كنية عروة" . فتح الباري 2/ 289. (3) في (أ) : وأما، وفي (ب) : فأما. (4) سقط من (ب) . (5) الوسيط 2/ 547 – 548. (6) انظره 1/ ل 210/ ب – ل 211/ أ. (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) انظره 1/ ل 77/ ب. (10) سقط من (ب) . (11) انظره ص: 14.

وهكذا إطلاق كثير من الأصحاب [1]، لكن الذي نقله صاحب "جمع الجوامع في منصوصات الشافعي" عنه [2] لفظه: "والشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد حل وقتها , ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها" . وهذا يصلح شاهدا للمذكور في "النهاية" ؛ لأن الحمرة وكثيرا من الألوان تكون خالصة، ثم تضعف, وترق، وتستحيل ألوانا أخر تعد بقية لتلك الألوان، وفي حكم جزء منها, بحيث يقال: إنه بقي ببقائها شيء من تلك الألوان, وحتى لا يطلق عليها: إنها ذهبت مع بقاء تلك البقية. وينبغي أن يختار هذا؛ فإنه الأحوط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=430)

احتج من قال وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل بحديث بيان جبريل [3]، وقد سبق و [4] ذكرنا أنه حديث حسن [5]. وبما هو أصح منه وهو حديث [6] أبي موسى

الأشعري في بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأوقات بفعله – بعد بيان جبريل – رواه مسلم [7]. وأما قول المصنف: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي [8] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل) [9] فإنما هو في" (1) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ 157/ أ، التعليقة للقاضي حسين 2/ 621، المهذب 1/ 52، التهذيب ص: 366، فتح العزيز 3/ 27. (2) انظر النقل عنه في: المجموع 3/ 38. (3) قال الغزالي: "ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول؛ لبيان جبريل – عليه السلام –. الوسيط 2/ 548." (4) في (ب) : وقد. (5) انظر: 2/ 6. (6) في (أ) : وهو أصح منه حديث. (7) تقدم تخريجه انظر: 2/ 7. (8) على أمتي: سقط من (ب) . (9) الوسيط 2/ 548. وقبله: وإلى النصف على قول لقوله – عليه السلام – ... الحديث.

"صحيح مسلم" [1]، وغيره [2] من حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة) . ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث [3]. فلنحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (و [4] وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) . أخرجه مسلم [5]، وهو متأخر ناسخ [6]، والله أعلم. (1) لم أجده بعد البحث فيه بهذا اللفظ، وإنما الموجود بلفظ: (ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . من غير ذكر الشاهد. انظره – مع النووي – كتاب الطهارة، باب السواك 3/ 142 – 143، وراجع: تحفة الأشراف للمزى 10/ 166 رقم (13673) . (2) وممن أخرجه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب السواك 1/ 40 رقم (46) بلفظ: (لولا أن أشق على المؤمنين ...) الحديث وهو بالإسناد نفسه الذي رواه به مسلم، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة 1/ 310 رقم (167)

ولفظه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) . وقال: "حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء 1/ 288 رقم (533) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء 1/ 229 رقم (691) ، وراجع تحفة الأشراف 10/ 166، جامع الأصول 5/ 251. (3) قال النووي: "هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف" ، ثم نقل كلام ابن الصلاح هذا. التنقيح ل 83/ ب. وقال في المجموع 3/ 56: "هو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف" . ورغم قولهما هذا فالحديث رواه الحاكم في المستدرك 1/ 146 ولفظه: (ولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل. قال الحاكم: "وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة ... ثم قال: وله شاهد بهذا اللفظ فذكره من حديث العباس بن عبد المطلب" ، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ولم يعقبه بشيء. انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 58 رقم (148) . قال ابن الملقن عنه في تذكرة الأخيار ل 43/ أ: "صحيح مشهور" . والله أعلم. (4) سقط من (أ) . (5) في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس 5/ 112. (6) لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا وقع بعد بيان جبريل العملي له لأوقات الصلوات. وانظر: 2/ 7.

قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the permissible time for Fajr prayer until dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=205)

374 - قولهم: (إن وقت الجواز إلى الفجر) [8] أي: مع كراهة، كما صرح به الروياني في "البحر" [9].

Mas'alah: What is the ruling on the permissible time for Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=206)

376 - قولهم: (إن وقت الجواز إلى طلوع الشمس) [2] أي: بلا كراهة إلى الحمرة، وبكراهة إلى الطلوع.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=420)

(، والاختيار أن لا يؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان؛ لأن جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد إفسادها فإنها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح، والعشاء؛ لأنها فيهما أشق

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=425)

والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قوله نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الأكثرون ولها غير هذا، والأربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما)

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=431)

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه [حاشية الشرواني] مخاطبا بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي مثله (قوله: ومن ثم) أي: من أجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله: المنقول خلاف إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر آنفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة مغني ونهاية زاد سم، وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره، والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها إيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره اهـ سم عبارة البجيرمي وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير

ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اهـ. (قوله: أي بعد) إلى قوله وهو أوجه في النهاية (قوله: أو قدره إلخ) عبارته في شرح الإرشاد، والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا انتهى اهـ سم وفي ع ش عن الإسنوي ما يوافقه (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله؛ لأنه أي الحديث بعد العشاء (قوله:؛ لأنه ربما فوته صلاة الليل) أي: إن كان له صلاة ليل مغني (قوله: وليختم إلخ) عطف على قوله؛ لأنه إلخ (قوله: وقضية الأول) وهو قوله؛ لأنه ربما إلخ (قوله: ينتهي) الأولى التأنيث (قوله: وهو) أي: ما قاله الإسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله: من قول غيره هو قبلها إلخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله: ويرد) أي قول الغير (قوله: مما يأتي) أي: من الاستثناءات لا سيما من قوله، بل لو قدمها إلخ (قوله: فإن فوت وقت الاختيار) هلا قال، أو وقت الفضيلة سم وبصري (قوله: وللمسافر) أي: فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا، أو لا وسواء كان الحديث في خير، أو لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره، ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه ع ش (قوله: لا سمر) أي: لا حديث ع ش (قوله: أو إيناس ضيف) أي: ما لم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس، أو مال وهذا إذا كان له إيناسه لكونه فاسقا أما لو كان من حيث الضيافة، أو كونه شيخه، أو معلمه فإنه يجوز فإن لم يلاحظ في إيناسه شيئا من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم ع ش (قوله: ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب مغني ونهاية (قوله: عامة ليله) أي: أكثره ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الصلاة إلخ) أي: ولو عشاء نهاية ومغني (قوله: إذا تيقن) إلى قوله على ما في الذخائر في المغني (قوله: للأحاديث) إلى قوله ويندب في

النهاية إلا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله: للأحاديث الصحيحة إلخ) ، وأما خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فمعارض بها ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالأمر بالإسفار إنما هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله: ويحصل) أي التعجيل، أو سنة (قوله: بأسبابها) أي كالطهارة، والأذان، والستر مغني ونهاية (قوله: مع ذلك) أي: الاشتغال المذكور (قوله: نحو شغل إلخ) أي كإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله: يوفر خشوعه) ، بل الصواب الشبع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له [حاشية ابن قاسم العبادي] والحديث بعدها) قال في شرح العباب، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة، وكذا المحرم قال ابن العماد: كسيرة البطال وغيره، والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها؛ لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا أن يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره (قوله: أو قدره إن جمعها تقديما) عبارته في شرح الإرشاد، والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اهـ. (قوله: فإن فوت وقت الاختيار) هلا قال، أو الفضيلة (قوله: وللمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره، ثم حمل

وتقديم سنة راتبة، بل لو قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على

الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه أفضل ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره ومن ثم لما «اشتغل – صلى الله عليه وسلم – عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره، بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما» نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – بالحرص على أول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق، أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=434)

(و) مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الإبراد بالظهر) أي إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة؛ لأن تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (، والأصح اختصاصه) أي سن

الإبراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق، واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم، أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة، أو معتدلة وإن وقع فيها شدة حر أي؛ لأنه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالأول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي إلا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة إلى أفراد البقاع، والأشخاص اهـ [حاشية الشرواني] التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اهـ. (قوله: لكن تقديمها هو الذي واظب إلخ) أي: وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش (قوله: ومر أن محل ندب التعجيل) أشار به إلى أن قول المصنف ويسن الإبراد إلخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة إلخ لكن محل هذا الاستثناء في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الإبراد فيها؛ لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له انتفاء الظل، وأما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها؛ لأنه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله: بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتأخير الإقامة اهـ.

(قوله: إلى أن يبقى) أي: يصير نهاية ومغني (قوله: ولا يجاوز نصف إلخ) أي: لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر) أي: لا في شدة البرد إلى أن يخف قياسا على شدة الحر؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه م ر اهـ سم على المنهج أقول الأولى؛ لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وإنما قلنا هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي (قوله: فأبردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري اهـ شوبري (قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية أخرجه مخرج التشبيه، والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها انتهى اهـ ع ش (قوله: أي غليانها إلخ) هو من كلام الراوي و (قوله: وانتشار إلخ) عطف تفسير ع ش (قوله: وما في الصحيحين إلخ) أي: من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها» نهاية ومغني (قوله: حمل على بيان الجواز) جمعا بين الأدلة نهاية زاد المغني مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» لعدم المعارض اهـ قول المتن (قوله: ببلد حار) رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ابن شهبة اهـ بصري عبارة النهاية، والمغني ومقابل الأصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر اهـ (قوله: أو محل آخر إلخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني (قوله: أو بعضهم) صادق بواحد بصري وبجيرمي (قوله: بحيث تسلب خشوعهم) أي: أو كما له نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا، أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني، ثم رأيت حج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد ما يتأثر قاصده

بالشمس مغني عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اهـ. (قوله: وبلدة باردة) أي: كالشام وقوله، أو معتدلة أي كمصر قليوبي (قوله: وإن وقع إلخ) أي: اتفق نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) أي: وقوع شدة الحر فيها (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله: لو خالفت) أي: وضعه (قوله: دائما) أي: في وقت الحر كالصيف (قوله: كذلك) أي دائما (قوله: أو عكسها) أي: كحوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شأن بعض شهورها كالأسد الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الإبراد فيها في ذلك الشهر الحار أم لا وظاهر كلام الشارح الأول (قوله: وبهذا) أي: المأخوذ (قوله: بين من عبر) أي: عند ذكر شروط سن الإبراد وقوله ببلد أي كالمصنف (قوله: في بلد خالفت إلخ) أي: لأجل إدخالها (قوله: وعلى هذا) أي: الثاني (قوله: إلا أن يريد) أي: المصنف كالرافعي (قوله: أي من حيث الجملة إلخ) يعني أن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الإرشاد في قطر حر بشدته اهـ وهي مصرحة بأن شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله: ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي

Mas'alah: For whom is the recommendation to delay Zuhr prayer in heat applicable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=435)

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة، أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة، أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله، أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الإبراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو إمام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم

للاتباع والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا، ثم معهم؛ لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم: يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله، ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن إلى آخره بما لا يصح فاحذره

Mas'alah: Is delaying Zuhr prayer recommended for one praying alone in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=435)

وكذا يسن الإبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الإسنوي وغيره وفي كلام الرافعي إشعار به

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=165)

فصل: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، أي إذا تيقنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: [الصلاة لأول وقتها] صححه ابن خزيمة والحاكم، وهو في لفظ الصحيحين لفظ [الصلاة لوقتها] [296]، وفي صحيح ابن (293) سيأتي إن شاء الله في الرقم الذي يليه. (294) لحديث أبي برزة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يكره من النوم قبل العشاء: الحديث (568) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (235/ 647 وما بعده) . (295) لحديث

عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظيم صلاة] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة طه: الحديث (3432/ 569) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي: رواه البزار وأحمد والطبراني في الكبير وإسناده صحيح: قاله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 191: باب الحديث عن بني إسرائيل. (296) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (680/ 70) ولفظ [الصلاة في أول وقتها] : الحديث (674/ 1 و 675/ 2) وقال: على شرطهما. ووافقه الذهبى. وينظر: التعليق (148) وقد تقدم. أما لفظ: [الصلاة لوقتها] فرواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها: الحديث (527) بلفظ [على وقتها] والحديث (2782) والحديث (5970) و (7534) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (137/ 85) واللفظ له.

حبان من حديث أبى مسعود [أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات – صلى الله عليه وسلم – لم يعد إلى أن يسفر] وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا وقال الخطابي: صحيح الإسناد [297].

Mas'alah: Is delaying the Isha prayer preferable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=166)

وفي قول تأخير العشاء أفضل، أي ما لم يجاوز وقت الاختيار للحديث السالف.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=166)

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم] رواه البخاري [298]. وخرج بالظهر الجمعة فإنه لا يبرد بها في الأصح. والأذان أيضا وحديث أنس في البخاري شاهد للإبراد بالجمعة وقد صححه العجلي [299]، والأصح اختصاصه ببلد حار، لأن الأمر هين في غيرها. والثاني: لا (297) الحديث عن أبى مسعود الأنصاري؛ قال: [وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في المواقيت: الحديث (394) . وفي معالم السنن للخطابي: الرقم (370) وقال: وهذه الزيادة في قصة الاسفار عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. (298) رواه البخاري في الصحيح بسنده عن أبى سعيد في كتاب المواقيت: الحديث (538) . (299) حديث أنس – رضي الله عنه – رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: الحديث (906) ولفظه عن خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك يقول: =

يختص؛ لأن التأذي بإشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضا، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، أي ويمشون إليه في الشمس؛ لأن من صلى منفردا أو بيته قريب من المسجد ليس فيه كثير مشقة، والثاني: لا يختص بذلك لظاهر الحديث [300]، والمنفرد إذا قصد الصلاة في المسجد يبرد كما أشعر به كلام الرافعي؛ والخلاف فيمن قربت منازلهم. وفي جمع لا يأتيهم غيرهم قولان! لا وجهان! كما اقتضاه لفظ المصنف، والمراد بالمسجد

Mas'alah: What is the preferred time to pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

والأفضل أن يصلي أول الوقت، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب، كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة، ثم يصلي.

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

ويستثنى الظهر، فيسن الإبراد بها في شدة الحر، ببلد حار، لمن يمضي إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه كن يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله، فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل.

Sub-topic – Rulings on Hastening or Delaying Prayer

Mas'alah: How long may one prolong the Maghrib prayer after entering it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=465)

وإذا دخل في المغرب في وقتها. . فكم القدر الذي يجوز له استدامتها؟ فيه ثلاثة أوجه: [الأول] : قال أبو إسحاق: له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ الأعراف في صلاة المغرب» . ولا يفرغ منها إلا بعد غيبوبة الشفق. والثاني: يجوز له أن يستديمها قدر ثلاث ركعات، لا طويلات، ولا قصيرات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثلاث ركعات. والثالث: أن له أن يستديمها بمقدار أول الوقت من سائر الصلوات، وذلك ما لا يبلغ نصف وقتها؛ قياسا على غيرها. هكذا ذكره عامة أصحابنا. وذكر ابن الصباغ: أن الوجهين الآخرين في وقت ابتدائها أيضا.

Mas'alah: Is prayer obligatory at the beginning or end of its time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=473)

[مسألة في وجوب الصلاة بأول وقتها] الصلاة تجب عندنا بأول الوقت، ويستقر الوجوب بإمكان الأداء. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: (تجب الصلاة بآخر الوقت، وإنما أول الوقت وقت؛ لجواز فعل الصلاة فيه) . وقد اختلفوا في وقت الوجوب: فذهب

أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد إلى: (أنها تجب إذا بقي من آخر الوقت قدر تكبيرة) . وذهب زفر إلى: أنها تجب إذا بقي مقدار ما يصلى فيه صلاة الوقت. فأما إذا صلى في أوله: فذهب أكثرهم إلى: أنها تقع مراعاة، فإن بقي إلى آخر الوقت، وهو على صفة تلزمه الصلاة. . تبين بذلك أنها كانت فريضة. وإن خرج عن

Mas'alah: What is the evidence that prayer becomes obligatory at the beginning of its time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=474)

أن يكون من أهل وجوب الصلاة في آخر الوقت. . تبين أنها كانت نفلا. وذهب الكرخي إلى: أنه إذا صلى في أول الوقت. . كانت نفلا. فإن بقي إلى آخر الوقت، وهو من أهل الوجوب. . منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه. ودليلنا: قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] الآية [الإسراء: 78] . والأمر إذا تجرد. . اقتضى الوجوب، وذلك يتناول أول الوقت. ولأنها عبادة بدنية، ليس من شرط وجوبها المال، فوجب أن يكون أول وقت جواز فعلها متبوعة وقتا لوجوبها، كالصوم. فقولنا: (عبادة بدنية) احتراز من الزكاة؛ لأنه يجوز تقديم فعلها على وقت وجوبها. وقولنا: (ليس من شرط وجوبها المال) احتراز من الحج. وقولنا: (متبوعة) احتراز من العصر، إذا فعلها في وقت الظهر، على سبيل الجمع؛ لأنها لا تفعل متبوعة، بل تفعل تابعة للظهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer on a cloudy day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=480)

[فرع تأخير الصلاة للغيم]] : وإن كان في يوم غيم. . فالمستحب: أن يؤخر الصلاة، إلا أن يخشى إن أخرها عن ذلك، خرج وقت الصلاة. وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال – في الغيم: (يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء) . وقال ابن مسعود: (يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب) .

وقال أبو حنيفة: (يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، وينور بالفجر) . دليلنا: أن فيما ذكرناه احتياطا للصلاة، وفيما ذكروه من التعجيل تغرير بالصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer from its earliest time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=481)

[فرع تأخير الصلاة] ويجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لـ: «أن جبريل – عليه السلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات في المرة الثانية في آخر وقتها» . فدل على جواز التأخير. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» . قال الشافعي – رحمه الله: (والرضوان: إنما يكون للمحسنين، والعفو: يشبه أن يكون للمقصرين) . فسماه مقصرا. قال أصحابنا: وله تأويلان: أحدهما: أنه أراد أنه مقصر بإضافته إلى من صلى في أول الوقت وإن لم يكن

مقصرا في نفسه، كما أن من تنفل بعشر ركعات مقصر عند من تنفل بعشرين ركعة.

والثاني: أنه أراد أنه مقصر في تأخير الصلاة عن أول الوقت؛ لأن الله تعالى وسع عليه في ذلك، ولا يأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on hastening and delaying prayers, and on cooling the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=434)

264 - فصل في المبادرة والإبراد بالظهر مبادرة الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل من تأخيرها، إلا العشاء، فإن تأخيرها إلى نصف الليل أفضل من ابتدارها على أحد القولين، والإبراد بالظهر سنة في شدة الحر، وقيل: رخصة، وتختص بالبلاد الحارة، وأجراه أبو محمد في المعتدلة، وفي جريانه في الجمعة والمسجد الكبير المطروق وجهان؛ والأصح أنه لا يجري في حق من يصلي في بيته، أو يمشي إلى المساجد في كن [1]، وقيل: إنه يعم الناس أين كانوا، وحده أن يظهر للأشخاص فيء يمشي المصلون فيه إلى المساجد، وقدره أبو علي بنصف المثل الأول. * * * (1) الكن: السترة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: كنن) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for performed obligatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=449)

288 - فصل في كيفية النية في الفرائض المؤداة يجب على الناوي أن يميز الأداء عن القضاء، والظهر عما سواها، وفي تقييدها بالفرضية وإضافتها إلى الله تعالى وجهان. قال العراقيون: إذا نوى حجا أو عمرة أو طهارة أو زكاة أو كفارة، فلا يجب ذكر الفرضية،

وإن أعتق أو ذكر الصدقة، فلا بد من ذكر الفرضية؛ ليقع العتق عن الكفارة، والصدقة عن الزكاة، وإن ذكر الطهر أو صوم رمضان، فوجهان. ويذكر في السنن الراتبة الأداء، ويميزها عن غيرها، وفي الإضافة إلى الله تعالى الوجهان. * * * (1) في "ح" : "تمام" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory prayer for the adhan and other preparatory acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=238)

والتأخير) للمكتوبة بعد فعل ما ذكر (للأذان) والإقامة (ونحو ستر) للبدن مما يتعلق بالمكتوبة كالتحري في القبلة وانتظار الجماعة والذهاب إلى المسجد والسعي في تحصيل ما تصلي إليه (ليس بالتواني) وإن خرج الوقت بسببه؛ لأنها غير مقصرة بذلك واستشكل التمثيل بأذان المرأة بأنه غير مشروع لها كما سيأتي وأجيب بحمله على الإجابة والتصريح بقوله والتأخير إلى آخره من زيادته.

Mas'alah: When does prayer become obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=246)

ثم الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فعليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until only part of the time remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=246)

(قلت الصواب إن بقي) من الوقت (ما نقصا عن سعة لذلك الفرض عصى) بالتأخير لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها وإن كانت أداء فيما ذكره بقوله (وركعة لا دونها من صلى) أي ومن صلى ركعة فأكثر [حاشية العبادي] قوله لم يأثم) قال الجوجري لو كان هذا الشخص لم يعزم على الفعل فلا إثم عليه في ترك الفعل وإن أثم بسبب ترك العزم بر قال الناشري: فائدة قال النووي في شرحه للمهذب: يستحب إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وفيه حديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة» ، وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس أو يصلي خلف محدث وقلنا يجب القضاء فإنه يلزم إعلامه كما قاله البيهقي في شعب الإيمان وفرق بينهما بأنه هنا يأتي بشيء لا يحسب له اهـ كلام الناشري ويفرق أيضا بأنه هنا متلبس بما هو محذور في نفسه بخلاف النوم فإنه في نفسه غير محذور وإنما يكون محذورا باعتبار ما يترتب عليه من تفويت الصلاة على النائم إن حرم نومه بأن نام بعد دخول الوقت وظنه أنه لا يستيقظ في الوقت وأعلمه بحرمة النوم حينئذ فينبغي وجوب إيقاظه إذا ضاق الوقت؛ لأنه عاص والعاصي يجب نهيه ونهيه بإيقاظه ثم رأيت الشارح فيما يأتي ذكر مسألة سن إيقاظ النائم من غير زيادة (قوله مستورة) قد يقتضي أنها لو علمت بنحو إخبار معصوم وجبت المبادرة (قوله قلت: الصواب إلخ) كأنه استدراك على ما أفهمه قوله بلا أداء من أنه يكفي في الخلاص من الإثم إدراك الأداء [حاشية الشربيني] لما نقل عن أجلاء صحابة وتابعين وقالوا لا يحرم الفطر إلا بعد طلوع الشمس فانظر التحفة اهـ. (قوله وجوبا موسعا) بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره. اهـ. روضة (قوله أثناءه) حيث بقي من الوقت قدر لو كان حيا لأمكنه إيقاع الكل فيه. اهـ. شرح الحاوي ثم رأيته في المصنف

بعد (قوله بأن آخر وقتها معلوم) ، فلا ينسب إلى تقصير إلا إن أخر عن الوقت (قوله بظن إمكان الفعل) مقتضاه فإنه لو نام في الوقت واحتمل عنده يقظته فيه وبعده على السواء حرم عليه، وفي ظني أنهم نصوا عليه كذلك، وإن قال ابن الناشري في إيضاح الفتاوى على الحاوي: الظاهر عدم العصيان فحرر ثم رأيت في سم على المنهج أن النوم في الوقت يحرم إن ظن عدم الاستيقاظ فيه أو شك فيه ثم رأيت في شرح م ر ما يفيده، ولو وكل من يوقظه قبل خروج الوقت وجب على الوكيل إيقاظه إن غلب على ظن الموكل عدم يقظته في الوقت. وكذا إن غلب على ظنه اليقظة فيه ليكون للتوكيل ثمرة، وقياسا على التوكيل في السلام وإن كان مفهوم قول م ر، فإن عصى بالنوم وجب على من علم بعصيانه إيقاظه، ينافيه لعدم عصيان هذا بنومه حينئذ. اهـ. ملوي قيل: وبعد ذلك لا يخلو عن وقفة لما يأتي من جواز ترك الجمعة بعد سفره بعد الفجر بعد العزم على الفعل في الطريق اهـ وقد يقال: إن ذاك فعل نفسه وما هنا فيه تفويت الوكيل على الموكل حقه تدبر (قوله: وهذا إلخ) أي التصحيح المقتضي لثبوت الخلاف اهـ (قوله فلتعلق إلخ) قد حصل شيء لم يكن وهو التعليق بالوقت بالفعل (قوله قلت الصواب إلخ) وإن تردد جواب الشيخ أبي محمد في جواز إخراج بعض الصلاة عن وقتها قال في الروضة: إن المذهب هو التحريم اهـ (قوله وركعة) أي تامة كما أفاده الغزي وغيره خلافا لبعض شراح الحاوي القائل المراد بها القيام والركوع فقط اهـ (قوله لا دونها) هو المذهب وقيل ما دون الركعة كالركعة. اهـ. روضة. (قوله لا دونها) هو من زيادته للرد على الضعيف (قوله أداء) فيجوز للمسافر حينئذ قصرها فإن

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until the time expires?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=247)

ولو شرع في الصلاة، وقد بقي من وقتها ما يسعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت جاز من غير كراهة على الأظهر في الروضة وأصلها لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the recommendation to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=247)

(وندبوا تعجيلها) أي الصلاة أول الوقت لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ومن المحافظة عليها تعجيلها وقوله {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] ولخبر «ابن مسعود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول الوقت» رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ولخبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى فيهم كثرة عجل» ، والصبح بغلس قال في المجموع، وأما خبر أبي داود «سفروا بالفجر» وفي رواية «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر» فمعارض بذلك وغيره؛ ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال: وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن تؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

Mas'alah: What actions count as hastening to pray at the beginning of the time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=247)

وبين الناظم ما به يحصل تعجيل الصلاة بقوله (أي اشتغل) قبل اشتغاله بها (لها بأسباب) كطهر وأذان وستر (كما الوقت دخل) ، فلا يعد بذلك متوانيا، بل لو لم يحتج إليها أخر بقدرها حصل التعجيل ذكره في الذخائر ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف [حاشية العبادي] قوله ما يسعها) بأن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر حجر (قوله ما يسعها) ولم تكن جمعة (قوله بطول القراءة) أو بسكوت فيما يظهر (قوله على الأظهر) الخلاف في الروضة وجهان لا قولان بر والخلاف خاص بنفي الكراهة دون الجواز خلاف ما توهمه عبارته بر (قوله قال في المهمات إلخ) الأوجه ما قاله غيره ونقله الزركشي عن فتاوى البغوي وإن قال في شرح الروض إنه لم يره فيها أنه لا فرق بين إيقاع ركعة في الوقت ودونها وظاهر أنه لا بد من إدراك ركعة في كون الصلاة أداء فعلم أن كونها قضاء لا يستلزم الإثم كما أن كونها أداء لا يستلزم عدمه فمن شرع في وقت يسعها لا إثم عليه بالمد مطلقا ثم إن أدرك ركعة في الوقت فأداء، وإلا فقضاء أو لا يسعها بأن أخرها حتى بقي ما لا يسعها أثم مطلقا ثم إن أدرك ركعة فأداء، وإلا فقضاء (قوله: إذا رأى في الناس قلة أخر) هذا يشكل على ما يأتي في الجهاد ويشكل على ما يأتي في الجمعة (قوله كأكل لقم) انظره مع قوله في خبر الصحيحين السابق في المغرب إذا قدم العشاء إلخ. [حاشية الشربيني] قلنا قضاء امتنع إن قلنا لا يجوز قصر المقضية. اهـ. روضة (قوله كلا) أي كل الركعات أداء وقيل الكل قضاء وقيل: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء ورده بقوله كلا (قوله كلا) ، وهو تمييز أو حال تأمل (قوله: ولو شرع في الصلاة إلخ) ، ولو أحرم ولم يبق

من الوقت إلا ما يسع الواجبات بفعله دون غيره جاز وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق، إذ المدار هنا على أن يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ سم على تح (قوله فمدها بطول القراءة) خرج ما لو مدها بالإتيان بالسنن المطلوبة فيها حتى أخرج بعضها عن وقت فإنه أفضل بلا خلاف. اهـ. سم عن م ر قال وقيده م ر بأن يوقع ركعة في الوقت يعين قيد الأفضلية بذلك لكن قضية كلام البغوي خلافه. اهـ (قوله حتى خرج الوقت إلخ) قال الناشري عن الغزالي: إن المد إلى خروج وقت الفضيلة أيضا خلاف الأفضل ونقل أيضا عن م ر (قوله قال في المهمات) وافقه البارزي والناشري وخالفه البغوي والزركشي. اهـ. (قوله وندبوا إلخ) وإن شرع فيها وأفسدها ولا يجب. اهـ. سم (قوله لسقوط القمر) أي عند سقوط القمر أي غيبوبته لليلة ثالثة من الشهر أي في ليلة ثالثة منه أي وقت غيبوبته في الليلة الثالثة، وهو أول وقت العشاء (قوله فمعارض بذلك) أي ويبقى الدليلان العامان السابقان (قوله واظب) انظره مع قوله في الحديث السابق كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قوله والعشاء إلخ، ويجاب بأن كان لا تفيد التكرار وضعا بل بالقرائن

العجلة خلاف العادة وقوله: لها متعلق بأسباب وكما باشتغل وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة والمبادرة ذكره السيرافي وابن الخباز نحو سلم كما تدخل ويستثنى من ندب التعجيل ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=248)

(وسنة) لمريد الصلاة (إبراده) أي دخوله في البرد كالإصباح أي الدخول في الصباح فالباء في (بالظهر) للتعدية أي سن إدخاله الظهر في البرد أي تأخيره (لشدة الحر) إلى أن يقع للحيطان فيء يمشي فيه لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري: «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها؛ ولأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فيسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الحدث قال في المجموع:، وأما خبر مسلم عن زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء فلم يشكنا») قال زهير قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر قال: نعم قال: أفي تعجيلها قال: نعم فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت

Mas'alah: When is it recommended to delay the noon prayer due to heat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=248)

ويختص الإبراد (بقطر الحر لطالب الجمع) أي الجماعة كما عبر به الحاوي إماما كان أو مأموما (بمسجد أتي إليه) أن يؤتى إليه للصلاة (من بعد) لكثرة الناس أو فقه الإمام أو نحوه، ولا يجد كنا يمشي فيه، فلا يسن في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كثير مشقة، وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار [حاشية العبادي] قوله وكلام قصير) وكقليل أكل وكلام عرفا وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر إن احتاج إليه بحيث يؤثر في خشوعه حجر (قوله لا

يأتيهم غيرهم إلخ) مفهوم أنه إذا كان يأتيهم غيرهم من بعد ولكن في الطريق ندب له الإبراد وظاهره سواء في ذلك [حاشية الشربيني] ولو سلم فيحصل بثلاث مرات للعذر اهـ والأكثر التعجيل. (قوله سلم كما تدخل إلخ) في خزانة الأدب للبغدادي أن ما اللاحقة للكاف عند البصريين تكون مصدرية وموصولة وكافة والأخيرة قسمان: كافة، ومهيئة للدخول على الجملة فقط، والثانية تغيير معنى الكلمة معها ولها معنيان إما معنى لعل وإما معنى القران في الوجود، وعبر عنه السيرافي وغيره بالمبادرة اهـ وقوله ولها معنيان أي للكلمة معها وهي الكاف معنيان. اهـ. (قوله وسنة إبراده) وهي رخصة ومع كونه رخصة هو أفضل من التعجيل ولا يلزم في الرخصة أن الأفضل خلافها، فقد قالوا: إن الأفضل للمسافر القصر اهـ ناشري على الحاوي (قوله وسنة إلخ) أي في غير أيام الدجال؛ لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت تذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ع ش وعلله زي بانتفاء الظل إذ ذاك اهـ (قوله وسنة إبراده إلخ) قال حجر في شرح الإرشاد وم ر إن الراجي للجماعة تسن له الصلاة وحده أولا ثم معهم ويلزم مثله هنا، وإن لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن عدم النقل لا ينافي الوقوع سلمنا فهي واقعة حال فعلية يحتمل أن يكون الترك لعذر. اهـ. م ر وفي ق ل أنه لا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يختلفون عن جماعة اهـ. وعليه يحمل ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتأخيره اهـ (قوله لشدة الحر) ولا يقاس بها شدة البرد؛ لأنه لا أمد لها ينتظر بخلاف شدة الحر وعلل م ر بأنه رخصة ولا يقاس عليها. اهـ (قوله إلى أن يقع إلخ) ولا يشترط في سن التأخير سن الفيء المذكور، بل يسن وإن لم يكن في طريقه فيء؛ لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير المذكور أفاده ع ش (قوله: فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية أي ألحقوا البرد بها أو زائدة اهـ (قوله فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا بالإذن في الإبراد اهـ (قوله بقطر الحر) أو ببلده إن خالفت وضع القطر. اهـ. ق ل (قوله لطالب الجمع) طالب الجمع يسن له الإبراد، ولو في غير

المسجد بخلاف المصلي فرادى فإنه لا يسن له الإبراد إلا إذا أراد الصلاة في المسجد، فلو قال لطالب الجمع أو مصل فرادى بمسجد لوافق المعتمد. اهـ. وسيأتي ذلك قريبا اهـ (قوله أي يؤتى إليه) فسر أتى بيؤتى؛ لأنه إذا أتى إليه بالفعل لا يسن الإبراد، ولذا أخذ محترزه، قوله: أو بمسجد حضره إلخ. (قوله من بعد لكثرة الناس إلخ) وإن أمكنته الجماعة بمسجد قريب فيسن له الإبراد لإتيان ذلك المسجد البعيد لاشتماله على ما ذكره اهـ (قوله ولا لمن يصلي منفردا) مفهوم قوله: طالب الجمع، وقوله أو جماعة ببيته مفهوم بمسجد واقتصر على بيته فيفيد أنه إذا صلى جماعة بغير بيته كرباط ومدرسة سن له الإبراد، وقد أشار له بقوله ويؤخذ مما تقرر إلخ (قوله حضره جماعة) بخلاف ما إذا لم يحضروه فيسن لهم الإبراد اهـ (قوله لا يأتيهم غيرهم إلخ) بخلاف من يأتيهم من يسن له الإبراد فيسن لهم انتظاره

Mas'alah: What are the exceptions to the recommendation of hastening prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فتؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر، وقد ذكر الناظم بعض ذلك في محله

Mas'alah: What is the ruling on a person who is certain of the time but delays prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

(قلت لما أطلقه) الحاوي من قوله وتحرى الوقت وإن تيقنه إن صبر.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Zuhr prayer before its time based on ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وكأن تحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري ظانا دخول وقته،

Mas'alah: When does the obligation of prayer become firmly established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=470)

(فصل) : فإن ثبت أن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء، وهو: أن يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وعند غروب الشمس ثلاث ركعات، وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي أمكن فيه أداؤها بعد تقدم وجوبها بأول الوقت حتى لو مات من بعد هذا الزمان كان ميتا بعد استقرار الفرض، ولو مات قبله وبعد دخول الوقت سقط عنه الفرض وقال أبو العباس: تجب الصلاة بأول الوقت، ويستقر فرضها بآخره قال: لأن فرضها لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجز أن يقصرها إذا سافر في آخر وقتها، لاستقرار فرضها فلما جاز له القصر إذا سافر في آخر الوقت دل على أن الفرض لم يكن قد استقر وإن

بآخر الوقت يستيقن، قال أبو يحيى البخلي: – من أصحابنا – إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا مستقرا وليس إمكان الأداء فيها معتبرا، وكلا المذهبين فاسد، واعتبار الإمكان في استقرار الفرض أولى وإن كان الوقت موسعا، لأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطا في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولى وليس جواز القصر في آخر الوقت دليلا على أن الفرض لم يكن مستقرا، لأن القصر من صفات الأداء، فلم يجز أن يكون سمة في استقرار الفرض، كما أن الصحة، والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعلا سمة في استقرار الفرض والله أعلم. (فصل) : فإذا ثبت أن استقرار الفرض بإمكان الأداء فمتى أتي بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره كانت أداء مجزيا إذا كان الإحرام بها بعد دخول الوقت والسلام منها قبل خروج الوقت، ولو كان الإحرام بها قبل دخول الوقت لم يجزه لا أداء، ولا قضاء، وكان عليه إعادتها؛ ولو أحرم بها بعد دخول الوقت فسلم منها بعد خروج الوقت فإن كان لعذر في التأخير أجزأته أداء، فإن كان لغير عذر أجزأته، وهل يكون ما فعله منها بعد الوقت أداء، أو قضاء؟ على وجهين ذكرناهما في آخر وقت العصر؛ فعلى هذا لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والركعة الثانية بعد طلوع الشمس كانت الصلاة مجزئة [أما] إذا كان معذورا وعلى وجهين إن لم يكن معذورا ولا تبطل بطلوع الشمس في أثنائها. وقال أبو حنيفة: قد بطلت، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. وقال: "إنها تطلع ومعها قرن الشيطان" فكانت الصلاة في هذا الوقت منهيا عنها فلم يجز أن تقع موقع صلاة المأمور بها، ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس [أداء والمفعول منها بعد

طلوع الشمس قضاء] والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء فبطلت. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح" فجعله مدركا ومصليا. وروي أن أبا بكر رضي الله عنه أطال صلاة الصبح يوما فقيل له: إنك أطلت الصلاة حتى كادت الشمس تطلع فقال: "لو طلعت ما وجدنا الله غافلين" ، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالإجماع، ولأن خروج وقت الصلاة لا يوجب فساد الصلاة كسائر الصلوات، ولأن ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح كالعمل القليل طردا، والحديث عكسا، ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته، وإن صار خارجا إلى وقت صلاة، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى، أن لا تبطل صلاته، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة، وفي هذا دليل وانفصال عن حيزه واستدلاله ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطا من استدامتها – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=503)

أحدهما: أن تأخيرها أفضل كالظهر والثاني: أن تقديمها أفضل في الحر وغيره، لأن الناس مندوبون إلى تقديم البكور إليها فكان تعجيلها أرفق بالمنتظرين لها ليعودوا بعد الفراغ منها إلى منازلهم ليقيلوا أو يستريحوا، ثم إذا قلنا: بتأخير الظهر في شدة الحر لم يجز أن يؤخرها عن وقتها، ولا يستحب أن يستوفى بها آخر وقتها، بل يتأخى بها أن تقام وفي الوقت بقية بعد فراغه منها

Mas'alah: How does the ruling on delaying Isha prayer vary based on individual circumstances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=504)

وكان أبو علي بن أبي هريرة يمتنع من تخريج الفضيلة فيها على قولين ويحمل ذلك على اختلاف حالين اعتبارا بأحوال الناس، فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها، وإن النوم لا يغلبه حتى ينام عنها كان تأخيرها أفضل له ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها ولم يأمن سنة النوم عليه حتى ينام عنها كان تعجيلها أفضل له، ويجعل الأخبار المتعارضة محمولة على هذا التحريم ليصح استعمال جميعها

Mas'alah: What is the meaning of Imam al-Shafi'i's statement about those who delay prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=504)

(فصل) : وأما قول الشافعي: (فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين) فظاهر هذا يقتضي أن مؤخر الصلاة إلى آخر وقتها مقصر، وليس هذا محمولا على ظاهره، ولأصحابنا فيه تأويلان: أحدهما: أنه مقصر عن ثواب أول الوقت، وإن لم يكن مقصرا في الفعل والثاني: أنه مقصر لولا عفو الله في إباحة التأخير، - والله أعلم -

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in hot weather for congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

قوله: وقد أفهم قول الشيخ: إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى جماعة، فإنه يبرد بها- أمورا.

Mas'alah: Is there a difference in delaying Zuhr prayer between hot and cold regions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والمتوسطة والباردة، وهو وجه حكاه الماوردي، والإمام حكاه عن شيخه في البلاد المعتدلة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about delaying Zuhr in extremely hot countries?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

وما حكاه عن الماوردي من استحباب الإبراد في البلاد الباردة على وجه، ليس كذلك، فإن الذي حكاه عن بعضهم إنمنا هو اطراده في كل بلد شديد الحر، فقال: والثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر فيها شديدا. هذه عبارته، فذهل عن آخر الكلام.

Mas'alah: What is the criterion for delaying Zuhr until shadows are long enough to walk in?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

قوله: وذكر الغزالي والقاضي وغيرهما أن الذي يبرد يؤخر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه.

Mas'alah: What did Abu Ali in Sharh al-Talkhis define as the limit for delaying Zuhr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

ثم قال: والشيخ أبو علي في ((شرح التلخيص)) حده بأن يحصل ذلك ولا تخرج الصلاة بسبب ذلك عن نصف الوقت.

Mas'alah: Is delaying Zuhr for cooling recommended even if the preferred time extends to half?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

وهذا البحث الذي ذكره بحث فاسد، فإن التأخير إلى هذا الوقت في الإبراد مطلوب، وإذا قلنا بأن وقت الفضيلة يمتد إلى هذا الوقت لا نقول باستحباب التأخير إليه، بل التقديم مستحب بلا خلاف، فيصح ممن قال بأن الإبراد إلى نصف الوقت أن يقول بأن وقت الفضيلة يمتد إلى نصفه أيضا.

Mas'alah: What is the reason for the exception of cooling the noon prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

ووجه استثناء الإبراد: أن التأخير إلى هذا الوقت فيه- أي في الإبراد- مطلوب، بخلاف غيره، وهذا واضح جلي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer within its time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=111)

تنبيه اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد

المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not obligatory at the beginning of its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=129)

وأما حجتهم: قالوا: مخير في أول الوقت بين فعل الصلاة وتركها فلا تكون واجبة فيه. دليله النافلة، وهذا لأن حد الواجب ما لا يسع تركه فإذا وسع الترك ل على أنه ليس بواجب. وربما يقولون: لو وجب في أول الوقت لم يجب في آخره، لأن الواجب مرة لا يجب ثانيا فلما وجب في آخر الوقت علمنا أنه لم يكن واجبا في أوله. قالوا: ولأنه وجب في أول الوقت وجب أن يأثم إذا/ مات قبل فعله وحين لم يأثم إذا مات في أول الوقت قبل فعله، لما أنه لم يكن واجبا، وأيضا لو وجب لاستقر بإدراك وقت فعله ولو

استقر لم يتغير بالسفر، وحين أجمعنا على أنه لو سافر في آخر الوقت يجوز له القصر علمنا أنه لم يجب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=129)

الجواب: أما قولهم: ((إنه مخير بين فعل الصلاة وتركها)) ، لا نسلم إطلاق الترك على ما زعموا، بل إنما نطلق له الترك بشريطة وهو العز على فعلها في آخر الوقت وما لم يكن على هذا العزم لا يجوز له تركها في أول الوقت. فإن قالوا: أتقولون إن العزم بدل عن الواجب من الفعل؟ فإن قلتم: ليس ببدل فقد أطلقتهم الترك، لأنه إذا ترك لا إلى بدل تحقق الترك، وإن قلتم: هو بدل فأقمتموه مقام الأصل في سقوط الأمر عنه وتأدى المصلحة به. يدل عليه أن العزم على الفعل واجب قبل دخول الوقت فكيف يتصور أن يكون بدلا؟

Mas'alah: What is the response to the claim that prayer is not obligatory at the beginning of its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=130)

قلنا: لسنا ندعي أن العزم بدل عن الواجب ولكن أردنا بما قلنا أن نبين أن الترك على الوجه الذي ظنوه من مذهبنا لا مطلقه. وتبين بهذا الشرط وقوع الفرقان بينه وبين النافلة. وإن قلنا: بدل، فهو بدل من وجه لا من وجه، وإنما يقوم البدل مقام الأصل في

سقوط الواجب إذا كان بدلا من كل وجه. ونعني بقولنا: ((بدل من وجه لا من وجه)) أنه بدل تركه في أول الوقت لا بدل تركه أصلا وهذا جواب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1165)

وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا" رواه مسلم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one delays Maghrib prayer beyond its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1169)

فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور أثم وصارت قضاء

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1184)

قال المصنف رحمه الله ** (وتجب الصلاة في أول الوقت لان الامر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه) * * (الشرح) * مذهبنا الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله

الماوردي عن أكثر الفقهاء: وعن أبي حنيفة روايات احداهما كمذهبنا وهي غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت والثالثة وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابنا أنها تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا وإلا كانت نفلا وقال الكرخي منهم تقع نفلا فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفا منع ذلك النقل وجوب الفرض عليه * واحتج لأبي حنيفة في كونها لا تجب بأول الوقت لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت بأول

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1185)

الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولأنه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها فإذا فعلها فيه كانت نفلا * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب: وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل" رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء وهو

التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لأول وقتها ولأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال تجوز في عموم الأوقات فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضي أبو الطيب احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة وبقولنا لا تتعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الأوقات عن صلاة الجمع فإنه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعا وإن كانت الآن غير واجبة لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الأوقات وإنما تجوز في سفر أو مطر أو في نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان موسع ومضيق فالموسع تبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة وإلا فقياس العبادات ان لا تقدم وجواب آخر وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق واتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بآخره فلا يصح إلحاقها بها والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا ففى وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر فعلى هذا إنما جاز القصر لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز

عنهما صلاها قاعدا بالتيمم وأجزأته ولو فاتته وهو عاجز عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء: والجواب عن قياسهم علي النوفل أنه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالإجماع ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في أي وقت منه شاء فلو صلاها في أوله وقعتا فرضا: قال إمام الحرمين في

الأساليب الوجه أن نقول لهم أتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه فإن أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة والقول الوجيز فيه أن المعني بالواجب الموسع أن يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك إياه هذا الأمد فمتى فعلته فيه في أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر وإن اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها فإن قالوا لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت قلنا هذه صفة الواجب المضيق وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة والله أعلم *

Mas'alah: Is one required to resolve to pray when delaying prayer within its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1186)

(فرع) إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الأصول وممن ذكرهما المصنف في اللمع وممن ذكرهما في كتب المذهب صاحب الحاوي أحدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فإن أخرها بلا عزم وصلاها في الوقت أثم وكانت أداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح قال فإن قيل قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه أن الغافل لا يكلف أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا

يترك العزم إلا بضده وهو العزم علي الترك مطلقا وهذا حرام ومالا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وإن لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة والله اعلم *

Mas'alah: Does one die sinful if they die suddenly after delaying prayer within its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1187)

(فرع) إذا أخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لأنه مأذون له في التأخير قال الغزالي في المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف إجماع السلف فإنا نعلم انهم كانوا لا يأثمون من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه إلى تقصير لاسيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصي وقد جاز له التأخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فإن قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لأن العاقبة مستورة عنه فإذا سألنا وقال العاقبة مسورة عني وعلي صوم يوم وأريد تأخيره إلى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصي بالتأخير فإن قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذي ليس إلي وإن قلنا يعصي خالفنا الإجماع في الواجب الموسع وإن قلنا إن كان في علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت وإن كان في علمه أنك تحيا فلك التأخير قال فما يدريني ما في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلابد من الجزم بتحليل أو تحريم فإن قيل إذا جوزتم تأخيره أبدا ولا يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة

تغلب على ظنه البقاء إليها كتأخير الصلاة من ساعة إلى ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرا أو الشيخ الضعيف علي التأخير سنين وغالب ظنه أنه لا يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وإن لم يمت ووفق للعمل لأنه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك أو قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وإن سلم ولهذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن ورآه الشافعي غالبا على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لأنه أخطأ في ظنه والمخطئ ضامن غير آثم هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله * ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه اصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذي اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام في

كتاب الحج حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer on a cloudy day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1195)

(فرع) قال أصحابنا إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت *

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1196)

قال المصنف رحمه الله * * (واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر ما يحصل فيئ يمشى فيه القاصد الي الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفى صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا اشتد البرد بكربها وإذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنها لانهم ندبوا الي التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه:) *

Mas'alah: What are the hadith sources for delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1196)

** (الشرح) * حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة" هذا لفظه وترجم له البخاري باب "إذا اشتد الحر يوم الجمعة" * أما حكم المسألة فتقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب

الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخرسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله قال أصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الأخبثين وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت

Mas'alah: What are the four conditions for delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1197)

بقدر ما يحصل للحيطان فيئ يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت وللإبراد أربعة شروط أن يكون في حر شديد وأن تكون بلاد حارة وان تصلي جماعة وأن يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي قول أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل وفيمن صلى في بيته

منفردا والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد ابن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم" رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه *

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer until the end of its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1199)

(ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ولانا لو لم نجوز التأخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلي في الوقت قاض لما صلي بعد خروج الوقت" اعتبارا بما في الوقت وبعده) * * * (الشرح) * حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي محذورة وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال أسانيده كلها ضعيفة ويغني عنه

الأحاديث التي قدمتها في الباب كحديث "ليس التفريط في النوم" وحديث إمامة جبريل عليه السلام وحديث "وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلى المغرب عند سقوط الشفق" وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأما حديث أبي هريرة "من أدرك من الصبح ركعة إلى آخره" فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي رواية في الصحيحين "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" * أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا في الوقت فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر إن وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم قال البندبنجي وهو المنصوص في الجديد والقديم أن الجميع اداء:

والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون: والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء أن الاعتبار بآخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في أثناء الجمعة أتموها ظهرا وإن كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الأكثرون والثاني أنه على الأوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا لا تفصر المقضية ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت فإن قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وإن قلنا كلها أداء لم يجز أيضا على المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه إمام الحرمين وفيه تردد للشيخ أبي محمد وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشئ أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه أصحها لا يحرم ولا يكره لكنه خلاف الاولي والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان

بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال أصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير لا إثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين أحدهما أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه والثاني أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=109)

في موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم1" وفي صلاة الجمعة وجهان: أحدهما أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد البرد بكر بها وإذا اشتد الحر أبرد بها والثاني أن تقديمها أفضل بكل حال لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه وأما العشاء ففيها قولان: قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلوات وقال في الجديد: تأخيرها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة2" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=109)

فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله3" ولأنا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس فسمح لهم بالتأخير فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان: أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤديا للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ومن أصحابنا من قال: يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت 1 رواه البخاري في كتاب الموقيت باب 9، 10. أبو داود في كتاب الصلاة باب 4. الترمذي في كتاب الصلاة باب 5. النسائي في كتاب المواقيت باب 5. أحمد في مسنده "2/229، 238" . 2 رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث 106،103 البخاري في كتاب الإيمان باب 26. أبو داود في كتاب الطهارة باب 25. الترمذي في كتاب الطهارة باب 25. الترمذي في كتاب الطهارة باب 18 الموطأ في كتاب الطهارة حديث 114. أحمد في مسنده "1/80" 2/28 "." 3 رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب 13.

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner before the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

وذكر النووي أيضا مثله في "الروضة" و "التحقيق" وقال في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" : الصحيح الصواب أن من حضره الطعام يأكل إلى أن يشبع لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ولا يعجل حتى يفرغ" [1] رواه الشيخان من رواية ابن عمر، وذكر في "شرح المهذب" مثله واستدل بما أخرجه الشيخان عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" [2].

Mas'alah: What is the correct view according to al-Rafi'i on delaying prayer beyond its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

والصحيح عند الرافعي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز.

Mas'alah: Is extending prayers beyond their time prohibited except for Maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

وإن قلنا إنها أداء فيكون الصحيح المنع من مد الصلوات إلى خروج الوقت إلا المغرب فإنه يجوز مدها إلى مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer recitation until the time expires?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=744)

إذا علمت حاصل ما ذكره هنا فقد ذكر بعد هذا في الباب أيضا أنه إذا (1) أخرجه البخارى (730) من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه –.

شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت، فإنه لا يأثم ثم قال: وفي كراهته وجهان: أصحهما: أنه لا يكره أيضا وسأذكر لفظه بعد هذا إن شاء الله تعالى مع أمور تتعلق، وأنه هل يشترط في جواز ذلك فعل ركعة أم لا؟ والذي قاله هنا مع ذلك متباينان تباينا فاحشا فإنه قطع ثانيا بجواز مد غير المغرب، وحاصل المذكور هنا منعه وقطع في المغرب بمنع مدها إلى ما بعد مغيب الشفق وتردد فيما قبل مغيبه مع أن مد المغرب إلى ما بعد الشفق هو نظير مد سائر الصلوات، فكيف يقطع بمنعه ويتردد فيما قبله؟ بل قد ذكر هنا أن المغرب أولى بالمد من سائر الصلوات، فإنه جوز مدها مع المنع في غيرها، وقد وقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "شرح المهذب" و "التحقيق" ، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول وهو المذكور في المغرب ولم يذكر الثاني وكذلك في المختصرات.

Mas'alah: What are the conditions for delaying an obligatory prayer within its extended time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=751)

ففيه أمور: أحدها: أن التأخير في هذا وفي كل واجب موسع إنما يجوز بشرط العزم على الفعل كذا صححه النووي في التحقيق و "شرح المهذب" الثانى: أن هذا الخلاف

لا يتصور [جريانه في المواضع التي يستحب فيها التأخير كالإبراد ونحوه [كالجمع] [1] للمسافر في وقت الأولى سواء مات في وقتها أو وقت الثانية وسيأتي في الحج كلام آخر متعلق بمسألتنا. الثالث: أن ما جزم به ههنا من كون الجواز مشروطا بسلامة العاقبة قد أنكره في آخر كتاب الوديعة إنكارا شديدا وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer until part of it falls outside the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=751)

قوله: وهل يجوز تأخير الصلاة إلى حين يخرج بعضها عن الوقت؟ إن قلنا: إنها أو بعضها قضاء فلا. وإن قلنا: إنها مؤداة فقد حكى إمام الحرمين عن أبيه ترديد الجواب في ذلك، ومال إلى أنه لا يجوز وهذا هو الذي أورده في "التهذيب" من غير تردد وبناء على خلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about delaying prayer until part of the time exits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=751)

وهذه المسألة لم يمعن الرافعي النظر فيها فإنه لم ينقلها إلا عن الإمام البغوي، والمسألة مشهورة في المذهب قديما والجواز فيها أشهر فقد رأيت في "الغنية" لابن سريج أنه يجوز ورأيت في شرحها لبعض تلامذة القفال نقلا عن شيخه ذلك من غير مخالفة له،

ونقله الماوردي عن ابن سريج وابن خيران، ونقله في "شرح المهذب" عن البندنيجي ونقله ابن الرفعة عن الماوردي والعراقيين ورأيت في "الإفصاح" لأبي علي الطبري أنه ظاهر نص الشافعي، قال: وهو الأشبه، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" (1) سقط من ج.

والنووي في "أصل الروضة" المنع استنادا لما في "الكبير" من النقل عن هذين، وقد ذكر الرافعي فرعين يشكلان على المنع ويوافقان الذاهب إلى الجواز: أحدهما: في أخر صفة الصلاة، والثاني: في صلاة المسافر في الكلام على جمع التأخير، وستعرفهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until the time exits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=752)

قوله: ولو شرع فيها وبقى من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولا يكره له أيضا في أظهر الوجهين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying Zuhr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=155)

تعجيل الظهر وتأخيرها قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب

من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها ؟ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ؟@

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ؟ قال الشافعي : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته , أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها في أول وقتها ; لأنه لا أذى عليهم في حرها قال الشافعي : ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز , فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ; لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=162)

اختلاف الوقت قال الشافعي : رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد مقيما في عمره ولما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث , أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال : جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من : وجهين – أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر – والله تعالى أعلم – إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال : ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلى إحداهما , ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر , ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر , ثم انقطع المطر مضى على صلاته ; لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها .. قال : ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه , قرب المسجد , أو كثر أهله , أو قلوا , أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر ; لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر , ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له

الجمع ; لأن الوقت في كل واحدة منهما@

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=163)

الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا ; لأن بل المطر في كل موضع أذى . وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه ; لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع , والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي - - صلى الله عليه وسلم - - في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله تعالى أعلم .

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافرا ;

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر قال الشافعي : وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعدا إلا من مرض لا يقدر معه على القيام وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدا إلا من مرض لا يقدر على القيام قال الشافعي : وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها ولا يكون شيء قياسا عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4474)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ? فأخذنا نحن وأنتم به أفرأيتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمروا بالإبراد , ولم ترووه عن واحد منهم وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحض على أول الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرة , ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – استغني فيه بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=402)

وأما الظهر فالإبراد به مستحب في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم أشتكت النار إلى ربها فقالت قد أكل بعضي بعضا فأذن لها في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدون في البرد من زمهريرها وأشد ما تجدون من الحر من حرها فإذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ثم قيل إن الإبراد سنة للأمر الوارد وقيل هو

Mas'alah: Is delaying zuhr prayer specific to hot regions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=403)

واختلفوا في أنه هل يختص بالبلاد الحارة وفي أن من يمشي في كن إلى الجماعة هل يستحب له

Mas'alah: What is the ruling on preferring congregation over early prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=442)

ولو شك فلم يترجح عنده وجود الماء ولا عدمه .. فطريقان: أصحهما: على القولين كالظن. والثاني: الجزم بأن التقديم أفضل. ولو توهمه على ندور .. كان التقديم أفضل جزما. ولو تعارض أول الوقت والجماعة .. فسيأتي حكمه في مسألة الإبراد بالظهر. ونظير المسألة: إذا أراد المصلي التأخير لحيازة فضيلة الجماعة، فإن تيقنها .. فالتأخير

أفضل، وإن ظنها .. فوجهان. والتحقيق: أن التقديم أفضل إن فحش التأخير، وإلا .. فالتأخير أفضل. وإذا علم أنه إن قصد الصف الأول تفوته الركعة .. قال المصنف: الذي أراه تحصيل الصف الأول، إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى. وإذ ضاق الوقت عن سنن الصلاة، وكان بحيث لو أتى بها لم يدرك الركعة، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت .. ففي (فتاوى البغوي) : أن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها، وما عداها فيها احتمالان. ومنها: إذا كان المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه الماء .. غسل مرة مرة. وإذا كان الإتيان بآداب الوضوء يفوت الجماعة .. فلحاق الجماعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on extending the Maghrib prayer beyond its time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=523)

ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق .. جاز على الصحيح ـــــــ والمراد بـ (الخمس) : المغرب وسنتها، وأن تكون الركعات وسطا معتدلة بلا إطالة. واعتبر القفال في كل إنسان فعل نفسه المعتاد. وقيل: وركعتان قبلها أيضا، قاله الإمام. وكان ينبغي للمصنف أن يرجح هذا؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب. واستحب أبو بكر البيضاوي أربعا بعدها. فيعتبر على هذا: تسع. وقيل: يكفي بقدر ثلاث فقط. ويعتبر أيضا: قدر أكل لقم يكسر بها الجوع، كذا في (الروضة) و (الشرح) ، وفي شرحي (المهذب) و (الوسيط) : أن الصواب على هذا القول: أنه يتناول كفايته من الطعام. والمتجه: اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة؛ لأنه من شروط الصلاة كالطهارة والستر. وتعبيره بـ (القدر) يفهم منه: أنه لا فرق بين أن يحتاج إلى ذلك أم لا، والحكم

كذلك، لكن لو عبر بالطهارة ولبس الثياب .. كان أعم ليشمل طهارة الحدث الأكبر والأصغر، والتيمم، واستحباب التعمم والتقمص والارتداء. فإن قيل: الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز، ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت أحداهما، وذلك يدل على سعة وقت المغرب. فالجواب: أن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة، وسيأتي: أن المغرب يجوز استدامتها. قال: (ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق .. حاز على الصحيح) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ (الأعراف) ، رواه الحاكم [1/ 237] وقال: صحيح الإسناد، وقرأها في الركعتين كلتيهما. والثاني: لا يجوز مدها؛ لوقوع بعضها خارج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=531)

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، ـــــــ ذلك؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم [2/ 379] عن عمران بن حصين قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل) . قال: (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ؛ لقوله تعالى: {حفظوا على الصلوات} ، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، وقال صلاة الله عليه وسلم: (الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله) رواه الترمذي [172] ، زاد إبراهيم بن عبد الملك: (وفي وسطه رحمة الله) . قال الشافعي رحمه الله: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

. . . . . ـــــــ وقال ابن

مسعود: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها) صححه ابن حبان [1479] وابن خزيمة [327] والحاكم [1/ 188] والبيهقي [1/ 434] ، وهو في (الصحيحين) [خ7534 – م85] بلفظ: (الصلاة لوقتها) . ولأنه بالتأخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان. وأما حديث: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر) .. فصحيح، لكنه محمول على تبين الفجر وتيقنه؛ فإن المصلي إذا ظن دخول الوقت .. جاز له الصلاة، ولكن الأولى تأخيرها حتى يتيقنه. وقيل: يندب تأخير الظهر إلى مصير الظل كالشراك. وفيما تحصل به فضيلة الأولية أوجه: أصحها: بأن يشتغل بأسباب الصلاة عند دخول الوقت كالطهارة والسترة والأذان، فإنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا، ولا يضر أكل لقم وكلام يسير، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ولا يضر شغل خفيف وسنة راتبة. والثاني: لا يحصل إلا بأن يقدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat (ibrad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=534)

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، والأصح: اختصاصه ببلد حار، ـــــــ قال: (ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر .. فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه الشيخان [خ534 – م615] عن أبي هريرة، وفي رواية للبخاري [538] عن أبي سعيد: (فأبردوا بالظهر) . وحقيقة (الإبراد) : أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا تؤخر عن النصف الأول. وقيل: (الإبراد) رخصة لا سنة، فلو

تكلف التعجيل .. كان أفضل، وهذا هو المنصوص في (البويطي) ، وصححه الشيخ أبو علي السنجي وآخرون. وخرج بالظهر الجمعة، فلا يبرد بها في الأصح؛ لأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر. وقيل: يستحب؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة) . أما الإبراد بالأذان .. ففي (المطلب) : أنه لا يستحب، لكن صح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا) ، وقال عمر لأبي محذورة مؤذن مكة: (إنك في بلد حار فأبرد عن الناس، ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن، ثم أنزل فاركع ركعتين ثم ثوب) . ولعل ذلك محمول على ما إذا علم من حال السامعين أنهم يحضرون عقب الأذان فيبرد؛ لئلا يشق عليهم، أما إذا كان من الناس من لا يحضر فينبغي الأذان في أول الوقت؛ ليعلم بدخوله. قال: (والأصح: اختصاصه ببلد حار) ؛ لأن البلاد المعتدلة يحتمل فيها إشراق الشمس. والثاني: أنه يتعدى إلى المعتدلة أيضا؛ لوجود التأذي بالشمس فيها.

Mas'alah: Does the ruling on delaying Zuhr prayer apply to congregants of a distant mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=535)

وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ـــــــ قال الشيخ: والظاهر أن مرادهم بالبلد الحار كمكة والمدينة وتهامة والحجاز ونحوها، كما أشعر به كلم الشافعي رضي الله عنه وغيره. قال: (وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) نظرا إلى المعنى، وعدم التأذي في المنفرد والجماعة القريبين من المسجد. والثاني: لا يختص، فيبرد المنفرد والمصلي جماعة، قربت أم بعدت، وإطلاق الحديث يقتضيه. وعلى المشهور، لو كان لهم كن يمشون فيه .. لم يستحب الإبراد، والخلاف قولان. وتعبيره بـ (المسجد) جري على

الغالب، وإنما المراد: موضع الجماعة، ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب. وقيل: المطروق لا يبرد فيه؛ لأنه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم. وضابط البعيد: ما يتأثر قاصده بالشمس. ويبرد الإمام الحاضر في موضع الصلاة، وكذلك من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد، وفيه أهل الصفة مقيمون، ومع ذلك كانوا يبردون انتظارا للغائبين. وقد تفهم عبارته: أن انتظار الجماعة أفضل من المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وفي الصحيح شاهد له صريح. واختار المصنف: أن الأفضل أن يصلي مرتين: مرة في أول الوقت منفردا، ثم في الجماعة؛ لحديث: (سيجيء قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) . تنبيه: إنما يكون وقت الصلاة موسعا إذا لم يشرع فيها أول الوقت أو في أثنائه، فإن شرع

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

ذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه ويسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت إذا تيقنه وفي قول تأخير العشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل ويسن الإبراد بالظهر أي تأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن يصير

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=142)

104 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=142)

105 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل7 / ب (فأبردوا بالصلاة) أي: أخروها [1] عن وقت الهاجرة / إلى أن ينكسر وهج الحر، [2] يقال: أبرد بالشيء إذا أتى به في برد النهار. [3] (من فيح جهنم) أي: من قوة حرها وانتشاره. [4] (فمن زمهريرها) هو شدة [5] البرد. [6] (1) في ر: (أخرجوها) . (2) في م: (هج) ، وهو تصحيف، والوهج: حرارة الشمس. انظر: لسان العرب (2/ 401) مادة وهج. (3) الإبراد: انكسار الوهج والحر، أي: وهج الشمس بعد الزوال، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. وقيل: معناه: صلوها في أول وقتها من برد النهار وهو أوله، وسمي ذلك إبرادا؛ لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد. انظر: النهاية (1/ 114) مادة برد، وغريب الحديث، الخطابي (1/ 186) . (4) فاح الحر يفيح فيحا: سطع وهاج. الفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر تفيح وتفوح: إذا غلت، وقد

أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل؛ أي: كأنه نار جهنم في حرها. ويقال بالواو: فوح الحر شدة سطوعه، والفوح: شدة غليانه وحرها. انظر: لسان العرب (2/ 550) ، والنهاية (3/ 484) مادة فيح، (3/ 477) مادة فوح. (5) في م: (أشد) . (6) الزمهرير: شدة البرد؛ وهو: الذي أعده الله تعالى عذابا للكفار في الدار الآخرة. انظر: النهاية (2/ 314) ، ولسان العرب (4/ 330) مادة زمهر.

Mas'alah: How could the Prophet sleep through prayer time if his heart does not sleep?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=429)

قال الرافعي: وسأل بعضهم فقال: قد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، [3] فكيف ذهب الوقت ولم يشعر به؟ وأجيب عنه: بأن معرفة الحديث متعلق [4] بالباطن، فإذا لم ينم قلبه؛ ليضبط ما يوحى إليه في منامه لم يخف عليه الحديث. ومعرفة الوقت تدرك بالبصر الظاهر، وكانت عيناه تنامان. [5] (1) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل في وجه السحر، يقعون فيه وقعة للاستراحة، ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. وقيل: يعرس أي: ينزل أول الليل. وقيل: التعريس النزول في المعهد أي: حين كان من ليل أو نهار. يقال منه: عرس يعرس تعريسا، ويقال: أعرس لغة فيه قليلة، والمعرس بالتشديد ومعرس بوزن مخرج: موضع التعريس. انظر: النهاية (3/ 206) ، ولسان العرب (6/ 136) ، ومختار الصحاح (ص178) مادة عرس. (2) فزع كفرح، وفزع الرجل من نومه: إذا استقيظ وانتبه وهب وقام منه، وأفزعته: إذا أنبهته. وكأنه من الفزع: الخوف؛ لأن الذي ينتبه لا يخلوا من فزع ما، وقد يكون فزع: من الفرق والذعر والخوف من الإثم

والمؤاخذة لتأخير الصلاة بتراخيهم ونومهم عنها، أو من الخوف من العدو لو أصابهم في تلك النومة. انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 683) ، ومشارق الأنوار (2/ 156) ، والنهاية (3/ 444) ، ولسان العرب (8/ 251) مادة فزع، والقاموس المحيط (ص965) . (3) أخرجه البخاري في المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (3/ 1308 / 3376) مطولا عن عائشة مرفوعا بلفظ: ((تنام عيني ولا ينام قلبي)) . (4) في م: (تتعلق) . (5) انظر: عون المعبود (2/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on considering satiety in extending the Maghrib prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(قوله وصوب في المجموع وغيره أنه يعتبر الشبع إلخ) قال في الخادم وهو خارج عن المذهب إذ ليس لنا وجه يوافقه وما استند إليه من الدليل لا يدل له بل هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرع على قول التضييق وقد أجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك في معنى اللقم لغيرهم وهو حسن وقال ابن أبي هريرة ليس فيه أنه يستوفي العشاء لأنه خرج على قوم يقتصرون في العشاء على التمرات أو شربة سويق فأما من خالفهم في المأكل فلا يجوز له تأخير الصلاة وتقديم العشاء إلا أن يكون نهما شرها فليتناول اليسير من السويق وفي البحر أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد قدر ما يسكن النفس لا أن توضع الألوان الكثيرة حتى يتضلع وقال ابن العماد وقول النووي إنه يأكل إلى أن يشبع مراده الشبع الشرعي وهو لقيمات يقمن صلبه وعليه حمل الأصحاب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying after the time has exited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

[حاشية الرملي الكبير] غيرها حتى خرج الوقت فيجوز بلا كراهة (قوله وعلى الأول لها وقت فضيلة إلخ) قال وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون ش [أول وقت العشاء])

Mas'alah: When does prayer become obligatory and what is the ruling on delaying it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

فصل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا و) معناه أنه (لا يأثم بتأخيرها) إلى آخره بقيد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله (إن عزم في أوله) على فعلها فيه (و) لو (مات قبل فواتها) بأن مات وقد بقي من وقتها ما يسعها)

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

[فصل الصلاة في أول الوقت]

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(فصل) تجب الصلاة بأول الوقت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on resolving to perform an obligatory act at the beginning of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله إن عزم في أوله على فعلها فيه) يجري ذلك في كل واجب موسع وشمل كلام المصنف المواضع التي يطلب فيها التأخير قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجب فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه في الوقت المعين

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the end of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله لأن آخر وقته غير معلوم إلخ) ولأنا لو لم نحكم بعصيانه فيه لأدى إلى فوات معنى الوجوب بخلاف الصلاة فإن لها حالة أخرى يعصي فيها وهو إخراجها عن الوقت ح

Mas'alah: What is the ruling on delaying part of the prayer beyond its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(وبإخراج بعضها) أي الصلاة (عن الوقت يأثم) لحرمته وإن كانت أداء فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until the time expires?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(لا إن اتسع) وقتها ولم تكن جمعة (فطول) ها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت (وأتى بركعة فيه) فلا يأثم

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(فصل وتعجيلها) أي الصلاة أول الوقت (أفضل ولو عشاء) لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر «ابن مسعود – رضي الله عنه – سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة» رواه أبو داود بإسناد صحيح قال في المجموع وأما خبر أبي داود «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للزجر» فمعارض بذلك وبغيره ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

Mas'alah: What is the ruling on preparing for prayer at the beginning of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(فلو اشتغل بالتهيؤ لها) أي للصلاة (أول الوقت والدخول فيها) بأن اشتغل بأسبابها كطهر وأذان وستر ثم

Mas'alah: What is the cause for prohibition of delaying prayer until part of it exits the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله قال وهو كما قال لأنه استغرق الوقت إلخ) وكذا ذكره ابن العماد حيث قال إن علة تحريم التأخير إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت هو التقصير وعدمه لا إيقاع الركعة في الوقت لأن الأكثرين على اعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم وإيقاع الركعة في الوقت شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه انتهى ولا يخالف ما ذكره الوجه القائل بأنه إن صلى ركعة واحدة في الوقت كان مؤديا للجميع وإن صلى أقل من ركعة كان قاضيا للجميع.

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

[فصل أفضلية تعجيل الصلاة أول الوقت]

Mas'alah: What is the evidence for hastening to perform prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(فصل) (قوله لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ولقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] وقوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة

Mas'alah: What is the stronger evidence regarding the virtue of the beginning of prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله لكن الأقوى دليلا إلخ) .

أحرم بها (حصلت) فضيلة أول الوقت بل لو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخائر)

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وتقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر) لخبر الترمذي «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وأولى بذلك تركها بخلاف ذلك بعذر كسفر

Mas'alah: What are the exceptions to the prayer time rule regarding combining prayers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=172)

* وأما الوقت: فيستثنى منه ما أبيح فيه الجمع للتقديم [3]، وهو وقت العذر، وسببه: السفر الطويل أو المطر -ولو في التأخير على قول- أو النسك على وجه، أو المرض على رأي [4]. * * *

Mas'alah: When does the obligation of prayer become established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=510)

الصلاة تجب بأول الوقت، وتستقر بمضي إمكان فعل الصلاة مع الطهارة؛ غير أنه لو أخرها إلى آخر الوقت، فأداها في الوقت جاز، ولم يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=513)

وفي صلاة العشاء قولان: أحدهما: تعجيلها أفضل كسائر الصلاة. والثاني: تأخيرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ونصفه" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=513)

وإذا اشتد الحر، فالإبراد بصلاة الظهر أفضل، لما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" والإبراد فضيلة في حق من يصلي بالجماعة في مسجد تنتابه الناس من البعد؛

Mas'alah: How does the permissibility of combining prayers affect the time of Maghrib?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن للمغرب وقتا واحدا؛ لأنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب وم شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما دل على أن وقت المغرب يمتد أكثر مما وصفتم، حين كان يصح الجمع فيه بين الصلاتين.

Mas'alah: What are the two answers on the new position regarding combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

واما على قوله الجديد فيه جوابان:

Mas'alah: What is the first answer regarding the condition for valid combining of prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

أحدهما: أن نقول: لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل شرط صحة الجمع أن يؤمر بأداء إحدى الصلاتين في وقتها، ثم يوجد أداء الأخرى عقيبها فحسب.

Mas'alah: What is the second answer regarding the extension of Maghrib time for combining?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=546)

وجواب آخر نقول: عندنا وقت المغرب يمتد إلى أن يصلي خمس ركعات متوسطات، ويمكنه الجمع بينهما في هذا الوقت بأن يصلي المغرب ثلاث ركعات ويصلي العشاء ركعتين إن كان مسافرا، ولا يصلي السنة حتى يقع الكل في وقت المغرب، وإن كان مقيما يقع بعض صلاة العشاء في الوقت، فيجعل كما لو وقع الكل في الوقت في أحد الوجهين عندنا على ما سنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة، فهو أول وقت العشاءا الآخرة، والأذان إذا غاب الشفق يدخل وقت العشاء قائما إلى أن يطلع الفجر، الصادق.

Mas'alah: Does prolonging prayer until the end of its time incur sin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=548)

إن قلنا: إن الوقت وقت للدخول دون الخروج فإنه لا يصير به عاصيا.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=558)

فصل: الصلاة تجب بأول الوقت عندنا، حتى لو أدرك قدر إمكان الفعل من أول الوقت فلم يفعل حتى مات لقي الله تعالى، والفرض في ذمته.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=559)

وفي إمكان الطهارة وجهان، وهل يعصي بترك الفعل في أول زمان الإمكان أم لا؟ إذا مات فوجهان: أحدهما: بلى، كما في الحج. والثاني: لا؛ لأن آخر الوقت معلوم فلا ينسب إلى التفريط بالتأخر، بخلاف الحج، فإن آخر العمر غير معلوم، فالتأخير فيه إنما يجوز بشرط السلامة ولا خلاف أنه لو درك من أول الوقت دون قدر إمكان فعل الصلاة لا يلزمه شيء حتى لو مات لا يصير عاصيا، ولا فرض في ذمته. وقال أبو حنيفة: لا تجبر الصلاة بأول الوقت ولو أداها يسقط عنه الفرض، ثم اختلفوا فيه. منهم من قال: إنها إذا أديت في أول الوقت وقعت نفلا، لكنها يسقط بها الفرض وهي تمنع وجوب الفرض. وهذا لا يصح لأنه يؤدي إلى يعيش الإنسان مائة سنة لا يصلي لله فيه فرضا، ولا يؤاخذ به، وأيضا فإنه لا يجوز أن يصير النفل فرضا في الأصول في إسقاط الفرض. ومنهم من قال: وقعت موقوفا، فإن بقي إلى آخر وقت الصلاة تبين أنها وقعت فرضا، وإن مات تبين أنها وقعت نفلا. ومنهم من قال: يجب في جزء من أجزاء الوقت من أوله إلى آخره، فإذا أداها وقعت فرضا، كالمعسر إذا حج وقع فرضا، وإن لم يكن واجبا عليه. ومنهم من قال: يتعين عليه بفعله، كالأشياء الثلاثة في الكفارة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer from its earliest time and on fasting while traveling?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=595)

وأراد بقوله: والفضل في ذلك يعني الإتمام أفضل في العبادات إلا إذا أمر بترك الإتمام. معناه: أن تأخير الصلاة عن أول وقتها رخصة، والتعجيل فيها أفضل إلا إذا أمر أيضا بالتأخير، كقوله عليه السلام: أبردوا بالظهر، ولهذا قال: الصوم في رمضا في حق المسافر أفضل من الفطر إلا إذا كان مريضا ضعيفا أجهده الجوع والعطش، فإن الإفطار له افطار، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل ينضح له الماء ويظلل، فقيل: من هذا؟ فقال: هذا أبو إسرائيل نذر لله تعالى، أن يصوم، ولا يفطر ويمشى ولا يركب ولا يستظل. فقال عليه: السلام: إن الله تعالى لغني عن تعذيبه نفسه، مروه فليفطر وليركب وليستظل. وقوله عليه السلام: المؤذن أولى بالأذان، والإمام أولى بالإقامة، لم يرد به المؤذن يؤذن، والإمام يقيم، بل معناه أن المؤذن يقيم بإذن الإمام، وبإشارته، لأنه ربما ينظر محتشما في الدين أو غيره فلا يقيم إلا بإذنه لهذا المعنى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer with tayammum hoping for congregation at the end of the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=212)

فرع لو لم يكن في أول الوقت جماعة ونرجو وجود الجماعة في آخر الوقت, هل يستحب له تأخيرها؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان بناء على القولين, هكذا ذكره القاضي الطبري, وقال القاضي أبو علي البندنيجي: قال في ((الأم)) التقديم أفضل,

وقال في ((الإملاء)) : إن التأخير أفضل, وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: Is it permissible to begin Dhuhr prayer before the sun's zenith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=359)

وأما قبل الزوال، لا يجوز استفتاح صلاة الظهر بحال. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية ضعيفة، أنه يجوز استفتاحها قبل الزوال بقليل، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن للصلاة أولا وآخرا، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer until the shadow is a cubit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=359)

وقال مالك: يؤخر استفتاحها بعد الزوال حتى يصير الفيء قدر ذراع، وهذا غلط لقوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس" [الإسراء: 78] ، فاعتبر الزوال وحده.

Mas'alah: What does the hadith say about negligence in delaying prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=363)

وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة أن يترك صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer beyond its initial time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

غير ناس حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين، وقال عمر رضي الله عنه: «ما صلاة أخوف فواتا عندي من المغرب» فإذا قلنا بهذا القول، فلا وقت استدامة، فوقت الافتتاح من حين تغرب الشمس، ويمضي قدر ما يتطهر للصلاة، ويلبس ويؤذن، ولا يجوز تأخير الافتتاح عن هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the opening of Maghrib prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=366)

وقال أبو حامد: وإن أخر افتتاحها عن هذا الوقت عصى وأثم، وفي هذا نظر، لأن المنصوص أن من أدرك ركعة من الوقت لا يكون عاصيا. وأما مقدار وقته، فما ذكرنا وقد فعل ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف فيها، فإن لم يفعل وأخرها عن هذا الوقت صار مفرطا عاصيا، وللصلاة قاضيا، ولا يعتبر صلاة كل أحد طهارته في نفسه، لأن العادات مختلفة، فمن الناس من يستغرق بطهارته زمانا مديدا لثقل حركته، لأن لك الصلاة، وإنما يعتبر الوسط من الدرجتين لا في غاية الخفة، ولا في غاية الإبطاء، والمرجع فيه إلى العادة. وهذا في الحقيقة تقدير وقتها بالزمان لا بالفعل.

Mas'alah: Is it permissible to extend Fajr prayer beyond sunrise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

وقال بعض أصحابنا: المقصود من الأوقات أن يكون الافتتاح فيها، فإن شرع فيها ومدها إلى خارج الوقت لم يكره لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: «قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح»، فلما سلم قال له عمر رضي الله عنه: كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس، فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation when an excuse occurs at the beginning of the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

فأما الكلام في حدوث العذر في أول الوقت، وهو زوال العقل بجنون أو إغماء، أو زوال طهر بحيض أو نفاس. فأما العذر للصغر فلا (يحدث) والكفر يحدث، ولكن ليس بعذر لأن المرتد يلزمه قضاء الصلاة، فإذا زالت الشمس ثم زال عقله أو حاضت أو نفست المرأة نظر، فإن كان الذي مضى من الوقت لا يتسع [15 ب/ 2] لأربع ركعات لم يستقر الفرض، ولا يجب القضاء عليه نص عليه في «الإملاء». وبه قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: Does the obligation of a prayer become established only after the entire time has passed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

وقال ابن سريج والاصطخري: لا تستقر إلا بمضي كل الوقت. وبه قال مالك، لأنه لو سافر في آخر وقت الصلاة قصر إذا بقي من الوقت ما يمكنه أداء الصلاة، وهذا غلط لأن اعتبار عددها بحال الأداء، فأما الاستقرار بإمكان الأداء في الوقت وقد وجد ذلك.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=381)

قد ذكرنا مواقيت وجوب الصلاة في حق المعذور، فأما في حق غير المعذور، فإنها تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الأداء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب بآخر الوقت إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا، يقولون: تجب إذا بقي من الوقت بمقدار تكبيرة. وقال زفر: تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة. وقال الكرخي: إنما يعتبر عندهم قدر التكبيرة في حق المعذورين، فأما في حق غير المعذورين تجب بقدر الصلاة كقول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer before dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=422)

أمر بتعجيل الصلوات كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقال لهم: صلوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر، فإن ذلك أعظم للأجر، فإن قيل: كيف يقال هذا، والصلاة إذا لم تجز لم يكن فيها أجر؟ [38 ب/ 2] قلنا: لا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه بالخطأ ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر». وقيل: الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة. وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا، فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة، فإذا تقرر هذا يستحب أن يدخل فيها بغلس ويخرج منها بغلس. وهذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: يدخل فيها بغلس ويخرج منها بالإسفار جمعا بين الأخبار، وهذا حسن. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «صلوا الفجر في الشتاء وتغلسوا بها، وأطيلوا القراءة على قدر ما

تطيقون وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير ليدركها النوام».

Mas'alah: What is the ruling on hastening prayer at the beginning of its time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=204)

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، === الفجر ما لم تطلع الشمس "رواه مسلم [1]، (والاختيار: ألا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثاني كذلك." (قلت: يكره تسمية المغرب: عشاء، والعشاء: عتمة) لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح [2]، (والنوم قبلها) لأنه عليه السلام كان يكرهه، متفق عليه [3]. والمعنى فيه: مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: (تعم جميع الصلوات) . (والحديث بعدها) لكراهته عليه الصلاة والسلام له أيضا، متفق عليه [4]، ولأن الله تعالى قد جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك، (إلا في خير، والله أعلم) كقراءة الحديث، ومذاكرة الفقه، وحكايات الصالحين، وإيناس الضيف ونحو ذلك؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة، وقد جاءت به أحاديث صحيحة [5]، واستثنى في "زيادة الروضة" مع ذلك: ما إذا تكلم لعذر [6]. (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) استباقا للخيرات، ولقوله عليه الصلاة والسلام في جواب أي الأعمال أفضل؟ "الصلاة في أول وقتها" رواه الدارقطني وابن حبان في "صحيحه" [7]. واعلم: أنه إنما يجوز التأخير عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل في أثنائه على (1) صحيح مسلم (612) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (2) أما الأول .. فأخرجه البخاري (563) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأما الثاني .. فأخرجه مسلم (644) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) صحيح البخاري (568) ، مسلم

(647) عن أبي برزة رضي الله عنه. (4) وهو حديث كراهية النوم قبل العشاء نفسه. (5) منها: ما أخرجه الحاكم (2/ 379) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (6) روضة الطالبين (1/ 182) . (7) الدارقطني (1/ 246) ، صحيح ابن حبان (1479) ، وأخرجه ابن خزيمة (327) ، والحاكم (1/ 188) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to hastening prayer at the beginning of its time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=205)

والأصح: اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد === الأصح في "شرح المهذب" [1]، ويستثنى من ذلك مسائل: منها: الإبراد؛ كما سيأتي، والمقيم بمنى، فإنه يندب له تأخير الظهر وتقديم الرمي، وكذا المسافر إذا كان سائرا وقت الأولى، فإن التأخير أفضل كما ذكره في بابه، ومن يدافعه الخبث، أو حضره طعام يتوق إليه، وكذا كل عذر مرخص في ترك الجماعة، وغير ذلك مما تكثر صوره وأمثلته. والضابط: أن يعارض ما هو أرجح من فعلها أول الوقت كتيقن وجود الماء والسترة في أثناء الوقت. (وفي قول: تأخير العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار؛ للحديث السالف، وقال في "شرح المهذب" : (إنه أقوى دليلا) [2]، واختاره السبكي، وقال الأذرعي: (إنه المنصوص في أكثر كتبه الجديدة) . (ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه الساعون للجماعة؛ لحديث: "إذا اشتد الحر .. فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" متفق عليه [3]. واحترز بـ (الظهر) عن الجمعة؛ فإنه لا يسن الإبراد فيها على الأصح. (والأصح: اختصاصه ببلد حار) كالحجاز؛ لأن الأمر هين في غيرها، (وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ويمشون إليه

في الشمس، لأن من صلى منفردا أو بيته قريب من المسجد .. ليس فيه كبير مشقة، والثاني: لا يختص بذلك؛ لإطلاق الخبر، والمنفرد إذا قصد الصلاة في المسجد يبرد كما أشعر به كلام الرافعي، وقال الإسنوي: (إنه الأوجه) ، بخلاف ما أشعر به كلام "الكتاب" [4]. (1) المجموع (3/ 51) . (2) المجموع (3/ 61) . (3) صحيح البخاري (534) ، صحيح مسلم (615) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الشرح الكبير (1/ 381) ، المهمات (2/ 424) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the next prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1034)

عن الشيخ أبي محمد والمذهب الاول واحتجوا له بما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة) وبما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) ظاهره يقتضي امتداد وقت وانما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى ولا يخفى عليك مما ذكرناه المواضع المستحقة للعلامات من ألفاظ الكتاب وان قوله ووقت الجواز إلى طلوع الفجر المراد منه الفجر الثاني وقوله في تفسير الشفق دون البياض والصفرة لا كلام في أن البياض خارج عن تفسير الشفق عندنا وانه لا يعتبر غروبه وأما الصفرة فقد ذكر امام الحرمين في النهاية أن أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ترق إلى تنقلب صفرة ثم يبقى بياض قال وبين غيبوبة

الشمس الي زوال الصفرة ما بين الصادق الي طلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب ونقل صاحب الكتاب في البسيط هذا الكتاب لكن الذى يوافق اطلاق المعظم ما ذكرناه في هذا الموضع وهو الاكتفاء بغيبوبة الحمرة ولفظ الشافعي رضي الله عنه دال عليه ألا تراه يقول في المختصر وإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت العشاء ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان إليهم ذكره القاضى حسين في فتاويه

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1043)

قال (قاعدة: تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبا موسعا (ح) فلو مات في وسط الوقت قبل الاداء عصى على أحد الوجهين ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففى كونه أداء ثلاثة أوجه وفي الثالث يجعل القدر الخارج قضاء (ح)

Mas'alah: What is the Hanafi view on when prayer becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1044)

وعند أبى حنيفة تجب بآخر الوقت لكن لو صلي في أول الوقت سقطا لفرض *

Mas'alah: Does a person sin if they delay prayer and die within its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1044)

ولو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لانه ترك الواجب وأصحهما لا لانه أبيح له التأخير بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الاداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفي الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب الي التقصير ما لم يؤخر عن الوقت

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer until part of it exits the time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1047)

وهل يجوز بأخير الصلاة الي حد يخرج بعضه عن الوقت ان قلنا انها مقضنة أو ان بعضها مقضى فلا وان قلنا مؤداة فقد حكي امام الحرمين عن أبيه تريد الجواب في لا لك ومال الي انه لا يجوز وهذا هو الذى أروده في التهذيب من غير ترديد وبناء على خلاف

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until after its time has exited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1047)

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسمع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولا يكره أيضا في أظهر الوجهين

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin and what is the ruling on delay?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer beyond its time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة. نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening prayer at its earliest time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=40)

وسن تعجيل صلاة لأول وقتها. ـــــــ الظهر

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

باشتغال بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصلى جماعة بمصلى يأتونه بمشقة

Mas'alah: What is the ruling on hastening prayer at its earliest time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

وسن تعجيل صلاة" ولو عشاء "لأول وقتها" ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: "الصلاة لأول وقتها" رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيل "

Mas'alah: What is the ruling on hastening prayer at the beginning of its time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=131)

[استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت] (وسن تعجيل الصلاة في الأول ... إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل) أي: يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء في أول وقتها؛ بأن اشتغل فيه بأسبابها كالطهارة والستر والأذان؛ لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} ، ومن المحافظة عليها تعجيلها، وقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} ، ولخبر ابن مسعود: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لأول وقتها" رواه الدارقطني وغيره وصححوه، ولخبر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه) رواه أبو داود بإسناد صحيح. ولو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها .. حصلت الفضيلة، ولا يكلف عجلة زائدة على العادة، ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير، وتحقق الوقت وتحصيل الماء، وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك؛ لأنه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer with the intention to perform it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=132)

وقد علم: أن الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها إن عزم على فعلها فيه ولو مات قبل فواتها.

Mas'alah: When does the time for prayer become restricted and obligatory immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=369)

قوله: (إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أي ويستمر كذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن. وقوله: (فيضيق حينئذ) أي حين إذا بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلات فورا حينئذ وإذا شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وإن خرج الوقت. ولذلك روي عن الصديق أنه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، فهذه صورة المد الجائز، ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالأفضل له الإتيان بالسنن، وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم إن أدرك ركعة في هذ الوقت فالكل أداء مع لإثم وإلا فقضاء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the takbir before the apparent time of zawal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=373)

قوله (بل لما يظهر لنا) اي بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح، وإن كان التكبير حاصلا بعد زوال في نفس الأمر وكذالكلام في الفجر وغيره.

Mas'alah: What does 'until there remains no time sufficient for the prayer' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ إلي أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، والمعنى واحد لكن الأولى أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the time needed for pre-prayer preparations like eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=383)

قوله (وبمقدار إلخ) خبر ثان عن قوله: وهو الباء الزائدة ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار إلخ، كما قدره الشيخ الخاطيب، ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وإن لم يفعلها ... الشخص أو فعل منها شيئاقبل الوقت أو لم يحتج لها أولم تطلب منه كأذان المراة، ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين إذاقدم العشاء فابدأوابه قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا علي عشائكم، وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي لأن هذا مذموم. ولذالك قال بعض السلف: أتحسبوعشائكم الخبيت إنما كان أكلهم لقيماتزوقد ورد ((حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلثالطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه)) .وورد: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه)) والمعتبر في الجميع

ماذكر الوسط المعتدل من الناس علي المعتمد لا من فعل

نفسه خلافا للقفال وإلا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or tayammum before Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (ويتوضأ أو يتيمم) أي أو يجمع بينهما، فأومانعة خلو تجوز الجمع، ولو قال: يتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة التي تزول عن قرب وإلا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا إلا بالحت والقرص والإستعانة عليه بنحو صابون وأشنان وربما يشتغرق ذالك وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the time until the appearance of the red glow?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=393)

قوله: إلى طلوع الحمرة أي يستمر إلى إلى ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة، ووقت الاختيار فتدخلا الثلاثة معا، وتخرج متعاقبة كما مر في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of its time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=393)

قوله: (وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after the time for prayer enters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=672)

و إن نام بعد دخول الوقت فغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا أثم عليه أيضا و إن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه و إن لم يغلب عليه الاستيقاظ أثم. و يجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer being expansive within its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

تنبيه: اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في

التحقيق، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها لم يعص، بخلاف الحج؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on resolving to pray when delaying is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (لزمه العزم على فعلها) أي ولو سن الإبراد؛ لأن سن التأخير حينئذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم. اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer with resolve and then dying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات إلخ) أي والفرض أنه لم يظن موته فيه بهذا القيد وإلا وجب الفعل حالا.

Mas'alah: Why is sin incurred for delaying prayer but not for delaying Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (لأن الصلاة إلخ) الأولى أن يقال؛ لأن الصلاة يوجد فيها الإثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج، فلو لم يأثم فيه بالموت لزم عدم الإثم أصلا فتأمل ق ل. أي: فيفوت معنى الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the proper time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=401)

قبل وقتها أعادها وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one fears death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله فإن أراد تأخيرها) ليس بقيد بل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم إذا ظن السلامة إلى آخر الوقت وإلا عصى قال السبكي ومن أخر مع ظن الموت عصى لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لأنا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين في أول الوقت، وليس ذلك بباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين، فلا يجوز إخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لأن وقته غير محدود ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on resolving to perform prayer at its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

(قوله لزم العزم على فعلها) أي في الوقت فإن لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت أثم ح ل فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت أي الصلاة فيه أي في أوله فيعصي بتأخيرها لأن الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش. ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك المعاصي كما صرح به سم في الآيات ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time based on ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

)

Mas'alah: When does a prayer become obligatory upon the removal of impediments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=164)

ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس. (و) قد. (بقي) من الوقت. (قدر) زمن. (تحرم) فأكثر. (وخلا) الشخص.

(منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أي صلاة الوقت بإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها. (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا) الشخص من الموانع. (قدره) أيضا لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة [حاشية البجيرمي] ليرتب عليه الفرق بين طرو الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله: ولو سكر إلخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق: وكأن سكر إلى قوله ثم جن إلخ فإن مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر. (قوله: بخلاف مدة جنون المرتد) أي: فإنه يقضي زمن جنونه الزائد والمقارن، هذا غرضه، وهو ضعيف شيخنا. (قوله: كما علم ذلك) أي: كل من المسألتين:، أما الأولى: فمن قوله والسكر والإغماء بتعد لأن معناه كما علمت ويقضي مدة السكر والإغماء والجنون الحاصلة في مدة السكر والإغماء بتعد، وأما الثانية: فمن قوله ويقضي مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة ح ل. (قوله: لأن من جن إلخ) لا يخفى أنه يقضي مدة الجنون في السكر أيضا، فلا إشكال لأنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة، ويقضي ما وقع في زمن السكر والردة، وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد ح ل، وقوله: وعلى مدة الردة أي: بأن أسلم المجنون المرتد تبعا لأحد أصوله بأن أسلم واحد منهما في مدة الجنون فإنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على الردة فحكمه حكم السكران المذكور، فالمسألتان على حد سواء ح ف. (قوله: مرتد في جنونه إلخ) أي: فيقضي جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير المتعدي به، فيه تدبر. (قوله: ليس بسكران إلخ) أي: فيقضي المدة التي ينتهي إليها السكر فقط. . (قوله: ولا عن حائض) أي: لا قضاء مطلوب ولا واجب ولا مندوب فإن فعلته كره وانعقدت نفلا مطلقا وعند

شيخنا أنها مكروهة وتنعقد ح ل. (قوله: وبين المجنون) أي في الردة ح ل. (قوله: الموانع) أي: للصحة أو للوجوب كالصبا والجنون. (قوله: والنفاس) أي والسكر بلا تعد ، فالموانع سبعة، وكان الأولى له ذكره ع ش. (قوله: قدر زمن) قدر زمن لأن التكبيرة ليست من الوقت. (قوله: وخلا منها) أي: خلوا متصلا فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب، وإليه مال شيخنا واعتمده فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: قدر الطهر) أي: ولو كان يصح تقديمه كطهر السليم والمراد الطهر عن حدث أو خبث بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة، فإنه لا يشترط أن يخلو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة سم قوله: قدر الطهر أي: طهر واحد إن كان طهر رفاهية فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض. (قوله: والصلاة) أي: بأخف ممكن لأي أحد كان كأربع ركعات في حق المقيم، وثنتين في حق المسافر، وإن أراد الإتمام، بل، وإن شرع فيها بقصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش. (قوله: بمقيم) الأولى بمتم. (قوله: في جزء منها) أي: وإن لم يسع التحرم ع ش، وعبارة ح ل لا خفاء أن الجزء يصدق بدون التكبيرة فكان القياس الوجوب بدونها. وأجيب بأن دون التكبيرة لا يكاد يحس فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بإدراك جزء محسوس من الوقت وأما في المقيس عليه، فالمدار على مجرد الربط، وهو حاصل بأي جزء كان، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط أي: للظهر، وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما اهـ. (قوله: مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر مثلا ما يسع تكبيرة وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وإن كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك، ولا يرد عليه قوله تعالى: {قل للذين كفروا} [الأنفال: 38] الآية لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر لأن وقت العصر وقت لها، وبه يلغز فيقال: أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر، وكذا يقال في الحائض ح ف.

(قوله: قدره) أي: قدر الفرض الذي قبلها دون قدر طهره إن كان طهر الأولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما إذا كانت طهارة ضرورة، فلا بد من إدراك قدر طهارة أخرى للفرض الثاني ح ل وم ر. (قوله: هذا) أي: محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لجمعها معها إن خلا أي: الشخص. (قوله: مع ذلك) أي: مع قدر الفرض الذي زالت الموانع في وقته وطهره ع ش. (قوله: قدر المؤداة)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the Fajr prayer until near sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=271)

[حاشية الجمل] الصديق – رضي الله تعالى عنه – طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الأصح أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها ما توقف صحتها على وقوع جميعها في الوقت بخلاف غيرها ويعلم مما يأتي أن محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين أن يوقع ركعة منها في الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه اهـ شرح م ر (قوله: أيضا وقت فضيلة واختيار إلخ) هما متغايران ذاتا ومفهوما في غير المغرب ومتحدان ذاتا في المغرب متغايران مفهوما، وقد عرفت ضابطهما وهو وقت الفضيلة فمن نظر إلى الحقيقة اقتصر في المغرب على وقت الفضيلة؛ لأنه عين وقت الاختيار ومن نظر إلى المفهوم عدهما وقتين واعلم أن وقت الجواز يزيد على وقت الفضيلة والاختيار في سائر الصلوات غير المغرب، فإنه مشارك للوقتين؛ لأن وقت الاختيار أن يوقعها قبل أن

يمضي زمن يسعها وما يتعلق بها مما يذكر في سن التعجيل وهذا هو وقت المغرب على المذهب الجديد الذي هو وقت الاختيار كما علمت وبعده يدخل وقت الكراهة كما سبق فلم يبق وقت للجواز بلا كراهة فتعين مشاركته للوقتين فلا تغفل اهـ شيخنا ح ف. (قوله: فعشاء) هي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافا لمن قاله اهـ ق ل على الجلال (قوله من مغيب الشفق) أي الأحمر وينبغي ندب تأخيرها إلى زوال الأصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح م ر (قوله: إلى فجر صادق) سمي صادقا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه، وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل اهـ م ر أي حين سأله وقال يا رسول الله إن بطن أخي وجع فأمره أن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال له ما تقدم أي لأنه خالف قوله تعالى {فيه شفاء للناس} [النحل: 69] اهـ (قوله: وهو المنتشر ضوءه) ويقال له المستطير بالراء اهـ برماوي (قوله معترضا) أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه اهـ ق ل على الجلال (قوله: مستطيلا) شبهه العرب بذنب السرحان أي الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه اهـ عميرة (قوله: إلى ثلث ليل) أي ثلثه الأول وهو بضم اللام وحكي إسكانها اهـ برماوي (قوله: إلى ما بين الفجرين) الأولى إلى الفجر الأول إذ البينة غير صحيحة لصدقها على جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانبهم الوقت هنا فليتأمل. (فائدة) السحر عبارة عما بين الفجر الصادق والكاذب قاله الكرماني في باب المساجد التي على الطرق اهـ شوبري. (قوله: فوقت صبح) بضم الصاد المهملة وكسرها وهو لغة اسم لأول النهار وسميت به هذه الصلاة؛ لأنها تفعل في أوله ويقال لها الفجر لورود الكتاب والسنة بهما وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة نعم الأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا

وصبحا لورود الكتاب والسنة بهما معا انتهت (قوله: وفي الصحيحين) لعل إيراد هذا بعدما قبله لكونه رواية الشيخين وإلا فالأول أصرح اهـ ح ل (قوله: فقد أدرك الصبح) أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بإدراك ركعة وليس ذلك مستفادا مما قبله اهـ ع ش (قوله: وطلوعها هنا إلخ) احترز بقوله هنا عما سيأتي في صلاة الكسوف أنه لو ظهر بعضها صلى الباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر وفيه شيء اهـ ع ش (قوله: إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر) أي فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها، فإنه لا بد من سقوط جميع القرص، فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اهـ ز ي (قوله: وهو الإضاءة) في المصباح سفرت الشمس سفرا من باب ضرب طلعت وسفرت بين القوم أسفر أيضا سفارة بالكسر أصلحت فأنا سافر وسفير وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء وكأنه مأخوذ من قولهم سفرت الشيء سفرا من باب ضرب إذا كشفته وأوضحته؛ لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وأسفر الصبح إسفارا

لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ولإفادتها التعقيب المقصود. (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء» وعن الثاني في خبر مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه وفي رواية «بحلاب الإبل» قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر

من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها) [حاشية الجمل] أضاء وأسفر الرجل بالصلاة صلاها في الإسفار اهـ. (قوله: فلها ستة أوقات) ، وقد نظم إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – الأوقات كلها فقال إذا ما رأيت الظل قد زال وقته ... فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد وقم قامة بعد الزوال فإنه ... أوان صلاة العصر وقت محدد وصل صلاة للغروب بعدما ... ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد وصل صلاة للأخيرة بعدما ... ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد ولا تنتظر نحو البياض فإنه ... يدوم زمانا في السماء ويقعد وإن شئت فيها فانتظر بصلاتها ... إلى ثلث ليل وهو بالحق يعهد وحقق فإن الفجر فجران عندنا ... وميزهما حقا فأنت المقلد فأول طلوع منهما يبد شاهقا ... كما ذنب السرحان في الجو يصعد فذاك كذوب ثم آخر صادق ... تراه منيرا ضوءه يتوقد وصل صلاة الفجر عند ابتسامه ... تنال بها الفردوس والله يشهد فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا ... وليس له وقت به يتعبد فذاك من المولى طريد ومبعد ... كذا وجهه يوم القيامة أسود اهـ برماوي والحاصل أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة، وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر والمغرب وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح وانظر حكمته أيضا والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب، فإنها متحدة فيه دخولا وخروجا وإلا في الظهر، فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا أيضا وجملة أوقات الصلوات إما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة وثلاثون وقتا إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب اهـ من خط شيخنا الطوخي – رحمه الله تعالى –. (قوله: وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه

كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره أي مع التغليب اهـ ع ش على م ر (قوله: على اسم صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الإعراب في تسميتهم المغرب عشاء؛ لأن الله سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين اهـ شرح البخاري للمؤلف (قوله: وهم يعتمون) بكسر التاء من باب ضرب وأكرم لا من باب نصر اهـ برماوي وقوله بفتح أوله وضمه أي مع كسر التاء فيهما اهـ ع ش. وفي المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح اهـ (قوله: أن لا تسمى العشاء عتمة) أي فتكون التسمية خلاف الأولى أخذا من قوله وقالت طائفة إلخ ومع ذلك فالمعتمد ما قاله الأقلون ولا ينافيه قول المجموع يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة؛ لأن خلاف السنة إن ورد فيه نهي بخصوصه كان مكروها كما هنا وإلا كان خلاف الأولى اهـ ع ش (قوله: وقالت طائفة يكره) أي لورود النهي الخاص به ولا يكره أن يقال العشاءان ولا للعشاء العشاء الأخيرة أو الآخرة اهـ برماوي. (قوله وكره نوم قبلها) أي قبل فعلها ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اهـ شرح

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=273)

أي العشاء (وحديث بعدها) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرههما رواه [حاشية الجمل] م ر وقوله: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم إلخ هو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله، وإن خاف فوت الجمعة؛ لأنه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت، وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة؛ لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pray at the beginning of its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=274)

(وسن تعجيل صلاة) [حاشية الجمل] والحديث يجري في سائر الصلوات، وإنما خصت العشاء بذكرهما؛ لأنها محل النوم أصالة، وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل؛ لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه اهـ (قوله: أيضا وحديث بعدها) وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به اهـ ح ل (قوله: ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها) بل

ربما استمر إلى خروج الوقت بالكلية (فرع) نام في الوقت وجوز خروج الوقت قبل استيقاظه حرم كذا نقل عن فتاوى ابن الصلاح وهو يقتضي أنه إن غلب على ظنه الاستيقاظ في الوقت حرم؛ لأن الظن المذكور يجامع تجويز خروج الوقت والمنقول عن ابن الصلاح في شرح الروض أنه إذا ظن الاستيقاظ في الوقت لم يحرم وإلا حرم فيحرم في صورة الاستواء اهـ ح ل (قوله: أما المكروه ثم) أي في غير هذا الوقت وكذا الحرام في غير هذا الوقت يكون أشد حرمة في هذا الوقت كقراءة سيرة البطال؛ لأن كذبها محقق كما قاله ابن العماد اهـ ح ل (قوله: إلا في خير) أي وإلا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أم لا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر اهـ ع ش على م ر (قوله: وإيناس ضيف إلخ) أي بأن كان من أهل الخير، وأما الفساق فيحرم إيناسهم اهـ وذكر حج في شرح الأربعين أن الأوجه عدم الحرمة ويوجه قولهم بحرمة إيناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» يشمل الفاسق ويحتمل الحرمة ردعا وزجرا، وقد قيد الحلبي وع ش على م ر سن إيناس الضيف بكونه غير فاسق أما هو فلا يسن إيناسه وهو المعتمد وانظر هل إيناسه حرام ردعا وزجرا أو مكروه أو خلاف الأولى؛ لأن عدم سن إيناسه صادق بذلك حرر هذا وفي ع ش على م ر أن إيناسه لكونه فاسقا حرام وكذا إذا لم يلاحظ في إيناسه شيئا. وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اهـ شيخنا ح ف (قوله: ومحادثة الرجل أهله) أي ولو كانت فاسقة اهـ ع ش (قوله عن عمران بن حصين) هو أبو نجيب بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الصحابي أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوات وبعثه عمر – رضي الله عنه – إلى البصرة ليفقه أهلها وتولى القضاء بها أياما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة وثمانين حديثا وروى عنه أبو رجاء وغيره المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اهـ

برماوي (قوله: عن بني إسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم اهـ ح ل. (قوله: وسن تعجيل صلاة إلخ) لقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] وقوله {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصلاة أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين اهـ ح ل ويندب التعجيل في النفل ذي الوقت أو السبب وربما يشمله كلام المصنف اهـ برماوي (قوله: تعجيل صلاة) ليس المراد معنى التعجيل الحقيقي وهو تقديم الشيء على وقته بل المراد به المبادرة اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between al-mubadarah and al-'ajalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=274)

(تنبيه) فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في أدبارها ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته اهـ مناوي في شرحه للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «بادروا بصلاة المغرب» إلخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها وذلك كالطلب لها قبل دخول وقتها والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ

ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر، وإن قل؛ لأن

Mas'alah: What are the exceptions to the recommendation of hastening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=276)

وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer due to intense heat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=276)

(و) سن (إبراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) [حاشية الجمل] لا يكون مفوتا للمبادرة بل يسن وتوهم أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب؛ لأن المتبادر من السبب حقيقته وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله في أوله بأسبابها من طهارة وآذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اهـ. وكتب عليه الرشيدي قوله وأكل لقم يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب اهـ. وعبارة ع ش عليه

ولعل جعله أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة، وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام حج المذكور وبهذا يندفع ما قاله حج في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل، فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر بمحل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع انتهت. (قوله: لم يضر) أي في سنة التعجيل بل يكون معجلا اهـ ح ل لكن الأفضل الفعل في أول الوقت، وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل اهـ ع ش على م ر (قوله: مع صور) أي نحو الأربعين اهـ شرح م ر. وقوله ذكرت بعضها في شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أي زيادة على الطهر أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب، وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره انتهت. قال م ر في شرحه بعد مثل هذه العبارة وضابطه أن كلما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل اهـ. وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ حج. (قوله: وسن

إبراد بظهر) المعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث اهـ شرح م ر والباء في قوله بظهر للتعدية يقال أبرد به أدخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وأبردنا دخلنا في البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح، وأما أبردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وبرد الشيء برودة مثل سهل وسهولة إذا سكنت حرارته، وأما برد بردا من باب قتل قتلا فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود وهذه العبارة تكون في كل ثلاثي يكون لازما ومتعديا اهـ. وقوله لشدة حر اللام بمعنى في أو عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى في وقوله لمصل اللام للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بإبراد وقول الشارح إلى أن يصير إلخ متعلق به أيضا ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى اهـ شيخنا. (قوله: وإبراد بظهر) خرج آذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الآذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الإبراد به وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه، وإن ادعاه بعضهم اهـ برماوي (قوله: ببلد حار) أي وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق، وإن خالفت وضع قطرها اهـ ح ل. وعبارة البرماوي كالحجاز وبعض أهل العراق واليمن لا بمعتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان إن خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة به خلافا

Mas'alah: For whom is the recommendation to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر

فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في إتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for the recommended delay of prayer due to heat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: إلى أن يصير للحيطان ظل) ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الإبراد، وإن لم يكن في طريقه ظل أصلا كأن كان في صحراء؛ لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في ع ش اهـ شيخنا ح ف

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer due to extreme cold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(فرع) سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر وأجاب م ر بأنه لا يسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم أقول الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد، فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما كان هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What does the Bukhari narration clarify about delaying the noon prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله وفي رواية للبخاري) هي مبينة للمراد من الأولى اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about intense heat being from the breath of Hell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم») وورد أيضا «، فإن شدة البرد من فيح جهنم» اهـ شوبري

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fayh' in the hadith about extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=277)

(قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة كفعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه انتهى. وقد يتوقف في هذا الإشكال من أصله، فإن شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل على عباده، وإن صحبها مشقة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Is delaying the prayer to cooler times recommended for those praying in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=277)

(قوله: وهذا لمصلي جماعة) قيد في غير المسجد فقط على المعتمد؛ لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد انتهت. وعبارة سم وقضية كلامهم في غير المنفرد تفضيل تأخير صلاة من يصلي جماعة بمحل الجماعة على صلاته في أول الوقت ببيته، وإن أمكنه فعلها فيه جماعة مع أهله أو غيرهم فليتأمل انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to hardship affecting khushu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: بمشقة) أي تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته اهـ ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When is delaying prayer to cooler times not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: فلا يسن في وقت إلخ) عبارة شرح م ر فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل، وإن اتفق فيه شدة الحر انتهت

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer apply in cold or temperate regions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: باردين أو معتدلين) أي وإن عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا

فلا بد أن يكون الحر الشديد في زمنه عادة اهـ ح ل

Mas'alah: Is delaying prayer recommended for one praying alone at home?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: ولا لمن يصلي ببيته منفردا) هذا محترز قوله بمصلى وترك محترز الذي قبله أي جماعة؛ لأن الانفراد إن كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا، وإن كان في غيره فلا يسن فسكت عليه؛ لأن فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة بمصلى إلخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضروه ولا يأتيهم إلخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم إلخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الأنسب جعله مع قوله ولا لجماعة إلخ؛ لأنه أخره في الخروج بالقيد الأخير اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to cooler times when others attend with difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=277)

(قوله: ولا يأتيهم غير هم إلخ) أي أو كانوا فيه سقيمين بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الإبراد ولو كان فيهم الإمام اهـ ح ل

Mas'alah: Is it recommended for one who does not hope his excuse will be removed to hasten Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=627)

(و) سن (لغيره) أي لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين [حاشية الجمل] بين الواحد وغيره اهـ. ع ش عليه. (قوله: لأنها مضافة إلى اليوم) أي منسوبة إليه في قوله تعالى {من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] اهـ. شيخنا وأخذ بعضهم من هذا التعليل أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر وأقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى؛ لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولذلك يجب السعي) أي من الفجر ولا يجب قبله وإن علم أنه إن لم يسع قبله فاتته الجمعة اهـ. شيخنا. (قوله: ولو بمحلها) هذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة أصله مع ش م ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة في ظهرهم في الأصح والثاني لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فإن كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع انتهت. (قوله: وإخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من ش م ر وفيه أنه يسن أيضا إخفاء أذان الظهر اهـ. (قوله: لم يسن إخفاؤها) بل يسن الإظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى إن كان في أمكنة الجماعة اهـ برماوي. (قوله: ولمن رجا زوال عذره) أي رجاء قريبا اهـ. ع ش. (قوله: تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع

ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه اهـ. ش م ر. (قوله: ويحصل الفوت) أي هنا في حق غير أهل الوجوب بخلاف ما يأتي في حق أهل الوجوب لا يفوت إلا بالسلام اهـ. شيخنا. وعبارة ش م ر ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا انتهت (تنبيه) : أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه أن يصلي الظهر إذا علم ذلك وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه؛ لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة التي هي لا أثر للمتوقع؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا وهذا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اهـ. حج ومثله ش م ر (قوله: برفع الإمام رأسه إلخ) أي أو بكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا، وقد رفع الإمام رأسه من الثانية اهـ. برماوي. (قوله: ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الأول فواضح، وأما الثاني فبناء على الأصح أن الأعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم؛ لأن إباحة الصلاة للرخصة، وقد زالت. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: أيضا ثم زال عذره) أي بخلاف ما إذا زال عذره قبل أن يصلي الظهر وقبل أن تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد؛ لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح؛ لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر، وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب

واحد كما هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوي فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك؛ لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة اهـ. سم هـ ع ش على م ر. (قوله: إلا إن كان خنثى فبان رجلا) أي لتبين كونه من أهل الكمال اهـ. ش م ر. (قوله: ولغيره تعجيلها) ولو فاتت الجمعة غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا؛ لأن العصيان بالتأخير هنا شبيه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين؛ لأن الوقت صار لها اهـ. حج وأفتى الشارح فيمن لزمته ففاتته في بلده وأمكنه إدراكها فيه في محل آخر منه لجواز تعددها فيه أو في بلد آخر بأنها تلزمه ولم يجزه الظهر ما دام قادرا عليها اهـ. وما قاله في بلده واضح وفي غيرها

وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها؛ ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=132)

والنوم قبلها) أي قبل [حاشية قليوبي] ثلثه، وجواز بلا كراهية للفجر الأول وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة وضرورة وعذر. قوله: (والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر، وهو لغة أول النهار، ويقال له الفجر، وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد. قوله: (معترضا) أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله

وجنوبه، والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء، والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي الذئب، وكونه تعقبه ظلمة غالب. قوله: (حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها إلحاقا للخفي بالظاهر بخلافه في الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا. قوله: (أن لا تؤخر عن الإسفار) أي إليه، فعن بمعنى إلى، فوقت الإسفار ليس من وقت الاختيار، فقوله في الحديث "فأسفر" أي فدخل بعد الفراغ في وقت الإسفار الذي هو وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها، ثم حرمة، ثم ضرورة، فلها ستة أوقات. قوله: (ويكره) للنهي عنه، وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به. قوله: (تسمية المغرب عشاء) ولو مع التغليب أو مع وصفها بالأولى كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام، ونقل عن شيخنا الرملي عدم الكراهة في التغليب، ومشى عليه الخطيب. قوله: (والعشاء عتمة) أي يكره ذلك، وقيل خلاف الأولى، قاله في المجموع، وأصل العتمة الظلمة قوله: (والنوم قبلها) أي قبل فعلها وبعد دخول وقتها إلا لغلبة نوم فلا يكره وإلا لظن استغراق الوقت بالنوم، فيحرم ويجب إيقاظه على من علم [حاشية عميرة] ويقال فيه نصيف على وزن رغيف، وقالوا أيضا في الخمس خميس، وكذا في الثمن والتسع والعشر، واختلفوا في الربع والسدس والسبع. قال أبو عبيد: ولم أسمع في الثلث شيئا، انتهى. واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت. قال في الكفاية: لأنه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الأشعري. قال الشيخ أبو حامد: ولها وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين. قول المتن: (والصبح بالفجر الصادق) أي لما روى مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» والصبح بالضم كما قاله الإسنوي، وفيه لغة بالكسر، وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة. قول الشارح: (مستطيلا) هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة، وكون النور في أعلاه.

قول الشارح: (لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لأنه أصرح منه. قول المتن: (عن الإسفار) أي الإضاءة، يقال: سفر الصبح وأسفر، ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الخبر يقتضي أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار، فالتأويل الأول أولى بل متعين. قول المتن: (قلت يكره إلخ) أي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال قول المتن: (عتمة) هي في اللغة شدة الظلمة. قول المتن: (والنوم قبلها) . قال الإسنوي: سياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل، ولقائل أن يقول: ينبغي الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعني

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=133)

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين [حاشية قليوبي] به في هذه ويندب في غيرها، أما قبل دخول وقتها فخلاف الأولى وإن علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة، فلا يكره النوم قبل الزوال وإن لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملي، وخالفه غيره. قوله: (والحديث بعدها) أي بعد فعلها في وقتها الأصلي خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث، ولا يكره بعد فعلها مجموعة مع المغرب إلا بعد مضي ما يسعها من وقتها

الأصلي بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام في حديث مباح، فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا. قوله: (وإيناس الضيف) غير نحو الفاسق وإلا فيحرم بغير عذر. (تنبيه) قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات، وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة، وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه. (فروع) يندب إيقاظ من نام أمام المصلين أو في المحراب أو في الصف الأول أو في بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو في عرفة وقت الوقوف أو وفي يده ريح غمر بالغين المعجمة، أي زفر كنحو لحم، أو نام بعد الصبح، وإن صلاها لأن الأرض تعج أي تصيح مشتكية إلى الله من ذلك، أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر، لأنها نومة يبغضها الله تعالى، ولصلاة ليل، ونحو تسحر. قوله: (ويسن تعجيل الصلاة) بإيقاع جميعها في وقت الفضيلة، ولا يكفي الإحرام فيه خلافا لمن زعمه، ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر، وقد يطلب التأخير كما يأتي. (فرع) يندب التعجيل في النفل ذي الوقت أو السبب أيضا، وربما شملهما كلام المصنف. قوله: (ونحوهما) كأذان وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت، وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس، وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا، لكن المبادرة فيه أفضل. قوله: (كان يستحب تأخيرها إلخ) ليس هذا من إخباره إنما هو من إخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيره – صلى الله عليه وسلم – لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه، ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل، وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند إلى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في المنهج فراجعه. قوله: (ويسن الإبراد بالظهر) أي تأخيره لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر، وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا في

جميع الصلوات، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسألة، وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم، كقدرة على قيام [حاشية عميرة] خوف استغراق الوقت بالنوم، وقوله: والحديث بعدها. قال الإسنوي: إطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه، قال: فإن قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضي قدر زمن الفعل؟ محل نظر، قال: وإطلاق المصنف والحديث يقتضي الكراهة سواء أصلى السنة أم لا. [ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت] قول المتن: (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) قال القاضي: ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسنا، وخالفه الغزالي في الإحياء، فقال: إن المد إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل. قول المتن: (ويسن الإبراد إلخ) الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع.

«أبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها.

Mas'alah: Is the recommendation to delay Zuhr prayer specific to hot countries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=134)

والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل في طريقهم إليه، فلا يسن في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفردا، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بعد في

ظل. والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الحديث. وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة.

Mas'alah: When should one hasten the noon prayer instead of waiting for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the khateeb and the imam regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=317)

[حاشية عميرة] بأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء، وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل. قوله: (والثاني لأن المجتهد إلخ) . قال الإسنوي المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله. قوله: (سبق التحلل) أي آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى. قول الشارح: (كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا. قوله: (ولأن الأصل إلخ) هذا جعله النووي جوابا عن بحث الإمام الآتي. قوله: (كأن سمع مريضا إلخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة. قول

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for congregation in relation to tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=249)

وهكذا حكم تأخير الصلاة عن أول الوقت لأجل الجماعة على ما ذكرناه.

Mas'alah: Can one combine two obligatory prayers in the time of the first with one dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=264)

فإن أراد أن يجمع بين فريضتين في وقت الأولى منهما، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بسبب (تخلل) (5) الطلب. والثاني: يجوز. = فريضة طلبا للماء، وتيمما بعد الطلب الأول، لقوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة} وقول ابن عباس: لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم. وعلى ذلك فرحم الله القفال، من أين جاء بهذا الرأي من غير كتب الشافعية؟ والله أعلم، "مختصر المزني" : 7، وفي "المهذب" ، يقول مثل القفال "مهذب" 1/ 43، و "مجموع" 2/ 324. (1) وحجته في ذلك: قول علي رضي الله تعالى عنه: التيمم لكل صلاة، ومعناه: لوقت كل صلاة، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" 1/ 214، 215. (2) (المنذورة) : في أ: للمنذورة. (3) أنظر "مغني المحتاج" 1/ 103. (4) (المنذورتين) : غير واضحة في أ. (5) (تخلل) : في أ، وفي ب، ج: تحلل بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=346)

ينسب إلى التفريط في التأخير فيه، وذلك إلى (تضييق) (1) الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam regarding the number of prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=358)

ومن (أصحابنا) (1) : من اعتبر في النصراني يسلم مثل ذلك. ومنهم: من لم يعتبر (ذلك) (2) . وغلط أبو إسحاق وقال: أربع للعصر، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer within its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم ـــــــ إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس. ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت تحريم إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع.

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: تجب بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا. وقوله: وجوبا موسعا أي موسعا فيه، فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer from the beginning of its time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ما قبله.

Mas'alah: Until when can prayer be delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: إلى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا، أي ويستمر ذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن، فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا.

Mas'alah: Is it sinful to delay part of the prayer beyond its time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=136)

ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة.

Mas'alah: Can one prolong a non-Friday prayer until the time expires?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=136)

نعم، لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له – بلا كراهة – أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت، وإن لم يوقع منها ركعة فيه – على المعتمد – فإن لم يبق من الوقت ما يسعها، أو كانت جمعة، لم يجز المد، ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time and the recommendation to pray at the beginning of its time?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=38)

فصل في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها عمدا واستحباب تعجيلها لأول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=39)

قال الله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} (سورة الماعون: 504) قال النبي : «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: والويل شدة العذاب. وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يؤخر الصلاة عن وقتها» وأخرج الحاكم والترمذي عن ابن عباس. قال: قال رسول الله : «من جمع بين

صلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر: «ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة: الرجل يؤم قوما وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا» والدبار أن يأتيها بعد أن يفوتها «ورجل اعتبد محررا أي جعله عبدا» وروى الذهبي أنه قال: «إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش، فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له: حفظك الله كما حفظني، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة. فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها» وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر: «فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا» والترمذي عنه: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والطبراني عن أم فروة: «أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها».

Mas'alah: What is the story of Anas ibn Malik weeping over the neglect of prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=40)

روى البخاري عن الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي. فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت. قال الكرماني والمراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب، لا أنهم أخروها عن وقتها بالكلية: وروي عن عقيل بن أبي طالب: كنت أمشي مع رسول الله . فإذا جمل يعدو حتى بلغ رسول الله وقال: يا رسول الله الأمان، فلم يلبث حتى جاء خلفه أعرابي ومعه سيف مسلول. فقال النبي : «ماذا يريد من هاذا المسكين؟ قال يا رسول الله اشتريته بثمن كثير، وليس هو يطيعني فأريد أن أذبحه وأنتفع بلحمه. فقال النبي للجمل:

لم تعصيه؟ فقال: يا رسول الله لست أعصيه، لأني لست أقدر على العمل، ولكن أعصيه لأن القبيلة التي أنا فيها ينامون عن صلاة العشاء الأخيرة، فلو عاهدك أن يصلي العشاء الأخيرة عاهدتك أن لا أعصيه ما دمت حيا، فإني أخاف أن ينزل عليهم عذاب من الله عز وجل فأكون فيهم فأخذ النبي العهد على الأعرابي أن لا يترك الصلاة وسلم إليه الجمل فرجع إلى أهله» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of delaying prayer from the beginning of its time?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

وثانيها أن الصلاة تجب أول الوقت وجوبا موسعا، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها ما لم يظن فوتها، بشرط العزم على فعلها فيه، وإلا عصى بالتأخير كمن نام بلا غلبة بعد دخول الوقت، وقبل فعلها حيث لم يظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت أو إيقاظ غيره له.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the present prayer when fearing its time will expire?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : لو خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند (م ر) لزمته البداءة بها لتعيين الوقت لها.

Mas'alah: What is the ruling on whether the extra time belongs to Dhuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

وبعضهم قال: إن ظاهر النص أنها من وقت الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on whether the extra time belongs to Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

قال مجلي: وعليه كثير من الأصحاب، وبعضهم قال: إن الزيادة من وقت العصر؛ لظاهر الخبر، وإنما اعتبرها الشافعي- رضي الله عنه- لأنه قلما يعرف دخول [وقت] العصر إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Maghrib prayer when dinner is served?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=855)

قال الإمام: وعلى هذا له أن يأكل ما لا يحس له أثر في الوقت؛ ولذلك قال الغزالي: ولا بأس بأكل لقمة أو لقمتين يكسر بهما سورة الجوع، وعليه حمل الأصحاب قوله- عليه السلام-: "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدءوا به، قبل أن تصلوا صلاة المغرب" رواه مسلم.

Mas'alah: Why did Imam al-Shafi'i have two opinions on the time of Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=863)

صححه، واختاره في "المرشد" ، قال] في "التتمة" : وسبب [اختلاف قول الشافعي-

رضي الله عنه-] اختلاف الرواية في حديث جبريل؛ لأنه جاء في رواية: "حين ذهب ثلث الليل" ، وفي أخرى: نصف الليل "، فمن قال بالجديد، قال: الثلث محقق لا تعارض فيه؛ فعمل به، وترك ما وقع فيه التعارض، ومن قال بالقديم قال: الأخذ بالزيادة أولى."

Mas'alah: How did Ibn Surayj reconcile the conflicting hadiths on Isha time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=863)

وفي "الحاوي" : أن ابن سريج كان يمتنع من جعل المسألة على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف نص الشافعي- رضي الله عنه- على اختلاف حال الابتداء والانتهاء: فيستعمل رواية من روى: ["إلى ثلث الليل" على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى: "إلى] نصف الليل" على أنه آخر وقت انتهائها؛ حتى لا يعارض بعضها بعضا، ولا يكون قول الشافعي- رضي الله عنه- مختلفا.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the different statements on 'isha' time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

القبلة، قال [أصحابنا] : قصد به أن وقت الاختيار قد فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: "إذا زالت أعذار المعذورين قبل طلوع الفجر بتكبيرة، وجب عليهم العشاء والمغرب" ، فلو لم يكن ذلك وقتا لها، لما أوجبها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

وإن ظهر أن صلى قبل الوقت: إما بقول ثقة أخبر عن علم، أو بمشاهدته ذلك- فقد أطلق العراقيون والماوردي أنه يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer begun before its time if it is not valid as an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

ثم حيث قلنا: لا يعتد بما أتى به قبل الوقت، فهل يحكم ببطلانه، أو يحكم بانعقاده [نفلا] ؟ فيه قولان، أصحهما: الثاني، وهو ما حكاه أبو الطيب في أول صفة الصلاة عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally beginning prayer before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

والقولان يجريان فيما لو تعمد الإحرام بالصلاة قبل الوقت مع العلم، لكن أصحهما- في هذه الحالة-: البطلان؛ لأنه كالمتلاعب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat (ibrad)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=881)

قال القاضي الحسين: ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة حتى يبلغ الوقت آخره، ثم سلم قبل خروج الوقت أنه يكون مستحبا. قال: إلا الظهر [في الحر] لمن يمضي إلى جماعة؛ فإنه يبرد بها؛ لم روى [مسلم عن أبي] ذر الغفاري، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال- عليه السلام-: "أبرد" ، ثم أراد أن يؤذن، فقال: له: "أبرد" حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" . وعن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" . وقد حكى الإمام عن بعض المصنفين حكاية وجهين في استحبابه في المسجد المطروق الكبير، وهما في "تعليق القاضي الحسين" أيضا.

Mas'alah: Is it better to delay Zuhr prayer (ibrad) or to pray it at the beginning of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=881)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن الإبرام بالظهر بالشرط الذي ذكره، أفضل من إيقاعه في أول الوقت، وهو ما قال في "العدة" : إن بعض الأصحاب قال: إنه ظاهر المذهب، والرافعي قال: إنه المذهب، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه معظم الأصحاب. ومنهم من قال: إن التعجيل أفضل، وعبارة القاضي الحسين: أنه لا خلاف في أن الإبراد [مستحب، لكن الإبراد] أفضل أم التعجيل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the ruling on delaying Zuhr for heat apply to all regions or only hot ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=882)

الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة والمتوسطة، وهو وجه حكاه الماوردي، والإمام حكاه عن شيخه في البلاد المعتدلة. والذي نص عليه في "الأم" – كما قال أبو الطيب–: اختصاص ذلك بالبلاد الحارة: كالعراق والحجاز، ولم يحك البندنيجي غيره، وكلام الشيخ يجوز أن يحمل عليه؛ لأن بذلك يتحقق وجود الحر.

Mas'alah: Does the distance to the congregation affect the ruling on delaying Zuhr for heat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=882)

الثالث: أنه لا فرق بين أن يكون موضع الجماعة قريبا أو بعيدا، وهو قول حكاه أبو الطيب عن رواية البويطي، واختاره في "المرشد" ، وبعضهم قال: إنه الأصح، ويشهد له ظاهر الخبر. والذي نص عليه في "الأم" – ولم يحك البندنيجي غيره–: اختصاص ذلك بالموضع البعيد، وقائله يقول: لعل منازل من [كان زمن] النبي صلى الله عليه وسلم متفرقة بعيدة بعضها من بعض؛ على عادة المسافرين في النزول، والمسافة اليسيرة في البرية– فيما يرجع إلى المشقة– أعظم من المنازل البعيدة في الحضر.

Mas'alah: Is it recommended for one praying alone at home to delay Zuhr due to heat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=883)

الخامس: أن من يصلي في بيته لا يستحب له الإبراد، وبه صرح أبو الطيب– عن نصه في "الأم" – وحكاه القاضي الحسين والمتولي وجها مع آخر: أنه يستحب؛ كما في القصر في السفر وإن انتفت منه المشقة. قال القاضي: وهما مبنيان على أن الجمع بين

الصلاتين بعذر المطر، هل يجوز في مسجد في كن من الأرض، أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا: لا يجوز ثم، فلا يستحب ها هنا، والذي أورده الجمهور الأول، ومنه يظهر لك: أنه لو كان يمشي في كن إلى جماعة لا يستحب له الإبراد، لاستوائهما في نفي المشقة، وهو الصحيح عند المراوزة، ومنه يؤخذ: أن الحد الذي يبرد إليه أن يصير للجدران فيء يمشي فيه، وبه صرح الغزالي والقاضي الحسين، وعبارته في "المهذب" تقرب منه، ويشهد له ما ذكرناه من الخبر، ورواية أبي داود والنسائي، عن ابن مسعود، قال: "كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام" . والشيخ أبو علي حده في شرح "التلخيص" : بأن يحصل للجدر ونحوها فيء يمشي فيه، ولا تخرج الصلاة بسبب ذلك عن نصف الوقت. قلت: وهذا يظهر أن يكون تفريعا منه على أن وقت الفضيلة لا يمتد إلى نصف الوقت؛ إذ لو كان كذلك لم يكن الإبراد مستثنى.

Mas'alah: What is the meaning of delaying Zuhr prayer without reaching the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=884)

ثم الظاهر: أن هذا القائل يحمل قول الشافعي: "ولا يبلغ بتأخيرها إلى آخر الوقت، بل يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل" أي: حمله على وقت الاختيار، دون وقت الجواز. ومنهم من أجرى النص على ظاهره، فقال: المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر وقتها، وهو ما حكاه البندنيجي وأبو الطيب لا غير، وحكاه مجلي، عن سليم، [عن المذهب] .

Mas'alah: What is the analogy between praying before its time and standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

وقاسه الفوراني والبغوي والمتولي على ما إذا وقفوا في العاشر، أنه فعل العبادة في وقت لا يصح فعلها فيه مع العلم بالحال.

Mas'alah: What is the old opinion of al-Shafi'i regarding praying before the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

وقال القاضي الحسين: إن الثاني قول الشافعي في القديم

Mas'alah: What is the ruling on extending prayer until the red twilight disappears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=217)

ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح.

Mas'alah: How should one pray during the Dajjal's day that is like a year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=221)

فائدة: روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر

أيامه كأيامكم قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره» (2) قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه مسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer within its time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=221)

واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق والمجموع، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يعص بخلاف الحج إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، نعم إن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه، فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق عليه بظنه، وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن. وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت، فإذا لم يبادره فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال: (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقنه ولو عشاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في جواب أي الأعمال أفضل: «الصلاة في أول وقتها» رواه الدارقطني وغيره. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين «الصلاة لوقتها» وعن ابن عمر مرفوعا «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله»

رواه الترمذي. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع كما مر في المغرب، وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن يؤخر العشاء» (3) قال الأذرعي: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when menstruation or insanity occurs at the beginning of the time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=232)

ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening prayer at the beginning of its time and delaying in extreme heat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا اشتد الحر

Mas'alah: How does al-Shafi'i reconcile the hadith of Jibril with the end of Zuhr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=919)

648 - واقتصد الشافعي، واعتمد الحديث، وفهم من بيان جبريل فصل أواخر [2] الأوقات عن أوائل ما يليها، فعلم من هذا المساق انقطاع آخر وقت الظهر من أول وقت العصر، فاعترض له منشأ إشكال مالك، فرأى في ذلك تقريبا حسنا، وقال صلى جبريل صلاة الظهر في اليوم الثاني في آخر المثل الأول، بحيث انطبق التحلل عنها على انقضاء المثل، فقيل: صلى جبريل حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى صلاة = القول عن مخالفة الإمام الأعظم الرسول صلى الله عليه وسلم وجبريل- إلى الصاحبين (ر. المبسوط: 1/ 142، البدائع: 1/ 122، ابن عابدين: 1/ 240، والبحر: 1/ 257) وانظر فتح القدير ونصب الراية وغيرها. (1) حديث "مثلنا، ومثل من كان قبلنا" رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر بلفظ: قال صلى الله عليه وسلم: "مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء" (رواه البخاري: الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ح 2268، وباب الإجارة إلى صلاة العصر، ح 2269، ورواه أيضا في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح 557. ورواه الترمذي: الأدب، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، ح 2871، ورواه أحمد في مسنده: 2/ 6، 111.) . (2) بين سطور نسخة (ت 1) - تفسير للأوائل والأواخر، بأنها أواخر أوقات الظهر، وأوائل أوقات

العصر.

العصر في اليوم الأول حين ابتدأ المثل الثاني متصلا بانقضاء المثل الأول، فحسن أن يقال: صلى حين صار ظل كل شيء مثله، فكانت إحدى العبارتين مشيرة إلى آخر المثل، والثانية إلى الزمان المتصل بالآخر، واحتمال هذا في اللفظين مع إمكانه وانسياغه في اللسان أمثل من التزام الاشتراك، والخروج عن مقصود الوقت المؤقت في فصل أواخر المواقيت عن أوائل ما يعاقبها ويليها. فهذا بيان تأسيس مذهب الشافعي في ذلك، وليس ما ذكره بدعا؛ الله تعالى ذكر بلوغ الأجل في العدة، وعنى الإشراف على الانقضاء، فقال: {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] معناه: "فراجعوهن" وذكر البلوغ في آية أخرى وأراد الانقضاء، فقال تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [1] [البقرة: 232] وقال الشافعي في تجويز مثل ذلك في اللسان: يقال: بلغ المسافر البلد، إذا انتهى إليها، وإن لم يدخلها، ويقال: بلغها، إذا دخلها وتوسط [أبنيتها] [2].

Mas'alah: When does prayer become obligatory according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=943)

676 - ومما نذكر في باب المواقيت: أن الصلاة تجب عند الشافعي بإدراك أول الوقت، ثم إن كان في الوقت فسحة، فهي واجبة وجوبا موسعا، وخلاف أبي حنيفة [2] في ذلك مشهور. وفي هذه المسألة غائلة أصولية، ذكرتها في مصنفاتي [3]، فليطلبها من يريدها. ثم المذهب الظاهر أن من أخر الصلاة إلى وسط الوقت، ومات،

فلا يلقى الله عاصيا، وظاهر المذهب أن من أخر الحج مع الاستطاعة، ومات، مات عاصيا، وفي المسألتين جميعا خلاف، وسنجمع القول في ذلك في كتاب الحج. (1) ر. مختصر الطحاوي: 24، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 264 مسألة 215، رؤوس المسائل: 139 مسألة: 46، حاشية ابن عابدين: 1/ 512. (2) ر. رؤوس المسائل للزمخشري: 138 مسألة: 45، حاشية ابن عابدين: 1/ 238. (3) ر. البرهان في أصول الفقه: القول في الصيغة المطلقة، وبخاصة الفقرات: 143 - 153.

Mas'alah: What is the ruling on violating the sequence when combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=963)

697 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا قلنا: يجب رعاية الترتيب، فعليه أن يقدم صلاة الظهر، فلو قدم صلاة العصر، فقد أساء فيما فعل؛ فإنه حرم على نفسه رخصة الجمع، وصلاة العصر المقدمة صحيحة، ولكن تعتبر صلاة الظهر في حكم صلاة أخرجت عن وقتها من غير عذر. فإذا وضح هذا، فإذا قدم العصر، فقد قال بعض المصنفين [2]: صلاة العصر في هذه الصورة في حكم صلاة مقضية؛ فإنها أخرجت عن وقتها المؤقت لها شرعا في ترتيب الجمع المثبت رخصة. وهذا خطأ صريح لا وجه له؛ فإن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا، وما جرى من إخلال بالترتيب آيل إلى صلاة الظهر؛ فإنها خرجت عن حكم الرخصة إلى تفريط التفويت. فهذا منتهى القول في ذلك. (1) من هنا سقطت لوحة كاملة من الأصل. واعتمدنا فيها على نسخة: ت 1. (2) نسب النووي في المجموع هذا القول إلى صاحب التتمة أبي سعيد المتولي، وأشار إلى حكاية إمام الحرمين له. في (النهاية) . فقد يوحي هذا بأن المعني (ببعض المصنفين)

هو أبو سعيد المتولي. ولكن هذا غير قاطع، فقد يكون إمام الحرمين حكاه عن (الفوراني) ، وهو أيضا عند أبي سعيد لا سيما أن أبا سعيد ذكر هذا في التتمة، وهي شرح لـ (إبانة) الفوراني. فلا يمنع هذا من القول بما ترجح لدينا من أن الذي يعنيه إمامنا ببعض المصنفين هو (أبو القاسم الفوراني) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=975)

قال: "وأحب تعجيل الصلاة لأول وقتها ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=975)

710 – إقامة الصلاة في أوائل الأوقات من أحسن شعائر أصحابنا. والأصل فيه ما روى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – عن النبي الصادق المصدوق، أنه قال: "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله" [2]. قال أبو بكر: يا رسول الله، رضوان الله أحب إلينا من عفوه. [قال الشافعي رضي الله عنه: ورضوان الله لا يكون إلا للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين] [3]. وهذا جار في الصلوات المفروضات، خلا صلاة العشاء، ففيها قولان: أحدهما – أن التعجيل أفضل فيها أيضا، تعلقا بعموم الحديث الذي رويناه، والثاني – التأخير أفضل، لما روي عن النبي عليه السلام، أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى

نصف الليل" [4]. (1) ر. المختصر: 1/ 63. (2) حديث "أول الوقت رضوان ..." قال الحافظ: "رواه الترمذي والدارقطني، من حديث عبد الله بن عمر، وفي الباب عن جرير وابن عباس، وعلي، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة" ا. هـ باختصار كبير، ولم تسلم عند الحافظ رواية من مقال. (ر. التلخيص: 1/ 180 ح 259، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح 172، والدارقطني: 1/ 249 ح 20، 21) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (4) سبق هذا الحديث في الفقرة (660) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the 'isha prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=976)

وقد يلوح في هذه الصورة معنى، وهو أن من أقامها فقد يبتدره النوم، ومن أخرها فقد يوفق لصلاة أو غيرها من الخيرات قبل المنام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=976)

ومما يستثنى من القاعدة، الإبراد بصلاة الظهر، والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اشتكت النار إلى ربها، فقالت: قد أكل بعضي بعضا، فأذن لها في نفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها، فإذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" [1]. فالذي صار إليه معظم الأئمة أن الإبراد بصلاة الظهر في الحر سنة.

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: أن من أئمتنا من عد الإبراد رخصة، ولم يره سنة، والحديث الذي رويناه يدل ظاهره على أن الإبراد محثوث عليه، مأمور به. ثم ذكر الشيخ أبو علي أن الإبراد –رخصة كان أو استحبابا– مخصوص بالبلاد الحارة. وكان شيخي يجريه في بلادنا المعتدلة في شدة الحر، فإن الحر في هذه البلاد ينتهي إلى مبلغ يتأذى المشاة فيه بالمشي في إشراق الشمس، فالمرعي رفع الأذى. وقد ذكر أن النهي عن استعمال الماء المشمس يختص بما شمس في البلاد الحارة، والسبب فيه، أن المحذور منه أثر طبي، وهو يختص بحلابة تتحلب من النحاس وغيره فتلقى البشرة، وهذا لا يتوقع في البلاد المعتدلة، والتأذي بحر الشمس جار في البلاد المعتدلة والحارة جميعا. ثم الغرض من الإبراد تأخير الصلاة في الظهر إلى أن يظهر فيء الأشخاص [2]، فيمشي الماشون في الفيء إلى الجماعات، وليس المعني بالإبراد الانتهاء إلى برد العشي؛ فإن ذلك قد لا يحصل في البلاد الحارة، وإن دخل وقت العصر. ثم ذكر (1) حديث "اشتكت النار ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان 1/ 121 ح 357، وانظر التلخيص: 1/ 181 ح 260.) . (2) الأشخاص: أي الأشياء الشاخصة المرتفعة: من شخص الشيء شخوصا: إذا ارتفع (المعجم) .

الشيخ: أن التأخير بسبب الإبراد لا يخرج الصلاة عن النصف الأول من المثل [1] الأول. والأمر على ما ذكره.

Mas'alah: Who is exempted from the recommendation to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=977)

وإذا وضح أن المقصود من الإبراد سهولة المشي إلى الجماعات، فلو كان الرجل يصلي في منزله، فلا إبراد في حقه، فليبادر الصلاة في أول وقتها، وكذلك إن كان ممشى الناس من موضعهم إلى المسجد في كن، فلا إبراد. وكان شيخي يحكي وجها أن من الأئمة من يعمم الإبراد في حق الناس كافة، ولا يعدم هذا الإنسان [2] نظائر ذلك، وفيه معنى: وهو أن الناس يقيلون في وقت الاستواء، ويقتضي ذلك تأخير وقت صلاة الظهر قليلا، وهذا لا أعده من المذهب، والوجه القطع بالمسلك المتقدم.

Mas'alah: Does the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat apply to large mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=977)

وذكر أيضا وجهين في الإبراد في المسجد الكبير المطروق، والوجه في منع الإبراد -إن صح الخلاف- أن المسجد الكبير يشهده أصناف، ولا يتأتى التواجد منهم على حد الإبراد، فقد يسبق أقوام، فيحتاجون إلى الانتظار في المسجد، فأما المسجد الصغير في محلة لا يطرقه إلا مخصوصون في الغالب، فيتأتى منهم التواطؤ على الإبراد، والتنصيص على انتظار وقته، فإن فرض سبق سابق غريب إلى مثل هذا المسجد، فهو في حكم النادر الذي لا يخرم به الأصل. (1) أي أن ظل الشيء لا يزيد عن نصف مثله. (2) كذا في جميع النسخ. والمعنى: هذا الإنسان القائل بتعميم الإبراد. (3) في النسختين: محثوثة. وهو تحريف، لعل صوابه ما قدرناه. (4) عبارة الأصل مضطربة هكذا: "إلى التكاسل في البيوت عن الجماعة إذا تخاذل كثير من" الناس "والمثبت عبارة: (ت 1) . ثم ظاهرتها (ل) ".

Mas'alah: What is the difference between Shafi'is and Abu Hanifah regarding the timing of intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1024)

775 – وأبو حنيفة [1] يصحح هذا. وحقيقة الخلاف بيننا وبينه يرجع عندي إلى أمر أصولي: وهو أن من يرى تقدم الاستطاعة على الفعل، فمتعلق القدرة عنده ليس عين الفعل [2]، فعلى هذا متعلق القصد يتقدم على وقوع المقصود، كما أن متعلق القدرة متقدم على وقوع المقدور، ثم لا يجوز أبو حنيفة أن ينقطع تعلق القصد بغيره عن أول التكبير. فهذا هو الوفاء ببيان حقيقة المذاهب في التقديم والاقتران. ثم فرع الفقهاء على هذه الطرق تفريعات مختلطة صادرة عن اختلاط الأصول.

Mas'alah: Is it recommended to pray at the earliest time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في استحباب تعجيل الصلاة لأول وقتها أبو بكر ... 2/ 66

Mas'alah: What is the ruling on starting with dinner before Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

في الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن

عشائكم» وقد رده في الخادم وقال: إنه وجه خارج عن المذهب، وإنه لا دليل له في الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرع على قول التضييق. وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة، وذلك في معنى اللقم لغيرهم.

Mas'alah: Does the new view on Maghrib time prevent combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

لا يقال: يلزم على الجديد امتناع جمع التقدم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when time is sufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

لأنا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع،

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib after traveling to a place where the sun has not set?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم

تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a prayer until after the time has ended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=365)

(ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما» والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج [حاشية الشبراملسي] وقال في المصباح: والجمع سورات بالسكون للتخفيف اهـ. فقوله: للتخفيف يقتضي أنه اسم لا صفة (قوله: وهو) أي النووي في المجموع (قوله: إذ من شرط إلخ) قضيته أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى، وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه: ورابعها: أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية إلى وقتها اهـ، وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه بإحرام الثانية في وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية في وقت الأولى، ثم رأيت في باب صلاة المسافر في سم على منهج احتمالين عن والد الروياني: أحدهما يكفي ركعة، والثاني أنه لا يشترط ذلك بل ما دون الركعة كاف في صحة الجمع، وذكر أن م ر اعتمد هذا الثاني وهو المعتمد. وفي حاشيته على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت، وذكر عن والده الجلال أنه رده واكتفى بإدراك ما دون الركعة، قال: وسبقه إليه الروياني وأطال في تقريره، وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله: وقوع الصلاتين) أي وقوع

الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله: إعادة المغرب) أي وتقع الأولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أي يحسبان (قوله: باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم في الصحاح والمختار، ويصرح به قول الأشموني في شرح قول الخلاصة: وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل نصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس في اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان، أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله: ومد إلخ) خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها، فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمد، وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When is it permissible to extend prayer beyond its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

ويعلم مما يأتي أن محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها، ولا فرق حينئذ بين أن يوقع منها ركعة في الوقت أو لا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on extending Maghrib prayer until the end of its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

وعبارة الروضة: ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت؟ إن قلنا: الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا، وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان: أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق، والثاني منعه كغيرها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer beyond the new view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=367)

وقول الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on talking and sleeping after 'Isha' prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=371)

قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك.

Mas'alah: When is sleeping before 'Isha' prohibited or disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=371)

قال ابن العماد، وأظهر المعاني الأول، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما، والمتجه كما قاله الإسنوي خلافه، ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة، وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها، لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق. قال الإسنوي: وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار، وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الصلاة فيه أكثر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=372)

وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصي فيها وهو إخراجها عن وقتها، فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء، والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة:

238] ومن المحافظة عليها تعجيلها، ولقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] [حاشية الشبراملسي] كعلم شرعي اهـ. ومراده الشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر، أو صريح في أن الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غيره مكروه، وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من أن انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما أنه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله: لا سمر) أي لا حديث (قوله: أو مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره، ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانته على الستر المحتاج إليه سم على حج. (قوله: إن عزم) أي فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص، ويجب عليه أيضا عزم عام، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات (قوله: بخلاف إلخ) أقول: والفرق بينهما أن الصلاة وقت محدود فيتحقق الإثم بفواته، بخلاف الحج فإنه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله: إذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل أن ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج، وبه صرح ابن حجر حيث قال: ومثل الحج فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا اهـ، ومقتضى تشبيهه بالحج أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان. قال ابن حجر أيضا: فإن قلت: مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت: نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا اهـ. وقضية قول الشارح فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت لو شك في ذلك تعينت فيه أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم، فإن حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين

الفوات بالنوم وغيره (قوله: ويسن تعجيل الصلاة) . [تنبيه] فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في إدبارها ولا قبل وقتها، بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها، والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته اهـ مناوي في شرحه للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «بادروا بصلاة المغرب» إلخ، وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها، أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله: ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد: وفي قول تأخير العشاء إلخ (قوله: ولقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] أي ابتدروها. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اهـ. والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة، فيقال يا فلان جاءت فرصتك: أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له. وانتهز الفرصة: أي شمر لها مبادرا، [حاشية

. . . . . [ي

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to heat or other reasons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=374)

وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الإبراد [حاشية الشبراملسي] فإن انتظر كره. ومن ثم لما اشتغل – صلى الله عليه وسلم: أي بحيث تأخر عن وقت عادته أقام الصلاة، فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى

بهما وصوب فعلهما. نعم يأتي في تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – بالحرص على أول الوقت اهـ. وقد يشكل قوله إن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره إلخ على قوله كالرملي إن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل، إلا أن يقال: إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم، بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها. ويعارضه ما قاله حج في شرح العباب حيث قال: ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه اهـ (قوله: وللواقف بعرفة فيؤخر إلخ) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني لأن فيه هتكا لحرمته، ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه (قوله: ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد إذا وجدها في الوقت ولو منفردا، ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله: إذا رجا) أما إذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له، وهل الجريح المتيمم عن الجراحة إذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط؟ الأقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت. والفرق أن دائم الحدث يصلي مع الحدث، فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة، فإن التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج: لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه اهـ. ويفيده قول الشارح قبل: نعم الأفضل كما اختاره المصنف. (قوله: ويسن الإبراد إلخ) استثناء من قوله: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت. وقد نبه عليه بقوله: ومحل استحباب التعجيل إلخ وهذا محله في غير أيام الدجال. أما هي فلا يسن الإبراد فيها لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر، ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي معللا بانتفاء الظل اهـ.

أقول: وأما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=375)

بالظهر) أي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهبها. والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير، كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت، وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال: وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعي بعده، ففي رواية الترمذي التصريح به، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أي الإبراد

(ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد. وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد، ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماما كان أو مأموما كما اقتضاه [حاشية الشبراملسي] يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بأن يكون فيها شاخص له ظل كالأشجار (قوله: في شدة الحر) . [فرع] سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على. ما ورد في الحر؟ فأجاب م ر إنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم على منهج أقول: الأولى الجواب أن زيادة الظل محققة، فلزوال الحد أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله: ظل يمشي فيه إلخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية: الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم، وفاحت القدر تفيح وتفوح: إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل: أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ. وقال المناوي في شرحه: استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه اهـ – رحمه الله –. وقد يتوقف في هذا الإشكال من أصله، فإن مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب، وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله

عز وجل وإن صحبها مشقة (قوله: أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره أنه على كل من الروايتين (قوله: وانتشار) عطف تفسير (قوله التصريح) أي بتأخير الإقامة (قوله: كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق إلا أن يقال: إنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله: فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله: ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في المتن البلد فالمناسب له أن يقول: ولا في بلد بارد، فلعله حمل البلد على القطر أو أشار إلى أن في المتن حذفا، والأصل والأصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار. أو إلى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد، فإن خالفته فهي المعتبرة (قوله: وهو المعتمد) أي سن الإبراد (قوله: إماما كان) والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لأن سن [حاشية ي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer from the beginning of its time?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=51)

وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن إذا أراد تأخير فعلها عن أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت على الأصح فإن أخرها عن أول وقتها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت قبل فعلها لم يكن عاصيا بخلاف ما إذا لم يعزم العزم المذكور فإنه إذا مات في أ

Mas'alah: Is it sinful to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره. فلو أخرها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت، لم يأثم بتأخيرها على الأصح، بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on intending to delay prayer such that part of it exits its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت، إن قلنا كلها قضاء أو البعض لم يجز قطعا. وإن قلنا: الجميع أداء لم يجز أيضا على المذهب. وفيه ترديد جواب للشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer at the beginning of its time in extreme heat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=182)

وفي شدة الحر، يستحب الإبراد على الصحيح المعروف. وفيه وجه شاذ: أن الإبراد رخصة. وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت، كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying congregational prayer (ibrad) for Zuhr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=182)

والصواب: أن الإبراد سنة. وهو: أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد

الذي يأتيه الناس من بعد، بقدر ما يقطع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت. فلو قربت منازلهم من المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer during extreme heat (ibrad)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=182)

وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيته منفردا فلا إبراد على الأصح. ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص، ولا تلحق الجمعة بالظهر، في الإبراد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Maghrib prayer beyond the red twilight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=133)

(ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب، واستدل الأول بأنه صلى الله عليه وسلم {كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما} ، صححه الحاكم على شرط

الشيخين، وفي البخاري نحوه، وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في

الصلاة إلى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه، وعلى عدم امتداده إليه. وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط (قلت: القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة. قال في شرح المهذب: بل هو جديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق.

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=135)

ولندب الإبراد شروط كونه (في الحر) الشديد، وفي وقت الحر، و (بالبلد الحارة) وإن خالفت قطرها، وكونه (لمن يصلي جماعة) و (في موضع بعيد) مسجد أو غيره ولو مع وجود قريب أقل جماعة من البعيد بأن يحصل بالإتيان إليه مشقة تذهب الخشوع أو كماله؛ لكونهم يمشون في الشمس؛ لخبر: "إذا اشتد الحر .. فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم" ، دل بفحواه: أنه لابد من الشروط المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر؛ إذ الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بمحل لا يتأذون بالحضور إليه.

Mas'alah: For whom is delaying Zuhr prayer due to heat recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=135)

نعم؛ يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد، ولمسافرين؛ لشدة مشقة الحر بالبرية، ولمن حضر موضع الجماعة أول الوقت، أو أقام به ينتظر جماعة تبعا لهم،

والأفضل: أن يصلي أول الوقت منفردا، ثم وسطه جماعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to clouds or uncertainty about the time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=136)

وخرج بـ (بالظن) : الشك، فلا يندب له التأخير مطلقا (و) أنه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن) دخول (الوقت) بنحو رؤية شمس، أو إخبار ثقة (أو يخاف الفوات) للصلاة، ويندب أيضا لمن يرمي الجمار، ولمسافر وقت الأولى، ولحاج تأخير مغرب مع العشاء إلى مزدلفة، وغيرها ذلك.

Mas'alah: When is it prohibited to delay the obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=136)

(ويحرم تأخيرها) أي المكتوبة والمنذورة لغير عذر (إلى أن يقع بعضها) ولو التسليمة الأولى (خارجة) أي: الوقت وإن وقعت أداء.

Mas'alah: When should one delay prayer to learn its rulings?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

(ويؤخر الصلاة) عن أول الوقت (للتعلم) إن رجاه؛ حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها، فحينئذ يجب فعلها بحسب حاله، ولا يعيد إلا فيما فرط في تعلمه.

Mas'alah: What did al-Ramli rely upon regarding hastening Dhuhr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=344)

واعتمد (م ر) ندب التعجيل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Asr prayer until the sun yellows?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=421)

العصر نفسها. ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك في هذا، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، (أو على قرني شيطان) [1]، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلا). هذا لفظ رواية أبي داود في "سننه" [2]، وهو أدل من لفظ [3] رواية مسلم في "صحيحه" [4]. وهذا كلام يفهم منه الذم لكل واحدة من الخصال المذكورة فتثبت [5] الكراهة في كل واحدة منها غير موقوفة على وجود مجموعها [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Maghrib prayer when food is served?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=427)

قوله: "لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين" [5] هذا الحصر يأباه الحديث (الصحيح) [6]؛ ففي "الصحيحين" [7] عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفيهما [8] عن (1) انظر: المجموع 3/ 31. (2) سقط من (أ) . (3) انظر التهذيب ص: 365. (4) لم أقف على مراده بهذا البعض، وقد قال الرافعي قولا قريبا من قول ابن الصلاح في حديث جبريل وهو من معاصريه انظر: فتح العزيز 3/ 8، والله أعلم. (5) الوسيط 2/ 547. وقبله: والثاني: أنه إذا أمضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات، فقد انقضى الوقت؛ لأن جبريل – عليه السلام – صلى في اليومين في وقت واحد، وعلى هذا لا بأس ... إلخ (6) زيادة من (أ) و (ب) . (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 2/ 187 رقم (672) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله 5/ 45. (8) انظر: صحيح البخاري الموضع السابق رقم (673) ، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق. ولكن بلفظ: ولا يعجلن.

ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه) . وفي رواية لأبي داود [1] عن ابن عمر ما معناه: أن ذلك كان في عشائهم وكان خفيفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=436)

ما ذكره من حديث اشتكاء النار إلى ربها تبارك وتعالى، والأمر بالإبراد بالظهر [6] رواه البخاري [7] ومسلم [8] من حديث أبي هريرة بمعناه. وفيح جهنم: غليانها واشتداد حرها وانتشاره [9]. (1) في (د) : يروى، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق للفظ البيهقي. (2) في (د) و (ب) : ضعيف، والمثبت من (أ) . وانظر السنن الكبرى 1/ 639. وقال النووي في المجموع 3/ 62: "حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر، والدارقطني من رواية ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة" . ثم ساق كلام البيهقي السابق. وراجع نصب الراية 1/ 242 - 243. (3) في (أ) : يغني عن هذه الأحاديث كلها ما روي ... إلخ (4) في (أ) : الأعمال. (5) في كتاب الصلاة 1/ 169 رقم (327) . ورواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك 1/ 188 ثم قال: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي على ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 637 رقم (2043) . والحديث رواه الشيخان بلفظ: (الصلاة على وقتها) . انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها 2/ 12 رقم (527) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإيمان, باب أفضل الأعمال 2/ 74. (6) انظر: الوسيط 2/ 551 - 552. (7) في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 2/ 23 رقم (536، 537) . (8) في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر 5/ 117. (9) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 484، القاموس المحيط 1/ 331.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat (ibrad)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=437)

قوله: "ثم قيل: إن الإبراد سنة للأمر الوارد، وقيل: رخصة" [1] هذا مشكل [2]، وكذا هو في "البسيط" [3]، و "النهاية" [4] غير مبين، فأقول: قد سبق أن التأخير في غير حالة الإبراد تقصير، فأثر الرخصة في حالة الإبراد على هذا الوجه يظهر في نفي التقصير، مع أن الفضيلة في التقديم، بخلاف الوجه الآخر؛ فإن الفضيلة فيه في التأخير، وهذا الآن واضح، وقد كنت تطلبت لذلك بخراسان شرحا وبيانا، فوجدت بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه القفال من شرحه "للتلخيص [5]" عند ذكره [6] قول صاحب "التلخيص" [7] في الإبراد: "فمنهم من جعل تأخيرها أفضل، ومنهم من جعلها رخصة" . قال الشيخ أبو محمد [8]: "فقلت للشيخ ما معنى قوله" ومنهم من جعلها رخصة "وقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يصلي الصلاة في آخر وقتها، فكيف يسمى الإبراد رخصة؟ فقال الشيخ: إنما يسمى ذلك رخصة على معنى أنه يؤخرها ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت، وإن كان يجوز له تأخيرها" [9]. ووجدت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي السنجي تلميذ (1) الوسيط 2/ 552. (2) لأنه جزم بأن الإبراد مستحب ثم ذكر فيه خلافا. انظر: التنقيح ل 84/ ب. (3) 1/ ل 78/ ب. (4) 1/ ل 233/ أ. (5) في (د) : التلخيص، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (ب) : ذكر. (7) قول صاحب التلخيص: مكررة في (د) . وانظر التلخيص ص: 156. (8) بياض في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) قد نقل هذا عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي 3/ ل 64/ ب.

القفال ما حكايته: التأخير أفضل على ظاهر الخبر من التعجيل ومنهم من قال وهو

الأصح: إن التأخير رخصة، وليس [1] بعزيمة، فالأفضل أداؤها في أول الوقت، وللشافعي ما يدل عليه [2].

Mas'alah: What is the preferred view on delaying Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=438)

وذكر صاحب "التهذيب" [3] نحوا مما ذكره أبو علي، غير أنه قال: "الأصح أن التأخير أفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on the command to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=438)

ووجدت فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له: هذا أمر ورد عقيب الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك، فكان أمر [4] رخصة وإباحة في تأخيرها في شدة الحر، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد عقيب الحظر كقوله تعالى: {وإذا [5] حللتم فاصطادوا} [6]. فأقول: أما هذا وما قاله الشيخ أبو علي فراجعان إلى ما ذكرته أولا، وبما ذكرته يتمان ويتقرران، وأما ما ذكره الإمام القفال فهو [7] غير مرضي، وحاصله يرجع إلى أنه رفع الخلاف [8] بين الوجهين، وادعى اتفاقهما على أن التأخير أفضل؛ فإنه أثبت فيه فضيلة التقديم، ومعلوم أن فضيلة التقديم هي الأفضلية، ورد الخلاف إلى تسميته رخصة، وذلك خلاف (1) في (أ) : ليست. (2) راجع: مختصر البويطي ل 5/ ب. وانظر النقل عن أبي علي السنجي في المجموع 3/

59. (3) انظر: التهذيب ص: 373. (4) سقط من (ب) . (5) في جميع النسخ: فإذا، والآية: {وإذا} (6) سورة المائدة الآية (2) . وراجع مسألة: الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الإباحة في: المستصفى ص: 211، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 178، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 139 – 140، شرح الكوكب المنير 3/ 56 – 57. (7) سقط من (ب) . (8) في (ب) : رفع الخلاف من الخلاف، و (من الخلاف) هنا مقحمة.

ما يوجبه إيراد صاحب "التلخيص" له [1]، فإنه يقتضي أن التأخير ليس بأفضل على الوجه الثاني، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time when there is no hope of finding water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=165)

271 – قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن كان على إياس من وجوده .. فالأفضل: أن يقدمه) هو عين قوله [ص 26] : (والأفضل: تقديم الصلاة في أول الوقت) وإنما ذكره لضرورة التقسيم. (1) انظر "التنبيه" (ص 21) ، و "الحاوي" (ص 135) ، و "المنهاج" (ص 82) . (2) انظر "المجموع" (2/ 288) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 285، 286) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 259) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 204) . (6) انظر "المجموع" (2/ 289) ، و "الحاوي الكبير" (1/ 286) . (7) المنهاج (ص 82) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 203) .

Mas'alah: When is it better to delay prayer from the beginning of its time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=206)

380 - قولهم: (إن الأفضل: تقديم الصلاة في أول الوقت، إلا في الإبراد بالظهر بشروطه) [8] يستثنى مع ذلك مسائل أخر: الأولى: المقيم بمنى يندب له تأخير الظهر وتقديم الرمي عليه، حكاه في "شرح المهذب" في بابه عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب [9]. الثانية: المسافر إذا كان سائرا وقت الأولى، فإن تأخيرها إلى الثانية أفضل، وقد ذكرها "التنبيه" و "المنهاج" في بابها [10]. (1) الحاوي (ص 149) . (2) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 149) ، و "المنهاج" (ص 90) . (3) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "المنهاج" (ص 91) . (4) الروضة (1/ 182) ، التحقيق (ص 162) . (5) المجموع (3/ 43) . (6) انظر "المنهاج" (ص 91) . (7) الروضة (1/ 182) . (8) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 149، 150) ، و "المنهاج" (ص 91) . (9) المجموع (8/ 169) . (10) التنبيه (ص 41) ، المنهاج (ص 130) .

الثالثة: من يدافعه الحدث، أو حضره طعام يتوق إليه، وغير ذلك من الأعذار المذكورة في الجماعة .. فالأفضل: التأخير؛ ليزول العذر. الرابعة: إذا تيقن الماء آخر الوقت. الخامسة: إذا تيقن السترة آخره، وقد ذكرهما "الحاوي" في التيمم [1]، وذكر "التنبيه" و "المنهاج" مسألة الماء فقط [2]. السادسة: المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه آخره. السابعة: المستحاضة ذات التقطع ترجو انقطاعه آخر الوقت. الثامنة: المنفرد الذي يعلم حضور الجماعة آخر الوقت إذا قلنا باستحباب التأخير له. التاسعة: إذا كان يوم غيم .. فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى

يتيقن الوقت، أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه أمكن خروج الوقت، كما حكاه النووي في "شرح المهذب" عن الأصحاب [3]. العاشرة: الواقف بعرفة يستحب له تأخير المغرب؛ ليجمعها مع العشاء وإن كان وقت الأولى نازلا. الحادية عشر: المعذور في ترك الجمعة يستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره، وقد ذكرها الثلاثة في بابها [4]، وأورد في "الكفاية" على "التنبيه" : أن ظاهره: أنه لو شرع فيها أوله واستدام حتى سلم في آخره .. لم يكن مستحبا، قال القاضي: ولا خلاف أنه مستحب، ومثله: قول "المنهاج" [ص 91] : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) وكلامهما محمول على أن المراد: تقديم ابتدائها والتعجيل به، لا جميعها، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لأنه بين أن التعجيل الذي استحبه هو: أن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت [5].

Mas'alah: Does engaging in the prerequisites of prayer at its start earn the virtue of early prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=207)

381 – قول "الحاوي" [ص 149] : (بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت) ، قال صاحب "الذخائر" : وكذا لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر الصلاة بعده بقدر الأسباب .. فإنه ينال الفضيلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat for those going to the congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=207)

382 – قول "التنبيه" [ص 26] : (إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى جماعة) المعتبر: شدة الحر، كما عبر به "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وقد عبر به في "المهذب" [7]، وعبر عنه شيخنا (1) الحاوي (ص 136) . (2) التنبيه (ص 21) ، المنهاج (ص 82) . (3) المجموع (3/ 61) . (4) انظر "التنبيه" (ص 43) ، و "الحاوي" (ص 191) ، و "المنهاج" (ص 132) . (5) انظر "الحاوي" (ص 148) . (6) الحاوي (ص 150) ، المنهاج (ص 91) . (7) المهذب (1/ 53) .

الإسنوي في "تصحيحه" : بالصواب [1]، فاقتضى أنه لا خلاف فيه، قال في "المنهاج" [ص 91] : (والأصح: اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) وكذا قال "الحاوي" [ص 150] : (بقطر حار لطالب الجماعة في المسجد يأتي الناس من بعد) فزاد: اشتراط بلد حار، والقصد من بعد. ولفظ المسجد في كلامهما خرج مخرج الغالب، والمراد: موضع الاجتماع للصلاة، فتعبير "التنبيه" بالمضي إلى جماعة أحسن؛ لعمومه. وأفهم بقوله: (يمضي) نفي استحبابه لمن يصلي في بيته ولو في جماعة، وكذا أفهمه قول "المنهاج" : (وجماعة مسجد) ، وقول "الحاوي" : الطالب الجماعة في مسجد). ويشترط أيضا: ألا يكون له كن يمشي فيه، وقد أهمله "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. وأجيب: بأنه يفهم من اعتبار شدة الحر، ورجح السبكي: عدم اختصاصه بالبلد الحار، وقال: شدة الحر كافية، وعبارة "الروضة" : (ولو قربت منازلهم من المسجد أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم .. لا يبردون على الأظهر) [2] فجعل الخلاف في هذه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer at the beginning of its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=432)

تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها [حاشية الشرواني] في وقت المغرب، والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اهـ (قوله: وتقديم سنة إلخ) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى، بل قد يقال أيضا الأفضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله: بل لو قدمها إلخ) فيه ما مرت الإشارة إليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب إلخ اهـ. (قوله: حصل سنة التعجيل) أي: لكن الفعل في أول الوقت أفضل وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل ع ش (قوله: على ما) عبارة النهاية كما اهـ. (قوله: في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله: مسائل كثيرة) نحو أربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف فيؤخر وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أي إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء، أو السترة أو الجماعة، أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه، أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغني وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اهـ وقولهما ولمسافر إلخ استشكله السيد البصري بأنه محل تأمل لما سيأتي أن الجمع مطلقا خلاف الأولى خروجا من خلاف مانعه اهـ وقد يجاب بأن كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع (قوله:

كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الإمام فاسقا، أو مخالفا، أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله: لمن أراد الاقتصار إلخ) أي: بخلاف ما لو أراد التعدد فإنه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال في الثانية مما يقتضي مشروعية الإعادة كالجماعة وإلا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله: على صلاة واحدة) أي: ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت إلخ وما بيناه ثم سم (قوله: ويندب للإمام إلخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها من أوله اهـ فليتأمل الجمع بين إطلاقه هنا وتقييده ثم بصري (قوله:؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل إلخ) قد يشكل على قوله السابق أن كل كمال كالجماعة اقترن إلخ إلا أن يقال إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم، والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله: في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره، أو فقه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه انتهى اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف إلخ (قوله: في تأخر الراتب إلخ) أي: الإمام الراتب لمسجد (قوله: لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وقد يجاب أيضا بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به – صلى الله عليه وسلم – يمنع عادة من الحضور سم (قوله: نحو غريق إلخ) أي: كحريق (قوله: على ميت خيف انفجاره) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني؛ لأن فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه ع ش (قوله: تجب الصلاة) إلى قوله فإن قلت في النهاية، والمغني إلا قوله، وكذا إلى وإذا وقوله ومثله فائتة بعذر (قوله: إلا

إن عزم إلخ) أي: فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات [حاشية ابن قاسم العبادي] الحديث على ما حاصله أنه يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه (قوله: وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى، بل قد يقال الأفضل أيضا تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله: على صلاة واحدة) أي: ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت إلخ وما بيناه، ثم (قوله: لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prayer with the intention of performing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=433)

أثناءه، وكذا كل واجب موسع قيل إنما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالإبراد وفيه نظر، ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب، والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به إن ندب التأخير لم يناف وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين، والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=433)

(وفي قوله تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره [حاشية الشرواني] وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا إن عزم إلخ أي على الأصح في شرح المهذب، والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب ابن شهبة، وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اهـ (قوله: أثناءه) أي: قبل خروج وقتها (قوله: إنما يجب ذلك) أي: العزم (قوله: لا كالإبراد) يعني لا في نحو الإبراد مما يسن فيه التأخير (قوله: ثم رأيت بعضهم) هو ابن شهبة بصري (قوله: الشامل) أي: جمع التأخير (قوله: للمندوب) أي: كما للواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله: والأولى في وجهه إلخ) الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها، أو العزم على فعلها في الوقت، أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها، ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت سم (قوله: في وجهه) أي: وجه رد القيل المذكور (قوله: ولم يظن موته فيه إلخ) فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن مغني ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر، والأقرب الإلحاق، ثم رأيت الإسنوي ذكر ما يؤيد ذلك اهـ (قوله: فمات) أي: في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغني ونهاية (قوله: وبه) أي: بقوله لكون الوقت إلخ (قوله: ما يأتي في الحج) أي: من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردي (قوله: ومثله) أي مثل الحج فيما يأتي فيه (قوله: فائتة بعذر إلخ) أي: من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان ع ش (قوله: فإن قلت إلخ) راجع إلى قوله

وإذا أخرها بالنية إلخ (قوله: مر في النوم إلخ) قد يقال الذي مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته في الإيراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح م ر فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك إلخ أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اهـ. (قوله: فهل قياسه هذا) أي: قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت (قوله: حتى يتضيق) أي: وقت الأداء سم (قوله: بتوهم الفوت) أي: بغير النوم ع ش (قوله: فلم يجز إلا مع ظن الإدراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله إنه لو توهم الفوت معه حرم؛ لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك، بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل سم (قوله: ما لم يجاوز) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله كلهم، أو بعضهم وقوله؛ لأنه عارض إلى ومن يصلي، وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله: لكن تقديمها إلخ) عبارة المغني، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث؛ ولأنه هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به – صلى الله عليه وسلم – يمنع عادة من الحضور (قوله:، والأولى في وجهه إلخ) الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها، أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها، ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت (قوله: حتى يتضيق بتوهم الفوت إلخ) قال في العباب وإنما يتوسع الأداء إن لم يشرع فيها ولم

يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اهـ قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر، والأقرب الإلحاق، ثم رأيت الإسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله: فلم يجز إلا مع ظن الإدراك) صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز من ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله؛ لأنه لو توهم الفوت معه حرم؛ لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك، بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=434)

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدون

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer from the beginning of its time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=166)

وأعلم: أنه إنما يجوز التأخير عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل في أثنائه على الأصح، ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة لأول الوقت الإبراد بالظهر كما سيأتي، والمقيم بمنى للرمي، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، وكذا المسافر إذا كان سائرا وقت الأولى، فإن التأخير أفضل كما ذكره في بابه، ومن يدافعه الحدث، أو حضره طعام يتوق إليه وغيره مما يأتي في الجماعة، وغير ذلك مما ذكرته في الأصل، والمحرم

إذا خاف فوت الحج يؤخرها عن الوقت كما سيأتي في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the noon prayer before its time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد، أو جاهلا انعقدت نفلا.

Sub-topic – Catching a Prayer Within Its Time

Mas'alah: What is the evidence for catching Fajr prayer before sunrise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. . فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . فقد أدرك العصر» كذا في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling if one prays one rak'ah within the time and the rest after?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=482)

فإن صلى ركعة في الوقت، ثم خرج الوقت. . ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت، قاضيا لما صلى بعد خروجه، كما لو صلى جميع الصلاة بعد الوقت. والثاني: أنه يكون مؤديا للجميع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. . فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . فقد أدرك العصر» .

Mas'alah: How many rak'ahs must be caught for Zuhr and Asr to be obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

والثاني: أن الأربع للظهر، والخامسة للعصر، وهو الأصح؛ لأن العصر يلزمه بقدر ركعة، قولا واحدا، فدل على: أن الأربع للظهر. فعلى هذا: يلزمه المغرب إذا أدرك من وقت العشاء قدر أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of Asr time for Zuhr obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

والخامس – خرجه أبو إسحاق: أن الظهر يلزمه إذا أدرك من وقت العصر قدر أربع ركعات وتكبيرة. ويلزمه المغرب مع العشاء، إذا أدرك من وقت العشاء قدر ثلاث ركعات وتكبيرة؛ لأن الشافعي قال في الجديد: (يلزمه العصر بقدر تكبيرة، فتكون الأربع للظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on catching enough time for a full prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

والسادس – ذكره في "الإفصاح" : يلزمه الظهر إذا أدرك من وقت العصر قدر أربع ركعات. ويلزمه المغرب إذا أدرك من وقت العشاء قدر أربع ركعات؛ لأنه إذا أدرك من الوقت قدر صلاة الوقت. . لزمته الأولى تبعا للثانية. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on catching the time of the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه الأولى بإدراك وقت الثانية) .

Mas'alah: Does sunrise invalidate the Fajr prayer if one has completed one rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=797)

فإن صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس. . لم تبطل صلاته. وقال أبو حنيفة: (تبطل) ؛ لأنه نهي عن الصلاة في هذا الوقت. ودليلنا ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. . فقد أدرك الصبح – وروي: "فليتم صلاته" – ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . فقد أدرك العصر» . ولأن أبا حنيفة وافقنا إذا اصفرت الشمس هو في صلاة العصر. . أن صلاته لا تبطل، فكذلك هذا مثله. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on catching the beginning of a prayer time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=423)

247 – فصل في إدراك أول الوقت إذا أدرك من أول وقت الظهر ما لا يسعها، فلا تلزمه، وألحقه أبو يحيى البلخي [1] بإدراك آخر وقت العصر في اعتبار ركعة أو تكبيرة، وفي إدراك العصر بما يدرك به الظهر، وهذا لا يصح؛ لأنه لو شرع فيها لم يتمكن من إتمامها، بخلاف إدراك آخر الوقت، ولو كان في آخر الوقت لا يتمكن من

إتمامها؛ كما لو أفاق قبيل الغروب، ثم كان مع الغروب، فحكم ذلك حكم إدراك أول الوقت، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، فلو (1) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى، قاضي دمشق، من كبار الأصحاب، ومن أصحاب الوجوه، توفي سنة (330 هـ) . انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (3/ 298) .

أخرها، فمات في وسط الوقت، فالمذهب أنه لا يعصي، ولو مات بعد استطاعة الحج، فالمذهب أنه يعصي، ولا قضاء على مجنون ولا مغمى عليه، قلت الصلوات أو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah within the prayer time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=247)

(في وقتها) أي الصلاة (تقع) تلك الصلاة (أداء كلا) أي كلها بخلاف ما إذا صلى دون ركعة تقع قضاء لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة» أي مؤداة، والفرق بين الركعة ودونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

Mas'alah: Is it required to complete one rak'ah within the prayer time for it to be valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=247)

قال في المهمات: والمتجه اشتراط إيقاع ركعة في الوقت؛ لأنه شرط كونها أداء

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a prayer with the previous prayer when they can be combined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=253)

مع ما قبل) بإسكان العين أي وجب فرض الوقت مع الفرض الذي قبله (إن يجمع معه) ؛ لأن وقته وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء دون العشاء مع الصبح، والصبح مع الظهر، والعصر مع المغرب. وظاهر أنه يشترط لوجوب الفرض الأول أيضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه والطهر كما يعلم بالأولى مما يأتي في قوله: كأن خلا إلى آخره؛ لأن الإدراك في الوقت أقوى منه خارجه ويمكن أن يعلم مما مر ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر، فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two prayers when only enough time for the lighter of the two remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=253)

كأن خلا ما يسع) أخف (الفرضين) الذين يجمعان، وأخف الطهر (من وقت أخيرة) منهما فيجبان لما مر أما إذا خلا منه ما لم يسع ذلك فلا وجوب، إلا أن يسع الفرض

الثاني فيجب فقط؛ لأن الوقت له أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضي [حاشية العبادي] تكبيرة من الوقت فليتأمل. (قوله والطهر) ظاهره اعتبار ما يسع طهارتين للفرضين ولا يكفي لهما ما يسع واحدة وقد تردد فيه في الخادم وقال إن ظاهر كلامهم اعتبار قدر واحدة لهما (قوله أو غيره) يشمل الغسل وإزالة النجاسة، ولو مغلظة (قوله والقياس اعتبار وقت إلخ) المعتمد عدم اعتبار وقتهما لعدم اختصاصهما بالصلاة ونحوها فإن الستر واجب في نفسه والتحري قد يجب لنحو البول في الصحراء إذا اشتبه عليه جهة القبلة م ر (قوله: يمكن أن يعلم مما مر) كأن وجهه أن يسلط وجب ووسع على مع ما قبل على وجه التنازع بر (قوله إذا لم يشرع إلخ) قال في شرح الروض، ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر صرفه للمغرب والعصر اهـ (قوله وبه جزم ابن العماد) الوجه خلافه فتجب المغرب وتقع العصر نافلة م ر (قوله وأخف الطهر) إن لم يمكن تقديمه كما نقله العراقي وغيره عن البازري وذلك يتصور في الصبي والكافر، وقد علمت ما في ذلك فيهما (قوله من وقت أخيرة) قال العراقي أي من أوله أو وسطه (قوله ثلاث ركعات) [حاشية الشربيني] اعتمده م ر أنه لا يشترط في الصبي إذا زال صباه في آخر الوقت أو أوله خلوه من المانع قدر إمكان طهارة يمكنه تقديمها، وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده وأنه لا يشترط إلا إدراك ما يسع طهارة واحدة حيث كانت مما يجمع بها بين فرضين أو لو كانت طهارة ضرورة فيظهر، إذ ذاك إدراك زمن يسعهما. اهـ. سم على المنهج وقال في الروضة فيما إذا خلا أول الوقت عن الأعذار ثم طرأت ما نصه: لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة؛ لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز التقديم كالتيمم وكطهارة المستحاضة. قلت ذكر في التتمة في اشتراط قدر الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت لا فرق فإنه وإن كان التقديم فيه لا يجب اهـ أي فيما إذا لم يمكن التقديم كما يدل عليه ما قبله تدبر (قوله

وضوء أو غيره) سواء طهارة الحدث والخبث ولو تعدد كل، وهذا يقتضي اعتبار كل بحاله (قوله أخفهما) أي من فعل نفسه؛ لأن المقصود مضي زمن يتمكن فيه من الفعل. اهـ. ع ش وق ل وغلط البجيرمي في النقل هنا عن ع ش أخف ما يمكن لأي أحد (قوله بعد ما لا يسع ذلك) فلا وجوب وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم. اهـ. حجر (قوله مع ما قبل أن يجمع معه) فيقال لنا صبي أو مجنون لزمته الظهر مثلا وهو فيها بهذه الصفة وذلك؛ لأن وقت الثانية لما كان وقتا للأولى وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الأولى أيضا ثم إن محل وجوبها ما لم يكن الصبي فعلها قبل ولا فعل متبوعها فإن فعلها أو فعل متبوعها لم تجب الصورتين لفعلها في الأولى وفعل متبوعها في الثانية وإذا سقط المتبوع سقط التابع. اهـ. شيخنا الدمهوجي بدرس م ر. اهـ. شيخنا ذهبي. (قوله بقدر ما يسعه والطهر كما يعلم بالأولى) فيه رد على شرح الحاوي حيث قال إن كلامه يفيد أنه متى وسع الوقت الأولى وجبت الثانية حيث قال إذا خلا من المانع ما وسعه والطهر وجب بما قبله ومثله المصنف اهـ. والعذر لصاحب الحاوي أنهم لم يصرحوا به هنا كما قاله العراقي اهـ (قوله ما يسع الفرضين) لم يشترطوا هنا اتصال زمن الخلو بمقدار ما يسع الفرضين وكأنه؛ لأنه وقت للفرضين فليحرر (قوله أخف الفرضين) كأربع في المقيم واثنين في المسافر وإن أراد الإتمام، بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته. اهـ. ع ش وفي شرح الحاوي ما في ع ش وكذا التحفة وعبارة بعض مشايخنا، الوجه اعتبار ركعتين في حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يمكنه وقدر الواجبات فقط دون السنن كالسورة والقنوت اهـ وفي الفتاوى عن الحاوي لابن الناشري لو كان مسافرا والصلاة مما تقصر فهل المعتبر قدر صلاة الحضر أو السفر؟ الذي ذكره الرافعي والنووي وصاحب الكافي الثاني

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer when only part of its time remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=254)

وإن خلا) من الموانع (من وقت غير) أي غير الأخير من الفرضين الذين يجمعان سواء جمع مع ما بعده أم لا (ما يسع أخف فرضه) بقصر أو دونه (بطهر) أي مع أخف طهر (امتنع تقديمه) على الوقت كتيمم وطهر سلس (يجب) ذلك الفرض؛ لأنه أدرك من وقته ما يمكن فيه فعله (فقط) أي دون الثاني وإن جمع معه، وفارق عكسه بأن وقت الأولى في الجمع وقت للأخيرة تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الأخيرة في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير، واعتبر الأخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمها القضاء وخرج بما يسع المذكور ما لا يسعه، فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا بقوله امتنع تقديمه [حاشية العبادي] من وقت العشاء (قوله أوجه) اعتمده م ر (قوله بأن بلغ) أي بالستر قال الناشري ولا يتصور ذلك في أثناء الفعل بالاحتلام إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا نزل المني من صلبه إلى ذكره فأمسك ذكره في الصلاة أي بحائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج وإن لم يجب عليه الغسل لأن؛ وجوبه منوط ببروز المني إلى خارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لم يصب، بل الصواب وجوب استئنافها؛ لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل قاله الأقفهسي اهـ (قوله: فيكتفي بها) وإن أمكنته الجمعة بدليل إلا إلخ (قوله: بطهر امتنع تقديمه) ينبغي أن يكون مثل ذلك طهر الكافر والصبي وإن كان

فعلهما قبل الوقت ممكنا أعني بأن يسلم الكافر فيكون المتجه اعتبار زمن يسع الطهارة إذا عرض الإسلام والبلوغ عقب دخول الوقت حتى لو عرض جنون أو حيض مثلا بعد زمن يسع الفرض دون الطهارة فلا وجوب ويشهد لهذا إطلاق قولهم ولو زالت هذه الأسباب آخر الوقت وجب الفرض بشرط أن يخلو من الموانع زمنا يسع الطهارة والصلاة فإن ذلك بعمومه كما ترى شامل للكفر والصبا ووجه ذلك أن الصبي ليس من أهل الكمال فلا نظر إلى إمكان طهره قبل البلوغ، وأما الكافر فترغيبا في الإسلام مع قيام المانع من صحة الوضوء فلا يقدح في ذلك تمكنه من الإتيان بالإسلام هذا ما ظهر لي، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا، وقد يقال لا يتصور طهر يمكن تقديمه إلا طهر الصبي والكافر (قوله سواء جمع) أي غير الأخير (قوله وإن جمع معه) أي وإن أدركنا أيضا ما يسعه مع طهره كما شمله الإطلاق، وصرح به في شرح الروض كغيره (قوله بخلافه هنا) إذ الغرض وجود المانع آخر الوقت [حاشية الشربيني] قال ابن الرفعة وللأول مجال مما سنذكره في باب صلاة المسافر. اهـ. (قوله الوظيفة) عبر بها دون الفرض؛ لأنها غير واجبة على الصبي وقت عقدها قاله بعض شراح الحاوي ولعل مراده أنها تشمل الواجب وغيره، ولذا عبر بها الشرح فيما سيأتي مع الوجوب اهـ (قوله اكتفى بها) ، ولو كان صبيا صلى الظهر وأمكنته الجمعة على الصحيح اهـ من الروضة قال م ر وإن لم يكن نوى بها الفريضة بناء على عدم وجوب نيتها عليه، وهو الأرجح اهـ لكن بقي ما إذا نوى بها التنفل قال الأذرعي الظاهر أن محل عدم الإعادة ما إذا نوى الظهر مثلا أو صلاة الوقت أو فرضه أما لو نوى التطوع فهو متنفل لا محالة، ويلزمه الإعادة جزما اهـ. اهـ. ناشري (قوله فعلم إلخ) أي فالغرض من ذكر هذه المسألة مع إفادة حكمها تقييد ما مر بالنسبة للصبي اهـ (قوله بعد عقده الوظيفة إلخ) ، ولو أمكنته الجمعة (قوله وأمكنته الجمعة) أي تمكن من فعلها بأن لم يكن له عذر غير الخنوثة يمنعه منها، وإلا دخل في قوله كعذر ترك جمعة، وليس المراد أنها أمكنته لبقاء

وقتها حتى يراد أنه يجب عليه إعادة الظهر وإن لم تمكنه لبطلان ظهره مطلقا بتبين كونه من أهلها وقت الفعل تدبر. (قوله أيضا وأمكنه الجمعة) أي فإنه يلزمه السعي إليها فإن لم يفعل وجب عليه إعادة الظهر. اهـ. ابن الناشري، وهذا أقرب مما مر. اهـ. (قوله ما لا يسعه) وإن وسع تكبيرة أو أكثر على المذهب وقال أبو يحيى البلخي حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك تكبيرة، وغلطه أصحابنا. اهـ. روضة (قوله لإمكان البناء على ما أوقعه فيه) أي لو فعل فيما أدركه فلهذا الإمكان كلف بتمام الفعل، ولهذا لو وقع فاصل كأن جن ثانيا بعد

ما لا يمتنع تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr prayer before sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=457)

فصل) فإذا ثبت أن وقت العصر يمتد جوازا إلى غروب الشمس فمتى أدركه قبل غروب الشمس صلى أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر فقد أدرك صلاة العصر في وقتها، وكان مؤديا لها لا قاضيا، وإن كان فعلها في وقت الاختيار أولى، وإن صلى ركعة منها قبل غروب الشمس وباقيها بعد غروب الشمس، فإن كان لعذر في التأخير جاز وكان مؤديا لجميعها ولا حرج عليه، وإن كان غير معذور فعلى وجهين: أحدهما: قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران: أنه يكون مؤديا لجميعها غير عاص بتأخيرها لقو

Mas'alah: What is the ruling on performing part of Asr after sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=457)

له – صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" . والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يكون مؤديا لما فعله قبل غروب الشمس قاضيا لما فعله بعدها عاصيا بتأخيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" – والله أعلم بالصواب –. (مسألة) : قال الشافعي: "وإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد" . قال الماوردي: فهذا كما قال: "وأول وقت المغرب غروب الشمس وهو: أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها، وقال بعض أهل اللغة هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها وآخر ما يغرب منها واستشهد بقول قيس بن الحطيم:" (تبدت لنا كالشمس تحت عمامة ... بدا حاجب منها وضنت بحاجب) ولا وجه لما ذهبت إليه الشيعة من أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم لرواية سلمة بن الأكوع قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها "." وروى أبو محذورة قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أذنت للمغرب فاحدرها مع الشمس حدرا" . وروى "أبو نعيم" عن جابر قال: كنا نصلي المغرب ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة فنبصر مواقع النبل من الأسفار "فإذا ثبت أن أول وقتها سقوط القرص فليس لها إلا وقت واحد." وقال أبو حنيفة: لها وقتان يمتد الثاني منهما إلى غروب الشفق وقد حكاه أبو ثور عن

الشافعي في القديم، فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا وأنكره جمهورهم أن يكون قولا

محكيا عنه؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتا واحدا. واستدل من قال بالوقتين برواية شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق" وبرواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب في اليوم الأول حين غربت الشمس، وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق "وبرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخره حين يغيب [الشفق] ". وبرواية زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ الأعراف في المغرب" ولا يمكن قراءتها مع طولها إلا مع طويل الزمان فدل على طول المغرب، ولأنها صلاة فرض فجاز أن تكون ذات وقتين كسائر المفروضات، ولأنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها، كالظهر، والعصر، ولأن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم فرضها اعتبارا لأول وقتها. ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل فصلى بي المغرب في اليوم الأول حين أفطر الصائم ثم صلى بي المغرب في اليوم الثاني للقدر الأول لم يؤخرها" . وحديث عطاء عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بين الأوقات للسائل صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني لوقتها بالأمس. وروى مخرمة بن سليمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أمني جبريل ظهرين وعصرين وعشاءين فقدم وأخر، والمغرب لوقت واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah before the end of its time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=471)

مسألة) : قال الشافعي: "والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح "وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتهما للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاهما جميعا (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة "ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدتين (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام" من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "لا يكون مدركا لها إلا بكمال"

سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضي على الآخر ".

Mas'alah: What are the opinions on the number of rak'ahs needed to catch the time of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=475)

والثاني: بركعة. والثالث: بركعة وطهارة. والرابع: فيه وجهان: على قول أبي إسحاق المروزي هو خمس ركعات، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة هو أربع ركعات، وكذا في إدراك الصبح قولان: أحدهما: بالإحرام. والثاني: بركعة ولا يدرك مع الصبح غيرها، لأن صلاة الصبح لا تجمع إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on catching Zuhr prayer by catching part of Asr time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=475)

فصل) : فإذا ثبت بما ذكرنا فقد يصير بما ذكرناه مدركا للظهر بإدراك شيء من وقت العصر. وقال أبو حنيفة: لا يصير مدركا للظهر إلا بإدراك شيء من وقتها استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" فجعل ما تعلق بالركعة من الحكم إدراك العصر دون الظهر، ولأنها صلاة لم يدرك شيئا من وقتها فوجب أن لا يلزم فرضها، كما لو أدرك الصبح لم يدرك التي قبلها، ولأنه لما لم يلزمه العصر بإدراك الظهر وإن كان وقتاهما في الجمع واحدا لم يلزمه الظهر بإدراك العصر، وإن كان وقتاهما في الجمع واحدا. ودليلنا قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [الإسراء: 78] والمراد بالطرف الثاني على ما حكينا عن مجاهد صلاة الظهر والعصر، وعلقهما بطرف النهار، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شيء من طرف النهار، ولأن وقت العصر في [أداء] المعذورين من المسافرين والممطورين وقت الظهر والعصر أداء لا قضاء فكان إدراك العصر إدراكا لهما لاشتراك وقتهما، ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه لا يدرك به صلاة العصر، لأنها وإن كان وقتا للمسافرين من المعذورين فليس بوقت للممطورين،

وفيه انفصال ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه وقت لو أخرت صلاة الظهر إليه كانت أداء فيه فوجب أن تصير لازمة به قياسا على وقت الظهر. والثاني: أنها صلاة يجوز تأخير أدائها إلى وقت فوجب أن يلزم بإدراك ذلك الوقت كالعصر. وأما الجواب عن استدلاله بالخبر فهو أن إثبات العصر به لا يوجب نفي الظهر عنه، لأن إثبات الشيء يوجب نفي ضده، ولا يوجب نفي غيره. وأما قياسه على الصبح فالمعنى فيه ينافي وقتها في العذر والضرورات.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that begins in time but ends after the time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

وما حكاه عن الإمام صحيح مذكور في هذا الباب، لكنه قد خالف ذلك في باب المستحاضة، فجزم بالجواز، فقال: الثانية: إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضه خارجه فالصلاة مقضية أو مؤداة؟ فيه خلاف: فإن قلنا: مؤداة، فيجوز في حال الاختيار تأخير الصلاة إلى هذا الحد، حتى لو لم يقع في الوقت إلا مقدار تكبيرة جاز، وكانت الصلاة مؤداة. هذا لفظه.

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for catching the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=99)

ثم قال: ثم المعتبر من الركعة ماذا؟ المشهور: أنها المشتملة على أقل ما يجزئ، وهل يشترط فيها زمن الرفع من الركوع والسجود كما هو في إدراك الجمعة، أو يكتفي

بإدراك القيام والقراءة والركوع فقط ما في إدراك المسبوق الركعة؟ هذا لم أر للأصحاب تصريحا به، والقياس على الجمعة يقتضي إلحاق ما نحن فيه بها، وكلام الإمام الآتي يقتضى خلافه.

Mas'alah: What are the opinions on catching Maghrib and Isha prayers together?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=101)

وإن زال في وقت العشاء ففيما تدرك به العشاء ما سلف فيما يدرك به العصر وحده، وفيها مع المغرب- على طريقة الشيخ- ما سلف في الظهر مع العصر، وعلى الطريقة المشهورة اثنتا عشرة مقالة: يدركهما بثلاث ركعات، بذلك وزمن طهارة, بثلاث ركعات وبعض تكبيرة، بذلك وطهارة بثلاثة ركعات وتكبيرة، بذلك وطهارة بأربع ركعات إحداها ركعة مسبوق، بذلك وطهارة بأربع ركعات متساوية، بذلك وطهارة، وبهذه يحصل فيما يدرك به المغرب والعشاء اثنان وثلاثون قولا ووجها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=106)

ومتى جعلناه مدركا لها، فهل يكون مدركا للتي قبلها؟ على قولين13. 1 أي وقت الاختيار، أما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر الصادق، وقال الإصطرخي: "يخرج الوقت بذهاب بوقت الاختيار" . المهذب 1/52، الروضة 1/182. 2 نهاية لـ (10) من (أ) . 3 الأول – وهو أصحهما: أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: يمتد إلى نصف الليل، وهو

القول القديم. فتح العزيز 3/28، حلية العلماء 2/17، المجموع 3/39. (الثاني) : أسقطت من (ب) . 5 الصبح الثاني: نور الفجر الصادق المنتشر عرضا. 6 الأم 1/93، الوجيز 1/33، الهداية للقليوبي 71. 7 المصادر السابقة، والمجموع 3/43. 8 في (أ) : (فإذا أدرك معذور) . 9 في (ب) : (والعشاء) . 10 (قدر) زيادة من (ب) . 11 التنبيه 26، فتح العزيز 3/66. 12 الأول: الجديد، وهو الأصح: أنها تلزمه تلك الصلاة إن بقي من وقتها قدر تحريمة أو أقل من ركعة، والقول الثاني: لا تلزمه، وهو القول القديم. الروضة 1/187، فتح العزيز 3/68، 70، نهاية المحتاج 2/394-395. 13 الجديد منهما: أن الظهر تجب بما تجب به العصر، وتجب المغرب بما تجب به العشاء. وانظر: الوسيط 2/555، حلية العلماء 2/25.

والمعذور خمسة1: الكافر إذا أسلم2، والحائض إذا ارتفع حيضها، والنفساء إذا انقطع دمها، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق.

Mas'alah: What happens if the prayer time expires while one is still praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1184)

(فرع) لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر لكن هل تكون أداء أم قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تبطل الصبح لأنها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف: دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسألة الخف أن صلاته إنما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or menstruates after part of the prayer time has passed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1203)

فاما إذا ادرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا في أول الوقت فجن أو

طاهرا فحاضت نظرت فان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبويحيى البلخى حكم حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفى الثاني بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه ويخالف آخر الوقت فانه يمكنه ان يبني ما بقى على ما أدرك بعد الوقت فلزمه وان أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء إذا زال العذر وحكي عن ابى العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال أبويحيي البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاولي وقت للثانية علي سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا

يجوز فعلها قبل الاولى) *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when an excuse arises at the end of the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1205)

ناء الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ صبي ثم جن أو أفاقت مجنونة ثم حاضت أو طهرت ثم جنت في الوقت وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر كما تلزم بآخره مثاله أفاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فإن كان مقيما فالمعتبر قدر ثمن ركعات وإن كان مسافرا يقصر كفى قدر أربع ركعات ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم) * (

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer and catching a rak'ah in time?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=72)

بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد إلى حصول الظل، ولمن تيقن السترة آخر الوقت، ولمن تيقن الجماعة آخره، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير، وللغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات، ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دونها فقضاء، ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه. ـــــــ وإقامة "حين دخل الوقت" أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر1 ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تركه الصلاة فيه

وسيأتي وكقليل أكل وكلام عرفا، والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل. "و" من ذلك أنه "يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة" وإنما يسن بشروط كونه "في الحر" الشديد وكونه "بالبلد الحار" وكونه "لمن يصلي جماعة" وكونها تقام "في موضع" مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل "بعيد" بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون إليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" 2 أي غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على أنه لا بد من الشروط المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيت أو بمحل حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة، وإذا سن الإبراد سن التأخير "إلى حصول الظل" الذي يقي غالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت. "و" منه أن يسن التأخير أيضا "لمن" أي لعار "تيقن السترة آخر الوقت" لأن الصلاة بها أفضل "ولمن تيقن الجماعة آخره" أي بحيث يبقى ما يسعها لذلك. "وكذا لو ظنها ولو يفحش التأخير" عرفا لذلك أيضا فإن انتفى ما ذكر فالتقديم أفضل. "و" أن يسن أيضا "للغيم" ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت "حتى يتيقن الوقت" أي دخوله بأن تطلع الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة. "أو" حتى يخاف الفوات "للصلاة. ومن صلى ركعة" من الصلاة "في الوقت فهي" أي الصلاة كلها "أداء أو" صلى "دونها فقضاء" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" 3 1 لعله "الذخائر في فروع الشافعية" للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزومي الشافعي المتوفى سنة 550هـ، وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب "كشف الظنون: ص822" . 2 رواه البخاري في الوقت باب 9 و10، والأذان باب 18، وبدء الخلق باب 10، ومسلم في المساجد حديث 180

و181 و183 و184 و186. وأبو داود في الصلاة باب 4. والترمذي في المواقيت باب 5، والنسائي في المواقيت باب 5، وابن ماجه في الصلاة باب 4، والطب باب 19. 3 رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب 30 "حديث رقم 580" ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث رقم 161" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes obligated to pray near the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=110)

فصل: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر2" فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان: روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لأن ذلك ليس بوقت لا قبلها وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان: أحدهما ركعة والثاني تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت

المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم: فيه قولان: أحدهما يجب بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى وغلط أبو إسحاق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر وخرج أبو إسحاق في المسألة قولا خامسا أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة. 1 تقدم. 2 تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes excused after part of the prayer time has passed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=111)

فصل: وأما إذا أدرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بأن كان عاقلا في أوال الوقت ثم جن أو طاهرة فحاضت نظرت فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر وحكى عن أبي العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الأول لأنه

وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى والمذهب الأول لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on prerequisites of prayer in relation to its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=740)

ثم معلوم: أن ما لابد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها. انتهى كلامه.

Mas'alah: How many rak'ahs are considered in the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

الأمر الرابع: وهو مبني على مقدمة، وهي: أن الركعات الخمس المعتبرة في وقت المغرب منها ثلاث للفرض، قال الإمام في "النهاية" والغزالي في "عقود المختصر" : تعتبر فيها الفاتحة وقصار المفصل، وعبارة القاضي حسين: وسور قصار، وأما الركعتان

الباقيتان، فهل هما سنة المغرب التي بعدها أو الركعتان المستحبتان قبلها عند بعضهم؟ فيه خلاف.

Mas'alah: If one begins Maghrib within its precise time, may he continue it beyond that time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

قوله: وعلى هذا القول يعني الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل يجوز أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت، إن قلنا إن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء، وإنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة.

Mas'alah: If a prayer extends beyond its time, is it considered ada or qada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

وحاصله أنه إذا مد غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت فينبغي على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده هل هي أداء أو قضاء؟

Mas'alah: What are the considerations for the minimum time to catch a prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=760)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من الرجوع في هذه الركعة إلى أخف ما يقدر عليه [أحد مشكل خارج عن القواعد بل القواعد تقتضي الرجوع إلى أخف ما يقدر عليه] [1] الغالب أو صاحب الواقعة أو إلى الوسط بين ذلك كما سبق في المغرب. الثاني: أنه ساكت عن السترة، والقياس اعتبارها أيضا بل لو قيل باعتبار من الاجتهاد في القبلة لكان متجها لأنها أيضا من جمله شروط الصلاة وإلا فما الفرق؟ الأمر الثالث: أن التعبير بالطهارة يدخل فيه طهارة الخبث والحدث (1) سقط من ج.

أصغر كان أو أكبر وهو متجه أيضا، وقد تقدم في الكلام على وقت المغرب نحوه. الرابع: أن الحكم الذي ذكره في المثال المذكور وهو لزوم العصر بخلو المانع عن مقدار ما يسعها هي والطهارة خاصة عجيب، فإن المغرب لا سبيل إلى عدم إيجابها مع كونه قد أدرك من وقتها ما يسعها، وإذا أوجبنا تعين أى يصرف إليها من الوقت الخالي عن الموانع ما يكفيها لأنها صاحبة الوقت، وما فضل يجعل للعصر ويلزم من ذلك حينئذ عدم وجوبها في مثالنا، لأن الفاضل لا يكفيها؛ فاعلم ذلك فإنه منهم مطرد في سائر الصلوات ولهذا صرح الرافعي في آخر الحال فيما إذا زال العذر في أثناء وقت الثانية وعاد بأنه لابد في وجوب [الصلاتين] [1] من زوال المانع مدة تسعهما، ومسألتنا أولى وقد صرح بها البغوي في "التهذيب" يدل عليه أن المريض إذا مات بعد التمكن من صوم البعض لا يلزمه الفدية عن الباقي؛ لأن الأمر بالقضاء شرطه التمكن من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on catching combined prayers when the excuse ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=761)

قوله: في المسألة فإن كانت الصلاة مما تجمع مع قبلها كالعصر والعشاء لزم أيضا الظهر والمغرب؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حالة العذر ففي حالة الضرورة وهي فوق العذر أولى. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أنه لابد من زوال المانع في زمن يسع الصلاتين لأجل ما تقدم نقله قريبا عن الرافعي، بل مسألتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط؛ لأن الإدراك في الوقت أقوى منه خارج الوقت. الأمر الثاني: أن هذا التعليل يقتضي أن الظهر إذا أدركها في وقت الثانية (1) سقط من ج.

Mas'alah: Is the time for purification considered when catching a rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=762)

قوله: وهل تعتبر مع الركعة أو دونها أن يدرك من الوقت ما يسع الطهارة؟ فيه قولان: أحدهما: نعم لأن الصلاة إنما تمكن بعد تقديم الطهارة. وأصحهما: لا؛ لأن الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط في الإلزام، وإنما تشترط في الصحة، ألا ترى أن الصلاة تجب على المحدث ويعاقب على تركها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding catching the time for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=762)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الخلاف قد حكاه الرافعي في الشرح الصغير وجهين على خلاف ما حكاه ههنا وكلاهما صحيح؛ لأن الإمام في النهاية حكاهما قولين ثم قال:

وأرى أنهما مخرجان وإذا كانا مخرجين صح التعبير بالوجهين أيضا؛ لأن القول المخرج في الحقيقة وجه وكذلك صححوا أنه لا ينسب إلى الشافعي. الأمر الثاني: أن هذا التعليل الذي علل به عدم اشتراط إدراك ما يسع الطهارة في الوقت يقتضي أيضا عدم اشتراطه خارجه وقد تقدم تصحيح خلافه.

Mas'alah: What is al-Balkhi's ruling on catching part of the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=763)

قوله: وقال البلخي: حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك ركعة أو تكبيره، ثم قال بعد ذلك بقليل: والعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر ولا العشاء بإدراك وقت المغرب خلافا للبلخي حيث قال: إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزمه الظهر والعصر جميعا كما تلزمه الأولى بإدراك الثانية. انتهي. تابعه في "الروضة" على هذا النقل عن البلخي مع أن اشتراط الثمانية في إيجاب الصلاتين لا يستقيم مع ما تقدم عنه من إيجاب الصلاة بإدراك بعضها لأنه إذا اكتفي بالبعض فلا يشترط أربع في مقابلة الظهر، وقد ذكره على الصواب جماعة منهم الماوردي فقال ما حاصله: إن البلخي يجعل إدراك الركعة في أول وقت الظهر كإدراكها في آخر وقت العصر حتى يجب عليه بسببها الظهر وفي العصر القولان، وذكر الإمام نحوه أيضا فقال قبيل باب صفة الأذان: وذهب أبو يحيى البلخي من أئمتنا إلى أن القول في إدراك أول الوقت في رعاية التكبير على قول الركعة على آخر، والنظر في (1) سقط من ج.

إدراك صلاة العصر بإدراك وقت الظهر كالقول في إدراك الظهر في آخر العصر هذا

كلام الإمام على أن جماعة قد ذكروا ما ذكروا الرافعي ثانيا تجمع الرافعي بين المقالتين وهو لا فوقع فيما وقع.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4473)

قال الشافعي : رحمه الله : وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح , ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ? فقلنا : نحن وأنتم بهذا , وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر , وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one starts Maghrib prayer and the time expires?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=394)

فرع لو شرع في الوقت ومده حتى مضى هذا القدر فإن قلنا إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب ففي المغرب وجهان أحدهما أنه مؤداة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الأعراف في المغرب فدل أن آخره غير مقدر

Mas'alah: Is the time of performance considered for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

ولسنا نعتبر وقت الأداء

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before sunset for Asr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

والثاني وهو اختيار المزني أنه لا يدركه لقوله عليه الصلاة والسلام ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وما دونها ليس في معناها فإن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها بخلاف مدرك التكبيرة هذا حكم العصر

Mas'alah: What is the ruling on Dhuhr becoming obligatory by catching the time of Asr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

أما الظهر فيلزم أيضا بإدراك وقت العصر لأنه وقته في حق المعذور بالسفر وهذا العذر أشد ولكنه بكم يصير مدركا فيه قولان

Mas'alah: What is the measure for catching the Asr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

أحدهما بما يصير به مدركا للعصر

Mas'alah: Does catching part of Zuhr time obligate Asr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=408)

وأما العصر فلا يلزم بإدراك جزء من أول الظهر لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر ما لم يقع الفراغ من فعل الظهر بخلاف وقت العصر

Mas'alah: What is Abu Yahya al-Balkhi's view on catching Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=408)

وذهب أبو يحيى البلخي إلى أن أول الظهر في إدراك العصر كآخر العصر في إدراك الظهر

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=536)

ومن وقع بعض صلاته في الوقت .. فالأصح: أنه إن وقع ركعة .. فالجميع أداء، وإلا .. فقضاء ـــــــ فيها .. يضيق- كما سيأتي- ولزمه إتمامها، فلو أفسدها .. وجب القضاء على الفور وصارت قضاء؛ لأن الخروج منها لا يجوز، فلزم فوات وقت الإحرام بها، كذا صرح به القاضي والمتولي والروياني، وفي إثبات ذلك في الجمعة نظر. قال: (ومن وقع بعض صلاته في الوقت .. فالأصح: أنه إن وقع ركعة .. فالجميع أداء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة) متفق عليه [خ580 - م 607] . والثاني: الجميع قضاء، اعتبارا بآخر الوقت. والثالث: ما وقع

في الوقت أداء، وما وقع خارجه قضاء، اعتبارا لكل جزء بزمانه، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا. وذكر الماوردي: أنها للمعذور أداء جزما، وإنما الخلاف في غيره. قال: (وإلا .. فقضاء) ؛ لمفهوم الحديث، وقال المتولي: بلا خلاف، وقيل: بطرد الأوجه. وإذا عقدها ووقتها متسع ثم أفسدها .. تعين عليه فعلها على الفور؛ لأنها صارت قضاء بإفسادها، حتى لو فعلها في الوقت .. لا ينوي الأداء، ولا يقصرها فيه إذا سافر

Mas'alah: When does Dhuhr become obligatory by catching part of Asr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

قال: (والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء) ؛ لاشتراكهما في الوقت في حال العذر، ففي حال الضرورة أولى، وهذا هو الجديد، وأحد قولي القديم، ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، والفقهاء السبعة.

Mas'alah: What is the old opinion on when Dhuhr and Maghrib become obligatory when combined with Asr and Isha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

والثاني- وهو القديم-: لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما تجب به العصر، ولا المغرب إلا بإدراك ثلاث زائدة على ما تجب به العشاء، ومجموعة ما في المسألة اثنان وثلاثون قولا ووجها.

Mas'alah: Which prayers are not combined with the preceding prayer when the excuse ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

واحترز المصنف عن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها، وهي الصبح والظهر والمغرب، فإذا زال العذر في آخرها .. وجب فقط؛ لانتفاء العلة السابقة وهي: الاشتراك في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=144)

107 - أخبرنا الشافعي، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وقوله: وإدراك الركعة إلى آخره من زيادته (قوله: بعد الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah within the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء) لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah within the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة إلخ) لأن الصلاة في الحقيقة ركعة مكررة فاعتبرت

Mas'alah: When does a prayer not exit its time obligatorily?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

وبإخراج بعضها عن الوقت يأثم) لا تخرج الصلاة عن وقتها وجوبا إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا ضاق وقت الوقوف وخاف فوت الحج إن صلى العشاء

Mas'alah: Is there a difference between performing one rak'ah within the time and the rest outside?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله ثم قال قلت لا فرق بين إيقاع ركعة إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the evidence for catching Asr prayer before sunset?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

ولنا قوله عليه السلام: من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، والله أعلم.

Mas'alah: Does catching the opening takbir of asr within its time obligate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=549)

قال القاضي رحمه الله: يحتمل وجهين، بناء على أنه إذا أدرك المعذور من وقت العصر قدر تحريمة، هل تلزمه صلاة العصر أم لا؟ إن قلنا هناك: تلزمه صلاة العصر، فها هنا تكون أداء، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=551)

قال المزني: قلت: وكذلك قوله عليه السلام: من أدرك من الصلاة ركعة، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، لا يكون مدركا لها إلا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها، والظهر معها بإحرام قبل المغيب؟ فأحد قوليه يقضي على الآخر.

Mas'alah: Does catching less than a rak'ah of Asr count as catching the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=554)

فأما إذا أدرك من آخر وقت العصر قدر تحريمه، أو ما دون الركعة، فهل يصير مدركا للعصر أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما: بلى لأنه أدرك حرمة الوقت. والثاني: لا وبه قال أبو حنيفة والمزني، لأنه ليس بصلاة وفي الخبر ركعة مذكورة لا غير.

Mas'alah: How does one become a perceiver of Fajr prayer by catching part of its time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=555)

فأما في صلاة الصبح إذا أدرك شيئا من وقت الصبح قبل طلوع الشمس بماذا يصير مدركا لها؟ فيه أربعة أقوال: في قول: يصير مدركا لها بقدر تحريمة. وفي قول: بقدر تحريمة، وإمكان طهارة. وفي قول: بقدر ركعة. وفي قول: بقدر ركعة وإمكان طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before an excuse arises?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=556)

قال أبو يحيى البلخي من أصحابنا: حكمه حكم آخر الوقت حرفا بحرف حتى لو أدرك من أواخر الوقت قدر ركعة ثم طرأ عليه العذر يلزمه الظهر، وفي العصر قولان، ولو أدرك ما دون الركعة، فعلى قولين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on catching the Asr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=556)

وقال أبو حنيفة: إن أدرك من آخر وقت العصر قدر تحريمة لا يصير مدركا لها، ولو أدرك قدر ركعة يصير مدركا للعصر دون الظهر، فنقول: كل من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه. دليله: من لم يكن به عذر، أو كان ولكن زال بعد ما صار ظل كل شيء مثله، ونصف مثله والأصل مركب.

Mas'alah: What is al-Muzani's evidence for catching Asr with a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=556)

واختار المزني القول الذي قلنا: إنه لا يصير مدركا للعصر بقدر تحريمة، واحتج بقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=557)

قلنا: أما الخبر نحمله على أنه إذا أدرك ركعة من العصر تكون صلاته أداء لا قضاء، ولو أدرك منه دون ذلك يصير قضاء على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the time ends and relying on a trustworthy person for time entry?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها، ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، بل يجتهد، ويعمل على الأغلب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on completing Fajr prayer after sunrise if one rak'ah was performed in time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

فإذا تقرر هذا، فإن فرغ منها قبل طلوع الشمس، فلا كلام، وإن صلى منها ركعة في الوقت ثم طلعت الشمس فيصلي باقيها بعد طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on ada' and qada' for Fajr prayer when part is performed outside the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

وبه قال أحمد وإسحق وهو اختيار ابن سريج، وعلى هذا لا يصير عاصيا إذا لم يكن بعذر، وقال أبو إسحق: ما فعله في الوقت يكون أداء، وما فعله خارج الوقت يصير قضاء، ويكون بهذا التأخير عاصيا، إذا لم يكن معذورا، ونص الشافعي على هذا في غير موضع وأراد بما ذكرتم في حق أهل الأعذار، فإنه لا حرج عليهم، ويكونون مؤدين لحقها.

Mas'alah: What is the evidence that catching one rak'ah of Fajr before sunrise means catching the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

قال أبو حامد: وهذا قول عامة أصحابنا، وهذا غلط للخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» الخبر، ولأنه لا خلاف أن من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها، فدل على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

واحتج أبو إسحق بقوله صلى الله عليه وسلم: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس»، وهذا عندنا على أنه أراد وقت افتتاحها بدليل ما ذكرناه وهكذا الحديث فمن صلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس وأتمها بعد غروبها، وإن صلى دون الركعة قبل طلوع الشمس أو قبل

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of prayer within its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=376)

وأما وقت الضرورة فما ذكره، فإذا تقرر هذا، فلا خلاف أن هؤلاء لو أدركوا [13 ب/ 2] من وقت العصر ركعة قبل الغروب أو من وقت العشاء ركعة قبل طلوع الفجر

أو من وقت الصبح ركعة قبل طلوع الشمس يلزم هؤلاء فرض الصلاة، فإن أدركوا أقل من ركعة فيه قولان: أحدهما: تجب الصلاة بمقدار تكبيرة الافتتاح، نص عليه في كتاب استقبال القبلة في باب التلبية على الفعل في «الجديد». وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو حامد: هذا أشهر القولين، وهو اختيار أبي حامد ووجه أنه أدرك جزءا من الوقت بعد زوال عذره فأشبه إذا أدرك مقدار ركعة ويؤكده أنه يعتبر فيه إدراك الحرمة دون الفعل، لأنه لو أدرك الوقت، ولم يفعلها يلزمه ذلك، فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك حرمة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the end of prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=376)

فإذا تقرر هذا نقل المزني أن هؤلاء إذا تغيرت حالهم قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، ونقل بعده إن أدرك الإحرام صلاهما فاستعمل لفظ الإعادة عند إدراك ركعة. ولفظ الصلاة عند إدراك تحريمة، وأوهم مع هذين قولين في «الجديد». وهما غلطان اثنان:

أحدهما: أن الشافعي وضع لفظ الإعادة حيث وضع المزني لفظ الصلاة، فقال في كتاب استقبال القبلة: ولو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بتحريمة أعاد الظهر والعصر ووضع لفظ الصلاة حيث وضع المزني لفظ الإعادة، فقال: لو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بركعة صلى العصر ولفظ الإعادة أليق بمن أدرك تحريمة، ولفظ الصلاة والأداء أليق بمن أدرك قدر ركعة. والثاني: أن القول في

«الجديد» غير مختلف في وجوب الضدين بإدراك ركعة أو تحريمة. واختار المزني القول القديم وعنده أنه يختار الجديد، فإذا تقرر هذا ففي دليله لفظ مثيل، وهو أنه قال. معنى قوله: عنده إن لم يفته، أي: عند الشافعي، وهذا التفسير مفتقر إلى تفسير وربما يقرأ إن لم تفته بالكسر وربما يقرأ أن لم تفته بالفتح فمعنى الكسر إن لم تفت الجمعة الرجل بأن أدرك منها ركعة صلاها جمعة، وإن فاتته بأن أدرك أقل من ركعة صلاها ظهرا وبالفتح تقدير اللفظ أن يقال: معنى هذا الخبر عند الشافعي: أن الجمعة لم تفته إذا أدرك ركعة وفاتته إن أدرك أقل من ركعة. ولو قال: ومعنى قوله عنده أنها لم تفته أو ارتفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the end of prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=377)

وقال أبو حنيفة: لا تلزم الظهر بإدراك العصر ولا المغرب بإدراك العشاء. وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهما أوجبا على الحائض التطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=206)

ومن وقع بعض صلاته في الوقت .. فالأصح: أنه إن وقع ركعة .. فالجميع أداء، وإلا

.. فقضاء.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation or insanity occurs at the beginning of the prayer time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=212)

(ولو حاضت أو جن أول الوقت .. وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (إن أدرك) من الوقت (قدر الفرض) لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده؛ كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء .. فإن الزكاة لا تسقط. والمعتبر في قدر الفرض: أخف ما يجزئ، حتى لو طرأ على مسافر عذر بعد مضي ما يسع ركعتين من وقت صلاة مقصورة .. وجب القضاء، ولا يعتبر قدر ما يسع الستارة؛ لتقدم إيجابها، وكذا قدر الطهارة على الأصح، إلا إذا لم يجز تقديمها؛ كالمتيمم ودائم الحدث. (1) في (أ) : (لأن المأتي به نفلا) .

Mas'alah: If one begins Maghrib within the precise time, is it permissible to continue beyond it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1027)

وعلي هذا القول لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل يجوز

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when part falls outside the time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1028)

أن يستديم صلاته الي أن ينقضى هذا الوقت ان قلنا أن الصلاة التى وقع بضعها في الوقت وبعضها بعد الوقت اداء وانه يجوز تأخيرها الي أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة وان قلنا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if part of the prayer falls within the time and part outside?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1044)

ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتبارا بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء اعتبارا بالاخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع في الوقت أداء وفي الخارج قضاء كما انه لو وقع الكل في الوقت كان أداء وإذا وقع خارجه كان قضاء والذى ذكره معظم لاصحاب الفرق بين ان يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعدا أو دونها واقتصروا على وجهين أصحهما انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1045)

(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وأيضا فان للركعة

من التأثير ما ليس لغيرها الا يرى انه تدرك الجمعه بركعة ولا تدرك بما دونها

Mas'alah: What is the ruling on part of prayer being performed within the time and part after?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1045)

والوجه الثاني ان ما وقع في الوقت اداء والخارج عنه قضاء وأورد امام الحرمين الاوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب ولكن بعد الفرض في الركعة ثم قال ان الائمة ذكروا الركعة فيما يقع في الوقت وكان شيخي يرد ذلك الي تفصيل المذهب فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض قال والذى ذكره غير بعيد وإذا عرفت ذلك فان كان صاحب الكتاب أراد بالبعض الذي أطلقه الركعة فذلك والا فهو جرى علي المنقول

عن الشيخ أبى محمد *

Mas'alah: What is the condition for the obligation of prayer when catching a rak'ah at the end of time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1068)

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وانما يلزم فرض الوقت بادراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا مثاله إذا بلغ الصبى في آخر وقت

العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه

Mas'alah: What is the ruling if less than a rak'ah remains of the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1069)

أو طهرت حائض ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت فان مضي في حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر والا فلا هذا إذا كان الباقي من الوقت مقدار ركعة أما إذا كان الباقي مقدار تكبيرة أو فوقها ودون ركعة ففى لزوم فرض الوقت به قولان في الجديد أصحهما وبه قال أبو حنيفة نعم لانه أدرك جزءا من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة ولان الادراك الذى

Mas'alah: How many rak'ahs must be caught to obligate both Dhuhr and Asr when combining?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1075)

وتكبيرة على قول ووجهه انا جعلنا وقت العصر وقتا للظهر ومعلوم انه لو أدرك من وقت الظهر ركعة أو تحريمة يلزمه الظهر فكذلك إذا أدرك من وقت العصر لانا لا نعتبر امكان فعل الصلاتين فيكفى ادراك وقت مشترك والقول الثاني انه لا يلزم به بل لابد من زيادة اربع ركعات بعد ذلك القدر لان انما نجعلها مدركة للصلاتين حملا علي الجمع وانما يتحقق صورة الجمع إذا تمت احدى الصلاتين

Mas'alah: Are the extra four rak'ahs counted for Dhuhr or Asr when combining prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1076)

وبعض الاخرى في الوقت ثم الاربع الزائدة تقع في مقابله الظهر أو العصر فيه قولان وليسا بمنصوصين لكنهنا مخرجان ولذلك عبر الصيدلاني وقيره عنهم بوجهين أصحهما أن الاربع في مقابلة الظهر لانها السابقة وعند الجمع لابد من تقديمهما وجوبا أو استحبابا علي ما سيأتي في موضعه. لانه لو لم يدرك الا قدر ركعة أو تحريمة لما لزمه الظهر علي هذا القول الذى عليه تفرع وإذا زال قدر الاربع

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib becoming obligatory by catching the time of Isha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1077)

لزم الظهر فدل علي أن هذه الزيادة في مقابلة الظهر والثاني انها في مقابلة العصر لان الظهر ههنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم فإذا اقتضي الحال الحكم بادراك الصلاتين وجب أن بكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع وفائدة هذا الخلاف الاخير لا يظهر في هذه الصورة وانما يظهر في المغرب والعشاء وذلك ان في لزوم المغرب بما يلزم به العشاء قولين كما في لزوم الظهر بما

يلزم به العصر اصح القولين انه يلزم به والثانى لابد من زيادة علي ذلك فان قلنا في الصورة الاولي الاربع في مقابلة الظهر كفى ههنا قدر ثلاث ركعات للمغرب زيادة على

ما يلزم به العشاء وان قلنا انها في مقابلة العصر وجب أن يزيد قدر أربع ركعات وقوله في الكتاب حتى تتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده المراد منه ما قد مضي أن صورة الجمع انما يتحقق إذا تمت

احدى الصلاتين وبعض الاخرى في الوقت وتعيين الظهر ولزوم العصر بعده كأنه مبنى علي أن الظهر لابد من تقديمه عند الجمع *

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum time for prayer obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1080)

فيه قولان احدهما نعم لان الصلاة انما تمكن بعد تقديم الطهارة وأصحهما لا لان الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط في الا لزام وانما يشترط في الصحة ألا ترى أن الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب علي تركها وإذا جمعت بين الاقوال التي حكيناها حصل عندك في القدر الذى يلزم به كل صلاة

من ادراك آخر وقتها أربعة أقوال أصحهما قدر تكبيرة وثانيها هذا مع زمان طهارة وثالثها قدر ركعة ورابعها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة وخامسها قدر اربع ركعات مع تكبيرة وسادسها هذا مع زمان طهارة وسابعها قد خمس

ركعات وثامنها هذا مع زمان طهارة وفيها يلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية

أربعة أخرى أحدها ثلاث ركعات وتكبيرة والثانى هذا مع زمان طهارة والثالث أربع ركعات والرابع هذا مع زمان طهارة *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the start of prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1089)

الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فإذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع

الصلاة لزمتها ولا يلزم بأقل من ذلك وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت في صورة الطريان وأما العصر فلا يلزم بادراك أول وقت الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر في حق المعذورة ما لم يفرغ من فعل الظهر) * هذه الحالة الثانية عكس الاولي وهي ان يخلو أول الوقت عن الاعذار المذكورة ثم يطرأ منها في آخر الوقت ما يمكن أن يطرأ منها وهو الحيض أو النفاس والجنون والاغماء واما الصبي فلا يتصور عروضه والكفر وان تصور عروضه لكنه لا يسقط القضاء كما سيأتي فإذا حاضت في اثناء الوقت نظر في القدر الماضي من الوقت ان كان قدر ما يسع لتلك الصلاة استقرت في ذمتها وعليها القضاء إذا طهرت

لانها ادركت من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الادا لا تسقط الزكاة وعن مالك انه لا تلزمها تلك الصلاة ما لم تدرك آخر الوقت وبه قال ابو حنيفة قال الكرخي في مختصره وان كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت فلا قضاء عليها وخرج ابن سريج مثل ذلك علي اصل

الشافعي رضي الله عنه وقال لا يلزم القضاء ما لم تدرك جميع الوقت اخذا مما لو سافر الرجل في اثناء الوقت يجوز له القصر وان مضى من الوقت ما يسع للصلاة الثانية واعلم ان في تلك المسألة ايضا تخريجا مما نحن فيه لانه لا يقصر وقد ذكر الاختلاف في المسألتين جميعا في الكتاب في باب صلاة المسافرين نشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم علي ظاهر المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت في اثنائها والماضي

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

"

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed within its time after being invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=376)

ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها اداء حيث كانت في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the sun returns after setting regarding Asr time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=380)

وقوله: إلى غروب الشمس أي وإن تأخرت لعار ض، والمراد الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعج غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاهاإعادتها بعد الغروب ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي، ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الإمساك إتفاقا ولا يخفي أن في عبارة المصنف تسمحا لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة إلا أن يجعل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها.

Mas'alah: What is the ruling if one prays without knowledge or ijtihad of the time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=437)

قوله (فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالإجتهاد وهذا تفريع على المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer when one rak'ah falls within its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر، فالكل أداء.

Mas'alah: What is the ruling when only enough time remains for one prayer and purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=165)

فإن خلا قدرها، وقدر الطهر فقط تعينت

Mas'alah: What is the ruling when an impediment arises during prayer time and prevents completion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=293)

ولو) (طرأ مانع) من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر صلاة وطهر) (لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط [حاشية الجمل] وبقي دون التحرم لئلا يتكرر مع قوله فيما سيأتي في طرو الموانع مع فرض قبلها إلخ اهـ لكاتبه. وعبارة الشوبري قوله بالشرط السابق أي خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء فهي واجبة استقلالا لا تبعا فسقط ما يقال التي تجمع مع ما بعدها تجب بإدراك تكبيرة من وقتها أي وقت ما بعدها فهذا أولى؛ لأنه قد أدرك منه قدر ما يسعها كاملة، فإن قلت ما فائدة هذا قلت تظهر في نحو التعاليق بالوجوب استقلالا أو تبعا ونحو ذلك انتهت وفيه أنه لو كان الوجوب استقلالا لم يقيد الشارح بكونها تجمع مع ما بعدها بل كانت تجب مطلقا تأمل اهـ (قوله: في الشق الأول) أي ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني اهـ شيخنا (قوله: بالشرط السابق) وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قول

الشارح هذا إن خلا إلخ لا قوله هذا إن خلا إلخ فقط خلافا لبعض الحواشي اهـ شيخنا ح ف (قوله: بالسن) قيد به لأنه الأغلب إذ لا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني من صلبه إلى ذكره فأمسكه بحائل حتى رجع المني، فإنه يحكم ببلوغه، وإن لم يبرز منه إلى خارج ولم يجب عليه غسل؛ لأن وجوبه منوط ببروز المني إلى خارج حتى لو قطع ذكره وفيه المني لم يجب عليه غسل ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيء ويتم صلاته كما يحكم ببلوغ الحبلى، وإن لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها؛ لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل اهـ برماوي (قوله: أتمها وجوبا) أي على الصحيح والثاني أنه لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه؛ لأن ابتداءها وقع في حال النقصان اهـ شرح م ر. (قوله: وأجزأته) أي ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بتيمم، وإن لم ينو الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي وأصله في شرح م ر ويثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض اهـ ع ش على م ر (قوله: إذا عتق في الجمعة) أي في أثنائها بجامع أنه شرع في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصوب بعضهم المسألة بما لو عتق في الظهر يوم الجمعة، فإنها تجزئه عن الجمعة، وإن تبين أن واجبه الجمعة وهو صحيح أيضا اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت. (قوله: ولو طرأ مانع إلخ) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا وأيضا فطرو واحد منها كاف، وإن انتفى غيره بخلاف الزوال، فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها اهـ ع ش وقوله من جنون أو إغماء أي أو سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق (قوله: أي في أثنائه) عبارة أصله ولو حاضت أول

الوقت إلخ انتهت وكتب عليها القليوبي قوله أول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط، فإنه يقتضي الوجوب إن كان الظهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمله (قوله: وأدرك منه قدر الصلاة) قال الجلال المحلي أي بأخف ما يمكنه فاعتبر الأخف من فعل نفسه وقال فيما لو زالت الموانع آخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة أخف ما يقدر عليه أي أحد فانظر ما الفارق بينهما وأقول الفارق أن المانع هناك موجود وهنا طارئ اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر (قوله: وأدرك قدره) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع وزال، وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فعاد فهل يجب الفرض قبلها لإدراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أو لا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الأول أقرب لما تقدم أن المدار على إدراك

إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم، من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that partially falls within the time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=134)

ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء إلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة. والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها. والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت. والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت. والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء [حاشية قليوبي] أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبي، أو انقطاع حدث، أو نزول مسافر، أو إيقاعها في مسجد ولو فرادى، أو وقوف بعرفة، أو رمي جمار، أو إنقاذ غريق، وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه، وخرج بها أيضا الجمعة كما مر، وسائر الصلوات. قوله: (في شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتي، ولأنه ربما يستغرق الوقت. قوله: (إلى أن يصير للحيطان ظل إلخ) وغايته إلى نصف الوقت، وبما ذكر علم أنه لا يطلب الإبراد في أيام الدجال قوله: (أصحهما لا) أي لا يطلب الإبراد في الجمعة وهو المعتمد كما تقدم. قوله: (ببلد حار) معتدل كمصر ولا بارد كالشام، ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر، وقد مر مثله في الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن. قوله: (وجماعة مسجد) سيأتي في الشرح عدم اعتبارها. قوله:

(يقصدونه) أي يأتون إليه. قوله: (من بعد) أي بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه، والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كماله.

قوله: (ولا لمن يصلي في بيته منفردا) وكذا جماعة. قوله: (ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فإن كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن لهؤلاء الإبراد لأجلهم. قوله: (ومن وقع بعض صلاته في الوقت إلخ) اعلم أن الإحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف، وله المد فيها على الأصح كما تقدم، وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت، وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لأنه وسيلة، وتأخير النفل لأن الفرض أهم، ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء، وأن الإحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا إن كان تأخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعا، وليس له الإتيان بشيء من مندوباتها، ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فأداء أيضا، وإلا فقضاء مع الإثم فيهما، وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شمولها لغيرها مما ذكر، ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة، وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة، وإن حرم لفوات شرطها كما يأتي. قوله: (فالجميع أداء) أي على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية. [حاشية عميرة] تنبيه) لا تجوز نية القضاء في ذلك مع ظن إدراك ركعة في الوقت، ولا نية الأداء مع ظن عدم ذلك، ولا يضر في صلاته تبين خلاف ما نواه. قوله: (إن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أي وأقوالها، أو أراد بالأفعال ما يشملها تغليبا، أو لأنها فعل اللسان. قوله: (كالتكرير لها) أشار بالكاف إلى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره في نفسه ولزيادته بالتشهد وما معه. قوله: (وعلى القضاء)

يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق، وقيل لا نظرا إلى الظاهر لمستند إلى الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer time by the duration of a takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (قدر تكبيرة) أي فأكثر إلى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة، ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت التي بعدها، فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان قدرا يسع الصلاة، وطهرها فإن وسع التي قبلها أيضا، وجبت إن كانت تجمع معها.

Mas'alah: What is the condition for catching the time of the first prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (بل لا بد إلخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط إدراك قدر زمن طهارة الأولى في وقتها أيضا وظاهر ما سيأتي من أنه لا يشترط في الوجوب على القولين، إدراك ذلك يخالفه فتأمله.

Mas'alah: What is the meaning of the time sufficient for purification and prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (زمن إمكان الطهارة والصلاة) أي قدر زمن الواجب من طهارة الحدث، وإن تعددت ومن طهارة الخبث وإن كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة، ولا نظر لإمكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا، وهذا يقتضي اعتبار كل شخص بحاله فتأمله. وقول ابن حجر: إن اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبي، وعدم اعتباره منه فيما يأتي مشكل انتهى. مردود بأن زمن تلك

الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التي وجبت في المحلين، وإنما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية، لأجلها لا لأجل الأولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل.

Mas'alah: How is the obligation of multiple prayers determined based on available time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

فإن المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة، قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث، أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط، أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم، أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر، أو قدر إحدى عشرة ركعة، فأكثر وجبت الثلاثة أيضا على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب، قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر، وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب في ذمته، ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب، كذلك لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع في العصر، وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملي. وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا إدراك الزمن في وقت الصبح، بعد إدراك جزء من وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib prayer and the possibility of purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

[حاشية عميرة] القونوي بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم، وإنما يفيد أنها لا تكون

مؤداة. قول الشارح: (وثلاث للمغرب) أي ثلاثة للمغرب في آخر وقت العشاء زيادة على التكبير في آخر وقت العشاء. قول الشارح: (زمن إمكان الطهارة) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه لأن الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع، بل ينبغي جريان مثل ذلك في زوال الكفر لأن الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا، ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when one catches the time of the obligatory act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

ذكر (وجبت تلك) الصلاة (إن أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا، فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط إدراك زمن الطهارة أيضا (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها.

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises while one has performed one rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=348)

فإن طلعت الشمس، وقد صلى ركعة من الصبح، فإنه يتمها، ويكون مؤديا لجميعها في قول أبي العباس بن سريج، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله، وإنما يكون ذلك في حق من سها.

Mas'alah: When does the obligation of timed prayers become binding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=350)

فصل والوجوب في هذه الصلوات المؤقتة، متعلق بأول الوقت وجوبا موسوعا، على معنى جواز التأخير إلى آخر الوقت، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on when the obligation of prayer is determined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=350)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يتعلق الوجوب بآخر الوقت، إذا بقي من الوقت قدر تكبيرة على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعلى قول زفر: إذا بقي من الوقت قدر فعل الصلاة.

Mas'alah: What is al-Karkhi's view on the obligation of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=350)

وقال أبو الحسن الكرخي: لا يختلف قولهم: إن الوجوب يتعلق بقدر صلاة الوقت، وما ذكر من قدر التكبيرة، إنما هو في حق المعذورين.

Mas'alah: What is al-Karkhi's view on the obligation of prayer performed early?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=350)

فقال الكرخي: تقع واجبة، فيكون الوجوب عنده متعلقا بوقت غير معين من الوقت الراتب (ويتعين) (1) بالفعل. (1) (ويتعين) : في ب، ج، وفي أ: ومعين.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed at the beginning of its time if one becomes obligated at the end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

ومنهم من قال: تقع موقوفة، فإن أدركه آخر الوقت وهو من أهل الوجوب، وقعت واجبة، وإن لم يكن من أهل الوجوب فيه، وقعت نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed at the beginning of its time being a supererogatory act?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=351)

ومنهم من يقول: إنها تقع نافلة بكل حال، غير أنها تمنع توجه الفرض عليه في الوقت، فعلى هذه الطريقة، يخرج من صلى في أول الوقت من الدنيا ولم يتوجه (عليه لله) (1) تعالى فريضة في الصلاة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the prayer time then becomes excused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=358)

والقول الثاني من القديم: أنه تجب عليه الصلاتان، بقدر ركعة وطهارة، فأما إذا أدرك من أول الوقت، قدر ركعة، ثم طرأ العذر المسقط لفرض الصلاة، كالجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس، واستغرق وقت الصلاة، فإنه لا تجب عليه الصلاة. وقال أبو يحيى البلخي (3) : تجب عليه صلاة الوقت، بإدراك جزء من أول الوقت، كما تجب بإدراك ذلك من آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the subsequent prayer when an excuse occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=358)

فأما الصلاة التي بعدها، فلا تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the second of two combined prayers according to Abu Yahya al-Balkhi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=358)

وقال أبو يحيى البلخي: تجب الثانية من صلاتي الجمع، بإدراك (1) (أصحابنا) : في ب، ج، وفي أ: أصحابه. (2) (ذلك) : ساقطة من ب. (3) أبو يحيى البلخي: زكريا بن

أحمد بن يحيى البلخي، فارق وطنه لأجل الدين، ومسح عرض الأرض، وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، ولاه المقتدر بالله قضاء الشام، وتوفي بدمشق سنة 330 هـ، الأسنوي 1/ 190، 191 والعبادي: 50 والسبكي 3/ 598، والحسيني: 64.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=136)

على فعلها فيه، ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء.

Mas'alah: Is the minimal increase a separator between Dhuhr and Asr times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

وظاهر هذا مع ما تقدم: أن الزيادة فاصلة بين وقت الظهر والعصر، وبه قال بعض الأصحاب؛ كما حكاه مجلي والروياني في "تلخيصه" .

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between Dhuhr and Asr times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=846)

وبقولهم: "قلما يعرف ..." إلى آخره يقع الاحتراز عما سلف في الزوال؛ لأنه لا يعرف وجوده إلا بحدوث الظل أو زيادته؛ فلذلك تعلق به التكليف؛ وهذا ما ادعى الروياني:

أنه المنصوص، ولم يحك الإمام وكذا الرافعي سواه، وقال: إنه لا خلاف فيه، وعبارة بعضهم: أن المزني وهم في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr according to the hadith of Jibril?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=847)

فإن قيل: حديث جبريل يدل على أن وقت الظهر مشترك مع وقت العصر بمقدار أربع ركعات، وبه قال المزني، فلم عدلتم عنه؟

Mas'alah: Does combining Maghrib and Isha extend the time of Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=857)

ثم قال: فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن للمغرب وقتا واحدا؛ لأنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما، ومن شرط صحة الجمع: أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما، وذلك يدل على أن وقت المغرب [يمتد] أكثر مما وصفتم؛ حتى يصح الجمع فيه بين الصلاتين. قلنا: لا نسلم أن من شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل شرط صحته: أن تؤدي إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقيبها فحسب. وأيضا: فإن عندنا وقت

المغرب يمتد إلى أن يصلي خمس ركعات متوسطات، ويمكنه الجمع بينهما في هذا الوقت: بأن يصلي المغرب ثلاث ركعات، ويصلي العشاء ركعتين- إن كان [مسافرا]

– ولا يصلي السنة؛ حتى يقع الكل في وقت المغرب، وإن كان مقيما يقع بعض صلاة العشاء في الوقت، فيجعل كما لو وقع الكل في الوقت على أحد الوجهين.

Mas'alah: Is it permissible to perform part of Maghrib prayer outside its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=859)

هنا. وقد حكي عنه أنه قال: [إنا إذا] جوزنا في غير صلاة المغرب إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت، ففي تجويز ذلك في صلاة المغرب خلاف؛ لاختصاصها بالتضييق. قال الإمام: وهو غلط، والغزالي عكس ذلك فقال: إذا قلنا: إن غير هذه الصلاة مقضية، ففي هذه الصلاة وجهان، والإمام حكاهما عن العراقيين.

Mas'alah: Does a menstruating woman who becomes pure before dawn catch 'isha' prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=864)

قال: وهذا غير مرضي؛ فإنا لا نعرف خلافا أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من الليل مقدار ركعة، تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودا من وقت العشاء، لما صارت مدركة لها؛ كما لو طهرت مع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the prayer time ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=871)

قال: ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها فقد أدركها- أي: أداء- جميعها؛ لقوله- عليه السلام-: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of a prayer within its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=873)

وقد أفهم تقييد الشيخ والخبر الإدراك بإدراك ركعة، [عدمه] بدونها، وبه صرح المتولي، وادعى أنها تكون قضاء بلا خلاف. وفي "تعليق أبي الطيب" في صلاة المسافر: أن الداركي قال: ما دون الركعة فيما ذكرناه كالركعة. قال البندنيجي ثم:

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

قلت: ولو خرجه على خلاف ذكره، وتبعه فيه المتولي: أن ما ذكرناه من المواقيت، وقت للدخول والخروج، أو للدخول فقط؟ فإن قلنا: إنه وقت للدخول فقط، كان مدركا؛ لأنه يدخل فيها بتكبيرة الإحرام- لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

وعبارة الغزالي تقتضي إجراء الخلاف في الإدراك بالركعة وما دونها من غير فرق؛ لأنه

قال: لو أدى في آخر الوقت، ووقع بعضها خارج الوقت، فهي مؤداة على وجه، ومقضية على وجه، والواقع في الوقت أداء والخارج قضاء على وجه، وهي- أيضا- تقتضي إجراء الخلاف فيما لو شرع فيها، وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع، لكنه مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت، وقد حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه هل يعصي بذلك أم لا؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "الرافعي" المنع، وحكاية الخلاف في الكراهة؛ عملا بظاهر قول المتولي: إن ذلك هل يكره أم لا؟ بناء على أن الأوقات للافتتاح والخروج، أو للافتتاح فقط؟ فإن قلنا: للمجموع كره، وإلا فلا، وهو الذي صححه الرافعي، وقد يستدل له بما روى أن أبا بكر مد الصبح، فقال له عمر: لقد كاد حاجب الشمس أن يطلع، فقال: لو طلعت الشمس ما وجدتنا غافلين.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of prayer upon catching part of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=885)

هذا الفصل يتضمن مسألتين: إحداهما أصل للأخرى، وتعرض الشيخ للفرع منهما؛ لأنه ينبه على الأصل: فالأصل منهما: أن الصلاة تجب بما أدركه المكلف من وقتها وجوبا موسعا، إن

كان في الوقت فضلة عن مقدارها، بأن دخل الوقت وهو مكلف، أو دخل وهو غير مكلف، [ثم] وجدت شرائط التكليف في أثنائه وفي الوقت اتساع، ووجهه: قوله- تعالى-: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 77] ، وهذا أمر وظاهره الوجوب، وقوله- عليه السلام-: "الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ فقد وجبت الصلاة" ،

وقول جبريل لنبينا صلى الله عليه وسلم حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره: "ما بين هذين وقت" ، أي: وقت للوجوب والأداء؛ لأنه قصد بيان الأمرين، ولأن الوجوب أصل والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء- وهو فرع- لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب، الذي هو أصل. ثم المعني بكونه موسعا: أن المكلف مخير بين أن يوقعها في أول الوقت أو أثنائه أو آخره، لكن هل يجب عليه- إذا لم يفعل في أول الوقت- نية الفعل في الوقت أم لا؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، المذكور منهما في "تعليق أبي الطيب" الوجوب. وإذا فعلها في أول الوقت، ثم أفسدها، قال القاضي الحسين في ول باب صفة الصلاة، وتبعه المتولي: يجب عليه أني صليها في الوقت ثانية بنية القضاء؛ لأنها قضاء لا أداء؛ وكذا قال في أثناء الباب: أما إذا قلنا: يصح القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء، فلو أفسد صلاة الوقت فأراد قضاءها، فمقتضى قول أصحابنا: أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يلزم الفرض في الذمة؛ بدليل أن

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr prayer by catching part of Dhuhr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=888)

وعلى مذهب البلخي: يلزمه العصر إذا أدرك من وقت الظهر ما يسع الصلاتين؛ كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ، قال أبو الطيب: وهو فاسد؛ إذ يلزمه أن يقول: يلزمه العصر إذا أدرك من وقت الظهر خمس ركعات؛ كما في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr prayer by catching a rak'ah of Dhuhr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=888)

قلت: وهذا من القاضي مشعر بأنه لا يقول بذلك، وقد حكى غيره عنه أنه قال: [إنه] يكون مدركا للعصر بإدراك ركعة من وقت الظهر على قول، وبإدراك قدر تكبيرة على آخر؛ بناء على أنه يدرك العصر بإدراك ذلك من آخر وقته، ويدرك بذلك- أيضا- الظهر.

Mas'alah: What is the distinction between zuhr and asr times regarding catching both prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=888)

وعلى هذا ففساد مذهبه بالفرق بين ما نحن فيه وبين إدراك الظهر بما يدرك به العصر، وهو [أن] وقت العصر- تقديما- تبع لفعل الظهر؛ بدليل عدم صحة العصر قبل الظهر [في] وقت الظهر جمعا. ووقت الظهر- تأخيرا- ليس تبعا لفعل العصر؛ بدليل صحته قبل العصر [جمعا] ، وإذا كان كذلك فوقت العصر وقت الظهر؛ فلزم بإدراكه الصلاتان، ووقت الظهر ليس وقتا للعصر؛ فلا يلزم من إدراكه الصلاتان.

Mas'alah: What is the measure of time considered for the shortest prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

وكيف كان الحال، فالمعتبر من [قدر الصلاة] قدر وقت أخف صلاة. نعم، لو كان مسافرا والصلاة مما تقصر، فهل المعتبر قدر صلاة الحضر أو السفر؟ الذي ذكره الرافعي وصاحب "الكافي" : الثاني، والأول محال يظهر مما سنذكره عن الإمام في الباب، وعن غيره في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: When does a boy who reaches puberty or a woman who becomes pure become obligated to pray Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

قال: وإن بلغ صبي- أي: لم يصل في أول الوقت- أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة- أي:

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

بقدر ركعة- لزمهم الصبح؛ لقوله- عليه السلام-: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" .

Mas'alah: What is the ruling on catching dhuhr prayer within asr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

فإن قلنا: لا يشترط- وهو الصحيح- فجميع وقت العصر وقت للظهر، ويلزمه الظهر بما يدرك به العصر؛ لأنه صالح لكل من العبادتين.

Mas'alah: What is the ruling on catching dhuhr and maghrib prayers when time is limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

وإن قلنا: يشترط تقديم الظهر، فجميع وقت العصر وقت للظهر إلا مقدار ما يصلي فيه العصر؛ فلا يلزمه الظهر إلا بإدراك خمس ركعات، ويلزمه المغرب بإدراك أربع ركعات على وزان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=223)

ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the opening takbir and the takbir for ruku with one takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=430)

ويكبر للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد، وقيل تنعقد نفلا، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of asr before sunset?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال المزني) : قلت: وكذلك قوله – عليه السلام – «من أدرك من الصلاة ركعة قبل

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» لا يكون مدركا لها إلا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضي على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a prayer when only one rak'ah is performed within the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=927)

657 - ثم ذكر العراقيون وراء ما ذكرناه اختلافا في أمر، وهو يستدعي تقديم أصل آخر مقصود في المواقيت، فنقدمه على دأبنا فيما نقدم، ونقول: من أوقع في غير صلاة المغرب ركعة في الوقت، ووقعت بقية الصلاة وراء منتهى الوقت، فقد اختلف الأئمة في أن الصلاة مؤداة أو مقضية؟ فمنهم من قال: هي مقضية، مهما وقع التحلل [وراء] [1] الوقت. ومنهم من قال: هي مؤداة اعتبارا بإيقاع ركعة في الوقت. وذكر شيخي في بعض الدروس: أن الأمر منقسم، والواقع في الوقت مؤدى، والواقع وراءه مقضي. وسيظهر أثر هذا في باب القصر. ومن آثاره الناجزة جواز اعتماد ذلك؛ فإن حكمنا بأن الصلاة تصير مقضية أو يصير بعضها مقضيا، فلا يجوز التأخير إلى هذا الوقت قصدا، وإن قلنا: هي مؤداة كلها، فقد كان شيخي يردد جوابه مع ذلك في أنه هل يجوز التأخير إلى هذا الحد؟ والمسألة محتملة. والظاهر عندي منع التأخير؛ فإن جعل الصلاة مؤداة مأخوذ عندي من وقت العقد والنية، وما أرى إخراج بعض الصلاة عن الوقت قصدا جائزا [2]. ومما يليق بتمام ما نحن فيه، أن الأئمة ذكروا الركعة فيما يقع في الوقت، فإنها القدر الذي يقال فيه: إنه معتد به محسوب. وهو الذي يشترط إدراكه من صلاة الجمعة، [وكان شيخي يرد ذلك مرارا إلى] [3] تفصيل المذهب في إدراك الفريضة في (1) في الأصل: في الوقت. والمثبت من (ت 1) . (2) "جائزا" مفعول ثان

لـ (أرى) . (3) في الأصل: "وكان شيخي يردد ذلك مرارا إلى تفصيل ..." . وفي (ت 1) : "فكان شيخي مرارا يرد ذلك إلى ..." . وفي (ل) : "ورأيت شيخي مرارا يرد إلى ..." . والمثبت عبارة مؤلفة من النسخ الثلاث.

حق أصحاب الضرورات، وسيأتي قول ظاهر في اعتبار تكبيرة العقد في حقوقهم، والذي ذكره ونزله غير بعيد، فهذا بيان ما قدمنا.

Mas'alah: When does a woman who becomes pure from menstruation catch the Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

فالمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس في آخر النهار، وقد بقي من النهار إلى الغروب ما يسع مقدار ركعة، فقد صارت مدركة لصلاة العصر، ولو أدركت من النهار ما لا يسع ركعة تامة، بل كان يسع قدر تكبيرة واحدة مثلا، ففي إدراكها صلاة العصر قولان للشافعي: أحدهما - أنها تصير مدركة، وهذا مذهب أبي حنيفة [3]، والثاني - لا تصير مدركة، ما لم تدرك مقدار ركعة، وهذا اختيار المزني.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on catching Asr with a single takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

توجيه القولين: من اكتفى بإدراك مقدار تكبيرة قال: قد أدركت شيئا من الوقت، فلو فرض وقوع التكبيرة فيه، لكان ركنا من الصلاة مقيدا [4]، فإذا لم يشترط إدراك

مقدار الصلاة بتمامها، فالتكبيرة كالركعة، وهذا القول متجه في القياس.

Mas'alah: What hadith supports the condition of catching a rak'ah for Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

ومن قال باشتراط مقدار الركعة، احتج بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (1) المختصر: 1/ 57. (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (3) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 196، 238، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 262 مسألة: 214. (4) في النسختين: مفيدا (بالفاء) ، ولعل الصواب (بالقاف) أخذا من عبارة الفقهاء،: تقيدت الركعة بكذا وكذا. أي أدركت. ثم (ل) وفيها: "معتدا به" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains sanity at the end of Asr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=942)

674 - ثم من تمام القول في هذا الطرف، أن من الضرورات الجنون؛ فلو أفاق المجنون في آخر وقت العصر، ثم عاد الجنون متصلا بأول وقت المغرب، فهذا في الترتيب بمثابة ما لو كانت المرأة طاهرة في أول الوقت، ثم طرأ الحيض؛ فإن طريان الجنون فيما ذكرناه يمنع تقدير جريان الصلاة على الصحة، لو فرض التحرم بها عقيب الإفاقة من الجنون، كما يمتنع صحة الصلاة لو طرأ الحيض بعد أول الظهر.

Mas'alah: If a menstruating woman becomes pure during Asr, does she become responsible for Dhuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the condition for a prayer to be considered performed on time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on delaying part of a prayer beyond its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها: أي بلا مد كما في قوله، والثاني المنع كما في غير المغرب: أي بلا مد أيضا، فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب، أما إذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا.

Mas'alah: When is 'Isha prayer considered performed on time in regions with unusual twilight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=368)

فإن اتفق وجود الشفق الأول عندهم بأن طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في

أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم إلا بمضي ما مر

Mas'alah: What is the ruling if part of the prayer falls within the time and part outside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=376)

كلام الرافعي وهو ظاهر النص. ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس، ومقابل الأصح لا يختص بذلك، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر. (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها، والثاني الجميع أداء مطلقا، وفي وجه أن ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء. قيل [حاشية الشبراملسي] الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر، وشمل ذلك قولهم: يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اهـ حج. فإن قلت: غير الإمام لا محذور يترتب على إعادته، بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف. قلت: ذكروا في صلاة بطن نخل أن الخلاف محله في غير المعادة لأنه قيل إن الثانية هي الفرض (قوله: وهو ظاهر النص) إن كان المراد أنه إن صلى أول الوقت صلى منفردا وإن صلى بالإبراد صلى جماعة فظاهر، وإن كان المراد أن الإبراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من أن الجماعة القليلة في أول الوقت أفضل، إلا أن يقال: الإبراد هنا ليس لتحصيل فضيلة في صلاته هو بل رعاية لمن

لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شيء (قوله: ويؤخذ مما تقرر) أي من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله: ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به [وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه] (قوله: فالأصح إلخ) فائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخروج الوقت قبل فراغها، فإن قلنا: إن الصلاة كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام في قول: أي ضعيف يأتي اهـ ابن عبد الحق. وقوله: فالجميع أداء إلخ نقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة. وقال الإمام: لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح، واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي، وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه: أي بأن نوى الأداء اللغوي أو أطلق. أما إذا أطلق فينبغي عدم الصحة، والصواب ما قاله الإمام، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم على حج (قوله: ركعة) أي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي. وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله: أي مؤداة) أي وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج (قوله: ولاشتمال الركعة إلخ) قيد به لأن الركعة ليس فيها تشهد، وقوله تكرير: أي كالتكرير كما عبر به المحلي وإلا فليست تكريرا حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد، وإنما يشبه التكرار صورة (قوله: تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الأولى شيء حتى تكون هي تكريرا له، فالأولى كما في المحلي وغيره أن يقول: إذ غالب ما بعدها تكرير لها.

ويمكن الجواب عنه بأن الضمير في قبلها راجع لما، والمعنى: وغالب الأفعال التي بعدها [حاشية الرشيدي] [الإبراد بالظهر في شدة الحر] قوله: فالجميع أداء) أي: وينوي به الأداء

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah at the end of Asr time and its effect on Maghrib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=394)

قال الإسنوي: ومسألتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط لأن الإدراك في الوقت أولى منه خارج الوقت، ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر، ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب، ذكره البغوي في فتاويه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا وهو المعتمد، وإن قال ابن العماد: إن ما ذكره ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب، وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيما وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=51)

ا يسع إلا العصر فقط وطهرها وجبت العصر وحدها دون الظهر والطهر في هذا المثال لا يمكن تقديمه على الحيض لأن الوقت مانع منه ومن أدرك من الصلاة ركعة في

الوقت فقد أدركها أداء وإن كان يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسع فروضها كما تقدم ومتى كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وجب الاقتصار على الواجبات ولا يجوز الإتيان بالسنن وينوي الأداء إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وإذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض ولا يسع السنن فالأفضل الإتيان بالسنن ولو لزم على ذلك إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها فإذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن لكن طول في القراءة أو السكوت حتى خرج بعض الصلاة أو كلها عن الوقت فلا حرمة عليه لكنه خلاف الأولى وحينئذ إذا لم يدرك من الصلاة ركعة في الوقت تصير قضاء لا إثم فيه وينوي الأداء وهذا هو المد الجائز فتبين أن الأحوال ثلاثة حالة يجب فيها الاقتصار على الواجبات ويحرم الإتيان بالسنن وهي ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وحالة الأفضل فيها الإتيان بالسنن ولو خرج بعض الصلاة عن وقتها وهي ما إذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض دون السنن وحالة يجوز فيها المد مع كونه خلاف الأولى وإن خرجت الصلاة كلها عن الوقت وهي ما إذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a prayer partially performed within and outside its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

ولو وقع بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، نظر، إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا، فالأصح: أن جميع الصلاة أداء. والثاني: جميعها قضاء. والثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء. وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فالمذهب الجزم بأن الجميع قضاء. وقيل: هو كالركعة. وحيث قلنا: الجميع قضاء، أو الخارج،

لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا: لا يجوز قصر المقضية.

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on a prayer partially performed within its time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=137)

ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء إلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة} أي مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة. والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها. والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت. والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت. والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء

يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق، وقيل لا نظرا إلى الظاهر لمستند إلى الحديث.

Mas'alah: Is a full rak'ah required to catch the prayer time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

(وفي قول: يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة

Mas'alah: Does catching a takbir at the end of Asr time obligate Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

(والأظهر) على الأول (وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of Dhuhr and Maghrib when catching a part of the next prayer's time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر، وثلاث للمغرب، لأن جمع الصلاتين الملحق، به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما، ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة.

Mas'alah: How is the obligation of prayer determined when catching only part of the time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=129)

ولو أدرك ركعة من العصر –مثلا– فعاد المانع بعد ما يسع المغرب .. وجبت فقط؛ لأنها صاحبة الوقت، وما فضل لا يكفي للعصر، هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب، وإلا .. تعينت عند (حج) . ولو أدرك من العصر قدر ركعتين، ومن المغرب كذلك .. وجبت العصر عند (حج) ، ولم تجب واحدة منهما عند (ر م) . ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر .. تعين صرفه للمغرب والعصر، وسقط الظهر، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر العشاء، فقس عليه. ولو أدرك أول العشاء قدر ثلاث ركعات .. لم تجب هي، ولا المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah within the prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=136)

(ومن صلى ركعة) بأن فرغ من السجدة الثانية (في الوقت .. فهي) أي: الصلاة كلها (أداء، أو) صلى فيه (دونها .. فقضاء) سواء آخر لعذر، أم لا؛ لخبر الشيخين: "من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة" أي: مؤداة، واختصت الركعة بذلك؛ لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة؛ إذ ما بعدها تكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها.

Mas'alah: What does the hadith about catching a rak'ah of Fajr mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=421)

حديث من أدرك ركعة من الصبح ... إلى آخره [7] مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - [8]. (1) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) وهي في متن الحديث. (2) في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر 1/ 288 - 289 رقم (413) . ورواه بهذا اللفظ كذلك مالك في الموطأ - مع الزرقاني - 2/ 65 رقم (515) ، وأحمد في المسند 3/ 185. (3) سقط من (أ) ، وفي (ب) : من رواية لفظ مسلم، بالتقديم والتأخير. (4) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر 5/ 123 ولفظه: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا) . (5) في (أ) : فثبتت. (6) في (أ) : مجموعهما. (7) انظر الوسيط 2/ 545. وقبله: ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله - عليه السلام - ... إلخ (8) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة 2/ 67 رقم (579) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 5/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer being obligatory for those with excuses who catch the time of Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=439)

إيجاب الظهر على المعذورين المذكورين بإدراكهم وقت العصر [5] رويناه في كتاب

"السنن الكبير" [6] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس – رضي الله عنهم –. قال الحافظ أحمد البيهقي: "ورويناه عن جماعة من التابعين، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة رضي الله عنهم" [7]. وقياسنا إياهم على المعذور بالسفر إنما هو في توسيع الوقت عليهم، وذلك في نفسه تخفيف، وإيجاب الظهر عليهم (1) سقط من (أ) . (2) قال الغزالي: "الفصل الثاني: في وقت أرباب الأعذار: ونعني بالعذر: الجنون، والصبى، والحيض، والكفر" . الوسيط 2/ 554. (3) سقط من (أ) . (4) انظر: فتح العزيز 3/ 71، التنقيح ل 84/ ب، المطلب العالي 3/ ل 71/ ب. (5) قال الغزالي: "أما الظهر فيلزم أيضا بإدراك وقت العصر؛ لأنه وقته في حق المعذور بالسفر، وهذا العذر أشد ..." الوسيط 2/ 554. (6) في كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ... 1/ 569 رقم (1815, 1816) ، وحديث عبد الرحمن في سنده مجهول وهو: مولى لعبد الرحمن بن عوف، وحديث ابن عباس فيه: يزيد ابن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان. انظر: الجوهر النقي لابن التركماني 1/ 569 – 570. (7) السنن الكبرى 1/ 570.

لازم من ذلك لا أنه محل القياس، على أنه من حيث المعنى لا يضاد التخفيف من حيث كونه تأهيلا [1] لهم للعبادة المكتوبة، والله أعلم.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray after conversion or purification?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وقد بقي من

وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها.

Mas'alah: Does the time for Asr return if the sun returns after sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=420)

(فرع) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة اهـ وما ذكره آخرا بعيد، وكذا أولا [حاشية الشرواني] في خبر جبريل إلخ) وهو «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك» نهاية ومغني (قوله: مثله) أي: مثل عرض الشراك (قوله: وذلك) إلى المتن في النهاية، والمغني (قوله: وذلك) راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله: ولا ينافيه) أي ما في حديث جبريل وصلى بي العصر إلخ (قوله: سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله: لمعاصرتها إلخ) أي: مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (، والاختيار أن لا تؤخر إلخ) وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده، أو لاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغني وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اهـ. (قوله: سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية، والمغني (قوله: به) أي: بالنبي – صلى الله عليه وسلم – و (قوله: حينئذ) أي: حين مصير ظل الشيء مثليه (قوله: بعد إفسادها) أي: عمدا نهاية ومغني (قوله: فإنها قضاء إلخ) ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع

فيها نهاية ومغني أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء ع ش (قوله: لصحة الحديث به) وقراءة عائشة – رضي الله تعالى عنها – وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى صلاة العصر ر شيخنا (قوله: وهي الصلاة الوسطى) أي: على الأصح من أقوال شيخنا (قوله: فهي أفضل إلخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم جماعة صبحها، ثم جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب اهـ. (قوله:؛ لأنها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما؛ لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله: عادت) أي: لو عادت الشمس (قوله: عاد الوقت) أي: ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك، والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الأول، أو يتبين عدم إثمه الظاهر الثاني حلبي اهـ بجيرمي وفي كلام سم الميل إلى ذلك كله إلا الأخير فمال فيه إلى الإثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله: وأنه إلخ) عطف على خلافه (قوله: عنده) أي عند وقته المعتاد (قوله: وما ذكره آخرا بعيد) قال في شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له – صلى الله عليه وسلم – عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اهـ وقد يتجه أنه حيث طال الليل، أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار، أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر؛ لأنه ليلة [حاشية ابن قاسم العبادي] يكفي فيها أدنى ملابسة (قوله:؛ لأن معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره؛ لأن مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت

الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم إلا أن يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله:؛ لأنها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما؛ لأن هذا ممنوع؛ لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله: عاد الوقت) فيه أبحاث منها أن الظاهر أن حاصل عود الوقت أنه زيد في ذلك اليوم زيادة وأن تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها أنه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب أن يصليها بعد الغروب الثاني؛ لأنه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الإمساك، والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا، أو لا يلزم واحد منها ما ذكر، والعود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها أن من لم يكن صلى العصر يصليه أداء وإن أثم بتعمد تأخيره بلا عذر إلى الغروب الأول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله: وما ذكره آخرا بعيد إلخ) قال في

Mas'alah: What is the ruling on the return of prayer time due to a miracle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=421)

فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له – صلى الله عليه وسلم – كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه، أو وضعه، وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء؛ لأن المعجزة في نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء، بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه – صلى الله عليه وسلم – في حجره قال ابن العماد

ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اهـ وأقول: جاء في حديث مرفوع «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله،

Mas'alah: What is the ruling on prayer times when the sun rises from the west?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=421)

والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي أنه يلزمه قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=435)

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية [حاشية الشرواني] اشتراط شدة الحر بالنسبة إلى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك، أو على جميع الأشخاص كذلك كردي وقوله إلى جملة البلد لعل المناسب إلى جملة

القطر (قوله: فالحاصل) أي: حاصل قول الزركشي بعد الإجمال وقوله من كونه أي الإبراد كردي (قوله: وبلد إلخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفي (قوله: ومن يصلي إلخ) عطف على قوله وقت بارد، وكذا (قوله: وجمع إلخ) معطوف عليه (قوله: وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة إلخ) عبارة النهاية، والمغني وشرح بأفضل، أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا إلخ (قوله: ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي الاقتصار على الإمام في قوله نعم إلخ فيه ما فيه سم (قوله: نعم نحو إمام إلخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت، أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماما كان، أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الإمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه إلخ هل المراد منه إذا كان مع الإمام غيره أن الأفضل فعلها أولا جماعة فإن كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل وقوله المقيم به قد يقال، وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت اهـ عبارة السيد البصري قوله نعم إلخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق، أو بعضهم، ثم قوله والذي يتجه إلخ يظهر أنه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد، بل يظهر أنه يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اهـ (قوله: للاتباع) أي؛ لأن بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظارا للغائبين كردي (قوله: أن الأفضل له إلخ) فإن قلت غير الإمام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل أن الخلاف محله في غير المعادة؛ لأنه قيل أن الثانية هي الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله: بطريق التبع) قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولا في منزله، ثم معهم

وفيه تأمل اهـ سم (قوله: فشمل ذلك) أي: نحو الإمام المذكور (قوله: الإعادة) الأولى فعلها أولا (قوله: وفرق بعضهم إلخ) أي: قائلا بعد أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق في شرح الإرشاد اهـ. (قوله: بين ما هنا) أي: بين نحو الإمام المذكور (قوله: وكذا يسن إلخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغني (قوله: وبعضها) إلى قوله، والحديث في النهاية، والمغني إلا قوله عند الأصوليين (قوله: بأن فرغ من السجدة الثانية) أي: بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر، والأقرب الأول وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء، أو أداء ع ش عبارة السيد البصري هل المراد بالفراغ منها رفع رأسه عن الأرض، أو حصول القدر المجزئ حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفعه رأسه كانت أداء محل تأمل لعل الأول هو المتبادر من الفراغ وإن كان الثاني أوجه معنى اهـ وقوله هو المتبادر أقول: بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالأصح إلخ) ، والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت، والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت، والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام فإن قلنا إن صلاته كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام مغني وفي ع ش عن ابن عبد الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] الاقتصار على الإمام في قوله نعم إلخ فيه ما فيه (قوله: نعم إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ولو حضر موضع الجماعة أول الوقت، أو كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له إماما كان أو مأموما الإبراد كما قاله الإسنوي والأذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وقوله نحو إمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا جماعة فإن كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل (قوله: المقيم

به) قد يقال، وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت (قوله: بطريق التبع) قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولا في منزله، ثم معهم وفيه تأمل (قوله: وفرق بعضهم إلخ) مشى على الفرق

Mas'alah: What prayers become obligatory by catching the last takbir of a prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=456)

(، والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ، ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر [حاشية الشرواني] على الأوجه) وفاقا للأسنى وخلافا للمغني، والنهاية في التحري في القبلة، والستر بصري (قوله: ومن مؤداة) أي: الصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله: أسقطوا اعتباره) أي فلا تلزم بإدراكه وإن تردد فيه الجويني نهاية ومغني (قوله: وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب إلخ) يعني في مسألة طرو المانع في العصر وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال إن كانت الباء في قوله بإدراك إلخ

للسببية فمحل تأمل؛ لأنها لم تجب ثم بإدراك دون التكبيرة، بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا، ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فإنه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله: قدرهما) أي: وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية، والمغني وغيرهما (قوله: بأخف) إلى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية، والمغني إلا قوله وما لزمه (قوله: بأخف ما يمكن) أي: لأي أحد كان محلي ومغني ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بأن المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل، والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش (قوله: إن الحديث محتمل) أي: لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم سم (قوله: والقياس المذكور) أي: في قوله كما لو اقتدى مسافر إلخ (قوله:؛ لأنه) أي: إدراك الجمعة (إدراك إسقاط) أي: إدراك مسقط لوجوب الظهر (وهذا) أي: إدراك صلاة الوقت (إدراك إيجاب) أي: إدراك موجب لها (قوله: ففي الضرورة أولى) ؛ لأنها فوق العذر نهاية (قوله: بقدر ما مر إلخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعهما معا اهـ وعبارة المغني قدر الطهارة، والصلاة أخف مما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر اهـ. (قوله: وما لزمه) أي: قدر المؤداة شرح المنهج (قوله: مثلا) راجع لكل من الركعة، والعصر ويغني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله: هذا) أي لزوم المغرب فقط (قوله: هذا إن لم يشرع إلخ) خلافا للمغني، والنهاية عبارتهما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع إلخ، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اهـ (قوله: فيها) أي: العصر (قوله: ونوزع فيه بما لا يجدي) هذا ممنوع، بل النزاع في غاية الإجداء، والاتجاه للمتأمل المنصف ولهذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر؛ لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله: كما لو وسع إلخ) عبارة النهاية

ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع إمكان إيقاعه فيه لم يغتفر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من أول الوقت حينئذ بخلافه، ثم فاغتفر له ذلك اهـ بقي أن لقائل أن يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الإسلام قدر تكبيرة (قوله: ومن مؤداة) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله: إن الحديث محتمل) أي: لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم (قوله:، والأظهر وجوب الظهر إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة أدرك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر؛ لأنها تجمع معها وهو مشكل؛ لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الأصول بقياس العكس اهـ ويجاب أيضا بمنع أن الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لأبي حنيفة (قوله: بقدر ما مر) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان، أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اهـ (وأقول:) مما يؤيد الثاني ويرد على توجيه الأول أنهم فيما إذا خلا المانع أول الوقت لم يعتبر وإدراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع أنه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل (قوله: ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع، بل النزاع في غاية الإجداء

Mas'alah: How are multiple prayers determined when catching the end of a time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=457)

فتتعين العصر؛ لأنها المتبوعة لا الظهر؛ لأنها تابعة ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع، أو ست لزم المقيم الصبح، والعشاء فقط، أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي. وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر؛ لأن الصبح، والعصر، والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب الظهر بإدراك غير الآخر أيضا اهـ وليس بصحيح؛ لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one expects the time to expire during it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=625)

وبحث السبكي أن هذا إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لأنه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع إلا أن يقال إن غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولأنه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا، وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of a prayer within its time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=31)

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء، أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء، ولكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت.

Sub-topic – Prohibited Times for Prayer

Mas'alah: What is the opinion of some people regarding the time between dawn and sunrise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

وقال بعض الناس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل، ولا من النهار.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=788)

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها] وهي خمس ساعات: ثلاث منها نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين، وعند استواء الشمس في كبد السماء، حتى نزول، وعند ابتدائها في المغيب حتى تغرب. وساعتان منها نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، وهما: بعد الصبح، وبعد العصر، فمن صلى صلاة الصبح في وقتها. . لا يجوز له التنفل بعدها إلى أن ترتفع الشمس، ومن صلى صلاة العصر في وقتها. . لا يجوز له التنفل بعدها إلى أن تغرب الشمس، وروي عن علي: (أنه دخل فسطاطه بعد العصر، فصلى ركعتين) . وقال ابن المنذر: لا يكره فعل النوافل بعد العصر، ما لم تصفر الشمس. وقال داود: (يجوز فعل النوافل إلى غروب الشمس) . دليلنا: ما روي «عن ابن عباس: أنه قال: (شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» . وروي عن عقبة بن عامر: أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر أمواتنا: إذا طلعت الشمس، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب» .

وقوله: (تضيف) أي: تميل، ومنه قولهم: ضفت فلانا: إذا ملت إليه. وروى الشافعي بإسناده، عن الصنابحي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» . فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الأوقات. وقد اختلف في تأويل هذا الحديث، فقيل: معناه أن قرن الشيطان ناحية رأسه، والعرب تسمي ناحيتي رأس الإنسان: قرنين. وقيل: يحتمل أنه أراد: أن الكفار كانوا يعبدونها في تلك الأوقات، وسماهم قرن الشيطان، كما قال الله تعالى: {وكم أهلكنا قبلهم من قرن} [مريم: 74] [مريم: 74] . وحكي عن إبراهيم الحربي، أن معنى ذلك: أن في تلك الأوقات يتحرك الشيطان، ويتسلط، فيكون كالمعين لهم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=790)

وكذلك الحديث الآخر: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» . أي: يقويه على المعاصي. وروى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا

صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح، حتى تطلع الشمس» .

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

(قوله واكره إلخ) أي تحريما على الأصح وقيل تنزيها فلو أحرم بها وإن لم يقصد تحريها وإن نسي الوقت لم تنعقد عليهما وحرم، والحرمة على التحريم ذاتية وعلى التنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره وقيل على الثاني تنعقد وبه قطع أبو علي البندنيجي قيل: إن القول بأن النهي للتنزيه مع فسادها مشكل؛ لأن العبادة الفاسدة حرام وأجاب م ر بأن الإباحة من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد على أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه اهـ. والأول غير ظاهر، إذ الإباحة حكم يتعلق بالفعل، وهو ممتنع وقد يقال: إن نهي التنزيه في ذاته لا يقتضي الحرمة كما في غير ما نحن فيه لكن لما رجع هنا لذات العبادة واقتضى فسادها حرم الإقدام إلا أنه لخارج عن نفس النهي فليتأمل (قوله أيضا واكره إلخ) اختلف ترجيح النووي في أنها كراهة تحريم أو تنزيه فرجح الأول في الروضة وشرح المهذب وشرح الوسيط، وهو المنصوص ورجح الثاني في التحقيق ودقائق الروضة وفي الكلام عن المشمس من شرح المهذب وذكر أنها لا تنعقد في الأصح وإن قلنا إنها كراهة تنزيه؛ لأن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن الأولى ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والثاني ثبت بدليل لا يحتمله وأجاب والد م ر بأن الأولى ما ثبت فيها خلاف دون الثاني وحينئذ فكراهة التنزيه ما لا يدل دليلها على تحريم قطعا أو ما لم يثبت فيها قول بالتحريم تدبر (قوله

واكره إلخ) وإلا قدم عليها حرام وإن كانت كراهة تنزيه لكن الحرمة ليست من النهي، بل لفسادها لرجوع النهي إلى ذاتها فيمنع من الصحة سواء كان للتحريم أو التنزيه فاندفع ما قيل أن النووي غلط هاهنا وأوقعه متابعة ابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on the remaining prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=262)

بقية الأوقات قصرا على الرخصة الواردة

Mas'alah: How long do the prohibited times for prayer last?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=262)

ويمتد وقت كراهة طلوع الشمس (إلى ارتفاع) لها (وهو) أي ارتفاعها (بالتقريب كالرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة جدا والتصريح بالتقريب من زيادة النظم (و) وقت كراهة الاستواء إلى (الزوال) عن وسط السماء (و) وقت كراهة الاصفرار إلى (الغروب) أي تمامه ففي كلامه لف ونشر مرتب

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=711)

فإن قيل: فما معنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في هذه الأوقات قيل: فيه تأويلان: أحدهما: أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة وا

Mas'alah: Which locations and days are exempt from the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=711)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، فالمراد بالنهي بعض البلدان دون بعض، وبعض الأيام دون بعض، وبعض الصلوات دون بعض، فأما تخصيص بعض البلدان فمكة مخصوصة من سائر البلدان بجواز الصلاة فيها في سائر الأوقات المنهي عنها وقال أبو حنيفة: مكة في النهي كغيرها لعموم الأخبار المقدم ذكرها

والدلالة على تخصيصها من النهي رواية أبي ذر الغفاري: أنه قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إلا بمكة وروى جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"

Mas'alah: Which prayers are exempt from the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=712)

(فصل) : وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي من غير سبب، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=713)

وقال أبو حنيفة: الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض، ولا نفل إلا عصر يومه فأما صبح يومه فلا يجوز؛ لأنها تبطل بطلوع الشمس وأما الوقتان اللذان نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل فلا يجوز فيهما فعل النوافل كلها سواء كان لها أسباب، أم لا، وتجوز فيهما الفريضة استدلالا بعموم النهي في الأخبار الأربعة حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الصنابحي، وعقبة بن عامر قال: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياسا على يوم الفطر، ويوم النحر لما لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية عمران بن الحصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها" ، وكان هذا على عمومه في جميع الأوقات، فإن قابلوا هذا الخبر بقوله - صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقالوا: خبركم عام في الأوقات، وخاص في الصلوات المفروضات، وخبرنا عام في الصلوات، خاص في الأوقات فتساوى الخبران قلنا: خبرنا أولى؛ لأن عمومنا لم يدخله التخصيص، وعموم خبركم

دخله التخصيص، لأنكم تقولون إلا عصر يومه، والفرائض كلها في الأوقات المنهي عنها لأجل الفعل، ثم من الدلالة على صحة ما ذكرناه ما روي عن قيس بن قهد قال: صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح، فلما فرغنا قمت وصليت ركعتي الصبح، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: ركعتي الصبح فلم ينكره" وروت أم سلمة قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر فصلى ركعتين فقلت ما هاتان الركعتان؟ فقال: "ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد من تميم فنسيتهما" وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فليتم صلاته" وهذا نص بطل به قول أبي حنيفة، ولأنها صلاة لها سبب فحاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أصله عصر يومه

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to the Hanafi argument on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=713)

فأما استدلال أبي حنيفة بظاهر الأخبار وعمومها ففيها جوابان: أحدهما: أنها محمولة على النوافل التي لا أسباب لها بدليل ما ذكرناه

والجواب الثاني: أنها محمولة على من قصد تأخيرها وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها بدليل ما روي عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تعمدوا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها" وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه صوم الفرض، ولا يجوز فيه صوم النفل، وينتقض أيضا بعصر

يومه على أن المعنى في يوم النحر ويوم الفطر أن العبادة لا تنعقد فيهما بحال، وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات إجماعا وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفصل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع، وأما اعتراض المزني بالوتر وركعتي الفجر فسنشرح المذهب فيهما ونوضح الحجة عليه في اعتراضه عند ورود ذلك في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=156)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1830)

قال المصنف رحمه الله * (باب الساعات التى نهي عن الصلاة فيها)

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1830)

(هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما

قال حدثنى اناس اعجبهم إلى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس" وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتي تغرب والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب" وهل يكره التنفل لمن صلي ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال "ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين" والثانى لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم "لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس") * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب" وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول" وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن إلا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي إنه حديث غريب * اما ألفاظ الفصل فقوله لأجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول من أجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول وهما وقوله نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة

وبعدها فاء أي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة أقوال أحدها أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين *

Mas'alah: What prayers with a cause are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1836)

* أما حكم المسألة فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاه الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبد رى لان سببها متقدم (والثاني) تكر كصلاة الاستخارة وهكذا عللوه قال الرافعي وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال أصحابنا إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو

ذلك من الأغراض صلى التحية وإن دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط وجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي وحكى صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا على أنه غلط *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1837)

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه أبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شئ من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس المنذورة في هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr while the sun is high?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1840)

(فرع) عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" وفي رواية نقية رواه أبو داود وغيره بإسناد

حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من (1) *

Mas'alah: Is prayer in Makkah during prohibited times permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1843)

(ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة) *

Mas'alah: What is the ruling on prayer in Makkah during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1845)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه أنه انما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي

والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الأول قال صاحب الحاوي وبه قال أبو إسحق المروزي وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها وفي وجه

Mas'alah: Where in Makkah is prayer permissible during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1846)

إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الأول صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي اسحق المروزي هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث دليلنا حديث جبير والله أعلم *

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=75)

فصل: "في الصلاة المحرمة من حيث الوقت" تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول، ووقت الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ولا يحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة ـــــــ وللأمر بذلك في خبر الصحيحين1. "و" يستحب "تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف

فوات الجماعة فيها" أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك، ولا نظر لكون أحمد يوجب الجماعة عينا لأنها عنده ليست شرطا للصحة على الأصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى، أما إذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت. "ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر" تغليظا عليه، ويجب عليه أيضا أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، ولا يجوز له أن ينتفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى بإخراجها عن وقتها. فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت "تحرم الصلاة" التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد في "غير حرم مكة" في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة "وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح" تقريبا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة طويلة. "ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول" ووقته وإن ضاق جدا لكنه يسع التحرم. "ووقت الاصفرار" للشمس "حتى تغرب و" نعني بالاثنين "بعد" فعل "صلاة الصبح" لمن صلاها "حتى تطلع" الشمس "وبعد" فعل "صلاة العصر" ولو مجموعة في وقت الظهر "حتى تغرب" لما صح من النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد" 1 وهو حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري" . رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 316" ، ومالك في الوقوت "حديث 26" ، وأحمد في المسند "3/ 184، 216" .

وكسوف، وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر، إن لم يقصد به تأخيرها إليها

ليصليها فيها، ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام والصلاة إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين إن لم يخش فوات التكبيرة.

ـــــــ مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار "1 وليس في رواية الدارقطني وابن حبان" طاف "وبه يتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى لأن الخلاف ضعيف بذلك، وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود2 وإن كان مرسلا3 لأنه عضده ندب التكبير إليها والترغيب في الصلاة إلى حضور الإمام."

ولا يحرم "من الصلاة" ما له سبب غير متأخر عنها "بأن كان متقدما أو مقارنا" كفائتة "ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور." و "صلاة" كسوف "للشمس أو للقمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستقاء وجنازة لم يتحر أي يقصد تأخير الصلاة عليها إلى وقت المكروه لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة" وسنة وضوء "وطواف ودخول منزل" وتحية "للمسجد" وسجدة تلاوة و "سجدة" شكر "فلا تحرم هذه الصلاة في الأوقات الخمسة" إن لم يقصد به تأخيرها إليها ليصليها فيها "فإن قصد ذلك لم ينعقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ومنه تأخير الفائتة إليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها وإن تضيق وقتها بأن فاتته عمدا وتأخير الصلاة على الجنازة إليها أي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط، بخلاف ما إذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر، ومنه أيضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل وللمراغمة المذكورة." ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام "لتأخر سببهما عنهما أعني الاستخارة والإحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه." و "يحرم على الحاضرين" الصلاة "إجماعا ولا تنعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر" إذا صعد الخطيب المنبر "وجلس وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لإعراضه عنها بالكلية إذ من شأن المصلي

الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم، ويحرم أيضا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له." إلا التحية ركعتين "فتسن له للأمر بها في الخبر الصحيح4، لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم" 1 رواه الترمذي في الحج باب42، والنسائي في المواقيت باب41 والمناسك باب 137، وابن ماجه في الإقامة باب 149، والدارمي في المناسك باب 79، وأحمد في المسند "4/ 80، 81، 82، 83، 84" . 2 رواه في الصلاة باب 217 "حديث 1083" عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" . 3 قال أبو داود بعد أن رواه: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. 4 وهو ما رواه مسلم في الجمعة "حديث 59" عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" ، ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" .

Mas'alah: What is the forbidden time for delaying prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=739)

أهمل خامسا وهو وقت تحريم، أى يحرم التأخير إليه وهو أن يبقى ما لا يسع الصلاة، فإن الصحيح تحريمه، وإن جعلنا الصلاة فيه أداء وهو يطرد في سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Mecca at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=773)

فيه أمران. أحدهما: أن الصلاة وإن كانت لا تكره في الأوقات المكروهة في مكة إلا أن الأولى ألا تفعل، قاله المحاملي في "المقنع" . الثاني: أن الحديث لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه تعرض لشرائط الصلاة ولا لبيان أوقاتها ولا لتجويز الصلاة لكل أحد في كل وقت فعدم التعرض إلى وقت الكراهة نظير عدم التعرض إلى الوقت الممتنع في الفرائض والنوافل وإلى الأحوال الممتنعة فيها كالحدث والنجس وغير ذلك وكما لا يدل الحديث على جواز هذه الأمور كذلك لا يدل على جواز فعلها في هذا الوقت والحاصل أن الحديث يدل على نهي بني عبد مناف وعن منع المصلي والطائف ونحن -نعلم ضرورة أن شرط هذا أن تكون الصلاة والطواف جامعين للشرائط المعتبرة- التي قامت الأدلة من خارج على إعتبارها وهذه الأوقات قد تحصل الصلاة فيها لأسباب -والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وكذا الحاكم -وقال إنه على شرط مسلم إلا أن روايتهم مخالفة للمذكور هنا في بعض اللفظ-

Mas'alah: What times are prohibited for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=40)

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول ووقت

الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا

يحرم ماله سبب غير متأخر عنها كفائتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر إن لم يقصد به تأخيرها إليها ليصليها فيها ويحرم مالها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام والصلاة إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين إن لم يخش فوات التكبيرة

Mas'alah: What are the permissible and disliked times for Asr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=388)

وهو منتهى بيان جبريل ووقت الجواز بعده إلى الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار

Mas'alah: Is it permissible to pray at midday on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

276 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=426)

821 - أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=426)

822 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

Mas'alah: What is the disliked time for Fajr and Asr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(ثم الكراهة) أي ثم الجواز بالكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه لخبر مسلم «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» .

Mas'alah: What is the time of dislikedness between the two fajrs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله أي وقته مع الكراهة إلخ) وقت الكراهة ما بين الفجرين كما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه ج

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=28)

(فصل، أوقات النهي) وتحرم صلاة لا سبب لها عند الطلوع والغروب والإستواء إلا يوم الجمعة،

وبعد فعل الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب، وتبطل، ولا يكره شيء من ذلك بمكة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=157)

* وأما الحرام: فالصلاة [1] التي لا سبب لها يتقدمها أو يقارنها إذا وقعت في خمسة أوقات، وتبطل أيضا. والأوقات: 1 - بعد فعل الصبح. 2 - وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. 3 - وعند الاستواء حتى تزول [2] إلا في يوم الجمعة. 4 - وبعد فعل العصر، ونص في "الرسالة" [3] على أن التحريم في الصبح والعصر بدخول وقتهما. 5 - وعند الاصفرار حتى تغرب. ويستثنى من البقاع حرم مكة، فلا [4] تكره فيه صلاة [5] في هذه الأوقات. * * * (1) في (أ، ل) : "كالصلاة" . (2) في (أ) : "تزول الشمس" . (3) انظر تفصيل المسالة في "كتاب الرسالة" (ص 320 - 330) . (4) في (ل) : "ولا" . (5) في (ظ) : "الصلاة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=703)

روي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .

Mas'alah: What are the three times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=712)

وثلاثة أوقات تعلق النهي فيها بالزمان، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند دنوها من الغروب حتى تغرب.

Mas'alah: Which prayers with a cause are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=714)

أما مالها سبب مثل قضاء الفرائض وقضاء السنن، والأوراد التي فاتته، وصلاة الخسوف، وتحية المسجد، إن اتفق دخوله، وسجود التلاوة والشكر، فلا يكره، يروى ذلك عن علي وابن عباس وهو قول جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة الوقتان اللذان تعلق النهي فيهما بالفعل يجوز فيهما قضاء الفرائض، ولا يجوز غيرها، ولا يجوز في الأوقات الثلاثة صلاة ما إلا عند غروب الشمس عصر يومه حتى قال: لو فاتت ركعتا الفجر لا يقضيها بعد فرض الصبح حتى ترتفع الشمس، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. والدليل على جوازه ما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر، فصلى ركعتين، فسألته أم سلمة، فقال: "أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما

هاتان." وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: "ما هاتان الركعتان" قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Is a prayer without a cause valid if begun during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=714)

ولو شرع في هذه الأوقات في صلاة لا سبب لها، هل تنعقد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تنعقد لأنه منهي عنه، كما لو صام يوم العيد لا تصح. والثاني: تنعقد؛ لأن هذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة، بخلاف يوم العيد، وكذلك لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، هل ينعقد نذره على هذين الوجهين؟

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=716)

وروي عن أبي ذر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة" .

Mas'alah: What are the times when voluntary prayer is disliked?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=885)

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء، والجنازة والفريضة.

قال المزني: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة. وعن الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب، قارنها فإذا غربت فارقها. ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة. وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئا، فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار. قال الشافعي: وبهذا أقول، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير، حتى يخرج الإمام. فأما صلاة فرض، أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضا أو كان

يصليها، فأغفلها، فلتصل في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: من نسي الصلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها. وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان، قال: ركعتا الفجر، فلم ينكره، وبأنه عليه السلا صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما أم سلمة، فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد، وثبت عنه عليه السلام أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، فأحب فضل الدوام، قال: ويصلي الناس على جنائزهم بعد العصر، وبعد الصبح، فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهي فيها عنها إلا

على ما وصفت، والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة، وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف. قال المزني: قلت أنا: هذا خلاف قوله، فيمن نسي ركعتي الفجر، حتى صلى الظهر، والوتر، حتى صلى الصبح، أنه لا يعيد، والذي قبل هذا اولى بقوله وأشبه عندي بأصله. قال الشافعي: رحمه الله ومن ذكر صلاة، وهو في أخرى، أتمها، ثم قضى، وإن ذكر خارج الصلاة، بدأ بها، فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=886)

قال القاضي حسين: خمسة أوقات نهي عن الصلاة فيها: اثنان من جهة الفعل، وثلاثة من جهة الوقت. فأما اللذان من جهة الفعل. أحدهما: بعد فعل الصبح إلى أن تطلع الشمس. والثاني: بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. وأما الثلاثة من جهة الوقت:

أحدها: عند طلوع الشمس إلى الارتفاع. والثاني: عند الاستواء إلى الزوال. والثالث: عند دنو الشمس إلى الغروب إلى أن تغرب. روى عن عقبة بن عامر أنه قال: خمسة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وتصبح حتى تطلع الشمس. وروى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، ذكره ثلاثا وقد أخل المزني في نقل هذين الحديثين، فنقل متن حديث أبي ذر عن أبي هريرة، فنزل متن حديث أبي هريرة. وروى الصنابجي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا آذنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.

Mas'alah: What is the variant narration about the sun and the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

وفي بعض الروايات: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا استوت.

Mas'alah: How is the 'horn of Shaytan' interpreted in relation to prohibited prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

وفي بعض الروايات: إن الشمس ... ، فمنهم من حمل القرن على الحزب، أي: معها حزب الشيطان، وهم الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها.

Mas'alah: What is the interpretation of Shaytan attaching his horn to the sun?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

ومنهم من قال: المراد بالقرن: قرن الرأس، أراد به أن الشيطان يضم قرنه إلى الشمس، ويلصق ناصيته بها في هذه الأوقات، وحتي إن من عبد الشمس وسجد لها كان عابدا للشيطان ساجدا له.

Mas'alah: What is the ruling on praying at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وهذه الأخبار محمولة عندنا على الصلوات التي لا سبب لها، وهي ما ينشئها الإنسان في هذه الأوقات.

Mas'alah: Which prayers are permitted at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

فأما التي لها سبب من الصلوات، كصلاة الجنازة والخسوف والكسوف، وقضاء السنن والفرائض، والوظائف التي فاتته، وسجود الشكر والتلاوة، وتحية المسجد لا يكره فعلها في هذه الأوقات الخمسة، وتكره صلاة الاستخارة والاستسقاء لأن الدعاء في هذه الصلوات بعد الفراغ عنها فالسبب يتأخر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يصلي بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح، حتى تطلع إلا الفرائض، ولا يجوز أن يصلي في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لعين الوقت، إلا العصر عند دنو الشمس بالغروب، ولا يجوز الصبح عند طلوع الشمس، لأن طلوع الشمس يبطل صلاته، إذا كان هو فيها، واحتج بالأخبار الذي رويناها.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=889)

وروى أنه عليه السلام دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر، وافتتح الصلاة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها لجارية لها، قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي له: ألست نهيتنا عن الصلاة في هذا الوقت، فإن أشار

Mas'alah: Why did Aisha refer questions about prayer at certain times to Umm Salama?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=890)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا سئلت عن الصلاة في هذا الوقت تقول: سلوا أم سلمة، وعائشة إنما كانت تحيل عليها، لأن هذه القضية وقعت في دارها.

Mas'alah: Does a prohibited prayer contract if the time is valid for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

والثاني: ينعقد لأن هذه الأوقات قابلة للصلاة بخلاف يوم العيد، ونظير الوجهين، الوجهان فيما لو صام يوم الشك هل ينعقد صومه مع الكراهة؟

Mas'alah: What is the exception for praying in Mecca at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

فأما بـ (مكة) فقد استثناها النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أبي ذر، فمنهم من قال: هذا الاستثناء راجع إلى ركعتي الطواف، فعلى هذا لا يظهر الاستثناء تخصيصا لأنها من الصلاة التي لا سبب، والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئا، فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=43)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح, وعند الاستواء حتى تزول, وعند الاصفرار حتى تغرب, وبعد صلاة الصبح, وبعد صلاة العصر, ولا يكره فيها ما لها سبب؛ كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة، ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بمكة، ولا عند

الاستواء يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer and exceptions?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=76)

وبعد فعل العصر حتى غربت ... وعند ما تطلع حتى أرتفعت والاستوا لا جمعة إلى الزوال ... والاصفرار لغروب ذى كمال أما التى لسبب مقدم ... كالندر والفائت لم تحرم ركعتى الطواف والتحية ... والشكر والكسوف والجنازة ...

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is disliked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=666)

باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع قال: "أخبرنا مالك. . . ." ، وذكر الخبر، وهذا كما قال: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، خمسة: وقتان: منهي عنها فيهما لأجل الفعل بعد فعل الصبح حتى يبتدئ طلوع الشمس، وبعد فعل العصر حتى تصفر الشمس، وقيل: حتى تبتدئ الشمس بالغروب ذكره القاضي الطبري. وقيل: حتى تغرب الشمس، ذكره أبو حامد، وما ذكرنا أصح وهو معنى هذا أن من لم يصل بعد صلاة الوقت في هذين الوقتين غير منهي عن الصلاة فيهما، فلو أخر الصبح عن وقته لا يكره قبله النافلة، وإذا صلى يكره حينئذ، وكذا لو

أخر العصر لم يكره النفل قبلها إلى قبل اصفرار الشمس، ولو صلى في أول وقتها يكره

النفل بعدها، وإن كان قبل الاصفرار وذلك الفعل لا لعين الوقت. وثلاثة أوقات منهي عنها فيها لأجل الوقت حين تأخذ في الطلوع حتى تطلع [185 أ / 2] وترتفع قيد رمح. والثاني: حين يستوي الزوال حتى يزول وحين تأخذ في الغروب تغرب. وقال بعض أصحابنا: يكره أن يصلي بعد ركعتي الفجر غير ركعتي الفجر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يصلى بعد الفجر غيرهما" ، فتصير الأوقات المنهية على هذا القول ستة، وظاهر المذهب أنه لا يكره ذلك، والقائم به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه إلا بعد صلاة الصبح حتى تطله الشمس. هكذا ذكره مشايخ خراسان. وقال بعض أصحابنا بالعراق: "ظاهر المذهب الكراهة" . وروي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك: "لا تكره" . وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر" ، ومن أصحابنا من قال: جملته ثلاثة أوقات بعد طلوع الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند استواء الشمس حتى تزول إلا إن قيل: أن تبتدئ الشمس بالطلوع والغروب يتعلق النهي بفعل صلاة الصبح والعصر، فلو لم يصل لم يحصل النهي حتى تبتدئ الشمس بالطلوع والغروب، والذي قاله هذا أحسن. وقيل: إنما نهى عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى، وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل النافلة والاستراحة. وقيل: إنه كان يجلس في هذه الأوقات ليعلمهم دينهم ويتلوا الوحي عليهم، فكانوا ينقطعون عنها بالصلاة فنهاهم عند قيام الظهيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "قيلوا فمان الشيطان لا يقيل" . [185 ب / 2] فإذا تقرر هذا، فإطلاق النهي يقتضي كل صلاة في كل مكان، وفي كل زمان. وليس النهي على ظاهره،

بل أراد به الخصوص في صلاة دون صلاة، وفي مكان دون مكان وفي زمان دون زمان. فأما الصلاة: فالنهي يتناول إنشاء نافلة لا سبب لها، وهو أن يشرع بنافلة لا عادة له

بها، فأما كل صلاة لها سبب، فله فعلها في هذه الأوقات كلها من ذلك الفوائت، وصلاة النذور والجنائز وصلاة الخسوف والعيدين قضاء. ومن أدرك جماعة وكان قد صلاها، والنوافل الراتبة كالوتر وركعتي الفجر وغير ذلك من النوافل الراتبة مع الفرائض وسجود التلاوة والشكر. وأما تحية المسجد، ينظر فإن دخل المسجد في هذه الأوقات لغرض له مثل العبور فيه أو لينام فيه، أو يقرأ أو يكتب علما أو يجلس فيه لحاجة دين أو دنيا، فالسنة أن يصلي ركعتي التحية، وإن كان دخوله لغير غرض، فيه وجهان أحدهما: لا يصليها، لأنه يفضي إلى أن يتحرى النافلة في هذه الأوقات، وهو الأقيس. والثاني: له أن يصليها، لأن سببها موجود، وهو دخول المسجد. وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: أنه لا تجوز تحية المسجد مطلقا، وقيل: هل يجوز قصد دخول المسجد للتحية؟ وجهان: أحدهما: يجوز، لأن بعد الدخول قد وجا السبب. والثاني: لا يجوز القصد إلى إحداث سببها كما لا يجوز القصد إلى الصلاة فيه. وأما ركعتا الإحرام، لا يجوز في الوقت المنهي لأن سببه متأخر عنها لا يتقدم عليها، فهو كصلاة لا سبب لها. فنقول له: أخر الإحرام وركعتيه. وذكر بعض أصحابنا: أنه يجوز ذلك في الوقت المنهي لأنها صلاة لها سبب ذكره القاضي البندنيجي، وهو غلط، وإن ذكر في هذه الأوقات صلاة كانت ورده وعادته في وقت كمن عادته أن يصلي الضحى ركعتين أو يسجد في [186 أ / 2] كل ليلة قدرا راتبا، فالحكم في سائر الناس مبني على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها. وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "شغل عن ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فذكرهما بعد العصر،

فصلاهما في بيت أم سلمة رضي الله عنها، وثبت أنه داوم على قضائهما بعد العصر قالت عائشة رضي الله عنها:" ما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما إلا وصلى تلك الركعتين ". وأما غيره من الناس إذا ذكرها في هذه الأوقات قضاها فيها قولا واحدا." وذكر بعض أصحابنا: فيه وجها آخر أنه لا يقضي فيها وليس بشيء. وأما المداومة على القضاء في هذا الوقت كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل ذلك سببا في فعل مثلها، هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: وهو الأصح، لا يجوز له أن يداوم عليها، لأن التكرار ليس بسبب،

ويفارق النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان ألزم نفسه أن لا ينسى صلاة، فيذكرها في وقت إلا قضاها فيه، ولا يوجد هذا المعنى في غيره. وروي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أفنقضيها نحن إذا فاتتنا؟، فقال: "لا" . وروي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يرى هذا النهي عاما، فقيل له: أليس قد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم سلمة؟ فقال: "إنه فعل ما أمر ونحن نفعل ما نؤمر" . وتأويل هذا أنه لا يجوز لنا أن نجعله عادة ويجوز له، ولو نذر أن يصلي في الوقت المنهي عنه. فالصحيح أنه لا ينعقد نذره، وفيه وجه آخر. وأما المكان، فالنهي يتناول كل البلدان إلا مكة، فالطواف وركعتا الطواف تجوز في هذه الأوقات كلها قولا واحدا. وان أراد أن ينشئ نافلة يتبرع بها من غير سبب فيها، فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالطواف وركعتيه، ولا فرق بين مسجدها وبيوتها في ذلك. وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية أبي ذر رضي الله عنه [186 ب / 2] : "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة إلا بمكة" ثلاثا "، ولأن هذا التفضيل للمسجد الحرام على سائر البقاع، وتخصيصها بحراسة الله تعالى لها

من أن يتخطفها شيطان." قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وكل الله عز وجل بأطراف الحرم ستين ألفا من الملائكة يحرسونه من الشياطين" . وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. وهو المذهب. والثاني: لا يجوز ذلك لأنا جق زنا الطواف وركعتيه لئلا ينقطع الطواف، وهذا معدوم في غيرها من النوافل. ولا يجوز في البيوت، لأن للمسجد حرمة زائدة. وهذا اختيار ابن سريج. وأما الزمان، فالنهي يتناول كل الأيام إلا يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

وقال ابن المنذر: "لا تكره الصلاة إلا بعد العصر حتى تصغر الشمس" ، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه "دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر" . وروي ذلك عن الزبير وابنه والنعمان ابن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وتميم الداري رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at prohibited times according to Malik and Ahmad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

وقال مالك رحمه الله: "يقضي الفرائض في الأوقات المنهي عنها، ولا يصلي فيها النوافل أصلا" . وبه قال أحمد إلا أنه أجاز فيها ركعتي الطواف وصلاة الجنازة مع إمام الحي.

Mas'alah: What hadiths did al-Shafi'i cite regarding the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

واعلم أن الشافعي رحمه الله أورد في هذا الباب أخبارا عاقة في النهي، وأخبارا عامة في الإباحة، وأخبارا فيها تفصيل، فبدأ بما يدل على النهي عاما، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr and Fajr according to Abu Dharr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

قال: وعن أبي ذر رضي الله عنه مثل ذلك. وأخل المزني بالنقل؟ لأنه نقل لفظ أبي ذر في خبر أبي هريرة رضي الله عنه بأن أبا هريرة روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس" . وروى أبو ذر رضي الله عنه ما ذكرنا وزاد فيه: "إلا بمكة" على ما ذكرنا، فكان من حق المزني إذا أراد الاختصار أن ينقل خبر أبي هريرة بلفظه، ثم يقول، وعن أبي ذر مثل ذلك، أو يقول: خبر أبي ذر بلفظه، ثم يقول: وعن أبي هريرة مثل ذلك،

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with a horn of Shaytan and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

ثم روى عن الصنابحي، وهو عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن"

الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، وإذا استوت فارقها، [187 ب / 2] فإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب فارقها، فإذا غربت فارقها "، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة هي تلك الأوقات.

Mas'alah: What is the interpretation of the 'horn of Shaytan' in hadith regarding prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

واختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ، فقال بعض أصحابنا: معنى (قرن الشيطان) ، أي: ناصية الشيطان أو رأسه. وذلك أنه يقارن الشمس في هذه الأوقات الثلاثة، لأن الذين يعبدون الشمس من الناس يجدون لها في هذه الأوقات الثلاثة فيحيونها حالة الطلوع، لأنها حالة ظهورها، وعند الاستواء، لأنه أكمل أحوالها، وعنه الغروب يودعونها، فالشيطان يقارن الشمس فيرى أن هؤلاء إنما يجدون له."

Mas'alah: What does 'qarn' mean in the context of prohibited prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وقيل: أراد القرن القوم، يقال: قرن نوح وقرن كذا بمعنى القوم والحزب، فمعناه تطلع بين قرني الشيطان، وهو من جماعته الأولين، وجماعته الآخرين، فكأنه جعل عبدة

الشمس قوم الشيطان وحزبه، لأنه أغراهم واستزلهم بالسجود في هذه الأوقات، ولم يرد أنهم مع الشيطان، فنهى عن الصلاة في هذه الساعات لئلا يتشبهوا بهؤلاء.

Mas'alah: What is meant by 'the horn of Satan' referring to his party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وقيل: قرن الشيطان، أي: حزب الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس.

Mas'alah: What does 'horn' mean in the context of Satan rising to the sun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وقيل: القرن، عبارة عن الارتفاع، فيرتفع الشيطان إلى الشمس في هذه الأوقات،

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer and burial according to the hadith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: "نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أوقات أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا استوت في كبد السماء حتى تزول، وإذا تضيقت الغروب حتى تغرب" ، يعني: مالت. وهذا لم ينقله المزني.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصلاتين: صلاة الصبح، وصلاة العصر "، ولم ينقله المزني أيضا.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding prohibited prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

ثم روى خبر أبي سعيد الخدري"

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday except on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=672)

رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" ، وهذا خبر التفصيل.

Mas'alah: What prayers are permitted during disliked times due to a reason?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=208)

إلا لسبب كفائتة، وكسوف، وتحية، وسجدة شكر،

Mas'alah: What is the disliked time for Asr prayer and why?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1021)

الشمس الي الغروب وقت الكراهية ومعناه أنه يكره تأخيرها إليه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) واما ما يتعلق بالفاظ الكتاب فقوله وبه يدخل وقت العصر ينبغي

أن يعلم بالحاء لما قدمناه وقوله ويمتد الي غروب الشمس بالواو للوجه المنسوب الي الاصطخرى فان قلت قال الشافعي في المختصر (ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شئ مثله فإذا جاوز ذلك باقل زيادة فقد دخل وقت العصر) ظاهر هذا يقتضي اعتبار زيادة علي مصير الظل مثله ليدخل وقت العصر وذلك ينافى قوله وبه يدخل وقت العصر ظاهر وهل في ذلك اختلاف قول أو وجه أم كيف الحال فالجواب انه لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا وكلام الشافعي محمول على أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بزيادة الظل علي المثل والا فتلك الزيادة من وقت العصر وقوله ووقت الفضيلة في الاول لا يختص به العصر بل وقت فضيلة جميع الصلوات أول اوقاتها علي ما سيأتي لكن اجتماع الاوقات الاربعة الفضيلة والاختيار والجواز والكراهية من خاصية العصر والصبح وما عداهما إما ذات وقتين الفضيلة والاختيار كالظهر واما ذات ثلاث اوقات الفضيلة والاختيار والجواز كالعشاء والعصر أول الصلاتين المخصوصتين بالاوقات الاربعة

في الترتيب المذكور فهذا هو الداعي إلى تقسين وقت العصر الي الفضيلة وغيرها

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1103)

قال الفصل الثالث في الاوقات المكروهة وهى خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس ووقت اصفرار الشمس الي وقت تمام الغروب) * الاوقات المكروهة خمسة وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of prayer at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1106)

حتى يتم غروبها لما روي انه صلي الله عليه وسلم (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها: ونهي عن الصلاة في هذه الاوقات) وقوله ومعها قرن الشيطان قيل معناه قوم الشيطان وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات نهى عن الصلاة فيها لذلك وقيل معناه ان الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ولك ان تعلم قول

Mas'alah: Which prayers are prohibited during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1109)

قال (وذلك في كل صلاة لاسبب لها بخلاف الفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتي الطواف وفى الاستسقاء تردد وركعتا الاحرام مكروهة لان سببها متأخر) * الاوقات المكروهة لا ينهي فيها عن الصلاة عن على الاطلاق بل عن بعض أنواعها وما ورد فيها من النهى المطلق محمول علي ذلك البعض فالغرض من هذا الفصل بيان ما ينهى عنه من الصلوات في هذه الاوقات وما لا ينهي عنه وقوله وذلك في كل صلاة لا سبب لها أي النهي والكراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after purification during prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1114)

الصلوات ومنها إذا تطهر في هذه الاوقات جاز له أن يصلي ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال (حدثنى بارجي عمل عملته في الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي انى لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying in the five prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1114)

وعند ابي حنيفة الوقتان اللذان يتعلق النهى فيهما بالفعل يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض ولا بأس بأن يصلي فيهما على الجنازة ويقضي فوائت الفرائض وبسجد للتلاوة والسهو ولكن لا يصلى المنذورة ولا ركعتي الطواف والتطوعات وأما في الاوقات الثلاثة فلا تجوز صلاة ما الا عصر اليوم عند غروب الشمس فلو دخل في تطوع قال يقطعه ويقضيه في الوقت المأمور به فلو مضي فيه اساء وأجزأه وان صلى فيها فرضا أو واجبا اعاد الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on praying in the five prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1114)

ولك ان تعلمه بالميم والالف ايضا لانه روى عن مالك انه يقضى الفرائض في الاوقات الخمسة ولا يصلي فيها النافلة سواء كان لها سبب أو لم يكن وبه قال احمد واستثنى علي مذهبه ركعتا

Mas'alah: What is the ruling on praying in Mecca during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1125)

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) الا بمكة واختلف الاصحاب في هذا الاستثناء ومنهم من قال مكة كسائر البلاد في أوقات الكراهة والاستثناء لركعتي الطواف فان له

أن يطوف متى شاء وإذا

طاف بالبيت يصلى ركعتي الطواف لانها صلاة لها سبب والاصح وهو المذكور في الكتاب أن مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة بحال

Mas'alah: Is it disliked to pray after dawn before Fajr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1131)

نعم وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم (قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر) والثاني لا وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)) والمفهوم من صلاة الصبح هو الفريضة فالتخصيص بالفريضة يدل علي عدم الكراهة قبلها والوجه الثاني هو الذى يوافق كلام معظم الاصحاب حيث قالوا بأن النهي في الوقتين يتعلق بالفعل والا فإذا ثبتت الكراهة من طلوع الفجر لم يختلف زمان الكراهة بتقديم الصبح وتأخيرها طولا وقصرا وهذا استدلال بين علي ترجيح هذا الوجه وصرح به الشيخ أبو محمد وغيره لكن ذكر صاحب الشامل أن ظاهر المذهب هو الوجه الاول ولم يورد في التتمة سواه وان قلنا به دخل وقت الكراهية بطلوع الفجر فان عد ما قبل صلاة الصبح وقتا بانفراده زاد الاوقات المكروهة على خمسة وان جعل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتا واحدا وأدرجنا وقت الاصفرار فيما بعد

Mas'alah: How many disliked times for prayer are there?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1132)

صلاة العصر كما سبق عادت الاوقات المكروهة الي أربعة وان نضم حالة الطلوع إليه فتعود الاوقات المكروهة الي ثلاثة والشيخ أبو إسحق الشيرازي في آخرين ما أطلقوا الوجهين في الكراهة من حين طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين في كراهة التنفل بعد ركعتي الفجر وذلك يقتضي الجزم بنفى الكراهة قبل أن يصلي ركعتي الفجر وما يتعلق بالحصر علي ما بينته لا يختلف بالطريقين

Mas'alah: What are the exceptions to the disliked times for prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر.

Mas'alah: What are the prohibited times for performing prayer without a reason?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=133)

(صلاة ما لا سبب لها امنعا ... بعد صلاة الصبح حتى تطلعا) (وبعد فعل العصر حتى غربت ... وعندما تطلع حتى ارتفعت) (والاستوا - لا جمعة - إلى الزوال ...

والاصفرار لغروب ذي كمال) (أما التي لسبب مقدم ... – كالنذر والفائت– لم تحرم) (وركعتا الطواف والتحية ... والشكر والكسوف والجنازة) (وحرم الكعبة، لا الإحرام ... ونكره الصلاة في الحمام) (مع مسلخ، وعطن، ومقبره ... ما نبشت، وطرق، ومجزره) (مع صحة كحاقن وحازق ... وعند مأكول: صلاة التائق) في هذه الأبيات مسألتان: [الأوقات التي تكره فيها الصلاة] الأولى: أن الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن تمتنع؛ أي: تحرم، ولا تنعقد بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات كما سيأتي: بعد فعل فرض صلاة الصبح أداء حتى تطلع الشمس،

Mas'alah: What are the specific times when prayer is prohibited after Fajr and Asr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=134)

وبعد فعل فرض العصر أداء ولو في وقت الظهر لجمع التقديم حتى تغرب الشمس؛ للنهي عن الصلاة فيهما في خبر "الصحيحين" ، وخرج بفرض الصبح والعصر: سنتهما فلا تحرم الصلاة بعد فعلهما، وعندما تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا في رأي العين، وإلا .. فالمسافة طويلة جدا، وعند الاستواء؛ بأن تصير في وسط السماء إلى الزوال عنه، وهو وقت لطيف جدا لا يتسع لصلاة، إلا أن التحريم بها قد يقع فيه فلا ينعقد، وعند الاصفرار حتى يتم غروب الشمس؛ للنهي عنها في خبر مسلم، وليس فيه ذكر الرمح.

Mas'alah: How is the precedence of a prayer's cause determined regarding disliked times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=135)

والمراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في "المجموع" ، وإلى الأوقات المكروهة كما في "الروضة" و "أصلها" ، والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي وغيره، وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه: صلاة الجنازة سببها متقدم، وعلى الثاني: قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله.

Mas'alah: What are the prohibited times for performing prayer without a cause?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

صلاة ما لا سبب) متقدم ولا مقارن (لها امنعا) أي يحرم ولا تنعقد بعد فعلين وفي ثلاثة أوقات وصلاة ما لا سبب لها مفعول مقدم لا منعا وألفه بدل من نون التوكيد (بعد) فعل (صلاة الصبح) أداء (حتى تطلعا) أي الشمس وألف تطلعا للإطلاق وأعاد الضمائر فيها وغربت وتطلعا

وارتفعت على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها (وبعد فعل العصر) أداء ولو في وقت الظهر لجمع التقديم (حتى غربت) الشمس للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا تحرم الصلاة بعد فعلها (وعند ما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح تقريبا في رأى العين وإلا فالمسافة طويلة جدا (و) عند (الاستواء) وقصره للوزن بأن تصير في وسط السماء إلى الزوال للنهي عنه وهو وقت لطيف جدا لا يسع الصلاة إلى أن التحرم بها قد يقع فيه فلا تنعقد لا جمعة إلى الزوال و) عند (الاصفرار) لغروب الشمس (بغروب ذي كمال) أي لكمال غروبها

للنهي عنها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء)

Mas'alah: What is the meaning of 'time of prohibition' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (والخامس وقت تحريم) أي وقت يحرم التأخير إليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا لوقت بوقت الحرمة مع ان إيقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الإضافة لأدني ملابسة مع ان هذا معنى مشهور مطروف، فكأن المستشكل لم يفهم معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه وهو موجود هنا. فين هذالوقت والحرمة ملابسة لحرمة تأخير إليه.

Mas'alah: What is the correct definition of the prohibited time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (وهو تأخير ها إلخ) كان الأولى أن يقول: وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذي يحرم كما لا يخفى ففيه تسمح.

Mas'alah: What rulings are attached to the false dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=390)

قوله: (ولا يتعلق به حكم) أي كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه. وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الأكل والشرب في الصوم ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the disliked time for the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=390)

قوله: (أن للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير إليه، وقد علمت أن كلام المصنف يشمله. قوله: (وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج، وفيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول: وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

Mas'alah: What are the five prohibited prayer times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (فالأول من الخمسة الخ) أي إذا أردت بيان الأوقات المذكورة فأقول لك، الأول من الخمسة الخ، فالفاء فاء الفصيحة، و في بعض النسخ و الأول بالواو.

Mas'alah: How is the first prohibited time for prayer defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (الصلاة الخ) لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك بأن المراد بالأول الوقت الأول، فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة فكان الأولى أن يحذف ذلك و يقول: فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح، و يمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف، والأصل وقت الصلاة فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه، و هكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: What is meant by prayers without a cause in the context of prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (التي لا سبب لها) أي غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متأخر كما علم مما مر.

Mas'alah: How is the prohibition of prayer until sunrise understood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (و تستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدر.

Mas'alah: What is the measure of a spear's length in the context of sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (حتى تتكامل) أي في الطلوع. و قوله: و ترتفع أي بعد ذلك و هو من جملة الغاية. و قوله: قدر رمح وهو سبعة أذراع بذراع الآدمي تقريبا. و قوله: رأي العين أي وإلا فالمسافة في نفس الأمر بعيدة.

Mas'alah: What is the third disliked time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (والثالث الصلاة) فيه ما مر إشكالا و جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the sun is at its zenith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (إذا استوت) أي بأن نزلت في وسط السماء، و وقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن إن صادف الإحرام لم تنعقد الصلاة.

Mas'alah: Until when does the disliked time for prayer at zenith continue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (حتى تزول) أي و تستمر حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظيره.

Mas'alah: What does 'from the middle of the sky' mean in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (عن وسط السماء) أي إلى جهة المغرب.

Mas'alah: Is the disliked time for prayer at zenith excepted on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (و يستثنى من ذلك) أي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لأن الاستثناء بالنظر لوقت الاستواء فقط، و أما غير وقت الإستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة، و من المذكور من الأوقات الثلاثة إنما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط، كما أشار إليه الشارح بقوله: فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the sanctuary of Mecca at all times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (و كذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الأوقات الخمسة لكان أولى و أحسن لأنه مستثنى من جميعها، لكن الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى و إن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط، و هذا مستثنى من جميع الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer in disliked times according to fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

وفي فتاوى م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الأوقات المكروهة صلاة لا سبب لها. اهـ اج.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=579)

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها: (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) [حاشية البجيرمي] قوله: (بالنسبة إلى الصلاة) أي بأن يكون السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات، وكركعتي الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم على فعلهما، وصلاة الجنازة سببها انقضاء الغسل، وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما، أما على القول الثاني من أن الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتأخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا إذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه، ولا يتصور أن يكون بعدها إلا فيما سببه متأخر إذا

فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة فتأمل. اهـ. م د. قوله: (الأول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لأن المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتأمل ق ل. قال م د على التحرير: اللهم إلا أن يقال يتصور ذلك بإحرامه بها عند حال التغير فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار أو يكون من أهل الهيئة، فإذا علم ذلك أحرم بها مقارنا للتغير ونقل ح ل عن حج: أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ثم كتب ويمكن توجيه كونه مقارنا بأنه عند التحريم يجب أن يكون الكسوف باقيا مستمرا حتى لو زال لم يصح الإحرام اهـ. وتلخص أنه إن أريد بالمقارنة استواء السبب والإحرام في الزمن ابتداء كان الكسوف متقدما على الصلاة إذ لا يحرم بها إلا بعد ابتدائه، وإن أريد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وقوع السبب ولو في أثنائه كان الكسوف مقارنا للصلاة قوله: (ومحل ما ذكر) أي من الصحة في غير ما له سبب متأخر ق ل قوله: (إذا لم يتحر به) أي ما ذكر من الصلاة قوله: (ليوقعها فيه) أي من حيث إنه وقت كراهة وإلا بأن أطلق فلا يكون من التحري، وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت أج. قال م ر: وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين قوله: (تأخير الفائتة) ولو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة، فإن نوى عددا أتمه وإن لم ينو عددا فإن دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها. اهـ. سم أج قوله: (فقط) خرج بذلك ما لو دخل لغرض غير التحية أو لغرضهما سم قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحروا، فحذفت منه إحدى التاءين فصار تحروا. وأصله لا تتحريوا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين. قوله: (أداء) احترازا من صبح مقضية فلا تكره بعد فعلها،

والمراد بقوله أداء أي مغنية عن القضاء وعبارة ق ل على التحرير. قوله لمن صلاها أي أداء ولم يجب عليه القضاء، وإلا فلو كان فاقد الطهورين وصلى أو بمحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلاها فله النفل بعدها قوله: (حتى تطلع) أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص، وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنه إذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال: الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع. والجواب أن الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين سم. قال م د: وكان الأولى حذف قوله: وترتفع لأنه عين الوقت الذي بعده. ويجاب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي

وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب» . فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها. فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» . رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل [حاشية البجيرمي] من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح، فإن لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال

فيما يأتي في قوله حتى تغرب بكمالها. قوله: (وترتفع) أي فزمن ارتفاعها مشترك بين الكراهة لأجل فعل الفريضة ولأجل الوقت كما يستفاد من قوله الآتي، وعند طلوعها سواء صلى الصبح أم لا حتى تتكامل وترتفع. فقول ق ل: لا حاجة لقول الشارح وترتفع لأن المراد بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت لنا أو لا فيه نظر لأن ابتداء الطلوع مبدأ الكراهة، وأفاد قوله: ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل إلى أن ترتفع كرمح وأنها لا تنتهي بتمام الطلوع اهـ م د. وكلام المنهج صريح فيما قاله المدابغي لأنه قال وبعد صبح حتى ترتفع كرمح إلخ فيكون كعبارة الشارح. قوله: (للنهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة، وكذا يقال فيما بعده قوله: (قدر رمح) وهو سبعة أذرع تقريبا في رأي العين ق ل. وقدر غير واحد طوله بنحو أربعة أذرع وجمع بعضهم بينهما فقال: من قال أربعة نظر إلى ذراع العمل، ومن قال سبعة نظر إلى ذراع الآدمي، فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا فالغاية خارجة. اهـ. م د على التحرير. وهذا عكس القاعدة لأن الغاية إذا كانت بحتى تدخل في المغيا، وإذا كانت بإلى لا تدخل في المغيا على الصحيح فيهما قوله: (فالمسافة بعيدة) لما تقدم أن الفلك الأعظم يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخا اهـ ق ل. قوله: (عند الاستواء) أي حقيقة أو حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك أيام الدجال. واعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ كما قاله م ر. قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جدا ومراده الثلاثة المتعلقة بالزمن قوله: (ينهانا أن نصلي فيهن) أي تحريما قوله: (أو نقبر) بضم أوله من أقبر قال تعالى {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] والنهي فيه للتنزيه كذا بخط الميداني، وعبارة ع ش على م ر. قوله: أو نقبر بابه ضرب ونصر اهـ مختار وهي صريحة في أن النون مفتوحة وأن الباء يجوز فيها الضم والكسر، وأن ماضيه ثلاثي مفتوح الباء، وأما أقبره الذي في الآية

فمعناه جعل له قبرا، والذي في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار وقرره شيخنا العشماوي قوله: (بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة. قال في المصباح: بزغت الشمس طلعت قوله: (تضيف) أي الشمس أي تميل، وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، وأصله تتضيف حذفت منه إحدى التاءين قوله: (وقائمها البعير) الإضافة على معنى في أي قائم فيها، أي بسببها وفيه مجاز الأول أي حتى يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله: حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل اهـ. قوله: (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة، ولم يذكر الحكمة في النهي عن

Mas'alah: What is the ruling on praying at the time of sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم

Mas'alah: How are the prohibited times for prayer divided?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك. وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة

الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on praying near sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (بكمالها) لا يخفى أن هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكور بعده، فكان الصواب أن يؤول الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار ق ل. وعبارة سم في شرحه: يعني يقرب غروبها بأن تصفر اهـ. قال م د بعد نقل عبارة ق ل: وهو أي ما ذكره ق ل ممنوع لأن مقاربة الغروب مكروهة لأمرين للفعل وللزمان، فلذلك ذكره في الأول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره اهـ.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of talking after 'Isha'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=152)

إلا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم [حاشية البجيرمي] الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا، وتسمية الله خير من تسميتهم، والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخاري لشيخ الإسلام. (قوله وتقول الأعراب) فيه إظهار في مقام الإضمار لما يتوهم من أن الفعل مسند لضمير المخاطب. (قوله المغرب) بتثليث الباء كما ضبطه بالقلم شوبري: فالجر على البدلية، والرفع على كونه خبر المحذوف، والنصب على كونه مفعولا لمحذوف. (قوله وضمه)

أي مع كسر التاء فيهما ع ش. (قوله يستحب أن لا تسمى إلخ) فتكون التسمية بذلك خلاف الأولى، والمعتمد الكراهة شرح م ر . (قوله وكره نوم) أي إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح م ر. (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي الحقيقي م ر، ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على م ر، وعبارة الشوبري وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجري في سائر الأوقات وإنما خص الكراهة بالعشاء لأنها محل النوم غالبا كما في شرح م ر. وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت أي وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه، والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت، لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على م ر، وعبارة شوبري ونوم قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع حج، واعتمد م ر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها، فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها، وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا، ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء، وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل ابن شوبري. (قوله وحديث بعدها) أي بعد فعلها ع ش ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها

غالبا شوبري، وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها، لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الإسنوي. وقد يجاب بأن إباحة الكلام قيل تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار. وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر شرح م ر، وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده، وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد. اهـ. سم، وما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة، وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال. وألحق بالحديث الخياطة قاله في شرح الإرشاد شوبري ولعله لغير نحو ساتر العورة. ومثل الخياطة الكتابة، وينبغي أن لا تكون للقرآن أو العلم المنتفع به ح ل. (قوله أما المكروه ثم إلخ) كالمتكلم بما لا يعنيه ع ش

Mas'alah: What are the times of necessity and prohibition for Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=268)

العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked and forbidden times for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=269)

(قوله ثم بها إلى الغروب) فيه تسمح؛ لأنه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والأولى أن يقول تم بها إلى أن يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتأمل اهـ شوبري

Mas'alah: What is the forbidden time for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: ووقت تحريم) عبارة شرح م ر ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها، وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك بأنه ليس بوقت حرمة، وإنما يحرم التأخير إليه وهذا الوقت وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فيه اهـ ويجاب عنه بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم بصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها انتهت.

Mas'alah: Does the Maghrib prayer have a sixth time of dislike?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

(قوله: ولها خمسة أوقات) بل لها ستة فلها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقتها على القول الجديد فيكره تأخيرها عنه مراعاة له؛ لأنه يقول بخروج وقتها بمجرد مضي

مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويصلي خمس ركعات اهـ من شرح م ر

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=283)

عند استواء) للشمس حتى تزول (إلا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين (إلا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولي (غير متأخر) عنها بأن كان متقدما أو مقارنا [حاشية الجمل] بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما اهـ برماوي (قوله: عند استواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره؛ لأن الأصل عدمه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله عند استواء أي ولو تقديرا كما في أيام الدجال أي لو صادفه التحرم لم تنعقد؛ لأنه وقت ضيق (قوله: أيضا عند استواء) أي بأن قارنه التحرم؛ لأن وقت الاستواء لطيف وقوله إلا يوم جمعة أي وإن لم يحضر صلاتها اهـ ح ل قال حج ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلا لم يؤذن له إلا في ركعتين فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا إلا في الثانية، فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت

الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. وقوله: فإذا نوى أكثر من ركعتين إلخ بقي ما لو أحرم وأطلق والذي يظهر أنه يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت مع عدم تأتي الزيارة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها أو لا فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ سم عليه اهـ شوبري (قوله: وعند طلوع شمس) أي ابتداء جزء من قرصها، وإن لم يصل الصبح اهـ برماوي (قوله: وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده أن يقدم هذا على قوله وعند طلوع شمس اهـ لكاتبه (قوله: أداء لمن صلاها) أي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته اهـ شوبري (قوله: كرمح) أي قدره وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي اهـ برماوي وترتفع قدره في أربع درجات اهـ حج. (قوله: للنهي عنها في خبر الصحيحين) أي مع الإشارة إلى حكمته «، فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان» وفي رواية «أنها تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه أنه يدني رأسه منها في هذه الأوقات حتى يكون الساجد لها ساجدا له فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمان في ثلاثة وزاد الدارمي كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاتها ومثلهما وقت إقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة الرملي والمشهور أن الكراهة في تلك كراهة تنزيه اهـ برماوي (قوله: ولو مجموعة في وقت الظهر) وهذا هو المعتمد خلافا لما أفتى به ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقيل مصير ظل الشيء مثله قال شيخنا وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر؛ لأنهم

إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أي لا التحري؛ لأنه تبعد إرادته فلو فرضت إرادته لم تنعقد اهـ ح ل (قوله حتى تغرب) أي يقرب غروبها فهذه خمسة ولا ترد النافلة إذا أقيمت الصلاة؛ لأن الكلام في صلاة لا تنعقد، وإن قلنا كراهة تنزيه ولا الصلاة حال الخطبة؛ لأن الكراهة فيها لا فرق فيها بين الفرض وغيره وكلامنا هنا في كراهة مطلق النافلة فصح أن الأوقات خمسة ثم تقسيم السبب إلى متقدم وغيره إن كان بالنسبة للوقت فظاهر، وإن كان بالنسبة إلى فعل الصلاة فلا تأتي المقارنة إذ السبب دائما متقدم اهـ برماوي. وفي ق ل على الجلال وخرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب على المنبر فالصلاة في ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة، وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد إجماعا ولو فرضها إلا ركعتي التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد (قوله: بأن كان متقدما) كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر وقوله أو مقارنا ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة اهـ شرح م ر (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة، وأما بالنسبة للصلاة الذي

(كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد تأخيرها إليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل) إليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الأوقات «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر» رواه الشيخان. وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها

المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعده كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب، فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of zenith and after dawn and asr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=137)

قوله: (عند الاستواء) ولو تقديرا كما في أيام الدجال، أي لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق. قوله: (وبعد الصبح) أي المؤداة المغنية عن القضاء، وكذا يقال في العصر. قوله: (كرمح) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريبا وإلا فالمسافة طويلة لأن الفلك الأعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما مر قوله: (وبعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد. قوله: (كغيره) أي كما لم يذكره غيره فهو تابع له، وهذا ما قاله الإسنوي وإن خالفه ظاهر عبارة الشارح. قوله: (إن ذكره أجود) لأن من الطلوع إلى الارتفاع ومن الاصفرار إلى الغروب متعلق بالزمن

سواء صلى الصبح والعصر أو لا. قوله: (فقضاهما بعد العصر) أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا فعل شيئا داوم عليه. قوله: (وأجمعوا على صلاة الجنازة إلخ) أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت، وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر. قوله: (وقيس غير ذلك إلخ) أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله – صلى الله عليه وسلم – وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالإجماع غيرهما من نحو التحية وما معها. قوله: (لا سبب لها) أي أصلا كالنافلة المطلقة وإن لم يقصد تحريها، وإن نسي الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر، وسيذكره كركعتي الإحرام والاستخارة. قوله: (كراهة تحريم) هو المعتمد. قوله: (فلو أحرم بها) أي على التحريم أو التنزيه أخذا مما

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=508)

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها خمسة، وقتان نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، وهما بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (1) ، وثلاثة نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت وهي: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع –وعند الاستواء حتى تزول– وعند الاصفرار حتى تغرب (2) ، ولا يحرم في هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة، وما له سبب من النوافل. (1) والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أناس أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع

الشمس" رواه البخاري ومسلم/ البخاري 1: 110، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 451، 452، وانظر "المهذب" 1/ 99، و "المجموع" 4/ 76. (2) الدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ="

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on prayer during prohibited times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=509)

وقال أبو حنيفة: (في) (1) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت، لا يجوز أن يفعل فيها (شيئا) (2) من انصلوات الواجبة، سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس. والوقتان اللذان نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، لا يجوز فيهما فعل النوافل، ولا فعل المنذورة، ويجوز سجود التلاوة.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=139)

استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح، وعصر حتى تغرب، وعند استواء غير يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the times in which prayer is disliked?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=123)

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر وحجة ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر إما

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1560)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات، إنما ذكر الشيخ الأوقات، ولم يقتصر على قوله: وهي خمسة؛ ليعرفك أنه ليس القصد بالساعات الساعات الفلكية، بل مجرد الزمن، ولو اقتصر على قوله: وهي خمسة، لابتدر الذهن إلى الساعات الفلكية؛ كما هو مذهبهم في قوله عليه السلام: "من راح في الساعة الأولى

.." الخبر المشهور. قال: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. الأصل في الثلاثة: الأول ما روي عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي [فيهن، أو نقبر فيهن] موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب" ، أخرجه مسلم. ومعنى "تضيف" ، أي: تميل، ومنه سمي الضيف: ضيفا؛ لأن المضيف يميله إليه. وقيد رمح، أي: قدر رمح، وهو بكسر القاف.

Mas'alah: What is the definition of the time of the sun's zenith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1561)

والاستواء وقت وقوف الظل، قبل الانقلاب إلى جانب المشرق.

Mas'alah: When does the disliked time for prayer end according to one opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1561)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أن وقت الكراهية يزول بطلوع قرص الشمس بكماله. والخبر الذي سنذكره يرد عليه،

Mas'alah: When does the disliked time for prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1561)

واتفقوا على أن ابتداءه من حين [بدو] بوادر الإشراق.

Mas'alah: What is the hadith about the sun and the devil's horn regarding disliked prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1561)

وهذه الثلاث ساعات الكراهة فيها متعلقة بالوقت من أجل ما اشتمل عليه، قال عليه السلام: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان؛ فإذا ارتفعت، فارقها؛ فإذا استوت، قارنها؛ فإذا زالت فارقها؛ فإذا دنت للغروب، قارنها؛ فإذا غربت، فارقها" رواه الشافعي- رحمه الله- بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr and after Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1563)

قال: وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ لقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What hadith lists the prohibited prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1563)

وقد روى مسلم حديثا جامعا للأوقات الخمسة عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول

الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم؛ فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار" .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of ihram at prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1568)

وقد أفهم كلام الشيخ أن ركعتي الإحرام في هذه الأوقات مكروهة؛ لأنه لما حكم بكراهة الصلاة فيها، ثم قال: "ولا يكره فيها [ما] لها سبب؛ كصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr and Fajr except in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1570)

وقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة. قاله ثلاثا" رواه الدارقطني، عن أبي ذر.

Mas'alah: What is the measure of a short interval according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1997)

[وحد القرب بقدر ما بين صلاتي الجمع] كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

أما إذا قلنا: بأنها لا تصح أو حرام- كما ادعى في "الروضة" : أنه الأصح، وبه قطع الماوردي في "الإقناع" ، وصاحب "الذخائر" ، وآخرون- فلا؛ إذ

يستحيل أن نقول بدخول الوقت وعدم الصحة أو التحريم؛ فيؤخذ مما قاله ابن الصباغ والقاضي أن كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة كراهة تنزيه، وأنها تصح فيها. وقد جعل الماوردي أول وقتها إذا طلعت الشمس، وتكامل طلوعها، وقال: إنه لو صلاها مع طلوع الشمس، لم تجزئه؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، وهذا يعجب منه من يعتقد أن وقت الكراهة لا يزول بتكامل الطلوع. وأما من يقول: إنه يزول بتكامل [طلوع] القرص- كما حكاه الغزالي- فلا يعجب من ذلك. ولعل الماوردي من القائلين بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=11)

فصل وخمسة أوقات لا يصلى فيها صلاة لها سبب: بعد

صفحة 15 صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر

رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

Mas'alah: In which five times is prayer without a reason prohibited?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

Mas'alah: What prayers are permitted at disliked times due to a cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=227)

وكسوف، وتحية، وسجدة شكر، [مغني المحتاج] يداوم عليها ويجعلها وردا (و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية) وسنة وضوء (وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره في المحرر؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وتحية المسجد، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف، ولأن نحو الكسوف والتحية معرض للفوات. وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك "أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس" وفيهما عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم

أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» (1) والدف: صوت النعل وحركته على الأرض أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها؛ لأن الاستخارة والإحرام سببهما متأخر عنهما. والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في أصل الروضة، والأول أظهر كما قاله الإسنوي، وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاة الجنازة وما ذكر معها سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدما، وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله، ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة، أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه، ولو قرأها قبل الوقت لم يصح للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (2) . فإن قيل: كان ينبغي – كما قال السبكي – أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها، وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا، بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه، ولا نقول بعد التأخير إن إيقاعها فيه مكروه بل واجب. أجيب بأن فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للأخبار الصحيحة كالخبر المتقدم، وإنما صحت المؤداة لوقوعها في وقتها، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما. وأما مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها. أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية، أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره، بل تسن لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (3) فهو مخصص لخبر النهي. فإن قيل: خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات، وخبر التحية بالعكس فلم رجح

تخصيص خبر النهي. أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayer after Maghrib within its restricted time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=929)

659 – إذا مضى بعد الغروب على قول التضييق ما وصفناه، فإقامة السنة بعد الفريضة محبوبة، ثم هي مؤداة. وفي هذا بقية نظر؛ فإن السنة التابعة للفريضة وقتها وقت الفريضة، فينبغي على قياس تجويز أداء سنة صلاة المغرب أن يجوز افتتاح أداء الفرض في وقت أداء السنة، والوجه في هذا عندي: أنا اعتبرنا مقدار خمس ركعات بعد التأهب، فإن مضى ما يسع خمسا، فالسنة بعدها نافلة محبوبة، تسمى صلاة الأوابين، وما أراها بمثابة سنة الظهر التي تلي الصلاة [2]. وكان كثير من السلف يستغرق ما بين الفراغ من فرض صلاة المغرب إلى أول وقت العشاء بالنوافل، فالمعدود وقتا للمغرب بعد انقضاء وقت التأهب ما يسع قدر خمس ركعات. ثم إن وقعت الركعتان قبل الفرض، فذاك، وإن (1) كذا في الأصل، وفي (ت 1) ، ثم وجدناها في (ل) "يقدر" ، فهل "العزم" ومعناه الإرادة والتصميم وعقد النية يؤدي معنى "التقدير" فتكون "يعزم" مضمنة معنى "يقدر" ؟ (2) في (ت 1) : "تلي العصر" . والمراد التي تلي صلاة الظهر، كما صرح به ابن أبي عصرون في مختصره للنهاية.

قدرتا بعد الفرض، فوقتهما وقت لافتتاح الفرض، وأما ما يزيد على ذلك على قول التضييق، فهو خارج عن الوقت، وما يفرض فيه من نافلة، فليس على حقيقة توابع الفرائض. وقد نجز القول في وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of prohibition for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=363)

ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا، وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها.

Mas'alah: At what times is prayer prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=382)

وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب» والظهيرة شدة الحر كما مر، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة: أي تميل، ومنه الضيف تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك، وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله إذا تحراه كما سيأتي في بابه. واعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr until sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=382)

وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك، وروى مسلم «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان» وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة، وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع، [حاشية الشبراملسي] أنه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا. ومثل الوضوء الغسل من الجنابة، بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله: لا يلزمه شيء) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا تجزيه فتجب إعادتها اهـ سم على حج بالمعنى. ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها أن الشك في كونها عليه أو لا شك في سبب الوجوب، كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب، لأن الأصل براءة الذمة، بخلاف من شك هل فعل أو لا فإنه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والأصل عدمه، ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والأصل عدمه، بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والأصل عدمه. (قوله: عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه (قوله: أو نقبر) بابه ضرب ونصر اهـ مختار (قوله: وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين اهـ من البحر شرح الكنز لزين الحنفي. والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف أن التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة، وهو غير مراد فإن قوله حتى تميل

الظاهر أنه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفني فضيفته إذا طلب القرى فقريته (قوله: وإن لم يحضرها) لا يقال: العلة الآتية تخرجه. لأنا نقول: لما كان الأصل حضورها لن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله: «بين قرني شيطان») ع وفي رواية لغيره أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف ما لو شك بعد وقتها إلخ) لعل صورته أنه حصل له مانع في الوقت كإغماء وشك هل حصل له فيه إفاقة فلزمته الصلاة أو لا

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=52)

فرع وكره كراهة تحريم صلاة في خمسة أوقات في غير حرم مكة ولا تنعقد عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم جمعة فلا يحرم التنفل فيها حالة الاستواء ولو لمن لم يحضرها وبعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء وعند طلوع الشمس سواء صلى الصبح أم لا حتى لا ترتفع فيهما كرمح في رأي العين وهو مقدار سبعة أذرع وبعد صلاة عصر أداء ولو مجموعة في وقت ظهر وعند اصفرار الشمس سواء صلى العصر أم لا حتى تغرب فيهما ثم المحرم في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح أولها سبب متأخر عن الصلاة كإحرام واستخارة فلا تنعقد واحدة منهما لضعف السبب المتأخر لاحتمال وقوعه وعدمه ولو نوى صلاة الاستخارة وغيرها بطلت الصلاة تغليبا للمفسد وخرج بالمتأخر سبب مقارن للصلاة فلا تحرم كصلاة فريضة معادة في جماعة وسبب متقدم عليها فلا تحرم كصلاة العيد بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس واستسقاء وجنازة إن لم يقصد تأخير الصلاة عليها إلى الوقت المكروه

من حيث كونه مكروها بخلافه لنحو زيادة المصلين أو رجاء صلاة صالح وكفائتة لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة لم يقرأ آيتها بقصد السجود فقط

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=135)

(قلت: يكره) تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن الأول في حديث البخاري {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب} وتقول الأعراب هي العشاء، وعن الثاني في حديث مسلم {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء} وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل. قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before the Isha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

(ويكره) ؛ لخوف الفوات (النوم قبلها) بعد دخول وقتها، ولو وقت المغرب لمن يجمع، كأن ينام بعد المغرب قليلا لا يمنع الجمع؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام (كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) ، قال ابن صلاح: والكراهة تعم سائر الصلوات، ومحل جوازه حيث غلبه بحيث صار لا يميز، ولم يمكنه دفعه وحينئذ فلا كراهة حيث كان عازما على الفعل، أو غلب على ظنه تيقظه، وقد بقي من الوقت ما يسعها، وإلا ..

حرم بخلاف النوم قبلها، فلا يكره، بل لو قصد به حينئذ عدم فعلها في الوقت .. لم يحرم على المعتمد؛ لأنه غير مخاطب بها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on talking before the 'Isha' prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

أما قبلها: فإن فوت وقت الاختيار .. كان خلاف الأولى، ولا يكره وإن خيف منه ما مر؛ إذ الخوف على ذلك بعد فعلها أكثر (إلا في خير) ، كقراءة ومطالعة علم وإيناس نحو أهل أو ضيف ولو فسقه.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=139)

(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=139)

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو سببها متأخر عنها، ولا تنعقد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات: ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلى، ولا لمن لم يصل،

وهي: (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا، وإلا .. فالمسافة بعيدة. (ووقت الاستواء) يقينا (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها؛ لأنه –وإن ضاق وقته– يسع التحرم، ويستمر التحريم (حتى تزول) الشمس. (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) . واثنان منها: يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها .. حرمت عليه الصلاة المتقدمة آنفا (و) هما: (بعد صلاة الصبح) المسقطة للقضاء لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس، (وبعد صلاة العصر) المسقطة للقضاء لمن صلاها –ولو مجموعة تقديما– (حتى تغرب) ؛ لما صح من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، ومن استثناء حرم مكة؛ لخبر:

"يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" . وروى الدارقطني، والبيهقي حديث: "لايصلي أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" ، وهذا صريح في تخصيص عموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وأن الصلاة المستثناة ليست من خصوص سنة الطواف؛ إذ لا ذكر للطواف فيه، وليست فيه خلاف الأولى عند حج؛ إذ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعي، وأما استثناء يوم الجمعة .. ففي خبر عند أبي داوود مرسل عضده ندب التبكير إليها وله شواهد، ومن عبر بكراهة تلك الصلاة كـ "المنهاج" .. أراد كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، قال في "التحفة" : وعليهما لا تنعقد؛ لأنها –أي الكراهة– بقسميها لذات كونها صلاة، وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد؛ إذ لا يتناولها مطلق الأمر، وإلا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة، وهو محال.

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with the devil's horn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=443)

ما ذكره من حديث: (أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها) [1] رواه الإمام مالك في "موطئه" [2]، والنسائي [3]. والراوي له الصنابحي، وهو بصاد مهملة مضمومة بعدها نون ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب، وسماه مالك عبد الله، وخالفوه في ذلك وقالوا: إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن [4]، والله أعلم. وقرن الشيطان: ورد ذكره في عدة أحاديث [5]، فقيل: قرنه أمته وشيعته [6]. (1) الوسيط 2/ 558. وقال قبل الحديث: "وثلاثة منها تتعلق بالوقت وهو: وقت طلوع الشمس، والاستواء، والغروب" . (2) انظره - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر 2/ 63 رقم (513) . (3) في سننه كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها 1/ 297 رقم (558) . وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة 1/ 397 رقم (1253) ، والحديث مرسل لأن راويه وهو الصنابحي تابعي انظر: التنقيح ل 86/ أ، وقال البوصيري: "هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات" . مصباح الزجاجة 1/ 412 - 413، وراجع: التمهيد 4/ 4، تذكرة الأخيار ل 46/ ب. (4) ذكر ابن القطان أنه قد وافق مالكا ثلاثة من الثقات: محمد بن مطرف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة. انظر: الوهم والإيهام 2/ 614 - 615 وراجع: التمهيد 4/ 1 - 6. والصنابحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بليال، وصلى خلف الصديق، وهو ثقة من كبار التابعين، توفي في خلافة عبد الملك سنة 71 هـ، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/

262، السير 3/ 505، البداية والنهاية 8/ 327، تقريب التهذيب ص: 346. (5) منها حديث الباب، وحديث عمرو بن عبسة الآتي قريبا، وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة 1/ 397 رقم (1252) ، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 6/ 112. (6) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 52، شرح النووي على مسلم 6/ 112، تذكرة الأخيار ل 47/ أ.

وقيل: قرنه جانب رأسه [1]، وهذا ظاهر هذا [2] الحديث. ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون للشمس في هذه الأوقات كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشياطينه تسلط زائد، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، ويهوشونها [3] (عليهم) [4] فكرهت لهم الصلاة (فيها) [5] صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان [6]. وفي حديث عمرو بن عبسة [7] عنه - صلى الله عليه وسلم - وهو مما أخرجه أبو داود [8] والنسائي [9] - (فإنها تطلع (1) انظر: المصادر المتقدمة، التنقيح ل 86/ أ. (2) سقط من (أ) . (3) الهوشة: الاختلاط، والاضطراب، والهيج، والفتنة. ويهوشونها بمعنى يخلطونها. انظر: الصحاح 3/ 1028، القاموس المحيط 2/ 450. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) انظر: شرح النووي على مسلم الموضع السابق، المجموع 3/ 162. (7) هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة السلمي البجلي الصحابة، أسلم قديما بمكة، وأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع إلى قومه، ثم قدم المدينة بعد الخندق، ثم نزل حمص واستقر بها، روي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (38) حديثا، وروى حديثه مسلم والأربعة، توفي بعد سنة ستين. انظر ترجمه

في: أسد الغابة 3/ 248، تهذيب الأسماء 2/ 31، السير 2/ 456. (8) في سننه كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما – أي النافلة بعد العصر – إذا كانت الشمس مرتفعة 2/ 56 رقم (1277) . (9) في (أ) : الترمذي. والحديث فيهما؛ فقد رواه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر 1/ 303 رقم (507) ، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات 5/ 532 رقم (3579) مختصرا، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . والحديث رواه مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 6/ 114 – 118.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the sun rising between the devil's horns?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=445)

بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار) وفي رواية النسائي (حتى ترتفع قيد رمح) ، وفيه في الغروب (فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها [1] الكفار) ، وفيه في حالة الاستواء (فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها) وهذا لا ينافي ما ذكرناه؛ فإن فتح أبواب جهنم يوشك أن يكون لاستيلاء الشيطان، وما يصدر من شيعته حينئذ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct definition of the time from sunrise to the rising of the sun's disk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=445)

قوله: "فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها." وقيل:

يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإذا ارتفعت فارقها) "[2]" فقوله "بدو إشراق الشمس" غير مستقيم على هذا الوجه؛ لأن إشراق الشمس إضاؤتها يقال: شرقت شروقا [3] إذا طلعت، وأشرقت إشراقا إذا أضاءت بعد طلوعها [4]، فالصواب إذا ما وقع في بعض النسخ: بدو شروق الشمس [5].

Mas'alah: What is meant by the sun's authority in the context of disliked prayer times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=445)

قوله [6] في الوجه الآخر "إلى استيلاء (سلطان الشمس" يسبق إلى الفهم منه استيلاء) [7] حرها, وليس ذلك المراد منه، بل المراد به [8] ظهور شعاعها. وكأن هذا هو [9] قول من قال: حتى ترتفع قيد رمح [10]، وذلك هو الصحيح لحديث عمرو بن عبسة، والله أعلم. (1) في (ب) : إليها. (2) الوسيط 2/ 559. (3) في (ب) : شرقت الشمس شروقا. (4) انظر: القاموس المحيط 3/ 338، المصباح المنير ص: 118. (5) انظر: التنقيح ل 86/ أ. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : منه. (9) سقط من (أ) . (10) انظر: التنقيح ل 86/ ب.

Mas'alah: What is the meaning of the sun's zenith as a time when the shadow appears stationary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=446)

قوله [1]: "وأما الاستواء فهو عبارة عن وقت [2] وقوف الظل" [3] معناه ما ذكره في الدرس: أن ترى الظل كأنه واقف، وإن لم يكن بالحقيقة واقفا؛ فإن الشمس لا تفتر

عن سيرها أبدا، وهي [4] أبدا متحركة، والظل بحسبها يتحرك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith exempting Mecca from disliked prayer times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=449)

حديث أبي ذر في استثناء مكة [10] فيه نظر وإسناده ضعيف، وقد رواه (1) هو الحارث بن ربعي على الصحيح أبو قتادة الأنصاري السلمي المديني, فارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، شهد أحدا والحديبية، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 54 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 74، الاستيعاب 12/ 336، السير 2/ 449، الإصابة 11/ 302. (2) قال أبو داود: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة" . سنن أبي داود 1/ 653. وعلى قوله هذا يكون منقطعا، وقد عبر عن المنقطع بالمرسل. (3) في الأم 1/ 266. ورواه البغوي في شرح السنة 2/ 64 من غير سند من حديث عمر – رضي الله عنه –. (4) في (أ) و (ب) : الإمام الحافظ. (5) سقط من (أ) . (6) السنن الكبرى 2/ 652. (7) الوسيط 2/ 560. وقبله: – بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري – فقيل: يختص ذلك بمن يغشاه النعاس، فقصد طرده بركعتين. وقيل: إنه لا يختص به، بل هو ... إلخ. (8) إلا عند: سقط من (أ) . (9) انظر: التهذيب ص: 568، فتح العزيز 3/ 118 – 119، روضة الطالبين 1/ 304. (10) قال الغزالي: "وأما استثناء مكة: فلما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة" . الوسيط 2/ 561.

Mas'alah: What is the nature of the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=451)

الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات [7] مأخذهما: أن النهي راجع إلى نفس الصلاة، أو إلى أمر خارج. وهذا لا يحملنا على [8] أن نقول: هذه الكراهة كراهة تحريم [9]، خلافا لما دل عليه إطلاقهم: من أنها كراهة (1) في سننه كتاب المناسك (الحج) ، باب الطواف بعد العصر 2/ 449 برقم (1894) . (2) في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف 3/ 220 رقم (868) . (3) في سننه كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة 1/ 308 رقم (584) . (4) في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت 1/ 398 رقم (1254) . وممن رواه كذلك الشافعي في الأم 1/ 267، وأحمد في المسند 4/ 80، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 421 رقم (1553) ، والحاكم في المستدرك 1/ 448 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . (5) في (أ) و (ب) : أية. (6) انظر: هذه الرواية في سنن النسائي كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات 5/ 245 رقم (2924) . (7) قال الغزالي: "لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان ...." الوسيط 2/ 562. وأصح الوجهين أنها لا تنعقد. انظر: فتح العزيز 3/ 128، المجموع 4/ 181. (8) سقط من (أ) . (9) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer during prohibited times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=211)

390 - قول "المنهاج" في أمثلة ما له سبب [ص 91] : (وتحية) أي: إن دخل لا يقصدها، فإن دخل ليصلي التحية فقط .. فالأصح: المنع، قال الرافعي: (كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات) انتهى [7]. فيستثنى هذا من الفوائت أيضا، وهاتان الصورتان تردان أيضا على إطلاق "التنبيه" (1) المنهاج (ص 91) . (2) التنبيه (ص 37) ، الحاوي (ص 151) ، فتح العزيز (1/ 395) ، المحرر (ص 27) . (3) كذا في النسخ، والذي في "المجموع" : (حتى اصفرت) ، ولعله الصواب، والله أعلم. (4) المجموع (4/ 151) . (5) انظر "التنبيه" (ص 37) ، و "المنهاج" (ص 91) . (6) المجموع (4/ 153، 154) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 397) .

و "الحاوي" أن له أن يفعل فيها ما له سبب، ولو نذر صلاة .. فله فعلها في هذه الأوقات، ولو نذر الصلاة في هذه الأوقات .. انعقد نذره إن قلنا: تنعقد صلاته، ثم الأولى أن يصلي في وقت آخر، كذا في "الشرح" و "الروضة" [1]، وفي "الحاوي" في هذه الثانية أوجه: أحدها: يبطل نذره، والثاني: يصح ويصلي؛ لأنها بالنذر صارت ذات سبب، والثالث: يصح ويصلي في وقت آخر [2].

Mas'alah: Is it permissible to pray during prohibited times in the Haram of Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=212)

392 - قول "التنبيه" [ص 37] : (ولا يكره شيء من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة) لا يختص ذلك بها، بل سائر الحرم كذلك على الأصح، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 91] : (وإلا في حرم مكة) ، و "الحاوي" فقال [ص 151] : (لا بالحرم) ،

ثم الاستثناء في حق من يطوف، أما غيره: ففيه وجهان في "الاستذكار" للدارمي. انتهى. وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة، وذكر المحاملي في "المقنع" : أن الصلاة في هذه الأوقات بحرم مكة .. خلاف الأولى، حكاه عنه في "المهمات" .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=7)

وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب وبعد صلاتي صبح وعصر وبعد جلوس خطيب إلا ركعتي تحية.

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح، والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer during a prohibited time versus delaying it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وقول جمع المكروه وتأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع

لا التأخير

Mas'alah: What is the ruling on prayers whose causes precede the disliked time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=445)

والنذر وسنة الطواف، والتحية، والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة، والقحط، والكسوف، والنذر، والطواف ودخول المسجد، والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن وقيل تحرم؛ لأن سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الأصلي فكانت إناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله، بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سببا للصلاة، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ويرد بأن معنى كونه سببا لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها،

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=68)

باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها تحرم الصلاة ولا تنعقد: 1 - عند طلوع

الشمس حتى

ترتفع قدر رمح. 2 – وعند الاستواء حتى تزول. 3 – وعند الاصفرار حتى تغرب. 4 – وبعد صلاة الصبح. 5 – وبعد صلاة العصر. ولا يحرم فيها ما له سبب كجنازة، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وفائتة، لا ركعتي إحرام. ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقا، ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

Sub-topic – Rulings on Doubt About Prayer Time

Mas'alah: What is the ruling on praying after dawn but before its appearance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=422)

245 – فرع قال أبو محمد: إذا ظهر الفجر، فإنا نعلم أنه طلع قبل ظهوره، فإذا وقعت الصلاة بعد طلوعه وقبل ظهوره، فقد تقدمت على وقتها شرعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying before the proper time based on ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=251)

عيان ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف فلو صلى بلا تحر لزمه الإعادة وإن وافق الوقت لتقصيره بتركه الواجب فإن تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر كما مر ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره على الأصح في التحقيق وغيره. (وما يقع) بالاجتهاد (من) صلاة (قبل) أي قبل وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان (كالصوم) قبل وقته (يعد) أي كل من المصلي والصائم؛ لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها، ويقع ما أعاده في الوقت أداء وما أعاده بعده قضاء وتعبيره بيعد يشملهما بخلاف تعبير جماعة بيقضي أما ما يقع في الوقت أو بعده أو لم يبن شيء، فلا تجب إعادته

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether Asr time entered during Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=875)

(فصل) : إذا شك وهو في الصلاة هل دخل عليه وقت العصر أم لا؟ بنى على الجمعة اعتبارا بحكم اليقين. ولو طرأ الشك بعد فراغه منها لم تلزمه الإعادة، كمن تيقن الطهر ثم شك في الحدث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a mujtahid prays before the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3205)

{فرع} ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت أنه

يلزمه الإعادة يعني قولا واحدا ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضا وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه إعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحلة وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوا أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا أو أحج

عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ أو غلطوا ووفقوا بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطة وقد سبقت مجموعة ايضا في باب طهارة البدن والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How does one determine the prayer time when uncertain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=39)

فصل في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم أو أذان

مؤذن أو صياح ديك مجرب فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك ويتخير

الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوات الجماعة فيها ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر

Mas'alah: What should one do if the prayer time is uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=404)

الثالثة من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويتبين ذلك بالأوراد وغيرها ثم يصلي فإن وقع في الوقت أو بعدها فلا قضاء وإن كان قبل الوقت وأدرك الوقت صلى وإن تبين بعد انقضاء الوقت فقولان وكذا في طلب شهر رمضان

Mas'alah: Is it permissible to use ijtihad for determining prayer time when certainty is possible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=404)

فرع إذا أمكنه أن يصبر إلى درك اليقين ففي جواز الاجتهاد في الحال وجهان ووجه الجواز أن عمر رضي الله عنه أفطر بالاجتهاد وغلط وكان قادرا على الصبر

Mas'alah: How should one determine the prayer time when uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=537)

ومن جهل الوقت .. اجتهد بورد ونحوه، فإن تيقن صلاته قبل الوقت .. قضى في

الأظهر، ـــــــ بعد ذلك، صرح به القاضي والمتولي والروياني؛ لأنه يضيق عليه الوقت بدخوله، ففات وقت إحرامه بها، كالحج الفاسد يتدارك قضاء لا أداء، والعمر كله وقت له. قال الشيخ: وقضية هذا أنه لو وقع في الجمعة .. لا تفعل ثانيا؛ لأنها لا تقضى. قال: (ومن جهل الوقت .. اجتهد) أي: وجوبا، كالاجتهاد في القبلة. قال: (بورد ونحوه) كقراءة ودرس وأعمال وصياح ديك مجرب، ولا فرق بين أن يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت أو لا، كما لو كان في مطمورة على الأصح، وهما كالوجهين في الأواني إذا قدر على طاهر بيقين، هذا إذا لم يخبره ثقة عن علم، بطلوع فجر أو غروب شمس، فإنه حينئذ يجب عليه العمل بخبره. ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه .. أعاد وإن وقعت صلاته في الوقت. وللأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم في أصح الأوجه؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت. والثاني: لا يجوز لهما. والثالث: يعتمده الأعمى والبصير في صحو دون غيم. والرابع: يجوز للأعمى دون البصير. وإذا كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم، وغلب على الظن أنهم لا يخطؤون لكثرتهم .. جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف. والمنجم إذا عرف الوقت بالحساب .. جاز له أن يعتمده دون غيره على الأصح، كما سيأتي في نظيره من الصوم. قال: (فإن تيقن صلاته قبل الوقت .. قضى في الأظهر) ؛ لفوات شرطها وهو الوقت. والثاني: لا قضاء؛ اعتبارا بما في ظنه.

Mas'alah: What are the different views on taqlid when time is limited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

وقيل: إن ضاق الوقت .. قلد، وإلا .. فلا، فهي أربع طرق، والطريقة الأولى أصح،

والمذهب: جريان الطرق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining prayer time?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ومن جهل الوقت اجتهد جوازا أن قدر على اليقين ولو بالصبر وإلا فوجوبا بورد ونحوه كخي

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person for prayer time?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

اطة مثلا وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد وإذا اخبره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد فإن تيقن صلاته التي صلاها باجتهاد قبل الوقت قضى في الأظهر ومقابله لا قضاء اعتبارا ظنه وإلا بأن لم يتيقن فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the time of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on doubt being like certainty in prayer timing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

قوله وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later discovers the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=119)

فرع وإن صلى بالاجتهاد ولم يتبين) له كون الصلاة وقعت في الوقت أو لا (أو تبين كونها) وقعت (في الوقت أجزأه) ما صلاه (وكذا) إذا تبين وقوعها (بعده و) لكنها (تكون قضاء لا) إن تبين وقوعها (قبله) فلا تجزئه لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها [حاشية الرملي الكبير] واختاره السبكي د (قوله ويستحب في شدة حر إلخ) قال في المجموع وأما خبر مسلم عن زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب «عن خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء فلم يشكنا» قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فمنسوخ ش (قوله وفي كلام الرافعي إشعار بسنه) أشار إلى تصحيحه (قوله ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء) يبلغ مجموعها نحو أربعين صورة (قوله ففي رواية الترمذي التصريح به) بلفظ فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال أبرد [فصل وللبصير والأعمى إن قدرا على اليقين بالصبر أو بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم] (قوله أو بغيره) كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس (قوله وصوت الديك المجرب إلخ) وكذا أذان المؤذنين في الغيم إذا كثروا وغلب على الظن أنهم لا يخطؤن وقال في المجموع ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطؤن لكثرتهم جاز

اعتمادهم بلا خلاف انتهى فإن كانوا عددا أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت امتنع الاجتهاد (قوله إن لم يخبرهما ثقة عن علم) مقتضى كلامه كأصله العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر (قوله كوجود النص) لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول (قوله في الصحو) الصحو ذهاب البرد وتفرق

فتجب إعادتها ويقع ما أعاده في الوقت أداء وما أعاده بعده قضاء (ويحصل التبين بخبر عدل عن علم) أي مشاهدة كما يحصل بعلمه أي علم المصلي نفسه بخلاف ما لو أخبره عدل عن اجتهاد حتى لو أخبره بأن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr prayer when prayed before its time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=517)

فصل: روي عن أنس؛ أن أبا موسى الأشعري صلى بهم الصبح بليل، فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى فأعاد ثلاث مرات.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=517)

إذا اشتبه وقت الصلاة على رجل مقيم أو غيره يجتهد، والبصير والأعمى فيه سواء؛ لأن

الأعمى يعرفه بالأعمال والواجبة والأوراد. فإن لم تكن دلالة، يؤخر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخره عنه، خرج الوقت؛ فإن صلى بلا اجتهاد أو شاكا؛ بأن لم يغلب على قلبه دخول الوقت، يجب عليه الإعادة، وإن وافق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and then discovers the time was wrong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=517)

وإن صلى بالاجتهاد، ثم بان؛ أنه صلى قبل الوقت يجب الإعادة وإن بان؛ أنه صل بعد الوقت، صحت صلاته، وكانت قضاء؛ حتى لو كان مسافرا وصلاها قاصرا، يجب إعادتها تامة؛ على قول من لا يجوز قصر الغائية.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the noon prayer before its time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

المنصوص: أن صلاته تبطل، وكذلك لو احرم بالظهر قبل الزوال؛ هل ينعقد نفلا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on beginning the noon prayer before its time according to the text?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

المنصوص: أنه ينعقد نفلا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Dhuhr based on a mistaken estimate of the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=359)

وأحب الشافعي أن يؤخرها إلى أن يخاف خروج الوقت، فإذا صلى بذلك نظر فإن لم ينكشف الأمر بذلك، كانت الصلاة مجزية، وإن انكشف الأمر بظهور الشمس، فإن بان أنه فعلها قبل الوقت لم تجزه، وإن بان أنه فعلها في الوقت أجزأته، [4 أ/ 2] وإن كان فعلها بعد خروج الوقت أجزأته، هذا يدل على أن نية القضاء لا تجب، لأنه اعتقدها أداء.

Mas'alah: What should one do if the prayer time is unclear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1059)

قال (فرع من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالاوراد وغيرها فان وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل الوقت قضى علي أحد القولين وكذا في طلب شهر رمضان والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في أول الوقت فيه وجهان) * إذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما اجتهد واستدل عليه بالدرس والاعمال والاوراد وما أشبهها ومن جملة الامارات صياح الديك المجرب اصابة صياحه للوقت وكذلك أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب علي الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون والاعمى يجتهد في الوقت كالبصير

وانما يجتهدان إذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فلا مساغ للاجتهاد ووجب قبول قوله ولو

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad when prayer time is unclear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1061)

والبصير وقال الاصح الجواز * واحتج عليه بقوله صلي الله عليه وسلم سلم (المؤذنون أمناء الناس علي صلواتهم) ويحكي أن ابن سريح ذهب إليه والتفصيل أقرب وهو اختيار القاضي الرويانى وغيره وإذا لزم الاجتهاد فصلي من غير اجتهاد لزمه الاعادة وان وقعت صلاته في الوقت وان لم يكن دلالة أو كانت ولم يغلب علي ظنه شئ أخر إلى ان يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر ان لم يغلب على ظنه انه لو أخر عنه خرج الوقت وعند ابى حنيفة في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل

Mas'alah: Is ijtihad permissible when one can wait for certainty of prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1062)

العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وحكم الفجر كما ذكر في غير يوم الغيم وهل يجتهد إذا قدر على الصبر الي استيقان دخول الوقت فيه وجهان أحدهما وهو اختيار اذستاذ أبى اسحق الاسفرايني انه لا يجتهد للقدرة علي الايقاع في الوقت يقينا واظهرهما انه يجتهد إذ لا قدرة علي اليقين في حالة الاشتباه وهذا كالخلاف فيما إذا

اشتبه عليه اناء ان ومعه ماء طاهر بيقين: فان قلت وما من حالة الا ويمكن الصبر فيها الي درك اليقين فان الاوقات في المضى والاشتباه انما يقع في أوائلها فإذا صبر زال الاشتباه قلنا يجوز أن يكون محبوسا في مطمورة لا يعرف شيئا من الاوقات أصلا ولا يدرى أن الساعة التى هو فيها ليل أو نهار ويجوز في حق غيره أيضا الا يحصل له يقين أصلا بأن لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later discovers the time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1063)

في يوم اطباق الغيم هل دخل وقت الظهر أم لا ولا يعرف نه ان دخل هل بقي ام لا ثم إذا اجتهد وصلي فان لم يتبين الحال فذاك وان تبين نظران وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه: وما فعله بعد الوقت قضاء أو اداء فيه وجهان اصحهما انه قضاء حتى لو كان مسافرا يجب عليه

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

"

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time and then realizes it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

فإن علم" أن "صلاته" بالاجتهاد وقعت "قبل وقتها" وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده "أعاد" وجوبا فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب الإعادة وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on knowing or presuming the prayer time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

وسابعها ما ذكره بقوله (وعلم اوظن) بحذف الهمزة للوزن (لوقت دخلا) ليصح تحريمه بصلاة ذلك الوقت فلو صلاها بدون ذلك لم تصح وإن وقعت في وقتها 0

Mas'alah: What is the ruling if one knows their prayer was performed before its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(، فإن علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا، فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when the time is unknown due to clouds or darkness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=135)

(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد، فقوله: اجتهد، أي جوازا إن قدر ووجوبا إن لم يقدر، وسواء البصير والأعمى (فإن تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى في الأظهر) والثاني لا اعتبارا بظنه، فإن علم في الوقت أعاد أي [حاشية قليوبي] إلخ قيل إن ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره في شرح جمع الجوامع، وليس كذلك خلافا لمن زعمه. قوله: (نظرا إلى الظاهر المستند إلى الحديث) لأن لفظ الإدراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها في الوقت وهو لا إثم فيه، وهذا مثله. قوله: (ومن جهل الوقت) أي جهل دخوله لعدم ظنه، فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم، أو سمع أذانه في الصحراء، أو أذن مأذونه ولو صبيا مأمونا في ذلك، أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لأنها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب، وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به. قوله: (بورد ونحوه) لفظ نحوه قيل مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة، ومنه سماع صوت ديك مجرب، وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو أخبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده، وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها، والصبي وإن كان مأمونا عارفا وفي صحو، وما نقل عن المتولي والهروي من قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء لم يعتمده شيخنا الرملي. قوله: (جوازا إلخ) هو نظير ما مر في المياه، فالمعنى

أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به، ولا يجوز له تركه مع العجز، ومتى وقع كان واجبا، والقدرة تعم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح، وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده، أو في محل يجب طلب الماء منه، وتمكن من سؤاله بلا مشقة، وهو هنا كذلك، وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت، وقول شيخ الإسلام في المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكا منه وإن كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة، والأعمى في الجملة يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز، وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر، ومقتضى ما بعد عن النووي جوازه له كما مر، والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد، وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا، وبذلك فارق منع تقليد الأعمى لغيره في الأواني ما لم يتحير. (تنبيه) قال شيخنا: معنى الاجتهاد بالورد أنه إذا فرغ من الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر، والوجه خلافه لأن الورد سبب للاجتهاد تأمل، وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما في الصوم وقياسه أن من صدقه مثله، وقول المنهج إنه كالمخبر عن علم أي بعد إخباره لأنه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر. قوله: (فإن تيقن) أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده، وتقييده بقوله: وعلم بعده بيان لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء. (فرع) يجب قضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا فهو على الفور أيضا. [حاشية عميرة] تنبيه) محصل ما في الإسنوي أن أذان الظهر كصلاته. قول الشارح: (والرابع أن ما وقع في الوقت أداء إلخ) الظاهر أنه على هذا ينوي الأداء فقط نظرا إلى الافتتاح، قاله المحب الطبري. قول الشارح: (وعلى القضاء يأثم إلخ) عبارته في شرح جمع الجوامع: وعلى هذا القضاء ومرجع الإشارة التحقيق. قول المتن: (اجتهد بورد ونحوه) لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع

الاجتهاد، ومنه أذان المؤذن في الصحو إذا كان ثقة عارفا، وأما في يوم الغيم فقد صحح النووي اعتماده خلافا للرافعي. قال الإسنوي: لأنه لا يتقاعد عن الديك، انتهى. قلت ظاهر هذه العبارة أنه في هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد. (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد، ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه. قول المتن: (قضى في الأظهر) اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهي تقع قضاء أم أداء؟ . والصحيح الأول، فالأظهر هنا مبني على القضاء، ووجه ذلك أن

بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب (وإلا) أي وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضي (ويبادر بالفائت) وجوبا إن فات بغير عذر وندبا إن فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة إلى براءة الذمة. (ويسن ترتيبه) كأن يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر. (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة. [حاشية قليوبي] قوله: (أو لم يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيئا من ذلك أو شك فيه. نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملي، كما لو شك بعد الوقت هل صلى، أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا، وبهذا يجمع بين التناقض، ويفرق بأن الأول شك في الفعل، والأصل عدمه، والثاني شك في براءة ذمته والأصل براءتها، وعلى هذا ينظر في كلام النووي في أي الصورتين هما فتأمل، ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه بحث، ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة، وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضي، وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي وأتباعه. وقال النووي: يقضي ما تيقن تركه فقط على الأصح، ثم قال: وينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلي تارة

ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي، وإن كان تركه نادرا فهو كمقابله. قوله: (فلا يقضي) وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها في كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة، قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم إن له حكم البلد المنتقل إليه في جميع الأحكام، وقياسه على ما ذكره غير مستقيم، وفي شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح، والمراد بالقضاء ما يشمل الإعادة ليدخل ما لو تيقن في الوقت أنها وقعت قبله. قوله: (كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر، ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلعب شطرنج. قوله: (ويسن ترتيبه) أي والبداءة بأول ما فاته، وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لأن مراعاة الترتيب أولى، بل. قال شيخنا إنه لا إثم عليه إذا شرع في القضاء، ولو أفسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملي. وقال شيخنا: يجب فعلها فورا، ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقت وإلا فلا، وعليه يحمل التناقض المذكور، واللام في حديث فليصلها للأمر، وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي، وقد ينازع فيه بأن التأخير في حديث الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث، فتأخيره ليفارقه لأجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل. قوله: (لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك من الحاضرة ركعة في وقتها، وبه صرح في الكفاية، [حاشية عميرة] القضاء لا يتقدم على الوقت، ومقابله مبني على الأداء. قول الشارح: (أو بعده) أي ولا تضر نية الأداء. قول الشارح: (إن فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها» إلخ. قال الإسنوي: وحكمته التغليظ، وهو مذهب جماعة، وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الإقليد، وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر. واعلم أن القاضي والمتولي والروياني في باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وإن أوقعها في الوقت لأن

الخروج منها لا يجوز. قال الإسنوي: وحينئذ فيتجه أن يقال: إن أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها إلى آخر الوقت، وإن لم نوجبه ففي جواز إخراجها عن الوقت الأصلي نظر، ويتجه المنع، انتهى. قول المتن: (ويسن ترتيبه) أي ولا يجب وإن كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه – صلى الله عليه وسلم – قياسا على الصوم. قال الإسنوي: ولأن العمل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب، ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر، فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه. قول المتن: (التي لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر، وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه. (فرع) قال في شرح المهذب: يراعى الترتيب، ولو فاتت الجماعة قال فيصلي أولا الفائت منفردا، ثم إن أدرك الجماعة في الحاضرة صلاها وإلا صلاها منفردا، ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة، واعترضه الإسنوي، وأطال في ذلك، ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة. (فرع) لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها، ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer before its time due to a mistaken belief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=416)

وعلى هذا إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، معتقدا أن الشمس قد زالت، ولم تكن قد زالت، انعقد نفلا في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on praying without knowing the prayer time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: فمن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة. وقوله: لم تصح صلاته أي إن كان قادرا، وإلا صلى لحرمة الوقت. اه شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on praying based on assumption versus actual time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: بما في ظن المكلف) أي اعتقاده. وقوله: وبما في نفس الأمر أي مع ما في نفس الأمر. فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته.

Mas'alah: How does one determine the prayer time when uncertain?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(تتمة) اعلم أن من جهل الوقت - لنحو غيم - ولم يمكنه معرفته أخذ - وجوبا - بخبر ثقة يخبر عن علم، وكإخبار أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو، وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص، فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه، فهما في مرتبة واحدة. فإن لم يجد من ذكر، أو لم يسمع الأذان المذكور، اجتهد إن قدر، بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك، من كل ما يظن به دخول

الوقت كخياطة وكصياح ديك. ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش: أنه يجعلها علامة يجتهد بها. كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا؟ وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا؟ وهكذا. فإن لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارفا، ولو كانت معرفته بالاجتهاد. قال الكردي: وحاصل الرتب ست. إحداها: إمكان معرفة يقين الوقت. ثانيتها: وجود من يخبر عن علم. ثالثتها: رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد، وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم. رابعتها: إمكان الاجتهاد من البصير. خامستها: إمكانه من الأعمى. سادستها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير، فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت أيضا، وإلا فبينها وبين الرابعة. وصاحب الثانية لا يجوز له العدول، إلى ما دونها. وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد. وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد. وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحبها يقلد ثقة عارفا. ثم قال: فحرر ذلك فإني لم أقف على من حققه كذلك. اه بتصرف. ثم إنه إذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت، فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك، أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء، أو لم يتبين له شئ مضت على الصحة ظاهرا. فإن تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره، ولم تقع له عن الصلاة التي نواها، ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر، فإن علم في الوقت وجب إعادتها فيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the entry of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

قال: ومن شك في دخول الوقت، أي: لكونه محبوسا في موضع لا يتمكن معه من العلم بالوقت، أو كان أعمى وارتجت عليه الدلائل، فأخبره ثقة، أي: بدخول الوقت [عن] علم- عمل به؛ لأنه خبر من أخبار الدين؛ فيرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة؛ كما في خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the entry of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

وقد شمل قول الشيخ: "ثقة" الذكر والأنثى، والحر والعبد، وخصص المسلم به؛ إذ الكافر [لا يوثق بخبره] ، وكذا البالغ؛ إذ الصبي لا يوثق بخبره، وفيه ما ستعرفه في باب استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the entry of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

قال: وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، بل يجتهد، أي: بما يعتاده من قراءة، أو درس، وعمل منه أو من غيره، ويعمل على الأغلب عنده؛ لأنه يمكنه أداء فرضه بالاجتهاد؛ فلا يسوغ له التقليد؛ كالمجتهد في الأحكام لا يقلد فيها.

Mas'alah: May a blind person rely on taqlid or ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

وفي الأعمى وجه: أنه يجوز له التقليد، ويجوز له الاجتهاد، وصححه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying based on ijtihad when the time is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

ويستحب له أن يصبر حتى يتحقق دخول الوقت وبقاءه، فلو لم يفعل ذلك وصلى من غير اجتهاد، ثم بان [أن] الوقت قد دخل- لم يصح فرضه، وإن صلى باجتهاد، ولم يظهر له شيء يخالف ما اعتمد عليه، [فإذا ظهر له أنه في الوقت [صح] من طريق الأولى، ولو ظهر له أن صلاته وقعت بعد الوقت، فلا قضاء عليه]، لكن هل ما فعله أداء أو قضاء؟ فيه وجهان، أصحهما في "الرافعي" : أنه قضاء حتى لو كان مسافرا يجب عليه إعادة الصلاة تامة إذا قلنا: لا يجوز له قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a person who cannot attain certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

وإن كان المجتهد في موضع لا يتأتى منه الوصول إلى إدراك اليقين، فهو كالأسير.

Mas'alah: Can a person who doubts the entry of prayer time rely on a trustworthy informant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

أما إذا كان الشاك في دخول الوقت بموضع يمكنه الوصول إلى العلم بدخول الوقت، فأخبره ثقة بدخوله عن علم، فهل يرجع إليه؟ قال الماوردي: لا، وظاهر كلامه: نعم.

Mas'alah: Does the ability to ascertain prayer time by waiting affect reliance on another's report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

قلت: ويشبه [أن] يبنى ذلك على: أن من قدر على الوصول للصلاة في الوقت يقينا بالصبر، هل يجتهد؟ فإن قلنا: نعم، جاز الرجوع إليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is capable of ijtihad following another's determination of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

وحكينا عن أبي حامد منعه؛ لأنه من أهل الاجتهاد؛ فأشبه غير المحبوس، وفارق القبلة؛ فإنه ليس من أهل الاجتهاد فيها.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the prayer time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=223)

ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه. [مغني المحتاج] اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، وللواقف بعرفة

فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة. . (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها. والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت. والثالث: أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت. والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظرا للتحقيق، وقيل لا نظرا إلى الظاهر، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: إن صلاته كلها أداء كان له القصر، وإلا لزمه الإتمام. قال في الروضة: ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح. قلت: في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اهـ. (ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا (بورد) من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة. أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل

بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه كما سيأتي، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن الاجتهاد فإنه لا يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟ . قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا، وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح المصنف

Mas'alah: Is ijtihad permissible for determining prayer time when certainty is possible by waiting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=935)

فأما إذا كان بحيث لو صبر، لانتهى إلى وقت يستيقن دخول وقت الصلاة، فهل يجتهد في الوقت ويصلي بناء على الاجتهاد؟ فيه خلاف، وجماهير الفقهاء على تجويز ذلك؛ فإن أسباب الظنون فيها ممكنة، ويشهد لذلك، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبنون أمر الفطر على الظن، ولذلك اتفق في زمن عمر وقوع الفطر في النهار، في قصة ستأتي في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed at the first moment of dawn before it is perceptible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=935)

665 – ومما يتعين النظر فيه، أن أول الفجر إذا بدا لأحد الناس بصرا وأشدهم نظرا، فلا شك أنه طلع الفجر في علم الله قبيل إدراك من وصفناه، فلو اجتهد المجتهد في صلاة الصبح، ثم بدا الفجر، وكانت الصلاة وقعت في وقت يعلم أنها فيه انطبقت على أول الفجر، ولكن كان ذلك في زمان لا يتصور أن يتبين فيه الفجر للناظر، فالذي كان يقطع به شيخي، أن هذه الصلاة واقعة شرعا قبل الوقت، وكان ينزل هذا منزلة وقوع عقد صلاة الظهر في وقت الاستواء، ووقوف الظل، هذا حفظي عنه، وهو الذي طرده في أمر الصوم، وسأذكر فيه قولا شافيا، في الصوم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later realizes it was before the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=378)

فإن) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله أعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت، ومقابل [حاشية الشبراملسي] بالاجتهاد (قوله: كصوت ديك) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه. وقال شيخنا الحلبي: وهو غير مراد، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا، وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر. قال: ويدل على ذلك قوله: اجتهد بورد ونحوه، فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اهـ. وهو ظاهر جلي (قوله: إن عجز عن اليقين) أي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث إنه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا

يرجو به معرفته، قال في شرح البهجة: أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اهـ (قوله: إن لم يخبره ثقة) وفي معناه مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله: في ذلك) أي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله: ولو أمكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وأمكنه اليقين (قوله: والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد أن لكل منهما التقليد (قوله: ثقة عارف) أي بدخول الوقت كما يأتي نظيره في أن له تقليد الثقة العارف بأدلة القبلة بالاجتهاد (قوله: الإعادة مطلقا) أي تبين أن صلاته في الوقت أو لا (قوله: ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح، وعبارته فرع: قالوا للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره. واعتمد م ر أنه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتي (قوله: وليس لأحد تقليدهما) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا، وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان اهـ سم على حج، والأقرب عدم الفرق فإن المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه، ثم رأيت م ر صرح به في فتاويه هذا، وقضية ما ذكر أن الاعتماد على منازل القمر وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على أدلة القبلة لأن أدلتها غير ما ذكر لما تقدم من أن سماع [حاشية الرشيدي] [جهل الوقت لغيم أو حبس] قوله: امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ

Mas'alah: What should one do if uncertain of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=138)

)

Mas'alah: What should one do if uncertain of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=138)

ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد، فقوله: اجتهد، أي جوازا إن قدر ووجوبا إن لم يقدر، وسواء البصير والأعمى (فإن تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى في الأظهر) والثاني لا اعتبارا بظنه، فإن علم في الوقت أعاد أي

بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب (وإلا) أي وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضي (ويبادر بالفائت) وجوبا إن فات بغير عذر وندبا إن فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة إلى براءة الذمة. (

Mas'alah: What is the ruling on praying with doubt about the time and when it becomes clear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

وعلم من كلامه حرمة الصلاة، وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت؛ إذ لابد من دخوله يقينا أو ظنا، وإلا كانت باطلة؛ لأن مبنى العبادة على نفس الأمر وظن المكلف، وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلاها .. (فإن) تبين له مطابقته للواقع .. فذاك،

أو أنها وقعت بعد الوقت .. صحت قضاء، أو لم يتبن له شيء .. مضت صلاته على الصحة ظاهرا، أو (تيقن) وقوع (صلاته قبل الوقت) .. وقعت له نفلا مطلقا؛ لعذرة، ولم تقع له عن الصلاة التي نواها؛ لوقوعها بدون شرطها، وهو الوقت و (وجب قضاؤها) إن علم بعد الوقت في الأظهر، فإن علم في الوقت .. وجب إعادتها فيه إتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on talking after the 'Isha' prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=431)

(والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه، أو قدره إن جمعها تقديما لا قبل ذلك على الأوجه؛ لأنه ربما فوته صلاة الليل، أو أول وقت الصبح، أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الأول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الإسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره: هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت، ويرد بما يعلم مما يأتي أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها، وأما ما قبلها فإن فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الأولى وإلا فلا

Mas'alah: How should one determine the prayer time when uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=436)

(ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس [حاشية الشرواني] مثله قول المتن (فالجميع أداء) أي: وينوي به الأداء رشيدي (قوله: كذلك) أي كاملة (قوله: لخبر الشيخين إلخ) مفهومه دليل لقوله وإلا إلخ ومنطوقه لما قبله (قوله: أي مؤداة) أي وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم؛ لأن الركعة ليس فيها تشهد، والصلاة على النبي – عليه السلام – ع ش أي، والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجيرمي (قوله: إذ غالب ما بعدها إلخ) مر وجه التقييد بالغالب (قوله: تكرير لها) أي كالتكرير كما في المحلي وغيره وإلا فليست تكريرا حقيقة؛ لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إنما لم يجعله تكريرا حقيقة؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الأمس اهـ (قوله: عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعني أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع، والمغني (قوله: أن ما في الوقت أداء مطلقا إلخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه، والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اهـ ع ش (قوله:، والصواب إلخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا

يظهر للتخطئة وجه (قوله: ظاهر في رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها، والمعنى من أدركها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال، والفضل لا في الأداء بصري ولا يخفى أن ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله: ولا خلاف في الإثم إلخ) أي: إن كان التأخير بغير عذر (قوله: وثواب القضاء دون ثواب الأداء) ظاهره وإن فات بعذر وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء، أو يزيد عليه ع ش أقول: ويرجح كلام الشارح ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة، والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة، أو الاختيار إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيضا قوله، أو يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله: ومر) أي: في بيان وقت العصر (قوله: وأفسد) أي: عمدا نهاية ومغني (قوله: كانت أداء إلخ) المعتمد أنه لا تجب إعادتها فورا ع ش وبصري (قوله: لنحو غيم) أي: كحبس في مكان مظلم نهاية ومغني (قوله: جوازا) إلى المتن في النهاية وإلى قوله ووقع في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: إن قدر على اليقين) أي: بالصبر حتى تيقن الوقت، أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغني وع ش (قوله: نعم) استدراك على المتن (قوله: إن أخبره) أي من جهل الوقت (قوله: ثقة) أي: من رجل، أو امرأة ولو رقيقا مغني قال ع ش وفي معنى إخبار الثقة مزاولة وضعها عدل، أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة، والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اهـ (قوله: عن مشاهدة) كأن قال رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غاربا مغني (قوله: في صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله: لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اهـ وعبارة المغني فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه اهـ. (قوله: إذ لا حاجة به) أي: لمن جهل الوقت حينئذ أي حين وجود الإخبار أو السمع المذكور (قوله: بخلاف

إلخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله: لو أمكنه الخروج [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الإرشاد (قوله: عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد (قوله: إن ما في الوقت أداء مطلقا إلخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها، بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه، والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بخلاف ما لو أمكنه إلخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده

Mas'alah: Is it permissible to pray when uncertain about the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=438)

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت؛ لأنه لا بد من ظن دخوله بأمارة ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه؛ لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا؛ لأن قول أنس «كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل صلى الظهر» ؛ لأن الذي فيه أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها [حاشية الشرواني] عبارة شيخنا وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى ومثله إخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت

غالبا نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به فهذا كله أي العلم بنفسه وإخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو، والمزاول، والمناكب، والساعات وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة، والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن، أو درس، أو مطالعة علم، أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك، أو نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها، أو لا؟ وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد، والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد؛ لأن شأنه العجز اهـ بحذف وعبارة الكردي على شرح بافضل، والحاصل أن المراتب ست: أحدها إمكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة، والمؤذن الثقة في الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها إمكانه من الأعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى، والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فإن لم يجده خير بينهما وبين الثالثة فإن لم يجد الثالثة خير بين الأولى، والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اهـ (قوله: يومه) أي: يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم وفي

الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ اهـ سم (قوله: إذ لا يتقاعد إلخ) قد يقال هو لا يقلد الديك، بل يجتهد مع سماعه فإن غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح – رحمه الله تعالى – فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر، وكذا صنيعه يقتضي أن كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع أن المصرح به في كلام غيره أن اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصري (قوله: وعلم إلخ) عبارة النهاية، والمغني فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل اهـ. (قوله: ووقع في حديث إلخ) الأولى الأخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لا حجة فيه؛ لأنه إلخ (قوله: يخالف ذلك) أي: عدم الانعقاد (قوله: وغيرها) أي غير المبالغة (قوله: كنا إذا إلخ) خبر؛ لأن وقوله صلى الظهر جواب إذا، والجملة الشرطية جواب كان وقوله؛ لأن الذي إلخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف؛ لأن لكان أوضح وأخصر (قوله: لاستحالة شكهم إلخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه – صلى الله عليه وسلم – منتظرا معهم للزوال (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد إلخ إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد، والعادة أنه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمد على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم، والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر (قوله: يومه) أي: يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل

العارف في الصحو كالإخبار عن علم، وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ. (قوله: لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time and later becomes certain of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=439)

(فإن) اجتهد وصلى، ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فإن تيقن في الوقت أعاد قطعها قيل لو قال أعاد كان أولى اهـ وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تبين ذلك بعد الوقت (وإلا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when traveling to a place with a different moon sighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=439)

(فرع) صلى في الوقت، ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه إعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما، أو فطرا فليس نظير مسألتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم

أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا، بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي، والإرشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما، ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم [حاشية الشرواني] وبفرضه) أي: بقاء الشك مع الصلاة (قوله: وبهذا) أي: بقوله ووقع في حديث إلخ (قوله: اندفاع قول المحب الطبري إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم (قوله: بما فيه) أي: في حديث أبي داود، والباء داخلة على المقصورة وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر اهـ سبق قلم (قوله: من جواز إلخ) بيان لما (قوله: اجتهد) إلى الفرع في النهاية، والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله: قيل) إلى المتن (قوله: فإن تيقن) أي: وقوع صلاته قبل الوقت. و (قوله: في الوقت) أي، أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى إلخ) حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني، والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني (قوله: في تبين ذلك) أي: وقوع صلاته قبل الوقت (قوله: يتيقنها قبله إلخ) عبارة النهاية، والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال، أو بان وقوعها فيه، أو بعده اهـ قال ع ش (فرع) سئل م ر

عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة فأجاب بأنه تجب عليه الإعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ (قوله: فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت، أو لا؟ لم يكن بعيدا ع ش (قوله: لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية (قوله: ثم وصل قبله) أي: الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله: يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله: كذا بحث) اعتمده م ر اهـ سم أي وفاقا لوالده وأقره شيخنا (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم (قوله: لم ير أهله) أي: بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده إلخ (قوله: إذ قضيته إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر إلخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر (قوله: بمن سافر إلخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله إنه يستمر إلخ خبر وقضية إلخ (قوله: ويوجه) أي: استمرار الصوم (قوله: هنا) أي: في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله: آخره) أي: آخر رمضان (قوله: لبلد عيد) أي: لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وعلى الاحتمال الأول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بأن الصلاة إلخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال؛ لأنا

لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم إلخ (قوله:؛ لأنه) أي: رمضان (قوله: بخلافها) أي: الصلاة من حيث الوقت (قوله: ومن ثم إلخ) إن كان مبنيا على الفرق فمحتاج [حاشية ابن قاسم العبادي] فتأمله فإنه ظاهر (قوله: قول المحب الطبري لا يبعد إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة (قوله: كذا بحث) اعتمده م ر (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين

Mas'alah: What happens if one begins an obligatory prayer thinking the time has entered but it becomes clear it has not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

(فرع آخر) في الروض وغيره أنه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اهـ وظاهره أنه لا فرق في انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ أنه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فتبين له الخطأ في الصلاة اهـ وقد يفرق بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ. (قوله والوتر) قال في الروض وينوي بجميعه الوتر ويتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اهـ ومحله إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة

لأنها المتيقن أو ثلاث لأنها أفضله أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمات ثم قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اهـ ورجح شيخنا الشهاب الرملي أنه يصح ويحمل على ثلاث اهـ ووجه بأن الثلاث أقل مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الإيتار بها أي الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك قال في العباب فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة الروض وشرحه الوصل أي للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب» رواه الدارقطني وقال رواته ثقات اهـ وقضيته حمل النهي على ما بتشهدين وقضية العباب حمله على الأعم إلا أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها

Mas'alah: What is the ruling on intending only the opening takbir without bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=870)

وإن) نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته، وإن (

Mas'alah: Does a listener of Quran recitation by a junub person receive reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2546)

فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب؛ لأنه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر اهـ سم اهـ وقوله فينبغي أن تستحق إلخ سيأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترز مسلمة عبارة المغني وشرح الروض أما الكافرة إذا أمنت التلويث فالأشبه الصحة كما قاله الأذرعي بناء على ترجيح الأصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد؛ لأنها لا تعتقد حرمته اهـ قال ع ش ولو قيل بعدم صحة إجارة الذمية وإن قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد لم يبعد؛ لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل أو يشرب اهـ وهو وجيه والله أعلم (قوله على ما مر) أي في باب الحدث اهـ رشيدي (قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) أي في العينية وهذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم على حج اهـ ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومغني (قوله منكوحة) أي لغير المستأجر وتملك منافع نفسها أما لو كانت مستأجرة فلا يصح أن تؤجر نفسها قطعا مغني ونهاية (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لعمل) أي تعمله في بيتها اهـ ع ش (قوله ينقضي قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م ر اهـ سم وع ش ومثله يقال في التأهل قبل فراغ المدة على خلاف العادة (قوله مردود) معتمد اهـ ع ش (قوله أما الأمة فلسيدها إلخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي نهاية ومغني (قوله أما مع إذنه إلخ) محترز قول المصنف بغير إذن الزوج اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف

الذمية) أي الإجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على ما مر) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحال بأن كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة، وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصود؛ لأنه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه يصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده م ر (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب؛ لأنه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر (قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) أي في العينية، وهذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به؛ إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله إذ المسجد نظير الصبي المعين للإرضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير للإرضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضي قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م ر (قوله أما الأمة فلسيدها إيجارها إلخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي لانتفاء سلطنة السيد

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=167)

ومن جهل الوقت اجتهد، أي وجوبا، بورد ونحوه، أى كعمل صنعة [302]، [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة] يعني الجمعة. إنتهى. وحكاه معلقا مبينا سبب الورود، فقال بسنده عن خالد بن دينار قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس – رضي الله عنه: كيف كان النبي –

صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر؟ . (300) الحديث عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: أذن مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر فقال: [أبرد أبرد] أو قال: [انتظر انتظر] وقال: [شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة] حتى رأينا فيء التلول. رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: الحديث (535) . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس – رضي الله عنهم – جميعا. (301) رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة: الحديث (580) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة: الحديث (161 و 162/ 607) . (302) الورد أو مطالعة درس فقه أو قراءة قرآن. وعمل صنعة وصوت ديك محرب. وغالبا في عصرنا ما يستغنى عنه بالمنبه الآلي الذى يرفع به الأذان إلى مسافات. وإن كان بعيدا عن المدن أو في أماكن يحجر فيها عليه، فإنه يجتهد في تخمين الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain he prayed before the time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=168)

فإن تيقن صلاته قبل الوقت، أي بعد أن اجتهد وصلى، قضى في الأظهر، لفوات شرطها وهو الوقت، والثاني: لا قضاء اعتبارا بما ظنه، أما إذا كان الوقت باقيا فتجب الإعادة قطعا، وإلا فلا، وإن لم يتيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت؛ بأن لم يتبين الحال؛ أو تبين وقوعها في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه.

Mas'alah: How does one resolve doubt about whether the time is for zuhr or asr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

وقت الظهر أو العصر، بنى أمره على أنه الظهر.

Sub-topic – Excuses for Delaying Prayer

Mas'alah: Is a person sinful if they die during the prayer time without performing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=246)

(من يعدم) أي يمت (أثناءه) أي الوقت (بلا أدا) بالقصر للوزن أي بلا أداء للصلاة ولو بلا عذر (لم يأثم) بتأخير للإذن له فيه ولعدم تقصيره ولا يقال: شرط جواز التأخير سلامة العاقبة؛ لأنا نقول العاقبة مستورة عنه، وتفارق إلى الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصرا؛ ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير، ثم جواز تأخيرها مشروط بظن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال ابن العماد، وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل، ومحل الخلاف في الخاص بالغرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه في الوقت المعين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when impediments are removed at the end of its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=251)

ثم بين وقت الضرورة والمراد به ما يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال موانع وجوبها عنه فقال: (والحيض) والنفاس (والإغما وكفر) أصلي (إن فقد) كل منها (آخر وقت) للفرض (كالجنون والصبا بقدر تكبير ففرض) أي ففرض ذلك الوقت (وجبا) على من فقد عذره كما يجب بفقده آخره بقدر ركعة لخبر «من أدرك [حاشية العبادي] قوله وغلب على الظن إلخ) فلو تيقن إصابتهم عادة فالوجه وجوب الاعتماد، ولو في الغيم وظاهر أن الكثيرين الثقات العارفين في الصحو يجب اعتمادهم كالواحد وأولى (قوله أو يظن فواته) قد يدخل هذا فيما قبله إذ من لازم الظن المذكور تيقن الوقت (قوله دون غيره) هل يجري هنا ما قيل في الصوم؟ (قوله من صلاة) أي الإحرام بها كما هو ظاهر (قوله، ولو بخبر ثقة عن عيان) لو بان كونها قبل الوقت باجتهاد نفسه فهل تجب إعادتها أو لا؟ كما في نظيره من القبلة الآتي فيه نظر (قوله عن عيان) لا عن اجتهاد (قوله يعد) أي وإن عرف دخول الوقت بعد ذلك بالاجتهاد كما هو ظاهر (قوله ويقع ما أعاده) أي من الصلوات أما الصلاة الواحدة فإن وقع منها ركعة في الوقت فالجميع أداء، وإلا فقضاء على ما تقدم (قوله والحيض إلخ) اعلم أن أحوال الأعذار ثلاثة الأول أن تكون موجودة ثم تنعدم آخر الوقت الحال الثاني أن تطرأ بعد فقدها أول الوقت ووسطه الحال الثالث أن تعم جميع الوقت فالحال الأول مذكور هنا والثاني في قوله كأن خلا ما يسع الفرضين وقوله وإن خلا من وقت غير ما يسع إلخ والثالث في قوله وليقض مع زمن الجنون إلخ بر (قوله لخبر إلخ) قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافى قوله الآتي لأن مفهومه إلخ أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس فليتأمل [حاشية الشربيني] النجم الفلاني، والثاني من يعتمد منازل القمر والمعتمد جواز تقليدهما لمن غلب على ظنه صدقهما فيلزم أن

الاعتماد على منازل القمر وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اجتهادا، وذلك ظاهر وذكر نحوه ع ش. (قوله جاز اعتمادهم مطلقا) أي في صحو أو غيم وعبارة الروضة ومن الأمارات صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت، وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون. اهـ. وهي تفيد أن ذلك أمارة كصياح الديك، وقد نصوا على أنه يجب الاجتهاد مع صياح الديك؛ لأنه قد يخطئ ويمكن الفرق بأنهم حينئذ لغلبة الظن بهم بمنزلة الاجتهاد منه، بل أقوى؛ لأنه يسمعهم الجم الغفير ومن يبادر إلى الإنكار كما مر عن م ر (قوله أنه يجب الاجتهاد مع صياح الديك) لكن عبارة التحقيق ويعتمد ديك مجرب اهـ، وهي صريحة في أنه لا اجتهاد معه اهـ ومثلها قول الإسنوي تعليلا لتصحيح النووي اعتماد الثقة العارف في الغيم؛ لأنه لا يتقاعد عن الديك اهـ (قوله مطلقا) ظاهره سواء كانوا عارفين أو لا، وهو ما يفيده التحفة، ولو قيدوا بما ذكر لم يكن لاشتراط الكثرة وجه، ثم إن قوله جاز إلخ يفيد أن كلام النووي والرافعي في الجواز دون الوجوب ووجه الجواز دون الامتناع تقدم، وهو أنه أعلى من تقليد المجتهد ووجهه دون الوجوب أنه لم يبلغ إخبار الثقة عن علم لاحتمال اعتمادهم على علامة ظنية تأمل ثم رأيت في الشيخ عوض على قول الخطيب. ولو كثر المؤذنون إلخ تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال: محله ما لم يكثر المؤذنون فإن كثروا وكانوا ثقاة عارفين جاز تقليدهم مطلقا في السحور والغيم من غير خلاف اهـ وبه يندفع قولنا، ولو قيدوا إلخ اهـ (قوله فإن تحير صبر حتى يظن الوقت) أي باجتهاد، إذ لو صلى بلا اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه كما في حاشية الشيخ عميرة على المحلي اهـ (قوله هو دون غيره إلخ) استقرب ع ش أن لغيره اعتماد حسابه قال ثم رأيت م ر صرح به في فتاويه. اهـ. (قوله من صلاة) هل يسوغ مثل هذا الحذف؟ اهـ (قوله وما أعاده بعده قضاء) أي على الأصح. اهـ. روضة (قوله إن، فقد بقدر تكبيرة) ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

التي بعدها فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان هو قدرا يسع الصلاة وطهرها، فإن وسع التي قبلها أيضا وجبت إن كانت تجمع بها. اهـ. ق ل على الجلال (قوله إن فقد إلخ) سيأتي ما يعلم منه أن هذا فيما لا يجمع مع غيره أما هو فلا يشترط الفقد في وقته هو بقدر تكبيرة قوله لخبر «من أدرك ركعة» فإن أدرك الأداء إنما هو بعد تحقق الوجوب فدل على الوجوب، والتقييد بالركعة إنما هو للأداء فبقي غير مقيد بالنسبة للوجوب، فقياس ما دون الركعة عليها تدبر. (قوله كما يجب إلخ) جعله أصلا مقيسا عليه؛ لأنه

ركعة بجامع إدراك ما يسع ركنا» ؛ ولأن الإدراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم. قال القونوي لا يقال مفهوم الخبر ينافي القياس، مفهومه أنها لا تكون أداء؛ لأنها لا تجب قضاء، وقضية كلامهم بأنها لا تجب بإدراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني؛ لأنه أدرك جزءا من الوقت، إلا أنه لا يسع ركنا هذا (إذا خلا) بعد الفقد (من مانع) من الموانع المذكورة (ما) أي زمن (وسعه) أي الفرض (والطهر) [حاشية العبادي] قوله أي زمن) فما فاعل خلا، ولو جعل ظرفه وفاعله ضمير الشخص كان ممكنا (قوله والطهر) يشمل التيمم وينبغي اعتبار قدره إذا كان هو فرضه عند الفقد وإن كان فرضه الوضوء عند القضاء (قوله والطهر) شامل للصبي والكافر مع إمكان تقديم طهرهما على زوال المانع في حق الصبي مطلقا وفي حق الكافر بأن يسلم فقضية ذلك أنه لا يكفي إمكان التقديم في حقهما، بل لا بد من إدراكهما قدر الطهر بعد زوال المانع، ويصرح به في الصبي قول الشارح فلو بلغ ثم جن إلخ ويوجه ذلك في الصبي بعدم مخاطبته حال الصبا وفي الكافر بالترغيب في الإسلام. وعلى هذا فقول المصنف الآتي بطهر امتنع تقديمه ينبغي أن يلحق به طهر هذين وإن لم يمتنع تقديمه ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر مضمون ذلك ويحتمل أن يفرق بين الصبي والكافر فلا يكفي إمكان التقديم في الأول ويكفي في الثاني؛ لأنه مخاطب بخلاف الأول وقد اختار عدم

الاكتفاء بإمكان التقديم في الأول جمع من شيوخنا ويحتمل الاكتفاء به مطلقا، وقد يشعر به كلامه في شرح الروض في موضع ويوجه في الكافر بأنه مخاطب وفي الصبي بأن مخاطبة وليه بأمره وضربه بمنزلة مخاطبته ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك في الكافر إذ لو اعتبر النظر بمخاطبته لم يشترط في الوجوب إدراكه قدر [حاشية الشربيني] محل وفاق، وأما الوجوب بأقل من ركعة إلى التكبيرة فعلى الأظهر من قولين كما في الروضة اهـ (قوله بجامع إدراك ما يسع ركنا) إذ لا دخل لخصوص الركعة في الوجوب بخلاف الأداء؛ لأن فعلها في الوقت كفعل الكل فيه. اهـ (قوله وقضية كلامهم إلخ) لكن قضية التعليل بأن الإدراك الذي يتعلق به الوجوب إلخ بدون التكبيرة، لكن لما لم يظهر ذلك هنا غالبا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره، إذ المدار على جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون اقتداء المسافر؛ لأن المدار فيه على مجرد الربط اهـ. حجر (قوله وفيه تردد) قال في شرح الروض: الأوجه عدم الوجوب كما جزم به في الأنوار اهـ (قوله إذا خلا ما وسعه والطهر) أي خلا ذلك الوقت بعد قدر التكبيرة الذي هو آخر وقت الصلاة الأولى التي وجبت بإدراك قدر التكبيرة، والحاصل أنه لا يعتبر في وجوب الصلاة وحدها أو مع ما قبلها إدراك زمن من وقت تلك الصلاة يسع الطهارة مع زمن التكبيرة على المعتمد، ولكن يعتبر الخلو بعد ذلك زمن الطهر، وعبارة المحلي ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة اهـ أي لا يشترط إدراك زمنها من وقت الصلاة التي أدرك من وقتها زمن التكبيرة في تعلق الوجوب وإنما يشترط بعد لاستقراره سواء أمكن تقديم الطهارة كما في الصبي أم لا لكن خالف م ر فيما يمكن تقديمها فقال: لا يشترط الخلو زمنه، وهو الموافق لما سيأتي في طرو المانع بعد ما يسع الصلاة فقط، ومقتضى كلام النووي في الروضة اعتبار الخلو وقت الطهر حيث قال إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن إن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر،

وإلا فلا ثم قال في طرو الموانع: إن الخلاف في اعتبار وقت الطهر هنا كالخلاف في آخر الوقت فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب اهـ ومن هنا قال حجر أشارت الروضة للاعتراض على أصلها بأنه ينبغي استواء الآخر والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم؛ لأنه لم يجب وإليه مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة وفرق حجر بما لا يجدي فراجعه (قوله إذا خلا إلخ) أي بشرط امتداد زمن السلامة من وقت الثانية امتدادا متصلا فيخرج مما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فإنه لا وجوب كما اعتمده شيخنا اهـ ق ل على الجلال (قوله إذا خلا إلخ) أي متصلا بالخلوة قدر التكبيرة كما تقدم عن ق ل (قوله والطهر)

Mas'alah: Who are the people of excuse and necessity regarding prayer times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=472)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أصل وقت الإقامة والرفاهة. فأما وقت أهل العذر، والضرورة كالحائض، والنفساء، إذا طهرتا، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في آخر وقت الصلاة فهم أهل العذر والضرورة، فإن قيل فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام ولا مضطر في المقام على الكفر، قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق صار من المعذورين حكما في الإسقاط، والإيجاب، وإن كان مخالفا لهم من قبل في الإثم والعقاب فصار مجموع ذلك أن كل من لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة، وإذا كان كذلك تعلق الكلام

بفصلين: أحدهما: بما يدركونه من الوقت. والثاني: ما يدركون به ما يجمع إلى صلاة ذلك الوقت، فأما الفصل الأول فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت فإن أدركوا من ذلك الوقت قدر ركعة أدركوا صلاة ذلك الوقت، فإن كان قبل غروب الشمس بركعة أدركوا صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر الثاني بركعة أدركوا صلاة عشاء الآخرة، وإن كان قبل طلوع الشمس بركعة أدركوا صلاة الصبح، وإنما لزمتهم صلاة ذلك الوقت بإدراك ركعة منه لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ، فأما إذا أدركوا من الوقت أقل من ركعة فيستوي حكم ما نقص عن الركعة بأن يكون أكثر الركعة أو قدر الإحرام منها، والحكم فيها على سواء وفي إدراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان: أحدهما: قاله في القديم كله. وأحد قوليه في الجديد: إنهم لا يدركونها بأقل من ركعة واختاره المزني، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر الإدراك بركعة فوجب أن لا يتعلق بأقل من ركعة، لأن إدراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقا بركعة ولم يتعلق بأقل منها. والقول الثاني: في الجديد إنهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة وهو قول أبي حنيفة لرواية الزهري عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الصبح سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد"

أدرك "، ولأن إدراك الصلاة بزمان ركعة إنما هو لما لذلك الزمان من الحرمة، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره فوجب أن يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان، وكثيره، ولأن ما دون الركعة لما كان مساويا للركعة في إدراك صلاة الوقت." فأما حديث أبي هريرة فالمراد به إدراك الصلاة فيكون بإدراك بعض وقتها، وقد عارضه حديث عائشة.

وأما الجمعة في أن إدراكها لا يكون بأقل من ركعة. فالفرق بينها وبين إدراك ما سواها بأقل من ركعة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خف حكمها فأدركها بأقل من ركعة وهذا فرق أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن الإدراك نوعان: إدراك إلزام، وإدراك إسقاط، فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة كمن أدرك الإمام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة. وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة. والثالث: أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل فلم يصير مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره وهذا ذكره أبو حامد، فعلى هذا يصير مدركا للعصر إذا أدرك قبل غروب الشمس بقدر الإحرام ومدركا لعشاء الآخرة إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر الإحرام، ومدركا للصبح إذا أدرك قبل طلوع الشمس بقدر الإحرام. (

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

وما حكاه عن الجيلي ليس مطابقا لما فيه، لا في الأمر بالنسبة إلى السابعة ولا في الضرب بالنسبة إلى العاشرة، فإنه قد قال: وهل يؤمر بذلك إذا دخل في السبع أو عند

استكمال السبع؟ فيه وجهان، وكذا قوله: ((اضربوهم لعشر)) ، هل هو تحديد أم لا؟ فيه وجهان. هذه عبارته، وحاصل الوجهين في الأمر: أنه هل يكون بابتداء السنة أو بانتهائها؟ وتعبير المصنف بـ ((الأثناء)) غير مطابق ولا منضبط، ولعله أراد التعبير بـ ((الابتداء)) فسبق القلم إلى ((الأثناء)) .

Mas'alah: When does prayer become obligatory if an impediment is removed at the end of the time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=113)

الحكم إذا زالت الموانع آخرالوقت أو طرأت أول الوقت ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays at the beginning of the time then reaches puberty at the end?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=155)

(مسألة) إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لا إعادة عليه عندنا. وعندهم:

عليه الإعادة وهو اختيار المزني. والمسألة في نهاية الإشكال وهي واضحة للمخالفين، لأن المؤدي في أول الوقت نفل فإذا أدرك بالبلوغ آخر الوقت وجب فرض الوقت عليه. ألا ترى أنه لو لم يكن صلى وجب عليه، ولأنه وقت الوجوب فإذا أدركه الوجوب بالغا فقد أدرك الوجوب بالغا فقد أدرك وقت الوجوب فأفاد الوجوب، وإذا ثبت وجود سبب الوجوب فلو سقط بالمفعول في أول الوقت، وقد بينا أنه نفل، والنفل لا يسقط به الواجب. وأما دليل صحة مذهب الشافعي رحمة الله عليه فقد قال بعض أصحابنا: إن فرض الوقت يجب على الصغير

وجوب مثله بدليل ورود الأمر/ به والضرب عليه عند الامتناع، وبدليل الأمر بالوضوء وهو واجب وإذا وجب عليه وقد فعله فلا يجب ثانيا. وهذا ليس بشيء لأن البلوغ شرط التكليف في العبادات البدنية بالإجماع بنص النبي عليه السلام، ولأن حد الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهذا لا يوجد في حق الصغير. وإن قلتم: إن هذا في البالغ، فهو ساقط، لأن حد الشيء لا يختلف لشخص وشخص. وقول القائل: ((يجب عليه وجوب مثله)) ، كلام لا يفهم، والواجب واحد في جميع المواضع وعلى جميع الأشخاص. وأما الأمرية والضرب فهو للتأديب والتمرين بفعله ليتخلق ويعاد ذلك وينشأ عليه. وأما الوضوء فلا نقول إنه واجب لكنه نفل بشرط لنفل. ومن أصحابنا من قال: إن المؤدي وظيفة الوقت، لأنه طهر، ولهذا يؤم بنية الطهر ولو لم ينو يقال له: أعد، ووظيفة الوقت لا يثنى كما في حق البالغ. يبينه أن تثنية وظيفة الوقت يؤدي إلى الحرج، والحرج مدفوع ولهذا لهذا لا ندعى الوجوب ونسلم أن المفعول نفل، ولكن نقول: هو وظيفة الوقت مع النفلية، وهذا أمثل من الأول. وهم يقولون: ليس بوظيفة الوقت حقيقة، ولكن في صورة وظيفة الوقت أمر به للاعتياد والتخلق، لأن وظيفة الوقت في الحقيقة هو الفرض ولا فرض عليه.

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer for hope of water apply to the sick, naked, and one hoping for congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=796)

(فرع) قال صاحب البيان هذان القولان فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم أم تأخيرها لما يرجونه قال ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم إقامته في آخر الوقت بلا خلاف وقال قال صاحب الفروع إن خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله فإدراك الجماعة أولى من الانحباس على إكمال الوضوء وفي هذا نظر *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about commanding children to pray at seven?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1147)

(الشرح) * حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ أبي داود "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" ولفظ الترمذي كلفظ المصنف وسبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن معبد قال الترمذي وغيره ويقال سبرة بن عوسجة الجهني أبوثربة بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروا

أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود بإسناد حسن والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي

والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة" ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشئ ليس امرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا الا الصبى والصبية فيؤمر ان بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان أولى وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الامام والمأموم وهناك ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالي (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قو أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله صلى الله عليه وسلم "وإن لولدك عليك حقا" رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته" رواه البخاري ومسلم قال الشافي في المختصر "وعلي الاباء والامهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا" قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها

قال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي: فيه وجهان أصحهما يجوز وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

*

Mas'alah: How is the time of Isha determined in regions where the twilight does not disappear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1178)

(فرع) قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم *

Mas'alah: How should one estimate prayer times during the Dajjal's extended days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1184)

(فرع) ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم

كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره" فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق *

Mas'alah: Who is excused for delaying prayer beyond its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1200)

(ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة" فنص علي النائم وقسنا عليك الناسي والمكره لانهما في معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى) * * * (الشرح) * حديث ليس في النوم تفريط صحيح سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه وقوله لا يعذر أحد من أهل الفرض إلى آخره هكذا قاله أصحابنا فإن قيل يرد عليه المرأة إذا رأت دما يحتمل الحيض فإنها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم

وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and on coerced delay of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1201)

ا في ظاهر الحكم حين أخرتها والله أعلم * واعلم أن قوله إن من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر والأصح أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم وأما قوله أو من أكره علي تأخيرها فمحمول علي من أكره على ترك الصلاة ومنع من الإيماء بها أو أكره على التلبس بما ينافيها فأما من لم يكن كذلك وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ويعيد كما قاله أصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة وإتمام الأركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الإمكان وتجب الإعادة على المذهب وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره فقال في البويطي في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر ان يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه * *

Mas'alah: Who is excused for delaying prayer beyond its time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=110)

فصل: ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكروه أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى1" فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكروه لأنهما في معناه وأما من يؤخرها لسفر أو مطر فإنما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What time should be allowed for purification before Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=740)

أحدها: أنا كما اعتبرنا زمنا يسع الطهارة الصغرى لعدم وجوبها قبل الوقت فكذلك الطهارة الكبرى لابد من اعتبار زمن يسعها سواء كان جنبا أم لا، فينبغي أن نقول: إذا مضى قدر وضوء وغسل ولا يقتصر علي الوضوء ولا على الغسل أيضا، وإن كان يتدرج فيه الوضوء لأنه يستحب له أن يأتي به مع الغسل مطلقا وفي اعتبار زمن للطهارة عن النجس يجب, فإنه لا يجب إزالته قبل الوقت إذا لم يعص بإصابته بأن تلطخ به لكنه لا ينضبط مقداره, وقد عبر في النهاية بقوله: ويعتبر زمن الطهارة وكذلك في "شرح المهذب" أيضا وهي شاملة لجميع ما ذكرته، وللتيمم أيضا فإن الزمن المصروف له مع الطلب أكثر وبتقدير اعتبار الطهارة عنها أعني النجاسة فالقياس اعتبار الزمن المصروف للنجاسة المغلظة لأنها قد تصيبه، وتعليل الرافعي بدل للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=405)

الفصل الثاني في وقت أرباب الأعذار

Mas'alah: What excuses affect the obligation of prayer at the end of its time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=405)

ونعني بالعذر الجنون والصبى والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on Asr prayer when an excuse ends before sunset?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=405)

إحداها أن يخلو عنها آخر الوقت فإن بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة فزال العذر وجب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان أقيسهما وهو مذهب أبي حنيفة أنه يلزم لأن هذا القدر يتسع الإلزام

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with irregular menstruation during travel or rain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

لا يصح جمع المتحيرة بالسفر أو المطر في وقت الأولى؛ لأن الجمع بالسفر في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو ظنا, وهو منتف ههنا, بخلاف الجمع في وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or a person who becomes insane at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

ولو حاضت أو جن أول الوقت .. وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض، ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum prayer time considered for a woman who menstruates during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

والمعتبر: أخف ما يمكن من الصلاة، حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها .. وجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1037 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=749)

قال: وقد زاد الترمذي في الحديث بعد قوله: / ((ميقات حيضهن وطهرهن [1]): ((وإن قويت على أن تؤخري الظهر [2] وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: [3] صلاتي الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين

[وتجمعين بين الصلاتين] [4] وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصلي [5] وصومي إن قدرت على ذلك)) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وهذا أعجب الأمرين إلي)) . [6]

Mas'alah: What excuses allow a woman with chronic bleeding to delay prayer after ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وتمهل لأذان وستر وسائر أسباب الصلاة) أي مصالحها (كانتظار الجماعة) والاجتهاد في القبلة وإن خرج الوقت لأنها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الإمام ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل بأذان المرأة بأنه غير مشروع لها وأجيب بحمله على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها)

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding combine prayers in advance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(ولا تقدم العصر والعشاء) أي لا تجمعهما تقديما (لسفر ونحوه) من مطر لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر فإن له أن يجمع معها العصر لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة وأفهم كلامه كالروضة جواز الجمع تأخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال طرو الحيض قبل العصر وإن أدى إلى تفويت صلاة الظهر لأن القضاء يجبر ذلك نعم قد يشكل ذلك

على القول بعدم وجوب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one believes they will die during the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one believes they will die during the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت) كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله (تعينت) أي الصلاة (فيه) أي في أوله فيعصي بتأخيره عنه لأن الوقت تضيق عليه بظنه

Mas'alah: What is the ruling on sinfulness for sleeping through prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(وإن عزم) على فعلها فيه (ثم نام) مع ظنه فواتها أو شكه فيه (حتى فاتت) بل أو لم تفت (عصى) لتقصيره بذلك

Mas'alah: What delays are permissible before beginning prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=119)

ولا يكلف عجلة غير العادة ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير و) لا (لتحقق دخول (الوقت وتحصيل الماء وإخراج خبث يدافعه) ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is meant by the time of necessity in the context of prayer obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=121)

ثم أخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah delaying prayer after ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

ولو توضأت في أول الوقت وصلت في آخره، أو بعد الوقت؛ نظر: إن كان تأخيرها للاشتغال بأسباب الصلاة من ستر عورة، أو نصب سترة، أو أذان وإقامة، وانتظار جماعة أو جمعة- يجوز. وإن أخرتها بلا عذر، فوجهان: أحدهما: يجوز؛ كالمتيمم في أول الوقت، ويصلي في آخره يجوز. والثاني- وهو الأصح-: لا يجوز، بخلاف المتيمم؛ لأنه لم يحدث به حدث بعد التيمم، وهاهنا الحدث بها متصل؛ فيجب أن يكون اشتغالها بعد الوضوء بأسباب الصلاة. وقيل: لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج

الوقت لم تصل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the time of prayer for one with an excuse or necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=520)

فصل: [في وقت العذر والضرورة] روي عن أبي هريرة، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس- فقد أدرك العصر. أما وقت غير المغيم المترفه فقسمان: وقت عذر، ووقت ضرورة. أما وقت العذر: هو أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء بعذر سعر، أو عذر مطر؛ فيضطر إلى أن يجمع بينهما في وقت الأولى، فجميع وقت الظهر يكون وقتا للعصر، إلا بمقدار أربع ركعات. من أوله. وإن قصر الصلاة، فمقدار ركعتين من أوله، لأن تقديم أداء العصر على الظهر لا يجوز إذا جمع بينهما في وقت الظهر، وكذلك جميع وقت المغرب يكون وقتا للعشاء، إلا مقدار ثلاث ركعات من أوله. وإن جمع بينهما في وقت الثانية؛ فهل يجوز تقديم العصر على الظهر في الأداء، وتقديم العشاء على المغرب؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز، فعلى هذا يكون جميع وقت العصر وقتا للظهر، [وجميع] وقت العشاء وقتا للمغرب، وإن لم يجوز تقديم الثانية على

الأولى في الأداء، فجميع وقت العصر وقت للظهر، إلا مقدار أربع ركعات من آخره، وإن قصر، فمقدار ركعتين. وأما وقت الضرورة: هو الوقت الذي يصير فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر، مثل: أن يبلغ صبي، أو يفيق مجنون، أو مغمي عليه،

أو تطهر حائض أو نفساء؛ وقد بقي من الوقت مقدار ركعة- تلزمه تلك الصلاة. وفي معناه الكافر يسلم، وإن لم يكن معذورا بالكفر، وإن زال العذر؛ وقد بقي من الوقت قدر تحريمة [ركعة] أو أقل [من ركعة] ، هل يلزمه تلك الصلاة؟ فيه قولان:-. * قال في القديم- وهو اختيار المزني- لا تلزمه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك ركعة من الصبح، فقد أدرك الصلاة" وهذا لم يدرك ركعة. وقال في الجديد:- تلزمه تلك الصلاة؛ لأنه أدرك جزءا من الوقت؛ كما لو أدرك قدر ركعة. والمراد من الحديث: أنه إذا أدى ركعة في الوقت، يكن مدركا للوقت، وإذا أدى أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وها هنا تلزمه الصلاة قضاء؛ كما يلزم النائم ثم إذا زال العذر قبل طلوع الشمس بعد طلوع- الفجر- لا يلزمه إلا صلاة الصبح وإذا زال قبل غروب الشمس، فعلى قوله الجديد: تلزمه صلاة الظهر والعصر بإدراك تحريمة قبل الغروب. وكذلك إذا زال قبل طلوع الفجر بقدر تحريمة، تلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعا؛ لأنهما صلاتان كان وقت إحداهما وقتا للأخرى في العذر، فكذلك في الضرورة، ولا يشترط إدراكه إمكان الطهارة. وفي القديم: لا تلزمه الصلاة بإدراك أقل من ركعة، وإذا أدرك مقدار ركعة قبل الغروب، هل يلزمه الظهر مع العصر أو أدرك قبل طلوع الفجر مقدار ركعة، هل يلزمه المغرب مع العشاء؟ في القديم قولان: أحدهما: يلزم؛ لأن وقتهما في العذر واحد، فكذلك في الضرورة. والثاني: لا يلزم حتى يدرك مع هذه الركعة قدر إمكان الصلاة الأخرى، فيشترط أن يدرك من وقت العصر قدر خمس ركعات، حتى يلزمه الظهر والعصر، ومن وقت العشاء قدر أربع ركعات حتى يلزمه المغرب والعشاء؛ ثلاث ركعات للمغرب، وركعة للعشاء، وهل يشترط في القديم إدراك إمكان الطهارة قولان:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of prayer when an excuse ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

وعند أبي حنيفة: لا يلزم الظهر بإدراك وقت العصر، ولا المغرب بإدراك وقت العشاء، وإنما تجب عليه الصلاة بعد زوال العذر إذا امتدت سلامة الحال إلى أن يمضي إمكان فعل الطهارة والصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on a traveler who finds neither water nor earth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

والثاني: وهو قوله الجديد يصلي لحرمة الوقت، ويعيد لأنه نادر، ويكون ذلك تشبيها بالمصلين.

Mas'alah: What is the time of necessity and excuse for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=551)

قوله: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the earlier prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=552)

للعشاء والعشاء للمغرب، عند الجمع بينهما وقد ذكرنا، فإذا أراد الجمع بين الصلاتين

فهو بالخيار بين أن يقدم العصر، ويصليها في وقت الظهر، وبين أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويصليهما في وقت العصر، فإذا نقل العصر إلى الظهر، وجمع بينهما في وقت الظهر، فالترتيب فيه شرط، فينبغي أن يصلي الظهر أولا، ثم العصر حتى لو قدم العصر على الظهر لا يجوز. وإنما قلنا ذلك لأن صلاة العصر أديت في غير وقتها، إنما تكون تبعا لصلاة الظهر، فلابد من سبق المتبوع لتتحقق التبعية، وكذلك تشترط فيه الموالاة، وهو ألا يفصل بينهما إلا قدر إقامة، ولو فصل بينهما أكثر من ذلك لا يصح الجمع، لأنه انقطع نظم الجمع، ويكون وقت الظهر وقت العصر إلا قدر ركعتين من أول وقت الظهر إذا أراد القصر، وكان مسافرا، أو قدر أربع ركعات إذا أراد الإتمام.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the later prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=552)

فأما إذا أراد أن ينقل الظهر إلى العصر، ويصليهما في وقت العصر بالجمع، فيجب عليه أن ينوي ذلك قبل خروج وقت الظهر، كي لا يصير عاصيا به، وهل يشترط فيه الترتيب أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى لأنه لما أخر صلاة الظهر إلى وقت، فقد جعل هذا الوقت وقتا للظهر، فصار كما لو جمع بينهما في وقت الظهر. والثاني: لا لأن ها هنا صلاة العصر أديت في وقتها لا تكون تبعا لغيرها، فلا يشترط فيه الترتيب، وفي الموالاة أيضا وجهان، إلا أنه إن ترك الوالاة لا يحصل له ثواب الجمع فعلى هذا إن قلنا: إن الترتيب فيه ليس بشرط، فيكون جمع وقت العصر وقتا للظهر. وإن قلنا: إن الترتيب فيه شرط، فيكون جميع وقت العصر وقتا للظهر إلا قدر ركعتين، أو أربع ركعات من آخر وقت العصر على ما بينا. وفيه وجه آخر: أن جميع وقت العصر وقت لصلاة الظهر

إلا قدر ركعة واحدة من آخر وقت العصر، لأنه إذا أدرك ركعة، فقد أدرك وقت العصر كله.

Mas'alah: What is the time of necessity for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=553)

فأما وقت الضرورة وهو الوقت الذي يصير الشخص فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر، مثل الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت، والمغمى عليه إذا زال إغماؤه في آخر وقت العصر، أو في آخر وقت العشاء، أو في آخر وقت الصبح، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray Asr after an excuse ends?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=553)

فأما إذا زالت هذه الأعذار قبيل غروب الشمس، وبقي من الوقت قدر ركعة صار مدركا للعصر.

Mas'alah: What is the ruling when excuses occur at the beginning of prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=555)

فأما في أول الوقت إذا مضى مه شيء، ثم وجدت الأعذار مثل أن جن، العاقل، وحاضت المرأة، أو نفست أو أغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=75)

وسن الإبراد بفعل الظهر ... لشدة الحر بقطر الحر

Mas'alah: Can a mustahadah woman combine prayers during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=333)

فرع آخر قال: لو أرادت الجمع بين الصلاتين في السفر وفت الأولى (311 أ/ 1) لا يجوز إلا بشرط تقديم الأولى على الثانية صحيحة يقينا، أو بناء على أصل ولم يوجد ذلك، ويجوز أن تكون طاهرة عند أداء العصر، وحائضا عند أداء الظهر، ليس كمن شك في الحدث وأدى صلاة الظهر يجوز العصر بعده جمعا، لأن هناك يعتمد أصلا وهي الطهارة السابقة.

Mas'alah: What is the time of necessity and excuse for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

مسألة: قال: «والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، فإذا أغمي غلى رجل فأفاق».

Mas'alah: What is the time of excuse for Asr and Zuhr prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وقيل: أنه فسر وقت الضرورة ولم يفسر وقت العذر، لأن كل ضرورة عذر ونحن نذكر الآن وقت العذر من غير الضرورة، فوقت عذر العصر هو جميع وقت الظهر إلا قدر أربع ركعات من أوله، لأن من جمع وقت الظهر لم يجز له إلا تقديم الظهر على العصر.

Mas'alah: What is the time of excuse for combining Dhuhr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وأما وقت عذر الظهر، فهو جميع وقت العصر أو يستثني من آخره أربع ركعات وجهان، وأصل الوجهين أن من جمع وقت العصر هل له تقديم فعل العصر على الظهر؟ وجهان، وهكذا في المغرب والعشاء، فإن وقت عذر العشاء جميع وقت المغرب إن جعلنا للمغرب وقتين إلا قدر ثلاث ركعات من أوله ووقت عذر المغرب جميع وقت العشاء في وجه ويستثنى قدر أربع ركعات من آخره في وجه آخر هكذا ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who starts prayer or fasting and then reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=453)

مسألة: قال: "ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ولا يعيد ولا يتبين أن عليه إعادة" . الفصل إلى آخر الباب وهذا كما قال: هذه المسألة ليست من مسائل استقبال القبلة. وجملته أنه إذا دخل الصبي في صلاة الوقت فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة، فاختلف أصحابنا قال أبو إسحق وغيره: يجب عليه أن يتمها، ويستحب له أن يعيدها،

ولا يجب،

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when water is expected with strong probability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=615)

ثم ان تيقن وجور الماء قبل مضى الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا فان توقعه بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء]

]

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of its time with tayammum or delay for water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=618)

أفضل الاعمال فقال (الصلاة في آول وقتها) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولان فضيلة الاولوية ناجزة وهى تفوت بالتأخير يقينا وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهم: والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لان الايراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لا يختل معنى الخشوع فالتأخير لادراك الوضوء أولي أن يؤمر به * واحتج في الوسيط للقول الاول بأن تعجيل الصلاة منفردا أفضل]

]

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum at the beginning of time and with wudu at the end?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=619)

ثم لا يخفى أن موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في أحراز الفضيلة: ولك أن تبحث عن قوله وان توقعه بظن غالب فنقول لم قيده بالظن الغالب ولم يقتصر على مجرد التوقع فاعلم أن التوقع]

]

Mas'alah: What prerequisites for prayer are considered in estimating the time of Maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1026)

ثم معلوم أن ما لابد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضا اكل

Mas'alah: Are purification and covering the nakedness considered in the time estimation for Maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1027)

لقم يكسر بها سورة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه علي الوقت كالطهارة وستر العورة يحط عن الاعتبار وفي وجه لا يعتبر خمس ركعات وانما يعتبر ثلاث ركعات

Mas'alah: What is the second section on the time of those with excuses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1065)

وان قلنا بالثاني اعتد به * قال * (الفصل الثاني في وقت المعذورين) * (ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال الاولي أن يخلوا عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بقدر ركعة يلزمها

Mas'alah: What is the definition of the time of necessity and the excuses that remove obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1066)

العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين) * ذكرنا في أول الباب أن الغرض من هذا الفصل هو الكلام في الوقت الذى سماه الشافعي رضي الله عنه وقت الضرورة سواء قلنا انه ووقت العذر شئ واحد أم لا والمراد من وقت الضرورة الوقت

الذى يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من اللزوم وهى الصبى والجنون والكفر والحيض وفي معنى الجنون الاغماء وفي معنى الحيض النفاس ثم لهذه الاسباب أحوال ثلاثة لانها اما أن لا تستغرق وقت الصلاة أو تستغرقه وان لم تستغرقه فاما أن يوجد في أول

Mas'alah: What is the ruling when an excuse ends at the end of the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1067)

الوقت ويخلو عنها آخره أو يكون بالعكس من ذلك (الحالة الاولي) أن يوجد في أول الوقت ويخلو عنها آخره كما لو طهرت عن الحيض أو النفاس في آخر الوقت فننظر ان بقى من الوقت قدر ركعة فصاعدا لزمها فرض الوقت واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من

Mas'alah: What is the condition regarding the entry of prayer time for someone with a continuous state of impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

5- وخامسها: دخول وقت لدائم حدث كسلس ومستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a person with chronic incontinence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

باشتغال" أول وقتها "بأسبابها" كطهر وستر إلى أن يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي "و" سن "إبراد بظهر" أي تأخير فعلها عن أول وقتها "لشدة حر ببلد حار" إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا "لمصلى جماعة بمصلى" مسجد أو غيره "يأتونه" كلهم أو بعضهم "بمشقة" في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه

صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of prayer for a person with chronic ritual impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

(ويدخل الوقت لدائم الحدث ... وعد منها الرافعي رفع الخبث)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=132)

[استحباب الإبراد بفعل الظهر وشروطه] وما تقدم من أنه يسن تعجيل الصلاة لأول وقتها .. محله ما لم يعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه .. يسن تأخيرها، وذلك في مسائل كثيرة ذكر المصنف هنا منها: مسألة الإبراد بالظهر فقال: (وسن الآبراد بفعل الظهر ... لشدة الحر بقطر الحر) (لطالب الجمع بمسجد أتي ... إليه من بعد خلاف الجمعة) أي: وسن لمريد الصلاة الإبراد بفعل الظهر؛ أي: تأخيره؛ لشدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة، ولا يجاوز به نصف الوقت، بقطر الحر، لطالب الجمع؛ أي: الجماعة إماما كان أو مأموما، بمسجد؛ أي: ونحوه من أمكنة الجماعة، أتي للصلاة إليه من بعد؛ لكثرة الناس فيه، أو فقه إمامه أو نحوه؛ أي: ولا يجد كنا يمشي فيه؛ والأصل فيه: خبر "الصحيحين" : "إذا اشتد الحر .. فأبردوا بالصلاة" ،

وفي رواية للبخاري: "بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" أي: هيجانها، ولأن في تعجيل الصلاة في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله. وما ورد مما يخالف ذلك .. منسوخ، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيت، أو بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب، أو من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه؛ إذ ليس ذلك كثير مشقة، وسن الإبراد أيضا لمنفرد يريد فعل الظهر في

المسجد؛ كما أشعر به كلام الرافعي ونبه عليه الإسنوي.

Mas'alah: What is meant by distance in the context of delaying prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=133)

ويؤخذ مما تقرر: أن المراد بالبعد: ما يذهب معه الخشوع أو كماله.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'ibrad' in the context of Zuhr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=133)

وخرج بقوله: (بفعل الظهر) أذانها فلا يسن الإبراد به، وقوله: (الإبراد) بنقل حركته لساكن قبلها، واللام في قوله: (لشدة الحر) تعليلية، أو بمعنى: (في) أو (عند) .

Mas'alah: Is there any excuse for delaying prayer beyond its time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(لا عذر في تأخيرها) أي الصلاة لأحد من أهل فرضها عن وقتها لئلا تفوت فائدة التأقيت

Mas'alah: Is sleep an excuse for delaying prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(أو نوم) استغرق الوقت به أو عليه أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها لخبر مسلم عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه

أو قبل خروجه بزمن لا يسعها أوشك فيه فحرام

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

وسن الإبراد) بنقل حركته للساكن قبلها (بفعل الظهر) أي وسن لمريد الصلاة الإبراد بفعل الظهر أي تأخيره (لشدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف الوقت واللام في لشدة الحر تعليلية أو بمعنى في أو عند

(بقطر الحر) فلا يسن في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر (لطالب الجمع) أي الجماعة إما ما كان أو مأموما خرج به من يصلي منفردا وجماعة ببيت (بمسجد) أو نحوه من أمكنة الجماعة (أتى إليه من بعد) لكثرة الناس فيه أو فقه إمامه أو نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه وخرج به ما لو كان بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة والأصل فيه خبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ويسن الإبراد أيضا لمنفرد يريد فعل الظهر في المسجد كما أشعر به كلام الرافعي ونبه عليه الأسنوي ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to overwhelming sleep?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

أو غلب الهجوع) وهو النوم وفي معناه غلبة النعاس وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فإن ضاق عنها بدأ بها لأن إخراج بعضها عنه حرام (

Mas'alah: What is the ruling on Isha prayer in a land where the twilight never disappears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=386)

قوله: (الذي لا يغيب فيه الشفق) أي حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ، ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلا، والمراد الشفق الأحمر لما علمت من أنه المراد عند الإطلاق ويلزم من عدم غيبوبته الأصفر والأبيض بل هما غير موجودين، وبذلك تعلم

Mas'alah: How do residents of polar regions determine prayer and fasting times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=387)

ما في قول المحشي أي مطلق الشفق، وأما البلد الذي ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهل قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين، وأما في الصوم فيقدر لهم بمقدار أكلهم وشربهم للضرورة. قوله: (فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب الخ) أي عقب أن يمضي بعد المغرب الخ، لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك وظاهره أنهم يصيرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل، وليس مرادا لأنه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه في الخادم، بل المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة، فإذا أمضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة، وهو قوله: فوقت العشاء في أهله الخ. فلندفع قول المحشي تبعا للقليوبي ولا بخفي ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود، لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله، إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة، وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت

العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشرة درجات فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الأوسط فتأمله، فإنه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الإخبار وقد علمت صحته بقولنا: عقب أن يمضي الخ، وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بين وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب. وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه تأمل.

Mas'alah: When should one who hopes for the removal of an excuse delay his noon prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

و من لا يرجو زوال عذره الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذر كعبد يرجو العتق فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times during the day of the Dajjal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال لا اقدروا له قدره» . قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه مسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى.

Mas'alah: When does prayer become obligatory after an impediment is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=407)

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation if menstruation, insanity, or unconsciousness occurs at the beginning of the time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=408)

ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض أخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times when time is tight for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

(قوله: كأن ضاق الوقت) أي عن إدراك الفرض بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة حج: كأن ضاق الوقت عن إدراك الصلاة كاملة فيفيد أنه يثلث ما دام يغلب على ظنه إدراك ركعة منها اهـ برماوي. (قوله: يقينا بأن يبني إلخ) اعترض ذلك بأنه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة اهـ ز ي. (قوله: ومسح كل رأسه) ، وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا، والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فإنه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا، واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي، والآخر يأكل لحما من غير تضحية، أو أحدهما يعق عن ولده، والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ، والجواب المتعين أن يقال: إنما وقع بعير الزكاة كله واجبا؛ لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة، وإنما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه اهـ برماوي. وفي ق ل على المحلي ومسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية وهو أفضل من مسح الربع وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل، والخنثى، والمرأة اهـ. (قوله: مسبحتيه) أي رأسهما كما أشار إليه بقوله، والمراد إلخ اهـ ز ي، والمسبحة هي التي بين الإبهام، والوسطى سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة؛ لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا؛ لأنه يشار بها عند الشهادة اهـ برماوي. (قوله: ثم يردهما إلى المبدأ) أي فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامها بالذهاب وقوله: وإلا فليقتصر على الذهاب أي فلا يرد؛ إذ لا فائدة له فإن رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا، لا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه؛ لأن ماء المسح تافه لا قوة له

كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها بالنسبة لماء الانغماس اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: لأن الماء صار مستعملا قال حج أي لاختلاطه ببل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اهـ وكتب عليه سم لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ، وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا انتهى اهـ. (قوله: أو يتمم) بالنصب بأن مضمرة، والمصدر معطوف على مسح أي، أو يتمم إلخ على حد: ولبس عباءة وتقر عيني إلخ وأفاد هذا التعبير أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة اهـ شيخنا ولا بد أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وأن لا يكون عاصيا بلبس العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله، أو يتمم، نبه عليه ز ي اهـ. والظاهر أن حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اهـ ع ش على م ر. (قوله: على نحو عمامته) أي ولو على طيلسان

في رابع الفروض والأفضل أن لا يقصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها. (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا [حاشية الجمل] فوقها، وإن كان تحتها عرقية ويفارق عدم إجزاء مسح الخف الأعلى بأنه خلاف الخفاف

الغالبة المنصرف إليها نصوص المسح، والغالب في العمامة أن تكون فوق شيء فلما طلب المسح عليها مع ذلك لم يختلف الحال ويؤخذ من التتميم عليها أنه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه من الرأس وهو كذلك بالنسبة لأصل السنة، ومسح جميع العمامة أكمل ولو مسح على العمامة قبل المسح لبعض الرأس لم يكف لأنه تابع ويفارق إجزاء غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين، والوجه قبل الواجب بأنه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال العلامة الخطيب: يكفي المسح على العمامة أولا ومثل العمامة القلنسوة والتاج ويسن للمرأة استيعاب مسح رأسها وذوائبها المسترسلة تبعا وألحق بعضهم ذوائب الرجل بذوائبها لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب ويكفي المسح على نحو العمامة، وإن لم يضعه على طهر إلا أن يكون عاصيا بلبسه كأن كان محرما فإنه لا يكمل بالمسح عليه بخلاف المغصوب ونحوه ويشترط أن لا يكون عليها نجاسة معفو عنها كدم نحو براغيث اهـ برماوي. (قوله: والأفضل أن لا يقتصر إلخ) الأولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس الذي هو رابع الفروض كما لا يخفى (وقوله: على أقل من الناصية) الأولى من الربع إذ لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية حتى يراعى خلافه اهـ شيخنا. (قوله: فمسح كل أذنيه) أي ظاهرهما وهو ما يلي الرأس، وباطنهما وهو ما يلي الوجه، ولا يشترط ترتيب أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه ببعضها كفى واستشكل الزركشي امتناع مسح الصماخين ببل مسح الأذنين وببل مسح الرأس في المرة الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور، ثم قال: والظاهر أن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك وبه يزول الإشكال اهـ شرح مختصر المزني اهـ شوبري. (قوله: كل أذنيه) تعبيره بكل يوهم أن مسح الجميع شرط وحينئذ وقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة مسح بعض الأذنين أم لا بد من مسح الجميع وأجيب بأنه يحصل أصل السنة بذلك ثم رأيت العلامة ابن قاسم جزم به وبقي ما لو اقتصر على مسح إحدى الأذنين هل يحصل أصل السنة أم لا؟ أقول ينبغي

حصول أصل السنة فيها فقط ولو مسح بعض رأسه ثم أذنيه فات مسح بقية الرأس على قياس ما لو قدم الاستنشاق على المضمضة واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم له عقب مسح كلها فقد وهم. (فرع) : لو نسي مسح رأسه فأخذ ماء لأذنيه ومسحهما وانمسح معهما جزء من الرأس فهل يجزئ مسح ذلك الجزء ويسقط به واجب الرأس كما لو جلس بقصد التشهد الأول فكان الأخير وكأن جلس للاستراحة فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة الثانية والثالثة أو لا لوجود الصارف؟ فيه نظر والذي يظهر الأول ونقل عن العلامة م ر أنه أفتى بالثاني وعلله بما ذكر وفيه نظر؛ لأن قصد الأذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر فإن قيل يرد عليه ما لو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فإنه يجب إعادة تلك اللمعة وعلل بأن قصد المضمضة صرف عن غسل الوجه، وإن صحت النية مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية حينئذ إذ الغرض أنها قارنت غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه اهـ برماوي. (قوله: لا ببل الرأس) أي لأنه مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبلل الأولى دون بلل الثانية والثالثة، ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع بلل ماء الثانية والثالثة لكونه خلاف الأكمل، وإلا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وجرى عليه حج اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله: بماء جديد أي ليحصل الأكمل، وإلا فأصل السنة يحصل ببل الرأس في المرة الثانية والثالثة فقوله: لا ببل الرأس أي أول مرة فقط انتهت. (قوله أيضا: لا ببل الرأس) أي ولا ببلل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببل الباطن بالنسبة للظاهر اهـ شيخنا. (قوله: في صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين وهو خرق الأذن الذي يفضي إلى السمع ويستحب أن يكون ماء الصماخين غير ماء الرأس والأذنين اهـ برماوي. (قوله: استظهارا) أي طلبا لظهور المسح للكل اهـ ع ش ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكمل في طهارتهما اثنا عشر مرة

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib time when twilight does not disappear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق

Mas'alah: What is the ruling on prayer time when the sun returns after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: من الغروب) أي لجميع الفرص ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم أئمة الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي – رضي الله عنه – ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سار إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل

Mas'alah: How is the time of Isha determined for those whose twilight disappears late?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

(قوله: فإن لم يغب الشفق إلخ) بخلاف الذين يغيب شفقهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم، وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on Isha prayer when dawn follows immediately after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=269)

لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم، فإن كان الأول فهو مشكل؛ لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك، وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياسه اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد وبقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب

لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق اهـ ع ش على م ر (قوله:

Mas'alah: How is the time of Isha estimated for those in high latitudes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم

Mas'alah: How is the time for Maghrib and Isha determined in polar regions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

[حاشية الجمل] اعتبر بعد الغروب إلخ) ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء وإلا بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ، وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on considering the nearest land's twilight in polar regions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب، وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير اهـ حج اهـ ز ي عبارة ح ل قوله اعتبر بعد الغروب إلخ أي ما لم يلزم عليه أي على اعتبار غيبوبة شفق أقرب البلاد إليهم طلوع الفجر عند هؤلاء لما يلزم على ذلك أن يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن يؤخذ بالنسبة، فإذا كان وقت المغرب سدس ليل أولئك أي أهل أقرب البلاد إليهم جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت الغروب وبقيته وقت العشاء، فإذا كان ليل أقرب البلاد إليهم مائة وعشرين درجة وليل هؤلاء عشرين كان وقت العشاء سدسها وكتب أيضا وهذا ظاهر إذا كان لا يلزم على ذلك طلوع الفجر وإلا بأن كان اعتبار ذلك يؤدي إلى طلوع فجرهم فلا إذ يلزمه أن يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء، وإن قصر جدا وبعضهم اعتبر الأقرب، وإن لزم عليه ما تقدم من صلاة العشاء بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح عند هؤلاء بالفجر بل يعتبر بفجر الأقرب أيضا قال حج وهذا بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب والاعتبار بالغير إنما يكون فيمن انعدم لا فيما وجد انتهت.

Mas'alah: How is the proportion of twilight calculated relative to the nearest land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=270)

(قوله: يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم) أي قدر ذلك كعادة القوت المجزئ في الفطرة ببلده وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد قدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثال ذلك ما لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة، وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وقياس ذلك أنا نعتبر للصبح بعد هذا الزمن زمنا يطلع فيه الفجر في أقرب البلاد إليهم اهـ برماوي

Mas'alah: When must one delay prayer to save a drowning person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=137)

ويؤخر أيضا – وجوبا – من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت. ـــــــ * (فاستبقوا الخيرات) * قال البيضاوي: أي فابتدروها انتهازا للفرصة، وحيازة لفضل السبق المتقدم، ولقوله تعالى: * (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) * والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة. ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله. قال إمامنا: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. قال في التحفة: ويحصل – أي التعجيل – باشتغاله بأسبابه عقب دخوله، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه، وتقديم سنة راتبة. بل لو قدمها – أعني الأسباب – قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل، على ما في الذخائر. اه. (قوله: ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن

تأخيرها، متمسكا بخبر الصحيصحين: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء. وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير. (قوله: لأول وقتها) متعلق بتعجيل. (قوله: وتأخيرها عن أوله إلخ) أي ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكر، أي ولرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها. والحاصل محل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه – وذلك في نحو أربعين صورة – فلا يكون مطلوبا. (قوله: أثناءه) أي الوقت. (قوله: وإن فحش التأخير) غاية للندب. (قوله: ما لم يضق الوقت) قيد في ندب التأخير، أي محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت، فإن ضاق بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم. (قوله: ولظنها) معطوف على قوله: لتيقن. أي ويندب تأخيرها لظن الجماعة. وقوله: إذا لم يفحش أي التأخير، فإن فحش لا يندب. (قوله: لا لشك فيها) أي لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقا، أي سواء فحش التأخير أو لا، (قوله: ويؤخر المحرم) أي بالحج، كما يدل عليه السياق. أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لأنها لا تفوت. نعم، إن نذرها في وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند م ر، تبعا لوالده. وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها، وفرق بين الحج والعمرة بأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت. (قوله: لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة، بأن تكون تامة الأركان والشروط. وسيذكر مقابله. (قوله، لأن قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة، أي وتقديم الحج. (قوله: والصلاة تؤخر الخ) الأولى والأخصر أن يقول: بخلاف الصلاة فإن قضاءها هين. وعبارة النهاية: وعلى الأول – أي على الأصح – يؤخر وقت الصلاة وجوبا. ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف، خلافا

للرافعي، لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج، كتأخيرها للجمع. (قوله: ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن، راكبا وماشيا ومستقبلا وغير مستقبل. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والأصح منعه – أي هذا النوع، وهو صلاة شدة الخوف – لمحرم خاف فوت الحج، أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء، لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف. اه. (قوله: ويؤخر) أي الصلاة مطلقا، عشاء كانت أو غيرها. وعبارة النهاية: وألحق بعضهم بالمحرم

Mas'alah: When may one lacking both purifiers pray at the beginning of the time?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : تجوز الصلاة أول الوقت من فاقد الطهورين، ولو رجا أحد الطهورين في الوقت عند (حج)

Mas'alah: What is the opposing view on delaying prayer to seek water for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

ومقابله [ما] نص عليه في "الإملاء" والبويطي: أن التأخير أفضل؛ لأن تأخير الظهر في الحر لأجل الإبراد مأمور به؛ حتى لا يختل معنى الخشوع؛ فالتأخير لإدراك الوضوء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to find water for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

وقد جعل أبو علي في "الإيضاح" والماوردي مسألة الجماعة أصلا للقول الثاني، وبمجموع النقلين يحصل فيها خلاف، وقد حكى البندنيجي- هاهنا- قولين، فيما إذا كان بين الخوف والرجاء في إدراكها في آخر الوقت، ونسب التعجيل إلى نصه في "الأم" ، ومقابله إلى نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to find water for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

وابن الصباغ حكى وجهين مخرجين من مسألتنا، وهما جاريان في المريض الراجي للقيام، والعريان الراجي للسترة؛ قاله في "البيان" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when uncertain about finding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

قال الرافعي: واحترز الغزالي بقوله: "بظن غالب" عما إذا تساوى الطرفان عنده، فلم يظن الوجود في آخر الوقت، ولا العدم.

Mas'alah: What are the prayer time rulings for those with excuses or necessities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=848)

وهذا كله بالنسبة [إلى أرباب] الرفاهية الذين لا عذر لهم، ولا ضرورة بهم. أما من له عذر: وهو المسافر والمقيم في موضع يصيبه المطر؛ [فيزداد] في حقه

وقت خامس: وهو وقت جمعهما بالتقديم في وقت الظهر. ومن به ضرورة: وهو الحائض [تطهر] ، والمجنون يفيق، والصبي يحتلم، وقد بقي من الوقت ركعة أو دونها على الخلاف- فليس له في حقه إلا وقت [واحد] وهو ما ذكرناه، ولا كراهة تلحقهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the noon prayer early for women and the chronically ill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=457)

ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing between praying at the beginning of the time or later due to possible menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

ولا يبعد أن يقال: يشق عليها مراعاة التطبيق على أول الوقت، والاقتصار [3] على (1) أي أنها تحفظ أن الحيض يعتريها بعد الزوال بمقدار أربع ركعات. (2) في الأصل: سقطت. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (3) معطوف على (مراعاة) .

ما لا يتصور أقل منه، فنقول: هي بالخيار بين مراعاة التطبيق وقدر الفرض، وبين أن

تصلي في الوقت متى شاءت، ثم تقضي تلك الصلاة مرة أخرى. فهذه جهات الاحتمالات فيما أردناه.

Mas'alah: What is the meaning of excuse and necessity in prayer times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

666 - [جمع الشافعي بين العذر والضرورة] [2] ولعله عبر بهما عن معبر واحد، وأراد بيان أوقات صلوات أصحاب الضرورات، وهذا مقصود الفصل، والأصحاب يعبرون بالعذر عن السبب الذي يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا، وهو السفر والمطر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the purpose of discussing the removal of necessities affecting prayer obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=936)

وغرض الفصل الكلام في زوال الضرورات المؤثرة في منع وجوب الصلاة في بقايا الأوقات، فنذكر جنسا واحدا من أصحاب الضرورات، ونسوق حكم الفصل فيه، ثم نذكر في خاتمة الفصل أعدادهم واستبانة الأحكام فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the end of Fajr time for those with excuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=943)

ولو زالت الضرورة في آخر وقت الصبح، فما يجري من القول في التزام الصلاة، يختص بصلاة الصبح؛ فإنها ليست مجموعة إلى صلاة قبلها، ولا إلى صلاة بعدها، فلا يلزم بإدراكها غيرها. فهذا مجامع أحكام الأوقات في أصحاب الضرورات.

Mas'alah: What delays are permissible for a woman with chronic bleeding before prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة (لم يضر) وإن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع: وحيث وجبت المبادرة قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ. والأوجه الثاني، واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها. وأجيب بحمله على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها. قال الأذرعي: ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي: مرادهم الرجل إذا كان سلس البول أو الريح أو المذي.

Mas'alah: What is the ruling on praying 'Isha after dawn in regions with short nights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=367)

وقد سئل الوالد – رحمه الله تعالى – هل مقتضى ذلك أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أو لا؟ وقول من قال: بل يقتضي أنهم يصلون بليل له وجه أم لا؟ فأجاب بأن كلام

الأصحاب المذكور محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لأنه في بيان في دخول وقت أدائها، ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم إلا وقت العشاء، إذ لو حمل على الأول لزم منه اتحاد أول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم أن يبينوا أيضا أن وقت صبحهم [حاشية الشبراملسي] قوله: فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج. (قوله: ومن لا عشاء لهم إلخ) عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم إلى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه سم قوله: في بلاد إلخ، بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ. أقول: وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء. [تنبيه] لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم، وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير، بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب، أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج. وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم، فإن كان الأول فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع

ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك، وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي إلخ، ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه: أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم (قوله: لكنه محمول على الثاني) [حاشية الرشيدي] [وقت العشاء] قوله: لا ما بعده) من الأصفر ثم الأبيض بمعنى أنه لا ينسب الدخول إليهما لسبقه عليهما، والمراد من هذا نفي مذهب من قال: إن الوقت لا يدخل إلا بمغيبهما (قوله: وقول من قال) أي وهل قول من قال إلخ (قوله: اتحاد أول وقتي العشاء والصبح) لفظ أول ليس في فتاوى والده

لا يدخل إلا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية في حقهم،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of combined prayers when an impediment arises?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=396)

أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فإن الزكاة لا تسقط، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الوقت ما يسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعا

بخلاف العكس، بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير، ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه، فإن لم يلبث حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم إلا أن يسع الفرض الثاني فيجب فقط لأن الوقت له، أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه اهـ. والأوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن، ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the time needed for purification and prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=145)

زمن إمكان الطهارة والصلاة.

Mas'alah: Is it better for a traveler to delay prayer when certain of obtaining water by the end of its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

(و) لكن (الأفضل) لمسافر، ومثله عار وعاجز عن قيام ومنفرد (تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء) أي: القدرة عليه أو على السترة أو القيام أو الجماعة (آخر الوقت) وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه؛ لما في ذلك من مزيد الفضل، وهذا إن لم تقترن

بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير، وإلا .. فهو أفضل.

Mas'alah: When is it recommended to delay prayer hoping for congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

نعم؛ يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة، أو غيرها -مما مر- أثناء الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows water will only come after the prayer time ends?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بئر أو سترة أنها لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت .. صلى بلا إعادة؛ لأنه عاجز حالا حسا، والقدرة لا تعتبر بعد الوقت، بخلاف من به خبث، وعنده ماء لو غسله به .. خرج الوقت، فيسعى في تطهيره؛ لأنه غير عاجز حالا.

Mas'alah: What distinguishes a traveler from a resident regarding delaying prayer for water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

وخرج بتقيدي الأفضلية بـ (المسافر) -وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن كان مقيما- المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده، وإن كان مسافرا .. فيجب عليه

التأخير جزما وإن خرج الوقت.

Mas'alah: Who is excused for delaying prayer beyond its time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=215)

398 - قول "التنبيه" [ص 24] : (ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم، أو ناس، أو معذور بسفر، أو مطر؛ فإنه يؤخرها بنية الجمع، أومن أكره على تأخيرها) فيه أمور: أحدها: المراد بالنائم: من استغرق الوقت بالنوم، أو نام غلبة، أو ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت، فإن دخل عليه الوقت وظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه .. حرم النوم، وكذا إن استوى الأمران، كما أفتى به ابن الصلاح والسبكي [1]، ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت .. فالمنقول: أنه لا يحرم، وفيه نظر. ثانيها: الأصح: امتناع التأخير بالمطر. ثالثها: تصوير التأخير بالإكراه مشكل؛ فإن كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب، وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره، وهو بفعله غير مؤخر، وحمله في "شرح المهذب" على الإكراه على التلبس بمناف [2]، وكان القاضي الإمام زين الدين البلفيائي يقول: المراد: أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها، ولا يكون الإكراه عذرا في الإجزاء؛ لندوره كالتيمم في الحضر، أو يكره المحدث على تأخيرها عن وقتها ويمنعه من الوضوء في الوقت، فيكون في معنى من لا ينتهي إليه النوبة في البئر إلا بعد خروج الوقت؛ فإنه يكون عذرا في التأخير على النص، وقال شيخنا تاج الدين السبكي في "التوشيح" : قد يقال: المكره قد يدهش حتى عن الإيماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا، كالمكره على الطلاق لا تلزمه التورية إذا اندهش قطعا، وإن لم يندهش على

الأصح، بخلاف من ألقي في الماء وهو يحسن السباحة فتركها، ولا مانع .. فلا قصاص ولا دية على الأصح، فإن قلت: المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا .. قلت: الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة. انتهى. رابعها: قال في "التصحيح" : (الصواب: أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردا ببادية ونحوها) انتهى [3]. ويعذر أيضا: فيما إذا أخر لخوف فوات الوقوف بعرفة، كما صححه في "الروضة" خلافا (1) انظر "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 228، 229) مسألة (74) . (2) المجموع (3/ 69) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 109) .

للرافعي [1]، وصحح ابن عبد السلام: أنه يصلي صلاة شدة الخوف [2]. ويعذر أيضا: العاري إذا كان بينه وبين العراة نوبة وعلم أنها لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت على قولي، الأصح خلافه. ويرد أيضا: تأخير المغرب للجمع بالنسك على رأي. وأجاب عنه في "الكفاية" : بأنه ليس في طريق العراقيين، وهو حاكيها. وعن المسألتين قبله: بأن التأخير فيهما واجب عند من رآه، وليس مما نحن فيه. ويعذر أيضا: في التأخير للاشتغال بإنقاذ الغريق، ودفع الصائل على نفس أو مال، والصلاة على ميت خيف انفجاره، ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his turn for water will come after the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=335)

ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي

إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان [حاشية الشرواني] قوله محله) أي محل قولهم المذكور. (قوله فيمن لا يرجو) أي لا يظن. (قوله ولو على بعد) وقوله الآتي (من لم يرجه أصلا) قد يقتضيان ندب الإعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري أقول، وقد يدعى أن مراد الشارح يبعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتي أما لو ظن إلخ. (قوله وكأن وجه الفرق) أي بين الراجي وغيره. (قوله مطلقا) أي رجا الماء أو شك فيه. (قوله فجبر) أي النقص المذكور و (قوله بندب الإعادة) لعل الأولى حذف ندب. (قوله لم يرجه) أي لم يظنه و (قوله أصلا) أي لا قويا ولا ضعيفا. (قوله فلا محوج للإعادة إلخ) الظاهر امتناع الإعادة أي منفردا حينئذ سم. (قوله. وأما حمل الزركشي الإعادة إلخ) أي المنفية في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد. (قوله أما لو ظن) إلى قوله إن كان في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو علم. (قوله كتيقن الماء إلخ) أي فيندب التأخير عند التيقن ويجري القولان عند الظن، وقد يفهم منه نظير ما سبق أن محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا أراد الاقتصار على واحدة فإن أتى بها أول الوقت خالية عما ذكر، ثم أتى بها معه فهو النهاية في إحراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة، وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذي ذكره الشارح سابقا مع ما أفهمه كلامه هنا، ثم رأيته في الروض مصرحا به في مسألة الجماعة بصري. (قوله نعم يسن تأخير إلخ) قاله المصنف والمعتمد الأول نهاية ومغني أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تأخير لم يفحش إلخ) يحتمل أن يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد. (قوله ويظهر إلخ) يظهر أن الماء كذلك بصري. (قوله أن الآخرين) أي ظان السترة أو القيام وآخر الوقت (كذلك) أي كظان الجماعة آخره في سن تأخير لم يفحش. (قوله ولو علم إلخ) وإن توقع انتهاءها إليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في

غير الجمعة أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المغني إلا قوله ومحل ذلك إلى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله م ر وإدراك الركعة إلخ ظاهره وإن أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صف بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف ولعل الأقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فإذا خاف فوت الجماعة إلخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره وينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا اهـ ع ش وقوله مع إمام عدل وينبغي أو موافق. (قوله ذو النوبة) أي ولو مقيما م ر سم. (قوله على نحو بئر إلخ) أي كحمام تعذر غسله في غيره ع ش. (قوله صلى فيه إلخ) أي وجوبا سم عبارة النهاية والمغني بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة اهـ قال الرشيدي أي والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب ابن حجر اهـ. (قوله إن كان إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فلا محوج للإعادة) الظاهر امتناع الإعادة أي مفردا حينئذ؛ لأنه الأصل فيما لم يطلب إلا إن كان ثم خلاف يراعى (قوله كتيقن الماء وظنه) اعتمده م ر وقوله نعم يسن إلخ

المعتمد الإطلاق الأول م ر. (قوله: ولو علم ذو النوبة) أي، ولو مقيما م ر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله في الحاضرة أما في الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفائتة بعذر أما في الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل أنها كالحاضرة لوجوب الفور فيها، وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت أيضا، وقد يلتزم فليراجع. (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك؛ لأنه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترقه أو غسل به خبثا خرج الوقت فإنه لا يصلي لعدم عجزه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when combining prayers in advance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى؛ لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or a person who becomes insane at the beginning of the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=458)

(ولو) طرأ مانع كأن (حاضت) أو نفست (أو جن) ، أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالأول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس [حاشية الشرواني] النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش (قوله: وكما لو نذر إتمام إلخ) أي: فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله: نعم تسن الإعادة إلخ) ظاهره ولو منفردا، وظاهره: أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول: بل قولهم وجوبا صريح في حرمة القطع (قوله: خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغني ونهاية قول المتن (فلا إعادة) أي: وإن كانت جمعة نهاية ومغني قول المتن (على الصحيح) ، والثاني تجب الإعادة؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الأئمة الثلاثة مغني (قوله: لما ذكر) وكالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، ثم عتقت نهاية ومغني (قوله: فيهما) أي في جهتي الفرق (قوله: إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أي الذي اعتمده النهاية، والمغني (قوله: ومحل هذا) أي: عدم وجوب الإعادة و (قوله: وما قبله) أي: وجوب الإتمام، والإجزاء عبارة النهاية وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه اهـ أي الصبي (قوله: لم يصل إلخ) أي: لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله: ولو زال) إلى قوله وكالأول في النهاية إلا قوله وقد عهد إلى

ويجب، وكذا في المغني إلا قوله فالأول إلى المتن (قوله: ولو زال عذر جمعة إلخ) ظاهره، بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم (قوله: بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله: إلا إذا اتضح إلخ) عبارة النهاية، والمغني نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اهـ (قوله: وأمكنته الجمعة إلخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الإعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها، بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة، القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بأن التي وقعت باطلة هي الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الأداء، والإطلاق ع ش (قوله: ولو طرأ مانع إلخ) ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا، والكفر الأصلي نهاية ومغني عبارة البجيرمي لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الأصلي، والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش و (قوله: أو أغمي إلخ) أي: أو سكر بلا تعد ع ش اهـ. (قوله: واستغرقه) أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو نهاية ومغني وسم (قوله: تلك الصلاة) أي: لا الثانية التي تجمع معها نهاية ومغني (قوله: إن كان قد أدرك إلخ) أي: لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط مغني ونهاية (قوله: فالأول) أي لفظ الأول و (قوله: في كلامه) أي المصنف (وقوله نسبي) أي: إذ المراد به ما قابل الآخرون حقيقة الأول؛ لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم (قوله: بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك إلخ (قوله: بأخف ممكن) أي من فعل نفسه ع ش ومحلي (قوله: يمتنع تقديمه إلخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا

مع أول الوقت فيعتبر مضي زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج إليه هنا إذ لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت، ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الإسنوي، والتمثيل بهذين يعني التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض، والنفاس، والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] إن قلنا إن نية الفريضة لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله: لم يصل) أي: لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله: ولو زال عذر جمعة إلخ) ظاهره، بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله: واستغرقه) أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو لا جميعه وإلا نافى قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض (قوله: نسبي) إذ مع

Mas'alah: Can one delay prayer beyond its time if relieving oneself would cause harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلا إن ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الإخراج عن الوقت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to suppressing urine or stool?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله ويسن له إلخ) أي حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي وإلا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا أن قوله م ر الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله م ر ولا يجوز له الخروج من الفرض إلخ ع ش

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing and Audibility Requirements for Adhan

Mas'alah: Can one rely on hearing the adhan to determine prayer time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=472)

[فرع سماع المؤذن]] : وهل يجوز الرجوع إلى سماع المؤذن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي العباس، والشيخ أبي حامد: أنه يجوز ذلك للبصير والأعمى؛ لأن المؤذن لا يؤذن في العادة إلا بعد دخول الوقت.

والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب: أنه يجوز للأعمى الرجوع إلى قوله، ولا يجوز ذلك للبصير؛ لأن الشافعي – رحمه الله – خص الأعمى بذلك. ولأنه يجوز أن يكون قد أذن عن اجتهاد، لا عن مشاهدة. والثالث – وهو قول ابن الصباغ: إن كان في الصحو. . جاز الرجوع إلى قوله للبصير والأعمى؛ لأنه إذا كان ثقة. . فالظاهر: أنه لا يؤذن في الصحو إلا بعد العلم بدخول الوقت من طريق المشاهدة، فيكون ذلك خبرا. وإن كان غيم. . جاز للأعمى تقليده إن لم يغلب على ظنه دخول الوقت. ولا يجوز للبصير؛ لأنه يحتمل أن يكون أذن عن اجتهاد، والبصير من أهل الاجتهاد. قال في "الفروع" : فإن كان منجما، فعلم دخول الوقت بالحساب. . فهل يقبل قوله فيه، وفي شهر رمضان؟ فيه وجهان: المذهب: أنه يعمل عليه بنفسه، وأما غيره: فلا يعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the time for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the time for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

مسألة الأذان قبل الوقت]] :

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the time for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول وقتها؛ لأنه يراد للإعلام بدخول الوقت، فلا معنى له قبل دخول وقت الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for fajr before its time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

وأما الصبح: فيجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأهل الشام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the adhan for fajr before its time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

وقال أبو حنيفة، والثوري: (لا يجوز الأذان لها قبل دخول وقتها) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of adhan before Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل. . فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

Mas'alah: What is the ruling on adhan before Fajr in a place where it is not customary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

وذكر بعض أصحابنا: إن كان في بلد قد جرت عادتهم بالأذان لها بعد طلوع الفجر. . لم يسع أحدا أن يؤذن لها في ذلك البلد قبل طلوع الفجر؛ لئلا يغرهم بأذانه.

Mas'alah: What are the third, fourth, and fifth opinions on the time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

والثالث - ذكره المسعودي [في "الإبانة" ق \ 60] -: قبيل الصبح لوقت السحر.

والرابع – حكاه في "العدة" : أن الليل كله وقت لأذان الصبح. وهذا ضعيف جدا. والخامس – ذكره في "الفروع" : أن ذلك يبنى على آخر وقت العشاء المختار: فإن قلنا: إنه إلى ثلث الليل. . أذن للصبح، إذا ذهب ثلث الليل. وإن قلنا: إنه إلى نصف الليل. . أذن، إذا ذهب نصف الليل. وأما الإقامة: فإنه لا يعتد بها قبل دخول الوقت؛ لأنها تراد لاستفتاح الصلاة، ولا يجوز استفتاحها قبل دخول الوقت.]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=421)

243 – أذان الصبح قبل الفجر وإذا تقدم الأذان على الوقت، فلا يصح إلا في الصبح؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل على وجه، وبعد خروج وقت اختيار العشاء على آخر، وفي جميع الليل على ثالث لا يعتد به، وفي السحر قريبا من الفجر على رابع؛ إذ كان يؤذن لها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع [1]، وقدره الإمام بما يتأهب الناس فيه للصلاة أول الوقت. وينبغي أن يكون للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، فإن لم يكن إلا واحد أذن مرة قبل الفجر، وأخرى بعده، وعلى أيتهما اقتصر جاز، والاقتصار على ما بعد الفجر أولى، ولا تجزئ الإقامة إلا بعد الفجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy mu'adhdhin's report of seeing the dawn or twilight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=250)

خبر عن مشاهدة، كقوله: رأيت الشفق غاربا أو الفجر طالعا ولو ذكر الحاوي لفظة الاشتباه كالناظم خرج به ذلك فذكر الناظم له بعدها تصريح بما علم منها

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person relying on ijtihad versus taqlid of a trustworthy mu'adhdhin in clear and cloudy weather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=250)

وعلم من تخيير الأعمى بين الأمرين أن البصير يقتصر على التحري ومحله في القادر عليه نعم صحح النووي أن له تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم؛ لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت، وصحح الرافعي أنه يقلده في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن [حاشية العبادي] قوله أن له تقليد المؤذن الثقة العارف إلخ) تعبيره بله لا ينافي وجوبه في الصحو الذي أفاده قول الروض كغيره وآذان العدل العارف بالمواقيت كالإخبار عن علم وله تقليده في التيمم اهـ وصرح في شرحه قبل ذلك بامتناع الاجتهاد مع الإخبار عن علم ومن ثم قال بعضهم إنه قد يشكل الفرق بين امتناع الاجتهاد مع آذان العدل العارف في الصحو وإخباره عن علو وجوازه مع إمكان اليقين بنحو الخروج من محل مظلم قال إلا أن يجاب بأن في التكليف بالخروج إلى رؤية الشمس مشقة بخلاف سماع الآذان والخبر اهـ ويمكن أن يقال لا فرق بين المسألتين؛ لأن مسألة الخروج مفروضة فيما إذا لم يكن اليقين حاصلا في الحال، بل كان مقدورا على تحصيله حتى لو كان حاصلا في الحال كأن رأى الشمس بالفعل امتنع الاجتهاد والثانية مفروضة فيما إذا حصل اليقين بالفعل بأن حصل إخبار العدل المذكور بالفعل حتى لو لم يحصل بالفعل فالوجه جواز الاجتهاد ولعل هذا

واضح متعين إن لم يكن في كلامهم ما ينافيه لكن قضية ذلك أنه لو لم يحصل في الثانية اليقين بالفعل بأن لم يحصل إخبار العدل بالفعل لكنه موجود يمكن سؤاله جاز الاجتهاد إلا أن المتجه أن محل جوازه حينئذ إذا شق سؤاله عرفا، وإلا اتجه وجوب السؤال وامتنع الاجتهاد ويفارق عدم وجوب الخروج من محل مظلم بالمشقة في الخروج نعم إن لم يشق كأن كان عند كوة يسهل رؤية نحو الشمس منها أو كان عند الباب بحيث لو خطا خطوة رأى نحو الشمس فالوجه امتناع الاجتهاد وحينئذ تستوي المسألتان فليتأمل. سم [حاشية الشربيني] وجدته دالا على أنه يعمل بخبر العدل مع إمكان علمه بنفسه، وهو كذلك هنا بخلاف القبلة لتكرر الوقت بخلافها. اهـ. م ر وغيره (قوله أن له تقليد المؤذن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب كما في الشق الأول وبالجواز كما في الثاني اهـ وإنما وجب في الأول لما قاله الرافعي: إنه في الصحو مخبر عن عيان (قوله أن له تقليد إلخ) ؛ لأنه أعلى من المجتهد وأقل من المخبر عن علم، م ر وانظر لم لم يجب تقليده في الشق الثاني إذا سمع أذانه بالفعل حيث كان أعلى من المجتهد، ثم رأيت عن الشيخ القويسني أنه على هذا يمتنع الاجتهاد معه في الغيم. اهـ. وقال بعضهم: معنى كونه أعلى من المجتهد جواز تقليده للقادر على الاجتهاد مع امتناع تقليد المجتهد فيكون في مرتبة الاجتهاد فغاية ما تفيده قوته لعلمه بالمواقيت جواز العدول عن الاجتهاد إليه لا الوجوب؛ لأنه لم يخرج عن مطلق الاجتهاد تدبر. وعلم من هذا أن المراتب ثلاثة خلافا لمن بنى على كونه أعلى من المجتهد أنها أربعة اهـ (قوله الثقة العارف) أي لا عن اجتهاد، وإلا، فلا يجوز تقليده للقادر. اهـ. ح ل وم ر (قوله الثقة) المراد به العدل المسلم المكلف الخالي عن سوالب العدالة، في الرواية حتى يكفي أذان العبد دون الصبي إلا إذا كان بأمر بالغ عدل عارف، وقال المتولي وتابعه النووي: ينبغي أن يكتفي بأذانه، لكن ضعفه م ر وإذا قلنا به فالظاهر أنه يجوز العمل به لا أنه يجب سم على المنهج وخرج بالثقة المستور، فلا يجب العمل بأذانه لكن يجوز عند المتولي،

ومنعه غيره. اهـ. ق ل وغيره (قوله والغيم) نقله في الروضة عن نص الشافعي وقال به الشيخ أبو حامد وصححه البغوي والبندنيجي وصاحب العمدة وغيرهم اهـ. (قوله؛ لأنه لا يؤذن عادة إلخ) ؛ لأنه يسمعه الجم الغفير، ومن يبادر إلى الإنكار. اهـ. م ر على العباب (قوله؛ لأنه فيه مجتهد) رد بأنه لعلمه بالمواقيت، ولو مع الغيم صار أقوى من مطلق المجتهد كما في شرح العباب لحجر هذا وقال الأستاذ القويسني الظاهر أن المؤذن الثقة العارف سواء كان في صحو أو غيم في مرتبة الاجتهاد، وهذا هو الذي سمعته من مشايخنا حتى من الشيخ البجيرمي اهـ وهو الذي يميل إليه القلب وعلى ما قاله النووي وبينه غيره من أنه يجب تقليده في السحور ويمتنع معه الاجتهاد، ويلزم أن يكون معرفته بأدلة لا تشابه أدلة القبلة التي جعلوها أمارات للاجتهاد وإلا كان مجتهدا، ومثله المنجم والحاسب، والأول من يرى أن أول الوقت طلوع

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=266)

(برفع صوت) أي مع رفع صوته ما أمكنه بلا ضرر للأمر به في خبر أبي سعيد في البخاري، وهذا هو المؤذن للجماعة، إذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفاء بإسماع نفسه؛ لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام لكن الرفع أولى، وليس المراد وجوب إسماع الجميع، بل يكفي إسماع البعض ولو واحدا [حاشية العبادي] قوله: لكن يسن فيهما) مفهومه أنه لا يسن الاستئناف في يسير السكوت والكلام وبه صرح في شرح الروض وفي الإسنوي وحيث قلنا في شيء لا يكون قاطعا استحب الاستئناف إلا في السكوت والكلام اليسير. اهـ. وكذا فيهما في الإقامة حجر (قوله برفع صوت)

لا يبعد الاكتفاء في الأذان للجماعة بالإسماع بالقوة كما في إسماع الخطبة م ر (قوله ما أمكنه) لا يصح أن يكون بيانا للواجب فإن الكلام فيه كما سيأتي في قوله شرطا بر [حاشية الشربيني] الكلمات تدبر. ثم ظهر أن هذا إنما يرد على من عبر بقوله: ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى كالمنهاج، وكلام الشراح هنا في بيان معنى أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فإن المعنى يشفع معظم كلمات الأذان بأن يأتي بها شفعا ويوتر معظم كلمات الإقامة بأن يأتي بأكثر معظم كلماتها وترا وبالأقل شفعا ومعنى الإتيان به شفعا تكريره فلا بد أن يلاحظ غير مكرر، وإلا لزادت كلمات الإقامة على إحدى عشرة وكذلك الأذان فتأمل. ثم يرد أيضا أن هذا الإيراد على من قال: ومعظم الأذان مثنى إلخ؛ لأن مراده أن معظم الإقامة فرادى بالنظر لكلماتها المفردة، وهي ثمانية بقطع النظر عن التكرير والمثنى فيها ثلاثة، وكذلك الأذان فإن معظم كلماته بقطع النظر عن التربيع، وإلا فهو مثنى تأمل. (قوله لكن يبني على المنتظم) أي حيث لم يطل الفصل بغير المنتظم وإلا استأنف. اهـ. ع ش. (قوله فلو تركه لم يصح) يؤخذ من التحفة أن الفصل بالكلام الكثير لحاجة لا يضر (قوله ولا يضر يسير سكوت) وإن قصد به القطع، ومثله الكلام اليسير؛ لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لكن يسن فيهما الاستئناف) قال في العباب ويسن الاستئناف في الكلام اليسير وفي شرح الروض أنه لا يسن فيه الاستئناف كالسكوت اليسير اهـ ثم رأيت في الروضة في ضرر الكلام اليسير خلافا والمذهب أنه لا يضر اهـ فما في العباب مراعاة للخلاف، لكن الذي في الروضة أنه لا يستحب الاستئناف في السكوت والكلام اليسيرين اهـ. (قوله ولا يرد السلام) أي لا يجب ولا يسن الرد حين الأذان بل يسن بعده وإن طال الفصل؛ لأنه لما طلب التأخير عذر فيه وسومح اهـ. وفي م ر ما يفيد وجوب الرد بعد الفراغ قال ع ش، وهو المعتمد خلافا لما في النظم من عدم سن السلام أي فلا يجب الرد، لكن مشى شيخنا ذ على عدم الوجوب اهـ (قوله؛ لأن إلخ) تعليل باعتبار الغالب أو

شأنه ذلك (قوله بنى) لكن يستحب أن يؤذن غيره للريبة. اهـ. ق ل (قوله وفيما لا يفتقر إلى نية) نعم يفتقر الأذان إلى عدم الصارف عمدا، فلا يضر الغلط فيما أذن له اهـ. ق ل على الجلال (قوله ما أمكنه) أي ندبا كما في الروضة، ولذا اعترض ذكره هنا بأن الكلام في الواجب، وهذا ليس منه اهـ. (قوله، إذ المشهور إلخ) وقال إمام الحرمين لا بد من أذان المنفرد من الزيادة على إسماع نفسه، وإلا لم يعتد به وأما الإقامة، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح. اهـ. روضة (قوله، ولو واحدا) ويجب سماعه بالفعل؛ لأن المقصود منه الإعلام ليحضر الغائب وبه فارق ما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بسماع الأربعين بالقوة لحضورهم بالفعل اهـ. قال ع ش وشرط بعضهم في الواحد أن يكون مكلفا ذكرا اهـ. بجيرمي والذي

كما في المجموع

Mas'alah: Is it obligatory to make all words of the adhan audible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=267)

ويجب إسماع جميع كلماته على الأصح في الروضة وأصلها وما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح حمل على الأذان لنفسه

Mas'alah: When should the adhan not be raised in volume?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=267)

(حيث ما لم تقم) الصلاة (جماعة) بزيادة ما فإن أقيمت جماعة قال في الروضة وأصلها وانصرفوا سن عدم الرفع وإن كان المصلى مطروقا لخوف اللبس لا سيما يوم الغيم بخلاف ما إذا لم ينصرفوا لعدم خفاء الحال عليهم حينئذ قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد ،

Mas'alah: When is the adhan for Fajr prayer given before its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

ولا يصح الأذان للصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذن له (سبع الليل) شتاء (بالتقريب) لا بالتحديد (ونصفه) أي نصف سبعه (صيفا) بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب سعد القرظي عن فعله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الغرض إيقاظ النوم ليتأهبوا للصلاة وهو يحصل بذلك، وهذا ما صححه الرافعي. وصحح النووي دخول وقته بنصف الليل قال وهو قول أكثر أصحابنا وخبر سعد باطل واختار السبكي تبعا للقاضي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the adhan for Fajr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

[حاشية العبادي] قوله ولا يصح الأذان للصلاة قبل وقتها إلخ) اعلم أن المتن بصدد بيان السنن فكأنه يقول وسن للصبح أذان سبع الليل، وبعد ذلك في الوقت أذان ثان فلو شرحه الشارح على هذا لكان أوضح، ولكن الخطب سهل ومما يدلك على صحة

ما قلناه أن صاحب الإرشاد في اختصار هذا الموضع قال: وأذانان الأول بعد النصف قال شارحوه: أي وسن أذانان إلخ بر

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah before the prayer time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=271)

وغيره دخوله بالسحر قبيل الفجر وفي المجموع أنه ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم، وأما الإقامة، فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ولا على إرادة الدخول فيها، وقول النظم بالتقريب من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a second adhan after dawn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=271)

(و) يسن (بعد) أي بعد؛ الصبح أذان رجل (ثاني) إن كان للمسجد مؤذنان وهو الأفضل كما كان لمسجده – صلى الله عليه وسلم – بلال وابن أم مكتوم وإن لم يكن له إلا واحدا أعاده، وعبارة النظم تصلح للأمرين بأن يقال: وبعد الصبح أذان ثان فلو اقتصر المؤذن على أحدهما في الوقت أو قبله أو فيهما صح لكن الأول أفضلها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for Fajr before the time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=271)

[حاشية العبادي] قوله ثاني إلخ) (فرع) يجوز أذان الصبح قبل الوقت فهل يحرم التكرير لعدم الحاجة إليه فهو بمنزلة الأذان قبل الوقت في غير الصبح أو لا؟ ؛ لأنه بمنزلة تعدد الأذان من المؤذنين الآتي في قوله ويندب لمن يؤذنون أن يرتبوا إلخ إذ لا فرق في المعنى في تعدد الأذان بين تعدد المؤذن واتحاده فيه نظر ويتجه أنه حيث كان به فائدة لم يحرم؛ لأنه حينئذ من قبيل تعدد الأذان الآتي المذكور فليتأمل. (فرع آخر) لو فات الصبح وأرادوا قضاءه فهل يسن تعدد الأذان لأن؛ القضاء يحكي الأداء ولهذا سن التثويب في الأذان في القضاء أولا لأن الأذان الأول لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان، والتعدد خارج عنه فيه نظر فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان الأول حتى طلع الفجر فقياسه أن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق؟ فليتأمل. (قوله أو فيهما) أي في الوقت وقبله بأن وقع بعضه قبل الوقت وبعضه فيه (قوله مرتين) معمول فيه (قوله ثم يرد إلخ) يفيد أنه يديم الالتفات إلى تمام المرتين وأنه لا يخلل بينهما الترك للقبلة (قوله داع للغائبين) قد يخرج المؤذن لنفسه والظاهر خلافه

Mas'alah: What is the distinction between winter and summer regarding the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=271)

[حاشية الشربيني] ما وجه التفرقة بين الشتاء والصيف ولعله طول ليل الشتاء (قوله بالسحر) اسم للسدس الأخير من الليل وقيل نصفه الأخير اهـ. ق ل لكن المراد هنا

الأول كما في التحفة، ولو أذن قبل النصف بقصد الأذان فالظاهر الحرمة كغيره. اهـ. ع ش (قوله ولا على إرادة الدخول فيها) قال م ر في الشرح: يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة عرفا. اهـ. (قوله قام) ويجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن أذن لنفسه فإن أذن لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشتراط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه. اهـ. م ر قال رشيدي لعل قوله لم يجزه بالنسبة لمن في محل ابتدائه، إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه فكان ينبغي حذف قوله: كأن كان ثم معه من يمشي، إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ (قوله على عال) ولا يدور عليه فإن دار كفى أن يسمع آخر أذانه من يسمع أوله، وإلا لم يكف. اهـ. م ر. اهـ. سم أي لم يكف من لم يسمع أوله وآخره وكفى غيره ممن سمع ذلك فإن لم يسمعه كذلك أحد وكان لجماعة لم يكف لأحد منهم أصلا كما يؤخذ مما مر اهـ (قوله ولم يكن بينهما إلخ) قال حجر في شرح العباب: إن بلالا كان بعد أذانه يقف يدعو ويرقب الفجر فإذا قارب الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من توالي الأذانين أخذا من قوله: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا اهـ. (قوله استقبلا)

Mas'alah: What is the ruling on the time of the iqamah?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=275)]

ووقتها) منوط (بنظر الإمام) ؛ لأنها للقيام إلى الصلاة، فلا تقام إلا بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها على الأصح في التحقيق، والظاهر في المجموع (لا وقت الأذان) فليس

منوطا بنظر الإمام، بل بنظر المؤذن؛ لأن الأذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر المؤذن؛ لأنه الراصد لوقته (

Mas'alah: When is the adhan permitted before the prayer time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=464)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكنا اتبعنا فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم :" إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم "." قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز الأذان لها إلا بعد دخول وقتها لرواية شداد عن بلال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تؤذن حتى يستنير لك الفجر هكذا" ومد يديه عرضا. وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر "أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيرجع فينادي ألا إن العبد قد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام" . وروى أنس بن مالك أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرقى فينادي ألا إن العبد قد نام فرقا وهو يقول: (ليت بلالا لم تلده أمه ... وابتل من نضح دم جبينه) قال: ولأنه أذان للصلاة فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات قال: ولأن كل وقت لا يجوز أن يصلى فيه الصبح لم يجز أن يؤذن لها فيه قياسا على ما قبل نصف الليل. ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم

عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . فإن قيل: فإنما كان بلال ينادي للسحور ولا يؤذن للصلاة فيه جوابان: أحدهما: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في جميعها. والثاني: أنه لو كان سحورا لم يشكل عليهم ولا احتاجوا إلى تعريف النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذنكم ليرجع قائمكم وينبه نائمكم" .

وهذا نص في موضع الخلاف ومنع لما تقدم من السؤال. وروى عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فسافرت معه فانقطع الناس عنه ذات ليلة ولم يبق معه غيري فلما كان أول آذان وقت الصبح أمرني أن أؤذن للصبح فأذنت وجعلت أقول أقيم وهو يقول لا وينظر إلى ناحية المشرق والفجر فلما برز الفجر نزل عن راحلته وتوضأ فتلاحق الناس به وجاء بلال ليقيم فقال يا بلال إن أخا صدا أذن وإنما يقيم من أذن "." وهذا نص وروي عن سعد القرظ قال أذنا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان في أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى، ومعلوم أنه أراد لبقاء سبع ونصف من الليل لا من النهار فدل على تقديم الأذان على الفجر. فإن قيل: إنما أراد لبقاء سبع ونصف إلى طلوع الشمس وبعد ذلك يكون بعد طلوع الفجر، فقيل: هذا بعيد، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف إليه، ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به أيضا، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم في طوله وقصره وهو كان يتقدم لسبع ونصف فدل على أنه تقدم على الفجر، ولأن الفجر يتعلق به عبادتان الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها جاز في

صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها وهو الأذان للحاجة الداعية إليه، ليتأهب الناس لها فيدركون فضيلة تعجيلها فكذلك هو الاستدلال قياسا أنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر فجاز تقديم بعض أسبابها عليه كالصوم، ولأنها صلاة جهر في نهار فجاز تقديم أذانها قبل جواز فعلها كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها، ولأن الأذان إن جعل تنبيها على الوقت كما أن الإقامة جعلت تنبيها على الفعل، فلما جاز إيقاع الإقامة قبل الفعل جاز ارتفاع الأذان قبل الوقت. فأما الجواب عن قوله: "لا تؤذن حتى يستنير لك الفجر هكذا" فهو أن المراد به الإقامة، لأنه قد سمي أذانا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" يعني: بين كل أذان وإقامة.

فأما الجواب عن حديث ابن عمر، وأنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام فمن وجوه: أحدها: أنه يقدم به على الوقت المعتاد. والثاني: أنه يقدم الإقامة، لأنها تسمى أذانا. والثالث: أنه أخر الأذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد ألا ترى إلى قوله: "ألا إن العبد قد نام" ، والنوم يقتضي التأخير لا التقديم. وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها تأهب الناس لها عند دخول وقتها لاستيفاء الظهر والصبح يدخل وقتهما ولم يتأهب الناس لها لتنومهم فافترقت الصبح مع غيرها من الصلوات. وأما قياسهم على ما قبل نصف الليل فالمعنى فيه: أنه وقت العشاء الآخرة فلم يجز تقديم الأذان إليه، فإن قيل: فالشافعي حين جوز تقديم الأذان لها قبل الفجر قال: وليس ذلك بقياس، وأنتم قد جوزتم ذلك قياسا ففيه جوابان: أحدهما: أنه لم يكن الأصل في تقديم الأذان القياس، ولكن السنة ثم كان القياس تبعا ومؤكدا، لأن ما ورد فيه نص لا يقال إنه حكم مأخوذ من القياس، وإن كان القياس يقتضيه. والثاني: أنه أراد وليس ذاك بقياس على سائر الصلوات وإن كان قياسا على غيرها لمنع ذاك من تقديم الأذان لغير الصبح.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan for a prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=103)

قوله: وقد ذكرنا أنه يجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت اختيارها باقيا. انتهى. وما اقتضاه كلامه من عدم الجواز بعد ذلك عجيب مخالف لكلامهم، وكأنهم عبروا بالمشروعية اختيارا، فتوهم المنع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the adhan of a mu'adhdhin for determining prayer time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for combined prayers and before the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1224)

يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشي هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فإن قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لأن الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابى الحسن بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي

الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والأصحاب والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح وواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي صل الله عليه وسلم قال "ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال" قال البيهقي وابن خزيمة إن صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم * واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واشتشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله أما حكم المسألة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الأم والأصحاب لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم

Mas'alah: What is the ruling on adhan partially before the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1225)

يصح بل عليه استئناف الأذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الأذان الله أكبر الله أكبر فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة إلى آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فإن الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا إله إلا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر فالذكر أولى ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1225)

ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحها وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثاني أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحبا الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لأذان الصبح

حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال إمام الحرمين لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب والسرف في كل شئ مطرح هذا كلام الإمام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله عليه الإطلاق الذي ظنه إمام الحرمين بل إنما يجوزه بعد مضي صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفي الصيف لنصف سبع فهو أيضا تقييد باطل وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع" وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال "أذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول"

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah before the prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1226)

مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1226)

وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ولا على إرادة الدخول فيها ولابد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وإرادة الدخول في الصلاة فإن أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح إقامته وإن كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في الأم على هذا وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr twice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1226)

(فرع) * قال أصحابنا السنة أن يؤذن للصبح مرتان إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" والافضل أن يكون مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر علي أذان واحد جار أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فضل وإذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1226)

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها: أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل

وقتها بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا رضي الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي "ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ثلاثا" دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن بلالا يؤذن بليل" وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه

* قال المصنف رحمه الله * *)

Mas'alah: What is the imam's role regarding the timing of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(السادسة) قال الشافعي في الأم وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا نصه قال أصحابنا وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين في الاعتداد به تردد للأصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد

Mas'alah: When is the adhan permitted before the prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=114)

فصل: ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله وأما الصبح فيجوز لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت

Mas'alah: Is there a difference of opinion on delaying prayer for a mustahadah due to the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=708)

فيه أمران: أحدهما: سيأتيك في باب الأذان أن المرأة لا تؤذن على المشهور، وحينئذ فيكون ذكره للأذان هنا إما تفريعا على القول الضعيف وإما أن يكون قد أراد إجابة المؤذن وفيه بعد؛ لأن كلمة في التأخير لأسباب الصلاة، والإجابة ليست منها وبتقدير صحة الحمل عليها على ضرب من التأويل ففي جواز التأخير لها إذا منعنا التأخير لغير أسباب الصلاة نظر. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي عدم الخلاف في التأخير للأسباب ويدل عليه أنه صرح بنفيه في "الشرح الصغير" وليس كذلك [فقد ذهب بعض

الأصحاب كما حكاه الماوردي [2] في "الحاوي" إلى أنه لا يجوز بها التأخير لذلك] ولم يتعرض النووي لهذا الكلام الذي يشعر بنفي الخلاف.

Mas'alah: When is it permissible to give the Fajr adhan before its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

قوله: ثم في الوقت الذي يجوز فيه تقديم أذان الصبح عليه وجوه أظهرها: أنه يقدم في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقى من الليل، روى عن سعد القرظي قال: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع [2].

Mas'alah: What is the second view on the time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

والثاني: أنه يدخل بالنصف الثاني.

Mas'alah: What is the third view on the time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

والثالث: بخروج وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the fourth view on the time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

والرابع: إذا بقى السبع صيفا كان أو شتاء.

Mas'alah: Does the ruling on ibrad apply to places other than the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=756)

أحدها: أن تعبيره بالمسجد جرى فيه على الغالب وإلا فالأوجه إلحاق المدارس والربط وسائر أمكنة الجماعة بذلك، ويدل عليه ما رواه البخارى عن أبي ذر أن مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يؤذن وكان في سفر فقال له: أبرد قال: حتى ساوى الظل التلول [1]. وفي "صحيح أبي عوانة" : أن بلالا أراد أن يؤذن. وفي آخر الحديث: ثم أمره وأقام، ونقل البيهقي عن رواية غندر أنه أمره بذلك بعد التأذين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=802)

الصحيح قبل الوقت مساو في ذلك لما بعده؛ لأن الأول فضل بالتقدم والثاني بوقوعه في الوقت. وبالاتفاق عليه فإن الأول يختلف فيه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=178)

قال الشافعي : فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك ; لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ; لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد @

دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها , أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحظ . وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئا عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه , أو أخر فعليه أن يأتي به في

موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله , ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان , ثم يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ; لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملا فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه . قال الشافعي : ولو كبر , ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد , ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

Mas'alah: Can the adhan be given before the prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=398)

فرع لا يقدم أذان صلاة على وقتها إلا أذان الصبح قال سعد القرظ كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع

وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت أذان الصبح وهو بعيد ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده ولو اقتصر على ما قبل الصبح أجزأه

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=569)

وشرطه الوقت ـــــــ وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع فضائلها .. فهي أفضل، ولذلك يتعين لها الأفضل علما وروعا وسنا. قال الشافعي: ولا أكره الإمامة إلا من أجل أنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات. والأصح في زوائد (الروضة) ، وبه صرح أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب: أنه يستحب للصالح لهما أن يجمع بينهما. واستنبط ابن حبان [1668] من قوله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير .. فله مثل أجر فاعله) أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه؛ لأنه دعاه إلى ذلك. فروع: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر. ويستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد. ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، والإقامة بنظر الإمام، فلا يقيم إلا بإذنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة) رواه [ابن] عدي [4/ 12] من رواية أبي هريرة، فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام .. اعتد به على الصحيح. قال: (وشرطه الوقت) ؛ لأنه إعلام به، فلا يصح قبله اتفاقا، وكما لا يصح لا يجوز أيضا؛ لما فيه من الإلباس، لكن تسقط مشروعيته بفعل الصلاة، كذا نص عليه البويطي. ولو نوى المسافر تأخير الصلاة .. ففي استحباب الأذان في وقت الأولى نظر،

Mas'alah: When is the adhan for Fajr permitted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=570)

إلا الصبح فمن نصف الليل. ويسن مؤذنان للمسجد؛ يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده ـــــــ ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت أو الصلاة، فإن قلنا بالأول .. أذن، وإلا .. فلا. قال: (إلا الصبح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) ، رواه الشيخان [خ618 - م1092] . زاد البخاري: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ولأن وقتها يدخل وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها ليتهيؤوا لإدراك فضيلة أول الوقت، ولهذا اختصت بالتثويب. وقيل: لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه كيلا يلتبس عليهم. قال: (فمن نصف الليل) ؛ لأن معظمه قد ذهب، ولأنه يشبه الدفع من مزدلفة، ولهذا يقال فيه عند التحية: صباح مبارك، وصححه في (شرح المهذب) . وعبارة (المحرر) : آخر الليل، فغيرها المصنف إلى ما صححه. والثاني: من ذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو الثلث أو النصف، وصححه في (الروضة) . والثالث- وصححه الرافعي-: أنه إن كان في الشتاء .. فمن سبع يبقى، ولنصف سبع في الصيف. والرابع: جميع الليل. والخامس: أنه من السحر قبل طلوع الفجر، وصححه الشيخ تبعا للقاضي والبغوي والمتولي- وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق- ولأنه المنقول عن بلال. وقيل: بعد ثلثي الليل حكاه في (الأذكار) وهو غريب. فلو أراد الاقتصار على أحدهما .. قال المتولي: اقتصر على الثاني. قال: (ويسن مؤذنان للمسجد؛ يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده) ، كما كان

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

وشرطه أي الأذان الوقت فلا يصح ولا يجوز قبله إلا الصبح أي اذانه فمن نصف الليل يصح

Mas'alah: Who has authority over the timing of the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

فروع الأذان) أي وقته مفوض (إلى) نظر (المؤذن) لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام لخبر «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي ولأن الأذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن

Mas'alah: Who has authority over the timing of the iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(والإقامة) أي وقتها مفوض (إلى) نظر (الإمام) للخبر السابق ولأنها للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها على الأصح في التحقيق وغيره

Mas'alah: When may the adhan for Fajr be given?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ويؤذن للصبح بعد نصف الليل) واحتج له بخبر الصحيحين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم» وجعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى وقت الصبح قال النووي في شرح مسلم في كلامه على إنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر

Mas'alah: Is it recommended to have two adhans for Fajr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ويستحب له) أي للصبح (أذانان) ولو من مؤذن واحد أذان (قبل الفجر و) آخر (بعده) للخبر السابق

Mas'alah: If only one adhan is given for Fajr, should it be before or after dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(فإن اقتصر) على أحدهما (فبعده) أي فإيقاعه بعد الوقت (أولى) من إيقاعه قبله أو فيهما مع صحته في الجميع

Mas'alah: Is it permissible to rely on the muezzin's knowledge of prayer times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=518)

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل العالم بالمواقيت؟ فيه وجهان:-. أصحهما: يجوز. نص عليه؛ لما روي عن الحسن؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ".

Mas'alah: What is the ruling on the time of the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=518)

فصل: في وقت الأذان روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا؛ حتى ينادي ابن أم مكتوم" .

Mas'alah: Is the adhan valid before the entry of the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=518)

لا- يحسب الآذان- لصلاة الوقت قبل دخول وقتها، إلا أذان الصبح؛ فإنه يحسب قبل طلوع الفجر عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the pre-dawn adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=518)

وعند أبي حنيفة، والثوري: لا يحسب وحديث ابن عمر حجة عليه والمعنى فيه: أن تعجيل الصلاة في أول الوقت مستحب، ووقت الصبح يدخل وأكثر الناس نيام، فقلنا: يؤذن قبل طلوع الفجر؛ لتنبيه النوام، ويستعدوا للصلاة، فيدركوا أول الوقت.

Mas'alah: When should the adhan before Fajr be given?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=519)

وإذا أذن قبل الوقت، يؤذن قريبا من السحر؛ يقدم على الوقت بمقدار سبع الليل؛ على

سبيل التقريب، ولا يحسب قبله.

Mas'alah: Is the adhan for fajr allowed before the time of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=550)

قال المزني: ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا صلاة الصبح، فإنه يؤذن لها بليل، وليس ذلك بقياس، ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: (إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم) .

Mas'alah: Why is the adhan for fajr allowed before its time according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=550)

قال القاضي حسين: إنما أراد بقوله: ليس بقياس، يعني على سائر الصلوات لا أنه مخالف للقياس، لأنه يقتضي ذلك قياسا من قبل أن الناس لا يكونون مستعدين لصلاة الصبح، بل كانوا نائمين، وبعضهم محدث، وبعضهم جنب، والأذان شرع للإعلام. فقلنا: بأنه يؤذن قبل دخول الوقت، حتى ينتبه الناس، ويتوضأ المحدث، ويغتسل الجنب حتى يحوزوا فضلية أول الوقت، ولا تفوتهم تلك الفضيلة، بخلاف سائر الصلوات فإن الغالب م حال الناس أن يكونوا أيقاظا منتبهين، ويكونوا مستعدين للصلاة، والقائلون قليلون، وأيضا إنما ينامون استراحة في ثياب البذلة، ولا ينزعون الثياب، بخلاف زمان الليل، فلهذا لا يؤذن في سائر الصلوات بل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة: لا يؤذن قبل الوقت، والدليل عليه قوله عليه السلام: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشروا حتى ينادي

ابن أم مكتوم. دل على جوازه، والمعنى فيه ما بينا من قبل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on following the muezzin regarding prayer times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=616)

فأما تقليد المؤذن ينظر فيه، فإن كان عارفا، لأوقات الصلاة له يقلده في أوقات الصلاة، وإن لم يكن عارفا بها، فليس له أن يقلده في شيء من أوقات الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and order of the adhan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

ولا يجوز الأذان إلا مرتبا, ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح؛ فإنه يؤذن له بعد نصف الليل.

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy mu'adhdhin to determine prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

وأما العمل على أذان المؤذنين، قال أبو حامد: الأعمى والبصير في ذلك سواء، لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت، فيجب قبوله وحكي عن ابن شريح أنه قال: الرجوع إلى الأذان جائز للبصير والأعمى بلا خلاف إذا كان المؤذن ثقة، عارفا بالمواقيت، لأن الناس يحضرون الجمعة من صلاة الغداة وعشيا غلون بالنوافل، فإذا أذن المؤذن عمل

الكل في الأذان، ولا يطالع كل واحد منهم الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a mu'adhdhin's adhan for determining prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

وقال القاضي أبو الطيب: هذا لا يصح، لأن الشافعي خص الأعلى به، ولأن المؤذن (يحمتل) أن يكون يؤذن عن اجتهاب لا عن مشاهدة، ويسوي البصر في الاجتهاد، والواجب أن يقال: ينظر، فإن كان في الصحو قبل لأنه إذا كان ثقة لا يؤذن إلا بعد العلم بدخول الوقت من طريق المشاهدة، ويكون حرا، وإذا كان غيما لا يجوز للبصير أن يقلده، لأنه يمكنه الاجتهاد، ويجوز للأعلى أن يقلده على ما ذكرنا.

Mas'alah: When is it obligatory to accept the adhan of multiple mu'adhdhins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

وقال أصحابنا: إلا أن يكون المؤذنون عددا في جهات شتى، لا يجوز على مثلهم

الغلط والتواطئ، فيقع بهم العلم في دخول الوقت، فيجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person relying on a mu'adhdhin's adhan in clear weather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=361)

وقيل في الغيم وجهان، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز للبصير تقليد المؤذن، وإن كان صحوا، لأنه يجوز إن لم يؤذن عن مطالعة، بل أذن عن اجتهاد. والصحيح ما تقدم،

Mas'alah: When is the adhan given for the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

مسألة: قال: "ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح»."

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

فإذا تقرر هذا، قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن تسمى هذه الصلاة بصلاة الفجر كما سماه الله تعالى: "وقرآن الفجر" [الإسراء: 78] أو الصبح كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يستحب أن يقول: صلاة الغداة، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم أذانها، فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر ولا يجوز الأذان لسائر الصلوات قبل دخول أوقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري: لا يجوز أن يؤذن الأولى بعد دخول وقتها، وهذا

غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن لليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith about Bilal's adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

قلنا: هذا يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of the hadith about Bilal's adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

أحدهما: أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها.

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith about Bilal's adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

والثاني: معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، ثم نسخ ذلك بما روينا من خبر بلال.

Mas'alah: What is the ruling on adhan before Fajr when there are two muadhdhins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

ومن أصحابنا من قال: هذا يجوز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا لم يكن إلا مؤذن واحد، فلا يجوز له أن يؤذن إلا بعد دخول الوقت فيحمل

Mas'alah: How early can the Fajr adhan be given?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

خبر النهي على الوقت الذي كان المؤذن واحدا، ويحمل خبر الجواز على الوقت الذي كان المؤذن اثنين، فإذا تقرر هذا، فكم يجوز التقديم؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the earliest time for the Fajr adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

أحدها: وهو الأصح أول وقت أذانها إذا انتصف الليل ولم يذكر أهل العراق غير هذا القول، لأنه لو أذن قبله لشبه بأذان العشاء، ولا يحتاج أيضا في النصف الأول إلى سبب من أسباب صلاة الفجر بحال.

Mas'alah: Is the Fajr adhan allowed after one-third of the night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

والثاني: يجوز أذانها بعد ثلث الليل فإنه أخر وقت العشاء اختيارا.

Mas'alah: Is the Fajr adhan allowed throughout the night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

والثالث: يجوز في جميع الليل إلا أن المستحب أن يؤخره عن وقت الاختيار للعشاء حتى لا يخلط بأذان العشاء فيقع الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr adhan close to dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

والرابع: يجوز ما لم يتباعد عن الصبح وقدروا ذلك بوقت السحر، وتارة بالثلث الآخر من الليل [12 ب/ 2] ووقت السحر المسنون إذا بقي من الليل سدسه.

Mas'alah: Is it recommended to give the Fajr adhan before its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

وقال صاحب «التقريب»: المستحب تقديم الأذان على وقتها، وإن كان مرة، لأن الشافعي قال في موضع: «فإن أذن قبل الفجر، ولم يعد بعده، فلا بأس» لأن ذلك كان وقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقوله: (لأن ذلك كان وقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) دليل على أن التقديم أحب وعلى هذا يدل كلام القاضي الطبري في «الخلافيات».

Mas'alah: Is it permissible to give the iqamah before the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

وأما الإقامة، فلا يجوز تقديمها على الوقت بحال.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and iqamah regarding timing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

والفرق بينها وبين الأذان للصبح أن الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة، ولا يجوز قبل وقت الافتتاح والأذان يراد للإعلام، ويدخل في وقت الصبح، والناس نيام، منهم الجنب المحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهبوا للصلاة بخلاف أذان سائر الصلوات.

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by saying the pre-dawn adhan is not based on analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

فإذا تقرر هذا قال الشافعي رحمه الله: «وليس ذلك بقياس»، قيل: معناه ليس بقياس على سائر الصلوات، ولم يرد به أن القياس يخالفه، ولا يساعده لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's statement about the adhan not being clear analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=374)

وقيل: أراد ليس بقياس جلي، ولكنه قياس شبه.

Mas'alah: What if part of the adhan is given before the prayer time enters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=395)

فرع آخر لو أذن بعض الأذان ثم دخل الوقت، قال الشافعي رحمه الله: «استأنف». قال أصحابنا: يحتسب بما وقع في الوقت على الترتيب، وهو أنه لو أتى بتكبيرتين ثم دخل الوقت احتسب بتكبيرتين أخريين في آخر الأذان ويبني على ذلك هو إن دخل الوقت بعد ذلك احتسب بالتكبيرتين في آخر الأذان وبنى عليها.

Mas'alah: When is the adhan for Fajr valid?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=19)

قول المنهاج إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr prayer and its timing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1038)

قال (ثم يقدم (وح) أذان هذه الصلاة علي الوقت في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف بنصف سبع وقيل يدخل وقت أذانها بخروج وقت اختيار العشاء ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والاخر بعده)

صلاة الصبح تختص في حكم الاذان بأمور ذكر منها ههنا شيئين احدهما أنه يجوز تقديم أذانها علي دخول الوقت خلافا لابي حنيفة لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1040)

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) والمعني فيه ايقاظ النوام فان الوقت وقت النوم والغفلة ليتأهبوا للصلاة وقال الشيخ يحيى اليميني في البيان ذكر بعض أصحابنا انه إذا جرت عادة أهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr time in different localities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1041)

لم يقدم فيها الاذان علي الوقت كيلا يشتبه عليهم الامر وهذا التفصيل غريب وليكن قوله ثم يقدم معلما بالواو مع الحاء لذلك

Mas'alah: What is the extent of permissible early adhan for Fajr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1041)

ثم في القدر الذى يجوز به التقديم وجوه ذكر منها في الكتاب وجهين احدهما انه يقدم في الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل روى عن سعد القرظي

قال (كان الاذان على عهد رسول لله صلي الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع) وهذا القدر لا يعتبر تحديدا وانما يعتبر تقريبا والغرض ان يتأهب الغافلون لاسباب الصلاة وفي التنبيه قريبا من السحر ما يحصل هذا المقصود والثانى أنه إذا خرج وقت اختيار العشاء إما الثلث وإما النصف علي اختلاف القولين فقد دخل وقت أذان الصبح لانه لا يخاف اشتباه احد الاذانين بالاخر فان الظاهر ان العشاء لا تؤخر عن وقت الاختيار والوجه الثالث أن وقته النصف الاخير من الليل ولا يجوز قبل ذلك وان قلنا ان وقت اختيار العشاء لا يجاوز ثلث الليل وشبه ذلك بالدفع

Mas'alah: What is the time for the pre-dawn adhan according to different views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1043)

من المزدلفة والمعني فيه ذهاب معظم الليل والرابع حكاه القاضي ابو القاسم بن كج وآخرون أن جميع الليل وقت له كما انه وقت لنية صوم الغد * واحتج له باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم (أن بلا لا يؤذن بليل)

Mas'alah: What is the preferred view on advancing the adhan before dawn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1043)

وأظهر الوجوه انما هو الاول ولم يفصل في التهذيب بين الصيف والشتاء واعتبر السبع علي الاطلاق تقريبا وكل هذا في الاذان أما الاقامة فلا تقدم علي الوقت بلا خلاف

Mas'alah: Can a blind person rely on the adhan of a mu'adhdhin for prayer times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1060)

أخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر علي الاجتهاد تقليده والاخذ بقوله وهل للاعمي ذلك فيه وجهان أصحهما نعم ويسوغ له الاجتهاد والتقليد جميعا ويترتب علي هذا الاعتماد علي أذان المؤذن فان كان بصيرا لم يعتمد عليه في يوم الغيم لانه يؤذن عن

اجتهاد ويعتمد عليه في يوم الصحو إذا كان المؤذن عدلا عالما بالمواقيت لانه يؤذن عن مشاهدة وان كان أعمى فهل يعتمد عليه فيه الوجهان المذكوران في جواز التقليد له وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين الاعمى

Mas'alah: Who determines the time for the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1205)

)

Mas'alah: Why is the iqamah dependent on the imam's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1205)

الثانية) وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط به نظر الامام فانما يقيم المؤذن عند اشارته لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة) والمعنى فيه أن الاقامة سببها ان تعقبها الصلاة علي الاتصال والصلاة إلى الامام فينبغي أن يكون عازما علي الشروع عند تمامها ولهذا لم يقولوا بترتيب الاقامة عند كثرة المؤذنين لان ما سوى الاقامة الاخيرة لا يتصل بها الصلاة

Mas'alah: What is the time for the adhan for non-Fajr prayers and for Fajr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

ووقت أي دخوله لغير أذان صبح لان ذلك للإعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف الليل.

Mas'alah: When is the time for adhan and is the Fajr adhan valid before dawn?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"ودخول وقت" لأن ذلك للإعلام به فلا يصح قبله "إلا أذان صبح فمن نصف ليل" يصح والأصل فيه خبر الصحيحين أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

وقد علم: أن شرط الأذان: الوقت، فلا يصح قبله إلا للصبح فيصح من نصف الليل، ويستحب له أذانان: قبل الفجر وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the volunteer mu'adhdhin and adhan before the time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(لا المحتسب) بالجر عطفا على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما وقد علم أن شرط الأذان الوقت فيحرم قبله ولا يصح إلا الصبح فيدخل من نصف الليل ويسن له مؤذنان واحد قبل الفجر وآخر بعده

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=495)

ويسن له رفع صوته به إلا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى, فالجماعة ليست بقيد وإن لم ينصرفوا غلى المعتمد فلا يرفع صوته به لأنه ربما يوهمهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت, إن كان ذلك في أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان ذلك في آخره.

Mas'alah: Is the adhan a right of the time or of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=500)

قوله: (للإعلام بدخول الخ) هذا مبني على أن الأذان حق للوقت لا للصلاة، وهو قول مرجوح. والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان كالإقامة، ولذلك قال

الشارح: وإنما يشرع كل من الأذان وال وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين، وينبني على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لأن وقتها قد فا و يؤذن لها على لها على القول الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت.

Mas'alah: How is hearing the adhan distinguished from sighting the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

قوله: (ولا جاوز سمعه إلخ) أي فلا عبرة بسماعه. قال ع ش: ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بأن المدار على وجود الهلال وقد وجد، ولا كذلك هنا إذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع بالفعل أو بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اهـ اج

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=167)

رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي. (و) سن. (

Mas'alah: What is the ruling on not raising the voice in the adhan in a musalla?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=167)

عدمه فيه) أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي [حاشية البجيرمي] أمته فكيف هو؟ – صلى الله عليه وسلم – وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع؛ لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه، وهو – صلى الله عليه وسلم – مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحروفه. (قوله: فساروا) والحكمة في سيرهم منه ولم يصل فيه أن فيه شيطانا، وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله لأنهم لم يقطعوا الوادي إلا حينئذ شيخنا، وقد يدل عليه ما في رواية أخرى «ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا» إطفيحي. (قوله: ثم أذن بلال) أي بأمره – صلى الله عليه وسلم – م ر ع ش وضمن أذن معنى أعلم فعداه بالباء والمراد به الأذان الشرعي بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال: المراد به اللغوي. (قوله: فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ليس فيه دليل لسن الأذان للمنفرد في الفائتة بل للجماعة فيها، وهو بعض المدعى ح ل. (قوله: صلاة الغداة) أي الصبح. (قوله: بخلاف المنذورة إلخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنازة أي؛ لأنها ليست مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل أنه لا يحنث بها من حلف لا يصلي ح ل. (قوله: والنافلة)

فلا يسن لها الأذان والإقامة بل يكرهان ح ل. . (قوله: وسن له) أي لمريد الصلاة ع ش. (قوله: في غير مصلى) كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش وكلامه شامل لثلاث صور بأن لم يكن في مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان في مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه. (قوله: أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى شوبري. (قوله: وذهبوا) تبع فيه الروضة، وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي: سواء ذهبوا أم مكثوا م ر أي، لأنهم إذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد اهـ ابن شرف أي: فالمعتبر الإيهام بدخول الوقت وعدم دخوله، وعبارة م ر فلو لم يذهبوا، فالحكم كذلك؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اهـ. (قوله: روى البخاري) ، هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالأذان ح ل. (قوله: الخدري) هو بالنصب ع ش. (قوله: قال: له) أي: لعبد الله، وظاهر هذا أن المقول له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للحاوي أن المقول له أبوه عبد الرحمن ح ل. (قوله: أو باديتك) أو للتنويع وقوله: فأذنت أي أردت الأذان. (قوله: مدى صوت) المراد بالمدى هنا جميع الصوت من أوله إلى آخره وقول الشوبري أي: غاية بعده لعل المراد به معناه اللغوي؛ لأنه يقتضي أنه لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا. (قوله: جن ولا إنس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه، بل دخل فيه إبليس لأنها شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبني آدم فكيف يشهد لهم وقدم الجن على الإنس لعله لسبقهم عليهم في الخلق شوبري أي: باعتبار أبيهم وقال شيخنا ح ف: قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من تأثر الإنس اهـ. (قوله: ولا شيء) يحتمل أن يراد به غير الإنس والجن مما يصح إضافة السمع إليه، ويحتمل أن يراد به الأعم ويشهد له الرواية الأخرى «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر، وإن الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة»

قاله الحاوي: في شرح مسند الشافعي شوبري. (قوله: إلا شهد له) أي: وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ع ش، وعبارته على م ر إلا شهد له أي: بالأذان، ومن لازمه الإيمان لنطقه بالشهادتين فيجازيه على ذلك، وهذا إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه، وإن كان غيره يحصل له أصل السنة اهـ. (قوله: أي: سمعت ما قلته لك) أي جميع ذلك، وهو أني أراك إلخ ز ي. (قوله: بخطاب لي) أي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لأبي سعيد الخدري إني أراك إلخ. (قوله: كما سيأتي) أي: في قوله ولجماعة جهر ح ل. (قوله: لئلا يتوهم السامعون) أي: حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making the adhan audible in the town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=168)

وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره. . (و) سن. (

Mas'alah: What is the ruling on loudness in adhan and iqamah for a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling on loudness in adhan and iqamah for a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالإعلام ويكفي سماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام.

Mas'alah: Why must the adhan be after the time has entered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا يصح قبله.

Mas'alah: When is the adhan for Fajr valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=170)

إلا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح. والأصل خبر الصحيحين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا [حاشية البجيرمي] بالشهادتين أربعا سرا ولاء قبل أن يأتي بهما جهرا، والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح أذانه ع ش وقوله: بل هو سنة فيه قيل في حكمته تدبر كلمتي الإخلاص بكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفاءهما في أول الإسلام وظهورهما بعد ح ل فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش. . (قوله: وولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة، ولا يشترط لهما نية، بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح ح ل. (قوله: مطلقا) أي للمنفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ، وإن طال الفصل؛ لأنه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة شرح م ر. (قوله: ولجماعة جهر) إن كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه، وفيه أن الذي تقدم رفع فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحد من الجماعة، ورفع الصوت زيادة؛ ذلك لأن الجهر ضد الإسرار، والإسرار أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل ح ل. (قوله: إسماع واحد منهم) أي بالفعل ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة، وهو لا يحصل إلا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فإنه حضر بالفعل فاكتفي منه بالسماع بالقوة. اهـ. ع ش. وشرط بعضهم في الواحد أن يكون مكلفا ذكرا ع ش. (قوله: أو كلام) ولو عمدا ومثله يسير نوم أو إغماء أو جنون لعدم إخلال ذلك به، ومثله الردة؛ لأن الردة لا تبطل ما مضى إلا

إن اتصلت بالموت ويسن أن يستأنف الإقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين ح ل. (قوله: وعدم بناء غير) أي وإن اشتبها صوتا وقوله: لأن ذلك يوقع في لبس أي: غالبا أو شأنه ذلك حتى لو انتفى التوهم امتنع ح ل أي فلا ترد هذه الصورة، وهي عدم الاشتباه واللبس، كأن يتوهم أنهما يلعبان مثلا أو يتحادثان بالذكر فقوله: في لبس أي: لبس الأذان بغيره. (قوله: ودخول وقت) أي: في نفس الأمر م ر وهذا يفيد صحته ما دام الوقت باقيا وتنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلي، وقول ابن الرفعة تنتهي بوقت الاختيار محمول على الأفضل ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتهد به بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة، كذا قال الزركشي: وأقره في شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة ح ل أي لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط النية فيها، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة فقيل: إنها بدل عن ركعتين سم أي: والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف. (قوله: لأن ذلك للإعلام به) هذا لا يجري إلا على القول بأن الأذان حق للوقت لا للصلاة، والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة. (قوله: فلا يصح قبله) خصه بالذكر لأجل الاستثناء بعد، وإلا فلا يصح بعده أيضا ق ل على التحرير، ويرد عليه الفائتة فإن الأذان لها بعد خروج وقتها إلا أن يقال: كلامه مفروض فيما إذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها، وكان فعلها في الوقت. (قوله: فمن نصف ليل) ظاهره ولو للأذان الثاني. فإن قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت. فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلوات من أول وقتها مرغب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيئوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اهـ فتح الباري شوبري

أي وليغتسل الجنب. (قوله: إن بلالا إلخ) انظر كيف يثبت هذا المدعي، وهو كونه

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» . .

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy muezzin on a cloudy day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم) قد يقال هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد للمجتهد ولا يجوز تقليده إلا لعاجز كأعمى البصر أو البصيرة إلا أن يجاب بأنه على مرتبة من المجتهد، وقد يكون اعتمد على أمر قوي كانكشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن آذانه عن اجتهاد امتنع تقليده اهـ م ر اهـ شوبري

Mas'alah: What is the condition of the entry of time for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=302)

)

Mas'alah: What is the condition of the entry of time for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=302)

ودخول وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا يصح قبله

Mas'alah: From when is the adhan for Fajr valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=302)

(إلا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح والأصل فيه خبر الصحيحين «أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»

Mas'alah: How does elevation or flat terrain affect the hearing of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=622)

(قوله: ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت بمحله على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله: ولو كانت بمستو لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الأرض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم وقس عليه نظيره في الأولى أي فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها ففيه نظر والمرجح عند شيخنا تبعا لإفتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم: لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن تطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه، المفهوم من كلامهم

المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه انتهت اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الأصلي

Mas'alah: Is the muezzin standing on a high place like a minaret considered for hearing the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=144)

(ويرفع صوته) ندبا، روى البخاري «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي، وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به، وقيل: إن ضمير سمعته لقوله: "لا يسمع" إلى آخره فقط. (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) . قال في الروضة كأصلها: [حاشية قليوبي] يأتي لأن اسم المكتوبة خاص بها عند الإطلاق أو

لأنها المرادة في الإطلاق فهما حق لها أصالة كما مر. فلا يرد طلب الأذان في أذن من ساء خلقه، ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش، أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان، وطلبهما معا خلف المسافر وفي أذني المولود. قوله: (دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة، وصلاة الجنازة فيكرهان في جميع ذلك. قوله: (ويقال) أي بدلا عن الإقامة أصالة على المعتمد، فهو مرة واحدة عند إرادة الجماعة الفعل، فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد. قوله: (في العيد) أي إذا فعل جماعة. قوله: (ونحوه) أي العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة، إذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة. قال شيخنا: ويندب في كل ركعتين من التراويح، لأنهما كصلاة مستقلة، وكذا من الوتر ونحوه إذا فعل كذلك فراجعه. قوله: (الصلاة جامعة) ومثله هلموا إلى الصلاة أو إلى الفلاح، أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك. وله: (ونصب إلخ) أي في غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه على ما ذكر.

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of the adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=149)

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (إلا الصبح فمن نصف الليل) يصح الأذان لها كما صححه في الروضة، وقيل: من سبع يبقى من الليل في الشتاء، ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه، ورجحه الرافعي وكأنه أراده بقوله في المحرر آخر الليل.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for fajr before its time after midnight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

ويجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها بعد نصف الليل (3) ، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the adhan for fajr before dawn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for announcing the time or for the prayer itself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=262)

واعلم أنه اختلف في الأذان هل شرع للإعلام بدخول الوقت؟ أو شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة؟ على قولين للإمام الشافعي رضي الله عنه، والراجح الثاني، وأما الأول فهو مرجوح، وينبني على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لأن وقتها قد فات، ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت.

Mas'alah: When is the call to prayer recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=267)

وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة، وما فعل ـــــــ بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان، فمنعت منه. اه. وقوله: سرا الخ عبارة فتح الوهاب: بقدر ما يسمعن، لم يكره، وكان ذكر الله أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي. اه. فعلم أن المراد بقوله: سرا قدر ما يسمعن، والجهر ما زاد على ذلك. وقوله: لم يكره أي وكان ذكر الله، فتثاب عليه من هذه الحيثية لا من حيث إنه أذان. إذا علمت ذلك، فقوله: لم يكره، لا ينافي قولهم: لا يندب لها الأذان مطلقا. لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذانا، وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب، فلا تنافي. وقد صرح بالإباحة ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد. (قوله: أو جهرا حرم) أي فإن أذنت للنساء جهرا، أي فوق ما يسمعن، حرم. وقيد الحرمة في شرح الروض وفي المغنى وفي التحفة، بما إذا كان هناك أجنبي يسمع. ونقل البجيرمي عن م ر ما نصه: المعتمد الحرمة، وإن لم يكن هناك أجنبي. لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال، ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال، وهو حرام. اه. (قوله وينادى) أي ندبا. وفي سم: هل يسن إجابة ذلك – أي النداء –، لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله. اه. وقوله: لجماعة قيد. وقوله: مشروعة أي مطلوبة، قيد ثان. وقوله: في نفل قيد ثالث. فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة قيود، وسيذكر الشارح مفاهيمها. (قوله: كعيد إلخ) تمثيل للنفل الذي تشرع له الجماعة. (قوله: وتراويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا. (قوله: ووتر أفرد عنها) أي عن التراويح، فأن لم يفرد عنها بأن صلي عقبها فلا يندب له النداء، لأن النداء للتراويح نداء له حينئذ. قال سم: وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله:

الصلاة جامعة بمنزلة الأذان. فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه. وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح. اه. (قوله: وكسوف) أي للشمس أو للقمر، أي واستسقاء. (قوله: الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر. فعلى الأول: يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محذوف جوازا، والثاني على الحالية. أي احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة. وعلى الثاني: يكون رفعهما على الابتداء والخبر. وعلى الثالث: إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ، والخبر محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه الصلاة، أو الصلاة هذه، وإن كان الجزء الثاني، فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير. أي هي جامعة. ونصب الآخر على الإغراء إن كان الجزء الأول، وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني. (قوله: بنصبه إغراء) أي بدال الإغراء، والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله، كقوله: أخاك أخاك، أي الزمه. (قوله: ورفعه مبتدأ) أي وبرفعه على أنه مبتدأ، أي أو خبر محذوف كما تقدم. (قوله: جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس، أو ذات جماعة. (قوله: بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال. (قوله: خبرا للمذكور) أي وهو الصلاة، على رفعها. ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبرا لمحذوف كما علمت. (قوله: ويجزئ الخ) أي في أداء أصل السنة. وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع. (وقوله: الصلاة الصلاة) أي أو الصلاة فقط، على ما يفيده كلام المنهج، والصلاة رحمكم الله. (قوله: وهلموا إلى الصلاة) أي احضروا إليها. (قوله: ويكره حي على الصلاة) أي عند ابن حجر، وأما عند م ر فلا يكره. (قوله: وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكر. وفي البجيرمي ما نصه: وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأن نائب عن الأذان والإقامة، فيكون المنادي المذكور ذكرا مثلا. أو لا يشترط ذلك. فليراجع. شوبري. (وقوله: عند دخول الوقت وعند الصلاة) أي فيكون النداء مرتين. وفي ع ش:

والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة، كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملي. اه. زيادي هذا. وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر، فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ. اه. (قوله: وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة. وقوله بعد: وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور. فكان الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the time for adhan and the tathwib for the Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=269)

جميع كلماته. أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه فقط. (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام، فلا يجوز ولا يصح قبله. أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل. (وسن تثويب) لاذاني (صبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين) . ويثوب لاذان فائتة صبح، وكره لغير صبح. ـــــــ الفصل وقصره، وفيه نظر. اه. وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه. (قوله: وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي. قال في فتح الجواد: فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه، ما عدا الترجيع لفوات الإعلام، اه. قوله: فينبغي أي يجب، كما عبر به في فتح الجواد. وقوله: إسماع واحد أي بالفعل، وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا. قال ش ق: هذا بالنسبة لأصل السنة، أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل. ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار، أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل. فيكفي في القرية الصغيرة

في موضع، وفي الكبيرة في مواضع، بحيث يظهر الشعار بها. فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره. اه. (وقوله: جميع كلماته) أي المذكور من الأذان والإقامة. (قوله: فيكفيه لسماع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام. اه فتح الجواد. (قوله: ووقت) أي وشرط فيهما وقت، وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء، وفي الأذان المضروب لها شرعا، فيصح في أي جزء منه. والأفضل وقوعه في وقت الاختيار. (وقوله: أي دخوله) أفاد به أن في الكلام مضافا محذوفا، والمراد دخوله ولو بحسب الواقع. فإذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ، والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ، وإن تبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية، بخلافه. ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد، لأنها قائمة مقام ما يتوقف على نية، إذ هي في مقام ركعتين. (قوله: لأن ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما. واسم الإشارة عائد على المذكور من الأذان الإقامة. (وقوله: للإعلام) أي بالصلاة، أو بالوقت، على الخلاف المار. ولا معنى للإعلام قبل دخول وقتها. (قوله: فلا يجوز الخ) تفريع على اشتراط الوقت. أي فلا يجوز كل من الأذان والإقامة ولا يصح قبل دخول الوقت، أي للتلبس بعبادة فاسدة، ولأنه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره، ويكون صغيرة لا كبيرة. ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده، فلا يجوز أن كانت الصلاة فعلت في الوقت. (قوله: أما أذان الصبح الخ) محترز قوله: لغير أذان الصبح. وخرج بالأذان الإقامة، فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح. وقوله: فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا، لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت. وفي ش ق ما نصه: قال سم: لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء يحكي الأداء، ولهذا يسن التثويب في الأذان في القضاء؟ أو لا

لأن الأذان لمعنى، كتهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان، والتعدد خارج عنه؟ فيه نظر. فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق؟ فليتأمل. اه. (قوله: وسن تثويب) أي لما صح: أن بلالا أذن للصبح فقيل له: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نائم. فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم. فقال – صلى الله عليه وسلم: اجعله في تأذينك للصبح. والتثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك. وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم. وقوله: لأذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الأول. (قوله: الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم، لأنه مباح وهي عبادة، إلا أن يقال أنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لأنه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، والراحة في الآخرة أفضل. أو أن في الكلام حذفا، أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم. فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم. ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم. ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله. قياسا على الحيعلتين، بجامع الطلب في كل. (قوله: ويثوب لأذان فائتة صبح) أي في كل من أذاني الصبح، ويوالي بين أذانيه. اه ع ش. (قوله:

Mas'alah: Can a person not qualified for ijtihad rely on the adhan of a mu'adhdhin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

فرع: إذا سمع من لا يسوغ له التقليد مؤذنا، فهل له أن يقلده ويصلي؟ فيه وجهان في

"تعليق القاضي أبي الطيب" وغيره: أحدهما: لا؛ لأنه ربما قد أذن باجتهاد، وهذا أخذ من قول الشافعي- رضي الله عنه-: "وللأعمى أن يقلد البصير، ويقلد المؤذن" ؛ فإنه يفهم أن البصير لا يقلدهما. والثاني: نعم، وهو ما أورده القاضي الحسين في استقبال القبلة، والبندنيجي هنا.

Mas'alah: Is there a difference between a blind and a sighted person in relying on the adhan for prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق فيه بين البصير والأعمى، وإن كان نصه في "الأم" في الأعمى، وبه قال ابن سريج، قال: ولعله إجماع؛ فإن الناس يحضرون [الجمعة] من صلاة الصبح، ويتشاغلون بالنفل، فإذا أذن المؤذن، عمل الكل على الأذان، ولم يعمل كل واحد منهم على مطالعة الشمس؛ فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: Can one rely on the adhan in clear weather but not in cloudy weather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

وفي "الحاوي" : أن بعض أصحابنا قال: يجوز الاعتماد عليه في الصحو دون الغيم، وقد أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه، وتردد على هذا في الأعمى في وقت الغيم؛ بناء على أنه هل يجوز أن يقلد أم لا؟ وعليه جرى المتولي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on relying on a mu'adhdhin's adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

قال الماوردي: ومذهب الشافعي: أنه إذا سمع المؤذن لا يسعه تقليده؛ حتى يعلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون عددا في جهات شتى، لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan performed quietly for oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=928)

ثم ما ذكرناه من الاعتداد بأذانه سرا إذا كان يؤذن لنفسه، [و] الإمام منازع فيه؛ فإنه قال: إذا أذن في نفسه واقتصر على قدر قراءة القارئ في الصلاة السرية- لا يكون ما أتى به أذانا ولا إقامة؛ وليرفع صوته بحيث ينتبه له من حضر أو على حدة وإن لم يحضر [أحد] .

Mas'alah: What is the required volume for the adhan for a congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=928)

وعلى هذا فالمعتبر في القدر المجزئ في الأذان للجماعة من رفع الصوت ما يحصل مقصوده، والمقصود بالأذان أمران: التنبيه على دخول الوقت، والدعاء إلى الجماعات، فليبلغ صوته كل من يقوم بالتبليغ ويحضر الجمع، أو يتصور حضوره في الأمر الوسط؛ فقد يحضر [في] الجمع طوائف تمتلئ بهم أرجاء المسجد، وقد لا يحضر إلا شرذمة

تقوم بهم الجماعة؛ فالوجه اعتبار الوسط، وهؤلاء هم الذين عبر عنهم الأئمة بأن المؤذن يبلغ جيران المسجد.

Mas'alah: What is the maximum volume for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=928)

وأما غاية رفع الصوت فقد أفهم كلام الشيخ أنه لا نهاية لها إلا الانتهاء إلى حد يلحقه الضرر به، وعليه نص في "الأم" فقال: "يرفع صوته به إلى أن يجهده ذلك، ويدل عليه ما ذكرناه من حديث أبي سعيد الخدري ورواية أبي هريرة أنه- عليه السلام- قال:" المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه "."

Mas'alah: What is the ruling on moderation in raising the voice for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=929)

وقيل: المرعي في الرفع التوسط؛ لأنه روي عن عمر أنه قال لأبي محذورة حين بالغ في رفع صوته: "أما خشيت أن ينشق مريطاؤك" ، وهو ما بين السرة والعانة.

Mas'alah: Is the adhan permissible before the prayer time enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=948)

قال: ولا يجوز قبل دخول الوقت؛ لأن مقصوده الإعلام به والدعاء إلى الصلاة،

وكلاهما قبل الوقت غير ممكن.

Mas'alah: Why is the adhan for Fajr allowed before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=948)

قال: إلا الصبح فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. الأصل في تقديم أذان الصبح على وقته قوله- عليه السلام-: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" ، وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: "أصبحت أصبحت" رواه البخاري. وفي اختصاص ذلك بما بعد نصف الليل القياس على الدفع من مزدلفة، ولأنه أقرب إلى وقته، وخالف الصبح غيره من الأوقات في ذلك؛ لأنه يدخل والناس في أطيب نوم، ومنهم الجنب والمحدث؛ فاستحب تقديم الأذان فيه؛ ليتأهب الناس للصلاة، ويدركوا فضيلة أول الوقت؛ ولهذا اختص الأذان له بالتثويب أيضا. وقد قيل: إن وقته يدخل بخروج وقت الاختيار لصلاة العشاء؛ فإنه يجوز الأذان لكل صلاة في وقت اختيارها، فلو جاز الأذان قبل ذلك للصبح لالتبس بالأذان للعشاء. وعلى هذه الطريقة يجيء في وقت الأذان للصبح قولان: أحدهما: بعد نصف الليل؛ كما ذكر الشيخ. والثاني: بعد ثلثه، وهذه الطريقة حكاها الغزالي واستبعدها، وكذا القاضي الحسين، ثم قال:

والصحيح: أنه يؤذن له في نحر السحر [كي لا] يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس. وضبط المتولي ذلك بما بين الفجر الصادر والكاذب، واستشهد له- بعد جعله المذهب- بما روي أن سعد القرظ قال: "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في"

الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع "." وقيل: إن جميع الليل وقت لأذان الصبح، والتمييز بينه وبين أذان العشاء يقع بالتثويب، وهو بعيد؛ إذ قد لا يسمع الشخص التثويب.

Mas'alah: Is the adhan for Fajr before its time the relied-upon position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=949)

ثم هذا كله تفريع على أنه يؤذن للصبح قبل وقته، وهو المذهب. وقد قيل: إن كان في بلد عادتهم أن يؤذنوا بعد الفجر، لم يجز تقديمه على الوقت، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the adhan is given before Fajr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=949)

وقد أفهم قول الشيخ: "ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت ..." إلى آخره أمرين: أحدهما: إذا أذن قبل الفجر لا يؤذن بعده، وليس كذلك باتفاق الأصحاب، ويدل عليه ما تقدم. نعم: إن أراد المؤذن أن يقتصر على أحد الأذانين، قال في "التتمة" : اقتصر على الثاني. الأمر الثاني: أنه يجوز الأذان لكل صلاة بعد دخول الوقت، لكنه لم يبين أنه يجوز إلى متى، وقد قدمنا أنه يجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت اختيارها باقيا، ومنه يظهر أن المغرب يؤذن لها في [أول] وقتها؛ إذ لا وقت اختيار لها على المذهب- كما تقدم- ولأجل اتساع وقت الأذان في غير المغرب، قال الأصحاب- كما حكاه الإمام وغيره-: وقته منوط بنظر المؤذن؛ فلا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، بخلاف الإقامة؛

فإنها منوطة بنظر الإمام، فلا يقيم المؤذن [إلا] بإشارته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤذن"

أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة "والمعنى فيه: أن السنة: اتصال الصلاة بالإقامة، والصلاة إلى الإمام؛ فينبغي أن يكون عازما على الشروع عند تمامها." قال الإمام: فلو أقام المؤذن قبل إذن الإمام، ففي الاعتداد بإقامته تردد للأصحاب، ولم يصرحوا به، ولكنه بين في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=950)

واعلم أن في قول الأصحاب: "إن الأذان منوط بنظر المؤذن، والإقامة منوطة بنظر الإمام" – نظرا من وجهين: أحدهما: أن الترمذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" . وفي رواية: "فاحذف، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني" .

Mas'alah: Who is responsible for the timing of the adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=951)

قال القاضي الحسين: معناه: لا تقوموا بعد الإقامة إلى الصلاة حتى تروني قد قمت.

وهذا الخبر يدل على أن الإقامة موكولة إلى نظر المؤذن كالأذان. وجواب هذا: أن هذا الخبر إسناده مجهول؛ قال أبو عيسى-: [إلا] قوله: "لا تقوموا حتى تروني" فإنه قد روي بإسناد صحيح. والثاني: أن قولهم: " [إن] الأذان موكول إلى نظر المؤذن" إن عنوان به في دخول الوقت فصحيح، وإن عنوا به في وقته بعد تحقق دخول الوقت، بمعنى أنه إن رأى أن يؤذن في أول الوقت، أو في آخر وقت الاختيار، أو فيما بينهما، فله ذلك- فالمعنى الذي لأجله قالوا: إن أمر الإقامة موكول إلى الإمام موجود فيه؛ لأن الإقامة

تتبع الأذان، وهما يتقدمان الصلاة، وقد يرى الإمام إيقاع الصلاة في أول الوقت، ويرى المؤذن تأخير الأذان، والجمع بين المقصودين متعذر؛ فيتعين أن يكون المرجع إلى رأي الإمام فيه- أيضا- على هذا التقدير. وقد ذكرنا عن رواية البخاري عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمكن أن يستدل به لكل من الأمرين؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=952)

ثم الخبر الذي ذكرناه يقتضي استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ونحوه، والأصحاب ضبطوه بقدر ما يتأهب الناس، ويحضر الإمام ويتنفل بالقدر المسنون، وهو في غير المغرب، [وأما المغرب] : فإن المؤذن يوالي بين الأذان [لها] والإقامة؛ لأنه لا تنفل قبلها؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What does Qadi al-Husayn say about the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

وكلام القاضي الحسين مصرح بأنه الأذان.

Mas'alah: What are the four opinions on where the caller should be located?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

وعلى كل حال فأي موضع يعتبر أن يكون فيه المنادي؟ فيه أربعة أوجه، حكاها القاضي الحسين:

Mas'alah: What is the third and most balanced opinion on the caller's location for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1942)

والثالث- قال: وهو الأعدل-: يكون بوسط البلد، وقد حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين، وقال: إنه ساقط غير معتد به؛ فإن البلد قد تتسع خطته بحيث يكون صوت المنادي إذا كان وسطه [لا] يبلغ الأطراف، فضلا عن أن يتعداها إلى قراها.

Mas'alah: Is it required to ascend a minaret for the call to Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

ولا يعتبر أن يصعد على منارة أو موضع عال؛ لأن حد الارتفاع لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in a wooded area like Tabaristan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

قال القاضي أبو الطيب: اللهم إلا أن يكون البلد بين شجر وغياض، مثل طبرستان؛ فإن أصحابنا قالوا: لابد من أن يعلو المؤذن على السور والمئذنة؛ لأنه إذا نادى على وجه الأرض لا يسمع لاشتباك الشجر؛ فوجب أن يعتبر نداؤه على مكان عال؛ لأجل ذلك.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the muezzin's position in Tabaristan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

وقال الرافعي: إنه قال في طبرستان: ينبغي أن يقف على موضع يعلو عليها.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the muezzin standing on a high place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

وأطلق القاضي الحسين القول [بأنه] يقف على نشز أو مكان مرتفع، ولم يخص ذلك بطبرستان ولا غيرها.

Mas'alah: Where should the listener stand to hear the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1943)

وقد سكت الأصحاب عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته كيف كان.

Mas'alah: Who controls the timing of adhan and iqamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=242)

ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة، فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به.

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=242)

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) ؛ لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، لكن نص في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر، لا للوقت، وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة، فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن (إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح لخبر الصحيحين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» (1) زاد البخاري «وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» كما مر، وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصبح

إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: أنعم صباحا. قال في الإقليد: فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت، وخرج بالأذان الإقامة فلا تقدم بحال، ويشترط فيها أيضا أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع. قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى، وقيل: يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى

ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله [مغني المحتاج] من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة، وقال: إن قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا، ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول، وقيل: وقته جميع الليل، وقيل: إذا خرج وقت اختيار العشاء، وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق، وقال ابن أبي الصيف: السحر هو السدس الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the first adhan for Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=257)

ومسألة أخرى تشهد بالتفاته إلى روح الشرع ومقصوده، وهي الأذان الأول لصلاة

الصبح، فينقل مخاوضة الأصحاب ومفاوضتهم في محاولة تحديد وقت محدد لذلك الأذان، ولا يرى التحديد رأيا، فيقول: "إن هذا ليس تحديدا –وإن رووا فيه حديثا– فالمراد بتقديم الأذان التهيؤ للصلاة بعد الاستيقاظ من النوم؛ حتى يصادف أول الوقت؛ فالمسألة تقريب، وليست تحديدا" . وكما رد القول بالتحديد رد بقوة القول بجواز الأذان طول الليل، ولم يمنعه من نقده العنيف لهذ القول أن صاحبه هو الشيخ أبو علي السنجي الذي يعترف بعلو منصبه، ويكثر النقل عنه، والثناء عليه.

Mas'alah: Is the adhan valid before the prayer time enters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=932)

فصل قال: "ولا أذان إلا بعد دخول الوقت" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=932)

662 – هذا وإن كان من أحكام الأذان، ولكنه ذكره في المواقيت لتعلقه بها. فنقول: الأذان لكل صلاة لا يجزىء ولا يعتد به ما لم يدخل وقت الصلاة، إلا صلاة الصبح، فإن الأذان قبل الصبح مجزىء عند الشافعي، وقد صح عنده بطرق: أن بلالا كان يؤذن بليل لصلاة الصبح [2]. ثم اضطرب أئمتنا في أن الأذان إلى أي حد يقدم على الصبح؟ فقال بعضهم: إذا مضى الوقت المختار للعشاء، دخل وقت الأذان للصبح. فإن جعلناه ثلث الليل، فإذا مضى، جاز الأذان للصبح. ومنهم من قال: لا يعتد به ما لم يوقع في

النصف الثاني، وهذا القائل يمنع ذلك قبل مضي النصف، وإن كان يرى الوقت المختار ثلثا. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد بالأذان إذا تفاحش التقديم، وإن وقع في النصف الثاني، وهذا القائل يقول: ينبغي أن يقع سحرا قريبا من الصبح. ثم وجد هؤلاء متمسكا في ذلك من الحديث، فرووا عن سعد القرظ أنه قال: "كان الأذان لصلاة الصبح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي" من الليل، وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل "[3]، وروى صاحب التقريب هذا" (1) ر. الأم: 1/ 72. (2) حديث أن بلالا كان يؤذن بليل، متفق عليه من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود (ر. اللؤلؤ والمرجان 2/ 6 ح 662، 663، 664) . (3) حديث سعد القرظ، رواه البيهقي في المعرفة، ورواه الشافعي في القديم، قال النووي في المجموع: هذا حديث باطل، غير معروف عند أهل الحديث، نقله الغزالي وغيره. وساق الحديث على نحو ما حكاه إمام الحرمين هنا عن صاحب التقريب: "سبع ونصف شتاء، وسبع صيفا" . (ر. معرفة السنن والآثار: 2/ 210 ح 2415. المجموع: 3/ 88، فتح العزيز: 3/ 38، 39، ومشكل الوسيط لابن الصلاح والتنقيح للنووي بهامش الوسيط: 2/ 20، والتلخيص: 1/ 179 ح 257) .

في كتابه، وفيه أنه قال: "لسبع ونصف بقي من الليل في الشتاء، ولسبع بقي في الصيف" . وعندي أن هذا ليس تحديدا، وإنما هو تقريب، والمعتبر فيه على التقريب أن وقت هذه الصلاة يوافي الناس وهم في غفلة، وللشرع اعتناء بالحث على أول الوقت، فلو صادف التأذين أول الوقت، فإلى أن ينتبه النائم وينهض ويلبس ويستنجي ويتوضأ، يفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فرض التهيؤ أمكن مصادفة أول الصبح، وهو يقرب من السبع ونصف السبع، ولاشك أن ذلك ليس بحد على هذا الوجه الذي نفرع عليه، وإنما يشترط هذا القائل التقريب. ولا نعتد بالأذان إذا فرض بعد مفرط عن

الصبح؛ لأنه دعاء إلى صلاة الصبح، فينبغي أن يكون قريبا منها. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها رابعا بعيدا، أنه يجوز الأذان للصبح في جميع الليل اعتبارا له بنية الصوم، فكما يعم جواز نية الصوم للغد جميع الليل، فكذلك القول في الأذان للصبح، ولولا علو قدر الحاكي، وأنه لا ينقل في الشرحين [1] إلا ما صح وتنقح عنده، لما كنت بالذي يستجيز نقل هذا. وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى صلاة المغرب، وإلى صلاة العشاء، والسرف في كل شيء مطرح. ثم لو اكتفى المؤذن للصبح بالتأذين قبل الصبح، جاز. ولا شك أنه لا يعتد بالإقامة إلا بعد طلوع الفجر. والأولى أن يكون في المسجد مؤذنان: يؤذن أحدهما قبل الفجر، ويؤذن الثاني بعد طلوع الفجر، وهكذا كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن بلالا كان يؤذن بليل، وابن أم مكتوم كان يؤذن إذا طلع الفجر، ثم كان يقيم بلال عند قيام الصلاة. قال شيخنا أبو بكر: إن لم يكن في المسجد مؤذنان، فينبغي أن يؤذن المؤذن مرتين، مرة قبل الفجر، ومرة بعده، وإن أراد الاقتصار على مرة واحدة، فالأولى أن يؤذن بعد الصبح. هذا ما قطع به في طريق الأولى، وهو مقطوع به لاشك فيه. (1) المراد شرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد.

663 – فإن قيل: قد ذكرتم أوجها في ضبط القول في التأذين لصلاة الصبح، وكل واحد يسير إلى مسلك في المعنى قريب أو بعيد، فمن يعتبر انقضاء الوقت المختار للعشاء، فالمرعي عنده ألا ينتظم [1] هو وأذان العشاء، فيلتبس الأمر. ومن راعى إيقاعه في النصف الأخير يعتبر مع ما ذكرناه انقضاء معظم الليل. [ومن يقرب، يعتبر] [2] تحقيق الدعاء للصلاة، مع التهيؤ لها، وهذه معان. والشافعي نص فيما نقله المزني [3] أن تقديم التأذين ليس بقياس. قلنا: لو رد الأمر إلى نظرنا، ولم يرد في صلاة الصبح ما يدل على جواز تقديم التأذين لها، لكنا نرى التقديم بمسلك المعنى، ولكن إذا

ورد، فما ذكرناه استنباطات، فلا تستقل بأنفسها دون الاعتضاد بمورد الشرع.

Mas'alah: What is the minimum volume required for tarji' in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=951)

684 – ومما يتم القول به في الترجيع، أن المصلي في الصلاة السرية يقتصر مع سلامة حاسة السمع على إسماعه نفسه، والمرجع فيما يأتي به في صوت خفيض كيف (1) في الأصل، وفي (ت 1) : "فاستمر" وهو تصحيف واضح، فلا معنى لها، والصواب ما أثبتناه "فاستد" : أي: "استقام" ، وهو لفظ جار على لسان إمام الحرمين بكثرة [ومن عجب أن نسخة (ل) جاءتنا بالتصحيف نفسه] . (2) الرخيم: من رخم الصوت إذا لان وسهل، فهو رخيم. (المعجم) . (3) زيادة من (ل) .

حده؟ كان شيخي يقول: ينبغي أن يسمع من بالقرب منه، أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم، وكان المسجد مقتصد الخطة، وهذا فيه احتمال ظاهر، ويحتمل أن يكون المرجع كالقارىء في الصلاة السرية، ويحتمل أن يكون فيه رافعا صوته قليلا، كما ذكره شيخي. وهذا ينشأ مما حكي عن مالك، كما ذكرناه؛ إذ عد الترجيع من كلم الأذان، ولم يزد في الأذان، [ويشبه عندي على هذا] [1] أن يقال: يكون صوت المرجع في ترجيعه كصوت الذي يؤذن في نفسه؛ وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=952)

فصل في تعليم الأذان يحوي ذلك وغيره. ثم الذي يؤذن في نفسه لا يقتصر على إسماعه نفسه، كما سيأتي إن شاء الله. فصل قال: "وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك" [2].

Mas'alah: What is the purpose of raising the voice in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=952)

685 - الأذان مشروع للإبلاغ والإسماع، والأصل الذي ذكرناه في الأذان من اجتماع الصحابة واشتوارهم، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألقه إلى بلال فإنه أندى صوتا منك" قاطع في أن الغرض من الأذان الإسماع والتنبيه على دخول المواقيت، وهذا يقتضي لا محالة رفع الصوت، وإذا كان كذلك، فلو لم يرفع صوته بحيث يحصل الإبلاغ، فمقتضى هذا الأصل أنه لا يعتد بالأذان، وإذا سبق الفقيه إلى اعتقاد ذلك، ورام الجريان على مراسم هذا المذهب في محاولة هذا الضبط في مكان [3] الانتشار، فسيطرأ عليه التشوف إلى ضبط أقل ما يراعي في إجزاء الأذان مما يتعلق برفع الصوت، وهذا يستدعي تقديم أصل مقصود في نفسه، وبذكره ينتظم ما نريد. (1) في الأصل: وشبه هذا عندي أن ... والمثبت عبارة (ت 1) . (2) ر. المختصر: 60. (3) ت 1: مظان. ومعنى العبارة: أن محاولة الضبط في موضع الانتشار، أي تشعب الآراء، وتعدد الأقوال ستؤدي إلى التطلع إلى ضبط أقل ما يجزىء من رفع الصوت.

Mas'alah: Who is responsible for the timing of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=972)

707 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن وقت الأذان مفوض إلى نظر المؤذن العالم العدل، ووقت الإقامة مفوض إلى إمام المسجد؛ فإن إقامة الصلاة إليه، فليراجع في الإقامة، فإن سبق إلى الإقامة من يقيم وتعدى هذا الأدب، كان مسيئا، وفي الاعتداد بما جاء به تردد للأصحاب، ولم يصرحوا به، ولكنه بين في كلامهم. وإذا كان في المسجد مؤذن راتب، فتقدم عليه متقدم، وأذن، ثم أذن المؤذن الراتب فيه، ففي ولاية الإقامة ومن يكون أولى بها تردد ظاهر، وهو لعمري محتمل، فيجوز أن ينظر إلى تقدم الأذان؛ من جهة أنه يعتد به ويجوز الاكتفاء به، ويجوز أن يقال: إذا لم يقصر المؤذن الراتب، فمن سبقه في حكم المسيء، فلا يستحق بإساءته الإقامة، والقصة التي ذكرناها لبلال والصدائي كانت في غيبة بلال، وكان الصدائي أذن بإذن رسول الله.

Mas'alah: What is the condition for the adhan to be heard by all residents of a town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع [حاشية الشبراملسي] الوحي به لم يكن حصل إذ ذاك وإنما حصل وقت الرؤيا (قوله: وخرج بقولنا يعلم به إلخ) قال سم على حج: لا حاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة، وأن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ. والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله: في أذنه) انظر أي أذن منهما (قوله: فإنه يزيل الهم) أي فلو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعدة (قوله: إذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر: والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق، قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اهـ. وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبري: هل ولو

ولد كافر أم لا؟ فيه نظر. ولا بعد في الأول أخذا بإطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اهـ. أقول: وقد يقال هذه الألفاظ وإن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين، ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه إليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله: فإن الشيطان إذا سمعه أدبر) . [فائدة] قال المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته» إلخ ما نصه: قال المحقق أبو زرعة: إنما يكون، أي إدباره من أذان شرعي مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الإعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اهـ. أقول: ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما فهم من الحديث من أنه يدير وله ضراط حتى لا يسمع صوته، وهو لا ينافي أنه إذا سمع الأذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفي شره وإن لم يكن إدباره بتلك الصفة (قوله: ولا ترد هذه الصورة) أي المعبر عنها بالأنواع في قوله وله أنواع يأتي بعضها فلا يرد أنه لم يذكر أذان المولود حتى يستثنيه (قوله: سوى أذان المولود) أي وسوى الأذان خلف المسافر فإنه يسن هو والإقامة اهـ حج. أقول: وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن (قوله أما في حق المنفرد) محترز ما أشعر به قوله على الكفاية من أنه مشروع للجماعة سنة، وقيل فرض كفاية (قوله: والضابط أن يكون إلخ) أي في كفايته لمن شرع لهم أن يكون إلخ [حاشية الرشيدي] شروع للصلاة، وعليه فالوحي في الحقيقة إنما هو إخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله: وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها) قضيته أنه لا يسمى أذانا لكن الذي يأتي عقبه يخالفه (قوله: ولا ترد هذه الصور) أي على قول المصنف الآتي وإنما يشرعان للمكتوبة (قوله: وأما هو فأفرده إلخ) هذا لا يجري مع الحصر (قوله: فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما يأتي من أنه يطلب من المنفرد وإن سمع

أذان غيره (قوله: والضابط إلخ) هذا لا ينسجم مع الذي قبله، والشهاب حج إنما رتبه على القول بأنه فرض كفاية، وعبارته

Mas'alah: How loud should a person raise their voice in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=402)

(ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالأذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم، ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» : أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب إلي أي من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما فهمه الإمام والغزالي والماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك: أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد إلى آخره، ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته

Mas'alah: Who controls the timing of adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=417)

بنظر الإمام لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤذن أملك بالأذان والإمام

أملك بالإقامة» ولأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام إلي الصلاة فلا تقام إلا بإشارته، فإن أقيمت بغيرها أجزأت، ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية، بخلاف ما إذا كان من لا يحسنها، وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم، حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=417)

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) ومثله الإقامة لأن المقصود به الإعلام، ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وأفهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا، وبه صرح المصنف في مسألة الموالاة الأخيرة واقتضاه كلام الرافعي، فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الإسنوي عن البويطي، وظاهر كما قاله الجوجري أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة

Mas'alah: When is the adhan for Fajr prayer permitted to be given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=417)

(إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم» وشمل

ذلك أذان الجمعة فهو كغيره، والقياس على الصبح غير صحيح. أما الإقامة فلا تصح إلا في الوقت ولو للصبح. نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة، وخالفت الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What are the rulings on loudness and timing of adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

(وجهر لجماعة) ويحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة (ووقت) أي دخوله لأن القصد الإعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس (لغير أذان صبح) فإن الأذان الأول للصبح يدخل بنصف الليل ويحرم قبله وليس مثله أذان الجمعة الأول على الأوجه إذ لا مدخل للقياس في ذلك وتختص الإقامة بتقييدها بالوقت فلا تصح قبله ولو للصبح وباشتراط أن لا يطول فصل عرفا بينها وبين فعل الصلاة كذا في فتح الجواد وعدم البناء على أذان غيره وإقامته لأن البناء يخل بالإعلام وذلك كالحج أو العمرة فإن من مات أثناءهما لا يجوز للآخر البناء على فعله

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan in a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

نعم إن أذن في مسجد أو نحوه وكان قد صليت فيه صاحبة الوقت قبل ذلك لا يسن

رفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى أو أن التي فعلوها وقعت قبل الوقت وأن يكون على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن الصعود فوق السطح فيؤذن عليه وإن تعسر ذلك فينبغي أن يكون على باب المسجد

Mas'alah: Who determines the time for adhan and iqamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=205)

فرع: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام، وإنما يقيم المؤذن بإشارته.

Mas'alah: What are the special rulings for the adhan of Fajr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=205)

فرع. ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة، وأشار إلى أنه هنا أنسب.

Mas'alah: When is it permissible to give the Fajr adhan before dawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=205)

قال: صلاة الصبح تختص بالأذان بأمور؛ منها: أنه يجوز تقديم أذانها على دخول الوقت، وذكر في (البيان) وجها: أنه إن جرت عادة أهل بلد بالأذان بعد طلوع الفجر لم يقدم أذانها؛ لئلا يلتبس، وهذا غريب. ثم في وقت جواز التقديم أوجه: أصحها: يقدم

في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف: لنصف سبع، وهذا الضبط، تقريب لا تحديد. والثاني: يدخل بذهاب وقت

الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل أو نصفه. والثالث: وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله. والرابع: جميع الليل وقت له، ولم يفرق صاحب (التهذيب) بين الشتاء والصيف واعتبر السبع مطلقا تقريبا. قلت: الأصح الوجه الثالث، واعتمد من رجح الأول حديثا باطلا محرفا. والله أعلم. أما الإقامة للصبح، فلا يجوز قبل الفجر بلا خلاف، ويسن أن يؤذن للصبح مرتين، فيؤذن أحد المؤذنين قبل الفجر والآخر بعده. ويجوز أن يقتصر على مرة قبل الصبح أو بعده، أو بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده، وإذا اقتصر على مرة، فالأولى أن يكون بعد الصبح على المعهود في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the condition of time for the validity of the adhan, especially for Fajr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=152)

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (إلا الصبح فمن نصف الليل) يصح الأذان لها كما صححه في الروضة، وقيل: من سبع يبقى من الليل في الشتاء، ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه، ورجحه الرافعي وكأنه أراده بقوله في المحرر آخر الليل. قال في الدقائق: قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل. والأصل في ذلك حديث الشيخين {إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم} . (ويسن

Mas'alah: What is the ruling on having two muezzins for Fajr, one before and one after dawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=153)

مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور، فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر.

Mas'alah: What are the conditions for the adhan to be heard?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

ولا بد في أذان الإعلام من كونه، بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا إليه، ففي بلد صغير يكفي في محل واحد، وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد، كيوم الجمعة.

Mas'alah: What is the first condition for the adhan to be sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

الأول: (إن لم يصلها) بحاضرة أو (بفائته) أو مجموعة، وكذا بمعادة على ما مر.

Mas'alah: What is the second condition for the adhan to be sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

والثاني: كونه (للرجل) أي: الذكر (ولو) صبيا، و (منفردا) بعمران، أو غيره (ولو سمع الأذان) من غيره ولم يرد الصلاة معهم.

Mas'alah: When is it not recommended to raise the voice with the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

نعم؛ لا يسن رفع الصوت به في محل وقعت به جماعة، أو صلوا منفردين وإن لم ينصرفوا،

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan for Fajr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

نعم؛ إن نوى به الأذان .. حرم؛ لأنه حينئذ تلبس بعبادة فاسدة، ويبقى جوازه ما بقي الوقت، لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلاها (إلا) أذان (الصبح .. فيجوز بعد نصف الليل) كالدفع من مزدلفة، ولأن العرب تقول حينئذ: أنعم صباحا؛ لخبر: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" .

Mas'alah: Who must hear the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(وإسماع بعض الجماعة) بالفعل ولو واحدا أو أنثى والباقين بالقوة، والأكمل إسماع جميعهم، فلا يجزىء الإسرار بشيء منهما إلا لترجيع.

Mas'alah: Who decides the time for iqamah and adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(و) وقت (الإقامة بنظر الإمام والأذان بنظر المؤذن) ؛ لخبر: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" فإن أقام من غير استئذانه .. اعتد بها في الأصح.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the time of Fajr adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=433)

لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع "[1] هذا الحديث [2] غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث [3]، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ [4] قال: (أذنا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقباء، وفي زمن [5] عمر بالمدينة فكان أذاننا [6] للصبح لوقت واحد: في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه) . فهذا الواقع في هذا الكتاب وغيره [7] فيه تغيير؛ وإنما هو على علاته: سبع ونصف وسبع. وكذلك ذكره صاحب" التقريب "[8]. وذكر

إمام الحرمين الروايتين [9] من غير تعرض لما نبهنا عليه، والله أعلم." وسعد القرظ هذا هو: مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء، والظاء المعجمة القائمة وهو الذي يدبغ به، وليس فيه ياء النسبة، وكثير من الفقهاء يصحفونه: القرظي بضم القاف مع ياء النسبة اعتقادا لكونه منسوبا إلى بني قريظة، وكذلك (1) الوسيط 2/ 549. وقبله: فرع: لا يقدم أذان صلاة على وقتها إلا أذان الصبح ... ثم ساق كلام سعد القرظ. (2) في (ب) : حديث. (3) قال النووي: "هذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ" . التنقيح ل 83/ ب، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث متبع في إيراده كذلك إمامه، ولا أعرفه على هذه الصورة ...." تذكرة الأخيار ل 44/ أ، وراجع التلخيص الحبير 3/ 39. (4) انظر: معرفة السنن والآثار 1/ 412 قال البيهقي: "قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم ..." ثم ساق الحديث بسنده. (5) في (ب) : زمان. (6) في (د) : أذاننا بالمدينة. وكأنها (بالمدينة) مقحمة, والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 211/ ب، البسيط 1/ ل 77/ ب، الوجيز 1/ 33. (8) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب الموضع السابق، التلخيص الحبير 3/ 40. (9) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب وهو غلط، وإنما لقب بهذا؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه، فلقب به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the adhan to after Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=434)

لو اقتصر على ما بعد الصبح أجزأه" [1] وفي بعض النسخ على ما قبل الصبح. وكلاهما جائزان، ولكن "بعد" هو الصحيح في النقل، وهو [2] الذي علقته مما علق عنه في درسه، وفوقه صح بخطي، وذلك هو المستحب عند إرادة الاقتصار على أحدهما؛ فإنه العهود في سائر الصلوات [3]، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=223)

421 – قول "التنبيه" [ص 27] : (ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) فيه أمور: أحدها: تعبيره بالجواز يقتضي تحريم الأذان قبل دخول الوقت لغير الصبح، وليس صريحا في أنه لو وقع .. غير معتد به، إلا أن يقال: الأصل فيما وجب في العبادة: أن يكون شرطا فيها، وقول "المنهاج" [ص 93] : (وشرطه الوقت) يقتضي أنه لو وقع قبل الوقت .. لا يعتد به، وليس فيه تحريمه. ثانيها: ما ذكره من الأذان لها بعد نصف الليل، صححه النووي في كتبه [3]، وصحح الرافعي في "شرحيه" : أنه يدخل وقت الأذان لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع [4]، ومشى عليه "الحاوي" [5]، وضعفه النووي، وقال: إن قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا، قال: وهو على خلاف عادته في التحقيق [6]، واعتمد في "التهذيب" السبع، ولم يفرق بين صيف وشتاء [7]، وقال في "المحرر" : في آخر الليل [8]، فعدل عنه في "المنهاج" إلى قوله [ص 93] : (من نصف الليل) وتوهم أنه بمعناه، فقال في "الدقائق" : (قول "المنهاج" : "إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل" أوضح من قول غيره: "آخر الليل") انتهى [9]. وتوهم غيره أن مراد الرافعي

في "المحرر" : التفصيل الذي ذكره في "شرحيه" ، والحق: أنه ليس موافقا لواحد منهما، وإنما مقتضاه: الأذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر، وهو الذي (1) الحاوي (ص 155) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 248) . (3) انظر "المجموع" (3/ 96) ، و "الروضة" (1/ 208) . (4) فتح العزيز (1/ 375) . (5) الحاوي (ص 154) . (6) الضمير يعود على الرافعي. انظر "المجموع" (3/ 96) ، و "الروضة" (1/ 208) . (7) التهذيب (2/ 22) . (8) المحرر (ص 28) . (9) الدقائق (ص 42) ، وانظر "المنهاج" (ص 93) ، و "المحرر" (ص 28) .

صححه القاضي حسين والمتولي، وقطع به البغوي [1]، وصححه السبكي، وقال: إن ما عداه ضعيف. ثالثها: قال في "الكفاية" : إن كلامه يفهم أنه إذا أذن لها قبله .. لا يؤذن بعده، وليس كذلك، وفيما ذكره نظر؛ فإن الاستثناء إنما هو من الجواز، ولا يلزم منه أنه إذا جاز قبله .. لا يشرع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan when people have already prayed individually?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=465)

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع، بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى، أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للإيهام على أهل البلد أيضا وذلك؛ لأن إيهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور

إلا مرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد؛ لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به، أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثاني وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته؛ لأنه وسيلة ويرد بأن كراهتها لأمر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah regarding audibility, order, and continuity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=471)

(ويشترط) في كل منه ومن الإقامة إسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به؛ لأنه يوقع في اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون وردة وإن كره (وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار، والكلام في طويل لم يفحش وإلا ضر جزما

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan before the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=476)

و (الوقت) ؛ لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للإلباس ومنه يؤخذ [حاشية الشرواني] وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين

في الأولى، والأحسن صوتا في الثانية رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها، أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان، والأجرة على جميعه ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية، والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغني وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع بالأهم اهـ قال ع ش قوله م ر رزقه الإمام أي وجوبا وقوله م ر عند حاجته بقدرها يعني إن كان محتاجا يأخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله وقوله، والأجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها، وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات، والأدعية بعد الصلوات فليس داخلا في الإجارة على الأذان فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيها ويؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة، أو مبالغة في رفع الصوت، والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها اهـ ع ش (قوله: عدم الصارف) إلى قوله ومن ثم في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله فلو قصد إلى لا النية (قوله: عدم الصارف إلخ) فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية (قوله: لا النية إلخ) فلو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم، والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغني ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على عدم

اشتراط النية اهـ قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ إلخ هو المعتمد اهـ. (قوله: لم ينصرفا عنه إلخ) أي:؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله وفي التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر أن ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله: وفي التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش، والذي يظهر عدم تأتي النظر؛ لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر، والأقرب الأول اهـ أقول: قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية، بل قول الشارح فلو قصدا إلخ كالصريح فيه (قوله:؛ لأنه) إلى قوله كما صرح في المغني وإلى قوله كما في المجموع في النهاية إلا قوله منه إلى أن نوى وقوله وقيل لا (قوله: فلا يجوز إلخ) ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره نهاية ومغني أي يسن له ع ش (قوله: ومنه) أي: من قوله للإلباس (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلانا كذا (قوله: ثم أراد صرفهما) أي:؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت (قوله: وفي التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل

(قوله: والوقت) قال في العباب فإن أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه الشارح قال وفارق التيمم، والصلاة باشتراط النية، ثم بخلاف هنا اهـ وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on adhan performed before the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

أنه حيث أمن لم يحرم؛ لأنه ذكر نعم إن نوى به الآذان اتجهت حرمته؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the time for adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

وقول ابن الرفعة إلى وقت الاختيار لعله للأفضل، والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Fajr before its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

)

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Fajr before its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب، والنائم فجاز ندب تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing iqamah before its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

ولا تقدم الإقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فأذان لإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا يشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for prayer and its timing for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

[حاشية الشرواني] حيث أمن) أي: الإلباس سم (قوله: سقوط مشروعيته إلخ) أي:

للجماعة بفعلهم، والمنفرد بفعله ع ش (قوله: والنص إلخ) هذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن مغني (قوله: بالنسبة للمصلي) أي: في تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصبح) أي: أذانه نهاية (قوله: للخبر) إلى قوله وفيه في المغني إلا قوله ولو بالإشارة وقوله وقيل لا (قوله: بل ندب تقديم) أي تقديم أذان آخر على أذانه في الوقت سم (قوله: اعتد بها) أي: ولا إثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اهـ. (قوله: بينهما) أي بين الإقامة، والصلاة (قوله: وفيه إلخ) أي: في المجموع (قوله: بذلك) أي: الأمر بالتسوية (قوله: فيطوف) أي المأمور بالتسوية (قوله: بذلك) أي: التسوية (قوله: انتهى) أي كلام المجموع (قوله: وبه يعلم إلخ) انظر منشأ هذا العلم أقول: منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله: أن ينتظر إلخ) لعل ينتظر بالرفع خبر أن بالشد واسمه ضمير الشأن محذوف، والجملة خبر أن الجماعة إلخ وقوله أو تستثنى إلخ أي عن قولهم فإن كبر المسجد أمر الإمام إلخ ولو أبدل قوله أن الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله: قياما) حال من الإمام ومن معه وقوله إلى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله: بأمر طائف) بالإضافة (قوله: تطويلا إلخ) خبر؛ لأن إلخ (قوله: وفي شرحي إلخ) أي المسمى بالإيعاب (قوله: ما بحثه إلخ) خبر، والذي إلخ (قوله: وهو) أي: ما بحثه الزركشي أولا (قوله: انتظار الإمام إلخ) مفعول إطلاقهم وقوله إن فرض إلخ غاية لما بحثه أولا وقوله إن في ذلك أي فيما بحثه أولا، وكذا الأمر في قوله الآتي؛ لأن ذلك (قوله: بأن مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله: فيها) أي: في الجمعة (قوله: ومن ثم) أي لأجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله: المضي فيها) أي: في الجمعة (قوله: هنا) أي: في غير الجمعة (بذلك) أي: بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) أي شتاء كان، أو صيفا نهاية ويأتي في الشارح

ما يوافقه قال ع ش ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم، أو لا؟ فيه نظر اهـ سم وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أم يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اهـ (قوله: ولأن العرب) إلى قوله واختير في المغني (قوله: ولأن العرب إلخ) عبارة المغني وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اهـ. (قوله: حين يبقى سبع إلخ) ويدخل سبع الليل الآخر

Mas'alah: What is the time for the pre-dawn adhan and the Friday adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

ويسن لسامعه) [حاشية الشرواني] بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء مغني (قوله: وهو السدس الأخير) قال ابن أبي الصيف وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب، والصادق مغني (قوله: وأذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الرونق (قوله: وأذان الجمعة إلخ) الأولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله: ليس كالصبح في ذلك) أي: في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله: وكل محل للجماعة) كذا في النهاية، والمغني قول المتن (يؤذن واحد إلخ) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم، والأقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانا نظرا للأصل كما طلب التثويب في أذان فائتها نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله: لما تقرر) أي: بقوله واختير إلخ (قوله: وحكمته) أي: حكمة سن مؤذنين للمسجد إلخ (قوله: والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة) كذا في النهاية، والمغني (قوله: ثم إن اتسع) إلى قوله خلافا إلخ في المغني،

وكذا في النهاية إلا قوله وإلا أقرع للابتداء (قوله: ترتبوا إلخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومغني (قوله: وإلا أقرع) أي: وإلا يكن فيهم راتب، أو كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداء أقرع إلخ بصري (قوله: لاختلاط الأصوات) أي اشتباهها ع ش (قوله: وإلا فواحد) أي: بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحد نهاية وقوله لكن الأصح إلخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز بالرضا، أو بالقرعة اهـ (قوله: فإن اقتصر إلخ) أي: فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر أن آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى ولا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر؛ لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اهـ وفيه توقف، بل الأقرب الموافق لإطلاقهم أنه خلاف الأولى فليراجع (قوله: أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب، ثم الأول أي، ثم إن لم يكن راتب، أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه، ثم قال في الروض وإن أذنا معا أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله: أو غيره فقط أقام) ظاهره وإن وجد الراتب سم عبارة النهاية، والمغني، والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله: فإن تعدد) أي: غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير

الراتب أولا فإن المقيم هو الراتب حينئذ أيضا، ثم ما قاله الشارح ظاهر إذا ترتبوا فإن أذنوا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الإقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه إلخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح (قوله: وإلا فواحد) قال في الكنز بالرضا، أو بالقرعة (قوله: أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب، ثم الأول أي، ثم إن لم يكن راتب، أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه، ثم قال في الروض وإن أذنا معا أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة اهـ وهو شامل للراتبين وقوله، أو غيره فقط أقام ظاهره وأنه وجد الراتب (قوله: فإن تعدد فالأول) بقي ما لو أذنوا معا وما لو تعدد الراتب وأذنوا معا فإن أراد بقوله فإن تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله: ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى السيوطي أنه سئل ورد أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا أنه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فإن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=181)

وشرطه الوقت، لأنه إنما يراد للإعلام بدخول الوقت؛ فلا يجوز قبله، وذلك إجماع في

غير الصبح، إلا الصبح، للاتباع، فمن نصف الليل، لأن معظمه قد ذهب (332) لما جاء في حديث عبد الله بن زيد قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: [إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان: الحديث (499) . ولفظ الترمذي: [فقم مع بلال، فإنه أندى وأمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك] الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان: الحديث (189) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. (333) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: ذكر الخبر الدال على أن المؤذن يكون له كأجر من صلى بأذانه: الحديث (1666) .

وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا يقال فيه عند التحية صباح مبارك [334]. قلت: والظاهر من حيث الدليل أنه يؤذن قبيل طلوع الفجر، وصحح الرافعي في شرحيه وجها آخر، وهو أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى، وعبر عنه في المحرر بقوله في أخر الليل فغيره المصنف إلى نصف الليل، وقال: إنها أوضح، وقيل: بعد ثلثي الليل كذا حكاه المصنف في الإذكار وهو غريب، والذي حكاه في غيره أنه بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول.

Mas'alah: What is the minimum audibility requirement for adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه، فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما.

Mas'alah: When is adhan valid before the prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ولا يصح الأذان قبل الوقت، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the definition and basis of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=491)

[باب الأذان] الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، يقال: أذن يؤذن تأذينا وأذانا، أي: أعلم الناس. قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] [التوبة: 3] . أي: إعلام. وإنما قيل: أذن – بالتشديد – مبالغة وتكثيرا. وإنما سمي الإعلام بوقت الصلاة أذانا، اشتقاقا من الأذن؛ لأنها بها يسمع الأذان. هكذا قاله الزجاج. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية [الجمعة: 9] . وقوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [المائدة: 58] [المائدة: 58] . وأما السنة: فما «روى أبو عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قال: اهتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فاستشار المسلمين في ذلك، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها الناس آذن بعضهم بعضا. . فلم يعجبه ذلك؛ فذكروا له البوق، فقال: "هو مزمار اليهود" ، وذكروا له الناقوس، فقال: "هو مزمار النصارى" ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لاهتمام النبي – صلى الله عليه وسلم – فأري الأذان في منامه، فغدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك، وقال: يا رسول الله، إني لبين النائم واليقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك،

فقال: "ما منعك أن تخبرنا" فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قم يا بلال،"

فانظر ماذا يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله ". قال: فأذن بلال." قال أبو عمير عن عمومته: وإنما لم يأمر عبد الله بن زيد أن يؤذن؛ لأنه كان يومئذ مريضا» . وأجمعت الأمة: على أنه مشروع للصلاة. إذا ثبت هذا: فالأذان مستحب؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أذن اثني عشرة سنة. . وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة» . وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أذن سبع سنين محتسبا. . كتب له براءة من النار» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» . ولهذا الخبر خمس تأويلات: [إحداهن] : قيل: أطول الناس رجاء؛ لأنه يقال: طال عنقي إلى وعدك، أي: إلى رجائك.

و [الثانية] : قيل: إن المؤذنين أكثر الناس أتباعا يوم القيامة؛ لأنه يتبعهم كل من صلى بأذانهم، يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة. و [الثالثة] : قيل: إن أعناقهم تطول، حتى لا ينالهم العرق يوم القيامة؛ لأنه روي: «أن العرق يلجم الناس يوم القيامة» . و [الرابعة] : قيل: أطول الناس أصواتا، وعبر بالعنق عن الصوت؛ لأنه منه يخرج. و [الخامسة] : قيل: إعناقا – بكسر الهمزة – أي: أشد الناس إسراعا في السير.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

[مسألة حكم الأذان والإقامة]] :

Mas'alah: Is it permissible to pray without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده، إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعل. . أجزأه) .

Mas'alah: Are adhan and iqamah sunnah mu'akkadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

وجملة ذلك: أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركهما. . كان تاركا لسنة، وصلاته صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وقال الأوزاعي: (الأذان ليس بواجب. والإقامة واجبة، فإن تركها، فإن كان الوقت باقيا. . أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت. . لم يعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah according to the Zahiris?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وقال أهل الظاهر: (الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة) . فمنهم من قال: هما شرط في صحة الصلاة. ومنهم من قال: ليسا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وقال مالك: (هو واجب في مساجد الجماعات) .

Mas'alah: What is the evidence that adhan and iqamah are not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء صلاته: «إذا أدركت الصلاة. . فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر» . ولم يأمره بالأذان والإقامة.

Mas'alah: Should people be fought for abandoning adhan if it is sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

فإذا قلنا: إنه سنة، فاتفق أهل بلد على تركه. . فهل يقاتلون على تركه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 59] : أحدهما: أنهم يقاتلون؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا

يجوز تعطيله. والثاني: لا يقاتلون؛ لأنه سنة، فلا يقاتلون عليه، كسائر السنن.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the desirability of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [1/72] : (فلا أحب ترك الأذان والإقامة في سفر، ولا حضر، ولا منفرد، ولا في جماعة، وأنا له في المساجد العظام أشد استحبابا، وهو في السفر أخف حالا منه في الحضر) .

Mas'alah: Is it permissible to summon rulers to prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=525)

[فرع استدعاء الأئمة إلى الصلاة] : يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة؛ لما روي: (أن بلالا كان يفعل ذلك في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، و: (في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=425)

248 - باب صفة [1] الأذان قيل: الأذان فرض كفاية، والمذهب أنه سنة، إن عطله أهل ناحية لم يقاتلوا، وقيل: ينذرون، فإن أصروا قوتلوا، وقيل: أذان الجمعة فرض

كفاية، فإن أتى به بين يدي الخطيب، سقط، وإن لم يؤت به بين يديه، فوجهان، ولا يسقط بأذان لغير الجمعة. فإن قلنا: إنه فرض كفاية، فالأصح أنه يجب في كل يوم وليلة مرة واحدة، فإن بلغه أهل البلدة رجل أو رجال، سقط فرضه عن الباقين.

Mas'alah: What is the definition and basis of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=262)

(فصل في) بيان (الأذان) والإقامة: الأذان والأذين والتأذين لغة: الإعلام قال تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وقوله {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقال ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال: تقول الله أكبر. الله أكبر. إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر. الله أكبر. إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال – صلى الله عليه وسلم – فلله

الحمد» .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=262)

(يسن) الأذان على الكفاية للخبرين السابقين قالوا: وإنما لم يجب؛ لأنه إعلام بالصلاة [حاشية العبادي] (فصل في بيان الآذان) (قوله مخصوص) هذا المعرف من أفراده الآذان المسنون لغير الصلاة ويصدق عليه أنه قول مخصوص وأنه يعلم به للصلاة فلا وجه لزيادة بعضهم قيد أصالة للاحتراز عنه على أن ذلك القيد لا يخرجه إذ يصدق عليه أنه يعلم به للصلاة أصالة أي أن المقصد الأصلي منه الإعلام فتدبره، هذا إن أراد ما هو المتبادر من الاحتراز، وهو الاحتراز عن دخوله فإن أراد الاحتراز عن خروجه ورد عليه أنه داخل بدون هذا القيد كما أشرنا إليه فلا حاجة إلى زيادته فتأمل (قوله فخرج إلخ) أي بعدما علم الخبر (قوله على الكفاية) أي مع التعدد وإلا فعلى العين (قوله قالوا وإنما لم يجب إلخ) أتى بصيغة التبري لأن؛ في القياس نظرا من حيث إن الإشعار في الفرع أظهر منه في الأصل ولأن، تركه في باب الجمع لا دليل فيه؛ لأنه مع كونه واقعة حال فعليه يحتمل أن تركه من رخص السفر ولأن ترك ذكر بعض واجبات الصلاة للمسيء صلاته قد اعتذروا عن تركه بأنه كان [حاشية الشربيني] [فصل في بيان الأذان والإقامة] فصل قوله في بيان الأذان إلخ) قيل إنه ورد حديث بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لكن فيه ضعف اهـ وفي ق ل على الجلال وأول ظهور مشروعية الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة الشريفة، فلا ينافي ما قيل أنهما شرعا قبل أي ليلة الإسراء؛ لأن جبريل أذن وأقام ببيت المقدس لصلاته – صلى الله عليه وسلم – بمن فيه

ولا ما قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – رآهما ليلة المعراج في السماء على أن رؤيتهما لا تقتضي مشروعيتهما اهـ (قوله الأذان) هو من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى أعلم ق ل على الجلال والأذان بفتح الهمزة والذال الاستمتاع. اهـ. عميرة عليه ومنه ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن (قوله الأذان والأذين) هما اسما مصدر، وهو التأذين ع ش (قوله وشرعا قول إلخ) ظاهره أنه معنى شرعي للألفاظ الثلاثة (قوله: قول مخصوص) أي الإتيان بقول إلخ فيكون من أفراد المعنى اللغوي وقيل إن ما هنا من غير الغالب فيكون بحسب الأصل من استعمال اسم الشيء في سببه مجازا ثم صار حقيقة عرفية فيه لكن على هذا قولهم سن أذان أي الإتيان به؛ لأن الحكم إنما هو للفعل لا للفظ. اهـ. ع ش وسم (قوله لما أمر) عبارة حجر ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهي تفيد عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – ويؤيده ما في سيرة الشامي «أنه استشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه فذكر له القنع، وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – يا بلال قم فناد بالصلاة» قال النووي هذا النداء غير الأذان كان شرع قبله قال الحافظ حجر هو الصلاة جامعة اهـ (قوله فقال إنها رؤيا حق إلخ) قال حجر في شرح العباب وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – سبقك بذلك الوحي» ، والحافظ في فتح الباري يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به باجتهاده، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – في الأحكام، وهو المنصور في الأصول اهـ ع ش باختصار (قوله قالوا إلخ) تبرأ منه؛ لأن الأول ضعفه في المجموع بأنه ليس في

ذلك شعار ظهر بخلاف الأذان وفي المهمات بأنه دعا إلى مستحب، وهذا إلى واجب، والثاني يحتمل أن يكون تركه من رخص السفر وأن الوجوب لكل صلاة إنما هو إذا لم يوال بين الصلوات، وإلا اكتفى

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=263)

ودعاء إليها كقوله: الصلاة جامعة حيث يشرع كما سيأتي؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره – صلى الله عليه وسلم – في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، وأقل ما يحصل به السنة أن ينتشر في جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كبر أذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فإن أذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم ثم النظر في محله وصفته وصفة المؤذن فمحله (في أداء فرض الرجل) ولو منفردا وإن بلغه أذان غيره كما صححه النووي في تحقيقه وغيره ونقله في مجموعة عن نص الأم لكنه صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره، وقد يؤيد بإطلاقهم أن الأذان سنة كفاية فخرج بالأداء الفائتة، فلا يسن فيها الأذان لخبر الشافعي بإسناد صحيح «عن أبي سعيد الخدري وكان قبل نزول صلاة الخوف قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قوله تعالى {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب [حاشية العبادي] معلوما مشهورا فيجوز أن يكون ترك الأذان

كذلك فليتأمل. (قوله وأقل ما يحصل به السنة أن ينتشر إلخ) في توقف الأقل على الانتشار المذكور نظر ومخالفة لما يأتي في شرح برفع صوت أنه يكفي إسماع البعض ولو واحدا إلا أن يراد أن ذلك هو الأقل بالنسبة لحصول السنة بالنسبة لجميع أهل ذلك المكان بدليل قوله فإن أذن واحد فقط إلخ (قوله وإن بلغه إلخ) لا خفاء أن من بلغه أذان غيره وأراد الصلاة مع جماعة ذلك الأذان لا يستحب له الأذان فيتحصل أن من سمع أذان غيره إن أراد الصلاة مع جماعة لم يستحب له الأذان أو منفردا استحب له [حاشية الشربيني] بواحد كما هو على القول بالندب، والثالث بأنه إنما ذكر في حديث المسيء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الأذان منه وإن كان واجبا على أنه إنما ذكر له بعض الواجبات لعلمه بالباقي فيحتمل أن الأذان منه اهـ سم وع ش (قوله: وأقل ما تحصل به السنة إلخ) لعل أكثره أن يؤذن كل منفرد لصلاته، ولو سمعه من غيره وكل جماعة لصلاتها ولو وقعت بعد جماعة أخرى أذن لها، ولو في مسجد إلا أنه في هذه بلا رفع صوت كما في شرح الروض نعم الظاهر أن أذان المنفرد ليس من سنة الكفاية، ولذا قال م ر وغيره إنهما في حق المنفرد سنة عين ويمكن أن يقال: إن تعين الكفائي لعارض لا يخرجه عن كونه في نفسه كفائيا اهـ (قوله أيضا وأقل ما تحصل به السنة إلخ) قال الناشري قال أصحابنا ولا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن كل أحد في موضعه اهـ (قوله وأقل ما تحصل به السنة) أي لجميع أهل المكان، أما أداء أصل سنة الأذان فيكفي فيه سماع واحد اهـ تحفة (قوله أن ينتشر إلخ) أي يسمعه كل أهله لو أصغوا إليه اهـ تحفة (قوله الرجل) أي الذكر بالغا أو لا كذا في الناشري وعلى هذا فالغرض مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله ولو منفردا) فيه أنه سنة كفاية فكيف يتصور فيه الانفراد؟ وأجيب بأنه عند الانفراد سنة عين اهـ. شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي (قوله وإن بلغه أذان غيره) وإن صلى في موضع أذن فيه لجماعة إلا أنه لم يرد الصلاة معهم، وإلا فلا يؤذن؛ لأنه مدعو بإذنهم. اهـ. م ر سم وظهر أن

المدار على الصلاة معهم بالفعل وعدمها لا مجرد الإرادة. اهـ. ع ش وهل الأذان الجاري الآن في المساجد للجماعة فلا يكون المصلي منفردا مدعوا به، ولو كان في المسجد إلا إن صلى في الجماعة، ظاهر كلامهم بل صريحه ذلك كما أن صريح كلامهم الآتي أن المدعو بالأذان لجماعة الأولى حتى إن الثانية لا بد في حصول كمال السنة لها من الأذان وإن كانت في المسجد حين الأذان الأول فتدبر. بقي ما إذا وقع جماعات في وقت واحد فالظاهر كفاية الأذان الأول للكل اهـ (قوله أنه لا يؤذن إلخ) حمل على ما إذا صلى مع من سمع أذانه. اهـ. م ر (قوله قال حبسنا) أي عن أداء الصلوات لعدم مشروعية صلاة الخوف، إذ ذاك (وله حتى ذهب هوي) هوي كغني وقد يضم: ساعة من الليل كذا في القاموس (قوله لكنه صحيح في شرح مسلم إلخ) في الشيخ عوض والشرقاوي أنه إذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه وصلى فيه مع الجماعة الأولى لم يطلب منه الأذان فمن لم يسمعه طلب منه وإن أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم، وكذا من سمعه لكنه لم يرد الصلاة فيه فإنه يطلب منه وإن صلى فيه معهم، وكذا إذا أراد لكنه لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم بأن صلى منفردا أو مع جماعة غير الأولى، فإنه يطلب منه الأذان في ذلك كله وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى، ولو كانت صلاتهم عقب الأذان، وكذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الأولى؛ لأنها هي التي يسقط عنها الطلب دون غيرها كما علمت. وقال بعضهم: محل هذه الشروط كلها فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد فإن الشرط فيه الصلاة واردة الصلاة فيه وأن يصلي فيه بالفعل سواء

Mas'alah: What does the author mean by 'obligatory' in the context of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

(قلت قد عنا) أي الحاوي (بالفرض مكتوبا) من الخمس (هناك) أي في الأذان (وهنا) أي في الإقامة.

Mas'alah: What are various rulings on adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=276)

فروع) من المجموع وغيره يسن كون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى في المساجد المتقاربة بأذان واحد، بل يؤذن في كل مسجد ويكره الخروج منه بعد الأذان قبل أن يصلي، إلا لعذر ولو زاد في أذانه عددا أو ذكرا صح أذانه إذا لم يورث لبسا ولو أذن بالعجمية، وليس هناك من يحسن العربية صح وإلا، فلا إن أذن لغيره فإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح)

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=479)

)

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=479)

فصل) فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة أقسام قسم من السنة لها الأذان والإقامة وهي الصلوات المفروضات لما ذكرنا، وقسم من السنة ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها وهو ما سوى القسمين من النذور، والسنن، والنوافل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء. (فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من سنة الأذان والإقامة واستقبال القبلة بهما اتباعا لمؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولرواية هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة" ولأن الأذان دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من سنته التوجه إليها.

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

)

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

)

Mas'alah: Is the adhan and iqamah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=486)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان، وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه" . قال الماوردي: اعلم أن الأذان، والإقامة، للصلوات المفروضات سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر وليس بواجب في حال، وقال مجاهد: الأذان والإقامة واجبان معا، لا ينوب أحدهما عن الآخر، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته، وقال الأوزاعي: الأذان والإقامة واجبان، إلا أن أحدهما ينوب عن الآخر فإن أتى بأحدهما أجزأه عنهما وإن تركهما لم يجزه وأعاد إن كان وقت الصلاة باقيا ولم يعد إن كان فائتا، وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركهما بعذر أجزأه وإن كان بغير عذر قضى. واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، فلما كان النداء سببا للسعي، وكان السعي واجبا كان النداء

واجبا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث أصحابه في السرايا، ويأمرهم إن لم يسمعوا الأذان يشنوا عليهم الغارة، وإن سمعوا الأذان كفوا، ولم يشنوا الغارة فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مذ شرع الأذان داوم عليه لصلواته، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له، ولو دفعه. ودليلنا: هو أن الأذان إنما ثبت عن

مشورة أوقعها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات، لأنه ما شرع بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره فإن قيل فقد روي أن معاذا جاء فدخل في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام فقضى ما عليه منها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن معاذا قد سن لكم فاتبعوه" . قلنا: هذا دليلنا لأنه أمر به فصار شرعا بأمره على أن وجوب قضاء الفوائت قد علم بالشرع قبل فعل معاذ وإنما معاذ أول من فعله، ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطا في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "بين هذين وقت" إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثني منه زمان الأذان دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها ولا يدخل عليه التيمم، لأنه حال ضرورة؛ ولا يعم. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوه، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين على أن هذا يفسد برد السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجبا فلم يسلم الاستدلال على أن الجمعة قد تفارق غيرها على ما يذكره. وأما أمره بشن الغارة على من لم يسمع أذانه فإنما كان ذلك لأنه كان أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام فلم يتعلق هذا الحكم به ألا تراه قال أيضا: إذا رأيتم مسجد فلا تغيروا وكفوا، ولم يدل هذا على وجوب بناء المساجد، وأما ملازمة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنما يدل على تأكيده، ولا يدل على وجوبه كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما على أنه قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق، ولم يقضه، ولو كان واجبا لقضاه كالصيام – والله أعلم –.

Mas'alah: Is the adhan recommended in congregation and when alone, in residence and travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=488)

(فصل) : فإذا تقرر أنه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا سعيد الخدري به في تأذينه إلا أن الأذان في الجماعة أوكد وتركه في الفرادى أيسر، وهو في الحضر أوكد، وتركه في السفر أقرب، وإن كان سنة في هذه الأحوال كلها. روى أبو قلابة عن مالك بن الحويرث قال: "أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا ورجل فودعنا وقال: إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" .

Mas'alah: Does hearing another's adhan exempt one from the sunnah of adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=488)

(فصل) : فلو أراد رجل صلاة وقته فسمع أذانا من غيره فإن كان ذلك الأذان للجماعة التي يحضرها ويصلي معها سقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان، وإن كان يصلي في منفردا أو في جماعة أخرى فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم قد سقط عنه بسماعه، كما لو كان مسموعا من جماعة. والثاني: قاله في الجديد وهو أصح أن سنة الأذان باقية عليه، لأن لكل جماعة أذانا مسنونا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for one praying alone in a mosque where the congregation

has already prayed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=488)

(فصل) : وإذا حضر رجل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة جماعة بأذان وإقامة فأراد أن يصلي فيه منفردا، أسر الأذان لنفسه، ولو أراد أن يصلي جماعة تخير بالأذان لها، فإن كان

هذا مسجدا عظيما له إمام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعته، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه؛ لما في ذلك من شق العصا وخوف التقاطع، وإن كان المسجد صغيرا من مساجد المحال والأسواق التي يؤم فيها جيرانها جاز إقامة الجماعة بعد جماعته، والجهر بالأذان بعد أذانه - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the chapter heading on the adhan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=102)

باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=138)

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان) الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى {وأذن في الناس بالحج} أي أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة

المفروضة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

(و) الثاني (الإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=18)

باب الأذان والأذان سنة الصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل والأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولو ترك ترجيع الشهادتين كان تاركا لأولى الإذانين والتثويب سنة في أذان الفجر وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين ويلتفت في حي على الصلاة حي على الفلاح عن يمينه وعن يساره ليسمع النواحي ولا يزيل قدميه ويؤذن للجماعة والفرادي في الحضر والسفر ثم يقيم لها والإقامة أن يقول الله

أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محما رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=143)

وقد رووا أيضا عن سويد بن غفلة أيضا أن بلال كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى، وسويد أيضا لم يدرك أذان بلال.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=143)

وقد نقلنا عن أنس أن بلالا بماذا أمر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=143)

ونقل أيضا سعد القرظ أذان بلال، وحكى فيه الإقامة فرادى وهو خبر ثابت، وقد كان

سعد نائب بلال في الأذان وكان مؤذن مسجد قباء، وقد أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقام لعمر، وعثمان مرة مرة، وبلال أقام لأبي بكر مرة مرة، والراوي شريك وحماد بن أبي سليمان لخبرهم، ولم تخرج الرواية عنهما في الصحيح، فهذا أيضا يوجب ضعفا في الراوية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=143)

واعلم أن الأذان والإقامة شعار من شعائر الإسلام، فالأول في الرجوع فيه إلى ما عليه أكثر أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=143)

وقد روينا عن أبي بكر وعمر وعثمان أن الإقامة كانت لهم مرة مرة بفعل بلال وسعد القرظ.

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1212)

(باب الاذان) * قال أهل اللغة أصل الاذان الاعلم والأذان للصلاة معروف يقال فيه الأذان والأذين والتأذين قاله الهروي في الغريبين قال وقال شيخي الأذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل قال الأزهري يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل علي نوعه من التعليقات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله "الله أكبر" وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه: هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق * * (فصل) * الأصل في الأذان ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال "كان المسلمون"

حين قاموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا بلال قم فناد بالصلاة" رواه البخاري ومسلم هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان وعن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الله أشهد أن محمدا رسول الله حي علي الصلاة حى الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد" رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وقال في آخره فلله الحمد وذلك أثبت * *

Mas'alah: What is the ruling on the legislation of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1213)

الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم علي الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به) * * *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1213)

(الشرح) * هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الأحاديث

الصحيحة وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق: وقوله في هذا الحديث فأري تلك الليلة هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وإنما الصحيح ما سبق والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري والمشهور الفتح وبه جاء القرآن * وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة: وأما حكم المسألة

فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في أبوابها وكذا ينادي للتراويح الصلاة جامعة إذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والبغوي وآخرون وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها والمذهب الأول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الأذان من الأم لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم * وأما قول صاحب الذخائر أن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور *

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1218)

(الشرح) * الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال وقوله دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لأنه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار

ظاهر بخلاف الأذان وقوله شعائر الإسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أي علمت فهي ظاهرات معلومات. واما حكم المسألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف أصحهما أنهما سنة والثاني فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والإصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن أحمد السياري من أصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي المسيئ صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة قال أصحابنا فإن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان أذن واحد فخسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الإبانة ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال لم أر لاصحبنا ايجابه لكل صلاته قال ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة وهذا الذي ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا على

قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ولا يحصل الشعار إلا به وإذا قلنا الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية قال أصحابنا فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غير من فروض

الكفاية وإن قلنا هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما والثانى يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال إمام الحرمين قال الأصحاب لا يقاتلون وقال أبو إسحاق المروزي يقاتلون وهو باطل لا أصل له وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية وإلا فلا قتال على ترك السنة هكذا قاله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال الإمام وإذا قلنا إنه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما لا يسقط الفرض إلا بأذان يفعل بين يدي الخطيب والثاني يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة وقال الإمام والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه * (فرع)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1219)

في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال أبو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابى المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال وقال مالك تجب في مسجد الجماعة وقال عطاء والأوزاعي إن نسي الإقامة أعاد الصلاة وعن الأوزاعي رواية أنه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدري هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهدان

نسي الإقامة في السفر أعاد وقال المحاملي قال أهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها *

Mas'alah: Is it permissible to summon rulers to prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1261)

(ويجوز استدعاء الامراء إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالا رضى الله عنه جاء فقال "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس" قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي أبى بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) * *

Mas'alah: What is the ruling on paying the muezzin from the treasury and hiring for the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1262)

(وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالامامة في الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الاعمال) * *

*

Mas'alah: What is the ruling on paying a salary to the muezzin from the khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1263)

(الشرح) * قوله قربة في حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضاء وقوله يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته منفردا قال الشافعي رحمه الله في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فان لمه يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفئ لان لكله مالكا موضوفا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق هذا نصه بحرفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال "آخر ما عبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه الترمذي وقال حديت حسن قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن إلا برزق فالمذهب أنه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحبا الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذي

ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما يرزق العدل والثاني الفاسق اولي وهذا ليس بشئ ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاه القاضي وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد لا والأصح أنه يرزقه إن رآه مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان على القولين في الأم إذا طلبت أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة قال أصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفئ والغنيمة وكذا من أربعة اخماس الفئ إذا قلنا إنه للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالأموال التي يرثها بيت المال والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك قال أصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فإن كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق وإن كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس

في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وإن أمكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاد الجمعة أهم من غيره قال أصحابنا ويجوز للإمام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في التهذيب وغيره

Mas'alah: What are the three opinions on hiring for the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1264)

(فرع) في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعامة أصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبد رى عن عامة أصحابنا وصححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط وإلكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي وآخرون وقطع به الغزالي في الخلاصة والروياني في الحلية وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز الاستئجار لأحد وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي وغيرهم وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر والثالث يجوز للإمام دون آحاد الناس ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف قال أصحابنا وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب التهذيب وإن استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر آحاد الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان أصحهما الاشتراط قال والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان ولا يجوز الاستئجار للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان قال الرافعي ولا تخلو هذه الصورة عن إشكال وكذا قال السرخسي في الأمالي إن شرط له الإمام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج وإن شرط من مال نفسه فوجهان أحدهما هذا والثاني يشترط كالإجارة على غيره من الأعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق

والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع

به التراضي وأما حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه الترمذي وقال هو حديث حسن محمول على الندب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for obligatory prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=77)

فصل: "في الأذان" يستحب الأذان والإقامة للمكتوبة إن لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الأذان، ولجماعة ثانية، وفائتة، فإن اجتمع فوائت أو جمع تقديما أو تأخيرا أذن للأولى ـــــــ يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا "إن لم يخش فوات التكبيرة" للإحرام وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كان أشد كراهة.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=77)

فصل: في الأذان

Mas'alah: What is the definition of adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=77)

وهو لغة: الإعلام1. وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته، لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah and its conditions?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=84)

وإلا في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، وأن يقطع القراءة للإجابة، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، والدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة، والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، ويسن الجمع بينهما، وشرط المقيم: الإسلام والتمييز، ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان،

والالتفات في الحيعلة، فإن أذن جماعة فيقيم الراتب ثم الأول، ثم يقرع، والإقامة بنظر الإمام، والأذان بنظر المؤذن. ـــــــ كلمتيه "صدقت وبررت" بكسر الراء الأولى وقيل: بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير، وقيل: يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب. "وإلا في كلمتي الإقامة فيقول" مرتين بدل كلمتيها "أقامها الله وأدامها" وجعلني من صالحي أهلها للاتباع وإن كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه1 بعد

قوله وأدامها ما دامت السموات والأرض وروي بلفظ اللهم أقمها بالأمر إلخ. "و" يسن "أن يقطع القراءة" وغيرها مما مر "للإجابة وأن يجيب بعد" انقضاء ما يمنع الإجابة مما مر كانقضاء "الجماع والخلاء والصلاة" وقوله "ما لم يطل الفصل" بحثه غيره أيضا وفيه نظر، وقضية كلام المجموع أنه لا فرق وما أشار إليه من أن المصلي لا يجيب هو كذلك إذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبررت لأنه كلام آدمي. "و" يسن "الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم" لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما "بعده" وبعدها "ثم يقول" عقب ذلك: "اللهم رب هذه الدعوة" وهي الأذان "التامة" أي السالمة عن تطرق نقص إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام "والصلاة القائمة" أي التي ستقام قريبا "آت محمدا الوسيلة" وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم2 "والفضيلة" عطف بيان لها. "وابعثه مقاما محمودا" وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون. "الذي وعدته" بدل مما قبله لا نعت، نعم ورد أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة الله عليه بها عشرا ثم أسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة" 3 أي غشيته ونالته، وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته. "و" يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع "الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة" لأنه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه 1 التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، انظر كشف الظنون "ص489" . 2 رواه مسلم في الصلاة "حديث 11" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا؛ ثم سلوا

الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" . 3 هو الحديث المخرج في الحاشية السابقة.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=85)

فروضها ثلاثة عشر: ـــــــ "سلوا الله العافية" 1 "والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة" كما قاله النووي وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب. "ويسن" لمن تأهل لهما "الجمع بينهما" ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الإمام مؤذنا لمن يثبت. "وشرط المقيم" كالمؤذن كما أشرت إليه فيما مر ومن ذلك أن يشترط فيه "الإسلام والتمييز" لما تقدم "ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان" للاتباع "و" أن تكون "بصوت أخفض من" صوت "الأذان" لحصول المقصود به بحضور المدعوين "و" يستحب "الالتفات في الحيعلة" التي في الإقامة كالأذان كما مر، ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة يترتبون في أذانهم إن اتسع الوقت، ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح: "من أذن فهو يقيم" 2 "فإن أذن جماعة فيقيم" المؤذن "الراتب" وإن تأخر أذانه لأنه له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن. "ثم" إن لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم "الأول" لسبقه "ثم يقرع" إن أذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح "والإقامة" أي وقتها منوط "بنظر الإمام و" وقت "الأذان" منوط "بنظر المؤذن" لخبر ابن عدي وغيره: "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة" 3 ويعتد بها وإن

لم يستأذن الإمام. باب صفة الصلاة أي كيفيتها المشتملة على واجب وهي إما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وإما خارج عنها ويسمى شرطا، وعلى مندوب وهو إما يجبر بالسجود ويسمى بعضا، وإما لا يجبر ويسمى هيئة، وهو ما عدا الأبعاض. "فروضها" أي أركانها على ما هنا كالمنهاج "ثلاثة عشر" بجعل الطمأنينة في محالها الأربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانا مستقلة لأنه أوفق بكلامهم في 1 رواه الترمذي في الصلاة باب 44، والدعوات باب 128. 2 رواه الترمذي في الصلاة باب 32، وابن ماجه في الأذان باب 3، وأحمد في المسند "4/ 169" . 3 ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء "4/ 1327" والطحاوي في مشكل الآثار "3/ 55" والمتقي الهندي في كنز العمال "رقم 20963" وابن حجر في تلخيص الحبير "1/ 211" .

Mas'alah: What is the section on the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

77 فصل في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=113)

باب الآذان والإقامة الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري تلك الليلة عبد الله بن

زيد النداء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن به وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن الأذان إنما يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله عز وجل: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا} [فصلت:33] قالت عائشة رضي الله عنها الله عنها: نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين1" والأمناء أحسن حالا من الضمناء وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا2" .

Mas'alah: Are the adhan and iqamah sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=113)

فصل: وهما سنتان ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركهما قوتلوا عليه لأنه من شعار الإسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب كقوله الصلاة جامعة.

Mas'alah: What is the second chapter on the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=778)

الباب الثاني في الأذان

Mas'alah: What are the three sections of the chapter on adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=778)

وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=778)

قوله: والأذان والإقامة سنتان لأنهما للإعلام والدعاء للصلاة فصار كقوله في العيد: الصلاة جامعة، وقيل إنهما فرضا كفاية لقوله –عليه الصلاة والسلام– "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم" [1]، وقيل فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها، فإن قلنا إنهما فرضان فإنما يسقط الحرج بإظهارهما في البلد والقرية بحيث يعلم جميع أهلها أنه قد أذن فيها لو أصغوا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=41)

فصل في الأذان يستحب الأذان والإقامة للمكتوبة إن لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الأذان ولجماعة ثانية وفائتة فإن اجتمع فوائت أو جمع

تقديما أو تأخيرا أذن للأولى وحدها ويستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة الصلاة جامعة وشرط صحة الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل وإلا الأول من يوم الجمعة والترتيب والموالاة وكونه من واحد وبالعربية إن كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وشرطهما أسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه إن كان منفردا وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويكره التمطيط والكلام اليسير فيه وترك إجابته وأن يؤذن قاعدا أو راكبا إلا المسافر الراكب وفاسقا وصبيا وجنبا ومحدثا إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه والتوجه فيهما لغير القبلة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's role in iqamah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=44)

يقيم الراتب ثم الأول ثم يقرع والإقامة بنظر الإمام والأذان بنظر المؤذن – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the general ruling on the adhan for obligatory prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=177)

باب جماع الأذان قال الله تبارك وتعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ؟

وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ؟ فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا – والله تعالى أعلم – أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة ؟ وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال فيه الصلاة جامعة ؟ وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة .

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=189)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ؟ ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا , أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات .

Mas'alah: What is the second chapter on the adhan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=419)

الباب الثاني في الأذان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=419)

الأذان سنة مؤكدة وقيل إنه فرض كفاية ولو امتنع عنه أهل بلدة يقاتلون عليه فإنه من شعائر الإسلام والصحيح أنهم لا يقاتلون لأنه سنة والأصل فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام شاور أصحابه في أمارة ينصبونها لحضور الجماعات فذكر النار والناقوس فذكر النصارى والمجوس فتفرقوا عن غير اتفاق رأي فقال عبد الله بن زيد الأنصاري كنت بين النائم واليقظان

إذ نزل ملك من السماء عليه ثياب خضر وبيده ناقوس فقلت أتبيع هذا الناقوس مني فقال وما تصنع به مني فقلت أضرب به في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى فاستقبل القبلة وقال الله أكبر وسرد الأذان ثم استأخر غير بعيد فأقام فأصبحت وحكيت الرؤيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا صدق إن شاء الله ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك فقلت ائذن لي مرة واحدة فأذنت بإذنه فلما سمع عمر صوتي خرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال الحمد لله فذاك أثبت ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة قد رأي كلهم مثل ذلك

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on adhan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=420)

هذا تمهيد الباب ومقصوده يحصره ثلاثة فصول

Mas'alah: Where is the adhan prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=422)

الفصل الأول في المحل الذي يشرع فيه الأذان

Mas'alah: What are the concluding issues of the chapter on adhan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=434)

مسائل ثلاثة بها ختام الباب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

الأذان والإقامة سنة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

قال: (فصل: الأذان والإقامة سنة) أي: من سنن الكفاية؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة عليه، وذلك الأخبار على أنه ليس بفرض عين ولا كفاية؛ لقوله صلى الله

———. . . . . .

Mas'alah: Why is the adhan not obligatory based on prophetic practice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما الأعرابي مع ذكره صلى الله عليه وسلم الوضوء والاستقبال، و (جمع صلى الله عليه وسلم بين صلاتين، وترك الأذان للثانية) ، والجمع بين الصلاتين سنة، فلو كان الأذان واجبا .. لما تركه لأجل سنة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

و (الأذان) : اسم وضع موضع التأذين الذي هو المصدر، وهما في اللغة: الإعلام، قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} .

Mas'alah: What is the legal definition of adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

وفي الشرع: ذكر مخصوص، شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

و (الإقامة) في الأصل: مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بذلك؛ لأنه يقيم إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the basis in the Quran for the legislation of adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلوة} ، وقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة} .

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the vision of the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

ومن السنة أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي رجل وأنا

نائم يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله؛ أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر ألفاظ الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر لفظ الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال:

. . . . . ـــــــ (إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتا منك). قال أبو داوود: وتزعم الأنصار أن عبد الله بن زيد حين رأى الأذان كان مريضا، ولولا ذلك .. لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان، قالوا: فلما أذن بلال سمع بذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله) رواه أبو داوود [500] وغيره بإسناد صحيح. وذكر الإمام والغزالي والقاضي حسين: أن عبد الله بن زيد أذن مرة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول مؤذن في الإسلام، قال ابن الصلاح: لم أجد هذا بعد البحث عنه. وروى البزار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات، ثم قدمه جبريل عليه السلام فأم أهل السماء والأرض، وفيهم آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام، فأكمل الله له الشرف على أهل السماوات والأرض) . وإنما أفرد المصنف الضمير وهو عائد على شيئين؛ لتأويله بالمجموع، ولو أتى به مثنى كما فعل في (المحرر) ، وكما فعل هو بعد هذا .. كان أحسن. فائدتان أجنبيتان: الأولى: نقل القرطبي [5/ 271] في تفسير قوله تعالى: {فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم} عن مكي والقشيري: أن عبد الله بن زيد المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=556)

والجديد: ندبه للمنفرد، ويرفع صوته ـــــــ والمعنى فيه: الفرق بينها وبين الفرائض. والصحيح في زوائد (الروضة) ، وهو المنقول عن النص: أن صلاة الجنائز لا يستحب فيها ذلك؛ لأن المشيعين لها حاضرون. قال: (والجديد: ندبه للمنفرد) سواء كان في بلد أو صحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة .. فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ، كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي والإمام وهو وهم والصواب: ما ثبت في (البخاري) [609] وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: قال لي أبو سعيد: إني أراك تحب الغنم والبادية إلى آخره. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره، فإن بلغه .. ففي (شرح مسلم) : لا يؤذن. وفي (شرح الوسيط) و (التحقيق) : الأصح استحبابه، وهو مقتضى كلام (الشرح الصغير) ، وعلي الفتوى. والقديم: لا يستحب؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام. وقيل: إن رجا المنفرد حضور جماعة .. أذن، وإلا .. فلا. وقال الشافعي: ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر. قال: (ويرفع صوته) ؛ لحديث أبي سعيد السابق. وقيل: إن انتظر حضور جماعة .. رفع صوته، وإلا .. فلا. والمراد برفعه: أن يبالغ في رفعه ما أمكنه، فإن لم يبالغ ولكنه أسمع بعض الناس .. حصل الأذان قطعا. وإن أذن بحيث لم يسمع إلا نفسه، فإن كان منفردا .. صح عند الجمهور، وإن لم يسمع نفسه .. فليس بأذان ولا يسمى كلاما، وبذلك يعلم: أن رفع الصوت منقسم إلى: واجب، ومستحب، وخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=37)

فصل الأذان هو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والإقامة كل منهما سنة على الكفاية المؤكدة وقيل فرض كفاية للجماعة وإنما يشرعان لمكتوبة من الخمس أصالة فلا ينافي طلبهما في بعض المواضع كأذن المولود ويقال في العيد ونحوه مما تشرع له الجماعة الصلاة جامعة برفعهما أو نصبهما والجديد ندبه أي الأذان للمنفرد ويرفع المنفرد به صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة أو أذن فيه ويقيم للفائتة المكتوبة ولا يؤذن لها في الجديد وفي القديم يؤذن لها قلت القديم أظهر والله أعلم فالأذان في القديم حق للصلاة وفي الجديد حق للوقت فإن كان فوائت يريد قضاءها في وقت واحد لم يؤذن لغير الأولى ويقيم لكل منها ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور مقابله يندبان بأن تأتي بهما واحدة وقيل لا يندبان والأذان معظمه مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها أي الإقامة والإدراج الإسراع فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت وترتيله أي الأذان والترتيل التأني فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته والترجيع فيه وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا ويسن التثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن أن يؤذن ويقيم قائما مستقبلا للقبلة فيهما ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره في حيعلات الأذان والإقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة ويجب ترتيبه

Mas'alah: What is the definition and basis of the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=124)

الباب الثاني في الأذان والإقامة) الأذان والأذين والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وقوله {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال – صلى الله عليه وسلم – فلله الحمد» (هو) أي الأذان (والإقامة سنتان) على الكفاية للخبرين السابقين قالوا وإنما لم يجبا لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بأنه ليس في ذاك شعار ظاهر بخلاف الأذان وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب وإنما يسنان (في المكتوبات) الخمس (فقط) أي لا في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوته فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره (فليظهر الأذان) أي يسن إظهاره (في البلد) مثلا (بحيث يسمعه كل مصغ إليه) من أهل البلد ففي بلدة صغيرة يكفي في محل وفي كبيرة لا بد منه في محال لينتشر في جميع أهلها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (فلو تركوه) ولو في

الجمعة (لم يقاتلوا) كسائر السنن (ويسن) الأذان (للمنفرد) بالصلاة (ولو سمعه) من غيره ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي والترجيح في قوله ولو سمعه من زيادته وصرح به في التحقيق وغيره (ويعلن) أي يرفع به صوته ندبا روى البخاري «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» (لا) إن صلى (في مسجد أذن) وصلى (فيه) وإن لم تقم الصلاة جماعة بأن أقيمت فرادى (أو) في مسجد أذن و (أقيمت) فيه (جماعة) فلا يرفع صوته فيهما والأولى من زيادته ولو قال فيها وفي الثانية ما قدرته كان أولى واعتبر الأصل مع إقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لا إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم وذكر أيضا ما يفهمه كلام المصنف بالأولى أنه لو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم [حاشية الرملي الكبير] الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح إلا ما كان مطلوبا (قوله وإلا فينبغي البطلان) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة إلخ) لو قرأ آية السجدة في وقت النهي ليسجدها لم يجز (قوله وهو ظاهر إن تحرى) أشار إلى تصحيحه [الباب الثاني في الأذان والإقامة] (الباب الثاني في الأذان) (قوله سنتان على الكفاية) شمل أذان الجمعة (قوله لأنهما إعلام بالصلاة إلخ) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره – صلى الله عليه وسلم – في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ش (قوله وضعفه في المجموع إلخ) قال في شرح المهذب أي تفريعا على أنه فرض كفاية والصواب

وهو ظاهر كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة ح (قوله وإنما يسنان في المكتوبات فقط) يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ويشرع الأذان أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله النووي في الأذكار قال شيخنا قد يقال لا ترد الثانية لأن كلامه في الأذان مع الإقامة وهذا أذان بلا إقامة (قوله كما صرح به صاحب الأنوار وغيره) في التتمة ونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد ز (قوله فلو تركوه لم يقاتلوا) وإن تركوه رغبة عن السنة (قوله وصرح به في التحقيق وغيره) ونقله في المجموع عن نص الأم ش وهو مقتضى كلام الشرح الصغير لكن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن والعمل على الأول ح (قوله لا في مسجد أذن فيه إلخ) عبارة الشامل الصغير حيث لم يؤذن أولا وقال في التحقيق فإن أذن بمسجد صلينا فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وقال في الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجا جماعة أم لا ويكره رفعه لأنه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه في الأم وهو الأصح مطلقا وقال القمولي وهل يرفع صوته ينظر فإن كان في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الأصفوني والأصح أنه يرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال الحجازي ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال في المنهاج كالمحرر ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة. (قوله فلا يرفع صوته فيهما) أي الأولى أن لا يرفع (قوله لئلا يوهم السامعين إلخ)

الأذان بلا رفع صوت وإنما سن الأذان ثانيا لأن الأول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الأولى والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا لنظر قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله

لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه وذكر المسجد جرى على الغالب فمثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=162)

باب الأذان وهو سنة، ولو في الفائتة الأولى، والجمع تأخيرا، ولو على الترتيب، وللمنفرد. ولا يشرع [1] إلا بعد دخول الوقت إلا الصبح، فإنه يؤذن لها قبل الوقت، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن بلالا يؤذن بليل" [2] رواه الصحيحان. (1) في (ظ) : "ولا يشترع" . (2) رواه البخاري 1/ 161 (622 و 623) في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم 2/ 3 (772) في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك: كلاهما من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-. ورواه الترمذي (203) وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة، "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح" . وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري. وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينادي: "إن العبد نام" هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله =

وأضاف المحاملي [1] إلى ذلك الأذان للجمعة قبل الخطبة؛ وفيه نظر، لدخول وقتها [2]، لكن تقدم الخطبة شرط للصحة لا للوقت [3].

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

"باب الأذان"

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

الأذان والإقامة مشروعان لفرائض الصلوات، إذا أديت في مواقيتها؛ وهما سنتان مؤكدتان.

Mas'alah: What is the ruling if a man prays without adhan or iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

فلو صلى الرجل بلا أذان [ولا إقامة] أو صلت المرأة بلا إقامة- جاز، وترك الإقامة في حق المرأة أحق من ترك الأذان في حق الرجل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on omitting the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

وعند أبي حنيفة: تركه في الحضر أخف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of adhan and iqamah regardless of manner?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=584)

قال المزني: كيفما جاء بهما، أجزأ. قال القاضي حسين: معناه كيف ما جاء بإلاان والاقامة مترسلا أو حادرا قائما أو قاعدا، مستقبل القبلة أو مستدبرها، على مكان مرتفع أو على وجه الأرض أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

باب الأذان الأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة، وهو أفضل من الإمامة.

Mas'alah: What are the rulings on adhan and iqamah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=90)

. . سننها من قبلها الأذان مع ... إقامة ولو بصحراء يقع شرطهما الولا وترتيب ظهر ...

Mas'alah: What is the definition and meaning of the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=383)

باب صفة الأذان وما يقال له من الصلاة وما لا يؤذن اعلم أن معنى الأذان والتأذين الإعلام، يقال: أذن يؤذن تأذينا وأذانا. إذا أعلم الناس بشيء يحتاجون إليه. قال الله تعالى: "وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر" [التوبة: 3] ، معناه إعلام من الله تعالى بذلك. وقال الله تعالى: "آذناك ما منا من شهيد" [فصلت: 47] ، أي: أعلمناك، وإنما قيل: أذن بالتشديد مبالغة وتكثيرا. وقال الزجاج: إنما سمي الإعلام إيذانا اشتقاقا من الأذن، ومعنى الإعلام في الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو مقاربة الوقت. والإقامة: معناها الأمر بالقيام لافتتاح الصلاة، وقوله في الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح "، أي: هلم وتعال، يقال: حي على كذا، أي: أسرع وعجل إليه. وقيل: معناه: يا أهل الحي هلموا وأقبلوا على الصلاة. وقيل: معناه: بادروا وأسرعوا إلى فعل الصلاة ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، أي: فبادر بذكره في أولهم، وقيل في حي على الفلاح، تأويلان:" أحدهما: إن الفلاح إدراك الطلبة واللطف بالحاجة. والثاني: إنه البقاء والخلود في الجنة. والتثويب عبارة عن قوله: الصلاة خير من النوم، وإنما سمي تثويبا من ثاب فلان إلى كذا [18 أ/ 2] إذا عاد إليه، فإذا قال: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلة، فقد عاد إلى الدعاء إلى الصلاة فسمي تثويبا، فإذا تقرر هذا، فالأصل في الأذان الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: "وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا" [المائدة: 58] فذم الله تعالى من يستهزئ بالأذان. وأيضا قوله تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" [الجمعة: 9] . وأفا السنة، ما روي أنه لما انتشر الإسلام في الناس واشتغل كثير منهم بالمعاش أهمهم أمر الصلاة واحتاجوا إلى إمارة

يعرفون بها الوقت، فاجتمع قوم من الصحابة في

المسجد فتشاوروا، فقال بعضهم: نضرب بالناقوس. وقال آخرون: تلك علامة النصارى لا نريده. وقال بعضهم: نضرب بالبوق، فقال آخرون: تلك علامة اليهود لا نريده. وقال بعضهم: نوقد النار بالليل وندخن بالنهار، فقال آخرون: تلك علامة المجوس لا نريده ولا ندخل النار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرقوا مهتمين لهذا الشأن، ثم جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد، وقال: كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء عليه ثياب خضر بيده قوس، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟. قلت: بلى، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، وذكر الأذان ثم صعد جذم حائط فأقام مثل ذلك، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق إن شاء الله، ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا»، فقلت: يا رسول الله [18 ب/2] ، ائذن لي أن أؤذن مرة، فأذن فأذنت، فلما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتي خرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال: الحمد لله، فذاك أثبت ثم أتاه بضع عشرة من الصحابة كلهم رأوا مثل ذلك إلا أنه نسب إلى عبد الله بن زيد، لأنه كان أول من أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أول من أذن في الإسلام. قال ابن عمر ابن أنس الأنصاري: نزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا. وروي أن عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «لم لم تخبرنا به؟» فقال: سبقني به عبد الله بن زيد فاستحييت وروى أبو داود بإسناده عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: ائتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع

الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القمع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك. وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس. قال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو (مهتم) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدى الأذان في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، قم فانظر ما أمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، فأذن بلال.

وقال أبو داود: القنع بالنون ساكنة. وقال مرة أخرى: القبع بالباء مفتوحة، وتفسيره ما ذكر في الحديث. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: إن كانت الرواية بالنون فهو من إقناع الصوت، وهو رفعه [19 أ/ 2] يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه. وأما القبع، فلأنه يقبع صاحبه، أي: يستره. يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وقال أبو عمر: هو من القثع بالثاء، يعني البوق، وليس هذا عن غيره. وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين فيه.

Mas'alah: Which prayers require adhan and iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=397)

فرع آخر الصلوات على ثلاثة أضرب منها: ما يؤذن لها ويقام كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يؤذن لها ولا يقام. ولكن يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وقيام شهر رمضان. وروي عن عمر بن عبد العزيز ومعاوية أنهما أذنا لصلاة العيد وهذا غلط، لما روى

جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يؤذن لها ولم يقم». ومنها ما لا يؤذن لها ولا يقام ولا يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة الجنازة والنوافل مما ليس فيه الجماعة.

Mas'alah: Is adhan and iqamah recommended for individual and congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=398)

مسألة: قال: "ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة" . وهذا كما قال: أراد به الصلاة المكتوبة، وجملته أن الأذان والإقامة مسنونان في [26 أ/ 2] صلاة الانفراد والجماعة. وبه قال جماعة العلماء، فإن اتفق أهل بلده على تركه لم يقاتلهم الإمام على ذلك. وقيل: في وجه آخر: يقاتلهم الإمام، لأنه شعار الإسلام. ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار الإصطخري وجماعة، وهما فرائض الكفايات، فإذا أقام بها قوم سقط الفرض على الباقين، إلا خرجوا أجمعين. وبه قال أحمد والكفاية أن لا يبقى بالمكان أحد إلا ويعلم أنه قد أذن فيه، فإن كان المكان قرية يبلغ النداء إلى جميعها أجزى ذلك في مكان واحد. وكذلك الرفقة في السفر، وإن كانت أكبر من ذلك فلا بد من الأذان في موضعين، فإن كانت بلدة كبيرة، فالكفاية أن تقام في كل محل منها حتى يتصل بعض المحال ببعض، فعلى هذا إذا اجتمع أهل بلد على تركهما أو ترك أحدهما قاتلهم الإمام. وهذا خلاف المنصوص. ومن أصحابنا من قال: هما سنة إلا في الجمعة فإنهما من فرائض الكفايات فيها، وهو النداء الذي يحرم البيع عنده. وهو إذا جلس الإمام على المنبر. وحكي عن ابن خيرات والإصطخري أيضا. وقال عطاء وداود يجب كلاهما في صلاة الجماعة في كل يوم خمس مرات. وحكي عن

عطاء، وهو الأصح أنه قال: الإقامة واجبة دون الأذان، فإن بعذر يجوز، وإلا فلا يجوز. وروي عنه أنه قال: من نسي الإقامة يعيد الصلاة. وقال مجاهد: هما واجبان، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: هما واجبان ولكن أحدهما ينوب عن الآخر، فإن أتى بأحدهما يجوز، وإن تركهما لم يجز وأعاد الصلاة إن كان وقتها

باقيا، ولا يعيد إن كان فائتا، وهذا كله غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: والمسيء صلاته «إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، ولم يأمره بالأذان. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم بأرض فلاة، [26 ب/ 2] ، فدخل عليه وقت الصلاة، فإن صلى من غير أذان ولا إقامة صلى وحده وإن صلى بإقامة صلى بصلاته (ملكان) ، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب». واحتجوا بما روي عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحب له، فقال لهما: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا نزل بقبلة استمع إذا أصبح، فإن سمع الأذان وإلا شن الغارة». قلنا: أما الأول، نحمله على الاستحباب. وأما الثاني: فلأنه كان يستدل بتركهم الأذان على كفرهم لا أنه كان يقاتلهم لترك الأذان.

Mas'alah: Is adhan recommended for the traveller and the resident?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=399)

فرع قال الشافعي- رحمه الله-: يأتي بالأذان المقيم والمسافر، والحر والعبد سواء

صلى منفردا أو في جماعة، وسواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، ولكنه في المساجد العظام أشد استحبابا، فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو في جماعة كرهت له ولا إعادة. وهذا يدل على خلاف قول أبي إسحق على ما ذكرنا قبل هذا في الصلاة الحاضرة إذا لم يكن جماعة.

Mas'alah: Is adhan recommended for the one praying alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=399)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يسن الأذان للمنفرد؟ قولان: قال في «القديم»: لا يسن. وقال في «الجديد»: يسن. وهذا غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah or fard kifayah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=213)

فصل [في بيان الأذان والإقامة] الأذان والإقامة سنة، وقيل: فرض كفاية === (وإلا) أي: وإن لم يدرك قدر الفرض (.. فلا) تجب، لعدم التمكن. * * * (فصل: الأذان والإقامة سنة) على الكفاية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة [1]، كذا قاله في "شرح المهذب" [2]، وذكر ابن الملقن أن الإقامة ثابتة فيه في رواية "أبي داوود" ، ولأنهما للإعلام للصلاة، فلم يجبا، كقوله: (الصلاة جامعة) ، حيث يشرع ذلك [3]. (وقيل: فرض كفاية) واختاره السبكي، للأمر به في قوله عليه السلام: "إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم

أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم" متفق عليه [4]. ولأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركهما تهاون، فصارا كرد السلام، ولا يسقط الوجوب إلا بإظهارهما في البلد أو القرية، بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا، ففي القرية يكفي الأذان الواحد، وفي البلد لا بد منه في مواضع. قال في "شرح المهذب" : والصواب –وهو ظاهر كلام الجمهور– إيجابه لكل صلاة [5]. وقيل: يجب في اليوم والليلة مرة واحدة [6]. (1) أخرجه البخاري (757) ، ومسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) المجموع (3/ 89) . (3) عجالة المحتاج (1/ 175 – 176) ، سنن أبي داوود (589) عن مالك بن حويرث رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (631) ، صحيح مسلم (674/ 292) عن مالك بن حويرث رضي الله عنه. (5) المجموع (3/ 90) . (6) قال في "العجالة" [1/ 177] : (والخلاف في المؤداة الواحدة كما نبه عليه صاحب "المعين") انتهى، وهو وجه؛ كما بيناه. اهـ هامش (1) .

Mas'alah: What is the second chapter on the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1136)

قال (باب الثاني في الاذان وفيه ثلاثة فصول)

Mas'alah: What is the purpose and ruling of the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1137)

لا شك أن الاذان دعاء إلى الصلاة اعلام للوقت ولكن لا يدعي به الي كل صلاة بل إلى

بعض الصلوات وليس دعاء علي أي وجه اتفق بل له كيفية مخصوصة ولا يدعو به كل أحد بل بعض الناس فتمس الحاجة الي بيان الصلاة التى هي محل الاذان وبيان كيفية الاذان وصفات المؤذن فتكلم في هذه الامور في ثلاثة اصول وافتتح القول في الاول

Mas'alah: Is the adhan a sunnah or a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1137)

بذكر الخلاف في انه سنة أم فرض كفاية

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether the adhan and iqamah are sunnah or communal obligations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1137)

ولو قدم هذه المسألة علي الفصول أجمع وقصر كلام الفصل الاول علي بيان الصلوات التى شرع فيها الاذان سنة كان أم فرضا كان اليق بترجمة الفصل وكذلك فعل في الوسيط واختلفوا في الاذان والاقامة أهما سننان أم فرضا كفاية علي ثلاثة أوجه أصحها انهما سنتان لانهما للاعلام والدعاء الي الصلاة فصار كقوله الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما

Mas'alah: What evidence is used to argue that the adhan is a sunnah rather than an obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1138)

ولانه صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية) والجمع سنة فلو كان

Mas'alah: What are the three scholarly views on whether the adhan and iqamah are sunnah or communal obligations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1139)

الاذان واجبا لما تركه لسنة والوجه الثاني انهما فرضا كفاية لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وظاهر الامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فليؤكد بالفريضة وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف بالرأيين والثالث انهما مسنونتان في غير الجمعة وفرضا كفاية في الجمعة لانها اختصت بوجوب الجماعة فيها

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan in a locality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1140)

فاختصت بوجوب الدعاء إليها وبالوجه الثالث قال ابن خيران ونسبه القاضي بن كج

والشيخ أبو حامد الي أبي سعيد الاصطخرى ونسب آخرون إلى أبي سعيد الوجه الثاني دون الثالث فان قلنا هما سنة فلو اتفق أهل بلد علي تركها هل يقاتلون عليه فيه وجهان أصحهما لا كسائر السنن وينسب إلى أبى اسحق المروزى والثانى نعم لانه من شعائر الاسلام فلا يمكن من تركه وان قلنا هما فرضا كفاية فانما يسقط الحرج بالظهارها في البلدة أو القرية بحيث يعلم جميع أهلها انه قد أذن فيها لو أصقوا ففى القرية الصغيرة يؤذن في موضع واحد والبلدة الكبيرة لابد منه في مواضع ومحال فلو امتنع قوم منها قوتلوا ومن قال بافتراضهما في صلاة الجمعة خاصة فقد اختلفوا: منهم من قال الاذان الواجب هو الذى يقام بين يدى الخطيب فانه الذى يختص بالجمعة فلا يبعا ايجابه كالجماعة والخطبة وغيرهما وهذا ما حكاه الشيخ أبو محمد عن احمد بن سيان من أصحابنا قال الشيخ ووجدت لفظ الوجوب في هذا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan according to different scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1141)

الاذان نصا للشافعي رضى الله عنه فلعله أراد توكيد أمره ومنهم من قال يسقط الوجوب بالاذان الذى يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدى الخطيب ولك أن تعلم قوله مشروع سنة بالالف لان بعض اصحاب احمد ذكر ان الاذان والاقامة فرضان علي الكفاية عندهم وبالميم لان في تعليق الشيخ ابي حامد أن مالكا يقول بوجوب الاذان ويلزم الاعادة ما بقى الوقت فان ذهب الوقت وصلى من غير أذان جاز *

Mas'alah: Should a person praying alone in the desert give the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1142)

المصر هل يؤذن الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدرى رضي الله عنه (انك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a person praying alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1143)

صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة) وحكي عن القديم انه لا يؤذن لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد وقال بعض اصحابنا انه كان يرجو حضور جمع اذن والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان ينتظر حضور غلمانه ومن معه في البادية هذا إذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذنين واما إذا بلغه فالخلاف فيه مرتب على هذا الخلاف وأولى بان لا يؤذن كاحاد الجمع فان قلنا لا يؤذن المنفرد فهل يقيم فيه وجهان أحدهما لا كالاذان وأصحهما نعم لانهما للحاضرين فيقيم لنفسه وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع الصوت فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a congregation before giving the iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1144)

أصحهما نعم لحديث أبى سعيد والثانى ان انتظر حضور جمع رفع والا فلا ولا شك في انه إذا أذن يقيم: وأعلم أن هذا الترتيب يشتمل عليه كلام امام الحرمين وهذا الذى اقتبسه منه المصنف الا أنه جعل الفرق بين أن ينتظر حضور جمع أولا ينتظر قولا واطلق في المسألة ثلاثة أقوال والامام لم يروه الا عن بعض الاصحاب والجمهور افتصروا على ذكر المذهب المنسوب الي الجديد ولم يتعرضوا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1145)

لخلاف نعم حكى القول القديم في التتمة ولكن إذا كان المنفرد يصلى في المصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحراء: وقوله في الكتاب وفى المنفرد في بيته تخصيص البيت بالذكر يمكن أن يحمل علي موافقة ما رواه في التتمة لكنه لم يرد ذلك بل طرد الخلاف في السفر والحضر في الوسيط واما الفرق بين أن يرجو حضور جمع ولا يرجوا فسنبين في الاذان للفائتة أنه من أين اخذ وليكن قوله وان قلنا يؤذن –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1146)

فيستحب رفع الصوت مرقوما بالواو لما قدمناه ويدل علي استحباب الاذان للمنفرد وعلي ان الاقامة أولى بالرعاية ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا كان

أحدكم بارض فلاة فدخل عليه دقت صلاة فان صلي بغير أذان ولا اقامة صلى وحده وان صلي باقامة صلى بصلاته ملكاه فان صلي باذان واقامة صلي خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب) ويستثنى عما ذكرنا من أن المفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما إذا صلي في مسجد اقيمت الجماعة فيه وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم وثانيها كونها جماعة أولي ومهما اقيمت الجماعة في مسجد ثم حضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان ففيه وجهان أصحهما أنه يكره وبه قال أبو حنيفة وإذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة كانت أو غير مكروهة فهل يسن لهم

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=122)

فصل [في الأذان والإقامة] ـــــــ

Mas'alah: What is the section on the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=122)

فصل في الأذان والإقامة

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=122)

هما لغة: الإعلام وشرعا: ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما.

Mas'alah: What is the basis for the adhan and iqamah in the sunnah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=122)

والأصل فيهما الإجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة

Mas'alah: What is the hadith about the origin of the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=123)

يسن أذان وإقامة ـــــــ تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود [رقم: 499, والترمذي رقم: 189, ابن ماجه رقم: 706, مسند أحمد رقم: 16041, 16043, الدرامي رقم: 1187] , عن عبد الله أنه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر إلا آخر الأذان. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى

الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد قيل: رآها بضعة عشر صحابيا. وقد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والإقامة في أذني المولود وخلف المسافر. يسن على الكفاية ويحصل بفعل البعض أذان وإقامة لخبر الصحيحين [البخاري رقم: 628, مسلم رقم: 674] : "إذا حضرت الصلاة فليؤذن"

Mas'alah: For whom is the adhan and iqamah recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=124)

لذكر ولو منفردا وإن سمع أذانا لمكتوبة وأن يؤذن للأولى من صلوات توالت ويقيم لكل وإقامة لأنثى, ـــــــ لكم أحدكم "." لذكر ولو صبيا ومنفردا وإن سمع أذانا من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الأوجه. لمكتوبة ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة. ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالأذان أولى به. ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقتصر فالأولى بعده. وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر

الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه وإلا لكان الاقتصار على الأتباع أفضل. وسن أن يؤذن للأولى فقط من صلوات توالت كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان. ويقيم لكل منها للاتباع. وسن إقامة لأنثى سرا وخنثى فإن أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=44)

باب في الأذان باب. سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for the adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=44)

باب بالتنوين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=44)

"سن" على الكفاية "أذان" بمعجمة "وإقامة" لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم "لرجل ولو منفردا" بالصلاة وإن

بلغه أذان غيره "لمكتوبة ولو فائتة" لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

وعدمه فيه وإقامة لغيره وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن إدراجها وخفضها وترتيله وترجيع فيه. ـــــــ بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة "و" سن له "رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا" روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي "و" سن "عدمه فيه" أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى

أعم سن تعبيره بمسجد وتعبيره بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره.

Mas'alah: What is the section heading for the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

[الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

أي: من سنن الصلاة التي قبلها: الأذان والإقامة؛ أي: فهما سنتا كفاية في المكتوبات ولو فائتة دون النافلة والمنذورة، والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة} ، وقوله: {وإذا ناديتم إلى الصلوة} ، ومن السنة أخبار كثيرة، منها: خبر "الصحيحين" : "إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" ، وفي رواية: "فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما" ، وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة .. طاف بي وأنا نائم يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله؛ أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى

الصلاة، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=170)

فلما أصبحت .. أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيته، فقال: "إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتا منك" ، فقمت مع بلال فجلعت ألقيه عليه .. فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته .. فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله؛ لقد رأيت مثل ما رأى، فقال صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داوود وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: Why are the adhan and iqamah not obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=170)

وإنما لم يجبا وإن كانا من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليهما كقوله: (الصلاة جامعة) حيث يسن في نفل تشرع فيه الجماعة، ولأنه لم يأمر بهما في خبر المسيء صلاته كما ذكر فيه الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولأنه ترك الأذان في اثانية الجمع، ولو كان واجبا .. لما ترك للجمع الذي ليس بواجب.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the sunnah of the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=170)

وأقل ما تحصل به سنة الأذان: أن ينتشر في جميع أهل ذلك المكان، حتى إذا كبر .. أذن في كل جانب واحد؛ لينشر في جميعهم، فإن أذن واحد فقط .. حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم، وكما أن الأذان والإقامة سنتان للجماعة .. فهما سنتان للمنفرد ولو كان في صحراء أو بلد وبلغه أذان غيره؛ كما صححه النووي في "تحقيقه" وغيره، ونقله في "مجموعه" عن نص "الأم" ، وإن صحح في "شرح مسلم" أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره.

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

(شرطهما: الولا، وترتيب ظهر ... وفي مؤذن: مميز ذكر)

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

[شروط الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=90)

(سننها) أي الصلاة المكتوبة (من قبلها الأذان مع إقامة) فهما سنتا كفاية في المكتوبة ولو فائتة دون النافلة والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} وقوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} وأخبار كثيره كخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر إلى آخره الفاظ الأذان ثم استأخر عنى غير بعيد قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الفاظ الإقامة فلما أصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فأنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وإنما لم يجبا وإن كانا من شعائر الإسلام الظاهرة لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة حيث يسن في نفل تشرع فيه الجماعة ولأنه لم يؤمر بهما في خبر المسيء صلاته كما ذكر فيه الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولأنه ترك الأذان في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما ترك للجمع الذي ليس بواجب وأقل ما تحصل به السنة أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كبر أذن في كل جانب واحد لينتشر

في جميعهم فإن أذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعية دون غيرهم وكما أن الأذان والإقامة سنتان للجماعة فيهما سنتان للمنفرد (ولو (كان (بصحراءيقع) ذلك منه أو بلغه أذان غيره على الأصح خلافا لما في شرح مسلم أنه لا يؤذن إذا سمع أذان غيره على الأصح ويكفى في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام ويسن رفع صوته به لخبر البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي وإلامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به نعم يستثنى من رفع صوته به ما إذا أذن في مكان وقعت فيه جماعة وأن لم ينصرفوا وقول الروضة وأصلها وانصرفوا مثال لا قيد لأنه إن كان بعد طول الفصل أوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو قبل طوله أوهمهم كون الأذان الأول لم يقع في الوقت

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=90)

(شرطهما) أي الأذان والإقامة (الولا) بين كلماتها (وترتيب) لهما (ظهرا) لمجيئهما كذلك في خبر مسلم وغيره ولأن ترك كل منهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام فلو ترك الترتيب لم يصح ويبني على المنتظم والاستئناف أولى إذ الولاء لم يصح ولا يضر سكوت يسير لوقوع مثله للتنفس والاستراحة ولا كلام يسير إذ لا يخل بالغرض ولا

يسر نوم وإغماء لكن يندب الاستئناف فيهما وأن لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه وبني ولا يرد السلام فلو رد أو شمت العاطس أو تكلم لمصلحة لم يكره لكنه ترك سنة ولو خاف وقوع أعمى في بئر أو لدغ حية أو عقرب لغافل أو نحوهما وجب إنذاره وشرط كل منهما أيضا عدم صدوره من شخصين فلا يصح بناء غيره

على ما أتى به وإن قصر الفصل واشتبها صوتا

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and its distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=495)

أذان ... وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوبا وللآ كل بسملا وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا وأقل ما تحصل في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد, فإن أذن واحد في جانب فقط لمتحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم, ويسن الأذن للمنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه صلى مع أهله بالفعل, فلا يندب الأذان حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=510)

والثاني الإقامة في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة والأذان والإقامة [حاشية البجيرمي] الثانية ابتداء السلام، الثالثة تشميت العاطس، الرابعة التسمية على الأكل، الخامسة ما يطلب للميت إذا دعي إليه للمشي، السادسة الأضحية على الكفاية في حق أهل البيت. فإن قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤم ولم يؤذن. قيل لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان مشغولا بما هو أهم، وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه حتى الذي يخبز في التنور وإن أدى الحضور إلى تلف الخبز، وإنما كان الأذان أفضل من الإمامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمين لأنه يتحمل الخلل الذي يقع في صلاة المأموم، ويتحمل الفاتحة عن المسبوق، والأمين أشرف من الضمين ولذا قال الإمام علي – رضي الله عنه: لولا الخليفي ما تركت الأذان. والخليفي بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة بمعنى الخلافة. والسبب في مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن «عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيته فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم إلى بلال فأعد عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك» أي أرفع وأعلى، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد. «فقمت مع بلال فجعلت ألقنه إليه يؤذن به وكان ذلك في الصبح، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه

يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» فإن قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان ليلة الإسراء، وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل قام أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل له الشرف على أهل السموات والأرض» . وكان رؤيا الأذان في السنة الثانية من الهجرة. واختلف هل أذن – صلى الله عليه وسلم – بنفسه؟ فقيل: نعم مرة في سفره قال: في أذانه «أشهد أن محمدا عبد الله» وقيل قال: «أشهد أني رسول الله» ، قال الجلال السيوطي في مختصر أذكار النووي: إن من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة وعن بعضهم أن الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة أربعة: التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين. قوله: (يعلم به إلخ) هذا لا يتأتى إلا على القول الجديد القائل إن الأذان حق للوقت وهو مرجوح، والراجح أنه حق للفريضة بدليل أنه يؤذن للفائتة، وعليه فكان الأنسب أن يقول: قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة اهـ اج. فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي فيما لو توالى فوائت أو مجموعتان من أنه لا يؤذن لغير الأولى. قلت: لا يناقضه خلافا لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من الأولى، فاكتفى بالأذان لها. اهـ. سلطان. قوله: (والثاني الإقامة) حتى للمرأة لها وللنساء وحتى للخنثى لنفسه وللنساء فيما يظهر، لأنه إما رجل أو امرأة وكلاهما تصح إقامته للنسوة، ولا تصح إقامة المرأة للرجال وللخناثى، ولا إقامة الخنثى لهما اهـ سم قوله: (مصدر أقام) أي حصل القيام م د قوله: (به) أي بالمذكور فالأولى أن يقول بها قوله: (لأنه يقيم إلى الصلاة) أي يكون

مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the call to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

باب) بالتنوين. (

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer being a sunnah on sufficiency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

سن) على الكفاية. (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

أذان) بمعجمة. (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» . (

Mas'alah: What is the ruling if there is only one mu'adhdhin for two prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=173)

فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر، وقولي لمصلى أعم من قوله لمسجد. .

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=294)

باب الأذان والإقامة] (باب في الأذان والإقامة) وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بالباب لعدم اندراجه في باب المواقيت وإنما عبر الأصل بالفصل لأنه لم يترجم بالباب فيما سبق فهو مندرج تحت الكتاب اهـ ع ش والأذان بفتح الهمزة والذال المعجمة لغة الإعلام يقال آذن بالشيء بمد الهمزة وفتح الذال أو أذن بتشديدها أذانا وتأذينا وأذينا بمعنى أعلم ومنه قوله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] وقوله {وأذن في

الناس بالحج} [الحج: 27] وشرعا ألفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة والإقامة مصدر أقام بالمكان يقيم إقامة وأقامه من موضعه وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى {ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] وهي لغة كالأذان وشرعا ألفاظا مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لأنها تقيم إلى الصلاة ونقل الجلال السيوطي أن الأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة وأول مشروعيتهما بهذه الكيفية بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة بعد بنائه – صلى الله عليه وسلم – مسجده وقيل في السنة الثانية والروايات المصرحة بأن الأذان فرض بمكة لم يصح منها شيء اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال وأول ظهور مشروعيتهما في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة فلا ينافي ما قيل: إن جبريل أذن وأقام في بيت المقدس لصلاته – صلى الله عليه وسلم – بمن فيه ليلة الإسراء وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة اهـ وفي المواهب وشرحه للعلامة الزرقاني ما نصه وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة لكن لم يصح منها شيء وقال في فتح الباري والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان بمكة، وقد جزم ابن المنذر بأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في ذلك فأمر به بعد رؤيا ابن زيد في السنة الأولى أو الثانية فجزمه بذلك دليل على ضعف تلك الأحاديث عنده والله أعلم، وفي حاشية ع ش عليه ما نصه. وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أي الأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما أن من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير، فإن صلاة الأمم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الأنبياء كلهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان دأبه – صلى الله عليه وسلم – في إحرامه لفظ الله أكبر ولم ينقل عنه سواها أي كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم {واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ؛ لأن

المراد به في ذلك الخضوع والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن في البغوي قيل إنما قدم السجود على الركوع؛ لأنه كان كذلك في شريعتهم وقيل: كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل. وعبارة الشارح الزرقاني وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة واستشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل «أن آدم لما نزل الهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان» وأجيب بأن مشروعيته للصلاة هو الخصوصية انتهت. (فائدة) أول من أذن في السماء جبريل وأول من أذن في الإسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الأذان

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=295)

سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره [حاشية الجمل] يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد اهـ من فتاوى ابن جرير الحنفي (قوله سن أذان إلى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما لرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما لمكتوبة وكونها ولو فائتة فأثبت الأولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر

الآتي وأثبت السادسة بخبر مسلم اهـ شيخنا وله مواطن غير الصلاة يطلب فيها يأتي بعضها في العقيقة ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن في أذنه، فإنه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، فإنه يؤذن في أذنه ويسن أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان؛ لأن الأذان يدفع شرهم، فإن الشيطان إذا سمعه أدبر ولا ترد هذه الصور على المصنف؛ لأن كلامه في أذان معه إقامة وهذه لا إقامة فيها ما سوى أذان المولود وأما هو فأفرده بالذكر في العقيقة اهـ من شرح م ر زاد حج والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكنه رده في شرح العباب اهـ. وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبري هل ولو ولد كافرا أم لا فيه نظر ولا بعد في الأول أخذ بإطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اهـ أقول وقد يقال هذه الألفاظ وإن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه إليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين اهـ ع ش عليه (قوله على الكفاية) أي حيث كانوا جماعة قال م ر أما في حق المنفرد فهما سنة عين وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا إلا أن يقال مراد م ر بقوله إنهما سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه إذا فعله غيره لأجل صلاته سقط عنه اهـ ع ش وقرر هذا الإيراد أيضا الشوبري والحلبي والظاهر أنه لا يرد من أصله؛ لأن عروض التعين بسبب الانفراد لا ينافي كونه كفائيا بالنظر لأصله وله نظائر كثيرة اهـ لكاتبه وفي ق ل على الجلال (قوله سنة) أي على الكفاية في حق غير المنفرد وكذا في حقه تعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه اهـ (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم والخلف من بعدهم اهـ شيخنا وفي المختار سلف يسلف سلفا بفتحتين أي

مضى والقوم السلاف المتقدمون وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والجمع أسلاف وسلاف اهـ وفيه أيضا والخلف القرن بعد القرن يقال هؤلاء خلف سوء لقوم لاحقين بناس أكثر منهم (قوله فليؤذن لكم أحدكم) لعله أراد بالأذان ما يشمل الإقامة أو هو دليل على الأذان فقط اهـ ح ل وتتمة هذا الحديث «ثم ليؤمكم أكبركم» وصرفه عن الوجوب أمور منها أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه للثانية من صلاتي الجمع ومنها أنه لم يذكره للمسيء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة وأركانها ويسن أن يتحول للإقامة من محل الأذان وأن يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة أو سكوت ويسن الدعاء بينهما لخبر «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة اهـ برماوي (قوله لرجل) اسم جنس أراد به ما يشمل الأكثر بدليل قوله ولو منفردا اهـ برماوي (قوله ولو منفردا) هذه الغاية للرد على القديم القائل بأنه لا يندب له؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في حقه اهـ شرح م ر. (قوله: وإن بلغه أذان غيره) أي ولم يكن مدعوا به ويريد الصلاة فيه ويصلي بالفعل فيه فمحل سقوط الطلب عنه فيما إذا بلغه أذان غيره أن يكون مدعوا به بأن يكون في خطة محل الأذان وأن يريد الصلاة في ذلك المحل وأن يصلي فيه بالفعل، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يسقط عنه الطلب فقول الشارح وإن بلغه إلخ أي ولم يرد الصلاة في محل الأذان أو أراد ولم يصل فيه بالفعل اهـ شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي قوله: وإن بلغه أذان غيره أي حيث لم يكن مدعوا به، وأما إن

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being called by one person before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع، رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره، وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

(فصل الأذان) بالمعجمة (والإقامة) أي كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فإن اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الأول. (وإنما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال في العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) [حاشية قليوبي] من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة، كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين، ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر. من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط، فإنه يقتضي الوجوب إن كان الظهر مما يمكن تقديمه، وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض، ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله، وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل. قوله: (أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضي اعتبار فعل نفسه، وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد، وهو لا يقتضي ذلك وقد يوجه بقولهم هنا إنه لو شرع في الصلاة أول

الوقت لأمكنه إتمامها قبل طرو المانع، وهو صريح في اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله. وقال بعض مشايخنا: ينبغي اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس في ظنه حتى لو شك في إدراك ذلك لم يلزمه فراجعه. قوله: (فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت إلخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت، وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر. (فصل في كيفية الأذان والإقامة) وحكمهما وما يطلب فيهما، وعبر بعضهم بالباب، وهو أنسب لأنه ليس من أجزاء الصلاة والآذان من آذن بمد الهمزة، أو أذن بتشديد الذال بمعنى أعلم، ويقال له التأذين والأذين لغة الإعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة، يعلم بها دخول وقت الصلاة، والإقامة لغة كالأذان وشرعا ألفاظ مخصوصة، تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة، وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا، وقيل للوقت وينبني على ذلك أن المسافر المؤخر، هل يؤذن للأولى في وقتها

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'each of them' in the context of adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (أي كل منهما) هو تأويل لصحة الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (سنة) أي على الكفاية في حق غير المنفرد، وكذا في حقه وتعينهما عليه عارض

كصلاة الجنازة، وقيل سنة عين في حقه وبه. قال شيخنا في شرحه ولا بد في البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج إليه.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية، وقيل دليل للسنية فقط، والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل.

Mas'alah: When were the adhan and iqamah first legislated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (وإنما يشرعان) أي ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين، وأول ظهور مشروعيتهما في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة، فلا ينافي ما قيل إن جبريل أذن وأقام في بيت المقدس لصلاته - صلى الله عليه وسلم - بمن فيه ليلة الإسراء، ولا ما قيل إنه - صلى الله عليه وسلم - رآهما ليلة المعراج في السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضي مشروعيتهما قيل، وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

[فصل الأذان والإقامة] الأذان في اللغة الإعلام، يقال: أذن بشيء إذنا وتأذينا وأذينا أعلم به، ومنه {وأذان من الله ورسوله إلى الناس} [التوبة: 3] أي إعلام والأذان بفتح الهمز والذال الاستماع. قول المتن: (والإقامة) سميت بذلك لأنها تقيم إلى الصلاة. قول المتن: (سنة) أي وليسا بفرض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بهما في حديث الأعرابي المسيء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال، والقائل بالفرضية استدل بحديث "فليؤذن لكم أحدكم" قول المتن: (للمكتوبة) أي من الخمس. قول الشارح: (مما تشرع فيه الجماعة) أي إلا الجنازة لأن المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لأنها ليست نحو العيد ثم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the individual praying alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=144)

لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه، ونصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق. (والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد إن لم يبلغه أذان المؤذنين، وكذا إن بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح، والأصل فيه الحديث الآتي، والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the individual according to the new and old views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=144)

قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن، ولم يتعرضوا للخلاف، وأفصح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر. ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=144)

قوله: (أي الأذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم، لجريان الخلاف في الإقامة وليس كذلك: قوله: (للمنفرد) أي الذكر كما يأتي. قوله: (وكذا إن بلغه) أي يطلب له الأذان لنفسه، وإن بلغه أذان غيره، إلا إن سمع الأذان من محل وقصد الصلاة فيه، وصلى فيه فلا يطلب له الأذان فيه. قوله: (واكتفى عنها) أي طريق الجمهور بذكر الجديد، ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم، فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك، وقيل غير ذلك. قوله: (ويرفع صوته) أي المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه، المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا. قوله: (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن، وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (سمعت ما قلته لك وهو أني أراك تحب إلخ) بخطاب لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي. قوله: (وأوردوه) أي الذكر الماوردي والإمام والغزالي الحديث المذكور، بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – على حسب فهمهم، ولفظ الماوردي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لأبي سعيد الخدري إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . قوله: (وقيل إن

ضمير إلخ) وهذا ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه –، وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد، فإن طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه. قوله: (لا بمسجد إلخ) أي لا يرفع المنفرد صوته بالأذان لنفسه في مسجد، [حاشية عميرة] الأذان والإقامة في هذين مكروهان. قول الشارح: (أي الأذان) احترز عن الإقامة فإنها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح – رحمه الله – قبيل قوله ويقيم للفائتة قول الشارح: (وأفصح إلخ) أي بخلافه هنا فإنه وإن لم يفصح قد أشار إليه. قول المتن: (ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد. قول الشارح: (ليظهر الاستدلال) الأحسن أن يجعل هذا علة لأوردوه، ويمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت. قول المتن: (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) . قال الإسنوي: التقييد بالمسجد يقتضي أنه يرفع في غيره، وكأن سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الأذان فيكون الإيهام فيها أكثر، وفي معناها الربط. وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالأول، انتهى. وهذا الكلام يقتضي أن قولهم في المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد إقامة الجماعة أو يصلي في غير المسجد، وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=362)

باب الأذان (1) الأذان، والإقامة مشروعان (2) للصلوات الخمس. (1) الآذان في اللغة: مطلق الإعلام. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة، أنظر "التعريفات" للسيد الجرجاني: 10. (2) مشروعان: لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس

ينادي بها, فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" يا بلال: قم فناد بالصلاة "رواه البخاري ومسلم،" فتح الباري "2/ 220، 222، وكان هذا قبل شروع الآذان." وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: "لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل، يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس، فقال: ="

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=363)

وقال أبو سعيد الإصطخري: هما فرض على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to Abu Ali ibn Khayran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=363)

وقال أبو علي بن خيران: الأذان سنة، إلا في الجمعة فإنه فرض على الكفاية.

Mas'alah: Should people be fought for abandoning the adhan and iqamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=363)

فإن اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، لم يقاتلوا (عليهما) (1) في أصح الوجهين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is Dawud's view on the obligation of adhan and iqamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقال داود: الأذان والإقامة واجبان، وتصح الصلاة مع تركهما.

Mas'alah: Is adhan recommended for congregational and individual prayer in the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

ويسن الأذان في حال الجماعة، والإنفراد، في قوله الجديد.

Mas'alah: What is Malik's view on adhan for regular congregational prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقال مالك: يسن الأذان للجماعة الراتبة.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=374)

وفي جواز أخذ الأجرة على الأذان وجهان. أحدهما: يجوز، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، كما يجوز أخذ الرزق. والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، واختيار الشيخ أبي حامد رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=261)

فصل في الاذان والاقامة هما لغة: الاعلام. وشرعا: ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما. والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية ـــــــ فصل في الأذان والإقامة أي في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما. (قوله: هما لغة: الإعلام) فيه أن الاذ فقط لغة: الإعلام. قال تعالى: * (وأذن في الناس بالحج) * أي أعلمهم به. وأما الإقامة فهي لغة: مصدر أقام، أي حصل القيام. فهما مختلفان لغة، كما في التحفة والنهاية والمغنى. فكان الأولى أن يزيد. وتحصيل القيام. ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني. ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلعله تبعه في ذلك. ولكن الإيراد باق ويكون عليهما. واعلم أن الأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة، كما قال السيوطي. وشرعا في السنة الأولى من الهجرة، كما في ع ش. وهما مجمع عليهما. والأذان أفضل من الإقامة وإن ضمت إليها الإمامة على الراجح. فإن قيل: أنه – صلى

الله عليه وسلم – كان يؤم ولم يؤذن. أجيب: بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم، أو أنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه. وإنما كان الأذان أفضل من الإمامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمين، والأمين أشرف. وسيأتي الكلام على ذلك. واختلفوا في كيفية مشروعيتهما، فقيل: فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما. والأصح أنها سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة، كالتسمية عند الأكل وعند الجماع، والتضحية من أهل بيت، وابتداء سلام، وتشميت عاطس، وما يفعل بالميت من المندوب. وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله: أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبا وللأكل بسملا وأضحية من أهل بيت تعددواوبدء سلام والإقامة فاعقلا فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا (قوله: وشرعا) معطوف على لغة. وقوله: ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي: الله أكبر الله أكبر، إلخ. وهي كما قال القاضي عياض: كلمات جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية، فأولها فيه إثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال، بقوله: الله أكبر. أي أعظم من كل شئ. ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وبالرسالة لسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – بقوله: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة. أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها، فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا. ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله: حي على الفلاح. أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود، وسببه هو الصلاة. فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك. ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى، وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه، جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها. وقوله: فيهما أي في الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan in a dream to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=262)

عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهي كما في سنن أبي داود: عن عبد الله أنه قال: (لما أمر النبي (ص) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، إلا آخر الاذان. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الاقامة ... فلما أصبحت أتيت النبي (ص) فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=262)

(قوله: والأصل فيهما) أي الدليل على مشروعية الأذان والإقامة. وقوله: الإجماع إلخ هكذا في التحفة. والذي في النهاية والمغنى والأسنى الأصل فيهما قبل الإجماع، قوله تعالى: * (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) * وقوله تعالى: * (وإذا ناديتم إلى الصلاة) * وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم. اه. وقوله: المسبوق صفة للإجماع. وقوله: برؤية عبد الله إلخ فإن قيل: رؤية المنام لا يثبت

بها حكم. أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي. فالحكم ثبت به لا بها. ويؤيده رواية عبد الرازق وأبي داود في المراسيل، من طريق عبيد بن عمير الليثي، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي (ص فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: سبقك بذلك الوحي. (قوله: ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية، وواو الجماعة عائد على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه من الصحابة. وقوله: فيما يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة. (قوله: وهي) أي رؤية الأذان من حيث هي، بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله، وإلا لحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله. (قوله: لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي بعد اتفاقهم عليه. وكتب ع ش ما نصه: قوله: لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ. عبارة حجر تفيد عدم أمره – صلى الله عليه وسلم –، ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال: اهتم – صلى الله عليه وسلم – كيف يجمع الناس للصلاة، فاستشار الناس فقيل: انصب راية. ولم يعجبه ذلك، فذكر له القنع – وهو البوق – فقال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى. فقالوا: لو رفعنا نارا؟. فقال: ذاك للمجوس. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة. قال النووي: هذا النداء دعاء إلى الصلاة غيالاذان، كأن شرع قبل الأذان. قال الحافظ ابن حجر: وكان الذي ينادي به بلال: الصلاة جامعة. اه. وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر. اه. (قوله: بالناقوس) قال في المصباح: هو خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم. (قوله: يعمل) أي يصنع. (قوله: ليضرب به للناس) عبارة غيره: ليضرب به الناس، بحذف لام الجر. وعليها يكون الناس فاعل يضرب، وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول، وبه نائب فاعل، وللناس متعلق بالفعل. وقوله: لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها. فالإضافة لأدنى ملابسة.

والجار والمجرور إما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل، وتجعل اللام للتعليل، وبه يندفع ما يقال إنه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. وهو لا يصح. وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد، لأن الثاني للتعليل والأول للتعدية. (قوله: طاف إلخ) جواب لما. وقوله: وأنا نائم الجملة حالية، وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل. (قوله: فقال) أي الرجل لعبد الله. وقوله: وما تصنع به أي بالناقوس. (قوله: ثم استأخر) أي الرجل. (قوله: فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: أنها أي رؤيتك يا عبد الله. وقوله: حق أي صادقة. وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال (ص) : فلله الحمد. قيل: رآها بضعة عشر صحابيا.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan and iqamah being sunna?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=264)

ويحصل بفعل البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.

Mas'alah: If one can only perform one of adhan or iqamah, which is preferred?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=265)

ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=46)

ومن السنن المتقدمة عن الدخول في الصلاة الأذان والإقامة فسنتان لمكتوبة ذكر، وإن بلغه أذان غيره، وإقامة لامرأة ويجيب سامعهما، ولو تاليا ومتوضئا ويحوقل ويصدق إن حيعل، وثوب ويقول بعدهما: اللهم صل وسلم على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. لما روى الشيخان: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكن أحدكم. وابن النجار عن أبي هريرة: ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهم حرصا على ما فيهن من الخير والبركة: التأذين بالصلاة، والتهجير بالجماعات، والصلاة في أول الصفوف، وابن أبي شيبة والبيهقي عن سلمان الفارسي موقوفا، قال: إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه، وأحمد ومسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي

الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the linguistic definition of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=902)

باب الأذان الأذان والتأذين والأذين بمعنى، وهو في اللغة: الإعلام، قال الله- تعالى-: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 2] أي: إعلام، وقال- تعالى-: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: أعلمهم، [ويقال لمن أعلم] بالشيء: آذن به، وإذا أكثر الإعلام به قيل: أذن، قال الله- تعالى-: {فقل آذنتكم على سواء} [الأنبياء: 109] .

Mas'alah: What is the etymological derivation of the word adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=902)

قال الزجاج: و "الأذان" مشتق من "الأذن" ؛ لأنه مما يسمع.

Mas'alah: What is the technical definition of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=902)

وهو في اصطلاح العلماء: الذكر المخصوص، سمي به؛ لأنه شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة؛ ليجمع الناس لها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the adhan from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=902)

والأصل في مشروعيته في الجملة قبل الإجماع من الكتاب قوله- تعالى-: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [المائدة: 57] ، وقوله- تعالى-: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ...} [الجمعة: 8] .

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the origin of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=902)

ومن السنة: أخبار كثيرة يأتي منها في الباب ما أمكن، وأمسها بما نحن فيه ما روى عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل؛ ليضرب به لجمع الناس- طاف بي رجل وأنا نائم يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت [له] : بلى، قال: فقال: الله أكبر، الله أكبر ... وساق ما ذكره الشيخ سوى الترجيع. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: [تقول] إذا أقمت الصلاة: الله أكبر .. وساق كلمات الإقامة كما ذكرها الشيخ. [قال:] فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأيت، فقال: "إنها رؤيا حق- إن شاء الله- فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتا منك" ، فقمت مع بلال،

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab confirming the dream about the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=903)

فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" ، رواه أبو داود، وذكر الترمذي آخره، وقال: هو حديث حسن صحيح. وذكر في "الوسيط" القصة والخبر على غير هذا النحو؛ إتباعا لإمامه والقاضي الحسين، وتضمن– كما قالوا– أن عبد الله بن زيد أذن مرة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who was the first mu'adhdhin in Islam according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=903)

وقال القاضي [الحسين] والمتولي: إنه أول مؤذن أذن في الإسلام.

Mas'alah: What does Ibn al-Salah say about the reports of multiple companions seeing the adhan dream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

وقال ابن الصلاح: إن هذا لم أجده بعد البحث عنه، وكذا [ما] ذكره [من] أنه أتى بضعة عشر من الصحابة كلهم رأى مثل ذلك، لم أجده بعد إمعان البحث.

Mas'alah: Where was the adhan first prescribed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

ثم هذه القصة كانت بالمدينة؛ إذ بها شرع الأذان و [كذا] الجمعة والجماعات، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة يقيم الجمعة والجماعات.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

قال: الأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة؛ لأنه صح بالنقل المتواتر- خلفا عن سلف- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة عليه فيها، ودلت الأخبار على أن ذلك ليس بفرض عين ولا كفاية؛ فتعين أنه سنة.

Mas'alah: What is the evidence that the adhan is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بأذان ولا إقامة، ولو كان واجبا لذكره.

Mas'alah: What is the evidence that the adhan is a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

وروى أبو داود عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح [مقدم] رأسي، وقال: "تقول: الله أكبر ..." وساق الخبر، فأقره على قوله: "علمني سنة الأذان" ، ولأن المقصود من الأذان والإقامة: الإعلام بدخول وقت

حضورها؛ فلم يكن ذلك واجبا؛ كقوله: "الصلاة جامعة" في العيدين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وهذا الخلاف كله تفريع على أن الأذان والإقامة، [اللذين يعبر عنهما بالشعار سنة] ، وهو ما قال البندنيجي: إنه المذهب.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم "هذه رواية مسلم، وزاد البخاري:" وصلوا كما رأيتموني أصلي "، وهذا أمر وظاهره الوجوب."

Mas'alah: Who among the Shafi'is held the view that adhan is a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

وهذا القول محكي في "التتمة" ، و "الشامل" ، وغيرهما عن الإصطخري.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the ruling of adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

وقال الإمام: إن بعض المصنفين في المذهب عكس ذلك، فذكر أن الأصح الذي ذهب إليه جمهور الأئمة: أن ذلك من فروض الكفايات وأن أبا سعيد الإصطخري ذهب إلى أنه سنة، وهذا منه إشارة إلى "الإبانة" ؛ فإن لفظها قريب من ذلك، قال: والذي عليه التعويل الأول، ولم يحك الصيدلاني عن الأصحاب غيره، وحكى القول بأنه فرض كفاية، عن بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

وعلى القول به قال الشيخ: فإن اتفق أهل بلد على تركه، قاتلهم الإمام- أي: أو من يقوم مقامه- بعد الإنذار؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا تركت، وهكذا الحكم فيما إذا امتنع أهل محلة من بلد كبير منه، دون باقي أهل البلد، قاتل الإمام أهل المحلة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

أما إذا قلنا: إنه سنة، فالمذهب أنهم لا يقاتلون، وهذا ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

وما ذكره لا حجة فيه؛ لأن ترك الأذان في ذلك الوقت كان علامة على الكفر؛ إذ كانوا قاطعين بأن قابلي الإسلام، ومصدقي الرسل في علو الدين وصدر الشريعة وصفو الملة كانوا لا يتركون الأذان، ولا كذلك في غير ذلك الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

وأيضا الاستدلال بترك الأذان على إماتة الدين لا وجه له؛ إذ الكلام في قوم اعتقدوا أنه سنة، وتناجى به الخواص [منهم] والعوام، وواظبوا على إقامة الصلوات. ثم كلام أبي إسحاق كالمتناقض؛ إذ المقاتلة قد تفضي إلى القتل، وهو نهاية العقوبات، وكل ما يتعلق بتركة عقوبة، يستحيل [القضاء بكونه سنة؛ إذ حقيقة السنة جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل] أن يجر قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=11)

باب سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بآذان في غير مصلى 1 وقت الظهر: لما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى في قوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الاسراء: 78] وكانت أو صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بوقتها. 2 إلى مغيب شفق: لخبر مسلم: "ووقت المغرب ما لم يغب الشفق" . 3 اشتغال بأسبابها: كطهر وستر إلى أن يفعلها. 4 مكلف: أي بالغ عاقل

ذكره أن يفعلها. 5 ويضرب عليها: أي على تركها. 6 ولو زالت الموانع: أي الكفر الأصلي والصبا والإغماء والحيض والنفاس. 7 ولو طرأ مانع: من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس.

أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه1 فيه وإقامة لغيره2 وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن3 إدراجها وخفضها وترتيله4 وترجيع فيه وتثويب5 في صبح وقيام فيهما وتوجه لقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن6 الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد في إقامة أغلظ وهما7 أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر8 بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق9 ويقول: صدقت وبررت10 وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة إلخ11.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=22)

الأذان والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان لمكتوبة ويقال في العيد

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah for the individual and for missed prayers?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=23)

ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته لا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد.

Mas'alah: What are the sunnahs and conditions of the adhan and iqamah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=23)

قلت: القديم أظهر والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والإقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والإمامة أفضل منه في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on multiple muadhdhins and responding to the adhan?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=23)

قلت: الأصح انه أفضل منها والله أعلم وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله لا في حيعلاته فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=233)

والإقامة سنة، [مغني المحتاج] الحج] أي أعلمهم. وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] [المائدة] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» (1) وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال «لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، فقال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم أستأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال - صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» . فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم. أجيب

بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وأيضا نزول الوحي، فقد روى البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض» فائدة: كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة. قيل إن عبد الله بن زيد لما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اللهم اعمني حتى لا أرى شيئا بعده فعمي من ساعته. وقيل إنه أذن مرة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أول مؤذن في الإسلام وقيل: أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا روى الحاكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير السودان ثلاثة: بلال، ولقمان، ومهجع مولى عمر» وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر، وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال، فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن، فسبحان من أكرم أهل طاعته (والإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها؛ لأنه يقيم إلى الصلاة، والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، لكن اختلف في كيفية مشروعيتهما، فقال المصنف كل منهما (سنة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه» رواه البخاري، ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله: الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك، لكنه ضعف هذا في المجموع بأنه ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان، وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah according to the new and old views?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=234)

والجديد: [مغني المحتاج] مستحب، وهذا دعاء إلى واجب وهما سنة على الكفاية كما في المجموع: أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام. أما المنفرد فهما في حقه سنة عين، وإنما أفرد المصنف الخبر، وهو عائد إلى شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى (وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم أول الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول، وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنهما دعاء على الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب، وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان وينبغي السقوط، وشرط حصولهما فرضا أو سنة أن يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. وأما قول صاحب الذخائر: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع، فقال المصنف: إنه غلط منه، وهو كثير الغلط، فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل: إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة، وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه. تنبيه: إنما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض (ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به

في الحاوي: كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة. قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ. وهذا داخل في كلامهم (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي والجزءان منصوبان: الأول على الإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني، وكالصلاة جامعة "الصلاة" كما نص عليه في الأم أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك: كالصلاة الصلاة، وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها، لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك. أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام. (والجديد)

Mas'alah: Is the adhan recommended for the individual praying alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=235)

ندبه للمنفرد، ويرفع صوته إلا بمسجد، وقعت فيه جماعة.

Mas'alah: Which view is stronger regarding the adhan for the individual?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=236)

قلت: القديم أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(قال) : ويلتوي في: حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر، فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان وفي الآخرة فبإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر وأخف منه في الحضر، والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين.

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=944)

باب صفة الأذان 677 – لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وشرع الجماعات في الصلوات، وانتشر الإسلام، وكثر المسلمون فكان منهم المكتسبون والملابسون لما يتعلق بإصلاح المعايش، وكانوا لا يشعرون بدخول المواقيت فتفوتهم الجماعة، شق ذلك عليهم، واحتاجوا إلى أمارة يعرفون بها الوقت، فاجتمعوا في مسجد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واشتوروا، فقال بعضهم: نضرب بالناقوس، وقال آخرون: تلك عادة النصارى، وقاك آخرون: نوقد بالليل، وندخن بالنهار، فقال آخرون: تلك عادة المجوس، ثم تفرقوا، ولم يجتمعوا على رأي. قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء عليه ثياب خضر، بيده ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: أضرب به في مسجد رسول الله، فقال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: بلى، فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر. وذكر الأذان، ثم استأخر غير بعيد، وأقام، فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكرت له ذلك. فقال: رؤيا حق، ورؤيا صدق إن شاء الله، ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي لأؤذن مرة، فأذنت، فلما سمع عمر صوته، خرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال: الحمد لله، فذلك أثبت. ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة قد رأى كلهم مثل ذلك [1]. فهذا أصل الأذان. (1) حديث عبد الله بن زيد في قصة الأذان صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم. (ر. التلخيص: 1/ 197 ح 291، أبو داود: الصلاة، باب كيف الأذان، ح 499، وصحيح أبي داود: 1/ 98 ح 469، الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، 189، ابن ماجه: الأذان، باب بدء الأذان، ح 706، صحيح ابن خزيمة: ح 371، ابن حبان: ح 1677، الحاكم: 3/ 336، البيهقي: 1/ 390) .

Mas'alah: Is the adhan a sunnah or a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=945)

678 – ثم الذي نرى تقديمه القول في أن الأذان من السنن، أم من فروض الكفايات؟ وقد ذكر بعض المصنفين في المذهب: أن الأصح الذي، ذهب إليه جمهور الأئمة أن الأذان من فروض الكفايات، على ما نفصله في التفريع، وقال: ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن الأذان سنة، فحكي هذا حكاية الشواذ والنوادر. وقال الصيدلاني: الأذان عندنا مستحب، ولم يحك عن أصحابنا إلا هذا، قال: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فرض على الكفاية. (1) حديث أبي محذورة، رواه مسلم من غير تربيع (الله أكبر) وبدون ذكر القصة، وساقه بتربيع التكبير في أوله، الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير. (ر. مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ح 379، وأبو داود: الصلاة، باب كيف الأذان، ح 502، والنسائي: الأذان، باب كيف الأذان، ح 631، 632، وصحيح سنن النسائي 1/ 135 ح 613، 614، وابن ماجه: الأذان، باب الترجيع في الأذان، ح 708، 709، وصحيح ابن خزيمة: ح 379، والتلخيص: 1/ 196) .

والمذهب الذي عليه التعويل ما ذكره الشيخ أبو بكر. ثم نستكمل التفريع على ما ذكره بعض المصنفين، ونذكر ما يتحصل آخرا. فإن قلنا: إنه فرض على الكفاية، فقد قال هذا الرجل: الصحيح أنه يجب في اليوم مرة واحدة في كل محلة، والذي يقرب في ضبط هذا أن يترتب المؤذنون في محال البلدة، بحيث لا يبقى قطر منها لا يبلغها صوت مؤذن، وحكي عن عطاء أنه أوجب الأذان على هذا الترتيب على الكفاية في اليوم والليلة خمس مرات. ولم أر هذا المذهب معزيا إلى أحد أصحابنا. قال: وذهب ابن خيران إلى أن الأذان يجب في كل جمعة مرة. فهذا ما حكاه في فرض الكفاية وتفريعه. ونحن نوجه هذا، فإن ما يعد من فروض الكفايات سيأتي مجامعه في كتاب السير، ولكن من أظهر فنون فروض الكفايات ما يتعلق باستيفاء الشعائر الظاهرة المستمرة في

الشريعة، وهذا يظهر في شعار لو خلا عنه قطر، لتنادى الخلق بالإنكار والاستنكار، وقد صح أن رد جواب المسلم من فروض الكفايات، من حيث إن ذلك من شعائر الإسلام، فالأذان بذلك أولى. ثم لا يؤذن الشعار بالدرس إذا كان مما يقام في اليوم والليلة مرة واحدة. وأما وجه ما ذكره ابن خيران، فهو أن الأذان دعاء إلى الجماعات، وإنما تجب الجماعة على الأعيان، مع الاختصاص بأوصاف معروفة يوم الجمعة، فاختص الأذان الذي هو دعاء إليها بكونه فرضا على الكفاية. وسمعت شيخي يفرع على هذا الوجه، ويذكر فيه اختلافا، ويقول: من أئمتنا من قال: الأذان فرض يوم الجمعة، وهو الأذان الذي يقام بين يدي الخطيب؛ فإنه من الشعائر المختصة بصلاة الجمعة، فلا يمتنع القضاء بفرضيته كالجماعة، والخطبة، وقيام الخطيب في الخطبتين، وقعوده بينهما. ومنهم من قال: يسقط بالأذان الذي يؤتى به لصلاة الجمعة، وإن لم يكن بين يدي الخطيب، واتفق هؤلاء أن الأذان ينبغي أن يكون لصلاة الجمعة، ولا يسقط بأذان لصلاة أخرى في يوم الجمعة، فإن ذلك عند هذا القائل مختص بصلاة الجمعة على الخصوص.

Mas'alah: Should people be fought if they abandon the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=947)

679 - فإن فرعنا على ما كان يصححه شيخي، وقطع الصيدلاني به، وهو أن الأذان سنة، فلو أطبق أهل ناحية على تركه، وتعطيل المساجد منه، وقدم إليهم نذير، فلم يقبلوا واستمروا عليه، فهل يقاتلون؟ ما ذهب إليه الأصحاب أنهم لا يقاتلون، وحكوا عن أبي إسحق المروزي أنه قال: إنهم يقاتلون [1]، وإن [2] حكمنا بأن الأذان في وضع الشريعة سنة، واستدل هؤلاء بما روي أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في زمانه كانوا إذا مروا بناحية، ولم يسمعوا صوت الأذان، صابحوا أهلها بالقتال. وربما تعلقوا من طريق المعنى بأن النفوس لا تطمئن إلى إماتة الشعائر الظاهرة إلا إذا أضمروا رد الشريعة، واعتقدوا بطلانها. ونحن نقول [3]: أما الخبر، فلا حجة فيه؛ من جهة أنهم كانوا يرون ترك الأذان علامة في أن أهل الناحية من الكفار؛ إذ كانوا قاطعين بأن قابلي الإسلام، ومصدقي الرسل في علو الدين وصدمة الشريعة، وصفوة الملة، كانوا لا يتركون الأذان، ولم يكن ذلك عندهم -في حكم عرف الزمان- أمرا مظنونا، بل كان مقطوعا به، والدليل عليه أن أبا إسحق لما رأى نصب القتال إنما رآه إذا أنذروا، فامتنعوا، واستمروا، وكان رسول الله وأصحابه يشنون الغارة على أهل الناحية -إذا علموا أن لا أذان فيهم- من غير إنذار وإعلام، وإشعار. وأما ما ذكروه من إنذار ترك الشعائر بالخلو عن الاعتقاد، فليس وراءه حاصل؛ فإنهم إذا اعتقدوا كون الأذان سنة، وتناجى بذلك الخواص والعوام، وشهروا فيما بينهم، وانضم إلى ذلك عسر القيام بدرك مواقيت الصلاة، فينبني عليه ترك الأذان على (1) ر. الغياثي: فقرة 291. حيث قطع إمام الحرمين هناك بأنهم يقاتلون. (2) أي مع حكمنا بأن الأذان سنة. (3) أي ردا على القائلين بقتالهم.

تدريج، ثم يستمر، فحمل الأمر على وجه واحد، -سيما مع إطباق القوم على بذل كنه الجهد في إقامة فرائض الشرع- تحكم [1]، وقتل النفوس، وسفك الدماء من غير ثبت لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan if it is a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=948)

فصل به أن هذا المحكي عن المروزي على قولنا: إن الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإن كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أن يجر قتلا. نعم: إن قال ذلك قائل، على قولنا: إنه من فروض الكفايات –فإذا عطله أهل ناحية، كانوا بمثابة واحد عطل فرضا من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافة من فرض الكفايات، كما ينال الحرج الواحد في فرض عين– كان [2] متجها، فإذا، القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنة، لا أصل له أصلا. وليس ما ذكرناه من طريق رد مذهب بمسلك الفقه في أساليب الظنون، ولكن الكلام في نفسه غير منتظم. فهذا تفصيل المذهب في أن الأذان سنة، أو فرض كفاية.

Mas'alah: Does the same ruling for the adhan apply to the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=948)

والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه. فصل قال: "ولا أحب أن يكون في أذانه وإقامته إلا قائما مستقبل القبلة ... إلى آخره" [3].

Mas'alah: What is the underlying purpose of adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=955)

687 – فهذه مسائل أرسلناها وحكينا ما قيل فيها، ونحن الآن نبغي فيها ضابطا، ونؤثر تخريج محل الوفاق والخلاف عليه إن شاء الله تعالى. فالغرض الأظهر الذي انبنى عليه

أصل الأذان إظهار الدعاء إلى الصلاة، وإعلام الناس دخول الوقت، والغرض من الإقامة إعلام من حضر أو قرب مكانه ممن يحضر أن الصلاة قد قامت، وهذا واضح بين. ثم من اندرج تحت الدعاء وحضر الجمع، فهو مدعو مجيب، فلا يؤذن ولا يقيم، ومن لم يحضر أصلا، ولزم موضعه، ولكن (1) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري مع اختلاف في اللفظ: الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ح 609، ورواه مالك في الموطأ على نحو البخاري: ص 69، الصلاة، ح 5. هذا. وسياق إمام الحرمين للحديث مخالف لما في البخاري والموطأ، وقد تبعه في هذا الغزالي في الوسيط، قال النووي في تنقيح الوسيط: هذا الحديث مما غيره المصنف، وشيخه، وصاحب الحاوي، والقاضي حسين، والرافعي، وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وجميع كتب الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية ...." قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ا. هـ وقد نقل الحافظ اعتذار ابن الرفعة عن الأئمة الذين أوردوا الحديث مغيرا، لكنه قال: إن في جوابه تكلفا. (ر. التنقيح للنووي، ومشكل الوسيط لابن الصلاح – بهامش الوسيط: 2/ 43، 44، التلخيص: 1/ 193 ح 285) . وأخيرا –ونحن نراجع تجارب الطباعة– ظهر البدر المنير مطبوعا، فرأينا ابن الملقن يقول (3/ 311) : "وأبدى ابن الرفعة في مطلبه عذرا حسنا لهؤلاء الجماعة" فانظر الفرق بين الموقفين من اعتذار ابن الرفعة. (2) أي يخرج إلى البادية.

بلغه الدعاء العام، فالأصح أنه يؤذن، ولكن [ليس] [1] أذانه إقامة الشعار الذي وصفناه؛ فإنه ليس يطلب دعاء جمع، وقد قام بالدعاء العام المرتبون له. وكذلك المنفرد الذي لا يرجو حضور الجماعة، فإن لم تبلغه دعوة عامة، ففيه خلاف حكيته،

وهو بالأذان أولى. ثم ينتظم من كونه أولى، مع ما تقدم في حق من بلغته الدعوة أقوال: أحدها – يؤذنان [2]، والثاني – لا يؤذنان، والثالث – يؤذن المنفرد، حيث لم تبلغه دعوة، ولا يؤذن من بلغته دعوة. [ولا ينبغي أن يختلف القول في المنفرد الذي لم تبلغه دعوة] [3] وهو يرجو حضور جمع. ثم من لم تبلغه الدعوة وهو يرجو [حضور جمع] [4]، فنرى له رفع الصوت، ومن لا يرجو، ولم تبلغه دعوة ففي رفع الصوت تردد وخلاف، ومن بلغته دعوة وهو يصلي في رحله، ولا يقصد جمع طائفة، ففي رفع الصوت خلاف، وهو أولى بألا يرفع صوته. ويترتب من المسألتين ثلاثة أوجه: فحيث نقول: لا يرفع، لا نكره رفع الصوت، ولا ننهى عنه، بل هو أولى قطعا، وإنما الكلام في الاعتداد بالأذان من غير رفع الصوت، وقد ينهى عن رفع الصوت في بعض الصور، كما نص عليه، فالمرأة ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم. ومن حضر الجمع الثاني في المسجد الذي أقيم فيه الأذان الراتب والجمع الراتب، لا يحرم عليه رفع الصوت بالأذان، ولكن الأولى ألا يرفع. ثم حيث حرمنا الرفع –وهو في حق المرأة– فهل [يشرع] [5] الأذان؟ فيه التردد المقدم، والأظهر أنه لا يشرع، وحيث ننهى ولا نحرم، فهو في الأذان من غير إبلاغ (1) زيادة من: (ت 1) ، ثم (ل) . (2) "يؤذنان" : أي من بلغته الدعوة، ومن لم تبلغه. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من: (ت 1) . وهو في (ل) أيضا. (4) زيادة من المحقق رعاية للسياق، وللإيضاح. حيث حذفت النسخ كلها (المفعول به) . (5) في الأصل كما في (ت 1) : يسوغ. والمثبت تقدير منا رعاية لعبارة الإمام في المسألة نفسها، وهو أيضا تعبير ابن أبي عصرون، في مختصره. وقد ساعدتنا (ل) .

في رفع الصوت [أولى] [1]، فينتظم في الصورتين في شرع الأذان من غير رفع الصوت ثلاثة أوجه، من حيث ترتب صورة على أخرى في الأولى، وكذلك يجري

ترتيب كل مسألة على الأخرى من طريق الأولى. ثم في كل صورة استحببنا الأذان، فلا شك أنا نؤثر فيها الإقامة، وحيث لا نرى الأذان من جهة كون الإنسان مدعوا مجيبا في الجمع الأول، فلا إقامة، وحيث لا نرى الأذان في غير هذه الصورة من الصور المقدمة، ففي شرع الإقامة خلاف. فهذا ضبط هذه المسائل. 688 - وقد خرج منها أن أصل الأذان الإبلاغ، وما عداه مما [شرعناه] [2] إذا لم يكن فيه معنى الإبلاغ، ففي أصل شرعه تردد، ثم من يراه [يثبته] [3] تشبيها بما هو للإبلاغ، [ثم ما هو للإبلاغ] [4] يتعين فيه الوفاء بتحقيق الإبلاغ، وذلك برفع الصوت، والذي ليس إبلاغا لابد فيه من نوع رفع، على ما سنشير إلى ضبطه. فإن قيل: فما الذي تراعونه في أقل درجات رفع الصوت في الأذان من المبلغ؟ قلنا: [ينبغي] [5] أولا: أن تبلغ أصوات المؤذنين أهل الناحية، فإن قام بذلك رجل واحد جهوري الصوت، كفى، وإن قام به عدد في المحال، جاز، كما تقدم ذلك، حيث ترددنا في أن الأذان فرض على الكفاية أم لا. ثم الغرض من إبلاغ الأذان أمران: أحدهما - التنبيه على دخول الأوقات، والثاني - الدعاء إلى الجماعات، فليبلغ صوت كل من يقوم بالتبليغ من يحضر الجمع، أو يتصور حضوره في الأمر الوسط، فقد يحضر الجمع طوائف تمتلىء بهم أرجاء المسجد، وقد لا يحضر إلا شرذمة تقوم بهم الجماعة، فالوجه اعتبار الوسط، (1) زيادة من: (ت 1) ، وصدقتها (ل) . (2) في الأصل: سوغناه، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) مطموسة في (ت 1) . وغير مقروءة في الأصل، والمثبت تقدير منا، والحمد لله صدقتنا (ل) . (4) زيادة من: (ل) . (5) زيادة من (ت 1) ، ثم ساعدتها (ل) .

وهؤلاء هم الذين عبر عنهم الأئمة بأن المؤذن يبلغ جيران المسجد. فإن قيل: هلا نزل أقل الرفع على ما يدعو أقل الجمع؟ قلنا: ليس ذلك بأذان يسمى إبلاغا، وشهرا، وإقامة للشعار، فليدع الداعي جمعا وسطا، فهو أقل مرعي في ضبط الإسماع والإبلاغ، ولو

أذن المؤذن في نفسه لا يبلغ بذلك شرذمة، والذي يطرأ علينا في ذلك أنه لو كثر عدد المؤذنين، ولم ينته كل مؤذن في نفسه إلى ما ذكرناه، ولكن عم الأذان البلدة بكثرة الدعاة لا برفع الصوت، فهذا فيه احتمال ظاهر. فهذا في أذان الإبلاغ، فأما حيث يؤذن المؤذن في نفسه، فلو اقتصر فيه على حد قراءة القارىء في الصلوات السرية، فلا يكون ما جاء به أذانا ولا إقامة، فليرفع صوته. قلنا: والضبط فيه أنه يعني تنبيه من حضر أو على حده [1]، وإن لم يحضر أحد. فهذا تمام ما انتهى إليه الفكر في تقاسيم الأذان، وفيما يراعى فيها من رفع الصوت.

Mas'alah: Fiqh passage: يف ذخأملا ةلهس ًاماكحأ عمجي لصف ا ذاذألا، فنسردها، ونصدر كل حكم بقول الشافعي؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

فصل يجمع أحكاما سهلة المأخذ في الأذان، فنسردها، ونصدر كل حكم بقول الشافعي فيه في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

في حكم الأذان عطاء ... 2/ 37 –

Mas'alah: What is the definition of the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=396)

فصل في بيان الأذان والإقامة (الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة: الإعلام، قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] وشرعا: [حاشية الشبراملسي] المحلي أخف ما يمكنه اهـ، وهي صريحة فيما قلناه (قوله: وأدرك قدره) لا يقال: لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه، إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى. لأنا نقول: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه فصل في بيان الأذان والإقامة (قوله: في بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة اهـ. أقول: هل يكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله الأذان والإقامة) أي وما يتبعهما كإجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عقب الأذان (قوله: الأذان والأذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله: وأذان) أي إعلام (قوله: وشرعا إلخ) اعلم أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفي فردا من أفراد اللغوي وما هنا من غير الغالب، لأن القول: أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الإعلام بالمعنى المصدري، بل هو من استعمال الشيء في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا، وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل. وعبارة حج: وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة اهـ. وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ما شرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم إلخ، كذا نقله سم عن شرح الإرشاد لحج وعقبه بقوله وبينت بهامشه أنه لا حاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وإن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اهـ. ولعل هذا حكمة إسقاط الشارع لهذا القيد [حاشية الرشيدي] قوله: ما يسع ذلك) أي ما قدر ما تجمع

معها أيضا. [فصل في بيان الأذان والإقامة] فصل

Mas'alah: What is the definition of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وقوله {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ [حاشية الشبراملسي] قوله: قول مخصوص) أي الإتيان بقول إلخ اهـ سم على حج (قوله: وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله: إذا أقيمت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله: قال: «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس» إلخ) عبارة حج: ليلة تشاوروا، وهي تفيد عدم أمره – عليه الصلاة والسلام –، ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال: «اهتم – صلى الله عليه وسلم – كيف يجمع الناس للصلاة، فاستشار الناس فقيل: انصب راية ولم يعجبه ذلك، فذكر له القنع وهو البوق

فقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فقالوا: لو رفعنا نارا فقال: ذاك للمجوس، فقال عمر: أوتبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة» .

Mas'alah: What was the call to prayer before the adhan was prescribed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان.

Mas'alah: What did Bilal call out before the adhan was prescribed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

قال الحافظ ابن حجر: وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اهـ. وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر.

Mas'alah: What is the historical background of the adhan and naqus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه: وقيل «اهتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه بالناقوس: أي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون» اهـ. وهذا الكلام منهم يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع، ثم

رأيت بهامش نسخة صحيحة: والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطي في الخصائص اهـ، ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا.

Mas'alah: How was the adhan established through revelation and dreams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=397)

وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه: وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك. ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: سبقك بذلك الوحي» وهذا أصح مما حكى الداودي «أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام» اهـ: وأخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال: وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي. وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك، أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أو لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – في الأحكام وهو المنصور في الأصول. ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال وقال له [حاشية الرشيدي] قوله: يعلم به وقت الصلاة) قال حج أصالة انتهى. وظاهر أن مراده بذلك

إدخال أذان المهموم ونحوه. مما يأتي: أي، فهو أذان حقيقة، وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة إخراجه، وإنما قيد به؛ لأنه الأصل، والشهاب سم فهم أن مراده به إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه: قوله: أصالة احترازا عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة واستدل عن ذلك بكلامه في شرح الإرشاد بلفظ الاحتراز فتأمل.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Zayd's dream about the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=398)

فقلت بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا، فقمت مع

Mas'alah: How is the adhan's ruling based on revelation rather than dreams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=398)

بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» . ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا. لأنا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها، فقد روى البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه

مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه [حاشية الشبراملسي] النبي – صلى الله عليه وسلم: سبقك بذلك الوحي» وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق «أن جبريل أتى النبي بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام» اهـ. وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني «أنه لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا» وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس «أن جبريل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان حين فرضت الصلاة» وإسناده ضعيف أيضا، وللبزار وغيره من حديث علي قال «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر؛ وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأقام أهل السماء» وفي إسناده متروك أيضا. ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث اهـ باختصار. وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما. أقول: وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على أنه أوحى إليه أن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به، ثم بسبب هذا الإجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به، ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية، فلما أخبر بالرؤية قال: سبقك الوحي بهذه الكلمات، والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق إلخ فيمكن أنه علمه ليأتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لأهل الأرض (قوله: فلما أصبحت) في رواية أنه جاءه ليلا، ويمكن الجمع بينهما بأنه أطلق على الوقت الذي جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله: فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اهـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري. (قوله: لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر

بذلك: أي بالرؤيا المتقدمة إلخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله: «فقال – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد») في رواية «سبقك به الوحي» وبه يندفع السؤال المشار إليه بقوله ولا يرد إلخ (قوله: إن النبي أري الأذان إلخ) ليس هذا بيانا للوحي بل إشارة إلى أنه علم به ليلة الإسراء وعليه فلعله إنما لم يأمر به عقب الإسراء لأن [حاشية الرشيدي] قوله: فسمع ذلك عمر بن الخطاب إلخ) المتبادر من الرواية أولا أن الإشارة راجعة إلى الأذان خلاف المتبادر منها آخرا في قوله فخرج يجر رداءه إلخ، فإن الظاهر منه أن الإشارة راجعة لأمر الرؤيا، ويؤيد هذا ما في رواية "فلما سمع بذلك" بزيادة الباء في اسم الإشارة، ويؤيد الأول ترتيب ما ذكر على مجرد الأذان وقوله، وهو في بيته فليحرر (قوله: وإنما وافقها نزول الوحي) فالحكم ثبت به لا بها، لكن لك أن تقول: لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به – صلى الله عليه وسلم – صبيحة الإسراء، فلعل المراد أن جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة أن ما سمعه في ليلة الإسراء

Mas'alah: What is the story of Jibril leading the prayer in the heavens?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم، فأكمل له الشرف على أهل السموات والأرض»

Mas'alah: What is the definition of adhan for prayer times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها، وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

(والإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة. ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع، وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام، ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط.

Mas'alah: Why are adhan and iqamah not obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=400)

قالوا: وإنما لم يجبا لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة، وضعفه في المجموع بأنه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان. وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب.

Mas'alah: What evidence shows that adhan is not obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=400)

ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه في ثانية الجمع،

ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب، ولذكره – صلى الله عليه وسلم – في جبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=193)

الباب الثاني في الأذان. الأذان والإقامة سنتان على أصح الأوجه، وفرضا كفاية على الثاني. والثالث: هما سنة في غير الجمعة، وفرضا كفاية فيها. فإذا قلنا: سنة، فاتفق أهل بلد على تركها، لم يقاتلوا على الأصح، كسائر السنن. وإذا قلنا: فرض كفاية، قوتلوا على تركها بلا خلاف. وإنما يسقط الإثم عنهم، بإظهارها في البلدة، أو القرية، بحيث يعلم جميع أهلها، أنه قد أذن فيها لو أصغوا. ففي القرية الصغيرة، يكفي في موضع، وفي البلد الكبير، لا بد منه في مواضع. وإذا قلنا: الأذان فرض كفاية في الجمعة، فقيل: الواجب، هو الذي بين يدي الخطيب. وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المأتي به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يدي الخطيب. أما ما يؤذن له فلا خلاف أنه يؤذن للجماعة الأولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة. فإن فقد بعض هذه القيود، ففيه تفصيل. أما المنفرد في الصحراء،

أو بلد، فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد. وقيل: لا يؤذن في القديم. وفي وجه: إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا. هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذنين، فإن بلغه، فالخلاف مرتب، وأولى بأن لا يؤذن. فإن قلنا: لا يؤذن، فهل يقيم؟ وجهان: أصحهما: نعم. وإن قلنا: يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نظر، إن صلى في مسجد أقيمت فيه

جماعة وانصرفوا لم يرفع، لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى. وإلا فوجهان: الأصح: يرفع. والثاني: إن رجا جماعة رفع، وإلا فلا. أما إذا أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم، فإن لم يكن له إمام راتب لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه، وإن كان كرهت على الأصح. وإذا أقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة، فقولان: أحدهما: لا يسن لهم الأذان. وأظهرهما: يسن، ولا يرفع فيه الصوت، لخوف اللبس. وسواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق. قال إمام الحرمين: حيث قلنا في الجماعة الثانية، في المسجد الذي أقيم فيه جماعة، وأذان الراتب: لا يرفع الصوت، لا نعني به أنه يحرم الرفع، بل نعني به أن الأولى أن لا يرفع. وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته، فلا نعني به أن الأولى أن لا يرفع، فإن الرفع أولى في حقه. ولكن نعني، أنه يعتد بأذانه دون الرفع. أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص في (الأم) و (المختصر) : يستحب لهن الإقامة، دون الأذان. فلو أذنت على هذا، ولم ترفع صوتها، لم يكره. وكان ذكرا لله تعالى. والثاني: لا أذان ولا إقامة. والثالث: يستحبان معا. ولو صلت امرأة منفردة. إن قلنا: الرجل المنفرد. لا يؤذن فهي أولى. وإلا فعلى هذه الأقوال لا ترفع صوتها بحال، فوق ما تسمع صواحبها. ويحرم عليها الزيادة على ذلك. أما غير الفرائض الخمس فلا أذان لها ولا إقامة. سواء كانت منذورة أو سنة، سواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لم يسن كالضحى. لكن ينادى للعيد

والكسوف والاستسقاء، الصلاة جامعة. وكذا ينادى للتراويح، إذا صليت جماعة. وفي استحباب هذا النداء في الجنازة، وجهان: قلت: الأصح، لا يستحب. وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في (الأم) . والله أعلم. أما الفريضة الفائتة، فيقيم لها بلا خلاف. وفي الأذان ثلاثة أقوال: الجديد الأظهر لا يؤذن، والقديم يؤذن، والثالث نصه في (الإملاء) إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه أذن، وإلا فلا. قال الأئمة: الأذان في الجديد، حق

الوقت. وفي القديم، حق الفريضة. وفي (الإملاء) حق الجماعة. قلت: الأظهر: أنه يؤذن للفائتة. وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصححه كثير من أصحابنا. والله أعلم. وإذا أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث، ولو قضى فوائت، فعلى التوالي أقام لكل واحدة قطعا بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى قطعا. وفي الأولى هذه الأقوال، ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية، فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية، وإن قدم المقضية أقام لها. وفي الأذان لها الأقوال، وأما فريضة الوقت، فقال إمام الحرمين: إن قلنا: يؤذن للمقضية، لم يؤذن لفريضة الوقت وإلا أذن، والأصح: أنه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال. قلت: إلا أن يؤخرها عن المقضية، بحيث يطول الفصل بينهما، فإنه يؤذن للحاضرة قطعا بكل حال. كذا قاله أصحابنا. والله أعلم. أما إذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر أو مطر، فإن قدم الثانية إلى وقت الأولى أذن للأولى وأقام للثانية، وإن أخر الأولى إلى وقت الثانية

أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة. والأظهر: لا يؤذن. قال إمام الحرمين: وينقدح أن يقال: يؤذن لها، وإن لم يؤذن للفائتة. قلت: بل الأظهر، أنه يؤذن. ففي (صحيح مسلم) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية. بأذان وإقامتين، وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة، وابن عمر: أنه صلاهما بإقامتين؛ لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره. والله أعلم. وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحابنا وجها: أنه يؤذن

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=146)

فصل الأذان) بالمعجمة (والإقامة) أي كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فإن اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

(فصل) في الأذان والإقامة وهما من خصوصياتنا، والأصل فيهما –قبل الإجماع المسبوق برواية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاورا فيما يجمع الناس– آية (إذا نودى للصلوة) [الجمعة:9] وهما معلومان من الدين بالضرورة، يكفر جاحدهما، وشرعا في السنة الأولى من الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for obligatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

(يستحب) للذكر (الأذان) وهو لغة: الإعلام، وشرعا: ذكر مخصوص، مطلوب للمكتوبة أصالة، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتواليتين فقط؛ لأن وقوع الثانية تابعة –حقيقة في الجمع، أو صورة في الفوائت، أو الحاضرة والفائتة– صيرها كجزء من الأولى، ودخل بأصالة المعادة فيؤذن لها، على خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for obligatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

(والإقامة) مصدر: أقام، وشرعا: الذكر الآتي؛ لأنه يقيم للصلاة، وهي مجمع عليها (للمكتوبة) كالأذان، وإنما اختلفوا في كيفة مشروعيتهما، فقيل: فرضا كفاية؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه: فيقاتل أهل بلد تركوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة –كالتسمية على الأكل وعند الجماع، والتضحية من أهل بيت، وابتداء سلام، وتشميت عاطس، وما يفعل بالميت من المندوب– وسنة عين لمنفرد كما في أكله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being performed before its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

ولا تقدم الإقامة على وقتها، وهو عند إرادة الدخول في الصلاة، فإن قدمت .. اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing iqamah without adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

نعم؛ طوله لتسوية الصفوف لا يضر كما في "التحفة" ، ولو أقيمت بدون أذان .. اعتد بها، فإن اقتصر على أحدهما .. فالأذان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(وإسماع نفسه) بحيث يسمع جميعه حيث لا مانع من نحو صم (إن كان منفردا) ؛ لأن الغرض منهما حينئذ الذكر، لا الإعلام، والأكمل رفع صوته بهما، لكنه في الإقامة أخفض.

Mas'alah: What is the historical account of the beginning of the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=453)

ومن باب الأذان ما ذكره من الحديث في بدء الأذان [1] لم نجده بجملته في رواية واحدة، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تفاوتها في صحة أسانيدها [2]. وما ذكره من أن عبد الله بن زيد هو أذن أولا [3]. لم أجده بعد البحث، وهو غير صحيح [4]، وفيما رواه أبو داود [5]، وغيره [6] خلافه، وأن بلالا هو الذي أذن أولا بإلقاء عبد الله بن زيد [7] عليه. وكذلك لم أجد بعد إمعان البحث ما ذكره من رؤيا بضعة عشر من الصحابة مثل ذلك [8]، والله أعلم. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (فإنه أندى منك صوتا [9] : أي أبعد صوتا وأرفع [10]. (1) انظر: الوسيط 2/ 563 - 564. (2) انظر: التنقيح ل 87/ ب، المطلب العالي 3/ ل 106/ ب وما بعدها، تذكرة الأخيار ل 48/ أوما بعدها. (3) انظر: الوسيط 2/ 563. (4) قال النووي: "قوله: ائذن لي مرة واحدة فأذن بإذنه. هذا باطل، والصواب ما وقع في سنن أبي داود وغيره أنه ألقاه على بلال فأذن بلال، ولم ينقل أن عبد الله بن زيد أذن" . التنقيح ل 87/ ب، وراجع تذكرة الأخيار ل 51/ ب. (5) انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان 1/ 337 رقم (499) . (6) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان 1/ 358 رقم (189) وقال: "حديث حسن صحيح" , وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان 1/ 232 رقم (706) . (7) في (د) : زيد بن عبد الله، بالتقديم والتأخير، والتصويب من (أ) و (ب) . (8) انظر: التنقيح ل 87/ ب، المطلب العالي 3/ ل 108/ أ، تذكرة الأخيار ل 52/ أ. (9) في (أ) : صوتا منك، بالتقديم والتأخير (10) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 37.

Mas'alah: What is the section on the adhan and iqamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=217)

فصل [في بيان الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=217)

403 - قولهم: (الأذان والإقامة سنة) [4] أي: سنة كفاية تحصل بفعل البعض؛ كابتداء السلام.

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=217)

404 - قولهما: (في الصلوات المكتوبة) [5] أحسن من تعبير "الحاوي" بـ (الفرض) [6] لأنه (1) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "المنهاج" (ص 92) . (2) انظر "المنهاج" (ص 92) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 391) . (4) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 153) ، و "المنهاج" (ص 92) . (5) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "المنهاج" (ص 92) . (6) الحاوي (ص 155) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

باب الأذان

Mas'alah: When is the adhan recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

يسن مع الإقامة لمكتوبة ولو فائتة وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وما عدا ذلك لا ينادى له.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=460)

(فصل) في الأذان، والإقامة. الأصل فيهما الإجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة [حاشية الشرواني] طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده، والوجه وفاقا للبرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافه سم على المنهج بصري (قوله: صرح إلخ) كان الأولى التثنية (قوله: يبلغ إلخ) حال من الصبي أو صفة له بناء على أن أل للجنس ومدخوله في حكم النكرة ولو حذفه لكان أولى (قوله: مثلا) الأولى تأخيره عن بتكبيرة ليرجع إليه أيضا (قوله: قدرها) أي: قدر العصر مع قدر المغرب و (قوله: قدر الطهارة) أي: مطلقا و (قوله: دون الطهارة) أي: التي يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله: وهذا مشكل) أي: الجمع بين هذين التصريحين (قوله: مع كونها) أي القدرة على الطهارة (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق بقوله أولى إلخ (قوله: حينئذ) أي حين الاستشكال المذكور (قوله: من هذا) أي: الإشكال وتعليله

المذكور (قوله: ترجيح ما أشارت إليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن أصلها قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت فلا فرق فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم انتهت اهـ بصري (قوله: أنه ينبغي إلخ) بيان لما (قوله: استواء الآخر، والأول في عدم اعتبار القدرة إلخ) أي: فيشترط في كل منهما إدراك ما يسع الطهارة كالفرض وإن أمكن تقديمها (قوله: وإلى هذا) أي: الاستواء المذكور (قوله: من التفرقة) أي: باعتبار القدرة على التقديم في الأول دون الآخر (قوله: فيمكن التمحل) أي: التكليف كردي (قوله: بأمرين) متعلق بالتمحل (قوله: في الوقت) متعلق بيدرك المنفي (قوله: وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير، ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله: لزمه اعتباره) أي قدر الطهارة (قوله: أول الوقت أيضا) متعلق بتقدير إمكان إلخ (قوله: ثانيهما أنه إلخ) هذا أشد تمحلا من الأول (قوله: بقياس ما قرروه) هلا قال لما قرروه (قوله: العصر) مع قوله الآتي، والمغرب بدل من قوله أمران (قوله: اعتبار طهارتها) أي: المغرب (قوله: لما تقرر إلخ) فيه شبه مصادرة (قوله: هنا) أي: إدراك الآخر (قوله: بذلك) أي: بالمقتضي (فيهما) أي: في العصر، والمغرب ولو قال بذلك معا أي بمقتضى العصر، والمغرب جميعا لكان أخصر وأوضح (قوله: في وقت العصر؛ لأن إلخ) فيه أنه ليس من محل النزاع، والتوهم ولا مدخل له في الفرق أصلا وإنما المناسب هنا إثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله: وإن زالت السلامة إلخ) أي: في وقت المغرب (قوله: إجحافا) أي إضرارا (قوله: للأداء) أي: للمغرب (والقضاء) أي: للعصر (قوله: وإن زالت إلخ) في وقت المغرب. [فصل في الأذان والإقامة] وهما من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ويكفر جاحده؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله: برؤية عبد الله بن زيد) قيل إنه لما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم اعمني حتى لا أرى

شيئا بعده فعمي من ساعته مغني (قوله: المشهورة إلخ) وهي ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه – رضي الله عنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الأذان)

Mas'alah: What is the definition of the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=461)

(الأذان) بالمعجمة وهو لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع أصله للإعلام بالصلاة المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=461)

(، والإقامة) وهي لغة مصدر أقام وشرعا الذكر الآتي؛ لأنه يقيم إلى الصلاة كل منهما مشروع إجماعا، ثم الأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) إنهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولأنها من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما، أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأول [حاشية الشرواني] أنه قال «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة

طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك إلى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد، ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول، والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله» فإن قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستند لذات الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة، والسلام» فكمل الله له الشرف على أهل السموات، والأرض مغني ونهاية (قوله: ورآه) أي: الأذان و (قوله: فيها) أي تلك الليلة (قوله: أريه) أي الأذان ع ش (قوله: حكمة ترتبه) أي: الأذان و (قوله: عليها) أي: الرؤيا و (قوله: إنه) أي: الأذان (قوله: فاحتاج) أي الأذان (لما يؤذن إلخ) أي كترتبه على الرؤيا (قوله: وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله: بالمعجمة) إلى قوله وهو قوي في النهاية، والمغني إلا قوله أصالة وقوله إذ لم يثبت إلى المتن (قوله: وهو لغة إلخ) أي: كالأذين، والتأذين نهاية ومغني، والأولان اسما مصدر، والأخير مصدر ع ش (قوله: وشرعا إلخ) فالمعنى العرفي سبب للغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه أخص منه مطلقا ع ش (قوله: ذكر مخصوص إلخ) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان؛ لأن السنة الفعل لا الألفاظ سم (قوله: أصالة) أراد به إدخال أذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو أذان حقيقة لا إخراجه وإنما قيد بذلك؛ لأنه الأصل والشهاب سم فهم أن مراده

به إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله أصالة احترز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فإنه أذان حقيقة انتهى اهـ رشيدي (قوله: بالصلاة) أي بدخول وقتها ع ش (قوله:؛ لأنه يقيم) أي: سمى الذكر الآتي بذلك؛ لأنه يقيم أصالة (قوله: كل منهما إلخ) خبر الأذان، والإقامة (قوله: إجماعا إلخ) أي: وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما نهاية ومغني (قوله: أن كلا منهما إلخ) توجيه لإفراد الضمير وهو عائد إلى شيئين ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى مغني قول المتن (سنة) أي: ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح أيضا (قوله: على الكفاية إلخ) أي: في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم (قوله: إذ لم يثبت ما يصرح إلخ) أي:، والأصل عدم الوجوب واستدل النهاية، والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله: لكل من الخمس) حقه أن يكتب قبيل قوله إجماعا، أو يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله: إذا حضرت الصلاة) أي: دخل وقتها (قوله: فليؤذن إلخ) استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش اهـ بجيرمي (قوله: من الشعار الظاهر) أي: وفي تركهما تهاون نهاية ومغني (قوله: فيقاتل) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله، أو أحدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة وإلى قوله ومن ثم في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بحيث لم يظهر إلخ) لعله راجع للأذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد إلخ (قوله: يكفي) أي الأذان نهاية وشيخنا (قوله: من محال إلخ) أي: من مواضع يظهر الشعار بها مغني (قوله: والضابط) أي: في كفايته لمن شرع لهم ع ش (قوله: وعلى الأول إلخ) أي: من أنها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث «إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم» جواز ترك التطوعات [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ذكر مخصوص) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان؛ لأن السنة الفعل لا الألفاظ (قوله: أصالة) احتراز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد

وبينت بهامشه أنه لا حاجة لهذا الاحتراز؛ لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله: على الكفاية) ، وكذا على العين إن لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله: فليؤذن) فالأمر يدل على الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being sunnah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=175)

فصل: الأذان والإقامة سنة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، كذا ادعاه المصنف في شرح المهذب، لكن الإقامة ثابتة فيه في رواية أبي داود [319]، ولأنهما للإعلام بالصلاة (318) رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة: الحديث (579) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (163/ 608) . (319) • عن مالك بن الحويرث؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له أو لصاحب له: [إذا حضرت الصلاة =

فلم يجبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – [الصلاة جامعة] حيث شرع ذلك [320].

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=177)

وإنما يشرعان لمكتوبة، لأنه لم يرد في غيرها، ويقال في العيد ونحوه، أي من النوافل

التي شرعت فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح لا الجنازة في الأصح: الصلاة جامعة، للفرق بين الفرائض والنوافل [322].

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=177)

والجديد: ندبه، يعيى الأذان، للمنفرد، لأنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة كما رواه البخاري [323]، والقديم: أنه لا يندب له، لأن المقصود من الأذان إلابلاغ والإعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد، أما الإقامة فالأصح القطع بندبيتها، وصحح في أصل الروضة أيضا طريقة بندبية الأذان.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

وهما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية، بحيث يظهر الشعار.

Sub-topic – Virtue of Adhan vs. Imamah

Mas'alah: Is giving the adhan or leading prayer more virtuous?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=493)

إذا ثبت هذا: فهل هو أفضل، أو الإمامة في الصلاة؟ فيه أربعة أوجه: أحدها – وهو قول أكثر أصحابنا: أن الأذان أفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» . والأمين أحسن حالا من الضمين. ولأنه دعا للأئمة بالرشد، وللمؤذنين بالمغفرة، والغفران أفضل من الرشد. ومعنى قوله: (أمناء) أي: على المواقيت، فلا يؤذنون قبل دخول الوقت. وقيل: لأنهم يشرفون على موضع عال، فيكونون أمناء على الحرم. وقيل: أمناء في تبرعهم بالقيام بالأذان وليس بفرض. فأما الأئمة: فإنهم (ضمناء) إذا قاموا بفرض الصلاة، فيسقط فرض الكفاية عن سائر الناس.

Mas'alah: What is the second opinion on the virtue of imamah over adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

والوجه الثاني: أن الإمامة أفضل. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين.

Mas'alah: What is the third opinion on the virtue of adhan versus imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

والثالث – حكاه في "الفروع" : أنهما سواء.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the virtue of adhan versus imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

والرابع – وهو اختيار أبي علي الطبري، والمسعودي [في "الإبانة" ق \ 60] : إن كان الإمام يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وما ينوب فيها. . فالإمامة أفضل. وإن كان يعلم أنه لا يقوم بذلك. . فالأذان أفضل؛ لأنه أقل خطرا.

Mas'alah: What is the virtue of adhan compared to imamah and related rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=433)

262 – والأذان أفضل من الإمامة على أحد الوجهين، وقطع أبو محمد بتفضيل الإمامة، وينبغي أن يرتب للمسجد الكبير المطروق مؤذنان، فإن كثروا لم يستحب تراسلهم في الأذان، فإن اتسع الوقت ترتبوا، وإن ضاق تفرقوا في المسجد، وانفرد كل واحد بأذان، ولا يقيم في المسجد إلا واحد منهم، وولاية الإقامة لمن سبق بالأذان، فإن تقدم غيره بالإقامة أجزأت على الأصح، وإن أذنوا معا وتشاحوا في الإقامة، أقرع بينهم. ووقت الأذان مفوض إلى نظر المؤذن العدل العالم، ولا يقيم إلا بمراجعة الإمام، فإن أقام بغير مراجعة، ففي صحة الإقامة تردد. * * *

Mas'alah: Who is preferred to give the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

ويسن كون المؤذن من ولد من جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعض أصحابه الأذان فيهم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ ثم الأقرب فالأقرب إليهم ثم إلى الصحابة إذا وجد وكان صالحا للأذان

Mas'alah: What is the comparison between imamah and adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

)

Mas'alah: Is imamah or adhan more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وتفضل الإمامة الأذانا) واحتج مرجحوه بخبر «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وبأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا وبأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي أن الأذان أفضل قال وهو نص الأم، وقول أكثر الأصحاب واحتج مرجحوه بقوله تعالى {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] قالت عائشة: نزلت في المؤذنين وبخبر

البخاري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وبخبر مسلم «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أي أكثر رجاء؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه قالوا: وأما أنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا فلاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لو أذن لوجب حضور الجماعة ورده في المهمات بأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في بعض أسفاره كما نقله في المجموع عن خبر الترمذي بإسناد جيد، وأما الجمع بينهما فقيل غير مستحب وقيل مكروه وقيل مستحب، وصححه في الروضة قال وفيه حديث حسن في الترمذي ونقله الرافعي عن ابن كج قال: ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of adhan over imamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

[حاشية الشربيني] خلافا لما في الإسعاد وشرح المنهاج للدميري. اهـ. ح ل (قوله وصحح النووي أن الأذان أفضل) قال م ر ما معناه أن مفضولية الإمامة إنما هو من جهة أنها مظنة الخلل فهو من حيث الفرضية أفضل وأيضا فالإمام لم يقم بفرض الكفاية الذي هو الجماعة؛ لأنها لا توجد إلا به مع المأمومين فلم يلزم تفضيل سنة على فرض؛ لأن المفضل عليه الإمامة لا الجماعة اهـ (قوله أن الأذان أفضل) أي هو وحده أفضل، وهذا هو المعتمد ولا يشترط في أفضليته انضمام الإمامة إليه خلافا لما في المنهج. اهـ. ح ل (قوله: ومن أحسن قولا) أي ومن قوله أحسن من قول من دعا إلى الله، وحينئذ ففي

الاستدلال نظر؛ لأن الآية في تفضيل قوله على قول غيره، وليست الإمامة قولا. اهـ. ح ل (قوله الخليفا) أي القيام بأمر الخلافة وفي النهاية الخليفا بالكسر والتشديد والقصر للخلافة، وهو وأمثاله كالرميا والدليلا: مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها. اهـ. ع ش (قوله ويشترط أن لا يطول الفصل إلخ) قال حجر الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع بخلاف الفصل بين الإقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الأذان والإجابة فإنه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثاني للأول أصلا. اهـ. ع ش (قوله؛ لأنه لا يرفع فيها الصوت) تقدم ما في التعليل برفع الصوت فتذكر

Mas'alah: What is the virtue of the adhan according to the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=498)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ".

Mas'alah: What is the virtue and reward of the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=499)

قال الماوردي: أما الأذان فالقيام به فضيلة، وفي الانقطاع إليه والتشاغل به قربة عظيمة. روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لو يعلم الناس ما في التأذين لتنافسوا فيه" وروي عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" وفي ثلاثة تأويلات: أحدها: أنهم أكثر الناس رجاء وأملا، ومن قولهم عنقي إليك ممدود والثاني: أنهم أكثر الناس جمعا، وأظهرهم حزبا، من قولهم رأيت عنقا من الناس أي: جمعا والثالث: أنهم أكثر الناس إسراعا إلى الخير، من قولهم فلان يسير العنق أي: يسرع في السير وروى زياد أبو معشر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "لو كنت مؤذنا ما باليت ألا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام" وروى عبد الله بن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما أتسامح على شئ إلا أنني كنت سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان للحسن والحسين – والله أعلم –"

Mas'alah: Is the iqamah superior to the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=499)

(فصل) : فإذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا، فالإقامة فضيلة أيضا والقيام بها سنة، روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين" فإذا قيل: فأيما أفضل الأذان أو الإقامة قلنا للإنسان فيها أربعة أحوال: أحدها: أن يمكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى لحوز شرف المنزلتين، وثواب الفضيلتين والحال الثانية: أن يكون عاجزا عن الإمامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته، ويكون قادرا على الأذان، لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات فأولى بمثل هذا أن ينفرد بالأذان، فهو أفضل له، ولا يتعرض للإمامة والحال الثالثة: أن يكون عاجزا عن الأذان لضعف قوته وقلة إبلاغه ويكون قيما بالإمامة، لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل لهذا أن يكون إماما ولا ينتدب للأذان

والحال الرابعة: أن يصلح لكل واحد منهما، ولا يعجز عن أحدهما وليس يمكنه الجمع بينهما فقد اختلف أصحابنا أيهما أفضل له أن ينقطع إليه وينفر به؟ على وجهين: أحدهما: أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تفرد بالإمامة دون الأذان، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وهو لا ينفرد إلا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين؛ لأن الإمامة أكثر عملا وأظهر مشقة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والوجه الثاني: أن الأذان أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" فدل هذا الخبر على فضل الأذان على الإمامة من وجهين: أحدهما: أن منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان والثاني: أنه دعاء للإمام بالرشد، وذلك لخوفه من زيغه، ودعا للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حاله، وأما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان بالإمامة ففيها أجوبة: أحدها: أن في الأذان الشهادة برسالته واعترف غيره بذلك أولى والثاني: أنه لو أذن لكان لا يحتاج أن يقول وأشهد أني رسول الله فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه والثالث: أنه كان متشاغلا بالرسالة، والقيام بأمر المسلمين عن الفراغ للأذان والانقطاع إليه، وكذلك قال عمر – رضي الله عنه: "لولا الخلافة لأذنت"

Mas'alah: Is leading prayer better than giving the adhan according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=102)

قوله: وحكى القاضي أبو الطيب والمروازة وجها: أن الإمامة أفضل منه، وقال القاضي أبو الطيب والغزالي: إنه الصحيح. وكذا الرافعي، ورجحه الروياني– أيضا– وحكاه عن

نص الشافعي في كتاب الإمامة، وعلله بأن الإمامة أشق. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن الروياني ليس كذلك، فإن الذي رجحه الروياني في ((البحر)) ، وحكاه عن نص الشافعي في كتاب الإمامة– هو وجه آخر ذكره المصنف بعد هذا، وهو أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وأما ترجيح الإمامة مطلقا فإنه لم يختره، بل قال: ومن أصحابنا ... إلى آخره.

Mas'alah: Is adhan alone or with iqamah more virtuous than leading prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

تنبيه الأذان وحده أفضل من الإمامة وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وصحح النووي هذا في نكته

Mas'alah: What is the reward for performing adhan for twelve years?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=135)

وروى ابن عمر أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أذن اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة)) ، وهذا دليل على أنها على النصف من الأذان.

Mas'alah: Is the adhan or the imamah more virtuous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1215)

وهو أفضل من الامامة ومن أصحبنا من قال الامامة أفضل لان الاذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة اولي من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالي (ومن أحسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا) قالت عائشة رضى الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم "الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين" والامين أحسن حالا من الضمين وعن عمر رضى الله عنه قال "لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام") * * * (الشرح) * هذا التفسير المنقول عن عائشة رضي الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال آخرون المراد بالداعي إلى الله تعالى هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر رضي الله عنه وأما حديث الأئمة ضمناء إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا الفن وضعفه أيضا البخاري وغيره لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة وإسناده أيضا ليس بقوي ولكن يغني عنه ما سنذكره وان شاء الله تعالى والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره قال الشافعي في الأم يحتمل أنهم ضمناء لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمناء الدعاء أي يعم القوم ولا يخص نفسه به وقيل لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق وقيل لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعي قال ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذين فقيل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة وقيل أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال وقيل أمناء في تبرعهم بالأذان وقول المصنف والأمين أحسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملي لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك * أما حكم المسألة

فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل وهو نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وعامة أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو الأصح عند

الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن أبي علي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين والمذهب ترجيح الأذان وقد نص في الأم على كراهة الإمامة فقال أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر للمؤذين" وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه * واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" * واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا" رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ الا شهد له له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري وعن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا" واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى "رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة "رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته وأما الامامة فلابد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال" لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت "" *)

Mas'alah: What is the evidence for the reward of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1248)

(الشرح) * حديث "يغفر للمؤذن مدى صوته" رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم هكذا وفي إسناده رجل مجهول ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر وفي رواية ابن عمر للبيهقي "ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته" وفي رواية أبي هريرة "كل رطب ويابس سمعه" وفي سنن ابن ماجه "ويستغفر له

كل رطب ويابس" وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال "له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشئ وقوله يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان وقال الخطابي معناه أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي محذورة "أما خشيت أن تنشق مريطاؤك" فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله أحببت أن تسمع صوتي والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر

لغتان أشهرهما المد وهي مؤنثة وهي ما بين السرة والعانة قال الأصمعي هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح قال الجوهري هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور أنها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن فارس ما بين الصدر إلى العانة.

Mas'alah: Is giving the adhan superior to leading the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=793)

قوله من "زياداته" : والأصح ترجيح الأذان وهو قول أكثر أصحابنا وقد نص الشافعي

في الأم على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "غفر الله للمؤذنين" [1] وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها (1) أخرجه أبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجة (706) وأحمد (16525) والدارمي (1187) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679) والدارقطني (1/ 241) . قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الشيخ الألباني.

Mas'alah: Did the Prophet himself give the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=794)

قوله: واعتذر الصائرون إلى تفضيل الأذان عن ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأذان بوجوه. أحدها: إذا قال حي على الصلاة لزم أن يتحتم حضور الجماعة إلى آخره، وما ذكره من أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يؤذن ليس كذلك، فقد ثبت أنه أذن في بعض أسفاره وقد ذكره النووي في "شرح المهذب" في الكلام على استحباب الأذان قائما فقال: وما يستدل به أي لترك القيام حديث يعلى بن مرة الصحابي أنهم كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسير، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فنظروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع [2]. رواه الترمذي (1) سقط من ج. (2) أخرجه الترمذي (411) ، وأحمد (17609) والدارقطني (1/ 380) الطبراني في =

بإسناد جيد. وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلاها على الدابة للعذر،

ويجب إعادتها، هذا كلامه في "شرح المهذب" . وقال في "الخلاصة" : إنه حديث صحيح، والبلة في الحديث بكسر الباء وهي النداوة قاله الجوهري،

Mas'alah: Is it recommended to combine the roles of mu'adhdhin and imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=795)

قوله: وأما الجمع بين الإمامة والأذان فلا يستحب ثم قال وأغرب ابن كج، فقال: الأفضل لمن صلح لهما أن يجمع بينهما ولعله أراد الآذان لقوم والإمامة لآخرين. انتهى –واستغرابه لمقالة ابن كج مشعر بإنفراده بها وليس كذلك، وقد صرح أيضا– باستحباب الجمع بينهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب ادعى الإجماع – عليه، ونقله النووي عنه في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" وصححه

Mas'alah: Who is most entitled to give the iqamah after the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=797)

قوله: في أصل "الروضة" : وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولى بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير– الراتب، فالأصح أن الراتب أولى والثاني الأول أولى، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف، وعلى الشاذ لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجا من قول الشافعي –رحمه الله– لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. انتهى

كلامه. فيه أمور: أحدها: إن تصحيحه أولوية الراتب لم يذكره الرافعي وإنما صحح أن السابق لا يقدم. كما سأذكر لك من عبارته ولا يلزم من عدم تقديمه تقديم الراتب، فقد يتساويان لما في كل واحد من المعنى. الثاني: أن هذا الخلاف الذي ذكره غير مستقيم لأن تخريجه من خطبة واحد وصلاة آخر يقتضي أن محله ما إذا أقام من لم يؤذن وكلامه فيما أذن الجميع ثم إن حاصل كلامه أن إذا جعلنا الولاية للأول فأذن غيره لا يصح على وجه، وإن قلنا بالصحيح وهو أن الولاية للثاني فأذن الأول صح جزما وهو عجيب فإنهما مستويان في صدور الأذان منهما وفي التفريع على أنه أولى أيضا. واعلم أن الرافعي عبر بقوله وإذا انتهى الأمر إلى الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول [أولى] [1] بالإقامة لما روى عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: Does the one who gives the adhan have the right to give the iqamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=798)

يقيم فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم" [1]. وهذا إذا لم يكن مؤذن أو كان السابق هو المؤذن الراتب، فأما إذا سبق غير المؤذن الراتب وأذن فهل يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لإطلاق الخبر. وأظهرهما: لا؛ لأنه مشى بالتقدم، وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد أذن بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإذا قلنا: ولاية الإقامة لمن أذن فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل لو أذن غيره اعتد به، روى أن عبد الله بن زيد لما ألقى الأذان على بلال فأذن قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "فأقم أنت" [2]. وحكى صاحب "التتمة" وغيره وجها إنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي: إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. انتهى كلامه بحروفه. (1) أخرجه أبو داود (514) والترمذي (199) وابن ماجة (717) ، وأحمد (17572) والطبراني في "الكبير" (5286) وعبد الرزاق (1817) وابن أبي شيبة (1/ 196) والبيهقي في "الكبرى" (1663) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (795) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (1/ 327) . قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال الألباني: ضعيف. (2) أخرجه أبو داود (512) وأحمد (16523) والدارقطني (1/ 245) والطيالسي (1103) والبيهقي في "الكبرى" (1738) والبخاري في "التاريخ الكبير" (5/ 183) . قال البخاري: فيه نظر. وقال الألباني: ضعيف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'awla' regarding the iqamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=799)

وهو صحيح فإن قوله: أولى هو من الأولوية لا من التقدم ومراده تقديم المؤذن على غير المؤذن فتوهم النووي إنه من الأولية فصرح به وجعله عائدا إلى الصور المتقدمة، فلزم الخلل ثم إنني راجعت الأصل الذي نقل الرافعي عنه هذا التخريج وهو "التتمة" وغيرها أيضا فلم أجد فيها حكاية ذلك إلا فيما إذا أقام من لم يؤذن بالكلية فتعين غلط ما وقع في الروضة.

Mas'alah: Is imamah superior to adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=434)

الأولى أن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الإمامة ولم يؤذن وقيل سبب ذلك أنه لو قال حي على الصلاة للزم الحضور وقيل سببه أنه لو قال أشهد أن محمدا رسول الله لخرج عن جزل الكلام

ولو قال أشهد أني رسول الله لتغير نظم الأذان

Mas'alah: What hadith supports the virtue of the adhan and the first row?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=552)

عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. لاستهموا عليه) رواه البخاري [654] .

Mas'alah: What is the virtue of the muezzin and who should be chosen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=565)

والإمامة أفضل منه في الأصح ـــــــ و (ابن ماجه) [726] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليؤذن لكم خياركم) ، ولذلك قال الشافعي: يستحب أن يكون المؤذن خيار الناس، فلو أذن فاسق .. تأدى الشعار به، لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز، بخلاف الكافر؛ فإن أذانه لا يصح كما تقدم.

فرع: يستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم، وهم أربعة: بلال وابن أم مكتوم كانا بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ بقباء، فإن عدم أقرباؤهم فأقرباء الصحابة. وأن يكون عارفا بالوقت، إلا الراتب فيشترط ذلك فيه، وإذا كانت الليلة ذات ريح ومطر يستحب أن يقول بعد الأذان: ألا يصلوا في رحالكم، فإن قاله بعد الحيعلتين .. جاز، فلو جعله عوضا عنهما .. جاز، ففي (صحيح البخاري) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك) . قال: (والإمامة أفضل منه) أي: من الشعار المتقدم من الأذان والإقامة في الأصح)؛ لأنها أشق. وفي (الصحيحين) [خ628 – م674] عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اختاروها، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر كما تقدم؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام لو

Mas'alah: Is the muezzin superior to the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=566)

قلت: الأصح: أنه أفضل، والله أعلم ـــــــ أذن .. لوجب الحضور على من سمعه، واختار هذا الشيخ تبعا للرافعي. ونقل في (الأحياء) عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء عليهم صلاة والسلام أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه، هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين وهي الصلاة، وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة؛ إذا قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لديننا، وما قدموا بلالا؛ احتجاجا بأنه رضيه للأذان. قال: (قلت: الأصح: أنه أفضل والله أعلم) ؛ لقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} . قالت عائشة: (هم المؤذنون) ، رواه ابن أبي شيبة [1/ 255] ، وأبو موسى في (معرفة الصحابة) ، لكنه معارض بقول ابن عباس: إن المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله تعالى: {يقومنا أجيبوا داعي الله وءامنوا به} . قال ابن الرفعة: وكأنه الصحيح؛ لأن الآية مكية بلا خلاف، والأذان إنما ترتيب بالمدينة. لكن في (الصحيحين) [خ615 – م437] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلمون ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه .. لاستهموا عليه) . وروى أحمد [2/ 266] وأبو داوود [516] والنسائي [2/ 12] عن أبي هريرة رفعه: (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس) . وروى الحاكم [1/ 205] وابن ماجه [728] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أذن اثنتي عشرة سنة .. وجبت له الجنة) . وفي (ابن ماجه) [727] و (الترمذي) [206] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أذن [محتسبا] سبع سنين .. كتب الله له براءة من النار) .

. . . . . ———

Mas'alah: What are the virtues and rewards of the muezzin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=567)

وروى الطبراني في (أصغر معاجمه) [499] عن أنس رفعه: (إذا أذن في قرية .. أمنها الله من عذابه في ذلك اليوم) . وروى أبو داوود [518] والترمذي [207] عن أبي

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم؛ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) . والأمانة أعلى في الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وروى مسلم [387] عن معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) ، واختلفوا في معناه، فقيل: أكثر رجاء لرحمة الله تعالى، وقيل: لا يلجمهم العرق. وروى: (إعناقا) بالكسر، أي: إسراعا إلى الجنة. وروى أبو الشيخ الحافظ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا .. غفر له ما تقدم من ذنبه) .

. . . . . ـــــــ وروى أبو بكر الخطيب في كتاب (موضح أوهام الجمع والتفريق [1/ 54] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول من يدخل الجنة الأنبياء، ثم مؤذنوا البيت الحرام، ثم مؤذنوا بيت المقدس، ثم مؤذنو مسجدي، ثم سائر المؤذنين) . قال: ومؤذن البيت الحرام بلال. وروى ابن عدي [6/ 120] ، والبخاري في (التاريخ) [1/ 37] ، والعقيلي [4/ 21] في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي: أنه روى عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمني عملا أدخل به الجنة، قال: (كن مؤذنا) ، قال: لا أقدر على ذلك، قال: (فكن إماما) ، قال: لا أقدر على ذلك، قال: (فصل بإزاء الإمام) . وروى الحاكم [1/ 151] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله) ، وقال عمر رضي الله عنه: (لولا الخليفي .. لأذنت) ، رواه البيهقي [1/ 426] . وقال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا .. ما باليت أن لا أحج ولا أغزو. وقال الحسن البصري: أهل الصلاح والخشية من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة. ويشكل على المصنف: أن الإمامة إقامة للجماعة، وهي فرض كفاية عنده، فكيف يكون الأذان المستحب أفضل منها؟ وقيل:

هما سواء في الفضيلة؛ لما روى أحمد والترمذي [2566] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه) .

Mas'alah: What is the role of mu'adhdhins as trustees over prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=162)

130 - أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم، وذكر معها غيرها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم) [1] قال الرافعي: المعنى أن المسلمين يأتمنونهم [2] ويصلون معتمدين على أذانهم. (وذكر معها غيرها) بينت في رواية: [3] ((وحاجتهم أو حاجاتهم)) . [4] قال الرافعي: يشبه أن يكون المراد منه حاجة الصائمين إلى الإفطار، والأشغال [5] التي تناط بأوقات الصلاة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 426 / 1850) من طريق الشافعي به بمثله، وقال: هذا مرسل. وله شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (7/ 176 / 6743) عن أبي محذورة مرفوعا بلفظ: ((المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 2) : إسناده حسن. وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 251) : والصحيح: عن يونس: عن الحسن مرسلا. (2) في م: (يا) ثم بيض الناسخ بعدها. (3) في م: (روايته) ، وهو تصحيف. (4) جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 431 / 1875) من طريق محمد بن أبي عدي، عن يونس بمثله، وفيه زيادة ولفظه: ((المؤذنون أمناء المسلمين على

صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم)) ، وقال البيهقي: وقد روي إجازة ذلك عن يونس، عن الحسن، عن جابر، وليس بمحفوظ. وقال المناوي: مرسل. انظر: فيض القدير (6/ 250) . (5) في م: (الاسفار) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the hadith about imams being guarantors and mu'adhdhins being trustees?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=164)

صلى الله عليه وسلم، قال: ((الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين) [1]

Mas'alah: Is the role of a mu'adhdhin superior to that of an imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

فرع الأذان) مع الإقامة كما صرح به النووي في نكته (أفضل من الإمامة) واحتج له بقوله تعالى {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] قالت عائشة نزلت في المؤذنين وبخبر «إن خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله» رواه الحاكم وصحح إسناده وبخبر «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وبخبر مسلم «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه وصحح الرافعي أن الإمامة أفضل لأنها أشق ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده عليها دون الأذان

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the reward for those who perform it sincerely?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=551)

فصل: "في فضل الأذان، وثواب من احتسبه" روي عن معاوية أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" . وعن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أذن سبع سنين محتسبا، كتب براءة من النار" .

Mas'alah: Is the adhan or the iqamah more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=552)

اختلفوا في أن الأذان أفضل، أم الإقامة؟. منهم من قال: الإمامة أفضل؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- اختار الإمامة. والثاني- وهو الأصح: أن الأذان أفضل؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:- "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء؛ فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين" .

Mas'alah: What is the comparison between the imam and the muezzin in terms of virtue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=554)

فالنبي- صلى الله عليه وسلم- جعل الإمام ضامنا، والمؤذن أمينا، وحال الأمين أحسن من حال الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد. والنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يختر الأذان؛ لأنه دعاء للجماعة والجماعة سنة؛ فكانت تفترض بدعائه؛ لأن إجابته- عليه السلام- إذا دعا فريضة. وقيل: إن وجد من نفسه كفاءة الإمامة؛ فالإمام

في حقه أفضل، وإلا فالأذان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on anyone who calls the adhan and leads the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=585)

قوله: (وأي الناس أذن وصلى أجزأه) إذا كا يحسن القراءة على ما سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the virtue of the adhan according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

قال المزني: وأحب الأذان؛ لما جاء فيه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأئمة ضمناء، والمؤذنون امناء، فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين.

Mas'alah: Which is better: giving the adhan or leading the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

قال القاضي حسين: اختلف أصحابنا في أن التأذين أفضل أم الإقامة؟ منهم من قال: التأذين أفضل لقوله عليه السلام: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) .

ولما روي عنه عليه السلام، أنه قال: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة

وغفر للمؤذنين. جعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن أمينا، والإمام ضمينا، ومعلوم أن حال الأمين أحسن وأمثل من حال الضمين، وأيضا دعا للمؤذنين بالمغفرة والأئمة بالرشد، والرشد يقتضي سبق الإضلال. ومنهم من قال: الإمامة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى الإمامة ولم يؤذن قط.

وأيضا قال: الإمامة، يحتاج فيها الإنسان إلى تعلم أركاها وهيئاتها، وغير ذلك من تنقية الثوب وغيره، فيكون الثواب فيها أكثر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة في تلك القصة المعروفة: (أجرك على قدر نصبك) . ومن قال بالأول أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما لم يؤذن، لأن المؤذن ينبغي أن يكون منتظرا، والإمام منتظرا فلو أذن صار منتظرا، وذاك لا يجوز وأيضا الأذان دعاء إلى الصلاة وحث عليها، وكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم واجبا، فلو أذن وجب على من يسمع أذانه الحضور إلى الجماعة، وحضور الجماعة أمر مستحب غير واجب. والدليل عليه أنه تلزمه الإجابة إذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمعاذ بن جبل فدعاه وهو في الصلاة فلم يجبه، فلما فرغ من صلاته أتاه معتذرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم. ولهذا قلنا: لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في الصلاة، فأجابه لا تبطل صلاته؛ لأن ذاك واجب عليه، وأيضا فإنه لو أذن لاحتاج فيه إلى أن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر النبوة من نفسه إلا عند دعوة الخلق إلى الله تعالى، فأما فيما سواه من سائر الأعمال فلا، وأيضا فإن فيه ترك النظم الذي هو سنة في الأذان.

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and its superiority over the imamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=417)

مسألة: قال: "وأحب الأذان لما جاء فيه" . وهذا كما قال، أراد به يستحب التأذين لما جاء في فضله من الأخبار، ثم روى من الأخبار خبرا واحدا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين». ومعنى قوله: الأئمة ضمناء، أي: ضمنوا إتمام الصلاة بالقوم كما جاء في خبر آخر. قال: فإن أتموا فلكم ولهم وإن نقصوا فلكم وعليهم [36 أ/ 2] . وقيل: الضامن في كلام العرب الراعي والضمان معناه الرعاية، فمعنى الخبر أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به، ولا يختص به دونهم. ومعنى قوله: «المؤذنون أمناء»، أي: هم مؤتمنون على الأوقات، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أذن سبع سنين صابرا محتسبا كتبت له براءة من النار». وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان مسنون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة»، أورده الدارقطني.

Mas'alah: Which is better: the adhan or the iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=418)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يشفع المؤذنون يوم القيامة»، فإذا تقرر هذا اختلف أصحابنا في الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ فقال أبو حامد وجماعة: الأذان أفضل، قالوا: وهذا هو المذهب، وقد صرح به في كتاب الإمامة، فقال: وأحب الأذان لما فيه

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اغفر للمؤذنين». وذكره الإمامة للضمان. وهذا اختيار أبي إسحق ووجه هذا ما ذكرنا من الخبر، «الأئمة ضمناء» فإن الإمامة موضع السلامة، ولا يخاف منها شيء. والضمان موضع الخطر والغرامة ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما فكان دعاؤه للأئمة بالرشد الذي هو سبب المغفرة، وكان دعاؤه للمؤذنين بنفس المغفرة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة». وفي لفظ: «يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقا»، ومعناه أطول رجاء يقال: طال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل: أراد طولا حتى لا يبلغ العرق إلى أفواههم فيلجمهم كما يلجم غيرهم. وقيل: لم يرد به أن أعناقهم تطول لكن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه. والمؤذنون [36 ب/ 2] لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وقيل: أراد أطول الناس أصواتا وعبر عن الصوت بالعنق، لأنه محل الصوت. وقيل: أراد أكثر أتباعا. والعنق: الجماعة من الناس، يقال: ما تبعه عنق من الناس. ومعناه من أجابهم إلى الصلاة تبعهم إلى الجنة يوم القيامة. وقيل: أراد أطولهم أعناقا لأمنهم، إذ الأمين مشرف رافع رأسه والخائن متوار منقبض. وقيل: إعناقا بكسر الألف، ويراد به سرعة السير إلى الجنة. وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف». وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وأنه يغفر له مدى صوته أين بلغ». وروي أن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام».

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=419)

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله" [فصلت: 33] نزلت في المؤذنين. ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اختاروا الإمامة، ولأنها أشق فكانت أفضل. ومن قال بالأول، قال: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان لاشتغاله بما هو أهم. وكذلك الخلفاء، وهو ظاهر في قول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت. ولا بد من الصلاة إن لم يكن إماما فمأموما فلهذا تولى الإقامة. وقيل: إنما تركه لأنه يحتاج أن يشهد لنفسه، ويقول: أشهد أني رسول الله وفيه تغيير نظم الأذان أيضا. وقيل: إنما تركه، لأنه لو دعا الناس بنفسه إلى الصلاة لم يسع لأحد منهم التخلف، وفيه ضيق على الناس. وقيل: كانت الإمامة له أفضل، لأنه كان مأمونا من الخطأ والزلل والتقصير في أداء الضمان [37 أ/ 2] ، فإنه لا يقر على الخطأ والسهو. وقال بعض أصحابنا وهو قول أئمة خراسان، وهو الصحيح عندي: الإمامة أفضل إذا كان عالما بما يلزم الإمام في صلاته وما ينوب فيها ويعلم من نفسه القيام بحقها، لأنها أشق والإمام الضامن أكثر عملا من المؤذن الأمين. وكلما كثر العمل فالثواب أكثر، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح» وصرح الشافعي به في كتاب الإمامة، فقال: وأحب الأذان وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أم ينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره. وفيما ذكروه من لفظه في كتاب الإمامة خلل، ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه، وهذا يزيل الإشكال.

Mas'alah: Should one person combine both the adhan and leading the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=419)

فرع قال أصحابنا: لا يستحب أن يتولى واحد كلا الأمرين: التأذين والإمامة، لأن ذلك لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضي الله عنهم، ولأن المؤذن والقوم تبع للإمام. ومن أدب المؤذن إذا أذن أن ينتظر اجتماع القوم، ثم إذا اجتمعوا يأتي نائب الإمام فيؤذنه باجتماعهم كما ذكرنا عن بلال. وقال صاحب «الحاوي»: «لو أمكن القيام بهما والجمع بينهما أولى، فيجوز

شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين»، والأول أصح عندي، وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the relationship between the mu'adhdhin and the imam regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=420)

فرع آخر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»، ولم يرد به أن الإمام يقيم بل أراد أن المؤذن يؤذن متى شاء إذا دخل الوقت، ولكن لا يقيم إلا أن يرضى الإمام أو يأذن فيها، ويجوز انتظاره لها.

Mas'alah: Is leading prayer or giving adhan more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1194)

قال (والامامة أفضل من التأذين على الاصح لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها) كل واحد من الاذان والامامة عمل فيه فضيلة ثم لا يخلو اما أن تكون الامامة أفضل من

الاذان أو بالعكس أو لا يكون واحد منهما أفضل من الاخرو رابع هذه الاقسام محال وأما القسم الثالث وهو التسوية بينهما فهو وجه غريب لعبض الاصحاب حكاه صاحب البيان وغيره وأما القسمان الاولان ففيهما وجهان مشهوران أحدهما أن الامامة أفضل لان الرسول صلي الله عليه وسلم واظب عليها دون الاذان وكذا الخلفاء بعده والثاني أن الاذان أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم (الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين) والامين أحسن حالا من الضمين والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد واعتذر الصائرون إلى هذا الوجه عن ترك الرسول صلي الله عليه وسلم الاذان بوجوه (أحدها) انه إذا قال حي علي الصلاة

لزم أن يتحتم حضور الجماعة لانه أمر ودعاء واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه شفقة علي أمته (والثانى) انه لو أذن لكان اما أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله وليس ذلك بجزل والقائل محمد الرسول صلي الله عليه وسلم واما أن يقول أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان (والثالث) انه ما كان يفرغ للمحافظة علي الاذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لابد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والي هذا الوجه أشار عمر رضي عنه بقوله (لولا الخليفى لاذنت) ولمن نصر الوجه الاول أن يقول لا اسلم غانه لو اذن لتحتم الحضور وانما يلزم ذلك أن لو كان الامر والدعاء في هذا الموضع للايجاب ومعلوم ان الاوامر منقسمة إلى ما يكون للايجاب والى ما يكون للاستحباب وأما الثاني فلم قلتم انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لاختلت الجزالة ألا ترى ان الله تعالي يقول (انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب) ولم يقل

Mas'alah: What is the scholarly debate on the superiority of adhan versus imamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1196)

وخشينى بالغيب ونظائر ذلك لا تحصى ثم ما قولكم في كلمة الشهادة في التشهد أكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو يقول أشهد أني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثاني وهو المنقول فلم احتمل تغيير النظم منه ثم ولا يحتمل ههنا وأما الثالث فلا نسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات في أول الوقت وبتقدير التسليم فلا شك انه كان له أوقات فراغ فينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات وإذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى اختاره كثيرون من اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد واتباعه أن الاذان أفضذل وغلطوا من صار الي تفضيل الامامة وبالغوا فيه وتابعهم صاحب التهذيب وعكس المصنف ذلك فجعل تفضيل الامامة أصح والذى فعله أولى وبه قال صاحب التقريب والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم ورجحه القاضي الرويانى أيضا وحكاه عن نص الشافعي رضى الله عنه في كتاب الامامة وعلل بان الامامة أشق فيكون الفضل فيها اكثر وتوسط بعض علمائنا بين المذهبين منهم أبو علي الطبري والقاضى بن كج والمسعودي والقاضى الحسين فقالوا ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وما ينوب فيها واستجمع خصالها فالامامة افضل له وإلا فالاذان أفضل وأما الجمع بين الاذان والامامة فلا يستحب لم يفعله الرسول صلي الله عليه وسلم

ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده وأغرب القاضي ابن كج فقال الافضل لمن يصلح لهما أن يجمع بينهما ولعله أراد الاذان لقوم والامامة لاخرين والله أعلم *

Mas'alah: Are the adhan and iqamah superior to leading prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=127)

وهما أفضل من الإمامة لقوله تعالى: ومن أحسن قولا ممن دعا 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: لعل الصواب: نصبهما أي: الصبي والفاسق. انتهى.

Mas'alah: Is adhan and iqamah superior to leading prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"وهما" أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان "أفضل من الإمامة" قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=496)

والأصل فيه قوله تعالى: (وإذا نايتم إلى الصلاة) [المائدة: 58] وخبر الصحيحين: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan in a dream?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=496)

وخبر أبي داود عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال: (لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس، فقال: وما تصنع به، فقلت: تدعو به إلى الصلاة، فقال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر ... الى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر .. إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت: فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، وقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة، وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق نبيا لقتد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لله الحمد) .

Mas'alah: How is the objection that rulings are not established by dreams answered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=496)

واستشكل ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا.

Mas'alah: When was the adhan legislated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=496)

وشرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة، وقيل فى الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده.

Mas'alah: Is the adhan alone better than leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

واعلم أن الاذان وحده أفضل من الإمامة.

Mas'alah: Is the adhan and iqamah together better than leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

وقيل الأذان والاقامة أفضل من الإمامة، فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالإممة ولم يشتغل بالأذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده .... ؟

أجيب بأنه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن له فائت بالأذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره إلى تلف الخبز، وهذا فيه حرج وضيق شديد. واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ان المؤذن يكون له مثل أجر صلى بأذانه،

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤذن أطول الناس أعناقا يوم القيامة) أنهم أطول رجاء بأذانه. قيل: أطول أعناقا حقيقة يوم تنكس فيه الرؤس.

Mas'alah: Is adhan superior to leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=515)

تنبيه: الأذان وحده أفضل من الإمامة، وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وصحح النووي هذا في نكته. [حاشية البجيرمي] نفسه أخذا من مقتضى الأحاديث اهـ. وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة شاملة للجميع إلا أن الأول يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – عليه الصلاة والسلام –. قال م ر: ومما عمت به البلوى إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا فقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء. والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم اهـ اج وقوله لسامع المؤذن إلخ حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل. قوله: (في كل كلمة) أي من الحيعلات، وفي بمعنى اللام فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد قوله: (الدعوة) أي الأذان والإقامة قوله: (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة التي ستقام. والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج. وقوله: الذي وعدته أي بقوله {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] قوله: (والفضيلة) مرادف أو ما أعطيه من الفضائل ق ل. أو المراد بالفضيلة

الشفاعة في فصل القضاء والوسيلة منزلته في الجنة، أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكل، إذ كيف يطلب للنبي ما لإبراهيم وآله؟ فالصواب التفسير الأول؛ وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له – صلى الله عليه وسلم – عود الثواب على الداعي أو إظهار شرفه – صلى الله عليه وسلم – قوله: (مقاما) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه، أو مفعول فيه أي أقمه في مقام أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود شرح البخاري لشيخ الإسلام قوله: (وحده) معتمد قوله: (أفضل) قالوا لخبر «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها شرح المنهج، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أي أكثر رجاء، لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقيل بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة، والإمامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م ر، ولحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد اهـ اج. وقول المنهج قالوا إلخ تبرؤ منه لأنه لا يدل على أفضلية الأذان على الإمامة. وقدم الجن على الإنس لتأثرهم بالأذان أكثر من الإنس، فالأولى الاستدلال على كون الأذان أفضل من الإمامة لأنه مشتمل على أصول الدين وفروعه، فالأصول فيه التكبير والشهادتان، والفروع من قوله حي على الصلاة إلخ. وإنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ اج. تنبيه: ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد وألف الله، ومن

Mas'alah: What is the virtue of adhan and iqamah compared to leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(وهما) أي: الأذان والإقامة أي: مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان. (أفضل من الإمامة) قالوا لخبر «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها. .

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=297)

أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن

Mas'alah: Is the combined adhan and iqamah superior to leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=306)

)

Mas'alah: Is giving the adhan better than leading the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

والأذان أفضل من الإمامة (1) .

Mas'alah: Is leading prayer better than adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقيل: الإمامة أفضل.

Mas'alah: Is adhan with iqamah superior to leading prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند (حج) وهو وحده أفضل من الإمامة عند (م ر) وهو وحده أفضل من الإمامة مع الإقامة عند الزيادي وعند الرافعي الإمامة أفضل منه مطلقا.

Mas'alah: What hadith supports the virtue of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

فمن الأخبار ما روى البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" .

Mas'alah: Is the adhan superior to leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=910)

قال: وهو أفضل من الإمامة، أي: ألشعار الذي تقدم ذكره من الأذان والإقامة أفضل من الإمامة؛ لقوله- تعالى-: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} ، [فصلت: 32] .

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=911)

قالت عائشة- رضي الله عنها-: هم المؤذنون. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين" والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. قال بعضهم: ووصف المؤذن بالأمانة؛ للاعتماد عليه في المواقيت والإطلاع على الحريم، والأئمة بالضمان؛ لتحملهم سهو المأموم والقيام والقراءة عن المسبوق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that mu'adhdhins have the longest necks on the Day of Judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=911)

وقد روى مسلم أنه- عليه السلام- قال: "المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة" ، وفي معنى طول أعناقهم أقوال: أحدها: أنهم أكثر الناس رجاء؛ لأن الراجي لشيء يتشوف إليه ويمد عنقه، والخائف يخنس. والثاني: أنهم أكثر الناس أعمالا، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة؛ قاله ابن الأعرابي. والثالث: أنهم أقرب إلى الله. والرابع: أنهم لا يلحقهم العرق؛ فإن العرق يأخذ الناس على قدر أعمالهم. والخامس: أنهم يكونون رءوسا في ذلك اليوم، والعرب تصف السادة بطول العنق. والسادس: أنهم أكثر الناس جماعات، يقال: جاء عنق من الناس، أي: جماعة ومنه قوله- تعالى-: {فظلت أعناقهم لها ..} الآية [الشعراء: 3] أي: جماعاتهم؛ ولذلك لم يقل: خاضعات.

Mas'alah: Is leading prayer or giving the adhan more virtuous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=912)

وما ذكره الشيخ، قد حكاه القاضي أبو الطيب والمراوزة وجها في المسألة، مع وجه آخر: أن الإمامة أفضل [منه] ، وقال القاضي أبو الطيب والغزالي: إنه الصحيح وكذا الرافعي، وقال: إنه ذهب إليه صاحب "التقريب" والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم، ورجحه القاضي الروياني- أيضا- وحكاه عن نص الشافعي- رضي الله عنه- في كتاب "الإمامة" ، وعلله بأن الإمامة أشق، والقاضي أبو الطيب، ووجهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا عليها، وهو دليل الأفضلية، ولأن الغرض من الأذان الاستحثاث على الجماعة، [والإمامة] عين القيام بعقد الجماعة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، وقول عائشة- رضي الله عنها- في تفسير الآية معارض بقول ابن عباس: إن المراد فيها أنصاره وأصحابه. وكأنه الصحيح؛ لأن السورة من آخر ما نزل بمكة،

والأذان إنما ترتب بالمدينة؛ كما ذكرنا. وقوله- عليه السلام-: "الأئمة ضمناء" تنبيه على خطر الإمامة، ويشعر بعلو قدرها مع الحث على التوقي من الغرر ولا يقال: إنه عليه السلام- إنما امتنع من الأذان؛ لأنه لو قال: "أشهد أن محمدا رسول الله" ، لأوهم أن محمدا غيره، ولو قال: "أشهد أني رسول الله" ، لغير نظم الأذان، ولأنه دعاء وإجابته- عليه السلام-

واجبة، وإجابة المؤذن فيما دعا إليه لا تجب؛ فلذلك لم يفعله؛ لأنا نقول قد روى الترمذي بسنده أنه- عليه السلام- أذن، وذلك يمنع هذا. ولو لم يصح أنه- عليه السلام- أذن، قلنا: لو قال: "أشهد أن محمدا رسول الله" لم يكن قادحا؛ فإنه كذا كان يقول في التشهد، وإجابته إذا دعا مخصوصة بما إذا لم يقرر أنها سنة، أما إذا فهم منه أن ما دعا إليه غير واجب، فلا نسلم أنها تجب، ولأن العلة لو كانت هذه لأذن أبو بكر وعمر؛ إذ هذا المعنى منتف في حقهما. والذي صححه في "الروضة" الأول، قال: وهو قول أكثر أصحابنا. وقد نص الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" على كراهة الإمامة، فقال: أحب الأذان؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غفر الله للمؤذنين" ، وأكره الإمامة؛ للضمان [وما على الإمام فيها] . قلت: وإلى هذا يميل كلام الإمام، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأذان؛ كان لاشتغالهم بما هو أهم منه؛ ولذلك قال عمر: "لولا الخلافة لكنت مؤذنا" ، وكون القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه صحيح؛ إذا لم يكن الداعي قد أتى به- أيضا- أما إذا كان دعا إليه وقام به مع من قام، فهو أولى ممن قام به فقط، والأذان كذلك

Mas'alah: Are the adhan and leading prayer equal in virtue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وقد قيل: إن الأذان والإمامة سواء؛ قاله صاحب "الإفصاح" . قلت: وعليه يدل قوله- عليه السلام-: "ثلاثة في كثبان المسك" الحديث الذي سلف في أول الباب.

Mas'alah: When is leading prayer better than giving the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وقيل: إن [من] كان يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل في حقه، وإلا فالأذان أفضل في حقه، وقد اختاره صاحب "المرشد" ، ويقال: إن هذا قول أبي علي الطبري والمسعودي.

Mas'alah: Is it better to combine the adhan and leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وعلى هذا لو صلح لهما، أمكن أن يقال: يأتي الخلاف [السابق] في حقه، وأمكن أن يقال: الأفضل في حقه الجمع بينهما، وهو ما حكاه في "الروضة" عن أبي علي الطبري، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، وصححه، والرافعي حكاه عن ابن سريج واستغربه، وقال: لعله محمول على أن الأفضل في حقه أن يؤم قوما، ويؤذن لآخرين.

Mas'alah: Is it recommended to combine adhan and imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وقيل: إنه لا يستحب الجمع بينهما، وهو ما قاله الروياني في "تلخيصه" ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فعل ذلك.

Mas'alah: Is combining adhan and imamah considered disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه مكروه؛ لنهي ورد فيه إن صح، وبه قال البغوي والغزالي في "الإحياء" ، ولعله محمول على ما إذا كان يؤذن لقوم ويؤم بهم.

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith on the muadhdhin's forgiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=928)

وفي قوله: "يغفر له مدى صوته" تأويلان: أحدهما: أنه يستغفر [من سمعه] فيغفر له بسببه. والثاني: أنه إذا مد صوته جذب له الرحمة بقدر مد الأذان.

Mas'alah: Is imamah or adhan more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=241)

(والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه - رضي الله تعالى عنهم - عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختار هذا السبكي مع قوله إن السلامة في تركها، ونقل في الإحياء عن بعض السلف

أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه: هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين (قلت الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] [فصلت] قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: هم المؤذنون، ولخبر «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله» رواه الحاكم وصحح إسناده، ولدعائه – صلى الله عليه وسلم – له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي. وقال الماوردي: دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأجيب عن الأول بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة، وقيل: لأنه – صلى الله عليه وسلم – لو أذن لوجب الحضور على من سمعه، وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في السفر كما رواه الترمذي بإسناد جيد، وقيل: أذن مرتين وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعا لصاحب التنبيه، وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط، والإتيان بالمشروط أولى، وقيل: الأذان والإمامة سواء، وقيل: إن علم من نفسه

Mas'alah: What is the condition of time for the adhan and the virtue of imamah versus adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=242)

وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل. [مغني المحتاج] القيام بحقوق الإمامة فهي

أفضل وإلا فالأذان، وحكي عن نص الأم. فإن قيل: كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها؟ . أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب، وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة، والثاني واجب.

Mas'alah: What are the rulings on combining adhan and imamah and voluntary adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=242)

فروع: يسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما قال في الروضة: وفيه حديث حسن في الترمذي، وقيل يكره وقيل يباح، ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان لخبر «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار» رواه الترمذي وغيره. وفي رواية «من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد.

Mas'alah: Is being a mu'adhdhin or an imam more virtuous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=970)

705 – قال: "وأحب أن يكون المصلي بهم صالحا فاضلا ... إلى آخره" [1]. الكلام في صفة الأئمة يأتي بعد ذلك في باب، والغرض الآن ذكر كلام الأصحاب في أن القيام بالتأذين أفضل، أو القيام بالإمامة؟ وقد اشتهر فيه خلاف، قال الصيدلاني: من أئمتنا من

قال: التأذين أفضل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء" [2]، ومنصب الأمين أفضل وأعلى من مرتبة الضامن. وقال عليه السلام: "المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة" [3]، [4]. وقد اختلف في تفسيره، فقيل: أكثر الناس أتباعا من الذين شفعوا فيهم، والعنق الجمع من الناس. وقيل: معناه أحراهم بالأمن؛ فإن الآمن في المجامع [يتشرف] [5]، والخائف يتطامن ويستخفي. وقيل: أصدقهم رجاء، ومن رجا شيئا امتد عنقه نحو ما يرجوه. وقيل: معناه لا يلجمهم العرق. وكان شيخي يؤثر تفضيل الإمامة، وسمعته في نوب يقطع بذلك وزيف ما عداه، (1) ر. المختصر: 62. (2) حديث الأئمة ضمناء (صحيح) ، رواه الشافعي عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والبزار، عن أبي هريرة أيضا بلفظ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" وفي الباب عن عائشة، وعن جابر، وعن أبي أمامة (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 58 ح 174، 175، أبو داود: الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح 517، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ح 207، والبزار: 1/ 181 ح 357، وابن خزيمة: 3/ 15 ح 1528 – 1532، والمسند بتحقيق شاكر: 12/ 153 ح 7169، والبيهقي: 1/ 430، وابن حبان: 4/ 560 ح 1672، والحميدي: 2/ 438 ح 999، والطيالسي: 2404، والطبراني في الصغير: ح 289، 586، 783، ومشكل الآثار: 3/ 52، 56، والإرواء: 1/ 231 ح 217، والتلخيص: 1/ 206 ح 304) . (3) حديث: "المؤذنون .." رواه مسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (ر. مسلم: الصلاة، باب فضل الأذان، ح 387، أحمد: 4/ 95، 98، ابن ماجة: الأذان، باب فضل الأذان ح 725، البيهقي: 1/ 432) . (4) في هامش (ت 1) : وروي إعناقا، أي إسراعا. (5) في الأصل: "يتشوف" والمثبت من (ت 1) . ومعنى يتشرف، أي يظهر، ويشرف على الناس، ولا يتطامن ويتقاصر ويتصاغر

ليخفى عن الناس.

Mas'alah: Why is imamah more virtuous than adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=971)

ووجهه لائح؛ فإن أظهر الأغراض من الأذان الاستحثاث على الجماعات، والإمامة عين القيام بعقد الجماعة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه. وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "الأئمة ضمناء" تنبيه على عظم خطر الإمامة، وذلك يشعر بعلو قدرها، مع الحث على التوقي من الغرر. فإن قيل: لم كان لا يؤذن –عليه السلام؟ – قيل: تردد فيه الأئمة، فقيل: كان لا يتفرغ إلى رعاية ذلك، ولم يكن من إقامة الصلاة بد على حال، فآثر الإمامة عليها. وقيل: لو أذن، لقال: أشهد أن محمدا رسول الله، وهو محمد، فكان خارجا عن جزل الكلام، ولو قال: أشهد أني رسول الله، لكان تغييرا لنظم الأذان المعروف، ولو قال: حي على الصلاة، لكان معناه: هلموا، وذلك أمر ودعاء، فكان يتحتم حضور الجماعات، فأشفق على أمته، ولم يؤثر أن يلزمهم ما قد لا يفون به.

Mas'alah: Is imamah superior to adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=414)

)

Mas'alah: Is imamah superior to adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=414)

والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» رواه الشيخان، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في السفر راكبا، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه (قلت: الأصح أنه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت [حاشية الشبراملسي] فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره أو بباب المسجد إن أراد إكماله (قوله: هو الأبعد مدى) وقيل هو الأحسن صوتا (قوله: في شرح منهجه) أي حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله: لكن يحصل بأذانه) أي الفاسق، وقضية ما ذكر من التعليل أنه لو تحقق أن أذانه في الوقت ولم يترتب على أذانه نظر إلى العورات كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره، ولو قيل بالكراهة لم يبعد لأن الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال (قوله: والتغني به) قال حج: ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم، بل كثير منه كفر فلينتبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج: ويظهر تقديم ذريته – صلى الله عليه وسلم – على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم: أي ليس من أولاده – عليه الصلاة والسلام – (قوله: ويفصل في المغرب بينهما) أي الأذان والإقامة [الإمامة أفضل من الأذان] (قوله: وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في السفر إلخ) روى الترمذي «أنهم كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء» قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن، وضعفه البيهقي وابن

العربي وابن القطان، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ «فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذان» وكذا هو عند أحمد، ورجح السهيلي هذه الرواية لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وإن كان الراوي عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا، لكن قال الشمس الشامي: جزم النووي في شرح المهذب بأنه أذن مرة، وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي: من قال إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعلها فقد غفل انتهى (قوله: قلت الأصح أنه أفضل، والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الإسلام أن الأذان لو وقع منهم كان أفضل من إمامتهم، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the virtues of the adhan and imamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=415)

فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه» أي اقترعوا، وقوله «إن خيار عباد الله يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله» وقوله «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقيل بكسر الهمزة: أي إسراعا إلى الجنة، وقوله «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وإنما واظب – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء

الراشدون بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – لولا الخليفى لأذنت. واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن – صلى الله عليه وسلم – لقال إني رسول الله وهو لا يجزئ، أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة. والأحسن في الجواب أن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله، وأما أنه – عليه الصلاة والسلام – لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الإسنوي بأنه أذن في بعض أسفاره، ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى، وسواء على رأي المصنف أقام الإمام بحقوق الإمامة أم لا، وسواء انضم إليه الإقامة أم لا، خلافا للمصنف في نكت التنبيه، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وإنظاره فإن الأول سنة والثاني فرض، على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير، وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم، وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها، ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى.

Mas'alah: Is it recommended for a qualified person to combine adhan and imamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=415)

ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعا به فإن [حاشية الشبراملسي] لكنهم لما تركوه لأمور مهمة جاز أن يكون لهم فضل على الإمامة يزيد على فضل الأذان لو وقع منهم. (قوله: لاستهموا عليه) الضمير في عليه راجع لما من قوله ما في النداء (قوله: مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد أنه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الأذان فليراجع. ثم رأيت في شرح العباب لحج ما نصه: ومعنى يغفر له مدى صوته أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة بينه وبين منتهى صوته، وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت. وقال الخطابي: يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله: ويشهد له) أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله: لولا الخليفى) أي القيام بأمر الخلافة، وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرميا، والدليلي، مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها (قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب إلخ (قوله: ككل إقامة ظاهر مقام مضمر، لنكتة) زاد حج: على أنه صح أنه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك، ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى انتهى. وقوله فقال ذلك: أي أن محمدا رسول الله (قوله: والأحسن في الجواب) أي عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان (قوله: لأحد القولين) أي القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة (قوله: انضم إليه) أي الأذان (قوله: بين الأذان والإمامة) وفي [حاشية الرشيدي] قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإدارة المبالغة كحثه حثيثى وخصه خصيصى (قوله أن يجمع بين الأذان والإقامة) أي خلافا لمن منع السنية في ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة،

Mas'alah: Is the imamah or the adhan more virtuous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=202)

فرع: الأذان والإمامة كلاهما فيه فضل، وأيهما أفضل فيه أوجه: أصحها وهو المنصوص: الإمامة أفضل. والثاني: الأذان، والثالث: هما سواء، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجمع خصالها، فهي أفضل، وإلا، فالأذان. قاله أبو علي الطبري، والقاضي ابن كج، والقاضي حسين، والمسعودي. قلت: كذا رجح الرافعي أيضا في كتابه (المحرر) الإمامة، والأصح: ترجيح الأذان، وهو قول أكثر أصحابنا، وقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) على كراهة الإمامة، فقال: أحب الأذان، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للمؤذنين) وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، هذا نصه. والله أعلم. وأما الجمع فبين الأذان والإمامة فليس بمستحب، وأغرب ابن كج، فقال: الأفضل لمن صلح لهما الجمع بينهما، ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين. قلت: صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو محمد والبغوي، وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب، وادعى الإجماع عليه، فحصل ثلاثة أوجه: الأصح: استحبابه، وفيه حديث حسن في الترمذي. والله أعلم.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin and is imamah superior to adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=152)

(ويسن صيت) أي علي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور (عدل) لأنه بخير بأوقات الصلاة (والإمامة أفضل منه) أي من الأذان

(في الأصح) لأنها للقيام بحقوقها أشق منه (قلت: الأصح أنه أفضل منها والله أعلم) لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة.

Mas'alah: Is giving the adhan superior to leading the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=152)

(والأذان) وحده (أفضل من الإمامة) عند (م ر) ، بل ومنها مع الإقامة عند الزيادي، وعند (حج) : الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة؛ لما ورد في فضل الأذان، ومنه: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" ، وخبر: "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء" ، والأمانة أعلى من الضمان، وخبر: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس" ، ورجح الرافعي أن الإمامة أفضل منه مطلقا؛ لأنها فرض كفاية، وهو سنة، ولقيامه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بها دونه.

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=454)

قوله [1]: (روي أن [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي سعيد الخدري: إنك رجل تحب الغنم والبادية [3]، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك شجر، ولا مدر، ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة) [4]. أصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك [5]، وأخرجه البخاري في "صحيحه" [6] عن ابن أبي أويس [7] عن مالك. لكن قول صاحب الكتاب وقول شيخه [8]: (إن (1)

سقط من (أ) . وفي (ب) : وقوله. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : البادية والغنم، بالتقديم والتأخير (4) الوسيط 2/ 565 وقبله: في المحل الذي يشرع فيه الأذان: وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة. وفي الضابط قيود أربعة: الأول: الجماعة: فالمنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان: الجديد: أنه يؤذن ويقيم. ثم ساق حديث أبي سعيد. (5) انظر: الأم 1/ 178. ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة 1/ 206 برقم (148) . (6) انظره – مع الفتح – كتاب التوحيد، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم 13/ 528 رقم (7548) . ورواه برقم (609) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وبرقم (3296) عن قتيبة عن مالك. (7) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، حليف عثمان بن عبيد الله التيمي، قال عنه ابن معين: "صدوق ضعيف العقل، ليس بذلك" . وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وكان مغفلا" . وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به" . وقال ابن حجر: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه" . توفي سنة 226 هـ، وروى حديثه الجماعة إلا النسائي. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 1/ 364، الجرح والتعديل 2/ 180، تقريب التهذيب ص: 108. (8) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 223/ أ.

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم والبادية). وهم وتحريف، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي [1] عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [2]: إني أراك تحب الغنم والبادية. ولفظه في كتاب البخاري عن أبي صعصعة المذكور: أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية [3] فإذا كنت في غنمك أو [4] باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا

يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا أنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا أيضا.

Mas'alah: Why did the Prophet and the Rightly Guided Caliphs not perform the adhan themselves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=465)

يشتمل على دعاوى غير صحيحة، والصحيح في سبب ذلك [1]: (أن) [2] اشتغاله – صلى الله عليه وسلم – بأعباء النبوة، والأمور المهمة كان يشغله عن التأذين؛ لاحتياجه إلى صرف وقت في مراقبة المواقيت، كما امتنع الخلفاء الراشدون منه مع انتفاء ما ذكره من السبب فيهم. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لو أطقت الأذان مع الخليفي لأذنت" [3]. والخليفي بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة: الخلافة [4]، والله أعلم. (1) قوله: "يشتمل على ... ذلك" سقط من (ب) . (2) زيادة من (أ) و (ب) . (3) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 636 رقم (2041) بلفظ: (لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت) . قال النووي: "إسناده صحيح" . المجموع 3/ 79. (4) في (ب) : هي الخلافة. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 69.

Mas'alah: Is leading prayer (imamah) superior to adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=222)

420 - قول "التنبيه" [ص 27] : (وهو أفضل من الإمامة) كذا صححه النووي في "المنهاج" وغيره، وعزاه للأكثرين، وحكى عن الشافعي: كراهة الإمامة [6]، واعترض عليه: بأن الشافعي عقب نصه على كراهة الإمامة، قال: وإذا أم .. انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل .. رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره. انتهى [7]. وهو يدل على أفضلية الإمامة إذا قام بحقوقها، وصحح الرافعي: أن الإمامة أفضل [8]، ومشى (1) التحقيق (ص 170) . (2) الحاوي (ص 153) . (3) الحاوي (ص 153) ، المنهاج (ص 93) . (4) المجموع (3/ 110) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 7) ، و "مختصر المزني" (ص 2) . (6) المنهاج (ص 93) ، وانظر "المجموع" (3/ 86) ، و "الروضة" (1/ 204) ، و "الأم" (1/ 159) . (7) انظر "الأم" (1/ 159) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 421، 422) ، و "المحرر" (ص 28) .

عليه في "الحاوي" [1]، ورجحه السبكي، واستشكل بعضهم تصحيح النووي أفضلية الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيح أنه سنة، وتصحيحه فرضية الجماعة، فكيف يفضل سنة على فرض؟ [2] وقال بعضهم: الخلاف في تفضيل مجموع الأذان والإقامة على الإمامة، فلا يلزم تفضيل الأذان وحده عليها، وهذا ظاهر كلام "الكفاية" ، لكن كلام الجمهور يقتضي أن النظر بين الأذان وحده وبين الإمامة.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan and its virtue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=461)

ليلة تشاورا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية

أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى تلك الرؤية وحيا وصح قوله إنها رؤيا حق إن شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال أنه – صلى الله عليه وسلم – أريه ليلة الإسراء، ثم أخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الأحكام عليها أنه تميز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته – صلى الله عليه وسلم – بأنها حق ومقارنة الوحي لها، أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره «أنه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي» رفع لشأنه وتعظيم لقدره

Mas'alah: Is imamah superior to adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

(، والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين عليها ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of imamah with iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

(قلت الأصح أنه) مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى [حاشية الشرواني] النهاية فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا

ساءت به الظنون اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده المغني دون النهاية عبارته وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما اهـ قال ع ش قوله م ر لكن قال الإسنوي إلخ ضعيف اهـ (قوله: للأذان) إلى قوله ما لم يتغير في النهاية إلا قوله وقيل أحسن وقوله وإن كان إلى أنه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله: لرائي الأذان) أي عبد الله بن زيد مغني قول المتن (عدل) أي: عدل رواية بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله: ومن ذرية مؤذنيه إلخ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي نهاية ومغني (قوله: ليس منهم) أي: من أولاده – صلى الله عليه وسلم – قاله ع ش ولعل الصواب من أولاد مؤذنيه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ويكره أذان فاسق إلخ) ويجزئ نهاية (قوله: وصبي) أي: مميز وإلا فلا يصح كما مر (قوله: وأعمى) أي: حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغني (قوله:؛ لأنهم مظنة الخطأ) قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ سم وما ذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية، والمغني ما يفيده، بل قد يفيده ما يأتي في الشرح، ثم رأيته أي سم وصرح هناك بأن الضمن المذكور يزول به الكراهة، وأما ما ذكره ثانيا فصنيع النهاية، والمغني، وكذا ما يأتي في الشرح قد يخالفه، والفرق بين الصبي، والأعمى ظاهر (قوله: والتمطيط، والتغني فيه) أي: تمديد الأذان، والتطريب به نهاية ومغني (قوله: ما لم يتغير به المعنى إلخ) قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همز أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله، والابتداء بإلا الله؛ لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله، والصلاة، والفلاح؛ لأن الزيادة في حرف المد، واللين على مقدار ما تكلمت به

العرب لحن وخطأ ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة؛ لأنه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله: ولا يصح نصب إلخ) هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى سم (قوله: مطلقا) أي: ضم إليه المعرف أو لا قول المتن (قلت الأصح أنه إلخ) شمل إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى نهاية ومغني قال سم وفيه شيء اهـ. (قوله: مع الإقامة إلخ) ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف سم (قوله: كما اعتمده إلخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية، والمغني حيث قالا، واللفظ للثاني وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب اهـ (قوله: خلافا لمن نازع فيه) اعتمد م ر المنازعة سم، وكذا اعتمدها المغني كما مر آنفا (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اهـ وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفي الروض ويجزئ الجنب أي أذانه وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة فإن أحدث في أذانه استحب إتمامه فإن توضأ ولم يطل بنى اهـ وقوله فإن أحدث قال في شرحه ولو حدثا أكبر اهـ فانظر لو كان في المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله: وعدل) أي: ولو عدل رواية، والأكمل عدل شهادة م ر (قوله:؛ لأنهم مظنة الخطأ) قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ (قوله: ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى (قوله: إلا إن ضم إليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة أذان الأعمى أنه لا يجوز نصبه راتبا وإن ضم إليه من ذكر؛ لأنه خلاف المصلحة ؛ لأنا نقول إنما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله: والإمامة أفضل

إلخ) هي شاملة لإمامة الجمعة وقضية ذلك أنه أفضل منها عند المصنف، والمتبادر أن إمامة الجمعة أفضل من خطبتها وقضيته أن الأذان أفضل من الخطبة وفيه شيء (قوله: كما اعتمده) ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف (قوله: خلافا لمن نازع فيه)

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin according to the Quran and hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=475)

{ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد» ، والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوف زيفه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأنه جعله أمينا، والإمام ضامنا، والأمين خير من الضامن وأنه قال «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وأخذ ابن حبان من خبر «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة ومن ثم قال عمر - رضي الله عنه - لولا الخليفى أي الخلافة لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال إني رسول الله وهو لا يجزئ، أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر

مقام مضمر لنكتة على أنه صح «أنه أذن مرة في السفر راكبا» فقال ذلك «ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى» على ما يأتي ثم فالأحسن الجواب بأن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فهو وقضيته، بل صريحة أن كلا من الوجهين الأولين قائل بأفضلية ما رآه على الإطلاق (وشرطه) [حاشية الشرواني] لقوله تعالى {ومن أحسن} [فصلت: 33] إلخ) لقائل أن يقول قضية التمييز ب "قولا" تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم (قوله: ولا ينافيه إلخ) محل تأمل إذ لفظ المروي عن ابن عباس المراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الأعم من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضا أن هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذه بصري (قوله:؛ لأنه الأحسن إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: ولا كون الآية مكية) أي: والأذان إنما شرع بالمدينة وقوله: لأنه لا مانع إلخ لكن الظاهر، والأصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس بصري (قوله: ولما صح إلخ) عطف على لقوله تعالى إلخ (قوله: خوف زيغه) أي بعدم رعاية حقوق الإمامة (قوله: وأنه قال إلخ) عطف على قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: «يغفر له مدى صوته») معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما ما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اهـ حج في شرح العباب اهـ ع ش (قوله: ويشهد له) أي: بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله: وإنما لم يواظب إلخ) جواب عن دليل الأول المار (قوله: لولا خليفى) بكسر الخاء، واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة

المبالغة رشيدي، والمقرر في علم الصرف أن فعيلى من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفى بالكسر، والتشديد، والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرمي، والدليل مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها اهـ. (قوله: إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يترتب من ترصد له الوقت سم (قوله: واعترض) أي ذلك الجواب (قوله: بأنه إلخ) صلة الجواب (قوله: وهو لا يجزئ) لا يخفى ما في هذا من الفساد؛ لأنه لو فرض صدوره منه – صلى الله عليه وسلم – فأنى يتوهم عدم الإجزاء، والإجزاء وعدمه إنما يؤخذان من أقواله وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – وزاده فضلا وشرفا بصري ويقال إن مراده أنه لا يقول الأول لعدم إجزائه كما علم من أدلة الأذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله: بأنه في غاية إلخ) صلة اعتراض الجواب إلخ ع ش (قوله: «أذن مرة في السفر» إلخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلانا ألفا سم عبارة النهاية بعد كلام على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اهـ. (قوله: فقال ذلك) أي: إن محمدا رسول الله (قوله: على ما يأتي، ثم) أي في بحث تشهد الصلاة (قوله: فالأحسن الجواب) أي: عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان وقوله لأحد القولين أي القول بأفضلية الأذان، والقول بأفضلية الإمامة ع ش (قوله: وقد تفضل إلخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله: كابتداء السلام إلخ) وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة، والثاني فرض ويسن لمن صلح للأذان، والإمامة الجمع بينهما وأن يتطوع المؤذن بالأذان وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد فإن أبى أي

المؤذن من الأذان تطوعا رزقه الإمام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد م ر المنازعة (قوله: – رحمه الله تعالى – {ومن أحسن قولا} [فصلت: 33] لقائل أن يقول قضية التمييز ب "قولا" تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اهـ فليتأمل (قوله: إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يرتب من يرصد له الوقت (قوله: بأنه في غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله: أذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

Mas'alah: Is imamah better than adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=181)

والإمامة أفضل منه، أي من الأذان والإقامة، في الأصح، لأنها أشق، ولمواظبة الشارع والخلفاء الراشدين عليها، ولأن القيام بالشئ أولى من الدعاء إليه وهو قائم بفرض الكفاية على ما صححه المصنف في بابه فيكون راجحا على الأذان إذ هو سنة على الصحيح. قلت: الأصح أنه أفضل منها، والله أعلم، لدعائه له عليه الصلاة والسلام بالمغفرة وللإمام بالإرشاد، وهو قول أكثر الأصحاب، واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: [من دل على خير فله مثل أجر فاعله] [333] أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه. قلت: ونص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم على أنه إذا قام بحقوق الإمامة كانت أفضل.

Mas'alah: Is the adhan better than leading prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

والأذان أفضل من الإمامة، وقيل

Sub-topic – Conditions of the Mu'adhdhin

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be different from the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

قال الجويني: ويكون المؤذن غير الإمام؛ لنهي ورد فيه، إن صح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=504)

[مسألة أذان الكافر وغير المكلف]] : ولا يصح أذان الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة. فإن أذن. . فهل يكون إسلاما منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون إسلاما؛ لجواز أن يأتي بذلك على سبيل الحكاية، وقد كان أبو محذورة، وأبو سامعة مؤذنين قبل إسلامهما، على سبيل الحكاية. والثاني: يحكم بإسلامه، وهو الصحيح؛ لأن هذا صريح في الإسلام، فهو كما لو أتى بالشهادتين باستدعاء غيره منه. ولا يصح الأذان من المجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادة. قال الجويني: وإن نظم الشارب كلمات الأذان. . فليس بسكران. ويصح أذان الصبي إذا كان مميزا. وقال داود: (لا يعتد به) . دليلنا: ما روي عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: (كان عمومتي أمروني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكره) . ولأنه من أهل العبادة، بدليل: أن إمامته صحيحة، فكذلك أذانه.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=505)

[مسألة صفات المؤذن]] : والمستحب: أن يكون المؤذن حرا بالغا عدلا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يؤذن لكم خياركم»

Mas'alah: Why should the mu'adhdhin be free, adult, and just?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=506)

والعبد، والصبي، والفاسق ليسوا من الخيار. ولأنه أمين على المواقيت، وقد يؤذن في موضع عال. فإذا لم يكن عدلا. . لم يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، ولم يؤمن أن ينظر إلى حرم الناس. وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت؛ لئلا يغر الناس بأذانه. ويستحب أن يكون المؤذن من أولاد من جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان فيهم، مثل: أولاد أبي محذورة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل إليه الأذان بمكة. أو أولاد بلال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأذان إليه في المدينة. أو أولاد سعد القرظ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل إليه الأذان بعد بلال. فإن انقرضوا، أو لم يكونوا عدولا. . ففي أولاد الصحابة – رضي الله عنهم –. فإن لم يوجدوا. . جعله الإمام إلى من يراه من خيار المسلمين. فإن تنازع جماعة فيه مع تساويهم. . أقرع بينهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون، إلا أن يستهموا عليه. . لاستهموا» . وروي: أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص. . فأقرع بينهم) .

وروي: (أنه اختصم إلى عمر جماعة في الأذان. . فقضى لكل واحد بأذان صلاة) .

Mas'alah: Is it recommended for a mu'adhdhin to have a good voice and can a blind person give the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=507)

[فرع حسن صوت المؤذن وأذان الأعمى]] : ويستحب أن يكون المؤذن صبيا؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الله بن زيد أن يعلم بلالا الأذان، وقال: "إنه أندى منك صوتا» ، و (اختار أبا محذورة لعلو صوته) ." ويستحب أن يكون مع علو صوته حسن الصوت؛ لأنه ذكر لله تعالى ولرسوله. فإذا كان صوته حسنا. . رقت قلوب الناس، ورغبوا في استماعه.

ويكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنه ربما غر الناس بأذانه. فإن كان معه بصير. . لم يكره؛ لأن ابن أم مكتوم كان أعمى، وكان يؤذن مع بلال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a paid muezzin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=526)

[مسألة التطوع بالأذان]] : إذا لم يوجد من يتطوع بالأذان. . رزق الإمام من سهم المصالح من يؤذن. قال الشافعي - رحمه الله: (ولا أحسب بلدا تخلو من متطوع بالأذان) . فإن أراد أن يستأجر رجلا للأذان. . فهل يصح عقد الإجارة عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبو حامد؛ لما روي: «أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – قال لعثمان بن أبي العاص: "اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» ." قال الشيخ أبو حامد: وكذلك لا تصح الإجارة على القضاء، والإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد. والوجه الثاني: يصح الاستئجار على الأذان، وهو اختيار القاضي أبي الطيب – رحمه الله –، وابن الصباغ. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة، فيصح الاستئجار عليه، كالمواقيتي. فإذا قلنا بهذا. . فهل يختص عقد الإجارة عليه بالإمام، أو يصح منه ومن غيره من الناس؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 60] . وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a paid muezzin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=433)

263 – فصل في الاستئجار على الأذان يجوز للإمام ولنائبه أن يستأجر على الأذان، وكذلك يجوز للآحاد على الأصح، فإن وجد الإمام متطوعا، لم يبذل الأجرة من بيت المال، وإن لم يجد استأجر من يقوم بالإبلاغ واحدا كان أو أكثر، فإن حصل الإبلاغ بواحد لم يجز الزيادة على النص، وأجازها ابن سريج، وأجازها الإمام إذا اتسع المال اتساعا لا يؤثر فيه مثل هذا، وقال: لو أراد الإمام أن يجعل في المسجد

الكبير مؤذنين بالأجرة، فإن احتاج إلى صرف المال إلى واجب أو مهم مرتبته كمرتبة أصل التبليغ، لم يجز له ذلك إذا ضاق المال عنهما، وإن تعارض في نظره الادخار والصرف إلى التتمات والتكملات ففي هذا احتمال، والنص عنده محمول على هذه الصورة، وإن وجد متطوعا حسن الصوت، وأجيرا حسن الصوت رقيقه، لم يجز الإجارة

عند أبي محمد، وألحقها الإمام بالمؤذن الثاني في المسجد الكبير. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the person giving the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=267)

وأما صفة المؤذن فشروط وسنن، وقد أخذ في بيان شروطه فقال (من) أي يسن الأذان من (ذكر ما) أي حر أو بالغ أو فحل أو ضد كل وإن كانت الثلاثة أفضل، فلا يصح من الأنثى والخنثى للرجال كما لا تصح إمامتهما لهم، وقد يتوقف في هذا القياس، وأما أذانهما لنفسهما أو للنساء، فقد علم مما مر ولفظة ما مزيدة للتأكيد كما في قوله تعالى {فبما رحمة من الله} [آل عمران: 159]

Mas'alah: Is the adhan valid from a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=267)

(مسلم) ، فلا يصح من الكافر لعدم أهليته [حاشية العبادي] قوله حمل على الأذان لنفسه) قد يشكل هذا الحمل بأن الأذان لنفسه لا يضر إسرار جميعه (قوله لعدم خفاء الحال إلخ) هذا ممنوع؛ لأنه إن أذن عن قرب أوهمهم أنهم صلوا قبل الوقت أو لا عن قرب أوهمهم دخول وقت صلاة أخرى كذا قرر م ر وفيه نظر؛ لأنهم مع حضورهم بتقدير حصول هذا الإيهام يسهل إزالته بتعرفهم الحال (قوله للرجال) ، ولو محارم م ر قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار إليه الإسنوي. اهـ. [حاشية الشربيني] أشار إليه حجر وصرح

به الرشيدي والشيخ عوض أنه يكفي سماع واحد، ولو بالقوة أي والأكمل منه سماع كل الحاضرين بالقوة، وأكمل منه إسماعهم بالفعل وأكمل منه ظهور الشعار اهـ. فراجع. قاله شيخنا الذهبي – رحمه الله – (قوله من أنه لو أسر) أي لم يسمع غيره لاشتراط سماعه أذان نفسه اهـ. (قوله ببعضه) ولا يجزي الإسرار بالجميع كذا في الروضة، وعبارة التحقيق: ويشترط في أذان الجماعة إسماع واحد ويقال كنفسه ويقال لا يضر إسرار ببعضه، وهو نصه في الأم، وتأوله الجمهور اهـ. فانظره من المحل المذكور اهـ. (قوله حيث لم تقم إلخ) فيه أن من صلى في جماعة أخرى أو منفردا بمحل آخر يقع مع الرفع حينئذ في التوهم الآتي إلا أن يقال: أن التوهم فيما لم تقم فيه جماعة أقل منه مما أقيمت فيه فتأمل اهـ. (قوله ما لم تقم إلخ) أي بأذان فلو صلوا بلا أذان استحب الرفع، وإن كان الإيهام موجودا لتقصيرهم بتعطيل موضع الجماعة عن الأذان كذا ظهر لي هذا التعليل اهـ (قوله ما لم تقم جماعة) أي بأذان اهـ شارح الإرشاد لحجر وفي المنهاج التقييد بإقامتها بمسجد قال الإسنوي أو نحوه من مواضع الجماعة كرباط اهـ. (قوله: جماعة) اشترط م ر الجماعة دون الذهاب كالشارح واشترط حجر الذهاب دون الجماعة، بل اشترط صلاة جمع به فرادى أو جماعة، وإنما اشترط الذهاب؛ لأنه حينئذ يتكرر إتيانهم المسجد لظنهم أن الصلاة الأولى وقعت قبل الوقت وفي شرح الروض اشتراط الأذان في الأولى وصلاة الجمع جماعة أو فرادى، وقد مر أنه إذا حضر منفرد بعد حصول الأذان وقبل الجماعة لا يؤذن؛ لأنه مدعو بالأذان الحاصل إلا إذا لم يرد الصلاة مع تلك الجماعة فإنه يؤذن، وهذا عام لما إذا صلى قبل وقوع الجماعة فيؤذن بدون رفع صوت وحينئذ يكون وقوع الجماعة بالفعل ليس بقيد. وصرح به ق ل على المحلي أخذا من التعليل بتوهم السامعين ولو غير المصلين اهـ وعبارة الروض تساعده حيث قال إلا في مسجد أذن أو أقيمت جماعة لكن شرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلى فيه، ولو فرادى أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ. باختصار

فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت تدبر. وقد نقل سم عن م ر ما يوافق متن الروض راجع حاشيته على المنهج اهـ. (قوله سن عدم الرفع) أي إلا بقدر ما تسمع الجماعة إن كان أذانا لجماعة فإنه يشترط في الأذان للجماعة. اهـ. عميرة على المحلي (قوله أي حر أو بالغ إلخ) تأمل كلمة أو في هذه المواضع ما معناها؟ ولعله التنويع في المتقابلات أي سواء كان حرا أو ضده أو بالغا أو ضده أو فحلا أو ضده أي سواء كان هذا النوع من المتقابلات أو هذا النوع إلخ (قوله للرجال) ظاهره أنه يصح منهما لغيرهم وتقدم أنه ليس أذانا أصلا، بل مجرد ذكر يثاب عليه أقل من ثواب الأذان إلا أن يكون التقييد بالرجال لسبق الكلام في الأذان لغيرهم اهـ (قوله أفضل) بل أذان الصبي مكروه إن رتب للأذان اهـ. عباب. اهـ. سم لكن الذي في المنهج أنه يكره أذانه اهـ. (قوله والخنثى للرجال) لكن لو تبينت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه م ر وإنما قيد بقوله عقب إلخ للتنبيه على أنه إن لم يتبين حالا طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا لا؛ لأنه إذا تبينت بعد مدة لم يعتد بأذانه. اهـ. ع ش (قوله وقد يتوقف إلخ) لعدم الرابطة بينهما في الأذان بخلاف الصلاة. اهـ. (قوله

للعبادة؛ ولأنه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو دعاء إليها، فإتيانه به ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن من العيسوية، وهي فرقة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني يقولون: محمد رسول الله إلى العرب خاصة

Mas'alah: Is the adhan valid from a person lacking discernment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=268)

(ميز) ، فلا يصح من غيره كطافح السكر لعدم أهليته للعبادة دون من بدت به النشوة

Mas'alah: Is knowledge of prayer times a condition for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=268)

(شرطا) أي حالة كون ما ذكر من قوله مثنى إلى هنا شرطا بخلاف ما سيأتي قال في المجموع ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بها فمؤول، قال: ونعني بالاشتراط في الراتب للأذان أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة، فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الأعمى، وحاصل ما قاله أن شرط أذان الراتب معرفته الأوقات بالأمارة وهو يقتضي عدم صحة أذانه إذا لم يعرفها بها، وليس كذلك، بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته فحاصل كلامهم عند التأمل أن شرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري. وما نقل عن النص وغيره من أنه يستحب كونه عارفا بالأوقات [حاشية العبادي] قوله إلى أبي عيسى) رجل يهودي كان في خلافة المنصور بر (قوله هنا شرطا) فيشكل قوله السابق برفع صوته ما أمكنه إلا أن يحمل على حصول السنة على العموم لا أصل سنة الأذان (قوله ونعني بالاشتراط) الاشتراط لصحة نفس الترتيب لا لصحة الأذان لأنها؛ لا تتوقف على معرفة ما ذكر، بل حيث دخل الوقت، ولو بإخبار غيره له أو باجتهاد صح الأذان

(قوله: وليس كذلك إلخ) قلت معنى كلام النووي أنه يشترط في إقامته راتبا ذلك لأن؛ الإمام لا يقيم إلا من هو كذلك ليصح تقليده وكذا ينبغي أن يقال في الفاسق يصح أذانه ولا تصح إقامته راتبا، ومثله الصبي المميز، ومسألة الفاسق ستأتي عن الأذرعي فيها ما يوافق ما قلناه، نعم ما حملنا عليه كلام النووي قد يرده اتخاذ ابن أم مكتوم راتبا ويجاب بأن محل منع اتخاذه إذا لم يضم إليه بصير كما سيأتي ذلك في كلام الشارح بر [حاشية الشربيني] للعبادة) فيه إطلاق العبادة على ما لا يحتاج لنية اهـ (قوله ويحكم بإسلامه) يفيد أنه لا يشترط في الدخول في الإسلام الإتيان بالواو وهو ما قاله زي تبعا لما قرره م ر آخرا، بل قال الأذرعي عن ابن الرفعة وغيره من أصحاب الشافعي، بل وعن الشافعي: أنه لا يشترط الإتيان بلفظ الشهادة كما في حديث (يا عم قل لا إله إلا الله) إلخ. اهـ. ع ش (قوله ويشترط معرفة إلخ) عبارة شرح الإرشاد لشيخنا حجر ويشترط في المؤذن المنصوب للأذان من الإمام أو نائبه من أن يكون بالغا أمينا عارفا بالوقت بأمارة أو خبر ثقة عن علم إذا رتب له ليخبره دائما، ثم قال: فغير العارف لا يصح نصبه وإن صح أذانه هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع وغيره خلافا لصاحب الإسعاد وغيره يعني شيخ الإسلام حيث فهموا عنه خلاف ما دل عليه كلامه فاعترضوا عليه اهـ. وقوله فغير العارف لا يصح نصبه كالصريح من عبارة الروض وغيره ولكن قال م ر يصح نصبه ويستحق المعلوم ولكن نصبه حرام، وحمل عليه عبارة الروض وأن المعرفة شرط لجواز النصب لا لصحته فليتأمل اهـ. سم على المنهج ونقل ق ل عن شيخه زي أنه لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم ومتى خالف زي م ر فالمعتمد ما قاله ز ي وكتب بعض المشايخ على كلام ز ي أنه المعتمد وحينئذ يكون ما هنا مساويا لنصب الإمام من يكره الاقتداء به حيث لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وبه قال م ر هناك، وفرق بعض الحواشي بما لا يظهر فتأمل. (قوله قال ونعني بالاشتراط إلخ) ، المنقول عن المجموع أنه قال: يشترط في ترتيب المؤذن معرفته بالمواقيت فلعل الشارح

تصرف في عبارته اهـ قال حجر ويشترط فيه أيضا كونه أمينا مكلفا؛ لأنه ولاية فاشترط كونه من أهلها اهـ. (قوله، بل إذا علم إلخ) قال م ر، ولو لم يعلم فأذن وصادف الوقت صح بناء على عدم اشتراط النية فيه اهـ. (قوله، وهو يقتضي إلخ) قال م ر: كلام المجموع ليس في شرط صحة الأذان، بل في شرط جواز ترتيبه، ولا يجوز إلا إن كان عارفا بأمارة أو خبر ثقة أي ضم إليه دائما اهـ. وعبارة الروض: ويشترط معرفة الأوقات في النصب لذلك قال الشارح هذا من زيادته أخذا من المجموع اهـ. ولا وجه بعد ذلك لما ذكرنا هنا (قوله إذا عرفها) ليس بقيد في الصحة كما مر، بل في جواز ترتيبه لكن بشرط أن يضم إليه الثقة دائما كما قاله حجر في شرح الإرشاد (قوله أن شرط أذان المؤذن إلخ) أي شرط جوازه، أما صحته فلا تتوقف على ما ذكر فإنه لو أذن بلا معرفة وصادف الوقت صح (قوله أو غيرها) لا بد أن يكون الغير في ترتيب الراتب خبر الثقة ليصح عمل الغير به، ولو مجتهدا ومن هنا يعلم أن خبر الثقة لا يلزم أن يكون بالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin knowing prayer times by signs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

معناه يستحب كونه عارفا بها بالأمارة؛ لأن غيره يفوت على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

(ثقة) ؛ لأنه أمين على الوقت؛ ولأنه يؤذن بعلو، والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات، وأذانه مكروه لكن يحصل به السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت قال الأذرعي ومقتضى النص وكلام الروضة في أصلها جواز تولية الفاسق الأذان للجماعة، والوجه تأويله، فلا يجوز توليته شيئا من أمور الدين كما نص عليه في الأم من مواضع أخر انتهى وقد يحمل الكلام الأول على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه، والثاني على تولية الإمام له

Mas'alah: What is the condition of purity for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

(مطهر) عن الحدثين

Mas'alah: What is the ruling on who should perform the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

)

Mas'alah: What are the conditions for the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

و) يسن على الكفاية (أن يقيم مسلم إن كانا مميزا) لخبر عبد الله بن زيد السابق

(للفرض) أداء كان أو قضاء، فلا يقيم للنفل، ويشترط أن لا يطول الفصل بين فعل الفرض والإقامة لكونها تراد للدخول فيه ولا يكفي إسماع نفسه إذا أقام لجماعة كما في الأذان ولا يشترط فيها الذكورة كما أفهمه كلامه؛ لأنه لا يرفع فيها الصوت الذي يخاف منه الفتنة لكن المرأة والخنثى إنما يقيمان لأنفسهما أو للنساء بحيث لا يسمع غير المحرم ثم ما ذكره من سنية الإمامة صحيح، وأما كونها من مسلم مميز فشرط كما في الأذان

Mas'alah: Who should give the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=275)

وليقم) المؤذن (الراتب) وإن تأخر أذانه؛ لأن له ولاية الأذان والإقامة، وقد أذن (ثم) إن لم يكن راتب فليقم المؤذن (الأول) لتقدمه (وإن تساووا في أذانهم) أي أذنوا (معا) بلا تفرق في النواحي (أو بتفرق) فيها ولم يتفقوا على من يقيم، بل تنازعوا (ففيها) أي الإقامة (أقرعا) بينهم. ويسن أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إن كفى وأن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فخلاف الأولى، وقيل: مكروه ذكره في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=489)

(فصل) : قال الشافعي: "والعبد في الأذان كالحر" . فاحتمل مراده بذلك أمرين: أحدهما: يجوز أن يكون مؤذنا كالحر. والثاني: أن من السنة له الأذان، والإقامة لصلاته

كالحر وكلاهما صحيح لأن مسنونات الصلاة ومفروضاتها يستوي فيها الحر والعبد، إلا أنه لو أراد أن يؤذن [لنفسه] لم يلزمه استئذان سيده، لأن ذلك لا يضر بخدمته، وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده، لأن في ذلك إضرار بخدمته لما يحتاج إلى مراعاة الأوقات. (مسألة) : [القول مثلما يقول المؤذن] قال الشافعي: "ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر" . قال الماوردي: هذا كما قال يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" .

وروى أبو عبد الرحمن – يعني الحبلي – عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: "يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط" . فإذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في الأذان كله إلا في الموضعين: أحدهما: حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول المستمع بدلا من ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله رواه عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: قوله قد قامت الصلاة فيقول المستمع بدلا من ذلك أقامها الله وأدامها رواه أبو أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع، وهذان الموضعان خطاب للآدميين فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة إليه في إمامة الصلاة.

Mas'alah: What are the required qualities of a muezzin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=494)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس" . قال الماوردي: وإنما أخبرنا أن يكون المؤذن بهذه الصفة عدلا أمينا لرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين" . وروى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يؤذن لكم خياركم، ويؤمكم أقرأكم" . وروى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم" ، ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم فإذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره.

Mas'alah: Should a muezzin be sighted and knowledgeable of prayer times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=494)

(فصل) : ويختار أن يكون بصيرا عارفا بالأوقات ليعلم دخول الوقت فيؤذن في أوله فيدرك الناس فضيلة التعجيل، فإذا كان ضريرا، أو بصيرا جاهلا بالأوقات لم يجز أن يتفرد بالأذان خوفا من الخطأ في التقديم، أو الفوات بالتأخير، إلا أن يكون تبعا لبصير عارف فيؤذن معه أو بعده فيجوز، قد كان ابن أم مكتوم ضريرا يؤذن مع بلال، فأما غير البالغ فمكروه الارتسام

Mas'alah: What does it mean for a muezzin to be trustworthy and upright?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=495)

(فصل) : وأما قول الشافعي: "وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة" ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه تأكيد لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وليس التأكيد متكررا، كما تقول صدق وبر. والثاني: أن معناه إلا عدلا إن كان حرا ثقة إن كان عبدا، لأن العبد لا يوصف بالعدالة، وإنما يوصف بالثقة والأمانة. والثالث: أنه أراد إلا عدلا – يعني – في دينه ثقة – يعني – في علمه بمواقيت الصلاة. وأما قوله لإشرافه على الناس ففيه تأويلان: أحدهما: لإشرافه على عورات الناس عند صعود المنارة. والثاني: لإشرافه على مواقيت الصلوات، ورجوع الناس إلى قوله فيها وقد أشار إلى التأويل الأول في القديم، ويجوز أن يكون أرادهما جميعا.

Mas'alah: What are the preferred vocal qualities for a muezzin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=495)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن يكون صيتا وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه" . قال الماوردي: وهذا صحيح يستحب أن يكون المؤذن صيتا لقوله – صلى الله عليه وسلم : "يغفر للمؤذن مدى صوته" ويستحب أن يكون حسن الصوت لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن زيد: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك" ؛ ولأن حسن الصوت أوقع في النفس وأدعى لسامعه إلى الحضور.

Mas'alah: What are the recommended and disliked qualities for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهي في الإقامة أغلظ

Mas'alah: What conditions are required in the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

ويشترط في المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

وله حكم المرأة في الأذان والإقامة:

Mas'alah: Is it disliked for the imam to also be the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1216)

فرع) قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الإمام هو المؤذن ممن نص على هذا الشيخ

Mas'alah: Is it disliked for the imam to also be the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يكون الإمام مؤذنا" رواه البيهقي وقال هو ضعيف بمرة وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي الطبري الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوي وهو الأصح وفيه حديث جيد سنذكره في مسألة الأذان قائما ونقل الرافعي عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما قال ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين (قلت) وإذا لم يثبت في الجمع بينهما نهي فكراهته خطأ فحصل وجهان الصحيح انه يستخب وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماما واستحبابه قال صاحب الحاوي في كل واحد من الأذان والإمامة فضل وللإنسان فيهما أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات فالانفراد للأذان أفضل وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفة أحكامه الصلاة وحسن قرآنه فالإمامة أفضل وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the adhan when there is dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the adhan when there is dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) " * * *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

(الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة والاستهام الاقتراع والنداء بكيسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وبه جاء القرآن وقوله إذا تنازعوا أقرع هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش فيقرع ويؤذن واحد وهو من خرجت له القرعة أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده وإن كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذنوا دفعة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: From whom is the adhan valid and what is the ruling on a woman's adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1235)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبى العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفى الاقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم) * *

*

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever valid and does it constitute embracing Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1236)

(الشرح) * فيه مسائل (إحداها) لا يصح أذان كافر على أي ملة كان فإن أذن فهل يكون أذانه إسلاما ينظر إن كان عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلما لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وإن كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال أحدها أن يقولها حكاية بأن يقول سمعت فلانا يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر والثاني أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له إنسان قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقولهما قصدا فهذا يصير مسلما بلا خلاف والثالث

أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الأكثرون أنه يصير لنطقه بهما اختيارا والثاني لا يصير لاحتمال الحكاية وسواء حكمنا بإسلامه أم لا لا يصح أذانه لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر. ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص على هذا الشافعي (1)

Mas'alah: Is the adhan of an insane or unconscious person valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1236)

(المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه لأن كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة (1) ياض بالاصل اه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1237)

وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في الفتاوى بناء علي صحة تصرفاته وليس بشئ وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1237)

(الثالثة) يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم لما ذكره المصنف قالوا ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول الدر وحمل الهدية وفيه وجه أنه لا يصح أذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب أبي حنيفة وداود وقال مالك وأحمد يصح فإذا قلنا بالمذهب أنه يصح قال الماوردي والبندنيجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب العدة سواء كان مراهقا أو دونه يكره أن يرتب للأذان:

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1237)

(الرابعة) لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في

التحرير فقالا يكره لها الأذان والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وأشار إليه القاضي حسين وقال السرخسي في الأمالي رفع صوتها مكروه ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة في جماعة النساء والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوي وغيرهما وقال مالك وأحمد وداود يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان وقال أبو حنيفة لا يسن الاقامة لهن * قال المصنف رحمه الله *

*

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1238)

(والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى عنهما مرفوعا "يؤذن لكم خياركم" وقال عمر رضى الله عنه لرجل "من مؤذنوكم فقال موالينا أو عبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير" والمستحب ان يكون عدلا لانه امين علي المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن ان ينظر إلى العورات) * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1238)

وأما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يصح أذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى لأنه أكمل قال صاحب الماوى قال الشافعي رحمه الله والعبد في الأذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك أمرين أحدهما أنه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر والثاني أنه يسن له الأذان والإقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوي فيها الحر والعبد لكن إن أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضر بخدمة السيد وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده لأن فيه إضرارا بخدمته لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child giving the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1238)

(الثانية) سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به ولكن البالغ أولى منه وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا يكره أن يكون مؤذنا لانه فيه تغريرا فانه يخاف غلطه

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person giving the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1238)

(الثالثة) ينبغي أن يكون المؤذن عدلا ذا صيانة في دينه ومروءته لما ذكره المصنف فإن كان فاسقا صح أذانه وهو مكروه واتفق أصحابنا على أنه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن

Mas'alah: What are the rulings on the muezzin being knowledgeable of prayer times and of good character?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1239)

الصباغ والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال أصحابنا وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لأن خبره غير مقبول قال صاحب العدة فإن أذن خصي أو مجبوب فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الأم ومن أذن من عبد ومكاتب أجزأ قال وكذلك الخصي المجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت قال وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس * (فرع) قال الامام الشافعي في الامام والمختصر "واحب ان لا بجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة" قال صاحب الحاوي قيل جمع بينهما تأكيدا وقيل أراد عدلا إن كان حرا ثقة إن كان عبدا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وإنما يوصف بالثقة والأمانة وقيل أراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت * * قال المصنف رحمه الله * * (وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لأنه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة") * * * (الشرح) * قوله ينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت يعني يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ويعني بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك

الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى وأما قوله يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب إليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله والمخاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الأذان فيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان فإن لم يكن ففي أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال والأصح أنه موقوف علي أبى هريرة * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون صيتا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=78)

"وشرط صحة الأذان الوقت" لأنه للإعلام به فلا يصح قبله "إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم" 1 هو جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث رثم 311" عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ... إلخ" . 2 وهو في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في كتاب الحج "حديث رقم 147" . 3 في حديث عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة. رواه البخاري في الكسوف باب 3 و8 ومسلم في الكسوف حديث 20، وأبو داود في الاستسقاء باب 6.

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah regarding order, continuity, and the caller?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=79)

الجمعة والترتيب، والموالاة وكونه من واحد وبالعربية إن كان ثم من يحسنها، وعليه أن يتعلم، وشرطهما: إسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه إن كان منفردا، وشرط المؤذن: ـــــــ مكتوم "1" وإلا "الأذان" الأول من يوم الجمعة "فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في رونق الشيخ أبي حامد2 لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره، على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد3."

Mas'alah: What are the conditions of the mu'adhdhin and the one giving iqamah regarding knowledge of time and Islam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=79)

وشرط المؤذن "كونه عارفا بالوقت إن نصب له وإلا حرم نصبه وإن صح أذانه وشرطه وشرط المقيم" الإسلام "فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسويا 4 لأنهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل إلى العرب خاصة."

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=79)

والتمييز "فلا يصحان" 1 رواه البخاري في الأذان باب 11 و13، والشهادات باب 11، والصوم باب 17، ومسلم في الصيام حديث 36-39 والترمذي في الصلاة باب 35، والنسائي في الأذان باب 9 و10، والصيام باب 30، والدارمي في الصلاة باب 4. 2 أي أبو حامد الإسفراييني. قال حاجي خليفة في كشف الظنون "ص 934" : "الرونق: مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه، قيل إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني؛ كذا في طبقات ابن السبكي، قال ابن السبكي: وهذا غير مستبعد فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في اللباب" . 3 راجع الحاشية السابقة. 4 العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. كان في زمان المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، فاتبعه بشر كثير من اليهود وأدعوا له آيات ومعجزات، وزعم أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين، انظر الملل والنحل للشهرستاني "ص239" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah of a sinful person or a child?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=80)

"و" يكرهان ممن يكون "فاسقا وصبيا" لأنهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت.

Mas'alah: What are the recommended qualities for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

ومتطوعا وحسن الصوت وعلى مرتفع، وبقرب المسجد، وجمع كل تكبيرتين بنفس، وبفتح الراء في الأولى في قوله: الله أكبر الله أكبر ويسكن في الثانية، وقول ألا صلوا في ـــــــ في الإعلام.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

"و" يسن "كون المؤذن" والمقيم "ثقة" أي عدل شهادة لأنه أمين على الوقت ليخبر به "و" كونه "متطوعا" لخبر الترمذي وغيره "من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار" 1 "و" كونه "صيتا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك" 2 أي أبعد مدى صوت ولزيادة الإعلام.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=117)

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لأنه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=117)

فصل: ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يؤذن لكم خياركم وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذنوكم؟ فقالوا موالينا أو عبيدنا فقال: إن ذلك لنقص كبير والمستحب أن يكون عدلا لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر إلى العورات وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لأنه إذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة1" والمستحب أن يكون صيتا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن

أعمى لأنه ربما غلط في المواقيت فإن كان معه 1 رواه الترمذي في كتاب المناقب باب 71. أحمد في مسنده "2/364" .

بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحدكم إلا وهو طاهر" ولأنه لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بلال قم فنادي" ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرا وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإن بلغ إلى الحيلعة لوى عنه يمينا وشمالا ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالا وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ولأن ذلك أجمع للصوت المستحب أن يرسل في الأذان ويدخل الأقامة لما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه ويكره التمطيط وهو

التمديد والتغني وهو الترطيب لما روي أن رجلا قال لابن عمر: إني لأحبك في الله قال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك قال حماد: التغني الترطيب والمستحب أن

يرفع صوته في الأذان إذا كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم "يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس1" ولأنه أبلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته فقال له: أما خشيت أن تنشق مريطاؤك قال: أحببت أن يرفع صوتي فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين ويجب أن يرتب الأذان لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى فإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز لأن المقصود يحصل به وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز يبني عليه لأن ما فعله بطل بالردة والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from the treasury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=121)

فصل: وإذا وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 7. مسلم في كتاب الصلاة حديث 10. الترمذي في كتاب الصلاة باب 40. الموطأ في كتاب النداء حديث 2. 2 رواه أبو داود في

كتاب الصلاة باب 35. الترمذي في كتاب الصلاة باب 44.

المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراني رحمه الله لأنه قربة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة والثاني يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.

Mas'alah: Does al-Nawawi contradict al-Rafi'i on accepting a child's report in matters of direct observation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=431)

الأمر الثاني: أن النووي قد وافق الرافعي في هذه المواضع على إطلاق تصحيح عدم القبول ثم خالف ذلك في باب الأذان من "شرح المهذب" فنقل عن الجمهور أن إخبار الصبي يقبل فيما طريقه المشاهدة فعلى هذا يقبل خبره في رؤية المتنجس ونحوه بخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر وغروب الشمس وما أشبهه، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء والتداوي ورواية

Mas'alah: What are the qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=792)

الفصل الثالث: في صفة المؤذن

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin being Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=792)

قوله: وشرط المؤذن أن يكون مسلما وإذا نطق الكافر بالشهادتين في الأذان، إن كان عيسويا لم يحكم بإسلامه، وإن كان غيره حكم به لنطقه بكلمتي الشهادة على أصح الوجهين، والعيسوية فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة. انتهى. ولقبوا بذلك لأنهم منسوبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان موجودا في خلافه المنصور، وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الذبائح.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be trustworthy and upright?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=793)

قوله: وأما قول الغزالي وليكن المؤذن عدلا ثقة فقد جمع الشافعي بينهما أيضا فمنهم من قال: أراد عدلا إن كان عبدا؛ لأن العبد لا يوصف بالعدالة لكن يوصف بالثقة والأمانة. انتهى كلامه. والذي ادعاه من كون العدالة لا يوصف بها العبد ممنوع بل إنما يمتنع وصفه بقبول الشهادة فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وهذا المعنى يحصل في العبد، وقد صرح الرافعي بذلك في أوائل باب الاجتهاد في المياه، فقال ما نصه: فكل من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك

بشرط العدالة هذا لفظه، ولهذا اغتر في "الروضة" هنا بقوله: وأن يكون عدلا وهو الثقة.

Mas'alah: May the imam pay a salary to a mu'adhdhin with a better voice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=795)

قوله: ولو وجد أمينا يتطوع وأمنينا أحسن منه صوتا لا يتطوع فقال ابن سريج: يجوز للإمام إرزاقه، وقال القفال: لا يجوز. انتهى. وقد منعه أيضا الشيخ أبو محمد وهو مقتضى كلام القاضي الحسين والمتولي. فإنهما خرجا المسألة على القولين فيما إذا طلبت الأم أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة والأصح فيه انتزاع الولد من الأم، وصحح النووي في مسألتنا الجواز إذا رآه الإمام مصلحة كذا صححه في "التحقيق" و "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=796)

قوله في "الروضة" : وأما الإستئجار على الأذان ففيه أوجه: أصحها: يجوز مطلقا أى من كل أحد. والثاني: لا يصح مطلقا. والثالث: يجوز للإمام ومن أذن له ولا يجوز لآحاد الناس. انتهى. وإذا قلنا بهذا الوجه فشرطه أن يكون من بيت المال. كذا قاله الرافعي وأسقطه من "الروضة" وحيث جوزنا الاستئجار فعلى أي شيء يأخذ الأجرة فيه وجوه

محلها كتاب الإجارة.

Mas'alah: Can the imam choose a muezzin based on merit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=799)

ولقائل أن يقول: لم لا يقدم الإمام واحدا باجتهاده فيما يشتمل عليه من المحاسن كرفع الصوت أو حسنه أو غير ذلك، ولم لا يفصل أيضا بين الراتب وغيره، وقد عبر في "الروضة" عن التشويش بالتشويش بالهاء قال الجوهري: والتشويش التخليط وقال: إن الهوشة بالهاء هي العسة والهيج والاضطراب، وقال في باب السين المهملة: إن الهوس طرف من الجنون، وإذا علمت ذلك ظهر لك إن تعبير الرافعي صحيح بل أقرب إلى المعنى

Mas'alah: What are the required qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=432)

الفصل الثالث في صفات المؤذن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=432)

والمشروط ثلاث صفات أن يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يعتد بأذان الكافر ويتصور

ذلك منه إذا كان عيسويا يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العرب

ولا يعتد بأذان المجنون والسكران المخبط ويصح أذان الصبي المميز ولا يعتد بأذان المرأة أعني أذان الإبلاغ للرجال إذ رفع الصوت محرم عليها

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=433)

والصفات المسنونة ثلاث الأولى الطهارة فيعتد بأذان الجنب والمحدث مع كراهية وكراهية الجنب أشد والكراهية في الإقامة أشد الثانية أن يكون صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه الثالثة أن يكون عدلا ثقة لإشرافه على بيوت الناس ولتقلده عهدة مواقيت العبادات

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding Islam, discernment, and masculinity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=563)

وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز، والذكورة. ويكره للمحدث، ـــــــ وفي (البحر) وجهان في اشتراط النية في الأذان، ذكرهما قبل (باب صلاة المسافر) . قال: (وشرط المؤذن: الإسلام) ، فلا يصح أذان الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يكون داعيا إليها، فلو أذن .. حكم بإسلامه إن لم يكن عيسويا، وهم: طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي، كان في خلافة المنصور يعتقد أن

نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب خاصة، وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود، وله كتاب وضعه حرم فيه الذبائح، وخالف اليهود في أحكام كثيرة، وليس هذه النسبة إلى عيسى ابن مريم. والمرتد في أثناء الأذان الأصح: يبني إن عاد إلى الإسلام، وقصر الفصل دون طوله. قال: (والتمييز) ؛ لأن غير المميز ليس من أهل العبادة، وكذلك لا يصح أذان السكران الذي لا تتميز له في الأظهر كالمجنون. ولو طرأ إغماء في أثنائه .. فالأصح: لا يضر إن قصر زمنه، ولو مات أو جن .. لم يبن غيره على أذانه على الأصح. قال: (والذكورة) ، فلا يصح أذان المرأة والخنثى للرجال قياسا على إمامتهما لهم، فلو بانت ذكورة الخنثى بعد أذانه .. فالوجه: إجزاؤه. ويشترط أيضا: أن يكون عارفا بالوقت إذا كان راتبا. ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا؛ لما روى البيهقي [1/ 426] أن عمر قال لقيس بن أبي حازم التابعي الجليل: (من مؤذنوكم؟) قال: موالينا وعبيدنا، فقال: (إن ذلك لنقص كبير) . ويصح أذان الأعمى، لكن يكره إذا لم يكن معه بصير. قال: (ويكره للمحدث) ؛ لما روى الترمذي [200] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذن إلا وأنت متوضئ) ، والأصح: أنه موقوف على أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a paid muezzin when a volunteer is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=576)

تتمة: لو وجد أمينا يتطوع بالأذان، وأمينا أحسن منه صوتا لا يتطوع .. قال ابن سريج: يجوز للإمام أن يرزقه، وقال القفال: لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

وشرط المؤذن والمقيم الإسلام فلا يصحان من كافر وان حكمنا بإسلامه بالشهادتين والتمييز فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

وشرط المؤذن فقط الذكورة فلا يصح أذان المرأة والخنثى وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهن

Mas'alah: What qualities are recommended for the adhan caller?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

ويسن للأذان مؤذن صيت أي عالي الصوت حسن الصوت عدل فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت والإمامة أفضل منه أي الأذان في الأصح قلت الأصح أنه أي الأذان أفضل منهاو الله أعلم وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة لأن الإمامة أفضل منها

Mas'alah: How many adhan callers are recommended for a mosque?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويزاد عليهما بقدر الحاجة

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to perform adhan voluntarily?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

فرع ويستحب) للمؤذن (أن يتطوع به) أي بالأذان لخبر «من أذن [حاشية الرملي الكبير] أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المهمات وإن ابتدأ مع ابتدائه أو بعده إلخ) قال ابن العماد الموافق للمنقول ونص الخبر أنه متى تقدم عليه أو قارنه لم تحصل سنة الإجابة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله» وكذلك حديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» والترتيب بالفاء يدل على تأخر الجواب وهذا نظير قوله – صلى الله عليه وسلم – في الإمام «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» وقد جزم الرافعي وغيره بأن المأمور لو قارن الإمام لم تحصل له فضيلة الجماعة وهذا نظيره بل أولى لأنه جواب والجواب إنما يكون بعد تمام الكلام فالمقارن لا يعد كلامه جوابا وهذا هو الذي لا يتجه غيره ومن المسائل التي عمت بها البلوى وهي ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا فقال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وذكره في قواعده أنه تستحب إجابتهم وقوله لم تحصل له سنة الإجابة قال شيخنا يحمل في مسألة المقارنة على الفضيلة الكاملة (قوله ولا تشرع الإجابة للأصم) ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولا ما إذا شرع خطيب الجمعة عقب الأذان في الخطبة قبل إجابة الحاضرين

المؤذن فإن الإنصات آكد وكذا أقول يدع قوله «اللهم رب هذه الدعوة التامة» بلسانه ويقبل على الاستماع وينصت ويحتمل أن يقول ويجيب بقلبه ويحتمل أن يقول سرا وأن يفرق بين السامع للخطبة والبعيد والأصم ت. (قوله وبه صرح الزركشي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي أن يكون محله إذا قرب الفصل) أشار إلى تصحيحه (قوله إلا إن أجابه بصدقت وبررت فتبطل) إنما تبطل بما ذكر إذا أتى به عالما بالصلاة وبأن ذلك مفسد وإن كان ناسيا أو جاهلا فلاقى الأصح د (قوله رواه الترمذي) وأبو داود ح (قوله وحسنه) وصححه ابن خزيمة [فرع الآذان والإقامة أفضل من الإمامة] (قوله فرع الأذان مع الإقامة إلخ) قال شيخنا المعتمد أن الأذان أفضل من الإمامة وإن لم تنضم له الإقامة (قوله كما صرح به النووي في نكته) وهو ظاهر كلام ابن الرفعة في الكفاية وبه صرح في المطلب ز (قوله قالت عائشة نزلت في المؤذنين) لكنه معارض بقول ابن عباس أن المراد بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل قوله تعالى {يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به} [الأحقاف: 31] قال ابن الرفعة وكأنه الصحيح لأن الآية مكية بلا خلاف والأذان إنما ترتب بالمدينة د ولا مانع من تفضيل سنة على فرض بدليل تفضيل السلام على جوابه وإبراء المدين المعسر على إنظاره (قوله أي أكثر رجاء إلخ) وقيل لا يلحقهم العرق فإن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وروى أعناقا بالكسر أي هم أكثر إسراعا إلى الجنة مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير قاله البغوي وأما عدم مواظبته – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء عليه فلاحتياج ذلك إلى فراغ لمراعاة الأوقات وكانوا مشغولين بمصالح الأمة خصوصا أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يحب المواظبة على ما يفعله ح. (قوله وصحح الرافعي أن الإمامة أفضل) ورجحه السبكي والأذرعي

سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار» رواه الترمذي وغيره فإن أبي رزقه الإمام

من مال المصالح كما صرح به الأصل قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لأن الإمام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام

Mas'alah: What if a sinful person volunteers for the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(فإن تطوع به فاسق) وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه (وأبى الأمين) في الأولى (وكذا الأحسن صوتا) في الثانية (إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح) عند حاجته بقدرها (أو من ماله) ما شاء (إن شاء) فقوله (قدر حاجته) كان ينبغي ذكره عقب سهم المصالح كما قررته أخذا من كلام الأصل. وقيد في الروضة مسألة الأحسن صوتا بقوله إن رآه مصلحة

Mas'alah: Who should be given priority in receiving a stipend for adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويبدأ) وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع (بالأهم كمؤذن الجامع) وهذا أولى من قول الأصل وهو رزق مؤذن الجامع (وأذان الخطبة) الأولى قول أصله وأذان صلاة الجمعة (أهم) من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها

Mas'alah: Is it permissible to hire a mu'adhdhin for pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ولكل) من الإمام وغيره (استئجاره) على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن وأما خبر الترمذي «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» فمحمول على الندب وإنما يستأجره من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه قال البلقيني وينبغي تقييد جواز استئجار غير الإمام بالمسلم وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muezzin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=259)

وندب اتخاذه) أي المؤذن ونص في الأم عليه وعلى كراهة التأذين جماعة (

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to be in a state of purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

ويستحب أن يؤذن متطهرا؛ لأنه يدعو الناس إلى الصلاة؛ فينبغي أن يكون هو بصفة تمكنه أن يصلي؛ ولأنه يستحب أن يصلي بعد الأذان ركعتين؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "بين كل أذانين صلاة" ، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" .

Mas'alah: Should a former apostate give the adhan himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ويستحب أن يؤذن غيره، ويقيم؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله.

Mas'alah: What are the qualities of the muezzin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

فصل في صفة المؤذن

Mas'alah: What did the Prophet say about who should give the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم" .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

ينبغي أن يكون المؤذن عدلا ثقة عارفا بالمواقيت يحفظ على الناس أوقات صلواتهم،

ويستحب أن يكون المؤذن صيتا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: لعبد الله بن

زيد: ألق ما رأيت على بلال، فليؤذن؛ "فإنه أندى صوتا منك" . وينبغي أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه، ويستحب أن يكون ممن جعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو أحد من الصحابة الأذان فيهم إذا كان مرضيا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما جعل الأذان بـ "مكة" إلى أبي محذورة أقرته الصحابة في أولاده. ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا؛ فلو أذن عبد أو صبي أو فاسق- يحسب أذانه؛ كما يصح إمامته، ولا يحسب الكافر ولا المجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة. ولا يحسب أذان المرأة؛ لأنها لا تكون إماما للرجال، وكذلك الخنثى المشكل، وهل يحسب أذان السكران؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كالمجنون. والثاني: يحسب إذا أتى به مرتبا؛ لأنه مخاطب. ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا؛ لأنه يقع له الغلط في الوقت؛ فإن كان معه بصير يؤذن قبله، أو يعلمه [بالوقت] فلا يكره؛ كما أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد بلال، ولا يؤذن؛ حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ويستحب أن يكون للمسجد مؤذنان، كما كان للنبي- صلى الله عليه وسلم- بلال، وابن أم مكتوم الأعمى فإن كان أكثر، جاز. ويستحب ألا يزيد على أربعة، ثم يؤذن على الترتيب، إن كان في الوقت سعة. وإن كان فيا لوقت ضيق، وقف كل واحد في ناحية من المسجد، وأذن إن كان المسجد كبيرا، وإن كان المسجد صغيرا، فلا يؤذنون معا متفرقين، ولا بأس أن يقفوا معا،

ويؤذنوا إن كان اختلاف أصواتهم لا يؤدي إلى التشويش، فإن أدى إليه، أذن واحد منهم، فإن تنازعوا، يقرع بينهم؛ لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:- "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه- لا يستهموا عليه" . ثم إن أذنوا على الترتيب؛ فأسبقهم أذانا أولاهم بالإقامة، وإن أذنوا معا؛ فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا أقرع بينهم. وإن

أقاموا معا، فلا بأس إن لم يؤد إلى التشويش. وقال في "الأم" :- ولو أذن المؤذن الأول، فخرج الإمام لم ينتظر أذان غيره، وإن خرج في خلال الأذان الثاني، قطع الأذان؛ لأن مراعاة أول الوقت أولى من مراعاة حال الأذان الثاني، ولا يبطئ الإمام الخروج؛ ليفرغ المؤذن الثاني. ويستحب أن يقيم من أذن؛ لما روي عن زياد بن الحرث الصدائي قال: أمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أؤذن في صلاة الفجر؛ فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن أخا صداء قد أذن؛ ومن أذن، فهو يقيم" .

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=551)

فلو أذن واحد، وأقام غيره، جاز؛ لما روي؛ أن عبد الله لما ألقى الأذان على بلال، فأذن قال: أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله. قال: "فأقم أنت" . ويستحب أن يكون المؤذن غير الإمام؛ لأن المؤذن يحتاج إلى انتظار القوم، والإمام يكون منتظرا؛ فلا يكون منتظرا.

Mas'alah: Can a muezzin be paid from the public treasury for his service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=554)

ويستحب للمؤذن أن يتطوع بالأذان، فإن طلبه للرزق رزقه الإمام من مال المصالح؛ وهو خمس خمس الغنيمة والفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز أن يرزقه

من أربعة أخماس خمس الغنيمة والفيء؛ لأنهما لأقوام مخصوصين؛ كما لا يجوز أن يرزقه من مال الصدقات. ولا يجوز أن يرزقه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها للغانمين وهل يجوز أن يرزقه من أربعة أخماس الفيء؟ فيه قولان إن جعلناها للمصالح جاز، وإن جعلناها للمرتزقة فلا، ولا يجوز للإمام أن يرزقه من مال بيت المال؛ وهو يجد أمينا يتطوع بالأذان، فإن وجد متطوعا، غير أن الذي يطلب الرزق أحسن صوتا؛ هل يجوز أن يرزقه، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ نظرا لبيت المال. والثاني: يجوز؛ لأن صوته أبعث للناس على الجماعة.

Mas'alah: How many mu'adhdhins may be paid from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=554)

وإن كان في البلد مساجد؛ نظر؛ إن لم يكن جمعهم في مسجد واحد، يجوز أن يرزق عددا من المؤذنين بقدر ما تقع بهم الكفاية. وإن أمكن جمعهم في مسجد واحد، فيه وجهان: أحدهما: لا يرزق الكل؛ نظرا لبيت المال؛ كما لو كان في مسجد مؤذنان، لا يرزق إلا واحدا.

Mas'alah: May the imam pay mu'adhdhins from his own wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=555)

والثاني: يجوز أن يرزق الكل؛ حتى لا تتعطل المساجد. هذا إذا رزقهم من بيت المال. فأما إذا رزق الإمام من مال نفسه، أو واحد من عرض الناس، يجوز أني رزقهم جميعا،

وإن زادوا على قدر الكفاية، ويجوز مع وجود المتطوع،

Mas'alah: What does the author say about the muezzin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=836)

المؤذن،

Mas'alah: What are the rulings on adhan and imamah for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

وما ذكر ابن سريج احتياط، ولا أذان على الخنثى المشكل، ولا يحسب أذانه، ولا يكون إماما للرجال.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=567)

فرع الصبي العاقل إذا أذن يحتسب أذانه، والمرأة إذا أذنت لا يحتسب أذانها، والفرق بينهما أن المرأة لا يشرع الأذان ولا يسن لها الأذان. وأما الصبي فهو من أهل الأذان، ومن جنس من يشرع الأذان في حقهم.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be in a state of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=569)

قال المزني: ويكون على طهر.

Mas'alah: Why is it recommended for the mu'adhdhin to be in a state of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=569)

قال القاضي حسين: المستحب أن يكون المؤذن متطهرا، لأن الأذان دعاء إلى الصلاة ومشروع لها، وهو حث على حضورها فأقل ما فيه أن يكون الداعي متهيئا لها صالحا لأدائها، ليحسن منه الدعاء إليها. ولأنه قيل: إن السنة للمؤذن أن يصلي ركعتين بعد فراغه من الأذان، وإنما

يتهيأ له ذلك، إذا كان متطهرا حال الأذان، ويدل عليه قوله تعالى: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) . أي: أذن، وقوله: صالحا يعني: صلى ركعتين عقيبه، هكذا ورد في التفسير والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Should the muezzin be a trustworthy and just person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=582)

قال المزني: وأحب ألا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس.

Mas'alah: What are the qualifications required for a muezzin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=582)

قال القاضي حسين: ينبغي أن يكون المؤذن عدلا في دينه، وأن يكون ثقة كي يحافظ على الناس أوقات الصلاة، فأما إذا استخف بالأذان بأن يؤذن مرة في أول الوقت، ومرة في آخرة، ومرة خارج الوقت، أو كان جاهلا بأوقات الصلاة فإنه يعزل ويولي غيره.

Mas'alah: What are the two interpretations of the muezzin's oversight of the people?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=582)

وقوله: لإشرافه على الناس، له تأويلان:

أحدهما: على عورات الناس واطلاعه على منازلهم، لأن المستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ليحصل به الإعلام، فإذا لم يكن عدلا ثقة ربما ينظر إلى عورات الناس. والثاني: أراد به لإشرافه على مواقيت الصلاة، فينبغي أن يكون أمينا لكي لا يخون الناس في الأوقات بالتقديم والتأخير.

Mas'alah: Should the muezzin have a loud voice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=583)

قوله: (وأحب أن يكون صيتا) . قال القاضي حسين: لأن المراد به الإعلام فيستحب أن يكون رفيع الصوت لزيادة الإعلام، ويدل عليه قول عليه السلام لعبد الله بن زيد: القه على بلال فإنه أندى صوتا منك.

Mas'alah: Should the muezzin have a good voice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=583)

قال المزني: وأحب أن يكون صيتا، وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه. قال القاضي حسين: وهو كما قال؛ لأنه دعاء إلى العبادة، والداعي إذا كان حسن الصوت تصغى إليه الأذان والطباع، وإذا كان سمج الصوت تبو عنه الطباع والأذان فينبغي أن يكون حسن الصوت لترق به القلوب، وتميل إليه الطباع.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=585)

قال المزني: وأحب أن يكون المؤذنون اثنين، لأنه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال، وابن أم مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر، أذنوا واحدا بعد واحد.

Mas'alah: How many mu'adhdhins did the Prophet have?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=585)

قال القاضي حسين: السنة أن يكون المؤذن أكثر من واحد، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنا: بلال وعبد الله بن أم مكتوم. وقيل: كان أربعة م المؤذنين: بلال، وعبد الله بن أم مكتوم، وسعد القرظي، وأبو محذورة، إلا أن هذا ذكر لعائشة، فأنكرت ذلك وقالت: بل كان له مؤذنان: بلال، وعبد الله بن أم مكتوم، وهو كما قالت، لأن أبا محذورة كان يؤذن بـ (مكة) ، وسعد القرظي يؤذن بمسجد (باء) .

Mas'alah: Should the imam pay the mu'adhdhin if volunteers are available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=586)

قال المزني: ولا يرزقهم الإمام، وهو يجد متطوعا.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to hire a paid mu'adhdhin when volunteers exist?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=586)

قال القاضي حسين: إذا وجد الإمام من يؤذن متطوعا فليس له أن يستأجر واحدا بالأجرة، لأن منزلة الإمام من مال بيت المال منزلة الوصي من مال اليتيم، ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متطوعا لس له أن يستأجر من يعمل في ماله بالأجرة كذا الإمام مثله.

Mas'alah: From which treasury funds may the imam pay the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=587)

قال المزني: فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا واحدا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يرزقه من الفيء، ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا.

Mas'alah: Is it permissible to hire a mu'adhdhin for a salary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=587)

قال القاضي حسين: للإمام أن يرزق المؤذن، لأنه من المصالح بلا خلاف، وله استئجار المؤذن على الأذان، وكذا يجوز الاستئجار على الطاعات عندنا من تعليم القرآن والحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به. وإن استأجر عليه جاز. وقيل: لا يجوز. (1) كلمة (تسع) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوعة: (ولا يستدبر) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوعة: (واحد) ، [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=92)

. . ون يكون طاهرا مستقبلا عدلا أمينا صيتا مثوبا ... لفجره مرجعا محتسبا ...

Mas'alah: What are the conditions for the muezzin to be upright and trustworthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=409)

مسألة: قال: "وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس" . وهذا كما قال، قوله ثقة تأكيد لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وقيل: معناه إلا عدلا إن كان

حرا، ثقة إن كان عبدا، لأن العبد لا يوصف بالعدالة، ولكن يوصف بالثقة والأمانة. وقيل: أراد إلا عدلا في دينه ثقة في علمه بمواقيت الصلاة، وجملته أنه

Mas'alah: Why should a muezzin be trustworthy and knowledgeable of prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=410)

يستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا لاطلاعه على الناس عارفا بالمواقيت لأن الناس يعتمدون عليه وقوله: لإشرافه على الناس، يحتمل شرف المكان عند الأذان فيطلع على عورات الناس. وقيل: أراد الإشراف على المواقيت، وقد قال في «الإملاء» لإشرافه على عوراتهم وأمانته على الوقت. وقال في «القديم»: لإشرافه على بعض عورات الناس ولأجل المواقيت وهذا أصح، لأنه لا يقدر أن يشرف على عورات الكل، وهذا لأنه إذا لم يكن عدلا ثقة يخاف منه الفتنة في الإشراف والتلبيس على الناس في الأوقات. قال: وأحب أن يكون حرا كاملا من خيار الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم». وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذنكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كثير. وقال في «القديم»: الأولى أن يكون من أولاد المؤذنين الذين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم، وهم أبو محذورة وبلال وسعد القرظ، فإن لم يبق منهم أحد فإلى من أنابهم فإن لم يبق منهم أحد جعله في أولاد أحد من الصحابة، فإن انقرضوا جعل إلى الأقرب فالأقرب، [32 ب/ 2] فإن لم يكن جعل إلى من يراه من خيار الناس على ما وصفنا. وقال أبو محذورة: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة

والأمانة في الأزد».

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave giving the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=410)

فرع قال في «الأم»: "ومن أذن من عبد مكاتب وحر أجزأ، فأما الصبي فيكره أن يكون مؤذنا" . قال في «الأم»: «وأحب أن لا يؤذن إلا بعد البلوغ لما رويناه فإن أذن قبل البلوغ أجزأه». وقال داود: لا يعتد بأذانه، لأنه ليس بمكلف بالشرع فأشبه المجنون، وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكرة، قال:

«كان عمومتي يأمرونني بأن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم». وأنس ابن مالك رضي الله عنه شاهد ولم ينكر، وهذا فيما يظهر ولا يخفى، فثبت أنه إجماع منهم ولأنه تجوز إمامته في النوافل بالإجماع كالعبد، وأما المجنون، فلأنه لا يعقل معنى ما يقول هذا.

Mas'alah: What are the categories of people regarding the permissibility of giving the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=411)

فرع آخر لو كان خصيا أو مجبوبا لا يكره ويجوز، ولو كان فاسقا يكره ولو أذن جاز لما قلنا في إمامته، والكافر لا يجوز بحال. فرع آخر قال: لو كان أعمى فإن معه بصير يؤذن قبله أو يعرفه المواقيت جاز ولا يكره، وإن كان وحده كره ذلك، لأنه لا يشاهد علامات الوقت، فإن أذن جاز، لأن له أن يجتهد في المواقيت. وجملته: أن الناس على

أربعة أضرب: من يستحب أن يكون مؤذنا، وهو من ذكرنا، ومن يجوز أن يكون مؤذنا وإن كان غيره أولى منه، وهو العبد ونحوه، ومن يكره أن يكون مؤذنا، ويجوز كالأعمى إذا كان وحده، والصبي والفاسق، ومن لا يجوز بحال، وهو الكافر والمجنون والمرأة للرجال. فرع آخر لو تنازع جماعة في الأذان مع تساويهم استمعوا. روى ابن المنذر أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وروي عن عمر [33 أ/ 2] بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان، فقضى لأحدهم بأذان الفجر وقضى للأخر بالظهر والعصر وللآخر بالمغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin having a loud voice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=411)

مسألة: قال: وأحب أن يكون صيتا. أي: رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا»، ولأنه أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: May the imam pay a mu'adhdhin from the treasury if volunteers exist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=415)

مسألة: قال: "ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the mu'adhdhin from the treasury when volunteers

exist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=415)

الفصل وهذا كما قال: إذا وجد الإمام من يتطوع بالأذان وكان أمينا لم يجز للإمام أن يعطيه الرزق من بيت المال، لأن منزلة الإمام من بيت المال كمنزلة ولي اليتيم من مال اليتيم لا ينفق منه إلا ما لا غنى باليتيم عنه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حين ولاه الطائف: «صل بهم صلاة أضعفهم ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا»، فإن لم يجد متطوعا جاز له أن يرزق مؤذنا واحدا، ولا يزيد عليه لأن هذا من جملة مصالح المسلمين. وهكذا لو وجد فاسقا متطوعا ووجد أمينا لا يتطوع به كان له بذل الرزق من بيت المال للأمين. وقيل: فيه وجه آخر. المتبرع أولى وإن كان فاسقا حتى لا يحتاج إلى التزام مؤنة، ولو كان المتبرع ليس بحسن الصوت، فيه وجهان، لأنه تتوفر الجماعة به. وقال الشافعي في «القديم»: رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولو عظمت البلدة ولم يكمهم مؤذن واحد نصب في كل محلة مؤذنا ورزقهم. وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجرى الرزق على أربعة مؤذنين بالمدينة، ونص الشافعي رحمة الله عليه في «الأم»، فقال: «رزق منهم قدر ما يحتاج إليه، ولو أراد الإمام أن يرزق مؤذنا من مال نفسه مع وجود من يتطوع به فلا بأس به».

Mas'alah: Is it permissible to contract a hire for the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=415)

فرع اختلف أصحابنا في جواز عقد الإجارة على الأذان من الإمام [35 أ/ 2] ، أو من

واحد من الرعايا، فقال الأكثرون: يجوز كما يجوز على تعليم القرآن وأداء الحج عن الغير وبه قال مالك، وهذا أشبه بالمذهب، واختار القاضي الطبري وجماعة أئمة

خراسان. وقال أبو حامد: لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحال. وغلط من أجازه وليس للشافعي ما يدل على جوازه. وقد قال ههنا: «فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا» فسماه رزقا ولم يسمه أجرة. وقال في الحج: استأجر من يحج عنه فدل على الفرق. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد. وروي عن أبي حنيفة لا يجوز أخذ الرزق أيضا، وقيل: يجوز من الإمام ولا تجوز الإجارة من آحاد الرعية، وعلى ماذا يأخذ الأجرة؟ فالظاهر أنها على جميع الأذان كما في تعليم القرآن. وقيل: فيه أوجه: أحدهما: على مراعاة الوقت. والثاني: على رفع الصوت. والثالث: على كلمتي الحيعلة، لأنهما ليستا بذكر الله تعالى، ويجوز أخذ الأجرة على إعادة الدروس واحتجوا بخبر عثمان بن أبي العاص الذي ذكرنا. وهذا غير صحيح عندي، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتبة المصاحف. والخبر محمول على ما لو وجد متطوعا 0 ومن نصر قول أبي حامد قال: يجوز أخذ الرزق على القضاء، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه 0 وكذلك على الإمامة. وقال هذا القائل القرب في باب الإجارة والرزق على ثلاثة أضرب: قربة يفعلها عن نفسه، ولا يعود نفعها إلى غيره، فلا يجوز أن يأخذ عليها رزقا ولا أجرة بحال كالصلاة والصيام ونحو ذلك. وقربة يفعلها عن الغير وتقع عنه كالحج وتعليم القرآن وبناء القناطر والمساجد يجوز أخذ الأجرة والرزق عليها معا. وقربة يفعلها عن نفسه ويعود نفعها إلى غيره كالأذان والقضاء والخلافة، ويجوز أخذ الرزق عليها دون الأجرة [35 ب/ 2] قلت: إذا كان الأذان بأجرة فهو قربة يفعلها للغير وهو إعلامهم بوقت الصلاة ودعائهم إلى حضور الجماعة فهو كالحج وتعليم

القرآن، فلا يصح هذا التقسيم.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=217)

وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز، والذكورة. ويكره للمحدث، وللجنب أشد، والإقامة أغلظ. ويسن صيت، حسن الصوت، عدل. والإمامة أفضل منه في الأصح. قلت: الأصح: أنه أفضل، والله أعلم === وفي اشتراط النية في الأذان وجهان حكاهما الروياني قبيل صلاة المسافر من "بحره" [1]. (وشرط المؤذن: الإسلام) فلا يصح من الكافر؛ لأنه عبادة. (والتمييز) فلا يصح ممن لا تمييز له؛ لأنه ليس من أهل العبادة، (والذكورة) فلا يصح من المرأة للرجال كإمامتها بهم. وقضية هذا التعليل: أنه لا يصح أذانها لمحارمها، قال الإسنوي: وفيه نظر، وأما أذانها لنفسها وللنساء .. فجائز لا مستحب، والخنثى كالمرأة [2]. (ويكره للمحدث) لأنه دعاء وذكر (وللجنب أشد) لأن حدثه أغلظ، وللحائض أشد من الجنب. (والإقامة أغلظ) لما فيه من تعريض الجماعة للفوات. (ويسن صيت) أي: عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة، (عدل) ليقبل خبره بدخول الوقت، ويغض عن عورة من يعلوه. (والإمامة أفضل منه) أي: من الأذان (في الأصح) لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الإمامة، وواظبوا عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه. (قلت: الأصح: أنه أفضل، والله أعلم) لدعائه عليه السلام له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد [3]، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، ولأنه أمين، والإمام ضمين، والأمين أحسن حالا من الضمين [4]. (1) بحر المذهب (3/ 39) . (2) المهمات (2/ 452) . (3)

أخرجه أبو داوود (517) ، والترمذي (207) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الشرح الكبير (1/ 421) .

وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل. ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده === واستنبط ابن حبان في "صحيحه" من قوله عليه السلام: "من دل على خير .. فله مثل أجر فاعله" [1] أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه. واستشكل تصحيح المصنف أفضلية الأذان، مع موافقة الرافعي على تصحيحه: أنه سنة، وتصحيحه فرضية الجماعة، فكيف تفضل سنة على فرض؟ ! وإنما رجحه عليها من رآهما سنة، وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة .. فهي أفضل، وإلا .. فالأذان، وحكي عن نص "الأم" [2]. (وشرطه: الوقت) لأنه إنما يراد للإعلام بدخول الوقت، فلا يجوز قبله، وهذا إجماع (إلا الصبح) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" متفق عليه، زاد البخاري: (وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [3]. (فمن نصف الليل) لذهاب معظم الليل، وقرب الأذان من الوقت، فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: (أنعم صباحا) ، وقيل: يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي في "الشرحين" ، وضعفه في "زيادة الروضة" ، وقال: إن قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا [4]، وقيل: غير ذلك. (ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده) لحديث ابن عمر: (أنه كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا) متفق عليه [5]. وقضيته: أنه لا تسن الزيادة عليهما وهو كذلك. (1) صحيح ابن حبان (1668) عن أبي مسعود رضي الله عنه. (2) الأم (2/ 305) . (3) صحيح البخاري (617) ، صحيح مسلم (1092) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (4) الشرح

الكبير (1/ 375) ، روضة الطالبين (1/ 208) . (5) صحيح البخاري (617) ، صحيح مسلم (1092) .

ويسن لسامعه مثل قوله، إلا في حيعلتيه فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) . قلت: وإلا في التثويب، فيقول ": صدقت وبررت، والله أعلم. ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه،" === نعم؛ تجوز، قال الرافعي: ويستحب: ألا يزيد على أربعة، قال في "زيادة الروضة" : كذا قاله أبو علي الطبري، وأنكره كثيرون وقالوا: ضابطه: الحاجة والمصلحة، فإن كانت في الزيادة على أربعة .. زاد، وإن رأى الاقتصار على اثنين .. لم يزد، وهو الأصح المنصوص [1]. (ويسن لسامعه مثل قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء .. فقولوا مثل ما يقول المؤذن" متفق عليه [2]. ويستحب ذلك في الإقامة أيضا، ويستثنى من إطلاقه: المصلي؛ فإنه لا يجيب فيها على الأصح، بل يكره، وإنما يتدارك بعد الفراغ منها، وكذا المجامع، وقاضي الحاجة، وحيث أجاب في الصلاة .. فصلاته صحيحة، إلا في: (حي على الصلاة) ، أو (الصلاة خير من النوم) ، وكذا (صدقت وبررت) . (إلا في حيعلتيه، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لثبوت ذلك في "صحيح مسلم" [3]، وهو مبين لإطلاق الحديث الذي قبله. وقوله: (لا حول ...) إلى آخره؛ أي: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك. (قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم) لأنه مناسب، وقال في "الكفاية" : (لخبر ورد فيه) [4]، واعترض: بأنه لا أصل له. (و) يستحب (لكل) من المؤذن والسامع (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعتم المؤذن .. فقولوا مثل ما" (1) الشرح الكبير (1/ 425) ، روضة الطالبين (1/ 206) . (2) صحيح البخاري (611) ، صحيح مسلم (383) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) صحيح مسلم (385)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (4) كفاية النبيه (2/ 433) .

ثم: (اللهم؛ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) .

Mas'alah: What are the conditions for the person giving the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1189)

وقطع بعضهم بهذا الوجه الثاني وحمل كلام الشافعي رضى الله عنه على ما إذا اطال زمان الردة فالحاصل في الردة طريقان احدهما طرد الخلاف في مطلق الارتداد طال زمانه أم قصر وعلى هذا فللبطلان عند طول الزمان ماحذان طول الفصل وكون الردة مبطلة للعبادة والطريقة الثانية تخصيص الخلاف بما إذا طال الزمان الارتداد وتجويز البناء إذا قصر جزما وعلى هذا فالردة بمثابة الاغماء والكلام وغيرهما وهل لغير المرتد البناء على اذانه فيه خلاف الذى سبق وكذا لو مات في خلال الاذان وقوله ولو ارتد في اثناء الاذان بي ل وان قصر الزمان على احد القولين جرى علي الطريقة الاولى واثبات للخلاف في طول الزمان وقصره تعليلا بان الردة مبطلة للعباد *

Mas'alah: What are the required qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1189)

قال (الفصل الثالث في صفة المؤذن ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح اذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مختبط ويصح أذان الصبى المميز) * الصفات المعتبرة في المؤذن تنقسم إلى مستحقة ومستحبة فبدأ بالمستحقة وهى الاسلام والعقل والذكورة أما الاسلام فلا يصح أذان الكافر لانه ليس من اهل العبادة ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التى هي دعاء إليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ثم الكفار ضربان أحدهما

الذين يستمر كفرهم مع الاتيان بالاذان وهم العيسوية فرقة من اليهود ويقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة فلا ينافى لفظ الاذان مإقالتهم والثانى سائر الكفار وفى الحكم باسلامهم بكلمتي الشهادة في الاذان وجهان نقلهما صاحب البيان أحدهما لا نحكم لانه يأتي به علي سبيل الحكاية وأصحهما وهو المشهور في الكتب انه يحكم بالاسلام كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره فعلي هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الاتيان بالاذان ولكنه لا يعتد باذانهم لوقوع أوله في الكفر وأما العقل فهو شرط فلا يصح أذان المجنون لانه ليس أهلا للعبادة وفي أذان الكسران وجهان مبنيان علي الخلاف في تصرفاته واعتبار قصده واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يلحق بالمجنون تغليظا للامر عليه وانما شرط كونه مخبطا اشارة الي ان الذى هو في أول النشوة ومبادي النشاط يصح أذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده وفعله وأما الذكورة فلا يصح من المرأة أن تؤذن للرجال كما لا يجوز ان تؤمهم وكذلك لا يعتد باذان الخنثى المشكل للرجال وأما أذان المرأة لنفسها ولجماعة النساء فقد سبق حمكه وقوله وولا يصح أذان كافر وامرأة المراد منه ما إذا أذنت للرجال وان كان الكلام مطلقا ويصح الاذان من الصبى المميز لوجود الشرائط الثلاث وصار كامامته للبالغين وليكن قوله ذكرا وقوله وامراة مرقوما بالحاء لان المحكى عن أبى حنيفة أنه يعتد بأذانها

للرجال وبالواو لان صاحب التتمة روى وجها مثل ذلك وليكن قوله ويصح اذان الصبي المميز معلما بالواو أيضا لان صاحب التتمة روى وجهان انه لا يعتد بأذانه ومأخذ الوجهين الغريبين تنزيل الاذان منزلة الاخبار لانه بناء عن دخول الوقت وخبر المرأة مقبول وخبر الصبي غير مقبول *

Mas'alah: Is purification required for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1190)

قال (ويستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها والكراهية في الجنب أشد وفي الاقامة أشد)

يستحب الطهارة في الاذان ولا تجب خلافا لاحمد وبعض أصحابه لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر) وهذا يقتضى الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on adhan without purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1192)

وينفى الوجوب وروى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا يؤذن الا متوضئ) وأيضا فانه يدعو الي الصلاة فينبغي ان يكون هو بصفة تمكنه ان يصلى والا فهو واعظ غير معظ فلو اذن واقام جنبا أو محدثا فقد فعل مكروها ولكن يحسب أذانه لحصول مقصوده

وكونه اهلا واذان الجنب أشد كراهة من اذن المحدث لان الجنابة اغلظ وما يحتاج إليه الجنب لتمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث والاقامة مع أي واحد من الحدثين اتفقت أشد كراهة من الاذان مع ذلك الحدث لان الاقامة يتعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فان انتظروه ليتظهر ويعود شق عليهم والا ساءت الظنون فيه واتهم بالكسل في الصلاة *

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin regarding voice and character?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1192)

قال (وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه وليكن عدلا ثقة لتقلده عهدة المواقيت) *

مما يستحب في المؤذن أن يكون صيتا لقوله صلي الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد (القه علي بلال فانه اندى منك صوتا) والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاسماع ولهذا يستحب أن يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لتنسد خروق الاذنين فيكون اجمع للصوت وان يؤذن علي موضع عال من منارة وسطح ونحوهما ومما يستحب فيه ان يكون حسن الصوت لان النبي صلي الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولان الدعاء الي العبادة جذب للنفوس الي خلاف ما تقتضيه طباعها فإذا كان الداعي حلو المقال رقت قلوب السامعين فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ومما يستحب فيه أن يكون عدلا لمعنيين أحدهما ان السنة أن يؤذن علي موضع عال وحينئذ يشرف على العورات فإذا كان عدلا غض البصر وأمن منه والثانى انه يتقلد عهدة المواقيت فإذا كان فاسقا لم يؤمن أن يؤذن

قبل الوقت وهذا المعنى هو الذى ذكره في الكتاب فان قلت قد قدمتم فيما سبق خلافا في انه هل يجوز الاعتماد على أذان المؤذن أم لا فان جاز فربما يؤذن قبل الوقت فيفطر الصائم ويصلي المبادر فيلزم المحذور أما إذا لم يجز فكل يعمل بعلمه واجتهاده فلا يستمر هذا المعنى قلنا

الاذان قبل الوقت غير محسوب ولا يؤمن أن يقدمه علي الوقت فيكون القوم مصلين بغير أذان وكل احد وان اجتهد للصلاة لا يجتهد للاذان فظهر المحذور علي التقدير الثاني أيضا وأما قوله عدلا ثقة فلعلك تقول لم جمع بين اللفظين فاعلم انهما جميعا موجودن في كلام الشافعي رضي الله عنه واختلف الاصحاب منهم من قال انه تأكيد في الكلام ومنهم من قال أراد عدلا في دينه ثقة في العلم بالمواقيت ومنهم من قال أراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة لكن يوصف بالثقة والامانة *

Mas'alah: Can the imam hire a muezzin from the public treasury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1197)

قال (وللامام أن يستأجر المؤذن من بيت المال وهل لاحاد الناس ذلك فيه خلاف) * المؤذن يستحب له التطوع بالاذان لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) فان لم يتطوع وطمع في شئ ففيما يصرف إليه طريقان أحدهما إدرار رزق عليه والثانى أن يعطي أجرة في اجارة والمذكور في الكتاب هو الثاني فأما الطريق الاول فللامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح وهو خمس

خمس الفئ والغنيمة المضاف

الي الله تعالي ورسوله ولا يرزقه من اربعة أخماس خمسها لانها لاقوام مخصوصين كالزكاة وكذا لا يرزقه من أربعة أخماس الغنيمة لانها للغانمين وفي أربعة أخماس الفئ قولان يأتي ذكرهما في موضعهما ان شاء الله تعالي ان جعلناها للمصالح جاز أن يرزقه منها والا فلا: ثم إنما يرزق عند الحاجة وعلي قدر الحاجة فلو وجد فاسقا يتطوع بالاذان فله أن يرزق أمينا لا يتطوع وفيه وجه بعيد ولو وجد أمينا يتطوع وثم آخر حسن صوتا منه فهل يجوز أن يرزقه فيه وجهان أحدهما وينسب الي ابن سريج نعم والثاني ويحكي عن القفال لا وإذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدي الشعار وان امكن فوجهان احدهما يجمع ويقتصر على رزق واحد نظرا لبيت المال والثاني يرزق الكل حتى لا تتعطل المساجد ولو لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق

مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وكما يجوز الرق من بيت المال يجوز للامام ان يرزق من مال نفسه وكذلك للواحد من الرعايا وحينئذ لا حجر يرزق كم شاء ومتي شاء واما الطريق الثاني وهو ان يستأجر على الاذان ويعطي اجرة عليه فهل يجوز ذلك فيه وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه لا يجوز لانه عمل يعود نفعه الي الاجير فلا يصح الاستئجار عليه كالاستئجار علي القضاء لا يجوز وان جاز ان يرزق القاضى من بيت المال وهذا اختيار الشيخ ابى حامد ويقال ابن ابن المنذر نقله عن الشافعي رضي الله عنه واصحهما انه يجوز وبه قال مالك لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فيجوز اخذ الاجرة عليه ككتبة المصاحف وعلي هذا فهل يختص الجواز بالامام ام يجوز لكل واحد فيه وجهان احدهما انه يختص بالامام أو من اذن له الامام

لانه من الشعائر والمصالح العامة والامام هو القوام بها فيصرف مال بيت المال الي هذه الجهة واظهرهما أنه يجوز لاحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم الاستئجار عليه ما مالهم كالاستئجار علي الحج وتعليم القرآن ويحصل من هذا الترتيب ثلاثة أوجه المنع المطلق والجواز المطلق والفرق بين الامام وغيره وقد ذكرها المصنف جميعا في باب الاجارة من الكتاب وان لم يذكر في الامام خلافا في هذا الموضع فلو اعلمت قوله وللامام أن يستأجر بالواو مع الحاء والالف لكلان صحيحا والمذكور في الاجارة يشتمل علي القدر المذكور ههنا مع زيادة فلو طرحه لم

Mas'alah: Does hiring for adhan include iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1200)

في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد من عرض الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان قال والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان فلا يجوز الاستئجار علي الاقامة إذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لمراعاة الوقت وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال *

Mas'alah: What is the basis for the muezzin taking payment for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5981)

فان جوزنا فعن الشيخ أبى محمد وغيره ثلاثة اوجه في أن المؤذن على م يأخذ الاجرة

(أحدها) انه يأخذ على رعاية المواقيت (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for raising the voice in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5982)

على رفع الصوت

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the hay'alah in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5982)

(والثالث) على الحيعلتين لانهما ليسا من الاركان

Mas'alah: What is the correct opinion on hiring for the entire adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5982)

(والاصح) وجه رابع أنه ياخذه على جميع الاذان بجميع صفاته

Mas'alah: What conditions are required in the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=45)

"و" شرط "في مؤذن ومقيم إسلام وتمييز" مطلقا "ولغير نساء ذكورة" فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كإماماتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"و" أن "يكون كل" من المؤذن والمقيم "عدلا" في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك "صيتا" أي عالي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام "حسن الصوت" لأنه أبعث على الإجابة بالحضور

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

(أسلم والمؤذن المرتب ... معرفة الأوقات لا المحتسب)

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

[شروط المؤذن]

Mas'alah: What is the condition of discernment for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

وشرط المؤذن: التمييز، فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر؛ لعدم أهليته للعبادة.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

والإسلام، فلا يصح أذان كافر؛ لعدم أهليته للعبادة؛ ولأنه لا يعتقد مصمونه، ولا الصلاة التي هو دعاء إليها؛ فإتيانه به ضرب من الاستهزاء، فلو أذن .. حكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويا، ويعتد بأذانه إن أعاد، أما العيسوي .. فلا يحكم بإسلامه بهما، والعيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسو الله إلى العرب خاصة.

Mas'alah: What are the conditions of discrimination and Islam for the iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

والتمييز والإسلام شرطان للإقامة أيضا.

Mas'alah: What is the condition of the regular mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

[شرط المؤذن المرتب]

Mas'alah: What is the condition of knowledge of times for the regular mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

وشرط المؤذن المرتب: معرفة الأوقات، لا المحتسب الذي يؤذن لنفسه أو لجماعة احتسابا في بعض الأوقات، فلا تشترط معرفته الأوقات، بل إذا علم دخول الوقت .. صح أذانه، ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه .. اعتد به على الأصح، وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما، هذا تبع فيه النووي في "مجموعة" حيث قال: وتشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب "التتمة" وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به، ووقع في كلام

المحاملي وغيره: أنه يستحب كونه عارفا بها .. فمؤول، قال: ونعني بالاشتراط في الراتب للأذان، أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة .. فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت .. صح أذانه؛ بدليل أذان الأعمى، ومن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت اطمأن إليه في تقليده؛ فجرى مجرى إخباره عن دخول الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin being in a state of purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=174)

والسنة في المؤذن: أن يكون طاهرا من الحدث ولو أصغر، ومن الخبث؛ لخبر: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" أو قال: "على طهارة" رواه أبو داوود وغيره، وقال في "المجموع" : إنه صحيح، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا .. فهو واعظ غير متعظ، فيكره أذان المحدث، وأذان الجنب أشد كراهة، وكراهة الإقامة من كل منهما أشد من كراهة الأذان منه، ويجزئ أذان الجنب وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة؛ لحصول الإعلام، والتحريم لمعنى آخر، فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه ..

استحب إتمامه، ولا يقطعه ليتوضأ، فإن توضأ ولم يطل .. بنى.

Mas'alah: Should the muezzin be upright and trustworthy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=175)

وأن يكون عدلا أمينا؛ ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، فيكره أذان الصبي والفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، ولا أن ينظر إلى العوراتن لكن تحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت.

Mas'alah: What does 'trustworthy' mean for the muezzin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=175)

وقول المصنف: (أمينا) بدل من قوله: (عدلا) أفاد به: أن المراد عدل الرواية لا عدل الشهادة، ولكن يسن كونه حرا أيضا؛ لأنه أكمل من غيره.

Mas'alah: Should the muezzin have a loud and pleasant voice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=175)

وأن يكون صيتا؛ أي: عالي الصوت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد: "ألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتا" أي: أبعد مدى، وقيل: أحسن صوتا، ولهذا: يسن كونه حسن الصوت، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر، ولزيادة الإبلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin not taking a wage for the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=176)

وأن يكون محتسبا بأذانه أجرا عند الله تعالى بألا يأخذ عليه أجرا؛ لخبر الترمذي وغيره: "من أذن سبع سنين محتسبا .. كتب الله له براءة من النار" ، ولقول عثمان ابن أبي العاصي: آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه الترمذي وحسنه، ولكل أحد الرزق عليه من ماله، وللإمام عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها. قال في "المجموع" : قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا؛ كما نص عليه، قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا .. لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام، فلو احتسب فاسق .. فله رزق أمين، أو أمين .. فله رزق من هو أحسن صوتا منه إن رآه مصلحة، ويجوز الاستئجار عليه، ثم إن كان من بيت المال .. لم يشترط بيان المدة، بل يكفي كل شهر بكذا؛ كالجزية والخراج، أو من مال الإمام، أو كان المستأجر أحد الرعية .. اشترط بيانها، والرزق: أن يعطيه ما يكفيه وعياله، والأجرة: ما يقع به التراضي.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding discernment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(وفي مؤذن مميز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز أي تمييز من اطلاق اسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever giving the adhan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(أسلم) فلا يصح أذان كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو دعاء إليها فإتيانه به ضرب من الاستهزاء فلو أذن حكم بإسلامه بالشهادتين أي إن لم يكن عيسويا ويعتد بأذانه إن أعاده أما العيسوى فلا يحكم بإسلامه بهما بل لا بد أن يتبرأ معهما من كل دين يخالف دين الإسلام أو يعترف بأن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى كافة الخلق ولا يعتد بأذانه وإن أعاده والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة والتمييز والإسلام شرطان للإقامة أيضا

Mas'alah: What is the condition for a regular mu'adhdhin regarding knowledge of prayer times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(والمؤذن المرتب معرفة الأوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أي والشرط في المؤذن والمرتب معرفة الأوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وشرط المؤذن المرتب معرفة الأوقات وقد يجوز جرها على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin being in a state of purity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=92)

(و) السنة في المؤذن (أن يكون طاهرا) من الحدث ولو أصغر ومن الخبث لخبر (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ فيكره أذان المحدث غير المتيمم وأذان الجنب أشد كراهة وكراهة الإقامة من كل منهما أشد من كراهة الأذان منه ويجزىء أذان الجنب وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة لحصول الإعلام والتحريم لمعنى آخر فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب إتمامه ولا يقطعه ليتوضأ فإن توضأ ولم يطل بني وأن يكون مستقبلا للقبلة لأنه المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات وأن يكون

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin regarding justice and trustworthiness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=92)

(عدلا أمينا) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى العورات فيكره أذان الصبي والفاسق لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن تحصل السنة بأذانه وإن لم يقبل خبره في الوقت وقوله أمينا بدل من وقوله عدلا أفاد به أن أصل السنة يحصل بعدل الرواية أما كمالها فلا يحصل إلا بعدل الشهادة ويسن كونه حرا أيضا لأنه أكمل من غيره وأن يكون صيتا أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أي أبعد مدى وقيل أحسن صوتا ولهذا يسن كونه حسن الصوت ولأنه صلى الله عليه وسلم

اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لسماعيه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر ولزيادة الإبلاغ وأن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin seeking reward and not taking payment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=92)

(محتسبا) بأذانه أجرا عند الله تعالى بأن لا يأخذ عليه أجرا لخبر الترمذي وغيره من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار ولقول عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه الترمذي وحسنه ولكل أحد الرزق عليه من ماله وللإمام

عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم لو وجد متبرعا لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذاالإمام فلو احتسب فاسق فله رزق أمين أو أمين فله رزق من هو أحسن منه صوتا إن رآه مصلحة ويجوز الاستئجار عليه ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج أو من مال الإمام أو كان المستأجر أحد الرعية اشترط بيانها والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة ما يقع به التراضي وأن يكون

Mas'alah: What are the conditions for the adhan regarding gender?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (ما يؤذن) أي التأذين فما مصدرية، ولو قال بمقدار الإذن لكان الاولى لأن كلمه لا يشتمل الأنثى لأنها لا تؤذن فإن شرط الأذان الذكورة.

Mas'alah: Who was the first mu'adhdhin in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=496)

وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها، وبلال هو أول مؤذن فى الإسلام، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة أذن فى محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى إنه لم يتم الأذان لما غلب عليه من البكاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=497)

وهو والإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره الجلال السيوطي، ويشترط فى الأذان والإقامة الإسلام والتيز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير ولجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة، ودخول وقت ولو فى الواقع إلا أذان صبح فمن نصف ليل.

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=497)

ويشترط فى الأذان وحده الذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا.

Mas'alah: When is a disbeliever judged to have embraced Islam by giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=497)

ويحكم باسلامه الكافر إذا أذن لأنه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسويا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

والتوحه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على الصلاة قائلا لها مرتين في الأذان ومرة في الاقامة، وشمالا مرة في حي على الفلاح، كذلك وأن يكون كل من المؤذن والقيم عدلا في الشهادة على الصوت حسنة، ويكرهان فاسق و صبي مميزوأعمى وحده، ومحدثا والكاهة في حق الجنب أشد، وفي الافامة أغلظ لقربها ؤذمن الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and muqim regarding Islam, discernment, and gender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=514)

ويشترط في المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده.

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(و) شرط. (في مؤذن ومقيم إسلام وتمييز) مطلقا.

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(ولغير نساء ذكورة) فلا يصح من كافر وغير مميز؛ لأنه عبادة، وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كإمامتهما لهم، أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان، وذكر المقيم، وتقييده الذكورة بغير النساء من زيادتي. .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being a trustworthy person ('adl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(و) أن. (يكون كل) من المؤذن والمقيم. (عدلا) في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a loud voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(صيتا) أي: عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a good voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور. .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from a sinner, child, blind person, or one without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(وكرها) أي: الأذان والإقامة. (من فاسق) لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت. (وصبي) كالفاسق. (وأعمى وحده) لأنه ربما يغلط في الوقت، وذكر الثلاثة من زيادتي. (ومحدث) لخبر الترمذي «لا يؤذن إلا متوضئ» وقيس بالأذان الإقامة. (و) الكراهة. (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة. (و) هي. (في إقامة) منهما. (أغلظ) منها في أذانهما لقربها من الصلاة.

Mas'alah: Who is considered a trustworthy muezzin for determining prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: الثقة) خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبي ولو مأمونا عارفا وفي صحو وما نقل عن المتولي من صحة قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على قبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء لم يعتمده العلامة الرملي اهـ برماوي

Mas'alah: What conditions are required for the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

)

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=302)

(و) شرط (في مؤذن ومقيم إسلام [حاشية الجمل] بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك؛ لأنه تعاط لعبادة فاسدة إلا أن يقال طرو ذلك يبطل خصوص الأذان وينبغي كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأن ذلك يوقع في لبس) أي لبس الأذان بغيره فلا يدرى أهو ذكر محض أم أذان اهـ شيخنا (قوله: ودخول وقت) أي في نفس الأمر فلو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة اهـ شرح م ر وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل: إنها بدل عن ركعتين اهـ حج اهـ ع ش عليه (قوله: أيضا ودخول وقت) أفهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الإسنوي عن البويطي وظاهر كما قال الجوهري أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك؛ لأنه متعاط لعبادة فاسدة اهـ شرح م ر (قوله: فلا يصح قبله) أي ويكون حراما؛ لأنه متعاط لعبادة فاسدة وهو صغيرة على المعتمد وبالغ العلامة م ر في الرد على من قال إنه كبيرة نعم إن أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم لا هنا اهـ برماوي وتشكل الحرمة على الكراهة في الأذان لنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بأنه لما حرم إيقاع الصلاة قبل وقتها بأنه لما طلب في وقتها لها كان الإتيان به قبله كالإتيان بالعبادة قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة فليتأمل اهـ شوبري (قوله: إلا أذان صبح فمن نصف ليل) أي شتاء

وصيفا والأولى كون الأذان في الشتاء في نصف سبع الليل وفي الصيف في سبعه اهـ ق ل على الجلال. فإن قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول الوقت والأذان قبل دخول الوقت ليس إعلاما بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلوات في أول أوقاتها مرغوب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت اهـ فتح الباري اهـ شوبري ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم عليه أو لا فيه نظر اهـ سم على حج وقضية قول الشارح ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اهـ ع ش على م ر ولو دخل نصف الليل وأذن للصبح وكان عليه العشاء، فإنه لا يكفي هذا الأذان للعشاء وهل يقال مثل ذلك في أذان المولود ونحوه، فإذا أتى به الشخص في وقت صلاة من الصلوات وأراد أن يصليها عقبه لم يكف ذلك فيطلب منه أذان آخر أولا وأقول هذا نظير ما لو كان عليه أغسال مسنونة واغتسل عن واحدة منها، فإنه يكفي وأيضا الأذان لا يشترط فيه نية اهـ برماوي (قوله: يؤذن بليل) وحكمة اختصاص بلال بالأذان أنه لما عذب ليرجع عن الإسلام صار يقول أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، قال شيخنا البابلي ولا حجة في هذا الحديث على أن أذان الصبح من نصف الليل؛ لأنه ليس أزيد من كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف اهـ برماوي (قوله: أذان ابن أم مكتوم) وكان معه بلال يعلمه بالوقت فاندفع ما يقال: إن أذان الأعمى وحده مكروه اهـ شيخنا وكان اسم ابن أم مكتوم عمر وقيل الحصين فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله وعمي بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة اهـ ق ل وقوله وعمي بعد بدر إلخ كلام ساقط لا يستقيم؛ لأنه يخالف القرآن الصريح في أنه كان أعمى قبل الهجرة، فإن سورة عبس مكية كما يعلم من التفاسير. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and muqim regarding appointment by a ruler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=302)

وشرط في مؤذن ومقيم إسلام إلخ) أي ما لم ينصبه حاكم وإلا اشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت ولو بإخبار موقت نصبه الحاكم، فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه، وإن صح أذانه ولا يستحق المعلوم، وأما قول العلامة الرملي من صح أذانه صح نصبه، وإن حرم على الإمام ويستحق المعلوم ففيه نظر وسيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يصح نصبه ولا يستحق

Mas'alah: What is the condition of discernment for the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

وتمييز) مطلقا

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

(ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كإمامتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط

فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييده الذكورة بغير النساء من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for the caller to prayer being upright?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the caller to prayer having a loud voice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(صيتا) أي عالي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on the caller to prayer having a good voice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(وصبي) كالفاسق

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person alone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(وأعمى وحده) لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي

Mas'alah: What are the conditions of the mu'adhdhin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=148)

(وشرط المؤذن الإسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لأنه عبادة، وليسوا من أهلها. (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم، وسبق أذانهما لنفسهما [حاشية قليوبي] كالسلام بخلاف غيرهما، ومنه التثويب لأنه ذكر. قوله: (يمينا) في مرتي الحيعلة الأولى فيبدأ مستقبلا ويتمهما معا ملتفتا، وكذا يسارا في مرتي الحيعلة الثانية. قوله: (ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير ما رتب ويعيده في محله، ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا فيحرم، ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والإقامة كالأذان، ولم يجعل الضمير عائدا إلى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر، ولما تقدم من الإشارة إليه

ويشترط كونهما بالعربية إلا في أعجمي لنفسه أو لأعجام، ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة، وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم، ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة. قوله: (ولا يضر اليسير) من الكلام والسكوت، وإن قصد بهما القطع لأنه لا يخل بالإعلام، وبذلك فارق الفاتحة، ولا يندب الاستئناف في ذلك، ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي، ولا يضر فيهما يسير نوم أو إغماء أو جنون، لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه، ويسن تأخير رد السلام، وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلي ولا يكره لورد. نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع في بئر، أو عقرب تدب إلى إنسان مثلا ولا يشترط لهما نية، بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له، ويشترط عدم بناء غيره، وإن اشتبها صوتا والعلة للأغلب، أو المراد الشأن. قوله: (وشرط المؤذن) ومثله المقيم كما مر. وإنما خصه لما بعده. قوله: (فلا يصح أذان الكافر) أي ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبني إن قصر زمن الردة، ويستحب أن يؤذن غيره للريبة، ويحكم بإسلام الكافر إذا أتى بالشهادتين، ويستأنف ما مضى. نعم لا يحكم بإسلام عيسوي ولا يعتد بأذانه، وهم طائفة من اليهود منسوبة إلى أبي عيسى، وإسحاق بن يعقوب الأصفهاني كان يعتقد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسول للعرب خاصة، قال بعضهم وهذا مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته، لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه، أرسلت إلى الناس كافة العجم والعرب فتأمل. قوله: (وسكران) أي إلا في أوائل نشأة السكر. قوله: (وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الإمام لواحد منهم، ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالأوقات بنفسه، أو بخبر ثقة عن علم وإن صح أذانهم، ولا يستحقون المعلوم. قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي متى صح أذانه صح نصبه، وإن حرم على الإمام، ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به، حيث قال: لا يستحق نصبه، ولا يستحق المعلوم، فالوجه أن ما هنا

مثله، بل أولى لما لا يخفى، ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل. وراجع ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين، نعم لو قال الإمام: استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح، وكذا لو وقف عليه منه، وليس للإمام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال، وهناك متبرع وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان ولا يصح إفرادها بالإجارة لعدم الكلفة فيها. قوله: (والذكورة) ولو من نحو أمر وإن حرم سماعه لمن خشي منه فتنة. قوله: (للرجال إلخ) أشار بذلك إلى دفع التكرار في كلام المصنف، أي عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا، وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر. فهو منهما ليس أذانا مطلقا وإن كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبيه بالرجال، كما تقدم. فليس التقييد بالرجال لأجل الصحة منهما لغيرهم، كما أشار إليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما، وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق. بل قال شيخنا: إن الذكورة شرط في أذان [حاشية عميرة] قول الشارح: (كغيره من الأذكار) الضمير يرجع لقول المتن: ترتيبه. قول الشارح: (ولا يضر اليسير) . قال الإسنوي: لكن يستحب ترك ذلك بل يكره، فلو عطس حمد الله في نفسه، ولو سلم عليه إنسان لم يجبه، ثم قال: وحيث قلنا في شيء لا يكون قاطعا استحب الاستئناف إلا في السكوت والكلام اليسيرين. قول الشارح: (للرجال) عمومه يشمل المحارم، وقوله:

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=149)

(ويسن صيت) أي علي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على

الإجابة بالحضور (عدل) لأنه بخير بأوقات الصلاة (والإمامة أفضل منه) أي من الأذان (في الأصح) لأنها للقيام بحقوقها أشق منه (قلت: الأصح أنه أفضل منها والله أعلم) لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة.

Mas'alah: Are a sighted person and a blind person equal in relying on the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=349)

من أصحابنا من قال: البصير والأعمى (فيه سواء، وليس بصحيح) (1) لأن الشافعي رحمه الله (خص) (2) به الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on the adhan of others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=349)

قال الشيخ أبو نصر: ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق، أن البصير، والأعمى في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on the adhan of others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=349)

وحكي عن أبي العباس: الرجوع إلى الأذان للبصير والأعمى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on the adhan of others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=349)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وينبغي أن يفصل، فإن كان في الصحو جاز، وإن كان في الغيم، فيحتمل أن يكون قد أذن عن اجتهاد، فيجوز للأعمى تقليده، ولا يجوز للبصير.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on the adhan of others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=349)

وذكر في الحاوي هذا التفصيل لبعض أصحابنا، وذكر أيضا أن البصير إذا سمع المؤذن، لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون (عددا) (3) لا يجوز على مثلهم التواطؤ. والخطأ، ثم قال: هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

ولا يصح الأذان إلا من مسلم (عاقل) (5) ، ويصح أذان الصبي (1) أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص. وهو لقب له، وله تصانيف كثيرة مشهورة، ضمنها أحاديث رواها عن أبي العباس الأصم النيسابوري، منها: "أحكام القرآن" ، وشرح "مختصر الطحاوي" ، و "شرح الجامع" لمحمد بن الحسن وغيرها، توفي سنة 370 هـ عن خمس وستين سنة، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" 1/ 477، 480. (2) ابن شجاع: محمد بن عبد الله الثلجي، تفقه على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد، ويرع في العلم، وكان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، مات فجأة سنة سبع وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر، وله كتاب "تصحيح الآثار" ، وكتاب "النوادر" وكتاب "المضاربة" ، "وكتاب" الرد على المشبهة "وغيرها وله ميل إلى مذهب المعتزلة، اللكنوي: 171، 172." (3) (الحسن) : وفي جـ: أبو الحسن، وهو خطأ. (4) (أذان) : ساقطة من جـ. (5) وفي جـ: مسلم بالغ عاقل.

Mas'alah: Is the adhan of a boy whose prayer is valid considered valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

الذي تصح صلاته، ويعتد به (للرجال) (1) .

Mas'alah: What is Dawud's view on the adhan of a boy for adults?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

وقال داود: لا يعتد بأذانه للبالغين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's adhan fulfilling the obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=614)

(قال الشيخ الإمام) (1) : وعندي: أنه يصح رده، ويسقط به الفرض، كما يصح أذانه للرجال.

Mas'alah: For whom is the adhan recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=264)

(لذكر ولو) صبيا، و (منفردا وإن سمع أذانا) من غيره على المعتمد، خلافا لما في شرح مسلم.

Mas'alah: When is the adhan not recommended for a person who hears another's adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=264)

نعم، إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها، كالسنن ـــــــ وفي المولود أن يكون ولد مسلم، لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة.

واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر، خلافا لمن قال بنسبته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها. قال ابن حجر: ورددته في شرح العباب، لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال. (قوله: وخلف المسافر) أي ويسن الأذان والإقامة أيضا خلف المسافر، لورود حديث صحيح فيه. قال ع ش: أقول: وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية، فإن كان كذلك لم يسن. اه. (قوله: يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد: ولو منفردا، لأنه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه، وليس كذلك لأنه لا معنى له، ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه. فكان عليه أن يزيد: أو على العين، أو يحذف قوله: ولو منفردا. (قوله: ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه، أي ويحصل المذكور من الأذان والإقامة – أي سنيتهما – بفعل البعض، كابتداء السلام من جماعة. وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها، حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم. (قوله: أذان) نائب فاعل يسن. (قوله: لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية، لكن يحمل الأمر فيه على الندب بدليل الإجماع، كما في القسطلاني، ونصه: واستدل به على وجوب الأذان، لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب. اه. وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية. وكتب سم: قوله: فليؤذن. الأمر يدل على الوجوب. وقوله: لكم أحدكم: على الكفاية. اه. (قوله: إذا حضرت الصلاة إلخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث، وقد ذكره في البخاري بتمامه، وهو: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكن أحدكم وليؤمكم أكبركم. وقوله: فليؤذن

استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة، أو تركها للعلم بها. اه ع ش. (قوله: لذكر) متعلق بيسن، وهو قيد بالنسبة للأذان لا الإقامة، لما سيصرح به قريبا أنها سنة للأنثى، ولا بد من كونه مسلما. وإن نصبه الإمام للأذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت، لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها. (قوله: ولو صبيا) أي مميزا، فلا يصحان من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته. (قوله: ومنفردا) أي يسن الأذان والإقامة للذكر، ولو صلى منفردا. أي من غير جماعة، سواء كان بعمران أو صحراء. (قوله: وإن سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الأذان فقط. وكان المناسب أن يزيد بعد قوله. أذانا وإقامة، لتكون الغاية لهما معا. أي يسن الأذان لذكر، ولو سمع أذانا من غيره، لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به، فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ. وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد: نعم، إن سمع إلخ. فهو تقييد للغاية المذكورة. وفي سم: إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم. اه. (قوله: خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الأذان. وفي النهاية: ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم. اه. قال ع ش: أي وصلى معهم. اه. (قوله: نعم، إن سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره، فكأنه قال: محل سنيته إن سمع أذان الغير إذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم، فإن بلغه ذلك وأرادها لم يسن الأذان له. وقوله: وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل، كما مر. وأما لو أراد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=268)

فرادى، وبنفل منذورة وصلاة جنازة. (وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة. (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما، للاتباع. فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما. ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده. (وولاء) بين كلماتهما. نعم، لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا. ويسن أن يحمد سرا إذا عطس، وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ. (وجهر) إن أذن أو أقام (لجماعة) ، فينبغي إسماع واحد ـــــــ أن يقول: وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى، وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى. فلا يندب النداء فيما ذكر. تأمل. (قوله: وبنفل) أي وخرج بنفل. وقوله: منذورة وصلاة جنازة قال في المغنى: أما غير الجنازة فظاهر، وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام. اه. ومثله في التحفة والنهاية. قال ع ش: ويؤخذ منه – أي من التعليل المذكور – أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم، ولا بعد فيه. اه. ويؤخذ منه أيضا – كما في الكردي: أنه لو لم يكن معها أحد، أو زادوا بالنداء، سن النداء حينئذ لمصلحة الميت. ومحل عدم ندب النداء في المنذورة إذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها، كالضحى. وإلا بقي حكمها على ما كانت فيندب النداء. (قوله: وشرط فيهما إلخ) ذكر أربعة شروط، وهي: الترتيب، والولاء، والجهر لجماعة، ودخول الوقت. وبقي من الشروط: الإسلام، والتمييز، والذكورة بالنسبة للأذان. وتقدم أن منصوب الإمام يشترط فيه التكليف والأمانة ومعرفة الوقت. وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله: شرطهما الولاء ترتيب ظهر * * وفي مؤذن مميز ذكر أسلم والمؤذن المرتب * * معرفة الأوقات لا المحتسب (قوله: للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام. (قوله: فإن عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول. وقوله: لم يصح أي ما عكسه من الأذان والإقامة. (قوله: وله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أو المقيم إن عكس أن يبني على ما انتظم من الأذان والإقامة، فيبني على النصف الأول الذي أخره ويتمم الأذان أو الإقامة،

والاستئناف أفضل، ومحل جواز البناء – كما هو ظاهر – حيث لم يطل الفصل بين الأول وما ينبني عليه وإلا لم يجز (قوله: ولو ترك بعضهما) أي بعض الأذان والإقامة. (وقوله: أتى به) أي المتروك. ومحله أيضا حيث لم يطل الفصل. وقوله: مع إعادة ما بعده أي بعد المتروك. (قوله: وولاء) أي وشرط ولاء. فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع، ولأن تركه يخل بالإعلام. فلو تركه ولو ناسيا بطل. ويشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة، ولا يشترط لهما نية، بل الشرط عدم الصارف. فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح. أفاده ح ل. (قوله: نعم، لا يضر الخ استدراك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا. وقوله: يسير كلام) أي كلام يسير. (وقوله: وسكوت) بالجر، عطف على كلام. أي ولا يضر يسير سكوت. ومثله يسير نوم أو إغماء أو جنون، لعدم إخلال ذلك به. ويسن أن يستأنف الأذان والإقامة في غير الأولين، أعني الكلام والسكوت اليسيرين. أما فيهما فيسن أن يستأنف الإقامة فقط، لأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة، بخلاف الأذان. (قوله: ويسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم. وقوله: سرا أي بقلبه. وقوله: إذا عطس بفتح الطاء. (قوله: وأن يؤخر الخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام. وسيذكر الشارح في باب الجهاد أنه يرد بالإشارة في حالة الأذان أو الإقامة. فإن لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ إن لم يطل الفصل. وقوله: وتشميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس. وقوله: إلى الفراغ متعلق بيؤخر. أي ويسن أن يؤخر ما ذكر إلى الفراغ من الأذان أو الإقامة، إذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة. قال في النهاية: وإن طال الفصل، كما هو مقتضى كلامهم. ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة، كالتكلم ولو لمصلحة. اه. وقوله: وإن طال الفصل. مثله في شرح إبن حجر على بافضل. ونظر شيخ الإسلام في الأسنى فيه، وعبارته:

وظاهره أنه لا فرق بين طول

Mas'alah: What is the ruling if one gives adhan and iqamah without ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=929)

فلو أذن وأقام على غير طهارة، كره وأجزأ، والكراهة في الإقامة أشد؛ لأنه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه للطهارة، والكراهة في الجنابة أشد؛ لطول أمد التخلف.

Mas'alah: Is it prohibited for a person in major impurity to give adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=929)

وعن "البحر" : أنه يحرم الأذان على الجنب وإن كان يصح، والمذكور في "تلخيص الروياني" وغيره: تخصيص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=929)

ثم كلام الشيخ يفهم على هذا كراهية أذان المتيمم وإن استباح بتيممه الصلاة؛ لأنه على [غير] طهر عند الشافعي، ولاشك في أن تيممه إذا كان يبيح له الصلاة

Mas'alah: Who is entitled to give the iqamah after the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=931)

وقد [أفهم قول الشيخ: يؤذن ويقيم على طهارة، أن الذي يؤذن هو الذي يقيم، وهو كذلك عند الأصحاب؛ لأن بلالا غاب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زياد بن الحارث الصدائي أن يؤذن للصبح الأذان الأول، فملا حضر بلال أراد أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم" .

Mas'alah: Who is entitled to give the iqamah when multiple people give adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=931)

فلو أذن جماعة واحدا بعد واحد، فالأول هو المستحق للإقامة إذا كان مؤذنا راتبا، ولو كان الذي أذن أولا غير راتب ففي استحقاقه التقديم [في الإقامة] وجهان، وأبداهما الإمام احتمالين في المسألة، وأصحهما في "الوسيط" : لا.

Mas'alah: How is the person giving iqamah chosen when multiple people give adhan simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=931)

وإن كان أذان الجمع في وقت واحد، فالذي يقيم منهم واحد، فإن رضوا بواحد فذاك، وإن تنازعوا فالمحكم القرعة، وهذا إذا حصلت الكفاية بواحد، فلو لم تحصل إلا بالجمع أقاموا؛ كما في الأذان.

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to give iqamah together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=931)

وقيل: لا بأس بأن يقيموا معا وإن حصلت الكفاية بواحد، ما لم يؤد ذلك إلى التشويش، وهذا ما حكاه الروياني عن القفال.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the entitled person gives the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=931)

وحيث قلنا: يستحق شخص التقدم في الإقامة، فأقام غيره، أو أقام من لم يؤذن- ففي الاعتداد بإقامته وجهان حكاهما المسعودي: المشهور منهما، وهو الذي أورده:

الاعتداد، وأن ذلك لا بأس به؛ لأنه- عليه السلام- قال لعبد الله بن زيد حين قص عليه الرؤيا المتقدمة: "ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك" ، فألقاه عليه، فأذن بلال؛ فقال عبد الله: أنا رأيت، وأنا كنت أريده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأقم أنت" .

Mas'alah: What is the opposing view on the validity of iqamah by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=932)

ومقابله: أنه لا يعتد به؛ تخريجا من قولنا: إنه لا يجوز أن يخطب واحد يوم الجمعة، ويصلي غيره.

Mas'alah: Who is preferred to give the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

قال: وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: ويقدم أولادهم؛ إذا اجتمعت فيهم الشرائط؛ لأن الصحابة جعلوا الأذان في أولاد أبي محذورة وسعد القرظ، والمعنى فيه: سبق آبائهم فيه، وهذا ما حكاه الروياني عن نصه في القديم.

Mas'alah: Who were the four mu'adhdhins of the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

ومؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: بلال، وابن أم مكتوم وكانا بالمدينة- وأبو محذورة- وكان مؤذنا بمكة- وسعد القرظ وكان مؤذنا بقباء.

Mas'alah: Who should give the adhan if the relatives of the Prophet's mu'adhdhins are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

فإن عدم أقرباؤهم فأقرباء الصحابة.

Mas'alah: How many mu'adhdhins should the imam appoint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

ويستحب أن يكون القائم بهذا الشعار- ممن ينصبه الإمام- اثنين؛ اقتداء به عليه

السلام، ومن فوائد ذلك: أن يؤذن أحدهما للصبح بعد نصف الليل، والآخر عند

Mas'alah: Is it permissible to have only one mu'adhdhin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

طلوع الفجر، فإن اقتصر على مؤذن واحد جاز؛ لاقتصاره- عليه السلام- بمكة وقباء، ولو زاد على ذلك لحاجة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on having more than four mu'adhdhins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

وقال أبو علي الطبري: لا يزاد على أربعة؛ لأن عثمان جعل المؤذنين أربعة؛ وهذا ما حكاه البندنيجي، ومعناه: أن الزيادة على الأربعة مكروهة، كما قال في "التتمة" .

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of mu'adhdhins beyond four?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

وقال أبو الطيب: الصحيح جواز الزيادة عليها، وهو ما حكاه الروياني عن نصه في القديم؛ وعلى هذا إن احتاج إلى زيادة على أربع جعلهم ستة، فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك جعلهم ثمانية.

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

قال الماوردي: ليكونوا شفعا ولا يكونوا وترا، ثم يؤذنون واحدا بعد واحد، إلا أن يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد إن كان كبيرا في وقت واحد، ولا يؤذنون دفعة واحدة؛ كذا أطلقه البندنيجي وأبو الطيب.

Mas'alah: Is it permissible for muezzins to perform adhan simultaneously in a large mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

وقال الماوردي: إن كان البلد كبيرا [أو] المسجد واسعا، فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة، كما في البصرة. ولأ، اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on muezzins performing adhan with different voices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

وقال القاضي الحسين: إذا اتفقت أصواتهم جاز، وإن اختلفت أصواتهم لا يجوز.

Mas'alah: In which mosques is it recommended to appoint multiple muezzins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

وقد خص الغزالي استحباب نصب مؤذنين بالمسجد المطروق، والماوردي قيده بما إذا

كان المسجد كبيرا.

Mas'alah: Is it a condition that the muezzin be trustworthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

قال: وأن يكون ثقة؛ لأنه يخبر عن دخول الوقت، ويطلع على الناس، وقد ذكرنا: أن هذا على وجه الاستحباب، [وهو يفهم أن الأذان يجوز ممن ليس بثقة، وإلا لم يكن لاستحباب] كونه ثقة معنى، ومن ليس بثقة يشمل أشخاصا:

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

منها الكافر ولا خلاف [في] أنه لا يعتد بأذانه.

Mas'alah: Can a disbeliever's adhan be considered complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

قال الأصحاب: ويتصور كماله منه مع كفره [بما] إذا كان من العيسوية، وهم طائفة من اليهود يزعمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب خاصة، وكذا إذا قلنا: إن نطقه بالشهادتين في التشهد لا يكون إسلاما؛ حملا على الحكاية، فإن مثله يجزئ في الأذان، وقد صرح به في "البيان" وإن كان الصحيح: أنه يكون مسلما في المسألتين.

Mas'alah: Why is the adhan of a disbeliever not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=940)

ثم عدم الاعتداد بأذانه ليس لأنه لا تقبل روايته؛ لأنا نعتقد بأذان الفاسق؛ كما صرح

به البندنيجي وغيره، وكذا بأذان الصبي [وإن قلنا: لا تقبل روايته، بل لأنه ليس من أهل الصلاة؛ فلا يكون أهلا للدعاء إليها. وقد قيل: إن مأخذه: منع قبول روايته، حتى قيل: إنه لا يعتد بأذان الصبي] [ويعتد بأذان المرأة لجماعة؛ لأنها من أهل الرواية دون الصبي] ؛ كذا حكاه المتولي، وقضيته ألا يعتد بأذان الفاسق أيضا، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

وأذان الصبي وإن اعتددنا بأذانه فهو مكروه، وعبارة الشافعي في "الأم" : "وأحب ألا يؤذن [إلا] بعد البلوغ" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

ومنها: الفاسق، وقد تقدم حكمه، ومن فسقه بالشرب إن لم ينته إلى حالة لا يميز فيها كالفاسق بغيره، وإن انتهى إلى حالة لا يميز فيها، ففي الاعتداد بأذانه قولان، كما في تصرفاته، والصحيح عدم الاعتداد به؛ كما أنه لا يعتد بأذان المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

ومنها: الأعمى؛ لأنه غير موثوق به في الإطلاع على دخول الوقت.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about a blind mu'adhdhin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

وقد قال في "الأم" : إذا كان له- أي: للمسجد- مؤذن بصير بالمواقيت، جاز أن يضم إليه أعمى، فإن كان البصير لا يعرف المواقيت فلا يجوز أن يكون أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

وقال البندنيجي: إن أذن قبله بصير أو كان مع بصير يعرف المواقيت فلا كراهة في أذانه، وإلا كره وأجزأ، وعليه ينطبق قوله في "المهذب" ، وهذا مفسر للنص.

Mas'alah: What is the ruling on paying the muezzin from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=959)

قال: وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان، أي: الذي يحصل به الشعار- كما تقدم- رزق

الإمام من يقوم به، أي: من مال المصالح، وهو خمس الخمس، وكذا أربعة أخماس الفيء على قول؛ لأن عثمان فعله، وهو من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin taking payment for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=959)

قال القاضي الحسين: وهذا لا خلاف فيه، وقد حكاه ابن المنذر عن نص الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it recommended for a muezzin to refuse payment for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=959)

والمستحب للمؤذن: ألا يأخذ ذلك؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن اتخذ مؤذنا لا ياخذ على أذانه أجرا" .

Mas'alah: Is it permissible to hire a muezzin for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=959)

قال: فإن استأجر عليه، جاز، لأنه عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه [وإن كان قربة] ككتابة المصحف، ولأنه إعلام بدخول الوقت؛ فجاز الاستئجار عليه [كالإعلام بغير الأذان] ، وهذا ما حكاه أبو الطيب والمتولي عن أكثر الأصحاب، ولم يحك القاضي

الحسين غيره، وكذا أبو علي في "المحرر" ؛ على ما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin when a volunteer is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

أما إذا وجد من يتطوع به؛ فلا يجوز الرزق عليه، والاستئجار أولى.

Mas'alah: When is it permissible to pay a muezzin despite a volunteer being available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

نعم، لو كان المتطوع فاسقا أو حرش الصوت، جاز أن يرزق أمينا أو حسن الصوت، على وجه حكاه المتولي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying a salary to a sinful muezzin who volunteers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

ومنهم من جزم بجواز الرزق عند تطوع الفاسق، وحكى الخلاف في الصورة الأخرى، وكلام ابن الصباغ يميل إلى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pay salaries to multiple muezzins in a city with multiple mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

ولو كان في البلد مساجد، وأمكن جمع أهله في مسجد واحد، فهل يجوز أن يرزق مؤذن كل مسجد كما لو كان الشعار لا يحصل إلا بذلك ولا يمكن الجمع، أو لا يرزق إلا واحدا؛ كما لو كان في المسجد مؤذنان يمكن إقامة شعاره بأحدهما؟ فيه وجهان في "التهذيب" و "التتمة" وغيرهما.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the imam paying more than one muezzin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

وحكى الإمام عن بعض المصنفين: أنه حكى عن ابن سريج أنه كان يجوز للإمام أن يرزق أكثر من واحد.

Mas'alah: Is it permissible for individuals to hire a muezzin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

ثم إذا جوزنا للإمام الاستئجار عليه، فهل يجوز لآحاد الناس ذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on hiring a muezzin and the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

ويجيء من مجموع ذلك فيهما ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز للإمام دون الآحاد، وبها صرح الإمام في باب الجعالة من كتاب النكاح، وصحح الجواز مطلقا، والغزالي حكاها في

الإجارة.

وإذا جوزنا للإمام وغيره تبعت الإقامة، وفيما مقابله الأجرة أوجه ذكرناها في كتاب الإجارة. قال البغوي وغيره: ولا يحتاج الإمام إذا استأجر من مال بيت المال إلى تعيين المدة، بل يقول: استأجرتك؛ لتؤذن في هذا المسجد كل شهر بكذا. وإن استأجره من مال نفسه أو آحاد الرعية، ففي الاحتياج إلى بيان المدة وجهان في "التهذيب" . ***

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=239)

وشرط المؤذن: الإسلام.

Mas'alah: Is discernment a condition for the mu'adhdhin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=239)

والتمييز

Mas'alah: Is being male a condition for the mu'adhdhin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=239)

والذكورة. [مغني المحتاج] الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد النفس لئلا يضر بها. (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للاتباع كما رواه مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكر، وله أن يبني على المنتظم منه والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمتروك وأعاد ما بعده. (و) تجب (موالاته) وكذا الإقامة: أي موالاة كلماتهما؛ لأن تركها يخل بالإعلام ولا يضر يسير نوم أو إغماء أو ردة أو سكوت أو كلام، ويسن أن يستأنف في غير الأخيرتين (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول فإن فحش قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأول أذانا أي في الأذان، ولا إقامة في الإقامة استأنف جزما. فإن عطس بفتح الطاء المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سن له أن يحمد الله في نفسه، وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره، وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد ويشمت حينئذ، فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة. ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره. ويشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته؛ لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالبا فسقط ما قيل إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتا (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر؛ لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها، فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويا بخلاف العيسوي، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله أرسل إلى العرب خاصة وفارق اليهود في أشياء غير ذلك: منها أنه حرم الذبائح، فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانيا اعتد بالثاني، ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما

غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله. (و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة. وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر والأصح عدم الاشتراط، لكن يشترط عدم الصرف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كج. (و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبدا أو صبيا مميزا، فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح إمامتهما لهم، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى، وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسنوي. قال في المجموع: وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرة أي فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الأعمى، وهذا كما قال شيخنا يقتضي أن

Mas'alah: What are the conditions for the muezzin regarding knowledge of prayer times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=240)

ويسن صيت حسن الصوت [مغني المحتاج] الراتب إذا لم يعلمها لم يصح أذانه، وليس مرادا بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته، فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها، فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه كان لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري، ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت، ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين، ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية، وبهذا فارق التيمم والصلاة، ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على

ما ذكر. (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود وغيره. وقال في المجموع: إنه صحيح، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث؛ لأن الجنابة أغلظ (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب، والمتجه كما قال الإسنوي تساويهما، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة. فإن قيل: يرد على ذلك المتيمم، ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم، ولا يقال: إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة. أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة. ويجزئ أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة، ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى. (ويسن) للأذان مؤذن حر؛ لأنه أكمل من غيره (صيت) أي عالي الصوت لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر عبد الله بن زيد «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا» (1) أي أبعد، ولزيادة الإبلاغ (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي (2) ، وابن خزيمة

Mas'alah: What is the requirement of uprightness for the muezzin?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=241)]

عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person or a blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=241)

والإمامة أفضل منه في الأصح. قلت: الأصح أنه أفضل منها، والله أعلم. [مغني المحتاج] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان» (عدل) ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت؛ لأنه ربما غلط في الوقت، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin and the manner of adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(قال) : وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه، وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ

Mas'alah: What are the rulings on the imam, muezzins, and their compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(قال) : وأحب أن يكون المصلى به فاضلا عالما قارئا وأي الناس أذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حفظناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلال وابن أم مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا، فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات؛ لأن لكل مالكا موصوفا وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» .

Mas'alah: Are standing and facing the qiblah conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=948)

680 – ثم ينبغي للمؤذن أن يؤذن قائما، مستقبل القبلة، ولو ترك القيام (1) خبر لقوله: فحمل الأمر. (2) جملة: (كان متجها) واقعة في جواب إن قال ذلك قائل. (3) ر. المختصر: 59.

والاستقبال، أو ترك أحدهما، فذكر شيخي وجهين في الاعتداد بأذانه، وذكرهما بعض المصنفين. وظهر ميله إلى أنهما شرط في الأذان في كتابه المترجم "بمختصر المختصر" [1]، وكان يوجه ذلك بأن شرائط الشعار متلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة، وهذا ما بنى عليه الشافعي مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما في يوم الجمعة. والأصح القطع بأن القيام والاستقبال ليسا مشروطين في الأذان.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=969)

704 - قال: "وأحب ألا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة؛ لإشرافه على الناس" [1]. قوله: "لإشرافه على الناس" يحتمل وجهين: أحدهما - لإشرافه في الغالب على المساكن والبيوت، لصعود منارة أو نشز [2]، وقد يقع بصره على العورات. والثاني - لإشرافه على الناس في مواقيت أشرف العبادات.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a mu'adhdhin regarding voice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=969)

قال: "وأحب إلي أن يكون صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعه" [3]. لأن الدعاء من العادات إلى العبادات جذب إلى خلاف ما يقتضيه استرسال الطبائع، فينبغي أن يكون الداعي حلو المقال؛ لترق القلوب، وتميل إلى الاستجابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin when volunteers are available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=972)

قال: "ولا يرزق الإمام مؤذنا وهو يجد متطوعا [2] ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin from public funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=972)

708 - الإستئجار على الأذان وتفصيل القول فيما يجوز الاستئجار عليه من هذه الأصناف نذكره في أول كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى، والقدر الكافي هاهنا أن الإمام وكل من يلي بإذن الإمام هذا الأمر يستأجر على الأذان، وهل لآحاد الناس أن يستأجروا مؤذنا؟ فيه خلاف، والمذهب الصحيح أنه يجوز. ثم الإمام لا يبذل مال بيت المال هزلا، فإن كان يجد من يتطوع بالأذان، لم يستأجر من مال المسلمين، فإن لم يجد متطوعا، فيستأجر حينئذ. ثم ظاهر النص أنه لا يستأجر أكثر من مؤذن = الحافظ (ر. أحمد: 4/ 169، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح 514، والترمذي: كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، ح 199، وابن ماجة: كتاب الأذان، باب السنة في الأذان ح 717، والتلخيص: 1/ 209، ح 308) . (1) الفقرة: 691، 692. (2) ر. المختصر: 1/ 62، 63.

واحد، والمراد به أنه لا يستأجر في مسجد واحد أكثر من مؤذن، ولو كان صوت مؤذن واحد لا يسمع أهل البلدة، فلا بد من استئجار من يبلغ صوتهم أهل البلدة، وإن بلغوا عددا. وقد روي أن عثمان في خلافته كان يرزق أربعة من المؤذنين، وهو محمول على ما ذكرناه من تحصيل الغرض من إسماع أهل البلدة. وحكى بعض المصنفين عن ابن سريج [1] أنه كان يجوز للإمام أن يستأجر أكثر من واحد. والقول الكافي في ذلك: أن الإبلاغ مما لا شك في جواز الاستئجار بسببه، سواء حصل بواحد، أو جمع، فأما ما يزيد على هذا من إقامة [مؤذنين] [2] في مسجد كبير، فهو في حكم رعاية الأحرى والكمال، وظاهر النص المنع من بذل المال فيه. والوجه عندي فيه أنه إن كان يحتاج إلى المال لأمور واجبة، أو مهمة بالغة في مرتبتها مبلغ أصل التبليغ في الأذان، ولو صرف المال إلى الأولى والكمال، لتعطلت الأصول المرعية، فلا نشك أن الصرف إلى التكملة مع تعطيل الأصل غير جائز، فأما إذا وسع المال الأصول، وفضل، وتصدى

للإمام أمران: أحدهما – الاستظهار بالادخار واعتماد ذخيرة في بيت المال، والآخر الصرف إلى تكميلات الأمور، فهذا محل النظر، ونص [3] الشافعي عندي محمول على هذه الصورة، فلعله يرى الادخار، وفيه احتمال ظاهر، والقول في مصارف أموال بيت المال الكبير في هذه الفنون، يتعلق بالإيالة [4] الكبيرة، ومن أرادها على كمالها، فعليه بالكتاب "الغياثي" [5] من مصنفاتنا. (1) في النسختين: ابن شريح. وهو تصحيف ظاهر. (2) في النسختين: مؤذن. والمثبت رعاية منا للسياق. ثم جاءت (ل) بنفس الخلل مثل أختيها، ولكن تقديرنا صحيح إن شاء الله، يشهد له قول الإمام –الآتي قريبا– في حكم بذل المال في حسن الصوت ورقته: "وهذا عندي خارج على قياس القول في المؤذن الثاني في المسجد الكبير" . (3) يشير إلى ما حكاه عن الشافعي آنفا: "ولا يرزق الإمام مؤذنا، وهو يجد متطوعا" . (4) أي سياسة الدولة. (5) ر: على سبيل المثال الفقرات: 301، 302، 342. وغيرها.

ولو بلغ اتساع المال مبلغا لا ينقصه مثل هذا. فالظاهر عندي القطع بصرف المال إلى التكملات. ولو وجد الإمام متطوعا بالأذان حسن الصوت، ووجد آخر بالأجر حسن الصوت، رقيقه، فقد كان شيخي لا يرى بذل المال في تحصيل حسن الصوت ورقته، وهذا خارج عندي على قياس القول في المؤذن الثاني في المسجد الكبير.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=974)

709 – وقد نجزت مسائل الأذان، ونحن نختمها بذكر من هو من أهل الأذان ومن

ليس أهلا له، فنقول: من ليس له قصد صحيح، لو اتفق منه نظم كلمة [1] الأذان، فلا يعتد بأذانه، كالمجنون، وهو كالهاذي. والسكران، أمره خارج على الخلاف في تصرفاته، فإن جعلناه من أهلها، فقصده كقصد الصاحي، فلو نظم الأذان اعتد به. والصبي المميز من أهل الأذان، فإن قصده صحيح في العبادات، وكيف لا يصح أذانه، وإمامته في الصلوات المفروضة صحيحة؟. المرأة إذا أذنت للرجل أذان الإبلاغ، لم يعتد بأذانها، كما لا تصح إمامتها، فأما إذا كانت تؤذن في نفسها، ففيه الخلاف المقدم في صدر الباب. وأما الكافر، إذا أذن –ويمكن فرض كافر مستمر على كفره مع فرض الأذان– فإن العيسوية [2] يقولون: محمد رسول الله إلى العرب. فلا ينافي مطلق الأذان مذهبهم. ومن أذن منهم للمسلمين، لم يعتد بأذانه؛ فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والكافر ليس من أهل الصلاة؛ فكيف يكون من أهل الدعاء إليها، والمرأة لم تكن من أهل إمامة (1) "كلمة الأذان" : المراد بها كلام الأذان، وهو استعمال صحيح، تطلق (الكلمة) على الكلام، ومشهور قول ابن مالك في (ألفيته) : "وكلمة بها كلام قد يؤم" . (2) العيسوية: طائفة من اليهود، ذهبت إلى إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهم خصصوا شرعه بالعرب دون من عداهم، وهي تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (أو الأصبهاني. ولذا تسمى أيضا الأصبهانية) وظهرت في أيام المنصور العباسي. (ر. الإرشاد لإمام الحرمين: 338، والملل والنحل للشهرستاني: 2/ 20 بتحقيق عبد العزيز الوكيل) .

الرجل، لما فيها من الشهرة، فلم تكن من أهل الأذان، فكيف يغمض أن الكافر ليس من أهل الأذان، ثم الكافر ممنوع من سرد الأذان، وإظهار الشعار، وهو محمول منه –مع الإصرار– على الاستهزاء، كما تمنع المرأة من أذان الإبلاغ. فهذا تفصيل القول فيما أردناه، فإن قيل: فلم صححتم أذان الجنب، وليس هو من أهل الصلاة؟ قلنا: هو من

أهلها ومن أهل التوصل إليها على قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite performing the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=405)

لحرمة نظرهما إليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل إليه وقياسا على ما يأتي في الإمامة وإن نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار إليه الإسنوي وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال. أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر. ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع، ولأن فيه تشبها بالرجال، بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه، فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه، وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب. ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها من قولنا إن الأذان عبادة وليست من أهلها، ومن أن فيه تشبها بالرجال،

ومن أنه يستحب النظر إلى المؤذن عدم حرمة [حاشية الشبراملسي] مطلقا، إلا أن يقال: إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل. ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس حرمة أذانها في ذلك كله، وإن م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر إطلاقهم أنها لا تؤذن انتهى. وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها وإنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال، وعدم الطلب يستدعي الحرمة (قوله: لحرمة نظرهما) أي المسبب عن أذانها فإنه يسن النظر إلى المؤذن كما يأتي، وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه إلا عند خوف الفتنة. قال في الإيعاب: وحيث حرم عليه ذلك فهل تثاب أم لا كما في الجهر؟ محل نظر. والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب انتهى. أقول: وقد يقال: بل الأقرب الثاني. ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها في المكان المغصوب، وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب، بخلاف ما هنا فإنها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله: في هذه) هي قوله أو النساء (قوله: كما هو ظاهر) ظاهره وإن لم يرفع. ويشكل بما قدمه في أذانه للنساء حيث قد قيد برفع الصوت مع أنهن يحرم نظرهن إليه، إلا أن يقال: مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء في جميع ما قدمه، وقوله لحرمة إلخ: أي لأن أذانه قد يجر إلى نظر الرجال إليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم إليه بالفعل. (قوله: أو أذنت المرأة) أي أما إذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه، وفيه ما مر من قولنا إلا أن يقال: مراده تشبيه أذان الخنثى إلخ، وقوله كان جائزا: أي بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الأذان الشرعي، فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعي حرم وإن لم يكن ثم أجنبي (قوله: والمرأة ليست من أهلها) أي من أهل تلك العبادة، وجعل الأذان عبادة لا يأتي بناء على ما ذكره الشيخ في شرح المنفرجة من أن العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها إطلاقين أو في المسألة خلافا، فمنهم من اعتبر في العبادة مجرد الثواب على الفعل،

ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الإصغاء إليها) أي التلبية (قوله: ومن أن فيه تشبها بالرجال) أخذ [حاشية الرشيدي] قوله: ورفع في هذه صوته ما يسمعهن) أفهم عدم الإثم عند انتفاء فوق الرفع المذكور، وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله: فلا يصح لهم) قد يقال: لا حاجة إلى قوله لهم (قوله: وإن أمن الفتنة) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله: ليست من أهلها) أي ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة

رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها، وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=410)

وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء إذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين، [حاشية الشبراملسي] قوله: وأن يؤخر رد السلام) أي وسن له أن يؤخر إلخ (قوله: لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة التي أولها رد السلام واجب إلا على إلخ، حيث عد فيها الأذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه (قوله: وقد يجب الإنذار) أي وإن طال ولا يبطل به الأذان على ما مر (قوله: بل عدم

الصارف) قال حج: وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة، فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح، ومن ثم ينبغي ندبها، وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما، وفي التفريع نظر اهـ. ولم يبين وجهة النظر، والذي يظهر عدم تأتي النظر فيما قاله لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يأتي صرفهما بعد، فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء، وبقي ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: والإقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها، وينبغي حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة، إلا أن يقال طرو ذلك يبطل خصوص الأذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم، لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه [من شروط المؤذن والمقيم الإسلام] (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما، ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة أن الشافعي قال: إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام اهـ. ولا ينافي ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفار أنه ذكر الشافعي أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلخ، لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام لا من نفس صيغة الإسلام المحكية فتدبر اهـ سم على حج. وما ذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط إلخ هو ما ذكر شيخنا الزيادي أن الشيخ: يعني الرملي رجع إليه آخرا بعد أن قرر أن صورة المسألة أنه أتى بالواو العاطفة وأنه لو تركها لم يحكم بإسلامه، ثم قال:

أما مع ترك أشهد فلا بد من [حاشية الرشيدي] ولم يسامح فيها بذلك (قوله: وأن يؤخر رد السلام) هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم، وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد

ما لم يكن عيسويا لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة، ولا يعتد بأذان غير العيسوي الأول فإن أعاده اعتد بالثاني، بخلاف ما إذا لم يعده وبخلاف العيسوي وإن أعاده. ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لأن الردة لا تبطل ما مضى إلا إن اتصلت بالموت، وإن ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت إقامته. نعم يسن أن يعيد ذلك غيره لأن ردته تورث شبهة في حاله (

Mas'alah: What is the condition of discernment (tamyiz) for the mu'adhdhin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=411)

و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر. نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه. [حاشية الشبراملسي] الواو، وعبارة العلقمي عند قوله – عليه الصلاة والسلام – «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» نصها: ومنه يؤخذ أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب، ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من

لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع، ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد. قال الأذرعي: ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لا بد من الشهادتين، وقول الإمام: إن قائله يراه بابا من التعبد أنه لا بد من الإتيان بلفظ الشهادة، حتى لو قال أعلم وأتحقق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما: أي خلافا لابن حجر على الأربعين من أن كل ما يدل على العلم والإقرار يسلم به، كما أن المذهب أن الشاهد لو قال أعلم وأتحقق لا يقوم مقام أشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة، ثم قال: إن نصه في المختصر والأم هنا: يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة، ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي أن الإقرار بالشهادتين يكفي في حصول الإسلام، فإن أجرى كل نص على ظاهره حصل في المسألة قولان. قال الأذرعي: قلت: والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره، وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام أصحابه والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة. انظر إلى «قوله لعمه أبي طالب يا عم قل: لا إله إلا الله» ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الإمام هنا، ومنهم من قال: لا يحصل الإسلام إلا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد؛ حتى إذا قال المعطل لا إله إلا الله لم يحكم بإسلامه ما لم يقل محمد رسول الله اهـ. وهذا استدراك على أنه لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حكم بإسلامه، وأن المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه، ولا نزاع فيه ولا مرية، ونص في المختصر في المشهود عليه بالردة قيل له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله وجرى عليه الأصحاب، وما روي في الأحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الإتيان بلفظ أشهد، ومن وقف على طرق الأحاديث علم ذلك اهـ كلام الأذرعي بحروفه. قلت: وفي الحديث الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . قال بعض

شيوخنا: فإن قيل فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] أي السورة كلها اهـ. قلت: فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله لا أنه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم اهـ بحروفه (قوله: ما لم يكن عيسويا) قال ابن شهبة في شرحه: طائفة من اليهود منسوبون إلى أبي عيسى وإسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي كان في خلافة المنصور، وكان يعتقد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العرب خاصة، وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود في أحكام كثيرة (قوله: لا أن الردة لا تبطل ما مضى) أي من الأعمال. أما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد إلى الإسلام أو لا (قوله: ذلك) أي الأذان (قوله: نعم قد يقبل خبره) أي فإن قويت القرينة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة. نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the mu'adhdhin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=412)

و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا، فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم إيضاحه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعي في غنيته.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a regular mu'adhdhin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=412)

ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة أو بخبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغا أمينا، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه، وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى، هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك، واعترض عليه كصاحب الإسعاد، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

وشرط فيهما) أي في كل من الأذان والإقامة ثمانية منها ثلاثة في فاعلهما وهي الإسلام فلا يصحان من كافر لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا وهم طائفة من اليهود منسوبون إلى أبي

عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي كان في خلافة المنصور وكان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة ولا يشترط في صحة الإسلام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما كذا قال الشبراملسي والتمييز ولو صبيا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

والذكورة ولو عبدا إذا كان الأذان لغير النساء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

أما لهن فلا يصح منهن وتطلب منهن الإقامة على المعتمد بأن تفعلها إحداهن

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

أما إذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة

Mas'alah: What is the section on the description and etiquette of the muezzin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=200)

فصل

Mas'alah: What are the conditions and qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=200)

في صفة المؤذن وآدابه. وشرطه أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وإذا نطق بالشهادتين في الأذان إن كان عيسويا لم يحكم بإسلامه، وإن كان غيره حكم بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون. ولا يصح أذان السكران على الصحيح، ويصح أذان من هو في أول النشوة، ولا يصح أذان المرأة، والخنثى المشكل، للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وأما أذانها لنفسها، أو جماعة نساء، فتقدم حكمه، ويصح أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب. قلت: قال صاحب (الشامل) و (العدة) وغيرهما: يكره أذان الصبي، ما لم يبلغ. كما يكره أذان الفاسق، والله أعلم. وأما آدابه: فيستحب أن يكون متطهرا، فإن أذن أو أقام محدثا، أو

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding Islam, discernment, and masculinity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=151)

(وشرط المؤذن الإسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لأنه عبادة، وليسوا من أهلها. (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم، وسبق أذانهما لنفسهما

Mas'alah: What is a condition for the validity of the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

(وشرط) صحة (الأذان) -كالإقامة- دخول (الوقت) في الواقع وإن لم يظن دخوله؛ لأنهما للصلاة، ولا معنى لهما قبل طلبها، وفيه لبس قبله، ولهذا حرم قبله، فإن أمنه .. لم يحرم؛ لأنه ذكر.

Mas'alah: Should the adhan be given by one person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(وكونه) كالإقامة (من واحد) ؛ إذ صدوره من اثنين يورث لبسا في الجملة، وهذا كالنسك فلا يبنى أحد فيه على فعل غيره وإن مات؛ لأنه لو أحصر .. لا يبني على فعل نفسه، فعدم بناء غيره على فعله أولى.

Mas'alah: What are the conditions for a mu'adhdhin appointed by the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(وشرط المؤذن) كالمقيم إن نصبه الإمام: كونه مكلفا أمينا عارفا بالوقت، أو معه أمين يخبره به؛ لأن ذلك ولاية، فاعتبر فيه شروطها، وإلا .. حرم نصبه، ولا تصح توليته، ولايستحق عليها شيئا وإن صح أذانه.

Mas'alah: What are the general conditions for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

وشرطه مطلقا كالمقيم:

Mas'alah: Why is the adhan invalid from a disbeliever or an undiscerning child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(الإسلام، والتميز، والذكورة) فلا يصحان من كافر؛ لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء، ولأنهما مقدمتان للصلاة -التي هو ليس من أهلها- ولا من نحو صبي غير مميز، كسكران ومجنون وامرأة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person or a child giving adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(وفاسقا أو صبيا)؛ لأنهما غير مؤمنين على الوقت، ولا يقبل خبرهما فيه وإن ظن صدقهما وحصل به أصل السنة، ومن ثم لا يكرهان لكل منهما لنفسه، وكونه أعمى أيضا ليس معه من يعرفه الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major or minor impurity giving the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(وجنبا ومحدثا)؛ لخبر: "كرهت أن أذكر الله على غير طهر" ، وقضيته كراهة كل ذكر على غير طهر، وليس كذلك؛ ولذا استدل في "شرح المنهج" بخبر الترمذي: "لا يؤذن إلا متوضىء" (إلا إذا أحدث أثناء الأذان .. فيتمه) ندبا؛ لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر بنى إن قصر الفصل، وإلا .. استأنف، وهما من جنب أشد كراهة من المحدث، والإقامة من كل أغلظ من الإذان؛ لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the muezzin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

(وكون المؤذن) والمقيم (ثقة) أي عدل شهادة عارفا بالمواقيت ولو بأجرة؛ ليقبل خبره بالوقت، وليؤمن نظره إلى العورات، ومن ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم، فمن ذريته، فمن ذرية أصحابه، (ومتطوعا) ؛ لخبر: "من أذن سبع سنين محتسبا .. كتب الله له براءة من النار" (وصيتا) أي: عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولخبر: "ألقه على بلال،

فإنه أندى صوتا منك" . (وعلى مرتفع) كمنارة أوسطح؛ لأنه حينئذ أبلغ في الإعلام، فإن لم يكونا .. فعلى باب المسجد، ولا يسن المرتفع للإقامة إلا لحاجة ككبر المسجد. (وبقرب المسجد) ؛ لأنه دعاء للجماعة، وهي فيه أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for the one giving the iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(وشرط المقيم: الإسلام والتمييز) وغيرهما كما مر.

Mas'alah: Who should give the iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره؛ لخبر: "من أذن فهو مقيم"

Mas'alah: Who gives the iqamah when multiple people gave the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(فإن أذن جماعة .. فيقيم الراتب) وإن تأخر أذانه،

Mas'alah: Who gives the iqamah if there is no regular muezzin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(ثم) إن لم يكن راتب، أوكانوا كلهم راتبين .. فليقم (الأول) ؛ لتقدمه، فإن أقام غيره .. اعتد به، لكنه خلاف الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone for adhan and imamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

تنبه: يجوز الاستنابة في الأذان والإمامة ونحوهما من الوظائف، بشرط كون المناب أهلا ومثل المنيب، فإن أناب غير أهل كصبي وفاسق .. لم تصح إنابته، بل ويأثم المنيب، فإن تكرر منه ذلك .. انعزل، ولا يستحق شيئا مما رصد لتلك الوظيفة. * * *

Mas'alah: Is the adhan of an insane or intoxicated person valid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=464)

قوله: "ولا يعتد بأذان المجنون، والسكران المخبط" [1] هو المخبط بفتح الباء، وهو الذي غلب عليه [2] السكر حتى صار كالنائم، والمغشي عليه [3]. فالصحيح أنه لا يجري فيه الخلاف في أن السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the required qualities of a mu'adhdhin regarding uprightness and

trustworthiness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=464)

قوله في صفات المؤذن: "أن يكون عدلا ثقة" [5] جمع بينهما كما جمع الشافعي بينهما [6]، واختلف أصحابه في وجه ذلك، فقيل: جمع بينهما تأكيدا. وقيل: أراد عدلا إن كان حرا، ثقة إن كان عبدا. وقيل: أراد عدلا في دينه، ثقة في علمه بالأوقات [7]، والله أعلم. قوله: "وقيل: سبب امتناعه [8] - صلى الله عليه وسلم -" [9] تقديره: وقيل: بل الأذان أفضل، وسبب امتناعه - صلى الله عليه وسلم - (من الأذان) [10] كذا وكذا. وما ذكره من السبب في ذلك (1) الوسيط 2/ 573. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: التنقيح ل 90/ ب، المطلب العالي 3/ ل 133/ ب. (4) انظر: المجموع 3/ 100، وراجع الخلاف في أقوال وأفعال السكران روضة الطالبين 6/ 59. (5) الوسيط 2/ 573. (6) انظر: الأم 1/ 171. (7) انظر: الحاوي 2/ 57، فتح العزيز 3/ 193، التنقيح ل 90/ ب. (8) في (د) : امتناعه قوله، و (قوله) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) الوسيط 2/ 574. حيث قال: "إن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على الإمامة ولم يؤذن. وقيل: سبب ذلك أنه لو قال: حي على الصلاة للزم الحضور. وقيل: سببه أنه لو قال: أشهد أن محمدا رسول الله لخرج عن جزل الكلام، ولو قال: أشهد أني رسول الله لتغير نظم الأذان" . (10) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for the person giving the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=222)

418 - قول "التنبيه" عطفا على المستحبات [ص 27] : (وأن يكون ثقة) قال في "الكفاية" : أفهم أن غير الثقة يصح أذانه، ويشمل الكافر، ولا خلاف في منعه، وقد صرح في "المنهاج" و "الحاوي" باشتراط الإسلام، والتمييز، والذكورة [3]، وأهملا رابعا، وهو: كونه عالما بالمواقيت إن كان راتبا، ذكره في "شرح المهذب" [4]، وقد يعتذر عن "التنبيه" : بأنه أفهم اشتراط الإسلام بقوله [ص 26، 27] : (إن الأذان سنة أو فرض كفاية) لاختصاصهما بالمسلم.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=224)

422 - قول "المنهاج" [ص 93] : (ويسن مؤذنان للمسجد؛ يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أنه لا تسن الزيادة عليهما، وهو كذلك، لكن لا نقول: إنه يسن عدم الزيادة، إلا أن الرافعي قال: يستحب ألا يزيد على أربعة [2]، قال النووي: كذا قاله أبو على الطبري، وأنكره كثيرون، وقالوا: ضابطه: الحاجة والمصلحة، فإن كانت في الزيادة على الأربعة .. زاد، وإن رأى الاقتصار على اثنين .. لم يزد، وهو الأصح المنصوص [3]. ثانيها: أنه يفهم أنهما لا يؤذنان دفعة واحدة، بل واحد بعد واحد، وهو كذلك، فإذا كان للمسجد مؤذنان أو مؤذنون: فإن اتسع الوقت .. ترتبوا بالرضى أو بالقرعة، وإلا .. أذنوا متفرقين في أقطاره إن اتسع، وإلا .. أذنوا مجتمعين إن لم يهوشوا، وإلا .. أذن واحد بالرضى أو بالقرعة، وقد أشار في "الحاوي" لبعض ذلك بقوله [ص 155] : (وترتب المؤذنون إن وسع الوقت) . ثالثها: فإن لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد .. أذن قبل الوقت وأعاد فيه، فلو اقتصر على أذان واحد

.. فالأفضل: أن يؤذن بعد الفجر، قاله الرافعي والنووي [4]، وقال ابن الصباغ: قبله.

Mas'alah: When may the imam hire a paid mu'adhdhin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=227)

425 - قول "التنبيه" [ص 27] : (وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان .. رزق الإمام من يقوم به) فيه أمران: أحدهما: يستثنى منه صورتان: أحدهما: إذا كان المتطوع فاسقا .. فالصحيح: أن للإمام أن يرزق أمينا. الثانية: إذا كان غير المتطوع أحسن صوتا منه .. فالأصح: جواز رزقه إذا رآه. ثانيهما: أنه يفهم أنه إذا أمكن جمع أهل البلد في مسجد من مساجدها .. أن الإمام يخص من يؤذن فيه بالرزق؛ لأنه تقوم به الكفاية، والأصح في "الروضة" : أنه يعمها؛ لئلا تتعطل [4].

Mas'alah: What are the conditions of the mu'adhdhin regarding Islam and discernment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=471)

(وشرط المؤذن) ، والمقيم (الإسلام، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم بإسلام غير العيسوي [حاشية الشرواني] أي الفرقين (قوله: بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله: وبهما) أي بالفرقين (قوله: لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين اهـ سم (قوله: في كل منه) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره

وإلى قول المتن ويسن في النهاية إلا ما ذكر وقوله لخبر إلى نعم وما أنبه عليه (قوله: فإسماع واحد) أي: بالقوة على ما مر عن الرشيدي وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش (قوله: وعدم بناء غيره إلخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك؛ لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله:؛ لأنه يوقع في اللبس) أي غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا، أو لا نهاية ومغني (قوله: وترتيبه) فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك أعاد ما بعده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر ويبنى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اهـ وقال ع ش قوله م ر وأتى بالمتروك أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اهـ قول المتن (وموالاته) فإن عطس في أثناء ذلك سن أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره، والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وإن طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فإن رد، أو شمت، أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى الأعمى مثلا أن يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر وأن يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد اهـ وقال ع ش قضية كلامه م ر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله م ر وجب إنذاره أي وإن طال ولا يبطل به الأذان اهـ. (قوله: ولا يضر إلخ) أي: ولو عمدا نهاية (قوله: يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء إلخ) ويسن أن يستأنف في غير الأولين مغني زاد النهاية، وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة بخلاف الأذان اهـ. (قوله: وإن كره) إن

كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الإغماء الذي يتسبب فيه، والردة ليست كذلك قال ابن القاسم قوله وإن كره أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتالييه إذا اختارها ولعل المراد في الأخير كراهة التحريم، أو الكراهة من حيث الفصل وإن حرم في نفسه فليتأمل اهـ اهـ بصري (قوله: وإلا ضر إلخ) أي: وإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما نهاية ومغني قول المتن (والتمييز) أي: ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب وصدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره إلخ أي فإن قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياسه ما يأتي له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك اهـ. (قوله: كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية وأقره سم ع ش (قوله: بإسلام غير العيسوي إلخ) لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغني، والأسنى، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم [حاشية ابن قاسم العبادي] السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله: لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين (قوله: وإن كره) أي: اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتالييه إذا اختارها ولعل المراد بالكراهة في الأخير كراهة التحريم، أو أن المراد كراهته من حيث الفصل به وإن حرم في نفسه فليتأمل (قوله: كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته

لانتظام

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a mu'adhdhin by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=472)

بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع أوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الإمام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت، أو مرصد لإعلامه به؛ لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة) [حاشية الشرواني] الذبائح اهـ (قوله: بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اهـ سم على حج وقال شيخنا الزيادي إن الشيخ يعني الرملي رجع إليه آخرا أو عبارة العلقمي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» نصها ومنه يؤخذ أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد، بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به أنه لا بد من لفظ أشهد قال الأذرعي، والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام أصحابه انظر إلى «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمه أبي طالب قل لا إله إلا الله» ولم يقل لفظ أشهد اهـ كلام الأذرعي وفي الحديث الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» قال شيخ مشايخنا فإن قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله

أحد أي السورة كلها اهـ فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان، أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ كلام العلقمي اهـ ع ش بحذف (قوله: فيعيد إلخ) عبارة المغني، والنهاية فإن أذن، أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم، ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى بأذانه وإقامته؛ لأن ردته تورثه شبهة في حاله اهـ. (قوله: ويشترط لصحة نصب إلخ) عبارة النهاية، والمغني ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام، أو نائبه، أو من له ولاية النص شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة، أو مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح إذنه وبخلاف من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اهـ قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط في جواز إلخ فإنه لا يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق إطلاق شرحه من صحة توليته اهـ ويأتي عن الزيادي ما يوافق كلام الشارح (قوله: نحو الإمام) أي: كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله: تكليفه وأمانته إلخ) فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه اهـ زيادي وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر؛ لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه قليوبي اهـ بجيرمي (قوله: أو مرصد) أي وجود مرصد عارف يعلمه الأوقات بصري عبارة المغني بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا، أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارة، أو غيرها فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري

ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الإمام لهم موقتا يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين اهـ قول المتن (والذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله: فلا يصح) إلى قوله ما لم يتغير في المغني إلا قوله لخبر إلى نعم وقوله وقيل أحسن [حاشية ابن قاسم العبادي] قصده وفعله شرح م ر (قوله: بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة أن الشافعي قال إذا ادعى علي رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام اهـ ولا ينافي ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفارة إن ذكر الشافعي أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلخ لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام لا من نفس صيغة

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

(ويسن) للأذان (صيت) أي عالي الصوت لزيادة الإعلام وللخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرائي الأذان في النوم ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» أي أبعد مدى صوت وقيل أحسن

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to have a good voice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

ويسن (حسن الصوت) وإن كان يلقنه لعدم إحسانه؛ لأنه أبعث على الإجابة

Mas'alah: Why must the mu'adhdhin be a just person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات

Mas'alah: What are the conditions of being free and knowledgeable of times for the mu'adhdhin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه – صلى الله عليه وسلم – فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته – صلى الله عليه وسلم – على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person, a child, or a blind person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى؛ لأنهم مظنة الخطأ، والتمطيط، والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم، بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك

Mas'alah: Is it permissible to appoint a permanent mu'adhdhin who is a child, sinful, or blind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز، أو فاسق مطلقا، وكذا أعمى إلا إن ضم إليه من يعرفه الوقت

Mas'alah: Who should give the adhan if the regular mu'adhdhin is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

فإن اقتصر فالأولى بعده فمما في المتن للأفضل

Mas'alah: Who should give the iqamah when multiple mu'adhdhins are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فإن تعدد فالأول

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=180)

وشرط المؤذن: الإسلام، أي فلا يصح أذان الكافر لأنه عبادة، والتمييز، أي فلا يصح أذان من لا تمييز له لأن كلامه لغو، والذكورة، أي فلا يصح أذان المرأة للرجال كإمامتها بهم، وينبغي أن يصح أذانها للمحارم. (330) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: ج 3 ص 323 شرح الحديث (6/ 379) وهو قوله في الدقائق ص 42؛ الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا. (331) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين: الحديث (1680) .

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=181)

ويسن صيت، أي شديد الصوت ورفيعه لأنه أبلغ في الأعلام، حسن الصوت، لأنه أبعث على الأجابة [332]، عدل، ليصدق في الوقت؛ ويغض بصره عن عورة من يعلوه.

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ويشترط أن يكون المؤذن مسلما، عاقلا، مميزا، ذكرا، إن أذن للرجال.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

وندب كونه حرا عدلا، صيتا حسن الصوت،

Sub-topic – Adhan in Large Cities and Communal Obligation

Mas'alah: Is adhan a communal obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

وقال أبو سعيد الإصطخري: الأذان فرض من فرائض الكفايات، فإذا كان الرجل. . سقط بذلك الفرض عمن يبلغه الصوت وينتشر إليه، ولا يسقط ذلك عمن لم يظهر ذلك فيه. فإن كانت قرية صغيرة، أو رفقة في سفر، فأذن واحد منهم. . سقط الفرض عن جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in a large city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وإن كان بلد كبير. . فلا بد أن يؤذن في كل ناحية؛ لينتشر الأذان في جميعهم. فعلى هذا: إن أجمع أهل بلد على تركه. . قوتلوا. وهذا قول أحمد.

Mas'alah: Is the adhan of others sufficient for one praying alone in a city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=495)

وقال في القديم: (وأما الرجل يصلي وحده في المصر. . فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له) . قال ابن الصباغ: وظاهر هذا: قولان.

Mas'alah: How many muezzins are recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=524)

[مسألة عدد المؤذنين]] : قال الشافعي – رحمه الله: (وأحب أن يكون المؤذنون اثنين) ؛ لأن الذي حفظ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلال، وابن أم مكتوم. فإن اقتصر على واحد. . جاز؛ لأن مسجد مكة كان فيه مؤذن واحد. ولا يضر أن يكون أكثر من اثنين. وقال أبو علي الطبري، وعامة أصحابنا: لا يجاوز أربعة؛ لأن أكثر ما روي عن الصحابة في ذلك، عن عثمان – رضي الله عنه: (أنه اتخذ أربعة) . ولأنهم إذا زادوا على ذلك، وأذنوا واحدا بعد واحد. . فوتوا على الناس فضيلة أول الوقت. وقال ابن الصباغ: هذا التقدير لا يصح، بل على حسب ما تدعو إليه الحاجة؛ لأن الشافعي – رحمه الله – لم يحدد ذلك بحد. فإن كانوا أكثر من واحد. . لم يتراسلوا بالأذان، بل يؤذن واحد بعد واحد إن كان الوقت متسعا؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا» . قال الجويني: فإن ضاق الوقت. . أذنوا دفعة واحدة. وهكذا إن كان المسجد كبيرا. . فلا بأس أن يؤذن كل واحد منهم في منارة، أو ناحية منه؛ ليسمع من يليه من أهل البلد.

Mas'alah: Is the adhan a communal obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=487)

(فصل) : فإذا ثبت أن الأذان والإقامة ليسا بفرض على الأعيان فقد ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنه فرض على الكفاية كصلاة الجنازة وغسل الموتى ورد السلام فإذا قام به

من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقين، كذلك الأذان إذا انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشارا ظاهرا سقط فرضه عن الباقين وإن لم يؤذن، أو أذن ولم ينتشر في البلد انتشارا ظاهرا خرج الناس أجمعون، وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد: أنه واجب بالإجماع، وذهب سائر أصحابنا إلى أن الأذان للجمعة وغيرها سنة، وليس بواجب، لأن ما يمنع من وجوبه على أعيان الجماعات وآحاد المصلين منع من إيجابه على الكفاية فعلى هذا إذا قيل بوجوبه على الكفاية فأطبق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه وحوربوا لأجله وإذا قيل: إنه سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا فلو أطبق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقاتلون على تركه، لأن في إهمالهم وتركه ذريعة إلى إهمال السنن وحابطا لها حتى إذا انقرض العصر عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعا. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنهم لا يقاتلون على تركه ولكن يعنفون بالقول ويزجرون بالإنكار، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون إلى حد الواجب.

Mas'alah: How many muezzins are recommended for the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=496)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد" . قال الماوردي: وإنما أراد بذلك من ندبهم الإمام للأذان ورتبهم فيه على الدوام، وإلا، فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا وإنما اخترنا أن يكونا اثنين، لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم ثم لأبي بكر – رضي الله عنه – مؤذنان سعد القرظ، وآخر وإن لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن عثمان – رضي الله عنه – جعلهم حين اتسعت المدينة أربعة، فإن لم يكف جعلهم ستة فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعا، ولا يكونوا وترا، ثم يؤذنون واحدا بعد واحد، روت عائشة قالت ما كان بين أذان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيرا

والمسجد واسعا. فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة "كالبصرة" ، ولأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام ويتفقوا في الأذان إذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فإن اشتراكهم في كلمة منه أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط، وإذا أذنوا واحدا بعد واحد أذنوا على الولاء، ولا يتأخر أحدهم عن الآخر بكثير كما قالت عائشة إن كان ينزل هذا ويرقى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being communal obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being communal obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1217)

ومن أصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فإن اتفق أهل بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب

الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة) * * *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the practice of the adhan in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1234)

عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال وسمعته يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة وقال الشافعي في القديم الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنو مكة آل أبي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذر من رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خلفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم فقيل له كيف أذانهم فقال يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فذكره بالترجيع قال والإقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا علي افراد الاقامة واختفوا في الأذان يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم

Mas'alah: How many muezzins are recommended for a congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1260)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأن ذلك أبلغ في الاعلام) * *

Mas'alah: What is the ruling on having multiple muezzins for a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1260)

* (الشرح) * حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم قال الشافعي والأصحاب يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج إلى أكثر من ذلك قال أبو علي الطبري تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يزاد على أربعة وتابع أبا علي الطبري على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة ورجحه الروياني وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الأكثرين وأنكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى. قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الأم لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين قال أبو علي الطبري لا يزاد على أربعة قال القاضي قال أصحابنا هذا لا يعرف والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء لأن الشافعي لم يحدد شيئا وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذي قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة وقال صاحب التتمة هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له مؤذنان فإن لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة فإن لم يكفوا جعلهم ستة فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعا لا وترا وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وإن بلغوا ما بلغوا وقد قال أبو علي البندنيجي قد نص الشافعي في القديم على جواز الزيادة على أربعة (قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوي ومراد الشافعي والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له على الدوام وإلا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني أذن واحد بعد واحد ولم يؤد إلى تهويش واختلاط *

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1260)

(فرع) إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن ام

مكتوم ولأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: How is a dispute among mu'adhdhins resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1261)

فإن تنازعوا في الابتداء أقرع فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية وإن كان صغيرا أذنوا معا إذا لم يؤد إلى تهويش قال صاحب الحاوي وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش أذن واحد فقط فإن تنازعوا أقرع قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وغيره فإن أذنوا جميعا واختلفت أصواتهم لم يجز لأن فيه تهويشا على الناس ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت قال الشافعي في الأم ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام *

Mas'alah: Should nearby mosques rely on a single adhan or each have its own?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(الثالثة) يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره

Mas'alah: Is the adhan a communal obligation for every prayer or just once daily?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=778)

وليس في كلامه تصريح بأن القائل بفرض الكفاية هل يوجبه لكل صلاة من الخمس أم لا؟ وقد نص الفوراني على المسألة فقال: يسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك غيره، وقال لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة [لم] [2] يندرس الشعار، واقتصر الغزالي في "البسيط" على ما ذكره الفوراني. قال في "شرح المهذب" : والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a second congregation when the first has not yet prayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=782)

وأما تقييده بوقوع الجماعة فلأنها إذا لم تقم لا يستحب له الأذان بالكلية؛ لأنه مدعو بالأول كما سبق إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice for adhan before the first congregation departs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=782)

وأما تقييده بما إذا انصرفوا فيقتضي استحباب الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a second congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=782)

قوله: وإن كان للمسجد إمام راتب فيكره إقامة الجماعة الثانية فيه على

أصح الوجهين ثم قال: وإذا أقاموا الجماعة الثانية مكروهة كانت أو مكروهة فهل يستحب لهم الأذان؟ فيه قولان: حكاهما الإمام عن "التقريب" : أحدهما: لا، لأن كل واحد منهم مدعو بالأذان الأول، وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان. وأظهرهما: نعم؛ لأن الأذان الأول قد انتهى حكمه بإقامته الجماعة الأولى لكن لا يرفع فيه الصوت لئلا يلتبس الأمر على الناس، وأما ذكر المصنف في الوجيز المطروق في صورة المسألة فليس للتقييد؛ لأن رواية صاحب "التقريب" مطلقة ولعله إنما ذكره؛ لأنه إمامه جماعة إنما يتفق غالبا في المساجد المطروقة. انتهى كلامه.

Mas'alah: How many mu'adhdhins should be appointed when there are multiple mosques?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=795)

قوله: وإن كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى بهم الشعار وإن = "الكبير" (22/ 256) حديث (663) والبيهقي في "الكبرى" (2056) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2749) والخطيب في "تاريخ بغداد" (11/ 182) . قال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقال البيهقي: فيه ضعف. وقال الألباني: ضعيف.

أمكن فوجهان: أحدهما: يجمعهم ويرزق واحدا. والثاني: يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: إن الأصح هو الوجه الثاني كذا صححه النووي في "التحقيق" وزيادات الروضة و "شرح المهذب" . الأمر الثاني: إن هذا الكلام مع تقدم لا ينتظم، فإنه كيف يعقل الجزم بأنه إذا –لم يمكن الجمع أن الإمام لا يرزق الكسل بل يرزق عددا منهم وإن أمكن جمعهم رزق الكل على وجه لاسيما إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two regular muezzins give the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=799)

الثالث: أن الرافعي والنووي قد أهملا ما إذا كانا معا راتبين ولا شك إن حكمهما كحكم غير الراتبين، وكلام ابن الرفعة في الكفاية شامل لهذه الصورة، والصدائي

منسوب إلى صداء بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد يصرف ولا يصرف وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب، قال البخاري في "تاريخه" : صداي من اليمن، وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا، وحديثه هذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وفي إسناده ضعيف وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود وغيره وهو أيضا ضعيف وحديث الصدائي أقوم إسنادا منه قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling when multiple muezzins give the adhan simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=799)

قوله: هذا إذا أذنوا على الترتيب أما إذا أذنوا معا، فإن اتفقوا على إقامة واحد فذاك وإلا أقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقيل: لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التشويش. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of mu'adhdhins and their salaries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=179)

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين ; لأنا , إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من

بعده الأذان بخروج الإمام@

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding the mu'adhdhins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=180)

قال الشافعي : وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا . وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء ; لأن لكله مالكا موصوفا قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق قال الشافعي : ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته ; لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر , أجزأ . وكذلك الخصي المجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلي في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس

ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس . ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن @

في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله , أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a second congregation in the same mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=426)

فرع الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها فيه قولان نقلهما صاحب التقريب أحدهما لا فإن كل واحد من الجمع مدعو بالأذان الأول مجيب والثاني نعم لأن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى ثم إذا قلنا هاهنا وفي المنفرد إنه لا يؤذن ففي الإقامة خلاف

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended in a mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=435)

الثانية يستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان أحدهما للصبح قبل الفجر

والآخر بعده كعادة بلال وابن أم مكتوم وإذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يتراسلوا بل إن وسع الوقت ترتبوا وإن ضاق أذنوا آحادا في أقطار المسجد ثم إنما يقيم من أذن أولا فإن تساووا أقرع بينهم ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولو سبق المؤذن الراتب أجنبي بالأذان لم يستحق ولاية الإقامة على الأصح

Mas'alah: Can the imam hire a mu'adhdhin from the public treasury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=435)

الثالثة للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال إذا لم يجد متطوعا وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف ووجه المنع أن الفائدة لا تختص به فليس له بذل المال عوضا عما لا يحصل له

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=554)

وقيل: فرض كفاية ـــــــ وسلم .. قال: (اللهم؛ أعمني حتى لا أرى شيئا بعده) ، فعمي من ساعته، وكان رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة. قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: لا يعرف له إلا حديث الأذان. قال المصنف: قد رويت له أحاديث وذكر بعضها في (تهذيب الأسماء) . الثانية: بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أول من أذن في الإسلام. قال مالك: ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاء شديدا. وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر: أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات، ولم يؤذن لعمر. وأمه حمامة، ووقع في (الصحاح) : أنه بلال بن حمام وهو وهم. وذكر ابن حزم في هذا الباب من (المحلى) : أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال؛ فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن، فسبحان من أكرم أهل طاعته. وروى الحاكم [3/ 284] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير السودان ثلاثة: بلا ولقمان ومهجع) ، وهو مولى عمر، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر. قال: (وقيل: فرض كفاية) ، واختاره الشيخ وجماعة؛ لما روى الشيخان [خ631 – م674/ 292] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضر الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) ، وفي لفظ [خ 630 – م674/ 293] : (فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما) ، ولأنهما من الشعائر الظاهرة. وقيل: فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنهما دعاء إلى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها، فيكون الدعاء إليها كذلك. وعلى هذا: الواجب هو الذي بين يدي الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

ولفظ الشافعي في ذلك: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر، لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة .. كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة؛ لأن الأذان ليس من الصلاة، وإنما

هو دعاء إليها.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins giving the adhan before the imam on Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

وقول (الوسيط) : ويؤذن المؤذنون بين يديه، أنكره عليه ابن الصلاح وغيره.

Mas'alah: What if there are multiple mu'adhdhins for multiple mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(وإن تعددوا) أي المؤذنون (بعدد المساجد) فإن للإمام أن يرزقهم (وإن تقاربت) وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل

Mas'alah: Is it recommended to have two mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

فصل ويستحب مؤذنان للمسجد) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – ومن فوائده أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده كما سيأتي

Mas'alah: How many mu'adhdhins may be added beyond two?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويزاد) عليهما ندبا من المؤذنين (قدر الحاجة) والمصلحة

Mas'alah: How should multiple muezzins perform the adhan when time permits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويترتبون) في أذانهم (إن اتسع الوقت) له لأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: How is priority for adhan decided when muezzins dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويقترعون للبداءة) إن تنازعوا

Mas'alah: How should muezzins spread out in a large mosque when time is short?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا) في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية

Mas'alah: How should muezzins perform adhan together in a small mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(وإلا) أي وإن صغر (اجتمعوا) على الأذان إن لم يؤد اجتماعهم إلى تهويش أي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة

Mas'alah: What is the ruling when multiple muezzins cause confusion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(فإن أدى إلى تهويش أذن بعضهم بالقرعة) عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره ببعضهم أولى من تعبير الأصل بواحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت قال في الأم ولا أحب للإمام إذا أذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام

Mas'alah: Who should give the iqamah in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويقيم) المؤذن (الراتب) وإن تأخر أذانه لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن

Mas'alah: Who gives the iqamah when there is no regular mu'adhdhin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ثم) إن لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم (الأول) [حاشية الرملي الكبير] [فرع تطوع المؤذن بالأذان] قوله أو من ماله إن شاء) ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله (قوله ولكل استئجاره) اختلفوا في أجرة الأذان والأصح أنها على جميعه وقيل على مراعاة الوقت وقيل على رفع الصوت وقيل على كلمتي الحيعلتين والظاهر أن قائله يجوز الاستئجار للإقامة وتعليل المنع بأنه لا كلفة في الإقامة ضعيف أليس أنه يلتزم حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمسة لها ولولا الإجارة لما التزمه وقد يكون مكانه بعيدا عن موضعها فالمختار الصحة لا يقال قد يكون قاطنا في المسجد أو جاره لأنا نقول وإن كان فإنه يلتزم حضوره لها ولا يدعه إلى غيره ت. (قوله وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال) لكن الجواب يمنع الإشكال والفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة والثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير إذنه خلاف وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عينه على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ز [فصل ويستحب مؤذنان للمسجد] (قوله ويترتبون إن اتسع الوقت) إذ شرطه أن يقع في الوقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الأصحاب وأشار النووي أنه لا خلاف فيه وقول ابن الرفعة أن وقت الأذان يمتد إلى وقت الاختيار إن أراد أن وقت الاختيار له كذلك فقريب وإن أراد أن وقته يخرج بذلك فهو غريب ممنوع غ (قوله وإلا اجتمعوا) لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر قال شيخنا لكن يعارضه قولهم إن السنة كون

المؤذن بين يديه واحدا. (قوله فإن أدى إلى تهويش إلخ) عبارة الرافعي بالتشويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فإن التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهيج والاضطراب قاله الجوهري (قوله بل يخرج ويقطع من بعده إلخ) لك أن تقول فأي فائدة في قولنا يترتبون إذا كان الإمام يقطع على الباقين وقد

لتقدمه وذكر الثانية من زيادته

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the regular mu'adhdhin gives the iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(فإن أقام غيره) أي غير كل من الراتب والأول (اعتد به) لأنه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فأقم أنت قال في المجموع لكنه خلاف الأولى وقيل مكروه

Mas'alah: How is the dispute resolved when two mu'adhdhins give the adhan together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(وإن أذنا معا) وتنازعا فيمن يقيم (فالقرعة) يرجع إليها

Mas'alah: How many people should give the iqamah in one mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ولا يقيم) في المسجد الواحد أو نحوه (إلا واحد) كما عليه السلف (إلا أن لا يكفي) فيزاد عليه بحسب الحاجة)

Mas'alah: Are adhan and iqamah a communal obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

وقيل: هما فرضان على الكفاية في موضع من البلد، أو موضعين وأكثر على قدر سعة البلد؛ بحيث يبلغ النداء جميع البلد، فإن تركوا قوتلوا عليه، لأنه شعار الإسلام.

Mas'alah: Should people be fought for abandoning the adhan if it is sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

وإن قلتا: إنه سنة، فإذا اجتمع أهل بلد على تركه؛ هل يقاتلون عليه؟ وكذلك صلاة العيد.

Mas'alah: What are the two opinions on fighting those who abandon the sunnah of adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ليس بفرض. والثاني: بلى؛ لأنه من شعار الإسلام والدين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins in one mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=585)

إذا كان في مسجد مؤذنان فيؤذنان على الترتيب فإن كان في أذان الصبح يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجرن والآخر بعده وإذا أذن قبل طلوع الفجر متى يؤذن؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يؤذن بعد ثلث الليل إلى قبيل طلوع الفجر. والثاني: أنه يؤذن من بعد مضى نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر، والوجهان ينبنيان على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى متى يمتد؟ وفيه وجهان، والصحيح أنه يؤذن في نحر السحر كي لا يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس أن هذا أذان الصبح، أو أذان العشاء، فأما في سائر الأوقات، إن كان في الوقت سعة هكذا يؤذن واحد بعد واحد على الترتيب، فإن تشاحوا في ذلك أقرع فيما بينهم، فمن خرجت قرعته أولا بدأ هو بالأذان أولا، وإنما يقيم من أذن أولا. والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الأسفار. وكان بلال

غائبا، فأذن زياد بن الحرث الصدائي قبل طلوع الفجر، فحضر بلال بعد طلوع الفجر والأذان، وأراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن وإن من أذن أولا فليقم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins adhan when time is short?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=586)

فأما إذا كان في الوقت ضيق، أذن كل واحد منهم في ناحية في المسجد، إن كان في

ساحته سعة، بحيث لو أذن كل واحد في كل ناحية منه لا يؤدي إلى التشويش على الناس، وإن اجتمعوا في موضع واحد وأذنوا دفعة واحدة، إن اتفقت أصواتهم يجوز، وإن اختلفت أصواتهم لا يجوز، بل يؤذن واحد منهم كي لا يؤدي إلى تهويش الأمر على الناس، فإذا اجتمعوا في الأذان يقرع فيما بينهم في الإقامة.

Mas'alah: Is the adhan a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

وقيل: هو فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

وقال الشافعي رحمة الله عليه: السنة أن يكون لها مؤذنان: أحدهما، يؤذن قبل الوقت، والآخر، بعده كما كان بلال وابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان المؤذن واحدا، فالسنة أن يؤذن لها قبل الفجر، ويعيد بعد الفجر ليكون لها أذانان، فإن لم يفعل واقتصر على الأذان الأول جاز وإذا أراد الاقتصار على واحد، فالمستحب أن يؤذن بعد الفجر، وبقولنا [12 أ/ 2] ، قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف وأهل الحجاز وأهل الشام.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=414)

مسألة: قال: "وأحب أن يكون المؤذنون اثنين" .

Mas'alah: What is the ruling on having more than two mu'adhdhins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=414)

الفصل وهذا كما قال: يجب أن يكون لكل مسجد كبير مؤذنان لكل صلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فإن اقتصر على مؤذن واحد جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أذان سعد القرظ وعلى أذان زياد بن الحارث. قال في «الأم»: ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين. قال أصحابنا: ولا يستحب أن يزيد على أربعة، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين، ونص في «القديم»: أنه يجوز أكثر من ذلك. قال الشافعي: وإذا كان المؤذنون أكثر أذن واحد بعد واحد لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأنهما إذا أذنا معا كما يعملون اليوم في بلدنا يتشوش، ولو كان مسجد كبير في كل جانب منه منارة، فأذنوا في وقت واحد كل واحد منهم يسمع من يليه، فلا بأس، فكذلك إذا أذنوا في نواحيه معا جاز. نص عليه في «الأم». قال أصحابنا: وإذا اجتمعوا هكذا يتفقون في الأذان كلمة كلمة فإن اشتراكهم في كل كلمة منه أبين في الإعلام.

Mas'alah: Is it recommended to have two mu'adhdhins for the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1043)

(الثاني) يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والاخر بعده كما كان لمسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم والاول أولي بالاقامة وان لم يكن الا مؤذن واحد فيؤذن مرتين مرة قبل الصبح وأخرى بعده ويجوز أن يقتصر على مرة واحدة اما قبل الصبح أو بعده أو بعض الكايات قبل الصبح وبعضها بعده فإذا اقتصر علي مرة فالاولي أن تكون بعد الصبح علي المعهود في سائر الصلوات *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan in a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1147)

الاذان حكى امام الحرمين عن رواية صاحب التقريب فيه قولين أحدهما لا لان كل واحد منهم يدعو بالاذان الاول وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولي بعد الاذان والثانى نعم لان الاذان الاول قد انتهى حكمه باقامة الجماعه الاولي لكن الاذان الثاني لا يرفع فيه الصوت كيلا يلتبس الامر علي الناس وهذ أظهر والاول مذهب أبى حنيفة قال الكرخي في مختصره ولا يؤذن في مسجد له امام معروف مرتين واما ذكر المصنف المطروق في صورة المسالة فليس للتقييد لان رواية صاحب التقريب مطلقة ولعله انما ذكره لان اقامة الجماعة بعد الجماعة انما تتفق غالبا في المساجد المطروقة والله أعلم: وثالثهما صلاة الرجال ففى جماعة النساء ثلاثة أقوال حكاها في النهاية اصحها وهو نصه في الام والمختصر أنه يستحب لهن الاقامة دون

الاذان اما أن الاذان لا يستحب فلان الاذان للابلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفى رفع النساء الصوت خوف الافتتان وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple mu'adhdhins in a mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1200)

قال (فرع) إذا كثر المؤذنون فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا ثم من اذن أولا فهو يقيم فان تساووا أقرع بينهم ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ووقت الاذان بنظر المؤذن) *

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1200)

الفرع يشتمل علي قاعدتين أحدهما يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم ومن الفوائد فيه أن يؤذن أحدهما لصلاة الصبح قبل الفجر والاخر بعده كما تقدم وتجوز الزيادة لكن الاحب ان لا يزاد علي أربعة فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins adhanning simultaneously?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1201)

من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون علي هذا العدد وإذا ترشح للاذان اثنان فصاعدا فلا يستحب ان يتراسلوا بالاذان إذ لم يفعله مؤذنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن ينظر ان وسع الوقت ترتبوا فان تنازعوا في البداية اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في افطار المسجد فانه ابلغ في الاسماع وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الاصوات الي تشويش فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) وإذا انتهى الامر الي الاقامة فان اذنوا علي الترتيب فالاول أولى بالاقامة لما روى عن زياد الصدائي قال أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال

أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم (أن أخا صدا قد أذن ومن أذن فهو يقيم) وهذا إذا لم يكن مؤذن راتب أو كان السابق هو المؤذن الراتب فاما إذا سبق غير المؤذن الراتب فأذن فهل يستحق ولاية الاقامة فيه وجهان أحدهما نعم لاطلاق الخبر واظهرهما لا لانه مسئ بالتقدم وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد أذن باذن رسول الله صلي الله عليه وسلم وإذا قلنا ولاية

Mas'alah: Who should give the iqamah when there are multiple muezzins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1203)

الاقامة لمن أذن أولا فليس ذلك علي سبيل الاستحقاق بل لو اذن واحد وأقام غيره اعتد به روى أن عبد الله ابن زياد (لما القى الاذان علي بلال فأذن قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم انت) وحكى صاحب التتمة وغيره وجها انه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي رضي عنه انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر فهذا إذا اذنوا على الترتيب أما إذا أذنوا معا فان اتفقوا علي اقامة واحد فذاك والا اقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد فانها لا سننها ض الحاضرين الا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس بأن يقيم ومعا ايضا أن لم يؤد الي التشويش:

Mas'alah: What is the ruling on muezzins taking turns for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1203)

ونعود إلى لفظ لكتاب قوله فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان وسع الوقت ترتبوا نفى لاستحباب التراسل مطلقا وبيان لما يستحب علي أحد التقديرين وهو سعة الوقت وكان اللائق أن يبين معه حكم التدير الثاني فالتعرض لاحدهما والسكوت عن الثاني ترك غير مستحسن لا إيجاز فان قلت تقييد الترتيب بما أذا وسع الوقت يفيد أن الحكم بخلافه فيما إذا لم يسع الوقت قلنا نعم لكن لا يفيد الا انهم لا يترتبون ولا يعرف من ذلك انهم

Mas'alah: How is the iqamah assigned when muezzins are equal in priority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1204)

يؤذنون جميعا لان ههنا قسما آخر وهو انه لا يؤذن الا أحدهم وبتقدير انه يفيد انهم يؤذنون جميعا اما وحده أو بقرينة قوله بعد ذلك فان استووا أقرع بينهم لكنه لا يفيد انهم يؤذنون مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فإذا القدر المذكور لا يفيد معرفة الحكم المطلوب وأما الاقامة فقد بين حكمها علي التقديرين وأما إذا أذنوا مرتبا فحيث قال ثم من أذن أولا فهو يقيم واما إذا أذنوا

معا فحيث قال فان استووا أقرع بينهم والمعنى فان استووا في الاذان وتنازعوا في الاقامة والا فلو سلموها لواحد فلا حاجة الي القرعة وقوله من أذن أولا فهو يقيم وان كان مطلقا لكنه محمول علي ما إذا لم يكن السابق مسيئا بمبادرة المؤذن الراتب كما قدمناه ثم الحكم بأنه يقيم استحقاق أو استحباب قد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on having two muadhdhins for the Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"وسن مؤذنان لمصلى" مسجدا أو غيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم "فيؤذن واحد" للصبح "قبل فجر" بعد نصف الليل "وآخر بعده" لخبر: "أن بلالا يؤذن بليل" السابق فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر وقولي لمصلى أعم من قوله لمسجد

Mas'alah: Can adhan or iqamah be performed by two people?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=171)

وشرط كل منهما أيضا: عدم صدوره من شخصين، فلا يصح بناء غيره على ما أتى به وإن قصر الفصل واشتبها صوتا.

Mas'alah: Is it recommended to have multiple mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه.

Mas'alah: What are the benefits of having multiple mu'adhdhins?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

ومن فوائدها أن يؤذن واحد قبل الصلاة وآخر بعده

Mas'alah: What is the ruling on having a single muezzin for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=665)

قوله: (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحدا لا جماعة؛ لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a musalla?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(وسن مؤذنان لمصلى) مسجد أو غيره تأسيا به – صلى الله عليه وسلم –. (فيؤذن واحد) للصبح. (قبل فجر) بعد نصف الليل. (وآخر بعده) لخبر «إن بلالا يؤذن بليل» السابق [حاشية البجيرمي] قوله: قم فناد) دليل لسنية القيام لا بقيد كونه على عال؛ لأنه لا يدل عليه. (قوله: ووضع مسبحتيه) أي أنملتهما لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم والبعيد على كونه أذانا شرح م ر، ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند فقدهما بخلاف التشهد لا يقوم غيرها مقامها لاتصالها بالقلب، وهو مفقود في غيرها. (قوله: وتوجه لقبلة) أي إن لم يحتج إلى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها ق ل. (قوله: وإن لم يلتفت) انظر وجه الإتيان به مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صريحا لا يقال: أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده؛ لأنا نقول: ليس بضروري؛ لأنه يجوز أن يكون هنا صريحا، ويأتي بأن في المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبري. (قوله: مرتين) حال من حي على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي: حال كونه قائلا ذلك مرتين إلخ شيخنا. (قوله: خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أي: فإنه يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعظ الحاضرين فالأدب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح م ر. (قوله: عدلا) أي: عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد م ر في شرحه. (قوله: أي: عالي الصوت) فالصيت مغاير لحسن الصوت، ولا ينافي ما مر من سن خفض الإقامة؛ لأن المراد خفضها بالنظر للأذان. . (قوله: لأنه ربما يغلط في الوقت) من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره ح

ل. (قوله: ومحدث) أي: غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء، فإن الأفضل إكماله؛ لأنه دوام فيتوسع فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه وحينئذ يقال: لنا صورة يستحب فيها الأذان للمحدث ح ل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها؛ لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبري. (قوله: لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب، وهو المعتمد خلافا للإسنوي حيث قال: بتساويهما ع ش على م ر. (قوله: أي: مجموعهما) المراد بالمجموع كل واحد على انفراده ع ش، وعبارة الشوبري المراد بالمجموع كل واحد منضما إلى الآخر، والظاهر أنها أولى شيخنا. (قوله: على الأذان) وإنما كان الأذان أفضل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أي: أكثر رجاء؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه وقيل بكسر الهمزة أي: إسراعا إلى الجنة، وإنما «واظب النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده على الإمامة» ، ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم؛ ولهذا قال: عمر لولا الخلافة لأذنت وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والإمامة فرض كفاية، لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م ر. (قوله: قالوا لخبر إلخ) وجه التبري أن هذا الحديث لا يدل على أنهما أفضل من الإمامة؛ لأنها فرض كفاية وفيها فوائد، وإن كان المعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، وهي أفضل من الإقامة ح ل وعبارة ع ش إنما أسنده لهم لجواز أن يقال: لا يلزم من الشهادة له فضل الأذان على الإمامة بل يجوز أن يكون فيها فضل أكثر من ذلك اهـ ولو سلمت دلالته على ذلك فهو يدل على أن الأذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنهما معا أفضل، كما قاله. . (قوله: مؤذنان لمصلى مسجد أو غيره) ولعل المراد يؤذنان

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan in a mosque where a congregation has already prayed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=297)

ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي (و) سن (عدمه فيه) أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن (إقامة) لا أذان (لغيره) أي للمرأة [حاشية الجمل] أبوه عبد الرحمن اهـ ح ل (قوله: أو باديتك) قيل: إن أو للشك والراجح أنها للتنويع وهي مانعة خلو اهـ برماوي (قوله: مدى صوت المؤذن) أي غاية صوت المؤذن والمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء اهـ ع ش على م ر وهذا بالنظر لمعناه اللغوي والمراد هنا الصوت من حيث هو ولا بقيد كونه الغاية والنهاية اهـ شيخنا (قوله: جن ولا إنس) قدم الجن على الإنس لعله لسبقهم عليهم في الخلق اهـ شوبري وقال شيخنا الحفني قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من تأثر الإنس اهـ. وقوله: ولا شيء يحتمل أن يكون المراد به غير الجن والإنس مما يصح إضافة السماع إليه ويحتمل أن يكون المراد به الأعم ويشهد له الرواية الأخرى، «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر وإن الله تعالى يخلق لها

لسانا تشهد به يوم القيامة» قاله الحاوي في شرح مسند الإمام الشافعي اهـ شوبري ودخل في الجن إبليس ولا مانع منه وهو شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبني آدم فكيف يشهد له ودخل في الإنس الكافر ولا مانع منه أيضا اهـ ع ش (قوله: إلا شهد له يوم القيامة) أي بشعائر الدين فيجازى على ذلك وهذا الثواب إنما يحصل للمؤذن احتسابا بالمداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل السنة اهـ ع ش على م ر وقال في محل آخر قوله «إلا شهد له يوم القيامة» أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه اهـ (قوله: أي سمعت ما قلته لك) أي جميع ذلك وهو أني أراك تحب الغنم والبادية إلخ اهـ زي ولفظ الماوردي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء إلى آخر» الحديث اهـ برماوي. وعبارة الشوبري قوله سمعته أي قوله، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ كما بين في رواية لابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية، فإنه موقوف وجرى عليه الشارح في شرح البخاري وفهم الرافعي أنه مرفوع وأن سمعته عائد على جميع ما تقدم وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتعقبه النووي ووافقه حج اهـ من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي انتهت (قوله: بخطاب لي) مقتضاه أن أبا سعيد كان يحب الغنم والبادية اهـ. (قوله: إسماع نفسه) أي إن كان صحيح السمع وإلا فقدر ما يسمع لو كان صحيحا اهـ برماوي (قوله: بخلاف أذان الإعلام) أي الأذان للجماعة أو لأهل البلد، فإنه لا يكفي فيه إسماع نفسه بل لا بد من سماع غيره ولو واحدا منهم وحينئذ يكون سن رفع الصوت زيادة على ما ذكر اهـ ح ل (قوله كما سيأتي) أي في قوله ولجماعة جهر اهـ شيخنا (قوله: لئلا يتوهم السامعون إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في وقت الغيم انتهت (قوله: أولى مما ذكره) عبارة الأصل ويرفع

المنفرد صوته ندبا لا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهت وقوله: لأنه إنما يفيد عدم السن أي والمدعى سن العدم اهـ شوبري وفرق بينهما، فإن عدم السن صادق بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم، فإنه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الأولى اهـ ع ش (قوله: وسن إظهار الأذان في البلد إلخ) ظاهر هذا أن حصول سنة الأذان لا يتوقف على هذه الحالة وأن المتوقف عليه إنما هو إظهاره الذي هو إظهار الشعار وهو كذلك ويكفي في تحققه لأهل البلد إسماع واحد منهم لا أنه يشترط في تحققه ما ذكر، فإن كبرت البلد فلا بد من تعدده فيها بحيث يظهر فيها قال شيخنا ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة أي سنة الإظهار لأهل ذلك الجانب فقط فعلم أن إظهار الأذان وهو ظهور الشعار غير الأذان وأن الأذان للجماعة أو لأهل البلد يكفي فيه سماع واحد منهم، وأما ظهور الشعار في البلد فلا بد أن يكون بحيث يسمعه جميع أهل البلد فلا بد في حصول سنة إظهار الأذان بالنسبة لأهل البلدان يظهر في تلك البلد بحيث يسمعه من بها لو أصغوا إليه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد انتهت. (قوله:

Mas'alah: What does it mean that adhan and iqamah are a communal obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (وقيل فرض كفاية) أي للجماعة فقط.

Mas'alah: Is the adhan of others sufficient for a person praying alone in a city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقال في القديم: والرجل يصلي في (المصر) (2) وحده، فأذان المؤذنين، وإقامتهم (كافية له والأول أصح) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a sunna on sufficiency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=264)

(يسن) على الكفاية.

Mas'alah: How is the sunnah of adhan fulfilled in a small or large town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=905)

وهذه السنة تتأدى إذا اشتهر ذلك في البلد بأذان واحد إن كان البلد صغيرا، أو بأكثر منه إن كان كبيرا، حتى لو كان به محال توقف تأدية السنة على الإتيان به في كل محلة.

Mas'alah: What is meant by the great congregation in the context of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=912)

وعلى هذا ما المراد بالجماعة الكبيرة؟ قيل: الذين يشفعون فيهم، وقيل: المصلون بأذانهم. وقد روي: "إعناقا" بالكسر، أي: هم أكثر إسراعا إلى الجنة؛ قاله البغوي.

Mas'alah: Is adhan and iqamah a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

قال الشيخ: وقيل: وهو- أي: الشعار المذكور من الأذان والإقامة- فرض على الكفاية؛ [كما صرح به في "المهذب" وغيره] ؛ لقوله- عليه السلام- لنفر أقاموا عنده عشرين ليلة: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا"

Mas'alah: How does the communal obligation of adhan compare to returning greetings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

ولأن ذلك من الشعائر الظاهرة المستمرة في الشريعة، وقد صح أن رد السلام من فروض الكفايات؛ لأنه نم شعائر الإسلام، فما ذكره أولى.

Mas'alah: When does the communal obligation of adhan become fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

والكفاية تحصل إذا قام به البعض على النحو الذي قلنا: إن السنة تتأدى به على القول الأول؛ وحينئذ يسقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if another group performs the adhan after it has been fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=915)

قال النواوي في "التحرير لألفاظ التنبيه" : وإذا فعلته طائفة أخرى كان فرضا- أيضا- وكلام الإمام يأباه؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

قلت: بطريق الجمع بين النقلين: ما قاله الماوردي من أن الإصطخري قال: إنه فرض كفاية مطلقا، وأنه ادعى أنه في الجمعة ثابت بالإجماع؛ فظن من وقف على آخر كلامه دون أوله أن ذلك مذهبه [لا غير] فنسبه إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=917)

تنبيه: قول الشيخ: "وقيل: هو فرض على الكفاية" ، بعد قوله: "الأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة" يفهم: أنه فرض كفاية في الصلوات المكتوبة، وهو ما يفهمه كلام البندنيجي- أيضا- وهو ظاهر في الفقه؛ إذ الظاهر أن القائل بأنه فرض كفاية على الإطلاق، ولا يخصه بيوم الجمعة- هو القائل: بأن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ إذ الأذان والإقامة وسيلة إليها. والجماعة على هذا القول فرض كفاية في الصلوات المكتوبة، وهي الخمس، وحكم الوسائل في الغالب حكم المتوسل إليه. وقد حكى

الإمام عن الفوراني أنه لم ير هذا المذهب معزيا إلى [الأصحاب] ، وإنما هو مذهب عطاء. نعم، الواجب على هذا القول الإتيان به في اليوم والليلة مرة واحدة. قال الإمام: على الصحيح. ولم أر هذه اللفظة في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=234)

وقيل فرض كفاية،

Mas'alah: How many muadhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=243)

(ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – ومن فوائدهما أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر السابق، ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافا للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة، ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض: لئلا يذهب أول الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين. فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر،

والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب غيره فالراتب أولى، ويجوز للإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح. قال في المجموع: ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا كما نص عليه. قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام. فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين، وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها، وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل، ويبدأ وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع بالأهم كمؤن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها، وللإمام وغيره استئجاره على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدة إذا استأجره الإمام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بد من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في استئجار الأذان ضمنا، ويبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها، وفي الأذان كلفة غالبا لرعاية الوقت فسقط ما قيل: إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال.

Mas'alah: What is the meaning of communal obligation regarding the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=947)

ثم لا يكاد يخفى معنى فرض الكفاية فيما ذكرناه. فإذا قام بالأذان –الذي يبلغ أهل البلدة– رجل أو رجال، سقطت فريضة الأذان عن الباقين، وسيأتي فصل بعد ذلك في

أنه إذا سقط فرض الكفاية على رأي من يقول بالفرضية، فكيف الترتيب في استحباب الأذان لآحاد الناس بعد فراغ المؤذنين المسقطين للفرض؟

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=971)

قال: "وأحب أن يكون المؤذن اثنين" [1].

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple mu'adhdhins in a large mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=971)

706 - إذا كان المسجد كبيرا أو مطروقا، فينبغي أن يرتب فيه مؤذنان، اقتداء بما كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان فيه بلال وابن أم مكتوم، ومن أظهر الفوائد فيه أن يؤذن أحدهما للصبح قبل طلوع الفجر، ويؤذن الثاني بعد طلوعه، قال عليه السلام: "إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" [2]. وإذا كثر المؤذنون، فلا يستحب أن يتراسلوا بالأذان، بل إن وسع الوقت ترتبوا، وإن ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا، فيكون كل واحد منفردا بأذانه، ويظهر أثر ذلك في الإسماع والإبلاغ. ثم لا يقيم في المسجد إلا واحد. وإن كثر المؤذنون، فولاية الإقامة لمن أذن أولا، والأصل فيه أن بلالا غاب عن معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له؛ فأذن رجل من بني صداء، فلما رجع بلال، هم بأن يقيم في وقت الإقامة، فقال عليه السلام: "إن أخا صداء قد أذن؛ وإن من أذن فليقم" [3]. (1)

ر. المختصر: 1/ 62. (2) متفق عليه من حديث ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 278 ح 662) . (3) حديث: "إن أخا صداء ..." رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وتكلم فيه =

فإن أذن المؤذنون معا في مواضع متفرقة، وتشاحوا في الإقامة، أقرع بينهم. ولو سبق إلى الإقامة سابق، وقد أذن مؤذن قبله، ففي الاعتداد بالإقامة كلام، وقد ذكرته قبل عند ذكر بناء مؤذن في بعض الأذان على من صدر منه صدر الأذان [1].

Mas'alah: How is the sunnah of adhan fulfilled for all residents of a town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=400)

أهلها لو أصغوا إليه، لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد.

Mas'alah: Is adhan a communal obligation according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=400)

(وقيل) كل (فرض كفاية) لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الأول

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in a mosque where a congregation is held?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=402)

(إلا بمسجد) أي ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) [حاشية الشبراملسي] والأول أفضل (قوله: التي لا تسن الجماعة فيها) أي وإن صليت جماعة (قوله: فلا حاجة لإعلامهم) يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه (قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) أي وصلى معهم: أي لكن لم يتفق ذلك له فإن لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد، لكن قيد بعضهم كلام الأذرعي بما إذا صلى معهم كما تقدم، وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أو لا أراد الصلاة معهم أو لا (قوله: ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه) أي فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة، ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) أي غاية صوت المؤذن، فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله: إلا شهد له يوم القيامة) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك، وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا للمداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل الثواب (قوله: وقعت فيه جماعة) زاد حج: أو صلوا فيه فرادى، ومثله في شرح الروض، وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان والرفع مع أن علة المنع موجودة [حاشية الرشيدي] [الأذان للمنفرد بالصلاة] قوله: يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم، ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع

جماعة الأذان كالمنفرد (قوله: من أمكنة الجماعة) لا موقع لهذا البيان المتقدم.

فلا يرفع صوته به، وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد، فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم

Mas'alah: What are the rulings on hiring a mu'adhdhin from public funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=416)

أبى رزقه الإمام من مال المصالح، ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا، فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله. وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه، ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول أستأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت. قال في الروضة: وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال. وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين: أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة. الثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم

بل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير إذنه خلاف. وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام، فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on having multiple mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=417)

(ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم إن اتسع الوقت له لأنه أبلغ في الإعلام، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا. نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على [حاشية الشبراملسي] الإجارة أن يكون العمل إلخ لكان أولى (قوله: «المؤذن أملك بالأذان») أي أشد استحقاقا للنظر في دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله: فإن أقيمت بغيرها أجزأت) ولا إثم على الفاعل (قوله: ولا يصح الأذان لغيره) أي غير نفسه (قوله: وعليه أن يتعلم) أي يسن له [شروط الأذان] (قوله: صحته) أي صحة الأذان (قوله: نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله: لأنه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله: فمن نصف الليل) قال حج: واختير تحديده بالسحر وهو السدس الأخير اهـ. وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل

نصف الليل هل يحرم أو لا؟ فيه نظر اهـ. وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله: فهو كغيره) أي فلا يصح قبل الوقت، ولو قدمه على قوله إلا الصبح لكان أولى (قوله: نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أي وذلك في الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفي غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لأنه يغتفر في المندوب ما لا يغتفر في الواجب كما تقدم عن حج (قوله: في قطر) أي ناحية. قال في المختار: القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله: إلى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب [حاشية الرشيدي] قوله: وبه صرح المصنف في مسألة الموالاة الأخيرة) هو تابع في هذه العبارة للشهاب حج في شرح الإرشاد ببعض تصرف، لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه: وكذا لو أخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووي انتهى. والشارح قدم هذا في أوائل الفصل عقب قول المصنف: فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى، ثم ذكر ما ذكره هنا فأشكل مراده

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal obligation?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=392)

اختياري أن الأذان / فرض كفاية، فإن كان الشيخ محيى الدين يقول بذلك زال السؤال عنه، وإن قال إنه سنة، مع قوله: إن الجماعة فرض كفاية فطريق الجواب عنه من وجوه:-

Mas'alah: How is the mu'adhdhin compensated if he does not volunteer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=203)

فرع: يستحب للمؤذن التطوع بالأذان، فإن لم يتطوع رزقة الإمام من مال المصالح، وهو خمس خمس الفيء والغنيمة، وكذا أربعة أخماس الفيء، إذا قلنا: إنها للمصالح، وإنما يرزقه عند الحاجة، وعلى قدرها. ولو وجد فاسقا يتطوع وأمينا لا يتطوع، فله أن يرزق الأمين على الصحيح. ولو وجد أمينا يتطوع وأمينا أحسن منه صوتا لا يتطوع، فهل يجوز أن يرزقه؟ وجهان: قال ابن سريج: نعم، والقفال: لا. قلت: قول ابن سريج أصح إن رآه الإمام مصلحة، لظهور تفاوتهما. والله أعلم. وإذا كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، رزق عددا من المؤذنين، يحصل بهم الكفاية، ويتأدى الشعار، وإن أمكن، فوجهان: أحدهما: يجمع ويرزق واحدا. والثاني، يرزق الجميع، لئلا تتعطل المساجد. قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم. فلو لم يكن في بيت المال سعة، بدأ بالأهم، وهو رزق مؤذن الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، وللإمام أن يرزق من مال نفسه، ويجوز للواحد من الرعية، وحينئذ، لا حجر فيرزق كم شاء، ومتى شاء، وأما الاستئجار على الأذان، ففيه أوجه: أصحها: يجوز للإمام من بيت المال ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه. والثاني: لا يصح الاستئجار مطلقا، والثالث: يجوز للإمام، ومن أذن له: ولا يجوز لآحاد الناس: وإذا

جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال، فإنما يجوز حيث يجوز الرزق خلافا ووفاقا. قال في (التهذيب) وإذا استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة، بل يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا. ولو استأجر من مال نفسه، أو استأجر واحد من الرعية، ففي اشتراط بيان المدة وجهان: قلت: أصحهما: الاشتراط. والله أعلم. والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار للإقامة إذ لا كلفة فيها، بخلاف الأذان، وليست هذه الصور بصافية عن

الإشكال.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=204)

فرع: يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان، ومن فوائدهما: أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر، والآخر بعده، وتجوز الزيادة على اثنين، والمستحب أن لا يزاد على أربعة. قلت: هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة، قاله أبو علي الطبري، وأنكره كثيرون من أصحابنا. وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة. فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الأصح المنصوص. والله أعلم. وإذا ترتب الأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا الابتداء أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره. وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش. فإن أدى، لم

يؤذن إلا واحد. فإن تنازعوا، أقرع، وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب، فالأول أولى بها، إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب. إن كان الأول غير الراتب، فالأصح: أن الراتب أولى، والثاني: الأول أولى. ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف، وعلى الشاذ: لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. أما إذا أذنوا معا، فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا أقرع، ولا يقيم في

المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقيل: لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش.

Mas'alah: For whom is the adhan for congregational prayer recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحدا منهم، وللمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي وإنما يسن الأذان للمكتوبة بقيدين:

Mas'alah: Is the adhan recommended for a second congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

(و) يسن أيضا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت به وإن كرهت، أو كانت بالبيت ولو جار مسجد؛ للخبر الصحيح: "إذا كنت في باديتك، أو غنمك فأذنت للصلاة .. فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة" .

Mas'alah: In what situations is the adhan recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

تنبيه: يسنان أيضا خلف مسافر، وفي أذني مولود، والأذان وحده في أذن مهموم، مصروع، وغضبان، ومن ساء خلقه ولو بهيمة، وعند مزدحم جيش وحريق، وتغول الغيلان.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

ويسن لكل محل جماعة مؤذنان؛ للاتباع ويزاد فيهما بقدر الحاجة، ويرتبون في أذانهم إن اتسع الوقت، وإلا .. تفرقوا في أقطار المسجد الكبير وأذنوا من غير مراعاة ترتيب، واجتمعوا عليه في مسجد صغير،

Mas'alah: How to resolve conflict when multiple muezzins give adhan simultaneously?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(ثم يقرع إن أذنوا معا) وتشاحوا؛ لعدم المرجح،

Mas'alah: How many people should give iqamah in one place?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

ولا يقيم في المحل الواحد إلا واحد، كما عليه السلف.

Mas'alah: Is there an adhan for a second congregation in a frequently-used mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=457)

قوله: "الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها؟ فيه قولان نقلهما صاحب" التقريب "" [6]، (ليس فيما رأيناه من النقل عن صاحب "التقريب") [7] التقييد بالمطروق [8]، فلعل [9] المصنف خصصه بالمطروق؛ لأن إقامة الجماعة الثانية في غير المطروق الذي له إمام راتب مكروهة على الأصح [10]؛ أو لأن الحاجة إلى إقامة الجماعة الثانية إنما تدعو غالبا في المسجد المطروق [11]، والله أعلم. (1) سقط من (أ) . (2) في (ب) : فدلت. (3) في (أ) : عن (4) انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع 2/ 477 رقم (1933) . (5) أشار إليه الترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة 3/ 236. (6) الوسيط 2/ 568. (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، غير أن في (ب) : (في النقل) بدلا عن (من النقل) . (8) انظر: النقل عن صاحب التقريب في: نهاية المطلب 1/ ل 222/ أ، فتح العزيز 3/ 146. (9) في (ب) : ولعلل. (10) انظر: المهذب 1/ 95، المجموع 4/ 222، التنقيح ل 89/ أ. (11) انظر: فتح العزيز 3/ 146، التنقيح الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal sunnah and its relation to the people of a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=462)

لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لأهله دون غيرهم وبهذا يعلم أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد؛ لأن القصد من الأذان غيره من إقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on adhan in a mosque where a congregation is held?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=464)

(إلا بمسجد) ، أو غيره (وقعت فيه جماعة) [حاشية الشرواني] نصبه أي احضروها و (قوله: أو خبرا) أي حذف مبتدؤه أي هو أي المنادى له (قوله: أو لمحذوف) أي هي سم (قوله: أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدي عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء اهـ وأقره ع ش قال الحفني وحاصله أن الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اهـ أي وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله: لتخصيصه) إلخ يتأمل سم وقد يجاب أراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه آنفا (قوله: أو الصلاة الصلاة) أي: أو الصلاة فقط مغني وشرح المنهج أو حي على الصلاة نهاية (قوله: والأول أفضل) أي: لوروده عن الشارع ش قول المتن (، والجديد) قال الرافعي

الذي قطع به الجمهور ندبه مغني زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلاف وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اهـ قول المتن (للمنفرد) ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يحل بالإعلام ويكفي إسماع واحد أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض اهـ مغني (قوله: وإن بلغه أذان غيره) أي حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفي البجيرمي عن م ر والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله (قوله: على المعتمد) أي: وما في شرح مسلم من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعي يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم نهاية أي وصلى معهم فإن لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته، أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد اهـ. (قوله: للخبر الآتي) أي آنفا فكان الأولى تقديمه على الغاية كما في المغني (قوله: المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن إلخ، ثم رأيت ما يأتي عن السيد البصري عبارة النهاية، والمغني، والمنفرد اهـ. (قوله: ما استطاع إلخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه اهـ قال ع ش أي فيحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اهـ. (قوله: «، أو باديتك») أو للتنويع و (قوله: «فأذنت») أي أردت الأذان و (قوله: «مدى صوت» إلخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من أوله إلى آخره

وقول الشوبري أي وع ش أي غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوي؛ لأنه يقتضي أن لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مراد شيخنا اهـ بجيرمي (قوله: ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله: «ولا شيء») يحتمل أن المراد غير الإنس، والجن مما يصح إضافة السمع إليه ويحتمل أن يراد به الأعم ويشهد له رواية «ولا حجر ولا شجر» قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري اهـ بجيرمي (قوله: «إلا شهد له» إلخ) أي: وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى؛ لأنه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره له أصل الثواب ع ش أي إذا لم يقصد الثواب الدنيوي فقط قول المتن (إلا بمسجد إلخ) أي: كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اهـ بجيرمي (قوله: أو غيره) أي: من أمكنه الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغني قول المتن (وقعت فيه جماعة إلخ) عبارة الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] الإتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم (قوله: أو المحذوف) أي: هي (قوله: أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة أي وهي الصلاة بدليل السياق، أو منها جامعة وفيه شيء (قوله: لتخصيصه إلخ) يتأمل (قوله: أو الصلاة إلخ) في شرح م ر، أو حي على الصلاة كما في العباب (قوله: وإن بلغه أذان غيره) أي: إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم م ر (قوله: إلا بمسجد إلخ) عبارة الروض لا في مسجد أذن أو أقيمت

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد، والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها، والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة ، والمصلحة

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins arrange the adhan when time is limited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء

Mas'alah: How should mu'adhdhins arrange the adhan when the mosque is crowded?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

فإن ضاق تفرقوا إن اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الأصوات وإلا

فواحد

Mas'alah: What is the ruling if only one person is available to give adhan twice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه

Mas'alah: Is the adhan and iqamah a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=176)

وقيل: فرض كفاية، لأنهما من شعائر الإسلام فصارا كرد السلام [321]، فأذنا؛ ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (589) . • قلت: الأذان والإقامة للإعلام أو منع الإغارة، وليس هما بحتم على الفرد أو الجماعة أو الإمام؛ أما للإعلام فلحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: الحديث (1673) . • أما الأذان لمنع الإغارة فلما جاء عن ابن الزوبير قال: سألت ابن عمر: أؤذن في السفر؟ قال: لمن توذن؟ للغارة! رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب الأذان: باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر: الحديث (1984) ولما جاء عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة، إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن

فيها؛ ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع عليه الناس. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1983) ، أي ليس لإمام جماعة المصلين، وإنما لإمام جماعة المسلمين، الذي يظهر به سلطان المسلمين وتقوى به شوكتهم. (320) لمثل صلاة العيدين والكسوف والجنائز ومثلها، لا للسنن الأخرى؛ لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودى: [أن الصلاة جامعة] رواه البخاري في كتاب الكسوف: باب النداء بالصلاة جامعة: الحديث (1045) . ومسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (20/ 910) . (321) قلت: ليس في الشعيرة ذاتها، أنها فرض كفاية، فلها حكم واحد فقط، فالأذان والإقامة على الندبية وجها واحدا؛ أما فرض الكفاية في هذه الشعيرة فهو الإظهار، أى إظهار الشعيرة فرض كفاية لا الشعيرة، وهذا الإظهار من مهمات الإمام الذي يجتمع عليه الناس، وهذا الرأى، على ما يبدو لي أنه صواب، أي رأى المالكية في إظهار الشعيرة للأفراد، وكما تقدم في بيان ابن عمر – رضي الله عنهما – في التعليق (السابق) ، قال الشاطبي في الموافقات: (إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع وغيرها؛ . . . فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجررح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال =

والخلاف في المؤدات الواحدة كما نبه عليه صاحب المعين.

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=182)

ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده، كما في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فإن أحتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه إذا أذن أولا أجزاه ولا يعيد [335].

Sub-topic – Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

Mas'alah: For which prayers is adhan and iqamah not prescribed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

[فرع فيما لا يشرع له الأذان والإقامة]] :

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، فأما صلاة الجنازة، والعيدين، والخسوف، والاستسقاء، والتراويح. . فليس ذلك بسنة فيها.

Mas'alah: What is the sunnah call for Eid, eclipse, rain, and tarawih prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

إلا أن السنة في صلاة العيد، والخسوف والاستسقاء، والتراويح، أن يقال لها: الصلاة جامعة.

Mas'alah: Is it sunnah to give adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

وإن كان عليه فوائت، فأراد قضاءها في وقت واحد. . فلا خلاف على المذهب: أنه يسن له أن يقيم لكل صلاة منهن. ولا خلاف على المذهب: أنه لا يسن له أن يؤذن لغير الأولى. وهل يسن له أن يؤذن للأولى؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on giving adhan for missed prayers based on hope of gathering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=497)

و [الثالث] : قال في "الإملاء" : (إن رجا اجتماع الناس. . أذن، وإن لم يرج اجتماعهم. . لم يؤذن) ؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤذن للعصر بعرفات، ولا للعشاء بمزدلفة» ؛ لاجتماع الناس هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed and current prayers when people are gathered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=497)

قال أبو إسحاق: ولا فرق على هذا القول بين الفائتة، والحاضرة في وقتها، إذا صلى في موضع يرجو اجتماع الناس لها. . أذن وأقام، وإن لم يرج اجتماعا. . أقام،

ولم يؤذن. فكان عنده: هل يسن الأذان للصلاة الحاضرة، إذا لم يرج اجتماع الناس لها؟ قولان. قال ابن الصباغ: ولعل هذا لا يصح عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

وقال أبو حنيفة: (إذا فاتته صلوات. . أذن وأقام لكل واحد منهن) .

Mas'alah: What is the evidence for not repeating adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

دليلنا: ما ذكرناه من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالأذان لغير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for someone combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

]

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for someone combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

فرع الأذان والإقامة لمريد الجمع]] :

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one who arrives late to congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

]

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one who arrives late to congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

فرع الأذان والإقامة للمتأخر عن الجماعة]] : قال في "الأم" [1/72] : (فإن دخل مسجد جماعة، وقد أقيمت فيه الصلاة. . أحببت له: أن يؤذن، ويقيم في نفسه، ولا يجهر؛ لئلا يظن أن هذا لصلاة أخرى، أو أن الأول كان قبل دخول الوقت، فيفسد قلب الإمام) . قال ابن الصباغ: وإنما قال هكذا في "الأم" ؛ لأن الأذان مسنون في "الأم" سواء رجا اجتماع جماعة، أو لم يرج.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=429)

256 - الأذان للفوائت إذا قضى فائتة أذن وأقام في القديم، واقتصر على الإقامة في الجديد، وفي "الإملاء" : إن رجا جماعة أذن وأقام، وإلا اقتصر على الإقامة. وإن والى قضاء فوائت أقام لكل واحدة منهن، ولا يؤذن لغير الأولى قولا واحدا، وفي الأولى الأقوال الثلاثة، وإن والى بين الأداء والقضاء في وقت الأداء، فإن قدم الأداء أذن له وأقام، ولا يؤذن للقضاء، وإن قدم القضاء بأذان لم يؤذن للأداء بعده، وإن اقتصر على

الإقامة للقضاء أذن للأداء بعده، ولا يتوالى أذانان إلا فيما إذا قضى صلاة، وقلنا: يؤذن لها ثم يعقبها دخول (1) سقط من "ح" .

الوقت، فإنه يؤذن لصلاة الوقت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=430)

257 - فصل في الأذان لجمع الصلاتين ويؤذن في جمع التقديم لأولاهما، ويقيم لكل واحدة منهما، وأما جمع التأخير: فإن أوجبنا فيه الترتيب والولاء، فلا يؤذن للعصر، وفي الظهر الأقوال الثلاثة؛ لأنها قد خرجت عن وقتها المعتاد، والأذان إنما شرع للوقت المعتاد. وعند الإمام يؤذن قبل الظهر؛ إما لأن الظهر مؤداة، وإما لدخول وقت العصر، ولا يضر تقدم الظهر عليها؛ كمن يؤذن لصلاة ثم يقدم عليها نوافل أو غيرها، وإن قدم العصر على الظهر فقد أساء، وصارت الظهر قضاء في حكم صلاة أخرجت عن وقتها لغير عذر، ولا يصير العصر بذلك قضاء؛ لأنها واقعة في وقتها، وقيل: يصير قضاء؛ لأنها أخرجت عن وقتها الموظف لها في الجمع، وهو بعيد. هذا إذا أوجبنا الولاء والترتيب، وإن لم نوجبهما فصلاة الظهر مقضية، فإن قدمها ففيها الأقوال الثلاثة، فإن أذن لها فلا يؤذن بعدها للعصر، وإن قلنا: لا يؤذن لها، أقام لها، ثم أذن للعصر، وإن قدم العصر أذن لها وأقام، واقتصر في الظهر على الإقامة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=264)

فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك»

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=264)

؛ ولأن الغرض من الأذان الإعلام بالوقت، وقد فات، وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه النووي ويؤذن لها لخبر مسلم «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» وهو مقدم على خبر الخندق؛ لأن معه زيادة علم على أن في خبر الخندق عن ابن مسعود وإن كان مرسلا «فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء» وأجاب في المجموع عن اختلاف الخبرين بأنهما قضيتان جريتا في أيام الخندق فإنها كانت خمسة عشر يوما وفي الإملاء إن أمل جماعة يصلون معه أذن وإلا، فلا فالأذان في الجديد حق للوقت وفي القديم للفريضة وفي الإملاء وهو من الجديد أيضا للجماعة وخرج بالفرض أي المكتوبات الخمس كما سيأتي السنة وصلاة الجنازة والمنذورة، فلا أذان لشيء منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المرأة الخنثى، فلا يسن الأذان لفرضهما لخوف الفتنة من رفع صوت المرأة وللاحتياط في الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when a missed prayer precedes the current one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

(إن لم يقدم) على المؤداة (فائتا) فإن قدم عليها فائتا لم يسن الأذان لها لظاهر خبر الخندق نعم إن طال الفصل بينهما أذن لها كما في الروضة وغيرها

Mas'alah: Is the adhan recommended when combining prayers in advance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

(و) يسن لأداء الفرض (الأول) دون الثاني (في جمع تقديم) لفعله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء

Mas'alah: When is the adhan recommended for the second prayer in a delayed combination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

(و) يسن (للآخر) بكسر الخاء أي للثاني (في تأخيره) أي الجمع (إن ابتدا بالمقتفي) أي التابع وهو الثاني؛ لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول؛ لأنه كالفائت ولئلا يتوالى إلى أذانان، إلا أن يطول الفصل كما مر قال في الروضة: ويتصور توالي أذانين فيما لو أذن وصلى فائتة أو مؤداة فدخل وقت أخرى عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when beginning with the first prayer in a combination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

أما إذا ابتدأ بالأول، فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظا للولاء ولتقدم ما هو كالفائت «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين» رواه الشيخان من رواية ابن عمر

Mas'alah: What is the preferred view regarding the adhan for the first prayer when combining at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

والأظهر في الروضة وغيرها أنه يؤذن للأول «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم من رواية جابر وهو مقدم على الذي قبله؛ لأن معه زيادة علم (أذان) بالرفع وبحذف التنوين للوزن أي يسن الأذان كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on calling 'al-salat jami'ah' for supererogatory prayers performed in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=275)

ولنفل فعلا) أي ندب فعله (جماعة) كالعيد والكسوف والتراويح إذا فعلت جماعة (نادى) ندبا (الصلاة جامعه) لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمر ويح العاصي قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي بالصلاة جامعة» ويقاس بصلاة الكسوف ما في معناها من كل نفل يسن جماعة وزاد الناظم إعراب ذلك بقوله (بنصبه) الأول من جزأيه على الإغراء والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها [حاشية العبادي] وهذا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة في الأذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الإقامة اهـ فليتأمل. (قوله فيحتمل أن يجزئه مطلقا) هذا الاحتمال ينبغي القطع به في المؤذن لنفسه أو لمشاة معه فليتأمل. (قوله وأن يقعد بينهما) عبارة العباب وأن يفصل بينهما قدر السنة والاجتماع وفي المغرب بركعتين أو سكتة أو جلسة خفيفة أو نحوهما اهـ (قوله: لضيق وقتها) أي الاختياري هذا ينبغي أن يكون المراد به ليصح تفريعه على القديم المفتى به بر (قوله: بل يخرج ويقطع من بعده إلخ) قد يخالف هذا ما تقدم من أنه سن الفصل بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية إلا أن يكون المراد، بل يخرج إذا مضى بعد أذان الأول ما يسع ذلك وإن لم يفرغ من بعده [حاشية الشربيني] قوله فإن انتهى إلخ) هل يقال فيه في الإقامة مثل ما تقدم في الأذان اهـ وعبارة ق ل في الأذان ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله على المعتمد، والإقامة كالأذان اهـ وهل هذا الخلاف في أذانه لنفسه أو للجماعة؟ والظاهر أن أذانه لنفسه لا خلاف فيه فيكون في أذانه للجماعة وتقدم عن م ر ما يفيد اعتماد خلاف هذا فليتأمل (قوله فواحد) أي بالرضا أو القرعة قاله في الكنز. اهـ. سم على التحفة، وهو معنى قوله فواحد فإن تنازعوا إلخ اهـ (قوله ومتى أذن واحد بعد واحد) كما ذكره المصنف في قوله إن ترتبوا اهـ (قوله ويسن الاقتصار على اثنين) ومن فوائده أن يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، والزيادة عليهما تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها حجر (قوله

والشفع أولى) لعل معناه أنه يمكن أداء الحاجة بأربعة ضعاف وثلاثة أقوياء فتكون الأربعة أولى (قوله والتراويح) ويندب لكل ركعتين منه؛ لأنهما صلاة مستقلة وكذا الوتر إن فعل كذلك. اهـ. ق ل عن ز ي (قوله أيضا والتراويح) ؛ لأنه بدل عن الإقامة على المعتمد خلافا لمن قال بدل عن الأذان، فإذا فعلت التراويح عقب العشاء لا يطلب هذا القول. اهـ. ز ي (قوله الصلاة جامعة) ومثله "هلموا إلى الصلاة وإلى الفلاح" ، أو الصلاة يرحمكم الله اهـ ق ل (قوله

حالة كونها جماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=485)

(مسألة) : قال الشافعي: "وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان وفي الآخرة فبإقامة وغير أذان" . قال الماوردي: وصورتها: فيمن فاته صلوات بعذر أو غير عذر فأراد أن يقضي بعد خروج الوقت، فلا يختلف المذهب أنه مأمور بالإقامة لكل صلاة ومنهي عن الأذان لما سوى الصلاة الأولة، وهل من السنة أن يؤذن للصلاة الأولة أم لا؟ على ثلاثة أقاويل: أحدها: وبه قال في القديم أنه يؤذن للصلاة الأولة، ويقيم لما سواها لرواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قفل من خيبر فعرس بالوادي فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر

بلالا فأذن للصبح وصلى ركعتين ثم أمر فأقام للصبح وصلى بهم، ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، إنه يقيم للأولى وجميع الفوائت، ولا يؤذن وهذا قول مالك لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس عام الخندق حتى بعد المغرب لهوي من الليل فأخر الظهر والعصر والمغرب فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن. وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة في وقت العشاء فأمر بلالا فأقام لهما وصلاهما، ولأن الأذان علم على فرض الوقت وليس، بعلم على نفس الفرض، ألا ترى أن تقدم العصر إلى وقت الظهر للجمع لا يؤذن لها وهي فرض ولأن في الأذان للفوائت إلباسا على السامعين. والقول الثالث: وبه قال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن، وإن لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن، لأن مقصود الأذان اجتماع الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=486)

(فصل) : فأما الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما، فإن كان مقدما للعصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب أذن وأقام للأولى ثم أقام للثانية ولم يؤذن، وإن كان مؤخرا للظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء كان حكم الأولى منهما في الأذان لها كالفائتة فيكون على ثلاثة أقاويل في الثانية فيقيم لها، ولا يؤذن، فلو أخر الأولى إلى وقت الثانية ثم قدم الصلاة الثانية حين دخل وقتها أذن للثانية وأقام، لأنه قد

أبطل الجمع بتقديمها، وفي أذانه للأولى ثلاثة أقاويل لأنها فائتة – والله أعلم –.

Mas'alah: How many adhans are given when combining prayers out of order?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=106)

قوله: ولو كان الجمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية– أذن لها وأقام، ثم أقام للأولي ولم يؤذن، وقال الماوردي: يؤذن للثانية، وهل يؤذن للأولى؟ فيه ثلاث أقوال، لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها فصارت كالفائتة. قال الإمام: ولا يعهد أن يوالي بين أذانين إلا في صورة واحدة على خلاف فيها، وهي ما إذا قضى فائتة قبل الوقت، فأذن لها على القول باستحبابه، فلما فرغ منها دخل الوقت، فأراد أن يصلي الحاضرة– فإنه يؤذن لها. قلت: وعلى طريقة الماودري لا ينحصر في ذلك. انتهى كلامه. قد أهمل المصنف مسألة متفقا عليها ذكرها في ((الروضة)) ، وهي إذا أخر المؤداة إلى آخر وقتها، فدخل الفرض الآخر عقب فعلها، فإنه يؤذن لهما قطعا.

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة

Mas'alah: When else is adhan prescribed besides obligatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

ويشرع الأذان أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الأذان للمنفرد وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كأصلها وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah legislated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1214)

)

Mas'alah: Is the adhan and iqamah prescribed for other than the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1214)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية ابن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهما قالا هما سنة في صلاة العيدين وهذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة" وفى

المسألة أحاديث كثيرة صحيحة * قال المصنف رحمه الله *

) *

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for a missed prayer according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1222)

في مذاهب العلماء في الأذان للفائتة: قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه مشروع لها قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وقال الأوزاعي وإسحاق لا يؤذن قال أبو حامد وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا أنه لا يشرع زيادة على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذانين * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1222)

المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن ووجه خرجه أبو إسحاق المروزي من نصه في الإملاء إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه فطريقان أحدهما أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنيجي قال البندنيجي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق التأني لا

يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فإن قلنا يؤذن أقام وإن قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في الأم واتفقوا عليه وإن لم يكن كذلك فوجهان الأصح يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني إن رجا جماعة رفع وإلا فلا ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق قال إمام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به أنه يحرم الرفع بل نعني به أن الأولى أن لا يرفع وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به أن الأولى أن لا يرفع صوته فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعني أنه يعتد بأذانه وإن لم يرفع هكذا قاله إمام الحرمين فعنده أن الخلاف في

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1223)

رفع المنفرد صوته هو في أنه هل يعتد بأذانه أم لا والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وإنما الخلاف في استحباب الرفع قالوا فيكفى انه يسمع نفسه وشرط إمام الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعي في الأم وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وإن جمع بين صلاتين فإن جمع

بينهما في وقت الاولي منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وقوله فهي يعني المسألة قال أصحابنا إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن للأولى بلا خلاف وأقام لكل واحدة للحديث المذكور وإن جمع في وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للأولى فيه الأقوال الثلاثة التي في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل الطريق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا إن قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولي والا فوجهان لانهما مؤداة والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التي في الفوائت الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الصلاتين بمزدلفة بإقامة" وفي رواية لأبي داود بأذان وروى الأذان البخاري عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين أحدهما أنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم والثاني ان جابر استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد والله أعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب إنه يصح الجمع أذن للعصر التي بدأ بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط أم لا لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الإبانة إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية ففي الأذان لها الخلاف قال إمام الحرمين والأصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لأن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب إلى الظهر فقط وقال صاحب الحاوي إن بدأ بالعصر أذن لها وهل

Mas'alah: Is omitting the adhan during travel less severe than at home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(السابعة) قال الشافعي في مختصر المزني وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر قال أصحابنا وجه

ذلك أن السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولأن أصل الأذان للإعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا قال في الأم ولو تركت المرأة الإقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال وان كنت احب ان نقيم قال في الأم ويصلي الرجل بأذان رجل لم يؤذن له يعني لم يقصد الأذان لهذا الرجل وهذا الذي نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه اكتفى بذلك الأذان وإن كان المؤذن لم يقصده

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah recommended?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=77)

"يستحب الأذان والإقامة" على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وإنما يسنان "للمكتوبة" دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الإقامة لها مطلقا، وأما الأذان فإنما يسن لها. "وإن لم يصلها بفائتة" أو مجموعة، أما إذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن إلا للأولى، وكذا إن عقبها بحاضرة بلا فصل طويل، نعم إن دخل وقتها كأن صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها

زالت الشمس أذن للظهر للإعلام بوقتها، ومثله ما لو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا، وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر أذن وأقام للكل، وإنما يسن الأذان "للرجل" أي الذكر ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي، ويسن لكل مصل "ولو منفردا" عن الجماعة "ولو سمع الأذان" من غيره كما في التحقيق وغيره، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما يأتي "و" يسن أيضا "لجماعة ثانية" مع رفع الصوت وإن كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن لهم إمامه الراتب2، نعم إن كان الجماعة الأولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا 1 انظر لسان العرب "13/ 12" قال: "والأذان والأذين والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها" . 2 الراتب: الثابت الدائم.

وحدها، ويستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة: الصلاة جامعة. وشرط صحة الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل، وإلا الأول من يوم ـــــــ يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم "و" يسن أيضا لأجل "فائتة" لأن بلالا كما رواه مسلم1 أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادي هو وأصحابه عنها إلى طلوع الشمس. "فإن اجتمع فوائت" أو والى بينها "أو جمع تقديما أو تأخيرا" ووالى بينها "أذن للأولى وحدها" وأقام للكل، أما الأولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من أنه أذن للفائتة، وأما الثاني فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين2.

Mas'alah: What is said to announce a congregational supererogatory prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=78)

"و" يستحب "أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة" غير المنذورة و "غير الجنازة" كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح "الصلاة جامعة" برفعهما ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لو رود ذلك في الصحيحين3 في كسوف الشمس وقيس به الباقي، ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة يرحمكم الله ومحله عند الصلاة، وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الأذان والإقامة، وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لأن مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لإعلامهم.

Mas'alah: What is the first section on the prayers for which adhan is prescribed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=778)

الفصل الأول: في بيان الصلاة التي هي محل الأذان

Mas'alah: Should a person praying alone in the desert or city give the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=779)

قوله: فالمنفرد في الصحراء أو في المصر هل يؤذن أم لا؟ الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد الخدري: "إنك رجل تحب البادية والغنم فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد لك يوم القيامة" [1]. (1) قال الحافظ: هذا السياق تبع فيه الغزالي والإمام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ محيى الدين وبالغ كعادته، وأجاب بن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيرا بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد هكذا سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائد إلى كل ما ذكره يكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة والرافعي أورده دالا على استحباب أذان =

Mas'alah: What is the old and new view on the adhan for a solitary person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=780)

وحكى عن القديم أنه لا يؤذن، وقال بعضهم: إن كان يرجوا حضور جمع أذن وإلا فلا.

Mas'alah: How did the majority of scholars treat the dispute on the adhan for a solitary person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=780)

والجمهور اقتصروا على ذكر المنسوب إلى الجديد ولم يتعرضوا للخلاف.

Mas'alah: What did al-Tatimma report about the old view on the adhan for a solitary person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=780)

نعم حكى القول القديم في "التتمة" ولكن إذا كان المنفرد يصلي في المصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحراء. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two methods reported by al-Nawawi regarding the solitary person's adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=780)

الأمر الثاني: أن النووي -رحمه الله- في "الروضة" قد حكى في المسألة طريقتين. إحداهما: حاكية للخلاف. والثانية وصححها: قاطعة بالجديد. = المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شئ آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس

شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا إلي عبدي" . الحديث.

Mas'alah: What is the correct ruling on adhan for a lone individual according to Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=781)

وليس في كلام الرافعي شئ من ذلك وكأنه أخذه من قول الرافعي أن الجمهور لم يذكروا خلافه وهو عجيب، فإنه لا يلزم من عدم ذكرهم إياه نفيهم له، وقد صرح الرافعي في "الشرح الصغير" بخلاف ما توهمه النووي فقال: الأول الجماعة ففي المنفرد قولان، هذا لفظه. فلم يذكر هذه الطريقة بالكلية فضلا عن أن تكون هي الصحيحة، ولو كان كذلك لكان قد ناقض كلامه مناقضة فظيعة فدل على عدم إرادة ذلك، وجزم بالقولين في المحرر والمنهاج وقد أخذ النووي ما تصرف فيه من الروضة فنقله إلى "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the distinction regarding adhan between desert and other places?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=781)

الرابع: أن ما نقله الرافعي عن "التتمة" من التفصيل بين الصحراء أو غيرها لم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the correct view on whether a lone individual should perform adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=782)

فيه أمور: أحدها: أن تعبيره في المنفرد لا يؤخذ منه تصحيح في أنه يؤذن أم لا، وقد تابعه عليه أيضا النووي فلم يصرح بتصحيح لا في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" بل ذكر ما ذكره الرافعي من كونه أولى والأولوية لا تستلزم تصحيح العكس كما تقدم في الخطبة وغيرها نقله عن الرافعي، وقد صحح -أعني النووي- في "شرح مسلم" أنه لا يؤذن في هذه الصورة فقال في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركبة ما نصه ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع له. انتهى لفظه بحروفه. ثم عكس ذلك في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" فقال: الأصح استحبابه وصحح أيضا مثله في "التحقيق" وهو مقتضى كلام الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" فإنه صحح فيها أن المنفرد يؤذن ولم يفصل بين أن يسمع أو لا يسمع فلتكن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone raising his voice in adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=784)

قوله: قال في "النهاية" : وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا يعني به أن الأولى ألا يرفع فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعني به أنا نعتد بأذانه دون الرفع. انتهى. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone raising his voice in adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=785)

وما نقله هنا عن الإمام قد خالفه فيه بعد هذا مخالفة عجيبة فقال في الكلام على رفع الصوت ما نصه: أما الأول أى الأذان لنفسه فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور؛ لأن الغرض منه الذكر دون الإعلام، وقال الإمام الاقتصار على إسماع النفس يمنع كون المأتي به أذانا وإقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone raising his voice in adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=785)

ثم تقرر أن الخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد إذا أذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في أنه هل يستحب الرفع؟ وعلى ما ذكره الإمام هل يعتد به دون الرفع؟ هذا كلامه، وقد تبعه على الموضعين في الروضة والذي نقله هنا عن المشهور مخالف للمجزوم به أولا ثم إن الذي جزم به أولا وهو استحباب الجهر للمنفرد لا يستقيم قطعا فإنه قد سبق أن المنفرد إذا أذن في مسجد أقيمت فيه الجماعة فإنه لا يرفع لئلا يوهم الناس وقوع صلاتهم خارج الوقت وهذا الذي ذكروه لا يستقيم إلا يكون الرفع محرما أو خلاف الأولى وعلى كل حال فهو كلام عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=786)

والقديم: أنه يؤذن لها لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر فقال: احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على أذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا [2]، وقال في "الإملاء" : إن أمل اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the hadiths on adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=786)

والهوى بهاء مفتوحة يجوز ضمها على قلة ثم واو مكسورة بعدها ياء مشدودة ومعناه طائفة من الليل، والحديث المذكور رواه الشافعي وأحمد في "مسنديهما" بإسناد صحيح، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه وغيرهم على اختلاف في ألفاظ رواياتهم، وأما الحديث الثاني فرواه مسلم من رواية أبي قتادة بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining a current and a missed prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=786)

قوله: ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فإن قدم الحاضرة أذن لها وأقام للمقضية،

وإن قدم المقضية أمام لها وفي الأذان لها الأقوال. وأما فريضة الوقت فلا يؤذن لها إن قلنا: يؤذن للمقضية لئلا يتوالى الأذانان، وإن قلنا: لا يؤذن للمقضية فلا يؤذن أيضا للحاضرة في الأظهر لحديث أبي سعيد السابق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a current prayer when there is a long gap after a missed prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=786)

واحترز الرافعي بالمولاة عما إذا طال الفصل بينهما فإنه يؤذن للحاضرة (1) أخرجه النسائي (661) ، وأحمد (11662) ، والشافعي (123) وعبد الرزاق (4233) من حديث أبي سعيد. قال الشيخ الألباني: صحيح. (2) أخرجه مسلم (681) ، وأبو داود (437) ، وأحمد (22599) من حديث أبي قتادة.

قطعا كما قاله الأصحاب، وقد استدركه في "الروضة" على كلام الرافعي واستدركه عجيب مع تصريحه بهذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers at the later time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=787)

قوله: وإن جمع بين صلاتي جمع بالتأخير كتأخير الظهر إلى العصر وقدم الظهر أقام

لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظا على الموالاة، وأما الظهر فيجري فيها أقوال الفائتة لأنها شبهتها من جهة أنها خارجة عن وقتها الأصلي، والأصح أنه لا يؤذن لها أيضا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان، قال الإمام: وينقدح أن يقول يؤذن وإن قلنا الفائتة لا يؤذن لها، لأنها مؤداة ووقت الثانية وقت للأولى عند العذر، وإما لأن إخلاء صلاة العصر عن الأذان فهي واقعة في وقتها بعيد فيقدر الأذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الإنسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيره إلى أن تتفق الإقامة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=186)

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال فراح النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال , ثم أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة الثانية ففرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخطبة وبلال من الأذان , ثم أقام بلال وصلى الظهر , ثم أقام وصلى العصر ? @

Mas'alah: Is adhan prescribed for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=423)

القيد الثالث المفروضة فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة والعيد بل ينادى الصلاة جامعة

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=424)

القيد الرابع المؤداة أما الغائبة ففيها ثلاثة أقوال الجديد أنه يقيم لها ولا يؤذن لأن الإقامة للشروع والأذان للإبلاغ والقديم أنه يؤذن ويقيم نظرا إلى حرمة الصلاة ونص في الإملاء أنه إن كان يرجو جماعة أذن وإلا اقتصر على الإقامة فإن قلنا يؤذن فلو كان يؤدي فوائت فلا يؤذن إلا مرة واحدة لا سبيل إلى موالاة أذانين في وقت واحد

Mas'alah: What is the ruling on adhan when combining prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=425)

ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن للظهر أولا ويقيم للعصر بعده ولا يؤذن فإن أخر الظهر إلى وقت العصر فإن قلنا يؤذن كالفائتة فيؤذن للظهر ثم يقيم للعصر بعده وإن قلنا لا يؤذن للفائتة فلا يؤذن للظهر لأنها كالفائتة ثم لا يؤذن للعصر أيضا كيلا تنقطع الموالاة بين الصلاتين ويشهد له أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين وأخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=555)

وإنما يشرعان للمكتوبة، ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة ـــــــ وقال ابن المنذر: فرض في حق الجماعة دون المنفرد. فإن أوجبناهما .. قوتل أهل البلد بتركهما. وشرط حصولهما فرضا أو سنة: أن يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها. قال: (وإنما يشرعان للمكتوبة) ؛ إعلاما بدخول الوقت، ليتهيأ من يريد الحضور. ولم يرد في السنة: أنهما فعلا لغير الصلوات الخمس. وأما قول صاحب (الذخائر) : إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا: يسلك بها مسلك واجب الشرع .. فقال المصنف: إنه غلط منه وهو كثير الغلط. وقد اتفق الأصحاب على أنه: لا يؤذن لها ولا يقيم ولا يقال: الصلاة جامعة. لكن يرد على حصره: أن الأذان يشرع في أذن المولود كما سيأتي في (العقيقة) ، وإذا تغولت الغيلان؛ أي: تمردت الجان؛ لحديث صحيح ورد فيه كما قاله في (الأذكار) . قال: (ويقال في العيد ونحوه) كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) ؛ لما روى الشيخان [خ960 – م886] عن ابن عباس وجابر قالا: (لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا يوم الأضحى) . ورويا [خ1045 – م910] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. نودي بالصلاة جامعة) . و (الصلاة جامعة) منصوبان، الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة) .

Mas'alah: What are the rulings on adhan and iqamah for missed prayers and women's congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=557)

إلا بمسجد وقعت فيه جماعة. ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد. قلت: القديم أظهر، والله أعلم. فإن كان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى. ويندب لجماعة النساء الإقامة، لا الأذان على المشهور ـــــــ قال: (إلا بمسجد وقعت فيه جماعة) أي: وانصرفوا، فذلك خلاف الأولى؛ لئلا يوهم دخول وقت صلاة الأخرى سيما في يوم غيم. ولو قال: بموضع بدل (مسجد) .. كان أشمل. قال: (ويقيم للفائتة) بالاتفاق. قال: (ولا يؤذن في الجديد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد الغروب، كلا منهما بإقامة، وروى معناه أبو داوود [1901] . قال: (قلت: القديم أظهر والله أعلم) يعني: أنه يؤذن للفائتة مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه في الوادي إلى أن طلعت الشمس، ثم صلى صلاة الغداة بعد أن أذن لها بلال، رواه مسلم. وفي (الصحيحين) [خ595 – م684] : (فصنع ما كان يصنع كل يوم) ، وهذا القول صححه الجمهور، وبه قال الأئمة الثلاثة، فالأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة، وفي (الإملاء) حق للجماعة، كل هذا في الفائتة الواحدة، فإذا تعددت .. فسيأتي في كلام المصنف. قال: (فإن كان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى) أي: ويقيم لكل واحدة بلا خلاف، هذا إذا والى بينهما؛ لعدم ورود الموالاة بين أذانين، أما إذا قضاها متفرقات .. ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق، ويقيم للجميع. قال: (ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور) ؛ لما روى البيهقي [1/ 408] عن ابن عمر أنه قال: (ليس على النساء أذان) ، ولما في الأذان من رفع الصوت الذي يخاف منه الافتتان بخلاف الإقامة. ونص في (البويطي) على أنه: لا يستحب لها الأذان ولا الإقامة؛ لأن في أثر ابن عمر ليس على النساء أذان ولا إقامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib with the iqamah of a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=162)

129 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال، فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=235)

270 - أخبرنا الثقة عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس--- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ابن [1] حنطب) بمهملتين مفتوحتين [2] بينهما نون ساكنة وآخره [3] موحدة. [4] (إذا فاء الفيء) أي: رجع الظل إلى جهة المشرق. (حتى تفيء الكعبة من وجهها) قال الشافعي: (وجهها) : الباب، والمراد حتى تزول الشمس. [5] ر ل27 / ب (أنا الثقة، عن الزهري) أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة، [6] عن الزهري. [7] / قال الرافعي: ورواه الشافعي في القديم، فقال: أخبرني بعض أصحابنا، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. قال: ويشبه أن يريد ببعض الأصحاب ابن أبي

فديك؛ فإنه رواه عن ابن أبي ذئب، وبالثقة هاهنا روايته عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. (1) في م: (بن) . (2) ساقطة من م. (3) ساقطة من م. (4) انظر: تهذيب الأسماء (2/ 402) ، مشارق الأنوار (1/ 224) ، وهو: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. (ر4) . انظر: التقريب (ص534) (5) (والمراد حتى تزول الشمس) ساقطة من ر، وانظر: الأم (1/ 194) . (6) هو: عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد، لا بأس به، من العاشرة. (س) . انظر: التقريب (ص357) . (7) انظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (1/ 309 / 870 - 871) بنحوه.

Mas'alah: What is the call for congregational prayers for Eid, eclipse, and rain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=125)

وينادى لجماعة) صلاة (العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح) والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (لا لجنازة) ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام (

Mas'alah: How is the adhan performed for multiple missed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=125)

وإن والى بين فوائت أذن للأولى) فقط (وأقام للكل) أي لكل منها كما جاء الخبر بذلك من رواية ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وإن كان منقطعا معتضد بخبر في مسلم يدل على أنه يؤذن للفائتة فإن لم يوال بينها أذن وأقام لكل (ولو أتبعها) أي الفائتة (بحاضرة بلا فصل) طويل (لم يعده) أي الأذان للحاضرة (إلا إن دخل وقتها) فيعيده للإعلام بوقتها (ويؤذن للأولى فقط) أي دون الثانية (في جمع تقديم أو) جمع (تأخير) والى فيه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر «أنه صلاهما بإقامتين» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم وبأن جابرا استوفى أمور حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (فصل) في صفة الأذان والإقامة. (وكلماته) مع كلماتها (مشهورة) وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة (فإن زاد) المؤذن في أذانه شيئا (منه) وفي نسخة منها (أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباه) بغير الأذان (أو قال الله الأكبر أو لقن الأذان لم يضر) لأن ذلك لا يخل بالإعلام وقوله لا يؤدي إلى اشتباه من زيادته وكذا قوله (ويفتح) أي المؤذن (الراء في الأولى) من لفظتي التكبير (ويسكن) ها (في الثانية) للوقف وفتحها في الأولى هو قول المبرد قال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى {الم – الله} [آل عمران: 1 – 2] وقال الهروي عوام الناس على رفعها وما قاله هو القياس وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى (قارنا) في الأذان

(بين كل تكبيرتين) بصوت لخفتهما (ويفرد باقي الكلمات) أي كلا منه [حاشية الرملي الكبير] أو يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت (قوله قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة إلخ) هذا رأي مرجوح (قوله وثم أجنبي حرم) لا فرق بين أن يكون هناك أجنبي وأن لا يكون (قوله لأنه يفتتن بصوتها إلخ) ولما فيه من التشبه بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعائر النساء وفارق الرفع هنا الرفع في التلبية بأن الإصغاء إليه غير مطلوب ز (قوله وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه إلخ) وبأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وبأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة الأذان فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه وبأن صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله ورسوله (قوله الصلاة جامعة) ينوب عنه الصلاة والصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة قال شيخنا فسقط القول بكراهة ذلك تبعا للدارمي (قوله لم يعده إلا أن دخل وقتها) لا سبيل إلى توالي أذانين إلا في هذه وفيما لو أخر المؤداة إلى آخر الوقت فأذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler omitting the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(وترك المسافر الأذان والمرأة الإقامة أخف كراهة من) ترك (المقيم) الأذان (والرجل)

الإقامة أما الأول فلأن السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولأن أصل الأذان الإعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا وأما الثاني فلأن مطلوبية الإقامة في حق الرجل آكد منها في حق المرأة وكالمرأة في ذلك الخنثى

Mas'alah: Which prayers require adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=167)

* والصلاة أربعة [1] أقسام: * قسم يؤذن لها ويقام، وهي الصلوات [2] الخمس، ويشمل ذلك الجمعة. * وقسم يقام لها ولا يؤذن، وهي الفوائت على قول [3]، وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول [4]، والفوائت المجتمعة غير الأولى. * وقسم لا يؤذن لها ولا يقام، لكن [5] ينادي لها: الصلاة جامعة، وذلك العيد [6] والخسوفان والاستسقاء. * وقسم ليس فيه شيء من ذلك، وهي المنذورة، والنوافل، وصلاة الجنازة [7]، لكن يعلم بموته للاجتماع. * * * (1) في (أ) : "على أربعة" . (2) في (ل) : "الصلاة" . (3) في (ل) : "قولين" . (4) "على قول" سقط من (ل) . (5) في (ز) : "ولكن" ، وفي (ل) : "بل" . (6) في (ظ، أ) : "العيد" . (7) في (ظ) : "الجنائز" .

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

فصل: فيما يشرع له الأذان من الصلوات

Mas'alah: For which prayers is adhan and iqamah not prescribed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

ولا أذان ولا إقامة للصلاة المنذورة، ولا لشيء من السنة؛ سواء كانت تؤدى جماعة أو فرادى، إلا أن ينادى فيما يؤدي جماعة من

Mas'alah: What is the call for sunnah prayers performed in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=541)

السنن؛ مثل: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء: الصلاة جامعة، وينادى في صلاة التراويح: الصلاة جامعة إذا صليت جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for making up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=541)

والإقامة سنة لقضاء الفائتة، وهل يسن لها الأذان؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في "الأم" : لا يؤذن لها؛ وهو قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: حبنا يوم الخندق عن الصلاة؛ حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بلالا، فأقام الظهر؛ فصلاها، ثم أقام العصر؛ فصلاها، ثم أقام المغرب؛ فصلاها، ثم أقام العشاء؛ فصلاها.

Mas'alah: What is the third opinion on adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

وقال في "الإملاء" : إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه، يؤذن ويقيم، وإلا فيقيم ولا يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when a current prayer and a missed prayer coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

ولو دخل عليه وقت فريضة، وعليه فائتة؛ فإن بدأ بصلاة الوقت أذن لها وأقام، ثم أقام للفائتة، ولم يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a missed prayer when starting with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

وإن بدأ بالفائتة؛ فهل يؤذن لها؟ فعلى الأقوال الثلاثة، ثم يقيم لصلاة الوقت؛ ولا يؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining two prayers at the time of the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

وإن جمع بين صلاتين لعذر سفر أو مطر نظر إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن وأقام للأولى، وأقام للثانية، ولم يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining two prayers at the time of the second?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

وإن جمع في وقت الثانية، يقيم لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية. وهل يؤذن للأولى فعلى أقوال الفائتة.

Mas'alah: What is the evidence for not giving adhan for the second prayer when combining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

والأصح: لا يؤذن؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جمع في الحج بين الظهر والعصر بـ "عرفة" في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ "المزدلفة" بإقامتين.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=573)

قال المزني: وما فات وقته، أقام ولم يؤذن. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق، حتى بعد المغرب بهوى من الليل، فأمر بلالا، فأقام لكل صلاة، ولم يؤذن، وجمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بأقامتين، ولم يؤذن فدل على أن من جمع في وقت الأولى منهما، فبأذان، وفي وقت الآخرة، فبأقامة وغير أذن. قوله: وما فات وقته أقام ولم يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

قوله: (وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر) . قال القاضي حسين: وإنما قال ذلك، لأن الأذان لدعاء الناس إلى الصلاة، والناس يكونون مجتمعين، فلا يحتاجون إلى جامع يجمعهم، وأيضا السفر يؤثر في إسقاط بعض الفرائض، فأثره في التخفيف في باب السنن أظهر. وقال أبو حنيفة: تركه في الحضر أخف، وعلل بكثرة المؤذنين في الحضر، فترك الأذان فيه لا يتضمن إبطال ما هو من شعار الإسلام، بخلاف السفر وجوابه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed or combined prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين؛ أذن، وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال، وفي القول الثاني: لا يؤذن، ولا يقيم، وفي القول الثالث: أذن وأقام لكل واحدة [3] على حدة.

Mas'alah: Is the adhan given for a missed prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=395)

مسألة: قال: "وإن فات وقته أقام ولم يؤذن" ، وهذا كما قال: أراد، وما فات وقته من الصلوات المكتوبة، وجملته أنه إذا (أراد) أن يصلي صلاة فاتته يقام لها، وفي الأذان لها

ثلاثة أقاويل: أحدها: لا يستحب لها الأذان قاله في «الأم»، و «البويطي». وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحق. والثاني: يؤذن لها [24/ 2] . قاله المزني في «القديم»، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثالث: قاله «الإملاء» إن رجى اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يرج اجتماعهم أقام ولا يؤذن، وكأنه في الأول اعتبر الأذان لحرمة الوقت، وفي الثاني: لحرمة الصلاة، وفي الثالث: لحرمة الجماعة، واجتماع الناس. ووجه قوله «الجديد» ما احتج الشافعي به، وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة يوم الخندق يعني: شغل بالحرب عن الصلاة حتى بعد المغرب فظهر شيء من الليل فدعا رسول الله صلى اله عليه وسلم بلالا وأمره أن يقيم، فأقام العصر، ولم يؤذن». وقد روي بخلاف هذا، ولكن هذه الرواية أشهر وأصح. ووجه قوله «القديم» ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، أو قال: سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم وأمز بلالا، فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام الغداة». وروي عن أبي هريرة أنه صرح عن هذا، فقال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر سار ليلة حتى أدركنا الكرى فعرس وقال لبلال: اكلأ إناء الليل، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا بلال»، فقال: أخذ نفسي الذي أخذ نفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: فقادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأذن وأقام وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة،

قال: «من نسي صلاة فليصلها [25 أ/ 2] إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: "وأقم الصلاة لذكري" [طه: 14] والكرى النوم». وقوله: عرس، أي: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة. وقوله: فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، معناه: انتبه من نومه يقال: أفزعت الرجل من نومه، ففزع، أي: فانتبه وإنما تحول عن ذلك المكان قبل الصلاة لئلا يصلي في المكان الذي أصابته الغفلة فيه. وقد روي في هذا الخبر الإقامة من دون الأذان. وهذا القول اختيار كثير من أصحابنا لهذا الخبر. وقالوا: الزيادة إذا صحت فالعمل بها واجب. ووجه قوله في «الإملاء»: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن للعصر بعرفات ولا العشاء بمزدلفة لاجتماع الناس. وقال أبو إسحاق: هذا أصح الأقاويل لإمكان حمل الأخبار المختلفة على اختلاف الحالين. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. وفرع أبو إسحق على هذا، فقال: لا فرق على هذا بين الفائتة والحاضرة في وقتها، فإذا صلى الصلاة الحاضرة في وقتها في موضع لا يرجو اجتماع الناس أقام ولم يؤذن استحبابا، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة قضى كل واحدة منها في وقت دون الوقت الآخر. فالحكم على ما مضى وإن قضاها في وقت واحد، فالحكم في الأولى على ما مضى. وأما الباقيات فلا يؤذن لها قولا واحدا، ولكنه يقيم لكل واحدة. وعند أبي حنيفة، يؤذن لكل واحدة وهذا غلط، لما روى ابن مسعود

رضي الله عنه في خبر الخندق أن الكفار شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات، «فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أذن وأقام لكل واحدة، ولكنه غير محفوظ عند أهل الحديث. واحتج الشافعي أيضا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «جمع بعرفة بأذن وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين [25 ب/ 2] ، ولم يؤذن». وأراد أن الظهر بعرفة كانت في وقتها

فأذن لها وأقام، والعصر لم تكن في وقتها أو كان أيضا جامعا بينها وبين الظهر، فلذلك لم يؤذن لها، وفي المغرب بمزدلفة لم يؤذن، لأنه نقلها عن وقتها، ولم يؤذن للعشاء لئلا يطول الفصل بينهما. ونذكر حكم الأذان عند الجمع، فنقول: إن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى قولا واحدا، وأقام للثانية ولم يؤذن، وإن جمع بينهما في وقت الثانية، فالحكم فيها كالحكم الفائتين. هل يؤذن للأولى ثلاثة أقاويل؟ ويقيم الثانية ولا يؤذن. وقال أبو حنيفة: يقيم للعشاء بمزدلفة، وإن أراد أن يقدم العصر في هذا الجمع، هل يجوز وجهان، فإن جوزنا يؤذن للعصر ويقيم دون الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when one has both a missed prayer and a current prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=397)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كانت عليه فائتة وفريضة الوقت، فإن قدم الفائتة ففي الأذان لها ما ذكرنا من الأقوال، ثم يقيم لفريضة الوقت ولا يؤذن، وإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام، ولا يؤذن للفائتة قولا واحدا، وهذا يقرب من اختيار أبي إسحاق.

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah prescribed, and what is the ruling for the individual?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=214)

وإنما يشرعان للمكتوبة، ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة. والجديد: ندبه للمنفرد، ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة. ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد. قلت: القديم أظهر، والله أعلم. فإن كان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى ===

وإن قلنا: إنهما سنة .. فتحصل السنة بالطريق المذكور على القول بأنهما فرض. (وإنما يشرعان للمكتوبة) لعدم ورودهما في غيرها. (ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة) للفرق بين الفرائض والنوافل. (والجديد: ندبه) أي: الأذان (للمنفرد) لأنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة؛ كما رواه البخاري [1]، والقديم: لا يندب له؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، وأما الإقامة .. فمستحبة للمنفرد على القولين. (ويرفع) المنفرد (صوته) للخبر المار (إلا بمسجد وقعت فيه جماعة)

وانصرفوا، فيستحب: ألا يرفع صوته؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم، وفي اشتراط وقوع الجماعة نظر؛ لحصول الإيهام على أهل البلد أيضا، ولو قال: بـ (موضع) بدل (مسجد) .. لكان أشمل. (ويقيم للفائتة) لأنها لافتتاح الصلاة، وهو موجود، (ولا يؤذن في الجديد) لزوال الوقت، (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في "شرح المهذب" : وصححه الجمهور؛ لثبوته في "صحيح مسلم" [2]. (فإن كان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف؛ كما ذكره في "المحرر" و "الشرح" والروضة "[3]، لكن حكى ابن كج فيه وجها، وفي الأولى الخلاف المار، ويقيم لكل منها؛ لما سبق." هذا إذا قضاهن على الولاء، فإن قضاهن متفرقات .. ففي الأذان لكل واحدة الخلاف المار. (1) صحيح البخاري (609) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) المجموع (3/ 92) ، صحيح مسلم (681) عن أبي قتادة رضي الله عنهما. (3) المحرر (ص 28) ، الشرح الكبير (1/ 409) ، روضة الطالبين (1/ 197) .

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1136)]

(الاول) في محله وهو مشروع سنة علي اظهر الرأيين في الجماعة الاولي من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة وفى الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان وفى جماعة النساء ثلاثة أقوال وفى الثالث انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال وفى المنفرد في بيته ثلاثة اقوال وفى الثالث انما يؤذن ان انتظر حضور جمع فان قلنا لا يؤذن ففى اقامته خلاف وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت ولا أذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة والعيدين بل ينادى لها الصلاة جامعة وفى الصلاة جامعة وفى الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال وفى الثالث يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر الي وقت الظهر فيؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة ولو أخر الظهر الي العصر يؤديهما باقامتين (ح)

Mas'alah: Is the adhan given for a missed Zuhr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1137)

بلا أذان (و) بناء علي ان الظهر كالفائتة فلا يؤن لها) *

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for non-obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1148)

ورابعها المفروضة فليس في غير المفروضة اذان ولا اقامة سواء فيه الصلاة التي

Mas'alah: For which prayers is the call 'al-salat jami'ah' recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1149)

يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء واتى لا يسن كصلاة الضحي لانه لم ينقل الامر به عن الرسول صلي الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم ولكن ينادى لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح إذا اقيمت جماعة واختلف الناقلون في صلاة الجنازة فعدها المصنف في جملة ما يستحب فيه هذا النداء وكذلك فعله القاضى ابن كج وآخرون وقال الشيخ ابو حامد وطبقته لا يستحب لها الاذان والاقامة ولا هذا النداء ووافقهم صاحب التهذيب فلا بأس بأعلام قوله بل ينادى لها الصلاة جامعة لهذا السبب

وخامسها المؤداة ففى الفائتة ثلاثة أقوال الجديد انه لا يؤذن لها لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (حسبنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هو يا من الليل فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها

ثم أقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة) والقديم انه يؤذن لها وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم كان في سفر فقال (احفظوا علينا صلاتنا) يعتى الفجر فضرب علي اذاتهم فما ايقظهم الاحر الشمس فقاموا فسار واهينة ثم نزلوا فتوضأ واو اذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا وقال في الاملاء ان امل اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا قال الائمة الاذان في

Mas'alah: What are the rulings on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1152)

الجديد حق الوقت وفى القديم حق الفريضة وفى الاملاء حق الجماعة وهذا الخلاف في الاذان اما الاقامة فنأتي بها علي الاقوال كلها ثم استفيد من هذا الخلاف شيئان أحدهما أن الفرق في المنفرد بين ان ينتظر حضور جمع أولا ينتظر مخرج من قول الاملاء مصيرا إلى ان الاذان حق الجماعة حكى تخريجه منه عن ابى اسحق المروزى والثاني ظهور القول بان المنفرد في المؤداة هل يؤذن لها وجب ان يرتب فنقول ان قلنا المؤداة لا يؤذن لها فالفائتة أولي وان قلنا يؤذن ففى الفائتة

Mas'alah: What is the ruling on adhan when combining prayers in travel or rain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1155)

أقام لها وفى الاذان الاقوال وأما فريضة الوقت فقد قال في النهاية ان قلنا يؤذن للفائتة فلا يؤذن للمؤداة بعدها كي يتوالى الاذانان وان قلنا يقتصر للفائتة علي الاقامة فيؤذن للاداء بعدها ويقيم والاظهر انه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة علي الاقامة بكل حال لحديث ابي سعيد الخدرى فانه لم يأمر للعشاء بالاذان وإن جمع بين صلاتي جمع بسفر أو مطر فان قدم الاخيرة الي وقت الاولي كتقديم العصر الي الظهر فيؤذن ويقيم للاولى ويقتصر للثانية علي الاقامة لما روى انه صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1156)

(جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذن واقامتين) وايضا فانه لو اذن للثانية للاخل بالموالاة وهى مرعية عند التقديم لا محالة وإن أخر الاولى الي وقت الثانية كتأخير الظهر إلى العصر اقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظة علي الموالاة وأما الظهر فتجرى فيه أقوال الفائتة لانها تشبهها من جهة انها خارجة عن وقتها الاصلي والاصح انه لا يؤذن لها ايضا لان النبي

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1157)

صلى الله عليه وسلم (جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير أذان) قال امام الحرمين قدس الله روحه وينقدح أن يقول يؤذن قبل الظهر وان قلنا الفائتة لا يؤذن لها اما لانها مؤداة ووقت الثانية وقت الاولى عند العذر واما لان اخلاء صلاة العصر عن الاذان وهى واقعة في وقتها بعيد فيقدر الاذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الانسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيرها الي ان تتفق الاقامة وتخلله لا يقدح في كون الاذان لتلك الصلاة * وعند ابى حنيفة يصلى للمغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامة ولا يقيم للعشاء ويجوز ان يعلم بالواو قوله بلا اذان وكذا قوله في حالة التقديم فيؤذن للظهر لانه لتخصيص الاذان بالظهر وقد حكي القاضى ابو

القاسم بن كج ان ابا الحسن بن القطان خرج وجها انه يؤذن لكل واحدة

من صلاتي الجمع قدم أو اخر وقوله علي أن الظهر كالفائته فلا يؤذن لها هذا وحده لا يوجب نفى الاذان فيهما لكنه يفيد نفى الاذان للظهر واما العصر فانما لا يؤذن لها لمعنى الموالاة ويلزم من مجموع الامرين ان يكون اداؤهما بلا اذان وقد نجد في بعض النسخ التعرض لسبب نفى الاذان للعصر ايضا والله اعلم وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان القيود الخمسة مختلف فيها كلها سوى القيد الرابع وان الظاهر عدم اعتبار الاول والثاني واعتبار الثالث والخامس *

Mas'alah: Is adhan prescribed for a vowed prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1158)

(فرع) - لا يشرع الاذان في الصلاة المنذورة كذلك رواه صاحب التهذيب وغيره ويخرج عن الضابط بقيد الجماعة فان الجماعة لا يشرع فيها *

Mas'alah: For which supererogatory prayers is a call to congregation prescribed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=125)

وينادي لجماعة مشروعة في نفل كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف. الصلاة بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ جامعة بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور. ويجزئ: الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة. ويكره: حي على الصلاة. وينبغي ندبه عند دخول

الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة. وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة.

Mas'alah: How is the adhan performed for consecutive prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"و" أن "يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها" كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأولين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيتها الشيخان وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى.

Mas'alah: For what occasions besides prayer is adhan recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=500)

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة الا لعذر، وقد يسن الأذان لغير الصلاة كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو كان بهيمة وعند تاخم الجيش وعند الحريق، وفي أذان المصروع وكذاإذا تغولت الغيلان أي تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء لأنه يدفع شرهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan behind a traveler and at the burial of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=501)

ويسن الأذان والإقامة أيضا خلف المسافر ولا يسن عند إنزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها. قال إبن حجر: ((ورد في شرح العباد لكن إن وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال)) والمعتمد اشتراط المذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أن لا يشترط في أذن المولود الذكورة، ويوافقه ماستظهره بعض المشايخ لأنه من أن تحصل السنة بأذان المقابلة في أذن المولود.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being for obligatory prayers only?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=501)

قوله (صلاة مفروضة) أي أصالة على الأعيان فخرجت المندوبة وصلاة الجنازة، قال المحشي. وقوله: مفروضة أولى من قولهم مكتوبة لأنهاتشمل الواجب والمندوب أهـ. وفيه نظر لأن المكتوبة بمعنى المفروضة كما

سيأتى في قول الشارح وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة ويؤذن للأولى فقط من صلوات وإلا ها ويقيم كل منها.

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=504)

(وأما غيرها) أي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى بالجماعة بالفعل، وإن نذر بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا ان حتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن، وبخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كاضحى ومنه المنذورة التي لا تطلب فيها الجماعة قبل الذر ينادى لها كما علمت. وبخلاف النفل الذي تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى به حينئذ. والحاصل له أنه تارة الأذان والإقامة وذلك في المكتوب أصالة على الأعيان الا مكان بعد الأولى من صلوات والا ها وتارة تطلب الإقامة دون الأذان وذلك في غير الأولى من صلوات والا ها تارة ينادي بأن يقال: الصلاة جامعة وذلك في النفل لذي تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من الأمور الثلاثة وذلك في صلاة الجنازة الا إن حتيج إلى النداء كما تقدم. وكذا النفل الذي لاتطلب فيه الجماعة أوطلبت فيه لكنه فرادى كما مر. قوله (فينادى لها) أي لأجلها. وقوله الصلاة جامعة برفع الجزئين على أن الأول مبتدأ والثاني خبر ونصبها على أن الأول منصوب على الإغراء أي الزموا الصلاة أو احضرواها والثاني على الحال أي حال كونها جامعة وبرفع الأول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضرواها. ونصب الثاني على الحال كما مر وبنصب الأول على أنه منصوب على الإغراء كما مر ورفع الثاني على أنه رفع خبر لمبتدا محذوف تقديره أي جامعة، ويقوم مقام المذكور قولهم في التراويح صلاة القام أثابكم الله وهل النداء المذكور بدل على الأذان والإقامة أو بدل عن الإقامة فقط، مشى إبن حجر على الأول فيؤتى به مرتين، المرة الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت

لتكون سببا لاجتماع الناس، والمرة الثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب.

Mas'alah: Is adhan prescribed when jinn become rebellious?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=511)

ويشرع الأذان أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه.

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

لمكتوبة، ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس [حاشية البجيرمي] [باب الأذان]) . (قوله: بالتنوين) قال: ع ش عبر بباب لعدم اندراجه تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب. (قوله: سن أذان إلى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما لرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما لمكتوبة وكونها ولو فائتة فأثبت الأولى بالمواظبة، وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم. (قوله: على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا ح ل وعبارة ع ش قوله: على الكفاية أي: حيث كانوا

جماعة قال: م ر، أما في حق المنفرد فهما سنة عين، وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا إلا أن يقال: مراد م ر بقوله سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد، ومراد الشارح أنه إذا فعله غيره لأجل صلاته سقط عنه. اهـ. ع ش، ووجه إشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كافية قال: شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيد به الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والإشكال لا يرد إلا إذا كان المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا يسن له الأذان؛ لأنه للإعلام اهـ. (قوله: أذان) هو لغة الإعلام، وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والإقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي، وشرعا في السنة الأولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة إلخ يدل على أنه حق للوقت، والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر. (قوله: لمواظبة السلف إلخ) قال: بعضهم: السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم، وهو المشهور، وقال بعضهم: السلف ما قبل الأربعمائة والخلف من بعدهم، وقدم العلة على الحديث لعمومها للأذان والإقامة بخلاف الحديث فإنه خاص بالأذان، وأيضا لدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فإنها لا توهم الوجوب اهـ برماوي. (قوله: فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش. (قوله: أحدكم) قالوا إنما لم يجبا أي: عملا بهذا الحديث لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها م ر ع ش. (قوله: لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري. (قوله: وإن بلغه إلخ) أي حيث لم يكن مدعوا به. أما إذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الأذان إذ لا معنى له م ر ز ي ع ش، وعبارة ق ل على التحرير تنبيه لا يسن للمنفرد أذان إذا كان مدعوا بأذان غيره بأن سمع الأذان في محل وقصد

الصلاة فيه وصلى فيه اهـ. (قوله: لمكتوبة) متعلق بالأذان والإقامة على سبيل التنازع، وقوله لرجل متعلق بسن قال: سم: وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي: حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل. (قوله: لما مر) أي: من قوله إذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن الأذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله: وللخبر الآتي لعله خبر أبي صعصعة وقوله: ولخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة وفي أخذها غاية رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها، لأن الأذان حق للوقت على هذا القول م ر. (قوله: نام هو وأصحابه) اعترض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب والعين تنام، ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا، ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية ع ش على م ر وقال: بعد ذلك، وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فت

Mas'alah: What is the evidence for the adhan for missed prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=167)

وضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى صلاة الغداة» بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة. . (و) سن له. (

Mas'alah: What is the ruling on the call 'al-salat jami'ah' for eclipse and tarawih prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

في نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the call 'al-salat jami'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan only for the first of consecutive prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأوليين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة

وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى. .

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Eid and eclipse prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

[حاشية البجيرمي] لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادي المذكور ذاكرا مثلا أو لا يشترط ذلك فليراجع شوبري والظاهر الاشتراط لأنه بدل عن الإقامة إطفيحي. (قوله: في نحو عيد) فلو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الأذان لغير المكتوبة، وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليتأمل ع ش. (قوله: وتراويح) وكل نفل شرعت له الجماعة، وكذا وتر تسن جماعة له وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له، كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة شرح م ر قال حج: والذي يظهر أن التراويح إن فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج إلى نداء لها، وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اهـ، وهذا إنما يأتي على القول بأنه نائب عن الأذان والإقامة مع أنه تقدم أنه نائب عن الإقامة فيأتي به مطلقا ز ي وشوبري ويرد عليه أنه لا يسن للمنفرد ولو كان بدلا عنها لسن له ويمكن أن يجاب بأن البدل قد لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه إطفيحي.

Mas'alah: For which prayers is the adhan sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=296)

لمكتوبة

Mas'alah: Is the adhan sunnah for missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=296)

ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى صلاة الغداة» بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له (رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخاري عن «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك [حاشية الجمل] كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه أيضا، فإنه لا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ ومثله ق ل على الجلال (قوله لمكتوبة) متعلق بأذان وإقامة على سبيل التنازع، وقوله: لرجل متعلق بسن اهـ شيخنا (قوله: أيضا لمكتوبة) هل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنقل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس إلى الثاني أميل اهـ سم اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: وسائر النوافل شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى؛ لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضه الثانية انتهت (قوله ولو فائتة) أخذه غاية للرد على القول الجديد

القائل بأنه لا يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها؛ لأن الأذان حق للوقت على هذا القول وعلى القول القديم الأصح هو حق للفريضة كما في شرح م ر، فإن قلت ما تقرر من أنه حق للفريضة ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى (قلت) لا يناقضه خلافا لمن توهمه؛ لأن وقوع الثانية تبعا حقيقة في الجمع أو في صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها اهـ شرح العباب اهـ شوبري. (فرع) نظر الإسنوي في سن الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت أو للصلاة، فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن لها؛ لأنه في القديم المعتمد حق للصلاة المفروضة اهـ سم (قوله: أيضا ولو فائتة) ظاهره وإن أذن لها في وقتها وبه قال الأئمة الثلاث – رضي الله عنهم – اهـ برماوي وإذا كانت الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين ووالى بينهما كما في ع ش على م ر عند قول المتن وتثويب في صبح اهـ لكاتبه (قوله: فساروا) والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله؛ لأنهم لم يقطعوا الوادي إلا حينئذ وقد يدل عليه ما في رواية أخرى «ارحلوا بنا من هذا الوادي، فإن فيه شيطانا» اهـ اط ف (قوله: ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام إشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور اهـ برماوي وهذا ينافي سياق الشارح من الاستدلال على الأذان للفائتة فمقتضاه أن الأذان الذي وقع كان شرعيا اهـ لكاتبه (قوله: فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ليس فيه دليل لسن الأذان للمنفرد في الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعي اهـ ح ل (قوله: بخلاف المنذور وصلاة الجنازة إلخ) أي فلا يطلبان لهذه الثلاثة بل يكرهان اهـ شيخنا (قوله: وصلاة الجنازة) أي لأنها ليست مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل أنه لا يحنث بها من حلف لا يصلي اهـ ح ل وقوله شرعية صوابه عرفية كما عبر

به غيره ولما تقدم من أنهم أدخلوها في تعريف الصلاة بقولهم أقوال وأفعال إلخ بالتأويل كما علمت. (قوله: وسن رفع صوته إلخ) عبارة شرح م ر ويرفع المنفرد صوته بالأذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه انتهت والرفع المذكور سنة زائدة على الرفع الذي يحصل به أصل السنة وسيأتي أن ضابطه في المنفرد بقدر ما يسمع نفسه وفي الجماعة بقدر ما يسمع واحدا منهم (قوله: أيضا وسن رفع صوته) أي فوق ما تسمع الجماعة ولو واحدا منهم في أذان الإعلام وفوق ما يسمع نفسه في أذان المنفرد اهـ شيخنا فحينئذ لا يخالف ما يأتي من أن الجهر شرط إذ ذاك فيما يحصل به أصل السماع وهذا فيما زاد اهـ لكاتبه (قوله: أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد اهـ حج (وقوله وذهبوا) تبع فيه أصل الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء ذهبوا أم مكثوا اهـ م ر اهـ ع ش (قوله: وذهبوا) ليس بقيد فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في وقت الغيم اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وسيأتي في الشارح الإشارة إلى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين اهـ (قوله: قال له) أي لعبد الله فظاهر هذا أن المقول له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للنجاري أن المقول له

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

قوله: (للمكتوبة) أي من الخمس كما يؤخذ مما

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=145)

(ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (في الجديد) والقديم يؤذن لها، أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن، يجري القديم هنا على إطلاقه، ويدل للجديد حديث أبي سعيد الخدري «أنه – صلى الله عليه وسلم – فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب، فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها» ؛ رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا، وفيه: «فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر إلى آخره» . رواه الترمذي. ففيه زيادة علم بالأذان على الأول، فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع، فإن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر [حاشية قليوبي] صلت فيه جماعة وانصرفوا كما في الروضة، وسيأتي في الشارح الإشارة إلى أن المنفرد، والمسجد والجماعة جرى على الغالب، وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون، ولو غير المصلين أو غير المنصرفين. قوله: (دخول وقت صلاة أخرى) إن كان هذا الأذان قريبا من آخر الوقت، أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريبا من أوله. قوله: (سن لهم) أي للجماعة الثانية وإن لم تنصرف الجماعة

الأولى أو كانت الجماعة مكروهة. قوله: (ولا يرفع فيه) أي الأذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون. قوله: (خوف اللبس على السامعين) من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس، فلا يرد ما لو لم يكن هناك إلا عارف. قوله: (وتسن الإقامة في المسألتين) وهما مسألة المنفرد في كلام المصنف، ومسألة الجماعة في كلام الشارح. قوله: (من يريد فعلها) أي عند إرادة فعلها سواء الذكر وغيره. قوله: (ولا يؤذن) أي الذكر لها لأن الأنثى لا يطلب منها الأذان مطلقا كما يأتي. قوله: (ليجامع القديم السابق) فيه إشعار بأن القديم هنا غير القديم الأول، وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع إلخ. لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة، فإن كان هذا هو الأول فكان المناسب أن يقول لأنه لا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم. قوله: (وعلى ما تقدم عنه) أي عن الرافعي الموافق لما في الوجيز. قوله: (من اقتصار الجمهور) وهي الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية قوله: (فإنه يوم الخندق إلخ) ولم يصل صلاة الخوف، لأنها لم تكن شرعت حينئذ. قوله: (وأمر بلالا فأذن إلخ) لا يقال هذا الأذان للحاضرة لأنه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الأظهر الآتي. قوله: (ثم ظهر أنه منقطع) أي فلا يستدل به على [حاشية عميرة] قول الشارح: (ولو أقيمت إلخ) لا يقال يغني عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد إلخ، لأنا نقول ذاك في المنفرد، وقوله: ولا يرفع فيه صوته، يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط في الأذان للجماعة كما ستعرفه. . قول الشارح: (في المسألتين) أي هذه ومسألة الجديد، وقول الشارح في الأظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالأذان الأول، وقد حضروا فكما أن الجماعة الأولى إذا حضروا لا يطلب منهم إعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في الدعاء بالأول، ووجه الأظهر ظاهر، والله أعلم. (تنبيه) قد استفدنا من هذا الكلام أن آحاد الجماعة بالأولى قبل إقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعوون بالأول وهو

كذلك لكن قالوا: إن المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره، وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الأذان يصلي منفردا، وقد سلف أن الإسنوي قال في قول المنهاج: وقعت فيه جماعة إن قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الأذان لأنه مدعو بالأذان الأول. انتهى. وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة، لكن يمنع منه أن كلام المنهاج في المنفرد. قول المتن: (ويقيم للفائتة) أي اتفاقا. قول الشارح: (أي حيث تفعل جماعة) يقتضي أن المنفرد لا يؤذن للفائتة لا في الجديد ولا في القديم، ويكون قوله: قلت: القديم أظهر خاصا بالجماعة. نعم على طريق الجمهور لا إشكال. قول الشارح: (على إطلاقه) أي فلا يقيد بالفعل جماعة، وذلك لأن ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم إلى آخره لا يأتي على هذا التقدير. قول

Mas'alah: What is the ruling on adhan for the first missed prayer in the old Shafi'i view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=365)

وقال في القديم: يؤذن للأولى وحدها، (ويقيم لها وللتي) (1) بعدها، وبه قال أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers based on hope of gathering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=365)

وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس، (أذن) (3) ، (وأقام) (4) ، وإن لم يؤمل

ذلك، لم يؤذن (5) .

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers in the present town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=365)

قال أبو إسحاق: فعلى هذا القول ينبغي أن يكون في الحاضرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when combining two prayers at the time of the first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

فإن جمع بين (صلاتين) (1) في وقت الأولى منهما، أذن، وأقام للأولى، وأقام للثانية كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers in the second time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

وإن جمع بينهما في وقت الثانية، ففي الأذان للأولى ثلاثة أقوال، ويقيم للثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when asr is prayed before zuhr in its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

ومن أصحابنا من قال: إن قدم العصر على الظهر في وقت العصر، أذن للعصر قولا واحدا، وهل يؤذن للظهر بعدها؟ فيه ثلاثة أقوال، كذا ذكره في الحاوي، وهو صحيح في العصر، وليس بصحيح في الظهر بعدها (فإنه لا يزيد حالها) (2) على الفائتة الثانية، والفائتة الثانية لا يؤذن لها قولا واحدا، وإنما الأقوال في الفائتة الأولى.

Mas'alah: When is the adhan recommended for purposes other than prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=263)

وقد يسن الاذان لغير الصلاة، كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند الحريق، وعند تغول الغيلان - أي تمرد الجن -.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan and iqamah in the ear of a newborn and behind a traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=263)

وهو والاقامة في أذني المولود وخلف المسافر ـــــــ مضاف إليه ما قبله، وهي من إضافة الموصوف للصفة. (قوله: فألق عليه ما رأيت) أي لقنه ما رأيته منامك. (قوله

فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت. وفي ع ش ما نصه: ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه – أي بلال – بالأذان دون غيره، كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول: أحد أحد. جوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه. اه حواشي المواهب لشيخنا الشوبري. (قوله: فإنه) أي بلالا. وقوله: أندى صوتا منك أي أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد. (قوله: فقمت مع بلال) أي فامتثلت أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ، وقمت مع بلال. وقوله: فجعلت ألقيه أي ما رأيته. وقوله: عليه أي على بلال. (قوله: فيؤذن) أبلال. (فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا. وقيل: إنه أذن لأبي بكر إلى أن مات، ولم يؤذن لعمر. وقيل: أنه كان في الشام فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني. فشد على راحلته إلى أن أتى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه، ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد. فما رؤي بعد موته – صلى الله عليه وسلم – أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم. وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا هذه المرة، وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد. (قوله: فسمع ذلك) أي الأذان الذي ألقي على بلال رضي الله عنه. (قوله: لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بالرؤيا المتقدمة، فلا يقال من أين عرف ذلك. اه ع ش. (قوله: فقال – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد) في رواية: سبقك به الوحي. وبها يندفع الإيراد السابق بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا. (قوله: قيل: رآها) أي رؤيا عبد الله المشهورة. قال في التحفة: في رواية: أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى تلك الرؤية وحيا. اه. (قوله: وقد يسن إلخ) قد للتحقيق لا للتقليل. وقوله: لغير الصلاة أي كما يسن لها. (قوله: كما في أذن

المهموم) أي لأن همه يزول بالأذان، ولو لم يزل بمرة طلب تكريره. وكذا يقال في الذي بعده. (قوله: والمصروع) أي من الجن. فإذا أذن في أذنه يزول عنه صرعه ويذهب عنه الجن. (فائدة) من الشنواني ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا، ويقرأ الفاتحة سبعا، والمعوذتين، وآية الكرسي، والسماء والطارق، وآخر سورة الحشر من * (لو أنزلنا هذا القرآن) * إلى آخرها، وآخر سورة الصافات من قوله: * (فإذا نزل بساحتهم) * إلى آخرها. وإذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق. اه. (قوله: والغضبان، ومن ساء خلقه) أي لما ورد: من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه. (قوله: وعندد تغول الغيلان) أي تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم، وإنما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به، لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. (قوله: وهو والإقامة الخ) أي ويسن الأذان والإقامة في أذني المولود، ويكون الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى. وذلك لما قيل: إن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان، أي التابعة من الجن، وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر. ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما،

Mas'alah: For which prayers is the adhan recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=265)

وصلاة الجنازة والمنذورة.

Mas'alah: For which of consecutive prayers is the adhan prescribed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=265)

(و) سن (أن يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي ـــــــ ذلك لكن لم يتفق له أن يصلي معهم، بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها، سن له الأذان. وقوله: لم يسن أي الأذان. وهو جواب إن. وقوله: له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة. (قوله: لمكتوبة) متعلق بكل من الأذان والإقامة على سبيل التنازع، أي يسن الأذان لمكتوبة والإقامة لها. قال سم على حجر: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة؟. وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه، كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع، أو لا. وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة، فيقال فيها: الصلاة جامعة. فيه نظر. اه. (قوله: ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الأذان لها لزوال الوقت. قال في المنهاج: ويقي للفائتة ولا يؤذن في الجديد. قلت: القديم أظهر، والله أعلم. ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – نام وهو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس، ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا. فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالأذان، وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح. (قوله: دون غيرها) أي المكتوبة، فلا يسن الأذان والإقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه. (قوله: كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة، وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة. أما إن أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما، فلا بد من زيادة قيدين لإخراجهما، وهما: أصالة، وعلى الأعيان. فخرج بالأول المنذورة، وبالثاني صلاة الجنازة. (قوله: ولو اقتصر) أي أراد الإقتصار على أحدهما. إما الأذان وإما الإقامة. وقوله: فالأذان أولى به أي

بالاقتصار. (قوله: ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله: ووقت لغير أذان صبح. وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، لخبر الصحيحين: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم. (قوله: فإن اقتصر) أي أريد الاقتصار. وقوله: فالأولى بعده أي فالأولى الإقتصار على ما بعد الفجر. قال ع ش: يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة، لكنه خلاف الأولى. وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر، إلا إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال، لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر، لأنا نقول: علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك، وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه. اه. (قوله: وأذانان للجمعة) معطوف على قوله: أذانان لصبح – أي ويسن أذانان للجمعة. وقوله: أحدهما أي أحد الأذانين. وقوله: والآخر الذي قبله إنما أحدثه المناسب في التعبير أن يقول: والآخر قبله، وهذا إنما أحدثه إلخ، فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الإشارة بعد الظرف. وفي البخاري: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء، واستقر الأمر على هذا. وقوله: فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس. وقوله: وكأن توقف الخ تمثيل للحاجة. وقوله: حضورهم أي الناس للجمعة. وقوله: عليه متعلق بتوقف، وضميره يعود على الأذان الآخر المحدث. وقوله: وإلا الخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا، لأن الاقتصار على الاتباع أفضل. ولا يخفى في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة. والذي يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها إلا أذان واحد، وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر. وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته، بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس. وغاية ما

يستفاد منه أنه مباح لا سنة. وأنا أسرد ذلك بعض ما اطلعت عليه ممن عباراتهم. فعبارة فتح الجواد مع الأصل: وسن لها – أي الصبح وحدها – أذانان ولو من واحد، أذانان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع. اه. فقوله: وحدها. أي لا غيرها من بقية

Mas'alah: What is the ruling on adhan for combined prayers and missed prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=266)

جمع وفائتة، وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان.

Mas'alah: Is it sunnah to give iqamah for each of consecutive prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=266)

(ويقيم لكل) منها للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for supererogatory prayers and the additional adhan for Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=266)

(وينادي لجماعة) مشروعة (في نفل) كعيد وتراويح ـــــــ الصلوات، الجمعة وغيرها.

وعبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام: وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه – وقيل: معاوية رضي الله عنه – لما كثر الناس. ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل، أي إلا لحاجة، كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر. اه. وقوله: إلا لحاجة. أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل، بل يأتي بالأذان الآخر المحدث للحاجة. وفي شرح الروض – بعد أن نقل حديث البخاري السابق – ما نصه: قال في الأم: وأيهما كان فالأمر الذي على عهده – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي. اه. وبالجملة فالأولى والأخصر للشارح أن يقول: بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر. وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة، واستقر الأمر عليه. تأمل. (قوله: وسن أن يؤذن للأولى فقط إلخ) أي للاتباع، ولأن ولاء ما عدا الأولى صيره كالجزء منها، فاكتفى لها كلها بأذان واحد. وبه يندفع استشكال بعضهم بأن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة. واعلم أن حاصل ما يفهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام يؤتى فيه بالأذان والإقامة، وهو الخمس. وقسم يقام له فقط، وهو الصلوات المتوالية غير الأولى. وقس لا يؤتى فيه بهما، لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة، وهو العيد، ونحوه مما سيأتي. وقسم لا ينادى له أيضا، وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة. وقوله: من صلوات توالت خرج به ما إذا كانت متفرقة. فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل. قال ع ش: وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا؟ فيه نظر. ويؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها مندوبة. اه بتصرف. (قوله: كفوائت) أي قضاها متوالية. (قوله: وصلاتي جمع) أي تقديما أو تأخيرا. (قوله: وفائتة وحاضرة) أي فيكفي أذان واحد لهما، سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها، لكن بشرط التوالي، وبشرط أن يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة. وقد صرح بالشرط الثاني بعد: ويعلم الشرط الأول من قوله: توالت. فلو

والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما، إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا. (قوله: دخل وقتها) أي الحاضرة. وقوله: قبل شروعه في الأذان فإن شرع في الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل، كما مر. (قوله: ويقيم لكل) أي من الصلوات. وقوله: للاتباع أي وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين. رواه الشيخان من رواية جابر. ويقاس بما فيه الفوائت التي والاها والفائتة والحاضرة. (قوله: وسن إقامة لأنثى) أي لنفسها وللنساء، لا للرجال والخناثى. ولا يسن لها الأذان مطلقا. والفرق بين الإقامة وبينه – كما في شرح المنهج: أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع الصوت. والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع. والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة، وألحق بها الخنثى. (قوله: سرا) هذا إن لم تقم للنساء، فإن أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن إن لم يكن هناك غير محرم. قال في فتح الجواد: وتقيم المرأة للنساء إن لم يسمع غير المحرم. اه. (قوله: وخنثى) معطوف على أنثى. أي وسن إقامة الخنثى لنفسه أو للنساء، لا للرجال ولا لمثله. (قوله: فإن أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله، تقديره: أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا، فإن أذنت إلخ. وقوله: للنساء. خرج الرجال والخناثى. فلو أذنت لهما لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها. قال الجمال الرملى في النهاية: ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل، لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع، ولأن فيه تشبيها بالرجال. بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء. ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة. ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه، فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع. ولأن الغناء

منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم

Mas'alah: When should the muezzin say 'pray in your dwellings' on a rainy night?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : جرى الشربيني على أن قول المؤذن في الليلة الممطرة: ألا صلوا في رحالكم يكون بعد الحيعلتين، بل الإيتاء به يجزي عن الحيعلتين.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for non-obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

وتقييد الشيخ ذلك بالمكتوبة يدل على: أنه غير سنة في الصلاة المنذورة والعيد

والاستسقاء والجنازة، وهو كذلك؛ لأنه لم ينقل أن ذلك فعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أحد من الصحابة- وهم القدوة- بل قد ورد ما قد يدل على اختصاص ذلك بالمكتوبة، إذا ضم إلى ما قدمناه من خبر أبي هريرة، وهو ما روى ابن عمر قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة في كثبان المسك- أراه قال: يوم القيامة- يغبطهم الأولون والآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه" . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for someone who arrives after the congregation has prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=906)

نعم، لو وافى حضوره المسجد وقد صلت الجماعة [فيه] ، استحب [له] أن يؤذن ويقيم مع خفض الصوت، ويكره رفعه؛ لأنه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل دخول الوقت، خصوصا إن كان ثم غيم، وربما شق ذلك على المؤذن، وهذا قد حكاه ابن الصباغ عن نصه في "الأم" ، وأنه لا فرق فيه بين أن يرجو حضور جماعة أو لا، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a latecomer according to different texts of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=906)

وفي "تلخيص الروياني" أنه نص في "الأم" على: أنه يستحب أن يؤذن ويقيم، وقال في موضع آخر من "الأم" ما يدل على أنه لا يستحب. قال: وليست المسألة على قولين، بل هي على حالين: فإن كان الإمام والناس انصرفوا أو فرغوا يؤذن ويقيم، وإن دخل حين فرغ الإمام من الصلاة لا يؤذن ولا يقيم. فأفهم كلامه أنا إذا قلنا: يؤذن ويقيم، يرفع بهما صوته؛ لأنه قال بعد حكاية هذه الطريقة: ومن أصحابنا من قال: إنه يؤذن ويقيم في نفسه بكل حال، ولا يرفع صوته، وما قاله في "الأم" من: أنه يصلي بلا أذان ولا إقامة، أراد به الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone where no adhan is heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=907)

ولو كان شخص منفردا بنفسه في الصلاة، و [كان] ذلك في موضع لم ينته إليه صوت مؤذن، قال الإمام: فالظاهر من المذهب: أنه يؤذن ويقيم، وهو المنصوص عليه

في الجديد، وفي بعض التصانيف قول محكي عن الشافعي في القديم: أنه لا يؤذن المنفرد، ولكن يقيم، وقال بعض أئمتنا: إن كان يرجو حضور جماعة أذن، وإلا فلا. وهذا الإطلاق من الإمام يقتضي: أنه لا فرق في إجراء الخلاف في حق من ذكره [بين] أن يكون في البلد أو خارجا عنها، ولا جرم حكاه في "الوسيط" في المنفرد في بيته، أو في سفر، إذا لم يبلغه نداء المؤذنين، وقال: إذا قلنا: لا يؤذن، فهل يقيم؟ فيه وجهان قدمنا مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a person praying alone in a city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=908)

وفي "التتمة" التصريح بحكاية القولين فيما إذا كان المصلي في البلد، وهو قضية كلام ابن الصباغ، حيث قال: قال الشافعي في "الأم" : يؤذن سواء صلى منفردا أو في جماعة، وأنا عليه في المساجد العظام أشد استحبابا. وقال في القديم: وأما الرجل يصلي وحده في المصر، فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له. فظاهر ذلك قولان. قلت: والقول القديم مصرح بأن الإقامة كالأذان، ووجهه المتولي: بأن أهل الجماعة لا يسن لكل [واحد] منهم الأذان والإقامة، بل [يكتفي] بأذان واحد منهم، وكذا في حق أهل

البلد يكتفي بأذان المؤذنين،

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a person praying alone in a desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=908)

وجزم القول بأن المنفرد في صحراء أو طريق، إذا أراد أن يصلي، استحب له أن يؤذن، وهو ما أورده البندنيجي والقاضي الحسين؛ لما روي أنه- عليه السلام- قال: "إذا كان أحدكم بأرض فلاة، ودخل عليه وقت الصلاة، فإن صلى بغير أذان وإقامة، صلى وحده، وإن صلى وأقام، صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة، صلى معه صف من الملائكة: أوله بالمشرق، وآخره بالمغرب" .

قال القاضي في حق من كان خارج المدينة ونحوها: فإن قبلته تكون ما بين المشرق والمغرب. وقيل: إنه أراد به التمثيل، والغزالي استدل لهذا القول بما روي أنه- عليه السلام- قال لأبي سعيد الخدري: "إنك رجل تحب البادية والغنم، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك شجر، ولا مدر، [ولا حجر] ، إلا شهد لك يوم القيامة" . وقد نوقش في نسبة هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقائله إنما هو أبو سعيد لعبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي [صعصعة] ؛ روى البخاري أن أبا سعيد قال لعبد الله: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا. وإذا صح إجراء الخلاف في [حق] من لم يبلغه النداء،

سواء كانفي الموضع الذي وقع فيه النداء أو خارجا عنه، وقد صح إجراؤه فيمن بلغه النداء ولم يحضر [ذلك] – جاز لك أن تقول لمن لم يحضر إلى الموضع الذي أذن فيه: هل يستحب له أن يؤذن ويقيم أم لا؟ فيه قولان: الجديد: نعم. والقديم: لا.

وفيه وجه: إن كان يرجو حضور جماعة أذن، وإلا فلا. والغزالي جعل الخلاف فيمن بلغه النداء مرتبا على من لم يبلغه، واولى بألا يؤذن؛ اكتفاء بالنداء العام، والحامل له على ذلك: أن الإمام لم يحك في حالة بلوغ النداء الخلاف منصوصا، وحكاه احتمالين عن صاحب "التقريب" ؛ فلذلك حسن الترتيب. [ويأتي] على هذا في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال غير وجه الأصحاب؛ وكذا قاله الإمام، ثم قال: ولا ينبغي أن يختلف القول في المنفرد الذي لم تبلغه دعوة، وهو يرجو حضور جمع.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan on Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

وقد قيل: إن ذلك سنة إلا في يوم الجمعة؛ فإنه فرض كفاية، وهذا ما حكاه البندنيجي، والشيخ في "المهذب" ، عن أبي سعيد الإصطخري وابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

والإمام اقتصر على نسبته إلى ابن خيران، وأنه وجهه: بأن الأذان دعاء إلى الجماعات،

وإنما تجب الجماعة على الأعيان مع الاختصاص بأوصاف معروفة يوم الجمعة؛ فاختص الأذان الذي هو دعاء إليها بكونه فرضا على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer according to al-Isfakhani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=916)

فإن قلت: قد نقل أن الإصطخري قال: إنه فرض كفاية مطلقا أو سنة مطلقا، فكيف يحسن نسبة هذا القول إليه؟!

Mas'alah: What is the authority for the first opinion on adhan for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=955)

وصححه أئمة العراقيين، كما قاله الروياني في "تلخيصه" ، والشيخ اتبعهم، وكأنهم أخذوا ذلك من قول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ، أو: "فاضربوا بمذهبي عرض الحائط" ، وقد صح الخبر كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the second opinion on adhan for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=955)

والقول الثاني: وهو المعزي إلى الجديد، وعليه نص في "الأم" و "البويطي" : أنه لا يستحب أن يؤذن للأولى، [ولا لما بعدها، ويقيم] لكل صلاة؛ لما روى عن أبي سعيد

الخدري قال: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الظهر فصلاها، [ثم أقام العصر فصلاها] ، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة. وروى ابن عمر أنه- عليه السلام- جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة. رواه البخاري.

وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وقال الروياني: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the third opinion on adhan for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

والقول الثالث- وهو ما نص عليه في "الأمالي": أنه إن رجا حضور جماعة أذن للأولى، وأقام [لما بعدها فقط] ، وإلا أقام للكل من غير أذان؛ لأن مقصود الأذان- كما تقدم- الإعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، ولا وقت يعلم به في الفوائت والجمع، وإذا رجا حضور جمع، أمكن حصول ما بقي من فائدة الأذان فيأتي به دون ما إذا لم يرج ذلك؛ ولهذا لما كان الناس مجتمعين بمزدلفة، لم يأمر- عليه السلام- بالأذان، وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي، كما قال أبو الطيب.

Mas'alah: What is the basis for the three opinions on adhan for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

قال القاضي الحسين والإمام: فالأذان على القول الأول لحق الصلاة، وعلى القول الثاني لحق الوقت، وعلى الثالث لحق الجماعة.

Mas'alah: Is there a consensus on iqamah for each prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

وإذا عرفت الأقوال، علمت أنه يقيم لكل صلاة بلا خلاف، وإما الخلاف في الأذان للصلاة الأولى فقط، وأنه [لا خلاف في أنه] لا يؤذن لما عداها إذا كان الأمر كما ذكرناه؛ وبذلك [كله] صرح الأصحاب.

Mas'alah: What does the author's wording imply about iqamah for subsequent prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

وقد يوهم كلام الشيخ أن الخلاف في الإقامة لما عدا الصلاة الأولى، ودفع الوهم سهل على من علم أن قوله: "أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها" – حكاية لقول واحد فيما يفعله لأجل الصلاة الأولى والثانية.

Mas'alah: Why is adhan prohibited for the second prayer when combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

ووجه الأصحاب منع الأذان للثانية منهما وإن كانت واقعة في وقتها بأنه لو أذن لانقطع

الجمع وهو على رأي شرط، وعلى رأي سنة في نفس العبادة؛ فلا يفوت لأجل سنة خارجة عنها، وقال الإمام: هذا [عندي] فيه نظر، ويظهر أن يقول: فيؤذن

Mas'alah: What are the two views on adhan for the second prayer when combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=957)

للصلاة قبل الظهر. ثم ينقدح في ذلك وجهان: أحدهما: أن الصلاة مؤداة، وهذا وقت أدائها في السفر إذا أخرت. والآخر: أنه يبعد أن يدخل وقت العصر ولا يؤذن له، ثم لا يمتنع أن يقال: يقع الأذان لصلاة العصر وتتقدم عليها صلاة الظهر، والإنسان يؤذن لصلاة، ثم يأتي بعد الأذان بنوافل وتطوعات إلى أن تتفق الإقامة. والوجه عندي: القطع بأنه يؤذن مثل صلاة الظهر ويقيم، ثم يقيم بعد الفراغ من صلاة الظهر ويفتتح صلاة العصر [، أي:] وإن قلنا: إنه لا يؤذن للفوائت. قلت: ولأجل هذا قال بعض المتأخرين: وقد قيل: إنه يؤذن للأولى عند الجمع في وقت الثانية إذا بدأ بها كما صورنا، وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة؛ لأنها في حكم الحاضرة؛ ولذلك ينوي الأداء، وقد رأيته مصرحا به هكذا في "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=958)

ولو كان الجمع في وقت الأولى فإنه يؤذن [ويقيم للأولى،] ويقيم للثانية ولا يؤذن بلا خلاف كما فعله- عليه السلام- بعرفة على ما رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a missed prayer made up before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=958)

قال الإمام: ولا يعهد أن يوالي بين أذانين إلا في صورة واحدة على خلاف فيها، وهي ما إذا قضى فائتة قبل الوقت وقلنا: يؤذن لها، فأذن، فلما فرغ منها دخل الوقت، فأراد أن يقيم الحاضرة– فإنه يؤذن لها.

Mas'alah: How are the two opinions on adhan for regular prayers related to adhan for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن القولين هنا في الأذان مفرعان على القول بأنه لا يؤذن للفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Maghrib at Muzdalifah when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

فإن قلنا: يؤذن لها، فالمغرب بمزدلفة عند الجميع أولى؛ لأنها في الحقيقة كالمؤداة في وقتها؛ لأن وقت العشاء جعل وقتا لها.

Mas'alah: Is the iqamah given for missed prayers and is the adhan given in the new view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=235)

ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد. [مغني المحتاج] قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور (ندبه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي، والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه: وهو الإعلام، وظاهر إطلاقه تبعا للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره، وهو الأصح في التحقيق والتنقيح. وقال الإسنوي إن العمل عليه، وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن. وقال الأذرعي: هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد. أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان، لكن الرفع فيها أخفض (ويرفع) المنفرد ندبا (صوته) بالأذان روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» (1) أي سمعت ما قلته لك: يعني قوله: إني أراك تحب الغنم إلخ بخطاب لي: أي من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما فهمه الإمام الغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك: أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد الخدري: "إنك تحب الغنم" إلخ، وإنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته. وقيل: إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع إلخ فقط (إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي (وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. قال ابن المقري: أو أذن فيه فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم، والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم. قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يوهم

غيرهم من أهل البلد. قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسن له الأذان قبله؛ لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه. (ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعا من يريد فعلها؛ لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاته يوم الخندق صلوات فقضاها، ولم يؤذن لها» رواه الشافعي وأحمد – رضي الله تعالى عنهما – في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في المجموع. وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، والقديم يؤذن لها: أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قال الرافعي، وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها، سواء

Mas'alah: How is adhan performed for multiple missed prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=236)

فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى.

Mas'alah: What prayers have iqamah but no adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a missed prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=961)

قال: "وما فات وقته أقام ولم يؤذن [2] ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=961)

694 - إذا أراد قضاء فائتة واحدة، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يقيم لها، ولا يؤذن. ونص في القديم على أنه يؤذن، ويقيم. ونص في "الأمالي" أنه إن رجا جماعة أذن، وإن لم يرجها، اقتصر على الإقامة. فكأنه في "الجديد" اعتبر حرمة الوقت، واعتبر في "القديم" حرمة الصلاة، واعتبر في "الأمالي" الجماعة. ولو أراد أن يقضي فوائت ولاء، ففي الأذان للأولى منها الأقوال الثلاثة، ويقيم لها، ولكل فائتة بعدها إقامة، ولا يؤذن لغير الأولى، قولا واحدا. وقال أبو حنيفة [3]: يؤذن لكل فائتة ويقيم، ولو كان يقضي فائتة في وقت أداء فريضة، وكان يؤدي بعدها فرض الوقت، فإن أدى فرض الوقت أولا، أذن وأقام، ويقيم للفائتة ولا يؤذن. ولو أراد تقديم الفائتة، ففي الأذان لها الأقوال الثلاثة، ثم إن رأى أن يؤذن لها، فلا ينبغي أن يؤذن للأداء بعدها؛ فإن أذانين لا يتواليان، وإن لم يؤذن للفائتة -في قول- بل اقتصر على الإقامة، فيؤذن للصلاة المؤداة في وقتها، ويقيم ويؤدي. (1) في النسختين: أما (إذا) تجرد انقطاع الولاء ... ويبدو أن (إذا) مقحمة لا معنى لها، كما هو واضح من مختصر ابن أبي عصرون. (وجاءت (ل) بهذا الخلل أيضا). (2) ر. المختصر: 60. (3) ر. بدائع الصنائع: 1/ 154، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 191 مسألة 124، حاشية ابن عابدين: 1/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=962)

695 – ومما يتعلق بهذا تفصيل القول في الجمع بين الصلاتين، فإن قدم العصر إلى وقت الظهر، فلا شك أنه يقدم الظهر، فيؤذن ويقيم، ثم يقتصر على الإقامة لصلاة العصر، ولا يسوغ غير هذا؛ فإنه لو أذن لصلاة العصر لانقطع ولاء الجمع، ولا خلاف أن الموالاة مرعية في جمع التقديم. على أنا ذكرنا أن توالي الأذانين لا سبيل إليه إلا في صورة واحدة على قول، وهي إذا قضى فائتة قبيل الزوال وأذن لها على قول، ثم لما فرغ من الفائتة زالت الشمس، فأراد إقامة الظهر في وقته، فإنه يؤذن لا محالة؛ فإن الأذان الواقع قبل الزوال لم يكن معتدا به عن أداء صلاة الظهر، ولم يكن دعاء إلى صلاة الظهر. ولو أخر الظهر إلى وقت العصر، فسيأتي في كتاب الجمع الخلاف في أنه هل يجب رعاية الترتيب والموالاة في هذا الجمع؟ فإن قلنا: يجب، فيبدأ بالظهر، ثم يأتي بالعصر، قال الأئمة: هل يؤذن لصلاة الظهر أم لا؟ فعلى الأقوال في قضاء الفائتة؛ فإن هذه الصلاة في حكم الفائتة؛ من حيث أخرجت عن وقتها المعتاد، والأذان المتفق عليه إنما يجري دعاء إلى الوقت المعتاد للصلوات. فإن قلنا: لا يؤذن لصلاة الظهر، فلا يؤذن أيضا للعصر؛ فإنه على إيجاب رعاية الموالاة يفرع، والأذان لو تخلل، لقطع الموالاة. وهذا فيه نظر عندي. ويظهر أن نقول: يؤذن قبل صلاة الظهر، ثم ينقدح في تعليل ذلك وجهان: أحدهما – أن الصلاة مؤداة، وهذا وقت أدائها في السفر إذا أخرت. والآخر – أنه يبعد أن يدخل وقت العصر ولا يؤذن له، ثم لا يمتنع أن يقال: يقع الأذان لصلاة العصر، ويقدم عليها صلاة الظهر، والإنسان يؤذن لصلاة، ثم يأتي بعد الأذان بنوافل وتطوعات إلى أن تتفق الإقامة. فالوجه عندي: القطع بأنه يؤذن قبل صلاة الظهر ويقيم، ثم يقيم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويفتتح صلاة العصر. فهذا كله إذا

قلنا: يجب رعاية الترتيب والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers without observing sequence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=963)

696 - فأما إذا قلنا: لا يجب رعاية الموالاة والترتيب، فصلاة الظهر على هذا [1] مقضية، فإن قدمها، ففي الأذان لها الأقوال المقدمة، ثم إن أذن لصلاة الظهر على قول، فلا يؤذن مرة أخرى لصلاة العصر، وإن قلنا: لا يؤذن لصلاة الظهر، فيقيم لها ثم يؤذن لصلاة العصر؛ فإن الموالاة ليست مشروطة، فلا بد من الأذان، فإن صلى العصر أولا، فيؤذن لها ويقيم، ثم يقيم لصلاة الظهر، ولا يؤذن، كالذي يقيم فريضة مؤداة، ويعقبها بفائتة يقضيها، فإنه يؤذن ويقيم للصلاة المؤداة، ويقيم للصلاة المقضية.

Mas'alah: Is leaving the adhan during travel more lenient than in residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

قال: "وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر" [2].

Mas'alah: Why is leaving the adhan in travel more lenient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

699 - والسبب فيه أن المسافر حري بالتخفيف عنه، ورخص السفر شاهدة في ذلك

أيضا؛ فإن المسافرين مجتمعون إذا نزلوا، فلا حاجة إلى أذان يجمع المتفرقين، بل يكفي إقامة تنبه على قيام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في الأذان والإقامة للفائتة ... 2/ 52

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=400)

(وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل [حاشية الشبراملسي] قوله: كما ذكر) أي في قوله ولو أذن في جانب إلخ، غير أن في إفادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة نظرا (قوله: يكفي سماع واحد له) ظاهره بالفعل لا بالقوة. ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا

بذلك، وعليه فيشترط في الذي يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله: وإنما لم يجبا إلخ) أي عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (قوله: وضعفه في المجموع) أي القياس على الصلاة جامعة (قوله: وفي المهمات بأن ذاك) أي الصلاة جامعة (قوله: في خبر المسيء صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بأنه إنما ذكر في خبر المسيء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الأذان والإقامة منه وإن قيل بالوجوب اهـ. وقال سم على بهجة ما حاصله أنه يجوز إن تركه في ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع، وإن تركه للمسيء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اهـ. وأشار في شرح البهجة للتوقف في كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها، وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الأسلوب، فعبر عن الأول بقالوا وعن الأخيرين بقوله: ويدل على عدم الوجوب إلخ، هذا وقد يمنع أن في ترك الأذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتي من أنه إذا والى بين الصلوات يكتفي بأذان واحد (قوله فعليه) أي على هذا القول (قوله: قوتلوا) أي قتال البغاة لا قتال المرتدين، بخلاف ذلك: أي الترك على الأول: أي فلا يقاتلون، وظاهره أنه لا خلاف فيه، وقد يشكل بجريان الخلاف في المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة، ثم رأيت في كلام بعضهم أن كل ما قيل فيه بالسنية، وفيه شعار ظاهر إذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه، لكن الخلاف في غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله: وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل، ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضه الثانية، وفي كلام سم على حج التردد في ذلك فليراجع. وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة [حاشية الرشيدي] بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثاني نصها، وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث

لم يظهر الشعار، ففي بلد صغيرة يكتفي بمحل أو كبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة. والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأول لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكره، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة إلى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما في كلامه (قوله يكفي سماع واحد له) أي بالقوة كما يصرح به كلامه الآتي ولتأتي المنافاة

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for non-obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=401)

فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الأنوار، وعبر ب يشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين

Mas'alah: What is said for Eid and similar prayers regarding adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=401)

(ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا

Mas'alah: What is the meaning and usage of the phrase 'al-salatu jamiah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=401)

(الصلاة جامعة) بنصب الأول بالإغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الأول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله [حاشية الشبراملسي] للفرض فيه إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله: بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الأذان قبل الوقت بنيته معللا له بأنه متعاط عبادة فاسدة، إلا أن يقال: ما هنا محمول على ما إذا لم ينو أو يفرق بينه وبين ما يأتي بأن هذا أذان للصلاة في وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذاك، ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن إيراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الأذان من أن الأذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا، إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله: جار على القولين) وهما السنية والفرضية، فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان (قوله: ويقال في العيد) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة اهـ حج. والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملي اهـ زيادي. هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر، فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء (قوله ونحوه) هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج، وقوله كراهة ذلك: أي قوله الصلاة جامعة

لا كراهة قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه. وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها. وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال: «ألا صلوا في رحالكم» ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أي وإن نذر فعله، وعليه فالمراد بالمنذورة التي لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على حج: وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان، فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه، وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح: أي كما تقدم اهـ. وهو مضمون قوله والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح إلخ (قوله: على أنه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا: أي لنا جامعة: أي كائن لنا عبادة جامعة: أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة، وفيه شيء اهـ سم على حج (قوله: وكالصلاة جامعة هلموا) أي في أداء أصل السنة وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع (قوله: أو الصلاة رحمكم الله) أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج، أو الصلاة الصلاة على ما في حج، قال: [حاشية الرشيدي] قوله: مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى في جامعة

Mas'alah: What prayers are excluded from the call of 'al-salatu jamiah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=402)

أو حي على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم، وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها والتي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=403)

(ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها «وقد فاته – عليه الصلاة والسلام – صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها» رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح، قاله في المجموع، وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن صلاة الخوف والقديم يؤذن لها: أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي. وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه، كذا أفاده الشارح (قلت: القديم أظهر والله أعلم) وهو أنه يؤذن لها وإن لم تفعل جماعة لحديث مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم» والأذان حق للفريضة على القديم الأصح وعلى الجديد للوقت

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=403)

(فإن كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت واحد (لغير الأولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة. أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم، ولو كانت الأولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التأخير أذن للأولى فقط كما رجحه المصنف لأنه الثابت من فعله – صلى الله عليه وسلم –، أما إذا لم يوال فيؤذن للثانية. ولو صلى فائتة قبيل الزوال أذن لها، ثم إذا دخل وقت [حاشية الشبراملسي] انتهى سم (قوله: فالحكم كذلك) أي أنه لا يرفع (قوله: «وقد فاته – عليه الصلاة والسلام – صلوات») قال المحلي: وهي الظهر والعصر والمغرب انتهى. وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف: ويسن تقديمه: أي الفائت على الحاضرة التي لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» انتهى، فإنه صريح في أن المغرب لم تفته، ويمكن أنه تعدد الفوات في أيامه فلا تعارض (قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – نام) استشكل هذا بحديث «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» . وأجاب عنه السبكي بأن للأنبياء نومين، فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين. وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن دخول الوقت من وظائف الأعين والأعين كانت نائمة، وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب انتهى. وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو – صلى الله عليه وسلم –. وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه، وهو – صلى الله عليه وسلم – مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله: «ثم أذن بلال») أي بأمره – صلى الله عليه وسلم – (قوله: «ثم صلى صلاة الغداة») أي الصبح (قوله: «كما كان يصنع كل يوم») أي من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض إذ كان (قوله: فإن كان فوائت لم يؤذن) أي لم يشرع لها

الأذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله: في وقت واحد) أي بأن كان والاها (قوله: أما إذا لم يوال) محترز الموالاة المشار إليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا؟ فيه نظر. ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتي وشرطه الوقت إلخ ما نصه: وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل، وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها مندوبة، ويؤيده قوله بعد إن الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع، بخلاف الفصل بين الإقامة والصلاة، وبخلاف الفصل بين الأذان والإجابة فإنه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثاني للأول أصلا. قال: وفرق بين [حاشية

. . . . . .]

الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا، وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها، ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف. ويؤخذ من قولهم أنه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الأولى ما لم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها، وهو ظاهر، وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر «أنه صلاهما بإقامتين» ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه، وبأن جابر استوفى حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتقنها فهو أولى بالاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for an individual?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=94)

سن أذان وإقامة) لخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ولخبر إبي داود وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة (لذكر ولو منفردا) بالصلاة في صحراء أو غيرها ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما يأتي ولكن سنية كل من الأذان والإقامة سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد (

Mas'alah: When is it recommended to give adhan if one hears another's adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=94)

وإن سمع أذانا) من غيره حيث لم يكن مدعوا به أما إذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان ثم الأذان وإن كان سنة أفضل من

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah recommended?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

وعلم مما مر في تعريف الأذان والإقامة أنهما لا يسنان إلا (لمكتوبة) والأذان حق للفريضة لا للوقت على المعتمد

Mas'alah: How is adhan performed for consecutive prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

(و) لكن سن (أن يؤذن للأولى) فقط (من صلوات توالت) سواء كانت قضاء أو أداء كالمجموعتين بالسفر أو المطر

Mas'alah: When is adhan recommended for prayers in different times?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

نعم إن اختلف الوقت كأن أراد صلاة الظهر في آخر وقتها فأذن لها ثم دخل وقت العصر وأراد صلاته سن لها الأذان لاختلاف الوقت

Mas'alah: For which prayers is iqamah performed and who may give adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for supererogatory prayers prayed in congregation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

(و) أما النفل فإن كان مما تسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وأريد فعله جماعة فهو (ينادي) لهذه و (لجماعة نفل) شرعت

له وإن نذر فعله بنحو (الصلاة جامعة) مثل الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله والصلاة فقط وكذا حي على الصلاة وذلك ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء كما قاله الشبراملسي ولا يقال إلا مرة واحدة على المعتمد ويفعل ذلك في كل ركعتين من التراويح

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for supererogatory prayers prayed individually?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

فإن كان النفل لا تسن فيه الجماعة أو كانت تسن لكن أريد فعله فرادى فلا ينادى له بشيء ومثله صلاة الجنازة لأن المشيعين حاضرون فلا حاجة إلى النداء

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for supererogatory prayers prayed individually?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

نعم إن كانوا يزيدون بالنداء طلب

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=146)

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال في العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة)

لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه، ونصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق. (والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد إن لم يبلغه أذان المؤذنين، وكذا إن بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح، والأصل فيه الحديث الآتي، والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد. قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن، ولم يتعرضوا للخلاف، وأفصح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر. ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام. (ويرفع صوته) ندبا، روى البخاري {عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم} ، أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي، وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به، وقيل: إن ضمير سمعته لقوله: "لا يسمع" إلى آخره فقط. (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) . قال في الروضة كأصلها:

وانصرفوا أي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم، وذكر المسجد جرى على الغالب، ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة، ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الأذان في الأظهر. ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الإقامة في المسألتين على القولين فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=148)

ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (في الجديد) والقديم يؤذن لها، أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن، يجري القديم هنا على إطلاقه، ويدل للجديد حديث أبي سعيد الخدري {أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب، فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها} ; رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا، وفيه: {فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر إلى آخره} . رواه الترمذي. ففيه زيادة علم بالأذان على الأول، فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع، فإن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر

Mas'alah: Is the adhan prescribed for a missed prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=142)

(ولفائتة) ؛ لإن بلالا أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم، لما نام وهو وأصحابه حتى طلعت الشمس.

Mas'alah: What is said to announce a supererogatory congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

(و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) وفعلت جماعة (غير) المنذورة و (الجنازة) ، بل كصلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، ووتر رمضان، وكذا جنازة لم يكن معها أحد، أو زادوا بذلك: (الصلاة جامعة) برفعهما أو نصبهما، أو رفع أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'pray in your dwellings' during the adhan in bad weather?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=149)

(و) يسن (قول: ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم مرتين، كما في "سنن أبي داوود" (في الليلة الممطرة) واليوم المطير وإن لم يكن ريح (أو ذات الريح) أو ذي الريح (أو) ذات (الظلمة) وفي كل ما هو من أعذار الجماعة؛ للأمر به، ويقول ذلك (بعد الأذان أو) بعد (الحيعلتين) والأول أولى، وجرى الشربيني على أن ذلك يجزي عن الحيعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan twice for the Fajr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=149)

(و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد، والأفضل كونه من اثنين كما مر ليتميز الأول من الثاني، فإن اقتصر على أحدهما .. فالأولى الثاني (ويثوب فيهما) .

Mas'alah: Is there an adhan for supererogatory congregational prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=455)

قوله: "فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف، والاستسقاء، والجنازة، والعيد" [5] كان ينبغي أن يؤخر ذكر الجنازة ويقول: وكذا صلاة الجنازة؛ فإنها ليست من النوافل (بل) [6] فرض كفاية عنده [7]، وعند غيره [8]. (1) في (د) و (أ) : الراوي، والمثبت من (ب) . (2) وهو الأنصاري المازني المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" ، روى حديثه البخاري، وأبو داود، والنسائي, وابن ماجه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 5/ 130، الثقات لابن حبان 5/ 13، تهذيب الكمال 15/ 208، تقريب التهذيب ص: 311. (3) قوله: (ولفظه في ... والبادية) قط من (أ) و (ب) . إلا أن قوله: (المذكور أن أبا سعيد الخدري قال له) . موجودة في (ب) بعد قوله: (وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) . (4) في (أ) : و. (5) الوسيط 2/ 566. (6) زيادة من (أ) و (ب) . (7) انظر: الوسيط 2/ 823. (8) انظر مثلا: المهذب 1/ 132، حلية العلماء 2/ 342.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=456)

ما ذكره في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من أنه يشهد للقول بأنه: لا يؤذن، ويقتصر على إقامتين لهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة بإقامتين [8]. فهذا مما اختلفت الرواية فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك مستند اختلاف القول؛ فروى البخاري [9] من حديث ابن عمر (أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة) ، وفي رواية (لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) [10]، وروى مسلم في "صحيحه" [11] من حديث جابر (أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع (1) الوسيط 2/ 566. (2) في (أ) : بل. (3) انظر: التنقيح ل 88/ ب، المطلب العالي 3/ ل 115/ ب. (4) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 3/ 148. (5) انظر: التهذيب ص: 398. (6) كالمحاملي وغيره. انظر: التنقيح ل 88/ ب. (7) كالفوراني في الإبانة ل 30/ أ، والشيرازي في المهذب 1/ 120، 122، والشاشي في حلية العلماء 2/ 301. (8) انظر: الوسيط 2/ 567. (9) في صحيحه – مع الفتح – كتاب الحج، باب من جمع بينهما أي المغرب والعشاء بالمزدلفة – ولم يتطوع 3/ 611 رقم (1673) . (10) انظر هذه الرواية عند: البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج 5/ 196 رقم (9493) . (11) انظره – مع النووي – كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – 8/ 187.

بينهما بأذان وإقامتين)، ورواية جابر في الحج ترجحت على رواية غيره؛ بأنه اقتص ذكر [1] حجته – صلى الله عليه وسلم – فساقه سياقة دلت [2] على جودة حفظه. وأيضا ففي رواية عند [3] أبي داود [4] وغيره [5] ابن عمر أيضا أنه أذن وأقام للمغرب، والله أعلم.

Mas'alah: Are adhan and iqamah given for vowed prayers and funeral prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=218)

قد يتناول المنذورة وصلاة الجنازة، مع أنه لا يؤذن لهما ولا يقام وإن كان هذا هو مراده.

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=218)

406 – قول "المنهاج" [ص 92] : (والجديد: ندبه للمنفرد) كذا في "المحرر" [1]، وظاهره: أنه لا يكون فرض كفاية في حقه، وأطلق في "الشرح" و "الروضة" مشروعيته، ولم يتعرضا لتقييدها بالندب [2]، وظاهر إطلاقه –تبعا لـ "المحرر": [مشروعية] [3] أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره، وصرح بتصحيحه في "التحقيق" و "شرح الوسيط" [4]، لكن صحح في "شرح مسلم" : أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره [5]، ومسألة أذان المنفرد مأخوذة من إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers and combined prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=218)

408 – قول "التنبيه" [ص 27] : (ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين .. أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال) فيه أمران: أحدهما: قوله: (في أصح الأقوال) يريد: أن مجموع ما ذكره أصح الأقوال؛ فإنه لا خلاف في الإقامة

للكل، ولا في نفي الأذان لما بعد الأولى، والخلاف إنما هو في الأذان للأولى، فالقديم: أنه يؤذن لها، وصححه الشيخ [9] والنووي، فقال في "المنهاج" [ص 92] : (إنه أظهر، والجديد: لا يؤذن لها) وصححه الرافعي [10]، وعليه مشى "الحاوي" ، فقيد سنية الأذان (1) المحرر (ص 27) . (2) فتح العزيز (1/ 405) ، الروضة (1/ 195، 196) . (3) ما بين معقوفين زيادة من "مغني المحتاج" (1/ 208) ، ولا بد منها لإصلاح المعنى. (4) التحقيق (ص 168) ، شرح الوسيط (2/ 44) . (5) شرح مسلم (5/ 15) . (6) انظر "الحاوي" (ص 153) ، و "المنهاج" (ص 92) . (7) انظر "نهاية المطلب" (2/ 45) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 405، 406) . (9) المقصود بالشيخ: الشيرازي صاحب كتاب "التنبيه" . (10) انظر "فتح العزيز" (1/ 405) .

بالأداء [1]، والثالث: إن رجى جماعة .. أذن، وإلا .. فلا، وقولنا: إنه لا خلاف في نفي الأذان لما بعد الأولى .. محله: فيما إذا قضاها على الولاء، فأما إذا فرقها .. ففي الأذان لكل منهما الأقوال، وعلى ذلك يحمل قول "المنهاج" [ص 92] : (وإن كلان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up missed prayers before the present prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=219)

408/ 1 – قول "الحاوي" [ص 153] : (لا إن قدم فائتة) أي: على الحاضرة، فلا يؤذن للحاضرة، قال في "الروضة" عن الأصحاب: إلا أن يؤخرها إلى زمن طويل .. فيؤذن لها [2]، وهذه الصورة ترد على فرض "التنبيه" و "المنهاج" المسألة في

الفوائت؛ فقد عرف أنها تأتي في فائتة وحاضرة إذا قدم الفائتة. ثانيهما: صورة الجمع بين صلاتين: أن يجمع بينهما جمع تأخير ويقدم الأولى، فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية جزما، وفي الأذان للأولى الأقوال، فإن قدم الثانية .. فالمذهب: أنه يؤذن لها دون الأولى، كما صححه في "التحقيق" [3]، وقد ذكرها في "الحاوي" بقوله [ص 153] : (وللأخرى في التأخير إن قدمها) وعبارة الرافعي: إذا أخر الأولى إلى وقت الثانية .. أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة. انتهى [4]. فحملها صاحب "الحاوي" على ما إذا قدم الأولى؛ فلذلك قال فيما إذا قدم الثانية: (أنه يؤذن لها) [5]، والله أعلم.

Mas'alah: For which prayers is the adhan legislated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=462)

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة، والنفل وإن شرعت له الجماعة فلا يندبان، بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في آذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه، وهو، والإقامة خلف المسافر

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=464)

(، والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بعمران، أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتي

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=465)

(ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – فاتته [حاشية الشرواني] لا في مسجد أذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى، أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله: أو صلوا فرادى) أي: فالجماعة ليست بقيد شوبري وشيخنا عبارة ع ش زاد حج، أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان، والرفع مع أن علة المنع موجودة اهـ سم اهـ وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الأذان (قوله: وانصرفوا) خلافا للنهاية، والأسنى، والمغني عبارة سم وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك أي إنه لا يرفع؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اهـ ووافقهم المتأخرون كالشبرملسي والبجيرمي وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم إلخ) أي: إن كان الأذان في آخر الوقت و (قوله: أو يشككهم إلخ) أي: إن كان في أوله شيخنا وفي سم ما نصه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اهـ. (قوله: وبه اندفع) أي: بقوله فيحضرون مرة ثانية إلخ (قوله: للإيهام إلخ) علة لعدم الحاجة (قوله:

وذلك) أي الاندفاع (قوله: في أحدها) أي محال الجماعة (قوله: يضر المنصرفين إلخ) لا يقال هذا لا يناسب، بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب؛ لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عن التعدد؛ لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل سم (قوله: من البقية) أي: ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله: وإن لم ينصرفوا) أي جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع منه بصري وسم (قوله: وقضية المتن ندب الأذان إلخ) تأمل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر، ثم رأيت في أصل الروضة ما نصه وإذا أقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الأذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اهـ فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فأنى تسوغ مخالفته بصري (قوله: وإن كرهت) أي: الجماعة الثانية كأن كانت بغير إذن الإمام الراتب كردي (قوله: بأن كراهتها لأمر خارج إلخ) فيه نظر، والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم أي لا في الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفائتة) أي المكتوبة من يريد فعلها مغني (قوله: لزوال الوقت) إلى قول المتن، والأذان في المغني إلا قوله خلافا إلى ولا ينافيه وقوله، والخناثى وقوله وقضية إلى ولا رفع صوتها، وكذا في النهاية إلا قوله وفي الإملاء إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: فاتته إلخ) وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلي فيه ولو فرادى، أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت (قوله: وانصرفوا) قال في شرح الروض، والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعني صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسن له الأذان

قبله؛ لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه اهـ وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك؛ لأنه إن أذن في الحال أوهمهم برفع صوته أن أذانهم قبل الوقت وإلا أوهمهم به دخول الوقت اهـ واعتمده م ر ويمكن أن يجاب بأنه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الإيهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم إن أريد إقامة الجماعة الثانية بمحل آخر اتجه عدم التقييد بانصراف الأولين فليتأمل وقوله الإسنوي؛ لأنه لا يسن له إلخ ظاهره وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله: لئلا يوهمهم إلخ) هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله: يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب، بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب ذلك؛ لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد؛ لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله: من البقية) أي: ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله: وإن لم ينصرفوا) أي: من محل الرفع (قوله: بأن كراهتها لأمر خارج) فيه نظر، والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers according to the old and new views?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=466)

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها» (قلت القديم) أنه يؤذن لها فعلت جماعة، أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام الشارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه، بل قيل إن ذاك جديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا، ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين، ثم

الصبح» وذلك بعد الخندق فالأذان على الأول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الإملاء حق للجماعة

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up multiple missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=466)

(فإن كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الأولى) أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت، أم غيرها، وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة، ثم بعد الأذان لها [حاشية الشرواني] قوله: صلوات) هي الظهر، والعصر، والمغرب اهـ محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح م ر في شرح ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة إلخ مما هو صريح في أن المغرب لم تفته لإمكان تعدد الفوات في أيام الخندق ع ش (قوله: كلام شارح) قد يقال مراده أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله: ولا ينافيه) أي: ذلك التعميم (القديم السابق) أي في المؤداة ووجه المنافاة أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغني (قوله: للاختلاف عنه) أي: في ذلك القديم فعن بمعنى في (قوله: بل قيل إلخ) عبارة المغني، والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه اهـ. (قوله: وهو) أي: القديم (قوله: «لما فاتته الصبح») أي بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» وأجاب عنه السبكي بأن للأنبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره

بجواب حسن وهو أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين، والأعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اهـ وقد يتوقف في هذا بأن يقظة يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو – صلى الله عليه وسلم – وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع؛ لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو – صلى الله عليه وسلم – مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع (قوله: سار إلخ) ، والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا كما يدل عليه رواية «ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا» أطفيحي اهـ بجيرمي (قوله: «وأذن بلال») أي: بأمره – صلى الله عليه وسلم – ع ش (قوله: على الأول) أي: الجديد و (قوله: الثاني) أي: القديم الأصح نهاية (قوله: حق للفرض) وهو المعتمد مغني (قوله: فإن كان عليه فوائت إلخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله: متوالية) ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت إلخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت، أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اهـ ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الأولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها اهـ شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن، والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر اهـ سم (قوله: فإن طال فصل) أي: بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله: بين كل) أي: كل اثنتين (قوله: ولو جمع تأخير إلخ) أي: مع التوالي كما هو صريح المنهج أي، والمغني بصري (قوله: أذن للأولى إلخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الأولى، بل

لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفى به حلبي اهـ بجيرمي (قوله: فيؤذن لها) أي أيضا (قوله: ولو، والى إلخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله: وعلى الثاني حق للفرض) نظر الإسنوي في ندب الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق الوقت، أو الصلاة فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن؛ لأن المعتمد أنه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم إنه حق للوقت أنه يؤذن للأولى في وقتها وإن نوى جمعها تأخيرا كما بحثه بعض المتأخرين وقياسه أن يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعهما تقديما وقد ينازع فيه؛ لأن نية التأخير أو فعله التقديم صير الوقت هو الثاني، أو الأول كما صرحوا به فقياسه عدم الأذان فيما ذكر اهـ (قوله: لم يؤذن لغير الأولى) قال في شرح العباب فإن قلت ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها اهـ. (فرع) نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن، والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر (قوله: ولو، والى

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a missed prayer when there is a present prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=178)

فائدة: لنا مؤداة لا يؤذن لها، وهي ما إذا كان عليه فائتة وقدمها؛ ففي الأذان لها

الخلاف المذكور، ولايؤذن للحاضرة على المذهب إلا أن يؤخرها ويطول الفصل، فإنه يؤذن لها قطعا.

Mas'alah: Is adhan given for missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ولا يؤذن للفائتة في الجديد، ويؤذن لها في القديم، وهو الأظهر. فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى، وفي الأولى الخلاف، ويقيم لكل واحدة.

Sub-topic – Recommended Acts in Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the recommended practice when there are two mu'adhdhins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=499)

فإن كان للمسجد مؤذنان. . فالمستحب: أن يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والثاني بعد طلوعه؛ لأن بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر، وابن أم مكتوم كان يؤذن بعد طلوعه.

Mas'alah: Is it recommended for a mu'adhdhin to give the adhan from an elevated place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=509)

[فرع ومما يستحب للمؤذن]] : ويستحب أن يؤذن المؤذن على موضع عال؛ لما روي في «حديث عبد الله بن زيد: (أنه رأى رجلا قائما، عليه ثوبان أخضران على جذم حائط يؤذن» .

Mas'alah: What is the evidence for the muezzin standing on a high place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=510)

و (جذم الحائط) : أصله. وقالت عائشة – رضي الله عنها: «ما كان بين أذان بلال،

وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا» . فأخبرت أنهما يرقيان إلى موضع عند أذانهما. ولأن ذلك أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to stand and face the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=510)

والمستحب: أن يؤذن قائما، مستقبل القبلة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: "قم فأذن» . ولأنه إذا لم يكن بد من جهة. . فجهة القبلة أولى." وقال الجويني: القيام مع القدرة، واستقبال القبلة شرط في الأذان. والأول هو المشهور؛ لأن الأذان ليس بأعلى حالا من صلاة النفل، وصلاة النفل تصح مع ترك القيام فيها مع القدرة عليه. ولأن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وذلك يحصل وإن كان قاعدا، أو إلى غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=510)

[فرع الالتفات في الحيعلتين] وإذا أذن إلى القبلة، فبلغ إلى الحيعلة. . لوى عنقه ورأسه يمينا وشمالا. فأما سائر بدنه وقدماه: فلا يلتوي بذلك، سواء كان على الأرض، أو على المنارة.

وقال ابن سيرين: لا يستحب ذلك. وقال أحمد: (إن كان على المنارة. . فعل ذلك) .

وقال أبو حنيفة: (إن كان فوق المنارة. . استدار بجميع بدنه. وإن كان على الأرض. . لوى عنقه لا غير) . دليلنا: ما «روى أبو جحيفة قال: (أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة وهو في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح. . لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر، وأصبعاه في أذنيه، وخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها بالبطحاء، فصلى إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه» . وفي كيفية الالتواء وجهان: أحدهما – وهو قول البغداديين من أصحابنا: أنه يلوي عنقه ورأسه إلى الجانب الأيمن، فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة. ويلوي عنقه ورأسه إلى الجانب الأيسر، فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح. وفي كيفية التوائه على هذا أيضا وجهان: أحدهما: أنه يلوي عنقه ورأسه إلى الجانب الأيمن، ويقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم يرد وجهه إلى القبلة، ثم يلوي عنقه إلى الجانب الأيسر، ويقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح. والثاني: أنه يلوي عنقه إلى الجانب الأيمن، فيقول: حي على الصلاة، ثم يرد

وجهه إلى القبلة، ثم يلوي إلى الجانب الأيمن، فيقول: حي على الصلاة، ثم يرد وجهه إلى القبلة، ثم يلوي إلى الجانب الأيسر، ويقول: حي على الفلاح، ثم يرد وجهه إلى القبلة، ثم يلوي إلى الجانب الأيسر، ويقول: حي على الفلاح، ثم يرد وجهه إلى القبلة، ويتم أذانه. والوجه الثاني – في أصل المسألة، وهو قول القفال: أنه يكون عنقه إلى القبلة، ثم يلوي إلى الجانب الأيمن، فيقول: حي على الصلاة، ثم يرد وجهه إلى القبلة، ثم يلوي عنقه ورأسه إلى الجانب الأيسر، فيقول: حي على الصلاة، ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلوي عنقه إلى الجانب الأيمن، فيقول: حي على الفلاح، ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلوي إلى الجانب الأيسر، فيقول: حي على الفلاح. وإنما خصت الحيعلة

بالالتواء دون سائر ألفاظ الأذان؛ لأن سائر ألفاظ الأذان ذكر لله ولرسوله، فكان الاستقبال بها أولى. والحيعلة: تراد للإعلام بدخول الوقت، فكان الالتواء بهما أشبه. وهل يلتوي في حال الإقامة بالحيعلة؟ فيه وجهان، خرجهما القفال: أحدهما: يلتوي، كالأذان. والثاني: لا يلتوي؛ لأن الإقامة للحاضرين، فلا يحتاج إلى الالتواء. بخلاف الأذان، فإنه للغائبين، فاستحب الالتواء فيه؛ ليحصل الإعلام لجميع أهل الجهات.

Mas'alah: What are the recommended acts for the muezzin regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=512)

[فرع ومما يستحب للمؤذن]] : ويستحب أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لما ذكرناه في حديث أبي جحيفة. ولأن الصوت من مخارج النفس، فإذا سدهما. . اجتمع النفس في الفم، وخرج الصوت عاليا. ولأنه قد يكون هناك من لا يسمع صوته، فيحصل له العلم بالأذان بمشاهدته له بذلك. ويستحب له أن (يترسل في الأذان) وهو: الترتيل. و (يدرج الإقامة) وهو:

القطع لما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت. . فترسل، وإذا أقمت. . فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني» . ذكره الترمذي. وروي: أن عمر - رضي الله عنه - قال للمؤذن: (إذا أذنت. . فترسل، وإذا أقمت. . فاحذم) . قال أبو عبيد: والرواية بالحاء، وهو القطع، وكذلك الجذم - بالجيم - أيضا: القطع. ولأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة

للحاضرين، فكان الحدر فيها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=513)

[فرع يستحب رفع الصوت]] : ويستحب أن يرفع صوته إن كان يؤذن للجماعة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» .

ولا يرفع، بحيث يخاف انشقاق حلقه؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي محذورة – وقد بالغ في رفع صوته: (أما خشيت أن تنشق مريطاؤك) . و (المريطاء) : ما بين السرة والعانة، والغالب عليها المد، وبذلك وردت الرواية، ويجوز قصرها. قال الشافعي: (والأذان بغير تمطيط، ولا بغي) . وقيل: (ولا تغن) . فمن أصحابنا من قال: (التمطيط) : التمديد، ولهذا يقال: مطط حاجبه، إذا مده. و (البغي) : هو أن يرفع صوته، حتى يجاوز المقدار. ومنهم من قال: (التمطيط) : التقطيع. و (البغي) : أن يتشدق في كلامه، ويتشبه في كلامه بالجبارين. وأما (التغني) : فهو التطريب والتلحين، وأيهما كان. . فهو مكروه. وإن كان يؤذن لنفسه وحده. . لم يرفع صوته؛ لأنه لا يعلم غيره. وأما في الإقامة: فلا يرفع صوته، كما يرفع في الأذان؛ لأنها للحاضرين.

Mas'alah: What is the ruling on being loud or quiet in parts of the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=514)

]

Mas'alah: What is the ruling on being loud or quiet in parts of the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=514)

فرع الجهر والمخافتة في الأذان]] : قال في "الأم" [1/72] : (فإن جهر بشيء من الأذان، وخافت بالباقي. . لم يكن عليه إعادة ما خافت به) ؛ لأنه قد أتى بلفظ الأذان كاملا، فهو كما لو خافت بالقراءة في موضع الجهر. قال الشيخ أبو حامد: هذا إذا كان يؤذن لنفسه، فأما إذا كان يؤذن في مسجد الجماعات. . فإنه يجهر به، ولا يخافت في شيء؛ ليحصل به الإعلام.

قال: فإن خافت ببعضه. . فإن شاء أعاد ما خافت به، وإن شاء استأنف. وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يريد الشافعي بذلك: إذا خافت بشيء، لا يخرجه ذلك من حصول الإعلام، كتكبيرة، أو شهادة، فيكون الباقي كافيا.

Mas'alah: Should the muezzin wait for the congregation after the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=522)

[فرع انتظار المؤذن للجماعة]] : ويستحب - إذا أذن المؤذن - أن ينتظر في غير المغرب حضور الجماعة؛ لأنه إذا وصل الأذان بالإقامة. . لم يحصل المقصود. قال في "الأم" [1/72] : (وإذا أذن المؤذن الأول. . خرج الإمام، ولم ينتظر أذان غيره، فإذا

خرج الإمام. . قطع الأذان وصلى) . قال الشيخ أبو حامد: إذا كان للمسجد جماعة مؤذنين، فأذن واحد منهم في أول الوقت. . فإن الإمام يخرج، ولا ينتظر أذان غيره. فإذا خرج. . قطع المؤذنون، ولم يؤذنوا، وصلى؛ لأنه إذا صلى في ذلك الوقت. . أدرك الناس فضيلة أول الوقت. وإذا أخره وانتظر أذان الباقين. . فاتهم فضيلة أول الوقت، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى.

Mas'alah: What is recommended for the one giving the iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=522)

[مسألة ما يستحب للمقيم]] : وإذا أراد المؤذن الإقامة. . فالمستحب له: أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره؛ لما روى عبد الله بن زيد - في الرجل الذي رآه: (أنه استأخر عن موضع الأذان غير كثير، ثم قال مثل ما قال في الأذان، وجعلها وترا) . ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ لما روي «عن زياد بن الحارث الصدائي: قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن، ومن أذن. . فهو يقيم» ."

قال الجويني: ولا يقيم إلا واحد، فإن أذن جماعة واحد بعد واحد. . أقام من أذن أولا. وإن أذنوا في حالة واحدة. . اقترعوا للإقامة، أو رضوا بواحد منهم يقيم. فإن أذن واحد، وأقام غيره. . قال البغداديون من أصحابنا: صح؛ لـ: (أن بلالا أذن، وأقام عبد الله بن زيد بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -) . وقال الخراسانيون: هل يعتد بالإقامة؟

فيه قولان، بناء على القولين، إذا خطب واحد، وصلى آخر. ويؤذن المؤذن عند دخول الوقت من غير أمر. وأما الإقامة: فلا يقيم إلا بأمر الإمام؛ لما روي في حديث أبي جحيفة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقوموا حتى تروني» . وروي عن جابر بن سمرة: قال: «كان مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خرج. . أقام الصلاة حين يراه» . ويستحب – لمن سمع الإقامة – أن يقول كقوله، إلا في الحيعلة. . فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول في لفظ الإقامة لفظ: «أقامها الله وأدامها» ؛ لما روى أبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك.

Mas'alah: When should one stand for congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

إذا أراد الرجل أن يصلي في جماعة. . لم يقم، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وقال أبو حنيفة: (يقوم إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، ويكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) . دليلنا: ما روي: أن بلالا لما أخذ في الإقامة. . قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كقوله، وهذا يبطل قول أبي حنيفة. ولأن قبل الفراغ من الإقامة ليس بوقت للدخول، فلا معنى للقيام.

Mas'alah: What are the recommended acts in the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=425)

249 - [و] القيام واستقبال القبلة مستحبان في الأذان، وقيل: يشترطان، ولا يستدير في الحيعلتين، بل يستحب أن يلتفت عن يمينه كالتفات المسلم من الصلاة، فيقول: (حي على الصلاة) مرتين، ثم كذلك عن يساره، ويقول: (حي على الفلاح) مرتين، وقيل: يوزع الحيعلتين على الجهتين، وقيل: لا يلتفت في الإقامة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=427)

252 - رفع الصوت بالأذان لا بد في أذان الإعلام [3] من رفع الصوت، والمنفرد الذي يرجو حضور جماعة مأمور برفع الصوت، ومن لا يرجو أو لم تبلغه دعوة، ففي رفع صوته خلاف، وإن بلغته الدعوة فصلى في رحله ولم يقصد حضور طائفة، ففيه خلاف، وهو أولى بأن لا يرفع، وحيث قلنا: لا يرفع، فلا يكره له الرفع، بل هو أولى قطعا، وإنما الخلاف في صحة الأذان بدونه، وحيث قلنا: يؤذن، فالإقامة أولى، وحيث قلنا: لا يؤذن ففي الإقامة وجهان، إلا إذا حضر (1) في "ح" : "الأذان" . (2) في "ح" ":" الرجال "." (3) في "ح" : "الإعلان" ؛ والمثبت يوافق "نهاية المطلب" (2/ 46) .

الجماعة بالنداء العام، فإنه لا يقيم وجها واحدا. فيحصل من هذا أن أذان الإعلام مشروع مجهور به، وما لا إعلام فيه ففي شرعه خلاف، فإن شرعناه، فهل يجهر به تشبيها بأذان الإعلام؟ فيه وجهان: أما رفع الصوت في أذان الإعلام: فهو أن يبلغ جيران المسجد، وحده الإمام بأن يبلغ جمعا وسطا ممن يحضر المسجد، فإن بلغت أصوات المؤذنين أهل البلد؛ لكثرة عددهم، لا لرفع أصواتهم، ففيه احتمال. هذا في أذان

الإعلام، فأما من أذن وأقام لنفسه: فليرفع صوته إلى حد يتنبه به من حضر، أو كان على حده وإن لم يحضر.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=433)

261 – فصل في مسائل متفرقة ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر، وينبغي أن يكون المؤذن ثقة عدلا؛ لإشرافه على الناس، وأن يكون صيتا حسن الصوت، وأن يرتل الأذان، ويدرج الإقامة، مع البيان والاقتصاد فيهما.

Mas'alah: What are the sunnahs of the mu'adhdhin regarding a sweet voice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

ثم أخذ في بيان سننه فقال (عذب صوت) بالجر صفة لذكر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار أبا محذورة لحسن صوته وأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم للإجابة أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a loud voice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

(جهوري) الصوت أي شديده ورفيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر عبد الله

بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا» أي أبعد ولزيادة الإبلاغ وكونه

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin seeking reward and not taking payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

(عن احتساب) به أجرا عند الله لقول عثمان بن أبي العاصي – رضي الله عنه: «آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه الترمذي وحسنه ولكل أحد الرزق عليه من ماله وللإمام عند فقد محتسب الرزق من المصالح عند الحاجة بقدرها فلو احتسب فاسق فله رزق أمين أو أمين فله رزق أحسن صوت إن رآه مصلحة ويجوز الاكتراء عليه كما سيأتي به في بابه ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة، بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج أو من ماله أو المكتري أحد الرعية اشترط بيانها، والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله، والأجرة ما يقع به التراضي

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=271)

(قام) في أذانه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين «قم يا بلال فناد» . ولما روى البيهقي بإسناد صحيح أن «عبد الله بن زيد قال يا رسول الله: رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن وأقام» ولزيادة الإعلام، والجذم بكسر الجيم وسكون

المعجمة: الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=271)

(على) شيء (عال) كمنارة أو سطح لخبر الصحيحين «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» ولخبر البيهقي السابق ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=271)

(والأصبعان على) أي جاعلا أصبعيه وهما السبابتان في (صماخي أذنيه) لما سيأتي في خبر أبي جحيفة؛ ولأنه أجمع للصوت ويستدل به من صم أو بعد على الأذان بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، ولو لم يضف الصماخ إلى الأذان لما ضره في المعنى؛ لأن الصماخ لا يكون، إلا لها كما أن السن لا يكون إلا للفم، ولهذا عبر الحاوي بصماخيه

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=271)

(استقبلا) أي المؤذن القبلة؛ لأنه المنقول سلفا وخلفا؛ ولأنها أشرف الجهات

Mas'alah: When does the mu'adhdhin turn right during adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=271)

(والتفت اليمنة) بفتح الياء مرة (في) قوله (حي على) الصلاة مرتين ثم رد وجهه للقبلة

Mas'alah: When does the mu'adhdhin turn left during adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=271)

(وفي) قوله حي على (الفلاح) مرتين (الالتفات يسره) بفتح الياء مرة ثم يرد وجهه للقبلة لقول أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح رواه الشيخان، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للترمذي صححها وأصبعاه في أذنيه واختص الحيعلتان بالالتفات؛ لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بأن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم، وإنما لا يكره في الإقامة، بل يندب كما سيأتي؛ لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب، وقضية

كلامهم أنه لا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم وبه صرح

Mas'alah: What is the ruling on turning during the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

ابن عجيل اليمني ويحتمل أن يقال يلتفت كما في الحيعلتين

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet and chest during the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

(ولا يحول رجله) عن محلها (و) لا (صدره) عن القبلة، بل يلوي عنقه محافظة على الاستقبال

Mas'alah: What are the rulings on the mu'adhdhin's manner of delivering the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

[حاشية العبادي] قوله وسن كون المؤذن إلخ) قال في الروض ويكره تمطيطه والتغني به والركوب فيه لمقيم فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله اهـ وقوله فإن أذن ماشيا أي أو دائرا إذا دار حول المنارة اشترط أن يسمع آخره

من سمع أوله كما هو ظاهر م ر (قوله: أن يجيب سامع) (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلي التحية بحيث يسمع أول الخطبة، ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه فسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ

Mas'alah: What should the mu'adhdhin say on a rainy or windy night?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطر أو ريح أو ظلمة: ألا صلوا في رحالكم، فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس قاله في الروضة وغيرها يجيبه السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله قياسا له على الحيعلتين قاله

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being said quickly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being said quickly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

أدرجت) أي أسرعت كلماتها بلا فصل؛ لأنها للحاضرين فإدراجها أليق بخلاف الأذان كما مر

Mas'alah: What are the sunnah acts of the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

ويسن فيها التطهر والقيام والاستقبال وجمع كل كلمتين بصوت أي إلا قوله لا إله إلا الله فيفرد بصوت، ويحتمل ضمه مع ما قبله،

Mas'alah: What is the ruling on turning during the hay'alah in iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

والالتفات في الحيعلتين خلافا للبغوي،

Mas'alah: What is the ruling when one begins the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وإذا شرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while walking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=275)

بمحل أتمها فيه ولا يمشي فإن مشى فظاهر أنه كالأذان، وقد قال فيه الماوردي إنه إن أذن ماشيا فإن انتهى في آخره إلى حيث لا يسمعه من كان بمحل ابتدائه لم يجزئه وإلا أجزأه حكاه عنه في المجموع. ثم قال: وفيه نظر، فيحتمل أن يجزئه مطلقا قال: ويسن أن يتحول للإقامة من محل الأذان وأن يقعد بينهما قدر ما يجتمع الناس، إلا في المغرب، فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة، نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة أو سكوت أو نحوهما ويسن أن يدعو بينهما لخبر (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا) رواه الترمذي وحسنه)

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=275)

ويندب لمن يؤذنون أن ترتبوا) أي ترتبهم في الأذان (أن يتسع لهم جميعا زمن) الأذان كما في أذان بلال وابن أم مكتوم وأنه أبلغ في الإعلام فإن تنازعوا في الابتداء أقرع وخرج باتساع الزمن ما صرح به من زيادته بقوله (وإن يضق تفرقوا وأذنوا أي في نواحي مسجد يحتمل) ذلك لكبره فيؤذن كل في ناحية ليسمع أهلها وإن لم يحتمل لصغره أذنوا معا إذا لم يؤد إلى تهويش، ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش فواحد فإن تنازعوا أقرع. قال في المجموع ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت

قال في الأم: وأحب للإمام إذا أذن أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان لخروج الإمام ويسن الاقتصار على اثنين ويجوز الزيادة لكن السنة أن لا يزاد عن أربعة، كذا قاله الرافعي وقال النووي الأصح ضبطه بالحاجة ورؤية الإمام المصلحة فإن رآها في الزيادة على أربعة فعل وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، والشفع أولى من الوتر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له مؤذنان (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=478)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا أحب أن يكون في أذانه، وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها" . قال الماوردي: أما الأذان في اللغة: فهو الإعلام قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [الحج: 27] أي: أعلمهم به وقال الحطيئة: (ألا إن ليلى أذنت بقفول ... وما أذنت ذا حاجة برحيل) فسمي الأذان للصلاة أذانا، لأنه إعلام بدخول وقتها وحضور فعلها. والأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وقال تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [فصلت: 33] وقال تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا} [فصلت: 33] ، قيل في أحد تأويليها: إنهم المؤذنون، وكان السبب فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاور أصحابه في علامة تكون لهم عند أوقات صلواتهم. فأشار عليه بعضهم بالناقوس فقال: ذاك مزمار النصارى، وأشار آخرون بالقرن فقال: ذاك مزمار اليهود، وأشار آخرون بالراية فقال ما تصنعون بالليل ثم هم أن يعمل الناقوس. فروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم

التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي رجل وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان – من غير ترجيع قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الإقامة فرادى فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو

في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلله الحمد فدل هذا الحديث على أن الأذان سنة.

Mas'alah: What is the difference between facing the qiblah in the adhan and facing the people in the sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=479)

والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبل بها الناس واستدبر بها القبلة أن الخطبة موعظة وتخويف للمحاضرين فكان من إجمال عشرتهم الإقبال عليهم والأذان إعلام لمن بعد ودعاء لمن غاب ممن في سائر الجهات فكان من سنته استقبال القبلة، فأما المؤذن في

المنارة إذا أراد الطواف في مجالها فقد كانت المنارة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدور عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة، فإن كان البلد لطيفا والعدد يسيرا فليس للمؤذن أن يدور في مجالها لما فيه من ترك استقبال القبلة من غير حاجة داعية، ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي أذانه وإن كان البلد واسعا، والعدد كثيرا كالبصرة ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا. والثاني: يجوز لما فيه من زيادة الإبلاغ والتسوية بين الجهات وإن عدا الأمصار أقروا

المؤذنين عليه ولم ينكروه، لكن لا يطوف إلا في قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" ، وهو الموضع الذي يلتفت فيه يمينا وشمالا، فلو خالف المؤذن واستدبر القبلة بأذانه فقد أساء وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while standing or walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

فصل) : ومن السنة أن يؤذن قائما اقتداء بمؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أذن جالسا أجزأه، ولو خطب في الجمعة جالسا لم يجزه، لأن الأذان لما كان مسنونا كان القيام فيه مسنونا، والخطبة لما كانت واجبة كان القيام فيها واجبا، فأما إن أذن ماشيا فإن كان قد انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتداء في الأذان فيه بقية أذانه لم يجزه وإن انتهى إلى حيث يسمعونه أجزأه، لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول صار الموضع مختلفا في ابتداء

الأذان وانتهائه فلم يصرد أعيابه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=483)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=483)

مسألة) : قال الشافعي: "وحسن أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: روى عمر بن حفص عن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول لبلال إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك، ولأنه إذا فعل ذلك أعلم الأصم بفعله والسميع بقوله، فكان أبلغ في إعلامه، ولأنه إذا فعل ذلك استدت أذناه فاجتمع الصوت في فمه فكان أرفع لصوته وأبلغ في إعلامه، ويستحب أن يؤذن قائما على ارتفاع من الأرض مثل منارة أو مئذنة، أو سطح اقتداء بمؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولما فيه من زيادة الإبلاغ، فإن أذن جالسا على الأرض فقد ترك السنة من هيأته وأجزأه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=484)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=484)

مسألة) : قال الشافعي: "وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به" . قال الماوردي: وإنما استحب له رفع الصوت بالأذان والإقامة لرواية [أبي] يحيى عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته" . وروى ابن أبي صعصعة عن [أبيه] عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كنت في باديتك فأذن بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك حجر، ولا إنس، ولا حي، ولا شجر، إلا وشهد لك يوم القيامة، ولأنه إعلام لمن غاب أو بعد فما كان أبلغ كان أولى فإذا ثبت أن رفع الصوت له أولى فمن السنة أن يكون في الشهادتين الأوليين أخفض صوتا، وفي ترجيع الشهادتين ثانية أرفع صوتا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا محذورة أن يخفض صوته بالشهادتين ويرفعه بالترجيع ويشبه أن يكون المعنى فيه أن المقصود في الشهادتين شيئان:" أحدهما: الإخلاص بالقلب. والثاني: الإعلام لمن غاب فأمره بخفض الأول ليعلم له الإخلاص بالقلب فإن شدة رفع الصوت به يصد عن حقيقة الإخلاص بالقلب وأمره برفع الصوت الثاني ليحصل له إعلام من غاب ثم يكون فيما سوى ذلك من الأذان على حال واحدة، وينبغي أن يكون صوته بالأذان أرفع من صوته بالإقامة، لأن الأذان إعلام لمن غاب، والإقامة إعلام للحاضرين، فلو خافت بالأذان مخافتة أسمع بها واحدا أجزأه في الفرادى، والجماعة تتم بواحد ولواسر به لم يجزه إن كان يؤذن

لجماعة لأنه لم يبلغ من تنعقد به جماعة وإن كان يؤذن لنفسه أجزأه والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred manner of delivering the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=495)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغنى فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيف ما جاء بهما أجزأه" . قال الماوردي: يستحب للمؤذن أن يؤذن مترسلا ويقيم إدراجا مبينا لرواية عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر "، ولأن الترسل في الأذان أبلغ في إعلام الأباعد، والإدراج أعجل في استفتاح الحاضر فأما الترسل فهو ترك العجلة مع"

الإبانة، وأما الإدراج فهو طي الكلام بسرعة، فأما قول الشافعي من غير تمطيط ولا تغني فيه ففي التمطيط تأويلان: أحدهما: أنه الإعراب الفاحش. والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه، ويكره تلحين الأذان لأنه يخرج بالتلحين عن حد الإفهام، ولأن السلف تجافوه وإنما أحدثه العجم في بلادهم، ولو خالف فيما ذكرنا من هيئته أجزأه، لأن مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد كمن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر.

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=497)

(فصل) : فأما ما بين الأذان والإقامة فإن كانت الصلاة مغربا وإلا بينهما، لأنه يتنفل قبلها، وإن كانت غير مغرب أمهل قدر ما يتأهب الناس ويحضر الإمام، ويتنفل بالقدر المسنون ثم يرفع بالإقامة. روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا عند كل أذان ركعتين إلا المغرب" . ويختار أن يقيم للصلاة من أذن لها لرواية زياد بن الحارث الصدائي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أخا صداء أذن وإنما يقيم من أذن، فإن أقام غير من أذن فلا بأس قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته؛ وأنا كنت أريده فقال أقم أنت ".

Mas'alah: When should people stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=497)

(فصل) : فأما قيام الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن فينبغي لمن كان منهم شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان منهم شابا سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة، فيختلف ذلك بحسب اختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياما في وقت واحد، فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذن، فلا بأس أن يصلوا جماعة بأذانه، روى عمر بن الخطاب قال: سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – أذانا فقال: كما قال وانتهى إليه وهو يقول: حي على الصلاة فنزل وقال: انزلوا وصلوا بأذان هذا العبد الأسود "." وهذا يجوز على جواز أذان العبد، وهكذا المدبر، والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=104)

قوله: وأن يؤذن على موضع عال، لأنه قد روي أن الذي رآه عبد الله بن زيد حين أذن طلع على جذم حائط أو على نشز من الأرض. انتهى. الجذم- بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة-: هو الأصل، والنشز- بفتح الشين-: هو المرتفع، قال تعالى: {فانشزوا} [المجادلة:11] أي: ارتفعوا. وهذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح، إلا أنه لم يذكر ((النشر)) .

Mas'alah: What is the ruling on the person who gives the iqamah being the same person who gave the adhan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=104)

قوله: ويستحب أن الذي يقيم هو الذي أذن، فإن أذن جماعة فالأول هو المستحق إن كان راتبا، فإن لم يكن لم يستحق التقديم في أصح الوجهين في ((الوسيط)) . ثم قال: وحيث قلنا: يستحق شخص التقدم في الإقامة، فأقام غيره، أو أقام من لم يؤذن- ففي الاعتداد بإقامته وجهان حكاهما المسعودي: المشهور منهما- وهو الذي أورده-: الاعتداد، ومقابله: أنه لا يعتد به، تخريجا من قولنا: إنه لا يجوز أن يخطب واحد يوم الجمعة ويصلي غيره. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الأول- أيضا- أولى إذا كانا معا غير راتبين كما قاله الرافعي وغيره، وكلام المصنف أولا وآخرا يدفعه. الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي حكاه تخريجا مما إذا خطب واحد وأم آخر إنما يستقيم في المسألة الثانية، وهو ما إذا أقام غير من لم يؤذن، فأما في المسألة الأولى، وهو ما

إذا أذنا وقلنا باستحقاق واحد، فأقام غيره- فلا. وقد صرح بالخلاف كما ذكرته صاحب ((البيان)) وصاحب ((التتمة)) وغيرهما. وتعبيره بقوله: الاعتداد، بعد التعبير بقوله: أورده- وقع هكذا في النسخ، أي: بإسقاط الفاعل وهو المورد. تنبيه: وقع هنا ذكر الصدائي، وهو منسوب إلى ((صداء)) ، بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، يصرف ولا يصرف، وهو حي من اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the hay'alah in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=104)

قوله: ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه يلتفت في الحيعلة في الأذان والإقامة، وهو المشهور، وعليه العمل، وحكى الإمام أن بعض المصنفين ذكر مرة أن الالتفات غير

محبوب في الإقامة، قال: وهو غير صحيح، وفي ((التتمة)) و ((الرافعي)) : أنه إن كان الجمع كثيرا التفت يمينا وشمالا فيها، وإلا فلا. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الرافعي ليس بصحيح، بل حاصل ما ذكره الجزم بالاستحباب فيما إذا كثروا، وتصحيحه- أيضا- عند عدم الكثرة، فراجعه. وأما ((التتمة)) ففيها التفصيل الذي ذكره المصنف، إلا أنه لم يعبر بكثرة الجمع، بل بكبر المسجد.

Mas'alah: Is placing fingers in the ears recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=105)

قوله: ويستحب أن يجعل المؤذن إصبعيه في صماخي أذنيه، لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: رايت بلالا يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه)) . انتهى كلامه. وهذه الزيادة التي ساق الحديث لأجلها- وهي جعل الإصبعين في الصماخين- لم يخرجها البخاري ومسلم: فأما مسلم فلم يذكرها بالكلية، وأما البخاري فإنه ذكر الحديث بدونها، ثم ذكرها بعد ذلك تعليقا- أي: من غير رواية عن أحد- ولم يجزم بها- أيضا- فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. هذا لفظه. نعم، رواها الترمذي وصححهما، ولفظه: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعيه في أذنيه ... إلى آخر الحديث. ثم قال الترمذي: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: How many times should one say 'la hawla wa la quwwata' during the hay'alah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=105)

قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أنه يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، مرة واحدة أو أربع مرات، والمذكور في ((تلخيص)) الروياني أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: حي على الصلاة، ومرة عند قوله: حي على الفلاح، لأنه ظاهر السنة. قال: ويحتمل خلاف ذلك. انتهى كلامه. وما ذكره عن الروياني في ((التخليص)) إن كان ثابتا كما قاله فقد خالفه في ((الحلية)) ، فإنه نقل في المسألة وجهين، وصحح الأربع فقال: والاختيار: أن يقول في الأذان: لا حول ولا قولة إلا بالله، أربع مرات، وفي الإقامة مرتين في أصح الوجهين. هذا لفظه، وذكر في ((البحر)) عن بعضهم أنه يقول مرتين، ولم يصرح برده ولا باختياره.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah, purity, and responding to the adhan?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=19)

ويستقبل القبلة في أذانه وإقامته ويكون فيهما على طهر فإن أذن غير متطهر جاز ويرتل يدرج الإقامة وما فات وقته أقام له ولم يؤذن ومن أذن فهو أحق بالإقامة والسنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول بدلا من ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله وفي قوله قد قامت الصلاة فإنه يقول بدلا منه أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض

Mas'alah: What are the recommended practices for the muezzin regarding voice, purity, and facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1240)

ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في الوقت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال) * * * (الشرح) * هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح أيضا رمما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك" وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم إذا كان مع الأعمى بصير بخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنا كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وإنما

كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر" ولأنه إذا لم يكن علي طهارة الصرف لاجل الطهارة فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد أحدا فينصرف

والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا بلال قم فناد" ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرا وهو راكب أذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر" ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن

Mas'alah: What are the rulings on the mu'adhdhin placing fingers in ears and facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1241)

يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال "رأيت بلالا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء" ولأن ذلك أجمع للصوت) * * * (الشرح) * أما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا وقال جماعة منهم إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم

ساكنة كنية وائل أبو هنيدة وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية وأما قوله لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط فروى أبو داود معناه قال قام على المسجد وجذم الحائط أصله وهو بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة واما حديث "يا بلال قوم فناد" فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال "رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي" على الصلاة حي على الفلاح "وفي رواية أبي داود" فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر "وإسناده صحيح وفي رواية الترمذي" رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه "قال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صاحبي مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله السؤاى بضم السين توفي سنة ثنتين وسبعين قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم:

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1242)

(المسألة الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة

وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من

بني النجار قالت "كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر" رواه أبو داود بإسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while standing and facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1243)

(الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الإعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين وحكى القاضي حسين وجها أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أنهم "كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء" يجعل السجود أخفض من الركوع "رواه الترمذي بإسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا أذن لها وصلاها على الدابة للعذر ويجب إعادتها وأما حديث زياد بن الحارث قال" أذنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم للصبح وانا علي راحلنى "فضعيف والله أعلم والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث وهو قول القفال يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم"

التفات الخطيب في شئ من الخطبة فما الفرق قلنا الخطب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وإعلامهم وليس فيه ترك أدب قال أصحابنا والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معنى قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي إن كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر وإن كان كبيرا ففي جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and standing during the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1244)

والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا في الأذان فإن ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الأذان وهل يستحب الالتفات في الإقامة فيه ثلاثة أوجه أصحها يستحب ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال وحكى بعض المصنفين يعني الفوراني صاحب الإبانة عن القفال أنه قال مرة لا يستحب قال الإمام وهذا غير صحيح والوجه الثاني لا يستحب ورجحه البغوي لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات والثالث لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد وبه قطع المتولي قال أصحابنا وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في أثنائها * (فرع) في مذاهب العلماء في الالتفاتات في الحيعلتين والاستدارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا أن يريد إسماع الناس وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج ابن ارطاة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه" رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود أنه لم يستدر وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال عن من لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا (والجواب

الثاني) أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده (الثالث) أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات وقد روي عن غير جهة الحجاج ابن أرطاة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1245)

(الرابعة) السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة صرح به الروياني في الحلية وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation in the adhan and quick recitation in the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1245)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يترسل في الاذان ويدرج الاقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضى الله عنه قال "إذا أذنت فترسل وإذا اقمت فاحذم" ولان الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ويكره التمطيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر "انى لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك" قال

حماد يعني التطريب) * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1247)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم "يغفر"

للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس "ولأنه أبلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة قد رفع صوته فقال له" أما خشيت أن ينشق مريطاؤك فقال أحببت أن تسمع صوتي "فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين)" * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan for a congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1249)

أما حكم المسألة فإن كان يؤذن لجماعة استحب أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر فإن اسربه لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث أنه لا بأس

بالإسرار ببعضه ولا يجوز الإسرار بالجميع وهكذا نص عليه في الأم لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ في الجهر ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعا قال صاحب الحاوي لو أسمع واحدا من الجماعة أجزأه لأن الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر في الإقامة على إسماع نفسه لم تصح إقامته على أصح الوجهين هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفيه أن يسمع نفسه في الأذان والإقامة وقال إمام الحرمين يشترط إسماع من عنده والمذهب الأول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا وهل يستحب له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في فرع في أوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل الأحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الاذان للجماعة والله اعلم) * * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذى رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه إذا الاذان أوصل بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد "ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا") * *

Mas'alah: What is the ruling on the recommended sitting between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1258)

* (الشرح) * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث * *

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin also giving the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1258)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم" فان اذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد) * *

Mas'alah: What is the evidence for the mu'adhdhin giving the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1258)

* (الشرح) * حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي والبغوي في إسناده ضعف وعلق البيهقي القول فيه فقال إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله ابن زيد "أن بلالا أذن فقال عبد الله يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فأقم أنت" لما في إسناده ومتنه من الاختلاف وأنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث الصدائي كان بعده وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ في إسناده مقال قال واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي إذا أذن الرجل أحببت أن يتولي الاقامة لشئ يروى أن من أذن فهو يقيم قال الحازمي وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لأنه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى قال وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل: أما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف وهو أبو هذه القبيلة

واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداء حي من اليمن وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ *

Mas'alah: Who should call the iqamah when multiple people call the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1259)

أما حكم المسألة فإن أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإن أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم منهم أقام وإن تشاحوا أقرع وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول وإن كان الذي أذن أولا أجنبيا وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن والثاني الأجنبي لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن أذن لو أجنبي اعتد بإقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتقد به تخريجا من قول الشافعي أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشئ ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعا إذا لم يؤد إلى تهويش وبه قطع البغوي وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقيل إنه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره * *

Mas'alah: Where is it recommended to perform the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد

Mas'alah: What should the mu'adhdhin say on a rainy or dark night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1266)

(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه ألا صلوا في رحالكم قال فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون ذكروه بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره

إن شاء الله تعالى واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثنائه فروى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه به في السفر" وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" وفي رواية لمسلم "فعله من هو"

خير مني "يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له" أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكره "*

Mas'alah: What is the ruling on standing for iqamah before entering prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1390)

(الشرح) * حديث أبي أمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا وقد سبق بيانه في أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف إذا أراد أن يصلي جماعة احتراز من المنفرد فإنه يقوم أولا ثم يقيم قائما وقوله لأنه ليس بوقت للدخول يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول فإنها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل على انه ليس بوقت الدخول لأن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع ألفاظ الإقامة ولا يتابعه إلا قبل الدخول: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ قاما متصلا بفراغه قال القاضي أبو الطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري إذا قال المؤذن حي على الصلاة نهض الإمام والمأمومون فإذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوه من الإقامة وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد وكان مالك لا يؤقف فيه شيئا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة نقله عنهم القاضي عياض واحتج لأبي حنيفة بما روي أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال "كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم

فكبر" رواه البيهقي قالوا ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث أبي أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين

أنه ضعيف روي مرسلا وفي رواية مسندا فاسناده ضعيف ليس بشئ وإنما رواه الثقات مرسلا ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبقني بآمين" قال البيهقي فيرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم التمهل ليدرك تأمينه الدليل على هذا أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه إتمام الاقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ما قبلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه إلا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه: قلت اتفقوا على جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو بشئ وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضع العبارات عندهم وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهى أن ابن العوام بن حوشب لم يدرك بن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن

التابعين وأما قولهم إنه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالي (فإذا بلغن أجلهن) أي قاربنه وفي الحديث "من وقف بعرفة فقد ثم حجه" أي قارب التمام قال أصحابنا

ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله قد قامت الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on standing for the iqamah and starting supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1392)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان ينبغى لمن كان شيخا بطئ النهضة أن يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد * (فرع) لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة لأن هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه يجلس وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به * (فرع) إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج

إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن منه الإقامة وهذا مشكل فقد ثبت

في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" وفي رواية لمسلم "حتى تروني قد خرجت"

Mas'alah: How is the hadith about the companions standing before the Prophet's arrival reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1393)

فإن قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عن قال "كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه" قلنا معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال "كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" : فإن قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال "أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أقام في مصلاه: وذكر الحديث" قلنا هذا محمول على أنه كان في بعض الأوقات وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة أو انه اراد بقوله قبل ان يخرج الينا أي قبل ان يصلنا * *

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

الأذان فيتمه، والتوجه فيهما لغير القبلة، ويسن ترتيله، والترجيع فيه، والتثويب في الصبح أداء وقضاء، ويسن الالتفات برأسه وحده يمينه في حي على الصلاة، ويساره في حي على الفلاح، ويسن وضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة، وكون المؤذن ثقة ـــــــ

Mas'alah: What is the sunnah of reciting the adhan with deliberation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

ويسن ترتيله "أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وإدراج الإقامة لما صح من الأمر بهما."

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

"ويسن الالتفات" في الأذان والإقامة "برأسه وحده" لا بصدره "يمينه" مرة "في" مرتي قوله: "حي على الصلاة ويساره" مرة "في" مرتي قوله: "حي على الفلاح" لأن بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان رواه الشيخان3 وقيس به الإقامة واختصت الحيعلتان بذلك لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة وإنما كره في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لأنه في المعنى دعاء

إلى الصلاة كالحيعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

"ويسن وضع" المؤذن أنملتي "أصبعيه" السبابتين "في صماخي أذنيه" لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان بإحدى يديه علة يجعل السليمة فقط أو بإحدى سبابتيه جعل أصبعا أخرى، وإنما يسن ذلك "في الأذان دون الإقامة" لفقد علته فيها وهي كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ 1 رواه الترمذي "حديث 200" والبيهقي في السنن الكبرى "1/ 397" . 2 هو أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني. توفي سنة 690هـ، له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل علم "معجم المؤلفين: 1/ 316" . 3 رواه البخاري في الأذان باب 19 "حديث 634" ومسلم في الصلاة "حديث 249" عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، هكذا رواه مختصرا. ورواه مسلم مطولا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا "يقول يمينا وشمالا" يقول: حي على الصلاة حتى على الفلاح ... إلخ.

Mas'alah: Why is a good voice recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

"و" كونه "حسن الصوت" لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا له فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان3، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميله إلى الإجابة أكثر.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

"و" كونه "على مرتفع" كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه، ولا يسن في الإقامة المرتفع إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan near the mosque?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

"و" كونه "بقرب المسجد" لأنه دعاء الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة إلا لعذر.

Mas'alah: What is the description of the supererogatory prayer between adhan and iqamah

for Maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

وقد صرح به أيضا البغوي في "التهذيب" فقال: وهو أن يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات، وقيل: وقدر ركعتين بين الأذان والإقامة هذه عبارته.

Mas'alah: What is the correct hadith regarding the adhan and reward for raising the voice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=780)

فيه أمور أحدها: أن ما ذكره من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال ذلك لأبي سعيد قلد فيه الغزالي، والغزالي قلد فيه الإمام وهو غلط، كما قاله جماعة منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات وفي غيره أيضا قال: والصواب ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: قال لي أبو سعيد! إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan for a lone individual?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=781)

قوله في المسألة: وهذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذن فأما إذا بلغه فالخلاف مرتب على الخلاف أولى بألا يؤذن كآحاد الجمع، وإن قلنا يؤذن فهل يرفع صوته: نظر إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يتوهم دخول وقت صلاة أخرى وإلا فوجهان: الأصح: يرفع، والثاني: إن رجا جماعة رفع وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice for adhan outside a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=782)

الأمر الثاني: في الكلام على القيود المذكورة لعدم الدفع فأما تقييده بالمسجد فهو يقتضي أنه يرفع في غيره، وكان سببه شدة الاعتبار في المساجد بأمر الأذان، فيكون الاحتياط في دفع الإبهام فيها أكثر، وبهذا يظهر إلحاق المدارس والربط ونحوها بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=788)

قوله: ويستحب أن يرتل الأذان ويدرج الإقامة لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" [2] والترسل والترتيل أن (1) أخرجه البخاري (578) ، ومسلم (378) من حديث أنس – رضي الله عنه –. (2) أخرجه الترمذي (195) ، والحاكم (732) وعبد بن حميد (1008) وحمزة بن يوسف =

يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد، والإدراج أن يأتي بالكلمات حدرا من غير فصل. انتهى. تقول حدر يحدر بضم الدال المهملة. نعم: ذكر في "الروضة" أنه يستحب في الأذان أن يجمع كل تكبيرتين في نفس وعلله بأن لفظ التكبير خفيف. والحديث المذكور رواه الحاكم في "مستدركه" .

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to have a loud voice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=792)

قوله: ويستحب أن يكون المؤذن صيتا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة عبد الله بن زيد: "ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا" [1] والمعني به زيادة الإبلاغ والإسماع. انتهى. وهذا التفسير الذي ذكره –رحمه الله– للأندى صحيح مشهور فقد (1) أخرجه أبو داود (512) ، وأحمد (16523) والدارقطني (1/ 245) من حديث عبد الله بن زيد. قال الزيلعي: أعلوه بأبي سهل، تكلم فيه يحيى بن معين. وقال الألباني: ضعيف.

صرح به الأزهري والهروي في الغريبين وابن فورك في "المطالع" والمطرزي في "المغرب" ، والراغب في "المفردات" وابن الأثير في "النهاية" ، وحكى معه قولا آخر ضعيفا أن الأندى هو الأحسن والأعذب. قال الأزهري: وهو مأخوذ من الندى وهو الرطوبة؛ لأن الحلق إذا جف لم يمتد الصوت، والحديث المذكور صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وفي ألفاظهما بعض مخالفة لما ذكره الرافعي وفي رواية

للترمذي وصححها ابن خزيمة: فإنه أندى أو أمد صوتا منك.

Mas'alah: Is it recommended to place fingers in the ears during the iqamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=800)

قوله: ويستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه. انتهى. هذا خاص بالأذان أما الإقامة فلا يستحب لها ذلك كما نقله في "شرح المهذب" عن الروياني وغيره.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to say amin aloud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=894)

الأمر الثاني: أن الرافعي والنووي قد أطلقا الخلاف وليس كذلك، بل محله إذا أمن الإمام، فإن لم يؤمن فيستحب للمأموم الجهر به بلا خلاف ليسمع الإمام فيأتي به، سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا، كذا صرح به النووي في "شرح المهذب" ونقله عن النص، وعبر بقوله: إنهم قد اتفقوا عليه، وإنه ليس فيه خلاف. وعن صاحب "الذخائر" أن بعضهم أجرى القولين فيه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=43)

ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح أداء وقضاء ويسن الالتفات برأسه وحده

يمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح ويسن وضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة وكون المؤذن ثقة ومتطوعا وصيتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب المسجد وجمع كل تكبيرتين بنفس ويفتح الراء في الأولى في قوله الله أكبر الله أكبر ويسكن في الثانية وقول ألا صلوا في الرحال في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين والأذان للصبح مرتين ويثوب فيهما وترك رد السلام عليه وترك المشي فيه وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل لا حول ولا قوة إلا بالله ويكون ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت وإلا في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وأن يقطع القراءة للإجابة وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ويسن الجمع بينهما وشرط المقيم الإسلام والتمييز ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وبصوت أخفض من الأذان والالتفات في الحيعلة فإن أذن جماعة ف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=184)

باب استقبال القبلة بالأذان قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ; لأنه إيذان بالصلاة

وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله , أو صرف وجهه في الأذان كله , أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا , أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد ; لأنه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا ; لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز ولو ابتدأ بالأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابة , أو غيرها فإن قطعه , ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=191)

باب رفع الصوت بالأذان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك , أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ? قال الشافعي : فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب

في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ; لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا@

تغن في الكلام ولا عجلة وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج. قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزآ , غير أن الاحتياط ما وصفت

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=429)

الرابع القيام واستقبال القبلة في جميع الأذان مشروع وهل يعتد بالأذان دونهما فعلى وجهين

ينظر في أحدهما إلى حصول مقصود الإبلاغ دونهما وفي الثاني إلى استمرار الخلق عليه كما في القيام في الخطبتين والقعود بينهما وعلى الوجهين يستحب أن يقول حي على الصلاة مرتين ملتفتا إلى اليمين بحيث لا يحول صدره على القبلة وفي حي على الفلاح إلى اليسار واختار القفال أنه يقسم الحيعلتين على الجهتين أما رفع الصوت فركن إذ لا يحصل الإبلاغ دونه ثم لا تتأدى سنة هذا الشعار إلا بأن يعم صوت المؤذنين جميع أطراف البلد

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan regarding standing and facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=561)

وأن يؤذن قائما للقبلة ـــــــ واحترز بـ (الصبح) عما عداها؛ فإنه لا يستحب فيها التثويب، بل يكره خلافا للنخعي، ونقل ابن الصلاح عن الحسن بن صالح: أنه استحبه في أذاني الصبح والعشاء. ويكره أن يقول في (الأذان) : حي على خير العمل. قال: (وأن يؤذن قائما) ؛ لحديث: (قم يا بلال؛ فناد بالصلاة) رواه الشيخان [خ604 – م377] عن ابن عمر. وروى أبو داوود [500] : أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو أذن قاعدا مع القدرة .. كره وأجزأه على الصحيح. وقيل: القيام شرط فيه. وعلى الأول .. في جواز الاضطجاع فيه وجهان، أصحهما: يجوز. أما العاجز .. فيجوز له القعود بلا كراهة قولا واحدا. ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة، ففي (الترمذي) [411] بإسناد صحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) . وهل يجوز ماشيا؟ قال الماوردي: إن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدائه بقية أذانه .. لم يجز، وإلا .. أجزأه. وهذا الحكم والذي بعده يستوي فيما الأذان والإقامة، وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك. ويستحب أن يؤذن على موضع عال، وأن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه؛ لأن ذلك أجمع للصوت، ويستدل به الأصم على الأذان، وقال الروياني: لا يستحب ذلك في الإقامة وهو ظاهر. قال (للقبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات. وقيل: الاستقبال فيه شرط، لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين، بأن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة، فيلتفت عن يمينه فيقول: حي على

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=166)

132 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري، قال له أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did the Prophet command the mu'adhdhin to say on a cold windy night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=166)

133 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح، يقول: ألا صلوا في الرحال.

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=126)

ويستحب ترتيل الأذان) أي التأني فيه (وإدراج الإقامة) أي الإسراع بها للأمر بهما فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه (و) يستحب (الخفض بها) لذلك (والترجيع فيه) أي في الأذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما (وهو الإسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ثم) بعد ذكرها سرا

(يعيدها جهرا) وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وظاهر كلامه كأصله أنه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحريره بأنه اسم للأول وفي شرح مسلم بأنه اسم للثاني والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره (و) يستحب (التثويب) بالمثلثة ويقال التثويب (في أذاني الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائت أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا إلى أصله (ويكره) أن يثوب (لغيرها) أي لغير الصبح لخبر الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (و) يستحب (القيام) في الأذان والإقامة لخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد بالصلاة» ولأنه أبلغ في الإعلام (والاستقبال) فيهما للقبلة لأنها أشرف الجهات ولأنه المنقول سلفا وخلفا (فلو تركهما) مع القدرة (كره) لمخالفته السلف والخلف (وأجزأه) لأن ذلك لا يخل بالأذان والإقامة (والاضطجاع) فيما ذكر (أشد كراهة) من القعود فيه (ويستحب الالتفات) في الشعار المذكور (ولو في الإقامة) بوجهه (لا بصدره من غير انتقال) عن محله (ولو بمنارة) أي عليها محافظة على الاستقبال (يمينا) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (ويسارا) مرة (في) قوله (حي على الفلاح) مرتين (حتى يتمهما) في الالتفاتتين روى الشيخان أن أبا جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب

واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم وإنما لم يكره في الإقامة بل يندب كما مر لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني (و) يستحب (المبالغة في رفع الصوت) بالأذان لخبر أبي سعيد السابق أوائل الباب (بلا إجهاد) للنفس لئلا يضر بها (ولو أسر) بأذانه أو بشيء منه ما عدا الترجيع (غير المنفرد) يعني المؤذن لجماعة (لم يجزه) لفوات الإعلام فيجب الإسماع ولو لواحد (وإسماع النفس) لا ما دونه (يجزئ المنفرد) أي المؤذن لنفسه لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح (ولا يجزئ) إسماع نفسه (المقيم للجماعة) كما في الأذان لكن الرفع بها أخفض كما مر (ويجب [حاشية الرملي الكبير] كقوله {الم – الله} [آل عمران: 1 – 2] ز (قوله وصرح من زيادته) أي كالمجموع ز (قوله لورود ذلك في خبري عبد الله إلخ) ولأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة ولأن الإقامة ثان لأول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت وبالإقامة مدرجة ويخفض بها الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (قوله رواه الترمذي) أي وأبو داود د (قوله ثم يعيدها جهرا) فإن جهر بالأوليين أمر بالأخريين (قوله بأنه اسم للأول) وهو الصواب د (قوله وفي شرح مسلم) أي والحاوي الكبير د (قوله بأنه اسم للثاني) والظاهر أنه سهو ت (قوله في أذاني الصبح) هو ما ذكر الأصل أنه ظاهر إطلاق الغزالي وغيره ثم نقل عن التهذيب أنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح وأطلق في الشرح الصغير ترجيحه وقال في المجموع ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق وصححه في التحقيق (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم (قوله

لوروده في خبر أبي داود إلخ) قلت والظاهر من جهة المعنى ما ذكره البغوي وعليه اقتصر الرافعي في الشرح الصغير وهو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يقول ت (قوله كما صرح به ابن عجيل اليمني) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو تركهما كره) نعم لا بأس بأذان المسافر راكبا قاعدا إلى جهة مقصده (قوله ويستحب الالتفات إلخ) سكت عن قدر الالتفات وقال الإمام هو بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة ز (قوله روى الشيخان أن أبا جحيفة إلخ) وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوي عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ش (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم إلخ) ويحتمل أن يقال يلتفت كما في الحيعلتين ش

الترتيب) في كل منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام (فإن نكس) وفي نسخة عكس لم يصح لذلك و (بنى على المنتظم) منه والاستئناف أولى قال في الأصل ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (الموالاة) بين كلماته لأن تركها يخل بالإعلام (ولا يضر يسير سكوت وكلام) وفي نسخة أو كلام (ونوم وإغماء) لأنه لا يخل بالإعلام (ويستحب أن يستأنف في الأخيرين) دون الأولين (فإذا كثر شيء) من ذلك (أو بنى غير) أي غير المؤذن على ما أتى به (بطل) لأن كلا منهما يخل بالإعلام أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن صدوره من شخصين يورث اللبس ويؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه (ويستحب له أن يحمد) الله (في نفسه إذا عطس) بفتح الطاء (و) أن (يؤخر رد السلام) إذا سلم عليه غيره (و) أن يؤخر (التشميت) بالمعجمة والمهملة إذا عطس غيره وحمد الله تعالى (إلى الفراغ) من الأذان فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر قال في الأصل فإن رد أو شمت

أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره (فصل) في صفة المؤذن (ويشترط كونه مسلما) فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو دعاء إليها فإتيانه به ضرب من الاستهزاء ويحكم بإسلامه به على تفصيل يأتي (عاقلا) فلا يصح من غيره لعدم أهليته للعبادة (ذكرا) ولو عبدا أو صبيا فلا يصح أذان غيره للرجال كما سيأتي (فلو أذن كافر حكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويا) بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح (ويعتد بأذانه) أي غير العيسوي (إن أعاده) بخلاف ما إذا لم يعده وبخلاف العيسوي وإن أعاده لما مر والتصريح بقوله يعتد إلى آخره من زيادته وهو معلوم مع أن في عبارته إيهاما أن أذانه الأول هو المعتد به إذا أعيد (وإن ارتد) المؤذن (ثم أسلم قريبا بنى) على أذانه لأن الردة إنما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى إلا إذا اقترن بها الموت أما إذا طال الفصل فلا يجوز البناء (أو ارتد بعده) أي الأذان (ثم أسلم وأقام جاز والأولى أن يعيدهما) أي الأذان والإقامة (غيره) حتى لا يصلى بأذانه وإقامته لأن ردته تورث شبهة في حاله (ويشترط معرفة الأوقات في النصب لذلك) أي نصب المؤذن للأذان بخلاف من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الأعمى وهذا من زيادته تبع فيه النووي في مجموعه وحاصله أن شرط أذان الراتب معرفته الأوقات بالأمارة وقضيته عدم صحة أذانه إذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام أئمتنا فشرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري وقد بسطت الكلام على ذلك في

شرح البهجة وغيره [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأن تركه يوهم اللعب إلخ) لأنه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد (قوله وكلام) بل يكره وفي الإقامة أشد ولو خاف وقوع آدمي محترم في نحو بئر أو يلدغه نحو حية لزمه إنذاره (قوله وإغماء) أو جنون (قوله إذا اشتبها صوتا) بحيث لا يتميز عنه غالبا ت (قوله والظاهر خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله وفيه نظر) هو كذلك فإن لم يطل الفصل رد وشمت وإلا فلا [فصل في صفة المؤذن] (قوله إن لم يكن عيسويا) قولهم أذان العيسوي لا يكون إسلاما لاعتقاده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص برسالة العرب كلام فيه نظر لأنه متى اعتقد نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمة الأنبياء من الكذب لأنه أخبر أنه أرسل إلى الناس كافة العجم والعرب ز (قوله بخلاف العيسوي) هذا ليس مخصوصا بالعيسوي بل بعض النصارى يزعم أنه مبعوث في آخر الزمان فعلى هذا حكمه حكم العيسوي وقد صرح النووي بذلك في كتاب الظهار من التنقيح ز وقوله أنه مبعوث في آخر الزمان أي إلى العرب (قوله وإن ارتد ثم أسلم قريبا بنى) قد قالا في الردة في أثناء الحج والعمرة تفسدهما على الأصح طال زمنهما أم قصر فلا يبني على الأصح إذا أسلم لأنها محبطة للعبادات واستشكل هذا على مسألتنا والفرق أن الأذان لا يشترط فيه النية ولهذا لا يبطل ما مضى بخلاف الحج فإن النية شرط فيه فكانت الردة قطعا لاستصحاب النية فيبطل الماضي ز (قوله تبع فيه النووي في مجموعه) حيث قال وتشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بها فمؤول قال ونعني بالاشتراط في الراتب للأذان أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا تشترط معرفته بها بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الأعمى (قوله كما دل عليه كلام أئمتنا) حتى المتولي في تتمته (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة) قال فيه وما نقل عن النص وغيره من أنه يستحب كونه عارفا

بالأوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالإمارة لأن غيره يفوت على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها. اهـ. والمصنف حمل كلام المجموع على ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور وهو أنه يشترط في جواز نصب الشخص مؤذنا معرفته بالأوقات لا أنها شرط في صحة أذانه فيحرم على الإمام ونحوه نصب غير العارف مؤذنا راتبا ليس معه عارف فإنه ليس من التصرف بالمصلحة لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وأما نصب

نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي (ولا يصح أذان سكران) لما مر (إلا في أول نشوته) بفتح النون وحكي كسرها فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (ولا) يصح أذان (امرأة وخنثى لرجال) وخناثى كما لا تصح إمامتهما لهم وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار إليه الإسنوي (ويكره أذان صبي) كفاسق (و) أذان (أعمى وحده) أي ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه (و) أذان (فاسق) لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت (و) أذان (محدث) ولو حدثا أصغر لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح فيستحب أن يكون متطهرا لذلك ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا (والكراهة في) الأذان من (الجنب) أشد فيه من المحدث لأن الجنابة أغلظ (ثم) الكراهة (في الإقامة) من كل منهما (أشد) منها في الأذان منه لذلك إن اختلف سببها وإلا فلأن الإقامة تعقبها

الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها (ويجزئ الجنب) أذانه وإقامته (وإن كان في المسجد ومكشوف العورة) ولا يؤثر في الإجزاء ارتكابه المحرم لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة (فإن أحدث) ولو حدثا أكبر (في أذانه استحب إتمامه) ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب (فإن توضأ ولم يبطل) زمنه (بنى) على أذانه والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والأصحاب (ويستحب كونه) أي المؤذن (حرا) لأنه أكمل من غيره وقوله ويجزئ إلى هنا من زيادته وصرح به في المجموع (عدلا) لأنه أمين على الوقت ولأنه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات كما مر (صيتا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر عبد الله بن زيد «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا» أي أبعد لزيادة الإبلاغ (حسن الصوت) لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (وأن يؤذن على) شيء (عال) كمنارة وسطح لخبر الصحيحين «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها (وأصبعاه في صماخيه) لأنه روي في خبر أبي جحيفة «وأصبعاه في أذنيه» والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ويستدل به من صم أو بعد على الأذان بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك (وأن يكون) المؤذن (من ولد مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ (و) من ولد مؤذني (أصحابه) بعد فقد ولد مؤذنيه – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (ويكره تمطيطه) أي تمديده

(والتغني) أي التطريب (له) وهذا من زيادته وصرح بهما في المهذب وشرحه (والركوب [حاشية الرملي الكبير] النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم مؤذنا راتبا فلكونه كان مع غيره وللفرق الواضح بينه وبين غيره ثم رأيت الأذرعي قال مراده والله أعلم أن من شرط صحة ترتيبه ذلك ويظهر أن يكون من شرط صحة ترتيبه التكليف والأمانة إذا رتبه الإمام ونحوه. اهـ. (قوله نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت إلخ) (فرع) لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه ففي الاعتداد به احتمالان لصاحب الوافي وينبغي ترجيح الاعتداد ويخالف التيمم والصلاة ونظيرهما لتوقفه على النية والأذان لا يفتقر إلى نية على المشهور ز (قوله ولا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال) مقتضى إطلاقه صحة إقامة المرأة والخنثى للرجال وليس كذلك وعبارة العباب وكون المؤذن والمقيم مسلما عاقلا ذكرا (قوله وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق للرجال إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من التعليل (قوله وأذان فاسق) أما نصب الفاسق والصبي من القاضي ونحوه فيظهر أنه لا يجوز وبه صرح الماوردي في نصب الصبي إماما ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذنا للبلد ولا يجوز تولية الفاسق شيئا من أمور الدين كما نص عليه الشافعي في الأم في مواضع أخر وهو واضح ت وقد يحمل الكلام الأول على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه والثاني على تولية الإمام له ش (قوله وأذان محدث إلخ) ظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة لأنه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر د وكتب أيضا المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب يكره أذان محدث غير متيمم (قوله وقضيته أنه يسن له التطهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الجنابة أغلظ) وما يحتاج إليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث وكتب أيضا وقياس ما ذكروه أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب ح (قوله ثم الكراهة في الإقامة أشد إلخ) قال

الكوهكيلوني الكره في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن إقامته والكره في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته والكره في إقامة المحدث أشد من أذانه فهذه ست (قوله ويستدل به من صم أو بعد على الأذان) فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه تسن له إجابة

Mas'alah: What is the recommended interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(ويفصل) المؤذن مع الإمام بين الأذان والإقامة (بقدر اجتماع الناس) في مكان الصلاة (و) بقدر (أداء السنة) التي قبل الفريضة إن كان قبلها سنة (و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة لطيفة) أو نحوها كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا

Mas'alah: Is it recommended to combine adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(ويستحب) للشخص (الجمع بينهما إن تأهل) لهما قال في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي)

Mas'alah: What should the mu'adhdhin say on a rainy night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ويستحب) للمؤذن (أن يقول في الليلة المطيرة) وإن لم تكن ذات ريح (أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان أو بعد الحيعلة ألا صلوا في رحالكم) للأمر به في خبر الصحيحين ولفظه «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» قال في المهمات وهذا يدل على أنه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعني النووي من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه

Mas'alah: Should the muezzin be on the ground or an elevated place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=262)

(لا على عال) أي يعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال؛ لأنه لا ضبط لحده

Mas'alah: What are the sunnah acts of the valid adhan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=165)

* * * * والسنة في الأذان الصحيح أشياء: أن يضع إصبعيه في أذنيه [3]. والترتيل [4]. والترجيع [5]. ورفع الصوت قدر ما يمكنه حيث [6] لم تقم جماعة [7]. وأن يلتفت في مرتي "حي على الصلاة" يمينا، وفي مرتي "حي على" (1) الأم 1/ 105، كفاية الأخيار 1/ 70. (2) في (ظ) : "والكراه" ، وفي (أ، ز) : "والكره" . (3) يعني

في صماخهما كما قال في اللباب (ص 110) ، والصماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء 3/ 179، معجم لغة الفقهاء 276. (4) الأم 1/ 107، شرح السنة 2/ 270. (5) في (أ) : "والترجيج" . والترجيع: خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه بهما. شرح السنة 2/ 259، الوجيز 1/ 36، أسنى المطالب 1/ 127. (6) في (أ) : "بحيث" . (7) شرح السنة 2/ 271، فتح العزيز 3/ 181.

الفلاح "شمالا [1]." وأن يكون قائما على موضع عال. ويكره التغني به [2]، والتمطيط [3]، والكلام خلال الأذان [4]، والقعود مع القدرة على القيام [5]. والإقامة كالأذان إلا أنها تخالفه [6] في الإفراد [7] والإدراج [8]، وتختص بوقت الفعل. ويقام لكل فائتة وإن اجتمعن [9]. (1) شرح السنة 2/ 268 – 269، فتح العزيز 3/ 175، فتح الوهاب 1/ 34. (2) أي: التطريب. وانظر الأم 1/ 107، روض الطالب 1/ 129. (3) أي: تمديده. وانظر: الأم 1/ 107، مغني المحتاج 1/ 138 .. (4) الأم 1/ 108، المجموع 3/ 113. (5) الأوسط 3/ 45، أسنى المطالب 1/ 127، إعانة الطالبين 1/ 227. (6) في (أ) : "تخالفها" . (7) الإقناع لابن المنذر 1/ 89، حلية العلماء 2/ 35. (8) الإدراج: الإسراع بها مع بيان حروفها. الأم 1/ 107. الإقناع للماوردي 36، مغني المحتاج 1/ 136. (9) ولا يؤذن لها. . هذا قوله الجديد، والقول الثاني: يؤذن للأولى وحدها ويقيم لها وللتي بعدها، وهو قوله القديم. قال النووي: "هذا أصح الأقوال عند جمهور الأصحاب، وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة" . والقول الثالث: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه يؤذن ويقيم، وإلا فيقيم بلا أذان. وانظر: الوسيط 2/ 567، حلية العلماء 2/ 32، الروضة 1/ 197، المجموع 3/ 84.

Mas'alah: What are the recommended postures for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=532)

الأذان والإقامة مشروعان لفرائض الأوقات، ويستحب أن يؤذن ويقيم قائما، مستقبل القبلة، لا يزيل قدميه عن موضعهما إلا بعجز؛ فيقعد، أو كان راكبا مسافرا؛ فيؤذن قاعدا ويلوي عنقه في الحيعلتين من غير أن يزيل قدميه عن مكانهما؛ لما روي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح؛ فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح- لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدبر.

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn during the hay'alah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=533)

وكيفيته: أن يلتفت يمينا؛ فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يلتفت شمالا؛ فيقول حي على الفلاح مرتين. وقيل: يقول: حي على الصلاة مرة عن يمينه، ومرة عن يساره، وكذلك حي على الفلاح. والأول أصح. ولا يلتفت في سائر الكلمات؛ لأن الحيعلة دعاء وخطاب مع الناس؛ فيلتفت ليسمع أهل النواحي؛ كما يلتفت في الصلاة عند السلام دون غيره، ولا يلتفت في الإقامة؛ لأن المقصود منها إعلام الحاضرين. وقيل: يلتفت؛ كما في الأذان. ولو أذن قاعدا، أو مستدبر القبلة- حسب أذانه.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to put his fingers in his ears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=534)

ويستحب للمؤذن أني ضع مسبحتيه في صماخي أذنيه، لما روي عن عون بن أبي حجيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن وأصبعاه في أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

ويستحب رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده؛ روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

ويرفع صوته في الإقامة، دون ما يرفع في الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين، فلو أذن سرا؛ بحيث لم يسمع إلا نفسه لم يحسب أذانه للجماعة، ويحسب إذا أراد أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ويستحب أن يؤذن على مكان مرتفع، ليكون مؤته أبلغ إلى الإسماع؛ كان بلال يؤذن على ظهر بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول بيت حول المسجد.

Mas'alah: Does the iqamah require a high place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

أما الإقامة: فلا يحتاج فيها إلى مكان عال؛ لحصول الإعلام بالأذان.

Mas'alah: What is the recommended manner of delivering the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ويستحب أن يؤذن مترسلا؛ وهو أن يأتي بكلماته منفصلا مبينا من غير تمديد مجاوز للحد، ولا تغن ولا تطريب ويقيم مدرجا؛ وهو أن يأتي بكلماتها حدرا من غير تفصيل. لما روي عن جابر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه،

والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني قد قمت. فلو أذن مدرجا، وأقام مترسلا يحسب أذانه. ولو ترك الترتيب لم يحسب، حتى يرجع إلى حين تركه؛ مثل: أن قدم: "حي على الفلاح" يعيده بعد "حي على الصلاة" . ولو زاد في الأذان ذكرا، أو زاد في العدد لم يفسد أذانه.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to sit between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=537)

ويستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان الإقامة قعدة؛ لانتظار الجماعة، وأن يتحول عن موضع الأذان إلى غيره للإقامة؛ فإن في رؤيا عبد الله بن زيد قال: رأيت رجلا عليه ثوبان خضران، فقام على جذم حائط، فأذن ثم قعد قعدة، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت للصلاة فذكر الإقامة.

Mas'alah: Should the caller to prayer face the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=562)

قال المزني: قال الشافعي: ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة. ال القاضي حسين: السنة في الأذان والإقامة أن يكون المؤذن مستقبل القبلة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خير المجالس ما استقبلت به القبلة. ولو ترك ذلك أساء ويجزئه. فأما الخطبة: السنة فيها أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس، لأنها إعلام للحاضرين دون الغائبين.

Mas'alah: What is the recommended posture for the mu'adhdhin during adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

قال القاضي حسين: المستحب له ألا يلتوي في الأذان يمينا وشمالا، إلا أنه يلوي شق وجهه في الحيعلتين على ما سنذكره، ولا تزيل القدمين عن مكانهما، سواء كان في المئذنة، أو على وجه الأرض.

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah during adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

وقال أبو حنيفة: إن كان على المئذنة يدور حولها. والدليل عليه ما روى سويد بن غفلة عن بلال انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا، أو أقمنا أن نستقبل القبلة، ولا نزيل أقدامنا عن مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on turning during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=565)

قال المزني: ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، يمينا وشمالا، ليسمع النواحي.

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the mouth during the hay'alah in adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=565)

قال القاضي حسين: السنة أن يلوي شدقه في الحيعلتين يمينا وشمالا، ولا يلوي نفسه عن القبلة، وإنما يكون يلوي شق وجهه.

Mas'alah: What are the two opinions on the manner of turning during the hay'alah in adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=566)

وفي كيفيته وجهان مستنبطان من هذا النص: أحدهما: أنه يلتوي في حيعلتي الصلاة يمينا، وفي حيعلتي الفلاح شمالا، وفي وجه يلتوي في الأولى من حي على الصلاة يمينا، وفي الثانية شمالا، وفي الأولى من حي على الفلاح يمينا، وفي الثانية شمالا.

Mas'alah: What is the evidence that turning during adhan is sunnah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=566)

والدليل على أنه سنة في الأذان ما روى عن بلال أنه كان يلوي شدقه في أذانه يمينا وشمالا إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the recommended way for the mu'adhdhin to place his fingers in his ears?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=567)

قال القاضي حسين: المستحب للمؤذن أن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، لأن ذلك أطن للصوت وأجمع لخروج الصوت العالي.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=570)

قال المزني: وأحب رفع الصوت؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

Mas'alah: What is the wisdom behind raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=570)

قال القاضي حسين: لما ذكرنا أنه شرع للإعلام، يدل عليه ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد الخدري، إني أراك رجلا تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو في باديتك، ودخل عليك وقت الصلاة، قم وأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا ويشهد لك به يوم القيامة. والدليل عليه: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يغفر للمؤذن مد صوته قيل في تفسيره: إنه إذا مد صوته، فكل من يسمعه يستغفر له، فيغفر له بسببه، وقيل: معناه: إنه إذا مده صوته مدت له الرحمة بقدر مد الأذان، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن زيد بإلقائه على بلال، لأنه كان أندى صوتا منه.

Mas'alah: Should the imam begin prayer before the iqamah is finished?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=652)

قال القاضي حسين: السنة للإمام ألا يفتتح الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam starting prayer during the iqamah according to Abu Hanifah and the Shafi'is?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=652)

وقال أبو حنيفة، يقوم عند قوله: حي على الفلاح، ويفتتح الصلاة عند قوله: قد قامت الصلاة تحقيقا لقول المؤذن، وإخباره من قيام الصلاة، وعندنا معناه قرب إقامة الصلاة كقوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن. ومعناه: قاربن بلوغ أجلهن، ووافقنا في أن المؤذن لو كان هو الإمام لا يفتتح الصلاة قبل أن يفرغ من الإقامة.

Mas'alah: What is the preferred practice for the imam and congregation regarding standing and starting prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=652)

قال رضي الله عنه: أما أنا فأستحب أن يقوم الإمام والقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، ويفتتح الصلاة بعد فراغه من الإقامة، وما قلناه أولى، لأن فيما قاله أبو حنيفة تفويت فضيلة تكبيرة الأولى على المؤذن، ثم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، فالسنة أن يسوي الصفوف، ثم يكبر، ويقول الإمام: استووا، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما قول الأئمة: رحمكم الله، أو رضي الله عنكم غير مروي في الحديث، لكنه حسن.

Mas'alah: What should one do if entering the mosque during the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=653)

فرع لو دخل والمؤذن في الإقامة. قال الشيخ أبو حامد: المستحب أن يقعد، ثم يقوم للصلاة ليكون قيامه خالصا للصلاة. قال: والذي عندي أن المستحب أن يقوم قائما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يقعد ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة، ولأنه إذا قعد فقد

ترك تحية المسجد، والسنة ان يشتغل بشيء بعد دخول المسجد حتى يصلي تحية المسجد.

Mas'alah: What are the recommended practices for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

ويستحب أن يرتل الأذان، ويدرج الإقامة، وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان، وأن يؤذن ويقيم على طهارة، ويستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا، ولا يستدير [2]، وأن يؤذن على موضع عال، وأن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه، وأن يكون المؤذن حسن الصوت، وأن لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره، وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون ثقة, وأن يقول بعد الفراغ منه: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يا أرحم الراحمين، ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=91)

وفي مؤذن مميز ذكر أسلم والمؤذن المرتب ... معرفة الأوقات لا المحتسب وسنة ترتيله بعج ... والخفض في إقامة بدرج والالتفات فيهما إذ حيعلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=385)

مسألة: قال: «ولا أحب أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة». الفصل وهذا كما قال المستحب للمؤذن أن يؤذن على مكان عال من منارة أو سطح أو تل حتى يكون أبلغ في الإعلام. ولما روي في خبر عبد الله بن زيد أن الملك صعد جذم حائط، وقال: الله أكبر، ويستحب له استقبال القبلة في أذانه بالإجماع. وقد روي في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: رأيت رجلا قائما مستقبلا القبلة فقال: الله أكبر، الله أكبر، ولأن الجهات سواء فكانت جهة القبلة أولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»، فإن ترك الاستقبال كره وأجزأه لحصول المقصود نص عليه في «الأم»، وخرج الشيخ الإمام سهل الصعلوكي قولا، أنه لا يجوز ولا يحتسب به. قد تفرد بهذا القول. وقال في «الأم»: وأحب أن يؤذن قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال قم فناد للصلاة»، ولأن ذلك أبلغ لصوته، ولو أذن جالسا، فإن كان مريضا أو على سفر راكبا لايكره وإن كان من غير عذر يكره، ويجوز نص عليه، لأنه ليس بواجب فلا يجب له القيام. وذكر الإمام سهل فيه قولا مخرجا، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=387)

مسألة: قال: «ويلتوي في حي على الصلاة، حي على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي». وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يلتوي في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح برأسه وعنقه يمينا وشمالا، ولا يدير بدنه، ولا يلوي غير رأسه وعنقه.

وروي عن بلال أنه لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يزل قدميه، وروي أنه لوى شدقيه يمينا وشمالا. ولا فرق بين أن يكون على المنارة أو على الأرض وكيفيته أن يلتوي يمينا، فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم شمالا، فيقول: حي على الفلاح مرتين. وقال القفال: وحده الصحيح أن يلتوي يمينا، فيقول: حي على الصلاة مرة ثم شمالا، ويقول: ذلك مرة. وكذلك في حي على الفلاح، لأنه إذا فعل على ذلك الوجه، فقد خص أهل كل واحدة من الناحيتين بلفظ ومعنى يخالفه أهل الناحية الأخرى، وهذا حسن. وقال ابن سيرين: لا يلتوي في شيء من الأذان ويكره ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولأن القصد منه الإعلام، وإنما يتم ذلك بالالتواء على ما ذكرنا. واحتج بأن في الخطبة لا يلتوي يمينا وشمالا، فكذلك في الأذان، ولأن في سائر كلمات الأذان لا يلتوي، فكذلك في هذه الكلمة، قلنا: الفرق أن الخطبة خطاب الحاضرين، وفي صرف الوجه عمن هو في قصد وجهه إلى غيره سوء الأدب فلا يسن ذلك. والأذان: إعلام الوقت. وفي هذا تأكيد الإعلام فسن، أن تختلف ألفاظ الخطبة. والقصد منه العظة والإفهام فمن فاته بعض الفصول لا يفهم الباقي بخلاف الأذان، كلامه معهود، والقصد منه الإعلام والصوت، وهو يحصل بكل حال. وأما سائر الكلمات، فذكر الله تعالى محضا فلا بأس فيها الالتفات. وهذه الكلمة [20 ب/ 2] ، خطاب آدمي فهو كالسلام من الصلاة فسن فيه الالتفات عن اليمين والشمال، لأنه خطاب آدمي إلا أنه جعل للتجليل، فلم يجز في وسط الصلاة. إذ الكلام في الصلاة لا يجوز، ويجوز في الأذان، فورد خطاب الآدمي في خلال الأذان دون خلال الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن أذن على المنارة دار حول الحجرة، وإن أذن على الأرض لوى

عنقه. وروي هذا عن أحمد، واحتج بما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالا يؤذن يدور فاتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»، وهذا غلط. لما روى

سفيان الثوري بإسناده عن أبي جحيفة أنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر». ويحمل ما رويتم على هذا الالتواء، ولأنه إذا استدار استدبر القبلة، فكره كما لو كان على الأرض. وقال صاحب «الحاوي»: قد كانت المنارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدورة عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة، فإن كان البلد لطيفا والعدد يسيرا لا يدور المؤذن في المنارة في مجالها، لأنه لا حاجة. وإن كان البلد واسعا والعدد كثيرا كالبصرة، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان: أحدهما: يجوز، لأن فيه زيادة الإبلاغ والتسوية من الجهات. وإن علماء الأمصار أقروا المؤذنين عليه، ولم ينكروا. والثاني: لا يجوز إلا على ما ذكرنا، ولا يدور في الحيعلة بحال، وهذا حسن، ولكنه خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=388)

مسألة: قال: «وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه».

وهذا كما قال: يستحب وضع أصبعيه في أذنيه لما ذكرنا في خبر أبي جحيفة، ولأنه إذا انسد خروق الأذن يكون صوته أرفع وأبلغ في الإعلام، ولا يفعل ذلك في الإقامة، لأنه لا يحتاج فيها إلى الرفع البليغ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=390)

مسألة: قال: "وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به" ، وهذا كما قال: أراد به في الأذان، وأراد بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لأبي محذورة: «ارجع ومد صوتك». وقال في خبر عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا». وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراك تحب البادية والغنم [22 أ/ 2] ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك، فدخل وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة». وروي أنه قال: «لا يسمع صوتك جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة». وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب يابس». وروي: مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة، ويكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر للمؤذن منتهى صوته، ولا يسمع صوته رطب ولا يابس إلا جاء يوم القيامة يشهد له». قال الإمام أبو سليمان: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

وقيل: أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبا تملأ تلك المسافة يغفرها الله تعالى له. والمعنى فيه أنه أبلغ في المقصود به، وهو الإسماع والإعلام. وقال في «القديم»: يرفع صوته ما أمكنه ما لم يجهده، لأنه إذا أجهد نفسه انقطع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at the beginning of the tarji'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=391)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رحمه الله على أنه يرفع صوته في ابتداء الترجيع [22 ب/ 2] قدر ما يسمع أهل المسجد، وهذا صحيح.

Mas'alah: Should the same person give both adhan and iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=394)

فرع آخر يستحب للمؤذن أن يجمع بين الأذان والإقامة ليكمل له الثواب. وقال في «الأم»: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذن أقام. وقال: وإن أقام غيره أجزأه، وبه قال الثوري والليث، وقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا بأس أن يقيم غير من أذن، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بلالا بالأذان في الأول، فأذن، فقال عبد الله بن زيد: إني رأيته، وإني أردت ذلك، فأمر عبد الله بن زيد بالإقامة» [24 أ/ 2] ، وهذا غلط لما روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل ويلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء من أذن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت. وخبرهم محمول على الجواز إن صح. وقد روينا فيما تقدم خلاف هذا، وهو الأصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي رحمه الله: «فإن أذن واحد وأقام غيره أجزأه إن شاء الله»، فقال أصحابنا: هل يحتسب بتلك الإقامة؟ قولان: بناء على ما لو خطب واحد وصلى آخر

هل يصح؟ قولان. وهذا لا يصح لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين من الصلاة، فيجوز فيه التخريج على قولين كما في الصلاة بخلاف الأذان.

Mas'alah: Where is it recommended to give the adhan if there is no minaret?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=395)

فرع آخر إذا لم يكن منارة يستحب أن يؤذن على باب المسجد، فإن أذن في صحن المسجد جاز، وإن ترك المستحب.

Mas'alah: What is the recommended practice between the adhan and iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=403)

فرع آخر قال أصحابنا: [28 ب/ 2] المستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة مدة ينتظر فيها الجماعة، لأن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد أذن وقعد قعدة، ولأنه لو وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلا يحصل المقصود بالأذان. فرع آخر يستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة لما روي في خبر عبد الله بن زيد، «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا». فرع آخر إذا سمع الإقامة يستحب له أن يقول مثل ما يقول على ما ذكرنا، فإذا قال: قد

قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالحي أهلها لما روى أبو أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقامها الله وأدامها».

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin having a beautiful voice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=412)

مسألة: قال: "وأن يكون حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه" . وهذا كما قال، أراد أنه إذا كان حسن الصوت يكون أدعى إلى الإجابة، لأن الداعي إلى الطاعة ينبغي أن يكون حلو المقال، ترق القلوب له. قال الله تعالى: "ولو كنت فظا غيظ القلب لانفضوا من حولك" [آل عمران: 159] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم»، وأراد به تحسين الصوت بالقراءة. وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون:" فقولا له قولا لينا " [طه: 44] الآية."

Mas'alah: When should people stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=413)

فرع آخر متى يقوم الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن؟ قال أصحابنا: ينبغي لمن كان منهم شيخا بطئ النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان شابا سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة فيختلف باختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياما في وقت واحد.

Mas'alah: Should the imam delay prayer to wait for mu'adhdhins to finish?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=414)

فرع لو كثر المؤذنون، فلا يبطئ الإمام بالصلاة لانتظار فراغهم فيؤدي إلى ترك فضيلة

أول الوقت، ولكنه يخرج بعد الأذان الأول، ويصلي في أول الوقت، ويقطع من بقي من المؤذنين من الأذان.

Mas'alah: Who should give the iqamah when there are multiple mu'adhdhins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=414)

فرع آخر لا يستحب أن يقيم إلا واحدا منهم، فإن أذن واحد بعد واحد، يقيم الأول وإن أذنوا معا في جوانب المسجد فأيهم أقام فقد أتى بالسنة، فإن تشاجروا أقرع بينهم

[34 ب/ 2] ، فيقيم من خرجت قرعته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أذنوا معا اجتمعوا في الإقامة ولا يترتبون لأن من سنة الإقامة أن يتصل بطرف الصلاة، والأول أظهر وهذا محتمل إذا كان المسجد كبيرا وأذن المؤذنون في جوانبه يقيمون في كل جانب معا إذا كانوا لا يسمعون الإقامة إلا هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and the supplications after the adhan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=220)

فصل [في بيان القبلة وما يتبعها] استقبال القبلة شرط لصلاة القادر === يقول، ثم صلوا علي؛ فإن من صلى علي صلاة .. صلى الله عليه بها عشرا "[1]، ويندب السلام عليه أيضا؛ لأنه يكره إفراد الصلاة دونه." (ثم) يقول: (اللهم؛ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)

لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال ذلك حين يسمع النداء .. حلت له شفاعتي يوم القيامة" رواه البخاري [2]. ويندب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنه لا يرد؛ كما رواه أبو داوود والترمذي وحسنه [3]. * * * (فصل:

Mas'alah: What is the ruling on having a good voice in the adhan?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=19)

قوله ويسن صيت حسن الصوت أراد بالصيت رفيع الصوت

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1165)

(الثانية) المستحب أن يرتل الاذان ويدرج الاقامة والترتيل أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد والادراج أن يأتي بالكلمات حدرا

من غير فصل لما روى عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) والترسل هو الترتيل

Mas'alah: Is it recommended to stand while giving the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1174)

(الخامسة) ينبغي أن يؤذن ويقيم قائما لان الملك الذى رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن قائما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه أبلغ في الاعلام فلو ترك القيام مع القدرة ففيه وجهان أصحهما ان الاذان والاقامة صحيحان لحصول أصل الابلاغ والاعلام ولانه يجوز ترك القيام في صلاة النفل ففى الاذان أولي الا انه يكره ذلك الا إذا كان مسافرا فلا بأس بأن يؤذن راكبا قاعدا والثاني انه لا يعتد بأذانه واقامته كما لو ترك القيام في الخطبة وهذا لان شرائط الشعار تتلقي من استمرار

Mas'alah: Should one face the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1175)

الخلق واتفاقهم وهذا مما استمروا عليه وينبغى أن يستقبل فيهما القبلة بمثل ما قدمناه ولو تركه وأذن

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1176)

مستديرا ففيه الخلاف المذكور في ترك القيام ويستحب الالتفات في الحيلعتين يمينا وشمالا وذلك

Mas'alah: How should the mu'adhdhin turn his head during the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1177)

بأن يلوى رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانهما لما روى عن أبي جحيفة

قال (رايت بلالا خرج إلى الابطح فأذن فلما بلغ حي علي الصلاة حى الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر) وكيفيته أن يلتفت يمينا فيقول حى علي الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حى على الفلاح مرتين وهذا هو الاصح وعليه العمل وبه قال أبو حنيفة وعن القفال انه يقسم كل حيعلة علي الجهتين فيقول حي علي الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وكذلك قوله حي علي الفلاح ولفظ الكتاب يصلح لهذا الوجه بأن يكون المعنى انه يلتفت في كل حيعلة يمينا وشمالا ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد الهيأة المشهورة والمعنى يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية ثم حكى صاحب البيان على الوجه الاول وجهين فيما يفعل الي تمام كل واحدة من الحيعلتين (أحدهما) انه يلتفت يمينا

ويقول حي علي الصلاة مرتين ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت شمالا ويقول حي علي الفلاح مرتين وهذا ما عليه العمل والثانى يلتفت يمينا ويقول حى على الصلاة مرة ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت يمينا ويقول حى على الصلاة مرة أخرى وكذلك يفعل بالجهة الثانية وانما اختصت الحيعلتان بالالتفات دون سائر الاذان لان سائر الاذان ذكر الله تعالي وهنا خطاب الادمى فلا يعدل عن القبلة فيما

Mas'alah: Why is turning recommended in the adhan but not in the sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1180)

ليس بخطاب الادمى وهذا كالسلام في الصلاة ويلتفت فيه ولا يلتفت في سائر الاذكار وانما لم يستحب في الخطبة أن يلتفت يمينا وشمالا لان ألفاظها تختلف والغرض منها الوعظ والافهام فلا يخص بعض الناس بشئ منها كيلا يختل الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع وههنا الغرض الاعلام بالصوت وذلك يحصل بكل حال وفي الالتفات اسماع النواحى وهل يستحب الالتفات

Mas'alah: Is turning recommended in the iqamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1181)

في الاقامة فيه وجهان أشهرهما نعم كما في الاذان والثاني لا لان المقصود منها اعلام الحاضرين فلا حاجة الي الالتفات الا أن يكبر المسجد ويحتاج إليه وليكن قوله ولا يحول صدره عن القبلة معلما بالحاء والالف لان عند أبى حنيفة وأحمد ان أذن علي المنارة دار عليها وان أذن علي وجه الارض اقتصر علي الالتفات

Mas'alah: What are the recommended acts related to the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1205)

ونختم الباب بذكر محبوبات مما يتعلق بالاذان أهملها المصنف (منها) أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم أو بعض صاحبته الاذان في آبائهم إذا وجد وكان عدلا صالحا له وان يصلى المؤذن ومن يسمع الاذان على رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة

القائمة آت محمدا لوسيلة والضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وان يجب من يسمع الاذان المؤذن فيقول مثل ما يقول وان كان السامع جنبا أو محدثا الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمة الاقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها والا في التثويب فانه يقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خيرمن النوم فان كان في قراءة أو ذكر فيستحب أن يقطعهما ويجيب فان ذلك لا يفوت ولو كان في الصلاة فالمستحب لا يجيب حتى يفرغ منها بل يكره أن يجيب في أظهر القولين لكن لو أجاب

بما استحببناه لم تبطل صلاته لانها اذكار نعم لو قال حى علي الصلاة أو تكلم بكلمة التثويب بطلت صلاته لانه كلام ولو أجاب في خلال الفاتحة استأنفها فان الاجابة في الصلاة غير محبوبة ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك فاغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة وأن يتحول المؤذن الي موضع آخر للاقامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting until the adhan finishes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2114)

ويديم الامام الجلوس إلي فراغ المؤذن من الاذان

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan and iqamah regarding volume, tathwib, tarji', and placing fingers in ears?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

وجهر لجماعة ووقت لغير أذان صبح وسن تثويب صبح وترجيع وجعل مسبحتيه بصماخيه وفيهما قيام واستقبال, ـــــــ العاطس إلى الفراغ. وجهر إن أذن أو أقام لجماعة فينبغي إسماع واحد جميع كلماته. أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه فقط.

Mas'alah: What is the sunnah of placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

وجعل مسبحتيه بصماخيه في الأذان دون الإقامة لأنه أجمع للصوت. قال شيخنا: إن أراد رفع الصوت به وإن تعذرت يد جعل الأخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع.

Mas'alah: What are the sunnahs of standing and a high place for adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

وسن فيهما أي في الأذان والإقامة قيام وأن يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه.

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his face during hayya 'ala al-salah and hayya 'ala al-falah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=127)

وتحويل وجهه فيهما يمينا في حي على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح ـــــــ وتحويل وجهه لا الصدر فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة. وشمالا مرة في حي على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة. ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه. ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه.

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice and recitation in adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=127)

تنبيه يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل في جهر به للأمر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وإدراج الإقامة وتسكين راء التكبير الأولى فإن لم يفعل

فالأفصح الضم وإدغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet before the iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=130)

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال: أما قبل الأذان فلم أر في ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings before both adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=130)

وقال الشيخ الكبير البكري أنها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما.

Mas'alah: What is recommended to recite between the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=130)

قال الروياني في البحر: يستحب أن يقرأ بين الأذان والإقامة آية الكرسي لخبر: إن من قرأ ذلك بين الأذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer before entering it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=62)

• سنن الصلاة (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان) وهو لغة الإعلام، وشرعا ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة. وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد؛ (والإقامة) وهي مصدر «أقام»، ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة. وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها «الصلاة جامعة».

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

وتثويب في صبح وقيام فيهما وتوجه لقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد في إقامة أغلظ وهما أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة إلخ. ـــــــ المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع

إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qiblah during adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"وقيام فيهما" أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين: "يا بلال قم فناد" ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسبحتيه في صماخي أذنيه في الأذان "و" لوجه "القبلة" لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي "وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة" مرتين في الأذان ومرة في الإقامة "وشمالا مرة في حي على الفلاح" كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts that precede prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

(سننها من قبلها: الأذان مع ... إقامة، ولو بصحراء تقع)

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

ويكفي في أذانه إعلام نفسه، بخلاف أذان الإعلام، ويسن أن يرفع صوته؛ لخبر البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة .. فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء .. إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: سمعت ما قلت لك بخطاب لي، كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي، وأوردوه باللفظ الدال على ذلك؛ ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به، وقيل: إن ضمير (سمعته) لقوله: (لا يسمع ...) إلى آخره.

Mas'alah: When is it not recommended to raise the voice in the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

واستثني من رفع صوته ما إذا أذن في مكان وقعت فيه جماعة، قال في "الروضة" و "أصلها" : وانصرفوا؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

[سنن الأذان والإقامة]

Mas'alah: What are the recommended acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

(وسنة: ترتيله بعج ... والخفض في إقامة بدرج) (والالتفات فيهما إذ حيعلا ... وأن يكون طاهرا مستقبلا) (عدلا أمينا صيتا مثوبا ... لفجره مرجعا محتسبا) (مرتفعا، كقوله أجابه ... مستمع ولو مع الجنابة) (لكنه يبدل لفظ الجيعله ... - إذا حكى أذانه - بالحوقله)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

أي: السنة ترتيب الأذان؛ أي: التأني فيه؛ بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط؛ لخبر: "إذا أذنت .. فترسل في أذانك، وإذا أقمت .. فاحدر" أي: بمهملات، ومعناه: أسرع، رواه الحاكم في "المستدرك" وأبو داوود والترمذي، ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه.

Mas'alah: How should the mu'adhdhin pause on the words of the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=173)

ويسن أن يقف على كلمات الأذان إلا التكبير فعلى كل كلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan and lowering it in the iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

وقوله: (بعج) أي: مع رفع صوت من المؤذن ما أمكنه بلا ضرر؛ للأمر به في خبر أبي سعيد المار، والسنة الخفض في إقامة بدرج؛ أي: مع إسراع من المقيم بكلماتها؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin whispering the adhan for a congregation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

ولو أسر المؤذن لجماعة بشيء غير الترجيع الآتي .. لم يجزه؛ لفوات الإعلام، فيجب الإسماع ولو لواحد، وإسماع النفس يجزئ المؤذن لنفسه؛ لأن الغرض منه الذكر

لا الإعلام، وعلى هذا: حمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه .. صح، ولا يجزئ إسماع النفس من المقيم للجماعة؛ كما في الأذان وإن كان الرفع بها أخفض منه كما مر.

Mas'alah: What is the sunnah of turning the head during the hay'alah in adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=174)

والسنة: الالتفات فيهما؛ أي: في الأذان والإقامة إذ حيعلا؛ أي: وقت حيعلته يمينا في الأولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما؛ بأن يلتفت المؤذن عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة) مرتين، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح) مرتين، ويلتفت المقيم عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة) ، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح) ، والأصل في ذلك: خبر "الصحيحين" عن أبي جحيفة: (رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، فيقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح) ، وفي رواية لأبي داوود بإسناد صحيح: (فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح .. لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) ، وفي رواية للترمذي صححها: (وإصبعاه في أذنيه) .

Mas'alah: Why is turning the head sunnah only during the hay'alah in adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=174)

وسن الالتفات في الحيعلتين دون غيرهما؛ لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي؛ كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار، وفارق كراهة الالتفات في الخطبة؛ بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم، والقصد من الإقامة أيضا: الإعلام، والخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب ألا يعرض عنهم، ولا يلتفت في

قوله: (الصلاة خير من النوم) كما اقتضاه كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from an elevated place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=176)

وأن يكون مرتفعا على شيء عال كمنارة وسطح؛ لخبر "الصحيحين" : (كان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)، ولخبر البيهقي بإسناد صحيح: أن عبد الله بن زيد قال: (يا رسول الله؛ رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن وأقام) ، ولزيادة الإعلام، و (الجذم) بكسر الجيم وسكون المعجمة: الأصل، بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها.

Mas'alah: What should the mu'adhdhin say on a rainy night?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة أو ريح أو ظلمة: (ألا صلوا في رحالكم) ، فإن قاله بعد الحيعلتين .. فلا بأس، قاله في "الروضة" وغيرها، ويجيبه السامع بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) قياسا على الحيعلتين، قاله في "المهمات" .

Mas'alah: What is the sunnah of reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(وسنة ترتيله) أي الأذان وهو التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطط لخبر إذا أذنت فرتل في أذانك وإذا أقمت فاحذر أي بمهملات ومعناه أسرع رواه الحاكم في المستدرك وأبو داود والترمذي ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ويسن أن يقف على كلمات الأذان إلا التكبير فعلى كل كلمتين

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(بعج) أي مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه بلا ضرر للأمر به في خبر أبي سعيد المار

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice and hastening in the iqamah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(والخفض في إقامة بدرج) أي مع إسراع من المقيم بكلماتها لما مر ولو أسر المؤذن لجماعة بشيء غير الترجيع الآتي لم يجزه لانتفاء الاعلام فيجب الإسماع ولو لواحد وإسماع النفس يجزىء المؤذن لنفسه لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه أجزأه ولا يجزىء إسماع النفس المقيم للجماعة كما في الأذان وإن كان الرفع بها أخفض منه كما مر

Mas'alah: What is the sunnah of turning right and left during the adhan and iqamah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(و) سن (الالتفات فيهما) أي الأذان والإقامة (إذ حيعلا) الألف فيه للإطلاق أي وقت حيعلتيه يمينا في الأولى وشمالا في الثانية بعمقه ولا يحول صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما بأن يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ويلتفت المقيم عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي جحيفة رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا فيقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لأبي داود بإسناد جيد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي

على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للترمذي صححها وأصبعاه في أذنه ولا يلتفت في غيرهما لأنه ذكر الله وهما خطاب الآدمي كالسلام يلتفت فيه دون غيره من الأذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم والقصد من الإقامة أيضا الإعلام والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في قوله الصلاه خير من النوم كما اقتضاه كلامهم

Mas'alah: What is the sunnah of the muezzin being in a high place?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=93)

(مرتفعا) على شيء عال كمنارة وسطح لزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا نسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=497)

ويسن فى الأذان والإقامة القيام على عال إن احتيج اليه

Mas'alah: What is the ruling on moving from the place of adhan to the place of iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

و يسن أن يتحول من محل الأذان إلى محل الإقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير.

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=512)

ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه، وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده، وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة

أغلظ. [حاشية البجيرمي] أن يأتي إلخ) وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ش المنهج والتثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ش م ر قوله: (والتثويب في أذان الصبح) ولو فائتة ش م ر ويكره في غيره قوله: (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الإخبار. وقال الشهاب القليوبي: وإنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل. ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم اهـ مع زيادة قوله: (ويسن القيام في الأذان والإقامة إلخ) عبارة م ر: ويسن أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع. ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر قوله: (للقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل بالإعلام، ومحله إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت كبيرة عرفا فيسن حينئذ الدوران كما هو الواقع الآن كما أفتى به شيخنا الزيادي. ومثله ما إذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل القرية وإن استدبر القبلة كما قاله ق ل اهـ قوله: (وأن يلتفت بعنقه فيهما) ظاهره وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه ولا بعد فيه لأنه قد يسمعه من لا يعلم به، وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة لكن قول الرافعي وإن قل الجمع فيه إشعار بأن المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع، وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة بالكلية وهل يلتفت في الأذان لتغول الغيلان؟ فيه نظر ولا يبعد الالتفات لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، وأما رفع الصوت بالأذان للتغول فهو ظاهر. وأما الأذان

في أذن المولود فيحتمل أنه لا يطلب فيه رفع الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فائدته قاله الشيخ، ووافق على ذلك شيخنا البلقيني. وقوله: ولا يبعد الالتفات أشار إلى تصحيحه وقوله إنه لا يطلب أشار إلى تصحيحه اهـ. واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما ش المنهج، أي لأن السلام يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي ش م ر. قوله: (يمينا) منصوب على الظرفية بيلتفت، وقوله: مرتين حال من حي على الصلاة أي حالة كونها مقولة مرتين إلخ. أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلا ذلك مرتين وفي الحقيقة هو معمول للحال قوله: (مرتين) فالالتفات مرتين فقط في كل من الأذان والإقامة والمقول أربع مرات أي في الأذان، أما في الإقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا اهـ خ ض. قوله: (عدلا في الشهادة) محمول على كمال السنة، أما أصلها فيكفي فيه عدل رواية وبه يجمع بين كلامي الوالد ش م ر وقوله عدلا لأنه يخبر بأوقات الصلوات، وهذا فيمن يؤذن حسبة، أما من ينصبه الإمام أو من له ولاية النصب شرعا فلا بد أن يكون عارفا بالمواقيت بأمارة أو خبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغا أمينا، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه ش م ر. واقتصاره على نفي الجواز يقتضي صحة التقرير وإن حرم، وحيث صح التقرير استحق المعلوم. اهـ. سم وم ر. وخالف ابن حجر. قوله: (عالي الصوت حسنه) لأنه أبعث على الإجابة قوله: (وكرها من فاسق) أي لأنه لا يؤتمن من أن يأتي بهما في غير الوقت ش المنهج قوله: (وصبي مميز) أي فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan and the sunnah of announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=168)

وأن يقال [حاشية البجيرمي] إلا حينئذ إذا قصرت ح ل. (قوله: أولى مما ذكره) حيث قال: ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمسجد وقعت فيه جماعة اهـ. (قوله: عدم السن) أي والمدعى سن العدم شوبري، وفرق بينهما بأن عدم السن صادق بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الأولى ع ش. (قوله: وسن إظهار الأذان) قال م ر: والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد في حصول السنة لكل من ظهور الشعار كما ذكر، فعلم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد اهـ، وعبارة الإطفيحي قوله: وسن إظهار الأذان أي: لأجل ظهور الشعار بالنسبة للكل إما في جانب واحد إن كانت صغيرة أو في أكثر إن كانت كبيرة، فلو أذن في جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط. . (قوله: وإقامة) وهي ذكر مخصوص يقيم إلى الصلاة أي يكون سببا للقيام لها ومن ثم سميت إقامة ح ل. (قوله: أو مجتمعين) بأن يجتمع الخنثى مع الإناث بأن يقيم الخنثى لهن. فالحاصل أن الخنثى يقيم لنفسه وللإناث والأنثى تقيم لنفسها وللإناث ويمتنع إقامة الخنثى لمثله وللرجال وإقامة الأنثى للخنثى وللرجال فتجوز الإقامة في أربع وتمتنع في أربع وعبارة ح ل قوله: أو مجتمعين هذا مطلق وسيأتي تقييده في قوله: وشرط لغير نساء ذكورة فإن هذا يقتضي أن الخنثى يقيم للخنثى وليس كذلك لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني اهـ بزيادة فيخص كلامه هنا بإقامة الخنثى لنفسه وللنساء وبإقامة المرأة، كذلك وإن كان كلامه يوهم إقامة المرأة والخنثى للخناثى وللرجال. (قوله: لاستنهاض الحاضرين) أي لطلب نهوضهم أي: قيامهم قال ع ش: يؤخذ منه أنه لو احتيج إلى الرفع طلب، وهو ظاهر اهـ. (قوله: لإعلام الغائبين) أي وضعه ذلك فلا ينافي سنة للمنفرد ح ل. (قوله: لم يكره) أي: إذا لم تقصد الأذان الشرعي فإن قصدته حرم عليها ذلك سم ع ش. (قوله: إن كان ثم أجنبي) قال م ر: المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي لأن

رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال، وهو حرام. اهـ فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الأذان وبرفع الصوت لما في كل من التشبه ع ن وأقول: يلزم من التحريم احتجاجا بأنه شعار الرجال تحريم الأذان بلا رفع صوت بعين هذه العلة وقد أوردت ذلك عليه فاعتذر بما فيه تأمل. وقد يجاب بأنه إنما يكون شعار الرجال إذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكل بجواز غنائها مع سماع الأجنبي له حيث لم يخش منه فتنة؛ لأن الغناء يكره للرجال استماعه حيث لم تخش الفتنة وإلا حرم والأذان يستحب له استماعه، وهو مظنة للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما قد يخشى منه الفتنة،، وهو ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة في الصلاة وخارجها؛ لأن استماع القراءة مطلوب والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر إلى القارئ بخلاف المؤذن فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان، وإنما لم يحرم رفع صوتها بالتلبية؛ لأنه لا يسن الإصغاء إليها ولأن كل أحد مشتغل بالتلبية ح ل، وعبارة اج على التحرير ويؤخذ مما تقدم من أن فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وإن كان الإصغاء إليها مندوبا. اهـ قال شيخنا ح ف: وحرمة رفع صوتها بالأذان معللة بخوف الفتنة وبالتشبه بالرجال فلا يرد الأمرد الجميل. (قوله: وأن يقال: إلخ) ويحوقل أي: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في إجابته ح ل. (قوله: في نحو عيد) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة حج، والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة لأنه بدل عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن

Mas'alah: What is the ruling on performing the iqamah quickly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(وسن إدراجها) أي: الإقامة أي: الإسراع بها. (وخفضها) وهو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(وترتيله) أي: الأذان أي: التأني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض؛ ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing while giving the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(وقيام فيهما) أي: في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين [حاشية البجيرمي] من نصف الليل بهذا الحديث؟ . (قوله: حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) أي: تقربوا من سماعه وكان معه بلال ليعلمه بالوقت فاندفع ما يقال إن أذان الأعمى وحده مكروه وكان اسمه عمرا فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله واسم أمه عاتكة، وهو الذي نزل فيه {عبس وتولى} [عبس: 1] {أن جاءه الأعمى} [عبس: 2]

إلخ فتح الباري. . (قوله: وشرط في مؤذن إلخ) نعم يشترط فيمن نصبه الإمام أو نائبه للأذان أن يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت بأمارة، أو بخبر ثقة عن علم، إذا رتبه ليخبره دائما فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه. اهـ. ز ي وقال شيخنا م ر: يستحق المعلوم وفيه نظر لما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال: يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فهذا أولى منه ق ل على الجلال وقوله رتبه أي: رتب الإمام الثقة كالميقاتي ليخبر المؤذن. (قوله: وتمييز) وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على أذانه اهـ ح ل. (قوله: مطلقا) أي: لنساء وغيرهن. (قوله: فلا يصح من كافر) ويحكم بإسلامه إذا أتى به لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسويا ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانيا، والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان يعتقد أن محمدا أرسل إلى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] ح ل وبرماوي. (قوله: وخناثى) قضيته امتناع أذان وإقامة الخنثى للخنثى فليتأمل مع قوله فيما مر: منفردين أو مجتمعين إلا أن يخص ما تقدم بما إذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة بل يشترط في أحدهما، وهو المؤذن. وكتب أيضا: قضية ما هنا أنه يصح أذان المرأة للنساء وتقدم أنه إن كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله أي: فهو ليس بأذان، وأنه إن كان ثم رفع صوت حرم إن كان ثم أجنبي إلا أن يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبي، ويكون جاريا على طريقته هو، وإن كان المعتمد أنه حرام مع الرفع مطلقا، وهذا ظاهر، وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح شوبري. (قوله: كإمامتهما له) قال في شرح البهجة: وقد يتوقف في هذا القياس، ووجهه أنه إنما امتنعت إمامتهما للرجال لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهنا لا ارتباط. ويجاب بأن الأذان وسيلة للصلاة فأعطي حكم المقاصد، كذا بخط ز ي خضر. (قوله: فلا يشترط فيهما) أي: في كل منهما ذكورة، فلا ينافي اشتراطها في

أحدهما، وهو المؤذن سم. (قوله: مما مر) أي: من قوله وسن إقامة لا أذان لغيره أي للمرأة والخنثى. . (قوله: فهو اسم للأول) معتمد، وهو قوله: بخفض الصوت والثاني: هو قوله: برفعه ع ش قال العلامة الرشيدي: على شرح م ر قوله: فهو اسم للأول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن قوله: لأن المؤذن إلخ أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه، وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع اهـ. . (قوله: من ثاب إذا رجع) ، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائت أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لأصله شرح م ر. (قوله: الصلاة خير من النوم) أي: اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال: لا فائدة في هذا الإخبار؛ لأن من المعلوم أن الصلاة خير من النوم. (قوله: وقيام فيهما) فيكره كل للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر للحاجة، إلا أن الأولى خلافه والأوجه أن كلا من الأذان والإقامة يجزئ من الماشي، وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه أو لمن يمشي معه ح ل. (قوله: إن احتيج إليه) ظاهره أنه قيد في كل من الأذان والإقامة، وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط. وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما في شرح م ر

«يا بلال قم فناد» ؛ ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسبحتيه في صماخي أذنيه في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(و) توجه. (لقبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات؛ ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي، وكذا قولي.

Mas'alah: What is the ruling on turning the neck during the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=172)

(وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة) مرتين في الأذان ومرة في الإقامة. (وشمالا مرة في حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة واختص الالتفات بالحيعلتين؛ لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما.

Mas'alah: When should one stand for the iqamah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=327)

كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ إقامة) لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما (

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be recited aloud for a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

)

Mas'alah: What is the ruling on the congregation reciting the adhan aloud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام

Mas'alah: What is the sunnah of hastening in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

(وسن إدراجها) أي الإقامة أي الإسراع بها

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

(وخفضها) وهو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

(وترتيله) أي الأذان أي التأني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=304)

(وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسبحتيه في صماخي أذنيه [حاشية الجمل] الصوت) المراد بخفضه أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة وما ذكر تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر اهـ شرح م ر، وإذا علمت المراد بالسر سقط ما أورد على القولين الضعيفين وهو أنه اسم للجهر أو لمجموع السر والجهر وحاصل الإيراد أن الترجيع سنة في الأذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضي أنه لو ترك الجهر لم يبطل الأذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام أنه لو أسقط الجهر لم يبطل الأذان؛ لأن ما أتى به كاف في صحة الأذان لما علمت من المراد بالسر اهـ لكاتبه

(قوله: فهو اسم للأول) لا يخفى أن المناسب للتوجيه المذكور بعد أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع اهـ رشيدي. (قوله: وتثويب) بياء قبل الموحدة ويقال تثوب بإسقاطها اهـ برماوي (قوله: من ثاب إذا رجع) أي؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وأصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك وللإمام أحمد احتمال بركنيته نظرا لأصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله: في أذاني صبح) أي ولو فائتا اهـ شرح م ر أي فيثوب في أذان الصبح الفائت أي في كل من أذاني الصبح الفائت ويوالي بينهما اهـ ع ش عليه (قوله: وهو أن يقول بعد الحيعلتين إلخ) ولا يلتفت فيه اهـ شرح م ر أي ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم اهـ ع ش عليه. (قوله: الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحة النوم أي لذته وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم؛ لأنها أفضل عبادات البدن والنوم من المباحات اهـ برماوي (قوله: وقيام فيهما) فيكره للقاعد والمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي، وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه، فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه بالنسبة لمن في محل ابتدائه كما في المقيم اهـ شرح م ر ويكره أن يقيم وهو يمشي اهـ برماوي (قوله إن احتيج إليه) ظاهر العبارة أنه قيد في كل من الأذان والإقامة وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط، وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال

مطلقا. وعبارة شرح م ر ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر انتهت وقوله: ويستحب أن يؤذن على عال ظاهره، وإن لم يحتج إليه ويدل له قوة بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه. وعبارة حج وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه انتهت. وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الإقامة والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح؛ لأن الأذان شرع للإعلام والغرض به إظهار الشعائر وكونه على عال أظهر في حصول المقصود. وفي سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه، فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ ع ش عليه (قوله: ووضع مسبحتيه إلخ) عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته – صلى الله عليه وسلم – والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه انتهت وقوله من بقية أصابعه قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)]

في الأذان

Mas'alah: Why is facing the qiblah recommended during the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(و) توجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his head during hayya 'ala al-salah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة) مرتين في الأذان ومرة في الإقامة

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his head during hayya 'ala al-falah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(وشمالا مرة في حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة

واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما

Mas'alah: What is the sunnah regarding two mu'adhdhins for a musalla?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=307)

وسن مؤذنان لمصلى) مسجدا أو غيره تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) لخبر «أن بلالا يؤذن بليل» السابق، فإن لم يكن إلا واحدا أذن لها المرتين ندبا أيضا، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر وقولي لمصلى أعم من قوله لمسجد (و) سن (لسامعهما) أي لسامع [حاشية الجمل] وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره انتهت. وقوله والأجرة على جميعه أي وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله في المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة الأوقات التي أخل فيها؛ لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملته وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان أي فلو تركها سقط من الأجرة ما يقابلها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلاة فليس داخلا في الإجارة في الأذان، فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيها فيؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج إلى سماع الناس إلى صعود محل عال في صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحة الإجارة لها اهـ ع ش عليه (قوله: قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ) إنما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الأذان على الإمامة بل يجوز أن يكون فيها أكثر من ذلك اهـ ع ش وكل من الدليلين خاص بالأذان فهذا الاستدلال

ظاهر على طريقة المنهاج المعتمدة من أن الأذان وحده أفضل من الإمامة لا على طريقة الشارح الضعيفة من أن الأفضل من الإمامة إنما هو مجموع الأذان والإقامة اهـ شيخنا. (قوله: وسن مؤذنان لمصلى) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر لم يتسع المسجد؛ لأنهما يؤذنان في وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد إلخ من جملة فوائد التعدد لا أن هذا فائدة التعدد فقط اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد إلخ انتهت ثم قال وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم إن اتسع الوقت له؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان من اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين، فإنهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل وبكر لكن الأصح خلافه لتصريحهم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت اهـ (وقوله: فيؤذن واحد قبل فجر إلخ) وهو أي المؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ شرح م ر. (قوله: ولسماعهما مثل قولهما) شمل السامع المجامع وقاضي الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفا وإلا لم تستحب لهما الإجابة ومن في صلاة لكن الأصح عدم استحباب الإجابة في حقه بل هي مكروهة، فإن قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو

كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ما هو فيه، أو في طواف إجابة فيه كما قاله الماوردي ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الإسنوي ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة أي حالة المقارنة والتأخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع إنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال، وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له الإجابة فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الإجابة في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه أي الأذان سواء كان من أوله أو آخره وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع

المؤذن والمقيم قالوا، ولو محدثا حدثا أكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على» ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي (إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لقوله في خبر مسلم «، وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ويقاس [حاشية الجمل] إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومما عمت به البلوى ما إذا

أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا. وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال، وأما الأذان الأول في الجمعة فقد حدث في زمان الإمام عثمان – رضي الله تعالى عنه – (قوله: أيضا ولسماعهما) أي ولو بصوت لم يفهمه، وإن كره أذانه وإقامته، فإن لم يسمع إلا آخره أجاب الجميع مبتدئا من أوله ويجيب في الترجيع أيضا، وإن لم يسمعه ويقطع نحو الطائف والقارئ ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر إن قرب الفصل وفارق تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك، وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ولو ترتب مؤذنون أجاب الكل مطلقا، فإن أذنوا معا كفت إجابة واحدة وخرج بسماعهما نفسهما والأصم فلا يسن لهم ذلك ولا تسن إجابة الأذان والإقامة في أذني المولود ولا عند تغول الغيلان ونحو ذلك ولو ثنى الإقامة حنفي أجيب مثنى وبه صرح العلامة م ر اهـ برماوي (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة اهـ سم على حج ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا؛ لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة، فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل اهـ ع ش على م ر. (قوله: قالوا ولو محدثا حدثا أكبر) عبارة شرح م ر، وإن كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان انتهت ولعل حكمة التبري احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله – صلى الله عليه وسلم – «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» اهـ ع ش (قوله أيضا قالوا ولو محدثا حدثا أكبر) كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكي إن الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اهـ ح ل هذا ويشكل عليه كراهة الأذان والإقامة لهم

وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت الأذان اهـ سم على حج (قوله: ثم صلوا) على تتمته، «فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي وجبت كما في قوله تعالى {فيحل عليكم غضبي} [طه: 81] وقيل من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بكسر الحاء؛ لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه وفي رواية «أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك» اهـ برماوي (قوله: فيحولق) تعبيره بذلك على لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع ألفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط أو من الكل لكن فيه إخلال بالترتيب وهو معيب وهل تسن إجابة "الصلاة جامعة" أو لا؟ محل نظر والظاهر أنها تسن قياسا على قوله: ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله اهـ برماوي (قوله: في كل كلمة) أي من الحيعلات وفي بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد اهـ شيخنا (قوله: بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله) أي بعد فراغ المؤذن على الأكمل، فإن قارنه كفى ويقول ذلك أربع مرات وورد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أكثروا من لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللمم» وعن مكحول أن من قالها كشف الله تعالى عنه سبعين بابا من البلاء وفي رواية من الهم أدناها الفقر اهـ برماوي. وفي المصباح اللمم طرف من الجنون اهـ (قوله: لقوله في خبر مسلم إلخ) أي ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ

بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله، والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول في الثاني (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت ذا بر أي خير كثير (و) في الثالث (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) لوروده في خبر أبي داود هذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين.)

Mas'alah: When should one stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=555)

كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ إقامته) لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما.)

Mas'alah: What are the sunnah practices of adhan including tarji' and tathwib?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=147)

والتكبير في أوله أربع وفي الإقامة مثنى فهو إحدى عشرة كلمة. والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن إدراجها وترتيله) للأمر بذلك في حديث الحاكم، والإدراج الإسراع، والترتيل التأني. (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم. والمراد بالسر

والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين: "الصلاة خير من النوم" مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب، قال: وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى. وقيل: إن ثوب في الأول لم يثوب في الثاني. واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What are the recommended postures for the caller to prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=147)

(و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين "يا بلال قم فناد" ولأنه أبلغ في الإعلام (للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا. والإقامة كالأذان فيما ذكر، ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الأولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن [حاشية قليوبي] أولى، لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين، وهي تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله، ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد، ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الإقامة، كذلك مع زيادة لفظ الإقامة فهي سبعة أو ثمانية، ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم، وكانت الإقامة أقل من الأذان لأنها كثان له كما في خطبتي الجمعة، وتكبيرات العيد، وقراءة الصلاة. قوله: (والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع) لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع، هنا لأن به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتي المعظم السابق فليتأمل. قوله: (والإدراج الإسراع) لأنه أبلغ في استنهاض الحاضرين. قوله: (والترتيل التأني) لأنه أبلغ في إعلام الغائبين، والمراد به كما قيل أن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير، والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف

وتطويلها. قوله: (أن يأتي إلخ) فهو اسم للأول على المعتمد وقيل للثاني، وقيل لهما وضعفا بأن إسقاطه لا يخل بالأذان وفيه نظر قوله: (سرا) بأن يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم. قوله: (قبل قولهما جهرا) فإن جهر في الأولين أعادهما سرا. (فائدة) قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء، وأشهد أعلم وأذعن، والفلاح الفوز بالمطلوب، والقياس ضم راء أكبر الأولى، والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد. وما علل به ممنوع. قوله: (والتثويب) من ثاب إذا رجع لأنه طلب ثان بالحضور إلى الصلاة، وأصله أن من دعا شخصا من بعد يلوح إليه بثوبه ليراه، وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم، والقضاء يحاكي الأداء، ويندب أن يقول المؤذن بعد الأذان على الأولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما، لأنه يبطل الأذان في الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة، ألا صلوا في رحالكم، ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا قوله: (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحته. قوله: (قائما) فيكره قاعدا ومضطجعا أشد إلا لعذر كراكب. قوله: (للقبلة) فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا، وفي غيره إلا إن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنار في وسط البلد، ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله، ولو في المسافر على المعتمد، والإقامة كالأذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه، وأن يضع أصبعيه أو إحداهما في أذنيه، والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب. (تنبيه) الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة، كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا في الصورة، وكذا دوران دابة الرحى، والسانية والدراسة، لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل. قوله: (ويسن الالتفات) لأنه أبلغ في الإعلام في الأذان والإقامة، وبذلك فارق الخطبة. قوله: (فيهما) أي في الحيعلتين، أي نوعيهما في الأذان والإقامة لأنهما خطاب آدمي، [حاشية عميرة] سلف، وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء إلى آخره راجع للخلاف في الأذان فقط. قول المتن: (وترتيله) يستثنى التكبير

فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه. قول الشارح: (كما في الدقائق) بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للإتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معا. وقيل: الترجيع ركن لوروده كباقي ألفاظ الأذان، ورد بعدم ذكره في أصل الأذان من حديث عبد الله بن زيد الرائي. قلت: وفي الرد بذلك نظر. قول المتن: (والتثويب في الصبح) شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة، وهو محل نظر. قول المتن: (ويسن أن يؤذن قائما) ويكره من جلوس مع القدرة على القيام إلا في حق المسافر الراكب. قول الشارح: (يمينا في الأولى) أي يقول الأولى مرتين في مرتي الالتفات، والثانية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=150)

مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور، فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر.

Mas'alah: When should one stand for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

(ولا يقوم) مريد الصلاة. (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) لأنه وقت الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What does the hadith say about when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) وفي رواية ابن حبان: إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

Mas'alah: Is it recommended to perform the adhan in a state of purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

ويستحب أن يؤذن على طهارة (2) ، فإن أذن جنبا، أو محدثا، أعتد بأذانه.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah and turn his neck during the hay'alah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

ويستقبل القبلة في أذانه، ويلوي عنقه يمينا وشمالا في (الحيعلة) (4) ، ولا يدور (5) .

Mas'alah: What is the correct manner of turning during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

وحكي عن القفال في كيفية الإلتفات: أن يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، ثم

يلتفت عن شماله فيقول: حي على الفلاح، ثم يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن شماله فيقول: حي على الفلاح، وهذا ليس بصحيح، ولا أصل له في الشرع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the mu'adhdhin turning in the minaret?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

وقال أبو حنيفة: لا يكره له أن يدور في مجال (المنارة) (1) ، ويكره (له) (2) على الأرض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mu'adhdhin turning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

وعن مالك أنه قال: لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله إذا أراد (الإسماع) (3) .

Mas'alah: When should the imam begin the takbir according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة، نهض الإمام وقاموا في الصف، فإذا ثنى المؤذن فقال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم. فإذا قال المؤذن: الله أكبر إلى آخره، أخذ الإمام في القراءة، وهو قول الحسن بن زياد. وقال الطحاوي: محمد مع أبي يوسف في هذه المسألة. وقال أبو بكر الرازي: محمد مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=270)

(وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة، لانه أجمع للصوت. قال شيخنا: إن أراد رفع الصوت به، وإن تعذرت يد جعل الاخرى، أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع.

Mas'alah: What is the ruling on standing and being in a high place for the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=270)

(و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وأن يؤذن على موضع عال، ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=270)

(وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين، ـــــــ وكره) أي التثويب، لخبر الصحيحين: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (قوله: وترجيع) معطوف على تثويب، أي وسن ترجيع، وهو مختص بالأذان كالتثويب. قال في الأذكار: والترجيع عندنا سنة، وهو أنه إذا قال بعالي صوته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. اه. (قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير للترجيع. واختلف في الذي يسمى بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي يقوله جهرا أو هما معا؟ فقال بعضهم بالأول، وهو مقتضى التصوير المذكور. وقيل بالثاني، وقيل بالثالث. (قوله: أي بحيث يسمع إلخ) تصوير مراد للسر. وعبارة المغني: والمراد بالإسرار بهما – أي بالشهادتين – أي يسمع من بقربه أو أهل المسجد، أي أو نحوه، إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة. كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد، وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه، لأنه ضد الجهر. اه. (قوله: للاتباع) دليل لسنية الترجيع، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – علمه لأبي محذورة. (قوله: ويصح بدونه) أي ويصح الأذان بدون الترجيع، لأنه سنة فيه لا شرط، ومثله التثويب. (قوله: وجعل مسبحتيه الخ) معطوف على تثويب. أي وسن جعل مسبحتيه – أي طرفهما – في صماخية – أي خرقي أذنيه – لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: لأنه أجمع للصوت) أي لأنه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الأذان. أي ولأنه يستدل به الأصم والبعيد. قال في

التحفة: وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت. اه. (قوله: قال شيخنا: إن أراد) أي لا يسن الجعل المذكور إن أراد رفع الصوت به، أي بالأذان. والقيد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلعله في غيرهما من بقية كتبه. (قوله: وإن تعذرت يد) أي جعل يد. والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الأصابع، بدليل ما بعده، لقيام علة باليد كنحو شلل. (قوله: جعل الأخرى) أي اليد الأخرى، والمراد مسبحتها كما هو ظاهر. (قوله: أو سبابة) أي أو لم تتعذر اليد، أي كل أصابعها بل السبابة فقط. وقوله: جعل غيرها أي غير السبابة. وقوله: من بقية الأصابع بيان للغير. قال ع ش: قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها، وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف. اه. (قوله: وسن فيهما الخ) أي لخبر الصحيحين: يا بلال قم فناد. فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة، وللراكب المقيم بخلاف المسافر. (قوله: وأن يؤذن على موضع عال) أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الإعلام. وخرج بالأذان الإقامة، فلا تسن على موضع عال إلا لحاجة ككبر المسجد. (قوله: ولو لم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف، وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد، فلو لم الخ. (قوله: سن بسطحه) أي المسجد. وقوله: ثم ببابه أي ثم إذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد. (قوله: واستقبال للقبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة، أي لأنها أشرف الجهات، ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا. وفي بشرى الكريم ما نصه: قال الأطفيحي: قال م ر: وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها. اه. ونقل سم عن م ر أنه لا يدور، فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله، وإلا فلا. اه. والراجح كراهة الدوران مطلقا، كبرت البلد أو صغرت، وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه. اه شيخنا ع ش. لكن كتب ب ج على شرح المنهج ما نصه: قوله: وتوجه للقبلة. إن لم يحتج لغيرها، وإلا كمنار وسط البلد فيدور حولها. اه.

(قوله: وكره تركه) أي الاستقبال، لأنه مخالف للمنقول سلفا وخلفا. (قوله: وتحويل وجهه)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=271)

(تنبيه) يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم، وأن يبالغ كل في جهر به للامر به، وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا، وترتيله، وإدراج ـــــــ أي وسن تحويل وجهه، أي المذكور من المؤذن والمقيم، لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان. وقيس به الاقامة، واختص بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي، كالسلام من الصلاة، بخلاف غيرهما فإنه ذكر الله تعالى. (قوله: لا الصدر) عبارة النهاية: ويسن أن يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدره، من غير أن ينتقل عن محله، ولو على منارة، محافظة على الاستقبال. اه. (قوله: فيهما) أي الأذان والإقامة. (قوله: يمينا) منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بتحويل. أي تحويله إلى جهة اليمين. وقوله: مرة حال من تحويل، أو ظرف متعلق به. (قوله: في حي على الصلاة) متعلق بتحويل، أو بدل بعض من فيهما. وقوله: في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله، أو متعلق بتحويل. وهذا في الأذان، أما الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة. (قوله: وشمالا) معطوف على يمينا. أي ويسن تحويل وجهه إلى جهة الشمال. وقوله: مرة حال من تحويل المقدر، أو ظرف متعلق به، كما في الذي قبله. (قوله: في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر، أو بدل من مقدر أيضا. وقوله: في المرتين بدل مما قبله، أو متعلق بتحويل المقدر. ويقال فيه أيضا ما مر، من إن هذا في الأذان، أما

الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة. ولو زاد الشارح هنا: وفيما مر، بعد قوله: في المرتين أو في المرة الواحدة، لكان أولى. وعبارة المنهج وشرحه: وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك. اه. (قوله: ولو لأذان الخطبة إلخ) غاية لسنية التحويل المذكور. أي يسن تحويل وجهه ولو لأذان الخطبة. وقوله: أو لمن يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه. لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه، فمظنة فائدة التحويل موجودة. فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه. ويسن التحويل المذكور في الأذان لتغول الغيلان، لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، ولذا يسن فيه رفع الصوت. أما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته. أفاده ش ق. (قوله: ولا يلتفت في التثويب) قال الكردي: ارتضاه شيخ الإسلام في الأسنى، والخطيب في شرح التنبيه، والمغني والشارح في الإمداد، والجمال الرملي في النهاية، وغيرهم. وفي التحفة: قال ابن عجيل: لا. وغيره: نعم. الخ. اه. وقوله: على نزاع أي خلاف. وقوله: فيه أي في عدم الالتفات. ووجه النزاع أن التثويب في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين، والالتفات فيهما مطلوب، فكذلك هو يطلب فيه ذلك. (قوله: يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد) أي لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة. سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا. ويؤخذ ذلك من قوله بعد: وخفضه به الخ. وقوله: فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط. (قوله:

ولمن يؤذن لجماعة الخ) أي ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم، أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر. (قوله: وإن يبالغ كل إلخ) أن ويسن أي يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالأذان. قال في النهاية: ما لم يجهد نفسه. اه. والحاصل: يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه. أو واحدا من المصلين. وكمال السنة بالرفع طاقته. وقوله: للأمر به أي برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله: فارفع صوتك إلخ. فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة، لا لسنية المبالغة إذ لم

Mas'alah: What is recommended to recite between the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

قال الروياني في البحر: يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر: إن من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين. ـــــــ ويصدق) الأولى أن يقول: وإلا في التثويب فيصدق. (قوله: أي يقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها. زاد في العباب: وبالحق نطقت. وقيل: يقول: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا، ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة. أي غشيته ونالته. وحكمة سؤال ذلك – مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى – إظهار شرفه وعظم منزلته. (قوله: بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة. (قوله: أي بعد فراغ الخ)

أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي، لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة. (قوله: إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة. ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغنى والإقناع، فانظره. (قوله: وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب. وقوله: فيكفي لهما أي بعد الإقامة. وقوله: دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء، ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي، وهو بعيد. ولو قال: فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد، لكان أنسب. (قوله: كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع. (قوله: التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام. وقوله: الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا. (قوله: والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم. تحفة. (قوله: الذي) منصوب بدلا مما قبله، أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف. اه شرح المنهج. وقوله: وعدته أي بقولك: * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) *. (قوله: بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره. ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك، الخ. قال ع ش: وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار. اه. (قوله: وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك، وهي بضم الدال جمع داع. (قوله: وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان. (قوله: إنها) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: قبلهما أي الأذان والإقامة. (قوله: ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الأذان والإقامة، بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما. محمد رسول الله.

Mas'alah: What should one do if finishing wudu while the adhan is being called?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=277)

(فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن، بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها، ثم بذكر الاذان. قال: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي (ص) ، ثم بالدعاء لنفسه. ـــــــ (قوله: ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب. (قوله: أفتى البلقيني إلخ) ولا تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء، بأن فرغ منه وسمع الأذان، بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها. اه سم. (قوله: بأنه يأتي إلخ) متعلق بأفتى. وقوله: لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وباشرها، وهي مقدمة على العبادة المباشر لها غيره. (قوله: قال) أي البلقيني. (قوله: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (قوله: ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به. (قوله: لتعلقه) أي دعاء الأذان، بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. أي وما كان متعلقا به – صلى الله عليه وسلم – مقدم على ما كان متعلقا به نفسه. وقوله: ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء، وهو: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning around during the adhan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : دوران المؤذن حال أذانه مكروه كما نقله سم والإطفيحي عن (م ر) أيضا وجزم جل المحشين بأنه يدور للحاجة ككبر البلد.

Mas'alah: Does turning during the adhan affect hearing the call?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : لو دار المؤذن حال أذانه كفى أن يسمع آخره من سمع أوله (سم) عن (م ر)

.

Mas'alah: Is turning allowed during the tathwib and the khutbah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : لا يلتفت في التثويب ولا في الخطبة كما قاله ابن عجيل.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer before entering it, such as adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

باب سنن الصلاة (وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان والاقامة) الأذان في اللغة الإعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة والأذان

والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} وقال سبحانه {إذا نودي للصلاة} والإخبار في ذلك كثيرة منهما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) وفي رواية (فأذنا ثم أقيما) وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها وأما المنفرد في الصحراء وكذا فب البلد فيؤذن أيضا على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه (إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام وينبغي أن يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافرا فلا بأس بأذانه راكبا وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهرا فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتا وحسن الصوت وأن يؤذن على موضع عال وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أم الإمامة أفضل والأصح عند النووي قال وهو قول أكثر

أصحابنا إن الأذان أفضل ونص الشافعي على كراهة الإمامة واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام وأما الإقامة فتتعلق بإذن الأمام والله أعلم قال

Mas'alah: Should a person raising the adhan alone raise his voice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=910)

ثم حيث قلنا: يؤذن فيما إذا لم يبلغه النداء، فهل يرفع [به] صوته؟ قال الإمام: الظاهر أنا نؤثره له بحديث أبي سعيد الخدري. ومن أئمتنا من قال: إن كان يرجو حضور جمع؛ رفع صوته، وإن كان لا يرجو، أذن في نفسه. وحديث أبي سعيد، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نصا في حالة انفراده؛ فإنه- عليه السلام- لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال: أنه كان يقول مع عصبة من خدمه وحشمه. قال: والخلاف جار فيمن سمع النداء، وقصد فعل الصلاة في محله، وأولى بألا يرفع. قال: ويترتب من المسألة ثلاثة أوجه، قال: ثم حيث نقول: لا يرفع، لا يكره رفع الصوت، ولا ينهى عنه، بل هو أولى قطعا، وإنما الكلام في الاعتداد بالأذان من غير رفع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=926)

قال: ويستحب أن يرتل الأذان، ويدرج الإقامة؛ لما روى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم" وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب. وروي: "وإذا أقمت فاحدر" . وعن عمر أنه قال لمؤذن

بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم. قال أبو عبيدة: والرواية بالحاء، ومعناه: اقطع التطويل. ولأن الأذان للغائبين؛ فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين؛ فكان الإدراك فيها أشبه. وترسل الأذان: الإتيان به [مبينا] حرفا حرفا على رسل: وهو إرسال النفس عند الإتيان بكل كلمة منه، واستثنى المتولي الإتيان بالتكبير، فقال: السنة أن تجمع كل تكبيرتين في صوت؛ لأن التكبير كلمة خفيفة؛ فلا يتعذر [جمع] تكبيرتين في صوت. وإدراج الإقامة: الإسراع فيها مع بيان الحروف، وقال الروياني: هو أن يدرج كلمة في كلمة، ويجمع بينهما في نفس واحد. وأصل الإدراج: الطي، ومنه إدراج الميت في أكفانه. وفي قوله: "ويدرج" لغتان: بضم الياء وفتحها، وثالثة حكاها الأزهري: بتشديد الراء.

Mas'alah: Should the iqamah be recited in a lower voice than the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=927)

قال: وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان. هذا وما بعده إلى قوله: "ويقول بعد الفراغ منه" معطوف على قوله: "ويستحب أن يرتل الأذان" ؛ فيكون الكل مستحبا، وفي بعضه منازعة لبعض الأصحاب ستعرفها. ووجه استحباب خفض صوته في الإقامة عن الأذان: أنها إعلام لمن حضر، والأذان إعلام لغائب فكان الأولى فيه رفع الصوت، وقد أفهم قوله: "وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان" مع ما قدمناه من تقرير كلامه أن رفع الصوت فيهما لابد منه، وهو كذلك إذا كان ذلك للجمع؛ كما صرح به في "المهذب" وغيره، فإن أسر به لم يعتد به. وفيه وجه حكاه الرافعي وهو بعيد. نعم، لو كان ذلك لنفسه بأن كان منفردا لا يرجو حضور جماعة اعتد به، وعلى هذه الحالة

حمل الأصحاب– كما حكاه أبو حامد– قوله في "الأم" : "لو جهر بشيء منه، وخافت في بعضه، لم يكن عليه إعادة ما خافت به؛ فإنه لو كان يؤذن في مسجد الجماعات، وخافت في بعضه– كان مخيرا: إن شاء أعاد ما خافت به، وإن شاء استأنف" .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in parts of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=928)

قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يريد الشافعي: إذا خافت بشيء منه بحيث لا يخرجه ذلك عن حصول الإعلام به: كتكبيرة أو شهادة، ويكون الباقي كافيا.

Mas'alah: Is it recommended to perform adhan and iqamah in a state of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=929)

قال: وأن يؤذن ويقيم على طهارة: أما الأذان؛ فلقوله– عليه السلام–: "لا يؤذن إلا متوضئ" رواه الترمذي، والأصح أنه موقوف على أبي هريرة؛ ولأنه ذكر، والذكر على الطهارة أفضل؛ ولأنه يستحب له إذا فرغ من الأذان أن يركع ركعتين. وأما في الإقامة فبالقياس.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=932)

قال: ويستقبل القبلة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان مستقبلا حين أذن، وهو المنقول عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء.

Mas'alah: Is facing the qiblah during adhan a condition or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=932)

قال ابن الصباغ: وهو إجماع المسلمين. وهذا على سبيل الاستحباب؛ كما تقدم.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=932)

وعن [أبي] سهل الصعلوكي: تخريج وجه أنه شرط، وإليه مال الشيخ أبو محمد في "مختصر المختصر" موجها ذلك بأن: شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة، وهي ما بنى الشافعي عليها مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما [يوم الجمعة] .

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=932)

قال: فإذا بلغ الحيعلة؛ التفت يمينا وشمالا، ولا يستدير، لما روي عن أبي جحيفة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال وأذن، فلما بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" التفت يمينا وشمالا ولم يستدر.

رواه أبو داود. والمعنى في التفاته: إسماع من في الجهتين، وخالف الالتفات في الخطبة؛ لأن المخاطبين حضور فاستغنوا عن الالتفات. وفي عدم استدارته مراعاة خبر المجالس، وقد يقرأ: ولا يستدبر، وهو تصحيف. ولا فرق في ذلك بين أن يكون أذانه على الأرض أو على موضع عال؛ لأن بلالا حين التفت كان على الأرض. وحكى الماوردي ذلك فيما إذا كان البلد صغيرا، وقال فميا إذا كان البلد واسعا والعدد كبيرا كالبصرة: ففي جواز طوافه إذا أذن على المنارة في مجالها وجهان لأصحابنا، ووجه الجواز: ما فيه من زيادة الإبلاغ، والتسوية بين الجهات. وإن علماء الأمصار أقروا المؤذنين عليه ولم ينكروه، لكن لا يطوف إلا في قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" . فإن قيل: ما المعنى في اختصاص الالتفات عند الحيعلة دون باقي الأذان؟ قيل: لأن بها يحصل الدعاء، وباقي الأذان ذكر؛ فكان استقبال القبلة به أولى.

Mas'alah: What are the two views on the manner of turning during the hay'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=933)

ثم في كيفية ما يلتفت وجهان: أحدهما: أنه يلتفت على يمينه، ويقول: "حي على الصلاة" ، ثم على يساره ويقول: "حي على الفلاح" ، وكذا يفعل في الأخرى للتسوية في الدعاء، وهو ما اختاره القفال. قال الروياني: وهو حسن إلا أنه انفرد به. والثاني- وهو الذي عليه الأكثرون وبه العمل-: أنه يلتفت على يمينه، ويقول: "حي على الصلاة" مرتين، ثم على يساره ويقول: "حي على الفلاح" مرتين. وعلى هذا ففي كيفية ما يفعل وجهان عن "البيان" : أحدهما: أنه يلتفت يمينا ويقول "حي على الصلاة" مرتين، ثم

يستقبل القبلة، ثم يلتفت [شمالا، ويقول: "حي على الفلاح" مرتين. والثاني: أنه يلتفت عن يمينه ويقول: "حي على الصلاة" ، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت] عن يمينه، ويقول: "حي على الصلاة" ، وكذلك يفعل في الجانب الآخر بـ "حي على الفلاح" .

Mas'alah: What is the limit of turning during the hay'alah in adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=934)

ثم حد التفاته فيه حد التفاته في التسليم آخر الصلاة. ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه يلتفت في الحيعلة في الأذان والإقامة، وهو المشهور، وعليه العمل. وحكى الإمام: أن بعض المصنفين ذكر أن القفال [ذكر] مرة: أن الالتفات غير محبوب في الإقامة [قال:] وهذا غير صحيح. وفي "التتمة" ، و "الرافعي" : أنه إن كان الجمع كثيرا؛ التفت يمينا وشمالا فيها، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=934)

قال: وأن يؤذن على موضع عال؛ لما روى عروة [بن الزبير،] عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر. رواه أبو داود. وقد روي أن الذي رآه عبد الله بن زيد- حين أذن- طلع على جذم حائط أو نشز من الأرض.

Mas'alah: Why is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=935)

ولأن المقصود منه الإبلاغ، وهو إذا فعل على موضع عال أبلغ؛ ولذلك بنى عثمان المنابر.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=935)

ومن هنا يؤخذ حكمان آخران: أحدهما: أن الإقامة لا تستحب على موضع عال؛ لفقد العلة، ويلزم من ذلك أن تكون مستحبة في غير موضع الأذان، وبذلك صرح الأصحاب. والثاني: أنه يستحب أن يكون المؤذن قائما؛ ولذلك لم يذكره الشيخ هنا؛ [وعلى هذا إذا أذن قاعدا كره وأجزأ،] واستدل له في "المهذب" بقوله- عليه السلام- لبلال: "قم فناد بالصلاة" .

Mas'alah: Is standing a condition for the validity of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=935)

وقد قيل: إن القيام شرط فيه؛ قاله أبو سهل الصعلوكي تخريجا، وإليه مال الشيخ أبو محمد أيضا؛ لأجل ما ذكرنا في فصل الاستقبال عنه وقال الإمام: الأصح القطع بأن القيام والاستقبال ليسا شرطين فيه، ومحل الخلاف إذا لم يكن عذر في ترك القيام، فإن كان ثم عذر جاز قاعدا [وجها] واحدا من غير كراهة، وكذا يجوز على الراحلة في

السفر؛ كالنافلة. وإذا قلنا: يجوز قاعدا عند عدم العذر، وهو ما حكاه القاضي الحسين- فهل يجوز مضطجعا؟ فيه وجهان، كما في التنفل، وهل يجوز أن يؤذن ماشيا؟ قال الماوردي: ينظر: فإن كان قد انتهى في مشيته إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بعض أذانه لم يجزئه، وإلا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on walking during the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=935)

والإقامة كالأذان، ولا يستحب المشي فيها، بل يتمها وهو في موضع واحد، فإذا أتمها مضى إلى الصف الأول؛ لأن بلالا كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=935)

قال: وأن يجعل- أي: المؤذن- أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لما روى البخاري [ومسلم] عن أبي جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن، ويتبع فاه ها هنا وها هنا، وأصبعيه"

في أذنيه "؛ ولأنه أجمع لصوته، وبه يستدل الأصم على الأذان." قال الروياني: ولا يستحب ذلك في الإقامة؛ لفقد المعنى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin having a good voice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=936)

قال: وأن يكون المؤذن حسن الصوت؛ لأن الدعاء من العادات إلى العبادات حدث على خلاف ما يقتضيه استرسال الطبائع؛ فينبغي أن يكون الداعي حلو المقال؛

ليرق القلب، ويميل إلى الاستجابة.

Mas'alah: When should one stand for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1113)

قال: إذا أراد الصلاة، قام إليها، أي: القادر على القيام، وقعد العاجز عنه، القادر على القعود، ونحو ذلك، بعد فراغ المؤذن من الإقامة؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ [لأنه قبل التمام] مشغول بالإجابة، كما تقرر في موضعه، وهذا ما حكاه البندنيجي قبل [باب] صلاة المسافر عن نصه في "الأم" ،ولفظه: "ووقت القيام إلى الصلاة وقت الافتتاح بعد فراغ المؤذن من كمال الإقامة بكل حال" . [وقال الماوردي في باب الأذان: إن هذا في [حق الشاب] السريع النهضة، فأما الشيخ البطيء النهضة، فينبغي أن يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة" ، والجمهور على عدم التفصيل].

Mas'alah: What is the meaning of 'the prayer has been established' before it begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1113)

فإن قيل: كيف يصح قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" قبل عقدها؟ قيل: المراد: قد قارب قيامها، كما في قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة:234] ، وقوله–عليه السلام–: ["من وقف بعرفة فقد تم حجه" أي: قارب التمام، وكذا

.

.

قوله– عليه السلام–] لابن مسعود لما علمه التشهد: "إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك" ، وأراد مقاربة التمام. وبعضهم قال: قيام الصلاة عرض مراتب الثواب ببذل الدخول فيها على ذوي الرغبات، كما يقال: قامت السوق عند الأخذ في النداء والعرض وإن [لم] يجر عقد، والعرض حاصل بالشروع في الإقامة. ومن قول الشيخ: "بعد فراغ المؤذن من الإقامة" يعرف أن مراده بالصلاة: الصلاة المفروضة إذا أقيمت في جماعة؛ إذ هي التي تشرع لها الإقامة.

Mas'alah: Should one sit or remain standing when entering the mosque during iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1116)

فرع: من دخل المسجد والمؤذن في الإقامة– قال الشيخ أبو حامد–: المستحب أن يقعد ثم يقوم إلى الصلاة؛ ليكون قيامه خالصا للصلاة. قال القاضي الحسين: والذي عندي أن المستحب أن يدوم قائما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يقعد؛ ليحوز

فضيلة الانتظار للعبادة، ولأنه إذا قعد فقد ترك تحية المسجد، والسنة ألا يشتغل بشيء بعد حصوله في المسجد حتى يصلي تحية المسجد.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to say 'pray in your dwellings' during rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

قال الصيدلاني: ويستحب أن يقول المؤذن في أذانه وقت المطر بعد الحيعلتين: "الصلاة في الرحال" .

Mas'alah: What is the ruling on changing the adhan during rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1601)

قال الإمام: وهو مشكل؛ فإنه لم يصح فيه [شيء] ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقل فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوت مقصود النداء.

Mas'alah: Did the Prophet's caller say 'pray in your dwellings' after the hay'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1601)

والقاضي الحسين قال: إن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بعد الحيعلتين موضع التثويب.

Mas'alah: What did Ibn Abbas instruct his mu'adhdhin on a rainy day regarding the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1601)

وقيل: كان يقوله بعد الفراغ من الأذان؛ فإن صح ذلك، كان حجة لما قاله الإمام، لكن في "مسلم" أن ابن عباس- رضي الله عنه- قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، [لكن] قل: صلوا في بيوتكم. قال: وكأن الناس استنكروا ذلك؛ فقال: أتعجبون من ذا؟! قد [فعل هذا] من هو خير منه. إن الجماعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم؛ فتمشوا في الطين [والدحض] .

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when the iqamah has been called?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

قال: وكذا لو ترك الداخل التحية حيث أمرناه بها كرهنا ذلك، فإن صلاها وقد

Mas'alah: What is the sunnah regarding the delivery of the iqamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=237)

ويسن إدراجها

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan regarding standing and facing the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=238)

وأن يؤذن قائما للقبلة. [مغني المحتاج] الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. (و) يسن (التثويب) ويقال: التثوب بالمثلثة فيهما (في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، وإطلاقه شامل لأذان الفائتة إذا قلنا به، وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا لأصله، وشامل لأذاني الصبح: وهو ما صححه في التحقيق: وهو المعتمد وإن قال البغوي إنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح، وأقره في الروضة تبعا لأصلها، ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وسمي ذلك تثويبا من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله: الصلاة خير من النوم: أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم. ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز، ففي البخاري الأمر بذلك. (و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائما) لخبر الصحيحين «قم يا بلال فناد بالصلاة» ولأنه أبلغ في الإعلام. وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما؛ لأنها أشرف الجهات، ولأنه المنقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخل بالأذان، والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود. ويسن الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة، لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين روى الشيخان "أن أبا جحيفة

قال: رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم" كما صرح به ابن عجيل اليمني وهو مقتضى قولهم: واختصت الحيعلتان بالالتفات؛ لأنه دعاء إلى الصلاة باق بخلاف الكلمات، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. فإن قيل: مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة، مع أنه يستحب الالتفات فيها كالأذان. أجيب، بأن القصد منها الإعلام أيضا، فليس فيها ترك أدب. ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح، لخبر الصحيحين «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» . ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في نحو مسجد كبير فيحتاج فيه إلى علو للإعلام بها، وإذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى، فإن أذن في صحنه جاز وكان تاركا للسنة. وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لأنه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه، والمراد أنملتا سبابتيه، ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك. وأن يبالغ في رفع

Mas'alah: What are the rulings on riding during the adhan and the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=241)

ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للحاجة إلى الركوب في السفر، فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد عن مكان

ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله وإلا لم يجزه، ويندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي، ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(قال الشافعي) : ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله واحتج بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم أبا محذورة هذا الأذان

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=334)

لا يفتتح الإمام الصلاة ما لم يفرغ المقيم من الإقامة عندنا. وقال أبو حنيفة: يقوم الإمام إذا بلغ الحيعلة، ويكبر إذا لفظ الإقامة. قال الإمام: فإن رووا عن عبد الله بن أبي أوفى: "أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض النبي صلى الله عليه وسلم، وكبر" . قلنا: "يرويه حجاج بن فروخ، وهو مجهول" [2]. وعن حجاج هذا قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي [3].

Mas'alah: How should the muezzin turn right and left during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=949)

681 – ثم إذا فرعنا أن الأولى أو المشروط هو الاستقبال، قلنا: لو التوى يمينا وشمالا في الحيعلتين، كان حسنا، حتى يسمع النواحي، وكان ذلك معتادا مألوفا من دأب المؤذنين في العصر الخالية، ولكن لا ينبغي أن يستدير على المئذنة، بل يقر قدميه قرارهما، ويلتوي يمينا وشمالا بقدر التفات المسلم في آخر الصلاة. ثم اختلف الأئمة، فقال الأكثرون: يقول: حي على الصلاة مرتين عن يمينه، ثم يقول: حي على الفلاح مرتين عن يساره، وهذا ما عليه العمل، وكان القفال يرى أن يقسم الحيعلتين على الجهتين، فيقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن يساره، ثم حي على الفلاح عن يمينه، ثم حي على الفلاح عن يساره. ثم الذي ذهب إليه الأصحاب استحباب الالتفات على الوجه المذكور في الإقامة. وحكى بعض المصنفين [2] أن القفال ذكر مرة أن الالتفات غير محبوب في الإقامة. وهذا غير صحيح، والرجل غير موثوق به فيما ينفرد بنقله. (1) من كتب أبي محمد الجويني. (2) لم يصرح إمام الحرمين بمن يعنيه ببعض المصنفين، الذي ينقل عنه هنا، والذي يصفه بأنه غير موثوق به

فيما ينفرد بنقله، وقد ترجح عندنا أنه الإمام أبو القاسم الفوراني، وسيأتي توضيح لذلك، ومزيد بيان. (بعد أن سجلنا هذا تأكد هذا الترجيح، وصار يقينا أنه يعني أبا القاسم الفوراني، ولعلنا نعرض لذلك في بعض ما نستقبل من التعليقات) .

Mas'alah: What is the preferred manner of delivering the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=969)

قال: "وأحب أن يكون الأذان على ترسل، من غير بغي وتمطيط يزيل نظم حروف الكلم، وتكون الإقامة على إدراج، مع الوفاء بالبيان" [4]. وبالجملة الأذان افتتاح الدعاء ليتأهب المتأهبون، فيليق به الترسل لغرض الإبلاغ، والإقامة للانتهاض للصلاة وتنبيه الحاضرين، فيليق به الإدراج، ثم المرعي الوسط في الأمرين جميعا. (1) ر. المختصر 1/ 62. (2) النشز: بفتح الشين وإسكانها ما ارتفع من الأرض (المعجم) . (3) ر. المختصر: 1/ 62. والصيت بوزن السيد والهين: هو الرفيع الصوت، وهو فيعل من صات يصوت. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي فقرة: 80) . (4) ر. المختصر: 1/ 62. والترسل: التبيين، والمترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه، ويبين كلامه تبيينا. والبغي: في الأذان: أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة، والمتكبرين، والمتفيهقين، فالصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين المتماوتين. والبغي في كلام العرب: الكبر. والإدراج هو أن يصل الإقامة بعضها ببعض، وأصل الإدراج الطي: يقال: أدرجت الكتاب والثوب، ودرجتهما إدراجا ودرجا: إذا طويتهما على وجوههما. (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 80، 81) .

Mas'alah: Is it recommended to recite the adhan in the ear of a distressed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه.

Mas'alah: Is it recommended to recite the adhan in the ear of a person or animal with bad character?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

وروى أيضا «من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه»

Mas'alah: Is it recommended to recite the adhan when jinn become rebellious?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

ويسن أيضا إذا تغولت الغيلان: أي تمردت الجان، لأن الأذان يدفع شرهم فإن الشيطان إذا سمعه أدبر.

Mas'alah: Does the ruling on adhan with iqamah apply to these cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

ولا ترد هذه الصور على المصنف لأن كلامه في أذان معه إقامة وهذه لا إقامة فيها سوى أذان المولود. وأما هو فأفرده بالذكر في باب العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing on a high place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=408)

ويستحب أن يؤذن على عال [حاشية الشبراملسي] أقبلوا على خير العمل (قوله: فإن اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله: وللراكب المقيم) أي جالسا أخذا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أي فلا يكره له الأذان راكبا جالسا عميرة (قوله: لا بد له منه) أي من النزول (قوله: ترك القيام) أي للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه إلخ، فلا ينافي ما مر في قوله فيكره للقاعد إلخ (قوله: والأوجه أن كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر، ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا إقامة (قوله: وإلا لم يجزه) أي لم يجز من لم يسمع الكل. ويؤخذ منه أن ما جرت به العادة من الدوران في الأذان أنه إن سمع آخره من سمع أوله كفى وإلا فلا، وسيأتي ذلك عن سم (قوله: منارة) أي وتسمى المئذنة أيضا (قوله: ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) أي لو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله: ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وإن لم يحتج إليه، ويدل له قوله بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه، وعبارة حج: وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه اهـ. وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف [حاشية الرشيدي] حي على الفلاح كما أفصح به الدميري وغيره (قوله: لم يجزه) لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه، ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر، ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح وذكر أنه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى. والحاصل أنه ينبغي حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا

كان يؤذن لنفسه

كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر. ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته – صلى الله عليه وسلم –، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط. نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin with a loud voice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=413)

)

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=413)

ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرائي الأذان [حاشية الشبراملسي] إجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله:

وقضيته) أي قضية قوله ولأنه يدعو إلى الصلاة (قوله: والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) أي فالمتيمم ليس محدثا لأنه تباح له الصلاة. وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة أن فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادي (قوله: فإن انتظره) أي انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق إلخ (قوله: وإلا ساءت به الظنون) أي وإن لم ينتظروه بأن أقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله: وقضية كلامه إلخ) في كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل. وقد يقال وجهه أن حذف المعمول في قوله والإقامة أغلظ يفيد أنها أغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله: لكن قال الإسنوي يتجه إلخ) ضعيف (قوله: أشد من الجنب) أي المتوضئ (قوله: ولو حدثا أكبر في أذانه استحب إتمامه) أي فلو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان انتهى سم على حج بالمعنى. أقول: وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلا وإلا [حاشية الرشيدي] وعليه فعدم الصحة في كلام الشارح على إطلاقه [كراهة الأذان للمحدث] (قوله: لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر») قضية الاستدلال به أن الكراهة مع الحدث من حيث كون الأذان ذكرا، وليس كذلك؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم، ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك، والشهاب حج استدل بخبر «لا يؤذن إلا متوضئ» (قوله: من لا تباح له الصلاة) فلا كراهة في أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميري وإن أخرجته عبارة العباب المذكورة، لكن بحث الشهاب المذكور في محل آخر الكراهة. وينبغي أن يقال: إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه، وإن كان أذانه لتأدية الشعار كره إلا أن يكون لمثله فتدبر (قوله: وقضية كلامه) أي بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق في الأذان من قوله من الأذان وأما غيره فأضافه للضمير فقال من أذانه، لكن يبقى النظر في المتن في حد

ذاته أي المعنيين أظهر (قوله: فتكون الكراهة معهما أشد إلخ) مراده أذانهما بغير رفع صوت وإلا فقد مر أن أذان المرأة، والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض، وفيه نظر إذ لا يسمى أذانا وإنما هو مجرد ذكر، فالأولى الجواب بأنه بالنسبة للإقامة

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=414)

ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» رواه أبو داود وصححه ابن حبان، والأندى هو الأبعد مدى، لأن حكمة الأذان هي إبلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار أبا محذورة لحسن صوته» ولأنه أرق لمسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (عدل) أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة، وبه يجمع بين كلام الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لأنه أمين على الوقت، فإن أذن الفاسق كره، إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices related to the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=414)

ويكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به: أي التطريب، ويستحب أن يكون المؤذن

من ولد مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة. قال في المجموع: ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي، وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها، ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها، وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا، ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت

Mas'alah: Where should the adhan be given and is it disliked to leave after it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=416)

ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد، ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة إلا لعذر، وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة [حاشية الشبراملسي] نسخة والإقامة، وما في الأصل أولى لما يأتي من أن الراتب: أي المؤذن الراتب أولى بالإقامة (قوله: رزقه الإمام) أي وجوبا (قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضي أنه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شيء له من سهم المصالح، وهذا وأمثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله. وقد يقال ما المانع من أنه يعطي قدر أجرة مثله وإن كان غنيا لأن ما يأخذه في مقابلة

عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله. هذا وقد يقال ما ذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافي ما ذكر لجواز أن يراد إن كان محتاجا أخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله: وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أي فيزيد ثوابه على غيره. (قوله: الاستئجار عليه) أي على الأذان (قوله والأجرة على جميعه) أي وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة الأوقات التي أخل فيها لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملته (قوله: وتدخل الإقامة في الاستئجار) أي فلو تركها سقط من الأجرة ما يقابلها، وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلوات فليس داخلا في الإجارة في الأذان، فإذا لم يفعله لم يسقط من أجرته للأذان شيء (قوله: إفرادها) أي الإقامة (قوله إذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال في صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها (قوله: وليست هذه الصورة) هي قوله فيبطل إفرادها بإجارة (قوله: بل في صحتها بغير إذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج إلى إعادتها لو وقعت قبل إذن الإمام (قوله: وشرط الإجارة إلخ) توجيه للبطلان من الخلاف الذي ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الإذن لأن شرط [حاشية الرشيدي] وفي نسخ، والإقامة بدل الإمامة (قوله: الاستئجار عليه) أي على مطلق الأذان (قوله: الثاني أن الأذان يرجع للمؤذن إلخ) في هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم في باب الإجارة

Mas'alah: What are the sunnahs specific to the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

وسن) للأذان وحده ستة (تثويب) في أذاني (صبح) بأن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم فتكون كلمات الأذان سبع عشرة ويسن للصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل الفجر وهو وقت السحر

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

تي بالأربع ولاء فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر كذا قال الشبراملسي نقلا عن العباب فتكون جملة كلمات أذان الصبح بالترجيع والتثويب إحدى وعشرين كلمة

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

(وجعل مسبحتيه) أي أنملتهما (بصماخيه) لأنه أجمع للصوت ويعرف به الأذان لصمم أو بعد ولو تعذرت يد واحدة جعل الأخرى أو سبابتهما جعل غيرهما من بقية أصابعه وترتيل بأن يفرد كل كلمة بصوت إلا التكبير أوله وآخره فيجمع كل كلمتين بصوت لخفته مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح ورفع الصوت قدر الإمكان لأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah acts of the adhan applying to the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك كله

Mas'alah: When is it sunnah to give iqamah from a high place?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

نعم إن اتسع المسجد سن أن تكون على عال

Mas'alah: Is it sunnah to stand for adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

(و) سن (فيهما) أي الأذان والإقامة معا سبعة (قيام) فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر فلا يكرهان له راكبا جالسا

Mas'alah: When is it sunnah to face the qiblah during adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

(واستقبال) للقبلة إذا كانت البلد صغيرة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during adhan in a large town?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

أما إذا كانت كبيرة عرفا فيسن حينئذ الدوران في الأذان كما هو واقع الآن وكذا لا يسن الاستقبال في الأذان إذا كانت مئذنة المسجد في طرف القرية من جهة القبلة بل يستقبل القرية حينئذ وإن استدبر القبلة

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the face during adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

(وتحويل وجهه) دون صدره ورجليه (فيهما) أي الأذان والإقامة وإن قل الجمع (يمينا) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (وشمالا) مرة أخرى (في) قوله (حي على الفلاح) كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين واختصت الحيعلتان بالالتفات لأنهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة وأما غيرهما فهو ذكر الله تعالى وإنما يندب لأن القصد منها الإعلام ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

الثانية: يستحب ترتيل الأذان، وإدراج الإقامة. فالترتيل: تبيين كلماته بلا بطء يجاوز الحد، والإدراج: أن يحدرها بلا فصل.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

السادسة: يسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا، فيلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وفي كيفية

Mas'alah: What are the three ways of turning during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=198)

الالتواء، ثلاثة أوجه: أصحها، يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، والثاني: يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حي على الفلاح، والثالث، قول القفال: يقسم كل حيعلة على الجهتين، فيقول: حي على الصلاة، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره. ثم حي على الفلاح، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره. ويستحب الالتفات في الإقامة على الأصح، ولا يستحب على الثاني، إلا أن يكبر المسجد ويحتاج إليه. قلت: وإذا شرع في الإقامة في موضع، تممها فيه، ولا يمشي في أثنائها قاله أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=198)

السابعة: ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت ما لم يجهده، وأما الإجزاء، فإن كان يؤذن لنفسه، أجزأه أن يسمع نفسه على قول الجمهور. وقال إمام الحرمين: الاقتصار على إسماع النفس، يمنع كون المأتي به أذانا وإقامة، فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده. والخلاف المتقدم في المنفرد، أنه هل يرفع صوته؟ هو على قول الجمهور، في أنه هل يستحب الرفع؟ وعلى قول إمام الحرمين: هل يعتد به بلا رفع؟ . أما إذا أذن لجماعة، فثلاثة أوجه: أصحها: لا يجزئ الإسرار بشيء منه، لفوات الإعلام، والثاني: لا بأس بالإسرار. كالإسرار بقراءة صلاة جهرية، والثالث: لا بأس بالإسرار بالكلمة، والكلمتين، ولا يجزئ الإسرار بالجميع. وأما الإقامة، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح أيضا. لكن الرفع فيها أخفض من الأذان.

Mas'alah: What are the recommended qualities and actions for the mu'adhdhin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=201)

جنبا، كره، وصح أذانه، والكراهة في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد، ويستحب أن يكون صيتا، حسن الصوت، وأن يؤذن على موضع عال. من منارة أو سطح، ونحوهما، وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، وأن يكون عدلا وهو: الثقة، وأن يكون من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه الأذان فيهم، إذا وجد، وكان عدلا صالحا له، وأن يصلي المؤذن، ومن سمع الأذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، وأن يجيب كل من سمع الأذان، وإن كان جنبا، أو حائضا، فيقول: مثل قول المؤذن في جميع الأذان،

والإقامة، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في كلمتي الإقامة. فيقول: أقامها الله، وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها، وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، وفي وجه، يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة خير من النوم. فإن كان في قراءة، أو ذكر، استحب قطعهما ليجيب، ولو كان في صلاة، لم يجب حتى يفرغ، فإن أجاب، كره على الأظهر، لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحببناه؛ لأنها أذكار. فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته؛ لأنه كلام. قلت: وكذا لو قال: صدقت وبررت، تبطل. صرح به القاضي حسين، وغيره. والله أعلم. ولو أجاب في خلال الفاتحة، وجب استئنافها؛ لأن الإجابة في الصلاة غير محبوبة. قلت: ويستحب للمجيب، أن يجيب في كل كلمة عقبها. والله أعلم. ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك،

وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك: فاغفر لي، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the iqamah and reciting the adhan slowly?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

ويسن إدراجها وترتيله) للأمر بذلك في حديث الحاكم، والإدراج الإسراع، والترتيل التأني.

Mas'alah: What are the sunnahs of standing and facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

)

Mas'alah: What are the sunnah practices for the adhan regarding standing and facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين "يا بلال قم فناد" ولأنه أبلغ في الإعلام (للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا. والإقامة كالأذان فيما ذكر، ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الأولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن

Mas'alah: What is the ruling on turning around while giving the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

ونقل (سم) عن (م ر) : "أنه لا يدور، فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله وإلا .. فلا" اهـ

والراجح: كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت، وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر .. سن أن يؤذن فيه) اهـ شيخنا (ع ش) لكن كتب (ب ج) على "شرح المنهج" ما نصه: (قوله: "وتوجه لقبلة" أي: إن لم يحتج لغيرها، وإلا كمنارة وسط البلد .. فيدور حولها) اهـ زاد غيره: (وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة .. فيستقبل البلد وإن استدبر القبلة) . واعتمد هذا، بل جزم به جل المحشين، وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالب البلدان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the pace of the adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=147)

(وسن ترتيله) أي: التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة، وإدراج الإقامة؛ للأمر بهما، ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه، ولذا كانت أخفض منه صوتا.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=147)

(والالتفات) فيهما ولو لنفسه، قال الشرقاوي: (لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه، فمظنة فائدة الالتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه .. لم يلتفت، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم، ولذا يسن رفع الصوت فيه، بخلاف الأذان في أذن المولود؛ لعدم فائدتهما) اهـ

Mas'alah: How should the muezzin turn his head during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

ولا يلتفت بصدره بل (برأسه وحده يمينه) مرة (في) مرتي (حي على الصلاة، ويساره)

مرة (في) مرتي (حي على الفلاح) ؛ لما في الصحيحين: أن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان وقيس به الإقامة، واختص به الحيعلتان؛ لأنه خطاب آدمي كسلام الصلاة، ولا يلتفت في الخطبة ولا في التثويب، كما قاله ابن العجيل.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

(ووضع) طرفي أنملتي (أصبعيه) وطرفي المسبحتين أولى (في صماخي أذنيه) ؛ لما صح من فعل بلال ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم، فإن كان بإحدى السبابتين علة .. جعل أصبعا أخرى، أو بإحدى يديه .. جعل السليمة فقط (في الأذان دون الإقامة) ؛ لأن علته كونه أجمع للصوت الطلوب رفعه فيه أكثر، ويستدل به الأصم والبعيد وذلك مفقود فيها، ولذا لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت، كذا قالوه، وقد يقال: نحو الأصم، كما يستدل به في الأذان يستدل به في الإقامة.

Mas'alah: Is it recommended to combine the adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=152)

(ويسن) للمتأهل لهما (الجمع بينهما) ولو لجماعة واحدة؛ لحديث حسن فيه، والنهي عن ذلك لم يثبت.

Mas'alah: What are the recommended practices for the iqamah and multiple muadhdhins?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان)؛ لحضور المصلين،

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins recite the adhan together?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

ويقفون عليه كلمة كلمة إن لم يحصل اختلاط واضطراب، وإلا .. أذن بعضهم بالقرعة،

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice and order in the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=462)

ثم إنه عد [8] رفع الصوت في الأذان العام الذي يعتبر فيه الإبلاغ ركنا، والترتيب شرطا [9]. وقد سبق منه في الوضوء عد الترتيب ركنا [10] وهذا مشكل وشرحه: أن المبلغ إنما هو أذان يرفع به الصوت، (فرفع الصوت) [11] إذا جزء من المبلغ فكان ركنا فيه، والترتيب هئية فيه يحصل أصل الإبلاغ والإعلام بدونه لما فيه من التصريح بقوله [12]: حي على الصلاة. ثم إن له التساهل (1) في (ب) : وفي حديث أبي محذورة قد صح ذلك، بالتقديم والتأخير. (2) فيه احتمال: سقط من (أ) . (3)

الوسيط 2/ 571. والكلام عن التثويب. (4) في (ب) : خلاف. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 221/ ب. (6) سقط من (أ) . (7) انظر: التنقيح ل 89/ ب. (8) في (د) : عند، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) انظر: الوسيط 2/ 572. (10) انظر: الوسيط 1/ 375. (11) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (12) في (أ) : بقول.

بتسمية الشرط ركنا على جهة الاستعارة، ولهذا عد الترتيب ركنا في الوضوء. وسيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى تمام الكلام في هذا في أول باب استقبال القبلة، والله أعلم. قوله في [1] أذان الكافر لا يصح: "ويتصور ذلك منه إذا كان [2] عيسويا أن يعتقد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسول الله إلى العرب [3]" [4] العيسوية: طائفة من اليهود، وليست هذه التسمية [5] نسبة [6] إلى عيسى بن مريم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا والنبيين وسلم، وإنما هي [7] نسبة إلى أبي [8] عيسى الأصفهاني اليهودي [9]. ولا يضيق تصوير ذلك، ولا ينحصر فيما ذكره، بل ذلك متصور في كل كافر؛ لأنه وإن صار مسلما بالشهادتين، فأول أذانه باطل لكفره حينئذ، فيبطل أذانه ببطلان أوله [10]، والله أعلم. (1) في (أ) : في أن. (2) في (ب) : وتصور ذلك بأن يكون. (3) في (د) : يعتقد أن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى العرب، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نص الوسيط. (4) الوسيط 2/ 573. (5) في (أ) و (ب) : النسبة. (6) سقط من (ب) . (7) في (ب) : هو. (8) سقط من (ب) . (9) انظر: الملل والنحل 2/ 239 – 240، المجموع 3/ 99، مغني المحتاج 1/ 137. واسم أبي عيسى هذا: إسحاق بن يعقوب، وقيل: عويفد الوهيم أي عابد الله، وقد كان في زمان المنصور، وتبعه على ضلالته وكفره طائفة، وقد خالف اليهود في أشياء كثيرة، وحرم الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق، وأوجب

عشر صلوات، إلى غير ذلك من ضلالاته. (10) انظر: التنقيح ل 90/ أ، والمجموع ومغني المحتاج في الموضعين السابقين.

Mas'alah: Should a person praying alone raise his voice in the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=218)

407 – قول "المنهاج" –والعبارة له– و "الحاوي" : (ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة) [6] يندرج تحته: المنفرد، وبه صرح الإمام [7]، لكن المشهور في الرافعي في المنفرد: إسماع نفسه [8]، ويحتمل في عبارة "المنهاج" عوده للمنفرد فقط، بل هو أقرب فيها، فيكون الإيراد عليها أشد.

Mas'alah: What is the ruling on standing and facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=220)

414 – قول "المنهاج" [ص 93] و "الحاوي" [ص 154] : (إنه يسن أن يؤذن قائما للقبلة) يقتضي (1) الحاوي (ص 153) ، المنهاج (ص 93) . (2) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 52) ، المجموع (3/ 100) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 46) ، و "شرح مسلم" (4/ 81) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 412) ، و "الروضة" (1/ 199) . (5) التنبيه (ص 27) . (6) الروضة (1/ 199) . (7) مختصر البويطي (ق 12) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 413) . (9) صحيح ابن حبان (1682) . (10) التحقيق (ص 169) . (11) التهذيب (2/ 42) . (12) فتح العزيز (1/ 414) ، الروضة (1/

199) .

أن الإقامة ليست كذلك، وهو مردود، وقد صرح في "التنبيه" باستقبال القبلة في الإقامة، فقال [ص 27] : (وأن يؤذن ويقيم على طهارة، ويستقبل القبلة) ، وأطلق في "المنهاج" استقبال القبلة، ومحله: في غير الحيعلتين، أما فيهما: فإنه يلتفت يمينا وشمالا، كما صرح به في "التنبيه" و "الحاوي" [1]، لكن قول "التنبيه" [ص 27] : (فإذا بلغ الحيعلة .. التفت يمينا وشمالا) يحتمل أن يريد: في كل حيعلة، وأن يريد: كون حيعلة الصلاة يمينا وحيعلة الفلاح شمالا، وهو الأصح، وصرح به في "الحاوي" فقال [ص 27] : (ملتفتا يمينه في حي على الصلاة، ويساره في الفلاح) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=221)

415 - قول "التنبيه" -والعبارة له- و "الحاوي" : (وأن يؤذن على موضع عال) [2] يخرج: الإقامة، ويستثنى منه: إذا كان المسجد كبيرا تدعو الحاجة فيه إلى الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=221)

416 - قول "التنبيه" [ص 27] : (وأن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه) لو لم يضف الصماخ إلى الأذن .. لما ضره، فإن الصماخ لا يكون لغيره كما أن السن لا يكون إلا

في الفم؛ ولذلك قال في "الحاوي" [ص 27] : (إصبعاه في صماخيه) ، واقتضى كلامهما: أنه لا يستحب ذلك في الإقامة، وبه صرح الروياني [3]، وليست هذه المسألة ولا التي قبلها في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in a state of purity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=222)

419 - قول "التنبيه" [ص 27] : (وأن يؤذن ويقيم على طهارة) قال في "الكفاية" : (ظاهره: الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة؛ لأنه على غير طهر عند الشافعي) انتهى. وفيه نظر؛ لأن التيمم طهارة وإن لم يرفع الحدث، وفي أوائل الرافعي: ألا ترى إلى قول الشافعي: طهارتان؟ فأنى يفترقان، انتهى [5]. إلا أن يدعى أن المفهوم من إطلاق الطهارة: الوضوء. نعم؛ قول "المنهاج" [ص 93] و "الحاوي" [ص 155] : (وبكره للمحدث) يتناول المتيمم ودائم الحدث؛ فإنهما محدثان وإن استباحا الصلاة، لكن التعليل: بأن المصلي إذا حضر لا يجد أحدا .. يدفع ذلك.

Mas'alah: When should a person stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=351)

737 - قولهما -والعبارة لـ "التنبيه" ، والمسألة عنده في أول (صفة الصلاة) : (إذا أراد الصلاة .. قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة) [1] فيه أمور: أحدها: قال في "الكفاية" : هذا في حق القادر، أما العاجز: فيقعد، ونحو ذلك، ولعل المراد بالقيام:

التوجه إليها؛ ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود، ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} . ثانيها: استثنى الماوردي والروياني: البطيء النهضة، فقالا: إنه يقوم عند: (قد قامت الصلاة) [2]. وقال الشيخ مجد الدين السنكلومي: ينبغي على هذا أن يقوم البطيء النهضة في الحالة التي يعلم أنه ينتصب عند الافتتاح سواء (قد قامت الصلاة) وغيرها. وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: (الجالس بعيدا بحيث يحتاج إلى مشي حتى يصل إلى الصف .. ينبغي أن يلحق بالبطيء النهضة) [3]. وقال الحليمي في "منهاجه" : (إن أقام الإمام بنفسه .. قاموا عند قوله: "قد قامت الصلاة" ، وإن أقام غيره .. لم يقوموا حتى يروه قد خرج) ، وصحح في "الكافي" : القيام عند قوله: (قد قامت الصلاة) مطلقا. ثالثها: لو حذفا لفظ (المؤذن) ، فقالا: (بعد الفراغ من الإقامة) .. لكان أولى، وكأنهما جريا على الغالب في أن الذي يقيم هو المؤذن. رابعها: يستثنى: المنفرد، ومقيم الصلاة للجماعة؛ فإنه يقوم قبل أن يقيم ليقيم قائما؛ فإنه من سننها، نبه عليه المحب الطبري، وهو واضح. خامسها: قد يفهم كلامهما: أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه قال الشيخ أبو حامد، لكن الأصح في "شرح المهذب" : خلافه [4]، فيحمل القيام المأمور به بعد فراغ (1) انظر "التنبيه" (ص 30) ، "المنهاج" (ص 123) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 59) ، و "بحر المذهب" (2/ 64) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 384) . (4) المجموع (3/ 227) .

الإقامة على الابتداء دون الدوام، والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of adhan and iqamah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا وشمالا ولأذان وضع مسبحتيه في أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر إمكان

Mas'alah: Should the mu'adhdhin raise his voice during the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=464)

(ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالأذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح «إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=469)

(وأن يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج إليه و (للقلبة) ؛ لأنه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد» ، بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع المؤيد بالخبر المرسل «استقبل وأذن» على أن الخبر ضعيف؛ لأن في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا أن بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان

الباقية وحينئذ كان الأخذ بهذا الموافق لما مر، والموجب لحجية المرسل، والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر [حاشية الشرواني] النهاية قول المتن (وترتيله) أي: إلا التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس ع ش (قوله: ومن ثم) أي: لأجل أنها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الأذان مغني وسم وع ش (قوله: وهو ذكر الشهادتين مرتين إلخ) فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال في شرح مسلم إنه الثاني مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله: قبل الجهر بهما) ويأتي بالأربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر ع ش (قوله: المنجيتان) أي: من الكفر المدخلتان في الإسلام نهاية ومغني (قوله: فصح تسمية كل إلخ) لا يخفى أن المناسبة لذلك التوجيه أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع رشيدي وفي سم نحوه قول المتن (، والتثويب في الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغني (قوله: من أذاني مؤداة) بلا تنوين بتقدير الإضافة أي مؤداة صبح كردي (قوله: وهو الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة الممطرة، أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى، أو بعد الحيعلتين «ألا صلوا في رحالكم» أي مرتين لما صح من الأمر به وقضية كلامهم أنه لو قال أي ألا صلوا عوضا أي عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل، وكذا في المغني إلا وقضية كلامهم إلخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين، أو عوضا عنهما جاز اهـ قال الكردي قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة اهـ وقال ع ش قوله م ر، أو المظلمة المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اهـ وأقره الرشيدي (قوله: كحي على خير

العمل مطلقا) أي: كما يكره هذا في الصبح وغيره (قوله: فإن جعله) أي لفظ حي على خير العمل (قوله: لم يصح أذانه) ، والقياس حينئذ حرمته؛ لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة ع ش (قوله: حي على خير العمل) أي أقبلوا على خير العمل ع ش (قوله: وبه) أي: بذكر خبر الطبراني أي بقوله فأمره إلخ (قوله: وعلى عال إلخ) عبارة النهاية ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر اهـ. وفي المغني نحوه (قوله: احتيج إليه) ظاهره أنه قيد في كل من الأذان، والإقامة وليس كذلك، بل هو قيد في الإقامة فقط، وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية، والمغني (قوله: وللقبلة) أي: إن لم يحتج إلى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبي اهـ بجيرمي ويأتي ما يتعلق به (قوله:؛ لأنه المأثور إلخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام، والاستقبال لكن خصه شيخ الإسلام، والنهاية، والمغني بالثاني (قوله: بل يكره أذان غير مستقبل إلخ) أي: مع القدرة عليه وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخل بالإعلام نهاية ومغني (قوله: في بعضه) أي الأذان (قوله: لمخالفته) أي الخبر (قوله: المذكور) أي: آنفا (قوله: على أن الخبر) أي: خبر الطبراني (قوله: ومعارض) عطف على ضعيف (قوله: رواية المذكور) كأنه أراد به من ضعفه ابن معين (قوله: عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى إلى (قوله: وحينئذ) أي حين التعارض وقوله بهذا أي المروي الثاني وقوله لما مر أي المأثور وقوله وهو إلخ أي، والحال أن المثبت إلخ وقوله أولى خبر كان (قوله: وغير قائم) إلى قوله وقضيتهما في [حاشية ابن قاسم العبادي] حركة ألف الله للراء (قوله: والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد أنه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله: أنه للأول) لا يخفى أن وجود الأول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving the adhan while riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=470)

نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا

Mas'alah: What are the rulings on turning the neck during the adhan and placing fingers in the ears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=470)

وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر، والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة، ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك؛ لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة؛ لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات إعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الإقامة؛ لأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير فهي من جنس الأذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم؛ لأنه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الأصم، والبعيد وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى، والالتفات (قوله: وغير قائم إلخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم أي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن

الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب، والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الإسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى، والإقامة كالأذان فيما ذكر، والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اهـ، وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله إلخ قال ع ش قوله م ر والأوجه إلخ قد يشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر، ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م ر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى، والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كأن كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ. (قوله: وإن بلغ محل انتهائه إلخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله: والتفات إلخ) أي: ويسن التفات نهاية ومغني (قوله: بعتقه إلخ) أي: من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى وإن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ (قوله: يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسارا مرة في مرتي إلخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني (قوله:؛ لأنهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله: كسلام

الصلاة) أي: فإنه يلتفت فيه دون ما سواه؛ لأنه خطاب آدمي بجيرمي (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنهما كسلام الصلاة (قوله: وإنما ندب إلخ) أي: الالتفات (قوله: وفي التثويب) أي: في سن الالتفات فيه (قوله: فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية، والمغني قال الكردي، والأسنى، والإمداد وغيرهم اهـ. (قوله: دعاء) أي: إلى الصلاة (قوله: جعل سبابتيه إلخ) أي: أنملتيهما ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وإنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اهـ انتهى (قوله: أنه) أي: الجعل (قوله: وأنه يستدل به الأصم، والبعيد) أي: على كونه أذانا فيجب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول نهاية (قوله: وقضيتهما) [حاشية ابن قاسم العبادي] تسميته حينئذ ترجيعا من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل (قوله: نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا) قال في العباب، والأولى تأذين المسافر بعد نزوله أي إن سهل عليه وله فعله راكبا أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعدا في شرحه بلا كراهة وإن كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير إلا أن يكون مسافرا فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا اهـ. (تنبيه) قول الشارح وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر، وأما ما في شرح م ر مما يخالف ذلك كما يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله: بحيث لا يسمع من في أحدهما) إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما أي الأذان، والإقامة لغيره كان كأن ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزئه كما في المقيم كذا في م ر وفيه نظر ظاهر (قوله: فقال ابن

عجيل لا) قال م ر واقتضاه كلامهم (قوله: سبابتيه) فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل

بخفض الصوت وبهما علم سر إلحاقهم لها به في الالتفات لا هنا

Mas'alah: What is the ruling on intention in adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=476)

عدم الصارف، وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده، ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows after the iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

وفيه أيضا يسن بعد الإقامة لكل أحد، والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا، ثم شمالا فإن كبر المسجد أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم، أو ينادي فيهم

Mas'alah: Should a person praying alone raise his voice for the adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=177)

ويرفع، أى المنفرد، صوته إلا بمسجد. وقعت فيه جماعة، أي وانصرفوا كما قاله الرافعي، فإن الأولى أن لا يرفع؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم، وكان المراد بالمسجد موضع الصلاة؛ وإلا فالتعليل المذكور شامل له ولغيره [324]، نعم: في اشتراط وقوع الجماعة نظر لحصول الإيهام على أهل إذا تركوه) الموافقات في أصول الشريعة: القسم الثاني: المسألة الثانية: فصل: ج 1 ص 133. فالشيء أو الفعل إذا نظرت إليه بنفسه له حكمه، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجه عنه، فيكون الحكم للحال التي هو فيها وليس له بحسبه، فيلاحظ. لأنها من مسائل الأصول بل من دقائق أصول الفقه. (322) لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في الرقم (316) . (323) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: [إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة] قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء: الحديث (609) . (324) لحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شطية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة] =

البلد، نعم هو أخف.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the adhan regarding standing, facing the qiblah, and sequence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=180)

وأن يؤذن قائما للقبلة، لاستمرار الخلق عليهما، ويسن الالتفات في الحيعلتين الأولى بكمالها يمينا والثانية بكمالها شمالا بعنقه لا بصدره، ويشترط ترتيبه وموالاته، لأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان، كسائر الأذكار المطلوبة، والراجح أنه يضر بخلاف الكلام في الخطبة؛ لأن كلماتها غير متعينة وكلماته متعينة، فيعد قاطعه معرضا عنه، وفي اشتراط النية في الاذان وجهان حكاهما الروياني قبل صلاة المسافر من بحره.

Mas'alah: Should a lone person raise his voice when giving adhan in a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته، وإلا رفع. وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم.

Mas'alah: What are the recommended acts for the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ويندب الطهارة، والقيام، واستقبال القبلة، والالتفات في الحيعلتين: في الأولى يمينا وفي الثانية شمالا، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه.

Mas'alah: What are the recommended practices for the adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

وأن يؤذن على موضع عال، وبقرب المسجد، ويجعل أصبعيه في صماخيه، ويرتل الأذان ويدرج الإقامة.

Sub-topic – Words and Form of Adhan and Iqamah

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=500)

مسألة كلمات الأذان]] : والأذان تسع عشرة كلمة في غير الصبح، وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله – يخفض صوته بهؤلاء الأربع الكلمات من الشهادة – ثم يرجع فيمد صوته، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال مالك: (الأذان سبع عشرة كلمة) . وأسقط من التكبير في أول الأذان تكبيرتين. وقال أبو حنيفة: (الأذان خمس عشرة كلمة) . فأسقط (الترجيع) : وهو الأربع الكلمات، التي يخفض بها صوته. وقال أبو يوسف: الأذان ثلاث عشرة كلمة. فأسقط تكبيرتين في أول الأذان، كمالك، وأسقط الترجيع. دليلنا: ما روى أبو داود، «عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني

سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر» وذكر ما قلناه." فإن ترك الترجيع في أذانه. . فهل يحتسب بأذانه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 58] : أحدهما: يحتسب به، كما لو ترك التثويب. والثاني: لا يحتسب له، كما لو

ترك التكبير. فإن كان في أذان الصبح. . زاد التثويب بعد الفلاح، وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. نص الشافعي – رحمه الله – على ذلك في القديم، وعلقه في الجديد على صحة حديث أبي محذورة فيه. قال الشيخ أبو حامد: يسن ذلك، قولا واحدا؛ لأن الحديث قد صح فيه. وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأما أبو حنيفة: فحكى عنه الطحاوي في التثويب، مثل قولنا. وحكى عنه محمد بن شجاع الثلجي التثويب الأول في نفس الأذان، والثاني بين الأذان والإقامة. وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول بين الأذان والإقامة: الصلاة خير من النوم – مرتين – ثم أحدث الناس بالكوفة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهو حسن. واختلف أصحابه فيه: فمنهم من اختار ما ذكره محمد بن شجاع. ومنهم من اختار ما ذكره الطحاوي.

وروى الحسن بن زياد: أنه ينتظر بعد الأذان بقدر عشرين آية، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين. ومنهم من لم يقدره. وقال النخعي: يستحب التثويب لكل صلاة. وقال الحسن: يثوب للعشاء وللصبح مرتين. دليلنا: ما روى أبو محذورة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «حي على الفلاح، وإن كان في صلاة الصبح. . قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» . وروي: «أن بلالا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال له: "اجعلها في تأذينك» ." والدليل على أنه لا يثوب في غير الصبح: ما روى سويد بن غفلة، «عن بلال قال: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أثوب في أذان الصبح، ولا أثوب في غيرها» .

Mas'alah: What is the linguistic meaning and ruling of tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=503)

إذا ثبت هذا: فـ (التثويب) في اللغة هو: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، قال الله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس} [البقرة: 125] [البقر: 125] . أي: يرجعون إليه. وأنشدوا: وكل حي وإن طالت سلامته ... يوما له من دواعي الموت تثويب وإنما سمي هذا تثويبا؛ لأنه يرجع إلى ذكر الصلاة بعد الفلاح. والسنة: أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفا. وقال أبو عبيد الهروي: وعوام الناس يضمون الراء من قوله: الله أكبر، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، ويقول: الله أكبر الله أكبر، فيفتحها في الكلمة الأولى، ويقف في الثانية، واحتج بأن الأذان سمع موقوفا، غير معرب في مقاطعه، كقولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر، بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية على الراء قبلها.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=503)

]

Mas'alah: What is the number of phrases in the iqamah according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=503)

فرع عدد كلمات الإقامة] وأما الإقامة: فإنها إحدى عشر كلمة في القول الجديد: التكبير مرتان، والشهادة مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرة، والدعاء إلى الفلاح مرة، ولفظ الإقامة مرتان، والتكبير مرتان، والتهليل مرة. وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال في القديم: (لفظ الإقامة مرة) . وبه قال مالك، وداود.

وقال أبو حنيفة: (والإقامة مثل الأذان، ويزيد لفظ الإقامة مرتين) . والإقامة عنده: سبع عشرة كلمة أكثر من الأذان الأول. دليلنا: ما روى البخاري، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» .

Mas'alah: What is the ruling on the order of the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

]

Mas'alah: What is the ruling on the order of the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

فرع ترتيب الأذان]] : ويجب أن يرتب الأذان، فإن نكس الأذان أو ترك شيئا منه. . عاد إليه ورتبه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أبا محذورة الأذان مرتبا، ولأن الأذان متميز عن جميع الأذكار بترتيبه، فإذا لم يرتبه. . لم يعلم السامع أن ذلك أذان.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=425)

250 - فصل في الترجيع الترجيع مأمور به في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين بعد التكبيرات (1) في "ح" : "في صفة" .

الأول مرتين مرتين خافضا من صوته، ثم يرفع بهما صوته على حد الأذان، فيكون الأذان تسع عشرة كلمة [1]، وليس الترجيع ركنا على الأصح، وإن شرعنا التثويب [2]، فليس بركن وجها واحدا، وفيه احتمال من جهة أنه مجهور به كسائر كلمات الأذان. قال أبو محمد: ينبغي أن يسمع الترجيع من قرب منه، أو أهل المسجد المقتصد إن كان واقفا عليهم، وقال الإمام: يحتمل أن يقتصر على إسماع نفسه؛ كقراءة الصلاة السرية. * * *

Mas'alah: What is the description of the iqamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=432)

259 - فصل في صفة الإقامة وفي الإقامة ثلاثة أقوال: أشهرها وأصحها أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة [1]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والقول الثاني: أن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله. والقول الثالث: مثل الثاني، إلا أنه يشفع التكبير في صدر الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=432)

260 - التثويب في الصبح مكروه في الجديد، محبوب في القديم، وقطع بعضهم باستحبابه؛ لأنه صح أن أبا محذورة كان يثوب [2]، والشافعي مذهبه الحديث، قال أصحابنا: كل مسألة فيها قولان: قديم وجديد، فالجديد: أصح إلا ثلاث مسائل، أحدهن: مسألة التثويب، والتثويب: أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين. * * * (1) اللوحة رقم (31) مكررة في "ح" . (2) أخرجه أبو داود (501) ، والنسائي (633) .

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah in terms of repetition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=265)

ثم أخذ في بيان صفته فقال (مثنى) لخبر الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» إلا الإقامة والمراد معظمها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة، والتكبير في أوله أربع وفي الإقامة مثنى فهي إحدى عشرة كلمة [حاشية العبادي] قوله لم يسن الأذان لها) أي للمؤداة ولا للفائتة، وعبارة العراقي ويستثنى الأذان الذي قدم عليه فائتة كأن فاتته الظهر فصلاها في وقت العصر وقدم الظهر فلا يؤذن لواحدة منهما إلا أن يطول الفصل بينهما فيؤذن للحاضرة كما في الروضة عن الأصحاب، وإن قدم العصر أذن لها هـ وقوله: لواحدة منهما أي على الجديد الذي مشى عليه المصنف كما هو ظاهر أما على القديم فيؤذن للفائتة (قوله: أذن لها) كما في الروضة وكذا إذا دخل

وقتها بعد الأذان للفائتة كما سيأتي (قوله بالمقتفي) فيه وضع الظاهر موضع الضمير فتأمله. (قوله أي التابع) كان وجه وصف العصر بالتبعية ندب تقديم الظهر عليها في جمع التأخير بر (قوله: إلا أن يطول) يوهم أن ذلك جار على طريق الرافعي أيضا كالذي مر عن الروضة وعليه منع ظاهر بر (قوله ودخل وقت أخرى) هل يشمل تذكر فائتة؛ لأنه وقتها فقد دخل وقت أخرى أو لا؟ لأن؛ المراد الوقت الأصلي ووقت التذكر ليس وقتا أصليا فيه نظر ولعل المتجه الثاني (قوله أخرى عقبه) ينبغي أو في أثنائه فتأمله. (قوله: ليسير سكوت) ويكره تعمده [حاشية الشربيني] ؛ لأن وضع الأذان الإعلام ومن لازمه طلب الإصغاء فوضعه لطلب الإصغاء بخلاف القرآن وضعه ليقرأه كل أحد، وطلب الإصغاء عارض لمن لم يقرأ كذا أفتى به والد م ر. اهـ. سم على المنهج، وسبط طب عليه وقيد حجر في شرح الإرشاد عدم حرمة رفع صوتها بالقرآن بعدم قصد التشبه بالرجال اهـ (قوله إن لم يقدم على المؤداة فائتا) أي، فلا يسن الأذان للأداء ويؤخذ منه تقييد المصنف كأصله سن الأذان بالأداء، أنه لا يسن للفائتة، فإذا قدم الفائتة لا أذان مطلقا، وعبارة أصل الروضة أما الفائتة فيقيم لها وفي الأذان أقوال: الجديد الأظهر لا يؤذن ثم قال فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية وإن قدم المقضية أقام لها وفي الأذان لها أقوال والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال، أي أذن لها أو لا قال النووي: قلت إلا إن أخر المؤداة عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه يؤذن للحاضرة قطعا بكل حال قاله أصحابنا، والله أعلم. وقوله بكل حال أي أذن للفائتة أو لا (قوله أذن لها) سواء قلنا يؤذن للفائتة أو لا اهـ (قوله إن ابتدأ بالمقتفي) أي ابتدأ بصاحبة الوقت أما إن ابتدأ بما قبلها، فلا يؤذن لواحدة منهما كما لو قدم فائتا وهذه طريقة الرافعي كما في الشرح قال إمام الحرمين: وينقدح أنه يؤذن لغير صاحبة الوقت إن ابتدأ بها وإن لم يؤذن للفائتة اهـ أي؛ لأنها صارت صاحبة وقت اهـ (قوله إلا أن يطول الفصل) هل يؤخذ منه أنه لو طال الفصل بين الأذان والصلاة بغير الرواتب

يسن إعادة الأذان؟ يحرر، وقوة كلامهم أنه لا يسن إعادته وإن طال الفصل ولذا خصوا البطلان بالطول بالإقامة كما سيأتي اهـ (قوله: ويتصور توالي أذانين) في ق ل على الجلال لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أن يؤذن له راجعه. اهـ. وفيه توالي أذانين اهـ (قوله جمع بين المغرب والعشاء) أي مع تقديم المغرب؛ لأنه المطلوب اهـ. وينبني على الخلاف أنه إذا أتى بالأذان على القول بأنه لا يطلب حرم عليه إن قصد به الأذان اهـ ق ل على الجلال (قوله مثنى) أي اثنين اثنين اهـ (قوله فإن كلمة التوحيد إلخ) فهذه خمس من خمس عشرة كلمة في الأذان فبقي المعظم مثنى، وقوله: وفي الإقامة مثنى أي التكبير أولها وآخرها مثنى، وفي أن لفظ الإقامة فيها مثنى أيضا فهو ست كلمات من إحدى عشرة، ولو أراد المعظم من حيث النوع؛ لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة أن عدد التكبير مرتين، وهي تكبير ثم شهادة لله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع: مثنى، وأنواع الإقامة كذلك مع زيادة لفظ الإقامة، فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى لكان أولى، لكن قوله: فإن كلمة إلخ صريح في إرادة الكلمات اهـ. ق ل على الجلال ويمكن إرادة ما ذكر ونمنع صراحة ما ذكر في إرادة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=266)

والأذان تسع عشر كلمة بالترجيع وسيأتي (مع ترتيب) له؛ لأنه جاء كذلك في خبر مسلم وغيره؛ ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم، والاستئناف أولى ومع (ولا) له لذلك فلو تركه لم يصح

Mas'alah: How should the mu'adhdhin recite the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

(مرتلا) للأذان أي ما يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط؛ لأنه أبلغ في الإعلام ويسن أن يقف على كلماته، إلا التكبير فعلى كل تكبيرتين لخفته

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

(رجع) بأن يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده في خبر أبي محذورة والمراد بالخفض بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم وكان المسجد مقتصد الخطة، صححه في الكفاية ونقله عن النص وغيره وسمي ذلك بالترجيع لرجوعه منه إلى الرفع بعد تركه، وحكمته تدبر الشهادتين والإخلاص فيهما؛ لأنهما المنجيتان من الكفر المدخلتان في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

(بالتثويب) بالمثلثة أي مع التثويب ويقال التثوب لوروده في خبر أبي محذورة بأن يقول بعد الحيعلات (في) أذان (الصبح) ولو فائتة كما قاله ابن عجيل اليمني نظرا إلى أصله

"الصلاة خير من النوم" مرتين، أما أذان غير الصبح فيكره التثويب فيه وسمي تثويبا من ثاب إذا رجع، والمؤذن يعود إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعا إليها بالحيعلتين، وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره أذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق وفي التهذيب إن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح وأقره في الروضة وأصلها وفي المجموع، ظاهر كلام الأصحاب أنه يثوب فيهما ثم ذكر كلام التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

)

Mas'alah: What is the evidence for the wording of the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وهي فرادى) غير لفظ الإقامة والتكبير أولها وآخرها كما مر لخبري عبد الله بن زيد وبلال السابقين

Mas'alah: What is the sunnah regarding two adhans for Fajr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=466)

(فصل) : فإذا ثبت أن تقديم الأذان لها جائز فمن السنة أن يؤذن لها أذانين أذان قبل الفجر، وأذان بعده ثم يقام لها عند تصور فعلها ألا ترى إلى قوله "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ، ولا يحمل أذان ابن أم مكتوم على الإقامة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما يقيم من أذن" .

Mas'alah: What is the chapter on the description of the adhan and for which prayers it is performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=478)

(باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن)

Mas'alah: What are the words of the adhan according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

مسألة) : قال الشافعي: "ويقول" الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "واحتج بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم أبا محذورة هذا الأذان" .

Mas'alah: What are the different schools' views on the number of phrases in the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=480)

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في الأذان على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه تسع عشرة كلمة على ما وصفه بترجيع الشهادتين. والثاني: وهو مذهب مالك: أن الأذان سبع عشرة كلمة بترجيع الشهادتين لكن بإسقاط تكبيرتين من التكبيرات الأربع في أوله.

والثالث: هو مذهب أبي حنيفة أن الأذان خمس عشرة كلمة بإثبات التكبيرات الأربع في أوله وإسقاط ترجيع الشهادتين، فصار مالك موافقا لنا في الترجيع مخالفا في التكبير، وصار أبو حنيفة موافقا لنا في التكبير مخالفا في الترجيع. واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن زيد وأنه أصل الأذان، وهو خمس عشرة كلمة فترك الترجيع وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا به فكان يؤذن كذلك في الصلوات كلها بمشهده قال: ولأنه دعاء للصلاة فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة قال: ولأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير. أصله: آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول: لا إله إلا الله مرة واحدة ولأن لفظ الأذان إذا كان مسنون التكرار أربعا كان مسنون الموالاة كالتكبيرات الأولى. ودليلنا: رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن أبي صالح عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال: نعم لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غزاة خيبر خرجنا ننظر إليه فأذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرخنا نحكيه ونستهزئ

به فلم يرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد أخذونا وهبوا بنا إليه فقال: أيكم سمعت صوته مرتفعا فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسلهم وحبسني وقال: قم فأذن بالصلاة فقمت وما شيء أكره إلي من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مما يأمر به فقمت بين يديه فألقى علي التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر إلى أن قال لي ارجع وامدد من صوتك، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان، ثم دعا لي وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ووضع يده على ناصيتي، وقال: بارك الله فيك، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كراهية وعاد ذلك محبة، قال الشافعي: "وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز" . وروى [محمد] بن سعد عن أبيه سعد القرظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بالترجيع. وروي أن سعد القرظ أذن ورجع وقال: هكذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يؤذن، ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق، ولأنه نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعا، كالتكبير فأما حديث

عبد الله بن زيد وأخذ بلال به من غير ترجيع فقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بالترجيع على أنه لو تعارض الحديثان لكان حديث أبي محذورة أولى من أربعة أوجه: أحدها: أنه أزيد، والأخذ بالزيادة أولى. والثاني: أنه متأخر، والمتأخر أولى. والثالث: أنه مأخوذ من تلقين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك من عبد الله بن زيد فكان هذا أولى. والرابع: أنه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة فكان أولى. وأما قياسهم على الإقامة فالمعنى في الأذان أنه لما كان لأجل إعلام الغائبين

أكمل هيئة كان أكمل ذكرا، والإقامة لما كانت لأجل إعلام الحاضرين أنقص هيئة فكانت أنقص ذكرا، وأما قياسهم بأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت كلمة التكبير كانت على الشطر من عدده فيمن يقول بموجبه، لأن الشهادتين على الشطر من عدد التكبير، والترجيع إنما هو بعد الانتقال من نوع إلى نوع على أن هذا قياس أول الأذان على آخره، وهو فاسد، لأن أول الأذان أكمل من آخره وأما قولهم لو تكرر أربعا لكان متواليا. فالجواب عنه أن موالاة الأذان ليست شرطا في الأذان كالتكبير الأول والآخر والله أعلم.)

Mas'alah: How is the iqamah recited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=491)

(مسألة) : قال الشافعي: "والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تثني الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين" . قال الماوردي: اختلف الناس في الإقامة على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه فرادى إلا قوله "قد قامت الصلاة" فإنه يقول: مرتين فتكون إحدى عشر كلمة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، ومن الفقهاء أحمد، وإسحاق. والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أنه فرادى مع قوله قد قامت الصلاة فيكون عشر كلمات، وبه قال الشافعي في القديم. والمذهب الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه مثنى مثنى كالأذان وزيادة قوله "قد قامت الصلاة" مرتين فيكون سبع عشرة كلمة. استدلالا برواية عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان تسع

عشرة كلمة يوم فتح مكة والإقامة سبع عشرة كلمة "وبرواية أبي حنيفة أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى، ويقيم [مثنى] مثنى." وروي أن أبا طالب – رضي الله عنه – سمع رجلا يفرد الإقامة فقال: ثن لا أم لك قال: ولأنه دعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون مثنى كالأذان قال: ولأنه أحوط في الإقامة فوجب أن يكون كهو في الأذان كالطرف الأخير قال: ولأن في الإقامة ما ليس في الأذان فلا يكون ما فيها ما في الأذان أولى. ودليلنا: رواية سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وروى يعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلى قوله "قد قامت الصلاة" ، قد قامت الصلاة. وروى شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. وروى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه أذن مثنى مثنى، وأقام فرادى، وقال هذا الذي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يؤذن به لأبي سلمة بن الأكوع فإنه كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى، والإقامة فرادى. وروى محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أنه قال: نزل جبريل بالإقامة فرادى، ولأنه ثان لأول يستفتح بتكبيرات متوالية فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول، كصلاة العيدين في عدد التكبير، ولأن الأذان أو في صفة من الإقامة، لأنه يأتي به مرتلا، وبالإقامة إدراجا، فاقتضى أن يكون أوفى قدرا، كالركعتين الأوليتين لما كانت أوفى صفة بالجهر كانت أوفى قدرا بالسورة، ولأن أسباب الصلاة إذا تجانست، وبني أحدهما على التخفيف بني على التبعيض، كالتيمم لما جانس الوضوء ثم يبنى على التخفيف في تجويزه بالتراب، والمسح بني على التخفيف في الاقتصار من الأعضاء على البعض والرأس، لما قصر عن الأعضاء بالتخفيف قسما

قصر عنها بالتخفيف تبعيضا، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجا اقتضى أن يكون على التخفيف تبعيضا. وأما الجواب عن حديث أبي محذورة وبلال فمن وجهين: أحدهما: أنها كانت متقدمة تعقبها أخبارنا، لأنه أمرهم بالإفراد بعد أن كانوا على خلافه. والثاني: أنها وإن عارضت أخبارنا فأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها. وأما قياسهم على الأذان فالمعنى فيه أنه لما وضع للإعلام كان أكمل قدرا كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدرا، كما كانت أقل صفة. وأما قياسهم على الطرف الآخر فلا يصح، لأن الأذان لما كان موضوعا للإعلام وكان الإعلام بأوله كان أوله زائدا على آخره زائد الحصول الإعلام بأوله والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح جاز أن يستوي أولها وآخرها. وأما قولهم: إنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان فأولى أن يكون فيها ما في الأذان، ففاسد بالتثويب ثم بالترتيل فإن صح ما ذكرنا فالسنة في الأذان التثنية بالترجيع والسنة

في الإقامة الإفراد إلا في قوله: "قد قامت الصلاة" وقال أبو العباس بن سريج: كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى [من] بعض، وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أفضله وأوله.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=493)

(مسألة) : قال المزني قال الشافعي: "في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو" الصلاة خير من النوم "مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم –

وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قال المزني) وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل" . قال الماوردي: أما التثويب فهو [قول المؤذن] بعد قوله "حي على الفلاح الصلاة خير من النوم" سمي تثويبا من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي: رجع إليه لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: 125] أي: رجعا لهم فذهب الشافعي في القديم، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجدا فسمع تثويب المؤذن، فقال: لمن معه أخرجنا من هذه البدعة، واعتبارا بهذه الصلوات، ومذهبه في القديم أصح، لأن من قوله إن ما ثبتت الرواية به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو أول راجع إليه وآخذ به، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات. منها رواية أبي هريرة قال: جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بصلاة الصبح فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم، وعاد يؤذن وزاد في أذانه الصلاة خير من النوم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما الذي زدت في أذانك قال الصلاة خير من النوم ظننتك يا رسول الله قد ثقلت عن الصلاة قال: "زدها في أذانك" . ومنها رواية إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن أبي محذورة عن جده عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألقى عليه الأذان قال: "تقول في الفجر الصلاة خير من النوم" .

ومنها رواية سويد بن غفلة قال: "أمر بلال أن يثوب في أذان الصبح ولا يثوب في غيره" . ومنها رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال أنه قال: "أمرني رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أن أثوب في أذان الصبح ونهاني أن أثوب في غيره" فثبت بهذه الأخبار سنة التثويب في أذان الصبح، فأما ابن عمر فإنما أنكر التثويب في أذان الظهر وذاك بدعة، وأما سائر الصلوات فقد كان إبراهيم النخعي يذهب إلى أن التثويب فيها سنة كالصبح، وهذا خطأ بنص السنة التي رويناها عن سويد، وابن أبي ليلى، ثم طريق المعنى: أن الصبح إنما يثوب فيها لكون الناس نياما عند دخول وقتها، والأذان لها وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب لها.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=102)

قوله: والإقامة إحدى عشرة كلمة معروفة.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=102)

ثم قال: ووراءه أقوال عزيت إلى القديم: أحدها: أنها عشر كلمات، وذلك بألا يكرر لفظ الإقامة، والثاني: تسع كلمات، ما ذكرناه قبله غير أنه لا يكرر لفظ التكبير

في آخرها، ليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان، والثالث: ثمان كلمات، ما ذكرناه غير أنه لا يكرر التكبير في الأول– أيضا– وفي قول اختاره ابن خزيمة من أصحابنا: أنه إن رجع في الأذان ثني الإقامة– أي: جميع ألفاظها– وإلا أفرادها. انتهى كلامه. وتعبيره في آخره بقوله: وإلا أفردها، مقتضاه: إفراد الجميع، وهو مقتضى كلام الرافعي و ((

الروضة)) ، وليس كذلك، بل يثني في هذه الحالة لفظ التكبير في الأول والأخير، ولفظ الإقامة– أيضا– فيجعلها أحد عشر، كذا نبه عليه في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be recited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=103)

قوله: ويستحب أن يرتل الأذان ويدرج الإقامة، لما روى أبو داود عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)) ، وروي: ((وإذا أقمت فاحذم)) . قال أبو عبيد: الرواية بالحاء. ويكره البغي وهو التطريب، وقيل: أن يرفع صوته حتى يجاوز المقدار. انتهى. يقال: حدر، إذا أسرع، وكذلك: حذم، بالحاء والذال المعجمة والميم في آخره. والبغي: بباء موحدة مفتوحة بعدها غين معجمة ساكنة، وهي تطلق على المعاني المعروفة كالفساد والتكبر ونحوهما، وتطلق على ما ذكره المصنف. قال الأزهري: البغي: هو أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين. وقال صاحب ((الحاوي)) : البغي: تفخيم الكلام والتشادق فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم

Mas'alah: What is tarji' and tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=132)

(مسألة) الإقامة فرادى عندنا. وعندهم مثنى.

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=132)

لنا: حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن

Mas'alah: What did the Prophet command Bilal regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=133)

يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

Mas'alah: What is the authentic hadith about the adhan and iqamah from Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=133)

وفي رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، والخبر في الصحيحين.

Mas'alah: What additional evidence confirms the Prophet commanded the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=133)

وروى وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وزاد فيه ألفاظا، دل على أن الأمر لبلال كان المصطفى – صلى الله عليه وسلم –. وروى موسى بن إسماعيل عن وهيب، وعبد الوهاب عن خالد عن

أبي قلابة عن أنس. قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا/ وقت الصلاة بشيء يعرفوه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقد كان هذا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعا فيكون الآمر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يجوز أن يأمر غيره في زمانه بلالا بالآذان.

Mas'alah: What refutes the claim that someone other than the Prophet commanded Bilal regarding the adhan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=134)

وقد قال بعض الجهال من المخالفين: يحتمل أن يكون الآمر لبلال بعض أمراء بني أمية. وهذا محال لأن بلالا رضي الله عنه أذن في زمن النبي عليه السلام فلما توفي – صلى الله عليه وسلم – أذن صدرا من خلافة أبي بكر ثم إنه استأذنه في الخروج إلى الشام حين جهز أبو بكر الجيوش إلى الشام ولم يؤذن لأحد من بعد إلى أن توفى بالشام في آخر خلافة عمر وأول خلافة عثمان. وقد ذكر الدارقطني في سننه برواية إسماعيل بن إبراهيم عن خالد

الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: ((أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)) . وعلى هذا انقطع الكلام.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Salamah ibn al-Akwa' report about the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=135)

وعن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن كان إذا قال: ((قد قامت الصلاة)) قال: ((قد قامت الصلاة مرتين)) ، وعن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى، والإقامة فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=136)

وروى عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه (عن) علي رضي الله عنه. قال: نزل جبريل بالإقامة مفردا وسن النبي عليه السلام الأذان مثنى مثنى. والأخبار في هذا الباب كثيرة واقتصرنا على هذا القدر، ولا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'shaf' and 'itr' in adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=136)

وقد أول بعضهم الخبر الذي رويناه قال: معنى الشفع في الأذان والإيتار في الإقامة هو أن يشفع بصوتين صوتين، ويوتر بصوت صوت، وليس هذا بشيء، لأن في الخبر إضافة

الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع في الكلمات. وعلى أن في الخبر قال: ((إلا الإقامة)) . وعندهم كما نقول سائر الكلمات في الإقامة بصوت واحد كذلك نقوله قوله: ((قد قامت الصلاة)) بصوت واحد فبطل التأويل والاعتماد على الأخبار ولا مجال للقياس فيه. ويمكن أن يقال: إن الإقامة مبنية على الخفة بخلاف الأذان بدليل الإيتار في الصلاة على ما قالوه، ولأنه يسترسل فيها ولا يمد كما يمد في الأذان، وهذا لأنه إعلام للحاضرين بالقيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between adhan and iqamah in terms of repetition?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=137)

وأما الأذان فإنه دعاء الغائبين، ودعاء الغائبين وإسماعهم يكون بزيادة مبالغة في نفس الأذان وصفاته ليقع إسماعهم ودعائهم فيحضروا، وأما إعلام الحاضرين فلا حاجة فيه إلى مثل ذلك المبالغة فاقتصر على المرة الواحدة والأولى هو الاقتصار على الأخبار.

Mas'alah: What is the evidence of the opposing view on adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=137)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the adhan being repeated in pairs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=137)

تعلقوا بحديث ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان النبي - صلى الله عليه وسلم - شفعا شفعا في الأذان والإقامة. ورواه أيضا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Zayd narrate about the adhan and the addition of 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=138)

ورووا أن عبد الله بن زيد لما أرى الأذان في منامه حكى الأذان على ما هو المعهود قال: ثم مكث ساعة ثم قام وقال مثل ذلك، وزاد قوله: ((قد قامت الصلاة)) . وربما رووا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل هذا الخبر.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mahdhurah about the adhan having seventeen phrases?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=138)

وتعلقوا أيضا بحديث مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة أن النبي علمه الأذان سبعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة، وهذا خبر صحيح.

ورووا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال: سمعت بلالا أذن بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك)) . وفي رواية أخرى عن أبي جحيفة قال: كان بلال يؤذن ويقيم مثنى مثنى. قال: وروى عبد الرازق عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة، وكان

يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. وهذه الأخبار نصوص في الباب وهو أولى من أخباركم. لأنها/ تتضمن زيادة لم تتضمنها أخباركم، والمثبت للزيادة أولى من المنافي. ورووا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: أول من نقض الإقامة معاوية. ونقلوا عن مجاهد أنه قال: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى حتى قام بنو أمية وأفردوا الإقامة للسرعة. أما المعنى فاعتبروا الإقامة بالأذان وهذا لأن كل واحد منهما ذكر الله وإعلام الصلاة فاستويا.

Mas'alah: What is the response to the evidence for repeating the adhan in pairs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=140)

الجواب: إن الأخبار التي رووها عامتها ضعيفة الإسناد. أما خبر عبد الله بن زيد، فقد أجمع أهل العلم بالرجال أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد شيئا، وكذلك لم يسمع من معاذ شيئا ولم يدركهما أصلا.

Mas'alah: What does Abu Dawud narrate about the iqamah being said singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=141)

وذكر أبو دا ود في سننه برواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه هذا الخبر وذكر فيه أنه حكى إفراد الإقامة.

Mas'alah: Which narration is considered the most authentic regarding the iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=141)

وقيل إن هذه الرواية أصح الروايات في الباب.

Mas'alah: What is the text of the iqamah as taught to Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=141)

وأما حديث أبي محذورة عن أبيه هذا الخبر وفيه ((أنه علمه الإقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) ، وقد كان الأذان بمكة في أولاد أبي محذورة وكان يفردون الإقامة فه كان المعمول به بالحرمين في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن استولى البصريون على

الحجاز وذلك سنة اثنتي وستين وثلثمائة فغيروا الإقامة فدل أن الصحيح من حديث أبي محذورة ما كان عليه أولاده، وما عرف من المعمول بمكة والمدينة.

Mas'alah: What is the issue with the hadith of Awn ibn Abi Juhaifah regarding the iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=142)

وأما حديث عون بن أبي جحيفة فقد قالوا: إن الراوي له زياد ابن كليب عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة، وزياد بن كليب وهم في هذا الخبر على أدريس الأودي، وقد أورد هذا الخبر في الصحيح وذكر الأذان خاصة ولم يذكر الإقامة.

Mas'alah: Did al-Aswad witness the adhan of Bilal?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=142)

وأما حديث الأسود فلم يدرك أذان بلال لما بينا أنه لحق بالشام في زمان أبي بكر.

Mas'alah: What is the evidence for Ali's iqamah being said once?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=144)

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن إقامة علي رضي الله عنه كانت مرة مرة.

Mas'alah: What was the practice of the people of Madinah regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=144)

وعن بكير بن عبد الله الأشج قال: ((أدركت أهل المدينة في الأذان على مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة)) وبكير بن عبد الله من كبار فقهاء التابعين وخبرة هذا عن الصحابة والتابعين بالمدينة.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=144)

وعن ثوبان قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان مؤذننا وإمامنا وكان إذا أذن ثنا وإذا أقام أفرد.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Abbas regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=144)

وعن مجاهد قال: كان أذان عبد الله بن عباس مثنى مثنى، وإقامته مرة رمة.

Mas'alah: What was the practice of Qays regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=144)

وروى قتادة عن قيس أنه كان أذانه مثنى مثنى وإقامته واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being recited in pairs or singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

روى يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا أذن ثنى وإذا أقام أفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being recited in pairs or singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

وروى إفراد الإقامة عن سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة بالمدينة وعن الحسن البصري كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being recited in pairs or singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

وقد ذهب إلى هذا من الأئمة مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم، ولم ينقل ما صاروا إليه عن أحد من الأئمة إلا عن سفيان وابن المبارك.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being recited in pairs or singly?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

وقد ورد في الخبر: ((عليكم بالسواد الأعظم)) وهو معنا في هذه المسألة.

Mas'alah: Who was the first to change the iqamah to double phrases according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

وأما الذي رووه عن إبراهيم فقد روى محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال: ((أول من نقض التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيد وجلس على المنبر ونقض الإقامة معاوية بن أبي سفيان)) .

Mas'alah: What was the original form of the iqamah during the time of the Prophet and the Rashidun caliphs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=145)

والمنقول بالضاد لا بالصاد، وكان نقضه بالإقامة إن جعلها مثنى مثنى، فإنا روينا أن الإقامة كانت فرادى في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده فذكر إبراهيم أن أول من غيرها معاوية بن أبي سفيان.

Mas'alah: What is the evidence from Ibrahim al-Nakha'i supporting the Shafi'i position on iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=146)

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ((والدليل على المنقول عن إبراهيم هكذا، أنا روينا عن إبراهيم النخعي ما يوافق مذهبنا)) .

Mas'alah: What was the practice of the early Muslims regarding the repetition of 'hayya 'ala al-salah' in the iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=146)

روى إسحاق عن جرير عن مغيرة بن إبراهيم قال: لم يكونوا يرون بأسا إذا انتهى المؤذن إلى قوله: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)) أن يقولها مرة مرة في الإقامة وكانوا يقولونها في الأذان مرتين مرتين.

Mas'alah: What does the ruling on iqamah indicate about the correct practice according to Ibrahim?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=146)

قال الحاكم: ول كان عند إبراهيم سنة صحيحة في تثنية الإقامة لم يرخص في إفرادها، كما لو يرخص في الأذان، فإذا جمعنا بين الروايتين عن إبراهيم ظهر أن نقض الإقامة

تثنيتها لا إفرادها.

Mas'alah: What is the ruling on the narration from Mujahid regarding the iqamah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=146)

وأما الذي نقلوا عن مجاهد فلا يعرف أصلا، وقد بسطنا القول في هذه المسألة زيادة بسط لأنها شعار المذهب.

Mas'alah: What are the types of adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=101)

باب الأذان اعلم10 أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد، ومكروه، وصحيح11.

Mas'alah: What are the words of the adhan according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1227)

والأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال

"ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر" فذكر نحو ما قلناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد قال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا وإنما كره في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة وأنه قال له "حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" والاقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال في القديم الإقامة مرة لانه لفظ في الاقامة فكان فرادا كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة") * * *

Mas'alah: What are the hadiths on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1227)

(الشرح) * حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه واما حديث أبى محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعا كما هو في المهذب وإسناده صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح وأما حديث أبي محذورة في التثويب فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وعن أنس رضي الله عنه قال "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر"

الله أكبر لا إله إلا الله "رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي قال البيهقي إسناده صحيح وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء ويقال أوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة: كان من أحسن الناس صوتا أسلم بعد الفتح توفي بمكة سنة تسع" وخمسين وقيل تسع وسبعين: وأما التثويب فمأخوذ من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله حي على الصلاة ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثوب: وأما الحيعلة فهي بفتح الحاء وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال الأزهري قال الخليل لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يتألف فعل من كمتين مثل حي على فيقال حيعلة ومثل الحيعلة من المركبات البسملة والحمدلة والحوقلة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأشباهها وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات وقوله "أمر بلال أن يشفع الأذان" هو بفتح الياء أي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر والنهي وقوله "إلا الإقامة" يعني قوله قد قامت الصلاة فيأتي به مرتين وقوله "ثم يرجع فيمد صوته" لو قال فيرفع صوته كان أحسن لأنه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف لأن الترجيع اسم للذي يأتي به سرا:

Mas'alah: What is the ruling on the tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1228)

أما احكام المسألة فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الأذان إلا به قال القاضي حسين نقل أحمد البيهقي الامام

Mas'alah: Is tarji' a pillar of the adhan or a sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1229)

عن الشافعي أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الأول لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في أول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر وإخلاص

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1229)

وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعى إمام

الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولى من الترجيع ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين:

Mas'alah: What are the different opinions on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1229)

وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب والثالث قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير في آخرها حكاه إمام الحرمين والرابع قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1230)

وحكاه البغوي قولا والخامس أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة وانه لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة قال البغوي

وهذا اختيار أبي بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا والمذهب اتها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا فإن قيل فقد قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهره أنه يأتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم يأتي به مرتين فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ولأن السنة في تكبيرات الاذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم * *

Mas'alah: What are the different schools' views on the wording of the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1230)

(فرع) * في مذاهب العلماء في ألفاظ الاذان: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا وقال أحمد وإسحاق إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مقدم على حديث عبد الله بن ريد لأوجه (أحدها) أنه متأخر (والثاني) أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم *

Mas'alah: What are the different scholarly views on tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1231)

* (فرع) * في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه

Mas'alah: What are the different scholarly views on the wording of the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1231)

* * (فرع) * في مذاهبهم في الإقامة: مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول أكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرة وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم "علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال "كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة" وعن

عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ مثله وقياسا على الأذان واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث أنس قال "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة" رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بإسنادين صحيحين أيضا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم "أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" وعن ابن عمر رضي الله عنهما "قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة: واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان: وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah having fewer phrases than the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1233)

وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة فلابد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد قال البيهقي أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفى روايه أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز

Mas'alah: What is the ruling on the manner of reciting the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1245)

(الشرح) * هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعي في الأم قال وكيف ما أتى بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيف أتى به قال الشاشي في المعتمد الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولالين كلام المتماوتين وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعا من رواية أبي هريرة وجابر ووقع في المهذب وإذا أقمت فاحذم بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ورواه البيهقي من طريقين أحدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناهما واحد وهو الإسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شئ أسرعت فيه فقد حذمته وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر ابن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي وقال فيه تختال في أذانك بدل تبغي وجاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال لبلال إذا اذنت فترسل وإذا اقمت فاحذر" رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرسل الاذان ونحذر الإقامة" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وقوله يترسل قال أهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة قال الأزهري المترسل المتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبينا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جاء على رسله وفعل كذا على رسله أي علي هينته غير مستعجل ولا متعب نفسه وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ويجوز فتح الياء ضم الراء لغتان مشهورتان ويقال درجته أيضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهري عن ابن الأعرابي قال أفصحهن أدرجته وكذا اختاره المصنف بقوله الإدراج أشبه قال الأزهري وغيره وأصحابنا إدراج الاقامة هوان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الأذان وأصل الإدراج والدرج الطي وقوله

البغي هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع

الصوت ومجاوزة الحد قال الأزهري البغي أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال صاحب الحاوي البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه قال ويكره تلحين الأذان لأنه يخرجه عن الإفهام ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم وقوله أنك تبغي في أذانك يجوز فتح همزة أنك وكسرها والفتح أحسن للتعليل وقوله تبغي هو بفتح التاء وإسكان الباء وكسر الغين وابو الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال والثانية المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس بإسكان الدال وضمها وإيليا وغير ذلك وقد أوضحته في تهذيب الأسماء *

Mas'alah: How should the muezzin pause at the end of words in the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(الرابعة) قال البندنيجي وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر الأولى مفتوحة والثانية ساكنة قال لأن الأذان سمع موقوفا كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح فكان الأصل أن يقول الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية

لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى "الم الله لا إله الا هو" وقال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف وأما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت

Mas'alah: Is it valid to give the adhan in Persian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1266)

(الثامنة) قال صاحب الحاوي لو أذن بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا: لأن غيره قد يحسن وإن كان أذانه لنفسه فان كان لم يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة وإن كان لا يحسن أجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فإن لم يكن صح وقد أشار إليه في تعليقه

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=79)

و "شرطه أيضا كالإقامة" الترتيب "للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه" والموالاة "بين كلماتهما فإن تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام وإغماء ونوم إذ لا يخل بالإعلام" وكونه "كالإقامة أيضا" من واحد "فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به لأنه يورث اللبس في

الجملة وإن اشتبها صوتا."

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being in Arabic and the requirement of audibility?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=79)

و "كونه" بالعربية "فلا يصح بغيرها" إن كان ثم من يحسنها "وإلا صح بها كأذكار الصلاة هذا إذا أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وإن كان هناك من يحسنها،" وعليه "أي يتأكد له ندبا" أن يتعلم وشرطهما "أيضا" إسماع بعض الجماعة "ولو واحدا إن أذن أو أقام لجماعة لأنها تحصل باثنين فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام." وإسماع نفسه "وإن لم يسمع غيره" إن كان منفردا "لأن الغرض منهما حينئذ الذكر، ويسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه بالأذان."

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

والترجيع فيه "لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة وهو إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للأول، وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، والمراد بإسرار ذلك أن يسمع من بقربه عرفا وأهل المسجد إن كان واقعا عليهم والمسجد متوسط الخطة."

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

والتثويب "وبالمثلثة من ثاب إذا رجع" في الصبح "أي في أذانيه أداء" و "كذا" قضاء "كما صرح به ابن عجيل2 وأقروه وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لأبي محذورة، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لأنه بدعة."

Mas'alah: How should the takbir be pronounced in the adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=82)

"و" يسن في الأذان "جمع كل تكبيرتين بنفس" أي بصوت لخفتهما وإفراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت، بخلاف الإقامة فإنه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الأخيرة فيفردها بصوت "ويفتح" المؤذن إذا لم يفعل ما يأتي عن المجموع "الراء في" التكبيرة "الأولى" من لفظتي التكبير "في قوله الله أكبر الله أكبر" على ما قاله المبرد4. وقال الهروي5: عوام الناس أي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم6 وغيره. وحاصله: أن لكل من الفتح والضم وجهان، وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الأول، وأن كلا منهما غلط ممنوع، وفي المجموع عن البندنيجي7 وصاحب 1 رواه الترمذي في الصلاة باب 38، وابن ماجه في الأذان باب 5. 2 جزء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه أبو داود في الصلاة باب 28

"حديث 499" ، والترمذي في المواقيت باب 25، وابن ماجه في الأذان باب 1، والدارمي في الصلاة باب 3، وأحمد في المسند "4/ 43" . 3 رواه الدارمي في الصلاة باب 7. 4 هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد. ولد سنة 210هـ، وتوفي سنة 285هـ، وله تصانيف كثيرة تدل على ثقافته الواسعة وتضلعه من اللغة والنحو والأدب وعلوم القرآن والأخبار والبلاغة "معجم المؤلفين: 3/ 773" . 5 هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي العبدي الباشاني. لغوي، أديب، صنف غريب القرآن وغريب الحديث. توفي سنة 401هـ "معجم المؤلفين: 1/ 292" . 6 اسم كتاب شرحه ابن حجر الهيتمي. قال في الحواشي المدنية: لا وجود له الآن. انظر حاشية المنهاج القويم "ص125" طبعة دار الفيحاء. 7 هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، ولد ببندنيج بقرب بغداد سنة 407هـ، وتوفي باليمن سنة 495هـ، من تصانيفه: الجامع والمعتمد وكلاهما في فروع الفقه الشافعي "معجم المؤلفين: 3/ 758" .

Mas'alah: What are the words of the adhan and how many phrases does it contain?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=115)

فصل: والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لما روى أبو محذورة قال: ألقى على

رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ما قلناه فإن كان في

أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد وصلت وقال أصحابنا: يسن ذلك قولا واحدا فإنه إنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكمه وقد صح في حديث أبي محذورة أنه قال له حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا

الله

Mas'alah: What are the words of the iqamah and how many phrases does it contain?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=117)

وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال في القديم الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحق النقصان.

Mas'alah: What is the description of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=788)

الفصل الثاني: في صفة الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being said individually or in pairs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=788)

قوله: والإقامة فرادى إلا أنه يثني التكبير في الأول والأخير ويثني الإقامة أيضا فتكون ألفاظها أحد عشر، والقديم يفرد الجميع وفي آخر قديم أيضا يفرد كلمة الإقامة دون التكبير ثم قال: وذهب محمد بن خزيمة إلى أنه إن رجع في الأذان ثني الإقامة وإلا أفردها جمعا بين الأخبار، وحكاه البغوي قولا. انتهى كلامه. وعبارته في هذا القولان يقتضي أنه إن رجع ثني الجميع وإلا أفرد الجميع هذا هو مقتضى تعبير "الروضة" أيضا فإنه قال: وللشافعي قول: أنه إن رجع في الأذان ثني جميع كلمات الإقامة وإلا أفردها، واختاره ابن خزيمة هذه عبارته، وليس الأمر كما دل عليه لفظهما بل المنقول في هذا القول أنه لم يرجع أفردها ما عدا التكبير في الأول والأخير، وما عدا لفظ الإقامة كذا ذكره في "شرح المهذب" فقال: وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة هذه عبارته، وإنما سمى ذلك إفرادا باعتبار الغالب كما ورد في الحديث: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [1]، وقد حكى الإمام في المسألة قولا آخر أنه يفرد لفظ الإقامة والتكبير الأخير خاصة أما الإقامة فللحديث، وأما التكبير فليكون قد رد الإقامة

إلى شطر الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=789)

قوله: الثالثة ينبغي أن يرجع في أذانه، والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحد منهما مرتين أخرتين بالصوت الذي افتتح الأذان به؛ لأن أبا محذورة قال: ألقى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأذين بنفسه قال: "قل: الله أكبر الله أكبر" [1]، وروى فيه الترجيع. واعلم أن كلام الشيخ محى الدين وغيره قد اختلف في أن الترجيع اسم لماذا؟ فقال في "شرح المهذب" : وقول الشيخ: يرجع هو بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف؛ لأن الترجيع هو الذي يأتي به سرا. انتهى. وذكر نحوه في "لغات التنبيه" و "الدقائق والتحقيق" وخالف في "شرح مسلم" فقال: إنه العود إلى الشهادتين مرتين يرفع الصوت بعد قولهما = السهمي في "تاريخ جرجان" (ص/ 154) وابن الجوزي في "التحقيق" (386) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. قلت: وفيه عمرو بن فائد وهو متروك. قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا. (1) أخرجه مسلم (379) ، وأبو داود (503) ، والترمذي (191) ، والنسائي (629) وابن ماجة (708) .

مرتين يخفضه وكلام الرافعي و "الروضة" يحتمل أنه اسم للأول خاصة وإنه اسم

للمجموع وحديث أبي محذورة المذكور صحيح رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=790)

قوله: ثم ظاهر إطلاق الغزالي أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر الذي بعده وصرح في "التهذيب" بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني في أصح الوجهين. انتهى. لم ينقل في "الشرح الصغير" إلا كلام "التهذيب" خاصة، وقال في "شرح المهذب" ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق، وعبر في أصل "الروضة" بقوله ظاهر إطلاق الغزالي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ala salu fi rihalikum' during the adhan on a rainy night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

قوله فإذا من "زياداته" أيضا ما إذا كان ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة فيستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس، وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعد إمام الحرمين ذكره في أثناء الأذان وليس ببعيد بل هو الحق والسنة، فقد نص عليه الشافعي في الأم وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، ثم قال: قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –. انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording for the adhan on a rainy night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

واعلم أن الحديث الذي استدل به يدل على إنه يقول عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله من كونه يقولها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan for Fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4287)

الثانية: استحباب التثويب في الأذان للصبح. (1) في ب: وجود.

Mas'alah: What is the narration of the adhan from Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=181)

باب حكاية الآذان . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز@

أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني , قال : نعم قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

من حنين فلقينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني . فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مما أمرني به فقمت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله , ثم قال لي : ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله , ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة , ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة , ثم أمرها على وجهه . ثم من بين يديه , ثم على كبده , ثم بلغت يده سرة أبي محذورة , ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : بارك الله فيك وبارك عليك فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال : قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز@

Mas'alah: What is the wording of the iqamah according to Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=183)

قال الشافعي : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي : وسمعته يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=427)

الفصل الثاني في صفة الأذان ويشرع فيه أمور خمسة الأول الأذان مثنى مع الترتيل والإقامة فرادى مع الإدراج بأخبار صحت فيه وقال أبو حنيفة الإقامة كالأذان إلا في الترتيل

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of takbirs in the iqamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=428)

وبالغ مالك في الإفراد واكتفى بقوله الله أكبر مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=428)

الثاني الترجيع مأمور به لقول أبي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة وكيفيته أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين ثم يعود إليه ويرفع الصوت والأصح أنه ليس ركنا إذ لا إبلاغ فيه

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=428)

الثالث التثويب في أذان الصبح مشروع على القديم وقال في الجديد أكره ذلك لأن أبا محذورة لم يحكه

والفتوى على القديم لأنه صح عن أبي محذورة وإن لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه تم المشهور أنه ليس ركنا وجها واحدا وفيه احتمال

Mas'alah: What is the wording of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=558)

والأذان مثنى، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ـــــــ وفي قول ثالث: يستحبان؛ لما روى الحاكم [1/ 203] والبيهقي [1/ 408] عن عائشة أنها كانت تفعلهما. والخنثى كالمرأة. ولو قال: ويندب للنساء .. كان أولى؛ لأن الخلاف جار فيهن عند الانفراد،

فإن قلنا: لا تؤذن، فأذنت ولم ترفع صوتها .. لم يكره على الصحيح، وإن قلنا: تؤذن وتقيم .. لم ترفع فوق ما تسمع صواحبها، فإن زادت .. حرم على الصحيح عند الشيخين هنا، والصواب المنصوص المفتى به: الجواز كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية، وجواز استماع غنائها وأذانها وإن كانت أجنبية حرة أو أمة. ولو أذنت للرجال .. لم يصح، وفيه وج ضعيف؛ تغليبا للأخبار، على عكس الصبي والفاسق، فإن الصحيح: صحته منهما؛ تغليبا للشعار. قال: (والأذان مثنى، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) ؛ لما رواه الشيخان [خ605 – م378] عن أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة) ، وعليه أجمع أهل الحرمين، والحكم على الأذان بالتثنية باعتبار معظمه، ولا خلاف في ذلك عندنا، وأنه بالترجيع: تسع عشرة كلمة كما: (علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة) ، ولم يزل هو وأولاده يؤذنون بمكة كذلك إلى زمن الشافعي، فسمعه من إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وسمعه يفرد الإقامة، ولم يزل بنو سعد القرظ على ذلك بالمدينة أيضا إلى أن وقع التغيير في أذانيهما. وأما الإقامة .. ففيها خمسة أقوال: الجديد الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة؛ لإجماع أهل الحرمين على ذلك. والثاني: عشر كلمات يفرد قوله: قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=559)

ويسن إدراجها، وترتيله، ـــــــ والثالث: تسع يفرد التكبير في آخرها. والرابع: ثمان يفرد الجميع، وهو مذهب مالك. والخامس: أنه إن رجع في الأذان .. فالسنة أن يثني

الإقامة؛ لأنها إنما أفردت اكتفاء بتثنية الأذان، وإن لم يرجع فيه وصححناه .. أفرد الإقامة، واختاره ابن المنذر؛ لما روى أبو محذورة أنه قال: (لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة) ، رواه الدارقطني [237] والنسائي [2/ 4] ، والترمذي [192] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [709] برجال الصحيح. قال ابن سريج: وهذا من الاختلاف في المباح، وليس بعضه أولى من بعض. وقال الماوردي: الاختلاف في الأفضل. ولما كانت كلمات الأذان والإقامة مشهورة .. لم يذكرها المصنف، بل اقتصر على كونه مثنى وهي فرادى. قال: (ويسن إدراجها) أي: الإسراع فيها مع بيان الحروف، من قولك: أدرجت الكتاب إذا طويته؛ وذلك أنها للحاضرين فإدراجها أشبه، ولما روى أبو داوود والترمذي [195] والحاكم [1/ 204] عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بلال إذا أذنت .. فترسل، وإذا أقمت .. فاحدم)) أي: فأسرع، وهي بالذال المعجمة وبعدها ميم. ويسن أيضا أن تكون أخفض صوتا من الأذان. قال: (وترتيله) أي: من غير تمطيط؛ لأنه للغائبين. وترتيله: أن يأتي به حرفا حرفا، وأن يقف على آخر الكلمات. قال الهروي: وعوام الناس يقولون: أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and tathwib in the fajr adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=560)

والترجيع فيه، والتثويب في الصبح، ـــــــ ويستحب أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت، وأما باقي الكلمات .. فيفرد كل واحد بصوت، وفي الإقامة يجمع كل

كلمتين. قال: (والترجيع فيه) ، كما رواه مسلم [379] عن أبي محذورة، وحكمته التدبر والإخلاص، وفي وجه: أنه شرط فيه، والصواب: أن الترجيع الذي يأتي به سرا. وفي (شرح مسلم) و (الحاوي الكبير) : أنه العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت [بعد قولهما مرتين بخفض الصوت] ، وكلام (الشرح) و (الروضة) محتمل؛ لأنه اسم للمجموع. والمراد بالخفض: أن يسمع نفسه، أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم. قال: (والتثويب في الصبح) هذا نصه في القديم و (الإملاء) ، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، أي: اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم. سمي تثويبا من قولهم: ثاب فلان إذا رجع، وهو بالثاء المثلثة بلا خلاف، ففي (سنن أبي داوود) [501] و (ابن حبان) [1682] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لأبي محذورة) ، وصح: أن بلالا كان يفعله، رواه عنه أحمد [4/ 42] والترمذي [198] ، وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا، وهو القديم المفتى به. والثاني- هو الجديد-: أنه لا يسن، قال الشافعي: لأن أبا محذور لم يروه. قال الأصحاب: وقد صح أنه رواه. وظاهر إطلاق الغزالي والمصنف .. أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في (التهذيب) بأنه إذا ثوب في الأذان الأول .. لا يثوب في الثاني، وأقره عليه المصنف والشيخ. والصحيح في (التحقيق) : أنه يثوب فيهما: وفي (شرح المهذب) : ظاهر إطلاق الأصحاب .. أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib and combining adhan and imamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=574)

قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم ـــــــ و (الفلاح) : الظفر

بالمطلوب، والنجاة من المرهوب. والحوقلة في الأذان أربع، لكل حيلعة واحدة، فلو عبر بقوله: في حيعلاته .. لشملها. وفي (تلخيص الروياني) : يقول ذلك مرتين: مرة عند حي على الصلاة، ومرة عند حي على الفلاح، واختاره ابن الرفعة، لكنه صحح في الحيعلة موافقة الجمهور. فرع: في الجمع بين الأذان والإمامة ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك مكروه؛ لما روي عن جابر وأنس- بإسناد ضعيف- (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون المؤذن إماما) . والثاني: يستحب؛ ليحور الفضيلتين، وهذا ما صححه في (شرح المهذب) ، قال: (وقد نقل القاضي أبو الطيب الإجماع على جواز كون المؤذن إماما واستحبابه. والثالث: أن ذلك لا يستحب، وصححه الرافعي في (الشرح) ، وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف أحوال الناس. قال: (قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت والله أعلم) ؛ لأنه مناسب، وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله. و (بررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية. وفي وجه يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور: استحباب الإجابة في كلمات الإقامة. وقيل: لا يجيب إلا في كلمتيها، فيقول: (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض) كما رواه أبو داوود [529] ، لكن بإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the description of the adhan of Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=158)

123 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن

أسأل عن تاذينك، فأخبرني أبا محذورة، قال: نعم، خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين، فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين، فلقينا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الثقة، عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري. [1] قال الرافعي: ويشبه أن يكون المراد بالثقة: عبد الوهاب الثقفي. [2] (أبو محذورة) قال النووي في شرح المهذب: هو [3] بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة، اسمه: سمرة بن معير، بميم مكسورة، ثم عين ساكنة، ثم ياء مثناة تحت، ثم راء، ويقال: أوس بن معير، ويقال: سمرة بن عمير. [4] وقال المزي [5] في التهذيب: قيل: اسمه أوس. وقيل: سمرة. وقيل: سلمة. وقيل: سلمان. (1) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت، فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص613) . (2) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص368) . (3) في م: (وهو) . (4) هو: سمرة بن معير بن ربيعة بن معير بن عريج بن سعد بن جمح، لم يهاجر أبو محذورة بل أقام بمكة إلى أن مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: المجموع شرح المهذب (3/ 91) ، وتهذيب الأسماء (2/ 543) ، والإصابة (7/ 365) . (5) في م: (المزني) ، وهو تصحيف. وانظر: تهذيب الكمال (34/ 256) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم الذي سمعت صوته

قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به، فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التاذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم مر بين ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيك، وبارك عليك فقلت: يا رسول الله، مرني بالتاذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ونحن متنكبون) أي: متجنبون. [1] قال الرافعي: يشبه أن يكون أبو محذورة ومن معه حينئذ مسلمين في الظاهر، وأن الإيمان لم يكن مستقرا في قلوبهم. أما الأول: فلأنه [2] أرسل إليهم فحضروا، ولأنه أمره بالأذان، والكافر لا [3] يؤمر بالأذان. وأما الثاني: فلقوله: (ونحن متنكبون) ، ولقوله: [4] (نحكيه ونستهزيء به) ؛ ولقوله: [5] (ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مما يأمرني به) . (1) يقال: تنكبه أي: تجنبه. انظر: لسان العرب (1/ 770) ، ومختار الصحاح (ص282) مادة نكب. (2) في م: (فلأن) ، وهو تصحيف.

(3) ساقطة من م. (4) في م: (وبقوله) ، وهو تصحيف. (5) في م: (لقوله) بلا واو.

Mas'alah: What does Ibn Jurayj say about the transmission of the adhan from Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=160)

124 - قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز.

Mas'alah: What does al-Shafi'i confirm about the adhan of the family of Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=160)

125 - قال الشافعي رضي الله عنه: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=125)

فصل في صفة الأذان والإقامة] (فصل) (قوله تسع عشرة كلمة) روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال الأذان تسع عشرة كلمة (قوله بغير الأذان) كلا إله إلا الله (قوله أو

لقن الأذان لم يضر) هذا تفريع على أنه لا تشترط النية في الأذان كما هو المشهور فإن قلنا تشترط كما حكاه في البحر وجها فيشترط في صحته قصده وبه صرح ابن كج في التجريد فقال وإذا علم رجل رجلا الأذان ففعل وهو لا يقصد الأذان المسنون لم يصح لأنه يشترط القصد ز (قوله وقوله لا يؤدي إلى اشتباه من زيادته) وصرح به في المجموع ز (قوله ويسكن في الثانية للوقف) هذا الذي قاله من أنه موقوف غير معرب إذا وصل بما بعده ووجهوه بأنه نقلت حركة الهمزة إلى الراء ففتحت

بصوت

Mas'alah: How are the phrases of the iqamah recited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=126)

وصرح من زيادته بقوله (وفي الإقامة يجمع كل كلمتين) منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت (قولهم الأذان مثنى والإقامة فرادى يريدون به معظمهما) فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى لورود ذلك في خبري عبد الله بن زيد وبلال)

Mas'alah: What are the types of adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=163)

والأذان ثلاثة أنواع: صحيح، وفاسد، ومكروه [4].

Mas'alah: What constitutes a valid adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=163)

* فالصحيح: ما وجد شرطه في الزمان والمؤذن. = ابن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا" واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "." وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، "أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان" وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل" ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن بلالا يؤذن بليل" فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: "إن بلالا يؤذن بليل" ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: "إن بلالا يؤذن بليل" قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. (1) "اللباب" (ص 109) . (2) في (أ) : "وقتهما" . (3) والصحيح أن الأذان للجمعة يجب أن يكون بعد الزوال، فلا تصلى الجمعة، ولا يفعل شيء منها، ولا من خطبتها قبل الزوال، فالزوال شرط للخطبة، فلا يكون الأذان إلا بعده. وانظر: الأوسط 4/ 55، الروضة 2/ 26، المجموع 3/ 124، 4/ 511، أسنى المطالب 1/ 247. (4) وقد نقل هذه الأنواع العلائي في المجموع المذهب 455 - 456.

* والفاسد [1] خمسة: 1 - أذان الكافر [2]. 2 - وغير [3] المميز كصبي أو مجنون [4]. 3 - والمرأة للرجال [5]. 4 - وقبل الوقت إلا ما سبق [6]. 5 -

وأذان السكران [7]. وعد المحاملي [8] من الفاسد: مستدبر القبلة، وإنما ذلك [9] سنة [10] (1) في (ظ) : "والمفاسد" . (2) مغني المحتاج 1/ 137، فتح المنان 129. (3) في (أ) : "غير" . (4) الأوسط 2/ 573، الوجيز 1/ 36. (5) وهذا الصحيح من المذهب. . انظر: الوسيط 2/ 573، المجموع 3/ 100، أسنى المطالب 1/ 126. (6) شرح السنة 2/ 298، الغاية القصوى 1/ 274. (7) وعد المحاملي أذان السكران في معنى أذان المجنون على الصحيح، وقيل: يصح أذانه، ورده النووي. انظر: الوسيط 2/ 573، الروضة 1/ 202، المجموع 3/ 100. (8) "اللباب" (ص 109) . (9) في (أ) : "ذاك" . (10) الصحيح من المذهب: أنه لو أذن مستدبر القبلة كره، وصح أذانه. راجع "المجموع" (3/ 106) .

* وأما المكروه: فأذان الجنب، والمحدث [1]، والكراهة [2] في الجنب أشد، والإقامة أغلظ.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=167)

والأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة.

Mas'alah: How was the adhan legislated in the time of the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

أقام النبي- صلى الله عليه وسلم- بـ "مكة" بعد الوحي ثلاث عشرة سنة يصلي بلا أذان ولا إقامة؛ فلما هاجر إلى "المدينة" ، اهتم بالصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل: انصب راية عند حضور الصلاة؛ فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع، يعني: الشبور؛ فلم يعجبه. وقال: "هو من أمر اليهود" . فذكر له الناقوس. فقال: "هو من أمر النصارى" فانصرف عبد الله بن زيد؛ وهو مهتم لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- فأرى الأذان في منامه. قال أنس بن مالك: ذكر النار والناقوس؛

Mas'alah: How did the Prophet instruct Bilal regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=532)

فذكر اليهود والنصارى؛ فأمر بلالا؛ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=533)

والترجيع في الأذان سنة؛ وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين. يخفض بهما صوته، ثم يمد [بهما] صوته؛ فيأتي بهما مرتين أخريين؛ روي عن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه؛ فقال: "قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: ارجع؛ فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح؛ الله أكبر الله أكبر لا إله

إلا الله" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=534)

وعند أبي حنيفة: لا يرجع. والحديث حجة عليه؛ فلو ترك الترجيع، يحسب آذانه؛ كما لو ترك التثويب في أذان الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=538)

والتثويب سنة في أذان الصبح؛ وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه. فمن أصحابنا من جعله على قولين. والصحيح: أنه سنة قولا واحدا. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وبه قال ابن المبارك، وأحمد. والشافعي إنما كرهه في الجديد؛ لأنه لم يبلغه عن أبي محذورة، وقد ثبت عن أبي محذورة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال له: "فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" .

Mas'alah: Is tathwib performed in the second adhan for Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=539)

وعن بلال، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا تثويب في شيء من الصلاة، إلا صلاة الفجر وإذا أذن للصبح مرتين، وثوب في الأول لا يثوب في الثاني؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: What hadith supports the prescription of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=540)

روي عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي؛ فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" .

Mas'alah: What is the section on the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

فصل: في الإقامة

Mas'alah: How was the adhan and iqamah performed at the time of the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

روي عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرتين، والإقامة مرة

مرة؛ غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

Mas'alah: How many words are in the adhan according to different views?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

والأذان مثنى مثنى، وهو تسع عشرة كلمة، على قول من يذهب إلى الترجيع، وعلى قول من لا يرجع خمس عشرة كلمة.

Mas'alah: How is the iqamah pronounced according to the majority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

والإقامة فرادى عند أكثر أهل العلم؛ وهي إحدى عشرة كلمة عند الأكثرين يقول في الابتداء: الله أكبر مرتين، وفي الانتهاء مرتين، ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. هذا هو المذهب؛ وهو قوله الجديد.

Mas'alah: What was the old view of Imam Shafi'i on the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

وقال في القديم: يقول في الابتداء: الله أكبر مرة، وفي الانتهاء مرة، ويقولك قد قامت الصلاة مرة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة مثنى مثنى.

Mas'alah: What is the view of Ibn Khuzaymah on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=548)

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة. إن رجع في الأذان وثنى الإقامة، ومثله قول الشافعي؛ لما روي عن أبي محذورة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

Mas'alah: What is the description of the adhan and for which prayers is it prescribed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=560)

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن. الأذان في اللغة: هو الإعلام لقوله تعالى: وأذن في الناس بالحج. أي أعلمهم: وسمى الأذان أذانا، لأنه به يعلم الناس أمر مواقيت الصلاة، إذا دعوا إليها، والأصل في الأذا حديث الرؤيا، كان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بـ مكة، ثلاث عشر سنة، وكان يصلي بلا أذان، ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، وفي

ثلاث سنين منه كان الإسلام مخفيا، وفي عشر سنين كان الإسلام ظاهرا، فلما هاجروا إلى المدينة، وبنوا المسجد أمروا بالجمعة والجماعة، واشتغل الناس بمكاسبهم، فكانوا لا يشعرون بدخول وقت الصلاة، فاجتمعوا في موضع، وقالوا: ينبغي أن يكون لنا علامة

نعرف بها مواقيت الصلاة، وتآمروا في ذلك زمانا. فقال بعضهم: ندجن بالنهار، ونوقد بالليل، فقالوا: لانريد هذا، لأن هذا علامة المجوس، فلا نفعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم ننفخ في البوق. وقال الآخرون تلك علامة اليهود فلا نريدها. وقال بعضهم نضرب بالناقوس، فقال الآخرون: تلك علامة النصارى فلا نفعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقوا عن ذلك المكان ورجعوا إلى منازلهم، فلما كان من الغد جاء عبد الله بن زيد ب عبد ربه الأنصاري فقال: يا رسول الله إني كنت بين النائم واليقظان، فرأيت ملكا ينزل من السماء، وبيده ناقوس، وعليه ثياب خضر فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به، فقلت: ندعوا الناس إلى الصلاة. فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: نعم، فصعد نشرا من الأرض، واستقبل القبلة، وقال: الله أكبر، الله أكبر ... إلى آخر الأذان، ثم استأخر غير بعيد وأقام. وفي رواية: وأقام مثل ذلك. قال: فبينما نحن كذلك حتى جاء عمر رضي الله عنه مسرعا، وكا يجر رداءه، وقال يا رسول الله والله بعثك بالحق نبيا لقد رأيت في المنام مثل ما أرى هذا الرجل ثم اجتمع على ذلك بضعة عشر نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يذكر مثل ذلك الرؤيا لنفسه، فلما دخل وقت الظهر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله: قم وألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك.

فقال: ائذن يا رسول الله حتى أؤذن مرة، فأذن له في ذلك فأذن، فكان أول من أذن في الإسلام عبد الله بن زيد.

Mas'alah: What are the words of the adhan according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

قال المزني: لا تزول قدماه، ولا وجهه عنها، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the description of the adhan with tarji'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

قال المزني: ثم يرجع فيمد صوته، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حتى على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة مثل هذا الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=563)

قال القاضي حسين: الترجيع في الأذان أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، ويقول: أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، يختص بهما صوته، بحيث يسمع أهل المسجد فحسب، ثم يرفع صوته، ويمده مدا ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، بصوت عال، بحيث يسمع جميع أهل المحلة.

Mas'alah: What is the ruling if one omits tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=564)

فلو ترك الترجيع اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: يستأنف الأذان. ومنهم من قال: يصح الأذان. ونقل أحمد، والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: لو ترك الترجيع لا يصح أذانه. وفيه إشكال؛ لأنه أتى بأصل الأذان فوجب أن يصح، كما لو ترك التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين، فإنه تصح تلك الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=564)

وقال أبو حنيفة: الترجيع بدعة.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan from the hadith of Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=564)

يدل عليه ما روى الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبي محذورة عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز أخي أبي محذورة، قال: كنت في حجر عمي أبي محذورة، فقلت له: يا عماه، إني خارج (إلى الشام) ، وإني أسأل عن تأذينك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرني عن تأذينك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت عاشر عشرة من الصبيان، إذ قفل النبي صلى الله عليه وسلم من (حنين) ، ونزل في الأبطح في قبة من

أدم، فخرج بلال وأذن للصلاة، فكنا نستهزئ به، ونصرخ، ونحكي الأذان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، على بهم، فما لبثنا، إذ وقفنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من الذي سمعت منكم صوته عالبا، فأشاروا إلى جهتي وصدقوا فيه، فحبسني النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلهم، ثم قال لي: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ارجع وامدد صوتك، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين)، قال: فرجعت، ومددت صوتي حتى كاد أن ينفلق صدري،

أو أعضائي إلى آخر الأذان، فلم يكن أحد أبغض إلي في ذلك الوقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كلمات أبغض إلي من كلات يلقنيها، ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسي، وأمرها على صدرها، فلما بلغت يده صدري انقلب، ذلك البغض محبة، فلم يكن أحد في ذلك الوقت أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلمات أحب إلي من تلك الكلمات التي يلقنيها، ثم رمي إلي صرة فيها شيء من الفضة. فقلت: يا رسول لله ولني تأذين مكة، فكتب كتابا إلى عتاب بن أسيد، وهو أمير مكة بذلك قال: وكان يرجع في الأذان، وكذلك أولاده توارثوا ذلك عنه خلفهم عن سلفهم. وقال الشافعي رحمه الله: رأيت من أولاد أبي محذورة بمكة، من يرجع في الأذان حتى خرج أبو طالب المعدي الملون وغير ذلك.

Mas'alah: How is the iqamah pronounced according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

قال المزني: والإقامة فرادي، إلا أنه يقول: قد قمات الصلاة، مرتين، وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the Maliki and old Shafi'i view on the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

قال القاضي حسين: هذا مذهبه في الجديد. وقال مالك: يوتر كلمات الإقامة حتى التكبير، فإنه يقول في الابتداء، الله أكبر فحسب، وكذا قال في آخره: الله أكبر لا إله إلا الله، ويقول: قد قمات الصلاة مرة واحدة، وبه قال الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

وعند أبي حنيفة الإقامة مثني مثني، كالأذان وفيها زيادة كلمتي الإقامة.

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

والدليل على صحة قولنا ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنه أنه قال: كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني، والإقامة فرادى إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين. وروى عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: ذكر الناس والناقوس، وذكر النصارى والمجوس فأمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

Mas'alah: What is the correct ruling on repeating the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

ومن أصحابنا من قال: إن رجع في الأذان، فالسنة أن يثني الإقامة، وإن لم يرجع فيه، فإنه يفرد الإقامة، واحتج فيه بما روى عن أبي محذورة أنه قال: لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة إذا وجدت مثني مثني، والصحيح: أن الإقامة فرادى، سواء رجع في الأذان، أو لم يرجع.

Mas'alah: What is the response to the objection about Bilal being commanded to make the iqamah odd?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

قال المزني: فإن قال قائل: قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة. قيل له: فأنت تثني (الله أكبر، الله أكبر) فتجعلها مرتين.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the iqamah being odd and having repeated phrases resolved?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

قال القاضي حسين: منهم من قال: هذا سؤال من مالك على الشافعي. ومنهم من قال: هذا سؤال من مذهبه القديم على مذهبه الجديد. وبيانه أن نقول: يوتر الإقامة، ثم نقول في قوله: قد قامت الصلاة مرتين وفي قوله: الله أكبر مرتين، وهذا يكون مثني مثنى.

فأما وأنت تقول: الإقامة فرادي ثم يثني قوله: الله أكبر مرة في أول الإقامة، ومرة في آخرها فما عممت كلمات الإقامة في الإقامة، إلا أن الصحيح أن نقول: أردنا بقولنا الإقامة فرادى، يعني على شطر كلمات الأذان إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

وقال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو: الصلاة خير من النوم، مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد، لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

قوله: وقال في القديم، ويزيد في صلاة الصبح التثويب. قال القاضي حسين: التثويب أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد ما قال حي

على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين، وإنما سمى تثويبا، لأنه يثوب ويرجع من دعائه للناس إلى الصلاة إلى دعائه للناس إلى الصلاة، لأن قوله: حي على الصلاة دعاء لهم الصلاة، ثم بعد الفرغ عن الحيعلتين عاد إلى عائهم إلى الصلاة بقوله: الصلاة

خير من النوم.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=581)

وكرهه الشافعي في الجديد، وعلل بأن أبا محذورة لم يحكه، وإنما قال ذلك لأن الشافعي رحمه الله اعتمد في الأذان على أذانه، والصحيح أن التثويب مستحب قولا واحدا؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تأخر عن الصلاة ذات يوم، فجاء بلال إلى حجرته، وقال الصلاة، وفي رواية: الصلاة خير من النوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، اجعلها في أذان الصبح. وفي رواية: اجعلوها في أذانكم. وروى عن علي، رضي الله عنه، التثويب، روى أنه كان يقول: حي على خير العمل وبه أخذت الشيعة. ويحمل قوله في الجديد على أنه لم يبلغه الخبر.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument for preferring tathwib based on the principle of accepting additional content?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=581)

واختار المزني في التثويب: واحتج بأن فيه زيادة، والأخذ بالزيادة في العبادات أولى، ولهذا أخذ الشافعي في التشهد بقول ابن عباس، لأن فيه زيادة، وأخذ.

بقوله من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وصلى فيه، وترك قول من روى أنه لم يصل فيه، لأن فيه زيادة كذا هذا.

Mas'alah: What is the limitation of preferring the version with additional content in adhan testimony?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=582)

قلنا: الأخذ بالزيادة إنما يكون أولى، إذا كان ذلك الشيء مستترا مخفيا مستترا عن الناس كما رويت الخبرين. فأما إذا كان شائعا مستفيضا فيما بين الناس، فلا يكون فيه الأخذ بالزيادة أولى، ألا ترى أنه لو جاء واحد، وأخبر بأن الخطيب قد سقط عن المنبر يوم الجمعة، واندقت عنقه، وكذبه أهل الجماعة لا يقبل قوله باعتبار أن فيه زيادة. وكذا لو أخبر بأني رأيت الأمير راكبا على حمار منكوسا، ويدور عليه في السوق، وكذبه أهل السوق فإنه لا يقبل قوله، فكذا الأذان بمثابته، لأنه يكون على رأس المئذنة، وكان سمعه أكثر الناس، فلا يكون الأخذ بالزيادة، فيه أولى، بل الصحيح ما ذكرنا من تأويل قوله في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of delivering the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=583)

قال المزني: وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط – ولا يغني فيه. قال القاضي حسين: والترسل أن يأتي بكلمات الأذان مفصلا مبنيا على التؤدة والتأني واحدة بعد واحدة من غير تمطيط، أي: تمديد، ولا يعي فيه، أي: لا محاورة فيه في المد وقريء، ولا يتغني فيه، أي: لا يؤذن بحيث يشبه الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of delivering the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=583)

قال المزني: وأحب الإقامة إدراجا مبينا.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of delivering the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=584)

قال القاضي حسين: وهو أن يأتي بكلماتها حدرا واحدا فواحدا، ولا يأتي بها مترسلا، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر) . وفي رواية: فاحزم، واجعل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل عن آكله، والشارب عن شربه، والمعتصر لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني. معناه: لا تقوموا بعد الإقامة إلى الصلاة حتى تروني وقد قمت.

Mas'alah: What are the words of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

والأذان تسع [1] عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: What are the words of the iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

والإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

Mas'alah: What are the opening words of the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=385)

مسألة: قال: «ويقول: الله أكبر، الله أكبر».

Mas'alah: What is the description and number of phrases in the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=386)

الفصل: وهذا كما قال: الكلام، الأذان في صفة الأذان. واختلف الناس فيه [19 ب/ 2] ، في مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وكيفيته على ما رواه أبو محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. وهذا هو الترجيع المسنون، ثم تقول: حي على

الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان أذان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، فيبلغ إحدى وعشرين كلمة. وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة فالتكبير مرتين في الابتداء ووافقنا في الترجيع. وقال أبو حنيفة والثوري خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع وافقنا في التكبير، وروي عن أبي يوسف: ثلاث عشرة كلمة فنقص التكبير وترك الترجيع وقيل: إنه رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة. وروى ابن المنذر عن أحمد، قال: إن رجع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس. وقال إسحق: قد ثبت أذان بلال وأذان أبو محذورة وكل سنة. وقال الشافعي: رأيت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: يؤذن نحو قولنا، ويقول: أدركت أبي وجدي يؤذنون هكذا. وروي أيضا أن سعد القرظ أذن ورجع، وقال: هذا أذان بلال، ولو ترك الترجيع فقد ترك سنة، ويجوز أذانه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: لا يحتسب [20 أ/ 2] كما لو ترك التكبير. والثاني: يحتسب كما لو ترك التثويب، وحكي هذا عن الشافعي، وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the order and sequence of the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=394)

فرع آخر يلزمه أن يأتي بالأذان على الولاء والترتيب، ولا يقدم كلمة على كلمة فإن نكس أعاد مرتبا، وإن ترك منها كلمة أعادها وبنى عليها ما بعدها، ولفظ الشافعي في «الأم»: لو كبر ثم قال: حي على الصلاة عاد فتشهد، ثم أعاد: حي على الصلاة حتى يضع كل شيء منه موضعه، وهذا لأنه نكس لا يحصل به الإعلام ويعد لعبا واستهزاء،

وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز إذا حصل به الإعلام، وهو غير صحيح عنه عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being said individually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=405)

مسألة: قال: "والإقامة فرادى" .

Mas'alah: What are the wordings of the iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=405)

الفصل وهذا كما قال: الإقامة فرادى، وهي إحدى عشرة كلمة التكبير مرتين، والشهادتان مرتين، وحي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين، ولا إله إلا الله مرة. وبه قال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم، وكان عليه عمل أهل مكة والمدينة والشام. وقيل: عبارة أصحابنا الإقامة فرادى على المجاز، ومعناه كل ما كان في الأذان مثنى ففي الإقامة مرة، لأن التكبير مرتان وكذلك كلمة الإقامة [29 ب/ 2] وقال بعض أهل خراسان للشافعي قول أنه يفرد التكبير في الانتهاء وثنيه في الابتداء، وفيه نظر. وقال الشافعي في «القديم»: هي عشر كلمات يقول: قد قامت الصلاة مرة، وبه قال مالك وداود، وحكي عن مالك أنه قال: التكبير فيها مرة أيضا. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان ويزيد لفظ الإقامة مرتين، واحتج بما روي في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: «فأمهل هنيهة، ثم قام، فقال

مثلها إلا أنه زاد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». وروى ابن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «علمه سنة الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»، وهذا غلط لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». وروي: إلا الإقامة، ومعناه إلا كلمة الإقامة. وقوله: أمر بلال يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره به، والأمر مضاف إليه دون غيره، وقد قالوا: كان الآمر فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا خطأ ظاهر

لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما خبرهم الأول قلنا روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد أنه قال في الخبر: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. وذكر نحو قولنا إلى آخرها. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: قد روي هذا بأسانيد مختلفة وإسناد هذا أصحها وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد اليمن وديار مصر ونواحي المغرب، وحكاه سعد القرظ، وكان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال وسأل عمر رضي الله عنه، وكان يفرد الإقامة. [30 أ/ 2] وأما الخبر الثاني، قلنا: روى الحميدي في الرد على أهل الحذف قال: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وذكر نحو قولنا، ويشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، ولأنها إنما تبلغ تسع عشرة كلمة بالترجيع، وهم لا يقولون. وقال بعض أصحابنا: إذا رجع في أذانه ثنى الإقامة لهذا الخبر. وحكاه شيخنا الإمام ناصر رحمه الله عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهذا

خلاف مذهب الشافعي. وقال ابن شريح: الترجيع والتثنية في الإقامة من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من البعض، وهذا قول مطروح بالإجماع، فإذا تقرر هذا لزم الشافعي رحمة الله عليه نفسه سؤالا، فقال: فإن قال قائل: فقد أمر أن يوتر الإقامة. واختلف أصحابنا في معنى هذا السؤال، فمنهم من قال: هذا سؤال من جهة مالك في إفراد التكبير، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، وأنت تأمر بتشفيع التكبير، فأجابه بأن عارض، فقال: قيل له: فأنت تثني الله أكبر، فتجعلها مرتين، يعني مرة في ابتداء الإقامة، ومرة في آخرها، فيلزمك من الخبر ما ألزمتنا. ومن أصحابنا من قال: هذا سؤال من قوله «القديم» على قوله «الجديد» في إفراد

قوله: قد قامت الصلاة، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، فلم ثنيت، قوله: قد قامت الصلاة، فأجاب على قوله الجديد بقوله: تثني الله أكبر، الله أكبر، فتجعلها مرتين في ابتداء الإقامة ومرتين في آخرها، ولأنه روي استثناء كلمة الإقامة من الإفراد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=407)

مسألة: قال: "وقال في القديم: [30 ب/ 2] ويزيد في صلاة الصبح التثويب وهو: الصلاة خير من النوم" مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan according to the old and new views of al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=407)

الفصل وهذا كما قال: السنة أن يقول ذلك نص عليه في «القديم» و «الجديد» في «الإملاء»، و «البويطي»، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال في كتاب استقبال القبلة من «الجديد»: يكره ذلك، لأن أبا محذورة لم يحكه. قال أصحابنا: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حتى سطر هذه المسالة، فإنه حكي ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، ولأن أصحابنا رووا هذا في خبر أبي محذورة على ما سبق بيانه. وقيل: هذه الرواية لم تبلغ الشافعي ولو بلغه لقال بها، فالمسألة على قول واحد. وقد قال الشافعي: إذا رأيتم قولي خلاف السنة، فاطرحوا قولي في الحش. وقال أبو إسحاق: في المسألة قولان: أصحهما الأخذ بالزيادة كما قلنا في الترجيع، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل قولنا وروي عنه أنه قال: هو بدعة. وروى محمد عنه أنه قال: لأن التثويب الأول، الصلاة خير من النوم مرتين من الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة، حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين من الأذان والإقامة وهو حسن. وهذا اختيار أبي بكر الرازي. واحتج بما روي عن بلال أنه أذن، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: إنه نام فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقره عليه. وهذا غلط لما روي عن أبي محذورة أنه قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فذكر الخبر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر».

وأما خبر بلال قلنا: روى ابن المنذر عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يقول في أذانه:

الصلاة خير من النوم [31 أ/ 2] . وقال أبو هريرة: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فقيل: هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «ما الذي زدت في أذانك»؟ فقال: الصلاة خير من النوم، ظننتك وسنت يا رسول الله، وثقلت عن الصلاة، فقال: «زدها في أذانك». وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أذن بلال للصبح، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه، فقيل: إنه نائم، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم مرتين، ثم دخل فحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». وروى الشافعي رحمة الله عليه عن علي رضي الله عنه نحو قولنا، ثم قال المزني: الزيادة أولى في الأخبار كما قال في التشهد وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت. وأراد بخبر التشهد رواية ابن عباس رضي الله عنه: «التحيات المباركات». وأراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأخبرت فبادرت إلى المسجد فوجدته قد خرج فادركت بلالا، فقلت: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: أين صلى؟ فأشار إلى موضع، فنسيت أن أسأله: كم صلى؟». وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخل البيت ودعا ولم يصل» فأخذ الشافعي بالزيادة وهذا قاله صحيح، وهو المذهب ومن نصر مخالفيه، أجاب عن هذا بأن الزيادة إنما تكون أولى فيما يجوز أن يخفى على العامة كالتشهد وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فإنه لم يدخلها إلا مع نفر يسير، فأما أمر الأذان فهو من الأمور الظاهرة [31 ب/ 2] الشائعة المتكررة في كل يوم وما كان هذا سبيله فالزائد والناقص فيه سواء، لأنه مما لا يخفى على العامة، ولهذا أخذ بإفراد الإقامة دون التثنية. ثم اعلم أن ابن

شجاع قال: قال أبو حنيفة: التثويب الأول في نفس الأذان، والثاني من الأذان والإقامة، فيقول بعد الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: يثوب بعد الأذان بقدر عشرين آية، واحتج بما روى أبو يوسف عن كامل بن العلاء السعدي أنه قال: «كان بلال إذا أذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسلم عليه، ثم قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يرحمك الله». وهذا عندنا بدعة لما روى مجاهد قال: لما قدم عمر رضي الله عنه مكة أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقال: ويحك، أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوته ما نأتيك حتى تأتينا؟ ولو كان هذا سنة لم ينكره عمر رضي الله عنه، وسئل الأوزاعي عن التسليم على الأمراء، فقالى: أول من أحدثه معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز. وأما كامل بن العلاء فلم يلق بلالا، فلا حجة فيه. قال أصحابنا: يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة كما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالا جاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مر أبا بكر فليصل بالناس». قال: إنه قال: فكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تقرر هذا لا يستحب التثويب في غير الصبح عندنا. وقال: يثوب في العشاء وأيضا لأنه وقت النوم. وقال النخعي: يثوب في جميع الصلوات، وهذا غلط لما روى يزيد بن غفلة عن بلال رضي الله عنه [32 أ/ 2] ، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في أذان الصبح ولا أثوب في غيرها». وروي أن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد يصلي فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج عنه فقيل له: إلى أين تخرج؟! فقال: أخرجتني البدعة.

Mas'alah: How should the adhan be recited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=412)

مسألة: قال: "وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط" . وهذا كما قال، أراد بالترسل إفراد كل كلمة من الأذان وإرسال النفس عند انتهائها. يقال: جاء فلان على رسله، أي: على هينة غير عجل ولا متعب نفسه. وروى ابن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن ينشق من تطاول، فقال: أحببت أن تسمع صوتي». والتمطيط: التمديد. وقيل: إنه الإفراط في المد، وقوله: ولا نفي فيه، أراد أن يرفع صوته حتى يجاوز به المقدار. وقرئ، ولا يغني فيه. وأراد تشبيهه بالغناء في التطريب والتلحين. وروي أن رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه: «إني أحبك في الله، فقال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك». قال حماد: يعني التطريب.

Mas'alah: How should the iqamah be recited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=412)

مسألة: قال: "وأحب الإقامة إدراجا مبينا" . وهذا كما قال. الإدراج: أن يدرج كلمة في كلمة ويجمع بينهما في نفس واحد بخلاف الترسل، ولكن مع الإدراج [33 ب/ 2] يجب أن يكون مبينا، وإنما قلنا كذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر!». رواه جابر، وروى أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، ولأن الأذان يراد الإعلام، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة تراد لافتتاح الصلاة. والإدراج فيه أقرب إلى الاستفتاح

ولا يستحب فيه الصعود على المنارة، وهل يلتوي فيها في كلمة الحيعلة؟. قال القفال: مرة يلتوي كما في الأذان، وقال: مرة لا يلتوي، والصحيح عندي الأول، وهو ظاهر المذهب. وقول الشافعي: «ويلتوي في حي على الصلاة يرجع» إليهما. وقيل: الصحيح لا يلتوي لأن القوم يسمعون من غير التفات حتى لو كان المسجد كبيرا يلتوي ليحصل الإعلام. ثم قال الشافعي: «وكيف ما جاء بهما أجزأه». يعني إن خالف ما قلناه، فأدرج الأذان وأقام مترسلا جاز، وإن كان تاركا للسنة لأنهما هيئتان فيهما، فهو كترك الجهر والإبراد في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan and the conditions of the adhan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=216)

والتثويب في الصبح، وأن يؤذن قائما للقبلة. ويشترط ترتيبه، وموالاته، وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان === والجهر، وفي "شرح المهذب" و "التحقيق" و "الدقائق" و "لغات التنبيه" : أنه اسم للأول، وفي "شرح مسلم" : أنه الثاني [1]. (والتثويب في الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: (الصلاة خير من النوم) مرتين؛ لثبوته في حديث أبي محذورة؛ كما صححه ابن حبان [2]. وإطلاقه شامل لأذاني الصبح، وهو ما صححه في "التحقيق" ، وقال البغوي: إن ثوب في الأول .. لا يثوب في الثاني على الأصح، وأقره في "الروضة" تبعا لـ "أصلها" [3]. (وأن يؤذن) ويقيم (قائما للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا إلا في الحيعلتين فإنه يسن الالتفات فيهما بعنقه في الأولى يمينا، وفي الثانية شمالا. (ويشترط ترتيبه، وموالاته) لأن تركهما يوهم اللعب، ويخل بالإعلام، ولا يضر كلام وسكوت قصيران قطعا. نعم؛ في رفع الصوت باليسير تردد

للجويني [4]. (وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان) لأن ذلك في الخطبة لا يوجب استئنافا، فالأذان أولى، ورد بأن كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الأذان، فيعد قاطعا معرضا. ومحل الخلاف: ما إذا لم يفحش الطول، فان فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا .. استأنف جزما، قاله في "شرح المهذب" [5]. (1) الشرح الكبير (1/ 412) ، روضة الطالبين (1/ 199) ، المجموع (3/ 100) ، التحقيق (ص 169) ، دقائق المنهاج (ص 42) ، تحرير التنبيه (ص 52) ، شرح صحيح مسلم (4/ 81) . (2) صحيح ابن حبان (1682) ، وأخرجه أبو داوود (504) . (3) التحقيق (ص 169) ، روضة الطالبين (1/ 199) ، الشرح الكبير (1/ 414) . (4) نهاية المطلب (2/ 50) . (5) المجموع (3/ 122) .

Mas'alah: How are the phrases of adhan and iqamah recited?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=19)

قوله الأذان مثنى بإسكان الثاء والإقامة فرادى أي معظمها وإلا فلفظ الإقامة والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الإقامة وإنما لم يستثن التكبير لأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه مفرد ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنفس واحد بخلاف باقي ألفاظه فإن كل لفظة بنفس

Mas'alah: What is tarji' in the adhan?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=19)

الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جه

Mas'alah: What does the author say about the wording of the adhan?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

قول المحرر ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس فلفظة كما ليست عربية ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1158)

قال (الفصل الثاني في صفة الاذان وهو مثني مثني والاقامة فرادى علي الادراج: والترجيع مأمور به وكذا التثويب في اذان الصبح علي القديم وهو الصحيح: والقيام والاستقبال شرط للصحة في احد الوجهين ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يحول صدره عن القبلة)

Mas'alah: Is the adhan repeated twice and the iqamah once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1159)

الفصل ينتظم مسائل (احدها) الاذان مثني والاقامة فرادى خلافا لابي حنيفة حيث قال الاقامة كالاذان الا أنه يزاد فيها كلمة الاقامة لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال (كان الاذان على

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being repeated twice and the iqamah being single?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1160)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة فرادى الا أن المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين) ثم قولنا الاذان مثنى ليس المراد منه ان جميع كلماته مثناة لان كلمة لا اله الا الله في آخره لا يؤتي

بها الا مرة واحدة فكلمة التكبير يؤتى بها في أوله أربع مرات خلافا لمالك حيث قال لا يؤتى بالتكبير في أوله الامرتين لنا أن ابا محذورة كذلك (حكاه عن تلقين رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم إياه) وكذلك هو في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الاذان وهي مشهورة وقولنا الاقامة فرادى

لا نعنى به أن جميع كلماتها موحدة بل كلمة التكبير مثناة في الابتداء والانتهاء وكذلك كلمة الاقامة هذا قوله في الجديد وفى القديم لا يقول هذه الكلمات الامرة وبه قال

مالك لما روى أنه (أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة) وهذا يقتضى ايتار جميع الكلمات وحجة الجديد ما قدمنا من خبر ابن عمر رضى الله عنهما ومنهم من يقتصر في حكاية القديم علي

Mas'alah: What is the ruling on making the iqamah single or repeated based on tarji' in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1164)

إفراد كلمة الاقامة دون التكبير ويجوز أن يعلم قوله والاقامة فرادى مع الحاء بالواو لان محمد بن اسحق بن خزيمة من أصحابنا قال ان رجع في الاذان ثني الاقامة وإلا أفردها جمعا بين الاخبار في

Mas'alah: What is the evidence for the adhan having nineteen phrases and the iqamah seventeen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1165)

الباب وذكر في التهذيب أنه قول للشافعي رضى الله عنه لما روى عن أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم (علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشر كلمة)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah softly) in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1166)

(الثالثة) ينبغى أن يرجع في أذانه خلافا لابي حنيفة واحمد والترجيع

هو أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين أخريين بالصوت الذى افتتح الاذان به لنا ما روى عن أبى محذورة قال (القي على رسول الله صلي

Mas'alah: What is the evidence for tarji' in the adhan from the hadith of Abu Mahdhurah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1168)

الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أرجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وذكر باقى الاذان ووافقنا مالك علي أنه يرجع لكن الصيدلانى روى من مذهبه أنه لا يزيد في كلمات الاذان بل الترجيع

Mas'alah: Is tarji' in the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1169)

أن يقول مرة أشهد أن لا اله الا الله ثم مرة اشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويعيد الكلمتين مرة مرة بصوت عال ثم أن المصنف لم يزد في الكتاب على كون الترجيع مأمورا به والامر به يشمل المستحق والمستحب فمن أي القسمين هو الاصح أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتثويب ولان المقصود الاعلام والابلاغ والذى يأتي به بصوت خفيض لا يسمعه الا من حوله فلا يتعلق به ابلاغ وفيه وجه اخر انه مستحق فيه كسائر الكلمات المأمور بها ومنهم من يحكيه قولا

Mas'alah: What is the fourth issue regarding the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1169)

الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1170)

التثويب في أذان الصبح ورد الخبر به وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ثم يأتي بباقى الاذان وسمي تثويبا من قولهم ثاب إلى الشئ أي عاد والمؤذن يعود به الي الدعاء الي الصلاة بعد ما دعا إليها بالحيعلتين وفيه طريقان أحدهما وهو المذكور في الكتاب ان فيه قولين القديم انه يثوب والجديد انه لا يتوب والثانى القطع بأنه يثوب وبه قال مالك وأحمد لما روى عن بلال رضى

Mas'alah: What is the evidence for tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1171)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تثوبن في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر) وبهذه الطريقة قال أبو علي الطبري والشيخ ابو حامد والقاضى ابن كح وحكاها الصيدلانى واعتمدها قال هؤلاء وانما كرهه في الجديد معللا بأن أبا محذورة

لم بحكه وقد ثبت عن أبي محذورة

Mas'alah: How does the Shafi'i school reconcile the two positions on tathwib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1172)

انه قال (علمتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال وإذا كنت في اذان الصبح فقلت حي علي الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين) فيحتمل انه لم يبلغه عن أبى محذورة وبنى التثويب في القديم على رواية غيره ويحتمل انه يلغه في القديم ونسيه في الجديد وعلى كل حال فاعتماده في الجديد علي خبر أبى محذورة وروايته فكأنه قال مذهبي ما ثبت في حديثه ومن أثبت القولين

Mas'alah: What is the ruling on tathwib according to different madhhabs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1173)

قال المسالة مما يفتى فيها علي القديم * وأما أبو حنيفة فقد روى عنه مثل مذهبنا وروى انه يمكث بعد الاذان بقدر عشرين آية ثم يقول حى علي الصلاة حي علي الفلاح مرتين وقال انه التثويب ثم المشهور في التثويب القطع بأنه ليس بركن في الاذان وقال امام الحرمين فيه احتمال عندي من جهة انه يضاهى كلمات الاذان في شرع رفع الصوت به فكان أولي بالخلاف من الترجيع وقوله وكذا التثويب

Mas'alah: Should tathwib be performed in the first or second adhan for Fajr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1174)

في اذان الصبح مطلق يشمل الاذان الاول والثاني للصبح لكن ذكر في التهذيب انه إذا أذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب في الثاني علي أصح الوجهين

Mas'alah: Is raising the voice in the adhan a pillar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1181)

قال (ورفع الصوت في الاذان ركن) *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1182)

ينبغي للمؤذن أن يرفع الصوت بالاذان وأن يبالغ فيه ما لم يجهده وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (يغفر للمؤذن مدى صوته) ثم الاذان ينقسم الي ما يأتي به الانسان لفنسه وإلى ما يأتي به للجماعة أما الاول فيكفى فيه أن يسمع نفسه على المشهور لان الغرض منه الذكر دون الاعلام وقال الامام الاقتصار علي اسماع النفس يمنع كون المأتي به أذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر ثم نفر بخلاف الذى قدمناه في أن المنفرد إذا أذن هل يرفع صوته مفروض علي المشهور في انه هل

يستحب الرفع وعلي ما ذكره الامام في انه هل يعتد به دون الرفع وأما الاذان للجماعة فقد نقل عن نصه انه لو جهر بشئ من الاذان وخافت بشئ لم يكن عليه اعادة ما خافت به كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وللاصحاب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا باس بالاسرار جريا

علي ظاهر النص (وثانيها) انه لا يجوز الاسرار بالكل ولو أسر بكلمة أو بكلمتين فلا بأس والنص محمول علي هذه الحالة (وأصحها) وبه قال صاحب الافصاح أنه لا يجوز الاسرار بشئ منه لان ذلك مما يبطل مقصود الاذان وهو الابلاغ والاعلام والنص محمول علي أذان المنفذر وقد عرفت بما ذكرنا ان لفظ الكتاب محمول علي أذان الجماعة ثم هو معلم بالواو للوجهين الاخرين وأما الاقامة فلا يكفى فيها الاقتصار علي اسماع النفس كما في الاذان علي الاصح ولكن الرفع فيها دون الرفع في الاذان لانها للحاضرين *

Mas'alah: Is order a condition for the validity of the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1183)

قال (والترتيب في كلمات الاذان شرط ولو عكسها لا يعتد بها وان طول السكوت في أثنائها فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان وأولي بالالبطلان ولو ارتد في أثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على أحد القولين لان الردة تحبط العبادة) *

Mas'alah: What is the difference between a pillar and a condition in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1184)

لعلك تقول لم عد رفع الصوت ركنا والترتيب شرطا فاعلم ان ليس في هذا كثير شئ وكلاهما مما لابد منه ولو عد الترتيب ركنا في الاذان كما فعل في الوضوء لم يبعد لكن يمكن ان يقال ركن الشئ ما يفوت بفواته المقصود من ذلك الشئ والشرط زينة الشئ وتتمة وإذا كان كذلك فرفع الصوت مما يفوت بفواته المقصود من الاذان وهو الاعلام والترتيب زينة وهيئة للكلمات ولهذا فرقنا بين الترتيب وسائر الاركان في الوضوء فجعلنا النسيان عذرا فيه دون غيره علي قول على ان الظن أنه ما قصد تحقيق فرق بينهما وفى سياق كلامه في الوسيط ما يفهم ذلك وغرض الفصل انه يعتبر في الاذان شيئان احدهما الترتيب بين كلماته لان النبي صلى الله عليه وسلم (علمه مرتبا) فيتبع ولانه لو لم يكن لها ترتيب خاص لا ورث ذلك اختلال الاعلام والايلاغ

Mas'alah: What are the conditions of order in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=125)

وشرط فيهما أي في الأذان والإقامة. ترتيب أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع. فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده.

Mas'alah: What is the condition of continuity in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=125)

وولاء بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

وسن تثويب لأذاني صبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح.

Mas'alah: What is tarji' in the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

وترجيع بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

إن ثوب أي أتى بالتثويب في الصبح.

Mas'alah: What is the prescribed number of repetitions in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"ومعظم الأذان مثنى" وهو معدول عن اثنين اثنين "و" معظم "الإقامة فرادى" قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"وترجيع فيه" أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما في.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"وتثويب" بمثلثة من ثاب إذا رجع "في" أذاني "صبح" لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناذ جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة

Mas'alah: What are the words of the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=170)

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

Mas'alah: What are the words of the iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=170)

ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's words regarding the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=173)

وقول المصنف: (مميز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: والشرط في مؤذن: مميز؛ أي: تمييز، من إطلاق اسم الفاعل على المصدر، وقوله: (والمؤذن المرتب) ، وقوله: (لا المحتسب) بالجر عطفا على (مؤذن) ، وقوله: (معرفة الأوقات) بالرفع خبر ذلك المبتدأ المحذوف؛ أي: والشرط في المؤذن المرتب: معرفة الأوقات، ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه في إعرابه؛ أي: وشرط المؤذن المرتب: معرفة الأوقات، وقد يجوز جرها على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على جره.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=175)

وأن يكون مثوبا – بالمثلثة – لفجره؛ بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه: (الصلاة خير من النوم) مرتين لوروده في خبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد كما في "المجموع" ، وهو من ثاب؛ أي: رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك، وخص بالصبح؛ لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، وشمل إطلاقه – كالغزالي وغيره: أذاني الصبح؛ فيثوب فيهما، وصححه في "التحقيق" ، لكن في "التهذيب" : إن ثوب في الأول .. لا يثوب في الثاني على الأصح، وأقراه في "الروضة" و "أصلها" ، واقتصر على نقله في "الشرح الصغير" ، وفي "المجموع" : ظاهر كلام الأصحاب: أنه يثوب فيهما، ثم ذكر كلام "التهذيب" ، ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني؛ نظرا إلى أصله، ويكره التثويب لغير الصبح؛ لخبر "الصحيحين" : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه .. فهو رد" .

Mas'alah: What is tarji' in the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=176)

وأن يكون مرجعا في أذانه؛ بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين وهن أربع؛ بأن يسمع من يقربه، أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم وكان المسجد مقتصد الخطة قبل رفعه بها؛ كما رواه مسلم عن أبي محذورة، وسمي ترجيعا؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما، وحكمته: تدبر كلمتي الشهادة والإخلاص فيهما؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام، ثم ظهورهما، وظاهر كلام "الروضة" و "أصلها" : أنه اسم للمجموع، لكن صرح النووي في "مجموعه" و "تحقيقه" و "دقائقه" و "تحريره" بأنه اسم للأول، وصوبه بعضهم وفي "شرح مسلم" كـ "حاوي الماوردي" بأنه اسم للثاني، فكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة كلمة، وكلمات الإقامة إحدى عشرة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'hay'ala' in the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

وألف (حيعلا) للإطلاق، واللام في قوله: (لفجره) للتعليل، أو بمعنى: (في) ، وتعبيره كالأزهري بـ (الحوقلة) بأخذ الحاء والواو من (حول) والقاف من (قوة) واللام من اسم الله تعالى، قال بعضهم: إنه أحسن؛ لتضمنه جميع الألفاظ، ويجوز فيه التعبير

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=92)

(مثوبا) بالمثلثة (لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى في بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب أي رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره أذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع إنه ظاهر كلام الأصحاب وفي التهذيب إن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقره في الروضة وأصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا إلى أصله ويكره التثويب في غير الصبح لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وأن يكون مرجعا في أذانه بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين وهن أربع بأن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم وكان المسجد يقتصد الخطة قبل رفعه بهما كما رواه مسلم عن أبي محذورة وسمى ترجيعا لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وحكمته تدبر كلمتي الشهادتين والإخلاص فيهما لكونهما المنجيتين من الكفر
المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وظاهر كلام الروضة وأصلها إنه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحريره بأنه اسم للأول وصوبه بعضهم وفي شرح مسلم كحاوي الماوردي بأنه اسم للثاني فكلمات الأذان بالترجيع تع عشرة كلمة وكلمات الإقامة إحدى عشر وأن يكون

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the phrase of substitution in adhan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

من أن الصواب إدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المتروك لا المأخوذ كما عبر به المصنف كغيره مردود

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=495)

قوله (الأذان) ويقال

Mas'alah: What are the different pronunciations of the word adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=496)

الاذين والتأذين بالذال المعجمة فى الجميع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=499)

قوله: (وهو لغة الإعلام) ومنه قوله تعالى: (وأذان من الله ورسوله) التوبة:3. وقوله (وأذن في الناس بالحج) [الحج:27] اي أعلمهم.

Mas'alah: What is the technical definition of adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=499)

قوله (وشرعا) عطف على لغة.

Mas'alah: What does the specific remembrance of adhan contain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=499)

قوله: (ذكر مخصوص) أي وهو: الله أكبر الله أكبر الخ، وهو كاما قال القاضي عياض: كلمات جامعة

لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية العقليات والسمعيات فأولها فيه إثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله: الله أكبر أعظم من كل شيء ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله: أشهد أن لا إله الله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: اشهد أن محمدارسول الله، ثم الدعاء الى الصلاة بقوله: حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلواعنها، فحي: اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا. ثم الدعاء الى الفلاح بقوله: حي على الفلاح، أي اقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود. وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله وتكرير بعد تكرير، وفيها، إشعار بأمورالأخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك، ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى، وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه، جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the adhan and iqamah being repeated or single?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

قوله: (مثنى) أي اثنان اثنان وأما ألفاظ الإقامة فهي فرادى الا التكبير أولها وأخرها وكالمة الإقامة فمثنى وذلك لخبر الصحيحين: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أي معظم الأذان ليخرج التوحيد أخره، ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وأخرها وكلمة الإقامة. والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير ابلغ في إعلامهم والإقامة لستنها ض الحاضرين، فلا حاجة الى التكرار، ولذلك يسن رفع الصوت في الأذان اعلى من رفعه في الإقامة. ويسن الإسراع في الإقامة مع بيان خروفها فيجمع كلمتين فيها بصوت الا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت، والترتيل في الأذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرين بصوت للأمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended repetition (raj') in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

ويسن الرجيع بالأذان وهو أن يأتي بالشهاتين مرة سرا فبل الإتيان بهما جهرا إشارة الى أن الدين كان خفيا ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

يسن التثويب في أذان الصبح بعد الخيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، والا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون إخبارا بمعلوم لا فائدة فيه.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

وكلمات الأذان بالترجيع عشرة وبالتثويب إحدى وعشرون، وكلمات الإقامة احدى عشرة.

Mas'alah: What does the author mean by 'except the takbir at its beginning'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

قوله (الا التكبير أوله) أي في أوله.

Mas'alah: What does the author mean by 'so it is four times'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=502)

وقوله فأربع أي فهو أربع مرات.

Mas'alah: What does the author mean by 'except the tawhid at its end'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

وقوله: والا التوحيد أخره أي كلمة التوحيد في أخره.

Mas'alah: What does 'so it is one' refer to in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=502)

وفوله: فواحد أي فهو واحد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=503)

قوله: (والاقامة) عطف على الأذان وهي الأذان في غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر. قوله: (وهي مصدر أقام) أي لغة أقام يقيم إقامة، لأن المصدر هو الذي يجئ ثالثا في تصريف الفعل مثل أجاز يجيز إجازة. قوله: (ثم سمى بها الذكر المخصوص)

فهو إسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص، وهذا إشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لستنهاض الحاضرين الى الصلاة، ومعنى: قد قامت الصلاة قرب قيامها لأن حرف قد تقريب. قوله (لأنه يقيم الى الصلاة) علة القول ثم سمى بها الخ، أي لأنه يقيم الحاضرين الى الصلاة. قوله (وانما يشرع) أي يطلب. وقوله: للمكتوبة أي أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر.

Mas'alah: Are the phrases of adhan repeated and iqamah said singly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=511)

ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah and adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=511)

والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين [حاشية البجيرمي] سببا في القيام لهما قوله: (مشروعان) أي لكل مكتوبة ولو فائتة إذا تفرقت وقتا أو فعلا أو هما. فمثال ما إذا تفرقت وقتا فقط كما إذا صلى فائتة أول وقت الظهر وأخرى آخره، ومثال ما

تفرقت فعلا فقط كما إذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه، ومثال ما تفرقت وقتا وفعلا ما لو صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففي ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما، ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فيؤذن للعصر أيضا لأنهما اختلفا وقتا، فالمراد بالاختلاف في الفعل أن يكون أحدهما أداء والآخر قضاء، والمراد بالاختلاف في الوقت أن تكون كل صلاة وقعت في وقت غير محدود للأخرى قوله: (لعدم ثبوتهما فيه) أي في ذلك الغير أعني غير المكتوبة. قوله: (ويشرع الأذان في أذن المولود) لما قيل إنه يدفع عنه أم الصبيان ق ل. ويشترط فيما ذكر الذكورة أخذا بإطلاقهم م ر ز ي انظر لو كان المولود كافرا ولا يبعد. نعم إذ كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، والأقرب اشتراط الإسلام في المولود فخرج ابن الكافر لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار كما نقله الأجهوري. وعبارة شيخنا المدابغي في حاشية التحرير: وحكمة الأذان في اليمين أن الأذان أفضل من الإقامة لكونه أكثر نفعا، واليمين أشرف من اليسار فجعل الأشرف للأشرف قوله: (أي تمردت) أي تلونت في صور اهـ اج. قال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشياطين على تغييرهم خلقتهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربات من ضروب الأفعال أي أنواع إذا فعلها وتكلم بها نقله الله من صورة إلى صورة أخرى لجري العادة، وأما أن يصور نفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء. ويسن الأذان والإقامة أيضا خلف المسافر، ويسن الأذان في أذن دابة شرسة وفي أذن من ساء خلقه وفي أذن المصروع. اهـ. ق ل. قوله: (للمنفرد) أي الذكر يقينا وإن سمع أذان غيره إلا إن سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له. وعبارة م د على التحرير: وهو سنة كفاية أي للجماعة وسنة عين للواحد، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به، أما إذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة

فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ. قوله: (وقعت فيه جماعة) ليس بقيد، وكذا قوله وانصرفوا لأن المراد أنه لا يندب رفع الصوت به إذا حصل منه إيهام دخول وقت صلاة أخرى، أو إيهام وقوع الأولى قبل وقتها كما قاله الحلبي وق ل قوله: (ويؤذن للأولى) ولا يشترط أن يقصد به الأولى، بل لو أطلق كان منصرفا للأولى، فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل. أي ويقيم لكل كما في شرح المنهج قوله: (من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة، وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان، لأنه لما والاها كانت كصلاة واحدة قوله: (ومعظم الأذان إلخ) إنما قال: ومعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى ش المنهج قوله: (ما قلناه) أي المعظم منهما. قوله: (الإسراع بالإقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة، وأما الأذان فالغرض منه الإعلام فيناسب تطويله قوله: (وهو

بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم

Mas'alah: What is tarji' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=512)

ويسن الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=512)

والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being repeated in twos?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being repeated in twos?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

معظم الأذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين. (و) معظم. (

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited singly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

الإقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»

والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي..

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(وترجيع فيه) أي: في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك؛ لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=171)

(وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع. (في) أذان. (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة.

Mas'alah: How are the phrases of the adhan and iqamah repeated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=300)

ومعظم الأذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة [حاشية الجمل] فاندفع اعتراض من فهم أن مراده أن كلا من الوجهين راجع للأحد باعتبار كل من الفردين فاعترض بأنه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنا لو سلمناه قلنا المسوغ الفائدة اهـ سم اهـ ع ش (قوله: وكالصلاة جامعة) عبارة شرح م ر وك الصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أوحى على الصلاة كما في العباب انتهت وقوله وك الصلاة جامعة الصلاة إلخ أي في أداء أصل السنة وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع اهـ ع ش عليه (قوله: وأن يؤذن إلخ) عطف على أذان ففيه عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وهو شائع اهـ برماوي (قوله: وأن يؤذن للأولى إلخ) أي يؤذن، فإذا أذن كان للأولى ولا يشترط أن يقصد به الأولى بل لو أطلق كان منصرفا للأولى فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لم يؤذن لغير الأولى أي فيحرم بقصده؛ لأنه عبادة فاسدة (قوله للأولى فقط) يشكل على هذا أن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة، فإن مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بأن جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة اهـ ع ش. (قوله: كفوائت) انظر لو تذكر فوائت فأذن وشرط فتذكر فوائت أخر فهل يكفي لها الأذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره أو يعيده عند إرادة فعلها؛ لأن تذكره كدخول وقت الحاضرة كل محتمل ولعل الأقرب الثاني ثم رأيت ما هو صريح في ترجيح الأول وهو ما لو أذن لحاضرة ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها؛ لأن تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر اهـ شوبري (قوله وصلاتي جمع)

ظاهره وإن دخل وقت الثانية قبل فراغ الأولى وقد وقع الأذان في وقتها وبه قال العلامة الخطيب وقال العلامة الرملي يؤذن للثانية أذانا آخر واعتمده مشايخنا، ولو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها فالوجه أن يؤذن لها أذانا آخر اهـ برماوي (قوله: رواه في أولاهما الشافعي) عبارة ع ش على م ر عند قوله ويبادر بفائت إلخ نصها وروى الشافعي عن «أبي سعيد الخدري حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا أي شر العدو فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» اهـ شرح البهجة قال في القاموس والهوي كغني ويضم انتهت. وعبارة شرح م ر هنا «وقد فاته – صلى الله عليه وسلم – صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها» رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف انتهى. إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح للاتباع في الأولين إلخ غرضه به الاستدلال على قوله ويقيم لكل ويكون تاركا للاستدلال على المتن على خلاف عادته وانظر ما عذره في ذلك (قوله وحاضرة لم يدخل وقتها إلخ) بأن صلى فائتة قبل الزوال ثم حصل الزوال قبل سلامه وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها اهـ ح ل (قوله: أولى من قوله، فإن كانت فوائت إلخ) أي وأعم ووجه الأولوية أن قول الأصل لم يؤذن لغير الأولى شامل لما إذا والى بين الفوائت ولها إذا لم يوال مع أنه إذا لم يوال يؤذن لغير الأولى، ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة اهـ شيخنا. (قوله: ومعظم الأذان) أي معظم أنواع لفظه وهي ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله تعالى ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد اهـ برماوي (قوله: عن ترك التكبير) أي عن ترك استثنائه والمراد التكبير أولها، وأما آخرها

فهو مساو لما في الأذان اهـ ح ل (قوله: أن يشفع) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أي يأتي به شفعا اهـ برماوي. وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها شفعا اهـ. (قوله: والمراد منه ما قلناه) أي أن يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الإقامة اهـ شيخنا (قوله: فالإقامة إحدى عشرة كلمة إلخ) وإنما كانت الإقامة أنقص من الأذان؛ لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة ولأن الإقامة ثان لأول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من

Mas'alah: How many phrases are in the adhan with tarji'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=303)

(وترجيع فيه) أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض [حاشية الجمل] المعلوم فالوجه أن ما هنا مثله بل أولى كما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا لما ذكره هناك ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط أن يذكر مدة وأجرة معلومتين نعم إن قال الإمام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس له أن يرزق مؤذنا أو يقف له من بيت

المال وهناك متبرع، وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان ولا يصح إفرادها بأجرة لعدم الكلفة فيها اهـ برماوي (قوله: وتمييز) أي وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على أذانه ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وفيهم من يحسن العربية، وأما لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح، وإن كان هناك من يحسنها وعليه كما قاله الماوردي أن يتعلم ونقله في المجموع وأقره اهـ ح ل. (قوله: ولغير نساء ذكورة) انظر هل ذلك مطلق أي ولو في أذان نحو المولود مما يطلب له الأذان كخلف المسافر أو لا قوة كلامهم تشعر بالثاني؛ لأن الكلام في الأذان للصلاة بل قضية قولهم: إنه أي الأذان شرعا أقوال مخصوصة تعرف بها أوقات الصلاة يقتضي أنه ليس بأذان فليراجع اهـ شوبري (قوله: فلا يصح ذلك من كافر) ويحكم بإسلامه إذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم بإسلام عيسوي ولا يعتد بأذانه وهو من طائفة من اليهود ينسبون إلى ابن عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان يعتقد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى العرب خاصة وهو مشكل؛ لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه خصوصا وقد قال أرسلت إلى كافة العرب والعجم اهـ برماوي (قوله لرجال وخناثى) المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما يشرع فيه الأذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال وفي فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر أن الذي من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقا أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقا إلا أن يقال إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا ز ي بالدرس حرمة أذانها في ذلك كله، وأن م ر سئل عن ذلك. فأجاب بأن ظاهر إطلاقهم أنها لا تؤذن اهـ وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها، وإنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال وعدم الطلب لا يستدعي الحرمة اهـ ع ش على م ر (قوله:

وخناثى) قضيته امتناع أذان وإقامة الخنثى للخناثى فليتأمل مع قوله فيما مر منفردين أو مجتمعين إلا أن يخص ما تقدم بما إذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة أي بل يشترط في أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا قضية ما هنا أنه يصح أذان المرأة للنساء وتقدم أنه إن كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس بأذان وأنه إن كان ثم رفع حرم إن كان ثم أجنبي إلا أن يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبي ويكون جاريا على طريقته هو، وإن كان المعتمد أنه حرام مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح اهـ شوبري (قوله: أي الإسراع بها) إذ أصل الإدراج الطي ومنه إدراج الميت في أكفانه ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض اهـ برماوي (قوله: وترتيله) يستثنى التكبير، فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلي اهـ سم على حج وقوله في نفس قال حج أي مع وقفة لطيفة على الأول، فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والقياس ضم راء أكبر الأولى والقول بفتحها أمر غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع انتهى. (قوله: أي التأني فيه) وهو أن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير، فإنه يسن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها اهـ برماوي (قوله: وترجيع فيه) وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفاءهما في أوله ثم ظهورهما؛ لأن الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ اهـ برماوي (قوله: وهو أن يأتي بالشهادتين إلخ) ويأتي بالأربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر اهـ ع ش على م ر (قوله: بخفض

الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع

الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=304)

(وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع

Mas'alah: When is tathwib performed in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=304)

(في) أذاني (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة

Mas'alah: How are the phrases of adhan and iqamah repeated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=146)

(والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) فإنه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة أي أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما في النسائي، ثم المراد معظم الأذان والإقامة، فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة. [حاشية قليوبي] طلب هذا الأذان. قوله: (قلت القديم) هنا القائل بالأذان للفائتة أظهر،

وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: (حتى ارتفعت الشمس) أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن به شيطانا. قوله: (ثم أذن بلال بالصلاة) . قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام، إشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور فراجعه. قوله: (صلاة الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم، ونومه – صلى الله عليه وسلم – بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه. قوله: (فإن كانت فوائت) أي وصلاها متوالية وإن تذكر كل واحدة، بعد فراغ ما قبلها، وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة، وإن قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين، كما في صلاة الجمع وتقييد المصنف بالفوائت، لأن عدم الأذان للفائتة مع الحاضرة على الأظهر لا مقطوع به، كما أشار إليه الشارح بقوله قطعا نعم إن دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجعه. قوله: (لم يؤذن لغير الأولى) فيحرم بقصده لأنه عبادة فاسدة. قوله: (ويندب لجماعة النساء الإقامة) لا الأذان على المشهور. اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح أن كلا من الإقامة والأذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا، وهو المعتمد في الأذان فقط. وكذا لو قصدت فيه التشبيه بالرجال، وإلا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته. قوله: (ويجري الخلاف في المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة، وأشار بقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد إلى أنه لا يندب لها قطعا إذا لم يندب له، وأنه يندب لها الإقامة قطعا، وما في كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه. قوله: (والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة) في الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا، وخرج بالأذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لأنهما ليسا من وظائف الرجال وألحق ابن عبد الحق القراءة بالأذان، واعلم أنه يحرم سماع الأجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة. قوله: (إن يشفع) بفتح

أوله وفتح الفاء أي أن يأتي به شفعا. قوله: (ثم المراد معظم الأذان والإقامة) والمصنف راعى لفظ الرواية، وأشار بقوله فإن كلمة التوحيد إلخ. إلى أن المراد المعظم من حيث الكلمات، لأنه أخرج به التكبير أول الأذان والتوحيد آخره، وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة، وأخرج به التكبير أول الإقامة مع لفظ الإقامة، وهما أربع كلمات من إحدى عشرة كلمة، ويرد عليه أن التكبير آخر الإقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الإحدى عشرة المذكورة، ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الأذان والإقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور، ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان [حاشية عميرة] الشارح: (على الأول) متعلق بقوله ففيه زيادة. قول المتن: (قلت القديم أظهر) بهذا. قال الأئمة الثلاثة. قول المتن: (لم يؤذن لغير الأولى) أي إذا والى بينهما، ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا، أي إذا قدم الفائتة. قول الشارح: (ويجري الخلاف في المنفردة) أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج، وقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد اقتضى صنيعه – رحمه الله – أنا إذا قلنا: لا يندب الأذان للمنفرد، يجري هذا الخلاف في المنفردة، وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما، على هذا التفريع وهو كذلك. الأمر الثاني عدم إقامتها جزما، وعليه منع ظاهر لأن المنفرد وإن قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=148)

مكانهما. (ويشترط ترتيبه وموالاته) لأن تركهما يخل بالإعلام. (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الأذكار.

Mas'alah: What is the text of the adhan and iqamah according to the hadith?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=363)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: هذا رجوع إلى قول أبي سعيد. = وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلله الحمد "رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن،" مختصر سنن أبي داود "1/ 272، 273، وانظر" المجموع "3/ 81." (1) (عليهما) : في جميع النسخ (عليه) ويعود هذا إلى الأذان، وأرى عليهما لأنه يعود على الأذان والإقامة.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan with tarji'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

والأذان تسع عشرة كلمة مع الترجيع في الشهادتين، يخفض صوته في الأوليتين، ويرفع في الأخريتين. (1) (صلاتين) : في ج: الصلاتين. (2) (فإنه لا يزيد حالها) : في ج، وفي ب: فإنه لا يزيد حيالها، وفي أ: فإنه لا يدخلها يريد حالها. (3) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" صحيح رواه البخاري ومسلم، مسلم 7/ 203، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وروى ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما من رواية عائشة، "المجموع" 3/ 94.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the number of phrases in the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وقال أبو حنيفة: الأذان: خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of phrases in the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة، فأثبت الترجيع، وأسقط من التكبير كلمتين في أول الأذان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the number of phrases in the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وقال أبو يوسف: (الأذان) (1) ثلاث عشرة كلمة، فأسقط الترجيع وكلمتين من التكبير.

Mas'alah: What is Ahmad's view on tarji' in the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وقال أحمد: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، كذا حكاه ابن المنذر.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's report on the adhan without tarji'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وحكى الخرقي (2) : الأذان من غير ترجيع.

Mas'alah: What does Ishaq say about the adhan of Bilal and Abu Mahdhurah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=367)

وقال إسحاق: قد ثبت أذان بلال (3) ، وأذان أبي مخدورة (4) ، وكل سنة. (1) (الآذان) : ساقطة من أ. (2) الخرقي: هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، له مصنفات كثيرة في مذهب أحمد بن حنبل، لم ينشر منها إلا "المختصر في الفقه" ، لأنه خرج من مدينة السلام، لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، وقد توفي رحمه الله سنة 343 هـ وذلك بدمشق، "طبقات الحنابلة" 2/ 75، 118، "وفيات الأعيان" لابن خلكان 1/ 489، "النجوم الزاهرة" 3/ 289، "تذكرة الحفاظ" 3/ 62. (3) بلال: بن رباح مؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرا واحدا، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان يعذبه أمية بن خلف وقتله بلال يوم بدر، وهو أول من أذن في الإسلام، ولما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذهب للشام للجهاد، فأقام بها حتى مات سنة عشرين، وقيل إحدى وعشرين، وقيل ثماني عشرة وهو ابن أربع وستين، ولم يعقب بلال رضى الله عنه، "التهذيب" 1/ 136، 137. (4) أبو مخدورة: المؤذن رضي الله عنه وهو قريشي جمحي روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– =

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

والإقامة: إحدى عشرة كلمة فرادى سوى لفظ الإقامة، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i on the iqamah phrase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

وقال في القديم: لفظ (الإقامة) أيضا مرة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the number of phrases in the iqamah according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

وقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان، ويزيد على الأذان لفظ الإقامة مرتين، فتصير سبع عشرة كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

ويسن التثويب في أذان الصبح بعد الحيعلة (1) ، فيقول: الصلاة خير من النوم مرتين، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the historical development of tathwib according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

وقال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" : كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم مرتين (بين الأذان والإقامة) (2) (ثم أحدث الناس حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة) (3) وهو حسن، ثم اختلف أصحابه. = أمر يده على رأسه وصدره إلى سرته، وأمره بالأذان بمكة عند منصرفة من حنين، ولم يزل يؤذن فيها، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وبقي الأذان بمكة في أبي مخدورة وأولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي، "تهذيب الأسماء واللغات" 2/ 266، 267. (1) الحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. (2) (للأذان والإقامة) : في ج، وفي أ: مرتين بن الأذان والإقامة، وفي ب: مرتين بين الأذان والإقامة ثم أحدث الناس، وفي أ: النوم مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن. (3) ساقطة من أ.

Mas'alah: What did al-Tahawi report regarding the difference of opinion on tathwib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

فحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء: مثل قولنا.

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Razi's view on tathwib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

وقال أبو بكر الرازي (1) : التثويب ليس بسنة في الأذان، قال: والذي قاله الطحاوي

لا يحفظ.

Mas'alah: What is the correct view on tathwib in the adhan according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

ومنهم من قال: الذي قاله الطحاوي هو الصحيح، وقد روى ابن شجاع (2) مثله.

Mas'alah: Is tathwib recommended in the adhan for other than the dawn prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

ولا يستحب التثويب في غير أذان الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan for the evening prayer according to al-Hasan ibn Salih?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

وقال (الحسن) (3) بن صالح: يثوب في أذان العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan for all prayers according to al-Nakha'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=369)

وحكي عن النخعي: أنه يثوب في (أذان) (4) جميع الصلوات.

Mas'alah: What is the meaning of the testimony 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on the second 'ashhad' in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

إلا إن يقال إن أل الداخلة على الثاني للعهد الذهني، أي المعروف عندهم.

Mas'alah: Why must we say 'messenger of Allah' rather than just 'prophet' in the testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وإنما لم يجزئ ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح، فلا يلزم من كونه نبيا

كونه رسولا، فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Ahmad' for 'Muhammad' in the testimony of faith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: ومحمد بأحمد) أي وإبدال محمد بأحمد، وهذا من الإبدال بالمرادف لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the conjunction in the iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان.

Mas'alah: How many adhans are prescribed for the Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=265)

ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر، وآخر بعده، فإن اقتصر فالاولى بعده.

Mas'alah: What are the permissible wordings for the call to prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=267)

(الصلاة) بنصبه إغراء، ورفعه مبتدأ، (جامعة) بنصبه حالا، ورفعه خبرا للمذكور.

Mas'alah: What phrases suffice for the call to prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=267)

ويجزئ: الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة.

Mas'alah: What phrases are disliked in the call to prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=267)

ويكره: حي على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=270)

(وترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا، أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع، ويصح بدونه.

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his face during hayya 'ala al-falah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=271)

ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين، ثم يرد وجهه للقبلة. ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه. ولا يلتفت في التثويب، على نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the takbir in the iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=272)

الاقامة، وتسكين راء التكبير الاولى. فإن لم يفعل فالافصح الضم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the ha of salah in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=272)

وينبغي النطق بهاء الصلاة، ويكرهان من محد ث وصبي وفاسق.

Mas'alah: What are the words of the adhan according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=917)

قال: والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله- يخفض صوته بالشهادتين- ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ لما روي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال له: "قم فأذن بالصلاة" فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم] التأذين هو نفسه، فقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، [ثم قال: ارجع فامدد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله] ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" أخرجه النسائي.

ورواية أبي داود أمس بالمدعى؛ فإنه روى عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه، قال: "تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،- ترفع بها صوتك، ثم تقول-: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح- فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" . لكن هذا يرويه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال عبد الحق: لا يحتج بهذا

الإسناد؛ فلذلك بدأنا بالأول، وبه بدأ أصحابنا أيضا، وقالوا: إن الشافعي- رضي الله عنه- رواه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، وكان يتيما في حجر أبي محذورة، وإن الشافعي قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز المذكور يؤذن كذلك. وما ذكره الشيخ من أن الأذان تسع عشرة كلمة هو ما قاله كافة الأصحاب، وهو يقتضي أن الإتيان بالشهادتين- وهما: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين، مع خفض الصوت- [ركن في الأذان، كالإتيان بهما مع رفع الصوت] وبقية ألفاظ الأذان؛ فلا يعتد بالأذان بدونهما، وهو وجه حكاه المراوزة، والروياني، وقال: إنه ليس بشيء، وقال الإمام: لعل الأصح والأظهر أنه لا يبطل بترك ذلك، وأنه ليس بركن، وأكثر العراقيين لم يتعرضوا للكلام في ذلك، لكن البندنيجي قال في "تعليقه" - بعد قوله: إن الأذان تسع عشرة كلمة-: إن الشافعي قال في "الأم" : فمن نقص منه شيئا، أو قدم مؤخرا، أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه. وهذا عين ما قلنا: إن كلام الشيخ يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the tarji' in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=919)

وقد حكاه القاضي الحسين عن رواية البيهقي عن الشافعي، وقال: إنه مشكل؛ لأنه أتى بأصل الأذان؛ فوجب أن يصح كما لو ترك التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين. وجوابه: أن الدليل قام ثم على أن التكبيرات سنة، ولا كذلك ها هنا. فإن قيل: خبر عبد الله بن زيد- الذي هو الأصل في مشروعية الأذان- لم يذكر فيه ذلك؛ بل

اقتصر فيه على الإتيان بالشهادتين مرتين من غير ترجيع، وبه كان يؤذن بلال في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: العمل برواية أبي محذورة أولى؛ لأنه متأخر، وتشتمل على زيادة، والنبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه، وعليه أجمع أهل الحرمين. وروي [عن] سعد القرظ أنه كان يؤذن، ويقول: هذا أذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويؤيده- أيضا- ما روي أنه- عليه السلام- قال: "الأذان تسع عشرة كلمة" [ولا يكون ذلك عدده إلا مع الترجيع، وبه يقع الجواب- إن صح- عما تمسك به مالك من أنه سبع عشرة كلمة،] وهو ما رواه مسلم عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة- مرتين- حي على الفلاح- مرتين- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" . انتهى. وإن لم يصح فحجتنا عليه: أن الرواية التي تمسكنا بها قد اشتملت على زيادة، والعمل بها أولى، والله أعلم. وقد نوقش الشيخ في قوله: "ثم يرجع، فيمد صوته" ، وقيل: [كان] الأولى أن

يقول: "فيرفع صوته" ؛ فإن المراد رفع الصوت، ولا يلزم من المد الرفع. وأجاب المناقش بأنه سمع من العرب: مد صوته، بمعنى: رفعه. وأنا أقول: إنما قال الشيخ ذلك؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال كذلك؛ كما ذكرناه في رواية النسائي. "ويرجع" - بفتح الياء وإسكان الراء-: أي: يعود إلى رفع الصوت، وقد يصحفه بعض الناس، فيقول: "يرجع" بضم الياء وتشديد الجيم، وهو خطأ؛ لأن الترجيع: الإتيان بالشهادتين سرا، وقد انقضى ذلك، وإنما المراد ما ذكرناه؛ [كذا] قاله النووي. وكلام الإمام يقتضي أن الترجيع: مجموع الإتيان بالشهادتين مع الخفض والرفع، وعليه جرى

الرافعي. والمراد بالخفض عند الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين: أن يكون بحيث يسمع من بالقرب منه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم، وكان المسجد مقتصد الخطة. قال الإمام: ويحتمل أن يكون المرجع فيه إلى مثل القراءة في الصلاة السرية، والأول أشبه؛ لأن الذي يؤذن في نفسه- [كما تقدم] - لا يقتصر على إسماع نفسه، وقد حكى الروياني في "تلخيصه" الأول عن نص الشافعي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah if the adhan lacks tarji'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=920)

فرع: إذا لم يرجع في أذانه، وقلنا: يعتد به، فهل يثني على إقامته؟ حكى العمراني في "زوائده" فيه وجهين: أحدهما: يثنيها؛ لأنه إنما لم يثن فيها؛ اكتفاء بتثنية الأذان. والثاني: [لا] ؛ لأن فيه تركا لسنتها مع ترك سنة الأذان، وترك سنة أولى من ترك سنتين.

Mas'alah: What is the phrase 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=920)

قال: وإن كان في أذان الصبح، قال بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لما تقدم من الخبر، وقد صح أن بلالا كان يفعله.

قيل: وكان السبب فيه ما روى [ابن] عمر أن بلالا أذن للصبح ثم أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليؤذنه، فقيل: إنه نائم، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم- مرتين- ثم دخل فحرك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي- عليه السلام-: "اجعله في تاذينك، إذا أذنت للصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" كذا ذكره الروياني في "تلخيصه" ، وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- في القديم، واستدل له بفعل بلال؛ كما أفهمه كلام الإمام. وحكى الروياني أنه نص عليه في "الإملاء" أيضا. وقال أبو الطيب: إن البويطي نقله. ونقل الكافة أنه كرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، واختلف الأصحاب بعد ذلك على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان، قال الإمام: وهي الطريقة المشهورة، وغيره حكاها عن أبي إسحاق المروزي، وأنه صحح القديم، وكذا المزني؛ لأن الزيادة في الإخبار أولى. قال الإمام: قال الأئمة: كل مسألة فيها قولان أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، هذه إحداها. والطريقة الثانية: القطع بالقول القديم، وهي التي حكاها في "المهذب" عن الأصحاب، والصيدلاني عن المحققين، واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأنه قيل: إن

الشافعي علق القول فيه على صحة خبر أبي محذورة، وقد صح بطرق أنه كان يثوب. وروى الدارقطني عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" ، والسنة إذا أطلقت حملت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: "الصلاة خير من النوم" هو التثويب، سمي بذلك من قولهم: ثاب فلان إلى كذا، أي: رجع؛ فإنه لما قال: "حي على الصلاة" دعا إليها، وانتقل عن الدعاء إليها بقوله: "حي على الفلاح" ، فإذا قال: "الصلاة خير من النوم" عاد إلى الدعاء إلى الصلاة، فسمي: تثويبا. وقد اعترض ابن المنذر على الأصحاب في تعليلهم كراهية الشافعي التثويب في الجديد، بأن أبا محذورة لم يحكه،

وأن الشافعي حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ عن أبي محذورة، ولعل الشافعي نسيه بمصر؛ كذا قاله الروياني عنه. وأبو الطيب حكي عنه أنه قال: الشافعي في العراق روى حديث التثويب عن علي وعن بلال، ولعله [نسيه] بمصر؛ وعلى هذا لا تعارض بين ذلك وبين قول الأصحاب. ثم إذا قلنا [بأنه] يثوب فهو سنة لا ركن فيه باتفاق الأصحاب، حتى إذا لم يأت به اعتد به، فقال الغزالي: فيه احتمال، وهو للإمام؛ من جهة أنه يضاهي كلمات الأذان في شرع رفع الصوت به؛ فكان أولى بالخلاف من الترجيع.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=922)

[تنبيه:] "الله أكبر" معناه: أكبر ممن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته. وقيل: معناه: الكبير. وقيل: معناه: الأكبر.

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=923)

و "أشهد" معناه: أعلم. و "الرسول" : هو الذي يبلغ خبر من أرسله وبايعه، من قولهم: جاءت الإبل رسلا، أي: متتابعة. ومعنى "حي على الصلاة" : تعالوا إليها. و "حي على الفلاح" معناه: هلموا إلى الفلاح، وهو الفوز، وقيل: البقاء الدائم. و "الحيعلة" : حكاية قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما يقال: البسملة، والحمدلة،

والسبحلة.

Mas'alah: What are the words of the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=923)

قال: والإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ لما ذكرناه من خبر عبد الله ابن زيد، وهو نص فيما ذكرناه. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي قلابة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة" ، وفي رواية: "إلا الإقامة" ، وقوله: "أمر بلال" يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك، يدل عليه أن النسائي أخرجه في سننه مبينا من حديث أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال الشيخ زكي الدين: ورجال إسناده [ثقات] . ومعنى "قد قامت الصلاة" : دنت. والحكمة في تثنية الإقامة: أن ذلك نفس المقصود بها؛ فأكد؛ ولأن ما سواها من الألفاظ قد أعطي حقه من التثنية في الأذان. فإن قيل: قد روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا بالإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، وأنتم تثنون بعض

ألفاظها- وهو: الله أكبر- في صدرها، وفي آخرها. قيل: الإفراد في الإقامة على مقابلة تثنية الأذان في الخبر، وذلك يقتضي التشطير لا محالة، ولما تقرر في عرف الشرع ذلك كان التكبير مرتين في حكم اللفظ المفرد؛ إذ من المعلوم أن يؤتى به في صدر

الأذان أربع مرات، وقد شهد الخبر أن الأذان مرتين مرتين، وذلك يدل على ما ذكرناه. [قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون قوله: الله أكبر، الله أكبر، بعد الحيعلتين في الأذان في حكم الإفراد؛ وذلك يخرج الأذان عن أني كون مرتين مرتين. فإن قيل: المراد أن يكون معظم ألفاظ الأذان مرتين مرتين؛ بدليل ان قوله: لا إله إلا الله- في آخر الأذان- كلمة واحدة. قلت] : إذن معظمه مثنى وإن لم يقدر "الله أكبر الله أكبر" في حكم كلمة واحدة، ولا يرد على ذلك الترجيع؛ لأنا نقول ليس هو ركنا في الأذان، وإن قلنا: ركن، لكنه يعود إلى الكلمة بعد الانتقال عنها إلى غيرها، فكان كلفظ "الله أكبر" بعد الحيعلة؛ فلا حاجة مع ذلك إلى جعل قوله: الله أكبر- مرتين، في صدر الأذان- في حكم اللفظ المفرد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=924)

وما ذكره الشيخ هو الجديد، ووراءه أقوال عزيت إلى القديم: أحدها- حكاه القاضي أبو الطيب عن رواية [القاضي] أبي حامد-: أنها عشر كلمات: ما ذكره الشيخ، غير أنه لا يكرر لفظ الإقامة، وقد حكاه الماوردي أيضا، وقال: إنه مذهب مالك. والثاني- حكاه الإمام-: أنها تسع كلمات: ما ذكرناه قبله، غير أنه لا يكرر لفظ: "الله أكبر" في آخرها؛ ليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان. والثالث- حكاه القاضي الحسين والمتولي والإمام أيضا-: أنهما ثماني كلمات: ما ذكرناه آخرا، غير أنه لا يكرر لفظ "الله أكبر" في صدرها، وهذا هو المشهور عن

مالك؛ تحقيقا للإفراد. وعن بعض الأصحاب- وهو محمد بن خزيمة؛ كما قال الرافعي-: إن رجع في الأذان فالسنة أن يثني الإقامة، وإن لم يرجع فيه فإنه يفرد الإقامة؛ لما روي عن أبي محذورة أنه قال: "لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة" ، وإنما تكون الإقامة سبع عشرة كلمة إذا وجدت مثنى مثنى؛ كذا قاله القاضي الحسين وغيره. وقال المتولي: إن مراد هذا القائل: أنه إذا رجع في الأذان فسببه الأخذ بما تضمنه بعض الأخبار من الزيادة، وهذا الخبر اقتضى زيادة على غيره؛ فوجب الأخذ بها. وقد ذكر البغوي: أن هذا الوجه قول للشافعي؛ وبه يكمل في المسألة خمسة أقوال، وأصحها باتفاق الأصحاب: ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه، وبه عمل أهل الحرمين والشام. وقد أورد الشافعي على مالك سؤالا لا جواب عنه، فقال: إن كنت تحقق الإفراد فاقتصر على التكبيرة الواحدة، ولا تعد إليها بعد كلمة الإقامة. ثم هذا الاختلاف هل هو من الاختلاف المباح [أو لا؟ قال ابن سريج: إنه من الاختلاف المباح] وليس بعضه أولى من بعض. قال الماوردي: وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على أن الاختلاف في أولاه وأفضله، والله أعلم.

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=234)

وإنما يشرعان لمكتوبة،

Mas'alah: How many times are the phrases of the adhan repeated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=237)

والأذان مثنى.

Mas'alah: How many times are the phrases of the iqamah repeated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=237)

والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=238)

والتثويب في الصبح.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

]

Mas'alah: What is the chapter on the description of the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

باب صفة الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن قال قائل قد أمر بلالا بأن يوتر الإقامة قيل: له فأنت تثني الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين،

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(وقال المزني) قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن علي - رضي الله عنه - وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=333)

* وحين يرد قول أبي حنيفة: إن التثويب أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح "يقول:" "فإن رووا أن بلالا كان إذا أذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف على الباب، فقال: الصلاة يا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح" . قلنا: يرويه موسى بن محمد بن الحارث التيمي عن أبيه عن بلال،

وموسى ضعيف، ومحمد لم يلق بلالا، ويرويه أيضا كامل أبو العلاء السعدي، ولم يلق بلالا. ثم لا اختصاص لهذا الحديث بأذان الصبح، ولعله كان ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحايين [4] "." وقد قال يحيى بن معين عن موسى بن محمد هذا: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. (1) ميزان الاعتدال: 1/ 420. (2) الدرة المضية: 78 مسألة 43. (3) ميزان الاعتدال: 2/ 310. (4) الدرة المضية: 83، 84 مسألة رقم 47.

وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك [1].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mahdhurah regarding the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=945)

واعتمد الشافعي في باب الأذان حديث أبي محذورة، قال عبد الله بن محيريز: كنت في حجر أبي محذورة، فلما أردت الخروج إلى الشام قلت: إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني به، فقال: نعم! كنت عاشر عشرة، فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر، ونزل منزلا، فأذن بلال، فجعلنا نصرخ عليه ونستهزىء به، فبعث إلينا رسول الله، حتى وقفنا بين يديه، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشاروا إلي، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، ثم قال: قل الله أكبر -ولا شيء أكره إلي من رسول الله ولا مما يأمرني به- وسرد الأذان، ونص على الترجيع بالأمر بالشهادتين سرا، ثم قال: ارجع ومد من صوتك، وقل أشهد أن لا إله إلا

الله، ثم ذكر هكذا إلى آخر الأذان، ثم أدناني فمسح يده على ناصيتي ووجهي، فما بلغت يده صدري حتى عادت تلك الكراهية كلها محبة، ثم ألقى إلي صرة فيها دريهمات، فقلت: يا رسول الله اجعلني مؤذن مكة، فبعثني إلى عتاب بن أسيد، فكنت أؤذن عنده [1]. فهذا هو الأصل في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=950)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=950)

682 – الترجيع مأمور به عندنا في الأذان، وهو أن يقول عقيب التكبيرات الأول في صدر الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وكذلك يقول: أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ولا يمد صوته، ثم يعود ويرجع إلى سجيته في رفع الصوت، فيقول مادا صوته: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين. والترجيع منصوص عليه في قصة أبي محذورة. وأما أبو حنيفة [1] فإنه لم ير الترجيع، وحمل حديث أبي محذورة على أن النبي عليه السلام كرر الشهادتين سردا على أبي محذورة لتأكيد حفظه في التلقين؛ إذ كان صبيا، ثم لما رآه استظهر، أمره بأن يرجع ويمد صوته، فهذا طريقه. وأما مالك [2] فقد حكى الصيدلاني من مذهبه أنه كان يرى الترجيع، ولا يزيد في كلمات الأذان، وكان يقول: ينبغي للمؤذن أن يقول مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله، ثم مرة أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله

رافعا صوته مرة واحدة، أشهد أن محمدا رسول الله مادا صوته. وما ذكره الشافعي أقصد الطرق، ومعتمده قصة أبي محذورة، وهي مدونة في الصحاح. وما قدره أبو حنيفة من ترديد الكلام لاستمرار حفظ المتلقن غير صحيح من أوجه: أحدها – أنه خصص كلمتي الشهادتين بهذا، وعسر الحفظ، والتلقين كان متوقعا في غيرهما. والثاني – أنه صح أن أبا محذورة كان يرجع في أذانه طول زمانه، وهذا قاطع في أنه (1) ر. مختصر الطحاوي: 25، رؤوس المسائل: 136 مسألة: 43. حاشية ابن عابدين: 1/ 259. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 215 مسألة: 193، حاشية الدسوقي: 1/ 193، جواهر الإكليل: 1/ 36.

فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالترجيع. والثالث –وبه يبطل مذهب مالك– أن أبا محذورة قال: "لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة" وأراد أصناف الكلم في الأذان، وإنما يبلغ هذا العدد إذا حسب الترجيع من الأذان وكرر مرتين، [فاستد] [1] مذهب الشافعي على قصة أبي محذورة، وعلى ما فهمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى عليه وأخبر عنه.

Mas'alah: Is the soft-voiced recitation of the two testimonies a pillar of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=951)

683 – ثم اختلف أئمتنا في أن الإتيان بالشهادتين بالصوت الرخيم [2] ركن لا يعتد بالأذان دونه أم لا؟ فمنهم من قال: ليس بركن للأذان، ولعله الأصح؛ فإن مبنى الأذان على الإسماع، والإبلاغ، فإذا لم يشترط ذلك في هذا، دل على أنه ليس ركن الأذان.

ومنهم من قال: هو ركن الأذان، لما روي عن أبي محذورة أنه قال: "لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة" فعد ما فيه الكلام من متن الأذان. وذكر بعض المصنفين، أن التثويب على قولنا: "إنه مشروع" ليس ركن الأذان وجها واحدا، وإنما الخلاف في الترجيع، وهذا إن صح، فسببه أنه صح في الترجيع عده من [كلم] [3] الأذان في قرن، ولم يصح مثله في التثويب، وفي التثويب عندي احتمال، من جهة أنه يضاهي كلم الأذان في شرع رفع الصوت به، وهو أيضا موضوع في أثناء الأذان. والأظهر في الترجيع أنه غير معدود من أركان الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=964)

قال: "إذا سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: Should the iqamah be recited in single phrases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

قال: "والإقامة فرادى" [3].

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the iqamah in single phrases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

700 – مذهب أهل الحديث [4] إفراد الإقامة. ثم مذهب الشافعي المشهور في إفراد الإقامة ما نرى على أبواب مساجد أصحابه، وكأنه – رضي الله عنه – فهم من الإفراد رد التكبيرات الأربع في صدر الأذان إلى شطرها، وذلك يقتضي التكبير مرتين، ورد الشهادة إلى مرة، لما ذكرنا من التنصيف. وأما كلمة الإقامة، فإنها على التثنية مستحقة [5] في الإقامة فتثنى، ولم يجر لها ذكر في غيرها؛ حتى ترد إلى الشطر فيها. ثم يقول المقيم بعد كلمة الإقامة: الله (1) كما: بمعنى عندما. كذا يستعملها الإمام. (2) ر. المختصر: 1/ 61. (3) المصدر نفسه. (4) مذهب أهل الحديث: المقصود به مذهب الشافعية، وهذا اصطلاح شائع في ألسنة الخراسانيين بخاصة، ومنه قول عبد الغافر الفارسي في ترجمة إمام الحرمين: لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثا. (ر. طبقات السبكي: 5/ 178) . (5) عبارة (ل) : "فإنها على التثنية؛ فإنها مستفتحة في الإقامة، ولم يجر لها ذكر ... إلخ" .

أكبر، الله أكبر، كما يقوله في الأذان في هذا الوضع، ويقول: لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the Maliki position on reciting the iqamah individually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=967)

وذهب مالك [1] إلى حقيقة الإفراد في جميع الكلم، فيقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، الله أكبر مرة.

Mas'alah: What are the different Shafi'i positions on reciting the iqamah individually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=967)

وقال الشافعي: "إن كنت تتحقق الإفراد، فاقتصر على التكبيرة الواحدة، ولا تعد إليها بعد كلمة الإقامة" ، وللشافعي قول في القديم مثل قول مالك، وحكى بعض الأصحاب قولا ثالثا: أنه وافق مالكا في جميع مذهبه، إلا أنه كان يرى الله أكبر مرتين في صدر الإقامة [ويقول "الله أكبر" مرة واحدة بعد كلمة الإقامة؛ ليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان] [2]، وهو في هذا القول يوحد كلمة الإقامة، كما قال مالك. فهذا بيان المذاهب. والذي استقر عليه مذهبه في الجديد ما ذكرناه. والألفاظ الواردة في إفراد الإقامة كثيرة، معظمها في الصحاح، وكل ما روي في التثنية، فمعلول أو مرسل، والاحتجاج على القائلين بالتثنية سهل.

Mas'alah: What are the three schools of thought on reciting the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=967)

701 - وبالجملة المذاهب ثلاثة: أحدها - التثنية، والثاني - مذهب مالك [وقول] [3] قديم في الإفراد، كما تقدمت الحكاية. والوسط مذهب الشافعي في الجديد. ومعتمد هذا المذهب ما رواه ابن عمر قال: "كان الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة واحدة [4] إلا قوله قد قامت الصلاة، فإن المؤذن كان يقولها مرتين" [5]. (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 216 مسألة 195، حاشية العدوي: 1/ 225، جواهر الإكليل: 1/ 37. (2) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من: (ت 1) . (4) في هامش: (ت 1) : أراد بالإقامة أخت الأذان. (5) حديث ابن عمر "كان الأذان مرتين ..." صحيح، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة، والدارقطني. (ر. أحمد: 2/ 87 وصححه الشيخ أحمد شاكر، ح 5602،

5569، 5570، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ح 510، وصحيحه للألباني ح 482، النسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ح 628، الدارقطني: 1/ 239، والتلخيص: 1/ 196 ح 290) .

ورواه غيره بألفاظ تداني هذا اللفظ، والتعرض لتثنية كلمة الإقامة مرتين نص في الرد على مالك [1]، وهو يبطل أيضا مذهب أبي حنيفة [2] في حمل الإفراد في الإقامة على إفراد الصوت في كل صنف؛ فإن استثناء قد قامت الصلاة مبطل لهذا المسلك في التأويل.

Mas'alah: How does the wording of the adhan clarify the ruling on the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=968)

702 - ومما يوضح الغرض أنه وقع التعبير في بعض الألفاظ عن الأذان بالتثنية، مع العلم بأن التكبير فيه مربع، فالإفراد المذكور في الإقامة على مقابلة تثنية الأذان يقتضي التشطير لا محالة، ولما تقرر في عرف الشرع ذلك، كان التكبير مرتين بعد الحيعلتين في الأذان، وبعد كلمة الإقامة في الإقامة في حكم المفرد. وهذا إذا تأمله المنصف ألفاه أسد المذاهب وأقواها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=968)

703 - قال: "ويزيد في أذان الصبح التثويب" [3]. وهو أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين: "الصلاة خير من النوم" مرتين، والذي نص عليه الشافعي في القديم، أن ذلك مستحب مشروع وقد صح أن بلالا كان يثوب كذلك، وقال في "الجديد" [4]: أكره التثويب [5]؛ لأن أبا محذورة لم ينقله. والطريق المشهورة نقل القولين. وقد قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة: التثويب. وسنذكر مسألتين أخريين عند الانتهاء إليهما. وقد ذكر الصيدلاني طريقة حسنة، وهي أنه قال: ذهب أصحابنا المحققون إلى قطع القول باستحباب التثويب، وقد اعتمد الشافعي في الجديد حديث أبي محذورة، وقد صح عنده بطرق أنه كان لا يثوب. وكل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر -وقد بلغه الحديث لا على وجهه أو لم يبلغه التمام- فنحن نعلم قطعا أنه لو بلغه الحديث على (1) في هامش (ت 1) : رد على مالك وأبي حنيفة. (2) ر. المبسوط 1/ 129، بدائع الصنائع: 1/ 148، حاشية ابن عابدين: 1/ 260. (3) ر. المختصر: 1/ 61. (4) ر. المختصر: 1/ 61. (5) في هامش (ت 1) : قف على أن الشافعي قال في الجديد: أكره التثويب.

خلاف ما اعتقده وصح على شرطه، لكان يرجع إلى موافقة الحديث. فكأنه في (الجديد) قال: مذهبي في التثويب ما صح من قصة أبي محذورة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating phrases in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on repeating phrases in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في الترجيع في الأذان ... 2/ 41

Mas'alah: What is the ruling on making the iqamah single?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on making the iqamah single?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في إفراد الإقامة ... 2/ 59

Mas'alah: What is the ruling on repeating phrases in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في الترجيع في الأذان ... 2/ 41

Mas'alah: What is the ruling on making the iqamah single phrases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في إفراد الإقامة ... 2/ 85

Mas'alah: How many times are the phrases of the adhan repeated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=406)

(والأذان) أي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين، لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله أربع للاتباع

Mas'alah: How many times are the phrases of the iqamah repeated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=406)

(والإقامة) أي معظمها (فرادى) لأن لفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها، فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة، ولأن الإقامة ثان لأول، ويفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة

Mas'alah: What is the exception to the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=406)

(إلا لفظ الإقامة) لخبر أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة» متفق عليه، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته.

Mas'alah: What are the words of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=94)

المكتوبة قبل الدخول فيها وهي شيئان الأذان والإقامة أما الأذان فهو قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة وكلماته خمس عشرة كلمة وهي أن يقول الله أكبر أربعا أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله كذلك حي على الصلاة كذلك حي على الفلاح كذلك الله أكبر كذلك لا إله إلا الله مرة وأما الإقامة فهي ذكر مخصوص يكون سببا للقيام إلى المكتوبة وكلماتها إحدى عشرة كلمة وهي الله أكبر تقال مرتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح تقال كل واحدة مرة قد قامت الصلاة تقال مرتين الله أكبر تقال مرتين لا إله إلا الله تقال مرة فتبين بذلك أن معظم الأذان مثنى ومنه ما هو أربع وهو التكبير في أوله كما تقدم وما هو واحد وهو التوحيد آخره ومعظم الإقامة فرادى ومنه ما هو اثنان وهو التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

والمختار في السدس الأخير وآخر بعده للاتباع (وترجيع) بأن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين بخفض صوت قبل رفع الصوت بهما فيأ

Mas'alah: What is the description of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=196)

لكل واحدة من صلاتي الجمع، قدم أو أخر. قلت: قال إمام الحرمين: لا سبيل إلى توالي أذانين، إلا في صورة على قول، وهي إذا صلى فائتة قبيل الزوال، وأذن لها على قول، فلما فرغ منها، زالت الشمس، فأراد إقامة الظهر، أذن لا محالة. هذا كلام الإمام، ويتصور التوالي قطعا فيما لو أخروا المؤداة إلى آخر الوقت، فأذنوا لها، وصلوها، ثم دخلت فريضة أخرى. والله أعلم. فصل في صفة الأذان. فيه مسائل:

Mas'alah: How are the adhan and iqamah pronounced in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=196)

الأولى: الأذان، مثنى، والإقامة فرادى، والمراد: معظم الأذان مثنى، وإلا، فقول: لا إله إلا الله، في آخره مرة، والتكبير في أوله أربع مرات. فكذا المراد معظم الإقامة، فإن

التكبير في أولها وآخرها، ولفظ الإقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد. وقال: في القديم يقول هذه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

الكلمات مرة، وقيل: إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكبير. وللشافعي قول: أنه إن رجع في الأذان، ثنى جميع كلمات الإقامة، وإلا أفردها، واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

الثالثة: يرجع في أذانه، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين، بصوت مخفوض ثم يرفعه، ويأتي بهما مرتين مرتين، والترجيع سنة. لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح، وقيل: المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the dawn adhan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

الرابعة: التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مر

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the first and second adhan of dawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=197)

تين، وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون، وقيل: قولان: القديم الذي يفتى به: أنه سنة، والجديد: ليس سنة. ثم ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في (التهذيب) بأنه إذا ثوب في الأذان الأول، لا يثوب في الثاني على الأصح. ثم إن التثويب ليس بشرط. هكذا صرح به الأصحاب، وقال إمام الحرمين: في اشتراطه احتمال، وهو بالخلاف، أولى من الترجيع. الخامسة: ينبغي أن يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة. فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة، صح أذانه وإقامته، على الأصح، لكن يكره، إلا إذا كان مسافرا، فلا بأس بأذانه راكبا، وعلى الثاني: لا يعتد بهما. قلت: أذان المضطجع، كالقاعد. إلا أنه أشد كراهة، وفي وجه شاذ: لا يصح وإن صح أذان القاعد. والله أعلم.

Mas'alah: Is the order of words in the adhan a condition for its validity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=199)

الثامنة: ترتيب كلمات الأذان شرط فلو عكس لم يصح أذانه. لكن يبنى على المنتظم منه، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله، أتى بالمتروك، وأعاد ما بعده.

Mas'alah: What are the rulings on tathwib and other adhan practices?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=206)

قلت: بقيت فروع تتعلق بالأذان. يكره التثويب في غير الصبح. قال في (التهذيب) : لو زاد في الأذان ذكرا، أو زاد في عدده، لم يفسد أذانه. قال غيره: يستحب أن يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد، وأما باقي الألفاظ، فيفرد كل كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير. قال صاحب (العدة) : وإذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقول: إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم. فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس. وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم، واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحق والسنة. فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في آخر أبواب الأذان، في (الأم) : وقد ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير. إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، وكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ ! فقد

فعل ذا من هو خير مني؛ يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده، فإن كان معه بصير، لم يكره. ويسن أن يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره قوله: حي على خير العمل، ولو لقن الأذان صح، ولو أذن بالعجمية وهناك من يحسن بالعربية لم يصح، وإلا فيصح. ولو قال: الله الأكبر صح، وتركه في السفر أخف من الحضر، وترك المرأة الإقامة أخف من ترك الرجل. والله أعلم.

Mas'alah: How are the phrases of the adhan and iqamah repeated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=149)

)

Mas'alah: How are the phrases of the adhan and iqamah repeated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=149)

والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) فإنه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ; إلا الإقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي، ثم المراد معظم الأذان والإقامة، فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة.

Mas'alah: What is the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

والتكبير في أوله أربع وفي الإقامة مثنى فهو إحدى عشرة كلمة. والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah quietly) in the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tarji' in the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم. والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

)

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan and its dislike in other prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=150)

والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين: "الصلاة خير من النوم" مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب، قال: وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى. وقيل: إن ثوب في الأول لم يثوب في الثاني. واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=147)

(والترجيع) ولو في أذان غير الصلاة؛ لثبوته في خبر مسلم، وهو ذكر الشهادتين مرتين بحيث يسمع نفسه، فإن أذن لجمع .. سن أن يسمع من بقربه؛ ليتدبرها ويخلص فيهما؛ إذ هما المقصودتان، وليتذكر خفاءهما أول الإسلام، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به، وسمي بذلك؛ لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير، أو لأنه رجع للشهادتين بعد ذكرهما. والأشهر: أنه اسم للأول، وفي "الروضة" أنه اسم للثاني، ولو جهر بالأولين .. أسر بالأخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the dawn adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=147)

(والتثويب) من ثاب إذا رجع (بالصبح) في أذانيه (أداء، وقضاء) وهو أنه يقول: الصلاة خير من النوم؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة وخص بالصبح؛ لما بالنائم من الكسل، وسمي بذلك؛ لأنه لما دعا إلى الصلاة والفلاح باللفظ الصريح .. عاد إلى الدعاء إليهما بالكناية، وهي أبلغ منه.

Mas'alah: How are the phrases of the adhan and iqamah recited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

(وجمع كل تكبيرتين بنفس)؛ لخفتهما، وإفراد كل من باقي كلماته بصوت، ويسن في الإقامة جمع كل كلمتين بصوت، وتبقى الأخيرة فتفرد بصوت.

Mas'alah: What is the ruling on the vowel of the letter ra in the first takbir of the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

(وبفتح الراء في الأولى) من التكبيرتين (في قوله: الله أكبر الله أكبر) قال ابن هشام في "مغنيه" : (قال جماعة منهم المبرد: حركة راء أكبر فتحة، وإنه وصل بنية الوقف،

Mas'alah: What is the preferred pronunciation of the takbir in the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=149)

ثم اختلفوا فقيل: هي حركة الساكنين، وقيل: حركة الهمز نقلت، وهذا كله خروج عن الظاهر لغير داع، والصواب: أن حركة الراء ضمة إعراب) اهـ والحاصل: أن الوقف أولى؛ لأنه المروي، ثم الرفع وأن الرفع أولى من الفتح؛ لأنه حركته الأصلية الإعرابية، فالإتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى؛ لالتقاء الساكنين، وإن كان جائزا،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=458)

قوله: "الأذان مثنى مثنى مع الترتيل [1]، والإقامة فرادى مع الإدراج [2] بأخبار صحت في ذلك" [3]. هذا صحيح في كون الأذان مثنى والإقامة فرادى روينا عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) . اتفقا على صحته

[4]، وفي رواية البخاري [5]: (إلا الإقامة) [6]، ورواه يحيى بن معين [7]، وقتيبة بن سعيد [8]: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بذلك) ، [9]. وأما (1) قال الرافعي: "الترتيل: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ... والترسل هو الترتيل" فتح العزيز 3/ 164 – 165. (2) قال النووي: "معنى الإدراج: يدخل بعض كلماتها في بعض ولا يترسل فيها ويقطع بعضها عن بعض بخلاف الأذان" . تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 104، وقبله قال الرافعي: "والإدراج" : أن يأتي بالكلمات حدرا من غير فصل ". فتح العزيز الموضع السابق." (3) الوسيط 2/ 569. وفيه كلمة مثنى واحدة. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى 2/ 98 رقم (605) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 4/ 77. (5) في (د) و (ب) : للبخاري، والمثبت من (أ) . (6) وهي كذلك في صحيح مسلم انظر: الموضع السابق منه. (7) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، إمام الجرح والتعديل، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ مشهور" ، توفي بالمدينة النبوية سنة 233 هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 429، تقريب التهذيب ص: 597، طبقات الحفاظ ص: 185. (8) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، قال عنه الحافظ ابن حجر "ثقة ثبت" ، توفي سنة 240 هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال 23/ 523, السير 11/ 13، تقريب التهذيب ص: 454. (9) انظر: السنن الكبرى 1/ 608.

وصف الترتيل في الأذان والإدراج فروي فيه حديث لا يصح؛ وهو ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم) [1]. ورويناه موقوفا من كتاب أبي عبيد في "غريب الحديث" [2]

بإسناده عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس [3] أن عمر بن الخطاب قال له ذلك. قال أبو عبيد: "قال الأصمعي: الحذم: الحدر في الإقامة، وقطع التطويل" [4]. قلت: هو الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة (من قاله الجذم بالجيم أو بالخاء المعجمة) [5] فلم يصب في روايته [6]؛ أخبرت بقراءتي في كتاب "مجمع الغرائب" عن جامعه أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي [7] قال عند ذكره هذا (1) رواه الترمذي في جامعه عن جابر أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان 1/ 373 رقم (195) وفي آخره: "وإذا أقمت فاحدر" . قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول" . وكذا عند الحاكم في المستدرك 1/ 204، ورواه الدارقطني في سننه 1/ 238 عن عمر بلفظ ... وإذا أقمت فاحذم. ورواه عن جابر وأبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 628 – 629 رقم (2008، 2009) . قال الحافظ ابن حجر: "وضعفوه إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد" التلخيص الحبير 3/ 165. (2) انظره 2/ 24. ورواه البيهقي بسنده عن أبي عبيد في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (2011) . (3) قال النووي: "لا يعرف اسمه" . ونقل ذلك عن أبي أحمد الحاكم وغيره. انظر: تهذيب الأسماء 2/ 232، المجموع 3/ 110. (4) غريب الحديث 2/ 24. (5) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . غير أن في (ب) : من قال ... إلخ. (6) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد الموضع السابق. (7) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري أبو الحسن، الحافظ البارع، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب، من تصانيفه: مجمع الغرائب وهو في غريب الحديث، السياق لتاريخ نيسابور، المفهم لشرح مسلم، توفي سنة 529 هـ. انظر ترجمته في: السير 20/ 16، طبقات السبكي 7/ 171، طبقات الأسنوي 2/ 275.

الحديث كما ذكرته: "أصل الحذم: الإسراع في المشي، فأما الخذم والجذم بالخاء والجيم فهما من القطع وليسا في هذا الحديث" [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on the wording of the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=460)

قوله: "وبالغ مالك في الإفراد" [2] يعني في الإقامة، فيقول: الله أكبر مرة واحدة، وكذلك في آخر الأذان، وفي: قد قامت الصلاة مرة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=460)

قوله: "الترجيع مأمور به لقول [3] أبي محذورة [4]: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان تسع عشرة [5] كلمة" [6] رواه مسلم [7]، وأبو داود [8]، والترمذي [9]، (1) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (2) الوسيط 2/ 570. وراجع مذهب مالك في بداية المجتهد 1/ 195، التلقين 1/ 92، حاشية الدسوقي 1/ 192. (3) في (أ) : الحديث. (4) اختلف في اسمه فقيل: أوس بن معير بن لوذان، وقيل: سمير بن عمير بن لوذان، وقيل غير ذلك، وهو قرشي جمحي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومؤذن المسجد الحرام، كان من أندى الناس صوتا وأطيبه، توفي سنة 59 هـ، وروى حديثه مسلم والأربعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 266، السير 3/ 117، الإصابة 12/ 12. (5) في (ب) : عشر. (6) الوسيط 2/ 570. وبعده: وكيفيته: أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض

الصوت مرتين، ثم يعود إليه ويرفع الصوت. (7) انظر صحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب صفة الأذان 4/ 80. ولكن بسبع عشرة كلمة؛ إذ أن التكبير في أوله مرتان. وقد نقل النووي في شرحه له 4/ 81 عن القاضي عياض أنه وقع في بعض طريق صحيح مسلم أربع مرات. فيكون بذلك تسع عشرة كلمة. (8) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان 1/ 340 رقم (500) . (9) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيح في الأذان 1/ 367 رقم (192) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

والنسائي [1]، وغيرهم [2]، وهو في رواية مسلم وأكثر الروايات مفصل مع الترجيع تسع عشرة [3] كلمة، وإن لم يقولوا: تسع [4] عشرة كلمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=461)

التثويب في أذان الصبح [5] رواه أبو داود [6]، وغيره [7] في حديث أبي محذورة. ولم يخرج في "الصحيحين" . وأكثر أصحابنا أو [8] الكثير منهم لما يجعلوا المسألة ذات قولين، ورأوا القطع باستحبابه [9]. وفي "المهذب" [10]: "قال أصحابنا يسن" (1) في سننه كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة 2/ 331 رقم (629) . (2) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان 1/ 235 رقم (709) ، والشافعي في مسنده ص: 364، وأحمد في المسند 3/ 409، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 613 رقم (1968) . (3) في

(ب) : تسعة عشر، وهو خطأ. (4) في (أ) و (ب) : إنه تسع عشرة كلمة. (5) قال الغزالي: "التثويب في أذان الصبح مشروع على القديم" . الوسيط 2/ 570. والتثويب هو: أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين. انظر: المهذب 1/ 56، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 227، فتح العزيز 3/ 169. (6) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان 1/ 341 رقم (501) . (7) كالنسائي في سننه كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر 2/ 341 رقم (646) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 1/ 200 رقم (385) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 622 رقم (1971 – 1981) . وراجع تذكرة الأخيار ل 56/ أ، والتلخيص الحبير 3/ 171 فقد نقلا تصحيحه عن جماعة من الأئمة. (8) في (ب) : و. (9) انظر مثلا: التعليقة للقاضي حسين 2/ 656، التنبيه ص: 27، حلية العلماء 2/ 40، التهذيب ص: 297. (10) 1/ 57.

ذلك قولا واحدا، وإنما كرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة [1] "، والله أعلم."

Mas'alah: Is tathwib a pillar of the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=462)

قوله: "المشهور أنه ليس ركنا وجها واحدا، وفيه احتمال [2]" [3] أي ليس فيه خلاف، وإن كان في الترجيح خلاف. "وفيه احتمال [4]" أبداه شيخه [5]؛ لأنه كسائر الأذان في شرعية رفع الصوت به [6]، فكان أولى بالخلاف من الترجيع [7]، والله أعلم.

Mas'alah: How many times are the phrases of the adhan repeated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=219)

410 - قول "المنهاج" [ص 93] و "الحاوي" [ص 153] : (إن الأذان مثنى) أي: معظمه؛ فإن (لا إله إلا الله) في آخره مرة، والتكبير في أوله أربع.

Mas'alah: How many times are the phrases of the iqamah repeated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=219)

411 - قول "الحاوي" [ص 155] : (إن الإقامة فرادى) زاد في "المنهاج" [ص 93] : (إلا لفظ (1) الحاوي (ص 153) . (2) الروضة (1/ 198) . (3) التحقيق (ص 168) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 409) . (5) الحاوي (ص 153) . (6) الحاوي (ص 153) .

الإقامة) أي: فإنه مثنى، ويستثنى أيضا: التكبير أولها وآخرها؛ فإنه مثنى، لكن لما كان على نصف لفظه في الأذان .. فكأنه مفرد، وكل تكبيرتين في الأذان يأتي بهما المؤذن بنفس واحد، بخلاف بقية ألفاظه؛ فإنه يأتي بكل كلمة بنفس.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=220)

413 - قول "المنهاج" [ص 93] و "الحاوي" [ص 154] : (والتثويب في الصبح)

هو كما في "التنبيه" : أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين [5]، وصحح في "الروضة" : القطع بسنيته [6]، وهو المنصوص في القديم و "البويطي" و "الإملاء" [7]، واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم، وجعل المسألة مما يفتى فيها على القديم، ونص في الجديد على كراهته، وعلله: بأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح أنه حكاه [8]، كما صححه ابن حبان، فصار مذهبه [9]، وإطلاقهم شامل لأذاني الصبح، وصححه في "التحقيق" [10]، وقال البغوي في "التهذيب" : (إن ثوب في الأول .. لا يثوب في الثاني على الأصح) [11]. وأقره في "الروضة" تبعا للرافعي [12]، وشامل لأذان الثانية إذا قلنا به، وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا إلى أصله.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

وهو تسع عشرة كلمة والإقامة إحدى عشرة ويقام لفوائت ولا يؤذن لغير الأولى إن توالت.

Mas'alah: What is the manner of pronouncing the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=468)

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى، وكذا الخنثى (والأذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين أي معظمه إذ التكبير أوله أربع، والتشهد آخره واحد (، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) للحديث المتفق عليه «أمر بلال أي أمره – صلى الله

عليه وسلم –» كما في رواية النسائي «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» إلا الإقامة أي؛ لأنها المصرحة بالمقصود وإلا لفظ التكبير فإنه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد أي مع وقفة لطيفة على الأولى للاتباع فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن إدراجها) أي إسراعها [حاشية الشرواني] الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة أذان المرأة بلا رفع وإن قصدت الأذان لكن بنبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان اهـ ويأتي عن ع ش الجزم بذلك (قوله: ويؤيده) أي: الحصر المذكور (ما يأتي) أي آنفا (قوله: لا فرق في عدم كراهته إلخ) تقدم آنفا عن سم ويأتي عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الأذان الشرعي مطلقا (قوله: ينافيه) أي: عدم الفرق (ما يأتي) أي: في شرح وشرطه الوقت (قوله: بأن ذاك) أي الأذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا أي أذان المرأة بقصده (قوله: عدم ندبه إلخ) أي: وهو لا يستدعي الحرمة ع ش، بل ولا الكراهة (قوله: ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله: لها) أي: للتلبية (قوله: بقدر ما يسمعن إلخ) أي ولم تقصد الأذان الشرعي فإن رفعت فوق ذلك، أو أرادت الأذان الشرعي حرم وإن لم يكن ثم أجنبي ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى أي فليس أذانا شرعيا نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اهـ. (قوله:، وكذا الخنثى) عبارة الأسنى أي، والمغني، والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة، والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره، أو فوقه كره، بل حرم إن كان أجنبي اهـ وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطا، والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في أمر الخنثى فلا يرد كيف يحرم مع الشك في أنوثته سم قول المتن (،

والأذان مثنى) وفي العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد إلى اشتباه، أو قال الله الأكبر، أو لقن الأذان أجزأ انتهى اهـ سم (قوله: معدول) إلى قوله واعتذر في النهاية إلا قوله أي؛ لأنها إلى، والأولى قوله كحي على إلخ في المغني إلا قوله قال ولهذا وقوله أي مع إلى فالأولى وما أنبه عليه (قوله: أي معظمه إلخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغني أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش (قوله: والتشهد إلخ) أي التهليل قول المتن (والإقامة إلخ) وكلماتها مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة مغني ونهاية (قوله: أي؛ لأنها إلخ) أي: ثنى لفظ الإقامة؛ لأنها إلخ (قوله: بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر (قوله: واعتذر عنه) أي اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله: فكأنه فرد) هذا ظاهر في التكبير أولها، وأما في آخرها فهو مساو للآذان فالأولى أن يقال ومعظمها فرادى مغني (قوله: فالأولى) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية (قوله: وقيل الفتح) أي: بنقل حركة ألف الله للراء سم (قوله: بجمع كل كلمتين إلخ) أي، والكلمة الأخيرة بصوت مغني (قوله: أي إسراعها) إلى قوله وفي خبر إلخ في [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الرفع فلا يتحقق التشبه إلا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة أذان المرأة إذا لم ترفع صوتها وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان (قوله: ولو أذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسيأتي أنه لا يصح أذانها للرجال وليس فيه إفصاح بكراهة، أو عدمها فإن لم يكره أشكل التقييد (قوله: لم يكره وكان ذكر الله تعالى) أي فليس أذانا شرعيا فإن قلت ما الصارف له عن الأذان حتى انتفت الكراهة، بل، والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي أنها ليست من أهل الأذان ونظيره ما تقدم في باب الغسل أن حال الجنب وعدم تأهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فإن قلت فليجز أذانها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو

شعار ظاهر للأذان ومقصوده أصالة فيه نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله: وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض، والخنثى كالمرأة قاله في المجموع اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة، والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره، أو فوقه كره، بل حرم إن كان ثم أجنبي اهـ وقد تستشكل الحرمة في الخنثى لاحتمال أنه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بأنه عومل معاملة المرأة احتياطا، والتحريم للاحتياط صائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في أمر الخنثى (قوله: والأذان مثنى إلخ) في العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها، أو ذكرا آخر ولم يؤد إلى اشتباه، أو قال الله الأكبر، أو لقن الأذان أجزأ (قوله: وقيل الفتح) أي: بنقل

Mas'alah: What are the sunnah practices of the adhan including tarj ' and tathw b?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=469)

(وترتيله) أي الثاني فيه للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتا منه (، والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الإسلام، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الأمة إنعاما لا غاية وراءه سمي بذلك؛ لأنه رجع للرفع بعد تركه، أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الأشهر الذي في أكثر كتب المصنف أنه للأول

Mas'alah: What is the ruling on tathw b in the adhan for Fajr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=469)

(والتثويب) بالمثلثة (في) كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من تاب إذا رجع؛ لأنه بمعنى ما قبله فكان به راجعا إلى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين «أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل» وبه يعلم أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين، بل هو صريح في الرد عليهم

Mas'alah: What is the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=178)

والأذان مثنى والإقامة فرادى، أي معظمها، إلا لفظ الإقامة، لحديث أنس رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر: الحديث (1203) . والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده: ج 2 ص 20. ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الأذان: باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على التأذين: الحديث (1658) . (325) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قال في آخره: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال

بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (311/ 681) . (326) خبر عائشة رضي الله عنها: [أنها كانت تؤذن وتقيم؛ وتؤم النساء وتقوم وسطهن] رواه البيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب جماع أبواب الأذان: الحديث (1961) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (731/ 58) .

]

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being repeated and the iqamah being single?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=179)

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] متفق عليه [327]، والمعنى في تثنية لفظ الإقامة كونها مصرحة بالمقصود،

Mas'alah: What is the ruling on idraj and tartil in the iqamah and tarji' in the adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=179)

ويسن إدراجها وترتيله، للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم [328]، والإدراج: هو الإتيان بالكلمات من غير فصل؛ والترتيل: التأني، والترجيع فيه، لثبوته في حديث أبي محذورة [329]: وهو ذكر الشهادتين سرا قبل (327) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى: الحديث (605 و 606) وباب الإقامة واحدة إلا من

قوله [قد قامت الصلاة] : الحديث (607) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (2 و 5/ 378) ولفظه: [أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة] . والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب تثنية الأذان: ج 2 ص 3. وابن حبان في الإحسان: الحديث (1674) بلفظ: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] . (328) عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: [إذا أذنت فترسل في أذانك؛ وإذا أقمت فاحدر؛ واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (732/ 59) وقال: هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غربية لا أعرف لها سندا غير هذا ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. وله إسناد عند الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسل في الأذان: الحديث (195) وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، فإسناده عند الترمذي كله ضعيف. (329) عن أبى محذورة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا؛ فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان] رواه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان: الحديث (1196) وفي لفظ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة] الحديث (1197) ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب صفة الأذان: الحديث (6/ 379) وله قصة عند النسائي في السنن: كتاب الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ج 2 ص 4 والقصة في ص 5 منه، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر الترجيع بالأذان: الحديث (1678) .

الجهر قاله الرافعي؛ وكلامه يقتضي أنه أسم للمجموع من السر والجهر، وتبعه في الروضة، لكنه صرح في شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول، وفي شرح مسلم أنه اسم للثاني [330].

Mas'alah: What is the wisdom behind restricting tarji' to the two shahadahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=180)

فائدة: الحكمة في اختصاص الترجيع بالشهادتين تذكر إخفائهما في أول الإسلام؛ ثم ظهورهما ففي ذلك نعمة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the dawn adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=180)

والتثويب في الصبح، لثبوته في خبر أبي محذورة كما صححه ابن حبان [331] وهو أن يقول في الأذان بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم) مرتين أي اليقظة للصلاة خير من النوم أو الراحة التي تعتاضونها في الآجل خير من النوم.

Mas'alah: In which calls of the adhan is tathwib performed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=180)

فرع: يثوب في الأول والثاني كما صححه في التحقيق.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Women and Congregations

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite giving the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=505)

[فرع أذان المرأة والخنثى]] : قال الشافعي في "الأم" [1/73] : (وليس على المرأة أذان، وأحب لها أن تقيم فإن أذنت. . فلا بأس) . قال قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: الأذان غير مسنون للمرأة، سواء صلت بانفرادها، أو كن جماعة نساء، فصلين جماعة. فإن أذنت. . كان ذكرا؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (ليس على المرأة أذان، فإن أذنت. . كان ذكرا) . وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم. ولعله أراد بذلك: رفع الصوت؛ لأنه يخاف الافتتان بصوتها. فأما الأذان من غير رفع الصوت. . فلا يكره؛ لأنه ذكر الله تعالى. فإن أذنت للرجال. . لم يعتد بأذانها لهم، كما لا تصح إمامتها لهم. قال القاضي في "كتاب الخناثى" : والخنثى كالمرأة. لا يستحب له أن يؤذن، ويستحب له أن يقيم. فإن أذن. . لم يعتد بأذانه، كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for an individual and a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=426)

251 – فصل في أذان المنفرد والمرأة الغرض من الأذان: الإعلام بدخول الوقت،

والدعاء إلى الصلاة، ومن الإقامة: إعلام من حضر أو قرب مكانه بقيام الصلاة، فإن تجرد الأذان والإقامة عما ذكرناه، ففيهما التفصيل والخلاف الذي يأتي ذكره. فمن حضر الجماعة في المسجد بالأذان الراتب والإقامة، فلا يؤذن ولا يقيم، فإن أقيم في هذا المسجد جماعة أخرى، ففي الأذان لها قولان، (1) انظر: "المجموع" للنووي (3/ 90) . (2) التثويب: أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم مرتين) وفي اللغة هو: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه. و (ثوب) الداعي (تثويبا) ردد صوته، ومنه (التثويب) في الأذان، وإنما سمي هذا (تثويبا) لأنة يرجع إلى ذكر الصلاة بعد الفلاح. انظر: "البيان" للعمراني (2/ 66) ، و "المصباح المنير" للفيومي (مادة: ثوب) . وسيأتي تعريف (التثويب) في الفصل (260) .

فإن قلنا: يؤذن، فينبغي أن لا يرفع صوته بالأذان على حد أذان الإعلام. ومن لزم رحله وبلغه النداء [1] العام، أذن على الأصح، ومن انفرد ولم يبلغه الأذان، أذن وأقام على المذهب، ويقتصر على الإقامة على قول قديم، وقيل: إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا. قال الإمام: إن رجا حضور جماعة فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن قلنا: يؤذن رفع صوته على الظاهر، وقيل: إن رجا حضور جمع رفع وإلا فلا، ويحرم على المرأة أن ترفع صوتها بالأذان، ولا يعتد بأذانها للرجال [2] اتفاقا، وفي أذانها وإقامتها ثلاثة أقوال: أحدها: يشرعان، والثاني: لا يشرعان، والثالث- وهو ظاهر النص-: أنها تقتصر على الإقامة، وقطع العراقيون بأنها لا تؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=264)

قال الشيخان: فلو أذنت المرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم انتهى ومثلها الخنثى واستشكل تحريم رفع صوتها بالأذان بجواز غنائها واستماع الرجل له وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه ولو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما تخشى منه الفتنة وهو ممتنع [حاشية العبادي] قوله لعدم ثبوته فيه) قال في شرح الروض، بل يكرهان أي الأذان والإقامة فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. اهـ. (قوله: بلا رفع صوت) أي فوق ما تسمع صواحبها بدليل ما يأتي (قوله حرم) ظاهره وإن لم يكن ثم أجنبي لكن قيده في شرح المنهج بذلك، وقد يوجه الإطلاق بأن فيه مع الرفع تشبيها بالرجال؛ لأنه وظيفة الرجال ولما كان الأذان ذكرا لم يظهر فيه جهة الأذان ولم يظهر التشبيه إلا مع الرفع الذي هو شأنه وحقه فليتأمل. (قوله أن يؤمر الرجل) أي لجهله الحال [حاشية الشربيني] صلى فرادى أو جماعة سواء كانت الجماعة الأولى أو غيرها لكن سيأتي أن كلامهم يقتضي عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت في سم على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت (قوله الإعلام بالوقت وقد فات) يفيد أن المراد أن الغرض منه الإعلام بأول الوقت، وإلا فوقت العشاء باق لم يفت، إذ هذه الصلوات لا تستغرق الليل اهـ كذا قيل، وهو خطأ؛ لأن ترك الأذان للعشاء ليس لخروج وقتها بل لتقديم الفائتة عليها كما سيأتي في الشرح اهـ (قوله فصنع إلخ) هذه كالنتيجة لما قبل. (قوله حق للوقت) فلو جمع العصر مع الظهر تقديما أو الظهر مع العصر تأخيرا أذن في وقت المقدمة أو المؤخرة كما بحثه بعض المتأخرين، والظاهر أنه لا يسن؛ لأن فعلها مع الأولى أو الثانية صير وقتها وقت ما فعلت معه اهـ. حجر بخ (قوله وفي الإملاء إلخ) قال في الروضة فإن أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث اهـ. (قوله للجماعة) أي سواء الأداء والقضاء كما هو ظاهر (قوله أي المكتوبات) أي ليس المراد به الواجب، وإلا دخل

الجنازة والمنذورة اهـ (قوله أيضا المكتوبات) هل تدخل المعادة تردد فيها كلام ع ش واختار أنه يؤذن لها إن لم يؤذن للأولى اهـ (قوله الأذان) أما الإقامة فتسن كما نص عليه في الأم والمختصر. اهـ. روضة وظاهره، ولو مع رفع الصوت (قوله لم يكره) ظاهره، ولو كان هناك أجنبي والمعنى المحرم فيما إذا رفعت صوتها فوق ذلك كما سيأتي موجود هنا مع عدم مشروعية الأذان في الحالين، ولو علل بالتشبه بالرجال بناء على أنه لا يكون إلا عند الرفع اندفع الإشكال سم على المنهج (قوله لم يكره) فإن قصدت به حينئذ التشبه بالرجال حرم ق ل على الجلال ومثله ما إذا قصدت الأذان الشرعي. اهـ. ع ش على م ر (قوله وكان ذكرا لله) أي لا يترتب عليه ثواب الأذان المخصوص به. اهـ. عميرة (قوله حرم) المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي؛ لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بهم، وهو حرام. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج (قوله حرم) قال زي، ولو خلف المسافر وعند نفور الغيلان. اهـ. ع ش (قوله ومثلها الخنثى) ولو اجتمع خناثى فأذن واحد بحيث يسمعون يتجه عدم الحرمة لعدم تحقق أن فيهم أجنبيا سم، وهذا مبني على أن علة التحريم وجود الأجنبي كما في شرح المنهج (قوله وأجيب إلخ) الأولى الجواب بأن الأذان من وظائف الرجال؛ لأن ما ذكره لا يظهر فيما إذا كانت منفردة بمحل لا رجل فيه ولا قريب منه اهـ. (قوله باستماع) أي وبالنظر إليه لسن النظر للمؤذن وإن لم يكن هذا أذانا حقيقة؛ لأن السامع قد لا يعرف أو؛ لأنها امرأة ولا يحرم رفع صوتها بالتلبية لاشتغال كل بتلبيته ولا بقراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=489)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن فإن لم تفعل أجزأها" . قال الماوردي: وإنما كره الأذان لها، واستحب الإقامة لرواية الحكم عن القاسم عن أسماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال للجمعة، ولا تقدمهن امرأة، لكن تقوم وسطهن" وعني بالإقامة ما يفعله مؤذنوا الجماعة من الجهر بها، ولأن الأذان دعاه من غاب وبعد، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل، وأما الإقامة فهي استفتاح صلاة قبل الإحرام فاستوى فيه الرجل والمرأة كاستفتاح الصلاة بعد الإحرام.

Mas'alah: Can a woman give the adhan for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=495)

بالأذان مراهقا كان أو غير مراهق، فإن أذن جاز، فأما المرأة فلا يجوز أن تكون مؤذنا للرجال، فإن أذنت لم يعتد بأذانها وقال أبو حنيفة: يعتد بأذان المرأة، وهذا خطأ؛ لأن كل من لا يصح اقتداء الرجال به لم يصح الاقتصار على أذانه كالكافر والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=105)

قوله: وتقيم المرأة ولا تؤذن، أي: لا يستحب لها الأذان، فلو خالفت وأذنت كره، كذا قاله في ((المهذب)) والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ في إمامة المرأة، وقال ابن

الصباغ هنا: إن الشافعي قال: إنه لا يكون مكروها. وقال في رواية البويطي: يكون محمودا. انتهى. واعلم أن الذي قاله الشافعي من عدم الكراهة إنما قاله عند عدم الرفع، وممن نقله عنه هكذا [النووي] في ((شرح المهذب)) ، والذي قاله الشيخ في ((المهذب)) إنما فرضه عند الرفع، فإنه قال: ويكره للمرأة أن تؤذن، لأنها في الأذان ترفع الصوت. هذه عبارته

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=78)

"ويستحب الإقامة وحدها للمرأة" لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال، أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فإن أذنت سرا لها أو لمثلها أبيح أو جهرا فوق ما تسمع صواحبها، وثمة من يحرم نظره إليه حرم للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه، وإن أمن الفتنة والأذان يسن له استماعه، فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وأيضا فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة، فلو جوزناه لها لأدى الأمر بالنظر إليها وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع أن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة بخلاف الأذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah of a woman or hermaphrodite?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=80)

من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته، ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الإمام "والذكورة" فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

الأمر الثالث: أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق في اعتبار الأذان والإقامة بين الرجل والخنثى والمرأة وهو ظاهر فإنا إذا لم تستحب للمرأة والخنثى الأذان فإنا نستحب لها الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in the adhan for women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=783)

قوله: فإن قلنا تؤذن المرأة للنساء فلا ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك. انتهى.

Mas'alah: Why is it prohibited for a woman to raise her voice in the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=784)

وما ذكره من تحريم الرفع ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وجزم به أيضا النووي في "الروضة" وصححه في "شرح المهذب" ، واستدل عليه بقوله كما يحرم كشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in adhan according to Imam Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=784)

نعم: تعليله في "شرح المهذب" يقتضي جواز الرفع [بحضرة المحارم، وبالجملة فقد نص الشافعي على المسألة وصرح بجواز الرفع] [2] فقال في "البويطى" في باب إمامة النساء ما نصه: غير إني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن البويطي نقلته. فثبت إن الصواب هو الجواز فلتكن الفتوى عليه.

Mas'alah: Is the adhan of a woman or hermaphrodite valid for men?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=792)

قوله: ولا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كما في الاقتداء بهما وقيل:

يصح. انتهى. وهذا التعليل لم يذكره في "الروضة" ويستفاد منه مسألة حسنة فيها وقفة أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وقد تقدم في أذان المرأة للنساء ما يقوى الجواز هنا بحضرة المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=185)

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروى فيه أن من أذن أقام@

وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Can a person suffice with another's adhan and iqamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=189)

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال : سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما قال @

فانتهى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : انزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود ؟ قال الشافعي : فبهذا نأخذ ونقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان أعرابيا , أو أسود , أو عبدا , أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم ؟ وذكر معها غيرها واستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن @

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ؟ .

Mas'alah: What are the conditions for the adhan regarding congregation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=422)

وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة وفي الضابط قيود أربعة الأول الجماعة فالمنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان الجديد أنه يؤذن ويقيم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري إنك رجل تحب البادية والغنم فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة وفي القديم لا يشرع لأن مقصوده الإبلاغ فيختص

بالجماعة

وقيل إن كان يرجو حضور جمع يؤذن وإلا فلا وكان الخدري يرجو حضور غلمانه ثم الصحيح أنه يستحب رفع الصوت وإن كان منفردا أما إذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب وأولى أن لا يؤذن اكتفاء بالنداء العام وإن أذن فأولى بألا يرفع الصوت القيد الثاني الرجال ففي أذان المرأة في الانفراد والجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها تؤذن وتقيم والثاني لا والثالث تقيم ولا تؤذن ثم هى ممنوعة عن رفع الصوت منع تحريم

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=125)

وتقيم المرأة) لها وللنساء ندبا (ولا تؤذن) أي لا يندب أذانها لها ولا لهن لأنه يخاف من رفعها الصوت به الفتنة (فإن أذنت) لها أو لهن (سرا لم يكره) وكان ذكر الله تعالى (أو جهرا) بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها وثم أجنبي (حرم) كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها أو استشكل بجواز غنائها عند استماع لرجل له وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزنا للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع أما أذانها للرجال أو للخناثى فسيأتي أنه لا يصح والخنثى كالمرأة قاله في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins and the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=519)

وقيل يحتسب بعد ذهاب وقت اختيار العشاء، وليس بصحيح، لأنه يؤدي إلى

اشتباه أذان الصبح بأذان العشاء. ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما يؤذن قبل طلوع الفجر، والآخر يؤذن بعده؛ كما كان للنبي– صلى الله عليه وسلم. ثمن من أذن أولا، فهو أولى بالإقامة؛ فإن كان المؤذن واحدا، يستحب أن يؤذن مرتين: مرة قبل طلوع الفجر، ومرة بعده. فإن اقتصر على مرة واحدة جاز، وبعد الفجر أولى. وإن اقتصر على ما قبله، جاز، ولا تحسب الإقامة إلا بعد دخول الوقت؛ لأنها الافتتاح الصلاة، ولا يجوز الافتتاح قبل الوقت.

Mas'alah: Is it recommended for a person praying alone to give adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ويستحب للمنفرد إذا أراد أن يصلي أني ؤذن. ويقيم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ويستحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن؛ لأن الأذان؛ لإعلام الناس وفي موتها فتنة.

Mas'alah: May a person praying alone rely on the adhan of the congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ولو صلى المنفرد في بيته بأذان مؤذن الجماعة– جاز، ولو أذن لنفسه، كان أحب إلينا.

Mas'alah: Is it recommended for a traveller to give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ويستحب للمسافر أن يؤذن، ويقيم للصلاة؛ كالمقيم؛ لما روي عن مالك بن الحويرث، قال: قدمت على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنا وابن عم لي، فقال لنا: "إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما" .

Mas'alah: Is omitting the adhan during travel less severe than in residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر؛ لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات؛ كقصر الصلاة، وفطر شهر رمضان، ولأن الأذان يجمع بين الناس، والقوم يكونون مجتمعين في السفر.

Mas'alah: Is it recommended for a person praying alone to perform adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=575)

قال المزني: ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعل، أجزأه. قال القاضي حسين: المستحب للمنفرد أن يؤذن ويقي، كما إذا صلى

بالجماعة.

Mas'alah: What is the virtue of adhan and iqamah for a person in an empty land?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=576)

والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان أحدكم بأرض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة، فلو صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده ولو صلى وأقام صلى ومعه ملكاه، ولو صلى بأذان وإقامة صلى معه صف من الملائكة أوله بالمشرق وآخره بالمغرب. قيل: بأنه أراد به بالمدينة، لأن المدينة على يسار الكعبة، فيصير هناك صف أو له بالمشرق وآخره بالمغرب، وأما في بلادنا هذا لا يتصور ذلك. وقيل: بأنه اراد به التقدير يعني لو فعل هكذا صلى ومعه صف من الملائكة يبلغ هذا المقدار،

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=576)

قال المزني: وأحب للمراة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها.

Mas'alah: Why is adhan not recommended for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=576)

قال القاضي حسين: وأما الأذان لا يستحب لها؛ لأنه شرع فيه رفع الصوت، وليس للمرأة أن ترفع صوتها. ولهذا قلنا: لا يجوز للمراة أن تجهر في صلاة الجهر، ولا أن

ترفع صوتها بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving adhan and reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

ومن ذلك أن السنة للرجل الأذان للصلاة، والجهر بالقراءة في صلاة الجهر، ولا يسن لها الأذان ولا الجهر، بل السة ألا تؤذن، وتخفض صوتها في الصلوات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=26)

وتقيم المرأة، ولا تؤذن.

Mas'alah: Can one pray with the adhan of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=400)

فرع آخر قال في «الأم»: لو صلى الرجل مع إمامه جماعة، فأذن المؤذن وإقامته تكفيه ولا حاجة به إلى أن يؤذن لنفسه، ويصلي بأذان غيره، وإن كان المؤذن ما أذن له ولا نواه مثل أن يجتاز بمسجد قد أذن فيه والناس على أن يصلوا فيه، فإنه يصلي مع القوم، ولا يؤذن لنفسه. فرع آخر لو دخل رجل المسجد، وقد صلى فيه بأذان وإقامة، هل يؤذن فيه لنفسه؟. قال في «الأم»: أحببت أن يؤذن ويقيم لنفسه. وقال في موضع آخر من «الأم»: ولا أعلم مخالفا أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة له أن

يصلي بلا أذان ولا إقامة، وليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف [27 أ/ 2] حالين، فالذي يؤذن ويقيم إذا كان الإمام والناس قد انصرفوا وفرغوا، والذي قال لا يؤذن ولا يقيم، إذا دخل حين فرغ الإمام من الصلاة. وقال بعض أصحابنا: يؤذن ويقيم بكل حال في نفسه ولا يرفع صوته، لأنه يوقع الإشكال للسامع، فإنه إذا سمع الأذان الثاني قدر الصلاة الأخرى، قد دخل وقتها. وما قال في «الأم»: له أن يصلي بلا أذان أراد به الجواز. فرع آخر لو كان في بيته فسمع أذان المؤذن وأراد أن يصلي في بيته هل يجزئه أذان المؤذن؟ قال في «القديم»: يكفيه أذانه وإقامته، وقال في «الأم»: لا يكفيه، وهو الأصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=400)

مسألة: قال: "وأحب للمرأة أن تقيم" . وهذا كما قال: الأذان للنساء غير مسنون، وهذا لأن الأذان لإعلام الغائبين، ولا يستحب لها رفع الصوت.

وروي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما قالا: ليس على النساء أذان. ولو أذنت قال الشافعي: لم يكن مكروها. وقال البويطي: لأن ذلك تحميد. ومن أصحابنا من قال: يكره لها، وهو خلاف النص. وقال الحسن وابن سيرين: ليس عليهن أذان، فإن فعلن، فهو ذكر ولا يكون أذانا شرعيا. وهو قول بعض أصحابنا ولو صفين جماعة، وأذنت واحدة منهن. قال في «الأم»: "لا بأس ولا ترفع صوتها إلا بقدر ما يسمع صواحباتها" . وأما الإقامة فإنها مسنونة لها، فإن تركت الإقامة قال في «الأم»: أكره لها من تركها ما

أكره للرجال. وروي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: أتقيم المرأة؟ فقال: نعم. لأن الإقامة تراه لافتتاح الصلاة ولا تبالغ فيها برفع الصوت بخلاف الأذان.

Mas'alah: Is a woman's adhan valid for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=401)

فرع قال في «الأم»: "لو أذنت امرأة للرجال لم يجز عنهم" ، لأن المرأة لا تصلح أن تكون إماما للرجال، فلا يعتد بأذانها لهم. وقال أبو حنيفة: يعتد بأذانها لهم. وقيل: هو قول بعض أصحابنا لأنها تخبر عن دخول الوقت وخبرها مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=215)

ويندب لجماعة النساء الإقامة، لا الأذان على المشهور. والأذان مثنى، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة. ويسن إدراجها، وترتيله، والترجيع فيه، === (ويندب لجماعة النساء الإقامة) لأنها استفتاح الصلاة (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأن في الأذان رفع الصوت دون الإقامة، وفي قول: يستحبان لكن يحرم رفع صوتها فوق ما يسمعه صواحبها؛ اقتداء بعائشة رضي الله عنها [1]، وفي قول: لا يستحبان. وقوله: (لجماعة النساء) المنفردة كذلك إذا استحببنا الأذان للمنفرد، قاله الرافعي، والخنثى كالمرأة [2]. (والأذان مثنى) أي: معظمه، فإن التكبير في أوله أربعا، و (لا إله إلا الله) في آخره مرة. (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) لحديث أنس: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

الإقامة إلا الإقامة) متفق عليه [3]، والمعنى في تثنية لفظ الإقامة: كونها المصرحة بالمقصود. (ويسن إدراجها، وترتيله) للأمر بذلك؛ كما أخرجه الحاكم [4]. والإدراج: هو الإتيان بالكلمات من غير فصل، والترتيل: التأني وترك العجلة. (والترجيع فيه) أي: في الأذان؛ لثبوته في "صحيح مسلم" في حديث أبي محذورة [5]، وهو: ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر. والحكمة فيه: تذكر إخفاء الشهادة في أول الإسلام ثم إظهارهما، وفي ذلك نعمة ظاهر، وسمي بذلك؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. وقضية تعبير "الشرحين" والروضة ": أن الترجيع اسم للمجموع من السر" (1) أخرجه الحاكم (1/ 203) ، والبيهقي (1/ 408) . (2) الشرح الكبير (1/ 407) . (3) صحيح البخاري (605) ، صحيح مسلم (378) . (4) المستدرك (1/ 204) ، وأخرجه الترمذي (195) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) صحيح مسلم (379) .

Mas'alah: What are the conditions for the adhan regarding congregation and gender?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1141)

ونعود بعد هذا الي بيان محمد الاذان وقد ضبطه المصنف فقال محله الجماعة الاولي من صلاة الرجال الرجال في كل مفروضة مؤداة وفيه خمسة قيود أولها الجماعة فالمنفرد في الصحراء أو في

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1148)

انه قال ليس علي النساء اذان واما ان الاقامة تستحب فلانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين فيستوى فيها الرجال والنساء فلو اذنت علي هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى والثانى انه لا أذان ولا اقامة أما الاذان فلما سبق واما الاقامة فلانها تبع الاذان والثالث انه يستحب الاذان والاقامة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم ثم لا يختص هذا الخلاف بما إذا صلين جماعة بل وهو جار في المرأة المنفردة ولكن بالترتيب علي الرجل ان قلنا لا يؤذن الرجل المنفرد فالمرأة أولى وان قلنا يؤذن ففى المرأة هذا الخلاف وقوله ولا يرفع الصوت بحال أي لا ترفع المؤذنة صوتها فوق ما تسع واحبها ويحرم عليها أن تزيد على ذلك قال في النهاية وحيث قلنا في أذان الجماعة الثانية في المسجد الذى أقيم فيه الجماعة الاولي والاذان الراتب انه لا يرفع صوته فلا يعنى به أن الاولى أن لا يرفع فان الرفع أولي في حقه ولكن يعني به انه يعتد باذانه دون الرفع

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"و" سن "إقامة" لا أذان "لغيره" أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها الاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم

أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=172)

والذكورة، ولو عبدا أو صبيا، فلا يصح أذان الأنثى والخنثى للرجال والخناثى؛ كما لا تصح إمامتهما لهم، أما أذانهما لغير الرجال والخناثى .. فلا يسن، فلو أذنت امرأة لنفسها أو النساء سرا .. لم يكره، أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite giving the adhan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=91)

(ذكر) أي ولو عبدا أو صبيا فلا يصح أذان أنثى ولا خنثى للرجال والخناثي كما لا تصح إمامتهما لهما أما أذانهما لغير الرجال والخناثي فلا يسن فلو أذنت امرأة لنفسها او للنساء سرا لم يكره وكان ذكرا لله تعالى لا أذانا او جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها حرم وإن لم يكن ثم إلا محرم لها ولا يلحق بذلك رفع صوتهما بالقراءة فإنه جائز مطلقا

Mas'alah: Is adhan recommended for the one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=511)

ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ،

Mas'alah: For whom is the adhan prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=166)

لرجل، ولو منفردا) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=168)

إقامة) لا أذان. (

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=168)

لغيره) أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع

صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو فوقه كره، بل حرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=297)

وسن إقامة لا أذان لغيره) أي على المشهور فيهما؛ لأن الأذان يخشى

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a hermaphrodite raising their voices in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=298)

والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة فألحق بها الخنثى احتياطا، فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي [حاشية الجمل] من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالأذان، والثاني يندبان بأن تأتي به واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان الأذان لما مر والإقامة تبع له اهـ شرح م ر (قوله: أيضا وسن إقامة لا أذان لغيره) إن كان المراد أن الأذان لا يطلب في حق النساء

والخناثى لا بأنفسهن ولا بتحصيل رجل يؤذن لهن وقع التعارض بين ما هنا وبين ما يأتي في قوله ولغير نساء ذكورة لاقتضائه أن النساء والخناثى لهن أذان وأن أذان النساء يصح من الإناث والرجال والخناثى وللخناثى يصح من الرجال، وإن كان المراد أن المرأة والخنثى لا يسن الأذان من نفسهما ويسن أن يحصلا لهما ذكرا يؤذن لهما سواء كانتا منفردتين أو مجتمعين لم يحصل تعارض بين المحلين حرر، فإني لم أر ما يقتضي صحة أحد المرادين دون الآخر (وقوله منفردين أو مجتمعين) لعل المراد أنه يطلب منهما تحصيل الإقامة سواء كانا منفردين أو مجتمعين أي منفرد كل منهما في حد نفسه أو مجتمعين أي مجتمع كل منهما مع أبناء جنسه أو مع أبناء الجنس الآخر فالصور خمس، وأما بيان من يقيم لهن في هذه الأحوال الخمسة فيعلم من قوله الآتي ولغير نساء ذكورة فحينئذ هذه العبارة أي قوله منفردين أو مجتمعين لا تقتضي أن الخنثى يؤذن للخناثى ولا للخناثى مع النساء لكن هذا كله مبني على صحة هذا المراد ولم أر من ذكره، فإن صح اندفع التعارض بين ما هنا وما يأتي الذي أورده الحلبي تأمل اهـ لكاتبه. (قوله: أو مجتمعين) هذه العبارة تصدق باجتماع الخناثى الخلص وباجتماع النساء الخلص وباجتماع الجنسين وتقتضي أن الخنثى يقيم في الصور الثلاث لكن إقامته للخناثى الخلص ولهن مع النساء يعلم امتناعها من كلامه الآتي في قوله ولغير نساء ذكورة إلى أن قال الشارح هناك ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى انتهى، فإن قوله وخناثى صادق بكونهن منفردات أو مجتمعات مع النساء وإقامته للنساء الخلص لم يعلم امتناعها من كلامه الآتي بل يعلم جوازها وحينئذ فيشكل مع قول م ر وكذا أي لا يصح لو أذن الخنثى للرجال أو للنساء فيحتاج إلى الفرق بين أذانه لهن حيث امتنع وإقامته لهن حيث جازت تأمل لكاتبه (قوله: لأنها لاستنهاض الحاضرين) أي طلب نهوضهم أي قيامهم اهـ شيخنا (قوله:، فإن أذنا للنساء إلخ) صور أذانهما ستة؛ لأن المرأة إما أن تؤذن لنفسها وحدها أو للنساء أو للخناثى والخنثى كذلك ثلاثة منها

محرمة مع عدم الصحة وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب أما الثلاثة المحرمة فأذان المرأة للخناثى وأذان الخنثى للنساء ورفع صوته في هذه فوق ما يسمعن وأذانه للخناثى، والثلاثة الجائزة أذان المرأة لنفسها وأذان الخنثى لنفسه وأذان المرأة للنساء يعلم ذلك كله من شرح م ر حيث قال ولو أذنت المرأة للخناثى لم يصح أذانها وأثمت وكذا لو أذنت الخنثى للنساء أو الخناثى إلى أن قال أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب اهـ بنوع تصرف في اللفظ. إذا علمت هذا علمت عدم المخالفة بين كلام م ر والشارح في صورة أذان الخنثى للنساء حيث نص فيها م ر على الحرمة ونص الشارح على الجواز حيث قال: فإن أذنا للنساء إلخ ووجه دفع المخالفة أن م ر قيد الحرمة فيها بما لو رفع صوته فوق ما يسمعن والشارح قيد الجواز بقوله بقدر ما يسمعن لكن تبقى المخالفة بينهما في قوله أو فوقه مع أن م ر نص على الحرمة حينئذ كما علمت ولا جواب عن هذه المخالفة غير أن الشارح قد جرى في هذه الصورة على ضعيف وهذا يكفي في الجواب تأمل لكاتبه (قوله: وكان ذكر الله تعالى) أي فيحصل لقائله ثواب الذكر المخصوص اهـ برماوي ومحل كونه ذكرا ما لم تقصد الأذان الشرعي، فإن قصدته حرم عليها ذلك انتهى سم على حج اهـ ع ش. (قوله: أو فوقه كره) المعتمد حينئذ الحرمة مطلقا أي قصدت الأذان أم لا، كان هناك أجنبي أم لا وهذا كله للنساء، فإن كان لغيرهن حرم مطلقا من غير تفصيل اهـ شيخنا (قوله بل حرم إن كان ثم أجنبي) وإنما جاز غناء المرأة مع سماع الرجل له إذا لم يخش منه فتنة؛ لأن في تجويز الأذان لها حملا للرجل على الإصغاء والنظر إذ هما للمؤذن حال أذانه سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه ألبتة لكراهة

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a second congregation in a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=145)

وانصرفوا أي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم، وذكر المسجد جرى على الغالب، ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة، ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الأذان في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for a second congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=145)

ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الإقامة في المسألتين على القولين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=146)

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن (لا الآذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان. والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له، ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. قال في شرح المهذب: والخنثى المشكل في

هذا كله كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=266)

(و) سن (إقامة لانثى) سرا، وخنثى فإن أذنت للنساء سرا لم يكره، أو جهرا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's adhan being heard by a non-mahram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : أشار في التحفة إلى عدم حرمة أذان المرأة إذا لم يسمعها أجنبي، واعتمد (م ر) و (ع ش) و (سم) حرمته حينئذ.

Mas'alah: When is it recommended to repeat the adhan and iqamah for a person who arrives at the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=905)

وإذا كان القوم في صحراء أو بادية، فتأديتها يكون بمثل ما هو في البلد، وإذا فعل ذلك فقد حصلت السنة، وظهر الشعار، لكن [هل] يستحب ذلك بعد ذلك، لمن أراد إقامة الصلوات في أوقاتها الأصلية، أو لا؟ فيه تفصيل يتعين ذكره، فنقول: من حضر في

الموضع الذي تقام فيه الصلاة، الأذان والإقامة؛ فلا يستحب له أن يؤذن، ولا أن يقيم وفاقا، وكذا لو لم يكن حاضرا فيه، لكنه بلغه النداء، فحضر في المسجد قبل أن تقام الصلاة، أو قد أقيمت، وأدرك الصلاة. وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض الأظهر الذي انبنى عليه أصل الأذان: الدعاء إلى الصلاة وإعلام الناس دخول وقت الصلاة، والغرض من الإقامة: إعلام من حضر أو قرب مكانه ممن يحضر، أن الصلاة قد قامت، ومن سمع النداء وحضر فهو مدعو مجيب؛ فلا معنى إذن لإتيانه [بذلك] ، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وكذا الإمام، وقال: إنه لا شك فيه. وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن بعض أصحابنا قال فيمن بلغه النداء، ووافى حضوره المسجد قبل أن تقام الصلاة، أو قد أقيمت: إنه يستحب له أن يؤذن في نفسه ويقيم، وإن كان قد تابع المؤذن وقت أذانه وقال مثل قوله، وأن الذي عليه عامة

أصحابنا، وهو ظاهر المذهب: الأول.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a second congregation should perform adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=906)

وفي "النهاية: ما يقتضي إجراء خلاف في الأذان فيه سواء وفي الإقامة بالترتيب؛ فإنه حكى عن صاحب" التقريب "فيما إذا حضر المسجد جماعة بعد أن أقيمت الجماعة فيه بأذان المؤذن الراتب، وأرادوا عقد جماعة أخرى: أنه لا ينبغي أن يؤذن مؤذنهم رافعا صوته، وهل يؤذن في نفسه من غير إبلاغ في رفع الصوت؟ فيه نصوص مضطربة انتزع منها قولين:" أحدهما: نعم، وهو ما حكاه المزني عن الشافعي في "المختصر الكبير" ،

ووجهه الغزالي: بأن الدعوة الأولى قد انتهت بالإجابة الأولى؛ فعلى هذا يقيم من طريق الأولى. والثاني: لا يؤذن؛ اكتفاء بما سبق من الأذان الراتب؛ فإنه تضمن دعاء كل من حضر أولا وآخرا إلى انقضاء [الوقت] ، وعلى هذا: فهل يقيم؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

Mas'alah: Does the ruling on adhan for a second congregation apply to an individual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=907)

وإذا ثبت الخلاف كما ذكرنا في حق الجماعة الثانية فالمنفرد أولى، ولا يقال: إن الخلاف المذكور إنما جاء في الجماعة؛ لأن في كراهية إقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب خلافا؛ فلا جرم كان في استحباب الأذان الخلاف؛ لأنا نقول: لو كان كذلك، لكنا نقطع بأنه يؤذن إذا قلنا: لا تكره إقامة الجماعة الثانية. وقد قال الرافعي: إن القولين جاريان، سواء قلنا: يكره إقامة جماعة ثانية فيه، أو لا. قلت: ولأجل هذا صور الغزالي مسألة الخلاف في أذان الجماعة الثانية: بما إذا كان المسجد مطروقا؛ فإنك ستعرف أنه لا خلاف في عدم كراهية إقامة جماعة ثانية فيه، فكان فيما ذكره تنبيه على أنه لا [ينبني] على الخلاف في إقامة جماعة ثانية فيه هل يكره أم لا؟ وأن قول المنع في غير المطروق يكون من طريق الأولى. وقال الرافعي: لعل الغزالي إنما فرض الخلاف في المسجد المطروق، وإن كانت رواية صاحب "التقريب" مطلقة؛ لأن إقامة جماعة بعد جماعة إنما تتفق غالبا في المساجد المطروقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving iqamah for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=952)

قال: وتقيم المرأة للنساء استحبابا؛ لأن جابرا سئل: أتقيم المرأة؟ فقال: "تقيم" ؛ ولأن مقصود الإقامة إعلام الحاضرين أو من قرب، وذلك يحصل من غير محذور، وهو رفع الصوت الذي [يخشى] منه الفتنة؛ وهذا ما نص عليه. نعم: قال في "الأم" : لو تركت ذلك، لم أكره لها من تركها ما أكرهه للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving adhan for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=952)

قال: ولا تؤذن، أي: لا يستحب لها أن تؤذن لهن؛ لما روي عن أنس وابن عمر أنهما قالا: "ليس على النساء أذان" ، ولأن مقصوده إعلام المغيب، وإنما

يتحصل ذلك برفع الصوت، وفي رفعه توقع فتنة لمن سمعه من الرجال وإن قلنا: إنه ليس بعورة. قال القاضي الحسين: ولهذا قلنا: لا يجوز للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير، فلو خالفت وأذنت، كره وأجزأ؛ كذا قاله في "المهذب" ، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب إقامة المرأة. وقال ابن الصباغ- هنا-: إن الشافعي قال: إنه لا يكون مكروها. وقال في رواية البويطي: يكون مجزئا. وقد حكى الإمام وراء ما ذكره الشيخ قولين: أحدهما: أنها لا تقيم كما لا تؤذن، وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب إقامة المرأة. والثاني: أنها تؤذن كما تقيم، و [لكن] لا ترفع به صوتها؛ فإنها ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم. وقد حكى عن المتولي: أن رفع صوتها به مكروه، وهو ما صرح به في "الشامل" في باب إقامة المرأة. وقال في موضع آخر: إنه لم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة وإن

كان سماعه من المرأة أشد كراهة. وستكون لنا عودة إلى ذلك في باب ستر العورة. أما الرجال فلا تقيم لهم ولا تؤذن؛ خشية الافتتان بصوتها. وعبارة البندنيجي: أنه [لا] يجوز أن تؤذن للرجال، فلو خالفت وأذنت، قال في "المهذب" : لم يعتد به كإقامتها لهم. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه يعتد بأذانها لهم؛ لأنه إعلام بدخول الوقت، وخبرها مقبول. وفي أذان المرأة وإقامتها في حالة الانفراد- إذا قلنا: إن المنفرد يؤذن- الخلاف المذكور في [أذانها و] إقامتها لجماعة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=236)

ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور. [مغني المحتاج] أفعلت جماعة أم لا، إذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ، ثم أذن بلال، – رضي الله عنه – بالصلاة فصلى – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم، والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد، وفي الإملاء حق للجماعة. (فإن كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والشرح والروضة، لكن حكى ابن كج فيه وجها، وفي الأولى الخلاف السابق، ويقيم لكل منها، فإن قضاها متفرقات ففي الأذان

لكل واحدة الخلاف السابق. ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة؛ لأن هذا ليس وقتها حقيقة. وأيضا فإنهم قالوا: لا يوالي بين أذانين إلا في هذه الصورة المذكورة، والاستثناء معيار العموم. قلت ذلك بحثا، ولم أر من ذكره. ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى في الصورتين دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف، وفي الأولى الخلاف السابق، فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه الشيخان من رواية جابر. ورويا من رواية ابن عمر «أنه صلاهما بإقامتين» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه؛ لأن معه زيادة علم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبأن جابرا استوفى حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتقنها فهو أولى بالاعتماد. (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به – الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان: الأذان لما تقدم، والإقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. أما إذا قلنا: لا يندب له فلا يندب لها جزما، فلو قال: ويندب للنساء لكان أولى. قال في المجموع: والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة، وعلى الأول لو أذنت لها أو لهن سرا لم يكره، وكان ذكر الله تعالى، أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها. قال شيخنا في شرح الروض: وثم أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وأسقط: وثم أجنبي من شرح البهجة تبعا للشيخين، وذكره أولى

للتعليل المذكور. فإن قيل: قد جوزوا غناءها بحضرة الأجنبي فلم لا سووا

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=334)

وقد اعتمد الأحناف في قولهم: لا تسن الإقامة للنساء على حديث: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" ، فرده إمام الحرمين قائلا: (1) ر. ميزان الاعتدال: 4/ 218. (2) الدرة المضية: 92 مسألة رقم 56 (بتصرف) . (3) ر. ميزان الاعتدال: 1/ 464. (4) الدرة المضية: 103، 104، مسألة رقم 65. (5) ر. نصب الراية: 1/ 369، ميزان الاعتدال: 4/ 74.

قلنا: "يرويه الحكم بن عبد الله الأيلي، وبريد بن السمط: الأول متروك، والثاني مجهول [1]" . فإذا نظرنا في كتب الرجال، نجد الإمام أحمد يقول عن الحكم هذا: "أحاديثه كلها موضوعة، وابن معين يقول فيه:" ليس بثقة "، وقال السعدي وأبو حاتم:" كذاب "، وقال عنه النسائي والدارقطني:" متروك [2] "." *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for a second congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=953)

فنقول: إذا كان في المسجد مؤذن راتب، فأذن، وحضر من الجمع من حضر، فلا شك أن الذين حضروا يكتفون بالأذان الراتب، والإقامة الراتبة، ولا يؤذن واحد منهم. ولو

صلى الناس في الجمع الأول، ثم حضر جمع آخر، وأرادوا عقد جماعة في ذلك المسجد بعينه، فقد قال صاحب التقريب: لا ينبغي أن يؤذن مؤذن الجمع الثاني مع الإسماع والإبلاغ؛ فإن ذلك إن فرض، جر لبسا، وتعاقبت الأصوات، والتبس الأمر. ولكن هل يؤذن مؤذن في نفسه من غير إبلاغ في رفع الصوت؟ ذكر صاحب التقريب نصوصا مضطربة في ذلك، وانتزع منها قولين: أحدهما - أنهم يكتفون بما سبق من الأذان الراتب؛ فإنه يتضمن دعاء كل من يحضر أولا وآخرا إلى انقضاء الوقت، فليقع الاكتفاء به. والقول الثاني - أنه يؤذن المؤذن في نفسه ولا يبالغ في رفع الصوت، ويقيم، فهذا على قول أذان ليس فيه إبلاغ في رفع الصوت. والقول الثاني حكاه المزني عن الشافعي في الأذان والإقامة من غير إبلاغ في الرفع، في المختصر الكبير. قال صاحب التقريب: هذا فيمن يحضر المسجد الذي جرى فيه الأذان، وقد انقضى الجمع الأول، فأما إذا أذن مؤذنو المصر على مواضعهم، وبلغت أصواتهم الناس في رحالهم، فأراد من لا يحضر المسجد أن يصلي في بيته، فهل يؤذن ويقيم؟ أم يكتفي بأذان المؤذنين في المصر؟ قال: هذا محتمل، يجوز أن يقال: يكتفي بأذان البلد، ويجوز أن يقال: يؤذن ويقيم.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=953)

686 - ومما نذكره مرسلا، أن المرأة لا تؤذن رافعة صوتها، ولو أذنت في جمع الرجال لا يعتد بأذانها وفاقا، وذلك يناظر حكمنا بامتناع اقتداء الرجال بها، وإن كانت صلاتها صحيحة، والقياس أن من صحت صلاته، صح الاقتداء به، ولكن ظاهر النص أن

المرأة تقيم ولا ترفع صوتها، وكان شيخي يقطع بأن المرأة ليست مأمورة بالأذان، وهذا ما قطع به العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=954)

وحكى صاحب التقريب عن الشافعي في الأم أنه قال: "ليس على النساء أذان، وإن جمعن الصلاة، فإن أذن وأقمن، فلا بأس، وإن تركت الإقامة، لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال" [1]. هذا لفظ الشافعي في "الأم" . ومساقه مشعر بأمور منها: أن الإقامة على الجملة مأمور بها في حقها؛ فإنه قدر في تركها كراهية، وحط قدرها عن كراهية الترك في حق الرجال، وتخصيصه الإقامة بالذكر في الكراهية دليل على فصله بين الإقامة والأذان، وهو مشعر بأن لا كراهية عليها في ترك الأذان، وقول الشافعي في الأذان والإقامة "لا بأس" مشير إلى أن الأمر لا يظهر في الأذان والإقامة جميعا، فهذه وجوه في التردد. ونظم الأئمة من مجموع ذلك أقوالا: أحدها – أن المرأة لا تؤذن وتقيم. والثاني – أنها تؤذن وتقيم. والثالث – تقيم ولا تؤذن، ثم إن أذنت لم ترفع صوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone performing the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=954)

ومما نذكره مرسلا أن الرجل إذا انفرد بنفسه في الصلاة، وكان ذلك في موضع لم ينته

إليه صوت مؤذن، فظاهر المذهب، أنه يؤذن ويقيم، وهو المنصوص عليه في الجديد. وفي بعض التصانيف قول محكي عن الشافعي في القديم، أنه لا يؤذن المنفرد ولكنه يقيم. وقال بعض أئمتنا: إن كان يرجو حضور جمع، فالأذان مأمور به، وإن كان لا يرجو، فلا يؤذن. وإذا رأينا له أن يؤذن، فالظاهر أنا نؤثر له رفع الصوت، والأصل فيه ما روي أن النبي –عليه السلام– قال لأبي سعيد الخدري: "إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا" (1) ر. الأم: 1/ 73. وسياقة عبارة الشافعي بهذه الصورة فيها حذف، وتمامها: "وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن جمعن الصلاة. وإن أذن وأقمن، فلا بأس. ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة، لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم" .

دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا يشهد لك يوم القيامة "[1]." ومن أئمتنا من قال: إن كان يرجو حضور جمع، رفع صوته، وإن كان لا يرجو أذن في نفسه، وحديث أبي سعيد الخدري وقول الرسول له ليس نصا في حالة انفراده؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال أنه كان يتبدى [2] مع عصبة من خدمه وحشمه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=399)

أما في حق المنفرد فهما سنة عين.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a person praying alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=402)

(والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو غيرها وإن سمع أذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وما في شرح مسلم من أنه إن سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعي يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم، ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي، والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد.

Mas'alah: What did al-Rafi'i and the majority say about the adhan for one praying alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=402)

قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف، وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for a congregation of women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=404)

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تفعلها إحداهن، فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا، ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=404)

(لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين، وليس فيها رفع كالأذان، والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، والثالث لا يندبان الأذان لما مر والإقامة تبع له، ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت [حاشية الشبراملسي] الواجب والمندوب (قوله: عقب سلامه من الفائتة) قضيته أنه لو دخل الحاضرة وهو في أثناء الفائتة أو قبل أن أحرم لكن بعد الأذان لها لا يؤذن للحاضرة، وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان إلخ خلافه وهو الوجه فليتأمل فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله: أذن للظهر أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله: يؤخذ من قولهم) وجه أخذه أن الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيقي (قوله: وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا؟ فيه نظر. والأقرب أنه لا يؤذن لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة وإن تأخرت عنه، والمولاة بين الأذان والصلاة لا تشترط (قوله: استوفى حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الأفعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة إقامتها لمن ذكر، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب لما مر عن حج في أذان المرأة (قوله: لا الأذان) أي فلا يندب لهن وإن فقد الرجال (قوله: لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الأولى التعليل بقوله لأن الأذان من وظائف الرجال، وذلك لأن ما

ذكره يقتضي أنه لو لم يكن ثم أجنبي استحب، وهو خلاف ما اعتمده (قوله: ولو أذنت المرأة للرجال إلخ) المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة، وهو يفهم أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الأذان لغير الصلاة، وهو ظاهر بناء على أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال، وفي فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر أن الذي من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقا. أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي [حاشية الرشيدي] قوله:؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب، والعشاء بمزدلفة») هذا إنما ساقه في شرح الروض دليلا على سن الأذان في أولى المجموعتين، وهو ظاهر، وأما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله: وأجابوا إلخ) فيه أن المدعي هنا سن الإقامة لكل، وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله: فيهما) أي بالنظر للمجموع بدليل حكاية المقابلين الآتيين

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

ويقيم لكل) من الصلوات التي والاها سواء كانت قضاء أو أداء كما تقدم ولا يصح الأذان من امرأة وخنثى لرجال أو خناثى ولو محارم

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

(و) إنما تسن (إقامة لأنثى) لنفسها ولجماعة النساء لا للذكور ولا للخناثى لكن لو أذنت لجماعة النساء بلا رفع صوت لم يحرم ولم يكره وكذا لو أذنت لنفسها وكان الأذان ذكرا لله تعالى فإن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحباتها حرم على الصحيح ومثلها في ذلك الخنثى فلا يقيم إلا لنفسه أو لجماعة النساء لا للذكور ولا لجماعة الخناثى لاحتمال أنوثته وذكورتهم

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a women's congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=149)

)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=149)

ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن (لا الآذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان. والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له، ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. قال في شرح المهذب: والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

(وتستحب الإقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء، لا للرجال والخناثى، وللخنثى لنفسه، على ما في "التحفة" لا للرجال، ولا لمثله؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين، فلا رفع فيها يخشى منه الفتنة، لا الأذان؛ لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة؛ ومن التشبه بالرجال، ومن ثم حرم عليهما رفع صوتهما به إن كان ثم أجنبي، لو أذن لهن رجل لم يصل بهن .. صح؛ لعدم المحذور المتقدم، كما قال (سم) في "شرح الغاية" ، وإنما لم يحرم غناؤها ولا سماعه لأجنبي حيث لا فتنه؛ لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة، بخلاف تمكينها من الأذان؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه، وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه؛ إذ هو من وضع النساء، بخلاف الأذان فمختص بالذكر، فحرم عليها التشبه به فيه.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman to perform the adhan due to imitation of men?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

وقضية هذا حرمته عليها وإن لم يسمعه أجنبي؛ إذ التشبه علة للحرمة مستقلة، وخوف الفتنة علة أخرى، قال في "التحفة" : (إلا أن يقال: لا يحصل التشبه إلا حينئذ، ويؤيده أنها لو أذنت للناس بقدر ما يسمعن .. لم يكره) اهـ

Mas'alah: Is a woman's recitation of the Quran in front of non-mahram men like her adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

لكن نازعه (سم) و (ع ش) ، وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي .. حرم، واعتمده (م ر) ، وهل قراءتها القرآن بحضرة الأجانب كأذانها؟ قال في "المغني" : نعم، وفي "النهاية" : لا.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=219)

409 - قول "التنبيه" [ص 27] : (وتقيم المرأة، ولا تؤذن) أحسن من قول "المنهاج" [ص 92] : (ويندب لجماعة النساء الإقامة، لا الأذان) فإنه يفهم أن المرأة المنفردة لا تقيم، وليس كذلك، وقد تفهم عبارة "التنبيه" صحة إقامة المرأة للرجال، وليس كذلك، بخلاف عبارة "المنهاج" لقوله: (لجماعة النساء) فهي من هذه الجهة أحسن، والمفهوم من كلام "الحاوي" مثل "التنبيه" فإنه اعتبر الرجل في الأذان دون الإقامة [6].

Mas'alah: What are the conditions for the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

وشروطهما إسلام وتمييز وذكورة ووقت إلا أذان صبح وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women's congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=467)

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) ، والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الإقامة) على المشهور؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى من افتتان، والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به وإن كان ثم أجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة؛ لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن، والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه فإن قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية؛ لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي [حاشية الشرواني] الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني (قوله: يدخل وقت المؤداة) أي: ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي، ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من إطلاقهم الأذان للفائتة أولا فيه نظر، والأقرب أنه لا يؤذن؛ لأنه أذن لهذه الصلاة، والموالاة بين الأذان، والصلاة لا تشترط ع ش (قوله: فيؤذن إلخ)

وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل نهاية ومغني (قوله: أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الإقامة) أي بأن تفعلها إحداهن ولو أقامت لرجل وخنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الأقرب أخذا مما ذكره حج في شرح قول المصنف الآتي لا الأذان إلخ ع ش (قوله: والخناثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى، والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لاستنهاض الحاضرين) أي: أصالة فلا يشكل طلبها المنفرد سم (قوله: والتشبه بالرجال إلخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد؛ لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها، والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه ع ش (قوله: ومن ثم حرم عليها إلخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها م ر اهـ سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها اهـ واختاره البصري (قوله: إن كان ثم أجنبي) وفاقا للمغني، والأسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها، وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن، أو الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد، ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به

الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ بحذف (قوله: يسمع إلخ) وهل يحرم على سامع أذانها السماع فيجب عليه سد الأذن أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الإيعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر، والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب اهـ أقول: بل الأقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الأذان ع ش (قوله: وسماعه) أي: سماع الأجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية (قوله: وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله: عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح، والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان مع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل وأذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله: والخناثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى، والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى (قوله: لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا أن يقال أصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله: ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي: وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها ويفارق الأذان بأنه يطلب الإصغاء له، والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الأذان بخلاف القراءة فإن من يحسنها لا يطلب منه تركها، والإصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال، والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل م ر (قوله: عدم التقييد) اعتمده م ر وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite giving the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=473)

فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كإمامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=178)

ويندب لجماعة النساء الإقامة، لأنها لاستفتاح الصلاة، لا الأذان على المشهور، لأنه إعلام، والمرأة لا ترفع صوتها، والثاني: يستحبان اقتداء بعائشة، والثالث: لا يستحبان، وقوله (لجماعة النساء) المنفردة لذلك، إذا استحببنا الأذان للمنفرد قاله الرافعي، والخنثى كالمرأة [326].

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women's congregation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.

Sub-topic – Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin giving adhan while in a state of minor or major impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=508)

[فرع أذان المحدث والجنب]] : ويكره أن يؤذن وهو محدث؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» . ولأنه إذا لم يكن متوضئا. . انصرف لأجل الطهارة، فإذا جاء غيره، لا يرى أحدا. . فيظن أن ذلك ليس بأذان. فإن أذن وهو محدث. . صح؛ لأن المقصود يحصل به. وإن أذن وهو جنب، فإن كان خارج المسجد. . صح أذانه ولا يأثم، وإن كان في المسجد أو في رحبته. . أثم بلبثه فيه وصح أذانه. وقال مجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: (لا يعتد بأذان المحدث والجنب) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر» . فأخبر أن ذلك سنة، وهذا ينفي أن يكون واجبا.

Mas'alah: What should a mu'adhdhin do if he breaks his wudu during the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=509)

فإن أحدث في أثناء الأذان. . فالمستحب: أن يمضي على أذانه، ولا يخرج منه للطهارة؛ لأنه إذا خرج للطهارة، وقطع الأذان. . ظن السامع أنه متلاعب. فإن خرج

للطهارة. . فالمستحب له: أن يستأنف الأذان؛ لما ذكرناه. وإن بنى على أذانه، فإن لم يطل الفصل. . جاز، وإن طال الفصل، ففيه طريقان، يأتي ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah without wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=509)

[فرع إقامة غير المتطهر]] : قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [1/74] : (وإذا كرهت الأذان على غير طهر. . فأنا للإقامة على غير طهر، أكره) . وجملة ذلك: أنه يستحب أن يكون متطهرا حال الإقامة. قال الشافعي - رحمه الله: (لأنه إذا لم يكن على طهارة. . فأقل ما في ذلك: أنه يعرض نفسه للتهمة، ويستهزئ الناس به) . وعلل أصحابنا بغير هذا، وقالوا: لأن الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة، فاحتاج أن يكون على صفة يمكنه استفتاحها.

Mas'alah: Is it disliked to speak during the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

]

Mas'alah: Is it disliked to speak during the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=515)

فرع كراهة الكلام حال الأذان]] : والمستحب له: أن لا يتكلم في أذانه بمصلحته، ولا بمصلحة غيره. فإن تكلم فيه. . لم يبطل؛ لما روي عن سليمان بن صرد: (أنه كان

يتكلم في أذانه بحوائجه) . وكانت له صحبة. وروى نافع عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر مؤذنه – في ليلة باردة ذات ريح – أن

يقول: ألا صلوا في رحالكم» . وظاهر هذا: أنه كان في حال الأذان. وروي عن ابن عباس: (أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة وكان مطيرا أن يقول – بعد الفلاح: صلوا في رحالكم، وقال: قد فعله من هو خير مني) . فإن تكلم كلاما يسيرا. . لم يبطل أذانه. وهل يستحب له الاستئناف؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري، والشيخ أبي حامد: أنه لا يستحب له الاستئناف، كما لو سكت سكوتا يسيرا. والثاني – وهو قول ابن الصباغ: أنه يستحب له الاستئناف؛ لأنه مستغن عن يسير الكلام، غير مستغن عن يسير السكوت. وإن تكلم كلاما كثيرا، أو سكت سكوتا كثيرا، أو نام أو أغمي عليه في حال أذانه. . فهل يبطل أذانه؟ فيه طريقان: [الأول] : قال البغداديون من أصحابنا: لا يبطل أذانه. و [الثاني] : قال الخراسانيون: يبنى على من سبقه الحدث في الصلاة، فإن قلنا: لا تبطل صلاته. . فهاهنا أولى، وإن قلنا: تبطل صلاته. . ففي الأذان قولان. والفرق بينهما: أن الكلام اليسير يجوز في الأذان، بخلاف الصلاة.

فإذا قلنا: لا يبطل. . فهل لغيره أن يبني على أذان الأول؟ قال البغداديون من أصحابنا: لا يجوز؛ لأن ذلك لا يحصل به الإعلام؛ لأن السامع يظن أن ذلك على وجه التلاعب. وقال الخراسانيون: إن قلنا: يجوز الاستخلاف في الصلاة. . ففي الأذان أولى أن يجوز. وإن قلنا: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة. ففي الأذان قولان. والفرق بينهما ما قدمناه.]

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=517)

فرع المؤذن يرتد]] : فإن أذن، ثم ارتد. . فالمستحب: أن لا يصلى بأذانه؛ لأن حصول الردة بعد الأذان يوقع شبهة في حاله. وإن ارتد في حال الأذان. . لم يصح إتمامه منه في حال ردته؛ لأن الكافر لا يعتد بأذانه. ولا يجوز لغيره أن يبني عليه، على طريقة البغداديين من أصحابنا، وهو المشهور. فإن رجع إلى الإسلام عن قرب. . فهل يجوز له البناء عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قد بطل بالردة. والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الردة لا تبطل العمل - عندنا - ما لم تتصل بالموت. [

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=517)

فرع الكلام حال الإقامة]] : وإن تكلم في الإقامة. . لم تبطل. وهو قول كافة العلماء. وقال الزهري: تبطل الإقامة.

دليلنا: أن الخطبة أعلى من الإقامة؛ لأنها شرط في الصلاة، ويشترط فيها الطهارة والستارة في قول. فإذا لم تبطل بالكلام. . فلأن لا تبطل الإقامة بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=522)

وقال النخعي: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. ودليلنا عليه: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a melodious adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=91)

وإنكار الحرام، وقال عن التلحين في الأذان: نعم يجاب المؤذن إن لحن الأذان، ... وإن أمكن الإنكار عليه باللسان أنكر، ... وتلحين القرآن أعظم إثما من تلحين الأذان، وأبعد من أجاز تلحين القرآن من العلماء ".

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a junub or a person without wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=428)

253 - أذان الجنب والمحدث يستحب أن يؤذن ويقيم على طهارة، فإن خالف صح أذانه وإقامته مع الكراهية، والكراهية في الجنابة والإقامة أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=428)

254 - الكلام في الأذان إذا قطع ولاء الأذان بسكوت طويل، ففي بطلانه قولان مرتبان على الطهارة، والأذان أولى بالإبطال [1]، وإن قطعه بكلام طويل مجهور [2] به على حد الأذان، فقولان مرتبان على السكوت، وأولى بالبطلان [3]؛ لما فيه من

الإلباس، فإن قلنا: لا يبطل بنى على أذانه، وفي بناء غيره قولان، وإن (1) في "ح" : "بالبطلان" . (2) في "ح" : "بكلام مجهور" . (3) في "ح" : "بالإبطال" .

تكلم بكلام يسير لم يرفع به صوته على حد الأذان، لم يبطل اتفاقا، وإن رفعه على حد الأذان، فلا يبطل، وتردد فيه أبو محمد؛ لما فيه من الإلباس. وإن أذن واحد وأقام غيره جاز، وأبعد من بناه على ما لو خطب للجمعة [واحد] [1]، وأم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=429)

255 – الردة في الأذان: إذا ارتد في أثناء الأذان لم يعتد بما يفعله في الردة، وإن لم يأت بشيء وعاد على قرب لا ينقطع بمثله الولاء، فلا يبطل ما مضى على أصح القولين؛ لأن الأذان لا يفتقر إلى نية تربطه حتى تفسدها الردة. وإن طال الزمان ثم عاود الإسلام: فإن أبطلنا الأذان بالتفريق، فهذا أولى، وإلا فقولان.

Mas'alah: What are the rulings on minor interruptions during the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=266)

ولا يضر يسير سكوت؛ لأن مثله يقع للتنفس والاستراحة ولا يسير كلام؛ لأنه لا يخل بالفرض، ولا يسير نوم وإغماء لكن يسن فيهما الاستئناف لكن لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى، ولا يرد السلام فلو رد أو شمت عاطسا أو تكلم

لمصلحة لم يكره لكنه ترك سنة ولو خاف وقوع أعمى في بئر أو لدغ حية لغافل أو نحوهما وجب إنذاره

Mas'alah: Can a person continue another's adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=266)

(بلا بنا غير) أي غير المؤذن على ما أتى به من الأذان وإن قصر الفصل؛ لأن صدوره من شخصين يورث اللبس ويؤخذ من العلة صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's own interrupted adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=266)

(بحج مثلا) ذلك أي نظر فلو مات أثناء حجه لم يصح البناء؛ لأنه عبادة واحدة، فلا يجوز أن يصدر من شخصين كالصوم والصلاة؛ ولأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الإحصار لا يجوز له البناء فغيره أولى وعلم من كلامه صحة بنائه على أذان نفسه إن لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد أثناءه ثم أسلم بنى إن قصر الفصل بخلاف نظيره في الحج، ويفرق بأنه يغتفر في الوسائل وفيما لا يفتقر إلى نية ما لا يغتفر في المقاصد وفيما يفتقر إلى نية

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of impurity to give the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

[حاشية العبادي] قوله مطهر) قال في المنهاج ويكره أي كل من الأذان والإقامة للمحدث وللجنب أشد والإقامة أغلظ. اهـ. وهذا بخلاف غيرهما من الأذكار لا تكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له كما قال في البيان: فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قال الإمام الحسين: ولا يقال ارتكب مكروها، بل هو تارك للأفضل، وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث. اهـ وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا الجنب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on elongating or singing the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=269)

[حاشية الشربيني] ولا بصريح الخبر، بل يكفي الأذان به (قوله يفوت إلخ) أي قد يفوت لعدم وجود ثقة يخبره حينئذ (قوله عذب صوت) ويكره تمطيطه الأذان أي تمديده ويكره التغني به أي التطريب م ر قال حجر ما لم يتغير به المعنى، وإلا حرم، بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك اهـ. وقوله: بل كثير منه كفر أي إن قصد ذلك المعنى اهـ. شيخنا ذهبي – رحمه الله – (قوله أي أبعد) قاله الجوهري وجمهور أهل اللغة، وحكى ابن الأثير في النهاية قولا أنه بمعنى أحسن سم على المنهج (قوله لا يأخذ إلخ) لخبر «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له إبراء من النار» رواه الترمذي وغيره اهـ شرح الروض. (قوله وللإمام إلخ) هل هو واجب حينئذ عليه؟ فهو جواز بعد امتناع (قوله

وللإمام عند فقد إلخ) ؛ لأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة كالوصي اهـ. شرح الروض (قوله: من المصالح) وهو خمس خمس من الفيء والغنيمة (قوله: عند الحاجة بقدرها) أي عند الاحتياج إلى المؤذن بقدر تلك الحاجة بأن احتيج في ظهور الشعار إلى اثنين ولم يوجد متبرع فلا يرزق ثلاثة مثلا، وأما قدر ما يعطاه فسيأتي في قوله: والرزق إلخ وعبارة الروضة وإنما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها، ثم قال وإذا كان في البلد مساجد فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، وإن أمكن فوجهان: أصحهما رزق الجميع لئلا تتعطل المساجد والأصح في تعدد المؤذنين بمسجد واحد مراعاة الحاجة والمصلحة اهـ. باختصار (قوله عند الحاجة بقدرها) عبارة الروض فإن تطوع به فاسق وأبى الأمين إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء اهـ. وتبعه م ر، وهو صريح في أن المراد عند احتياج المؤذن للنفقة، ولعل المراد أنه عند احتياجه يأخذ بقدر حاجته، وإلا أخذ بقدر أجرة مثله كما في ع ش لكن لو كان محتاجا أجرة مثله أكثر ولم يرض إلا بها فالظاهر أنه يعطاها، وكلام الشارح لا يحتاج لشيء من هذا تدبر وتأمل. (قوله أن يعطيه ما يكفيه) الظاهر أنه يعطيه ذلك وإن كان غنيا لم يرض بالاحتساب ويبقى النظر فيما لو كان ما يكفيه أكثر من أجرة مثله، ولم يرض بها فليحرر هل يجبر حينئذ اهـ. (قوله ثقة) ذكر الرافعي والنووي في شرح المذهب: أن العبد يوصف بالثقة دون العدالة، ونازع الإسنوي في عدم وصفه بها قال الشهاب عميرة لعل مرادهما العدالة المطلقة بخلاف العبد فإنه لا يقال له عدل إلا مقيدا بأن يقال عدل رواية اهـ. وعلى كل فالأولى التعبير بالعدل؛ لأن كمال السنة أن يكون عدل شهادة وإن حصل أصلها بعدل الرواية كما في م ر (قوله وكلام الروضة) لقولها ويستحب أن يكون عدلا، وهو الثقة اهـ. وتأويله أن ذلك في غير المولى لأذان الجماعة (قوله، فلا يجوز إلخ) هل

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

لخبر «إني كرهت أن أذكر الله، إلا على طهر أو قال على طهارة» رواه أبو داود وغيره وصححه في المجموع؛ ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ، قاله الرافعي نعم إن أحدث في أثناء الأذان استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب. نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب، وقضية تعليل الرافعي أنه يسن له التطهير من الخبث أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=270)

[حاشية الشربيني] ذلك عام لغير الإمام كناظر الوقف مثلا (قوله لخبر: إني كرهت إلخ) يفيد أن كراهة الأذان للمحدث لكونه ذكرا وأن الذكر يكره مع الحدث وفيه أن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره للمحدث؛ لأنه ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ مع الحدث فبقية الأذكار بالأولى، نعم هو خلاف الأفضل فعلم أن كراهة الأذان للمحدث لخصوص كونه أذانا، ولذا استدل حجر على الكراهة بخبر (لا يؤذن إلا متوضئ) اهـ. سم على حجر عن العباب وشرحه والتبيان فقوله – صلى الله عليه وسلم: إني كرهت محمول على خلاف الأفضل ولا يصح الاستدلال به هنا فتدبر قاله الرشيدي على م ر اهـ (قوله: فعلى كل تكبيرتين) وبضم راء أكبر الأول على القياس

خلافا لمن قال بفتحها؛ لأن أصلها ساكنة للوقف فنقل إليها فتحة الهمزة عند الدرج، إذ الوقف على أكبر الثاني لا الأول. اهـ. م ر (قوله بأن يخفض صوته) والأفضل أن يسمع من بقربه عرفا ويشترط إسماع نفسه إن أذن لها، وإلا فلا بد من إسماع واحد بتقدير قربه قرب التخاطب اهـ. من هامش نسخة من الشرح (قوله بأن يخفض إلخ) يفيد أن الترجيع اسم للأول، وهو ما في المجموع لكن تعليلهم بأنه رجع إلى الجهر بعد أن تركه لا يناسبه وإنما يناسب أن يكون اسما للثاني فتسمية الأول به مجازا من تسمية السبب باسم المسبب، إذ هو سبب الرجوع اهـ. م ر ورشيدي عليه (قوله مقتصد) أي غير كبير ع ش (قوله لرجوعه منه إلخ) مقتضاه أنه اسم للثاني، وهو ما في شرح مسلم ويشكل حينئذ عده سنة في الأذان، ويجاب بأن سنيته من حيث مسبوقيته بمثله سم (قوله بالتثويب) أصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك ع ش عن سم لكن ما في الشرح في وجه التسمية خلافه (قوله في أذان) سواء ما قبل الفجر وما بعده كما في شرح المهذب. اهـ. محلي ثم رأيت الشارح ذكره (قوله فيؤذن له) أي، فإذا تبين صحة ذلك في الصبح فيؤذن له سبع الليل ونصفه ندبا اهـ (قوله سبع الليل) عبارة الحاوي: لسبع من الليل، قال شارحه: أي عند سبع الليل الآخر (قوله سبع الليل شتاء إلخ) انظر

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to give the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

ويكره كونه أعمى إن لم يكن معه بصير؛ لأنه ربما غلط في الوقت؛ ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه

Mas'alah: What is the ruling on correcting the mu'adhdhin's pronunciation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=276)

ولا تخطئ) أنت (رافعه) على الابتداء والخبر، ويجوز رفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الخبر الأول وعلى الحالية في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الأذان)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=276)

والكره في ذين) أي الأذان والإقامة (لشخص يجنب أشد) منه فيهما للمحدث؛ لأن الجنابة أغلظ ووجه الكراهة لهما التي اشتركا فيها تركهما الطهارة واحتياجهما إلى الانصراف فيجيء مريد الصلاة، فلا يجد أحدا فينصرف (لكن) الكره (في المقيم) منهما (أصعب) أي أشد منه في المؤذن منهما؛ لأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقد يؤخذ من كلامه بالتقرير المذكور أن الكره في الإقامة للمحدث أشد منه في الأذان للجنب قال الإسنوي ويتجه مساواتهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فيكون الكره معهما أشد منه معها.)

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=482)

مسألة) : قال الشافعي: "ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب للمؤذن إذا قال: حي على الصلاة أن يلوي رأسه وعنقه جميعا يمينا، وإذا قال حي على الفلاح أن يلوي رأسه وعنقه شمالا من غير أن تزول قدماه عن القبلة ويكون فيما سوى ذلك من أذانه على حال التوجه إلى القبلة اقتداء بمؤذني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان بلال، وأبو محذورة يفعلانه، لأن ذلك خطاب للآدميين فاقتضى أن يواجههم ليعمهم بالخطاب فأما قوله حي على الصلاة ففيه تأويلان: أحدهما: أن معناه يا أهل الحي هلموا وأقبلوا إلى الصلاة. والثاني: أن معناه بادروا وأسرعوا إلى الصلاة، ومنه قول عبد الله بن مسعود "إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر" أي: فبادر بذكره في أولهم. وقال لبيد: (يتمارى في الذي قلت له ... ولقد يسمع قول حي هل) وأما قوله: حي على الفلاح ففي الفلاح تأويلان:

Mas'alah: What is the ruling on a junub person giving the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=483)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزاه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يكون في أذانه على أكمل أحواله في الطهارة، واللباس، متهيئا متأهبا للصلاة فقد روى عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل بن حجر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حق ومسنون أن لا يؤذن

أحد إلا طاهرا" ، ولأنه داع إلى فعل الصلاة فاقتضى أن يكون على صفات المصلين فإن أذن على غير طهارة محدثا كان أو جنبا فقد أساء وأجزأه أذانه، ويعصي المؤذن بالدخول في المسجد إن كان جنبا ويجزئه أذانه، وهكذا لو أذن مكشوف العورة كان عاصيا بكشف عورته، والأذان مجزئ قال الشافعي "وأنا لترك الطهارة في الإقامة أكره مني لتركها في الأذان، لأن الإقامة يعقبها الصلاة فإن أقام على غير طهارة أجزأه كالأذان، لأن الأذان، والإقامة، ليسا من شروط الصلاة"

بخلاف الخطبة التي لا تصح على أحد الوجهين إلا بالطهارة، لأنها من شروط الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=484)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد" . قال الماوردي: وإنما اخترنا له ذلك اتباعا لمؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن نظم الأذان يزول بالكلام، فإن تكلم في أذان لم يبطله فإن كان الكلام يسيرا بني على آذان وإن كان كثيرا فالمستحب له أن يستأنف فإن بنى عليه أجزأه ألا ترى أن الخطبة التي هي فرض لا تبطل بالكلام فالأذان الذي هو مسنون أولى. أن لا يبطل بالكلام، ومن السنة للمؤذن أن يوالي

أذانه، ولا يفصله بالسكوت لما فيه من الإلباس وفساد الإعلام فإن سكت في أثناء أذانه

بنى، ويستحب لو أطال السكوت أن يستأنف، لأن أذان الوقت يرتفع حكمه بقراءته على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on interruptions during the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=485)

(فصل) : فلو نام في أذانه أو غلب على عقله بجنون أو مرض، فالمستحب له أن يستأنف في طويل الزمان وقصيره لخروجه بذلك من أهل الأذان، فإن بنى عليه أجزأ لما ذكرنا من أن الموالاة ليست شرطا فيه، فلو أكل أو شرب في خلال أذانه فبنى أجزأه، فلو أحدث فتيمم في أذانه أجزأه؛ لأن الطهارة ليست شرطا فيه، فأما إذا ارتد عن الإسلام في تضاعيف أذانه لم يجز أن يبني عليه في حال ردته لخروجه عن أهل الأذان، فإن عاد إلى الإسلام فهل يجوز له البناء على ما مضى من أذانه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لبطلانه بالردة. والثاني: وهو ظاهر منصوص الشافعي أنه يجوز له البناء عليه لإسلامه في الحال وتفريقه لا يمنع البناء، فلو مات في أذانه لم يجز لغيره البناء عليه، وهكذا لو كان حيا لم يجز له استخلاف غيره في تمامه بخلاف الصلاة التي يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب، لأن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يأت به كاملا فلم يجزه فأما الاستخلاف في الخطبة فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز كالأذان. والثاني: يجوز كالصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in Persian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=496)

(فصل: الأذان بالفارسية) فأما إن أذن بالفارسية فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pay a muezzin for the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=497)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا" . قال الماوردي: أما إذا وجد الإمام ثقة يتطوع بالأذان بصيرا بالأوقات لم يجز أن يعطيه، ولا لغيره أجرة لرواية مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: يا

رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" . ولأن ما بيد الإمام مرصد لوجوه المصالح الماسة، فإن لم يجد متطوعا بالأذان فلا بأس أن يعطي عليه رزقا، ومنع أبو حنيفة منه، ومن سائر القرب أن يؤخذ رزق عليها، والكلام معه يأتي في موضعه من كتاب "الحج" غير أن من الدليل على حسب ما يقتضيه ها هنا ما روي أن عثمان – رضي الله عنه – رزق مؤذنه، ولأن ما بيد الإمام مصروف في وجوه المصالح، وهذا منها، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يعطي المؤذن أجرة، وإنما يجوز أن يعطيه رزقا، لأن أعمال القرب تنقسم ثلاثة أقسام، قسم لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه؛ كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ

عليها أجرة، وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، [والإقامة] ، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه، كالجهاد – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major ritual impurity (junub) performing the adhan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=103)

قوله: وعن ((البحر)) : أنه يحرم الأذان على الجنب وإن كان يصح، والمذكور في ((تلخيص)) الروياني وغيره اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد. انتهى كلامه. والنقل المذكور عن ((البحر)) غلط، بل الذي فيه– أيضا– إنما هو تقييده بالمسجد على وفق ما نقله المصنف عن ((التخليص)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing dry ablution (tayammum) giving the adhan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=103)

قوله: وقول الشيخ: ويستحب أن يؤذن على طهارة، يفهم كراهة أذان المتيمم، وإن استباح بتيممه الصلاة، لأنه على غير طهر عند الشافعي، ولا شك في أنه كالمتطهر بالماء. انتهى كلامه. وما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قد قاله عجيب، بل الذي

نص عليه الشافعي، وكذا الأصحاب غير الإمام: أنه طهارة، وجاء به الحديث الصحيح كما سبق إيضاحه في أوائل الكتاب. ولاشك أنه التبس عليه، فتوهم من كونه لا يرفع الحدث أنه ليس بطهارة، ثم إنه لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون تركه مكروها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=139)

القول في شروط الأذان والإمامة ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين

كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف الليل

Mas'alah: What are the invalid types of adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=101)

فالفاسد خمسة: أذان المرأة12، 1 فتح العزيز 4/119، فتح المعين 1/216. 2 في (أ) : (وفي) بدل (إلا) . 3 أصحهما: أن صلاته لا تبطل، وهو المذهب، والثاني: أنها تبطل. التبصرة 342، الوسيط 2/611، المجموع 3/358، 388، 4/91، فيض الإله المالك 1/134. 4 في (ب) : (ونقصان) . 5 المهذب 1/87، فتح المعين 1/218. 6 فتح الجواد 1/130، نهاية المحتاج 1/540. 7 المهذب 1/66، عمدة السالك 30. 8 المجموع 3/184. 9 التبصرة 378-379، أسنى المطالب 1/141. 10 (اعلم أن) زيادة من (ب) . 11 في (ب) : (صحيح، وفاسد، ومكروه) . وقد نقل هذه الأنواع – عن المصنف – العلائي في المجموع المذهب 455-456. 12 أي: أذانها

للرجال، وهذا الصحيح من المذهب. الوسيط 2/573، المجموع 3/100، أسنى المطالب 1/126.

والكافر1، والمجنون2، ومستدبر القبلة3، وقبل الوقت4، إلا اثنين: أذان الصبح، فإنه يؤذن للصبح5 ليلا6، وأذان الجمعة قبل الخطبة7، فإنه يؤذن قبل الزوال8.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=102)

وأذان السكران في معنى أذان المجنون9.

Mas'alah: What is the disliked type of adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=102)

وأما المكروه: فأذان الجنب10. وأما الأذان الصحيح فسائر11 الأذانات.

Mas'alah: What invalidates the adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=102)

ويبطل الأذان بستة أشياء: 1 مغني المحتاج 1/137، فتح المنان 129. 2 الأوسط 2/573، الوجيز 1/36. 3 الصحيح من المذهب: أنه لو أذن مستدبر القبلة كره، وصح أذانه. المجموع 3/106. 4 الإقناع لابن المنذر 1/87، فتح الوهاب 1/34. (فإنه يؤذن للصبح) : أسقطت من (ب) . 6 شرح السنة 2/298، الغاية القصوى

1/274. 7 الصحيح أن الأذان للجمعة يجب أن يكون بعد الزوال، فلا تصلى الجمعة، ولا يفعل شيء منها، ولا من خطبتها قبل الزوال، فالزوال شرط للخطبة، فلا يكون الأذان إلا بعده. وانظر: الأوسط 4/55، الروضة 2/26، المجموع 3/124، 4/511، أسنى المطالب 1/247. (فإنه يؤذن قبل الزوال) : أسقطت من (ب) . 9 على الصحيح، وقيل: يصح أذانه، ورده النووي. الوسيط 2/573، الروضة 1/202، المجموع 3/100. 10 وكذا المحدث، إلا أن الجنب أشد كراهية. الأم 1/105، كفاية الأخيار 1/70. 11 في (ب) : (فسائرها) .

الارتداد1، والإغماء2، والتولي عن القبلة3، وأن يقطعه قطعا بعيدا4، والسكر5، وأن يترك من كلماته شيئا عمدا، أو سهوا حتى يتطاول الفصل6. والسنة في الأذان الصحيح7 خمسة أشياء: أن يجعل أصبعيه في صماخي8 أذنيه9، ويرفع10 صوته قدر ما عليه11، والترتيل12، والترجيع13، وأن يحول14 وجهه في الدعاء15 يمينا 1 الأم. الصفحة السلبقة، الوجيز 1/36. 2 في بطلان الأذان بالإغماء طريقان: أحدهما: لا يبطل قولا واحدا، وهو نص الشافعي في الأم، والطريق الثاني: أن في بطلانه قولين. الأم. الصفحة السابقة، المجموع 3/114. 3 سبق الكلام على هذا ص (109) ، وأن أذانه صحيح مع الكراهة. المجموع 3/106. 4 في تقطيعه الخلاف السابق في الإغماء، انظر الحاشية قبل الماضية ومصدريها. 5 تحرير التنقيح 17. 6 تحفة الطلاب 1/232. (الصحيح) : أسقطت من (ب) . (صماخي) : أسقطت من (ب) ، والصماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء 3/179، معجم لغة الفقهاء 276. 9 الأوسط 3/28، الروضة 1/203. 10 في (ب) : (ورفع) . 11 شرح السنة 2/271، فتح العزيز 3/181. 12 الأم 1/107، شرح السنة 2/270. 13 الترجيع: خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه بهما. شرح السنة 2/259، الوجيز 1/36، أسنى

المطال 1/127. 14 في (ب) : (يجعل) . 15 أي في دعائه إلى الصلاة (حي على الصلاة، حي على الفلاح) .

وشمالا1. والكراهية في الأذان الصحيح2 أربعة أشياء: التغني3، والتمطيط4، والكلام5 في خلال الأذان6، والأذان قاعدا مع القدرة على القيام7. والإقامة كالأذان، وتخالفه في أربع8 مسائل: الإفراد9، والإدراج10، ولا تجوز إلا في الوقت11، ويقام للفوائت إذا اجتمعت ولا يؤذن لها12. 1 شرح السنة 2/268-269، فتح العزيز 3/175، فتح الوهاب 1/34. (الصحيح) : أسقطت من (ب) . 3 أي: التطريب. وانظر الأم 1/107، روض الطالب 1/129. 4 أي: تمديده. وانظر: الأم. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 1/138. 5 في (أ) : (في الكلام) . كذا. 6 الأم 1/108، المجموع 3/113. 7 الأوسط 3/45، أسنى المطالب 1/127، إعانة الطالبين 1/227. 8 في النسختين (أربعة) . 9 الإقناع لابن المنذر 1/89، حلية العلماء 2/35. 10 الإدراج: الإسراع بها مع بيان حروفها. الأم 1/107. الإقناع للماوردي 36، مغني المحتاج 1/136. 11 حاشية الشرقاوي 1/231. 12 هذا قوله الجديد، والقول الثاني: يؤذن للأولى وحدها ويقيم لها وللتي بعدها، وهو قوله القديم. قال النووي: "هذا أصح الأقوال عند جمهور الأصحاب، وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة." والقول الثالث: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه يؤذن ويقيم، وإلا فيقيم بلا أذان. وانظر: الوسيط 2/567، حلية العلماء 2/32، الروضة 1/197، المجموع 3/84.

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

(الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال (كنا قعودا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم:

Mas'alah: Is tathwib disliked in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1234)

*

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in other than the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1234)

(فرع) يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكى الشيخ أبو حامد

وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضا لأن بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يثوبن في شى من الصلوات إلا في صلاة الفجر" رواه الترمذي وضعف إسناده وهو مع ضعف إسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالا ومن مجاهد قال "كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة" رواه أبو داود وليس إسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hayya 'ala khayr al-'amal' in the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1235)

(فرع) يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي ابن الحسين رضى الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1241)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والأصحاب واتفقوا عليها ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى قالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة

أغلظ قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ولو ابتدأ في الأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي"

هذا نصه وتابعه الأصحاب قالوا وإنما استحب إتمامه ولا يقطعه لئلا يظن أنه متلاعب وإنما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طولا فاحشا وإن طال طولا غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون أحدهما يصح البناء قولا واحدا وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون والثاني فيه قولان قال أصحابنا وإذا أذن أو أقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح أذانه وإقامته لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وقال صاحب البيان وغيره وكذا لو أذن الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوي وغيره ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة لا يصح أذانه ولا إقامته منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وقال مالك يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئا وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة" حديث صحيح رواه أحمد ابن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤذن إلا متوضئ" رواه الترمذي هكذا قال والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فإن الزهري لم يدرك

أبا هريرة:

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding or walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1245)

فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزأه ولا كراهة فيه إن كان مسافرا فإن كان غير مسافر كره والإقامة أشد كراهة والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله لانه لابد من نزوله للفريضة هكذا قاله الأصحاب ولو أذن إنسان ماشيا قال صاحب الحاوي إن انتهى في آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه وإن كان يسمعه أجزأه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل أن يجزئه في الحالين * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of the adhan and speaking during it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1249)

ويجب أن يرتب الأذان لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل

الأذان أولى وإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز لأن المقصود يحصل وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يبنى عليه لأن

ما فعله قد بطل بالردة والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of the adhan and speaking during it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1250)

(الشرح) * اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان لما ذكره فإن نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبني عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول فالنصف الثاني باطل والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبني عليه فيأتي بالنصف الثاني ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده ولو استأنف كان أولى وأما الكلام في الأذان فقال أصحابنا الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت يسير الم يبطل أذانه بلا خلاف بل يبني وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف قال أصحابنا فإن عطس حمد الله في نفسه وبنى وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره

ويبني على أذانه واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرا لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالأذان أولى أن لا يبطل فإنه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت والصحيح قول الأصحاب وإن طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمي عليه في الأذان ثم أفاق ففي بطلان أذانه طريقان أحدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم والثاني في بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والإغماء أولى بالإبطال من الكلام والكلام أولى بالإبطال من السكوت قال الرافعي الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص على الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالإغماء ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الإغماء والنوم إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه فإن كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الأكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم إذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون لأنه لا يحصل به إعلام وقال الخراسانيون إن قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا فقولان

واما إذا تكلم في الاقامة كلاما يسيزا فلا يضر هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهري أنه قال تبطل اقامته دليلنا انه إذا لم تبطل الخطبة وهي شرط لصحة الصلاة فالإقامة أولى قال الشافعي في الأم ما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره: قال فإن تكلم في الأذان والإقامة أو سكت فيهما سكوتا طويلا أحببت أن يستأنف ولم أوجبه أما إذا ارتد بعد فراغ أذانه والعياذ بالله فلا يبطل أذانه لكن المستحب أن لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه لأن ردته تورث شبهة فيه في حال الأذان فإن أسلم وأقام صح وإن ارتد في أثناء الأذان لم يصح بناؤه في حال الردة فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء وإلا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقا وقال البندنيجي وغيره وجهان أصحهما الجواز وإذا جوزنا له البناء ففي جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات في خلاف الأذان فالمذهب أنه لا يجوز البناء وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلماء قال الشيخ أبو حامد وحكي عن الزهري أنه أبطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * * (

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan before praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر وقد سبقت هذه

المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا

Mas'alah: Does adding extra words to the adhan invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1265)

(الخامسة) قال البغوي لو زاد في الأذان ذكرا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذي قاله محمول على ما إذا لم يؤد إلى اشتباهه بغير الأذان على السامعين قال القاضي أبو الطيب وغيره لو قال الله الأكبر بدل الله أكبر صح أذانه كما لو قاله في تكبيرة الإحرام تنعقد صلاته

Mas'alah: Is it valid to recite the adhan by being prompted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1266)

(التاسعة) قاله الدارمي لو لقن الأذان أجزأه لحصول الإعلام

Mas'alah: What are the disliked acts in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=80)

الإسلام والتمييز والذكورة، ويكره التمطيط، والكلام اليسير فيه، وترك إجابته، وأن يؤذن قاعدا أو راكبا إلا المسافر الراكب، وفاسقا، وصبيا وجنبا، ومحدثا إلا إذا احدث

في أثناء ـــــــــ

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=80)

"ويكره" فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق1 "والتمطيط" 2 بل قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي3: وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد، ومن الوقف على إله والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله، ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ، ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بها للصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار "و" يكره على المعتمد "الكلام اليسير فيه" وفي الإقامة حيث لم يكن في مصلحة وإلا كأن رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة، نعم قد يجب الكلام إن كان في تركه إلحاق ضر له أو لغيره ويسن له إذا عطس أن يحمد الله سرا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah while sitting or riding?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=80)

"و" يكره "ترك إجابته" أي الأذان ومثله الإقامة "و" يكره "أن يؤذن" أو يقيم "قاعدا أو راكبا" لتركه القيام المأمور به، ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة "إلا المسافر الراكب" فلا يكرهان له لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة، ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال، ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه، ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما.

Mas'alah: Who is disliked to give the adhan due to impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=80)

"وجنبا ومحدثا" لخبر: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" 4 وخبر: "لا يؤذن" 1 تشادق في الكلام وتشدق: لوى شدقه بكلام يتفصح. 2 تمطط في الكلام: مده ولون فيه "المعجم الوسيط: ص876" . 3 هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي, فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ، من مصنفاته: البحر في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها "معجم المؤلفين: 3/ 174، 175" . 4 رواه أبو داود في الطهارة باب 8 "حديث 17" وأحمد في المسند "5/ 80" عن المهاجرين قنفذ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر" أو قال: "على طهارة" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the adhan due to impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

إلا متوضيء "1" إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه "ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فإن خالف بني إن قصر الفصل وإلا استأنف."

Mas'alah: Is it disliked to face other than the qiblah during adhan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=81)

و "يكره" التوجه فيهما لغير القبلة "لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا."

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the words of the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=790)

قوله: والموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت بينهما يسيرا لم يضر، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان، وإن تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل وأولى بالبطلان، ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته بإغماء أو نوم طويلين فعلى القولين، واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي – رضي الله عنه – لكن الأشبه وجوب الاستئناف وحمل النص على الفصل

اليسير. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف ومحله إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا واحدا استأنف جزما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing the adhan after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=790)

قوله: ولو ارتد في خلال الأذان فعاد إلى الإسلام ففي البناء عليه وجهان عند الأكثرين وقولان مخرجان عند بعضهم أصحهما: الجواز وبه قطع بعضهم عند قصر الزمان وحمل المنع على ما إذا طال زمن الردة. انتهى

ملخصا. وقد اختصر النووي في "الروضة" هذا الكلام اختصارا فاسدا من أوجه فإنه قال ما نصه: فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء وإلا فقولان، وقيل: قولان مطلقا، وقيل: وجهان هذا لفظه. فانظر كيف صحح الرافعي طريقة الخلاف مطلقا لا طريقة التفصيل، وانعكست على النووي وصحح أن الخلاف وجهان لا قولان وانعكس أيضا عليه وصحح أيضا البناء عند الطول ولم يذكره بالكلية، وكان الصواب أن ذكر أولا ما ذكره آخرا. ثم يذكر ما قبله ثم يختم بما بدأ به فيقول فوجهان مطلقا، وقيل قولان، وقيل: إن لم يطل الفصل إلى آخره، وما ذكره في الروضة نقله أيضا إلى "شرح المهذب" على عادته في ذلك كما بيناه مرارا، وقد ذكر الرافعي في كتاب الحج إن في بطلانه بالردة وجهين أعني الحج ثم قال: ولا فرق على الوجهين بين طول الزمان وقصره إلا أنه صحح البطلان مطلقا على خلاف المذكور في الأذان وتابعه

في "الروضة" على كل ذلك وجزم في الصوم بالبطلان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words or repetitions to the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=802)

قوله: أيضا من "زوائده" : قال في "التهذيب" : لو زاد في الأذان ذكرا أو زاد في عدده لم يفسد أذانه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the adhan when it causes confusion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=802)

وهذا الذي نقله عن البغوي وأثره عليه محمول على ما إذا لم يؤد إلى

Mas'alah: What is the ruling on adding to the adhan when it causes confusion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

اشتباهه على السامعين بغير الأذان كذا نبه عليه في "شرح المهذب" ولابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

قوله: أيضا من "زوائده" ولو أذن بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Arabic when someone capable of Arabic is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

وهناك من يحسن بالعربية لم يصح، وإلا فيصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving the adhan for himself in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=803)

وما ذكره من عدم الصحة فيما إذا كان هناك من يحسن محله فيما إذا أذن لغيره، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح سواء كأن هناك من يحسن أم لا، كذا ذكره الماوردي ونقله عنه في "شرح المهذب" ، فاقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting or changing parts of the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=183)

قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئا , أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها ; لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره @

التثويب بعده . .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=184)

باب الكلام في الأذان قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء قال الشافعي : وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك@

لو سكت في كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام , أو غلب على عقله ثم انتبه , أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك , أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له

ذلك وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك , أو بعد , فإن بنى على أذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمام قبله ; لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه ; ولأن ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شيء غير التكبير , ثم التشهد ولو أذن بعض الأذان , أو كله , ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=192)

باب الكلام في الأذان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال ? قال الشافعي : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة .

Mas'alah: What are the rulings on sequence and continuity in the adhan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=430)

الخامس يشترط الترتيب والموالاة في كلمات الأذان فإن عكسها لم يعتد به وإن طول السكوت في أثنائها فقولان ووجه البطلان أنه يكاد يفوت مقصود الإبلاغ به فإن قلنا لا يبطل فلو تكلم في مثل تلك المدة فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان لزيادة اللبس

ولو ارتد وطال الزمان فقولان مرتبان على السكوت ولو قصر الزمان فقولان ووجه البطلان أن الردة تحبط ما مضى من العبادة ولو تكلم في أثناء الأذان بكلام يسير لم يضر إلا إذا رفع صوته على حد الأذان ففيه تردد لأنه يجر لبسا

Mas'alah: Is purification required for the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

ولا تعتبر الطهارة في الأصح، إلا إذا لم يجز تقديمها كطهارة المستحاضة والمتيمم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order and continuity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=562)

ويشترط تربيته، وموالاته، وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان. ـــــــ الصلاة مرتين، ثم عن شماله فيقول: حي على الفلاح مرتين، فإن كان على مئذنة .. لا يستحب أن يدور عليها خلافا لأبي حنيفة. وإنما خص الالتفات بالحيعلتين؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، بخلاف باقي الكلمات، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة: أن المقصود بالأذان إعلام الغائبين، والخطبة وعظ للحاضرين، لكن يشكل على هذا: أن

الأصح: استحباب الالتفات في الإقامة، وقيل: لا، وقيل: إن ضاق المسجد .. فلا. قال: (ويشترط ترتيبه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك، وهو أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد، ولأن عكسه يفوت مقصوده، فلو عكسه .. اعتد بأوله وبنى عليه. قال الماوردي: فلو أذن بالعجمية وهو يحسن العربية .. لم يصح، وكذا إن لم يحسنها بالنسبة إلى غيره، وأما بالنسبة إلى نفسه .. فيعتد به. قال: (وموالاته) ؛ ليعلم السامع أنه أذان، وكذلك الإقامة، ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق، ولا يكره ذلك إذا كان لمصلحة كتشميت العاطس ونحوه؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة، ففي الأذان أولى، وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا رفع الصوت بالكلام اليسير. قال: (وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان) ؛ لأن ذلك في الخطبة لا يوجب استئنافها، فالأذان أولى. والجواب: أن كلمات الخطبة غير متعينة، بخلاف كلمات الأذان، فيعد قاطعه معرضا، وموضع الخلاف: ما لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا واحدا .. استأنف جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major or minor impurity performing the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=564)

وللجنب أشد، والإقامة أغلظ. ويسن صيت، حسن الصوت، عدل ـــــــ وصح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول .. لم يرد عليه حتى توضأ، ثم قال: (كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) ، ولأنه دعاء وذكر وذلك على طهارة أفضل، وظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة؛ لأنه محدث عند الشافعي، وبه صرح ابن الرفعة، وكذلك فاقد الطهورين والسلس، لكن تعليلهم يقتضي:

عدم الكراهة لهما وهو الظاهر. قال: (وللجنب أشد) ؛ لأن حدثه أغلظ، وينبغي أن يكون للحائض أغلظ، وفي (الكفاية) وجه عن (البحر) : أن الجنب يحرم عليه الأذان. والذي قاله مخصوص بما إذا أذن في غير المسجد، فإن أذن فيه أو في رحبته .. أثم بالمكث وصح أذانه. قال: (والإقامة أغلظ) ؛ لطول أمد التخلف للطهارة، ولأنه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه، ولأن الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة. قال: (ويسن صيت) أي: عالي الصوت؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (ألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتا) ، والمعنى فيه: زيادة الإبلاغ. و (الأندى) : هو الأبعد مدى، هذا هو المشهور في اللغة. وفي (نهاية ابن الأثير) – قول ضعيف– أنه الأحسن. قال: (حسن الصوت) ؛ ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي [1232] وابن خزيمة [377] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان) . ويكره التمطيط والتطريب والتغني في الأذان. قال: (عدل) ؛ ليقبل خبره، ويؤمن إلى العورات نظره، وفي (أبي داوود) [591]

Mas'alah: What is the required order and continuity in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

ترتيبه أي الأذان وكذا الإقامة وموالاته أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ولا يضر يسير سكوت أو كلام وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول وإلا ضر جزما

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah from a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

ويكره الأذان للمحدث حدثا أصغر وللجنب الكراهة أشد والإقامة من كل منهما أغلظ أي أشد كراهة

Mas'alah: What is the ruling on a resident giving the adhan while riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

فيه لمقيم) لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للحاجة إلى الركوب في السفر (فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد) عن مكان ابتداء أذانه (بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله) وإلا لم يجزئه وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر فيحتمل أن يجزئه في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for the iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(ويتحول) ندبا من مكان الأذان (للإقامة ولا يقيم وهو يمشي) لأنه خلاف الأدب

Mas'alah: Is the adhan valid in a non-Arabic language?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ولا يصح) الأذان (بالعجمية وهناك من يحسن العربية) بخلاف ما إذا لم يكن هناك من يحسنها كأذكار الصلاة هذا إذا أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره

Mas'alah: Is it disliked to say 'hayya 'ala khayr al-'amal' in the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

(ويكره أن يقول حي على خير العمل) لخبر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الأستاذ وقال لا يصح لأنه أبدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر إن كان المراد أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما قال في الروضة ويسن أن يكون الأذان بقرب المسجد)

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin gives the adhan or iqamah without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

فلو أذن، أو أقام محدثا، [أو جنبا] يحسب أذانه مع الكراهية.

Mas'alah: Is the adhan of a junub person more disliked than that of one without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

وأذان الجنب أشد كراهية من آذان المحدث؛ لأن الجنابة، أغلظ؛ فإنها تمنع قراءة

القرآن.

Mas'alah: Is staying in the mosque and giving the iqamah without wudu more disliked than the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

والمكث في المسجد، وإقامة المحدث أشد كراهية من أذان المحدث؛ لأن الإقامة تعقبها الصلاة؛ فهو إذا ذهب ليتطهر بعدها، يشق على القوم انتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=535)

ولو أحدث في خلال أذانه أئمه، فلما توضأ، وبنى جاز إذا لم يطل الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ويستحب ألا يتكلم في أذانه، ولو سلم عليه رجل، يجيب بالإشارة، ولا يشمت العاطس؛ فإذا فرغ، رد السلام، وشمت العاطس.

Mas'alah: What happens if the muezzin sneezes, speaks, or faints during the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ولو عطس هو حمد الله في نفسه، وبنى فلو رد السلام، أو شمت في خلاله، أو تكلم بما فيه مصلحة- لم يكره؛ لأنه ليس بأكثر من الخطبة، وقد تكلم النبي- صلى الله عليه وسلم- في الخطبة وإن تكلم في الأذان، أو نام، أو سكت- بنى على أذانه إن كان يسيرا؛ فإن طال، استأنف، ولو أغمي عليه في خلال أذانه فأفاق، والفصل قريب بنى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ويستحب أن يستأنف، بخلاف ما لو تكلم يسيرا، لا يستحب الاستئناف، لأنه بالإغماء خرج من أن يحسب أذانه. ولو ارتد في أذانه والعياد بالله- ثم أسلم- نص على أنه لا يبني ونص في المعتكف إذا ارتد، ثم أسلم؛ أنه يبني على اعتكافه: فمنهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يبني؛ كما لو تكلم. والثاني: يستأنف؛ لأنه عبادة واحدة؛ فتبطل بالردة؛ كالصلاة، والحج. ومنهم من قال: يجوز البناء، حيث لم يجوز أراد به إذا طال زمان الرق ولو ارتد بعد الفراغ من الأذان، ثم أسلم؛ فأقام- جاز.

Mas'alah: Can someone build upon the adhan of a person who fainted and apostatized?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=536)

ولو أغمي عليه في خلال أذانه، وارتد- ليس لغيره أن يبني على أذانه؛ على الصحيح من المذهب. وخرج قول من الخطبة: نه يبني. والأول هو المذهب؛ بخلاف الخطبة؛ لأنها كلام مع الحاضرين؛ والأذان لإعلام الغائبين؛ فاختلاف الأصوات فيه يؤدي إلى التباس

الأمر على السامعين.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ولو أذن راكبا يحسب آذانه، والأولى أني نزل للإقامة؛ لأنها تتصل بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan given while sitting or without raising the voice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=567)

فأما البالغ إذا أذن قائما فلم يرفع صوته، فإنه لا يصح، لأن المقصود منه الإعلام، ولم يحصل المقصود به، ولو أذن قاعدا، ترك السنة ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while lying down?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=567)

ولو أذن مضطجعا فيه وجهان، كما لو صلى النافلة مضطجعا فيه وجهان، قال المزني: وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin calls the adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=570)

قال المزني: فإن أذن جنبا، كرهته، وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=570)

قال القاضي حسين: أذان الجنب يقع موقعه، إلا أنه مكروه إن كان خارج المسجد، وإن كان في المسجد أيضا يقع موقعه، إلا أنه يأثم بالمكث في المسجد، وقال في (الكبير) : وأنا للأذان جنبا أكره مني للأذان محدثا، وأنا للإقامة محدثا أكره مني للأذان محدثا، وإنما كانت في الجنابة أكثر، لأن أمر الجنب أغلظ من أمر المحدث، لأنه يحرم اشياء لا يحرمها المحدث، ولا ترتفع إلا بالغسل، فربما يطول الفصل بينه وبين الإقامة، وإنما كانت الكراهية في الإقامة من المحدث أكثر، لأن الإقامة يعقبها عقد الصلاة، وهو إذا كانت محدثا لا يمكنه عقد الصلاة مع الناس، فلو انتظره الإمام شق ذلك عليه وعلي الناس، ولو تركه يظن الناس به ظن السوء، ويتهمونه في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=572)

قال المزني: وألا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan if the interval is long or short?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=572)

قال القاضي حسين: إن تكلم في أذانه، وكان يسيرا، بحيث إنه لم يطل الفصل يبني عليه. وإن طال الفصل حكمه حكم الإغماء إذا اعتراه في خلال الأذان، وحكمه حكم ما لو أغمي عليه في خلال الخطبة، وفيه قولان: أحدهما: يبني عليه غيره. والثاني: لا يبني عليه غيره. إن قلنا: هناك لا يبني عليه غيره في الخطبة، ففي الأذان أولى. وإن قلنا: هناك يبني عليه غيره، ففي الأذان وجهان. والفرق أن في الخطبة لا يؤدي إلى التباس الأمر على الناس، لأن ذاك خطاب للحاضرين بخلاف الأذان، فإنه إذا اختلفت الأصوات التبس الأمر على الناس فيظنونه استهزاء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's own adhan after regaining consciousness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=572)

فأما إذا أفاق هو، فهل يبني على خطبته أم لا؟ فمرتب على بناء الغير. إن قلنا: هناك يجوز لغيره البناء، فهو بالبناء عليه أولى، وإلا فوجهان. والفرق أنه يبنى ذلك على كلام نفسه فبناؤه أولى من بناء غيره؛ لأن ذاك أقرب إليه إن قلنا: في الخطبة يبني هو عليه، ففي الأذان يبني، وإلا فلا، وحكم الكلام فيه حكم ما لو أغمي عليه، وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the adhan if one apostatizes during it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=572)

فأما إذا ارتد في الأذان، قال الشافعي: لا يبني هو وغيره عليه. اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان كالأعمى سواء.

ومنهم من قال: قول واحد أنه لا يبني في الردة؛ لأن الردة تحبط الأعمال المفروغة عنها بخلاف الإغماء، إلا أن هذا لا يصح، لأن عندنا الردة لا تحبط الأعمال، وإنما ذاك مذهب أبي حنيفة، فعلى هذا قوله: لا يبني هو وغيره، إنما أجاب هذا على أحد القولين، أو ذكر على وجه الاستحباب، أو أراد به إذا ذكر بعض الكلمات في حال الردة لا يبني عليه، بل يبني على ما وجد منه من الكلمات في حالة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner when the prayer is called?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=935)

قال عليه السلام: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=388)

فرع آخر لو أذن ماشيا، فإن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بقية الأذان لم يجز وإن كان يسمع من سمع ابتداءه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without ritual purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=389)

مسألة: قال: "ويكون على طهر" . وهذا كما قال أراده، وحسن أن يكون على طهر، وإنما يستحب ذلك لما روى وائل بن حجر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد (إلا) وهو طاهر»، ولأنه يستحب أن يؤذن عقيب الأذان ركعتين، ولأن الأذان يراد للصلاة التي تجب فيها الطهارة، فيسن فيه الطهارة فإن أذن على غير طهارة نظر، فإن كانت المنارة خارج المسجد كره ذلك لكونه غير طاهر وأجزأه جنبا كان أو محدثا وإن كانت المنارة في المسجد فإن كان محدثا فكذلك، وإن كان جنبا حرم عليه اللبث في المسجد، ولكنه لو لبث وأذن أجزأه الأذان. وقال الشافعي في «الجامع الكبير»: «وأن للأذان مجنبا أكره للأذان محدثا، وأن للإقامة محدثا أكره مني للأذان محدثا لأنهم إن انتظروه شق عليهم، وإن لم ينتظروه كان موضعا للتهمة». قال أصحابنا: أما زيادة كراهية أذان الجنب على أذان المحدث، فلأجل أن طهر المحدث أخف وأقل شغلا والغسل أكثر شغلا فيشق على الناس انتظاره، ولأنه لا يمكنه [21 ب/ 2] الوقوف في المسجد بخلاف المحدث. وأما زيادة كراهية الإقامة، فلما ذكره الشافعي رحمه الله. وأيضا السنة أن لا تباعد الصلاة عن الإقامة، فلا ينتظره الناس ويتهم في تخلفه عن الصلاة ويلحقه الاستخفاف. وقال أحمد وإسحق: لا يجوز الأذان على غير طهارة قياسا على الخطبة. وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، فأخبر أنه سنة، ولأنه ذكر مشروع خارج الصلاة، فلا يجب فيه الطهارة كالتكبير في العيد بعد الصلاة. وأما الخطبة ففيها قولان، وإن سلمنا، فالفرق أنها ذكر واجب أقيمت مقام ركعتين بخلاف الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the adhan due to impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=389)

فرع آخر: لو افتتح الأذان على طهر ثم أحدث في خلاله، قال في «الأم»: بنى على أذانه،

Mas'alah: What is the ruling on continuing or cutting the adhan after becoming impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=390)

ولا يقطعه سواء كان الحدث جنابة أو غيرها، وأراد به إذا كان هذا خارج المسجد، فإن كان في المسجد نظر. فإن كان غير الجنابة فكما قال: وإن كان جنابة حرم عليه المقام في المسجد فيحرم إلينا لا للأذان بل للمكان. وإنما قال: ولا يقطعه لأنه إذا قطعه وتطهر ورجع أخل بالإعلام، فإنه يشتبه على الناس بما يجعل بينهما من القطع وإذا مضى فيه أخل بالطهارة، إلا أن الإخلال بالطهارة في الأذان هيئة، والإعلام مقصود. قال: فإن قطعه وتطهر ورجع بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب إلي، وإنما استحب الاستئناف لما وقع من الخلل في الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on being silent in part of the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=391)

فرع قال في «الأم»: لو جهر بشيء منه وخافت في بعضه لم يكن عليه إعادة ما خافت به. قال أصحابنا: هذا إذا كان يؤذن لنفسه فإن كان يؤذن لجماعة لم يحتسب به، وأعاد ما خافت فيه أو استأنف ويحتمل مراد الشافعي إذا خافت بشيء منه لا يخرجه من الإعلام كتكبيرة أو شهادة، فيكون الباقي كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=391)

مسألة: قال: "وأن لا يتكلم في آذانه" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=391)

الفصل وهذا كما قال: أراد وأحب أن لا يتكلم في أذانه. والكلام ضربان: ضرب: لا يتعلق بمصلحة الناس والصلاة، فيكره له ذلك في خلال الأذان، لأنه يخل بالإعلام ويرفع اللبس والإشكال. وضرب: يتعلق بمصلحة الناس مثل أن يحذر أعمى أن يقع في بئر، ونحو هذا فإن أمكن أن يؤخر عن الأذان فعل، وإن لم يمكن يجوز له أن يتكلم في خلاله ولا يكره، ثم ينظر في كلها، فإن لم يكن طويلا بنى وإن طال، فالمستحب أن يستأنف، ولو بنى جاز نص عليه. وحكي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر بحاجته في أذانه، وكان بين الصحابة.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأمر مناديه في الليلة ذات الريح أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

Mas'alah: What is the ruling on long silence or speech during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=392)

فرع آخر قال في «الأم»: لو سكت سكوتا طويلا أحببت استئنافه، وكان له البناء، ففرق الشافعي بين الطويل والقليل في استحباب الاستئناف. وقال صاحب «الإفصاح»: وكذلك الكلام إذا كان قليلا لا يستحب له الاستئناف، وإذا كان كثيرا استحب. وقال غيره: هذا خلاف ظاهر قول الشافعي، فإنه في الكلام لم يفرق بين القليل والكثير في استحباب الاستئناف. والفرق أن القليل من السكوت لا بد منه للتنفس والاستراحة ولا يحتاج إلى قليل الكلام أصلا من غير ضرورة. فرع آخر لو نام في أثناء الأذان أو غلب عليه عقله أو جن ثم ثاب إليه عقله فالمستحب أن يستأنف. قال في «الأم»: طال أو قصر فإن بنى جاز. وإنما قلنا كذلك، لأنه إذا استأنف يكون أبلغ في الإعلام، وإذا بنى حصل الإعلام [23 أ/ 2] في الجملة، وإن لم يكن تاما. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا طال الفصل يبني على ما لو سبقه الحدث في الصلاة، فخرج وتوضأ لها يبني أم يستأنف؟ قولان، فإن قلنا: هناك يبني ففي الأذان أولى، وإن قلنا: هناك لا يبني، ففي الأذان قولان: والفرق أن الأذان يتخلله ما ليس منه بخلاف الصلاة. ومن أصحابنا من قال: يجب الاستئناف ههنا قولا واحدا، لأنه لا يحصل الإعلام، ولا يصح البناء على ما سبق الحدث في الصلاة، لكن هناك لا فصل بين اليسير والكثير، وههنا اليسير لا يوثر بالإجماع. وهذا أقيس، ولكنه خلاف المنصوص. فرع آخر لو ارتد في خلال أذانه، فإن أكمله مرتدا لا يعتد به، وإن عاد إلى الإسلام هل يبني أو يستأنف؟ فيه وجهان:

أحدهما: يبني كما لو جن ثم أفاق، ولأن الردة لا تحبط العمل ما لم يتصل بها الموت، فهو أذان من مسلم يقع به الإعلام، وهذا أصح. والثاني: يستأنف لأن الردة تبطل العبادة التي هو فيها. ومن أصحابنا من قال: نص في الأذان أنه يستأنف. وقال: إذا ارتد في خلال إعتاقه ثم أسلم لا يستأنف. فمن أصحابنا من قال: فيها قولان على سبيل النقل والتخريج، ومنهم من قال: هما على حالين. وأراد في الأذان إذا أحدث الردة وفي

الاعتكاف إذا لم يمتد. وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on adhan by an apostate or in bad weather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=393)

فرع آخر لو أذن ثم ارتد قال في «الأم»: لو أذن بعض الأذان أو كله، ثم ارتد لم يترك يعود لأذانه ولا يصلى بأذانه، ويؤمر غيره فيؤذن أذانا مستأنفا. وهذا استحباب حتى لا يصلى بأذان مرتد. ويجوز لأن مجرد الردة لا تحبط العمل عندنا، وقد أتى به في حال السلامة. فرع آخر إذا كانت الليلة باردة أو ذات ريح وظلمة، قال الشافعي رحمه الله: يستحب أن يأمر المؤذن [23 ب/ 2] يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم، فإن قال في أثناء الأذان بعد قوله: حي على الفلاح، فلا بأس، فقد أمر ابن عباس رضي الله عنه بذلك. وقد ذكرنا فيه خبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فرع آخر كل موضع قلنا: يبني على أذانه كان هو الباني على ما مضى، فإن بنى غيره لم يجز قرب أم بعد، نص عليه. وقال: ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمامه قبله، لأنه يفرغ من الصلاة فيتمم ما عليه ولا يمكنه العودة في الأذان بعد الفراغ، ولأنه إذا ابتدأ بالصلاة يكون أول صلاته، ولا يكون أول الأذان شيء غير التكبير، ولأنه لا يحصل الإعلام به لأنه تختلف أصواتهما، ويحمله الناس على اللهو واللعب بخلاف الصلاة، فإن المقصود يحصل هناك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in Persian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=413)

فرع إذا أذن بالفارسية للجماعة لم يجز وإن كان لنفسه ولا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم وإن كان يحسن العربية لم يجز. كأذكار الصلاة ذكره صاحب «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on continuity in the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1185)

فلو عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة ويبنى علي القدر المنتظم ولو ترك بعض الكلمات من خلاله اتى به واعاد ما بعده الثاني الموالاة لان غرض الاعلام يبطل إذا تخلل الفصل الطويل ويظن السامعون انه لعب أو تعليم ويتعلق بهذا الشرط مسائل (أحداها) لو سكت في اثناء الاذان يسيرا لم يضر لان مثله يقع للنفس والاستراحة ولا ينقطع به الولاء وان طول السكوت فقد حكي في الكتاب فيه قولين وبناهما امام على القولين في الطهارة وهذا أولي باعتبار الموالاة فيه كيلا يلتبس الامر على السامعين ولا يبطل غرض الاعلام فان اعتبرها الموالاة بطل الماتي به بالسكوت الطويل ووجب الاستئناف والا فله البناء علي المأتى به وبنى بعض الاصحاب القولين على القولين في جواز

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1186)

البناء علي الصلاة إذا سبقه الحدث (الثانية) لكلام في خلال الاذان بمطلقه لا يبطله لانه

ليس بآكد من الخطبة وهى لا تبطل به ولكن ينظر ان كان يسيرا لم يضر كما في الخطبة وكما في السكوت اليسير هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد تردد في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع الصوت به منزلة السكوت الطويل لان الكلام اشد جرا للبس من السكوت وان تكلم بكلام كثير ففيه قولان مرتبان على السكوت الطويل وهو أولي بابطان الولاء لما ذكرنا وإذا خرج عن اهلية الاذان بغير الردة كما إذا أغمى عليه أو نام في خلال الاذان فهو علي هذا التفصيل ان كان يسيرا أو زال علي قرب لم يضر وجاز البناء عليه وان طال ففيه القولان وان خرج عن اهلية الاذان بالردة فسياتى واعلم ان صاحب الافصاح والعراقيين قالوا يجوز البناء في هذه الصور وان طال الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه لكن الاشبه وجوب الاستئناف عند تخلل الفصل الطويل لانهم اتفقوا علي اشتراط الترتيب في الاذان وما يقتضى اشتراط الترتيب فيه هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة وهذا هو الذى اورده الصيدلاني والشيخ أبو علي وتابعهما صاحب التهذيب وغيره وحملوا كلام الشافعي رضى الله عنه علي الفصل اليسير ثم في الاغماء والنوم يستحب الاستئناف وان لم يجب أما لقصر الزمان أو على قولنا انه لا يضر وان طال الزمان وكذلك يستحب

Mas'alah: What is the ruling on building upon another's adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1187)

الاستئناف في الكلام والسكوت الكثيرين وان قلنا انهما لا يبطلان ولا يستحب الاستئناف إذا كانا يسيرين (الثالثة) المستحب ان لا يتكلم في اذانه بشئ فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان أو عطس لم يجب ولم يشمت حتى

يفرغ ولو أجاب أو شمت أو تكلم بما فيه مصلحة لم يكره وان ترك المستحب وان رأى اعمي يكاد يقع في بئر فلابد من انذاره (الرابعة) إذا لم يحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني علي اذانه وهل لغيره البناء عليه فيه قولان بناهما بعضهم علي جواز الاستخلاف في الصلاة وقال ان جوزنا صلاة واحدة بامامين ففى الاذان أولى وان لم نجوز ففى الاذان قولان والفرق ان الاذان لا يتأثر باكلام اليسير والاغماء بخلاف الصلاة ومنهم من بناهما علي جواز البناء علي خطبة الخطيب إذا أغمى عليه في اثنائها وهما قريبان لان الخلاف في الخطبة ايضا مبنى علي قولي الاستخلاف في الصلاة ولذلك إذا جوزنا البناء شرطنا ان يكون الذى يبنى ممن سمع الخطبة من أولها ومنهم من رتب بناء غيره على بنائه علي اذان نفسه عند طول الفصل وهو أولي بالبطلان لان صدور الاذان من رجلين ابلغ في اثارة اللبس وهذا الترتيب هو المذكور في الكتاب وظاهر المذهب المنع من بناء الغير عليه (الخامسة) لو ارتد بعد

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1188)

الفراغ من اذانه ثم اسلم واقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان ويقيم لان ردته تورث شبهة في حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يجز البناء عليه في الردة بحال لان اذان الكافر لا يعتد به كما سيأتي ولو عاد الي الاسلام فهل يجوز البناء عليه منهم من يحكى فيه قولين وكذلك فعل المصنف ومنهم من رواهما وجهين وهم الاكثرون وانما كان كذلك لانهما ليسا بمنصوصين لكن روى عن نصه في الاذان انه لا يبنى وفي المعتكف إذا ارتد ثم أسلم انه يبني فخرجوهما علي

قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز البناء لانه عبادة واحدة فتحبط بعروض الردة فيها كالصلاة وغيرها واصحهما الجواز والردة انما تمنع العبادة في الحال فلا تبطل ما مضى الا إذا اقترن بها الموت وتخرج عليه الصلاة ونحوها من العبادات لانها لا تقبل الفصصل بحال

Mas'alah: What is the ruling on delaying the response to greetings and sneezing during adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=125)

ويسن أن يحمد سرا إذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت

Mas'alah: Are adhan and iqamah disliked from an impure person, a child, or a sinner?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=127)

ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه1.

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"وشرط فيهما ترتيب وولاء" بين كلماتهما مطلقا "ولجماعة جهر" بحيث يسمعون لأن

ترك كل منهما يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام

Mas'alah: What is the ruling on building another adhan or iqamah upon a previous one?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"و" شرط فيهما "عدم بناء غير" على أذانه أو إقامته لأن ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on idraj and khafd in iqamah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"وسن إدراجها" أي الإقامة أي الإسراع بها "وخفضها" وهو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on tartil in adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"وترتيله" أي الأذان أي التأني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه

Mas'alah: From whom is the adhan and iqamah disliked?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"وكرها" أي الأذان والإقامة "من فاسق" لأنه لا يؤمن أن يأتي بها في غير الوقت "وصبي" كالفاسق "وأعمى وحده" لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي "ومحدث" لخبر الترمذي "لا يؤذن إلا متوضىء" وقيس بالأذان الإقامة

Mas'alah: Is the dislike for a junub person giving adhan more severe?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"و" الكراهة "لجنب أشد" منها للمحدث لغلظ الجنابة

Mas'alah: Is the dislike for iqamah more severe than for adhan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"و" هي "في إقامة" منهما "أغلظ" منها في أذانهما لقربها من الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of continuity and order in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=171)

أي: شرط الأذان والإقامة: الولاء والترتيب لهما؛ لأنهما جاءا كذلك في خبر مسلم وغيره، ولأن ترك كل منهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فلو ترك الترتيب .. لم يصح، لكن يبني على المنتظم، والاستئناف أولى؛ إذ الولاء لم يصح، ولا يضر يسير سكوت؛ لأن مثله يقع للتنفس والاستراحة، ولا يسير الكلام؛ لأنه لا يخل بالغرض، ولا يسير نوم وإغماء، لكن يسن فيهما الاستئناف، وألا يتكلم ولو لمصلحة، فلو عطس .. حمد الله تعالى في نفسه وبنى، ولا يرد السلام، فلو رد أو شمت عاطسا أو تكلم لمصلحة .. لم يكره، ولو خاف وقوع أعمى في بئر، أو لدغ حية أو عقرب لغافل أو نحوهما .. وجب إنذاراه.

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=513)

ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف [حاشية البجيرمي] الوقت، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر. نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية، وإخباره بطلب في وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه م ر قوله: (وأعمى) لأنه ربما يغلط في الوقت قوله: (ومحدث) أي غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثا أكبر، فإن الأفضل إكماله، ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه. وحينئذ يقال لنا: صورة يستحب فيها الأذان للمحدث ح ل. وقوله: فإن الأفضل إكماله فهذا يستثنى من كراهة أذان المحدث والاستئناف أولى، وإنما

طلب من المؤذن الطهارة لما في الحديث «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» ولأنه يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي، وقضيته أنه يسن له الطهر من الخبث قوله: (في الإقامة) أي منهما أغلظ منها في أذانهما لقربهما من الصلاة ش المنهج. ويؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب خلافا للإسنوي حيث قال بتساويهما ح ل. وعبارة المدابغي على التحرير: وهي في الإقامة منهما أي كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر أغلظ من كراهة الأذان معه، وكراهة الإقامة مع الجنابة أغلظ من كراهة الأذان معها، وبحث بعضهم مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه إطلاقه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف أذانهما لغير الصلاة أي الجنب والمحدث فلا يكره أخذا من العلة. قال الكوكيلوني: الكراهة في أذان الجنب أشد من كراهة أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة المحدث أشد من أذانه فهذه ستة رملي. وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معهما اهـ عناني قوله: (الترتيب) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى اهـ خ ض قوله: (والولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل، فلا يضر تخلل يسير سكوت أو كلام ولو قصد القطع، ولا يسير نوم وإغماء وجنون. ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة ح ل قوله: (ولجماعة جهر) بحيث يسمع كل واحد منهم ولو بالقوة، وفي المنفرد إسماع نفسه كذلك ق ل. ويشترط أيضا عدم بناء الغير على أذانه أو إقامته وإن اشتبها صوتا وغيره لأنه يوقع في لبس. وعبارة المدابغي على التحرير: وجهر لجماعة بحيث يسمعون أي بالقوة. ويكفي سماع واحد منهم بالفعل، ويجزيه في أذانه لنفسه إسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف أذان الإعلام اهـ. عب. قوله: (ودخول وقت) فلا

يصحان قبله بل ويحرمان إن أدى إلى تلبيس على غيره أو قصد به العبادة. قال سم: ويكره كراهة صغيرة. وبولغ في الرد على من قال كبيرة، والمراد بقوله دخول وقت أي وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء وقضاء، وكذا في الأذان للمقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعا. قال في العباب: فإذا أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ. وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه ابن حجر. قال: وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا. قال الشيخ: وقضية الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأت لعدم اشتراط نية الخطبة، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة، وقيل إنها بدل من ركعتين شوبري. فيصح الأذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة اهـ خ ض.

الليل

Mas'alah: What is the ruling on the muballigh reciting aloud or silently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=532)

نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اهـ. وترك هذا من كثرة جهل الأئمة والمؤذنين.

Mas'alah: What are the conditions of adhan and iqamah regarding order and continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

)

Mas'alah: What are the conditions of adhan and iqamah regarding order and continuity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

شرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on building another adhan or iqamah upon one already given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

(و) شرط فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on building another adhan or iqamah upon one already given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=170)

عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته لأن ذلك يوقع في لبس، وهذا وما قبله من اشتراط

الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has begun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=327)

وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي في الإقامة لخبر مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (فإن كان فيه) أي في النفل (أتمه إن لم يخش) بإتمامه (فوت جماعة) [حاشية البجيرمي] فوق الماء بغير انغماس، والعوم الجري فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اهـ . (قوله: وكره ارتفاعه إلخ) أي ارتفاعا يظهر في الحس وإن قل بحيث يعده العرف ارتفاعا ولو في المسجد وذلك يفوت فضيلة الجماعة كما في ح ل قال شيخنا: ومحل الكراهة ما لم يكن مكان الصلاة مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالأشرفية وإلا فلا كراهة، وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع، والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التعاظم، والتفاخر بخلاف عدم تسوية الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله: إلا لحاجة) أي تتعلق بالصلاة فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح له ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي شرح م ر (قوله: كتعليم الإمام) لف ونشر مشوش وقوله: وكتبليغ المأموم تكبير الإمام عبارة شرح م ر كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين اهـ. قال ع ش: عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت

لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اهـ. (قوله: لذلك) متعلق بارتفاع على أن اللام للتعليل، والإشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالأمرين التعليم، والتبليغ (قوله: كقيام غير مقيم) المراد بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اهـ. شرح م ر قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراك التحرم اهـ. ومثل ذلك ما لو كان الإمام بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ الإقامة وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم اهـ. ع ش على م ر وشمل قوله: غير مقيم الإمام كما قاله ع ش وبرماوي فقول م ر بعد قول المتن ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جرى على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اهـ. إطفيحي. (قوله: وتعبير الأصل بفراغ المؤذن إلخ) قال الشوبري: المراد به المعلم فلا اعتراض . (قوله: وكره ابتداء نفل إلخ) محل الكراهة في غير الجمعة أما فيها فيحرم إن فوت له ركوعها الثاني مع الإمام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فإن كان حاضرة كره وإن كان فائتة فخلاف الأولى لما تقدم أن الترتيب سنة، والجماعة فرض كفاية فتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الأولى ففي المفهوم تفصيل، والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد كما قرره شيخنا، وفي ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه إن ضاق الوقت وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب إتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة، وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه (قوله: بعد شروعه) أي أو قرب شروعه اهـ. ح ل (قوله: أتمه) أي استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فإن كان في الثالثة

فكذلك أي يتمه استحبابا وإن كان قبلها قلبه نفلا إن اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فإن خشي فوتها بقلبه بأن أحوج لتطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح م ر كأن كان يصلي الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله: فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم أخذا من قوله بسلام الإمام فإن كان بحيث لو أتم النفل فاتته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنية في التي قبلها من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا

Mas'alah: What is the condition that nothing else be built upon the adhan or iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=301)

(و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته [حاشية الجمل] الأول كتكبيرات صلاة العيد ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة؛ لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة

اهـ شرح م ر وقوله: كخطبتي الجمعة قضيته أن الثانية أقصر من الأولى وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة وأن الآية تكفي في إحداهما وأنه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فالثانية أطول من الأولى إلا أن يقال يستحب تطويل الأولى عن الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه أو المراد أنها أنقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن وقد قيل إن تطويل الأولى وتقصير الثانية من جهل الخطباء اهـ ع ش عليه (قوله: والأذان تسع عشرة كلمة إلخ) ويكره أن يقول في الحيعلتين حي على خير العمل، فإن اقتصر عليه لم يصح اهـ من شرح م ر. وقضية قول حج أنه لو أتي بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث لم يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه وينبغي أنه ليس من ذلك فك الإدغام في أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه أتي بالأصل ولا إخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام في التشهد حيث قيل إنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته اهـ ع ش عليه ويجب أن يحترز المؤذن من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه به ولا الله الأكبر ونحو ذلك اهـ برماوي (قوله: بالترجيع) وهو أن يأتي بالشهادتين أربعا ولا سرا قبل أن يأتي بهما جهرا والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح أذانه اهـ ع ش. (قوله: وشرط فيهما ترتيب) أي بحيث ينسب بعض كلماتهما إلى بعض فلا يعتمد بغير ما رتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا حرم ولا يصح وقوله ولاء فلا يعتد بغير المتوالي ويشترط كونهما بالعربية إلا في أعجمي لنفسه أو لأعاجم ولا يضر فيهما لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم أن غير المعنى ومشى على ذلك العلامة ابن القاسم اهـ برماوي (قوله: وولاء) فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ، وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما

كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اهـ شرح م ر (قوله: بين كلماتهما مطلقا) أي للجماعة والمنفرد اهـ شيخنا (قوله: بحيث يسمعون) ظاهره أنه لا بد من سماع جميعهم فيخالف قوله ويكفي إسماع واحد منهم وفي ق ل على الجلال ما نصه ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة اهـ وعلى هذا فكان على الشارح أن يقول ويكفي سماع واحد منهم تأمل (قوله: لأن ترك كل منها يخل بالإعلام) عبارة شرح م ر؛ لأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتي بالمتروك وأعاد ما بعده انتهت. (قوله: ويكفي إسماع واحد منهم) ظاهره بالفعل ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة، فإنه حضر بالفعل فاكتفي منه بالسماع بالقوة اهـ ع ش وعلى هذا فهل يجب أن يسمع بحيث يتميز عنده كلامه أو يكفي سماع صوت يعلم أنه الأذان، وإن لم تتميز الكلمات اهـ شوبري (قوله: أو كلام) أي ولو عمدا ومثل الكلام يسير نوم أو إغماء أو جنون لعدم إخلال ذلك ومثله الردة؛ لأنها لا تبطل ما مضى إلا إذا اتصلت بالموت ويسن أن يستأنف الإقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت، وإن قصد بهما القطع؛ لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له اهـ (قوله: وعدم بناء غير) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر أحدهم

لأن ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from a sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

)

Mas'alah: Why is adhan and iqamah from a sinful person disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

وكرها) أي الأذان والإقامة (من فاسق) لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت

Mas'alah: Is the dislike for a junub person giving adhan more severe?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=306)

(و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة

Mas'alah: Is the dislike for the iqamah more severe than for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=306)

(و) هي (في إقامة) منهما (أغلظ) منها في أذانهما لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr for a person without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=306)

وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته، وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان (أفضل من الإمامة) [حاشية الجمل] أذانه لتأدية الشعائر كره أن يكون لمثله فتدبر انتهت، وأما غير الأذان والإقامة من بقية الأذكار فلا يكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار أولى وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا ومحدث) أي وإن أذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم، وإن عللنا بأنه داع إلى الصلاة؛ لأنه داع ولو لنفسه اهـ سم. (قوله: لغلظ الجنابة) أي ولأن ما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ويكفي أذان الجنب بمسجد ومع كشف العورة؛ لأن التحريم لمعنى خارج اهـ برماوي (قوله: لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للإسنوي حيث قال بتساويهما اهـ ح ل وع ش على م ر. (قوله: أي مجموعهما إلخ) ضعيف والمعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة. وعبارة شرح م ر والأصح أن الأذان أفضل من الإمامة،

وإن انضم إليها الإقامة سواء قام الإمام بحقوق الإمامة أو لا وسواء انضم إلى الأذان الإقامة أو لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه، وإنما واظب – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – لولا الخلافة لأذنت، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية؛ لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر، وإنظاره، فإن الأول سنة والثاني فرض على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام؛ لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم منه تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإقامة وأن يكون المؤذن متطوعا به، فإن أبى رزقه الإمام من سهم المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا، فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء. ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره أي فيزيد ثوابه على ثواب غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول: استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره، فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة. الثاني أن

الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام أي إمام المسجد بل في صحتها بغير إذنه خلاف وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة إلا لعذر وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» ولأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر المراصد له وهو المؤذن وهي للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بإشارته أي الإمام، فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت ولا إثم على الفاعل ولا يصح الأذان لغيره أي لغير نفسه بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان ثم من لا يحسنها، وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح

قالوا لخبر «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها (

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has begun?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=555)

وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي في الإقامة لخبر مسلم «إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (فإن كان فيه) أي في النفل (أتمه إن لم يخش) بإتمامه (فوت جماعة) بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech or silence during the adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=148)

قال في شرح المهذب: المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا، ولا يضر اليسير جزما، وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني، ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه، ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan by one in a state of impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=149)

وللنساء. (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذي «لا يؤذن إلا متوضئ» . (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والإقامة أغلظ) من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before dawn and the adhan by one in a state of minor impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=149)

قال في الدقائق: قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل. والأصل في ذلك حديث الشيخين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» . (ويسن [حاشية قليوبي] نحو المولود مما مر. ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره. قوله: (ويكره للمحدث) أي يكره الأذان للصلاة من المحدث غير المتيمم، وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لأنه غير محدث فتأمل. فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه، ولغيره ولا لفاقد الطهورين، لنفسه فقط، ويكره أذان الإعلام أيضا من الفاسق والأعمى والصبي المميز، ويحصل بأذانهم طلب الشعار وبأذان الصبي فرض الكفاية إذا قلنا به كصلاة الجنازة منه. قوله: (وللجنب أشد) ومنه الجنب المحدث. قوله: (والإقامة أغلظ) والحائض أغلظ أي وإن اختلف المحدث كأذان جنب مع إقامة محدث خلافا لقول الإسنوي باستوائهما في هذه. نعم لو طرأ الحدث في أثناء الأذان أو الإقامة فإتمامهما أفضل، ولا كراهة لأنه دوام. قوله: (عدل) أي في الشهادة لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق إن أريد نصبه لهما، وإلا كفى عدل الرواية. قوله: (أنه أفضل منها) أي الإمامة ولو للجمعة، ومن خطبتها وإن ضم إليهما الإقامة، والإمامة أفضل من الإقامة وإمامة الجمعة أفضل من خطبتها، إذ مأخذ الأفضلية عموم النفع، ثم الوجوب، وبهذا علم سقوط تبري شيخ الإسلام نظرا إلى أن أفضل الأذان في الخبر في نفسه، لا على غيره وإلى أن السلف والخلف واظبوا على الإمامة دونه، وإلى أنها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبأنه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض، كابتداء السلام ورده وجواب الزركشي فيه نظر فراجعه. قوله: (وشرطه الوقت) أي ولو في الواقع كما علم من عدم احتياجه إلى نية كما مر. ويحرم قبله مع العلم أن قصد الأذان وإلا فلا إلا لشيء مما مر. وهو صغيرة على المعتمد. قال شيخنا: ويحرم تكرير الأذان، وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرير إن حصلت به

فائدة وهو ظاهر، ووقت الإقامة عند إرادة الدخول في الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فإنه يندب له إذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم، ويناديهم بذلك إلا في الجمعة. قوله: (فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الأولى كون الأذان في الشتاء والصيف على عكس ما في الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء، لتساوي الزمن في ذلك تقريبا. (فائدة) السحر اسم للسدس الأخير من الليل. وقال الخطيب اسم للنصف الثاني من الليل. قوله: (ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل: الحصين فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله، وعمي بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه، قيس بن زائدة واسم أمه [حاشية عميرة] كإمامتهما لك أن تتوقف في هذا القياس. قول الشارح: (في الحدث والجنابة) قال الإسنوي: ويتجه استواء أذان الجنب وإقامة المحدث. قول الشارح: (لأنه أبعث على الإجابة) عبارة الإسنوي: لأن الدعاء من العادات إلى العبادات جذب إلى خلاف ما تقتضيه الطباع قول المتن: (عدل) خرج به الفاسق فإنه يجوز أذانه مع الكراهة، وصرح في شرح المهذب باستحباب الحرية. قول الشارح: (لأنه لإعلامه بالوقت إلخ) أي: وأما عدم مواظبته – صلى الله عليه وسلم – فلاحتياجه إلى فراغ لمراعاة الأوقات، وكان – صلى الله عليه وسلم – مشغولا بمصالح المسلمين، وكذا الخلفاء بعده، وكان من شأنه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا عمل عملا داوم عليه، لكن هذا الحكم استشكله الإسنوي من حيث إن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية من حيث إنها إقامة للجماعة التي هي فرض كفاية. قول الشارح: (فلا يصح قبله) قال الإسنوي: ولا يجوز. قول المتن: (في نصف الليل)

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has begun?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

(ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المؤذن (فيها) لحديث مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، (فإن كان فيها أتمه إن لم يخش فوت الجماعة) بإتمامه (والله أعلم) فإن خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها. وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح له هنا في شرح المهذب.

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on forgetting the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلى، أعاد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is 'Ata's view on forgetting the iqamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

وقال عطاء: إن نسي الإقامة، أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if tarji' is omitted from the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=368)

فإن ترك الترجيع، فالمذهب: أنه يعتد به، كما لو ترك التكبيرات الزوائد في صلاة

العيد. وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله: أنه لا يعتد بأذانه، وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the adhan of an impure person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

وقال أحمد: (لا يعتد بأذانه) (3) .

Mas'alah: Is it disliked for a mu'adhdhin to give adhan from a high place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=370)

وذكر في الحاوي: أنه إذا كان البلد واسعا، والخلق كثيرا كبغداد، والبصرة، ففي (كراهة) (6) أذانه في (مجال) (7) المنارة وجهان. (1) (للرجال) : في ب، ج، وفي أ: الرجال. (2) لما روى وائل بن حجر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر" رواه اليهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفا عليه، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 397. (3) (لا يعتد بأذانه) : غير واضحة في أ. (4) (الحيعلة) : في ب، ج، وفي أ: الحيطة، وهذا تصحيف من الناسخ. (5) لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح، فأذن، واستقبل القبلة، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر" رواه البخاري ومسلم، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 395، ويقول البيهقي: رواه مسلم في "الصحيح" عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع. (6)

(كراهة) : في ب، ج، وفي أ: كراهية. (7) (مجال) : في ب، ج، وفي أ: محل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

ويكره أن يتكلم في أذانه وإقامته، فإن تكلم لم يمنع ذلك (الاعتداد بهما) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah according to al-Zuhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

وحكى ابن المنذر عن الزهري: أنه إذا تكلم في خلال الإقامة أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on a long pause during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=371)

قال الشافعي رحمه الله: ولو سكت سكاتا طويلا، أحببت استئنافه، وكان له (البناء) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan according to al-Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=372)

قال القاضي أبو الطيب: وليس بصحيح، لأن الكلام الذي ليس من شأن (الأذان) (1) يستغنى عن قليله وكثيره، والسكوت (خلافه) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan according to Imam Abu Bakr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=372)

(قال الأمام أبو بكر) (3) (و) (4) ما ذكره أبو علي خلاف ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، فإنه ذكر استحباب الاستئناف في الكلام، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=372)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (ما ذكره) في الكلام؛ إنما هو الكلام العائد إلى حاجة الإنسان في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=372)

فأما الكلام المتعلق (بمصلحة) (5) الناس في الصلاة، فإن الشافعي رحمة الله (عليه) (6) قال: الأولى: أنه يقوله بعد الفراغ من الأذان، فإن قاله في الأذان فلا بأس به، ولا يستحب إعادته، وذلك كقوله في الليلة المطيرة: ألا صلوا في رحالكم (7) ، فإن نام، أو غلب على عقله في خلال الأذان، ثم زال ذلك، استحب له استئنافه، طال أم قصر، وإن بنى عليه، جاز مع القرب، ولا يجوز لغيره أن (يبني) (8) عليه. (1) (الأذان) : ساقطة من أ. (2) (خلافه) : في أ، ب، وفي ج: بخلافه. (3) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أوج. (4) (و) ساقطة من أ. (5) (بمصلحة) : في ب، ج، وفي أ: لمصلحة. (6) (عليه) : ساقطة من ب. (7) ألا صلوا في رحالكم: رواه البخاري ومسلم، "المجموع" 3/ 137. (8) (يبني) : في ج: وفي أ: بنى، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on building on another's adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

قال القاضي حسين رحمه الله: (يجب أن يبني جواز بناء غيره) (1) على أذانه، على البناء في الخطبة، فإن قلنا في الخطبة لا يجوز، فها هنا أولى، وإن قلنا في الخطبة يجوز، فها هنا قولان، وهذا خلاف نص الشافعي رحمة الله عليه في الأذان في الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

فإن (ارتد) (2) في خلال الأذان وعاد في الحال، جاز أن يبني على أذانه في أصح الوجهين، كما لو أغمي عليه، ثم أفاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

وقال أبو حنيفة: يبطل أذانه.

Mas'alah: Is it disliked to give adhan while riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

ولا يكره أذان الراكب وإقامته، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

Mas'alah: What is the second narration from Malik on iqamah while riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

والرواية الثانية: أنه يكره الإقامة راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=374)

وحكى القاضي حسين رحمه الله في محاكاة المؤذن في الصلاة قولين: والمذهب الأول.

Mas'alah: What is Malik's view on repeating the adhan during supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=374)

وقال مالك: إذا كنت في نافلة، فقال مثل ما يقول، وإنما يحاكيه في التكبير والشهادتين، ويقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on idgham in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=272)

وإدغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=272)

ولا يصح نصبه، وهما ـــــــ يؤمر بها في الخبر المذكور. نعم، تؤخذ سنيتها من قوله فيه: فإنه لا يسمع الخ. تأمل. (قوله: وخفضه به) أي ويسن خفض الصوت بالأذان لئلا

يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى، لا سيما في الغيم، فيحضرون مرة ثانية، وفيه مشقة شديدة. وقوله: في مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان، أي حال كونه في مصلى، مسجدا كان أو غيره. (قوله: أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد، بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى. (قوله: وانصرفوا) هكذا قيد به في التحفة، ولم يقيد به في النهاية، وقال فيها: وقول الروضة، كأصلها: وانصرفوا، مثال لا قيد. فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك، لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت، لا سيما في يوم الغيم. اه. (قوله: وترتيله) معطوف على رفع الصوت: والضمير فيه يعود على الأذان. أي ويسن ترتيل الأذان. أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة. وقوله: وإدراج الإقامة أي ويسن إدراج الإقامة، أي الإسراع فيها. وذلك للأمر بهما، ولأن الأذان للغائبين، فالترتيل فيه أبلغ. والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه، ولذا كانت أخفض منه صوتا. (قوله: وتسكين الخ) أي ويسن تسكين راء التكبيرة الأولى من الأذان، ومثلها راء التكبيرة الثانية، بل أولى، لأنه يسن الوقف عليها. قال الكردي: وعبارة الإمداد: السنة تسكين راء التكبيرة الثانية، وكذا الأولى، فإن لم يفعل ضم أو فتح الخ. اه. (قوله: فإن لم يفعل) أي التسكين. وقوله: فالأفصح الضم أي أفصح من الفتح. قال ابن هشام في مغنيه: قال جماعة منهم المبرد: حركة راء أكبر – أي الأولى – فتحة: وأنه وصل بنية الوقف. ثم اختلفوا فقيل: هي حركة الساكنين، وهي حركة الهمزة نقلت. وهذا خروج عن الظاهر لغير داع، والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب. اه. والحاصل أن الوقف أولى لأنه المروي، ثم الرفع وإن الرفع أولى من الفتح لأنه حركة الإعراب الأصلية، فالإتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين، وإن كان جائزا. ولا ينافي الأول أنه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا. (قوله: وإدغام الخ) أي ويسن

إدغام دال محمد في راء رسول الله. وقوله: لأن تركه أي الإدغام المذكور. وقوله: من اللحن الخفي ولهذا لو تركه في التشهد أبطل الصلاة، كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة. (قوله: وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الحيعلتين وفي كلمة الإقامة. قال حجر في فتح الجواد: وليحترز من أغلاط تبطل الأذان، بل يكفر متعمد بعضها، كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد، وألف ألله، وعدم النطق بهاء الصلاة، وغير ذلك. ويحرم تلحينه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور، ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان، ولا الله الأكبر. اه. (قوله: ويكرهان) أي الأذان والإقامة. وقوله: من محدث أي غير فاقد الطهورين. وإنما كره للمحدث لخبر الترمذي: لا يؤذن إلا متوضئ. وقيس بالأذان الإقامة، والكراهة للجنب أشد منها للمحدث، لغلظ الجنابة. وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانهما لقربها من الصلاة. وقوله: وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت، والصبي مثله. (قوله: ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي، وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط. ولو قال: نصبهما – بضمير التثنية – لكان أولى. والمعنى: لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق – كالصبي – لما مر من اشتراط التكليف والأمانة في منصوب الإمام. (قوله: وهما) أي الأذان والإقامة. أي مجموعهما أفضل، أي لأنه علامة على الوقت، فهو أكثر نفعا منها، ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه. أي اقترعوا. وقوله: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى. وقوله: المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة. أي أكثر رجاء، لأن راجي الشئ يمد عنقه. وقيل بكسر الهمزة، أي إسراعا إلى الجنة. وقوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وخبر: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. قال في المغنى: فإن قيل: كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته

للرافعي على تصحيحه

أفضل من الامامة لقوله تعالى: * (ومن أحسن قو ممن دعا إلى الله) * قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون. وقيل: هي أفضل منهما، وفضلت من أحدهما بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan from someone in a state of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا – خلافا للسبكي فيهما – أو مستنجيا فيما يظهر، (مثل قولهما إن لم يلحنا لحنا يغير المعنى) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam who preceded the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=914)

[والإمامة التي يسبقها من أذن] ، وما أجيب به عن السؤال المقدور: وهو القياس على التشهد، فالفرق: أن ذاك لا يقصد إظهاره، بخلاف الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is disliked in the adhan regarding elongation and singing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=927)

ويكره التمطيط: وهو التمديد، وكذا التغني: وهو التطريب، وقيل: أن يرفع صوته حتى

يجاوز المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on singing in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=927)

قال القاضي الحسين: ويقرأ ولا يتغنى فيه، أي: لا يؤذن بحيث يشبه الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan with speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

قال: وألا يقطع الأذان بكلام ولا غيره: كالسكوت الطويل، والنوم، ونحو ذلك؛ لأن تخلل ذلك في أثنائه يخرجه عن حد كمال الإعلام، فإن تكلم لمصلحة غيره: كما إذا رأى ضريرا يقع في بئر، ونحو ذلك، فحذره- لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on warning a blind person during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

وعبارة الرافعي: أنه لابد من إنذاره، وهي أصح.

Mas'alah: What is the ruling on speaking without necessity during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

وإن تكلم لا لمصلحة كره.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the adhan after speaking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

وفي الحالين يستحب له أن يستأنف الأذان؛ لما ذكرناه، وإن بنى عليه جاز؛ نص عليه الشافعي، حيث قال: وأحب ألا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد؛ لأن سلمان ابن صرد كان يتكلم بحاجة له في أذانه ويبني، وكان له صحبة. ولأن الكلام في الخطبة لا يوجد استئنافها مع كونها فرضا، فالأذان مع أنه سنة بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or fainting during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

وهكذا [الحكم] فيما لو نام أو أغمى عليه أو جن، طال زمن ذلك أو قصر؛ نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

والسكوت الطويل نص على أنه يستحب بعده الاستئناف، فإن لم يستأنف جاز. وظاهره: أن السكوت القصير لا يستحب بسببه الاستئناف، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the difference between silence and speech during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

والفرق بينه وبين الكلام حيث لم يفرق في استحباب الاستئناف بين القليل والكثير: أن القليل من السكوت لابد منه، مثل النفس، والاستراحة، والكلام القليل مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of speech during the adhan according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

وعن أبي علي الطبري: أن الكلام اليسير لا يستحب بعده الاستئناف كالسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=937)

والردة في أثنائه إن استمرت أوجبت الاستئناف، ولا يجوز لغيره البناء عليه، وإن زالت بالإسلام، فهل يجوز أن يبني عليه؟ وجهان، المذهب منهما في "تعليق البندنيجي" و "المهذب" : البناء، وهو الأصح عند أبي الطيب والروياني؛ كما إذا جن، ثم أفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of speech during the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

وقال المراوزة: الكلام اليسير لا يضر كيف كان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan like the call to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

والشيخ أبو محمد تردد فيما إذا رفع [به] صوته على حد الأذان؛ لأنه يحدث التباسا.

Mas'alah: Does a large amount of speech break the adhan and prevent building upon it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

والكلام الكثير هل يقطعه حتى يجوز له البناء عليه أم لا؟ قولان، المنسوب منهما إلى القفال: عدم جواز البناء. قال الروياني: وهو الأقيس، وقد اختاره كثير من أصحابنا. ولم يذكر في "التتمة" و "الكافي" غيره.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and the khutbah regarding fixed words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

والفرق بين الأذان والخطبة: أن كلمات الأذان متعينة فعد قاطعه معرضا عنه، ولا كذلك الخطبة؛ فإن لفظها ليس بمتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a long silence during the adhan and building upon it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

وبعضهم جعل القولين مرتبين على ما إذا سكت سكوتا طويلا، وهما أولى بالبطلان، وقال: إن القولين في عدم البناء عند السكوت الطويل مرتبان على القولين في الموالاة على الوضوء، وأولى بالبطلان؛ فإن مقصود الأذان الإعلام، وإذا بنى ألبس بخلاف الوضوء؛ هذا معنى قول الغزالي: إنه يكاد يفوت مقصود الإبلاغ.

Mas'alah: How is the ruling on building upon a long silence in adhan related to building upon prayer after a hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

قال الرافعي: وبعضهم بنى القولين في السكوت الطويل على القولين في جواز البناء على الصلاة عند سبق الحدث، وهي طريقة الفوراني، وقال: إنه إن قلنا: إنه يبنى في الصلاة فالأذان أولى، وإلا فقولان؛ لأن الأذان يتخلله ما ليس منه، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the adhan after fainting, sleeping, or apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

قالوا: والقولان فيما إذا طال سكوته يجريان فيما إذا أغمي عليه، أو نام، وطال زمن [ذلك] ثم زال، وقالوا فيما إذا طرأت الردة في أثنائه، ثم زالت: إن الذي نص عليه عدم البناء، ونص في الاعتكاف على أنه إذا ارتد في أثنائه، ثم زالت: إن الذي نص عليه عدم البناء، ونص في الاعتكاف على أنه إذا ارتد في أثنائه، ثم أسلم، بنى على اعتكافه.

وإن من الأصحاب من نقل وخرج، فجعل في المسألتين قولين، ومنهم من قال: يجوز البناء، وحيث لم يجوزه أراد به إذا طال زمان الردة.

Mas'alah: If the mu'adhdhin cannot build upon his adhan, is another person more entitled to do so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=938)

قالوا: ثم حيث قلنا: لا يجوز له أن يبني على ما سبق فغيره أولى، وحيث قلنا:

Mas'alah: May another person build upon the adhan of the original caller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

يجوز له البناء، فهل يجوز لغيره؟ قال القاضي الحسين والفوراني: فيه قولان مرتبان على بناء الغير على الخطبة، وأولى هنا بألا يبنى؛ لأن البناء في الخطبة لا يؤدي إلى التباس الأمر على الناس؛ لأن ذلك خطاب للحاضرين بخلاف الأذان؛ فإنه إذا بني عليه اختلفت الأصوات؛ فالتبس الأمر على الناس؛ فظنوه استهزاء.

Mas'alah: How is the ruling on another person building upon the adhan related to istikhlaf in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

وقال الرافعي: إن الخلاف يترتب على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة، وأولى بالجواز هنا، والفرق: أن الصلاة تباين الكلام والإغماء، دون الأذان.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' position on building the adhan upon another's adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

والعراقيون لما حكوا في البناء على الخطبة طريقين، وفي الاستخلاف قولين جزموا بعدم البناء هنا، وقالوا: إن لم نجوز البناء على [الخطبة] والاستخلاف في الصلاة، [فلا كلام. وإن جوزنا البناء في الخطبة والاستخلاف في الصلاة] ، فالفرق بين ما نحن فيه وبين الخطبة ما سلف، ولا فرق بين ما نحن فيه وبين الاستخلاف في الصلاة، لأن المستخلف في الصلاة متمم لصلاة نفسه [إن كان مأموما، أو مبتدئ لصلاة نفسه] ومن وراءه متمم لنفسه، وليس بانيا على صلاة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=939)

فرع: إذا زاد في أذانه ذكرا، [قال في "الكافي"] : فهو كما لو تكلم في أذانه، فلو قال في أذانه بعد الحيعلتين، في الليلة ذات الريح والمطر: "ألا صلوا في الرحال" – لم يكن قادحا فيه؛ لما سنذكره من الخبر الصحيح عن ابن عباس. نعم، الأولى أن يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان.

Mas'alah: Is the adhan valid if not recited in order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=947)

قال: ولا يجوز الأذان إلا مرتبا؛ لأنه– عليه السلام– علم أبا محذورة هذا الترتيب، وهو

أمر لا يعقل معناه؛ فوجب أن يتبع فيه ما ورد. [والمراوزة] وجهوه بأن عكسه يفوت مقصود الأذان، ولا يمكن العراقيين التوجيه به؛ لأن ذلك موجود في التفريق الكبير، ومذهبهم أنه لا يبطله. وعلى المذهبين لو عكسه اعتد بأوله، وبنى عليه؛ نص عليه. ثم مقتضى ما وجه به العراقيون ما نحن فيه ألا يعتد بالأذان بغير العربية، وهو ما

ذكره الماوردي، إذا كان المؤذن يحسن العربية، وكذا إذا كان لا يحسنها بالنسبة إلى غيره، وأما بالنسبة إلى نفسه فيعتد به.

Mas'alah: Why is the requirement of continuity in the adhan and sermon treated differently from purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وأما اشتراط الموالاة في الأذان والخطبة، فإنه متعلق بمعنى معقول، فإذا اختل ذلك المعنى المعتبر، لم يظهر فرق بين المعذور وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=237)

وترتيله.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and women giving adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=237)

والترجيع فيه. [مغني المحتاج] بينهما؟ . أجيب بأن الغناء يكره للأجنبي استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوز للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماع القرآن. (والأذان) معظمه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين، وإنما قدرت في كلامه ذلك؛ لأن التكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكلماته مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة. (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) . والأصل في ذلك حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه. واستثناء لفظ الإقامة من زيادته، واعتذر في الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثني في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد اهـ. وهذا ظاهر في التكبير أولها. وأما في آخرها فهو مساو للأذان، فالأولى أن يقال: ومعظمها فرادى، والحكمة في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود، وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة (ويسن إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت. (وترتيله) أي الأذان أي التأني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم؛ لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أنسب. قال الهروي: عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية. قال المبرد: لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى: {الم} [آل عمران: 1] {الله}

[آل عمران: 2] [ال عمران] وجرى على كلام المبرد ابن المقري، والأول كما قال شيخنا هو القياس، وما علل به المبرد ممنوع: إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم "الم" كما لا يخفى. (والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة: وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا، فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه، وإن قال في شرح مسلم: إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما. والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد: أي أو نحوه إن كان واقفا عليهم، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة، ونقله عن النص وغيره، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر، ولذلك قال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السرية، وربما يقال: إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر؛ لأنه سنة، ولو تركه صح الأذان بخلاف ما إذا قلنا: إنه الثاني أو هما، فإن قيل: إن السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي. أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي إلا إذا كان هو المصلي، والكلام أعم من ذلك، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة، وسمي بذلك؛ لأنه رجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on the order of the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=239)

ويجب ترتيبه

Mas'alah: Does prolonged speech or silence invalidate the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=239)

وموالاته، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of impurity to give the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=240)

ويكره للمحدث، وللجنب أشد، والإقامة أغلظ.

Mas'alah: What is disliked in the adhan and who is preferred to give it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=241)

فروع: يكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به: أي التطريب، ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع.

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan before praying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=242)

ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر.

Mas'alah: Is the adhan valid in a non-Arabic language?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=243)

ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية، بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح. وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم، حكاه في المجموع عن الماوردي، وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity (junub) performing adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=958)

فصل قال: "ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته" [2]

Mas'alah: Is the adhan of a person in a state of ritual impurity valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=958)

689 - أذان الجنب والمحدث معتد به، فإنا إن نظرنا إلى نفس الأذان، فهو دعاء

وأذكار، وإن نظرنا إلى مقصود الأذان، فلا ينافيه الحدث، غير أنا نكره الأذان من غير طهر، وسبب ذلك على الجملة أنه إن حضر الجمع، فإنه خير كثير [3]، وقبيح أن يدعو ولا يجيب بنفسه، فكان في حكم من يعظ ولا يتعظ، وتسوء الظنون به أيضا. ثم الكراهية في الجنابة أشد، من جهة أن الشغل في رفعها أكثر، وإن انتظر (1) أي على قدر تنبيه من يكون حاضرا. (2) ر. المختصر: 1/ 60. (3) المعنى أن المؤذن إن حضر الجمع –الذي أجاب الأذان– وصلى معهم، فقد ناله خير كثير، حيث جمع بين أجر الأذان وأجر الإجابة.

المؤذن، كان أمد الانتظار أطول، وعلى الجملة حدث الجنابة أشد وأغلظ، وليس الجنب أيضا من أهل المكث في المسجد للتأذين. والكراهية في الإقامة أشد منها في الأذان؛ لأن المقيم إذا كان جنبا، أو حدثا، فهو حري بأن تفوته الجماعة أو صدر منها. وإنما اختلف الأئمة في اشتراط الطهر في خطبتي الجمعة، كما سيأتي، وإن كانتا أذكارا، من جهة الاختلاف في أنهما مقامتان مقام ركعتين، وهذا قد يتطرق إليه سؤال، كما سنذكره في موضعه. وأقرب منه التردد في اشتراط الموالاة بينها وبين افتتاح الصلاة، وهذا يتعذر مع تخلل الطهر بينهما، وبين ابتداء الصلاة، ولا يتحقق ما ذكرناه في الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=959)

قال: "وألا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and its effect on continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=959)

690 - إذا تكلم المؤذن ولم يرفع صوته، ولم يطول بحيث ينقطع ولاء الأذان، لم يبطل الأذان بما جاء به وفاقا. والترتيب في مضمون الفصل: أنه إن سكت سكوتا طويلا بحيث يظن السامعون أنه أضرب قصدا، أو نابه مانع من استتمامه، ففي بطلانه قولان مرتبان على القولين في تفريق الطهارة. والأذان أولى برعاية الموالاة؛ من جهة أن المقصود منه الإبلاغ والإسماع، وإذا تبتر، التبس الأمر على السامعين، وهجس لهم أن الذي جاء به لم يكن أذانا، وكان الغرض منه تعليم الغير الأذان، أو ما في معنى ما ذكرناه، ولا يتحقق من الوضوء مقصود يفرض زواله بترك الموالاة والمتابعة. وهذا فيه إذا ترك الموالاة في الأذان بالسكوت، فأما إذا طول، وضم إليه الكلام مع رفع الصوت، فهذا يترتب على السكوت، وهو أولى بالإبطال من جهة أنه أبلغ في إبطال مقصود الأذان، وجر اللبس على السامعين. (1) ر. المختصر: 1/ 60.

وإذا لم نحكم ببطلان الأذان، فالمؤذن يبني على بقية أذانه، ويأتي بها، وهل يبنى غيره عليه؟ فعلى هذا القول قولان، فإن صدور الأذان من رجلين غاية في جر اللبس ومدافعة مقصود الأذان.

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=960)

691 - ولو أذن مؤذن وأقام غيره، فالذي قطع به الأئمة أن ذلك جائز، وذكر بعض

المصنفين [1] فيه خلافا، وزعم أنه مبني على أنه لو خطب رجل يوم الجمعة، وصلى غيره، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهذا بعيد، وتلقي الأذان من الخطبتين غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin speaking loudly during the adhan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=960)

692 - ومن تمام القول في ذلك أنه لو تكلم المؤذن ولم يطول ورفع صوته بحيث أسمع من أسمعه الأذان، فالذي يقتضيه كلام الأئمة أنه غير ضار، ولا ينقطع الأذان به، وكان شيخي يتردد في هذا، من جهة أن الكلام يلبس على السامعين أمر الأذان، كما يتخبط عليهم الأذان بالسكوت الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan if the muezzin apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=960)

693 - ولو ارتد المؤذن، ففيه اختلاف نصوص، وتصرف الأصحاب بالنقل والتخريج. وحاصل القول فيه. أنه إذا أتى ببقية الأذان مع الردة، لم يعتد به، كما سيأتي بعد ذلك القول في أذان الكافر. وإن عاد إلى الإسلام على قرب من الزمان من غير أن ينقطع الولاء، ففي المسألة قولان: أحدهما -وهو الأصح- أن الأذان معتد به؛ لأن الأذان ليس مفتقرا إلى نية هي رابطته، حتى يقضى بانقطاعها بطريان الردة. ومن أبطل الأذان ومنع البناء عليه، استدل بأن الردة من المحبطات، فالأذان لو صدر من المرتد، لم يعتد به، وإن كانت النية غير مرعية فيه، فينبغي أن يحبط ما مضى بطريانها. ولو طال الزمان، ثم

عاد إلى الإسلام، ولم يأت في زمان الردة بشيء من كلم (1) ترى هل يقصد إمام الحرمين بقوله: (بعض المصنفين) الإمام الماوردي؟؟ أكاد أجزم بذلك، فقد ذكر الماوردي بمثل هذا الأسلوب، بل أشد في كتاب الغياثي: انظر الفقرات: 209، 232، 233، 303. والله أعلم. بعد أن كتبت هذا ثبت عندي أنه لا يقصد الماوردي، بل أبا القاسم الفوراني، كما سيأتي إن شاء الله. (ولم أشأ أن أحذف ما قدرته أولا) .

الأذان. فالقول الآن يتركب من تأثير الردة في الإحباط، ومن تخلل ما يقطع ولاء الأذان، والخلاف فيه يترتب على أحد الأصلين المتجردين: إما تجرد [1] انقطاع الولاء بسكوت، أو طروء الردة، وقرب الزمان. فهذا منتهى البيان فيما يتعلق بولاء الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the iqamah quickly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=406)

(ويسن إدراجها) أي إدراج كلماتها وهو الإسراع بها إذ الإدراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به ولأن الإقامة للحاضرين، فالإدراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، وما قاله الهروي من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ، وإن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى {الم – الله} [آل عمران: 1 – 2] وجرى على كلامه ابن المقري في روضه إذ ما علل به

ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل [حاشية الشبراملسي] بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد الجميل لأنه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه، وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه (قوله: وعدتها بالترجيع) أي وهو سنة كما يأتي في كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله: تسع عشرة كلمة) أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه. وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه، وينبغي أنه ليس من ذلك فك الإدغام في أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه، وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله: وعدة كلماتها) أي الإقامة (قوله: كخطبتي الجمعة) قضيته أن الثانية أقصر من الأولى، وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة، وأن الآية تكفي في إحداهما، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية فالثانية أطول من الأولى، إلا أن يقال: يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه، أو المراد أنها نقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله: إذ ما علل به) أي المبرد (قوله: كما هو ظاهر للمتأمل) أي فإن وضع ميم على [حاشية الرشيدي] قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للإقامة (قوله هو القياس) الضمير في المعنى راجع إلى قول العوام الذي حكاه الهروي ففي العبارة مسامحة (قوله:؛ لأن الأذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المعرب، والمبني وإلا لم ينهض ما قاله؛ لأن من المعلوم الموقوف وأن المعرب إذا وقف عليه حرك إنما يحرك بحركة إعرابه، وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتي. نعم في جعله

ذلك من الموقوف بالمعنى الذي ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل (قوله: كما هو ظاهر للمتأمل)

(وترتيله) وهو التأني (والترجيع فيه) أي الأذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وهو الإسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للأول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير. وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما، وما ذكره في شرح مسلم من أنه اسم للثاني نسب فيه إلى السهو، والأوجه ما في المجموع. والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد، وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (في) أذاني (الصبح) وهو أن يقول الحيعلتين «الصلاة خير من النوم» مرتين أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع، وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لأصله، ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ويسن في الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين: «ألا صلوا في رحالكم» ، لما صح من الأمر به. وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه: «لا تقل حي على الصلاة» : أي لا تقل ذلك مقتصرا عليه أنه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك، وبه صرح ابن

الأستاذ خلافا لما في الإسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري، ويكره أن يقول مع الحيعلتين: حي على خير العمل، [حاشية الشبراملسي] السكون ولا كذلك التكبير (قوله: وترتيله) يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه، كذا بخط شيخنا بر على المحلي سم على حج وقوله في نفس قال حج: أي مع وقفة لطيفة على الأولى، فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح (قوله: والترجيع فيه) أي الأذان إلخ. سئل م ر هل يسن الترجيع في الأذان في أذن المولود ونحوه أم لا؟ فأجاب بأنه لا يسن فيه وإنما يسن في الأذان للصلاة، هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه (قوله: وهو الإسرار) أي قبل الإتيان بهما جهرا، ويأتي بالأربع ولاء. قال في العباب: فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله: فهو اسم للأول) أي للقول سرا، لكن التعليل بما ذكره من قوله لأنه رجع إلخ لا يناسبه (قوله: متوسط الخطة) أي غير كبير (قوله وهو من ثاب إذا رجع) وأصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك، وللإمام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله: ويثوب في أذان الفائتة) أي في كل من أذاني الصبح على ما يأتي ويوالي بين أذانيه (قوله: فهو رد) أي مردود (قوله: أو المظلمة) المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب، أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله: أن يقول بعد الأذان) أي بدل التثويب (قوله: «ألا صلوا في رحالكم») أي مرتين لأنه بدل عن التثويب (قوله: أنه لو قاله) أي التثويب، وقوله عوضا: أي عن حي على الصلاة (قوله حي على خير العمل) أي [حاشية الرشيدي] وجهه أن الأصل في ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التي الأصل فيها السكون أيضا إذ هي همزة وصل وإنما لم تحرك بالكسر لتوالي كسرتين، وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر، فإن الأصل فيها التحريك (قوله: فهو اسم للأول) لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه، وحينئذ فتسمية الأول

به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع [التثويب في أذاني الصبح] (قوله: لوروده) أي التثويب (قوله: أو المظلمة) قال شيخنا في الحاشية: أي لنحو سحاب لا لغيبة القمر في آخر الشهر (قوله: أنه لو قاله) أي ألا صلوا في رحالكم عوضا عن حي على الصلاة

فإن اقتصر عليه لم يصح كما صرح ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (أن يؤذن قائما) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – بلالا بالقيام» ولأنه أبلغ في الإعلام، فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم، بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب، لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة، وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب. ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الإسنوي: ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى، والإقامة كالأذان فيما ذكر، والأوجه أن كلا منهما يجزي من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه، فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم. وسن أن يتوجه (للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات، فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل به، ويسن أن يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا أخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن أبي جحيفة قال «رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح» وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «فلما بلغ حي على الصلاة حي على

الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها، ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعظ الحاضرين، فالأدب في حقه أن لا يعرض عنهم، وإنما لم يكره في الإقامة بل يندب كما مر، لأنه القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=409)

ويشترط) (ترتيبه) أي الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=409)

و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام، ويسن أن يستأنف في غير الأولين وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة، بخلاف الأذان، ولو عطس [حاشية

الشبراملسي] الإقامة، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام، والغرض به إظهار الشعار وكونه على عال أظهر في حصول المقصود به. وفي سم على منهج قال م ر: ولا يدور عليه فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وإن قربت مواضع الأذان وكثرت، والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز، وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة، وورد أيضا في حديث عبد الله الرائي أنه قال «رأيت في المنام رجلا قام على جزم حائط فأذن» إلخ رواه البيهقي. والجزم الأصل اهـ سم على منهج (قوله: من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف، وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه، فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا، وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من أنه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا [ترتيب الأذان] (قوله أتى بالمتروك) أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله: أو كلام طويل) ظاهره وإن كان ذلك لعذر كإنذار أعمى أو إنذار من قصدته حية. وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه، وكذا ما يأتي من قول الشارح وقد يجب الإنذار لنحو حية إلخ (قوله: نعم لا يضر) الأولى أن يقول: وخرج بالطويل إلخ (قوله: لعدم إخلاله بالإعلام) قال حج: فإن فحش بأن مضى ذلك: أي الزمن الذي يخل بالإعلام أعاده، وظاهر أن الكلام في غير الجمعة: أي في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره، ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها: أي في الجمعة بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم، ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب

(قوله: في غير الأولين) هما يسير الكلام والسكوت [حاشية الرشيدي] قوله: ويبني على المنتظم منه) ظاهره وإن قصد التكميل، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله: طويل) وصف للسكوت، والكلام إذ العطف بأو (قوله: لم يسامح فيها بفاصل ألبتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله: أي: فالأذان سومح فيه بالسكوت، والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لأجلهما، بخلاف يسن الاستئناف فيها مطلقا

سن له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم. ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة، وقد يجب الإنذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع في نحو بئر

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=410)

ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف، فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح، ويشترط في كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا، فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on long speech or silence during the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=410)

وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الأذكار، ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما)

Mas'alah: What is the ruling on adhan by one in a state of minor or major impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=412)

ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا [حاشية الشبراملسي] هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتي له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك (قوله: وشرطه أيضا الذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان الصلاة وأذان غيرها من الأذان في أذن المولود وغيره مما مر، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه أيضا (قوله: عقب أذانه) لعله إنما قيد به للتنبيه على أنه إذا لم تبن حالا طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بإذنه ظاهرا، وليس المراد أنه إذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه (قوله: من قبل الإمام) عبارة حج: ويشترط لصحة نصب نحو الإمام انتهى وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته، بخلاف قول الشارح، ويشترط لجواز إلخ فإنه لا يقتضي ذلك، إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله، وعلى ما أفهمه إطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فما الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الإمام إذا لم يكن أهلا لذلك؟ ولعله أن الخلل في صلاة الإمام الذي يخشى من غير الأهل يبعد علم المأمومين به، ولا كذلك المؤذن فإن أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه

في أذانه، ونقل عن م ر ما يوافق إطلاق شرحه من صحة توليته (قوله: أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله: وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة. وقيل إنها بدل عن ركعتين انتهى حج – رحمه الله –. وقوله فتبين أن في الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله: ويكره الأذان للمحدث إلخ) أي بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى. قال في التبيان: فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين. ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل انتهى. وفي العباب: ولا تكره: أي التلاوة لمحدث، قال في شرحه: لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه، ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل انتهى. وبين قول ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي، فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم، والله تعالى أعلم. وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان: ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى. وسيأتي أنه لا يكره [حاشية الرشيدي] قوله: وشرطه) أي المؤذن المذكور في المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله: فلا يصح أذان غير الذكر) أي للرجال، والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على ما مر فيجوز ولا يستحب، ويكون ذكر الله تعالى كما ذكره حج،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=413)

أصغر لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال "على طهارة" رواه أبو داود، وقال في المجموع: إنه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (

Mas'alah: Is the adhan of a junub person more severely disliked than that of a person with minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=413)

و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث، والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة. وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال: يكره أذان محدث غير متيمم (

Mas'alah: Is the iqamah of an impure person more severely disliked than the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=413)

والإقامة) من كل منهما (أغلظ) من الأذان لقربها من الصلاة، فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما، وقياس ما ذكروه أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها، وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان في المسجد، ومثله مكشوف العورة لأن

الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة، فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب إتمامه، ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى

Mas'alah: What are the conditions of adhan and iqamah regarding order and continuity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

ومنها خمسة في ذاتهما وهي (ترتيب) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام (وولاء) لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يفصل بين كلماتهما بسكوت أو كلام طويل

Mas'alah: What is the ruling on a short pause during adhan or iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=96)

وخرج بالطويل اليسير منهما ولو عمدا

Mas'alah: What are the conditions of purity and prohibition of singing in adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

والطهارة من الحدثين والخبث وعدم التغني بهما فإنه يكره ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on elongating sounds and the character of the mu'adhdhin?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

وعدم التمطيط أي التمديد فإنه يكره وقد يبطل بل يكفر المتعمد في بعض الكلمة كمد باء أكبر وهمزته ومد همزة أشهد وألف الله وكذا يبطل عدم النطق بهاء الصلاة وأن يكون كل من المؤذن والمقيم حسن الصوت عدلا في الرواية بالنسبة لأصل السنة وفي الشهادة بالنسبة لكمالها لأنه أمين على الوقت فإن أذن الفاسق كره إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل بأذانه أصل السنة وإن لم يقبل خبره

Mas'alah: What are the disliked acts in the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

ومكروهات الأذان والإقامة وقوعهما من المحدث والكراهة للجنب أشد وفي الإقامة أغلظ والتغني بهما أي الانتقال من نغم إلى نغم آخر فالسنة أن يستمر على نغم واحد والتمطيط أي مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته ما لم يتغير المعنى به وإلا حرم كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وهمزة الله ومد الهاء من أشهد وإبدالها حاء وإسقاط همزة التكلم منها وأن يقول في محمد محامد وأن يقول حاي على الصلاة أو حاي على الفلاح وإسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة ونحو ذلك بل بعض ذلك مكفر فينبغي التحرز من ذلك والكلام لغير مصلحة فيهما والقعود فيهما للقادر على القيام والاضطجاع أشد كراهة وأن يقال فيهما حي على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيعلتين لأنه شعار الزيدية

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

وأما إذا أتى بذلك عوضا عن الحيعلتين فلا يصح الأذان ولا الإقامة لأن ترك كلمة منهما مبطل لهما ووقوعهما من فاسق أو صبي مميز ومثلهما الأعمى بالنسبة للأذان إذا كان وحده

Mas'alah: What are the invalidators of the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

ومبطلاتهما الردة والعياذ بالله منها والجنون والسكر وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب ولا يعود إليه لو تركه

Mas'alah: What is the ruling on continuity and interruption in the adhan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=199)

التاسعة: الموالاة بين كلماته مأمور بها، فإن سكت بينهما يسيرا، لم يضر، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان. ولو تكلم بينها كلاما يسيرا، لم يضر على المذهب، وتردد الشيخ أبو محمد في تنزيل الكلام اليسير – إذا رفع به الصوت – منزلة السكوت الطويل. وإن تكلم طويلا، فقولان مرتبان على السكوت الطويل، وأولى بالبطلان. ولو خرج في أثناء

الأذان عن أهليته بإغماء أو نوم، فإن زال عن قرب لم يضر، وإن طال فعلى القولين. واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور، مع طول الفصل، وحكوه عن نص الشافعي رحمه الله. لكن الأشبه وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل، وحمل النص على الفصل اليسير، ومع الطول على أحد القولين يستحب الاستئناف. وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه، ولا يستحب إذا كانا يسيرين، ويستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلا فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه ويبني. ولو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ. فإن أجابه أو شمته أو تكلم بمصلحة لم يكره، وكان تاركا للمستحب، ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره.

Mas'alah: Can a person continue the adhan after an interruption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=199)

فرع: إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل، فله أن يبني عليه بنفسه، ولا يجوز لغيره على المذهب أو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=200)

فرع: لو ارتد بعد فراغه من الأذان، ثم أسلم، وأقام، جاز. لكن المستحب، أن لا يصلي بأذانه وإقامته، بل يعيدهما غيره؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله، ولو ارتد في خلال

الأذان، لم يصح بناؤه عليه في الردة. فإن أسلم وبنى عليه، فالمذهب: أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء، وإلا فقولان: وقيل: قولان مطلقا، وقيل: وجهان. وإذا جوزنا له البناء، ففي بناء غيره الخلاف المتقدم في الفرع الذي قبله، وكذا لو مات في خلال الأذان.

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=151)

مكانهما. (ويشترط ترتيبه وموالاته) لأن تركهما يخل بالإعلام. (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الأذكار. قال في شرح المهذب: المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا، ولا يضر اليسير جزما، وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني، ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه، ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor or major impurity giving the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=152)

وللنساء. (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذي {لا يؤذن إلا متوضئ} . (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والإقامة أغلظ) من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

(و) شرطه أيضا –كالإقامة– (الترتيب) ؛ للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن أخل بالترتيب ولو ناسيا .. لم يصح، ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى (والموالاة) بين كلماتها؛ إذ تركها يخل بالإعلام، فلو تركها في أحدهما ولو ناسيا .. بطل.

Mas'alah: What minor interruptions do not invalidate the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

نعم؛ لا يضر يسير سكوت، أو كلام ولو عمدا وقصد به قطعه؛ إذ لا تشترط فيهما النية، بل عدم الصارف –ولا يسير جنون أو إغماء أو نوم؛ لعدم الإخلال، لكن يسن

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings and sneezing during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

الاستئناف حينئذ، ولو عطس في أحدهما .. حمد الله بقلبه. وسن له تأخير رد السلام وتشميت العاطس إلى فراغه منه وإن طال الفصل، فإن لم يؤخره .. فخلاف السنة

كالتكلم لمصلحة، وقد يجب لضرورة كإنذارمن محذور.

Mas'alah: In what language should the adhan be given?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(و) كونهما (بالعربية إن كان ثم من يحسنها) وإلا صح بغيرها كأذكار الصلاة.

Mas'alah: What if a person gives the adhan in a non-Arabic language?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

نعم؛ إن أذن لنفسه بغيرها وهو لا يحسنها .. صح وإن كان ثم من يحسنها.

Mas'alah: What is the ruling on melodic chanting and elongation in the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=145)

(ويكره) فيهما التطريب والتلحين والتفخيم والتشادق و (التمطيط) أي: التمديد، قال الشيخ عز الدين: يحرم التلحين إن غير المعنى، أو أوهم محذورا، بل كثير منه كفر [من العالم العامد] ، كمد همزة أكبر أو أشهد، وباء أكبر، لأنه يصير به جمع كبر وهو طبل له وجه واحد، والوقف على إله والابتداء بإلا الله، ومد ألف الله، والصلاة والفلاح

زيادة

Mas'alah: What is the ruling on changing the pronunciation of words in adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

على ما تكلمت به العرب، وكقلب ألف الله هاء، أو عدم النطق بهاء الصلاة؛ لأنه يصير دعاء إلى النار، وعلى كل حال فقد عم الجهل في جميع أهل وظائف الدين، وتساهل بها غالب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(والكلام) اليسير (فيه) وفي الإقامة، حيث لا مصلحة ولا ضرورة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan while sitting or riding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا أو راكبا) لتركه القيام المأمور به (إلا المسافر الراكب) .. فلا يكرهان له؛ لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى أن لا يقيم إلا بعد نزوله،

ولا يكره له فيهما ترك الاستقبال ولا المشي؛ لاحتمالهما في صلاة النفل للمسافر، ففي أذانه أولى.

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan without praying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=148)

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان بغير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin responding to greetings while calling the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=149)

(و) يسن لكل مؤذن ومقيم (ترك رد السلام) الذي سلم به غيره (عليه) ؛ إذ لا يليق الكلام في أثنائهما، ويسن الرد بعدهما وإن طال الفصل، وكذا تشميت العاطس (وترك المشي فيه) وفيها؛ لأنه يخل بالإعلام ويجزيان وإن بعد كما مر ويستثنى المسافر، فلا بأس بأذانه ماشيا وراكبا، والأولى أن لا يؤذن إلا بعد نزوله.

Mas'alah: What is the ruling on turning during the hay'alah in the iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=153)

(والالتفات في الحيعلة) فيها كالأذان، لا وضع أصبعيه في صماخيه فيها،

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice during the shahadatayn in the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=220)

412 - قول "التنبيه" [ص 27] : (يخفض صوته بالشهادتين) قال في "الكفاية" : ظاهره: ركنية ذلك، وهو وجه أو قول، والصحيح: خلافه، وصرح في "المنهاج" و "الحاوي" باستحبابه [1]، وعبارة "المنهاج" : (ويسن الترجيع فيه) ، وقال في "التحرير" و "شرح المهذب" : هو أن يأتي بالشهادتين سرا [2]، وعكسه الماوردي وغيره، وهو المذكور في "شرح مسلم" [3]، وجعله الرافعي: مجموع الإتيان بهما سرا وجهرا، وتبعه في "الروضة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan with speech or silence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=221)

417 - قول "التنبيه" عطفا على المستحبات: (وألا يقطع الأذان بكلام ولا غيره) يشمل ما لو طال الفصل، وهو طريقة العراقيين، لكن الأصح: البطلان، وصرح به في "المنهاج" فقال [ص 93] : (ويشترط ترتيبه، وموالاته، وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان) فيه أمور: أحدها: أن محل القولين: في الطويل، أما السكوت اليسير .. فلا يضر جزما، بل ولا يندب الاستئناف، وكذا إن تكلم يسيرا .. لا يضر كما جزموا به، وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت به [4]. ثانيها: ومحلهما أيضا: ألا يفحش،

فإن فحش بحيث لا يعد مع الأول أذانا .. بطل. ثالثها: الإقامة كالأذان في ذلك، وهذا يرد على "التنبيه" هنا، وعلى قوله بعد ذلك: (ولا يجوز الأذان إلا مرتبا) [5]، بل قال في "الأم" : (إن الكلام فيها أشد من الكلام في الأذان، قال: فإن تكلم فيهما أو سكت فيهما سكوتا طويلا .. أحببت أن يستأنف، ولم أوجبه) [6]، وفي (1) التنبيه (ص 27) ، الحاوي (ص 154) . (2) التنبيه (ص 27) ، الحاوي (ص 154) . (3) نظر "بحر المذهب" (2/ 40، 41) . (4) نظر "نهاية المطلب" (2/ 50) . (5) نظر "التنجيه" (ص 27) . (6) الأم (1/ 85، 86) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=222)

"التحقيق" : (لو تكلم يسيرا في الإقامة .. ندب استئنافها) [1]، وتردد بعضهم في جريان هذا القول في الإقامة؛ أي: بل يقطع فيها بالبطلان مع الطول، وذكر في "الحاوي" الترتيب والموالاة في الأذان، ولم يذكرهما في الإقامة [2]، وقد عرفت أنه لا فرق في ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin's activity after the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=383)

ونص في "الأم" على كراهة الزيادة عليه في هذا المحل [1]، حكاه في "المهمات" ، وعبارة "المحرر" : (ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس) [2]، وتعبير "المنهاج" لا يدل

على هذا التعقيب، وإنما لم يستعمل هذه العبارة؛ لما ذكره في "الدقائق" : أن قوله: (كما جلس) ليست عربية، ويطلقها فقهاء المعجم بمعنى: عند [3].

Mas'alah: What are the disliked acts in the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

ومكروهاتهما وقوعهما من محدث ولجنب أشد وفي الإقامة أغلظ منها والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها.

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

ويبطلهما ردة وسكر وإغماء وقطعهما إن طال وترك كلمة منهما.

Mas'alah: Is it disliked for a person without wudu to give the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=473)

(ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي «لا يؤذن إلا متوضئ» نعم إن أحدث أثناءه سن له إتمامه

Mas'alah: Is the adhan more severely disliked for a junub person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=473)

(و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) ؛ لأن حدثه أغلظ

Mas'alah: Is the iqamah more severely disliked when in a state of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=473)

(والإقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة [حاشية الشرواني] وقوله وإن كان إلى؛ لأنه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله: فلا يصح أذان امرأة وخنثى إلخ) وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت وإلا فلا إلا لمقتض آخر سم أي مما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الأذان الشرعي (قوله: ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للإسنوي شرح م ر اهـ سم (قوله: كما مر) أي: قبيل، والأذان مثنى (قوله: ويكره كل منهما إلخ) أي بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له كما في التبيان، والعباب ونقله في شرحه عن المجموع عن الإمام والغزالي فبقية الأذكار بالأولى فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان، والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض، والنفساء للمؤذن سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن (للمحدث) أي: حدثا أصغر نهاية ومغني (قوله: نعم إن أحدث إلخ) أي ولو حدثا أكبر سن له إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم

يطل زمنه بنى، والاستئناف أولى نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو حدثا أكبر إلخ أي فلو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان سم على حج أقول: وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلا وإلا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره، أو بباب المسجد إن أراد إكماله اهـ (قوله: غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدي وعبارة المغني، والنهاية فإن قيل يرد على ذلك أي قول المصنف ويكره للمحدث إلخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال إنه يكره لهم الأذان، والإقامة أجيب بأن المراد بالمحدث، أو الجنب من لا تباح له الصلاة اهـ أي وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله: لخبر الترمذي إلخ) ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهير من الخبث أيضا وهو كذلك نهاية ومغني قول المتن (وللجنب أشد إلخ) تقدم أن الحيض، والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اهـ وقد يقال إن أذان الحائض، والنفساء بغير رفع الصوت ليس أذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم أن الذكر لا يكره للمحدث إلا أن يقال إنه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه أذانا، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه وفيه نظر إذ لا يسمى هذا أذانا وإنما هو مجرد ذكر اهـ قول المتن (والإقامة أغلظ) ويجزئ أذان وإقامة من مكشوف العورة، والجنب إن كان في مسجد؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغن ونهاية (قوله: لتسببه إلخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد [حاشية ابن قاسم العبادي]

الإسلام المحكية فتدبر (قوله: فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى) وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت وإلا فلا إلا لمقتض آخر فليتأمل (قوله: ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للإسنوي شرح م ر وقوله جائز كما مر أي، بل ليس أذانا حقيقة (قوله: ويكره كل منهما للمحدث) أي: بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها، بل هو تارك للأفضل اهـ. وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ مع الحدث» كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل اهـ وبين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان، والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض، والنفساء للمؤذن (قوله: غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين (قوله: وللجنب أشد) قال في شرح الروض وتقدم أن الحيض، والنفاس أغلظ من

Mas'alah: What did al-Isnawi say about the adhan of a junub person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=474)

وبحث الإسنوي مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah and before the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

والأولى خلافا لأبي حنيفة ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام إلا لحاجة اهـ ملخصا وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت، أو الكلام غير المندوب لا الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan by someone in a state of impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=181)

ويكره للمحدث، لأنه دعاء وذكر، وللجنب أشد، لأنها أغلظ. قلت: والحائض أغلظ من الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، والإقامة أغلظ، لقربها من الصلاة.

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

وألفاظ الأذان والإقامة معروفة، ويجب ترتيبهما، فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلا بطل أذانه، فيستأنفه، وإن قصر فلا.

Mas'alah: For whom is adhan and iqamah disliked?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=33)

ويكره للمحدث، وكراهة الجنب أشد، وفي الإقامة أغلظ.

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to give the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

من أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير.

Sub-topic – Response to the Adhan and Supplication After It

Mas'alah: What should the listener of the adhan say?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=518)

]

Mas'alah: What should the listener of the adhan say?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=518)

مسألة ما يقوله مستمع الأذان]] : ويستحب لغير المصلي – إذا سمع المؤذن – أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال – حين يسمع النداء – ذلك خالصا من قلبه. . دخل الجنة» . وروى «عن عبد الله بن علقمة: أنه قال: (إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه. . فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح. . قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك» . وإنما سن له أن يقول كما يقول المؤذن في غير الحيعلة؛ ليدل على رضاه بقوله، وأما (الحيعلة) : فمعناها الدعاء؛ لأن معنى: (حي على الصلاة) أي: هلم إلى الصلاة، ومعنى (حي على الفلاح) أي: هلم إلى العمل الذي يوجب (الفلاح) ، وهو: البقاء في الجنة. وهذا المعنى لا يصلح لغير المؤذن، فاستحب له أن يأتي بذكر لله غيره. وخص قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلة؛ لأن معناها: لا حول عن معصية الله، ولا قوة على طاعة الله إلا

بالله. والصلاة من أعمال الطاعات. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 59] : ويقول المتابع عند تثويب المؤذن: صدقت وبررت.

إذا ثبت هذا: فروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. . حلت له الشفاعة يوم القيامة» . وروى سعد بن أبي وقاص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا. . غفر الله له ما تقدم من ذنبه» . وهذا يدل على: أنه يقول ذلك في أثناء أذانه. وروى عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سمعتم المؤذن. . فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي مرة. . صلى الله عليه بها عشرا، ثم اسألوا الله لي الوسيلة والفضيلة؛ فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن يكون أنا، فمن سأل الله لي الوسيلة. . حلت له الشفاعة» .

وهذا يدل على: أنه يقول ذلك بعد الأذان. قال ابن الصباغ: ويحتمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يدعو في حال تطويل المؤذن صوته، وأي ذلك فعل. . جاز. وإن كان في أذان المغرب. . قال: «اللهم: إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي» ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن تقول ذلك. قال أصحابنا: وإن كان في أذان الصبح. . قال: اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي.

Mas'alah: Should one interrupt recitation or prayer to respond to the adhan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=520)

[فرع سماع الأذان حال القراءة والذكر]] : وإن سمع المؤذن، وهو في قراءة، أو ذكر لله. . قطع القراءة والذكر، وتابع المؤذن؛ لأن الأذان يفوت، والقراءة والذكر لا يفوتان. فإن سمع المؤذن، وهو في الصلاة. . قال الشافعي - رحمه الله: (لم يتابعه، فإذا فرغ منها. . قاله) . هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 59] : هل يسن للمصلي متابعة المؤذن؟ فيه قولان: ولا فرق - عندنا - بين صلاة الفرض والنفل. وقال مالك، والليث: (إن كان في النفل. . تابعه، إلا في الحيعلة. . فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك يقطعه عن الصلاة، ويشتغل بغيرها.

فإن خالف المصلي، وتابع المؤذن، فإن قال مثل ما قال المؤذن، وقال عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. . لم تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك ذكر لله، وذكر الله لا يبطل الصلاة. وإن قال في الحيعلة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن لم يعلم أن هذا دعاء إلى الصلاة. . لم تبطل صلاته. وإن علم. . بطلت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي. قال الصيمري: إن تابعه، وأراد به الأذان. . بطلت صلاته. وإن قال ذلك على سبيل الذكر. . لم تبطل صلاته، إذا لم يقل: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مع العلم بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah and leaving the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=521)

[فرع الدعاء بين الأذانين والخروج من المسجد] ويستحب أن يدعو الله بين الأذان والإقامة؛ لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا» . ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة إلا لعذر؛ لما «روى أبو الشعثاء قال: (خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا: فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» وبه قال عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=431)

258 – فصل في إجابة المؤذن يستحب لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يجيب بمثل كلماتهما [1]، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [2]، ورمز صاحب "التقريب" إلى أنه لا يجيب من الإقامة إلا كلمة الإقامة، ويقول في التثويب: صدقت وبررت [3]، وفي كلمة الإقامة: اللهم أقمها وأدمها [4]، واجعلني من صالحي أهلها، ويقول بعد الفراغ من الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته [5]. فإن سمعه في أثناء الصلاة، فلا يجيبه في أثناء الفاتحة؛ لئلا ينقطع ولاؤها، واختلف نصه فيما وراء ذلك، فقيل قولان: أحدهما: الإجابة أولى. والثاني: تركها أولى. وقيل: لا يستحب قولا واحدا، وفي كراهيتها قولان، وقيل: بإباحتها (1) في "ح" : "كلامهما" . (2) وذلك لحديث مسلم (385) ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. (3) لم أر دليلا لها. وانظر: "الأذكار" للنووي (ص: 54) . (4) وذلك لحديث

أبي داود (528) عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي، ولفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه: "أقامها الله وأدامها" ، وفي إسناده ضعف. (5) وذلك لحديث البخاري (614) ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، وليس فيه: "والدرجة الرفيعة" ، وإلى هذه أشار الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 211) فقال: وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة.

من غير كراهية، ولا استحباب، فإن لم يجبه في الصلاة أجابه عند التحلل، وإن طال الفصل، وهذا كترك سجدة التلاوة ثم استدراكها. * * *

Mas'alah: How should the listener respond to the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

(و) يسن (أن يجيب سامع) للأذان بلفظه، إلا ما سيعلم لخبر «إذا قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر. الله أكبر. قال الله أكبر. الله أكبر. ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم وهو مبين لخبره الآخر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» قالوا؛ ولأن إجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك، وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث وهو ما عليه الشيخان؛ لأنه ذكر وهم من أهله وخالف السبكي لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قال: والتوسط أن يسن للمحدث لا للجنب

والحائض؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة وقال ابنه في التوشيح ويمكن أن يتوسط فيقال: تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب، والخبران لا يدلان على غير الجنابة، وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى وفي دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة، وقد يقال يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم كما سيأتي ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهر عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه، والسنة الإجابة عقب كل كلمة

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan while engaged in other acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=272)

[حاشية الشربيني] إلا إن احتاج للدوران على منارة ق ل على الجلال قال: والدوران حول المنابر لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة، كما أن الطواف كذلك، وإن كان عكس ما هنا في الصورة. وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة؛ لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل اهـ. (قوله ويسن أن يجيب سامع) ، ولو لم يفهم كلامه أو كان قارئا أو ذاكرا أو طائفا أو مدرسا أو مصليا والأولى له تأخيره لفراغها، وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه إلا نحو: صدق رسول الله، وسواء سمع الكل أو البعض فيجيب في الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل ولا يجيب أذان غير الصلاة خلافا لبعضهم، ولا تصح الإجابة قبل نطق المؤذن بالكلمة كما قال ابن العماد خلافا لبعضهم ولا تسن الإجابة لمجامع وقاضي حاجة إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل ولو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم أجاب الكل وإن ترتبوا فإجابة الأول أفضل. اهـ. ق ل. وغيره

وقوله: أجاب الكل أي دفعه وإنما أبطل جواب التثويب بنحو صدقت بخلاف قوله في القنوت: صدقت على ما اعتمده م ر؛ لأنه في القنوت متضمن الثناء فهو بمعنى أنك تقضي مثلا، وأما هنا فهو بمعنى "الصلاة خير من النوم" ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى الثناء، هكذا فرق م ر في الشارح وفرق والده بالكراهة للإجابة في الأذان بخلاف مشاركة الإمام هنا في الثناء فيأتي به أو بما ألحق به اهـ. اهـ. مرصفي على المنهج (قوله؛ لأنه ذكر) وليس أذانا، فلا يكره، بل هو خلاف الأفضل فقط كما مر (قوله لخبر إلخ) قد عرفت أن الكراهة فيه لكونه خلاف الأفضل فقط لثبوت قراءته – صلى الله عليه وسلم – القرآن مع الحدث، وهو أفضل الذكر اهـ. (قوله إلا لجنابة) أي والحيض أغلظ (قوله والخبران لا يدلان إلخ) يعني أنا نخص حال الكراهة في الحديث الأول بالجنابة أخذا من الحديث الثاني وحينئذ لا يدل مجموع الخبرين على الكراهة مع غير الجنابة فيندفع النظر ثم رأيت الرشيدي ذكر مثله فقال: والخبران لا يدلان أي من حيث المجموع، إذ الأول وإن كان عاما فهو مخصوص بالثاني، هذا مراده وإلا، فلا يسعه إنكار عموم الأول في حد ذاته وبه يندفع التنظير اهـ. (قوله عقب كل كلمة) بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أو لا، ورده ابن العماد بأن المنقول التعقيب اهـ. حجر وقال م ر كلام ابن العماد محمول على نفي الفضيلة الكاملة اهـ (قوله عقب كل كلمة) هذا هو الأفضل ولا تضر

Mas'alah: Is responding to the adhan recommended for one who knows of it but does not hear it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

وأفهم كلام الناظم كغيره أنه لو علم أذانه ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن إجابته وقال

في المجموع أنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذا سمعتم المؤذن» وكما في نظيره من تشميت العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل، قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن الإجابة فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فقولوا مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون وأفتى البارزي بأنها لا تسن نقله عنه صاحب التوشيح قال في المجموع وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام أجاب الأول أفضل، إلا أذاني الصبح، فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – صلى الله عليه وسلم – انتهى ولو سمع بعض الأذان فيحتمل أن يجيب فيما سمعه فقط وأن يجيب في الجميع

Mas'alah: Should a person reciting the Quran interrupt it to respond to the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

ولو تلا) السامع القرآن فيقطعه ويجيب؛ لأنه لا يفوت بخلاف المصلي ولو نفلا يكره

له أن يجيب في صلاته، بل تبطل إن أتى بشيء من الحيعلتين أو "بالصلاة خير من النوم" أو بصدقت وبررت؛ لأن ذلك كلام آدمي، نعم يندب أن يجيب عقب الفراغ فإن طال الفصل فكترك سجود السهو، ويجيب المجامع وقاضي الحاجة بعد فراغهما، وظاهر أن محله إذا لم يطل الفصل

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'hayya 'ala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

)

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'hayya 'ala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

وقال) السامع (إذ حيعل) المؤذن أي وقت حيعلته (لا حول ولا) قوة إلا بالله أربعا أي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك، وذلك لخبر مسلم السابق؛ ولأن الحيعلتين دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى ويسن أن يقول عند التثويب صدقت وبررت أي صرت ذا بر أي خير كثير؛ لأنه مناسب.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

وأن يصلي كل من المؤذن والسامع على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الأذان ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته»

Mas'alah: What supplication is recommended after the maghrib and fajr adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي، ومن أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلى آخره،

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan when the words are not understood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

[حاشية العبادي] منها (قوله وأفهم كلام إلخ) أفهم أيضا أنه يجيب السامع، ولو لصوت لم يفهمه وبه جزم ابن الرفعة وظاهره وإن لم يفسر ويميز كلماته وهو محل نظر (قوله: يجيب في الجميع) يؤيد هذا ما تقدم في الترجيع (قوله: بل يبطل إلخ) بخلاف صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يبطل به كما صرح به في المجموع شرح

الروض (قوله: كل من المؤذن إلخ) وكذا كل من المقيم وسامعه ومستمعه بعد الإقامة كما صرح به في شرح المنهج (قوله: والسامع والمستمع) ، وقد يشمله

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan before it is completed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=273)

[حاشية الشربيني] مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم: ولا ببقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله في الحديث (مثل ما يقول دون مثل ما يسمع) . اهـ. ق ل على الجلال (قوله لو علم إلخ) قال في العباب لو سمع بعضه أجاب فيه، وفيما لا يسمعه تبع فيما يظهر قال م ر: وهو ظاهر أخذا من المجموع قال ع ش سواء كان ما سمعه من الأول أو الآخر اهـ. ولو لحن لحنا محرما، وهو ما يغير المعنى سن إجابته أيضا لوجود ألفاظه وإن ضم إليها غيرها وقد يتوقف فيه سم (قوله ولم يسمعه) خرج ما إذا سمع صوتا لم يفهمه فإنه يجيب، كما جزم به ابن الرفعة. اهـ. حجر اهـ. سم (قوله وإذا لم يسمع الترجيع) لكن سمع الأذان أو بعضه (قوله وإذا سمع مؤذنا إلخ) وإذا سمع مؤذنين واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا قال الشيخ عز الدين تستحب إجابتهم أي إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة بناء على المعتمد من أنه لا بد من تأخر الإجابة اهـ. م ر و ع ش مع زيادة (قوله، بل تبطل) أي إن كان عالما وإلا سجد للسهو اهـ. شرح الحاوي (قوله إن أتى بشيء إلخ) بخلاف أقامها الله وأدامها رشيدي (قوله أيضا، بل تبطل إن أتى إلخ) يفيد أن الحيعلة من الإجابة وليس كذلك فهو انتقال من الإجابة إلى غيرها اهـ (قوله: إذ حيعل) لعل المعنى، إذ فرغ منها كما في غيرها (قوله

لا يليق إلخ) ؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فلو قاله المجيب لكان داعيا لا مجيبا اهـ (قوله وبررت) بكسر الراء الأولى، وحكى فتحها م ر (قوله؛ لأنه مناسب) لو قال لورود خبر فيه كما قاله ابن الرفعة لكان أولى، إذ المناسبة لا تثبت السنية اهـ (قوله الوسيلة) هي غرفة في الجنة من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. قويسني. اهـ. مرصفي (قوله والفضيلة) حذف كالمنهاج والمحرر والدرجة الرفيعة لأنه لا أصل له. اهـ. م ر وكذا لا أصل لختمه بيا أرحم الراحمين أو "إنك لا تخلف الميعاد" (قوله بعد فراغه إلخ) فلو جاء بذلك بدل الحيعلتين لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وإجابة السامع،

Mas'alah: What should be said upon hearing the hay'alah in adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين

Mas'alah: What is said upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها،

Mas'alah: What does the imam say upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

وقال الإمام يقول: اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالحي أهلها،

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية العبادي] السامع (قوله ومن أحسن قولا إلخ) هذا يقتضي أن التفضيل في الأقوال فيخرج الإمامة فليتأمل. (قوله ورده في المهمات إلخ) أجيب عن هذا الرد بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن فيه أمر كما في رواية أخرى اهـ (قوله ولعله أراد إلخ) المتجه استحباب الجمع، ولو لقوم واحد م ر (قوله الذي يخاف إلخ) قد يشعر هذا الكلام بحرمة رفع الصوت فوق ما يسمع صواحبها كما في الأذان (قوله إنما يقيمان لأنفسهما أو للنساء) ظاهره أن الخنثى لا يقيم للخناثى ووجهه ظاهر لاحتمال أنه أنثى وأنهم رجال (قوله: وهي فرادى) ينبغي فيما لو ثناها شافعي حصول سنة الإقامة لأن، غاية الأمر أن الزيادة فصل بين كلماتها بكلام يسير، وهو لا يمنع الإجزاء (قوله من الخمس) خرجت المنذورة (قوله وأجابه السامع) قال في العباب: ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى اهـ ونقل ذلك الأذرعي عن ابن كج ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة؛ لأنه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=274)

المأموم وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه اهـ. وهو متجه جدا وإن أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها، وقد أدى بها سنة الإقامة فيندب إجابتها، وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لا بد فيها من رابطة، وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=490)

(فصل) : فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا [دعاء] وذلك نداء، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول، فإذا قضى حاجته قاله، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته، وقال كقوله: فإذا فرغ عاد في قراءته، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه، لأن الطواف لا يمنع من الكلام فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع، أو على شبه المؤذن، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله "حي على الصلاة" "لا حول ولا قوة إلا بالله" كانت صلاته جائزة سواء أتى بذلك ساهيا أو عامدا، لأنه ذكر الله فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته، كالقارئ في ركوعه، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال: حي على الصلاة، وقال قد قامت الصلاة، فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامدا.

Mas'alah: What should the listener of adhan and iqamah say in response?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي الإقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى ويقول في الثانية صدقت وبررت وفي الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها

Mas'alah: What is recommended after the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

Mas'alah: What should the listener say when hearing the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1252)

والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم

قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من"

Mas'alah: What should one say after hearing the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1253)

قلبه دخل الجنة "فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها في الصلاة فإذا فرغ أتى بها فإن كان في قراءة أتى بها ثم رجع إلى القراءة لأنها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا" ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته: لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة" وإن كان الأذان للمغرب قال اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك ويدعوا الله تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة" (الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول وحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه" وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة"

Mas'alah: What are the recommended supplications after the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1254)

وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المهذب مقاما محمودا بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي وعدته وأما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فينبغي أن يحافظ على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي أي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول

بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضا أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها ويقول إذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها أنه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها هكذا قطع به الأصحاب إلا الغزالي فحكى في البسيط عن صاحب التقريب وجها أنه لا يستحب متابعته

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1255)

إلا في كلمة الإقامة وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للموذن والسامع وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحب لهما ولغيرهما قال أصحابنا وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في

ذلك وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان لا حول ولا قوة إلا بالله لأنه تفويض محض إلى الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة" قال أصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي وغيره فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا بالمذهب أنه لا يتابعه فتابعه فقولان أصحهما يكره والثاني أنه خلاف الأولى وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والمذهب كراهته فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار وإن قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمي فإن كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته وإن كان ناسيا للصلاة لم تبطل وإن

Mas'alah: What are the rulings on following the mu'adhdhin in tarji' and other details?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

احداهما كالجمهور والثانية يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط لأنه ذكر لله تعالى وما بعده

بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه *

Mas'alah: Is it recommended to follow the mu'adhdhin in tarji'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

(فرع) لم أر لأصحابنا كلاما في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ويحتمل أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط *

Mas'alah: Is following the adhan prescribed for one who sees but does not hear the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

(فرع) من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأن المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده

Mas'alah: Can one make up the response to the adhan if delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا لأنه هل يستحب

تدارك المتابعة والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال إمام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل في موضعه *

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer responding to the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1257)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداهما يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض * *

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1259)

قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي لفظ الاقامة يقول أقامها الله وأدامها لما روى أبو أمامة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) * *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about responding to the iqamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1259)

* (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف إنكار في جزمه بروايته عن أبي أمامة وإنما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي أمامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك واسم أبي أمامة صدي بن عجلان سبق في باب التيمم واتفق أصحابنا على استحباب متابعته في الإقامة

كما قال المصنف إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط *

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=83)

الرحال في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين، والأذان للصبح مرتين ويثوب فيهما، وترك رد السلام عليه، وترك المشي فيه، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويكون ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين، وإلا في التثويب فيقول: صدقت وبررت، ـــــــ البيان1: يسن الوقت على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفا، ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد من الوقف

على الراء بسكنة لطيفة جدا، "ويسكن" ندبا الراء "في" التكبيرة "الثانية" , لأنه يسن الوقف عليها. "و" يسن "قول ألا صلوا في الرحال" أو في رحالكم أو بيوتكم "في الليلة الممطرة" وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح. "أو ذات الريح" وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة "أو" ذات "الظلمة" وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح "بعد" فراغ "الأذان" وهو الأولى "أو" بعد "الحيعلتين" للأمر به في خبر الصحيحين، ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا. "و" يسن "الأذان للصبح مرتين" ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع، فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده. "ويثوب فيهما" على المعتمد كما مر "و" يسن للمؤذن والمقيم "ترك رد السلام عليه" لأنه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزمه الإجابة، ويسن له الرد بعد الفراغ وإن طال الفصل على الأوجه. "و" يسن لهما "ترك المشي فيه" وفيها لأنه قد يخل بالإعلام ويجزيان مع المشي وإن بعد كما مر "و" يسن السامع "ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه، ومن يسمع الخطيب" مثل ما يقول المؤذن والمقيم "بأن يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم أن من فعل ذلك دخل الجنة2 وفي رواية: أنه يغفر له ذنبه3. ويجيب في الترجيع وإن لم يسمعه تبعا لما سمعه، ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع" إلا في" كل من "الحيعلتين" وإلا ألا صلوا في رحالكم "فيقول عقب كل "في الأذان والإقامة" لا حول "أي عن المعصية" ولا قوة "أي على ما دعوتني إليه وغيره" إلا بالله ويكون ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين "وثنتين في الإقامة للاتباع ولأنهما دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله" وإلا في التثويب فيقول "بدل كل من" 1 هو "البيان في الفروع" للشيخ أبي الخير يحيى بن

سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة 558هـ، مكث في تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات، انظر كشف الظنون "ص264" . 2 رواه مسلم في الصلاة "حديث رقم 12" من حديث عمر بن الخطاب. 3 رواه مسلم في الصلاة "حديث رقم 13" من حديث سعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=119)

فصل: والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلعة فإنه 1 رواه النسائي في كتاب الأذان باب 14. ابن ماجه في كتاب الأذان باب 5. أبو داود في كتاب الصلاة باب 31.

يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة" فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة فإذا فرغ أتى به وإن كان في قراءة أتى به ثم رجع إلى القراءة لأنه يفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا1" ثم سأل الله تعالى لي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال" 1 رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث 13. الترمذي في كتاب الصلاة باب 42. ابن ماجه في كتاب الأذان باب 4.

حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة1 "وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تقول ذلك ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا2 "والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن وقعد قعدة ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا والمستحب أن يكون المقيم هوالمؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن

واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ويجوز استدعاء الأمر إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مروا أبا بكر فليصل بالناس "قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنها كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: How should one respond to the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=800)

قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يجيب فيقول مثل ما يقول، وإن كان السامع جنبا أو محدثا إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإلا في كلمة الإقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وإلا في التثويب فإنه يقول: صدقت وبررت. انتهى.

Mas'alah: How should one respond to the phrase 'ala salu fi rihalikum' in the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=800)

وينبغي أيضا أن يستثني قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم، فإنه وإن كان يستحب ذكره في أثناء الأذان كما سيأتي بسطه، لكن لا يتأتي القول باستحباب الإجابة بمثله؛ لأنه ليس بذكر، نعم يبقى النظر في أنه هل يجب فيه بشئ أم لا، وإذا قلنا يجيب فما الذي

يجيب به والقياس إنه يجيب بما يجيب به والقياس إنه يجيب بما يجيب به الحيعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=800)

قوله: وإن كان في قراءة أو ذكر فيستحب له قطعها ويجيب فإنه لا يفوت وإن كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فإن أجاب كره في أظهر القولين، لكن لا تبطل الصلاة إن أجاب بما استحببناه؛ لأنها أذكار فلو قال: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته؛ لأنه كلام. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan for a person performing tawaf, in a state of janabah, or after relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=800)

فيه أمور: أحدها: أنه أهمل من أقسام المسألة الطائف والمجامع وقاضي الحاجة فأما الطائف فيجيب في طوافه كما قاله الماوردي، وأما المجامع وقاضي الحاجه فبعد الفراغ كما قاله في "شرح المهذب" . الثاني: أن كلامه صريح في أن صدقت وبررت لا يكون مبطلا، وليس كذلك، فإنه أولى بالإبطال مما ذكره لما فيه من الخطاب وقد استدركه في "الروضة" .

Mas'alah: When should one respond to each phrase of the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

قوله من "زوائده" : ويستحب للمجيب أن يجيب في كل كلمة عقبها والله أعلم.

Mas'alah: What is the valid time for responding to the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

وهذا الكلام ليس فيه بيان للوقت المعتد به، والمسألة لها أحوال يعرف جواب بعضها من مسائل ذكرها في "شرح المهذب" تفقها وفي بعضها كلام فنذكر تلك المسائل مع ما [أبديه] [1] فيها وهي أربع.

Mas'alah: Is it prescribed to respond to the adhan if one knows it is being called but does not hear it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

إحداها: لو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه فالظاهر أنه لا يشرع له الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the response to the adhan after the muadhdhin has finished?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=801)

الثانية: إذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the tarji' (repetition) in the adhan if one did not hear it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

الثالثة: إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر إنه يجيب فيه لقوله: "فقولوا مثل ما يقول" ولم يقل ما تسمعون والترجيع مما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple adhans heard one after another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

الرابعة: إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن الاستحباب شامل الجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه. انتهى.

Mas'alah: What does Shaykh Izz al-Din say in al-Fatawa al-Mawsiliyya about responding to the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

وفي "الفتاوى الموصلية" للشيخ عز الدين نحوه قال: إلا أن الواقع في (1) سقط من ج.

Mas'alah: What are the conditions for responding to the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=802)

إذا علمت ذلك فنرجع إلى أحوال المسألة فنقول: إن المجيب قبل ابتدأ المؤذن بالأذان فواضح، وأن ابتدأ مع ابتدائه أو بعده ولكن أتى ببعض الألفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فيتجه ألا يعتد به، وما ذكره النووي في الترجيح قد يؤخذ منه الاعتداء وإن حصل ذلك أي المقارنة أو الابتداء بعد الابتداء في كلمة، ولكن حصل الفراغ منها قبل فراغ المؤذن فالمتجة الاعتداء وإن قارن في اللفظ بكماله اعتد به، وإن تأخر فيفصل بين طول الزمان وقصره كما سبق عن "شرح المهذب" وفيه النظر السابق، وقد يحصل مما نقلناه عن "شرح المهذب" في الترجيح إنه لا يشترط في مشروعية الإجابة سماع جميع اللفظ فراجعه وتفطن له.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=192)

باب في القول مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب@

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا , ثم سكت ؟ @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن , ثم قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك ؟ . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد قال الشافعي : فيجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن , وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصليا مكتوبة , أو نافلة فأحب إلي أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله .

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to the prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4667)

باب إسراع المشي إلى الصلاة قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد@

قال الشافعي : : وكرهتم زعمتم إسراع المشي إلى المسجد فقلت للشافعي : نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة قال الشافعي : : فإن كنتم كرهتموه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ? إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ? فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة على : ? أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه ? فقال : لا يحج أحد عن أحد لأن ابن عمر قال : لا يصلي أحد عن أحد "فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطئ فيه وهو هنا يصيب في ترك ما روي عن ابن عمر إذ روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غير هذا الموضع ."

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=571)

ويسن لسامعه مثل قوله، ـــــــ بلال وابن أم مكتوم، فيعلم بأذان أحدهما ذاك، وبأذان

الآخر هذا، بخلاف ما إذا أذن أحدهما مرتين. وذكر المسجد مثال، والأول أولى بالإقامة، فإن كان للمسجد مؤذن واحد .. أذن مرتين. وقال الغزالي: إذا كان للمسجد مؤذن واحد .. منع من الأذان قبل الفجر؛ لئلا يشوش. فإن احتيج إلى زيادة .. زيد إلى أربعة ولا يتعداها، قاله الجمهور. وقال جماعة من المحققين منهم المصنف: ضابطه الحاجة والمصلحة، فيزاد وينقص بحسب ذلك، فإن زاد على ذلك للحاجة .. جاز، لكن في كراهة الزيادة على أربع خلاف، صحح الرافعي الكراهة، والمصنف عدمها وهو المنصوص، فإذا احتاج إلى الزيادة .. جعلهم ستة، فإن احتاج .. جعلهم ثمانية؛ ليكونوا شفعا لا وترا، فيؤذنون واحدا بعد واحد، إلا أن يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد إن كان كبيرا في وقت واحد، ولا يؤذنون مجتمعين. وقال الماوردي: لا بأس باجتماعهم إذا اتسع البلد؛ لأن اجتماع الأصوات أبلغ في الإعلام. وقال القاضي حسن: إن اتفقت أصواتهم .. جاز، وإن اختلفت .. لم يجز. قال: (ويسن لسماعه مثل قوله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء .. فقولوا مثل ما يقول [المؤذن]) رواه الشيخان [خ611 – م383] عن أبي سعيد. ويستحب أن يتابع عقب كل كلمة، لا معها ولا يتأخر عنها، وعبر بـ (السامع) ليؤخذ منه المستمع من باب أولى. قالوا: ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحائض. قال الشيخ: وفيه نظر؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) . قال: (والتوسط أنه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض؛ لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة.

Mas'alah: What should one say when hearing the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=572)

إلا في حيعلتيه فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ـــــــ وأفهم كلام المصنف: أنه لا يجيب في الترجيع، واختار المصنف أنه يجيب فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (قولوا مثل ما يقول) ، ولم يقل: مثل ما سمعتم، فلو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه .. لم يجبه. وكلام المصنف على إطلاقه في الخالي عن الشغل، وكذا المشغول بالقراءة والذكر والتدريس، فيقطع ما هو فيه ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه، وكذا إذا سمع وهو طائف .. يجيب. وأما المصلي .. ففيه أقوال أصحها: يكره؛ لأنه يشغله إلا في: صدقت وبررت، فإن أتى بذلك عالما بالصلاة، وبأن ذلك مفسد .. بطلت صلاته. وإن كان ناسيا أو جاهلا .. فلا في الأصح. ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن .. قال المصنف: المختار: أنه يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، والأفضل أن يجيب كلا منهما، ووافق ابن عبد السلام على ذلك في الصبح والجمعة، فقال فيهما: يجيب على السواء. وقال الرافعي في كتاب (أخطار الحجاز) – وليته قال: خواطر–: إن سمع ثم صلى جماعة .. لا يجيب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وهو حسن. ولو لم يجب المؤذن حتى فرغ .. تدارك قبل طول الفصل لا بعده، وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا شرع خطيب الجمعة بعد الأذان في الخطبة؛ فإن الإنصات آكد. قال: (إلا في حيعلتيه فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن: حي على الصلاة .. قال سامعه: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: حي على الفلاح .. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) رواه مسلم [385] ولأن الحيعلة دعاء للصلاة، فحسن لسامعها الإتيان بما تقدم عوضا عنها. وفي (الصحيحين) [خ4205 – م2704] عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه

. . . . . ـــــــ وسلم قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة) أي: أجرها مدخر لقائلها، كما يدخر الكنز.

وروى البيهقي في (الشعب) [1/ 664] عن ابن مسعود أنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال صلى الله عليه وسلم: (تدري ما تفسيرها؟) قلت: لا، قال: (لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله عز وجل إلا بعون الله) ، ثم ضرب بيده على منكبي وقال: (هكذا أخبرني جبريل عليه السلام) . والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجها، إلا أن تؤلف كلمة بكلمتين كقولهم: بسمل إذا قال: باسم الله، وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، هكذا قاله الجوهري. وقال الأزهري وغيره: حولق بتقديم اللام على القاف، وقالوا: سبحل إذا قال: سبحان الله، وحمدل إذا قال: الحمد لله، والهيللة: لا إله إلا الله، والجعفلة: جعلت فداك، والطلبقة: أطال الله بقاءك، والدمعزة: أدام الله عزك. ومعنى (حي على الصلاة) : هلم وأقبل إليها، وقال الزمخشري: أسرع.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=575)

ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، ثم: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) ـــــــ وقال الإمام: يقول: اللهم؛ أقمها وأدمها واجعلني من صالحي أهلها، وهو أيضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (ولكل) أي: من السامع والمؤذن (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن .. فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة ..

صلى الله عليه به عشرا) رواه مسلم [384] . قال: (ثم) يقول: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)) ؛ لما روى البخاري [614] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال ذلك .. (حلت له شفاعتي يوم القيامة) . وقوله: (اللهم) أصله: يا الله، حذف منها ياء وعوض عنها الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما. ووصف هذه الدعوة بالتمام؛ لأنها ذكر الله، ويدعى بها إلى عبادته. و (الصلاة القائمة) أي: التي ستقام وتفعل بصفاتها. و (الوسيلة) أصلها: ما يتوصل به إلى الشيء، والجمع: وسائل، والمراد بها في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: منزلة في الجنة كما ثبت في (صحيح مسلم) [384] .

. . . . . ——— وفي (شرح الصابن) للجيلي: (الوسيلة والفضيلة) : قبتان في أعلى عليين: إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد صلى الله عليه وسلم وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام. وذكر في (الروضة) أيضا: مقاما محمودا منكرا، وقال في (الدقائق) : إنه ثبت كذلك في (الصحيح) ، وإنه موافق لقوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} . وفي (المحرر) و (الشرح) : (المقام المحمود) معرفا، وهو صحيح أيضا، رواه ابن خزيمة [420] والنسائي [2/ 27] وابن حبان [1689] والبيهقي [1/ 410] بإسناد صحيح، والمراد: مقام الشفاعة العظمى في القيامة؛ حيث يحمده الأولون والآخرون، والحديث بطوله في (الصحيح) . وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود هو: أن الله تعالى يجلسه على العرش. والحكمة في سؤال ذلك- وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى-: إظهار شرفه وعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم. ووقع في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) بعد (والفضيلة) زيادة: والدرجة الرفيعة، ولا وجود لها في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the Fajr adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=576)

ويستحب أن يقول بعد أذان الصبح: (اللهم؛ هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي) ، وعند إقبال الليل وإدبار النهار: اللهم هذا إقبال ليلك إلى آخره؛ لما روى أبو داوود [531] والترمذي [3589] عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=576)

ويستجيب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لما روى أبو داوود [522] والترمذي [212] : (أن الدعاء حينئذ لا يرد) ، والمستحب أن يقعد بينهما قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد أذن وقعد قعدة، ثم أقام إلا في صلاة المغرب؛ لضيق وقتها.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=38)

ويسن لسامعه أي المؤذن وكذا المقيم مثل قوله ولو كان السامع جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب ولو سمع بعض الآذان سن له أن يجيب في الجميع إلا في حيعليته وهما حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول بدلهما

لا حول ولا قوة إلا بالله ويقول ذلك في الأذان أربع مرات وفي الإقامة مرتين قلت وإلا في التثويب في أذان الصبح فيقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا بر وخير والله أعلم وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان والإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة أي السالمة من النقص والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة هي القرب من الله وعطف الفضيلة مرادف والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقد تحصل

أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=166)

134 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل16 / ب (فإذا كنت في غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون شكا من بعض الرواة، ويحتمل أن يريد في غنمك أو باديتك / بعيدا من الغنم أو بلا غنم. (مدى صوتك) أي: غايته ومنتهاه. [1]

(جن) قال الرافعي: يشبه أن يريد مؤمني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن، بل يفرون وينفرون من الأذان. (ولا شيء) قال الرافعي: في بعض الروايات [2] بدله: ((ولا شجر ولا حجر)) . [3] (إذا سمعتم النداء) أي: الأذان، سمي به لأنه نداء للصلاة ودعاء إليها. (1) قال القاضي عياض: وقوله: ((لا يسمع مدى صوت المؤذن)) . أي: غايته ومنتهاه قاله مالك وغيره. ووقع للقابسي وأبي ذر في كتاب التوحيد في حديث مالك: نداء صوت المؤذن، والأول المعروف. انظر: مشارق الأنوار (1/ 376) . (2) في م: (الرايات) ، وهو تصحيف. (3) هذه الرواية أخرجها الشافعي في السنن المأثورة (1/ 207 / 143) من رواية المزني عنه عن سفيان، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة، قال: سمعت أبي – وكان نائما في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد: أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر إلا شهد له)) .

Mas'alah: What did Mu'awiyah say when the mu'adhdhin said the shahadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=167)

135 – أخبرنا ابن عيينة، عن مجمع بن يحيى، أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه سمع معاوية رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: وأنا أشهد، ثم سكت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=167)

136 – أخبرنا ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يحدث مثله، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How did Muawiyah respond to the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=167)

137 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the iqamah is being called?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(وإن) وفي نسخة فإن وفي أخرى فإذا (دخل) غيره المسجد مثلا (وهو يقيم) الصلاة (فهل يقعد ليقوم) أو لا (وجهان) أوجههما لا ثم رأيت النووي في مجموعه في باب

صفة الصلاة نقله عن البغوي وغيره وقال إنه ظاهر قال وقول أبي عاصم إنه يقعد غلط وقول المصنف ويفصل إلى هنا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(ويستحب أن يجيب) السامع (المؤذن) والمقيم (وإن كان جنبا) أو حائضا (بمثل قوله عقيبه) بأن يجيبه عقب كل كلمة لخبر «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم وهو مبين لخبره الآتي (إلا في الحيعلتين فإنه يحولق) بأن يقول عقبهما في الأذان لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا وفي الإقامة مرتين أي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك وذلك للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى وتعبيره بالحولقة جائز وبه عبر الجوهري بتركيبه من حول وقاف قوة وعبر عنه الأزهري بالحوقلة بأخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الإسنوي وهذا حسن لتضمنه جميع الألفاظ (وفي التثويب يقول صدقت وبررت) مرتين بكسر الراء الأولى لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة أي صرت ذا بر أي خير كثير

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(ويصلي) ويسلم (كل من المؤذن والسامع على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده) أي الأذان (فيقول) أي ثم يقول عقب ذلك «اللهم رب هذه الدعوة التامة» إلى آخره) وهو كما في الأصل «والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) لما فيه من المناسبة وذكره في النهاية بلفظ اللهم أقمها بالأمر إلى آخره والقياس أن يقول في ألا صلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين ذكره في المهمات

Mas'alah: What is the ruling on making up missed responses to the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=129)

(فإن ترك المتابعة) في أذان المؤذن حتى فرغ (تدارك إن قرب) الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه الناس وإن طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب وهو الفاء في خبر مسلم السابق [حاشية الرملي الكبير] المؤذن بالقول (قوله إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله) لا يخفى أن هذا في غير من أذن لنفسه ولجمع يمشون معه في سفر أو حضر ت (قوله ويفصل المؤذن والإمام بين

الأذان والإقامة إلخ) يشترط في الإقامة أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة قاله في شرح المهذب (قوله وإن كان جنبا أو حائضا) وخالف السبكي لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة وقال ابنه في التوشيح ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت. اهـ. وفي دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه ش وقوله قال والتوسط إلخ ضعيف وكذا قوله ويمكن أن يتوسط (قوله ويستحب أن يجيب السامع المؤذن والمقيم إلخ) لو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع يحتمل أن نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأمور وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول ز عبارته وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله (قوله لا يليق بغير المؤذن) إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب (قوله بكسر الراء) وحكى البطليوسي في شرح أدب الكاتب عن ابن الأعرابي جواز الفتح أيضا ح (قوله «اللهم رب هذه الدعوة التامة» إلخ) الدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها والصلاة القائمة أي التي ستقوم وقوله مقاما محمودا هو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة وهي الشفاعة المختصة به والحكمة في سؤال ذلك له مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته ح (قوله والدرجة الرفيعة) أنكر في الإقليد زيادة الدرجة لعدم ورودها في الحديث ولذلك أسقطها المنهاج والله أعلم (قوله والقياس أن يقول في

ألا صلوا في رحالكم)

وبأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما قال في المهمات وإن ابتدأ مع ابتدائه أو بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وإن قارنه في اللفظ بكماله اعتد به

Mas'alah: Is responding to the adhan prescribed for a deaf person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(ولا تشرع) الإجابة (للأصم) ونحوه ممن لا يسمع الأذان (وإن علم) به لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذا سمعتم المؤذن» وكما في تشميت العاطس

Mas'alah: What should a non-muezzin say during tarji' in the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(و) يقول (غير المؤذن في الترجيع مثله) وإن لم يسمعه لقوله في الخبر «مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون وأفتى البارزي بأنه لا يسن ونقله عنه صاحب التوشيح ويؤخذ من كلام المجموع أنه لو سمع بعض الأذان فقط سن له أن يجيب في الجميع وبه صرح الزركشي وغيره

Mas'alah: How should one respond when there are multiple muezzins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(وإن تعددوا) أي المؤذنون (وترتبوا) في أذانهم (أجاب) السامع (لكل والأول أولى) بالإجابة لتأكده لأنه يكره تركه (إلا في أذاني الصبح والجمعة فهما سواء) لتقدم الأول في الصورتين ووقوع الثاني في الوقت في الأولى ومشروعيته في زمنه – صلى الله عليه وسلم – في الثانية وقوله فإن ترك المتابعة إلى هنا من زيادته وهو في المجموع ما عدا المستثنى ففي فتاوى ابن عبد السلام

Mas'alah: Should one interrupt recitation to respond to the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(ويقطع القراءة) والذكر ندبا (للجواب) وأما المجامع وقاضي الحاجة فلا يجيبان إلا بعد الفراغ ذكره في المجموع وينبغي أن يكون محله إذا قرب الفصل

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(وندب الدعاء بين الأذان والإقامة) لخبر «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذي وحسنه

Mas'alah: What supplication is recommended after the maghrib adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب «اللهم هذا إقبال ليلك» إلى آخره) وهو كما في الأصل «وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي»

Mas'alah: What supplication is recommended after the fajr adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(و) يقول كل منهما بعد أذان (الصبح) اللهم هذا (إقبال نهارك) وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي والتقييد بالمؤذن في الأولى وذكر الثانية من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is giving the adhan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(أو) على من (يؤذن) والضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل النائم والناعس والخطيب.

Mas'alah: What is the section on responding to the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=545)

فصل: "في إجابة المؤذن"

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=545)

روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-. "إذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا مثلما يقول المؤذن" ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن، فإذا قال: حي على الصلاة، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك إذا قال: حي على الفلاح. كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول في الإقامة

مثل ذلك. فإذا قال: قد قامت الصلاة يقول: أقامها الله وأدامها.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=546)

فإذا فرغ من الأذان يستحب للمؤذن والمستمع أن يصلي على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأن يقول ما روي عن جابر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته- حلت له شفاعتي يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=546)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم

المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو؛ فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" .

Mas'alah: Who should respond to the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

ويجيب المؤذن وإن كان محدثا أو جنبا، وإن كان في قراءة، أو ذكر قطعه، وأجاب، ثم عاد إليه؛ لأن ما فيه لا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

وإن كان في الصلاة، يستحب ألا يجيب؛ حتى يفرغ. فلو أجاب في خلال الصلاة، لم تبطل صلاته. وهل يكره؟ فيه قولان: أحدهما: يكره؛ لأنه اشتغال بغير الصلاة. والثاني: لا يكره؛ لأن الصلاة محل الذكر، وإن أجاب في خلال الفاتحة يستأنف الفاتحة.

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لما روي عن أنس قال: قال رسول الله- صلى الله

عليه وسلم- "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" .

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=576)

قال المزني: ومن سمع المؤذن، أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ قاله، وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر.

Mas'alah: How should one respond to the phrases of the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=577)

قال القاضي حسين: المستحب للسماع أن يعيد كلمات الأذان على هيئتها إلا الحيعلتين، فإنه يقول في حي على الصلاة والفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، لأن ذلك ليس بثناء، بل دعاء مجرد للناس إلى الصلاة، وإذا كان في أذان الصبح، وقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فيقول السامع: صدقت وبررت، وفي كلمتي الإقامة يقول: اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها. وفي رواية: اقامها الله وأدامها، ما دامت السموات والأرضون.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=577)

وإذا فرغ المؤذن من الأذان، فالسنة للسامع أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، كي يغبطه الأولون والآخرون، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سمع الأذان وقال مثل مقالته وشهد مثل شهادته، فقد حلت له شفاعتي. وفي رواية: وجبت له شفاعتي، وهذا كله إذا كان خارج الصلاة.

Mas'alah: Should one respond to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=577)

فأما إذا كان في الصلاة. قال في الجديد: لا يقول شيئا. وقال في القديم: يقوله.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the adhan after finishing prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=578)

ولا خلاف أنه لا يستحب له إعادة الأذان، وفي (الكبير) قال: يعيدا بعد فراغه من الصلاة، وهل يكره له ذلك في الصلاة أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى؛ لأن حرمة الصلاة تمنعه من أن يدخل فيها غيرها. والثاني: لا؛ لأنها أذكار، فأشبه سائر الأذكار،

Mas'alah: What should a person do if they hear the adhan while reciting Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=578)

وإذا كان يقرأ القرآن فسمع صوت المؤذن، فالمستحب له إعادة الأذان معه، لأن ذاك يفوت، وقراءته القرأن لا تفوت، فعلى هذا إذا أجاب في الصلاة، إن كان في خلال الفاتحة تبطل القراءة، ويستأنف القراءة، ولا تبطل الصلاة، وإن كان في غير الفاتحة، فإنه لا تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and repeating it?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=93)

. . مرتفعا كقوله أجابه ... مستمع ولو مع الجنابة لكنه يبدل لفظ الحيعله ... إذا حكى أذانه بالحوقلة ...

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=401)

مسألة: قال: "ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول" . [27 ب/ 2] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=401)

الفصل وهذا كما قال: هذا الكلام ليس على ظاهره، لأنه لا يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، وأراد به فيما عدا الحيعلة، فإذا ثبت هذا ينظر، فإن سمع الأذان خارج

الصلاة، فالمستحب أن يقول مثل ما يقوله إلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول في ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا لأن سائر الألفاظ ذكرا لله تعالى، وهاتان اللفظتان ليستا بذكر بل يقصد بهما الإعلام فلا يتابعه فيهما. والأصل في ذلك ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله كبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد

أن محمدا رسول الله، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة». وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

Mas'alah: How many times should one say 'la hawla wa la quwwata illa billah' during the adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=402)

فرع قال بعض أصحابنا: ويستحب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله مرة مرة، وإن كان المؤذن يقول: حي على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح، لأنه ظاهر السنة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reading Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=402)

فرع آخر قال في «الأم»: وأحب لكل من كان خارج الصلاة، أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول ذلك، فأستحب قطع القراءة لذلك، وهذا لأن قراءة القرآن لا تفوت، والقول مع المؤذن يفوت ويفارق هذا المصلي لأن تحريمته أوجبت عليه الاشتغال بها، ولا يجوز الإعراض عنها. فرع آخر قال الشافعي رحمة الله عليه: المستحب للسامع والمؤذن بعد الفراغ أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [28 أ/ 2] قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة إلا تكون لعبد من عباد الله عز وجل وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حقت له الشفاعة». ثم يقول ما روى عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم حين يسمع الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام

المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة». وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا غفر له ذنبه». وهذا يدل على أنه يقوله في أثناء الأذان. وهذا محتمل لتطويل المؤذن ألفاظه، وإن قاله بعد الفراغ من الأذان جاز ويزيد فيه عند أذان المغرب، فيقول: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة رضي الله عنها بذلك، ويستحب أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا». وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد

دعوته حضر النداء بالصلاة والصف في سبيل الله». قلت: ويستحب أن يقرأ آية الكرسي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ ذلك بين الأذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين».

Mas'alah: What should one say when hearing 'al-salah khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=404)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: إذا قال المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم يقول: صدقت وبررت، وقيل: يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير من النوم».

Mas'alah: When should one respond to the adhan if they are in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=404)

فع آخر قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ منها قاله.

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

ولسامعهما أن يقول ولو غير متوضئ مثل قولهما إن لم يلحنا لحنا يغير المعنى إلا في حيعلات فيحوقل, ـــــــ إلى الله [41 سورة فصلت الآية: 33] قالت عائشة رضي

الله عنها: هم المؤذنون. وقيل: هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع.

Mas'alah: What is required for the listener's response to the adhan to be valid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

وسن لسامعهما سماعا يميز الحروف وإلا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا.

Mas'alah: Who may respond to the adhan even without ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

أن يقول ولو غير متوضئ أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر.

Mas'alah: How should the listener repeat the words of the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

مثل قولهما إن لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وإن لم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple adhans from different mu'adhdhins?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته. ويكره ترك إجابة الأول.

Mas'alah: When is it disliked to respond to the adhan and when should one delay the response?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

ويقطع للإجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به.

Mas'alah: What should one say in response to the hay'alah phrases of the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=128)

إلا في حيعلات فيحوقل المجيب أي يقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

ويصدق إن ثوب ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما ثم: اللهم رب هذه الدعوة إلى آخره. ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of saying 'sadaqta wa barirta' in response to the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

ويصدق أي يقول: صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير.

Mas'alah: What is the supplication said after the iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامعهما.

Mas'alah: When should the supplication after the adhan and iqamah be made?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما وإلا فيكفي لهما دعاء واحد.

Mas'alah: What is the complete supplication after the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

ثم يقول كل منهم رافعا يديه: اللهم رب هذه الدعوة أي الأذان والإقامة إلى آخره تتمته: التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. [البخاري رقم: 614] .

Mas'alah: What supplication is recommended after the maghrib adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

ويسن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك

فاغفر لي. [أبو داود رقم: 530, الترمذي رقم: 3589] .

———. . . . . .

Mas'alah: What should one do if finishing wudu coincides with the adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=130)

فرع أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه.

Mas'alah: What is the sunnah for responding to a caller with 'Labbayk'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ويسن إجابة الداعي بلبيك.

Mas'alah: What should the listener of the adhan and iqamah say?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)

"و" سن "لسامعهما" أي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر "مثل قولهما" لخبر مسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على" ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي "إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق" في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ويقاس بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة "و" يقول في الثاني "صدقت وبررت" مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت ذا بر أي خير كثير "و" في الثالث "أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها" لوروده في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=46)]

"و" سن "لكل" من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع "أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ" من الأذان أو الإقامة.

. . . . . ـــــــ لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر "ثم" يقول "اللهم رب هذه الدعوة" أي

الأذان أو الإقامة "إلى آخره" تتمته كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة أي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي.

Mas'alah: What should the listener say when responding to the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=177)

وقوله: (كقوله أجابه ...) إلى آخره؛ أي: مثل قول المؤذن؛ أي: أو المقيم أجابه ندبا مستمع له؛ أي: وسامعه؛ بأن يجيب كل كلمة عقبها ولو مع الجناية أو الحيض أو النفاس، لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا حكى أذانه؛ أي: أو إقامته بالحوقلة؛ أي: بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) أربعا في إجابة المؤذن، ومرتين في إجابة المقيم، والمعنى: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك، ويقول في كلمتي الإقامة: (أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها) ، ويقول في التثويب: (صدقت وبررت) ؛ والأصل في ذلك خبر: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبرن فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه .. دخل الجنة" رواه مسلم، وهو مبين لخبره الآخر: "إذا سمعتم المؤذن ..

فقولوا مثلما يقول" ، ولأن إجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك. وإنما سن للجنب ونحوه ذلك؛ لأنه ذكر، وهم من أهله. وأفهم كلامه كغيره: أنه لو علم أذانه ولم يسمعه لصمم أو نحوه .. لا تسن إجابته، وقال في "المجموع" : إنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر: "إذا سمعتم المؤذن" ، وكما في نظيره من تشميت العاطس، ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن .. فالظاهر: تداركه إن قصر الفصل، قال: وإذا لم يسمع الترجيع .. فالظاهر: أنه يسن له الإجابة فيه؛ لقوله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

عليه وسلم: "فقولوا مثل ما يقول" ، ولم يقل: مثل ما تسمعون، وأفتى البارزي بأنها لا تسن، نقله في "التوشيح" .

Mas'alah: How should one respond when hearing multiple mu'adhdhins?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

قال في "المجموع" : وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن .. فالمختار: أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما؛ لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة؛ لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reciting Quran or praying?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

وشمل كلامه: القارئ فيقطع القراءة ويجيب، بخلاف المصلي ولو نفلا يكره له أن يجيب في صلاته، بل تبطل إن أتى بشيء من الحيعلتين، أو بـ (الصلاة خير من النوم) ، أو بـ (صدقت وبررت) لأن ذلك كلام آدمي.

Mas'alah: When is it recommended to respond to the adhan after finishing prayer or other acts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

نعم؛ يندب أن يجيب عقب الفراغ منها إن لم يطل الفصل، ومثله المجامع، وقاضي الحاجة.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

ويسن لكل من المؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، ثم يقول: (اللهم؛ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) .

Mas'alah: What supplication is recommended after the Maghrib adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب: (اللهم؛ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي) .

Mas'alah: What supplication is recommended after the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=178)

ومن أذان الصبح: (اللهم؛ هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك ...) إلى آخره.

Mas'alah: How should one respond to the adhan and iqamah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=93)

(كقوله له أجابه) ندبا (مستمع) أي وسامع بأن يجيب كل كلمة عقبها (ولو مع الجنابة) أو الحيض أو النفاس (لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا حكى أذانه) أو إقامته (بالحوقله) أي بلا حول ولا قوة إلا بالله أربعا في إجابة المؤذن ومرتين في إجابة المقيم والمعنى لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ويقول في التثويب صدقت وبررت والأصل في ذلك خبر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم

قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآخر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولأن إجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك وإنما يسن للجنب ونحوه ذلك لأنه ذكروهم من أهله وأفهم كلامه كغيره أنه لو علم أذانه ولم يسمعه لصمم أو نحوه لا تسن له إجابته وقال في المجموع إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل وإذا لم يسمع الترجيع سن له الإجابة فيه خلافا لما أفتى به البارزي وإذا سمع مؤذنا بعد آخر فالمختار كما في المجموع أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتأكد الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى وشمل كلامه القارىء فيقطع قراءته ويجيب بخلاف المصلى ولو نفلا يكره له الإجابة في صلاته بل تبطل بإتيانه بشيء من الحيعلتين أو بالصلاة خير من النوم أو بصدقت وبررت لأنه كلام آدمي نعم تندب له الإجابة عقب فراغه منها إن لم يطل الفصل ومثله المجامع وقاضي الحاجة ويسن لكل من المؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ومن أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلى آخره وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة أو ريح أو ظلمة ألا صلوا في

رحالكم فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس قاله في الروضة وغيرها ويجيب السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله قياسا على الحيعلتين قاله في المهمات وألف حيعلا للإطلاق وتعبيره كالأزهري بالحوقلة بأخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى قال بعضهم إنه حسن لتضمنه جميع الألفاظ ويجوز التعبير فيه بالحوقلة كما عبر به الجوهري بتركيبه من حاء حول وقاف قوة وما قيل

Mas'alah: What should the listener of the adhan and iqamah say?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

وسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا في خيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في الخيعلات، ويقول في الثاني صدقت وبررتم، وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع، وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله علي وسلم بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوصيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، واعثه مقاما محمودا الذي وعدته)) زاد بعضهم: (وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بع دها أبدا يا أرحم الراحمين)) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=498)

ويسن الدعاء بينهما لخبرالدعاء: (لا يرد بين الأذان والاقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والأخرة) .

Mas'alah: What should the listener of the adhan and iqamah say?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=514)

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في [حاشية البجيرمي] قوله: (ويشترط في المؤذن إلخ) اعلم أن ما يشترط للأذان والإقامة على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير، وما يشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما وهو الإسلام والتمييز وكذا الذكورة بالنسبة للأذان قوله: (الإسلام) فلا يصح من الكافر، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسويا، ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانيا. والعيسوي شخص من طائفة اليهود، منسوب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني يعتقدون أن محمدا أرسل إلى العرب خاصة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] راجع تفسير الفخر اهـ ح ل. ويكره أذان الصبي والفاسق، وظاهر أن المراد أذانهما لغيرهما، أما أذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه اهـ سم اهـ اج. قوله: (ولغير النساء الذكورة) لو قال: وذكورة المؤذن لكان أولى لأن الواقع من النساء صورة أذان لا أذان لأنه منهن ذكر فقط إذ هو من وظائف الذكور، فلا يسن للأنثى ولا للخنثى مطلقا، ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا وبدونه مع قصد التشبيه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ كما في شرح م ر. أي فيشترط لوجود الحرمة أحد أمرين: إما رفع الصوت أو قصد التشبه بالرجال، والعلة المعتمدة في الحرمة إنما هي

قصد التشبه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافا للشيخ تبعا لشيخه الجلال المحلي في ش المنهاج، حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي. وحاصله كما في ش م ر وغيره أنه مع الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا أي سواء، كان ثم أجنبي أم لا، وسواء قصدت التشبه أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال، ومع عدم الرفع إن قصدت التشبه حرم وإلا فلا اهـ. ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيها تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه، فلو استحسناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح بحضرة الأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلم يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه. وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب لكن في الأذكار: وليس للمرأة رفع الصوت بها، وعلل بخوف الفتنة فتأمل. ويؤخذ مما مر في الفرق بين غنائها وأذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر. وأفتى به م ر قالوا: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ م د. قوله: (ويسن مؤذنان للمسجد) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد ح ل قوله: (ويسن لسامع إلخ) لخبر الطبراني «إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة، وللرجل ضعف ذلك» شرح حج. ولخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي» ويؤخذ من قوله: فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها، وأخذوا من قوله

مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه شرح م ر وحج. قال سم: وأفهم كلام المصنف أي النووي أن السامع يجيب وإن لم يفهم ما يقول وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه، ونظر الإسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب يدخل في العمومات الواقعة منه، ونوزع في وجه البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب

Mas'alah: What does the listener say upon hearing the hay'alah and tathwib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=515)

حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت، وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=515)

ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

Mas'alah: What is the ruling on the listener repeating after the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=173)

(و) سن. (لسامعهما) أي: لسامع المؤذن والمقيم قالوا، ولو محدثا حدثا أكبر. (مثل قولهما) لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي» ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي.

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah and tathwib of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=173)

(إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لقوله في خبر مسلم «وإذا قال حي على الصلاة قال أي: سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله» أي: لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ويقاس بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة.

Mas'alah: What should the listener say after the second call of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=173)

(ويقول) في الثاني. (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت [حاشية البجيرمي] على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد وحينئذ يكون قوله: فيؤذن واحد قبل فجر إلخ من جملة فوائد التعدد لا أن هذا فائدة التعدد فقط ح ل وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد إلخ. . (قوله: وسن لسامعهما) حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل، وفي شرح حج على المنهاج تقييده أي: السامع بأن يفسر اللفظ أي: يميز حروفه وإلا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للإمام ع ش، وعبارة البرماوي قوله: ولسامعهما أي: ولو بصوت لم يفهمه وإن كره أذانه وإقامته فإن لم يسمع إلا آخره أجاب الجميع مبتدئا بأوله اهـ. (قوله: أي: لسامع المؤذن والمقيم) فلو كثر المؤذنون قال: ابن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سيان؛ لأنهما مشروعان م ر فإن أذنوا معا كفى إجابة واحد منهم ولا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان ولو ثنى حنفي ألفاظ الإقامة أجيب مثنى سم شوبري. (قوله: قالوا ولو محدثا) لعل حكمة التبري احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله: – صلى الله عليه وسلم – «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ع ش وعبارة ح ل ولو محدثا حدثا أكبر كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكي إن الجنب والحائض لا يجيبان وقال: ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اهـ، وعبارة شرح م ر وحج وإن كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكي اهـ فظاهرهما اعتماده وقضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان والإقامة لهم. اهـ. م ر، وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما للوقت والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره، وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه سم على حج. (قوله: لخبر مسلم) وروى الطبراني

بسند، رجاله ثقات إلا واحدا، فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي: لا أعرفه «إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك» شرح حج. (قوله: مثل قولهما) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كما يدل عليه قوله: في الحديث فقولوا إلخ لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا، ورده ابن العماد بأن المنقول أنه لا يكفي للتعقيب في الخبر اهـ ملخصا من شرح حج قال: سم ينبغي أن لا يتراخى عنه حيث لا يعد جوابا له فأفهم أنه لا يضر الفصل القصير اهـ وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما يسمع أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه، ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر، ويقطع الإجابة نحو الدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة والتثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن تعمد وعلم ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل شرح حج ومثله م ر. (قوله: فيحولق) الأولى فيحوقل؛ لأن المشهور فيها الحوقلة لا الحولقة. (قوله: في كل كلمة) أي: من الحيعلات، وفي بمعنى اللام، والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. (قوله: والقياس) أي على الحيعلتين بجامع الطلب برماوي. (قوله: يقول:) أي: بعد الأذان بتمامه أو بعد الحيعلتين، وإنما يقول المؤذنون ألا صلوا في رحالكم في الليلة المظلمة والممطرة. (قوله: مركبة من حي على الصلاة إلخ) أي: من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال: الحيعلة مأخوذة من حي على فقط. اهـ. ع ش. (قوله: في الثاني) أي التثويب ع ش. (قوله: وبررت)

بكسر الراء أي: صرت ذا بر أي: خير كثير.

Mas'alah: What should the listener say after the third call of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=174)

(و) في الثالث. (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) لوروده في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين. .

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=174)

(و) سن. (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع. (أن يصلي ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر.

Mas'alah: What is the supplication after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=174)

(ثم) يقول. (اللهم رب هذه الدعوة) أي: الأذان والإقامة. (إلى آخره) تتمته كما في الأصل: التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. والتامة السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا

مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي. .

Mas'alah: What is the sunnah of sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=309)

و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه [حاشية الجمل] شرح م ر (قوله: والقياس) أي على الحيعلتين بجامع الخطاب في كل وقوله في قول المؤذن إلخ والمؤذن يقول ذلك في أذان العشاء في الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما في أواخر الشهور بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين لا بد لهما؛ لأنه يبطل الأذان ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا وفي رواية «أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» . (فائدة) معنى قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، وأشهد أي أعلم وأذعن وأتيقن، وحي على الصلاة أي أقبلوا عليها، والفلاح الفوز والبقاء أي هلموا إلى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به اهـ برماوي (قوله: في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم) ويقول المؤذن ذلك مرتين اهـ ع ش على م ر. (قوله: مركبة من حي على الصلاة) أي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط اهـ ع ش (قوله: بكسر الراء) وحكي فتحها وفي

العباب زيادة وبالحق نطقت اهـ برماوي. وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أي صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة، ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أي صدقت في دعائك إلى الطاعة وصرت بارا دعا له بذلك أو دعا له بالقبول والأصل بر عملك اهـ. (قوله: ولكل أن يصلي ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي. (فائدة) قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اهـ مناوي. عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا علي، فإن صلاتكم علي زكاة لكم» وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني» إلخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل عن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني اهـ ع ش على م ر (قوله: بعد فراغ من الأذان والإقامة) ، وأما قبل الإقامة فهل يسن أيضا أو لا أفتى شيخنا الشوبري حين سئل عما يفعل من الصلاة

والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الإقامة هل هو سنة أو بدعة بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولا عن جماعات من محققي العلماء. (فائدة) وأول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل أذان على المنابر في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن الحسن بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وكان ذلك في شعبان سنة إحدى وستين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى أن جعل عقب كل أذان، وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء

غيره ممن ذكر)

Mas'alah: What is the supplication said after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=310)

ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والإقامة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، والتامة السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة أي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة، والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر

السلام من زيادتي. [حاشية الجمل] بعده إلى أن أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام إحدى وثمانين وسبعمائة أنه عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام إحدى وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب بدر الدين الطنبدي واستمر إلى الآن اهـ برماوي. (قوله: ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة إلخ) ظاهره أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي اهـ ع ش على م ر ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد «أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا» وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة كأن يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اهـ شرح م ر وقوله ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة أي وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة، ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحريم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة. (فرع) لو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها بقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من أنه يقدم سنة الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها اهـ ع ش (قوله: والفضيلة) عطف مرادف أو مغاير لما قيل إنهما قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء وقيل ياقوتة حمراء يسكنها محمد وآله، والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء يسكنها

إبراهيم وآله والحكمة في سؤال ذلك له، وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وحصول الثواب للداعي والوفاء بما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – اطلبوها لي ولم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة وختمه بقوله يا أرحم الراحمين؛ لأنه لا أصل لهما اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها إبراهيم وآله ولا ينافي هذا سؤاله – صلى الله عليه وسلم – لهما على أن هذا لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له وتكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله – صلى الله عليه وسلم – إظهارا لشرفه على غيره اهـ ع ش على م ر (قوله: مقاما محمودا) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه أي ابعثه في مقام محمود أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود مقننا مع أنه معين؛ لأنه أفخم كأنه قيل مقاما أي مقام وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود وقوله محمودا أي بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف اهـ شوبري وع ش على م ر. (قوله الذي وعدته) زاد في رواية «وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا رب العالمين» وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد أيضا اهـ برماوي (قوله: مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لأمته وقيل إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسي وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حج في الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو إشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف اهـ شوبري أو لإظهار شرفه وعظيم منزلته اهـ شرح م ر أو إيصال الثواب إلى الداعي اهـ ع ش (قوله: في فصل القضاء) أي الذي يحمده فيه الأولون والآخرون؛ لأنه المتصدي لذلك بسجوده تحت ساق العرش أربع سجدات كسجود الصلاة لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع رأسه حتى يجاب اهـ برماوي وفي

المصباح فزعت إليه من باب تعب لجأت اهـ

(باب) بالتنوين (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي جهته [حاشية الجمل] [باب التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه] باب في بيان حكم استقبال القبلة في الصلاة وما يتبع ذلك) وتعبيره هنا بالباب أولى من تعبير أصله بالفصل لكونه أجنبيا بالنسبة للأذان ولما تقدم أيضا في بابه اهـ برماوي. والمقصود من هذا الباب من قوله ومن صلى في الكعبة إلخ، وأما كونه شرطا والاستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال إنه مكرر مع ما يأتي اهـ شيخنا قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفي في رابعها الوضوء مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت به النصوص والآثار لقبلة ومتعة تحسب ... كذا الوضوء مما مست النار انتهى اهـ شوبري (قوله: بالتنوين) أي لقطعه عن الإضافة كما في سابعه؛ لأنه إذا وقع بعده جملة قرئ بالتنوين أو مفرد قرئ بالإضافة مثل باب الوضوء ونحوه اهـ برماوي (قوله: بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح اهـ حج اهـ شوبري (قوله: أيضا بالصدر) أي إذا كان قائما أو قاعدا أو بجملته في غير القيام ولو صلى مضطجعا أو مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن أي بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن تكون أخمصاه للقبلة اهـ ح ل (قوله: أي والاستقبال بالوجه أيضا) بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه اهـ شيخنا ح ف. وقال الرشيدي إنما قيد بالصدر؛ لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما

في حاشية الشيخ اهـ. وعبارة الشيخ أعني ع ش على الشارح قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مرادا لما يأتي أن الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه، فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيها المفهومان، فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه هذا وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وشمله قول حج فيما لا يجب الاستقبال به ولا بنحو اليد أي، فإنه لا يجب الاستقبال به وكتب عليه سم قوله ولا بنحو اليد فلا يدخل فيه القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أخر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد فليراجع أقول لكن ظاهر كلامهم خلافه وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة أخذا بإطلاقهم اهـ وعبارته على شرح م ر قوله لا بوجهه أي ولا بقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر، وإن استبعده سم على حج. وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه؛ لأنه قادر على استقباله بما ذكر كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي أقول ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا، وإن كان الأولى التعميم؛ لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد وما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة، وأما التوجه بالوجه فهو بدليل آخر كما سيأتي الكلام عليه انتهت (قوله: التوجه شرط) أي فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يصح قاله شيخنا م ر اهـ ق ل على الجلال (قوله: لصلاة قادر) أي حسا فيكون الاستثناء متصلا اهـ ع ش (قوله: {فول وجهك} [البقرة: 144] المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز اهـ شيخنا (قوله: أي جهته) لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من

اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة؛ لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا، وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على أنا نمنع أن الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة للعين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق

والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا [حاشية الجمل] أن إطلاق الجهة في مقابل العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك، فإن من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة، وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اهـ سم اهـ ع ش على م ر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اهـ. وعبارة الشوبري تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة اهـ حج انتهت. (قوله: والتوجه لا يجب في غير الصلاة إلخ) من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة؛ لأن سياق الآية في الصلاة اهـ شيخنا (قوله: قبل الكعبة) بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز إسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب} [البقرة: 177] قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك

منها أي وجهها. وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت؛ لأنها أول بيت وضع في الأرض ويقال لها أيضا ليلى، واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن جميع الأنبياء كانوا يصلون إليها فكان يستقبلها وقول بعضهم إن بيت المقدس قبلة الأنبياء المراد به مأواهم لا قبلتهم ثم «أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر إلى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل – عليه السلام – أن يسأل ربه التحول إليها فسأله ثم نزل إليه بقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول هو ومن معه إليها» وقول البخاري إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الاثنين سابع عشر رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير ذلك اهـ برماوي. ومثله شرح م ر ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك الحالة هل تحولوا بأمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت في السيرة الشامية في مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك أن الإمام تحول من مقامه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أي كالحكم الذي كان قبل تحريمه وهو إباحته ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطى عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ ع ش

على م ر ونظم شيخنا المدابغي عدد مرات البناء فقال بنى بيت رب العرش عشر فخذهمو ... ملائكة الله الكرام وآدم وشيث وإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذين جرهم وعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء لحجاج وهذا متمم وقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه وإلا فقد ثبت مرة أخرى حادية عشرة عام ألف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكي في رسالة له في الحجر الأسود وسيأتي نقل عبارته في كتاب الحج. (قوله: مع خبر صلوا إلخ) أتى بهذا؛ لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية اهـ شيخنا (قوله: فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا) ، فإن قيل حيث أريد بالجهة العين يشكل قوله إجماعا قلت المراد بالقبلة التي هي مرجع

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=150)

(ويسن لسامعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (إلا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث مسلم: «وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله» والإقامة كالأذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله في شرح المهذب، ويقول بدل كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها، لحديث أبي داود. (قلت: وإلا في التثويب فيقول) أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب. (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها. [حاشية قليوبي] عاتكة

وما روي من حديث ابن أم مكتوم، يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله في فتح الباري. قوله: (ويسن مؤذنان) أي فأكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء في الصبح وغيره، وكلام المصنف والحديث للأغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك. قوله: (يؤذن واحد للصبح) وكذا أذاني الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار وإلا اقتصر على واحد، فإن تنازعا أقرع لاستواء الأذانين في الفضيلة، والأذان الأول في الجمعة حدث في زمن الإمام عثمان – رضي الله عنه –، ويندب كون الأذان في المسجد، ويكره خروج المؤذن عنه إلا لمحل قريب منه، ولا يكفي أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن، قبل الصلاة لغير عذر. قوله: (ويسن لسامعه) أي ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض، أو لم يفهم كلامه أو قارئا أو ذاكرا أو طائفا أو مدرسا أو مصليا والأولى له تأخيره لفراغها، وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه، إلا نحو صدق الله ورسوله، وسواء سمع الكل أو البعض ويجيب في الكل مرتبا، ويفوت بطول الفصل. قال الإسنوي: بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله، ودخل في الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه في العباب، وخرج أذان المرأة لأنه ليس أذانا، ودخل في الذكر ما كان عقب الوضوء، لكن قال البلقيني: يقدم ذكر الوضوء إذا عارضه الإجابة وفيه نظر إذ لا يتصور فيهما تعارض فراجعه نعم لا تسن الإجابة لقاضي الحاجة ولا مجامع ونحوهما، إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه، والأصم على المعتمد، ويشمل ما ذكر ما لو تعدد المؤذنون، واختلطت أصواتهم فيجيب الكل وإذا ترتبوا فإجابة الأول أفضل إلا في أذاني صبح، وجمعة فلا أولوية. قوله: (في كل كلمة عقبها) أي كما استفيد من سامعه فهو الأفضل، ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا ببقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله في الحديث مثل ما يقول، دون مثل ما يسمع. قال شيخنا: وإذا أجاب بعد فراغه كالمصلي مثلا فيعيد الأذان إلا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه. قوله:

(فيقول إلخ) ولا يندب أن يقول معها حي على خير العمل كما مر ولا يكفي عنهما لو اقتصر عليه بل إنه مكروه مطلقا كما مر. قوله: (والإقامة كالأذان) أوردها بجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر. ولو جعله راجعا لكل المترجم به أول الباب لم ترد ويكرر ألفاظه الإجابة في إقامة الحنفي، لأن العبرة بالمفعول. قوله: (ويأتي إلخ) أي فالتثنية في كلام [حاشية عميرة] (فائدة) السحر السدس الأخير من الليل. قول المتن: (لسامعه) أي وإن لم يستمع أي يقصد السماع. قال في شرح المهذب: ولو علم الأذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم، فالظاهر أنه لا تشرع له الإجابة، وإذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن، فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده. قال الإسنوي: ولك أن تقول تكبير العيد أي الذي يقال عقب الصلوات يتداركه الناسي وإن طال الفصل، فما الفرق؟ انتهى. وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول، وإذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل. ولكن الأول متأكد يكره تركه، ذكر ذلك كله في شرح المهذب. قول المتن: (لا حول ولا قوة إلا بالله) يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة، أما الثاني فظاهر مأخذه، وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله. قال الإسنوي: وهو أولى لشموله جميع الألفاظ. قول الشارح: (ويأتي لتكرير الحيعلتين) من هنا قال الإسنوي: لو جمع فقال إلا في حيعلاته ليشمل الألفاظ الأربع لكان أوضح. قول الشارح: (لخبر ورد فيه) . قال الإسنوي: ما ادعاه من الورود غير معروف، قال:

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=151)

(و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه) لحديث مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي» ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لحديث البخاري: «من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي حصلت. والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان، والوسيلة منزلة في الجنة رجا – صلى الله عليه وسلم – أن تكون له، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون. وقوله: "الذي وعدته" بدل مما قبله، لا نعت. [حاشية قليوبي] المصنف باعتبار النوع. قوله: (فيقول صدقت إلخ) وتقدم ما يزيده في نحو الليلة ذات المطر ونحوها. ويقول المجيب له لا حول ولا قوة إلا بالله كالحيعلة. قوله: (ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم وسامعه ولو أدخله في كلامه كما مر. لكان أولى وإن خالف الظاهر. قوله: (أن يصلي) ويسلم كما في المنهج وغيره. (فائدة) أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة، أحدثه المحتسب نور الدين الطنبذي واستمر إلى الآن. ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، اللهم اغفر لي ويعكس أوله بعد الصبح، ويطلب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد. (تنبيه) علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة، الإسلام والتمييز، والترتيب والموالاة، وعدم بناء الغير، ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي، وإسماع نفسه للمنفرد، وإسماع غيره في الجماعة، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة، وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة،

والقيام والاستقبال، والالتفات في الحيعلات يمينا وشمالا والإجابة لهما، والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – عقبهما، وانفراد الإقامة بالإدراج، وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل، ورفع الصوت وكونه على عال، ووضع الأصبع في الأذن والإدارة حول المنارة إن احتيج إليه. نعم إن احتيج في الإقامة إلى رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم. قوله: (الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة، لما قالوا إنها لم ترد في شيء من طرق الحديث، وعطف الفضيلة على الوسيلة، مرادف أو مغاير، لما قيل إنهما قبتان في أعلى عليين، إحداهما لمحمد وآله، والأخرى لإبراهيم وآله، والأولى من ياقوتة بيضاء، والثانية من ياقوتة حمراء، وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما، إظهار شرفهما، وحصول الثواب للداعي بهما. قوله: (والمؤذن يسمع نفسه) أي فيدخل في حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر. ولذلك أدخله شيخ الإسلام بالقياس، ولو فعل الشارح مثله لكان أولى، إذ دخوله في هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله. (فرع) يندب الفصل بين الأذان والإقامة، بقدر اجتماع الناس، وفعل الراتبة القبلية، ويحمل قول الشافعي – رضي الله عنه –، فيما إذا تعدد المؤذنون، إن الإمام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الأول، بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما إذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل. قوله: (والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص. قوله: (لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير، ويجوز كونه مفعولا لا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم. [حاشية عميرة] وفي وجه يقول صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الصلاة خير من النوم» قال: أعني الإسنوي: وهو وجه منقاس. قول الشارح: (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر، ومقتضاه الامتناع عند التقدم، ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ، ولو كان في قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى، والله أعلم. قول

المتن: (أن يصلي) ظاهره أنه لا يكره إفرادها عن السلام. قول المتن: (الذي وعدته) والحكمة في سؤاله مع وقوعه لا محالة إظهار شرفه وعظم منزلته. قول الشارح: (بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر، وقد وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن. (تتمة) يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting until the mu'adhdhin finishes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قول المتن: (حتى يفرغ المؤذن) ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو أقام غير من أذن.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=373)

والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقوله في الصلاة (3) . (1) (يجب أن يبني جواز بناء غيره) : في ب، ج، وفي أ: يجب أن جواب بنا غيره. (2) (ارتد) : في ب، ج، وفي أ: أزيد، وهو تصحيف. (3) لما روى عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر, فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا الله إلا الله، قال: أشهد أن لا الله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا

رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا الله إلا الله، من قلبه دخل الجنة" رواه مسلم 4/ 85، 86. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه ="

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=273)

(و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف، وإلا لم يعتد بسماعه – كما قال شيخنا –. آخرا (أن يقول ولو ـــــــ أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة، إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض، وإنما يرجحه – أي الأذان – عليها من يقول بسنيتها. أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض. فقد فضل إبتداء السلام على الجواب، وإبراء المعسر على إنظاره، مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب. اه. (قوله: ومن أحسن قولا) أي لا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله بالتوحيد. (قوله: قالت عائشة الخ) قال في التحفة: ولا ينافيه قول ابن عباس: هو النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه الأحسن مطلقا، وهو الأحسن بعده. ولا كون الآية مكية، والأذان إنما شرع بعد الهجرة في المدينة، لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما يشرع بعد. اه بزيادة. (قوله: هم المؤذنون) أي أن المراد بمن دعا إلى الله المؤذنون. وفي حاشية الجمل ما نصه في الخازن: وللدعوة إلى الله مراتب، الأولى: دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله

تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف، وهذه المرتبة لم تتفق لغير الأنبياء. المرتبة الثانية: دعوة العلماء إلى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط. المرتبة الثالثة: دعوة المجاهدين إلى الله بالسيف، فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته. المرتبة الرابعة: دعوة المؤذنين إلى الصلاة، فهم أيضا دعاة إلى الله، أي إلى طاعته. اه. (قوله: وقيل هي) أي الإمام أفضل منهما، أي الأذان والإقامة. وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. رواه الشيخان. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان، وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في السفر راكبا، ولأن القيام بالشئ أولى من الدعاء إليه. (قوله: وفضلت) أي الإمامة. وقوله: من أحدهما أي الأذان والإقامة. (قوله: بلا نزاع) أي خلاف. وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف، وعبارته بعد كلام: وسواء انضم إليه – أي الأذان – الإقامة أم لا، خلافا للمصنف في نكت التنبيه. اه. ومثله الخطيب، ونص عبارته: تنبيه الأذان وحده أفضل من الإمامة. وقيل: إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة. وصحح النووي هذا في نكته. اه. وعبارة التحفة مع الأصل: قلت: الأصح انه – أي الأذان – مع الإقامة، لا وحده – كما اعتمده، خلافا لمن نازع فيه – أفضل. والله أعلم. اه. وقوله: خلافا لمن نازع فيه. يثبت النزاع. فلو عبر به الشارح لكان أولى. (قوله: وسن لسامعهما) أي الأذان والإقامة. قال ع ش: هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها، كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر. ويوافقه عموم حديث: إذا سمعتم المؤذن إلخ. فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق، فكأنه قيل: إذا سمعتم أي مؤذن، سواء أذن للصلاة أو لغيرها. لكن نقل عن م ر أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة. وعليه فاللام في قوله: إذا سمعتم المؤذن، للعهد. فليراجع. اه. وقوله: فليراجع. في سم: فرع. لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان. اه. (قوله: سماعا يميز الحروف) أي ولو في البعض، بدليل قوله بعد: ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه. (قوله: وإلا) أي

وإن لم يسمع سماعا يميز الحروف. (وقوله: لم يعتد بسماعه) أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما. (قوله: كما قال شيخنا آخرا) هو الذي في التحفة. والذي في شرح بأفضل. وفتح الجواد، وكذلك الإيعاب والإمداد، خلافه. وهو أنه يجيب ولو لم يسمع إلا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه. فلابن حجر قولان: القول الأول ما في غير التحفة من كتبه، والقول الآخر ما فيها. (قوله: أن يقول الخ) لخبر الطبراني: إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة، وللرجل ضعف ذلك. اه شرح حجر. ولخبر مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي. ويؤخذ من قوله: فقولوا. أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها. وأخذوا من قوله: مثل ما يقول ولم يقل: مثل ما تسمعون. أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه. (قوله: ولو غير

Mas'alah: How should one respond to the adhan when hearing it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها، حتى في الترجيع وإن لم يسمعه.

Mas'alah: What if one hears only part of the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه.

Mas'alah: How should one respond when multiple muadhdhins call the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته.

Mas'alah: Is it disliked to omit responding to the first adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

ويكره ترك إجابة الاول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan for a junub or menstruating woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=274)

ويقطع ـــــــ متوضئ) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما، ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بأن كان محدثا حدثا أصغر. وقوله: أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما. قال سم: قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض، ويشكل عليه كراهة الأذان لهم. وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره، وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه. اه. قال في شرح العباب: وهو

حسن متجه. اه. (قوله: خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض، فإنه قال: لا يجيبان، لخبر: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر. ولخبر: كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة. وهما صحيحان. ووافقة ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا، لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها. اه تحفة. (قوله: أو مستنجيا) معطوف على جنبا، أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه. ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء، وإلا فلا يسن ذلك، لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه. (قوله: مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول. أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم، وفي سم: قال في العباب: ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى. قال في شرحه: كما نقله الأذرعي عن ابن كج، لأنه هو الذي يقيم، فأدير الأمر على ما يأتي به. ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة، أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال: وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه. اه. ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي الخ. اه. (قوله: إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم، فإن لحنا لحنا يغير المعنى، كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين، لا تسن إجابتهما. قال في بشرى الكريم: ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته. لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه، فليتأمل. اه. (قوله: فيأتي بكل كلمة الخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما: وفي الكردي ما نصه: قوله: عقب كل كلمة. مثله المغنى وغيره. قال في التحفة: هو الأفضل، فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر. اه. ونحوه في الإمداد وغيره. نعم، قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة، إذ الذي فيه: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. الحديث اه. وقوله:

عقب فراغه، أي المذكور من المؤذن والمقيم. وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن. وقوله: منها أي الكلمة. (قوله: حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه، وإن لم يسمعه، تبعا لما سمعه. (قوله: أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه. قال ع ش: سواء ما سمعه من الأول أو الآخر. وفي الكردي قال في الإمداد: مبتدئا من أوله وإن كان ما سمعه آخره. اه. (قوله: ولو ترتب المؤذنون أي أذن واحد بعد واحد. وقوله: أجاب الكل قال العز بن عبد السلام: أن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام. وخرج بقوله: ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة. كذا في فتح الجواد. وقال في النهاية: ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا. وقد قال بعضهم: لا يستحب إجابة هؤلاء. والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم. اه. وكتب ع ش: قوله: يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة. ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة. اه. (قوله: ولو بعد صلاته) أي أنه تسن الإجابة له ولو بعد أن صلى، كأن سمع أذان بعضهم فصلى، ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا. (قوله: ويكره ترك إجابة الأول) أي المؤذن الأول، لأن

Mas'alah: What acts are preferred over responding to the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=275)

للاجابة القراءة والذكر والدعاء.

Mas'alah: For whom is responding to the adhan disliked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=275)

وتكره لمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ، كمصل إن قرب الفصل، لا لمن بحمام، ومن بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به.

Mas'alah: What should the responder say during the hay'alah phrases of the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=275)

(إلا في حيعلات فيحوقل) المجيب، أي يقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أي لا تحول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

Mas'alah: What is the recommended response to the tathwib in the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=275)

(ويصدق) أي يقول: صدقت وبررت، مرتين. أي صرت ذا بر، أي خير كثير.

Mas'alah: Should one interrupt recitation or prayer to respond to the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=275)

(إن ثوب) أي ـــــــ إجابته متأكدة. ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الأول. (قوله: ويقطع الخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الإجابة وقطع ما هو مشتغل به، ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها. ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه. كما قاله الماوردي. (فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد العام من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة، ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع – صلى الله عليه وسلم –. فإن لكل سنة وقتا يخصها، فلإجابة المؤذن وقت، وللعلم وقت، وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت. كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا، ولا موضع الركوع والسجود قراءة، ولا موضع التشهد غيره. وهكذا فافهم. وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن، بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه، ويقولون: العلم مقدم مطلقا، وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل، فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية. وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة. يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عزوجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام، رضي الله تعالى عنه. فاعلم ذلك والله يتولى هداك. اه. (قوله: وتكره) أي الإجابة وهذا تقييد لقوله: وسن لسامعهما. فكأنه قال: ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي

حاجة، فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره. (قوله: بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة. وقوله: بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة. وقوله: كمصل فيه حوالة على مجهول لأنه لم يذكر فيما مر حكم المصلي، وذكره في التحفة، فلعله سقط هنا من النساخ، وعبارتها: وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت، فإنه يبطلها إن علم وتعمد. ولمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل. اه. وقوله: إن قرب الفصل قيد لسنية الإجابة بعد ما ذكر، فإن طال لم تستحب الإجابة للمذكورين، من المجامع وما بعده. قال في المغنى وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة، حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير. اه. (قوله: لا لمن بحمام) أي ولا تكره الإجابة لمن سمع الأذان وهو بحمام. (قوله: ومن بدنه الخ) أي ولا تكره الإجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه، فإن كان فمه نجسا كرهت له الإجابة قبل تطهيره، فإذا طهره أجاب إن قرب الفصل، على قياس ما مر. (قوله: وإن وجد) أي من بدنه نجس، وهو غاية لعدم كراهة الإجابة له. (قوله: إلا في حيعلات) إستثناء من قوله: مثل قولهما. والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط، وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح. وعبارة المنهاج: إلا في حيعلتيه، بالتثنية. (قوله: فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة، وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم: وإذا قال حي على الصلاة. قال: – أي سامعه – لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: حي على الفلاح. لا حول ولا قوة إلا بالله. ولما في الخبر الصحيح: من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة. (قوله: أي يقول فيها) قال في النهاية: يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة. فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة. فمن المجيب؟. فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. اه. ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة. فانظره. (قوله: إلا به)

أي بالله. (قوله: ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه. (قوله:

Mas'alah: What is said in response to the iqamah and the tathwib in the dawn prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

أتى بالتثويب في الصبح. ويقول في كلمتي الاقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet after the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) (ص) (بعد فراغهما) ، أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما، وإلا فيكفي لهما دعاء واحد.

Mas'alah: What is the supplication said after the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

(ثم) يقول كل منهم رافعا يديه: (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة، (إلى آخره) . تتمته: التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما

محمودا الذي وعدته. والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة. والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the Maghrib adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

ويسن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet before the iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=276)

وتسن الصلاة على النبي (ص) قبل الاقامة، على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابن زياد، وقال: أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا. وقال الشيخ الكبير البكري أنها تسن قبلهما، ولا يسن محمد رسول الله بعدهما.

Mas'alah: What are the recommended supplications upon hearing the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=277)

(فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه: من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا، مرحبا بالصلاة أهلا. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة. اه. وفي الشنواني ما نصه: من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا. وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور: وأن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل شئ هالك إلا وجهه. اللهم أنت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرك، فاجعلها لي قربة عندك وحجابا من نارك، واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك، إنك على كل شئ قدير. أدخله الله الجنة بغير حساب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Should the listener repeat the muezzin's words exactly?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن إن فسر ما يقوله كما في التحفة، وإن لم يفسره على ما في النهاية والإمداد.

Mas'alah: What is the ruling if the responder to the adhan joins the caller's words without preceding?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : لو قرن مجيب المؤذن بلا تقدم لم يجزىء عند (حج) وأجزأ عند (م ر) .

Mas'alah: Should one respond to the tarji' of the adhan even if not heard?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : يجيب الترجيع وإن لم يسمعه خلافا لفتاوى (م ر) ونحوه (سم) على التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a caller who changes the melody of the adhan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : من غير بلحنه بعض أذانه لم يستجبه سامعه حتى في غير الملحون خلافا لـ (م ر) ونقل (سم) عن العباب وشرحه سن إجابته ثم قال: وقد يتوقف فيه.

Mas'alah: What should the listener do if the caller omits the tarji'?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : لو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع كما في سم على التحفة.

Mas'alah: Who should respond to the adhan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=21)

[مسألة] : يجيب المؤذن من

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan for one who hears it while in a state of intercourse, praying, or in the lavatory?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

سمعه وهو مجامع أو مصل أو في الخلاء بعد فراغه إذا لم يطل الفصل عند (م ر) و (حج) ويجب وإن طال الفصل كما في الإمداد.

Mas'alah: Is a person who hears the adhan from afar required to repeat it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=907)

ولو بلغ الغائب عن الموضع- الذي تقام فيه الصلاة- الأذان والإقامة فيه ولم يحضره، ورام فعل الصلاة في مكانه، فهل يكفيه أذان المؤذن وإقامته أم لا؟ فيه احتمالان حكاهما الإمام عن صاحب "التقريب" ، وحكاهما البندنيجي قولين: أحدهما- وعليه نص في القديم-: أنه يكفيه. والثاني- وهو الذي نص عليه في "الأم": لا يكفيه؛ فيأتي بالأذان والإقامة. قال الإمام: وليس أذانه إقامة الشعار الذي وصفناه؛ فإنه ليس بطلب دعاء جمع، وقد قام بالدعاء العام المرتبون له. ثم الظاهر: أنه على هذا القول يستحب له رفع الصوت بالأذان؛ لفقد علة المنع فيه، ويأتي فيه ما سنذكره عن الإمام فيه من بعد.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=941)

قال: وأن يقول بعد الفراغ منه- أي: [بعد الفراغ] من الأذان-: "اللهم رب هذه الدعوة التامة .." إلى آخرها. روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته- حلت له شفاعتي يوم القيامة" ، رواه البخاري، وسيأتي بيان

الوسيلة في الخبر. والمقام المحمود: قيل: هو المقام الذي يشفع فيه؛ لأنه يحمده الأولون والآخرون، قال الله: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] و "عسى" من الله للتحقيق.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan for maghrib and fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=942)

قال الأصحاب: ويستحب أن يقول بعد أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال [ليلك، وإدبار نهارك] ، وأصوات دعاتك، فاغفر لي" ؛ لأن البخاري رواه، وكذا يقول بعد أذان الصبح: "اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي" .

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=942)

[وقد روى أنس أنه– عليه السلام– قال: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا"]

.

Mas'alah: What is recommended when hearing the adhan regarding sending blessings on the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=942)

ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله– عليه السلام–: "إذا سمعتم المؤذن"

فقولوا [مثل ما] يقول، وصلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباده، وأرجو أن أكون أنا [هو] ، فمن سأل [لي] الوسيلة، حلت له الشفاعة ". رواه مسلم."

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=943)

قال: ويستحب لمن سمعه، أي: لمن سمع أذان المؤذن، أو صوت المؤذن من رجل أو امرأة أن يقول كما يقول– أي: من الأذان والذكر بعده– لقوله– عليه السلام–: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" متفق عليه. وروى [أبو] عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: يا رسول الله،

إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: "قل كما [يقولون] ، فإذا انتهيت فسل تعط" .

Mas'alah: What should one say during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=944)

قال: إلا في الحيعلة؛ فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ؛ لما روى النسائي عن معاوية أنه سمع المؤذن، فقال مثل قوله حتى بلغ "حي على الصلاة" ، فقال معاوية: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ، ثم قال: "حي على الفلاح" ، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله "، ثم قال [مثل] قول المؤذن إلى آخر الأذان، فلما فرغ قال:" هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "." قال الشافعي في "الأم" : "وبحديث معاوية نأخذ؛ لأنه متصل" . ولأجل قول الشافعي ذلك، استدللت بهذا الخبر، وإلا فقد جاء في مسلم عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه- دخل الجنة" .

ولأن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع، لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؛ فحسن أن يقول السامع: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ، ومعناه: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعيت إليه إلا بك. وقيل: معنى "لا حول" : لا حيلة ولا حركة.

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan in various situations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=945)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن يقول في التثويب- في الصحيح- كما يقول المؤذن؛ لأنه لم يستثنه، وهو لا يقوله، بل يقول مكانه: "صدقت وبررت" ؛ لخبر ورد فيه. وقيل: إنه يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، وحكاه الروياني والرافعي. الثاني: أنه يقول عند الحيعلة: "لا حول ولا قوة إلا بالله" مرة واحدة أو أربع مرات، والمذكور في "تلخيص الروياني" أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: "حي على الصلاة" ومرة عند قوله: "حي على الفلاح" ؛ لأنه ظاهر السنة. قال: ويحتمل خلاف ذلك. الثالث: أنه لا فرق بين أن يسمع ذلك وهو قارئ، أو ذاكر، أو مصل فرضا أو نفلا، أو على غائط، أو بول، ولاشك في استحبابه [في] حالة التلاوة والذكر، وفي حالة التدريس من طريق الأولى، فيقطع ذلك، ثم يعود [إليه] بعد الإجابة. وأما في الصلاة- كيف كانت- فقد حكى الإمام عن شيخه في استحباب

إجابته قولين: أحدهما: لا؛ لأنها تشغله عن صلاته. والثاني: نعم؛ لأنها لو أخر، فقد يطرأ عائق في تداركها. وحكى عن بعضهم أنه قال: لا يستحب ذلك قولا واحدا، وهل يكره؟ فيه قولان؛ وهذه طريقة القاضي الحسين. وقال الصيدلاني: ليست المسألة على قولين، بل يقطع بنفي الاستحباب، ولا يكره، ولا يستحب قولا واحدا، بل هو مباح؛ وهذه طريقة القفال، كما قال الروياني. قال الإمام: وهي الطريقة المرضية، والذي قاله أبو الطيب وغيره من العراقيين: أنه لا يستحب. نعم، يستحب أن يقول ذلك بعد فراغه. قال أبو إسحاق المروزي: وليس التأكد في ذلك مثل التأكد في حال ما يسمعه. والإمام قربه من تدارك سجود التلاوة، وفيه ما سيأتي. ولو خالف، وأتى به في الصلاة، قال

الشافعي في "الأم" : كانت صلاته صحيحة- إن شاء الله- لأنه ذكر لله. قال الأصحاب: وهذا إذا أتى بالإجابة على النحو الذي ذكرناه غير الصبح، فلو قال مثل [قول] المؤذن في جميع أذانه بطلت صلاته، لأن لفظ "حي على الصلاة" و "حي على الفلاح" دعاء [إلى الصلاة] وليس بذكر، وهكذا لو قال في الصبح: "الصلاة خير من النوم" ، أو "صدقت وبررت" . ثم هذا إذا كان عالما بأنه في الصلاة، وأن ذلك مفسد، فإن كان ناسيا لم تبطل، وكذا إن كان جاهلا عند الماوردي وابن الصباغ. وحكى القاضي الحسين معه وجها آخر: أنها تبطل. ولو سمعه وهو طائف، قاله في طوافه؛ لأن الكلام فيه سائغ؛ قاله الماوردي. ولو سمعه وهو على غائط أو بول لا يقوله، فإذا قضى حاجته، وخرج من الخلاء قاله، حكاه في "الحاوي" .

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=947)

قال: ويقول في كلمة الإقامة: "أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض" رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام: إنه يقول: "اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها" وقد قال في "التتمة" : إن ذلك مروي- أيضا- عنه عليه السلام. ثم ظاهر كلام الشيخ أنه يقول في الإقامة مثل ما يقول المؤذن إلا في كلمة الإقامة؛ فإنه يقول ما ذكرناه، وهو المشهور. وقال الإمام: إنه رأى في كلام صاحب "التقريب" رمزا إلى أنه لا يجيب إلا في كلمة الإقامة فقط؛ وهذا فيه احتمال ظاهر. [والظاهر] من قول الأصحاب الأول.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the adhan?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=23)

قلت: وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=243)

(ويسن لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (1) متفق عليه. ويقاس بالمؤذن

إلا في حيعلتيه فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. [مغني المحتاج] المقيم، وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزما به خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولابنه في قوله: ويمكن أن يتوسط، فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب، وتناولت أيضا المجامع وقاضي الحاجة، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ. كما قاله في المجموع، ومحله ما لم يطل الفصل، فإن طال لم تستحب لهما الإجابة، وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب

الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة، والأصح أنه لا يستحب له الإجابة بل تكره، فإن قال في التثويب: صدقت وبررت، أو قال: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، بخلاف صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تبطل به كما صرح به في المجموع، وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئنافها، وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي. ويسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في المجموع. قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم، وأفهم كلام المصنف: أنه لو علم أذان غيره أو إقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة. وقال في المجموع: إنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذا سمعتم المؤذن» وكما في نظيره من تشميت العاطس. قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الإجابة فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «قولوا مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون، ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسن له أن يجيب في الجميع، وبه صرح الزركشي وغيره. قال في المجموع: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What should be said in response to the hay'alah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=244)

(إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) أي عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) أي بعون الله، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال «كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتدري ما تفسيرها؟ قلت: لا. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: هكذا أخبرني جبريل – عليه السلام –» ويقول ذلك في الأذان أربعا، وفي الإقامة مرتين. قاله في المجموع: وقيل: يحوقل مرتين في الأذان، واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول المعتمد

Mas'alah: What should be said in response to tathwib in adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=245)

قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=245)

ولكل أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه، ثم اللهم رب هذه الدعوة [مغني المحتاج] وإنما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول؛ لأنهما دعاء إلى

الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم، فسن للمجيب ذلك؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، ولقوله في خبر مسلم «وإذا قال حي على الصلاة قال: أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي آخر الحديث من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (1) وفي الصحيحين: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز. فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل، فإنها مركبة من كلمتين. من حي على الصلاة، ومن حي على الفلاح، ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري. وقال الأزهري وغيره: حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حاء حول وقاف قوة، وكقولهم: بسمل، إذا قال: بسم الله، وحمدل، إذا قال: الحمد لله، والهيللة، إذا قال: لا إله إلا الله، والجعفلة، جعلت فداءك، والطلبقة، أطال الله بقاءك، والدمعزة، أدام الله عزك. والفلاح الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب. قال الإسنوي: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم: لا حول ولا قوة إلا بالله (قلت: وإلا في التثويب) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وحكي فتح الأولى: أي صرت ذا بر: أي خير كثير (والله أعلم) لما في ذلك من المناسبة، ولخبر ورد فيه، قاله ابن الرفعة، قال الدميري: ولا يعرف من قاله، وقيل يقول: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة خير من النوم، والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر إلا في كلمتي الإقامة، فيقول "أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض" لما فيه من المناسبة أيضا، ولخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف. وقال الإمام يقول: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالحي أهلها) (2) وهو أيضا مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل يجيب إلا في كلمتيها فقط. (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع

ومستمع قال شيخنا ومقيم، ولم أره لغيره (أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ويسلم أيضا لما مر من أنه يكره إفرادها عنه (بعد فراغه) من الأذان أو الإقامة على ما مر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» (ثم) يقول: (اللهم) أصله يا الله حذفت منه يا وعوض عنه الميم؛ ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال: أي الأذان أو الإقامة على

التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

Mas'alah: How should one respond to the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=964)

698 – إجابة المؤذن مستحبة إذا سمع السامع الأذان، ولم يكن في الصلاة، والأكمل أن يقول مثل ما يقول حرفا حرفا، إلا إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن المجيب يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن معنى الكلمتين الدعاء، ولا يليق بالمدعو أن يعيد كلمة الدعاء، ولكن ينبغي أن يقول إذا سمع الدعاء: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا نقل الأثبات عن السلف، وفيه التبري من الحول والقوة، مع الاعتصام بالله تعالى. ثم إذا قال: "الله أكبر" قال مثل ذلك وإذا قال: "لا إله إلا الله" قال مثل قوله. وتستحب إجابة المقيم كما تستحب إجابة المؤذن. وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم" فجوابه به "صدقت وبررت" وإذا قال: "قد قامت

الصلاة" ، فجوابه "اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالحي أهلها" . وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع المؤذن يؤذن، فليقل مثل ما يقول المؤذن" [2]. وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال بعد فراغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلت له الشفاعة" [3]. (1) ر. المختصر: 1/ 61. (2) حديث: "من سمع المؤذن ..." أخرجه الستة من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة (البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح 611، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح 383، والتلخيص: 1/ 210 ح 311) . (3) حديث "من قال بعد فراغ المؤذن ..." رواه البخاري وأصحاب السنن من حديث جابر، إلا أنه قال: "مقاما محمودا" بغير تعريف، وعند النسائي، وابن خزيمة بالتعريف فيهما. (ر. =

Mas'alah: Should one respond to the adhan while in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=965)

ثم اختلف نص الشافعي في أن الرجل لو كان في الصلاة، فسمع الأذان، هل يجيب أم لا؟، فذكر الأئمة قولين، وكان شيخي يذكرهما في الاستحباب، ويقول: لا تستحب الإجابة في الصلاة في قول؛ فإن الصلاة مشحونة بوظائف القراءة والأذكار، فينبغي ألا يغير ترتيبها ولا يثبت فيها حكم من أمر خارج منها، وفي قول: يستحب؛ فإنها أذكار، ولو أخرت، فقد يطرأ عائق في تداركها، وأيضا فإنا أمرنا بالإجابة، والإجابة متصلة بالمسموع، فإذا أخرت، لم تكن إجابة، ثم كان يقول: إن قلنا: لا تجب في الصلاة،

فإذا تحلل، أعاد تلك الكلمات. وذكر آخرون: أن القولين فى إثبات الكراهية ونفيها، فأما الاستحباب، فلا، قولا واحدا، وكأنا نكره في قول، ولا نكره في آخر. وذكر الشيخ أبو علي [1] أن المسألة ليست على قولين، بل نقطع بنفي الاستحباب. ولا يكره ولا يستحب، قولا واحدا، بل هو مباح. وهذه الطريقة هي المرضية. ثم من يرى الإجابة، فلا شك أنه ينهى عنها في أثناء قراءة الفاتحة؛ فإن القراءة يقطع ولاؤها بكل ذكر. وقد رأيت في كلام صاحب التقريب رمزا إلى أن إجابة الإقامة –وهي على إدراج [2] – لا نراها، وإنما تجاب كلمة الإقامة، وهي قول المقيم "قد قامت الصلاة" . وهذا فيه احتمال، ولكن الظاهر ما قدمناه من قول الأصحاب [3]. = البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، ح 614، النسائي: كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، ح 680، ابن خزيمة: ح 420، التلخيص: 1/ 210 ح 310). (1) في (ت 1) : الشيخ أبو بكر. والصواب: أبو علي، كما حكاه عنه النووي في المجموع جزء 3 ص 118. (2) إدراج أي إسراع، بمعنى أن المقيم يوالي بين الألفاظ، ولا يرتلها كالأذان، بل يصل بعضها ببعض، وأصل الإدراج: الطي. من أدرجت الكتاب والثوب، إذا طويتهما. (ر. حاشية الشرواني: 1/ 467، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة 81) . (3) وصف النووي هذا الوجه المحكي عن صاحب التقريب بأنه شاذ ضعيف، وقال: "قطع الأصحاب بخلافه، إلا الغزالي فقد حكى هذا الوجه عن صاحب التقريب، في كتابه البسيط" . (المجموع: 3/ 117، 118) .

Mas'alah: What should one do if they did not respond to the adhan during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=966)

ثم إذا لم يجب في الصلاة، فينبغي أن يأتي بالأذكار، كما [1] يتحلل، ولو طال الفصل. وهذه تشبه ما لو ترك التالي سجدة التلاوة، ففي أمره بالتدارك تفصيل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=418)

(ويسن لسامعه) ومستمعه ومثله المقيم (مثل [حاشية الشبراملسي] على اختلال الأذان والاختلاط على اختلاط الأصوات واشتباهها (قوله: وسببه التطويل) الأولى عدم التطويل، ووجه ما ذكره أن المراد التطويل لو ترتبوا في أذانهم (قوله: لكن الأصح خلافه) معتمد (قوله: أن يؤذن المرتين) أي فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للأصل أو لا، ويحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط؟ قال سم على بهجة: في كل منهما نظر، والأقرب أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب التثويب فائتتها نظرا لذلك (قوله: فإن اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى. وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى. لا يقال: لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول: علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك. وحامل على تحري تأخير الصلاة ليتيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله: أولى بالإقامة) لعله لأنه بتقدمه استحق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول (قوله: ويسن لسامعه) شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن

المولود وخلف المسافر، ويوافقه عموم حديث «إذا سمعتم المؤذن» إلخ الآتي فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق، فكأنه قيل: إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها، لكن نقل عن م ر أنه لا سكنى إلا أذان الصلاة، وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع، وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج، وعبارته على المنهاج: ويسن لسامعه كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للإمام انتهى. وفي سم على البهجة قال في العباب: ولو ثنى حنفي احتمل أنه لا يجيبه في الزيادة لأنه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه انتهى. وهو متجه جدا وإن أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها سنة الإقامة فيندب إجابتها، وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام، وهنا لا يحتاج لرابطة بينها وبين الزيادة في الأذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه، بخلاف تثنية كلام الإقامة انتهى فليتأمل. ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع إلخ وهو مخالف لما هنا. [فرع] لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب، ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على حج. ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول، على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب، بخلاف [حاشية الرشيدي] قوله: وسببه التطويل) أي: خشيته (قوله: ومستمعه) لا حاجة إليه

قوله) وإن كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قال: والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض «لأنه

– صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة» ، ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب، والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكر انتهى. إذ في دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة، وقد يقال: يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم. ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهروا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه، وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع، وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفا وإلا لم يستحب لهما الإجابة ومن في صلاة، لكن الأصح عدم استحباب الإجابة في حقه بل هي مكروهة، فإن قال في التثويب صدقت وبررت، أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، بخلاف ما لو قال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تبطل به كما في المجموع. ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي. ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع. قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك، وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة، وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره: أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد. وقال في المجموع: إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذا سمعتم المؤذن» وكما في نظيره في تشميت العاطس قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن الإجابة فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «قولوا مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون، وصرح الزركشي وغيره باستحباب الإجابة في جميعه

إذا لم يسمع إلا بعضه، وهو ظاهر [حاشية الشبراملسي] الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل (قوله: ونحوهما) أي كالنفساء (قوله: على كل أحيانه) أي في كل أحيانه، وقوله ولابنه: أي السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من أنه إذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وإن طال الفصل، وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما إذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله: أو قال حي على الصلاة) خرج به ما لو قال في إجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلا يضر، ولعل هذا هو المراد من قول حج: ويكره لمن في صلاة إلا الحيعلة والتثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد (قوله: قطع موالاتها) أي قطع فعله وهو الإجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر (قوله إذا لم يسمع إلا بعضه) [حاشية الرشيدي] قوله: ولابنه) أي وخلافا لابن السبكي في كتابه التوشيح (قوله: والخبران لا يدلان) أي من حيث المجموع إذ الأول وإن كان عاما، فهو مخصوص بالثاني هذا هو مراده فيما يظهر وإلا، فهو لا يسعه أن ينكر عموم الأول في حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتي في كلامه فتأمل (قوله: ومن في صلاة إلخ) عبارة الإمداد للشهاب ابن حجر بعد قول الإرشاد ويجيب لا مصليا ونحوه نصها: ممن يكره له الكلام كقاض حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتي فلا تسن لهؤلاء الإجابة بل تكره بل إن كانت إجابة المصلي بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الإجابة بعد الفراغ إلى أن قال: وكذا يقال: في كل من طلب منه ترك الإجابة لعذر كقاضي الحاجة، والمجامع ومن بمحل النجاسة إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – (قوله: في هذه الحالة) يعني حالتي المقارنة والتأخر

كما يؤخذ من كلام المجموع، قال فيه: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومما عمت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم

Mas'alah: What should the listener say in response to the hay'alah in the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=420)

(إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منها (لا حول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب، فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the tathwib in the dawn adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=420)

(قلت: وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها: أي صرت ذا بر: أي خير كثير للمناسبة

ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة، وادعى الدميري أنه غير معروف. ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فلو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع؟ يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم، وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته: وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجيب سامع الإقامة بمثل ما سمعه إلا في كلمتي الإقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=420)

(و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره (أن يصلي) ويسلم (على النبي - صلى الله عليه وسلم -) لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر [حاشية الشبراملسي] أي سواء كان من الأول أو الآخر (قوله إلا أن الأول متأكد) أي جوابه (قوله: ما إذا أذن المؤذنون) أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع (قوله: والذي أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله: إنه تستحب إجابتهم) أي إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة (قوله: وبررت) زاد في العباب وبالحق نطقت به (قوله: يحتمل أن يقال) معتمد (قوله: وأدامها) زاد حج: ما دامت السموات والأرض. وقوله وجعلني من صالحي أهلها. زاد حج: لخبر أبي داود به (قوله: أن يصلي ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -، ومعلوم أن أفضل الصيغ على

الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي. [فائدة] قال الحافظ ابن حجر: ويتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء. وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس. وورد المنع [حاشية الرشيدي] وذلك؛ لأنه إنما نفى بهما السنية لا الإجزاء (قوله: والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم) والصورة أن الأذان مشروع، إذ الصورة أن كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع

Mas'alah: What is the supplication to be said after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=421)

(بعد فراغه) أي من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال: هي دعوة الأذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم، وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة، وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل

لهما، ويقال أن الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله – عليهم السلام – (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة (الذي وعدته) الذي منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في خبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» والحكمة في سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه [حاشية الشبراملسي] منها عندهما أيضا انتهى مناوي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا علي فإن صلاتكم علي زكاة لكم» وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» إلخ، وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم، وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار، فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة، بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني انتهى. ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازي أنه تسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الإقامة، وانظر هل يقال مثله في الأذان أم لا؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه: قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة هذا هو المنقول لكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها. قال السيد السمهودي في حواشي الروضة: ولعله سبق قلم، فإن المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل أنه بعدها، وقد أفتى شيخنا الشوبري بندبها قبل الإقامة، فإن كان مستنده ما تعقبه

السمهودي فقد علمت ما فيه، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه (قوله: بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها (قوله أي من ذلك) أي المذكور من بالأذان والإقامة (قوله: ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء سنة مستقلة، فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير وإلا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله: يسكنها إبراهيم وآله) ولا ينافي هذا سؤاله – صلى الله عليه وسلم – لهما على هذا الجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله – صلى الله عليه وسلم – إظهارا لشرفه على غيره (قوله: مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود اهـ حج (قوله: إظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك [حاشية الرشيدي] (قوله: أي من ذلك) أي: الأذان، والإجابة، والإقامة (قوله: عطف بيان) يعني عطف تفسير، وليس المراد عطف البيان الاصطلاحي إذ هو لا يقترن بالواو (قوله: يسكنها إبراهيم وآله) يقال: عليه وحينئذ فما معنى سؤالها لسيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي حاشية الشيخ في الجواب عنه ما لا يشفي.

وعظم منزلته

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=422)

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد «إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا» وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What phrases may be said in response to the adhan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=505)

قال في الإحياء وتبعه القمولي وغيره: أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ.

Mas'alah: What should the listener say in response to the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

(و) سن (لسامعهما) أي المؤذن والمقيم (أن يقول ولو غير متوضىء) أو جنبا أو حائضا أو نفساء خلافا للسبكي حيث قال يسن للمحدث لا للجنب والحائض وخلافا لابنه وهو التاج السبكي حيث قال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب (مثل قولهما) والمجامع وقاضي الحاجة يجيبان بعد فراغ شغلهما كغيرهما ما لم يطل الفصل عرفا وإلا لم تستحب لهما الإجابة (إلا في حيعلات فيحوقل) أي يقول المجيب بدل كل منها لا حول ولا قوة إلا بالله يقولها أربع مرات وإنما يسن للمجيب ذلك لأنه تفويض

محض إلى الله تعالى والحيعلات دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن وإلا في كلمتي الإقامة فيقول المجيب مرتين أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) إلا في التثويب فإن المجيب (يصدق) بقوله صدقت وبررت مرتين (إن ثوب) أي إن أتى مؤذن الصبح بالتثويب ويشتغل بالإجابة ولو كان يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو الفاتحة لأنه قيل بوجوبها

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=97)

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي فراغ كل من الأذان والإقامة إلا إمام الجمعة في الإقامة كما قاله علي الونائي وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي

Mas'alah: What is the preferred formula for sending blessings after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

تقديمها على غيرها كذا قال الشبراملسي

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

(ثم) يقول عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة إلى آخره) وهو التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا إنك على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the recommended supplication after the Maghrib adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

ويسن أن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي

Mas'alah: What is the recommended supplication after the Fajr adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

والأولى شغل الزمان بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة فالدعاء في نحو سجودها كاف ولا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم

Mas'alah: What is recommended regarding standing for the iqamah and supplication?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

والمطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة وآكد الدعاء سؤال العافية في الدنيا والآخرة كأن يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ويسن لغير المقيم القيام بعد الفراغ من كلمات الإقامة كلها

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=153)

(ويسن لسامعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن} (إلا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث مسلم: {وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله} والإقامة كالأذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله في شرح المهذب، ويقول بدل كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها، لحديث أبي داود. (قلت: وإلا في التثويب فيقول) أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب. (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=154)

(و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم {إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي} ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لحديث البخاري: {من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة} أي حصلت. والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان، والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله عليه وسلم أن تكون له، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون. وقوله: "الذي وعدته" بدل مما قبله، لا نعت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(وترك إجابته) كالإقامة خروجا من خلاف موجبها؛ للحديث الآتي، بل قيل: إن الكلام فيه يورث سوء الخاتمة.

Mas'alah: What should the listener say when hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=149)

(وأن يقول السامع) ولو نحو جنب إن فسر اللفظ على ما في "التحفة" ، وكذا إن لم يفسره على ما في "الإمداد" ، و "النهاية" (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) وإن كرها، أو حرما لا لذاتهما، وإلا .. لم يجب كما في أذان المرأة؛ لخبر: "إذا سمعتم المؤذن .. فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي" ، وقيس به المقيم، ولما صح: "أن من فعل ذلك دخل الجنة" ، وذلك بأن يجيب كل كلمة عقب فراغه منها، أو يسكت حتى يفرغ كل أو بعض الأذان والإقامة، ويجيب قبل أن يطول الفصل عرفا، فأن قارنه من غير تقدم .. أجزأه عند (م ر) .

Mas'alah: Does forgiveness and entering paradise depend on responding to each word of the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=150)

قال الكردي: (وقد يقال: إن غفران الذنب ودخول الجنة اللذين في خبر مسلم، يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة؛ إذ الذي فيه: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ..." الحديث) اهـ وأخذ من قوله في الحديث: "فقولوا مثل ما يقول" أنه يجيب الترجيع وإن لم يسمعه؛ لإنه لم يقل مثل ما تسمعون، وفي "فتاوى م ر" أنه لا يجيب غير أذان وإقامة الصلاة، ونحوه لـ (سم) في "حاشية التحفة" ، لكن في "القلائد" : أنه يجيبه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=150)

وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن، ويجيب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته، والأول آكد، قال غير واحد: إلا أذاني الفجر فسواء، ولو سمع بعض الأذان .. أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضا؛ تبعا لما سمعه، ولو ترك المؤذن الترجيع .. أتى به السامع؛ تبعا لإجابته فيما عداه كما في "حاشية التحفة" لـ (سم) ، ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته .. فيظهر أنه لا تسن إجابته؛ لأنه بعض أذان وهو لا يسن، فكذا إجابته، لكن نقل (سم) عن "العباب" ، و "شرحه" : سن إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه، بل في إجزائه فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=150)

(إلا في الحيعلتين) وفي ألا صلوا في رحالكم (فيقول) في إجابتها (عقب كل: لا حول) أي: عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله، ويكرر ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين) ومرتين في: ألا صلوا في رحالكم والإقامة؛ لخبر الصحيح: "أن من قال ذلك مخلصا من قلبه .. دخل الجنة" ، ويسن أن يجيب كلا من الحيعلة بلفظة أيضا، ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح: اللهم اجعلنا من المفلحين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=150)

(وإلا في التثويب، فيقول) في إجابته مرتين: (صدقت وبررت) -بكسر الراء، وحكي فتحها- أي: صرت ذا بر؛ لخبر فيه، وبالحق نطقت؛ لأنه مناسب، وقيل: يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، كما في "الأذكار" ، فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=150)

(وإلا في) كلمة (الإقامة) فيقول: (أقامها وأدامها) ما دامت السماوات

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=151)

والأرض، وجعلني من صالحي أهلها مرتين، ولو ثنى الإقامة .. لم يجبه في الزائد، كما في "الإمداد" ، وتردد فيه (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reciting Quran or in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=151)

(و) يسن (أن يقطع القراءة) ونحو الذكر، كتدريس وإن كان واجبا؛ لأنه لا يفوت، بخلاف الإجابة؛ (للإجابة، وأن يجيب بعد) انقضاء ما لا تطلب معه الإجابة نحو (الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل) كما في "التحفة" ، و "النهاية" ، بل وأن طال كما في "الإمداد" ، فإن أجاب فيما ذكر .. كرهت، إلا مصليا أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت أو قد قامت الصلاة .. فتبطل؛ لأنه كلام آدمي، بخلاف الإجابة بغير ذلك ولو بـ (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (أقامها الله) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=151)

(و) تسن (الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) من المؤذن والمقيم والسامع (بعده) وبعدها، وكذا قبل الإقامة، ولا يسن بعدهما بعد لا إله إلا الله أن يقول: محمد رسول الله، قال في المغني: (وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة: استغفر الله العظيم، وهو من البدع) .

Mas'alah: What is the supplication after the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=151)

(ثم يقول) عقب ما ذكر: (اللهم رب هذه الدعوة) وهي الأذان، أو هو والإقامة (التامة) أي: السالمة من تطرق نقص؛ لاشتمالها على جميع شرائع الإسلام (والصلاة القائمة) أي: التي ستقام (آت محمدا الوسيلة) وهي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم بالوعد الصادق، وحكمة طلبها له الإشارة إلى أنها من فضل الله عليه، ولينال السائل لها له صلى الله عليه وسلم الشفاعة منه. (والفضيلة) عطف عام على خاص؛ لشمولها الوسيلة وغيرها (وابعثه مقاما محمودا) أي: حال كونه في مقام محمود، وفي رواية صحيحة أيضا: "المقام المحمود" (الذي وعدته) به بقولك: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) [الإسراء:79] وهو هنا اتفاقا، وعلى الأشهر في الآية مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء، يحمده فيه الأولون والآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the adhan and between the adhan and iqamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=152)

(و) يسن (الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة) ؛ لأنه بينهما لا يرد، كما في خبر الترمذي، وأن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، اغفر لي، وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك، اغفر لي.

Mas'alah: What is the virtue of the supplication said upon hearing the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=152)

قال الكردي: (وروى مسلم: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا .. غفر له ذنبه" . وفي روايه للبيهقي زيادة: "وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة، وبعد الشهادتين والمتقدمتين: اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين، وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين، واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .. بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار" ، وتردد في "الإيعاب" هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان؟ ورجح الثاني) اهـ وفي "الأذكار" و "شرح البداية" للفاكهي: ويقول بعد قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله: وأنا أشهد أن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا.

Mas'alah: What should the listener say when hearing the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=224)

423 – قولهم –والعبارة لـ "التنبيه": (ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيعلة .. فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) [5] فيه أمور: أحدها: زاد في "المنهاج" [ص 93] : (وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت) ، قال في "الكفاية" : لحديث ورد فيه، ولم يذكره، ولم يقف عليه [6]. (1) انظر "التهذيب" (2/ 21) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 425) . (3) انظر "المجموع" (3/ 130) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 376) ، و "المجموع" (3/ 97) . (5) انظر "التنبيه" (ص 27) ، و "الحاوي" (ص 154، 155) ، و "المنهاج" (ص 93) . (6) قال القاري: قولهم عند

قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) : (صدقت وبررت وبالحق نطقت) استحبه الشافعية، قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه لا يعرف قائله. انتهى وقال ابن الملقن في "تخريج أحاديث الرافعي" : لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى وقال ابن حجر المكي في "التحفة" : وقول ابن الرفعة: لخبر فيه، رد بأنه لا أصل له، وقيل: يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى وأجاب الشمس=

ثانيها: زاد في "التنبيه" [ص 27] : (ويقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض) وقد رواه أبو داوود في! سننه "بدون قوله: (ما دامت السماوات والأرض) [1]، وادعى بعضهم أن ظاهر عبارة" المنهاج "يقتضي أنه لا تشرع الإجابة في الإقامة مطلقا، وليس كذلك، وفيما ادعاه نظر. ثالثها: يستثنى أيضا: قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم، فذكر في" المهمات ": أن القياس: أن يجيبه: بلا حول ولا قوة إلا بالله." رابعها: تناول كلامهم من هو في صلاة، والأصح: أنه لا يستحب له الإجابة، بل تكره، وفي "قواعد ابن عبد السلام" : لا يجيب وهو في (الفاتحة) ، وفي غيرها قولان [2]، وفي الرافعي: لو أجاب في خلال (الفاتحة) .. استأنفها [3]. خامسها: وتناول كلامهم أيضا: المجامع، وقاضي الحاجة، وإنما يجيبان بعد فراغهما، وهذا يفهم من قولهم في (الاستطابة) : (ولا يتكلم [4]. سادسها: وتناول كلامهم أيضا: الجنب، والحائض، وبه جزم الرافعي والنووي [5]، وخالفهما السبكي، فقال: إنهما لا يجيبان، لحديث: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" [6]، وحديث: (كان يذكر الله على كل أحيانه) [7]، إلا الجنابة، قال ابنه في "التوشيح" : ويمكن أن يتوسط فيقال: تجيب الحائض لطول أمدها، فيلزم لو منعت خلو كثير من الأزمنة عن الذكر، ولو منعت .. لمنعت المستحاضة، والغالب دوام الاستحاضة، وذلك حرج عظيم؛

ولذلك لنا قول: أن الحائض تقرأ القرآن، ولا كذلك الجنب؛ ولأن الحائض لا سبيل لها إلى التطهر ما لم ينقطع الدم، بخلاف الجنب، إذ يمكنه إزالة المانع، والحديثان لا يدلان على غير الجنابة، وليس الحيض في معناها؛ لما ذكرت. انتهى. = الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة: بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى، وفيه إشارة إلى اختياره استحبابه فتأمل وقال النجم في (صدقت وبررت) : لا أصل لذلك في الأثر، قال: وكذلك قول كثير من العوام للمؤذن مطلقا: صدقت يا ذاكر الله في كل وقت .. لا أصل له فاعرفه. انظر "التلخيص الحبير" (1/ 211) ، و "نهاية المحتاج" (1/ 422) ، و "كشف الخفاء" (28/ 2/ 1592) . (1) سنن أبي داوود (528) . (2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 124) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 427) . (4) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 72) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 427) ، و "المجموع" (3/ 125) . (6) أخرجه أبو داوود (17) ، وأحمد (19056) ، وابن خزيمة (206) ، وابن حبان (803) ، والحاكم (592) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (430) من حديث سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه. (7) أخرجه مسلم (373) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Should one respond to a second adhan after responding to the first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=226)

سابعها: وتناول كلامهم أيضا: من سمع مؤذنا بعد أن أجاب مؤذنا قبله، قال النووي: ولم أر فيه نقلا لأصحابنا، وفيه خلاف للسلف، واختار أن أصل الفضيلة: لا يختص بالأول، ولكنه آكد [1]، ووافقه ابن عبد السلام في غير أذاني الصبح والجمعة، وقال

فيهما: يجيب على السواء، وقال الرافعي في كتاب "الإيجاز في أخطار الحجاز" : خطر لي أنه إن كان صلى في جماعة .. فلا يجيب ثانيا؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

Mas'alah: Should one respond to the tarji' in the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=226)

ثامنها: وتناول كلامهم أيضا: الترجيع، ولا نقل فيه، وللنووي فيه احتمالان: واختار: أنه يجيب فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فقولوا مثل ما يقول" ولم يقل: مثل ما سمعتم [2]، وأفتى القاضي شرف الدين بن البارزي: بأنه مستحب إن سمعه.

Mas'alah: How many times should one say the hawqalah after each hay'alah in the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=226)

تاسعها: ظاهره: أنه يأتي عقب كل حيعلة بحولقة، فيكون أربعا، وهو ظاهر إطلاقهم، وهو الذي في "شرح المهذب" ، ونقله عن "حلية الروياني" وغيرها، وقال: إنه أصح الوجهين [3]، وحكى في "الكفاية" عن "تلخيص الروياني" احتمالين، فاختلف النقل عنه.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=226)

424 – قول "التنبيه" [ص 27] : (وأن يقول بعد الفراغ منه: اللهم، رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) فيه أمور: أحدها: مقتضاه: اختصاص هذا الذكر بالمؤذن، وليس كذلك، بل يشاركه فيه السامع؛ ولهذا قال في "المنهاج" [ص 93] : (ولكل) أي: من المؤذن والسامع. ثانيها: يستحب أن يقدم على هذا الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح به في "المنهاج" [4]، وينبغي أن يضم إليه السلام أيضا. ثالثها: قوله: (والدرجة الرفيعة) ذكرها في "الشرح" و "الروضة" و "المحرر" [5]، وليست في كتب الحديث، وأنكرها في "الإقليد" فلذلك حذفها في "المنهاج" ، وكان ينبغي حذفها من "الروضة" أيضا، وليست في بعض نسخ "التنبيه" . رابعها: قوله: (وابعثه المقام المحمود) كذا ذكره في "الشرح" و "المحرر" [6]، فعدل عنه (1) انظر "المجموع" (3/ 126) . (2) انظر "المجموع" (3/ 126، 127) ، والحديث أخرجه مسلم (384) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (3) المجموع (3/ 125) . (4) المنهاج (ص 93) . (5) فتح العزيز (1/ 427) ، المحرر (ص 28) ، الروضة (1/ 203) . (6) فتح العزيز (1/ 427) ، المحرر (ص 28) .

في "الروضة" و "المنهاج" إلى قوله: (مقاما محمودا) بالتنكير؛ لأنه ثبت كذا في الصحيح، وموافقة لقوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} ، قاله في "الدقائق" [1]. ولا شك أنه بالتنكير أشهر، وهو الذي في "صحيح البخاري" [2]، لكن رواية المقام المحمود بالتعريف رواها ابن حبان في "صحيحه" عن شيخه ابن خزيمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the listener of the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=479)

كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه

Mas'alah: What is the ruling on the listener's posture during the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=479)

[حاشية الشرواني] الحديث ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس، أو جالسا أن يضطجع، أو مضطجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك، وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به انتهى وقال الشارح في شرحه وجهه أن الإثم لأمر خارج

كما مر نظيره، ثم إطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه، بل في أجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) أي: ومستمعه مغني ونهاية قال الرشيدي لا حاجة إليه اهـ والسيد البصري وهو محل تأمل إذ هو داخل في المنطوق اهـ. (قوله: كالإقامة) كذا في النهاية، والمغني، والمنهج وقال ع ش أي ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة بل، أو كلها اهـ (قوله: بأن يفسر اللفظ) أي: يميز حروفه أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض إلخ سم (قوله: وإلا لم يعتد بسماعه) خلافا لقوله في شروح الإرشاد، والعباب بافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردي وعبارة البرماوي قوله وسن لسامعها أي ولو لصوت لم يفهمه وإن كره أذانه وإقامته فإن لم يسمع إلا آخره أجاب

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing while hearing the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=479)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] ونقل عن الإمام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وأنه يكره في حالة من الأحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب

الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس، أو جالسا أن يضطجع أو مضجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لم يرد فيه نهي وأما إغلاظ الإمام مالك فلا ينافي ذلك؛ لأن العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير، والتبجيل أعظم مما يطلب في الذكر، وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفته الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اهـ باختصار فقد أطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله: ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة إن أثم به اهـ قال الشارح في شرحه ووجهه أن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره، ثم إطلاق حرمة تلحينه فيه نظر، والذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين اهـ وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه، بل في إجزائه فليتأمل، ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه إن قرب الفصل أي فيما لو ترك المتابعة إلى الفراغ ولا تشرع الإجابة لمن لا يسمعه لصمم، أو بعد وإن علم أنه يؤذن اهـ، ثم قال فيه أيضا تبعا للزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اهـ. (قوله: كالإقامة) قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج؛ لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به، ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة إلى أن قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيرا، أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه اهـ ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها إلخ اهـ. (قوله: بأن يفسر اللفظ إلخ) أي: ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض إلخ، ثم الظاهر أن ما هنا مخالف لقوله في شرح الإرشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم ابن الرفعة اهـ. وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف أن السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به

ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الإسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب نفسه أخذا من مقتضى الأحاديث اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman responding to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=480)

نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا)

Mas'alah: How should one repeat the words of the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=480)

مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه

Mas'alah: Does the response to the adhan require simultaneity or sequence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=480)

لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعه في موضع كجمع لكني خالفته في شرح العباب [حاشية الشرواني] الجميع مبتدئا بأوله اهـ. (قوله: نظير

ما يأتي إلخ) يفرق سم (قوله: ولو جنبا) إلى قوله فرغا في النهاية، والمغني (قوله: ولو جنبا وحائضا) أي ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان مغني ونهاية أي كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم قوله: ولو جنبا إلخ قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض، بل صريح في استحباب إجابتهم ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام أي، والنهاية بأن المؤذن، والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه انتهى قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما، ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهى اهـ سم قال ع ش قوله إنه يجيبه قائما إلخ ولو قيل بأنه يصلي، ثم يجيب لم يكن بعيدا؛ لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه لا يمكنه الإتيان بالإجابة، والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل وقوله لا تسن إجابة أذان نحو الولادة إلخ نقل عن م ر مثله اهـ قول المتن (مثل قوله) وينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى وقال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج؛ لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به انتهى اهـ سم وشوبري وإليه يميل كلام النهاية فإنه أورد في ذلك احتمالين، ثم قال وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول اهـ قال ع ش هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اهـ. (قوله: بأن يأتي بكل كلمة إلخ) قال الملا علي القارئ في رسالته الكبرى في الموضوعات ما

نصه حديث «مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله» وحديث «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا» ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي» قال البخاري لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر – عليه السلام – وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه ألبتة قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفي العمل به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اهـ (قوله: لكن بحث الإسنوي إلخ) وفاقا للأسنى، والمغني، والنهاية وزاد فيها أي النهاية وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله: فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نظير ما يأتي) يفرق (قوله: ولو جنبا) صريح في استحباب إجابتهما اهـ. (قوله: ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن، والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اهـ قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اهـ وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الإجابة إذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه إلا الجنابة» قد يقتضي عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا وسيأتي (قوله: مثل قوله) ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه

يجيب قائما، ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اهـ. (قوله: فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله:

Mas'alah: Is mere simultaneity sufficient for responding to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=481)

فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع، ثم رأيت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الإمام في أفعال الصلاة بل أولى؛ لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه، ثم؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليله للأولوية وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه «أن المرأة إذا أجابت الأذان، أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك» وللخبر المتفق عليه «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل، والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من

استدل به لمقالة الإسنوي

Mas'alah: What should one interrupt to respond to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=481)

ويقطع للإجابة نحو القراءة، والدعاء، والذكر وتكره لمن في الصلاة إلا الحيعلة أو التثويب، أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل

Mas'alah: Should a junub or menstruating person respond to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=481)

واختار السبكي أن الجنب، والحائض لا يجيبان لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولخبر «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة» وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته [حاشية الشرواني] فبينت أنه لا تكفي المقارنة) وقد يدعي أنه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب، بل لا بد من تقدم الأذان ولو بعض حرف منه (قوله: ردا عليه) أي: الإسنوي (قوله: وكما لو قارن) أي المأموم (قوله:؛ لأن ما هنا جواب) كونه جوابا محل تأمل فتأمل بصري (قوله: وهو يستدعي التأخر) قد يقال، والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق سم (قوله: ومراده) أي

ابن العماد (قوله: أن المقارنة ثم) أي: مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة و (قوله: فلتمنع) أي: المقارنة، أو كراهتها (هنا) أي: في الإجابة (قوله:؛ لأنها) أي: الكراهة، أو المقارنة (قوله:؛ لأنها ثم خارجية وهنا إلخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذ مفهوم الجوابية إلخ إلا أن يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله: وحاصله) أي: حاصل الفرق الذي أشار إليه تعليل ابن العماد (قوله: فمخالفته) أي: مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله: أمر بمتابعة) أي: متابعة المأموم للإمام و (قوله: ومخالفته) أي مخالفة ذلك الأمر المذكور بالمقارنة و (قوله: لذلك) أي لتعظيم الإمام (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: وللخبر المتفق عليه «إذا سمعتم» إلخ) أي: ويقاس بالمؤذن المقيم مغني (قوله: وأخذوا إلخ) اعتمده النهاية، والمغني، ثم قالا وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم أذان غيره أي، أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم، أو بعد وقال في المجموع أنها الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اهـ. (قوله: ولم يقل مثل ما تسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث أنه هو المراد وإن لم يقله تحرزا عن تكرر اللفظ (قوله: وإن لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبعا لإجابته فيما عداه سم (قوله: كل الأذان) أي: أو ثلثه مثلا (قوله: كفى في أصل سنة الإجابة) وفاقا للنهاية، والمغني ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للمجموع، والظاهر تداركه إن قرب الفصل أي فيما إذا ترك المتابعة إلى الفراغ اهـ، وكذا نقله الكردي عن الإمداد وغيره (قوله: وبهذا الذي قررته إلخ) أي: بقوله ويؤخذ من ترتيبه إلخ (قوله: لمقالة الإسنوي) أي: من إجزاء المقارنة (قوله: ويقطع) إلى المتن في النهاية، والمغني إلى قوله إن علم وتعمد (قوله: نحو القراءة إلخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية، والمغني وإذا كان السامع، أو المستمع في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: فإنه إلخ) أي: كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية، والمغني فإن قال

في التثويب صدقت وبررت، أو قال حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها اهـ قال ع ش قوله م ر، أو قال حي على الصلاة خرج به ما لو قال في إجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله فلا يضر اهـ (قوله: ولمجامع إلخ) أي: ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله: إن قرب الفصل) أي فإن طال الفصل عرفا لم يستحب لهما الإجابة نهاية ومغني (قوله: واختار السبكي إلخ) تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما سم وتقدم عن النهاية، والمغني اعتماد سن إجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الأول على استحباب دوام الطهر بقدر الإمكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله: إلا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي أنه لا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب سم (قوله: ويجيب مؤذنين مرتبين إلخ) ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو يستدعي التأخر) قد يقال، والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله:؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله: واختار السبكي إلخ) تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما (قوله: إلا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب اهـ (قوله: ويجيب مؤذنين) في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم اهـ ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن

Mas'alah: What is said in response to the hay'alah in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=482)

والأول آكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر، والجمعة فإنهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه)

Mas'alah: What should one say upon hearing the hay'alah in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=482)

إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية. (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه (إلا بالله) فجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح «من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة»

Mas'alah: What should one say upon hearing the tathwib in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=482)

)

Mas'alah: What is the response to the tathwib in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=482)

قلت وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم) ؛ لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=482)

ويقول في كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات، والأرض وجعلني من صالحي أهلها لخبر أبي داود به وبحمل الإسنوي أنه في قوله «في الليلة الممطرة، أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم» يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم [حاشية الشرواني] أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم نهاية وأقره سم والرشيدي قال البصري وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اهـ أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الإرشاد، والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله م ر ما إذا أذن المؤذنون أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله م ر، والذي أفتى به الشيخ عز الدين إلخ معتمد وقوله م ر أنه يستحب إجابتهم أي إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اهـ ع ش (قوله: والأول) أي جوابه ع ش (قوله: آكد) أي فيكره تركه نهاية ومغني (قوله: فإنهما سواء) أي لتقدم الأول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الصبح ومشروعيته في عصره – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة نهاية ومغني (قوله: ولو سمع البعض) سواء

كان من الأول أو الآخر ع ش الأولى بعض الأذان سواء اتحد، أو تعدد وسواء على التعدد كان من الأول، أو الآخر، أو من كل منهما (قوله: أجاب فيما لا يسمعه) أي: سن له أن يجيب في الجميع مغني ونهاية وعبارة سم عن العباب أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اهـ. (قوله: عقب كل) عبارة النهاية، والمغني بدل كل منهما اهـ. (قوله: عن المعصية) لا يبعد أن يقال هنا أيضا ومنها الإخلال بما دعوتني إليه نظير ما يأتي بصري قول المتن (إلا بالله) أي بعون الله فقد ثبت «عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال – صلى الله عليه وسلم – تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل – عليه السلام –» مغني (قوله: فجملة إلخ) عبارة المغني ويقول ذلك في الأذان أربعا وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحوقل مرتين في الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول، والمعتمد (فائدة) الحاء، والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فإنها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم: حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الأزهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة اهـ. (قوله: وبررت) زاد في الإيعاب بالحق نطقت ع ش (قول بكسر الراء إلخ) أي: صرت ذا بر أي خير كثير نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) إلى قوله ولاشتماله في المغني إلا قوله وجعلني من صالحي أهلها (قوله: رد إلخ) عبارة النهاية، والمغني ادعى الدميري أنه غير معروف وزاد الأول ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية، والمغني وجزم به الشارح في شرح بافضل (قوله: في الليلة إلخ) ليس بقيد كما في شرح العباب، بل النهاية كذلك كردي

(قوله: أو نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومغني (قوله: عقب الحيعلتين) أي: أو بعد فراغ الأذان وهو الأولى نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: «ألا صلوا في رحالكم» إلخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اهـ ع ش ونقل الكردي مثله عن الزيادي (قوله: وقوله) أي المؤذن في نحو الليلة الممطرة (ذلك) أي: ألا صلوا في رحالكم (قوله: سنة) أي: لخبر الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] الترجيع أن يأتي به السامع تبعا لإجابته فيما عداه ولا يبعد من إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فليراجع (قوله: وقوله ذلك سنة) أي: لخبر الصحيحين أن «ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لا أنه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما؛ لأنهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسب أن يدعوهم، ثم يقول ألا صلوا في رحالكم ويرد بأنهما هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين «كأن يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي ألا صلوا في رحالكم» والحاصل أن الحيعلتين

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=483)

(و) يسن (لكل) من المؤذن، والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه) من الأذان، أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ولاشتماله على جميع شرائع الإسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له – صلى الله عليه وسلم – وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله – صلى الله عليه وسلم –، «ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» أي وجبت كما في رواية «يوم القيامة» أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم وحذف من أصله وغيره، (والدرجة الرفيعة) وختمه بيا أرحم الراحمين؛ لأنه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا «المقام المحمود» (الذي) بدل من المنكر، أو عطف بيان، أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] [حاشية الشرواني] «قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلخ قال الشارح في شرح العباب أي، والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لا أنه يقول عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين، أو أحدهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما انتهى اهـ سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر (قوله: ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله: والمقيم) عبارة

النهاية، وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره اهـ. (قول المتن أن يصلي إلخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة، والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي (فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد، والخروج منه وعند الاجتماع، والتفرق وعند السفر، والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم، والكرب، والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم، والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن، والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح، والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي اهـ ع ش (قوله: ويسلم) أي: لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي: ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة، بل، أو كلها ع ش (قوله: من الأذان، أو الإقامة) أي، أو الإجابة رشيدي (قوله: ثم يسن له إلخ) أي: لكل من المؤذن، والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلا من الإجابة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن أن يأتي بالباقي ع ش (قوله: عقبهما) أي: الصلاة، والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله: هي الأذان) أي: أو الإقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي: أعط نهاية ومغني (قوله: إظهار الافتقار، والتواضع) عبارة النهاية، والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اهـ. (قوله: – صلى الله عليه وسلم –) كان الأولى تقديمه على إليها (قوله: «، ثم سلوا» إلخ) عبارة النهاية، والأصل في ذلك قوله – صلى

الله عليه وسلم – كما في خبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله» إلخ (قوله: فلا يجب لأحد إلخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه – صلى الله عليه وسلم – لا على الله سبحانه وتعالى فإن قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصري أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول، والثبوت، والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله: وحذف) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد، والفضيلة «، والدرجة الرفيعة» وبعد وعدته «يا أرحم الراحمين» اهـ قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» اهـ. (قوله: وختمه إلخ) معطوف على قوله، والدرجة الرفيعة (قوله: من المنكر) أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته [حاشية ابن قاسم العبادي] ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اهـ ولك أن تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما؛ لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط، وأما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك؛ لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في أداء هذه السنة فليتأمل (قوله: بدل من المنكر) أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفا، أو تنكيرا ولذا أعربوا {الذي جمع مالا} [الهمزة: 2] نعتا مقطوعا {لكل همزة لمزة} [الهمزة: 1] (قوله: أو نعت للمعرف) هلا قال، أو بدل

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=573)

بإجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هذا فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الأصل في الخطاب، هذا كله إن كان سمع (

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=182)

ويسن لسامعه مثل قوله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن] [336] ويستحب ذلك في الإقامة أيضا، إلا في حيعلتيه، فيقول: لاحول ولا (334) عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: [أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك] رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك: الحديث (5227) قال ابن حجر في الفتح: ج 11 ص 5: رجاله ثقات ولكنه منقطع. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: (فغير الله ذلك بالسلام) . (335) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين، لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنان، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين، فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه) الأم: ج 1 ص 83: باب عدد المؤذنين. وقول الترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: الحديث (203) : ج 1 ص 393: قال: فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول: مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق." (336)

الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي: الحديث (611) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: =

قوة إلا بالله، لثبوته كذلك في صحيح مسلم [337] وهو مبين لإطلاق الحديث الذي قبله. قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم، لأنه مناسب، وادعى ابن الرفعة ورود الخبر به وهو عجيب غريب؛ ، والظاهر عندى أنه يقول كما يقول. ولكل، أي ويسن لكل من السامع والمؤذن، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا] رواه مسلم [338]. قلت: ويستحب السلام عليه أيضا لأنه يكره إفراد الصلاة دونه، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة] رواه البخاري [339]. = باب استحباب قول مثل قول المؤذن: الحديث (10/ 383) ولفظه: [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول] . واللفظ الذي أتى به المصنف رحمه الله: عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه: رواه مسلم: الحديث (11/ 384) . (337) الحديث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: [إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر؛ قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم في الصحيح:

كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المنادي: الحديث (12/ 385) . (338) الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه: أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة؛ صلى الله عليه بها عشرا؛ ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ماذا يقول: الحديث (11/ 384) . (339) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء: الحديث (614) . =

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=184)

فرع: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ فإنه لا يرد؛ كما حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة [340].

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

ويندب لسامعه –ولو جنبا وحائضا أو في قراءة– أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، وفي الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي (الصلاة خير من النوم) : صدقت وبررت، وفي كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وجعلني

من صالحي أهلها. فإن كان مجامعا أو على الخلاء أو مصليا أجاب بعد فراغه.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" .

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Prayer

Mas'alah: Is worship valid without Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

مسألة: لا تصح العبادة إلا بعد الإسلام]

Mas'alah: What is the section heading on the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

]

Mas'alah: What is the section heading on the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

مسألة في شروط وجوب الصلاة]] :

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

ولا تجب الصلاة إلا على مسلم، بالغ، عاقل، طاهر. فأما الكافر: فإن كان أصليا. . فلا

خلاف أنه مخاطب بالتوحيد. وهل هو مخاطب بالأعمال الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أكثر أصحابنا: هو مخاطب بها؛ لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] [المدثر: 42 - 44] .

وقوله تعالى: {وويل للمشركين} [فصلت: 6] {الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 7] [فصلت: 6 - 7] . فعلى هذا: يعاقبون على ترك ذلك في الآخرة، إذا ماتوا على الكفر، ولا خلاف أنهم لا يعاقبون على تركها في الدنيا، ولا يصح منهم فعلها قبل الإسلام. والوجه الثاني - وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنهم غير مخاطبين بذلك، ولا يأثمون بتركها؛ لأنهم لو كانوا مخاطبين بذلك. . لعوقبوا على تركها في الدنيا، ولصح منهم فعلها، ولوجب عليهم قضاؤها. ومن الناس من قال: إنهم مخاطبون بالمنهيات، مثل: ترك الزنا، والقتل، وغير مخاطبين بالمأمورات. وإذا أسلم الكافر. . لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات في حال الكفر، سواء قلنا: إنه مخاطب بفعلها، أو غير مخاطب؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] [الأنفال: 38] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» . ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after beginning prayer or fasting?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=254)]

وإن صبا يبن) أي ينتفي عن الشخص في وقت الوظيفة بأن بلغ (من بعد عقده الوظيفة)

صلاة أو صوما (اكتفى بها) ؛ لأنه إن بلغ بعد فراغه منها فقد أداها صحيحة، فلا يجب إعادتها كاملة صلت مكشوفة الرأس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج؛ لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وإن بلغ قبل فراغه منها، فقد أدرك الوجوب، وهي صحيحة فيلزمه إتمامها لا إعادتها؛ لأنه صلى الواجب بشرطه، وقد يجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوع وصوم مريض شفي في أثنائه، نعم يندب إعادتها على التقديرين ليؤديها حالة الكمال فعلم بذلك أن محل وجوبها بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور، إلا في الصبي؛ لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=112)

ه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=112)

فصل القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الأول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه

لرفع القلم عنه كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في داوم جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد

التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها كما صححه الترمذي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a person reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=113)

تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزائه ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن

Mas'alah: How is the command to pray addressed to a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=222)

وهذا لأن خطاب العبادة إذا كان الثواب، ولم يصح فعلها منه إلا بعد أن صار أهلا للثواب استقام الخطاب بها ليؤديها بعد أن يأتي بشرط الإسلام، وهذا كالخطاب بأداء الصلاة فإنه متوجه على الجنب، وكذلك السكران، ولا يقال: إنه كيف يخاطب بالأداء من لا يصح منه الأداء، ولكن يقال: إنه مخاطب بأداء الصلاة ليؤديها بعد أن يعقل من السكر أو بعد أن يطهر من الجنابة فاستقام الخطاب بالأداء على هذا التقدير.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1140)

قال المصنف رحمه الله ** (ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصليا لم يجب عليه وإذا

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=103)

فصل: ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فإن كان أصليا لم تجب عليه وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله عز وجل {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرا عن الإسلام فعفى عنه وإن كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤه لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق2" ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشق فعفي عنه وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة" فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال 1 رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 34. في كتاب الإيمان حديث 8. أبو داود في كتاب الصلاة باب 1، الترمذي في كتاب الزكاة باب 2. الموطأ في كتاب السفر حديث 94. 2 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 17. أحمد في مسنده "1/116" .

عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض فإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لأن سقوط الصلاة عن

المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم.

Mas'alah: How is discernment (tamyiz) defined for the purpose of commanding a child to pray?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=766)

الأمر السابع: اختلف عبارات الأصحاب في ضبط التمييز وأحسن ما قيل فيه أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وروى أبو داود أنه –عليه الصلاة والسلام– سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: إذا عرف يمينه من شماله [1] ثم قال: إنه عن رجل غير معين عن (1) أخرجه أبو داود (497) ، والطبراني في "الأوسط" (3019) و "الصغير" (274) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2565) ، وابن حبان في "المجروحين" (3/ 89) من حديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

قال: (ولو بلغ) إما بالسن كما قاله في (المحرر) ، أو بسبق المني على قولنا: سبق الحديث لا يبطل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=36)

فصل في شروط وجوب الصلاة انما تجب الصلاة على كل مسلم فلا تجب على كافر أصلى أي لا يطالب بها في الدنيا بالغ فلا تجب على صبي عاقل فخرج المجنون طاهر فلا تجب على حائض أو نفساء ولا قضاء على الكافر إذا أسلم إلا لمرتد فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتدثم جن قضى أيام الجنون ولا على الصبي إذا بلغ ويؤمر الصبي المميز بها ولو قضاء لما فاته لسبع من السنين إذا ميز ويضرب عليها أي على تركها لعشر ولو في أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولي ولا قضاء على ذي حيض أو نفاس أو ذي جنون أو إغماء إذا أفاقا بخلاف ذي السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وبقي من الوقت تكبيرة أي قدر زمنها وجبت الصلاة التي بقي من وقتها ذلك القدر وفي قول يشترط لوجوبها ركعة بأخف ما يمكن والأظهر على الأول وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصرو وجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة من الحدث وان تعددت من الخبث وإن كثر ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الإحرام نقول لها وجبت عليك الظهر والعصر إن خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمنا يسع ذلك تبينا أن لا وجوب ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للمغرب آخر العشاء ولو

بلغ الصبي فيها أي الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته على الصحيح ولو جمعة ومقابله لا يجب إتمامها ولا تجزئه أو بلغ بعدها أي بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليه وأجزأته على الصحيح ومقابله تجب الإعادة ولو حاضت أو جن أول الوقت واستغرق باقية وجبت تلك الصلاة فقط إن أدرك قبل عروض المانع قدر الفرض بأخف ممكن وطهر لا يصح تقديمه كتيمم أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتبر مضي زمن يسعها وإلا أي وان لم يدرك قدر الفرض فلا تجب تلك الصلاة

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

وتجب على كل بالغ عاقل) ذكرا أو أنثى أو خنثى (طاهر) بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء بالإجماع (فالكافر) الأصلي (مخاطب بها) خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه (وتسقط) عنه (بإسلامه) لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=19)

(فصل، في شروط وجوب الصلاة) وشروط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة، فلا وجوب على حائض ونفساء، ويؤمر بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر،

كالصوم إذا أطاقه.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=524)

وتجب الصلاة على كل بالغ، عاقل، طاهر.

Mas'alah: Who is not obligated to pray?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=524)

أما الصبي والمجنون، فلا صلاة عليهما، وكذلك الحائض والنفساء.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

كتاب الصلاة ويجب فرض الصلاة على كل بالغ، عاقل، طاهر، مسلم، فأما الصبي، ومن زال عقله بجنون أو مرض، والحائض، والنفساء؛ فلا يجب عليهم، ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر، فإن بلغ في أثناء الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره؛ أجزأه ذلك الفرض، وأما الكافر؛ فإن كان أصليا لم يجب عليه، وإن كان مرتدا وجب عليه.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory and when should children be commanded to pray?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=72)

. . فرض على مكلف قد أسلما ... وعن محيض ونفاس سلما وواجب على الولي الشرعي ... أن يأمر الطفل بها لسبع والضرب في العشر وفيها إن بلغ ... أجزت ولم تعد إذا منها فرغ لا عذر في تأخيرها إلا لساه ... أو نوم

Mas'alah: Who are the four types of people with excuses and necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وهذا كما قال أهل العذر والضرورة أربعة: الصبي إذا بلغ، والمغلوب على عقله بالجنون أو الإغماء إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=209)

فصل [فيمن تجب عليه الصلاة] إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر،

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=209)

ولا قضاء على الكافر إلا المرتد، === نعم؛ في "مقنع المحاملي" : الأولى: عدم الفعل خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة، والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار، وحمل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف، وإنما تكلف لهذا الحمل؛ لأن

الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه .. لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح، وقيل: إن الاستثناء يختص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد. * * * (فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) الوجوب – على من اجتمعت فيه هذه الشروط – مجمع عليه. وأما عدمه على من عداه .. فقد يراد به عدم المطالبة بها في الوقت، وقد يراد عدم التأثيم بالترك، والأول مجمع عليه أيضا، والثاني: كذلك إلا في الكافر، فإن الأصح عندنا: أنه مخاطب بالفروع، ويعاقب عليها في الآخرة. فإن حمل كلام المصنف على المعنيين معا .. ورد الكافر، وإن حمل على أحدهما .. فات الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير الحمل على الثاني. (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير. (إلا المرتد) لأنه التزم الصلاة بالإسلام، فلا تسقط بالردة؛ كحقوق الآدميين. نعم؛ لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه، بخلاف زمن الجنون. قال الإمام: والفرق: أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض، فهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال: إنه أدى ما أمر به [1]. (1) نهاية المطلب (2/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on praying when one cannot find water or earth for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=754)

الكتاب لهذا القسم صورا منها ما إذا لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وقد يفرض فقدهما جميعا في حق المحبوس في موضع لا يجد واحدا منهما أو في موضع لا يجد الا ترابا نجسا أو فيما إذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين فإذا اتفق ذلك

ببعض هذه الاسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة في القديم لا يجب لانه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبناه لالزمناه ظهرين وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لاظهر ان في يوم) نعم يستحب ذلك لحرمة الوقت والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لانه استطاع الاتيان بافعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال]

]

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

فاما الصبي فلا تجب عليه الصلوات قال صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1097)

فلا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعليا سوى الصبى فانه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=124)

[شروط وجوب الصلاة] (فرض على مكلف قد أسلما .... وعن محيض ونفاس سلما) أي: الصلوات الخمس فرض على كل مكلف؛ وهو البالغ العاقل قد أسلم، وسلم عن حيض ونفاس وإن لم تغتسل؛ للإجماع، ومثل المكلف: من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء يزيل العقل بلا حاجة أو مسكر وقد علم حالهما، فيخرج بـ (المكلف) : الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق "، وبـ (من قد أسلم) : الكافر الأصلي، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها؛ بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع وهو"

الأصح، وبقوله: (وعن محيض ونفاس سلما) : الحيض والنفاس، فلا تجب عليهما ولو في زمن الردة، والسكر؛ لعدم صحتها منهما، وإسقاطها عنهما عزيمة. وشمل قوله: (قد أسلما) : المرتد فتجب عليه؛ لأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالردة؛ كحق الآدمي، فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه؛ تغليظا عليه، فتعبيره به أحسن من تعبير غيره بـ (مسلم) . وقوله: (فرض) خبر مبتدأ محذوف عائد على الصلاة، وألف (أسلما) و (سلما) للإطلاق. (وواجب على ولي الشرعي ... أن يأمر الطفل بها لسبع) (والضرب في العشر، وفيها إن بلغ ... أجزت، ولم يعد إذا منها فرغ) فيهما ثلاث مسائل:

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(فرض على مكلف) بالغ عاقل (قد أسلما وعن محيض ونفاس سلما) أي وقد سلم عن حيض ونفاس وإن لم يغتسل الإجماع ومثل المكلف من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء مزيل للعقل بلا حاجة أو مسكر وقد علم حالها فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما لعدم تكليفهما ولخبر رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبمن قد أسلم الكافر الأصلي فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع وهو الأصح ولقوله وعن محيض ونفاس سلما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولو في زمن الردة والسكر لعدم صحتهما منهما وإسقاطها عنهما عزيمة وشمل قوله قد أسلما المرتد فتجب عليه لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحق الآدمي فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه فتعبيره به أحسن من تعبير غيره بمسلم وقوله فرض خبر مبتدأ محذوف عائد على الصلاة وألف أسلما وسلما للإطلاق

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=393)

(فصل): أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة، وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=393)

قوله: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا، الأول: النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح، وينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي. ولا يصح عند الشيخ الخطيب لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب عدم الصحة. والثاني: سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ، فلو ردت إليه حواسه لم يجب عليه القضاء، والثالث: بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل، فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لأنه كان غير مكلف بها. وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لأنه مقصر في ترك حقه أن يعلم ما في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة.

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (أحدها) أي الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: Why is Islam considered a condition for the obligation of prayer rather than its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (الإسلام) أي فلو فيما مضى فشمل إسلام من ارتد، وإنما عدوا الإسلام من شروط الوجوب لم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لأن الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=396)

قوله: (والثاني: البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=399)

قوله (والثالث: العقل) وتقدم أنه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه.

Mas'alah: What are the conditions of taklif (legal responsibility)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=399)

قوله (وهو) أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه ان الكافر ملكف بفروع الشريعة فالأحسن أن يقال: أي ماذكر من الأخيرين وهما البلوغ والعقل.

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=402)

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول (

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of prayer: purity from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=403)

وسكت المصنف عن الرابع وهو: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب [حاشية البجيرمي] الإسلام) ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وجوزه بعضهم وهذا لا يظهر إلا لو عبر بمسلم كما عبر المنهج؛ لأنه عليه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالإسلام مجاز في غيره، بخلاف لفظ الإسلام، فإنه يعم الجميع أي الإسلام في الماضي والحال والاستقبال، ويوجد في أكثر نسخ

المتن عقب قوله والعقل وهو حد التكليف. قال سم: وهو أي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة أو الأخيران منها. ولا يرد على الأول أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛ لأن المراد التكليف المتفق عليه أو الذي يظهر أثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها منا. وقوله: (حد التكليف) أي ضابطه ومداره فإنه ثابت في زمن الحيض أيضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالغسل للإحرام ولدخول مكة. فإن قلت: لم جعل الإسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضا؟ أجيب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب؛ لأنها فرع عنه، فلما كان الوجوب متقدما جعل الإسلام شرطا له. فرع: لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها. وصورته: أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها؛ لأنه لم يعلم عينه. اهـ. م ر سم. أي: إذا اختلط ابن المسلم بابن الكافر بعد موت أبويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ، ويستحب أمرهما وتصح صلاة المسلم منهما، فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسلام لعدم تحقق إسلامه قبل، وينبغي أن يسن لهما القضاء ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا أو مرتبا أي، فيما إذا أسلم أحدهما ولم تعلم عينه ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافرا بتحقق إسلام أحدهما، وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وجوب مطالبة) من إضافة السبب للمسبب أي وجوبا ينشأ عنه المطالبة أي منا إذ لو طالبناه لزم نقض عهده إن كان مؤمنا وإبطال الجزية إن كان ملتزما لها. وإنما الطلب عليه من جهة الشارع إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ ع ش. قوله: (لعدم صحتها منه) يرد عليه المجنون والسكران المتعديان فإنها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله الشوبري ويؤخذ من العلة أنه لا فرق بين الذمي والحربي، لكن

الحربي مطالب بالإسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها، فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك؛ لأنه ما دام على كفره لا يطالب إلا بالإسلام. اهـ. حج. والمعتمد أن الحربي كالذمي يطالب بالإسلام أو بالجزية كما قاله شيخنا ح ف. وقال أيضا قوله لعدم صحتها منه أي مع تلبسه بمانع لا يطالب منه رفعه، بخصوصه، ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلي لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه، وإنما يطالب بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث؛ لأنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه، فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه، والثاني بالطهارة، وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ عليه ولا يناسبه قوله: (لكن تجب عليه) الأولى أن يقول وتجب بالواو إذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة فتأمل قوله (لكن تجب عليه وجوب عقاب) أي وجوبا يترتب عليه العقاب. والحاصل أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على

على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع

Mas'alah: What is the definition of discernment (tamyiz) in a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=406)

وقال في الكفاية: إنه المشهور، وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي رواية أبي داود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل متى يصلي الصبي؟ قال: إذا عرف شماله من يمينه» قال الدميري: والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي. وفي المهمات: والملتقط ومالك الرقيق في معنى من ذكر، وكذا المودع والمستعير ونحوهما. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله لذاته راجع للثلاثة فلا يرد على الأول فاقد الطهورين ولا على الثاني ما إذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع كحصول النجاسة كما في ق ل

Mas'alah: What is the basis of legal responsibility in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=160)

فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه. . (إنما تجب على مسلم) ، ولو فيما مضى فدخل المرتد. (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره. (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا [حاشية البجيرمي] تتأتى حينئذ شرح ع ب شوبري. (قوله على العبارة الأولى) أي: عبارة المصنف (قوله على الثانية) أي: ما يقتضيه ظاهرها مع أنه لا يختص بذلك ح ل. [فصل فيمن تجب عليه الصلاة] (فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب عليه م ر. (قوله: وما يذكر معه) وهو لو زالت الموانع، والأمر بها لسبع، والضرب عليها لعشر. فإن قلت: التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت. قلت: يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ع ش. ويجاب أيضا بأن هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مندرجا في باب المواقيت بهذا الاعتبار شيخنا ح ف. (قوله: إنما تجب إلخ) هو من قصر الصفة على الموصوف. (قوله: على مسلم) أي: يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها، ويقال على هذا لنا: شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها، ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الأذرعي أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم، ولا بتركها لاحتمال إسلامهم، وقال خ ط: الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده، وهو ظاهر ق ل على الجلال. (قوله: ولو فيما مضى) قال الشيخ: هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة. أقول يمكن أن تكون القرينة في قوله: فلا قضاء

على كافر أصلي إذ قيد الأصالة أخرج المرتد، والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل. شوبري فالمسلم مستعمل في حقيقته ومجازه أي لأن المرتد كان مقرا بها بإسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لأحد بشيء، ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين إلى آخر، فإنه، وإن لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالإقرار فلا قضاء عليه شيخنا ح ف. (قوله: أي: بالغ عاقل) أي: سالم الحواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة م ر ويجب عليه القضاء إذا بلغته الدعوة لما فاته قبل بلوغها؛ لأن الجهل بوجوب الصلاة ليس من الأعذار ح ل قال ع ش: فلو أسلم وجب عليه القضاء فورا لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم أبكم، فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره. (قوله: فلا تجب على كافر إلى قوله: ولا على صبي) قد يقال: يغني عنه قول المتن: فلا قضاء إلخ؛ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب. وأجيب بأن قصده أخذ مفهوم المتن، وإن كان كلام المتن بعده يغني عنه، ولا يقال: إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكر على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر، أو على الأول ورد أيضا، أو على الثاني ورد الصبي. لأنا نقول: بمنعه أي: الإيراد، إذ الوجوب إذا أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي، وهو طلب الفعل طلبا جازما، وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا، وهو أنه لا يطالب بها في الدنيا ويطالب بها في الآخرة، ويترتب عليه إثمه، والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد شرح م ر. وقال: سم لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم، وهو معناه الشرعي مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا، وحينئذ فيصح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء الجزأين أو أحدهما. اهـ وقوله بانتفاء الجزأين كالمجنون والحائض وقوله: أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب بها من جهة الشارع، ولا يطالب بها منا، والصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع اهـ. (قوله: وجوب مطالبة) أي منا أي: وجوبا

تترتب عليه المطالبة منا وفي الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته، ففيها تسمح، إذ لو طالبناه لزم نقض عهده، وظاهر أنه مطالب بها من جهة الشرع كذا بخط

لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي. .

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=285)

على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه [حاشية الجمل] قوله: على مسلم) أي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الأذرعي أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال إسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولو فيما

مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة اهـ. (أقول) يمكن أن تكون القرينة قوله فلا قضاء على كافر أصلي إذا قيد الأصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري أي لأن المرتد كان مقرا بإسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لأحد بشيء ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين إلى آخر، فإنه وإن لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالإقرار فلا قضاء عليه اهـ شيخنا ح ف (قوله: أي بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوى فلا يطالب بها من خلق أعمى أصم أبكم ولا من لم تبلغه الدعوى لكن لو أسلم وجب عليه القضاء فورا لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم أبكم، فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه وحينئذ يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوى، فإنه باق على كفره غاية الأمر أنه غير مهدر وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة، وإن فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق على بعد بأن الأعمى الأصم الأبكم ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوى ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الإسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوى وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عناد وزال بالإسلام وربما كان عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه، وأما من تبلغه الدعوى فليس عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه بسببه والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الأصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوى فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء فافهم ذلك ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم اهـ برماوي وأصله في ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=285)

فشروط الوجوب ستة في المتن ثلاثة والثلاثة التي زادها المحشي (قوله: ذكر أو غيره) تعميم في الشرطين الأولين بخلاف الثالث، فإنه خاص بالأنثى اهـ شيخنا (قوله: فلا تجب على كافر إلخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات، فإنها تأتي في قول المصنف فلا قضاء على كافر إلخ؛ لأنا نقول ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان اهـ ع ش على م ر (قوله: وجوب مطالبة) أي وجوبا تترتب عليه المطالبة منا وفي الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح وقوله: وجوب عقاب عليها إلخ أي وجوبا يترتب عليه العقاب في الآخرة وهذا الوجوب في الدنيا اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر وقوله فلا تجب على كافر ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ سم على حج انتهت (قوله: لعدم صحتها منه) أي مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه، فإن الكافر الأصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه، وإنما نطالبه بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث؛ لأنهما يطالبان برفع المانع وهو الكفر بخصوصه فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ ولا يناسبه اهـ شيخنا ح ف. وقوله مع عدم قصد التغليظ عليه لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما أخرجه بها بقوله وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي إلخ بل لا يصح؛ لأن المجنون المتعدي ونحوه لا تجب عليه وجوب أداء الذي الكلام فيه حتى يحتاج للاحتراز عنه تأمل (قوله: كما تقرر في الأصول) أي من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أي المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز

أنه إذا أسلم قلد من يقول بها اهـ ع ش (قوله ومجنون ومغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a menstruating woman, a person in postnatal bleeding, or one who is insane, unconscious, or intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=286)

وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=139)

(فصل) إنما تجب الصلاة (على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام، وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما. (ولا قضاء على كافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام (إلا المرتد) بالجر فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة فيها عن الحائض

والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها. (ولا) قضاء على (الصبي) ذكرا كان أو أنثى إذا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=139)

[حاشية قليوبي] فصل في شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما. قوله: (إنما تجب) أي يطلب فعلها وجوبا. قوله: (كل مسلم) أي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر، وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها، ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل، لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملي في شرحه عن الأذرعي، أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا، لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال إسلامه. وقال الخطيب الوجه أمره بها، قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر. قوله: (بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم، ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الأول القضاء إذا صحت حواسه بخلاف الثاني، فيجب عليه القضاء فورا كما مر إذا بلغته لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة، ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها، لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتي. قوله: (لعدم صحتها منه) أي مع تقصيره بعدم الإسلام كما سيذكره. قوله: (وجوب عقاب إلخ) لأن الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب، وقيل: إن خطاب الحربي إذا لعدم ذمته. قوله: (فلا تجب على الحائض) وإن تسببت في الحيض بدواء أو نحوه، وتثاب

على الترك امتثالا. قوله: (ولا قضاء على كافر) . قال شيخنا الرملي أي مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر، وعليه فينبغي أن يجري في قضائه، ما يأتي في قضاء الصبي فراجعه. قوله: (ترغيبا له في الإسلام) إذ في وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة، وإذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله في الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق. قوله: (إلا المرتد) بالجر على التبعية أي فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر قبل إسلامه فلا قضاء عليه، على المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وفي قضائه ما مر. قوله: (حتى زمن الجنون فيها) أي في الردة إن استمرت فلو حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه، فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل. قوله: (بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافا لما في المجموع وحمل شيخنا الرملي ما فيه على جنون، سبق الحيض أو تأخر عنه، ويراد فيه بذي الحيض من بلغت سن الحيض، وفيه نظر ظاهر إلا أن يقال فيه خروج عن السهو إلى التكرار وهو أسهل. قوله: (رخصة) أي لغة وهي السهولة والخفة لا اصطلاحا لأنها المعلق بفعل المكلف. قوله: (ولا قضاء على الصبي) أي واجب فيندب له قضاء ما فاته في زمن التمييز، ولو قبل سبع سنين، وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه، وعدم جمعه فرضين بتيمم

Mas'alah: What is the correct terminology for impediments to the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (الأسباب) كان الأولى التعبير بالموانع لأن المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة، إلا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد.

Mas'alah: On whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=335)

لا تجب (1) الصلاة إلا على مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، وأما (1) الصلاة فرض، والواجب عند الشافعية بمعنى الفرض، تثبت، فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} . أما السنة: فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه، وأسأله التخفيف، حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة" وهذا جزء من حديث الإسراء، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 360. وروى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء أبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله: "خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، انظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 230. الصلاة: تطلق بإطلاقات، فتطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود، والجمع صلوات، وتطلق على الدعاء والاستغفار، ومنه قول الأعشي: =

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=336)

ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه (الصلاة) (3) بفعلها إلا الصبي، فإنه يؤمر بالصلاة

لسبع، ويضرب على تركها لعشر، وتصح صلاته (4) . = وصهباء طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم أي: دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد. وتطلق أيضا على الرحمة، ومنه قول عدي: صلى الإله على أمرىء ودعته ... وأتم نعمته عليه وزادها "النظم المستعذب" 1/ 57. (1) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي، "مغني المحتاج" 1/ 130. (2) (لم) : في ج: لا. (3) (الصلاة) : ساقطة من ج. (4) والضرب: يكون باليد لا بخشبة، والدليل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "مروا أولادكم ="

Mas'alah: Upon whom is the obligatory prayer incumbent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل، ذكر أو غيره، (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد، لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، ولا قضاء عليهما.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

(ويؤمر) ذو صبا ذكر أو انثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده.

Mas'alah: Who is responsible for commanding a child to pray?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

أي يجب على كل من أبويه وإن علا، ثم الوصي.

Mas'alah: At what age must a slave owner command his slave to pray?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة، ولو قضاء، وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين، أي عند تمامها، وإن ميز قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=82)

باب شرائط وجوب الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=82)

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل) من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه فأما الكافر فإن كان كفره أصليا لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكي عن العراقين كذا قال الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال كفره والذي قالوا إنه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة من أقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض قال

Mas'alah: Why is prayer not obligatory for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=808)

الأولى: الصبي لا تجب [الصلاة] عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" .

.

.

Mas'alah: Does the obligation of prayer consider the time needed for purification and covering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

تنبيه: الألف واللام في "الفرض" [الظاهر] أنها [هنا] مستعملة للعهد، وهو فرض الصلاة، ومقتضاه: أن يستقر في الذمة بمضي قدر الصلاة فقط، ولا يعتبر قدر مضي الطهارة والستارة، وهو ما جزم به غيره في الستارة؛ لتقدم إيجابها على وقت الصلاة، وقال في الطهارة: إن كان الشخص مما لا صح منه فعلها قبل الوقت: كالمتيمم والمستحاضة، فلابد من اعتبار مضي زمانها، وإن كان ممن يصح منه قبل الوقت، فهل يشترط مضي زمانها؟ فيه وجهان، وهذه طريقة المتولي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and the sunnah prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=7)

فصل" وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء, والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح. "فصل" وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف

على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك

القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة. "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=18)

فصل (في شروط وجوبها) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الاسلام والبلوغ والعقل وهو التكليف

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

السادس : أن يكون المصلي مسلما .

Mas'alah: What is the condition of sanity for prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

السابع : أن يكون عاقلا فالمجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما .

Mas'alah: What is the condition of believing the prayer is obligatory?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

التاسع : أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض فمن اعتقدها سنه أو خلا قلبه عن العقيدتين أو التشكك في الفرضية لم تصح صلاته .

Mas'alah: Who are the people exempt from the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=942)

675 - وهذا أوان ذكر أصحاب الضرورات بأجمعهم. والصفة الجامعة لهم ما يمنع وجوب الصلاة. والموصوفون بذلك: الصبي، والمجنون، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه، والكافر، فمن هؤلاء من لا تصح منه الصلاة كما لا تجب، ومن هؤلاء من لا يجب عليه الصلاة وإن كان يصح منه كالصبي، فإذا زالت (1) أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى. القاضي الكبير، قاضي دمشق، تكرر ذكره في المهذب، والوسيط، وهو من كبار الأصحاب، أصحاب الوجوه، أصله من بلخ، فارق وطنه من أجل الدين، وقطع نفسه للعلم، توفي بدمشق سنة 330 هـ. (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 272، طبقات السبكي: 3/ 298، وشذرات الذهب: 2/ 326) .

هذه الصفات في آخر الوقت، ففيه التفاصيل المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer or after completing it within

its time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في الصبي يبلغ أثناء الصلاة، أو في وقتها بعد الفراغ منها ... 2/ 108، 521

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=386)

بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر، ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا. لا يقال: إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي. [حاشية الشبراملسي] فهو مطالب شرعا، إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله: وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة إلخ حج. وقوله المجمع عليها: أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا، بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه (قوله: فلا تجب على صغير إلخ) لا يقال: لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر إلخ. لأنا نقول: ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله: لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله: ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه أنه لو خلق

أعمى أصم ناطقا كان مكلفا، ولعله غير مراد لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية، بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لأنه لازم للصمم الخلقي فليراجع، وخرج بقوله خلق إلخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز، فإن كان عرف الأحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عدمه بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان، وإذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها، فإذا أداه اجتهاده إلى شيء فعل به وإلا وجب عليه القضاء لاستقرارها في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا لهاته. قال في المصباح: اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل (قوله: فهو غير مكلف) أي فلا يأثم بالترك (قوله: لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء، بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اهـ سم على حج. وقد يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فإنه باق على كفره، غايته أنه غير مهدر كما سيأتي في كتاب الديات، وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة، فأي فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني؟ وقد يفرق بينهما على بعد، فإن الأعمى الأصم إلخ ليس فيه أهلية الخطاب، بخلاف من لم تبلغه الدعوة. وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الإسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة. وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عناد زال بالإسلام، وربما عاد بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام بسببه، والمانع له عن الإسلام ليس هو العناد كالكافر الأصلي، بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أي مجموعهما وهو الطلب في الدنيا والإثم في الآخرة، وقوله ورد الكافر: أي لأنهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الأول) أي عدم الإثم إلخ وقوله

[حاشية الرشيدي] قوله: ورد الكافر) أي؛ لأنه أثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الأول (قوله: ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر: هو سهو والصواب ورد الصبي انتهى: أي؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه، قال سم: بخلاف المجنون، والحائض والنفساء، فإنها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الأخيرين. وفي نسخة من الشرح ورد الصبي وهي تصرف من عبارة المعترض؛ لأن المعترض إنما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب ابن حجر كما مر

لأنا نقول بمنعه، إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (

Mas'alah: What is the ruling on a child of unknown religion being commanded to pray?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=390)

لاحتمال كونه كافرا، ولا ينهى عنها لأنا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك، قاله الأذرعي تفقها وهو صحيح، وهل يضربه على القضاء ويأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا؟ وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما في الأداء، وبه صرح ابن عبد السلام في الأمر، وأنها لا تصح منه قاعدا وإن كانت نفلا في حقه، ولذا قال في البحر: أصح الوجهين أنها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام. قال الإسنوي: وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل، وكلام الأكثرين مشعر بالمنع، وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك

وحضور الجماعات، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيها فولاية الأب مستمرة، فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم، ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه، فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها [حاشية الشبراملسي] عدم الإطاقة، وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره (قوله: وهذا كصغار المماليك) قال حج: والأوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اهـ. وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض: إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج: أي ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا، وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به (قوله: أو يصح منه) أي وهل يصح إلخ وكان الأنسب أن يعبر بالواو (قوله أنه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر، أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أو لا؟ فيه نظر، والأقرب نعم لأنه إنما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبري عن بعضهم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and the types of supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=8)

فصل فرض الصلاة لازم الأنام ... بالعقل و البلوغ و الإسلام و الطهر من حيض و من نفاس ... قدر الصلاة باتفاق الناس و يضرب الصبي بعد عشر ... و بعد سبع يكتفى بالأمر و النفل أقسام فخمس تفعل ... جماعة كالفرض و هي أفضل و هن الإستسقاء و الكسوف ... للشمس و العيدان و الخسوف و منه سبع عشرة لا تشرع ... جماعة بل

للفروض تتبع من قبل فرض الصبح ركعتان ... و الظهر أيضا بعدها ثنتان و أربع من قبل فرض الظهر ... و أربع كذاك قبل العصر من بعد فرض المغرب اثنتان ... ثم العشاء بعدها ثنتان و ركعة لوتره و هي الأقل ... فإن يصل قبلها عشرا كمل كذا الضحى ورنفل ليل يوجد ... مع التراويح الثلاث أكدوا ثم الضحى أقلها ثنتان ... و لم يزده الجل عن ثمان

أما صلاة الليل فالتهجد ... و هو الذي من بعد نوم يوجد و للتراويح اعتبر عشرين في ... شهر الصيام كل ليلة تفي

Mas'alah: On whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=142)

فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام، وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما.

Mas'alah: What condition is required for the obligation of prayer regarding freedom from impediments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع

Mas'alah: What conditions are common to all acts of worship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

قسم شرط لكل عباده، وهي الإسلام والتميز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضا سنة.

Mas'alah: What conditions are specific to prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

وقسم شرط للصلاة فقط، وهو طهارة الحدثين، وطهارة الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the manner of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

(والعلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها؛ إذ من لم يعرف ذلك .. ليس متمكنا من نيتها.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the obligatory nature of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

والعلم (بفرضيتها) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة .. لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer when time is short?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

ويسن تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن خاف فوت الجماعة، وهذا (إن وسع الوقت) وإلا .. وجبت الصلاة مع ذلك؛ لحرمة الوقت إلا أن يخاف ضررا .. فتحرم.

Mas'alah: Is the time for purification considered in the obligation of prayer for those with excuses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=440)

القول بأنه لا يعتبر في ذلك إدراك زمان الطهارة [2]، في توجيهه إشكال مع أنه الأصح عند صاحب "النهاية" [3]، وتقريره: أن الطهارة إنما تعتبر في الصحة لا في الإلزام؛ ولهذا تجب الصلاة على المحدث مع أنه في حالة الحدث غير متمكن من أدائها، وذلك لما تقرر في أصول الفقه في مسألة "خطاب الكفار بالفروع" : من أنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر به [4]، والله أعلم.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for leaving it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=213)

395 - قولهما: (ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر) [2] فيه أمور: أحدها: قال النووي في "شرح المهذب" معترضا على اقتصاره في "المهذب" أيضا على الصبي: لو قال: (الصبي والصبية) .. لكان أولى؛ لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف. انتهى [3]. ولذلك عبر في "الحاوي" بالطفل [4]، وهو شامل لهما، لكن نقل ابن حزم في أوائل "المحلى" : أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى [5]، فلا اعتراض إذا، وفي قول النووي: (إنه لا فرق بينهما بلا خلاف) نظر؛ فإن في "الكفاية" خلافا في علة الضرب، فقيل: لأنه سن يحتمل الضرب، فلا فرق بينهما، وقيل: يحتمل البلوغ، فعلى هذا تضرب الصبية لتسع، وبه صرح الماوردي في "الحاوي" [6]. ثانيها: لا بد مع السبع من التمييز، ذكره في "شرح المهذب" و "التحقيق" [7]، وهو ظاهر، وقال ابن الفركاح في "الإقليد" : إن المناط التمييز، وإن التقدير في الحديث بالسبع .. إنما هو لوقوع التمييز في هذا السن غالبا، وإن من ميز .. يؤمر ويضرب، وقد حكى القاضي أبو الطيب هذا عن بعض الأصحاب، قال في "المهمات" : (وأحسن ما قيل في التمييز هنا: أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده) . ثالثها: المراد: استكمال السبع والعشر، كما صرح به الشيخ نصر المقدسي في "المقصود" . رابعها: الآمر له بذلك الولي أبا، أو جدا، أو وصيا، أو قيما من جهة الحاكم، قاله في "شرح المهذب" [8]، قال في "المهمات" : (وفي معناه: الملتقط، ومالك الرقيق، وكذا (1) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 91) . (2) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 91) . (3) المجموع (3/ 11) . (4) الحاوي (ص 151) . (5) المحلى (1/ 88) . (6) الحاوي الكبير (2/ 313) . (7) المجموع (3/ 11) ،

التحقيق (ص 158) . (8) المجموع (3/ 11) .

المودع، والمستعير، ونحوهما فيما يظهر). خامسها: قال المحب الطبري: (لا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد) . وهذه التنبيهات التي بعد الأول تأتي في كلام "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What conditions are required for obligation of prayer by catching a rak'ah or takbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=216)

401 - قوله: (والثاني: يلزم بقدر خمس ركعات) [5] أي: أو أربع وتكبيرة على الأصح، فجزمه هنا في صلاتي الجمع باعتبار ركعة، وحكاية الخلاف فيما سبق لا نعلم له موافقا عليه؛ لأن الخلاف في الجميع. واعلم أنه يشترط في الوجوب بإدراك ركعة أو تكبيرة: استمرار السلامة حتى يمضى زمن الطهارة وتلك الصلاة، ولم يتعرض له في "التنبيه" و "المنهاج" ، وذكره في "الحاوي" بقوله [ص 150] : (وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة) وهو شامل لما عليه من وضوء، أو غسل، أو إزالة نجاسة. قال في "المهمات" : (والقياس: اعتبار وقت الستر، ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة .. لكان متجها) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without water or earth due to time sanctity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=379)

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء

Mas'alah: When does prayer become obligatory after the removal of impediments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=455)

(و) حكمه أنه (لو زالت هذه الأسباب) الكفر الأصلي، والصبا ونحو الحيض، والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت إن بقي سليما زمن يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=173)

فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم، أى فالكافر لا تجب عليه، أي لا يطالب بها في الدنيا، وإن قلنا إنهم مكلفون بالفروع لتضعيف العذاب عليهم في الدار الآخرة، بالغ عاقل، أي فالمجنون والصبي لا تجب عليهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ] صححه ابن حبان والحاكم [314]. وفي المعرفة للبيهقي نقلا أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فاستفده، وفي معنى الجنون الإغماء والبرسام [315]، طاهر، أي فلا تجب على حائض ونفساء، وهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during or after prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=175)

ولو بلغ فيها، أي بالسن، أتمها، أى وجوبا لأنه مأمور مضروب على الترك، وأجزأته على الصحيح، لأنه أدى الواجب بشرطه، والثاني: يستحب الإتمام وتجب الإعادة؛ لأنه لم ينو الفرض، أو بعدها، أي بلغ بعدها في الوقت، إما بالسن أو بالأحتلام، فلا إعادة على الصحيح، كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المؤدى في الصغر واقع حال النقصان فكما لو حج ثم بلغ، وأجاب الأول: بأن الصبي غير مأمور به؛ وغير مضروب عليه بخلاف الصلاة، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلافها،

Sub-topic – Purity of Garment and Place

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a garment for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

[مسألة طهارة الثوب]] : قد ذكرنا أن طهارة الثوب الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة، ومضى الخلاف فيه، والدليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool, hair, and fur?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=538)

وتجوز الصلاة في الصوف، والشعر، والوبر، إذا كان طاهرا، وهو قول كافة العلماء. وقالت الشيعة والروافض: لا تصح الصلاة إلا على ما تخرجه الأرض. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على نمرة» . و (النمرة) : هي الشملة المخططة من الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the place of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=541)

[الأول] : قال أبو علي بن أبي هريرة: تصح صلاته؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهي

كالنجاسة التي في جوف الحيوان. والثاني: لا تصح، وهو المذهب؛ لأنها نجاسة غير معفو عنها في غير محلها، فهي كما لو كانت ظاهرة. فأما إذا سدها بخرقة، أو شمع، وما أشبهه. . قال أكثر أصحابنا: لا تصح صلاته، وجها واحدا. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا سدها. . فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان، من غير تفصيل، ولعله أراد ما قالوا. [مسألة طهارة المكان]] : طهارة الموضع الذي يصلى عليه شرط في صحة الصلاة، خلافا لمالك، وقد ذكرناه. وقال أبو حنيفة: (إذا كان موضع قدميه طاهرا. . صحت صلاته وإن كان موضع ركبتيه نجسا) . وفي موضع الجبهة: روايتان. دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: المجزرة، والمقبرة، والمزبلة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق» .

Mas'alah: What is the ruling on praying when impurity is adjacent to the worshipper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=542)

وإن كان بحذاء صدر المصلي على الأرض، أو البساط نجاسة، ولم يصبها في ثيابه، ولا بدنه. . فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 68] و "الفروع" : أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه إذا لم تصح صلاة من على رأسه عمامة، وطرفها على النجاسة. . فلأن لا تصح صلاة هذا أولى. والثاني: تصح. وهو الأصح؛ لأنه غر مباشر للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean spot of a mat that has impurity elsewhere?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=542)

وإن صلى على موضع طاهر من البساط، وفي موضع منه نجاسة لا تحاذيه. . صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: (إن كان البساط لا يتحرك بحركته. . صحت صلاته، وإن كان يتحرك بحركته. . لم تصح) . دليلنا: أنه غير حامل للنجاسة، ولا لما هو متصل بها، فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي طرف منها نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean mat placed over impure ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=543)

وإن فرش عليها بساطا طاهرا، وصلى عليه. . صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: (إن كان البساط يتحرك بحركته. . لم تصح صلاته) . وقد مضى الدليل عليه.

Mas'alah: What are the conditions of purity regarding najasah for a person praying while traveling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=437)

269 - فرع يشترط طهارة ما يلاقي بدن المتنفل وثيابه من السرج وغيره، ولو أوطأ فرسه نجاسة فلا بأس، وإن وطئ الماشي نجاسة رطبة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، وكذلك لو تعمد المشي في نجاسة يابسة عند الإمام، وإن لم يجد عنها مصرفا، ففيه احتمال. قال: ولا يلزمه رعاية التصون من النجاسات؛

إذ لا تنفك عنها الطرقات. * * *

Mas'alah: How does one perform ijtihad regarding impurity on garments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=512)

410 - فصل في الاجتهاد في الثياب تفصيل الاجتهاد في الثياب كتفصيله في الأواني؛ فيتحرى في الثوبين، ويصلي في الطاهر منهما، ولو صلى في كل واحد منهما مرة بغير اجتهاد، أثم، والصلاتان باطلتان، وأجازه المزني، وقال في الإناءين: يتيمم، ولا يجتهد.

Mas'alah: What must be pure for the validity of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=520)

424 - فصل فيما يشترط طهارته في الصلاة يشرط في صحة الصلاة طهارة بدن المصلي، وجميع ملبوساته ومحمولاته، وما يلاقيه بأعضائه أو ثيابه، وفيما يحاذيه في سجوده ولا يلاقي أعضاءه وثيابه وجهان؛ فلو احتك في قيامه بجدار نجس، أو كان ذيله أو طرف عمامته نجسا، أو موضوعا على نجاسة، لم تصح صلاته؛ سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك. وإن كان ما لا يلاقيه من البساط نجسا؛ كطرفه، أو وجهه الذي على الأرض، أو كان تحت رجله حبل طرفه نجس، أو في عنق كلب، فلا بأس. وإن حمل حيوانا، فلا بأس بما في باطنه، فإن كان على منفذ الحيوان نجاسة، أو حمل مستجمرا، أو بيضة مذرة، أو عنقودا استحال باطن حباته خمرا من غير رشح، فيه وجهان. وإن كانت النجاسة في قارورة مصممة الرأس، لم يجز، وألحقها ابن أبي هريرة [1] بالبيضة المذرة، ولا نتخيل الخلاف في النجاسة الملفوفة. (1) ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين، أبو علي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، درس ببغداد، وكان معظما عند السلاطين. له "التعليق =

ولو أخذ بيده عمامة أو حبلا، أو شدهما على يده، أو حبل عاتقه [1]، وطرفهما الذي لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه نجس، أو ملاق لنجاسة، أو مشدود بعنق كلب، فوجهان؛ فإن كان الطرف المشدود بالكلب قريبا من المصلي؛ بحيث لو مشى الكلب لكان المصلي حامله، فالخلاف مرتب، وأولى بالبطلان، ولو كان في الحبل ساجور [2] معلق في عنق الكلب، فالخلاف مرتب، وأولى بالصحة مما يلاقي جرم الكلب. وإن كان في عنق حمار عليه نجاسة، أو معلقا بسفينة تنجر بذلك الحبل، وفي السفينة نجاسة، فالخلاف مرتب على الساجور، وأولى منه بالصحة، وإن لم تنجر السفينة بالحبل؛ لكبرها فلا بأس، وأبعد من أجراه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one has two garments, one pure and one impure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=682)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه" قال الماوردي: أما الاجتهاد في الإناءين فقد مضى في كتاب الطهارة، وأما الاجتهاد في الثوبين إذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا فجائز على مذهب الشافعي وأبي حنيفة فإذا بان له طهارة أحدهما بالاجتهاد صلى فيه وأجزأه وقال أبو إبراهيم المزني: لا يجوز الاجتهاد فيهما؛ بل يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر قال: لأنه قد يقدر على أداء فرضه بيقين فلم يجز أن يؤديه مجتهدا بالشك كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها لما

لزمه إعادة الخمس صلوات ليكون مؤديا لفرضه بيقين وجب أن يكون في الثوبين كذلك قال: ويفارق هذا الإناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما أنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملا لنجاسة بيقين، وهذا خطأ، والدلالة على فساده من طريق المعنى أن ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدى باليقين والظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that is partially impure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=702)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والبساط كالأرض، فإن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس لم تسقط عليه ثيابه أجزأه" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا صلى بساط على بعضه طاهر، وبعضه نجس وكانت صلاته على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه، أو ثيابه فصلاته جائزة، لأنه ليس بمصل على نجاسة، ولا بحامل لها فشابه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة وقال أبو حنيفة: وإن كان البساط متحركا بحركته لم يجز، وهذا خطأ لأنه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه فوجب أن لا يمنع من صحتها مع حركته كالبساط الطاهر، ولأنها حركة لا تمنع من صحة الصلاة إذا كان المتصل بمحلها طاهرا فوجب أن لا يمنع من صحة الصلاة، وإن كان المتصل بمحلها نجسا كالسرير، والسفينة فأما إذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه، والطرف الآخر عليه نجاسته فصلاته باطلة والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسته؛ ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه، والبساط لا يتبعه ولا ولا ينجر معه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=702)

(فصل) : لا بد للمصلي من طهارة موضع صلاته وما يقع عليه جميع أعضائه وثيابه، فإن أصاب في صلاته شيء من بدنه، أو ثيابه موضعا نجسا فصلاته باطلة قال الشافعي في القديم: فإن كان الموضع الذي يحازي صدره نجسا ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه إذا هوى في صلاته فصلاته جائزة وقال أبو حنيفة: في رواية محمد عنه: تفتقر الصلاة إلى طهارة موضع القدمين والجبهة حسب ولا يضر نجاسة ما يلاقيه باقي الجسد وقال في رواية أبي يوسف عنه: يفتقر إلى طهارة موضع قدميه دون جبهته وسائر بدنه فجعل عنه روايتان والدليل على فساد هذا القول: هو أنه موضع من جسده لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته فوجب إذا كان على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين، ولأن كل طهارة وجب اعتبارها في القدمين وجب اعتبارها في الكفين كالنجاسة والحدث، ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين، وإذا صلى ومعه علاقة كلب، أو خنزير، فإن كانت العلاقة تحت قدمه أجزأته صلاته كالبساط، وإن كانت بيده، أو مشدودة بيده ففي صلاته وجهان: أحدهما: جائزة، لأن للكلب اختيارا يتصرف به فلم يكن مضافا إلى نجاسة والوجه الثاني: أن صلاته باطلة لاتصال النجاسة به فأما إذا أخذ في صلاته رباط ميتة، فإن تركه تحت قدمه فصلاته جائزة وإن أخذ بيده،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pure place?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

القول في الوقوف على مكان طاهر (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح

صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود

Mas'alah: In which cases is prayer performed with impurity and when is it repeated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=90)

ويصلي مع النجاسة في ست مسائل5؛ ثلاثة منها تعاد الصلاة فيها6، وثلاثة منها لا تعاد الصلاة فيها7.

Mas'alah: What are the exceptions for praying while impure for those with chronic excuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=600)

دلينا أنه معصية فاشبهت الزني وأشباهه هذا كله إذا لم يأت ببدل ولا اضطر إلى الصلاة محدثا * أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمها أو أكره على الصلاة محدثا فلا شك في أنه لا إثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وإن كان محدثا: وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام بإجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهرا أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه

الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفرا:

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity as a condition for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1268)

(الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهى شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل وأغل أي خان وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سراء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور * * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no water is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1279)

(وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالي "وثيابك فطهر" فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلى

عريانا ولا يصلي في الثوب قال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الأول لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض) * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no pure garment is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1279)

(الشرح) * طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فإن لم يقدر إلا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان أحدهما يصلي عريانا وأشهرهما على قولين أصحهما يجب عليه أن يصلي عريانا والثاني يجب أن يصلي فيه ودليلهما في الكتاب فإن قلنا يصلي عريانا فلا إعادة وإن قلنا يصلي فيه وجبت الإعادة ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الإبانة وغيره أصحهما يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا إعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجههما ما سبق ولو لم يجد إلا ثوب حرير فوجهان أصحهما يجب أن يصلي فيه لأنه طاهر يسقط الفرض به وانما يحرم في غير محل الضرورة والثاني يصلي عاريا لأنه عادم لسترة شرعية ولا إعادة لما ذكرنا ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الأعين وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها *

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment under necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1280)

(الشرح) * قوله نادر احترازا من دم البراغيث ونحوه قوله غير متصل احتراز من دم الاستحضاضة وسلس البول ونحوهما وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الإعادة لما ذكره * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when a pure and impure garment are confused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1280)

(وإن كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحري فيه كالقبلة فإن اجتهد فلم يؤد

الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين وإن أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فإن لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو إسحق تلزمه الإعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفى موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه وقال أبو العباس لا إعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله فإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبه فوجهان قال أبو إسحق لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لأنهما عينان متميزتان هما كالثوبين فإن فصل أحد الكمين جاز التحري فيه بلا خلاف) * * *

Mas'alah: What is the ruling if one prays in each of two mixed garments without ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1283)

(فرع) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاد قال المتولي وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلى أربع مرات إلى أربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه أن يصلي في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا أنه شرط للصلاة فأشبه القبلة ويخالف مسألة الناسي من وجهين أحدهما أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما والفرص هنا متعين والاشتباه في شرط فأشبه القبلة الثاني أن هناك لا يؤدي إلى ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا

يؤدي إليه لأن الصلاة مع النجاسة حرام *

Mas'alah: Must ijtihad be renewed for a new prayer time when a garment is deemed pure by prior ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1284)

(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان أحدهما وبه قطع المتولي يجدده كما يجدده في القبلة على الصحيح وأصحهما وبه قطع صاحب الحاوي لا يجدده قال ويخالف القبلة فإنها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف الأحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فإن لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أو

لا صلى فيه وإن تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه إعادة الصلاة الأولى بلا خلاف وكيف يصلي الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوي وتعليق القاضي أبي الطيب والتتمة وغيرها أصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره يصلي في الثوب الثاني وهو الذي ظهر له الآن أنه الطاهر ولا إعادة عليه كما إذا تغير اجتهاده في القبلة يصلي إلى الجهة الثانية بخلاف ما إذا تغير اجتهاده في مسألة الأواني لأنه في الأواني إن توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه من الأول صلى بنجاسة قطعا وإن ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثاني وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي لا يجوز أن يصلي في واحد من الثوبين بل يصلي عريانا وتلزمه الاعادة كمسألة الاواني وهذا ضعيف والصحيح الأول بخلاف الأواني فإنه يؤدي إلى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد: أما إذا تيقن أن الذي صلى فيه أولا كان نجسا وتيقن أن الثاني طاهر فيصلي في الثاني وفي وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقان حكاهما الدارمي أحدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين والثاني وهو المذهب وبه قطع الأكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها أصحهما الوجوب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a garment whose edge touches impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1285)

* (وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع علي نجاسة كالعمامة علي رأسه وطرفها علي أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة) * * * (

Mas'alah: Is purity of the place of prayer a condition for its validity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1288)

* (طهارة الموضع الذى يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق" * فذكر المجزرة والمزبلة وانما منع الصلاة فيها للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط) * * (الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر وفي رواية للترمذي عن عمر قال الترمذي ليس إسناده بذاك القوي وكذا ضعفه غيره والمجزرة بفتح الميم ولزاى موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعاطن الإبل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه أعطان وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يسلطوا اعلي انتهاكه ولم يتملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق أي متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق: واما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده

وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبيه من حائط وغيره فلو ماس في شئ من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في أول الباب وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم "صبوا

عليه ذنوبا من ماء" رواه البخاري ومسلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment that has a najis part when no water is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1325)

(الثالثة) إذا لم يكن معه إلا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فإن كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل لزمه قطعه وإن كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان أظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope attached to impurity during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=114)

و "لا تصح" صلاة قابض طرف حبل "أو نحوه" على نجاسة "لاقاها أو لاقى ملاقيها كأن شد بقلادة كلب أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره برا أو بحرا فيها نجاسة أو حمار حامل لها لأنه حينئذ كالحامل للنجاسة، وشرط" 1 من حديث علي بن طلق، رواه أبو داود في الطهارة باب 81 "حديث 205" , والصلاة باب 187 "حديث 1005" , والترمذي في الرضاع باب 12. 2 أي الخبث. 3 رواه الدارقطني في سننه "1/ 127" , والزيلعي في نصب الراية "1/ 128" , والمنذري في الترغيب والترهيب "1/ 139" , والألباني في إرواء الغليل "1/ 310" . 4 التضمخ: التلطخ.

Mas'alah: What should one do if neither water nor earth is available for purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=74)

فصل: وإن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة

Mas'alah: What is the ruling on purity of the garment for prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=125)

فصل: وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر:4] وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى عريانا ولا يصلي في الثوب النجس وقال في البويطي: وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الأول لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لأنه صلى بنجس نادر غير مفصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لأن التحري إنما يكون في عينين فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله وإنه طاهر بيقين وهذا لا يوجد في الثوب الواحد وإن شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه

يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط

من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه فجاز التحري فيه كالقبلة وإن اجتهد ولم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فإن لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه وقال أبو العباس: لا إعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبها عليه ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو العباس: يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين وإن فصل في أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فلم تجز صلاته وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه إذا مشى انجر معه وإن كان مشدودا إلى كلب كبير ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة والثاني تصح لأن الكلب اختيارا وإن كان الحبل مشدودا إلى سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فإن كانت

السفينة صغيرة لم تجز لأنه حامل للنجاسة وإن كانت كبيرة ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنها منسوبة إليه والثاني يجوز لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس وإن حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on purity of the place of prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=126)

فصل: طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة"

والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق1 "فذكر المجزرة والمزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط فإن صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح لأنه ملاق للنجاسة وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته

لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة فإن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وإن فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز لأنه غير متحقق لها ولأن الأصل فيها الطهارة وإن كانت النجاسة في بيت وخفي عليه موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ومن أصحابنا من قال: يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشيء لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة فإذا نجس أمكن غسله وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كالثوب وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه تحرى كما يتحرى في الثوبين وإن حبس في حبس ولم يقدر أن" 1 رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب 141. ابن ماجه في كتاب المساجد باب 4.

يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأما في السجود إلى الحد الذي لو زاد لاقى النجاسة ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة وإذا قدر ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال في الإملاء: بعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا وإذا عاد ففي الفرض أقوال: قال في الأم: الفرض هو الثاني لأن الفرض به يسقط وقال في القديم: الفرض هو الأول لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الإملاء: الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو إسحاق قولا رابعا إن الله تعالى يحسب له بأيتهما شاء قياسا على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها إن الله تعالى يحسب له بأيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one finds impurity on oneself after finishing prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=128)

فصل: إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فإن كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة فإن علم أنها كانت الصلاة فإن كان قد علم أنها قبل الدخول في الصلاة لزمته الإعادة لأنه فرط في تركها وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال: مالكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال: أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال دم حلمة فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام وقال في الجديد: يلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran in a container not intended for it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر تعليلا حاصله أن التحريم في ظرف المصحف شرطه أن يكون معدا له حتى لو كان في جراب مثلا فإنه لا يجرم وهل الورق الأبيض في أول المصحف كالحاشية أو الجلد؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the condition for carrying a Quran among luggage without prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=573)

هذه المسألة شرطها ألا يكون المصحف هو المقصود بالحمل كذا صرح به الأصحاب، ومنهم الرافعي ولكن حذفه النووي من "الروضة" ، وقال سليم الرازي في "المجرد" : وشرطه أن يقصد نقل المتاع لا غير وهذه العبارة أبلغ من عبارة الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the garment worn by the one praying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=969)

قوله: ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو لا كذنابة العمامة. انتهى. الذنابة بذال معجمة مضمومة، بعدها نون وبعد الألف باء موحدة هو ذنب الوادي وغيره، كذا قاله في "ديوان الأدب" في باب فعال بضم الفاء، ولم يذكره في باب فعال بكسرها. ثم قال: إنها أعني بالكسر ما بين القلعتين أي المكانيين المرتفعين من مسايل الماء. وقال الجوهري في "الصحاح" : الذنب واحد الأذناب، ثم قال: والذناب بكسر الذال عقب كل شئ، وذنابة الوادي أيضا: الموضع الذي ينتهي إليه. هذا كلامه. وسياقه يقتضي أن الذنابة أيضا بالكسر. وقد ضبطه هو أيضا بذلك. وقد عبر النووي في "الروضة" عن هذه اللفظة بقوله: كذؤابة العمامة، أعني بالهمزة بعد الذال ولا شك أن الذأبة قد تطلق على الطرف المرخي من العمامة، ولكنه مجاز، فإن الذأبة اسم للشعر، والجمع: ذوائب، كذا قاله الجوهري وغيره. والظاهر أن

النووي إنما عدل عن "الذنابة" إلي "الذؤابة" لتوهمه أنه تحريف. وعبر في "الروضة" قبيل صلاة العيد بالعذبة وهو أيضا مجاز، فإن العذبة تقال على غصن الشجرة، وتقال أيضا على أحد السيرين الرفيعين اللذين في طرفي السوط.

Mas'alah: What are the three views on holding a rope connected to impurity during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=971)

طرف الحبل على موضع طاهر من حمار، وعليه نجاسة في موضع آخر فعلى الخلاف في الساجور، وأولى بالصحة منه، لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل، وأجزائه بخلاف الحمار، وإذا تركت الترتيب، وقلت: أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس، أو متصل بنجاسة، حصل في الجواب ثلاثة أوجه: أحدها: يصح. والثاني: لا. والثالث: إن كان الطرف الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا يصح، وإن كان متصلا بشئ طاهر، وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا إلى ساجور أو خرقة، وهما في عنق [حمار] [1]، وعليه حبل نجس فلا بأس. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the purity of the place of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=980)

قوله في "الروضة" : وأما المكان فيجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلى، وثيابه في موضع الصلاة طاهرا، وكما يعتبر ذلك في جهة السفل يعتبر في جهة العلو، والجوانب

المحيطة حتى لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس أو سقف نجس بطلت صلاته، ثم قال: ولو كان ما يحاذي صدره أو (1) تقدم.

بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته على الأصح. انتهى كلامه. وتعبيره في آخره بقوله: أو غيره [يقتضي] [1] جريان الخلاف فيما يحاذيه من الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، ولا يتأتي القول به، بل كلامهم صريح في عدم اشتراطه. وتصوير الرافعي، وتعليله يخرجه فإنه قال: ولو كان ما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في السجود نجسا فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه بكونه موضع صلاته. وأصحهما: أن صلاته صحيحة لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها، هذه عبارته. فتقييده السجود وتعليله بكونه موضع صلاته مخرج لما ذكرناه، فحذف النووي التعليل، وعبر بقوله في سجوده أو غيره، وهو ذهول عجيب. نعم ذكر الطبري في "شرح التنبيه" أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس. وذكر القاضي حسين أن الوجهين جاريان فيما لو كان ينتفل ماشيا، وكان بين خطوتيه نجاسة لم يصبها شيء من بدنه، وفيما إذا كان على النجاسة ثوب شفاف ترى من تحته النجاسة ولا تلقى شيئا من بدن المصلى أو ثيابه. كذا نقله في "الكفاية" عنه، ولا يؤخذ ذلك من تعبير الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf with other items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

وأما الحمل فهو محرم إلا إذا كان في الصندوق ومعه أمتعة فوجهان ووجه

التجويز أنه غير مقصود

Mas'alah: What are the conditions for the place of prayer regarding purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=549)

المحل الثالث المكان فينبغي أن يكون ما يماس بدنه طاهرا وهو موقع الأعضاء السبعة في السجود وكذا ما يماس ثوبه ولو كان على طرف البساط نجاسة فلا بأس ولو كان ما يحاذي صدره في السجود نجسا وكان لا يماسه فوجهان ووجه المنع أنه كالمنسوب إليه ولو بسط إزارا سخيفا على موضع نجس إن كانت المنافذ بحيث لا تمنع الملاقاة لم تصح الصلاة وفي مثله في الفرش على الحرير تردد فإن النظر فيه إلى غالب ما يلاقي وذلك يحل العتابي الذى قطنه غالب

Mas'alah: What are the conditions for purity of clothing, body, and place in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=710)

وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، ـــــــ والذي ينبغي أن يقال: إن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين له صورتان- كما ذكرناه في ماسح الخف- فإن كان يقطع بأنه لا يتماسك .. يتجه أنها لا تنعقد، وإن كانت مترددا .. انعقدت، ثم إذا عرض الحدث .. جزم بالبطلان لتقصيره. قال: (وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) هذا هو الشرط الخامس. فأما وجوبها في الثوب .. فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} .

وأما في البدن .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه) . وفي موضع الصلاة .. لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوهما، ولا علة إلا النجاسة، ولعموم قوله تعالى: {والرجز فاهجر} . وأما الشرطية .. فلأنه يثبت الأمر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون الأمر بها، (والأمر بالشيء نهي عن ضده) ، و (النهي في العبادات يقتضي الفساد) ، فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال، بأن نفض ثوبه فسقطت .. لم تبطل. ثم لا يخفى أن داخل الفم هنا كظاهر البدن، فلو أكل نجسا .. لم تصح صلاته ما لم يغسله. وفي وجوب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة خلاف، إن لم نوجبه .. فهو كالباطن، والفرق بين البابين غامض. فرع: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها .. لزمنا إعلامه بها؛ لأن الأمر

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's clothing touches impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=713)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، ـــــــ والثاني: إن علق الثوب وصب الماء من أعلاه إلى النصف، ثم صب على النصف الثاني .. طهر؛ لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى. وإن لم يكن كذلك .. لم يطهر. وإذا خفي موضع النجاسة من أرض، فإن كانت واسعة كالصحراء .. صلى حيث شاء منها بلا اجتهاد، وإن كانت ضيقة أو كان بيتا .. فأوجه: أصحها: يجب غسل كله كالثوب. والثاني: يصلي فيه حيث شاء. والثالث: يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته. قال: (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه

نجاسة) سواء كان ذلك في قيامه أو قعوده، أو ركوعه أو سجوده؛ لما سبق. ويؤخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب أولى. قال: (وإن لم يتحرك بحركته) ؛ لأنه منسوب إليه كذؤابة العمامة الطويلة؛ لأن الشرط أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه نجسا ولا ملاقيا للنجاسة، بخلاف السجود على ما لا يتحرك بحركته؛ فإن المعتبر فيه أن يسجد على قرار وهو حاصل فيما لا يتحرك بحركته. قال الشيخ: هكذا ذكره الأصحاب واتفقوا عليه، وجعلوا حمله لما يلاقي النجاسة مبطلا، وهو يحتاج إلى دليل. قال: (ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك) بحركته؛ لأنه حامل للشيء النجس، كمن قبض طرف حبل أو ثوب، أو شده في رجله أو يده أو وسطه، وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة. قال: (وكذا إن لم يتحرك في الأصح) كالعمامة. والثاني: يصح؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with impure vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن كانوا خمسة) ، والآنية كذلك (والنجس) منها (اثنان صح اقتداؤه) أي كل منهم (برجلين) فقط)

Mas'alah: What is the ruling on purity from impurity as a condition for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=169)

الرابع طهارة النجس] (الرابع طهارة النجس) المتصل ببدنه، أو محموله أو ملاقيهما

فتبطل به ولو مع جهله بوجوده [حاشية الرملي الكبير] قال الأذرعي يحمل على فائتة متراخية لم يعص بتأخيرها (قوله: ورد بأن ما ذكر جزم به القاضي إلخ) وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات، وهذا إذا كانت الحاضرة غير الجمعة وإلا فيتعين البداءة بها جزما وهو ظاهر. (قوله لو اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت) قال القفال إذا علم أن الفاتحة، أو الركوع مثلا فرض وقال أنا أفعله أولا تطوعا، ثم أفعله ثانيا فرضا ففعله أولا بنية التطوع وقع عن الفرض. [الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها] [شروط الصلاة ثمانية الأول والثاني استقبال القبلة والوقت] (الباب الخامس في شروط الصلاة) (قوله: لا العلامة إلخ) قال البرماوي في شرح ألفيته الشرط في اللغة مخفف الشرط بفتح الراء، وهو العلامة وجمعه أشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط. اهـ. (قوله: ولما كان انتفاء المانع إلخ) قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطا في كلامه على النجاسات فقال عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم أن الكلام ناسيا لا يضر، والشرط لا يتأثر بالنسيان وقال في التحقيق غلط من عدها من الشرائط وإنما هي مناه وقال في المجموع وضم الغزالي والفوراني إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل، والصواب أن هذه ليست بشروط إنما هي مبطلة للصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا في مواضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم الصلاة عند اختلاله والله أعلم. [الشرط الثالث طهارة الحدث الأصغر والأكبر] (قوله: وطهارة الحدث إلخ) فلو صلى بدونها ناسيا أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر قاله الشيخ عز الدين خ إنما يثاب على القراءة إذا كان حدثه أصغر قال الإسنوي في ألغازه لو سبق الحدث فاقد الطهورين، فالمتجه أنه لا يؤثر شيئا

لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة قال شيخنا ظاهر كلام الأصحاب يخالفه (قوله: أوجههما بطلانها) أشار إلى تصحيحه. (قوله: الرابع طهارة النجس) يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه كما نقله في الخادم عن الشيخ أبي إسحاق في التذكرة في الخلاف، وعن شرح المهذب وقيد في

أو بكونه مبطلا لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat or bed with impurity at its edge or under its legs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

فرع، وإن صلى على بساط أو سرير في طرفه، أو تحت قوائمه) أي السرير (نجاسة لم يضر) وإن تحرك بحركته لعدم ملاقاتها له (

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment used by a menstruating woman or child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

وإذا صلى) الشخص (في ثوب الجماع) الشامل لثوب الفاعل، والمفعول (والحائض، والصبي ونحوه) أي نحو من ذكر كالنفساء، والمجنون (جاز) لأن الأصل الطهارة،

والتصريح بهذا من زيادته وهو معلوم مما قدمه في باب الاجتهاد.)

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when unable to remove it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=431)

وعلى قوله القديم- وهو اختيار المزني-: لا إعادة عليهم- والمذهب الأول؛ كمن أصابته نجاسة من غيره، ولا يقدر على غ سلها، وكالذي لا يجد ماء ولا ترابا يصلي لحق الوقت، ثم يعيد قولا واحدا. وفي هذا المعنى من منع من استقبال القبلة قهرا، [أو عن] القيام في الصلاة- صلى كما أمكنه، ويجب عليه الإعادة. ولو كان محبوسا في مكان نجس، فدخل عليه وقت الصلاة- يجب عليه أن يصلي على النجاسة، وعليه الإعادة؛ على ظاهر المذهب. وفي القديم: لا إعادة عليه. وكذلك العريان إذا وجد ثوبا نجسا، هل يصلي فيه، أم يصلي عاريا؟ فيه قولان: الأصح: أنه يصلي عاريا قائما، ويتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه؛ سواء كان في الحضر، أو في السفر؛ لأن الثوب يعز وجوده في السفر والحضر، والناس يضنون [به] ؛ بخلاف ما لو صلى بالتيمم في الحضر، يعيد؛ لأنه لا يعز وجود الماء في الحضر، والناس لا يضنون به؛ فعدم القدرة [عليه] في الحضر نادر والمربوط على الخشبة [أو من] شد وثاقه على الأرض- يجب أن يصلي؛ كما أمكنه، ثم يعيد؛ لأنه عذر نادر. والغريق إذا بقي على لوح يصلي، كما أمكنه، ثم لا يعيد ما صلى إلى القبلة بالإيماء. وما صلى إلى غير القبلة فيه قولان: أحدهما: لا يعيد؛ كما لو صلى بالإيماء إلى القبلة. والصحيح: أنه يعيد؛ بخلاف [ما] لو صلى بالإيماء؛ لأن حكم الإيماء أخف من ترك القبلة، ألا ترى أن المريض يصلي بالإيماء، ولا يعيد. وإذا لم يجد من يحوله إلى القبلة يصلي إلى غيرها، ثم يعيد. والفرق

بين المريض إذا صلى إلى غير القبلة، يعيد قولا واحدا. والغريق لا يعيد على أحد القولين؛ لأن العذر الذي يمنع الغريق عن الركوع والسجود؛ وذلك العذر منعه عن الاستقبال– وهو الغرق؛ فاستويا في سقوط الإعادة. وفي المريض العذر الذي يمنعه عن الركوع والسجود هو عذر المرض، والمرض لا

يعجزه عن استقبال القبلة، لو وجد من يحوله، فكان المانع فقد الغير؛ فأشبه الأعمى إذا لم يجد من يهديه إلى القبلة، يصي ويعيد. وكل موضع [أوجبنا] عليه الإعادة، فأيهما فرضه؟ فيه أقوال: أصحها– نص عليه في "الأم" : الثانية فرضه؟ لأن الأولى لو كانت فرضه، لم يلزمه الإعادة؛ كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى، ثم أعاد– كانت الثانية فرضه. وقال في "الإملاء" : كلاهما فرض؛ لأنه مخاطب بفعل الأولى، وقد ترك بعض الأعمال فيها ولا يمكن إفراد تلك الأعمال بالقضاء؛ فوجب إعادة الكل. وخرج قول: أن الله يحتسب [الفريضة] أيتهما شاء؛ كما لو صلى فريضة وحده، ثم صلاها بالجماعة. وعلى القول الذي خرج من القديم: أن الإعادة غير واجبة عليه، الأولى فريضة والثانية نافلة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a cloth spread over an impure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=699)

ولو بسط ثوبا على موضع نجس وصلى عليه، أو صلى على سرير وقوائمه على النجاسة تصح، سواء كان يتحرك بتحركه أو لا يتحرك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=747)

فأما إذا وجد الثوب النجس. إن قلنا: يلزمه استعماله يصلي فيه ويعيد. وإن قلنا: لا يلزمه استعماله يصلي عريانا ثم يصلي قائما، أو قاعدا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in each of two garments when one is impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

وقال المزني: يصلي في كل واحد من الثوبين، ليكون مؤديا للفرض في ثوب طاهر بيقين كما لو نسي صلاة من صلاتين تكلف الإتيان بهما، وعندنا يتحرى، كما بينا، ولو فعله كما قاله المزني، لا تصح واحدة من صلاتيه، لأنه

Mas'alah: Why must one have certainty of intention when praying in uncertain garments?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

شرع في كل واحدة منهما، وهو [متردد] في نيته، وشرط صحة الصلاة أن يجزم النية فيها، ويكفينا أن ما أمر فيه بالصلاة من شرائط الصلاة يتحرى فيه عند الاشتباه، ولا يستعمل الصواب، والخطأ على التبخيت كما في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment made from two pieces when one was impure and washed by ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

وإذا غسل ما أدى اجتهاده إلى نجاسته، ثم ظاهر بينهما، فجعل أحدهما ظهارة، والآخر بطانة، هل يجوز له أن يصلي فهما؟ فعلى هذين الوجهين، لأن في المسائل كلها، أمكنه استعمال طاهر بيقين، ولو أصاب موضعا من البساط نجاسة، واشتبه عليه تحرى لكل صلاة، وصلى

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment worn by a menstruating woman or a non-Muslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=855)

قال المزني: ويجوز أن يصلي بثوب الحائض، والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني، أجزأه، ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب إلي منه. قال القاضي حسين: وهو كما قال لأن الأصل طهارة الثوبين، والطاهر أيضا في حق المسلمين. روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد غمز رجلي، فقبضتها، وإذا قام مددتها. وأما ثياب المشركين: إن كان ثوب مشرك يتوقي النجاسات، كاليهود والنصارى يجوز أن يصلي فيه، لأن الأصل والظاهر طهارته، كما في حق

Mas'alah: Can one pray on a clean part of a mat while another part is impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

قال المزني: والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر، والباقي نجس، ولم تسقط عليه ثيابه – أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed whose legs are on impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بحركة النجاسة وثباتها، إن كانت تتحرك بحركة المصلى لم تصح صلاته، لأنه مصل عليها، وإن كانت لا تتحرك بحركته صحت صلاته، وإذا صلى على سرير، قوائمه على النجاسة صحت الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thin garment with impurity underneath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

وإذا صلى على ثوب شف تحته، نجاسة تظهر من تحته، ولا يلاقيها بدنه وثوبه، ففي صحة الصلاة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=560)

فرع آخر لو لم يجد إلا ثوبا نجسا ولا يقدر على غيله. قال في "الأم" : "لم يصل فيه وتجزئه الصلاة عريانا ولا يعيد" . وبه قال الليث. وقال في البويطي هكذا، ثم قال:

"وفيه قول آخر: يصلي في الثوب النجس ويعيد" ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: "يصلي فيه ولا يعيد" . وبه قال المزني، وهذا غلط لأن فرض الصلاة يسقط مع العري ولا يسقط مع النجاسة. والدليل على أنه لا يسقط مع النجاسة ما تقدم. وقيل: هذا الذي حكي عن أبي حنيفة، مذهب مالك والأوزاعي لأن عندهما لا تجب إزالة النجاسة على المصلي. وقد روى أبو يوسف [118 ب / 2] عن أبي حنيفة أنه إن شاء صلى عريانا وان شاء صلى في الثوب النجس. واحتج بأن كليهما واجب وليس أحدهما بأولى من الآخر فيتخير. وروى محمد في "الإملاء" عن أبي حنيفة أنه إن كانت النجاسة في أقل من نصف الثوب صلى فيه، ولا يصلي عريانا، وإن كان مملوءا دما، فإن شاء صلى عريانا، وان شاء صلى في الثوب، وهذا غلط، لأنها سترة نجسة، فلم تجز الصلاة فيها كجلد الميتة، وما ذكره ينقض بهذا.

Mas'alah: What are the conditions for the place of prayer regarding purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=659)

الفصل وهذا كما قال: لا تصح الصلاة حتى يكون طاهرا [180 ب / 2] في ثيابه وبدنه، وأن

تكون البقعة التي يصلي عليها طاهرة بحيث لا يلاقي شيء من بدنه ولا ثيابه شيئا من النجاسة سواء كان موضع القدمين أو الجبهة أو غير ذلك. وقال أبو حنيفة: "إذا كان موضع القدمين طاهرا صحت صلاته ولا يضره نجاسة غيره" ، وقال أبو يوسف ومحمد: "يجب أن يكون موضع الجبهة طاهرا أيضا" . وقيل: هو رواية أبي حنيفة، واحتج بأن

وضع الركبتين والراحتين لا يجب فوضعهما على النجاسة كلا وضع. وهذا غلط، لأن هذا موضع المصلى عليه كموضع القدمين والجبهة سواء. وأما ما ذكره لا يصح لأنه وإن لم يجب وضعه، ولكن وضعه على النجاسة ممنوع كما لو كان له ثوب طويل بعضه نجس لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with some impure parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=660)

فرع لو صلى على موضع طاهر من البساط وباقيه نجس تجوز صلاته سواء تحرك موضع النجاسة منه بقيامه أو قعوده، أو لم يتحرك. وقال أبو حنيفة: "إن كان يتحرك ذلك بتحركه لا تجوز صلاته مثل أن يكون على سرير يتحرك بتحركه، أو صلى على الحصير وتحت الحمير نجاسة. والحصير تضطرب فوقها بحركة وإن وقعت ثيابه على المكان الطاهر" ، قال في "الأم" : "وليس هذا كما لو لبس بعض ثوب طاهر، والبعض نجس ساقط عنه لا تجوز الصلاة" ؛ لأنه منسوب إليه يقال له: لابس الثوب ويزول عن مكانه فيزول الثوب معه بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity beneath the worshipper's body or clothing during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=660)

فرع آخر لو كان يصلي عليه وتحت صدره أو بطنه نجاسة على البساط ولا تصيبها ثيابه ولا بدنه، تصح صلاته، نص عليه، لأنه غير حامل لها ولا يماسها. وقال بعض أصحابنا

بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا تصح صلاته، لأنه من جملة مصلاه فطهارته شرط، وهذا ضعيف عندي. هكذا الخلاف فيمن وضع يده في السجود على ثوب مهلهل النسج وتحته نجاسة [181 أ / 2] فوقع الالتقاء من خلل النسج بين كفه وبين النجاسة، وإن كان الثوب صفيقا، فلا إشكال في الجواز إذا لم يكن مبتلا يخرج بلله إلى وجه البساط. فرع آخر لو كانت على رأسه عمامة وطرفها في موضع نجس لا تجوز صلاته وكذلك لو كان الطرف الساقط في نفسه نجسا، وقال أبو حنيفة: "إن كان لا يتحرك بحركته تجوز صلاته" ، فنقول: هل يؤدي إلى أن تدرك النجاسة إذا قربت منه تجوز الصلاة، وإذا بعدت لا تجوز لأنها إذا قربت وأرخى إرسال العمامة لا يتحرك وإذا بعده ولم يرخ إرسالها يتحرك بتحركه، وهذا محال.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in clothing and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=269)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله .. صحت مطلقا، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح. ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر .. فمعذور، === ماء قليل فنجسه، وإذا نجس الماء .. نجس الثوب، وإن غسل نصفه في غير جفنة بل بصب الماء عليه .. طهر [1]، و (المنتصف) بفتح (الصاد) . (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة) في شيء من صلاته؛ لما مر، وبدنه أولى بذلك (وإن لم يتحرك بحركته) كإلقاء طرف عمامته على نجس؛ لنسبته إليه. (ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك) الطرف الموضوع

على النجس بحركته بارتفاعه وانخفاضه؛ لحمله ما هو متصل بنجس، (وكذا إن لم يتحرك في الأصح) كما مر في طرف العمامة، والثاني: تصح؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له، وإنما أبطلنا في العمامة لكونها من ثيابه، قال في "الشرح الصغير" : وهذا أوجه الوجهين، واختاره الأذرعي، لكن في "الكبير" : إن كلام الأكثرين يدل على أن الأول أرجح [2]، والشد في يده ونحوها كالقبض. (فلو جعله) أي: جعل طرف ما طرفه الآخر نجس أو على نجس (تحت رجله .. صحت مطلقا) سواء تحرك بحركته أم لا؛ لأنه ليس لابسا ولا حاملا للنجاسة، ولا ما هو متصل بها، فأشبه ما إذا صلى على بساط طرفه نجس، أو مفروش على نجاسة، (ولا يضر نجس يحاذي صدره) أو شيئا من بدنه (في الركوع والسجود على الصحيح) إذ لا حمل ولا ملاقاة، والثاني: يضر؛ لأنه منسوب إليه؛ لكونه موضع صلاته، فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه، أما إذا لاقاه النجس .. فتبطل جزما. (ولو وصل عظمه) عند احتياجه إليه لكسر ونحوه (بنجس) كعظم كلب ونحوه (لفقد الطاهر) أو عدم نفعه (.. فمعذور) للضرورة، فلو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم الكلب .. فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في (1) المجموع (2/ 547) . (2) الشرح الكبير (2/ 9) .

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purity from filth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1531)

قال (الشرط الثاني طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فان أصاب أحد كميه نجاسة فادى اجتهاده الي احدهما فغسله لم تصح صلاته علي أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته) *

Mas'alah: What are the conditions for the purity of the place of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1551)

قال (وأما المكان فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته الا ما يحاذي صدره في السجود ففيه وجهان لانه كالمنسوب إليه) * يجب أن يكون ما يلاقى بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشترط الا طهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجبهة ولا يضر نجاسة ما عداه الا أن يتحرك بحركته لنا النهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كما سيأتي ولا سبب له الا نجاستهما وكما يعتبر ذلك في جهة السفل يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به حتي لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس بطلت

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with impurity beneath it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

صلاته ولو صلي علي بساط تحته نجاسة أو على طرف آخر منه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز

Mas'alah: Does impurity opposite the chest or stomach during prostration invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهر لكن كان ما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لا لان القدر الذى يوازيه منسوب إليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كقميصه الفوقاني الذى لا يلاقى بدنه لما كان منسوبا إليه نعتبر طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كما لو صلي علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه ونسب إليه

Mas'alah: What is meant by the condition that everything touching the body must be pure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا ينبغي ان يعلم بالحاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله وما لا يماس أي لا يماسهما وفى لفظ المماسة اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذى يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لا مماسة

Mas'alah: What is the ruling on praying over impurity covered by a loosely woven cloth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل المماسة والالتقاء في الفرج لم

تصح الصلاة وان كان لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوعة عليه في السجود أو سائر بدنه فهذا علي الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذي صدره *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no water is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

(ومنها) لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة وعلي هذا تجب الاعادة واصحهما انه يصلي عاريا ولا يلبسه

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purity of the body, clothing, and place?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

وثانيها: طهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس, ـــــــ

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purity of the body including the mouth, nose, and eye?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

2- وثانيها أي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن ومنه داخل الفم والأنف والعين.

Mas'alah: What is the ruling on purity of the place of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

ومكان يصلى فيه.

Mas'alah: Does prayer become invalid if impurity is present unknowingly or forgetfully?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [74 سورة المدثر الآية: 4] ولخبر الشيخين. [البخاري رقم: 306 مسلم رقم: 333] .

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs before prayer and continues?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج

ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا.

Mas'alah: What are the conditions of purity for prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وطهر من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه.

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding purification from hadath and najas?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=56)

الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة؛ أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه؛ (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان. وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on standing on a pure place for prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=56)

(و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) ؛ فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer regarding purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=196)

[الشرط الرابع: طهارة الثوب والبدن والمكان]

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment that may be impure after ijtihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

ولو تنجس أحد كمي القميص، أو أحدي يديه وأشكل، فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلي .. لن تصح صلاته إلا أن يفصل أحد الكمين قبل الاجتهاد، وإن اشتبه ثوبان فغسل إحداهما بالاجتهاد .. فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو تحير .. اجتنبهما، فلو لم يجد غيرهما ولا ماء .. صلى عريانا وأعاد.

Mas'alah: What is the condition of purity from physical impurities for the validity of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=99)

(و) رابعها (طهر مالم يعف عنه من خبث) أي نجس مغلظا كان أو متوسطا أو مخففا (ثوبا) أي في ثوب المصلي (مكانا) أي مكانه (بدنا) أي بدنه لقوله تعالى {وثيابك فطهر} ولخبر الصحيحين إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبرمنه) ثبت الأمر باجتناب

الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالشيء نهى عن ضده والأصل في النهي الفساد على أنه صحح في الروضة كأصلها تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة أيضا وصحح في التحقيق تحريمه به في البدن دون غيره ومراده بالبدن ما يعم ملاب من الثوب ليوافق ما في الروضة وأصلها فلو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضع النجاسة إن لم تنقص قيمته أكثر من أجرته وأن جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب وجب غسل جميعه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل ومن مس بعضه رطبا لم يتنجس ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري ولو غسل نصفه أو نصف ثوب متنجس بالصب عليه في غير إناء ثم غسل النصف الباقي مع ما جاوره طهر كله ولو اقتصر عليه دون المجاور فالمنتصف باق على تنجسه فإن غسله في أناء لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة كما في المجموع ولو وقعت نجاسة في موضع ضيق كبساط أو بيت وأشكل وجب غسله كله أو واسع كالصحراء اجتهد ولو تنجس أحد كمي الثوب أو أحدى يديه وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلى لم تصح صلاته إلا إن فصل احد الكمين قبل الاجتهاد وإن اشتبه ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه فإن تحير أجتنبهما فلو لم يجد غيرهما ولا ماء يغسلهما به صلى عاريا واعاد وتبطل صلاة من لاقي ثوبه أو بدنه أو محمولة نجسا وإن لم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميته أو مشدود بكلب أو بساجوره أو بدابة حاملة نجسا أو بسفينة فيها نجس إن انجرت بجره وأن لا تبطل كما لو جعل الحبل تحت رجله

Mas'alah: What does 'from ritual impurity' mean in the context of prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=422)

(قوله: من الحدث) أي من أجل الحدث, فمن تعليله متعلقة بطاهرة. و قوله الأصغر و الأكبر أشار به إلى أنه ليس المراد بالحدث هنا الأصغر فقط و إن كان هو المراد بالحدث عند الإطلاق غالبا فما هنا من غير الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who lacks both purifying substances?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=423)

(قوله: فصلاته صحيحة) كان الأنسب بالمقابلة أن يقول: فلا تشترط الطهارة في حقه إلا أنه عبر بالمقصود لأنه إذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة, وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد و لا يصلي مادام يرجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت فإن أيس منهما صلى, ولو من أول الوقت و إذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لأنه إنما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه, ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين فإنه يقرأها فيه ولو كان جنبا إذا كان فاقد الطهورين لأنها واجبة عليه في هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا, ولا يصلي إلا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body, clothing, or place of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=698)

قوله (فى ثوب و بدن و مكان) و كذا ما يتصل بها كسيف و عكازة و منه المنبر، فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذة من عظم الفيل كمايقع كثيرا فإن كانت النجاسة فى المواضع التى تحت يده أو رجله ضر مطلقا و إن كانت فى غيره و قبض على محل طاهر منه فإن كان ينجر بجره ضر أيضا و إلا فلا.

Mas'alah: Is it necessary to renew ijtihad for each prayer when garments or places are impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

من الثوبين أو البيتين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pure place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=450)

و) الثالث: (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود. (

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf in a tafsir book?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=48)

الرافعي الحل فيما إذا قصدهما، وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة (و) في (تفسير) لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان (أكثر) من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي: أكثر من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity from ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: إن اعتقدها كلها فرضا) ولو عالما على الأوجه شوبري

أو بعضها، ولم يميز، وكان عاميا، ولم يقصد نفلا بفرض صحت. . (و) خامسها (طهر عن حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فإن سبقه) الحدث بعد إحرامه متطهرا (بطلت) صلاته؛ لبطلان طهارته، كما لو تعمده (، وتبطل) أيضا (بمناف) لها (عرض) كانتهاء مدة خف، وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه، (لا) إن عرض (بلا تقصير) من المصلي كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بأن ستر العورة، وألقى الثوب في الرطب، ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته، ويغتفر هذا العارض اليسير.. [حاشية البجيرمي] قوله: وكان عاميا) والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي. ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، م ر ع ش وقوله: هنا أي وأما في غير ما هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل إلخ قال ح ل: وحينئذ يكون قوله: وكان عاميا ضائعا لا فائدة في ذكره، وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالعامي هنا من

لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله: ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة ولم يقصد بفرض نفلا، أي لم يقصد الفرض نفلا أي لم يعتقده إياه فلعل في العبارة قلبا اهـ شيخنا (قوله: عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فلينظر ما حكمة ذكره فيه فقط. (قوله: متطهرا) ليس بقيد أيضا بل مثله فاقد الطهورين. (قوله: فإن سبقه الحدث) ليس بقيد وقيد به؛ لأنه محل الخلاف، وهو مقابل لقوله: فلا تنعقد صلاة محدث. وعبارة م ر فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرا، ثم أحدث نظر، فإن سبقه إلخ ثم قال: وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته، بل يتطهر ويبني على صلاته لعذره، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين. ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمن والأفعال قدر الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته، وليس له بعد طهارته العود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة اهـ. (قوله: كانتهاء مدة خف) أي وقد أحرم وبقي من المدة ما يسع صلاته تامة، فلو افتتحها عالما بأن ما بقي من المدة لا يسعها لم تنعقد لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم إمكان صحتها. ح ل (قوله: وتنجس ثوب إلخ) وعبارة سم على أبي شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا بطلت صلاته، وإن فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا اهـ بحروفه وهل مثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير إذنه فسترها حالا؟ بل أولى بعدم البطلان لأن الصلاة عهد صحتها مع انكشاف العورة من غير إعادة بخلافها مع النجاسة. وقد يفرق بأن الابتلاء بمماسة النجاسة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير، فإنه لا يعم الابتلاء به فليتأمل. وأقول: الأقرب عدم الفرق للعذر في الجميع ع ش (قوله: كأن كشفت الريح)

أو كشفها آدمي أو حيوان كما هو ظاهر ح ل وقال شيخ شيخنا عبد ربه: أو كشفها آدمي أي غير مميز أما المميز فتبطل اهـ ومثله في ع ش على م ر نقلا عن سم قال ويوجه ذلك بأن له قصدا. فبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا ونقل عن شيخنا ز ي الضرر في غير المميز وعلله بندرة ذلك في الصلاة فليراجع. أقول: وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها، فإنه يضر وإن عاد حالا، وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده اهـ بحروفه وقرر شيخنا ح ف أن الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا البهيمة (قوله: ودفعه حالا) قد يؤخذ من هذا أنه لو دفعه شخص وهو في الصلاة بجنبه فأحرفه عن القبلة ثم عاد حالا لا يضر وأي فرق بينه وبين ما لو كشف عورته آدمي فسترها حالا بخلاف ما لو أكره على عدم استقبال القبلة فإنه يضر لأن الإكراه نادر ح ل. (قوله: وألقى الثوب) أي في غير المسجد ما لم يضق الوقت، وإلا ألقاه فيه لحرمة الوقت، وإن لزم تنجس المسجد فإن نحى اليابس بكمه أو عود بيده بطلت صلاته، كما يعلم مما يأتي، وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل، ورجله مبتلة، ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا، ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت ح ل وعبارة سم قوله وألقى الثوب إلخ لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره؛ لأن ذلك حمل

(و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (في محمول، وبدن، وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه في واحد منها، وتعبيري بالمحمول، والملاقي أعم من تعبيره بالثوب، والمكان، وإن فهم المراد مما يأتي. (ولو نجس) بفتح الجيم، وكسرها (بعض شيء منها) أي: من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) ؛ لتصح

صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله؛ لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع، حتى لو تنجس أحد كمين، وجهله، وجب غسلهما فلو فصلهما، أو أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين، ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا، وجهل محله، وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فإن غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (وإلا) بأن غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر، والمجاور نجس لملاقاته، وهو رطب للنجس، وإنما لم يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب، وهكذا؛ لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وتعبيري "ببعض" أعم من تعبيره "بنصف" . . (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده، أو نحوها (طرف) شيء كحبل (متصل [حاشية البجيرمي] للنجاسة ولعل صورة نقضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع إصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها، فليتأمل. اهـ. سم (قوله: طهر نجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما وبفتح النون وكسرها مع إسكان الجيم ففيه أربع لغات. ويجب طهره ولو داخل فمه أو أذنه أو عينه، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لغلظ النجاسة، تدبر. برماوي (قوله وتعبيري بالمحمول إلخ) لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاقي يشمل نحو السقف. وقوله: وإن فهم المراد، وهو العموم مما يأتي في قوله: ولا تصح صلاة نحو قابض إلخ فإنه يفهم منه أن الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد. (قوله: بفتح الجيم وكسرها) أي: وضمها، ومضارعه بالضم والفتح فقط. اهـ شوبري (قوله: وجب غسل كله) محله في المكان إن لم يزد على قدر موضع صلاته فإن زاد عليه لم يجب غسل الكل بل له أن يصلي في جانب منه. وقال ق ل على الجلال: وله أن يصلي في كله إلا قدر موضع النجاسة. اهـ وانظر هل يجتهد في ذلك أو

لا؟ والجواب أنه إن اتسع المكان سن الاجتهاد، وإلا وجب كما صرح به البرماوي ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع، شرح م ر قال ع ش ينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده، وعلمنا بذلك وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان. (قوله: إذ الأصل إلخ) وإنما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن تنجس محل الإصابة، شرح م ر (قوله: ولو غسل إلخ) أنت خبير بأن محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطراد وكذا قوله: ولو نجس بعض شيء إلخ، تأمل (قوله: مما غسل) حال من مجاوره (قوله: فغير المجاور) محله إذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه، ثم باقيه طهر كله، وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا. ع ش على م ر وقال ح ل هذا كله أي قول المصنف: فإن غسل مع مجاوره طهر إلخ إن غسل بالصب عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء بأن وضع نصفه، ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة؛ لأن ما في الإناء ملاق له البعض النجس. وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر المحل. اهـ ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع في الإناء ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر. ونقل ذلك سم عن الشارح. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإنما لم يتنجس إلخ) رد للقول الضعيف القائل بأنه لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة؛ لأن الرطوبة تسري كما في شرح م ر (قوله: لا تتعدى إلى ما بعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فإنه ينجس كما هو ظاهر اهـ ابن الرفعة وقد يفرق بأنه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته

ما ذكر، فليتأمل. شوبري (قوله: كحبل متصل) وحاصل مسألة شد الحبل أنه إن وضع طرف الحبل على محل طاهر وباقيه نجس بلا شد لم يضر، أو على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا، أو وضعه على طرفه الطاهر وشده نظر فإن لم ينجر بجره لم يضر، وإلا ضر، شوبري فقوله: طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا، وسواء كان النجس ينجر بجره أم لا، وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال: إن كان ذلك النجس

Mas'alah: What is the ruling on impurity connected to the person praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=237)

بنجس) ، وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنه حامل لمتصل بنجس، فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله، وإن تحرك بحركته لعدم حمله له، ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب، وهو ما يجعل في عنقه، أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت، على الأصح قال في المجموع: ولو حبس بمكان به نجس صلى، وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض، بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس، ثم يعيد "ونحو" من زيادتي. (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له، وقولي: يحاذيه أعم من قوله: يحاذي صدره في الركوع، والسجود. . (ولو، وصل عظمه) بقيد زدته بقولي: (لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره)

Mas'alah: What is the distinction of purification over other conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=25)

لأن لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث إن فاقد الطهورين تجب عليه الإعادة عند القدرة على أحدهما بخلاف فاقد السترة فإن صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وإن لزمته الإعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل على أعظمية الطهارة اهـ م د على خ ط

Mas'alah: Is purification from ritual impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=411)

(و) خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of prayer regarding purity from filth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=413)

فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity from impurity in clothing, body, and place

for prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=206)

(و) خامس الشروط (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on purity of the body and clothing for the validity of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=375)

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه طهارة النجس، شرط في صحة الصلاة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=381)

فصل وطهارة الثوب الذي يصلي فيه، شرط في صحة الصلاة (1) ، فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلى عريانا ولم يصل فيه. وقال في البويطي: قد قيل: يصلي فيه ويعيد، وليس بصحيح (2) . وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه إن شاء، صلى عريانا, وإن شاء صلى في الثوب النجس من غير اعتبار (لمقادير) (3) النجاسة. (1) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} . (2) لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض، (المهذب) 1/ 68. (3) (المقادير) :

في ب، وفي أ: مقادير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying in a garment with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

وقال مالك: يصلي في الثوب النجس ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for two confused garments and praying in them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

وقال أحمد: لا يتحرى فيهما، ويصلي في كل واحد منهما، فإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ونجاسة الآخر، فغسل النجس ولبسهما، وصلى فيهما صحت صلاته في أصح الوجهين وهو قول أبي العباس بن سريج. (والثاني: لا تصح) (3) صلاته، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place where the feet are placed during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=385)

وخرج أبو إسحاق قولا رابعا: أن الله (تعالى) (5) يحتسب بأيهما شاء، وينبغي أن يكون

موضع قدمه طاهرا. (1) (وأوما) : في "المهذب" 1/ 69، وفي ج: وأومى. (2) (فأيهما) : في ج، وفي أ: فأيهما. (3) (الثانية) : في ب، ج، وفي أ: الثاني. (4) (قال الشيخ الإمام) : في ب. (5) (تعالى) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity that can be cut off?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=396)

فإن كان معه ثوب على طرفه نجاسة، ويمكنه قطع النجس، فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إن كان أرش النقص يزيد على أجرة (مثله) (2) ، لم يلزمه ذلك، وهذا فيه تعسف، فإن الزمان الذي يصلي فيه لا يكون له من الأجرة (ما يقابل أرش) (3) النقص به، وكان من حقه أن يعتبره بقيمة الثوب، فإنه يلزمه إبتياعه بثمن مثله، فيقابل الأرش بالثمن. (1) (وليس له) : غير واضحة في أ. (2) (مثله) : في ب، ج، وفي أ: المثله. (3) (ما يقبل أرش) : في أ، ج، وفي ب: ما يقابله وأرش النقص به.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity of body, clothing, and place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=93)

وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة. (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين.

(وملبوس) وغيره من كل محمول له، وإن لم يتحرك بحركته. (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) غير معفو عنه، فلا تصح الصلاة معه، ولو ـــــــ النظر. وقوله: أفضل أي لقوله

– صلى الله عليه وسلم – لبهز بن حكيم: احفظ عورتك من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: أرأيت إن كان أحدنا خاليا؟. قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس. فإن قيل: الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شئ، فما فائدة الستر له؟ أجيب: بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه. اه. مغني. ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول: باسم الله الذي لا إله إلا هو. لأن ذلك ستر عن أعين الجن. قال في التحفة: قال بعض الحفاظ: وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطأ كالدائرة، ثم يسمي الله ويغتسل فيها، وإن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة، وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته. اه. (قوله: وحرم) أي التكشف. وقوله: إن كان ثم أي في محل الغسل. وقوله: من يحرم نظره إليها أي إلى عورته. ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يغضوا أبصارهم أم لا. ولا يكفي قوله لهم غضوا أبصاركم. خلافا لمن قيدها بما إذا لم يغضوا أبصارهم. (قوله: كما حرم) أي التكشف في الخلوة. وقوله: بلا حاجة، هي كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس. (قوله: وحل) أي التكشف. وقوله: فيها أي الخلوة. وقوله: لأدنى غرض أي لأقل حاجة، وهي ما تقدم. وقوله: كما يأتي أي في مبحث ستر العورة. وعبارته هناك: فرع: يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره، حتى في الخلوة. لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره، ويحوز كشفها في الخلوة – ولو من المسجد – لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس، والغبار عند كنس البيت، وكغسل. اه. (تتمة) لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه، فمكروهاته هي مكروهات الوضوء، كالزيادة على الثلاث، والإسراف في الماء، وشروطه هي شروط الوضوء، كعدم المنافي وعدم الحائل، إلى غير ذلك. ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء. ويباح للرجال دخول الحمام، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها. فقد

روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه. ويكره دخوله للنساء بلا عذر، لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن من الفتنة والشر، وقد ورد: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله. وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم، وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم .. أعاذنا الله من النار، ووفقنا لمتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. (قوله: وثانيها) – مقابل قوله أول الباب أحدها – طهارة عن حدث وجنابة. (قوله أي: ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل ما بعده تفسيرا للضمير لكان أخصر. (قوله: طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد. وقيل: إن البدن اسم لأعلى الشخص خاصة، أو الرأس والأطراف خاصة، وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم. اه. ش ق. (قوله: ومنه) أي من البدن الذي تجب طهارته داخل الفم، فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه. وقوله: والأنف والعين أي والأذن، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لغلظ النجاسة. (قوله: وملبوس) أي وطهارة ملبوس، كثوب ونحوه. (قوله: وغيره) أي غير ملبوس كمنديل. (قوله: من كل محمول) بيان للغير، أي أو ملاق للمحمول. وقوله: له أي للمصلي. (قوله: وإن لم يتحرك) أي المحمول. وقوله: بحركته أي المصلي، وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل. وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم، وهذا ينافيه. والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره، والمقصود حاصل بذلك. (قوله: ومكان يصلى فيه) أي وطهارة مكان يصلى فيه، ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه، فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد الوقوف عليه، وأن لا تكون رطوبة، وأن يشق الاحتراز عنه. (قوله: عن نجس) متعلق بطهارة. وقوله: غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء، كروث وبول. وقسم يعفى عنه فيهما، كما لا يدركه الطرف. وقسم يعفى عنه في

ناسيا أو جاهلا بوجوده، أو بكونه مبطلا، لقوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * ولخبر الشيخين.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before prayer and it continues?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=119)

ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره، وإلا تحفظ – كالسلس – خلافا لمن زعم انتظاره، وإن خرج الوقت. كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج. ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته، بخلافه في مسألتنا.

Mas'alah: What conditions must a walking person observe regarding excessive movement and stepping on impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=143)

ويشترط ترك فعل كثير – كعدو وتحريك رجل بلا حاجة – وترك تعمد وطئ نجس – ولو يابسا – وإن عم الطريق، ولا يضر وطئ يابس خطأ، ولا يكلف ماش التحفظ عنه.

Mas'alah: What are the conditions for valid prostration regarding the place of sujud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=186)

و) سابعها: (سجود مرتين) كل ركعة، (على غير محمول) له، (وإن تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه، كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل. وخرج بقولي: على غير محمول له، ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته، كطرف من عمامته، فلا يصح، فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه، وإلا أعاد السجود. ويصح ـــــــ في الصلاة فلا يكره. وقوله: وهو إمام الواو للحال، والضمير يعود عليه – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: بلفظ الإفراد متعلق بيرد. (قوله: وهو كثير) أي الوارد بالإفراد كثير. (قوله: قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها) أي إن أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد، والمراد غير القنوت، بدليل العلة بعده. وقد صرح به في بشرى الكريم. (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الإفراد – على ما قاله بعض الحفاظ – جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت، جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم. وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره، بأن كل المصلين مأمورون بالدعاء إلا في القنوت فإن المأموم مأمور بالتأمين فقط. قال الكردي: وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الإمام. اه. وفي التحفة ما نصه: والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر، أنه حيث اخترع دعوة كره الإفراد، وهذا هو محمل النهي، وحيث أتى بمأثورا تبع لفظه. اه. (قوله: وسابعها) أي سابع أركان الصلاة. (قوله: سجود إلخ) أي للكتاب والسنة وإجماع الأئمة. وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع، ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس، فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه إياه، ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا على إجابته تعالى لما طلبه، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه. ذكر ذلك القفال. وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا، هو ما صححه في البيان. والموافق لما يأتي في مبحث التقدم

والتأخر أنهما ركنان، وهو ما صححه في البسيط. اه تحفة. وقال الجمال الرملي: إنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين، كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك. اه. قال ع ش: فإن قلت: يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر. قلت: لا مخالفة، لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة، وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة، فعدا ركنين ثم، والمدار على الإتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا. اه. والسجود لغة: التطامن والميل. وقيل: الخضوع والتذلل. وشرعا: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها. ولا بد لصحته من شروط سبعة: الطمأنينة، وأن لا يقصد به غيره، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتحامل على الجبهة، والتنكيس، وكشف الجبهة، وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته. (قوله: كل ركعة) منصوب بإسقاط الخافض، أي في كل ركعة. (قوله: على غير محمول) متعلق بسجود. وقوله: له أي للمصلي. (قوله: وإن تحرك) أي غير المحمول له. والغاية للتعميم، أي يسجد على غير محمول له. ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أو لا. (قوله: ولو نحو سرير) لو قال: كنحو سرير، تمثيلا لغيره المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية. (قوله: لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف، أي وإنما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له. والمؤثر إنما هو المحمول له. (قوله: كما إذا سجد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم المنفصل. (قوله: على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل لا بالقوة، كما في التحفة. ووافقها الخطيب في المغني فقال: لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك، لم يضر. وقال: إنه لم ير من تعرض له. والجمال الرملي خالف فقال: لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما، لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه. كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى. (قوله: فلا يصح) أي السجود، لأنه كالجزء منه، وكل ما كان كذلك ضر.

(قوله: فإن سجد عليه الخ)

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment spread on impurity during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

وقياسه ذلك في المفروش على النجس، إلا أن عليه الإعادة، وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على أقل مجز من واجباتها اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of purification from hadath and najas for prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers due to impurity and informing someone of impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=89)

فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي

ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for a person in janabah who is compelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

قال في "الروضة" : والأصح الذي قطع به جماهير العراقيين وجوب قراءتها؛ لأنه مضطر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of impurity or with impure clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

قال: وكذا الأوجه في المحبوس في موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة، وكذا من ليس معه إلا إزار نجس؛ فهو مخير بين أن يصلي عاريا أو مع النجاسة، وسنذكر هذين الفرعين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is purification from impurity a condition for prayer like purification from hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

الصلاة شرطا كما في طهارة الحدث.

Mas'alah: Is there a difference in the requirement to avoid impurity for a stationary or walking person in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

الثالث: أنه لا فرق في اشتراط اجتنابها في موضع الصلاة بين أن يكون يصلي لابثا أو ماشيا، ولاشك في ذلك فيما إذا صلى لابثا في مكان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the chest during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

فمن ذلك: إذا كانت النجاسة تحت صدره في حال سجوده، ولم يلقها ثوبه ولا بدنه: هل تصح؟ فيه وجهان، المنصوص منهما في القديم- كما قال في "الحاوي": الصحة، وهو ما ادعى الروياني أنه المذهب، ولم يحك في "التتمة" سواه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity under a transparent garment during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

قال القاضي الحسين: والوجهان جاريان فيما لو كان [يصلي ماشيا، فكان بين خطوتيه نجاسة، لم يصبها شيء من بدنه. ومنها: إذا كان] على النجاسة ثوب شفاف ترى من تحته النجاسة، ولا تلقى شيئا من بدن المصلي ولا ثيابه، هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين، وهما جاريان- كما قال الروياني وغيره- فيما لو كان الثوب [الذي] على النجاسة خفيفا بحيث تقابل النجاسة بدنه في السجود، ولا

يلقى النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a thin garment placed on an impure surface?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

وكلام الإمام يشير إلى أن الخلاف جار إن لاقت ثيابه النجاسة من خلل النسج؛ لأنه قال: [إذا صلى] على بساط نجس، وكان قد بسط إزارا سخيفا مهلهل النسج؛ فقد ذكر الأئمة فيه خلافا من حيث إنه يعد حائلا. والظاهر: المنع؛ لأن بدن المصلي وثوبه الذي هو لابسه يلقى البساط النجس من خلال الفرج في أثناء النسج السخيف. قال: والمسألة مصورة في البساط النجس الجاف. قال: وإذا منعنا الرجل من الجلوس على الحرير، فبسط فوقه إزارا صفيقا، وجلس عليه- جاز، ولو بسط إزارا سخيفا- كما ذكرناه- ففي جواز الجلوس التردد الذي ذكرناه في البساط النجس في حق المصلي.

Mas'alah: Is prayer valid if one carries a garment with pardoned impurity like flea blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

فإن قلنا: إنه يعود إلى الكل- وهو الظاهر- أفادنا ذلك أن اختياره: [أنه لو حمل مستجمرا [في صلاته] أو ثوبا به دم براغيث معفو عن مثله لو كان لابسه، ونحو ذلك- أن صلاته تصح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity when the impure part moves with the worshipper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

قال الأصحاب: سواء تحرك الطرف النجس بحركته أو لا؛ لأنه لو مشى لانجر معه، وهذا بخلاف قولهم فيما لو كان الطرفان طاهرين، فسجد على الخارج عنه حيث لا يتحرك بحركته؛ فإنه تصح صلاته خلافا للقاضي الحسين- كما ستعرفه- وبخلاف ما لو صلى على طرف بساط طاهر، والآخر نجس؛ فإنه تصح صلاته وإن تحرك الطرف النجس بحركته؛ لأنه ليس بحامل.

Mas'alah: How does one pray when a pure and an impure garment are indistinguishable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

قال: وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس، صلى في الطاهر على الأغلب عنده، أي: بالاجتهاد؛ لأن طهارة الثوب شرط في الصلاة، فجاز الاجتهاد فيها عند الاشتباه كالقبلة.

Mas'alah: Is ijtihad permissible when a certainly pure garment is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون قادرا على غيرهما أو معه ثوب طاهر غيرهما، وهو المذهب، لكن الأفضل أن يصلي في الطاهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after ijtihad about its purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1048)

نعم: لو اجتهد، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما وطهارة الآخر، فغسل النجس بزعمه، فهل يصلي في الآخر؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the refutation of al-Muzani's view on ijtihad in garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1048)

وقد رد الأصحاب عليه قوله، وقالوا: لو فعل ما ذكره، كانت الصلاتان باطلتين؛ لأنه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته، ولا هو ظان لها؛ فهو متردد في الشرط، والشك في الشرط شك في المشروط؛ فلا يصح منه؛ للإخلاص المأمور به في العبادة، ويلزمه عليه ألا يجتهد في جهة القبلة، وأن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات. وهذا الإلزام يمكنه أن يخرج عنه بأن يقول: الأصل في كل ثوب الطهارة، فإذا صلى فيه تمسك بأصل سابق فأثار له ظنا بالصحة، ولا كذلك القبلة؛ فإنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed in a garment later found impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

الصلاتان كما في القبلة، وهو ما ذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in an unwashed garment after ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

وقال القاضي الحسين: في جواز صلاته فيما لم يغسله الوجهان في صلاته بالاجتهاد مع إمكان صلاته في ثوب طاهر بيقين.

Mas'alah: Is it permissible to pray in both garments after ijtihad regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

فإن قلنا: يجوز، فهل يجوز أن يصلي فيهما جميعا؟ فيه وجهان، أصحهما في "الحاوي" : نعم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no water is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1053)

وقال في "مختصر" البويطي مثل هذا، ثم قال: وقد قيل: يصلي فيه [ويعيد. قال جمهور العراقيين: وهذا ليس قولا في المسألة، ولكنه] حكاه عن غيره. والخراسانيون والقاضي أبو الطيب والروياني في "تلخيصه" أخذوا بظاهره، وجعلوه قولا ثانيا في المسألة. ومنهم من حكى الخلاف في المسألة وجهين مع وجه ثالث: أنه يتخير بين أن يصلي فيه أو عريانا.

Mas'alah: What are the conditions for the place of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

ثم ما ذكره [من مجرد] الاكتفاء بمباشرة الجبهة للمصلى مقيد بشرطين:

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purification?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=12)

(الثاني) طهارة بالوضوء والغسل,

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the foot during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=321)

ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا. [مغني المحتاج] على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) سواء أتحرك بحركته أم لا؛ لأنه ليس لابسا، ولا حاملا، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. قال في المجموع: ولو حبس في مكان نجس صلى، وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه،، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (ولا يضر) في صحة الصلاة (نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له. والثاني يضر؛ لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي

يلاقيه. أما إذا لاقاه فتبطل جزما كما علم مما مر، وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة، ولذلك قيل لو عبر بيحاذي شيئا من بدنه لكان أشمل وقد عبر به في الروضة، واعترض بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعا، ورد بأن المحب الطبري ذكر في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس، وفي الكفاية عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ماشيا وكان بين خطواته نجاسة كما مر، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوبا مهلهل النسج، وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته. (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلا واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد الطاهر) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع ووصله بالنجس (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر. اهـ. وظاهره أنه لا يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا، وهو كذلك،، وإن قال بعض المتأخرين: إن محله إذا خاف من نزعه ضررا، وإلا وجب نزعه، ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب، فيتجه كما قال الإسنوي إنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره، وهو كذلك، وإن قال الأذرعي: إن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيئا (وإلا) أي: وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح، ولم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديه (وجب) عليه (نزعه) وأجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) ، وهو ما يبيح التيمم. ولو اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب، ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل، ولا تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه إزالتها، بخلاف شارب الخمر، فإنه تصح

صلاته، وإن لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة

Mas'alah: How does a person pray if imprisoned in a place with dry impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=661)

ولما ذكرناه نظائر، منها أنه لو كان محبوسا في موضع نجس، والنجاسة يابسة، فإنه يصلي، وهل يضع جبهته على الأرض أو يدنيها؟ فعلى الأوجه الثلاثة. وكان يخصص الخلاف بالنجاسة اليابسة، ويقطع في الرطبة بأنه لا يضع جبهته، وغيره لم ي

Mas'alah: What is the ruling on praying with wet impurity on the forehead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=661)

فصلوا، بل أطلقوا، ووجه فصله أن النجاسة الرطبة تعلق بالجبهة، فيصير حاملا للنجاسة ومصليا معها. فمن رأى إتمام السجود قال: إنه ركن، وهو أولى بالمراعاة، ومن قال يدني، قال: قد يسقط الفرض عن المريض بالإيماء، ولا يسقط الفرض مع النجاسة، على ما سنذكره في فصل القضاء. وفي هذا تلبيس سأذكره. والنص فيما نقله العراقيون يشير إلى الاقتصار على الإيماء [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after washing one of two garments without ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1209)

1066 - ومما لا بد من التنبيه له أنه إذا كان معه ثوبان، نجس وطاهر، وقد أشكل الأمر، فلو غسل أحدهما، ثم صلى من غير اجتهاد في الثاني الذي لم يغسل، ففي صحة صلاته وجهان، فإنه لما صلى كما صورنا، لم يكن على يقين في نجاسة أحد الثوبين، وقد مهدنا أصل ذلك في كتاب الطهارة. ولو أصابت نجاسة ثوبا، فغسل موضعا وفاقا من غير اجتهاد، ثم أراد الصلاة فيه، لم يجز ذلك وجها واحدا؛ [فإن النجاسة مستيقنة أولا، ثم لم يوجد قطع ويقين ولا اجتهاد،] [1] ولكن أفاد غسل موضع من الثوب، أن أمر النجاسة صار مشكوكا فيه، والشك المحض لا يعارض اليقين السابق، إذا لم يكن صدره عن اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with a pure part and an impure part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1237)

1111 - وإذا كان يصلي على بساط، وكان يلاقي أعضاؤه في السجود، ويسامت بدنه وثيابه طاهرا (3) ، وكان طرف ذلك البساط نجسا، فلا يضر نجاسة ذلك الطرف، ولا فرق بين أن يكون ذلك الطرف بحيث يتحرك بحركة المصلي أو لا يتحرك، ولا حاجة إلى تعليل البينات. = 11/ 304، تاريخ بغداد 7/ 298 وشذرات الذهب: 2/ 370، وطبقات الشيرازي: 112). (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (3) (طاهرا) مفعول لفعلي: يلاقي، ويسامت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thick mat with impurity on the underside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1238)

1112 – ولو كان يصلي على بساط صفيق، وكان الوجه الذي يلي الأرض نجسا، ولا نجاسة على الوجه الذي يلي المصلي، صحت الصلاة، ولا يضر نجاسة الوجه الذي لا يلي المصلي، وهو بمثابة ما لو كان يصلي المصلي على طبقة طاهرة من أرض، وكان وراءها نجاسة مستترة، بالطبقة العالية، فلا أثر لها، فالصلاة صحيحة.

Mas'alah: How does the worshipper's relationship to an object affect the requirement of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1240)

فخرج مما قدمناه أن كل ما ينتسب إلى المصلي ملبوسا، فهو مؤاخذ بطهارة جميعه، فلو كان طرف منه نجسا أو ملقى على نجاسة، لم تصح الصلاة، طال أو قصر. وإن كان ينتسب إلى المصلي انتساب البساط بأن كان تحت قدمه، فإنما يؤاخذ المصلي بطهارة ما يلاقيه أو يوازيه. وإن كان ينتسب إليه من جهة الحمل، فمن ضرورة ذلك أن يكون المصلي رافعه وشايله (2) ، وإن انتسب إليه بتمسكه به، والطرف الآخر نجس، وما كان المصلي شايله، ففي هذا الاختلاف [والتفصيل] (3) ، والفرق بين أن يكون واسطة أو لم يكن، (1) في الأصل وفي (ط) : بالباب. (2) شايله: رافعه. من شاله يشيله شيلا: رفعه (المعجم) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

ثم ال

Mas'alah: What is the ruling on praying on a dirty mat with a thin garment spread over it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1241)

1116 - إذا كان المصلي على بساط نجس، وكان فرش إزارا سخيفا (2) مهلهل النسج، ذكر الأئمة فيه خلافا، من حيث إنه يعد حائلا، والظاهر المنع؛ لأن المصلي وثوبه الذي هو لابسه يلقى البساط النجس من خلال الفرج في أثناء النسج السخيف، والمسألة مصورة في البساط النجس الجاف. 1117 -

Mas'alah: What is the ruling on purity from minor and major ritual impurity as a condition for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=564)

(و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فإن عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فإن سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالإجماع، وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبني) على صلاته لعذره، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعف باتفاق المحدثين، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة، كذا نقله الرافعي عن التتمة

وأقره وجزم به في الروضة، لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا، فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on purity from impurity in clothing, body, and place for the validity of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=566)

(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها. نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة، وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها، وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي، كما لو رأينا [حاشية الشبراملسي] الغسل لم يرفع الحدث (قوله: عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره: يقتضي عدم الانعقاد والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به، وفي الروض وشرحه ما يوافقه (قوله: انعقدت) أي ويقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله: أو لوثها قليلا) أفهم أنه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته، ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لا يعفى عنه واقتصاده من فعله، وقياسه أنه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه،

وينبغي أن محل عدم العفو عند فتحه إذا خرج الدم متصلا بالفتح، فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر. (قوله: من ارتكب ما يدعو الناس) أي ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله: أن يستره لذلك) أي لئلا يخوض الناس فيه. . [من شروط الصلاة طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان] (قوله: والأمر بالشيء نهي عن ضده) أي يفيد النهي عن ضده، وإلا فليس الأمر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح (قوله: ليوافق ما قبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له، ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله: وجب علينا إعلامه بها) أي وينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك، وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله: وبه أفتى الحناطي) قد يشعر هذا بأن الحناطي كان متأخرا عن ابن عبد السلام فأفتى بما قاله، [حاشية الرشيدي] (قوله: نعم إن كان في نفل مطلق) أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله: ثبت الأمر باجتناب النجس إلخ) هذا لا يظهر ترتبه على الآية والخبر المذكورين؛ لأن الأمر فيهما إنما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وإن استفيد منهما باللازم على أن الأمر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله: وهو لا يجب في غير الصلاة إلخ، والشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two confused garments after ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=568)

ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه، ولو اجتهد في

الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة؛ لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة؛ ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين. ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة، كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا.

Mas'alah: Is it permissible to enter prayer with doubtful purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه. وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity of body, clothing, and place?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

وثانيها أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه (وملبوس) ومقبوض له وإن لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) لا يعفى عنه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ومحل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك

وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه في مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with impurity in the mouth?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=383)

ومن في فيه نجاسة اختلف أصحابنا فيه والصحيح أنها لا تحرم.

Mas'alah: What are the conditions of purity for a rider's saddle and clothing during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=211)

فرع: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها، وصلى عليه لم يضر. ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الأصح. ولو وطئ مصل ماشيا نجاسة عمدا، بطلت صلاته، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي. ولو انتهى إلى نجاسة يابسة، ولم يجد عنها معدلا، قال إمام الحرمين: هذا فيه احتمال؛ فإن كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity (taharah) as a condition for prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=269)

الثالث: طهارة الحدث، وتقدم في كتاب (الطهارة) بيان حصولها، فلو لم يكن متطهرا

عند إحرامه لم تنعقد صلاته، عامدا كان أو ساهيا، وإن أحرم متطهرا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته، عمدا كان حدثه أو سهوا، علم بالصلاة أم نسيها، وإن أحدث بغير اختياره، بأن سبقه الحدث، بطلت طهارته بلا خلاف، وبطلت صلاته أيضا على المشهور الجديد، ولا تبطل على القديم، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، بل يتطهر ويبني على صلاته. فإن كان حدثه في الركوع مثلا، فقال الصيدلاني: يجب أن يعود إلى الركوع، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن اطمأن، وجب العود إلى الركوع، وإن كان اطمأن فالظاهر أنه لا يعود إليه. ثم إذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان،

وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه، إن قدر على الصلاة في أقرب منه، إلا أن يكون إماما لم يستخلف، أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود. وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه، فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد، ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، ولو أخرج تمام الحدث الأول متعمدا، لم يمنع البناء على المنصوص في القديم، وبه قطع الجمهور. وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع، ولو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان. هذا كله تفريع القديم، هذا كله في صاحب (طهارة الرفاهية) . أما المستحاضة ومن في معناها، فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of clothing worn during prayer and its contact with impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=272)

ما لبسه المصلي، يجب أن يكون طاهرا، وأن لا يلاقي شيئا نجسا، سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو لم يتحرك بعض أطرافه كذنابة العمامة. فلو أصاب طرف العمامة الذي لا يتحرك أرضا نجسة، بطلت صلاته. ولو قبض طرف حبل أو ثوب، أو شده في يده أو رجله أو وسطه، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة، فثلاثة أوجه: أصحها: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجسا، أو متصلا بعين النجاسة، بأن كان في عنق كلب، بطلت، وإن كان متصلا بطاهر، وذلك الطاهر متصلا بنجاسة، بأن شد في ساجور، أو خرقة، وهما في عنق كلب أو شده في

عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل. والأوجه جارية، سواء تحرك الطرف بحركته أم لا، كذا قاله الجمهور. وقطع به إمام الحرمين والغزالي، ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بما لا يتحرك. وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد. وقال أكثر الأصحاب: إن كان الكلب صغيرا أو ميتا، وطرف الحبل مشدود به بطلت الصلاة قطعا، وإن كان كبيرا حيا بطلت على الأصح. وإن كان الحبل مشدودا في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة، فإن كانت صغيرة تنجر بجره، فهي كالكلب. وإن كانت كبيرة. لم تبطل على الصحيح. كما لو شد في باب دار فيها نجاسة، واتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله، صحت صلاته في جميع الصور.

Mas'alah: What are the requirements for purity of the place of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=275)

فرع: يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه، وتحته وفوقه وجوانبه، طاهرا. فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار، أو سقف نجس، بطلت صلاته. ولو صلى على بساط تحته نجاسة، أو على طرف منه نجاسة، أو على سرير قوائمه على نجاسة، لم يضر، سواء تحرك ذلك الموضع بحركته، أم لا، ولو نجس أحد البيتين، واشتبه، تحرى، كالثوبين. وإن اشتبه مكان من بيت أو بساط لم يجز التحري على الأصح. وعلى الثاني: يجوز، كما لو اشتبه ذلك في الصحراء. ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا، وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته على الأصح. ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج، وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج، بطلت صلاته، وإن لم تحصل، وحصلت المحاذاة، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What acts are prohibited by ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

ويحرم بالحدث الصلاة) إجماعا وفي الصحيحين حديث {لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ} ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Mushaf with a stick?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=35)

لا قلب ورقه بعود) فإنه لا يحل في الأصح لأنه في معنى الحمل، لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخره. (

Mas'alah: What is the ruling on purity from ritual impurity when beginning prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=208)

طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا (

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding purity from impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

(و) خامس الشروط (

Mas'alah: How does one perform ijtihad when pure and impure clothing are indistinguishable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة. قال في المحرر كما في الأواني، أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان، ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد، ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا، وتجب الإعادة ذكره في

الروضة

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(الصلاة) فتحرم على غير دائم الحدث، وفاقد الطهورين ولو نفلا، وصلاة جنازة (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mushaf among other belongings?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

(ويحل حمله في) أي مع (أمتعة) أو متاع وإن صغر جدا إن قصد المتاع وحده، وكذا إن قصدهما، خلافا لـ "التحفة" ، وكذا مع الإطلاق عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for one lacking both purifications?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

ومنها: كونها نفلا، ومن ثم وجبت قراءة (الفاتحة) على فاقد الطهورين في المكتوبة، وقراءة آية في خطبة جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=211)

(و) السادس: (الطهارة عن الحدث) الأصغر والأكبر بماء أو تراب، فإن عجز عنهما .. صلى فاقد الطهورين وأعاد، كما مر. فإن صلى بغير طهر مع وجود أحدهما عالما عامدا .. لم تنعقد صلاته وعليه الإثم، أو ناسيا .. أثيب على قصده لا فعله إلا ما يتوقف على طهر كالذكر، وكذا القراءة من غير نحو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one's body or clothing touches impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

(ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه، أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) ؛ لنسبته إليه.

Mas'alah: Does a needle embedded in the body with blood invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

ولو انغرزت إبرة ببدنه واتصلت بدم كثير ولم تستتر .. لم تصح صلاته إن أمكن إخراجها بلا مشقة؛ لأنه حامل متصلا بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying while there is impurity under one's foot or on a mat over impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=214)

وخرج (بقابض) وما بعده: ما لو جعله المصلي تحت قدمه، فلا يضر وإن تحرك بحركته، كما لو صلى على بساط مفروش على نجس، أو بعضه الذي لا يماسه نجس، ولو حبس بمحل نجس .. صلى فيه، وتجافى عن النجس قدر إمكانه، ولا يضع جبهته على الأرض ويعيد.

Mas'alah: Is purification from physical impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=588)

كون التطهر منها شرطا؟ فعلى الجديد يضم ذلك إلى ذلك حتى تفسد الصلاة بانتفاء طهارة الخبث على كل حال كان [1] بعذر أو بغير [2] عذر؛ فإن ذلك شأن الشرط، إذ الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، مع وجود علته، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور، والمكلف وغير المكلف [3]، كما في الشروط الثابتة في أحكام الصبيان [4] إذ الشرط لا يتلقى من خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع والأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=276)

556 – قول "التنبيه" [ص 35] : (واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة) ، قال في "الكفاية" : سكوته عنه خارجها مع ذكره وجوب الستر يفهم أنه لا يجب خارجها. قال النشائي: ويجاب: بأنه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقا، بل فيه تفصيل في (باب ما يكره لبسه) وقد أرشد إليه بقوله: (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس) . انتهى [5]. وصحح النووي في "التحقيق" : تحريم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة في البدن دون الثوب [6]، وصحح في "الروضة" و "شرح المهذب" تبعا للرافعي: التحريم فيهما [7]. ولا يرد ذلك على "المنهاج" و "الحاوي" لأنهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج الصلاة، فليس فيهما الإفهام الذي في "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with other belongings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=151)

(والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده؛ لأن المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم [حاشية الشرواني] قراءتها انتهى اهـ. (قوله: وقولهم كتب إلخ) أي وظاهر قولهم إلخ (قوله: أن العبرة) إلى قوله وظاهره إلخ أقره ع ش وكذا أقره الشوبري ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه شيخنا في شرح العباب اهـ (قوله: بحال الكتابة إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الأصل لا القصد الطارئ اهـ. وفي القليوبي على المحلي، ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى

الدراسة وعكسه انتهى اهـ كردي. (قوله أو لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصري (قوله: وظاهر عطف هذا إلخ) بل ظاهره أن هذا لا يسمى مصحفا إذ المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله أن ما يسمى إلخ فتأمل بصري (قوله: وأن هذا) أي القصد وقوله، فإن قصد به أي بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله: وإن لم يقصد به شيء إلخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا إلى أن الأصل فيه قصدا لدراسة، فإن عارضه شيء يخرجه عنه عمل بمقتضاه وإلا بقي على أصله بصري. (قوله: نظر للقرينة إلخ) لو كان الكلام مفروضا في عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض في عدم القصد وعليه فالذي يظهر والله أعلم ما ذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا إلى أن الأصل في كتابة الألفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أو لا للدوام كاللوح، فإن عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقي على أصله بصري، ويأتي عن ع ش في آداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة في الإطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصري أقرب (قوله: إلا القسم الأول) أي ما قصد به الدراسة قول المتن (في أمتعة) ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ما سأله؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قصد غيره فقط سم (قوله: هي بمعنى) "إلى" المتن في النهاية (قوله هي بمعنى مع) يغني عنه جعلها مستعملة في الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصري (قوله: بل متاع) ، وإن لم يصلح للاستتباع ع ش (قوله: ومثله) أي حمله في متاع (قوله: ومثله حمل حامله) قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح العباب إنه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقا؛ لأن حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم؛ لأنه غير حامل له عرفا اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولو حمل إلخ أي ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا لحج

حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح م ر أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل اعتمده أي جريان تفصيل المتاع في حمل حامل المصحف الشارح أيضا في التحفة والإمداد والإيعاب واعتمده الجمال الرملي الحل مطلقا وكذا سم والزيادي قال الشبراملسي وظاهر كلام النهاية أنه لا فرق إلخ وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا الطبلاوي محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه لا نحو طفل انتهى اهـ وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملي. وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الأمتعة وقال الطبلاوي إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: بقصده) أي المتاع سم أي والباء متعلق بحمله في المتن (قوله: فلا فرق بين كبر جرم المتاع إلخ) وفي شرحه على الإرشاد، وإن صغر جدا وفي فتاويه ما يسمى متاعا وفي فتاوى الجمال الرملي المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحلبي كردي عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالإبرة كما قاله الرملي ومن تبعه. وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا، ويحمله معه معلقا حذرا من المس وإلا حرم عليه حيث عد ما سأله [حاشية ابن قاسم العبادي] كحمل المصحف في أمتعة (قوله: في أمتعة) ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ما سأله؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قصد غيره فقط فليتأمل (قوله: ومثله حمل حامله) قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا؛ لأن حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده (قوله: بقصده) أي المتاع

أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة، وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه، فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للأذرعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين. وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل، والمس هنا كالحمل فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، فإن قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran when intention is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=153)

وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي أحدهما، وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of a Quran with a stick?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=153)

(لا) حل (قلب ورقه) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه (في الأصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=575)

(فإن سجد على) محمول له (متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته لأنه في حكم المنفصل عنه فعد مصلى له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما إذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أفتى به لأنه حينئذ كيده وإنما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لأجله وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته وإلا أعاده، نعم يجزئ على نحو عود [حاشية الشرواني] المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدي (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الأرض الشديدة الحرارة كردي عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار اهـ. (قوله وحكمته) أي وجوب الكشف (قوله ولذا) أي لكون المقصود من السجود ما ذكر

(احتاج) أي السجود (قوله كمال ذلك) أي الخضوع (قوله فلو سجد) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن طال إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله أو على شعر إلخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ع ش (قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اهـ. قال ع ش أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء أطال أو قصر اهـ. (قوله لمحله) أي المسح (قوله عليهما) أي على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال وإن لم تبح التيمم اهـ. ولظاهر المغني وشرح المنهج عبارة الكردي وجرى في شرحي الإرشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كما في العجز عن القيام وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الأسنى والخطيب وسم وغيرهم اهـ قول المتن (إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعته ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وإن لا فيصح فيه نظر، ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لأنه في محل السجود سم أي كما مر في الشرح (قوله ولذا فرع هذا إلخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فإن سجد إلخ تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للأئمة كثيرا وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول اهـ. (قوله لا بالقوة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة وهذا هو الظاهر اهـ. وعبارة الثاني ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزئه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. ومال إليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردي عن الزيادي على المنهج اعتماده لكن نقل

البجيرمي عن الزيادي موافقة الشارح وشيخ الإسلام ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله أفتى به) أي باعتبار التحرك بالفعل في البطلان (قوله لأنه حينئذ) أي حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها. وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم يتجاوز محلها فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة ع ش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله كما أفاده خبر إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصري (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله وإلا أعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعة ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وأن لا فيصح وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على ما يتحرك بحركة بأنه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل في الجزء منه فتأمله وظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لأنه في محل السجود (قوله لا بالقوة) أي بأن صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما لتحرك لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الصحة في المتحرك بالقوة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding purity from impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=625)

(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصلي فيه للخبر الصحيح «فاغسلي عنك الدم وصلي» وصح خبر «تنزهوا من البول» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فإنه حرام، وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه، وكذا فراشه على الأوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on prayer while holding an object that rests on impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=629)

(ولا) صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشيء الذي على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضا وإن أوهم خلافه قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لنسبته إليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجحه في الصغير واختاره الأذرعي ومر

أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا إن كان ذلك الطاهر ينجر، وهو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر، والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لأنه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر، وهو أن محموله مماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثاني فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس

Mas'alah: What is the ruling on placing an object connected to impurity under one's foot during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=629)

(فلو جعله) أي طرف ما ذكر (تحت رجله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لأنه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس. [حاشية الشرواني] حيث كانت النجاسة إلخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اهـ. . قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق إلخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج، ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا إلخ الأولى منه ما لو فرش إلخ؛ لأن هذا من إفراد ما في المتن. (قوله نحو سرير على نجس) أي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى

وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر صلى أي الفرض فقط وقوله م ر لو زاد عليه إلخ يؤخذ منه أنه لا يضع ركبتيه ولا كفيه بالأرض ونقل عن فتاوى الشارح م ر التصريح بذلك فليراجع اهـ. ع ش (قوله أو شاده إلخ) عطف على قابض عبارة المغني نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إلخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا إلخ) أي الفصل بكذا (قوله ومر) أي في فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) أي ولو في غير فمها (قوله وخرج) إلى قوله في البر زاد النهاية عقبه أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للإسنوي اهـ. (قوله وخرج بعلى نجس إلخ) عبارة المغني والأسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب، وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنه كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البحر أو في البر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة. انتهت وقوله أو متصلا به إلخ قال الرشيدي بعد ذكره عن الأسنى وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلي حبلا آخر طاهرا مشدودا بها أي عند النهاية والتحفة بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اهـ. (قوله المشدود) قيد عند النهاية أيضا واعتمده ع ش والشوبري وشيخنا دون الأسنى والمغني قال الكردي وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر

مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر بجره ضر وإلا فلا اهـ. وقوله ووافقه الخطيب لعله في غير المغني والإقناع فليراجع وإلا فهو فيهما موافق لما في الأسنى كما مر ويأتي (قوله في البر) ليس بقيد عند النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين سم أقول ويمكن أن يقال إنه أراد بذلك أنه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة أمكنه جره بالفعل والله أعلم. (قوله أو نحوه) أي كاللصق (قوله فاشترط إلخ) خلافا للأسنى والمغني عبارته (تنبيه) لا يشترط في اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أي من الدابة والسفينة الصغيرة أن يكون مشدودا به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور قال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود؛ لأنه يوهم خلاف المراد اهـ. (قوله أي طرف) إلى قول المتن ولو وصل في النهاية والمغني (قوله أي طرف ما ذكر) عبارة النهاية والمغني أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس اهـ. (قوله تحرك) أي بحركته (قوله: لأنه ليس حاملا) أي له ولا لابسا نهاية ومغني (قوله أو بعضه إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل. (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها إن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about impurity on their garment before prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=642)

ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام، وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثم غيره يقوم به وإلا فعينا نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=208)

لأنه كالمتصل، أما المنفصل فيجوز قطعا، والمتصل الذي يتحرك بحركته لا يجوز قطعا، ولو كان بيده عودا ونحوه فسجد عليه جاز، كما قاله في شرح المهذب في الكلام على تقليب ورق المصحف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding purity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

وطهارة البدن والملبوس -وإن لم يتحرك بحركته- وما يمسهما، وموضع الصلاة، شرط لصحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a hole in one's garment after prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

لحاجة، وهو شرط لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة.

Sub-topic – Prayer in Usurped or Impure Places

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=547)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=550)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a filthy place when trapped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=269)

(مسألة: صلاة من كان في حش) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس" . قال الماوردي: وصورتها رجل في حش والحش المكان النجس فإذا دخل وقت الصلاة عليه ووجد في الحش موضعا طاهرا أو بساطا لزمه أن يصلي عليه ولا إعادة، وإن لم يجد موضعا طاهرا ولا بساطا طاهرا صلى لحرمة الوقت، وهل يصلي واجبا أو استحبابا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم والإملاء يصلي

استحبابا لا واجبا، ووجهه ما استدل به أبو حنيفة علينا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا. والقول الثاني: قاله في الجديد نص عليه في هذا الموضع وفي الأم أنه يصلي واجبا ووجهه ما استدللنا به على أبي حنيفة فيمن من لم يجد ماء ولا ترابا، فإذا صلى في الوقت على ما ذكرنا من القولين، فقد اختلف أصحابنا هل يومئ ولا يباشر النجاسة أن لا؟ على وجهين: أحدهما: عليه أن يستوفي السجود مباشرا بأعضاء سجوده؛ لأن طهارة المحل فرض.

واستيفاء السجود فرض، فلم يكن العجز عن الطهارة مسقطا لفرض السجود كالعريان يلزمه أن يصلي قائما وإن كان تظهر عورته، ولا يكون العجز عن ستر العورة مسقطا لفرض القيام. والوجه الثاني: وهو الصحيح وقد نص عليه الشافعي في الإملاء أنه يومئ منتهيا في سجوده أقصى حال إن زاد عليها أصاب النجاسة لأن الإيماء بدل من السجود، وليس للطهارة في النجاسة بدل، فكان اجتناب الأنجاس أوكد من استيفاء السجود، وخالف العريان؛ لأن الأرض لا تكون خلفا من الثوب في ستر العورة ألا ترى لو أفضى بعورته إلى الأرض ساترا لها عن أبصار الخلق وهو قادر على الثوب لم يجزه، ولو أجزأه هذا، وكان ساترا لأنه لا يرى أجزأه إذا كان يصلي عريانا في بيت مستترا بحيطانه، لأنه لا يرى وليس كذلك الإيماء؛ لأنه بدل من السجود في حال الاضطرار، وفي بعض الأحوال مع الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1300)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها) * *

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1301)

(الشرح) * الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية ويدعي كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابى نص بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل إنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب

فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضي وهذا هو القياس إذا صححناها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a silk or usurped garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1317)

قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد في أصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ثم أدخل أصبعه في أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه يقوله" وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a naked person using another's garment without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1325)

(الثانية) إذا لم يجد العاري إلا ثوبا لغيره فإن أمكن استئذان صاحبه فيه فعل وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا إعادة عليه وهذا وإن كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره قال صاحب الحاوي سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه إلا بإذنه وإن عجز عن الإذن صلى عاريا ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=130)

فصل: ولايجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse or graveyard with a clean cloth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=873)

أما المجزرة والمقبرة، فالنهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فلو بسط هناك ثوبا طاهرا، وصلى عليه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped land, silk garments, or when the purity of a garment is uncertain?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=29)

ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة، ولا ثوب مغصوب، ولا ثوب حرير، فإن صلى لم يعد، وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر على الأغلب عنده، وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a pure place and exceptions for bird droppings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=435)

قوله (على ما كان طاهرا) أي ولو ظنا والمدار على عدم ملاقاة شيء من بدن المصلى او ثيابه نجاسة كا أشار اليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته، ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير فى المكان فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن يقيود ثلاثة: الأول: أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد، وفقلو المحشي ك بشرط ان يعم المحل ضعيف. الثاني: أن لا يتعمد الوقوف عليه لقول المحشي: أن لا يتعمد المشي عليه فيه تسمح لأن الصلاة لا مشي فيها، والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه فى مكان خال عنه، ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلى من غيرشعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالما به، ولم يعدل إليه عن غيره لم يضر. الثالث: عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا، وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عم الممشي عفى عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an impure place?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=435)

قوله (فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a mosque that is shared or uncertain in ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (في المسجد) ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر، وسواء أرضه وهواؤه ولو طائرا فيه وروشن متصل به، وإن خرج سمته، لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land when time is short?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا. ورجحه الغزي.

Mas'alah: Is prayer valid in usurped land or silk garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1046)

قال: فإن صلى فيه لم يعد؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة. نعم: هل يقال: إنها صحيحة فيسقط الفرض بها، أو سقط عندها لا بها؟ هذا ما اختلف فيه الناس في الأرض المغصوبة، والذي ذهب إليه الأكثرون: الصحة. قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: لا تصح. وهو مذهب المعتزلة، وكلام الشيخ يميل إليه، وهو ما اختاره الإمام فخر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the Quran in a degrading position due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=125)

لا يقال: وضع المصحف على هذه الحالة امتهان؛ لأنا نقول: كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا، ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح؟ بل [حاشية الرشيدي] أي حاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتي (قوله: عبثا) بأن لم يكن لحاجة، أما إذا قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر فتلخص أن لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله: لعدم الامتهان) يؤخذ منه ما قاله الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يقصد امتهانه، أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم، قال بل قد يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on gathering earth or descending into a depression when praying on a raised area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من أجزائها،

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray in a ritually impure place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or place of disbelief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

والكنيسة، أي وكذا البيعة ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، فإن لم يأذنوا لنا حرمت الصلاة وغيرها؛ لأن لهم منعنا من الدخول كما نمنعهم دخول مساجدنا، ولم يتعرض في الروضة لما ذكرنا هنا،

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped garments or land?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين، وتصح بلا ثواب.

Sub-topic – Covering the Awrah

Mas'alah: How should naked men and women pray together in a tight space like a ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

وإن لم يكن حائل، وكان الموضع ضيقا، كالسفينة. . فإن النساء يولين الرجال ظهورهن، ويستدبرن القبلة، فيصلي الرجال، ثم يولونهن ظهورهم، ويصلين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of naked persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=478)

348 – صلاة العراة: العري عذر في ترك الجماعة، ولا يمنع صحتها قولا واحدا، ويقف الإمام وسطهم مع غض الأبصار، والانفراد أولى من الاجتماع على القديم [3].

Mas'alah: Whose ihram for obligatory and voluntary prayer is valid when lacking water, earth, or a pure covering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=812)

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم *

Mas'alah: What is the measurement of a person's height in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1162)

قال أصحابنا قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه *

Mas'alah: What evidence supports the obligation of covering and purity in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=195)

قال الشافعي : فقيل – والله سبحانه وتعالى أعلم – : إنه الثياب وهو يشبه ما قيل , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ؟ فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغسل دم الحيض من الثوب , والطهارة إنما تكون في الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلي إلا في ثوب طاهر وإذ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتطهير المسجد من نجس ; لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How do naked men and women pray in congregation when no clothing is available?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=200)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم , أو سلبوا في طريق ثيابهم , أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء , صلوا فرادى

وجماعة رجالا وحدهم , قياما يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض , وتنحى النساء فاستترن إن وجدن سترا عنهم فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهم عن بعض , ويركعن ويسجدن , ويصلين قياما كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوبا في وقت ولا غيره@

وإن كان مع أحدهم ثوب أمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقي ثوبه وصلوا واحدا واحدا فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وإن كان معه نساء فإن يعيره للنساء , أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي لابسا فإن صلى وقد أعطاه إياه عريانا أعاد , خاف ذهاب الوقت , أو لم يخفه , وإن كان معهم , أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يواري به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه , أو جلد , أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلي بحال إلا متواري العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يواري ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يواري أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يواري ما وجد إلى مواراته سبيلا وإذا كان ما يواري أحد فرجيه دون الآخر يواري الذكر دون الدبر ; لأنه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من أليتيه وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها ; لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستره , أو مست فرجها لتستره أعادا الوضوء معا ولكن

ليباشرا من وراء شيء لا يفضيان إليه :

Mas'alah: What is the ruling on praying with leather finger stalls or gloves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى في الصلاة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يظهر بالدباغ والله تعالى أعلم , فإن صلى الرجل والضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة@

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying in a najis garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

وقال أبو حنيفة: يتخير العريان بين أن يصلي عاريا، أو في الثوب النجس، ولو كان طرف من الثوب نجسا ولا يجد ما يغسله هل يجب قطعه أم لا؟ نظر إن كان النقصان الذي يدخله أكثر من أجر مثل الثوب لا يجب أن يقطعه، وإلا فيجب

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying standing or sitting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=748)

فعلى قولين: أحدهما: قائما، وهو الأظهر- لأن المقدور عليه من أمر الصلاة لا يسقط

بالمعجوز عنه، فعلى هذا لا تلزمه الإعادة. والثاني: يصلي قاعدا ليكون أستر، فعلى هذا يضع الجبهة على الأرض أو يدنيها من الأرض، فوجهان: أحدهما: يضع الجبهة على الأرض؛ لأن السجود لا يتم عندنا إلا بوضع الجبهة. والثاني: يدنيها من الأرض ليكون أستر. وعلى الوجهين تلزمه إعادة الصلاة في ظاهر المذهب، إلا على طريقة المزني، ومن يخرج ذلك على اصل الشافعي أن من ترك شرطا، أو ركنا للعجز لا إعادة عليه. وعند أبي حنيفة، العاري يتخير بين أن يصلي قائما، او يصلي قاعدا، واحتج بأنه اجتمع له فرضان: ستر العورة، والقيام، وتعذر الجمع بينهما فيخير فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

(الثانية) لو كانت الامة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة

Mas'alah: When is circumcision obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

ووجب ختان ببلوغ, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in water when one cannot cover the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: ونحو ماء كدر) والحاصل أنه متى قدر على إتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك، أو في الشط كذلك وجب أي بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية كما في ع ش على م ر نقلا عن سم. فإن حصل له بالخروج مشقة خير بين أن يصلي على الشط عاريا أو في الماء ثم يخرج إلى الشط لركوعه وسجوده وأما صلاة الجنائز والصلاة بالإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل. اهـ. ح ل وسم ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying sitting according to al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

وقال المزني رحمه الله: يلزمه أن يصلي قاعدا، وبه قال أحمد. (1) لحديث عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" رواه مسلم، أنظر "الفتح الكبير" 3/ 339، وأنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 354، 355. (2) (عريانا) : غير واضحة في أ. (3) (فيه) : في ب، ج، وفي أ: به. (4) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وهذا حديث طويل، "المجموع" 3/ 187. (5) لأن القبل يستقبل به القبلة.

وقال أبو حنيفة ة إن شاء صلى قاعدا، وإن شاء صلى قائما.

Mas'alah: How should a naked person perform bowing and prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

وظاهر كلام الشيخ: أن يتم الركوع والسجود، وهو ما حكاه العراقيون والماوردي، وقال الماوردي: إنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to learn Arabic for the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1143)

قال: وعليه أن يتعلم - [أي] : [العربية] - لأن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: Why can the Quran not be recited in a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1212)

وإذا ثبت أنه عربي، كان فيه دليل على أن العجمي ليس بقرآن؛ فلا يأتي به. ولأن الإتيان به بالعجمية فرع فهم المراد منه، ولا غاية له، وخالف التكبير؛ حيث يأتي به العاجز عنه بالعربية بالعجمية؛ لأن معناه مفهوم، والآتي به بالعجمية يكبر، وخالف الخطبة بالعجمية، وكذا النطق بكلمة الشهادة؛ إذا جوزناها بالعجمية؛ كما هو الصحيح؛ لأن المقصود من الخطبة: الإعلام، ومن النطق بالشهادتين: الإخبار عما في الضمير، وهو يحصل بها، ولا كذلك القرآن؛ فإن المقصود منه: لفظه، ومعناه؛ فلا تقوم لغة أخرى مقامه.

Mas'alah: What should one do if he knows less than seven verses of the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

قال محمد وسمعت الربيع يقول: (قال الشافعي) : ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم، أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات، فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a covering during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=275)

551 - قوله: (وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه .. ستر وبنى) [3] قال في "الكفاية" : يشمل بظاهره ما لو استدبر القبلة في الستر، وهو وجه في "ابن يونس" ، وفي "الروضة" : الجزم بالبطلان [4]. قوله: (وإن كانت بالبعد منه .. ستر واستأنف) [5] كذا جزم به، وحكى في سبق الحدث قولين، وذلك يقتضي ترجيح طريقة القطع هنا، وكذا في "شرح المهذب" [6]، والذي في "الشرح" و "الروضة" : إجراء القولين هنا أيضا [7].

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments after ijtihad and changing one's assumption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=626)

فرع) في شرح م ر ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما، ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا اهـ. (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله وإذا اجتهد) أي وإن لم يلزمه إعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله وإذا اجتهد وتغير ظنه إلخ) تقدم في الاجتهاد في المياه أنه إذا تغير ظنه، وهو بطهارة الاجتهاد الأول صلى بها وعن ابن العماد أنه لا يصلي بها وقياسه هنا أنه إذا تغير اجتهاده، وهو لابس الثوب الأول أنه لا يصلي فيه بل ينزعه وهذا على كلام ابن العماد، وأما على كلام الشارح فالظاهر أنه يفرق بينهما؛ لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأول ويصلي في الثاني (قوله وإلا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له أن يعود إلى العمل بالأول أو لا فيه نظر ويحتمل أن يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الأول، وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به إلخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الأول نظير الوضوء بالاجتهاد الأول بدليل أن له أن يصلي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء. وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه أنه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الأول وصلى في الثاني (قوله في الماءين) لكن تقدم

Sub-topic – Intention in Prayer

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in acts of worship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=597)

والأصل في وجوبها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] [البينة: 5] . و (الإخلاص) : هو النية. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: What is Abu Hanifah and Ahmad's opinion on the timing of the intention for the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (إذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير. . جاز) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that intention is a belief not requiring sequential utterance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

دليلنا على داود: أن النية ليست بلفظ يحتاج أن يأتي بها حرفا بعد حرف، فيتكامل ذلك في أزمنة متراخية، وإنما هي اعتقاد، والاعتقاد يمكن في جزء يسير.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against Abu Hanifah and Ahmad's position on the intention in

the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

وعلى أبي حنيفة، وأحمد: أنها تحريمة عريت عن النية، فلم تصح، كما لو تقدمت على التكبير بزمان طويل.

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ahs and facing the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

وهل يلزمه نية أعداد الركعات، ونية استقبال القبلة؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\61\ب] والصحيح: لا يلزمه.

Mas'alah: Is it necessary to intend that the prayer is for Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=599)

وهل يلزمه أن ينوي: لله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الصلاة لا تكون إلا لله. الثاني: يلزمه؛ ليتميز عن الصلاة اللغوية التي هي الدعاء.

Mas'alah: Which acts of worship require specification in intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

ثم من العبادات ما يشترط التعيين [2] في نيته؛ كالصوم والصلاة، ومنها ما لا يشترط؛

وهو قسمان: أحدهما: لو عين فأخطأ لم تصح عبادته؛ كما لو (1) والضرب الثاني: طهارة الضرورة، وسيأتي الكلام عليها. (2) قال الفيومي: (عينت) النية في الصوم: إذا نويت صوما معينا، فهي (معينة) اسم مفعول، يقال: (نية معينة مبينة) ، ويجوز أن يسند الفعل إلى النية مجازا، فيقال: (معينة) بالكسر اسم فاعل. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عين) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=529)

وأما النية: فمن شرائط الصلاة والدلالة على وجوبها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص في كلامهم: النية وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"

Mas'alah: What is the place of intention and what are its three states?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=529)

وأما الفصل الأول: وهو محل النية وهو القلب، ولذلك سميت به، لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي بقلبه، وبلفظ بلسانه فهذا يجزئه، وهو أكمل أحواله والحال الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه، لأن محل النية الاعتقاد بالقلب؛ كما أن محل القراءة الذكر

باللسان فلما كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان إلى الاعتقاد بالقلب لم يجزه وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجزئه لعدوله بكل واحد منهما عن جارحته والحال الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه وقال أبو عبد الله الزبيري – من أصحابنا – لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقا بأن الشافعي قال في كتاب "المناسك" ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا

بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجا: أن النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح

Mas'alah: What must the intention for prayer include?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=530)

(فصل) : وأما الفصل الثاني: في كيفية النية فتحتاج أن تتضمن ثلاثة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وتعيينها، لأن العبادات كلها على ثلاثة أضرب ضرب يفتقر إلى نية الفعل لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين، فأما الذي يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين فهو الحج، والعمرة، والطهارة فإذا نوى فعل الحج، أو فعل العمرة، أو الطهارة للصلاة أجزأ، وإن لم ينو الوجوب والتعيين، لأنه لو عين ذلك على النفل وكان عليه فرض لا يعقد ذلك

بالفرض دون النفل، وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو الزكاة، والكفارة يجزئه أن ينوي فيما يخرجه أنه زكاة، وإن لم يعين، وفي العتق أنه عن كفارة وإن لم يعين، وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة، والصيام فينوي صلاة ظهر يوم؛ لكن اختلف أصحابنا هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب، حتى إذا نوى صلاة الظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض؟ وقال أبو إسحاق المروزي: لا تغني نيته أنها ظهر عن أن ينوي أنها فريضة، ولا في صوم رمضان عن أن ينوي أنها فرض قال: لأن الصبي قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان ولا يكون فرضا، فعلى هذا يحتاج أن ينوي صلاة ظهر يومه الفريضة، وقال أبو علي بن أبي هريرة إذا نوى أنها ظهر أغنى عن [أن ينوي] أنها فرض، لأن الظهر لا يكون إلا فرضا، وليس إذا سقط فرضها عن غير المكلف خرجت من أن تكون فرضا، لأن سائر الفروض هكذا تكون، فعلى هذا إن نوى ظهر يومه أجزأه، فأما إن نوى صلاة الظهر لم ينوها ليومه أو وقته فإن كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه حتى ينوي بها ظهر يومه لتمتاز عن الفائتة وإن لم يكن له ظهر فائتة أجزأه، فأما الصلوات الفوائت فلا يلزمه تعيين النية لأيامها وإنما ينوي صلاة الظهر الفائتة، فأما أن ينوي من يوم كذا في شهر كذا فلا يلزمه

Mas'alah: When must the intention for prayer be made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=530)

(فصل) : فأما الفصل الثالث: في وقت النية فقد قال الشافعي: "مع التكبير لا قبله ولا بعده، فإن نوى بعد التكبير لم يجزه، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير" وقال أبو حنيفة: إن نوى قبل التكبير بزمان قريب أجزأه وإن كان

بزمان بعيد لم يجزه وقال أبو داود: وأحب أن ينوي قبل التكبير فإن لم ينو قبله لم يجزه، فأما أبو حنيفة فاستدل على جواز النية بأنه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع الفجر جاز

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=531)

تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير، لأن مراعاة النية مع ابتداء الدخول فيها يشق، وأما داود فإنه استدل على وجوب تقديم النية بأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية، كما لو تأخى بنيته طلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال نيته والدليل على أبي حنيفة في أن تقديم النية لا يجوز: أنه إحرام عري عن النية فوجب أن لا يجزئه قياسا على الزمان البعيد، ويفارق ما استشهد به من الصيام من وجهين: أحدهما: أنه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب جاز بالزمان البعيد والصلاة، لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد لم يجز بالزمان اليسير والثاني: أن دخوله في الصيام لا يفعله بالزمان فشق عليه مراعاة النية في أوله ودخوله إلى الصلاة بفعله فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها والدليل على داود: أن ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم استدامة النية إليه كالصيام فلما كان وجوب النية عند الإحرام معتبرا لم يكن تقديمها قبل الإحرام واجبا، وفيه انفصال

Mas'alah: What is the place of intention in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=118)

قوله: ومحل النية القلب. قيل: ولأجل ذلك سميت نية، لأنها تفعل بأنأي عضو في الجسد وهو القلب. انتهى. وهذا للفظ لم أقف على ضبطه.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=198)

مسألة قراءة القرآن بالفارسية لا يجوز وغيرها من اللغات عندنا. وهو قول أكثر أهل العلم. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه بدون صاحبيه يجوز، وعلى مذهبه اختلافات لأصحابهم مذكورة في كتبهم. لنا: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} والقرآن اسم للمنزل بلغة العرب بدليل قوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} .

وقال الله تعالى: {بلسان عربي مبين} ، فغير العربي لا يكون قرآنا. يبينه أن القرآن ما أنزل الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام فتلوناه بألسنتنا وكتبناه في مصاحفنا وحفظناه في صدورنا. ونحن نعلم قطعا أن الفارسية ليست مما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا هو المتلو على الألسن ولا المكتوب في المصاحف فلا يكون قرآنا ولأنه إذا قرئ بالفارسية فقد أخل/ بنظم القرآن، والقرآن قرآن بنظمه ومعناه. وهذا لأنه كلام امتاز عن كلام الخلق بالإعجاز، والإعجاز في نظمه، لأنه نظم خارج عن أقسام كلام العرب، فإذا اختل النظم ذهب الإعجاز، وإذا ذهب الإعجاز لم يكن قرآنا. يدل عليه (إن القرآن نزل حجة على النبوة وعلما للهدى، والهدى بمعناه والحجة بنظمه، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة، كذلك الإخلال بالنظم) . يبينه أن حفظ القرآن واجب بنظمه ومعناه ليكون حجة النبوة، وحجة الأحكام محفوظة في أيدي

الناس، والحفظ يكون بالقراءة، ولا تجب القراءة إلا في الصلاة فعرفنا أن جوازها متعلق بعين ما أنزل الله ليحصل الحفظ المطلوب من الناس على ما أنزل. وأما حجتهم: تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى: {إن هذا لفي الصحف الأولى} . وقوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} ولم يكن فيها بالعربية.

وقال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} أي بالقرآن وإنما ينذرون بلغاتهم، فدل أنه لا يصير شيئا آخر باختلاف اللغة، وعن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه لقن رجلا {طعام الأثيم} وكان يقول: طعام اليتيم، فقال: قل طعام الفاجر. وعن أنس أنه قرأ: ((وحططنا عنك وزرك)) مكانه قوله: {ووضعنا عنك وزرك} . قال: ولأن العبرة بالمعنى فإنه هو المقصود، وقد أدى المعنى وإن كان بلغة أخرى. وأما الإعجاز فهو اختصار المعنى، والإخبار عن الغيوب فهذا لا يذهب وإن قرئ بلغة أخرى. الجواب: أما الآيات التي تعلقوا بها فليس فيها دليل لهم، بل هو دليل عليهم، لأنه كان في زبر الأولين ولم يكن قرآنا، فإن زبر الأولين والصحف الأولى ليست بقرآن، ولو قرأ ذلك في صلاته لا تجوز صلاته، وإذا كان على هذا الوجه فيجوز أن يكون معنى الآية: ذكر الرسول أو يكون المراد معنى القرآن لا نفس القرآن. وأما الذي نقلوا عن ابن مسعود فيحتمل أنه إنما قال ذلك تنبيها له على المعنى فإذا تنبه على المعنى كان لسانه بذلك أطلق.

Mas'alah: Is intending the number of rak'ahs a condition for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1417)

(الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره *

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1438)

(التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره واحتج قوله بقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) ولم يفرق بين العربية وغيرها وبحديث "تحريمها التكبير" وقياسا على إسلام الكافر ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يكبر بالعربية فإن قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية أن المفسرين وغيرهم مجموعون على أنها لم ترد

في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث "تحريمها التكبير" أنه محمول على التكبير المعهود وعن قياسم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير

Mas'alah: What are the requirements for intention (niyyah) in different types of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=86)

الأول: النية بالقلب، ويكفيه في النفل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء، نية فعل الصلاة، وفي المؤقتة، والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى، وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها، ونية الفرضية للبالغ، ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى، والأداء والقضاء، ويجب قرن النية بالتكبيرة. ـــــــ التقدم والتأخر بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل. "الأول: النية" لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب "بالقلب" فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، ثم الصلاة على ثلاثة أقسام: نفل مطلق وما ألحق به كصلاة التسبيح، ونفل مقيد بوقت أو سبب، وفرض. فالأول يشترط فيه نية فعل الصلاة. والثاني: يشترط فيه فعل ذلك مع التعيين. والثالث: يشترط فيه فعل ذلك مع نية الفرضية كما قال. "ويكفيه في النفل المطلق" وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو في معناه مما المقصود منه إيجاد صلاة لا خصوصه. "نحو تحية المسجد وسنة الوضوء" والاستخارة والإحرام والطواف. "نية فعل الصلاة" لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي، ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الإحرام والطواف بأنه لا بد من التعيين لأن معناه أنه لا بد منه في حصول الثواب، أما بالنسبة لإسقاط الطلب فلا يشترط، وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها. "و" يكفيه "في" النافلة "المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين" بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالإضافة "كسنة الظهر" قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء آخر القبلية إلى ما بعد الفرض أم لا، ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لأن كل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر "أو" سنة "عيد الفطر أو" سنة عيد "الأضحى"

فلا يكفي سنة العيد فقط، وكذا لا بد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوي بما قبله الجمعة وما بعدها سنتها. "و" يكفيه "في الفرض" ولو كفاية أو منذورة "نية الفعل" كما مر "والتعيين صبحا" مثلا "أو غيرها" ولا يكفي نية فرض الوقت "ونية الفرضية" لتتميز عن النفل والمعادة، ولو رأى الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه، وإنما تشترط نية الفرضية "للبالغ" على ما صوبه في المجموع قال: إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا. ا. هـ. لكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ، والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الأصل لا في حقه كما يأتي في المعادة، ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا. "ويستحب ذكر عدد الركعات" لتمتاز عن غيرها فإن عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع. "والإضافة إلى الله تعالى" ليتحقق معنى الإخلاص وخروجا من الخلاف، ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد. "و" ذكر "الأداء والقضاء" ولو في النفل

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=145)

أصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والأول هو المنصوص فإنه قال فمن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت وقال في الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهرا بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده إنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتتميز عن غيرها وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته

نية الصلاة وإن أحرم ثم شك هل نوى ثم ذكر أنه نوى فإن كان قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل ذلك وهو شاك في صلاته وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر لأنه لم ينو عند الإحرام وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي التطوع قولان: أحدهما لا يصح لما ذكرناه في العصر والثاني تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

Mas'alah: Is intention of obligatory nature required for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=846)

قوله: وفي اشتراط نية الفرضية وجهان: أظهرهما عند الأكثرين، وبه قال أبو إسحاق: يشترط لأن الطهر قد يوجد من الصبي، وممن صلى منفردا ثم أعادها في الجماعة، مع أنه ليس بفرض، ولك أن تقول: إن عني بالفرضية في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه وجب أن لا ينوي الصبي الفرضية بلا خلاف ولم يفرق الأئمة بين الصبي والبالغ بل أطلقوا الوجهين. وأيضا فإن من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ينوي بالثانية الفرض على الصحيح، وهو غير لازم عليه وإن عنى بالفرضية كونها لازمة على أهل الكمال فالظهر أخص منه، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم؛ وإن عنى به شيئا آخر فلابد من بيانه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Does a child need to intend obligatory nature in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=846)

فيها أمران: أحدهما: أن ما أشعر به إطلاقه من إلحاق الصبي في ذلك بالبالغ قد صرح به في الباب الثالث من أحكام التيمم فقال: والصحيح أن الصبي لا يجمع بين فرضين لأنه وإن لم يكن ملحقا لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرض، ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة. هذه عبارته. وقد صرح النووي أيضا هنا في "الروضة" بذلك فقال مختصرا لكلام الرافعي ونية الفرضية شرط على الأصح عند الاكثرين سواء كان الناوي بالغا أو صبيا، ثم خالف ذلك في "شرح المهذب" فقال: قال الرافعي:

وسواء في الاشتراط كان الناوي بالغا أو صبيا، وهذا ضعيف. والصواب أنه لا يشترط في حقه نية الفرضية، وكيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا؟ . وقد صرح بهذا صاحب "الشامل" وغيره. هذا كلامه. وذكر مثله في "التحقيق" فقال: الأصح أنه لا يشترط، وما ذكره النووي فيهما هو الصواب. وقد جزم به أيضا في "التتمة" في الكلام على ما إذا صلى الصبي ثم بلغ وإمام الحرمين في الكلام على المنفرد إذا أعاد في جماعة، ونقله عنه الرافعي هناك، واقتضى كلامه الاتفاق عليه، وستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى. ورأيته أيضا مجزوما به في كتاب "القولين والوجهين" للمحاملي في كتاب الصيام. واعلم أن الذي ذكره الرافعي أيضا في الصلاة المعادة قد خالفه في "الروضة" في صلاة الجماعة فقال من زوائده: الراجح أنه لا يشترط فيها نية الفرضية، وبما ذكرناه يحصل الجواب عن البحث السابق. وتعليل النووي عدم نية الفرضية لكونه لا يقع فرضا منقوض بمن أدرك الإمام في الجمعة بعد الرفع من الركوع الثاني، فإن

الأصح في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما أنه ينوي الجمعة [وإن كانت لا تحصل، وكتب النووي على حاشية هذه المسألة في كتاب الجمعة] [1]، من "الروضة" فقال: إنما ينوي الجمعة لأنا لم نتيقن فواتها لاحتمال أن يكون الإمام قد (1) سقط من أ.

نسي القراءة من إحدى الركعتين فتذكر أنه بقي عليه ركعة فيقوم إليها. وحينئذ فيكون الذي قاله فارقا بين المسألتين، لكنه غير مستقيم، فقد ذكر في "الروضة" من "زياداته" أن المسبوق إذا بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة، فلا يجوز متابعته فيها حملا على أنه تذكر ترك ركن. وأيضا فلو راعينا هذا لكان يلزمه الاقتداء به، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rak'ahs in the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=850)

قوله: في "الروضة" : ولا يشترط التعرض لعدد الركعات على الصحيح، لكن لو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد. انتهى. وما ذكره من عدم الانعقاد [مقتضاه] [3] أنه لا فرق فيه بين الغالط والعامد، وهو خلاف ما ذكره الرافعي فإنه قد ذكر ذلك قبل هذه المسألة بقليل استدلالا على شئ، وفرضه في حالة العلم. ومقتضاه أنه لا يؤثر عند الغلط، ويؤيده ما ذكروه في نية الخروج من الصلاة وفي غيرها فإنهم قالوا: إذا لم يوجبها فأخطأ في التعيين لم يضر.

Mas'alah: Is verbal utterance of the intention required in acts of worship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=854)

قوله في أصل "الروضة" : النية في جميع العبادات تتعين بالقلب، ثم قال: ولنا وجه شاذ أنه يشترط نطق اللسان. انتهى. وهو يقتضي أن هذا الوجه يجري في العبادات كلها لأنه لم يخصه بشيء، وليس كذلك. فإن الصوم لا يجب النطق فيه بلا خلاف كما هو مصرح به في "الشرح" و "الروضة" في كتاب الصيام، وكذلك أيضا الحج كما دل عليه كلام الرافعي هنا، وكذا في الزكاة كما دل عليه كلامه في موضعه. وكلام الرافعي لا إيراد عليه، لأن سياق كلامه هنا يقتضي تخصيص الوجه بالصلاة. نعم في باب الوضوء من "البحر" وجه أنه لابد من التلفظ، ومقتضاه جريانه في العبادات كلها فإنه قال: وقال أبو عبد الله الزبيري: النية اعتقاد بالقلب، وذكر باللسان، ليظهر بلسانه ما اعتقد بقلبه. هذه عبارته. وهو لا يدفع عن النووي الاعتراض المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' after the intention for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=854)

قوله: ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله تعالى، بالقلب أو اللسان، فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر. وإن قصد الشك لم تصح صلاته. انتهى. تبعه عليه في "الروضة" ، وقد أهملا قسما ثالثا وهو الإطلاق، وقد نص عليه الجرجاني في باب صفة الوضوء من "الشافي" وقال: إنه لا يصح، لأن اللفظ موضوع للتعليق.

Mas'alah: How is the intention for obligatory prayer formulated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=466)

النظر الثاني في كيفية النية أما الفرض في العبارة عن نيته أن يقول أؤدي الظهر فرض الوقت لله تعالى

فيتعرض بقوله {أودية} لأصل الفعل وللأداء وهذا بشرط أن يخطر بقلبه كونه في الوقت إذ الأداء قد يعبر به عن القضاء ويتعرض بالفرضية لنفي النفل وتمييز الظهر عن العصر وغيره بذكر الظهر وكل ذلك واجب إلا الفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيهما وجهان ووجه كونه سنة أن صلاة الظهر لا تقع إلا فرضا لله تعالى ثم هذه النية محلها القلب وليس فيها نطق ونظم حروف لا بالقلب ولا باللسان نعم يستحب مساعدة اللسان القلب فيها وقد قال الشافعي ينعقد إحرام الحج بمجرد النية من غير لفظ بخلاف الصلاة فغلط من ظن أنه شرط اللفظ في الصلاة فإنه أراد به الفرق بين التكبير والتلبية

Mas'alah: What is the time for the intention in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=469)

النظر الثالث في وقت النية وهو وقت التكبير قال الشافعي رضي الله عنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده وذكر فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أوله على أوله وآخره على آخره

والثاني أن تقرن بهمزة التكبير ثم هل يشترط استدامتها إلى آخر التكبير فيه فوجهان

والثالث أنه يتخير بين التقديم والبسط لأن الأولين تساهلوا فيه والتحقيق فيه أن النية قصد ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود وهو كون الصلاة ظهرا وأداء وغير ذلك وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه المعلومات عند أول التكبير ويقرن القصد به ويستديم العلم إلى آخر التكبير وكذا القصد أي لا يغفل ولا يعرض عن قصده فإن لم يتم كله إلا عند آخر التكبير ففي جوازه تردد ووجه الاكتفاء أن آخر التكبير وقت الانعقاد ومن شرط الاقتران بالأول نظر إلى أول سبب الانعقاد ومن خير رفع هذه المضايقة وهو الأولى بدليل تساهل الأولين فيه

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=595)

النية. فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله وتعيينه ـــــــــ قال الرافعي: وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ، وهو خلاف لفظي، وزاد بعضهم الموالاة، وبعضهم نية الخروج، وبعضهم استقبال القبلة. ونقص الغزالي النية، فجعلها بالشروط أشبه، وعدها في الصوم ركنا؛ لأنها هنا صفة للأفعال فكانت كالطهارة، وأما الصوم .. فترك، فلا يحسن أن تكون وصفا له، ولذلك لا تعتبر في سائر التروك، ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم. قال: (النية) ؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم: النية. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) . ولأن الصلاة

قربة محضة، فلا تصح بغير نية كالصوم، وأجمع الأمة على اعتبار النية في الصلاة. وبدأ بها، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها. قال: (فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله وتعيينه) أي: فعل الصلاة، وتعيين كونها ظهرا أو عصرا؛ ليتميز بالأول عن سائر الأفعال، وبالثاني عن سائر الصلوات؛ لأن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الأول، أو لتمييز مراتب العبادة كما في الثاني، وكان الصواب أن يقول: قصد فعلها وتعيينها بضمير المؤنث ليعود على الصلاة؛ إذ لا يمكن عوده على الفريضة؛ لأن قصد الفرض سيأتي. قال الرافعي: ولا يكفيه أن يحضر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل. ولو اقتصر على نية فرض الوقت .. لم يكف في الأصح؛ لاحتمال أنه ذكر حينئذ فائتة. ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح، وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها كذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

ويجب تحديد الاجتهاد لكل صلاة مفروضة تحضر على الصحيح ومقابله لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the beginning of the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

وقيل يكفي قرنها بأوله وان غفل عنه في بقية التكبير واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرقية بحيث يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=569)

قال الله تعالى:- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] الإخلاص: عمل القلب؛ وهو النية. وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" الصلاة لا يصح إلا بالنية، ومحلها القلب؛ فلو لم يتلفظ بلسانه، جاز ولو تلفظ، ولم ينو بالقلب، لم يجز، ويجب أن ينوي حالة التكبير. فلو ابتدأ بالنية بعدما أتى بشيء من التكبير- لم يجز، فلو نوى قبل التكبير، واستدام بقلبه إلى أن فرغ التكبير- صح، وعزوبها بعده لا يمنع الجواز؛ لأنه يشق عليه حفظها إلى آخر الصلاة. ولو عزبت نيته قبل أن يبتدئ همزة التكبير، لم يجز، ولو قرن بهمزة التكبير، ثم

عزبت قبل الفراغ من التكبير- ففيه وجهان: أصحهما: لا يصح؛ لأن انعقاد الصلاة يكون بالفراغ من التكبير، فيشترط اقتران النية به؛ كالشهود في النكاح يشترط حضورهم إلى الفراغ من الإيجاب والقبول. والثاني: يصح؛ لأن استصحاب النية تكريرها، ولا يشترط تكرير النية بعدما قرنها بابتداء الصلاة؛ كما لا يشترط ذكرها في سائر الأركان. ومن أصحابنا من قال: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان؛ بحيث يكون فراغه منها مع الفراغ من التكبير وهذا لا يصح؛ لأن التكبير من الصلاة؛ فلا يصح الإتيان بشيء منه قبل كمال النية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the timing of intention before takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=570)

وعند أبي حنيفة: إذا قدم النية على التكبير بزمان يسير- جاز

Mas'alah: What are the required intentions for the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=570)

أما كيفية النية: نظر: إن كانت الصلاة إحدى الفرائض الخمس، يجب عليه ثلاث نيات: فعل الصلاة، والفريضة، والتعيين؛ فيقول: نويت أن أصلي فرض الظهر، أو نويت أداء فرض صلاة العصر، أو شرعت فرض صلاة المغرب؛ ينوي الصلاة؛ لتمتاز العبادة عن العادة، وينوي الظهر؛ ليمتاز عن العصر، وينوي الفرض؛ ليمتاز عن النفل. وهل يشترط نية الوقت؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ كاليوم. والثاني: يشترط؛ ليمتاز الأداء عن القضاء. ولو ترك نية الفرض؛ فقال: نويت أداء صلاة الظهر، فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الظهر لا يكون إلا فرضا. والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن من صلى [فرض] الظهر وحده، ثم صلاها جماعة فالثانية ظهر، وليس بفرض. ولو قال: نويت أن أصلي فرض الوقت، لا يغني عن ذكر الظهر؛ على أصح الوجهين؛ لأن من قضى فائتة في هذا الوقت؛ فهو وقتها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: وليس بظهر، ولا يشترط نية عدد الركعات، ولا تعيين اليوم؛ لا في الأداء. ولا في القضاء؛ حتى لو فاتته صلوات الظهر؛ فإنه ينوي كل مرة قضاء فرض صلاة الظهر، فلو نوى أول ظهر فاته، أو آخر ظهر فاته فحسن. فلو أخطأ في عدد الركعات، لا يصح؛ لأن الظهر لا يكون ركعة، ولا ثلاث ركعات، فهو لم ينو أداء ما عليه؛ ولو عين اليوم، وأخطأ، صح في الأداء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the opening takbir with any name of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=576)

وعند أبي حنيفة: ينعقد بكل اسم من أسماء الله– تعالى– إلا أن يذكره على سبيل

Mas'alah: What category of acts does not require specification in intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

قسم لا يشترط فيه النية، لا جملة ولا تفصيلا، أعني به التعيين، فإذا نوي وعين وأخطأ لم يضره، مثل مكان الصلاة وزمانها إذا نواها، مثل أن ينوي أنه

كان في مسجد كذا، فكان غير ذلك، أو يوم الخميس فكان غير ذلك، لم يضره ذلك.

Mas'alah: What acts require general intention but not specification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

وقسم يشترط فيه أصل النية، دون التعيين، كالاقتداء بالإمام، أصل النية فيه شرط، وتعيين الإمام ليس بشرط، وأصل النية في جواز الجنازة شرط، وتعيين الميت ليس بشرط، وأصل نية الاعتكاف عن الكفارة في الكفارات شرط، وتعيين الكفارة ليس بشرط.

Mas'alah: When must the intention for prayer be made according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

قال الشافعي: وإذا أحرم إماما أو وحده، نوى صلاته في حال التكبير، لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله أكبر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intending at home to pray in the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

وقال أبو حنيفة: لونوى في بيته ان يخرج ويصلي في المسجد، فإنه يصح، وإن عزبت نيته بعد ذلك لا يضره.

Mas'alah: What did Abu Ali al-Nasafi say about the intention for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

قال القاضي رحمه الله: سألت أبا علي النسفي عن هذا، فقال: عندنا إنما يجوز ذلك، إذا لم يخطر بباله شيء آخر إلى أن يدخل في الصلاة، فلو كان الأمر كما ذكر لم يبق بيننا وبينه فيه خلاف، فأما كيفيته فالصلاة على قسمين:

Mas'alah: What is the complete intention for performing an obligatory prayer on time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=629)

فأما الأداء فالأكمل فيه أن ينوي أداء صلاة الظهر فرض الوقت لله تعالى، وإنما قلنا: إنه ينوي أداء؛ لأن الصلاة قد تكون قضاء، وقد تكون أداء، فهو ينوي الأداء كي يتميز به

عن القضاء.

Mas'alah: Why must one intend 'obligation of the time' and 'for Allah' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=629)

وإنما قلنا: ينوي فرض الوقت؛ لأن الظهر قد تكون فرضا، وقد تكون غير الفرض بأن يصلي الظهر وحده، ثم أدرك الجماعة ويصليها بالجماعة ثانيا، فإن إحداهما تكون فرضا، والأخرى نافلة، وأيضا فإنه يجوز أن تكون الصلاة فرض الوقت عليه، ولا يكون طهرا بأن يذكر فائتة عليه لقوله عليه السلام: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره، وأيضا قد تكون ظهرا في الوقت، ولا تكون أداء بأن شرع في صلاة في وقتها، ثم أفسدها وكان الوقت باقيا يلزمه أن يصليها في الوقت فائتة بنية القضاء وإنما قلنا: ينوي لله تعالى في الإخلاص لقوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين، فلو نوى في صلاة الظهر مثلا أداء فرض الوقت لله تعالى، فيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid to intend the obligation of the time without specifying the prayer name?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

أحدهما: يجوز؛ لأن فرض الوقت لا يكون إلا ظهرا.

Mas'alah: Is it valid to intend Zuhr prayer without intending the obligatory time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

والثاني: لا يجوز لما ذكرناه أنه يجوز أنه يكون فرض الوقت، ولا يكون ظهرا، وهكذا لو نوى أداء صلاة الظهر، ولم ينو فرض الوقت فيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid to intend Zuhr prayer without specifying the obligatory time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

أحدهما: يجوز، لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it valid to pray without intending for Allah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

والثاني: لا يجوز لما ذكرنا أنه يجوز أن تكون صلاة الظهر، ولا تكون فرضا وهكذا لو لم ينو لله تعالى فيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid to pray without intending for Allah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

أحدهما: يجوز لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the intention of the day or number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

والثاني: لا؛ لأن المبالغة في الإخلاص شرط بدليل الاية، ولا خلاف إنه إذا لم ينو اليوم، ولا أعداد الركعات، فإنه يجوز، وكذلك لو لم ينو الصلاة بأن نوى فرض الوقت ظهرا، أو ظهرا لوقت فرضا، فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts his intention for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=644)

فصل: لو أن إماما شك أنه هل نوى أم لا، فأراد أن يكبر مع نفسه لتنعقد صلاته على اليقين، ولا يطلع عليه القوم، فحكمه حكم الصلاة التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم خرج منها، ودخل البيت واغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، وأتم بهم الصلاة إلا أن فيه ايضا إشكالا على المعنى، فأما صلاة الإمام فتنعقد لا محالة.

Mas'alah: Is verbal utterance of the intention required for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

ومن أصحابنا من سها، فقال: لا تجزئه حتى ينطق بلسانه، لأن الشافعي رحمه الله، قال في كتاب الحج: (وليس عليه أن يسمي حجا ولا عمرة، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق) ، وهذا غلط، لأن الشافعي قصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: لا بد مع النية في الحج من التلبية أو سوق الهدي حتى ينعقد، وأراد بالنطق في الصلاة التكبير لا

التلفظ بالنية.

Mas'alah: What are the components of intention (niyyah) required for obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

وأما كيفية النية، قال في (الأم) : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها وينويها بعينها فأوجب تعيين النية [57 أ/ 2] . واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحق رحمه الله: عليه أن ينوي ثلاثة أشياء: الفعل والتعيين والفرض. فالفعل أصلي، والتعيين قوله: الظهر أو العصر، والفرض قوله: فرض، قال ابن أبي هريرة رحمه الله: يكفيه أن ينوي الفعل والتعيين، فينوي صلاة الظهر، ولا يحتاج إلى نية الفرض، لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة فاستغنى عن نية الفرض. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، ولأن الصبي إذا صلى بنية صلاة الوقت، ثم بلغ أجزأه، وإن لم يكن نوى الفريضة. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن من أعاد الصلاة في جماعة ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضا، وكذلك الصبي مأمور بأن يصلي ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضا، والأشهر قول أبي إسحق، ولكن قول ابن أبي هريرة أصح في القياس.

Mas'alah: Is it obligatory to intend 'performance' (ada') in the intention for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=460)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: نية الأداء مأمور بها في ظاهر المذهب لأن الصلاة تنقسم إلى قضاء وأداء وعلى هذا لو قال: نويت أن أصلي فريضة صلاة الوقت، ولم يقيد

بالأداء لا يجوز، والتقييد بفرض الوقت لا يقوم مقامه، لأنه يتصور صلاة في الوقت وتكون قضاء، وهو إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم أراد أن يصلي ثانيا، فهو قضاء [57 ب/ 2] ، ويظهر لمسألتين: أحديهما: مقيم شرع فيها ثم أفسدها، ثم سافر لا يقصرها. والثانية، مسافر نوى الإتمام، أو اقتدى بمقيم، ثم أفسدها لا يجوز له القصر فلو لم يكن قضاء لا يلزمه الإتمام، لأن القصر جاز للمسافر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'qada' in the intention for a current prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=460)

فرع آخر لو قال: على ما ذكرنا أقضي صلاة فريضة الوقت، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن بين القضاء والأداء اختلافا في الحكم، فإن لم يكن في الفعل فلا بد من التمييز. وظاهر نص الشافعي: يجوز لأن القضاء يعبر عنه بالأداء في قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] الآية، أراد: أديت. وقيل: العبارات على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يكفي فيه نية الفعل فقط، وهو الحج والعمرة والطهارة. والثاني: ما يكفي فيه الفعل والفرض من غير تعيين، وهو الزكاة والكفارة. والثالث: ما يفتقر إلى نية الفعل والفرض والتعيين، وهو الصلاة ونحوها، وبماذا يحصل بأدائها بهذه الثلاثة؟. قال أبو إسحق: بأن ينوي ثلاثة أشياء. وقال ابن أبي هريرة: يحصل بأن ينوي شيئين. وأما نية استقبال القبلة لا يشترط بل إذا علم قبل التكبير أنه مستقل القبلة كفاه، ولا يجوز أن يعتقد أنه غير مستقبل لها. وقيل: نية الاستقبال شرط، وليس بشيء، ونية أعداد الركعات لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayer and related issues?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=228)

قلت: الصحيح: لا تشترط نية النفلية، والله أعلم. === وشمل إطلاقه الفرض المنذور، ونقله في "الكفاية" عن بعضهم وأقره [1]. (دون الإضافة إلى الله تعالى) بأن يقول: (لله) ، أو (فريضة لله) لأن العبادات لا تكون إلا لله، والثاني: يجب، لتحقق معنى الإخلاص، قال تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى (19) إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} . (وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: (قضيت الدين، وأديته) ، قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} أي: أديتم، والثاني: لا، بل يشترط في الأداء نيته، وفي القضاء نيته، ليمتاز كل عن الآخر. والمراد: ما إذا نوى وهو جاهل للوقت، لغيم ونحوه، فلو نوى الأداء وقت القضاء وعكسه عالما .. لم تصح صلاته قطعا، ذكره في "شرح المهذب" [2]. (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين، فالمؤقت الراتب يعينه بالإضافة كـ (أصلي ركعتي الفجر) ، أو (سنة الظهر) ، أو (راتبة العشاء) ، وغير الراتب بما اشتهر به، كالتراويح والضحى وصلاة عيد الفطر والأضحى. ويستثنى من إيجاب التعيين في ذات السبب: تحية المسجد، وسنة الوضوء، فيكفي فيهما نية الفعل كما في "الكفاية" في الأولى، وفي "الإحياء" في الثانية [3]. (وفي نية النفلية وجهان) كاشتراط الفرضية في الفرض، (قلت: الصحيح: لا تشترط نية النفلية، والله أعلم) لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها، فإنها قد تكون فرضا وقد لا تكون؛ بدليل المعادة، وصلاة الصبي. (1) كفاية النبيه (3/ 64) . (2) المجموع (3/ 235) . (3) كفاية النبيه (3/ 71) ، إحياء علوم الدين (1/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory and voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

(للفرض من نفل لمن يشتغل ... والفرض لا ينوى به التنفل)

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature and specific prayer in the intention?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

والفرضية) أي إن كان المصلى بالغا تمييزا لها عن صلاة الصبي (أوجب مع التعيين) له من كونه ظهرا أو عصرا أو جمعة مثلا فلا تصح الجمعة بنية الظهر كعكسه ولا تكفى نية فرض الوقت لصدقه بالفائدة التي تذكرها وصوب في المجموع عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي وصححه في التحقيق إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا وهذا هو الأصح وإن سوى في الروضة وأصلها بين البالغ والصبي (أما) النفل 0 ذو سبب كالكسوف والاستسقاء

Mas'alah: Is it obligatory to intend worship for Allah alone?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

دون إضافة لذي الجلال) فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى (

Mas'alah: Is facing the qiblah required in the intention for prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

واستقبال) للقبلة فلا يجب إذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء وقضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان قضاؤه أو ظن بقاءه فصلاها أداء فبان خروجه أجزأته لأن كلا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذورا بخلاف المتعمد لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer with an obligatory act?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=99)

)

Mas'alah: What is the ruling on the common person's intention when he cannot distinguish obligatory from recommended acts in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=99)

والفرض لا ينوى به التنفل) اي من العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها بأن يعتقد أن جميع افعالها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض فقد قال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنيه الجملة في الابتداء كافية حكاه عنه النووي في الروضة وغيرها

وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهرا أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling if an act of worship coincides with the correct time without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=438)

قوله (وإن صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها نية، وإنما لم تصح حينئذ لأنه لا بد فى العبادة التي لها نية من العمل بما فى نفس الأمر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت كالأذان والخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=447)

قوله (التية) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة , وإنما بدأ بها المصنف كغيره لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها , ولذلك قيل: إنها شرط لأن الشرط ما كان خارج الماهية , وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افترقت إلى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة , وتتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوي ولا تفتقر إلى نية لأنها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها , وجوز بعضهم تعلقا بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه و تعالى بعلمه أن له علما.

Mas'alah: What is the place of intention in the heart?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=448)

قوله (ومحلها القلب) أي فلا يجب النطق بها باللسان , لكن يسن ليساعد اللسان القلب , ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر بقلبه , و سبق لسانه إلى غيره , وسمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور كلها أو لأنه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الأيسر من المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=448)

قوله (فرضا) أي ولو كانت فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا , لكن يقوم مقام النية الفرضية فيه نية النذرية.

Mas'alah: What are the three required components of intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=448)

قوله (وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد و التعيين و نية الفرضية , ولذلك قال بعضهم: يا سائلي عن شروط النية القصد و التعيين و الفرضية

Mas'alah: Is intention of obligatory nature required for a child's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (نية الفرضية) أي ملاحظتها و قصدها فيلاخظ. و يقصد كون الصلاة فرضا , ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل إن فرضه الثانية. وقيل: يحتسب الله ما شاء منهما وإن كان الأصح فرضه الأولى , ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها و بين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية.

Mas'alah: What are examples of specifying the prayer in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (مثلا) أي مغرب أو عشاء أو عصرا.

Mas'alah: How does the ruling on intention differ between purification and following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (دون الطهارات) إذ لا رابط بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين، ولأن الحكم

بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام المذكور أي الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم شرح الروض.

Mas'alah: What are the requirements for intention in prayer regarding obligation and specification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=161)

وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى ولذلك قيل إنها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية، والثاني يقول هو منصرف إليها بدون هذه النية، فلا يجب بخلاف المعادة، فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة (دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص. (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الأكثرين [حاشية قليوبي] الإتمام فهو باق على النفلية، ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا. ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها، لأنها قد تكون في المندوب. قوله: (ما هو فرض) أشار بذلك إلى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية، ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده، ويشمل صلاة الصبي، والمعادة والضمير في فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمل. قوله: (وهي هنا إلخ) لا يخفى أن هذا لا حاجة إليه، لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف، والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها، ولا لقول بعضهم بغير ذلك، بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتي على أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضا، لأنها يقصد بها التحرم، وفعل غيرها، ولا يصح قصد

فعلها فيها لما ستعرفه، واختلف في المراد بقوله لأنها لا تنوى، فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا، وقد علمت بطلانه، وقيل إن المعنى أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة، كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلا، وهو باطل أيضا لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل، كما مثل ليس مرادا هنا، ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة، وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير، أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره، ولا صلاته، وإن نوى نفس الفعل، فليس هذا نية النية، وسيأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل. وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية، أي الصلاة ولو نفلا لا بد من نية فعلها، فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل، كما قاله. وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل، فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي، فهو إشارة لرد الخلاف الذي جريا على طريقته، والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال، أي التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة. قوله: (ولذلك قيل إنها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد، كخبث وزال قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح، وعلى الشرطية تصح. وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد، ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد، وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهوا في أثنائها مبطل، وغير ذلك فافهم وتأمل. قوله: (بالرفع) أي عطفا على قصد لا بالجر عطفا على فعله، لأن قصد التعيين لا يكفي في النية اهـ. قوله: (من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعيين ففي الظهر، نحو صلاة يسن الإبراد لها، وفي الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة، أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك، كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج ليتميز عن النفل أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلا يتميز الفرض عنه، إلا بنية الفرضية، وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا، كالظهر مثلا ومراد بالنفل الأصلي فسقط، ما توهمه بعضهم إرادة تعيين مخصوص، فأوجب

إسقاط هذا التعليل فتأمله. والمراد بالفرض ما مر. فتجب نية الفرضية، والتعيين في المعادة على المعتمد. قوله: (مع ما ذكر) هو قصد الفعل والتعيين، وضمير الصادق، ويتعين عائد إلى ما ذكر، وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في المعادة، وقد علمت ضعفه، وأما صلاة الصبي، فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الإسلام وغيره، كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، واعتمدا ما في المجموع، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز كما مر. لم تجب عليه نية الفرضية فيه، وإن كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم. قوله: (إلا بقصد الإعادة) مقتضى ذلك، وجوب قصد الإعادة فيها على القول الثاني فراجعه. قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى) أي لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها، لتحقق معنى الإخلاص فلا ينافي كونها لا تنفك عنها، إذ لا يتصور في عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى، ومثلها اليوم والشهر [حاشية عميرة] على الفرض لأن ذلك سيأتي في قوله والأصح وجوب نية الفرضية. قال القاياتي – رحمه الله: كلام المؤلف أولا في ذات الفرض لا في صفته، وثانيا على العكس، فلا يرد ما قاله الإسنوي – رحمه الله –. قول الشارح: (الصادق إلخ) يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه. قول الشارح: (لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى) مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح: اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم. قول الشارح: (ليتحقق معنى الإخلاص) استدل بعضهم بقوله تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى} [الليل: 19]

Mas'alah: What is the ruling on intention for performance and making up prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=162)

القائلين بأنه لا يشترط في الأداء نية الأداء، ولا في القضاء نية القضاء، وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك، ومرادهم كما. قال في الروضة: الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي ظانا خروج الوقت أو بقاءه، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه، أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه، نقله في شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، كصلاة عيد الفطر أو النحر، وصلاة الضحى، وراتبة العشاء، والوتر، وصلاة الكسوف، والاستسقاء. (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية (قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به في الفرضية، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء، والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق. (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها، ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى. [حاشية قليوبي] والسنة، وعدد الركعات والقبلة، لكن يسن التعرض لما ذكر، ولا يضر الخطأ فيه، ولو بالتأخير إلا في عدد الركعات، كذا قاله شيخنا الرملي وغيره. وفيه نظر لأن الخطأ بالقلب فتأمل. قوله: (لمن نوى جاهل الوقت إلخ) ظاهره وإن قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه. وبه قال بعض مشايخنا. وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسألة البارزي، وهي أنه سئل عن رجل، كان محبوسا في موضع مظلم عشرين سنة، وكان يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك، أنه خطأ سابق على الوقت، فماذا يقضي، فأجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله، بناء على الأصح، أنه لا يشترط نية القضاء، والأداء. قال العلامة ابن قاسم: والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي ظنه بخصوصه، وإلا فلا تقع عن الفائتة، ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملي، وذكر مثل ذلك في مسألة الروضة المذكورة إذا كان عليه صلاة فائتة. قوله: (أما العالم فلا تنعقد) أي إن

قصد المعنى الحقيقي وإلا بأن قصد المعنى اللغوي، وهو أن الأداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر، وتوقف شيخنا في الإطلاق، ولا تكفي نية صلاة الوقت، قالوا لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة، وهذا وقتها، وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر، أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك، وقد يجاب بأن الاشتباه في هذا بما هو من النوع فقط فيرجع إلى نية الأداء والقضاء، وقد مر عدم اعتباره، وفي الأول أعم من ذلك، فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي قوله: (وتعيينها كصلاة عيد) أي وإن نذرها مع نية الفرضية كما مر. قوله: (والوتر) ولا يكفي راتبة العشاء فيه وإن كان من الرواتب كما سيأتي. قوله: (وجهان) ذكرهما في المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان في نية الفرضية، وأن الأصح وجوب نية النفلية هنا، وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الأولين، ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى إطلاقهما، وفي قول الشارح كما في نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان في نية الفرضية أو نحو ذلك إشارة إلى هذا فتأمل. قوله: (وفي اشتراط إلخ) أو رد ذلك عليه مع إمكان إدخاله في التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الأداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله، وحيث لم تجب نية النفلية فهي مندوبة كما ذكر. قوله: (وهو ما لا يتقيد إلخ) فيه إشارة إلى وجه تسميته بالمطلق. قوله: (ولم يذكروا إلخ) فهي إشارة إلى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية في المعادة لا نجعلها فرضا في الواقع الذي هو المنظور إليه في الفرق فتأمل، وإلحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والإحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء في ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض إلى سببه في نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب، وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد، لكن إطلاقه له صادق بوقوعه في وقت الكراهة وهو

واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة، لأنه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالأولى، فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة، أو بما وقع [حاشية عميرة] وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي بها وجه ربه الأعلى. قول الشارح: (وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة. قول الشارح: (كما في نية الفرضية) من هنا قال الإسنوي: لو قال الوجهان كان أولى. قول الشارح: (وفي اشتراط نية الأداء والقضاء إلخ) عبارة المتن

)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=411)

وينوي: والنية فرض للصلاة (2) ، ومحلها القلب، وغلط بعض أصحابنا (3) فقال: لا تجزئه النية حتى يتلفظ بلسانه، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the time for intention in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=416)

حصل له نقل. فأما وقت النية: فقد قال الشافعي رحمه الله: (ينوي) (1) حال التكبير لا

قبله ولا بعده، ومعناه: أن تكون نيته ذكرا بقلبه، مقترنة بالتكبير من أوله إلى آخره. وقال القفال: إذا قارنت نيته ابتداء التكبير، انعقدت صلاته وإن عزبت بعده. وقال أبو حنيفة: إذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير، انعقدت الصلاة، وإن تقدمت بزمان طويل، لم تنعقد، كذا ذكر أبو بكر الرازي. وذكر في الطحاوي في كتابه: أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهبنا، وكذا (قال) (2) الكرخي. وقال داود: يجب أن ينوي قبل التكبير. (1) (ينوي) : في ب، ج، وفي أ: نوى. (2) (قال) : في ب، ج، وفي أ: ذكر.

فصل ويكبر، وذلك فرض (1) . وحكي عن الزهري، والحسن بن صالح: أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير لفظ. (والتكبير) (2) : أن يقول: الله أكبر (أو) (3) الله الأكبر، وبه قال سفيان، داود، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه (1) والتكبير فرض من فروض الصلاة، لما روي عن علي كرم الله وجهه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، أنظر الترمذي 2/ 3، وأنظر "المهذب" 1/ 77. (2) (والتكبير) : في أ، ب، وفي ج: والتكبيرات. (3) (أو) : في ب، ج، وفي أ: والله الأكبر.

Mas'alah: Is it recommended to specify facing the qiblah and the number of rak'ahs in the intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=148)

و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما. (

Mas'alah: Is intention of obligatory prayer required for a child?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : لا بد من نية الفرضية في الفرض في حق الصبي عند (حج) وخالفه (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=46)

39 – مسألة لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل وإلا فعن الفائتة لم تجزئه لأن التعيين شرط ذكره في باب أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit a specific prayer without mentioning others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

والحكم فيما لو نوى استباحة صلاة معينة ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات،

Mas'alah: What are the opinions on intending to permit a specific prayer exclusively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

كالحكم فيما لو نوى استباحة [الصلاة. نعم، لو نوى استباحة] صلاة معينة دون غيرها ففي صحة نيته أوجه:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1117)

أحدهما: إتيان المصلي بالنية، والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم هو النية. ومن السنة قوله-عليه السلام-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما [لكل امرئ] ما نوى" ، أخرجه مسلم. ومن جهة المعنى: أن الصلاة قربة محضة، فلم تصح من غير نية؛ كالصوم، والنية قد تقدم شرحها في [باب] صفة الوضوء، وشرطها: العلم بالمنوي؛ إذ لا يصح قصد الشيء ما لم يعرف، فلو نوى الشخص الصلاة، ولم يعرفما يفعل فيها، لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying without knowing the details of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1118)

نعم: لو عرف جملة أفعالها، لنكه اعتقد أن جميعها فرض، صحت. قال في "التتمة" : لأن النفل يتأدى بنية الفرض. وفيه وجه: أنها لا تصح، حكاه البغوي. وادعى القاضي الحسين في أول "تعليقه" : أنه المذهب [الصحيح] ، وهو مستمد -كما قال غيره-مما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال. ولو عرف جملة أفعالها، لكنه لم يعرف أبعاضها وأركانها وسننها وهيآتها، فهل تصح؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" : أحدهما: لا، كما لو جهل فرضية أصل الصلاة، وهذا ما حكى في "الروضة" القطع به، وعزاه إلى القاضي الحسين والمتولي والبغوي. والثاني: نعم؛ لأن هذا مما يشتبه على العوام، ويخفي على أكثر الناس، ولو لم تصح صلاتهم أدى ذلك إلى الفساد، بخلاف الجهل بفرضية أصل

الصلاة؛ فإنها لا تخفى إلا على حديث عهد بالإسالم. وعن "فتاوي الغزالي" : أنه يصح بشرط إلا يفعل ما هو فرض بقصد النفل، فإن فعله بذلك لم يعتد به، وإن غفل عن التفصيل أجزأه.

Mas'alah: What is the place of intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1118)

ومحل النية القلب - [قيل] -: ولأجل ذلك سميت: نية؛ لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to intend the act for Allah in worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1125)

الثالث -قاله ابن القاص-: أنه لابد من التعرض إلى الإضافة إلى الله تعالى، وقد توجه بقوله تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى* إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} [الأعلى: 19، 20] . وجه الدلالة [منه] : أنه أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغي به

الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية؛ وهذا الوجه قال الغزالي في باب صفة الوضوء: إنه يجري في سائر العبادات. ووجه ما أفهمه كلام الشيخ وهو اختيار الأكثرين كما قال الرافعي: أن العبادة من مسلم لا تكون إلا لله تعالى، ومصداق ذلك قول الشافعي حين لم يشترط التسمية على الذبح: "اسم الله تعالى على قلب المسلم سمى أو لم يسم" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day in the intention for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1126)

ولا خلاف أنه لا يشترط التعرض لليوم في الصلاة، فلو تعرض له فإن كان في القضاء مثل أن نوى ظهر يوم الخميس [مثلا] ، فكان عليه ظهر يوم غيره، لا يجزئه، ولو كان ذلك في الأداء فقال: أصلي ظهر اليوم يوم كذا، وكان غيره-لا يضر ذلك؛

لأن تعيين الوقت من الصلاة.

Mas'alah: When must the intention for prayer be made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1130)

و [الحكم] الثاني: بيان زمان النية في الصلاة، ودليله: أن التكبير أول أفعال العبادة؛ فيجب أن تكون النية مقارنة له؛ كما في الحج وغيره، وخالف هذا الصوم؛ لأنه يدخل فيه بغير فعله؛ فتشق مراقبة أوله، ولا كذلك الصلاة؛ فإنه يدخل فيها بفعله؛ فلا تشق عليه المراقبة، ولا ترد الزكاة والكفارة حيث جوزنا تقدم النية عليهما على وجه؛ لأن النيابة تجوز فيهما؛ لمشقة تولي ذلك بالنفس، وحينئذ لم]

Mas'alah: Why is it difficult for a praying person to maintain intention throughout the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

ولأن المصلي مندوب إلى التفكر في قراءة صلاته، ومع ذلك لا يمكن استحضار النية.

Mas'alah: What are the three scholarly views on the timing of intention for the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

وقد حصل مما ذكرناه في المسألة ثلاثة أوجه ليس [منها شيء] في طريقة العراق، والذي ذكروه وتابعهم القاضي الحسين في أثناء الباب والصيدلاني -كما قال الإمام-: أنه يجوز أن يقدم النية على التكبير، ويستصحبها ذكرا إلى أن يفرغ منه، ويجوز أن يقرنها بأول جزء منه، ويستصحبها ذكرا إلى أن يفرغ منه، وحملوا نص الشافعي على ذلك، فهم فيه موافقون لجمهور المراوزة في اشتراط الاستدامة ذكرا إلى آخر التكبير، ومخالفون لهم في عدم اشتراط التقدم على التكبير، [و] لكنه مستحب عندهم؛ فإن لم يفعله جاز، والمراوزة لا يجوزون ذلك، ويقولون: لا تنعقد الصلاة بدونه، كما صرح به الإمام، وعليه ما سلف.

Mas'alah: How did al-Qadi al-Husayn respond to the Iraqi view on the timing of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

وأجاب القاضي الحسين عن ذلك حين وافق العراقيين في عدم اشتراط التقدم بأن

Mas'alah: What is the correct view on the intention's conjunction with the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1137)

والحق من ذلك [كله] ما رآه الإمام بعد استيفاء المباحث: أن الشرع [ما أراه] مؤاخذا

بما ذكرناه من التدقيق، والغرض المكتفى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة، فإن تمييز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي منهما عسير، لا سيما على عامة الخلق، ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتبر دينا انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت. فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه ما تحويه القدرة البشرية؛ وهذا ما اختاره الغزالي في "الإحياء." قال بعضهم: وهو في الحقيقة [راجع] إلى حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية، لا المقارنة العقلية، وهو حسن بالغ، لا يتجه سواه.

Mas'alah: What are the sixteen conditions for the opening takbir?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

(فصل) شروط تكبيرة الإحرام : ستة عشرة أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربيه وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظتين وأن لايمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لايزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وأن لايزيد واوا قبل الجلالة وأن لايقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة ، وأن يسمع نفسة جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الإستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام.

Mas'alah: Where is the intention for prayer made?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=259)

والنية بالقلب

Mas'alah: What is the correct time for the intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1022)

772 - فأفا وقت النية، وهو أغمض الفصول، فليعتن الناظر به، ونحن ننقل مقالات الأصحاب فيه مرسلا، ثم ننبه على مدرك الحق إن شاء الله تعالى: فمن أئمتنا من قال: ينبغي أن تقترن النية بالتكبير وينبسط عليها، فينطبق أولها على أول التكبير، وآخرها على آخره. وهذا ما كان يراه شيخنا. وكان يستدل بظاهر نص الشافعي - قال: "نوى في حال التكبير لا قبلها ولا بعدها" . وذهب بعض أئمتنا إلى أنه يقدم النية على التكبير. وإذا تمت، افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النية. ولو قرن النية بالتكبير، لم يجز. وذكر العراقيون والصيدلاني أنه لو قدم كما ذكره المقدمون، أو قرن كما ذكره الأولون، جاز. ثم ذكر أصحاب هذه المذاهب وجوه مذاهبهم مرسلة، فنذكرها، ثم ننعطف على إيضاح التحقيق إن شاء الله. فأما الذين شرطوا الاقتران، اعتلوا بأن العقد يحصل بالتكبير، فينبغي أن يكون القصد مقرونا به، وإن تقدم القصد ثم جرى التكبير -عريا عن العقد- لم يرتبط القصد (1) في الأصل، وفي (ط) : من غير عسر. (2) من عمل المحقق.

بالمقصود، ولم يتحقق تعلق أحدهما بالثاني. وأما من رأى تقديم النية، اعتل بأن النية لو بسطت على التكبير، خلا أول التكبير من نية تامة، وإذا قدمت النية، ثبت حكمها، فاقترن حكم النية التامة بأول جزء من التكبير. ومن جوز الأمرين جميعا، بنى توجيه

مذهبه على المسامحة في الباب، واستروح إلى أن الأولين كانوا لا يتعرضون لتضييق الأمر في ذلك على الناس.

Mas'alah: What is the practical standard for intention in prayer according to the author?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1026)

779 - فهذا منتهى النقل والتحقيق، ووراء ذلك كله عندي كلام: وهو أن الشرع ما أراه مؤاخذا بهذا التدقيق. والغرض المكتفى به: أن تقع النية، بحيث يعد مقترنا [2] بعقد الصلاة. ثم تميز الذكر عن الإنشاء، والعلم بالمنوي عنهما، عسر جدا، لاسيما على عامة الخلق. وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل. والقدر المعتبر دينا: انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه، فمما لا تحويه القدرة البشرية. فهذا منتهى الغرض في حقيقة النية ووقتها.]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer (ta'yin) in the intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1026)

780 - فأما القول في كيفية النية، فنذكر كيفيتها في الفرائض المؤداة في أوقاتها، ثم نذكر بعدها أصناف الصلوات. فأول ما يعتنى به: التعيين، ولا بد منه في الصلاة، فليميز الناوي الظهر عن العصر وغيره من الصلوات. وقد ذكرت معتمد التعيين في (الأساليب)

[4] في كتاب الصيام. (1) في الأصل وفي (ت 1) وفي (ط) : تخيله. والمثبت من: (ت 2) . (ل) . (2) كذا في جميع النسخ، ولعله على معنى (القصد) . (3) زيادة من عمل المحقق. (4) (الأساليب) من كتب الإمام في الخلاف، التي لم تقع لنا للآن.

Mas'alah: Is it necessary to mention the obligatory nature (fardiyyah) of the prayer in the intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1027)

وأما التعرض لفرضية الظهر، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من لم يشترط، واكتفى بالتعيين؛ فإن النية إذا تعلقت بالظهر، فالظهر لا يكون إلا فرضا. ومنهم من شرط التعرض للفرضية؛ فإن المرء قد ينوي الظهر، فيقع نفلا؛ بأن كان أقامه في انفراده، ثم يدرك جماعة، فيقيمها مرة أخرى. وقد ذكر العراقيون في ذلك تقسيما، فقالوا: من العبادات ما لا يشترط فيه التعرض للفرضية وجها واحدا، كالزكاة، فإذا نواها من لزمته، ولم يتعرض للفرضية في النية أجزأته؛ فإن اسم الزكاة لا يطلق إلا على المفروض، وما يتطوع المرء به يسمى صدقة، فإن أجرى ذكر الصدقة، فلا بد من تقييدها بالفرضية. وكذلك الكفارة إن جرت في الذكر، كفت عن الفرضية. وإن نوى الإعتاق، فلا بد من تقييده بالفرضية، التي تحل محل الكفارة. والحج والعمرة والطهارة فلا حاجة إلى تقييدها بالفرضية أصلا. والصلاة والصوم، إذا عينا -فجرى ذكر الظهر، أو صوم رمضان- ففي اشتراط ذكر الفرض الخلاف الذي اذكرناه. وإذا نوى الناوي الصلاة وعينها، فهل يشترط إضافتها إلى المعبود بها، مثل أن يقول: فريضة الله أو لله؟ ذكر صاحب التلخيص أن ذلك لا بد منه، وبه تتميز العبادة عن العادة. ومن أصحابنا من ساعده على اشتراط ذلك، ومنهم من رأى ذلك مستحبا؛ من جهة أن العبادات لا تكون

إلا لله، فذكرها يغني عن إضافتها.

Mas'alah: Is it necessary to distinguish between performing (ada') and making up (qada') in the intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1027)

781 - ومما يتعلق بكيفية النية: تمييز الأداء عن القضاء، وهذا أصل متفق عليه؛ والسبب فيه أن التعيين إنما يجب للتمييز، وللعبادات رتب ودرجات عند الله، فليجرد العابد قصده في كل عبادة معينة؛ ليتحقق تقربه بالعبادة المخصوصة. وإذا كان التعيين لهذا، فرتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض للتمييز. ثم قال قائلون من أئمتنا: ينبغي أن يجري ذكر فريضة الوقت، وبهذا يقع التمييز. وكان شيخي يحكي عن القفال أنه يكفي أن يذكر الأداء. ومن اعتقد مثل هذا في

الاختلاف، فليس على بصيرة في الإحاطة بالغرض [1]، فإن الذي يجريه الناوي معاني الألفاظ، والمقصود العلم بالصفات، فإذا حصلت العلوم بحقائق صفات المنوي، فهو الغرض، ثم يقع تجريد القصد إلى ما أحاط العلم به. وإذا لاح أن الغرض هذا، فالتنافس في الصلوات [2] وتخيل الخلاف فيها لا معنى له. ومما كان يذكره شيخي أن أصل النية أن يربط الناوي قصده بفعله، ويخطر بباله أني أؤدي الصلاة، أو أقيمها؛ فإنه لو ذكر الصلاة وصفاتها، ولم يعلق قصده بفعله لها، لم يكن ناويا. وهذا في حكم اللغو عندي؛ فإنه إذا ثبت أن النية قصده، ومن ضرورة القصد أن يتعلق بالفعل، فإن وجد

القصد فمتعلقه فعل الصلاة لا محالة، ولا ينقسم الأمر فيه –تصورا– حتى يحتاج فيه إلى تفصيل. وإن لم يتعلق القصد بالفعل، فالقصد إذن غير واقع، وإذا لم يقع القصد، فلا نية. فهذا بيان كيفية النية.

Mas'alah: Should the intention include facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1028)

782 – وذكر بعض المصنفين وجها بعيدا: أنه يجب أن تعلق النية باستقبال القبلة، وهذا وجه مزيف مردود؛ فإن الاستقبال إن كان شرطا، فالتعرض له في نية الصلاة لا معنى له، وإن كان ركنا من أركان الصلاة، فليس على الناوي أن يتعرض لتفاصيل الأركان أيضا. هذا ذكر كيفية النية في الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and specification in obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=449)

اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها (فإن صلى) أي أراد أن يصلي (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه أن يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها، ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها، وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت

فيها أبدا عن نية الصبح تردد، والأوجه الإجزاء، ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا.

Mas'alah: Is intention of obligatory nature required for a child's prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=450)

ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ، أما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع، وهو المعتمد خلافا لما في الروضة، وأصلها وقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية. والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم [حاشية الشبراملسي] فتخرج المعادة، ولا ينافيه ما سيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلي لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة، ولا يصح أن يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لمنافاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الأصلية (قوله: فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة) قضيته أنه لا بد من قصد الإعادة في المعادة، والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله: كما قاله) أي القاضي محلي (قوله: إذ النذر لا يكون إلا فرضا) يؤخذ منه أنه لو قال: أصلي الظهر مكتوبة الصحة، إذ الكتب لغة الفرض كما في آية الصيام. وأقول: قد يمنع هذا الأخذ بأن الكتب لما اشترك بين الجعل كما في قوله تعالى {ادخلوا الأرض المقدسة} [المائدة: 21] وبين المقدر كما في قوله {لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} [التوبة: 51] لم تكن قائمة مقام الفرضية، اللهم إلا أن يقال: إن الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الأصل، وبقي ما لو قال: أصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لترادف

الفرض والواجب، ولأن معنى التعيين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض، هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية في المنذور. قال الشهاب الرملي: وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية؟ قال: لم أر فيه شيئا وفيه وقفة اهـ. أقول: لكن المجرد صحح على الأول نقلا عن خطه (قوله: وصوبه في المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة، وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه، بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة، فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه اهـ سم على حج (قوله: فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لأنها على هذا الوجه تلاعب، وليس ذلك مرادا إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه، لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه، وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة. وبقي ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الإعادة، هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا إلى أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر؟ فيحتمل الأول للعلة المذكورة، والأقرب الثاني لأنها ليست فرضا في حقه لا بالأصل ولا بالحال، وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بأن قال: نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق، أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته، وأما الحائض والمجنون فإن قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما، ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة [حاشية الرشيدي] حتى في الصلاة المعادة ثم رأيته في التحفة (قوله: بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد

الإعادة) هذا لا يناسب ما رجحه من وجوب نية الفرضية في المعادة، وعذره أنه تبع فيه الشارح الجلال، وهو إنما بناه على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the qiblah and number of rak'ahs in the intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=56)

(و) سن تعرض (لاستقبال) القبلة (وعدد ركعات) ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا فلا تنعقد صلاة سواء كان عامدا أو غالطا لأن ما يجب التعرض له ولو إجمالا يضر الغلط فيه والعدد يجب التعرض له إجمالا بسبب التعيين إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعا ولا يجب التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء ولو مكث في مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ويعين اليوم ثم تبين له خطؤه في ذلك وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم فتبقى عليه صلاة واحدة وهي صلاة اليوم الأخير لأنها وقعت عن اليوم الذي قبله أما قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا فمحله إن لم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها هذا كله لو صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد وإلا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر كذا مثلا بل يكفيه نية الظهر أو العصر وتقدم في الوضوء أن النية محلها القلب

Mas'alah: What is the ruling on specifying the qiblah and number of rak'ahs in intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=225)

الرابع: التعرض لاستقبال القبلة، وعدد الركعات. المذهب: أنه لا يشترط، وقيل: يشترط، وهو غلط. لكن لو نوى الظهر ثلاثا، أو خمسة لم تنعقد، وأما النافلة فضربان: أحدهما: ما لها وقت أو سبب، فيشترط فيها نية فعل الصلاة، والتعيين. فينوي صلاة الاستسقاء أو الخسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى، وغيرها، وفي الرواتب يعين بالإضافة. فيقول: سنة الفجر، أو راتبة الظهر، أو سنة العشاء، وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب، نية أصل الصلاة، لتأكد ركعتي الفجر، فألحقت بالفرائض. وأما الوتر، فينوي سنة الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنها مستقلة. فإن أوتر بأكثر من واحدة، نوى بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح، وفي وجه: ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل، وفي وجه: ينوي به سنة الوتر، وفي وجه: مقدمة الوتر، والظاهر: أن هذه الأوجه في الأولوية، دون الاشتراط، وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب والأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة. الضرب الثاني: النوافل المطلقة. فيكفي فيها نية فعل الصلاة، ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية، ويمكن أن يقال: مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض، اشتراط النفلية هنا. قلت: الصواب، الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين، ولا وجه للاشتراط في الأول. والله أعلم.

Mas'alah: Is the intention valid if the tongue contradicts the heart?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=226)

فرع: النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب، ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب. كمن قصد بقلبه الظهر، وجرى لسانه

بالعصر انعقد ظهره، ولنا وجه شاذ: أنه يشترط نطق اللسان وهو غلط. ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله تعالى، بالقلب، أو باللسان، فإن قصد به التبرك، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يضر، وإن قصد الشك لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=162)

(النية) وهي القصد (فإن صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة

وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى ولذلك قيل إنها شرط

Mas'alah: Where must the intention for prayer be made?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

وهي (بالقلب) فلا يكفي النطق بها مع غفلته، ولا يضر النطق ما فيه، فلو

نوى بقلبه الظهر ونطق لسانه بغيره .. كان العبرة بما نواه، ثم الصلاة فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق.

Mas'alah: What three things are required in the intention for obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=156)

(وفي الفرض) ولو نذرا أو كفاية إنما يكفيه ثلاثة أمور: (نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيرها) لما مر لا فرض الوقت، ولا ينافي ذلك أنه قد ينوي الجمعة ويتم ظهرا، وينوي القصر ويتم؛ لأن ما هنا باعتبار الذات، وصلاته غير ما ما نواه لعارض اقتضاه. (ونية الفرضية) ويجمع الثلاثة قولك: أصلي فرض الظهر، أو أصلي الظهر فرضا، وبذلك يتميز الفرض عن النفل، ومنه المعادة؛ لأن المراد بنية الفرض فيها صورته، وهنا المراد الفرض الحقيقي، وإنما تجب نية الفرضية (للبالغ) أي: عليه لا على الصبي، واعتمده (م ر) ، لكن أوجبها (حج) عليه أيضا، ويكفي نية المكتوبة فيها، والمنذورة في النذر عن نية الفرضية. واعلم: أن من الفرض ما لا يشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو الحج والعمرة والزكاة وما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة وما لا تشترط فيه على الأصح وهو الصوم.

Mas'alah: Is mentioning the number of rak'ahs recommended in the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=156)

(ويستحب ذكر عدد الركعات) فإن أخطأ فيه ولو سهوا .. لم تنعقد عند (م ر) .

Mas'alah: Is mentioning the addition to Allah recommended in the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=156)

(و) ذكر (الإضافة إلى الله) تعالى؛ ليتحقق معنى الإخلاص، ومراعاة لمن أوجب ذلك.

Mas'alah: What are the conditions related to intention in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

وقسم شرط النية، وهي الثلاثة الأخيرة.

Mas'alah: Does a child need to intend the obligatory nature of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=235)

445 - قول "المنهاج" [ص 96] و "الحاوي" [ص 159] : (إنه تجب نية الفرضية في الفرض) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي، وهو الذي في "الشرح" و "الروضة" [7]، لكن في "شرح المهذب" : أن الصواب: أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية، وصححه في "التحقيق" [8]، ورجحه السبكي والإسنوي، ودخل في الفرض: فرض الكفاية؛ كصلاة الجنازة، وبه صرح الرافعي في (الجنائز) [9]، والمنذورة، وقد نقله في "الكفاية" عن بعضهم. (1) المحرر (ص 30) . (2) التنبيه (ص 33) . (3) الروضة (1/ 223) ، التحقيق (ص 222) ، والذي ورد في "التحقيق" : (أربعة عشر) . (4) الحاوي (ص 162) . (5) انظر "المنهاج" (ص 96) . (6) انظر "بحر المذهب" (2/ 108) . (7) فتح العزيز (1/ 468) ، الروضة (1/ 226) . (8)

المجموع (3/ 235) ، التحقيق (ص 196) . (9) فتح العزيز (2/ 434) .

Mas'alah: What is not required in the intention for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى، ولا الأداء أو القضاء، بل يندب ذلك.

Sub-topic – Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=695)

فالشرائط: ما تتقدم الصلاة، وهي خمس متفق عليها، والسادسة مختلف فيها.

Mas'alah: What are the five agreed-upon conditions of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

فأما الخمس المتفق عليها: فهي: الطهارة عن حدث، وستر العورة، والطهارة عن النجس: في الثوب، والبدن، والمكان، والعلم بدخول الوقت بيقين، أو غلبة الظن، واستقبال القبلة.

Mas'alah: Is the opening takbir a condition or a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=137)

قوله: وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين- يعني النية والتكبير- لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبل الدخول وهي: الطهارة عن الحدث، وطهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وسترة العورة،

والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير. ولم أر لغيره من أصحابنا خلافا في أن التكبير ليس بشرط. انتهى كلامه. واعلم أن الخلاف في كون التكبير شرطا أم ركنا ثابت، صرح به الروياني في ((البحر)) فقال: فرع: التكبير عندنا من الصلاة، نص عليه في ((الأم)) ، وقال بعض أصحابنا: بالفراغ منه يدخل فيها. وهذا غير صحيح، بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the difference between a condition (shart) and a pillar (rukn) in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=119)

فصل القول في شروط الصلاة والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل إنها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فائدة قد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس)

Mas'alah: What are the conditions of prayer and the distinction between conditions and pillars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=811)

[الشرح] قوله (على حسب حاله) هو بفتح السين أي قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضا وقوله (شرط من شروط الصلاة) احتراز من العقل فإنه شرط ولكن من شروط التكليف وقوله (والقيام والقراءة)) مما ينكر عليه لأنه جعلهما من الشروط ومعلوم عنده وعند غيره انهما ليسا من الشروط بل من الفرائض والأركان وكان ينبغي أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط مالا تصح الصلاة الا بوجوده لاحقيقته وأما حكم المسألة فإذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون (أحدها) يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابا في موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص في الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم أيضا وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وإذا قلنا تجب الصلاة في القوت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة قال ومن أصحابنا من قال الذي يأتي به تشبه كالإمساك في رمضان

لمن أفطر عمدا قال الإمام وهذا بعيد جدا قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فإن كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم

Mas'alah: Is intention a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1414)

فرع) اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والأكثرون هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة وقال بن القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن والله اعلم * *

Mas'alah: What is the definition of a condition in fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته3.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

الباب الخامس في شرائط الصلاة

Mas'alah: How many conditions of prayer are there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

وهي ستة:

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

الشرط الأول: الطهارة عن الحدث

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1020)

الشرط الخامس: ترك الأفعال.

Mas'alah: What is the fourteenth condition of prayer regarding intention to cut prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=63)

الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها

Mas'alah: What is the fifteenth condition of prayer regarding not suspending its cutting?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=63)

الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء

Mas'alah: Is the basmalah an independent verse in each surah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=492)

ثم التسمية عندنا آية من أول كل سورة كتبت فيها ولكنها آية مستقلة أم هى مع أول السورة آية ففيه

Mas'alah: What are the conditions of prayer and its nullifiers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=533)

الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها – صلى الله عليه وسلم – والشرائط ست الأول الطهارة عن الحدث فهو شرط في الابتداء والدوام حتى لو

أحدث في الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بسبق بول أو مني أو مذي أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد وعلى القديم لا تبطل صلاته لما روي مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم

ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فرده على القرب أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولا واحدا ولو كان ذلك قصدا لبطل مع قصر الزمان وعلى هذا القول إذا طرأ ناقض بغير قصده ولا تقصيره فله التدارك بخلاف ما لو انقضت مدة المسح في أثناء الصلاة لأنه مقصر بابتداء الصلاة في آخر مدة المسح

Mas'alah: What is the sixth condition regarding not eating during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=562)

الشرط السادس ترك الأكل

Mas'alah: What are the five conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=698)

باب شروط الصلاة خمسة: معرفة الوقت. والاستقبال. وستر العورة، ـــــــ قال رحمه الله: (باب) أي: هذا باب معقود لشروط الصلاة. ثم إن المصنف لما فرغ من الشروط .. أفرد للمناهي فصلا؛ لأن الأصح عنده: أنها ليست شروطا. والرافعي جعلها

تبعا للغزالي شروطا، فزاد الإمساك عن الكلام والأفعال والأكل. قال الشيخ:
والصواب: أنها لا تسمى شروطا إلا على سبيل المجاز. قال: (شروط الصلاة خمسة) تقدم أول الكتاب أن الشرط في اللغة: العلامة، ومنه: أشراط الساعة. وفي الإصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجودها. وتقدم في أول صفة الصلاة الفرق بين أركان الصلاة وشروطها. ومراد المصنف: أن للصلاة شروطا خمسة غير الإسلام والتمييز؛ لأنهما شرطان لكل عبادة، لكنه أهمل شرطا سادسا جزم به في (التحقيق) وغيره وفاقا للبغوي وهو: تمييز فرضها من سنتها، فلو اعتقد جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز .. لم يصح، أو كلها فرضا .. صحت في الأصح، وفي (فتاوى الغزالي) : إذا لم يميز العامي فرضا من سنة .. صحت إن لم يقصد التنفل بفرض، قال في (الروضة) : وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه أحوال السلف. وقد تقدم بعض هذا في أول الباب قبله. قال: (معرفة الوقت) أي: علما، أو ظنا بالاجتهاد. قال: (والاستقبال) كما سبق إلا ما استثنى، وقد أبعد ابن القاص والقفال فجعلاه ركنا. قال: (وستر العورة) أي: عند القدرة ولو كان خاليا في ظلمة؛ لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} . قال ابن عباس: (هي السترة في الصلاة) ،

. . . . . ———

Mas'alah: What are the conditions and impediments of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب في شروط الصلاة وموانعها 188

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=52)

باب بالتنوين في شروط الصلاة وموانعها شروط الصلاة خمسة هي جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أول الخمسة معرفة الوقت أي العلم بدخوله أو ظنه بالاجتهاد فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت وثانيها الاستقبال للقبلة وثالثها ستر العورة عن العيون عند القدرة فإن عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه وعورة الرجل أي الذكر ولو صبيا غير مميز ما بين سرته وركبته وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة وكذا الأمة ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة في الأصح ومقابله عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو منها في حال خدمتها وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين وشرطه أي الساتر ما أي جرم منع إدراك لون البشرة لا حجمها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل ولو كان الساتر هو طين ولو مع وجود غيره من الثياب وماء كدر أو مترا كم بخضرة فيصلي فيه ويسجد إن قدر بلا مشقة وإلا فله الصلاة عاريا والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب ولو خارج الصلاة ومقابل الأصح لا يجب ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

كالثوب الرقيق ويجب ستر أعلاه أي يجب إن يستر أعلى الثوب وجوانبه العورة فستر مصدر مضاف لفاعله لا أسفله أي الساتر لها فلو رؤيت عورته أي المصلي من جيبه أي طوق قميصه في ركوع أو غيره لم يكف الستر به وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لا قبلها فليزره أي الساتر أو يشد وسطه حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت من ذيله لم

يضر وله ستر بعضها أي عورته بيده في الأصح ومقابله لا يصح فإن وجد كافي سوأتيه أي قبله ودبره تعين الستر لهما للاتفاق على أنهما عورة أو وجد كافي أحدهما أي السوأتين فقبله يستره وجوبا وقيل يستر دبره وجوبا وقيل يتخير بينهما ورابع شروط الصلاة طهارة الحدث الأصغر وغيره فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته أما الدائم كسلس فلا يضر وفي القديم يبني على صلاته فيتطهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة وان يبادر وان احدث مختارا بطلت صلاته باتفاق ويجريان أي القولان الجديد والقديم في كل مناقض أي مناف للصلاة عرض بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه فإن أمكن دفعه في الحال بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير وان قصر في دفعه بأن فرغت مدة خف فيها أي الصلاة بطلت قطعا بلا خلاف ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها فإن علم انقضاءها فيها فلا تنعقد وخامس الشروط طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعفى عنه فلا يضر ولو اشتبه طاهر ونجس من نحو ثوبين اجتهد فيهما للصلاة فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب أو بدن أو مكان وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد إلى إن يبقى موضع قدر النجاسة فلو ظن طرفا من ثوب مثلا أنه نجس والثاني طاهر لم يكف غسله على الصحيح ومقابله يكفي ولو غسل نصف نحو ثوب نجس ثم غسل باقيه فالأصح

Mas'alah: What are the conditions and impediments of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=169)

الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها) الشرط بالسكون لغة إلزام الشيء، والتزامه لا العلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا ولما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط أدخله المصنف تبعا للأصل فيه فقال (وهي) أي شروطها ما عدا تمييز فرائضها من سننها على ما مر (ثمانية) الأول، والثاني (الاستقبال، والوقت) وتقدما. (و) الثالث (طهارة الحدث) الأصغر، والأكبر (فتبطل) الصلاة (بغير) أي بحدث غير الحدث (الدائم وإن سبقه) لخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وخبر «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» رواه الترمذي وحسنه وقوله (بلا اختيار) لا حاجة إليه بعد قوله وإن سبقه ولو قال ولو بلا اختيار بأن سبقه كان أولى وأوفق بعبارة الأصل أما الحدث الدائم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض (كمن تنجس ثوبه، أو تخرق خفه، أو أبعدت الريح ثوبه) وهو في الصلاة فإنها تبطل بذلك، وإن حصل (بلا تقصير، فإن نحى النجاسة) ولو رطبة بأن نحى محلها (أو رد الثوب) على عورته (فورا لم يضر) ويغتفر هذا العارض (وإن نحاها بكمه) ، أو غيره كيده (بطلت) ؛ لأنه لاقاها قصدا (أو بعود فوجهان) أوجههما بطلانها. (ويستحب لمن أحدث) في صلاته (أن يأخذ بأنفه، ثم ينصرف) ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وهذا وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره (ولو فصد) مثلا بمعنى افتصد (فنزل الدم) أي خرج (ولم يلوث بشرته) قال الرافعي والنووي في مجموعه أو لوثها قليلا (لم تبطل) صلاته لأن المنفصل غير مضاف إليه، أو مغتفر. الشرط [

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=169)

الشرط

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=21)

(فصل، شروط الصلاة) شروط الصلاة ستة، معرفة فرض الصلاة، وسننها، ومعرفة الوقت، واستقبال القبلة إلا في الخوف ونفل السفر، وطهارة الحدث والخبث، وستر العورة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرة ما سوى الوجه والكفين.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=168)

باب أحكام الصلاة للصلاة شرائط، وفرائض، وسنن، ثم السنن أبعاض وغيرها. الشرائط قبل الشروع فيها [1] ثمانية [2]: 1 – الإسلام. 2 – والتمييز. 3 – وستر العورة. 4 – والطهارة. 5 – واستقبال القبلة إلا فيما يستثنى. 6 – ودخول الوقت يقينا أو ظنا. 7 – ومعرفة فرضية [3] الصلاة، وتمييز [4] فرائضها من سننها إلا في حق (1) في (أ) : "فيه" . (2) عدها المحاملي في "اللباب" (ص 95 – 96) سبعة. (3) في (ظ) : "فريضية" ، (أ) : "فرضية" ، وفي (ل) : "فريضة" . (4) في (أ) : "في تمييز" .

العوام على المختار. * * *

Mas'alah: What are the conditions of prayer after beginning it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=172)

* وأما شرائط الصلاة بعد الشروع [5] فثلاثة: 1 - ترك الكلام. 2 - وترك الأفعال. 3 - وترك المفطر، وسيأتي فيما يفسد الصلاة [6]. * * * (1) حاشية الشرقاوي 1/ 178. (2) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو أصحهما، وقال في القديم: لا يعيد. انظر: الأم 1/ 115 - 116، المجموع 3/ 225، حلية العلماء 2/ 63. (3) في (ل) : "للتقدم" . (4) الروضة 1/ 396، 399، كفاية الأخيار 1/ 88 - 89، أسنى المطالب 1/ 242، 244، مغني المحتاج 1/ 272. (5) في (ظ) : "الشروع فيها" . (6) "وسيأتي فيما يفسد الصلاة" : سقط من (أ) .

Mas'alah: What are the five preconditions for entering prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=646)

أما شرائط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة: الطهارة عن الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينا أو اجتهادا بغلبة الظن، والعلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها، فإن جهل الرجل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، ولكن لا يعلم فرضية الصلاة التي يشرع فيها لا تصح صلاته، وكذلك إذا كان لا يعرف فرضية الوضوء. أما إذا علم أن الصلاة التي شرع فيها فرض، لكن لا يعرف أركانها، نظر إن كان يعلم أن بعض أفعالها فرض، والبعض سنة، لكنه لا يعرف الفرض من السنة، لا تصح صلاته، وإن كان يعتقد أن جميع أفعالها، فرض، ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأن معرفتها فرض عليه، فإذا لم يعرف، فكأنه ترك

ركنا من الصلاة.

والثاني: يصح؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاده الفرض، وذلك لا يؤثر في أداء الفرض، فإذا لم تصح صلاته، فهل يصح وضوءه في هذه الصورة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does a prohibited prayer contract or not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

أحدهما: ألا ينعقد، لأنه منهي بعينه، إذن النهي وقع ليطلب ضده، وهو ترك الصلاة، كما لو صام يوم العيد.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=626)

الفصل وهذا كما قال: القصد به بيان جواز الاقتصار على الصلاة على الأركان، وذكر الإحرام، ولم يذكر النية، لأن الإحرام إذا عري عن النية لم يكن إحراما، وقد قيل: ذكر النية، لأنه لا يكون الإحرام إلا بالنية، وقيل: إنما لم يذكر النية، لأنه أراد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن، لا جارحة القلب، لأنه قال: "من عمل الصلاة" . وجملته: أن الصلاة تشتمل على أركان، ومسنونات، وهيئات، وتفتقر إلى شرائط تتقدمها، وكل وكن شرط، وليس كل شرط ركنا. والأركان ما اشتملت عليه، والشرائط ما تقدم عليها. والشرائط ست: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن من النجس، [159 ب / 2] وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة. وقيل: ثمان، فذكر

دخول الوقت، والنية معها، وقيل: خمس، الطهارة من الحدث، والنجس بالماء الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت قطعا أو استدلالا يغلب على الظن دخوله في صلاة الفرض، وهذا أحسن عندي، وغلط من قال: النية من شرائطها، لأن الصلاة تشتمل عليها لمقارنتها التكبير. وقيل: استقبال القبلة ركنها، وهو غلط أيضا. وأما أركانها: فأربعة قبل الركوع، التكبير، والنية، والقراءة. وأربعة قبل السجود: الركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه. وأربعة قبل السجود الثاني:

السجود والطمأنينة فيه، والجلوس والطمأنينة فيه، وركنان بعد هذا السجود والطمأنينة، فذاك أربعة عشر ركنا في أول ركعة من الصلاة، وفي كل ركعة بعد الأولى اثنا عشر ركنا، لأنه لا افتتاح فيه، ولا نية وبعد آخر ركعة في كل صلاة أربعة أركان: الجلوس والتشهد والصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والتسليمة الأولى. ومن أصحابنا من قال: خمسة وضم إليها نية الخروج من الصلاة، فإذا أردت أن تعرف أركان الصلاة، فاجعل لكل ركعة منها اثني عشر ركنا، وزد على ذلك ستة أركان: ركنان تنفرد بهما الركعة الأولى وأربعة بعد آخر الركعة، أو زد سبعة إذا قلنا: نية الخروج من الصلاة واجبة، فالظهر والعصر والعشاء كل واحدة أربع ركعات في كل ركعة اثنا عشر ركنا، تكون ثمانية وأربعين وستة بعدها تصير أربعة وخمسين أو خمسة وخمسين على قول بعض أصحابنا [160 أ / 2] . وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا. وفي الصبح ثلاثون ركنا هذا إذا جعلت الطمأنينة ركنا مفردا. وظاهر قول الشافعي: إن الطمأنينة صفة من صفات الركوع والسجود والجلوس، فنقول على هذا، وهو الأصح في أول الركعة تسعة أركان: أربعة قبل الركوع، والركوع مطمئنا، والاعتدال عنه مطمئنا، والجلوس مطمئنا، والسجود الثاني مطمئنا، وفي كل ركعة بعدها سبعة أركان وأربعة

أركان في آخر الصلاة، ففي الصبح عشرون ركنا، وعلى هذا الحساب، فإن أردت أن تحصر أركان الصلاة من غير تفصيل. قلت: أجناسها أحد عشر ركنا: التكبير، والنية، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد، والطمأنينة في أربعة أركان والتشهد والصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – والسلام. وقيل: أربعة عشر، وزاد هذا القائل: نية الخروج من الصلاة، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين الجدتين، والجلوس للتشهد عدهما اثنين، وجعل الطمأنينة صفة في الأركان، ولم يعدها في هذه الجملة. قال صاحب "التلخيص" : "الأركان أربعة عشر" ، وعد الاستقبال فيها دون الطهارة والستر، لأن الطهارة تسبق الصلاة، وستر العورة لا يختص بالصلاة، والصحيح ما تقدم. وأما المسنونات: فهو كل ما لو تركه عمدا أو سهوا سجد للسهو لأجله، وهو التشهد الأول والجلوس له، والقنوت في الصبح والوتر، والصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول على أحد القولين، ولم يذكر أصعابنا القيام للقنوت، وهو من المسنونات حتى لو ترك القيام في القنوت في الصبح، ولم يترك القنوت سجد للسهو، فهو خمسة، وأصحابنا يسمونها أبعاض الصلاة. وأما الهيئات: فكل ما تركه لا يجبر بالسجود، وهو كثير رفع اليدين في ثلاثة مواضع ودعاء الافتتاح، والتعوذ، والجهر، والتأمين، [160 ب / 2] وقراءة السورة، ووضع اليمنى على الشمال، وتكبيرات الانتقالات، ووضع اليدين على الركبتين في

الركوع، والتسبيحات في الركوع والسجود، والتسميع والذكر بعده وجعل اليدين حذو المنكبين في حال السجود، وجلسة الاستراحة، ووضع اليدين على الفخذين عند الجلوس، والصلاة على الآل، والتسليمة الثانية. وخلط أبو العباس ابن سريج السنة بالهيئات، وربما قال: ثمان رفع اليدين في ثلاثة مواضع ودعا، الاستفتاح، والتعوذ،

ورفع اليمين على الشمال فيها، والتأمين، وقراءة السورة، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات في الركوع والسجود، وما عداها فهيئات. وقيل: السنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمنى على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، والتكبيرات سوى تكبير الإحرام، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع إليه على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة، ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذين في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضح اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ورفع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، والسلام على الحافرين، والسلام على الحفظة. وأبو حنيفة يوافقنا في بعض هذه الأشياء ويخالفنا في أكثرها، فيجوز عنده في الطهارة ترك النية والترتيب، والاقتصار على غسل ربع اللحيةء والتوضؤ بالنبيذ، وفي الستر يجوز أن ينكشف من العورة الغليظة قدر درهم [161 أ / 2] ، ومن العورة الخفيفة دون ربع العضو، ويجوز أن يكون على ثوبه قدر درهم من النجاسة، وفي التكبير يقتصر على قوله: الله، أو يقول بالفارسية: خذا، ويقتصر في القراءة على آية، أو يفسر قوله، ثم نظر بالفارسية، ويقول: (لس ينكرست) ، ويركع حتى يكون إلى الركوع أقرب، ولا يطمئن، ولا يرفع رأسه، بل يخر ساجدا، ولا يطمئن ويجد على كور العمامة، ويرفع قليلا، ثم يسجد كذلك، ثم يصلي ركعة أخرى كذلك، ولا يقرأ في الأخريين، ويجلس قدر التشهد ولا يتشهد، ثم

يحدث أو يتكلم، وقد تمت صلاته. وقال الطحاوي: "أركان الصلاة عند أبي حنيفة ستة: النية، والتكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود" .

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=265)

باب [شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the five conditions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=265)

شروط الصلاة خمسة: معرفة الوقت. والاستقبال. وستر العورة، وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، === (باب) هو منون؛ أي: هذا باب معقود للشروط، والشرط لغة: العلامة، ومنه: أشراط الساعة، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. (شروط الصلاة: خمسة) زاد في "التحقيق" سادسا، وهو: معرفة أفعال الصلاة؛ أي: تمييز فرضها من نفلها [1]، فلو اعتقد جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرضا وبعضها سنة، ولم يميز .. لم يصح، أو كلها فرضا .. صحت في الأصح. وفي "فتاوى الغزالي" : إذا لم يميز العامي فرضا من سنة .. صحت إن لم يقصد التنفل بفرض، فإذا غفل عن التفصيل .. فنية الجملة كافية، قال في "زيادة الروضة" : وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه أحوال السلف [2]، قال في "التنقيح" : وينبغي أن يعد من الشروط: ترتيب الأفعال والموالاة بينها، لكن الذي في "الشرح" و "الروضة" أنهما ركنان [3]. (معرفة الوقت) ولو ظنا (والاستقبال) إلا ما استثني منه على ما مر في بابه. (وستر العورة) ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة؛ لقيام الإجماع على الأمر به في الصلاة؛

لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، قال ابن عباس: المراد به: الثياب في الصلاة، ولقوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض –أي: بالغ– إلا بخمار" حسنه الترمذي وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم [4]. (وعورة الرجل) ولو عبدا وصبيا (ما بين سرته وركبته) لحديث: "عورة الرجل" (1) التحقيق (ص 221) . (2) فتاوى الغزالي (ص 95) ، روضة الطالبين (1/ 271) . (3) الشرح الكبير (1/ 461) ، روضة الطالبين (1/ 223) . (4) سنن الترمذي (377) ، المستدرك (1/ 251) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1519)

قال * (الباب الخامس) * * (في شرائط الصلاة وهى ستة) * (الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح) علي الجديد وعلي القديم يتوضأ ويبني بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدا) * ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

Mas'alah: What is the difference between prohibitory and conditional rulings regarding impurity in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1589)

حتى إذا كان ناسيا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كما في طهارة الحدث وقد ورد في الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلي الله عليه وسلم "تنزهوا من البول" وقوله تعالي والزجر فاهجروا الفاظ شارطة نحو ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" : فهذا بيان ما ذكره واعلم ان هذا الكلام يوجب ان يكون

Mas'alah: What is the distinction between conditions of prayer in general and conditions at the time of knowledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1591)

اراد بالشروط عند عد الاشياء الستة ما لا بد منه في الصلاة عند العلم واراد بالشروط في قوله ههنا ومن قبيل الشروط ما لا بد منه مطلقا وما لا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه علي الاطلاق وقد لا يكون كذلك ثم بتقدير ان يكون استصحاب النجاسة من المناهى في الصلاة فلم تبطل الصلاة إذا استصحبها عالما ايلزم ذلك من نفس النهي ام يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=10)

فصل في شروط الصلاة.

Mas'alah: What are the five conditions of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=10)

شروط الصلاة خمسة:

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=10)

أحدها: طهارة عن حدث وجنابة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=55)

• شروط الصلاة {فصل} (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) : والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة، وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها. وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=64)

باب في شروط الصلاة باب. معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فإن وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل. ـــــــ باب بالتنوين. "شروط الصلاة" جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أحدها "معرفة دخول" وقت "يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت" و "ثانيها" توجه "للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة" و "ثالثها" ستر عورة "ولو خاليا في ظلمة" بما "أي بجرم" يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب "لها لا من أسفلها فلو ريئت من ذيله كأن كان بعلو والرائي أسفل لم يضر ذلك" ولو "سترها" بطين ونحو ماء كدر "كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته

من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحوه من زيادتي." "وعورة رجل" حرا كان أو غيره "ومن بها رق" ولو مبعضة "ما بين سرة وركبة" لخبر البيهقي "وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته" والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بهارق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأمة "و" عورة "حرة غير وجه وكفين" ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} 1 وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما "وخنثى كأنثى" رقا وحرية هذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته "وله" أي المصلي "ستر بعضها بيد" لحصول مقصود الستر "فإن وجد كافيه" أي بعضها "قدم" وجوبا "سوأتيه" أي قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما "ثم" إن لم يكفهما قدم "قبله" لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين "و" رابعها وهو من زيادتي "علم بكيفيتها" أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت "و" خامسها "طهر حدث" عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث "فإن سبقه" الحدث بعد إحرامه متطهرا "بطلت" صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده "وتبطل" أيضا "بمناف" لها "عرض" كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عن "لا" إن عرض "بلا تقصير" من المصلي كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس "ودفعه حالا" بأن ستر العورة وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير. "و" سادسها "طهر نجس" لا يعفى عنه "في محمول وبدن وملاقيهما" فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري. 1 النور: 31.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

[شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

ولما فرغ من سننها ... ذكر شروطها فقال:

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

(شروطها الإسلام والتمييز ... للسبع في الغالب والتمييز)

Mas'alah: What is the definition of a condition in fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

Mas'alah: How many conditions of prayer are mentioned by the author?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

وشروط الصلاة على ما ذكره المصنف اثنا عشر:

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

[الشرط الأول: الإسلام]

Mas'alah: What is the second condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

[الشرط الثاني]

Mas'alah: What is the third condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

[الشرط الثالث: تمييز فرض الصلاة من نفلها]

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

[الشرط الخامس: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر]

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(شروطها) الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحها ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهي اثنا عشر على ما ذكره المصنف أولها (الإسلام) فلا تصح من كافر كغيرها من العبادات

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'shart' (condition) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=419)

(قوله: و الشروط جمع شرط) إنما عدل عن قول المصنف شرائط, مع استوائهما لغة و عرفا, لأن التعريف الذي ذكره لم يذكروه إلا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور. و أما قول المحشي إنما عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة و عرفا لأن الشرائط جمع شريطة و ليست مرادة هنا لأن معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لأن جعلهما في أول كلامه مستويين لغة و عرفا و ما علل به لا يصلح علة لعدم الإرادة هنا, فإن كل واحد

مما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر. (قوله: وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة و منه أشراط الساعة أي علاماتها, ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. و التعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول إذا وجدت الشروط صحة الصلاة, و يطلق أيضا على إلزام الشيء و التزامه فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع و الالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارح ألزمه بالطهارة مثلا إذا أراد الصلاة و المكلف بالتزامها. (قوله: و شرعا ما تتوقف صحة

Mas'alah: What is the definition of a condition for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=420)

الصلاة عليه الخ الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ. وهذا تعريف للشرك بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءا منه لكان أولى لما في تعريفه من القصور فإنه قاصر على شروط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم. وخرج من تعريف الشرط الترك كترك الأكل ونحوه فليست بشروطه كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالأمور الوجودية. وقيل إنه شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال وهذا ضامن لعدم المانع وهو الصحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل إليه عن التعريف المشهور للشرط بأنهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل. وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذي هو لغة ما يتوصل به إلى

غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وقولهم لذاته راجع للشقين. فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لأنه وإن لم يلزم منعدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت، وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فإنه لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت. وقولهم ولا عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته، فلا يرده ما لو كان هناك مانع كنجاسة فإنه وإن لزم من وجد الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع، وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل. (قوله وليس جزءا منها) أي لأنه خارج عن الماهية التي هي خارج عن الصلاة مثلا. (قوله وخرج بهذا القيد) أي قوله وليس جزءا منها (وقوله الركن فاعل خرج) . (وقوله فإنه جزء من الصلاة) تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن.

Mas'alah: What is the distinction between conditions, pillars, and sunnahs of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (وأركانها وسننها) اعترض بأن المصنف سيترجم كلا منهما بفصل مستقل، فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الأولى الاقتصار عليها، والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة أعم من أن تكون فرضا أو نفلا عكس ما سبق في قوله فصل وشرائط وجوب الصلاة إلخ. فإن المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظير في قوله: والذي يوجب الغسل

Mas'alah: What is the definition of a condition in prayer and how does it differ from invalidators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

والسجود فخرج بتعريف الشرط الترك كترك الكلام، فليست بشروط، كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل إنها شروط كما قاله الغزالي. ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر. فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره. وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا [حاشية البجيرمي] و

Mas'alah: What does it mean for a condition to precede prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (هو الذي يتقدم على الصلاة) المراد بالتقدم عدم التأخر، وإلا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلا مقارنا لأول التكبير كفى.

Mas'alah: What is the definition of a condition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (فخرج بتعريف الشرط إلخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن.

Mas'alah: Why are omissions not considered conditions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (فليست بشروط) أي بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرا وجوديا وهو الصحيح بخلاف المانع إذ هو من قبيل الإعدام.

Mas'alah: Can omissions be considered conditions in a metaphorical sense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (وقيل إنها شروط) أي تجوزا بأن يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودا أو عدما.

Mas'alah: What is the definition of a condition in relation to the essence of an act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (والشرط كحياته) الحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك فهي غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها؛ لأن كلا خارج عن الماهية م د.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (جمع شرط) صوابه جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة لأن شرطا جمعه شروط عملا بقول الخلاصة وبفعول فعل نحو كبد إلى أن قال في فعل اسما مطلق ألفا ... كذاك يطرد لأن جمعه شرائط تأمل لأن شرائط جمع شريطة لأن فعيلة تجمع على فعائل ككريمة وكرائم قوله لغة العلامة ويطلق لغة أيضا على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أي يقع كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الإنسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه أيضا بإلزام الشيء والتزامه والإلزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع ألزم

Mas'alah: Are the five conditions for prayer exclusive or inclusive of other conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله والمعتبر من الشروط يتأمل ما فيه فإنه يقتضي أن غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب أن من بيانية أي والمعتبر لصحة الصلاة الذي هو الشروط خمس إلخ والحصر إضافي والعدد لا مفهوم له فلا ينافي أن هناك غير الخمس م د

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=456)

تنبيه: أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت.

Mas'alah: What is the definition of 'shart' (condition) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

)

Mas'alah: What is the definition of 'shart' (condition) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

باب) بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بالإسكان، وهو لغة: تعليق أمر بأمر، كل منهما في المستقبل، ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه واصطلاحا: [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Why is the chapter on conditions of prayer placed after the chapter on pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=230)

باب شروط الصلاة] (باب) بالتنوين إنما أخر هذا الباب عن الأركان مع أن الشروط خارجة عن الماهية فهي مقدمة على الأركان طبعا؛ لأن الأركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أي الشروط عليها أي: الأركان وضعا، وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف إلا بمعرفة الأركان أخرها. اهـ. ح ف قال م ر لا يقال: الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله؛ لأنا نقول: لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ لكن هذا الجواب إنما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقد لها فصلا، فقال: فصل تبطل بالنطق إلخ ولا يناسب صنيع المنهج لأنه لم يذكر الموانع هنا صريحا وإنما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم أن المراد بانتفائها عدمها، وإن لم يكن بعد وجودها، وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة، فالإيراد على المنهج باق)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: تعليق أمر إلخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول: إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق إنسان طلاق زوجته على دخول الدار. اهـ. ز ي وقضية هذا أن التعليق بلو لا يسمى شرطا وفي العربية خلافه شوبري أي: لأنها حرف شرط في مضي)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'shart'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: ويعبر عنه) أي: لغة بإلزام الشيء والتزامه أي معا، وظاهر أن هذا يشمل كل واجب كالصلاة أي فيكون غير مانع قال ع ش أي وليس معناه العلامة فإنها ليست معنى الشرط بالسكون، وإنما هي معنى الشرط بفتح الراء، كذا صرح به الشارح في غير هذا الكتاب. وعبارة م ر

Mas'alah: What is the definition of 'shart' linguistically and terminologically?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي، علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ أي في شرح الروض الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة وإن عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح. اهـ فلعله بحسب ما فهمه من كلامهم، ولم أره لغيره اهـ وعبارة ح ل قوله: بإلزام الشيء أي من جهة الشارط. والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط، كأنه قال: إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون كذلك والمكلف التزم ذلك)

Mas'alah: How is a condition (shart) distinguished from a cause (sabab) and a preventer (mani')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع وقوله: ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب وقوله: ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الأول وهو ما يلزم من وجود العدم وخروجه أولا بالنظر لطرفه الثاني وهو لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال بعضهم: ولا حاجة لقوله: لذاته لأن لزوم الوجود في اقتران الشرط بالسبب، ولزوم العدم في اقترانه بالمانع إنما هو لوجود السبب في الأول، والمانع في الثاني لا لذات الشرط، كما في حواشي جمع الجوامع وهو قيد لإدخال الشرط المقترن بالسبب أو المانع الأول كحولان الحول مع ملك النصاب، والثاني كحولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله: لذاته راجع لكل من قوله: ما يلزم من عدمه العدم وقوله: ولا يلزم من وجوده إلخ (

Mas'alah: Why is the absence of a preventer (mani') figuratively called a condition (shart)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: تجوزا) أي: لأن مفهوم الشرط وجودي، ومفهوم المانع عدمي هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال من الناس. اهـ. ز ي وقوله: ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه لا فيه وإلا فهو أي المانع وجودي لأنه الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وقوله: تجوزا أي مجازا بالاستعارة المصرحة؛ حيث شبه انتفاء المانع بالشروط في توقف صحة الصلاة على كل منهما، واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع. (

Mas'alah: What is the basis in al-Majmu' for not counting something as a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: على ما في المجموع) متعلق بمحذوف أي بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطا شيخنا)

Mas'alah: What is al-Rafi'i's view on counting preventers as conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: على ما مال إليه الرافعي) أي من عد الموانع أي انتفائها شروطا حقيقية؛ لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا)

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=404)

[باب شروط الصلاة] (باب في شروط الصلاة) لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله؛ لأنا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ شرح م ر لكن هذا الجواب إنما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقد لها فصلا

فقال: تبطل بالنطق بحرفين إلخ ولا يناسبه صنيع المنهج؛ لأنه لم يذكر الموانع في هذا الباب صريحا وإنما ذكر انتفاءها وعده من الشروط، ومعلوم أن المراد بانتفائها عدمها وإن لم يكن بعد وجودها، وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالإيراد على المنهج باق بحاله، وقد عرفت من ترجمة الباب السابق أنه كان الأنسب هنا التعبير بالفصل لاندراج

Mas'alah: What is the definition of conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=405)

باب بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة [حاشية الجمل] ما هنا تحت صفة الصلاة اهـ شيخنا. (قوله بالتنوين) أي: لقطعه عن الإضافة كما سبق في باب الأذان وتاليه ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده اهـ برماوي. (قوله شروط الصلاة إلخ) شروط مبتدأ خبره قوله معرفة إلخ بملاحظة العطف قبل الإخبار فيكون الخبر هو الجملة وكان حق الإعراب أن يكون عليها لكن أعطى إعرابها لكل واحد من أجزائها والشارح أخرج المتن عن ظاهره حيث أضمر للخبر مبتدأ فيكون الخبر إما قوله جمع شرط وإما محذوف أي: تسعة ولا يصح أن يكون وهي تسعة لاقترانه بالواو اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله شروط الصلاة مبتدأ خبره جمع شرط أو محذوف تقديره تسعة وقوله هي تسعة بيان له وليس خبرا؛ لأنه مقترن بالواو والجملة إذا وقعت خبرا لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت إلخ؛ لأنه قدر

له مبتدأ وهو قوله أحدها وانظر حكمة تغيير إعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل انتهت. (قوله جمع شرط) وينقسم إلى أربعة أقسام: لغوي وشرعي وعادي وعقلي. فاللغوي: كأكرم بني تميم إن جاءوك. والشرعي: كالطهارة للصلاة. والعادي: كنصب السلم لطلوع السطح. والعقلي: كالحياة للعلم اهـ برماوي. (قوله بالإسكان) قيد به لأجل قوله "وهو لغة إلخ" وأما بالفتح فمعناه لغة العلامة هذا وذكر م ر في شرحه أن الساكن معناه أيضا العلامة وعبارته الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ أي: في شرح الروض الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ، وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها انتهت. (قوله تعليق أمر إلخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول: إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الإنسان طلاق زوجته على دخول الدار اهـ زي. (قوله بإلزام الشيء) أي من جهة الشارط والتزامه أي: من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كأنه قال: إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم بذلك اهـ حلبي. (قوله واصطلاحا ما يلزم إلخ) أي: خارج يلزم إلخ فلم يدخل الركن في التعريف؛ لأنه أمر داخل اهـ شيخنا وخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع فإنه إذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فإنه إذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة السلام فإنه يلزم من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة مع

النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول الضعيف بأنه مانع لوجوبها وإن لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجوب السبب في الأول والمانع في الثاني لا لذات الشرط اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي ما نصه وقيد بذاته زاده ابن السبكي ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الإسلام ولا حاجة إليه وذكره إيضاح؛ لأن قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلي ذلك القيد بشق التعريف الثاني والوجه رجوعه لأوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فإن صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل فإن قلت هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود منه تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج فليتأمل، وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم تبطل فليتأمل اهـ سم اهـ شوبري. (قوله فشروط الصلاة إلخ) تفريع على الترجمة أي: إذا أردت بيان الشروط المبوب لها فهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة إلخ وما

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the basmalah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=431)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وداود: ليست من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السور غير النمل، وهي بعض آية في النمل. وقال أبو الحسن الكرخي: ليس عن أصحابنا رواية في

ذلك، ومذهبهم إخفاؤها، وذلك يدل على أنها ليست من فاتحة الكتاب، وكان أيضا يقول: إنها من سورة النمل، ثم نقلت إلى أوائل السور للفصل، كذا حكى أبو بكر الرازي. (وقال أبو بكر الرازي) (2) : وسمعناه يقول بعد ذلك: إنها آية تامة مفردة في كل موضع أثبتت فيه، وليست من السورة، وهي بعض آية في سورة النمل.

Mas'alah: Is khushu' a condition for the validity of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=208)

ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=86)

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) اعلم أن الشرط في اللغة العلامة ومنه أشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطا وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضا خمسة إلا أنهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط وقال الصواب

أنها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الأفعال الكثيرة الثامن الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية ولهذا قال في أصل الروضة شروطها ثمانية واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجا عن ما هية الصلاة والركن ما كان داخلها وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى قال

Mas'alah: Is purification a condition for the obligation of prayer or its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

قال الإمام: والأصح الأول؛ لأن الطهارة ليست شرطا في لزوم الصلاة والخطاب بها، وإنما هي شرط في صحتها وعقدها؛ إذ الصلاة تجب على المحدث، ويعاقب على ترك التوصل إليها. وفيه نظر [يظهر] لك مما قاله الأصحاب في الرد على البلخي.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in fiqh terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=967)

والشرط في اللغة: العلامة، يقال: من أشراط الساعة كذا، أي: من علاماتها، والمراد به في اصطلاح الفقهاء فيما نحن فيه ونظائره: ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطا فيه، مع أنه ليس بمفهوم له؛ فعدمه حينئذ علامة على النفي. واحترزوا بقولهم: وليس بمفهوم له، عن الركن؛ فإنه يلزم من نفيه النفي لكنه مفهوم له، بمعنى: أنه داخل

في مسماه، ولا يتصور ركن إلا لمركب، والشرط يتصور

للمركب والبسيط.

Mas'alah: How is the verse interpreted to mean before recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1160)

قلنا: في الآية محذوف، والتقدير: إذا أردت قراءة القرآن؛ تنزيلا للمشرف على الشيء منزلة المباشر له؛ كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] ، وقوله -عليه السلام-: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، وقد روى نافع بن جبير بن

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being part of a surah and the consequences of omitting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1174)

على أن تبارك ثلاثون [آية] سوى البسملة. قيل في جوابه: النبي- عليه السلام- قصد عد الآي التي تختص بها دون البسملة التي هي مبتدأ كل سورة، وبهذا يقع الجواب عما ورد من نحو ذلك. التفريع: إن قلنا بما قاله الجمهور، [فثمرة] كونها من أول كل سورة: أنه إذا تركها، لم يكن [قد] قرأ السورة بجملتها؛ فلا يخرج عن نذره، ولا يبر يمينه؛ إن كان قد حلف على قراءة سورة من القرآن، ولاتصح صلاته إذا تركها من الفاتحة؛ وهكذا الحكم فيما إذا قلنا بقول ابن أبي هريرة. وفي "الزوائد" : أن صاحب "الفروع" قال: إذا قلنا: إنها آية قطعا، كفرنا رادها، وفسقنا تاركها. والذي حكاه ابن

الصباغ والمحاملي وغيرهما من أهل الطريقين القطع بعدم تكفير من ردها؛ لحصول الشبهة بالاختلاف، وكيف يقال بكفره، والإمام مالك –رحمه الله– هو المخالف. وقد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن، وقال: إنهما عوذتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكفر لأجل الشبهة. وعلى كل حال، فهل هي في أول كل سورة غير "الفاتحة" و "براءة" آية مستقلة أو آية مع غيرها؟ فيه قولان أو وجهان:

Mas'alah: What is the analogy for conditions applying to the entire prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1979)

في جميع صلاته، أصله: الطهارة، وستر العورة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=553)

بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها، وقد شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ: الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة، وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح. اهـ. وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء،

وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها، وإن [حاشية الشبراملسي] باب على شروط الصلاة (قوله: على شروط الصلاة) لعل الحكمة في تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لا يعتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها في أثناء صلاته بطلت، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتي: لأنا نقول لما اشتمل على موانعها إلخ؛ لأن انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله: وموانعها) أي وما يتبع ذلك: كتسبيح من نابه شيء في صلاته، وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله: هذا هو المشهور) أي على الألسنة، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله: ولم أره لغيره (قوله: وإن قال الشيخ إلخ) أي في غير شرح منهجه تبعا للإسنوي اهـ الشيخ عميرة. وقوله أي في غير إلخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله: وقد صرح بذلك) أي بما قدمه من أن الشرط إلخ (قوله: فخرج بالقيد الأول) أي ما يلزم من عدمه إلخ (قوله: وبالثاني) أي قوله: ولا يلزم إلخ (قوله: فإنه يلزم من وجوده الوجود) أي ومن عدمه العدم (قوله: وبالثالث) هو قوله: لذاته (قوله: بأنه مانع لوجوبها) [حاشية الرشيدي] [باب يشتمل على شروط الصلاة وموانعها] فصل (شروط الصلاة خمسة) (قوله: وإن قال الشيخ) أي في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وقد صرح بذلك) يعني بما قاله شيخ الإسلام إذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة، وأشراط الساعة علاماتها انتهى. فقول الشارح فيما مر هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الألسنة على ما فيه

لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط. لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها، فكان المناسب تقديم هذا على

الباب الذي قبله؛ لأنا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره، وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها؛ لأنها غير مختصة بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of obligatory and sunnah acts in worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=554)

فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا، أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها. وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه، والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي، ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي؛ وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار.

Mas'alah: What are the five conditions of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=554)

(خمسة) أولها (معرفة) [حاشية الشبراملسي] أي وهو مرجوح في باب زكاة المال وباب زكاة الفطر، وإن مشى في البهجة على أنه لا يمنع في زكاة المال ويمنع في زكاة

الفطر. (قوله: وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير، ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات، ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج، ويحتمل أنه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا (قوله: غير مختصة بالصلاة) أي بل تأتي في كل عبادة (قوله: وأفتى حجة الإسلام) أي فهو تخصيص لكلامهم (قوله: بأن لم يميز من العامة) أي من العوام بدليل ما يأتي في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل إلخ، وقال حج إن العالم كالعامي على الأوجه، ثم قال: لو اعتقد أن البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اهـ. وكتب عليه سم قوله: أو البعض فرض والبعض إلخ صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم، وليس كذلك بل هو خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله: يشعر برجحانه) معتمد (قوله: من لم يحصل من الفقه شيئا إلخ) أي من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها؛ لأن المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله: من كلامه) أي المجموع (قوله: أن المراد به هنا) أي وأما في غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد، ويقرب منه قوله: هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به لباقيه (قوله: من لم يميز إلخ) أي وإن كان بين أظهر العلماء (قوله: فرضية جميع أفعالها) أي ومنها القولية والاعتقادية (قوله: أولها) وقع مثله في المحلي. أقول: تعبيره بالأول يقتضي أن يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق أن يكون في المرتبة الأولى وضعا، ولعل وجهه أن الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا، بخلاف غيرها من الشروط فإنه يسقط عند العجز عنه، وأيضا الخطاب بالصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله) أي إن كان غير عامي بالمعنى الآتي (قوله: أن المراد به هنا) أي أما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي وهذا عرف الفقهاء، أما قول الشيخ في الحاشية: إن المراد به غير المجتهد، فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه

السياق أيضا (قوله: وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه إلخ) قد يقال الذي يميز ما ذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=9)

باب شروط الصلاة شروطها أربعة لذي الفطن ... طهر اللباس و المكان و البدن و ستر لون عورة و إن خلا ... و علمه بالوقت و ليستقبلا و ترك الإستقبال في نفل السفر ... و شدة الخوف المباح مغتفر

Mas'alah: What are the conditions of prayer and what is prohibited in it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=269)

الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها.

Mas'alah: What are the eight conditions of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=269)

وشروطها ثمانية:

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=269)

أحدها: استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the second condition of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=269)

والثاني: العلم بدخول الوقت أو ظنه، وقد تقدم ذكرهما في بابيهما.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

شروط الصلاة) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة) أولها (

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

* * *

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

(فصل): في شروط الصلاة، والمراد بها هنا: ما يعم المانع.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'shart' (condition)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

والشروط جمع: (شرط) -بسكون الراء وفتحها- وهو لغة: العلامة، ويطلق على: تعليق أمر بأمر، كل منهما يقع في المستقبل.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'shart' according to lexicographers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

وفي "الأسنى" و "التحفة" : إن الشرط بالسكون ليس معناه العلامة، وإنما هي معنى الشرط، بفتح الراء.

Mas'alah: What is the technical definition of a condition for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

واصطلاحا: للصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها.

Mas'alah: What is another definition of a condition for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

أو ما وجب للصلاة، وقارن كل معتبر سواه.

Mas'alah: What is the logical definition of a condition?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

ومن حيث هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

Mas'alah: What is the difference between conditions and impediments in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

وإنما أدخل الموانع في الشروط مع أن الأول عدمي والثاني وجودي؛ إشارة إلى اتحادهما في أنه لا بد من فقد الأول ووجود الثاني، فالأول شرط تجوزا لا حقيقة؛ لما مر، ولأن الشروط من باب المأمورات، والموانع من باب المنهيات؛ فلذا فرق بين الناسي وغيره فيها، لا في الشروط.

Mas'alah: Is refraining from speech a condition or a negation of an impediment in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=590)

قوله: "الشرط الرابع: ترك الكلام" [8] اتبع الفوراني في هذا [9]، وهو أصولي لا يليق به ذلك؛ فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع،

لا من قبيل الشروط، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما، فهما متباينان في الحقيقة [10]. (1) في (د) و (أ) : أنه، والمثبت من (ب) . (2) انظر: الوسيط 2/ 653. (3) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (4) انظر: التعليقة 2/ 823. (5) انظر: المهذب 1/ 66. (6) كالشاشي في حلية العلماء 2/ 68. (7) انظر: المجموع 3/ 186. (8) الوسيط 2/ 653. (9) انظر: الإبانة ل 37/ ب. (10) فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده. ووجه توقف الحكم عليهما: أن وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. انظر: البحر المحيط 1/ 310، شرح الكوكب المنير 1/ 460 - 461.

Mas'alah: What are the rulings on learning the takbir and the mute person's obligation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=522)

فيما يظهر وإن أمكن الفرق بأن هذا فوري لأنه لا ضابط يظهر هنا إلا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وإن طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وإنما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لأنه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه ووقته من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على الأوجه ويجري ذلك في كل واجب قولي وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الأذرعي ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه لأن الميسور لا يسقط

بالمعسور فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث، وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنه يتكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فإنه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك، فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة فإن قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالإشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر وقلت يفرق بأن المدار هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والأخرس بحسبه.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in the context of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=613)

باب) بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الأولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة إذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اهـ ويرد بأنه أشار إلى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة [حاشية الشرواني] الأول (أنه يرفع) أي المسبوق (قوله بخلافه هنا)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in Arabic grammar and fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=613)

باب شروط الصلاة] (باب شروط الصلاة) (قوله تعليق أمر مستقبل إلخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمي وقضية هذا أي التقييد بمستقبل أن التعليق بلولا يسمى شرطا وفي العربية خلاف شوبري أي لأنها حرف شرط في مضي اهـ. (قوله بمثله) أي بأمر مستقبل (قوله أو إلزام الشيء إلخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أي التعليق بإلزام إلخ (قوله وبفتحها العلامة) ظاهره أنه بالسكون ليس بمعنى العلامة ورده النهاية والمغني فقالا الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فإنها معنى الشرط بالفتح انتهى اهـ. قال ع ش قوله م ر وإن قال الشيخ إلخ أي في غير شرح منهجه تبعا للإسنوي عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اهـ. (قوله واصطلاحا) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله ويعبر إلى ويرد وقوله بأنه إلى بأنه وقوله إشارة إلى حسن (قوله ما يلزم إلخ) فإن قلت هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن يفسر ما بالخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج أي عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل سم أقول ويمنع الجواب الأخير كما أشار إليه بقد أن اللزوم في الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقية الأركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيد الأول أي ما يلزم من عدمه إلخ المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني أي ولا يلزم إلخ السبب فإنه لا يلزم من وجوده الوجود أي ومن عدمه العدم وبالثالث أي لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع

كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها أي المرجوح وإن لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية وع ش (قوله تقديم هذا) أي باب شروط الصلاة (قوله ويرد بأنه) أي المصنف (أشار) أي بتأخير هذا الباب عن صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه إلخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزم من عدمه العدم إلخ) فإن قلت: هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل الركن قلت: يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج فليتأمل، وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا يكفي مقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدهما وإن لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة؛ لأنه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها في فتاوى السيوطي في باب شروط الصلاة مسألة قال الإسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

وبأنه لما جعل البطلان المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط. والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لإثم حسن تأخيره فإن قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها

تابعة للمقصود وأما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرطا أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on learning the takbir for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=191)

ووجب التعلم إن قدر، أي ولو بالسفر كسائر فروض الصلاة. = جاء في تحريم الصلاة: الحديث (238) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (276) . والحاكم في المستدرك: الحديث (457/ 12) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحديث علي - رضي الله عنه -، وراه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: الحديث (3) وإسناده صحيح. (355) هو حديث أبي حميد عبدالرحمن الساعدي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: [الله أكبر] . رواه ابن ماجه في السنن: باب إقامة الصلاة: الحديث (803) وإسناده صحيح. (356) الأعراف / 55. (357) التفسير الكبير للإمام الرازي: ج 14 ص 134 - 135، ط 2 دار الكتب العلمية، طهران.

Mas'alah: What are the conditions of standing in the obligatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=192)

الثالث: القيام في فرض القادر، بالأجماع، وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، وسيأتي حكمهما، وشرطه نصب فقاره، أي وهو عظام الظهر أي مفاصله، لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيا، إلى قدامه، أو مائلا، أي إلى اليمين أو (358) لحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (738) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (22/ 390)

.

إلى اليسار، بحيث لا يسمى قائما لم يصح، لأنه مأمور بالقيام وهذا لا يسمى قياما، فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع، أي كالمتقوس ظهره ونحوه، فالصحيح أنه يقف كذلك، لأنه أقرب إلى القيام، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، تمييزا بينهما، ومقابله هو قول الإمام أنه يلزمه الصلاة قاعدا، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع إليه، لأن الذي أمكنه هيئة تخالف هيئة القيام، قال: وهذا ما دل عليه كلام الأئمة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=225)

باب شروط الصلاة باب: هو منون أي هذا باب معقود للشروط، والشرط: لغة العلامة ومنه أشراط الساعة، واصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن. الحديث

(731) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (213/ 781) . وأحاديث في الباب. (438) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام النساء حين يقضي تسليمه؛ مكث يسيرا قبل أن يقوم] قال ابن شهاب: فأرى– والله أعلم– أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (837) . (439) لحديث عبد الله بن مسعود؛ قال: [لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا؛ لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه! أكثر ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينصرف عن شماله] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (59/ 707) .

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=226)

شروط الصلاة خمسة، قلت: وسادس وسابع، وهما معرفة فرضية الصلاة وكيفيتها كما حزم به في التحقيق.

Sub-topic – Conditions for Validity of Prayer

Mas'alah: What are the valid wordings for the opening takbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=453)

295 – فصل في التكبير للإحرام ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، فإن أتى باسم آخر، أو صفة غير الكبرياء؛ كقوله: الله أجل أو أعظم؛ لم تنعقد صلاته، ولو قال: الله الجليل أكبر؛ فوجهان، ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، لم يجز على الأصح، ومنع أبو محمد من إجراء الخلاف في قوله: أكبر الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification reading the Fatiha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: وشمل ذلك فاقد الطهورين) أي: الجنب إلخ عبارة العباب نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض؛ لأنه مضطر إليها أي: لتوقف صحة الصلاة اللازمة عليها ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة بأن نذرها في وقت ففقد الطهورين وهو قريب ويحتمل في الثانية خلافه؛ لأن المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع، فإن قلت: ينافي ذلك قول التحقيق لو حبس بمكان نجس حرم عليه السجود بوضع الجبهة عليه فلم أوجبتم عليه الفاتحة وحرمتم عليه

السجود قلت؛ لأن منافاة النجس للصلاة أفحش من منافاة الحدث لها بدليل أن من صلى مع الخبث يقضي مطلقا بخلاف من صلى مع الحدث وخرج بقوله فقط قراءة ما زاد ومس المصحف ووطء الحائض فلا يجوز ذلك كما صرح به الشيخان في التيمم وكذا لا يجوز له المكث في المسجد كما رجحه الزركشي وغيره؛ لأنه لا ضرورة به إليه حينئذ ج ش ع وقوله: ووطء الحائض يتأمل هذا إلا أن يكون المراد به أن الحائض إذا انقطع دمها وفقدت الطهورين امتنع وطؤها

Mas'alah: What is one of the conditions of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: وفي فتاوى إلخ) مراده بيان أحد شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer before beginning it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

[حاشية الشربيني] قبل الدخول فيها وعبارة الروضة قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها. قال فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال إلخ. ما ذكره الشارح بقوله فلو اعتقد إلخ

فعلم أن هذا يعتبر قبل الدخول فقول المصنف لم يحتسب أي: لم تنعقد صلاته لعدم نيته لذلك الفرض وقول الشيخ عميرة أي: تبطل الصلاة إذا أتى بالركن على هذا القصد يفيد أن الكلام فيما بعد الانعقاد وليس كذلك وإن كان الحكم مسلما فتدبر. (قوله: وفي فتاوى حجة الإسلام إلخ) عبارة الروضة قال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية. اهـ. وظاهر أن قوله فإذا غفل إلخ بيان لحال ثان تصح فيه صلاته فالحال الأول حال التفاته إلى التفصيل فيشترط فيه أن لا يقصد النفل بما هو فرض بأن يقصد بكل فرض من الفروض المفصلة عنده فقط الفرض أو يقصد مع ذلك بالنفل الفرض. والحال الثاني أن يغفل عن التفصيل وينوي بالجملة الفرض فقول المصنف نعم بمعنى الواو كما قال الشارح بيان للحال الثاني. اهـ. [فرع للإمام في الجهرية أربع سكتات والدعاء والذكر عقب كل صلاة] (قوله: سكتة لطيفة) أي: ليميزها عن القرآن. (قوله: والذكر عقب كل صلاة) ويفوت الثواب المرتب على التسبيح والحمد والتكبير إن فصل بينه وبين الصلاة مقدار ركعتين نص عليه بعضهم وفي التحفة اغتفار الفصل بالراتبة والذكر

يريد تعليم المأمومين فيجهر فإذا تعلموا أسر ويسن أن يفارق الإمام مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به فإن كان خلفه نساء سن له وللرجال أن يمكثوا يذكرون الله تعالى حتى ينصرفن كما سيأتي مع زيادة وأن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرفوا ولكل أن ينصرف حيث شاء لكن يسن إلى جهة حاجته وإلا فجهة يمينه أفضل وإذا التفت إليهم الإمام فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب كما صححه النووي وقيل: عكسه قال الصيمري وغيره ويستقبلهم بوجهه في الدعاء (فصل في) بيان

(شروط الصلاة) وموانعها الشرط بالسكون لغة إلزام الشيء والتزامه لا العلامة فإنها معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا وشروطها ثمانية الإسلام والتمييز والتوجه إلى القبلة والعلم بدخول الوقت أو ظنه وتمييز فروضها من سننها على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث والخبث وستر العورة وهي المرادة هنا ولما كان انتفاء [حاشية العبادي] قوله: ويسن أن يفارق الإمام مصلاه إلخ) هذا يفيدك أن التفاته إليهم الآتي إذا كان من غير مفارقة موضع صلاته خلاف السنة إلا أن يقال الالتفات فيه مفارقة للحال التي هو عليها وذلك كاف في السنة كما يرشد إليه التعليل كذا بخط شيخنا. (قوله: عقب سلامه) ينبغي وعقب ما يطلب من الأذكار الإتيان به قبل تحوله. (قوله: لئلا يشك إلخ) هذا يقتضي الاكتفاء في ذلك بجعل يمينه أو يساره للمحراب. (قوله: ويساره إلى المحراب) ظاهره ولو المحراب النبوي زاده الله شرفا لكن بحث بعضهم استثناءه فيجعل فيه يساره إليهم ويمينه للمحراب (فصل في بيان شروط الصلاة) . (قوله: لا العلامة) أي: كما قيل. [حاشية الشربيني] المطلوب بعد الصلاة. قال سم: ينبغي أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد من توابع الصلاة اهـ. (قوله: وسن أن يفارق الإمام مصلاه) استثنى بعض المتأخرين بحثا ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس. اهـ. م ر. (قوله: جعل يمينه إليهم) إلا إذا كان في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره لئلا يستدبر القبر الشريف اهـ ق ل [فصل في بيان شروط الصلاة وموانعها] (فصل في شروط) أخره مع أن الشرط يتقدم على المشروط غالبا لاشتماله على الموانع إذ يفهم من الموانع أنها تبطل بعد الانعقاد وإن كان المقصود عدمها وهو لا يتوقف على الانعقاد. (قوله: في شروط الصلاة) كأنه جرى على قول الرافعي أن انتفاء المانع شرط فعبر عن الكل

بالشروط وفي الناشري إن ترك المناهي ليس بشرط على الأصح ويؤيده ما في التحفة أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لا ثم اهـ. يعني أن الموانع لو كانت من خطاب الوضع لم يفرق فيها بين الناسي وغيره كما هو شأن ما هو من خطاب الوضع اهـ. (قوله: وموانعها) لم يدخلها باعتبار انتفائها في الشروط لما تقدم عن الناشري اهـ. (قوله: إلزام الشيء) أي: من جهة الشارط والتزامه أي: من جهة المشروط عليه. (قوله: لا العلامة إلخ) خالف م ر فقال صرح بأنه بالسكون العلامة في المحكم والعباب والراعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها اهـ. (قوله: لا العلامة) أي: كما قاله الإسنوي. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ما يلزم من عدمه العدم) خرج المانع فلا يلزم من عدمه شيء وقوله: ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب فيلزم من وجوده وجود كوجود الزوال يلزم منه وجوب الظهر وقوله: ولا عدم خرج المانع فإنه يلزم من وجوده العدم وقوله: لذاته لا حاجة إليه بل هو إيضاح؛ لأن لزوم الوجود في اقتران الشرط بالسبب ولزوم العدم في اقترانه بالمانع إنما هو لوجود السبب في الأول والمانع في الثاني لا لذات الشرط فهو قيد لإدخال الشرط المقترن بالسبب أو المانع الأول كحولان الحول مع ملك النصاب والثاني كحولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة. اهـ. بج على المنهج قال ق ل على الجلال والوجه أن يراد بالعدم في أوله ما يعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الإجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فإنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وإخراجه بهذا أنسب من إخراجه بأوله. وخص الجلال المحلي قيد لذاته بشطر التعريف الثاني والوجه رجوعه لأوله أيضا ليخرج فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فإن صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة وإلا لم يجب قضاؤها وقوله: ليخرج فقد

الشرط إلخ الأولى ليدخل الشرط عند مقارنة العدم للموجب أي: ولإخراج المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط فإنه يلزم حينئذ من عدمه العدم لا لذاته بل لعدم الشرط اهـ. وهذا مجاراة لهم وإلا

الشرط ووجود المانع مشتركين في اقتضائهما بطلان الصلاة قال الناظم (وبطلت ولو بجهل بالخبث) أي: بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه أو محموله أو ملاقيهما كما سيأتي ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولخبر «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بإسناد حسن ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها هذا. وقد صحح في الروضة وأصلها تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة أيضا وصحح في التحقيق تحريمه به في البدن دون غيره ومراده بالبدن ما يعم ملابسه من الثوب ليوافق ما في الروضة وأصلها (بطلانها ولو بسبق بالحدث) أي: بطلت بالخبث كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وخبر «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» رواه الترمذي وحسنه وأفاد الناظم بتعبيره ببطلانها بالحدث أنه أصل متفق عليه كما مر في قوله كالحدث الخبث فإن في جهل الخبث قولا أنه لا يضر بخلاف الحدث ولهذا تعرض للجهل معه دون الحدث وسبب ذلك أن خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بأمر أو نهي فيؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وخطاب وضع وإخبار وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان بإتلاف الجاهل والناسي ومنشأ الخلاف في الخبث التردد في أن استصحابه من قبيل المناهي فيعذر فيه

الجاهل والناسي أو أن الطهر عنه من قبيل الشروط فلا يعذران كما في طهر الحدث وقد ورد فيه ألفاظ ناهية نحو {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] «وتنزهوا من البول» وألفاظ شارطة نحو خبر «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» كذا بين به الرافعي كلام الغزالي وفي نسخة بدل البيت المذكور وبطلت بحدث وإن سبق ... وخبث وإن بجهل اتفق وهي وإن فاتتها الإفادة المذكورة مساوية لعبارة الحاوي (لا بقليل دم برغوث وبق ودمل والقمل) [حاشية العبادي] قوله: ولو بجهل) إشارة إلى الخلاف. (قوله: ولو مع جهله إلخ) يستفاد هذا التعميم من حذف المعمول. (قوله: وهو لا يجب في غير الصلاة) لا يرد على ذلك ما يأتي عن تصحيح الروضة وأصلها والتحقيق خلافا لما قد يتوهم؛ لأن ذاك في خصوص التضمخ وإن فرض استلزام تحريمه وجوب الإزالة، والكلام هنا في الاجتناب مطلقا وإن حصل بغير تضمخ. (قوله: في غير الصلاة) بل قوله: في خبر الصحيحين «فاغسلي عنك الدم وصلي» يشير لمنافاة الدم في الصلاة. (قوله: يقتضي فسادها) أي: بشرطه المفصل في الأصول. (قوله: بطلانها) مصدر نوعي كضربت ضرب الأمير. (قوله: ولو بسبق) إشارة إلى القديم. (قوله: بالحدث) حتى في حق فاقد الطهورين خلافا لما بحثه الإسنوي. (قوله: وسبب ذلك) أي: التفاوت بينهما [حاشية الشربيني] فلزوم عدم الإجزاء باق كما اختاره أولا ولا يرد على تعريف الشرط بما ذكر الركن؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل سم على التحفة. (قوله: مشتركين في اقتضائهما إلخ) فيكون انتفاء المانع كوجود الشرط فالكل شروط هذا هو المناسب لترجمة المصنف ويحتمل أن المراد أنه لما جمعهما ذلك عبر بهذه العبارة وإن افترقا من جهة أن أحدهما من باب خطاب الوضع والآخر من باب خطاب التكليف أي: تركه من ذلك الباب وإن كان كونه مانعا من خطاب الوضع اهـ لكن الشرح لم يدخل الموانع في الشروط أصلا. (قوله: ولو مع جهله بوجوده على الأظهر) أما إذا علمه ونسيه فتجب الإعادة قطعا وقيل: على القولين كذا في الروضة. (قوله: والأمر بالشيء

نهي عن ضده) أي: يستلزمه وقيل: عينه اهـ. (قوله: تحريم التضمخ) ولا تجب الإزالة فورا لانتهاء المعصية خلافا لابن العماد اهـ كذا نقل لكن الذي في المدابغي والشرقاوي على التحرير أنه يجب إزالتها فورا إن عصى بالتضمخ بها وقرره شيخنا ذ. (قوله: والثوب) ولو كان غير ملبوس له ع ش. (قوله: ملابسه) أي: ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق إلخ ع ش على م ر. (قوله: بالحدث) أي: غير الدائم م ر. (قوله: ولو مع سبقه) وإن كان فاقد الطهورين خلافا للإسنوي م ر. (قوله: وليعد صلاته) صريح في بطلان الأولى. (قوله: في جهل الخبث) بخلاف نسيانه وقيل: على القولين كما مر اهـ. (قوله: وسبب ذلك) أي: جريان الخلاف في جهل الخبث دون الحدث. (قوله: فلا يأثمان إلخ) نفي الإثم لا يلزم منه الصحة اهـ. (قوله: وهو ربط الأحكام إلخ) هو الخطاب المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا إلخ ما قالوا ولعله يئول إلى ما ذكره الشرح. (قوله: ومنشأ الخلاف إلخ) أي: بعد علم قسمي الخطاب نقول إن كان استصحاب الخبث من قبيل المانع أثر فيه الجهل والنسيان وإن كان من قبيل الشروط كان خطابه خطاب وضع فلا يؤثر فيه ذلك واعترض بأن الموانع من قبيل خطاب الوضع وأثر فيها النسيان فيما إذا أكل قليلا أو تكلم يسيرا فإنه لا يضر والقول بأن الخطاب بالكثير خطاب وضع وباليسير خطاب تكليف بعيد وإن أخذ من سم على التحفة (قوله: لا بقليل إلخ) أي: فيعفى عنه في الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا م ر

Mas'alah: Is the basmalah a verse of every surah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=543)

قال الماوردي: وهذا كما قال بسم الله الرحمن الرحيم عندنا آية من كل سورة من الفاتحة وغيرها إلا من سورة التوبة فليست آية منها واختلف أصحابنا هل هي آية من

كل سورة حكما أو قطعا؟ فالذي عليه جمهورهم أنها آية من كل سورة حكما إلا سورة النمل فإنها آية منها قطعا، وحكي عن ابن أبي هريرة أنها آية من كل سورة قطعا كسورة النمل إلا التوبة، وقال مالك: ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها إلا من سورة النمل، ولا يجوز أن يستفتح بها القراءة في الصلاة إلا في قيام شهر رمضان، فأما أبو حنيفة فالمشهور عنه أنها ليست من القرآن إلى في سورة النمل كقول مالك، وحكى بعض أصحابه أنها آية في كل موضع ذكرت فيه إلا أنها ليست آية من السورة، واستدل من منع أن تكون آية من الفاتحة ومن كل سورة بأمور منها: رواية حميد الطويل عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، قالوا: ولأن أول ما نزل جبريل عليه السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: له اقرأ قال: ما أقرأ؟ قال {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيها فدل على أنها ليست منها، قالوا: ولأن محل القرآن لا يثبت إلا بما يثبت به لفظ القرآن فلما كان لفظ القرآن لا يثبت بالتواتر والاستفاضة كذلك محله لا يثبت إلا بالتواتر والاستفاضة قالوا: ولأن الصحابة رضي الله عنها قد أجمعت في كثير من السور على عدد آيها فمن ذلك سورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] أجمعوا على أنها أربع آيات، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لكانت خمسا، وكذلك الملك أجمعوا على أنها ثلاثون آية ودليلنا رواية بن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت: قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتحة الكتاب بعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية، الرحمن الرحيم آية، مالك يوم الدين آية، إياك نعبد وإياك نستعين آية، إهدنا الصراط المستقيم آية، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية، وهذا نص وروى أبو

سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحمد لله رب العالمين سبع آيات

أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب، وأم القرآن وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لقد أنزلت علي آية لم تنزل على أحد قبلي إلى على أخي سليمان بن داود، فقال: ما هي يا رسول الله؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بم تستفتح قراءة الفاتحة فقال ببسم الله الرحمن الرحيم فقال – صلى الله عليه وسلم : "هي هي" وروى أبي بن كعب نحوه وروى فضيل بن عياض عن المختار بن فلفل عن أنس يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر. . حتى ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإنه نهر وعدنيه الله عز وجل في الجنة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف فضل السورة حين ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" ذكره أبو داود وهذا دل على أنها من كل سورة، وكذلك روى عن ابن عباس أنه قال: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية "يعني: أنها آية من كل سورة ويدل على ذلك من طريق الإجماع ما روي أنه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما أرى القتل قد استمر في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإني أخشى أن يذهب القرآن، فلو جمعته فقال أبو بكر رضي الله عنه ليزيد بن ثابت اجمعه فجمعه زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة ورفاقهم في مصحف فكان عند أبي بكر رضي الله عنه مدة حياته ثم عند عمر رضي الله عنه بعده فلما مات عمر رضي الله عنه دفعه إلى ابنته حفصة حتى قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن فأخذ

عثمان رضي الله عنه المصحف من حفصة وكتب منه ست نسخ، وأنقذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه فأجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف دل إجماعهم على أنها من كل سورة" فإن قيل: فقد أثبت في المصحف أسماء السور، وذكر الأعشار ولم يكن ذلك دالا على أنه من القرآن ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذا أحدثه الحجاج في زمانه فلم يكن به اعتبار والثاني: أنهم فصلوا بين هذا، وبين السورة فأثبتوا الأسماء، والأعشار بغير خط المصحف ليمتاز عن القرآن لعلمهم أن ما كان بخطه فهو من القرآن، فإن قيل: فلو كانت من القرآن لكان جاحدها كافر كمن جحد الفاتحة قيل: فلم لم تكن من القرآن لكان من أثبتها منه كافر كمن أثبت غير ذلك ومع هذا فإن ابن مسعود أنكر المعوذتين أن تكون من

القرآن فلم يكفر، ولم يدل هذا على أنها غير قرآن، ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص، والإجماع فمن أثبت بسم الله الرحمن الرحيم منها جعل أول الآية السابعة صراط الذين أنعمت عليهم، ومن نفاها جعل أول الآية السابعة غير المغضوب فكان إثباتها أولى من وجهين: أحدهما: ليكون الكلام في السابعة تاما مستقلا والثاني: أن لا يكون الابتداء في السابعة بقوله غير المغضوب عليهم؛ لأنه لفظ استثناء، وليس في القرآن آية مبتدأة به فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما فالمراد به سورة الحمد لله رب العالمين وأما الجواب عن نزول جبريل عليه السلام بسورة اقرأ باسم ربك فهو: أن السورة قد كانت تنزل في مرات وبسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور تنزل بعد نزول كثير من القرآن، وقد روى ابن عباس ذلك على ما ذكرنا، وأما قولهم إن إثبات محلها لا يكون إلا بالاستفاضة فالجواب عنه: أنه قد ثبت محلها تلاوة بالإجماع

[وحكما] بالاستفاضة وأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع على أن سورة قل هو الله أحد أربع آيات فمن وجهين: أحدهما: أنهم أشاروا إلى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم والثاني: أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى واحدة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=670)

(شروط صحة الصلاة) فأما الشرائط فخمسة: الأول: طهارة الأعضاء من نجس وحدث الثاني: ستر العورة بلباس طاهر الثالث: فعل الصلاة على مكان طاهر الرابع: العلم بدخول الوقت الخامس: استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on knowing the obligatory and sunnah acts of prayer as a condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

تنبيه أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=19)

باب شروط الصلاة وشروط الصلاة ما تقدمها من فروضها وهي خمسة أحدها طهارة الأعضاء من حدث أو نجس فإن صلى محثا أو نجسا

فصلاته باطلة والثاني ستر العورة بلباس طاهر وعورة الرجل ما بني سرته وركبته والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وعورة العبد كالحر وعورة الأمة كالرجل والثالث الصلاة على مكان طاهر من بساط أو أرض ولا يضر إذا كان ما يماسه ببدنه طاهرا أن يكون باقي البساط والأرض نجسا والرابع العلم بدخول الوقت فإذا كان على شك منه تأخى بمرور الزمان حتى يكون على يقثين من دخوله فإن صلى وهو على شك لم يجزه وإن سمع المؤذن وهو على ثقة من علمه وأمانته جاز أن يعمل على قوله في الصحو دون الغيم لأنه في الصحو مشاهد وفي الغيم مجتهد والخامس استقبال القبلة لا يعدل عنها في قرض ولا نفل ولا سجود سهو ولا شكر ولا تلاوة إلا في حالتين إحداهما المتنفل في سفره فإنه يتنفل على راحلته أينما توجهت به والثانية المحارب المسابف في قتتال مباح فإنه يستقبل بصلاته فرضا ونفلا حيث أمكنه من قبله وغيرها

Mas'alah: What is the chapter on conditions of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

باب شرائط الصلاة9

Mas'alah: How many conditions are there for prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

وشرائط10 الصلاة سبعة:

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=90)

والسابع: طهارة المكان عن النجاسة4.

Mas'alah: What knowledge is required for the validity of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1660)

(الثالثة) قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض ومعرفة أعمالها قال فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع أفعالها سنة (والثاني) أن يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي (الثالث) أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي (أحدهما) لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

فصل: "في شروط الصلاة"

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

وشروط الصلاة: الإسلام والتمييز، ودخول الوقت والعلم بفرضيتها، وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة، والطهارة عن الحدثين، فإن سبقه بطلت، والطهارة عن الخبث في ـــــــ أو الأيسر للاتباع "وهو" أي الفصل بانتقال "أفضل" تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيامة "

Mas'alah: What is the section on the conditions of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

فصل: في شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

"وشروط" صحة "الصلاة الإسلام والتمييز" لما مر في الوضوء "ودخول الوقت" ولو ظنا كما مر, "والعلم بفرضيتها" بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل

بفرضيتها بخلاف من علمها فإنها تصح منه مطلقا إلا إن قصد بفرض معين النفلية، ومن ثم قال: "وأن لا يعتقد فرضا" أي معينا "من فروضها سنة" لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية "والطهارة عن" 1 رواه البخاري في الأذان باب 81، والأدب باب 75، والاعتصام باب 3، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث 213، وأبو داود في الصلاة باب 199، والوتر باب 11، والترمذي في الصلاة باب 213، والنسائي في قيام الليل باب 1، ومالك في الجماعة حديث 4، وأحمد في المسند "5/ 182، 184، 186، 187" . 2 في الآية 141 من سورة النساء. 3 في المعجم الوسيط "ص479" : الشرط، في الفقه: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلا في حقيقته.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

111 فصل في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the conditions of prayer after the salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1056)

الثالث: أنهم إنما قيدوا الشك المذكور بما ذكروه من الأركان، وعدد الركعات للاحتراز عن الشك في الشروط، فإنه يؤثر إذا وقع بعد السلام على الصحيح كما ذكره النووي في "شرح المهذب" في باب المسح على الخفين فقال: لو صلى ثم شك بعد ذلك هل كان متطهرا أم لا؟ فوجهان: المذهب: أنه يضر، قال: والفرق بينه وبين

الأركان من وجهين: أحدهما: أن الأركان يكثر الشك فيها غالبا لكثرتها بخلاف الطهارة. الثاني: أنه إذا شك في الشروط فقد شك في انعقاد الصلاة، والأصل عدمه. وهذا الذي قاله النووي في الطهارة، نقل القاضي حسين أنه القول

الجديد، وهو يقتضى أن الشروط كلها كذلك، وأن المشكوك فيه لو كان هو النية وجبت الإعادة، وقد صرح به البغوي في "فتاويه" ، ويؤيده ما ذكره أيضا في باب صلاة الجماعة من "شرح المهذب" و "التحقيق" أنه لو شك كل واحد من الإمام والمأموم بعد الفراغ أنه نوى الإمامة والائتمام أوشك أحدهما، ونوى الآخر الاقتداء بطلت صلاتهما، قال: بخلاف ما لو شك في أنه هل كان نوى الاقتداء أم لا؟ فإنه [لا شئ عليه وذكر أيضا –أعني: النووي– في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما أنه] [1] لو شك بعد الفراغ من وضوئه [في غسل بعض أعضائه] [2] فإنه [لا] [3] يضر [على الصحيح بخلاف ما إذا كان في أثناء الوضوء فإنه يضر] [4] فينبغي حمل ما قاله في "شرح المهذب" على ما إذا شك في أصل الفعل، لكن الفرق الثاني من الفرقين المتقدمين يقتضي أيضا أنه [لا] [5] يضر، لأنه شك في هذه الحالة في انعقاد الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=57)

فصل وشروط الصلاة الإسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين فإن سبقه بطلت والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان

ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله أن غسل مجاوره وإلا فيبقى المنتصف على نجاسته ولا تصح صلاة من تلاقي بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو غيره وتجب إزالة الوشم أن لم يخف محذورا من محذورات التيمم ويعفى عن محل استجماره وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وأما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purity from impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=537)

الشرط الثاني طهارة ا

Mas'alah: What is the evidence that purity from impurity is a condition of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=552)

والقول الجديد أنه من الشروط ومعتمد القديم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله في أثناء الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال بعد الفراغ أخبرني جبريل أن على نعلك نجاسة

Mas'alah: From whom is the prayer valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

فصل فيمن تصح صلاته وتجب عليه] (فصل فيمن تصح صلاته وتجب عليه ومن لا) (ولا تصح) الصلاة (إلا من مسلم) فلا تصح من كافر لأنه ليس أهلا للعبادة (

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran into another language for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=650)

وقال أبو حنيفة: سواء كان يحسن العربية، او لا يحسنها تجزيه هذه الأذكار بالفارسية، وكذلك الفاتحة يجوز عنده أن يقرأها بالفارسية. وزاد عليه فقال: لو قرأ آية من التوراة يوافق معناها معنى آية من القرآن جاز، وهذه المسألة تلقب بترجمة القرآن، وعندنا لا يجوز، وعنده يجوز. وكان القاضي أبو عاصم رحمه الله، يقول: إنما يجوز ترجمة القرآن، إذا كان مثله في اللفظ والمعنى كقوله، خيرا وشرا، ويركب ويسجد، فأما إذا كان يخالفه في اللفظ والمعنى، فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of building upon prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=757)

ثم شرط صحة البناء ألا يعرج على شيء، إلا على الطهارة حتى لو كان للمسجد بابان: أحدهما أقرب إلى الماء، والآخر أبعد لا يخرج من الأبعد، فإن خرج على غير الطهارة بطلت صلاته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=98)

شروطها الإسلام والتمييز ... للسبع في الغالب والتمييز للفرض من نفل لمن يشتغل ...

Mas'alah: Is one required to travel to learn Arabic for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=472)

فرع آخر إذا لم يعلم بالعربية [65 أ/ 2] ليس عليه أن ينتقل إلى بلد آخر ليجد من يعلمه كما إذا عدم الماء في موضعه ليس عليه أن ينتقل إلى بلد الماء وعليه أن يطلب من يعلمه في بلده كما يلزمه طلب الماء في موضعه.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=493)

فرع آخر قد ذكرنا أن القراءة واجبة فلا يجوز أن يقرأها بالفارسية ولا بسائر اللغات، ولا يبدل لفظا بلفظ آخر بالمعنى. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ بالفارسية، وإن كان لا يحسنها جاز بلسان آخر تفسرها، وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (لا صلاة إلا بقرآن) ، وتفسير القرآن لا يكون قرآنا، لأن القرآن معجز بلفظه ونظمه. وهذا خلافه.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for every prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=224)

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح،

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding purity from hadath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1520)

منفرد ومنها ايقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا في باب المواقيت ولكن الغرض ههنا الكلام في ستة شروط سوى ما سبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين في كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا لم تنعقد صلاته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

Mas'alah: Is ritual purity a condition for prayer according to the new and old opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1590)

قوله من قبل الشرط الثاني طهارة الحدث بناء على قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر بلا خلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب ان لا يعده شرطا

وحيث ادرجه في الشروط فكأنه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of prayer regarding excessive movement and stepping on impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=61)

إلى القبلة. ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطئ نجس ولو يابسا وإن عم الطريق ولا يضر وطئ يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the obligatory nature of prayer and its pillars for its validity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=61)

واعلم أيضا أنه يشترط أيضا1 في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة. فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة. وتمييز فروضها من سننها. نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا. والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى. 1 في نسخة: واعلم أيضا أنه يشترط بدلا من واعلم أنه يشترط أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for standing in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=150)

وخرج بـ (الفرض) : النفل وقد تقدم، وبـ (القادر) : العاجز وسيأتي. وشرطه: نصب فقار الظهر، فلو استند إلى شيء .. أجزأه ولو تحامل عليه. وإن كان بحيث يرفع قدميه، أو انحنى قريبا من حد الركوع، أو مائلا على أحد جنبيه بحيث لا يسمى قائما .. لم يصح. ولو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء، أو قدر على القيام على ركبتيه، أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته .. لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(و) ثانيها التمييز للسبع من السنيه (في الغالب) فلا تصح من غيرمميز كمجنون لعدم أهليته للعبادة

Mas'alah: What is the ruling on reciting abrogated Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (غير منسوخ التلاوة) أي ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة، أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته ولو بقي حكمه كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without the intention of Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=354)

قوله (لا بقصد قرآن) أي بأن قصد الذكر أو أطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=364)

قوله: (بشرائط) أي مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تتمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن اتى به الشارح إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=417)

(فصل): أي هذا فصل في شروط صحة الصلاة. و أما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط و أركان و أبعاض و هيئات. فالشرط ما وجب و استمر و إن شئت قلت ما قارن كل معتبر سواء. و الركن ما وجب و انقطع

و البعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو. والهيئة كان سنة ولم يطلب جبره به و قد شبهت الصلاة بإنسان, فالركن كرأسه و الشرط كحياته والبعض كأعضائه و الهيئة كشعره الذي يتزين به, و إنما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فإنها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلي آخرها, و بعضهم قدم الأركان نظرا لكونها المقصود الأصلي. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=418)

وشرائط الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت. واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة. وأما الشروط فهي جمع شرط بسكون الراء و هو مخفف بشرط فتحها و جمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح ألفية الأصول. (قوله: قبل الدخول فيها) أي و في دوامها فلا مفهوم له, قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب: (ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى) أه. أي لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة و ليس كذلك, و يجاب بأنه إنما اعتبر القبيلة لتحقق المقارنة فإنها لا تتحقق غالبا إلا بالتقدم و إلا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة القيت عليه مقارنة لأول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة, ثم أزيلت قبل تمامها فإنها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين إلى العلم كما أفاده القليوبي في حاشيته علي الخطيب. (قوله: خمسة أشياء) و في بعض النسخ خمس, و على كل فالعدد لا مفهوم له أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف و إلا فهي تزيد على الخمس فيزاد عليها الإسلام, و إن كان شرطا للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب

الإسلام ولو فيما مضى, وشرط الصحة الإسلام بالفعل و معرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها و المدار على أن لا يعتقد بفرض سنة و عدم تطويل ركن قصير عمدا.

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=421)

(قوله الشرط الأول) أي من الشروط الخمسة.

Mas'alah: What is the second condition of prayer according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

(قوله: والثاني) أي من الشروط الخمسة.

Mas'alah: What is the third condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=434)

قوله (والثالث) أي من الشروط الخمسة.

Mas'alah: Is 'standing' a restrictive condition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=435)

الخ. ويصح ان يقال: الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور.

Mas'alah: What does the author mean by standing in the context of prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=436)

قوله (فى قيام أو قعود الخ) أشار به إلى ان المراد بالوقوف مطلق الاستقرار او الى أنه ليس بقيد كما تقدم.

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=436)

قوله (والرابع) أي من الشروط الخمسة.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of the Fatiha and every surah except Bara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=461)

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة إلا براءة فليست آية منها فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قال الرملي. وقيل: تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق، والشيخ الخطيب. والدليل على أنها آية

من الفاتحة أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها. والدليل على أنها آية من كل سورة إلا براءة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على إثباتها في المصحف بخط أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور، فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك، ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت في الفاتحة. فإن قيل: القرآن لا تثبت إلا بالتواتر والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أي جزما وإعتقادا، وأما ما يثبت قرآنا حكما أي ظنا وعملا، فيكفي فيه الظن وأيضا إثباتها في المصحف من غير نكير كالتواتر فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفر نافيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل، فيقال: ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لم يكفر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

[فصل في شروط صحة الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions of performing prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

فصل: في شروط الصلاة أي شروط أدائها؛ لأن الشروط على قسمين: الأول: شروط

وجوب وهي الأربعة السابقة في قوله: وشرائط وجوب الصلاة الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس. والثاني: شروط أداء وهو شروط صحة المباشرة، وكان الأولى أن يعبر بما عبر به المصنف وهو الشرائط؛ لأن الشرائط جمع شريطة إلا أن يقال إنه أشار به إلى أنه مراد المصنف اهـ. ع ش على الغزي.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of prayer before entering it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس) الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرا فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر انتهى. والظاهر عدم الإثابة، والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس، ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذي لا [حاشية البجيرمي] المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون متطهرا إلخ قوله ما يلزم من عدمه إلخ أي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم إلخ فلا يقال إن هذا التعريف يشمل الركن

فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث أعني قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها للزوم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وهذا التعريف للشرط من حيث هو وأما شرط الصلاة خاصة فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة إلى آخر ما ذكره المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the condition of standing upright in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي إلخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (فهذه خمسة عشر) ويشترط أيضا أن لا تبدل همزة أكبر واوا ولا كافها همزة، فلا يصح من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية. وسيأتي اشتراط اقترانها بالنية. ويضم لذلك أيضا أن لا يزيد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ق ل، بأن لا يزيد على أربع عشرة

حركة كما قاله ابن حجر، فإن زاد عليها ضر كما قاله المدابغي. وبقي من الشروط عدم الصارف، فلو نوى بها التحرم والانتقال من القيام إلى الركوع إذا نوى والإمام راكع ضر بخلاف ما لو نوى بها الإحرام والإعلام فإنه لا يضر، أما لو قصد الإعلام فقط أو أطلق فيضر. ونقل الرحماني عن م ر كلاما ثم قال: وحاصله أن تكبيرة الإحرام لها أحوال ستة لمسبوق أدرك الإمام راكعا واحدة تنعقد فيها الصلاة، وهي ما إذا قصد بها الإحرام وحده وأوقع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة والخمسة الباقي لا تنعقد فيها، وهي ما إذا شرك بين الإحرام وتكبيرة الانتقال أو قصد الانتقال فقط أو نوى أحدهما مبهما، أو أطلق، أو شك هل نوى التحرم وحده أم لا اهـ بحروفه.

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الإسلام، بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أحدها [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: فشروط إلخ) بين به معنى ما في الترجمة أي إذا أردت بيان الشروط المبوب لها فهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة إلخ. والتعريف الأول عام لكل شرط، وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن. فقوله: وليست منها مستدرك على تفسيرك بما ذكر كما أشار له ع ش والضمير في ليست عائد على ما لأن معناها أمور خارجة عن الماهية وإن فسر ما بأمور فقط احتيج لقوله: وليست منها (

Mas'alah: How many conditions of prayer are there according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: أحدها) كتب العلامة الشوبري ما نصه شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله: وهي تسعة بيان له أي دليل عليه وليس خبرا؛ لأنه قرن بالواو، والجملة الخبرية لا تقترن بها، وليس الخبر قوله: معرفة وقت إلخ؛ لأنه قدر له مبتدأ وهو قوله: أحدها إلخ وليس قوله: جمع شرط خبره؛ لأنه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدإ محذوف تقديره هي جمع شرط ح ف وانظر حكمة تغيير إعراب المتن عما كان متبادرا منه؛ فتأمل. اهـ. أقول: ويمكن الجواب بأنه إنما فعل

)

Mas'alah: What are the conditions of prayer that have been previously explained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: وقد تقدم بيانه إلخ) وذكرهما هنا مع بقية الشروط . (

Mas'alah: Is knowledge of the obligatory and sunnah acts of prayer a condition for its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

و) رابعها وهو من زيادتي (علم بكيفيتها) أي: الصلاة بأن يعلم فرضيتها، ويميز فروضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضا [حاشية البجيرمي] تمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة. لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل، فتنبه له. ع ش على م ر (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=411)

(و) رابعها وهو من زيادتي (علم بكيفيتها) أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=201)

باب بالتنوين (شروط الصلاة) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به في شرح المهذب، أي العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به في الروضة كأصلها، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم في فصله

Mas'alah: What are the remaining conditions of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

[حاشية قليوبي] فصل في بقية شروط الصلاة) التي هي الموانع، وتسمى شروطا باعتبار عدمها، كما في الطهارة من الحدث والنجس كما مر.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=32)

(فصل) في شروط الصلاة. الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة، وليس منها. وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها.)

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=32)

شروط الصلاة خمسة: أحدها: طهارة عن حدث وجنابة الطهارة: لغة)، النظافة والخلوص من الدنس. وشرعا: رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث: (الوضوء) هو – بضم الواو – استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وبفتحها: ما يتوضأ به. وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجو ب المكتوبة ليلة الاسراء.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: ورابعها) أي رابع شروط الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=143)

واعلم أيضا أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة. فلو جهل فرضية أصل الصلاة، أو صلاته ـــــــ الدابة غير صعبة ولا مقطورة، وإلا لم يلزمه في الإحرام أيضا. اه. ملخصا من شرح إبن حجر على متن بافضل. (قوله: واستقبال) معطوف على قوله إتمام، أي ويجب على ماش استقبال. (قوله: فيهما) أي في الركوع والسجود. (قوله: وفي تحرم إلخ) الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء: الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين. (قوله: فلا يمشي الخ) مفرع على وجوب إتمام

الركوع والسجود فقط: وقوله: إلا في القيام الخ أي لا يمشي في شئ من الأركان إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. والحاصل: يمشي في أربع كما يستقبل في أربع. فإن قلت: إن قيام الاعتدال ركن قصير، فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين؟ أجيب بأن مشي القائم سهل، فسقط عنه التوجه ليمشي فيه بقدر ذكره المسنون، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز، فلزمه التوجه فيه. (قوله: ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله: ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو إلى صوب مقصده، ولو صرح به كغيره لكان أولى، ولعله سقط من النساخ. ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة. (قوله: عامدا عالما مختارا) قال في المغنى: وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة، إن طال الزمن، وإلا فلا. ولكن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل، وفعل الدابة منسوب إليه. ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح، وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة، ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان. ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وإن عاد عن قرب، لندرته. اه بتصرف. (قوله: إلا إلى القبلة) أي إلا إذا انحرف إلى القبلة فلا يحرم وأن كانت خلف ظهره، لأنها الأصل. فله الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد. (قوله: ويشترط) أي لصحة التنفل راكبا وماشيا. (قوله: ترك فعل كثير) أي بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر، وقد يقال: هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة إلى ذكره هنا، وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يغتفر هنا. (قوله: كعدو) هو الجري. وقوله: وتحريك رجل أي من فوق الدابة، ويعبر عنه بالركض. وقوله: بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك. أي أن محل بطلان الصلاة بهما إذا كانا لغير حاجة، فإن كانا لحاجة فلا بطلان. وعبارة شرح الرملي: وله الركض للدابة، والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها، كتعلقه بصيد يريد إمساكه، على المعتمد. اه. (قوله: وترك تعمد الخ) أي ويشترط ترك تعمد. وقوله: وطئ نجس

خرج إيطاء الدابة، لكن إذا تلوثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها، كما في مسألة الساجور. اه سم. (قوله: ولو يابسا) أي ولو كان النجس يابسا فإنه يشترط ترك تعمد الوطئ عليه. وهذه الغاية – كالتي بعدها – راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر. (قوله: وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه: أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته، وإن لم يجد مصرفا – أي معدلا – عن النجاسة. اه. (قوله: ولا يضر وطئ يابس) أي ولا معفو عنه، كما في شرح الروض، قال: كذرق طير عمت به البلوى. اه. وقضية ذلك أنه لا يضر وطئ الرطبة المعفو عنها نسيانا. وفي شرح م ر خلافه. اه. سم (قوله: ولا يكلفب ماش التحفظ عنه) أي النجس، لأنه يختل به خشوعه. اه تحفة. (قوله: ويجب الاستقبال إلخ) أي وإتمام جميع الأركان كما تقدم. (وقوله: غير ملاح) الملاح: من له دخل في تسيير السفينة، وإن لم يكن من المعدين ولا رأس الملاحين. قال في النهاية: وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد، ولم أره لغيره. اه. (قوله: واعلم أيضا أنه إلخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب: شروط الصلاة خمسة. وقوله أيضا: أي كما يشترط لها الشروط الخمسة المارة، وهي: الطهارة عن الحدث والجنابة، والطهارة عن النجس، وستر العورة، ومعرفة دخول الوقت، واستقبال القبلة. (قوله: العلم بفرضية الصلاة) أي بأن الصلاة فرض

التي شرع فيها، لم تصح، كما في المجموع والروضة. وتمييز فروضها من سننها. نعم، إن اعتقد العامي، أو العالم على الاوجه، الكل فرضا صحت، أو سنة فلا. والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for standing in obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=155)

(و) ثالثها: (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو مندورا أو معادا. ويحصل القيام بنصب فقار ظهره – أي عظامه التي هي مفاصله – ولو باستناد إلى شئ بحيث لو زال لسقط. ويكره الاستناد – لا بانحناء – إن كان أقرب إلى أقل الركوع، إن لم يعجز عن تمام الانتصاب.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

(فصل في أحكام الصلاة)

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding covering, facing the qiblah, and purity?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

شروطها: ستر رجل وأمة ما بين سرة وركبة، وحرة غير وجه وكف من الأعلى والجوانب بما لا يحكي اللون إن قدروا عليه، وتوجه للقبلة إلا في صلاة شدة الخوف، ونفل سفر مباح، ومعرفة دخول وقت، ولو ظنا ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها، ويميز فرائضها من سننها إلا في حق العامي إذا لم يقصد النفل بما هو فرض، وطهارة عن حدث، وطهارة بدن وملبوس، ومكان عن نجس لا عن دم نحو برغوث ودمل وحجم، وإن كثر بغير فعله، ولا عن قليل دم أجنبي غير نحو كلب ودم نحو حيض، ولا عن روث وبول نحو خفاش، وإن كثر، ويعفى عن ذرق طيور في المسجد،

وإن كثر ما لم يتعمد ملاقاته من غير حاجة، ولم يكن هو أو مماسه رطبا.

Mas'alah: What is the chapter on conditions of prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=53)

– صلى الله عليه وسلم – باب شروط الصلاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=86)

باب شرائط صحة الصلاة

Mas'alah: What are the five conditions before entering prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on reading from a mushaf when unable to memorize al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1214)

والحكم فيما إذا لم يمكنه التعلم، وأمكنه أن يقرأ من مصحف يشتريه، أو يستأجره، أو يستعيره كذلك، حتلو كان في الليل، كان عليه مع ذلك تحصيل ضوء عند الإمكان.

Mas'alah: What are the conditions of prayer before entering it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=9)

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة. ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer before entering it?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=20)

فصل (في شروط الصلاة) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك الاستقبال في حالتين : في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة

Mas'alah: What are the eight conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) شروط الصلاة ثمانية : طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفريضتة وأن لايعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات .

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=31)

باب شروط الصلاة خمسة

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding time, qiblah, and covering the nakedness?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=31)

معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع إدراك لون

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=311)

[باب شروط الصلاة وموانعها] باب بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها، وقد

شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي: علاماتها، هذا هو المشهور، وإن قال شيخنا: الشرط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة وإن

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=17)

باب شروط الصلاة 156 – شروطها أربعة لذي الفطن ... طهر اللباس والمكان والبدن 157 – وستر لون عورة وإن خلا ... وعلمه بالوقت وليستقبلا 158 – وترك الإستقبال في نفل السفر ... وشدة الخوف المباح مغتفر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who prays behind a person in a state of major impurity without knowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في حكم صلاة من يصلي خلف جنب وهو لا يعلم ... 2/ 289 –

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot say the takbir in Arabic?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=460)

مثل هذه المسألة اهـ. على أنه قد يمنع قوله في فرقه إنا لم نتحقق صحته. ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة. (ومن عجز) وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت (ترجم) حتما بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه، بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز (ووجب التعليم إن قدر) عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه، ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا، إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله، وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه، وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه، وفي غيره يتجه كما قاله الإسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان [حاشية الشبراملسي] مرتين (قوله: ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله: لأن إفساد ما لم يتحقق) أي إفساد فعل لم يتحقق صحته، والمراد أنه هنا شك في انعقاد صلاة الإمام فهي فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها، بخلاف ما لو تنحنح في صلاته فإنه تحقق منه الصحة وشك في المبطل بالإتيان بالثانية والأصل عدمه، لا يقال: هو هنا كذلك لأنه هنا علم الصحة بنيته الأولى وشك في المبطل بالإتيان بالثانية. لأنا نقول: يجوز أن إتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الأولى فتكون الثانية الصحيحة، وإن قصد بها الافتتاح بعد صحة الأولى فتبطل، ولعل ما ذكر من السؤال هو المعنى بقوله على أنه قد

يمنع (قوله: اللهم إلا أن يكون) أي الإمام فقيها: أي فلا يفعل ما يؤدي لبطلان صلاته (قوله: إنا لم نتحقق صحته) أي لأنا تحققنا صحته بالأولى وشككنا في المبطل (قوله فهذا يحتمل الإبطال) أي إبطال الصلاة بالتكبير الثاني (قوله: فتبطل) أي النية الأولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أي فيتضمن قطع الأولى. (قوله: ترجم حتما بأي لغة كانت) أي فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع، لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتي. قلت: الأصح المنصوص جواز التفرقة إلخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به، وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اهـ يقتضي خلافه (قوله: إذ لا إعجاز فيه) أي التكبير (قوله: ولو بسفر أطاقه) الظاهر من أطاقه أنه لا بد من الراحلة لما في المشي من المشقة حيث بعدت المسافة كما في الحج، ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لأن الصلاة فورية، فحيث قدر على تحصيل ما يعتبر فيها وجب مطلقا، ثم رأيت في حج ما نصه: ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وإن أمكن الفرق بأن هذا فوري لأنه لا ضابط يظهر هنا إلا ما قالوه ثم. نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one whose tongue is incapable or time for learning has not passed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=722)

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما

قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على ما بحثه الإسنوي، إذ كل من الأركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره. هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a condition of prayer during the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

وكذا لو شك في شرط من شروط الصلاة في أثنائها

Mas'alah: Who can enter prayer without water, earth, or pure covering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

قال الجرجاني: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة فرض دون نفل، إلا من عدم ماء وترابا، أو سترة طاهرة، أو كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

ويشترط أيضا لتكبيرة التحرم: إيقاعها في القيام في الفرض وإلى القبلة، وتقديم الجلالة، وعدم مد همزة الجلالة ويجوز إسقاطها إن وصلها بـ (إماما) أو (مأموما) ، لكنه خلاف الأولى، بخلاف همزة أكبر؛ لأنها همزة قطع وعدم مد ألف لجلالة زيادة على سبع

ألفات، وعدم مد باء أكبر؛ إذ مده يصيره جمع كبر، وهو طبل له وجه واحد، وعدم تشديد بائها، لكن قال الكردي: (لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف) وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة وإنما صح في السلام زيادتها؛ لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا، وتأخيرها عن جمع تكبيرة إمامه، وفقد الصارف فيضر هنا التشريك على المعتمد بخلاف تكبيرات الانتقال؛ لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل افتتاحا .. دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم، أو ينو خروجا أو افتتاحا بينهما .. وإلا فيخرج منها ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئا .. لم يضر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

واعلم: أن للصلاة شروط وجوب -وقد مرت في أول باب الصلاة- وشروط صحة -وذكرها هنا- وهي على ما ذكره: خمسة عشر، وهي أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the prohibitions that are conditions for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

وقسم من الموانع؛ لأن المطلوب تركها لا فعلها، وهو ترك الكلام والأفعال والأكل، وقد جعل الجميع شروطا للصلاة فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

(وشروط) صحة (الصلاة: الإسلام، والتميز) ؛ لما مر في الوضوء.

Mas'alah: What is the thirteenth condition of prayer regarding doubt in the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

(الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في التحرم) أي: في تكبيرة الإحرام، أو في النية، كأن تردد في أصل النية أو في جزء من أجزائها، أو شرط من شروطها، أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟

Mas'alah: What is the fifteenth condition of prayer regarding not suspending its termination?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

(الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء) ولو محالا عاديا -كصعود السماء-

Mas'alah: What is the sixteenth condition of prayer regarding not diverting it to another prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

السادس عشر: أن لا يصرف صلاته لصلاة أخرى فتبطل بذلك.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=566)

ومن الباب الخامس في شرائط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=566)

قوله: "الشرائط ستة: الأول ..." [1] هذا لا يستقيم على لفظ الشرائط؛ فإنها جمع شريطة، فرده إلى المعنى وتقول تقديره: الشرائط ستة أشياء: الأول [2]. ثم إنه عد منها ما ليس بشرط، وإنما هو من قبيل عدم المانع كترك الأفعال، وترك الكلام [3]، (وترك الأكل) [4]. وترك ما هو شرط حقيقة كاستقبال القبلة؛ فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن [5]، ودخول الوقت، وقد ذكرهما فيما سبق [6]، ولكن إذ [7] تعرض لعد [8] الشروط فلا بد من ذكرهما مع الحوالة على ما تقدم، وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة، وكذلك الموالاة بينها [9] على الأصح [10]. وليس بمرضي ما صار إليه صاحب "الحاوي" [11] من ضبط الشروط (1) الوسيط 2/ 639. (2) انظر: التنقيح ل 112/ أ. (3) في (ب) : كترك الكلام وترك الأفعال، بالتقديم والتأخير. (4) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (5) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 672، المهذب 1/ 67، التهذيب ص: 411، التنقيح ل 112/ أ، الغاية القصوى

1/ 277، المطلب العالي 4/ ل 1/ أ. (6) ذكر المواقيت في الباب الأول من كتاب الصلاة 2/ 543، واستقبال القبلة في الباب الثالث 2/ 577. (7) في (ب) : إذا. (8) في (د) و (ب) : لعدها، وهو خطأ، والمثبت من (أ) . (9) في (د) و (ب) : بينهما، والمثبت من (أ) . (10) انظر: التنقيح ل 112/ أ. (11) انظر: الحاوي 2/ 232.

بأنها: "ما يجب تقديمه على الصلاة" . فإن التحقيق في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة [1]، وأيضا فصاحب الكتاب بهذا؛ لعده ترك الكلام من الشروط [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=271)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=271)

536 – قول "المنهاج" [ص 104] : (شروط الصلاة خمسة) يقتضي أن ترك المناهي ليس شرطا، وهو الأصح؛ ولذلك أفرد لها فصلا، والرافعي في "المحرر" و "الشرح" عده شرطا، فزاد: الإمساك عن الكلام والأفعال والأكل [1]، وأصلح ذلك في "الروضة" بقوله: (الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها) [2]، ولكنه

سماها بعد ذلك شروطا، فقال: (الشرط السادس: السكوت عن الكلام ...) ، وهكذا إلى آخرها [3]، وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن البغوي: أن شروطها قبل الشروع فيها خمسة، وجعل طهارة الحدث والخبث واحدا، وجعل الخامس: معرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه، وكذا تمييز فرضها من سننها [4]، وعد في "التحقيق" هذا من شروط الصلاة [5]، وجمع "الحاوي" الكل في فصل، ومجموعها في كلامه خمسة عشر: (طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، والإمساك عن الكلام والأفعال والأكل، وترك القراءة والذكر - بقصد التفهيم فقط - وزيادة ركن فعلي عمدا إلا زيادة قعود قصير، وتعمد قطع الركن الفعلي؛ لأجل النفل، وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم، أو طول زمان الشك في الصلاة وإن لم يمض ركن، ونية قطع الصلاة، والتردد في أنه هل يقطعها أم لا؟ وتعليق قطع الصلاة بشيء) [6]، ولم يذكر: معرفة الوقت، واستقبال القبلة، ومعرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه، فتكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=8)

شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا بلا إعادة وتوجه للقبلة إلا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة يصلي ويعيد ووقت وطهارة حدث إلا فاقد الطهورين فيصلي ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فإن لم يجد ما يغسله به أو خاف تلفا أو نسيه صلى وأعاد ويعفى عن نحو دم براغيث وأثر استنجاء وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the condition of purity in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=622)

بأقسامه السابقة بماء أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فإن نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهره كالذكر، وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا فيما يأتي لأن الشروط من باب خطاب الوضع، وهو لا يؤثر فيه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity (taharah) as a condition for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=230)

- وطهارة الحدث، بالإجماع، فإن سبقه بطلت، أي صلاته؛ لأن طهارته قد بطلت إجماعا، فكذا صلاته لانتفاء الشرطية [447]، واحترز بالسبق عن التعمد، قال في البيان: والمكره على الحدث [448]، وفي القديم لا تبطل بل يبني، أي يتطهر ويبني (447) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تقبل صلاة بغير طهور؛ ولا صدقة من غلول] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة: الحديث (1/ 224) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (1) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. (448) لحديث علي بن طلق اليماني قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (205) ، والترمذي في الجامع: الحديث (1164 و 1166) وقال: حديث

علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمد (البخاري) يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي ابن الطلق: الحديث (9023 – 9026) .

Sub-topic – Conditions for Non-Muslims and Mosques

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=522)

427 - فرع يجوز للكافر دخول المسجد بإذن واحد من المسلمين، وبغير إذن وجهان، فإن كان جنبا، ففي تمكينه من اللبث وجهان. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: إلا أن يكون له حاجة كإسلام إلى، وأن يأذن له مسلم) فيه أمور منها أنهم اشترطوا الحاجة دون الضرورة فقضيته جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم مثلا مع تأتي التطبيب بمسلم أو للمحاكمة عند قاض بالمسجد مع إمكان المحاكمة عند آخر بغيره ومنها هل يشترط بلوغ المسلم الآذن أو يكفي تمييزه فيه نظر ويتجه اشتراط البلوغ لإلغاء عبارة الصبي ولهذا لم يصح تأمينه فإن قلت: قد اعتدوا بإذن الصبي في دخول دار وإيصال هدية قلت: قد يفرق بأنه إنما اعتد بما ذكر؛ لأنه نائب المالك الآذن والمهدي المرسل ومالك المسجد هو الله تعالى ولم ينب الصبي في ذلك أو لم تعلم نيابته إياه ومنها هل يشترط عدالة المسلم الآذن؟ فيه نظر

Mas'alah: Does a sinful Muslim's permission for a non-Muslim to enter the mosque suffice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

ويتجه عدم الاشتراط فيصح إذن الفاسق؛ لأن له حقا في المسجد كالعدل ومنها لو أخبر الصبي الكافر أن مسلما بالغا أذن له في دخوله فينبغي أن يجوز اعتماده إذا كان مأمونا كما في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the mosque to learn about Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: كالإسلام) يحتمل أن صورة ذلك أن يدخل لمجرد الإسلام وأنه لو جهل كيفية الإسلام فدخل ليتعلم كيفيته من عالم بالمسجد ليأتي به لم يحتج للإذن كما لو دخل لمحاكمة أو استفتاء فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a junub or polytheist passing through the mosque?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=110)

باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ؟ قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله

عز وجل : ? ولا جنبا إلا عابري سبيل ? قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال ; لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ? ولا جنبا إلا عابري سبيل ? . قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد . منهم جبير بن مطعم , قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ? فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال.@

قال : وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أعزب ومساكين الصفة . (قال) ولا تنجس الأرض بممر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة ; لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person suspending himself in the mosque's airspace?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

وفي (فتاوى البغوي) : إذا دلى نفسه بحبل ومكث في هواء المسجد .. لا يجوز؛ لأن هواء المسجد جزء من المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

قوله ويأذن له الآحاد) شرط الإذن أن يكون مكلفا وفي الكافي أن لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the mosque in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

قلنا: المشرك إنما لا يمنع إذا لم نتحقق جنابته، فإن تحققنا، فوجهان: أحدهما: يمنع؛ كما يمنع المسلم. والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يعتقد تعظيم المسجد، فلا يؤاخذ بحرمته؛ بخلاف المسلم؛ كما أن المسلم يحد بشرب الخمر؛ لأنه يعتقد تحريمها، والكافر لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity leading prayer and entering the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=122)

وقد قام المصنف تحريم التيمم بالتراب المذكور في (باب التيمم) . وخرج بـ (المسلم) : الكافر، فلا يمنع من اللبث بالمسجد وإن كان مكلفا بفروع الشريعة؛ لأنه لا يعتقد حرمته، بخلاف المسلم؛ كالحربي لا يضمن ما أتلفه؛ لأنه لم يلتزم الضمان، بخلاف المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن والمرتد إذا أتلفوا، لكن ليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون له حاجة؛ كإسلام وسماع قرآن، لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في دخوله إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم، قال في "المجموع" : ولا يجوز تعليم القرآن للكافر المعاند، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه .. لم يجز تعليمه، وإلا .. جاز في الأصح

Mas'alah: Why is Islam a condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

أولها: الإسلام في تصح لكافر، كغيرها من العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a non-discerning child or insane person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

ثانيهما: التمييز لسبع سنين في الغالب، فلا تصح من غير مميز كمجنون، لعدم أهليته للعبادة.

Mas'alah: Why is tawaf prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (والرابع: الطواف) لأي لأنه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on fear for oneself or one's property regarding entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (الخوف على نفسه أو ماله) أي عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه.

Mas'alah: What are the conditions for carrying a Quran with other items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=358)

وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح لاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس و إلا حرم عليه حيث عد ما ساله عرفا، ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن قصد المتاع أو يطلق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي، و يحرم عند ابن حجر كالخطيب.

Mas'alah: What is the difference between an original disbeliever and an apostate regarding prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (على الكافر الأصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله: وأما المرتد الخ.

Mas'alah: What are the rulings on entering the mosque for a junub person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

بالوضوء ولو لغير عذر، ويجب في الوضوء عنده المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس، والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده عشرة فراجعه. ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير أعزب، لكن مع الكراهة. نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم، ويحرم إدخال النجاسة فيه إلا إذا كانت بنعله للضرورة، وكذا البول فيه في إناء ونحوه، والحجامة والفصد فيه خلاف الأولى لانتهاك حرمته، ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . اهـ. برماوي.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قوله: (فإنه يمكن إلخ) لكن ليس له ولو غير جنب دخول المسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم بالغ أو جلوس قاض فيه للحكم أو مفت للإفتاء ابن حجر، وهذا بالنسبة للتمكين، أما هو فيحرم

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of prayer or is it subsumed under purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: بالاكتفاء عن الإسلام إلخ) وإلا لكانت عشرة، وإنما اكتفي به؛ لأن طهر الحدث يستلزمه، وفيه أن الشرط إنما هو كون الإنسان متطهرا، وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فإنا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزمه الإسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر ح ل وفيه أن الشرط كونه متطهرا لا التطهير بالفعل، تأمل. وقوله: وبجعل انتفاء المانع شرطا، وإلا لكانت ستة وأل في المانع للجنس، أي بجعل انتفاء الموانع شروطا، وقد عدها ثلاثة بعد، إذ هي انتفاءات ثلاثة، فهي شروط ثلاثة أولها ترك النطق ثانيا ترك زيادة ركن فعلي عمدا، وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها، وثالثها ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه، تأمل.)

Mas'alah: What is the condition for a non-Muslim to recite the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=157)

لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever remaining in the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قال شيخنا الرملي: إلا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه، ويجب على الولي منع غير المميز، وكذا المميز إلا لحاجة تعليمه، أما الأنبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم وخصوصية لهم، والقراءة منهم كالمكث، وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى إلا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمته، ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لأنه لا يعتقد حرمة الفطر في الصوم، ولكنه أخطأه، ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم، أو لنحو الاستفتاء من العلماء، أو لمصلحة لنا، وأحد [حاشية عميرة] فيقال: أمنى ومنى ومنى، والأول أفصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (وذمي) ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو تحت مسلم كما مر. ولو طلب الذمي أجيب جوازا لا ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an undiscerning child to touch the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=79)

ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف، ولو بعض آية، وكتابته بالعجمية، ووضع نحو درهم في مكتوبه، ـــــــ إلخ أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث. والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا، في تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ في ذلك، بخلاف الصلاة ونحوها. نعم، نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدرا لا يحصل به الحفظ في العادة. وفي الرافعي ما يقتضي التحريم، فتفطن لذلك فإنه مهم. في سم: والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وإن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده، كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه، إذا أثر ذلك في ترشيح حفظه. اه. وقد يقول: لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض. وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ، كما أشعر به قوله كالاستظهار. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره، وركب عليه. هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك أن كان على وجه يعد ازدراء به، كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج، وعد ذلك ازدراء له. ككون الفخذ صار موضوعا عليه، حرم، وإلا فلا. اه. وقوله: ولو جنيا الغاية للرد. وقوله: حمل ومس مضافان إلى ما بعدهما. وهما منصوبان بإسقاط الخافض. (قوله: لحاجة، إلخ) متعلق بحمل ومس، وإضافتها إلى ما بعدها للبيان. (قوله: ووسيلتهما) أي التعلم والدرس. وقوله: كحمله إلخ تمثيل للوسيلة. (قوله: والإتيان به) أي بنحو المصحف. وقوله: ليعلمه منه أي ليعلمه المعلم منه. ويجب على المعلم الطهارة، ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها. نعم، أفتى الحافظ ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء. اه. (قوله: ويحرم تمكين غير المميز) أي

على الولي أو المعلم لئلا ينتهكه. قال الكردي: قال في الإيعاب: نعم، يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي، للأمن من أنه ينتهكه حينئذ. قال في المجموع: ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار. ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق. وبه صرح ابن العماد. اه. وقوله: من نحو مصحف أي من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح. (قوله: ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف. (قوله: وكتابته بالعجمية) بالرفع، معطوف على تمكين. أي ويحرم كتابته بالعجمية. ورأيت في فتاوي العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب رحمه الله بقوله: قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم، وذلك لأنه قال: وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية. فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها. اه. فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية، وإلا لم يحتاجوا إلى الجواب عنه بما ذكر. فإن قلت: ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة على الكتابة بها. فلا دليل لكم فيه؟ قلت: بل هو جواب عن الأمرين. وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه. فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية، وعكسه. فلا تلازم بينهما كما هو واضح. وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما

Mas'alah: What is the ruling on carrying other items with a Quran copy?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند (حج) ويحل ذلك مطلقا عند (م ر) .

Mas'alah: Why are drunkards prohibited from approaching prayer places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=487)

قال أصحابنا: ونهيهم عن قربان مواضعها في حالة السكر الطافح؛ خشية من تلويثها. كما نهى – عليه السلام – عن إدخال الصبيان والمجانين الذين لا يستمسكون عنها.

Mas'alah: Is a drunk person permitted to pass through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=487)

ولأنه مكلف أمن منه تنجس المسجد؛ فجاز له العبور فيه؛ كالمحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

وقد رأيت في "تعليق القاضي أبي الطيب" عند الكلام في الصلاة على الميت في المسجد: أن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت [من] نفسها، واستوثقت، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8416)

وجلوس الحاكم في المسجد للحكم إذن للكافر في دخوله إذا كانت له خصومة. ولو دخل الكافر من غير إذن نظر: فإن شرط عليهم ألا يدخلوها عزر الداخل، وإلا فوجهان حكاهما القاضي الحسين، والأصح منهما - وبه جزم المصنف وغيره: وجوب التعزيز، فعلى هذا: لو دخل لسماع القرآن بدون إذن فهل يعزر؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim in a state of janabah entering a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8416)

قال: وإن كان جنبا فقد قيل: لا يمكن من اللبث [في المسجد] ؛ لأنه إذا منع منه المسلم فالكافر أولى، وهذا أصح في "الجيلي" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim in a state of janabah entering a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8417)

قال: وقيل: يمكن؛ لأن المسلم يعتقد تعظيمه، والكافر بخلافه، وهذا ما اختاره صاحب "المرشد" والنووي، واستدل له بربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال في المسجد؛ فإنه لا يخلو عن احتلام، وغسله إن اتفق في كفره [لم يعتد] به.

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله – جل ذكره – {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] (قال) : وذلك عندي موضع الصلاة (قال) : وأكره ممر الحائض فيه.

Mas'alah: Is a menstruating disbelieving woman prevented from staying in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

لأنه لا يعتقد حرمته، أما الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أو لا كما صرحا به في باب اللعان؟ اختلف المتأخرون في الترجيح، والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية، ومحلها أيضا في البالغ.

Mas'alah: Is it permissible for a minor in a state of janabah to stay in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing disbelievers from entering the mosque if they are likely to defile it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول (قوله: لأنه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا زيادي بعد نقله مثل ما ذكر عن حج: وهذا بالنسبة للتمكين، أما هو فيحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity staying in the mosque and on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=294)

وللمحدث المكث في المسجد. قلت: وكذا النوم بلا كراهة. والله أعلم. وتقدم حكم مكث الجنب والحائض وعبورهما. وهذا في حق المسلم، أما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال، سواء مساجده وغيرها. وله دخول مساجد غير الحرم بإذن مسلم. وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح. فإن فعله عزر. قال في (التهذيب) : لو جلس فيه الحاكم للحكم، فللذمي دخوله للمحاكمة بغير إذن، وينزل جلوسه منزلة إذنه. وإذا استأذن لنوم أو

أكل، فينبغي أن لا يأذن له. وإن استأذن لسماع قرآن أو علم أذن له رجاء إسلامه. هذا كله إذا لم يكن جنبا، فإن كان فهل يمنع من المكث؟ وجهان. أصحهما: لا. والكافرة الحائضة تمنع حيث تمنع المسلمة، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله.

Mas'alah: Can a disbeliever recite the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث؛ لأنه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة [حاشية الشرواني] غيره ع ش (قوله مطلقا) أي قصد القرآن أو لا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وهو الأقرب للمعقول اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أي وجد نظمه في القرآن أولا. (قوله لكن تسوية المصنف) أي في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أي كل القرآن أو كل ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه والمآل واحد لما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة أما إن قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه إن قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز اهـ. (قوله ولو أحدث) إلى قوله نعم في المغني (قوله وخرج) إلى

قوله نعم في النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع إلخ إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اهـ. بجيرمي (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادي اهـ. ع ش (قوله إن رجي إسلامه إلخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه في الأصح وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد؛ لأنه نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه أن المعاند إذا رجي إسلامه يمنع منه وفي النفس منه شيء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارة شرح المنهج إن رجي إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصري وقد يصرح بذلك ما في ع ش عن شرح البهجة للرملي مما نصه، وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجي إسلامه كما في المجموع والقياس أيضا منعه من كتابته القرآن حيث منع من قراءته اهـ. (قوله لأن حرمته آكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أي القراءة إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية أي ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الحيض بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفي شرح م ر وفي منع الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اهـ. سم وقال السيد البصري أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الأمن منه لم يكن بعيدا فليتأمل اهـ. أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن

التلويث كما مر عن النهاية، ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغني نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اهـ. (قوله شذوذ مشيهما) أي الشيخين وقوله في موضع آخر أي في اللعان (قوله وليس) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس له) أي للكافر ذكرا أو أنثى (قوله إلا لحاجة إلخ) كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب مغني عبارة ع ش أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه [حاشية ابن قاسم العبادي] تسوية المصنف) أي في غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة إلخ) تعبيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه – عليه الصلاة والسلام – للكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولإطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة بإذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الإذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشرط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الصلاة بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف اهـ. وفي شرح م ر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=274)

مع إذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر أن جلوس مفت به للإفتاء

كذلك

Sub-topic – Prayer in Mosques and Graveyards

Mas'alah: What is the requirement for a place to be considered a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

[حاشية الشربيني] في شرح م ر لا بد من تحقق المسجدية ولو بالاستفاضة فحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=703)

(مسألة: القول في دخول الجنب المسجد) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا، ولا يقيم فيه، وتأول قول الله سبحانه {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} قال: وذلك عندي موضع الصلاة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. الجنب ممنوع من المقام في المسجد، ويجوز له الاجتياز فيه مارا، وبه قال من الصحابة جابر، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، ومن الفقهاء مالك وقال أبو حنيفة: لا يجوز للجنب دخول المسجد لا مقيما، ولا مارا تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا أحل المسجد لا لجنب، ولا لحائض" قال: ولأن كل من لا يجوز له اللبث في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض، ومن على رجله نجاسة، ولأنه جنب حل مسجدا فوجب أن يمنع منه ودليلنا قوله تعالى: يا

أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [النساء: 43] يعني: بالصلاة موضع الصلاة، لأنه يسمى صلاة قال الله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] والصلاة لا تهدم وإنما يهدم مكانها، وإن كان الاسم واقعا عليه كان النهي مصروفا إليه بدليل قوله سبحانه في سياق الآية: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] والعبور على فعل الصلاة لا يصح، وإنما يصح العبور على مكانها فصار تقدير الآية: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] ولا موضع الصلاة وأنتم جنب {إلا عابري سبيل} فاستثنى الاجتياز من جملة النهي، وهذا التأويل قد روي عن علي – عليه السلام – وابن عباس رضي الله عنهما فإن قيل: يحتمل قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] مسافرا عادما للماء فيتيمم، ويصلي فيحمل أول الآية على الحقيقة وآخرها على الائتمار، وأنتم حملتم آخر الآية على الحقيقة وأولها على المجاز فيستوي التأويلان، ويتقابلان، وكان هذا التأويل أشبه بالحال، وهو أيضا مروي عن علي – عليه السلام – وابن عباس رضي الله عنهما، قلنا: إذا تقابل التأويلان على ما ذكرتم واحتيج إلى الترجيح، فتأويلنا أولى من وجهين: أحدهما: أنه إذا حملوا إضمار الصلاة على فعلها لم يستفيدوا بالآية إلا إباحة الصلاة للجنب المتيمم، وإباحة الصلاة للجنب إذا تيمم مستفاد بآية أخرى، وحمل الآيتين على حكمين مختلفين أولى من حملهما على حكم واحد والثاني: أن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه فلما كان المراد بقوله تعالى: {ولا جنبا} الجنب الذي لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم وهو المستثنى منه، ويجب أن يكون قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] المراد به جنبا لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم، لأنه الاستثناء فكان تأويلنا أولى بهذين الوجهين من الترجيح فإن قيل: لا يصح أن يكون المراد بالآية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى: {حتى تعلموا ما تقولون}

[النساء: 43] وهذا مما لا يوصف به المجتاز، وإنما يوصف به المصلي قيل قد يوصف به المجتاز بموضع الصلاة، لأنه إذا سكر لم يؤمن منه تنجيس المسجد إذا دخله فنهى عنه كما قال – صلى الله عليه وسلم – "جنبوا مساجدكم أطفالكم ومحاريبكم" ، لأنهم يرسلون البول بغير اختيارهم كالسكران الذي ربما نجس المسجد بغير قصده ثم الدليل في المسألة من طريق المعنى: وهو أنه مكلف آمن منه تنجيس المسجد فجاز له العبور فيه كالمحدث، وهذا خير قياس في المسألة وقولنا: مكلف احتراز من الصغار، والمجانين وقولنا: من منه تنجيس المسجد احترازا من الحائض، وصاحب النجاسة فأما تعلقهم

بالحديث فضعيف، لأن رواية ابن خليفة عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها والأفلت بن خليفة ضعيف متروك، على أنه إن صح كان محمولا على المقام واللبث وأما قياسهم على الحائض وصاحب النجاسة فمنتقض بمن احتلم في المسجد يجوز له الاجتياز فيه إجماعا، ثم المعنى فيه: ما يخاف على المسجد التي هي من الجنب ما مؤنة. وأما قياسهم على المقيم فغير صحيح من وجهين: أحدهما: إن أمر الاجتياز أخف حكما من أمر المقام بدليل المحتلم في المسجد فلم يصح الجمع بينهما ورد الأخف منهما إلى الأصل والثاني: أن اللبث في المسجد إنما أريد به القرية والجنب لا تصح منه أفعال القرب في المسجد؛ لأنه لا يقدر على القراءة والصلاة، وإنما يمكنه الذكر في نفسه وذلك ممكن في غير المسجد، فمن أجل هذا لم يبح له المقام فيه والعبور في المسجد إنما يكون لغرض أو لحاجة، والجنب فيهما كالمحدث فاستويا في حكم الاجتياز

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1331)

(الشرح) * حديث "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء * وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال أصبغ بن الفرج

المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس وقال مالك وأحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر: دليلنا حديث بلال "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة" رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة وقال أصحابنا وإذا صلى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء وله أن يستقبل الباب إن كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه أنه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع وقيل بشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه ثالث أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان والمذهب الأول قال أصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها

Mas'alah: What places are excluded from being places of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

72 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) ، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in dug-up graves?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=161)

فيه قولان، كما نقول في المقابر المنبوشة، فإنه لو تحقق أنها منبوشة قديمة لا تجوز الصلاة فيها، إلا أن يفرش ثوبا فيصلي عليه، وإن كانت جديدة، وتتحقق أنها لم تكن منبوشة تجوز الصلاة هناك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard when some graves are dug up but not certain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=161)

فأما إذا كان بعضها منبوشة، ولكن لا يتحقق، يتحمل هذا ويحتمل ذاك، فإن فيها قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on praying in a graveyard with uncertain dug-up graves?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=161)

أحدهما: يجوز له أن يصلي؛ لأن الأصل طهارة المكان، وأنها لم تكن منبوشة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a new versus an old exhumed graveyard?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=873)

وأما المقبرة هكذا، وإن صلى في المقبرة من غير أن يبسط فيها شيئا، فإن كانت جديدة، لم تنبش، فالصلاة تنعقد فيها، وإن كانت قديمة منبوشة، لا تنعقد الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where jinn are present?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=883)

والصلاة في مكان الجن تنعقد، وعلى هذا وادي المعرس. قال عليه السلام لما ايقظهم حر الشمس، أخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطانا، ولم يصل فيه لا لنجاسته، ولو صحت فيه صحت صلاته، لأن الجن والشياطين طاهرة. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انفلت لي البارحة عفريت فهم أن يفسد على صلاتي فمكنني الله منه؟ فخنقته حتى وجدت برد لسانه على أنامله، فأردت أن أربطه بسارية المسجد، لتلعب به صبيان المدينة، فتذكرت قول أخي سليمان: هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فأرسلته. ولم يستأنف الصلاة بملاقاته الشيطان، ثم فسر الشافعي رحمه الله العطن، فقال: في موضع قرب البئر تنحي الإبل إليه ليرد غيرها الماء، وليس بالمراح الذي تبيت فيه.

وقال في الكبير: المراح، ما استعلت أرضه، وطابت تربته، واستدار عن مهب الشمال موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over or next to a grave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=657)

مسألة: قال: "فإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ما لم ينبش أجزأه" . وهذا كما قال: المقبرة على ثلاثة أضرب: مقبرة منبوشة تحققها، فالصلاة فيها لا تجوز للنجاسة، وذلك أن لحوم الموتى وصديدهم اختلطت بهذا التراب البارز، والآدمي. وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فإن ما في جوفه نجش بلا إشكال، وتخليط ذلك بغيره. والثاني: مقبرة جديدة غير منبوشة، قال الشافعي: "كرهته وأجزأه، ولا آمره بالإعادة" ، وإنما كره ذلك، لأن المقبرة مدفن النجاسات، وسواء بين الصلاة فوقها وإلى جنبها أو إليها. والثالث: مقبرة أشكل أمرها، ولا يعلم، هل هي منبوشة أم لا؟. قال في "الأم" : لم يكن له أن يصلي فيها، لأن الأصل الآن أنها مقبرة حتى يعلم انه لم يدفن فيها قط وترابه لم ينبش. وقال في "الإملاء" : "إن صلى فيها لم أر عليه الإعادة" ، فحصل قولان. وهذا الثاني قول مالك رحمه الله، ووجهه أن الأصل الطهارة فلا يزول إلا بيقين. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن شك فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب كونها منبوشة فقولان بناء أنه يعتبر الأصل أو الغالب فهذا حسن. وقال أحمد: "لا يجوز الصلاة فيها بحال وإن تحقق طهارته" ، وكذلك إذا استقبلها في الصلاة، والنهي عن ذلك تعبد، لا لأجل النجاسة، ولو صلى مع النهي هل يجوز؟ روايتان. وقال داود: "تجوز الصلاة في المقبرة المنبوشة أيضا مع الكراهة" ، والدليل على أحمد أنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع، وأما الخبر الوارد فيه محمول على المنبوشة. وروى أبو ذر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أول مسجد وضع [179 أ / 2] في الأرض، فقال: "المسجد الحرام" ، قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى" . فقلت: كم كان بينهما؟ قال: "أربعون عاما وحيث أدركت الصلاة فصل" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1556)

وإن صلي في مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتي به وإن شك في نبشه فقولان سبقا في نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابى هريرة والثانى المنع لان الغالب في المقابر النبش وبه قال أبو اسحق ويكره استقبال القبور في الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم "نهى ان تتخذ القبور محاريب"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the earth was made a mosque and pure for Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=269)

قوله: (جعلت لنا) أي معاشر المسلمين ومن كان قبلنا من الأمم لم تبح لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، هذا في حال إقامتهم، أما المسافرون فيصلون في أي محل كان بدليل قصة سارة لما أخذها الملك حيث هم بها وحجب عنها توضأت وصلت ع ش. وفي رواية: «جعلت لي الأرض» قال بعضهم: وأكد الأول دون الثاني للإشارة إلى رد ما كانت عليه الأمم السابقة من قصر صحة صلاتهم على مكان معين كالبيع والكنائس، فامتن الله علينا بأن صحت صلاتنا في أي محل. قال الكرماني: قد كان عيسى يسيح في الأرض ويصلي حين أدركته الصلاة فكأنه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا، ولم تجعل له طهورا، أو أن الكلام في الأمم لا في أنبيائها أو إلا لعذر، كما صرح بذلك ح ل في حاشية المعراج للغيطي.

Mas'alah: What is the significance of conditional phrasing regarding fear of soiling the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله: إن خافت تلويثه) قدر أداة الشرط؛ لأن مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة، فإن العمل به فيه خلاف كما تقدم اهـ شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling on those with impurity staying in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله ممن به نجاسة) كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاحة ومن بنعله نجاسة يخشى سقوط شيء منها اهـ ح ل ومثله شرح م ر ومثل ذلك بالأولى ما يقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسة بهم فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له.

Mas'alah: What are the conditions for the consent of those present in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله برضا محصورين) أي ممن يغلب حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين إجارة عين على

عمل ناجز اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a disturbed cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1022)

قال: وإن صلى في مقبرة منبوشة، أي: بحيث صار أسفلها أعلاها، وذلك يكون في المقابر القديمة التي تكرر الدفن فيها- لم تصح صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or synagogue?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود، و (البيعة) وهي متعبد النصارى -بفتح الباء- ونحوها من أماكن الكفرة، بل يحرم دخولها إن منعوه، أو كان فيها صورة محرمة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about places where prayer is prohibited?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=584)

الكعبة، وأعطان الإبل "[1] هكذا أورده شيخه [2]، وحكم بأنه حديث صحيح، وليس ذلك بصحيح [3] عند أهل الحديث، وقد أخرجه الترمذي [4]، وابن ماجه [5] عن ابن عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – [6]. وقال:" إسناده ليس بذاك [7] القوي "[8].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pure graveyard?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

والمقبرة الطاهرة [491]، والله أعلم، (489) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع استوى؛ فلو صب على ظهره الماء لاستقر] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 20 ص 129: الحديث (12781) وموقوفا: النص (12755) . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثوقون. وعن أبي برزة الأسلمي قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر] رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب صفة الركوع: ج 2 ص 123. قال ابن الملقن في التحفة عن حديث أبى برزة: رواه الطبرانى في أكبر معاجمه بإسناد حسن؛ ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (392) . (490) لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – من رواية عمر بن يحيى عن أبيه؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها: الحديث (492) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (317) وأعله الترمذي بالاضطراب، ولقد أحسن الشيخ أحمد محمد شاكر في الجواب وتصحيح الحديث: ينظر تعليق الشيخ رحمه الله في الجامع: ج 2 ص 133. (491) لحديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [سبع مواطن لا تجوز

فيها الصلاة: ظاهر بيت الله؛ والمقبرة؛ والمزبلة؛ والمحزرة؛ والحمام؛ وعطن الإبل؛ ومحجة الطريق] رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: الحديث (747) وإسناده صحيح.

للنهي أيضا، والمعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة أو لحرمة الموتى كما دل عليه كلام القاضي، قال ابن الرفعة: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه [492]، قال: ومنه يوخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها؛ وفيما ذكره نظر، واحترز بالطاهرة عن المنبوشة فلا تصح عليها بدون حائل، فإن شك فالأظهر الصحة تغليبا للأصل.

Sub-topic – Facing the Qiblah

Mas'alah: What are the rulings on taqlid when evidence is hidden due to clouds, darkness, or conflicting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1367)

إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها فيه قولان أصحهما لا يقلد والثاني لا يقلد والطريق الثاني يقلد قطعا والثالث لا يقلد قطعا والرابع إن ضاق الوقت قلد وإلا فلا وذكر المصنف دليل الجميع فإن قلنا لا يقاد صلي حسب حاله ووجبت الإعادة لأنه عذر نادر وإن قلنا يقلد فقلد وصلى فلا إعادة عليه علي الصحيح وبه قطع المجهور وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا شاذ ضعيف واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا هكذا صرح به المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين هذه الطرق إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت والمذهب ما حكيناه عن الجمهور * *

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding facing the qiblah and covering with water or mud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

الشرط التاسع: استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف وإلا في نفل السفر المباح، ـــــــ سترت اللون لأنها لا تعد ساترا وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومئ بهما وفي الصلاة على الجنازة، ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الإيماء به، ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وإن رق والماء الكدر ويكفي بلحاف فيه اثنان وإن حصلت مماسة محرمة.

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

وخامسها: استقبال القبلة إلا في شدة خوف ونفل سفر مباح.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes during or after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=464)

تيقن فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا إن ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات، فلا إعادة عليه؛ لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل

بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي – صلى الله عليه وسلم – جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة. [حاشية البجيرمي] قوله: (فإن تيقنه فيها) خرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج. قوله: (وإن تغير اجتهاده ثانيا) أي قبلها أو بعدها أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى. قوله: (إن ترجح) فإن لم يترجح استمر على الأول على المعتمد ز ي. قوله: (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي: فقد عمل هنا بالاجتهادين، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد، إن غسل ما أصابه الأول، والصلاة بنجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقينا؛ لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين، كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين. قوله: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها، وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معينا أي؛ لأن الخطأ هنا ليس معينا بل هو مبهم ولو عبر بالفاء وقال كغيره: فلو صلى أربع ركعات إلخ. لكان أظهر، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج. قال حج: وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا اهـ. قوله: (فلا إعادة) أي لكون الخطأ غير معين. قوله: (مقارنا) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل. قوله: (ولا يجتهد في محاريب النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وأما غير ذلك، فلا ح ل. وقال سم: محاريب النبي أي التي ثبتت صلاته فيها ولو بإخبار واحد اهـ. وأقره اج ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو طلع عليه اهـ.

والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الإمام في الصلاة سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي. اهـ. ق ل على الجلال، فعلم من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له، ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ولا زمن أصحابه؛ وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه، فهو حادث بعدهم، ولكن لا بأس به وقوله تعالى: {يعملون له ما يشاء من محاريب} [سبأ: 13] ليس المراد بها هذا المحراب المعروف، وإنما هي الغرف ونحو ذلك. قوله: (ولا يمنة ولا يسرة) بفتح أولهما أي جهة اليمين واليسار كما في المصباح ونقله شيخنا عن شرح البهجة. قوله: (ولا في محاريب المسلمين) أي الموثوق بها، بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر، فلا يجوز اعتمادها ولا يلحق بها محاريب الصحابة كما في م ر. قوله: (جهة) أي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما، وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما، ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا؛ لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد. اهـ. اج.

Mas'alah: What are the first two conditions of prayer: knowledge of the time and facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة. (و) ثالثها (

Mas'alah: What is the disagreement regarding a blind person remaining in place during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

قال بعضهم: اللهم إلا أن يبقى مكانه فيأتي [فيه] الخلاف الذي سنذكره في البصير.

Mas'alah: Must one renew ijtihad for each prayer by analogy with a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

قال: ومن صلى بالاجتهاد، أعاد الاجتهاد للصلاة [الأخرى] ؛ كالحاكم إذا حكم في واقعة باجتهاد، ثم وقعت له-أيضا- لا يحكم فيها إلا بعد الاجتهاد؛ لاحتمال تغيره؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، ومثله يجري في المقلد إذا وقعت له واقعة واستفتى فيها، ثم وقعت له مرة أخرى لا يجوز أن يعمل فيها بما قاله [له]

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for each obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=442)

(ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين. ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه، وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المصنف تحضر لا مخرج لغيرها، ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الأول وإلا فلا إعادة، وخرج بالمفروضة

النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم، وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه، والثاني لا يجب لأن الأصل استمرار الظن الأول. (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الأدلة) كأعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) [حاشية الشبراملسي] التحير وكلام غيره على خلافه (قوله: ونازعه في شرح الوسيط) أي النووي (قوله والمشهور التعميم) أي ضاق الوقت أو اتسع (قوله: لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية، وفي الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن: أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه اهـ عميرة (قوله ولو منذورة) قال حج: ومعادة مع جماعة اهـ. وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة. ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق النوافل، وكتب عليه سم قوله: ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الأولى، ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اهـ. وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة، فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد اهـ. وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل. أقول: وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الإعادة لفساد الأولى، أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل، غاية الأمر أن المعادة هي الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر، وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد، وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام؟ فيه نظر، ولا يبعد إلحاقة بما في التيمم، فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا

يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله فلا اعترض عليه) أي بأن يقال: قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت الصلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد (قوله: توطئة) التوطئة: هي التمهيد للشيء، وهو إنما يكون في المتقدم على الشيء، ولفظ الخمس متأخر عن تحضر، إلا أن يقال: المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت، وقد قيل بمثل ذلك في "سويا" من قوله تعالى {فتمثل لها بشرا سويا} [مريم: 17] حيث قالوا إنها حال موطئة لبشرا (قوله: وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة، ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله: ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها اهـ منهج (قوله: ولو عبدا أو امرأة) قد [حاشية الرشيدي] قوله: لكل صلاة تحضر) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها وتردد فيه شيخنا في الحاشية (قوله: توطئة لقول المصنف تحضر) أي بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أي

Mas'alah: What is the ruling on an imam standing ahead of the congregation in two directions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما

Mas'alah: What are the conditions of facing the qiblah and covering the nakedness in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=226)

• والاستقبال، لما تقدم في بابه، • وستر العورة، أي ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [440] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، وقام الإجماع على الوجوب أيضا،

Sub-topic – Prayer on Riding Animals and Ships

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers on a riding animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=439)

ولا يجوز أداء الفرائض على الراحلة وأما المنذور فجائز إن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه والأصح أن صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة لأن الركن الأظهر فيها القيام ثم ليس منع الفرض على الراحلة للانحراف عن القبلة فقط بل لو صلى على بعير معقول أو في أرجوحة معلقة بالحبال لم تجز لأنها غير معدة للقرار بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing on an elephant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=601)

فأما إذا أمكنه أن يصلي على ظهر الفيل قائما مستقبل القبلة إن كان الفيل مشدودا جاز، كما لو كان على سرير وإن كان يسير في الأرض ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما إذا كان في سفينة، وهي تجري في البحر. والثاني: لا يجوز؛ والفرق بينهما أن العادة جارية بأن الإنسان يبقي في السفينة شهرا ودهران فتجعل السفينة في حقه من البحر كالبيت من الدار في حق البرى وها هنا ما جرت العادة بأن يبقى الإنسا على ظهر الدابة أكثر من يوم أو نصف يوم، وقد قيل بالفرق بينهما أن فعل الدابة مضاف إلى صاحبها بدليل

أنه لو طاف راكبا يجوز وبدليل أنه لو دخل دار إنسانن وهتك حرزه، وأخذ المتاع، ووضعه على ظهر الدابة وأخرج الدابة من الحرز يلزمه القطع، كما لو أخرجه بنفسه بخلاف السفينة إلا أن هذا لا يصح وذلك أن الدابة كما

احتاجت إلى مسير يسيرها، فالسفينة احتاجت إلى مجرى يجريها فلا فرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1209)

قال (ولا تصح الفريضة علي بعير معقول وفى ارجوحة معلقة بالحبال لانهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان المسافر محتاج إليها وبخلاف الزورق المشدود علي الساحل لانها كالسرير والماء كالارض) فعل الفريضة عل الراحلة كما يشتمل علي الاخلال بامر القيام والاستقبال ففيه شى آخر وهو اقامة الفريضة على ما لا يصلح للقرار وفى اشتراط اقامتها على ما يصلح للقرار كلام فاراد المصنف ان يبين ان امتناع فعل الفريضة علي الراحلة ليس لاختلال أمر الاستقبال فحسب بل من شرط الفريضة فعلها على ما هو للقرار وهذا الشرط فائت إذا أقيمت على الراحلة وفقه الفصل أن استقرار المصلي في نفسه شرط فليس له أن يصلي الفريضة وهو سائر ماش لان المشئ يشتمل علي الحركات والاصل أنه لا يحتمل أصلا فخالفنا في النوافل في السفر لما سيأتي

Mas'alah: What is the condition of purity for a rider in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

والراكب المصلي: الشرط في حقه طهارة ما يلاقيه بدنه وثيابه مما هو عليه ولو كانت الحكمة نجسة، وبها شيء هو بيده؛ ففيه الخلاف الذي سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a stationary boat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

وما ذكرناه من جواز إقامة الفريضة في السفر في البحر لا يختص بالسفر؛ بل يجوز لمن هو مقيم ببغداد وغيرها، وكذا في الزوارق-وهي المراكب اللطاف-إذا كانت مشدودة مع الوفاء بإتمام الشرائط والأركان وتحرك الزورق تصعدا أو تسفلا كتحرك السرير وغيره تحت المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a tethered camel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

ولو كان على ظهر بعير معقول، فلا تصح الفريضة أيضا؛ فإن المفترض مأمور بالتمكن في صلاته على الأرض، أو ما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

ومن اشترط قال: ينبغي أن يكون العقد على استجماع الشرائط، ثم استمرار الرخصة

في الصلاة على حكم التخفيف، وهذا كاشتراط اقتران النية بأول التكبير، ثم لا يضر بعد ذلك عزوبها؛ وإن كانت الأركان بعد التحريم عبادات، والعبادات تفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on praying a fard prayer while riding or walking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=207)

فرع: شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقرا. فلا تصح من الماشي المستقبل، ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال، فإن استقبل وأتم الأركان في

هودج أو سرير، أو نحوهما على دابة واقفة، صحت الفريضة، على الأصح الذي قطع به الأكثرون منهم صاحبا (المعتمد) و (التهذيب) ، وصاحبا (التتمة) ، و (البحر) ، وغيرهم، والثاني: لا يصح. وبه قطع إمام الحرمين والغزالي. فإن كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص، وتصح الفريضة في السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل قطعا. وكذا في السرير الذي يحمله رجال، وفي الأرجوحة المشدودة بالحبال، والزورق الجاري، للمقيم ببغداد ونحوه، على الأصح في الثلاثة.

Mas'alah: Is it valid to pray the obligatory prayer on a tied camel or a boat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=471)

ما ذكره من أن [1] الفريضة مع تمام أركانها لا تصح على البعير المعقول [2]، وتصح في الزورق المشدود على الساحل [3]. هو طريقة شيخه [4]، ولا يقوى الفرق

بينهما، ولا يرتضى ذلك، وهو خلاف نقل صاحب "التهذيب" [5]، وغيره [6] من [7] أنه تجوز الفريضة (مع) [8] تمام أركانها على الدابة واقفة. وفي السائرة وجهان: أحدهما: الجواز كالسفينة الجارية [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=186)

ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده، أي بأن كان هو في هودج ونحوه، وهي واقفة جاز، كالسفينة، وقيل: لا يصح، ونقله في البيان عن نصه في الأم، ولا يشترط أن تكون معقولة، وإن أوهمه لفظ المحرر والتهذيب، أو سائرة فلا، لأنها لا تعد قرارا في هذه الحالة، ولأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها.

Sub-topic – Time Conditions for Prayer

Mas'alah: What are the two opinions on whether to prioritize prayer time or wait for a garment or water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

فمن أصحابنا من جعل الكل على قولين: أحدهما: يراعي حق الوقت؛ كمن لا ماء معه يصلي بالتيمم. وغن علم أن يجده بعد الوقت. والثاني: يصبر؛ حتى يصلي بعد الوقت لابسا وقائما؛ لأن الثوب موجود؛ وهو قادر على القيام.

Mas'alah: What is the condition of knowing the entry of the prayer time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=200)

الشرط السابع: العلم بدخول الوقت] سابعها: علم المصلي بدخول الوقت أو ظنه، ليصح تحرمه بصلاة ذلك الوقت، فلو صلاها بدون ذلك ... لم تصح وإن وقعت في وقتها.]

Mas'alah: What is the ruling on conditions that coincide with the start of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله قبل الدخول فيها أي مع استمرارها فيها كما مر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبيرة لأنه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من أولها ولو قارنتها نجاسة وأزيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين إلى العلم ق ل والحاصل أن المراد بقوله قبل الدخول فيها أن لا تؤخر عن الدخول أعم من أن تتقدم أو تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط

Mas'alah: Is the entry of prayer time a condition specific to the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (ودخول وقت الفرض) كان ينبغي إسقاطه لأن شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: معرفة) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن، ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. ح ل ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on being occupied with the prerequisites of prayer at its beginning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=275)

باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت [حاشية الجمل] الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم، فإن انتظر كره ومن ثم «لما اشتغل – صلى الله عليه وسلم – أي بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما» اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو عشاء) هذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة المنهاج هنا وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر في وقت الاختيار والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه انتهت، وقد أشار الشارح إلى هذا القول بعدما أشار له بالغاية بقوله نقلا عن المجموع لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه اهـ. وقد تمسك الضعيف بالخبر الذي أشار الشارح للجواب عنه بقوله: وأما خبر كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ اهـ لكاتبه (قوله: لأول وقتها) أي إذا تيقن دخوله اهـ ز ي أي ولم يجر خلاف في دخوله وإلا فيستحب التأخير خروجا من الخلاف، فإذا غاب الشفق الأحمر سن التأخير إلى مغيب غيره من الأصفر والأبيض للخلاف فيه، وقد يستفاد ذلك من قوله أي إذا تيقن؛ لأن الخلاف يمنع من التيقن لاحتمال أن التيقن ما قاله المخالف اهـ ع ش (قوله: رواه الدارقطني) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد

أخذ عن الإصطخري وغيره المتوفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة ودفن قريبا من معروف الكرخي اهـ برماوي. (قوله: ولفظ الصحيحين إلخ) أتى به إشارة إلى أن رواية الصحيحين مطلقة ورواية الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكأنه إنما قدم رواية الدارقطني عليها لكونها أصرح في المقصود وأتى بخبر الصحيحين تقوية لها وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما لتكون رواية الصحيحين مقدمة لحملها على رواية الدارقطني اهـ ع ش (قوله: كان يستحب أن يؤخر العشاء إلخ) ليس هذا من إخباره – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو من إخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيره – صلى الله عليه وسلم – لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستندة إلى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في المنهج فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله: هو الذي واظب عليه) أي، وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار؛ لأنا نقول أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال، وأما ثانيا فنقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثر التعجيل بل هو الأصل اهـ ع ش على م ر (قوله: لكن الأقوى دليلا إلخ) لقائل أن يقول إن صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الأقوى دليلا تأخيرها إلى ما ذكر، وإن لم يصح فكيف يصح الجواب. ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لا مانع منه وبه تجمع الأدلة وهذا لا ينافي أن الأمر المتبادر من الأدلة خلافه اهـ سم وكأن المراد بقوله ويجاب بأن ذلك إلخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم إما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون إلى فعله

بعد فجمهور الأصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التأخير هو الأقوى في الدليل اهـ ع ش (قوله: باشتغال بأسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي. وعبارة ع ش أي ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا اهـ (قوله: ولا يضر فعل راتبة إلخ) هذه العبارة تقتضي أن الأولى عدم الإتيان بالراتبة مع أن الإتيان بها سنة ولو غير مؤكدة فحينئذ الأنسب أن يقول وتقديم الراتبة

Mas'alah: Where should the ruling on one who is ignorant of the prayer time be placed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

(قوله: ومن جهل الوقت إلخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن يقال له مناسبة هنا؛ لأنه لما قال وسن تعجيل صلاة لأول وقتها ناسب أن يذكره هنا اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=323)

بقيد زدته بقولي (إن لم يذكر الدليل) الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه (، فإن ضاق وقته) عن الاجتهاد هذا

من زيادتي (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (صلى) إلى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال

Mas'alah: What are the conditions of prayer including knowledge of time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=406)

وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أحدها (معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse regarding the prohibition of approaching prayer for a person in a state of janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قول الشارح: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] أي فإنه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] .

Mas'alah: Should one delay engaging in the prerequisites of prayer after purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

قال: ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة– أي: كستر العورة، والتحري في القبلة، والأذان، والإقامة، وانتظار الجمعة والجماعات، والدخول فيها؛ تصونا من خروج الحدث بقدر الإمكان.

Mas'alah: What are the three methods for one whose time is too short for learning and ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

والطرق الثلاث تجري–كما قال البندنيجي–فيمن ضاق عليه الوقت عن التعليم والاجتهاد.

Mas'alah: What is the first condition of prayer: entering the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=555)

دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن صادفت الوقت كما مر

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time as a condition for prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

(ورابعها معرفة دخول وقت) ولو ظنا بالاجتهاد أو تقليدا لمجتهد فلو هجم وصلى من غير اجتهاد في دخول الوقت لا تنعقد صلاته وإن صادفت الوقت لأن الاعتبار في

العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر معا وفي العقود بما في نفس الأمر فقط ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة لأن بدخوله تجب الصلاة وبخروجه

تفوت فكان الأنسب تقديمه على جميع الشروط لكن الاتباع خير من الابتداع

Mas'alah: What is the first condition of prayer: knowing the time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به في شرح المهذب، أي العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به في الروضة كأصلها، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=615)

ل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد. (و) ثانيها)

BAB 4

باب استقبال القبلة

Facing the qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Facing the Qiblah for Supererogatory Prayers During Travel

Mas'alah: Why did the Prophet's prohibition on facing the qiblah apply specifically to the people of Medina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=202)

والثاني أن هذا ورد على أهل المدينة، ومن كان في سمتهم من البلدان؛ لأن من هناك إذا استقبل الكعبة، استدبر بيت المقدس، وإذا استدبر الكعبة، استقبل بيت المقدس. وسمي بيت المقدس قبلة؛ لأنه كان قبلة على عادة العرب في استصحاب الاسم بعد زواله.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=436)

266 – فصل فيما يلزم الراكب من الاستقبال إذا ركب في مرقد يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة، لزمه ذلك، وإن كان على ظهر دابة، فقد اختلف نصه في الاستقبال عند الإحرام، وفيه أربعة أوجه: أحدها: لا يجب بحال. والثاني: يجب إن كان عنان الدابة أو زمامها بيده، وإن كانت مقطرة [1] وعسر الاستقبال، لم يجب. والثالث: يلزمه ذلك بكل حال. والرابع: يجب إلا أن يكون وجه الدابة إلى صوب سفره، فلا

يجب، والظاهر وجوبه إذا تيسر، فإن أوجبناه عند الإحرام، ففي وجوبه عند السلام وجهان. * * *

Mas'alah: What is the exception for facing the qiblah in supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=286)

ثم استثنى من اشتراط التوجه للقبلة صلاة النفل في السفر بقوله (وصوب حل سفر لقصد) بزيادة حل أي وصوب سفر حلال إلى مقصد (عينه) الماشي أو الراكب في سفره وإن لم يعين طريقه بدل عن الكعبة في النفل كما سيأتي «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وفي رواية للبخاري «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وألحق الماشي بالراكب سواء كان السفر (في القرب أو في البعد) وهو سفر القصر، وذلك لإطلاق الخبر وعموم الحاجة إلى كل منهما، والسفر القريب قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (ماش وراكب) فاعل عينه والواو فيه بمعنى أو وخرج بما قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد له معين كالهائم وعبر "بصوب لينبه" على أنه لا يتعين سلوك نفس الطريق [حاشية العبادي] لتقصيره وإن قلنا: إنه فرض كفاية جاز له التقليد كالأعمى اهـ (قوله، وهو) أي السوي (قوله: والقادر على تعلمها إلخ) قيد هذين في العباب بضيق الوقت فقال: فإن تحير لم يقلد مجتهدا، ولو أعرف منه كالقادر على التعلم بل إن ضاق الوقت صلى كيف شاء وأعاد. اهـ وقال في الأعمى ونحوه فأبصر ويعتمد الأعمى

والبصير في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يره قبل العمى فإن اشتبه عليه فطنان قلد بصيرا فإن فقده صبر فإن خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر. اهـ. وقياس اعتبار الضيق في القادر المتحير اعتباره في العاجز إذا لم يجد من يقلده (قوله: فيصلون على حسب حالهم) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه أيضا، بل يجب الصبر ما دام الوقت متسعا كما قاله الإمام في الأخيرة، وأقره الشيخان واعترض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه، وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبه لتقصير ألبتة بخلاف هذا ح ج ش ع (قوله لقصد مقصد) أو ذي قصد (قوله في القرب) أي معه (قوله بمعنى أو) قال في المغني: إن كون الواو بمعنى أو لا يعرف [حاشية الشربيني] سؤاله وفرض العين مخاطب به كل مكلف عينا؟ وقد علمت جوابه مما سبق فتذكر (قوله فيصلون إلخ) أي عند ضيق الوقت م ر سم (قوله: صوب حل سفر إلخ) والواجب هنا الاستقبال بالوجه، إذ هو المعتبر هنا كذا قاله شيخنا ذ – رحمه الله – وعبارة الشرقاوي على التحرير ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه اهـ. (قوله وصوب إلخ) أي حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان في هودج ونحوه كما سيأتي اهـ عميرة (قوله وصوب حل سفر إلخ) المراد بصوب المقصد جهته، فلا يضر الانحراف عن العين، ولو بلا حاجة وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق أو لنحو زحمة أو غبار، وكذا إذا غلبته الدابة أو انحرف ناسيا أو جاهلا إن عاد عن قرب، ويسجد للسهو إلا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة "ما أبطل عمده" يسجد لسهوه فإن لم يعد عن قرب أو انحرف عامدا عالما في غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته وإن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الإكراه في ذلك، وكذا تبطل إذا انحرفت لغفلته عنها وإن عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض لنسبته للتقصير اهـ. شيخنا ذ وفي ق ل على الجلال في غير سفر أنه إذا أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لا بطلان، ففرق بين أن يكرهه على أن ينحرف بنفسه فتبطل

لندرته وبين أن يحرفه الغير قهرا، فلا تبطل لعدم ندرته لكنه مخالف لتصحيح الروضة وله في هذا الباب اهـ. (قوله حل سفر) ، ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لعدم عصيانه بنفس السفر شيخنا ذ (قوله إلى مقصد عينه) ، ولو كان ذلك المقصد وطنه، فإذا عن له العود إلى وطنه، وهو في الصلاة انحرف إليه فورا وأتم الصلاة كما نصوا عليه وعلى قياسه إذا عن له مقصد آخر فراجعه اهـ. شيخنا ذ (قوله وإن لم يعين طريقه) ، بل وإن لم يقصد محلا معينا، بل الواجب قصد قطع مسافة يجوز فيها الترخص وإن لم يسم مسافرا عرفا على الراجح اهـ. شيخنا ذ لكن لا بد أن يقصد جهة معينة كجهة الصعيد مثلا بدون قصد بلد معين كما يفيده قول شرح الروض إلى صوب مقصده المعين وإن لم يعين طريقه، وقول المصنف هنا عينه (قوله حيثما توجهت به إلخ) أي في أي ناحية لكن في جهة مقصده فالواجب جهة المقصد لا عينه اهـ. (قوله وفي رواية إلخ) زادها لتناول الأولى المكتوبة على الراحلة اهـ. (قوله وفي رواية للبخاري) زادها لتناول ما قبلها المكتوبة على الأرض إلى جهة مقصده اهـ. عميرة (قوله والقاضي والبغوي إلخ) لا خلاف بينهما إلا أن البغوي والقاضي اعتبرا الحكمة، وهي مفارقة حكم المقيمين في البلد، وغيرهما اعتبر المظنة، وهي الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء اهـ. م ر عن المناوي (قوله وخرج بما قاله الحضر) وجوز الإصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه اهـ. عميرة على المحلي واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة اهـ. روضة (قوله: لينبه إلخ) قال في شرح الروض بعد ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها اهـ. (قوله لا يتعين إلخ) عبارة

فقد يعدل عنه لنحو زحمة ودفع غبار، وظاهر كلامهم أن المكره على السفر كغيره فيما ذكر لكن قد يخرجه قوله عينه بخلاف قول الحاوي معين (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a ship's captain during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=288)

؛ لأنه متمكن من التوجه إليها، وعبارة الحاوي لا في سفينة وهودج فحذف منها الناظم الهودج وأتى بدله بلفظة نحو الشاملة له ولغيره ويستثنى ملاح السفينة الذي يسيرها فصوب سفره بدل؛ لأن تكليفه التوجه يقطعه عن النفل أو عمله صرح به جمع وقال في الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق وغيره لكن صحح في الشرح الصغير أنه كغيره وهو قضية إطلاق النظم وأصله (بدل) خبر صوب كما تقرر وفيه إشارة إلى منع العدول عن صوب مقصده إلى غير القبلة؛ لأن المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لتجتمع همته ولا يتوزع فكره ونظره (

Mas'alah: When is it obligatory to face the qiblah at the beginning of supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=289)

لا في تحرم) أي صوب سفره بدل في جميع النفل لا في التحرم به (بلا أن شوشا) بفتح الهمزة أي بغير تشويش بأن سهل عليه التوجه كأن يكون ماشيا أو راكبا وزمام الدابة بيده وأمكن توجيهها للقبلة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن وليكون ابتداء صلاته على صفة الكمال كما في اشتراط اقتران النية بأول العبادة

بخلاف ما إذا عسر بأن تكون مقطورة أو صعبة لا يلزمه التوجه في التحرم أيضا للمشقة واختلال أمر السير عليه (ولا) في (ركوع وسجود من مشى) ؛ لأنه يلزمه إتمامهما كما قال [حاشية العبادي] (قوله لزمه أن يتمها إلخ) قوة العبارة أنه لا يلزمه هنا إتمام الأركان وأنه لا يمنع السير لكن عبر في شرح الروض بقوله وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه. اهـ فصرح بامتناع السير ولم يفصح عن حكم إتمام الأركان، وقد يقال قياس امتناع السير وجوب إتمامها، وقد يقال قياس ما تقدم في قوله: ولو وقف لاستراحة إلخ عدم الوجوب، بل قد يقال هذا من أفراد ذاك، وفي شرح الروض ما هو ظاهر في ذلك (قوله، بل إن كان إلخ) عبارة شرح الروض فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره النووي في مجموعه إلا المستثنى قال الأذرعي: وهو مراد النووي اهـ وقوله: لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه وينبغي أن المراد أنه يلزمه أيضا إتمام الأركان وأن هذا كله ما لم يرد السير، وإلا ففيه ما في قوله: فإن سار سير الرفقة إلخ لكن قضية قوله، ولو نزل وبنى إلى قوله فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت صلاته امتناع الركوب والسير، وصرح بذلك بعضهم فقال فلو نزل في أثناء صلاته لزمه الإتمام للقبلة وامتنع عليه الركوب والسير قبل السلام قال الأذرعي إلا إن اضطر للركوب اهـ وحينئذ فيحتاج للفرق بين ما لو وقف لنحو استراحة أو انتظار رفيق حيث جاز له السير بعد ذلك، وفصل فيه وبين ما لو نزل حيث امتنع عليه السير على ما تقرر إلا أن يحمل ما ذكر عن بعضهم من امتناع السير على امتناع السير لغير سير القافلة فيستويان، أو يفرق بين النزول واستمرار الركوب (قوله: لزمه ذلك) أي أن يتمها للقبلة (قوله: واختلال أمر السير عليه) قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصله فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضا وإن

كانت [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله لتضرره) ويكفي فيه حصول الوحشة له. اهـ. م ر (قوله وإن كان هو المريد إلخ) أي بلا ضرورة اهـ. شرقاوي (قوله لزمه أن يتمها إلخ) ، وإلا بطلت (قوله لزمه ذلك إلخ) أي إن لزم على ركوبه أفعال مبطلة، وإلا فلا ويفصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة اهـ. شرقاوي ودمهوجي قال شيخنا ذ ويؤخذ من م ر اهـ (قوله أيضا لزمه ذلك إلخ) أي إن كان هو المريد للسير عميرة وهذا كله من جهة الاستقبال، وأما إتمام الأركان إذا كان نازلا فواجب فإن لزم اختلاله بالركوب فصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة، كما يؤخذ من المحشي (قوله لا في تحرم بلا أن شوشا) قال شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – الماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحرمه لا عند نية الزيادة وفي ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين مع الاستقرار في التحرم لقصر زمنه، وفي السجود حيث لا عذر بخلاف الركوع فله المشي فيه مستقبلا، والجلوس بين السجدتين فله المشي فيه مستقبلا زحفا أو حبوا لأنه لم يحدث فيهما قياما فإن كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلا موميا في السجود وقائما في الجلوس، فالاستقبال في هذه الأركان لازم يمتنع التنفل بدونه وإن لم يسهل كما نبه عليه سم أخذا من إطلاقهم وكذا الاستقرار في التحرم كما علمت بخلاف غيره على ما مر، أما القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي صوب مقصده وإن سهل الاستقبال والاستقرار اهـ – رحمه الله – فقول الشارح كأن يكون ماشيا بيان الحال عدم التشويش يعني أن المشي لا يتأتى فيه التشويش أي شأنه ذلك حتى لو وقع تشويش لا يمنع وجوب الاستقبال اهـ. (قوله ولا في ركوع) مثله الجلوس بين السجدتين كما مر (قوله؛ لأنه يلزمه إتمامها) أي ماكثا لسهولته عليه فيسهل حينئذ الاستقبال كذا في شرح م ر، وهو صريح في وجوب إتمام كالركوع ماكثا لكن استظهر حجر جواز المشي بين السجدتين زحفا لأنه لم يحدث قياما وقاس عليه ع ش والشرقاوي جواز

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who is not moving facing the qiblah for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=511)

(فصل) : فإذا تقرر هذا فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين إما أن يكون سائرا أو غير سائر فإن لم يكن سائرا فلا يجوز إذا أراد التطوع بالصلاة أن يعدل عن القبلة؛ لأنه لا يرتفق بالعدول عنها، وكان فرض التوجه فيها باقيا عليه، وإن كان سائرا، فلا يخلو من أن يكون

Mas'alah: What conditions apply to a traveler performing many actions without excuse regarding the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=125)

تنبيه يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسيره عليه فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا

تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stopping during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفا فلا يصلي إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه، والذي قال متعين، وقد نقل في الكفاية عن الأصحاب نحوه، فقال: وقال الأصحاب: لو وقف في أثناء الطريق للإستراحة أو لانتظاره رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار بعد ذلك، نظرت فإن سيره لأجل سير الرفقة أتم صلاته إلى جهة سفره، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه، وهذا كلامه، وذكر في "شرح المهذب" من "الحاوي" نحوه، ولم يخالفه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on facing the qiblah while riding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

والحديث المذكور رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately turning the mount away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

قوله: وإن انحرف عن صوب الطريق أو حرف الدابة عمدا فقد قال في "الوجيز" : إن صلاته تبطل، وهذا مجرى على إطلاقه تبطل وقد رجع إلى الأصل فإذا المراد ما إذا حرفها إلى غير القبلة، أو انحرف عليها يمينه، وهكذا قيده سائر الأئمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on turning the mount away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف، وقد صرح به في شرح المهذب وهو غريب، فقد حكى في "التتمة" وجها أن الصلاة تبطل إذا انحرف على الدابة بأن جعل وجهه إلى عجزها ونقله أيضا في "شرح المهذب" في آخر الباب، وأبدى القاضي الحسن في "فتاويه" في ذلك احتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on turning the mount away from the qiblah due to forgetfulness or error?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

قوله: إن حرف الدابة ناسيا أو غالطا بأن ظن أنها طريق، فإن عاد على قرب لم تبطل وإن طال بطلت على أصح الوجهين، وإن انحرف بجماح الدابة فطال الزمان بطلت على الصحيح كالإمالة قهرا، وإن قصر لم تبطل

Mas'alah: Is facing the qiblah required at the final salutation for a rider?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=810)

قوله: وإذا اشترطنا استقبال الراكب عند الإحرام لم يشترط عند السلام في أصح الوجهين، ولا يشترط بما سواهما من أركان الصلاة. انتهى.

Mas'alah: Is facing the qiblah required during bowing and prostration for a rider?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=810)

واعلم أن النووي قد ادعى في "تصحيح التنبيه" أن ذلك لا خلاف فيه بالنسبة إلى الركوع والسجود، فإنه قال: الصواب أن ذلك لا يشترط فيهما، وهذا هو اصطلاحه في التعبير بالصواب، وقال في شرح المهذب: إن فيه وجهين ثم إن الخلاف مشهور فإن

القاضي أبا الطيب قد حكاه في تعليقته، وجزم البندنيجي بالوجوب، وصححه الروياني وقد حكى ذلك كله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a curved path for the rider's prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=810)

قوله: ثم الطريق في الغالب لا تستد بل تشتمل على معاطف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a rider of a wandering mount performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=811)

قوله: ليس لراكب اليعاسيف ترك الاستقبال في شئ من نافلته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى، إذ ليس له مقصدا معلوم، وقول الغزالي، ولا يصلي راكب اليعاسيف معناه: أنه لا يتنفل متوجها إلى حيث تسير دابته كما يفعله غيره، لا أنه لا يتنفل أصلا، فإن هذا الرجل لو تنفل مسقبلا في جميع صلاته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah while praying on a mount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1042)

وأما الثاني: فيستثنى منه ما إذا تنفل علي الدابة فحولها عن صوب مقصده ناسيا، وعاد على الفور، فإنه لا يسجد على ما هو مقتضى كلام "الروضة" في استقبال القبلة. وصرح بتصحيحه هناك في "التحقيق" و "شرح المهذب" ، وإن كان عمده يبطل، وقد تقدمت المسألة هناك مبسوطة.

Mas'alah: What are the two situations in which facing other than the qiblah is permitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=213)

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الشافعي : رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ? إلى فلتقم طائفة منهم معك ? الآية. قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل : ? حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ? إلى ركبانا فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالا وركبانا على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالا وركبانا من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال , وقعودا على الدواب وقياما على الأقدام , ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة , ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة

وغير مستقبليها قال @

مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه .

Mas'alah: When is it permissible to face other than the qiblah in obligatory prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=214)

قال الشافعي : ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالا وركبانا فإن قدروا على استقبال القبلة , وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود , أومئوا إيماء , وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا ; لأنه محول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغي أم سباع أم فحول إبل ; لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة @

وإن خافوا الرهق صلوا ركبانا وإن صلوا ركبانا يومئون ببعض الصلاة , ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة , وأحب إلي لو استأنفوا

الصلاة بالأرض وليس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا , وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب , أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ; لأن الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلي القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين , أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا لفئة باغية ولا رجل قاتل عاص بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج يقطع سبيلا , أو يفسد في الأرض فخاف سبعا , أو جملا صائلا صلى يومئ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال :

Mas'alah: What is the second situation permitting facing other than the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=215)

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة قال الشافعي : رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلي راكبا حيث توجه.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and voluntary prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=216)

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعا ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلي واجبا لنفسه إلا واجبا , أوجبه على نفسه مسافرا إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلي إلى غير القبلة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ؟ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ؟ قال الشافعي : يعني النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا@

يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ؟ أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق ؟ وإذا كان المسافر ماشيا لم يجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشي فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض ; لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهي على الراكب. قال: وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلي نافلة إلا كما يصلي المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة ; لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أرخص لهم. قال: وسواء قصير السفر وطويله إذا خرج من المصر

مسافرا يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم في قصير السفر وطويله ; لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا , أو حمارا , أو غيره كان له أن يصلي حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل في قرية , أو غيرها لم يكن له أن يمضي على صلاته @

وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهي من سفره وله أن يمضي فيها مصليا على بعيره وإن نزل في سفره منزلا في صحراء , أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلي إلا على الأرض كما يصلي المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشيا وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلي ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل , ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعا لصلاته ; لأن ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكبا فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له ; لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإذا نزل , ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكبا , أو ماشيا فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها ولو غبته دابته , أو

نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهيا , ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكرا ; لأنه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخي القبلة ; لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتح الصلاة , وبعيره واقف قبل القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره@

Mas'alah: What is the ruling on praying on a moving ship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=440)

السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل لأنها كالسرير والماء كالأرض والسفينة الجارية تمس حاجة المسافر إليها إذ الخروج إلى الساحل متعذر للصلاة وفي صلاة المقيم ببغداد في الزواريق الجارية مع تمام الاستقبال والأفعال تردد واحتمال

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while travelling without facing the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

(فله) أي للشخص (أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا وركعتي الطواف في السفر وإن قصر) السفر (لا) في (الحضر) وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر (صوب) بنصبه بنزع الخافض (مقصده) بكسر الصاد أي يصلي إلى صوب مقصده المعين وإن لم يعين طريقه (راكبا وماشيا) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر

حيثما توجهت به أي في جهة مقصده» رواه الشيخان وفي رواية لهما «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider on a ship or howdaj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

(إلا راكب سفينة أو هودج) أو نحوهما (فعليه الاستقبال وإتمام الأركان) لتمكنه من الاستقبال

Mas'alah: Is the captain of a ship required to face the qiblah while praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

(ولا يشترط استقبال ربان السفينة) براء مضمومة وموحدة مثقلة وهو رئيس الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها وذلك لأن تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل أو عمله بخلاف بقية من في السفينة وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في الشرح الصغير الاشتراط [فرع ركب سرجا أو نحوه مما يصعب معه استقبال القبلة])

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when riding a saddle or similar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

فرع لو ركب سرجا ونحوه) مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان (لزمه الاستقبال عند الإحرام فقط) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن وليكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواما للمشقة كما في النية في العبادة هذا (إن كانت الدابة سهلة غير مقطورة) بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده (أو يستطيع) راكبها (الانحراف) إلى القبلة (بنفسه) فإن كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال في التحريم أيضا للمشقة واختلال أمر السير عليه وقضية كلامه كأصله فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضا وإن كانت واقفة. قال في المهمات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه. اهـ. وله كما في الشرح المذكور أن يتمها بالإيماء أما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان كما مر قبل الفرع

Mas'alah: When is it permissible not to face the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=597)

قال المزني: قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كا يقدر على رؤيته إلا في حالتين: إحداهما: النافلة في السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء. وروى عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير، وأن عليا، رضي الله عنه، كان يوتر على الراحلة. قال الشافعي: وفي هذين دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع.

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=597)

قال القاضي حسين: قال أصحابنا: استقبال القبلة في جميع الصلوات شرط إلا في حالتين: إحداهما: في النافلة في السفر. والثانية: في حال المسابقة. أما النافلة في السفر على الراحلة يجوز إذا كات المواضع التي يلاقيها بدنه

وثوبه طاهرة من السرج، والإكاف والقربوس وغيره، فأما إذا كان آخذا باللجام وكانت الحكمة نجسة، فيه وجهان بناء على ما إذا صلى وبيده حبل، وأحد طرفيه مشدود في عنق كلب، هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان كذا وكذا، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ويوميء فيهما إيماء، ولو سجد على ظهر الدابة، ووضع جبهته على السرج، وكانت الشكيمة بيده يجوز أيضا، ولكن لا تجب عليه ذلك، فأما إذا وطئت الدابة

نجاسة لا تبطل صلاته، كما لو صلى على سرير وقوائمه في النجاسة، وهل يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة أم لا؟ ينظر فيه، فإن كان سفره نحو القبلة لا خلاف أنه يلزمه استقبال القبلة في جميع أركان الصلاة، فأما إذا لم يكن سفره نحو القبلة، ووجه دابته لا إلى القبلة، ولا إلى الطريق الذي يريده، فإنه يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم يحول وجه دابته نحو الطريق. فأما إذا كان وجه دابته نحو الطريق الذي يريده، نص في موضع على أنه يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة، ونص في موضع آخر على أنه لا يلزمه ذلك. اختلف أصحابنا فيه، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه ذلك، كما لا يلزمه أن يستقبل القبلة في سائر أركان الصلاة.

والثاني: أنه يلزمه ذلك، لأنه لا يشق عليه استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة. ومن أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين، بل المسألة على حالين، حيث قال: يلزمه ذلك أراد به إذا لم تكن الإبل، وكان يتعذر عليه تحويل وجهها إلى القبلة، فأما إذا شرع في الصلاة، ثم حول وجه الدابة عن القبلة، وكان طريقه نحو القبلة، إن كان عامدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا، فإن كان يسيرا لا تبطل صلاته، وإن كان كثيرا. قال الشافعي: ولو تمادى وكان مخطئا، أو ساهيا تبطل صلاته. هذا النص يدل على أن العمل الكثير مع السهو يبطل الصلاة، والأكل الكثير مع النسيان يبطل الصوم، وفي الكل وجه آخر انه يعذر فيه؛ لوجود النسيان، كما لو كان يسيرا، فأما إذا تحولت الدابة بنفسها، وعدلت عن جهة القبلة، فإن ردها إلى جهة القبلة فلا كلام، وإن تركها كذلك، وكان عالما بذلك بطلت صلاته، وإن كان ناسيا فعلى ما ذكرنا، فأما إذا أعداها، وأجراها جريا شديدا فإن كان له فيه غرض بأن فعل ذلك لخوفه من عدو ونحوه لا تبطل صلاته، وإلا فوجهان. فأما إذا كان ماشيا فإنه يلزمه استقبال القبلة في ثلاثة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند السجود، وينبغي أن يسجد على وجه

الأرض، ولا يلزمه الجلوس في التشهد والسلام، ولا استقبال القبلة فيما بينهما. فأما إذا كان سفره نحو القبلة فيلزمه استقبال القبلة في جميع الصلاة، ولو تخطي على النجاسة بطلت صلاته، فأما إذا كانت النجاسة بين خطوتيه على الأرض، ولم يصبها رجلاه، فيه وجها بناء على ما إذا سجد على الأرض، وكان عليها نجاسة بحذاء صدره ولم تلاقها ثوبه، هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، فأما إذا عدا عدوا شديدا إن كان الغرض له في ذلك لا تبطل صلاته.

Mas'alah: When is it permissible to abandon facing the qiblah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=432)

الفصل وهذا كما قال: لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في حالين: [44 أ/ 2] إحداهما: حالة الخوف، والثاني: حالة السفر. فأما الخوف، فضربان: خوف لا يقطع عن استقبالها بل يكون بالمسلمين كثرة، وبالمشركين قلة ويمكنهم أن يفترقوا فرقتين، طائفة وجاه العدو وتصلي الطائفة الأخرى ففرضهم التوجه إلى القبلة لا يجزئهم غير ذلك. وخف يقطعه عن ذلك، وهو شدة الخوف عند المسايفة والتحام القتال، فيجوز له ترك إستقبالها في الفرض والنفل راكبا كان أو نازلا. قال الله تعالى: "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا" [البقرة: 239] ويسقط عنه في هذه

الحالة ثلاثة أشياء: التوجه إلى القبلة، والقيام، واستيفاء الركوع والسجود، فإن قدر على بعضها دون بعض يلزمه. وأما السفر: فيجوز لأجله ترك الاستقبال في النافلة فقط دون الفريضة، وإن كانت من فرائض الكفايات كصلاة الجنازة ولا فرق فيه بين الماشي

والراكب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للماشي ذلك، لأنه عمل كثير، وهذا غلط، لأنه أحد اليسرين، فأشبه سير الراكب، ولأن النوافل كثيرة غير محصورة. ولا بد من الأسفار وتقع الحاجة إلى الأسفار ماشيا كما تقع راكبا، فلو قلنا: لا يجوز النفل ماشيا أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن أسفارهم ومعايشهم. قال القفال: وعرفت فضل عبادة الشيخ أبي زيد المروزي، واجتهاده على غيره بأنه كان يعلل في هذه المسألة بأنه يؤدي إلى أن ينقطع الناس عن نوافلهم. فكان عنده أن النوافل لا بد منها وإن أدى إلى ترك المعاش لها. والأصل فيما ذكرناه قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" [البقرة: 115] . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. وروى جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على راحلته في كل جهة» [44 ب/ 2] وروي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يوتر على راحلته».

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a walking person praying nafl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=433)

فرع إذا كان ماشيا فأراد صلاة النافلة يلزمه التوجه إلى القبلة في ثلاثة أحوال: منها عند الافتتاح، فيلزمه أن يفتتحها إلى القبلة، ثم يعدل إلى جهة سفره ويقرأ، ثم إذا حضر الركوع والسجود ركع إلى القبلة وسجد على الأرض إلى القبلة متمكنا لأنه لا مشقة في ذلك، لأن زمانه يسير. نص عليه في «القديم» و «الإملاء»، وكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير.

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=221)

الاستقبال .. وجب، === (إلا في شدة الخوف) فإنه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل، لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخاري، قال: وقال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم [1]. نعم؛ لو أمن وهو راكب [2]، فأراد أن ينزل .. فإنه يشترط في بنائه ألا يستدبر القبلة، فإن استدبرها .. بطلت صلاته بالاتفاق؛ كما قاله في "الروضة" [3]. (ونفل السفر) المباح. (فللمسافر) إلى مقصد معلوم (التنفل راكبا) لثبوت ذلك عن فعله عليه الصلاة والسلام [4]، (وماشيا) قياسا على الراكب، والمعنى في ذلك: أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل .. لأدى إلى ترك أورادهم، أو مصالح معاشهم. واحترز بـ (المسافر) عن الحاضر، فإنه يمتنع عليه ذلك، لأن الغالب من حاله المكث والاستقرار. (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة، والثاني: يشترط كالقصر، وفرق الأول: بأن النفل أخف، ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام. (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده .. لزمه) لتيسر ذلك عليه. (وإلا) أي: وإن لم يمكنه ذلك كأن كان على سرج (.. فالأصح: أنه إن سهل الاستقبال) بأن كانت الدابة واقفة وسهل إدارتها، أو انحرافه عليها (.. وجب) لتيسره عليه. (1) صحيح البخاري (4535) . (2) في غير (أ) : (ويستثنى: ما إذا أمن) . (3) روضة الطالبين (2/ 64) . (4) أخرجه البخاري (1098) ، ومسلم (751) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on prayer while riding or walking regarding facing the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=222)

وإلا .. فلا يجب. ويختص بالتحرم، وقيل: يشترط في السلام أيضا. ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة. ويومئ بركوعه، وسجوده أخفض. والأظهر: أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده === وقوله: (إن سهل الاستقبال) أي: استقبال الراكب، سواء أكان مع استقبال المركوب أم لم يكن. (وإلا) أي: وإن لم يسهل؛ بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو جموح (.. فلا يجب) لتعسره، والثاني: يجب عليه مطلقا؛ لوقوع أول الصلاة بالشروط، ثم يجعل ما بعده تابعا له، والثالث: لا يجب مطلقا؛ كما في دوام الصلاة. (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) ليكون الابتداء على صفة الكمال. (وقيل: يشترط في السلام أيضا) لأنه أحد طرفي الصلاة، فاشترط فيه كالتحرم، والأصح: المنع، كما في سائر الأركان. وقضية كلام الشيخين: أن الدابة الواقفة التي يسهل الانحراف عليها .. لا يجب فيها الاستقبال في غير التحرم [1]، لكن قال ابن الصباغ: والقياس: أنه مهما دام واقفا .. فلا يصلي إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير .. انحرف إلى طريقه، قال الإسنوي: والذي ذكره متعين [2]. (ويحرم انحرافه عن طريقه) لأن استقباله وترك القبلة إنما كان للحاجة، ولا حاجة له في غيره (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل. (ويومئ بركوعه) لثبوته عن فعله عليه الصلاة والسلام [3]، (و) يكون (سجوده أخفض) من ركوعه وجوبا، ليميز بينهما. (والأظهر: أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه، (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) للسهولة أيضا، (ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده) لطول زمنهما، (1) الشرح الكبير (1/ 434) ، روضة الطالبين (1/ 211) . (2) المهمات (2/ 477) . (3) أخرجه البخاري (1000) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة .. جاز، أو سائرة .. فلا. ومن صلى في الكعبة، واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق .. جاز. ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا .. أخذ بقول ثقة يخبر عن علم، === والثاني: لا يمشي إلا في القيام فقط، والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود؛ كا لراكب. (

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer on an animal and on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=223)

ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر الأركان؛ بأن كان في هودج ونحوه، (وهي واقفة .. جاز) كما لو صلى على سرير، وفيل: لا؛ لأنها ليست للقرار، وقيد في "المحرر" ، و "التذنيب" الواقفة بـ (المعقولة) ، وقال في "الدقائق" : الصواب: حذفه [1]. (أو سائرة .. فلا) لنسبة سيرها إليه؛ بدليل صحة الطواف عليها. (ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا (واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا، (أو) صلى (على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع (.. جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت، وكذا لو جمع تراب العرصة أو السطح، واستقبله أو استقبل خشبة مسمرة أو شجرة نابتة، بخلاف الزرع والخشبة المغروزة على الأصح. (ومن أمكنه علم القبلة) بالمعاينة (.. حرم عليه التقليد والاجتهاد) كالحاكم يجد النص. نعم؛ الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين

الكعبة حائل خلقي؛ كجبل، أو حادث؛ كبناء .. يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة. (وإلا) أي: وإن لم يمكنه علمها لغيبته عنها (.. أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية؛ كعبد وامرأة، لا صبي وفاسق على الأصح (يخبر عن علم) ولا يجتهد كما في الوقت. (1) المحرر (ص 29) ، دقائق المنهاج (ص 42) .

Mas'alah: What is the conclusion on a rider facing the qiblah on a saddle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1217)

هذا تمام الكلام في استقبال الراكب علي السرج ونحوه:

Mas'alah: What is the ruling on a rider in a litter facing the qiblah and completing the pillars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1218)

(الحالة الثانية) أن يكون الراكب في مرقد ونحوه يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة كراكب السفينة إذ لا مشقة عليه في ذلك وينبغى أن يتم الركوع والسجود أيضا فلو اقتصر على الايماء كان بمثابة المتمكن علي الارض إذا تنفل مضطجعا مقتصرا علي الايماء وفي جوازه وجهان مذكور ان في موضعهما وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضى الله عنه انه لا يلزم الاستقبال ولا اتمام الركوع والسجود في المحمل الواسع كما لا يجب علي راكب السرج ذلك وفرق بينه وبين السفينة بان حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل

فيخاف الضرر فإذا قوله أتم الركوع والسجود ينبغي أن يعلم بالواو لما رواه ابن كج أو للوجه الصائر الي تجويز التنفل موميا مضطجعا الا أن لا يريد بقوله اتم انه يلزم ذلك بل يريد انه الاحسن والاولي والظاهر ارادة اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on abandoning facing the qiblah during sinful travel?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the direction of travel in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a passenger on a ship during voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=61)

ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayers during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=201)

لا يشترط الاستقبال في نافلة السفر] ونافلات سفر، أي: مباح، وإن قصر ولو عيدا واستسقاء ... فلا يشترط الاستقبال فيها، فله أن يصليها صوب مقصده المعين راكبا وماشيا، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به) أي: في جهة مقصده رواه الشيخان، وفي رواية لهما: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) ، وفي رواية للبخاري: (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة .. نزل فاستقبل القبلة) ، وقيس بالراكب: الماشي. و(السفر القصير) قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل: أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو

Mas'alah: What are the detailed rulings on facing the qiblah for a traveller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=202)

نحوه، والقاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة، لعدم سماعه النداء، إلا راكب نحو سفينة أو هودج، فإنه يجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان، لتمكنه منهما، ويستثني منه ملاح السفينة الذي يسيرها فلا يشترط استقباله، ومن ركب على سرج أو نحوه .. لم يلزمه الاستقبال إلا عند إحرامه إن سهل عليه، كأن كانت دابته

سهلة غير مقطورة، أو يستطيع الانحراف بنفسه، بخلاف ما إذا عسر عليه، كأن كانت عسرة أو مقطورة لا يستطيع الانحراف، فلا يلزمه الاستقبال في إحرامه أيضا، للمشقة واختلال أمر السير عليه، قال ابن الصباغ: والقياس: أنه مهما دام واقفا .. لا يصلي إلا إلي القبلة، قال في (المهمات) : وهو متعين. وفي (الكفاية) : أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة ... لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار .. أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سفره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارا له بلا ضرورة .. لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، وفي (المجموع) عن (الحاوي) نحوه. انتهى. أما الماشي ... فيستقبل في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين، ويلزمه إتمامها، وله المشي في القيام والتشهد والاعتدال، ولو انحرف المتنفل عن مقصده إلى القبلة .. لم يضر، أو إلي غيرها عمدا ولو قهرا ... بطلت صلاته، وكذا لنسيان أو خطأ أو جماح إن طال زمنه، وإلا ... فلا تبطل، ولكنه يسجد للسهو. ولو توجه إلى مقصده في غير الطريق .. لم يضر، ومن لا مقصد له معين كالهائم، أو له مقصد معين غير مباح كالآبق والناشزة ... لا رخصة له. فإن بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السير أو بنيان بلد الإقامة ... لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج، ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا وهي واقفة، لا المار ولو بقرية له فيها أهل. وله الركض لحاجة، فلو أجري الدابة، أو عدا الماشي بلا حاجة ... بطلت، ولو أوطأها نجاسة .. لم يضر، لا إن وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة، فلا يعفي عما يعلق به منها، أو عامدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها مصرفا. ويشترط في صحة صلاة الفريضة: الاستقرار والاستقبال وإتمام الأركان، فلو صلاها في هودج على دابة واقفة، أو سرير يحمله رجال وإن مشوا به، أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري .. صحت.

Mas'alah: What is the ruling on omitting facing the qiblah for supererogatory prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أي مما يخاف فوته كصلاة العيدين ولاكسوفين بخلاف الإستسقاء وقضيته كما قال الأذرعي: إنه لا يجرى فى الفائتة إلا إذا كانت فائتة بلا عذر، ولا يصلى ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (وفى النافلة أي ولو مؤقتة لكن على التفصيل التي في الراكب و الماشي لا مطلقا , وخرج بها االفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فبها , فلو صلاها على دابة واقفة و توجه للقبلة و أتم الفرض جاز , و إن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (في السفر) خرج به النفل في الحضر , فلا يجوز ترك الاستقبال وإن احتاج إلى

التردد كما في السفر لعدم وروده. و الحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار , فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a ship's captain during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer on a stationary animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=178)

(ولو صلى) شخص. (فرضا) عينيا أو غيره. (على دابة واقفة وتوجه) للقبلة. (وأتمه) أي: الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده. (جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه. (وإلا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض. (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة،؛ ولأن سير الدابة [حاشية البجيرمي] أو غير ملاح. (قوله: أنه لا يلزمه إلخ) معتمد، وقوله في غير التحرم ولو السلام. (قوله: ويمكن الفرق) أي: بين التحرم وغيره. (قوله: قال: الإسنوي إلخ) ضعيف وفرض في شرح الروض كلام الإسنوي في الواقفة فراجعه سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن الإسنوي وما نقل عن

الشيخين فإن كلامهما في غير الواقفة وكلامه في الواقفة ع ش وفيه أن هذا الحمل ينافيه تصوير الشارح السهولة بقوله: بأن تكون الدابة واقفة إلخ تأمل. (قوله: خلاف ما ذكراه) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام وجب وهما ذكرا أنه لا يجب التوجه إلا في التحرم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل شيخنا. . (قوله: ولا ينحرف) أي: الراكب بالنسبة لما بعد إلا، وهو قوله وإلا فلا المفروض في الراكب لكن لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشي ليرجع له أيضا قال ع ش: أي: لا يجوز له فلا ناهية وعدل عن قول أصله ويحرم انحرافه؛ لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهي فإن الأصل في مخالفته الفساد برماوي فلو ركب الدابة مقلوبا إلى جهة القبلة جاز. اهـ. م ر. (قوله: عن صوب طريقه إلخ) وإنما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم؛ لأن له تركها ز ي. (قوله: إلا لقبلة) ولو كانت خلف ظهره ويصلي صوب مقصده وإن كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل ح ل. (قوله: وعاد عن قرب) راجع للثلاثة أي: عاد الجاهل عند العلم والناسي عند التذكر عن قرب ومن جمحت دابته قريبا قال ع ش: ويسجد للسهو في الثلاثة على المعتمد. (قوله: ويكفيه) أي الراكب لا بقيد كونه بمرقد. (قوله: هو أولى إلخ) ؛ لأنه يوهم أن الإيماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلا وليس كذلك شيخنا. (قوله: ويومئ) بالهمز مختار. (قوله: على عرف الدابة) أي: شعر رقبتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس. (قوله: أو سرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء بحيث لو زاد عليه لمس عرف الدابة أو نحوه اط ف. (قوله: والماشي يتمهما) أي: إن سهل عليه الإتمام قال م ر: في شرحه لو كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فالأوجه أنه يكفيه الإيماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وإلزام الكمال يؤدي إلى الترك جملة اهـ باختصار. (قوله: وجلوسه بين سجدتيه)

هذا غير الماشي زحفا أو حبوا، أما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزا عن القيام شوبري. (قوله: وله المشي فيما عدا ذلك) المناسب للمقابلة أن يقول: وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللازم؛ لأنه يلزم من المشي لجهة مقصده ترك التوجه تأمل. (قوله: لطول زمنه) راجع إلى القيام والتشهد، وقوله: أو لسهولة المشي فيه راجع إلى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه في أربع ويمشي في أربع. . (قوله: فرضا) ولو نذرا. (قوله: أو غيره) كصلاة الجنازة ع ش. (قوله: بأن تكون سائرة) ومحل عدم الجواز إن كان زمامها بيده أو لم يكن بيد أحد فإن كان بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل وأتم الأركان في جميع الصلاة جاز سم أي؛ لأن سيرها حينئذ ليس منسوبا إليه. (قوله: لرواية الشيخين السابقة) هي قوله: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان؛ لأن السياق يدل على أنه إنما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل، وهو مانع من الصحة ع ش

منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي، وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا،، ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح. .

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=313)

أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (إلا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (و) إلا في (نفل سفر) بقيدين زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) ، وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه عاقدا للقادر (فلمسافر) [حاشية الجمل] ضمير قوله بدونه أي التوجه للقبلة الأعم من العين والجهة اهـ حلبي (قوله كمريض لا يجد من يوجهه) بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكن الطلب؛ لأنا نقول يمكن تحصيله بما دونه اهـ ع ش على م ر (قوله: فيصلي على حاله ويعيد وجوبا) ظاهره ولو كان الوقت متسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت، وإن لم يرج زواله صلى في أوله ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت اهـ ع ش على م ر (قوله ويعيد وجوبا) هذا ظاهر في المريض المذكور، وأما مريض لا يطيق التوجه بوجه ما فالظاهر أنه لا يعيد اهـ شيخنا (قوله إلا في صلاة شدة خوف) المراد بها النوع الرابع منها وهو أن يلتحم القتال بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع أحد من المسلمين أن يتركه اهـ برماوي. (قوله: مما يباح) متعلق بقوله خوف أي خاف من الذي يباح والكلام على تقدير مضاف أي من متعلق ما يباح وما واقعة على الأفعال كالقتال والهرب كما بينه بقوله من قتال أو غيره فالضمير واقع على الأفعال والمتعلق الذي خاف منه كالعدو والنار وغيرهما اهـ شيخنا (قوله: فرضا كانت) أي الصلاة أو نفلا تعميم فيما بعد إلا وما قبلها ولا يصليها إلا إذا ضاق الوقت أو انقطع رجاؤه فلو صلى أوله لانقطاع رجائه ظنا ثم بان أنه أمن فهل تلزمه الإعادة؛ لأنه ظن ظنا فتبين خطؤه أو لا، فيه نظر والذي ينبغي وجوب الإعادة ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون

بأرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء اهـ برماوي. (قوله: فليس التوجه بشرط فيها) أي الصلاة فرضا أو نفلا بل يصلي إلى أي جهة كانت وتغتفر له الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك، فإن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته اتفاقا ولو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا؛ لأنه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال اهـ برماوي (قوله: وإلا في نفل سفر) أي نفل يفعل فيه، وإن فات حضرا، وإنما قيد به؛ لأنه لا يصح في الفرض ولو منذورا أو صلاة جنازة فلو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الدابة جاز له فعلهما عليها وكان وجه ذلك أنه التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك الواجب، ومنه يؤخذ تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما إذا لم يكن ملتزما له على صفة لا تتأتى في الواجب وهو ظاهر اهـ برماوي. (قوله: أيضا وإلا في نفل سفر) ينبغي غير المعادة وصلاة الصبي وكتب أيضا قوله وإلا في نفل سفر أي على التفصيل الآتي من أن الراكب يتم إن سهل عليه والماشي يستقبل في أربع في التحرم إلخ اهـ شوبري (قوله: مباح) المراد به ما قابل الحرام فشمل الواجب والمندوب والمكروه اهـ شيخنا ح ف (قوله لقاصد محل معين) تعيين المحل ليس شرطا بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اهـ ح ل. وعبارة الشوبري المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر تأمل انتهت. ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر اهـ ع ش (قوله: وإن قصر السفر) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم، والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه

والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكانه لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة، وغيره اعتبر المظنة اهـ. والثاني: يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام انتهت. وقوله إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وهي مفارقة المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه، فإنه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر أنه لو خرج إلى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=152)

(و) إلا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أي [حاشية قليوبي] (فصل) في حكم استقبال القبلة في الصلاة. وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر في الأذان. قوله: (أي الكعبة) أي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي – رضي الله عنه –. ودليله الشطر في الآية لأنه العين لغة، وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، بل قال بعضهم إن أصل الجهة لغة العين، لأن من انحرف عن مقابلة شيء لا يقال إنه متوجه نحوه، فالشافعي – رضي الله عنه – لم يخرج عن المعنى اللغوي أصلا، ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع أن هذا لم يقل به غير الشافعي – رضي الله عنه –، واعتبر الإمام مالك الجهة، والإمام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد، واعتبر الإمام أبو حنيفة جزءا من قاعدة، مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره، وكانت الكعبة قبلة آبائه – صلى الله عليه وسلم – فكان يستقبلها، ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يجعل الكعبة بينه وبينه

فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة إليها بعد الهجرة، بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا في رجب، في صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها، فاستدار هو ومن معه إليها، وقول البخاري إن أول صلاة صلاها للكعبة العصر، محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لأن المصلي يقابلها بوجهه وصدره. قوله: (شرط) فلا يسقط بجهل ولا غفلة، ولا إكراه ولا نسيان. نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملي. قوله: (القادر) أي حسا بدليل ما بعده من التمثيل. والاستثناء. قوله: (فلا تصح صلاة بدونه) أي الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير، فالإجماع في محله فتأمل. قوله: (كمريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا، وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته، وتلزمهم الإعادة بخلاف ما سيأتي فيمن خطف نعله، بالفعل قاله شيخنا. قوله: (ويعيد) أي لعدم استقباله، ومنه يعلم أن الاستقبال شرط في حق العاجز أيضا إلا أن يقال: إنه للقادر شرط للصحة، وللعاجز شرط للإجزاء فتأمل. قوله: (بالصدر) أي بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد، فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته، والمعتبر في الاستقبال في الركوع والسجود، العرف لا الصدر، قال العلامة العبادي ومتى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت القبلة، بطلت صلاتهما. كما قاله الفارقي وهو ظاهر جلي، ولا يأتي فيه قولهم الخطأ غير محقق، لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى، وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين. نعم في بطلان صلاة الإمام نظر إذا ظن أنه مقابل للعين فتأمل. قوله: (لا بالوجه أيضا) أي في القائم والقاعد، أما المضطجع والمستلقي، فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي إن تيسر. قوله: (كما يؤخذ مما سيأتي) أي في انحراف الدابة وغيره. قوله: (إلا في شدة الخوف) أي وما ألحق به من قتال، وغيره مما سيأتي في بابه. (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا، لأنه قد عهد ترك القيام، كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال. قوله: (نفل السفر) أي نفل يفعل

فيه وإن فات حضرا. قوله: (فللمسافر) يفيد أنه مباح، وإن الاستقبال مستحب، والمراد ما دام السفر، فلو تركه أتمها للقبلة وجوبا فإن لم يفعل بطلت إلا إن اضطر إليه. قوله: (راكبا وماشيا) ولا يضرهما [حاشية عميرة] [فصل استقبال القبلة] فصل في استقبال القبلة قول المتن: (القبلة) هي في اللغة الجهة. قول الشارح: (إجماعا) هو يدلك على أنه أراد بالقبلة أعم من العين. قول الشارح: (للضرورة) قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى عبد الله – رضي الله عنه – ذكر ذلك إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (وإلا في نفل السفر) أي حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان في هودج ونحوه كما سيأتي. وخرج بالنفل الجنازة فإنها ملحقة بالفرائض لأن تجويزها على الراحلة يؤدي إلى محو صورتها. قال الرافعي: وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما، إذا تمكن منه، يعني في حال مشيها، واستظهره الإسنوي وقال: قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره، لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي، والله أعلم، وجوز الإصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه. قول المتن: (للمسافر) ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider when possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=153)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider when possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=153)

فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم يمكن الراكب ذلك. (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة وصعبة والثاني لا يجب مطلقا لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا، فإن تعذر لم تصح الصلاة.

Mas'alah: When is it permissible to pray without facing the qiblah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=142)

مستقبلا أو مستدبرا، كهارب من حريق وسيل وسبع وحية، ومن دائن عند إعسار، وخوف حبس.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in supererogatory prayer during travel?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=142)

(و) لا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين، فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا. نعم، يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده، بشروطه المقررة في الجمعة. وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لابق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a voluntary prayer on a ship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=143)

ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح.

Mas'alah: What distance permits abandoning facing the qiblah during travel?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : ضبط الشيخ أبو حامد السفر المبيح لترك القبلة بميل، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and deviating from the qiblah during supererogatory travel prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : لو انحرف عن صوب مقصده لا إلى القبلة في صلاته نفل سفر ناسيا وعاد عن قرب صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عند (حج) وسجد عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1065)

قال: وفي النافلة في السفر، أي: حيث لا يمكنه التوجه إلى القبلة، فإنه يصليها حيث توجه، أما إذا كان راكبا؛ فلقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ،وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المتطوع خاصة حيثما [توجه بك] بعيرك. وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته [في السفر] حيثما توجهت به. وروى بسنده عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

الثانية: أن الراكب على ظهر بعير أو دابة أو بغل أو حمار، في كنيسة أو محمل ونحوهما على صفة يمكنه التوجه إلى القبلة، ويتسع له الركوع، والسجود بجبهته–يكون التوجه في حقه شرطا، [وعليه ينطبق] قول البندنيجي: إن التنفل عليها كالتنفل في المركب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

وحكى الماوردي والقاضي الحسين وجها آخر: أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن فيه إضرار بركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وفي "حلية الشاشي" : أن الأول هو الصحيح، ولا يجوز له أداء الفرض عليها في محمل ولا غيره وإن تمكن من القيام أيضا؛ كما حكاه الشيخ أبو حامد، وفرق بينه وبين المركب حيث يجوز له إقامة الفريضة فيها: بأن السفينة لا اختيار لها؛ فلا يخشى فيها الانحراف عن جهة القبلة، وللبهيمة اختار، وتسير بنفسها؛ فلا نأمن الانحراف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a mount while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

قال: فإن كان، أي: المسافر ماشيا، أو على دابة-أي: سائرة-يمكنه توجيهها إلى القبلة، أي: مثل أن يكون زمامها بيده، وهي طوع-لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود.

Mas'alah: How does the ruling for a traveler on foot compare to a rider regarding facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

وإن خرجت على ظاهر قوله في "الوسيط" : "إن حكم الماشي في الاستقبال حكم راكب بيده زمام الناقة" -لم يحتج إلى نظر، بل نقول: هذا غير صحيح؛ لأن في استقبال الراكب خلافا يأتي، لكن هذا من الغزالي ليس يجري على إطلاقه، بل هو محمول على أنه لا يشترط في حق الماشي الإتيان بالركوع والسجود بالفعل، بل

بالإيماء، كما هو وجه–أو قول–ستعرفه، وبذلك صرح الإمام، وألا فلا خلاف في طريقهم: أن الراكب لا يلزمه الاستقبال فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، وفي تكبيرة الإحرام والسلام خلاف، والظاهر في الماشي اشتراط الاستقبال في حال تكبيرة

Mas'alah: In which postures is facing the qiblah not required for a walking person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1071)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا [يجب عليه] الاستقبال فيما عدا الأحوال الثلاثة؛ وهذا ما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: Is facing the qiblah required during the sitting between the two prostrations for a walking person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1071)

وفي "حلية" الشاشي و "الحاوي" : أنه يجب عليه–أيضا– في حالة الجلوس بين السجدتين، وهو قضية قول البندنيجي السالف، فكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير، وخالف هذا القيام عند الرفع من الركوع حيث لا يشترط فيه الاستقبال، فإن مشى القائم يسهل [عليه] ؛ فسقط عنه التوجه فيه؛ ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز؛ فكان عليه التوجه فيه؛ كذا قاله في "التهذيب" وغيره، وقد حكينا عن رواية الشيخ أبي محمد عن النص: أنه يجلس حال تشهده؛ وعلى هذا يستقبل القبلة، وبه صرح الرافعي وغيرهن وإذا قلنا به فلابد من الاستقبال حال السلام، وإذا قلنا بمقابله،

فلايحتاج إلى الاستقبال حال التسليم.

Mas'alah: Is facing the qiblah required during the final salutation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1071)

وفيه وجه حكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا: أنه يلزمه الاستقبال فيه كما لزمه حال تبكيرة الإحرام؛ قياسا على النية، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the start of prayer for a rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

وهذا يفهم أن الخلاف في وجوب الاستقبال حال الإحرام فقطن وبه صرح الماوردي، ونسب القول بعدم الوجوب إلى البصريين، وصححه، وقال في "المهذب" : إنه المذهب.

Mas'alah: What evidence supports facing the qiblah when beginning supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

ونسب مقابله إلى البغداديين، وعليه نص في "الأم" ، وصححه الروياني؛ لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، وكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه، رواه أحمد في مسنده وأبو داود.

Mas'alah: Must a rider face the qiblah only during the opening takbir of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

وقال ابن الصباغ: والقياس على هذا: أنه مهما دام واقفا فلا يصلي إلا [إلى القبلة] ، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه؛ وهذه الطريقة مذكورة في "التتمة" مع أخرى قاطعة بالوجوب؛ لأنه قال: لا خلاف [في] أنه ليس عليه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة في شيء من أركان صلاته غير التكبير، [فأما حالة التكبير] هل

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about facing the qiblah when beginning prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

يلزمه ذلك أم لا؟ قال الشافعي في موضع: يفتتح الصلاة إلى القبلة.

Mas'alah: What are the two views on facing the qiblah at the opening takbir for a rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

وفي آخر: إن كان وجه الدابة إلى القبلة يفتتح الصلاة إلى القبلة، وإن كان وجهها إلى الطريق يفتتح إلى الطريق، وإن لم يكن وجهها إليهما، واختلف الأصحاب: فمنهم من قال: المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when opening prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

أحدهما: ليس عليه استقبال القبلة [وقت التكبير] ؛ كما في باقي الأركان. والثاني: يجب؛ لأنها حالة العقد؛ فيعتبر فيها وجود الشرائط، ثم يجعل ما بعدها تابعا لها، كما قلنا في النية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when opening prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين: إن كان زمام الناقة ولجام الفرس في يده، فعليه أن يستقبل حالة الافتتاح؛ لأنه لا يشق عليه ذلك، وإن كانت الجمال مقطرة، وهو راكب واحدا منها، فلا لأن ذلك يشق.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when opening prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

والقاضي الحسين قال: إن كان وجه دابته إلى غير جهة سيره وإلى غير القبلة، فلا بد من توجيهها إلى القبلة حالة الإحرام، وإن كان وجهها إلى جهة سيره، وليست جهة القبلة، فقد نص في موضع على أنه يلزمه الاستقبال عند الافتتاح، وفي آخر: على أنه لا يلزمه ذلك. واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين هما المذكوران في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when opening prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

وفي "الوسيط" في وجوب الاستقبال في ابتدءا الصلاة أربعة أوجه، ثالثها: إن كان العنان بيده، وجب الاستقبال، وإن كانت مقطرة فلا، والرابع: إن كان وجه الدابة إلى القبلة، فلا يجوز تحريفها عنها، وإن كان إلى الطريق [فلا يلزمه تحريفها] إلى القبلة، وإن كان إلى غيرهما، فلابد من التحريف، فليحرفها إلى القبلة، ثم إلى جهة سيره.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when opening prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

قال: ثم من اشترط الاستقبال حال الإحرام، تردد في وجوبه في وقت السلام كما في النية، وقد تقدم الرد على ذلك.

Mas'alah: Is facing the qiblah required for supererogatory prayer in residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

ومنها: النافلة في الحضر لابد من الاستقبال فيها كما في الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stopping during travel for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1078)

وقالوا: لو أنه وقف في أثناء الطريق للاستراحة أو لانتظار رفقة-لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار بعد ذلك، نظرت: فإن كان سيره لأجل سير الرفقة، أتم صلاته إلى جهة

سفره، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة، لم يجز [أن يسير] حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary traveller turning towards the qiblah during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1079)

ثم جهة مسير المتنفل راكبا وماشيا إذا اكتفينا بها عن جهة القبلة مقامة في حقه مقام القبلة في حق غيره مطلقا- على وجه- حتى لو عدل عنها إلى جهة القبلة عمدا تبطل صلاته، حكاه في "التتمة" ، وصورة ذلك ما إذا أدار وجهه إلى دبر الدابة. وهذا الخلاف أبداه القاضي الحسين في "فتاويه" احتمالين. والمشهور: [أن] عدوله إلى جهة الكعبة لا يقدح في صلاته؛ لأن ذلك هو الأصل وترك رفقا به، فإذا عدل إليه لم يضره. نعم: لو عدل [عن جهة سيره، ولست جهة القبلة، فالأمر كما لو عدل عن القبلة

إلى غيرها] إن فعل ذلك عمدا-قال الشافعي-:بطلت صلاته، كما إذا ولى ظهره القبلة. قال أبو الطيب: وهذا يدل على أنه إذا انحرف يمينا وشمالا لا تبطل. وإن لم يتعمده، بل فعله ساهيا أو جاهلا بالطريق، لم تبطل عند العراقيين، طال الزمان أو قصر. [قال الشافعي: ويسجد للسهو إن طال زمن ذلك دون ما إذا قصر] . وقال المراوزة: في بطلان صلاته عند طول الفصل القولان: فإن قلنا: لا تبطل، سجد للسهو، وكذا عند قصر الفصل؛ لأن فعل ذلك عمدا يبطل، فاقتضى سهوه السجود.

Mas'alah: What are the detailed rulings on facing the qiblah for the traveller and in the Kaaba?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=24)

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا ويختص بالتحرم وقيل: يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة ويوميء بركوعه وسجوده أخفض والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم كأدلة لأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قصى في الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for voluntary prayer during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=247)

ونفل السفر، فللمسافر التنفل راكبا وماشيا، ولا يشترط طول سفره على المشهور. [مغني المحتاج] {فول وجهك شطر} [البقرة: 144] أي نحو {المسجد الحرام} [البقرة: 144] [البقرة] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وقد ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» (1) رواه الشيخان. ورويا «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة: أي وجهها، وقال: هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا. والقبلة في اللغة: الجهة والمراد هنا الكعبة، ولو عبر بها لكان أولى؛ لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا. قال في الكفاية: ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط: أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر، فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي، واستدرك على ذلك السبكي، فقال: لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه، ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ. وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك. (إلا في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] [البقرة] قال ابن عمر "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية: نعم لو قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا؛ لأنه آكد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال، وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة في صلاة الخوف، ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى. (و) وإلا في (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين؛ لأن

النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر، وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز، وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا) لحديث جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته حيث توجهت به: أي في جهة مقصده، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري (وماشيا) قياسا على الراكب، بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياسا على تلك الجمعة، والسفر القصير. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

720 – أما من لم يشترط الاستقبال قط، فنقول: إذا كنا لا نشترط دوام ذلك، والتحريم عندنا ركن كسائر الأركان، فلا معنى لتخصيصه باشتراط الاستقبال عنده.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

ومن فصل بين أن يكون الزمام بيده، وبين أن يكون مقطرا، راعى العسر واليسر في التجويز والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

ومن فصل بين أن يكون وجه الدابة إلى الطريق أو منحرفا [قال: "إن كان الطريق" (1) في الأصل: الركاب وكذا في: (ط) . والمثبت من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) مقطرة: مربوط بعضها ببعض على هيئة قطار. من قطر البعير وأقطره: إذا ربطه بغيره وساقهما سياقا واحدا (المعجم) .

تجاهه، استمر على قصده، وإن كان منحرفا] [1]، فلا بد من التصريف. والصرف [2] إلى القبلة أولى، ثم منها إلى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=987)

721 – والذي نذكر في ذلك يستدعي تقديم مسألة مقصودة: وهي أن الرجل إذا كان في مرقد [3]، وكان يمكنه أن يستقبل القبلة، من أول الصلاة إلى آخرها، فيتعين ذلك عليه. وهذا يوضح أن الاستقبال [إن حط فسببه تعذره، وآية ذلك أنه حيث لا يتعذر، يتعين اعتباره في جميع الصلاة. فإن تعذر الاستقبال] [4] في حالة التحرم، فسد [باب] [5] النفل خروج عن حقيقة المطلب في إجازة النافلة على الراحلة، فإن سبب جوازها ألا ينحسم مع استمرار المسافر في مره وذهابه، وإن لم يتعذر الاستقبال عند العقد، فهذا محل الاحتمال. والظاهر أنه لا بد منه، فإن صرف الدابة مع اليسر [6] في أول العقد لا عسر فيه، وليس في حكم اللبث والنزول لأجل النافلة، والإنسان كثيرا ما

يردد الدابة يمنة ويسرة، ثم يعد مارا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when it is easy for a rider?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

(وإلا) أي وإن لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة

Mas'alah: When is facing the qiblah not obligatory for a rider in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

(وإلا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل يجب عليه مطلقا، وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stopping to rest during travel prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=429)

وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام

واقفا فإن صار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى.

Mas'alah: What is the underlying reason for the validity of prayer on a moving animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وما نظر به في كلام المتولي صاحب الإسعاد بأن المنظور إليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هي اختيار السائر إذ لا يصح مناطا لتعلق الحكم به بل الأمن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسألتين،

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory for a supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=209)

فرع: إذا لم يتمكن المتنفل راكبا من إتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته، ففي وجوب الاستقبال عند الإحرام أوجه: أصحها: إن سهل، وجب، وإلا فلا. فالسهل: بأن تكون [الدابة] واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها، وهي سهلة. وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة، والثاني: لا يجب أصلا والثالث: يجب مطلقا. فإن تعذر، لم تصح صلاته، والرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو إلى طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما، لم يجز

الإحرام إلا إلى القبلة، والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة، فلو استقبل عند التحرم، أجزأه بلا خلاف وإن كانت الدابة منحرفة عن القبلة واقفة أو سائرة. وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام، لم نشترطه عند السلام على الأصح، ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة، ولكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها، إذا لم يستقبل القبلة. وتتبع ما يعرض في الطريق من معاطف، ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider with no fixed destination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=209)

فرع: ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من نافلته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة، ويستدبر تارة، وليس له مقصد معلوم. فلو كان له مقصد

معلوم، لكن لم يسر في طريق معين، فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الأظهر. وعلى الثاني: لا؛ لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده.

Mas'alah: How does a rider perform bowing and prostration while facing the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=210)

فرع: هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه، وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة، ولا على السرج والإكاف، بل ينحني

للركوع، والسجود إلى طريقه، والسجود أخفض من الركوع. قال إمام الحرمين: الفصل بينهما عند التمكن محتوم، والظاهر: أنه لا يجب مع ذلك أن تبلغ غاية وسعه في الانحناء، وأما سائر الأركان، فكيفيتها ظاهرة. وأما الراكب في مرقد ونحوه، مما يسهل فيه الاستقبال، وإتمام الأركان، فعليه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الأركان في جميع الصلاة على الأصح كراكب السفينة، والثاني: لا يشترط، وهو منصوص. وأما الماشي ففيه أقوال. أظهرها: أنه يشترط أن يركع، ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا، والثاني: يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي إلا حالة القيام. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود كالراكب، وأما استقباله، فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام، وفي جميع الصلاة غير القيام. وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود، ولا يجب عند السلام على الأصح. وإن قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالة الإحرام. والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده الزمام. وإذا لم نوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the direction of travel in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=156)

(ويحرم انحرافه عن طريقه) لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامدا بطلت صلاته، أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل، وإن طال بطلت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer on an animal while facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=157)

(ولو صلى فرضا على دابة، واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a walking person during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=475)

وأما قوله: "وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته" [9] فهذا إطلاق غير مرضي، والصواب فيه [10] ما ذكره شيخه [11] من أن هذا إنما هو على تخريج ابن سريج [12] في أن الماشي ليس عليه اللبث، وأنه كالراكب في جواز السير، والإيماء في الركوع وغيره. فعلى هذا حكم استقباله في حالة التحرم وما بعده حكم راكب وغيره زمام دابته، وأما إذا فرعنا على النص، وظاهر المذهب في (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 7/ ب. (2) وألحقوا التشهد: سقط من (ب) . (3) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 3/ 217، التنقيح ل 94/ أ. (4) انظر: المجموع 3/ 237. (5) في (د) : صاحب، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: التهذيب ص: 412. (7) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 94/ أ. (8) انظر: فتح العزيز 3/ 217، روضة الطالبين 1/ 322، المنهاج 1/ 144، الغاية القصوى 1/ 277، مغني المحتاج 1/ 144. (9) الوسيط 2/ 582. وقبله: أما الماشي فيتنفل عندنا ... وحكم استقباله ... إلخ (10) سقط من (أ) و (ب)

. (11) في نهاية المطلب 2/ ل 8/ أ. (12) سقط من (ب) .

وجوب اللبث في ذلك، فاستقباله القبلة في التحرم وهذه الأفعال واجب قطعا، قطع به الأصحاب [1] ووجهه ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a traveler on an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=228)

429 - قول "التنبيه" [ص 29] : (فإن كان ماشيا أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة .. لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود) فيه أمران: أحدهما: لفظ الإمكان لا يستلزم السهولة، والعبرة بها وباستقبال الراكب لا بتوجيهه الدابة؛ (1) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "المنهاج" (ص 94) . (2) الروضة (2/ 64) . (3) الحاوي الكبير (2/ 74) ، بحر المذهب (2/ 86) . (4) الروضة (1/ 210) ، التحقيق (ص 187) .

ولهذا عبر في "المنهاج" و "الحاوي" بسهولة الاستقبال [1]. ثانيهما: قال النووي في "تصحيحه" : (والصواب: أنه لا يشترط في المتنفل راكبا الاستقبال في الركوع والسجود) [2]. قال شيخنا جمال الدين في "تصحيحه" : (وتعبيره بالصواب ممنوع؛ فإن في "الكفاية" و "شرح المهذب" وجهين) [3]. قلت: وجه الاشتراط حكاه القاضي أبو الطيب، وذكره الروياني والبندنيجي أيضا [4]، لكن النووي لما حكاه في "شرح المهذب" قال: إنه باطل لا أصل له [5]، فإذا كان عنده غير ثابت .. استقام لفظ

الصواب على رأيه.

Mas'alah: When must a rider dismount to complete prayer facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a ship passenger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل؛ لأنه يقطعه عن عمله

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in a moving litter while facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=494)

لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض

في نحو محفة سائرة؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a traveller?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

وهو شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر، فللمسافر التنفل راكبا وماشيا وإن قصر سفره، فإن كان راكبا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في محمل أو سفينة لزمه، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل، بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها، أو سائرة سهلة وزمامها بيده. وإن شق –بأن كانت عسرة أو مقطورة– فلا. ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض، ولا يجب غاية وسعه، ولا وضع الجبهة على الدابة، فلو تكلفه جاز.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a walking traveller?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط.

Sub-topic – Obligation of Facing the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah inside buildings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=202)

[فرع: حكم استقبال القبلة في الأبنية]] : البنيان الذي يجوز فيه استقبال القبلة واستدبارها. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\21] : يجب ألا يكون البناء أقل من مؤخرة الرحل، ويشترط أن يكون بقرب البناء، فإن كان بينه وبين البناء أكثر مما بين الصفين، كان كالصحراء. ولا يشترط البناء والتسقيف، بل لو كان بينه وبين القبلة دابة، أو أرسل ثوبه من خلفه، كان كالبناء؛ لأن ذلك يستره عن القبلة. فإن كان في وهدة من الأرض، وبينه وبين القبلة شيء يستره من الأرض، أو كان بينهما شجرة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون ذلك كالبنيان، لأنه يقع عليه اسم الصحراء. والثاني . وهو الصحيح .: أنه يكون كالبنيان؛ لأن ذلك يستره عن القبلة، فهو كالبنيان. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع ثوبه، حين رآه من فوق سطح بيت حفصة حتى دنا من الأرض» .

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=570)

]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=570)

باب استقبال القبلة] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجوز لأحد: أن يصلي فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجها إلى البيت الحرام) . وجملة ذلك: أن القبلة كانت في أول الإسلام إلى بيت المقدس، وقد استقبله النبي – صلى الله عليه وسلم – مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة آبائه: إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس: قبلة اليهود. وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا؛ ليستقبل الكعبة وبيت المقدس. فلما تحول إلى المدينة. . . تعذر عليه استقبالهما؛ لأن من استقبل بيت المقدس بها. . استدبر الكعبة، فأقام – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، يسأل الله: أن يحول قبلته إلى الكعبة، فنزل جبريل – عليه السلام –، فأخبره: أنه يحب استقبال الكعبة، فعرج جبريل – عليه السلام –، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يتبعه بصره، ويقلب طرفه نحو السماء، ينتظر نزول الوحي بذلك، فنزل عليه قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] [البقرة: 144] . و (المسجد الحرام) هاهنا: الكعبة، قال الله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} [المائدة: 97] [المائدة: 97] يعني: مقاما لهم، ولصلاتهم.

وقال الله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] [الحج: 26] يعني: المصلين. ومعنى قوله: {شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144]

أي نحوه: وتلقاءه. قال الشاعر: ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو أي: نحو عمرو. إذا ثبت هذا: فهل استقبال القبلة ركن في الصلاة، أو شرط فيها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 62] : الظاهر: أنها شرط. فإن كان بحضرة البيت. . لزمه التوجه إليه؛ لما روى أسامة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة، فلم يصل فيها، ثم خرج وصلى إليها ركعتين، وقال: هذه القبلة» . فإن استقبل القبلة ببعض وجهه. . ففيه وجهان حكاهما المسعودي.

[في "الإبانة" ق\61\أ] ، بناء على القولين في الطائف، إذا استقبل الحجر ببعض بدنه. وإن دخل الكعبة، وصلى فيها. . صحت الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. وقال ابن جرير: لا يصح فيها فرض ولا نفل. وقال مالك: (يصح فيها النفل دون الفرض) . دليلنا، – على ابن جرير – ما روى بلال: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة، وصلى فيها ركعتين» . وعلى مالك: أنه متوجه إلى جزء من البيت، فجازت فيه صلاة الفرض، كما لو كان خارج البيت. إذا ثبت هذا: فروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف

صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» . فسألت الشيخ الشريف محمد بن أحمد العثماني – رحمه الله: ما المراد بالمسجد الحرام بهذا الخبر؟ فقال: المراد به: الكعبة، والمسجد حولها، وسائر بقاع الحرم لأن الله تعالى قال: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] [الإسراء: 1] ومعلوم: أنه أسري به من بيت خديجة، وكل موضع أطلق: المسجد الحرام. . فالمراد به: جميع الحرم. والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر

كلام صاحب "المهذب" ؛ لأنه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر فيه الجمع، والأفضل أن يصلي النفل في البيت؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» . ومن الدليل على ما ذكرته، ما وري: أن عائشة قالت: «يا رسول الله، إن نذرت أن أصلي في البيت، فقال – صلى الله عليه وسلم: صلي في الحجر، فإنه من البيت» . فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك. . لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصلي في سائر بقاع الحرم. ولا فرق بين أن يقول: عليه لله أن يصلي في المسجد الحرام، أو في البيت الحرام. إذا ثبت أن: البيت الحرام: إنما هو الكعبة، فكذلك المسجد الحرام.

وأما الآية: فإنما سمي بيت خديجة – رضي الله عنها – بالمسجد الحرام، على سبيل المجاورة.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

وقال الخراسانيون: في استقبال القبلة أيضا وجهان، كالنية.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=435)

265 - باب استقبال القبلة، وأن لا فرض إلا الخمس لا يجب بأصل الشرع إلا الصلوات الخمس، والوتر ليس بواجب، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلوات عند الإمكان إلا في النافلة في السفر الطويل للراكب والماشي، وفي المنذورة قولان، والأصح المنع في صلاة الجنازة إلا أن يصليها قائما، فيجوز عند الإمام، فإن تنفل المقيم في تصرفاته راكبا أو ماشيا لم يجز، وأجازه الإصطخري، وكان يتنفل على دابته في حارات بغداد، وأجازه القفال بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، ولو تنفل المقيم على دابة واقفة مستقبلا ومتمما لركوعه وسجوده، جاز عند الصيدلاني. ولا تصح الفريضة على دابة واقفة، ولا بعير معقول، ولا سرير يحمله الرجال، ومنعها الإمام في أرجوحة معلقة بالحبال، وإن كان موفيا بالركوع والسجود والاستقبال، ويصح على الأسرة والسفن الجارية، وفي جوازها للمقيم المتردد على الزوارق الجارية تردد واحتمال، وأجازوها في زورق مشدود وإن تحرك تصعدا وتسفلا إذا لم تكثر حركاته.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=276)

فصل في) بيان (الاستقبال) للكعبة ولبدلها، الأصل في اشتراط استقبالها قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيه وخبر «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر» وخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» رواهما الشيخان وفي رواية لهما

«فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهو المراد بقبلها وهو بضم القاف والباء ويجوز إسكانها، وأما خبر الترمذي «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحول [حاشية العبادي] قوله على أنه مبتدأ) في كون جامعة مبتدأ محذوف الخبر نظرا؛ لأنه نكرة إلا أن يعتنى به كإضماره مقدما عليها ونحوه بر (قوله، وهو لا يحسن إلخ) قال في شرح الروض وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره (باب في بيان الاستقبال) (قوله أي جهته) لا يرد عليه أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة أما أولا فلأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، وأما ثانيا فلأنا نمنع أن الجهة المفسرة بها الشطر في الآية غير العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في تأليفه في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه، بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابله شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليها بمسامحة أو اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب إصابة العين، ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية. اهـ. [حاشية الشربيني] رفع أحدهما) أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما، وقوله: على أنه مبتدأ إلخ راجع للأحد باعتبار الأول وقوله: أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض الحاشية على أنا لو سلمنا قلنا: المسوغ الفائدة ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما مال إليه الرضي نقلا عن ابن الدهان واستحسنه. اهـ. سم على المنهج مع زيادة [فصل في بيان الاستقبال للكعبة ولبدلها] (فصل في الاستقبال) قال في الروضة (فرع) إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة نظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وإن فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح ككلام

الناسي وإن أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الأصح لندوره كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح لندوره اهـ وفي ظني أن ق ل على الجلال اعتمد عدم البطلان فيما إذا أماله غيره وعاد عن قرب بخلاف ما إذا أكرهه على الانحراف فانحرف هو فليحرر (قوله والاستقبال لا يجب إلخ) لا حاجة إليه؛ لأن سياق الآية في الصلاة. اهـ. بجيرمي عن شيخه (قوله: وخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أتى به ليتبين المراد من الآية؛ لأن المسجد عام فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء. اهـ. ز ي بزيادة فقوله: ثم استقبل القبلة تصريح بالمراد (قوله، وهو بضم إلخ) اقتصر على ما ذكره؛ لأنه الوارد في الرواية، وإلا ففيه لغة ثالثة: كسر

على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها)

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=277)

مشترط لصحة الصلاة من فرض ومن نافلة) على القادر دون العاجز كمربوط ومريض يجد من يوجهه (إذا أمن) نفسا وغيرها (توجه الكعبة أو) توجه (عرصتها) إن انهدمت والعياذ بالله للأدلة السابقة، وهذا (لخارج عن جوفها) أي الكعبة أو عرصتها وإن لم يكن التوجه بكل بدنه إن بعدت عنه (و) توجه (سمتها) أي طريقها والمراد الكعبة أو عرصتها (بكله) أي كل بدنه (إن قربت) منه، وهذا للخارج عنها أيضا كما يفهمه قوله

إن قربت فإن أخر عن هذا قوله لخارج عن جوفها كان أحسن، وإنما ذكر سمتها المراد به ما قلنا ليقيده بما بعده واكتفى بتوجه العرصة لحصول الاستقبال به فالمصلي إليها [حاشية العبادي] قوله مشترط إلخ) قال الناشري: ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غير القبلة قائما وجب أن يصلى إلى القبلة مع القعود لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اهـ كلام الناشري وعلى ما قاله فهل يجب عليه أن يقوم للركوع من قيام؛ لأنه قادر عليه؟ لا يبعد نعم وقوله لأن: فرض القبلة إلخ قضية هذا الدليل أنه لو كان إذا صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه لها وعدم وجود ما يقرؤها نظرا فيه وعدم وجود من يلقنها وإذا صلى قاعدا أتى بها بقراءتها نظر في أصل جدار كتبت عليه لا يشاهد كتابتها عليه إلا الجالس أنه يجب أن يصلي قاعدا؛ لأن فرض الفاتحة آكد؛ لأنه يجب أيضا في النفل مع القدرة بخلاف القيام وليس بعيدا، ولو كان لو صلى قائما عجز عن الفاتحة دون بدلها كقرآن وذكر لكتابة بدلها دونها فيما لا يشاهده إلا القائم وإذا صلى قاعدا قدر عليها لكتابتها فيما لا يشاهده إلا القاعد فهل يصلي جالسا محافظة عليها ما أمكن أو قائما محافظة على القيام واكتفى ببدلها؟ فيه نظر والأول ليس بعيدا وانظر إذا كان لو صلى قائما قدر على الذكر أو قاعدا فعلى القرآن (تنبيه) إذا قلنا بما تقدم عن الناشري فهل يجب عليه إذا فرغ من قراءة الفاتحة جالسا أن يقوم ليركع من قيام؛ لأن الركوع عن القيام واجب على القادر، وهو قادر عليه؟ المتجه الوجوب (قوله دون العاجز) صريح في عدم الاشتراك في حق العاجز ومما يقطع به صحة صلاته، ولو كان شرطا في صحتها ما أمكن اتصافها بالصحة بدونها إذ لا يتصور وجود المشروط بدون شرطه وزعم بعضهم أنه شرط في صحتها واستدل بوجوب القضاء، وهو استدلال فاسد إذ لا يلزم من وجوب القضاء اشتراطها به، وإلا لما صحت بدونه مع القطع بصحتها بدونه (قوله كما يفهمه قوله إن إلخ) إذ لا يتصور التقييد بالقرب منها لمن هو فيها (قوله:

ليقيده إلخ) قد يقال: التقييد بما ذكر لا يتوقف على ذكر ما ذكر إذ لو قال وبكل بدنه إلخ أفاد ذلك (قوله فالمصلي إليها) مبتدأ خبره كالمصلي على إلخ (قوله والاستقبال) أي [حاشية الشربيني] القاف وفتح الباء كما في آية {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق} [البقرة: 177] اهـ مرصفي. (قوله ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم ع ش (قوله لارتفاعها وقيل) عبارة حجر سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس، وهذا أوضح من جعل سبب التسمية استدارتها، إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا اهـ. بخ وكتب شيخنا ذ – رحمه الله – على حاشية الشرقاوي: قوله أو لاستدارتها الأولى حذفه؛ لأنها مربعة وإنما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا، فعلة التسمية بهذه المادة متعددة الارتفاع والتربيع وهما موجودان في الكعبة، والاستدارة وهي موجودة في الكعب المشهور أفاده حجر بزيادة (قوله على القادر) فالاستقبال بالنسبة للقادر شرط لصحة الصلاة وبالنسبة للعاجز شرط لإجزائها فتصح بدونه لكن يجب القضاء كما سيأتي اهـ ق ل على الجلال (قوله أو عرصتها لخارج) فمن وقف خارج العرصة أو على جبل أجزأه التوجه بغير شاخص إلى عرصتها، بحيث لا يخرج بعض صدره عنها لو كانت مبنية اهـ. سم عن الروض والعباب، ولو انهدم بعضها وبقي الآخر فالظاهر إجزاء استقبال المنهدم كما لو ارتفع على نحو أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها. اهـ. سم على المنهج (قوله أي كل بدنه) أي عرض مقدم بدنه، فلا يضر خروج يده عنها خلافا للقونوي حيث أخذ ذلك من قوله: كل بدنه اهـ شيخنا ذهبي (قوله أي كل بدنه) انظر ما المراد بالبدن مع أن خروج الوجه واليدين والقدمين عن القبلة في حق القادر لا يضر إلا كما في البجيرمي (قوله لحصول الاستقبال به) ؛ لأن هواء البيت للخارج منه منزل منزلته بدليل المصلي على جبل أبي قبيس اهـ زي (قوله، وهو أن الشرط في البعد إلخ) عبارة عب والشرح لحجر أي عند البعد بشرط إصابة الجهة أما من بالمسجد

فشرطه العين قطعا، وليس مرادهم بها نفس الجدار، بل أمر اصطلاحي، وهو المسامتة العرفية للعين قال الطبري والمعنى بالجهة الناحية التي فيها الكعبة من جهة مشرق أو مغرب أو شمال أو يمين، لا جملة تلك الجهة بل إن علمها

كالمصلي على جبل أبي قبيس، والكعبة تحته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba versus its direction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=278)

وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف وهو أن الشرط في البعد إصابة جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل، والأصح اشتراط إصابة عينها كما في القرب فالتوجه بكل البدن شرط في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا وأجيب [حاشية العبادي] للعين ولو بحسب الاسم والعرف دون الحقيقة كما تقدم في الهامش عن تحقيق الإمام في النهاية، وليس عنه محيص للقطع بصحة صلاة الصف الممتد من المشرق إلى المغرب [حاشية الشربيني] في ناحية منها وجب أن يقصدها على الاستواء والانحراف وإن لم يعلم جاز أن يستقبل ما شاء منها اهـ. وتبعه على نحو ذلك ابن الرفعة وانظر هل هذا التفصيل هو مذهب مالك وأحمد في الجهة؟ ثم إنه على قول الجهة لا يعتبر محاذاة الكعبة ببعض البدن على ما هو ظاهر ويخالفه قول المصنف بكله، المفيد اعتبار البعض عند البعد وفي القطعة على الحاوي أن مراده أنه عند البعد يكفيه مجرد التوجه وإن لم يكن البدن مسامتا ثم رأيت بهامش نسخة من الشارح عن شيخنا الذهبي – رحمه الله – قوله: مبنية على ضعيف في البناء، وعلى هذا القول مناقشة؛ لأنه إن كان

المراد التوجه إلى العين فهذا ليس شرطا بناء على الاكتفاء بالجهة، وإن كان المراد التوجه إلى الجهة فهو متوجه بكل بدنه، فترتب التوجه في حالة البعد ببعض البدن على هذا القول غير ظاهر. وأما ترتب التوجه بالكل عند القرب على ذلك فظاهر. اهـ. – رحمه الله تعالى – (قوله والأصح اشتراط إصابة عينها) قال حجر في شرح العباب: ليس مرادهم بها نفس الجدار، بل أمر اصطلاحي، وهو المسامتة العرفية للعين اهـ. لكن مجرد تلك المسامتة إنما تكفي حالة البعد، وعبارة حجر في الشرح المذكور في موضع آخر، ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عنها؛ لأنهم ليسوا مستقبلين لها، أو خرج بعض الصف البعيد الذي في أخريات المسجد، لو قربوا عن السمت صحت صلاة الخارج عنها مع القطع بأن حقيقة المجازاة لا تختلف بالقرب والبعد، فتعين أن المعتبر فيه حكم الإطلاق لا حقيقة المسامتة فمتى أطلق عليها اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته، وإن كان لو قرب خرج عن السمت، إذ يعد في العرف محاذيا لها اهـ. كلام الماوردي وأقره الشيخان وغيرهما، وقول ابن الصباغ والمتولي لا تصح صلاة الخارج عن السمت قطعا لا ينافي كلام الإمام؛ لأن كلام الإمام في المسامت في رأي العين ولكنه لو قرب خرج عن السمت، وعدم البطلان حينئذ واضح لما تقرر أن المعتبر في المحاذاة العرف وكلامهما فيما إذا خرج عن السمت عرفا، والقطع بعدم الصحة فيه واضح أيضا؛ لأنه يلزم من الخروج عن السمت عرفا الخروج عنه حقيقة ولا عكس كما هو واضح فاندفع رد الزركشي على الإمام اهـ (قوله لكنه في القرب يقينا) أو المراد أنه في القرب لا بد من محاذاة العين، وفي البعد تكفي المسامتة العرفية لا حقيقة اليقين والظن، إذ من في طرف الصف الطويل خارج عن العين يقينا اهـ. (قوله لكنه إلخ) لا دخل له فيما الكلام فيه إلا إن حمل على المحاذاة حقيقة أو عرفا (قوله وأجيب إلخ) أجيب أيضا بأن المخطئ فيه غير معين ورده الفارقي بأنه يلزم بطلان صلاة من بينه وبين جانب إمامه أكثر من سمت الكعبة لخروجه أو

خروج إمامه عن سمتها وأقره الإسنوي وغيره وجزم به ابن الرفعة وغيره، وهو مسلم بناء على أن المراد المسامتة الحقيقية ولا ينفع فيه ما أجاب به م ر من أن اللازم خروج أحدهما عن السمت لا بعينه فالمبطل منهم، وذلك؛ لأن المبطل معين، وإنما الإبهام فيمن حصل له المبطل في صلاته منهما والفرق بين ما هنا وبين من صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذاك في كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ في حالة معينة، وأما هنا فإنا نعلم أن أحدهما في هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدرة فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قال بها إمام الحرمين وسيعول الشارح عليها. اهـ. رشيدي على م ر. وكتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – على حاشية التحرير المعتمد أنه لا يجب انحراف طرفي الصف الممتد من الجنوب إلى الشمال؛ لأن المدار في حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله إمام الحرمين وهي حاصلة في ذلك، وإن لم يكن انحراف كما قاله سم على حجر من الجنوب إلى الشمال بالنسبة لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو المغرب أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه امتد صف من المشرق إلى المغرب ولا بد على كل من تقدير أي امتد من محاذاة المشرق إلى محاذاة الجنوب إلى

عن صلاة الصيف الطويل بأنه مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كما في غرض الرماة وخرج بقوله إذا أمن صلاة شدة الخوف وستأتي في بابها وصلاة من خاف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم وتقدم في بابه ضابط ما يجب قضاؤه وما لا يجب (

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah and that only five prayers are obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=505)

(باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=505)

(مسألة) : قال الشافعي: (ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالين: إحداهما: النافلة في السفر راكبا) قال الماوردي: (وهذا كما قال)

Mas'alah: What was the original direction of prayer before the qiblah was changed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=505)

وأصل هذا أن الله تعالى فرض الصلاة بمكة فاستقبل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت المقدس

Mas'alah: Did the Prophet face Bayt al-Maqdis by his own opinion or divine command?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=505)

واختلف أصحابنا في جملة العلماء هل استقبل بيت المقدس برأيه أو عن أمر ربه عز

وجل؟ على قولين: أحدهما: أنه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده لما تقدم من تخيير الله سبحانه {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] فاختار بيت المقدس، وهو قول الحسن، وعكرمة وأبي العالية والربيع والقول الثاني: أنه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه عز وجل لقوله تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه} [البقرة: 143] وهذا قول ابن عباس، وابن جريج،

Mas'alah: What are the interpretations of the verse 'To Allah belongs the east and the west'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=506)

فأما قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ففيه ستة تأويلات: أحدهما: ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة والثاني: أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه، وللخائف في الفرض حيث تمكن من شرق، أو غرب، وهذا قول ابن عمر والثالث: أنها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة فلم يعرفوها فصلوا إلى جهات مختلفة والسبب الرابع: أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] قالوا إلى أين فنزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] وهذا قول مجاهد والخامس: أن معناه وحيثما كنتم من مشرق، أو مغرب فلكم جهة الكعبة تستقبلونها والسادس: أن سبب نزولها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين استقبلت الكعبة تكلمت اليهود فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهذا قول ابن عباس

Mas'alah: Why did the Prophet dislike facing Bayt al-Maqdis and prefer the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=506)

(فصل) : ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل بيت المقدس بعد هجرته إلى المدينة ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا ثم كره استقبالها وأحب استقبال الكعبة، واختلفوا في سبب كراهيته لها قال مجاهد: إنما كرهها ليخالف اليهود فيها، ولا يوافقهم عليها، لأنهم قالوا يتبع قبلتنا، ويخالف ديننا، وكانوا يقولون إن محمد – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم وقال ابن عباس: إنما كرهها، لأنه أحب الكعبة قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وكره العدول عنها فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة فأنزل الله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] يعني: الكعبة {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي: نحوه وجهته، وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لقوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} [المائدة: 97] فنسخ الله بهذه الآية استقبال بيت المقدس، وفرض استقبال الكعبة، واختلفوا في زمان النسخ فقال قوم: كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين، وهذا قول من روى أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بستة عشر شهرا [وقال آخرون بل كان في شعبان وهذا قول من روى أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر

Mas'alah: When did the change of qiblah from Bayt al-Maqdis to the Kaaba occur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=507)

شهرا] قال أنس بن مالك: وكان ذلك في صلاة الظهر، وكان قد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين منها نحو بيت المقدس فانصرف إلى الكعبة قال الواقدي: وكان ذلك في يوم الثلاثاء النصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا – والله أعلم – بيان القبلة والقيام الأول، فاستقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القبلة والمسلمون معه وتغيرت أمور الناس حتى ارتد من المسلمين قوم، ونافق قوم، وقالت اليهود: إن محمدا قد اشتاق إلى بلده، وقالت قريش: إن محمدا – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنا على هدى وسيتابعنا، ولذلك قال الله تعالى: {إلا لنعلم من يتبع الرسول} [البقرة: 143] يعني: في استقبال الكعبة {ممن ينقلب على عقبيه} [البقرة: 143] بالردة، أو النفاق {وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله} [البقرة: 143] يعني: بالكعبة، والتولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، قال ابن عباس: ولما استقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى رفاعة بن قيس، وكعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وهم زعماء اليهود فقالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم عليه السلام ودينه ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك، وإنما يريدون فتنته عن دينه فأنزل الله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة: 142] ثم قال المسلمون يا رسول الله كيف بمن مات من إخواننا استقبال الكعبة فأنزل الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم) 1) [البقرة: 143] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس: إن الله بالناس لرؤوف رحيم} [البقرة: 143] يعني: قوله: أنه لا يحبط لهم عملا، ولا يضيع لهم أجرا، وروي عن ابن عباس: إن أول من صلى إلى الكعبة، وأوصى بثلث ماله وأمر أن يوجه إلى الكعبة البراء بن معرور، وابنه بشر بن البراء الذي أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشاة المسمومة

فمات

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during prayer and what are the exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=508)

(فصل) : فإذا ثبت أن استقبال الكعبة فرض لا يجزئ أحدا صلاة فرض، ولا نفل، ولا جنازة ولا سجود سهو، ولا تلاوة إلا أن يستقبل به الكعبة إلا في حالين استثناهما الشرع: أحدهما: حال المتابعة والتحام القتال والثانية: المتنفل في سفره سائرا، وما سواهما يجب فيه استقبال الكعبة، ولا يصح مع العدول عنها، وإذا كان كذلك، فالمتوجهون إليها على ستة أضرب: أحدهما: من فرضه المشاهدة والثاني: من فرضه اليقين والثالث: من فرضه الخبر والرابع: من فرضه التفويض والخامس: من فرضه الاجتهاد والسادس: من فرضه التقليد

Mas'alah: When does the obligation of facing the qiblah fall away?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=510)

(فصل: متى يسقط فرض القبلة) فأما الحالتان اللتان يسقط فرض التوجه فيهما فأحدهما حال شدة الخوف والتحام القتال يصلي فيها كيف أمكنه راكبا ونازلا، وقائما، وقاعدا، ومومیا، إلى القبلة وغير القبلة حسب طاقته وإمكانه قال الله تعالى: {فرجالا أو ركبانا فإن خفتم} [البقرة: 239] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روى ابن

أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" ، وإذا كان كذلك فصلاة شدة الخوف تسقط من فروض الصلاة ثلاثة أشياء بالعجز عنها: أحدها: التوجه إلى القبلة يسقط بالخوف إذا عجز عنه

Mas'alah: How are hadiths about facing the qiblah and not killing those who pray reconciled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=772)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "من استقبل قبلتنا. . الحديث" فنحن نقول بموجبه، وإن صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، غير أن الكافر لا صلاة له؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد تقديم الإيمان، وكذلك الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "ألا إني نهيت عن قتل المصلين"

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "فمن رأيتموه يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان" فمتروك الظاهرة باتفاق، لأنه بملازمة المسجد لا يكون مؤمنا فإن قالوا: أراد به إذا لازم المسجد مصليا قيل لهم: إن أراد به إذا لازم المسجد متشهدا بالشهادتين وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "بين الكفر والإيمان ترك الصلاة" فالمراد به تثبيت حكم تاركها دون فاعلها، ألا تراه قال بعد ذلك "فمن تركها فقد كفر" على أن الصلاة لا تصح من الكافر وأما قياسهم على الأذان فنبين أولا مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم، فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأنه قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد اختلف أصحابنا: فقال بعضهم لا يكون مسلما حتى يأتي رجلا مسلما بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصدا بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يحكم بإسلامه كما لو قال حاكيا. قال أبو إسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب أنه يكون مسلما إذا أتى يصير الأذان أصلا لهم، والكلام عليهم أن يقال: قوله: عبادة يختص بالبيت أن لا يسلم في الأذان، لأنه يصير مسلما بالشهادتين في الأذان لا بالأذان والإتيان بالشهادتين لا يختص بالبيت، بل يجوز مستقبلا للبيت ومستدبرا، وقولهم أتى بكماله لا تأثير له في الأصل وهو الأذان لأنه إذا أتى بالشهادتين في الأذان صار مسلما بالإجماع، وإن لم يكمل الأذان وإذا سقطت هذه الصفة لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلي منفردا، على أن تعليق هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن لأنهم إن قالوا فوجب أن يكون مسلما لم يصح في الصلاة؛ لأنه يستدل بها على إسلامه عندهم وإن قالوا فوجب أن يستدل بها على إسلامه لم يصح في الأصل، لأنه بالشهادتين في الأذان يصير مسلما، على أن المعنى في الشهادتين إنما صار بها مسلما؛ لأنه لو أتى به منفردا كان مسلما، ولما تقرر أن الصلاة لما أتى بها منفردا لم يحكم بإسلامه، على أنها لا تدل على إسلامه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qiblah' in the hadith?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=112)

قوله: اعلم أن المصنف قد ذكر في هذا الباب ألفاظا: منها: في حديث البخاري عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: ((هذه

القبلة)) . انتهى.

قبل بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، واختلفوا في معناه: فقيل: مقابلها، وقيل: ما استقبلك منها، أي: بوجهها، ويؤيده رواية ابن عمر في ((الصحيحين)) في هذا الحديث: ((فصلى ركعتين في وجه الكعبة)) . ومنها: الكنيسة- بفتح الكاف وكسر النون المخففة وبالسين المهملة- هي الأعواد المرتفعة على المحمل، المعدة لأن يوضع عليها السترة التي تستر الراكب وتقي من الحر والبرد، يقال: كنس الظبي يكنس- كضرب يضرب- إذا دخل في كناسه، وهو موضعه من الشجر. ومنها: الصبي العرم: هو بعين مهملة مفتوحة وراء مكسورة، قال الجوهري: صبي عارم، أي: شرس الخلق، يعني سيء الأخلاق كثير الخلاف، ومراد الفقهاء: من لا تركن النفس إلى إخباره. ومنها: عتبة بن غزوان الصحابي باني البصرة، فأما ((عتبة)) فبعين مهملة مضمومة بعدها تاء مثناة ساكنة، وأما ((غزوان)) فبغين معجمة مفتوحة وزاي معجمة ساكنة.

Mas'alah: What is the ruling on alignment in long prayer rows?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=114)

قوله: قال بعضهم: إنما صحت صلاة الصف الطويل، لأنه لم يتعين الخارج منه عن السمت. وإلى هذا يميل كلام ابن الصباغ، لأنه قال- بعد حكاية صحة صلاة

الصف الطويل-: وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف، فأما مع الاستواء فلا تمكن المحاذاة، وإنما طريقه الظن، وإذا لم يتعين المخطئ فلا يجب على أحد القضاء. قلت:

وقول ابن الصباغ: وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف، مؤذن بأن محل الكلام إذا كان بمكة، وإلا فلا معنى للتقوس. انتهى. وهذا الذي ذكره من أنه لا معنى للتقوس عجيب جدا، وكلام ابن الصباغ على عمومه، فإن الصف الطويل الخارج عن مكة متى لم يتقوس، وإلا خرج بعضه عن المحاذاة قطعا كما في مكة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

القول في القبلة ومراتها (وفي) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى {فول وجهك شطر} أي نحو {المسجد الحرام} والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل

الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد

Mas'alah: In which situations is it permissible to omit facing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=124)

القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها (ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم إن قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه آكد من القيم لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

والثاني: استقبال القبلة إلا في ثلاثة أحوال5.

Mas'alah: In which situations is facing the qiblah not required?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

النافلة في السفر؛ راكبا كان أو ماشيا6، وحال شدة الخوف، وحال اشتباه القبلة7، فإن تيقن مضادتها8 أعاد الصلاة9 في أحد القولين10.

Mas'alah: How does the case of uncertainty about the qiblah differ from intense fear?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

وحال اشتباه القبلة مخالف لشدة الخوف11.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in open spaces regarding the prayer of angels and jinn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=616)

(فرع) قول المصنف ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه ورواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فإنه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبغوى وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر أنه أناخ راحلته وبال إليها فهذا يبطل هذا التعليل فإنه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1326)

(باب استقبال القبلة) * * (استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في شدة الخوف وفى النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) * * *

Mas'alah: What is the explanation of facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1326)

(الشرح) * استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشئ يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الأول: واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع

بهذه الأقسام الأربعة فمن الأول قول الله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى آخره" ومن الرابع قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى (سبحان الذي

أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وكان الإسراء من دور مكة وقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لأصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وقول الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا إجارته والناس فيه سواء وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شئ منه ولا إجارته وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم *

Mas'alah: What is the historical origin of facing the Kaaba in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1327)

(فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازم رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the qiblah being the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1328)

(الشرح) * حديث أسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أسامة ومن رواية ابن عباس وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم وقوله دخل البيت ولم يصل

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether facing the exact Kaaba or its direction is obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1345)

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن

عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو ابن المبارك وسبق دليلهما *

Mas'alah: What is the ruling on prayer in Mecca for one who sees the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1348)

(الشرح) * قال أصحابنا إذا صلى بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصل على أبى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory prayer regarding facing the qiblah and stability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1378)

(الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففى صحة فريضة وجهان أصحهما تصح وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ونقله القاضي عن الأصحاب لأنه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي فإن كانت االدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والشيخ إبراهيم المروزي وغيرهم الصحيح المنصوص لا تصح لأنها لا تعد قرارا والثاني تصح كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة الواقفة

والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان

فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان الأصح ا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

"الشرط التاسع: استقبال" عين "القبلة" أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال: هذه القبلة" 3 وخبر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" 4 محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد 1 جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه "المعجم الوسيط: ص149" . 2 أي الثوب. 3 روى البخاري في الصلاة باب 30 "حديث 398" عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: "هذه القبلة" ورواه أيضا بالأرقام "1601 و3351 و3352 و4288" . 4 رواه الترمذي في المواقيت باب 139، والنسائي في الصيام باب 43، وابن ماجه في الإقامة باب 56، ومالك في القبلة حديث 8.

فإن كان في مرقد أو في سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل، وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة فإن كان راكبا استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، وطريقه قبلته في باقي صلاته ـــــــ الحرام وغيرهم، ويجب استقبالها في كل صلاة "إلا في صلاة شدة

الخوف" كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد "وإلا في نفل السفر" المعين المقصد "المباح" أي الجائز وإن كره أو قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به" 1 أي في جهة مقصده، وقيس بالراكب الماشي, ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه، أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له، نعم إن خاف من النزول على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد، ويجوز فعله على السائرة والواقفة إن كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة إن أتم الأركان، وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال، وإذا جاز التنفل على الراحلة "فإن كان في مرقد" كهودج2 ومحارة3 "أو في سفينة أتم" وجوبا "ركوعه وسجوده" وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي "واستقبل" وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل في إحرامه فقط إن سهل كراكب الدابة. "وإن لم يكن في مرقد وفي سفينة فإن كان راكبا" فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان "استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه" بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم يلزمه في الإحرام أيضا أما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. "وطريقه" يعني جهة مقصده وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر "قبلته في باقي صلاته" بالنسبة لمن سهل عليه التوجه إلى التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق، فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدا وإن قصر أو أكره أو غير عمد إن طال

بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو، نعم إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوبا أو 1 رواه البخاري في الصلاة باب 31 "حديث 400" عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" . ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 39" عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" . 2 الهودج: أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء "المعجم الوسيط: ص976" . 3 المحارة: منسم البعير. كذا في لسان العرب "4/ 222" والمعجم الوسيط "ص206" .

ويومئ الراكب بركوعه وسجوده أكثر، وإن كان ماشيا استقبل في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت صلاته، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد، فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد اجتهد بالدلائل، فإن عجز لعماه أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفا، ـــــــ على جنبه لم يضر لأنها الأصل، ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده، "ويومئ الراكب" وجوبا "بركوعه وسجوده" ويجب كون الإيماء بالسجود "أكثر" تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء "وإن كان" المسافر "ماشيا استقبل" القبلة "في الإحرام و" في "الركوع والسجود" ويتمها "و" في "الجلوس بين السجدتين" لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما "ومن صلى في الكعبة" أو عليها فرضا أو نفلا جاز له بل يندب الصلاة فيها. "و" حينئذ فإن "استقبل من بنائها" أو ترابها المجموع من أجزائها لا الذي تلقيه الريح "شاخصا ثابتا" كعتبة وباب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة "قدر ثلثي ذراع" تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر "صحت صلاته"

لتوجهه إلى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وإنما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها؛ لأنه يعد حينئذ متوجها إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس1 بخلاف المصلي فيها أو عليها "ومن أمكنه مشاهدتها" أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بني لغير حاجة "لم يقلد" يعني لم يأخذ بقول أحد وإن كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة لإفادته اليقين فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه. "فإن عجز" عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة "أخذ" وجوبا "بقول ثقة" في الرواية ولو رقيقا وأنثى "يخبر عن علم" أي مشاهدة لعينها؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل إلى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه، ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وإن كان ببلدة صغيره لكن يشترط أن يكثر طارقوه، وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة أو القطب هاهنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره، "فإن فقد" الثقة المذكور "اجتهد" وجوبا بأن يستدل على القبلة "بالدلائل" التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، ويجب تعلم أدلتها عينا على من أراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة وإلا وجب على 1 أبو قبيس: جبل مشرف على مكة.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=138)

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله عز وجل: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:144] فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه لما روى أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة فإن دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه إلى جزء من البيت والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام1" والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر وإن صلى على سطحه نظرت فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته لأنه متوجه إلى جزء منه وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة" وذكر منها فوق بيت الله العتيق ولأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره وإن كان بين يديه عصا مغروزة 1 رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب 1. مسلم في كتاب الحج حديث 505. النسائي في كتاب القبلة باب 18. الدارمي في كتاب المواقيت باب 126. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 195، 198. الموطأ في كتاب القبلة حديث 9.

غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان: أحدهما أنها تصح لأن المغروز من البيت ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار والثاني لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه وإن صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة متصلة ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجوز وهو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فأشبه إذا صلى على السطح وقال أبو العباس: يجوز لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت

فأشبه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=804)

الباب الثالث في استقبال القبلة

Mas'alah: What is the evidence for the qiblah being the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=804)

قوله: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت ودعا في نواصيه ثم خرج وركع في قبل الكعبة، وقال: "هذه القبلة" [1] انتهى. وقيل: بضم القاف والباء، ويجوز إسكانها، قال بعضهم، معناه مقابلها، وقال بعضهم: ما استقبلك. أي وجهها، ويؤيده رواية ابن عمر في الصحيحين. في هذا الحديث: وصلى ركعتين في وجه الكعبة [2]. والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية أسامة. واعلم أن الإمام أحمد قد روى في "مسنده" ، وكذلك ابن حبان في "صحيحه" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل، ثم دخل اليوم الثاني [3] وصلى. وفي هذا جواب عن نفي أسامة للصلاة. والأصحاب، ومنهم النووي في "شرح المهذب" قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين، وقد تبين ذلك بالنقل لا بالاحتمال.

Mas'alah: What is the critique of the understanding regarding the disagreement on facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=821)

أحدهما: أن الفهم الذي فهمه غير صحيح لما ذكرته ولأن إجراء الخلاف من هنا لم يتقدم له ذكر حتى يجعل التردد عائدا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when part of the body is outside the Kaaba's alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

قوله: ولو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة الركن، والثاني خارج ففي صحة صلاته وجهان أحدهما يصح، لأنه توجه إلى الكعبة بوجهه وحصل أصل الإستقبال وأصحهما لا يصح، لأنه يصدق أن يقال: ما استقبل الكعبة إنما استقبلها بعضه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when part of the body is outside the Kaaba's alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

وهذا الاستدلال الذي ذكره للوجه الأول صريح في أن العبرة في الإستقبال بالوجه،

وذكر في كتاب الحج في كلام على أركان الطواف ما حاصله أنه لابد منه ومن الصدر فقال: قال الإمام: الأصح المنع كما أن المصلي لما أمر بأن يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز أن يوليها شقه، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when part of the body is outside the Kaaba's alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

والصواب: أن الإعتبار بالصدر خاصة كما جزم في شرح المهذب في الكلام على الالتفات في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=60)

الشرط التاسع استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف وإلا في نفل السفر المباح فإن كان في مرقد أو في سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة فإن كان راكبا استقبل في إحرامه فقط أن سهل عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومىء الراكب بركوعه وسجوده أكثر وإن كان ماشيا استقبل في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد اجتهد بالدلائل فإن عجز لعماه أو عمى بصيرته قلد

ثقة عارفا وإن تحير صلى كيف شاء ويقضي ويجتهد لكل فرض فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للأول

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=207)

باب استقبال القبلة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ? وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ? وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون ? وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصلي فريضة , أو نافلة , أو على جنازة , أو ساجد لشكر , أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=436)

الباب الثالث في استقبال القبلة – صلى الله عليه وسلم – وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة وهي قبلة الأنبياء وكان يقف بين الركنين اليمانيين إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة فلما هاجر إلى المدينة لم يمكن استقبالها إلا باستدبار الكعبة وعيرته اليهود وقالوا إنه على ديننا ويصلي إلى قبلتنا فسأل الله تعالى أن يحوله إلى الكعبة فنزل قوله تعالى {قد نرى تقلب وجهك في السماء} الآية

Mas'alah: What are the pillars of facing the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=437)

ثم للاستقبال ثلاثة أركان الصلاة التى فيها الاستقبال والقبلة والمصلي

Mas'alah: In which prayers is facing the qiblah obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=438)

الركن الأول الصلاة ويتعين الاستقبال في فرائضها من أولها إلى آخرها إلا في شدة الخوف حال القتال

Mas'alah: Is exact alignment with the Kaaba a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=460)

الركن فإنه لا تصح صلاته مع استقبال الجهة ومحاذاة العين أيضا ليس بشرط

Mas'alah: Does a long row in the mosque require exact alignment with the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

فإن الصف الطويل في آخر المسجد لو تزاحفوا إلى الكعبة خرج بعضهم عن محاذاة العين وتصح صلاتهم فكيف الصف الطويل في أقصى المشرق

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=577)

فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر ـــــــ وخرجهما المتولي على القولين فيما إذا طلبت الأم أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة، والأصح: الجواز، وصحح المصنف في مسألتنا الجواز إذا رآه الإمام مصلحة. ويصح الاستئجار للأذان على الصحيح. والثالث: يجوز للإمام دون الآحاد. وتدخل الإقامة في إجارة الأذان تبعا، ولا يصح إفرادها بالإجارة. فإن وجد متطوعا لا يستأجر عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا) حسنه الترمذي [209] . فلو وجد فاسقا متطوعا .. فالصحيح: أنه يرزق أمينا. قال: (فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر) أي: على الاستقبال؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} أي: نحوه، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته- وهو خلاد بن رافع الخرزجي الأنصاري-: (إذا قمت إلى الصلاة .. فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة) رواه الشيخان [خ6251 - م397] . (والقلة): الكعبة. سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. وسميت كعبة؛ لارتفاعها، وقيل: لاستدارتها. وأجمعوا على أنه: لابد من استقبال المصلي القادر، وفي وجه ضعيف: أنه ركن، وسيأتي الفرق بين الركن

والشرط. والاستقبال معتبر بالصدر لا بالوجه. والفرض في حق التقريب: إصابة عينها، وفي البعيد قولان:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in extreme fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=578)

إلا في شدة الخوف، ـــــــ الأصح: العين أيضا، لكن بالظن. والثاني: الجهة؛ لما صححه الترمذي [344] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، وصح عن عمر رضي الله عنه، ولا يقوله إلا عن توقيف، وبدليل صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب. وأجيب بأن المسامتة تصدق مع البعد، ولأن المخطئ فيه غير متعين. والمسألة معروفة بالإشكال. واحترز بـ (القادر) عن المريض الذي لا يجد من يوجهه، والمربوط على خشبة، والغريق، فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في آخر التيمم، وكذلك من يخاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله، وسيأتي حكمه في قوله: (أو سائرة فلا) . قال: (إلا في شدة الخوف) ، فإن ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . قال ابن عمر: (مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) . قال مالك: قال نافع: لا أراه ذكر إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي [3/ 255] : وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في (صلاة شدة الخوف) . نعم؛ يستثنى من ذلك ما لو أمن وهو راكب؛ فإنه يشترط في البناء أن يستقل القبلة، فإن استدبرها .. بطلت بالاتفاق. فلو قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة، وراكبا إليها .. وجب الاستقبال راكبا؛ لأنه آكد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة

بغير عذر، بخلاف الاستقبال.

Mas'alah: What direction should one face when bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

قال: (للقبلة) ؛ لأن ذلك ثبت في السجود، فقسنا عليه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: استقبال القبلة شرط في الصلاة 67

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=39)

فصل استقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إليها فيصلي على حاله ويعيد إلا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضا أو نفلا وإلا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور وذلك كالميل بل جوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه ومقابله يشترط كالقصر فإن أمكن أي سهل استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه لتيسره عليه وإلا بأن لم يسهل ذلك

فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة فلا يجب ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم فلا يجب فيما عداه وان سهل ومقابل الأصح قولان لا يجب مطلقا أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل وقيل يشترط في السلام أيضا كما يشترط في التحرم ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة فان انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان إن طال الزمن ويومئ بركوعه وسجوده أخفض من ركوعه أي يكفيه ذلك ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه فعلم أن الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وان يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته والأظهر أن الماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجدتيه ومقابل الأظهر يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود ووالأظهر أنه لا يمشى أي أني يحرم عليه إلا في قيامه الشامل للاعتدال وتشهده ولو الأول ومثله السلام ومقابل الأظهر قولان إحدهما له أن يمشي في غيرها والثاني لا مشي إلا في القيام فقط واو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز بأن كان في نحو هودج أو سائرة فلا يجوز لأن سيرها منسوب إليه بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=132)

باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on changing the direction of prayer to the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=132)

83 - أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=581)

1180 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = فغير ثابت. [1] قال يحيى بن معين: هذا من وضع [2] الزنادقة. [3] على أن الشافعي قال: ليس يخالف الحديث القرآن، ولكنه يبين المعنى المراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا. [4] (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. [5] (1) أخرجه الشافعي في الأم (7/ 338 - 339) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (1/ 9 / 7) عن ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر مرفوعا بمثله وفي أوله قصة، وقال الشافعي في الرسالة

(ص225) : وهذا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. وقال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره، وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف. وقال السيوطي في مفتاح الجنة (1/ 22) : وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع. (2) في ر: (موضع) . (3) لم أعثر على مصدر قول ابن معين. (4) انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (1/ 9 / 7) . (5) الدوي: صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه، وخص بعضهم به صوت الرعد وهو: شدة الصوت وبعده في الهواء. انظر: مشارق الأنوار (1/ 264) مادة دوي، والنهاية (2/ 143) ، ولسان العرب (14/ 281) مادة دوا

Mas'alah: How long did the Prophet pray towards Jerusalem before the qiblah was changed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1181 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ... 132

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah during Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) أن (يستقبل) القبلة لأنها أشرف الجهات

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=132)

الباب الثالث في) بيان (استقبال القبلة وهو شرط في) صحة (الصلاة) لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر «وصلى ركعتين في وجه الكعبة» وأما خبر الترمذي «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لأن المصلي [حاشية الرملي الكبير] يجاب عنه بأنه قد يتأخر الإمام في بعض الأحيان لعذر أو للإبراد وغير ذلك ت [فروع وقت الأذان مفوض إلى نظر المؤذن] (قوله الأذان إلى المؤذن) فيؤذن للصلاة إذا دخل وقتها وهو مشروع لها إلى خروجه (قوله وجعل وقته في النصف الثاني إلخ) واختصاصه بما بعد النصف بالقياس على الدفع من مزدلفة (قوله لأنه أقرب إلى وقت الصبح) ولأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتهيئوا ويدركوا فضيلة أول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب أيضا ح [الآذان بالعجمية] (قوله ويكره أن

يقول حي على خير العمل) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر [الباب الثالث في بيان استقبال القبلة] (الباب الثالث استقبال القبلة) (قوله وهو شرط في الصلاة) لو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غير القبلة قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر قال شيخنا ينبغي أن يقاس به ما لو تعارض في حقه القراءة الواجبة والقيام وكان أحدهما يفوت الآخر أن يراعي القراءة ويصلي قاعدا بل سيأتي في كلام الشارح في صفة الصلاة في ركن القيام عن ابن الرفعة جواز ترك القيام لقراءة السورة (قوله ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين» إلخ) روى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ثم دخل في اليوم الثاني وصلى» وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة والأصحاب ومنهم النووي في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling if part of the body is not aligned with the Kaaba during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه) بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه (بطلت) صلاته إذ يقال ما استقبلها إنما استقبلها بعضه والظاهر أن الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعي الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling if a long row near the Kaaba extends beyond alignment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم) أي البعض المذكورين لأنهم ليسوا مستقبلين لها

Mas'alah: What is the ruling on alignment when the row is far from the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ولا شك إنهم إذا بعدوا) عنها (حاذوها وصحت صلاتهم) وإن طال الصف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(والفرض في القبلة إصابة العين) في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الباب (ولا يستيقن الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة) وإنما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=555)

باب: استقبال القبلة قال الله تعالى: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام}

[البقرة: 149]

Mas'alah: What is the evidence for facing the Kaaba as the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=556)

والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة؛ كما صرح به في آية أخرى، فقال: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} [المائدة: 97] وروي عن ابن عباس قال: لما دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- البيت دعا في ناحية ولم يصل؛ فلما خرج، ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: "هذه القبلة" .

Mas'alah: What does the hadith 'What is between the east and west is a qiblah' mean?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=561)

"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those far from the Kaaba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=561)

روي عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:- "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . وأراد به مشرق الشتاء، ومغرب الصيف؛ لا يجوز ترك استقبال القبلة في غير الحالتين اللتين ذكرناهما. ثم لا يخلو: إما إن كان قريبا من الكعبة، أو بعيدا منها: فإن كان قريبا منها؛ بأن كان في المسجد الحرام، أو في "مكة" - عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة بجميع بدنه، فإن استقبلها ببعض بدنه، لم يجز. وقيل: يجوز، ولا يصح.

ومعاينة الكعبة ليس بشرط؛ فإن صلوات أهل "مكة" في دورهم جائزة. وإن كانوا لا يرون الكعبة. وإذا صلوا صلوا جماعة في المسجد الحرام، يستحب أن يقف الإمام خلف المقام، والقوم يقفون مستدرين بالبيت، وإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام يجوز؛ فلو امتد الصف خلفه، لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة. وعند أبي حنيفة: يصح؛ لأن عنده الجهة كافية، وتجوز الصلاة في الكعبة، ويتوجه إلى أي جهة شاء؛ ولو توجه إلى الباب والباب مردود، أو كان مفتوحا لكن العتبة شاخصة، قدر مؤخرة الرحل- جاز، وإن كانت العتبة دون مؤخرة الرحل لم يجز ولو صلوا جماعة في البيت، واختلفت جهة الإمام والمأموم جاز؛ كيف ما وقفوا، إلا أن يجعل المأموم ظهره إلى وجه الإمام؛ فلا يجوز لأنه تقدم على إمامه في الجهة التي توجه الإمام إليها. ولو وقف الإمام في البيت، والمأموم خارجا متوجها إلى أي جهة كان- جاز. ولو وقف الإمام خارجا، والمأموم في البيت- جاز، ويتوجه إلى أي جهة شاء، إلا إلى الجهة التي يتوجه إليها الإمام؛ لأنه حينئذ يكون سابقا عليه. ولو صلى على ظهر الكعبة، لا يجوز، إلا أن يكون بين يديه شيء من بناء البيت؛ مثل: مؤخرة الرحل وقال ابن شريح: يجوز، وإن لم يكن بين يديه شيء من بناء البيت إذا وقف؛ بحيث يمكنه السجود؛ وبه قال أبو حنيفة؛ كما لو صلى على جبل أبي قبيس يجوز متوجها إلى هذا البيت. قلنا: ثم لم يقف على مكان البيت، فعد مستقبلا له، وإذا وقف على مكانه لا يعد مستقبلا له؛ حتى يكون

بين يديه شيء من بنائه. ولو وقف في آخر السطح، وتوجه إلى الطرف الآخر، وكان الجانب الذي وقف فيه أخفض من الذي استقبله جاز، ولو نبت على ظهر البيت شجرة أو زرع؛ فتوجه إليه- جاز، ولو غرز خشبة، لم يجز؛ على أصح الوجهين؛ كما لو وضع بين يديه متاعا، لم يجز فإن كانت الخشبة مبنية فيه، أو مسمرة، جاز. ولو انهدم البيت- والعياذ بالله- فوقف في عرصته، فهو كما لو صلى على سطحه، وإن كان بين يديه من بنائه قدر مؤخرة الرجل، أو جمع ترابه تلا؛ فتوجه إليه أو حفر حفرة، ووقف فيها- جاز، وإن لم يكن بين يديه شيء منه، لم يجز، ولو وقف وراء العرصة فتوجه إليه- جاز، وإن لم يكن بين يديه شيء ولو نقل تراب الكعبة أو الأبنية إلى موضع آخر، فبنى بيتا فتوجه إليه لم يجز؛ لأن القبلة بكة، وهي مكان البيت.

وإن كان المصلى بأرض "مكة" ، وبينه وبين الكعبة حائل واشتبه عليه؛ فهل له أن يجتهد؟ نظر: إن كان الحائل أصلا؛ كالجبال، فله الاجتهاد، وإن لم يكن أصليا؛ كالأبنية فعلى وجهين: أحدهما: له الاجتهاد؛ لأن بينه وبينها حائلا يمنع المشاهدة؛ كما في الحائل الأصلي. والثاني: لا اجتهاد له؛ لأن فرصة الرجوع إلى العين فلا تتغير بالحائل الحادث، وإن كان غائبا عن "مكة" ؛ نظر: إن كان في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة إلى جهة، أو وجد محرابا، أو علامة للقبلة في طريق هي جادة المسلمين، يجب أن يتوجه إليها، ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة؛ لأن هذه العلامات كالنصب، أما في الانحراف يمنة، أو يسرة يجوز أن يجتهد مع هذه العلامات؛ كان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه عن الحج: تياسروا يا أهل مرو. وكذلك لو أخبره مسلم مكلف عدل عن دليل: بأن قال: رأيت آبائي المسلمين، أو جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة- عليه قبوله؛ سواء كان المخبر رجلا، أو امرأة، أو عبدا، وليس هذا تقليدا، بل هو قبول الخبر من أهله؛ كما في الوقت لو أخبره عدل: أني رأيت الفجر قد طلع،

والشمس قد زالت- يجب قبول قوله؛ ولو أخبره كافر، لا يقبل قوله، ولو أخبره صبي- حكى الخضري نصا عن الشافعي؛ أنه لا يقبل، وحكى أبو زيد نصا؛ أنه يقبل؛ فأخبر به الخضري، فقال المسألة على حالين؛ حيث قال: "يقبل" أراد به إذا دله على محراب، أو أخبر بدليل، وحيث قال: "لا يقبل" أراد إذا أخبره باجتهاد. وكان الشيخ القفال يجعل في قبول خبر الصبي وجهين أما خبر الفاسق لا يقبل. ولو دخل دار إنسان ولم يعرف القبلة، يستخبر صاحب الدار، ولا يجتهد. ولو دخل مسجدا بالليل، وكان أعمى، يمس المحراب بيده؛ فصلى إليه جاز؛ فإن وجد في كل جانب حفرة لم يدر أنها المحراب، صبر حتى يتبين أو يخبره مخبر؛ فإن خاف فوات الوقت، صلى إلى أي جهة شاء، ثم أعاد. وإن كان في مغارة، أو في بلاد الشرك؛ فاشتبهت عليه القبلة- يجتهد لطلب القبلة. وكذلك لو رأى غلاما في طريق يقل فيه مرور الناس، أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون؛ فلا يدري من يصيبها، أو رأى محرابا في قرية؛ لا يدري بناه المسلمون، أو المشركون، أو كان في قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة؛ يجوز وقوع الخطأ لأهلها- فإنه يجتهد، والاجتهاد طلب القبلة بالدليل ودلائل القبلة: الشمس والقمر والنجوم والرياح؛ فأوهاها الريح؛ لأنها تختلف، وأقواها القطب؛ وهو نجم صغير من بنات النعش الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=564)

بين الفرقدين والجدي؛ لأنه لا يزول؛ فيجعله المصلي في بلادنا خلف أذنه اليمنى. ومعرفة دلائل القبلة فرض على العين، أم فرض على الكفاية؟ فيه قولان. أصحهما:

فرض على العين؛ يجب على كل بصير أن يتعلمها؛ لأنها تحصل في ليال ذوات عدد، بخلاف تعلم العلم كان فرضا على الكفاية؛ لأنه لا يحصل إلا بأن يجعل معظم عمره فيه؛ والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة؛ على ظاهر المذهب. وفيه قول آخر: المطلوب جهتها. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الكعبة حرم صغير مستحيل يتوجه إليها أهل الدنيا. والأول أصح؛ لأن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه تباعدا، ازدادوا له محاذاة؛ مثل غرض الرماة، والخط وسط الدائرة. وقال أبو حنيفة: المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق، والجنوب قبلة أهل الشمال، والشمال قبلة أهل الجنوب. وقال مالك: الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل "مكة" و "مكة" قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=564)

فصل: [الاشتباه في القبلة والاجتهاد فيها] الأعمى إذا اشتبهت عليه القبلة ففرضه التقليد؛ وهو أن يسأل بصيرا؛ فيأخذ بقوله؛ لأنه ليس له آلة المعرفة؛ فإن لم يجد من يقلده، يصلي على التخمين ثم يعيد، وإن وافق القبلة. وأما البصير فينظر فيه، إن كان عالما بدلائل القبلة لم يجز له التقليد، بل عليه أن يجتهد، حتى لو صلى بالتقليد، يجب عليه الإعادة، وإن خاف فوت وقت الصلاة إن اشتغل بالاجتهاد يصلي لحق الوقت على التخمين، ثم يجتهد، ويعيد الصلاة. وقال ابن سريج: يجوز له التقليد، إذا خاف فوات الوقت، وكان إذا ضاق به الوقت يقلد الملاحين في أمر القبلة، والتقليد: هو أن يخبره ذلك الرجل عن الاجتهاد، فيأخذ به. فأما إذا أخبره بمحل القطب، أو بمنزل من منازل

القمر، وهو عالم به فالأخذ به لا يكون تقليدا، بل هو قبول الخبر ممن يلزمه قبول خبره؛ كما لو أخبره بطلوع الفجر، يجب عليه قبول قوله، وإن كان البصير جاهلا بدلائل القبلة، هل له التقليد، أم لا؟.

وجهان بناء على أن معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم على الكفاية؟. إن قلنا: فرض على الكفاية، له أن يقلد. وإن قلنا: فرض على العين، ليس له أن يقلد، بل يتعلم في الوقت. وإن لم يمكنه في الوقت، يصلي على التخمين، ثم يعيد إذا عرف الدليل، واجتهد، أو وصل إلى النصيب وإن كان البصير، بحيث لو عرف لا يتعرف، فهو كالأعمى، وإن كان عالما بالدليل؛ غير أنه كان يوم غيم، خفيت عليه الدلائل قال في موضع: هو كالأعمى. وقال في موضع: ومن دله من المسلمين- وكان أعمى وسعه اتباعه، ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه. فمن أصحابنا من جعل على قولين. أحدهما وهو اختيار المزني: له أن يقلد؛ كالأعمى. والثاني: لا يجوز له التقليد؛ لأنه معه آلة الاجتهاد؛ بخلاف الأعمى، بل يصلي على التخمين، ثم يعيد. ومنهم من قال- وهو الأصح-: ليس له التقليد قولا واحدا، وحيث قال: هو كالأعمى لم يرد به في جواز التقليد، بل أراد به كالأعمى إذا لم يجد من يقلده، يصلي، ثم يعيد. ومن كان محبوسا في موضع لا يمكنه فيه الاجتهاد- حكمه حكم من خفيت عليه الدلائل؛ فحيث جوزنا له التقليد، فإنما يجوز أن يقلد مسلما مكلفا عدلا عالما بالدلائل؛ رجلا كان أو امرأة أو عبدا. ولا يجوز أن يقلد مشركا، ولا صبيا، ولا فاسقا. ولو اجتهد رجلان، فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة أخرى، غير جهة صاحبه- لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر؛ لأن عند كل واحد منهما أن صاحبه مخطئ. ولا يجوز أن يقتدي بمن هو عنده أنه مخطئ، ولو أدى اجتهادهما إلى جهة واحدة، واختلفا في الانحراف يمنة ويسرة، فلا يجوز لأحدهما أن يوافق صاحبه في الانحراف. وهل يجوز اقتداء أحدهما بالآخر؟

فيه وجهان. أحدهما: وهو قول الأكثرين: يجوز؛ لأنه مخالفة يسيرة؛ كالاختلاف [في الفروع] ، لا يمنع من جواز الاقتداء.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه مخالفة ظاهرة في جميع الصلوات؛ بخلاف الاختلاف في الفروع؛ لأن تلك المخالفة غير ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=566)

فصل إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، وأراد قضاء فائتة- فقد قيل: لا يلزمه أن يجتهد ثانيا، بل يصلي بالاجتهاد الأول؛ لأنه ثبت أن تلك الجهة قبلة؛ فله أن يصلي إليها ما لم يتبين خلافه. والمذهب: أنه يجب أن يجتهد. ثانيا؛ حتى لو صلى إلى الجهة الأولى بلا اجتهاد، يجب عليه الإعادة؛ لأن كل صلاة بمنزلة حادثة أخرى؛ فتقتضي اجتهادا جديدا. قال الشيخ إمام الأئمة: وإن صلى بالاجتهاد الأول بعد الفريضة ما شاء من النوافل، يجوز؛ فإذا اجتهد للصلاة الثانية؛ فأدى اجتهاده إلى جهة أخرى- نظر؛ إن كان الدليل الثاني دون الأول، صلى إلى الجهة الأولى، ولا إعادة عليه. وإن كان أوضح من الأول، صلى إلى الجهة الثانية، ولاء المادة عليه، حتى لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات- لا يجب إعادة شيء منها، وإن تيقنا الخطأ في ثلاث منها؛ لأن لكل واحد حكما مضى بالاجتهاد؛ فلا ينتقض بغير الاجتهاد، كالقاضي إذا تغير اجتهاده بعدما قضى بالاجتهاد؛ فلا ينقضه إلا بنص يخالفه. وإن كان الدليل الثاني مثل الأول، يصلي الصلاة الثانية إلى أي جهتين شاء، ثم يعيده؛

لتردده حالة الشروع فيها، ولا يصلي هذه الصلاة إلى جهة ثالثة غير الجهتين الأوليين؛ لأن اجتهاده أبطل الجهتين الأخريين؛ فلا يجب إعادة الصلاة الأولى. وأما إذا تغير اجتهاده في خلال الصلاة- نظر: إن كان الدليل الثاني دون الأول أو مثله، لا يتحول، بل يتم صلاته إلى تلك الجهة، ولا إعادة عليه؛ لأن التردد حدث في خلال الصلاة ولم يكن له تردد حالة الشروع. وإن كان الدليل الثاني أوضح من الأول، عليه أن يتحول في الحال ويبني على صلاته، على أصح الوجهين، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات- لا يجب عليه الإعادة؛ كالصلوات، لأن لو ألزمناه الاستئناف، نقصتا ما أدى من هذه الصلوات بالاجتهاد؛ والاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد.

وفيه وجه آخر: أنه يستأنف الصلاة؛ لأنها صلاة واحدة؛ فلا يمكن تصحيحها باجتهادين مختلفين؛ كالحادثة الواحدة، لا يتصور إمضاؤها باجتهادين مختلفين، وليس كالحكم؛ لأن الحكم قول الحاكم: حكمت، ولا يتصور تغير الاجتهاد في أثنائه، وإنما يتغير قبله أو بعده؛ فإن تغير قبله، لزمه الحكم بالاجتهاد الثاني، وإن تغير بعده، فقد أتم الحكم، ولا ينقص الاجتهاد بالاجتهاد، كما لو تغير اجتهاده ها هنا بعد الفراغ من الصلاة. أما في الصلاة يتصور تغير الاجتهاد في أثنائها، ففي إلزامه الاستئناف إبطال ما مضى من صلاته ولم يجز. فوزان الحكم من الصلاة أن يأتي بما لا يقع عليه اسم الصلاة بأن يقول: الله؛ فقبل أن يتم التكبير، تغير اجتهاده- يلزمه أن يبتدئ التكبير إلى الجهة الثانية. ولو اجتهد جماعة، وأدى اجتهادهم إلى جهة واحدة؛ فصلوا جماعة، واقتدوا بواحد منهم، ثم تغير اجتهاد بعضهم- نظر: إن تغير اجتهاد واحد من المأمومين، يتحول، ويخرج عن متابعة الإمام. ثم قال الشافعي: القياس: أنه كالمسألة الأولى؛ منهم من قال: أراد به في جواز البناء، وفيه قولان؛ فيكون حكمه حكم من خرج عن صلاة الإمام بالعذر؛ لأنه لم يتغير اجتهاده. ومنهم من قال: ها هنا يجوز البناء قولا واحدا؛ وهو

الأصح؛ لأنه لم يفارق الإمام، بل فارقه الإمام؛ فحيث قال الشافعي كالمسألة الأولى، أراد: في أنه لا يتابعه، بل ينوي مفارقته، ويتم الصلاة منفردا. هذا كله في تغير الاجتهاد. أما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم بان، له يقين الخطأ– هل يجب [عليه] الإعادة؟.

Mas'alah: What is the distinction between open areas and buildings regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=230)

قال الشافعي: وذلك في الصحارى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس، فدل أن البناء مخالف للصحاري.

Mas'alah: What is the difference between the shahadatayn and the hay'alah regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=566)

والفرق بينه وبين الشهادتين أن ذاك خطاب مع الآدميين، وسائر الكلمات محض ذكر الله تعالى، فلا يجوز ترك الاستقبال فيها، كالسلام في الصلاة مع سائر الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=596)

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس كانت القبلة في ابتداء الإسلام بيت المقدس،

ثم نسخت وحولت إلى الكعبة بدليل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بـ مكة ثلاث عشرة سنة بعد أو اوحي إليه، وقبلته بيت المقدس، وكا يقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل القبلتين فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه استقبال الكعبة، لأن المدينة على يسار الكعبة، ومن استقبل بيت المقدس بـ (المدينة) يكون مستدبر الكعبة، وكان يشق ذلك عليه، وكان يتمني أن تكو قبلته الكعبة، لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وأيضا فإن اليهود كانوا يعيرونه بذلك، ويقولون: هذا لو كان نبيا حقا لكان له قبله دون قبلتا، فشاور في ذلك، جبريل عليه السلام يوما، فقال جبريل: إنك لعبد عند الله تعالى بمكان وإنا لا نؤمر بالسؤال فسل الله تعالى تعطه، وفي رواية تجب، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد ما صلى الظهر إلى الصحراء ودعا الله تعالى، وكا يقلب عينيه إلى السماء انتظارا للوحي، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) ، الآية فسر به النبي صلى الله عليه وسلم سرورا شديدا، ثم رجع وصلى العصر نحو الكعبة، وفي القوم رجل من أهل قباء فخرج في الحال إلى قباء وكان القوم في صلاة العصر، فأخبرهم بأن القبلة قد حولت، فاستداروا وبنوا على صلاتهم، فلما سمع اليهود ذلك، قالوا للمسلمين، إذا قد ضاعت صلواتكم التي صليتموها نحو: (بيت المقدس) فأنزل الله تعالى، قوله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ، أي: صلواتكم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba versus its direction for one far from it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=606)

وقال أبو حنيفة: تصح صلاة الكل، لأن عنده إصابة عين الكعبة ليست بشرط بل إصابة

جهة الكعبة شرط، وهكذا عندنا من كان غائبا عن الكعبة الصحيح أنه ينوي ويعتقد إصابة عين الكعبة، وفيه قول آخر ينوي إصابة جهة الكعبة، والنص يدل عليه، لأنه قال: وإن كان مغيبا فبالاجتهاد وبالدلائل على صواب جهة الكعبة، وقال بعده: ومن اجتهد فصلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف، لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها، فإن قيل: كيف يعتقد من كان غائبا عنها إصابة عين الكعبة، ولا يمكن لكل من كان غائبا أن يقف محاذيا لها؛ لأن عين الكعبة صغير. قلنا: الشيء إذا وقع في محاذاة الشيء فكل ما كان أبعد منه كان أقرب منه محاذاة، ألا ترى أن قرص الشمس مثل رغيف في أعيننا، ومع ذلك يمكن لكل واحد من المشرق إلى المغرب محاذاتها مع ما بينهما من البعد، وكذلك لو كان جماعة في صحراء، فظهر لهم ميل، وكل واحد منهم يقول: إنه يحاذي الميل، وإن كان إذا دنا منهم في الحقيقة واحد منهم كان محاذيا له لا غير كذا هذا مثله.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that every direction is a qiblah for some people?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=622)

واختلف أصحابنا في قوله: ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم. فمنهم من قال: أراد به أن المشرق قبلة لأهل المغرب، والمغرب قبلة لأهل المشرق على قول بعض الناس. ومنهم من قال: أراد به أن كل جهة قبلة لصلاة الفرض في حق المستأنف،

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=29)

باب استقبال القبلة واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر؛ فإنه يصليها حيث توجه، فإن كان ماشيا، أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة؛ لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=427)

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

Mas'alah: Is it permissible to pray without facing the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=427)

مسألة: قال: "ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=427)

الفصل وهذا كما قال: اعلم أنه افتتح الباب ببيان الحال التي يجب فيها استقبال القبلة والحالة التي لا تجب، والمقصود هذا. وقوله في ترجمة الباب، (وأن لا فرض إلا الخمس) شيء اعترض في الباب وبيانه سيأتي في موضع آخر، وأراد بالبيت الحرام

الكعبة. قال الله تعالى: "جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس" [المائدة: 97] ، وكذلك المراد بقوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة: 144] ، الكعبة فإنها هي القبلة بعينها [41 ب/ 2] ، وشطر المسجد: نحوه. وجملته: أن استقبال القبلة شرط في الصلاة في الجملة بدليل هذه الآية. وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «استقبل الكعبة وصلى ركعتين. وقال: هذه القبلة، هذه القبلة». مرتين. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي أول فرض الصلاة بمكة إلى بيت المقدس، وكان يصلي على صفة يكون متوجها إلى الكعبة ليكون مستقبلا لها ولبيت المقدس لمحبته قبلة آبائه إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما، فلم يزل على هذا

حتى هاجر إلى المدينة وكان يصلي فيها إلى بيت المقدس، ولم يمكنه التوجه إلى الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة يكون مستدبرا للكعبة، فلا يمكنه ما كان بمكة فشق عليه ذلك. ومضى على هذا ستة عشر شهرا أو سبعة عشر، فسأل يوما جبريل عليه السلام أن يسأل له ربه عز وجل أن يجعل قبلته الكعبة، فقال له: سله أنت فإنك من الله بمكان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرج جبريل عليه السلام وكان يقلب النبي صلى الله عليه وسلم وجهه في السماء، فنزل قوله تعالى: "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنواينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة: 144] . فنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة. وكان هذا في وقت صلاة العصر. وقال أنس رضي الله عنه: كان في صلاة الظهر. «وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين منها نحو بيت المقدس، فانصرف إلى الكعبة». وقال الواقدي: كان هذا في يوم الثلاثاء للنصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: كان في رجب قبل بدر بشهرين. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا،

والله أعلم شأن القبلة والقيام الأول. وقال أيضا: أول من صلى إلى الكعبة، [42 أ/ 2] وأوصى بثلث ماله وأمر أن يتوجه إلى الكعبة البراء بن معرور وابنه بشر بن البراء الذي أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة فمات، واختلف أصحابنا، هل استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس برأيه أو عن أمر الله تعالى على قولين: أحدهما: برأيه، لأن الله تعالى خيره في قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" [البقرة: 115] ، أي: قبلة الله، فاختار بيت المقدس وبه قال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع بن أنس. والثاني: استقبله بأمر الله تعالى لقوله تعالى: "وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول" [البقرة: 143] . وبه قال ابن عباس وابن جريج وفي قوله تعالى: "إلا لنعلم من يتبع الرسول" [البقرة: 143] أربع تأويلات: أحدها: ليعلم رسولي وأوليائي لأن من عادة العرب إضافة ما فعله اتباع الرئيس كما قالوا: فتح عمر رضي الله عنه سواد العراق.

والثاني: ألا ترى والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم. والثالث: معناه، إلا لتعلموا أننا نعلم، لأن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها. والرابع: معناه إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه. وأما قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" [البقرة: 115] ، له ست تأويلات: أحدها: ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة. والثاني: نزلت في صلاة التطوع للسائر وللخائف في الفرض. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه. والثالث: نزلت فيمن خفيت عليه القبلة. والرابع: أنه لما نزل قوله تعالى: "أدعوني استجب لكم" [غافر: 60] ، قالوا: إلى أين؟ فنزل هذا، وبه قال مجاهد. والخامس: أراد وحيث ما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم جهة الكعبة فيستقبلونها. والسادس: سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين استقبل الكعبة،

قالت اليهود: قبحا في ذلك، فنزل هذا. وبه قال [42 ب/ 2] ابن عباس. وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». وروي أن هذا القائل، قال لهم: أشهد أن القبلة قد حولت إلى الكعبة. وقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، فاستداروا في صلاتهم وبنوا عليها،

Mas'alah: What are the six categories of obligation to face the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=429)

فإذا تقرر هذا، فكل من لزمه التوجه إليها على ستة أضرب: ضرب: فرض المعاينة. والثاني: ضرب فرضه الإحاطة دون المعاينة.

Mas'alah: What are the rulings for those who must face the qiblah by sight or certainty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=430)

والثالث: ضرب فرضه الخبر. والرابع: ضرب فرضه التقليد. والخامس: ضرب فرضه الاجتهاد. والسادس: ضرب فرضه التفويض. فأما من فرضه المعاينة فكل من يقدر على معاينة البيت فمن يكون بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال القبلة، لأنه يدرك صواب عينه بمشاهدة ومعاينة. وأما من

فرضه الإحاطة، وهي اليقين دون المعاينة، فكل من كان بمكة في موضع لا يرى منه البيت إلا أنه نشأ بمكة، ويعلم جهة البيت يقينا فهذا يلزمه أن يصيب استقبال البيت من طريق الإحاطة واليقين. وهكذا من يقدر على قبلة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنها مقطوع بصحتها، لأنه لا يقر على الخطأ. قال أصحابنا: وكذلك القبلة التي صلى إليها الصحابة كقوله قباء والكوفة. وأما من فرضه الخبر: فكل من كان وراء جبل أبي قبيس وما أشبهه من الجبال، وهو غريب لا يعرف سمت البيت وعلى رأس الجبل من يخبره عنه من طريق المشاهدة، وهو ثقة يلزمه قبول خبره كمن وجد من يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [43 أ/ 2] نصا يلزمه قبوله، ولا يجوز الاجتهاد فيه. وأما من فرضه التقليد كالأعمى. وقال داود: يصلي الأعمى إلى أي جهة شاء، لأنه عاجز. وهذا غلط لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: "فولوا وجوهكم شطره" [البقرة: 144] ، ولأنه يمكنه السؤال فلا يكون عاجزا. وأما من فرضه الاجتهاد فكل من كان على صفة لا يقدر على معاينة ولا إحاطة ولا خبر لبعده عن مكة ففرضه الاجتهاد يستدل عليها بالرياح والنجوم والشمس والقمر، فمن غلب على ظنه جهة صلى إليها. وأما من فرضه التفويض، فهو أن يدخل بلدا كبيرا كثير الأهل، قد اتفقوا على قبلتهم كالبصرة، وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضا، لاتفاقهم لأنه يبعد أن يكونوا على خطأ ويستدركه واحد، فإذا تقرر هذا، فكل من كان غائبا عن مكة يجوز له الاجتهاد فيها إذا تعذر معرفتها.

وأما من كان بمكة ذكر الشافعي فيه كلاما مختلفا، فقال في «الأم»: فكل من كان يقدر على رؤية البيت لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال البيت، لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينة. ثم قال بعد ذلك: ومن كان بمكة لا يرى البيت وأراد المكتوبة لا يحل له أن يدع الاجتهاد في طلب صواب عين الكعبة بالدلائل، فجعل فرضه الاجتهاد وإن

كان بمكة وجعل في الأولى فرضه الإحاطة. وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: فرضه اليقين إذا كان الحائل دونها حادثا كالبناء والسترة، ولا يجوز الاجتهاد بل ينتقل إلى حيث يرى البيت ويصلي إليها على اليقين. والموضع الذي قال: فرضه الاجتهاد إذا كان الحائل دونها من خلقة الأصل كالجبال والتلول ونحوها، فالحاصل من هذا أنه إذا كان بالبعد من مكة ففرضه الاجتهاد، [43 ب/ 2] وإن كان بالقرب منها ينظر، فإن كان الحائل من خلقة الأصل، ففرضه الاجتهاد، هان كان الحائل حادثا، ففرضه الإحاطة، ومن أصحابنا من قال: إن كان الحائل أصليا، ففرضه الاجتهاد، لأنه يشق عليه صعود الجبل، ونحوه، وإن كان حادثا كالأبنية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالأصلي، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأنه لو كثف المشاهدة أدى إلى تكليف سيرا يشق عليه، ولأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل. والثاني: لا يجوز، لأن الاجتهاد لم يجز في هذا الموضع قبل حدوثه، فلا يجوز بعد حدوثه وطرآنه.

Mas'alah: What does the author say about exceptions to facing the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=432)

مسألة: قال الشافعي رحمة الله عليه «إلا في حالين».

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one can see the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=440)

مسألة: قال: "ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is absent from the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=440)

الفصل وهذا كما قال المعاين للبيت يجب عليه استقباله، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته بلا خلاف [48 أ/ 2] ، وأما الغائب عن البيت. قال في «الأم»: يجب عليه إصابة العين وظاهر ما نقل عن المزني أنه يجب عليه طلب جهة القبلة، فمن أصحابنا من قال: هذا قوله، ولا يعرف للشافعي، وهو اختيار أبي حامد.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. ووجه القول الأول ما ذكرنا من الآية والخبر. ووجه القول الثاني، وهو قول أبي حنيفة: أن إدراك العين مع البعد يتعذر. ولهذا تجوز صلاة أهل الصف الطويل على مدى خط مستوي، ولا يجوز أن يتوجه منهم إلى الكعبة إلا بقدر الكعبة، ولكن لن يجاب عن هذا بأن أهل الصف الواحد لا يمكن لأحد منهم أن يقطع بأنه يحاذي الكعبة. وإنما ذلك طريقة الظن فإذا لم يتعين منهم المخطئ لعين الكعبة لم نوجب على أحد منهم القضاء بخلاف هذا. وقال مالك: من كان في المسجد الحرام ففرضه عين الكعبة ومن كان خارج المسجد في الحرم ففرضه المسجد، ومن كان خارج الحرم من أهل الآفاق ففرضه الحرم، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=220)

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر) على الاستقبال؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} أي: نحوه، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها. وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة .. فأسبغ الوضوء، ثم استقبل وكبر" رواه مسلم [4]، والمعتبر: الاستقبال بالصدر لا بالوجه. وخرج بـ (القادر) : العاجز؛ كمربوط على خشبة، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومريض عجز عمن يوجهه، فيصلي على حسب حاله ويعيد. والفرض في حق القريب من الكعبة: إصابة عينها، وكذا البعيد على الأظهر، ولكن بالظن. (1) أخرجه مسلم (384) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (614) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) سنن أبي داوود (521) ، سنن الترمذي (212) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) صحيح مسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عه.

إلا في شدة الخوف، ونفل السفر. فللمسافر التنفل راكبا وماشيا، ولا يشترط طول سفره على المشهور. فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده .. لزمه، وإلا .. فالأصح: أنه إن سهل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1207)

قال (الباب الثالث في الاستقبال: والنظر فيه في ثلاثة أركان (الاول) لصلاة ويتعين الاستقبال في فرائضها (و) الا في القتال فلا تؤدى فريضة علي الراحلة ولا منذورة أن قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلاة الجنازة (ح) لان الركن الاظهر فيها

القيام)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1208)

قال الله تعالي (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الاية ووى أنه صلي الله عليه وسلم (د خل البيت ودعى في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة) واعلم أن الاستقبال يفتقر إلى مستقبل ومستقبل وهو المسمي قبلة ولابد من حالة يقع فيها الاستقبال ومعلوم ان الاستقبال لا يجب في غير حالة الصلاة والحاجة تمس الي الكلام في الامور الثلاثة فلذلك قال والنظر فيه في ثلاثة اركان وهي الصلاة القبلة والمستقبل أولها الصلاة وتنقسم الي فرائض ونوافل أما الفرائض فيتعين الاستقبال فيها الا في حالة واحدة وهى حالة شدة الخوف في القتال فانه يأتي بها بحسب الامكان قال الله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر رضى الله عنهما (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) قال نافع لا أراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الكتاب إلا في القتال يعنى به حالة شدة الخوف لا مطلق القتال ثم الشرط ان يكون القتال مباحا علي ما سيأتي في صلاة الخوف ان شاء الله تعالي ويلتحق بهذا الخوف ما إذا انكسرت السفينة فبقي علي لوح منها وخاف الغرق لو ثبت على جهة القبلة وكذلك سائر وجوه الخوف فليس القتال معنيا لعينه وانما المعتبر الخوف وأما النوافل فكذلك يجب الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وفى السفر على ما سيأتي فالمستثنى في قسم الفرائض حالة واحدة وفي قسم النوافل حالتان والشافعي رضى الله عنه عبر عن الفرض بعبارة اخرى من غير تقسيم الصلوات الي الفرائض والنوافل فقال

لا تجوز الصلاة من غير الاستقبال الا في حالتين احداهما النافلة في السفر والثانية شدة الخوف فان قيل الاستثناء لا ينحصر في هاتين الحالتين ألا ترى أن المريض الذى لا يجد من يوجهه الي القبلة ولا يطيق التوجه معذور وكذلك المربوط على الخشبة قلنا الكلام في القادر على ان يصلي متوجها فاما العاجز فلا يكلف بما ليس في وسعه ولا حاجة الي استثنائه من موارد امكان التكليف وإذا عرفت هذه المقدمة فيتفرع عليها انه لا يجوز فعل الفريضة علي الراحلة لاختلال امر الاستقبال وينبغي أن تعرف من قوله فلا يؤدى فريضة علي الراحلة شيئين (أحدهما) انه ليس المراد منه الاداء الذى هو ضد القضاء فان الفريضة كما لا تؤدى علي الراحلة لا تقتضي

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

وخامسها: استقبال عين القبلة أي الكعبة بالصدر. فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا في حق العاجز عنه وفي صلاة شدة خوف ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند إعسار وخوف حبس.

Mas'alah: Is facing the qiblah sunnah during adhan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=126)

واستقبال للقبلة وكره تركه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=57)

(و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة. سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها. واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=48)

باب في استقبال القبلة باب.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=48)

التوجه شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف ونفلي سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فإن. ـــــــ باب بالتنوين. "التوجه" للقبلة بالصدر لا بالوجه "شرط لصلاة قادر" عليه لقوله تعالى: {وجهك شطر المسجد الحرام} 1 أي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على

خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا "إلا في" صلاة "شدة خوف" مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة. " و "إلا في" نفل سفر " بقيدين زدتهما بقولي "مباح لقاصد" محل "معين" وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر "فللمسافر" سفرا مباحا "تنفل" ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي "راكبا وماشيا" لأنه صلى الله عليه وسلم. 1 البقرة: 144.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=175)

وأن يكون مستقبلا للقبلة؛ لأنه المنقول سلفا وخلفا، ولأنها أشرف الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=200)

الشرط الثامن: استقبال القبلة] ثامنها: استقبال القبلة، أى: الكعبة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعا، لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [سورة البقرة: 144] أي: جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخبر (الصحيحين) : (إذا قمت إلي الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر) ، وخبرهما: أنه صلي الله عليه

وسلم صلي ركعتين قبل الكعبة وقال: (هذه القبلة) ، مع خبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، و (قبل) : بضم القاف والباء ويجوز إسكانهم، قال بعضهم: معناه مقابلها، وقال بعضهم: ما استقبلك منها، أى: وجهها، ويؤيده رواية ابن عمر: (فصلي ركعتين في وجه الكعبة) . وأما خبر الترمذي: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ... فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم. أما العاجز عنه كمريض لم يجد من يوجهه، ومربوط على خشبة .. فيصلي على حسب حاله ويعيد. والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا، لأن الالتفات به ليس مبطلا للصلاة، بل هو مكروه كما صرحوا به. (إلا في قتال حللا) أى: أبيح في شدة الخوف، كقتال المسلمين للكفار، وأهل العدل للبغاة، والرفقة لقطاع الطريق، فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض ولا في النفل، للضرورة لما سيأتي في (باب صلاة الخوف) .]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

واستقبلن) أي وثامنها استقبال الكعبة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه إجماعا لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الصحيحين إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وعبد وخبرهما ط أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي وقيل بضم القاف والباء الموحدة ويجوز أسكانها وأما خبر الترمذي ما بين المشرق

والمغرب قبله فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم أما العاجز عنه كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به غير مبطل للصلاة وإنما هو مكروه

Mas'alah: What is the definition of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=190)

قوله: (الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترزه في كلام الشارح. وقوله: وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لأنا نقابلها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the former qiblah of Jerusalem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (وخرج بقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها. قوله: (ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لأنه لم يكن قبلة سابقا إلا بيت المقدس فإنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=439)

قوله (والخامس) أي من الشروط الخمسة. قوله (استقبال القبلة) اي استقبال عينها لا جهتها على لمعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب ظنا فى البعد، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها الحاذي إن لم يكن المصلى فيها وإلا فلا يكفى هواؤها بل لابد من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه فى البعد، فتصح صلاتهم وإن طال الصف جدا ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب وإلا فلا بد من الانحراف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب عليه الأول كما فى شرح الرملي لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة فى قيامه للركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره، ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمده ثقة يخبر عن علم كقوله: أن شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره، وفى معناه رؤية بيت الإبرة المعروف، ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فلا يجوز الإجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أويمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه مطللقا فإن فقد الثقة المذكور اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول. ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق خلف أذنه اليمنى، وفى اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فإن عجز عن الإجتهاد كأعمى البصر والبصيرة قلد مجتهد.

Mas'alah: How must one face the qiblah with the chest and face in different postures?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (واستقبالها بالصدر) أي حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقيا خلافا لما وقع فى كلام المحشي.

Mas'alah: What does the author mean by the exception to facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (واستثنى المصنف) أي فى المعنى لأن قصده بذلك الإخراج مم اتقدم، فالمراد بالإستثناء معناه اللغوي هو الإخراج وإلا فلم يأت المصنف بإلا ولا احدى أخواتها. قوله (من ذلك) أي من اشتراط الإستقبال. وقوله: ما ذكره أي من الحالتين الآتيتين.

Mas'alah: What is the intended meaning of adornment and mosque in the verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=444)

قوله: (المراد به) أي المذكور من الزينة والمسجد. وقال بعضهم: كان حقه أن يقول بهما أي الزينة والمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=453)

وفي) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: {فول وجهك شطر} [البقرة: 144] أي: "نحو المسجد" [حاشية البجيرمي] تجب عليه الإعادة. اهـ. مرحومي: قوله: (قال الرافعي) ضعيف قوله: (عيان) بكسر العين قوله: (وصحح النووي جواز تقليده) معتمد قوله: (فلا يتقاعد عن الديك) أي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب. وفي هذا الكلام نظر، فإن صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد، بخلاف المؤذن فإنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تقليده على القول به تأمل. اهـ. مرحومي، ففي عبارة الشارح مساهلة. قوله: (البندنيجي) بفتح أوله والمهملة وسكون النون الأولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم، نسبة إلى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اهـ من اللب للسيوطي. قوله: (ولو كثر المؤذنون) أي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب، لا سيما بمصر، أما إذا قلد بعضهم بعضا، فهم وإن كثروا كالواحد، وهذا أعني قوله: ولو كثر المؤذنون تقييد لمحل الخلاف، فكأنه قال محله إن لم يكثر المؤذنون، فإن كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف. قوله: (أعاد مطلقا) أي وإن ضاق الوقت، ويحرم عليه لما علل به هو، قوله: (وعلى المجتهد) أي وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا للقليوبي حيث حمله على الجواز. قوله: (ويعمل المنجم) وجوبا لنفسه ولمن أخبره وصدقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب؛ لأنه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم ق ل. قوله: (كما يؤخذ إلخ) يرجع لقوله ويعمل المنجم. قوله: (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي، ولو قال

المصنف: والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل. وقيل: لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحراء وأبي قبيس وثبير، والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي، ودليله الشطر في الآية؛ لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، وكان – عليه الصلاة والسلام – أول أمره يستقبل بيت المقدس، قيل بأمر، وقيل برأيه. وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل {فول وجهك} [البقرة: 144] الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري: «إن أول صلاة صليت للكعبة العصر» . أي: كاملة. وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك. قال السيوطي، قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة، فالنسخ للقبلة من حيث هي، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعا. وقال أبو العباس العوفي: رابعها الوضوء مما مست النار، وقد نظمت ذلك فقلت:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=454)

الحرام "والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إذا قمت

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» . رواه الشيخان." [حاشية البجيرمي] وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتعة وحمر كذا ... الوضوء مما تمس النار وفي بعض النسخ وخمرة بدل حمر، فقد قال سيدي علي الأجهوري في شرح مختصر البخاري: وليست الحمر الأهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم، وقوله: لقبلة متعلق بجاءت، أما الاستقبال فقد بينه الله تعالى في كتابه بقوله: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] أي أولا وهي الكعبة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي إليها، فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس تأليفا لليهود وصلى إليه ستة أو سبعة أشهر ثم حول إلى الكعبة كما دل عليه قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] متطلعا إلى الوحي متشوقا للأمر بالاستقبال إلى الكعبة، وكان يود ذلك؛ لأنها قبلة إبراهيم؛ ولأنه أدعى إلى الإسلام أي إسلام العرب: {فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] تحبها {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي الكعبة. فائدة: كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله: {فول وجهك} [البقرة: 144] إلخ. قوله: (بالصدر) حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما. قال شيخنا الحفني: ولو صلى مضطجعا أو مستلقيا، فالاستقبال بمقدم البدن أي الصدر والوجه، والمستلقي لا بد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة، فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب، وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات بالوجه غير مبطل بل هو مكروه. قوله: (لا بالوجه) أي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب الاستقبال به مع غيره، نعم يجب مع غيره في المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي كذلك مع أخمصيه، ويجب رفع رأسه قليلا إن أمكن، والمراد بالصدر جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله حج. والمراد بقول الشارح لا بالوجه أي مثلا أي: ولا باليد

مثلا وإنما خص الوجه؛ لأنه محل التوهم. قوله: {فول وجهك} [البقرة: 144] أي ذاتك من إطلاق الجزء على الكل، وهذا التأويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اج. والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز. قوله: (أي نحو المسجد الحرام) أي عينه. وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي، أي: وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري. قال ز ي: والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين اهـ أي وهو الذي نقل عن إمامنا الشافعي – رضي الله عنه –. وقال ق ل قوله: أي نحو المسجد لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لأجل الإجماع الآتي اهـ. وفي ع ش على المواهب ما نصه: اعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى أولا إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة وليست صلاته باجتهاد بل بأمر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: (والاستقبال لا يجب في غير الصلاة) لا حاجة إليه؛ لأن سياق الكلام في الصلاة أي وهو قوله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] فإن المراد به الصلاة، فالكلام فيها فلا حاجة إلى قول والاستقبال إلخ. قوله: (الأنصاري) النسبة إلى الجمع إنما تصح باعتبار الفرد، فكان الأولى أن يقول الناصري شوبري، إلا أن يقال إن هذا الجمع صار علما بالغلبة على الأوس والخزرج، فصحت النسبة إليه؛ لأنه صار مفردا كما قال ابن مالك:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=455)

وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «ركع ركعتين قبل الكعبة» أي وجهها. «وقال هذه القبلة» مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=455)

فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته؛ لأنه ليس مستقبلا لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي؛ لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن [حاشية البجيرمي] والواحد اذكر ناسبا للجمع ... إن لم يشابه واحدا بالوضع قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام إليها. قوله: (وروي إلخ) أي رواه الشيخان كما في شرح المنهج، وأتى بهذا ليبين المراد من الآية؛ لأن المسجد عام ز ي، فيكون من إطلاق الكل إرادة الجزء وقوله مع خبر صلوا إلخ. أتى بهذا؛ لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه، وأيضا يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج. قوله: (قبل) بضم القاف والباء الموحدة معا ويجوز إسكان الموحدة أي مقابلها ق ل. قوله: (فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا) فيه أن إجماعا المتبادر منه إجماع الأئمة الأربعة، مع أن بعضهم لم يشترط التوجه للعين، بل اكتفى بالتوجه للجهة وهو

الإمام مالك وأبو حنيفة، وقول عندنا حكاه في التنبيه والضمير في بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم وقد يجاب بأن في الكلام شبه استخدام فذكر التوجه أولا بمعنى، وهو العين، وأعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجها للعين أو للجهة، وحينئذ فصح قوله إجماعا بالنسبة لكل الأئمة؛ لأنه يجب استقبال الجهة بإجماع المذاهب كلها، والخلاف إنما هو في العين أو الجهة. وأجاب بعضهم في هذا المقام: بأن قول الشارح إجماعا أي مذهبيا وهو مردود؛ لأن لنا قولا حكاه شيخ الإسلام في شرح البهجة أنه يكفي استقبال الجهة. قوله: (والفرض) بالفاء والراء الساكنة. قوله: (يقينا) أي برؤية أو مس ق ل. أو لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى؛ لأن هواء البيت في حق الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كجبل أبي قبيس. اهـ. ز ي. وهما أعني قوله يقينا وظنا منصوبان على الحالية. قوله: (فلو خرج عن محاذاة الكعبة) أي حرمها أو هوائها ق ل. قوله: (وخرج عنه) أي عن الطرف. قوله: (ببعضه) أي ببعض بدنه. قوله: (بطلت صلاته) أي إن وقع في أثنائها، فإن كان في ابتدائها، فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في اج. قوله: (بقرب الكعبة) ولو بأخريات المسجد. قوله: (ولا شك إلخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة، فكان الأظهر أن يقول أما إذا بعدوا. قوله: (حاذوها) بفتح الذال المعجمة. قوله: (إن طال الصف جدا) . والحاصل أنه إذا امتد الصف من المشرق إلى المغرب صحت صلاتهم، لكن مع انحراف من بطرفيه، أما إذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الإمام قدر سمتها أي: الكعبة مرارا من جهة يمينه ومن جهة شماله، فإن الصلاة صحيحة ولا ينحرف اهـ هذا ما انحط عليه كلام م ر ومتابعيه اهـ اج. قوله: (واستشكل) أي القول بالصحة مع البعد وإن طال الصف، وقوله: (بأن ذلك) أي المحاذاة المذكورة والمستشكل هو الفارقي، ووجه الإشكال أن الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها إلا مع الانحراف، فإذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين لها

فمقتضاه بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها، والإشكال جار في الخارجين عن سمتها، وإن لم يمتدوا إلى المشرق خلافا للأجهوري. وأجاب ابن الصباغ: بأن المخطئ فيها غير متعين نظير ما يأتي فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات، ولا بطلان مع الشك في وجود البطل م ر. والمراد بالمخطئ غير المحاذي لسمتها. وقوله: غير متعين؛ لأن كلا من المصلين مع البعد عنها يظن أنه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بأن مكة وسط البلاد

Mas'alah: What does 'I see the Kaaba' mean in the context of qiblah determination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (كقوله أنا أشاهد الكعبة) أو المحراب المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (أو خلفه) فإن قلت هذا ليس فيه استقبال القبلة فلا يقال إنه واقف إلى القبلة. أجيب بأن الخلل هنا من جهتين، من جهة عدم تسمية ذلك قياما، ومن جهة عدم استقبال القبلة إذا لم يستقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه كثيرا، فإن استقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه يسيرا كفى أو يقال المسألة مصورة بما إذا كان في الكعبة وهي مسقفة، أي فصلاته في. هذه المسألة باطلة من جهة واحدة وهي كونه لا يسمى واقفا شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a screen for facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=53)

أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان)

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=174)

(باب) بالتنوين. (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه. (شرط لصلاة قادر) عليه [حاشية البجيرمي] زاد في العباب وبالحق نطقت ع ش. (قوله: بكسر الراء) أي وفتحها ع ش. . (قوله: أن يصلي ويسلم) ويحصل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم –، ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي ع ش. (قوله: ثم اللهم إلخ) ، وظاهر أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة مستقلة، فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي ع ش. (قوله: والفضيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل: الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله اهـ برماوي، ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله: يسكنها إبراهيم ولا ينافي هذا سؤاله – صلى الله عليه وسلم – لهما على هذا لجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما

وعد به من أنهما له ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله – صلى الله عليه وسلم – اهـ بحروفه. (قوله: وابعثه) أي: أعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي: أقمه في مقام أو حال أي: ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع أنه معين؛ لأنه أفخم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان، كذا في شرح البخاري للمصنف شوبري. (قوله: الذي وعدته) أي: بقولك {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] . (قوله: تطرق نقص) كالرياء والعجب. (قوله: مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل: شهادته لأمته وقيل: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وقيل: هو أن يجلسه الله تعالى على العرش، وقيل: هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حج في الجواهر النظر وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو الإشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شوبري ويجوز أن يكون لإظهار شرفه وعظم منزلته م ر أو لإيصال الثواب للداعي ع ش. [باب التوجه للقبلة في الصلاة] . (باب بالتنوين) المقصود من هذا الباب قوله: ومن صلى في الكعبة إلخ وأما كونه شرطا والاستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال: إنه مكرر مع ما يأتي في شروط الصلاة وقد يقال: ذكره هنا وإن كان سيأتي توطئة لما بعده شيخنا «وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي أولا إلى الكعبة بوحي ثم أمر بالتوجه إلى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه، ولما هاجر لزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل ربه التوجه إليها فنزل قوله تعالى {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر ركعتين بعد الهجرة بستة أو سبعة عشر شهرا» وقول بعضهم: أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اهـ قال السيوطي: قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعا. قال أبو العباس العوفي: رابعها الوضوء مما مسته النار،

وقد نظمت ذلك فقلت: وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار وزيد خامس، وهو الخمرة شوبري. (قوله: التوجه) أي: يقينا في القرب وظنا في البعد. (قوله: للقبلة) سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وكعبة لتكعبها أي: تربعها وقال م ر: لاستدارتها وارتفاعها. (قوله: بالصدر) أي: حقيقة في القيام والجلوس وبالقوة في الركوع والسجود، والمراد بالصدر جميع عرض البدن

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=175)

لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي: جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة أي: وجهها وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the mihrab during supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: ويساره إلى المحراب) أي: ولو في الدعاء ومحله في غير محراب النبي – صلى

الله عليه وسلم – أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ز ي.

]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and using the index fingers in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=305)

(ومحدث) لخبر الترمذي [حاشية الجمل] حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما، وإن لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من أنه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها، فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا اهـ ع ش عليه (قوله: وتوجه لقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه؛ لأنه لا يخل به اهـ شرح م ر. ويكره التوجه لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره إلا إن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنارة في وسط البلد ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كما أن الطواف كذلك، وإن كان عكس ما هنا في الصورة وكدوران دابة الرحى والساقية والدراسة؛ لأنه عن يمينها مستقبلا لها اهـ برماوي وقوله لجهة يمين المؤذن ومعلوم أنه إذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحا والساقية فقوله كما أن الطواف كذلك أي يكون الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الأسود فتكون في هذه الحالة جهة يمينه من جهة إمامه إذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله، وإن كان أي دوران الطائف عكس ما هنا أي دوران المؤذن في الصورة وقوله وكذا دوران إلخ أي دوران المؤذن عكس دوران دابة الرحى أيضا

وقوله؛ لأنه عن يمينها إلخ لم أفهمه هذا ما فهمته من هذه العبارة فتأمل (قوله:، وأن يلتفت بعنقه إلخ) انظر وجه الإتيان به مصدرا مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صريحا لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده؛ لأنا نقول ليس بضروري؛ لأنه يجوز أن يكون هنا صريحا يأتي بأن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل اهـ شوبري (قوله مرتين) حال من حي على الصلاة أي حالة كونه قائلا ذلك مرتين إلخ اهـ شيخنا (قوله: بخلاف غيرهما) ومنه التثويب؛ لأنه ذكر وفارق كراهة الالتفات في الخطبة؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين والالتفات أبلغ والخطبة لوعظ الحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم فلا يرد ندب الالتفات في الإقامة؛ لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب اهـ برماوي. (قوله: عدلا في الشهادة) عبارة شرح م ر عدل رواية بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قاله في المجموع ويستحب أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا انتهت. (قوله: وصبي) أي ولو مراهقا ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بأنه فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوى الشارح اعتماد الصبي في تبليغ انتقالات الإمام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وهو مرجوح اهـ برماوي (قوله: وأعمى وحده) عبارة شرح م ر ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه

بصير يعرف الوقت انتهت (قوله: لأنه ربما يغلط في الوقت) يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره اهـ ح ل وفي المختار غلط في الأمر من باب طرب اهـ (قوله: ومحدث) إلا إذا أحدث في الأثناء، فإن الأفضل إكماله ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه وحينئذ يقال لنا صورة ويستحب فيها الأذان للمحدث اهـ ح ل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها؛ لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيره ولا يبعد التزامه اهـ شوبري والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكرهان من متيمم اهـ شرح م ر ولا من فاقد الطهورين اهـ ع ش عليه. وعبارة الرشيدي وينبغي أن يقال إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه، وإن كان

«لا يؤذن إلا متوضئ» وقيس بالأذان الإقامة

Mas'alah: What should one do when able to see the Kaaba directly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=320)

(ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدته بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on tayammum and the ruling on facing the qiblah

when time is limited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=324)

[حاشية الجمل] ألبتة بخلاف هذا اهـ وكتب أيضا وفارق ما هنا ما تقدم في التيمم من أنه لو ضاق الوقت عن إتيان الماء بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتي الماء، وإن خرج الوقت بأن الماء هناك محقق الحصول بخلاف القبلة هنا اهـ ح ل (قوله: فإن عجز عنه إلخ) أي لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه إذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر الشهاب سم في حواشي التحفة قوله: فإن عجز عنه إلخ بتأمل هذا مع ما قبله يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا، وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه، فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد، فإن قلد لزمه القضاء قال. وعبارة الروضة ظاهرة في ذلك اهـ رشيدي. (فرع) في حواشي التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله أي الشهاب حج إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع اهـ رشيدي (قوله: ولم يمكنه تعلم أدلتها) هذا إنما يكون قيدا إذا قلنا إن التعلم فرض عين، وأما إذا قلنا إن التعلم فرض كفاية فيقلد مطلقا بل قيل إن هذا مدرج من خط ولده اهـ شيخنا. وعبارة ح ل مفهومه أنه إذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح إن وجب عليه تعلم الأدلة عينا وكتب أيضا يتعين إسقاط هذا وقد وجد بخط ولده على الهامش ملحقا؛ لأن هذا لا يأتي إلا إذا قلنا بوجوب تعلم الأدلة عينا وليس كذلك فحيث لم يجب عينا وكان لا

يعرف الأدلة كان له تقليد الثقة العارف بالأدلة، وإن أمكنه تعلم تلك الأدلة؛ لأنه غير مقصر بعدم التعلم لها اهـ (قوله: قلد ثقة عارفا) ويجب تكرير سؤاله لكل صلاة لم تحضر ولا بد أن لا يكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأول، فإن كان فلا عبرة به، فإن لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير اهـ شوبري (قوله: ومن أمكنه تعلم أداتها) أي بأن كان إذا علم تعلم والمراد تعلم الظاهر منها دون دقائقها اهـ برماوي (قوله: فرض عين لسفر) أي إن لم يكن في مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة وإلا فهو فرض كفاية. (وقوله كفاية لحضر) أي إن كثر فيه العارفون وإلا فهو فرض عين اهـ حج وم ر لا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين إذ المطالب به كل مكلف طلبا جازما؛ لأنا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل أحد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له يرشد لذلك قول الشارح فلا يقلد إلخ فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد اهـ شيخنا ح ف وله تقرير آخر في هذا المبحث نصه قوله فرض عين لسفر إلخ الذي يؤخذ من كلامهم أن السفر والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحدا كما صرح به بعضهم. وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوي أن ضابط كونه فرض عين أن لا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بأن لم يوجد أصلا أو وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الأخبار بالأدلة أو لضيق الوقت أو لغير ذلك وأن ضابط كونه فرض كفاية أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فحينئذ يصح تفريع الشارح على الشق الأول قوله فلا يقلد لما عرفت من أن من جملة صوره أن يوجد العارف ولم تسهل مراجعته لامتناعه مثلا لكن من الإخبار بالأدلة لا من الإخبار بالقبلة فيمكن أن يرضى بالإخبار بها دون أدلتها فحينئذ لا يقلده فيها وفي هذا المقام

وقفة من حيث إن فرض العين هو ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك فعلى ما قلتم لو كان هناك عشرة أشخاص ليس فيهم عارف فمقتضى كون التعلم فرض عين أنه لو تعلم بعضهم لم يسقط الإثم على الباقين ويكونون مكلفين بالتعلم مع أنه حينئذ ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض الكفاية؛ لأنه قد وجد العارف فمقتضاه أنه لا يأثم الباقون فهذا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who can reach his destination before the prayer time ends regarding the obligation of learning the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=325)

فرع) لو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك اهـ شرح م ر (قوله: بما يقل فيه العارف بالأدلة) أي لا يوجد وقوله: فإن كثر أي وجد ولو واحدا؛ لأن به يسقط فرض الكفاية اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له انتهت (قوله: فإن كثر كركب الحاج إلخ) ضابط الكثرة أن تسهل مراجعة عارف قبل ضيق الوقت وضابط القلة أن لا تسهل بأن لم يوجد أو وجد وامتنع اهـ شيخنا. (قوله: ومن صلى باجتهاد إلخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة؛ لأن الخطأ إما أن يكون معينا أو غير معين وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست صور وفي كل منها

إما أن يكون قلد غيره أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها إما في الصلاة أو بعدها أو قبلها فهذه ست وثلاثون صورة اهـ برماوي (قوله: فتيقن خطأ معينا) التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد، وأما الترتيب فهو قيد اهـ شيخنا (قوله: أعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب، وإن لم يظهر له الصواب الآن أو نقول معنى أعاد وجوبا استقرت عليه الإعادة وانظر لو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت والذي يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير اهـ شوبري. وعبارة البرماوي قوله وأعاد وجوبا أي ترتب القضاء في ذمته وإلا فلا تجب الإعادة بالفعل إلا إذا ظهر له الصواب وقد يشكل على وجوب الاجتهاد للمعادة ما مر في التيمم من أنه لا يجب التيمم لها ثانيا ويفرق أخذا مما تقرر بأن القبلة لما اختلفت باختلاف الأمكنة كان في الإعادة هنا فائدة فعليه لم يصادف في المرة الثانية فتصح منه، وإن لم تجزه بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد الأولى أنه لا تجزئه الثانية بخلاف إعادة التيمم، فإنه لا فائدة فيها مع كونها نفلا؛ لأنها تصح بالتيمم الأول انتهت. (قوله: لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن من إلخ) فيه أن هذا لا يأتي إلا إذا ظهر له الصواب، وأما إذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن من الخطأ في الإعادة وأجيب بأنه يمكن الصبر إلى أن ينتهي إلى جهة يظهر له فيها الصواب اهـ ح ل (قوله فيما يأمن مثله) الضمير عائد على ما المفسرة بفعل بقيد تعلق الخطإ به أي الخطإ في فعل يأمن مثل ذلك الفعل بقيده وهذا القدر كاف في العائد لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى أن الضمير عائد على الخطإ كما هو ظاهر العبارة وقوله في الإعادة أل فيه عوض عن الضمير فالرابط مأخوذ منها اهـ (قوله: استأنفها) أي استقر استئنافها في ذمته ولا يفعل ذلك إلا إذا تيقن الصواب اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر، فإن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه قلنا لا إشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا

بعد ظهور الصواب انتهت (قوله: وخرج بتيقن الخطإ ظنه) ومنه قول الماتن، وإن تغير اجتهاده إلخ اهـ شيخنا (قوله: فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة) ويدخل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=406)

(و) ثانيها (توجه) للقبلة، وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة [حاشية الجمل] عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن عن التعريف بتفسير ما بما ذكر فحينئذ قوله "وليست منها" مستدرك على تفسير ما بما ذكر أشار له ع ش انتهى هكذا اشتهر أن ما يتوقف عليه صحة الشيء يسمى ركنا إن كان داخلا في حقيقته وشرطا إن كان خارجا عنها ولم يلتزم بعضهم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر عنه بعض آخر بالركن وبالعكس، وقد سئل إمام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة وأجاب بأنه لا حجر على من عدهما من الأركان في الصلاة ولا على من لم يعدهما من الأركان فيها أيضا وبه يعلم أن هذا اختلاف في الاصطلاح فلمن شاء أن يسمي الركن شرطا وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ لا يحتاج إلى الاعتذار عمن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بأنه أراد ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط اهـ حلبي. (قوله وهي تسعة) وعدها صاحب الحاوي خمسة عشر وزاد عليه الولي العراقي ثلاثة اهـ برماوي. (قوله بالاكتفاء عن الإسلام إلخ) أي: وإلا لكانت عشرة وقوله وبجعل انتفاء المانع إلخ أي وإلا لكانت ستة اهـ شيخنا وإضافة انتفاء للمانع للجنس؛ إذ هي انتفاءات ثلاثة فهي شروط ثلاثة: أولها: ترك النطق. وثانيها: ترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها. وثالثها:

ترك مفطر وأكل كثير وبإكراه اهـ لكاتبه. وعبارة شرح م ر وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها؛ لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي: المجموع أن المراد بالعامي هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وإن كان بين أظهر العلماء وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي. وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار انتهت وقوله إن المراد بالعامي هنا إلخ أما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل إلخ وهذا في عرف الفقهاء، وأما قول الشيخ في الحاشية إن المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه السياق اهـ رشيدي. (قوله أيضا بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث) أي: لأن طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط إنما هو كون الإنسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فإنا نحكم ببقاء طهره اهـ حلبي. (قوله بطهر الحدث) أي: لتوقفه على النية المتوقفة على الإسلام. (قوله تجوزا على ما في المجموع) أي: بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطا لكون الشرط عنده لا بد أن يكون أمرا وجوديا وقوله وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أي من عدم اشتراط كون الشرط وجوديا فعلى ما في المجموع المجاز من قبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ شيخنا. (قوله

معرفة وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن اهـ ع ش. (قوله يقينا) بأن شاهد الشمس غاربة وقوله أو ظنا بأن اجتهد لغيم أو نحوه وهما منصوبان إما على الحال من معرفة وإما على النيابة عن المفعول المطلق المؤكد اهـ برماوي. (قوله فمن صلى بدونها لم تصح صلاته) أي: إلا إن كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقوم عن الفائتة اهـ ح ل ومحل عدم الصحة أيضا إذا كان قادرا على المعرفة بالاجتهاد وإلا صلى لحرمة الوقت اهـ شوبري. (قوله وإن وقعت في الوقت) هذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان اهـ برماوي. (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الإنسان يسأل عن مسألة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=152)

(فصل: استقبال القبلة) أي الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه، فلا تصح صلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته (إلا في شدة الخوف) أي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه لضرورة وسواء فيه الفرض والنفل.

Mas'alah: Is facing the qiblah obligatory only at the beginning of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=153)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to learn the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قول المتن: (فالأصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=397)

باب استقبال القبلة (1) (1) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه: قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} . وقد يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة، وقد يراد به المسجد حول الكعبة، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله. وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة: الأول: فول وجهك شطر المسجد الحرام. الثاني: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . إلى آخره" رواه أحمد بن حنبل، والبخاري والنسائي، وابن ماجة ومسلم، "الفتح الكبير" 3/ 326. الثالث: وهو مكة، فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} وكان الإسراء من دور مكة. =

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in Mecca with an obstructing barrier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=401)

وإن كان بأرض مكة، وبينه وبين البيت حائل طارىء يمنع المشاهدة كالأبنية (1) . من أصحابنا من قال: هو بمنزلة الحائل الأصلي كالجبل، فيكون حكمه حكم الغائب، وهو الأصح. ومنهم من قال: يلزمه أن يصلي إليها بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=63)

(واستقبال) القبلة في كل وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person following a naked imam in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

ويجوز لمكتس اقتداء بعار، وليس للعاري غصب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=141)

(وخامسها: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة، بالصدر. فلا يكفي استقبال جهتها، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى، (إلا في) حق العاجز عنه، وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا، فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا ـــــــ السابق مخصوص بسنة الطواف، وهي مما سببها متقدم، لأنا نقول: جاء في رواية صحيحة: لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها. (قوله: وخامسها) أي شروط الصلاة. (قوله: استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى: * (فول وجهك شطر المسجد الحرام) *. والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسئ صلاته – وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. رواه الشيخان. ورويا أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة – أي وجهها – وقال: هذه القبلة. مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي. فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا، ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد. ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره، ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه، فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده، فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم، كقوله: أنا شاهدت الكعبة هكذا. وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره. وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف، ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة. ولا يجوز فيما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه، فإن فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول. ومن علامتها القطب المعروف، ويختلف باختلاف الأقاليم. ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى، وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه. ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح. ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا. فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد

مجتهدا. فتلخص أن مراتب القبلة أربعة: العلم بالنفس، وإخبار الثقة عن علم، والاجتهاد، وتقليد المجتهد. (قوله: أي الكعبة) عبارة المغنى: والقبلة في اللغة: الجهة. والمراد هنا: الكعبة. ولو عبر لها لكان أولى، لأنها القبلة المأمور بها. ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها. وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها. وقيل: لاستدارتها. اه. وليس من الكعبة الحجر والشاذروان، لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يكتفي به في القبلة. وفي الخادم: ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي. أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة، والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة. اه تحفة. (قوله: بالصدر) متعلق باستقبال، أي يشترط الاستقبال بالصدر. وهو حقيقة في الواقف والجالس، وحكما في الراكع والساجد. قال في التحفة: والمراد بالصدر: جميع عرض البدن. فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاته لم تصح، بخلاف استقبال الركن، لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين، ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما. اه. ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا، وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيا. (قوله: فلا يكفي استقبال جهتها) أي للخبر الصحيح: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين في وجهها وقال: هذه القبلة. وأما خبر: ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم. (قوله: إلا في حق العاجز عنه، الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال، والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة، فيصلي المريض أو المربوط ويعيد لندرة عذره. فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول، لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام، بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر. (قوله: وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح، كقتال المسلمين للكفار، وقتال أهل العدل للبغاة، وما ألحق به، كهرب من حريق وسيل وسبع وحية. قال في النهاية: ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة

ويخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء. اه. (قوله: فيصلي) أي من اشتد عليه الخوف. وقوله: كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during bowing, prostration, and the opening takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=142)

(واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين، فلا ـــــــ عليه، وهو مجمل. وقوله: ماشيا إلخ تفصيل له. (قوله: كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله: من حريق إلخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشئ منه. (قوله: ومن دائن إلخ) أي وكهارب من دائن، فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس. (قوله: وإلا في نفل الخ) أي ولو مؤقتا. وخرج بالنفل الفرض – ولو منذورا – وصلاة جنازة، فلا يجوز ترك الاستقبال فيه. فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز. وقوله: سفر خرج به الحضر، فلا يجوز فيه ترك الاستقبال، وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده. والحكمة في التخفيف على المسافر، أن الناس يحتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم. وقوله: مباح سيأتي محترزه. (قوله: لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة، بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا، كالشام أو الصعيد، لا خصوص محل معين كدمشق مثلا. فتعين المحل ليس بشرط، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة. اه. بجيرمي. (قوله: فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته حيث توجهت به – أي في جهة

مقصده – فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. رواه البخاري. وقوله: وماشيا أي قياسا على الراكب، بل أولى. وقوله: فيه أي في السفر (قوله: ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا، وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا، فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة، ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل. (قوله: نعم يشترط الخ) إستدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء. وقوله: لا يسمع متعلقه محذوف، أي منها. وقوله: من بلده متعلق بالنداء، وضميره يعود إليه أو إلى المسافر. (قوله: بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء، والضمير يعود عليه. أي حالة كونه متلبسا بشروطه، وهي: أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم. وقوله: المقررة في الجمعة أي فإنهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة، وإلا فلا تلزمهم. ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز، والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع، لأن جميع ما هو شرط هناك شرط إلا طول السفر. وقوله: في الجمعة أي في باب الجمعة. وذلك لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا، وهو شرطان: كونه مباحا، وقصده محلا معينا. ومنها: مجاوزة نحو السور، ودوام السفر. فلو وصلت سفينته دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة. ودوام السير، فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا. وأن يكون سفره لغرض صحيح، فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح. (قوله: ويجب على ماش الخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا. فهو مرتبط بمفهوم قوله: وإلا في نفل إلخ. (قوله: إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي: والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء وثلج، لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه. اه. (قوله: لسهولة ذلك) أي إتمام ما ذكر. (قوله: وعلى

راكب إيماء بهما) أي بالركوع والسجود، ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك. والحاصل أن في الراكب تفصيلا، وهو أنه إن كان راكبا في مرقد – كهودج ومحارة – أو في سفينة، أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الأركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي، واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه. ومحل ذلك في غير مسير السفينة، أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الأركان، بل في التحرم فقط إن سهل، وإن لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة. فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الأركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، بأن كانت

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=270)

(واستقبال) للقبلة، وكره تركه.

Mas'alah: What is the ruling on facing only part of the Kaaba in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : لو استقبل بعضا من الكعبة قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين انعقدت صلاته مطلقا، وقال (م ر) : انعقدت إن كانت صلاة جنازة لا غيرها فلا تنعقد لعدم استقباله في بعضها.

Mas'alah: What part of the body must face the qiblah in prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=42)

33 – مسألة استقبال القبلة العبرة فيه بالوجه والصدر ذكره في كتاب الحج في الكلام على أركان الطواف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=90)

واستقبال القبلة) هي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة

الصلاة في حق القادر لا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة ولقوله للمسيء صلاته (واستقبل القبلة

وكبر) ثم الفرض في خق القريب من القبلة اصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان أظهرهما أيضا إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة واعلم أن يشترط أيضا أن يكون مصلي الفرض مستقرا فلا يصح من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم المخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة

القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقوالها القطب وهو نجم صغير في بنات

نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بأقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر على الإجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان أظهرهما لا يقلد قال إمام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزا عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأين الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبرلا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم قال ابن الرفعة لكن الأكثرون على التخيير واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر الخطأ في الإجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا

إعادة عليه على الأصيح ولو تيقن الجظأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعيا في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قال في الروضة ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو

مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وإن كان الثاني أرجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وإن كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا أو مجتهدا يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم

Mas'alah: What was the original obligation of prayer before the five daily prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=836)

قال الشافعي في [باب] استقبال القبلة: "سمعت من أثق بخبره وعلمه يقول: إن الله أنزل فرضا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس" . وشرح أصحابه ذلك فقالوا: كان الفرض في ابتداء الإسلام قيام نصف الليل، أو أنقص منه، أو زيادة عليه؛ لقوله- تعالى-: {قم الليل إلا قليلا ...} الآية [المزمل: 2] .

Mas'alah: What hadith indicates the obligation of facing the qiblah and saying takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=904)

وما رواه- أيضا- من أنه- عليه السلام- قال للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر" أخرجه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the definition and significance of the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1059)

باب استقبال القبلة سميت [القبلة] قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، وهي الكعبة، روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع [في] قبل البيت [ركعتين] ، وقال: "هذه القبلة" ،

وسميت-: كعبة؛ لارتفاعها عن الأرض، ومنه كعبة الرجل.

Mas'alah: What is the history of the Kaaba and the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1061)

وقيل: سميت بذلك؛ لاستدارتها وعلوها، وقد بنيت خمس مرات، آخرها بناية الحجاج، وسنوضح ذلك في " [باب] صفة الحج" إن شاء الله تعالى. وهي المسجد الحرام، قال الله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} [المائدة: 97] ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلاة بمكة يستقبل بيت المقدس؛ كما قاله المتولي وغيره. وقال الإمام: إنه كان يستقبل الصخرة من بيت المقدس؛ فإنها قبلة الأنبياء قبله، وهذا مروي عن الزهري، ولم يوجد له إسناد صحيح، ومشهور: أن إبراهيم-عليه السلام-كانت قبلته الكعبة، وكذا إسماعيل-عليه السلام-يدل عليه قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة:125] .

Mas'alah: How did the Prophet combine facing the Kaaba and Jerusalem before the hijrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1061)

نعم، هل [كان] ذلك بقرآن أو بغير قرآن؟ أفهم كلام الأصحاب خلافا فيه، واستدل أبو الطيب على [أنه] كان واجبا بالقرآن بقوله تعالى: {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأا لقومكما بمصر بيوتا} الآية [يونس: 87] وكان - عليه السلام-مدة مقامه بمكة يجعل الكعبة بينه وبينها، فيقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل الكعبة وبيت المقدس معا؛ فيجمع في الاستقبال بين قبلة إبراهيم -عليه السلام-وغيره من الأنبياء -عليهم السلام- فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك إلا باستدبار الكعبة؛ [لأن المدينة عن يسار الكعبة، فشق ذلك عليه، واختلف في سببه: فقيل: لأنه كان يحب أن يصلي إلى

قبلة أبيه إبراهيم –عليه السلام– وهو ما رواه

ابن جرير الطبري بإسناده عن ابن عباس. وقيل: لأن اليهود–لعنهم الله–قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا، وهذا قول مجاهد. وبعضهم يقول: لأن اليهود–لعنهم الله–قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا، وهذا قول مجاهد. وبعضهم يقول: لأن اليهود عيرته، وقالوا: هو على ديننا، ويصلي إلى قبلتنا. والأول أقوم، ثم الثاني إن صح فهو مثول بمعنى: أنه على ديننا في القبلة.

Mas'alah: When was the qiblah changed from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1062)

ولما شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أن يسأل ربه أن يجعل قبلته الكعبة؛ فعرج جبريل لذلك؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء؛ فأنزل [الله] عليه: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} الآية [البقرة:144] قال بعضهم: وكان بمسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب فسمي ذلك [المسجد] بمسجد القبلتين. وقد جاء في البخاري ما يدل على أن ذلك [كان] قبل العصر؛ فإنه قال في حديث البراء: "وصلى، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه نحو الكعبة" . [لكن] روى مسلم عن البراء من طريق، [و] عن عبد الله بن عمر: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن،

وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، [وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة] . وهكذا رواه مالك، والشافعي، والترمذي، وقال:

"وانحرفوا وهم ركوع" . وفي البخاري عن البراء: أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم ركوع، فقال: أشهد بالله لقد صليت [مع] رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم [قبل البيت] . والجمع بين هذه الرواية وما ذكرناه أولا: أن تحمل هذه الرواية على أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر.

Mas'alah: In which month and year was the qiblah changed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1063)

وقد اختلف العلماء في أي شهر كان [ذلك] ؟ فقيل: كان في رجب قبل بدر بشهرين. وقيل: بل في شعبان. وسبب ذلك اختلاف الرواية في مدة صلاته إلى بيت المقدس حين تحول إلى الكعبة، والذي جاء في مسلم أن ذلك ستة عشر شهرا، وفي البخاري ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وروى أبو داود عن قتادة ثمانية عشر شهرا. وفي رواية شاذة عن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهرا. واتفقوا على أن ذلك في سنة اثنتين. قال ابن عباس: وأول ما نسخ من القرآن فيما [ذكر لنا] -والله أعلم- بيان

القبلة، والصيام الأول. وأول من صلى [إلى الكعبة] ، وأوصى بثلث ماله، وأمر أن يوجه

إلى الكعبة–البراء بن معرور.

Mas'alah: Was facing Jerusalem established by the Quran or the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1064)

وقد دل كلام ابن عباس على أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن؛ فحينئذ يكون القرآن قد نسخ بالقرآن، ومن قال: إنه كان بالسنة من أصحابنا، قال: أصح قولي الشافعي: أن القرآن ينسخ السنة؛ كذا حكاه أبو الطيب وهو خلاف المنقول عنه في كتب الأصول.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1064)

قال: واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، وسيأتي بيان معنى الشطر إن شاء الله تعالى، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون [المراد] في الصلاة، ويدل عليه من السنة قوله–عليه السلام–للمسيء في صلاته كما سنذكره في "باب فروض الصلاة" : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، وكبر" ، فأمره بالوضوء، والاستقبال، والوضوء شرط إجماعا؛ فكذلك الاستقبال.

Mas'alah: Is facing the qiblah a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1064)

وقيل: إنه ركن، وليس بشرط، وسنذكر وجهه في "باب فروض الصلاة" ، وسنذكر من كلام الأئمة في الباب ما يدل على أنه ليس بركن ولا شرط، [بل] واجب مع الذكر فقط.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about facing the qiblah in each pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

قال البندنيجي: وعليه نص في القديم و "الإملاء" ؛ فكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير.

Mas'alah: What does the definite article in 'prayer' indicate regarding the condition of facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

تنبيه: الألف واللام في "الصلاة" في قول الشيخ: "شرط في صحة الصلاة" ، لاستغراق الجنس؛ فلهذا حسن بعده الاستثناء، وهو يقتضي مع الاستثناء أن الاستقبال شرط فيما عدا ما استثناه، وحينئذ يدخل فيه صور، ننبه على ما قد يخفى منها.

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact Kaaba in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1081)

قال: والفرض في القبلة إصابة العين- أي: عين الكعبة-لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة:144] ، أي: نحوه، وجهته، قال الشاعر: ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو أراد: نحو عمرو، وتقول العرب: شاطرنا بيوت بني فلان، أي: حاذينا البيوت. وحديث البخاري الذي قدمناه في أول باب يدل عليه،

ويدل-أيضا-على أن استقبال الحجر وإن ثبت بالسنة أنه من البيت [لا] يكفي، وهو أصح الوجهين في

"الحاوي" وقد قال القاضي أبو الطيب في كتاب الحج: إن الحنفية قالوا: إن ذلك مجمع عليه بيننا وبينهم. قال: وهذه المسالة لانعرف عن الشافعي ولا عن أحد من أصحابنا نصا فيها؛ فيحتمل ألا نسلمه، وإن سلمناه، فنقول: إنما لم يسقط الفرض عن المصلي بالتوجه إليه؛ لأن قدر الخارج من البيت مختلف فيه؛ لما اختلف فهي قلنا: لا يسقط الفرض عن المصلي إلا بيقين، وهو أن يتوجه إلى البنية. قلت: وهذا التوجيه فيه نظر؛ لان الكلام فيما اتفقت الروايات على أنه من البيت إذا استقبله لا ما وقع الاختلاف فيه. نعم: العلة الصحيحة ما قالها الماوردي: أن الحجر ليس ثابتا من البيت قطعا وإحاطة، وإنما هو بغلبة الظن؛ فلم يجز العدول عن [اليقين] والنص لأجله.

Mas'alah: Is it sufficient to face only part of the Kaaba when praying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1082)

ثم إصابة عين الكعبة تتحقق بمقابلة كل البدن لها، وهل يكفي مقابلتها [ببعض البدن؟ ينظر:] فإن كانت المقابلة ببعض العرض في كل الطول؛ بأن وقف مقابلة بعض الأركان،

وبعض بدنه خارجا عن سمتها–فهل يصح؟ حكى القاضي الحسين فيه قولين كالقولين فيمن لم يقابل الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف: هل [يعتد به] أم لا؟ والذي ذكره الروياني في "تلخيصه" : أنه لا يكفي، وهو ما حكى الإمام عن الصيدلاني القطع بهن والأصح في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one far from the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1084)

قال: ومن بعد عنها، لزمه ذلك بالظن في أحد القولين؛ لأن المطلوب في المكان القريب والبعيد واحد؛ قال الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ،وقد ثبت بذلك أن فرض القريب من الكعبة التوجه إلى عينها؛ فكذا فرض البعيد، لكن [القريب] يمكنه اليقين؛ فلزمه، والبعيد لا يمكنه اليقين؛ فتعين الظن، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، واختاره البغوي، وهذا [الظن طريق] تحصيله عند عدم مخبر بالمشاهدة–الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for one far from the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1084)

قال: و [في] القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة؛ لقوله عليه السلام: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: What is the argument against the obligation of facing the exact Kaaba for distant worshippers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

ولأنه لو كان فرضه العين، لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين لو مد خيط مستقيم من عين الكعبة إليه، وهذا ظاهر ما نقله المزني؛ ولأجله قال بعضهم: إنه الجديد، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What did Sheikh Abu Hamid say about the attribution of a ruling to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: [إنه] لا يعرف للشافعي، وإنما [هو] مذهب للمزني

Mas'alah: How did the proponents of the first opinion respond to the hadith about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

وقد أجاب القائلون بالأول عن الخبر بما قاله [ابن الصلاح] : أنه قيل: إنه موقوف على عمر.

Mas'alah: What is the explanation for the validity of a long row's prayer when far from the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

قال: وهو المشهور، والصف الطويل إنما صحت صلاتهم عند البعد عن الكعبة؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي؛ فنه لو اشتعلت نار على رأس جبل، ووقف جماعة يهم كثرة على بعد منها؛ فإن كلا منهم يرى النار في محاذاته، ولو مد من موضعه خيطا إليها تهيأ.

Mas'alah: What is the ruling on a row near the Kaaba when some exit the direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

وهذا الجواب كلام الإمام يأباه، فإنه قال: لو وقف صف في آخر المسجد بحيث لو قاربوا الكعبة يخرج بعضهم عن السمت، صحت صلاة جميعهم، بخلاف ما لو كانوا بالقرب من الكعبة؛ فإنه لا تصح صلاة من خرج عن سمتها.

Mas'alah: Is alignment with the qiblah based on actual direction or customary naming?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

قال: مع أنا نعلم بالقطع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد: فتعين أن يكون المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة، فمن يطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد تصح صلاته، وإن كان لو قرب يخرج عن السمت.

Mas'alah: Why is the prayer of a long row valid when the one exiting the direction is not identified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1086)

وقال بعضهم: إنما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأنه لم يتعين الخارج منه عن السمت. وإلى هذا يميل كلام ابن الصباغ؛ لأنه قال بعد حكاية صحة صلاة الصف الطويل: وهذا لعمري يكون مع [تقوس الصف، فأما مع] الاستواء فلا يمكن المحاذاة، وإنما طريقه الظن، فإذا لم يتعين المخطئ؛ فلا يجب على واحد القضاء.

Mas'alah: Fiqh passage: قلت: وقول ابن الصباغ "وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف" مؤذن بأن محل الكلام إذا كان بمكة، وألا فلا معنى للتقوس.

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1086)

قلت: وقول ابن الصباغ "وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف" مؤذن بأن محل الكلام إذا كان بمكة، وألا فلا معنى للتقوس.

Mas'alah: What is the problem with relying on conjecture for the validity of prayer when the row is straight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1086)

وقوله: "إن مأخذ الصحة عند الاستواء الظن" ، فيه نظر؛ لأنه يلزم منه ألا تصح صلاة من في [آخر] الصف إذا كان بينه وبين إمامه أكثر من قدر عرض الكعبة؛ لأنه دائر بني أن يكون هو خارجا عن الكعبة أو إمامه، وأيا ما كان فلا تصح القدوة، ولم يمنع من ذلك أحد، وحينئذ فلا مأخذ إلا ما قاله الأولون والإمام.

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact qiblah according to the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1086)

واعلم أن قول الشيخ: "في أحد القولين" يعود إلى ما ذكرناه من أول الفصل إلى قوله: "بالظن" ، فكأنه قال: الفرض [في القبلة] في أحد القولين إصابة العين، فمن قرب منها، لزمه ذلك بيقين، ومن بعد عنها، لزمه ذلك بالظن؛ ولذلك [عبر عنه] العجلي بأن الواجب على ظاهر المذهب إصابة العين على حسب الوسع.

Mas'alah: What is the obligation for one far from the qiblah in the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة.

Mas'alah: What additional rulings relate to facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1112)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What is the evidence for facing the tips of the feet towards the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

ورواية البخاري: "استقبل بأطراف رجليه القبلة" .

Mas'alah: Is soundness of all limbs a condition for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

قال المتولي: ولا يشترط سلامة سائر الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

Mas'alah: What criteria determine who is more deserving of the imamate when qualifications are equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

ثم الأكمل عند الاستواء في الشرائط: الأسن. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، قال الماوردي: روعي ما يوجبه حكم الوقت: فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى [فضل العلم] أدعى؛ لسكون الدهماء وظهور أهل البدع؛ كان الأعلم أحق.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=12)

باب التوجه12 شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف ونفلي سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا13 وماشيا فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد14 وإتمام الأركان لزمه وإلا15 فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده 1 وعدمه فيه: أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور

لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى. 2 لغيره: أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين. 3 وسن إدراجها: أي الإقامة أي الإسراع بها. 4 وترتيله: أي التأني فيه يعني الأذان. 5 وتثويب: بمثلثة من ثاب إذا رجع. 6 حسن الصوت: لأنه أبعث على الإجابة بالحضور. 7 وهما: أي الأذان والإقامة أي مجموعها كما صرح به النووي في "نكته" . 8 وآخر بعده: لخبر "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . 9 يحوقل: أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" . 10 بررت: قال ابن الرفعة: بكسر الراء أي صرت ذا بر أي حير كثير. 11 البخاري "1/159" وأحمد "3/302" . 12 التوجه شرط لصلاة قادر: عليه لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] . 13 راكبا وماشيا: لأنه صلى الله عليه سلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده. 14 بمرقد: كهودج وسفينة في جميع صلاته. 15 وإلا فلا: أي وإن لم يسهل فلا يلزمه شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

الخامس : استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن في غيرهما إلا إذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=24)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=246)

فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر [مغني المحتاج] ما مر (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) أي التي به تقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة» (1) رواه البخاري: أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة: والدرجة الرفيعة، وبعد وعدته: يا أرحم الراحمين، والوسيلة أصل ما يتوسل به إلى الشيء، والجمع وسائل، والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم: وقيل: قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] [الإسراء] وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة. وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش، ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفا، ونكره في المجموع، واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفا بإسناد صحيح. فإن قيل: ما فائدة طلب ذلك له – صلى الله عليه وسلم – وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى؟ . أجيب بأن في ذلك إظهارا لشرفه وعظيم منزلته – صلى الله عليه وسلم – وزاده فضلا وشرفا لديه، وقول المصنف: الذي

وعدته في محل نصب بدل من قوله مقاما لا نعت له: لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعني، ومرفوعا خبر لمبتدأ محذوف. تتمة: يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة، وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي، وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي (2) . [فصل في استقبال القبلة] (فصل) استقبال القبلة: بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى:

Mas'alah: Is facing the qiblah required only for the opening takbir or also for the salutation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=248)

ويختص بالتحرم. وقيل: يشترط في السلام أيضا.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding time and direction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=312)

معرفة الوقت، والاستقبال.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

[باب استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء وروي عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على البعير» وأن عليا - رضي الله عنه - كان يوتر على الراحلة،

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=979)

باب استقبال القبلة، وأن لا فرض إلا الخمس [1]

Mas'alah: What is the historical background of the change of qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=979)

711 – الأصل في الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة، وهي قبلة الأنبياء، وإياها كانت اليهود تستقبل، وكان عليه السلام لا يؤثر أن يستدبر الكعبة، وكان يقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل صوب الصخرة، فلما هاجر إلى المدينة، لم يمكنه استقبال الصخرة إلا باستدبار الكعبة؛ فشق ذلك عليه، وعيرته اليهود، وقالوا: إنه على ديننا، ويصلي إلى قبلتنا، فمكث كذلك ستة عشر شهرا. ثم قال يوما لجبريل عليهما السلام: "أنى يكتب أن يوجهني ربي إلى الكعبة" [2]؟ فقال: سله؛ فإنك من الله بمكان، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصعد جبريل عليه السلام، فلما كان وقت العصر، وأذن بلال، خرج النبي عليه السلام ينظر في أطباق السماء، يتوقع نزول جبريل عليه السلام. فنزل عليه السلام بقوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=979)

ثم ذكر الشافعي أن استقبال القبلة شرط صحة الصلاة.

Mas'alah: What does the author say about praying only towards the qiblah in certain situations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=996)

فصل قال: "ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى القبلة ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What are the two main topics regarding facing the qiblah in this chapter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=996)

732 - حاصل القول في بقية الباب أمران: أحدهما - تفصيل القول في استقبال عين الكعبة، أو في استقبال جهتها، عند إمكان اليقين. والثاني - طلب القبلة بالاجتهاد عند تعذر اليقين. فنبدأ بالصور التي يمكن درك اليقين فيها، ونقول:

Mas'alah: What is the discussion about whether the mujtahid seeks the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1012)

758 - وبقي الآن الكلام في الجهة الواحدة إذا تغير الاجتهاد فيها. فنقول: في مقدمة ذلك: ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة، فكيف يتأتى منه إصابة مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يقدر ذلك مطلوبا لطالب؟ والطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه. وكان شيخي يقول: محل هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها. وليس ذلك واضحا عندي، ولعل الغرض في ذلك يتضح بمسلك آخر، ذكره العراقيون، وهو أنهم قالوا: هل يتصور درك يقين الخطأ في الجهة الواحدة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يتصور ذلك، كما يتصور ذلك في الجهتين. والثاني - لا يتصور درك يقين الخطأ في الجهة الواحدة. فإن قلنا: يتصور ذلك، فعن هذا عبر الأولون؛ إذ قالوا: "المطلوب عين الكعبة" . وإن قلنا: لا يتصور درك اليقين فيه، ففي هذا عبر المعبرون، إذ قالوا: "المطلوب جهة الكعبة" . وهذا كلام ملتبس، فيه بعد

عندي؛ فإن من ظن أن جهات الكعبة، أو جهات شخص المصلي في موقفه أربع، فقد بعد عن التحصيل بعدا عظيما، وكل ميل يفرض في موقف الإنسان، فهو انتقال منه من جهة إلى جهة أخرى، فذكر الجهة الواحدة، وفرض الخلاف فيها، وتقدير رد الطلب إلى الجهة، أو عين البيت، كلام مضطرب؛ لا يشفي غليل الناظر الذي يبغي درك الغايات.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those near and far from the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1012)

759 - فالوجه في ذلك عندي أن يقال: من اقترب في المسجد الحرام من الكعبة، فإنه يصير منحرفا عنها بأدنى ميل وانحراف، بحيث يقطع بأنه ليس مستقبلها، [وإذا وقف في أخريات المسجد، فيختلف اسم الاستقبال اختلافا بينا] [1]، ولذلك لا يصطف في المطاف ثلاثون إلا ويخرج بعضهم عن مسامتة الكعبة، ويصطف في (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) .

مؤخر المسجد ألف، ويسمى كل واحد منهم مستقبلا. وقد تمهد أن التعويل على الاسم، فلا يسوغ تخيل غيره؛ فإن الخلق لو كلفوا مقابلة لو مشوا على خطوط مستقيمة من مواقفهم، لاتصلت أجسادهم بالكعبة، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق. ثم إذا تجدد العهد بهذا، فالذي يقف بعيدا في المسجد، لو انحرف أدنى انحراف لا يخرج عن اسم المستقبل، وإن كان لو انحرف كذلك في المطاف، لكان مائلا عن المسامتة، فإذا لاح ذلك فيمن يبعد في المسجد بعض البعد، فهو فيمن يقطن طرف الشرق

والغرب أظهر وأبين. 760 – فنبتدىء بعد ذلك، ونقول: إذا وقع الفرض في الماهر المتناهي في العلم بأدلة القبلة، فإنه لا يقطع بسلب اسم الاستقبال عمن يلتفت على البعد بعض الالتفات، وإذا ظهر الالتفات والميل، فيقطع إذ ذاك، ولا يتوقف قطعه بأن يولي الواقف سمت الكعبة، يمينه أو يساره. [فالصوب] [1] الذي لا يقطع الماهر على المتقلب فيه بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو الذي ينبغي أن يسميه الفقيه جهة الكعبة.

وإذا انتهى الأمر إلى منتهى يقطع البصير على المنحرف إليه بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو جهة أخرى، غير جهة القبلة. ثم حظ الفقيه وراء ذلك أنه يغلب على ظن الماهر أن بعض الوقفات –بين جري الخروج عن اسم الاستقبال– أقرب إلى ابتغاء السداد من بعض، فهل يجب طلب المسلك الأسد في الظن؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب، كما لا يجب على الواقف في أخريات المسجد أن يتناهى في الاستداد. والثاني – يجب؛ لأن الذي في المسجد على يقين من أنه بالتفاته القريب غير خارج عن اسم الاستقبال، والبعيد على خطر من ذلك، فيجب عليه طلب الأصوب، فهذا هو الوجه. (1) في الأصل، وفي (ت 1) ، وفي (ط) : والصواب. والمثبت من (ت 2) .

وما قدمناه للأصحاب لا أراه شافيا. فإن طلب طالب منا أن [نحد] [1] ما يقع من الالتفات مظنونا، وما يقع مقطوعا به، دل بطلبه على غباوته وعدم درايته بمأخذ الكلام، فليس ذلك أمرا يتصور أن يصاغ عنه عبارة حادة ضابطة، وكيف يفرض ذلك؟ والأمر يختلف ويتفاوت بتفاوت المسافات، والقرب والبعد؟ فالأمر محال على معرفة البصير بأدلة القبلة، وقد تناهى وضوح ذلك إن شاء الله تعالى. فهذه أصول الاجتهاد والتقليد في القبلة. وأنا أرسم بعدها فروعا توضح بقايا في نفوس الغواصين – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the qiblah and related matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=422)

فصل في بيان القبلة وما يتبعها

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=422)

(استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي جهته، والاستقبال لا يجب في غير [حاشية الشبراملسي] له امتثالا حصول الثواب للداعي (قوله: وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله: ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة) أي وإن طال ما بينهما، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة، ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم. ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره (قوله: اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله: بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله: سؤال العافية) أي كأن يقول: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. [فصل في بيان القبلة وما يتبعها] فصل: في بيان القبلة أي في بيان

حقيقتها وحكم استقبالها (قوله: وما يتبعها) أي كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها في نفل السفر، وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر أيضا (قوله: لا بوجهه) أي ولا بقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج، وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر اهـ كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي. أقول: ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد، فما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وهو كونها مطلقة، والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى {فول وجهك} [البقرة: 144] أن الاستقبال به واجب أيضا (قوله: أي جهته) لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة [حاشية الرشيدي] [الدعاء بين الأذان والإقامة] فصل (قوله: بصدره لا بوجهه) إنما قيد به؛ لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن، فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها، فاندفع ما في حاشية الشيخ عن البابلي مع الجواب عنه

الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها. قال بعضهم: معناه مقابلها، وبعضهم ما استقبلك منها: أي وجهها، ويؤيده رواية ابن عمر «وصلى ركعتين في وجه الكعبة» وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في

اليوم الأول ولم يصل، ودخل في اليوم الثاني وصلى» وفي هذا جواب نفي أسامة الصلاة. والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال، وأما خبر «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها، وقيل لاستدارتها وارتفاعها، «وكان – عليه الصلاة والسلام – أول أمره يستقبل بيت المقدس. قيل بأمر، وقيل برأيه، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها [حاشية الشبراملسي] في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا، وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، على أنا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه: بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء. وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح، فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين، ومعناه: أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اهـ سم على منهج، وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج، ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة إلخ، ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين، وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله: وقال هذه القبلة) قال حج: فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله: «دخل البيت في اليوم الأول») أي من الأيام التي أقامها بعد الفتح (قوله: وقد ثبت ذلك) أي دخوله مرتين (قوله: بالنقل) أي السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله: وأما خبر) مقابل قوله أي الكعبة إلخ. (قوله: ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد

على سمتهم (قوله: وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج: سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته، والكعبة: كل بيت مربع كذا في القاموس، وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه، وأصوب من جعله: أي جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اهـ (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون إلى بيت المقدس بتقدير أن ذلك شرع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا: أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو ما ينسخه فهو على تقدير أن لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه. غايته أنه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله: فلما هاجر استدبرها) أي الكعبة بوحي، والظاهر من قوله لما هاجر أنه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة، وعبارة البيضاوي روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين» اهـ. والمتبادر من قوله قدم أنه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر ما فعله في مدة الذهاب (قوله: فشق عليه) قيل لكونها قبلة إبراهيم، وقيل لأن قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لإيهامه اليهود أن المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا إلى قبلتهم (قوله: فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل أنه الذي ينزل بالوحي وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – أقرب منزلة إلى الله [حاشية الرشيدي] . . . . . .

فنزل {فول وجهك} [البقرة: 144] الآية، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول» ، وما في البخاري «إن أول صلاة صليت للكعبة العصر» أي كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك، واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من

استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد على الأصح لندرته، وقول ابن الرفعة وجوب الإعادة دليل الاشتراط: أي لا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأنه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبأن وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الأذرعي: يخدش ذلك [حاشية الشبراملسي] من جبريل. ولا يعكر على هذا مراجعته – صلى الله عليه وسلم – ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز أن جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذي انتهى إليه، أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – طلب منه في تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله: «وقد صلى ركعتين») قضيته أن التحول كان في ابتداء الركعة الثالثة، وفي النور ما نصه: الخامسة أي من الفوائد في أي ركعة وقع التحول. الجواب أنه في الركعة الثالثة. السادسة: في أي ركن وقع الجواب في الركوع، والله أعلم اهـ. وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه أن الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله: فتحول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك الصلاة هل تحولوا في أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال؟ ثم رأيت في السيرة الشامية في مبحث تحويل القبلة ما نصه: «فاستداروا إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء» ، وذلك أن الإمام تحول من مقامه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام: أي كالحكم الذي كان قبل تحريمه وهو إباحته، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله: أي كاملة)

خبر لقوله وما في البخاري إلخ (قوله: وكان التحول في رجب بعد الهجرة إلخ) الجزم بكون التحول في رجب مع حكاية الخلاف في المدة أهي ستة عشر أو سبعة عشر يفيد أن في وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله: كمريض عجز عمن يوجهه) أي بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه. لا يقال: هو عاجز فكيف يمكنه الطلب. لأنا نقول: يمكن تحصيله بمأذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه إلخ) قد يقال: هذا ليس خارجا بالقادر لأن المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الأولى إدخال ما ذكر فيه. وقد يقال: لما كانت الإعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها في شدة الخوف (قوله: أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر (قوله: أو انقطاعا عن الرفقة) أي إذا استوحش كما يأتي بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله: على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا، وقياسا ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت، وإن لم يرج زواله صلى في أوله، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الأولى فلا يصح التقييد لإخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا في العاجز (قوله: لو كان) أي الاستقبال (قوله: يخدش ذلك) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when unable to perform ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين، فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول، لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for those near and far from the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد في الأظهر، لكن في القرب يقينا وفي البعد ظنا، ولا يعكر على ذلك الحديث السابق «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب لأن المسامتة تصدق مع البعد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

ورده الفارقي بأنه يلزم عليه أن من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها.

Mas'alah: Is facing the qiblah obligatory only at the beginning of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن وليدخل فيها على أتم الأحوال.

Mas'alah: Must one face the qiblah when adding to the intention during supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

واعلم أن النافلة المطلقة إذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء، ولهذا إذا رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر، والأوجه عدم الوجوب

Mas'alah: Is facing the qiblah required at the time of the taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

(وقيل يشترط في السلام أيضا) ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف، أما في غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال.

Mas'alah: What is the distinction between the opening takbir and other parts of prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

وفرق بين التحرم وغيره بأن الاحتياط حالة انعقادها أولى، ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت واقفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when it is easy for part of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

قال في المهمات: وهو [حاشية الشبراملسي] يتيسر سوى إتمام ركوع أن يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ. وقوله وإن لم يكن ذلك، دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان، وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته. فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل اهـ سم على منهج، وقوله لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله: وشمل ما لو كانت مغصوبة) أي الدابة فلا يضر غصبها في جواز التنفل وإن حرم ركوبها لأن الحرمة فيه لأمر خارج (قوله: يختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أي إن سهل (قوله: وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فإن هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل، ويمكن رجوعه للتعليل، وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لأنه طرفها الثاني. ويرد بأنه يحتاط للخروج للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني اهـ وهي ظاهرة في رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضي أن فيما بينهما خلافا أيضا وأن عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلي ولا يشترط فيما بينهما جزما اهـ. وهي صريحة في نفي الخلاف، فلعل مراد [حاشية الرشيدي] ولا لغيره فما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه؟ (قوله: ذلك

كله) أي الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها بأن لم يمكنه شيء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو إتمام الأركان أو بعضها فقط، وحينئذ فحاصله ما ذكره الشهاب حج بقوله: وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا، وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل. قال: وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك انتهى. وشمل البعض في كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا، وأصرح منه في ذلك ما في شرح المنهج بخلاف ما في التحفة، وقد قال الشهاب سم: إن ما اقتضاه كلام المنهج: أي كالشارح لا وجه له (قوله: وهو ضعيف) أي لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على أنه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل، ويجوز رجوعه للتعليل وفي التحفة ما يؤيده (قوله: فالمذهب إلخ) هذا مما لا خلاف فيه وإن أوهمه كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=429)

بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين.

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque courtyard while facing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

وإن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه إن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها إليها، بخلاف ما وقف فيها وتوجه إلى هوائها،

Mas'alah: What is the ruling if part of the body is not aligned with the Kaaba during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on facing the corner of the Kaaba during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعي الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on a long row near the Kaaba where some people are not aligned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on facing the threshold of the Kaaba during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين

صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لاستقباله فيها الكعبة، ويتجه حمله على ما إذا كانت صلاة جنازة، بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها. واعلم أن النفل في الكعبة أفضل منه [حاشية الشبراملسي] بكسر الخاء والهمز، وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل، ولا تقل مؤخرة الرحل اهـ مختار (قوله: لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها إلخ، وكان الأولى أن يقول لا إن استقبل نحو حشيش إلخ (قوله: وإن جمع ترابها أمامه) ينبغي أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اهـ سم على منهج، ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره، وقد يقال: إن أي جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بباقي بدنه للمجاور له إن كان خارجها، فإن وقف داخلها واستقبل جزءا منها ببعض بدنه وبباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح، لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال: وبباقيه هواءها لكن تبعا (قوله: والظاهر أن الشاذروان إلخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أي من عدم الإجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أي ركن كان (قوله: لأنه مستقبل للبناء المجاور) أي وهو الذي في جانبي الركن (قوله: بخلاف ما إذا قصر) أي ويسجد للسهو لأن عمده مبطل (قوله: لكن لم يحاذ أسفله) أي ما استقبله في نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهي ظاهرة (قوله بخلاف غيرها) ظاهره أنها لا تنعقد، وقياس الصحة فيما لو أحرم وجيبه مفتوح صحة إحرامه هنا إلى أن يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة إلا أن يفرق بسهولة [حاشية الرشيدي] قوله: وكأنهم راعوا إلخ) هذا حكمة في اعتبار الثلثي ذراع، والكفاية بذلك (قوله: لا استقبال نحو حشيش إلخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها إلخ (قوله: بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كان جعل بعضه كأحد شقيه متوجها إلى أحد وجهي ركن الكعبة، والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها، وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ

في الحاشية (قوله: من عتبتها) ليس المراد العتبة التي يطؤها الداخل بقرينة ما بعده، بل المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير

خارجها،

Mas'alah: What is the second condition of prayer: facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=555)

(و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

(واستقبال) للقبلة

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=52)

(وخامسها استقبال القبلة) أي الكعبة والواجب في الاستقبال إصابة عين القبلة يقينا مع القرب إما برؤيته لها أو مسها بيده أو نحو ذلك مما يفيد اليقين أو ظنا مع البعد فلا يكفي إصابة الجهة مع الخروج عن استقبال عينها فلو امتد صف بقرب الكعبة وخرج

بعض المصلين عن محاذاة عينها لم تصح صلاته وأما في حالة البعد عنها فلا يضر طول الصف فإنهم لا يخرجون عن محاذاتها ولو طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زاد محاذاته كغرض الرماة والاستقبال يكون بالصدر حقيقة في حق القائم والجالس وحكما في حق الراكع والساجد ويكون بالوجه ومقدم البدن في حق المضطجع ويكون بالوجه والأخمصين في حق المستلقي فلا بد من رفع رأسه عن الأرض بنحو وسادة ليكون مستقبلا بوجهه ومن وضع عقبيه بالأرض ليكون مستقبلا بأخمصيه ويجتهد إن عجز عن العلم بالنفس وعن إخبار الثقة عن علم فإن عجز عن الاجتهاد قلد رب المنزل حينئذ ولو اجتهد الشخص في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ أعاد صلاته وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن كان الاجتهاد الثاني أرجح وجب عليه العمل به سواء كان متلبسا بالصلاة أم لا ولا يجب عليه إعادة ما صلاه بالأول لأن الاجتهاد

لا ينقض باجتهاد آخر حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بأربع اجتهادات صح فإن كان الاجتهاد الثاني مساويا للاجتهاد الأول تخير بينهما إن لم يكن في صلاة فإن كان فيها تعين عليه العمل بالاجتهاد الأول ولا يجوز له العمل بالاجتهاد الثاني لأنه التزم بدخوله في الصلاة جهة فلا يتحول عنها إلا إلى أرجح منها ومتى ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على محراب وأقره كان في مرتبة العلم بالنفس فلا تجوز مخالفته ولا الاجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسرة وأما محاريب المسلمين الموثوق بها فهي في مرتبة إخبار الثقة عن علم ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة لاستحالة الخطأ في الجهة ويجوز الاجتهاد فيها يمنة أو يسرة والمحراب اصطلاحا مقام الإمام في الصلاة وأما المحراب المعتاد الآن وهو التجويف الذي يكون في الأمكنة التي بنيت للصلاة فيها في جهة القبلة فلم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه بل هو حادث بعدهم ولكن لا بأس به والأعمى ومن في ظلمة يعتمد المحراب بالمس أو

نحوه كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة ومتى انفرد إنسان في ناحية وجب عليه تعلم أدلة القبلة على سبيل فرض العين وإذا وجد غيره معه كان التعلم فرض كفاية ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وأدلتها كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر ومنها ما هو نهاري كالشمس ومنها ما هو أرضي كالجبال ومنها ما هو هوائي كالرياح ومنها ما هو سماوي كالنجوم ومن جملة النجوم القطب المعروف وهو بين الفرقدين وبنات نعش الصغرى لكن متى عرفه يقينا وعرف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه كان في مرتبة العلم بالنفس وإلا كان من أدلة الاجتهاد كباقي النجوم

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=207)

الباب الثالث في استقبال القبلة. وهو شرط لصحة الفريضة، إلا في شدة خوف القتال المباح، وسائر وجوه الخوف، وشرط لصحة النافلة، إلا في الخوف، والسفر المباح. والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه، والمربوط على خشبة، يصلي حيث توجه، ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة، من غير ضرورة، فإن خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها، أو خاف على نفسه، أو ماله، فله أن يصليها على الراحلة، وتجب الإعادة، ولا تصح المنذورة، ولا الجنازة على الراحلة، على المذهب فيهما، وتقدم بيانهما في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the site of the Ka'bah if it is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=213)

الحال الثاني: لو انهدمت الكعبة – والعياذ بالله – وبقي موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى إليها جاز. فإن صلى فيها فله حكم السطح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying outside the Masjid al-Haram in Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=214)

الحال الخامس: أن يصلي بمكة خارج المسجد. فإن عاين الكعبة، كمن يصلي على [جبل] أبي قبيس، صلى إليها، ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حال الصلاة، فإن لم يعاين ولا تيقن الإصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وكذا إن كان الحائل طارئا كالبناء على الأصح، للمشقة في تكليف المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying in Medina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=214)

الحال السادس: أن يصلي بالمدينة، فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نازل منزلة الكعبة. فمن يعاينه، يستقبله، ويسوي محرابه عليه، بناء على العيان، أو الاستدلال، كما ذكرنا في الكعبة، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال. وفي معنى المدينة، سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين

استقبالها ولا يجوز الاجتهاد. وكذا القرية الصغيرة، إذا نشأ فيها قرون من المسلمين، ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس به، أو يستوي مرور المسلمين والكفار به أو بقرية خربة، لا يدرى، بناها المسلمون أو الكفار؟ بل يجتهد. ثم هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة، هل يجوز في التيامن والتياسر إن كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا يجوز بحال. ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامنا أو تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل، وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون، والثاني: لا يجوز، والثالث: لا يجوز في الكوفة خاصة، والرابع: لا يجوز في الكوفة والبصرة، لكثرة من دخلهما من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=154)

(فصل: استقبال القبلة) أي الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه، فلا تصح صلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته (إلا في شدة الخوف) أي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه لضرورة وسواء فيه الفرض والنفل. (و) إلا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أي

صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده، رواه الشيخان، وفي رواية لهما، غير

أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها. وقيل: لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب، وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام. ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية، وأن يقصد به موضع معين، فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب. (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم يمكن الراكب ذلك. (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة وصعبة والثاني لا يجب مطلقا لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا، فإن تعذر لم تصح الصلاة.

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=156)

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم، وقيل: يغط في السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما. وقال ابن الصباغ: القياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة، ويدل للأول أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهة ركابه، رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the second condition of prayer: facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

الاستقبال) على ما تقدم في فصله (و) ثالثها (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(واستقبال القبلة) في وضوئه حتى الذكر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on facing other than the qiblah during the adhan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=146)

(و) يكره (التوجه لغير القبلة) لكل منهما إن قدر على الإستقبال؛ لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا، لكنه يجزىء؛ لأنه لا يخل بالإعلام. قال الأطفيحي: (قال "م ر" : "وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها" اهـ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

والابتداء به) أي: السلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه، أما بصدره .. فيجب إلى الميم من "عليكم" .

Mas'alah: When is it obligatory to learn the signs of the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه، والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on learning the signs of the qiblah for one who is ignorant of them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

فغير العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم، ولا عارف بها معه، بأن لا يجد مريد الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة، وليس بين قرى متقربة بها محاريب معتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who can learn the signs of the qiblah but it is not obligatory upon him?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

وإن قدر على التعلم ولم يتعين عليه .. تخير بين التقليد، وأن يتعلم ويجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and the status of the Kaaba as the qiblah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=466)

ومن باب استقبال القبلة [1] قوله في صخرة بيت المقدس. "هي قبلة الأنبياء" [2] – صلى الله عليهم – مروي عن الزهري [3]، ولم نجد له إسنادا صحيحا [4]. ومشهور أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا – كانت قبلته الكعبة، وذلك هو السبب في ائثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبال الكعبة فيما رواه (ابن) [5] جرير الطبري [6] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما [7]. وروى أيضا عن مجاهد [8] أن السبب: قول اليهود: يخالفنا محمد ويتبع (1) في (ب) : ومن الباب الثالث في الاستقبال. (2) الوسيط 2/ 577. (3) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، من صغار التابعين, إمام فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة 124 هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 108، البداية والنهاية 9/ 354، تقريب التهذيب ص: 506، طبقات الحفاظ ص: 42 – 43. (4) قال النووي: "لم يصح فيه شيء" . التنقيح ل 91/ أ، وراجع: المطلب العالي 3/ ل 152/ أ، تذكرة الأخيار ل 58/ أ. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) هو الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من تصانيفه: التاريخ، والتفسير، وتهذيب الآثار ولم يتمه، وغيرها، توفي سنة 310 هـ. انظر ترجمته في: السير 14/ 267، طبقات السبكي 3/ 120، البداية

والنهاية 11/ 156. (7) انظر: تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – 2/ 7. (8) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي المخزومي مولاهم، من أخص أصحاب ابن عباس، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم روى حديثه الجماعة، توفي سنة 101 هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 319، تهذيب الأسماء 2/ 83، البداية والنهاية 9/ 232، تقريب التهذيب ص: 520.

قبلتنا [1]. وهذا أقوم من قول [2] صاحب الكتاب: "عيرته [3] اليهود وقالوا: إنه على ديننا ويصلي إلى [4] قبلتنا" [5] وينبغي أن يفسر: بأنه على ديننا في [6] القبلة.

Mas'alah: What does al-Ghazali mean by 'pillars' of facing the qiblah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=468)

قوله: "وللاستقبال ثلاثة أركان: الصلاة، والقبلة، والمصلي" [5] قلت: للإمام الغزالي – رحمه الله وإيانا – تصرف في استعمال لفظة الركن، كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين [6] تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره [7] في (1) في (ب) : عنها. (2) انظر: تهذيب اللغة 15/ 528، الصحاح 6/ 2219، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 201. (3) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى النحوي البصري، إمام اللغة العربية، وكان ثقة فيما ينقله، وقيل: سمي المبرد؛ لأن المازني أعجبه جوابه فقال له: قم فأنت المبرد. أي المثبت للحق، ثم غلب عليه، وقيل لغير ذلك، من مصنفاته كتاب الكامل في الأدب، توفي سنة 285 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/

313، السير 13/ 576، البداية والنهاية 11/ 84. وقد نقل قوله كنقل ابن الصلاح النووي في تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 201، ولكن وقفت له في كتابه المقتضب 3/ 145 ما يفيد مرافقته لجمهور النحويين حيث قال: "ومن ذلك قولهم في النسب إلى الشام واليمن: يمان يا فتى، وشام يا فتى، فجعلوا الألف بدلا من إحدى الياءين، والوجه: يمني وشامي، ومن قال: يماني فهو كالنسب إلى منسوب، وليس بالوجه" والله أعلم. (4) نقله الجوهري عن حكايه سيبويه، وأنشد لأمية بن خلف: يمانيا يظل يشد كيرا .. الصحاح 6/ 2219. (5) انظر الوسيط 2/ 577. (6) في (د) و (ب) : الأكثرين من، و (من) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) . (7) في (د) : تحاوره، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو بمعنى دورانه فيها. انظر: القاموس المحيط 2/ 90.

Mas'alah: How does al-Ghazali define the term 'pillar' in the context of facing the qiblah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=469)

كتبه لم أجد أحدا [1] تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه، وقد من الله تعالى الكريم بكشفه بعد مدة مديدة [2]. ووجه الإشكال فيه: أن ركن الشيء عند الغزالي [3]، وغيره [4]: "ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره" . ثم إنه لا يزال في أمثال هذا [5] يستعمل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة كما فعله ههنا؛ فإنه عد الصلاة، والمصلى، والقبلة أركانا للاستقبال، وليست داخلة في حقيقة الاستقبال قطعا، ولا يستقيم أن يقال: إنه [6] أراد بالركن ما لا بد منه في الاستقبال مثلا تجوزا منه؛ لأن ذلك يبطل [7] بالزمان والمكان، ويبطل بالشروط فإنها لا بد منها وهو يجعلها غير الأركان. فأقول – والله الموفق: إن ركن الشيء – فيما نحن بصدده، وفي [8] أمثاله

– عبارة عما لا بد للشيء منه [9] في (1) سقط من (ب) . (2) في (ب) : طويلة. (3) لم أجده منصوصا في كتبه، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته، مثل أركان القياس، وشروط الأركان. انظر: المستصفى ص: 324 فما بعدها. (4) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول، وانظره في: أصول السرخسي 2/ 12، التعريفات للجرجاني ص: 112، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران 2/ 303، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 1/ 100. (5) سقط من (ب) . (6) سقط من (ب) . (7) سقط من (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) في (د) : منها للشيء منها، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه. انظر: المطلب العالي 3/ ل 156/ أ.

وجود صورته عقلا، إما لكونه داخلا في حقيقته، وإما لكونه لازما له به (اختصاص) [1]، فقولنا: لا بد له منه وجود صورته فيه: احتراز عن الشرط؛ فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعا، لا في وجود [2] صورته [3] حسا. ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح حيث عد [4] الشهادة من الأركان فقال: هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنا [5]. وقولنا: لكونه داخلا في حقيقته، أو لازما له به اختصاص، أحترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما [6] من الأمور العامة التي لا بد منها ولا تعد أركانا. وما جعله أركانا للاستقبال بهذه المثابة فإنه لا بد في وجود [7] صورة [8] الاستقبال حسا وعقلا من: المستقبل، والمستقبل، وما فيه الاستقبال. وهذه الأمور الثلاثة في هذا [9] الاستقبال الذي نحن بصدده هي: المصلي، والقبلة، والصلاة. ثم إنه قد يستعير اسم الركن للشرط، كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه [10]، وكذا في الشهادة في النكاح، والله أعلم. (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) في (د) : أصل، والمثبت من (أ) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه. (3) قوله: (فيه. احتراز ... صورته)

سقط من (ب) . (4) سقط في (ب) . (5) انظر الوسيط 5/ 53. (6) سقط من (أ) . (7) في (د) : وجوده، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : صورته، وهو خطأ. (9) في (ب) : هي في. (10) انظر: الوسيط 1/ 375.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the mujtahid seeks the direction of the Kaaba or its exact location?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=482)

ما [8] ذكره من الخلاف في أن مطلوب المجتهد في اجتهاده جهة الكعبة، أو عينها، ونسبته الخلاف إلى الأصحاب، وقدحه في القول بالجهة بدلالة الصف الطويل [9] القريب من الكعبة الخارج بعضه من محاذاة الكعبة، وقدحه في القول (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 16/ أ. (2) في (د) : في الصلاة، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) و (أ) : بالنية، والمثبت من (ب) . (4) في (ب) : أبو محمد الحويني. وانظر النقل عنه في: نهاية المطلب 2/ ل 16/ أ. (5) سقط من (أ) . (6) انظر: التنقيح ل 97/ أ. (7) في (أ) : علقته بخراسان. (8) في (ب) : قوله: ما، وهي هنا مقحمة. (9) سقط من (ب) .

بالعين بدلالة الصف الطويل البعيد، وتأويله قولهم، وقوله: "لعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه [1]: انه على غاية السداد. وبين موقفه الذي يقال فيه: إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية، مواقف يقال فيها: إن بعضها أسد من بعض، وإن كان الكل سديدا، فطلب الأسد هل يجب؟ فيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of facing the exact Kaaba versus its direction in ijtihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=483)

ان" [2] فأقول: حاصل ما ذكره: القطع بأنه يجب على المجتهد أن [3] يطلب باجتهاده استقبال [4] عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مد خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة [5] لانتهى إليها نفسها، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل [6] يجب طلب [7] الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال، أو [8] يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال، وإن لم يكن بالأسد؟ [9] ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية السداد ليس من قبيل الأسد المذكور، وليس كذلك بل هو منه وأولى. إذا [10] فهمت ما صار إليه فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 2/ 588. (3) في (أ) : بأن. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) : بالكعبة. (6) سقط من (ب) . (7) سقط من (ب) . (8) في (أ) : و. (9) انظر: المطلب العالي 3/ ل 193/ ب. (10) في (أ) : وإذا.

الحرمين [1]، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير،

Mas'alah: What are the two opinions on whether the obligation is to face the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=484)

والذي عليه نقلة المذهب أن المسألة ذات قولين، لا ذات وجهين [2]: أحدهما - وهو نصه في "الأم" [3]: أن فرضه طلب عين الكعبة. ومن الأصحاب من جعله

المذهب قولا واحدا، وقال: القول الثاني المنسوب إلى نقل المزني [4]: أن فرضه الجهة، لا يعرف للشافعي، وإنما هو قول أبي حنيفة [5]، وهذه هي طريقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني [6]، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم: القفال [7]، ومن الدليل عليه حديث ابن عباس في "الصحيحين" [8] (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل البيت، خرج وصلى إليه وقال هذه القبلة) . ومن الدليل على القول بأن الجهة فرضه ما ثبت من قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) [9]. (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 17/ ب – ل 18/ أ. (2) وأظهر القولين هو أن المطلوب عين الكعبة، انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 681، المهذب 1/ 67، التنبيه ص: 29، حلية العلماء 2/ 72، فتح العزيز 3/ 242. (3) 1/ 190. (4) انظر: مختصر المزني ص: 16. (5) انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع 1/ 118، فتح القدير 1/ 270، اللباب شرح الكتاب 1/ 64. (6) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 97/ أ. (7) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين 1/ 329. (8) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} 1/ 597 رقم (398) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره 9/ 87. (9) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 15 رقم (2232) . قال النووي: "وصح عن عمر – رضي الله عنه – موقوفا عليه" . المجموع 3/ 208.

Mas'alah: Does the validity of a long row of worshippers refute the opinion that facing the exact Kaaba is required?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=485)

ومنهم من رفعه عنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمشهور وقفه على عمر – رضي الله عنه – [1]. ثم إنه لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة [2] الصف الطويل كما ذكره؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة [3]، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يحصى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذيا لعينها حتى لو مد من موضعه خيطا إليها لاتصل الخيط بها نفسها [4]، ولأنه إن خرج بعضهم عن مسامتة [5] عينها حقيقة فهو غير متعين فلا يحكم على أحد متهم ببطلان صلاته لذلك، كما لو صلى أربع [6] إلى [7] أربع جهات بأربع اجتهادات [8]. ثم إنا لو سلكنا طريقة من يفسر استقبال [9] عينها بما يعد استقبالا لعينها اسما لا حقيقة، واكتفينا بذلك، لكنا مكتفين بأصل اسم [10] الاستقبال (1) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق. ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال: "حديث حسن صحيح" ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي. انظر: جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة 2/ 173 رقم (344) ، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة 1/ 323 رقم (1011) . (2) في (أ) و (ب) : صلوات. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : بنفسها. (5) سامته مسامتة بمعنى قابله ووازاه. انظر: المصباح المنير ص: 109. (6) في (د) : أربعة، والمثبت من (أ) . (7) أربع إلى: سقط من (ب) . (8) في هذه المسألة – لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات – قال الغزالي: "فالنص أنه لا قضاء قولا واحدا؛ لأن الخطأ لم يتعين" . الوسيط 2/ 589. (9) في (ب) : استقبال القبلة. والقبلة هنا كأنها مقحمة. (10) في (ب) : باسم، بدلا عن (بأصل اسم) .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between near and far distances regarding facing the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=486)

مسوين بين جميع من يشمله اسم المستقبل [1] من غير تخصيص للأسد كما ذكره. وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح صلاته، وإن كان مستقبلا للجهة. فأقول: إنه غير ممتنع من [2] أن يفرق في ذلك بين القريب والبعيد [3]؛ فيكتفى في حق البعيد بالجهة، وإن لم توجد محاذاة العين أصلا، ترخيصا وتوسعة؛ لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج [4] إلى تعلم [5] أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها. فقد قررنا - ولله الحمد الأكمل - وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=227)

فصل [من شروط الصلاة استقبال الكعبة]

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=227)

427 - قولهما: (استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة) [6] لو عبرا بالكعبة كما فعل في "الحاوي" [7] .. لكان أحسن؛ لأن فيه بيان القبلة المأمور بها، وقيد "المنهاج" ذلك بصلاة القادر؛ ليحترز به عن العاجز؛ كمريض عجز عمن يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو (1) دقائق المنهاج (ص 42) ، وانظر الروضة (1/ 203) ، والمنهاج (ص 94) . (2) صحيح البخاري (589) ، (4442) . (3) صحيح ابن خزيمة (420) ، صحيح ابن حبان (1689) . (4) الروضة (1/ 205) . (5) انظر "التنبيه" (ص 27) . (6) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "المنهاج" (ص 94) . (7) الحاوي (ص 156) .

انقطاعا عن رفقته .. فيصلي على حسب حاله ويعيد. قال في "الكفاية" : وجوب الإعادة دليل الاشتراط؛ أي: فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر؛ فإنها شرط للعاجز أيضا، بدليل القضاء؛ ولذلك لم يذكره في "التنبيه" و "الحاوي" ، لكن قال السبكي: لو كان شرطا .. لما صحت الصلاة بدونه، ووجوب القضاء لا دليل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is near the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=231)

433 - قول "التنبيه" [ص 29] : (والفرض في القبلة: إصابة العين، فمن قرب منها .. لزمه ذلك بيقين) وهو معنى قول "المنهاج" [ص 95] : (ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد) ، وكذا قال "الحاوي" [ص 156] : (يقينا) ، ويستثنى من

كلامهم: من هو بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي؛ كالجبل .. فله الاجتهاد، ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة، وكذا إن كان الحائل حادثا؛ كالأبنية في الأصح، كذا في "الشرح" و "الروضة" [1]، لكن نص في "البويطي" على الإعادة [2]، وأقل مراتبه: حمله على الحائل الحادث، وفي "النهاية" عن العراقيين: لو بنى حائلا مع المشاهدة بلا حاجة .. لم تصح صلاته بالاجتهاد؛ لتفريطه [3]، وحمل في "الكفاية" القرب في كلام "التنبيه" على داخل المسجد، والبعد على خارجه، وليس في اللفظ ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is far from the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=231)

434 - قول "التنبيه" [ص 29] : (ومن بعد عنها .. لزمه ذلك بالظن في أحد القولين) هو الأصح، والظن إما بالخبر، أو الاجتهاد، أو التقليد، وتخصيصه في "الكفاية" بالاجتهاد ليس بجيد.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=484)

(فصل) في بيان استقبال الكعبة، أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة) [حاشية الشرواني] للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا {الذي جمع مالا} [الهمزة: 2] نعتا مقطوعا {لكل همزة لمزة} [الهمزة: 1] اهـ أقول: هذا داخل في قول الشارح الآتي

ويجوز إلخ فإنه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية، ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله، أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تأتي البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله يجوز إلخ متأت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اهـ. (قوله: وهو) أي المقام المحمود (هنا) أي: في دعاء الأذان (قوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله: لما فزعوا) أي: أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدي (قوله: واختلفوا فيه إلخ) أي: في المقام المحمود (قوله:، والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله: وقد أكد) أي: إرادة الضد (قوله: ويسن) إلى قوله أي للخلاف في النهاية، والمغني (قوله: ويسن الدعاء إلخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا، والآخرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أي وبعد إجابة المؤذن، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله م ر اغفر لي عبارة شرح البهجة فاغفر لي وقوله م ر سؤال العافية أي كان يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا، والآخرة ع ش عبارة الكردي فيقول اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي اهـ (قوله: بين الأذان، والإقامة) أي: وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان، والإقامة ومفهوم كلام الشارح م ر أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله: ويكره للمؤذن إلخ) ويندب له أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي نهاية ومغني (قوله: ويسن تأخيرها) أي: الإقامة عبارة النهاية، والمغني، والأسنى ويسن أن

يفصل المؤذن، والإمام بين الأذان، والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ وسئلت عما يفعله بعض الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك بإطلاق قول الإحياء إن المطلوب من الإمام مراعاة أول الوقت ولا ينبغي له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع إلخ الجواب أنه يسن للإمام بعد تيقن دخول الوقت، والأذان عقبه أن ينتظر في غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لأسباب الصلاة كالطهارة، والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة، ثم بعد مضي ذلك المقدار يصلي بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فإن انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضي ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما في التحفة، والنهاية، والأسنى، والمغني وعليه يحمل إطلاق الغزالي في الإحياء ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا، ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة والله أعلم [فصل في استقبال القبلة] (فصل في استقبال القبلة) (قوله: أو بدلها) وهو صوب المقصد في نفل السفر (قوله: وما يتبع ذلك) أي: كوجوب إتمام الأركان كلها، أو بعضها في نفل السفر ع ش (قوله: استقبال عين القبلة) أي: لا جهتها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله: إلا في المغرب) ينبغي أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور أن الأفضل فعلها قبلها، ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل بين الأذان، والإقامة

بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة اهـ وفي شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ (فصل)

Mas'alah: What is the condition of facing the qiblah for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة

Mas'alah: How should one align the chest and body toward the qiblah during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

وكونها بالصدر في القيام، والقعود وبمعظم البدن في الركوع، والسجود

Mas'alah: Is the face considered in facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة

Mas'alah: Are the hands considered in facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is able?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة، أو مس، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها، أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم، أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي عين الكعبة بدليل «أنه - صلى الله عليه وسلم - [حاشية الشرواني] على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا (قوله: أي الكعبة) إلى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله:؛ لأن ثبوتهما منها) أي ثبوت كونهما جزءا من الكعبة (قوله: وفي الخادم إلخ) عبارة شيخنا، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها، بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز اهـ. (قوله: وهوائه) بالجر عطفا على البيت (قوله: السابعة) راجع إلى السماء أيضا شوبري (قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا إلخ) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من أنه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه أي في البعد حكم

الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فمن أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد في العرف محاذيا انتهى حينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحت صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين أي إذ الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله إلخ أقول: وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقينا إلخ؛ لأن عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه إلى عين الكعبة أمر محقق، وكذا عدم المسامتة الحقيقية للإمام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي، ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها إلخ اهـ (قوله: وكونها) أي: المسامتة (قوله: وبمعظم البدن في الركوع، والسجود) يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع، والسجود، أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي أمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء

واضطجاعا لكان أولى طائفي على التحفة (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الأول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف، والجالس وحكما في الراكع، والساجد ويجب استقبالها بالصدر، والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه، والأخمصين إن كان مستلقيا اهـ. (قوله: ولا بنحو اليد) أي: كقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ع ش (قوله: مما يأتي) أي: آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد إلخ (قوله: على ذلك) أي: الاستقبال (قوله:

كما يأتي) أي: في شرح ومن أمكنه علم القبلة (قوله: لقوله إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: فول إلخ) أي:، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها نهاية ومغني (قوله: وجهك) المراد بالوجه الذات، والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي (قوله: بدليل إلخ) وأيضا قد فسروا الشطر بالجهة، والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول: لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه الأول (قوله: ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in an extended row facing east to west?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ فيه غير معين؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته،

Mas'alah: What is meant by the chest in facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling if one faces only the edge of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on facing the corner of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

بخلاف استقبال الركن؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين

Mas'alah: What takes precedence: facing the qiblah or standing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=487)

ولو تعارض هو، والقيام قدمه؛ لأنه آكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر بخلاف القيام (إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت، أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط ببنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when an obstacle exists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=497)

وإلا) يمكنه علم عينها، أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه، أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا [حاشية الشرواني] مشقة اهـ (قوله: ولا حائل) أي: بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله: أو وثم حائل إلخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل، أو أحدثه إلخ لكان أخصر وأسبك (قوله: أحدثه لغير حاجة) أي: ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله: أو أحدثه غيره تعديا) أي: ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه (قوله: وهو) إلى قوله أو إخبار إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: وهو الأخذ إلخ) أي في

الاصطلاح ع ش (قوله: الأخذ بقول الغير إلخ) محل منع الأخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردي وع ش أي كما يفيده قول الشارح الآتي، أو إخبار عدد التواتر (قوله: ولو عن علم) أي:؛ لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدي وع ش الأولى إسقاط ولو؛ لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسألته في المتن اهـ وفيه تأمل (قوله: بين هذا) أي: عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله: واكتفاء الصحابة إلخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل سم أقول تكرر حضورهم معه – صلى الله عليه وسلم – بعد سماعهم الأخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الأخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق (قوله: في المياه) أي: مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدي (قوله: أمرا حسيا) أي: مشاهدا نهاية (قوله: على اليقين إلخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق إليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغني (قوله: كمجتهد) إلى قوله، أو إخبار إلخ زاد المغني عقبه نعم إن حصل بذلك مشقة جاز الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اهـ. (قوله: كمجتهد إلخ) أي: قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اهـ. (قوله: لا يعتمد إلخ) ويؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتي أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول، أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس، أو امتداد الصفوف للصلاة، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع سم على حج اهـ

رشيدي زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أي كالسواري وقوله جاز له الأخذ بقول المخبر إلخ أي إن وجده وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله: إلا اللمس الذي إلخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي نهاية وقوله فإن خاف إلخ أي بأن لم يدركها بتمامها فيه ع ش (قوله: أو إخبار عدد التواتر) أي: ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله: الذي يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان اللمس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة، ثم يقلد في التيامن، والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدي (قوله: وإلا يمكنه) إلى قول المتن يخبر في النهاية، والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله في الأولى إلى ولا يجوز (قوله: أو أمكنه وثم حائل إلخ) لا حاجة إليه، بل لا وجه له بعد تقييد الإمكان في جانب الإثبات بما مر فتذكر وتدبر بصري (قوله: لكن إلخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة سم (قوله: بفعله) أي: أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدي أخذا مما قدمه الشارح في شرحه ومن أمكنه إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو عن علم) أي:؛ لأن اليقين مقدم عليه (قوله: واكتفاء الصحابة إلخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله: بأن المدار إلخ) قد يفرق بأن القبلة في جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الإلزام باليقين بخلاف ما ذكر (قوله: لكن إلخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة (تنبيه) يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم تكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول، أو المحراب في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=615)

الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=184)

فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر، أي على الاستقبال لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [341]، أي نحوه، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وأجمعوا أنه لا بد منه، وقيل: إنه ركن، والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه [342]، واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة والمربوط على خشبة والغريق، إلا في شدة الخوف، أي فإنه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل لما سيأتي في بابه. فإن المصنف أعادها هناك، نعم لو أمن وهو راكب؛ يشترط في البناء أن لا يستدبر القبلة فإن استدبرها بطلت أتفاقا = عن جابر بن عبد الله. وفي رواية لابن حبان في الإحسان بلفظ: [وابعثه المقام المحمود الذي وعدته] بالتعريف: في باب الأذان: ذكر إيجاب الشفاعة يوم القيامة: الحديث (1687) . (340) الحديث عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء لا يرد: الحديث (212) . وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقول ابن الملقن رحمه الله: وحسنه الترمذي، قلت: هو كما في

النسخة التي لديه على ما يبدو، لأن الشيخ محمد أحمد شاكر زاد عليها [صحيح] في تحقيقه وشرحه على الجامع من نسخة أخرى. فيكون الترمذي قد حسنه وصححه. والحديث إسناده صحيح كما قال الشيخ محمد رحمه الله في تعليقاته وتحقيقاته. (341) البقرة / 144 و 149 و 150. (342) * لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء صلاته: [إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء؛ ثم استقبل القبلة فكبر] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (46/ 397) . * ولحديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته] رواه البخاري: الحديث (391)

.

كما نقله في الروضة،

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

باب استقبال القبلة

Sub-topic – Facing the Qiblah Inside the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=574)

وإذا صلى في البيت. نظرت. فإن استقبل شيئا من جدرانه، أو أساطينه. . صح؛ لأنه متوجه إلى جزء منه. وإن صلى إلى باب البيت، فإن كان مردودا إلى خارج. . صح؛ لأن الباب من البيت. وإن كان الباب مفتوحا. . . قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، فإن كان للباب عتبة شاخصة وإن قلت. . . صحت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت. وإن لم يكن له عتبة شاخصة. . . لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتوجه إلى جزء من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=439)

273 – الصلاة في الكعبة وإن صلى في الكعبة إلى بعض جدرانها أو سواريها أو بابها وهو مردود، صح، وإن كان مفتوحا والعتبة كمؤخرة الرحل، جاز على الأظهر. وإن انهدمت فالصلاة في عرصتها كالصلاة على سطحها في البناء والمنضود والمغروز، وأجازها ابن سريج وإن لم يستقبل شيئا من بنائها؛ اعتبارا بما لو صلى إلى العرصة خارجا منها، فإنه يصح، والذي ذكره يجري في الصلاة على سطحها.

وإن استقبل شجرة في العرصة، أو نزل في حفرة عمقها كمؤخرة الرحل، فحكمه حكم المستقبل لما شخص من بنائها، وإن علا في العرصة حشيش، فلا حكم له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on facing a marker from the Kaaba for one inside it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=279)

و) يشترط توجه (شاخص من جزئها) كبقية جدار وشجرة نابتة (قدر ذراع ناقص ثلثا) أي قدر ثلثي ذراع تقريبا بذراع الآدمي، وهذا (لغيره) أي لغير الخارج بأن كان في الكعبة أو عرصتها أو على السطح وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع، فلا تصح الصلاة إليه؛ لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها. وقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال كمؤخرة الرحل» رواه مسلم قال الإمام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده بمعظم بدنه الشاخص، وسواء في ذلك الفرض والنفل ودخل في الشاخص من جزئها العصا المثبتة والمسمرة وتراب العرصة إذا جمع؛ لأن ذلك يعد من أجزائها بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش نابت فيها وعصا مغروزة، وإنما لم يكتف بهوائها؛ لأنه لا يعد متوجها إليها بخلاف المصلي خارجها ولو على جبل أبي قبيس ولا بالعصا المغروزة مع عد الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع [حاشية العبادي] من غير انحراف فليتأمل. (قوله: وصلاة من خاف إلخ) أي مع الإعادة ح ج (قوله وبباقيه هو إلخ) ، بل قيل: إنه لو خرج عن هوائها ضر (قوله ودخل إلخ) ، ولو أثبت خشبة بين ساريتين مثلا مرتفعة بحيث يحاذيها القائم

بصدره ولا يحاذيها غيره كالجالس والساجد صحت الصلاة إليها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والوجه وفاقا لولده حمله على الصلاة على الجنازة، وهو حمل ظاهر، بل متعين فليتأمل. (قوله كحشيش) [حاشية الشربيني] محاذاة الشمال ولم يصل إلى تلك الجهات؛ لأن من وصل إليها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك ولا يسع إمام الحرمين أن يقول غير ذلك وإنما كلامه فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى اعتبار المسامتة الحقيقية يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثاني لا يجب لوجود المسامتة العرفية اهـ. (قوله عن صلاة الصف) أي مع البعد أما مع القرب فصلاة الخارج عن السمت باطلة حجر (قوله تظهر المسامتة) أي بحيث يطلق حينئذ لفظ المسامتة عرفا وعليها المدار، وليس المراد حقيقة المحاذاة لعدم تفاوتها بالبعد والقرب كما تقدم عن شرح العباب (قوله شدة الخوف) خرج مجرد الخوف. اهـ. ناشري (قوله شدة الخوف) ومنه ما لو كان بأرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء ويعيد لندرته. اهـ. سم عن م ر (قوله شاخص إلخ) عبارة الحاوي وجزئها الشاخص. اهـ. (قوله أيضا شاخص) وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع؛ لأن الغرض منه إصابة عين الكعبة، وهي حاصلة مع البعد بخلاف سترة المصلي؛ لأن الغرض منها منع المرور بين يديه ولا حق له مع البعد، وبخلاف سترة قاضي الحاجة؛ لأن الغرض منها ستره عن الكعبة ولا يكون مع البعد اهـ. م ر بزيادة (قوله ثلثي ذراع) فيه شيء (قوله وإن خرج بعض بدنه إلخ) بخلاف ما لو كان خارج الكعبة وخرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة كأن جعل أحد شقيه متوجها إلى أحد جانبي ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها فإنه لا يصح م ر ورشيدي (قوله وبباقيه هو الكعبة) عبارة ز ي؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواءها، لكن تبعا اهـ. ولا بد منه، وإلا فتوجه هوائها وحده، وهو فيها غير نافع اهـ. ومن هنا يؤخذ أنه لو وقف داخلها قبالة الباب مفتوحا بحيث يكون

مستقبلا ببعض بدنه جزءا منها وبالباقي هواءها صح ع ش (قوله كمؤخرة الرجل) بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال: مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة، وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء، وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه اهـ. بجيرمي عن البرماوي (قوله: قال الإمام إلخ) جواب عما يقال ثلثا الذراع لا يسامته بمعظم بدنه وحاصله أن المسامتة بمعظم البدن تعتبر حال السجود، فلا يكفي الأقل لعدم ذلك عنده. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله ودخل في الشاخص إلخ) دخل فيه أيضا بابها إذا توجه إليه، وهو مردود؛ لأنه وإن لم يكن مسمرا لكنه يعد منها عرفا قاله بعض المشايخ على المنهج (قوله كحشيش) ، ولو أخضر والفرق بينه وبين الشجرة المتقدمة حيث اكتفى بها، ولو جافة أن العرف يعد الشجرة كالجزء، ولو جافة بخلاف النبات لا يعده كالجزء ولو أخضر فالحاصل أن المعول عليه كونه يعد جزءا أو كالجزء بحسب العرف أو لا يعد اهـ. شيخنا ذ (قوله: المغروزة)

الدار لجريان العادة بغرز الأوتاد للمصلحة فتعد من الدار لذلك، والعبرة في التوجه بالصدر لا بالوجه)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who can see the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=508)

فأما الضرب الأول: وهو من فرضه المشاهدة وهو من كان بمكة، وليس بينه وبين

الكعبة حائل من مشاهدتها، ففرضه في استقبالها المشاهدة، فلا تصح صلاته إلا أن يكون مشاهد الكعبة، وقد شاهدها، لأن ظلمة الليل المانعة من المشاهدة لا تمنع من جواز الصلاة إليها، لتقدم المشاهدة، ثم كل موضع من الكعبة يجوز الصلاة إليه، لأن جملتها القبلة، فأما الحجر ففيه وجهان: أحدهما: أن استقباله في الصلاة جائز كالبيت، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة رضي الله عنه: "صلي في الحجر فإنه من البيت" والوجه الثاني: أن استقباله وحده في الصلاة غير جائز وهو الصحيح، لأن الحجر ليس من البيت قطعا، وإحاطة وإنما هو من تغلبة الظن فلم يجز العدول عن اليقين، والنص لأجله

Mas'alah: Is it permissible to pray obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=644)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة" قال الماوردي: وهذا صحيح وبه قال أبو حنيفة، قال ابن عمر: لا يصلي في الكعبة فرضا، ولا نفلا وبه قال ابن جرير الطبري، وقال مالك بن أنس لا يجوز أن يصلي الفريضة، والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة، واستدلوا بقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] وإذا صلى فيه لم يقدر على التوجه إليه ولرواية صهيب بن سنان الرومي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت فلم يصل فيه وروى أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت، ووقف على الباب وصلى وقال: هذه القبلة، ولأنه حول ظهره لشئ من الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته. أصله: إذا صلى فيها متوجها إلى الباب، والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها قوله تعالى:

{وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] ، فإن قيل: المراد بذلك خارج البيت، لأن الطواف لا يكون في البيت قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم، فإن قيل فلم لا منعتم الصلاة في البيت كما منعتم من الطواف فيه، أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه، قيل: لأن الطواف يستغرق جميع البيت فإذا أوقعه فيه لم يستغرق جميعه والصلاة تفتقر إلى جزء من البيت فإذا صلى فيه فقد صلى إلى جزء منه وهو الحائط وروى بلال، وجابر، وابن عباس، وأنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت وصلى ركعتين وروي أنه صلى بين العمودين وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت فلم يفتح لي الباب فقال – صلى الله عليه وسلم : "صلي في الحجر فإن الحجر من البيت" ، ولأنه مستقبل بجميع بدنه شيئا من البيت فوجب أن تصح صلاته أصله إذا صلى خارج البيت فأما تعلقهم بقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144]

فالمراد به نحوه، ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت، لأن حائط البيت من البيت، فأما حديث أسامة وصهيب فقد روينا عن غيرهما أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في البيت والأخذ بالزيادة أولى وأما قياسهم على من استقبل الباب فمذهبنا إن كان للباب عتبة واستقبلها جازت صلاته، وإن لم يكن له عتبة أو كانت فلم يستقبلها فصلاته باطلة، لأنه لم يستقبل شيئا من البيت في صلاته، فلو كان الباب مغلقا فصلى إليه جاز، لأن الباب من أبعاض البيت، فلو كان أحدهما مغلقا، والآخر مفتوحا فإن صلى إلى المغلق جاز، وإن صلى إلى المفتوح لم يجز

Mas'alah: Is it better to pray inside the Kaaba or outside it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=116)

قوله: واعلم أنا حيث جوزنا الصلاة في الكعبة فصلاة النفل فيها أفضل منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل، قاله في ((الروضة)) ، وفيه نظر، لأن من قاعدة الشافعي: أنه إذا دار الأمر بين إدراك فضيلة وبين بطلان العبادة على اعتقاد غيره كان ترك الفضيلة إذا حصلت العبادة مجمعا عليها أولى، دليله مما ستعرفه في القصر ونحوه. انتهى كلامه. وهذا السؤال قد ذكره النووي لما ذكر هذا الحكم، وأجاب عنه فقال في ((شرح المهذب)) : فالجواب: أنه إنما يستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفا لسنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه، لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته فهو محجوج بها. هذه عبارته.

Mas'alah: What are the levels of determining the qiblah and the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=125)

القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أي جهة شاء

وأعاد

وجوبا فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فإن تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا إن ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول حتى لو

صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل الثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وإن قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba when present at it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1328)

قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة" رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابلها ووتقابله * قال المصنف رحمه الله * * (فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة") * * *

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba when present at it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1329)

قد روى بلال أنه صلى الله عليه وسلم "صلي في الكعبة" رواه البخاري ومسلم وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت فقدم على النافي ومعنى قول أسامة لم يصل لم أره صلى وسبب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى فلم يره اسامة لا غلاق الباب ولاشتغاله بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات *

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba when present at it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1329)

أما حكم المسألة فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه وله أن

يستقبل أي جهة منها أراد فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان أصحهما لا تصح قال الإمام وبه قطع الصيدلاني لأنه لم يستقبلها كله ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوي والبحر وآخرون أحدهما تصح صلاته لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1331)

فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من البيت والافضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" والافضل أن يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان أعظم للاجر) * * *

Mas'alah: Does the virtue of prayer in the two sacred mosques apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل يعم الفرض والنفل وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال القبلة وبه قال طرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة *

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing at the edge of a corner of the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=820)

الأمر الثاني: هو موقوف على عبارة الإمام فنقول: قال: ولو وقفه على حرف ركن من البيت وكان يحاذي ببعض بدنه الركن وبعضه خارج عن مسامته الكعبة، ففي صحة الصلاة وجهان، ثم قال بعد صفحة: ثم لو فرض شخوص خشبة من البناء فمعلوم أنه في حجمها قد لا يكون على قدر الواقف، وقد ذكرنا خلافا فيمن وقف على طرف ركن من أركان (1) في أ، ب: اللفظ.

Mas'alah: How should a sick person pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=871)

الأمر الثاني: أن هذا كله مسلم إذا كان يصلي في غير الكعبة، فإن صلى فيها مضطجعا لمرض أو تنفل مضطجعا فالمتجه أنه يجوز أن يستلقي على ظهره وعلى وجهه، لأنه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء من أجزاء الكعبة. نعم إن لم يكن على الكعبة سقف، وتنفل مستلقيا على ظهره فيتجه المنع. والمسألة محتملة، ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4510)

باب الصلاة في الكعبة . وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال : يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت : أفيصلي فوق ظهرها ؟ فقال : إن كان بقي فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? عن بلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى @

في الكعبة ? فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال : نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت لظهره فكره أن يدع شيئا من البيت لظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة بهذا الحديث وهذه العلة , فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟ فقال : قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهدا , ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذي في@

بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه , ومن كان البيت مشتملا عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت للشافعي فإنا نقول : يصلي فيه النافلة , ولا يصلي فيه المكتوبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا القول غاية في الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة وإن كان كما رويتم فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة , والمكتوبة إلا حيث تصلح

النافلة أو رأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلي هنالك مكتوبة وأن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah from within the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=449)

الركن الثاني القبلة وفيها مسائل تتشعب من موقف المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=449)

الموقف الأول جوف الكعبة فالواقف فيها له أن يستقبل أي جدار شاء ولهم عقد الجماعة متدابرين مستقبلين للجدران ولو استقبل الباب وهو مردود صح لأنه من أجزاء البيت وإن كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز وإن كانت أقل فلا ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف في وسط العرصة لم تصح صلاته إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية من حيطان البيت

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=584)

ومن صلى في الكعبة، واستقبل جدارها، أو بابها مردودا، أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق .. جاز ـــــــ هذا إذا لم يكن عذر، فإن كان كما إذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعه عن الرفقة، أو على نفسه أو ماله .. لم يجز ترك الصلاة، بل يصلي على الدابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته صلى بهم يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، رواه الترمذي [411] بإسناد صحيح، وهذه الصلاة كانت فريضة؛ لأنه أذن لها. واختلف الأصحاب في وجوب إعادة الصلاة في هذه الحالة على وجهين، الأصح: الوجوب. و (البلة) بكسر الباء: النداوة. فرع: لو صلى على سرير يحمله رجال .. جاز على الأصح في (أصل الروضة) ، ومقتضاه: أنه لا فرق بين أن يسيروا به أم لا، وقد صرح بنقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، وأقره عليه في (شرح المهذب) . والفرق بين السرير والدابة: أن السرير يعد قرارا وإن سار به حاملوه، بخلاف الدابة ولو وقفت؛ فإنه خلقت للدبيب، والسرير للاستقرار. قال: (ومن صلى في الكعبة، واستقبل جدارها، أو بابها مردودا، أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق .. جاز) ؛ لأنه في كل ذلك يعد مستقبلا لجزء من البيت. وفي (الصحيحين) [خ397 – م1329] عن ابن عمر قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما

. . . . . ـــــــ فتحوا .. كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين).

فإن قيل: في (الصحيحين) [خ398 – م1330] أيضا عن أسامة، وفي (البخاري) عن أنس: (أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل) . فالجواب: أن الدخول كان مرتين: لم يصل في المرة الأولى، وصلى في الثانية، كذا رواه أحمد [1/ 311] وابن حبان [3207] ، فثبت جواز النفل فيها، وقسنا عليه الفرض؛ لأن الاستقبال شرط فيهما في حق الحاضر. ومنع مالك وأحمد الفرض، ومنع ابن جرير الفرض والنفل، وهو غلط؛ لمخالفة الحديث، بل الصلاة فيها أفضل إلا في حالتين: إحداهما: المكتوبة إذا رجا جماعة .. ففعلها خارج الكعبة أفضل. والثاني: النوافل؛ فإن صلاة المرء في بيته أفضل. وخرج من ذلك المنذورة، وقضاء الفائتة، والفريضة إذا لم يرج جماعة .. ففعلها في الكعبة أفضل. وذكر المصنف الجدار ليس بقيد، فلو جمع تراب العرصة أو السطح، أو سمر عصا وصلى إلى ذلك .. جاز، كذا جزم به الأصحاب، وصححوا صلاة الواقف عند الركن إن لم يخرج بعضه عنه. والفرق: أن الذي استقبل الجزء الشاخص مستقبل له بأسفله، ولهواء الكعبة بأعلاه، ومستقبل العصا المسمرة يعد مستقبلا. ولو استقبل الحجر .. لو يصح في الأصح؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، والقبلة لا تثبت إلا بالقطع. وما ذكره في ارتفاع العتبة هو الأصح وهو تقريب. وقيل: يشترط أن يكون الشاخص ذراعا، وقيل: قدر قامة المصلي طولا وعرضا، وقيل: يكفي أدنى شخوص، وقيل: لا يشترط شاخص.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع

بذراع الآدمي أو صلى على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك جاز ما صلاه ولو وقف على جبل اجزأه ولو بغير شاخص

Mas'alah: What suffices for facing the Kaaba when praying near its door?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(ويكفي استقبال بابها المردود) أو المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الأصل لأن ذلك من أجزائها والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba when praying in Mecca?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا أنه في غير هاتين الحالتين لا تجوز الصلاة إلا مستقبل القبلة، ثم يظر فإن كان بـ: (مكة) لا يجوز له أن يؤدي الفريضة بالاجتهاد لأن الاجتهاد في محل النص محال، سواء كان يصلي مشاهد الكعبة او كان في دار من دور مكة وجب عليه إصابة عين الكعبة إذا كان يصلي مشاهدا للكعبة، ويجب أن يكون جميع بدنه محاذيا للكعبة إذا كان يصلي مشاهدا للكعبة ويجب أن يكون جميع بدنه محاذيا للكعبة دون البعض ففيه قولا يقربان مما إذا طاف بالبيت فإنه يبتديء الطواف من الحجر الأسود، وينبغي أن يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه فلو أنه يحاذي الحجر ببعض بدنهن هل يحسب له ذلك الشوط من الطواف أم لا؟ فيه قولان كذا هذا مثله،

Mas'alah: Where should the imam stand when leading prayer at the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

فأما إذا صلى بالجماعة عند الكعبة فإن الإمام يقف عند مقام إبراهيم عليه السلام ويستقبل الكعبة.

Mas'alah: How should followers align themselves around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=606)

فأما المأمومون فينبغي لهم أن يقوموا حوالي الكعبة حتى يكون الكل محاذين للكعبة. فأما إذا سووا الصفوف من وراء الإمام، فكل من كان محاذيا بالجهة الكعبة بجميع بدنه لا تصح صلاته، وكل من كان محاذيا للكعبة ببعض بده دون البعض ففيه قولان، وهكذا حكم الصف الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and followers when praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=607)

فأما إذا كان الإمام والقوم في البيت فإنه لو استقبلهم الإمام وهم يستقبلونه، أو استدبرهم وهم يستدبرونه، أو وقف الإمام بجنب المأموم على يمينه، أو على يساره، فإنه تصح صلاتهم، ولو استقبلهم الإمام وهم يستدبرونه لا تصح صلاتهم، لأنهم تقدموا على الإمام في الجهة التي توجه الإمام إليها، فلا تصح صلاتهم كما لو كان خارج البيت فلو استقبلهم الإمام وهم يستقبلونه تصح صلاتهم، ولو استقبلهم وهم يستدبرونه لا

تصح، ولو استدبرهم الإمام وهم يستقبلونه تصح، ولو استدبرهم وهم يستدبرونه أيضا لا تصح، لأنهم لم يتوجهوا نحو القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being outside the Kaaba and the followers inside?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=607)

فأما إذا كان الإمام خارج البيت والقوم في البيت، فلو استقبلهم الإمام، وهم يستقبلونه تصح، وإن استدبرهم أو استقبلهم وهم يستدبرونه لا تصح صلاتهم ولو وقفوا بحذاء الباب، وكان الباب مجافا أو كان مفتوحا، وكانت العتبة قدر مؤخرة الرحل حكمه حكم سائر الجوانب، وإن كانت لاطئة بالأرض، ولم يبلغ طولها ذلك القدر، وكان يحاذي للباب، فإنه لا تصح صلاته لأنه لم يتوجه إلى غير الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

قال المزني: ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة، وعلى ظهرها، إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل، فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت.

قال القاضي حسين: وهو كما قال عندنا: وقال مالك: يجوز فعل النافلة في الكعبة دون الفريضة، ولعله برع فيه إلى أنه عليه السلام: لم يصل الفريضة في الكعبة، وصلى النافلة فيها. لنا: أن هذه بقعة يجوز فيها فعل النفل، فكذا إن فعل الفرض كغيرها من البقاع،

إلا أن المستحب عندنا ألا يصلي الفريضة في الكعبة أيضا، لأنه عليه السلام، لم ينقل عنه أنه صلى الفريضة فيها للخروج من الخلاف. كذا قال رضي الله عنه: وإذا صلي خارج البيت توجه إلى أي جانب شاء، وإذا صلى على ظهر الكعبة إن كان بين يديه شي من البيت بقدر مؤخرة الرجل، أو نبت شجر على ظهر الكعبة جاز، وإن لم يكن بين يديه من بناء البيت نظر، فإن غرز خشبة، فيها وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنها ليست من بنائها، وإنما غرزت فيه للقطع، لا للتأبيد. والثاني: يجوز، ولو وضع أمتعة بين يديه أو مد حبلا بين يديه لم يجز، وكذا لو أرخى سترا بين يديه، لا يجوز، وهذا نظير ما لو باع داراً، وفيها منقولات، مثبتة في الأرض لا للتأبيد هل يتبعها في البيع؟ فعلى وجهين، وإن كانت غير مثبتة في الأرض لم يتبعها فيه. وعند أبي حنيقة: الصلاة على ظهر الكعبة جائزة، وإن لم تكن بين يديه سترة، وهذا لا يصح، لما روى، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبع مواطن، وذكر ظهر الكعبة من جملتها. ولأن الكعبة إمام المصلي، والامام في الصلاة لا يعلى، ولأنه لم يتوجه إلى

جزء من البيت، ولا إلى جميع هواء البيت، فصار كما لو وقف على طرف السطح. فأما إذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله، فوقف في صحنها إن لم يكن بين يديه شيء من البيت لم يجز، وإن كان بين يديه شيء من بناء البيت بقدر سترة المصلى، جاز، وإن غرز خشبة بين يديه، فوجهان، ولو وقف على أبي قبيس، أو سطح المسجد جاز، لأنه متوجه إلى جهة الكعبة، وهوائها، ولو حفر حفرا في البيت، ووقف فيه جاز، لأنه متوجه إلى جزء من البيت، ولو جمع الآلات والنقض، وبناها في موضع آخر، وتوجه إليها لا يجوز له ذلك، لأنها ليست بجهة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=599)

مسألة: قال: "ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى طهرها" .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=599)

الفصل وهذا كما قال: جملة هذا أن صلاة الفريضة والنافلة يجوز فعلها داخل الكعبة. وبه قال أبو حنيفة وجماعة. وقال مالك: "يجوز أن يصلي فيها النافلة دون الفريضة والوتر" . وبه قال أحمد واسحق. وقال ابن جرير: لا يجوز فعل الفريضة فيها، ولا النافلة. [142 ب / 2] وروي هذا عن ابن عمر، واحتجوا بقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، أي: نحوه، وإذا كان فيها لم يول وجهه نحو جميعها، ولأنه مستدبر لبعضها، فلا يجوز كما لو صلى خارجها مستدبرا، وهذا غلط لقوله تعالى: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ، ولم يفصل، فإن قيل: الطواف لا يجوز فيها، فكذلك الصلاة. قلنا: الطواف بكلها لا يحصل بطوافه فيها والصلاة لا تجب إلى كلها بل يتوجه إلى جهة منها، وقد وجا ذلك فيجوز، وأما إذا كان خارج الكعبة، واستدبر فلأنه، لم يستقبل شيئا منها، فلا يجوز ههنا بخلافه، واحتج ابن جرير بما روي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت، ولم يصل" . قلنا: روي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت فصلى ركعتين" . قال ابن عمر: فقلت لبلال: أين صلى؟ فقال: نزل عمودا عن يمينه وعمودا عن شماله، وثلاثة أعمدة من ورائه. وكان البيت إذ ذاك على

ستة أعمدة، وما رويناه أولى، لأنه زائد، ويحتج على مالك بأن كل جهة جاز أداء النفل إليها مع الأمن والقدرة جاز أداء الفريضة إليها كما لو كان خارجا. قال: وإنما جازت النافلة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها فيها، ولأن أمر الاستقبال في النوافل أخف، فإنها تجوز في السفر إلى غير القبلة، قلنا: لما صلى فيها النفل صار دليلا على جواز الفرض والتخفيف في النوافل عند الضرورة والاحتياج، ولا حاجة ههنا إلى الفرق بين الفرض والنفل، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا الفرادى فيها أفضل من الفرادى في غيرها. والجماعة فيها أفضل من الجماعة في غيرها، والجماعة في غيرها أفضل من الفرادى فيها. وقال بعضهم: إذا كانت صلاة نافلة لم تسئ لها الجماعة أو فائتة لا يرجو لها

الجماعة، فالأفضل أن يصليها في جوف الكعبة، وإذا صلى خارجها فكلما كان أقرب إليها [143 أ / 2] كان أولى، وان كانت صلاة الجماعة، فالمستحب أن يكون خارج البيت، لأن الكعبة لا تسع للجماعات، ولأنه يؤدي إلى ابتذالها في الدخول إليها للصلوات الخمس، وفي الصعود والنزول عنها مشقة على الناسء فالأفضل أن يصلي جماعة خارجها نص الشافعي، وهذا أصح، ولكن لو اتفقت جماعة في الكعبة على وجه لا يؤدي إلى ما ذكره، فلا شك أنها أولى فيها، فإذا تقرر هذا، فإذا صلى فيها وتوجه إلى غير الباب صحت صلاته، وإن صلى إلى الباب، فإن كان مغلقا أو مردودا صحت صلاته، وإن كان مفتوحا نظر، فإن كانت له عتبة شاخصة، وإن قلت: صحت صلاته، لأن العتبة والباب من جملة البيت، ولهذا يدخل في البيع بالإطلاق وإن لم يكن عتبة لم يجز، لأنه صلى إلى غير شيء من البيت.

Mas'alah: What is the meaning of 'between the two horns of the head'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=671)

وقيل: أراد بين قرني رأسه، أي: ناحيته، لأن لكل رأس قرنين، أي: ناحيتين، وسمي: ذا القرنين، لأنه ضرب على جانبي رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1220)

قال (الركن الثاني القبلة ومواقف المستقبل مختلفة فالمصلى في جوف الكعبة يستقبل أي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل جاز

ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها إليها كمن صلى على أبى قبيس والكعبة تحته ولو صلى فيها لم يجز (ح م) إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط والواقف على السطح كالواقف علي العرصة فلو وضع بين يديه شيئا لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1221)

(الحالة الاولي) أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لمالك واحمد في الفريضة لنا أنه صلى متوجها إلى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة وكما لو توجه إليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء لانها أجزاء البيت ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردودا فان باب االبناء معدود من أجزائه الا ترى أنه يدخل في بيعه وان كان مفتوحا نظر في العتبة ان كانت قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وان كانت دونها فلا: ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا قال امام الحرمين وكان الائمة راعوا في اعتبار هذا القدر أن يكون في جلوسه يسامت بمعظم بدنه الشاخص ولكنه يكون في القيام خارجا بمعظم بدنه عن المسامتة فليخرج علي الخلاف فيما إذا وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة وليكن قوله والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل معلما بالوا ولانه مذكور قيدا في الجواز وقد حكي في البيان عن الشيخ أبى حامد وابن الصباغ أنه يكفى للجواز أن تكون العتبة شاخصة باى قدر كان وان قل لانه استقبل جزءا من البيت وكذا قوله جاز لان امام الحرمين حكى وجها آخر أنه لا يكفى أن يكون الشاخص قدر المؤخرة بل يجب أن يكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ليكون مستقبلا بجميع بدنه الكعبة والعتبة لا تبلغ هذا الحد غالبا فلا تصح الصلاة اليبا علي هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=50)

فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره

وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه. ـــــــ زمنه أو سهولة المشي فيه "ولو صلى" شخص "فرضا" عينيا أو غيره "على دابة واقفة وتوجه" إلى القبلة "وأتمه" أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده "جاز" وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه "وإلا" بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض "فلا" يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح. "ومن صلى في الكعبة" فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت "أو على سطحها وتوجه شاخصا منها" كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب جمع منها "ثلثي ذراع" بذراع الآدمي "تقريبا" من زيادتي "جاز" أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره "ومن أمكنه علمها" أي الكعبة بقيد زدته بقولي "ولا حائل" بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها "لم يعمل بغيره" أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد "وإلا" أي وإن لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء "اعتمد ثقة" ولو عبدا أو امرأة "يخبر عن علم" لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي

مميز "فإن فقده" أي الثقة المذكورة "وأمكنه اجتهاد" بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها "اجتهد لكل فرض" بقيد زدته بقولي "إن لم يذكر الدليل" الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه. "فإن ضاق وقته" عن الاجتهاد هذا من زيادتي "أو تحير" المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك "صلى" إلى أي جهة شاء للضرورة "وأعاد" وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته "فإن عجز عنه" أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها "كأعمى" البصر أو البصيرة "قلد ثقة عارفا" بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه.

Mas'alah: What is the ruling on facing a protruding object from the Kaaba during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

قوله: (وتوجه شاخصا) ولو كان الشاخص مملوكا لشخص ويوجه بأنه يعد منها باعتبار

الظاهر، ولو زال في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة ز ي. لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم، أما إذا لم يتوجه الشاخص، فلا يصح؛ لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه، وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها، بخلاف من فيها؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها. اهـ. حج.

Mas'alah: What counts as a protruding part of the Kaaba for facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

قوله: (كعتبتها) أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها، أو تراب جمع منها شرح المنهج. وقوله: كعتبتها راجع لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة. وقوله: أو مسمرة لو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها، فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه، ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه سم. وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص، بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وتسمير، وخالف في ذلك ح ل وز ي وعبارة م ر: ولا تكفي العصا المغروزة هنا ولا حشيش نبت لكونه لا يعد من أجزائها، ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك. وقوله: أو تراب جمع منها أي: دون ما يلقيه الريح، وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأن يكون مستقبلا كما لو انهدمت كلها، أو لا؛ لقدرته على استقبال الباقي. وظاهر كلامهم الأول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس، واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم ع ش. اط ف.

Mas'alah: What is the minimum height for a structure to be considered part of the Ka'bah for facing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

قوله: (ثلثي ذراع تقريبا) أي فأكثر بذراع الآدمي، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة، ولا يحصل إلا مع القرب، وهنا إصابة عينها، وهو حاصل في البعد كالقرب. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=179)

(ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا، ولو في عرصتها لو انهدمت. (أو على سطحها وتوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب [حاشية البجيرمي] قوله: منسوب إليه) يقتضي أنها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته، وهو كذلك وقرره شيخنا ز ي شوبري، وعبارة ح ل قوله: ولأن سير الدابة منسوب إليه أي: فيما إذا كانت سائرة أي: حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمي فمها وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة فمتى كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث ح ف ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا

بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وإن تعمد المشي عليها ولو يابسة ولم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر. (قوله: انقطاعا عن رفقته) أي: إذا استوحش م ر أي: وإن لم يتضرر به قياسا على المتيمم لما فيه من الوحشة، والمراد برفقته هنا من ينسب إليه لا جميع أهل الركب ولو كان معادلا لآخر وخشي من نزوله وقوع صاحبه لميل الحمل أو تضرره بميله أو بركوبه بين المحملين أو احتاج في ركوبه لمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عذرا، ولو توسم أي: ترجى من صاحبه النزول أيضا أو من صديق له إعانته على الركوب إذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال الماء في التيمم شوبري. (قوله: صلى عليها) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلي ما شاء كالنافلة وتجب الإعادة لندرة العذر شوبري. (قوله: وأعاد) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجي زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زوال عذره صلى في أوله ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ع ش على م ر. (قوله: كما مر) أي: في أول الباب في قوله: فيصلي على حاله ويعيد وجوبا أو المراد كما مر في باب التيمم أي مر ما يؤخذ منه ذلك شوبري. (قوله: على رجال) أي: عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير إليه اهـ عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا بأنه إذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح، وإلا فلا سم وقال: الإطفيحي الأقرب الصحة مطلقا. (قوله: صح) أي: لأن سيره أي السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي: وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ح ل ومثله م ر. . (قوله: في الكعبة) أي داخلها حج. (قوله: وتوجه شاخصا) راجع للأمرين ولا يشترط أن يكون

عرضه محاذيا لجميع عرض بدن المصلي ع ش قال ز ي: فلو زال الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة؛ اهـ لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة، والرابطة شرط لصحة الجماعة. (قوله: منها) ولو كان مملوكا لشخص ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر. أما إذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح؛ لأنه صلى في البيت لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت؛ لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها حج. (قوله: كعتبتها أو بابها) راجع لقوله: ومن صلى في الكعبة لا لما بعده فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كفى التوجه إليها ولو بلا شاخص كما صرح به في ع ب، وهذا محترز قول المصنف ولو في عرصتها ح ل أي: لأن الشاخص لا يجب إلا إذا كان داخلها أو على سطحها. (قوله: أو مسمرة) لو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه وارتضى م ر هذا الخلاف سم وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمبنية والمسمرة ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغير

جمع منها. (ثلثي ذراع) بذراع الآدمي. (تقريبا) من زيادتي. (جاز) أي: ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=319)]

(ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها وتوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيه أو تراب جمع منها (ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) من زيادتي (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال [حاشية الجمل] السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك منه مسألة البدر بن شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة السائرة؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة اهـ ح ل وقوله كما مر أي في آخر التيمم من أن العذر النادر تلزم فيه الإعادة أو مر في أول الباب في العاجز أو فيهما اهـ شيخنا وفي ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا ح ل واختلف هل أذن – صلى الله عليه وسلم – بنفسه فقيل نعم أذن مرة واستدل على ذلك بأنه جاء في بعض الأحاديث أي وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم يومئ إيماء بجعل السجود أخفض من الركوع» اهـ. ولم يذكر سنده. ولعل ذلك كان لمانع منعهم من النزول وفي تحفة حج على المنهاج بعد قول المصنف استقبال القبلة ولو صلى فرضا على دابة واقفة إلخ ما نصه أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو خوف الرفقة، وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه اهـ وخالفه الشمس الرملي في شرحه في عدم الإعادة فقال يومئ ويعيد انتهت (قوله: على سرير) ومنه الأرجوحة بضم الهمزة وهي ما تسميها العامة بالمرجيحة اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر على سرير أو أرجوحة معلقة بحبال انتهت. (قوله: محمول على رجال) أي عقلاء، فإن كانوا مجانين فكالدابة

لنسبة السير إلى الراكب اهـ عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا إن كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح وإلا فلا اهـ سم قال الأطفيحي الأقرب الصحة مطلقا اهـ. (قوله: ومن صلى في الكعبة) وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته، فإنها أفضل منها بالمسجد ولو الكعبة، وإن كان المسجد أفضل منه بل نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام نعم النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته اهـ برماوي (قوله: وتوجه شاخصا منها إلخ) أما إذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح؛ لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه، وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت؛ لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها اهـ حج ولو زال ذلك الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اهـ زي؛ لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اهـ سم، وإنما كان الاستقبال فوق الرابطة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة اهـ لكاتبه (قوله: أو مسمرة فيها) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة فيه اهـ برماوي ولو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه اهـ سم وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وسمر وخالف في ذلك ح ل وزي اهـ (قوله أو تراب جمع منها) أي دون ما تلقيه الرياح والأحجار المقلوعة منها كالتراب اهـ برماوي. (قوله: ثلثي ذراع) أي ارتفاعه ذلك أي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص؛ لأنه متوجه ببعض بدنه جزءا منها وبباقيه هواءها لكن تبعا اهـ برماوي وقوله إن بعد عنه إلخ ويفرق بين هذا وبين سترة

المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة العين وهو حاصل في البعد والقرب اهـ ح ل (قوله بخلاف ما إذا كان الشاخص إلخ) المناسب أن يقول أما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصا مغروزة بها فلا يصح التوجه إليه اهـ زي وهو يخالف ما في حج في العصا المغروزة اهـ (قوله: لأنه سترة المصلي) أي كسترة

كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing its wall or door?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=155)

ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أي ثلثي ذراع (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع، فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال: "كمؤخرة الرحل" رواه مسلم، وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا بذراع الآدمي، ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل، وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها ركعتين. [حاشية قليوبي] طوله، فاعتبر سهولة المشي فيه كالاعتدال. قوله: (ولو صلى فرضا) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة، وصلاة الصبي والمعادة ولو ندبا والمندورة، وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد، وقول شيخنا الرملي إنه كالفرض غير مستقيم، كقوله عن والده إنه لو

نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها، لأن الوصف ينافي النذر ولا حاجة، لجعل هذه مستثناة فراجعه. قوله: (على دابة) ومنها الآدمي ومثلها الأرجوحة، والسفينة والسرير على الأعناق. قوله: (وهي واقفة جاز) وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز، وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم، وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر إليه، وذلك لا يصح طوافه عليه. قوله: (أو سائرة) ولو في أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح نعم إن خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا إعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز في أول الباب، وإن كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما في التيمم وهو بعيد وإن كان في شرح الروض. (تنبيه) لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية، أو وثبت وثبة فاحشة، ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا، وفيه نظر فراجعه وفي كلام شيخنا الرملي إنه محتمل، ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها. قوله: (ومن صلى في الكعبة) وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب، والصلاة فيها أفضل منها خارجها، إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر. نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها. قوله: (واستقبل جدارها إلخ) وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفي استقبال هوائها له، بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها، ولو أعلى منها أو محل هدمها، أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه، وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء، وهواؤه فلا يكتفي بهما، قالوا: لأن ثبوته من البيت ظني فراجعه. قوله: (مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره، ومثلها شجرة نابتة فيها، وخشبة مسمرة فيها، أو مبنية أو مدقوقة، كالوتد وإن لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة، ولا حشيش نابت فيها، وبذلك علم أن قول بعضهم إنه يكفي هنا ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل. ولو أزيل الشاخص في الأثناء لم يضر كالرابطة، قاله شيخنا والخطيب، وخالفهما شيخنا الرملي وفرق بأن أمر

الاستقبال أشد، ولو خرج عن محاذاته في الأثناء كخشبة معرضة في هواء الباب، أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده، لا إن صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها. (فرع) لو كان يسمر الشاخص إذا صلى ويزيله إذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملي. قوله: (كمؤخرة الرحل) بميم [حاشية عميرة] فرع) لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال وإتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومئ؟ هو محتمل. قول الشارح: (ويلزمه في الإحرام في الأصح) تفريع على الثاني وقضيته اللزوم وإن لم يسهل. قول الشارح: (بدليل جواز الطواف) أي بخلاف السفينة فإنها كالدار، ونظر بعضهم في هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق، فالظاهر الصحة. قلت: بل الظاهر خلافه وأيضا العدول إلى السير في السفينة متعذر أو متعسر في حال السير بخلاف الدابة. صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق قول الشارح: (في الصحيحين إلخ) روى الشيخان أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل في الكعبة، والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل في الأولى وصلى في

)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=398)

يجوز أن يصلي في الكعبة، والأفضل أن يصلي النفل فيها (1) ، والفرض خارجا منها لكثرة الجماعة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد، ومالك: يصلي النافلة فيها دون

الفريضة (2) . وحكي عن محمد بن جرير الطبري أنه قال: لا يجوز فعل الفريضة، ولا النافلة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing the threshold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1082)

[و] إن كنا الاستقبال بكل العرض لكن ببعض الطول، مثل: أن وقف داخل الكعبة [واستقبل ما شخص من العتبة] ، والباب مفتوح، ففيه-أيضا- خلاف بين الأئمة، والذي حكاه بعضهم عن الشيخ أبي حامد: أنه يكفي، سواء كان الشاخص قدر مؤخرة الرحل أو دونه. وحكى الإمام عن رواية العراقيين وجها: أنه لا يكفي ما لم يكن ما يستقبله قدر قامة المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the required height of the threshold for prayer inside the Kaaba according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1083)

و [القاضي] أبو الطيب رأى [أن] المعتبر قدر ذراع، فلو نقص عنه لم تصح صلاته، ولم يحك سواه؛ لاعتقاده أن مؤخرة الرحل ذراع، والقائلون بهذا الوجه، قال الإمام: كأنهم راعوا في هذا القدر أن يكون [في] سجوده يسامت بمعظم بدنه ذلك الشاخص، لكنه فيه شيء؛ من جهة أنه في حال قيامه خارج بدنه عن مسامته ذلك الشيء، وقد تردد الأصحاب في الخروج ببعض البدن عن المحاذاة، ولكن هؤلاء نزلوا هذا منزلة ما لو استعلى الواقف والكعبة أسفل منه، ومع هذا ففيه نظر، فإن جميع الكعبة إذا تسفل،

فهو القبلة بلا مزيد؛ فينزل عليه اسم الاستقبال، وهذا الشاخص في حق الواقف أمامه جزء من الكعبة، وفيه من تبعيض الأمر في المحاذاة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1089)

قال: ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة، جازت صلاته: أما في الأولى؛ فلما روى البخار يعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسام بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح– رضي الله عنهم–فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه– وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة–ثم صلى" . وأخرجه مسلم لكن قال: "عمودين عن يساره" .

Mas'alah: Is it permissible to pray an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1089)

وإذا ثبت جواز ذلك في النفل، جاز في الفرض؛ لأن الاستقبال شرط في [النفل كما هو] في الفرض ولأنه صلى إلى جزء من البيت؛ فصحت صلاته كما لو صلى خارج الكعبة قبالة الباب وهو مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing the door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

وفيما إذا كان في الكعبة، فبالقياس على العلو؛ بجامع ما اشتركا فيه من عدم الصلاة إليها، ويتصور ذلك بما إذا وقف قبالة الباب، واستقبله وهو مفتوح، ولا شاخص من العتبة ولا غيرها.

Mas'alah: How should one face the qiblah if the Kaaba is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

ولو تهدم البيت–والعياذ بالله–ولم يبق من جدرانه شيء شاخص، [فالواجب] أن يستقبل جميع العرصة [وهواءها] ، فلو وقف بوسط العرصة، واستقبل باقيها، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Kaaba's courtyard after its destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

وعن ابن سريج: أنه يصح، كما لو وقف خارجها، واختاره في "المرشد" ، وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba's courtyard for prayer when the building is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

والفرق لائح؛ إذ لا شيء عند انهدامها يستقبل غير العرصة، فقام بعضها مقام

كلها، كما قام بعض البناء مقام كله، ومع بقائها لا تستقبل عرصتها؛ فلذلك امتنعت الصلاة على ظهرها من غير شاخص، ولا خلاف [في] أنه لو وقف على طرف العرصة عند انهدامها، وجعل باقيها خلفه، لا تصح صلاته، وتلال الرمل [والتراب] في العرصة كالبناء، حتى تصح صلاته باستقبالها؛ كذا قاله في "التهذيب" ، وصرح به في الشجرة أيضا والزرع.

Mas'alah: Does vegetation growing in the Kaaba's courtyard affect the direction of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1091)

وفي "النهاية" أن الحشيشة إذا علت في أرض الكعبة لا حكم لها في الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on facing a tree that grew inside the Kaaba and rose above its roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1091)

وحكى في "الزوائد" عن رواية الطبري فيما إذا نبتت شجرة في البيت، وارتفعت على السطح، فاستقبلها، هل تصح أم لا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pit dug inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1091)

ولو حفر [حفرة] في أرض الكعبة وصلى فيها، صحت صلاته. قال في "الذخائر" : هكذا أطلقه بعض الأصحاب، وذلك إذا لم يجاوز

الحفر قواعد البيت، فإن جاوزها بحيث لا يحاذي بأعلى بدنه شيئا [منها] ، [لم تصح، وألا] فهو كالصلاة على ظهرها إلى سترة قصيرة. قلت: وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: ما ظهر لك مما حكيناه عن الإمام في تعليل ما اكتفى به الأصحاب من الشاخص. والثاني: أن المعتبر عند فقد البناء [الظاهر] العرصة، لا ما بها من أساس؛ ولهذا لو أزيلت القواعد–والعياذ بالله–كان حكم الاستقبال باقيا [كما] عند بقائها، وحينئذ فلا فرق بين أن يتجاوز القواعد أو لا، كما أطلقه الأصحاب.

Mas'alah: Is it better to pray obligatory prayer inside or outside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1092)

واعلم: أنا حيث جوزنا الصلاة في الكعبة، صلاة النفل فيها أفضل منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، وإن رجاها فخارجها أفضل؛ قاله في "الروضة" ؛ وهذا يؤخذ من قوله في "المهذب" : "والأفضل أن يصلي الفرض خارجها؛ لأنه يكثر الجمع؛ فكان أفضل، وفيه نظر؛ لأن من قاعدة الشافعي: أنه إذا دار الأمر بين إدراك فضيلة [وبين بطلان العبادة، على اعتقاد غيره–كان ترك الفضيلة] إذا حصلت العبادة مجمعا عليها أولى، دليله: ما ستعرفه في القصر ونحوه."

Mas'alah: What is the ruling on standing in the courtyard of the Kaaba if it is demolished?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=999)

ومما حكوه عن ابن سريج أنه جوز الوقوف في عرصة الكعبة إذا انهدمت، وإن لم يكن بين يدي الواقف شيء شاخص، وهذا تخريج غريب. ولا شك أنه يجري هذا في ظهر الكعبة أيضا، وهو مذهب أبي حنيفة [1]. والاحتمال ما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=999)

735 - ولو وقف المصلي في جوف الكعبة واستقبل جدارا، صحت صلاته وفاقا؛ وإن كان لا يقال: استقبل الكعبة، بل يقال: استقبل جزءا منها. وإن استقبل الباب وهو مردود، فهو كما لو استقبل جدارا. ولو كان مفتوحا، والعتبة لاطئة [2] وارتفاعها أقل من مؤخرة [الرحل] [3] -وهي تداني ثلثي ذراع [4] - فلا تصح الصلاة، ولو بلغ ارتفاعها هذا القدر، فالصلاة صحيحة، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah if the Kaaba is demolished?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=999)

736 - ولو انهدمت الكعبة، ووقف الواقف خارجا من عرصتها، واستقبل العرصة، صحت الصلاة، ولا يشترط شخوص شيء من الكعبة. فإن وقف في العرصة نفسها فهو كما لو وقف على السطح في كل تفصيل ذكرناه، من اشتراط شاخص بين يديه [كما مضى. ولو احتفر في العرصة حفرة بالقدر المقدم، فما بين يديه] [5] من ارتفاع طرف البئر عن موقفه، بمثابة ارتفاع شيء من البناء شاخص، كما تفصل قبل. ولو فرض غرز

خشبة في العرصة، فقد ذكر فيه الخلاف المقدم، ولو نبتت حشيشة، فعلت، فلا حكم لها في الاستقبال قطعا، ولو نبتت شجرة من العرصة، فهي كبنية من جدار الكعبة، أو كسارية من سواريها؛ إذا استقبلها من دخل الكعبة. فهذا ما أردناه في الاستقبال حالة المعاينة. (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 120، حاشية ابن عابدين: 1/ 612. (2) لاطئة أي لازقة. من لطأ بالشيء لطئا: لصق به. (المعجم) . (3) في الأصل: الرجل. والمثبت من باقي النسخ. (4) هنا تصريح بطول المؤخرة، وتقديرها بثلثي ذراع، مما يؤكد صحة اختيارنا. (5) ساقط من الأصل، ومن: (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the site of the Kaaba if it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the site of the Kaaba if it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في الصلاة إلى بقعة الكعبة فيما لو انهدمت (حماها الله) دون وجود شيء شاخص ...

2/ 90

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qiblah when praying in a ship or inside the

Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=434)

ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام إلا لعذر كدوران رأس ونحوه، فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها، وله البناء إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل إلا مع القرب. وهنا إصابة عينها وهو الحاصل في البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed or make-up prayer inside the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=436)

ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء،

Mas'alah: Is it better to pray inside or outside the Kaaba when hoping for congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=436)

وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها، فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها. وقد نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل، أو على جبل أبي قبيس، أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم إذا وجد النص، ويمتنع عليه أيضا الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي: [حاشية الشبراملسي] التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله: لما فيه من البعد عن الرياء) الأولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لأن ما ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة إلخ، بل قوله الآتي المحافظة إلخ صريح فيما ذكرناه (قوله أو يرجوها) أي أو بأن يرجوها إلخ فهو عطف على لم يرجها (قوله: أفضل منها بالمسجد) أي ولو الكعبة اهـ حج (قوله: وقد نقل الطرطوشي) الطرطوشي بالفتح والسكون والضم آخره مهملة إلى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره إلى طرطوشة مدينة بالأندلس اهـ لب اللباب. لكن في التي آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان. قال في القاموس: طرطوشة

بالضم ويفتح بلد بالأندلس اهـ. قال ابن خلكان: ساكنها أبو بكر الطرطوشي المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله: أفضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله: ومن أمكنه علم القبلة) أي سهل عليه أخذا من قوله الآتي أو ناله مشقة، وعبارة حج: أي بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر اهـ (قوله: أو بمكة ولا حائل) أي بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله: أي الأخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا، وإلا فالمراد أنه لا يجوز الأخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل: لم يجز له العمل بغير علمه، ومن قول المصنف الآتي: وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإنه يفيد أنه مع إمكان العلم لا يجوز له الأخذ بقول الثقة (قوله: العمل به) أي بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الأخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما، ومقتضى ما علل به في الفرق الآتي من أن القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله: كما يعلم مما يأتي) أي في قول المتن وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم. ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقا، ويدل له [حاشية الرشيدي] قوله: البعد عن الرياء) هذا إنما عللوا به صلاة الإنسان في بيت نفسه كما يأتي في كلامه في آخر صفة الصلاة. أما هنا، فهو ممنوع كما لا يخفى (قوله: من لم يرج جماعة خارجها) أي فقط بقرينة ما بعده (قوله: على أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلخ) المراد بيت الإنسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتي، ثم إنه لا يلزم من كثرة الثواب: أي الوارد في المسجد الحرام التفضيل، ويدل لما ذكرنا أنه المراد أن الطرطوشي مالكي، فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله: وحصل له شك فيها لنحو ظلمة) مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah when praying inside the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=212)

فصل في استقبال المصلي على الأرض: وله أحوال: أحدها: أن يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة. قلت: قال أصحابنا: والنفل فيها أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة فإن رجاها فخارجها أفضل. والله أعلم.

Mas'alah: Which direction may a person face when praying inside the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=213)

ثم له أن يستقبل أي جدار شاء، وله استقبال الباب، إن كان مردودا، أو مفتوحا، وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا. هذا هو الصحيح. ولنا وجه: أنه يشترط في العتبة، أن تكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا، ووجه: أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the edge of the Ka'bah's corner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=213)

الحال الرابع: أن يصلي عند طرف ركن الكعبة، وبعض بدنه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، فلا تصح صلاته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing its wall or door?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=157)

(ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أي ثلثي ذراع (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع، فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال: "كمؤخرة الرحل" رواه مسلم، وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا بذراع الآدمي، ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing a fixed projection?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=227)

(ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا) كعتبة أو باب مردود، أو على سطحها مستقبلا شيئا ثابتا فيها، كعصا مسمرة أو مبنية فيها، وتراب مجموع من أجزائها، أو شجرة، وقد ارتفع جميع ما ذكر (قدر ثلثي ذراع) آدمي تقريبا أو أكثر وإن بعد عنه (.. صحت صلاته) وإن خرج بعض بدنه عن الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا منها، وبباقيه هواءها تبعا. ولو زال الشاخص أثناء صلاته .. اغتفر عند الخطيب كزوال الرابطة، وخالفه (م ر) ، بخلاف ما دون ثلثي ذراع، ونحو حشيش وعصا مغروزة فيها؛ لأنه لا يعد من أجزائها عرفا، فلا تصح الصلاة إليه. وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها وإن ارتفع عليها كعلى جبل أبي قبيس؛ لأنه يعد عرفا مستقبلا لها بخلاف من هو فيها، لأنه في هوائها، فلا يسمى عرفا مستقبلا له، فاندفع تشنيع بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا، قاله في "التحفة" . ولو استقبل بعضا منها قدر ثلثي ذراع، لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة

بين ساريتين .. صحت صلاته إن كانت صلاة جنازة، بخلاف غيرها فلا تنعقد؛ لعدم استقباله في بعضها قاله (م ر) ، لكن المعتمد الانعقاد مطلقا، ثم عند عدم الاستقبال تبطل.

Mas'alah: Where should a person circumambulating the Kaaba spit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

وإطلاقهم يشمل الطائف، فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing its door?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=476)

ذكر أنه إذا استقبل وهو في جوف الكعبة – زادها الله شرفا – بابها وهو [2] مفتوح والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ذلك [3]. فمؤخرة الرحل: الصحيح أنها بميم مضمومة، تاء همزة ساكنة، ثم خاء معجمة مكسورة، وفي آخرها [4] تاء التأنيث، وهي عبارة (عما) [5] يستند إليه راكب الرحل من خلف ظهره [6]. والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة [7] من ظهر الحمار. ثم ما مقدار مؤخرة الرحل؟ ففي "النهاية" [8] في نفس هذه المسألة: "أنها تقارب ثلثي ذراع" . وفي "المهذب" [9] في بيان سترة المصلي ممن يمر بين يديه أن مؤخرة الرحل: "ذراع" ، (وذكره) [10] عن (1) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 674، الإبانة ل 31/ أ، المهذب 1/ 69، حلية العلماء 2/ 77. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: الوسيط 2/ 583. (4) في (ب)

: ثم تاء ... (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) انظر: المصباح المنير ص: 3. (7) البردعة: بالدال والذال، ما يركب عليه، وهي بمنزلة السرج للفرس. انظر: المصباح المنير ص: 17. (8) 2/ ل 10/ ب. (9) 1/ 69. (10) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=494)

(ومن صلى) فرضا، أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on facing the wall or closed door of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=494)

(واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته [حاشية الشرواني] بحيث لا تختلف الجهة إلخ يؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اهـ (قوله: وعليه يدل إلخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده

الأذرعي اهـ. (قوله: قال شارح إلخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله: أما العاجز إلخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه، أو ماله وإن قل، أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة إليه، بل هو مضر؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان اهـ أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله: كأن خشي إلخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله: فيصلي إلخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر اهـ سم أي وشرح بافضل (قوله: وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا، وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله: وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ سم وكردي (قوله: ويحمل إلخ) أي: إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله: وكان شيخنا أشار لذلك إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى، وظاهره: كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول إلخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد اهـ. (قوله: ولو خاف الماشي ذلك إلخ) كان هذا في النفل سم أقول: هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الأذرعي إلخ، بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسألة العاجز عن النزول

المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب، أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اهـ (قوله: فرضا، أو نفلا) كذا في النهاية، والمغني (من كعبته) أي: بالتشديد كما في القاموس، أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله: ولا ينافيه) أي: في كلامهم (قوله: لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الأضلاع الأربعة ويجاب بأن المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقي بصري (قوله: من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية، والمغني (قوله: كما سمي إلخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله: بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله: من جعله) أي سبب التسمية (قوله: قائله) أي جاعله (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله: أو يكون إلخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اهـ وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله: لكنه مخالف إلخ) أي: اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله: وإن لم ترتفع) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته اهـ أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ (قوله: ويحمل إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اهـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله: لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله

(قوله:

إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the open door of the Kaaba with a high threshold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=495)

(أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=186)

ومن صلى في الكعبة، أي فرضا أو نفلا، واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق، أي فيما إذا كان الباب مفتوحا، جاز، لأنه في كل ذلك متوجه إلى جزء من البيت [348]. (347) لحديث سعيد بن سيار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته؛ فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح نزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليست لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله. قال: [فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على البعير] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترا: الحديث (999) . والطريقة في ذلك كما جاء عن نافع عن ابن عمر قال: [كان النبي يصلي في السفر

على راحلته حيث توجهت به، يؤمئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته] رواه البخاري: الحديث (1000) . (348) والقول بالجزء على قدر ثلثي ذراع لما جاء في الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه =

Mas'alah: What are the rulings on facing the Kaaba directly when present at it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها، فلو استقبل الحجر أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح، إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام -ولو قربوا لخرج بعضهم- فإنه يصح للكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing its wall?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها، أو بابها المردود، أو المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبا، صح، وإلا فلا.

Sub-topic – Facing the Qiblah on Top of the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=574)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=574)

مسألة الصلاة فوق الكعبة] وإن صلى على ظهر الكعبة، فإن لم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت. . لم تصح صلاته. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: ما روي عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة فذكر فيها: فوق بيت الله العتيق» . ولأنه صلى عليها، ولم يصل إليها من غير عذر، فأشبه إذا نزل واستدبرها. فقولنا: (من غير عذر) احتراز من صلاة الخوف، ومن صلاة النفل في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with an attached barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وإن كانت مبنية عليه، أو مسمرة. . صحت صلاته؛ لأنها صارت من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=439)

272 – الصلاة على ظهر الكعبة لا تصح الصلاة على ظهر الكعبة، فإن كان عليها بناء كارتفاع مؤخرة الرحل، وهي قريب من ثلثي ذراع، صحت الصلاة على الأظهر، وشرط بعضهم أن يكون البناء على قدر قامة المصلي؛ كيلا يخرج معظم بدنه عن الاستقبال، وكذلك لو استقبل خشبة يخرج من جانبيها بعض بدنه، فقد خرجه الإمام على ما لو خرج ببعض بدنه عن الاستقبال. وإن صلى إلى شيء منضود بين يديه لم يجز، وكذلك المغروز من الخشب على الأصح.

Mas'alah: What should be done if the Kaaba building is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=645)

(فصل) : فلو انهدم والعياذ بالله بناء الكعبة، استحب أن ينصب في موضعه خشب ويطرح عليه أنطاع ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فإن لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة وتجزئهم الصلاة.

وقال عبد الله بن عباس: إذا انهدم بناء الكعبة سقط فرض التوجه إليها وقال جميع الصحابة، والفقهاء: فرض التوجه باق وإن انهدم البناء، لأن المكان أصل والبناء تبع فلم

يجز أن يسقط حكم الأصل بفقد التبع، وإذا كان فرض التوجه باقيا وجب أن يستقبل مكان الكعبة ويقف خارجا عنه وإن وقف في عرضة الكعبة ومكانها كان في صلاته وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس صلاته جائزة، كمن صلى خارجها والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي صلاته باطلة، لأنه غير متوجه إليها، لأن من هو في الشيء لا يقال إنه متوجه إليه

Mas'alah: Is it permissible to pray on a surface higher than the Kaaba while facing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=646)

(فصل) : وإذا صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها، وتوجه إليها في صلاته جائز كما لو صلى على أبي قبيس، أو جبل المروة نص الشافعي على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the Kaaba is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=115)

قوله: ولو انهدم البيت- والعياذ بالله تعالى- ولم يبق من جدرانه شيء شاخص، فالواجب: أن يستقبل جميع العرصة، فلو وقف بوسط العرصة واستقبل باقيها لم يصح، وعن ابن سريج أنه يصح، وهو خلاف النص، قال الإمام: ولا شك أن تخريج ابن سريج يجري فيما لو صلى على ظهر الكعبة. وهذا منه دال على أن ابن سريج إنما نص على الجواز في العرصة، وكذا حكاه بعضهم، وصرح في ((التهذيب)) عنه بنفي الجواز على ظهر الكعبة، والفرق لائح، إذ لا شيء عند انهدامها يستقبل غير العرصة، فقام

بعضها مقام كلها، كما قام بعض بناء البيت مقام كله، ومع بقائها لا يستقبل عرصتها، فلذلك امتنعت الصلاة على ظهرها من غير شاخص. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=116)

وهذا النقل المذكور عن ((التهذيب)) غلط، ففي التهذيب عن ابن سريج: أنه يجوز، فقال ما نصه: ولو صلى على ظهر الكعبة لا يجوز، إلا أن يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة مثل مؤخرة الرحل، وقال ابن سريج: يجوز وإن لم يكن بين يديه شيء من بناء البيت إذا وقف بحيث يمكنه السجود، وبه قال أبو حنيفة: كما لو صلى على أبي قبيس. هذا كلام البغوي، وهو صريح فيما قلناه، وقد نقله النووي في ((شرح المهذب)) على الصواب. نعم، وقع في بعض نسخ ((الرافعي)) ذلك، فقال: وصرح في ((التهذيب)) بنفي الجواز عنه. هذه عبارته، فتبعه عليها المصنف، فغلط، وفي بعضها: بنقل الجواز، وهذه هي الصواب، ولم يصرح البغوي بخلاف ابن سريج في الواقف في العرصة، فاعلمه، فإن النووي قد غلط في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba with or without a barrier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1334)

وإن صلى على سطحه نظرت فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز لأنه متوجه إلى جزء منه وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر فوق بيت الله العتيق" ولأنه صلى الله عليه وسلم ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره فإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان

أحدهما تصح لأن المغروز من البيت ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار والثاني لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه وإن صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجوز وهو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فاشبه إذا صلي علي السطح وقالوا أبو العباس يجوز لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت فأشبه إذا خرج من البيت وصلي إلى أرضه) * * *

Mas'alah: What is the distinction between a mere inserted post and a fixed or nailed one in facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=820)

فيه أمور: أحدها أن ما ذكره من تخصيص الوجهين بمجرد الغرز لا بالمثبت والمسمر قد صرح به في أصل "الروضة" كما ستعرفه، والكلام المذكور في البيع يقتضي أنه لا فرق هنا بينهما فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on facing a protruding wooden post when part of the body is outside its alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=821)

الكعبة، وخرج بعض بدنه عن؟ وهذه الخشبة الشاخصة، وإن اتصلت اتصال البناء، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها في الطرفين، فهذا فيه تردد عندي، كما ذكرته، هذه عبارته، وقول الإمام: فهذا فيه تردد ظاهر عندي جزم منه بحكاية التردد، وذلك التردد ظاهر مما سبق، وليس بخفي، ولهذا قال كما ذكرته أى كما ذكرت التردد هنا هذا مدلول كلام الإمام لا غير، وهو مطابق لكلام الرافعي، وتوهم النووي أن الإمام متردد في جريان ذلك الخلاف هنا، فاعترض به على الرافعي فقال: وإن كانت العصا خشبة أو مسمرة كفت قطعا، لكن قال الإمام: إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الآتي ممن خرج بعض بدنه محاذاة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when part of the body is outside the Kaaba's alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=821)

الوجه الثاني: أن ما دعاه ونسبه إلى ظاهر كلام الأصحاب من القطع غريب، فما بالعهد من قدم فقد سبق قبل هذا بنحو خمسة أسطر حكاية هذا الخلاف بعينه في الشاخص فقال: إنه إذا استقبل العتبة وهي قدر ثلثي ذراع جاز ثم قال: ولنا وجه أنه يشترط في العتبة أن تكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان، ثم قال عقبه: إن الكعبة لو هدمت والعياذ بالله تعالى يوقف في عرصتها أو وقف على سطحها واستقبل شاخصا من نفس الكعبة، فله حكم العتبة إن كان

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when part of the body is outside the Kaaba's

alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

ثلثي ذراع جاز وإلا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الآخران، هذه عبارته. فإذا جرى الخلاف المذكور في شاخص من نفس الكعبة فالعصا أولى، وهذا الاعتراض وارد على الرافعي أيضا، فإن قوة كلامه مشعرة بأن لم يقف عليه صريحا وإنما أخذه مما أبداه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=450)

وخرج ابن سريج قولا إنه يصح صلاته لأن بين يديه أرض الكعبة وهو مستعل عليها الموقف الثاني سطح الكعبة ولا تصح الصلاة عليها إن لم يكن بين يديه شئ شاخص من نفس الكعبة كسترة أو خشبة لأنه لا يسمى مستقبلا بخلاف ما لو وقف على أبي قبيس والكعبة تحته فإنه يسمى مستقبلا لخروجه منها ولو وضع بين يديه شيئا لا يكفيه لأنه ليس جزءا ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان لأن المثبت بالغرز قد يعد من أجزاء البناء

Mas'alah: What objects are not considered part of the Kaaba for facing it in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(لا) نحو (حشيش) نابت (وعصا مغروزة) لأنه لا يعد من أجزائها وتخالف العصا لأوتاد الغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة

فعدت من الدار لذلك

Mas'alah: What is the ruling on gathering dirt from the Kaaba or standing in a depression within it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها) كحفرة (كفى) لأن ذلك يعد من أجزائها

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

والنهي في كلها تنزيه إلا الصلاة فوق ظهر الكعبة لا يجوز، لأنه لا قبلة له.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the site of the Kaaba if its structure is raised?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=600)

فرع لو رفع بناء الكعبة، والعياذ بالله وبقيت العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يكون بين يديه منها شيء لم يجز، وان وقف في وسطها أو حيث يكون بين يديه منها شيء. قال أبو إسحق وابن خيران: "لا تجوز صلاته" ، وهو الصحيح، لأنه لو صلى على ظهرها، وليست بين يديه سترة لا يجوز، ولا فرق بين ظهرها وعرصتها. وقال ابن سريج: "يجوز، لأنه يتوجه إلى القدر الذي بين يديه منها" ، وهذا خلاف المذهب،

ويبطل بما لو كان على ظهرها لا يقال: يصلي إلى ما بين يديهء ولو صلى خارجها مستقبلا العرصة يجوز بلا خلافء لأن من هو خارجها يكون متوجها إليها، ومن صلى عليها لا يقال: هو متوجه إليها، ولهذا لو صلى فوق جبل أبي قبيس جاز وان كان أعلى من الكعبة، ولو صلى على ظهر الكعبة إليها لم يجز حتى يكون بين يديه شي، شاخص. قال بعض أصحابنا: ويستحب أن ينصب في موضعها خشب أو يفرج عليها أنطاع ليستقبله [143 ب / 2] الناس كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وقال القفال: اعتقادي في هذه المسألة مثل قول أبي حنيفة: إنه تجوز الصلاة على ظهر الكعبة، وفي عرصتها، وإن لم يكن بناء لهذه المسألة، وهي أنه إذا صلى إلى التربة، ولا بناء يجوز، وكذلك إذا وقف على التربة، وبين يديه بعضها يجوز. وقال ابن عباس: "إذا انهدمت الكعبة سقط فرض التوجه إليها، ولم يتابعه أحد" .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah from various positions relative to the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1221)

مسائل الركن مبنية علي النظر في موقف المصلي وهو اما ان لا يكون وراء الكعبة أو يكون وراءها وان كان وراءها فاما أن يكون في المسجد الحرام أو وراءه وان كان وراءه فاما أن يكون بمكة أو المدينة أو غيرهما والفصل يشتمل علي القسم الاول وهو أن لا يكون وراء الكعبة وحينئذ له ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون على هيئتها مبنية أو تنهدم والعياذ بالله فيقف في عرصتها وإذا كانت على هيئتها مبنية فاما أن يقف في جوفها أو على سطحها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Kaaba if it is destroyed or on its roof?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1221)

(الحالة الثانية) أن تنهدم الكعبة حاشاها ويبن وضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى إليها جاز لان المتوجه الي هواء البيت والحالة هذه يسمى مستقبلا وصار كمن صلى علي جبل أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الي هواء البيت ولو صلى فيها فالحكم فيه كالحكم في الحالة الثالثة وهو أن يقف علي سطحها فينظر ان لم يكن بين يده شئ شاخص من نفس الكعبة ففيه وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وابن

سريج يجوز كما لو وقف خارج العرصة متوجها الي هواء البيت وأصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجزئه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهي عن الصلاة علي ظهر الكعبة) ولانه والحالة هذه مصل على البيت لا الي البيت وخص بعضهم نقل الجواز عن ابن سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال امام الحرمين لا شك انه يجزئه في ظهر الكعبة وصرح في التهذيب بنقل الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة فلا فرق وان كان بين يده شاخص من نفس الكعبة فان كان قدر مؤخرة الرجل جاز والا فلا كما ذكرنا في العتبة ويجرى الوجهان الاخران المذكوران في العتبة فيما نحن فيه أحدهما اشتراط كون الشاخص بقدر قامة المصلى والثاني الاكتفاء بأى قدر كان وإذا عرف ذلك فلو وضع بين يديه متاعا لم يكفه وان استقبل بقية حائط أو شجرة نبتت في العرصة جاز وكذا لو جمع ترابها تلا واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها وكذا لو وقف في آخر السطح أو العرصة وتوجه الي الجانب الاخر وكان الجانب الذى وقف فيه أخفض من الجانب الذى استقبله يجوز ولو نبتت حشيشة وعلت قال في النهاية لا

حكم لها في الاستقبال والحق صاحب التهذيب الزرع بالشجرة وما ذكره الامام أظهر ولو غرز عصا أو خشبة فوجهان أحدهما يكفى لحصول الاتصال بالغرز ولذلك تعد الاوتاد المغروزة من الدار وتدخل في البيع وأصحهما لا كما لو وضع متاعا بين يده ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من البناء والاوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من المصالح فقد تعد من البناة لذلك والوجهان في الغرز المجرد أما لو كانت مثبتة أو مسمرة كفت للاستقبال نعم قال امام الحرمين الخشبة وان كانت مثبتة فبدن الواقف خارج عن مجاذاتها من الطرفين فيكون علي الخلاف الذى يأتي ذكره فيمن وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة *

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1554)

وأما ظهر الكعبة فحكمه ما سبق في باب الاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba regarding facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

قال: وعلى ذلك بنى الشافعي تفصيل القول في الصلاة على ظهر الكعبة، فقال: إن لم يكن على طرف السطح شيء شاخص من بناء الكعبة- لا تصح صلاته؛ فإن من علا شيئا لا يسمى مستقبلا، [ولو وقف على أبي قبيس، فالقبلة مستقلة]

عن موقفه، وصلاته صحيحة؛ لأنه يسمى مستقبلا.

Mas'alah: Why is prayer on top of the Kaaba invalid without a barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

ولأنه صلى عليه من غير عذر؛ فلم يصح؛ كما لو وقف على طرف السطح، واستدبر باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1090)

والصحيح [ما] قال الإمام: "ولا شك وأن تخريج ابن سريج يجري فيما لو صلى على ظهر الكعبة" ، وهذا منه دال على أن ابن سريج إنما نص على الجواز في العرصة، وكذا حكاه بعضهم، وصرح في "التهذيب" عنه بنفي الجواز على ظهر الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=251)

ومن صلى في الكعبة، واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز [مغني المحتاج] لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز

كمجنون لم يصح لما ذكر، وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنازة لسلوكهم بالأول مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافا لما صرح به الإمام من الجواز وصوبه الإسنوي؛ لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره، وهذه نادرة. ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته، ويصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد. (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا كذلك متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (جاز) أي ما صلاه؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها، وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص؛؛ لأنه مواجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه؛ لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها،؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عنها فقال كمؤخرة الرحل» (1) رواه مسلم، وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح، وفي ذلك وقفه، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وبخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم

تصح صلاته؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها. فإن قيل: قد عدوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار فلم لا يعدوا العصا المغروزة في الكعبة منها؟ . أجيب بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك. ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص؛ لأنه يعد متوجها إليها بخلاف المصلي فيها، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا، وفي البعد ظنا فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الفصل. فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها، وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته. ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل، فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت، ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba regarding facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=997)

734 - وهذه الأحكام مأخوذة في [وضع] [2] الشرع من التسميات والإطلاقات. وعلى ذلك بنى الشافعي تفصيل القول في الصلاة على ظهر الكعبة، فقال: إن لم يكن على طرف السطح شيء شاخص من بناء الكعبة، فلا تصح صلاة الواقف على الظهر؛

فإن من علا شيئا لم يسم مستقبلا، ولو وقف خارجا من الكعبة –على أبي قبيس مثلا– فالكعبة مستقبلة عن موقفه، وصلاته صحيحة؛ فإنه يسمى مستقبلا، ولا يختلف ما يطلق من ذلك بعلو الواقف وتسفله. ولو وقف على السطح، وكان على طرف السطح شيء شاخص من البناء بقدر مؤخرة [الرحل] [3] وهو واقف في محاذاته، فصلاته صحيحة؛ فإنه يسمى مستقبلا لذلك الجزء. ولو وضع شيئا بين يديه ودفعه ونضده بالقدر الذي ذكرناه، واستقبله، (1) في (ط) : واستدارة. وهو تصحيف ظاهر. (2) في الأصل: موضع. والمثبت من باقي النسخ. (3) في الأصل وفي (ط) : الرجل، والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) : الرحل بالحاء المهملة الساكنة. وعبارة ابن أبي عصرون: بقدر المؤخرة. وفي المجموع للنووي: "إن كان الشاخص ثلثي ذراع، صحت صلاته، وإلا فلا، وقيل: يشترط ذراع، وقيل: يكفي أدنى شخوص، وقيل: يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا وعرضا، حكاه الشيخ أبو حامد، وغيره، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الأول، وهو ثلثا ذراع" (3/ 199) . والذراع في أصح تقدير نحو 46 سنتيمتر، مما يرجح الرحل، بالحاء. ثم التقدير بالرحل معهود في لسان الفقهاء.

لم تصح؛ فإن ذلك الشيء لم يعد من الكعبة. ولو غرز خشبة واستقبلها، فقد اشتهر في استقباله خلاف الأصحاب، فمنهم من منع صحة الصلاة؛ فإن ذلك المغروز لا يعد بناء، ومنهم من صحح، فإن من يبني بناء، فقد يغرز خشبات عند منتهى البناء، ويعد ذلك من جملته، و [الأصح] [1] الأول. ثم لو فرض شخوص خشبة من البناء، فمعلوم أنها في حجمها قد لا تكون على قدر بدن الواقف، وقد ذكرنا خلافا فيمن وقف على طرف ركن من أركان الكعبة، وخرج بعض بدنه عن المسامتة، وهذه الخشبة الشاخصة، وإن اتصلت اتصال البناء فبدن الواقف خارج عن محاذاتها في الطرفين، فهذا فيه تردد ظاهر عندي، كما ذكرته. ومما يجب التنبيه له أن الأئمة اكتفوا بأن يكون ذلك الشاخص

بقدر مؤخرة [الرحل] [2]، ولعلهم راعوا فيه أنه في سجوده يسامت بمعظم بدنه ذلك الشاخص بهذا القدر، وهذا فيه شيء –من جهة أنه في حال قيامه خارج بمعظم بدنه عن مسامتة ذلك الشيء– وقد ذكرنا تردد الأصحاب في الخروج ببعض البدن عن المحاذاة، ولكن الأئمة نزلوا هذا منزلة ما لو استعلى الواقف، والكعبة أسفل منه، وهذا فيه نظر من طريق المعنى، فإن جميع الكعبة إذا تسفل، فهو القبلة بلا مزيد، فنزل عليه اسم الاستقبال، وهذا الشاخص –في حق الواقف على ظهر الكعبة– جزء من القبلة، وفيه من تبعض الأمر في المحاذاة ما ذكرته. وقد حكى العراقيون وجها: أن البناء الشاخص ينبغي أن يكون على قدر قامة المصلي؛ تخريجا على ما ذكرته من الاحتمال، وهذا الذي ذكروه في الطول يجري في العرض قطعا، ويخرج منه منع الصلاة إلى العتبة والباب مفتوح. وهذا الذي ذكروه منقاس حسن. (1) في الأصل، وفي: (ط) "ولا يصح الأول" . (2) في الأصل وفي (ط) : الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Ka'bah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=213)

الحال الثالث: وهو أن يقف على سطحها، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم يصح على الصحيح. وإن كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة. إن كان ثلثي ذراع جاز، وإلا فلا على الصحيح، وفيه الوجهان الآخران. ولو وضع بين يديه متاعا، واستقبله، لم يكف، ولو استقبل بقية حائط أو شجرة ثابتة جاز، ولو جمع تراب العرصة واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها، أو وقف في آخر السطح، أو العرصة، وتوجه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه جاز. ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو

عصا مغروزة غير مسمرة، لم يكف على الأصح، وإن كانت العصا مثبتة، أو مسمرة، كفت قطعا. لكن قال إمام الحرمين: إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها، كان على الخلاف الآتي، فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة. قلت: لم يجزم إمام الحرمين بأنه يكون على ذلك الخلاف. بل قال: في هذا، تردد ظاهر عندي. وظاهر كلام الأصحاب: القطع بالصحة في مسألة العصا؛ لأنه يعد مستقبلا، بخلاف مسألة طرف الركن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) على (سطح الكعبة) ؛ لأنه خلاف الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba or its courtyard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=495)

(أو) صلى (على سطحها) ، أو في عرصتها لو انهدمت، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) ، أو ما ألحق به كعصا مسمرة، أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد عنه، أكثر من ثلاثة أذرع، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول،

والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرور هنا بزيادة الثبوت فإن قلت [حاشية الشرواني] لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله: إن سامت إلخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب، أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل ويأتي عن المغني، والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري ما نصه قوله إن سامت كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى –، والظاهر وإن إلخ، ثم رأيت في النهاية وإن إلخ اهـ وقوله، ثم رأيت في النهاية إلخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله: بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافيه في المغني إلا أنه كالنهاية وشيخ الإسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله: أو ما ألحق به إلخ) عبارة المغني، والنهاية، أو استقبل شاخصا كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصا إلخ وزاد الأول ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ قال السيد البصري قوله ولو أزيل إلخ يؤذن بأنه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة في الأثناء؛ لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اهـ وأقرع ع ش كلام سم المذكورة ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه وعن الشهاب الرملي ما يوافق كلام المغني، ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي؛ لأنه يعد مستقبلا أو لا لقدرته على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الأول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وع ش وإطفيحي اهـ (قوله: كعصا إلخ) أي بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع، أو زرع نابت، أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص

المذكور أي المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفي ذلك وقفة، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها مغني ونهاية وفي الكردي عن الشوبري عن م ر، والأوجه صحة تحرمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اهـ. (قوله: مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصلي إليها، ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اهـ وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: أو ثابتة) في النهاية، والمغني أي وشرحي المنهج، والروض بدله، أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية، أو صواب تلك المثبتة فهي مساوية لها بصري أقول: وقول الشارح الآتي ويجاب إلخ كالصريح في الأول (قوله: وتراب منها إلخ) أي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل وزيادي عبارة ع ش ينبغي أن مثله أي التراب المجتمع منها أحجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اهـ قول المتن (ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع وإن جمع ترابها أمامه، أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن (جاز) أي: ما صلاه مغني (قوله: أو خرج إلخ) أي: فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله: بعض بدنه) أي: طولا، أو عرضا (قوله: جزءا) أي: من الكعبة (قوله: ما يأتي) أي: في قوله وإنما جاز استقبال هوائها إلخ كردي (قوله: أن الشجرة الجافة) أي النابتة بقرينة ما بعده (قوله: كالرطبة) قد يقال إن كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصري أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله: ألا ترى أنه ثم) أي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أي بالبناء وهذا صريح في عدم

كفاية [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ثابتة) عبارة شرح الروض، أو مبنية كما صرح بها في الأصل، ثم قال في الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال في شرحه؛ لأنه لا يعد من أجزائها ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اهـ، وأما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بأن من شأنها في الدار لا المسجد الإزالة (قوله: أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله:

Sub-topic – Determining the Qiblah Direction

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Kaaba site after its demolition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وإن هدمت الكعبة – وأسال الله الكفاية –وبقت عرصة، لا بناء فيها، فإن خرج عن العرصة، وصلى إليها. . جاز، وإن وقف في العرصة، وصلى إلى ما بين يديه منها. . ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: يصح؛ لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت، فهو كما لو خرج من العرصة، وصلى إليها.

و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يصح. وهو المنصوص، كما لو صلى على سطحه، ولا سترة قدامه.

Mas'alah: How is the qiblah determined for one not present at the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

[مسألة صلاة من ليس بحضرة البيت]] . ومن لم يكن بحضرة البيت. . ينقسم على أربعة أضرب:

Mas'alah: Who is certain of the qiblah direction without seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

ضرب: يتيقن إصابة الكعبة وإن لم يكن مشاهدا لها، كمن نشأ بمكة. . . فإنه يعلم – بجري العادة – القبلة، ويتيقنها وإن غاب عنها في بيته. وكذا من صلى إلى محراب مسجد المدينة، أو إلى محراب مسجد صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يقر على الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on using existing mihrabs to determine the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=585)

قال في "الفروع" إذا دخل بلدا، ووجد فيها محاريب، فإن لم يعرف أن تلك المحاريب مما بناها المسلمون. . . فلا يجوز له استقبالها، ويجتهد. وإن عرف أنها من بناء المسلمين، فإن كان ذلك البلد من البلاد التي صلى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابة – رضوان الله عليهم –.. وجب اتباعهم. وإن كانوا لم يصلوا فيها، فإن كان القوم الذين بنوها في الكثرة بحيث يقع التواتر في خبرهم، ويصير إجماعهم قاطعا لوجوه الاجتهاد. . صلى إليها. وإن كان عددهم قليلا، أو كانت في بلد مختلفة. . فعلى المصلي أن يجتهد فيها.

Mas'alah: What should a sighted person do when confused about the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=68)

(وليتيمم مبصر) عطف على قلد الأعمى أي وإن تحير الملتبس عليه وكان أعمى قلد بصيرا، أو بصيرا تيمم ولا يقلد أحدا؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما قلد الأعمى لنقص إدراكه

Mas'alah: What is the ruling on certainty of the qiblah for one in Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=280)

يقينا) إن قدر عليه بمعاينة أو غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بأمارات تفيده اليقين، فلا يجوز له العدول إلى خبر أو اجتهاد كالقادر على العمل بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when certainty is not possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=280)

ثما) أي ثم إن عجز عن اليقين فالتوجه [حاشية العبادي] بخلاف شجرة نابتة فيها وهل، ولو جافة؟ ويفرق بين ما هنا وبين الدار التي هي فيها (قوله إن قدر) أي بلا مشقة (قوله فله الاجتهاد للمشقة) يؤخذ منه أن للأعمى ومن في ظلمة إذا كانا بالمسجد الحرام وشق عليهما اليقين بنحو لمس الكعبة لنحو كثرة الصفوف الأخذ بقول المخبر عن علم ثم تقليد المجتهد (قوله ثم إن عجز عن اليقين) بلا مشقة [حاشية الشربيني] بخلاف المدقوقة ق ل على الجلال اهـ (قوله لجريان العادة إلخ) بخلاف الشجرة اليابسة فإن العادة قلعها، فلا تدخل وإن كفت هنا لزيادة ثبوتها المصير لها كالجزء. اهـ. حجر

(قوله والعبرة في التوجه إلخ) أي التوجه الذي الكلام فيه، وهو توجه القادر، فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها اهـ. رشيدي على م ر (قوله أو غيرها كإخبار عدد التواتر) أو فعلهم في حق بصير. اهـ. ق ل (قوله فله الاجتهاد) أي إن فقد المخبر عن علم اهـ (قوله لم تصح صلاته بالاجتهاد) أي ولا بخبر الثقة أيضا لإمكان العلم بالنفس اهـ. مرصفي (قوله ثم إن عجز إلخ) قال شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – فيما كتبه على المنهج حاصل ذلك أنه إذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل بحق وجب علمها بنفسه إما بمشاهدة أو لمس أو إخبار عدد تواتر فإن كان حائل كذلك، ومنه الازدحام في نحو أعمى جاز الأخذ بخبر العدل، ولو في الرواية أنه يشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد أو القطب أو أنه رأى الجم الغفير صلوا هكذا وإن تعارضت هذه الأخبار وثبت كذلك، فرؤية القطب مقدمة على رؤية الجم لاحتمال هجومهم أو تحيرهم فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد. فإن كان عاجزا عن الاجتهاد قلد مجتهدا ثقة عارفا كالملاح فإن لم يجده أو تحير فكما إذا تحير المجتهد فيصلي عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد، ومثل ما قيل في الكعبة يقال فيما ثبت، ولو آحادا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه أو أقره، ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ وكذا يقال في محاريب المسلمين المعتمدة بأن نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من طعن عارف، نعم يجوز فيها، ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافا لا جهة؛ لأنها لم تنصب إلا عن اجتهاد، وهو لا يوجب القطع إلا في الجهة، فعلم أن القبل الثلاثة مرتبة وأنه عند عدم الحائل في كل منها يتعين العلم بالنفس وأنه لا يكفي العلم بالمتأخر رتبة عن المتقدم، نعم لو أخبره ثقة أن الكعبة جهة، كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشارح ويقدم بيت الإبرة عن الاجتهاد بغيره ويؤخذ بخبر الثقة العارف في الانحراف وإن خالف المحراب حيث كان

أعرف من واضعه وبين المستند اهـ. وقوله أو القطب أي، وهو أي المخبر بفتح الباء عالم بكيفية دلالته من أنه يكون في مصر خلف أذنه اليسرى وفي نحو العراق خلف اليمين، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه فإن لم يكن عالما بها فهو في حقه من آلة الاجتهاد، وبه يجمع بين من جعله من الأدلة ومن جعله مفيدا لليقين، وقوله وكذا يقال في محاريب المسلمين يعني أنه إذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلا مشقة لا يأخذ بقول الثقة فيها كأن يقول له: المحراب هكذا وإن كان يأخذ بقوله في الكعبة كأن يقول له: هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها وبين اعتماد المحراب المعتمد، حيث كان اعتماده له بواسطة المس أو المشاهدة لا بواسطة إخبار الثقة عنه فإخبار الثقة إن كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما وإن كان عن المحراب فهو بعدها هذا هو تحرير المقام وقرره بعض مشايخنا بدرس المنهج، وهو مأخوذ من مجموع كلامهم اهـ. من تقرير شيخنا العلامة – رحمه الله – بهامش الشرقاوي وإنما تخير مع أنه لا يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة مع خبر الثقة بخلاف المحاريب لمقاومة قوة

)

Mas'alah: Is ijtihad allowed regarding the Prophet's mihrabs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=282)

لا في محاريب) النبي (شفيع) يوم (العرض) أي لا اجتهاد فيها [حاشية العبادي] الزركشي اهـ (قوله لكل فرض) قال في شرح الروض وكما يلزمه إعادة الاجتهاد لكل

فرض يلزم الأعمى إعادة التقليد لكل فريضة قاله الخوارزمي اهـ (قوله: من الصلوات) ظاهره ولو مع موالاة الفروض (قوله لا في محاريب شفيع العرض) أي على الله قال في الخادم: وينبغي تقييده بما إذا وقع إجماع عليه أو تواتر بصلاته – صلى الله عليه وسلم – قال غيره أخذا مما مر أن القبلة لا تثبت بظن ويحتمل الاكتفاء بخبر عدل. اهـ. قلت هذا الاحتمال هو الوجه المتعين؛ لأن محرابه – عليه السلام – بمنزلة الكعبة والمخبر عنه عن علم بمنزلة المخبر عنها كذلك فكما امتنع الاجتهاد مطلقا مع خبر المخبر عنها فكذا [حاشية الشربيني] متوجها للكعبة اهـ من بعض الهوامش فحرره (قوله وهو نجم) ويسمى الجدي بالتصغير، والقطب لقربه منه (قوله وكأنهما سمياه إلخ) الأولى وكأنهما سمياه القطب لقربه أي ذلك النجم منه أي القطب؛ لأن الأحكام الآتية إنما هي للنجم لا للقطب وقد صنع ق ل مثل ما قلناه (قوله فلا يجتهد) فإن شق عليه مس الكعبة أو المحراب المعتمد جاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وفي فتاوى م ر أنه يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه. اهـ. شرقاوي على التحرير (قوله؛ لأن أدلة القبلة بصرية) أي معظمها بصري كالقطب والقمرين، وأما الريح فضعيفة كما مر، والاشتباه عليه فيها أكثر اهـ. شرح الروض (قوله لكل فرض) أي إن لم يذكر دليل الاجتهاد عند حضور الفرض الثاني إلا لم يحتج إلى اجتهاد كذا في المحلي وظاهر هذا جواز الغرض الأول وإن نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره، ولو بلا عذر وهو الذي مال إليه شيخنا أي الزيادي آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الأولى بأنها فرض ثان صورة، ومعنى تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول، كالشمس أو القطب وقيل أن لا ينسى الجهة التي صلى إليها أولا اهـ. ق ل والثاني ضعيف كما يؤخذ من قوله وإن لم يفارق مكانه (قوله عند الموافقة) أي موافقة الاجتهاد الثاني للأول (قوله وخرج بالفرض النفل إلخ) أي فيصليه باجتهاده للفرض فإن أراد صلاته ابتداء وجب الاجتهاد له، ومثله المعادة على معتمد م ر ولو فسدت صلاة

الفرض وجب إعادة الاجتهاد على معتمد م ر وزي في حاشية المنهج خلافا لمن نقل عنه خلافه وقيده البجيرمي بما إذا تراخى فعل الثانية عن الاجتهاد اهـ. والمراد أن لا ينسى الدليل الأول اهـ (قوله وفارقت القبلة إلخ) أي حيث وجب الاجتهاد ثانيا وإن لم يفارق مكانه فإنه كان المناسب لهذا وجوب الاجتهاد في الماء لصلاة أخرى قبل الحدث اهـ. (قوله لبنائها إلخ) المجموع: علة واحدة فلا يرد على الثاني ما إذا لم يفارق مكانه اهـ. فليتأمل فيه اهـ. (قوله وجوب إعادة الاجتهاد إلخ) قيدوا ذلك بما إذا نسي الدليل الأول، وإلا فلا إعادة لكن الظاهر أن هذا لا يأتي في المأخوذ منه لصيرورته الآن أعمى مع انحرافه عن تلك الجهة، وانظر لو أفسدها ثم عمي مع عدم انحرافه وذكره الدليل فهل يصلي لوقوع اجتهاده الأول صحيحا كما هو؟ قضية التصوير بدورانه أو إدارة غيره أو لا لعدم كونه الآن أهلا ويكون قوله: دار إلخ ليس بقيد اهـ حرره. ثم ظهر أنه لا يصلي بالاجتهاد الأول؛ لأنه لا بد من اجتهاد للصلاة الثانية أو ما يقوم مقامه من أهله، وليس هو كذلك (قوله لا في محاريب شفيع العرض) أي إن ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط موقفه – عليه الصلاة والسلام –

(جهة) كان (أو يسرة أو يمينا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فباطل ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه، إذ لم يكن في زمنه محاريب ذكره في المجموع (ولا بمحراب لمسلمينا) أي لا يجتهد فيه (في جهة) إذا سلم من الطعن وكان في بلد أو قرية كبيرة أو صغيرة نشأ بها قرون من المسلمين أو في طريق يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على الخطإ؛ لأنه لم ينصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، فلا يعتمد علامة تجربة شك هل بناها المسلمون أو الكفار ولا بطريق يندر المرور بها أو يستوي مرور الفريقين بهما وخرج بالجهة اليمنة واليسرة؛ لأن [حاشية العبادي] خبر

المخبر عنه، وليس هذا من قبيل إثبات الاستقبال به، وهو يثبت به كما في خبر العدل والاجتهاد، وقد بسطت ذلك في هامش شرح الإرشاد سم (قوله المسلمون) أي من أهل الخبرة بذلك منهم إذ غيرهم لا اعتبار به كما هو ظاهر ونبه عليه بعض المتأخرين (قوله أو يستوي مرور إلخ) قال في شرح الروض كما صرح به الأصل. اهـ. وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثيرا صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة؟ (قوله أو يستوي إلخ) كالصريح في عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين وفيه نظر وإن أمكن أن يوجه (قوله وخرج بالجهة اليمنة واليسرة) سواء الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وغيرها على الأصح ونصب الصحابة – رضي الله عنهم – لقبلة ذلك إنما هو عن اجتهاد، واجتهادهم لا يوجب القطع بأن هذه الجهة هي عين الكعبة من غير انحراف ألبتة بخلاف ما صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبلة جامع مصر العتيق كقبلة الكوفة فيما مر قاله السبكي لنصب الصحابة له أيضا قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه فحصل بسببه خلل يسير كذا في شرح العباب للشهاب، وهو حق لا شبهة فيه وبقوله إنما هو عن اجتهاد إلخ يعلم سقوط الاحتجاج على امتناع الاجتهاد في المحاريب التي نصبتها الصحابة يمنة أو يسرة بأن الذين نصبوها عدد التواتر والتواتر [حاشية الشربيني] فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد، بل يجب. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا في محاريب شفيع إلخ) ، ولو ثبتت آحادا اهـ. شيخنا ز ي ومعناه كما نقل عنه بهامش الشارح أنه ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى تلك المحاريب بالتواتر ثم أخبر عدل بذلك المحراب الذي ثبت بالتواتر أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه، فلا يجوز الاجتهاد جهة ولا يسرة ولا يمنة؛ لأنه حينئذ كالكعبة بخلاف ما إذا ثبت

صلاته إليه بالآحاد فإنه كالمحراب يجتهد يمينا وشمالا فيه (قوله ولا بمحراب لمسلمينا في جهة) خرج اليمنة واليسرة فيجوز الاجتهاد فيهما فإن اجتهد بالفعل وأداه اجتهاده إلى شيء وجب العمل به كما في شرح العباب ولا يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة في خبر العدل عن الكعبة أو محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي ثبتت صلاته إليه تواترا فإن أخبر عن محراب آخر من المحاريب المعتمدة فالظاهر جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بالأولى من المحراب. (قوله إذا سلم من الطعن) فمتى طعن فيها واحد وذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات أخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه، بل يجب الاجتهاد حينئذ فلو صلى بدونه وجب عليه الإعادة. اهـ. سم على حجر عن فتاوى السيوطي وفي ع ش لو مكث جماعة يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا وجبت الإعادة إن تيقنوا الخطأ، وإلا فلا إعادة؛ لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين أنه على الصواب وأن المخبر هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا إعادة لما صلوه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ (قوله إذا سلم من الطعن وكان في بلد إلخ) ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن جهة وجود الشرط المذكور، فإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته. اهـ. سم عن فتاوى السيوطي قال ع ش وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه، وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال وقوله في محل لم يكثر لا معنى له، إذ الكلام في عدم العلم به نعم لو علم ذلك نظر للاحتمال. (قوله إذا سلم من الطعن) أي من خبير أو من غيره مبينا للمستند فإن لم يكن كذلك جاز الاجتهاد فيه اهـ. شيخنا ذهبي – رحمه الله – بهامش الشارح وفي سم على حجر أنه يجب حينئذ اهـ. (قوله إذا سلم إلخ) وإلا جاز الاجتهاد جهة شيخنا ذ والمراد أنه يجب (قوله قرون) أي جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا نصفها

اهـ. رشيدي عن فتاوى السيوطي – رحمه الله – (قوله بحيث إلخ) بيان لضابط الكثرة فضابطها جمع لا يقر على الخطأ اهـ. سم على التحفة (قوله فجرى ذلك مجرى الخبر) أي في الجهة من حيث عدم جواز الاجتهاد فيها وإن كان المحراب مقدما على خبر الثقة. (قوله فجرى ذلك مجرى الخبر) أي جرى مجرى الخبر في الجهة، فلا يجوز الاجتهاد مع المحاريب فيها ولا يعمل به إن أدى إلى خلافها، بخلافه في اليمنة واليسرة فيجوز فإن أدى إلى خلافها وجب العمل به وإن اقتضى سياق المصنف الوجوب وبه قال السبكي لكنه ضعيف اهـ (قوله وخرج بالجهة اليمنة إلخ) مثل المحراب في جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بيت الإبرة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا وخرج بالجهة اليمنة إلخ) أي فيجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة ولا يجب

الخطأ فيها مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع بخلافه فيهما . (ثم) إن عجز عن الاجتهاد فالتوجه (بأن يقلدا عدلا عليما بالدليل) للقبلة (ذا هدى) أي اهتداء (للعجز) أي عند عجزه (عن تعلم) لأدلتها بأن يكون أعمى البصر أو البصيرة كالعامي يقلد في الأحكام فإن اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء منهما والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده، وأوجبه في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب عن نص الأم ثم قال: والأكثرون على التخيير ولو زال عجزه في الصلاة بالتقليد فإن كان ثم ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتم صلاته ولا إعادة وإلا بطلت ذكره في المجموع أما القادر فلا يقلد لما سيأتي وقوله من زيادته ذا هدى تأكيد لما قبله وحذف من كلام الحاوي مكلفا اكتفاء بعدلا كما اكتفيا به في قبول الخبر وقوله (قد فرضا) أي تعلم الأدلة من زيادته وهو عند الرافعي فرض عين كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها، وعند النووي فرض عين في السفر لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه، وفرض كفاية في الحضر، إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم –

ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلم الأدلة بخلاف شروط الصلاة وأركانها؛ لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا وحمل السبكي كلام النووي على سفر يقل فيه [حاشية العبادي] يفيد اليقين، وهو غفلة عن أن شرط التواتر أن يكون في الأصل عن محسوس والله أعلم (قوله فإن اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء منهما إلخ) لم يذكروا نظير ذلك في اشتباه الوقت كما تقدم والقياس جريان ذلك فيه بجامع أن كلا من الوقت والقبلة لا بدل له (قوله فإن كان ثم ما يعتمده) أي، وقد دل ذلك الذي يعتمده على صواب الجهة التي هو إليها وعبارة العباب (فرع) لو أحرم أعمى أي أعمى البصر أو البصيرة مقلدا أي في القبلة وأبصر فيها أي أو عرف الجاهل الأدلة وعلم أي على الفور صواب جهته أي برؤية محراب أو نجم يعرفها به أتمها ولم يعد أو خطأها أي خطأ جهته أو شك في أنها صواب أو خطأ بطلت أي صلاته وإن ظن صواب غيرها انحرف إليها وبنى، اهـ وذلك حاصل ما في المجموع والكفاية كما قيل وأقول: قياس قوله وإن ظن صواب غيرها إلخ أنه لو ظن صوابها هي بالاجتهاد استمر وصحت صلاته فقوله السابق وعلم صواب جهته إلخ ليس بقيد، بل ظن صوابها بالاجتهاد كذلك بل الصحة هنا أولى منها إذا ظن صواب غيرها فليتأمل، وهذا يستفاد من قول الشارح أو غيرها لشموله كل ما يصح الاعتماد في الاجتهاد عليه فقوله: وإلا بطلت لا ينافي ذلك كتضمنه نفي صواب الجهة بالاجتهاد فليتأمل سم (قوله وفرض كفاية في الحضر) أي فله التقليد ولا [حاشية الشربيني] خلافا للسبكي لأن الظاهر أنه على الصواب. اهـ. حجر فالمحراب في اليمنة واليسرة في مرتبة الاجتهاد بمعنى أنه يتخير بينه وبين الاجتهاد فتدبر. وفي شرح العباب عن بعض المتأخرين: أن المحراب في الجهة كالإجماع وهو تحرم مخالفته فينبغي أن يجزم حينئذ بكونه خبرا بالنسبة إلى الجهة، وأما بالنسبة إلى اليمنة واليسرة فكأنهم جعلوه رتبة متوسطة بين الخبر والتقليد حيث جوزوا الاجتهاد فيه ولم يوجبوه، إذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد أو من باب التقليد وجب. اهـ. (قوله

وخرج بالجهة اليمنة واليسرة) اعلم أن كون الاجتهاد يجوز يمنة ويسرة في المحاريب المعتمدة يفيد أن خبر الثقة أقوى منها، إذ يمتنع معه الاجتهاد مطلقا وإليه ذهب الشيخ البراوي لكن يلزمه أن خبره يقدم على المحاريب، وتقدم عن شيخنا أنه إن كان خبره عن الكعبة تخير بينه وبين رؤيته هو المحراب وإن كان عن المحراب فهو متأخر عن رتبة المحراب فالذي تحصل أنه إن أخبر عن الكعبة لا يجتهد مع خبره يمنة ولا يسرة، وهو حينئذ أعلى من المحراب من تلك الجهة وتقدم وجه التخيير وإن أخبر عن المحراب كان الأمر كما مر ويجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بالأولى من المحراب الذي أخبر عنه وإنما جاز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة دون خبر الثقة؛ لأن خبره يفيد الظن بإصابة العين، والمحاريب تفيد تعين الجهة دون اليمنة واليسرة اهـ. مرصفي بزيادة (قوله على التخيير) أي هنا وفي الوقت بخلافه في المياه يمتنع عليه الأخذ بقول أحدهما لوجود البدل هناك وهو التيمم بعد الإراقة (قوله فإن كان ثم ما يعتمده إلخ) أي وأفاد علما بصواب جهته عن قرب أو ظنا بخطئها وصوابية غيرها وانحرف إليه (قوله: وإلا) أي بأن لم يكن ثم ما يعتمده أو كان ولم يفده شيئا أو أفاده علما بخطأ جهة أو ظنا لا عن قرب فحاصل الصور: ستة، تصح في ثنتين وتبطل في أربع اهـ. بهامش صحيح (قوله كما اكتفيا) أي الحاوي والمصنف اهـ (قوله فرض عين) أي على من هو أهل للتعلم بمعنى أنه يأثم بتركه ولا يجوز له التقليد بخلاف غيره (قوله فرض عين) ضابط كونه فرض عين بالمعنى السابق أن لا يوجد من تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت، ولو واحدا بأن لم يوجد أصلا أو وجد ولم تسهل مراجعته أو سهلت لكن مع ضيق الوقت، وضابط فرض الكفاية ما يقابله اهـ. طبلاوي (قوله وحمل السبكي إلخ) الذي تحرر بالدرس في هذا المقام أن معنى كونه فرض عين إثم الجميع بتركه وعدم جواز التقليد لواحد منهم عند قلة العارفين مع سقوطه بتعلم من يسهل على مريد الصلاة، سؤاله من غير مشقة نظير القول الضعيف: أن فرض الكفاية المخاطب به الجميع، ومعنى كونه

فرض كفاية أنه لا يتعين التعلم، بل لغير العارف تقليد العارف ولا يتقيد ذلك بحضر ولا سفر، بل المدار على قلة العارفين وكثرتهم وقيدوا بالسفر والحضر لأن الغالب القلة في الأول والكثرة في الثاني فيكون فرض كفاية تأدى بهؤلاء العارفين

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when there is a screen in the desert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=148)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون المنازل فجلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل أو جدار أو دابة، فقد اختلف أصحابنا

هل يغلب حكم الصحراء في المنع من استقبال القبلة واستدبارها أو يغلب حكم السترة في جواز الاستقبال والاستدبار على وجهين: أحدهما: أن التغليب للسترة لوجود الاستتار بها ولا يحرم عليه الاستقبال والاستدبار وهو مذهب ابن عمر. والوجه الثاني: أن التغليب للمكان فيجري عليه حكم الصحراء في تحريم الاستقبال والاستدبار لأن القضاء فيها أغلب وبنى عن هذين الوجهين إذا كان في مصر بين خراب قد صار فضاء كالصحراء. فأحد الوجهين: يحرم عليه الاستقبال والاستدبار اعتبارا بصفة المكان. والثاني: لا يحرم عليه اعتبارا بحكم المكان وهذا التحريم يختص بالقبلة، فإن قيل فقد روى معقل بن أبي معقل قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تستقبل القبلتين قيل لأصحابنا فيه تأويلان: أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة، ونهى في زمان آخر عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمع الراوي

بنيهما في روايته كما روي أنه نهى عن المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية وكان نهيه عن المتعة عام الفتح وعن أكل لحوم الحمر الأهلية قبل ذلك عام خيبر، وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. والتأويل الثاني: أن النهي ورد عنهما في حال واحدة وقصد به أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة ومن استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس فصار نهيه عن استقبالها نهيا عن استقبال الكعبة واستدبارها وهذا تأويل بعض أصحابنا من المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who relies on certainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=508)

وأما الضرب الثاني: وهو من فرضه اليقين فإنه لم يكن عن مشاهدة، فهو من كان بمكة أو خارجا عنها بقليل، وقد منعه من مشاهدتها حائط مستحدث من دار، أو جدار، ففرضه اليقين بالأسباب الموصلة إليه فإذا تيقنها صار إليها وإن لم يتيقنها لم يجز؛ لأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين، كما لو حال بينه وبين مشاهدة الكعبة رجل قائم، وهكذا المصلي إلى كل قبلة صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها بالمدينة، وغيرها، وهو على يقين من صوابها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يقر على الخطأ

Mas'alah: What are the indicators used to determine the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=509)

(فصل) : فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة فهي الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها، وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها قال الله تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] وقال تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر}

[الأنعام: 97] . فإذا أداه اجتهاده إلى إحدى هذه العلامات أن القبلة في جهة من الجهات استقبلها، وصلى إليها، فلو كانوا جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز أن يصلوا جماعة ويأتموا بأحدهم، وإن اختلف اجتهادهم، وكان كل واحد منهم يرى القبلة في جهة غير جهة صاحبه صلى كل واحد منهم إلى جهته، ولم يجز أن يقلد غيره لتكافئهم، ولا يجوز أن يأتموا بأحدهم جماعة، وهو قول الجماعة إلا أبو ثور، فإنه جوز ذلك كأهل مكة يأتمون بمن في مقابلتهم وهذا خطأ؛ لأن المأموم يعتقد فساد صلاة إمامه لعدوله عن قبلته، ومن ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته، كمن اعتقد حدث إمامه، وخالف أهل مكة، لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض، ثم إذا اجتهد الرجل لفرض صلاة وما شاء من النوافل ولم يجز أن يصلي فرضا ثانيا إلا بالاجتهاد ثانيا، كالمتيمم، فإن وافق اجتهاده الثاني للأول صلى، وإن اختلف الاجتهادان فكان الأول إلى الشرق، والثاني إلى الغرب صلى الثانية إلى الغرب، ولم يعد الأولى التي صلاها إلى الشرق، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، فلو كان حين اجتهد أولا تساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما بأمارات دالة، ولم يترجح عنده أحدهما ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يكون مخيرا في الصلاة إلى أي الجهتين شاء والثاني: أنه يصلي في أحد الجهتين ويعيد في الأخرى وأصل هذين الوجهين

اختلافهم في العامي إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين فأحد الوجهين يكون مخيرا فكذا في الجهتين والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين فعلى هذا يصلي إلى الجهتين

Mas'alah: What are the rulings for a sighted person who knows or does not know qiblah signs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=516)

فإن كان الآخر بصيرا فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون عارفا بدلائل القبلة فهذا عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى تقليد صاحبه، لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم والحال الثانية: أن يكون غير عارف لدلائل القبلة لكن إذا عرف تعرف وعلم فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة، ولا يجوز أن يقلد غيره فإذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف والحالة الثالثة: أن يكون غير عارف لدلائلها وإذا عرفها لم يعرفها لإبطاء ذهنه وقلة فطنته فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها، لأنها قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد، ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين قال الله تعالى: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج: 46]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the direction is unclear?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=149)

قالوا: وآية استقبال الكعبة لا ترد هذا، لأن هذا الآية نزلت حال الاشتباه، وتلك الآية نزلت في حالة العلم، وهذا لأن حقيقة شرط الصلاة استقبال وجه الله بنص الكتاب لأنه

قام إلى تعظيمه وعبادته كما يكون في الشاهد إلا أن أفعال العباد لم تشرع إلا على سبيل يكون العبد مبتلى بأدائه بضرب اختيار طاعة الله تعالى على خلاف هواه وفي استقبال وجه الله تعالى على الحقيقة لا يتصور معنى الابتلاء، لأن الله تعالى لا جهة له فلا يتوجه العبد شطرا إلا وثم وجه الله كما قاله الله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} فأقيمت الكعبة مقام الحقيقة ليتحقق الابتلاء بقصد تلك الجهة، ولما اشتبهت أمر بجهة هي عنده جهة الكعبة ليتحقق معنى الابتلاء بطلبها فإذا فعل تم شرط/ صحة الفعل عبادة ولم يتبين الخطأ من بعد، لأن المراد وجه الله وقد أصاب وما أخطأه)، وخرج على هذا فصل الحاكم إذا اجتهد ثم ظهر له النص، لأن الأصل هو النص في الحادثة إذا وجد وقد أخطأه وهاهنا الأصل وجه الله وقد أصابه على ما بينا. وكذلك سائر المسائل، هذا استدلال أبي زيد في الأسرار بالآية قال: (والمعنى أن التكليف من الله تعالى مبنى على وسع العبد أو دونه وليس في وسع الغائب عن الكعبة إصابة عينها فإن النجوم تدل على الجهة دون العين فسقط إصابة العين بالإجماع، فكذلك إصابة جهة الكعبة تسقط إلى جهة الكعبة في ظنه وتحريه إذا تغيمت السماء) وفقدت

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when its direction is uncertain?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=151)

التحري والتحري لا يوصله إلى جهة الكعبة حقيقة فثبت سقوطها وبقى عليه ما في وسعه. قالوا: وكذلك إذا اجتهد الحاكم في حادثة ثم ظهر النص، لأنه مقصر في طلب النص، لأنه لو طلبه على وجهه لأصابه فلم يكن معذورا. فإن قلتم: هو مقصر هاهنا أيضا، لأنه كان في وسعه أن لا يسافر. نقول: السفر مباح له، وربما يجب في مواضع

فلا يعد مقصرا بالسفر وليس كما لو تبين أنه صلى قبل دخول الوقت، لأنها مل تجب عليه بعد، لأنها تجب بدخول الوقت وأداء الواجب قبل الوجوب لا يتصور. وأما هاهنا فالصلاة واجبة، وإنما الكلام في شرط الأداء وهو أصابه، وقد أصاب ما كلف على ما سبق. قالوا: وأما أصل الطلب إنما يوجب، لأن الطلب مطمع للوصول وإن كان غير موصل حقيقة فوجب لهذا يبينه أنه لما وجب الطلب لرجاء أن يصب قام رجاء الإصابة مقام حقيقة الإصابة في حق جواز الصلاة وسقط عنه إصابة الكعبة حقيقة العجز. وهذا كالغازي افترض عليه الرمي إلى الكافر لرجاء إصابة الكافر وإذا رمى ولم يصب نال من الثواب ما لو أصاب، لأن الإصابة متعذرة عليه فقام رجاء الإصابة مقام حقيقة الإصابة. ويلزمون على قولنا أنه ظهر بعد ذلك. كما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد، فإنه لا يلزمه إعادة شيء منها، وإن تيقن الخطأ في ثلاث صلوات منها، ويلزمون أيضا إذا تيامن أو تياسر ثم ظهر ذلك فإنه لا يلزمه الإعادة كذلك إذا استدبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when its direction is uncertain?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=152)

الجواب: قد دللنا أنه مأمور/ بالتوجه إلى الكعبة عند الاشتباه، ودللنا عليه بدلائل معتمدة، ووجوب الطلب دليل قوي أيضا، لأن الواجب بالتحري طلب الكعبة ووجوب طلبها دليل بقاء الأمر بالتوجه إليها. فأما تعلقهم بالآية فهي نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت به راحلته هكذا رواه ابن عمر. وخبرهم رواه أبو الربيع السمان وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله وهم متروكون ضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when its direction is uncertain?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=153)

وقد روى الدارقطني هذا الخبر برواية جابر بن عبد الله بأسانيد حسنة. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أن خبر ابن عمر في الباب أحسن وأقوى في الإسناد من خبر عامر بن ربيعة وجابر فيكون الأخذ به أولى. وأما الذي قالوا: إن ((الواجب استقبال الله تعالى)) . قلنا: هذا شيء مخترع مردود على قائله. وإذا زعموا أنه لا جهة له كيف يتصور استقباله، وإنما الواجب هـ التوجه إلى الكعبة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما وقع لهم هذا الكلام من قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} . وقد بينا أنه ورد لا في موضع الخلاف، وعلى أن المراد من قوله: {وجه الله} رضا الله أو عبارة عن القبول، وبه نقول في الموضع الذي حملنا عليه الآية. وأما المعنى الذي تعلقوا به فهو مبني على حرف واحد وهو أنه لا يجوز أن يكلف الإنسان ما ليس في وسعه، وليس في وسعه إصابة الكعبة حقيقة فسقط الأمر بالتوجه إليها. قلنا: نحن لا نكلفه ما ليس في وسعه فإنا وإن بقينا الأمر الأول عليه، فإنما نكلفه بذلك الأمر بما يطيقه وما هو في وسعه، فإنا نقول: عليك طلب الكعبة لتصور الوصول ثم وإن وصلت بهذا الطلب فقد حصل المقصود، وإن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when its direction is uncertain?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=154)

لم تصل وظهر لك يقين الخطأ فعليك أن تعيد الصلاة إلى جهة الكعبة فيبقى واجب الأمر الأول عليه على هذا الوجه وهو في وسعه قطعا، ونظيره المسائل التي أوردناها، ونختار منها: مسألة اجتهاد الحاكم، فإنها نظير هذه المسألة من غير ارتياب فإن عليه طلب النص ولم يسقط بخفائه، ولكنه وجب عليه الحكم باجتهاده، مع اعتقاد أنه إذا وجد النص بخلافه نقض الحكم وحكم بما يوافقه، ولم يصير وجوب الحكم بالنص عليه حال الاشتباه تكليفا إياه ما ليس في وسعه كذلك هاهنا. وعذرهم عن هذه المسألة ومسألة الثوب والماء أنه مقصر، ليس بشيء. لأن المسألة مصورة فيما إذا لم يقصر وطلب بغاية الجهد ولم يجد ولهذا لم يأثم. وقولهم: ((إنما لم يأثم للحرج)) . قلنا: فأسقطوا عنه أصل الأمر للحرج، وكذلك مسألة الصلاة قبل الوقت لازمة أيضا، وقولهم: ((إنه صلى هناك قبل الوجوب)) . قلنا: وهاهنا بلا شرط الجواز وقد عدت هذه المسألة من المشكلات. وقد اتضح بما بيناه غاية الوضوح ولم يبق إشكال أصلا. وأما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فقد منع، وعلى أن الصلاة التي أخطأ فيها القبلة غير متعينة له فلم يجب عليه الإعادة مثل ما لو قضى في حادثة بأحكام وعلم أن فيها نصا يوافق بعضها ويخالف البقية، ولا يدري أيها يوافق فإنه لا ينقض شيئا من الأحكام. وأما مسألة ظهور التيامن والتياسر، لأن هناك ما ظهر يقين الخطأ، لأن القبلة عين الكعبة ولا يصيبها إلا بالاجتهاد، وقد فعل ما فعل بالاجتهاد بالاجتهاد فلو أمرنا بالإعادة نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وفي مسألتنا تبين يقين الخطأ حتى نقول: لو تبين نفس الخطأ في تلك المسألة نقول يجب عليه الإعادة. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What are the evidences for determining the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1342)

(الشرح) * إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتبء صنفة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب وهو نجم صغير

في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وإذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلى إليها ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الأواني فإن فيها وجها ضعيفا ان يكتفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجئ هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وإن صادف القبلة لأنه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فإنه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات

وهو ضعيف وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاته الصف الوطيل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه ودليلهما في الكتاب وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها قال البندنيجي القول بأن فرضه

الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك إمام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة" رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه *

Mas'alah: Is learning the evidences for the qiblah a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1346)

(فرع) في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثاني) فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ولا يصح قول من

أطلق أنه فرض عين إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس يعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا والله أعلم * *

Mas'alah: Is one required to climb a mountain to see the Kaaba for determining the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1350)

ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لأن عليه في ذلك مشقة وإن كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند المصنف والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني *

Mas'alah: Is learning the proofs of the qiblah a personal or communal obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1365)

فيه مسائل (إحداها) قد سبق بيان الخلاف في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية فإذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها فإن كان يمكنه التعلم والوقت واسع فإن قلنا التعلم فرض عين لزمه التعلم فإن ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لأنه ترك وظيفته في الاستقبال فعلى هذا إن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى وإن قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالأعمى وقد جزم المصنف بالأول

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows the proofs but is unable to determine the qiblah due to darkness or clouds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows the proofs but is unable to determine the qiblah due to darkness or clouds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال الشافعي رحمه الله ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى وقال في موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد فقال أبو اسحق لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى أراد به كالاعمي في أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد وعليه يأول قول الشافعي وقال المزني وغيره المسألة على قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمي والثانى لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد) * * (1) بياص بالاصل اه

*

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying in the wrong direction due to clouds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1381)

فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله "بحديث جابر قال" كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلي كل رجل علي وحدة وجعل أحدنا يخط بين يديد فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجيزت صلاتكم "والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون قال البيهقي لا

نعلم له إسنادا صحيحا ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم

Mas'alah: How should one determine the qiblah when not in Mecca?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=139)

فصل: وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت فإن عرف القبلة صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وإن رأى محاريب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقا إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل:16] فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان: قال في الأم: فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة وإن كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجتهد لأنه في موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ والثاني أنه يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وبطلان صلاته وإن صلى

بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان: أحدهما أن يصلي بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول والثاني يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الأم كما نقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان: أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين والثاني يجوز لأنا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز كالحاكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني وإن دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم: وفي باب الصيام من الجديد لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا ولا ينقض به الاجتهاد وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فإن كان ممن إذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد في طلبها لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في الأحكام الشرعية فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته لأنه صلى وهو شاك في صلاته وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما فإن قلد

الآخر جاز وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزاه لأن ذلك بمنزلة التقليد فإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب في مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد لا يجوز أن يصلي بالتقليد فإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده أعادها.

Mas'alah: What should one do if the qiblah direction is unclear due to darkness or clouds?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=140)

فصل: وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال في

موضع: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد كالأعمى لا أنه يقلد وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد وإن اتسع الوقت لم يقلد وعليه تأول قول الشافعي رحمه الله وقال المزني وغيره: المسألة على قولين وهو الأصح: أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثاني لا يقلد لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

Mas'alah: Who established the qibla directions for Kufa and Basra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=817)

قوله: وقبلة الكوفة نصبها على، وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غزوان –رضي الله عنهما– انتهى. وغزوان بغين معجمة مفتوحة ثم زاى معجمة ساكنة، توفي عتبة بطريق البصرة سنة سبع عشرة من الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's mihrab for qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=823)

قوله: ومحراب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نازل منزلة الكعبة، فمن يعاينه يستقبله، ويسرى محرابه عليه بناء على العيان والإستدلال كما ذكرنا في الكعبة، ولا يجوز العدول عنه بالإجتهاد وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، هذا كلامه في الجهة، وهل يجوز الإجتهاد فيها بالتيامن والتياسر إن كان محراب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز بحال، ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامنا أو تياسرا، فليس له ذلك وخياله باطل، وأما سائر البلاد فيجوز على الأصح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is the Prophet's mihrab exactly aligned with the Kaaba itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=823)

واعلم أن الشيخ محب الدين الطبري قد أثار في شرحه "للتنبيه" بحثا ينبغي أن يعلم، فقال: فإن قيل: محرابه – صلى الله عليه وسلم – على عين الكعبة، إذ لا يجوز فيه الخطأ، فيلزم بما قلتم ألا تصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت

الكعبة إلا مع الانحراف، قلنا: من أين لكم أنه على عين الكعبة، فيجوز ألا يكون على عين الكعبة، فيجوز ألا يكون كذلك، ولا خطأ بناء على أن الفرض الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's mihrab being built directly on the Kaaba's direction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=823)

نعم: إن ورد في الصحيح أنه نصب على العين فيكون مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين.

على القولين أما على العين فظاهر، وأما على الجهة فهذا المحراب كالكعبة [فمشاهده كمشاهدها] [1] إلا أن إجماع الصحابة على بناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - واسعا، وصلاتهم في أقطاره من غير أن ينقل الانحراف عنهم دليلا على طرد حكم البعد في كل مكان سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا تحقيقا للقول بأن فرض التعبد هو الجهة مطلقا، ولا أعلم أحدا تكلم في هذه المسألة والظاهر فيها ما ذكرته. انتهى كلامه ملخصا. وللبحث فيه مجال. واعلم أن المراد بمحراب النبي - صلى الله عليه وسلم - هو موقفه وإلا فالمحاريب محدثه والمحراب في اللغة هو صدر المجلس.

Mas'alah: How is the period of nearness to the qiblah measured?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

ثم مدة القرب تعتبر بما إذا صرف وجه

Mas'alah: Is the required direction the general direction of the Kaaba or its exact orientation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=459)

يؤثر فيه خلاف مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها هكذا قاله الأصحاب

Mas'alah: Why is the general direction insufficient for someone near the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=459)

وفيه نظر لأن الجهة لا تكفي بدليل القريب من الكعبة إذ خرج عن محاذاة

Mas'alah: Is it obligatory to seek the most precise alignment toward the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

فلعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذى يقول الحاذق فيه إنه على غاية السداد وبين موقفه الذى يقال فيه إنه خرج عن اسم الاستقبال بالكلية مواقف يقال فيها إن بعضها أسد من بعض وإن كان الكل سديدا فطلب الأسد هل يجب فيه وجهان أحدهما نعم لإمكانه والثاني لا لأن حقيقة المحاذاة في المسجد ممكن ثم لم تجب اكتفاء بالاسم فكذا هاهنا

Mas'alah: What does 'otherwise' mean in the context of determining the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

قال: (وإلا) أي: إن لم يمكنه، بأن كان غائبا عن مكة.

Mas'alah: How does one determine the qiblah using the pole star?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

وأما قول الرافعي والمصنف: إنه نجم .. فوهم، بل هو: نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة، يجعله المصلي بالعراق على كتفه الأيمن، وباليمن قبالته مما يلي

Mas'alah: What causes confusion about the qiblah direction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

قال: (وإن تحير) ؛ لظلمة أو غيم أو تعارض أدلة أو غير ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to learn how to determine the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال: (وإن قدر) ، بأن كان إذا عرف عرف .. (.. فالأصح: وجوب التعلم) ؛ لإمكانه، كتعلم الوضوء وغيره من فروض الأعيان.

Mas'alah: Is learning the qiblah a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

وفي ثالث: أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرا .. فيتعين؛ لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه، وصححه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on learning the qiblah for a traveler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال الشيخ: وينبغي أن يكون مراده السفر الذي يغلب فيه ذلك، أما السفر الذي يكثر فيه الناس والعارفون بالقبلة كركب الحاج مثلا .. فينبغي أن يكون كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and ijtihad for determining the qiblah when one can see the Kaaba?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

ومن أمكنه علم القبلة بأن كان بحضرة البيت أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه وحرم عليه التقليد أي الأخذ بقول مجتهد والاجتهاد أي العمل به وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير

Mas'alah: Is it obligatory to learn the evidence for the qiblah before traveling?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

وان قدر على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية فيحرم عليه التقليد ضاق الوقت أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان

وأعاد ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد

Mas'alah: What should one in Mecca do if unable to ascertain the exact qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ومن داره بمكة ولم يتيقن الإصابة) لعين القبلة (لحائل ولو طارئا) كبناء (اجتهد) جوازا للمشقة في تكليفه المعاينة وهذا مقيد بما في النهاية عن العراقيين إنه لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه فإن لم يكن حائل صلى بالمعاينة ولا حاجة إليها في كل صلاة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي فيمتنع فيها الاجتهاد للقدرة على يقين القبلة

Mas'alah: What is the ruling on relying on conjecture without signs for the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(وليس له اعتماد ظن بلا علامة) كما في الاشتباه في الماء

Mas'alah: Why is ijtihad by probability allowed for water but not for the qibla?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=419)

فإن قيل: أليس أن في باب القبلة لا يجوز الاجتهاد بغلبة الظن، وها هنا قلتم، بأنه يجوز في وجه، فما الفرق بينهما؟

Mas'alah: What is the difference between determining the qibla and determining water purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=419)

قلنا: الفرق بينها أن جهة القبلة مشاهدة معاينة يمكن معرفتها حقيقة ويقينا، إذا أنعم النظر والاجتهاد فيها، فلهذا لا نكتفي فيه بمجرد غلبة الظن، حين لم يتعذر عليه معرفتها بالدليل، أما طهارة الماء ليس بشيء مشاهد يمكن معرفته قطعا ويقينا.

Mas'alah: What is Malik's view on the qiblah for different regions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=607)

وقال مالك: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، ومكة قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the qiblah for different regions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

وقال أبو حنيفة: المشرق قبلة لأهل المغرب، والمغرب قبلة لأهل المشرق، والجنوب قبلة لأهل الشمال، والشمال قبلة لأهل الجنوب.

Mas'alah: What are the signs for determining the qiblah direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=609)

وأما معرفة القبلة إنما يكون بدلائل كثيرة أقواها القطب، وأضعفها ريح الشمال، فأما القطب فإنه كوكب صغير في بنات نعش الصغرى، فينبغي أنه إذا وقف الإنسان في الصلاة أن يكون ذلك الكوكب خلف أذنه اليمني بحيث إنه لو سلم أول تسليمة يقع بصر عينه اليمني عليه، وقد يستدل أيضا عليها بالشمس والقمر والنجوم وكذلك إذا هبت ريح الشمال في بعض البلاد، فإنه يمكن أن يستدل بها على جهة القبلة، لأنها تهب على يسار القبلة، فيجعلها الإنسان على يمينه ويصلي إلى تلك الجهة، وتصح صلاته وهو أضعف الدلائل عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah in the desert?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=615)

وأما إذا كان في الصحراء، فلا يمكنه الاجتهاد في القبلة ألبتة، بل فرضه التقليد فحسب، ولو كان له أوراد معلومة، أو عمل واصب يمكنه أن يعرف بها أوقات الصلاة، ولا يمكنه أن يعرف بها جهة القبلة ألبتة، لأن ذلك لا يدل عليها، فلو أنه أخبره بصير بجهة القبلة، فإنه يصلي إلى تلك الجهة، ثم ينظر، فإن أخبره عن حقيقة الحال بأن قال له: صل إلى هذه الجهة؛ لأن الشمس تغرب في هذه الجهة، أو تطلع الشمس من تلك الجهة، أو كان القطب خلف أذنك اليمني، فإنه إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، وكان جالسا على ذلك المكان، ولا يتحول عنه، فإنه يصلي إلى تلك الجهة ثانيا وثالثا، ولا يسأل أحدا عن شيء. فأما إذا أخبره بالاجتهاد، لا بحقيقة الحال، فإنه إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، فإنه يسأل بصيرا آخر عن جهة القبلة، سواء تحول عن ذلك المكان أو لم يتحول عنه، لأنه لو وجد من يسأل عنه في الكرة الأولى لزمه أنه يسأل عنه ثانيا،

كما أن البصير لو أراد أن يصلي بنفسه ثانيا يلزمه، الاجتهاد ثانيا، فحكم الأعمي فيه حكم البصير.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when unable to determine its exact direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=618)

قال المزني: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلى في الصلاة، من قيام، وقعود وركوع، وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه، دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا، فإذا قدر من بعد، لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة، كان عنه أسقط، وقد حولت القبلة، ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم آت، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا وبنوا بعد يقينهم، أهم صلوا إلى غير قبلة، ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض، لجهلهم به، كما لا يجزيء من توضأ بغير ماء طاهر لجهله (به) ، ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله.

Mas'alah: What should one do when two qiblah directions seem equally likely?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=432)

فرع آخر لو اجتهد فتساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما. أمارات دالة ولم يترجح عنده إحداهما، فيه وجهان: أحدهما: يصلي إلى أي الجهتين شاء. والثاني: يصلي في إحدى الجهتين ويعيد في الأخرى، وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي

إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين، فيه وجهان: أحدهما: يتخير. والثاني: يأخذ بالأغلظ، والأغلظ ههنا أن يصلي إلى الجهتين. ذكره صاحب «الحاوي». فرع آخر تعلم دلائل القبلة فرض في الجملة وهل هو على الأعيان أو على الكفاية، وجهان: أحدهما: على الأعيان ليعلم أركان الصلاة. والثاني: على الكفاية كتعلم دقائق مسائل الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on following mihrabs in Muslim lands versus ruined lands for determining the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=444)

فرع آخر لو دخل بلدا من بلاد المسلمين فرأى محاريبهم لزمه أن يتوجه إليها على ما ذكرنا، ولا يجوز له أن يجتهد في طلب القبلة، ولو دخل بلدة خربت وانتقل أهلها فرأى فيها محاريب منصوبة يلزمه أن يجتهد فيها في طلب القبلة، لأنه يجوز أن تكون تلك المحاريب لأهل الذمة دون المسلمين ولو عرف أنها محاريب المسلمين لا يجوز له الاجتهاد. قال القفال رحمه الله: ويجوز في البلاد التي بنيت فيها المحاريب أن يجتهد في التيامن والتياسر، لأن الخطأ في ذلك القدر يحتمل ولا يوقف عليه قطعا ويقينا. وقال بعض مشايخنا في قبلة مدينة آمل طبرستان بعضها مبني على الغرب وبعضها مبني على الزوال فلا يصلى إليها إلا بعد الاجتهاد في طلب الأصح منها. والسلف من علمائنا كانوا يميلون عن قبلة الزوال [50 أ/ 2] قليلا إلى اليمين وعن قبلة الغرب قليلا إلى اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on learning the evidences for the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=225)

وإن قدر .. فالأصح: وجوب التعلم فيحرم التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for those who cannot see the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1224)

سمت البيت لا صلاة له بالحاء لكن أبا الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة فصلوا وقالوا الفرض علي المصلي استقبال القبلة واصابة عينها إذا قدر عليها أو الجهة إذا لم يقدر علي عينها وهذا يدل على انه انما يكتفى بالجهة في حق البعيد الذى لا يقدر علي اصابة العين لا مطلقا

Mas'alah: How should someone in Mecca who cannot see the Kaaba determine the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1224)

قال (والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوى محرابه بناء علي عيان الكعبة فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها) * المصلى بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة كمن هو علي جبل أبى قبيس صلى إليها بالمعاينة ولو سوى محرابه بناء علي العيان صلى إليه أبدا لانه يستيقن الاصابة ولا حاجة في كل صلاة الي معاينة الكعبة وفي معنى المعاين المكي الذى نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي واما إذا لم يعاين الكعبة ولا تيقن الاصابة فيستدل بما أمكنه ويسوى محرابه بناء على الادلة هذا ما ذكره في الكتاب وحكاه في النهاية عن العراقيين وانهم قالوا لا يكلف

الرقى الي سطح الدار مع امكان العيان واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميعا لاعصار قال وفيه نظر عندي فان اعتماد الاجتهاد بمكة مع امكان البناء علي العيان بعيد وسنذكره في الركن الثالث ان شاء الله تعالى ما يزداد به هذا الفصل وضوحا *

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's mihrab in Medina to determine the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1224)

قال (والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر وهل ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين) *

محراب الرسول صلي الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا وإذا كان كذلك فمن يعاينه يستقبله ويسوى محرابه عليه اما بناء على العيان أو استدلالا كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه إلى جهة أخرى بالاجتهاد بحال وفى معني المدينة سائر البقاع التى صلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذلك المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفى الطرق التى هي جادتهم يتعين التوجه إليها ولا يجوز الاجتهاد معها وكذلك في القرية الصغيرة ان نشأ فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد علي العلامة المنصوبة في الطريق الذى يندر مرور الناس بها أو يستوى فيه مرور المسلمين والكفار وفى القرية الخربة التى لا يدري انها من بناء المسلمين أو الكفار ولابد من الاجتهاد في هذه المواضع وإذا منعنا من الاجتهاد في الجهة فهل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر اما في محراب الرسول

صلى الله عليه وسلم فلا ولو تخيل عارف بادلة القبلة أن الصواب فيه أن يتيامن أو يتياسر فليس له ذلك وخياله باطل وأما في سائر البلاد فعلي وجهين اصحهما ولم يذكر الاكثرون سواه أنه يجوز لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفقاهم ممتنع لكن الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة مما لا يبعد ويقال أن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا اهل مرو والثانى أنه لا يجوز لان احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب وأظهر من احتمال اصابة الواحد وهذا يستوى فيه الجهة والانحراف يمنة ويسرة وفصل القاضى الروياني وغيره بين البلاة بعد المدينة فجعلوا قبلة الكوفة صوابا يقينا كقبلة المدينة لانه صلي إليها الصحابة ولم يجعلوا قبلة البصرة يقينا وقضية هذا الكلام جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البصرة دون الكوفة وفيما علق عن ابن يونس القزويني مثل هذا الفرق فانه قال قبله الكوفة قد صلي إليها على كرم الله وجهه مع عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا اجتهاد مع اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال واختلف أصحابنا في قبلة البصرة فمنهم من قال هي صواب أيضا كقبلة الكوفة ومنهم من جوز فيها الاجتهاد وفرق بان قبلة الكوفة نصبها علي رضى الله عنه وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غروان والصواب في فعل علي رضى الله عنه أقرب ثم حكى في قبلة سائر البلاد وجهين وجعل أصحهما جواز الاجتهاد فيها وهذا أن عنى به الاجتهاد في الجهة من اصلها فهو بعيد بمرة بل الذى قطع به معظم الاصحاب منع ذلك في جميع البلاد في المحاريب المتفق عليها بين أهلها وان عنى به الاجتهاد في التيامن والتياسر فالفرق بين الكوفة والبصرة كما نقله الروياني

بعيد ايضا لان كل واحدة منهما قد دخلها الصحابة وسكتوا وصلوا إليها فان كان ذلك مما يفيد اليقن وجب استواؤهما فيه وان لم يفد اليقين فكذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on learning the evidences for the qiblah direction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=51)

تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاد عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة. ـــــــ ما صلاه بالتقليد "ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه" تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه "وهو" أي تعلمها "فرض عين لسفر" فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا "و" فرض "كفاية لحضر" وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر "ومن صلى باجتهاد" منه أو من مقلده "فتيقن خطأ معينا" في جهة أو تيامن أو تياسر "أعاد" وجوبا صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه احترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها "فلو تيقنه فيها استأنفها" وجوبا وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطإ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة "وإن تغير اجتهاده" ثانيا "عمل بالثاني" لأنه الصواب في ظنه "ولا إعادة" لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين "فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به" أي بالاجتهاد "فلا إعادة" لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

Mas'alah: What are the four levels of determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=440)

فتلخص أن مراتب القبلة أربعة: العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والإجتهاد وتقليد المجاهد. قوله (أي الكعبة) اشار به إلى أن المراد بالقبلة الآن لا ما كان قبلة فقط كان الإستقبال لبيت المقدس ثم حول إلى الكعبة، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها، ولبيت المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطي فى نظمه المشهور: وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

Mas'alah: What should one do when able to determine the qiblah without obstruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah when it is easy to know?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

قوله: (ومن أمكنه) أي سهل عليه علم القبلة أي الكعبة ومثلها محاريب المسلمين

المعتمدة، أو المراد بالقبلة الأعم، والمراد أمكنه علمها بلا مشقة لا تحتمل قال سم: يؤخذ منه أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الأول والمحراب في الثاني لامتلاء المحراب بالناس وامتداد الصفوف، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم اهـ. وفي فتاوى م ر: يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اهـ اج مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on using the pole (qutb) and the Prophet's standing place to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

قوله: (علم القبلة) أي وما في معناها كالقطب وموقفه – صلى الله عليه وسلم – إذا أثبت بالتواتر فإن ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم قاله ح ل. وقول ح ل كالقطب أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقينا، وكيفية الاستقبال به في كل قطر، وأما إذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أي: كلام من جعله من الأدلة ومن جعله يفيد العلم، وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى شيخنا ح ف.

Mas'alah: Is it obligatory to learn the evidences for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها، وتعلمها

Mas'alah: What is the meaning of 'possible' in the context of learning qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

[حاشية البجيرمي] المفعول في قوله أمكنه، والمراد أنه لا مشقة عليه في علمها بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام، فيكون كالحائل فيقلد مخبرا عن علم، هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي، فوافق سم، وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة.

Mas'alah: What does 'not acting on other than it' mean in qiblah determination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (لم يعمل بغيره) أي من قبول خبر أو اجتهاد.

Mas'alah: What are the four levels of determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

فالحاصل أن مراتب القبلة أربعة: الأولى المشاهدة. الثانية اعتماد المخبر عن علم

واعتماد المخبر عن علم ليس تقليدا له؛ لأن التقليد إنما يكون لإخبار المجتهد، وفي معناه بيت الإبرة الصحيح. الثالثة: الاجتهاد، الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخرة إلا إذا عجز عن التي قبلها، وكلها في الشرح، ويكفي إخبار رب المنزل الثقة حيث علم أن إخباره عن غير اجتهاد وإلا لم يقلده كما في شرح م ر أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره ع ش، والظاهر أنه لا يجب سؤاله عن مستنده كما قاله ح ل. فإخباره في المرتبة الثانية.

Mas'alah: What are the evidences for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (بأدلتها) وهي كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر، ومنها ما هو نهاري كالشمس، ومنها ما هو أرضي كالجبال، ومنها ما هو هوائي كالرياح، ومنها ما هو سماوي كالنجوم، وكل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة في الكرسي بسلسلة من ذهب كما نقله الشيخ خ ض عن مشايخه، ولا يرد عليه قوله تعالى: {ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح} [الملك: 5] لأن نورها وصل إليها. وأقوى أدلتها القطب، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله

Mas'alah: What is the ruling on learning qiblah evidence during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=463)

فرض عين لسفر فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر

Mas'alah: What are the different directions for facing the qiblah in various regions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=463)

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فإن [حاشية البجيرمي] المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر. وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران وراء ظهره اهـ ح ل. وقد نظم الجلال السيوطي أماكن اختلافها فقال: بمصرنا القطب المصلي جعلا ... لأذنه اليسرى حقيقا نقلا ولآذانه اليمنى ففي العراق ... والشام خلف الظهر باتفاق وباليمن تجاه وجه جعلا ... فخذ هديت محكما مفصلا ونظمها أيضا بعضهم فقال: من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقباله في العمر واعلم أن تعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفرا أو حضرا وكفاية لغير ذلك قال م ر: ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه وإن وافق عليها مسلم. قوله: (فرض عين لسفر) أي لإرادته. لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين، إذ هو المخاطب به كل مكلف طلبا حازما؛ لأنا نقول: المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد، بل كل فرد مخاطب بالتعليم حيث كان أهلا له ويرشد لذلك قول شرح المنهج فلا يقلد إلخ، فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به

الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في إثم الجميع بتركه، وإن كان يسقط بفعل البعض، فالمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده، ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد، فيكون المخاطب به على هذا البعض، فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية. أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف. قوله: (وأعاد وجوبا) فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته. قوله: (وفرض كفاية لحضر) أي يكثر فيه العارفون. : (فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر، والمراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ؛ شرح المنهج. والحاصل أن للمجتهد في القبلة ثلاثة أحوال: إما أن يتغير اجتهاده قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، وإذا كان قبلها فله ثلاثة أحوال: إما أن يتقين الخطأ ويظهر له الصواب يقينا، أو ظنا فيعمل بالثاني وأن يظن الخطأ في محل والصواب في محل آخر فيعمل بالثاني أيضا إن كان أرجح، وإلا تخير، وإن كان في الصلاة فإن تيقن الخطأ، وظن الصواب استأنف وإن ظن الخطأ والصواب قيل يتحول، والمعتمد تقييده بما إذا كان الثاني أرجح كما نقله الشيخان عن البغوي، وإن كان بعد الصلاة، فإن تيقن الخطأ وظن الصواب أعاد وإن ظن الخطأ والصواب لم يؤثر. اهـ. ز ي. فإن تغير اجتهاده قبل الصلاة فإن تيقن أو ظن، وكان الثاني أرجح عمل بالثاني فيهما، وإن استويا تخير، فهذه ثلاثة وإن كان في الصلاة فإن تيقن عمل بالثاني أو ظن، وكان الثاني أرجح، فإن استويا استمر على العمل بالأول، فهذه ثلاثة أيضا، وإن كان بعدها أعاد في اليقين دون مسألتي الظن، فهذه ثلاثة أيضا فالجملة تسعة. اهـ. م د. وقال البرماوي: الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة، لأن الخطأ إما أن يكون معينا أو غير معين، وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر، فهذه ست صور، وفي كل منها إما أن يكون قلد غيره أو لا. فهذه اثنتا عشرة صورة، وكل منها إما في الصلاة أو بعدها أو قبلها، فهذه ست وثلاثون صورة. وقوله: (فتيقن

خطأ معينا) إلخ التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد، وأما الترتيب فهو قيد كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty in determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: يقينا) حال من المعرفة برماوي (

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability in determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: أو ظنا) أي: ناشئا عن اجتهاد، بأن اجتهد لنحو غيم. م ر (

Mas'alah: What is the historical origin of the mihrab in mosques?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=321)

(فائدة) لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب، وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها؛ لأنه بدعة ولأنها من بناء الكنائس واتخاذها في المساجد من أشراط الساعة اهـ برماوي.

وعبارة ع ش على م ر والمحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده – صلى الله عليه وسلم – ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي انتهت (قوله: أو صغير يكثر طارقوه) أي وسلمت من الطعن فيها فلا يجتهد مع وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من المسلمين ولا يخفى كما يعلم من كلامه الآتي أن الاجتهاد الممتنع مع وجود ما ذكر الاجتهاد في الجهة، وأما في اليمنة أو اليسرة فلا يمتنع في غير موقفه – صلى الله عليه وسلم – أما هو فلا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ولا يسرة؛ لأنه لا يقر على خطإ حتى ولو تخيل حاذق فيه انحرافا يمنة أو يسرة كان خيالا باطلا لا يلتفت إليه، وخرج بسلمت من الطعن ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر اهـ فظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم اهـ ح ل. (قوله: كفاسق وصبي مميز) أي وكافر فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره؛ لأنه متهم في خبر الدين، نعم قال الماوردي لو تعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في الأدلة إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول

Mas'alah: How should knowledge of qiblah evidence be acquired?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

[حاشية قليوبي] أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر، أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها، ولا يعتمد عليها وإن صدق المعلم عليه.

Mas'alah: What did Shaykh al-Ramli say about verifying qiblah evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قاله شيخنا الرملي، واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق.

Mas'alah: How are stars used to determine the qiblah direction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر، ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الأفق، ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه، وبالوتد وبفاس الرحى، وهو أقوى الأدلة وأعمها لأنه يستدل به في جميع الأماكن لملازمته مكانه، فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى، وقد قيل في ذلك نظما: من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الأذن عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صحح استقباله في العمر

Mas'alah: What is meant by knowing the stars for qiblah direction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (من حيث إلخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها، وأسمائها ونحو ذلك.

Mas'alah: How are mountains and winds used as indicators for the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

(تنبيه) من الأدلة الجبال والرياح، وهي أضعفها وأصولها أربع: الشمال ويقال لها البحرية، ومبدؤها من القطب المتقدم، فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها، ويقابلها الجنوب، ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة، ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا، ويقال لها الشرقية، ومبدؤها من نقطة المشرق، ويقابلها الدبور، ويقال لها الغربية، ومبدؤها من نقطة المغرب.

Mas'alah: What does it mean for a person to be knowledgeable of the proofs of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قول الشارح: (بأن كان عارفا بأدلة القبلة) أي أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبعا للرافعي، أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي كل ذلك آخر الصفحة، والله أعلم، أي بعد قول المتن: فيحرم التقليد.

Mas'alah: What is meant by near and far distance in the context of qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قال بعضهم: والمراد بالمسافة أي القريبة ما وافقت في الإقليم الواحد، وبالبعيدة ما خالفت فيه، وفيه نظر ظاهر فراجعه. .

Mas'alah: What is the ruling on learning the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قوله: (وقال في الروضة إلخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا، وحضرا وكفاية على غيره كذلك، وليس كذلك بل المعتمد أنه إن وجد محراب معتمد في حضر أو سفر، في طريقه أو مقصده أو وجد عارف، ولو واحدا في بلد كبير أو ركب، وإن كبر ففرض كفاية، وإلا ففرض عين، ويمكن حمل كلامها عليه بأن يراد بالسفر فيها عدم العارف، وبالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام، ولم يمكنه تعلم أدلتها مبني على المرجوح المفهوم من كلام الروضة، وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف، وأن ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه، والوجه إسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعليم أن يقلد عارفا، لأنه ليس عارفا فلا ينافي ما هو المعلوم من أنه ليس

Mas'alah: What is the obligation of one who cannot find anyone to inform him of the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=400)

وإن لم يجد من يخبره بالقبلة، اجتهد في طلبها، وفي فرضه قولان: قال في "الأم" (4) : فرضه إصابة العين بالاجتهاد، وهو قول الجرجاني (5) من أصحاب أبي حنيفة. (1) الخضري: محمد بن أحمد المروزي، الإمام الكبير أبو عبد الله الخضري: حدث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وغيره، وعقد مجلس الإملاء والتدريس، وتفقه عليه جماعة، منهم الأستاذ أبو علي الدقاق، والفقيه حكيم بن محمد الديموني، والخضري نسبة إلى الخضر، رجل من جدوده إمام مرو وشيخها وجدها ومقدم الأصحاب بها، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي 2/ 125. (2) (ما قاله) : في ب، وفي أ: قال، وفي ج: ما قال، والأول أصح. (3) (قال الشيخ الإمام رحمه الله) : ساقطة من ب، ج. (4) (الأم) : في ب، ج، وفي أالقديم، والأول أصح، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 74. (5) الجرجاني: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، تفقه بأبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، أنظر الشيرازي: 145، و "الجواهر المضية" 2/ 143.

وظاهر ما نقله المزني رحمه الله: أن فرضه إصابة الجهة، وهو قول الباقين من أصحاب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the marker pointing to the Kaaba is removed during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : لو زال نحو البناء من الشاخص الذي هو من الكعبة كأن توجه إليه بطلت صلاته عند (م ر) خلافا لـ (خط) .

Mas'alah: What should one do if uncertain of the qiblah direction?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : من تحير في القبلة صلى كيف شاء لحرمة الوقت وإن لم يضق الوقت، وجوز زوال تحيره عند (حج) .

Mas'alah: Is the place where the Prophet prayed determined by ijtihad?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=312)

377 - مسألة كل موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو متعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا بتياسر بخلاف محاريب المسلمين ذكره في استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on certainty of facing the qiblah for one near the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1083)

وقال الإمام: إننا إذا اعتبرنا قدر قامة المصلي؛ فيجب طرده في اعتبار عرضه أيضا. قال: فمن قرب منها، لزمه ذلك-أي: إصابة العين- بيقين؛ لقدرته عليه، ولا يسوغ له الاجتهاد، كما لا يسوغ لمن قدر على النص في واقعة أن يجتهد فيها؛ لاحتمال تطرق الخطأ إليه.

Mas'alah: How does one achieve certainty of facing the qiblah when entering prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1084)

ثم اليقين تارة يحصل بالمشاهدة حال دخوله في الصلاة، وتارة يكون بعلمه ذلك بالمشاهدة قبل الدخول، فإن لم توجد المشاهدة حال دخوله في الصلاة؛ لظلمة ونحوها، وقف في موضع وقوفه حال المشاهدة.

Mas'alah: What is the direction of the qiblah for someone in Egypt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1085)

وجهة القبلة لمن هو بمصر ما بين المشرق والمغرب، فإذا جعل المصلي المشرق على يساره والمغرب على يمينه كان مستقبلا جهتها.

Mas'alah: How is nearness and distance from the Kaaba defined for qiblah rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

وقد أطلق الشيخ القرب والبعد ولم يحده، [ولعل مراده] بالقرب أن يكون بموضع [يمكن] أن يرى الكعبة منه، وبالبعد ما إذا كان في موضع لا يمكن أن يرى الكعبة [منه] عادة لا لحائل موجود.

Mas'alah: Does the ability to see the Kaaba necessitate seeking certainty in facing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

فإن قلت: لو كان [هذا] مراده، لكان مقتضاه لزوم طلب اليقين عند إمكان الرؤية، لولا ما بينهما من حائل.

Mas'alah: What is the analogy between waiting for a well and determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

والغزالي قال تبعا لإمامه: [إن] الحكم كما لو تناوب [مع] جمع على بئر، وعلم أن النوبة لا تنتهي إلهي إلا بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the qiblah of Kufa and Basra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1096)

وقال القاضي الروياني وغيره: قبلة الكوفة يقينا كقبلة المدينة؛ لأنه صلى إليها الصحابة، بخلاف قبلة البصرة.

Mas'alah: Is ijtihad allowed for the qiblah of Basra but not Kufa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1096)

قال الرافعي: وقضية هذا جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البصرة دون الكوفة، وفيما نقل عن ابن يونس القزويني: أن قبلة الكوفة قد صلى إليها علي مع عامة الصحابة، ولا اجتهاد مع إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is regarding the qiblah of Basra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1096)

قال: واختلف أصحابنا [في قبلة البصرة] : فمنهم من قال: هي كقبلة الكوفة. ومنهم من جوز فيها الاجتهاد؛ لأن ناصبها عتبة بن غزوان وناصب قبلة الكوفة علي، والصواب في فعل على أقرب.

Mas'alah: What are the signs used to determine the qiblah according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

والدلائل، قد حكينا عن الشافعي أنه قال: هي الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، ومهب الرياح، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is wind considered a reliable sign for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

ونسب الإمام عد الريح منها إلى الصيدلاني، وقال: إنه بعيد جدا؛ فإن الرياح

Mas'alah: What is the problem with using wind as a sign for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

التفافها في مهابها أكثر من اشتدادها.

Mas'alah: How does one determine the qiblah using stars in different regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

ثم لا يتأتى التمييز فيها، والعلامات تختلف باختلاف البلاد؛ فالنجم المسمى بالقطب الشمالي يجعله المصلي بمصر على عاتقه الأيسر، وبالعراق على الكتف الأيمن.

Mas'alah: How is the qiblah direction determined in different cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

قال بعضهم: فيكون مستقبلا باب الكعبة إلى المقام، وباليمن قبالة المستقبل مما يلي الجانب الأيسر، وبالشام يكون وراء المصلي، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا، وكلما قرب من الغرب كان انحرافه أكثر.

Mas'alah: What is the most accurate qiblah direction according to the stars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

قيل: وأعدل القبلة قبلة حران؛ فإن القطب بها يكون خلف ظهر المصلي من غير انحراف، وهو نجم صغير واقع بين الجدي والفرقدين، ومحله النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي إلى [الكوكب المنير] بين الرقدين.

Mas'alah: How can one determine the qiblah in Egypt using the sun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

وطريق معرفة القبلة بمصر [أن يستقبله ثم] ينزع رجليه من نعليه ويتركهما بحالهما، ويدير قدميه مستدبرا له، وذلك خط الاستواء.

Mas'alah: How does one orient oneself to the qiblah using cardinal directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

[قالوا] : والواقف فيه كذلك يكون مستقبلا للجنوب مستدبرا للشمال، والمغرب على يمينه، والمشرق على يساره-ثم يميل قدمه اليسرى إلى شماله قدر شبر، ثم يلحقها الأخرى فيكون متوجها للقبلة، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to determine the qiblah by knowledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=253)

وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم.

Mas'alah: What should a confused person do regarding the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=253)

فإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who cannot see the Kaaba directly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1000)

737 – ومما يتعلق بتمام ذلك أن العراقيين حكوا نصين ظاهرهما الاختلاف في المكي إذا لم يعاين الكعبة، فنقلوا أنه قال في موضع: "من سهل عليه معاينة الكعبة في صلاته على سهل، أو جبل، تعين ذلك عليه" . ونقلوا أنه قال: "من كان في مكة في مكان لا يرى منه البيت، لم يجز له أن يترك الاجتهاد بكل ما يستدل به على الكعبة" ثم قالوا: والنصان منزلان على اختلاف حالين، فمن يكون موقفه بحيث تبدو منه الكعبة على [يسر] [1] وسهولة، فتتعين معاينة الكعبة. وحيث يكون بينه وبين الكعبة حائل من جدار، أو جبل، أو غيرهما، فلا نكلفه المعاينة. فظاهر كلامهم اشتراط العيان عند الإمكان، حتى قالوا: لو بنى حائلا حاجزا بين موقفه وبين الكعبة، حتى عسرت عليه المعاينة –من غير ضرورة وحاجة– فلا تصح صلاته؛ لتفريطه في ذلك. وهذا كلام فيه إخلال، والذي أراه أن الرجل إذا سوى محرابا على العيان، ثم أثبت حاجزا، فلا بأس، فإنه إذا وقف نقطع بأنه وقف موقفا يسمى فيه مستقبلا. وقد ذكرنا أنه لا يعتبر عند الاستئخار من جرم الكعبة حقيقة المحاذاة والمسامتة، وإنما يكتفى بحصول اسم الاستقبال، فالعيان مرعي ليسوى بحسبه محراب عند الإمكان. فأما إذا وقف في عرصة داره بمكة، فلا بأس، ولكن إن سوى محرابها بناء على العيان في أول البناء، فهو خارج على ما ذكرناه، وإن بنى المحراب في البناء على الأدلة، ولم يعتن بالعيان في ابتداء الأمر، أو وقف واقف في بيت من دار لا محراب فيه، واعتمد فيه الأدلة، فظاهر ما نقله

العراقيون جواز ذلك، وأنه لا يكلف الترقي إلى سطح الدار مع إمكان العيان فيه، وأطلقوا جواز الاجتهاد في هذه الصورة، واعتمدوا فيه ما صادفوا عليه أهل مكة وهم يصلون في عرصات الدور، وكذلك استفاض ذلك من الأولين. (1) في الأصل كما في (ت 1) نشز.

وهذا فيه نظر عندي؛ فإن اعتماد الاجتهاد بمكة، مع بناء الأمر ابتداء على عيان، بعيد، فلينظر الناظر في ذلك مستعينا بالله تعالى. والذي ذكرناه في قسم انتفاء الاجتهاد، والقدرة على درك اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's mihrab in Medina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1001)

738 - ومما يتصل بهذا القسم أن من كان بالمدينة وكان يعاين محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقفه، فلا اجتهاد له، فإن استداد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم [مقطوع به، ولا اجتهاد مع إمكان درك اليقين، فلو أراد ذو بصيرة أن يتيامن أو يتياسر عن صوب محراب المصطفى صلى الله عليه وسلم] [1]، لم يكن له ذلك، والذي تخيله زلل، فلا اجتهاد إذا جملة وتفصيلا. ولو دخل بلدة أو قرية مطروقة فيها محراب متفق عليه، لم يشتهر فيه مطعن، فلا اجتهاد له؛ مع وجدان ذلك؛ فإنه فى حكم اليقين، ولو أراد ذو بصيرة أن يتيامن بالاجتهاد قليلا، أو يتياسر، فظاهر المذهب أنه يسوغ ذلك. وسمعت شيخي يحكي فيه وجها - أنه لا يجوز؛ كما ذكرناه في مبهة والمدينة. ومن قال: يتيامن أو يتياسر، يلزمه أن يقول: حق على من يرجع إلى بصيرة إذا

دخل بلدة أن يجتهد في صوب القبلة، فقد يلوح له أن التيامن وجه الصواب، وهذا [2] إن ارتكبه مرتكب، ففيه بعد ظاهر، والعلم عند الله. وتفصيل القول في التيامن والتياسر –مع اعتقاد اتحاد الجهة– يبين بأمر نذكره بعد ذلك في فصول الاجتهاد. إن شاء الله تعالى. وهذا منتهى القول في أحد القسمين. (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (2) "وهذا إن ارتكبه مرتكب" الإشارة هنا إلى القول بوجوب الاجتهاد في القبلة على ذي البصيرة إذا دخل بلدا، لا على فعل التيامن أو التياسر عن قبلة البلد. والارتكاب كما يفهم من السياق –هنا وفي مواطن أخرى– معناه أن يدفع المناظر حب الغلبة إلى التمادي؛ حتى يقول بقول بعيد عن المنطق والصواب، وعندها يسمى (مرتكبا) . هذا ولما أصل إلى (الارتكاب) بين مصطلحات الجدل والمناظرة، على كثرة ما راجعت من المؤلفات في هذا الشأن.

Mas'alah: What are the evidences for determining the qiblah when certainty is difficult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1002)

739 – فأما القسم الثاني – وهو إذا عسر درك اليقين، ففيه تفصيل القول في الاجتهاد: فإذا كان الرجل في سفره، وتعذر عليه مدرك اليقين، فأول ما خاض فيه الخائضون ذكر أدلة القبلة، ولست أخوض فيه؛ فإن استقصاء القول فيه يطول، وقد ألف ذوو البصائر فيه كتبا، وشرط هذا الكتاب إذا فرض فيه أمر، أن ينتهي إلى غايته، فلتطلب أدلة القبلة من كتبها. وذكر الصيدلاني منها مهاب الرياح، وهذا بعيد عندي جدا؛ فإن الرياح لا معول عليها، والتفافها في مهابها أكثر من استدادها، ثم لا يتأتى التمييز فيها.

Mas'alah: What is the response regarding alignment with the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

ورد بأنها إنما تصدق مع الانحراف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when there is doubt about the direction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

ويرد وإن نقله جمع وأقروه بأن اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه، فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما لو صلى لأربع جهات، وعلى تقدير عدم كونه مسلما الأصح الصحة، لأنا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد، فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل

Mas'alah: If one builds a mihrab based on direct sighting, must one verify the qiblah each time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة، ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال.

Mas'alah: Who is considered like one who directly sees the Kaaba for qiblah determination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته،

Mas'alah: When must one rely on direct sight of the Kaaba rather than following others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=228)

(ومن أمكنه) أي: سهل عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة (مشاهدتها) أي: الكعبة، كأن كان في المسجد الحرام أو خارجه ولا حائل، أو أخبره بها عدد التواتر، أو, بنى محرابه على مشاهدتها (.. لم يقلد) أي: لم يأخذ بقول غيره فيها ولو عن علم ما لم يبلغوا عدد التواتر. وإنما جاز الأخذ بقول الغير في المياه ونحوها، وأخذ الصحابة بقول المخبر عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه؛ لأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين، ولذا لا يكتفي بكون الشاذروان منها؛ لأنه منها لا يقينا، بخلاف الأحكام ونحوها. فعلم أن من بالمسجد في ظلمة أو أعمى لا يعتمد إلا المس، أو خبر عدد التواتر. نعم؛ إن لم يمكنه لمسها إلا بمشقة لنحو كثرة الصفوف أو الزحام .. أخذة بخبر من يشاهدها، ويكفيه لمس بعض المصلين. قال بعضهم: (ولو كان في بيته مثلا، ولا يمكنه مشاهدتها إلا بصعود السطح .. فلا يلزمه) اهـ، وهو ظاهرعند من يكتفي بمطلق المشقة، أما من قيدها بالمشقة التي لا تحتمل عادة .. فلا. وفي معنى رؤية الكعبة رؤية موقفه صلى الله عليه وسلم الثابت تواتر لا آحادا، فإنه في رتبة الخبر عن علم ورؤية القطب بعد الاهتداء إليه، ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به، ورؤية الجم

الغفير في الصلاة.

Mas'alah: What are the signs used for ijtihad to determine the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

(فإن فقد) إخبار الثقة وما في معناه بأن، لم يجده في محل يجب طلب الماء منه، أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله، أو السعي إليه (.. اجتهد) بصير وجوبا بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة: الأطوال، والأعراض مع الدائرة الهندسية، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح، وهي مرتية في القوة كما ذكر، وأصول الرياح جمعت في قوله [من الكامل] : شملت بشام والجنوب تيامنت ... وصبت بشرق والدبور بمغرب وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول يقال لها نكباء. والقطب عند أهل الهيئة: نقطة تدور عليها الكواكب، وهي وسطها. وعند الفقهاء: نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق خلف أذنه اليمنى، وبأكثر اليمن قبالته مما يلي جنبه الأيسر، وبالشام وراءه، وهذا تقريب، وإلا .. فبعض تلك النواحي تختلف. وبالجملة: فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقراها في مساجدهم وغيرها.

Mas'alah: What are the levels of knowledge regarding the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

فعلم أن مراتب القبلة: العلم بنفسه، ثم الإخبار عن علم، ثم الاجتهاد، ثم التقليد.

Mas'alah: How is the duration of proximity to the correct qibla direction determined?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=481)

قوله فيما إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب على القرب: "مدة القرب تعتبر بما إذا صرف وجه المصلي عن القبلة قهرا" [4] هذا مشكل؛ فإنه يسبق إلى الفهم منه [5] أنه أحال على ذلك في بيان مقدار مدة القرب، وذلك حوالة على عدم؛ فإنه لم يذكر ذلك هنالك [6] والعهد به قريب [7]. والأمر فيه [8] ما (1) الوسيط 2/ 587. (2) فعلهم ما ورد في حديث ابن عمر قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) . انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة 1/ 603 رقم (403) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة 5/ 10. (3) في (ب) : جهتين مختلفتين. (4) الوسيط 2/ 587. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : هناك. (7) انظر: التنقيح ل 96/ ب. (8) في (أ) و (ب) : فيه على.

ذكره شيخه [1] من أنه يعتبر في ذلك طول الزمان وقصره؛ فإن طال بطلت صلاته، وإن قصر فوجهان وإن لم يمض ركن في تلك الحالة، ولا يعتبر في ذلك ما اعتبر فيما إذا شك بعد التحرم بالصلاة [2] في النية [3]، ثم تذكر أنه كان قد نوى، كما ذهب

إليه الشيخ أبو محمد [4] من أنه إن مضى في حالة الشك ركن لا يزاد مثله بطلت صلاته و [5] إن قصر الزمان، وإن لم يمض ركن لم تبطل صلاته، وإن طال الزمان فعلى أحد الوجهين؛ وهذا لأنه في حالة تردده في جهة القبلة في حكم المنحرف عن القبلة. ثم إنه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف، فإن لأهله حكما شائعا فيما طال من الزمان، وفيما قصر منه [6]. وفيما علقته [7] مما علق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضي ركن. وهذا شيء آخر غير مرضي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to learn the qiblah direction when able?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=233)

440 - قول "المنهاج" [ص 95] : (وإن قدر .. فالأصح: وجوب التعلم فيحرم التقليد) وهو مفهوم من اشتراط "الحاوي" في التقليد العجز عن التعلم، وتبعا في ذلك الرافعي [4]، ومقابله وجهان: أحدهما: أن التعلم فرض كفاية. والثاني: التفرقة بين أن يريد سفرا أم لا، واختاره النووي في "الروضة" [5]، وصححه في "شرح المهذب" و "التحقيق" [6]. قال السبكي: وينبغي أن يكون مراده: سفرأيغلب فيه ذلك، أما الركب الكبير كالحجيج .. فهو كالبلد؛ لكثرة العارفين فيه.

Mas'alah: What is the definition of the qiblah direction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=485)

أي الكعبة وليس منها الحجر، والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة

Mas'alah: What is the evidence that the qiblah is the exact Kaaba and not just its direction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة» فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر «ما بين المشرق، والمغرب قبلة» محمول على أهل المدينة ومن سامتهم

Mas'alah: What is the ruling on using a dry tree as a marker for facing the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=496)

هذا مقو للإشكال قلت لا؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف، واليابسة فيها ذلك بزيادة؛ لأنها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة، أو بالفعل، والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها النفل» ورواية «لم يصل فيها» أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له

الفرض أيضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حصرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض إلا أن يجاب بأن الأصل استواء الفرض، والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى، بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فإنه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث، بل نقل الإجماع على أنه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام، وكذاك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح؛ لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت، أو وجدت؛ لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا)

Mas'alah: How do indicators of the qiblah vary by region?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=501)

وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الأقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف

بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا

Mas'alah: Is learning the evidence for the qiblah obligatory or a communal duty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=504)

(وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر، أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع إليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه، أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف، أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فإن التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وإنما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا؛ لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم –، والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط (تنبيه) إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (

Mas'alah: How does one determine the qiblah when it is not visible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=187)

ومن أمكنه علم القبلة، أي بمعاينة، حرم عليه التقليد والإجتهاد، كالقادر على العمل بالنص، نعم: الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي أو طارئ فيجتهد للمشقة في تكليف المعاينة، وإلا، أي وإن لم يمكنه علم القبلة، أخذ بقول ثقة، أي

كامرأة وعبد لا فاسق وصبي، يخبر عن علم، أي ولا يجتهد كما في الوقت [349]، فإن فقد، أي الثقة المخبر عن علم، وأمكن الاجتهاد، أي بأن كان بصيرا، حرم التقليد، لأن المجتهد لايقلد بل يجتهد بالأدلة وهي كثيرة، وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب، ولابن سراقة العامري من أصحابنا فيها مصنف مفرد وكذا لابن القاص، فإن تحير، لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة، لم يقلد في الأظهر، لأنه مجتهد، والتحير عارض قد يزول عن قرب، وصلى كيف كان، لحرمة الوقت [350]، ويقضي، لأنه عذر نادر، والقول الثاني: يقلد كالأعمى بجامع العجز. = قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله فقال: [مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه] وفي لفظ: [إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي: الحديث (242 و 241/ 499) . (349) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالا؛ فسألته: هل صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة؟ قال: [ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين] رواه البخاري في الصلاة: باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة / 125] : الحديث (397) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج: الحديث (388 و 391/ 388) . (350) * لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة مظلمة؛ فلم ندر أين القبلة؛ فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة / 115] . قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. في الجامع الصحيح: أبواب

الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة: الحديث (345) . =

Sub-topic – Relying on Others for Qiblah Direction

Mas'alah: When must one rely on another's report about the qiblah direction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

وضرب: يرجع إلى إخبار غيره، فإن أخبره غيره عن علم، بأن يكون على رأس جبل، ويشاهد الكعبة منه. . . فيلزمه قبول خبره ولا يجتهد؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد. قال الشافعي رحمة الله: (وكذلك، إذا ورد رجل على مياه قوم، فأخبروه: بأن القبلة في هذه الجهة. . . رجع إلى قولهم وإخبارهم) .

Mas'alah: Is the report of a child about the qiblah direction accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

فإن أخبره صبي عن القبلة. . فحكى الخضري عن الشافعي: (أنه لا يقبل) . وحكى الشيخ أبو زيد: (أنه يقبل) . فمن أصحابنا من قال: هي على حالين: فحيث قال: (لا يقبل) إذا كان عن اجتهاد. وحيث قال: (يقبل) . . . إذا كان عن مشاهدة. وقال القفال: في قبول إخباره بذلك، وبالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: وجهان.

Mas'alah: Is the guidance of a disbeliever or sinner about the qiblah accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

وأما دلالة المشرك على القبلة: فلا تقبل، وإنما تقبل في الإذن في دخول الدار، وفي قبول الهدية؛ لأن ذلك يقبل من الصبي، فكذلك من الكافر. وقال القاضي أبو الطيب: وكذلك الفاسق عندي يقبل في هذين؛ لأنه أحسن حالا من الكافر.

Mas'alah: Who must rely on another's ijtihad for the qiblah direction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=576)

والضرب الثالث: من يرجع إلى اجتهاد غيره، وهم العميان، ومن لا بصيرة له ويأتي ذكرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the person being followed for qiblah direction changes his statement or is mistaken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=586)

[فرع اختلاف قول المقلد أو خطأه غيره]] : وإن دخل المقلد في الصلاة بالتقليد وفرغ منها، ثم قال له من قلده: القبلة في غير الجهة التي صليت إليها، فإن بان له ذلك باجتهاد. . . لم يجب على المصلي الإعادة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، وإن بان له بيقين. . كان في وجوب الإعادة عليه قولان. وإن قال له آخر – في أثناء الصلاة: قد أخطأ بك الأول، والقبلة في جهة أخرى – وكان قول الثاني عن اجتهاد – فإن كان الثاني كاذبا عنده. . لم يجز له الرجوع إلى قوله. وإن كان الثاني أصدق من الأول عنده. . فعليه أن ينحرف إلى الجهة الثانية؛ لأن الثاني أولى من الأول عنده، ولا يستأنف الإحرام؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. وإن كان الثاني عنده مثل الأول في

الصدق. . . فعليه أن يمضي في صلاته، ولا ينحرف؛ لان الاجتهاد لا ينقض بمثله. وإن قال الثاني ذلك له على وجه الإخبار عن مشاهدة. . . لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وهل يلزمه الاستئناف؟ على القولين في البصير إذا تيقن الخطأ.

Mas'alah: Who is permitted to follow another's opinion regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=441)

275 – فصل فيمن يجوز له التقليد في القبلة يجوز التقليد في القبلة لكل من لا يتصور منه الاجتهاد؛ كالأعمى، ولا يجوز لبصير عارف بالأدلة متمكن من الاجتهاد، فلو اجتهد فتحير، وانحسم نظره، لم يقلد مع اتساع الوقت، وفي ضيقه وجهان، فإن قلنا: يقلد، فلا قضاء، وإن قلنا: لا يقلد، صلى على حسب حاله عند أبي محمد، ويحتمل أن يصلي بالتقليد؛ لأنه بدل عن الاجتهاد عند تعذره؛ كالتيمم في الحضر عند تعذر الماء، وفي القضاء خلاف كالخلاف فيمن تيمم بعذر نادر لا يدوم. وإن علم أن نظره لا ينتهي في الوقت، فهو كالتناوب على بئر أو ثوب يصلى عليه وفيه. وأما البصير الجاهل بالأدلة: فهل يلزمه إذا سافر أن يتعلم من أدلة القبلة ما يستقل به؟ فيه وجهان؟ فإن قلنا: لا يجب، قلد ولا قضاء، وإن قلنا: يجب، لزمه القضاء، وهل يصلي على حسب حاله، أو يصلي بالتقليد؟ فيه التردد المذكور. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the person whose opinion is followed regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=441)

276 - فصل فيمن يجوز تقليده شرط المقلد هاهنا كشرط المفتي، إلا أن العلم المشروط هاهنا معرفة أدلة القبلة، فلا يقلد كافر ولا فاسق ولا صبي [1] وإن كان مجتهدا. (1) في "ح" : "كافرا ولا فاسقا ولا صبيا" .

وإن أخبر عن علامات القبلة المحسوسة لزمه قبول الخبر وإن كان مجتهدا. ويشترط في المخبر ما يشترط في رواية الأخبار؛ من الإسلام والعدالة، وفي الصبي الذي ليس بعرم [1] ولا كذاب خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid being informed of qiblah error during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=445)

284 - فرع إذا تحرم المقلد بالصلاة، فقال له مجتهد: أخطأ بك فلان، والقبلة في هذه الجهة؛ فإن علمه المصلي مثل الأول أو دونه، استمر على صلاته، وإن رآه أعلم منه، فهو كتغير الاجتهاد في الصلاة، وإن قطع الثاني بخطأ الأول، أو أخبر عن محسوس؛ بأن قال: الشمس وراءك، والأعمى يعلم أن الشمس في جهة القبلة، لزمه الأخذ بقوله، وإن قطعا جميعا، ولم يكن الثاني أعلم من الأول استمر على صلاته. ومن أحرم باجتهاد نفسه، ثم عمي، فأخبره مجتهد أعلم منه أنه

مخطئ، استمر على صلاته. وإن أحرم الأعمى بالتقليد، ثم أبصر في الصلاة مع معرفة [1] بالأدلة، فلا يستمر على التقليد، وحكمه حكم من تغير اجتهاده في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a just person's report for facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=281)

بقول عدل) في الرواية ولو عبدا أو امرأة صريحا كان كخبره عن عيان أو دلالة كالمحاريب الآتي ذكرها ولا يجتهد كما في الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق والمجنون والصبي ولو مميزا.)

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for determining the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=285)

العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى أو فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره، والتقليد قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد فلو أخبره بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير يصلون إلى هنا فالأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد (و) التوجه (كيف كان) ثابت (لسواه) أي سوى من ذكر [حاشية العبادي] يلزمه التعلم أما العارف بها ولكن خفيت عليه لغيم ونحوه فلا يجوز له التقليد، بل يصلي ويقضي فليتنبه لذلك فإنه قد يلتبس كذا بخط شيخنا البرلسي وأقول: أما قوله فلا يلزمه التعلم فلا إشكال في صحته؛ لأنه فائدة عدم التعيين ويؤخذ من ذلك أن قول المصنف للعجز عن تعلم محل التقييد به إذا تعين عليه وحينئذ فكان يمكن أن يجعل قوله قد فرضا صفة لتعلم إشارة إلى أنه إنما يعتبر العجز إذا تعين التعلم فإن لم يتعين لم

يعتبر، بل له التقليد وإن قدر على التعلم وأن قول الشارح الآتي ولا يقلد الأخيران إلخ محله في الأول منها إن تعين عليه علم التعلم بأن أراد سفرا يقل فيه العارفون، وإلا فله التقليد، وأما قوله: أما العارف إلخ فهو صريح قول الشارح الآتي: والعالم بها ولكن خفيت عليه إلخ فليتأمل سم (قوله صلى بالتقليد إلخ) واعلم أن الحاصل كما يستفاد من الروضة وغيرها أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع عليه التقليد وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل إن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وحينئذ فقول الشارح الآتي ولا يقلد الأخيران محله في أولهما حيث كان التعلم في حقه فرض عين وإلا فله التقليد ومن ثم قال في الروض وشرحه: فلو قدر على التعلم لها وقلنا: إنه فرض عين لم يجز له التقليد فإن قلد قضى [حاشية الشربيني] فأنت إذا تأملت تجده فرض كفاية في كل من القلة والكثرة لكنه عند القلة فرض كفاية لم يتأد، وعند الكثرة فرض كفاية تأدى بالعارفين الذين يسهل سؤالهم على كل مريد للصلاة اهـ. شيخنا قويسني واحفظه فإنه نفيس جدا قل أن يوجد له نظير في كلامهم اهـ مرصفي على المنهج، وهو بعينه منقول عن الأستاذ الحفني وقوله: بل المدار إلخ صرح به حجر وعلى هذا التحقيق فمعنى قول الشارح فإن قلنا ليس بفرض عين أي بأن كثر العارفون، وقوله: وإن قلنا: فرض عين أي بأن أثم الجميع بالترك وإن كان فرض كفاية وفي الشهاب عميرة على المحلي تعليل كونه فرض كفاية في الحضر بأن الحاجة إليه نادرة، وكونه فرض عين في السفر بكثرة الاشتباه فيه، وهو لا يخالف هذا التحقيق عند التأمل وفي ق ل على الجلال ما نصه المعتمد أنه متى وجد محراب معتمد في حضر أو سفر في طريقه أو مقصده أو وجد عارف، ولو واحدا في بلد كبير أو ركب وإن كبر ففرض كفاية، وإلا ففرض عين. اهـ. وهو مخالف لظاهر كلام السبكي فليحرر ثم عند كونه فرض كفاية يجوز لغير العارف تقليد العارف ويجوز أن يتعلم ويجتهد فهو مخير بينهما،

وليس في ذلك تقليد مجتهد لمثله، إذ لا يقال للشخص مجتهد إلا عند معرفته بأدلة الاجتهاد اهـ. حفني وفي هذا نظر لاقتضائه أن من قدر على التعلم والاجتهاد في الحضر يجوز له التقليد في القبلة، وهو بعيد والظاهر وجوب التعلم من العارف وعبارة المنهاج مع شرح م ر فإن فقد ما ذكر أي المخبر عن علم وأمكنه الاجتهاد بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة حرم التقليد قاله ع ش قوله بأن كان بصيرا مثله في المحلي ومفهومه أن من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف الآتي: ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم اهـ. ثم رأيت الشيخ عميرة على قول المحلي مع المنهاج فإن فقد أي المخبر عن علم وأمكن الاجتهاد بأن كان عارفا بأدلة القبلة حرم التقليد، كتب ما نصه قوله بأن كان عارفا بأدلة القبلة أي أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبعا للرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة اهـ. وقد علمنا أنه يجب التعلم إن لم يوجد من تسهل مراجعته سواء السفر والحضر، وإلا لم يجب، ولو مع إمكانه ويجوز التقليد فالحق ما قاله الأستاذ الحفني تدبر. ثم إن المراد السهولة على جميع الموجودين في البلدة أو القافلة فلو سهل على بعضهم لقربه ممن يعلم الأدلة وصعب على غيره امتنع التقليد، ولو لمن سهل عليه هكذا ظهر فليحرر (قوله وإن قلنا فرض عين إلخ) كيف يكون فرض عين مع اكتفائهم بتعلم من يسهل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reliable report about qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

فلو أخبره عن عيان وجب قبوله وإن كان مقلده أرجح فيستأنف ومن ذلك أن يقول لأعمى أنت مصل إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته لغيرها

Mas'alah: What is the difference between initial and ongoing obligation to follow a superior mujtahid on qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

فإن قلت تقدم أنه إذا اختلف عليه ابتداء مجتهد إن جاز عند الأكثرين أن يأخذ بقوله غير الأفضل فهلا كان دواما كذلك قلت هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها، فلا يتحول عنها إلى أخرى، إلا بأرجح بخلافه قبل الدخول على أنه تقدم أن النص في تلك الأخذ بقول الأفضل أيضا أما إذا تغير اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who relies on information?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=508)

وأما الضرب الثالث: وهو من فرضه الخبر فذلك على حالين:

أحدهما: الضرير بمكة أو غيرها من الأمصار، فإن كان بمكة كان الخبر عن مشاهدة. وإن كان بغيرها من البلاد كان عن تفويض والحال الثانية: البصير بمكة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعا بحائل غير مستحدث من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين وأما الضرب الرابع: وهو من فرضه التفويض فهو الراحل

إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه، كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضا لاتفاقهم، لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده وأما الضرب الخامس: وهو من فرضه الاجتهاد فهو البصير إذا كان سائرا في بر، أو بحر أو في قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني أن عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة، لأن العين مع البعد عنها يتعذر إصابتها، ولأن الصف الواحد لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم، ولم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصف منحرفين طلبا لموافقة العين فقد علم أن بعضهم عادل عن العين إلى الجهة والقول الثاني: قاله في "الأم" إن الواجب عليه في اجتهاده طلب العين؛ فإن أخطأها إلى الجهة أجزأ؛ لأنه لما لزم الداني من الكعبة مصادفة عينها لزم والنائي عنها في اجتهاده طلب عينها، لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين وأما الضرب السادس: وهو من فرضه التقليد وهو الضرير في السفر يقلد البصير ليجتهد له في القبلة؛ لأنه بذهاب بصره قد فقد آلة الاجتهاد في القبلة، فصار كالعامي يقلد العالم في الأحكام؛ لفقده ما يتوصل به إلى علمها والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار، والخبر يكون عن يقين والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال ولا جواب

Mas'alah: What is the ruling on following a polytheist's indication for the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=517)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يتبع دلالة مشرك بحال" قال الماوردي: وهذا كما قال: "لا يجوز للضرير أن يقلد مشركا في القبلة ولا للبصير أن يقبل خبره فيها قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . والكفر أغلظ الفسق، وقال تعالى: {وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين} [البقرة: 140] ، ولأن"

فسقة المسلمين إذا لم يجز تقليدهم في القبلة ولا قبول خبرهم فيها فالكفر أولى، ولأن الكافر قصده اختلال المسلم عن عبادته وفتنته في دينه، فإن قيل: فليس الكافر مقبول القول في الإذن، وقبول الهدية فهلا كان مقبول القول في الإخبار عن القبلة؟ قلنا: الإذن، وقبول الهدية، أوسع حكما، ألا ترى أن قول الصبي فيه مقبول، وأمر القبلة أغلظ، لأن خبر الصبي فيه غير مقبول فأما إذا استدل مستدل من كافر مشرك دلائل القبلة كأنه سأله عن أحوال الرياح، ومطالع النجوم فأخبره ووقع في نفسه صدقه ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في وجهات القبلة جاز، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الإخبار به من وقع في النفس صدقه من مسلم وكافر

Mas'alah: What is the ruling on following another person's ijtihad regarding the qibla during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=524)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال

المزني) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطإ عرفة واحتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لأن معه ماء متيقنا وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزني) ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر" قال الماوردي: "وهذا صحيح" وصورتها: في أعمى اجتهد له بصير في القبلة ثم قال له آخر قد أخطأ بك في الاجتهاد فلا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أقسام إما أن يكون قبل دخوله في الصلاة، أو يكون بعد خروجه من الصلاة، فأما إن كان قبل دخوله في الصلاة فلا يخلو حال الثاني من أحد أمرين: إما أن يخبر عن يقين

أو اجتهاد، فإن كان مخبرا عن يقين صار إلى قول الثاني إذا وقع في النفس صدقه، لأن ترك الاجتهاد باليقين واجب، وإن كان مخبرا عن اجتهاد لم يخل حال الثاني والأول من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الأول أوثق وأعلم من الثاني فيعمل على قول الأول ويترك قول الثاني والحالة الثانية: أن يكون الثاني أوثق وأعلم من الأول فيعلم على قول الثاني ويعدل عن قول الأول والحالة الثالثة: أن يكونا في الثقة والعلم سواء فيكون كالبصير إذا تساوت عنده جهتان فيكون على وجهين: أحدهما: يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منهما والثاني: يأخذ بقولهما، ويصلي إلى جهة كل واحد منهما

Mas'alah: Can people who have performed purification based on their own ijtihad follow each other in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=23)

قوله: نعم، لو كانت الآنية ثلاثة، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها، فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء- لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة، كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر. على أن في مسألة الاستشهاد وجها حكاه الشيخ أبو محمد في كتاب الحج: أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر، بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى. ولو كان النجس من الثلاثة واحدا، وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد- ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في

باب صفة الأئمة. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غلط، بل إنما حكاه في المسألة الأخيرة وهي الأواني، فقال في كتاب الحج: مسألة: إذا شك الرجل في النسك الذي أحرم به، فلم يذكر أنه أحرم بحج أو عمرة: فهل يجوز له التحري والاجتهاد، أم لا؟ فعلى قولين. ثم قال ما نصه: وعلى هذين القولين تنبني مسألة اختلف أصحابنا فيها، وهي أن الجماعة إذا اجتهدوا في أواني حلت في بعضها نجاسة متيقنة، واستعملوها عن آخرها، وأراد بعضهم الاقتداء ببعض في الصلاة- هل يجوز لهم الاقتداء أم لا؟ فعلى وجهين. هذا لفظه في كتابه المسمى بـ ((السلسلة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate being disliked according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=102)

قوله: وقد نص الشافعي في ((الأم)) على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((غفر الله للمؤذنين)) ، وأكره الإمامة، للضمان وما على الإمام فيها. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن الشافعي قلد في نقله النووي كما دل عليه كلامه قبل هذا، والنووي قلد فيه جماعة، وليس هذا النقل على وجهه، بل له تتمة دالة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ لم يذكرها المصنف ولا الذين قلدهم في نقله، فإن الشافعي قد قال عقب هذا الكلام المنقول عنه من غير فصل ما نصله: وإذا انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره. هذا لفظه، وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة، بل على استحبابها. وقد

نقل هذا النص على الصواب جماعة منهم صاحب ((الشامل)) . ثم قال بعد نقله: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بحقوق الإمامة وما يجب فيها كانت أفضل. وكذلك قال في ((البحر)) : فيما ذكروه من لفظ الشافعي خلل، ولم يذكروا تمام الكلام، فإنه قال كذا وكذا ... ثم ذكر ما أسلفته.

Mas'alah: Is justice required in the person one follows for determining the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=116)

قوله: والغزالي مال إلى أنه لا يشترط فيمن يقلده العدالة، لأنه قال: قلد مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة، وهو ما ادعى في ((التتمة)) أنه المذهب. وقول الغزالي: قلد مكلفا مسلما، يدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة عنده، وفيه ما تقدم. انتهى كلامه. وما ذكره عن دلالة كلام الغزالي غلط، فإنه يدل على أنهم مخاطبون، لا على عكسه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he omits a sunnah act?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=155)

تابعه، ولم يشتغل بفعله، لأن متابعة الإمام واجبة فلا تترك لأجل سنة، فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته، وإن نوى مفارقته جاز على الأصح، لأن هذه مفارقة بعذر، صرح به في ((التهذيب)) . انتهى كلامه. وما جزم به من كون ذلك مفارقة بعذر قد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة، وفرق بينه وبين التشهد والقنوت بأنهما

من الأبعاض، بخلاف هذا، وقد تقدم ذكر لفظه هناك، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a disbeliever or sinner regarding permission to enter a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=179)

(فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافا ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة وممن ذكرها هناك صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وقال سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول يقبل قول الكافر في ذلك قلت ودليل هذا الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار

Mas'alah: What is the ruling on accepting someone's report about the qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1337)

(وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت فإن عرف القبلة صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وإن رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر) * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about the qiblah from a trustworthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1337)

(الشرح) * إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وأنه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف وأما الصبي المميز فالمشهور أنه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعي أحدهما يقبل والثاني لا قالوا فمن أصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنصين وقال القفال فيه

وجهان وكذا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الأصح لا يقبل ومنهم من قال النصان على حالين فإن دله على المحراب أو أعلمه بدليل قبل منه وإن أخبره باجتهاد فلا يقبل منه وأما الفاسق ففيه طريقان المشهور أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره وبهذا قطع البغوي والأكثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب التتمة وآخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية. أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر (واعلم) أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة وصاحبا التهذيب والتتمة وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين قال صاحب التهذيب لو رأى علامة في طريق

يقل فيه مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها أو رأى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب التتمة لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم *

Mas'alah: What is the ruling on relying on the Prophet's mihrab in Medina for qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1340)

(فرع) قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ويعني بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أحدثت المحاريب بعده قال أصحابنا وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one who cannot perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1364)

وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فإن كان ممن إذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف ويجتهد في طلبها لانه يمنكه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالاعمى لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في أحكام الشريعة وإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته لأنه صلى وهو شاك في صلاته فإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما فإن قلد الآخر جاز وإن عرف الأعمى القبلة باللمس صلى وأجزأه لأن ذلك بمنزلة التقليد وإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب أو مسجد

Mas'alah: What are the conditions for taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1365)

الثانية) إذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من لم يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد وهو قول الغير المستند إلى اجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدا قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وشرط الذي يقلده أن يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالأدلة سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبى مميز حكاه (1) والرافعي فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والأولى تقليد الأوثق والأعلم وهو مراد (1) بياض بالاصل اه

المصنف بقوله أبصرهما وفيه وجه أنه يجب ذلك وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين حكاه (1)

Mas'alah: What should a person do if they cannot find someone to follow in determining the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

)

Mas'alah: What should a person do if they cannot find someone to follow in determining the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

الخامسة) إذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الإعادة لأنه عذر نادر *

Mas'alah: Should one rely on a reliable informant for the qibla or perform ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=818)

قوله: وإن لم يقدر على درك اليقين نظر إن وجد من يخبره عن القبلة عن علم رجع إليه ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد، وكذا في الحوادث إذا روى العدل خبرا. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to ask for qibla information or may one perform ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=818)

واعلم أن ما ذكره في وجدان الخبر إن أراد به أنه إذا أخبره وجب العمل بقوله وامتنع الاجتهاد فواضح، ويدل عليه تعبيره بقوله كما في الوقت إذا أخبره فإن أراد أن يلزمه سؤاله، فيشكل على ما ذكره في المكر من أنه يجوز له إذا صلى في بيته أن يجتهد، وإن أمكنه الرقى على السطح، وقياسه من هنا ألا يجب السؤال بل أولى لأن الرقى يحصل العلم بخلاف السؤال، وقد استفدنا من كلام الرافعي أن إخبار العدل عن مشاهدة ليس بيقين، وأنه لا يجوز الأخذ به إلا إذا تعذر عليه القطع، وسأذكر في الكلام على ظهور الخطأ كلاما يتعلق به.

Mas'alah: Whose report about the qiblah is not accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=818)

قوله في أصل "الروضة" : ولا يقبل في القبلة خبر كافر قطعا ولا فاسق ولا صبي غير مميز على الصحيح فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a sinful person regarding the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=818)

وما جزم في الفاسق من طريقة الوجهين قد ضعفها في "شرح المهذب" فقال: وأما الفاسق ففيه طريقان: المشهور وبه قطع الأكثرون أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره، والثاني في قبوله وجهان، وما أطلقه في الكافر، قد ذكر الماوردي ما يقتضي تخصيصه فقال: فأما إذا استدل مسلم من كافر

Mas'alah: Is it permissible to rely on a disbeliever's information about signs of the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=819)

دلائل القبلة كأن سأله عن أحوال الرياح ومطالع النجوم فأخبره ووقع في نفسه صدقة ثم اجتهد لنفسه من خبر المشرك في جهات القبلة جاز، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الإخبار به من وقع في النفس صدقة من مسلم وكافر، هذه عبارته.

Mas'alah: Does the report of a reliable person about error in qibla necessitate repeating the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=826)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في أخر كلامه يقتضي أن إخبار العدل بالخطأ عن مشاهدة لا يوجب القضاء لانتفاء التعين، وقد سبق عند الكلام على القدرة على اليقين ما يدل له، والجاري على القواعد أن حكمه هنا كحكم مشاهدته حتى يجب عليه القضاء ولهذا قاسوه على الحاكم إذا ظهر له النص وليس المراد به إلا الخبر الصحيح الذي يرويه

العدل ونحوه سواء كان متواترا أم لا.

Mas'alah: What should a layperson do when two equally qualified mujtahids differ on qibla?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=828)

نعم: قد سبق لنا أنه إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين متساويين قلد من شاء منهما وقيل: يصلي مرتين وقياسه أن يتخير أيضا في مسألتنا تعليل أنه إذا تغير اجتهاده قبل الدخول في الصلاة وظن أن الصواب جهة أخرى اعتمد الأوضح منهما، فإن تساويا يخبر وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين وهذا نظير ما سبق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid who is informed by a mujtahid that his qiblah direction is wrong?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=831)

قوله: ولو اجتهد عدل فقال لمن هو يصلى بالتقليد أخطأ بك فلان، فإن كان قول الأول أرجح عنده أو مثله أو لم يعرف هل هو مثله أو لا لم يجب العمل بقول الثاني، وهل يجوز العمل به؟ يبني على أن المقلد إذا وجد مجتهدين هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير؟ فإن قلنا بالأول لم يجز وإلا ففيه خلاف؛ لأنه إن بنى كان مصليا للصلاة الواحدة إلى جهتين، وإن استأنف كان مبطلا للفرض بغير عذر وفي كل منهما خلاف، وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a sinful person's report about the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

اعلم أن في قبول إخبار الفاسق بجهة القبلة وجهين مذكورين في الرافعي فإما أن نقول بجريانهما هاهنا، وإما أن نلزمه أن يفرق، بل سبق في

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam changes his qiblah direction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=211)

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه , أو انصرف لرعاف , أو غيره بنوا ; لأنه مخرج نفسه من الإمامة لا هم وفي @

Mas'alah: What is the ruling on followers continuing prayer when the imam changes his qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=212)

المسألة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو قال والقياس أن لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ; لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فثبوته على ما فعل قد يكون إخراجا لنفسه من الإمامة وبه أقول

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mihrab and ijtihad for the qiblah in other lands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=452)

أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه والظاهر جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وقيل إن ذلك ممنوع

Mas'alah: Must a muqallid accept correction of qiblah direction from another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=462)

الرابع إذا تحرم المقلد بالصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on following a trustworthy person's report about the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

وإلا .. أخذ بقول ثقة يخبر عن علم، فإن فقد وأمكن الاجتهاد .. حرم التقليد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the deviation of the qiblah in certain mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

وأما قبلة الجامع الطولوني .. فمنحرفة انحرافا كثيرا جدا. وقبلة الشافعي والقرافة والأرياف على خط نصف النهار، وذلك مما يؤكد النظر في الأدلة، وأنه لا يكتفي بالمحاريب المجهولة.

Mas'alah: Whose report about the qiblah is acceptable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

قال: (.. أخذ بقول ثقة) أراد بالثقة: مقبول الرواية من رجل وامرأة، وحر وعبد، بشرط البصر، كذا نص عليه في (الأم) ، لا صبي على المشهور، ولا فاسق على المذهب.

Mas'alah: Do the mihrabs of Muslims serve as reliable indicators of the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

ويقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين.

Mas'alah: What is the consensus regarding following the mihrabs of Muslims for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

قال ابن الصلاح: الإجماع منعقد على إتباعها والعمل بها، قال: فإذا رأى محرابا في بلد

كبير، أو قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرون على خطأ .. اعتمده.

Mas'alah: What is the ruling when someone with direct sight of the Kaaba reports its location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

قال: (يخبر عن علم) ، بأن يكون المخبر فوق جبل، فيقول: ها أنا أشاهد الكعبة، أو هي هنا .. فيلزمه الأخذ بقوله ولا يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on following someone's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

فإن أخبره عن اجتهاد .. لم يقلده القادر.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one unable to perform ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

قال: (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى .. قلد ثقة عارفا) أي: مكلفا؛ لقوله تعالى: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} .

Mas'alah: What is the ruling on prayer without taqlid for one unable to learn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

وفي معنى الأعمى: البصير الذي لا يمكنه التعلم؛ لأن عمى البصيرة أشد من عمى البصر، فإن صلى من غير تقليد. لم تصح صلاته وإن أصاب القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in determining the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال: (فيحرم التقليد) هذا تفريع على أنه فرض عين، كما صححه الرافعي، ووافقه المصنف عليه ههنا. فإن قلد .. لزمه القضاء، فإن ضاق الوقت عن التعليم والاجتهاد .. فكتحير العارف وقد تقدم الخلاف فيه. أما إذا قلنا: إنه فرض كفاية .. فله التقليد كالأعمى، ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when ijtihad on qiblah differs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=593)

خاتمة إذا اجتهد جمع في القبلة، فأدى اجتهاد كل منهم إلى جهة .. لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض وإن جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي. وإن اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر .. لم يقتد بعضهم ببعض أيضا على الصحيح. ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين .. قلد من شاء منهما على الأصح. وقيل: يأخذ بقول الأوثق الأعلم، ورجحه في (الشرح الصغير) ، وادعى ابن الرفعة: أنه منقول عن النص. وقيل: يصلي للجهتين مرتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person or a mihrab to determine the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

وإلا أي وان لم يمكنه علم القبلة أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بخلاف الفاسق والمميز ثم يقدم بعده أن فقد محراب ثبت ولو بطريق الآحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أخبر به ثم محراب معتمد بأن كثر طارقوه ولم يطعنوا فيه وفي مرتبته بيت الإبرة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك إلا في الأخيرين فله ذلك يمنة ويسرة

Mas'alah: What is the ruling on relying on a reliable informant for the qiblah direction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ومن عجز عن اليقين) في القبلة أو ناله مشقة في تحصيله أخذا مما مر في الاجتهاد (فأخبره مقبول الرواية) ولو عبدا أو امرأة (عن علم بالقبلة أو المحراب) المعتمد (لم يجتهد) بل يعتمد الخبر كما في الوقت وغيره وصرح الأصل بأن وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال وهو ظاهر ولا يشكل بما مر أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم إن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه على ذلك الزركشي وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي وكافر فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في [حاشية الرملي الكبير] قوله أو نزل في منخفض منها كفى) أقول

بشرط أن لا تجاوز الحفرة قواعد البيت قاله في الذخائر وفيه نظر (قوله فالوجه كما قال الأذرعي الجزم بالصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو استقبل الحجر لم يجزه) قال الأذرعي ولك أن تقول لا خلاف أن بعضه من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على أنه منه ويبعد أن يقال أن البيت لو أعيد على قواعد إبراهيم أنه يمتنع توجه المتروك منه اهـ ويجاب عنه بأن كون بعض الحجر من البيت مظنون لا مقطوع فإنه إنما ثبت بالآحاد وهو لا يكفي في مثل ذلك ش (قوله ولم يتيقن الإصابة لحائل) ولم يجد ثقة يخبره عن علم (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين إلخ) في معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار (قوله ومساجده التي صلى فيها) ألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنصب الصحابة لهما (قوله إن ضبطت) قلت وفي ضبط ذلك عسر أو هو متعذر ت (قوله وقد يفهم منه وجوب السؤال) أشار إلى تصحيحه (قوله كان الحكم فيها كما في تلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكافر) فلا يقبل إخباره بما ذكر لأنه متهم في خبر الدين (قوله نعم قال الماوردي إلخ) وما أظنهم يوافقونه عليه غ

غيرها قال الشاشي وفيه نظر لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق

Mas'alah: Is it permissible to rely on information about the qiblah when certainty is possible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

تنبيه) علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع

القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين بالمس

Mas'alah: Can a person capable of ijtihad for the qiblah follow someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(فالقادر على الاجتهاد لا يقلد) غيره (وإن حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا والأمور المذكورة عارضة لا تطول

Mas'alah: Who must follow a reliable person in determining the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(والأعمى ومن لا يعرف الأدلة ويعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن تعلمها البلادة يقلد) كل منهما (عارفا ثقة يجتهد له) أو لغيره لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ولعجزهما أما الأول فلأن معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر وأما الثاني فلأنه أسوأ حالا من فاقد البصر

Mas'alah: Is it sufficient to follow a slave or woman in determining the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(ويجزئ) أي يكفي فيمن يقلد أنه (عبد أو امرأة لا صبي) والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on following a report of seeing the pole star or a large congregation praying in a certain direction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(فإن قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير) أي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين (يصلون هكذا فهو إخبار عن علم) فالأخذ به قبول خبر لا تقليد

Mas'alah: May a person who can learn the qiblah proofs follow someone else's opinion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(فلو قدر على التعلم) لها وقلنا إنه فرض عين (لم يجز له التقليد) فإن قلد قضى لتقصيره وإن قلنا إنه فرض كفاية جاز له التقليد كالأعمى

Mas'alah: What is the ruling on following mihrabs in a mosque for the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا كان في غير المدينة من سائر البلاد، فإذا دخل مسجدا، وفيه محاريب لا يجوز له أن يجتهد في القبلة، بل يصلي مستقبل القبلة باعتبار تلك المحاريب، ولو استدبر تلك المحاريب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on finding a mihrab in a dark mosque for the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا دخل مسجدا منها في ليلة ظلماء فإن وجد فيه محرابا يصلي إلى جهته، وإن لم يجد شيئا من المحاريب يصلي على البحث ويقضي،

Mas'alah: What is the ruling on a single window as an indicator of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

وإن وجد فيها كوة واحدة فإنها كالمحراب،

Mas'alah: What is the ruling on multiple identical openings in a mosque for determining the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا كان فيه ثقب كثيرة على جوانب المسجد، وكان الكل على نمط واحد، فإنه يصلي ويعيد،

Mas'alah: What is the ruling on a marked opening as a qiblah indicator?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فلو كان على واحدة منها علامة المحراب بأن كان بجنبه وتد السراج ونحوه، فإنه

يصلي نحوه ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a mihrab in the desert?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا كان في الصحراء وهناك محراب متخذ من حجر وغيره، فإن كان ذلك الطريق مما يمد به الخلق كثيرا والجم الغفير، وكان المحراب قديما فإنه يصلي نحوه ولا يجتهد في القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on a newly built mihrab in the desert?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فإن كان المحراب محدثا أو لم يمر به الخلق الكثير فإنه لا يصلي به، بل يجتهد في عين القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one who is not an expert in qiblah signs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=609)

وإن قلنا: يكون فرضا على الكفاية، فعلى هذا يقلد من كان عارفا بها، ويصلي ولا يعيد،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following a Muslim's indication of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

وقال في موضع آخر، ومن دله من المسلمين وكان أعمي، وسعه اتباعه، ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson performing taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=614)

قال القاضي حسين: يحتمل أن المراد بالنص الأول أنه إذا كان عاميا لا يعرف دلائل القبلة، فيجوز له أن يقلد في ذلك عالما، كالاعمى سواء. والنص الثاني: يدل على أنه لا يجوز له تقليده، بل عليه أن يتعلم دلائل القبلة، وقد ذكرنا وجهين في أن تعلم دلائل القبلة، هل هو فرض على العين أو فرض على الكفاية؟ والوجها مستنبطان من هذين النصين، ويحتمل أن المراد بالنص الأول أنه إذا كان عارفا بدلائل القبلة، ولكن كان اليوم يوم الغيم، وخفيت عليه الدلائل، فإنه يجوز له ها هنا التقليد كالأعمى سواء. والنص الثاني يدل على انه لا يجوز له التقليد في هذه الحالة أيضا، وقد ذكرنا أيضا في مسائل التقليد، أن العالم إذا نزلت به نازلة في حق نفسه، وضاق به الوقت، هل يجوز له أن يقلد فيه عالما أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذلك، لأنه من أهل الاجتهاد. والثاني: يجوز له ذلك، وروى عن ابن سريج أنه كان يقلد الملاحين في السفينة في البحر في أوقات الصلوات، وكان يقول إذا نزلت بي نازلة، وضاق بي الوقت، وخفت فوت الفريضة على نفسي، فلي أن أقلد فيه من هو في مثل حالي، فأما الأعمي ففرضه التقليد، ولا يجوز له أن يصلي على التبخيث، ولا بالاجتهاد، اللهم إلا أن يدخل مسجدا

في البلدة، ووجد المحراب على جانب من الجوانب الأربعة بالمس باليد، فإنه يصلي إليها، وقد ذكرنا ذلك، وهكذا له أن يتحرى في الإناءين بمثل ذلك بأن اشتم من أحدهما رائحة كريهة، أو وجد الماء يتقلقل في أحد الإنائين دون الثاني، فإنه يستعمل أحدهما بالاجتهاد، وهو والبصير فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on following a polytheist's indication of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=615)

قال المزني: ولا يتبع دلالة مشرك بحال.

Mas'alah: Whom may one follow in determining the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=615)

قال القاضي حسين: إذا قلنا: بأنه يقلد غيره، فينبغي أن يقلد رجلا مسلما عدلا عارفا بدلائل القبلة، حتى لو كان كافرا، فلا يجوز له أن يقلده في ذلك، وهكذا لا يجوز أن يعتمد على قول المشرك فيما يرجع إلى أمر الدين لا في المداواة وما أشبهها. فأما الفاسق فهل يعتمد فيه على قوله أم لا؟ فيه وجهان، فأما العبد والمرأة له أن يعتمد فيه على قولهما. وأما المراهق قال القفال، سألت أبا زيد عن ذلك، فقال: نص الشافعي على انه لا يجوز له أن يقلد المراهق في أمر القبلة، ثم سألت أبا عبد الله الخضري،

Mas'alah: What is the ruling on following a minor's indication of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=616)

عن ذلك فقال: لا يجوز له تقليده نصا، فأخبرته بقول أبي زيد فقال: أنا لا أتهمه في ذلك، ويحتمل، أن الشافعي، رحمه الله، أراد بذلك النص إذا دله فإنه يجوز، وبالنص الثاني أراد أراد أنه أخبره بجهة القبلة باجتهاد من قبله.

Mas'alah: What is the difference between following a report of fact and following ijtihad in determining the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=616)

فأما إذا قال له: إني رأيت الشمس تطلع من هذا الجانب، أو تغرب من هذا الجانب، أو رأيت القطب من هذا الجانب، فإنه يأخذ بقوله، ويصلي إلى تلك الجهة، وليس هذا بتقليد منه له، لأنه لما أخبره عن حقيقة الحال، ولم يخبره عن تحر واجتهاد، فصار هذا كالعالم إذا أفتى عاميا في مسألة، وأخبره بأنه أفتى له بنص من كتاب أو سنة، فيجوز له أن يفتي لغيره في تلك المسألة، ولو أفتى له العالم بالاجتهاد، فحينئذ لا يجوز له أن يفتي لغيره في تلك المسألة بذلك الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying learning qiblah signs until time is short and then following someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=443)

فرع لو كان إذا عرف يعرف [49 ب/ 2] فأخر التعليم مع القدرة حتى ضاق الوقت

عن التعليم قلد غيره وصلى، وهل تلزمه الإعادة؟ يحتمل وجهين بناء على أن معه ماء فأراقه وصلى بالتيمم.

Mas'alah: What information about the qiblah may a person accept without being a blind follower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=443)

فرع آخر إذا لم يجز له التقليد فله أن يقبل ما يتوصل به إلى الاجتهاد مثل أن يقول له آخر: قد انكشف السحاب فرأيت الشمس في موضع كذا، فيقبل، لأنه يخبر عن يقين. وكذلك لو خرج من مكة ولم يدر من أي أبوابها خرج، فأخبره رجل أنك عن يمين مكة أو يسارها يقبل منه ويجتهد بنفسه، وهو كالحاكم يقبل رواية الحديث، ثم يجتهد بنفسه، ولا يكون مقلدا في الحكم ولو قال: إذا كانت الشمس ههنا، فالقبلة كذا لا يقبل لأنه اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting someone's report about the qiblah based on certainty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=443)

فرع آخر لو أخبره مخبر عن القبلة عن يقين بإن قال: أدركت آبائي المسلمين يصلون إليها غير أنهم لم ينصبوا محرابا قبل ذلك لا يجوز له الاجتهاد، ولأن الخبر عن قبلة المسلمين

بمنزلة الخبر عما أجمعوا عليه، أو عما تواتر الخبر.

Mas'alah: Is the guidance of a child on the qiblah acceptable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=445)

فرع آخر حكى الخضري نصا عن الشافعي أنه لا يجوز قبول دلالة الصبي، وحكى أبو زيد المروزي نصا عن الشافعي أنه يجوز قبول قوله، فأخبر الخضري مما حكاه الشيخ أبو زيد، فقال: لا يتهم ذلك الشيخ في الرواية، ولكن وجه الجمع أنه أخبره عن محراب مشاهد قبل إذا كان يعقل عقل مثله، وإن اجتهد به لا يقبل. ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه وجهان، أو قولان، وهكذا في قبول خبر النبي صلى الله عليه وسلم منه وهذا كله خطأ عند أهل العراق من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one unable to perform ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=224)

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى .. قلد ثقة عارفا، === (فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة (.. حرم التقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد، بل يجتهد بالأدلة، وهي كثيرة، أضعفها: الرياح، وأقواها: القطب وهو: نجم صغير بين الجدي والفرقدين [1]، يجعله المصلي بالشام وراءه، وبمصر على عاتقه الأيسر [2]، هذا إذا اتسع الوقت، فإن ضاق عن الاجتهاد .. فالأصح: أنه لا يجتهد، بل يصلي على حسب حاله ويعيد وإن كان قد وافق القبلة. (وإن تحير) المجتهد لغيم أو تعارض أدلة (.. لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد، والتحير عارض قد يزول عن قرب، (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) لأنه عذر نادر، والثاني: يقلد؛ كالأعمى بجامع العجز. (ويجب تجديد

الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح) سعيا في إصابة الحق؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول .. قواه، وإن خالفه .. فإنما يخالف إذا كان أقوى، والأخذ بالأقوى واجب. والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظن الأول، وهذا في الفريضة، مؤداة كانت أو فائتة، أما النافلة .. فلا يحتاج إلى إعادة اجتهاد قطعا كما قاله في "الكفاية" ، وإعادة التقليد في حق المقلد كإعادة الاجتهاد [3]. (ومن عجز عن الاجتهاد، وتعلم الأدلة؛ كأعمى .. قلد ثقة عارفا) بالأدلة؛ كالعامي في الأحكام، واحترز بالثقة: عن الكافر والصبي. (1) في بنات نعش الصغرى. اهـ هامش (ب) ، وأشير إلى الصحة. (2) وبالعراق على كتفه الأيمن، وباليمن قبالته مما يلي الجانب الأيسر، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا، وكلما قرب من المغرب .. كان انحرافه أكثر. اهـ هامش (ب) ، وأشير إلى الصحة. (3) كفاية النبيه (3/ 46 – 47) ، وفي (ب) و (د) : (إلى إعادة اجتهاد قطعا، قال في "الكفاية") .

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for a blind person regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1230)

أما العاجز عنه فينقسم إلى عاجز لا يمكنه تعلم الادلة كالاعمى والى عاجز يمكنه التعلم: أما الاول فالاعمى لا سبيل له الي معرفة أدلة القبلة لانها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام وانما يجوز تقليد المكلف المسلم العدل العارف بادلة القبلة يستوى فيها لرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله المستند الي الاجتهاد حتى أن الاعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر

لا تقليد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما قلد من شاء منهما والا حب أن يقلد الاوثق والاعلم عنده وقيل يجب للذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخير وقيل يصلي مرتين الي الجهتين وفى معنى الاعمي البصير

الذى لا يعرف الالة وليس له أهلية معرفتها فيقلد كالاعمي لان عدم البصرة أشد من عدم البصر

Mas'alah: What are the conditions for a blind person to follow another in qiblah determination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1232)

وأما قوله والاعمى العاجز يقلد شخصا إلى آخره فليعلم المكلف بالواو لان في كلام الاصحاب وجها انه يجوز تقليد الصبى وهو كالخلاف المذكور في الرجوع الي أخباره ثم الصفات المذكورة غير كافية في المقلد بل يشترط فيه شئ آخر وهو العدالة وليس لفظ العاجز للتقليد فان كل أعمى عاجز وانما هو وصف له وتنبيه علي المعني المجوز للتقليد ومسألة التحرير قد أطلق الخلاف فيها وهو محمول علي ما إذا ضاق الوقت كما حكيناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a sighted ignorant person following another in qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1232)

وفوله أما البصير الجاهل

بالادلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى علي اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل إذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالاعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when ijtihad differs regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1247)

فان قلت ذكرتم ان الوجهين في وجوب تجديد الطلت مخصوصان بما إذا لم يبرح من مكانه فهل الامر كذلك ههنا قلنا في كلام تعض الاصحاب ما يقتضى تخصيص الوجهين تما إذا كان في ذلك المكان ههنا أيضا لكن الفرق ظاهر لان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع إخر والادلة المعرفة لكون الجهة جهة القبلة لا تختلف بالمكانين فان أكثرها سماوية ولا تختلف دلالاتها بالمسافات القريبة (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فكل واحد منهما يعمل باجتهاده ولا يفتدى أحدهما بالاخر فان كل واحد منهما مخطئ عند الثاني فصار كما لو اختلف اجتهادهما والاناءين والثوبين ولو اجتهد جماعة وتوافق اجتهادهم فامهم واحد منهم ثم تغيير اجتهاد واحد من المأمومين فعليه أن يفارقه وينحرف الي الجهة الثانية وهل عليه أن يستأنف أم له البناء فيه الخلاف الذى قدمناه في تغيير الاجتهاد في أثناء الصلاة وللخلاف ههنا مأخذ آخر وهو انا سنذكر خلافا في ان المأموم هل أنه يفارق الامام أم وهل يفترق الحال بين أن يفارق بعذر أو غير عذر ثم منهم من قال هذه المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid being informed of an error in qiblah direction during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1248)

بعذر ومنهم من قال هو مقصر بترك امعان ابحث والنظر ولو عذر ولو تغير اجتهاد الامام فنيحرف الي الجهة الاخرى اما بانيا أو مستأنفا على الخلاف الذى بق وهم يفارقونه ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان فان أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو الاختلاف في الجهة فلا يقتدى أهدهما بالاهر والا فلا بأس (الثلاث) إذا شرع المقلد في الصلاة بالتقلد ثم قال له عدل أخطأ بك من قادته فلا يخلو اما أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضا أو عن علم ومعاينة فهما حالتان (فأما في الاحالة الاولى) فننظر ان كان قول الاول ارجح عنده واولى بالاتباع اما لزيادة عدالته وهدايته إلى الادلة فلا اعتبار بقول الثاني إذا الاقوى لا يرفع بالاضعف وان كان قول الثاني مثل قول الاول أو لم يعرف انها مثلان أو احدهما أقوى من الاحر فكذلك أثر لقول الثاني وان كان قول الثاني ارجح عند قهو كتغير اجتهاد البصير المجتهد في نفسه فيعود فيه الخلاف المقدم في انه يبنى أو يستأنف كذا هو في التهذيب وغيره ولو أخبره المجتهد الثاني بعد الفرع من

Mas'alah: What is the ruling on accepting information about qiblah error from a reliable person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1249)

الصلاة لم يلزم الاعادة وان كان قول الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاد بعد الفراغ وقوله فقال له من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الاولى أي قال ذلك عن اجتهاد واما قوله لم يلزمه قبوله فلعلك تقول قد عرفت انه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب ان هذا يرتب على ان المقلد إذا وجد مجتهدين قبل الشروع في الصلاة أحدهما أعلم من الاخر فهل يجب عليه ان يأخذ بقول الاعلم أم يتخير فان قلنا بالاول فلا قبوله وان قلنا باثناى ففيه خلاف لانه ان بنى كان مصليا للصلاة الواحدة جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفى نظائر كل واحد منهما خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعاينة فيجب لرجوع الي قوله لاستناده إلى اليقين واعتماد الاولى على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده أو لا يكون ومن هذا القبيل ان يقول الاعمى انت مستقبل للشمس أو مستدبر والاعمى يعرف ان قبلته ليست في صوب الشرق ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون هذا ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في أثنا الصلاة فيلزمه الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انك علي الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرجح من ظن الاول

Mas'alah: What is the ruling on using the mihrabs of Muslims to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه،

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person for qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (اعتمد ثقة) أي بصيرا ويجب عليه السؤال ممن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، ولا يقال إذا كان من بمكة بينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود، لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم كما في تلك س ل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mihrabs of Muslims for determining the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (وفي معناه رؤية محاريب المسلمين) أي من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد، وإلا فالإخبار المذكور مقدم على المحاريب إذا تعارضا. ومثل ذلك بيت الإبرة المعروف لعارف به ق ل. وعبارته على الجلال قال السبكي: محل جواز تقليد محاريب المسلمين إذا لم يظهر له فيها الخطأ باجتهاده، وإلا لم يجز تقليدها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on frequently visited mihrabs for determining the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (يكثر طارقوه) أي العارفون حيث أقروه وأخبروا بصحته ق ل أي: وسلمت من الطعن، بخلاف ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر، فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها، بل يجب لامتناع اعتمادها، ويكفي الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم

بالميقات أو ذكر له مستندا. اهـ. ح ل.

Mas'alah: Whom may one follow in determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (قلد ثقة) بصيرا ولو عبدا أو امرأة فلا يقلد أعمى أقوى إدراكا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on direct sight of the Kaaba for direction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=180)

(ومن أمكنه علمها) أي: الكعبة بقيد زدته بقولي. (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها. (لم يعمل بغيره) أي: بغير علمه [حاشية البجيرمي] بناء وتسمير كما في حج وخالف في ذلك ز ي وح ل وم ر، وعبارة م ر وتخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك. (قوله: جمع منها) أي دون ما تلقيه الريح ز ي قال سم: وينبغي أن تكون أحجارها المفلوعة كالتراب المجموع منها اهـ. (قوله: ثلثي ذراع) وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة العين، وهو حاصل في البعد كالقرب ح ل. (قوله: بخلاف ما إذا كان إلخ) المناسب أن يقول، أما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش

نابت وعصا مغروزة بها فلا يصح التوجه إليه ز ي، وهو مخالف لحج في العصا المغروزة كما تقدم بخلاف الشجرة النابتة في عرصتها فإن التوجه إليها يكفي كما في م ر. (قوله: سترة المصلي) أي كسترته. (قوله: وقد سئل النبي) بيان لدليل حكم الأصل. (قوله: كمؤخرة الرحل) بكسر الحاء والهمزة وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل أي: على الفصيح اهـ مختار ع ش، وعبارة البرماوي قوله: كمؤخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه. (قوله: ومن أمكنه علمها) أي: سهل عليه بدليل قوله الآتي، وإلا اعتمد ثقة ع ش أي: سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتمل عادة برماوي. (قوله: أي: الكعبة) ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره، وعبارة الأصل علم القبلة، وهي أعم وفي ح ل قوله: أي: الكعبة أي: وما في معناها كالقطب وموقفه – صلى الله عليه وسلم – إذا ثبت التواتر فإن ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم وقول ح ل كالقطب أي: بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في كل قطر وأما إذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أي: من جعله من الأدلة ومن جعله يفيد اليقين، وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى اهـ شيخنا ح ف وعزيزي. (قوله: ولا حائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أي موجود والجملة حال من المفعول في قوله أمكنه شيخنا. (قوله: بينه وبينها) أي: ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام أو السواري فيكون

كالحائل فيعتمد ثقة يخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا ط ب فوافق عليه سم وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة ع ش. (قوله: في

المسجد) أي: الحرام ع ش. (قوله: على جبل أبي قبيس) سمي بذلك؛ لأن آدم اقتبس منه النار التي في أيدي الناس أي: استخرجها بالزناد من حجر صواني أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الأمين لأن الحجر الأسود كان مودعا فيه عام الطوفان، وهو الجبل المشرف على الصفا برماوي وقال الله له: إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له فلما انتهى – عليه الصلاة والسلام – لمحل الحجر ناداه الجبل يا إبراهيم إن لك وديعة عندي فخذها فإذا بحجر أبيض من يواقيت الجنة. وقيل سمي الأمين لحفظه ما استودع فيه من الأمانات ح ل في السيرة. (قوله: بحيث يعاينها) قيد في الثلاثة أي: بحيث يمكنه معاينتها كأن كان في ظلمة أو غمض عينيه لا أنه يعاينها بالفعل، وإلا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لا أنه أمكنه علمها، فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها تأمل شيخنا عشماوي، وعبارة م ر، وهو متمكن من معاينتها. (قوله: لم يعمل بغيره إلخ) والفرق بين هذا واكتفاء الصحابة بأخذ بعضهم عن بعض مع إمكان سماعهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=181)

من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد. (وإلا) أي: وإلا لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء. (اعتمد ثقة) ، ولو عبدا أو امرأة. (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة، وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين

ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره [حاشية البجيرمي] القبلة أمر حسي مشاهد ولا مشقة فيها وأما الأحكام فلم تكن أمرا محسوسا فذهابهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – في كل حكم فيه مشقة. (قوله: من تقليد) المناسب تأخيره؛ لأنه آخر المراتب قال حج: فعلم أن المصلي بالمسجد، وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا على اللمس الذي يحصل به اليقين أو إخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اهـ. (قوله: أو قبول خبر) أي: ما لم يبلغ المخبر عدد التواتر أو يكون معصوما، وإلا فهل له الأخذ بالخبر المذكور شوبري واستوجه ع ش أن له الأخذ بالخبر المذكور؛ لأنه يفيد اليقين. (قوله: في ذلك) أي فيما إذا أمكنه علمها ولا حائل شيخنا. (قوله: وكالحاكم) أي: المجتهد أي: وقياسا عليه إذا وجد النص فلا يعمل بغيره. (قوله: أعم من تعبيره) لتناوله الإخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج، وإلا أخذ إلخ فتأمله سم قال: شيخنا ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره ع ش. (قوله: اعتمد ثقة) ظاهره أن الاعتماد المذكور لا يسمى تقليدا لأن التقليد سيأتي ولعل وجهه أن التقليد خاص بأخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما قاله ابن السبكي، والمخبر عن علم ليس مجتهدا. (قوله: ثقة) أي عدل رواية كما أشار إليه بقوله ولو عبدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق ويشعر به قوله: وخرج بالثقة غيره كفاسق ويحتمل عدم قبول خبره، وهو الأقرب. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: يخبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل إخباره ق ل وحينئذ فكان الصواب حذف لفظة إخبار من قوله فيما سيأتي وليس له الاجتهاد مع وجود إخبار الثقة. (قوله: أنا أشاهد الكعبة) أي: أو المحراب المعتمد أو قال: رأيت القطب ونحوه أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون

هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فإن لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الأوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم إن علم أنه إنما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر ز ي. (قوله: بصعود حائل) أي: وإن قل كثلاث درج وقوله: أو دخول المسجد أي: وإن قرب أيضا لما ذكر، وعبارة خ ط نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة مخبر عن علم ع ش. (قوله: للمشقة) أي: وإن كانت تحتمل عادة ح ف. (قوله: وفي معناه) أي: المخبر عن علم ع ش والأولى رجوع الضمير لإخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه؛ لأنه يجتهد فيها يمنة ويسرة كما سيأتي بخلاف المخبر عن علم لا يجوز له الاجتهاد معه شيخنا عزيزي وأيضا رؤية المحاريب المعتمدة في معنى العلم بالنفس كما تقدم فهي مقدمة على المخبر عن علم فقوله: وفي معناه أي: من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا ينافي أنها في المرتبة الأولى. (قوله: رؤية محاريب المسلمين) وفي معناها خبر صاحب الدار، وهو ظاهر، إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد، وإلا لم يجز تقليده شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: يخبر عن غير اجتهاد بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة وقوله: وإلا لم يجز أي: بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اهـ بحروفه والمحراب في اللغة صدر المجلس سمي المحراب المعهود بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها؛ لأنه بدعة؛ ولأنها من بناء الكنائس اهـ برماوي. (قوله: يكثر طارقوه) أي: العارفون وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah and the obligation of learning its proofs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=183)

إلى أي جهة شاء للضرورة. (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته. (فإن عجز عنه) أي: عن الاجتهاد في الكعبة، ولم يمكنه تعلم أدلتها. (كأعمى) البصر أو البصيرة. (قلد ثقة عارفا) بأدلتها، ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد. (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه. (وهو) أي: تعلمها. (فرض عين لسفر) فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا. (و) فرض. (كفاية لحضر) وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر. . (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده. (فتيقن خطأ [حاشية البجيرمي] يصلي وإن لم يضق الوقت والمعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت، وإلا صلى أوله ح ل قال ع ش: ثم المراد بضيقه ضيقه عن إيقاعها كلها فيه ويفرق بينه وبين ما لو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فإنه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بأنه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي الوقت وأشبه ذلك من توهم الماء فإنه يشترط لوجوب الطلب أمنه على الوقت والاختصاص اهـ. (قوله: إلى أي جهة شاء) فلو شاء جهة وصلى إليها وجب عليه التزامها؛ لأنه باختياره لها التزم استقبالها فلا يتركها إلا بمرجح غيرها عليها ع ش. (قوله: للضرورة) أي: ضرورة حرمة الوقت وقيل: المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير. (قوله: فإن عجز) هذا مقابل قوله: وأمكنه اجتهاد والمراد بالعجز عن تعلم الأدلة عدم معرفتها وإن قدر على تعلمها لما سيأتي أنه فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردي وقال

شيخنا م ر: بحرمته وعلى كل لا يعتمدها إلا إذا أقره عليها مسلم عارف ق ل على الجلال. (قوله: ولم يمكنه تعلم أدلتها) مفهومه أنه إذا أمكنه امتنع عليه التقليد، وهو واضح إن وجب عليه تعلم الأدلة عينا، وكتب أيضا يتعين إسقاط هذا وقد وجد بخط ولده على الهامش ملحقا؛ لأن هذا لا يأتي إلا إذا قلنا بوجوب تعلم الأدلة عينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب قال: فحيث لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الأدلة كان له تقليد الثقة العارف بالأدلة وإن أمكنه تعلم تلك الأدلة؛ لأنه غير مقصر بعدم التعلم لها ح ل. (قوله: قلد ثقة عارفا) ويجب تكرير سؤاله لكل صلاة ولا بد أن لا يكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فإن كان لا عبرة به فإن لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير شوبري. (قوله: لزمه) أي: لزوما عينيا أو كفائيا على التفصيل المذكور بعده تدبر. (قوله: وهو فرض عين إلخ) . لا يقال: حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين إذ هو المخاطب به كل مكلف طلبا جازما؛ لأنا نقول: المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرض مخاطب بالعلم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح: فلا يقلد إلخ فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في إثم الجميع لتركه وإن كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده، ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف. (قوله: لسفر) أي: لإرادة سفر إن لم يكن في طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة، وإلا فهو فرض كفاية. (قوله: لحضر) أي: يكثر فيه العارفون، وإلا فهو فرض عين م ر والمراد بالسفر أن يوجد أحد من العارفين وقوله: فلا يقلد أي لعدم وجود من يقلده والمراد بالحضر أن

يوجه أحد من العارفين ح ل فالتقييد بهما للأغلب ح ف. (قوله: بما يقل) أي: لا يوجد ح ل. (قوله: فإن كثر) بأن وجد ولو واحدا؛ لأن به يسقط فرض الكفاية ح ل، وهو بعيد، وعبارة ع ش على م ر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له تدبر، وعبارة ز ي قوله: فإن كثر إلخ يؤخذ من الفرق أن المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر إلى حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين التعلم. . (قوله ومن صلى باجتهاد إلخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة؛ لأن الخطأ إما أن يكون معينا أو غير معين وعلى كل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ستة وفي كل منها إما أن يكون قد غيره أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها إما في الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ست وثلاثون صورة اهـ برماوي. (قوله: فتيقن خطأ)

Mas'alah: What should one do if he finds a muqallid but becomes confused about the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله أو وجده فتحير تيمم) أي بعد التلف المذكور أي ما لم يجد غير الذي تحير وإلا قلده وهكذا إلى أن يضيق الوقت اهـ ح ل

Mas'alah: When should one follow a muqallid if confused about the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

وفي شرح شيخنا للإرشاد قال ابن الرفعة: وإنما يقلد فيما إذا تحير إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم ثم نظروا إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي وإن تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة انتهى اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person for qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=320)

(وإلا) أي وإلا لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة [حاشية الجمل] المصلي فالمعنى على التشبيه وقوله فاعتبر فيه قدرها بيان للجامع وقوله وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها أي عن سترة المصلي بيان لحكم الأصل أي لدليل حكم الأصل اهـ شيخنا (قوله: كمؤخرة الرحل) بميم مضمونة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا يقال آخره بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين اهـ برماوي وفي التوشيح للسيوطي أنها العود الذي يستند إليه الراكب في آخر الرحل اهـ شوبري (قوله ومن أمكنه) أي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ذكرا كان أو أنثى حرا أو رقيقا بالغا أو غير بالغ بصيرا أو أعمى اهـ برماوي. (قوله: أي الكعبة) أي أو ما في معناها كالقطب وموقفه

– صلى الله عليه وسلم – إذا ثبت بالتواتر، وأما إذا ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم اهـ ح ل وقوله كالقطب أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في كل قطر، وأما إذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى اهـ شيخنا ح ف (قوله: أيضا أي الكعبة) عبارة الأصل علم القبلة وهي أولى إذ مثل الكعبة محاريب المسلمين المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره اهـ شيخنا (قوله: ولا حائل بينه وبينها) أي ولا مشقة عليه في علمها، وإن احتمل في العادة بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق اهـ سم وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة اهـ شيخنا (قوله أو على جبل أبي قبيس) بضم القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجبل المشرف على الصفا وكان يسمى في الجاهلية الأمين؛ لأن الحجر الأسود كان مودعا فيه عام الطوفان سمي بذلك؛ لأن آدم – عليه الصلاة والسلام – اقتبس منه النار التي في أيدي الناس اهـ برماوي (قوله: بحيث يعاينها) قيد في الثلاثة أي بحيث تمكن معاينتها كأن كان في ظلمة أو غمض عينيه لا أنه يعاينها بالفعل وإلا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لا أنه يمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة انتهت. وقوله لنحو ظلمة مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير مشقة إذ هو فرض المسألة اهـ رشيدي (قوله: وكالحاكم) أي المجتهد إذا وجد النص فلا يرجع لتقليد غيره اهـ شيخنا (قوله: وإلا اعتمد ثقة إلخ) مع قوله قلد ثقة عارفا يقتضي هذا الصنيع أن اعتماد الثقة المذكور لا يسمى تقليدا وهو كذلك، فإن التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله والمخبر عن علم ليس

مجتهدا حتى يكون أخذ قوله تقليدا،. وعبارة ابن السبكي التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله اهـ شيخنا (قوله: ولو عبدا أو امرأة) قد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق إلخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الأقرب اهـ ع ش على م ر (قوله: كقوله أنا أشاهد الكعبة) أي أو المحراب المعتمد أو قال: رأيت القطب أو نحوه أو رأيت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره، فإن لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الأوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم إن علم أنه إنما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر اهـ زي. (قوله: ولا يكلف المعاينة إلخ) ومنها تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو السواري أو نحو ذلك أو تكليفه الصلاة خلف إمام بعيد عن حائط المحراب وقد سئل العلامة الزيادي عن الأعمى إذا استدل على القبلة بنصب حصير أو نحوه أو وجهه شخص إلى جهة القبلة ولم يضع يده على المحراب سواء سهل عليه ذلك أم لا هل تصح صلاته أو لا بد من وضع يده على المحراب إذا كان الموضع خاليا. فأجاب بأنه لا بد من وضع يده على المحراب إلا في أيام العيد ونحوه إذا كثر الناس وعجز عن مس

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy informant regarding the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=321)

[حاشية الجمل] المحراب، وإجماع العميان على خلاف ذلك لا يعتد به؛ لأنه ناشئ عن

جهل وخالفه شيخنا الشبراملسي في ذلك وهو فسحة عظيمة اهـ برماوي (قوله: بصعود حائل) أي وإن قل كثلاث درج (وقوله أو دخول المسجد) أي وإن قرب أيضا لما ذكر. وعبارة الخطيب نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة مخبر عن علم اهـ ع ش (قوله: مع وجود إخبار الثقة) ويكلف الذهاب إلى من يخبر عن علم وسؤاله، وإذا سأله هل يجب عليه إرشاده أو لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن إرشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لا عذر ولا يشكل على ذلك عدم تكليفه صعود السطح ونحوه؛ لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود ويؤخذ منه أنه متى كان في السؤال مشقة كان كذلك ولا يكلف أن يسأله هل إخباره عن علم أو اجتهاد اهـ برماوي (قوله: وفي معناه رؤية محاريب المسلمين) أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه؛ لأنه يجتهد فيها يمنة أو يسرة كما يأتي بخلاف المخبر عن علم لا يجوز الاجتهاد معه اهـ عزيزي قال سم على حج. في أثناء كلام ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن، فإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ. وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: Can a non-Muslim be relied upon to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=322)

[حاشية الجمل] عليه الحكم اهـ وهذا التنظير هو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله وكافر قال حج إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن

عليها، وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اهـ وأقول ولعل مراده بمخالفة الماوردي أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم الفلاني إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا لم تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا كفاسق) ظاهره وإن وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله بأن كان عارفا بأدلة القبلة هو تصوير لإمكان الاجتهاد ولا بد أن تكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها، وإن صدق المعلم عليه قاله شيخنا م ر واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق اهـ (قوله: وصبي مميز) أي وإن اعتقد صدقه على الراجح لكن قياس ما قالوه في المياه أنه إذا وقع في قلبه صدقه أخذ بقوله واعتمده العلامة الزيادي اهـ برماوي (قوله:، فإن فقده) أي في محل لا يكلف تحصيل الماء منه بأن كان فوق حد القرب اهـ ع ش. 1 - (قوله: والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الأفق، ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى اهـ برماوي (قوله: من حيث دلالتها عليها) أي لا من حيث ذاتها كالعلم بأنها في برج كذا أو مقارنة لكذا أو نحو ذلك وأقواها القطب؛ لأنه يستقبل به في جميع الأماكن وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين سمي

نجما لمجاورته وإلا فهو ليس بنجم بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم فيجعل في اليمن قبالة الوجه مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره. ولذلك قيل: إن قبلتها أعدل القبل وقيل: إنه ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا وفي العراق خلف الأذن اليمنى وفي مصر خلف الأذن اليسرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن اليمنى عراق ويسرى مصر ... قد صحح استقباله في العمر ومن الأدلة الجبال والرياح وهي أضعفها لاختلافها وأصولها أربع الشمال بفتح الشين المعجمة ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها بما يناسبها، ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة ومبدؤها من نقطة الجنوب، والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق، ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ولكل منها طبع فالشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، والجنوب حارة رطبة، والصبا حارة يابسة والدبور يابسة رطبة اهـ برماوي قال الجوهري بنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا بنات نعش الصغرى وقد جاء في الشعر بنو نعش واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتأنيث اهـ وفي القاموس وبنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن نعش ولهذا جاء في الشعر بنو نعش اهـ. (قوله: اجتهد لكل فرض) عبارة أصله مع شرح م ر ويجب تجديد الاجتهاد أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الأعمى لكل صلاة مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة انتهت وقوله ولو منذورة قال حج ومعادة مع جماعة اهـ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن

Mas'alah: What is the stronger view on whether a confused person may follow another regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (والخلاف) أي الأظهر في أنه لا يقلد، ومقابله جاز سواء ضاق الوقت أم لا. فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة.

Mas'alah: What does al-Imam say about the context of the disagreement on following another for the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (وقال الإمام محله) أي الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the position of al-Rawdah and its source on al-Imam's statement about the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام) أي ارتضاها وحينئذ فالمسألة ذات طرق فتأمل.

Mas'alah: Is it permissible to learn the evidences for qiblah from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قال شيخنا: ويجوز تعلمها من كافر، كما قاله الماوردي وقال شيخنا الرملي بحرمته، وعلى كل لا يعتمدها إلا إن أقر عليها مسلم عارف كما مر.

Mas'alah: Whose report about the qiblah is acceptable for one absent from Mecca?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=399)

ومن كان غائبا عن مكة، وأخبره مخبر عن القبلة عن علم، عمل لخبره، ولا يجتهد، ولا يقبل خبر فاسق، ولا كافر. (قال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي (1) يقول: يقبل قول الكافر في قبول الهدية، والإذن في دخول الدار) (2) .

Mas'alah: Is the report of a sinful Muslim about the qiblah acceptable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=399)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ويجب أن يقبل قول الفاسق المسلم، وحكي في القبلة وجه آخر أنه: يقبل قول الفاسق فيها، وليس بشيء.

Mas'alah: Can a Muslim rely on a polytheist's indication of the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=399)

وذكر في الحاوي: أنه إذا استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة، ووقع في نفسه صدقه، واجتهد لنفسه بذلك على القبلة، جاز، وفيه نظر.

Mas'alah: Is the report of a child about the qiblah acceptable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=399)

وحكى القاضي حسين رحمه الله في قبول خبر الصبي عن القفال عن أبي زيد (3) : أنه حكى عن الشافعي رحمه الله (نصا) (4) أنه يقبل. (1) الماسرجسي: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، تفقه على أبي إسحاق، وخرج معه إلى مصر وتفقه عليه الشيخ القاضي أبو الطيب الطبري, ودرس ببغداد، وأخذ عنه فقهاؤها، مات سنة 383 هـ، وقال ابن خلكان، مات سنة 384 هـ، وهي رواية ثانية غير التي وافق عليها الشيرازي، الشيرازي: 116، وابن خلكان 3/ 340. (2) (قال القاضي. . . الدار) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) أبو زيد: أنظر ص 122. (4) نصا: في ب، جـ، وفي أ: أيضا، والأول أصح.

وحكى الخضري (1) نصا: أنه لا يقبل. قال القفال: فحكيت للخضري (ما قاله) (2) أبو زيد فقال: لا يتهم ذلك الشيخ. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (3) : وما ذكره لا يستمر على أصل الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: May one person follow another's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=401)

فإن اجتهد رجلان، فاختلف اجتهادهما، لم يقلد أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يأتم به (2) . وقال أبو ثور: يجوز أن يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah for one who does not know the evidences and a blind person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=404)

ومن لا يعرف الدلائل، والأعمى، سواء في التقليد (1) . وقال داود: يسقط عنهما فرض التقليد، (ويصليان) (2) إلى حيث شاءا.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah when one knows the evidences but they are obscured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=404)

وإن كان ممن يعرف الدلائل، ولكنها خفيت عليه لظلمة، أو غيم، فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع هو كالأعمى. وقال في موضع: ولا يسع بصيرا أن يقلد (3) . فقال أبو إسحاق: يصلي على حسب حاله، ويعيد ولا يقلد. ومن أصحابنا من قال: إن ضاق عليه الوقت، قلد غيره، وإن اتسع عليه الوقت للاجتهاد، لم يجز له التقليد. وقال المزني، وغيره، في المسألة قولان: أصحهما أنه يقلد. فإن كان (ممن) (4) يمكنه تعلم

الأدلة، والوقت يتسع له، فأخر التعلم حتى ضاق الوقت، قلد غيره وصلى، وفي الإعادة وجهان.

Mas'alah: Can a captive who cannot determine prayer time by ijtihad follow another's opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=877)

وإن كان المحبوس لا يتمكن من معرفة الوقت بالاجتهاد، فقد قال ابن الصباغ والمتولي: إن ظاهر نص الشافعي في استقبال القبلة يدل على جواز التقليد له.

Mas'alah: Can a reliable person's report about the qiblah be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1092)

قال: ومن غاب عنها، فأخبره ثقة-[أي: حر أو عبد، رجل أو امرأة عن علم-

Mas'alah: What is an example of accepting a report about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

[وصورة ذلك] إذا كان بينه وبين الكعبة جبل، عليه شخص يراها، فأخبره بها. وكذا لو كان يعلم أن الكعبة حيث تغيب الشمس في وقت مخصوص، فأخبره [من] على موضع عال: أنه رآها غربت في هذا الموضع، ونحو ذلك.

Mas'alah: Can one follow another's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

أما لو أخبره عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد، ولم يضق الوقت–لا يقلده؛ لما تقدم في المواقيت.

Mas'alah: What if time is too short to determine the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

وكذا لو ضاق الوقت على المذهب، [بل] يصلي على حسب حاله في الوقت، [ويعيد] إذا عرف جهة الصواب، وإن كان قد وافق بصلاته الأولى القبلة.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on following another's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

وعن ابن سريج: أنه يقلد غيره، ولا إعادة عليه، وطرده في الحاكم؛ كما ستعرفه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when following another's ijtihad on the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

وقال الماوردي: إنه يقلده بلا خلاف، وهل يعيد أم لا؟ قال الشافعي فيه كلاما محتملا،

فقال ها هنا: "ومن خفيت عليه الدلائل، فهو كالأعمى" ، وظاهره يقتضي سقوط الإعادة، وقال في موضع آخر حكاه [[عنه] المزني] ها هنا: " [ومن دله من المسلمين، وكان أعمى، لزمه اتباعه] ،ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه" ، وظاهره يقتضي سقوط وجوب الإعادة.

Mas'alah: What are the different scholarly views on repeating the prayer when following another's ijtihad on the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1093)

[و] اختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: إحداها-وهي طريقة المزني وأبي الطب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل، وهي التي صححها في "المهذب": أن وجوب الإعادة على قولين: على الخلاف الظاهر في الموضعين، واختار المزني منهما عدم الإعادة. والطريقة الثانية-طريقة ابن سريج-: أنه لا إعادة عليه قولا واحدا، وحمل قول الشافعي: "ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه" - على ما إذا كان الوقت واسعا. والطريقة الثالثة-طريقة أبي إسحاق المروزي-: أن الإعادة واجبة عليه قولا واحدا، وحمل قوله: " [فهو] كالأعمى" على وجوب الاتباع، لا على سقوط الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting qiblah direction from an unreliable person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا أخبره غير ثقة- وهو الفاسق- بالقبلة: انه لا يرجع إلى قوله، وهو وجه في المسألة مقيس على ما لو أخبر عنه عليه السلام، و [لم] يحك

الإمام غيره.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on accepting the report of a fasiq for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

وقال في "التتمة" : إنه المذهب؛ لأنهم لا يتهمون في ذلك.

Mas'alah: Is the report of a disbeliever regarding the qiblah accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

ولا يقبل خبر الكافر [بحال] .

Mas'alah: Is the report of a minor boy regarding the qiblah accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

وفي قبول رواية الصبي في ذلك وجهان، وقيل: قولان؛ لأن القاضي الحسين قال: إن القفال سأل أبا زيد عن ذلك، فقال: [إن الشافعي نص على قبول روايته؛ إذا كان مراهقا، وانه سأل أبا عبد الله-أعني: الخضري-عن ذلك، فقال:] لا يجوز له تقليده نصان فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في ذلك.

Mas'alah: How are the two texts of al-Shafi'i on accepting a minor's report reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

ويحتمل أن [يكون] الشافعي أراد بذلك [النص] إذا دله فإنه يجوز، وبالنص الثاني إذا أخبره بجهة القبلة باجتهاد من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the mihrabs of Muslims without independent ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

قال: وكذلك إذا رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها، ولم يجتهد.

Mas'alah: What is the consensus on following the qiblah of a locality's inhabitants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

قال ابن الصلاح: لأن الإجماع منعقد على اتباعها والعمل بها؛ فإن السلف والخلف مجمعون على [أن] من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله، ولم يجتهد؛ وعلى ذلك يحمل ما حكاه ابن الصباغ من الإجماع، وبعضهم حمله على الإجماع

Mas'alah: When does reliance on transmitted qiblah markers become equivalent to consensus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

على نصها، فقال: لعل ذلك فيما إذا تكرر عليها الزمان، ووقف عليها العدد الكثير،

وعدم الطاعنون والمنكرون؛ فإن ذلك ينزل منزلة إجماعهم عليها، وإلا يجوز [أن يكون] [الوضع] عن اجتهاد، والمخبر عن اجتهاد لا يعمل بخبره القادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following a mihrab or qiblah marker in a large village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

والحكم في القرية الكبيرة المطروقة كالبلد، بل قال في "التهذيب" : لو وجد محرابا، أو علامة للقبلة [في طريق] جادة المسلمين، وجب عليه التوجه إليها.

Mas'alah: Must one accept the report of a trustworthy person about the qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

وكذلك لو أخبره عدل بأنه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة، فعليه قبوله، وليس بتقليد، بل هو قبول الخبر من أهله، كما لو أخبره أني رأيت الشمس طالعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mihrab of the Prophet ﷺ regarding qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

وإذا ثبت هذا الحكم في محاريب بلد صلى إليها المسلمون، ففي محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبكل موضع صلى فهي أولى؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وبه

صرح الأصحاب كافة، وقالوا: حكم ذلك حكم الكعبة فيما ذكرناه، ولا يجوز أن يجتهد فيه بالتيامن والتياسر.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single window in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1096)

وألحق القاضي الحسين بالمحاريب الكوة الواحدة في المسجد، وقال: لو كان فيه كوى على نمط واحد على جوانب المسجد، يصلي ويعيد، اللهم [إلا] أن يكون بجانب واحدة منها علامة المحراب كالوتد للسراج ونحوه؛ فنه يصلي نحوه، ولا يعيد.

Mas'alah: Can one pray towards mihrabs in a ruined land without ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1096)

وقد احترز الشيخ بقوله: "محاريب المسلمين" [عما] إذا رأى محاريب بلد خراب [لنكه] لا يعلم من أسسه؛ فإنه لا يجوز أني صلي إليها من غير اجتهاد، كما قال البندنيجي، ومحاريب القرية التي لا يدري: [أبناها] الكفار أم المسلمون بذلك أولى؛ صرح به في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on mihrabs in a small village regarding ijtihad for qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

يكثر المرور عليها– فإن محاريبها لا تمنع من الاجتهاد، بل لا يجوز إلا عن اجتهاد. نعم، لو نشأ فيها قرون من المسلمين، كان حكمها حكم البلد؛ قاله في "التهذيب" ؛ وكذا إذا دخل إلى دار إنسان [يستخبر صاحبها] ، ولا يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

وحكى الإمام أن من لا يعرف الدلائل إن قلنا: لا يجب عليه تعلم الأدلة، قلد [وصلى] ، ولا إعادة [عليه] . وإن قلنا: يجب عليه التعلم، فقد فرط؛ فيلزمه القضاء، ثم يصلي؛ لحق الوقت من غير تقليد أو بتقليد؟ فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

وفي "الإبانة" : هل يجوز أن يقلد في القبلة؟ إن قلنا: يجب، تعلم [لدلائل القبلة] ، فلا يجوز التقليد، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

قال الإمام: والوجه المذكور في وجوب التعلم خاص بالمسافر، وإذا قلنا به قال الفوراني: فيكفي فيه الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون ذلك تقليدا [كما أنه يرجع في خبر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الراوي الواحد، ويجتهد هو فيما يدل عليهن ولا يكون تقليدا] .

Mas'alah: Is it permissible to learn the direction of the qiblah from a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

قال [الماوردي] : ويجوز أن يتعلمها من كافر إذا وقع في قلبه صدقه.

Mas'alah: What conditions are required for a person to be followed in determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

والأمر الثاني: أنه لا فرق في جواز تقليد البصير الذي يعرف بين أن يكون كافرا أو مسلما، ثقة أو غير ثقة، ذكرا أو أنثى، بالغا أو صبيا ولا خلاف في أنه يشترط أن يكون مسلما، ولايشترط أن يكون ذكرا، وهل يشترط فيه الأمانة والبلوغ؟ فيه ما تقدم.

Mas'alah: Is trustworthiness required in the person followed for qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

قلت: ويمكن أن يقال: قول الشيخ ثم: "فأخبره ثقة عن علم، عمل به" يؤخذ منه: أنه لابد في المقلد أن يكون ثقة؛ لأنه إذا اشترط ذلك فيما يخبر عنه يقينا، ففيما يخبر عنه ظنا أولى، وإذا كان كذلك، استلزم -أيضا- اشتراط الإسلام والبلوغ؛ لأن الكافر لا يوثق به، وكذا الصبي؛ لأنه لا [يخشى عقابا] فيما يخبر به كذبا؛ فانتظم كلامه حينئذ على ما قاله الأصحاب.

Mas'alah: Does al-Ghazali require uprightness in the person followed for qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1100)

والغزالي مال إلى أنه لا تشترط فيه العدالة؛ لأنه قال: قلد مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة، وهو ما ادعى في "التتمة" أنه المذهب.

Mas'alah: Must one repeat the prayer after finding someone to follow for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

قال: وأعاد، أي: إذا وجد من يقلده، سواء صادف جهة القبلة أو خالفها؛ لأن الشرط في حقه التقليد؛ فإنه المحصل لغلبة الظن بجهة القبلة، وقد فقد؛ فكان كمن لم يجد ماء ولا ترابا، يصلي لحرمة الوقت، ويعيد إذا قدر على أحدهما؛ لفقد الشرط في الأولى.

Mas'alah: What does al-Jili say about the disagreement regarding repeating the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

قال الجيلي: ويجري الخلاف المذكور ثم هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling in al-Wasit regarding following someone for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

وقال في "الوسيط" : الأصح: أنه يقلد ويعيد؛ لأن هذا عذر نادر، وما قاله يتركب مما حكيناه عن الماوردي وغيره من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person whose muqallid changes ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

وحكم الأعمى في تغير اجتهاد مقلده بعد الصلاة وفي أثنائها حكم المجتهد في نفسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following a report about the qiblah according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

قال الماوردي: قولا [واحدا] .

Mas'alah: What is the ruling on following someone's report about qiblah error regardless of their status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

قلت: والذي يظهر، إنه إذا أخبر عن علم بالخطأ ألا يفرق في المخبر بين أن يكون دون مقلده أو أعلى منه، وكلام أبي الطيب وغيره الذي ذكرناه يقتضي التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on following a reliable informant about qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

ولا جرمن قال الإمام: إنه إذا اخبره عن يقين من هو دون مقلده أو مثله، رجع إلى قوله، اللهم إلا أن يكون مقلده أيضا قد قطع بالجهة أنه جهة الصواب؛ فلا يرجع إلى غيره، ولعل هذا مراد من أطلق ممن ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the informant about qiblah is equal to the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

وقد حكى بعضهم وجها فيما إذا كان المخبر مثل مقلده: انه يعمل بقوله.

Mas'alah: Can people who differ in their ijtihad about the qiblah pray in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1112)

إذا اجتهد جمع في القبلة، فأدى اجتهاد كل واحد، إلى جهة- لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض، وإن جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي؛ لأن المخالفة ها هنا ظاهرة، بخلافها ثم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when qiblah ijtihad differs slightly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1112)

ولو اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر، فهل يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" وغيره.

Mas'alah: When is it prohibited to follow another's opinion regarding the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=252)

ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد. [مغني المحتاج] وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته؛ لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة. واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي؛ لأنه مستقبل البناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين، بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد. ولو استدبر الكعبة ناسيا، وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر أو أميل عنها قهرا بطلت صلاته، وإن قصر الزمن. وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم ترج جماعة خارجها، فإن رجيت فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد، وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها. (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على

سطح بحيث يعاينها، وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي، ولو عبر المصنف بقوله: حرم عليه الرجوع إلى غيره لشمله، فإن قبول قول المخبر ليس تقليدا. ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة، وإن لم يعاينها حين يصلي. ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في التحقيق، ومحله إذا كان لحاجة، فإن بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ومحله أيضا عند فقد المخبر عن علم، فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي. ولا يجوز له الاجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم القديمة إن نشأ بها قرون من المسلمين، وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن؛ لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلا تيامنا وتياسرا فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز ذلك في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومساجده التي صلى فيها إن علمت؛ لأنه لا يقر – صلى الله عليه وسلم – على خطأ. فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل، ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – هذا المحراب الذي هو الطاق المعروف. والمحراب لغة صدر المجلس، سمي به؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة

Mas'alah: What is the ruling on following a polytheist's indication of the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال) : ولا تتبع دلالة مشرك بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar with unclear evidences following another for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1003)

ومنهم من قال: لا يقلد. واختيار المزني أنه يقلد، وقد استدل بنص الشافعي؛ حيث قال: "ومن خفيت عليه الدلائل، فهو كالأعمى" فقد جعل الشافعي فيما ظنه المزني من خفيت عليه الدلائل كالأعمى، والأعمى يقلد، فليقلد من خفيت عليه الدلائل. فقيل له: لا يمتنع أن يكون المعنى من تشبيهه بالأعمى أن يصلي كيف يتفق، كالأعمى الذي لا يجد من يقلده، فإنه يصلي لحق الوقت كيف يتفق، ثم يقضي إذا وجد من يسدده. ووجه من لا يرى التقليد: أن البصير إذا توقف لحظة، لم يخرج عن كونه عالما بالأدلة، والفترات قد تطرأ، والقرائح قد تتبلد، فلو قلد، لكان عالما مقلدا عالما. ثم الاختلاف الذي ذكرناه، في ضيق الوقت، وخشية الفوات، فأما إذا أراد أن يقلد أول الوقت، أو وسطه، فلا سبيل إليه؛ إذ لا حاجة، والتقليد إنما يقام مقام انقطاع النظر عند الحاجة. فإن قيل: إذا جوزتم إقامة الصلاة بالتيمم في أول الوقت -مع العلم بأن المسافر قد ينتهي إلى الماء في آخر الوقت- فهلا جوزتم التقليد في أول الوقت؛ لإدراك فضيلة الأولية؟ قلنا: إنما جوزنا التيمم على قول؛ من جهة أن الماء في مكان التيمم مفقود، وأما إذا توقف العالم، فهذا تردد من ناظر، فلا نجعل هذا بمثابة عدم العلم والنظر رأسا، وفي المسألة -على الجملة- نوع احتمال. ثم إذا جوزنا له أن يقلد، فقلد وصلى، صحت صلاته، ولا يلزمه القضاء؛ فإنا نزلناه منزلة الأعمى في تقليده. وإن قلنا: ليس له أن يقلد، فقد قال شيخي: يصلي على حسب حاله، ثم إذا انجلى الإشكال، يصلي

ويقضي [1]. ويحتمل أن يقال: يقلد ويصلي بالتقليد، ثم يقضي إذا زال الإشكال، ويكون هذا بمثابة ما إذا تيمم في الحضر عند عدم الماء فيه، فقد نقول: يلزمه القضاء، ثم (1) أي يصلي ويقضي ما صلاه على حسب حاله، قبل انجلاء الإشكال.

يلزمه أن يتيمم بحق الوقت، فالتيمم بدل عن الوضوء، فنوجب إقامة البدل، وإن أوجبنا القضاء، فكذلك التقليد بدل عن الاجتهاد، فينبغي أن يقلد، وإن كنا نوجب القضاء. وهذا القائل يقول: إذا قلنا: يقلد ويصلي، فهل يقضي؟ فعلى وجهين مبنيين على القولين فيمن تيمم بعذر نادر لا يدوم، ثم زال العذر، فهل يقضي الصلاة؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What are the conditions for the one who performs taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1004)

744 – وإذا جوزنا التقليد، فلا بد من العلم بصفة المقلد والمقلد، فأما المقلد، فهو الذي لا يتصور منه الاجتهاد كالأعمى. وإن كان عالما بصيرا، فركن إلى دعة التقليد مع القدرة على الاجتهاد، لم يجز أصلا. وإن تحير وانحسم نظره، ولم يضق الوقت، لم يقلد، وإن ضاق الوقت مع الحيرة [1]، ففيه الخلاف الذي ذكرناه. وإن لم ينحسم نظره، ولكن علم أنه لا ينتهي نظره في الوقت، فهو كالتناوب على البئر والثوب الذي يصلي عليه وفيه. وإن كان الرجل جاهلا بأدلة القبلة، فهذا يبنى على أنه هل يتعين عليه تعلم أدلة القبلة؟ وقد ذكرنا الخلاف فيه. فإن قلنا: لا يتعين، فيقلد ويصلي ولا يقضي، وإن قلنا: كان يتعين عليه (1) عبارة (ت 1) ، (ت 2) : لم يقلد [وإن ضاق الوقت لم يقلد] وإن ضاق الوقت مع الحيرة، ففيه الخلاف.

التعلم، فلما لم يتعلم، فقد قصر وفرط، فيلزمه القضاء، ثم يصلي لحق الوقت من غير تقليد، أو يقلد، ويصلي، ثم يقضي؟ فيه تردد ذكرته. فهذا تفصيل القول في صفات المقلد.

Mas'alah: What are the conditions for the one who is followed in taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1005)

745 – فأما من يقلد، فينبغي أن يكون عالما بأدلة القبلة، وينبغي أن يكون مسلما؛ لأنه لا تقبل أدلة المشرك بحال. ولو كان فاسقا، لا يقبل قوله أيضا. ولا تقبل دلالة صبي كما لا يقلد صبي، وإن بلغ مبلغ المجتهدين. والقول الضابط في ذلك أنا نرعى في الدال المقلد ما نرعاه في المفتي، غير أن العلم المرعي هاهنا ما يتعلق بأدلة القبلة.

Mas'alah: How does a muqallid act when told of qiblah error by a more knowledgeable person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1016)

764 – إذا قلد الإنسان مجتهدا، وتحرم بالصلاة، فمر به مار، وقال: "قد أخطأ بك فلان، والقبلة في هذه الجهة" وعين جهة أخرى، فإن علم المقلد المتحرم أن الأول كان أعلم من الثاني، فلا يبالي بقول الثاني، وكذلك إذا رآه مثل الأول، وإن رآه أعلم، من الأول، فيترجح ظنه بهذا، فيتنزل منزلة ما لو اجتهد الرجل بنفسه وتحرم، ثم تغير

اجتهاده في أثناء الصلاة وقد مضى ذلك مفصلا. وفيما نذكره دقيقة، وهي: أن المسألة مفروضة فيه إذا قال المار ما قال مجتهدا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on knowledge of the qiblah from a reliable informant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

أي ولو عن علم

Mas'alah: How does determining the qiblah differ from accepting reports in other rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة – رضي الله عنهم – بالإخبار عنه – صلى الله عليه وسلم – مع إمكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين، بخلاف الأحكام ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a trustworthy person for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار، وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده، ثم محل [حاشية الشبراملسي] تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله: أي ولو عن علم إلخ)

الأولى: أي ممن يخبر عن علم لأن المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق إلا المخبر عن علم (قوله: ولو بنى) أي شخص محرابه: أي أو نصب علامة (قوله: على المعاينة) أي يقينا (قوله: وتيقن إصابة القبلة) أي بأن رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها أو أخبره بذلك عدد التواتر (قوله: وهو مقيد) أي ما في التحقيق من الجواز (قوله: كما سيأتي) أي في قوله وإلا أخذ بقول ثقة إلخ (قوله: فإن كان لغير حاجة) أي ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتي بعد قول المصنف وإلا إلخ (قوله: لتفريطه) يفيد أن الباني له بغير حاجة هو المصلي حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده، ويوافقه قول شرح المنهج: ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة (قوله: ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) أي فالمحاريب المعتمدة في معنى المعاينة. قال سم على حج في أثناء كلام: ويجب على الإنسان قبل الإقدام: أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ. وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله: ومحاريب جادتهم) أي معظم طريقهم. قال في المصباح: والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله: التي نشأ بها قرون من المسلمين) أي جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه اهـ سم على حج (قوله: وفي معناه) أي المعاين (قوله: يخبر عن غير اجتهاد) أي بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله: وإلا لم يجز تقليده) أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك [حاشية الرشيدي] إلى المعاينة بغير مشقة إذ هو فرض المسألة، وسيأتي ما يدل له في كلامه (قوله: ولو عن علم) الأولى إسقاط ولو؛ لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسألته في المتن (قوله: في المياه) أي مع

إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله: قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطي أن المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله: إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة

Mas'alah: When must one accept a trustworthy person's report about the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=439)

(أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره، ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته إليه، ولا ينافي ذلك ما مر من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه، بخلاف الطلوع فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر، وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه متهم في خبر الدين. نعم قال الماوردي: لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها. قال الأذرعي: وما أظنهم يوافقونه عليه، ونظر فيه الشاشي وقال: إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اهـ. وهذا هو المعتمد، وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز

الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة [حاشية الشبراملسي] قوله: أخذ بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف: أي وإذا سئل الثقة هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن إرشاده من فروض الكفايات، ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع ثم إن لم يكن في إخباره مشقة لا يستحق أجرة وإلا استحقها (قوله: ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أي ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اهـ حج. وكتب عليه سم وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله اهـ (قوله: لبعد المكان) أو نحوه كتحجب المسئول (قوله: كما في تلك) أي فيجتهد (قوله: وكافر) قال حج: إلا أن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر، وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اهـ. وأقول: ولعل مراده بمخالفة الماوردي أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم الفلاني إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة، وهو على هذا التقدير ضعيف، أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به، وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح، وما ذكره حج (قوله: لأنه متهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه، وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لا يعذر في تأخيرها بحال، بخلاف الصوم احتيج لها، ويؤيده تضعيف كلام الماوردي فيما لو تعلم الأدلة من كافر مع فرضها فيما وقع في قلبه صدقه (قوله: لو استعلم) أي تعلم (قوله: أن يعول عليه) أي أن يبني عليه (قوله: وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشي (قوله: مع

القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه [حاشية الرشيدي] قوله: إلا أن يوافق عليها مسلم) لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله: وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه نص المتن، وعذره أنه تابع في هذه العبارة لشرح الروض، لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله: فلا يجوز للأعمى إلخ) في حواشي التحفة للشهاب سم ما نصه: يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور: أي للمشقة حينئذ، ومن قوله: أي الشهاب حج الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for a mujtahid who is confused about the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=441)

وفي اليمين قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه كلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الإعادة ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد، أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر. (وإن) (تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد والتحير

عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي لندرته) والقول الثاني يقلد بلا قضاء لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى، ومحل الخلاف كما قاله الإمام عن ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة [حاشية الشبراملسي] نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله: ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر أن يقول: وفي الشام ونجران وراءه، لكن في حج: وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها، ثم أفرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله: وكأنهما سمياه) إشارة إلى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله: لإفادتها الظن بذلك إلخ) هذا التعليل يقتضي أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد، وليس مرادا إذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد، لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله: كما يفيده الاجتهاد) قضيته أن بيت الإبرة ليس كالمحراب المعتمد، فإن ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر، وينبغي أن مرتبته بعد مرتبة المحراب. وفي سم على حج ما نصه: انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم، وقوله الجم الغفير لعل المراد به عدد التواتر اهـ. وأقول: ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير، وذلك لأن التواتر يفيد اليقين، وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر، ورؤية الكعبة أبعد من الغلط من رؤية القطب، لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي، ورؤية القطب أقرب لتحري ما يصلى إليه عند الرائي، فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة (قوله: لم يقلد في الأظهر) ظاهره أنه لو أخبره غيره بأن القبلة في هذه الجهة جاز له

العدول إلى غيرها، ولو قيل إنه يأخذ بقوله لأنه أقرب إلى الصواب من كونه يصلي إلى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على أنها القبلة، ويقضي لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا، ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله: وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قال الإمام) معتمد (قوله: عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اهـ. ويمكن حمل كلام الإمام على ما إذا رجا زوال [حاشية الرشيدي] قوله: وبحران وراء ظهره) لا حاجة إليه مع قبله؛ لأن حران من أعمال الشام، والحكم واحد

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one who cannot perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=443)

يجتهد له ولغيره لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] أما الأول فلأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر، وأما الثاني فلأنه أسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فلو صلى من غير تقليد لزمته الإعادة وإن صادف القبلة أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه، فإن قال المخبر: رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد، ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأوثق والأعلم عنده أولى [حاشية الشبراملسي] يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر، ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق إلخ، ويحتمل أن

يقال بعدم قبول خبره، وهو الأقرب (قوله: أما الأول) هو أعمى البصر (قوله: والمميز وغير العارف) أي فلا يقلد واحدا منهم، وكان الأولى أن يقول أما الفاسق والمميز إلخ (قوله: فهو إخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد، لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين، فقوله فهو إخبار عن علم معناه أنه كالإخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله: قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما، ويفرق بينه وبين أولوية الأخذ بقول الأعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير، فإن تساويا تخير، زاد البغوي: ثم يعيد لتردده حالة الشروع اهـ حج (قوله: لكن الأوثق إلخ) قضيته أنه لا نظر هنا لكثرة العدد، وبه صرح سم على حج حيث قال: لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما. ثم قال: قال في شرح الإرشاد: فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلخ اهـ. وفي شرح العباب: الأولى تقديم الأوثق اهـ وهو المعتمد. هذا وتقدم الشارح في المياه أنه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما، فإن استويا فالأكثر عددا، فإن استويا تساقطا وعمل بأصل الطهارة اهـ. وعليه فما الفرق بينهما. ويمكن الفرق بأن الإخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعي فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله: والأعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض، ونظر فيه بأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى، فيتجه أنه يجب عليه الأخذ بقوله أيضا كداخلها. ثم قال: وسأل م ر عن المسألة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اهـ. وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص: القطب في هذا الموضع يكون أمامك، وقال الآخر: يكون خلف أذنك اليسرى مثلا، فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب، ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد، بخلاف المجتهدين فإنه لا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر

للأخذ بقول أحدهما، وأيضا هما هنا اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط، وكتب أيضا: وإذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه إعادة الصلاة بعد لتردده في النية حين التقليد اهـ سم على حج. ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة، والأقرب عدم الإعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى، لأن اختياره لزيادة علمه يلغي أثر مقابله فلا تردد في النية عنده، واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو [حاشية الرشيدي] لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه، إذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر. قال الشهاب سم في حواشي التحفة قوله: ومن عجز عن الاجتهاد بتأمل هذا مع تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا فإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه، فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد. فإن قلد لزمه القضاء قال: وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله: أكثر) أي من البصير (قوله: بخلاف الفاسق)

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in determining the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=217)

فإن قلنا: ليس بفرض عين، صلى بالتقليد، ولا يقضي كالأعمى، وإن قلنا: فرض عين، لم يجز التقليد. فإن قلد قضى لتقصيره، وإن ضاق الوقت عن التعلم، فهو كالعالم إذا تحير، وتقدم الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following someone else's opinion when one can determine the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=158)

(ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كان في المسجد أو على جبل أبي قيس أو سطح وشك فيها الظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك، وقول الروضة كأصلها: لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم، ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء، ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد، ويؤخذ مما سيأتي أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on taking the word of a trustworthy person about the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=158)

(وإلا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى، بخلاف الفاسق والمميز، وليس له أن يجتهد مع وجوده

Mas'alah: What is the ruling on following a trustworthy person's report about the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=228)

(فإن عجز) عن علمها وما في معناه ولو لحائل بنى لحاجة (.. أخذ) وجوبا (بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمة، لا فاسق أو صبي، وإن وقع في القلب صدقة وقبل قوله في نحو الصوم؛ إذ الصلاة يحتاط لها أكثر، ولدخول الاجتهاد في الوقت وهو أقوى من خبرغير الثقة. (يخبر عن علم) كقوله: هذه الكعبة، ولا يكلف صعودا لرؤيتها ولو ثلاث

درج، ولا دخول مسجد؛ للمشقة كما قاله (ع ش) ، أو رأيت الجم الغفير يصلون هكذا، أو القطب ههنا، وهو يعرف دلالته .. ومثل خبره رؤية محراب كثر طارقوه، ولم يطعن فيه عالم بالمواقيت أو من ذكر مستندا، وإلا .. فلا يعتمد. نعم؛ يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة، إلا ما ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم فيه لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a homeowner's report about the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

قال الشرقاوي: وفي معنى الخبر عن علم بيت الإبرة المعروف، ويعتمد قول صاحب المنزل إن علم ان إخباره عن علم، ولا يجوز الاجتهاد معه. وفي (ب ج) : وعليه سؤال صاحب المنزل، ولا يجتهد إن أخبره عن علم.

Mas'alah: When is taqlid permissible for determining the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

ولا يجوز له لتقليد إلا إن ضاق لوقت ويعيد.

Mas'alah: Can one rely on a commonly agreed-upon mihrab for determining the qiblah direction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=478)

قوله: "أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه" [5] يعني المتفق عليه بين [6] أهل البلدة على تعاقب الأزمان [7]، وهذا مخصوص بالبلاد والقرى الكثيرة الأهلين [8]. وقوله "فيجوز الاعتماد عليه" بل يجب الاعتماد عليه فيما يرجع إلى أصل جهته [9]. ثم إن في النفس إشكالا من هذا الحكم. ومن أحسن ما قيل في تقريره قول صاحب "الحاوي" [10] فيه: "إنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد، أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده" . ولا يزول الإشكال بهذا؛ فإنهم بعض الأمة، بل عدد يسير بالنسبة إلى سائر الأمة، وبعض الأمة [11] يتمكن منهم [12] احتمال الخطأ، ولهذا لم يكن اتفاق مثلهم من العلماء على حكم من أحكام الشرع (1) انظر: التنقيح ل 94/ ب، المطلب العالي 3/ ل 176/ ب. (2) 2/ ل 10/ أ. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: الوسيط 2/ 584. (5) الوسيط 2/ 585. (6) في (أ) : عند. (7) في (أ) : الزمان. (8) انظر: التنقيح ل 95/ أ، المطلب العالي 3/ ل 180/ ب (9) انظر: التهذيب ص: 419. (10) انظر: الحاوي 2/ 71. (11) سقط من (ب) . (12) في (أ) : منه.

حجة. فأقول: إن لم يكن ذلك إجماعا فالإجماع منعقد على اتباعه والعمل به [1]؛ فإن جميع السلف والخلف مجمعون على أن [2] من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله ولم يجتهد، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions must a blind person's guide for the qiblah fulfill?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=479)

قوله في الأعمى: "قلد شخصا، بصيرا، مكلفا، مسلما، عارفا بأدلة القبلة" [3] ترك شرط العدالة [4] مع كونه [5] ذكر ما هو أوضح منه وهو التكليف وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting someone's certainty that a muqallid's prayer direction is wrong?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=486)

قوله: "ولو قطع بخطئه، فيلزمه القبول" [6] يعني سواء كان القاطع بخطأ مقلده أعلم من مقلده، أو دونه، أو مثله، وإن ساوى مقلده في كونهما مجتهدين؛ نظرا إلى كونه قطع والأول لم يقطع. هكذا نقل ذلك إمام (1) قوله: (مسوين ... المستقبل) سقط من (ب) . (2) سقط من (أ) و (ب) . (3) في (د) : القرب والبعد، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (أ) : الاحوجاج. (5) في (د) : إلى أن يتعلم، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 2/ 589. وقبله: إذا تحرم المقلد بالصلاة، فقال له من هو دون مقلده أو مثله: أخطأ بك فلان، لم يلزمه قبوله، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير أثناء الصلاة. ولو قطع ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a reliable person's report to determine the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=231)

435 - قول "الحاوي" [ص 156] : (ثم بقول عدل) أي: يخبر عن علم، كما صرح به في "التنبيه" و "المنهاج" [4] كأن يقول: أنا أشاهد الكعبة وهي هنا، والمراد: عدالة

الرواية، حتى يكفي خبر العبد والمرأة، وعبر في "التنبيه" و "المنهاج" بالثقة [5].

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mihrabs of Muslims for the qiblah direction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=231)

436 – قول "التنبيه" [ص 29] : (وإن رأى محاريب المسلمين في بلد .. صلى إليها ولم يجتهد) فيه أمور: أحدها: خرج بالبلد: القرية الصغيرة، لكن إن نشأ بها قرون من المسلمين، وسلم محرابها من الطعن .. فهي كالبلد، كما ذكره في "النهاية" [6]، وكذلك يعتمد المحراب إذا كان في طريق مطروق، كما ذكره البغوي [7]. ثانيها: لعل المراد بالرؤية: العلم؛ حتى يعتمده الأعمى، ومن في ظلمة بالمس، قال في "الكفاية" : وكذا إذا أخبر عدل أنه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة، وإخبار صاحب المنزل .. فيعتمده ولا يجتهد. (1) فتح العزيز (1/ 448) ، الروضة (1/ 216) . (2) مختصر البويطي (ق 33) . (3) نهاية المطلب (2/ 91) . (4) التنبيه (ص 29) ، المنهاج (ص 95) . (5) التنبيه (ص 29) ، المنهاج (ص 95) . (6) نهاية المطلب (2/ 92) . (7) انظر "التهذيب" (2/ 66) .

ثالثها: ظاهره: أنه لا يجتهد فيها بالتيامن والتياسر، وهو وجه، والأصح: جوازه، وللسبكي احتمالان في وجوبه، ذكرهما في مصنف له في هذه المسألة، ومال إلى الوجوب، قال: ثم إذا اجتهد وجوبا أو جوازا وظهر له الحق قطعاً أو ظنا .. فلا يسوغ له التقليد أصلا. انتهى. نعم؛ كلامه على إطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويعني بمحرابه: مكان صلاته؛ فإنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب؛ أي:

طاق، وكذلك قال النووي في "التحقيق" : (وكل موضع صلى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضبط موقفه تعين، ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر) [1]، وقال في "الحاوي" [ص 156، 157] : (لا في محراب الرسول عليه السلام يمنة ويسرة، وفي محراب المسلمين جهة) ويرد عليه: القرية الصغيرة إذا لم تنشأ بها قرون من المسلمين؛ فإنه لا يعتمد محرابها كما تقدم مع أنها داخلة في قوله: (محراب المسلمين) . رابعها: لم يتعرض في "المنهاج" لذكر المحاريب، وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكره، قال في "الروضة" : (قد يكون الخبر صريح لفظ، وقد يكون دلالة؛ كالمحراب المعتمد) انتهى [2]. وفي كلام بعض الأصحاب تسميته تقليدا، وتردد في ذلك السبكي فقال: يحتمل أن يكون تقليدا، ويحتمل أن يقال: إنه بمنزلة الخبر .. فلا يجتهد فيه، قال: ويظهر أثر الاحتمالين في العارف بأدلة القبلة، هل يجوز له الاجتهاد فيها أو لا؟ إن قلنا: بمنزلة الخبر .. لم يجز، وإن قلنا: إنه تقليد .. جاز، قال: بل قد يقال بوجوبه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، قال: والأظهر: توسط، وهو: أنه في الجهة بمنزلة الخبر؛ ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة، ولا كذلك في التيامن والتياسر؛ فلذلك نوجبه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing taqlid of a sighted person for the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=233)

439 – قول "التنبيه" [ص 29] : (فإن لم يعرف الدلائل أو كان أعمى .. قلد بصيرا يعرف) فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يشمل ما إذا قدر على التعلم، والأصح في هذه الصورة: أنه لا يقلد بناء على وجوب التعلم كما سأذكره، فلعل المراد: العجز عن تعلم

الأدلة، وقد عبر به في "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيهما: لا بد في البصير الذي يقلده من أن يكون ثقة، كما صرح به في "المنهاج" [2]، واعتبر في "الحاوي" أن يكون مكلفا عدلا [3]، ولم يذكر في "المنهاج" التكليف؛ لأن لفظ الثقة يشمله؛ إذ لا وثوق بقول صبي ولا مجنون، واعتذر في "الكفاية" عن كون "التنبيه" لم يذكر كونه ثقة: بأنه يعرف من اعتباره في الإخبار من باب أولى.

Mas'alah: What criteria determine precedence among imams when they are equal in age?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=435)

1005 - قول "التنبيه" [ص 51] : (فإن استويا في ذلك .. أقرع بينهما) ، قال في "التصحيح" : والصواب: أنهما إذا استويا في السن المعتبر .. قدم الأفقه، والأقرأ، والأورع على الإقراع. انتهى [1]. ومقتضاه: أنه لا يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن، وحسن الوجه، وطيب الصنعة، والصوت ونحوها، وفي "شرح المهذب" التقديم بها، فقال: فإن اجتمع رجال أحرار .. قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات، على ما سبق تفصيله في بابه، فإن استويا .. أقرع. انتهى [2]. وفي "الحاوي" بعد تقديم الأسن على الأفقه [ص 204] : (ثم بالقرعة أو التراضي) ، وهو مشعر بتقديم الأفقه على الإقراع، ولم يتعرض لبقية الصفات، ولم يذكر "المنهاج" الإقراع، وعبارة "الروضة" : ولو استووا في كل شيء؛ فإن رضوا بتقديم واحد، وإلا .. أقرع [3].

Mas'alah: What is the ruling on following others in determining the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=437)

؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره

Mas'alah: When is it prohibited to follow another's opinion regarding the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=497)

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة – رضوان الله عليهم – بالإخبار عنه – صلى الله عليه وسلم – مع إمكان اليقين بالسماع منه، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=498)

في الأولى، وكذا في الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية يصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الأصح ويجب سؤاله إن سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة، أو

رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة [حاشية الشرواني] في الأولى) أي عدم الإمكان و (قوله: في الثانية) أي: الإمكان (قوله: أن يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل، أو دخول المسجد للمشقة اهـ قال البجيرمي قوله: بصعود حائل أي وإن قل كثلاث درج و (قوله: أو دخول المسجد) أي: وإن قرب أيضا ع ش و (قوله: للمشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفني اهـ وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوي عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله: ولا يجوز له الاجتهاد) الأولى تأخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على ما يأتي في الشرح من أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال أي مشاهدة اهـ. (قوله: بقول ثقة إلخ) أي: وما بمعناه كما يأتي وكان ينبغي أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب إلخ على قوله كقوله إلخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به (قوله: ولا فاسق) أي: ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب، ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله: ويجب سؤاله إلخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد انتهى حج اهـ ولعله في غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتي في شرح ويجب تجديد الاجتهاد إلخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله: إن سهل إلخ) وإذا سئل الثقة فالأقرب أنه يجب عليه الإرشاد لها؛ لأنه من فروض الكفايات، ثم إن لم يكن في إخباره مشقة لا يستحق الأجرة وإلا استحقها ع ش (قوله: بأن لم يكن فيه مشقة إلخ) فإن كان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان، أو نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغني قوله م ر لبعد المكان أي بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و (قوله: أو نحوه)

أي كتحجب المسئول ع ش (قوله: كقوله) إلى قوله ولا يجب في النهاية إلا قوله وهو عالم بدلالته (قوله: أو رأيت الجم إلخ) ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الأخذ بقوله في هذه المسألة ومسألة القطب التي تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذي يظهر في الأولى أن حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفي الثانية أن محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بأمارة أخرى غير أضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الأمر أنه يقبل إخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الأمارة وبهذا يعلم ما في نظم هذا في سلك مسائل هذا القسم فالأولى تأخيرها إلى القسم الثالث، والتنبيه على أنه يعتمد قول المخبر في الأمارة كما يعتمده في أصل القبلة فليتأمل ثم، ثم رأيت في سم على المنهج التنبيه على أن قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أي فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بصري عبارة النهاية، ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أي في محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما أخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة، أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن، والتياسر فيجوز ثم قال فإن قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد اهـ قال ع ش قوله م ر فهو إخبار إلخ معناه أنه كالإخبار في تقدمه على الاجتهاد اهـ. (قوله: أو رأيت الجم إلخ) ويتعين حمله أخذا مما يأتي آنفا على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة (قوله: الجم إلخ) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الأمور سم على حج أقول: ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير وذلك؛ لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب؛ لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي، أو لمانع قام بالرائي

ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] لامتلاء المحل بالناس، أو امتداد الصفوف للصلاة، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع (قوله: ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله: كقوله هذه الكعبة إلخ) انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين

Mas'alah: What conditions must a mihrab meet to be relied upon for the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=499)

اوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بسنة وقد يحتاج إلى أكثر فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن انتهى اهـ سم ورشيدي (قوله: وكمحراب إلخ) وفي سم على حج ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته من غير سؤال ع ش (قوله: بشرط أن يسلم من الطعن) ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا، أو كان

من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اهـ ع ش (قوله: أرياف مصر) أي مزارعها كردي (قوله: وبه يعلم إلخ) أي: بقوله نعم إلخ (قوله: لا جهة إلخ) عطف على قوله يمنة إلخ (قوله: وجعل) إلى قول المتن ويقضي في النهاية إلا ما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل إلى المتن (قوله: من ذلك) أي من إخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة كما مر عن النهاية (قوله: ويتعين حمله إلخ) عبارة النهاية وهو ظاهر إن علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اهـ قال ع ش قوله م ر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معاينة، أو ما في معناها كرؤية القطب، أو المحاريب المعتمدة وقوله م ر وإلا لم يجز إلخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد، أو شك في أمره اهـ وقال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اهـ. (قوله: وإلا إلخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله: وما ثبت) إلى قول المتن ويقضي في المغني إلا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله: وما ثبت إلخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاريبه – صلى الله عليه وسلم – ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا؛ لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة، أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ زاد المغني، والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة، والكوفة بموضع صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنصب الصحابة لهما اهـ قال ع ش قوله: م ر ومساجده إلخ المغايرة بين المسجد، والمحراب إنما هي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان

وضبط خصوص موقفه – عليه الصلاة والسلام – فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد، بل يجب معه الاجتهاد (قوله: كل ما ثبت إلخ) أي: ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج انتهى زيادي وقوله م ر إذ لم يكن [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد عدد التواتر (قوله: نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

Mas'alah: Is ijtihad prohibited for a mihrab established by the Companions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=500)

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة؛ لأنه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة – رضي الله عنهم – كقبلة البصرة، والكوفة

Mas'alah: When is taqlid prohibited for one capable of ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=500)

(فإن فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، بل يجتهد وجوبا بالأدلة [حاشية الشرواني] في زمنه إلخ أي إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اهـ عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب

المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اهـ. (قوله: ومثله محاذيه إلخ) بقاؤه على إطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال إنه مشكل مطلقا إذ لا مانع أن يكون موقفه – صلى الله عليه وسلم – لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه، أو يساره – صلى الله عليه وسلم – خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم إن حمل المحاذي على المسامت من أمامه وخلفه فلا إشكال البصري (قوله:؛ لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه – صلى الله عليه وسلم – خطأ نبه عليه بالوحي، والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه – عليه الصلاة والسلام – من ركعتين ع ش (قوله: وليس مثله ما نصبه الصحابة إلخ) ؛ لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قل و (قوله:، والكوفة) أي:، والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله إلخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اهـ (قوله: فإن فقد الثقة إلخ) أي: بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الإخبار، أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما في الإطفيحي بجيرمي (قوله: ومن في معناه) أي: في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله، أو رأيت الجم إلخ وكمحراب إلخ وجعل بعضهم إلخ وما ثبت إلخ وكان الأولى إبدال من بما (قوله: لعلمه إلخ) أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وإن قدر فالأصح إلخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل، أو بالقوة بأن أمكنه التعلم اهـ (قوله: بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق

الوقت عنه فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده وزاد [حاشية ابن قاسم العبادي] سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن، والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع إلى كثرة الناس ولا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا، أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب، ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضي القرون، والسلامة من الطعن لزمه الإعادة؛ لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم إعادة ما صلوا إلى الأول فأجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة وإن كان ببلدة كبيرة، أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة إليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه إن كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات اهـ وقوله ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع

قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الإعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الإعادة هنا (قوله: وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one unable to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=503)

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى) بصر أو بصير (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كأمة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهدا فيها فإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا [حاشية الشرواني] بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصري قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد إلخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اهـ رشيدي (قوله: كأعمى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية، والمغني (قوله: ولا فاسق إلخ) أي: ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله: ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله: إلا أن علمه إلخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر

لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اهـ وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد أي قوله م ر ونظر فيه الشاشي إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله م ر إلا أن يوافق عليها إلخ لا يخفى أن منه، بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اهـ. (قوله: صيرت له ملكة إلخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله: وكلام الماوردي المخالف إلخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن التيمم إذا استقبلته، أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه، ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أي: بخلاف غير العارف نهاية ومغني (قوله: كالعامي إلخ) عبارة النهاية، والمغني {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] اهـ. (قوله: فإن صلى) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقال جمع وجوبا (قوله: وإن أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم

في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومغني (قوله: مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: أخذ بقول أعلمهما إلخ) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق، والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اهـ. وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق إلخ اهـ سم على حج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم، أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف (قوله: ندبا إلخ) عبارة المغني ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقله في الكفاية عن نص الأم فإن استويا تخير وقيل يصلي مرتين اهـ. (قوله: وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع، أو في جماعة اهـ وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يحدد (قوله: ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله: مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر (قوله: وأوثقهما) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق

Mas'alah: What is the ruling on taqlid regarding the qiblah when time is short?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=504)

فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on relying on the Prophet's prayer direction for qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

وكل مكان صلى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين، ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر، ويجتهد بهما في غيره من المحاريب.

Sub-topic – Ijtihad for the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when there is an original barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=577)

والضرب الرابع: من يرجع إلى استدلاله واجتهاده، وهو إذا لم يتيقن القبلة، ولم يجد من يخبره، وهو ممن يعرف دلائل القبلة. . . فينظر فيه: فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي، كالجبل. . جاز له الاجتهاد، والاستدلال على القبلة بالشمس، والقمر، والنجوم والرياح، لقوله تعالى {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] [النحل: 16] . ولا يلزمه صعود الجبل؛ لأن في تكليف ذلك مشقة. ولأنا لو ألزمناه ذلك. . للزم من كان بينه وبين الكعبة ميل أو ميلان: أن يمضي إليها ويشاهدها، ولو ألزمناه ذلك. . لم ينفصل عمن بينه وبين [الكعبة] مسيرة يوم أو أكثر: أن يمضي إليها، فسقط ذلك عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when there is a temporary barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=577)

وإن كان بينه وبين الكعبة حائل طارئ، كالبناء. . . ففيه وجهان. أحدهما: لا يجوز له الاجتهاد – ولم يذكر في "التعليق" و "المجموع" غيره – لأن الاجتهاد كان لا يجوز في هذا الموضع قبل حدوث البناء، فلم يتغير الحكم بحدوثه. والثاني: يجوز. قال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: وهو الأصح؛ لأنه لا يرى البيت، فهو كما لو كان

الحائل أصليا.

Mas'alah: What is the obligation of the mujtahid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=577)

وإذا ثبت هذا: ففي فرض المجتهد قولان: أحدهما: (أن فرضه إصابة الجهة دون العين) وهو قول أبي حنيفة. وروي عنه: أن قال (قبلة العراق ما بين مطلع الشمس ومغربها) . لأنه لو كان الفرض هو إصابة العين. . . لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of the mujtahid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=578)

والثاني: (أن الفرض هو إصابة العين) ؛ لقوله تعالى: {الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] [البقرة: 144] ولم يفرق. ولأن من لزمه فرض القبلة.. لزمه إصابة العين، كالمشاهد للكعبة. وأما صلاة أهل الصف: فإنما صحت؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي، ألا ترى أن الناس إذا صلوا ملاصقين للكعبة. . فإن المستقبل لها عدد يسير، فإذا بعدوا، فصلوا في آخر المسجد. . . استقبلها أكثر؟ وكذلك النقطة إذا دور حولها دائرة. . . كانت صغيرة؛ لقربها من النقطة، فإذا زاد خلف الأولى دائرة ثانية. . . كانت أكبر من الأولى؛ لبعدها من النقطة، وجميع الدائرة في الحالتين مستقبل للنقطة؟

Mas'alah: What is the ruling on two mujtahids differing on the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=578)

[فرع المجتهدان في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on two mujtahids praying together when they agree on the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=578)

وإن اجتهد رجلان في القبلة. . . نظرت: فإن أداهما اجتهادهما: أن القبلة في جهة واحدة. . . استحب لهما: أن يصلي أحدهما بالآخر؛ لأن صلاة الجماعة مندوب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on two mujtahids differing on the qiblah direction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=578)

وإن اختلف اجتهادهما، فأدى اجتهاد أحدهما: أن القبلة في غير الجهة التي أدى اجتهاد الآخر إليها. . صلى كل واحد منهما إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها، ولا يأتم أحدهما بالآخر. وقال أبو ثور: (يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر، ويصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها، كمن يصلي حول الكعبة. . فإنه يجوز لمن يصلي إلى جهة منها: أن يأتم بمن يصلي إلى الجهة الأخرى. دليلنا: أن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وبطلان صلاته، فلا يجوز أن يعلق صلاته بصلاة باطلة، بخلاف من يصلي إلى جهتي الكعبة. . فإن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة صاحبه.

Mas'alah: What is the position of the Khurasani scholars on the two opinions regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=582)

إذا ثبت هذا: فقد اختلف أصحابنا الخراسانيون في موضع القولين في القبلة. فمنهم من قال: القولان، إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب، فأما إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب: فلا يعيد، قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان، إذا بان له يقين الخطأ، دون يقين الصواب، فأما إذا بان له اليقينان معا: فيعيد قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو قول الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad about the qiblah is within one direction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=583)

وإن كان ذلك في جهة واحدة - مثل: أن كان قد صلى إلى جهة الغرب بالاجتهاد، ثم بان له بعد ذلك أن الكعبة في غير السمت الذي صلى إليه، وإنما هي في غيره في تلك الجهة: قال الشيخ أبو حامد: فإن الشافعي يذهب إلى: أنه لا يتيقن أحد بالاجتهاد عين الكعبة في بعض الجهة دون بعضها، وإنما يتيقن ذلك بالمشاهدة. فعلى هذا: يلزمه الانحراف إلى الثانية؛ لأنها هي القبلة عند المجتهد في هذه الحالة، ولا يلزمه استئناف الصلاة؛ لأنه لا يتيقن أن الأولى ليست بقبلة. قال: ومن أصحابنا من قال: يمكن أن يتيقن بالاجتهاد أن عين الكعبة في بعض الجهة دون بعض، فيلزمه الانحراف إلى الثانية، وهل يبني، أو يستأنف؟ . على القولين في أن فرض المجتهد: هل هو إصابة العين، أو الجهة؟ فإن قلنا: فرضه الجهة. . . لم يلزمه الاستئناف، قولا واحدا. وإن قلنا: إن فرضه إصابة العين. . كان على قولين - كما لو صلى إلى جهة، ثم تيقن أنها ليست بجهة

القبلة: فإن قلنا – هناك: يعيد.. لزمه هاهنا أن يستأنف. وإن قلنا – هناك: لا يعيد. . . فهاهنا وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: Can two people with different ijtihad about qiblah pray in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=444)

281 – فرع لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، لم يقتد أحدهما بالآخر، وإن (1) في "ح" : "خرج" .

اختلفا في التيامن والتياسر، جاز إن قلنا: المطلوب جهة الكعبة، ولم يجز إن قلنا: المطلوب عينها.

Mas'alah: How does ijtihad for water differ from ijtihad for qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=66)

وفارق المنع في نظيره من القبلة بأنها في جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث وبأن المنع هنا قد يؤدي إلى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه وبأن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء والثياب والأول أحسنها قاله في المجموع وجعله الإسنوي مساويا للأخير في المعنى (ثم ليعد) بإسكان اللام [حاشية العبادي] نظر (قوله: وفارق المنع) أي منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين. (قوله: في نظيره من القبلة) كأن دخل الحرم في ظلمة أو كان أعمى ولا حائل أو كان بينهما حائل حادث

غير محتاج إليه كالدواب م ر (قوله: فطلب غيرها إلخ) قد يمنع أن في الاجتهاد طلب غيرها بل ليس المطلوب به إلا هي، ولو كان فيه طلب غيرها لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها باعتبار أن الاجتهاد قد يؤدي إلى غيرها في الواقع فليتأمل (قوله: وبأن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد) قال شيخنا الشهاب ما نصه هذا يتخلف فيما لو أمكن خلط القلتين ثم رأيت الجوجري أورد ذلك وأجاب بما نصه لا نسلم حصول اليقين في هذه الصورة في حالة الاجتهاد إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين وبعد الخلط لا اجتهاد اهـ. أقول هو معارض بالمثل في القبلة إذ قبل مشاهدتها لا يقين وبعدها لا اجتهاد على أنه بنى جوابه هذا على أن المراد حصول اليقين حالة الاجتهاد وهو ممنوع فالوجه أن يعتذر عن صورة القلتين بأنه فرد نادر فألحق بالأعم الأغلب أو يمنع اتحاد المحل في مسألة المياه من حيث إن محل الظن شرطه التعدد وتفاصل أجزاء الماء ومحل اليقين إنما هو بعد تغيير صورة المشتبه وإحداث فعل فيه تصير به العين متحدة ولا كذلك القبلة، فإن عينها واحدة في الحالين هي الجهة المتيقنة فليتأمل (قوله: حاصل في محل الاجتهاد) كأن معنى ذلك أن جهة القبلة المقدور على تيقنها من جملة الجهات المشتبهة المجتهد فيها بخلاف الماء والثياب، فإن المتيقن خارج عن المشتبه المجتهد، فيه تأمل أو أن الجهة التي قدر على تيقن أنها القبلة هي المجتهد في طلبها، فإنه يجتهد لتحصل القبلة وهي جهة واحدة هي الجهة المتيقنة فليتأمل. (قوله حاصل إلخ) أي المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد بخلاف الماء والثياب، فإنه خارج عنه؛ لأن المطلوب بالاجتهاد هو الطاهر من المشتبهين، والمتيقن أمر ثالث خارج عنهما وإذا كان المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد كان الاجتهاد عبثا؛ لأنه طلب أمر متيقن [حاشية الشربيني] (قوله: لقدرته إلخ) ويعذر في التردد في النية للمشقة في الاجتهاد اهـ. وهذا يرد قول حجر السابق وظاهر كلامهم إلخ، فإن هذا صريح في التطهر بكل اهـ. (قوله: وفارق المنع إلخ) أي: فارق صحة الاجتهاد هنا مع

قدرته على اليقين بطلانه في نظيره من القبلة وخص الفرق بحال القدرة دون الحصول بالفعل؛ لأنه الموجود في المتن وإن كان مع الحصول بالفعل يجتهد في الماء دون القبلة وفرقوا بالتكرر اهـ. (قوله: في نظيره إلخ) وهو ما إذا كان قادرا على العلم بالاجتهاد بدون مشقة أو معها ونسب إلى تقصير كأن كان حائل بغير حق. (قوله:؛ بأنها في جهة واحدة) أي: قدر على اليقين فيها. (قوله: فطلب غيرها) أي: تلك الجهة عبث وذلك؛ لأن الاجتهاد قد يؤديه إلى غيرها في الواقع فكأنه طلب ذلك الغير بلا مشقة؛ لأنه مفروض فيما إذا دخل الحرم في ظلمة أو كان أعمى ولا حائل ومنه الزحمة على ما في شرح أبي شجاع للمحشي أو كان هناك حائل بغير حق عبثا بخلاف ما إذا كان هناك مشقة؛ بأن كان هناك حائل غير حادث، فإنه إذا أداه الاجتهاد إلى غيرها في الواقع لا يكون طلبه عبثا للمشقة ومن هنا يعلم اندفاع ما أورده في الإيعاب على الفرق الأول من أن له الاجتهاد في الوقت وإن قدر على اليقين بالخروج لرؤية الشمس مثلا اهـ. لأن ذلك في الوقت يتكرر فتحصل المشقة بخلاف القبلة فتدبر. (قوله: أيضا فطلب غيرها إلخ) يعني أن إعراضه عن اليقين فيها لا وجه له إلا طلب غيرها وطلبه عبث إذ لا يحتمل أن يكون قبلة بخلاف إعراضه عن اليقين في الماء، فإنه لا ينحصر في طلب غير الطهور لتعدده وتحققه في المتيقن وغيره فلا يكون طلب غير المتيقن عبثا تدبر وبه يندفع ما يقال كما قد يؤدي الاجتهاد إلى الغير في القبلة كذلك قد يؤدي إليه في المائتين تأمل. (قوله: والأول أحسنها) ؛ لأن المشقة ولو ببذل مال قد تكون في علم عين القبلة وكون اليقين في القبلة حاصلا في محل الاجتهاد بمعنى أن أحد الأمور الواقع فيها الاجتهاد يمكن فيه اليقين بطريق آخر بخلاف المائتين، فإن المتيقن غير ما وقع فيه الاجتهاد قد يقال لا تأثير له، فإن أحد الماءين لو أمكنه اليقين فيه جاز له الاجتهاد وفرقوا بتكرر الطهارة فلو أثر هذا في القبلة لأثر في الماءين الممكن تيقن طهارة أحدهما. (قوله: وجعله الإسنوي مساويا إلخ) ليس كذلك كما عرفت اهـ. (قوله:

ثم ليعد إلخ) أي: ثم بعد الاجتهاد والعمل به فليعد إلخ أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when an obstacle exists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=280)

ويستثنى منه الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي أو طارئ فله الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة ذكره في التحقيق والروضة وأصلها وهو مقيد بما في النهاية عن العراقيين أنه لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا يكفي توجه الحجر؛ لأن كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع به قال الأذرعي ولك أن تقول لا خلاف أن بعضه من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على أنه منه ويبعد أن يقال إن البيت لو أعيد على قواعد إبراهيم أنه يمتنع توجه المتروك منه؟ انتهى ويجاب عنه بأن كون بعض الحجر من البيت مظنون لا مقطوع فإنه إنما ثبت بالآحاد وهو لا يكفي في مثل ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for facing the qiblah when no informant is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=281)

ثم) إن عجز عن عدل يخبره فالتوجه (لا للأعمى) أي للبصير (بالاجتهاد) بأدلة القبلة، وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قال [حاشية العبادي] قوله أو

دلالة) انظر لو تعارض الصريح والدلالة ويحتمل أنه كما لو تعارض الصريحان (قوله ولا يجتهد إلخ) قال في شرح الروض وصرح الأصل بأن وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد، وقد يفهم منه وجوب السؤال، وهو ظاهر ولا يشكل بما مر أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع، نعم إن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيهما كما في تلك كما نبه على ذلك [حاشية الشربيني] المشاهدة لكن تقدم أنه يقدم خبر الثقة وأنه قضية شرح المنهج وبما نقلناه عن شيخنا العلامة – رحمه الله – تعلم ما في حاشية البجيرمي على المنهج وغيرها من تخليط كثير فتأمل. فعلم أنه يقدم علم الكعبة بنفسه ثم بخبر العدل عنها فإن عجز عن ذلك قدم علم ما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه بنفسه ثم بخبر عدل فإن عجز قدم علم المحراب المعتمد بنفسه ثم بخبر عدل والمراد بالمحراب المعتمد ما صلى إليه جماعات من المسلمين ولم ينقل عن أحد منهم الطعن فيه، وهذا مراد من عبر بالقرون كما في الرشيدي على م ر وممن صرح بترتب المحاريب الثلاثة أي الكعبة ثم ما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه ثم المحراب المعتمد القليوبي على الجلال وفي سم على المنهج أن ما ثبت بالتواتر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه كالكعبة أي فهو في المرتبة الأولى ومثله في الشيخ عميرة على المحلي حيث قال: ومحراب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة وكل موضع ثبت صلاته فيه أي تواترا ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها ويمكن إرجاع ذلك لما قاله شيخنا بأن يقال: إنه كهي فيما قيل فيها لا في مرتبتها، وهو ظاهر. (قوله بقول عدل) لم يقل كما قال بعضهم أخبر ليفيد أن وجوده مانع وإن لم يخبر فيجب سؤاله حيث لا مشقة، وكان في محل يجب طلب الماء منه ويمتنع الأخذ بقول المخبر عن المخبر عن علم مع إمكان سماع نفس المخبر مع السهولة كما يؤخذ من امتناع الأخذ بقول المخبر عن علم مع إمكان المعاينة اهـ. سم على المنهج (قوله بقول

عدل) ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض موجب شك. اهـ. ع ش وفي معنى خبر المخبر بيت الإبرة كما في الشرح فيقدم على الاجتهاد وعن شيخنا أنه يؤخر عن الاجتهاد وإن عمل به (قوله بقول عدل) أي معروف بالعدالة، ولو ظاهرا، ولو أخبر مع البعد كرامة ع ش (قوله كخبره عن عيان) أي عن الكعبة أو محرابه – صلى الله عليه وسلم – فقط ق ل فهذا محل التخيير (قوله أو دلالة كالمحاريب) ظاهره أن خبر العدل عن الكعبة والمحاريب أي مشاهدتها سواء، وهو كذلك فيخير بينهما، أما خبره عن المحراب فهو مؤخر عن مشاهدة المحراب كما تقدم. (قوله كما في الوقت) أي إذا أخبر بالفعل وإن امتنع الاجتهاد هنا عند التمكن من خبره بخلافه هناك اهـ. (قوله كالفاسق) وإن صدقه كما اعتمده م ر وخالفه فيه ز ي ق ل (قوله كالفاسق) نعم إخباره آلة في الاجتهاد شيخنا (قوله: بالاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة بالفعل أو أمكنه التعلم مطلقا على طريقة الرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة اهـ. عميرة على المحلي وسيأتي كما نقل عن الشيخ الحفني وشيخ شيخنا القويسني أنه فرض كفاية سواء السفر والحضر، وأنه عند عدم من تسهل مراجعته يمتنع التقليد على أحد وعند وجوده يجوز التقليد لغيره وأن المراد بفرض العين هو الحالة الأولى وبفرض الكفاية هو الحالة الثانية فعلم أنه متى كان عالما بأدلة الاجتهاد بالفعل لا يجوز له تقليد المجتهد لقدرته بالفعل وكذا إذا أمكنه التعلم عند عدم من تسهل مراجعته بخلاف ما إذا أمكنه مع وجود من تسهل مراجعته، فلا يجب التعلم ويجوز له التقليد فتدبر. (قوله وأضعفها الرياح) وأصولها أربع الشمال ويقال له: البحرية، ومبدؤها من القطب فلها حكمه، ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب. اهـ. ق ل على الجلال فالاستدلال بما عدا الشمال على القبلة منشؤه الشمال كما قال بما يناسبها

(قوله وأقواها القطب) أي الشمالي بتثليث القاف. اهـ. ع ش عن حجر (قوله أيضا وأقواها القطب) أي أقوى أدلة الاجتهاد وقد مر أن ذلك إن لم يكن المخبر بفتح الباء عالما بكيفية دلالته، وإلا كان في معنى المخبر عن علم يمتنع معه الاجتهاد (قوله وأقواها القطب) وكيفية الاستدلال به في جميع الأقطار أن تتوجه إليه وتجعله بين عينيك ثم تلفت قدمك الأيمن شيئا فشيئا إلى أن لا تقدر على أن تلفته مع اعتمادك على الأيسر ثم بعد ذلك تلفت قدمك الأيسر وتضعه بجانب الأيمن فحينئذ تكون

الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه أما الأعمى، فلا يجتهد؛ لأن أدلة القبلة بصرية وهو فاقد للبصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير)

Mas'alah: What is meant by certainty in determining the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان وإن كان ظهور الخطأ فيها فهو ما ذكره بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose qiblah signs are hidden due to clouds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=516)

(مسألة) : قال الشافعي: فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى

وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء قال الماوردي: وصورتها في بصيرين اجتهدا في القبلة فوقف أحدهما على جهتها باجتهاده وأشكل على الآخر فإن كان الذي قد أشكل عليه ممن لا يعرفها إذا عرفه ولا ينتبه عليها إذا نبهه فهو (على) ما ذكرنا كالأعمى يقلد صاحبه ولا يعيد، وإن كان ممن يعرفها وينتبه عليها، ولكن وقع الإشكال لحادثة صد عنها فإن كان الوقت واسعا توقف ولم يقلد غيره وإن ضاق الوقت وخاف الفوت تبع صاحبه في جهته وصلى إليها باجتهاده، فإذا فعل وصلى فقد قال الشافعي في وجوب الإعادة وسقوطها كلاما محتملا فقال: ها هنا "ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى" فظاهر هذا يقتضي سقوط الإعادة وقال: في موضع آخر حكاه عنه المزني ها هنا "ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه" فظاهر هذا يقتضي سقوط وجوب الإعادة واختلف أصحابنا على ثلاثة طرق: أحدها: وهي طريقة المزني، وأبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل: أن وجوب الإعادة على قولين على اختلاف الظاهر في الموضعين أحدهما عليه الإعادة، لأن الإشكال عليه لتقصير يعود إليه والقول الثاني: لا إعادة عليه، لأن الجاهل بها لفقد علمه كالجاهل بها لفقد بصره والطريقة الثانية: هي طريقة أبي العباس بن سريج أنه لا إعادة عليه قولا واحدا، وحمل قول الشافعي "ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه

عليه" إذا كان الوقت واسعا والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي أن الإعادة عليه واجبة قولا واحدا وحمل قول الشافعي "ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى" على وجوب الاتباع لا على سقوط الإعادة – والله تعالى أعلم –

Mas'alah: How does ijtihad regarding impure garments compare to ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=683)

فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه قياسا على القبلة والأواني، ومعنى قولنا: تؤدى باليقين هو: أن يصلي في ثوب قد غسله وقولنا: تؤدى بالظاهر هو: جواز الصلاة في ثياب المشركين واليقين في القبلة أن يعانيها، والظاهر أن يكون غائبا عنها، واليقين في الماء أن يتوضأ بماء النهر والظاهر بماء الأواني، فأما ما ذكره من وصوله إلى أداء فرضه بيقين فمنتقض عليه بجهات القبلة يجوز له الاجتهاد فيها، ولا يلزمه الصلاة إلى جميعها وإن كان فيه أداء فرضين بيقين، ثم الفرق بين تركه لصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة وفعلها على وجه العمد طاعة، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية فافترقا من هذا الوجه والوجه الثاني: هو أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس فلا يمكنه تعيين النية لها إلا بقضاء الخمس، وليس عليه تعيين النية في الظاهر من الثوبين فافترقا من هذا الوجه أيضا والفرق الثالث: عدم المشقة في إعادة الصلوات الخمس إذا ترك أحدها، لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس سواء ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا، أو أربعا وإذا نال المشقة في إعادة الصلاة في الثياب لأنه قد يكون معه ثوب نجس في جملة ألف ثوب طاهر لا يعرفه بعينه، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة للزمه

إعادة تلك الصلاة ألف مرة وهذا أعظم مشقة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah in Mecca when there is an obstacle?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=115)

قوله: وقد قال الأصحاب: إنه إذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي كالجبال والتلال جاز له الاجتهاد عند فقد المخبر- كما سنذكره- وإن كان الحائل طارئا كالبناء فهل يلزمه طلب اليقين، أو يجوز له الاجتهاد كما لو كان الحائل خلقيا؟ فيه وجهان، قال في ((المهذب)) و ((التتمة)) : إن ظاهر المذهب منهما: الثاني. وهو المختار في ((التهذيب)) و ((المرشد)) ، وقال القاضي أبو الطيب: إنه أشبه بالصواب. وقال الغزالي: إنه بعيد. انتهى كلامه. وما حكاه عن القاضي أبي الطيب من جواز الاجتهاد لمن هو بمكة- سواء كان الحائل خلقيا أو حادثا- قد نقل عنه بعد ذلك بدون صفحة عكسه، فقال: وقال أبو الطيب: إن من كان بمكة ففرضه طلب اليقين، سواء كان الحائل أصليا أو طارئا، ومن كان خارجا عنها: فإن كان مكيا ففرضه- أيضا- طلب اليقين كيف كان الحائل، وإن كان غريبا: فإن كان الحائل أصليا ففرضه الاجتهاد، وإن كان حادثا ففيه الوجهان. هذه عبارته، وهو كما ذكرناه، أعني على عكس المتقدم، وقد راجعت كلام القاضي فوجدته موهما.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=21)

وعلى من خفيت عليه القبلة في بر أو بحر أن يجتهد فيها عند كل صلاة يصليها وما شاء من نفل قبلها وبعدها فإن اشكلت عليه صلى بغالب ظنه وأعاد ولم يقلد غيره إلا أن يكون أعمى إلا أن يكون أعمى فيقلد بصيرا مأمونا وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحخدهما صاحبه وصلى كل واحد منهما إلى جهة اجتهاده

Mas'alah: What is the evidence for relying on predominant opinion in cases of uncertainty?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=101)

أحكامه في الشرعيات والرجوع إليه واجب في كل موضع فكان الرجوع بدليل ما ذكرناه من الاشتباه. فأما قولهم: ((إنه عمل ما يقع في القلب)) . قلنا: والوقوع في العمل بما يقع في القلب جائز بدليل مسألة الثوبين وبدليل مسألة/ القبلة، وهذا لأن غالب الظن حجة شرعية عند عدم النصوص. وقولهم: ((إن في القبلة دلائلا منصوبة عليها)) . قلنا: إذا اشتبه عليه الدليل، فإنه بالاتفاق يرجع إلى ما يقع في قلبه، وكذلك في الثوبين وعذره عن الثوبين باطل، لأنه لو كان الأمر على ما ذكروا لجاز الصلاة في أيهما شاء من غير تحرى لحصول ستر العورة به وهذا لأنه يتحرى ويلزمه اللبس عند ما يقع في قلبه أنه طاهر، على اعتقاد أنه طاهر. وقد قالوا: إنه لو اشتبه على الرجل إعداد ما صلى من الركعات أنه يرجع إلى غالب ظنه وهو حكم بمجرد ما يقع في القلب. وقد قال أصحابنا في هذه المسألة: أن التحري رجوع في غالب الظن إلى علامات ودلالات مثل ما في القبلة سواء. وكذلك في الثوبين إلا أن ما قلناه أولى، لأنه إذا لم يجد علامة ولا دليلا ولم يتخيل له شيء في ذلك فإنه يتحرى أيضا وليس إلا الرجوع إلى غالب الظن بما يقع في القلب. وأما طريق أبي زيد ففي غاية الضعف، لأن المسألة التي جعلها

عماد كلامه ممنوعة على أحد وجهي الأصحاب.

فإنهم قالوا: إنه يجوز التحري في الإنائين وإن كان عنده إناء طاهر بيقين، وعلى أنا سلمنا هذه المسألة، فنقول: إنما لم يجز التحرير في هذه الصورة، لأن وجود إناء طاهر عنده بيقين انتصب مانعا من الاجتهاد مثل النص في الحادثة. فأما قوله: ((إذا عدم ينعدم إلى خلف)) . قلنا: إنما يصار إلى الخلف إذا لم يمكن الوصول إلى الأصل وقد أمكن بالاجتهاد فصار كما لو أمكن بوجوه يقينا، ويمكن أن يقال: إن الاجتهاد خلف عن النص في العمليات، فإذا كان عنده إناء بيقين قد بينا انه بمنزلة نص يوجد في الحادثة فإذا عدم فإنما عدم إلى خلف وهو الاجتهاد في الانائين فكما أن الأصل منع العدول إلى التيمم فخلفه يكون مانعا أيضا. وأما الفصل الثاني: الذي ذكره من ترجيح جانب التيمم فليس بشيء، لأن اجتهاد لما أدى إلى أن هذا الماء طاهر وجب العمل به شرعا صار جواز أنه نجس مطرحا متروكا، والتحق هذا الماء بسائر المياه الطاهرة فلا تثبت به نجاسة الأعضاء بوجه ما، وجواز أنه نجس لم يعتبر. يبينه أن التحري دليل ظاهر، والماء الذي حكم بطهارته فظاهر فسقط جانب من التجوزات فيه أصلا بدليل الماء يجده في الفلاة، والماء الذي بخبر الواحد أنه طاهر يجب استعماله، وسقط جواز أنه نجس، ثم يقال لهم: الترجيح لجانب التوضئ بالماء الذي يقع له أنه طاهر، لأنه إذا توضأ بالماء

الذي تحراه كانت صلاته بطهارة حقيقة من وجه ومتى تيمم كان صلاته بغير طهارة حقيقة من كل وجه فكان الترجيح لجانب الوضوء لا لجانب التيمم. وعلى أنه يبطل جميع ما قالوه بما إذا كانت الغلبة للماء الطاهر، وعندهم الرجوع إلى مجرد الغلبة تمسك بمحض صورة، ويبطل بالقبلة. وهذا لأن المجتهد قد تتكاثر عليه الأشباه في

الحادثة الواحدة وإنما يأخذ بشبه واحد ويطرح سائرها، ولا فرق فيما يطرحه بين أن يكثر عدده وبين أن لا يكثر وقد تعلق مشايخهم بما لو كان عنده إناءان أحدهما بول والآخر ماء فإنه لا يتحرى. وكذلك إذا اشتبهت الأجنبية بذات المحرم فإنه لا يتحرى في أمر النكاح. وكذلك على أصلنا في المسلوختين أحدهما ذكية والأخرى ميتة. ونحن نقول: الاجتهاد إنما يجوز في محل الاجتهاد، وهذه المواضع ليست بمحل الاجتهاد بدليل أنه لا يجتهد وإن كانت الغلبة للماء في المسألة الأولى، وكذلك إذا كانت الغلبة للأجنبيات في المسألة الثانية والمذكيات في المسألة الثالثة. وهذا لأنه لابد من النظر إلى الأصل ليكون الاجتهاد رادا له إلى أصله ويصير اجتهاده وتحريه فيما أدى إليه معتضدا بأصله الذي خلق له، والبول خلق على النجاسة والأبضاع في الأصل على الحرمة. وكذلك المساليخ في الأصل على الحرمة حتى يتحقق شرط الحل من الذكاة فلم يصادف الاجتهاد في هذه المواضع محاله، لأن رده فيما يجتهده إلى أصله يوجب الحرمة لا الحل، بخلاف مسألتنا، فإن الماء في الأصل خلق طهورا والتحري/ رد له إلى أصله فقد صادف الاجتهاد محله.

وإنما اعتبر الأصحاب هذا، لأن دليل العمل غالب الظن، ولا يوجد غالب الظن إلا باعتضاد ما يقع في القلب من طهارة الإناء بأصله الذي خلق عليه، وهذا كما في سائر المجتهدات، فإنه ما من حادثة إلا ولله تعالى فيها حكم، وعلى ذلك الحكم شبه مغلب للظن فإذا اجتهد المجتهد يقوي اجتهاده فيما يؤدي إليه بأصله في الوضع الإلهي في الحوادث فيوجد قوة الظن من هذا الوجه فيفيد حكمه من العمل الواجب به. والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah direction is uncertain and ijtihad is used?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=150)

الدلائل، لأنه ليس في وسعه إصابة الجهة حقيقة، وبقى الأمر بالصلاة إلى جهة هي جهة الكعبة وقد فعل وأدى الصلاة إلى ما كلف وفعلها على الشرط الذي أمر فلا يجب عليه إعادتها بحال. وربما يعبرون عن هذه فيقولون: إن الغائب عن الكعبة لا يعرفها إلا بالدليل وقد خفيت الدلائل ولم يبق إلا فراسة القلب وشهادته فإذا صلى على ذلك وتوجه إلى جهة شهد قلبه أن الكعبة في تلك الجهة فقد أتى ما أمر. واستدلوا من حيث الحكم في أنه غير مأمور بالصلاة إلى الكعبة حقيقة أنه لو تحرى ومال رأيه إلى جهة ثم ترك الجهة وصلى إلى جهة أخرى وتبين أنه أصاب الكعبة لا تجوز صلاته لأنه خالف القبلة، ولو كانت قبلته الكعبة لجازت صلاته، كما نقول لو تحرى في الثوب، أو الماء في موضع الجواز عندنا وترك تحريه وصلى في الثوب الآخر أو توضأ بالماء الآخر ثم تبين أنه قد أصاب من الثوب الطاهر أو الطاهر من الماء فإنه تجوز صلاته. ثم قالوا: مسألة الثوب والماء، الدليل الموصل إلى نجاسة الثوب والماء قائم في حال الاستعمال، لأنه إما أن يعلم بخبر مخبر أو أثر يراه أو كان في وسعه تحصيل ذلك العلم بالطريق الذي ثبت له العلم بعد ذلك ومتى حصله يبقى معه، فإنه متى علم بنجاسة الثوب ونجاسة الماء يبقى معه ذلك العلم فلما لم يحصل ذلك كان لتقصير وتفريط من جهته فلم يكن معذورا إلا أنه لا يأثم لأنه لا يلحقه الحرج في تحصيله وإن كان في وسعه، فمن حيث إنه يلحقه الحرج في تحصيله لا يأثم وتحريه الصلاة إذا بقى الاشتباه، ومن حيث إنه يمكنه تحصيله لم يسقط الخطاب باستعمال ماء طاهر والصلاة في ثوب طاهر. وأما في مسألتنا فأكثر ما في الباب أن يتعلم علم النجوم ويعرف الدلائل إلا أن هذه

الدلائل لا تبقى معه حال الاشتباه، فلم يبق دليل سوى

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when there is a barrier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=195)

وأما قول المصنف لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكي في القبلة فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارئ فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فإنه يجتهد بلا خلاف وكذا من بينه وبينها حائل طارئ كالبناء على الصحيح كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والأصحاب:

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qiblah direction in Muslim lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1341)

بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه أصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الأكثرون والثاني لا يجوز في الكوفة خاصة والثالث لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah when away from Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1342)

قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يكن شئ من ذلك فأن كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقا إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الأم فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين) * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when in Mecca with an obstacle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1347)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن كان في أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالغائب عن

مكة وإن كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان احدهما لا يجتهد لانه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير بالحائل الطارئ والثانى يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة فاشبه إذا كان بينهما جبل) * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah for one who does not see the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1349)

قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة قال أصحابنا وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها في حال الصلاة فهذا فرضه إصابة العين قطعا ولا اجتهاد في حقه فأما من لا بعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة فإن كان بينه وبينها حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on one who can determine the qiblah by the sun or stars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1365)

أو نجم يعرف به أتم صلاته وإن لم يكن شئ من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد فلا يجوز أن يصلي بالتقليد وإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده اعاد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1381)

(العاشرة) قال الشافعي في الأم لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيما اتمه ولا إعادة لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره قال فإن دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره" * *

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla with ijtihad and prostration for tasbihat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=296)

160 - ابن يونس القزويني نقل الرافعي عنه في باب استقبال القبلة مع الاجتهاد بالتيامن والتياسر في قبلة الكوفة، وحكاية وجهين في قبلة البصرة، ونقل عنه أيضا في أول سجود السهو حكاية وجه: أنه يسجد لتسبيحات الركوع والسجود، لا أعلم من حاله شيئا.

Mas'alah: When is ijtihad for the qibla not permitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=817)

قوله: فإن قدر على القبلة يقينا لم يجز له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الإجتهاد، وحكى الروياني وجهين فيما إذا استقبل الحجر بكسر الحاء بناء على هذا الأصل، قال: الأصح المنع، لأن كونه في البيت غير مقطوع به. انتهى. واعلم أنه يجوز الأخذ برواية الصحابي واجتهاده بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما ذكره في "شرح المهذب" في الكلام على الاجتهاد في الأوقات، فترد (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qiblah when an obstacle exists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

قوله: ولو حال بين المكي وبين الكعبة حائل فاجتهد فلا إعادة إن كان الحائل خلقيا، وكذا إن كان حادثا في أصح الوجهين انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on ijtihad for qiblah with a natural obstacle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=823)

والماوردي والمحاملي والجرجاني، وقد ادعى النووي في "شرح المهذب" أنه يجتهد في الخلقي بلا خلاف، وليس كذلك، فقد حكى ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجتهد.

Mas'alah: Is learning the evidences for qibla a personal or communal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=826)

قوله، في "الروضة" : –وأما المتمكن من تعلم أدلة القبلة فيبني على أن تعلمها فرض عين أم كفاية؟ والأصح فرض عين. قلت: المختار ما قاله غيره أنه إذا أراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم السلف ألزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها. انتهى

كلامه. وهذا الوجه الذي رجحه قد قال في "شرح المهذب" أيضا: إنه الأصح وخالف

في المنهاج فصحح أنه فرض مطلقا ولم يذكر الثالث بالكلية تبعا لما في "المحرر" .

Mas'alah: How is the preponderant direction determined in qiblah ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=829)

قال ابن الصلاح: والمرجح في الطول والقصر إلى العرف لا إلى مضى الركن وعدمه فقد يمضي مع القصر ركن وقد لا يمضى، قال: وفيما علقته في الدرس بخراسان عما علق عن الغزالي تحديده بالركن، قال: وهذا غير مرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when the place of prayer is ambiguous due to impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=981)

قوله: ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لم يجز التحري في أصح الوجهين كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد. والثاني: يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحراء. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rules for ijtihad and taqlid in determining the qiblah direction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=453)

الركن الثالث في المستقبل فإن كان قادرا على معرفة جهة القبلة يقينا لم يجز له الاجتهاد فإن عجز عن اليقين اجتهد فإن عجز عن الاجتهاد بالعمى فليقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بدلائل القبلة أما المجتهد فليس له أن يقلد غيره فإن ضاق عليه الوقت وهو مار في نظره فهو كمن يتناوب مع جمع على بئر وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت وقد ذكرنا حكمه وإن ارتج عليه طريق الصواب وتحير ففي تقليده

خلاف واختيار المزني جوازه لأنه الآن كالأعمى ومنهم من منع لأنه ناظر والتقليد لا يليق به فإن قلنا لا يقلد فيصلى على حسب حاله ثم يقضي كالأعمى إذ لم يجد من يرشده والأصح أنه يقلد ولكن يقضى لأن هذا عذر نادر أما البصير الجاهل بالأدلة فيبتنى أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل يتعين وفيه خلاف فإن قلنا يتعين فالتقليد لا يسقط القضاء عنه لأنه مقصر وإن قلنا إنه لا يتعين فهو كالأعمى

Mas'alah: Can two people with different ijtihad directions pray together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

الثالث إذا أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فلا يقتدي أحدهما بالآخر

Mas'alah: When is it prohibited to rely on taqlid or ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=586)

ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد، ـــــــ فلو صلى على بعض

الجبال المحيطة بمكة، أو على سطح أعلى من الكعبة .. صحت صلاته. فإن كان في هذه الحالة مقتديا بمن في المسجد الحرام .. ففي (الحاوي الصغير) : تصح صلاته، وفي (الكافي) عن النص: لا تصح؛ لن بينهما دورا مملوكة، وهذا هو الصواب؛ لأن مكان المأموم أعلى، ولم يحاذ بجزء. قال: (ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد) ، كما إذا كان بمكة أو فوق جبل أبي قبيس .. فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد، كالحاكم إذا وجد النص. وإن لم يكن كذلك .. نظر إن كان بين المكي وبينها حائل خلقي كالجبل .. فإنه يجتهد، وادعى المصنف أنه لا خلاف فيه، لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز له الاجتهاد، وهو غريب، وإن كان الحائل طارئا كالجدار .. جاز أيضا على الصحيح. والثاني– ونص عليه في (البويطي) : أنه لابد من المعاينة، بأن يرقى مثلا على سطح، وهذا وارد على المصنف؛ فإنه أمكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد، والأخذ بقول ثقة. فرع: إذا كان المصلي بالمدينة، أو في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم .. لا يجتهد فيه، لكن عليه أن يتوجه حيث توجه النبي صلى الله عليه وسلم، ويجري ذلك مجرى عين الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. ومن الأصحاب من ألحق به قبلة البصرة والكوفة؛ لنصب الصحابة لهما. قال الشيخ: وقضيته أن يلحق به جامع مصر العتيق؛ لما اشتهر من بناء الصحابة له. قال: لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه، فحصل بسببه خلل يسير.

Mas'alah: When is ijtihad permissible for determining the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

ولا يجوز الاجتهاد إلا في التيامن والتياسر، فيجوز على الأصح إلا محراب النبي صلى

الله عليه وسلم كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid when ijtihad is possible for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=587)

قال: (فإن فقد وأمكن الاجتهاد .. حرم التقليد) ؛ لأن المجتهد لا يقلد، بل يجتهد بالأدلة، وأضعفها الرياح لاختلافها، ومن أيسرها وأحسنها القطب- مثلث القاف- وهو في بنات نعش بين الجدي والفرقدين.

Mas'alah: Should a mujtahid who is uncertain of the qiblah follow another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

قال: (.. لم يقلد في الأظهر) ؛ لأنه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying based on one's own ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال: (ومن صلى بالاجتهاد) أي: اجتهاد نفسه، بأن كان مجتهدا، أو مقلدا لمجتهد إن لم يكن أهلا للاجتهاد كالأعمى ونحوه.

Mas'alah: What is meant by certainty in the context of qiblah ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

والمراد بـ (التيقن) هنا: ما يمتنع معه الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الواحد الثقة- لأن الفقهاء إذا أطلقوا اليقين .. اندرج ذلك فيه، ولهذا يمتنع معه الاجتهاد- وإذا أخبره بنجاسة الماء الذي صلى به بالاجتهاد، وفي غير ذلك من المسائل، ونص (البويطي) شاهد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs to four different directions based on ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

قال: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد .. فلا قضاء) ؛ لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when two qiblah evidences are equal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=593)

تتمة: خص البغوي الخلاف بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول- قال- فإن استويا .. تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة. قال الشيخ محب الدين الطبري: ولا يتجه غيره، وصوبه في (المهمات) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad versus taqlid when determining the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

فإن فقد الثقة وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وهو العمل بقول المجتهد

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

فإن تحير المجتهد لم يقلد في الأظهر ومقابله يقلد وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in the mihrabs of Muslims and their ancient villages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم) بالجيم أي معظم طريقهم (وقراهم القديمة) بأن نشأ بها قرون من المسلمين (وإن صغرت وخربت) إن سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in a ruin possibly built by disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(لا) في (خربة أمكن أن بانيها الكفار) فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به الأصل وبانيها اسم فاعل من البناء

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for slight deviations in established mihrabs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(إلا) أي لا اجتهاد في المحاريب المذكورة إلا (تيامنا وتياسرا) فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا (في غير محراب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومساجده التي صلى فيها إن ضبطت) أي علمت أما فيها فيمتنع الاجتهاد مطلقا لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان

Mas'alah: Who is qualified to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(ولا يجتهد في القبلة إلا بصير عارف بالأدلة) لها (كالنجوم والقمرين) تثنية شمس وقمر وغلب القمر لكونه مذكرا (وأضعفها الرياح) لاختلافها (وأقواها القطب) قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى

وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح البهجة

Mas'alah: What should one do if time is too short for ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(بل إن ضاق الوقت) عن الاجتهاد (أو قلد غيره صلى) كيف اتفق في الأولى (وأعاد) فيهما وجوبا

Mas'alah: What should one do if two qualified persons give conflicting ijtihad on the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(فلو اختلف) عليه في الاجتهاد (اثنان قلد من شاء منهما) إذ ليس أحدهما أولى من الآخر (لكن الأكمل) أي الأوثق والأعلم عنده (أولى) وقيل واجب وهو الأشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة إن القاضي أبا الطيب حكاه عن نص الأم وإن الأكثرين على التخيير

Mas'alah: Is learning the proofs for the qiblah a personal or communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

فرع تعلم الأدلة) أي أدلة القبلة (عند) إرادة (السفر فرض عين) لعموم حاجة المسافر

إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر. اهـ. وظاهر أن السفر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة كالحضر

Mas'alah: What should a person do if time is too short to learn the qiblah direction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(فإن ضاق الوقت) عن التعلم (فحكمه حكم مجتهد تحير) فيصلي كيف اتفق ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on learning the evidences for the qiblah before travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

فرع تعلم أدلة القبلة عند إرادة السفر] (قوله فرع تعلم الأدلة عند السفر فرض عين) المراد تعلم الأدلة الظاهرة دون دقائق الأدلة كما صرح به الإمام والأرغياني في فتاويه (قوله وحمل السبكي القول بأنه فرض عين إلخ) وينبغي أن يلتحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك ت (قوله وحمل السبكي) أي وغيره (قوله لزمه إعادته للأخرى) والمنذورة والفريضة

المعادة في جماعة يتجه أن يأتي فيهما ما سبق في التيمم ح وقوله يتجه أن يأتي فيهما إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال في التوسط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة

التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه الإعادة فيه. والفرق أن القبلة مبنية في الأصل على اليقين ومختلفة باختلاف الأمكنة بخلاف الثوب وكما يلزمه إعادة الاجتهاد لكل فريضة يلزم الأعمى إعادة التقليد لكل فريضة قاله الخوارزمي

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah in Madinah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا كان نائيا عن (مكة) نظر فيه، فإن كان بـ (المدينة) فلا يجوز له أن يجتهد في القبلة أيضا يصلي نحو قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كالنص أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on slight deviation from the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا انحرف عنها قليلا بالاجتهاد يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when no mihrab is found?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما إذا كان في الصحراء، ولم يجد المحراب فإنه يجتهد في القبلة، ويصلي حتى لو صلى من غير الاجتهاد على التبخيت فإنه يعيد الصلاة وإن أصاب عين الكعبة كما لو حكم الحاكم من غير الاجتهاد جزافا فإنه لا يصح، وإن أصاب حكمه موافقا للنص والقياس.

Mas'alah: Is knowing the signs of the qiblah an individual or collective obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=608)

فأما معرفة دلائل القبلة، هل تكون فرضا على الكافة، أو فرضا على الكفاية؟

Mas'alah: What is the first opinion on whether knowing qiblah signs is an individual obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=609)

فعلى قولين: أحدهما: أنه يكون فرضا على الكافة، لأنه لا يتعذر على كل أحد معرفتها، بخلاف دقائق المسائل.

Mas'alah: What is the second opinion on whether knowing qiblah signs is a collective obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=609)

والثاني: يجب على الكفاية، فعلى هذا إذا كان في الصحراء فإن أدى اجتهاده إلى جهة أو لم يكن م أهل الاجتهاد إن قلنا: إن المعرفة دلائل القبلة تكون فرضا على الكافة،

فليس له أن يقلد أحدا في ذلك، بل يصلي على التبخيت ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad for the qiblah in the desert?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

مسألة قد ذكرنا أنه إذا كا في الصحراء فإنه يصلي بالاجتهاد في جهة القبلة حتى لو صلى من غير الاجتهاد على التبخيت فإنه لا يصح، وإن تبين له أنه أصاب جهة القبلة، لأنه ترك ما هو فرض عليه،

Mas'alah: Should one pray to all four directions when uncertain of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

فإن قيل: إذا دخل عليه وقت الصلاة وجب أن يقولوا: إنه لا يصلي بالاجتهاد إلى جهة، بل يصلي تلك الصلاة إلى أربع جهات حتى يتيقن سقوط الفرض عنه قطعا، كما لو نسي صلاة من صلوات الخمس.

Mas'alah: Why is ijtihad for qiblah different from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

قلنا: فرق بينهما، وذلك لأن هناك لا يلوح له بالاجتهاد والتحري دلالة تدل على أن المنسية ماذا منه؟ فهذا قلنا: إنه لا يشتغل هناك بالاجتهاد، بل يصلي الكل، وها هنا

للقبلة أمارات ودلالات، فربما تلوح له دلالة تدله على جهة القبلة، فقلنا بأنه يصلي بالاجتهاد والتحري،

Mas'alah: What is the ruling when two people have different ijtihad regarding qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

قال المزني: فإن اختلف اجتهاد رجلين، لم يسع أحدهما اتباع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when everyone's ijtihad leads to the same qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

فأما إذا أدى اجتهاد الكل إلى جهة واحدة، فإنه يجوز لهم أن يصلوا جماعة وفرادى،

Mas'alah: What is the ruling on negligence in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

تبين أنه لم يكن معذورا فيه، بل هو مفرط في ذلك، لأنه وجب عليه في الابتداء أن يبالغ في الاجتهاد، ويستقصي ويمعن النظر فيه، فإذا تغير اجتهاده تبين أنه كان مفرطا فيه إذا أخرج نفسه عن صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the qiblah and error in prayer compared to purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=618)

قال المزني: رحمه الله: قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد، ثم علم أنه أخطأ، أن ذلك يجزئه، بأن قال: وذلك أنه لو توخي القبلة، ثم علم بعد كمال الصلاة: أنه أخطأ أجزأت عنه، كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة، واحتج أيضا في كتاب الطهارة، بهذا المعنى، فقال إذا تأخى في أحد الإنائين، أنه طاهر والآخر نجس، فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية، فكان الأغلب عنده: أن الذي ترك هو الطاهر، لم يتوضأ بواحد منهما، ويتيمم، ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم، لأن معه ماء متيقنا، وليس كالقبلة يتأخاها في موضع، ثم يراها في غيره لأنه ما م ناحية إلا وهي قبلة لقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the ijtihad of the imam and followers regarding the qiblah differs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=619)

إذا اجتهد رجلان أو جماعة، فاتفق اجتهاد الكل إلى جهة واحدة، وشرعوا في الصلاة بالجماعة، ثم تغيرا اجتهاد المأمومين يمنة أو يسرة، ماذا حكمه؟ نقدم على هذا مقدمة، وهي لو كان في ابتداء الصلاة، وقبل الشروع فيها أدى اجتهاد الكل إلى جهة واحدة إلا أنه تغير اجتهاد الإمام في تلك الجهة يمنة أو يسرة، فهل يجوز لغيره الاقتداء به أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال: لو اختلف اجتهاد رجلين لم يسع لأحدهما اتباع صاحبه. والثاني: يجوز، ويحمل النص على ما لو تغير اجتهادهما في جهتين مختلفتين،

وها هنا في جهة واحدة، وكان الاختلاف يسيرا فكان معفوا، فلا يمنع صحة الاقتداء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and when to repeat prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=29)

والفرض في القبلة إصابة العين، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه بالظن في أحد القولين. وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة، ومن صلى في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة؛ جازت صلاته، ومن غاب عنها فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله، ولم يجتهد، وكذلك إن رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها، ولم يجتهد، وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل، فإن لم يعرف الدلائل، أو كان أعمى؛ قلد بصيرا يعرفه، وإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله، وأعاد، ومن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول، وإن تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين. (1) الأعطان: جمع عطن الإبل؛ كالوطن للناس, وقد غلب على مبركها حول الحوض. والمراد هنا: المكان الذي تنحى إليه الإبل بعد ما رويت لتشرب غيرها. لسان العرب 13/ 286. والمقصود: ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها. انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، باب ما يكره الالتفات في الصلاة، وباقي المكروهات.

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad on the qiblah differs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=441)

مسألة: قال: "فإن اختلف اجتهاد رجلين: لم يسع أحدهما اتباع صاحبه" . وهذا كما قال: إذا كان رجلان في موضع لا يرى البيت منه فاجتهدا في القبلة فأدى اجتهاد أحدهما إلى جهة واجتهاد الآخر إلى جهة، فعلى كل واحد منهما أن يعمل على اجتهاد نفسه، ولا يجوز لأحدهما أن يقلد صاحبه، وإن كان أعلم منه في الاجتهاد، لأنهما اشتركا في الأدلة الموصلة إلى العلم بالقبلة، فلا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه كالعالمين في أحكام الشرع لا يقلد أحدهما صاحبه ولا يسع أحد منهما أن يأتم بالآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه متوجه إلى غير القبلة وأنه غير مصيب فيها، فإن ائتم أحدهما بصاحبه كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة. وقال أبو ثور: يجوز أن يأتم أحدهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهما إلى جهة كما يجوز أن يصلي [48 ب/ 2] الناس جماعة حول الكعبة، ويكون إمامهم إلى جهة، والمأموم إلى جهة أخرى، وهذا غلط، لأن كل واحد منهما يعتقد أنه في غير صلاة بخلاف ما قاس عليه، فإن كل واحد مصيب هناك، وإن كان الاجتهاد في جهة واحدة، فقال أحدهما: عن اليمين. وقال الآخر عن الشمال صلى كل واحد منهما على اجتهاد نفسه، فإن أراد الجماعة ليكون أحدهما إمام الآخر. قال ابن سريج: يجوز. قال أصحابنا: هذا إذا قلنا: الواجب طلب الجهة، فأما إذا قلنا: الواجب إصابة العين، وهو المذهب، لا يجوز كالاختلاف في الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling when a follower's ijtihad on the qiblah changes during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=442)

فرع آخر لو اجتهد قوم فاتفق اجتهادهم إلى جهة فاقتدوا بواحد منهم فلما شرعوا في

الصلاة تغير اجتهاد بعضهم إلى جهة أخرى انحرفوا في صلاتهم، فإن كانوا مأمومين خرجوا عن الاقتداء وأتموا لأنفسهم، وإن تغير اجتهاد الإمام، فمن وافقه انحرف معه ومن كان على اجتهاده الأول خرج من صلاته وصلى وحده نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with ijtihad for the qiblah while in doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=444)

فرع آخر لو صلى باجتهاد نفسه ثم قيل له: إنك صليت إلى القبلة، القبلة لا يجوز لأنه كان شاكا في حال الصلاة. وقال داود رحمه الله: له أن يصلي إلى حيث شاء ويسقط عنه فرض القبلة، وهكذا قال في البصير الذي إذا عرف لم ينحرف. واحتج بقوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" [البقرة:115] وهذا غلط لقوله تعالى: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" [البقرة: 144] ، والآية التي ذكرها وردت في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qibla before, during, and after prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=448)

علم يقينا القبلة إلى الغرب استأنف، أي: أعاد هذه الصلاة، ومعنى أن الاجتهاد ينقض بوجود النص، ويرجع منه إليه، وجملة الكلام فيه أنه إذا اجتهد في القبلة فأخطأ، لا يخلو إما أن يكون قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الدخول عدل عن الاجتهاد الأول إلى الثاني سواء بان له الخطأ اجتهادا أو يقينا أو تيامنا أو تياسرا، وإن كان بعد الدخول في الصلاة لا يخلو إما أن يتبين له الخطأ

بالاجتهاد أو باليقين، فإن كان بالاجتهاد نظر، فإن كانت الجهة واحدة وغلب على ظنه الآن أنه منحرف عن سمت القبلة إما تيامنا أو تياسرا انحرف إليها ويعتد بما مضى قولا واحدا؛ لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما يقع عن ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين منها الكعبة يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who performs ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=451)

ثم علل المزني رحمه الله هذا للقولين، فقال: لأنه أدى ما كلف، أي: إنما كلف أداء الصلاة حيث أدى اجتهاده إليها وقد أداها كما كلف. قال: ولم يجعل عليه إصابة العين، أي: لم يجعل الشافعي على هذا المجتهد إصابة عين القبلة للعجز عنها في حال الصلاة، فلا يلزمه ما عجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid when one is capable of ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=224)

فإن فقد وأمكن الاجتهاد .. حرم التقليد.

Mas'alah: What should a confused person do regarding the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=224)

وإن تحير .. لم يقلد في الأظهر، وصلى كيف كان ويقضي.

Mas'alah: Who is allowed to perform ijtihad for qiblah direction and who must follow taqlid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1226)

قال (الركن الثالث في المستقبل فالقادر علي معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد والقادر علي الاجتهاد لا يجوز له التقليد والاعمي العاجز يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادلة القبلة وليس للمجتهدان يقلد غيره وان تحير في الحال في نظره صلي علي حسب حاله وقضى وقيل يقلد ويقضى وقيل انه يقلد ولا يقضى واما البصير الجاهل بالادلة ان قلد يلزمه القضاء الا إذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة علي كل بصير فعند ذلك ينزل منزلة الاعمي) * المصلى اما أن يقدر على معرفة القبة يقينا أو لا يقدر عليها فان قدر علي اليقين فليس له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد وحكى القاضى

الرويانى وجهين فيما إذا استقبل المصلي حجر الكعبة وحده بناء علي هذا الاصل وقال الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به وانما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه ثم المعرفة يقينا قد تحصل بالمعاينة وقد تحصل بغير المعاينة كالناشئ بمكة يعرف القبلة باومارات تفيده اليقين وان لم يعاين كما سبق وكما لا يجوز للقادر علي اليقين الاجتهاد لا يجوز له الرجوع الي قول الغير أيضا وان لم يقدر علي درك اليقين فلا يخلوا ما أن يجد من يخبره عن القبلة عن علم وكان المخبر ممن يعتمد قوله أولا يجد فان وجد رجع الي قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به

وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شئ ويتشرط في المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وفى وجه لا تشترط العدالة بل يقبل خبر الفاسق لانه لايتهم في مثل ذلك والمذهب الاول ولا يقبل خبر الكافر بحال وفى الصبى بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم والاكثرون علي انه لا يقبل: ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة اما الصريح فلا يخفى وأما الدلالة فنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها كما سبق في التفصيل ولا فرق في لزوم الرجوع الي الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون حتى ان الاعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير بالرؤية وكذا البصير إذا دخل المسجد في ظلمة الليل

Mas'alah: Should one delay prayer to complete ijtihad for qiblah if time is running out?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1229)

ذكرنا خلافا في انه هل يصبر أم يتيمم ويصلي في الوقت فتحصل من هذا الكلام وجه ثالث انه يصبر إلى تمام اجتهاد ولا يصلي وان فات الوقت لا كيفما كان ولا بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qiblah for someone in Mecca with an obstacle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1229)

وما ذكرناه من الاجتهاد مستمر في حق الغائب عن مكة فأما الحاضر بمكة إذا لم يعاين

الكعبة لحائل بينه وبين الكعبة نظر ان كان الحائل اصليا كالجبل فله الاجتهاد والاستقبال بالاستدلال ولا يكلف صعود الجبل أو دخول المجسد لما فيه من المشقة وان كان الحائل حادثا كالابنية فوجهان أحدهما لا يجوز لان الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء انما هو المعاينة دون الاجتهاد فلا يتغير بما طرأ من البناء وأصحهما الجواز كما في الحائل الاصلي لما في تكليف المعاينة من المشقة وما ذكره في الكتاب قبل هذا الفصل ان الواقف بمكة خارج المسجد إذا لم يعاين الكعبة يستدل عليها بما يدل عليها كأنه جواب على هذا الوجه

Mas'alah: What should a mujtahid do when qiblah indicators are hidden or conflicting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1229)

ولو خفيت الدلائل على المجتهد اما لتغيم اليوم أو لكنه محبوسا في ظلمة فتحير لذلك أو لتعارض الدلائل عنده ففى المسألة ثلاثة طرق أظهرها ان فيها قولين اصحهما عند الاكثرين أنه لا يقلد لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض وقد يزول عن قريب والثانى وهو اختيار ابن الصباغ أنه يقلد لانه عجز عن استبانة الصواب بنظره فاشبه الاعمى والطريق الثاني القطع بالقول الاول والثالث القطع بالثاني فإذا قلنا لا يقلد فيصلي كيف اتفق

ويقضى كالاعمى لا يجد من يقلده يصلى لحق الوقت ويقضى وان قلنا انه يقلد فهل يقضى ذكر في النهاية أنه علي وجهين مبنيين على القولين في لزوم القضاء إذا صلي بالتيمم لعذرنا در لا يدوم كما سيأتي بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الاظهر

وجوب القضاء على قولنا أنه يقلد كما أن الاظهر لزوم القضاء علي من تيمم في الحضر لفقد الماء ولكن الذى أورده الجمهور تفريعا علي قولنا أنه يقلد أنه لا قضاء عليه كالاعمي إذا صلى بالتقليد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور في تحير المجتهد موضعه ما إذا ضاق الوقت وخشى الفوات فاما في أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لا محالة إذ لا حاجة إليه ثم قال وفى المسألة نوع احتمال وسببه الالحاق بالتيمم في أول الوقت مع العلم بانه ينتهي إلى الماء في آخر الوقت وهذا آخر الكلام في القادر على الاجتهاد.

Mas'alah: Is learning the evidence for the qiblah a personal or communal obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1231)

(القسم الثاني) لعاجز الذى يمكنه التعلم فيبني أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل هو من فروض الاعيان أم لا وفيه وجهان أحدهما لا بل هو من فروض الكفايات كالعم باحكام الشريعة ولان الحاجة إلي استعمالها نادرة فان الاشتباه مما يندر وأصحهما أنه من فروض الاعنان كان الصلاة وشرائطها بخلاف تعلم الاحكام فانه يحتاج إلي زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة فان قلنا لا يجب التعلم فله أن يصلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا بعين فليس له التقليد فان قلد قضي لتقصيره وإذا اضاق الوقت عن ان تعلم فهو كالعالم إذا تحير في اجتهاده وقد قدمنا الخلاف فيه:

Mas'alah: What does the author mean by 'one able to know the qiblah'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1231)

وارجع بعد هذا إلي ما يتلق بلفظ الكتاب خاصة فاقول أما قوله فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد فاعلم أن القادر على معرفها وان كان يمتنع عليه الاجتهاد لكن امتناع الاجتهاد لا يختص به لان من وجد عد لا يخبره عن القبلة أخبارا ايستند إلى علم في زعم المخبر يمتنع عليه الاجتهاد ومع ان قوله لا يحصل المعرفة فان قلت قوله يحصل الظن وان لم تحصل المعرفة والفقهاء كثيرا

Mas'alah: How is the term 'knowledge' used in the context of qiblah determination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1232)

ما يعبرون بلفظ العلم والمعرفة عن الظن وعن المشترك بين العلم والظن لالتحاق الظن بالعلم في كونه معمولا به في الشرعيات فلعله أراد بالمعرفة ذلك والجواب أن لفظ المعرفة وان كان يستعلمل فيما ذكرت لكنه ما أراد به في هذا الموضع إذ العلم اليقيى الابراه يقول في الوسيط فان كان قادرا علي معرفة جهة القبلة يقينا لم يجزله الاجتهاد على انه لا يمكن ارادة المشترك بين العلم والظن في هذا السياق لان الاجتهاد يفييد ضربا من الظن فإذا كان المراد من المعرفة المشترك دخل القادر على الاجتهاد في قوله فالقادر على معرفة القبلة وحينئذ لا ينتظم الحكم بانه لا يجوز له الاجتهاد

Mas'alah: Is the object of ijtihad the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1243)

جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاث فيما إذا بان له الخطأ في الجهة فاما إذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذى تقدم ذكره مشيرا إلى العين (هذه القبلة) وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والتعيد والثاني أن المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق والمنقول عن أبى حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب

Mas'alah: What is the distinction between the exact Kaaba and its direction in ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1245)

رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطا التيامن والتياسر على الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا على هذه العبارة فقالا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مسيقبلا للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج تعضهم عن محاذاة العين وإذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف

اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه نعن القريب من الكعبة وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بادلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحدهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني النحراف الذى لا يسلب اسم الاستقبال وفى هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الادلة أن بعضها أشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجى طلب الاشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات درجات التفات بقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال والتفات يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون

Mas'alah: What are the four subsidiary rulings on ijtihad for the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1246)

أم يجب طلب المقوع به فيه الخلاف هذا ما ذكراه والجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والقفال علي ترج يح القول الصائر إلى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان التعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهادة بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة محاذاة العين كما تقديم * قال (فروع أربعة (الاول) إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالاخر (الثلالث إذا تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان

كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير الاعمى الشمس وراءك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اختار عن محسوس لا عن اجتهد) * ختم الباب بفروع (احدهما) إذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى أو اراد قصاء فائتة فهل يحتاج الي تجديد الاجتهارد للفريضة الثانية وجهان احدهما لا لان الاصل استمرار الضن الاول فيجرى عليه الي ان يتبين خلافه وأظهر نعم سعيا في اصابة الحق

Mas'alah: What should one do if unable to determine the qiblah by other means?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله: أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره،

Mas'alah: What should one do if he cannot find a trustworthy person and can perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in any direction when time is too short for ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (وليس له أن يجتهد) أي في الجهة، فلا ينافي أنه يجوز له أن يجتهد يمنة أو يسرة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person for qibla direction is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (فإن فقد الثقة) أي حسا وهو ظاهر أو شرعا بأن كان فوق حد القرب. اهـ. ع ش.

Mas'alah: For which prayers is ijtihad for the qibla required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (لكل فرض) أي عيني لا صلاة جنازة، ولا نفل، وإن لم ينتقل عن موضعه، بل يجب الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه.

Mas'alah: What should a person who is confused about the qibla direction do?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

قوله: (أو تحير صلى) أي عند ضيقه شوبري. وقال ز ي: سواء أضاق الوقت أم لا. وقال الحلبي على المنهج قوله: أو تحير صلى ظاهر صنيعه أن له أن يصلي، وإن لم يضق الوقت كما يؤخذ من عطفه على ما قبله، والمعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى أوله اهـ. واعتمد شيخنا كلام ح ل إذ لولا رجحانه لما عدل عن كلام شيخه ز ي، فليحفظ. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah when no trustworthy person is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=182)

كفاسق وصبي مميز. (فإن فقده) أي: الثقة المذكورة. (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها. (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولي. (إن لم يذكر الدليل) الأول، إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعبيري بالفرض أي: العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا

يبنيه بلا حاجة، وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه. .

Mas'alah: What should one do when time is too short for ijtihad or when confused about the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=182)

(فإن ضاق وقته) عن الاجتهاد وهذا من زيادتي. (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك. (صلى) [حاشية البجيرمي] الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستندا قال شيخنا: ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم ح ل. (قوله: كفاسق) ظاهره وإن صدقه ع ش وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره إن وقع في قلبه صدقه إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطنا له اط ف. (قوله: وصبي مميز) وإن اعتقد صدقه على الراجح برماوي. (قوله: فإن فقده) أي: حسا، وهو ظاهر أو شرعا بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه، وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الإخبار أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما في الإطفيحي. (قوله: بأدلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي نجران وراء ظهره ح ل وقوله: وراءه أي: مما يلي جانبه الأيسر فلا يتحد مع نجران ح ف،

ونظم ذلك بعضهم فقال: من واجهه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقباله في العمر (قوله: والنجوم) قال: شيخنا إن كل نجمة قدر الجبل العظيم؛ لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها متعلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر الشوبري. (قوله: من حيث دلالتها) أي: لا من حيث ذاتها؛ لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش. (قوله: اجتهد لكل فرض) ولو نذرا وصلاة صبي وإن لم ينتقل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه ح ل أي: إذا تراخى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما في التيمم م ر ع ش أي والمعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لحج وزي. (قوله: إن لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم، وهو الاستحضار أي: إن لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثاني، أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة تأمل شوبري. (قوله: أولى من تعبيره بالصلاة) ؛ لأنها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض وله أن يصليهما وإن لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حيث كان عالما بالجهة فإن أراد أن يفعلهما ابتداء اجتهد لها شيخنا عشماوي. (قوله: ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقول الثقة. (قوله: أن لا يبنيه إلخ) بأن لم يبنه أو بناه لحاجة فلذا لم يقل أن يبنيه لحاجة مع أنه أخصر وأفاد أنه لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده أي: إذا لم يمكنه قلعه ع ش. (قوله: بلا حاجة) فإن صار محتاجا إليه بعد بنائه بلا حاجة لا يكلف صعوده حج ع ش، وإلا كلف صعوده. (قوله: فليس له الاجتهاد) أي ولا الأخذ بقول الثقة بل يكلف المعاينة. فالحاصل أن المراتب أربعة: الأولى: المعاينة. الثانية: المخبر عن علم. الثالثة: الاجتهاد. الرابعة: التقليد فلا ينتقل للمتأخرة إلا إن عجز عن التي قبلها وكلها تؤخذ من المتن. . (قوله: فإن ضاق وقت) أي والحال أنه لا يمكنه علمها دون من بينه وبينها حائل وإن

اقتضى كلامه استواءهما في هذا المال لا يخفى شوبري قال ع ش: فإن ضاق وقت أي: عن إيقاعها كلها في الوقت. (قوله: عن الاجتهاد) أي: وإن أثم بتأخيره إلى ذلك الوقت ع ش. (قوله: أو تحير صلى إلخ) ظاهر صنيعه أن له أن

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qiblah when a trustworthy informant is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=321)

بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة، وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه، وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز

Mas'alah: What should a person do if they can perform ijtihad to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=322)

(فإن فقده) أي الثقة المذكورة (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض)

Mas'alah: When is it prohibited to rely on taqlid or ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=156)

ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كان في المسجد أو على جبل أبي قيس أو سطح وشك فيها الظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك، وقول الروضة كأصلها: لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم، ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء، ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد، ويؤخذ مما سيأتي أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد.)

Mas'alah: What is the ruling when time is too short for ijtihad to find the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان، وتجب الإعادة)

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

وإن تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا. والثاني يقلد ولا يقضي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on taqlid for the qiblah when time is short?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قال في شرح المهذب: والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور، وقال الإمام: محله إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة، انتهى.

Mas'alah: What should a person do if confused about the qiblah direction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (وإن تحير لم يقلد) أي إن كان بصيرا وإلا فله التقليد ولو لأعمى أقوى إدراكا منه.

Mas'alah: What should a person do when time is too short for ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (فإن ضاق الوقت عنه) أي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل ضيقه لأنه لحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one has despaired of resolving confusion about the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قال شيخنا إلا إن أيس من زوال التحير، فيصلي وقت يأسه ولو في أول الوقت، وليس

له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء في حد الغوث حيث يجب عليه طلبه، وإن خرج الوقت لتيقن الماء معه.

Mas'alah: What is the difference between searching for water and evidence for qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

وفرق الرافعي بأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر، وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when one remembers the evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قوله: (لذاكر لدليله) أي الاجتهاد عند حضور الفرض الثاني لم يحتج إلى اجتهاد، وظاهر هذا جواز الفرض الأول وإن نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه، كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذي مال إليه شيخنا آخرا، واعتمده وفارق المعادة لفساد الأولى، بأنها فرض ثان صورة، ومعنى، تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول، كالشمس أو القطب، وقيل أن لا ينسى الجهة التي صلى إليها أولا.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs to four directions by ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=159)

حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting ijtihad opinions on qiblah are given at the start of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=403)

وإن كان قد اختلف عليه اجتهاد رجلين في ابتداء الصلاة، فقد حكى فيه وجهين أيضا. أحدهما: أنه يتخير في الأخذ بقول أيهما شاء. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (3) : وعندي على هذا الوجه، يجب إذا كان ذلك في أثناء الصلاة أن (يتخير) (4) بين البقاء على الأول، وبين الانتقال إلى قول الثاني مع البناء على صلاته. والوجه الثاني: أنه يأخذ بقولهما، فيصلي صلاتين، إلى كل جهة صلاة، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the method for ranking opinions in the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=473)

وقال في باب استقبال القبلة ومتى رتب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني القطع في الصورة الأخيرة أولى به من النفي والإثبات قال وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة أخرى فيقال في الصورتين ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the difference between ijtihad regarding water and ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

والفرق بين ما نحن فيه والمكي في القبلة: أن اليقين ثم في محل الاجتهاد، وهو هاهنا في غيره.

Mas'alah: What is the distinction between a mujtahid who can attain certainty and one who cannot regarding qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

وقال الإمام في باب استقبال القبلة: الذي أراه في ذلك: أن المجتهد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين؛ بأن يصبر ساعة، فإذا فرض الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بما قاله الأصحاب، والفرق بينه وبين الأسير: أن الأسير لا يمكنه الوصول إلى اليقين، وهذا يمكنه؛ فشرط في صحة الاعتداد بصلاته بالاجتهاد وقوع الإصابة، وكذا يقع بهذا الفرق بينه وبين الخطأ في القبلة.

Mas'alah: What does al-Ghazali say about ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

وعلى هذا جرى الغزالي عند الكلام في القبلة.

Mas'alah: What is the difference between ijtihad for qiblah and ijtihad for garment purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1049)

قال الماوردي: والفرق بينه وبين القبلة: أنها في موضعها لا تنتقل في أحوالها؛ فيكون مهب الشمال في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدهما في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدهما في وقت قبلة له؛ لتغير أحوال وتنقل أماكنه؛ فلأجل ذلك وجب تكرار الاجتهاد؛ لتكرر الصلوات، والثوب الطاهر محكوم له بالطهارة في كل زمان؛ ولأجل ذلك لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

Mas'alah: Did the Prophet face the qiblah by his own ijtihad or by divine command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1061)

واختلف العلماء [وكذلك أصحابنا] في أنه-عليه السلام- [كان] يستقبل ذلك برأيه واجتهاده أو عن أمر من ربه على قولين: ووجه الأول-قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] . ووجه الثاني: قوله تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه} [البقرة: 143] .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when a natural barrier exists in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

وقد قال الأصحاب: إنه إذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي: كالجبال، والتلال-جاز له الاجتهاد عند فقد المخبر [كما سنذكره] .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when an artificial barrier exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

وإن كان الحائل طارئا: كالبناء، فهل يلزمه طلب اليقين، أو يجوز له الاجتهاد، كما لو كان الحائل خلقيا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the preferred view on ijtihad for the qiblah with an artificial barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

قال في "المهذب" و "التتمة" : إن ظاهر المذهب منهما الثاني، وهو المختار في "التهذيب" و "المرشد" .

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about ijtihad for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1087)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه أشبه بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1088)

وهذا الاعتراض وارد على ما إذا كان الحائل خلقيا، والوجه الأول هو الذي حكاه البندنيجي عن الأصحاب حيث قال: إن الشافعي ذكر في أول استقبال القبلة من "الأم"

: "فكلما كان يقدر على رؤية [البيت] ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل، فلا تجزئه صلاته حتى يستقبل البيت بالصواب" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1088)

وقال بعد مسائل من هذا الكتاب: "ومن كان بمكة لا يرى البيت، أو خارجا من مكة؛ فلا يحل له كلما أراد المكتوبة أن يدع الاجتهاد [في طلب] صواب الكعبة بالدلائل من الشمس والنجوم والقمر والجبال ومهب الريح، وكلما كان عنده دلائل على القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1088)

قال أصحابنا: وليست على قولين، بل على اختلاف حالين: فقوله الأول [محمول] على ما إذا كان الحائل حادثا. وقوله الثاني [محمول] على ما إذا كان الحائل خلقيا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1088)

قلت: لا شك أن [ظاهر] كلامه يقتضي إيجاب طلب اليقين عند القرب، سواء وجد الحائل أو لم يوجد، لكن قوله من بعد: "ومن غاب عنها ..." إلى آخره يدل على أن

مراده بما ذكره ها هنا إذا لم يغب عنها، وبه يعرف أن قوله: "أو غاب عنها" ، لا فرق فيه بين أن يكون بسبب حائل أصلي أو حادث، وهو ظاهر المذهب؛ كما حكيناه عن "المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1088)

ثم ظاهر كلام من حكى الخلاف والوفاق عند وجود الحائل: أنه لا فرق في ذلك بين المكي وغيره وبين من هو بمكة [أو خارجا عنها قريبا منها، وبالثاني صرح الروياني وغيره] ، وقال أبو الطيب: إن من كان بمكة ففرضه [طلب] اليقين، سواء كان الحائل أصليا أو طارئا، ومن كان خارجا عنها: فإن كان مكيا، ففرضه-أيضا- طلب اليقين كيف كان الحائل، وإن كان غريبا، فإن كان الحائل أصليا، ففرضه الاجتهاد، وإن كان حادثا ففيه الوجهان.

Mas'alah: Is it permissible to deviate slightly from the established qiblah based on ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

ولو تخيل عارف بأدلة القبلة: أن الصواب في ذلك أن يتيامن أو يتياسر قليلا فخياله باطل.

Mas'alah: What are the two views on performing ijtihad for the qiblah in Muslim mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1095)

وهل يجوز أن يجتهد في محاريب المسلمين بالتيامن والتياسر؟ وفيه وجهان: ظاهر المذهب منهما في "النهاية" الجواز، وهو الذي أورده القاضي الحسين والفوراني والبغوي والمتولي والأكثرون، [كما] قال الرافعي. والمذكور في "الحاوي" مقابله، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه. وقال بعض المتأخرين: إنه الصحيح؛ إذ لو جاز لمنع من الصلاة بدونه، ولا قائل به. وعبارة الإمام: أن من قال بالجواز، يلزمه أن يقول: حق على من يرجع إلى بصيرة إذا دخل إلى بلد أن يجتهد في صوب قبلته، وقد يلوح له [أن] التيامن وجه الصواب. قال: وهذا إن ارتكبه مرتكب، ففيه بعد ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah in the wilderness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

قال: وإن كان في برية، واشتبهت عليه القبلة، اجتهد في طلبها بالدلائل، أي: إن كان يعرفها، والوقت متسع؛ لقوله تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] وقال عز من قائل: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل:16] ، ولأن له طريقا يتوصل بها إلى معرفة المطلوب، وهي الاجتهاد، فلزمه سلوكه؛ كالحاكم إذا لم يجد في الحادثة نصا.

Mas'alah: What is the difference between doubt in qiblah and doubt in rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

ومما ذكرناه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا شك: هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أو نسي صلاة من الخمس، حيث قلنا: إنه يبني على اليقين فيهما؛ لأنه لا مجال للاجتهاد يهما؛ لفقد العلامات، وهي موجودة هنا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays without ijtihad for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

وإذا كان عليه طلبها بالدلائل، فلو تركه، وصلى [بالاجتهاد] إلى جهة، ثم ظهر أنها جهة [القبلة أو] غيرها، وجبت عليه الإعادة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying based on ijtihad for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

وإذا اجتهد وغلب على ظنه في جهة [أنها القبلة] صلى إليها، ولا إعادة عليه، إلا أن يظهر خلافه، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying four prayers to four different directions based on ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

وخالف هذا ما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات حيث لا يقضي على المذهب؛ لأن الصلاة الواحدة عبادة واحدة لا تتجزأ في البطلان والصحة، بل آخرها متصل بأولها

ويتداعى فساد آخرها إلى فساد أولها؛ فجاز أن يقال بأنها تبطل بتغير الاجتهاد فيها، وليس كذلك الصلوات؛ لأن كل واحدة منهن لا تكون مرتبطة بالأخرى.

Mas'alah: What is the obligation of a mujtahid in seeking the direction of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1111)

قال ابن الصلاح: [وحاصله] : أنه يجب على المجتهد أن يطلب باجتهاده استقبال عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم، لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مد خيطا مستقيما من موقفه إلى الكعبة لانتهى إلى نفسها. ورد الخلاف

المذكور إلى أنه هل يجب طلب الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال، أو يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال وإن لم يكن بالأسد، وهي طريقة اخترعها إمام الحرمين، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه نقلة المذهب: الأول، وما شكك فيه يندفع بأن الحكم يدور مع اسم الاستقبال نفيا وإثباتا، والمعتبر مع الحضور تحقق الاسم [بالإضافة إلى العين؛ لعدم المشقة، والمعتبر في الغيبة على القول الأول تحقق الاسم] بالإضافة إلى العين؛ لعدم المشقة، والمعتبر في الغيبة على القول الأول تحقق الاسم] بالإضافة [إلى العين، وعلى مقابله: تحقق الاسم بالإضافة إلى] الجهة، ولا إشكال في ذلك، وهو ظاهر نص الشافعي ومذهبه.

Mas'alah: When is ijtihad obligatory and taqlid prohibited for the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=253)

فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on learning evidence for the qiblah when one is able?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=254)

وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد.

Mas'alah: Is it obligatory for a traveler to learn the evidences for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1002)

740 – ومما نذكره في هذا الفصل: أن من يسافر هل يتعين (1 عليه أن يتعلم من أدلة القبلة ما يستقبل به، وهل يلتحق هذا بما يتعين 1) على المكلف تعلمه؟ ذكر بعض المصنفين فيه اختلافا، وهو لعمري محتمل، فيجوز أن يقال: يجب؛ كما يجب تعلم أركان الصلاة وشرائطها، ويجوز أن يقال: لا يجب؛ فإن التباس جهة القبلة مما يندر، وإنما يتعين على كل مكلف تعلم ما يعم مسيس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one mujtahid following another in prayer when they differ in ijtihad about the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1017)

767 – ومما نذكره في ذلك أنه إذا اجتهد رجلان، واختلفا في الاجتهاد، فرأى كل واحد منهما صوبا وجهة مخالفة لجهة الثاني، فلا يقتدي أحدهما بالثاني، كما ذكرته في مسائل الأواني حرفا حرفا. ولو كان الاختلاف بينهما في تيامن قريب وتياسر، فإن قلنا: يجب على المجتهد مراعاة ذلك، فالخلاف فيه يمنع القدوة، وإن قلنا: لا يجب مراعاة ذلك، فلا يمنع الخلاف فيه صحة الاقتداء.

Mas'alah: When is it permissible for someone in Mecca to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق، وهو مقيد بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم، وإلا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي، وبما إذا كان بناء الحائل لحاجة، فإن كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the mihrabs of Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=437)

ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم: أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنضب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى دلك مجرى الخبر،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the direction versus left-right deviation in qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=438)

امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة، أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the Prophet's mihrabs and mosques?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=438)

وهذا في غير محاريبه – صلى الله عليه وسلم – ومساجده. أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لا يقر على خطأ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب،

Mas'alah: Does the ruling on the Prophet's mihrabs apply to those set by the Companions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=438)

ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل،

Mas'alah: Is ijtihad for qiblah allowed in a ruin that non-Muslims might enter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=438)

ويجوز له الاجتهاد في خربة أمكن أن يأتيها الكفار،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qiblah on a road with rare Muslim passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=438)

وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة (وإلا) أي بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله [حاشية الشبراملسي] في أمره (قوله: فيما ذكر) أي في قوله والاجتهاد في محاريب المسلمين إلخ (قوله مطلقا) أي جهة ويمنة ويسرة (قوله: لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه – صلى الله عليه وسلم – خطأ نبه عليه بلا وحي، وهذا بناء على أنه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه، والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الأنبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا أن ترتب عليه تشريع كما في سلامه – عليه الصلاة والسلام – من ركعتين (قوله: ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب وإنما هي بحسب المفهوم، وإلا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته، حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه – عليه الصلاة والسلام – فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب بعده الاجتهاد (قوله: كما ثبت صلاته فيه) أي ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اهـ زيادي (قوله إذ لم يكن في زمنه محاريب) إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده، ومن ثم قال الأذرعي: يكره الدخول في طاقة المحراب، ورأيت بهامش نسخة قديمة: ولا يكره

الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي (قوله: ويحوز له الاجتهاد) أي يجب عليه إن أراد الصلاة فيها، وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك في بانيه المفيد للتردد في النية، ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة، وقضية إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده أنه يجتهد في هذه وإن كثر مرور المسلمين بها (قوله: أو يستوي مرور الفريقين) قال سم في حاشية شرح البهجة: قوله أو يستوي مرور إلخ، قال في شرح الروض كما صرح به الأصل اهـ. وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء، وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر، وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة، وكتب أيضا قول: أو يستوي كالصريح في عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين، وفيه نظر، وإن أمكن أن يوجه اهـ. وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما إذا لم يكثر المسلمون، أما إذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله: بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر) أي من الرؤية والمحراب، وقضيته أن المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم. وقد يتوقف فيه بأن المخبر عن علم أقوى بدليل أنه لا يجتهد مع إخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب، بخلاف المحاريب، وعبارة حج: وإلا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة، لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اهـ. وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله: أو ناله مشقة) قال حج: أي عرفا [حاشية الرشيدي] في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد، فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه (قوله: ويجوز له الاجتهاد في خربة إلخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم

Mas'alah: What is the ruling when two ijtihads for the qiblah are equal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

(قوله: فإن استويا) أي الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما إن ترجح (قوله: وهذا التفصيل) أي ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah when certainty is possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=215)

الحال السابع: إذا كان بموضع لا يقين فيه. اعلم أن القادر على يقين القبلة، لا يجوز له الاجتهاد، وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها، وجهان: الأصح: المنع؛ لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون. ثم اليقين، قد يحصل بالمعاينة، وبغيرها. كالناشئ بمكة، العارف يقينا بأمارات، وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز اعتماد قول غيره. وأما غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد، بشرط عدالة المخبر، يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد، ولا يقبل كافر قطعا، ولا فاسق ولا صبي، ولا مميز على الصحيح فيهما. ثم قد يكون الخبر صريح لفظ، وقد يكون دلالة، كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر، أهل الاجتهاد وغيرهم. حتى الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة. وقال صاحب (العدة) : إنما يعتمد الأعمى على المس، في محراب رآه قبل العمى. فإن لم يكن شاهده، لم يعتمده، ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا. فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد. هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم، وهو ممن يعتمد قوله. أما إذا لم يجد

العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر. فإن قدر، لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة، وهي كثيرة فيها كتب مصنفة، وأضعفها الرياح لاختلافها. وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى، كان مستقبلا القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان، وما والاها.

وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره. فإن فعل وجب قضاء الصلاة، وسواء خاف خروج الوقت أم لم يخفه. لكن إن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة. هذا هو الصحيح، وفيه وجه لابن سريج: أنه يقلد عند خوف الفوات، وفي وجه ثالث: يصبر إلى أن تظهر القبلة، وإن فات الوقت، ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة فثلاثة طرق؛ أصحها: قولان: أظهرهما: لا يقلد، والثاني: يقلد، والطريق الثاني: يقلد، والثالث: يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي. فإن قلنا: يقلد لم يلزمه الإعادة على الصحيح وقول الجمهور. قال إمام الحرمين: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، وقبل ضيقه، يصبر، ولا يقلد قطعا، لعدم الحاجة. قال: وفيه احتمال من التيمم أول الوقت. أما إذا لم يقدر على الاجتهاد، فإن عجز عن تعلم أدلة القبلة، كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة، ولا له أهلية معرفتها، وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بالأدلة، سواء فيه الرجل والمرأة والعبد. وفي وجه شاذ: له تقليد صبي مميز، والتقليد: قبول قوله المستند إلى الاجتهاد. فلو قال بصير: رأيت القطب، أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدا. ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وقيل: يجب ذلك. وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين، وأما المتمكن من تعلم أدلة القبلة فيبنى على أن تعلمها فرض كفاية أم عين؟ والأصح: فرض عين. قلت: المختار ما قاله

غيره؛ أنه إن أراد سفرا ففرض عين؛ لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية، إذا لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم السلف ألزموا آحاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشروطها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the object sought by ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=218)

[في المطلوب بالاجتهاد] قولان: أحدهما: جهة الكعبة، وأظهرهما: عينها. اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطأ في التيامن أو التياسر، فإن كان

ظهوره بالاجتهاد، وظهر بعد الفراغ، لم يؤثر قطعا، وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها قطعا، وإن كان ظهور باليقين، وقلنا: الفرض جهة الكعبة، فكذلك. وإن قلنا: عينها، ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ، والاستئناف في الأثناء القولان. قال صاحب (التهذيب) وغيره: ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة، وإنما يظن، ومع القرب يمكن التيقن والظن، وهذا كله كالتوسط بين اختلاف أطلقه أصحابنا العراقيون: أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة، من غير فرق بين القرب من مكة والبعد؟ فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة، وقال بعض الأصحاب: يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when no trustworthy informant is available?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when one is capable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=158)

فإن فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد،

فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان، وتجب الإعادة

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=159)

(وإن تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا. والثاني يقلد ولا يقضي. قال في شرح المهذب: والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور، وقال الإمام: محله إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة، انتهى. وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام وأنه قال بعدها: وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت.

Mas'alah: Is learning the evidences for the qiblah obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=160)

(وإن قدر) الشخص على تعلمها (فالأصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا. والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه، بل هو فرض كفاية، فيجوز له التقليد، ولا يقضي ما يصليه به، هذا ما ذكره الرافعي. وقال في الروضة: المختار ما قاله غيره إنه إن أراد سفرا

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

(فإن تحير) المجتهد بأن لم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة، أو اختلف على أعمى مجتهدان وإن ترجح أحدهما عنده (.. صلى كيف شاء) ؛ لحرمة الوقت وإن لم يضق، وجوز زوال تحيره فيه عند (حج) .

Mas'alah: What does it mean when the path to correct qiblah direction is blocked for a mujtahid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=479)

قوله: "وإن أرتج عليه طريق الصواب" [6] أرتج هو بضم الهمزة، وإسكان الراء، وكسر التاء: أي أغلق عليه، ونفد نظره [7]، بخلاف الذي ذكره قبله [8].

Mas'alah: What does 'he prays according to his situation' mean for one uncertain of the qiblah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=479)

قوله: "فيصلي على حسب حاله" [9] هو بفتح السين أي على قدر حاله [10]، وأكثر الفقهاء يغلطون بتسكين السين منه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when one is in the wilderness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=232)

437 - قول "المنهاج" [ص 95] : (فإن فقد وأمكن الاجتهاد .. حرم التقليد) وفي معناه قول "التنبيه" [ص 29] : (وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة .. اجتهد في طلبها بالدلائل) وقول "الحاوي" [ص 156] : (ثم للبصير باجتهاد) ويستثنى من كلامهم: ما إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد، فالأصح: أنه لا يجتهد، بل يصلي على حسب حاله ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for seeking the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

أي إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر، وكذا يقال في كل تحر؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها إليه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the qiblah for one who errs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها» مردود بأن ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on one who can determine the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=496)

ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام، أو خارجه [حاشية الشرواني] الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية، والمغني، والأسنى فقول البجيرمي وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز اهـ خلاف الصواب إلا إذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله: هذا) أي الجواب المذكور (مقو للإشكال) أي؛ لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله: بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله: لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله: من وجه آخر) أي من حيث كونه ملكا للغير (قوله: وصح) إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله أو المثبت مقدم على النافي (قوله: ورواية لم يصل إلخ) عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى» وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة، والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اهـ. (قوله: أي في مرة إلخ) خبر ورواية إلخ (قوله: كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذا المثبت إلخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح مرارا، أو المثبت إلخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا إشكال (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم الفارق (قوله: لم يراعوا إلخ) يأتي عن النهاية، والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة إفتاء بعض الطلبة بأولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالإمام مالك (قوله: لكنه إلخ) أي: عدم سن رعاية الخلاف (قوله: لصريح المخالفة إلخ) أي للحديث الصحيح السابق آنفا (قوله: بأن النفل إلخ) متعلق بالمنع (قوله: أيضا) أي: كفعله في البيت الحرام (قوله: فعلة المنع) أي: حكمة المنع في الفرض (قوله: الخلاف فيه) أي: في الفرض (قوله: بل النفل) إلى قوله فاندفع في النهاية، والمغني (قوله: بل النفل داخلها أفضل إلخ) ومثله النذر، والقضاء نهاية (قوله: ببقية المسجد) أي: الحرام (قوله: بخلاف البيت) أي: بيت الإنسان رشيدي وكردي (قوله: على أنه فيه) أي النفل في بيت الإنسان (قوله: أفضل منه في غيره إلخ) أي: إلا ما استثني (قوله: وكذا الفرض إلخ) وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة «فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها» مغني ونهاية (قوله: إلا إذا رجا إلخ) عبارة النهاية، وكذا من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا، أو يرجها داخلها، أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اهـ. (قوله: خارجها) أي دون داخلها سم (قوله: أولى من الفضيلة إلخ) أي: كالجماعة ببيته فإنه أفضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني (قوله: أما إذا لم يستقبل ما ذكر) أي: كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني (قوله: فلا يصح) أي: ما صلاه (قوله: فيه

لا إليه) أي: البيت الحرام (قوله: لمن هو خارجها إلخ) أي: ولو على نحو جبل أبي قبيس نهاية ومغني (قوله: مستقبلا له) أي: للبيت الحرام قول المتن (ومن أمكنه إلخ) أي: بلا مشقة لا تحتمل سم أي عرفا برماوي ويأتي عن المغني مثله (قوله: أو خارجه إلخ) عبارة النهاية، والمغني، أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اهـ قال الرشيدي مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله: أي في مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت إلخ اهـ. (قوله: خارجها) أي: دون داخلها (قوله: ومن أمكنه علم القبلة) أي: بلا مشقة لا تحتمل

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=497)

والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا، أو أخبره بذلك عدد التواتر

Mas'alah: What should one do when unable to know the qiblah with certainty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=497)

)

Mas'alah: When is ijtihad permissible regarding the mihrab's direction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=499)

نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي؛ لأن الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه» [حاشية الشرواني] عند الرائي فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة، أو يسرة ع ش (قوله: أو القطب إلخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر إلى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدا، ثم رأيت في القليوبي على المحلي قال وليس منه أي من الإخبار عن علم الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه؛ لأنه من أدلة الاجتهاد انتهى أي وهو دون الإخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الأمر كردي ويظهر أن صورة ذاك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلا (قوله: وهو عالم بدلالته) أي: المخبر بفتح الباء، وكذلك في حاشية الإيضاح ونظر فيه عبد الرءوف في شرح المختصر بأن العمل

حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر انتهى وفي حاشية الإيضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الإرشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة، واليسرة أيضا كردي (قوله: وكمحراب) إلى قوله ولا يجب في المغني (قوله: قرون من المسلمين إلخ) وفي فت

Mas'alah: What should a confused mujtahid do when unable to determine the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=501)

(وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم، أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) وإن ضاق الوقت؛ لأنه مجتهد، والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى [حاشية الشرواني] النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت، والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله م ر لإفادتها الظن إلخ قضيته أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغي أن مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فإن ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر اهـ واعتمد شيخنا والقليوبي أن بيت الإبرة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا يمنة أو يسرة لا جهة اهـ وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله: وأضعفها إلخ) قال الحطاب دلائل القبلة ست الأطوال، والأعراض مع الدائرة الهندسية، أو غيرها من

الأشكال الهندسية، أو غيرها، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعروض، ثم القطب انتهى اهـ كردي (قوله: وأقواها القطب إلخ) لعل باعتبار الإمارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الإمارات المقررة عند أرباب الهيئة فإنه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصري عبارة الكردي وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم، أو الأدلة المشاهدة أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال، والأعراض وإلا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب اهـ. (قوله: الشمالي) أي للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردي (قوله: وهو مشهور) عبارة النهاية، والمغني قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين، والجدي وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اهـ قال الكردي الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة، والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدي، والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفأس الرحا اهـ. (قوله: باختلاف الأقاليم) أي السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردي (قوله: فبمصر) أي: وأسيوط وفوة رشيد ودمياط، والأندلس، والإسكندرية وتونس ونحوهم كردي (قوله: خلف إذنه اليسرى) أي قليلا وأهل المدينة النبوية، والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية، والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد، والكوفة، والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الأيمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن كردي

(قوله: وباليمن قبالته إلخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اهـ. (قوله: وبالشام) أي: وحمص وحلب ونحوهم كردي (قوله: لنحو غيم إلخ) أي كظلمة مغني (قوله: يزول إلخ) أي: غالبا نهاية قول المتن (وصلى إلخ) أي: عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب، بل يصبر ما دام الوقت متسعا كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع، والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفي النهاية، والمغني ما يوافقه قال ع ش قوله: م ر كما قاله الإمام إلخ معتمد، ثم قال ويمكن حمل كلام الإمام ومن تبعه على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اهـ وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الإسلام، والإيضاح وأقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح أبي شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الإمام وأقره ونقله هو والشوبري في حواشي المنهج عن شرح الإرشاد للشارح وعن م ر وفي حواشيه للحلبي المعتمد أنه كفاقد الطهورين [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يسرة في محراب المسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله: وصلى

Mas'alah: Is it obligatory for one able to learn the evidence for the qiblah to do so?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=188)

وإن قدر، أي على تعلم الأدلة، فالأصح وجوب التعلم، لإمكانه لتعلم أركان الصلاة، فيحرم التقليد، والثاني: أن يعلم أن أدلة القبلة فرض كفاية كالعلم بأحكام الشريعة،

والثالث: أنه فرض كفاية للمقيم وفرض عين للمسافر وصححه المصنف في شرح المهذب واختاره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when there is an obstruction in Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو طارئ فله الاجتهاد، وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبدا، ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله، وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها.

Sub-topic – Renewing Ijtihad for Each Prayer

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah for multiple prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=579)

[فرع الاجتهاد في القبلة لصلاتين أو صلى شاكا]] .

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the qiblah for a second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=579)

وإن صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، ولم يتغير اجتهاده الأول. . فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه أن يعيد الاجتهاد، بل يصلي إلى الجهة الأولى؛ لأنه قد عرف القبلة بالاجتهاد الأول. والثاني: يلزمه أن يجتهد للصلاة الثانية، كما لو حكم الحاكم بقضية بحكم، ثم حضرت مرة أخرى. . . فإنه يعيد الاجتهاد لها ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad leads to the same qiblah for a second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=579)

فإن أداه اجتهاده: إلى الجهة الأولى. . . صلى إليها، ولا كلام.

Mas'alah: What if ijtihad leads to a different qiblah direction for the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=579)

وإن أداه اجتهاده: أن القبلة في غير تلك الجهة. . صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، وهل يلزمه الإعادة؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الخضري. أحدهما – وهو المذهب: أن لا يلزمه إعادة واحدة منهما؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. ولأنه لا يؤمن أن يؤديه الاجتهاد إلى القبلة في جهة ثالثة ورابعة، أو أن القبلة في الجهة الأولى. والثاني: يلزمه أن يعيد الصلاتين؛ لأنه يتيقن أنه صلى إحداهما إلى غير القبلة فلزمه إعادتهما، كمن نسي صلاة من صلاتين، لا يعرف عينها منهما. والثالث أنه يعيد الأولى؛ لأن الاجتهاد الثاني هو المعول عليه في هذه الحالة، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a second ijtihad changes the qiblah direction before or during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=583)

وأما إذا أداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة، ثم بان له باجتهاد ثان أن القبلة في غير تلك الجهة: فإن بان له ذلك قبل الدخول في الصلاة. . . لزمه أن ينحرف إلى الثانية، ويصلي إليها. وإن بان له ذلك في أثناء التكبيرة. . لزمه أن يستأنف التكبيرة أيضا إلى الجهة الثانية؛ لأنه لم يأت بما يسمى صلاة.

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad about the qiblah changes after the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=584)

وإن بان له بعد فراغه من تكبيرة الإحرام. . . فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية، وهل يستأنف الصلاة، أو يبني على إحرامه؟ فيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يلزمه أن يستأنف؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين. والثاني – وهو المنصوص: أنه يبني على إحرامه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ويخالف حكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم هو قوله: حكمت، وأمضيت. ولا يتصور تبعيض ذلك؛ لأن اجتهاده إن تغير قبله. . . فإنه يحكم بالثاني، وإن تغير بعده. . فإنه لا ينقض الأول، وليس كذلك ما فعل من الصلاة؛ لأنه كالحكم الذي نفذ، فلا ينقض باجتهاد ثان.

Mas'alah: What is the ruling if the ijtihad of the imam or followers changes during congregational prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=584)

[فرع تغير الاجتهاد للجماعة] قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [1/82] : (وإذا اجتهد جماعة في القبلة، فأداهم اجتهادهم إلى جهة واحدة، فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد بعضهم في أثناء الصلاة، فإن تغير اجتهاد الإمام. . . فعليه أن ينحرف إلى الجهة الثانية، ولا يلزم المأمومين اتباعه، بل ينوون مفارقته؛ لأن اعتقادهم بطلان اجتهاده، وإن تغير اجتهاد المأمومين.. فعليهم أن ينووا مفارقته، وينحرفوا إلى الثانية) . وهل يبنون، أو يستأنفون على ما مضى. فإذا قلنا: يبنون. . لم تبطل صلاتهم؛ لأنهم فارقوه بعذر.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=443)

279 – تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة: إذا ظهر له بالاجتهاد أنه أخطأ، فلا يستمر على الجهة الأولى، وفي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، فظهر له الخطأ والصواب معا، تحول إلى جهة الصواب، وبنى على صلاته، وان لم يظهر له الصواب، بطلت صلاته إن تعذرت عليه معرفته وطال الأمر، وإن تمكن من إدراكه بالاجتهاد؛

فإن أتى بركن قبل العثور على الصواب، بطلت صلاته، وإن لم يأت بركن، فاعتباره بالصرف عن القبلة، أو بالشك في النية على ما تقدم؛ فإن ظهرت إصابته في اجتهاده الأول، فقد وافق الإمام على إلحاقه بالشك في النية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad about qiblah between prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=445)

282 – فرع لو صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده من غير قطع؛ فإنه يصلي إلى الجهة الثانية، وكذلك ما زاد عليها، فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، وقلنا: تجب الإعادة على من تيقن الخطأ، فالنص أنه لا يلزمه إعادة شيء من الأربع، وقيل: يجب إعادتهن، وقيل: تجب إعادة ما سوى الأخيرة، والأول أصح، والثالث بعيد؛ لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: Must ijtihad about qiblah be renewed for a new prayer time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=445)

283 - فرع لو دخل وقت صلاة أخرى، واجتهاده الأول باق، ففي وجوب إعادة الاجتهاد وجهان يجريان في الفتوى وطلب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the qiblah for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=282)

أي لكل فرض) من الصلوات ولو منذورا أداء أو قضاء وإن لم يفارق مكانه، إلا أن يكون ذاكرا للدليل الأول كما في التيمم سعيا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة؛ لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين وخرج بالفرض النفل. ومثله صلاة الجنازة كما في التيمم وفارقت القبلة ما مر من أنه لا يجب إعادة الاجتهاد في الماء قبل الحدث وفي الثوب ببنائها في الأصل على اليقين واختلافها باختلاف الأمكنة بخلاف الطهارة والستر)

Mas'alah: What is the ruling on changing the direction of the qiblah during prayer based on new ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

والاجتهاد إن تغيرا) في صلاته باجتهاد آخر أوضح منه دليلا (أو بالخطا أخبره) أي المقلد (من) هو (أفضل) عنده (من الذي قلد) ه (فالتحول) للجهة الأخرى واجب إن اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ، فلا يستأنف لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد

وهو ممتنع وعليه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا إعادة كالصلوات وإن لم يقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب على القرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة وخرج بتغيره باجتهاد آخر تغيره بيقين فيجب الاستئناف كما علم مما مر وبقوله أفضل من مقلده ما إذا كان دونه أو مثله أو لم يعلم، فلا يتحول وقوله أخبره أي عن اجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on changing qiblah when clearer evidence appears during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

[حاشية الشربيني] أما فيه فيزيد أنه إن تحير أو عجز صلى على حسب حاله لحرمة الوقت ويعيد كما سبق تدبر. (قوله فيما يأمن مثله) أي في جهة يأمن، وهي الجهة التي تيقن الخطأ فيها لأنه لا يجوز له الصلاة إليها اهـ. قويسني وهو المتعين خلاف ما في الحاشية لما سطرناه بهامشها اهـ (قوله: وإن كان الثاني أرجح) لكن يجب اعتماده بالنسبة للآتي ولا إعادة على ما رجحه ع ش خلافا لما نقله سم عن م ر (قوله أوضح منه دليلا) قيد به لما سيأتي قريبا أنه إذا لم يكن كذلك وجب البقاء على جهته اهـ. (قوله فالتحول للجهة الأخرى واجب) أما في الصورة الأولى فلبطلان الاجتهاد الأول من حينئذ وأما في الثانية فلأنه كتغير الاجتهاد كما في الروضة. اهـ. (قوله إن اقترن إلخ) بأن لم يمض ما يسع ركنا اهـ. ع ش. (قوله بالاجتهاد) أي وفي كل مرة يكون الدليل أوضح من دليل ما قبلها كما قيد به أولا، وسيأتي (قوله وإن لم يقترن إلخ) بأن مضى ما يسع ركنا اهـ. (قوله قلت هنا التزم إلخ) أي والتزامه نازل منزلة اجتهاده فإذا طرأ ما هو أقوى منه أبطله بخلاف ما قبل الالتزام فإنه لم يوجد منه ما هو بمنزلة

الاجتهاد حتى يبطل، وهذا مأخوذ من تعليل الروضة بأنه كتغير الاجتهاد وإنما أبطل الثاني الأول مع أنه لم يلتزمه؛ لأنه لما التزم الأول وكان الثاني أفضل كان كأنه التزمه فإن قلت إذا كان الأفضل موجودا قبل الصلاة وعمل بقول من دونه، فقد بقي الأفضل في دوام الصلاة فلم لم يجب الأخذ به؟ قلت؛ لأنه كان مخيرا فيه قبل، ولو وجب بعد لوجب قبل بالأولى وكان الظاهر أن يقول بدل (قوله: فلا يتحول إلخ) فوجب التحول بالأرجح إلا أنه أراد استيفاء حكم المخبر فتدبر. (قوله قلت إلخ) أجاب سم على المنهج بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ قبل الخلاف مطلقا اهـ. وهو يفيد أنه لو ادعى أحدهما قبل الصلاة خطأ الآخر يأخذ به وجوبا وبه قال سم قياسا على الدوام مخالفا لما اتفق عليه م ر وشرح الروض من أنه يتخير حينئذ وعلل الشارح في شرح الروض وجوب التحول بقول

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the qibla during prayer for a sighted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=523)

(فصل) : إذا دخل البصير في صلاته باجتهاد ثم شك في القبلة في تضاعيفها بنى على صلاته ولا حكم للشك الطارئ، لأنه على القبلة ما لم ير غيرها، ولو دخل في صلاته شاكا في القبلة ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته استأنفها، لأن ما ابتدأ منها مع الشك باطل، ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل فصلى على غالب ظنه ثم علم صواب جهته

أعاد، كالأعمى إذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وإن أصاب، ولو دخل البصير في الصلاة

بيقين القبلة ثم أطبق الغيم، والظلمة واشتبه عليه فهو على الصواب حتى يعلم الخطأ فيعيد

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for a subsequent prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1353)

(وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصلي بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول (والثاني) يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الأم كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى) * * *

Mas'alah: Fiqh passage: (ا لشَّرْحُ)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1353)

(الشرح) * الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب وجوب إعادة الاجتهاد وبه قطع

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for qiblah when the location has not changed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1354)

كثيرون وهو المنصوص في الام وقد سبق مثلهما في المتيمم إذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة أخرى قال الرافعي قيل الوجهان فيما إذا لم

يفارق موضعه فإن فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

*

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad for the qiblah changes for a subsequent prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1355)

(فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين والثاني يجوز لانا لو ألزمناه أن يستأنف نقضناه ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وإن دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك) * *

*

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad for the qiblah changes between prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1356)

في الفصل ثلاث مسائل (احداهما) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزم اعادة شئ من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شئ منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخراسانيون وجها

Mas'alah: How is the time for ijtihad in facing the qiblah measured?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

قال القفال: ويعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة، وبعضهم عكسه والذي ذكره القفال حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام الرافعي فليحمل عليه واعلم أن المتجه اعتبار زمن الاجتهاد في القبلة، لأنها شرط من شروط الصلاة كالطهارة والستر وهل يعتبر مع ذلك مدة المعنى إلى الجماعة؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets their ijtihad regarding qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=828)

نعم: لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شذ عنه ولم يترجح له شئ من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة عليه كما نص عليه في "الأم" ، واتفقوا عليه كذا قاله في "شرح

المهذب" . وقياسه أن يستمر في مسألتنا على الجهة الأولى؛ لأن الشك يحصل عنده بتعارض الدليلين وقد سبق ظن فيتمسك به فتلخص أن الصواب ما قاله البغوي، وما قاله الرافعي والنووي لا يستقيم وكلام النووي أبعد عن

الصواب من كلام الرافعي ثم بعد ذلك رأيت الطبري في شرح التنبيه قد نص على ما ذكرته بعينه، فقال: ولا يتجه غير ما قاله البغوي وذكر نحو ما ذكرته، وذكر فيه أيضا أنه لو وقع ذلك أثناء التكبير كان كما لو وقع قبله، والذي ذكره صحيح وقد سبق إيضاحه في الكلام على رؤية المتيمم للماء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=830)

قوله: ولو تغير اجتهاد المأموم لزمته المفارقة وهل هي مفارقة بعذر أم بغير عذر لكونه مقصرا بترك الإمعان في النظر والبحث فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: Does one need to renew ijtihad for the qiblah when a new prayer time enters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=830)

قوله: [إحداها] [1] إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة فهل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، فإن قلت

فهل يختص الوجهان بما إذا لم يبرح من مكانه كالتيمم؟ قلنا: في كلام بعض الأصحاب ما يقتضي ذلك لكن الفرق ظاهر؛ لأن أكثر أدلة القبلة لا تختلف بالمسافات القريبة لأنها سماوية. انتهى ملخصا. ذكر نحوه في "الروضة" أيضا وكذلك في "شرح المهذب" نقلا له عن (1) في أ، ب: أحدها.

الرافعي وليس ذلك صريحا في رد هذه المقالة ولا في قبولها، وقد ارتضاها النووي في "التحقيق" وجزم بأن محل القولين إذا لم ينتقل فإن انتقل جدد الاجتهاد جزما، وهو حاصل ما في "الكفاية" لابن الرفعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts his qiblah ijtihad during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=212)

وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة , ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضى على صلاته ; لأنه على قبلة ما لم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ; لأنه لا رأي له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهد لك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه ; لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays with doubt about the qiblah direction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=213)

الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك , ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

Mas'alah: How is the duration of confusion about the qiblah defined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

ثم حد الطول أن يمضي ركن أو وقت مضي ركن والقصر دون ذلك

Mas'alah: Must one renew ijtihad for the qiblah for each prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

الثاني إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه استئناف الاجتهاد للعصر فعلى وجهين ينظر في أحدهما إلى تعدد الصلاة وإمكان تغير الاجتهاد وفي الثاني إلى اتحاد القبلة واتحاد المكان

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم

الأدلة كأعمى .. قلد ثقة عارفا، ـــــــــ

Mas'alah: Why must ijtihad for the qiblah be renewed for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

قال: (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح) ؛ سعيا في إصابة الحق؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول .. ففيه تقوية له، وإن خالفه .. فإنما يخالف إذا كان أقوى، والأخذ بالأقوى واجب.

Mas'alah: What is the alternative view on renewing ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

والثاني: لا يجب؛ إذ الأصل بقاء الظن الأول.

Mas'alah: Does leaving one's place necessitate renewing ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

قال في (الروضة) : قيل: والوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه، فإن فارقه .. وجبت الإعادة قطعا كالتيمم، قال: ولكن الفرق ظاهر في أن أدلة القبلة سماوية، ودلالتها لا تختلف بالمسافة القريبة، ثم جزم في (التحقيق) بالإلحاق بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid remembers the first evidence for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

وصورة المسألة: ما إذا لم يكن المجتهد ذاكرا للدليل الأول، فإن كان ذاكرا له .. كفى قطعا، كالحاكم في واقعة بالاجتهاد الواقعة ثانيا وهو ذاكر للأدلة .. فإنه يكتفي بها قطعا.

Mas'alah: What analogies exist for renewing ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

ونظيره المفتي في الأحكام الشرعية، وفي طلب الماء إذا لم ينتقل عن موضعه كما سبق، والشاهد إذا زكي ثم شهد ثانيا كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad regarding qiblah changes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

وإن تغير اجتهاده .. عمل بالثاني ولا قضاء، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد .. فلا قضاء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a changed ijtihad regarding qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

قال: (وإن تغير اجتهاده .. عمل بالثاني) ؛ لأنه الصواب في ظنه. وهذا بخلاف الأواني، والفرق: أن هذه القضية أخرى غير الأولى، فلا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم، ولأنه لا يمكن أن يعمل بالأول؛ لأنه الآن يعتقد خطأه، ولا بهما، ولا يتركهما، فتعين العمل بالثاني.

Mas'alah: How should one act when ijtihad changes before or during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

قال في (الروضة) : والحق أنه متى كان الثاني أوضح .. اعتمده وهو المراد بتغير الاجتهاد، ومتى كان الأول أوضح .. اعتمده ولا يغير، ومتى استويا: فإن كان قبل الصلاة .. فكما لو تحير، فلو كان في الصلاة .. استمر فيها؛ لأنه بتعارض الدليلين حصل له شك، وقد سبق له ظن.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes regarding qiblah direction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

وإن تغير اجتهاده فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى عمل بالثاني ولا قضاء لأن الخطأ غير معين حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

مقارنا لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضي خرء لغير قبلة

Mas'alah: Must one renew ijtihad for the qiblah for each obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة أو الثوب لزمه إعادته) أي الاجتهاد (للأخرى) أي للفريضة الأخرى (في القبلة) إن لم يكن ذاكرا للدليل الأول سعيا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين

Mas'alah: Is ijtihad for the qiblah renewed for supererogatory prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(لا) إعادته (للنافلة) ومثلها صلاة الجنازة كما في [حاشية الرملي الكبير] (قوله قال الشاشي وفيه نظر إلخ) وقال في الذخائر قال أصحابنا وفيه نظر وقال الدارمي ولا يتبع بصير ولا ضرير دلالة مشرك بحال إلا أن يطلع البصير عليها فيجتهد بها لنفسه. اهـ. وهذا ما قاله الماوردي ت (قوله لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها) أشار إلى تصحيحه (قوله وأقواها القطب) مثلث القاف (قوله قال الشيخان وهو نجم صغير إلخ) وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ش (قوله وفي الشام وراءه) وبحران وراء ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبل د (قوله بل إن ضاق الوقت إلخ) لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يصلي بالتيمم لحق الوقت إذا كان واجدا للماء والفرق بينهما أن أمر الطهارة أقوى ومقدم على حق الوقت بخلاف القبلة فإن أمرها أخف فإنه ما من جهة إلا وهي قبلة قوم بدليل أنه يصلي في حال المسايفة إلى غير القبلة ولا يصلي

بلا طهارة ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت يؤخر في قول وفي القبلة يجتهد في أول الوقت ولا يؤخر ولأنه يتوصل إلى يقين الطهارة بالوضوء وبالاجتهاد لا يتوصل إلى يقين القبلة (قوله صلى كيف اتفق) لإخفاء أنه إنما يصلي كيف كان إذا تساوت الجهات عنده فلو اجتهد فتساوى عنده جهتان فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح ت]

Mas'alah: Must one perform ijtihad for the qiblah for each new prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

فإذا دخل عليه وقت الصلاة، فاجتهد في القبلة، وأدى اجتهاده إلى جهة، فإنه يصلي إليها، فإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، فإنه يجب عليه أن يجتهد في القبلة ثانيا،

Mas'alah: What if ijtihad leads to the same qiblah direction as before?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

فلو اجتهد وإن أدى اجتهاده إلى تلك الجهة بعينها فلا كلام.

Mas'alah: What if the second ijtihad leads to a different direction but is weaker?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

فأما إذا أدى اجتهاده إلى جهة أخرى ينظر فيه، فإن كان اجتهاده الثاني دون اجتهاده

الأول، فإنه لا عبرة به أيضا، ويصلي إلى الجهة التي صلى إليها أولا،

Mas'alah: What if the second ijtihad is equal to the first regarding qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

وإن كان مثل اجتهاده الأول، فإنه يكون كالمتحير يصلي إلى أي الجهتين شاء، ويقضي الصلاة الثانية دون الأولى، ولكن لا يعصي بذلك حتى لو صلى إلى جهة ثالثة فإنه يعصي ويأثم، ويلزمه قضاء تلك الصلاة.

Mas'alah: What if the second ijtihad is stronger than the first regarding qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

فأما إذا كان اجتهاده الثاني أقوي من اجتهاده الأول، فإنه قد تغير اجتهاده، وينحرف إلى الجهة الأخرى، ويصلي إليها، ولا قضاء عليه،

Mas'alah: What if successive ijtihads point to different qiblah directions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

وكذلك إذا دخل عليه وقت صلاة ثالثة أو رابعة، وأكثر على التفصيل الذي ذكرنا حتى لو كان اجتهاده الثالث أقوي من الثاني، وأكثر على التفصيل الذي ذكرنا حتى لو كان اجتهاده الثالث أقوي من الثاني، فإنه يصلي إليها، وكذا لو كان اجتهاده الرابع أقوى من

الثالث حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، فإنه يصح ولا قضاء عليه.

Mas'alah: Why does changing ijtihad in a single prayer invalidate it but not multiple prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

والثاني: لا يصح، والفرق بينهما أن الصلاة الواحدة عبادة واحدة لا تتجزز في البطلان والصحة، بل آخرها متصل بأولها، ويتداعي فساد آخرها إلى فساد أولها، فجاز أن يقال بأنها تبطل بتغيير الاجتهاد فيها بخلاف الصلوات، لأن كل واحدة منهن لا تكو مرتبطة بالأخرى، وفساد البعض لا يوجب فساد الكل في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the second ijtihad matches the first regarding qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

فأما إذا كان اجتهاده الثاني مثل اجتهاده الأول، فإنه لا ينحرف إلى تلك

Mas'alah: Why is ijtihad not overturned by ijtihad in qiblah determination?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

الجهة، بل يصلى إلى الجهة الأولى، ولا تلزمه الإعادة، والفرق بين هذا وبين ما إذا تغير اجتهاده في الصلاتين في وقتيهما، أن ها هنا انعقد له هذا الاجتهاد، فلو قلنا: إنه تلزمه

إعادة الصلاة ينحرف إلى الجهة الثانية لأدى ذلك إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهناك لم ينعقد له الاجتهاد في الصلاة الثانية فوجوب القضاء عليه لا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد عروض مسألتا منه الصلاة الأولى هناك أنه لما انعقد له الاجتهاد فيها، وفرع عنها، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك، لا جرم لا يلزمه قضاء تلك الصلاة، كي لا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if the follower's ijtihad changes during prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

فلو اقتدوا بواحد منهم، ثم تغير اجتهادهم في حال الصلاة، لا يخلو إما أن تغير اجتهاد المأمومين، أو تغير اجتهاد الإمام، فإن تغير اجتهاد المأمومين، أو تغير اجتهاد واحد من المأمومين، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية، وماذا حكم صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling when the imam's ijtihad regarding qiblah changes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

فأما إذا تغير اجتهاد الإمام، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية، وماذا حكم صلاة القوم

Mas'alah: What is the analogy between doubt in prayer rak'ahs and doubt in qiblah direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=620)

فإن قيل: قد قلتم بأنه إذا شك في أنه هل صلى ثلاثا، أو أربعا يبني على اليقين، ويطرح الشك، فوجب أن يقولوا ها هنا، لا يصلي بالاجتهاد، بل يؤخر الصلاة حتى يتيقن له إصابة عين القبلة.

Mas'alah: Must a sighted person renew ijtihad for each new prayer if his previous ijtihad remains unchanged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=447)

فرع آخر لو اجتهد البصير فصلى إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ولم يتغير اجتهاده، هل عليه تجديد الاجتهاد؟ نص الشافعي رحمه الله في «الأم»: أنه يلزمه ذلك كما في الحكم والفتوى يلزمه إعادة الاجتهاد في الحادثة الثانية وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين: أحدهما: لا يلزمه، لأن اجتهاده قائم لم يتغير، وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding qiblah changes after praying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=226)

وإن تغير اجتهاده .. عمل بالثاني ولا قضاء، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد .. فلا قضاء. === الفراغ؛ لعدم الاعتداد بما مضى، وإن لم نوجبه .. انحرف إلى جهة الصواب، وبنى إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛ لأن الماضي معتد به. (وإن تغير اجتهاده .. عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه المتأخر؛ كالحاكم، بخلاف الأواني. والفرق: أن هذه قضية أخرى، ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد. (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات

بالاجتهاد .. فلا قضاء) لأن كل واحدة مؤداة باجتهاده، ولم يتعين فيها الخطأ، هذا إذا ظهر له الصواب مقارنا لخطأ الأول، فإن لم يظهر له الصواب مقترنا به .. بطلت صلاته، ووجب عليه الاستئناف على الصواب في "زيادة الروضة" [1]. * * * (1) روضة الطالبين (1/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling when the correct qiblah direction becomes known during prayer after ijtihad error?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1238)

(الضرب الاول)

أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ فننظر ان كان الخطأ مستيقنا فنبي ذلك علي القولين في وجوب القضاء عند ظهور يقين الخطأ بعد الصلاة إن فلنا يجب بطلت صلاته ههنا ولزمه الاستئناف جهتين كالحادثة الواحدة لا يتصور امضاؤها بحكمين مختلفين وأصحهما أنه ينحرف الي جهة الصواب ويبنى على صلاته احتسابا لما مضي من صلاته كما يحتسب بجميع صلاته علي هذا القول إذا بان يقين الخطأ بعد الصلاة ولا ننكر اقامة الصلاة الواحدة إلى جهتين الا ترى أن أهل قباء كذلك فعلوا وان كان الخطأ ظاهرا بالاجتهاد فقد ذكرنا أنه إذا وقع ذدلك بعد الصلاة لم يؤثر فإذا اتفق في اثنائها فهو

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when ijtihad about the qiblah changes during

prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1240)

علي هذين الوجهين أو القولين وأصحهما أنه ينحرف وينبي لان الامر بالاستئناف نقض لما أدى من الصلاة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والثانى أنه استأنف كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين فعلي الوجه الاول لو صلي أربع ركعات إلى أربع جهات باربعة اجتهادات فلا اعادة عليه كما ذكرنا في الصلاة وخص في التهذيب رواية الوجهين بما إذا تغير اجتهاده وكان الدليل الثاني أوضح من الاول فاما إذا كان الدليل الثاني مثل الاول أو دونه قال لا يتحول بل يتم صلاته إلي تلك الجهة ولا اعادة عليه ولك أن تقول ان كان الدليل الثاني دون الاول فلا يتغير الاجتهاد ولا يظهر الخطأ لان أقوى الظنين لا يترك باضعفهما وان كانا مثلين فقضيته التوقف والتحيرو حينئذ لا يكون الصواب ظاهرا فتكون الصورة من الضرب الثاني وسنذكر حكمه

Mas'alah: Does a change in ijtihad regarding the qiblah require renewing the ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1247)

لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تأكد الظن وان خاله فكذلك لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة أقوى من الامارة الاولي وآكد الظنين أقرب إلى اليقين وهذان الوجهان كالوجهين في طلب الماء في التيمم وكالوجهين في المفتى إذا استفتى عن واقعة واجتهد وأجاب فاستفى مرة اخرى عن تلك الواقعة هل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد وأما النوافل فلا يحتاج الي تجديد الاجتهاد لها كما لا يحتاج إلى تجديد التيم لها ذكره

صاحب التهذيب وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=326)

وإن تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه (ولا إعادة) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا إعادة) لها لذلك، ولا يجتهد في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة. (

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=326)

[حاشية الجمل] فيه المحراب المعتمد اهـ سم (قوله: وإن تغير اجتهاده) أي قبلها أو بعدها أو فيها (وقوله عمل بالثاني) محله إن كان فيها إذا ترجح الثاني وإلا استمر على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة، وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة اهـ شوبري. (قوله: عمل بالثاني) ولا إعادة يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما

صلوه في المدة الماضية أم لا وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ما صلوه إليه، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم؛ لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لهم هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا إعادة لما صلوه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ ع ش على م ر (قوله: ولا إعادة لما فعله بالأول) من جميع الصلاة أو بعضها فعلم أنه لا ينتقل لجهة إلا إذا كان دليلها أرجح وأن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت، وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها إلى غير قبلة اهـ ح ل (قوله: فلو صلى أربع ركعات) تفريع على قوله ولا إعادة اهـ ع ش (قوله: ولا يجتهد إلخ) أي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش (قوله: يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة وقوله ولا في محاريب المسلمين جهة أي وله أن يجتهد فيها يمنة أو يسرة. والمراد بمحراب النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ثبت أنه صلى إليه ولو بالآحاد اهـ خضر لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ شرح م ر. وفي المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح أيضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمينا ويسارا وفي اليمين واليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة اهـ (قوله: ولا في محاريب المسلمين) أي الموثوق بها بأن نشأ بها قرون أي جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن؛ لأن الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين بسمة الكواكب والأدلة، وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين أو خربة لا يدري بانيها أو طريق لم يكن مرور الناس به أكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب القرافة ونحوها وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها ومحراب الجامع الطولوني منحرف جدا وقوله جهة أي ويجتهد يمنة ويسرة لاستحالة الخطإ في الجهة دونهما، وإن كان الظاهر

الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق المسمى بجامع عمرو جائزا؛ لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع بعدم انحراف، وإن قل. (فائدة) قيل إن ناصب قبلة البصرة عتبة بن غزوان بالغين والراء المعجمتين، وناصب قبلة الكوفة علي بن أبي طالب، وناصب قبلة مصر عمرو بن العاص اهـ برماوي (قوله: جهة) أي ويجتهد فيها يمنة أو يسرة أي يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب، وقال السبكي يجب، وفي الخادم هذا كله إذا لم يجتهد أما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك المحاريب اهـ سم.

Mas'alah: When must one renew ijtihad for qiblah direction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

لائقة ببقاء الظن بالأول، والثاني لا يجب لأن الأصل بقاء الظن، ولا يجب للنافلة جزما، وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى إذا فارقه يجب التجديد جزما.

Mas'alah: When is it not obligatory to renew ijtihad for qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

نعم الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكر دليل الاجتهاد، فالذاكر دليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes regarding the qibla?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=159)

وإن تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول (عمل بالثاني ولا قضاء) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (

Mas'alah: Must one renew ijtihad for each subsequent prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=401)

وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت الصلاة الثانية، لزمه أن يعيد الاجتهاد في أحد الوجهين، وهو المنصوص عليه (3) .

Mas'alah: What should one do if their ijtihad changes during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=401)

وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة، تحول إلى الجهة الثانية وبنى على صلاته في أصح الوجهين (4) . (1) أي ففيه وجهان. (2) لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه، "المهذب" للشيرازي 1/ 75. (3) أي المنصوص عليه في الأم، "مهذب" 1/ 75. (4) ولا قضاء عليه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وعلى هذا لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات، فلا إعادة عليه ولا قضاء، لأن كل ركعة

مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ، "مغني المحتاج" 1/ 147.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad about the qiblah changes to a stronger opinion?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : لو تغير اجتهاده إلى أرجح منه عمل بالثاني فيما بقي ولا قضاء للأول، قال في التحفة: وقيل يقضي واختاره جمع.

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer if ijtihad regarding qiblah has not changed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

وقيل: [إنه] إذا لم ينتقل منه، ولم يتغير اجتهاده، لا يلزمه الإعادة، وقد تقدم مثله في التيمم، ولا خلاف في جواز صلاة النفل بالاجتهاد الأول.

Mas'alah: Does a muqallid need to renew taqlid for each new prayer time regarding qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

وما ذكرناه في المجتهد مثله يجري في المقلد إذا قلد في صلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، فلابد له من التقليد ثانيا على المذهب، كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What happens when the followers' qiblah ijtihad changes during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1112)

ولو أدى اجتهادهم إلى جهة واحدة، جاز أن يقتدي بعضهم ببعض، فلو تغير اجتهاد المأمومين في أثناء الصلاة دون الإمام، [و] قلنا: يمضون على موجب الاجتهاد الثاني- نووا مفارقته، وهي مفارقة بعذر، وفيها ما ستعرفه من الخلاف في البطلان. ومنهم من يقول: إنها مفارقة بغير عذر؛ لأنهم مفرطون في الاجتهاد.

Mas'alah: What happens when the imam's qiblah ijtihad changes during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1112)

وإن تغر اجتهاد الإمام دونهم، نووا مفارقته أيضا. ومنهم من يقول: الحكم في البطلان كما في المسألة قبلها. ومنهم من قال: الصحيح أنهم يبنون على صلاتهم قولا واحدا؛ لأنهم معذورون في ذلك؛ [لأنهم] لا يمكنهم أن يتحفظوا من اجتهاد الإمام؛ قاله القاضي الحسين، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=253)

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر [مغني المحتاج] بموضع صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لنصب الصحابة لهما. ويجوز الاجتهاد في خربة أمكن أن يكون

بناها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها. . (وإلا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود. أجيب بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك، نبه على ذلك الزركشي، وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبي مميز وكافر، ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس، وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة تنبيه قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس نبه على ذلك شيخنا، نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم. (فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، قالا: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له، وإلا فهو كما قال السبكي وغيره: ليس نجما، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه، فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا. (فإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (لم

يقلد في الأظهر) ؛ لأنه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا؛ لأنه نادر. والثاني: يقلد ولا يقضي؛ لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى، قال الإمام: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعا. قال في شرح الوسيط: وما قاله الإمام شاذ، والمشهور التعميم. (ويجب تجديد الاجتهاد) أو التقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء (تحضر

على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad changes regarding the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=255)

وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. [مغني المحتاج] إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي. (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا البناء أشار بقوله فلو، وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب ويتمها إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛ لأن الماضي معتد به، ودخل في عبارته تيقن الخطأ يمنة أو يسرة وهو كذلك. (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) وجوبا إن ترجح، سواء أكان في الصلاة أم لا؛ لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير معين (ولا قضاء) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع

مرات بالشرط المتقدم (فلا) إعادة ولا (قضاء) ؛ لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وصوبه الإسنوي خلافا لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة. ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad on the qiblah differs or changes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=255)

خاتمة: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر، فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم. ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمها، أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة وإن ظن الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها. ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته أخطأ

بك مقلدك، والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأول أو قال له: أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن عنده أعرف من الأول وجب عليه أن يتحول إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية، فلو كان الأول في الثانية أيضا قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، فإن لم يتبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته، وإن بان له الصواب عن قرب لما مر.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding qiblah changes during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1010)

755 – فأما إذا لم يتيقن، ولكن تغير اجتهاده، فأدى ظنه إلى أن القبلة ليست في الجهة التي حسبها أولا، فقد ذكرنا أن ذلك –إن فرض بعد الفراغ من الصلاة– فلا يجب قضاء الصلاة؛ بناء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. فإذا طرأ ذلك في أثناء الصلاة، فلا سبيل إلى الدوام على موجب الاجتهاد الأول؛ فإن ذلك الاجتهاد قد زال، وحدث ظن يخالفه، ففي بطلان الصلاة قولان: أحدهما – البطلان، لتعذر المضي واختلاف بنائه. والثاني – لا نحكم على الجملة بالبطلان، ويبني على صلاته إن أمكنه البناء، كما سنفصله في التفريع. فإن حكمنا ببطلان الصلاة، فإنها تنقطع، ويفتتح الصلاة إلى الجهة الثانية التي أدى اجتهاده الثاني إليها. وإن قلنا: لا تبطل صلاته، فينظر: فإن غلب على ظنه بطلان الاجتهاد الأول، (1) في (ت 1) : ولهذا. وفي (ت 2) وأنا. وفي (ل) : "وإنما" .

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad for qiblah is not reached and time is prolonged during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1011)

ولم يلح له اجتهاد الصواب، وطال الأمر، فتبطل صلاته قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad changes and the correct direction becomes dominant in one's mind during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1011)

756 – وإن تغير اجتهاده الأول، وغلب على ظنه وجه الصواب معا؛ فإنه يستدير إلى جهة اجتهاده الثاني، ويكون هذا بمثابة ما لو تعين له الخطأ والصواب جميعا؛ فإنه يستدير إلى جهة الصواب على هذا القول، كذلك القول فيه إذا تبدل الاجتهاد من غير تعين يقين خطأ أو صواب، فأما إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده ظنا، ولم يغلب على ظنه وجه الصواب ولم يأيس من الإصابة، لو استتم الاجتهاد، فمصابرة الجهة التي كان عليها محال، والاستمرار على التردد –ولم تبن بعد جهة يتحول إليها– عسر، فالأظهر الحكم بالبطلان، كما تقدم، ومن لم يبطل، فالقول في الزمان المتطاول الذي لا يحتمل، والقصير المحتمل، وأن الرجوع إلى مضي ركن على حكم اللبس أو أقل، أم المعتبر صرف الوجه عن قبالة القبلة؟ كما تقدم حرفا حرفا. 757 – والذي [أجدده] [1] في هذا القسم، أنا إذا رأينا تمثيل هذا بما إذا صرف وجه الإنسان عن القبلة، فلو أخذ يجتهد، وتمادى الزمن في هذه الصورة، وبلغ مبلغا لا يرى احتماله على القياس الذي

رأيناه، من التشبيه بما إذا صرف وجه الإنسان عن القبلة، ثم تبين له في أثناء ذلك أنه كان مصيبا في اجتهاده الأول، فالذي أراه في هذا الآن، أن يلتحق بالقياس الذي ذكره شيخي في مضي ركن في زمان التشكك، في أنه هل نوى أم لا؟ إذا استبان بالأخرة أنه كان قد نوى؛ فإنه إذا تبين له بعد تغير الاجتهاد أنه كان مصيبا، فهو كما إذا تبين له بعد التشكك في النية أنه كان قد نوى، صح [2]. وهذا واضح فيما أردناه إن شاء الله تعالى. نجز بهذا الفصل الذي رسمناه في طريان اليقين في الصواب والخطأ، أو تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، [وفي أثناء الصلاة] [3]. (1) في الأصل، (ت 2) ، (ط) : أحدده، وفي (ت 1) : (أجرده) والمثبت تقدير منا نرجو أن يكون صوابا. وصدقتنا (ل) . (2) كذا في النسخ الأربع، عقب على موضوع الفقرة كلها بكلمة "صح" وقد أسقطتها نسخة (ل) ، فاستقام الكلام، ولم ينقص شيئا. فالله أعلم أي الأمرين أراده المؤلف. (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) ، (ل) .

Mas'alah: Must a person renew ijtihad about the qiblah for each new prayer time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1015)

فرع:

Mas'alah: What are the two views on renewing ijtihad for qiblah for each prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1015)

763 – إذا اجتهد، فصلى صلاة الظهر إلى جهة، ثم دخل وقت صلاة العصر، فهل يستمر على اجتهاده الأول؟ أم يلزمه أن يجتهد للصلاة الثانية مرة أخرى؟ فعلى وجهين: ذكرهما العراقيون، أحدهما – أنه لا يلزمه أن يجتهد للصلاة الثانية مرة أخرى؛ فإنه لم يتبذل المكان. والثاني – يلزمه؛ لأن الصلاة الثانية واقعة جديدة تستدعي اجتهادا مبتدأ، وقد ذكرت نظيرا لذلك في طلب الماء في التيمم. وهذا له التفات على مسألة من أحكام الفتاوى، وهي أن المفتي إذا استفتي، فاجتهد وأجاب، ثم استفتي مرة أخرى في تلك الواقعة فهل يستمر على نظره الأول؟ أم يجتهد مرة أخرى؟ فيه كلام مستقصى في الأصول. (1) في الأصل، وفي (ت 1) ، وفي (ط) . (وجها) ولا أدري كيف اتفقت النسخ الثلاث على هذا (الضبط) فلعل الكلام كان مصوغا بعبارة أخرى. وانفردت نسخة (ت 2) بما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad regarding qiblah changes during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

هذا أشار المصنف بقوله فلو، فإن لم نوجبه انحرف إلى جهة الصواب، وبنى إن ظهر مع ذلك جهة الصواب لأن الماضي معتد به، وشملت عبارته تيقن الخطأ يمنة ويسرة، وهو كذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a changed ijtihad regarding qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

(وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) حتما إن ترجح ولو في الصلاة وعمل بالأول إن ترجح، وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة ينجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for qiblah when one is turned away from it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره، نقله في المجموع عن نص الأم، ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدي إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول، ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح، مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وهذا التفضيل هو ما نقلاه عن البغوي وأقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد، كما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ

Mas'alah: When must ijtihad for the qiblah be renewed after a prayer becomes invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

(قوله: وعمل بالأول إن ترجح) أي أو استوى الأمران على ما يأتي (قوله: تجب إعادة الاجتهاد للفرض إلخ) قد يمنع الأخذ بأن الأعمى إنما وجب عليه الأخذ بقول الغير لأنه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدي للعود إلى المحل الذي كان مستقبلا له، بخلاف البصير إذا فسدت صلاته فإنه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصلي إليها، وقد يفرق بين من أمكنه العود إلى محله والعلم بالجهة التي صلى إليها أولا وبين غيره فيقال: من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها إليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد، ومن علم الجهة التي كان متوجها إليها لإعادة عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الأول (قوله لا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا؟ وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ما صلوه، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم، لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لهم هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني، ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam changes his ijtihad for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=446)

ويؤيد الأول بل هو فرد من أفراده قول المجموع عن الأم واتفاق الأصحاب: لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة، وبما تقرر علم أن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظنه مقارنا بطلت، وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة، ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادها واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، وذلك عذر في مفارقة المأموم. ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة، أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا، لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى، وبقطع القاطع في الثانية، فلو كان الأول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، قاله الإمام، فإن لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما مر، ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة، وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on changing direction in prayer when a more reliable ijtihad appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=446)

[حاشية الشبراملسي] وهو في الصلاة وبين ما لو حصل قبل الإحرام بها (قوله: ويؤيد الأول) أي التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله: وبما تقرر) أي من قوله فظهر له أن الصواب في جهة إلخ، ومن قوله عمل بالثاني حتما إن ترجح، فإن معنى العمل بالثاني أن يتحول إلى جهته فورا، ومعلوم أن ذلك إنما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطأ (قوله: مقارنا لظهور الخطأ) ينبغي أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا، كما لو تردد في النية وزال تردده فورا، وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله: وإن اختلفا) غاية: أي ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه، فإن لم يعلم به هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول لأن الانحراف من شأنه أن يظهر وإن كان المأموم أعمى. ويفرق بينه وبين عدم فرضه صبرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الإمام بأن الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الإمام في حق الأعمى لأنها لا طريق لإدراكها إلا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع.

Mas'alah: What is the ruling on changing direction in prayer when a more reliable ijtihad appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=446)

(قوله: وذلك عذر) أي فلا تفوته فضيلة الجماعة (قوله: تحول) أي وجوبا، ويفارق هذا ما مر من ندب الأخذ بقول الأعلم إذا اختلفا عليه خارجها بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل سم على منهج. وإنما لم نوجب الاستئناف لأن مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطأ الأول (قوله: ولم

يكن الثاني أعلم) أفهم أنه لو كان الثاني أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الأخذ بقول الثاني أو الأولوية فقط؟ فيه نظر، والمتبادر الأول (قوله: انحرف إلى ما ظنه) أي ولا إعادة عليه كما تقدم.

Mas'alah: Must ijtihad for qiblah be renewed for each obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=219)

فرع: إذا صلى باجتهاد ثم أراد فريضة أخرى حاضرة أو فائتة، وجب إعادة الاجتهاد على الأصح. ثم قيل الوجهان، إذا لم يفارق موضعه. فإن فارقه وجب إعادته قطعا كالتيمم. ولكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعا ولو رأى اجتهاد رجلين إلى جهتين، عمل كل باجتهاده، ولا يقتدي بصاحبه، ولو اجتهد جماعة، واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة، وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء، أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة، وهل هو مفارق بعذر، أو بغير عذر لتركه كمال البحث؟ وجهان: قلت: الأصح الأول. والله أعلم. ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا، على الخلاف، ويفارقه المأمومون، ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن، والتياسر،

والجهة الواحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالاختلاف في الجهة، فلا يقتدي أحدهما بالآخر، وإلا فلا بأس، ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فله حالان: أحدهما: أن يكون قوله عن اجتهاد. فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو مثله، أو لم يعرف هل هو مثله أم لا؟ لم

يجب العمل بقول الثاني، وهل تجوز العمل به؟ يبني على أن المقلد إذا وجد مجتهدين، هل يجب الأخذ بأعلمهما، أم يتخير؟ فإن قلنا: بالأول لم يجز وإلا ففيه خلاف. قلت: الصحيح: أنه لا يجوز. والله أعلم. وإن كان الثاني أرجح، فهو كتغير اجتهاد البصير، فينحرف، ويجئ الخلاف في أنه يبني، أم يستأنف؟ ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزم الإعادة قطعا وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ. الحال الثاني: أن يخبر عن علم ومعاينة، فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أقوى عنده، ومن هذا القبيل، أن يقول للأعمى: أنت مصل إلى الشمس، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس، فيلزم الاستئناف على الأظهر. ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعا، وجب قبوله قطعا، وسواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب، متيقنا أو مجتهدا، يجب قبوله؛ لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا. وكل المذكور في الحالين، مفروض فيما إذا أخبر الثاني بالخطأ والصواب جميعا. فإن أخبره عن الخطأ وحده، على صورة يجب قبولها، ولم يخبر هو ولا غيره بالصواب، فهو كاختلاف المجتهدين عليه في أثناء الصلاة، وقد سبق في الفرع.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for the qiblah for each prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=159)

(ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) إذ

لائقة ببقاء الظن بالأول، والثاني لا يجب لأن الأصل بقاء الظن، ولا يجب للنافلة جزما،

وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى إذا فارقه يجب التجديد جزما. وفرق الرافعي بأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر، وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة. نعم الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكر دليل الاجتهاد، فالذاكر دليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما. قال في الروضة في كتاب القضاء في مسألة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسألة القبلة إنه إن كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا.

Mas'alah: When must a blind person renew ijtihad for the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

(ويجتهد) في القبلة وجوبا إن لم يكن ذاكرا لدليل الأول، ويسأل المجتهد الأعمى (لكل فرض) عيني أداء وقضاء ولو منذورة ومعادة وإن لم يفارق محله؛ سعيا في إصابة الحق ما أمكن؛ إذ لا وثوق ببقاء الظن الأول، والاجتهاد الثاني إن وافق الأول .. فزيادة، وإلا .. فهو لا يكون غالبا إلا بالأقوى، والأخذ بالأقوى واجب.

Mas'alah: Does the ruling on renewing ijtihad apply to clothing as it does to the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

وخرج بـ (القبلة) : الثوب، فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

(فإن) لم يتيقنه، بل (تغير اجتهاده) إلى أرجح (.. عمل بالثاني) لا فيما مضى، بل (فيما يستقبل) فإن كان في الصلاة .. فيتحول إلى ما ظنه الصواب وهكذا، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد .. صحت صلاته، لكن إن ظهر له الصواب مقارنا للخطأ، وإلا .. بطلت؛ لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة له.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the qiblah for each prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=232)

438 - قول "التنبيه" [ص 29] : (ومن صلى بالاجتهاد .. أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى) وقول "المنهاج" [ص 95] : (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح) ، وعبر في "الروضة" بالأصح [3]، هو في الفرض، أما النفل: فله صلاته بالأول قطعا؛ ولذلك قال في (1) التحقيق (ص 191) . (2) الروضة (1/ 217) . (3) الروضة (1/ 221) .

"الحاوي" [ص 156] : (لكل فرض) وقد يقال: إنه مفهوم من ذكر "التنبيه" الصلاة معرفة، قال في "الكفاية" : وحيث يقلد .. فإعادة التقليد كإعادة الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad changes regarding the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=234)

442 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج": (وإن تغير اجتهاده .. عمل بالثاني ولا قضاء) [4]، قال في "الكفاية" : عن القاضي: أن محله: إذا كان أقوى من الأول، فإن كان أضعف .. فكالعدم، أو مثله .. فكالمتحير يصلي إلى ما شاء منهما ويقضي الثانية فقط. انتهى. ولا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأن الظن لا يتغير إلا بالأوضح والأقوى، وقد ذكر الرافعي في "الشرح" هذا القيد فيما إذا تغير اجتهاده قبل الصلاة، وأطلق ذلك في تغيره بعدها، ونقل عن البغوي: التقييد به فيما إذا تغير في أثنائها، وأنه قال فيما إذا استويا: أتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة، وناقشه الرافعي: بأن الأضعف لا يتغير به الاجتهاد، وقضية المساوي التوقف، فلا يكون الصواب ظاهرا له. انتهى [5]. وهو بحث صحيح، لكنه يرد عليه في تقييده التغير قبلها بذلك، وحذف في "الروضة" بحث الرافعي هذا، وقال في "شرح المهذب" : المشهور: إطلاق الوجهين [6]. (1) الحاوي (ص 158) . (2) انظر "بحر المذهب" (2/ 100، 101) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 71) ، و "الأم" (1/ 95) . (4) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "الحاوي" (ص 158) ، و "المنهاج" (ص 95) . (5) فتح العزيز (1/ 453، 454) ، وانظر "التهذيب" (2/ 69) . (6) المجموع (3/ 201) .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a second ijtihad after the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=112)

لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما

أصابه الأول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الأول قياسا على القبلة بعيد؛ لأن أحد هذين الفسادين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا، وأخذ البلقيني مما ذكر [حاشية الشرواني] صلاة أخرى، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول أو عارضه معارض اهـ زاد سم أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر، وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به فليراجع اهـ. قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي أن يجوز للأعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير، والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول، وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك أنه لو كان باع الأول أو بعضه، وهو صحيح كما يأتي في البيع، ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضا، وهل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر، والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا؛ لأن أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش. قوله لم يعمل بالثاني أي ولا بالأول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك، وأنه غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني اهـ. (قوله لئلا ينقض الاجتهاد إلخ) هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد؛ لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم ومغني (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني سم. (قوله أو يصلي إلخ) أي الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الأول) أي العمل بالثاني وغسل جميع إلخ عبارة المغني، وخرج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن

العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة اهـ. (قوله نقض اجتهاد إلخ) أداء صلاة معينة إلى غير القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقيني إلخ) قلت هو واضح، وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أي ما لم يكن باقيا على طهارته نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى، ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] معارض أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر. وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به، وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الأول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني إلخ) ينبغي أن يجوز للأعمى المتحيز تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به، والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول، وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به، وذلك لأن البصير إنما لم يعمل بالثاني المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا المانع مفقود في حق الأعمى. وقياس ذلك أنه لو باع الأول أو بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا، وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضا وهل يحل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر، والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا لا يقال إذا تغير اجتهاده تبين بطلان الأول؛ لأنه ممنوع لأنه صح بيع الأول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل. (قوله لم يعمل

بالثاني على النص) سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين أنه يعمل بالثاني بشرط مذكور ثم (قوله لئلا ينقض الاجتهاد إلخ) هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد؛ لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

Mas'alah: How does changing ijtihad regarding the qiblah relate to purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله هو نظير مسألة القبلة) أي نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي)

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for every prayer regarding the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=502)

(ويجب) حيث لم يكن ذاكرا للدليل الأول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي فرض عيني مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة (تحضر) أي يحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا في إصابة الحق ما أمكن؛ لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد

الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالبا إنما يكون لأقوى، والأخذ بالأقوى واجب [حاشية الشرواني] إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت، والأصلي أوله اهـ وفي البجيرمي عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اهـ قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله: وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض، وظاهره: وإن أخر بلا عذر سم (قوله: ويؤدي إن ظهرت إلخ) هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد، والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع، والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم (قوله: حيث) إلى قول المتن ومن عجز في النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله، وكذا في المغني إلا قوله أي يحضر إلى المتن (قوله: حيث لم يكن إلخ) ما إذا كان ذاكرا للدليل الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغني (قوله: ذاكر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فليحرر بصري أي فحقه النصب بزيادة ألف كما في النهاية، والمغني وشرح بافضل (قوله: وسؤال المجتهد إلخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله سم عبارة المغني، أو التقليد في نحو الأعمى اهـ قول المتن (لكل صلاة تحضر إلخ) هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي الشاهد إذا زكى، ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اهـ ع ش (قوله: أي فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغني ونهاية (قوله: ولو منذورة) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها رشيدي عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى، أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر

ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة، والكلام في المنذورة اهـ (قوله: ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الأسنى، والمغني، والنهاية اهـ وقال ع ش قال حج ومعادة إلخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اهـ (قوله: مع جماعة) ينبغي، أو فرادى لفساد الأولى، ثم رأيته في شرح الإرشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد سم على حج اهـ ع ش وقوله، ثم رأيته في شرح الإرشاد إلخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله: فلا اعتراض عليه) أي: بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة، والفائتة، والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد، ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله: فالاجتهاد الثاني إلخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني إما أن يوافق الأول فيقوى، أو يخالفه ولا يكون إلا لأقوى، أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] كيف كان) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب، بل يصبر وجوبا ما دام الوقت متسعا كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع، والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه، ثم من غير نسبته لتقصير ألبتة بخلاف هذا اهـ. (قوله: وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض، وظاهره: وإن أخر بلا عذر (قوله: ويؤدي إن ظهرت له فيه) هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد، والعباب إلا أن يريد بناء

هذا على ما في المجموع، والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله: وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله (قوله: أي فرض عيني) قال في الروض لا للنافلة اهـ قال في شرحه ومثلها صلاة الجنازة اهـ، وظاهره: أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وإن مضى الوقت، أو أوقات (قوله: ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (قوله: مع جماعة) ينبغي، أو فرادى لفساد الأولى، ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=505)

(وإن تغير اجتهاده) ثانيا فيها إلى أرجح بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى، أو أخبره عن اجتهاد به أعلم عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا؛ لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم، وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع وغيره وإطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما إذا كان الثاني أوضح وخرج بالأعلم عنده الأدون، والمثل، والمشكوك فيه وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه قبلها فيخير مطلقا فإن قلت غاية الالتزام لجهة أنه يستمر عليها إلا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع إليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على

تخييره بإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وإن كان مقلده أرجح وبقولي فيها ما لو تغير قبلها فإن تيقن الخطأ اعتمد الصواب وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for each prayer regarding the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=188)

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح، كالحاكم إذا حكم في واقعة بالاجتهاد ثم وقعت مرة أخرى على الأصح إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول، فإن كان ذاكرا كفى قطعا كما قاله في الروضة من زوائده في القضاء، والثاني: لا يجب، إذ الأصل بقاء الظن الأول، وقوله (تحضر) احترز به عن النافلة؛ فإنه لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها قطعا.

Sub-topic – Error in Qiblah Direction After Ijtihad

Mas'alah: What if one prays contrary to one's ijtihad and then realizes the correct qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=579)

وإن اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى: أن القبلة في جهة، فصلى إلى غيرها، ثم بان أنها القبلة. . لم تصح صلاته. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: تصح. دليلنا: أنه ترك التوجه إلى ما أداه إليه اجتهاده، وصلى إلى ما ليس بقبله عنده،

فلم يصح بالتبين، كما لو استفتح الصلاة وهو يشك: أنه توضأ، أم لا؟ ثم بان أنه كان متوضئا.

Mas'alah: What if one is certain after prayer that one prayed to the wrong qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=580)

[فرع التيقن بعد الاجتهاد أو كان له اجتهادان] إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه صلى إلى غير جهة القبلة. . فهل تلزمه الإعادة؟ فيه قولان. أحدهما: لا تلزمه الإعادة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأراد: حكم الخطأ. وروى جابر قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية، وكنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نبصر معها

القبلة، فقالت طائفة منها: قد عرفنا القبلة: قبل الشمال، وصلوا إليها، وخطوا خطا. وقال بعضهم: هكذا القبلة: نحو الجنوب، وصلوا إليها، وخطوا خطا. فلما أصبحنا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من السفر. . . سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسكت، ولم يقل شيئا، فنزل قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » [البقرة: 115] . وفي بعض الروايات: قال لهم: "قد أجزأتكم صلاتكم" .

ولأنها جهة مأمور بالصلاة إليها، فسقط الفرض بالصلاة إليها، كما لو صلى إلى غير جهة القبلة في شدة الخوف. والقول الثاني: تلزمه الإعادة، وهو الأصح، لقوله تعالى: {الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 150] [البقرة: 150] . ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فوجب أن لا يعتد بما فعله، كالحاكم إذا حكم بحكم، ثم وجد النص بخلافه. فقولنا: (تعين له) احتراز منه إذا صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين. . فإنه تيقن الخطأ في إحداهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يتعين الخطأ في إحداهما. وقولنا: (يقين الخطأ) احتراز منه إذا صلى إلى جهة، ثم أداه اجتهاده إلى: أن القبلة في جهة أخرى. . فإنه قد تعين له الخطأ، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتيقن ذلك، وإنما ذلك من طريق الاجتهاد. وقولنا: (فيما يؤمن مثله في القضاء) احتراز من الأكل في الصوم ناسيا، ومن الوقوف بعرفة يوم الثامن، أو يوم العاشر، على وجه الخطأ؛ لأنه لا يؤمن مثله – في القضاء – الخطأ. وأما حديث جابر: فلا حجة فيه؛ لأن القوم كانوا صلوا تطوعا، هكذا روي عن ابن عمر: أنه قال: (نزلت هذه الآية في التطوع) . ولنا مثل هذه المسألة مسائل على قولين. منها: إذا صلى، ثم بان أنه كان في ثوبه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ منها. ومنها: إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثناء الصلاة، وبقربها سترة، ولم تعلم بالعتق أو بالسترة إلا بعد الفراغ من الصلاة.

ومنها: إذا ترك فاتحة الكتاب ناسيا. . هل تلزمه الإعادة؟ على قولين. ومنها: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني. . فهل يلزمه الضمان؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if certainty of error about the qiblah occurs during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=582)

وإن بان له يقين الخطأ، وهو في أثناء الصلاة. . نظرت. فإن كان ذلك في جهتين، مثل: أن كان قد استفتح الصلاة إلى جهة الغرب، فبان أن القبلة في الشرق. . . بنى ذلك على القولين - فيمن بان له اليقين بعد الفراغ من الصلاة -. فإن قلنا: يعيد بعد الفراغ.. استأنف هاهنا الصلاة. وإن قلنا - هناك: لا يعيد. . فهاهنا وجهان: أحدهما: ينحرف إلى الجهة الثانية، ويبني على صلاته؛ لأن ما فعله قد صح. والثاني: يلزمه أن يستأنف الصلاة؛ لأن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرمة وقبل الفراغ منها كغير المبرمة. قال ابن الصباغ: وهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان حين بان له الخطأ، بانت له جهة القبلة لوقته. . تحول إليها، وهل يبني، أو يستأنف؟ على ما مضى. وإن لم يتبين له جهة القبلة، بل يحتاج إلى اجتهاد. . . بطلت صلاته؛ لأنه لا يستديم الصلاة إلى غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=584)

[فرع لو شك أثناء الصلاة أو دخل بلدا فيها محاريب]] : قال في "الأم" [1/82] :

(وإذا دخل في الصلاة بالاجتهاد، ثم شك في أثناء الصلاة: أن تلك جهة القبلة، أم لا؟ فعليه أن يمضي في صلاته، ولا ينحرف؛ لأنه دخل في الصلاة بالاجتهاد، والاجتهاد إنما يتغير باجتهاد، أو يقين، فأما الشك: فلا يؤثر فيه) .

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error in the qiblah direction after prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=442)

277 - فصل في تيقن الخطأ من جهة إلى أخرى إذا تيقن الخطأ بعد الصلاة، ففي وجوب القضاء قولان إن عرف جهة الصواب، وإن جهلها، فقولان مرتبان عند أبي محمد، وأولى بسقوط القضاء؛ إذ لا يأمن في القضاء مثل ما وقع في الأداء، كما لو أخطأ الحاج بالوقوف في العاشر، وهذا الترتيب غلط؛ لأنه يمكنه أن يصبر إلى أن يأمن في القضاء مثل ما وقع في الأداء، بخلاف خطأ الحاج. وإن تبين له أنه أصاب، أو لم يتبين شيء، أو غلب على ظنه بالاجتهاد أنه أخطأ، فلا قضاء عليه. ولو اجتهد في وقت الصلاة، فأخطأ بالتأخير أجزأته، وإن أخطأ بالتقديم لزمته الإعادة إن كان الوقت باقيا، وكذلك إن فات الوقت عند الأصحاب، وخرجه أبو محمد على القولين في الخطأ بتقديم الصوم، وعند الإمام إن أمكنه الصبر إلى درك اليقين، فأخطأ بالتقديم، لزمه القضاء. (1) العرام: الحدة والشرس، ويقال: العرم: الجاهل. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عرم) .

وإن كان محبوسا لا يمكنه درك اليقين، ففيه القولان، والقياس إجراء القولين في كل ما يتطرق إليه الاجتهاد من شرائط الصلاة؛ كالثياب الطاهرة والنجسة، فيشترط في قول

إصابة المقصود، وفي آخر بذل المجهود.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error in the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=443)

278 – تيقن الخطأ في أثناء الصلاة: إذا تيقن خطأه في أثناء صلاته، وعرف الصواب؛ وإن أوجبنا القضاء بتيقن الخطأ بعد الصلاة، بطلت صلاته هاهنا، وإن لم نوجبه ففي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، انحرف إلى القبلة وأتم صلاته. وإن تيقن الخطأ ولم يعرف الصواب؛ فإن تعذرت عليه معرفته، بطلت صلاته، وإن أمكن إدراكه بالاجتهاد، فقولان مرتبان على ما لو عرف الصواب والخطأ معا، وهاهنا أولى بالبطلان. فإن قلنا: لا تبطل؛ فإن أتى بركن قبل ظهور الصواب، بطلت صلاته، وإن لم يأت بركن، فعلى رأي الإمام تبطل إن طال الزمان، وإن قصر، فوجهان؛ اعتبارا بصرف المصلي عن القبلة، وعلى رأي أبي محمد لا تبطل إن قصر الزمان، وإن طال، فوجهان؛ اعتبارا بما لو شك في نية الصلاة، ولم يأت بركن.

Mas'alah: What is the definition of error in facing the qiblah direction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=444)

280 – فصل في بيان الخطأ في الجهة الواحدة كل صوب لو تحرف إليه المصلي لقطع الماهر بأدلة الكعبة بأنه خارج [1] عن اسم الاستقبال؛ فليس بجهة الكعبة، وكل صوب لو مال إليه لم يقطع عليه الماهر بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو جهة الكعبة،

وهل يتصور تيقن الخطأ في الجهة الواحدة؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وقد تقدم بيان الجهة، وعبر الإمام عن معنى الجهة والعين بأن قال: قد يغلب على ظن الماهر أن بعض مواقف الجهة أسد من بعض، فهل يجب طلب الأسد في الظن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كما لا يلزم الواقف في أقصى المسجد أن يتناهى في الاستداد. والثاني: يجب؛ لأن الواقف في المسجد يعلم أنه بالتحرف اليسير لا يخرج عن الاسم، والبعيد على خطر من ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a mujtahid's certainty and a reporter's knowledge regarding qiblah correction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

[حاشية العبادي] قوله أي عن اجتهاد) أي وإن قطع كما قال في الروض، ولو قال مجتهد للمقلد، وهو في الصلاة: أخطأ بك فلان، وهو أعرف عنده أو قال له أنت على الخطإ قطعا تحول إن بان الصواب مقارنا، وإلا بطلت اهـ فعلم الفرق بين قطع المجتهد وإخبار المخبر عن علم وأنه يتحول في الأول ويستأنف في الثاني، وقوله أو قال له: أنت على الخطأ قطعا أي وإن لم يكن أعرف عنده من الأول، ولو كان الأول أيضا في الصورة الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر

Mas'alah: What should one do if he prays facing east then realizes the qiblah is west?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=518)

(مسألة) : قال الشافعي: "ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها" قال الماوردي: وصورتها: في رجل اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى أنها في الشرق فاستقبلها وصلى إليها ثم بان له الخطأ في جهته، ولم يتعين له صواب القبلة في غيرها فالحكم في هذه الأحوال واحد، ولا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يبين له الخطأ من طريق الاجتهاد، أو من طريق اليقين، فإن بان له الخطأ، من طريق الاجتهاد فلا إعادة عليه، لأن الاجتهاد لا ينقض حكما نفذ باجتهاد، وإن بان له الخطأ من طريق اليقين ففي وجوب الإعادة قولان: أحدهما: قاله في القديم وفي كتاب "الصيام" من الجديد: أنه لا إعادة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والقول الثاني: قاله في كتاب "الصلاة" من الجديد: إن الإعادة عليه واجبة ووجه القول الأول في سقوط الإعادة ما روى عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة فنزلنا منزلا، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}

[البقرة: 115] ولأن كل جهة صح صلاة المسايف إليها صح صلاة المجتهد إليها كالقبلة، ولأن كل صلاة صحت إلى القبلة جاز أن تصح بالاجتهاد إلى غير القبلة كالمسايف، ولأنه لو صلى باجتهاده إلى جهتين مختلفتين فاليقين موجود في حصول الخطأ في إحدى الصلاتين، فلو لزم القضاء بيقين الخطأ للزمه إعادة الصلاتين، لأن من علم أن عليه إحدى صلاتين لا يعرفها لزمه إعادة الصلاتين، فلما أجمعوا على سقوط القضاء في هاتين الصلاتين دل على سقوط القضاء مع يقين الخطأ ووجه القول الثاني: في وجوب الإعادة قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ،

فأمر الله تعالى بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه، ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة، والوفق ولا تعيين الخطأ في الصلاة يوجب القضاء، كأهل مكة، ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن من مثله في القضاء فوجب أن تلزمه الإعادة، كالحاكم إذا خالف نصا باجتهاده وأما الجواب عن الخبر ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية فهو: أنه يحمل على أحد أمرين، إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة وأما قياسهم على مستقبل القبلة فمنتقض بالمكي، ثم المعنى فيه صواب الجهة وأما قياسهم على المسايف: فالمعنى فيه: إن علم المسايف بعدوله عن القبلة لا يبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها لا يبطل صلاته، وأما المصلي إلى جهتين فإنما لم تجب عليه الإعادة؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في إحدى الجهتين كالحاكم فإذا اختلف اجتهاده في الحادثة فحكم فيها بحكمين مختلفين لم ينقض واحد منهما، لأن الخطأ لم يتيقن في أحدهما، ولو خالف نصا نقض

Mas'alah: Does a mistake in facing the qiblah require repeating the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=519)

(فصل) : فأما المزني فإنه يذهب إلى اختيار القول الأول في سقوط الإعادة، وذكر فصولا خمسة بعضها استشهادا بمذهب، وبعضها استدلالا بشبهه، فالفصل الأول من أسئلته أن الشافعي قال: في كتاب "الصيام" : ولو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أن ذلك يجزئه، كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة، فنقل المزني عن الشافعي رواية أن لا إعادة عليه، وهي لعمري أحد قوليه، ثم استشهد بعرفة حجاجا، لأن من

أخطأ فوقف بعرفة في اليوم العاشر، أو في الثامن ثم لم يعلم حتى دخل في العاشر أن حجه مجزئ فكذلك الخطأ في القبلة قلنا: بينهما فرقان يمنعان من تساوي حكمهما أحد الفرقين أن الخطأ بعرفة لا يؤمن

مثله في القضاء فسقط عنه القضاء كالأكل ناسيا في الصوم لما لم يؤمن مثله في القضاء سقط عنه القضاء والخطأ في القبلة لما أمن مثله في القضاء فلزم فيه القضاء كالخاطئ في استعمال الماء النجس والفرق الثاني: أن إعادة الحج تشق فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصور، وإعادة الصلاة التي أخطأ فيها لا يشق فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم والفصل الثاني: من أسئلته ما حكاه عن الشافعي أنه قال في كتاب "الطهارة" "إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر، والآخر نجس فصلى ثم غلب على ظنه أن الذي تركه هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد، لأنه ماء مستيقن الطهارة. وليس كالقبلة إذا تأخاها لصلاة ثم رآها لغيره في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم يعني: بهذا الفصل أنه لما جاز أداه اجتهاده في القبلة إلى جهة ثانية أن يصلي إليها، ولو أداه إلى طهارة الإناء الثاني لم يجز أن يستعمله دل على أن الخطأ في القبلة لا يوجب القضاء" والجواب عن هذا الفصل أن نقول إنما جاز أن يصلي إلى الجهة الثانية بالاجتهاد والثاني: أن عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا، ولم يجز أن يستعمل الإناء الثاني بالاجتهاد الثاني، لأنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ثانيا، فأما قوله والذي جعله المزني تعليلا ودليلا "أنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم ففيه تأويلان:" أحدهما: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم في حال المسايفة والثاني: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، لأن المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق ثم مصادفة هذا المصلي جهة هي قبلة لغيره لا يسقط عنه فرض التوجه إلى جهة والفصل الثالث: من أسئلته: أنه قال لما جاز صلاته في هذين

الموضعين، لأنه أدى ما كلف، ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة، فالجواب أن يقال: لم يكلف الاجتهاد وحده، وإنما كلف إصابة العين أو الجهة باجتهاده على حسب ما ذكرنا من اختلاف قوليه وهو إذا أخطأ الجهة، أو العين لم يؤد ما كلف فلم يسقط عنه الفرض فيه وأما الفصل الرابع: من أسئلته أنه قال: احتجاجا، وهذا قياس على ما عجز عنه في الصلاة من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، وسنن أن فرض الله ساقط عنه يعني: أنه لما سقط عنه فرض ما ذكره بالعجز عنه فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن القيام والسير معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الإعادة فيه لعدمه والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها فلذلك لم تسقط عنه الإعادة لخطائه

والجواب الثاني: أن الأعذار التي تعجز عن فروض الصلاة على أربعة أضرب: ضرب يكون عام الوقوع، وإذا وقع جاز أن يدوم كالمرض فهذا يسقط معه القضاء، وضرب يكون عام الوقوع وإذا وقع لم يدم ك "المسايفة" وعدم الماء فهو يسقط القضاء، وضرب يكون نادر الوقوع، وإذا وقع لم يدم كعدم الماء والتراب، وهذا لا يسقط الإعادة، فلما كان الخطأ في جهة القبلة نادرا لا يدوم لم يسقط الإعادة، ولما كان العجز عن القيام، والركوع، والسجود عاما قد يدوم سقط معه الإعادة، وهذا تمهيد لأصول الأعذار في وجوب القضاء وسقوطه الفصل الخامس: من أسئلته: أن قال احتجاجا قد حولت القبلة فصلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فقال: إن القبلة قد حولت واستداروا وبنوا بعد تعيينهم أنهم صلوا إلى غير القبلة فجعل المزني سقوط الإعادة عن أهل قباء ما صلوا إلى غير القبلة دليلا على سقوط القضاء عن كل من أخطأ القبلة والجواب عن هذا: أن أصحابنا قد اختلفوا في النسخ هل يتوجه إلى من يعلم به على وجهين: أحدهما: أنه لا يتوجه إلا إلى من علم به ومن لم يعلم به فهو على

الفرض الأول كما لا يكون منسوخا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بما لم ينزل به جبريل عليه السلام فعلى هذا يسقط سؤال المزني، لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال القبلة والوجه الثاني: أنه يتوجه النسخ إلى الجميع وإن لم يعلم به بعضهم، لأن فرضه متوجه إلى جميعهم فعلى هذا يكون الفرق بين أهل قباء وغيرهم أن أهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول فجاز أن تسقط الإعادة عنهم، ألا ترى أنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم، وليس كذلك في القبلة؛ لأنه دخلها باجتهاد لا بنص، وعن ظن لا يقين فأما قول المزني "فتفهم" – يريد به الشافعي – قال أصحابنا: كل موضع يقول فيه المزني تفهم – يريد به أصحاب الشافعي – وكل موضع يقول فيه "فافهم" – يريد به أصحاب الشافعي – وكل موضع يقول فيه الشافعي "قال بعض الناس" – يريد به أبا حنيفة –، وكل موضع قال فيه: قال بعض أصحابنا – يريد به مالكا – وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه ثم ذكر المزني بعده فصلا لا احتجاج فيه ولا استشهاد، وهذه إحدى مسائله الثلاث التي أطال الكلام فيها، والأخرى المتيمم إذا رأى الماء في تضاعيف صلاته والثالثة: ظهار السكران وكلامه في هذه المسألة أطول

Mas'alah: What if one realizes during prayer that he is slightly deviated from the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=522)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن كان شرقا ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه" قال الماوردي: "وصورتها: في رجل استيقن الشرق بصلاته مجتهدا ثم بان له في أثنائها أنه منحرف فهذا على ضربين:" أحدهما: أن يكون الانحراف والجهة واحدة والثاني: يكون

الانحراف إلى جهة أخرى، فإن كان منحرفا والجهة واحدة فإن كان متيامنا عنها قليلا، ومتياسرا عنها، فلا يخلو أن يتبين له الانحراف من جهة اليقين، أو من جهة الاجتهاد، فإن بان له الانحراف من جهة اليقين تحرف إلى حيث بان له من تيامن، أو تياسر، وبنى على صلاته، لأن الجهة واحدة فلم يكن الانحراف فيها مانعا من جواز البناء نص عليه الشافعي، وإن بان له الانحراف من جهة الاجتهاد ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي يلزمه الانحراف إلى حيث بان له، ويبنى على صلاته والوجه الثاني: لا يلزمه الانحراف ويبنى على حاله التي كان عليها؛ لأنه دخل في صلاته إلى الجهة بالاجتهاد فلم ينحرف عنها باجتهاد

Mas'alah: What if the deviation from the qiblah is to a completely different direction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=522)

(فصل) : وإن كان الانحراف إلى جهة أخرى إما مستدبرا، أو يمنة، أو يسرة لم يخل أن يكون ذلك عن يقين، أو اجتهاد، فإن كان عن يقين استدار إليها وهل يبني على ما مضى من صلاته أو يستأنفها؟ على قولين:

Mas'alah: What are the two opinions on building upon or restarting prayer when a qibla error is discovered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=523)

أحدهما: يبني إذا قيل إنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ لم يعد والقول الثاني: يستأنف إذا قيل: لو تيقن الخطأ بعد الفراغ أعاد، وإن كان على اجتهاد فعلى وجهين: أحدهما: يبنى

على الجهة الأولى ولا يستدبر إلى الثانية؛ لاستقرار حكم اجتهاده الأول بالدخول في الصلاة والوجه الثاني: أنه يستدبر إلى الجهة الثانية، كما لو بان له صلاة ثانية، لأنه لا يجوز أن يقيم على استقبال جهة يعتقدها غير قبلة فعلى هذا إذا استدار إليها بنى على صلاته، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ألا تراه لو علم ذلك بعد [الفراغ] لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after correcting the qibla for an imam, follower, or individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=523)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا فإن لزمه البناء على جهة من غير انحراف على ما وصفنا من الشرع فهو على حاله يبني على صلاته إماما كان أو مأموما، أو منفردا [وإن بطلت صلاته استأنف إماما كان أو مأموما أو منفردا] ، فأما إن لزمه الانحراف والبناء لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون منفردا فينحرف ويبني والقسم الثاني: أن يكون مأموما، فإن كان الإمام قد بان له مثل ذلك تحرفا جميعا، وبنيا وإن لم يبن لإمامه مثل ذلك أخرج نفسه من إمامته، وبنى على صلاته فإن أقام على الائتمام منحرفا، أو غير منحرف بطلت صلاته، لاختلاف جهته وجهة إمامه والقسم الثالث: أن يكون إماما فإن ينحرف لم ينظر في المأمومين، فإن بان لهم مثل ذلك تحرفوا بانحرافه، وبنوا معه على الصلاة وإن لم يبن لهم مثل ذلك أخرجوا نفوسهم من إمامته، فإن أقاموا على الائتمام به بطلت صلاتهم، لأنهم إن انحرفوا فهم لا يرون الانحراف قبلة وإن لم ينحرفوا فعندهم أن إمامهم إلى غير قبلة إلا أن يكون فيهم أعمى فينحرف بانحراف إمامه ويجزئه؛ لأن الأعمى لابد أن يكون متابعا لغيره في القبلة فكان اتباعه لإمامه أولى من اتباعه لغير إمامه، ولأنه دخل في الصلاة في اجتهاد إمامه

Mas'alah: What is the ruling when someone informs a praying person of a qibla error based on certainty or ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=525)

(فصل) : فأما القسم الثاني: وهو أن يخبره بالخطأ بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو أن يكون أخبره عن يقين، أو اجتهاد، فإن كان أخبره عن يقين صار إليه وانحرف بقوله، فإن كانت الجهة واحدة وإنما كان منحرفا عنها يسيرا بنى على صلاته، وإن كانت جهة أخرى فهل يبني، أو يستأنف؟ على قولين، وإن كان خبره عن اجنهاد فإن كان الأول أوثق وأعلم مضى على جهة الأول ولم يعمل بقول الثاني، وإن كان الثاني أوثق وأعلم رجع إلى قول الثاني وترك قول الأول، فإذا انحرف إلى جهة بنى على صلاته قولا واحدا، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وإن كانا في الثقة، والعلم سواء ففيه وجهان: أحدهما: يكون على حاله ويعمل على قول الأول دون الثاني والوجه الثاني: يرجع عن قول الأول إلى قول الثاني ويبني على صلاته (فصل) : وأما القسم الثالث: وهو أن يخبره بالخطأ بعد خروجه من الصلاة، فإن كان خبره عن اجتهاد فلا إعادة عليه بحال سواء كان الأول أعلم أو الثاني كالبصير، ولا يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ باجتهاد وإن كان خبره عن يقين فقد اختلف أصحابنا فقال أبو علي بن أبي هريرة: بوجوب الإعادة عليه على قولين، كالبصير إذا تيقن الخطأ بعد فراغه من الصلاة، وذهب أبو إسحاق المروزي أنه لا إعادة عليه قولا واحدا، وفرق بينه وبين البصير بأن البصير على إحاطة من يقين غيره، قال أبو علي بن أبي هريرة: قد كنت ذهبت إلى هذا حتى وجدت عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما (فصل) : وإذا دخل الأعمى في صلاة باجتهاد بصير ثم أبصر الأعمى في تضاعيف صلاته، فإن وقعت عينه حين أبصر على القبلة بنى على صلاته، وإن خفيت عليه بطلت صلاته لما يلزمه من الاجتهاد فيها وتكون حاله

كالمصلي عريانا إذا وجد ثوبا، فإن كان قريبا استتر به وبنى على صلاته، وإن كان بعيدا بطلت صلاته لما لزمه من ستر العورة، وإن دخل

بصير باجتهاد نفسه ثم عمي في تضاعيفها بنى على صلاته ما لم يستدبر فيها، أو يتحول عنها، فإن استدار لزمته الإعادة أخطأ أو أصاب

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when certain of error in facing the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=116)

قوله: وإن تقين الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين، لأن ما لا يسقط بالنسيان من شرائط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة. ثم قال: والفرق بينه وبين الطهارة من الحدث والخبث: أنها أغلظ، بدليل أنه لو

توضأ بالإناءين، أو صلى في الثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما صلاتين باجتهادين- وجب عليه إعادتهما، ولو صلى إلى جهتين باجتهادين لم تجب الإعادة. انتهى كلامه. وما ذكره في الفرق من وجوب إعادتهما غلط، لأنه إذا اجتهد ثانيا، وأداه اجتهاده إلى عكس ما أداه إليه الأول- فالمنصوص: أنه لا يستعمله بالكلية، بل يتيمم، ويجب قضاء الثانية خاصة، وقيل: لا يقضيها، وابن سريج قال: إنه يستعمله ويورده موارد الأول، ولا يعيد واحدة من الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on error from the exact direction to the general direction in qibla?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=117)

قوله: ثم ظاهر كلام الشيخ أن المراد بيقين الخطأ خطأ العين إذا قلنا: إنها الفرض، أو خطأ الجهة إذا قلنا: إنها الفرض، وكلام الماوردي مصرح بأن محل الخلاف إذا أخطأ من جهة إلى جهة، أما إذا أخطأ من العين إلى الجهة فلا يضره ذلك، وحكاه عند حكايته للقولين في أن الفرض العين أو الجهة عن نصه في ((الأم)) . ولو ظهر له أنه انحرف عن الجهة يمينا أو شمالا والجهة واحدة بعد الفراغ من الصلاة فلا يضره ذلك، قاله في ((المهذب)) وغيره. انتهى كلامه. وما نقله عن الماوري من خطأ العين إلى الجهة هو الخطأ في التيامن والتياسر بعينه، إذ العين لابد أن تكون في جهة، فالجهة في كلام الماوردي: إن كان المراد بها جهة أخرى خلاف الجهة التي فيها الكعبة فهو الخطأ من جهة إلى جهة، وهو المذكور قبله، وقد جعله مغايرا له. وإن كان المراد جهة الكعبة فهو التيامن والتياسر المذكور بعده، وقد جعله مغايرا له– أيضا– فثبت بطلان ما توهمه على كل تقدير، والمراد: الثاني، كما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the qiblah direction is mistaken after ijtihad?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=147)

(مسألة) إذا اشتبهت القبلة على إنسان فصلى على جهة بالتحري ثم تبين أنه أخطأ القبلة فإنه يلزمه الإعادة على أحد القولين. وعندهم: لا يلزمه، وهو القول الثاني، واختيار المزني. لنا: إن الأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد الاشتباه قائم بدليل أنه قد كان مأمورا بالتوجه إلى الكعبة ولم يوجد إلا الاشتباه، واشتباه الكعبة لا يوجب سقوط الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لأن الاشتباه إلى الارتفاع، ولأنه يتصور إصابة الكعبة مع الاشتباه فلم يسقط الأمر بالتوجه إليها.

يبينه أنه أذا اشتبه الثوب الطاهر في ثوبين: نجس وطاهر، واشتبه الماء الطاهر في أواني بعضها طاهر وبعضها نجس، فإنه لا يسقط وجوب الصلاة في الثوب الطاهر والتوضئ بالماء الطاهر، كذلك في مسألتنا، وإذا ثبت أن الأمر السابق قائم كلف التوجه إلى الكعبة فإذا ظهر الخطأ فقد تبين أنه أخطأ ما كلف إصابته فيجب عليه أن يعيد الصلاة ليأتي بالصلاة على وفق المأمور، فإن كان الوقت قائما أدى وإن كان فائتا قضى، ونظيره إذا اجتهد الحاكم في حادثة ثم ظهر له النص بخلاف ما حكم فإنه ينقض حكمه لما بينا من المعنى، كذلك هاهنا، وكذلك إذا صلى في يوم غيم بغالب الظن، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فإنه يلزمه الإعادة، كذلك هاهنا، ولا فرق بينهما عند التأمل. وأما حجتهم: تعلقوا بقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} قالوا: (نزلت هذه الآية في شأن الصلاة حالة الاشتباه بدليل ما روى عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر فاشتبهت علينا القبلة فصلينا بالتحري فلما أصبحنا علمنا أنا أخطأنا القبلة فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى هذه الآية)) .

Mas'alah: What is the ruling when two people performing ijtihad disagree on the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1351)

(فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه) * * *

Mas'alah: Is it valid for two people to pray behind each other when their qiblah directions differ by

ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1351)

(الشرح) * هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما طهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الي وجهه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a slight difference in qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1352)

كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد الي جهة دليلنا ما ذكره المصنف والفرق أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه قال إمام الحرمين فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر فإن قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح * * قال المصنف رحمه الله *

*

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed to different directions based on ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1357)

أنه يجب إعادتهن قال القاضي حسين هو قول الاستاذ أبي اسحق الإسفراييني وحكوا وجها ثالثا أنه تجب إعادة غير الأخيرة والصواب الأول:

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad for the qiblah changes during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1357)

(الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما أحدهما يجب استئناف الصلاة إلى الجهة الثانية وأصحهما عند الأصحاب لا يستأنف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبني قال أصحابنا وعلى هذا الثاني لو

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs to four different directions based on ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1358)

صلى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا إعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة والمشهور إطلاق الوجهين

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1358)

(الثالثة) إذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شئ من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة نص عليه في الأم واتفقوا

عليه * قال المصنف رحمه الله * * (

Mas'alah: What is the ruling if one prays and then becomes certain of error in the qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1359)

وان صلي ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يعيد لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم والصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطا وان صلي إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ في ليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينقض به الاجتهاد) * *

*

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1360)

(الشرح) * قوله تعين احتراز مما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين فإنه تيقن الخطأ في إحداهما فلا إعادة عليه لأنه لم تتعين التي أخطأ فيها وقوله يقين الخطأ احتراز مما إذا صلى إلى جهة ثم ظهر بالاجتهاد أن القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسيا أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطا * أما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم

Mas'alah: What are the cases when error in ijtihad regarding qiblah appears before starting prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1361)

الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال (أحدها) أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول اعتمد الثاني وإن كان الأول أوضح اعتمده وإن تساويا فوجهان أصحهما يتخير فيهما والثاني يصلي إلى الجهتين مرتين (الحال

Mas'alah: What is the ruling when error in ijtihad appears during prayer regarding qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1362)

الحال الثالث) أن يظهر الخطأ في أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به فإن كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف إلى جهة الصواب ويبني والثاني تبطل صلاته وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه: الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه طريقان أحدهما أنه على الخلاف في الضرب الأول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة: مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على

قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم: هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف وإن كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك وإن قلنا

عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وإنما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور إلا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور *)

Mas'alah: What is the ruling when a follower's ijtihad changes regarding qiblah during congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1363)

فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر أم بغير عذر لتركه كمال البحث فيه وجهان أصحهما بعذر ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانيا

أو مستأنفا على الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر وإلا فلا بأس ويجوز الاقتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فله حالان أحدهما أن يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك لم يجب العمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبني على أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب

الأخذ بأعلمهما أم يتخير إن قلنا بالأول لم يجز وإلا فوجهان الأصح لا يجوز أيضا وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يبني أم يستأنف فيه الخلاف ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة بلا خلاف وإن كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني أن يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أرجح عنده ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى أنت مستقبل الشمس والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس فيلزم الاستئناف على أصح القولين ولو قال الثاني أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الاول بطل بقطع هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * *)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1380)

(التاسعة) إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة في أصح القولين كما سبق واختار

المزني أن لا إعادة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم وأتموا إلى الكعبة وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالإعادة قال الشيخ أبو حامد في جوابه اختلف أصحابنا في النسخ إذا ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الأمة قبل بلوغه إليهم أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فإن قلنا لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فأهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم إلا حين بلغتهم فلا إعادة على أهل قباء قولا واحدا وإن كان في المخطئ قولان قال الفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبوا إلى تفريط بخلاف المجتهد الذي أخطأ واحتجوا أيضا بحديث عامر بن ربيعة قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله"

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when an obstacle blocks the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=822)

تابعه في "الروضة" على الصحيح عدم الوجوب. وهو مخالف لنص الشافعي، فإنه قد نص في البويطي على وجوب الإعادة عليه، ولم يفصل، فأقبل مراتبه أن يحمل على الحادث، ونقله البندنيجي عن نصه في "الأم" ، وذهب إليه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the error is discovered while time remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=826)

والوقت باق وجت الإعادة قولا واحدا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة ووقت الصوم، وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه وإن كان الرافعي في أثناء المسألة في الكلام على التيامن والتياسر قد عبر أيضا بلفظ الإعادة، وكرر هذه اللفظة. لكن رأيت في "دلائل القبلة" لابن القاص ما حاصله أن القولين جاريان مطلقا فإنه قال: إذا أخطأ في الجهة فقال مالك بن أنس: إن كان وقت الصلاة قائما فعليه الإعادة، وإن كان قد فات الوقت فلا إعادة. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه: عليه الإعادة. وقال النووي والكوفي وصاحباه: لا إعادة عليه. قال الشافعي: فيها قولان، هذه عبارته ثم استدل على كل من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on error in right-left deviation from qiblah after prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=829)

قوله: والخطأ في التيامن والتياسر إذا ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الإعادة؛ لأن الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر ففي التيامن والتياسر أولى، وإن كان في أثناء الصلاة فينحرف ويبني ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لأنا استبعدنا الصلاة الواحدة إلى جهتين مختلفتين، وأما الالتفات اليسير فإنه لا يبطل الصلاة، وإن كان عمدا وإذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر يقينا فإن قلنا الفرض إصابة العين ففي وجوب الإعادة إن وقع بعد الصلاة،

والاستئناف إن وقع في أثنائها القولان في الجهة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on praying to two directions and leaving a fard without excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=831)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح في الصلاة الواحدة إلى جهتين هو الجواز كما صرح به الرافعي والنووي في مواضع من هذا الباب، والأصح في الخروج من الفرض بغير عذر هو المنع كما سبق في التيمم، وحينئذ فيكون الأصح من هذا الخلاف هو الجواز إن أراد البناء والمنع إن أراد الخروج، وعبر في الروضة بقوله خلاف ولم يذكر مدرك الخلاف الذي يعلم منه الصحيح في حالة دون حالة ثم إنه صحيح من زوائده المنع ولم يذكر تفصيلا بالكلية. وذكر مثله في "شرح المهذب" والتحقيق وغيرهما فحصل الغلط من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one who realizes a mistake in qiblah direction after ijtihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=209)

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة@

قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى

الكعبة ؟ قال الشافعي : وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان : أحدهما إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة , أو أخطأ بدلالة ريح , أو غيره ثم تجلت الشمس , أو القمر , أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا , أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له ; لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا , ثم علم أنه أخطأ. قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا : مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق , ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا , أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته ; لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة. قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا @

Mas'alah: What is the ruling on one who prays toward an estimated direction without signs and later learns he was correct?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=914)

قال الشافعي : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الإعادة ; لأنه صلى حين صلى على الشك

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when one errs in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=455)

هذا بيان محل التقليد والاجتهاد فأما حكم الاجتهاد فإنه إذا بنى عليه لم يلزمه قضاء الصلاة إلا إذا تعين له الخطأ وبان جهة الصواب ففي القضاء قولان أحدهما لا يجب لأنه أدى ما كلف وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني والثاني أنه يجب لأنه فات المقصود والقولان جاريان في الاجتهاد في الأواني والثياب وكذا في وقت الصوم والصلاة إن بان له أنه أداهما قبل الوقت فأما إذا وقع بعد الوقت فلا قضاء هذا فيمن عجز عن درك اليقين في الوقت فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال اجتهاده صحيح بشرط الإصابة وسلامة العاقبة أما إذا بان الخطأ يقينا ولم تظهر له جهة الصواب إلا بالاجتهاد ففي

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad reveals one is facing away from the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

ولو تبين بالاجتهاد أنه مستدبر فحكمه حكم التيقن

Mas'alah: What is the ruling if error in qiblah direction becomes apparent but the correct direction is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

أما إذا ظهر الخطأ يقينا أو ظنا ولكن لم تظهر جهة الصواب فإن طال زمان التحير بطل وإن قصر فقولان

Mas'alah: What is the ruling when the error is in direction versus deviation to the right or left?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=458)

هذا كله في الخطأ في الجهة فإن بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا هل

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error in the qiblah direction after completing the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال: (فتيقن الخطأ) أي: من نفسه أو مقلده، سواء أخطأ العين على القول به، أو الجهة على القول بها، أو في التيامن والتياسر بعد أن فرغ منها.

Mas'alah: Must one make up a prayer if certain of error in the qiblah direction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

قال: (.. قضى في الأظهر) ؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلا يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error in the qiblah during the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

فلو تيقنه فيها .. وجب استئنافها ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion that one does not make up prayer for qiblah error, citing the story of the people of Quba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

والثاني- وهو مذهب الأئمة الثلاثة-: لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر، فأشبه تركها في حال القتال، ونقله الترمذي [2/ 177] عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني، واستدلوا له بصلاة أهل قباء التي استداروا فيها بعد أن جاءهم بالخبر عباد بن نهيك الخطمي الأنصاري، وقيل: عباد بن بشر، فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس، فأخبرهم أن القبلة حولت، فأتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to the story of the people of Quba regarding qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

وأجاب الأصحاب بأنا إن لم نثبت النسخ في حقهم إلا بعد بلوغ الخبر .. فكل من الجهتين في حقهم قبلة، وإن أثبتنا قبل بلوغه .. فالفرق: أنهم كانوا متمسكين بنص، فلا ينسبون إلى تقصير، بخلاف المجتهد فإنه قد يكون قصر في اجتهاده.

Mas'alah: Do the two opinions apply whether one is certain of correctness or not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

ولا فرق في جريان القولين بين أن يتيقن الصواب أو لا، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who merely suspects error in qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

واحترز بـ (اليقين) : عن من ظن الخطأ .. فإنه لا يعيد على الصحيح، كما سيأتي فيما إذا صلى أربع ركعات لأربع جهات.

Mas'alah: What is the ruling if the error in qiblah becomes apparent within the prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

وقوله: (قضى) يشعر بأن صورة المسألة: ما إذا بان بعد الوقت، فإن بان فيه .. وجب القضاء قطعا، كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of facing the wrong qiblah during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

قال: (فلو تيقنه فيها .. وجب استئنافها) ؛ لأنه تحقق إيقاع جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة.

Mas'alah: What is the ruling on error in qiblah direction regarding right and left?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة، فإن ظهر في التيامن والتياسر .. فالأصح: كذلك، فلذلك أطلقه المصنف.

Mas'alah: Why must prayers be made up if some were definitely not facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

قال: (وكيف لا يجب قضاؤها، وبعضها إلى غير القبلة قطعا؟!

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer when the qiblah error is confirmed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

وإذا ثبت تعين الخطأ فيها .. امتنع الاستمرار فيها، وجب استئنافها.

Mas'alah: What should one do if their ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=138)

(فإن تغير) اجتهاده في القبلة أو الثوب (عمل بالثاني) وجوبا (إن ترجح ولو فيها) أي في الصلاة وعمل بالأول إن ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية.

Mas'alah: What is the ruling if two ijtihads regarding the qiblah are equal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=138)

(فإن استويا فله الخيار) بينهما (لا) إن كان (فيها) أي في الصلاة فلا خيار له بل يعمل بالأول والتفصيل فيها بين التساوي وعدمه نقله الأصل عن البغوي وظاهر كلام المجموع تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي قال في المهمات والصواب ما قاله البغوي. اهـ. وفارق حكم التساوي قبلها بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها

Mas'alah: Can the first ijtihad regarding the qiblah be overturned by a second ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=138)

(ولا ينقض) الاجتهاد (الأول) بالثاني لامتناع نقض الاجتهاد بمثله (ولو اتحدت الصلاة وأدى) ذلك (إلى استقبال الجهات الأربع بصلاة واحدة) لأنه وإن تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ (وهذا) أي العمل بالثاني في الصلاة (إذا ظن الصواب مقارنا) لظهور الخطأ فلا تبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله (وإلا) بأن لم يظنه مقارنا (بطلت) وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة (وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك) في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات (لم يؤثر) هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب (وإذا علم) المجتهد (خطأه أو خطأ من قلده الأعمى) أي أو علم الأعمى ولو أعمى البصيرة خطأ من قلده (بعد الصلاة أو في أثنائها بطلت إن تعين الخطأ وأعاد وإن لم يتبين الصواب) لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها وخرج بعلم الخطأ ظنه وبتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيهما كما مر والمراد بالعلم ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان كما يعلم من كلامه الآتي (وإن اجتهد اثنان) في القبلة واتفق اجتهادهما (وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف) إلى الجهة الثانية (وينوي المأموم المفارقة وذلك) أي تغير اجتهاد أحدهما (عذر) في مفارقة المأموم ولو أخر هذا عن قوله. (وإن اختلفا تيامنا وتياسرا) كان أولى (ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان وهو) أي المجتهد الثاني (أعرف عنده) من الأول (أو قال له أنت على الخطأ قطعا) وإن لم يكن أعرف عنده من الأول (تحول إن بان) له (الصواب مقارنا) للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا كما عبر به الأصل لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الأول أيضا في الثانية قطع بأن

الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر قوله قاله الإمام (وإلا) بأن لم يبن الصواب مقارنا (بطلت) صلاته وإن بان الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الإعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به [حاشية الرملي الكبير] (قوله والفرق أن القبلة مبنية إلخ) فرق بينهما بأن الأصل في كل ثوب الطهارة فاكتفى فيهما باجتهاد واحد بخلاف القبلة والوقت والحكم لا يقال ينتقض بالماء إذا اشتبه فإنه إذا اجتهد وصلى ثم أحدث وبقي من الأول بقية فإنه يجب الاجتهاد لصلاة تحضر لأنا نقول الثوب الواحد صالح لأداء جميع الصلوات ما بقي فإن الذي صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماء أولا ويؤيد هذا أنه إذا اجتهد وتوضأ وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله أن يصلي ولا يجتهد ق (قوله فإن تغير عمل بالثاني إلخ) (فرع) لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الأم ومنه يؤخذ وجوب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد ش (قوله فإن استويا فله الخيار) سكت عن الإعادة لاستغنائه بما سبق في المتحير أنه يصلي كيف شاء ويقضي وكذا صرح القاضي حسين وصاحب التهذيب هنا بالإعادة لتردده حالة الشروع فيها وقوله وكذا صرح القاضي حسين قال شيخنا هو كذلك (قوله نقله الأصل عن البغوي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الشيخ محب الدين الطبري ولا يتجه غيره د (قوله والصواب ما قاله البغوي) وما قاله ظاهر لا يعدل عنه ت وكتب أيضا ويحمل إطلاق الجمهور وجوب التحول على ما إذا كان دليل الثاني أوضح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ووجوب بقائه هو الموافق لما نقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب من أنه لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة بل هو

فرد من أفراده فما صححه في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا بإطلاق الجمهور مردود بل قال الإسنوي إنه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف ش (قوله كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه) ولأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة (قوله وهو أعرف عنده من الأول) أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة

الأصل في الأولى ويقاس بها الثانية وما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه ما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الأوثق عنده فإن تساويا استخبر ثالثا فإن لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد وبقوله مجتهد ما لو قال معاين فيتحول مطلقا وبقوله في الأولى وهو أعرف ما لو كان مثل الأول أو دونه أو لم يعرف أنه مثله أو لا فلا يتحول ومن قبيل قول المعاين ما ذكره بقوله (ولو قيل للأعمى) وهو في صلاته (صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف) لبطلان تقليد الأول بذلك (وإن أبصر) وهو (في أثنائها وعلم أنه على الإصابة) للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها (أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت) لانتفاء ظن الإصابة (وإن ظن الصواب غيرها) أي غير جهته (انحرف) إلى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها وقوله وإن أبصر إلخ من زيادته وصرح به النووي في مجموعه (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when error is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=568)

فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد-: تجب الإعادة؛ كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد،

ثم بان النص بخلافه، يجب عليه نقض قضائه. وقال في القديم- وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني-: لا تجب الإعادة؛ لأنه كلف الاجتهاد، وقد أدى ما كلف؛ ولا فرق بين أن يتبين له يقين الخطأ مع يقين الصواب، أو دون يقين الصواب. وقيل: القولان فيما إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب؛ فإن بان يقين الخطأ دون يقين الصواب، لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله في القضاء. وإن بان له الخطأ في خلال الصلاة، ففي الجديد: يجب الاستئناف. وفي القديم: وجهان؛ كما لو تغير اجتهاده في خلال الصلاة. وإذا بان الخطأ في الانحراف والجهة واحدة، فلا إعادة عليه، وإن كان في خلال الصلاة، ينحرف ويبني؛ لأن الانحراف القليل يعفى عنه؛ كالالتفات في الصلاة لا يبطل الصلاة؛ ولأن يقين الخطأ لا يتبين على بعد المسافة في الانحراف، فإن قربت المسافة من "مكة" ، وتيقن الخطأ في الانحراف حينئذ- يبنى على أن الفرض إصابة العين، أم إصابة الجهة؟ فإن قلنا: إصابة الجهة، لا يجب الاستئناف. وإن قلنا: إصابة العين، فيكون على قولين؛ كما لو تيقن الخطأ في الجهة. فكل موضع أوجبنا عليه الإعادة، فالأعمى الذي صلى بتقليده، يجب عليه الإعادة. وإذا انحرف، فالأعمى ينحرف معه، وعلى الأعمى أن يجدد التقليد لكل فريضة. وإذا اختلف على الأعمى اجتهاد رجلين يستحب أن يقلد أوثقهما وأبصرهما؛ فإن قلد الآخر، جاز؛ لأنه مجتهد. قال الشيخ الإمام إمام الأئمة: هو بمنزلة العامي إذا اختلف عليه اجتهاد مفتيين، ففي وجه: يجب أن يأخذ بقول الأعلم. والثاني: بأيهما شاء. وإن شرع الأعمى في الصلاة بدلالة رجل، فقال له آخر: أخطأ بك فلان نظر: إن أخبره الأول عن يقين، لا يلتفت إلى قول الثاني، وإن كان الثاني يخبره عن يقين، عليه أن يتحول، ويسأنف؛ على المذهب الصحيح؛ كما لو بان يقين الخطأ.

وإن أخبره كل واحد عن اجتهاد؛ نظر: إن كان الثاني دون الأول أو مثله، لم يتحول،

ولا إعادة عليه، وإن كان أعدل من الأول، أو أهدى إلى القبلة- عليه أن يتحول، ثم يبني، أم يستأنف؟ فعلى الوجهين. وإن لم يعلم أيهما أعلم، فهو كما لو كان مثل الأول لا يتحول، وإن أخبره بعد الفراغ بعد الصلاة، لا يجب عليه الإعادة، وإن كان الثاني أعلم من الأول؛ كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة. ولو شرع الأعمى في الصلاة بالتقليد؛ فرد الله إليه بصره في خلالها- يجتهد؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد؛ فلا يجوز البناء على التقليد. فإن أدى اجتهاده إلى هذه الجهة، مضى في صلاته، وإن أدى إلى جهة أخرى، يتحول ثم هل يبني، أو يستأنف؟ فعلى الوجهين. وإن احتاج إلى كثير نظر في الاجتهاد، يجب الاستئناف؛ كالعريان يجد الثوب؛ وهو بعيد عنه، تبطل صلاته. ولو شرع بصير في الصلاة بالاجتهاد فكف بصره في خلالها؛ فجاء رجل فقال: أخطأت- نظر: إن كان ثقة، ويخبره عن نظر، عليه أن يتحول، ويستأنف الصلاة؛ على ظاهر المذهب، وإن كان يخبره عن اجتهاد، لا يدع اجتهاده باجتهاد غيره، فإن استدار عنها، أو أدار غيره، بطلت صلاته؛ فعليه أن يرجع إلى قول الغير. والله التوفيق.

Mas'alah: What happens if one's ijtihad for qiblah changes during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

فأما إذا دخل في الصلاة بالاجتهاد، وصلي ركعة، ثم تغيرا اجتهاده في الركعة الثانية إلى جهة أخرى، ينظر فيه: فإن كان اجتهاده الثاني أقوى من اجتهاده الأول، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية، ولا تبطل صلاته، وهكذا لو تغيرا اجتهاده في الركعة الثالثة والرابعة إلى جهة أقوى من الجهة التي تقدمت، فإنه يتحول إليها، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات، فهل يصح ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is a single prayer valid if performed to multiple directions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

أحدهما: أنه يصح كما لو صلى أربع صلوات بهذه الصفة.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of the followers' prayer after turning to a new qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

فحصل في مسألتنا من صلاة المأمومين بعدما تحرفوا إلى الجهة الثاية قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on the prayer of followers who turned to a second direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

والثاني: أنها لا تبطل صلاتهم، ولهم أن يبنوا على صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling if one prays in the wrong direction and then realizes the correct qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=616)

قال المزني: قال الشافعي: ومن اجتهد فصلى إلى المشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها، قال القاضي حسين: إذا صلى إلى جهة ثم تبين له يقين الخطأ ويقين الصواب، فهل يلزمه إعادة تلك

الصلاة أم لا؟ فيه قولاه:

Mas'alah: What is the second opinion on repeating a prayer prayed in the wrong direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=617)

والثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه أدى ما كلف، وقول من اجتهد فصلى هذا يدل على أنه إنما تبين له يقين الخطأ من بعد فراغه من الصلاة، لن قوله: فصلى إنما يستعمل فيما إذا فرغ عن الصلاة، فأما قبل الفراغ عنها لا يقال: إنه صلى. وقوله: استأنف، هذا اللفظ يدل على أنه كان في خلال الصلاة، لأنه لو كان بعد الفراغ عنها، يقال: أعاد ولا يقال: استأنف، فحصل من هذا أنه إذا تبين له ذلك بعد الفراغ من الصلاة قولان.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes the correct qiblah during the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=617)

فأما إذا ظهر له يقين الصواب من الخطأ في حال الصلاة، فيه قولان، مرتبان على ما إذا بدا له ذلك بعد الفراغ من الصلاة. إن قلنا هناك: يستأنف فها هنا أولى. وإن قلنا: هناك: لا يستأنف فها هنا وجهان، والفرق أن هناك إنما ظهر له بعد فراغه من الصلاة، وها ها قبل فراغه عن الصلاة، فيكون بالاستئناف أولى إذا تبين له يقين الخطأ، ولم يتبين له يقين الصواب، فيه وجهان مرتبا على الأول. إن قلنا: إنه إذا تبين له يقين الصواب لا يستأنف، فها هنا أولى وإلا فوجهان: والفرق أن هناك تبين له يقين الصواب، فكان أولى بوجوب الاستئناف بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the qiblah is mistaken due to ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=618)

قال المزني: فقد أجاز صلاته، وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين، لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين، للعجز عنها في حال الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on repeating prayer when certainty of qiblah error is discovered?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=621)

وقال أبو حنيفة: لو صلى ثم تبين له يقين الصواب، ويقين الخطأ لا يلزمه الإعادة، وهو اختيار المزني، واحتج عليه بمسائل:

Mas'alah: What is the ruling on one who prays by ijtihad then realizes the correct qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=623)

والصلاة النفل في حق المسافر والعذر عنه، إن تلك الجهة وإن صارت قبلة لقوم في حال، فإنما صارت قبلة لهم بعذر وبضرورة ثبتت في حقهم، وها هنا لم يوجد ذلك المعنى في حقه، فأشبه ما إذا تطهر ثم تبين له أنه استعمل الماء النجس فيلزمه إعادة الصلاة لكونه غير معذور فيه كذا هذا، وهذا هو الجواب عن قوله: إنه أدى ما كلف. قلنا لا نسلم، بل أدى غير ما كلف، لأنه مفرط فيه، بل الواجب عليه أن يمعن في الطلب، ويبالغ فيه حتى يبين له في الابتداء ما يبين في الاخرة، فأشبه ما إذا طلب الماء، ونسي الماء في رحله، وصلى فإنه تلزمه الاعادة كذا هذا مثله،

Mas'alah: What if one prays in a direction other than one's ijtihad for the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=444)

فرع آخر لو اجتهد في القبلة فأدى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها لم تجز صلاته، وإن بان أن التي صلى إليها القبلة، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه

الله: تجوز صلاته، لأن المبتغى هو القبلة، وصلى إليها كما لو شك إنائين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان أنه الطاهر، وهذا غلط، لأنه ترك فرضا عليه، وهو التوجه إلى ما أدى اجتهاده إليه كما لو ترك النية. وأما الأواني إن بان له ذلك بعدما دخل في الصلاة لم تجز صلاته وإن كان قبل الدخول في الصلاة يجوز. والفرق أن الطهارة تمنع قبل وجوبها فإذا عملها قبل وجوبها أجزأته ولم يضره الشك قبل ذلك.

Mas'alah: If a sighted person who guided a blind person to the qiblah later says he was mistaken, must the prayer be repeated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=446)

فرع آخر لو صلى بقول بصير ثم أخبره أنه أخطأ، فالبصير آلته، فإن أخبره بالخطأ عن اجتهاد فلا إعادة عليه قولا واحدا، وإن أخبره عن معاينة، هل تلزمه الإعادة؟ قولان.

Mas'alah: What if one prays east by ijtihad then sees the qibla is west?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=447)

مسألة: قال: "ومن اجتهد فصلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف" .

Mas'alah: What does 'prayed' mean in the context of qibla error?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=447)

الفصل وهذا كما قال: اللفظ يحتمل معنيين: أحدهما: أنه أراد بقوله: فصلى، أي: شرع في الصلاة، ثم رأى القبلة يقينا إلى الغرب استأنف وهو ظاهر تعليله فإنه قال: لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى تعين صواب جهتها. والثاني: أن يكون المراد بقوله: فصلى، أي: فرغ من الصلاة، ثم رأى، أي:

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and error in direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=448)

ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته ويلزمه أن يستأنفها بالاجتهاد الثاني، لأن الصلاة الواحدة لا يجوز أداءها باجتهادين مختلفين كالحكم الواحد لا تجوز باجتهادين مختلفين، وهذا غلط بخلاف النص وذلك أنه لا يجوز إبطال ما فعله بالاجتهاد باجتهاد آخر، ولا يمنع ما ذكر هذا القائل، لأن المستأنف يصلي إلى جهة، فإذا زال الخوف أتمها إلى القبلة ويخالف الحكم، لأنه لا يمكن فيه، ولأن كل ركن من أركان الصلاة بمنزلة الحكم [52 أ/ 2] المنفرد، لأن الحكم لا يمكن فصل بعضه عن بعض، لأنه شيء واحد، والصلاة إذا أتى بعضها مع الأركان فقد أتى بما يسمى صلاة فلا يجوز إبطالها بهذا لئلا يؤدي إلى ما ذكرنا، فوزان الحكم من الصلاة أن يقول: الله ولم يتم

التكبير حتى تغير اجتهاده يلزمه ترك الاجتهاد الأول، والابتداء بالتكبير ثانيا، وإن كانت جهتان مختلفتان مثل أن يصلي إلى الغرب ثم بان أنها إلى الشرق (بالاجتهاد) ، وعدل عن الأول، وهل يبني أم يستأنف المذهب أنه القبلة الثانية التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and error in direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=448)

ومن أصحابنا من قال: يستأنفها لأنه لو بنى تيقن أنه ترك القبلة في بعض هذه الحالة، وقال أبو حامد: فيه وجهان، وهو غلط، وقيل: ههنا تفصيل فإن كان حين بان له الخطأ بان له جهة القبلة تحول إليها، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته لأن استدار الصلاة إلى غير قبلة، وإن بان يقينا نظر فإن كانت الجهة واحدة بالتيامن والتياسر انحرف ما لم يتفاحش انحرفه حتى يقارب الجهتين وتحريه، لأنه لا يعرف ذلك إلا اجتهادا حتى لو كان بمكة لا يجوز الانحراف في الصلاة، وإن كانت الجهة أبين فيه قولان: أحدهما: يبني.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and error in direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=449)

والثاني: استئنافها. وقال القفال: هذا مبني على الحكم بعد الفراغ من الصلاة، فإن قلنا: هناك يعيد الصلاة، فههنا أولى أن يستأنف، وإن قلنا: هناك لا يعيد فههنا وجهان. والفرق أن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرومة، وقبل الفراغ منها كالقضية غير

المبرومة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and error in direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=449)

ومن أصحابنا من قال: الجهة إن كانت واحدة فقد يعلم الخطأ يقينا أنه في بعض جهة الكعبة دون بعض فيلزمه العود إليه، ثم إن قلنا فرضه استقبال الجهة دون العين بنى، وإن قلنا: فرضه إصابة العين، هل يبني أم يستأنف؟ قولان. وإن كان معه أعمى يصلي باجتهاد فكلما يجب عليه من الانحراف أو الاستئناف [52 ب/ 2] يجب على الأعمى، فيعرفه ذلك، لأنه تابعه، وهو دليله، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يخلو إما أن يتبين الخطأ اجتهادا أو يقينا، فإن بان اجتهادا لا يلزمه إعادة الصلاة، ويصلي ثانيا إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها ثانيا، وصورته أن يغلب على ظنه أن القبلة في هذه الجهة الأخرى إلا أن يستوي الجوازان، وكذلك ثالثا ورابعا حتى لو صلى إلى الجهات الأربع على هذا أجزأه لأنه لا يجوز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله كما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and error in direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=449)

وقال أبو إسحق الإسفرايني في هذه المسألة يلزمه إعادة كلها كما لو نسي صلاة من خمس صلوات، وإن بان ذلك يقينا، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ قولان: أحدهما: يلزمه. نص عليه في كتاب استقبال القبلة في «الجديد». والثاني: لا يلزمه. نص عليه في

«القديم» في كتاب الصيام والطهارة من «الأم». وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو اختيار المزني رحمه الله.

Mas'alah: What evidence supports the two rulings on repeating prayer after certain error in the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=449)

وجه القول الأول أنه الخطأ فيما يأمن قوله في القضاء، فيلزمه الإعادة كالحكم إذا تيقن الخطأ والمصلي بمكة. ووجه القول الثاني ما روي عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كل رجل منا يصلي وبين يديه أحجار فلما أصبحنا إذا نحن إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: "ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله" [البقرة:11] . ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه كان في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one is certain of error in the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=450)

واختلف أصحابنا في محل القولين، فمنهم من قال: هذا إذا أبان له الخطأ، وبان له يقين الصواب، فأما إذا بان له الخطأ دون تيقن الصواب فلا قضاء عليه، هذا مفهوم نصه، وفيه وجه مخرج عليه القضاء. ذكره الإمام الجويني رحمه الله، ومنهم من قال: القولان إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب، فأما إذا بان له اليقينان، فقول واحد يلزمه القضاء، ومنهم من قال: في الكل قولان، وبه قال أهل العراق من أصحابنا. وقال

القفال: معنى القولين أنه كلف الاجتهاد لا غير أم كلف التوجه إلى القبلة؟ وفيه قولان، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى كلام المزني رحمه الله. اختار المزني أن لا يلزمه الإعادة، وأورد فصولا مختلطة، فحكى أولا عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قطع بهذا القول في موضعين: أحدهما: في كتاب الصيام. والثاني: في كتاب الطهارة. وأما ما حكي عن كتاب الصيام قال: قال الشافعي رحمه الله فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ يجزه، واحتج به لو تآخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزيء ذلك في خطأ عرفة، وأراد به أن الأسير إذا أشكل عليه دخول شهر رمضان واجتهد وصام شهرا، ثم علم أنه أخطأ وصام شهرا بعده يجوز، واحتج على جواز صومه هذا وإن أخطأ في وقته بجواز صلاته إذا علم أنه أخطأ في القبلة، واحتج على جواز صلاته وإن أخطأ فيها جهة القبلة، يجوز وقوله بعرفة إذا علم أنه أخطأ يوم عرفة، فكان المزني يقول: هذا النص من الشافعي يقطع بجواز صلاة من أخطأ فيها جهة القبلة كما هو في خطأ عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on error in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=451)

وفي بعض النسخ: لأن معه ماء مستيقنا، أي: متيقن الطهارة، ثم فرق بين هذا وبين الخطأ في القبلة، وهو مقصود المزني من حكاية هذا النص، فقال: وليس كالقبلة يتأخاها في موضع، ثم رآها في غيره، أي: ليس عليه إعادة ما أخطأ فيها، وعلل فقال: لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، فلا يلزمه الإعادة لهذه العلة، ثم اختلف أصحابنا في المراد بهذه العلة، فقال: المراد به ما من ناحية من النواحي إلا وهي قبلة لقوم في بعض الأحوال لبعض الأعذار، وهو في السفر والخوف، فكذلك هذا المخطئ معذور، فلا

يلزمه الإعادة، وقيل: أراد إلا وهي قبلة لقوم من أهل الآفاق. وذلك أن أهل الشرق يستقبلون الغرب، وأهل الغرب يستقبلون الشرق وأهل يمين القبلة يستقبلون يسارها. وأهل يسارها يستقبلون يمينها، فلم يخرج هذا المخطئ في اجتهاده عن قبلة قوم في الجملة، وهذا معنى قول عمر رحمه الله «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

Mas'alah: What is the distinction between error in qiblah and error in fasting on the day of Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=451)

والجواب عن هذا هو أن نقول في أول الفصل: إن كان احتجاجك بأن الشافعي رحمه الله لم يوجب الإعادة في مسألة القبلة، فإنما أجاب بأحد القولين، فلا يكون فيه دليل على بطلان القول الآخر، وإن كنت تقيس على الخطأ في الصوم في عرفة، فالفرق ظاهر، وهو أنه قد يفطر الرجل بعذر ويقضي بعذر ما في رمضان [54 أ/ 2] فصوم رمضان يجوز في شوال مع العلم الأمن إلى غير القبلة مع العلم. وأيضا لو أوجبنا الإعادة هناك لأعاده بعد رمضان أيضا، فلا فائدة فيه. وههنا يعيد مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the distinction between error in time and error in place regarding the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=451)

وأما خطأ عرفة، قلنا: ذاك غلط لخلق عظيم، وفي إعادته مشقة عظيمة بخلاف هذا، وأيضا ذلك الخطأ في الوقت، وأجمعنا على أن الخطأ في الوقت لا يعذر منها

بل هذا غلط في المكان، ولو غلط في المكان بعرفة لم يجز، وأيضا لا نأمن ذلك في القضاء إذ كل عام يتوهم مثله، وههنا لا يأمن الخطأ في القضاء. وأما الثاني فكما أجاب بأحد القولين، فلا حجة فيه، واحتج بفصل آخر، فقال: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر إن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط. وقوله دون ما قدم عليه من الإيماء عريان. يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون المراد به أن العريان إذا لم يجد السترة لعورته صلى قاعدا بالإيماء، ولا يرفع مقعدته عن الأرض في السجود، لأن ذلك أستر له، وهو قادر على صلاته بالإيماء الذي هو أستر لعورته، فلا يسقط عنه ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وفيه قول آخر: يصلي كما يصلي المكتسي وكأن الأول اختيار المزني، ويحتمل أن يكون المراد به الاستثناء للتخصيص بالإعادة دون من عجز عن الركوع والسجود فيكون على هذا في النظم تقديم وتأخير فكأنه يقول: فرض الله كله ساقط عنه، فإذا قدر من بعد لم يعد ما قدر عليه من الإيماء عريانا، فإنه يعيد عند وجود الثوب، وهذا لأنه ترك القيام مع القدرة عليه، وإنما يسقط عند الفرض بالعجز عنه في حال الصلاة، وعلى المعنى الأول لا يلزمه الإعادة. والجواب عن هذا أن ذاك عجز، وهذا خطأ [54 ب/ 2] في الاجتهاد والأصول مفرقة بينهما، ألا ترى أن صلاة المستحاضة جائزة، ثم لو تحرى فصلى بالوضوء بماء نجس، ثم علم يلزمه الإعادة، فلذلك تقديم الصلاة على الوقت بعد الجمع يجوز، والخطأ فيه ليس بعذر. واحتج بفصل آخر، وهو قصة أهل قباء، فقال: وقد حولت القبلة وقد صلى أهل قباء ركعة إلى غير قبلة، ثم أتاهم آت، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا وبنوا بعد تيقنهم أنهم صلوا إلى غير قبلة. ووجه الاستدلال منه ما أشار إليه وهو قوله: ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا لما أجزأهم خلافه للجهل كما لا يجوز بغير ماء طاهر للجهل،

ثم علم لا يجوز. والجواب، أن أهل قباء لم يكونوا على خطأ بل كان شرعهم ذلك الأول ما لم

يبلغهم النسخ كما أن الذين لم تبلغهم الدعوة إذا كانوا متمسكين بدين عيسى عليه السلام مثلا حكمهم حكم المسلمين، وهم معذورون وعفي عنهم قبل بلوغهم الدعوة. كذلك ههنا، ومن أصحابنا من قال: يتوجه حكم النسخ على الجميع وإن لم يعلم بعضهم، فعلى هذا الفرق بين أهل قباء وغيرهم أنهم صلوا بالنص على اليقين الأول، فلا تلزم الإعادة لأنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم (بالنسخ) لم يكن لهم بخلاف الخاطئ في القبلة، لأنه دخلها باجتهاد لا بنص وعن ظن لا بيقين. ثم إن المزني رحمه الله بعدما فرغ من الاحتجاج قاس على هذا الأصل كان من أمر بالصلاة في حال العجز على لا تلزمه الإعادة إذا قدر، فقال: ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نقص الصلاة يريد القيام والركوع والسجود أو ما أمر به فيها يريد القراءة: والتشهد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم أولها يريد الطهارة واستقبال القبلة، والسر أن ذلك ساقط لا يعيد إذا قدر. ثم قال: وهو أولى بأحد قوله من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل، [55 أ/2] أو به دم لا يجد ماء يغسله إلى آخر الفصل وقد مضى بيان ذلك في كتاب الطهارة. والجواب عنه، وقول المزني ففهم أراد به الشافعي، وإذا قال: فافهموه يريد أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed in the wrong direction when the qiblah becomes known?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=750)

فرع آخر قال: إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة، ثم تعينت له القبلة تعيينا ولا يدري عين الصلوات التي أداها إلى غير هذه الجهة، هل عليه إعادة جميعها إلى هذه الجهة؟ وجهان: أحدهما: يلزم كما لو صلى أربع صلوات قلنا: منها بغير طهارة ولا يعرف عينها، والثاني: لا يلزم، كما لو قضى بأربع حكومات، ثم علم أنه أخطأ النص في ثلاث منها ولا يعرف عينها فإنه لا ينقض شيئا منها، وإن كان الحكم منقوضا عند تعين الخطأ في

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when the qiblah error is certain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=751)

حكومة منها، ولا يختلف القول إنه قيل: إن تيقن عين القبلة لا يلزم إعادة الصلوات الثلاث إلى الجهة الرابعة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفريع على القول الذي يقول: إذا تيقن الخطأ معينا في القبلة يلزمه إعادة الصلاة، ومثل هذا إذا مس الخنثى [18 ب/3] المشكل فرجه وصلى الظهر، ثم بعد وضوء آخر مس ذكره وصلى العصر، ثم تبين أنه رجل أو امرأة ولا يدري عين الصلاة التي أداها عند مس الفرج والتي أداها عند مس الذكر، فعليه إعادتهما قولا واحدا، وقيل: تبين حاله هل يلزمه الإعادة؟ عندي لا يلزمه، ورأيت بعض أصحابنا يوجب إعادتهما، والأول أظهر، وعلى هذا لو تيقن النوم، ولم يدر هل كان في حال القعود أو في غيره؟ ففي وجوب الوضوء احتمال وجهين، إذا قلنا: إن نوم القاعد لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one prays with ijtihad and then becomes certain of error?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=225)

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ .. قضى في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when error in qiblah ijtihad is discovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1233)

قال (ثم مهما صلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء علي أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجهاد ففى القضاء قولان مرتبان واولى أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات الي أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه) *

Mas'alah: What are the three cases when error in qiblah ijtihad becomes apparent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1233)

المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر في اثنائها أما الحالة الاولى فهى غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ في اجتهادة أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التى نعلمها أو يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ في اجتهاده وظن أن الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضي الاول وان كان دليل الاول اوضح عنده جرى علي مقتضاه وان تساويا تخير وقيل يصلي الي الجهتين مرتين وأما الحالة

الثانية وهي ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان مذكوران في الكتاب أما القسم

Mas'alah: What are the two opinions on making up prayer when qiblah error is certain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1234)

الاول وهو ان يظهر الخطأ يقينا ففى وجوب القضاء قولان أصحهما الوجوب لانه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما فعله كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء لان مثله غير مأمون في القضاء ويمكن أن يقال في قولنا تعيين الخطأ ما يفيد هذا الاحتراز لان الامر ثم مبني علي رؤية الهلال ولا يقين بكون الرأيين مصيبين أو على استكمال العدد وهو مبني علي الرؤية في الشهور المتقدمة والاصابة فيها مظنونة والمبنى علي المظنون مظنون والقول الثاني انه لا يجب القضاء لانه ترك القبله تعذر فأشبه تركها في حالة المسايفة قال الصيدلانى ومعنى القولين ايه كلف الاجتهاد لا غير أو كلف التوجه إلى القبلة فان قلنا بالاول فلا قضاء وان قلنا بالثاني وجب القضاء وبالقول الثاني قال أبو حنيفة ومالك واحمد والمزنى وقوله في الكتاب وجب القضاء معلم برقمهم جمبعا وللمسألة نطائر منها ما إذا اجتهد في وقت الصلاة فتبين تعد انقضاء الوقت انه اخطأ بالتقديم أو اجتهد المتحوس في الصيام فوافق اجتهاده شعبان وتبين بعد انقضاء رمضان ففى وجوب القضاء قولان قال امام الحرمين وهذا إذا لم يتأت الوصول إلى النقين فان بأتى ذلك فالوجه القطع بوجوب القضاء وان اجتهاده انما يغنى بشرط الاصابة ومنها ما إذا رأوا سوادا فظنوه عبوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان الخطأ ففى القضاء قولان ومنها ما إذا دفع الزكاة الي رجل ظنه فقيرا فبان غنيا ففى الضمان

قولان ثم اختلفوا في موضع

Mas'alah: What is the ruling on multiple prayers performed with different ijtihads to different directions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1237)

الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد الا ترى ان القاضي لو قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض قضاؤه اول وينبنى علي هذا ما لو صلى اربع صلوات الي اربع جهات بأربعة اجتهادات فلا يجب عليه قضاء واحدة منها لان كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ هذا ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب وعن صاحب التقريب وجهان آخران احدهما يجب عليه قضاء الكل لان الخطأ مستيقن في ثلاث صلوات منها وان لم يتعين فأشبه ما إذا فسدت عليه صلاة من صلوات وحكى في التتمة هذا الوجه عن الاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والثانى انه يجب قضاء ما سوى الصلاة الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله وعلي هذا الحلاف لو صلى صلاتين الي جهتين باجتهادين أو ثلاثا الي ثلاث جهات باجتهادات فعلي ظاهر المذهب لا قضاء عليه وعلي الوجه الثاني يقضي الكل وعلى الثالث يقضي ما سوى الاخيرة واعلم انا سنذكر خلافا في انه إذا صلي بالاجتهاد هل يجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وحكم هذه الصورة لا يختلف بين ان

توجب تجديد الاجتهاد فيجدد وبين الا نوجب لكن اتفق له ذلك *

Mas'alah: What is an example of knowing error but not knowing the correct qibla direction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1241)

وههنا بخلافه فانه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة فتوجه إلى جهة علي ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بحذائه وظهر كوكب قريب من الافق فقد علم الخطأ يقينا إذ بين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب إذ لم يعرف أنه مشرق أو مغرب ثم قد يعرف الصواب علي القرب بان يرتفع الكوكب فيعلم أنه مشرق أو ينط فيعلم أنه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يظبق الغيم ويستمر الالتباس

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one is certain of having faced away from the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1241)

(اعلم) انا قسمنا الضرب الاول قسمين أحدهما أن يستقن الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقوله وأن تيقن أنه استدر هو القسم الاول من هذا الضرب فان المستيقن للاستدبار عارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ بقينا وفرق تعذ تيقن الخطا بين أن يظهر الصواب يقينا أو ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب هو يقين الصواب مع يقين الخطا وقوله تحول وبنى جواب علي قولنا انه إذا بان يقين الخطا بعد الصلاة لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين علي هذا القول فما ذكره جواب علي اصحهما ثم اشار الي التفريع

Mas'alah: What is the ruling on prayer when error in qiblah is discovered after prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1242)

علي القول الثاني بقول الا إذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ أي إذا أوجبنا الف إقضاء عند ظهور الخطأ يقينا بعد الصلاة فنحكم ببطلان الصلاة عند ظهوره في أثنائها ولا يعتد بما أتى به بل البطلان ههنا أولي كيلا بجمع في صلاة بين جهتين وأما القصم الثاني من هذا الضرب فهو غير مذكور في الكتاب وحكمه قريب من حكم القسم الاول لانا وان رتبنا الحكم ثم علي القولين في ان تعين الخطأ بعد الصلاة هل يوجب القضاء كما سبق فلا يحصل الا وجهان أحدهما انه يبنى والثانى انه يستأنف وهما حاريان في القسم الثاني علي ما بينا ولهذا قال في الوسيط وان تبين بالاجتهاد انه مستدبر فحكمة حكم المتيقن نعم يختلف التوجيه بحست القسمين كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on prayer when error in qiblah is discovered with certainty or doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1242)

وأما قوله أما إذا ظهر الخطا يقينا أو ظنا الي آخر فهو الضرب الثاني وههنا صرح باتسوية بين تيقن الخطأ وظنه وقوله ففى البطلان قولان مرتبان علي يقين الصواب أي يقين الصواب مع الخطأ وهو صورة الاستدبار وقد ذكر فيها قولين انه تبطل صلاته أو يبني وهذه مرتبة عليها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on error in facing the qiblah with slight deviation to right or left?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1243)

قال (ولو بان له بالخلطا في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى ان بين الشتد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفى حصول أصل الاشتداد فعلي وجهين) *

Mas'alah: What is the ruling on error in left-right orientation discovered after prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1244)

وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا: وإذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراع من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر ففى التيامن والتياسر اولي وان كان في اثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جهتين مختلفين فاما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والبياسر يقينا فيبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قالا الفرض اصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ في وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في في آثنائها وان قلنا الفرض اصابة العين ففى الاعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة

Mas'alah: Can certainty of error in deviation from the qiblah be established without seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1244)

ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اما إذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون في انه هل يتيقين الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وتعدها فقالو قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بامعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلهما الي ان بين المستند في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحا فيه نحو امام الحرمين

Mas'alah: What is the ruling when someone is certain of an error in qiblah direction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1250)

فينزل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس ثم القاطع باخطأ قد يخبر عن الصواب به وقد يخبر عنه مجتهدا ويجب قبوله علي التقديرين لبطلان تقليد الاول بقطعه ولا يمكن ان يكون قطعه بالخطأ عن

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in qiblah direction and changing ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=184)

معينا) في جهة أو تيامن وتياسر. (أعاد) وجوبا صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها. (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطإ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة. (وإن تغير اجتهاده) ثانيا. (عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه. (ولا إعادة) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين. . (فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به) أي: بالاجتهاد. (فلا إعادة) لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة. . (باب صفة) أي: كيفية. (الصلاة) ، وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة [حاشية البجيرمي] التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد. (قوله: معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما سيأتي في قوله: والخطأ فيه غير معين شوبري. (قوله: وأعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن أو نقول: استقرت عليه الإعادة شوبري بالمعنى، وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي: ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب، فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري ولا عبرة بصلاته الأولى؛ لأنها كالعدم لتيقن الخطإ فيها. (قوله: فيما) أي: في صلاة وقوله: مثله أي الخطأ وقوله: في الإعادة أي: إعادته فأل عوض عن الضمير العائد على ما وفيه أن هذا لا يأتي إلا إذا ظهر له الصواب، وأما إذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الإعادة. وأجيب بأنه لا يعيد إلا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبري: وسم. (قوله: في الوقوف بعرفة) أي: إذا لم يقلوا. (قوله: استأنفها) أي: وجب استئنافها عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن. (قوله: ظنه) ومنه قوله الآتي: وإن

تغير اجتهاده إلخ. (قوله: وإن تغير اجتهاده) بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى ح ل قال الشوبري: وإن تغير اجتهاده أي: قبلها أو بعدها أو فيها اهـ، وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم. (قوله: عمل بالثاني) محله إن كان فيها إذا ترجح على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوبري. (قوله: ولا إعادة لما فعله بالأول) من جميع الصلاة أو بعضها ومحل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطإ، وإلا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها إلى غير قبلة. اهـ. ح ل. (قوله: لأن الاجتهاد إلخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة بنجس إن لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقينا م ر؛ لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين. . (قوله: فلو صلى) تفريع على قوله ولا إعادة ع ش. (قوله: ولا يجتهد) أي: لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – ع ش أي: ما ثبت أنه وقف فيه للصلاة بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب شرح م ر. (قوله: يمنة ولا يسرة) أي: ولا جهة بالأولى واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح. (قوله: ولا في محاريب المسلمين) أي: المعتمدة. (قوله: جهة) وهل يقدم إخبار الثقة مع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم إخبار الثقة عن علم في هذه الحالة؛ لأنهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحاريب شوبري. . (باب صفة الصلاة) . (قوله: أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض، والكيفية أعم قال ح ل: كيفية الصلاة أي:

الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من إضافة العلة الصورية إلى معلولها كهيئة السرير، فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة، وهو الأركان والسنن، وعبارة ع ن فسر الصفة بالكيفية؛ لأن صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه: أنه ذكر كميتها أي: أجزاءها، وهي أركانها. وأجيب بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية، وهي كون الأركان على الترتيب المذكور وقال ع ش: لو قال: أي: كيفيتها وكميتها لكان أظهر؛ لأنه ذكر أركانها هنا أيضا. (قوله: وهي تشتمل) أي: الكيفية. إن قلت المقرر عند النحويين أن الموصوف هو

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one is certain of a specific error in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=325)

بما يقل فيه العارف بالأدلة، فإن كثر كركب الحاج فكالحضر. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one is certain of a specific error in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=325)

ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن خطأ معينا) في جهة أو تيامن أو تياسر (أعاد) وجوبا صلاته، وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله

في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا، وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطإ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when certain of error in ijtihad of qibla?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=159)

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى في الأظهر) والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد.)

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error in direction during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=159)

فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء على القضاء، وينحرف على مقابله إلى جهة الصواب ويتمها.)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in the qiblah and the obligation to make up the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=159)

قوله: (بالاجتهاد) أي بسببه منه أو من مقلده، وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره، مما مر

كالمحراب. قوله: (فتيقن الخطأ) وإن لم يظهر له الصواب، والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة، المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد، وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر. نعم لا عبرة بتردد يحصل في حال الصلاة لأنه لا يمكن التحرز عنه غالبا. قوله: (قضى) أي لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقراره في ذمته ولو في الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب، ولو بعد الوقت لأنه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال إلى محل آخر، وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالأكل ناسيا في الصوم، وبالخطإ في وقوف عرفة، ونحو ذلك، لأنه لا يأمن وقوع الخطإ في القضاء أيضا. قوله: (وجب استئنافها) بمعنى أن فعلها يستقر في ذمته، ولا يلزمه إلا إذا ظهر له الصواب كما تقدم. قوله: (يظهر له الصواب) أي مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن، وإلا بطلت كما مر، لتأذي جزء منها لغير القبلة بغير ظنها. قوله: (عمل بالثاني) وجوبا مطلقا إن كان أرجح، فإن تساويا امتنع العمل بالثاني فيها، وتخير قبلها ويعيد ما فعله، كما قاله البغوي لتردده حال الشروع. قوله: (وسواء إلخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء، لا للعمل بالثاني كما علمت، وفائدة العمل بالثاني بعدها، بالنسبة لصلاة أخرى. قوله: (أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها، أو بعدها في جهة منها. قوله: (ويندرج فيها إلخ) أي والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لأربع جهات. قوله: (أو فيها انحراف) أي إن كان الثاني أرجح كما مر. [حاشية عميرة] شروط الصلاة. قول الشارح: (بل هو فرض كفاية) أي لأن الحاجة إليه نادرة. قول الشارح: (إن أراد سفرا ففرض عين) أي لكثرة الاشتباه فيه. قول المتن: (فتيقن الخطأ) أي ولو بإخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن. قول المتن: (قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت، لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح، ثم ما ذكر هنا في المجتهد إذا تيقن الخطأ أو

تغير اجتهاده يجري في المقلد إذا أخبر من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده، أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذي قلده. قول المتن: (في الأظهر) أي لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء بخلاف الخطأ في الوقوف بعرفة، وبخلاف الأكل ناسيا في الصوم. قول الشارح: (والثاني لا يجب) هو مذهب الأئمة الثلاثة لأنه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال، واستدلوا بقضية أهل قباء في تحولهم لما بلغهم النسخ، وأجيب بأن النسخ إن لم يثبت في حقهم إلا بعد الخبر فلا إشكال، وإن ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون إلى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر. قول الشارح: (بناء على القضاء) قد أشار إلى ذلك المتن بقوله: فلو بالفاء. قول الشارح: (وينحرف إلخ) استدل له بقصة أهل قباء. قول المتن: (وإن تغير اجتهاده) أي ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد. قول الشارح: (فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثاني إذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ، وإلا فإن كان خارج الصلاة فهو متحير، أي فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضي، وإن كان فيها وجب الاستئناف، وإن قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة. (فائدة) قال في شرح الإرشاد: والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف، انتهى. فلا إشكال في قولنا، يريد أن محل العمل إلخ، واعلم أن الاجتهاد الثاني إذا كان مساويا للأول، فالذي جزم به البغوي وصوبه الطبري والإسنوي وجوب البقاء على الجهة الأولى، فما صححه في المجموع من وجوب التحول في هذه الحالة أيضا أخذا بإطلاق الجمهور مردود، بل قال الإسنوي: إنه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف، وعبارة الإسنوي

التيامن أو التياسر، فإن تيقنه بعد الصلاة أعادها، أو فيها استأنفها على الأظهر فيهما، وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها. باب صفة الصلاة أي

كيفيتها، وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا، وعلى سنن تأتي معها (أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى. (النية) وهي القصد (فإن صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة [حاشية قليوبي] (تنبيه) : قال السبكي: محل جواز تقليد محاريب المسلمين، إذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها، وإلا لم يجز تقليدها اهـ. باب صفة الصلاة. أي بيان ما اشتملت عليه ذاتها، ولما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها، سواء كان لازما لها أو لا، وهذا لا تصح إرادته هنا لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات، احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي اسم للأركان والسنن، والشروط لأنها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا، وبذلك صح اشتمالها على الشروط. قوله: (وهي) أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة، لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة، ولهذا لو اقتصر عليها كفاه، وكانت صلاة حقيقة، ولأنهم قالوا: إنه سمي ما يجبر بالسجود بعضا لشبهه للبعض الحقيقي، لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزئ من الأركان، ليس منها لأنا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا، كما أن مفهومها يشمل غير الأركان، مما هو منها لدخوله في نيتها. قوله: (وعلى سنن) ويسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة، وسكت عن الشروط، لعدم ذكرها في الباب، وإن كانت من الكيفية كما مر. وقولهم شبهت الصلاة بالإنسان، فركنها كرأسه وشرطها كحياته، وبعضها كعضوه وهيئتها كشعره، أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة، لا بحسب مفهومها فتأمل. قوله: (كالجزء) أي بدليل عدم اعتبارها ركنا في التقدم والتأخر. قوله: (دون المعنى) لأنها لا بد منها مطلقا، ولا بد من تداركها إذا شك في فعلها مثلا، ولم يعدو المصلي ركنا هنا، لتحقق صورة الصلاة عقلا وحسا في الخارج بدونه، وبذلك فارقت الصوم بمعنى الإمساك والبيع

بمعنى التملك. قوله: (وهي القصد) أي هي لغة ذلك، ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أو لا، وما كان مقارنا للشروع في الفعل أو لا فإن لوحظ الفعل، واقترنت بأوله فهي النية شرعا، ولذلك يقال النية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، فقوله أراد أي شرع، وقول بعضهم إن النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود، وكذا قول بعضهم، اعتبار الأمور الثلاثة الآنية في النية، مخالف لتعريفها فتأمل. قوله: (فرضا) أي ولو منذورا أو جنازة وتكفي نية النذر في المنذور، عن نية الفرضية وأما منذور [حاشية عميرة] في القطعة عند قول المنهاج وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ما نصه التنبيه الثاني محل ما سبق إذا رجح الثاني فإن استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير، وإن كان فيها فإن عجز عن إدراك الصواب عن قرب بطلت، وإن قدر فهو ينحرف ويبني أو يستأنف فيه الخلاف السابق، وأولى بالاستئناف، كذا قاله الرافعي وزاد في الروضة الصواب الاستئناف. قال الإسنوي: وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات، انتهى. ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الأول. قول الشارح: (أو فيها انحرف وأتمها) . قال الإسنوي: لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لأن التيامن والتياسر أسهل من الجهة، انتهى. والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد في الجهة في أثناء الصلاة موجب للاستئناف، وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح. [باب صفة الصلاة] قول الشارح: (أي أراد أن يصلي ما هو فرض) كأنه دفع لما اعترض به الإسنوي من أن ضمير فعله الآتي لا يصح عوده

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a definite error in qiblah direction after completing prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=402)

فإن بان له يقين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، واختيار المزني. والقول الثاني: أنه يجب ع

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a definite error in qiblah direction during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=402)

ليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer when definite qiblah error is discovered during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=402)

وإن بان له يقين الخطأ في أثناء الصلاة، (فإن) (2) قلنا: إنه إذا بان له ذلك بعد الفراغ، تجب عليه الإعادة (وجب عليه الاستئناف ها هنا، وإن قلنا: لا تجب عليه الإعادة) (3) هناك، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في البناء على صلاته وجهين. وذكر الشيخ أبو نصر في ذلك تفصيلا فقال: إن كان قد بانت له القبلة حين بان له الخطأ توجه إليها، وبنى على صلاته. وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one prays to a direction other than his ijtihad indicates for the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=403)

فإن أداه اجتهاده إلى جهة، (فصلى) (5) إلى غيرها، لم تصح صلاته، وإن بان له أنها القبلة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: تصح صلاته. (1) (أو) : في ب، ج، وفي أ: ساقطة منها الهمزة. (2) (وإن قال له) : في ب: (فإن بان) . (3) (قال الشيخ الإمام رحمه الله) : في أ، ج، وفي ب: قال الإمام أبو بكر. (4) (يتخير) : في ب، وفي أيخير. (5) (فصلى) : في ب، ج، وفي أ: فيصلي.

Mas'alah: How does error in prayer time compare to error in qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

قال الماوردي: وخالف هذا ما لو تيقن الخطأ في القبلة على أحد القولين؛ لأن

Mas'alah: Why does error in qiblah not invalidate prayer while error in time does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم تجزئه، والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأته.

Mas'alah: What does al-Wasit say about repeating prayer when the qiblah direction is mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

وفي "الوسيط" في باب استقبال القبلة: أن القولين في الإعادة عند تيقن الخطأ في القبلة جاريان في الثياب والأواني، وذلك صريح بإجراء الخلاف في الحالة التي جزم بها الماوردي بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person gains sight during prayer and sees the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

فرع: إذا أبصر الأعمى في أثناء الصلاة، فإن ظهر له حين أبصر أنه على جهة القبلة؛ بأن رأى محرابا أو نجما يعرف به جهة القبلة، أتمها، وألا استأنف؛ لأن فرضه في هذه الحالة الاجتهاد دون التقليد، وزمن الاجتهاد يطول؛ فأبطل الصلاة، كما لو وجد العاري في أثناء الصلاة بالبعد منه سترة؛ قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

قال: فإن تغير اجتهاده، عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل؛ لأنه الصواب في ظنه الناجز، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ بدليل الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

وقيل: [يعيد] الكل؛ لأنه صلى بعض ذلك إلى غير القبلة؛ فصار كمن

Mas'alah: What is the ruling when the second ijtihad is stronger than the first regarding qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

[وما] ذكره الشيخ مصور في "تعليق القاضي الحسين" بما إذا كان الاجتهاد الثاني أقوى من الأول.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes after completing the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

أما لو كان دون الأول، فلا عبرة به، ويصلي إلى الجهة التي صلى إليها أولا، وإن كان مثله فإنه يكون كالمتحير يصلي إلى أي الجهتين شاء، ويقضي الصلاة الثانية دون الأولى و [لكن] لا يعصي. نعم: لو صلى إلى جهة ثالثة عصى، وهكذا الحكم فيما إذا دخل عليه صلاة ثالثة ورابعة [وأكثر] ، وهذا [لو] تغير اجتهاده بعد الفراغ من الأولى، فلو تغير اجتهاده في أثنائها، وكان الاجتهاد الثاني مثل الأول أو أقوى منه، أتمها على موجب الاجتهاد الأول على وجه حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding qiblah based on the story of the people of Quba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

[وقصة] أهل قباء تشهد له، وهو مطرد–كما قال القاضي الحسين–فيما لو صلى إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات أربع ركعات، والقائلون بالاستئناف

Mas'alah: What is the difference between the people of Quba and one who prays based on ijtihad regarding qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

هاهنا، قالوا: الفرق بين ما نحن فيه، وبين أهل قباء– إن قلنا: إن النسخ يثبت قبل العلم به على رأي–:أنهم كانوا على قبلة صحيحة بالنص، ولم يصلوا باجتهاد، وإنما صلوا بناء على الأصل؛ فلم يلزمهم طلب الناسخ، وهذا مطالب بالاجتهاد في طلب الصواب، وقد ظهر تقصيره.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error in facing the qiblah after completing the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

قال: فإن تيقن الخطأ، أي: ووجد الصواب بعد الفراغ من الصلاة، لزمه الإعادة في أصح القولين؛ لأن الله تعالى أمر باستقبال البيت الحرام، وقد بان أنه لم يستقبله؛ فلم يعتد بما أتى به، كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد، ثم وجد النص بخلافه.

Mas'alah: What is the analogy between error in facing the qiblah and forgetfulness regarding conditions of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة، والوقت.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in facing the qiblah according to al-Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

قال في "المهذب" وغيره: ولأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم، ثم وجد النص بخلافه، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وفي استقبال القبلة من الجديد.

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer when mistaken about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1105)

ومقابله: أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة؛ فخفيت علينا القبلة؛ فجمع كل واحد منا أحجارا، وصلى إليها، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة:115] .

Mas'alah: What is the ruling on praying to a commanded direction and the distinction from a judge's error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1106)

ولأنه صلى إلى جهة مأمور بالصلاة إليها؛ فسقط الفرض بالصلاة إليها؛ كما لو صلى إلى غير القبلة في شدة الخوف، وهذا ما نص عليه في القديم، والصيام من الجديد؛ [كما] قال الماوردي وغيره، واختاره المزني، وقال: إن الآية محمولة على

حالة العلم، وفارق الحاكم، لأن الخطأ منه يندر؛ فكان نقضه أحق، وهو يتعلق بحق [العبد؛ فاحتيط] له، ولا كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith about praying to the wrong qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1107)

والقائلون بالأول، قالوا: الخبر لا يعرف إلا من طريق أشعث السمان، وقد قال الترمذي: إنه ضعيف الحديث، ولو صح فهو معارض بقول ابن عمر: إن الآية نزلت في صلاة النفل في السفر. أو نحمله على الخطأ من العين إلى الجهة.

Mas'alah: What is the difference between praying without facing the qiblah and the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1107)

والفرق بين ما نحن فيه وصلاة شدة الخوف: أنا نأمره ثم بالصلاة إلى غير القبلة مع تحققها، ولا كذلك هاهنا، وإنما لم تجب الإعادة على المصلي إلى جهتين؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when the qiblah direction is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1107)

وما ذكرناه من [تصوير] محل القولين اتبعنا فيه البندنيجي والقاضي الحسين والغزالي، وإليه يرشد ما ذكرناه عن "المهذب" وغيره من علة [القول الأول؛ إذ] لو كانت المسألة مصورة بما إذا تيقن الخطأ، ولم يتحقق جهة الصواب– لم يحسن ذلك. نعم: لو تيقن الخطأ، وظهرت له جهة الصواب بالاجتهاد، ففي "الوسيط" و "التتمة" : أن القولين يأتيان بالترتيب، وأولى بعدم وجوب القضاء؛ لأن الخطأ غير مأمون في القضاء؛ فلا تجب [كما] في خطأ الحجيج، وهذا ما حكاه

الإمام عن شيخه، وقال: إنه خطأ عندي، فإنه يمكنه أن يصير إلى بقعة يتيقن فيها جهة الصواب [ولا عس] في ذلك بخلاف خطأ الحجيج.

Mas'alah: What is the critique of the Imam's view on determining the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

وما قاله الإمام فيه نظر من حيث إن ذلك يوجب المصير إليها في الابتداء، ويمنع الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when the qiblah is uncertain according to Ibn al-Salah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

وابن الصلاح قال في تقرير الترتيب: إنه لو وجب القضاء، [لجاز على [الفور حال] الاجتهاد؛ فإنه لا يجب تأخيره، وحينئذ فلا يؤمن الخطأ في القضاء]؛ فحسن الترتيب، وكلام المتولي صريح في أنه على [أحد] القولين يعيد في الوقت بالاجتهاد، ولو تيقن الخطأ، [ولم تبن له جهة الصواب] أصلا فطريقان: منهم من قال: لا يعيد قولا واحدا، ومنهم من قال: [إنه] على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when certain of the correct qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

فقيل: محلهما إذا تيقن [مع الخطأ جهة الصواب] أما إذا لم يتيقنها فلا تجب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when uncertain of the qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

وقيل: محلهما إذا [لم يتيقن] جهة الصواب، فإن تيقنها، وجبت قولا واحدا؛ وهذه الطريقة يفهمها كلام أبي الطيب.

Mas'alah: What is the meaning of certain error in qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

ثم ظاهر كلام الشيخ أن المراد بيقين الخطأ: خطأ العين؛ إذا قلنا: إنها الفرض، أو خطأ؛ إذا قلنا: إنها الفرض، وهو ما حكاه الروياني في "تلخيصه" ، وكلام الماوردي مصرح بأن محل الخلاف إذا اخطأ من جهة إلى جهة، أما إذا أخطأ من العين إلى الجهة، فلا يضره ذلك. وحكاه عند حكايته القولين في أن الفرض العين أو الجهة عن نص الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling if one discovers deviation from qiblah after completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

ولو ظهر له أنه انحرف عن الجهة يمينا أو شمالا، والجهة واحدة بعد الفراغ من الصلاة-فلا يضره ذلك؛ قاله في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes during prayer that his ijtihad about the qiblah was wrong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1111)

وإن كان من جهة الاجتهاد، قال الروياني: فقد قال بعض أصحابنا: إنه يستأنف. وهو غلط، بل يبني على صلاته، وهل يعدل إلى الثاني أو يستمر على ما كان عليه أولا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي. وقال الإمام: إن العراقيين حكوا وجهين في أنه هل يمكن إدراك الانحراف عن الجهة يقينا [أو لا] يدرك إلا ظنا؟ والأقرب: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on error in facing the qiblah regarding right and left directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1111)

وقال في "الوسيط" : إنه لو ظهر له الخطأ في التيامن والتياسر، فهل يؤثر؟ فيه خلاف مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها؟ هكذا قاله الأصحاب، وفيه نظر من حيث إن الجهة لا تكفي؛ بدليل أن القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة الركن لا تصح صلاته، مع القطع باستقبال الجهة، ومحاذاة العين ليست بشرط؛ بدليل صحة صلاة الصف الطويل. قال: ولعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه: إنه على السداد، وبين موقفه الذي يخرج عن الاستقبال بالكلية- مواقف بعضها أسد من بعض، فهل واجبه طلب الأسد مع حصول مسمى الاستقبال بدونه، أو يكفيه السديد؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when the qibla is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

واحترزنا بقولنا "تعين له يقين الخطأ" عمن اشتبهت عليه القبلة، فصلى مجتهدا إلى أربع جهات فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في جهة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing east then realizes the qiblah is west?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال الشافعي) : ومن اجتهد فصلى إلى المشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف؛

لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقا، ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى، وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل، ثم قال له رجل آخر: قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه؛ لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده،

Mas'alah: What is the ruling on one who makes ijtihad for the qiblah and later realizes error?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال المزني) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد، ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو توخى القبلة، ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال: إذا توخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى، ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم؛ لأن معه ماء متيقنا وليس كالقبلة يتوخاها في موضع ثم يراها في غيره؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the qiblah is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=665)

269 - ومن التبس عليه القبلة، ولم يتمكن من الاجتهاد، ولم يجد من يققده، فيصلي

على ما يظنه، ويلزمه القضاء. وقال المزني: لا قضاء عليه. وهو معزي [2] إلى الشافعي على بعد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة لو أقيمت على صفة وجب قضاؤها، فلا يجب إقامة تلك الصلاة في الوقت أصلا [3]. وهذا أضيف إلى الشافعي قول أيضا. وفي كلام الشافعي ما يدل عليه، كما سنذكره، وإذ ذاك ننبه على سر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on error in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1005)

747 - ونحن نذكر الآن تفصيل القول في الإصابة والخطأ بعد الاجتهاد، وسبيل رسم التقسيم فيه أن نتكلم في الجهتين إذا فرض الخطأ فيهما، ثم نذكر فرض الخطأ في الجهة، (2 الواحدة. فأما إذا قدرنا الخطأ في الجهتين 2) ، فلا يخلو: إما أن يقع ذلك بعد الفراغ من (1) العرم: من عرم فلان يعرم عرما: اشتد، وخبث، وكان شريرا. أو من عرم فلان: شرس واشتد. (المعجم) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) .

الصلاة، أو في أثناء الصلاة؟ فإن قدر ذلك بعد الفراغ، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when error in qiblah is discovered after completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1006)

748 - إذا اجتهد وصلى إلى جهة وفرغ، ثم تبين أنه أصاب، أو لم يتبين شيء، لا

بيقين، ولا بغلبة ظن، بأن جرى ذلك في موضع، فرحل منه وامتد، فلا يجب القضاء أصلا. وإن صلى وفرغ، ثم تغير رأيه في تلك الصلاة، فإن تبين قطعا أنه قد أخطأ من جهة إلى جهة، ففي وجوب القضاء قولان مشهوران: أحدهما –وهو مذهب أبي حنيفة [1] والمزني– أنه لا يجب القضاء، والثاني – أنه يجب القضاء، وتوجيه القولين مذكور في (الأساليب) فليتأمله الناظر. ثم كان شيخي يقول: إن تبين للمجتهد الخطأ في الصلاة التي أقامها، وتعين له الصواب قطعا، ففي القضاء القولان المشهوران، وإن تبين الخطأ في الصلاة المؤداة، ولم يتبين الصواب وجهته، ففي القضاء قولان مرتبان على قولين في الصورة الأولى، وهذه الصورة أولى بألا يجب القضاء فيها؛ فإنه لو قضاها لم يأمن أن يقع له في القضاء مثل ما وقع له في الأداء، وهذا سبب من أسباب سقوط القضاء، بدليل أن الحجيج إذا وقفوا مخطئين يوم العاشر، لم يلزمهم القضاء، إذ لم يأمنوا في القضاء مثل ما وقع لهم في الأداء. وهذا الترتيب خطأ عندي لا أصل له؛ فإنه إن كان لا يأمن في قضاء الصلاة مثل ما وقع له في الأداء، في حالة الالتباس، فيمكنه أن يصبر حتى ينتهي إلى بقعة يتعين له فيها يقين الصواب، وهذا يسير لا عسر فيه، وليس كذلك خطأ الحجيج في وقت الوقوف؛ فإنه يطرد فيه زوال الأمن عن وقوع الخطأ في السنين المستقبلة كلها. فهذا إذا فرغ المجتهد ثم تيقن أنه أخطأ في تلك الصلاة بعينها.

Mas'alah: How does error in pure versus impure clothing relate to the two opinions on qiblah error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1008)

751 – ومما أجراه الأصحاب في توجيه القولين، الخطأ في الثوب الطاهر والنجس إذا فرض الاجتهاد، وهذا إن سلمه أبو حنيفة، فهو عندنا خارج على القولين في الخطأ في

القبلة، وقد ذكرنا نظير ذلك في الخطأ في الأواني في كتاب الطهارة، فليتأمله الناظر ثم.

Mas'alah: What is the ruling if error in qiblah is discovered during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1008)

753 - فأما إذا طرأ ما ذكرناه في أثناء الصلاة، فنذكر يقين الخطأ، ثم نذكر تغير الاجتهاد. فأما إذا [تعين] [1] الخطأ في أثناء الصلاة، لم يخل: إما أن يتعين الصواب أيضا، (2 وإما ألا يتعين الصواب 2) . فإن تعين الصواب والخطأ، فإن قلنا: لو جرى ذلك بعد الفراغ، [لزم قضاء الصلاة، (4 فإذا طرأ في أثناء الصلاة، تبين بطلانها، وإن قلنا لا يجب القضاء إذا بان ذلك بعد الفراغ] [3] فإذا طرأ على الصلاة 4) ففي المسألة قولان: أحدهما - لا تبطل الصلاة، ويستدير إلى جهة الصواب، فتقع الصلاة الواحدة إلى جهتين، تشبيها له بصلاة أهل مسجد قباء، لما افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس، ثم بلغهم نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن القبلة قد تحولت، فاستداروا إلى (1) في الأصل، وفي (ت 1) ، وفي (ط) : تغير. والمثبت من: (ت 2) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. ومن (ط) . والمثبت من (ت 1) . (4) ما بين القوسين ساقط من ت 2.

الكعبة، وصحت صلاتهم، ولذلك سمي المسجد مسجد القبلتين [1]. هذا إذا تبين الصواب والخطأ في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if error in qiblah is certain but the correct direction is unknown during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1009)

754 – فأما إذا بان يقين الخطأ في الصلاة، ولم يتبين الصواب، فإن عسر العثور على الصواب وطلبه، فتبطل الصلاة قطعا؛ إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ في الصلاة، والتحول إلى الصواب عسر. فإن احتاج في الوصول إلى اجتهاد –وقد يطول الزمان فيه– ففي بطلان الصلاة على الجملة في هذه الصورة [قولان، مرتبان على القولين في] [2] الصورة التي قبل هذه، وهي إذا تعين الخطأ والصواب معا. والصورة الأخيرة أولى بالبطلان؛ والسبب فيه أن في الصورة الأولى تمكن من الانقلاب إلى جهة الصواب، كما [3] تعين له الخطأ، وليس كذلك الصورة الأخيرة؛ فإنه تعين له الخطأ، ولم يتصل بتعين الخطأ إمكان الصواب. فإن قلنا ببطلان الصلاة، فلا كلام، وإن حكمنا بأن الصلاة لا تبطل، فهذا عندي يستدعي تفصيلا. وأقرب الأصول شبها بما انتهى التفريع الآن إليه، ما إذا تحرم المرء بالصلاة، ثم شك في أثناء الصلاة، في صحة نيته، فقال الأئمة: إن مضى ركن، وانتقل المصلي إلى آخر، والشك مستمر، بطلت الصلاة. وإن زال الشك قبل مضى ركن، فلا تبطل الصلاة. وهذا من غوامض أحكام الصلاة، وسأذكره في موضعه. (1) الرواية عن تغيير القبلة وأنه كان في مسجد قباء، في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ر. اللؤلؤ 1/ 106 ح 304) . هذا. والمشهور الآن بين الناس أن المسجد ذا القبلتين هو مسجد آخر غير مسجد قباء، وهو معروف يزار. فلعل التحول حدث في أكثر من مسجد، ففي الصحيحين أيضا من حديث البراء: "أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم خرج، فمر على قوم من الأنصار

يصلون إلى بيت المقدس، فقال: إنه يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه إلى الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة" فلعل هذه كانت في المسجد الآخر المعروف الآن بذي القبلتين. والله أعلم. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) "كما" بمعنى (عندما) . هكذا يستعملها الإمام كثيرا، ننبه على ذلك أحيانا، ونتركه أحيانا.

والقدر الذي يتعلق بما نحن فيه أنه إن استمر طلب الصواب في أثناء الصلاة زمانا، والتفريع على أن الصلاة لا تبطل، فقد كان شيخي يقول: هذا بمنزلة ما ذكرته من الشك في النية. وهذا مشكل عندي؛ فإنه إلى أن يتعين الصواب يكون وجهه منحرفا عن القبلة. والوجه عندي: أن يمثل هذا بما لو صرف وجه الرجل عن القبلة؛ فإنه إن دام ذلك زمانا، بطلت الصلاة، وإن لم يمض ركن –وإن قصر الزمان– ففيه الكلام المستقصى في أول الباب. ولقد [1] شبهت هذه الصورة بما قدمته؛ لأن الذي صرف وجهه معذور في نفسه، وكذلك الذي استدبر الكعبة مجتهدا، فهو على القول الذي نفرع عليه معذور، ثم إذا بان الخطأ، فمن وقت بيانه يجعل كالذي يصرف وجهه عن القبلة، ولا يشك الفقيه أن الأوجه الحكم ببطلان الصلاة؛ لغموض الاستمرار على الخطأ، واستئخار إمكان الصواب. فهذا كله فيه إذا تيقن الخطأ في جهة استقباله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed with a changed ijtihad about the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1014)

761 – إذا اجتهد الرجل وصلى صلاة إلى جهة، فلما دخل وقت الصلاة الثانية، تغير

اجتهاده من غير قطع بإصابة وخطأ، فلا شك أنه يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة التي اقتضاها اجتهاده الثاني، وكذلك لو تغير اجتهاده ثالثا في صلاة أخرى حتى صلى صلوات باجتهادات إلى جهات، فالذي قطع به الأئمة، ودل عليه النص، أنه لا يجب قضاء شيء من تلك الصلوات؛ فإن كل صلاة منها مستندة إلى اجتهاد، ولم يتحقق الخطأ في واحدة منها. 762 - وذكر صاحب التقريب وجها مخرجا: أنه يجب قضاء هذه الصلوات كلها، ولا يخرج هذا الوجه إلا على قولنا: إن من اجتهد وأخطأ يقينا يلزمه القضاء، وهذا وإن كان ينقدح ويتجه، فهو بعيد في الحكاية، وتوجيهه -على بعده- أنه صلى معظم هذه الصلوات إلى غير القبلة، ونحن نفرع على أن من استيقن الخطأ في صلاة معينة، يلزمه قضاؤها، والخطأ هاهنا مستيقن، وإن لم يكن معينا، فينزل صاحب الواقعة منزلة من فسدت عليه صلاة من الصلوات الخمس، وأشكل عليه عينها، فإنه يلزمه قضاء الصلوات كلها، ولا فرق بين الصورة التي ذكرناها في الاجتهادات، وبين ما استشهدنا به إلا أن الصلوات هاهنا استندت إلى اجتهادات، ونحن نفرع على أن من (1) في جميع النسخ: يجد. وهو تصحيف واضح، والمثبت تقدير منا برعاية السياق وتوفيق الله. ثم جاءت (ل) بنفس التصحيف: (نجد) .

اجتهد، وتعين له الخطأ يلزمه القضاء. فهذا وجه. وفي كلام صاحب التقريب وجه [1] آخر تلقيته من أدراج كلامه وأنا أذكره في صورة، ثم أبني عليها ما ينبغي. فأقول: إذا صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين، فالنص أنهما صحيحتان، لا يجب قضاء واحدة منهما، وإن أوجبنا القضاء على المجتهد إذا تعين له الخطأ في الصلاة. والتخريج الذي حكاه صاحب التقريب -أنه يجب قضاء الصلاتين جميعا، وذكر وجها ثالثا- أنه يقضي الصلاة الأولى، ولا يقضي ما أقامه باجتهاده الأخير، وهذا بعيد، وهو في الحقيقة نقض الاجتهاد الأول باجتهاده الثاني. فعلى هذا لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى

أربع جهات، فالنص أنه لا يجب قضاء واحدة منها، والتخريج الظاهر أنه يقضي جميعها، والوجه الغريب أنه يقضي ما سوى الصلاة الأخيرة. والأصح النص وما عليه الجمهور، ثم يليه التخريج على بعده، والثالث ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who later discovers he prayed facing the wrong direction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

ولو اجتهد، فتبين آخرا أنه كان استدبر القبلة، ففي وجوب القضاء [قولان] [1] مشهوران سبقا.

Mas'alah: What is the ruling if one makes ijtihad for the qiblah and later discovers error after finishing prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling if one makes ijtihad for the qiblah and later discovers error after finishing prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

فيمن اجتهد في القبلة، ثم تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ... 2/ 97

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's answer regarding the one who errs in facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

وأجاب ابن الصباغ بأن المخطئ فيها غير متعين.

Mas'alah: What is the ruling on learning the evidences for the qiblah and on certainty of error after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=444)

ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحصر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية. (وإن) (قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، فكان فرض عين فيه، بخلافه في الحضر ففرض كفاية، إذ لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ثم السلف بعده أنهم ألزموا آحاد الناس تعلمها، بخلاف شروط الصلاة وأركانها،

والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره، وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اهـ وهو ظاهر. ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ، وينبغي أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك، والمراد بتعلم الأدلة

تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الإمام والأرغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فإن قلد لزمه القضاء، فإن ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر، ومقابل الأصح أن تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به. (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الأظهر) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الإعادة، كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه، ولأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها، وخرج بتيقن الخطأ ظنه وبتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيهما كما سيأتي، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان، والثاني لا يقضي لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وإن لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى [حاشية الشبراملسي] اجتهد هو وأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها (قوله: ويجب عليه إعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم (قول فرض عين فيه) أي السفر (قوله: دون ما يكثرون فيه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له (قوله: والنجعة) عطف تفسير (قوله: ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة، أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله: والأرغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية نسبة إلى أرغيان من نواحي نيسابور اهـ سيوطي في الأنساب. واسمه أبو بكر، وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الإسنوي (قوله في جهة

معينة) إنما قيد بها لقول المصنف بعد: وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني إلخ، فإنه تيقن الخطأ ولا إعادة عليه، لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله وبتعين الخطأ (قوله: ولأن ما لا يسقط من الشروط) قضيته أن من الشروط ما يسقط بالنسيان، ولعله غير مراد إلا أن يقال من للبيان، أو أنه أراد بالشروط المعتبرات وإن لم تكن شروطا (قوله: وإن لم يظهر له الصواب) إن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم [حاشية الرشيدي] محترز المتن (قوله: فيما ذكر) أي: عند إرادة السفر، فهو الذي زاده المصنف في غير هذا الكتاب، وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين، وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج، وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى. فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح إطلاق أنه فرض عين، وهو واضح. وأما الشارح – رحمه الله – فجعله في حيز التفصيل فأشكل

Mas'alah: What is the distinction between certainty of error in qiblah and the case of one lacking both water and earth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

[حاشية الشبراملسي] ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضى بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه؟ قلنا: لا إشكال وهما على حد سواء، والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب (قوله: وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكره تصريح بما علم، وقد أشار إلى ذلك بقوله كما مر

Mas'alah: What are the rulings when error in ijtihad for the qiblah appears before starting prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=217)

المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال: أحدها: أن يظهر قبل الشروع في الصلاة، فإن تيقن الخطأ في اجتهاده، أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن. وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى؛ فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن، اعتمد الثاني، وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساويا فله الخيار فيهما على الأصح، وقيل: يصلي إلى الجهتين مرتين.

Mas'alah: What is the ruling if error in ijtihad for qiblah appears after completing prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=217)

الحال الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة. فإن تيقنه، وجبت الإعادة على الأظهر، سواء تيقن الصواب أيضا، أم لا. وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ، وتيقن الصواب. أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعا. والمذهب: الأول، ولو تيقن الخطأ الذي قلده الأعمى، فهو كتيقن خطأ المجتهد، وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه. فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح. وعلى وجه شاذ: يجب إعادة الأربع. وقيل: يجب إعادة غير الأخيرة، ويجري هذا الخلاف، سواء أوجبنا تجديد الاجتهاد، أم لم نوجبه ففعله.

Mas'alah: What is the ruling if error in ijtihad for qiblah appears during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=217)

الحال الثالث: أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة، وهو ضربان: أحدهما: يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ. فإن كان الخطأ متيقنا،

بنيناه على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ. فإن قلنا بوجوب الإعادة، بطلت صلاته، وإلا فوجهان: وقيل: قولان. أصحهما: ينحرف إلى جهة الصواب، ويتم صلاته، والثاني: تبطل، وإن لم يكن الخطأ متيقنا، بل مظنونا، فعلى هذين الوجهين، أو القولين، الأصح: ينحرف، ويبني، وعلى هذا: الأصح لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصلوات، وخص صاحب (التهذيب) الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول. قال: فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة. الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته. إن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول وأولى بالاستئناف. قلت: الصواب هنا وجوب الاستئناف. والله أعلم. مثاله: عرف أن قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الأفق هو مستقبله، فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب؛ إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب. لكن يعرف الصواب على قرب فإنه يرتفع فيعلم أنه مشرق، أو ينحط فيعلم أنه مغرب ويعرف به القبلة، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب الكوكب.

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then becomes certain of error regarding the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=161)

(ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى في الأظهر) والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=161)

(وإن تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول (عمل بالثاني ولا قضاء) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في

التيامن أو التياسر، فإن تيقنه بعد الصلاة أعادها، أو فيها استأنفها على الأظهر فيهما، وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the qiblah becomes clear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

(ويقضي) أي: ومتى ظهرت له القبلة .. أعاد صلاته في الوقت أداء إن أدركه، وقضاء إن لم يدركه؛ لأنه عذر نادر ولا يدوم.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error in the qiblah after praying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

وإذا صلى باجتهاد نفسه أو باجتهاد مقلده (فإن تيقن) هو أو مقلده (الخطأ فيها) معينا ولو يمنة أو يسرة بمشاهدة أو إخبار ثقة (أو بعدها .. استأنفها) وجوبا ولو قضاء بعد الوقت، سواء تيقن الصواب أم لا، لكنه لا يفعل المقضي إلا إذا تيقنه.

Mas'alah: Is a previous prayer repeated when ijtihad for the qiblah changes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=230)

أما إذا كان الاجتهاد الثاني أضعف .. فكالعدم، وكذا المساوي على المعتمد، (ولا قضاء للأول) من الاجتهادين، ولا لغير الأخير من الاجتهادات؛ لأن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد، والخطأ غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed to multiple directions when the qiblah becomes known?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

ومثل ذلك ما لو صلى أربع صلوات لأربع جهات كذلك، ثم عرف القبلة، ولم يدر عين ما أداه لغيرها .. فلا يلزمه إعادة شيء، قال في "التحفة" : وقيل يقضي؛ لاشتمال صلاته

على الخطأ قطعا، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد، واختاره جمع؛ لظهور مدركه، والتعليل إنما يظهر في أربع صلوات.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes error in qibla direction during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=481)

قوله فيما إذا بان له الخطأ في أثناء الصلاة: "الثاني: أنه يستأنف؛ لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر" [1]

Mas'alah: What is the difference between the case of the people of Quba and the case of combining two directions in one prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=481)

قلت: الفرق بين هذا وبين فعل أهل قباء [2]: أن ذلك جمع بين قبلتين كل واحدة منهما صواب، وهذا جمع بين جهتين [3] والقبلة واحدة، وإحدى الجهتين خطأ، فلا يجوز؛ كالجمع في قضية واحدة بين حكمين مختلفين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in direction (qiblah) during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=234)

ثانيها: دخل في كلامهما: تيقن الخطأ في الجهة، وفي التيامن أو التياسر دون الجهة، وصرح به في "الحاوي" [1]، وهو الذي حكاه الروياني [2]، وخصه الماوردي

بالخطأ من جهة إلى جهة، وقال: إنه إذا أخطأ العين إلى الجهة .. لا قضاء، ونص عليه في "الأم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when the qiblah becomes clear later?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=502)

كيف كان) لحرمة الوقت، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت؛ لأنه نادر ويؤدي إن ظهرت له فيه

Mas'alah: What is the ruling if one prays with ijtihad and then becomes certain of error in the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=504)

(ومن صلى باجتهاد) منه، أو من مقلده (فتيقن) هو، أو مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة، أو يسرة بمشاهدة الكعبة، أو نحو المحراب السابق، أو بإخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه إنما تيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) إن بان له بعد الوقت وإلا أعاد فيه وجوبا فيهما (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل [حاشية الشرواني] الذي جرى عليه الشارح في كتبه، وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الأوثق، والأعلم عنده أولى كردي قول المتن (وإن قدر) أي: المكلف نهاية ومغني (قوله: دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال (قوله: يقل فيه إلخ) أي:

الحضر، أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي اهـ وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام، والنجعة إذا قلوا، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية، أو قرية، أو نحو ذلك اهـ. (قوله: وليس إلخ) الظاهر أنه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اهـ. (قوله: وسفر) الواو بمعنى، أو (قوله: محاريب إلخ) أي، أو عارفون (قوله: يكثر عارفوه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي، أو الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي إناطة الحكم بقدر الحاجة، ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى اهـ وعبارة الكردي عن حاشية الإيضاح للشارح قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويوجه بأن الواحد قد يموت، أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اهـ (قوله: وإنما وجب إلخ) الأولى وإنما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط؛ لأنه إلخ (قوله: مطلقا) أي: سفرا أو حضرا قل به العارفون، أو كثروا (قوله: بذلك) أي: بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي: سفرا وحضرا (قوله: تنبيه) إلى قول المتن ومن صلى في المغني، والنهاية ما يوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فإن قلد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله: فيصلي إلخ) فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم، أو يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط، وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم، أو اتسع فإن ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الإعادة، والثاني لا يجب

عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اهـ (قوله: منه) إلى قوله وخرج بالأعلم في النهاية، والمغني ما يفيده إلا قوله لكنه إلى أما إذا (قوله: معينا) خرج به المبهم كما في الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا إعادة فيها كما سيأتي مغني وأسنى ونهاية (قوله: بمشاهدة الكعبة إلخ) عبارة النهاية، والمغني، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اهـ. (قوله: أو نحو المحراب إلخ) محله في غير محاريبه – صلى الله عليه وسلم – فيما إذا تبين أن المحراب مخالف لما صلى إليه جهة لا يمنة، أو يسرة فيما يظهر لما تقرر أن له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقد مر آنفا عن النهاية، والمغني ما يفيده (قوله: أو بإخبار إلخ) في إفادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي: ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اهـ بجيرمي قول المتن (في الأظهر) ، والثاني لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني مغني (قوله: وسواء إلخ) عطف على قوله إن بان إلخ فإنه بمعنى بان في الوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلخ اهـ. وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق إلخ اهـ. (قوله: يقل فيه العارفون) راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله: عينا) قال في الروضة فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وتقدم الخلاف فيه اهـ فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم، أو يفرق فيه نظر (قوله: معينا) عبارة الروض إن تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيها كما مر اهـ (قوله: أو بإخبار

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on certainty of error in the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=505)

[حاشية الشرواني] أو بعده (قوله: المقضي) أي: أو المعادة سم قول المتن (فيها) أي: الصلاة نهاية (قوله: كما يأتي) أي في قوله وبإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان إلخ قول المتن (وجب استئنافها) أي: استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله: ظنه) أي: باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده إلخ) ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة فإن دار، أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الأم ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله: به) أي: بالصواب (قوله: لكن يشترط مقارنة ظهوره إلخ) ينبغي أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة، أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد في النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا، أو دارت به السفينة، أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله: على المعتمد إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية وزاد الثاني ويؤيده الأول أي التفصيل بين كونه فيها وفي خارجها، بل هو من أفراده قول المجموع عن الأم واتفاق الأصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد، ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة اهـ، وكذا في سم عن الأسنى (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المصنف وإن قدر إلخ (قوله:؛ لأنه هنا التزام إلخ) قد يقتضي هذا عكس الحكم؛ لأن قضيته التزام جهة خصوصا في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم أي وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كما في النهاية، والمغني عبارتهما فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما

على الآخر، أو فيها وجب العمل بالأول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها اهـ (قوله: مطلقا) أي: مع الرجحان والمساواة (قوله: فكان المناسب إلخ) أي: لا سيما مع المساواة (قوله: أنه) حقه أن يذكر قبيل التزم إلخ (قوله: بالجري إلخ) متعلق بالتزم إلخ (قوله: من هو مظنة إلخ) أي: بخلاف الأدون، والمثل، والمشكوك فيه (قوله: وبإخباره إلخ) عطف على قوله بالأعلم إلخ (قوله: كالقطب) قد يقال لا فائدة في هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا هو مجتهد وهو لا يقلد وإن تحير فكيف بجامع قوله الآتي وإن كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما إذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذاك؛ لأنا نقول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم إن فرض طرو التأهل له في أثناء الصلاة ولم يبعد وإن كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله: قبلها) أي: الصلاة (قوله: وبين ما مر) أي: من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان إلخ سم (قوله: ثم يعيده) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: وما لو تغير إلخ) (فرع) لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم أي فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة بمحراب، أو نجم، أو خبر ثقة، أو غيرها أتمها أو على الخطأ، أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان، والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول، أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة، أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed by ijtihad for multiple qiblas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=506)

وبين ما مر في الإعلام بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فإن تساويا تخير زاد البغوي، ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الإعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة (لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بأن ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطأ وكان الثاني أقوى من الأول (فلا قضاء) ؛ لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then becomes certain of error?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=188)

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، كما ينقض الحاكم اجتهاده إذا خالف النص، والثاني: لا؛ لأنها جهة يجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه = * ثم قال: وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. إنتهى. * قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية:

عمرو بن قيس وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه؛ وهو صدوق، والحديث حسن الإسناد؛ لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله. وإسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا، فعلم منه أن له أصلا معروفا. إنتهى. النقل بتصرف. ينظر: تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في الجامع الصحيح للترمذي: ج 2 ص 176 - 177.

إذا لم يتيقن الخطأ، وبه قال الأئمة الثلاثة ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم [351] واحترز بالتيقن عن الظن فإنه لا قضاء قطعا، لأن الإجتهاد لا ينفض بالاجتهاد، والمراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة. وقوله (قضى) يشعر بأن صورة المسألة ما إذا بان بعد الوقت؛ فإن بان فيه وجب قطعا كما نقله في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم، وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه، لكن في كتاب ابن القاص في دلائل القبلة ما حاصله جريان القولين مطلقا،

Sub-topic – Facing the Qiblah for the Blind and Incapable

Mas'alah: What is the ruling on a blind person or one unable to determine the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=585)

[مسألة تقليد الأعمى ونحوه لجهة القبلة]] . وإن كان ممن لا يعرف الدلائل، ولا يعرفها إذا عرف بها. . فهو كالأعمى، وفرضهما: التقليد؛ لأنه لا فرق في ذلك بين أن يعدم البصر، أو يعدم البصيرة. قال الشافعي – رحمه الله: (ويقلد من يصدقه: من حر، وعبد، وامرأة؛ لأنهم من أهل الاجتهاد) . فإن كان هناك جماعة، واتفقوا على جهة واحدة. . . كان له أن يقلد أيهم شاء. وإن اختلفوا في الجهات. . . استحب أن يقلد أوثقهم وأعلمهم، وأيهم قلد.. جاز؛ لأنه قلد من يجوز له تقليده. وإن لم يجد – من فرضه: التقليد – من يقلده. . صلى على حسب حاله، وأعاد إذا قدر وإن كان قد أصاب القبلة؛ لأنه استفتح الصلاة وهو شاك في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who regains sight during prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=586)

[فرع معرفة الأعمى القبلة]] . وإن عرف الأعمى القبلة باللمس، فصلى إليها. . . أجزأه؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر. وإن دخل الأعمى في الصلاة بالتقليد، ثم أبصر في حال الصلاة، فإن بان له حين أبصر: أن الجهة التي يصلي إليها جهة القبلة.. أتم صلاته. وإن

احتاج إلى الاجتهاد. . بطلت صلاته؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد. وإن دخل البصير باجتهاده في الصلاة، ثم عمي في أثنائها. . . مضى على صلاته؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن تحول عنها. . . بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها، ويحتاج أن يقلد، وذلك لا يمكنه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person who cannot find qiblah indicators due to darkness or clouds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=587)

[مسألة خفاء دلائل القبلة بغيم وحكم تعلم ذلك]] : وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه؛ لظلمة، أو غيم. . فقد قال الشافعي - رحمه الله: (فهو كالأعمى) وظاهر هذا أنه يجوز له التقليد. وقال في موضع: (ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل أن يقلد غيره) . واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو إسحاق: لا يقلد، قولا واحدا، بل عليه أن يتعلم ويجتهد؛ لأنه يمكنه ذلك. وقول الشافعي - رحمه الله: (هو كالأعمى) أراد: في وجوب الإعادة، إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد. . فإنه يصلي ويعيد، كالأعمى إذا لم يجد من يقلده. وقال أبو العباس: هي على حالين: إن ضاق الوقت. . قلد غيره، وإن اتسع. . تعلم واجتهد. وقال أكثر أصحابنا: هي على قولين - وهو الصحيح -. أحدهما: يقلد لأنه خفيت عليه الدلائل، فهو كالأعمى. والثاني: لا يقلد؛ لأنه من أهل الاجتهاد. وإن كان من ممن لا يعرف الدلائل، ولكن إذا عرفها عرف، فإن كان الوقت واسعا.. لزمه أن يتعرفها، ولا يقال: إن ذلك تقليد، كما أن العامي إذا أخبر العالم بخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واستدل به.. لا يقال: قلده فيما حكم به. فإن أمكنه التعلم، فأخره حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد. . . صلى بالتقليد، وهل يعيد؟ فيه

وجهان، كمن كان معه ماء، فأراقه بعد دخول الوقت وتيمم.

وإن لم يجد من يتعلم منه إلا في آخر الوقت، وضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد، أو كان محبوسا في موضع لا يتمكن فيه من الاجتهاد. . فهل يجزئه أن يقلد غيره؟ على الطرق الثلاث في المسألة قبلها. إذا ثبت هذا: فإن تعلم ما يكفي من دلائل القبلة فرض من الفرائض الأعيان؛ لأنه لا يمكنه أداء الصلاة إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad for qibla and prayer times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=361)

169 - فرع ولا يجتهد الأعمى في القبلة، ويجتهد في أوقات الصلوات، وفي الأواني وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a blind person in cases of confusion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=65)

(ولو) كان الملتبس عليه (عم) فإنه يجتهد كما في الوقت ولأن له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصريح الجمهور بخلافه أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها وعم اسم فاعل منقوص من عمي يعمى فهو عم كشجي يشجى فهو شج

وإعراب المنقوص نصبا كإعرابه رفعا وجرا في لغة كما استعمله الناظم ففي المثل أعط القوس باريها بالإسكان

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one becomes blind during it after ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=282)

فرع) لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الأم ومنه يؤخذ وجوب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد)

Mas'alah: How should one pray when unable to determine the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=286)

وهو العاجز عن تعلم الأدلة إذا لم يجد من يقلده والقادر على تعلمها ولم يتعلمها والعالم بها لكن خفيت عليه أو تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم لحرمة الوقت ولا يقلد الأخيران لقدرة الأول منهما على تعلمها والثاني على الاجتهاد، والعارض قد يزول عن قرب (وقضى) كل منهم صلاته للندور أو للتقصير

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following a sighted person in determining the

qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=516)

قال الشافعي: (وإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه) قال الماوردي: إذا اجتمع رجلان في سفر واحتاجا إلى الاجتهاد في القبلة وكان أحدهما بصيرا يعرف دلائلها لم يخل حال الآخر من أحد أمرين، إما أن يكون بصيرا، أو ضريرا، فإن كان ضريرا ففرضه في القبلة تقليد البصير الذي معه إذا لم يقع في نفسه كذبه سواء كان البصير رجلا أو امرأة حرا، أو عبدا، لأنه خبر يستوي جميعهم في قبوله منهم وليس بشهادة، وإنما كان كذلك، لأن الضرير، قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام، فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى لزمه الإعادة أصاب أو أخطأ، لأنه بفقد الآلة صلى شاكا، وللضرير فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب الصلاة ثلاثة أحوال، حال لا يجوز له الاجتهاد فيها وهي: القبلة، وحال يجوز له الاجتهاد فيها وهو الوقت، وحال اختلف قول الشافعي فيه وهو: الإناءان، أو الثوبان، وفي جواز اجتهاده فيهما قولان:

Mas'alah: Must a blind person repeat prayers prayed with a sighted guide who was mistaken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=521)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه"

وهذا صحيح إذ صلى الأعمى باجتهاد بصير ثم أخبر الضرير بيقين الخطأ المجتهد له، ففي وجوب الإعادة عليه قولان كالبصير: أحدهما: لا إعادة عليه والثاني: عليه الإعادة،

وإنما كان كذلك لأن دلالة الأعمى على القبلة قول البصير، كما أن دلالة البصير مشاهدة العلامات فإذا وقع الخطأ في دلائل البصير، وقع في دليل الأعمى، ثم استويا في حكم الإعادة وسقوطها، فأما إن أخبره غير المجتهد له فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون خبرا متوترا، ففي الإعادة أيضا قولان كما مضى والثاني: أن يكون خبر واحد وقع في النفس صدقه فقد اختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق المروزي: لا إعادة عليه، لأنه لا يتيقن الخطأ، كما يتيقنه البصير بمشاهدته، وقال غيره من أصحابنا: بل تكون الإعادة على قولين إذا كان المخبر غير مجتهد

Mas'alah: How does a blind person determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1341)

(فرع) قال أصحابنا الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الأعمى انه يعتمد محرابا رآه قبل العمى ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوت الوقت صلى علي حسب حاله وتجب الاعادة *

*

Mas'alah: What is the ruling on a blind person knowing the qiblah by touch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person knowing the qiblah by touch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

الثالثة) إذا عرف الأعمى القبلة باللمس بأن لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى إليه ولا إعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به

Mas'alah: What happens if a blind or ignorant person gains knowledge of the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

)

Mas'alah: What happens if a blind or ignorant person gains knowledge of the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1366)

الرابعة) إذا دخل الأعمى والجاهل الذي هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فإن كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا اعادة وان لم يكن شئ من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a sick person or one tied to a plank?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=804)

قوله: ألا ترى أن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ولا يطيق التوجه معذور، كذلك المربوط على خشبة. انتهى. واعلم أن القضاء يجب أيضا في هذه الحالة، وكذلك في جميع أحوال (1) أخرجه البخاري (389) ، ومسلم (1330) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. (2) أخرجه البخاري (388) ومسلم (1329) . (3) أخرجه أحمد (2126) و (2834) وابن حبان (3207) والطيالسي (2653) والطبراني في "الكبير" (11339) و "الأوسط" (1020) وأبو يعلي (2594) والطحاوي في "شرح المعاني" (2117) وعبد بن حميد (633) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، بسند صحيح.

العجز عن الاستقبال كما نبه عليه آخر كتاب التيمم، وحذفه من "الروضة" ثم ذكر بعده بقليل من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person determining the qibla in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=818)

هذه الصورة على المصنف، وأما الذي صححه الروياني، فقد صححه النووي في أصل "الروضة" وغيرها من كتبه وسبب كونه غير مقطوع به أنه في أخبار الآحاد، وصورة

مسألة الكتاب أن يكون في الحرم وهو أعمى أو في ظلمة.

Mas'alah: How does a blind person determine the qiblah by touch?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=819)

قوله: حتى أن الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير بالرؤيه، ثم قال: ولو اشتبهت عليه طيقان لمسها فلا شك في أنه يصير حتى يخبره غيره صريحا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following a sighted person's qiblah direction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=211)

ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه , ثم عمي بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فإن استدار عنها بنفسه , أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا بغيره فإن لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وإن اجتهد مجتهد , أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافا قريبا انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام , ثم خرج من

إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذ خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned in darkness with no direction to the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=212)

قال : وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلي على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدله على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ; لأن اجتهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who receives conflicting ijtihad about the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=212)

قال الشافعي : وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى , ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق , والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه إعادة ; لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي بيقين , أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل

شاك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه@

Mas'alah: Can a blind person perform ijtihad regarding vessels and the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=117)

الخامس أن يكون المجتهد بصيرا فالأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد ولا يجتهد في القبلة وهل يجتهد في الأواني فعلى وجهين لتردد الأواني بين الأصلين

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to determine the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

فإن عجز عن الدرك بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر على ذلك ففي البطلان قولان مرتبان وأولى بالبطلان لأجل التحير

Mas'alah: When must a blind person accept qiblah direction from a sighted person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=462)

ولو قطع بخطئه وقال القبلة وراءك وهو عدل فيلزمه القبول لأن قطعه أرجح من ظن غيره ولو قال بصير للأعمى المتلبس بالصلاة أنت مستقبل الشمس وعلم الأعمى أن القبلة ليست في جهة الشمس فعليه قبوله لأن هذا إخبار عن محسوس لا اجتهاد

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=251)

أو ماء وبول .. لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيمم. ـــــــ منها: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها .. كان طلب غيرها عبثا، والماء الطهور في جهات كثيرة. قال: (والأعمى كبصير في الأظهر) ؛ إذ يمكنه الوقوف على الأمارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج الإناء ونحوه، فجاز له الاجتهاد كالوقت، فإنه يجتهد فيه بلا خلاف. والثاني: لا يجوز؛ لأن النظر أثرا في حصول الظن وقد فقد، فامتنع الاجتهاد كالقبلة؛ لأنه لا يجتهد فيها بلا خلاف، فمسألة الكتاب فرع يحاذيه أصلان. ومراد المصنف بتشبيهه بـ (البصير) : [أي] : في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض فروع المسألة؛ فإنه إذ تحير .. قلد على الصحيح بخلاف البصير. والمصنف في شروط الصلاة ذكر: أنه إذا اشتبه عليه ثوب طاهر بنجس .. اجتهد، ولم يفصل بين أعمى وبصير، ولا بين أن يقدر على طاهر بيقين أو لا، ولا شك أن الخلاف هناك كما هو هنا، فاجتهاده في الثياب كاجتهاده في الأواني. قال: (أو ماء وبول .. لم يجتهد على الصحيح) ، سواء كان أعمى أو بصيرا؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد. والثاني: يجتهد كالماء النجس، قال الإمام: وهذا هو المتجه في القياس. وعلى هذا: لا بد من أمارة بلا خلاف. قال: (بل يخلطان ثم يتيمم) ؛ لئلا يتيمم ومعه طاهر بيقين، وإنما يتيمم لتعذر

Mas'alah: What should a confused person do regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

وإن تحير .. لم يقلد في الأظهر، وصلى كيف كان ويقضي ـــــــ الجانب الأيسر، وبالشام وراءه، وبمصر على عاتقه الأيسر، وبحران وراء ظهره، ولذلك قيل: إن قبلتها أعدل القبل.

Mas'alah: Why does the uncertain person pray in any direction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

قال: (وصلى كيف كان) ؛ لحرمة الوقت.

Mas'alah: What should one do if the qiblah direction is unclear and time is short?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

وقيل: يصبر إلى أن تظهر القبلة وإن ضاق الوقت.

Mas'alah: How does a blind person determine the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

والأعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده البصير، فإن أبصر في أثناء الصلاة، وقارنه ما يعتمده البصير، وهو على جهة القبلة .. استمر، وإلا .. بطلت صلاته، لكن

قال الماوردي: يجوز تعلم أدلة القبلة من الكافر إذا وقع في قلبه صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد وجوبا ثقة عارفا بالأدلة فإن صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة

Mas'alah: Can a blind person perform ijtihad in cases of confusion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

ويجتهد الأعمى) كما في الوقت، ولأن له طريقا غير البصر كالشم، واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية (

Mas'alah: How does a blind person determine the direction of the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=137)

(ويعتمد الأعمى) وكذا من في ظلمة (المحراب بالمس ولو لم يره قبل العمى) كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling for a blind person entering a mosque regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=609)

وحكم الأعمي إذا دخل مسجدا في البلدة كحكم البصير إذا دخل ذلك المسجد في ليلة ظلماء وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person determining the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

قال المزني: فإن كان الغيم، وخفيت الدلائل على رجل، فهو كالأعمي.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of the qiblah due to lack of knowledge?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

قال المزني: لا فرق بين من جهل القبلة، لعدم العلم، وبين من جهلها، لعدم البصر، وقد جهل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى، فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following a sighted person in prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=617)

قال المزني: ويعيد الأعمى ما صلى معه، متى أعلمه، وإن كان شرقا، ثم رأى أنه

منحرف وتلك جهة واحدة، كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى، وإن كان معه أعمى، ينحرف بانحرافه، وإذا اجتهد به رجل، ثم قال له رجل آخر، قد أخطأ بك، فصدقه تحرف، حيث قال له، وما مضى مجزئ عنه، لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who prays by following a sighted person's direction of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=619)

قوله: ويعيد الأعمي ما صلى معه متى أعلمه، فإذا صلى الأعمي بتقليد من كان بصيرا، ثم بان للبصير يقين الخطأ ويقين الصواب، ففي كل موضع قلنا: يجب على البصير إعادة الصلاة. قلنا: إنه يجب على الأعمى إعادتها أيضا، وفي كل موضع. قلنا: إنه إذا تغير اجتهاده ينحرف إلى تلك الجهة. قلنا: إن الأعمى ينحرف إلى تلك الجهة أيضا، وفي كل موضع قلنا: إنه إذا تغير اجتهاده يمنة أو يسرة. فإنه ينحرف إليها، فيكون حكم الأعمي فيها حكم البصير الذي قلده الأعمى في ذلك حرفا بحرف، والنص يدل عليه؛ لأنه قال: وإن كان شرقا، ثم رأى أنه منحرف وتلك الجهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعيد بما مضى، وإن كان معه أعمى انحرف بانحرافه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who is told during prayer that his guide erred about the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=620)

قوله: إذا صلى الأعمى بالتقليد، ثم قال له رجل آخر: قد أخطأ بك فلان، ينظر فإن كان

في خلال الصلاة، وكان الآخر عنده دون الأول أو مثله، فلا يلتفت إلى قوله، بل يمضي في صلاته، وإن كان أرجح من الأول عنده، فإنه إن قال: أخطأ بك في التحرف يمنة أو يسرة، فإنه ينحرف ويمضي في صلاته، ولا إعادة عليه، وإن قال: أخطأ بك في الجهة، فيخرج على القولين وقد ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who is told before prayer that his guide erred about the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=620)

فأما رذا كان قبل الشروع في الصلاة ينظر فيه، فإن كان الثاني دون الأول عنده في الاجتهاد، فإنه لا يصدقه، بل يصدق الأول فيه، وإن كان دون الأول، فإنه كالمتحير يصلي إلى أي الجهتين شاء ويعيد، وإن كان أرجح من الأول، فإنه يصدقه، ويصلي إلى الجهة التي دله عليها.

Mas'alah: How does a blind or imprisoned person determine the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=360)

وقال أيضا في استقبال القبلة، وإن كان محبوسا في ظلمة أو أعمى ليس بقربه أحد لم يسقه أن يصليها وتأخى على إلا عليه عنده من مرور الوقت من نهار وليل، وإن وجد غيره تآخى به. وهذا يدل على أن المحبوس والأعمى يجوز لهما التبيان. ووجه ذلك أن في إمارات الوقت ما يدرك بالبصر مثل قرصة الشمس من وراء الغيم والفيء الخفي. وفيها ما يدرك بالعمل والصفة وغير ذلك، فأشبه الأواني لما كان منها ما يستدل على

طهارتها ونجاستها بالبصر. ومنها: ما يستدل عليه بغير البصر، كان له الاجتهاد والتقليد إن لم يتبين له. ومن أصحابنا من قال: ليس له التقليد فيه لأنه من أهل الاجتهاد فيه فأشبه البصير غير المحبوس ويفارق القبلة لأنه ليس من أهل الاجتهاد فيها. هذا خلاف النص وإن أخبرهما واحد بالوقت عن مشاهدة وكان مصدقا عندهما لزمهما قبول ذلك والعمل به

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah for a blind person or when signs are hidden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=442)

مسألة: قال: "فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى" . وهذا كما قال: جملته أن الناس ضربان: بصراء وعميان. فالبصير على ثلاثة أضرب: ضرب يعرف دلائل القبلة وضرب لا يعرفها، وإذا عرف عرف. وضرب لا يعرفها، وإذا عرف لم يعرف، فإن كان عارفا ففرضه الاجتهاد على ما ذكرنا ولا فرق فيه بين العالم والعامي. وأما من لا يعرفها، وإذا عرف يعرف نظر، فإن كان الوقت واسعا للتعلم والاجتهاد بنفسه، فالحكم فيه كالعالم إذا كان هناك من يعلمه وإن ضاق الوقت ولا يسع للتعليم والاجتهاد فالحكم فيه، وفي العالم إذا خفيت عليه الدلائل بأن حصل في ظلمة أو حبس في موضع يمنع الدلائل أو لم يكن في ظلمة ولا حبس، [49 أ/ 2] ولكن ضاق الوقت عن الاجتهاد، هل له أن يقلد غيره؟. قال الشافعي: «ههنا فهو كالأعمى» وظاهره أنه يقلد ويقضي. وقال: ولا يسع بصير خفيت عليه الدلائل بل اتباع غيره بحال. وظاهره أنه لا يقلد. واختلف أصحابنا على ثلاثة طرق. وقال أبو إسحق: لا يجوز له تقليد غيره بحال، لأن معه آلة الاجتهاد، وهي البصر. وقول الشافعي: هو كالأعمى، أي: في إعادة

الصلاة، لأن الأعمى إذا لم يجد بصيرا يقلده في جهة القبلة صلى على حسب الإمكان، ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يقلده. كذلك هنا يصلي على حسب حاله ويعيد إذ بان له الصواب. وهذا ظاهر المذهب. وقال ابن سريج: لا يختلف المذهب أن له التقليد إذا ضاق وقت الصلاة، لأنه قال: فهو الأعمى. والأعمى يقلد فلذلك. قال: ومن قال: لا يقلد أراد مع اتساع

الوقت، وكان ابن سريج يقلد الملاحين في القبلة في طريق الأهواز. وقال بعض أصحابنا: المسألة على قولين: أحدهما: وهو اختيار المزني ومذهبه جواز التقليد. واحتج بأنه لا فرق بين جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر كما لا فرق بين من لا يحسن الحروف لعدم البصر وبين من لا يحسبها للجهل بها، أي: كونه أميا لا يحسن الكتابة، ومن اختار القول الآخر أجاب عن هذا بأنه قادر على التعلم، فلا يضطر إلى التقليد (اضطرار) الأعمى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا بناء على أنه هل يجب تعلم دلائل القبلة على الأعيان؟ وفيه وجهان: أحدهما، له الإعراض عن تعلمها وتقليد من علمها والثاني يلزمه، تعلمها. وفي هذا نظر. وأما من لا يعرفها وإذا عرف لم يعرف ففرضه التقليد، كالأعمى، والأعمى لا يجوز له أن يصلي إلى القبلة برأي نفسه بل فرضه التقليد، لأنه ليس معه آلة الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person praying towards the qiblah by touching the mihrab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=444)

فرع آخر لو أن أعمى شاهد القبلة قبل العمى في المسجد فدخل المسجد ولمسها،

يجوز أن يصلي إليها ولو كان للأعمى مسجدا يصلي فيه على الدوام، فدخل فيه وجس محرابه بيديه لم يجز أن يصلي إليه حتى يقلد بصيرا يقلده الصواب بخلاف ما لو كان شاهده.

Mas'alah: Whose guidance on the qiblah may a blind person accept?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=445)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: «كل من دل الأعمى على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه قبوله إذا صدقه» قال: وتصديقه أن لا يرى أنه يكذب. قال: "ولا تتبع دلالة مشرك بحال" وهذا لأنه متهم في خبر الدين، وأيضا إذا لم يقبل قول الفاسق فيه، فالكافر أولى لأنه أسوأ حالا منه، [50 ب/ 2] وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما حدثكم به أهل الكتاب، فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم». وذكر أصحابنا أن قول الكافر لا يقبل إلا في الإذن في دخول الدار وقبول الهدية وكذا الفاسق في ظاهر المذهب، وهذا لأنهما أحسن حالا في القول من الصبي، ويقبل من الصبي ذلك. وقيل: المذهب أنه لا يجوز قبوله من الفاسق لأنه لا يتهم في مثل هذا الأمر.

Mas'alah: How should a blind person determine the qiblah when multiple sighted people give conflicting directions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=446)

فرع آخر لو كان هناك جماعة فدلوه على القبلة، فإن اتفقوا على جهة واحدة عمل

عليها، وإن اختلفوا عليها قلد الأعلم والأدين والأور وأيهم قلده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person who prayed by ijtihad becomes blind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=446)

فرع آخر لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده، ثم عمي كان له أن يصلي إلى الجهة التي كان يصلي إليها ولا يلزمه الرجوع إلى التقليد لأن اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فإن استدار في تلك الصلاة بطلت صلاته، لأنه لا يحسن الرجوع إلى الجهة التي كان عليها ولزمه أن يستأنف الصلاة بالتقليد، وكذلك لو فرغ من تلك الصلاة لا يستأنف غيرها بذلك الاجتهاد الأول.

Mas'alah: What should a blind person do in prayer when a second sighted person contradicts the first's direction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=446)

فرع آخر لو دخل بقول واحد في الصلاة، فقال له بصير آخر: قد أخطأ بك، نطر، فإن كذب الثاني مضى في صلاته وإن كان الثاني صادقا نظر، فإن كان عنده كالأول في الصدق مضى في صلاته، وإن كان الثاني أصدق منه عنده صار إلى قوله وانحرف عن تلك الجهة، وهل يستأنف أم يبني نظر، فإن أخبره عن اجتهاد بنى قولا واحدا وفيه وجه آخر يستأنف، وهو ضعيف، وإن أخبره عن يقين. قال أبو إسحق رحمه الله: عدل عن قوله بكل حال، وهل يبني أم يستأنف؟ قولان. بناء على ما لو صلى باجتهاد ثم تعين له نفس الخطأ هل يلزمه إعادتها؟ قولان، وهذه المسألة نقلها المزني بعد مسألة أخرى

ولكنا ذكرنا ههنا، لأن هذا موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person being told of a qibla error by a reliable informant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=447)

فرع آخر لو صلى الأعمى بالاجتهاد من البصير أم أخبره بالخطأ غير المجتهد له عن يقين، فإن كان خبرا متواترا، هل يلزمه الإعادة؟ قولان، وإن كان خبر واحد وقع في نفسه صدقه. قال أبو إسحق: لا إعادة، لأنه لا يتيقن الخطأ بخبره كما يتيقنه البصير بمشاهدته. وقال غيره من أصحابنا بل تكون الإعادة على قولين [51 ب/ 2] ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for someone standing at the edge of the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1223)

قال (والواقف في المسجد لو وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففى صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهؤلاء قد يفرض تراخيهم الي آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال) *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for a long row standing at the far end of the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1224)

(الثالثة) لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم الاستقبال عن القريب بانحراف يسير ولا يزول عن البعيد مثله والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد واله محاذاة كغرض الرماة وغيره *

Mas'alah: How should a blind person determine the qiblah direction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1228)

اعتمد المحراب بالمس هكذا ذكر صاحب التهذيب وغيره وقال في العدة انما يعتمد الاعمى علي المس إذا شاهد محراب المسجد قبل العمي أما لو لم يشاهد فلا يعتمد عليه ولو اشتبهت عليه طيقان المسجد فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا وان خاف فوات الوقت صلي على حسبن الحال وأعاد هذا إذا وجد من يخبره عن علمه وكان ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الاجتهاد أو لا يكون فان قدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه إلى الجهة التي يظنها جهة القبلة ولا تحصل القدرة علي الاجتهاد الا بمعرفة أدلة القبلة وهى كثيرة صنفوا لذكرها كتبا مفردة وأضعفها الرياح لانها تختلف واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى إذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة هكذا يكون بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين الرى وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش وليس علي القادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فيعمل باجتهاده كما في

الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق بين أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد أو اتمه وبين أن لا يخاف في انه لا يقلد لكن عند ضيق الوقت يصلي لحق الوقت كيفما كان ثم يجتهد ويقضي وقال ابن سريج يقلد عند خوف الفوات وقال في النهاية لو كان في نظره وعلمه ان وقت الصلاة ينتهي قبل انتهاء نظره فيقلد ويصلي في الوقت أم يتمادى الي تمام الاجتهاد في نظره هذا كما لو تناوب جمع على بئر وعلى ان النوبة لا تنتهي إليه الا بعد الوقت وقد

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the one who is unable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (وسميت) أي الكعبة. وقوله: لأن المصلى يقابلها أي وتقابله. قوله (وكعبة) عطف على قبلة وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها. قال فى القاموس: كعبته ربعته فكل شيء متربع يقال له كعب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فإنه يصلى على حسب حاله ويعيد.

Mas'alah: What should a blind person do if unable to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=462)

فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a blind person who is confused about the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله وكذا الحكم) أي وهو أنه يتيمم بعد التلف فإن تيمم قبله أعاد وقوله وللأعمى في هذه أي فيما إذا تحير التقليد أي لبصير أو أعمى أعرف منه بالإمارة اهـ شيخنا.

Mas'alah: How does a blind person determine the qiblah by touching the mihrab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=321)

(فرع) قال في الروض وشرحه ويعتمد الأعمى وكذا من في ظلمة المحراب بالمس ولو لم يره قبل العمى كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر، فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الأصل اهـ وظاهر صنيع الشارح أنه يجب على الأعمى والبصير في ظلمة كليهما الصبر عند الاشتباه ولا يقلدان المخبر عن المحراب

لكن عبارة العباب نصها ويعتمد الأعمى والبصير في ظلمة المحراب بالمس، وإن لم يره قبل العمى، فإن اشتبه عليه قلد بصيرا، فإن فقده صبر، فإن خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر اهـ اهـ سم (قوله: رؤية محاريب المسلمين) جمع محراب وأصله في اللغة صدر المجلس سمي بذلك؛ لأن المصلي يحارب الشيطان فيه ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي.

Mas'alah: What should a blind person do if they cannot determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=324)

التحير في صورته (، فإن عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر

Mas'alah: What should one do when unable to determine the qiblah by knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=156)

وإلا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى، بخلاف الفاسق والمميز، وليس له أن يجتهد مع وجوده (فإن فقد وأمكن

الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد، [حاشية قليوبي] مضمومة فهمزة ساكنة، وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين، ثم راء وحاء مهملتين، وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير. قوله: (ومن أمكنه) أي سهل عليه كما سيشير إليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر، أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى. قوله: (علم القبلة) أي علم مقابلة عينها برؤية في بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كأخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا، أو فعلهم في حق بصبر وكموضع نشأ فيه بنحو مكة، وعلم فيه إصابة عينها وكرؤية أو لمس محراب أجمع على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه، ومال شيخنا إلى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية. قوله: (ولا حائل إلخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة، والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار إليه بقوله وشك إلخ. قوله: (لسهولة علمها) بالمشاهدة أو باللمس في نحو الأعمى كما مر. قوله: (وقول الروضة إلخ) هو كذلك لأن العلم مقدم على خبر الثقة، وهو مستفاد من قول المصنف وإلا أخذ إلخ، وربما أدخله المصنف في التقليد ويرشد إليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل. قوله: (ولو حال إلخ) هذا مفهوم ما تقدم، وهو مما يمنع العلم بالقبلة، فينتفل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به، وإلا كلف إزالته أو صعوده أو دخول المسجد. قوله: (للمشقة في تكليف المعاينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف، أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها، أو صلاته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب. قوله: (ويؤخذ إلخ) هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة، من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك، وأشار إليه بما سيأتي من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم. قوله: (أخذ بقول ثقة) هو عدل الرواية كما يأتي قوله: (يخبر) عدل عن قول بعضهم، أخبر وعن قول بعضهم مع إخباره، ليفيد أن

وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل إخباره، كما أشار إليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة، وكان في محل يجب طلب الماء منه كما يأتي. قوله: (عن علم) كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق، وليس منه الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد كما يأتي وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو في مرتبته وإن قدم الأول عليه. قوله: (بخلاف الفاسق) . قال شيخنا: ما لم يصدقه، ومنه الكافر وسيأتي ما فيه. قوله: (والمميز) ما لم يصدقه، وكان الأنسب أن يقول، وغير البالغ لأن الخارج بالقيد ما لا يجامعه، ولعله نظر إلى ما يمكن منه الإخبار. (تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد، أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه أو الإخبار به، وبعده محراب معتمد بأن كثر طارقوه العارفون، ولم يطعنوا فيه، ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الإبرة المعروف، فلا يجتهد مع شيء من ذلك. نعم له الاجتهاد في هذين يمنة ويسرة، فخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم. (فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة، وسمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي. قوله: (فإن فقد) أي الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه، أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة قوله: (بأن كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير لإمكان الاجتهاد، ولا بد [حاشية عميرة] الثانية، كذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكره ابن حبان في صحيحه. قول المتن: (علم القبلة) . قال الإسنوي: ومحراب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة وكل موضع ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها. قول المتن: (حرم عليه التقليد) لو قال بدله. الرجوع إلى غيره، لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية. قول المتن: (أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحاريب الموجودة

Mas'alah: Is ijtihad obligatory for a blind person regarding qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who is informed of a qiblah error during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=402)

فإن شرع الأعمى في الصلاة عن تقليد رجل، فقال له آخر: قد أخطأ بك الأول يقينا. قال أبو إسحاق: لزمه أن يتحول إلى حيث قال له، وهل يستأنف (1) غير واضحة في أ: وموجودة في ب، وساقطة من ج، ولأنه لا يجوز أن يصلي صلاة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين، "المهذب" 1/ 75. (2) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وإن. (3) (وجب عليه. . . الإعادة) : ساقطة من أ، ج، وموجودة في ب.

الصلاة، (أو) (1) يبني عليها ما ذكرناه من القولين؟ (وإن قال له) (2) باجتهاده: إن الأول قد أخطأ بك، واستويا عنده، أقام على ما هو عليه. وذكر في الحاوي فيه وجهين: أحدهما: أنه يبقى على حاله. والثاني: أنه يرجع إلى قول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a drowning person, a bound person, or a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1075)

ومنها: الغريق على لوح يخاف إن توجه إلى القبلة غرق، والمربوط على خشبة إلى غير القبلة، والمريض العاجز عن الحركة إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة–أن الاستقبال في حقه في [النفل والفرض] شرط. وقد قال الرافعي: إن من هو على اللوح في اللجة كمن هو في شدة الخوف، وكذا سائر وجوه الخوف [ملحقة] به، وليس القتال معنيا لعينه، وإنما المعتبر الخوف. وأما المربوط والمريض الذي لا يقدر على التحول فهو معذور؛ فلا يكلف بما ليس في وسعه؛ [الأجل هذا] قال بعض الشارحين: ينبغي أن تستثني هذه الأحوال من كلام الشيخ. قلت: وليس الأمر كذلك؛ فإن المنقول في المربوط إلى غير القبلة: أنه يلزمه الإعادة، وهو المشهور في الغريق إذا صلى إلى غير القبلة أيضا والمريض، ولزوم الإعادة يدل على أن الاستقبال شرط؛ إذ لو لم يكن شرطا لما لزمته الإعادة، كما في صلاة شدة الخوف، ويشهد لذلك أن الطهارة لما كانت شرطا حال وجود الماء أو التراب وعدمهما، ألزمناه الإعادة عن فقد الماء والتراب، ولما لم تكن السترة شرطا حال عدمها، لم تلزمه الإعادة إذا صلى عريانا؛ للعدم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person who prays on a plank not facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1076)

وفي "التتمة" : [أن من الأصحاب] من قال في الغريق: إذا صلى على اللوح إلى غير القبلة، في الإعادة قولان بالنقل والتخريج. ومنهم من قطع بالإعادة كما في المربوط على خشبة. وحكى في "الإبانة" الطريقة الأولى وطردها فيما إذا صلى إلى القبلة أيضا. والمريض العاجز، منهم من ألحقه بالغريق. ومنهم من قال: تجب الإعادة قولا واحدا؛

لندرته؛ حكاها المتولي وشيخه.

Mas'alah: What should a blind person do to determine the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

قال: فإن لم يعرف الدلائل، [أو كان أعمى، قلد بصيرا يعرف] ؛ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل:43] وقال-عليه السلام- في قصة المشجوج "هلا سألوا إذا لم يعلموا؛ إنما شفاه العي السؤال" .

Mas'alah: Whom should a blind person follow when two sighted people disagree about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

فلو وجد بصيرين يعرفان، واتفق اجتهادهما فلا كلام، وإن اختلف: فهل يجب عليه تقليد أعلمهما وأعرفهما وأوثقهما عنده، أم يجوز [له تقليد] الآخر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whom a blind person should follow for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1098)

الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في "الأم" : الأول؛ فإنه قال: [قال] في "الأم" : "عليه أن يقلد أوثقهما وأعلمهما عنده" ، وغيره نسب ذلك إلى ابن سريج،

Mas'alah: What is the second opinion on whom a blind person should follow for the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

والذي حكاه في "المهذب" والبندنيجي والأكثرون: الثاني، وعليه يدل قول الشيخ: "قلد بصيرا يعرف" .

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person who cannot learn the qiblah signs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

أحدهما: أنه لا فرق في البصير الذي لا يعرف الدلائل بين أن يكون قادرا على تعلمها والوقت واسع لذلك وللاجتهاد، أو غير قادر؛ إما لكونه لا يتأتى منه تعلم ذلك، أو لكونه يتهيأ منه لكنه لم يجد من يعلمه.

Mas'alah: Must a person who can learn the qiblah signs do so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

ولا شك في أنه كالأعمى من كل وجه إذا لم يقدر على التعلم، أما إذا قدر على التعلم والوقت واسع له للاجتهاد، فالذي قاله [القاضي] أبو الطيب: أنه يجب عليه أن يتعلم، ويجتهد لنفسه، فإن قلد غيره وصلى، كان كمن قدر على تعلم الفاتحة [في الوقت، وصلى بالبدل، وسيأتي حكمه، وهذا من القاضي يدل على وجوب تعلم دلائل القبلة على كل احد، كما يجب عليه تعلم الفاتحة] .

Mas'alah: What are the two views on learning the qiblah signs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

وقد حكى المراوزة في وجوب تعلم دلائل القبلة وجهين:

Mas'alah: Is learning the qiblah signs a personal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

أحدهما: أن ذلك فرض عين، وقال في "التهذيب" : إنه الأصح.

Mas'alah: Is learning the qiblah signs a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

والثاني: أنه فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person gains sight during prayer and is uncertain of the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

وقال القاضي الحسين: إن ذلك ينبني على أنه لو كان بصيرا: هل يجوز أن يقلد غيره عند عجزه؟ فإن قلنا: يجوز، مضى [في صلاته، وإلا فوجهان: أحدهما-وهو الصحيح-: أنها تبطل. والثاني: لا تبطل؛ لأن صلاته] انعقدت في الابتداء بالتقليد، ففي الدوام مثله؛ لأن الدوام ينبني على الابتداء

Mas'alah: What is the ruling if a blind person gains sight during prayer and does not see the correct direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

وقال في "التتمة" فيما إذا لم يظهر له جهة الصواب حين بصره، ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if a blind person's ijtihad changes after gaining sight during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

وإن وقع له أن الجهة غيرها بالاجتهاد، [قال] : فينحرف، وحكمه حكم بصير تغير اجتهاده.

Mas'alah: What are the two opinions when a blind person cannot determine the qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

وإن لم يعرف، أو لم تظهر له الدلائل، فوجهان ذكرناهما عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person loses his sight during prayer after ijtihad for qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

وعكس هذا الفرع: لو اجتهد بصير وصلى، ثم كف بصره في أثناء الصلاة، مضى عليها، إلا أن يعلم أنه انحرف عنها؛ فحينئذ تبطل، ولا يصلي غيرها إلا بتقليد.

Mas'alah: What should a blind person do if he cannot find someone to imitate for qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

قال: فإن لم يجد من يقلده، أي: إما لفقد المجتهدين، أو لوجودهم ولم

Mas'alah: How should a blind person pray regarding the qiblah when no one to guide him is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

يظهر لهم جهة القبلة–صلى على حسب حاله، أي: على ما حدد حاله في الفقد أو في الجهل–فإن الحسب مأخوذ من "الحساب" ، وهو بفتح السين، ووجهه: قوله –عليه السلام–: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling for a blind person or one unable to find the qiblah through ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1102)

وقد أفهم كلام الشيخ في هذه الحالة: "وأعاد" : أن في الحالة الأولى وهي إذا وجد من يقلده، لا يعيد، وهو في الأعمى كذلك، وأما في البصير الذي لا يعرف الدلائل، ففيه ما أسلفناه من التفصيل والخلاف، والبصير العارف بدلائل القبلة إذا اجتهدن ولم يظهر له جهة القبلة، أو كان محبوسا في مطمورة ولم يجد من يقلده– يصلي على حسب حاله أيضا، ويعيدن فإن وجد من يقلده، كما إذا كان الاشتباه على شخصين، فأدى اجتهاد أحدهما إلى جهة القبلة، ولم يظهر للآخر جهتها– ففيه ما ذكرناه من الطرق الثلاثة،

والمذكور منها، في "التهذيب" طريقة أبي إسحاق، وهو المذهب في "تعليق البندنيجي" .

Mas'alah: Can a blind person rely on touching the mihrab to determine the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

وقال الروياني في "تلخيصه" : إن الأعمى لو كان له مسجد يصلي فيه على الدوام، فدخل إليه، وجس محرابه بيدهن لا يجوز أن يصلي إليه حتى يقلد بصيرا يعرفه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on touching the mihrab to determine the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

والقاضي الحسين: قال: إنه إذا دخل مسجدا، فوجد المحراب في أحد جوانبه الأربع بالمس باليد، فله أن يصلي إليه، و [هو] ما حكاه في "المهذب" [و "التهذيب" و "التتمة"] .

Mas'alah: Does a blind person need to have seen the mihrab before blindness to rely on touching it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1103)

وحكى الرافعي عن صاحب "العدة" : أنه إنما يعتمد على لمس المحراب إذا شاهد

المحراب قبل العمى، أما لو لم يشاهده، فلا يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a blind person regarding the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=48)

أو وماء ورد توضأ بكل مرة، [مغني المحتاج] أنه لا يجتهد. قال الأذرعي: وينبغي الجزم به وهو حسن، والثاني: لا يجتهد؛ لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه، وقد فقده فلم يجز كالقبلة. وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية. وبما قدرته سقط ما قيل: إنه لو قال: والأعمى يجتهد في الأظهر لكان أحسن أي: لأن المراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد، وإن خالفه في بعض الصور، فإن الأعمى إذا تحير قلد بصيرا على الأصح وقيل: لا. كالبصير، قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيرا؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء. أجيب بأنه ليس المراد بقولهم: له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه، وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول، والثاني: يجوز كالماء المتنجس، وقال الإمام: إنه المتجه في القياس، واختاره البلقيني (بل يخلطان) بنون الرفع كما في خط المصنف استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك: إن بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل: إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك؛ إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي

كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب، ولا يجوز عطف يخلطان على "يجتهد" وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى؛ إذ يصير التقدير بل لم يخلطا قال المصنف: والصب كالخلط (ثم يتيمم) لتعذر استعمال الماء، فإن تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه فما ذكر شرط لصحة التيمم كما صححه المصنف في شرح المهذب، وقيل: شرط لعدم وجوب القضاء، وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق، وبل هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) لتيقن استعمال الطهور، ولا يجتهد؛ لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير، ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما في يد ويستعملهما في شقي الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر للمشقة عليه في ذلك، وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته على طهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه، ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزم التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد

Mas'alah: What should a blind person do regarding the qiblah?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=254)]

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال المزني) : لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong qiblah due to inability?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال المزني) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين؛ لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة، (قال المزني) : وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة، ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزأهم خلاف

الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير

طاهر فتفهم – رحمك الله –، (قال المزني) ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم لا يجد ما يغسله به، أو كان محبوسا في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر. (قال الشافعي) : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز. [باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها] وعدد سجود القرآن وغير ذلك (قال الشافعي) : وإذا أحرم إماما، أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو: الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه. وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم، ولا يكبر إن كان إماما حتى تستوي الصفوف خلفه، ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره، ثم يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ثم يتعوذ فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن ويبتدئها ب "بسم الله الرحمن الرحيم" ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ بأم القرآن وعدها آية فإذا قال {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم، ثم يقرأ بعد

أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا ركع: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع: "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائما قال أيضا "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" ويقولها من خلفه وروي هذا القول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه، ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا وذلك أدنى الكمال ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستره ريئت عفرة إبطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه نحو القبلة، ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعدا نهض متعمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

395 – قال أئمة العراق: الأعمى لا يجتهد في القبلة؛ فإن عماد الاستدلال فيها البصر،

ويجتهد في وقت الصلاة؛ فإنه ينضبط بأوراد وأشغال كان يقضيها. وبالجملة ضبط الساعات ليس يعسر على الأعمى بجهات.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad for the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1002)

741 - ثم إنما يجتهد البصير، فأما الأعمى، فلا شك أنه لا يتأتى منه الاجتهاد، وليس له إلا التقليد. ومن لا يعرف الأدلة، ولم نوجب عليه التعلم، فإنه يقلد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person told of qiblah error during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1016)

765 - ولو كان المتحرم بالصلاة أعمى، فأخبره مار به يعرفه الأعمى: إنك مستقبل الشمس. [وليس يشك الأعمى أن القبلة ليست في صوب مشرق الشمس] [1]، فإذا كان المخبر موثوقا به عند الأعمى، فلا شك أنه يعتمد قوله؛ فإنه في هذه الصورة يخبر عن أمر محسوس، لا تعلق له بالاجتهاد أصلا. ولو أخبره مجتهد بأنك على الخطأ قطعا، فالذي ذكره الأئمة أنه يأخذ بقوله؛ فإن الأول قال ما قال اجتهادا، وذكر أنه ظان، فنزل قطع الثاني منزلة إخباره عن محسوس. ولو كان قطع الأول بأن الصواب ما ذكره، ثم قطع الثاني، ولم يكن أعلم من الأول، [فلا يبالي بقول الثاني حينئذ، وإنما قدم قول الثاني هناك؛ لأنه وإن لم يكن أعلم من الأول] [2]، فقطعه أرجح من ظن الأول، وهذا

بين لا شك فيه.

Mas'alah: What if a sighted mujtahid becomes blind during prayer and is told of qiblah error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1016)

766 - ولو تحرم المجتهد البصير باجتهاده بالصلاة، ثم عمي في الصلاة، فأخبره مجتهد أنه مخطىء فلا يبالي به، وإن علمه أعلم من نفسه؛ فإنه عقد صلاته باجتهاد، والمجتهد يعمل باجتهاد نفسه، وإن خالفه من هو أعلم منه. ولو كان أعمى، فقلد وتحرم، ثم أبصر في أثناء صلاته، [وكان عالما قبل أن عمي، فلا يستمر على تقليده، فإن احتاج إلى الاجتهاد في أثناء الصلاة، فهذا يلحق (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (2) زيادة من: (ت 1) ، حيث سقط من الأصل، ومن (ت 2) ، ومن (ط) .

بما إذا تغير اجتهاد البصير في أثناء صلاته] [1] وقد ذكرت ذلك موضحا فيما تقدم. وقد نجز ما أردناه في هذه الفنون تأصيلا وتفريعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Shadharwan in relation to the Black Stone for facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

والظاهر أن الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه،

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr (semicircular wall) instead of the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد

Mas'alah: What should a blind person do if unable to determine the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=440)

الأخذ به مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وإن لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فإن فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى [حاشية الشبراملسي] الأخذ بخبر الغير إلخ، فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لإفادة الحكم (قوله: الأخذ به) أي بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا بالمس الذي يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اهـ (قوله: بالمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده، بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة. وفي حاشية سم على منهج ما نصه: قوله

ولا حائل بينه وبينها: أي ولا مشقة عليه في علمها، بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل، هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اهـ. وعبارته على أبي شجاع نصها: وقياس هذا الذي مر أن الأعمى ومن في ظلمة إذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة إن وجده، وإلا فله الاجتهاد وهو قريب، لكن قد يخالفه قولهما: ولو اشتبه عليه: أي على الأعمى مواضع لمسها: أي بأن اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اهـ. فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه، فكيف عند إمكانه إلا أن يفرق بأن المس ثم في نفسه لا مشقة فيه، لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه إلى تقصير فلم يعذر، بخلافه هنا فإن فيه مشقة فعذر فيه، ولولا النظر إلى المشقة لأوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اهـ (قوله: قبل العمى) أي أو قبل الظلمة (قوله: فإن خاف فوت الوقت) أي بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله: فإن فقد ما ذكر) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحلي، ومفهومه أن من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد، وينافيه قول المصنف الآتي: ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم. وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج: وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله: في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف [حاشية الرشيدي] إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم. قال: وهذا ظاهر، وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع انتهى (قوله: مع

القدرة على اليقين بالمس) شمل ما لو كان المس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في محاريب بلدتنا رشيد المطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة، وهو مفهوم مما مر فليتنبه له، وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله: وأمكن الاجتهاد) أي والصورة أنه عارف بالأدلة بالفعل بقرينة ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for a blind person unable to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=160)

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى) لعدم رؤيته لها وبصير له أهلية معرفتها. (قلد ثقة عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد، ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know the signs of the qiblah and cannot learn them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=229)

وإن لم يعلم الأدلة، ولم يقدر على تعلمها .. قلد وجوبا كما قال:

Mas'alah: What should a blind person do if unable to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=230)

(فإن عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي: لعمى بصره (أو عمى بصيرته .. قلد ثقة عارفا) بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام، فإن صلى بلا تقليد .. قضى وإن صادف القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person ignorant of qiblah evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=479)

قوله: "وأما البصير الجاهل بالأدلة" [11] يعني به: المتمكن من تعلمها [12]، والله أعلم. (1) وممن نقل الإجماع على ذلك صاحب الشامل انظر: المجموع 3/ 201. (2) في (أ) : أنسه. (3) الوسيط 2/ 585. (4) انظر: التنقيح ل 95/ أ. (5) في (ب) : أنه. (6) الوسيط 2/ 585. (7) انظر: الصحاح 1/ 317، القاموس المحيط 1/ 259، المصباح المنير ص 83. (8) وهو المجتهد الذي ضاق عليه الوقت وهو مار في نظره. انظر: الوسيط 2/ 585. (9) الوسيط 2/ 586. (10) انظر: القاموس المحيط 1/ 72، التنقيح ل 95/ ب. (11) الوسيط 2/ 586. (12) انظر: التنقيح ل 95/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to face the qiblah due to illness or fear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=486)

أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض، أو ربط قال الشارح، أو خوف من نزوله عن دابته

على نحو نفسه، أو ماله، أو انقطاعا عن رفقته إن استوحش به فيصلي على حسب حاله، أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره [حاشية الشرواني] ركع ركعتين» إلخ) أي: مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» نهاية ومغني (قوله: وصحة صلاة الصف إلخ) مر ما فيه (قوله: محمول على انحراف إلخ) اعتمده الزيادي وشيخنا (قوله: أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من جبل حراء إلى جبل ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع بأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة؛ لأنا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض أي إن الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله:؛ لأن صغير الجرم إلخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطئ؛ لأن اتساع المسامتة يقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله سم وفي الرشيدي ما حاصله إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطئ فقوله فاندفع إلخ ممنوع؛ لأن عدم مسامتة الإمام، أو المأموم فيما يأتي أمر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن أراد المسامتة العرفية فلا تقريب؛ لأن المسامتة بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اهـ. (قوله: فاندفع إلخ) أقول: في اندفاعه نظر ظاهر؛ لأنه إذا كان بين الإمام، والمأموم قد رسمت الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أن الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها، بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة؛ لأنها بعض عن مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله: أو على أن المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل

من أحد الأمرين إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله: أن من صلى بإمام إلخ) عبارة النهاية أن من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه، أو خروج إمامه عن سمتها اهـ (قوله: عن محاذاته) أي البيت الشريف (قوله: لو كان) أي مستقبل الركن (قوله: في كل منهما) الأولى في واحد منهما (قوله: أما العاجز) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال شارح (قوله: لنحو مرض) أي: بأن لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب؛ لأنا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله: أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر ع ش (قوله: فيصلي على حسب حاله إلخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى في أوله، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش أقول ويفيد التقييد بضيق الوقت ما يأتي عن النهاية عند قول المتن إلا في شدة الخوف (قوله: ولا يعيد إلخ) أي: وجوبا قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع (قوله: لحديث البيت قبله) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطأ (قوله: أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حراء إلى ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع لأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة؛ لأنا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض أي إن الصف من المشرق للمغرب

(قوله:؛ لأن صغير الجرم إلخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطئ؛ لأن اتساع المسامتة تقتضي انغماره في غيره فلا يتعين مع هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله (قوله: فاندفع إلخ) أقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر؛ لأنه إذا كان بين الإمام، والمأموم قدر

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in intense fear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=487)

تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر، بل الوجه أنه متصل وأن كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الإعادة على الأول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما (و) إلا في (نفل السفر) المباح [حاشية الشرواني] فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه، والحاوي واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك مغني وارتضى النهاية بما قاله السبكي، ثم استدل عليه بما لا يتجه (قوله: ولو تعارض هو، والقيام قدمه؛ لأنه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام إلخ، وكذا في

المغني إلا أنه قال راكبا بدل قاعدا (قوله: لعذر) أي: كالسفر (قوله: بخلاف القيام) أي: فإنه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء نهاية قال السيد البصري قوله م ر فله إلخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اهـ وقال ع ش قوله م ر فله إلخ قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصليها ماكثا في المغصوب، أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ وقوله ويصلي بالإيماء أي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن م ر اهـ ع ش (قوله: وما ألحق به مما يأتي) أي: من خوف النار، والسيل، والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من أفراد الخوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغني، والنهاية أي فيما يباح من قتال، أو غيره اهـ. (قوله: ولو أمن راكبا إلخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا سم أي للفرق بكون الركوب هناك في الخوف، والنزول هنا بعد زواله (قوله: أن لا يستدبر إلخ) أي: في نزوله فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل اهـ وهو صادق بالانحراف فيضر اهـ وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله: ما ذكره ذلك الشارح) أي: من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله: يلزم عليه إلخ) أي:؛ لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير سم (قوله: بل الوجه إلخ) أي: والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله: وأن كلا إلخ) من عطف السبب (قوله: على الأول) أي: الخائف من نزوله (دون الثاني) أي: من شدة الخوف وما في الكردي من تفسير الأول بالعاجز، والثاني بالخائف فمن سبق القلم (قوله: لما علم إلخ) لعله أراد

به كون الأول من الأعذار النادرة دون الثاني (قوله: وإلا في نفل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده مغني ونهاية (قوله: المباح) [حاشية ابن قاسم العبادي] مسافة الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها، بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج آخر كل من الطرفين عن الكعبة؛ لأنها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله: أو على أن المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله: ولو تعارض إلخ) قال الناشري ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا، أو إلى غير القبلة قائما وجب أن يصلي إلى القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام؛ لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اهـ (قوله: ولو أمن راكبا نزل إلخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا (قوله: أن لا يستدبر) ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل (قوله: يلزم عليه إلخ) أي:؛ لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله: وإلا في نفل السفر) فرع لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا

Mas'alah: What should a blind person do to determine the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=188)

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا، أي بالأدلة كالعامي في الأحكام، لأن أدلة القبلة تتعلق بالبصير، فالواجب التقليد، واحترز بالثقة عن الكافر والصبي،

Mas'alah: What should one do if unable to determine the qiblah independently?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيرا، وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد.

Sub-topic – Turning Away from the Qiblah During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a crucified person praying facing other than the qiblah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=335)

108 – فرع إذا صلى المصلوب إلى غير القبلة، لزمه القضاء، وإن صلى إلى القبلة، فلا قضاء عليه عند أبي بكر، وفيه نظر؛ لندرة العذر، وعدم دوامه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when uncovering the private parts out of necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=147)

وأما المعنى فهو أن كشف العورة إذا كان مباحا إلى غير القبلة كان مباحا إلى القبلة قياسا على كشفها للمباشرة، ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياسا على غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=613)

(فرع) قال العبدري من أصحابنا في كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء قال وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه

أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ونقل غير العبدرى من اصحابنا ايضا انه لاكراهة فيه عندنا لأن الشرع ورد في البول والغائط والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on people moving ahead or behind the imam during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغي أن يكون قريبا منه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intense fear and battle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=141)

فصل: فأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها أو لأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام وأما النافلة فينظر فيها فإن كانت في السفر وهو على دابة نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في السفر

القصير والطويل ثم ينظر فيه فإن كان واقفا نظرت فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه وإن كان منفردا لزمه أن يدير رأسها إلى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك وإن كان سائرا فإن كان في قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه وإن كان سهلا ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به والمذهب أنه لا يلزمه أن يشق إدارة البهيمة في حال السير وإن صلى على الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت فإن كانت جهة القبلة جاز لأن الأصل في فرضه جهة القبلة وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق

بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فإذا علم رجع إلى جهة القصد قال الشافعي رحمه الله: وسجد للسهو وإن كان المسافر ماشيا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة وإن دخل إلى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير لأنه باق على السير وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله: يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الأول لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when there is a screen in the desert or in a building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=519)

فقال في "شرح المهذب" الصحيح أنه إن كان بين يديه ساتر فيرتفع ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز استقبال القبلة، سواء أكان في الصحراء أم في البنيان ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان فأباح في البنيان مطلقا وحرم في الصحراء مطلقا. انتهى. وذكر في "شرح مسلم" كما في "شرح المهذب" وقاله: إنه الصحيح المشهور عند أصحابنا، وذكر نحو ذلك أيضا في "التحقيق" وفي "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" .

Mas'alah: Is facing the qiblah in a building disliked or merely contrary to the better practice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=519)

الثالث: لم يصرح الرافعي بكون الاستقبال والاستدبار في البنيان مكروها أم لا، فإنه عبر بقوله: فالأدب وكذلك النووي في "الروضة" ، وقد صرح أعني الرافعي بحكمه في كتابه المسمى بـ "التذنيب" وجزم فيه بكراهة الأمرين ذكر ذلك في أواخر الكتاب في أوائل الفصل السابع، ونقله النووي في "شرح المهذب" عن المتولي فقط ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي والمختار عدمها انتهى. والذي قاله النووي هو الظاهر نقلا ودليلا.

Mas'alah: What is the correct reasoning for the prohibition of facing the qiblah in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=520)

وما ذكره في الفرق بين الصحراء والبنيان ضعيف، وقد أوضح النووي ضعفه في "شرح التنبيه" المسمى بـ "التحفة" فقال: وهذا التعليل ضعيف فإنه لو قعد مستقبلا للحائط: قريبا منه ووراءه فضاء واسع جاز، وصرح به إمام الحرمين وصاحب "التهذيب" وغيرهما ولو صح هذا التعليل لحرم هذا، والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي الحسين وصاحب "التهذيب" "والبحر" وغيرهم أن جهة القبلة معظمة يوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البنيان للمشقة هذا كلامه وهو واضح. والحشوش جمع حش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المشدودة وهو المرحاض، وأصل الحش في اللغة البستان وإنما سمى المرحاض، به لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين لعدم الأخلية عندهم.

Mas'alah: What should one do if error in qibla becomes apparent during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=827)

قوله: في "أصل الروضة" ولو ظهر له الخطأ بالظن في أثناء الصلاة مقترنا بظهور الصواب فوجهان. الأصح: أنه ينحرف ويبني حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة. والثاني: يستأنف وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال: فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا

إعادة. انتهى. وهذا الكلام يشعر بأن المعروف إطلاق الوجهين وبه صرح في "شرح المهذب" فقال: والمشهور إطلاق الوجهين، هذه عبارته. وحينئذ فيكون الأصح على الانحراف أيضا، وهو عجيب فكيف يتصور أن يقال بلزوم الانتقال مع التساوي ثم إنه مخالف لكلام الرافعي، فإن الرافعي عقب نقله عن "التهذيب" ما نقل لم يرتض كلامه ولا ذكر ما ذكره، فقال: وإن كانا مثلين فقضيته التوقف والتخير، وحينئذ فلا يكون الصواب ظاهرا له وحينئذ فيكون حكمه حكم من ظهر له الخطأ ولم يظهر له الصواب، وحكمه أنه إن عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على العرف وطلب صلاته إذا لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ولم يقف على جهة الصواب حتى ينحرف، فإن قدر على العرف هل يبني وينحرف أو يستأنف؟ يعود فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف؛ لأنه هناك قد تمكن من الانحراف إلى

الصواب كما ظهر الخطأ، وهاهنا بخلافه فإنه يتخير في الحال ثم قال: ولا فرق في هذا بين أن يظهر الخطأ بالقطع أو الظن. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when error in qibla is discovered during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=828)

قال في "الروضة" : والصواب من هذا الخلاف وجوب الاستئناف وإذا علمت بما تقدم تلخص لك من كلام الرافعي أنه إذا لم يكن الثاني أوضح لا يتنفل بالكلية كما يقوله النووي، بل إن لم يترجح المحال من قرب بطلت صلاته وإن ترجح عن قرب ففيه الخلاف، والصوأب وجوب الاستئناف والقائل هنا بوجوب الانحراف قد يكون إلى

الأول وقد يكون للثاني، وظهر بطلان ما قاله النووي على كل تقدير ولا شك أنه لما حذف ما ذكره الرافعي ظنا منه أنه مناقشة في لفظ اغتر به في "شرح المهذب" فنقله على عادته وصرح بما اقتضاه فلزم الخلل.

Mas'alah: Is there a consensus on turning during prayer when qiblah error is discovered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=829)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من وجوب الانحراف إذا ظهر في الأثناء قد تابعه عليه في "الروضة" وادعى عدم الخلاف، فقال: وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها قطعا. انتهى. والقياس يقتضي تخريجه على أن الفرض في حق البعيد هل هو الجهة

Mas'alah: Does the obligation to turn depend on whether the qiblah is the direction or the Ka'bah itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=830)

أو العين؟ فإن قلنا العين وجب الانحراف، وإن قلنا الجهة فلا، وقد أشار الرافعي بعد هذا بدون ورقتين إلى هذا الخلاف فقال: ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر وإلا فلا بأس. هذا كلامه.

Mas'alah: Does a slight deliberate turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=830)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الاستدلال على اعتقاد الانحراف بأن الالتفات اليسير عمدا لا يبطل، كيف يصح مع التفاريع التي ذكرها قبل وبعد من وجوب الانحراف عند الظن والاستئناف والإعادة عند التحقق، فإن لم تكن المسألة من أقسام الانحراف لم يصح الاستدلال بها.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding turning away from the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=830)

والأصح هو الزول كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What happens if a person realizes during prayer that he is facing away from the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=456)

أما إذا تغير حاله في الصلاة بأن تيقن أنه مستدبر للكعبة فإن أوجبنا القضاء بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وإن قلنا لا قضاء فقولان

Mas'alah: What should a person do if he realizes during prayer that he is facing the wrong direction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=457)

أحدهما أنه يتحول إلى الجهة الأخرى والثاني أنه يستأنف لأن الجمع في صلاة واحده بين جهتين مستنكر

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper is forcibly turned away from the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=458)

المصلي عن القبلة قهرا

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=582)

إلا إلى القبلة. ويومئ بركوعه، وسجوده أخفض ـــــــ نعم؛ يستثنى من انحراف زمنا يسيرا، أو لجماح الدابة، أو عروض الريح للسفينة. قال: (إلا إلى القبلة) ؛ لأنها الأصل، وطريقة بدل عنها. هذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره، فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمدا .. بطلت صلاته لتخلل المنافي. وهذه لا ترد على المصنف؛ لأن الانحراف إنما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال، أما إلى ورائه .. فيقال له: التفات ولم يعبر به. كل هذا الحكم والتفصيل في المصلي على الأرض إذا انحرف عن القبلة أو إليها، فلو أماله غيره قهرا، فعاد بعد طول الفصل .. بطلت بلا خلاف، وكذا على القرب على الأصح؛ لأنه نادر. ولو كان له مقصد فقصد غيره في أثناء صلاته .. وجب انحرافه إليه،

ويصير قبلة بمجرد القصد. قال: (ويومئ بركوعه، وسجوده أخفض) ؛ لقوله في حديث البخاري [1000] : يومئ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع واجب كما جاء في (صلاة المريض) : (واجعل سجودك أخفض) . ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه، ولا يبلغ غاية جهده في الانحناء، بل يكفيه مجرد الانحناء للركوع والسجود. وقول المصنف: (أخفض) منصوب على الحال. نعم؛ يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها، فإن حرك رجليه للسير .. لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر. ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه، فلو بالت أو وطئت نجاسة أو أوطأها .. لم تبطل، وفي الإيطاء وجه. أما راكب الدابة إذا جعل وجه للقبلة وظهره لمقصده .. ففيه وجهان، أصحهما: الصحة؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة .. فإليها أولى.

Mas'alah: Does the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself apply only in the desert?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=101)

قال: وفهم / بعضهم من قوله: (إذا ذهب) اختصاص الحديث بما إذا كان في الصحراء.

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها (إلا ما استثنى من صلاة) شدة (الخوف) من قتال أو غيره (ونحوها) كصلاة المصلوب والغريق كما سيأتي (ونفل السفر المباح) فلا يشترط الاستقبال فيها وإن وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه

والرافعي وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا الكلام في القادر قال الرافعي لأن العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه

Mas'alah: What invalidates the prayer when one deviates from the qiblah while riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

(فلو انحرف) ولو بركوبه مقلوبا (عن مقصده إلى القبلة لم يضر) لأنها الأصل (أو) انحرف (إلى غيرها عمدا) ولو قهرا (بطلت) صلاته مطلقا كالمصلي على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if one turns away from the qiblah forgetfully or by force?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ولو استدبر) ها (ناسيا وطال) الزمن (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك لها (لا إن قصر) كيسير الكلام (وإن أميل) عنها (قهرا بطلت) صلاته (ولو قل) الزمن لندرة ذلك وبهذا فارق عدم بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة فتحول وجهه عن القبلة ورده إليها حالا

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=171)

* وأما استقبال القبلة، فيستثنى منه ثلاثة أحوال: الأول: النافلة في [1] السفر في غير التحرم إن سهل، والماشي يستقبل في التحرم، والركوع والسجود ويتمهما، والباقي

لصوب سفره. = وإن كان قدرا لا يدركه الطرف؛ ففيه ثلاث طرق: أحدها: أنه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفى عنه كغبار السرجين. والثاني: لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف. والثالث: أنه على قولين: (أحدهما) يعفى عنه و (الثاني) لا يعفى عنه، ووجه القولين ما ذكرناه. وأما الدماء فينظر فيها: فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه، وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز في الغالب فألحق نادره بغالبه. وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال: قال في "الأم" : يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه. وقال في "الإملاء" لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول. وقال في "القديم" : يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف، والأول أصح. "المهذب" (1/ 116 - 117) للشيرازي. (1) في (ل) : "كذا في" !

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in intense fear and when direction is ambiguous?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=172)

الثاني: لشدة الخوف [1]. الثالث: عند الاشتباه يصلي كيف اتفق ويقضي [2].

Mas'alah: When is it permissible not to face the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=557)

لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة، ولا نافلة، ولا صلاة جنازة، ولا أن يسجد لتلاوة أو شكر، إلا متوجها إلى الكعبة إلا في حالتين: إحداهما: حال المقاتلة؛ إذا كان القتال مباحا، يجوز ترك استقبال القبلة فيها في الفرض والنفل جميعا. الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر، يجوز متوجها إلى الطريق حال السير؛ راكبا كان، أو ماشيا، تستوي فيه السنن الرواتب وغيرها مما ليس بفرض. لما روي عن ابن عمر قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته؛ حيث توجهت به؛ يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض. ويوتر على راحلته؛ وذلك لأن الإنسان قد يكون له أوراد ووظائف، ويحتاج إلى السفر لطلب المعاش؛ فيجوز له ذلك؛ حتى لا تنقطع أوراده. وعند أبي حنيفة: لا يجوز ذلك للماشي، ويجوز في السفر الطويل والقصير جميعا؛ على الصحيح من المذهب. وفيه قول آخر أنه لا يجوز إلا: في السفر الطويل؛ كقصر الصلاة، وبه قال: "مالك" . ولا يجوز للمقيم؛ لأنه يمكنه أن يصلي متمكنا، ثم إن كان المسافر ماشيا، يجب عليه استقبال القبلة في ثلاثة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند السجود، ويجب أن يسجد متمكنا على الأرض؛ لأنه لا يشق عليه ذلك، ويتشهد ماشيا. وهل يجب عليه استقبال القبلة عند السلام؟ فيه وجهان:-

أصحهما: لا يجب، كما في سائر الأركان. والثاني: يجب؛ لأنه أحد طرفي الصلاة؛ كالافتتاح. ولو وطئ نجاسة، تبطل صلاته. وإن كان يصلي على الدابة؛ أي دابة كانت، هل يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة؟ قيل: لا يلزمه؛ كما يأتي سائر الأركان إلى الطريق، والصحيح: أنه ينظر إن كانت الدابة واقفة، يمكنه أن ينحرف عليها، وأن

يدير رأسها إلى القبلة، أو كان في السير، لكن زمان الدابة بيده، يمكنه صرفها إلى القبلة، يفتتح إلى القبلة، ثم يأتي سائر الأركان إلى الطريق؛ لما روي عن أنس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر، وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، وكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

وإن كانت الدابة مقطورة لا يمكنه صرفها إلى القبلة، أو لم تكن مقطورة، ولكنها حرون يشق عليه إدارتها، يفسح لها الطريق، ويومئ بالركوع والسجود إلى الطريق، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يجب وضع الجبهة على عرف الدابة، ولا على السرج والإكاف. ويجب أن يكون ما يلاقي بدنه أو ثياب بدنه من الدابة والمتاع طاهرا فإن كل السرج نجسا؛ فألقى عليه ثوبا طاهرا- جاز، ولو بالت الدابة، أو وطئت نجاسة لا تبطل صلاته، وإذا ركض الدابة لا تبطل صلاته؛ لأنه لا يستغنى عنه. ولو أعادها بغير عذر أو كان ماشيا؛ فقعد بغير عذر هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:- أصحهما: لا تبطل صلاته؛ لأنه أحدث أفعالا من غير عذر. ولو أخرج الدابة عن الطريق إلى جهة القبلة- لا تبطل صلاته، وإن أخرجها إلى غير القبلة متعمدا، بطلت. وإن كان ناسيا ظن أنه ليس في الصلاة، أو كان مخطئا ظن أن ذلك طريقة- لا تبطل صلاته إن لم يطل الفصل. فإذا علم، رجع إلى الطريق، وأتم صلاته، وسجد للسهو، فإن طال الفضل، بطلت صلاته. وإن جمحت الدابة؛ فخرجت عن الطريق إلى غير القبلة؛ نظر: إن ردها في الحال، تبطل صلاته، ولا سجود عليه، وإن لم يردها مع العلم والإمكان، بطلت صلاته، وإن تركها ناسيا أو مخطئا، أو غلبته دابته- لم تبطل صلاته، إلا أن يطول الفصل، فإذا رجع أتم

Mas'alah: Why is it disliked to face or turn one's back to the qiblah in open land?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=232)

ولأي معنى يكره الاستقبال والاستدبار في الصحارى؟ فيه معنيان: أحدهما: أن الصحارى لا يخلو عن مصلى يصلي فيه من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع على فرجه فيتأذى به، فأما الحشوش في البنيانات، فإنها موضع الشياطين، فيخلو عن المصلين فيه.

Mas'alah: What is the second reason for the difference between open land and buildings regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

والثاني: أن الصحارى المكان فيها واصع، فلا تلحقه المشقة في ترك الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان، فإن المكان فيه ضيق، فربما تلحقه المشقة في ترك استقبال القبلة واستدبارها واتخاذ المستجمر والخلاء بجانب آخر، فلا يكون منهيا في البنيان،

Mas'alah: What is the ruling on a person whose direction of prayer is forcibly changed by someone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وكذا لو جاء رجل، وحول وجهة المصلي عن القبلة، تلزمه الإعادة، لأن النوادر من الأعذار لا تسقط الإعادة، بخلاف الأعذار العامة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person tied to a plank or crucified?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=780)

فصل المربوط على الخشب، والمصلوب إذا دخل عليه وقت الصلاة يلزمه أن يصلي، نص الشافعي رحمه الله إن صلى مستقبل القبلة لا إعادة عليه، وإن صلى غير مستقبل القبلة، فعليه الإعادة، وكذلك الغريق في البحر إذا كان على خشبة هكذا، ثم إذا أعاد الصلاة ففي الفرض من الصلاتين أوجه قد ذكرنا ذلك في الطهارة،

Mas'alah: What if a person doubts the qibla direction during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=447)

فرع آخر لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده ثم شك هل أخطأ أم لا؟ يجوز له أن ينصرف عن الجهة التي اجتهاده إليها بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error during prayer regarding the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=225)

فلو تيقنه فيها .. وجب استئنافها === (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح: وجوب التعلم) عينا؛ كتعلم أركان الصلاة، (فيحرم التقليد) فإن قلد .. لزمه القضاء، فإن ضاق الوقت .. فكتحير المجتهد وقد مر، والثاني: أن تعلم أدلة القبلة فرض كفاية مطلقا؛ كالعلم بالأحكام الفروعية، والثالث: أنه فرض كفاية للمقيم، وفرض عين للمسافر؛ لكثرة الاشتباه، واختاره في "الروضة" وصححه في "التحقيق" و "شرح المهذب" [1]. (ومن صلى بالاجتهاد، فتيقن الخطأ .. قضى في الأظهر) كما ينقض الحاكم اجتهاده إذا خالف النص، والثاني: لا يقضي، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقله الترمذي عن أكثر أهل

العلم [2]؛ لأنه ترك القبلة بعذر، فأشبه تركها في حال القتال، وفارق الحاكم؛ لأن خطأه نادر فكان نقضه أخف وهو يتعلق بآدمي. وفرق الأول بين حال القتال وبين ما نحن فيه: بأنه هناك مأمور بالصلاة إلى غير القبلة مع تحققها، ولا كذلك هنا. واحترز باليقين: عن الظن؛ فإنه لا قضاء قطعا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والمراد باليقين هنا: ما يمتنع معه الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة. وقوله: (قضى) يشعر بأن صورة المسألة: أن يكون التبين بعد الوقت، فإن بأن فيه .. وجبت الإعادة قطعا؛ كنظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم. قال الإسنوي: وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه، لكن في كتاب "دلائل القبلة" لابن القاص ما حاصله: جريان القولين مطلقا. انتهى [3]. وشمل كلام المصنف ما إذا تيقن الخطأ، ولم يتيقن معه الصواب، وهو الأصح. (فلو تيقنه فيها) أي: في الصلاة (.. وجب استئنافها) إن أوجبنا القضاء بعد (1) روضة الطالبين (1/ 218) ، التحقيق (ص 191) ، المجموع (3/ 199) . (2) سنن الترمذي (345) . (3) المهمات (2/ 494) .

Mas'alah: What is the ruling when one realizes during prayer that he was facing away from the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1238)

قال (وان تيقن انه استدبر وهو فط اثناء الصلاة يحول وبناء الا إذا قلتا يجب القضاء عند الخطأ فههنا اولى بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين اما إذا ظهر الخطأ يقينا أو ظنا ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته وان قدر علي ذلك على القرب ففى البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب

واولى بالبطلان لاجل التحير في الحال) *

Mas'alah: What is the ruling when the correct direction is not known during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1240)

(الضرب الثاني) أن لا يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فان عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته إذ لا سبيل إلى الاستمرار علي الخطأ ولا وقوف على جهة الصواب لينحرف وان قدر على ذلك على القرب فهل يبني وينحرف أم يستانف يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه في الضرب الاول بالترتيب وههنا أولي بان يستأنف لان ثم يمكن من الانحراف إلى الصواب كما ظهر الخطأ

Mas'alah: When is it permissible to not face the qiblah during prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=57)

- جواز ترك استقبال القبلة واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله: (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين: في شدة الخوف) في قتال مباح، فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ (وفي النافلة في السفر على الراحلة) . فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده. وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا، بل يومئ بركوعه وسجوده؛ ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

Mas'alah: Does the ruling on avoiding the qiblah apply in buildings as in open land?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها، وقوله: كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء، وقولهك المذكور أي في قوله: إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذراع.

Mas'alah: Is there any prohibition or dislike in facing the qiblah in a prepared building?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم هو خلاف الأفضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. وقوله: مطلقا أي وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أو لا.

Mas'alah: When is it permissible to omit facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة) أي فرضا أونفلا فى الأولى ونفلا فى الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during permissible combat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (فى قتال) أي بسبب قتال ففى للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت امرأة النار فى هرة) . قوله: مباح ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار، وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لأهل العدل، ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجوا عفوه عنده هربه منه، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجرى وراءه ليطلبه منه، فإذا رما ه له أتم الصلاة مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=563)

قوله (واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره، وهو ليس بقيد المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أويسرة حتى لو حرفه إنسان قهرا عنه بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب لندرة ذلك فى الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا او ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك فى النافلة فى السفر، وفى صلاة الخوف كما تقدم فى شروط الصلاة، ويكره الإلتفات بالوجه يمنة او يسرة إلا لحاجة فلا يكره. قوله (كأن يجعلها خلف ظهره) أي او ينحرف عنها بصدره، فالإستدبار ليس بقيد كما علمت.

Mas'alah: When is it permissible to abandon facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=456)

(ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . قال ابن عمر: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" رواه البخاري في التفسير. قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا؛ لأنه آكد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف [حاشية البجيرمي] فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذيا للكعبة. قوله: (خارجا عن الركن) ؛ لأنه وإن خرج عن الركن لكنه مستقبل لبنائها، والمضر إنما هو خروجه عن بنائها، وأل في الركن للجنس أي أي ركن كان اهـ ع ش. قوله: (أسقط المصنف شرطا سادسا) لو أخر هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان أولى كما يدركه أهل الذوق والكمال ووجه إسقاطه له أنه عام في الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك. قوله: (وهو العلم

بكيفية الصلاة) كيفية الشيء صفته فكيفية الصلاة صفتها، وهي ترتيب أركانها فقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها لا حقيقة كيفيتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكورة. وقوله: وكان عاميا فسر العامي هنا بأنه من لم يميز بين الفرض والسنة والعالم يخالفه قاله الرملي، وعليه فيكون قولهم: وكان عاميا ضائعا بعد قولهم ولم يميز وفسره بعضهم، وذكره م ر أيضا بمن لم يحصل من الفقه طرفا يهتدي به إلى الباقي، والذي اختاره شيخنا الحفناوي وارتضاه أن المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه معرفة تلك الكيفية، والعالم بخلافه. وهذا هو المختار لعدم إيراد شيء عليه. قوله: (إن اعتقدها كلها فرضا) أي وإن كان عالما بدليل ما بعده فقوله، وكان عاميا راجع للمسألة التي بعدها، كما في ح ل على المنهج. قوله: (ولم يقصد فرضا بنفل) أي لم يعتقد فرضا نفلا فالباء زائدة ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان أولى بأن يقول ولم يقصد بفرض نفلا كما في بعض النسخ. قوله: (في حالتين) وجعل بعضهم الصور المستثنيات ستا فقال: الاستقبال شرط إلا في شدة خوف، ونفل سفر وغريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة مناوي على التحرير. قوله: (في شدة الخوف) من الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة، وخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء حينئذ م ر. قال الأذرعي: وينبغي وجوب القضاء للتقصير كما نقله عن الناشري اهـ خ ض. قوله: (فما يباح من قتال) متعلق بالخوف. وفي للسببية أي بسبب ما يباح، وعبارة شرح المنهج مما يباح وقوله من قتال أي: مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه كما قاله ع ش. ومثله من خطف نعله، فله تلك الصلاة، والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب. قال سم: وإنما يصلي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره. قوله: (فليس التوجه بشرط

فيها) نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن، وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق. اهـ. م ر. قوله: (مستقبلي القبلة) زائد على ما يفهم من الآية. قوله: (في التفسير) أي في كتاب التفسير في البخاري فسر فيه بعض آيات. قوله: (قائما إلى غير القبلة) أي بأن كان يأمن العدو في هذه الحالة دون غيرها. قوله: (وراكبا إلى القبلة) أي مع القعود بأن كان يأمن العدو حالة الركوب.

Mas'alah: What is the second situation for abandoning facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

الاستقبال.

Mas'alah: What invalidates the prayer when one deviates from the qiblah while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة؛ لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الفصل وإلا فلا.

Mas'alah: Does the invalidation of prayer for turning away from the qiblah require choice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله (عالما مختارا) لا يتقيد البطلان بالاختيار، وعبارة م ر: فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته إن عزم على العود إلى مقصده فقوله مختارا ليس بقيد، بل مثله المكره.

Mas'alah: What is the meaning of a long interval in turning from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (إن طال الفصل) أي الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the qiblah quickly after turning away?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يطل الفصل بأن عاد عن قرب، وكذا لو انحرف المصلي على الأرض عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر، بخلاف ما لو أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب، فإنها تبطل لندوره، ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما، أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل اهـ ا ج.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed without facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: لم تصح صلاته) أي: إن كان قادرا، وإلا صلى لحرمة الوقت، شوبري (

Mas'alah: Is facing the qiblah recommended equally in open land and buildings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=442)

وهو المفهوم من كلام الغزالي في "الوجيز" ، وفي الخبر ما يدل عليه، والكتب المشهورة ساكتة عنه، وهذا المستحب مما يستوي فيه الصحاري والبنيان؛ كما صرح به المحاملي وغيره.

Mas'alah: Is the prohibition of facing the qiblah specific to open land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=442)

وفي هذا الخبر دليل على ظان النهي مخصوص بالصحاري؛ كما هو مفهوم كلام الشيخ، وبه صرح غيره، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الغائط بها يكون دون البنيان، وقوله: "فإذا ذهب أحدكم" يدل عليه؛ لأن الذهاب [إنما يطلق] على التوجه إلى الصحاري، أما في المنازل: فيقال: دخل، وقد وردت أحاديث تعضده: روى مجاهد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إني رأيته قبل موته"

بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته "، وروي عن ابن عمر أنه قال:" إن ناسا يقولون: إذا [قعدت على] حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس "؛ وهذا ما استدل به الشافعي على عدم تحريم الاستقبال، والاستدبار في" البيوت؛ لأن من يستقبل بيت المقدس [من المدينة يستدبر الكعبة، وإلا فاستقبال "" بيت المقدس] واستدباره؛ إذا لم يتضمن استقبال الكعبة، واستدبارها مكروه؛ كما قاله في "التتمة" ويغضد ذلك رواية البخاري، عن ابن عمر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" مستدبر القبلة، مستقبل الشام ". وروى عن عراك بن مالك قال:" سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم:

أو قد فعلوها؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة "رواه أصحاب السنن."

Mas'alah: What is the difference between open land and buildings regarding facing the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=444)

والفرق من حيث المعنى بين الصحاري والبيوت من وجهين: أحدهما: أن الصحاري لا تخلو من مصل: من ملك، أو جني، أو إنسي؛ فربما وقع بصره على فرجه؛ فيتأذى به. وأما الحشوش في البناء؛ فإنها موضع الشياطين؛ فتخلو عن المصلين. والثاني: أنه لا مشقة في تجنب ذلك في الصحاري بخلاف البيوت؛ فإنه مع ضيقها يشق ذلك. وفي هذا كله دليل عدم التحريم، وإلا فالأدب أن يتوقى استقبالها واسدبارها في البنيان

ويهيئ مجلسه مائلا عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1065)

قال: إلا في شدة الخوف، أي: عند التحام القتال والاضطرار إلى ترك الاستقبال، كما سنبينه في "باب صلاة الخوف" ، نعم: لو قدر على أني صلي قائما إلى غير القبلة، وراكبا إلى القبلة، صلى إلى القبلة راكبا، ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائما؛ لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام؛ أن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، بخلاف فرض الاستقبال.

Mas'alah: Does a wind turning the ship invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

ولو هبت ريح، فحولت السفينة، فتحول بها [وجه المصلي عن القبلة- لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the difference between wind and a person turning the worshipper from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

قال القاضي الحسين: وهذا بخلاف ما لو حول شخص وهجه عن جهة القبلة فنها تبطل] ؛ لأن ذلك نادر، وهو في السفينة غالب.

Mas'alah: What is the ruling if a coercer turns the worshipper from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

وغيره قال: أما إن أمال قاهر المصلي عن القبلة، فإن كثر بطلت صلاته؛ لأنه يندر، وإن قل فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1078)

وإذا [قد] عرفت أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا ما استثنى، فاعلم: أنه واجب في جميع الصلاة، فلو ولاها ظهره في شيء منها عمدا، بطلت صلاته، وإن انحرف عنها يمينا وشمالا، فكلام الشافعي [الآتي] يدل على أنها لا

تبطل إن لمي تعمد ذلك، بل وقع منه سهوا، والذي ذكره العراقيون: أنها [لا تبطل، طال زمن] استدباره لذلك أو قل، لكنه إن طال سجد للسهو، وإن لم يطل فلا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly turned from the qiblah during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1079)

ولو كان المحرف له عن القبلة غيره قهرا: فإن طال الزمان، بطلت، وإن قصر، فوجهان، أصحهما: البطلان. والفرق بني السهو وقهر الغير: أن النسيان مما يكثر ويعم، والإكراه في مثل ذلك يندر؛ ولهذا قلنا: لو أكره على الكلام في صلاته تبطل على

الصحيح، بخلاف النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on being overcome by a mount and turned from the direction of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1080)

وغلبة الدابة له بحيث أمالته عن جهة سيره عند الشيخ أبي حامد وأتباعه كالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling if a mount turns its rider towards or away from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1080)

وقال الماوردي: إن عدلت به عن جهة مسيره إلى جهة القبلة، فهو بالخيار بين [أن يبقيها وبين أن يردها إلى جهة [سيره] . ولو عدلت به إلى غير جهة القبلة، فهو بالخيار بين أن يردها إلى جهة القبلة أو إلى جهة] مقصده، فإن عدل إلى إحدى الجهتين في الحال، أجزأته صلاته، وفي سجود السهو وجهان. وإن لم يردها إلى إحدى الجهتين مع القدرة، بطلت، ومع العجز: إن قصر الزمان، لم تبطل، وفي السجود وجهان، وإن طال، ففي البطلان وجهان، كما في الكلام الكثير ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a mount bolting and turning the rider from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1080)

والغزالي جعل جماح الدابة عن جهة قصده بمنزلة إحالة الشخص عن القبلة، فقال: إن

طال الزمان، بطلت صلاته، وإن قصر، ففي البطلان وجهان. وقال الإمام: الظاهر عدم البطلان؛ فإن نفرة الدابة وجماحها مع ردها على قرب مما يعم وقوعه، وتظهر البلوى به، ولو قضينا ببطلان الصلاة بقليل ذلك؛ لأثر هذا في قاعدة الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person being forcibly turned from the qiblah by another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1081)

وأما صرف الرجل الرجل عن [جهة] القبلة فنادر، لا يعهد وقوعه إلا في غاية النذور، ولهذا قطع الأئمة بأن جماح الدابة في زمان قريب لا يبطل الصلاة، ولم أر ما يخالف هذا للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a mistake in qiblah direction during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

الصواب- قال ابن الصباغ: بطلت صلاته، وهو نظير ما حكيناه عن الماوردي وغيره فيما إذا أبصر الضرير في أثناء الصلاة، ولم تبن له جهة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a mistake in qiblah direction during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

وقال غيره: إن عجز عن درك الصواب بالاجتهاد مع طول الفصل، بطلت. وإن قصر

فوجهان، سواء مضى ركن أو لم يمض؛ كذا قاله ابن الصلاح، وأن المرجع في القصر والطول إلى العرف، وأن فيما علقه بخراسان في الدروس تحديد طويل الزمان [بأن يمضي] ركن أو وقت مضى ركن. قال: وهذا غير مرضي.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a mistake in qiblah direction after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

إذا قال له خلاف مقلده بعد الفراغ من الصلاة: قد أخطأ [بك] مقلدك- فإن كان عن علم أو بلغ المخبرون حد التواتر - كان في وجوب القضاء عليه القولان، وإن [لم] يبلغ المخبرون حد التواتر:

Mas'alah: What is the ruling on realizing a mistake in qiblah direction after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

قال الماوردي: فعند أبي إسحاق لا تلزمه الإعادة؛ لأنه لا يتيقن الخطأ بخبرهم، كما يتيقنه البصير بمشاهدته.

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer when informed about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

وفي "تلخيص الروياني" حكاية وجه آخر: أنه يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling if someone is informed with certainty about the qiblah direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

وإن كان عن يقين، انحرف إلى الجهة التي قالها [له] ، وهل يبني أو يستأنف؟

Mas'alah: What is the ruling on building upon or restarting prayer when certainty of qiblah error is discovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1110)

[فيه] قولان؛ بناء على ما لو صلى باجتهاد نفسه، ثم تبين له يقين الخطأ [هل] يقضي أم لا؟ فإن قلنا: يقضي، استأنف، وإلا بنى.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers the correct qiblah during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1111)

وإن كان في الصلاة: فإن بانت له جهة الصواب يقينا، انحرف إليها، وبنى على [النص] . وخص الروياني ذلك بما إذا لم يتفاحش انحرافه إلى حيث يقارب الجهتين، ووجه ذلك بأنه لا يكاد ذلك يتيقن.

Mas'alah: What is the distinction between a fearful person and a non-fearful person regarding facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

وقال: إن الشافعي فرق بين الحالين؛ بأن الخائف يسقط عنه [فرضه

بالإيماء]، وهو المريض؛ فكذا هذا جاز أن يسقط عنه] فرضه، وغير الخائف لا تصح صلاته، مع ترك القبلة؛ فلم تصح هنا.

Mas'alah: When is facing the qiblah not required?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=247)

إلا في شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and facing the qiblah in fear?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

(قال الشافعي) : وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال هل علي غيرها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا فبالصواب وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة، فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه، فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه

الدلائل اتباعه

Mas'alah: What exceptions are there to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=979)

واستثنى الصلاة في شدة الخوف، والتحام الفريقين، ومطاردة العدو، والنوافل على الرواحل [3]. أما صلاة شدة الخوف وما يشبهها. فستأتي [4] في باب مفرد. وفيها نذكر صلاة الغرقى، والمربوطين على الخشب. (1) من باب استقبال القبلة أصبح عندنا أربع نسخ، فاعتمدنا نسخة (د 4) أصلا، (ت 1) ، (ت 2) ، (ط) نسخا مساعدة. (2) حديث تحويل القبلة أصله في الصحيحين، من حديث ابن عمر، ومن حديث البراء بن عازب، ولمسلم من حديث أنس نحوه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 105، 106 ح 302 - 304، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 214 ح 319) . (3) ر. المختصر: 1/ 64. (4) في الأصل وفي (د 4) ، وفي (ط) : ستأتي بدون الفاء، وأثبتناها من: (ت 2) ، مع أننا =

Mas'alah: What invalidates the prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=989)

723 - فنقول: من صرف بدنه عن قبالة القبلة قصدا في غير ما نتكلم فيه، بطلت صلاته، [ولو أماله إنسان قهرا عن القبلة، وأبقاه مائلا مدة، بطلت صلاته] [1]. ولو نسي الرجل أنه في الصلاة، فاستدبر القبلة، ثم تذكر، بنى على صلاته، والشاهد فيه

حديث ذي اليدين، كما نرويه في باب سجود السهو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة، وأقبل على الناس بوجهه" [2]. ولو أماله إنسان عن القبلة لحظة، ثم تركه حتى استد، ففيه خلاف سأذكره في موضعه من صفة الصلاة. ولو استدبر، وطال الزمان مع النسيان، ففيه خلاف، وهو كما لو نسي وأكثر الكلام ناسيا. والجامع أن القليل مع العمد والاختيار مبطل، والقليل مع النسيان لا يبطل، والكثير مع النسيان مختلف فيه، وهو مأخوذ من الكلام الكثير الصادر من الناسي، والقليل الصادر من قاهر مع ذكر المصلي مختلف فيه، والكثير على هذه الصورة مبطل. وليس هذا موضع ضبط هذه القواعد، وإنما نكتفي منها بتراجم، لنذكر غرضنا في هذا الفصل بناء عليها. وموضع تعليل هذه الأصول الفصل [الذي نذكر فيه كلام الناسي، وفصل سبق الحدث في الصلاة] [3].

Mas'alah: What excuses permit abandoning facing the qiblah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling on returning to the qiblah after being turned away during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=434)

وقول الشارح: وهي ثلثا ذراع تقريبا ليس بمخرج [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن

صرح الإمام بالجواز) أي في الجنازة (قوله: ولا يضره) أي النووي (قوله: كدوران رأس) أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام (قوله: فتحول صدره عن القبلة) أي يقينا فالشك لا يؤثر (قوله: وجب رده) أي رجوعه (قوله: وله البناء إن عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من أنه يسجد للسهو أن يقال بالأولى بمثله هنا (قوله: أو في عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأنه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها أو لا لقدرته على استقبال الباقي، فظاهر إطلاقهم الأول. فقد يقال: ينبغي أن يكون كما إذا ارتفع على نحو جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اهـ سم على منهج (قوله: أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص في أثناء صلاته بطلت، بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة. والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اهـ سم على منهج بالمعنى نقلا عن م ر. وفيه أيضا لو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الخالي عنه اهـ؟ أقول: قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادي أو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزءها وبباقيه هواءها لكن تبعا، لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من أنه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اهـ. وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله: وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل، والتثقيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي، ويحتمل خلافه اهـ. وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها) أي سترة المصلي (قوله: كمؤخرة الرحل) [حاشية الرشيدي] هذا فيما مر؛ لأنه لا يناسب قول المتن وأتم ركوعه وسجوده (قوله: بأن القصد ثم) أي في قاضي الحاجة وسكت عن سترة المصلي

لما زاد عليه، وإنما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل أن غايتها نحو ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the Kaaba forgetfully during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت، بخلاف ما إذا قصر،

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly turned away from the qiblah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

وإن أميل عنها قهرا بطلت وإن قل الزمن لندرة ذلك

Mas'alah: When is it permissible to not face the qiblah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=53)

(إلا في شدة خوف) في قتال جائز فيصلي كيف أمكنه نعم إن أمن في أثناء الصلاة امتنع عليه ترك الاستقبال حتى لو كان راكبا اشترط أن لا يستدبرها في حال نزوله فإن استدبرها حينئذ بطلت صلاته باتفاق ومثل شدة الخوف في ذلك دفع الصائل والفرار من سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه لكن إن أمن في أثنائها وجب عليه الاستقبال ولا يعود إلى مكانه الأول بل يتمها في المكان الذي انتهى سيره

إليه ومثل ذلك من خطف متاعه أو شردت دابته وهو في الصلاة فله السعي خلف ذلك لتحصيله وكما يباح لهؤلاء ترك الاستقبال يغتفر لهم الأفعال الكثيرة إذا اقتصروا على قدر الحاجة

Mas'alah: In which cases is facing the qiblah not required during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=54)

(وعلى ماش إتمام ركوع وسجود واستقبال فيهما وفي تحرم) والحاصل أنه يسقط وجوب الاستقبال في صور منها غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومنها مربوط إلى غير القبلة ومنها عاجز لم يجد من يوجهه ومنها خائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة ومنها من كان في أرض مغصوبة وخاف خروج الوقت لو أخر الصلاة حتى يخرج منها فله أن يحرم بالصلاة ويتوجه للخروج من تلك الأرض ويصلي بالإيماء ومنها من كان في حال شدة الخوف في قتال جائز فيصلى كيف أمكنه ومنها النفل في السفر فيتوجه إلى جهة مقصده لكن على تفصيل في ذلك حاصله أنه إن كان ماشيا وجب عليه التوجه للقبلة في أربع وهي تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويجوز أن يتوجه إلى مقصده في أربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وهذا معنى قولهم يتوجه في أربع ويمشي في أربع وإن كان راكبا فإن كان في سرج أو على مجرد ظهر الدابة أو كان على ظهرها ثوب أو نحوه فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمه ذلك وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل فإن لم يسهل لم يلزم شيء وإن كان راكبا في مرقد أو هودج أو محفة أو شقدف أو نحوها أو في سفينة وهو غير ملاح

فإن جميع من ذكر إن أمكنهم الاستقبال في جميع صلاتهم وإتمام جميع الأركان جاز لهم التنفل وإلا وجب تركه وأما ملاح السفينة وهو من له دخل في تسييرها بحيث يختل السفر لو اشتغل وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم فله التنفل إلى جهة مقصده كالراكب على السرج ونحوه مما تقدم ويلحق بالملاح مسير المرقد كما اعتمده الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he moves far due to responding to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

ولو تقدم عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع بسبب الإجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة لأنها في الدوام

Mas'alah: What invalidates the prayer if one turns away from the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=210)

فرع: إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة، نظر، إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا، بطلت صلاته. وإن فعله ناسيا، أو عاد إلى الاستقبال على قرب، لم تبطل، وإن عاد بعد طول الفصل، بطلت على الأصح. ككلام الناسي. وإن أماله غيره عن القبلة قهرا، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول، بطلت، وكذا على القرب، على الأصح، لندوره. كما لو أكره على الكلام، فإنها تبطل على الصحيح، لندوره. ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده، أو حرف دابته، فإن كان إلى جهة القبلة، لم يضره. وإن كان إلى غيرها

عمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو غالطا، ظن أن الذي توجه إليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل. وإن طال بطلت على الأصح، ولو انحرف بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت على الصحيح كالإمالة قهرا. وإن قصر لم تبطل على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لعموم الجماح. وإذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان، سجد للسهو. وإن قصر، فوجهان: المنصوص: لا يسجد، وفي صورة الجماح أوجه: أصحها: يسجد، والثاني: لا، والثالث: إن طال سجد وإلا فلا، وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو.

Mas'alah: What is the exception for facing the qiblah in the prayer of intense fear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=225)

(إلا في صلاة شدة الخوف) وما ألحق به فرضا ونفلا، كما يأتي. وصلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه، ومربوط بخشبة، وغريق، ومصلوب، فيصلي بحسب حاله ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah due to a non-enemy cause?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

أما الإنحراف بسبب غير العدو كجماح دابة وطال .. فتبطل صلاته.

Mas'alah: When is it permissible to not face the qiblah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=228)

428 - قولهما: (إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر) [1] عبر في "الحاوي" عن الأول بقوله [ص 156] : (شرط لصلاة الأمن) وليس وافيا بالمقصود؛ لأن ضد الأمن الخوف، وليس ترك الاستقبال جائزا في كل خوف، وإنما هو في شدة الخوف فقط، فتعبيرهما أولى، ويستثنى من شدة الخوف: ما إذا أمن وهو راكب؛ فإنه لا يستدبر القبلة، فإن استدبرها .. بطلت صلاته بالاتفاق، كما قاله في "الروضة" [2]، ولم يحتج في "الحاوي" إلى ذكر نافلة السفر هنا؛ لكونه ذكرها بعد ذلك. ويرد عليهما: أنهما أطلقا ذكر السفر، والمراد به: المباح ذو المقصد المعين، وقد ذكر في "الحاوي" الثاني، فقال [ص 157] : (من له مقصد معين) ويرد عليه الأول، ويختص "التنبيه" بأن محل ذلك: إذا لم يمكنه الاستقبال، فإن أمكنه؛ بأن صلى في هودج أو سفينة .. وجب عليه الاستقبال، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 94] : (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده .. لزمه) ، و "الحاوي" بقوله [ص 157] : (لا في سفينة وهودج) ويستثنى من كلامه: ملاح السفينة الذي يسيرها؛ فإنه يتنفل إلى جهة مقصده، كما صرح به أصحاب "العدة" و "الحاوي" و "البحر" [3]، وقال في "الروضة" : لا بد منه، وجزم به في "التحقيق" [4]، وصحح في "الشرح الصغير" : أنه كغيره، ولم يصرح في "المنهاج" بمسألة السفينة حتى تستثنى هذه الصورة من كلامه، لكنها -أعني: السفينة- في معنى ما ذكره من المرقد، ويشترط أيضا: ترك الفعل الكثير بلا حاجة؛ كالركض والعدو بلا عذر، ولم يذكراه، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 158] : (أو عدى أو أعدى بغير عذر) .

Mas'alah: What is meant by facing and turning away from the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: عن ذينك) أي الاستقبال والاستدبار (

Mas'alah: What is the distinction between facing the qiblah with the private parts versus with impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: بأن الملحظ ثم إلخ) ، فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة كما في شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم. (

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in the qiblah during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=505)

المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وإن ظنه باجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة، أو يسرة إن كان بإخبار ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله

Sub-topic – Facing the Qiblah in the Sacred Mosque and Hijr

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=438)

271 – فصل في الاستقبال في المسجد الحرام مدار الاستقبال على التسمية والإطلاق، فمن وقع عليه اسم مستقبل، صحت صلاته، ومن لا فلا، وقد يختلف في ذلك؛ للاختلاف في الاسم، (1) في "ح" : "بلدا" . (2) في "ح" : "الإقامة" .

فمن كان بالمسجد الحرام فليعاين الكعبة، فإن قرب منها استقبلها استقبالا محسوسا، فإن خرج عنها ببعض بدنه، فوجهان. وتصح صلاة الصف الطويل في أقصى المسجد، وكذلك الصلاة على أبي قبيس؛ لوقوع الاسم، ولو اقترب ذلك الصف من الكعبة، لخرج أكثرهم عن المحاذاة، فلا تصح صلاتهم؛ إذ لا تسمية.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a person in Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=440)

274 – فصل في استقبال المكي نص الشافعي أن من سهل عليه معاينة الكعبة على سهل أو جبل، لزمه ذلك، ونص أن من كان بمكة بمكان لا يرى منه البيت، لم يجز له ترك الاجتهاد بكل ما يدل على الكعبة، وحملهما العراقيون على حالين، فمن بدت له

الكعبة من موقفه بيسر وسهولة، لزمته المعاينة، وإن حال بينه وبينها جبل أو جدار أو غيرهما، لم تلزمه المعاينة، فاشترطوا العيان عند إمكانه، وقالوا: لو بنى بينه وبينها حائلا من غير حاجة، لم تصح صلاته؛ لتفريطه. وقال الإمام: إن بني المحراب على العيان، فلا بأس بإثبات الحاجز، وكذلك إن وقف في عرصة دار بني محرابها على العيان. وإن بني محرابها على الأدلة، أو وقف في بيت لا محراب فيه؛ اعتمادا على الأدلة، جاز عند العراقيين، ولا يكلف صعود السطح؛ ليتمكن من العيان، واستبعد الإمام الاجتهاد بمكة مع ابتناء الأمر في أوله على العيان. ولا يجوز لمن عاين محراب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجتهد في تيامن ولا تياسر، ولا يجتهد من رأى محراب بلدة أو قرية مطروقة لم يشتهر فيه مطعن، والمذهب أنه يجتهد في التيامن والتياسر، وقيل: لا يجوز.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the Hijr and the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1330)

صلى الله عليه وسلم قال "الحجر من البيت" رواه مسلم وفي رواية "ست أذرع من الحجر من البيت" ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه وأصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة * قال المصنف رحمه الله *

) *

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who is confused about the qiblah direction?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=121)

وإن تحير صلى كيف شاء ويقضي، ويجتهد لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للأول.

Mas'alah: What is meant by the Sacred Mosque in the hadith on prayer merit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1672)

وهذه المسألة قد ذكرها صاحب "البيان" في استقبال القبلة فقال: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" [1]. فسألت الشريف محمد بن أحمد العثماني ما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر؟ فقال: المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم؛ لأن الله تعالى قال: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [2]، ومعلوم أنه أسرى به من بيت خديجة وكل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرام. والذي يتبين لي أن المراد بهذا الخبر الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب "المهذب" ؛ لأنه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت، لأنه

يكثر فيه الجمع والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" [3]. والدليل على ما ذكرته: ما روي عن عائشة قالت: يارسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت فقال – صلى الله عليه وسلم: "صلى في الحجر فإنه من البيت" [4] (1) أخرجه البخاري (1133) ومسلم (1394) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سورة الإسراء (1) . (3) تقدم. (4) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (6251) . وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمرو بن الحارث. قلت: عمرو ثقة.

فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم تساوي الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصلي في سائر بقاع الحرم. ولا فرق بين أن يقول عليه لله أن يصلي في المسجد الحرام أو في البيت الحرام، إذا ثبت أن البيت الحرام إنما هو الكعبة فكذلك المسجد الحرام. وأما الآية فإنما سمى بيت خديجة بالمسجد الحرام على سبيل المجاز. انتهى كلام صاحب "البيان" . وحاصله الجزم بأن الكعبة لا يقوم غيرها مقامها سواء عبر الناذر بلفظ الكعبة أو بالبيت الحرام، وأن الظاهر عنده أن التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما حتى تتعين الكعبة أو ما في الحجر منها، فأما التعبير بالكعبة أو بالبيت فالمتجه فيه ما قاله من التعبير؛ وحينئذ تكون المراتب أربعة: الكعبة ونحوها كالبيت، ثم المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى. وأما ما قاله في المسجد الحرام من إلحاقه فيدل له ما سبق قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [1]، لكن ذكر في "شرح المهذب" في تفسير الحديث ما يخالفه فقال في باب استقبال القبلة: إن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة والمسجد حولها، ثم جعل ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [2] فالذي ذكره هو الظاهر، فتلخص في المسجد الحرام المشهود له بالفضيلة ثلاث مقالات: أحدها: ما قاله النووي وهو الكعبة والمسجد حولها. والثاني: هذا وسائر بقاع الحرم، وهو مقام الشريف العثماني؛ ويشهد له ما نقله النووي في مناسكه عن الماوردي ولم يخالفه أن الحرم كله في المضاعفة كالمسجد. (1) سورة البقرة (144) . (2) تقدم.

والثالث: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو اختيار صاحب "البيان" .

Mas'alah: How should one face the Kaaba when praying in Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=207)

كيف استقبال البيت قال الشافعي : رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها , أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ; لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة ; لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من @

النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة ; لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن

كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة , ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة , أو استقبل به وهو أعمى , ثم شكا أنهما قد أخطآ الكعبة لم يكن عليهما إعادة , وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا قال الشافعي : ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت , أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول يرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده. قال : فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ; لأنه لا يرى شيئا ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره. قال : وإن صلى الأعمى برأي نفسه , أو منفردا كان في السفر وحده , أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه ; لأنه لا رأي له قال الشافعي : وكل من دله على القبلة من رجل , أو امرأة , أو عبد من @

المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه. قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه ; لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة قال الشافعي : وإذا أطبق الغيم ليلا , أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر , أو بموضع شمس إن كان يرى

شعاعا , أو قمر إن كان يرى له نورا , أو موضع نجم , أو مهب ريح , أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفردا , أو محبوسا في ظلمة , أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه , أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for those in the mosque and in Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=451)

الثالث الواقف في المسجد يلزمه محاذاة الكعبة فلو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارجون عن سمت البيت ومحاذاته لا صلاة لهم وهؤلاء بعينهم قد يفرض تراخيهم إلى آخر باب المسجد فتصح صلواتهم لحصول صورة الاستقبال من حيث الاسم الرابع الواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة فإن دخل بيتا ولم يقدر على معاينة الكعبة لتسوية القبلة فله أن يستدل على الكعبة بما يدل عليه الخامس الواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة إذ لا يمكن الخطأ فيه ولا يجوز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr instead of the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء دون الكعبة (لم يجزه) لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد

Mas'alah: Is it permissible to face the Hijr of the Kaaba during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=431)

فرع لو استقبل حجر الكعبة، فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «صلي في الحجر، فإنه من البيت». والثاني، لا يجوز استقباله وحده، وهو الصحيح، لأنه ليس من البيت قطعا، بل هو منه بغلبة الظن، فلم يجز العدول عن اليقين لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba versus its direction for someone in the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1223)

سنذكر اختلاف قول في ان المطلوب في الاستبال عين الكعبة أو جهتها وذلك الخلاف في حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا أنه صلي الله عليه وسلم (دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة) أشار إلى عين الكعبة وحصر القبلة فيها وإذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث صور (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة ركن والباقى خارج ففى صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه

توجه الي الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التهذيب وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصحح صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب والخارج عن

Mas'alah: Is the well of Zamzam considered part of the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قال سيدي علي الأجهوري المالكي في فتاويه الزهرات الوردية: سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام؟ . وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا؟ فأجاب: ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث في ذلك. انتهى. وهو كلام وجيه؛ لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام، فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه، وكذلك الكعبة ليس منه لبناء الملائكة لها قبل آدم. فإن قلت: كيف يتصور مكث الجنب فيها مع أنه لا يمكنه الوصول إليها إلا بدخول المسجد الحرام؛ لأنها في وسطه مقابلة للكعبة من الجهة الشرقية؟ . قلت: يصور ذلك بمن نام في حريم البئر فحصلت له جنابة، فيجوز له المكث، أو بمن عبر المسجد الحرام ليغتسل من ماء زمزم فإنه لا حرمة فيه كما ذكره الشارح بقوله وخرج بالمكث والتردد العبور.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr of the Kaaba in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=456)

كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط، فإنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba directly when in the Sacred Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=996)

733 - من كان بمكة في المسجد الحرام، فليعاين الكعبة، وليستقبلها، ثم إن اقترب منها استقبلها استقبالا [محسوسا] [2] مقطوعا به، ولو وقف على حرف ركن من أركان البيت، وكان يحاذي ببعض بدنه الركن، وبعضه خارج عن مسامتة الكعبة، ففي صحة الصلاة وجهان، ذكرهما بعض المصنفين وغيره. أحدهما - أنه لا تصح الصلاة، وهو الذي قطع به الصيدلاني، فإنه لا يسمى مستقبلا؛ بل يقال: استقبل بعض الكعبة، والأمر بالاستقبال مضاف إلى جميع بدن المصلي. والثاني - يجزئه وتصح صلاته؛ فإنه يسمى مستقبلا. وعلى هذا النحو اختلف أئمتنا في أن الطائف -في تردده وتطوافه- لو خرج عن محاذاة الكعبة في الجهة المرعية في محاذاة الطائف ببعض بدنه، وكان محاذيا بالبعض [3]، فهل يصح طوافه أم لا؟ على ما سيأتي شرح ذلك. ولو اقترب صف من البيت واصطفوا، فقد لا يحاذي الكعبة منهم من في جهة (1) ر. المختصر: 1/ 64.

(2) في الأصل، وفي (ط) : مخصوصا. (3) في هامش (ل) : صورتها أن يحاذي ببعض بدنه الحجر.

الاستقبال إلا عشرون أو نيف وعشرون، ويخرج طرف الصف إن زادوا، وكانوا على استطالة واستداد [1] عن المحاذاة، فلا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة في القرب؛ لخروجهم عن الاستقبال، وهذا بين. ولو بعدوا ووقفوا في أخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفا، وهم معاينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة. ونحن –على قطع– نعلم أن حقيقة المحاذاة –نفيا وإثباتا– لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصف، واستطال، وخرج طرفه عن المحاذاة، لم يسم الخارجون مستقبلين. وإذا استأخر الصف وبعد سموا مستقبلين.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer around the Ka'bah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=213)

ولو وقف الإمام بقرب الكعبة عند المقام، أو غيره، ووقف القوم خلفه مستديرين بالبيت، جاز، ولو وقفوا

في أخريات المسجد، وامتد صف طويل، جاز، وإن وقفوا بقربه، وامتد الصف، فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة.

Mas'alah: What is the significance of standing between the two Yemeni corners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=467)

قوله: "وكان [7] يقف بين الركنين اليمانيين" [8] هو [9] مقتضى ما رويناه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يصلى نحو بيت المقدس والكعبة بي يديه [10]. فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين. والركنان اليمانيان: أحدهما: الركن الأسود الذي لا يسمى منفردا بالركن اليماني، لكن هذا من باب قولهم في أبى بكر وعمر: العمران، وفي الأب والأم [11]: الأبوان. والياء في آخر اليماني غير مشددة عند جماهير النحويين لكونها ليست [12] ياء النسب؛ (1) انظر: تفسير الطبري 2/ 23. (2) في (أ) : كلام. (3) في (أ) : فعيرته. (4) في (أ) : على. (5) الوسيط 2/ 577. (6) في (ب) على. (7) في (د) : وإن كان، و (إن) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 2/ 577. وبعده: إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة. (9) في (د) : وهو، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) رواه أحمد في المسند 1/ 325، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 4 رقم (2193) . قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد 2/ 118 – 119. (11) في (ب) : الأم والأب، بالتقديم والتأخير. (12) سقط من (ب) .

لأن الألف عوض منها [1]، فلا يجمع بين العوض والمعوض [2]. وأجاز المبرد [3]، وغيره [4] تشديدها، وهو غريب شاذ عند أهل العربية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on respecting the Prophet's mosque over the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بل

مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم

Sub-topic – Facing the Qiblah on a Mount

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one praying on a ship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=287)

خلا المصلي في نحو فلك) أي سفينة فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة [حاشية العبادي] في اللغة (قوله خلا المصلي) في نحو ذلك، عبارة الروض إلا راكب سفينة أو هودج فعليه الاستقبال وإتمام الأركان، ولا يشترط استقبال ربان السفينة (فرع) لو ركب سرجا ونحوه أي مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان لزمه الاستقبال عند الإحرام فقط إن كانت الدابة سهلة غير مقطورة أو يستطيع الانحراف بنفسه. اهـ. وهذا لا يخالف ما تحصل من صنيع المنهاج والمنهج وشرحه أنه لا يجب الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا وإلا بأن قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان أو على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع الصلاة [حاشية الشربيني] العباب مع شرحه لحجر عن المجموع لا يشترط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد المعلوم، فلو لم يسر إليه في طريق معين فله التنفل إلى جهته ومن ثم لا يضر خروجها أي الدابة، ولو بفعل راكبها ولا خروج الماشي في معاطف الطريق التي لمقصده وجهاته وإن طال؛ لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا، لما ذكرناه. اهـ. وهو صريح في أنه إذا خرج عن جهة مقصده لضرورة الطريق لا يضر فلو سلك غير طريق المقصد وكان في بعض سيره

بحيث يكون جهة مقصده وراء ظهره ففي كلام شيخنا الذهبي – رحمه الله – ما يفيد وجوب توجهه بوجهه مع المشي قهقريا أو الركوب مقلوبا وهل يقيد ذلك بما إذا لم يكن سلوكه لحاجة؟ أما إذا كان لها، فلا يجب المشي قهقريا والركوب مقلوبا، فليحرر. وظاهر عباراتهم تخالف هذا التقييد اهـ. (قوله، فقد يعدل إلخ) ، ولو كان لمقصده طريقان: أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا، والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر؟ احتمالان قال م ر والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته اهـ. وقياسه أنه لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه اهـ سم على التحفة (قوله خلا المصلي في نحو فلك) أي مما يسهل فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying from elevated places like Abu Qubays or the roof of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1335)

(الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة في السفر وقوله غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق والأول أشهر وأجود والعرصة بإسكان الراء لا غير (أما حكم المسألة) فقال أصحابنا لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف لأنه يعد مستقبلا وإن وقف على سطح الكعبة نظر إن وقف على طرفها واستدبر باقبها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شئ منها وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف علي

طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شئ شاخص لم تصح صلاته

على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب وقال ابن سريج تصح وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف على أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الأول والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به في السطح وليس الأمر كذلك وإن كان بين يديه شئ شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فإن كان ثلثي ذراع صحت وإلا فلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفي أدنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا دون عرضا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور الاول هو ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلا خلاف ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلا خلاف ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة

Mas'alah: What is the ruling on standing outside the Kaaba's courtyard or on a mountain when facing the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=136)

(وإن وقف خارج العرصة أو على جبل) كجبل أبي قبيس (أجزأه ولو بغير شاخص) لأنه يعد متوجها إليها بخلاف من وقف فيها وتوجه إلى هوائها كما علم مما مر ولو عبر بدل أو بقوله ولو كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a stationary mount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

قوله: (بأن تكون الدابة واقفة) وما دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها إلا إلى القبلة، لكن لا يلزمه إتمام الأركان،

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a moving mount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه،

Mas'alah: How does one pray the obligatory prayer on a ship while facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

فرض التوجه وصلى إلى جهة مسيره، ثم غير المسير يجو له أن يصلي الفريضة فيها

قائما إن استطاع، واقفة كانت أو سائرة، وينحرف إلى جهة القبلة عند انحرافها في أثناء صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a moving boat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

نعم، لو كانت سائرة، فهل يصلي الفريضة فيها مع تمام الاستقبال والأفعال؟ قال الإمام: فيه تردد ظاهر واحتمال؛ فإن الأفعال تكثر بجريان الزورق، وهو قادر على دخول الشط وإقامة الصلاة، فليتدبر الناظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a person praying on a mount or in the Kaaba?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=13)

أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه1 بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه2 جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو3 تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا4 ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ5 معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاد عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به6 فلا إعادة. 1 وجلوسه بين سجدتيه: لسهولة ذلك

عليه بخلاف الراكب. 2 وأتمه: أي الفرض. 3 أو تحير: أي المجتهد لظلمه أو لتعارض أدلة أو غير ذلك. 4 عارفا: يعني بأدلتها ولا يعيد ما يصليه بالتقليد. 5 خطأ معينا: في جهة أوتيا من أوتيا سر. 6 به أي بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a walking person completing bowing and prostration while facing the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=249)

والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، [مغني المحتاج] (طريقه) ؛ لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) ؛ لأنها الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوبا عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر، سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه، فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسجد للسهو؛ لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي (1) فيه عن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به، لكن المنصوص فيه كما في الروضة وأصلها أنه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره، والمعتمد الأول. : ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان اهـ. قال شيخنا: أوجههما البطلان، ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وإن عاد عن قرب لندرته، ولو كان لصوب مقصده طريقان: أحدهما يستقبل فيه القبلة. والآخر لا يستقبل فيه فسلكه

فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر لم أر من ذكره، والظاهر كما قال شيخي عدم الاشتراط، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه. (ويومئ) أي يكفيه الإيماء (بركوعه وسجوده) ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ وسجوده وجوبا إن أمكن تمييزا بينهما للاتباع، ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة، ولا أن ينحني غاية الوسع، وذلك لما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض» (2) ، وفي حديث الترمذي في صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. (والأظهر أن الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه لسهولته عليه بالمكث. والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب، ويلزمه الاستقبال فيهما، ويلزمه في الإحرام على الأصح، ولا

BAB 5

باب ستر العورة

Covering the nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Covering with Impure or Unavailable Garments

Mas'alah: What should one do if they have only a ritually impure garment to pray in?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

فإذا ثبت هذا: وكان معه ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها، ولا يجد ماء يغسله به، ولم يجد سترة غيره. . فهل يصلي فيه؟ قولان: أحدهما: يصلي في الثوب النجس، ويعيد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء، ولا ترابا. والثاني – وهو الأصح: إنه يجب عليه أن يصلي عريانا، ولا يعيد؛ لأن الصلاة تصح مع العري، إذا لم يجد سترة، ووجود هذا الثوب كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when neither garment is deemed likely pure and no water is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=536)

وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما، ولا ماء معه. . ففيه وجهان: [الأول] : قال صاحب "الفروع" : يصلي بكل واحد منهما على الانفراد، إذا اتسع الوقت؛ ليسقط عنه الفرض بيقين. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يصلي عريانا ويعيد؛ لأنه لا يجوز أن يستفتح الصلاة بثوب غير محكوم بطهارته باليقين، ولا في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a menstruating woman's garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=537)

[فرع ثوب الحائض والجنب والصبي والصلاة في الصوف]] : وتجوز الصلاة في ثوب الحائض، إذا لم تتحقق عليه النجاسة؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (كنت أحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث حيض، ولا أغسل لي ثوبا» . وإنما أرادت: إذا لم تتحقق أنه أصابه من دمها شيء. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد" فقالت: إني حائض، فقال: "ليست الحيضة في يدك، والمؤمن لا ينجس» ."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment used for intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=537)

قال الشافعي – رحمه الله: (ويجوز للرجل أن يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، إذا لم يصبه شيء من النجاسة) ؛ لما روي: «أن معاوية سأل أخته أم حبيبة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that has been worn during intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=538)

زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى» .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a child's garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=538)

قال الشافعي – رحمه الله: (وتجوز الصلاة في ثوب الصبي، ما لم يعلم عليه نجاسة؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمل أمامة ابنة أبي العاص، وهو يصلي، وعليها ثيابها) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a garment for covering the nakedness when one can afford only one item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=177)

(و) حتم شراء (الثوب) لا الماء (إن يوسر) بثمن (لفرد) أي: لواحد (منهما) لدوام النفع به؛ ولأنه يجب للصلاة وللصون عن العيون؛ ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولذلك يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ما يستر به عورته دون ماء الطهارة في السفر كذا نقله في المجموع عن البغوي. لكنه أطلق في الروضة في نفقة الرقيق وجوب شراء ماء الطهارة له فيحتمل حمله على الحضر وهو الأوجه ويحتمل بقاؤه على إطلاقه ويكون ما قاله البغوي وجها في المسألة وقضية كلامهم أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما إذا كان كل منهما كافيا أو غير كاف أو الثوب وحده كافيا وقضيته أيضا أنه لا فرق بين من يجد ترابا بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم أو لا يسقط به ومن لا يجده

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water when one's covering becomes impure and time is short?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=182)

عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجست سترته وكان معه ما لو اشتغل بغسلها به خرج الوقت فإنه يجب صبره، لأن البئر والمقام والسترة هنا ليست في قبضته والسترة ثمة في قبضته فيصير كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وضاق الوقت فإنه يصبر ولا يصلي بالتيمم أما إذا توقع انتهاء النوبة إليه في الوقت فيجب صبره ليصلي متوضئا وقائما ومستورا)

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment or a silk garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment versus a silk garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

ونجس دون الحرير عدم) أي: والساتر النجس كالعدم دون الحرير في الصلاة فيصلي

عريانا إذا لم يجد إلا ساترا نجسا ولم يجد ما يغسله به كما في الروضة وأصلها لعدم لزوم الإعادة ولو صلى به لزمه الإعادة بخلاف الحرير

Mas'alah: What should one do if only impure garments are available for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=682)

(فصل) : فأما إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله صلى عريان، ولا إعادة عليه سواء كان نجسا كله، أو بعضه، وإن صلى فيه أعاد وقال مالك، والمزني: صلى فيه، ولا إعادة عليه وقال أبو حنيفة: إن كان بعضه نجسا وجب عليه أن يصلي فيه، ولا إعادة عليه وإن كان جميعه نجسا كان بالخيار بين أن يصلي فيه ولا قضاء عليه وبين أن يصلي عريان ولا قضاء عليه أيضا، والدلالة عليهم هو: أنه معنى يتوصل به إلى أداء شرط من شرائط الصلاة فوجب إذا كان نجسا أن لا يسقط معه أصله الطهارة بالماء النجس، ولا يدخل عليه دم البراغيث، لأن قولنا نجس يقتضي تنجيس جميع البدن، ودم البراغيث لا ينجس جميعه، ولأنه نجاسة على شيء يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة معها أصله: إذا كان ثوب طاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment worn by a menstruating woman or a person in janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=685)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله" قال الماوردي: وأما ثوب الحائض، والنفساء فطاهران إن لم يعلم

فيهما نجاسة، والصلاة فيه جائزة والدلالة على ذلك ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة: "ناوليني الخمرة فقالت: أنا حائض فقال – صلى الله عليه وسلم : ليست الحيضة في يدك" فأما ثوب الجنب الذي جامع فيه أهله فطاهر أيضا، والصلاة فيه جائزة ما لم يعلم فيه نجاسة لرواية ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في الثوب الذي يجامع أهله فيه وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لقي بعض الصحابة فمد إليه يده ليصافحه فامتنع الرجل من

مصافحته، وقال إني جنب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجس"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment of a Christian or other non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=686)

(مسألة) : قال "وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب إلي منه" أما اليهود، والنصارى فيجوز الصلاة في ثيابهم والطهارة بمائهم، لأن الكفر والإيمان إنما هو معتقدات القلوب، وهم في الأبدان سواء، والاعتقادات لا مدخل لها في التطهير والتنجيس، وكذا الكلام في المجوس وعبدة الأوثان الذين لا يستعملون الأبوال، فأما من يعتقد منهم استعمال الأبوال ففي جواز الصلاة في ثيابهم وجهان: أحدهما: هو منصوص الشافعي حكاه حرملة عنه نصا أن الصلاة في ثيابهم جائزة ما لم يعلم فيها نجاسة، لأن الأصل الطهارة ما لم يعلم بعض النجاسة والوجه الثاني: لا تجوز الصلاة في ثيابهم، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها، وعلى كلا الوجهين لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skin, wool, and hair of edible animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=692)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى، وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه، وهو حي" قال الماوردي: وهذا كما قال لا بأس بالصلاة في جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى، وإن لم يدبغ، لأن الزكاة أبلغ مما يعمل فيه من الدباغة لتطهيرها جميع أجزاء الحيوانات، واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده وليس المقصود في دباغه طهارته، وإنما يقصد منها تنشيفه وامتناع فساده، فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه وعليه لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عليه في غزاة تبوك جبة شامية ضيقة الكمام يعني صوف وقال الحسن البصري: كان إذا جاء الشتاء شم لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روائح كروائح الضأن من لباسهم الصوف، ولأنه مأخوذ مما يؤكل لحمه لنفعه فوجب أن يكون مباحا ك "اللبن" وقولنا: لنفعه احتراز مما قطع من أعضائه

Mas'alah: Is cutting off the impure part of a garment conditional on covering the awrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when only impure clothes are available?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

طاهرا1، أو وجد ثوبا نجسا لا يجد ما يغسله2 به صلى عريانا ويجزئه3 ولا قضاء عليه4.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skin of foxes and animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=242)

(فرع) مما ينبغي أن يتفطن له وتدعوا الحاجة إلى معرفته جلود الثعالب ونحوها إذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بإدخال السكين في آذانها ونحو ذلك وجلد ما لا يؤكل لحمه فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القندس فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغي أن تجتنب الصلاة فيه ولأصحابنا وجهان في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا وسنذكر في فرع قريب عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر إن شاء الله * (فرع) قال صاحب الحاوي لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل إماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وأن الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال إحداها أن يقول بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح: الثانية أن يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولا تفريق الصفقة أصحهما الصحة: الثالثة أن يبيعه مطلقا فهل هو كالحالة الثانية أم الأولى: فيه وجهان

Mas'alah: What should one do if ijtihad does not clarify which garment is pure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1281)

(الثانية) إذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شئ لزمه أن يصلي عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الإعادة لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول أنه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القول الضعيف الذي أشار إليه في البويطي كما سبق أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوي والبيان أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا إعادة حينئذ وهذا ليس بشئ لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلي عريانا ويعيد هذا إذا لم يكن

معه ماء يغسل به أحدهما فإن كان وجب عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المتولي وجها أنه لا يلزمه الغسل لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن إيجاب غسل مالا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا إنما يجب غسل النجس لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله وهذا المعنى موجود هنا:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a silk or usurped garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1317)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on one who fears harm from washing blood from a wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=671)

قوله: ومنها إذا كان على جرحه دم يخاف من غسله صلى وأعاد سواء كان على أعضاء الوضوء أم لا والقديم أنه لا إعادة. انتهى. هذه المسألة قد ذكرها الرافعي -رحمه الله- قبيل ستر العورة أيضا على خلاف ما ذكره هنا، وتابعه في "الروضة" على ذلك، وقد ذكرت المسألة هناك مبسوطة فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1004)

قوله: وإذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ففيه قولان: أصحهما: يصلي عاريا بلا إعادة. ولو لم يجد إلا ثوب حرير فوجهان: أصحهما: أنه يصلي فيه لأنه يباح لبسه للحاجة انتهى. وهذا الذي ذكره في الحرير مسلم إذا كان الثوب قدر العورة، فإن كان زائدا عليها فيتجه أن يقال: إن كان القطع لا ينقص أكثر من أجرة الثوب لزمه قطعه، وإلا لم يلزمه. ولقائل أن يقول: كيف يستقيم الفرق الذكور مع أن لبس النجس يباح للحاجة، بل دونها في غير الصلاة، فإن أراد أن الحرير مباح في الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس قلنا: ممنوع، فإن النجس يباح أيضا في الصلاة لشدة الحر، والبرد.

Mas'alah: What did al-Qaffal report from Abu Zayd about praying in a khuff sewn with pig hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

ومما يدل على صحة هذا التأويل أن القفال قال في "شرح التلخيص" : سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير هل يجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no water is available to wash impurity from clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال وله أن يصلي في الإعواز من الثوب الطاهر عريانا

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing or without covering the nakedness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=195)

قال : وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر أعادا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتهما غير متواريي العورة أعادا علما حين صليا , أو لم يعلما في الوقت , أو غير الوقت , من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox skins after tanning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4362)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله عنه كره الصلاة في جلود الثعالب ولسنا ولا إياهم نقول بهذا بل نقول نحن وإياهم : لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of using mud for one lacking clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

قال: (والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب) ؛ لأنه قادر على الستر بما يعد ساترا. والثاني: لا؛ لما فيه من المشقة والتلويث.

Mas'alah: What if one finds only mud that changes the color of the nakedness but does not cover it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

ولو لم يجد من الطين ما يستر العورة، ووجد ما يغير لونها .. لا يجب، لكن يستحب، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with smallpox scabs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

فرع: قال القاضي: الجدري إذا تورم واجتمعت فيه المادة .. تجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شيء، فإذا يبس وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم لقطعها .. صحت الصلاة معها كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling if one has only two impure garments and no water to wash them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

فلو لم يجد غيرهما ولا ماء) يغسلهما، أو أحدهما به (صلى عريانا) للضرورة (وأعاد) لتقصيره بعدم إدراك العلامة؛ ولأن معه ثوبا طاهرا بيقين وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب [حاشية الرملي الكبير] المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين (قوله وهذا تبع فيه الشيخان المتولي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وأنكر الشاشي كلام المتولي وقال الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته؛ لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل. والذي قاله ضعيف لأنا إنما أوجبنا الشراء لبقاء العين وفي الأجرة بخروج المالية كما في القطع قلت هذا التوجيه يبطل ما ذكره من الصواب فإنه إذا أوجب ثمن الماء وأجرة الغسل فقد أوجب غرامتين والمتولي أوجب غرامة واحدة فما ذكره المتولي أولى بالوجوب مما ذكره هو ثم إن ما ذكره لا يستقيم؛ لأن صورة المسألة فيما إذا تعذر عليه الغسل لعدم الماء والماء لا يتأتى اعتبار تقديره؛ لأنه متى قدر وجوده لزم أن لا يجوز قطع الثوب لأن الثوب إنما يجوز قطعه عند عدم الماء فلا يقدر وجوده وهذا كما أن من عدم الماء لا يجب عليه شراء التراب إذا وجده يباع بأكثر من قيمته بزيادة تساوي قيمة الماء لو كان موجودا؛ لأنه لو قدر وجود الماء لعكر على أصله وهو وجوب شراء التراب ففسد ما ذكره ت (قوله: والظاهر أنه ليس بقيد) أشار

إلى تصحيحه (قوله وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود) الأصح ما في المجموع، والرد مردود، والفرق بين مسألتنا ومسألة الإناء واضح (قوله كما بينته في شرح البهجة) ، فإن غسله به في جفنة لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة لأنه إذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فيتنجس الموضوع، والأوجه أنه يطهر مطلقا كما اقتضاه إطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في تهذيبه، والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع فقد قالوا إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهرت س. (قوله: إلا إن فصله قبل التحري، ثم غسل إلخ) ولو غسل كما باجتهاد وفصله لم تجز الصلاة فيما لم يغسله حجا.

واحد حيث لا تجب الإعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة أحد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة.)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other clothing is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

ولو وجد ثوبا حريرا) فقط (صلى فيه) ؛ لأنه يباح للحاجة (بل يلزم الستر به) ولو في خلوة، فإن زاد على قدر العورة قال في المهمات فيتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ورد بالمنع؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ويمنع بأن ذلك إنما يفعل لغرض شرعي (كالمتنجس) إذا لم يجد غيره يلزمه الستر به في غير الصلاة (ولو في

خلوة) ويقدم على الحرير؛ لأن القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي. (ويستحب) للرجل (أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم) ويتطيلس (ويرتدي ويتزر، أو يتسرول) ؛ لأنه يريد التمثل بين يدي الله فيتجمل بذلك والأخيران من زيادته)

Mas'alah: What should a person do if he has only one garment and the ground is impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=703)

كان معه ثوب زائد على ستر عورته يجب أن يبسطه ويصلي عليه، وإن كان الثوب واحدا لو بسطه يحتاج أن يصلي عاريا ففيه قولان: أحدهما: يستر عورته، ويصلي على النجاسة؛ لأن ستر العورة مأمور به لحق الله- عز وجل- وحق العباد. والثاني: يبسط ويصلي عاريا، وهو الأصح؛ لأن صلاة العريان محسوبة، ومن صلى على النجاسة تلزمه الإعادة، كما لو كان محدثا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما يلزمه صرفه إلى غسل النجاسة، ويتيمم للحدث حتى لا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah with a najis garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

وإذا وجد ثوبا نجسا، هل يلزمه ستر العورة؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى، كما يلزمه سترها في حق الآدميين. والثاني: لا؛ لأن الصلاة لا تصح مع النجاسة، والمقصود بهذا الستر جواز الصلاة وفي حق الآدميين المقصود منع الابصار والنجس يمنع الأبصار

كالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment for prayer or accepting it as a gift?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=747)

ولو استعار ثوبا، فلم يعطه ليس له أن يكابره، بل يصلي عريانا، بخلاف ما يحتاج إليه لشدة البرد له أن يكابر، لأن فيه استيفاء مهجته، ولو وهب منه الثوب لم يلزمه قبوله. والفرق أن المستعير للساتر لا تلحقه منة عظيمة كالمتهب للماء، والمتهب للساتر تلحقه المنة العظيمة، كالمتهب لثمن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment for covering the nakedness versus spreading it over impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=750)

فصل المحبوس في مكان نجس إذا وجد ثوبا يكفيه، إما للستر، أو للبسط على النجاسة، فبأيهما يبدأ؟ فعلى قولين: أحدهما: بالستر؛ لأن فيه حقين؛ حق الله تعالى وحق الآدميين، فكان أولى بالتقديم. والثاني: بالبسط على النجاسة؛ لأن حكم العرى أخف من حكم النجاسة، بدليل أن العاري يصلي، ولا إعادة عليه، ومن على بدنه نجاسة لا يصلي إلا بشرط الإعادة. فإن قلنا: يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا، فحكمه ما مضى. وإن قلنا: يستر به العورة، ويصلي به على النجاسة، فهل يلزمه وضع الجبهة عليها أو يدنيها منها؟ إن كانت النجاسة رطبة يدني الجبهة منها، إذ لو وضعها عليها أدى إلى التلويث وتفاحش النجاسة. وإن كانت يابسة فوجهان. وعلى الوجهين يعيد الصلاة. والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What are the two opinions on praying in a garment known to be impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

فعلى وجهين: ذكرناهما: أحدهما: يلزمه، فعلى هذا يستعمل أي الثوبين شاء، وأعاد الصلاة. والثاني: لا يلزمه، فعلى هذا، لا يصلي على واحد منهما، بل يصلي عاريا، وقد بينا حكم العاري،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impure garments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

الفصل قد ذكرنا أن التحري في الثياب عند الاشتباه جائز، فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين صلى فيه ولا إعادة عليه، وإن غسل النجس وصلى فيه صحت صلاته أيضا، وإذا بانت له بالتحري طهارة أحدهما صلى فيه ما شاء، [170 أ / 2] ولا يلزمه إعادة الاجتهاد في صلاة أخرى بخلاف القبلة، لأن أمارات القبلة تنتقل وتحدث وأمارات الطهارة في الثوب لا تتجدد كل ساعة ولو أعاد اجتهاده في الثوبين فغلب على ظنه طهارة الثاني، لم يعد ما ملى ولا يجوز له أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني أثبت له حكم النجاسة، ثم مذهب الشافعي رحمه الله أنه يصلي عريانا ويعيد لأن معه ثوبا طاهرا بيقين.

Mas'alah: What did Ibn Surayj and al-Muzani say about praying in one of two uncertain garments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

وقال ابن سويج: "يصلي في الثاني، ولا يعيد. وقال المزني: يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر بنا، على أمله، أنه لا يتحرى أصلا" .

Mas'alah: What is the ruling when neither garment is deemed likely pure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

فرع لو لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما يصلي عريانا وتلزمه الإعادة إذا وجد ثوبا طاهرا على المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to pray on the skin of a slaughtered edible animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

مسألة: قال: "ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي" . وقد ذكرنا حكم الجلود فيما مضى، وجملته أنه تجوز الصلاة على كل محل طاهر عندنا. وقال بعض الشيعة: "لا تجوز الصلاة [174 أ / 2] على ثوب الصوف ونحوه مما لا ينبت على الأرض" . وقد روي عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يصلي على الخمرة "، والخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة، لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستر." وروي أنه "صلى على نمرة" . قال الشافعي: "النمرة، تعمل من الصوف" . وروى المغيرة بن شعبة رضي الله

عنه: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يصلي على الحصير والفروة المدبوغة "، وروي:" كان يستحب أن يصلى على الحصير، أو فروة مدبوغة ".

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing archery gear made from different types of leather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1977)

مسألة: قال الشافعي: "والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أني أكرهه لمعنى واحد وإني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض" . قال في الحاوي: أما المضربة، فجلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه، يقال: مضربة بضم الميم وتشديد الضاد، ويقال: مضربة بفتح الميم وتسكين الضاد، وهو أفصح. وأما الأصابع فجلد يلبسه الرامي في إبهامه وسبابته من يده اليمنى لمد الوتر وتفويق السهم، فإن كانا من جلد نجس من كلب أو خنزير أو ميتة أو من غير مأكول اللحم إذا لم

يدبغ، لم تجز الصلاة فيهما لنجاستهما، وإن كانا طاهرين من ذكي مأكول أو من ميتة أو ما لا يؤكل إذا دبغا، فطهارتهما لا تمنع من استحقاق الصلاة إذا لم تسقط من فروضها شيئا، ويمنع من لبس ما أسقط شيئا من فروضهما، فعلى هذا يجوز أن يلبس الأصابع في الصلاة؛ وفي جواز ليس المضربة، قولان، لأن بطون الأصابع لا يلزم مباشرة الأرض بها في السجود وفي لزوم مباشرته الأرض بباطن كفه في السجود قولان: إذا قيل بوجوب السجود على اليدين فكانت الأصابع غير مانعة من فرض، وفي منع المضربة من العوض

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two indistinguishable garments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

وان كان الاشتباه في ثوبين صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sleeve washed by ijtihad after separating it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1537)

ولو غسل احدى الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on praying in either of two garments when one is washed by ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1537)

وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل

Mas'alah: What types of water and shared garments suffice for covering in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

وخرج ب (الكدر) : الصافي، فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته، ويكفي الستر بلحاف التحف بها امرأتان، وبإزار اتزر به رجلان، قاله القاضي والبغوي.

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness when clothing is unavailable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

ولو فقد الثوب ونحوه .. لزمه التطيين، ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل، فلو صلي على طرف سطح في قميص متسع الذيل يري الواقف تحته عورته منه ... صحت صلاته، ولو كانت عورته بحيث تري من طوقه في ركوع أو غيره .. لم تصح، فليزره أو يشط وسطه، ولو ستر بلحيته، أو ستر خرق الثوب بكفه .. كفي.

ولو عدم السترة، أو وجدها متنجسة ولا ماء، أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة عليها .. صلى عريانا وأتم الأركان ولا إعادة ولو وجد بعض سترة .. لزمه البداءة بالسوءتين القبل والدبر، فإن وجد كافي أحدهما .. تعين القبل، والخنثي يبدأ بما شاء من قبليه، والأولي: أن يستر ذكره عند النساء، وفرجه عند الرجال. ولو أمر بدفع سترة لأولي الناس .. قدمت المرأة، ثم الخنثي، أما مالك السترة المحتاج إليها .. فلا يؤثر بها غيره. (وعلم أو ظن لوقت دخلا ... واستقبلن لا في قتال حللا) (أو نافلات سفر وإن قصر ... وتركه عمدا كلاما للبشر) (حرفين أو حرف بمد صوتكما ... أو مفهم ولو

بضحك أو بكا) (أو ذكر أو قرءاه تجردا ... للفهم أو لم ينو شيئا أبدا) (أو خاطب العاطس بالترحم ... أو رد تسليما على المسلم) (لا بسعال أو تنحنح غلب ... أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب) (وإن تنحنح الإمام فبدا ... حرفان فالأولي دوام الاقتدا)]

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching the clothing of the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=436)

قوله (أو لباسه) أي وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لأنه لابد أن يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بحركته فإنه لا يضر لأن المدار فى السجود على وضع جبهته على قرار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the impure part of a garment versus renting a clean one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=550)

من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي: وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر. قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a tear in the garment covering the nakedness being like hidden impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: وذا نجاسة خفية) أي حكمية، والتخرق في ساتر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر

Mas'alah: What if a naked person only finds silk to wear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

فإن كان (عريانا) (2) ، ولم يجد إلا ثوب حرير، فقد حكي فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure garments when no other clothes are available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

والشيخ أبو نصر رحمه الله: ذكر أنه يلزمه أن يصلي فيه وغيره، بناء على الثوب النجس إذا لم يجد غيره، هل يلزمه لبسه؟ (فيه) (3) وجهان، وهذا بناء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loaned garment for prayer when naked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=396)

فإن كان مع واحد منهم ثوب، فأعارهم ليصلوا فيه واحدا بعد واحد، لزمهم قبول ذلك، فإن خافوا فوت الوقت إذا صلوا فيه، فقد قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا فيه.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a gifted garment for prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=396)

فإن وهب الثوب من العريان ليصلي فيه، لم يلزمه قبوله. وقيل: يلزمه قبوله، فيصلي فيه ثم يرده إن شاء. وقيل: يلزمه قبوله (وليس له) (1) رده، والأول أصح.

Mas'alah: May one pray naked if only a ritually impure garment is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ولو مع وجود ساتر متنجس) أي يصلي عاريا من غير إعادة ولو وجد ثوبا متنجسا ولم يجد ماء يغسله به.

Mas'alah: What if one can purify a ritually impure garment for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: لا من أمكنه تطهيره) أي لا يصلي عاريا مع وجود متنجس يمكنه تطهيره، بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه، ولو خرجت الصلاة عن وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when silk is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ولا يصلي عاريا الخ) أي ولا يصلي حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير، بل يصلي حال كونه لابسا له. ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة، ويقدم على المتنجس في الصلاة، ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. (قوله: لأنه يباح

Mas'alah: Is wearing silk permissible for covering the nakedness in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

للحاجة) أي لأن لبس الحرير جوز للحاجة، أي ومن الحاجة ستر العورة للصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a naked person to usurp a garment for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: وليس للعاري غصب الثوب) أي لا يجوز أن يأخذ الثوب قهرا من مالكه، فلو أخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة، كما مر.

Mas'alah: Is it permissible to cover the nakedness with a ritually impure or silk garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ولو بثوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر. وقوله: لم يجد غيره أي غير الحرير. فإن وجد غيره - ولو متنجسا - حرم عليه لبسه كما علمت.

Mas'alah: Is it obligatory to obtain clay for covering if no clothes are available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

فلو لم يكن معه ثوب، وكان متمكنا من التسبب إلى تحصيل طين ينطلي به، فهل يجب؟ حكى العراقيون فيه وجهين، وهما في "المهذب" وغيره:

Mas'alah: Which opinion is most correct regarding accepting a loaned garment for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

والأول أصح بالاتفاق، بل الشيخ في "المهذب" والقاضي الحسين جزما به.

Mas'alah: Is one obliged to seek a covering for prayer on loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

وقد أفهم قول الشيخ: "فإن بذلت له سترة لزمه قبولها" : أنه لا يلزمه طلبها على وجه العارية، والظاهر من كلام الأصحاب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing a covering from her husband for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

وعبارة أبي الطيب: [أنه] إذا كان لرجل ما يستره، وليس لزوجته سترة؛ لزمها أن تسأله إعارتها تلك السترة حال الصلاة، ويستحب له أن يعيرها، فإن لم يفعل أساء.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys his covering before prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

فرعان: أحدهما: لو أتلف السترة قبل وقت الصلاة أو بعد دخول الوقت، وصلى عاريا- فحكمه في القضاء وما يقضيه من الصلوات حكم [من] كان معه ماء فأراقه قبل [دخول] الوقت أو بعده، وقياسه: أن يكون فيما لو وهب الثوب بعد دخول الوقت، أن يكون في صحة هبته وجهان كما في هبة الماء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment placed on impure ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

الثاني: لو وجد ثوبا يستر عورته، لكنه كان في موضع نجس إن صلى في الثوب صلى على النجاسة، وإن فرشه تحته صلى مكشوف العورة، فهل يصلي فيه أو يفرشه تحته ويصلي عاريا؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين: فإن قلنا: يبسطه، ففي كيفية صلاته [والإعادة ما سبق. وإن قلنا: يصلي فيه، ففي كيفية صلاته] خلاف يأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a najis garment versus praying naked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=994)

قال الشيخ أبو حامد: ويشهد له أنه لا خلاف في المذهب [في] أن من كان معه ثوب نجس يشغله غسل النجاسة إلى أن يخرج الوقت: أنه لا يجوز له أن يصلي عريانا، ويغسله وإن خرج الوقت، وأنه نص في المتضايقين في سفينة في البحر إذا لم يمكنهم أن يصلوا [جميعا] قياما: أن كل واحد يصلي بعد الآخر بالقرعة قائما، إلا أن يخافوا فوت الوقت؛ فإنهم يصلون قعودا. وإن من الأصحاب من خرج من كل صورة إلى الأخرى قولا وأثبت فيهما قولين،

ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن القيام أخف حالا من السترة؛ لأنه يجوز تركه في النافلة مع القدرة دون السترة، والقيام إذا تركه أتى عنه بالقعود بدلا، والسترة إذا تركها لم يأت عنها ببدل.

Mas'alah: Should a garment be given to a man or a woman among naked people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=995)

ولو كان في العراة رجل وامرأة، فالأولى أن يؤثر به المرأة؛ لأن عورتها أفحش.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garment between two naked men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=995)

ولو كان ثم رجلان، ومعه ثوب فاضل عن حاجته، [وهو يكفي واحدا منهما] ، ولو قسم بينهما لحصل [لكل] منهما بعض سترة- فما الأولى فيه؟ قال الإمام: هو محتمل، ولعل الأظهر أن يستر به أحدهما، وإن أراد الإنصاف؛ أقرع. و [هذا تمام] الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad reveals the garment prayed in was impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

وقال الماوردي فيما إذا أعاد الاجتهاد، فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه: إن علم ذلك قطعا أعاد صلاته، وإن كان عن اجتهاد فلا يعيد ما صلى بالأول، ولا يسعه أن يصلي في الأول، ومذهب الشافعي: أنه يصلي عريانا، وعليه الإعادة.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on praying in a second garment without repeating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

وقال ابن سريج: يصلي في الثاني ولا يعيد. على نسق ما قاله في الإناءين.

Mas'alah: What should one do if neither garment can be purified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

وإن لم يمكن غسل واحد منهما، صلى عريانا، وأعاد؛ لأنه صلى ومع ثوب طاهر بيقين؛ قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two impure garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

وحكى المتولي معه وجها آخر: أنه يصلي في أيهما شاء، ويعيد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on praying in one garment and repeating in the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

وقال الماوردي: إن مذهب المزني: أنه يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر- قد ساعده عليه بعض الأصحاب في هذا الموضع، ولو فعل ذلك أجزأه على مذهب الشافعي- أيضا- وإن كان لا يوجبه عليه، وفيه نظر؛ لما أسلفناه عن غيره.

Mas'alah: What should a person do if they have no water to wash their garment and no other garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1053)

فرع: لو لم يجد ما يغسل به الثوب، ولا شيء معه غيره، صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛

نص عليه في "المختصر" وعامة كتبه؛ كما قال البندنيجي، ولم يحك الماوردي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments when one is known to be impure and ijtihad is made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1208)

1065 - ولو كان معه قميصان، أحدهما نجس، وأدى اجتهاده إلى أن أحدهما نجس بعينه، فغسله ثم لبسه مع القميص الآخر، وصلى فيهما جميعا، فالمسألة على الوجهين المذكورين في الثوب الواحد إذا أشكل مورد النجاسة منه، فغسل بالاجتهاد موضعا منه، وليس كما لو اجتهد وصلى في أحد الثوبين؛ فإن هذا الثوب لم يكن مستيقن النجاسة قط، والثوبان إذا جمعا، فيقين النجاسة فيهما مجموعين، كيقين النجاسة في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one has money for water but needs a prayer covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة صلاة قدمها لدوام النفع بها،

Mas'alah: What should a person do if they only find a impure covering for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=560)

ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها [حاشية الشبراملسي] (قوله: بمكان عال) ليس بقيد (قوله: مؤنثا) يمكن جعله مضافا إليه بتقدير مضاف: أي ستر أعلاه: أي المصلي: أي عورته، وفي حج – رحمه الله – ما يدل عليه (قوله: من جيبه) مفهومه أنها لو رئيت من أسفل، وإن كان المصلي هو الرائي لها لم يضر، لكن في حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه: في فتاوى النووي الغريبة أن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما. اهـ. أي وظاهره أنه لا فرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل (قوله: أي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رئيت عورته من كمه (قوله: بإسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها (قوله: وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء في الأحسن؛ لأن مقتضى كون الضم الأحسن جواز تركه، إلا أن يقال أراد بالأحسن الواجب (قوله: ينازع) بكسر الزاي فيه: أي في كلام الجاربردي: أي القائل باستواء الأمرين (قوله: وأليق) في نسخة وألصق، ولها وجه؛ لأن معناها أمس وأدخل في البلاغة (قوله: وفائدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله: وله ستر بعضها) بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر. اهـ حج. (قوله: فيكفي قطعا) أي، وإن حرم كما مر (قوله: وأمسكه بيده) والوجه كما قاله م ر أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها؛ لأن السجود آكد؛ لأنه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اهـ سم على منهج. وقد يتوقف [حاشية الرشيدي] قوله: في الأحسن) عبارة الشهاب حج: يجب في يزر ضم الراء على الأفصح، ثم قابله بقول الشارح الآتي وقيل لا يجب ضمها في الأفصح (قوله: المقدرة الحذف) يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها؛ لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله: ينازع فيه) ببناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردي وابن الحاجب (قوله: وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم في كلامه ما

يصح عطفه عليه، ولعل في العبارة سقطا، وعبارة الشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when only an impure covering is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=561)

وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness when only partial covering is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=561)

ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا، ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به؛ لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا الستر، وهو مما يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough for both is found?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough for both is found?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=561)

فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سوأتين؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما

Mas'alah: Which private part should be covered first when only enough for one is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=561)

(أو) كافي (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر؛ لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل، والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة [حاشية الشبراملسي] فيما ذكر بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة، فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العري للقادر ففي أي محل ذلك، على أن الرافعي جرى على أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة، ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السترة ولعله الأقرب، واستوجه حج التخيير، ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر مراعاة الستر، ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال، قال: لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه، بخلاف القيام فإنه يسقط في النافلة مع القدرة، وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام، وقول سم:

وضعها وترك الستر: أي وعليه فهل له الإتيان بالأكمل في سجوده، ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على ما يصحح صلاته؟ فيه نظر، وظاهر قول الشارح السابق، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الأول، وهو ظاهر. (قوله: بنفسه) أي ولو شريفا (قوله: وأتم الأركان كما مر) قال الشيخ عميرة: ولا إعادة في أظهر القولين: أي في الصور كلها على ما شمله كلامه، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله: لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق إلخ خلافه، وكتب سم عليه قوله: بل عليه إلخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته؛ لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر، وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل: أي فلا يجب عليه الستر بهما. (قوله: فإن وجد كافي سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض، ولو عبر بالواو كان أولى؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله: تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين الصلاة وغيرها، وهو كذلك (قوله: فقبله) ولو خارج الصلاة اهـ حج. وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره، وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل، فقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر، ومشى عليه المحلي، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره، ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل، وإبقاء عمله، والتقدير فيتعين [حاشية الرشيدي] ويكفي بيد غيره قطعا وإن حرم كما لو سترها بحرير. (قوله: بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للأنثى بدليل قوله عقبه: والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه، إذ الذي ينقض مسه من قبل الأنثى هو ملتقى الشفرين

سواء، وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى، والخنثى يستر قبليه، فإن وجد كافي أحدهما فقط تخير، والأولى كما قاله الإسنوي ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى، وآلة النساء إن كان ثم رجل، وينبغي ستر أيهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المار

Mas'alah: What is the ruling on covering the anus when only enough for one private part is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=562)

(وقيل) يستر (دبره) وجوبا؛ لأنه أفحش في ركوعه وسجوده

Mas'alah: Does one have a choice between covering the front or back private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=562)

(وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a garment for covering during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=562)

ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من مالكها، بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه متمكن من صلاته عاريا من غير إعادة. نعم إن احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز، ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن إجابته، وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة

الطين، بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة، ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه قدم المرأة حتما؛ لأن عورتها أفحش، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل، ومقتضى كلامهم مساواة الأمرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد عليه، ولا بعد فيه. والأمة والحرة هنا يستويان، والقول بأن عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بأن الموجود إن كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء، وإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة للأمة حينئذ، والخنثيان يستويان، وإن اختلفا رقا وحرية، وتقدم الأمة على الخنثى الحر، وإن توقف فيه صاحب الإسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه، ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر، وإن كان يستر جميع عورته؛ لأن عورتهما أقبح، وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to give away one's own garment needed for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=562)

ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه ويصلي عاريا، بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thin garment that touches impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=570)

مهلهلا عليه وماسه من الفرج، ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding a pure or impure garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجاسة، لبقي عاريا. وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا، هل يصلي فيه، أم عاريا؟ ثم إن قلنا: العريان لا يتم الأركان، أعاد على المذهب، وفيه خلاف من لم يجد ماء ولا ترابا. وإن قلنا: يتمها، فلا إعادة على المذهب. سواء كان في السفر أو الحضر ممن يعتاد العري، أو ممن لا يعتاد العري. وقيل: يجب على من لا يعتاد العري.

Mas'alah: Is it obligatory for one lacking clothing to cover with mud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=207)

والأصح) على الأول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه، والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي للعورة (لا أسفله) لها فستر مضاف إلى فاعله. (

Mas'alah: What is the ruling on using mud for covering when lacking clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

543 - قولهما أيضا: (إنه يجب التطين على فاقد الثوب) [5] كذا ما في معناه من ورق وجلد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure or silk garments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

545 - قول "الحاوي" [ص 167] : (والنجس، لا الحرير كالعدم) فيه أمور: أحدها: قوله في النجس: (إنه كالعدم) أي: في الصلاة، وإلا .. فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة. ثانيها: ومحله أيضا: إذا لم يجد ما يغسله به؛ كما قيده الرافعي والنووي [7]، فإن وجد .. غسله ولو خرج الوقت بغسله، وصلى خارج الوقت، ولا يصلي في الوقت عاريا؛ كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه [8]. ثالثها: حمل في "المهمات" المذكور في الحرير على ما إذا كان قدر العورة، فإن زاد عليها .. قال: فيتجه لزوم قطع الزائد إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب. رابعها: استشكل في "المهمات" الفرق بين النجس والحرير، مع أن لبس النجس يباح (1) الروضة (1/ 283) . (2) التحقيق (ص 183) . (3) الحاوي (ص 167) ، المنهاج (ص 105) . (4) الروضة (1/ 284) . (5) انظر "الحاوي" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 105) . (6) انظر "الحاوي" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 105) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 42) ، و "المجموع" (3/ 147، 148) . (8) انظر "المجموع" (2/ 276) .

للحاجة، بل دونها في غير الصلاة، فإن قيل: إن الحرير يباح في الصلاة للحاجة؛ كالحكة ودفع القمل، بخلاف النجس .. قلنا: ممنوع؛ فإن النجس يباح أيضا في الصلاة لشدة الحر والبرد. انتهى. وجوابه: أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة، بخلاف اجتناب الحرير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment when unable to do so due to fear of harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

قال ع ش قوله م ر إذا لم يمكنه نزعه أي كأن خاف الهلاك لو نزعه فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر وقوله م ر وإن رجحا إلخ مشى عليه حج اهـ وقوله وهو الأوجه أي خلافا للتحفة. (قوله أن محل ما ذكر) أي وجوب الصرف إلى الجنابة. (قوله يتخير) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other covering is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=618)

(ولو) وهو حرير والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا

فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت خضرته كأن صلى فيه على جنازة أو بالإيماء أو كأن يطيق طول الانغماس فيه

Mas'alah: When is it permissible to pray in silk for covering the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=618)

ولو هو حرير) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل في الحرير وينبغي كما وافق عليه م ر جواز الصلاة في الحرير إذا أخل بمروءته وحشمته سم على المنهج أقول: وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الأول وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ. ع ش واعتمده شيخنا (قوله والأوجه إلخ) اعتمده م ر و (قوله وإن نقص به المقطوع) قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته اهـ. سم واعتمده شيخنا (قوله إن نقص به المقطوع إلخ) مفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه، وهو قضية قول الشارح م ر ولما في قطعه من إضاعة المال ع ش (قوله كالعدم) أي فيقدم عليه الحرير في الصلاة وبالعكس في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب

شيخنا أي ولم يكن رطوبة في المتنجس ولا في البدن. (قوله والنجس مبطل إلخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين إلخ) ولو مع وجود الثوب ع ش (قوله وحب) بضم الحاء وكسرها وشد الباء: الجرة أو الضخمة منها قاموس عبارة ع ش وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب انتهى، وهو هنا الزير الكبير اهـ. (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قميص إلخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوي والشهاب الرملي وولده ع ش (قوله ويحتمل الفرق إلخ) على هذا لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملي سم (قوله أو غلبت) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو بالماء. (قوله أو غلبت إلخ) عبارة المغني والنهاية أي أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة منع الإدراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة إلخ قول المتن (والأصح وجوب التطين إلخ) ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة نهاية قال ع ش قوله م ر التحف به امرأتان إلخ أي وإن صار على صورة القميص لهما وقوله أو رجلان أي أو رجل وامرأة بينهما محرمية اهـ. (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثل ذلك الماء فيما ذكر) أي ومثل الطين الماء الكدر في وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصوره لا يخلو من إشكال بصري (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه إلخ) في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو هو

حرير) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بأن لو بمعنى إن وإن يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والأوجه إلخ) اعتمده م ر وقوله إن نقص به المقطوع قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته إلا أن يقال ما يفعل لأجل العبادة لا يكون مخلا بالمروءة لكن قد يرد هذا أنهم أسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل إلخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الحب والحفرة فتأمل (قوله ويحتمل الفرق إلخ) على هذا لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملي (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط إلخ) في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر. واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

إن شق ذلك عليه مشقة شديدة لأنه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد. هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough cloth for one is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=621)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough cloth for one is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=621)

فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره سميا بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (أو) كافي (أحدهما فقبله) أي الشخص الذكر والأنثى والخنثى يتعين ستره لأنه بارز للقبلة والدبر مستور بالأليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظرا لبروزه وأنه يلزم الخنثى ستر قبليه فإن كفى أحدهما فقط فالأولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتحيز كما لو كان وحده (وقيل دبره) لأنه أفحش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for covering the 'awrah when the garment is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=626)

وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فإن ستره بعضه كأن ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين إذ هما كإناءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى. ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ

أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لأكل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد، وهو بعيد جدا فتأمله. وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم يمس الأول رطبا البدن وإلا فلا نظير ما مر في الماءين ولا إعادة مطلقا [حاشية الشرواني] بالكاف كما في النهاية والمغني (قوله ومنه) أي مما مر (قوله ويجب موسعا إلخ) كذا في أصله وكان الأنسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح إطلاقه وتحسن مقابلته بصري. (قوله نعم) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغني (قوله لم يجب تجديده إلخ) ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا نهاية ومغني وأقره سم قال ع ش قوله م ر باجتهاد خرج به ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما وقوله م ر ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة وقوله جاز له الاقتداء بالآخر أي بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة؛ لأنه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فإن تحير إلخ أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك في إمامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفردا اهـ. ع ش (قوله كذا أطلقوه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه أنه يجتهد فيها لكل فرض؛ لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اهـ. أي لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأول ويصلي بالثاني سم. (قوله إن الإعادة إلخ) أي بأن إعادة الاجتهاد إلخ (قوله بجميع الثوب) أي الذي ظنه طاهرا بالاجتهاد (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر اهـ. سم أي والمغني كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا

فلا) أي؛ لأن صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه أنه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك، وهو واضح بصري (قوله نظير ما مر في الماءين) لكن تقدم في الماءين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلي عاريا بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو ل لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحرر ذلك فإن الوجه م ر وجوب الإعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين؛ لأنه صلى مع وجوب ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء إلخ سم وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي إلخ لك منعه بأن المراد بالإطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور أو لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا أي مع تلف أحد الثوبين أخذا من قوله نظير ما مر إلخ فإن الوجه إلخ قد يصرح بذلك قول [حاشية ابن قاسم العبادي] بما إذا كان ذاكرا للدليل الأول ونظير ذلك أن يكون في مسألة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذاكرا للدليل الأول فانظر الفرق حينئذ)

Mas'alah: What should one do if no garment appears pure after ijtihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=627)

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of a garment when washing the impurity is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=628)

ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس لستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a long tail of a turban touching impurity during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=235)

أولى، وإن لم يتحرك بحركته، أي كذنابة العمامة الطويلة؛ لأن المعتبر أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا للنجاسة [456]،

Sub-topic – Covering the Awrah Outside of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=552)

[باب ستر العورة] يجب ستر العورة عمن ينظر إليها في غير الصلاة، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» . فإن اضطر إلى كشفها للمداواة. . . جاز؛ لأنه موضع حاجة. وهل يجب سترها في حالة الخلوة في غير الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه ليس هناك من ينظر إليه. والثاني: يجب، وهو المذهب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك» ولم يفرق بين أن يكون هناك من ينظر، أو لا ينظر.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory outside of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

وواجب) سترها (خارجها) أي: الصلاة (وإن خلا) عن الناس لخبر مسلم عن المسور بن مخرمة «أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة» «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لجرهد غط

فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه الترمذي وحسنه ولأن الله أحق أن يستحى منه وليستتر عن الجن والملك نعم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل وسيأتي في النكاح أن عورة المرأة في الخلوة وبحضرة المحارم كعورة الرجل وأن لها كشف جميع بدنها لزوجها وسيدها)

Mas'alah: What is the ruling on using an impure garment for covering outside of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

أما خارج الصلاة فليس كالعدم بل يستتر ويكفن به كالحرير بل يقدم على الحرير؛ لأن القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي

Mas'alah: Is covering the nakedness specific to prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=107)

باب ستر العورة قوله: فإن قيل: الستر لا يختص وجوبه بالصلاة، فوجب ألا يكون شرطا فيها كالنظر إلى المحرمات- فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا يختص بالصلاة: أما على قولنا: إنه لا يجب في الخلوة، فظاهر، وأما على قولنا: إنه يجب في الخلوة، فهو يجوز في حال دخول الخلاء وحلق العانة ونحو ذلك، وبه يظهر أنه يختص بالصلاة. انتهى كلامه. وهذا البحث الذي ذكره عجيب: فأما دعواه أن اختصاصها بالصلاة واضح إذا لم نوجب الستر في الخلوة فذهول عن وجوب الستر بين الناس، وأما دعواه الاختصاص- أيضا- مع القول بإيجاب ذلك، فأغرب، فإن الوجوب كما هو ثابت في

حال الصلاة فهو ثابت- أيضا- في الخلوة عند عدم الحاجة وبين الناس مطلقا، فأين الاختصاص؟!

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in private?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1303)

أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره وممن نص على تصحيحه المصنف والبندنيجي فان احتاج إلى الشكف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الأصحاب وقول المصنف فإن اضطر محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ولو قال احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والأفضل التستر بمئزر وقد سبق بيان هذا واضحا في باب صفة الغسل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in seclusion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=999)

الشرط الثالث ستر العورة قوله: ويجب ستر العورة في الخلوة على أصح الوجهين لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت" [1]. ويروى: "لا تبرز" . ثم قال: وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن

إطلاق هذا الكلام يقتضى أنه لا فرق في العورة بين البالغ والصبى، وبه صرح في "شرح المهذب" ، ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين المميز وغيره، فإن قيل: غير المميز لا تصح منه الصلاة، ولا يحرم النظر إلى عورته إلا فرج الصغيرة على اختلاف فيه مذكور في "النكاح" فما فائدة الحكم بالعورة؟ قلنا في ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولى على (1) أخرجه أبو داود (3140) و (4015) وابن ماجة (1460) وأحمد (1248) والحاكم (7362) والدارقطني (1/ 225) وأبو يعلى (331) والبزار (694) والبيهقي في "الشعب" (7760) وفي "الكبرى" (3049) و (6416) وابن الجوزي في "التحقيق" (401) وابن عدى في "الكامل" (7/ 280) من حديث على - رضي الله عنه -. قال أبو داود: حديث فيه نكارة. وقال ابن دقيق العيد: رواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وأن بينهما رجلا مجهولا. وسكت عليه الذهبي. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جدا.

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory in private?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

وكذلك يجب في غير الصلاة في حضرة الناس بالإجماع، وفي الخلوة على الأصح؛ لإطلاق الأمر بالستر، ولما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال عليه الصلاة والسلام: (احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك) ، قال: قلت: يا رسول الله؛ إذا كان أحدنا خاليا؟ قال عليه الصلاة والسلام: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس) حديث حسن رواه أصحاب السنن.

Mas'alah: What exceptions exist to the obligation of covering the nakedness in private?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=700)

ويستثنى من وجوب الستر في الخلوة: إذا دعت الحاجة إلى الكشف، كالاغتسال ونحوه.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the nakedness from oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=700)

ولا يجب ستر العورة عن نفسه، لكن يكره نظره إليها.

Mas'alah: What acts are prohibited due to being similar to uncovering the private parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وما أشبه ذلك مما لا يجوز حتى كشف العورة) ولو (في خلوة لغير حاجة) ومن ذلك القبلة للصائم التي تحرم شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الأجنبية بغير جماع وقد ذكر الأصل هنا أمثلة كثيرة وبالجملة

Mas'alah: How is the obligation of circumcision inferred from the permissibility of exposing the 'awrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

فنقول: أجمعنا على أن ستر العورة واجب، [و] يجوز كشف عورة المختون؛ لأجل الختان، ولولا وجوبه، لما جاز ترك الواجب لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in and out of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

قال القاضي حسين: الكلام في هذا الفصل في ستر العورة، وهو واجب في الصلاة، وخارج الصلاة، قال الله تعالى، خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقال عليه السلام: صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة.

Mas'alah: What should one do if needing to relieve oneself and fearing the prayer time will end?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=550)

فرع إن كان حاقنا ويخاف فوت الصلاة لضيق وقتها، فيه وجهان: أحدهما: يؤخرها حتى يأتي الخشوع، ويكون عذرت في التأخير كما لو خاف ذهاب الوقت لو تطهر لا يترك الطهارة. والثاني: يصليها على حاله ثم يستحب له أن يعيد لأنه يؤدي إلى فوات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in and out of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=550)

الفصل وهذا كما قال: يجب ستر العورة على الرجل والمرأة في الصلاة قولا واحدا. وأما في غير الصلاة ينظر فإن كان هناك من ينظر إليه، فعليه الستر، وإن كان خاليا في بيته، فيه وجهان. والمذهب المنصوص أنه يجب سترها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "فالله أحق أن يستحى منه" ، ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك. وقال مالك: "ستر العورة ليس بشرط من شرائط الصلاة بل هو واجب في الصلاة وغيرها" . واحتج بأن وجوبه لا يختص بالصلاة فلا يكون من فروضها، فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها [112 ب/ 2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار" . أي

بلغت حال الحيض، وما ذكروه يبطل الإيمان والطهارة أيضا، فإنه تجب لمس المصحف وفقدهما يبطل الصلاة، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في قدر العورة، فهو من الرجل ما بين سرته وركبته، وليست السرة ولا الركبة منها. نص عليه في عامة كتبه. وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. وبه قال عطاء، وهذا غلط لما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "وما فوق الركبة من العورة وما أسفل السرة من العورة" . وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يأتزر تحت سرته وتبدو سرته ولقي الحسن بن علي أبو هريرة رضي الله عنهم، فقال:" أرني الموضع الذي قبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفع الحسن ثوبه فقبل سرته "، ولأنها حد العورة فأشبهت السرة." واحتج بما روي أبو الخصوب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الركبة من العورة" . قلنا: أبو الخصوب لا يثبته أهل الأخبار فخبرنا أولى أو أراد استحبابا. وحكى الداركي عن الترمذي أن الشافعي نص في موضع على أن السرة

والركبتين من العورة، وهذا لا يعرف في شيء من كتبه، ولكنه قول بعض أصحابنا. وقال داود بن الجرير: العورة هي السوأتان: القبل والدبر من الرجل والمرأة. وروي ذلك عن أحمد، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضطجعا في بيته كاشفا عن فخده، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قلت: يا رسول الله [113 أ/ 2] دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ثم دخل عمر، فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال – صلى الله عليه وسلم:" ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة "، فلو كان الفخذ عورة لغطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند دخول أبي بكر وعمر. وهذا غلط لما روى جرهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" رآه في المسجد قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخدك، إن الفخذ من العورة "." وروى الدارقطني بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لعلي: "لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" . وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قلنا: روي كاشفا عن ساقيه، ويحتمل أن يكون الموضع المكشوف لم يكن من الناحية التي جلس فيها أبو بكر وعمر، ويحتمل

أن يكون جائزا ثم نسخ بما ذكرنا. وأما المرأة فكل بدنها عورة إلا الوجه والكفين فمتى صلت، وقد كشف بعضها، وإن كان شعرة بطلت صلاتها. وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور إلا أنا ذكرنا عن مالك ما قال في حكم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقد قال مالك لو تركت الستر ووقت الصلاة باق أعادتها، وأصحابه يقولون: كل موضع يقول مالك: يعيد إن كان الوقت باقيا يريد الإعادة استحبابا. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: يجب عليها ستر جميع بدنها حتى ظفرها

وإن انكشف منها شيء بطلت صلاتها. وروي هذا عن أحمد. وروي عن أحمد وداود: كل بدنها عورة إلا وجهها فقط. واحتجا بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، والظاهر الوجه، وهذا غلط، لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: إلا ما ظهر منها: الوجه والكفين. وروت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رمت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من وراء ستر بثياب فقبض ذلك. وقال: "ما أدري أيد امرأة أم رجل" ، [113 ب/ 2] فقالت: بل امرأة، فقال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء، فلو كانت يدها عورة لم ينظر إليها. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدم المرأة ليست بعورة. وعن أبي حنيفة رواية: أنها عورة. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن في أخمص قدميها وجهين. وقيل: قولين. وهذا غلط لما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله "أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال:" نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها "." قالوا: القدمان يظهران منها في العادة كالكفين، قلنا: لا نسلم بل تستران في العادة، ولهذا لا يجب كشفهما في الإحرام بخلاف الكفين. وقال أبو حنيفة أيضا: العورة عورتان مخففة ومغلظة، فالمخففة ما بين السرة والركبة من الرجل وجميع بدن المرأة إلا ما ذكرنا. والمغلظة: السوأتان من الرجل والمرأة، فإن ظهر من المغلظة قدر درهم لا تبطل صلاته وإن زاد بطلت وإن انكشف من المخففة قدر ربع عضو فأكثر لا تصح الصلاة وإن كان دون ذلك يصح. وقال أبو يوسف: يعفى عن أقل من النصف وعندنا لا فرق. ولا يعفى عن قليله وليس فيما قدره توقيف ولا اتفاق، فلا يجوز القول به. فإذا تقرر هذا فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار هو الجلباب الذي ذكره الشافعي، نص عليه في "الأم"

وروي عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يستحب للمرأة أن تصلي

في ثلاثة أبواب، وأما الواجب الخمار والقميص السابغ لما ذكرنا من خبر أم سلمة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1595)

قال (الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفى وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة) * وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضا لما روى انه صلي الله عليه وسلم "قال لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت" وروى

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory in private?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1596)

"

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in private?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1596)

لا تبرز فخذك" وهذا إذا كان معه غيره فاما إذا كان في الخلوة فوجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو محمد لا يجب إذ ليس ثم من ينظر إليه وروى هذا عن أبى حنيفة واحمد واصحهما وبه قال الشيخ أبو علي

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in private according to different madhhabs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1599)

لما حكينا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر في الخلوة ان كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغى أن يعلم بالميم وان كان المراد منه الوجوب فلا ويجوز أن يعلم قوله ستر العورة بالحاء والالف أيضا لانه يشير إلى أن ستر الكل شرط فانه لو كان البعض مكشوفا فاصح أن يقال ما ستر عورته انما ستر بعضها وعند أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته ولا باس بظهور ما دونه ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة ولا باس بظهور ما دونه قال والمغلظة السوأتان والمخففة ما سواهما

Mas'alah: Is covering the 'awrah required outside of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=56)

فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah in private?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in and outside of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

سادسها: ستر العورة ولو كان المصلي في خلوة وظلمة، ويجب سترها خارج الصلاة أيضا بين الناس، وكذا في خلوة وظلمة، لأن الله تعالى أحق أن يستحي منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل نظره إليها مكروه، ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness from the eyes of people and angels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

(قوله: ستر الخ) أي عن أعين الإنس ولو عن نفسه وعن أعين الجن والملائكة فإن الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك، والمراد الستر من أعلى جوانب، فلو كانت بحيث تري من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده ضر لا من اسفلها،

وإن رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه في سجوده أو لكونه يصلى على دكة فيها خروق فرئيت منها، وما هنا عطس الخف.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory when alone in darkness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

قوله (ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة) غاية فى وجوب الستر، وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خاليا فى ظلمة، وبالأولى ما إذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (ويجب سترها) العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر، ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة فى الجملة.

Mas'alah: From whom must the 'awrah be covered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر إليه، وإن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف.

Mas'alah: Why must one cover the nakedness even in private?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (وفى الخلوة) أي ولو فى الظلمة فإن قيل: ما فائدة الستر فى الخلوة لا سيما فى الظلمة مع أنه لا يراه أحد إلا الله وهو لا يحجبه شيء؟ أجيب بأن الله أحق أ، يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متأدبا دون غيره كما فى شرح الخطيب على المنهاج.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the nakedness in private?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (إلا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the nakedness in front of others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=430)

ويحتمل رجوعه للناس ايضا فيشمل ما لو احتاج إلى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فإنه يجوز له بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة او الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها.

Mas'alah: What are examples of needs that permit uncovering the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=430)

قوله (من اغتسال) بيان للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts in seclusion for a minor purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=430)

وقوله: ونحوة أي كالتبرد وصيانة الثوب من الأدناس ولذلك قال فى الذخائر: ويجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض.

Mas'alah: Is the state of intercourse considered a need for uncovering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قال الشبراملسي: وليس من ذلك حالة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين. ورده تلميذه الرشيدي: وجلع حالة الجماع من الحاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the private parts from oneself during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قوله (وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلا مع كونه ساتر ا فلا ينافى ما تقدم من وجوب سترها فى الخلوة.

Mas'alah: When is it disliked to look at one's own private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قوله (لكنه يكره الخ) استدراك على قوله: فلا يجب ومحل الكراهة إذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله: وعورة الحرة فى الصلاة. والحرة فى هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الأمة، ولذلك قال المحشي: ولو قال (أما عورة الأنثى فى هذا وما بعده لكان أولى) اهـ. ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لأجل مقابلة قوله: فيما تقدم وعورة الحرة فى الصلاة فتدبر.

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in front of non-Muslim women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (فجميع بدنها) أي عند الرجال الأجانب، وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والإشتغال بقضاء حوائجها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in seclusion and before mahrams?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (وعورتها فى لخلوة) أي عورة الحرة حال كونها فى الخلوة، وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم. وقوله: كالذكر أي كعورة الذكر فى الصلاة، وهو ما بين السرة والركبة لا فى الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child carrying the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه،

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness when alone or in darkness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=444)

قوله: (ولو كان خاليا في ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا أو في ظلمة. قوله: {يا بني

آدم خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] أي يا فروع آدم الشامل للذكر والأنثى وذكر الذكور في قوله: يا بني لشرفهم، وفي الآية مجازان: الأول: إطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة. والثاني: إطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد، وأطلق الله تعالى على الثياب زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها أي الثياب يتزين بها، ولذا قال الإمام مالك نظما، وعزاه بعضهم للإمام الشافعي: حسن ثيابك ما استطعت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التخشن في الثياب تواضعا ... فالله يعلم ما تسر وتكتم فجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأنت عبد مجرم فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر بأن كانت عورته تنكشف عند قيامه دون قعوده هل يقدم. الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال: لأنه أي الستر لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثل، فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ع ش على م ر وما قاله ظاهر، وفيه أن الاستقبال يسقط أيضا في النافلة في السفر مع القدرة خلافا لما نقله م د على التحرير، ونصه: فرع لو تعارض عليه القيام والستر بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعض عورته، وكان بحيث لو صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك، فينبغي مراعاة القيام دون الستر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فإن عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض. قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر؛ ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه.

Mas'alah: Is it obligatory to cover one's nakedness from oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the nakedness even in private?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (ويجب ستر العورة) المراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى في الخلوة، وإذا كان كذلك ينافي قوله فيما يأتي ولا يجب سترها عن نفسه. ويجاب بأن معنى ما يأتي أنه يجوز له نظرها مع الكراهة، لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان. تنبيه: ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض أي: لكونه كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to uncover the nakedness for a minor purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (لأدنى غرض) أي بلا كراهة أيضا، وليس من الغرض حالة الجماع؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين قاله ع ش على م ر. ورده الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة، ونصه: ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع، وسن الستر عنده لا يقتضي حرمته، كما لا يخفى وإلا لكان الستر واجبا خلافا لما في الحاشية، ويلزمه أن يقول بمثله في قضاء حاجة البشر ولا قائل به اهـ. ولا يرد على جواز كشفها لأدنى غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بأن الله تعالى يرى المستور متأدبا وغيره تاركا للأدب؛ لأن محل انتسابه إلى ترك الأدب عند انتفاء الغرض.

Mas'alah: What is the benefit of covering oneself in private when Allah sees all?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله تعالى يرى عبده المستتر متأدبا دون غيره اهـ شرح الشارح على المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in and out of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (ولا يجب ستر عورته) أي السوأتين للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرة أو أمة. وقوله: عن نفسه أي في غير الصلاة أما فيها فواجب، فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراما، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر وعبارة المرحومي تنبيه: العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing his wife's 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (عن نفسه) ومثل نفسه حليلته.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his own 'awrah without need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (بل يكره نظره إليها من غير حاجة) ولو للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on covering parts of the body that are not 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله: (فليسا من العورة على الأصح) لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the interpretation of the verse on adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=447)

قوله: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] فيه أنه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها، وهو تحصيل حاصل. وأجيب: بأن معنى إلا ما ظهر منها أي إلا ما غلب ظهوره. وقوله: لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها. قوله: (رقا) لا حاجة إليه ق ل أي: لأن الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والأنوثة.

Mas'alah: Does the ruling on covering 'awrah apply to tawaf as it does to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (في غير المميز) هذا دخيل هنا لأن الكلام في العورة في الصلاة بدليل أول الباب إلا أن يقال الطواف كالصلاة

Mas'alah: Is the hadith about looking at the 'awrah general in application?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: «إلى عورته» أي الأحد وقوله: والعورة من لفظ الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود، وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=663)

وستر العورة في الخطبتين،

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks clothing and its substitute outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: على فاقد الثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل فقدهما ما قيل في فقد الماء في التيمم، برماوي (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: لأنه متوجه) قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة، والثاني عدمه وهو الأوجه ز ي وانظر لو تنفل صوب مقصده، فهل يقال هو قبلته أو لا؟ الظاهر الثاني لشرف القبلة فليراجع. ثم رأيت شيخنا ز ي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبري .)

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran for the purpose of learning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=79)

حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما، كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts outside of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا، ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره، حتى في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل، وما بين سرة وركبة غيره.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the nakedness in private?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=131)

ويجوز كشفها في الخلوة، ولو من المسجد، لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس، والغبار عند كنس البيت، وكغسل. ـــــــ

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory even in private?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: حتى في الخلوة) أي يجب الستر ولو كان في الخلوة. وقد مر عن م ر فائدة الستر فيها.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ويجوز كشفها) أي العورة.

Mas'alah: Is it permissible to uncover the 'awrah in the mosque in seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ولو من المسجد) من بمعنى في. أي ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن

يخلو عن الناس في بعض الأوقات فيجوز كشفها فيه.

Mas'alah: For what reasons is it permissible to uncover the 'awrah in seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: لأدنى غرض) أي لأقل سبب. وهو متعلق بيجوز. وعبارة النهاية: فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز، بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة. وعد من الأغراض: كشفها لتبريد. وصيانة الثوب عن الأدناس، والغبار عند كنس البيت ونحوه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part of a young girl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى، وقيل يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part of a young child before puberty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير إلى التمييز، وجزم به غيره،

Mas'alah: From whom must the 'awrah be covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=963)

والمراد بالعيون: عيون الجنس والإنس والملائكة؛ لقوله من بعد: وهو شرط في صحة الصلاة، والشرط فيها الستر عن الكل، حتى لو كان في خلوة لم تصح بدونه اتفاقا.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in private outside of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=963)

وقد قيل: لا يجب الستر في الخلوة في غير الصلاة، وبه قال الشيخ أبو محمد؛ إذ يجوز التكشف بسبب استحداد وقضاء حاجة من [غير] إرهاق وضرورة، ومعه لا معنى لإيجاب الستر في الخلوة، وهذا ما حكاه ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب عند الكلام في اشتراط ذلك في الصلاة. وقال الجيلي: إنه أصح في بعض الكتب. والأصح في أكثرها- ومنها: "المهذب" و "الرافعي" - الأول، وهو اختيار الشيخ أبي علي، وقال الماوردي والبندنيجي والروياني: إنه مذهب الشافعي؛ لظاهر الخبر، وقد روى الترمذي: أنه- عليه السلام- سئل عن ذلك فقال: "والله أحق أن يستحيا منه" .

Mas'alah: Is covering the nakedness specific to prayer or required generally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=967)

فإن قيل: الستر لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فوجب ألا يكون شرطا فيها؛ كالنظر إلى المحرمات، والكف عن لصلوات في الدار المغصوبة. فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا يختص

بالصلاة، أما على قولنا: إنه لا يجب في الخلوة، فظاهر، و [أما] على قولنا: إنه يجب في الخلوة؛ فهو يجوز في حال دخول الخلاء، وحلق العانة، ونحو ذلك، وبه يظهر أنه مختص بالصلاة. ثم لو صح، لكان [منتقضا] بالإيمان والطهارة عن الحدث؛ فإنها تجب لمس المصحف؛ فثبت ما ذكرناه.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1100)

895 - ونحن نذكر الآن الستر ومعناه، فنقول أولا: وجوب الستر لا يختص بالصلاة، بل يجب إدامة الستر عموما، ولو استخلى بنفسه، وتكشف في الخلوة حيث يعلم أنه لا يطلع عليه أحد، فقد ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: أنه يحرم التكشف في الخلوة من غير حاجة، وزعم أنه يجب الستر عن الجن والملائكة، كما يجب الستر عن الإنس. وكان شيخي لا يحرم التكشف في الخلوة، ويقول: إذا كان يجوز التكشف بسبب استحداد، أو لقضاء حاجة من غير إرهاق وضرورة، فإيجاب التستر في الخلوة لا معنى له، هذا في غير الصلاة. فأما الستر في الصلاة، فواجب، سواء كان المصلي في خلوة، أو إذا كان بمرأى من الناس.

Mas'alah: Does the obligation to lower the gaze negate the prohibition of looking at private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=136)

ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه،

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=556)

ويجب سترها في غير الصلاة أيضا، لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تمشوا عراة» وقوله «الله أحق أن يستحيا منه» قال الزركشي: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام، وإطلاقهم محمول عليه. اهـ. وظاهر أن الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب، فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة، وعد من الأغراض كشفها لتبريد، وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه. نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة، أما فيها فواجب. فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة. وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بيانه بها لقبح ظهوره، [حاشية الشبراملسي] الحالة فلا يكلف غض البصر (قوله: قال الزركشي إلخ) بين به أن العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله: والركبة من المرأة) شمل الأمة لكن جعلها حج كالرجل، وكتب عليه سم المتجه الأمة كالحرة، وهو المعتمد مر (قوله: يرى الأول) أي يعلمه. (قوله: بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله: بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض) أي بلا كراهة أيضا، وليس من الغرض حاجة الجماع؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين، وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة؛ لأن لا زائدة. فإن قلت: لا زيادة إذ الزائد دخوله في الكلام كخروجه، وليست هذه منه إذ هي تفيد النفي. قلنا: هذه زائدة لفظا

فتخطاها العامل. اهـ. (قوله: وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل. أقول: وله وجه ظاهر (قوله: فلو رأى عورة نفسه إلخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا، وهو ظاهر، لكن عبارته فيما يأتي تفيد التقييد بالواسع، إلا أن يقال: إن ذاك مجرد تصوير. وما ذكر في الضيق ظاهر في غير الأعمى، أما هو فينبغي أن لا تبطل صلاته أخذا مما يأتي فيما لو تبين أن ببدن إمامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا إلخ وإنما قلنا بعدم بطلان صلاته؛ لأن سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله: كما في فتاوى المصنف) أي فعلى هذا يكون النظر حراما. اهـ رملي على شرح الروض. وهو ظاهر إن كانت الصلاة فرضا، وكذا النفل إن لم يقصد قطعه بالنظر، وإلا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله: والشيء المستقبح) [حاشية الرشيدي] المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا. (قوله: لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ، وإلا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا، ويلزمه أن يقول بمثله في الكشف للبول أو الغائط؛ لأن الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله: أما فيها فواجب) أي لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه إلخ فلا يقتضي ما ذكر حرمة رؤية الإنسان عورة نفسه في الصلاة ووجهه في النفل ظاهر؛ لأن له قطعه متى شاء، وكذا في الفرض؛ لأن الحرمة إنما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر، فما في حاشية الشيخ عن حواشي شرح الروض من أخذ حرمة النظر إلى العورة في الصلاة مما ذكر محل وقفة، على أنه ليس المراد بالرؤية التي تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها، بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتي. وفي عبارة الشهاب سم في حواشي التحفة إشارة إليه، وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها: وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة، لكن المعتمد كما قاله شيخنا م ر وجوب سترها عن نفسه في الصلاة، حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=141)

(وستر) أي ستر العورة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mushaf when intending it alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

ولا يقصد المصحف وحده، فيحرم، ويحل حمل حامل المصحف عند (م ر) مطلقا، وعند (حج) فيه التفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume when going to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=713)

حديث أبي هريرة في تطيب المرأة الخارجة إلى المسجد [7] رويناه [8] بمعناه (1) السنن الكبرى 1/ 448. (2) في (ب) : عمر. (3) في (ب) : غسل. (4) انظر السنن الكبرى الموضع السابق حديث رقم (1432) ، ولم أقف على من تكلم على هذا الحديث صحة أو ضعفا بعد البحث، والله أعلم. (5) قال الغزالي: "الثاني – أي من مميزات الجمعة عن بقية الصلوات – البكور إلى الجامع قال – صلى الله عليه وسلم:

من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ... الحديث." (6) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة 2/ 425 رقم (881) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة 6/ 145. (7) قال الغزالي: "ولا بأس بحضر العجائز لا في شهرة الثياب. وعليهن اجتناب الطيب، رأي أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال: تطيبت للجمعة؟ فقالت: نعم. فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة" . أهـ الوسيط 2/ 766 - 767. (8) في (ب) : روينا.

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory in private?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=271)

537 - قول "التنبيه" [ص 28] : (ويجب ستر العورة عن العيون) يفهم أنه لا يجب سترها في الخلوة، مع أن الأصح: وجوبه فيها، وبه صرح "الحاوي" بقوله [ص 167] : (ويجب خارج الصلاة ولو في خلوة) كذا استدركه في "التصحيح" [7]، لكن في "الكفاية" : إن لفظ العيون يشمل عيون الجن والملائكة، فيؤخذ منه حينئذ ستر العورة في الخلوة، ويدل له قوله: (وهو شرط في صحة الصلاة) [8]، لكن يستثنى: عين نفسه؛ فإن نظره إليها مكروه وإن شمله لفظ العيون. (1) المحرر (ص 42، 43) ، فتح العزيز (2/ 43، 51، 59) . (2) الروضة (1/ 271) . (3) الروضة (1/ 289) . (4) الروضة (1/ 270) ، وانظر "التهذيب" (2/ 149) . (5) التحقيق (ص 221) . (6) الحاوي (ص 165 - 168) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 117) . (8) انظر

"التنبيه" (ص 28) .

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals above a Mushaf in a cabinet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=149)

(مسألة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه سم على حج قلت، وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله وقد أعدا له) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله وحده) أي بخلاف ما إذا أعدا له ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الأمتعة بل هو من جزئياته بصري، ويأتي عن سم ما يوافقه في الحمل (قوله: حينئذ) أي حين إذ وجد الشروط الثلاثة (قوله: أو إعدادهما له) أي وحده (قوله: فيحل حملهما إلخ) ظاهره من غير كراهة ع ش. وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما؛ لأنه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه؛ لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي؛ لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع

وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضا؛ لأن مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف (مسألة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه (قوله: ومثله كرسي) قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م ر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for the sake of reverence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: لأن القصد إلخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم)

Mas'alah: What is the ruling on covering from the eyes of people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: لا الستر) أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي آنفا في المتن (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: ومحله) أي محل الاكتفاء بالستر السابق لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] القصاص قول (قوله: بأن الملحظ ثم إلخ) ، فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه؛ لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها؛ ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل انتهى. والأصل عدم تركيب العلة، وأن كلا علة مستقلة قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (

Mas'alah: What is the difference between covering the private parts for prayer and for looking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: إلى ركبته) لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض؛ لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل سم على حج قلت والفرق أن المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة ع ش (

Mas'alah: What does 'who actually looks' mean in the context of covering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: من ينظر إلخ) أي بالفعل رشيدي. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in the presence of others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: وإلا لزمه الستر) أي؛ لأن كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله:؛ لأنه) أي كشف العورة وقوله وهذا منه أي فلا يحرم (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts for purification when water is only available in front of someone who cannot avert their gaze?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=914)

ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الأعذار وهل من العذر هنا خلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج

إليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك؛ لأن في تحنيثه حينئذ مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى

Sub-topic – Ruling on Covering the Awrah in Prayer

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=552)

[مسألة ستر العورة من شروط الصلاة]] . ستر العورة شرط من صحة الصلاة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (ليس بشرط في الصلاة، بل هو واجب في الصلاة، وفي غيرها فإن صلى مكشوف العورة، صحت صلاته) . دليلنا: قوله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . [الأعراف: 31] .

قال ابن عباس: يعني: (الثياب عند الصلاة) . وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار» . وقد روي: "امرأة تحيض" (تحيض) أي: التي وجبت عليها الصلاة.

Mas'alah: Why is purchasing a garment for covering the nakedness obligatory while water for purification has a substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=177)

؛ لأن لماء الطهر بدلا والصلاة بلا سترة لا تجب إعادتها في هذه الحالة بخلاف نظيره في الظامئ فإن له قهره لحرمة الروح كما سيأتي

Mas'alah: What is the difference between covering the nakedness and removing impurity in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

عن الإمام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة قال: ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on purity and covering the nakedness during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=295)

[حاشية العبادي] قوله كالطهر) أي عن الحدث والخبث أي على الوجه المعتبر فيه حال وقوع نجاسة عليه يدفعها عنه فورا كما يأتي في شروط الصلاة فهو في حال وقوعها عليه قبل دفعها متطهر شرعا؛ لأن هذا الوقوع لا يضر، ولم يشترط انتفاؤه فقد صدق في حال الوقوع أن الطهر قارن ما سواه وبذلك يتضح اندفاع إيراد هذه الحالة على اعتبار مقارنة الشرط كل معتبر سواه فتأمله. ومثله كشف الريح للعورة إذا استتر حالا فهو في حال الكشف مستتر شرعا فلم ينتف الاستتار الشرعي في تلك الحال لعدم تأثير هذا العارض فقد قارن الستر الشرعي في تلك الحال ما سواه فلا يرد أيضا فليتأمل. (قوله قال ابن الصلاح) توجيها له (قوله ليست فعلا) ويقال: هي فعل القلب (قوله وقال الرافعي) توجيها له [حاشية الشربيني] لشبهها بالبعض حقيقة وهي ظاهرة في أن لتشبيهها علة لتأكد، ومراده بالبعض حقيقة ما تبطل الصلاة بدونه، وهو أقل ما يجب وإن كان ما زاد منها حقيقة بمعنى آخر (قوله والركن إلخ) أي وإن ترك فسد كل

ما سواه بخلاف الفرض، ولذا عدوا النية في الوضوء فرضا وهنا ركنا، إذ لو رفض النية بعد غسل الوجه لم تبطل بخلاف ما لو رفضها في الصلاة؛ لأن لها هيئة مركبة معتبرة بخلاف الوضوء ولعل هذا هو السر في تعبيرهم في هذا الباب بباب صفة الصلاة فتدبر. لكن يرد على الفرق بين الركن والفرض أركان الحج فإنه لو ترك الوقوف لا يبطل ما مضى، بل يجب التحلل (قوله أربعة عشر) بجعل الطمأنينة ركنا واحدا (قوله والمعنى لا يختلف) يعني أن الخلف غير راجع إلى المعنى، بل إلى اللفظ لكن في العباب ما يقتضي رجوعه إلى المعنى حيث قال لو شك في أصل النية أو بعض أجزائها أو شروطها فإن تذكر قبل إتيانه بركن فعلي أو قولي أو بعض القولي لم يضر، وإلا بأن تذكر بعد طول الزمن عرفا أو بعد إتيانه مع الشك بركن قولي أو فعلي وإن قصر بأن قارن ابتداءه في القولي أو ابتدأ مقدمته من الهوي أو الرفع في الفعلي إلى انتهائه أي انتهاء مسماه في الفعلي فيما يظهر ضر، قال في الخادم: إن مقارنة الشك للطمأنينة ضار إن جعلناها ركنا مستقلا وإلا، فلا ثم قال: ولو طرأ الشك في الركوع أي بعد تمام انحنائه وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الأئمة قال؛ لأن الركوع الممتد واحد في الصورة، فلا يجعل بعضه كركوع مفرد زائد غير محسوب، وبهذا يفرق بين بعض القولي وبعض الفعلي اهـ. والشك في بعض أجزائها كأن شك هل نوى ظهرا أو عصرا؟ وفي بعض شروطها كأن شك هل قارنت التحرم أو لا؟ فلعل مراد الشيخ أنه لفظي من جهة وجوبها وعدمه يعني أن الكل متفقون على الوجوب اهـ. مرصفي على المنهج (قوله: نية لفعلها) حقيقة النية قصد الشيء قاله الشيخ عميرة على المنهج، فلا بد هنا من التجريد عن بعض المعنى لكن في شرح الروض بعد أن ذكر أن بعض القولي ككله ما نصه: ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه كما صرح به القاضي وألحق البغوي قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة اهـ. سقناه تتميما للفائدة وإن لم يكن مما نحن فيه، وعلى ما قاله في شرح الروض لا فرق بين بعض الفعلي وبعض القولي إلا الإعادة عند

عدم الطول فتأمل (قوله: لتمتاز إلخ) أي لتمتاز عن بقية الأفعال التي يفعلها لا مع قصد فعلها اهـ. ح ل على المنهج فلا يرد أنها لا تمتاز عن الأفعال المنوية أو يقال: إن التميز بالنية ولزومها وفيه شيء تدبر. (قوله مع الغفلة عن الفعل) أي عن قصد الفعل كما هو أصل الكلام، وليس المراد مع الغفلة عن إحضاره، إذ إحضاره تصوره، وهو أيضا لا يكفي (قوله مع الغفلة عن الفعل) أي عن أن يفعل وإلا فهي أفعال لا يتأثر الغفلة عنها تدبر. (قوله؛ لأنه المطلوب) إذ المكلف به هو الأمر الاختياري، وهو الفعل، إذ الأثر الحاصل به حصوله بعده ضروري وما قيل أن الفعل أمر اعتباري لا يكلف به وهم؛ لأنه أمر متقرر له حقيقة كيف وينشأ عنه أمر موجود؟ نعم المقصود من التكليف به هو الأثر تدبر. (قوله وجعلها

الغزالي شرطا قال ابن الصلاح؛ لأنها ليست فعلا، بل صفة كسائر الشروط وقال الرافعي؛ لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى والأظهر عند الأكثرين الأول ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر إلى نية، ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون: كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها [حاشية العبادي] قوله وإلا لتعلقت) أي بأن كانت منها (قوله أو افتقرت إلى نية أخرى) أي ويلزم التسلسل، ولقائل أن يمنع لزوم التسلسل لجواز أن تفتقر نية الصلاة لكونها منها إلى نية دون نية نيتها بخروجها عنها وحاصله أنه إنما يلزم التسلسل لو كانت نية النية من الصلاة، وهو ممنوع فتأمل. وهذا البحث لا يلزم وروده على قول ابن الصلاح قول الغزالي لو كانت منها لافتقرت إلى نية وتسلسل، يقال عليه لو كانت منها لم تفتقر إلى نية للزوم التسلسل. اهـ لجواز أن يكون مقصوده معارضة

الغزالي بقلب دليله عليه بناء على تسليمه فتأمل. سم (قوله ولا يبعد إلخ) منع للملازمة في قوله، وإلا (قوله ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قاله المتكلمون إلخ) أقول فيه بحث؛ لأنه إن أراد أن مراد المتكلمين أنه يجوز تعلق الصفة المذكورة بنفسها بحيث يتحد المتعلق والمتعلق بالذات والشخص كأن يتعلق علم زيد بوجوب الصلاة مثلا بنفس علم زيد بوجوب الصلاة بحيث يكون كل من العلم والمعلوم هو إدراك وجوب الصلاة فهو ممنوع، كيف وضرورية تغاير العلم والمعلوم من الواضحات؟ وإن أراد أن مرادهم أنه يجوز تعلق تلك الصفة بنوعها أو فرده بأن يتعلق العلم بمفهوم العلم أو بفرده كأن يتعلق علم زيد بعلمه بوجوب الصلاة، فالعلم هنا الإدراك مطلقا والمعلوم هو العلم بوجوب الصلاة فهو مسلم لكنه لا يفيد فيما نحن فيه لأن معنى جواز تعلق النية بنفسها على هذا القياس أنه يجوز أن ينوي الإتيان بالنية ولا يخفى أن هذا خلاف مطلوبه من هذا الكلام إلا أن يمنع أنه خلاف مطلوبه وحينئذ ينظر فيه بأن كون النية نية للإتيان بنفسها غير معقول فتأمله. سم (قوله وإنما لم تفتقر إلى نية) هذا توجيه لقول الرافعي السابق ولا تفتقر إلى نية لكن لا يخفى عليك أن محصل هذا جعلها متعلقة بنفسها والرافعي جعلها غير متعلقة بنفسها وغير مفتقرة إلى نية كذا بخط شيخنا ولقائل أن يمنع أن هذا توجيه لقول الرافعي المذكور لجواز أن يكون مع ما قبله جوابا عن استدلال الرافعي [حاشية الشربيني] الغزالي شرطا) قيل لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بآخرها قال حجر في شرح العباب، وهذا قول بأنه لا يدخل إلا بآخر التكبيرة اهـ. وحينئذ تظهر ثمرة الخلاف فيما لو قارن أولها مفسد وزال عند آخرها فعلى هذا القيل تصح وعلى غيره لا تصح كما نقل عن البراوي (قوله ليست فعلا) فيه أنه كلف بها ولا تكليف إلا بفعل (قوله لأنها تتعلق بالصلاة إلخ) فليست تمامها ولا جزأها ضرورة إن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزأه، ودفع بأنا نسلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية

الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود اهـ. سم على حجر. وهو بمعنى جواب الرافعي عن توجيهه كلام الغزالي بما ذكره بأنه لا يبعد أن تكون منها وتتعلق بما عداها من الأركان فقول الناوي أصلي من التعبير باسم الشيء عن معظمه، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي تعين عدها شرطا ولا يمنع اعتبارها جزءا من مسمى الصلاة شرعا اهـ. شرح عب، وهو يفيد أن قول الشارح والأظهر إلخ من تتمة كلام الرافعي، وهو كذلك كما نص عليه في شرح الروض حيث قال بعد قوله نية أخرى قال: والأظهر إلخ (قوله لتعلقت بنفسها) أي بفعل نفسها أو افتقر فعلها إلى نية أخرى، إذ الكلام في نية الفعل تدبر. (قوله أو افتقرت إلى نية أخرى) أي ولا قائل به، وحينئذ يندفع ما في الحاشية (قوله ولا يبعد أن يكون من الصلاة إلخ) أي لا يبعد أن تكون من أركانها وتتعلق بما عداها ولا تفتقر هي إلى نية. وفيه أنه يلزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا، وهو باطل مستلزم للتحكم. اهـ. سم على التحفة. (قوله وإنما لم تفتقر إلى نية إلخ) يفيد أنه تمكن نيتها فقيل بأن يلاحظها منفردة كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلا، وهو باطل؛ لأن سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا ومع مقارنة التكبير غير صحيح؛ لأنه إن نوى مع التكبير أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته، وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية، ويأتي هذا في نية التكبير؛ لأنه يقصد به التحرم وفعل غيره، ولا يصح قصد أن يكبر أي نية الإتيان بالتكبير حال التكبير لما مر. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أيضا وإنما لم تفتقر إلخ) يعني أن النية لها حالان حال انفرادها وإتيان الناوي بها وحال اجتماعها مع غيرها من الأركان الذي يسمى مجموعه صلاة فهي في حال انفرادها متعلقة بهذا المجموع التي هي بعينها منه، والتغاير اعتباري فهي باعتبار خصوصها نية للمجموع التي هي منه ولا يعتبر قصدها إلا منضمة اهـ. مع باقي الأفعال، فلا يضر ابتداؤها غير مقصودة، وقول ق ل أنه ينوي الفعل لا وجه له، بل إنما نوى مجموع

تزكى نفسها وغيرها (بقلبه) بيان لمحل النية وتعرض له هنا لدفع ما قيل أنه يجب النطق بها أيضا كما بيناه في الوضوء فعلم أنه لا يجب ولا يكتفى به نعم يسن قبيل التكبير كما سيأتي ولا يضر النطق بغير ما في القلب كما لو نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (في مطلق من نفلها) أي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب واكتفى فيه بنية الفعل؛ لأنه أدنى درجات الصلاة فإذا نواها وجب أن يحصل له (وذا) أي النية وذكرها باعتبار أنها القصد أي وقصد فعل الصلاة (مع التعيين) لها في المعين لتمتاز عن غيرها ومثل للمعين بقوله (مثل) صلاة (الأضحى) لتمتاز عن صلاة الفطر، وبحث ابن عبد السلام الاكتفاء بصلاة العيد فيهما لاستوائهما في الصفات كالكفارة بخلاف الكسوفين لاختلافهما بالجهر والإسرار ويجاب بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (و) مثل صلاة (جمعة) فرضا أو نفلا، فلا يكفي نية الظهر أو الظهر المقصورة (ووتره) أي المصلي ولو زاد على ركعة، وفصله فينوي في الركعتين وإن كانتا شفعا الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح وله أن ينوي صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته، وهي أولى. وأفاد بقوله ووتره أنه لا يضيفه إلى العشاء [حاشية العبادي] للغزالي بقوله السابق، وإلا لتعلقت بنفسها إلخ، نعم يرد على الشارح أن قوله وإنما لم تفتقر إلخ هو بمعنى قوله: يجوز تعلقها بنفسها أيضا فتأمله. سم (قوله لدفع ما قيل) في الدفع نظر إلا أن يقال: الاقتصار على القلب يفهم عدم وجوب النطق، والأوجه أن ذلك مفهوم الجار والمجرور (قوله؛ لأنه أدنى درجات الصلاة إلخ) ينبغي رجوع الهاء في لأنه لمطلق الفعل وفي فإذا نواها للصلاة على حذف مضاف أي نوى فعلها وقال شيخنا البرلسي: الضمير في نواها للنية والمعنى فإذا أوجدها، ولو ذكر الضمير ليعود إلى الفعل كان أولى اهـ فليتأمل. سم (قوله باعتبار أنها إلخ) لو عبر بقوله وتي أو وتا استغنى عن التأويل

(قوله أي وقصد فعل الصلاة) أي معتبر (قوله مع التعيين) أي، ولو باعتبار ظنه؛ لأنه الذي كلفه به الشرع في مثل ذلك فلا يراد ما في شرح الروض عن فتاوى البغوي عن الأصحاب أنه لو ظن أنه في صلاة أخرى وأتم عليه صحت صلاته اهـ (قوله فرضا أو نفلا) قال شيخنا البرلسي كأن المراد به أي قوله أو نفلا السنن، وأقول يجوز أن يريد نفس الجمعة المعادة حيث يسوغ إعادتها (قوله وإن كانتا شفعي الوتر كما إلخ) عبارة الروض وينوي بجميعه الوتر أو يتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اهـ. ويتجه إجزاء نية صلاة الليل وسنة الوتر في الأخيرة أيضا، ثم رأيت بعضهم بحثه فيهما، وشيخ الإسلام صرح به في الثانية في شرح الروض جازما به (قوله أو مقدمة الوتر) ظاهره، ولو في آخر إحرام له وفيه نظر (قوله: أو مقدمة) ولا تجزئه هذه في الأخيرة؛ لأن المقدمة [حاشية الشربيني] الأفعال التي منها هذه النية بعينها التي هي نية الأفعال وبه يندفع ما في الحاشية أيضا فليتأمل. (قوله وتعرض إلخ) جواب عما يقال النية لا تكون إلا بالقلب، فلا وجه لذكره اهـ. (قوله: لدفع ما قيل إلخ) هو وجه شاذ لنا لكنه غلط اهـ. نووي في الروضة (قوله مثل الأضحى) خصه للرد على ابن عبد السلام كما أشار له الشارح اهـ (قوله وجمعة) خصها بالذكر للرد على من صحح نية الظهر فيها بناء على أنها ظهر مقصورة (قوله بخلاف الكفارة) فإنها عبادة مالية تدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث اهـ. ع ش على م ر (قوله أو نفلا) كجمعة الصبي، ويصح تصريحه بالنفلية حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق بخلاف ما لو أراد النفل المطلق أما جمعة العبد والمرأة فواجبة بدلا أو إحدى خصلتي الواجب سم وع ش وإنما وجب القيام على الصبي في الفرائض مع كونها نافلة في حقه؛ لأنها في ذاتها فرائض وضعت على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن عليها ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه، ونية الفرضية نية خلاف الواقع. اهـ. سم على التحفة (قوله: فلا يكفي نية الظهر) بناء على أنها صلاة

بحيالها فإن قلنا: ظهر مقصورة صحت. اهـ. روضة (قوله أنه لا يضيفه) قال ق ل على الجلال ولا يكفي فيه راتبة العشاء وإن كان من الرواتب كما سيأتي اهـ. لكن في شرح م ر: والوتر صلاة مستقلة، فلا تجب إضافتها إلى العشاء قال ع ش فلو أضافها كأن قال: وتر العشاء صح والمعنى: الوتر المطلوب بعد العشاء، بل قد يشعر بسن الإضافة الاقتصار على نفي الوجوب اهـ وفي الرشيدي على قول م ر، فلا يجب إلخ أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ في الحاشية، والصورة أنه قال: الوتر سنة العشاء، فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا تضاف إلى العشاء اهـ. ومعلوم أن المراد بالقول نية ذلك اهـ. وما قاله الرشيدي يستفاد من قول المصنف: ووتره، فإنه إشارة إلى أنه لا يقول فيه سنة العشاء كما في شرح الحاوي، وعبارة الشيخ عوض على قول الخطيب، فلا يضاف إلى العشاء بأن يقول

؛ لأنه سنة مستقلة (والصبحا) بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ومثل الصبح فرضا أو نفلا وكأنه خصها بالذكر لكونها الأولى فيقاس بها المتأخرات (و) مثل (سنة العصر) خصها بالذكر لدفع توهم أنها لا تضاف للعصر بناء على الأصح أنه لا راتبة لها مؤكدة، ومثل سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، كذا في المجموع وجرى عليه السبكي قيل ولعل محله إذا أخر التي قبلها إلى ما بعدها (ولم تعين نية فرض الوقت) الصلاة أي لا يحصل بها تعيينها، إذ يشاركها فيه فائتة تذكرها (في المعين) متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر ويستثنى تحية المسجد ركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة فيكفي فيها وإن كانت معينة نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن الذي في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة خلافه (بالفرض) أي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها ونية فعلها مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها

(في الفرض) [حاشية العبادي] ما عداها حجر ع. (قوله والصبحا) تقديره ومثل أن ينوي الصبحا أو صلاة الصبح ثم حذف الصلاة الذي هو المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، هذا وجه نصبه بلا ريب وإن كان قول الشارح هنا أي ومثل الصبح مع قوله فيما سلف مثل صلاة الأضحى بعيدا عن الوفاء بما قلناه، وكأنه والله أعلم يرى أن مثل منصوب بشيء مقدر كذا بخط شيخنا البرلسي وقوله تقديره إلخ إنما يناسب كون التمثيل لنفس التعيين لكن الشارح جعله للمعنى فيكون نصب مثل على الحال أو بنحو أعني فليتأمل. (قوله أي ومثل الصبح) قضية هذا أن الصبح معطوف على مثل بعد حذف المضاف (قوله وجرى عليه السبكي) قال في شرح الروض ووجهه أن تعينهما إنما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت، وأن تقدم المؤخرة، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر فاندفع ما قيل أن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض اهـ (قوله إذ يشاركها إلخ) فيه أنها مع التعيين يشاركها أيضا إذا كانت من جنسها إلا أن يعتذر بأن الاحتمال في تلك أكثر بر (قوله في الثالثة خلافه) قد يقال مثل الثالثة في ذلك الباقي [حاشية الشربيني] نويت أصلي سنة العشاء أو راتبة العشاء ويقصد بها الوتر أما لو قدم لفظ الوتر بأن قال نويت الوتر سنة العشاء أو راتبة العشاء فإنه يصح اهـ. وقوله: ويقصد بها الوتر أي يقصد أن الوتر سنة تابعة للعشاء من مكملاتها كرواتب الفرائض، فلا يصح؛ لأن الوتر ليس كذلك بخلاف ما إذا قصد الوتر أولا فإن ما بعده يحمل عليه تأمل. (قوله وكأنه خصها) لم يقل وخصها إلخ؛ لأنه من عنده لم ينقله عن غيره بخلاف ما سبق وما يأتي كما يعلم من إيضاح الفتاوى (قوله: ومثل سنة الظهر إلخ) أي لاشتراكهما في الاسم والوقت فتعيينهما إنما يحصل بذلك اهـ. شرح الروض (قوله قيل ولعل إلخ) ضعيف، بل لو قدمها وجب تعيينها، وقرائن الأحوال لا تخصص النيات، ويرد عليه ما لو نوى الجماعة خلف الإمام ولم يقل مأموما وما لو نوى رفع الحدث، وهو جنب فينصرف إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل فيه، وعلل م ر بأن الوقت لا

يعين اهـ وعبارة المحلي في باب الجماعة، ونية الجماعة صالحة للمأموم والإمام وتتعين بالقرينة الحالية قال ق ل: والقرينة صارفة للنية إلى أحد ماصدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه اهـ. ففرق بين التخصيص والتعيين فليتأمل اهـ. ثم رأيت م ر في باب الجماعة أورد على قولهم: إن قرائن الأحوال عندنا لا تخصص تخصيص نية الجماعة بها وأجاب بأن الجماعة صفة تابعة فاغتفر ذلك فيها فأورد عليه ع ش نية الحدث ثم قال: والأولى في الجواب أن قولهم: قرائن الأحوال لا تخصص أغلبي اهـ. (قوله ويستثنى إلخ) قال م ر في الشرح: التحقيق عدم الاستثناء لأن هذا المعقول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد، وكلام الشارح حيث قال: وإن كانت معينة يفيد أنه من النفل المقيد غايته أنه مستثنى من وجوب نية السبب اهـ. وكتب سم على المنهج أن م ر وطب اعتمد الاستثناء وأورد على كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد مثلا في الأوقات المكروهة، وأجيب بأنه لما حصل بها مقصود ذلك المقيد انعقدت ويلزمه أنه لو نوى النفل المطلق انعقد أيضا لحصول المقصود قهرا عليه، وهو كذلك كما في ق ل وفي الناشري على الحاوي يستثنى من التعيين تحية المسجد فإنه يكفي فيها نية مطلق الصلاة كما قاله ابن الرفعة قال ابن النقيب وفيما قاله نظر إن أراد حصول ثواب التحية (قوله تحية المسجد) قيل إنما يتجه على القول المرجوح أنها تحصل بركعة، وإلا فلا بد من التعيين، وهو ظاهر اهـ. عميرة على المنهج (قوله: والاستخارة) وكذا ركعتا إنشاء السفر وركعتا القدوم منه وسنة الطواف والحاجة والزوال ونزول المسافر، وهو غير القدوم ومفارقة المنزل ونحو ذلك. اهـ. سم عن م ر في

ولو كفاية أو نذرا تمييزا له عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي. وقضية ذلك عدم وجوب

نية الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع وصححه في معتمد التحقيق، إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا لكنه سوى في الروضة وأصلها بين البالغ والصبي قال السبكي وما صوبه صحيح، إلا أنه يشكل على من يقول: إن المعادة ينوي فيها الفرضية وتقع نفلا وهو المرجح عندهم ثم أجاب بحمل ذلك على أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لا أن الإعادة فرض وعلم من كلام النظم أنه لا يجب الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن العبادات لا تكون إلا له تعالى ولا التعرض للنفلية في النفل لملازمتها له ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم، إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي والمتولي صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت تلغي خطأ اليوم ولا يصح في القضاء؛ لأنه لم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا (وما أساء من خالف الأداء والقضاء) لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته؛ لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما إذا قصد أحدهما مع العلم بخلافه لا تصح لتلاعبه (لا) من خالف (الركعات) بأن نوى غير الواقع، فلا تصح صلاته. وهذا فرضه الرافعي في العالم ومقتضاه أنه لا يضر في الغلط وأيده الإسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في [حاشية العبادي] (قوله، وهو ما صوبه في المجموع) ليس قياسه خلافا لما توهم أنه لا تجب نية الفرضية على العبد والمرأة والخنثى في الجمعة لظهور الفرق فإن الصبي لم يخاطب مطلقا وليس من أهل فرض الوقت بخلاف هؤلاء فإنه يجب عليهم الظهر أو الجمعة، فإذا فعلوا الجمعة وقعت عما خوطبوا به فلا بد من نية الفرضية ويلزم هذا المتوهم أن لا يجب على المسافر نية الفرض إذا صلى الجمعة والظاهر أن أحدا لا يتوهم ذلك فتأمله. (قوله إعادة الصلاة) قد يقال قياس الإشكال والجواب أن الصبي ينوي الصلاة المفروضة أيضا (قوله: لملازمتها) كأن المراد حيث لا عارض نذر (قوله: الصحة مطلقا) اعتمده م ر ويفرق بين هذا وبين ما لو أخطأ في الصوم، كما لو نوى صوم رمضان سنة ثلاث فبانت سنة اثنين مثلا حيث لا يصح بأن تعلق الصوم بالوقت

أشد من تعلق الصلاة به، بدليل أن رمضان لا يقبل غير صومه وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد على قدرها فجاز أن يؤثر الخطأ فيه دون الصلاة. (قوله ومقتضاه إلخ) قال في الخادم لكن المنقول البطلان [حاشية الشربيني] الأوليين وق ل في الباقي اهـ. (قوله تمييزا له عن الصلاة المعادة) ولا يرد أنه يجب فيها نية الفريضة على المعتمد؛ لأن المراد هنا حقيقة الفرضية بخلاف المعادة فإن المراد بالفرض فيها ما هو فرض في نفسه لا على المعيد حتى لو قصد حقيقة الفرض، وهو ما يثاب هو على فعله ويعاقب على تركه بطل اهـ. من بعض الهوامش (قوله تمييزا له عن الصلاة المعادة إلخ) فإنها معينة بأنها ظهر أو عصر مثلا ويجب حينئذ أن يراد بالفرض في قول المصنف بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، أما لو أريد به ذلك، ولو باعتبار أصله فتدخل المعادة ولا يكون محترزا عنها، وقد صنع ذلك في شرح المنهج اهـ (قوله، وهو ما صوبه إلخ) هو المعتمد والفرق بينه وبين المعادة من البالغ أنه محل للتكليف في الجملة، ومثل المعادة من البالغ الصلوات المقضية من الحائض بناء على صحة قضائها، وصلاة المجنون إذا قضاها؛ لأنهما كانا محلا للتكليف في الجملة. اهـ. ع ش. (قوله: إذ كيف ينوي إلخ) أجاب عنه في شرح المنهج بأن ذلك بيان لحقيقته، إذ هو فرض في الأصل اهـ. (قوله لا يجب الإضافة) لكن تسن وقوله: ولا التعرض لكن يسن أيضا وكذا يسن نية الأداء أو القضاء واستقبال القبلة، وعدد الركعات لكن إن أخطأ في الأخير ضر مطلقا؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه، إذ قوله: الظهر مثلا يقتضي أن تكون أربعا (قوله لملازمتها له) أي بخلاف الفرضية ولك أن تقول: إن نظر للأصل فوصف كل لازم له وإن نظر للعارض فغير لازم في كل اهـ. مرصفي على المنهج، وقد يقال إنه أراد باللازم ما لا يتغير في نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف، والنفل كذلك، إذ لا يتغير إلا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف، والفرض كذلك، إذ يتغير بنفسه كما في صلاة الصبي وهو ظاهر، والمعادة؛ لأن المكلف ليس له

دخل في ندبها، غاية ما في وسعه فعل الأولى، وهو ليس سببا في ندبها، بل هي سنة في نفسها اهـ. ح ف (قوله لملازمتها له) أي بعد الحمل على أقل الدرجات بالإطلاق وتعيين ما له وقت أو سبب (قوله: كاليوم) تنظير لا تمثيل بدليل قوله، إذ لا يجب التعرض للشروط؛ لأن الشرط إنما هو الوقت الذي يدخل به وجوب الصلاة لا اليوم اهـ. رشيدي (قوله الصحة) معتمد م ر (قوله الصحة مطلقا) ؛ لأن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه (قوله مع العلم بخلافه) بقي ما إذا شك في خروج الوقت، وظاهر هذا التعليل الصحة قال ع ش: ويحتمل أن يقال يصح إذا قال أداء، وقد خرج الوقت؛ لأن الأصل بقاؤه دون ما إذا قال قضاء ولم يقل أداء ولا قضاء وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت حمل عليها، ولو قال فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية، والفرق أنه إذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض في لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت؛ لأن المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن إرادته اهـ سم على حجر اهـ ع ش (قوله بما ذكروه) أي من أنه إذا نوى بالسلام

التعين لا يضر ولا يجب التعرض لعدد الركعات؛ لأنه قد انحصر بالشرع (قارنت تكبيره كلا) أي: حالة كون النية مقارنة كل تكبير الإحرام؛ لأنه أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها إلى آخره كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، وصوبه السبكي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الأيمان فلو نوى الخروج أو تردد فيه أو علقه بطلت كما سيأتي في

شروط الصلاة ولو عقب النية بمشيئة الله تبركا أو تسليما لم يضر، وأشار بقوله: تكبيره. إلى الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله ودليله خبر «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما» وكيفية التكبير الله أكبر أو الله الأكبر منكرا ومعرفا كما قال (ولو معرفا) أنت (تنكيره) أو الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر أو الله الذي لا إله إلا هو أو نحوها مما يطول لا فيه الفصل كما قال (ولو بذكر لا يطول [حاشية العبادي] ؛ لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اهـ وقوله لكن المنقول كذا في نسخة، وفي أخرى لكن المشهور ولا يخفى أن البطلان هو القياس؛ لأن ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطأ فيه، وفي العدد يجب التعرض له إجمالا فإنه يجب التعرض لكونها ظهرا مثلا، والظهر عبارة عن أربع ركعات (قوله: ويستمر ذاكرا لها إلخ) أي: لأن نفس النية لا تنطبق على جميع التكبيرة (قوله: أو علقه) ظاهره ولو بمستحيل عقلا (قوله: بمشيئة الله تعالى) عبارة الروض وإن عقب النية بإن شاء الله أو نواها إلخ. وقضيته أن النطق بها لا يبطل ومحله في التكبيرة وما بعدها عند الجهل كما هو ظاهر على أنه لا يتأتى النطق بها في التكبيرة (قوله: أو تسليما) بخلاف ما إذا قصد التعليق [حاشية الشربيني] الخروج من غير ما هو خطأ لا يضر ويفرق بأنه لا يجب التعرض لما خرج منه لا جملة ولا تفصيلا، بل الخروج من الصلاة بخلاف عدد الركعات فإنه يجب التعرض له إجمالا لوجوب تعيين الظهر أو الصبح أو العصر أو المغرب مثلا اهـ. (قوله: قارنت تكبيره) قال ق ل على الجلال وقال بعضهم: يكفي

استحضار ما يجب في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية قبل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة اهـ. (قوله: أي: حال كون النية مقارنة إلخ) تصوير للمقارنة الحقيقية، والاستحضار الحقيقي أن يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية فالقرن الحقيقي أن يقصد فعل هذا المستحضر عند أول التكبيرة ويستمر ذاكرا لذلك القصد إلى آخر التكبيرة كما هو صريح الشرح واعترضه السبكي بأن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل: إن القرن الحقيقي أن يبسط ذلك القصد على التكبير بأن تقصد فعل الصلاة في جزء من التكبيرة والتعيين في جزء آخر والفرضية في آخر وهكذا والاستحضار العرفي أن يستحضر أركان الصلاة إجمالا، والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبير. قال الشيخ عوض: وهذا أي: الفرق الحقيقي والاستحضار الحقيقي هو المعتمد في المذهب بمعنى أنه يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثاني. وأما الذي لا يمكنه الأول فيكفيه الثاني اهـ. لكن الذي اعتمده م ر وزي وحجر الاكتفاء بالعرفيين اهـ. (قوله: بأن يأتي بها عند أوله) ولا يلزم من الإتيان بها الانعقاد حالا لتوقفه على شرط آخر هو تمام التكبير فاندفع ما نقله سم عن الشيخ عميرة على المنهج. (قوله أيضا بأن يأتي) ولا يجزئه توزيعه عليه. اهـ. م ر وهو رد لما قيل وقد نقلناه سابقا اهـ. (قوله: ويستمر) وقيل: يكرر النية إلى آخر التكبير اهـ. (قوله: واختار النووي) عبارة شرح الإرشاد وقال الإمام ولم يكن السلف يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي والنووي في المجموع والتنقيح اهـ. فقوله: انتفاء الغفلة إلخ هذا هو المقارنة العرفية وأما قوله: بحيث إلخ فليس منها بل هو الاستحضار العرفي فقوله: يعد: أي: عرفا وتقدير الكلام كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد إلخ. (قوله: أو علقه) أي: بغير المستحيل العقلي على المعتمد. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: أو تسليما) أي: لله أي: إن الأمر واقع بمشيئته. (قوله: خبر إذا قمت) لو استدل بحديث «صل

قائما فإن لم تستطع» إلخ كما صنع م ر وغيره كان أوضح. (قوله: أو الله الجليل) أي: بالتعريف ليكون صفة فلو قال الله جليل ضر؛ لأنه حينئذ ليس صفة والذي لا يضر هو الفصل بخصوص الصفات والمراد الصفة المعنوية؛ لأن عز وجل حال لا صفة نحوية. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: الله عز وجل أكبر) رد على ما في المجموع من أن هذا يضر والمعتمد ما هنا. (قوله: أو الله الذي لا إله إلا هو) كذا يؤخذ من

Mas'alah: What is the correct consideration for covering the nakedness at the time of performance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله فإن اعتبرنا حال الأداء) أي وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of a certain opinion in covering the nakedness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

[حاشية الشربيني] قوله: وجزم في المنهاج إلخ) قال في شرح الروض: إنه ضعيف وإن زعم الإسنوي أنه الصواب

Mas'alah: How does covering the nakedness compare to ablution regarding intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

وأما الجواب عن قياسهم، على ستر العورة فمن وجهين: أحدهما: أن ستر العورة لا يختص بالصلاة، لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة، وليس كذلك الطهارة لاختصاصها بالصلاة. والثاني: أن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها، فاكتفى بنية الصلاة كاستقبال القبلة، وليس كذلك حال الوضوء، لأن فعله يتقدم الصلاة، وإنما يستصحب حكمه في الصلاة فلم يجزه نية الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=122)

القول في الكلام على ستر العورة وبيانها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فلو عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد من على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} والثوبان أهم الزينة ولخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding covering the nakedness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

أحدها11: ستر العورة مع القدرة12، فإن لم يجد ثوبا 1 في (ب) : (المنهية عنه) . 2 المهذب 1/92، كفاية الأخيار 1/80. 3 كقضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الخسوفين، وغير ذلك، فلا يكره. 4 في (ب) : (النوافل) . 5 الروضة 2/30. 6 الإقناع لابن المنذر1/129، التنبيه 35، المجموع 4/56. (اعلم أن) : زيادة من (ب) . 8 في (ب) : (فرض وشرائط، وسنن) . 9 هذا التبويب زيادة من (أ) . 10 في (ب) : (فشرائط) . 11 (أحدها) : أسقط من (أ) . 12 الأم 1/109، المقدمة الحضرمية 51.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1302)

*

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1302)

(باب ستر العورة) * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1302)

قال المصنف رحمه الله * * (ستر العورة واجب لقوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا) قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة وروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت" فان اضطر الي الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة فيه وجهان اصحهما يجب لحديث علي رضى الله عنه والثاني لا يجب لان المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر) * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1303)

* * قال المصنف رحمه الله * * (يجب ستر العورة للصلاة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فان انكشف شئ من العورة مع القدرة لم تصح صلاته) *

Mas'alah: What is the eighth condition of prayer regarding covering the nakedness?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

الشرط الثامن: ستر العورة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرة في صلاتها وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وعند محارمها ما بين السرة والركبة، وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدرا لا خيمة ضيقة وظلمة، ولا يجب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

"الشرط الثامن: ستر العورة" عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن كان خاليا في ظلمة لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=131)

باب ستر العورة ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا} [الأعراف:28] قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة وروي

عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت1" فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يجب لحديث علي كرم الله وجهه والثاني لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and wearing clothes for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=740)

الأمر الثاني: أن تعبيره بستر العورة قد ذكره في بقية كتبه وتابعه عليه أيضا النووي وهو تعبير مردود مخالف لما ذكروه من استحباب التعميم والتقمص والارتداء ونحوها، وقد رأيت في "الإقناع" للماوردي و "المجرد" لسليم الرازي و "المقصود" لنصر المقدسي اعتبار مقدار لبس الثياب ولم يخصوه بستر العورة وهو حسن. (1) أخرجه مسلم (612) من حديث عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=59)

الشرط الثامن ستر العورة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة في صلاتها وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدرا لا خيمة ضيقة وظلمة

ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فإن وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ويزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness and purity of clothing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=195)

قال الشافعي : وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس , أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلبا , أو خنزيرا أو خمرا أو دما أو شيئا من ميتة , أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك , أو كثيره وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب , أو خنزير لم يعد حية كان , أو غير حية وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها , أو ثياب المشركين كلها , أو أزرهم وسراويلاتهم @

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=552)

الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تستر عن أعين الملائكة والجن تردد ولكن في غير وقت الحاجة وأما المصلي في خلوة فيلزمه التستر والنظر في العورة والساتر وأما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح

وأما الحرة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين الظهر والكف وظهر القدم عورة وفي إخمصيها وجهان أما الأمة فما يبدو منها في حالة المهنة كالرأس والرقبة وأطراف الساق والساعد فليس بعورة وما هو عورة من الرجل عورة منها وفيما بين ذلك وجهان أما الساتر فهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب السخيف الحاكي للون البشرة ولا الماء الصافي والزجاج ويكفي الماء الكدر والطين ولو لم يجد ثوبا فهل يكلف التطيين فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

فأفاد التقييد بـ (الصلاة) شرطيته فيها؛ إذ هو واجب في غيرها. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) حسنه الترمذي [377] وصححه الحاكم [1/ 251] ، والمراد: من بلغت سن الحيض.

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness and clothing in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=707)

وطهارة الحدث، ـــــــــ أشد، وضابطها: أن لا يعد الكشف لها هتكا للمروءة. وليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا، فلو أعير منه .. لزمه القبول، ولو وهب له .. فلا في الأصح؛ لأنه لا منة في العارية. نعم؛ يتجه في هبة الطين والماء الكدر وجوب القبول، كالماء للتيمم. ولو لم يجد الرجل إلا بثوب حرير .. لزمه التستر به على الأصح. ومحل الخلاف: إذا لم يضطر إليه بحر أو برد أو حكة، فإن كان كذلك .. فالوجه: الجزم باللزوم؛ لأنه مباح له في هذه الحالة. ولو أوصى بثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع .. قدمت المرأة، ثم الخنثى، ثم الرجل. والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص ورداء، فإن اقتصر على ستر العورة .. جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا. ويستحب أن يصلي في أحسن ما يجد. ويكره أن يصلي الرجل متلثما، والمرأة متنقبة، وأن يغطي فاه إلا إذا تثاءب؛ فإن السنة حينئذ: أن يضع يده على فيه. ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، وأن تكثف جلبابها. قال: (وطهارة الحدث) هذا هو الشرط الرابع، واستدلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم [224] . وأجمعوا على ذلك، إلا ما يحكى عن الشعبي في صلاة الجنازة، وغلط من نسبه إلى الشافعي، وقد سبق بيان (الطهارة) . فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا .. لم تنعقد سواء كان عمدا أو ساهيا اتفاقا؛ لكنه يثاب على قصده دون فعله إذا كان ناسيا، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=175)

الشرط الخامس ستر العورة]) عن العيون، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس يعني الثياب فيها ولخبر «لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغة إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه وظاهر أن غير البالغة كالبالغة، لكنه قيد بها جريا على الغالب (ويجب) سترها (مطلقا) أي في الصلاة وغيرها (ولو) كان (في خلوة) لخبر «لا تمشوا عراة» رواه مسلم «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لجرهد غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه الترمذي وحسنه؛ ولأن الله أحق أن يستحيا منه وليستتر عن الجن، والملك (لا) سترها (عن نفسه) فلا يجب (ويكره نظره سوأتيه) أي قبله ودبره بلا حاجة وسميا سوأتين؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما وحكمهما المذكور مع ما قبله مكرر فإنه ذكره في النكاح وعليه اقتصر الأصل ثم (ويباح كشفها لغسل ونحوه) مما يحوج إلى الكشف كالاستحداد (خاليا) عن الناس ومسألة الغسل تقدمت في بابه. (وعورة الرجل، والأمة) ولو مبعضة (وكذا الحرة عند المحارم) وفي الخلوة في غير الصلاة (ما بين السرة والركبة) لخبر «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند فيه رجل مختلف فيه، لكن له شواهد تجبره وقيس بالرجل البقية بجامع أن رأس كل ليس بعورة وروى أبو داود «إذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما تحت السرة وفوق الركبة» (لا هما) أي السرة، والركبة فليستا بعورة، لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها. (وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه، والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وغيره ما ظهر منها وجهها

وكفاها وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما وإنما حرم النظر إليهما؛ لأنهما مظنة الفتنة ومثلهما في ذلك ما عدا ما بين سرة وركبة من فيها رق كما يعلم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة فيما ذكر بما قاله من زيادته وسواء في عورة من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير البالغ إذا لم يشته على ما سيأتي بيانه في النكاح وعلم من كلامه كأصله هنا ما صرح به الأصل، ثم إن صوت المرأة ليس بعورة وسيأتي ثم حكم الإصغاء له (والخنثى كالأنثى) أي الخنثى الرقيق كالأمة، والحر كالحرة (فلو استتر كالرجل) بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته (وصلى لم تصح) صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وظاهر أنه على الأول يجب القضاء، وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=169)

* فأما [1] ستر العورة: فيجب مع القدرة [2]، فإن لم يجد أو وجد نجسا [3] صلى عريانا بإتمام [4] الركوع والسجود ولا إعادة [5].

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness ('awrah) during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=647)

فصل: في ستر العورة قال الله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وروي عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: "أولكلكم ثوبان؟" . المستحب للرجل أن يلبس أحسن ما يجد في الصلاة، يتعمم، ويتقمص، ويرتدي، فلو صلى في إزار وسراويل وستر عورته، جاز. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، فإن ظهر شيء منه في الصلاة مع وجود الساتر لا تصح صلاته، والسرة والركبة ليسا بعورة. والصلاة في القميص أحب إلينا من الإزار، والإزار أحب إلينا من السراويل، لأن الإزار يتجافى عن العورة، فلا يصفها، فإن الإزار واسعا التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ لما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا صلى أحدكم في"

ثوب واحد فليخالف بطرفيه على عاتقيه. وعن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء" . ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته من الأعلى، لا تصح حتى يزره؛ لما روي عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: "نعم وأزرره ولو بشوكة" وهذا بخلاف ما لو صلى في إزار على طرف سطح يرى عورته من تحته، تصح صلاته؛ لأنه مأمور بالستر من الأعلى، وإن كان واسع الجيب، غير أن لحيته وتمنع نفوذ الأبصار إليها ففيه وجهان:

أصحهما: يجوز، كما لو كان على إزاره ثقبة، فجمع عليها الثوب بيده يجوز، ولو وضع يده على الثقبة فكاللحية، ولو صلى في ثوب رقيق لا يستر لون عورته لا تصح صلاته، وكذلك لو ستر عورته بزجاج يرى من تحته لون عورته، ولو طلى الطين على عورته، أو كان يصلي قاعدا، فجمع التراب على عورته، أو وقف في ماء كدر تصح صلاته على

الأصح، فإن كان الماء صافيا لا يستر لون عورته لم تصح، ومن لم يجد ثوبا يستر به عورته يصلي عاريا، وكيف يصلي؟ فيه قولان: أصحهما: يصلي قائما بين الركوع والسجود؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه، ولا إعادة عليه. والثاني: يصلي قاعدا، وهو اختيار المزني ليكون أستر، وهل يتم السجود على الأرض أم يدني جبهته من الأرض؟ فيه قولان. فعلى هذا يجب الإعادة، ولو وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته، يجب أني ستر بذلك القدر، ويبدأ بالسوءتين، فإن وجد ما يستر به أحد الفرجين يستر القبل رجلا كان أو امرأة؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائل من الأليتين، ولأنه يستقبل بالقبل القبلة، وإن كان العريان خنثى ستر قبله، فإن كان الثوب يكفي لأحد قبليه يستر أيهما شاء، والأولى أن يستر آلة النساء إن كان هناك رجل، وإن كانت امرأة فآلة الرجال، وإن كان رجل وامرأة عاريان والثوب واحد، فالمرأة أولى به، فإن لبسه الرجل، فقد أساء، وتصح صلاة المرأة عارية، وإن كان خنثى ورجل فالخنثى أولى به، وإن كان خنثى وامرة، فالمرأة أولى به، وإن وجد العريان ثوبا نجسا عليه ستر العورة به، وهل يصلي فيه أم يصلي عاريا؟ فيه قولان: أحدهما: يصلي فيه كما يلبسه لمنع أبصار الناس، ثم يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on standing and covering in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

ومن أصحابنا من أقر النصين قرارها، وفرق بينهما بأن ترك القيام أخف حكما في الصلاة من ترك الستر، لأنه قد يسقط القيام، بعذر المرض وغيره. وقد يجوز تركه في النوافل مع القدرة عليه. فإنه لا يسقط في أي صلاة كانت مع القدرة عليه، ولأن للقيام

بدلا، وهو القعود، وليس للستر بدل. فلهذا أمره بالصلاة في الوقت قاعدا، ولم يأمره بها في الصلاة عاريا، جئنا إلى مسألتنا إن جعلنا في المسألتين قولين.

Mas'alah: Is it obligatory to obtain a covering garment for prayer if one can afford it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=747)

فصل قد ذكرنا أن من وجد الستر لا يجوز له تركه، وكذلك من قدر على تحصيله بأن كان معه ثمنه، ويباع بثمن المثل، أو يعار منه، فلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

باب ستر العورة ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف [1] البشرة, وهو شرط في صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman covering herself in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=550)

مسألة: قال: "وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها" .

Mas'alah: What is the difference between covering the nakedness and standing in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

مثله "، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال في مسألة السفينة قولين أيضا، ومنهم من قال: ههنا قول واحد، والفرق من وجهين:" أحدهما: أن ستر العورة أكد من القيام، لأنه يجوز ترك القيام في النوافل مع القدرة، ولا يجوز ترك الستر بحال. والثاني: أن ستر العورة لا بدل له يرجع إليه وللقيام بدل، وهو القعود.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=266)

وكذا الأمة في الأصح، والحرة: ما سوى الوجه والكفين. وشرطه: ما منع إدراك لون البشرة، ولو طين وماء كدر. والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب. ويجب: ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله، فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره .. لم يكف، فليزره أو يشد وسطه، === ما بين سرته وركبته "رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب مرفوعا، لكن بإسناد ضعيف [1]، وقيل: الركبة من العورة لا السرة، وقيل: عكسه." (وكذا الأمة في الأصح) لأن رأسها ليس بعورة إجماعا، ومن ليس رأسه عورة .. فعورته ما بين سرته وركبته كالرجل، والثاني: أنها كالحرة إلا في الرأس. (و) عورة (الحرة) في الصلاة (ما سوى الوجه والكفين) إذ فسر {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} بالوجه والكفين، ولأنهما لو كانا عورة .. لما وجب كشفهما في الإحرام. وحكى ابن أبي عصرون في "الانتصار" وجها في جواز ظهور قدمي الحرة في الصلاة، واستغرب، وعورتها في الخلوة وبحضرة محارم خارج الصلاة: ما بين السرة والركبة،

وصوتها ليس بعورة على الصحيح، فلا تبطل الصلاة به لو جهرت. (وشرطه) أي: الساتر (ما منع إدراك لون البشرة) لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق، وزجاج، وماء صاف؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به، وأورد عليه الظلمة، فإنها مانعة من الإدراك ولا يكفي (ولو طين وماء كدر) لمنعهما الإدراك، والصافي إذا غلبت فيه الخضرة كالكدر، (والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه؛ لقدرته على الستر، وقيل: لا؛ للمشقة والتلويث [2]. (ويجب ستر أعلاه وجوانبه، لا أسفله) لأنه المقصود من الستر، (فلو رئيت عورته من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس (في ركوع أو غيره .. لم يكف) لعدم الشرط المذكور (فليزره أو يشد وسطه) أي: إن لم يجعل عليه رداء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسلمة بن الأكوع وقد قال: (إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد؟ (1) سنن الدارقطني (1/ 231) ، سنن البيهقي (2/ 229) . (2) بلغ مقابلة على أصل مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and purification from minor impurity in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=267)

وله ستر بعضها بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه .. تعين لهما، أو أحدهما .. فقبله، وقيل: دبره، وقيل: يتخير. وطهارة الحدث، فإن سبقه .. بطلت، وفي القديم: يبني، ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال، فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال .. لم تبطل، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها .. بطلت === "نعم، وأزرره ولو بشوكة") رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة [1]، (وله ستر بعضها) أي: العورة (بيده في الأصح) لحصول المقصود، والثاني: لا؛ لأن بعضه لا

يجوز كونه لباسا له. واحترز بيده: عما لو وضع غيره يده عليها .. فإنه يكفي قطعا –وإن فعل محرما كما قاله في "الكفاية" – لانتفاء علة المنع [2]. (فإن وجد كافي سوأتيه) وهما: قبله ودبره (.. تعين لهما) لغلظهما وفحشهما، (أو أحدهما .. فقبله) أي: تعين قبله ذكرا كان أو أنثى؛ لبروزه إلى القبلة، (وقيل: دبره) لأنه أفحش عند الركوع والسجود، (وقيل: يتخير) لتعارض المعنيين، والخلاف في الوجوب على الصحيح، بل في الشرطية؛ كما قاله في "شرح المهذب" ، حتى لو خالف .. لم تصح صلاته [3]. (وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر عند القدرة بالإجماع، (فإن سبقه) الحدث (.. بطلت) صلاته؛ لبطلان طهارته بالإجماع، (وفي القديم) يتطهر و (يبني) على صلاته؛ لعدم تقصيره، فلو أحدث مختارا .. بطلت قطعا، (ويجريان) أي: القولان (في كل مناقض) أي: مناف للصلاة (عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال) كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله، أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد، (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال .. لم تبطل) لانتفاء المحذور، (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها .. بطلت) قطعا؛ لأنه يشبه من أحدث مختارا. (1) سنن أبي داوود (632) ، صحيح ابن خزيمة (778) ، وأخرجه الحاكم (1/ 250) ، والنسائي (2/ 70) . (2) كفاية النبيه (2/ 460) . (3) المجموع (3/ 183) .

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1597)

يجب لظاهر الخبر وللتستر عن الجن والملائكة وأيضا فان الله تعالي أحق ان يستحيي منه واما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان

في خلوة أو معه غيره

Mas'alah: What is the evidence that covering the nakedness is a condition for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1598)

خلافا لمالك حيث قال انه ليس بشرط لكنه واجب في الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهبه أن الستر شرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لنا قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يعنى الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا يقبل الله صلاة الحائض الا بخمار" والمراد بالحائض البالغة فلك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

Mas'alah: Is covering the nakedness required during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=177)

وستر للعورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=56)

(و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة. فإن عجز عن سترها صلى عاريا، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمهما، ولا إعادة عليه. ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) . ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه. وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها. وعورة الذكر ما بين سرته وركبته، وكذا الأمة؛ وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين؛ أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها، وعورتها في الخلوة كالذكر. والعورة لغة النقص، وتطلق شرعا على ما يجب ستره، وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره. وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the sixth condition of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

]

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

الشرط السادس: ستر العورة]

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and wearing clothes for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (وسيتر العورة) لو قال: ويلبس الثياب لكان اولى ليشمل ما يستر سئر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والنقمص لأنه مستحب للصلاة، قال تعالى ((خذوا زينتكم عند كل مسجد) (الأعراف:31) .

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory only when one is able?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

قوله (عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب إلا على القادر.

Mas'alah: How is covering the 'awrah related to clothing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك ايضاحا للمعنى وإلا فقول المصنف بلباس متعلق بستر فى كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in prayer as well?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

وقوله ايضا اي كما يجب سترها فى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

الإضمار فكان مقتضى الظاهر أ، يقول: وعورته خصوصا وقد أضمر قبل في قوله: وإذا نابه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة. (بما) أي: بجرم (يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب) لها، لا من أسفلها فلو رئيت من ذيله، كأن كان بعلو، والرائي أسفل، لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين، ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة، فعلم أنه يجب التطيين ونحوه [حاشية البجيرمي] ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته مما أخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من أنه لا يصح الإخبار بواحد منها؛ لعدم التطابق بين المبتدإ والخبر؛ لأنه إذا قيل هنا: معرفة وقت خبر وما بعده معطوف عليه، لم يستقم. وأجيب عنه بأنه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده إلى آخر التسعة متقدما، ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدإ، وأورد عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر، والجزء لا إعراب له. فتبقى الكلمات كالأسماء قبل التركيب ليس لها حركة

مخصوصة ينطق بها فيه. وأجيب عنه بأنها أعربت كإعراب الجملة مجازا بإعطاء ما للكل لأجزائه، فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره الشوبري شيء وهو أنه إذا جعل الخبر محذوفا تقديره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فائدة لأن البيان إنما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة فالأظهر أن يقول المصنف باب في بيان شروط الصلاة، وهي تسعة ع ش.)

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah in prayer from the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: والعورة إلخ) من تتمة الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة، والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي بالنظر للمحارم بدليل السياق. وأجيب بأن العورة في قوله: والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل إعادتها بالاسم الظاهر. والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله: والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الأحد، فالظاهر أن القياس صحيح لهذين الأمرين، تأمل.)

Mas'alah: Why is the ruling on covering the private parts mentioned in the chapter on prayer rather than ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: وهو من زيادتي) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء فكان الأنسب ذكره في الوضوء وإحالة ما هنا عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=407)

(و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة (بما) [حاشية الجمل] يجوز له ذلك أم لا؟ وأقول فيه نظر؛ إذ يقال: إن ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك وإلا امتنع عليه؛ لأن قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل أن هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وإن وافق الواقع في نفس الأمر اهـ ع ش على م ر (قوله وستر عورة) أي: عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عما يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا على أجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم اهـ برماوي ثم قال: ويجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها إن جوز الإعطاء ولو بأجرة قدر عليها قال شيخنا: ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما وإن خالف العلامة الرملي في ذلك ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حر أو برد مضرين اهـ. (قوله أيضا وستر عورة) أي: عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه اهـ شرح م ر وقوله صلى عاريا أي: صلى الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من

اعتماده ولا تحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر اهـ ع ش عليه وحكمة الستر في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب الستر في غيرها أيضا لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تمشوا عراة» قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه اهـ وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة اهـ شرح م ر وقوله بجواز كشفها في الخلوة إلخ أي: بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين اهـ ع ش عليه وعد من الأغراض كشفها لتبرد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه والمراد ثوب التجمل دون غيره نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى اهـ شرح م ر ثم قال: ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فإن اقتصر على واحدة فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به ويجعل شيئا منه على

عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كإتلاف الماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطجعا وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطاه بيده ندبا أي: اليسار والأولى أن يكون بظهرها ويكره أن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يجلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر وفي الثاني بأن يجلل بدنه بالثوب بدون وضع طرفيه ويكره أن يصلي الرجل ملتثما والمرأة متنقبة اهـ واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا اهـ قاموس اهـ ع ش على م ر. (قوله ولو خاليا في ظلمة) عبارة شرح م ر ولو خاليا أو في ظلمة وهي أوضح وهذه الغاية

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=389)

باب ستر العورة ستر العورة عن العيون واجب (1) ، وهل يجب في حال الخلوة؟ فيه وجهان، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: ستر العورة واجب للصلاة، وليس بشرط في صحتها (2) . (1) لقوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا} (الأعراف: 27) : قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة، وروى علي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنازة، ثم في كتاب الحمام، وقال: الحديث فيه نكارة، أبو داود 1/ 175، وأنظر "المجموع"

3/ 171. (2) فالفرض، ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض عند علماء المالكية للحديث المروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك، "مختصر سنن ="

Mas'alah: Who is obligated to cover the 'awrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

كل من الرجل والحرة والامة.

Mas'alah: What is the condition for covering the nakedness in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: إن قدر الخ) قيد في اشتراط ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=390)

(وستر) للعورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and standing on a pure place in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=89)

وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر) أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر وأما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه سواء كان في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) والمراد بالحائض البالغ والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة فإن عجز عن السترة صلى عريانا ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم فلو أوجبنا الإعادة لشق ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر وصورة الصلاة في الماء على الجنازة والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أبخاش ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف فيجب إما زره أو وضع شد عليه ونحوه ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا ولا يجد ماء يغسله به فقولان الأظهر أنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة فقولان أيضا أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عاريا بلا إعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري إلا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بلى يصلي عاريا ولا يعيد وليس له أخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو

باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم قال

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=966)

قال: وهو- أي: الستر عن العيون بما لا يصف البشرة- شرط في صحة الصلاة، أي: المفروضة والنافلة؛ لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، قال ابن عباس: عني بذلك الثياب عند الصلاة. وإذا كان كذلك، فالأمر ظاهره الوجوب، وأفاد التقييد بالصلاة: شرطيته فيها؛ إذ هو واجب في غيرها- كما تقدم- ويشهد له قوله- عليه السلام-: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ، وأراد التي: بلغت سن الحيض؛ كما يقال: محرم ومتهم

Mas'alah: What is the evidence that covering is a condition for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=967)

ومنجد، لمن دخل الحرم وتهامة ونجدا، وإلا فالحائض في زمان حيضها لا تقبل صلاتها بوجه ما. قال الماوردي: وقد روي: "لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار" .

Mas'alah: What does the author's statement that covering is a condition for prayer imply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=968)

تنبيه: قول الشيخ: وهو شرط في صحة الصلاة، يفهم أمورا:

Mas'alah: Is covering the nakedness an absolute condition or only when one is able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=968)

أحدها: أنه شرط مطلقا، وقوله من بعد: فإن لم يجد صلى عريانا، ولا إعادة عليه- يدل على أنه شرط [مطلقا] عند القدرة، أما مع العدم فلا. نعم، إذا قلنا: يصلي [عاريا] ويعيد، كان شرطا مطلقا.

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

وقيل: إنه في الوجوب، وهو ظاهر نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

وقال الإمام: إن في كلام الأصحاب ما يدل على تحتمه، وأبدى الأول احتمالا.

Mas'alah: What must be covered during prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

الرابع : ستر مابين سرة الرجل وركبته وجميع بدن المرأه إلا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل ويجب أن يكون الستر يمنع حكاية لون البشرة وأن يكون ملبوسا أو غير ملبوس فلا تكفي ظلمة وخيمة صغيرة .

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness and removing impurity in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=32)

البشرة ولو بطين وماء كدر والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الأصح فإن وجد كان في سوأتيه تعين لهما أو إحداهما فقبله وقيل: دبره وقيل: يتخير وطهارة الحدث فإن سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجربان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير المتنصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك وكذا إن لم يتحرك في الأصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا

يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل: وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمر أبطلت في الأصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والأصح لا يعفي عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=312)

وستر العورة. [مغني المحتاج] عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح. اهـ. فإن هذا من تفرداته، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، والمانع لغة الحائل، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا. فإن قيل: قد تقدم أول الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة، فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله. أجيب بأنه لما اشتمل على موانعها، وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره. فإن قيل: من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها، وبكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدها؟ . أجيب بأن ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة، ونقل عن الغزالي أن

من لم يميز من العامة فرض الصلاة أي: أو غيرها من سننها تصح صلاته، أي: وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض، وصححه المصنف في مجموعه. قال في المهمات: وتقيده بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته، وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلا. اهـ. بل الظاهر ما في فتاوى الإمام، ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يضر. أول الخمسة (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما دل عليه كلامه في المجموع، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظن: فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدم بيانهما في كتاب الصلاة. (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون، ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] [الأعراف] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (1) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض؛ لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار، ولا غيره، فإن عجز وجب أن يصلي عاريا، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يومئ بهما ويعيد، وقيل: يتخير بين الإيماء والإتمام. فإن قيل: ما الحكمة في السترة في الصلاة؟ . أجيب بأن مريد التمثل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، فالتجمل له بذلك أولى، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا، ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال. وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب

Mas'alah: What is the third condition of prayer: covering the nakedness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=555)

(و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، وفي الأول إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل، وهذا؛ لأن أخذ الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا، ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة حائض» أي بالغة "إلا بخمار" إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره، وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه. وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير، والمصلي يريد التمثل بين يدي [حاشية الشبراملسي] تتميز عن غيرها، ويمكن أنه إنما أراد مجرد التقدم الذكري فهو بمعنى أحدها وبه عبر حج. (قوله: بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو ما في معنى الاجتهاد كإخبار الثقة. والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا وإلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن؛ لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم: أي لدليل قطعي (قوله: لم تصح صلاته) أي لا فرضا ولا نفلا. (قوله: وإن صادفت الوقت) فرع استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الإنسان يسأل عن مسألة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا؟ وأقول: فيه نظر، والظاهر أن يقال: إن ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك، وإلا امتنع عليه؛ لأن قوله حينئذ الظاهر

يفيد السائل أن هذا راجح عند المجيب، والواقع خلافه؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح، وهو غير جائز، وإن وافق الواقع في نفس الأمر. (قوله: من إنس وجن وملك) يفيد أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة – رضي الله عنها – عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – أول المبعث هل هو ملك أو لا، فإن الملك لا يرى للمرأة الأجنبية مع عدم الستر، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله: فأماطت عنها الخمار لتدري ... أهو الوحي أم هو الإغماء فاختفى عند كشفها الرأس جبري ... ل فما عاد أو أعيد الغطاء (قوله: وفي الأول) أي إطلاق الزينة على الثياب: وقوله الثاني أي إطلاق المسجد على الصلاة (قوله: وهذا) أي الحمل (قوله: وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به. اهـ. وعليه فلا مجاز. اللهم إلا أن يقال: إن ما في القاموس مجاز، وهو كثيرا ما يرتكبه في كلامه (قوله: جريا على الغالب) أي من أن الصلاة من النساء لا تكون غالبا إلا من البالغات (قوله: فإن عجز عن ذلك) أي بأن لم يجد ما يستتر به، ولم ينسب إلى تقصير لما يأتي له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء إلخ، وقوله عن ذلك: أي الستر (قوله: صلى عاريا) أي الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من اعتماده، ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه [حاشية الرشيدي] [من شروط الصلاة ستر العورة] قوله: عن العيون) أي بفرض وجودها (قوله: والأمر بالشيء نهي عن ضده إلخ) لا حاجة إليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج في الإمداد، لكن ذاك إنما يحتاج إليه لأن الإرشاد إنما تكلم على الستر من حيث إن عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث، فاحتاج في الشرح إلى ما ذكر ليتم الدليل على

ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=280)

الشرط الخامس: ستر العورة، ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة أيضا على الأصح. وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها، فإن تركه مع القدرة بطلت. قلت: ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمها ثم نسيها، أم لم يكن علمها، وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ، ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا إعادة قطعا. ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness as a condition for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=220)

الشرط الثامن: ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك، فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خاليا أو في ظلمة؛ لآية (خذوا زينتكم) [الأعراف:31] . قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة، فأطلقت الزينة والمسجد وأريد الثياب والصلاة، ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة. والأمر النفسي بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة الحائض؛ لاختلال شرطها، وهو الطهر، أو إلى لازمه كالصلاة في الأوقات المنهي عنها؛ لرجوع النهي إلى لازم الصلاة وهو الأوقات الفاسدة اللازمة لها، بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب، فالنهي راجع إلى الغصب، وهو أمر خارج عن

الوضوء غير لازم له، فلم يقتض الفساد، فإن عجز عنها بالطريق السابق في التيمم –فيلزمه سؤال عارية، وقبول تافه كطين– صلى عاريا عند اليأس منها وإن لم يضق الوقت عند (حج) ، وأتم ركوعه وسجوده ولو بحضرة من يحرم نظره إليه، ولا إعادة. ومن العجز أن يجد السترة متنجسة، أو يحبس بمحل نجس ولا معه سواها، فيفشها ويصلي عاريا ولو نفلا، ولا إعادة، ويلزمه سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة، وما بين سرة وركبة حرة فقط، إلا لأدنى غرض كتبرد، فيجوز كشفها ولا يجب سترها عن نفسه، لكن يكره نظره لسوأته بلا حاجة. وحكمة الستر والطهارة فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير بهما، والمصلي مريد التمثل بين يدي ملك الملموك، فهو أولى بهما. وفائدة الستر في الخلوة أن يراه الله متأدبا، ولأن مكانه لا يخلو عن ملك وجن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=570)

قوله في احتجاجه للقديم [7]: "ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فردة على القرب، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولا واحدا، ولو" (1) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، توفي سنة 167 هـ، روى حديثه البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 140، تذكرة الحفاظ 1/ 202، ميزان الاعتدال 2/ 113، تقريب التهذيب ص: 178." (2) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو المنذر، أحد الأئمة المشهورين بالمدينة، المكثرين من

الحديث، المعدودين من أكابر العلماء، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، ربما دلس" ، روى حديثه الجماعة، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة 146 هـ، وقيل سنة 145. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 144، شذرات الذهب 1/ 218، تقريب التهذيب ص، 573، طبقات الحفاظ ص: 61. (3) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كثير الحديث، وهو شقيق عبد الله بن الزبير وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة 94 هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه مشهور، روى حديثه الجماعة" . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 231، تذكرة الحفاظ 1/ 62، تقريب التهذيب ص: 389. (4) في (أ) : عن. (5) وإنما هو: سقط من (ب) . (6) أشار إلى هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية 10/ 182. (7) وهو: لو سبقه الحدث لم تبطل صلاته.

كان ذلك عن [1] قصد لبطلت مع قصر الزمان "[2] (معنى كلامه هذا: أن عدم البطلان في هذا إنما كان لكونه مسلوب الاختيار فيه، ولم يكن لقرب الزمان؛ بدلالة أنه لو تعمده مع قصر الزمان) [3] لبطلت. وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث، وجوابه: أن عدم البطلان في ذلك مضاف إلى الأمرين: سلب الاختيار، وقرب الزمان؛ حتى لو احتاج في ستر عورته ودفع النجاسة إلى زمان غير قصير لبطلت على الجديد، ولكان فيه قولا سبق الحدث [4]، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on covering only the nakedness in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=274)

547 – قوله: (فإن اقتصر على ستر العورة .. جاز) [2] مفهوم من قوله: (ويستحب أن يصلي في ثوبين) [3] وإنما ذكره؛ ليفهم أن النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء منه .. ليس للاشتراط، قاله في "الكفاية" ، وفيه نظر؛ لأن غاية ما دل عليه ذلك اللفظ: جواز الاقتصار على ثوب واحد، أما الاقتصار على ستر العورة .. فلا يفهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for reverence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله:؛ لأنا نمنع إلخ) قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: بأنه إلخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق)

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=615)

ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح «لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار» فإن عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فإن وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط [حاشية الشرواني] قوله نعم) إلى قوله ولا التمييز في النهاية والمغني إلا قوله أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله أو البعض إلخ (قوله أو البعض والبعض إلخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم في المراجعة سم وكلام المغني صريح في اختصاصه بالعامي وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أي بالاجتهاد أو ما في معناه كإخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا وإلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أي لدليل قطعي ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به أخذا مما مر في كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أي ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) أي لا فرضا ولا نفلا ع ش أي في الأولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم في الشارح ما يوافقه وقيد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت. (قوله كما مر بيانه) أي في كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أي من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح

وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطلق أيضا أي شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى نهاية ومغني (قوله عند القدرة) إلى قوله لكن الواجب في المغني إلا قوله بالطريق إلى صلى وقوله فإن وجده إلى ويلزمه وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله والأمة وقوله يجمله (قوله وإن كان خاليا في ظلمة) أي وبالأولى إذا كان خاليا فقط أو في ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله للخبر الصحيح إلخ) ولقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة نهاية ومغني (قوله أي بالغ إلخ) عبارة النهاية أي بالغة إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اهـ. أي من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الإشارة إلى قوله بالطريق إلخ (قوله سؤال نحو العارية) أي ممن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة نافعة إلخ) فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الأصح شيخنا ونهاية ومغني (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى وأتم (قوله صلى عاريا) أي الفرائض والسنن على ما مر له م ر في التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو في الخلوة) وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب نهاية ومغني (قوله ويلزم أيضا سترها خارج الصلاة إلخ) لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحى منه مغني ونهاية (قوله والأمة) المتجه أنها كالحرة م ر اهـ. سم عبارة النهاية والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط

من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وظاهر أن الخنثى كالمرأة. [حاشية ابن قاسم العبادي] من خطاب الوضع (قوله أو البعض والبعض إلخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فإن قيل) إذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع أنها شرط أيضا (قلت) فالمستلزم هي لا هو على أن هذا قد يمنع فإن غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتأمل. (قوله وستر العورة) قال في الروضة ويجب أي سترها مطلقا أي في الصلاة وغيرها، ولو في خلوة لا عن نفسه اهـ وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله والأمة) المتجه أنها كالحرة م ر. (فرع) تعلقت جلدة من غير العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه

إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة (وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبتيه) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن «غط فخذك فإن الفخذ عورة» نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ما ذكر (في الأصح) كالرجل بجامع أن رأس كل غير عورة إجماعا (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله إلا لأدنى) إلى المتن في المغني إلا قوله يجمله (قوله إلا لأدنى غرض إلخ) فيجوز الكشف له أي بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين ع ش ورده الرشيدي فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى

خلافا لما في حاشية الشيخ وإلا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا اهـ. بحذف وقد يجاب بأن قول ع ش وليس إلخ راجع لنفي الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أي واغتسال نهاية ومغني (قوله على ثوب يجمله) قضية قول النهاية والمغني وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اهـ. بإطلاق الثوب أن التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره إلخ) أي في خارج الصلاة وأما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اهـ. (قوله وصبيا غير مميز) ويظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه نهاية ومغني (قوله نعم يجب إلخ) استدراك على ما أفاده لفظة بين عبارة النهاية أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب إلخ وعبارة المغني وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة اهـ. (قوله ولو مبعضة) إلى قوله وللحاجة في النهاية والمغني (قوله ما ذكر) أي ما بين السرة والركبة)

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

باب ستر العورة هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا

Sub-topic – Exposure of Awrah During Prayer

Mas'alah: What is the ruling if part of the nakedness becomes exposed during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=553)

[فرع انكشاف جزء من العورة]] . فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على السترة ... لم تصح صلاته. وقال أبو حنيفة (إن بان من العورة المغلظة، وهي: القبل والدبر قدر الدرهم في الصلاة.. لم تبطل الصلاة، وإن بان منها أكثر من ذلك ... بطلت. وإن بان من العورة المخففة، وهي: ما عداهما، –أقل من الربع.. لم تبطل –هذا في الرجل– وأما المرأة: فإن انكشف ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها.. بطلت صلاتها، وإن كان أقل من ذلك. . لم تبطل) . وقال أبو يوسف: إن انكشف من ذلك أقل من النصف ... لم تبطل. دليلنا: أن هذا حكم يتعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل، والكثير، كالنظر.

Mas'alah: What if a naked person finds covering during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

[فرع من وجد السترة حال الصلاة]] .

Mas'alah: What is the ruling on finding a covering during prayer when it is nearby?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

إذا لم يجد سترة، فدخل في الصلاة، وهو عريان، ثم وجد السترة في أثناء الصلاة، أو صلت الأمة مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثناء الصلاة، ووجدت ما تستر به رأسها، فإن كانت قريبة منهما تناولاها، واستترا، وأتما صلاتهما، لأن ذلك عمل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on finding a covering during prayer when it is far away?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

وإن كانت السترة بعيدة منهما، يحتاج إلى أن يمشي إليها خطوات، فإن كان هناك من يناولهما السترة فإن ناولهما سريعا. . صح.

Mas'alah: Does a long wait for a covering invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

وإن طال الانتظار، فصبرا إلى أن ناولهما الغير.. فهل تبطل صلاتها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does waiting for a covering during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

[الأول] : قال أبو إسحاق: لا تبطل؛ لأنه انتظار واحد، فلم تبطل به الصلاة، كالإمام إذا

انتظر المأموم في الركوع.

Mas'alah: What is the second opinion on the invalidity of prayer due to leaving the covering while able?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

والثاني: تبطل؛ لأنهما تركا السترة، مع القدرة عليها.

Mas'alah: What is the distinction between a negligent and non-negligent person regarding covering the nakedness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

و [الثاني] منهم من قال: تجب عليها الإعادة، قولا واحدا - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره - والفرق بينهما: أن الأمة قد كان يمكنها أن تستتر قبل الدخول في الصلاة، فإذا تركت السترة. . فقد فرطت. ومن عليه نجاسة لا يعلم بها.. غير مفرط في تركها.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the feet and knees during prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=656)

وأما كشف هذه الأعضاء في السجود: فلا يجب كشف القدمين والركبتين؛ لأن كشف ذلك يؤدي إلى بطلان الصلاة، وذلك أن الركبتين من العورة، وقد يكون لابسا للخف.

. فتبطل الطهارة بكشف القدم، فتبطل الصلاة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering due to manumission or distant covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وبالعتق وكسبق الحدث إن بعد عنها حينئذ واحتاجت إلى أفعال كثيرة، أو مضي مدة في الكشف،

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman prays with her head uncovered and then is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=748)

(مسألة) : قال: "وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس وركعت ثم أعتقت فعليها أن"

تستتر إن كان الثوب قريبا منها،، وتبني على صلاتها، فإن لم تفعل ذلك، أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها "" قال الماوردي: قد ذكرنا فيما تقدم حكم العورات وتفصيلها ودللنا على إيجاب سترها، وذكرنا عورة الرجل، وعورة المرأة الحرة، وعورة الأمة، فإذا تقررت تلك الجملة فقد علم أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة وأن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة، لأن المصلي يلزمه ستر عورته ورأس الأمة ليس بعورة ولم يلزمها ستره، فإذا صلت الأمة بعض الصلاة ورأسها مكشوف ثم أعتقت قبل تمامها فقد وجب عليها تغطية رأسها لكونها حرة فلا تصح صلاتها إلا مستورة وإذ تقرر الأمر على هذا فليس يخلوا حالها من أحد أمرين، إما أن يكون واحدة لما تستر رأسها أو عادمة، فإن

عدمت ما تستر به بنت على صلاتها وأجزأتها سواء علمت بعتقها أم لا، لأنها ليست أسوأ حالا من العريان الذي لا يجد ثوبا فيصلي عريان، ولا إعادة عليه وإن كانت واحدة لما تستتر به فلها حالان أحدهما: أن تعلم عتقها في الصلاة والثاني: أن لا تعلم به إلا بعد تقضي تلك الصلاة، فإن علمت بعتقها في الصلاة فليس يخلو الثوب من أحد أمرين، إما أن يكون قريبا أو بعيدا، فإن كان الثوب قريبا وجب عليه تناوله والاستتار به، فإذا استترت به في الحال بنت على صلاتها ما لم يكن في أخذه استدبار القبلة، لأنه عمل قليل فأما إن استدبرت القبلة في أخذها فصلاتها باطلة، لأن الاستدبار في حال الاختيار يمنع صحة الصلاة، وإن كان الثوب بعيدا، أو كان قريبا فلم تأخذه مضي تطاول الزمان وبعده فصلاتها باطلة واختلف أصحابنا بماذا بطلت صلاتها على وجهين إنما بطلت صلاتها برؤية الثوب كما يبطل تيمم برؤية الماء وهذا غير صحيح، لأنه لو كان رؤية الثوب تبطل الصلاة كالمتيمم لوجب أن تبطل صلاتها وإن كان الثوب قريبا كالمتيمم، وفي إجماعهم على جواز صلاتها وإن كان الثوب قريبا دليل على أن رؤية الثوب لا تبطل الصلاة والوجه الثاني: وهو الصحيح أن صلاتها إنما بطلت بالمضي لأخذ الثوب وتطاول العمل فيه فإن قيل فيلزمكم على هذا أنها ما لم تمضي فهي على صلاتها حتى تمضي وإن دفع الثوب إليها فاستترت به بنت على ما مضى من صلاتها وأجزأها

والجواب: أنها تمضي لأخذ الثوب ولا انتظرت من تناولها إياه فصلاتها باطلة وإن لم يمض فهو في حكم من مضى، لكن إن انتظرت من تناولها الثوب فناولها إياه من غير فعل شيء في الصلاة ولا إحداث عمل فيها طويل فقد اختلف أصحابنا على وجهين أحدهما: قد بطلت صلاتها، ولأن الانتظار عمل طويل والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق إن صلاتها لا تبطل، وتبني على ما مضى ويجزئها، لأن الانتظار ليس بفعل يبطل

الصلاة كالراكع إذا أحس بالداخل فانتظره جاز، ولم تبطل صلاته فإن قيل ما الفرق بين الثوب في وجوب أخذه، وبطلان الصلاة بتركه، وبين المتيمم إذا رأى الماء في صلاته فلم يجب عليه استعماله، ولا بطلت برؤيته صلاته؟ قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه أحدها: أن فعل الطهارة يجب قبل الإحرام بالصلاة، فإن أحرام بها سقط فرضها، فإن أرحم بها ثم وجد الماء في وقت سقط عنه فعل الطهارة فيه ولم يلزمه استعماله، وستر العورة يجب في جميع أجزاء الصلاة، فإذا وجد الثوب في شيء منها وجب عليه استعماله؛ لأنه وجد في زمان يجب عليه ستر العورة فيه، فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأنه يلزمه استصحاب الطهارة في جميع أجزاء الصلاة كما يلزمه ستر العورة في جميع أجزائها قيل: إنما يستصحب حكم الطهارة مع أفعال الصلاة لا الطهارة، وهو في الثوب يستعمل الستر مع أفعالها، لا حكم الستر فافترقا والفرق الثاني: هو أن استدامة الثوب كابتدائه في الحكم بدلة أنه لو حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه حنث واستدامة الطهارة مخالفة لابتدائها في الحكم بدلالة أنه لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث، وإذا كان كذلك كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها، فلزمه استعماله ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها فلم يلزمه استعماله والفرق الثالث: هو أن المتيمم قد أتى ببدل الماء فجاز أن لا يلزمه استعماله، والعريان لم يأت بالستر ولا ببدله، لأن العري ليس ببدل عن الستر فلزمه استعماله لعدم البدل، كالمستحاضة إذا انقطع حيضها لما لم تأتي بالطهارة عن النجاسة، ولا ببدل الطهارة لزمه استئناف الطهارة والصلاة والحال الثالثة في أصل المسألة، أن لا تعلم الأمة بعتقها إلا بعد إتمام الصلاة فمذهب الشافعي ومنصوصه أن الإعادة عليها واجبة، كمن صلى وهو جنب، أو محدث، فلم يعلم حتى فرغ من صلاته، وقد خرج في المسألة قول آخر: إنه لا إعادة عليها، ثم اختلف أصحابنا من أين خرج هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on praying without covering the private parts due to forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=801)

مسألتنا ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها ناسيا أعاد وأما قياسهم على البئر فإن كانت ظاهرة لزمه الإعادة كما سبق فلا نسلم حكمها وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a person finds covering during prayer after starting naked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1320)

قال المصنف رحمه الله * * (فإن صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الاعادة لشق فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في اثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتي فرغ من الصلاة) * * *

Mas'alah: Is it permissible to cover part of the 'awrah with one's hand?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=118)

"ويجوز ستر بعض العورة بيده" من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وإن حرم ولو لم يجد المصلي رجلا أو غيره إلا ما يستر بعض عورته وجب لأنه ميسوره

Mas'alah: What is the ruling on fastening the shirt opening during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

"ويزر" وجوبا "قميصه" أي جيب1 قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده.

Mas'alah: What is the ruling on securing a garment to cover the nakedness during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

"أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره" فإن لم يفعل صح إحرامه، ثم عند الركوع إن ستره وإلا بطلت صلاته، ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجارة أو غيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولأنه2 لا بدل له، ويصلي عاريا مع وجود ساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الأركان ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah becomes uncovered during prayer due to wind or a fall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

بريح , أو سقطة , ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the nakedness during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

وكون ستر العورة شرطا قال به جمهور العلماء، فمتى انكشف شيء من العورة قل أو كثر، في حضرة الناس أو في خلوة .. فات.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a small uncovered tent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

ولم يلم يوجد الستر على الوجه المعتبر، بأن صلى في خيمة صغيرة مكشوفا .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a jar or a hole regarding covering the nakedness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

ولو وقف في خابية وصلى على جنازة، فإن كانت واسعة الرأس تظهر منها العورة .. لم

يجز، وإن كانت ضيقة الرأس .. فوجهان أصحهما في (الروضة) : الجواز، والأشبه في (الشرح الصغير) : عدمه، ولو حفر حفرة ووقف فيها، فإن رد

Mas'alah: What if the nakedness is seen through the collar opening during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

قال: (فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره .. لم يكف) ؛ لعدم الشرط.

Mas'alah: What should one do to maintain covering of the nakedness during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

قال: (فليرزه أو يشد وسطه) ؛ ليستدام الصحة. روى الحاكم [1/ 250] وابن خزيمة [778] وأبو داوود [632] والنسائي [2/ 270] عن سلمة

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness with one's hand during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=705)

وله ستر بعضها بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه .. تعين لهما، ـــــــ ابن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد، أفنصلي في الثوب الواحد؟ قال: (نعم، وازرره ولو بشوكة) . وأشار المصنف إلى أنه إذا لم يفعل شيئا من ذلك .. تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الانحناء، وهذا هو الأصح. وقيل: لا تنعقد أصلا. وهما احتمالان

للإمام، وفائدتهما تظهر فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع. و (الجيب) : المنفذ الذي يدخل فيه الرأس. وقوله: (فليزره) الأحسن في لامه الإسكان، والراء مضمومة. وقوله: (أو يشد) هو مثلث الدال. و (الوسط) بفتح السين هنا على المشهور. يقال: زر الثوب إذا جعل زره في عروته. وفي المثل: ألزم من زر العروة. قال: (وله ستر بعضها بيده في الأصح) ؛ لحصول المقصود. وكذا بلحيته وشعر رأسه. والثاني: لا يصح- وبه جزم الماوردي وغيره- لاتحاد الساتر والمستور. وهذه تقدمت في حكم السواك مع نظائرها. ولا خلاف أنه لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده .. أن صلاته تصح؛ لانتفاء علة المنع. ولو سترها غيره بيده .. أجزأ قطعا وإن فعل محرما، كما لو ستره بقطعة حرير. قال: (فإن وجب كافي سوأتيه .. تعين لهما) وجوبا؛ لأنهما أغلظ وأفحش وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن: (الميسور لا يسقط بالمعسور) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم) . وخالف من وجد بعض الماء .. فإنه يتيمم في قول؛ لأنه ينتقل إلى بدل بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt when the imam stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

وأما الثالثة وهي الشك عند قيام الإمام .. فلأن القيام مشعر بالإتمام.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=612)

وهل يجب كشف اليدين إذا أوجبنا وضعهما؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب؛ لكونهما مستورين في الغالب؛ كالركبتين. والثاني: يجب؛ كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah becomes exposed during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

ولو انكشف من عورة المصلي في خلال الصلاة بريح أو غيرها، إن ستر في الحال صحت صلاته؛ لأنه معذور، وإن لم يستر في الحال علم به أو لم يعلم بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of 'awrah that is excused in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

والمخففة لجميع البدن، أي بدن المرأة، والفخذين والماكمين من الرجل لا يعفى عن در الربع منه وما فوقه، ويعفى عما دون الربع،

Mas'alah: What is the ruling if one's 'awrah becomes uncovered during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

ولو استوعب العورة بالستر، وشرع في صلاة، فهبت ريح، وكشفت عن عورته، أو انكشفت بنفسها، فإن سترها في الحال لم يضر الصلاة، وإن مضى زمان، ثم سترها

بطلت صلاته، سواء كان جاهلا بانكشافها أو عالما به نظيره نجاسة حافة تقع على المصلى رفضها في الحال صحت صلاته، وإن مضى زمان ثم رفضها بطلت صلاته سواء كان. عالما به أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering a tear in the garment with the hand during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

ولو كان في إزاره خرق فوضع اليد عليها وسترها باليد، فعلى هذين الوجهين ولو جمعه وأخذه بكفه، فوجه واحد: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on someone else covering the 'awrah with their hand during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

ولو وضع الغير اليد عليها، وستر الغير باليد، قال رضي الله عنه: حرام عليه ذلك لأنه يمس عورته ولكن تصح صلاته كما لو ستر عورته بالديباج وإن دخل في دن وكان رأسه ضيقا صحت صلاته على الجنازة منه، وإن كان رأسه واسعا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness when only partial covering is available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=748)

وإن وجد بعض ما يستر به

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness compared to partial purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=749)

العورة لزمه ستر ذلك القدر، بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء طهارته لا يلزمه الاستعمال في أحد القولين؛ لأن المقصود من استعمال الماء رفع الحدث، والحدث لا يتبعض، والمقصود من استعمال الثوب ستر العورة، والستر مما يتبعض.

Mas'alah: Which part of the nakedness should be covered first when only partial covering is available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=749)

وإن وجد من الساتر ما يكفيه، إما لقبله، او لدبره، فوجهان: أحدهما: يبدأ بالدبر. والثاني: بالقبل. والصحيح: أنه يتخير فيهما لاستوائهما في وجوب الستر، وتغليظ حكمهما، ومن قال: ستر الدبر أولى، قال: لأنه يتفاحش في الركوع، والسجود تفاحشا كثيرا. والصحيح أن القبل أولى، لأنه يستقبل به القبلة، ألا ترى أنه لا تستقبل لبول ولا غائط، والدبر يستره الأليتان حال القيام بخلاف القبل؟ وقال الإمام رضي الله عنه: في الرجل: الدبر أولى، وفي المرأة: القبل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment that has a hole exposing the 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=849)

ولو صلي في ثوب، فلما فرغ من الصلاة، ظهر أنه كان على ثوبه ثقبة، تظهر عورته، إن لم يكن يعلم ذلك، فيخرج على وجهين بناء على هذين القولين. وإن علم فنسي،

فالمذهب أن عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

وكذلك العاري إذا وجد الستر في خلال الصلاة يلزمه الستر، وحكمه كذلك حكم الأمة إذا اعتقت وقد بينا، وكذلك لو أعتقت، ولم تعلم بالعتق حتى مضي زمان بطلت صلاتها، كمن قع في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها، أو انكشفت عورته في الصلاة بريح هبت، ومضى زمان تبطل صلاته.

Mas'alah: What should one do if they cannot find enough to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

ومن لا يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر السوأتين، وإن وجد ما يكفي أحدهما [2] ستر به القبل. وقيل: يستر به الدبر، وإن بذل له سترة لزمه قبولها، ومن لم يجد صلى عريانا، ولا إعادة عليه، وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه ستر، وبنى، وإن كانت بالبعد ستر، واستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=508)

فرع آخر إذا قلنا لا يجب كشفهما فحكمهما حكم الرجلين، وإذا قلنا: يجب كشفهما فحكمهما حكم الجبهة، ولو وضع ظاهر الكفين مكشوفا على هذا القول. ثم في (الأم) أنه لا يجوز.

Mas'alah: May a woman pause her prayer to wait for someone to bring her a covering garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=554)

فرع آخر لو كان هناك من يأتيها به، فهل يجوز لها أن تمسك عن عمل الصلاة حتى يأتيها به ويسترها؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يجوز ذلك ولا تبطل صلاتها لأنها فعلة واحدة، فهو كانتظار الراكع المأموم. وقال بعض أصحابنا: لا تبطل صلاتها، لأنها تركت ستر العورة مع القدرة عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على المشي، فإن جوزنا المشي فالانتظار أولى وإن لم نجوز المشي، فيه وجهان. وهذا مبني على أنه هل يجوز في صلاة الخوف أكثر من انتظارين؟

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness excuse a woman who prays with her head uncovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=554)

فرع آخر لو كانت جاهلة بالعتق أو بوجوب الستر أو بوجود الثوب، وصلت مكشوفة الرأس لم تجزها لأنه شرط فلا يسقط بالنسيان والجهل قولا واحد. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان مخرجان [115 أ/ 2] من المصلي في الثوب النجس ناسيا، فإن فيه قولين. ومن قال الأول أجاب عن هذا: أنها مندوبة إلى الستر، فصارت كالمفرطة في

تركها ولم يعزر فيه الجهل بخلاف مسألة النجاسة، وفي هذا الفرق نظر.

Mas'alah: What should one do if only partial covering for the nakedness is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=559)

فرع آخر لو وجد من الكسوة ما يستر بعض عورته مثل أن تجد المرأة سراويل أو الرجل خرقة صغيرة أو إزارا مشقوقا، فعليه أن يستر به ما قدر عليه من عورته. والقياس: أن له أن يستر أي موضع شاء من عورته، والأولى ستر القبل والدبر، هكذا ذكر أبو حامد. وقال في "الأم" : "ستر به الفرجين لأنهما أغلظ من الفخذين" ، فظاهره وجوب ذلك، وان وجد ما يستر به أحدهما، قال في "الأم" : "ستر القبل دون الدبر" ، لأنه لا حائل دون ذكره يستره ودون الدبر حائل من الإليتين، ولأن هذا الفرج يستقبل به القبلة فكان ستره أولى وكذلك المرأة تستر قبلها دون الدبر أيضا، ومن أصحابنا من قال: يستر دبره، لأنه ينكشف في الركوع والسجود، فيكون أفحش من القبل، ومن أصحابنا من قال: هما سوا،، وكلاهما خلاف النص الصحيح.

Mas'alah: Is prayer valid if the 'awrah is visible from below?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=559)

فرع آخر لو صلى في قميص واحد فوق سطح بحيث لو نظر ناظر من الأسفل رأى عورته جازت صلاته، لأنه لا يلزمه ستر عورته من الأرض، وإنما يلزمه من الجهة التي جرت العادة بالنظر منه ونظيره الخرق في الخف يمنع المسح، ولكن لو كان لابسا

للخف وكان واسع الساق بحيث لو نظر [118 أ / 2] ناظر في ساقه رأى ظهر قدمه يجوز المسح عليه. وذكر والدي الإمام وجها آخر أنه لا يجوز، لأنه كما يلزمه الستر لحق الآدمي من الأعلى والأسفل، كذلك يلزمه لحرمة الصلاة وهذا ضعيف.

Mas'alah: Does involuntary exposure of the 'awrah invalidate prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=560)

فرع آخر لو انكشفت عورته بريح أو سقطة لم تبطل صلاته نص عليه في "الأم" ، فإذا قار عليه وأمكنه إعادته كما كان لزمه فعله وان أخره عن أول حال الإمكان بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed garment is taken back during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

فرع آخر لو استعار ثوبا فلبسه ثم أحرم بالصلاة، ثم استرجعه مالكه بنى على صلاته عريانا، وتجوز لأنه عاجز الآن عن الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=564)

فرع آخر لو دخل العريان في الصلاة، ثم وجد السترة، فهو كالأمة تصلي مكشوفة

الرأس، ثم تعتق وتجد السترة. وقال أبو حنيفة: "بطلت صلاته" فنقيس على الأمة إذا أعتقت، وهي حاسرة الرأس سترت، ولا تبطل صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of nakedness being exposed in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1600)

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة رحمه الله *

Mas'alah: What if a woman freed during prayer cannot cover herself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

نظر ان لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجز ياتي بجميع الصلاة في العرى

Mas'alah: Must a woman repeat her prayer if she was unaware of her freedom and ability to cover?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

وان كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق حتي فرغت من الصلاة ففى وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما إذا صلي جاهلا بنجاسة

ثوبه ومنهم من قطع بالوجوب ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلاة

Mas'alah: What if a freed slave woman covers her head immediately during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

وان شعرت بهما فان كان الخمار قريبا منها فطرحته علي رأسها أو طرحه غيرها عليها مضت في صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب في الحال

Mas'alah: How should the private parts be covered during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظرا لأصلهما غالبا.

Mas'alah: Can a person cover his nakedness with his hand during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

وله ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق، واحتاج لستره بيده.

Mas'alah: What takes precedence: covering the nakedness or performing prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

وعند السجود هل يراعي السجود أو الست رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارح أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر.

Mas'alah: What is the preferred view on covering the nakedness versus prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=426)

ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد.

فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.

Mas'alah: Is there a view that one may choose between covering and prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

هناك قول بأنه يخير بينهما.

Mas'alah: How should one prioritize covering the front and back private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=428)

فإن وجد من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد إلا ما يكفى أحدهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السرف، ولأن الدبر مستتر غالبا ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما فقط تخير، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان بحضرة امرأة وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ويستويان إن كان بحضرتهما أوبحضرة خنثى مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's heel or other part is exposed during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها، وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وإنما لم يكونا بعورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the private parts during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=562)

قوله (وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لمصلحة الصلاة، وإنما عبر

بالإنكشاف دون الكشف إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون فعله كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيج أو قريب ولم يستر عورته فى الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the wind or an animal exposes the private parts during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=562)

قوله (فإ، كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيه ولو سترها حال، فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله، فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قديما وحديثا خلافه لأن غير الريح له اختيار فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when covering the nakedness conflicts with standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

[حاشية البجيرمي] فيه نظر. والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل ذلك أيضا عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه يعني م ر من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال. قال: لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the 'awrah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=551)

(و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر، كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

Mas'alah: Does seeing the nakedness during prostration harm the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: لم يضر ذلك) وكذا لو رئيت حال سجوده كما في حج (

Mas'alah: When does seeing the nakedness invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: بطلت عندهما) أما قبلهما فلا تبطل. وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه شرح م ر ومحل عدم البطلان قبلهما إذا لم تر بالفعل، فإن رآها هو أو غيره قبلهما بطلت. فالحاصل أنها متى رئيت بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع، وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففي

الضيق لا ضرر، وفي الواسع تبطل عند الركوع أو السجود لا قبلهما، ويكفي ستر ذلك ولو بلحيته ح ل ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته. لم يضر ع ش على م ر)

Mas'alah: May a person cover part of the 'awrah with their hand during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=410)

(وله) أي المصلي (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with the hand in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=204)

أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله (وله ستر بعضها بيده في الأصح) لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعض لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وإن ارتكب به محرما قاله في الكفاية. (فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (إحداهما فقبله) يستر لأنه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لأنه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسألتين، ومنهم من حكى يدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوأتين وفي الثانية على الوجه

الأول إلى الدبر وعلى الثاني إلى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح. (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا (فإن سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفي القديم) لا تبطل صلاته بل [حاشية قليوبي] قوله: (بحيث ترى) أي بحيث لو وجه الناظر نظره إليها لرآها على حالتها التي هو عليها، سواء رئيت بالفعل أم لا. قوله: (أصحهما الأول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغي أنه إن قصد حال إحرامه، أنه لا يزره مثلا في جميع صلاته، لم تنعقد نيته فليحرر. قوله (وله) أي يكفيه أخذا من مقابله. فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره، وإن حرم ولا يجب على واحد منهما بها مع الحرمة، وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف، قدر يده أو أكثر، ولو جميع العورة، وخص شيخنا الوجوب بالأول، وفي العباب يجب على العاري، وضع ظهر إحدى يديه على قبله، والأخرى على دبره، ولم يرتضيه شيخنا وإذا ستر بيده سقط عنه، وجوب وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له مراعاة للستر، لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني، وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي. وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني، لأنه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا في حاشيته. وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه، ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر، فعلى ما ذكر من الخلاف. قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة، كهو فيها. قوله: (والكلام في غير السوأة) وهي ما ينقض مسها الوضوء، وهي المراد بالقبل والدبر فيما بعده، كذا قالوه وفيه نظر إذ ما ينقض في الدبر مستور بذاته، والوجه أن يراد به ما يستتر بالأليين فتأمل. قوله: (لأنه للقبلة) أي أو بدلها كمقصد المسافر المتنفل، ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة، إلا أن تجعل مستندات للأقوال. قوله: (وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء، فإن كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة

النساء، وعكسه وإلا تخير وهذا يقتضي عدم التخير في الواضح فراجعه، ولو تعارض جمع فينبغي تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق، ثم الأمرد ثم الرجل، ويقدم من ستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها، ويقدم المصلي على الميت عليه، ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به، هكذا ذكره العلامة ابن قاسم. قوله: (متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين، ودائم الحدث في غير حدثه الدائم كذلك، وإنما قيد به لعلة القول الآخر. قوله: (فإن سبقه) وكذا لو [حاشية عميرة] لمكان الضمير. قوله: (لم يضر ذلك) أي لأن العادة لم تجر برؤيته من أسفل. قوله: (في القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله. قوله: (أصحهما الأول) وجه الثاني أن الساتر إما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع إزاره عند الركوع والستر ببعض الإنسان لا يصح على وجه يأتي، ومدرك الأول صحة الستر ببعضه كذا في الإسنوي. قول المتن: (تعين لهما) ولا يأتي الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق. نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الإسنوي، وسيصرح به الشارح في قوله. ومنهم من حكى بدل الوجوب إلى آخره. (فائدة) ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة. نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فإنه يجب لبسه. قوله: (والمعنى أنه يجب إلى آخره) أي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضا. قوله: (في المسألتين) هما وجوب ما يكفي السوأتين، ووجوب ما يكفي إحداهما، وقوله فيهما الضمير فيه، وفي قوله قبله فيهما راجع للمسألتين. قول المتن: (فإن سبقه) هذا قد يخرج به تعمد إخراج باقيه، لكن حكى العراقيون عن النص أنه

Mas'alah: What is the ruling if part of the nakedness becomes exposed during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

فإن انكشف من العورة شيء، لم تصح الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on exposure of the nakedness during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

وقال أبو حنيفة: إذا ظهر من العورة المغلظة، وهي القبل، والدبر (1) ، قدر الدرهم، لم تبطل الصلاة، (وإن كان أكثر، بطلت) (2) ، وأما المخففة، فإن انكشف منها ما دون الربع من الفخذ، أو شعر المرأة، لم تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on exposure of less than half of the nakedness during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

وقال أبو يوسف: إن انكشف أقل من النصف، لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a wall when the private parts are visible from below?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

وحكي عن القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا كان قد زر القميص، ووقف يصلي على جدار ترى عورته من تحته، فصلاته صحيحة، وفي هذا نظر، وينبغي أن لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on covering a tear in clothing with the hand during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

وذكر أيضا: أنه إذا كان في القميص، أو السراويل خرق، (فوضع) (1) يده عليه وستره بكفه، فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on seeing the private parts from below during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: لا من الأسفل) أي فلو رؤيت من ذيله، كأن كان بعلو والرائي بسفل لم يضر. أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر، كما في حجر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own nakedness during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(فائدة) يجوز له أن ينظر إلى عورته في غير الصلاة، ولكن يكره ذلك من غير حاجة.

أما في الصلاة فلا يجوز. فلو رأى عورة نفسه في صلاته – من كمه أو من طوق قميصه – بطلت صلاته.

Mas'alah: What should one do if he needs to cover his nakedness with his hand during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

[مسألة] : لو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض، وفي حالة السجود يتخير عند (حج) وعند (خط) يراعي الستر، وعند (م ر) يراعى السجود ويترك الستر بيده.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading naked people in prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=78)

84 – مسألة أطلقنا هنا أن العراة يقف إمامهم وسطهم واقفا وقال في الروضة في باب ستر العورة هذا إذا كانوا نهارا وهم يبصرون فإن كانوا عميا أو في الليل تقدم الإمام

Mas'alah: When is it permissible to uncover the nakedness for necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=966)

ثم ما ذكره الشيخ وإن كان ظاهره تعميم وجوب الستر في كل حالة، فهو مخصوص بمحل الحاجة: كقضاء الحاجة، ونحوها، وكشف ذلك للختان من طريق الأولى؛ لأنه

واجب، وألحق به المداواة. وعبارة الغزالي في ضبط ذلك: ولا يحل كشفها إلا لحاجة مؤكدة: كمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو، وطول الضنى. قال: ولتكن الحاجة في السوءتين أشد، وضابطها: ما لا يعد الكشف لأجله في العرف هتكا للمروءة. [واعلم أنه كما يجب سترها عن العيون يجب على الناظرين كف أبصارهم عنها إلا في حال الحاجة إلى النظر؛ كما سيأتي في باب تحمل الشهادة] .

Mas'alah: What should one do if they only have enough to cover part of their nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=985)

قال: ومن لم يجد- أي: من الذكور والإناث- إلا ما يستر به بعض العورة، ستر به السوءتين. هذا الفصل اقتضى [أمرين] : أحدهما: وجوب الستر به، وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" ، وخالف هذا ما لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته، لا يجب عليه استعماله على قول؛ لأن للماء بدلا يرجع إليه وهو التيمم، ولا كذلك ها هنا؛ قاله الأصحاب. وقد يقال: إنه ينتقض طردا وعكسا:

أما طردا ففيمن عدم الماء وقدر على بعض ما يكفيه من التراب؛ فإنه لا يستعمله على رأي وإن كان لا بدل يرجع إليه. وأما عكسا ففيمن قدر على قراءة آية من الفاتحة، فإنه يأتي بها جزما وإن [كان] للقراءة بدل يرجع إليه. الثاني: أنه يستر بذلك السوأتين، ووجهه: أنهما متفق على أنهما عورة، وهما أفحش من غيرهما، بل ما عداهما كالحريم [لهما] ؛ ولذلك خصهما الله- تعالى- بالذكر في قوله: {فبدت لهما سوآتهما} [طه:

121] . والسوأتان: القبل والدبر، وسميت بذلك؛ لأنه يسوء صاحبهما انكشافهما ووقوع الأبصار عليهما.

Mas'alah: Which part of the nakedness should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=986)

قال: فإن وجد [بعض] ما يكفي أحدهما، ستر به القبل؛ لأنه بارز، وهو يواجه به القبلة؛ [فكان ستره أولى من الدبر؛ لأنه مستور بالأليتين، ولا يستقبل به القبلة] ، وهذا أصح في "المهذب" ، وهو المنصوص في "الأم" ، ولم يذكر الفوراني غيره. ولفظ "القبل" يشمل "الذكر" و "الفرج" ؛ ولذلك صرح غيره أنا على هذا القول لا نفرق بين الذكر والفرج. وهو مضموم الأول والثاني، وكذا الدبر، ويجوز إسكان الثاني منهما. وقيل: يستر به الدبر؛ لأنه أقبح في حال الركوع والسجود؛ وعلى هذا الخنثى المشكل يتخير. وقد حكى الإمام الوجهين عن العراقيين، ثم قال: وقد يتجه التخيير في ذلك؛ وهذا حكاه القاضي الحسين وجها وقال: إنه الصحيح؛ لاستوائهما في وجوب الستر وتغليظ حكمهما. وقيل: إن الستر للقبل في الرجل أولى، والدبر في المرأة أولى؛ حكاه القاضي-

Mas'alah: Is it permissible to cover the thigh if one cannot cover the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

أيضا- وصاحب "الروضة" . ثم هذا الخلاف في الاستحباب، وإلا فلو ستر به الفخذ

جاز؛ لأن الكل عورة؛ حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، وعبارة أبي الطيب تدل عليه– أيضا– لأنه قال: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فالمستحب أن يستر [به] السوأتين وإن وجد ما يكفي أحدهما أحببنا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a covering garment during prayer when it is nearby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

قال: وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه، أي: بحيث لا يحتاج في تناولها إلى مشي يبطل الصلاة، ستر؛ لقدرته على الستر.

Mas'alah: Does finding a covering garment during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

قال: وبنى؛ لأن زمن التكشف قبل القدرة معفو عنه، وبعد الرؤية وقبل الستر هو مضطر إليه مع أن زمنه يسير، وفعل الستر قليل؛ فلم يقدح في الصحة، كما لو كشف الريح عورته، فرد السترة على قرب.

Mas'alah: What are the two opinions on turning away from the qiblah to take a covering garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

وابن يونس ومن تبعه حكى في البطلان عند الاستدبار وجهين، وظاهر كلام الشيخ عدم

البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays naked and then finds clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

وهذا من الشيخ تفريع على أنه إذا لم يجد وصلى عريانا، فلا إعادة [عليه] ، أما حيث تجب الإعادة فلا يبني، وهو ظاهر.

Mas'alah: How is proximity defined for covering the nakedness during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

وما ذكرناه من ضبط القرب هو المنقول، ولو ضبط بما لا يحتاج الستر فيه إلى لبث محسوس- كما قاله الإمام فيما إذا كشف الريح عورته وردها- لم يبعد.

Mas'alah: What should a person do if covering the nakedness requires invalidating actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

قال: فإن كانت بالبعد [منه] ، أي: بحيث يحتاج في الستر إلى مشي يبطل الصلاة، أو إلى مكث محسوس- على ما أبديناه- ستر؛ لما ذكرناه، واستأنف؛ لأجل ما صدر منه من الفعل المبطل.

Mas'alah: How does the ruling on covering the nakedness compare to preceding hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

وقال الإمام: إن المحققين قالوا: إن الكلام في هذه المسألة كما في سبق الحدث؛ لأن ذلك حصل من غير تقصير منه.

Mas'alah: What is the Iraqi distinction between preceding hadath and covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

وللعراقيين أن يفرقوا بأن سبق الحدث لا يؤمن في القضاء، ولا كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the difference between purification and covering the nakedness during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن فعل الطهارة يجب قبل الصلاة، وإذا أحرم بها، ووجد الماء، كان وجوده بعد فوات وقته؛ فلم يجب استعماله، وستر العورة يجب في جميع الصلاة، فإذا قدر عليه في أثنائها قدر عليه ووقته باق؛ فوجب فعله فيه.

Mas'alah: What is the distinction between maintaining purity and covering the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأنه يلزمه استصحاب [الطهارة في جميع أجزاء الصلاة، كما يلزمه ستر العورة في جميع الصلاة. قيل: الواجب في الطهارة إنما هو استصحاب] حكمها مع أفعال الصلاة، لا الطهارة، وهو في الثوب يستعمل الستر مع أفعالها لا حكم الستر؛ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

وما ذكرناه من التفصيل والخلاف في وجود الستر في أثناء الصلاة جار في الأمة إذا عتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس، ونحوها، بل الأصحاب جعلوها أصلا فيما ذكرناه، وألحقوا بها غيرها؛ لأن الخصم وافق فيها وخالف في غيرها.

Mas'alah: What additional rulings relate to covering the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=994)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به وما تقدم الوعد بذكره:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery when there is doubt about it being disturbed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1024)

قال: وإن شك في نبشها، أو شك في أنها من المقابر القديمة أو المستجدة- صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم النبش، وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ؛ حيث قال: إن صلى فيها لم أر عليه الإعادة. وقد اختاره ابن أبي هريرة، وصاحب "المرشد" ، وهو الأظهر في "الرافعي" . وقيل: لا تصح؛ لعموم الخبر، ولأن الظاهر والغالب من المقابر النبش، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، واختاره أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the knees and feet during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

واقتصار الشيخ على ذكر الخلاف [في مباشرة المصلى بالكف، يعرفك أنه لا يجري في كشف الركبتين والقدمين، وهو كذلك، ولا خلاف] فيه، بل المستحب- كما قال البندنيجي في الركبتين- أن [يكتي بسترهما] ، وإن قلنا: إنهما ليستا من العورة، والرجلان [إن كانتا في الخف، فلا يستحب نزعهما] . وإن كانتا في نعلين؛ فيستحب نزعهما، ويكشف عن موضع السجود، فيباشر به المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on removing dry impurity from the forehead during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1449)

وفي "تعليق" القاضي الحسين، عند الكلام في "ستر العورة" : أنه إذا كانت النجاسة يابسة، ووقعت على مسجده-فإن نحاها وسجد، جاز، ولو سترها بثوب آخر، جاز، ولو نحاها، بكمه تبطل، ولو أخذ قدراص من الأرض نحاها به عن مسجده فوجهان، ولوأخذ

طرفا من مسجده، وزعزعه حتى سقط؛ فالظاهر أنه لا تبطل صلاته. أما إذا كانت النجاسة رطبة، واحتاج في إزالتها إلى مدة– فالكلام فيها كما سبق في الحدث؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness with the hand in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=315)

وله ستر بعضها بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما، أو أحدهما فقبله وقيل: دبره، وقيل: يتخير. [مغني المحتاج] الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (وله ستر بعضها) أي: عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده في الأصح) لحصول المقصود. والثاني: لا لأن بعضه لا يعد ساترا له. أما بيد غيره فيكفي قطعا وإن فعل محرما كما قاله في الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير، وكذا لو جمع الثوب المخرق، وأمسكه بيده، وإذا وجد المصلي سترة نجسة، ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها، وهو عاجز عن غسلها أو وجده، ولم يرض إلا بأجرة، ولم يجدها أو وجدها، ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة، واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا، وأتم الأركان كما مر، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه، ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف. فإن قيل: من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والأصح وجوب استعماله. أجيب بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود ههنا

الستر، وهو يتجزأ (فإن وجد كافي سوأتيه) أي: قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سوأتين؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما. قال تعالى: {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما} [الأعراف: 22] [الأعراف] أي: ظهرت لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت منه – صلى الله عليه وسلم –، ولا رأى مني» (2) (أو) كافي (أحدهما فقبله) يستره وجوبا، سواء أكان ذكرا أم غيره؛ لأنه بارز إلى القبلة، والدبر مستور غالبا بالأليين، وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى كما قال الإسنوي: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل (وقيل:) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش في الركوع والسجود (وقيل: يتخير) بينهما لتعارض المعنيين، وسواء في ذلك الرجل وغيره، وقيل: تستر المرأة القبل والرجل الدبر، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب. والقبل والدبر بضم أولهما وثانيهما، ويجوز في ثانيهما الإسكان. فروع: ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه، بخلاف الطعام في المخمصة لأنه يمكنه أن يصلي عاريا، ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد؛ فإنه يجوز له ذلك، ويجب عليه قبول عاريته، وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب، ولا اقتراضه لثقل المنة، ويجب شراؤه، واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به، ولأنه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة، ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب

Mas'alah: What is the ruling on praying with a torn garment that is covered by the hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1101)

898 - إذا كان في الثوب الساتر خرق، فوضع يده عليه وكان يصلي، فقد ظهر الاختلاف في ذلك. والمذهب عندي تجويز الصلاة، فإن الرجل لو لم يكن في الصلاة، وفعل (1) شخص: مكان مرتفع (المعجم) .

ما ذكره، فلست أرى تعصيته، وإلحاقه بمن يبدو للناس متكشفا، وإذا ظهر ذلك خارج الصلاة، فالستر لا يختلف بالصلاة والخروج منها. ولو كان يصلي في قميص ساتر [ذي طوق واسع وهو] [1] مشدود الإزار، جاز. ولو كان مفتوح الإزار، وكان إذا ركع أو سجد تبدو عورته، فإذا بدت، بطلت صلاته، فإن كانت لحيته الكثيفة تسد موضع فتح الإزار، ففيه الخلاف المذكور؛ فإنه ستر ما يجب ستره بشيء من بدنه. والصحيح ما ذكرناه. ولو كان بحيث تبدو منه العورة، ولكنه في قيامه وانتصابه لا يبدو منه شيء، فهل تنعقد صلاته؛ ثم إن انحنى وتكشف، بطلت صلاته؟ هذا ملتحق بما ذكرناه؛ فإن سبب الستر وعدم التكشف التصاق صدره في قيامه بموضع إزاره، ففيه ما ذكرناه، والمذهب الحكم بالستر في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wind uncovers one's private parts during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the wind uncovers one's private parts during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

902 - إذا كان يصلي في إزار ساتر، فكشف الريح طرف إزاره عن عورته، فإن أمكنه أن يرده على القرب، لم يضره ما بدا، وإن عسر الرد وطيرت الريح الإزار، فهذا يفسد الصلاة، وإن تعاطى بنفسه الكشف عمدا، ثم رده على الفور، بطلت صلاته. وهذا يطرد في الانحراف عن القبلة، وإصابة نجاسة يابسة الثوب، [فإن كان عن قصد، فالفساد] ، [2] وإن كان عن غير قصد وقرب الزمان، فلا بأس، وإن طال الفصل، بطل. وإن انحل عقد الإزار وانسل، فرده، فهو كما لو انكشف طرف منه وأعيد، فلا فرق. فإن قيل: ما المعتبر عندكم في قرب الزمان وبعده؟ وهل ترون ضبط هذا تحقيقا (1) هذا الفرع ساقط كله من: (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

أو تقريبا؟ قلنا: لعل الأقرب فيه ألا يظهر بين الانكشاف وبين ابتداء الرد مكث محسوس على حكم التكشف.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the 'awrah during prayer and quickly covering it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1107)

909 - ومما يتعلق بغوامض المذهب أن الأئمة قالوا: لو انكشفت العورة، ثم رد الساتر على قرب، لم تبطل صلاته قولا واحدا، وطردوا ذلك في نظائر سبقت، (1)

زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. البدائع: 1/ 223، حاشية ابن عابدين: 1/ 407. (3) في الأصل، وفي (ط) وفي (ت 1) : غدو. وساقطة من (ت 2) . والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. والحمد لله، صدقتنا (ل) .

وما جرى [1] مناقض للصلاة، وإن قل الزمان وقصر، وكان القياس يقتضي أن ينزل ما ذكرناه منزلة سبق الحدث [2]. ولكن الأئمة قاطعون بما ذكرته. فليتأمل طالب الحقائق ما ذكرناه. ولو كان ذلك محطوطا عن المصلي لقرب الزمان فيه، للزم أن يقال: لو تعمد المصلي كشف إزاره ورده على القرب، لا تبطل صلاته. وقد قالوا: إذا تعمد، بطلت صلاته. ولو طيرت الريح الإزار وأبعدته، وكان لا يلحق إلا بأفعال كثيرة، فهذا ألحقوه بسبق الحدث، وخرجوه على القولين.

Mas'alah: What is excused regarding the exposure of the nakedness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is excused regarding the exposure of the nakedness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيما يعفى عنه في انكشاف العورة ... 2/ 193

Mas'alah: What is the consideration of time for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=393)

قال في المهمات: والقياس باعتبار وقت الستر، ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the difference between considering time for purification and covering the nakedness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=393)

والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة، بخلاف ستر العورة، وقد أشار ابن الرفعة إلى [حاشية الشبراملسي] أقول: قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة فيقاس الوجوب بإدراكها على عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا في الوجوب، فلا يقال وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لأن وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله: بجامع اللزوم) قال حج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره، إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت، وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط (قوله: لا ينافي القياس المذكور) أي في قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله: بأخف ما يمكن) أي لأي شخص، وعبارة المحلي أخف ما يقدر عليه أحد (قوله: بقدر فعل الطهارة) ظاهره وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو

الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه، وسيأتي عن حج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن المتبوع إلخ (قوله: والصلاة بأخف إلخ) كأربع في المقيم واثنين في المسافر، وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته (قوله: بأخف ما يمكن) أي من فعل نفسه لأن المقصود مضي زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة، والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته، أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلي حيث قال: استمرار السلامة أخف ما يمكنه: أي من فعل نفسه، وفي آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف ما يقدر عليه أحد، فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل. وقوله ولا يتمكن بدون ذلك: أي والتحري يمكن فعله قبل زوال المانع، وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فإنه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه (قوله: وفيه نظر) نقل سم [حاشية الرشيدي] عبارة شرح الروض: أي صلاة الوقت كما يلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر إلخ، فجعل الخبر دليلا على الوجوب بإدراك الركعة المتفق عليه بين القولين، ثم قاس عليه إدراك الركن، ولعل في الشرح سقطا (قوله: لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثاني المستدل بالخبر المذكور كما يأتي، وإلا فسيأتي في الشرح أنه بالنسبة للأداء لا للوجوب، وهو تابع فيما ذكره لما في شرح البهجة. واعترضه سم بقوله: قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافى قوله الآتي؛ لأن مفهومه إلخ، أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله: والفرق بين اعتبار زمن الطهارة إلخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحري (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة

Mas'alah: May a person cover part of their nakedness with their hand during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=560)

(وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده في الأصح) لحصول المقصود به، والثاني لا؛ لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك، والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أن المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده، وهنا على ما يستر لون البشرة، وهو حاصل باليد. أما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير، وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on accidental exposure of the nakedness during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ينكشف عن بعض العورة عند الركوع أو السجود فلا تبطل صلاته الآن بل حتى ينكشف حتى لو ستر عند الركوع أو السجود ولم يظهر شيء من العورة استمرت صلاته على الصحة ولا تضر رؤية العورة من أسفل كأن صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمه الستر به

Mas'alah: What if the 'awrah is visible through the collar of the garment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=207)

فلو رئيت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم

يكف) الستر بها القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الزاي وفتح الدال والسين في الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رئيت عورته من ذيله بأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رئيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره

أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله)

Mas'alah: Can one cover part of the 'awrah with one's hand in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=208)

وله ستر بعضها بيده في الأصح) لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعض لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وإن ارتكب به محرما قاله في الكفاية.)

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the 'awrah with one's hand in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=222)

(ويجوز) له (ستر بعض العورة بيده) أو بيد غيره حيث لا نقض، بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيبقيها -عند الخطيب- في السجود؛ لأن ستر

العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه، وعند (م ر) :

يجب وضعها في السجود؛ لأن الستر إنما يجب على القادر، وهو عاجز حينئذ. وعند (حج) : يتخير؛ لتعارض الواجبين، ويجب ستر بعض عورته بما وجده، وتحصيله قطعا وإن اختلفوا في وجوب تحصيل ماء لا يكفيه لطهره؛ لأن المقصود منه رفع الحدث، وفي تجزيه خلاف. وهنا المقصود الستر، ولا خلاف في تجزيه. (فإن وجد) المصلي أو غيره (ما يكفي سوأتيه) أي: قبله ودبره، سميا بذلك؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما (.. تعين لهما) ؛ لفحشهما، وللاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما .. فيقدم قبله) وجوبا؛ لبروزه ومقابلته في الصلاة للقبلة، والدبر مستور بالأليتين غالبا. والمراد بـ (القبل والدبر) : ما ينقض مسه الوضوء. وظاهر كلامهم: أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش، لكن تقديمه أولى. ولا يجوز لمن فقد السترة غصبها ولو للصلاة، بخلاف الطعام في المخمصة؛ لصحة صلاته عاريا بلا إعادة. نعم؛ إن احتاج ذلك لنحو حر أو برد .. جاز. ولو أوصى بثوب لأولى الناس، أو وقفه عليه .. قدمت به المرأة؛ لفحش عورتها ثم الخنثى ثم الأمرد، ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة، والمتنجس يقدم خارجها. ويستحب للذكر أن يلبس أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول، ولو اقتصر على ثوبين .. فقميص مع رداء، أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع، ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق .. ائتزر به، وجعل شيئا على عاتقه ولو نحو حبل؛ لكراهة الصلاة بدون ذلك، بل نقل السمهودي عن السبكي عن الشافعي: أنه يجب، واختاره؛ لخبر: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء" . ويسن للمرأة كالخنثى في الصلاة: ثوب سابغ لجميع البدن، وخمار سابغ، وملحفة كثيفة. وإتلاف الثوب في الوقت، وبيعه كالماء، أي: حرام، ولا ينعقد؛ للعجز عن

تسليمه شرعا، ويقدم الثوب على الماء؛ لدوام نفعه، ولأن للماء بدلا، بخلافه. (ويزر -ندبا- جيب (قميصه) قبل إحرامه، أو يستره ولو بلحيته أو يده (أو يشد وسطه -بفتح السين على الأصح- (إن كانت عورته تظهر) له أو لغيره منه (في ركوع أو غيره) فإن لم يفعل .. صح إحرامه، ويجب عليه ستره عند ركوعه، فإن لم يسترها .. بطلت صلاته. ولو استعار ثوبا، فأحرم بالصلاة فيه ثم طلبه صاحبه أثناءها .. أتم عاريا ولا إعادة، أو فرشه على نجس .. لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها؛ لفساد صلاته بذلك، وفي (حج) ، و (م ر) خلاف في ذلك، فليراجع. (الشرط التاسع: استقبال) عين (القبلة) أي: الكعبة أو بدلها، وليس منها الحجر ولا الشاذروان؛ لأن كونهما منها ظني، وهو لا يكتفي به في القبلة. وفي "التحفة" عن "الخادم" : (المراد بالعين: أمر اصطلاحي، وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة، والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة، وكونها بالصدر في القيام والقعود، وبمعظم البدن في الركوع والسجود، ولا عبرة بالوجه إلا ما مر في مبحث القيام) اهـ ولا بد في استقبالها من كونه: يقينا بمعاينة، أو مس، أو بأمارة تفيد ما يفيد هذين، وهذا فيمن لا حائل بينه وبينها، أو ظنا في من بينه وبينها حائل؛ لآية: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة:144] أي: عين الكعبة، أي: بدليل (أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة، وقال: "هذه القبلة") فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة، وخبر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" محمول على أهل المدينة ومن سامتهم. وقال الشرقاوي: ("الجهة" عند اللغويين: العين، وإطلاقها على غير العين مجاز. والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن، فمتى أطلق فيه .. فالمراد به جميع الحرم) اهـ والمراد بالصدر: جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته .. لم تصح، بخلاف

مستقبل الركن، فمستقبل بجميع

العرض لمجموع الجهتين، ومن ثم لو كان إماما .. امتنع التقدم عليه في كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on exposing part of the body during rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=397)

(ويسن أن يظهر غير عورته) لكل مطر، و (لأول مطر السنة) آكد؛ للاتباع، ولأنه حديث عهد بربه، أي: بتكوينه. والمراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد بعدمه، وبالعورة: عورة المحارم. وأصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness with one's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

544 – قولهما أيضا: (وله ستر بعضها بيده) [6] يكفي بيد غيره وإن حرم.

Mas'alah: What is the ruling on the wind uncovering one's nakedness during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=276)

555 – قول "التنبيه" [ص 35] : (وإن كشفها الريح .. لم تبطل) أي: إن ستر في الحال، كما صرح به "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering the new opening during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

اب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة؛ لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض، وأنه لا حريم له، وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله، وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثاني؛ لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر؛ لأن السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها سم.

Mas'alah: What are the rulings on covering an unusual opening and prostrating upon it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

(قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله: خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم بما بين السرة والركبة؛ لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض، وأنه لا حريم له، وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله، وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني؛ لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر؛ لأن السجود مع الحائل

جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده، وإن فات ستر ذلك المحل بأن بعض البدن لم يوضع للستر. (قوله: إن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما، وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا، وإن كان مطلقه معتادا (في الأظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة أو فيها أو محاذيا لها (وهو) أي الأصلي (منسد) انسدادا طارئا (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الأظهر) ؛ لأنه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الأرض أي مثلا لم ينتقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل؛ لأنه جعل انسداد الأصلي مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بأن قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماء [حاشية الشرواني] فليراجع اهـ قول المتن (وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة سم (قوله: وكذا الريح إلخ) هذا ما نقله في أصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب أن الريح من المعتاد وقال الأذرعي إنه الصواب انتهى اهـ بصري قول المتن (أو فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين وهو مقتضى قول سم على

شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا؛ لأنه بمنزلة أصليين م ر، ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب، وإن لم يكن للحليلة دبر م ر اهـ بحروفه فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله أي المعدة إلخ) عبارة المغني والنهاية أي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك اهـ. (قوله: بالقيء أشبه) إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى الأسفل نهاية ومغني (قوله: عنه غني) أي لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي مغني ونهاية (قوله: لم يثبت له إلخ) هذا في العارض أما الخلقي فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي، وهو المعتمد، وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة نهاية زاد المغني، وإن استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ولا ينبغي أن يقال إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك اهـ وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح. (قوله لو نام ممكنه) أي المنفتح الناقض نهاية ومغني أي سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضيا ع ش (قوله: لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله:؛ لأنه جعل إلخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فإنه حمل المتن على الانسداد الطارئ وذكر حكم الانسداد الأصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني (قوله: ثم فصل إلخ) أي بقوله، وهو منسد إلخ وقوله، وهو منفتح إلخ (قوله: وقد يجاب بأن قوله إلخ) ويجاب أيضا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو

انسد مخرجه لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الألفية، وهو أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن يجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح. (قوله: لا بقي بقيد ما قبله) يعني الانسداد الأصلي بل الأصلي (قوله: أي التمييز) إلى قوله وقد بينت في النهاية والمغني (قوله: بجنون) ومنه الخبل والماليخولي وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء شيخنا (قوله: أو إغماء) ولو كان لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحماني اهـ بجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره (قوله: وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة (قوله: أو فوقها إلخ) بقي ما لو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها، وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر. (قوله: لم يثبت له إلخ) قال المحلي أما الأصلي فأحكامه باقية وفي الجواهر أنه لا يثبت له شيء من أحكام الفرج إلا وطء الزوجة (قوله: وقد يجاب إلخ) يجاب أيضا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه إلخ لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال في الألفية، وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده إجماعا أو نوم للخبر الصحيح «فمن نام فليتوضأ» وقد بينت خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو أفضل من العلم؛

لأنه منبعه وأسه؛ لأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا) متصل كما عرف في تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليه من مقره ولو دابة سائرة، وإن استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شيء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض [حاشية الشرواني] عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اهـ وعبارة شيخنا، وهو أي الإغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام، وإن قل فينقض الوضوء فليتنبه له اهـ وقوله، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم في ع ش والبجيرمي مثله (قوله: أو نحو سكر) كأن زال بمرض قام به ع ش (قوله: للخبر الصحيح فمن نام إلخ) أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية (قوله: في تعريف العقل إلخ) والعقل لغة المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا: وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ. (فائدة) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اهـ. (قوله: وهو أفضل من العلم) إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثوابا فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول (قوله: ومن عكس إلخ) عبارة شيخنا. وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل، وهو المعتمد

لاستلزامه له؛ ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل اهـ وقوله، وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اهـ فتأمل (قوله: من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اهـ. (قوله: متصل) إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغني وأسنى وكردي وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اهـ ع ش. ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله: ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردي (قوله: أو احتبى) أي ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردي الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اهـ. (قوله: وليس إلخ) ولا فرق بين النحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره خطيب ونهاية (قوله تجاف) ولو سد التجافي بنحو قطن لا ينتقض زيادي وشيخنا (قوله: للأمن من خروج شيء) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، وإن اعتاده؛ لأن شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدي. (قوله: وعليه) أي التمكين (قوله: حتى

تخفق رءوسهم) أي يقرب خفقان رءوسهم إذ لو خفقت رءوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها [حاشية ابن قاسم العبادي] أن تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله: من حيث استلزمه) يتأمل. (قوله: إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ (قوله: قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب. (قوله: وعليه حملنا خبر مسلم إلخ) فإن قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف؛ لأنه لا يمنع إدراك خروج الخارج قلت بل هو أولى؛ لأن خروج الخارج قد يخف

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah for necessity in front of others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله وإلا لزمه الستر إلخ) إذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال؛ لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم.

وقوله والأوجه الوجوب، ويأتي في شرح، ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردي عن الإمداد والإيعاب اعتماده قال ع ش قوله: م ر ولو أخذه البول إلخ أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه، وينبغي أنه لا يشترط وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت إلخ أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت، وينبغي أن محلها حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اهـ وقوله ولم يغلب إلخ صوابه يغلب)

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts without a valid purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: ولا يتخرج على كشف العورة إلخ) أي على الخلاف في جوازه فإنه فيما إذا كان الكشف لغير غرض)

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts in private?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله:؛ لأنه) أي كشف العورة في الخلوة سم)

Mas'alah: What are the valid purposes for uncovering the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: لأدنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغني (

Mas'alah: Is it prohibited to uncover the private parts for a valid purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: وهذا منه) أي فلا يحرم سم أي باتفاق (

Mas'alah: What is the ruling if the private part is visible from the collar or hem during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=619)

(فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رئيت عورته) أي كانت بحيث ترى عادة (من جبينه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح «إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة» . فإن لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث

ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها

Mas'alah: What is the ruling on covering a tear in the garment with one's hand during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=620)

(وله) بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الأعضاء كالجبهة مع عدم الإعادة فيهما. وحينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح، وليس هذا كما مر قريبا في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه أنه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذاك فيه تعارض أصلي السجود والستر، وأصل السجود آكد لأنه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض بعضو مختلف في إجزاء الستر به فتعين

Mas'alah: Is covering part of the private area with the hand sufficient in the stronger view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=620)

(ستر بعضها) أي العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستر ممنوعة وقارب الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لأنه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وإن جره [حاشية الشرواني] ومثله الأمر

حال الإدغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأصح وروي رده بالكسر، وهو ضعيف انتهى اهـ. سم (قوله وقيل لا يجب) أي على الأفصح رشيدي (قوله ما لا يناسبها) أي كالفتح والكسر (قوله قيل والكسر إلخ) وفي الغزي وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغني ويشد بفتح الدال في الأحسن ويجوز الضم والكسر اهـ. قول المتن (وله ستر بعضها إلخ) أي مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل. ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب سم وأطال الكردي في تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم وإطلاقهم كالصريح في خلافه راجعه (قوله وفي هذه) أي صورة الوجوب (قوله عليها) أي على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبي وبالأول أي بتقديم الستر على الوضع قال البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني واعتمده سم اهـ. كردي عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخير بينهما اهـ. واستقرب ع ش ما قاله البلقيني من تقديم الستر على الوضع وفي البجيرمي عن البرماوي قال العلامة ابن حج والخطيب يتخير بينهما اهـ. وهو يخالف ما مر عن الكردي عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) أي تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) فرع لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل

عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش (قوله أي العورة) إلى قوله ورابعها في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى ويكفي وقوله فعلم إلى وأنه يلزم (قوله حيث لا ناقض) أي بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض نهاية ومغني (قوله لا يستره) أي لا يعد ساترا له مغني (قوله لاحترامها) الأولى باحترامها بالباء (قوله ويكفي بيد غيره إلخ) وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده نهاية ومغني (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأفصح وروي رده بالكسر، وهو ضعيف اهـ (قوله قيل والكسر) في الغزي وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده في الأصح) أي مع القدرة على الساتر وإلا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لإدخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا أن يجعل ترقيا زائدا على المتن لإفادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صحح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته؛ لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه إلخ ويظهر تعين مراعاة السجود؛ لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب على أنه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير؛ لأنه يعد عاجزا عن السترة دون السجود. (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم، وهو كذلك أما أولا فلأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستتر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم، وأما ثانيا فلعدم تحريم المس في صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فإن ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنه أنه زوجته أو أمته مع علم

الموضوع عليه أن الواضع رجل أو شكه في أنه رجل فإن ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض؛ لأن لمس الرجل والمشكوك في أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فإن قلت: يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع؛ لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه.

كما لو سترها بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لأن القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر، وهو يتجزى

Mas'alah: Can a person cover their nakedness with their own hand during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=230)

بعضها بيده في الأصح، لحصول المقصود، والثاني: لا؛ لأن الساتر لا بد وأن يكون غير المستتر، ونظير هذا الخلاف ما لو استنجى بيده والأصح المنع، وما إذا استاك بإصبعه وقد سلف، وما إذا غطى محرم رأسه بكف غيره، والمذهب لا فدية ككف نفسه، وقيل: وجهان كجواز السجود على كف غيره، وقوله (بيده) احترز به عما إذا وضع الغير يده عليها، فإنه يكفي قطعا، وإن فعل محرما كما قال ابن الرفعه لانتفاء عله المنع.

Sub-topic – Awrah of Men, Women, and Slaves

Mas'alah: What is the extent of the nakedness (awrah) for a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=554)

[مسألة حد العورة]] وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة بلا خلاف على المذهب، وبه قال مالك. وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه: أحدها: أنهما من العورة. والثاني: حكاه في "الفروع" : أن السرة من العورة، دون الركبة. والثالث: وهو الأصح، أنهما ليستا من العورة. وقال أبو حنيفة، وعطاء: (الركبة من العورة، دون السرة) . وقال داود، وأحمد: (العورة هي: القبل والدبر لا غير) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» .

Mas'alah: What is the extent of the nakedness (awrah) for a free woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=555)

[فرع عورة المرأة]] . وأما المرأة الحرة: فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين. وبه قال مالك. وفي أخمص قدميها وجهان عند الخراسانيين. وقال الثوري: وأبو حنيفة (قدمها ليس بعورة) . وقال داود، وأحمد: (جميع بدنها عورة، إلا الوجه) . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل بدنها عورة، حتى ظفرها. دليلنا: قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] [النور: 31] . قال ابن عباس:

(وجهها وكفاها) . «وروت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال "نعم إذا كان سابغا، يغطي ظهور قدميها» ."

Mas'alah: What is the extent of the nakedness (awrah) for a female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=555)

[فرع عورة الأمة]] . وأما الأمة: فلا يجب تغطية رأسها، بلا خلاف على المذهب.

وقال الحسن: إذا تزوجت الأمة، أو تسراها سيدها؛ أو ولدت. . وجب عليها تغطية رأسها. دليلنا: ما روي: أن عمر رأى أمة لآل أنس، قد قنعت رأسها، فجذب قناعها، وضربها بالدرة، وقال: (يا لكعاء، اكشفي رأسك، لا تتشبهي بالحرائر) . إذا ثبت هذا: ففي عورتها ثلاثة أوجه: أحدها: أن جميع بدنها عورة، إلا مواضع التقليب عند شرائها، وهو: ما يبدو منها عند العمل، مثل الكفين والذارعين، والساقين، والرأس، لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه. والثاني: وهو قول أبي علي الطبري، أن عورتها كعورة الحرة، إلا أن لها كشف رأسها، لحديث عمر. والثالث: هو الأصح، أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما روي: أن أبا موسى الأشعري، قال على المنبر: (ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري أمة، فينظر إلى ما بين السرة والركبة، لا يفعلن ذلك أحد، إلا عاقبته) . ولم ينكر عليه أحد.

ولأن من لم يكن رأسه عورة. . لم يكن صدره عورة، كالرجل. وحكم المكاتبة والمدبرة، ومن بعضها حر، وأم الولد حكم الأمة فيما ذكرناه. وقال ابن سيرين: تتقنع أم

الولد، لثبوت سبب الحرية لها، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. دليلنا: أنها مضمونة بالقيمة، فكانت كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the nakedness of a hermaphrodite and a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=557)

[فرع عورة الخنثى والصبي] وأما الخنثى المشكل: فإن كان رقيقا، وقلنا: إن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، كان ذلك عورة للخنثى، وإن كان حرا، أو كان رقيقا وقلنا: إن عورة الأمة أكثر مما بين السرة والركبة. وكشف ما عداهما، وصلى. . فهل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: ولم يذكر القاضي: غيره، أنه لا تلزمه الإعادة، لجواز أن يكون رجلا. والثاني: تلزمه الإعادة، لأن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة، وهو يشك في إسقاطها، والأصل بقاؤها في ذمته. قال الصيمري: وأما عورة الصبي، والصبية، قبل سبع سنين. . فالقبل والدبر، ثم تتغلظ بعد السبع. . . فأما بعد العشر: فكعورة البالغين؛ لأن ذلك زمان يمكن البلوغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

[فرع صلاة مكشوفة الرأس]] .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

ودون ستره) أي: وبطلت بدون ستر العورة وعورة غير الحرة من رجل وأمة ولو مبعضة (من سرة لركبة) أما الرجل فلخبر «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» رواه [حاشية العبادي] لتعلم أن الاعتراض على التقييد أي: بالشد في غاية السقوط بل لم يصدر عن تأمل المسألة والله أعلم سم. (قوله: تلويث يسير) خرج الكثير (قوله: جبر بنجس) ولو وجد نجسا وعظم آدمي يصلحان وجب تقديم الأول ح ج د ولو وجد عظم ميتة طاهرة الأصل وعظم ميتة نجسة الأصل وكل يصلح فالوجه أخذا من نظيره في المضطر تقديم الأول م ر. (قوله: لكن مات) أو كان حال الجبر غير مكلف أو أكره عليه أو كان جاهلا بالحرمة جهلا يعذر به وحيث لم يجب النزع صار له حكم الطاهر حتى تصح إمامته؛ لأنه لا تلزمه الإعادة ولو مس به ماء قليلا أو مائعا ولو بلا حاجة لم ينجسه ولو حمله مصل صحت صلاته بخلاف حمل المستجمر؛ لأن هذا صار له حكم أجزائه الأصلية ولإمكان إزالة نجاسة المستجمر بخلاف هذا ولو وصل الكافر عظمه بنجس ثم أسلم فالوجه جريان التفصيل فيه؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ويجري جميع ذلك في الوشم كما ستأتي الإشارة إليه م ر. (قوله: حرمة النزع) اعتمده م ر. (قوله: وإطلاق

النظم) اعتمده م ر. (قوله: وجوب النزع) قال في العباب وتبطل صلاته قبله أي: النزع. (فرع) حيث لزمه النزع فحمله إنسان في صلاته فالوجه عدم بطلان صلاته بخلاف حمل المستجمر م ر. (قوله: لحمله نجاسة) في غير معدنها. (قوله: والوشم) قال الزركشي هذا كله إذا فعل برضاه وإلا فلا تلزمه إزالته صرح به ابن أبي هريرة والماوردي قال: وذكر مثله في الذخائر في نزع العظم عن بعض الأصحاب شرح الروض. (قوله: مطلقا) أي: عن التقييد فيما بعده (قوله: بدون ستر العورة) أي: حتى عن نفسه فلو صلى في قميص مسدود الطوق لم تصح صلاته إذا كان بحيث يرى عورة نفسه وإن لم يرها غيره وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: من سرة لركبة) لو انكشطت [حاشية الشربيني] وإذا تأملت وجدت المصنف جرى على القول الثالث في الروضة وهو ضعيف كما أن تصحيح أصل الروضة البطلان مطلقا ضعيف والمعتمد التفصيل بين الشد ونحوه وعدمه كما في التحفة وغيرها اهـ. (قوله: يسير) أي: وكان بفعله وإلا عفي عن الكثير أيضا ما لم يكثر مع مجاوزة محله كما يؤخذ من شرح م ر وغيره (قوله: ولم يجد إلخ) أي: في محل يجب طلب الماء منه في التيمم في وقت إرادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولم يجد طاهرا يغني عنه) وإن كان النجس أصلح للوصل من الطاهر كما قاله م ر وخالف ز ي والخطيب تبعا للإسنوي فقالوا إنه يعذر فيه حينئذ اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وسقوط) الأولى أو لسقوط كما في التحفة. (قوله: النزع في الأولى) اعتمده م ر سم. (قوله: محمول على إلخ) اعتمده طب سم. (قوله: لحمله إلخ) فلا تصح صلاته معه وينجس ما أصابه إلا إن استتر باللحم ولو رقيقا. (قوله: كوصل المرأة إلخ) ووصلها شعرها بشعر آدمي حرام قطعا؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته سواء كان شعرها أو شعر غيرها أذن فيه الزوج أو لا؛ لأنه بانفصاله من الآدمي تجب مواراته كذا في الروضة وع ش على م ر. (قوله: ينزع منه ذلك إلخ) لأنه مهدر اهـ. (قوله: ولو شرب نجسا بعذر كإكراه إلخ)

صرح به الشيخ عميرة في صورة الإكراه وأقره ق ل وع ش. (قوله: لزمه تقيؤه) يقال تقيأ تكلف القيء (قوله: من سرة لركبة) وقيل: عورة الرجل سوأتاه فقط اهـ ق ل وما ذكره الشارح عورته في الصلاة ومع الرجال والنساء

Mas'alah: What is the evidence for the 'awrah of a man and a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

الحارث بن أبي أسامة بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد تجبره وقيس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وروى أبو داود «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» والسرة والركبة ليستا بعورة يجب ستر بعضهما ليحصل سترها

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

)

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

و) عورة (الحره في) جميع بدنها (غير وجهها وكفيها) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر «لا يقبل الله صلاة حائض أي: بالغة إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم.

Mas'alah: Why are the face and hands not considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

ويؤخذ منه ومن قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراط الستر وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite and a slave in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وظاهر أنه على الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and on a slave woman who becomes free during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=347)

وكذا الحب الضيق على الأشبه في الشرح الصغير وصحح [حاشية العبادي] وضع اليد للسجود لا للستر فليتأمل. (فرع) وفي الروض صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت ووجدت خمارا إن مضت إليه احتاجت أفعالا أو انتظرت من يلقيه مضت مدة بطلت صلاتها فإن لم تجده بنت وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق بطلت وإن قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت أو قادرة صحت صلاتها ولم تعتق للدور اهـ. (فرع) لو علق عتق أمته على وصولها للركعة الرابعة فهل يجب عليها إعداد السترة أو الستر ابتداء لئلا تحتاج إلى أعمال مبطلة في الستر عند الركعة الرابعة والجواب لا؛ لأنها قبل الركعة الرابعة غير مكلفة بالستر فإذا جاءت الركعة الرابعة وهي عاجزة أو قادرة واستترت حالا من غير عمل مبطل صحت صلاتها وإلا فلا والله أعلم. (قوله: لم يلزمه) أي: بل يتخير بين أن يصلي عاريا على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف في الماء ثم عند السجود يخرج إلى الشط [حاشية الشربيني] على التحفة وفي القليوبي على الجلال أنه يجب سواء كان المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة قال وخص شيخنا الوجوب بالأول وإذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر؛ لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله العلقمي وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي. وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني؛ لأنه عاجز عن الستر وقال حجر يتخير اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) قال سم في حاشية

التحفة حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إذا قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج إليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا اهـ ونقله في حاشية المنهج عن م ر. اهـ. والظاهر أنه يجب عليه في الخروج إلى الشط التحرز عن غير الضروري من الخطأ فحرره ثم رأيت ع ش استقرب أنه يجب عليه أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أخذا بإطلاقهم اهـ. (قوله: فلا يكفي الخيمة) أي: بأن وقف داخلها بأن صارت محيطة به أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فيكفي سم على المنهج. (قوله: فلا يكفي الخيمة) بخلاف ثوب جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه؛ لأنه يعد مشتملا على المستور بخلافها لكن لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه كما اعتمده شيخنا م ر. اهـ. سم على التحفة وفي البجيرمي عن ع ش على م ر أنه لو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته لم يضر. اهـ ولم أر في ع ش وإنما رأيت فيه أن الأعمى يفرض بصيرا وأن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حينئذ حراما اهـ من حاشية الروض لوالد م ر عن فتاوى النووي قال ع ش وظاهره أنه لا فرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل اهـ وفي البجيرمي على قول المنهج لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما، ما نصه محل عدم البطلان قبلهما إذا لم تر بالفعل فإن رآها هو أو غيره بطلت فالحاصل أنها متى رئيت بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففي الضيق لا ضرر وفي الواسع تبطل عند الركوع والسجود لا قبلهما اهـ. (قوله: وكذا الحب) الحب بالحاء الزير الكبير وهو بضم الحاء المهملة وجمعه أحباب وحببة

وحباب بالكسر وهو فارسي كذا في المصباح والقاموس. اهـ. ع ش. (قوله: الضيق) أي: ضيق الرأس بحيث لا تظهر منه

Mas'alah: What is the ruling on covering the woman's body during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=603)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى المرأة إن كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفيها فإن ظهر منها شيء سوى ذك أعادت الصلاة" قال الماوردي: وهذا كما قال ستر العورة واجب في الصلاة وقال مالك: ستر العورة مستحب في الصلاة، وليس بواجب فمن صلى مكشوف العورة وكان الوقت باقيا أعاد وإن كان فائتا لم يعد، وكل موضع يقول مالك إنه يعيد فيه مع بقاء الوقت يريد به استحبابا لا واجبا واحتج بأنه لما كان واجبا لغير الصلاة لم تجب للصلاة كالصوم، والزكاة لما وجبا لغير الصلاة لم يجبا للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها

قال: ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح، وهذا غلط ودليلنا قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب فثبت وجوب اللباس وهو قوله تعالى: {عند كل مسجد} والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] يعني: مساجد فإذا قيل: نزلت هذه الآية في الطواف، وكان سببها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} فوجب حمل

الآية على سببها قيل عموم اللفظ يشتمل على الطواف، والصلاة فلا اعتبار بالسبب الخاص على أنه لما أمر بذلك في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى على أن الطواف يسمى صلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الطواف صلاة" وروي عن سلمة بن الأكواع قال: قلت: يا رسول الله إني أخرج إلى الصيد وأصلي وليس علي إلا قميص واحد، فقال – صلى الله عليه وسلم : "زره عليك، أو اربطه بشوكة" فأمره بزره خوفا من ظهور عورته في ركوع، أو سجود، فدل على وجوب سترتها وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان معه ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن معه إلا ثوب واحد فليتزر به" وروت صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار" أي: بلغت حال الحيض وروي "لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار" وأما قوله لما كان واجبا لغير الصلاة لم يجب للصلاة فالجواب أن من أصحابنا من قال: ليس بواجب في غير الصلاة وإنما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس فإن توارى بجدار، أو دخل بيتا جاز، فعلى هذا يسقط هذا السؤال، ومذهب الشافعي وجوبها لغير الصلاة، ولا يدل على أنها لا

تجب للصلاة، لأن ترك الردة واجب لغير الصلاة، وللصلاة والإيمان واجب لغير الصلاة وللصلاة وأما قوله لو كان واجبا لاقتضى بدلا يرجع إليه عند العجز فيبطل بالتيمم؛ لأنه واجب للصلاة ولا بدل له

Mas'alah: What is the extent of the woman's awrah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=605)

(فصل) : فإذا ثبت أن ستر العورة واجب انتقل الكلام إلى تقدير العورة وتحديدها فنبدأ بعورة المرأة الحرة لبداية الشافعي بها، فالمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع وقال داود بن علي، وابن جرير الطبري: العورة هي السوأتان القبل والدبر من الرجال والنساء والأحرار والعبيد، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وأحمد بن حنبل جميع المرأة مع كفيها ووجهها عورة فأما داود فاستدل بقوله تعالى: {فبدت لهما سوأتاهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة} قال: فلما غطيا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة، وبما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا في بعض حوائط المدينة وفخذه مكشوفة فدخل أبو بكر رضي الله عنه فلم يغطه ثم دخل عمر رضي الله عنه فلم يغطه ثم دخل عثمان رضي الله عنه فغطاه رسول الله فقيل له: سترته من عثمان ولم تستره من أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة" قالوا: فلو كان الفخذان عورة ما استحسن ولا استجاز كشفه بحضرة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما والدلالة عليه قوله سبحانه: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: منها الوجه والكفان وروت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل فقيل له: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها وروى مالك بن أنس عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: مر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند بئر حمل وأنا مكشوف الفخذ فقال: "غط فخذك فإنها عورة"

وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنها عورة" فأما الآية فلا دلالة لهم فيها، لأن قوله تعالى: {يخصفان عليهما من ورق الجنة} [طه: 121] المارد

به على أبدانهما، وأما الخبر فقد رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان مكشوف الساق فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاه والساق ليس بعورة على أنه لو صح ما رواه لاحتمل أمرين: أحدهما: أن أبا بكر، وعمر كانا من جهة لا يريان فخذه ودخل عثمان رضي الله عنه من جهة يشاهد فخذه والثاني: أن يكون قد كشف قميصه عن فخذه وستره بسراويله استئناسا بهما لأنهما صهراه، فلما دخل عثمان عليه استحى فغطاه، لأنه كان رجلا كثير الحياة ألا تراه – صلى الله عليه وسلم – وصفه بالحياء فقال – صلى الله عليه وسلم : "إن عثمان رضي الله عنه حيي" على أن المقصود بهذا الحديث إكرام عثمان وإبانة فضله

Mas'alah: What is the evidence for the woman's face being awrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=606)

(فصل) : وأما أحمد بن حنبل فاستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت تدخل إلينا جارية فينظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي عندنا فأعرض عنها فقلت: يا رسول الله إنها فلانة فقال: "أوليس قد حاضت" قال: فلو لم يكن وجهها عورة فكان النظر إليها جائز لما أعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنظر إليها كنظره إليها قبل بلوغها قال: وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والآخرة عليك" والدلالة عليه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس الوجه والكفان وقال تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} [الأحزاب: 52] ولا يعجب

حسنهن إلا بالنظر إليهن وقال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض وروي أن امرأة خرجت يدها لتبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هذه كف مبيع أين الحياء"

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا عركت المرأة أو قال: حاضت لم يجز النظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها" وقال – صلى الله عليه وسلم : "إذا أراد أحدكم خطب امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها فإن ذلك أدوم لما بينهما" وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيه عنه جوابان: أحدهما: أنه امتنع من النظر إليها وهي فضل والثاني: أنه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله سبحانه من قدره وأبان من فضله وأما حديث علي عليه السلام فللناس فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تتبع نظر قلبك نظر عينك والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا للنظرة الثانية التي تقع عمدا

Mas'alah: What is the minimum covering required for a woman's prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=607)

(فصل) : فإذا ثبت أن عورة المرأة في صلاتها ما ذكرنا فعليها ستر جميع عورتها في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، قال الشافعي: وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها، أو خمار تستر به رأسها وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكي لا تصفها ثيابها، فإن انكشف بعض عورتها وإن قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطلة، ووافقنا أبو حنيفة في قدر العورة، وخالفنا في حكم ما انكشف منها فقال العورة ضربان مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان القبل والدبر، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف من

المغلظة قدر الدرهم ومن المخففة دون الربع صحت الصلاة وإن زاد على ذلك بطلت الصلاة واستدل بأن كشف العورة معنى يجوز في حال العذر، وهو الخوف وقع الفرق بين قليله وكثيره في ذلك الاختيار قال: ولأن الكشف الكثير في زمان قليل كالكشف القليل في الزمان الطويل لا يبطل الصلاة فكذلك الكشف القليل في الزمان [القليل] والدلالة على فساد هذا القول ما استدللنا به على مالك من الظواهر، ثم من طريق المعنى: أن كشف من عورته في صلاته ما يقدر على ستره فوجب أن تبطل صلاته، أصله إذا كشف من المغلظة أكثر من الدرهم، ومن المخففة أكثر من الربع، ولأن كل عضو إذا انكشف منه الربع يبطل الصلاة فوجب إذا انكشف منه دون الربع أن يبطلها كالسوأتين ثم يقال لأبي حنيفة ليس تحديدك بالربع أولى من تحديد غيرك بالثلث، أو النصف فبطل تحديدك بمعارضة ما قابله على أن أبا حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياسا، وليس معه نص يوجبه فعلم بطلانه

وأما قوله لما جاز تركه في حال العذر وجب أن يقع بين قليله وكثيره في حال الاختيار فبطل بالوضوء، ويجوز تركه مع العذر، ولا يفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار على أن المشي فعل وحركة، والاحتراز منهما في الصلاة غير ممكن إذ ليس في الممكن أن لا يترك في صلاته، فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره، وليس كذلك السترة، وأما قوله إنه لما جاز الترك للتكبير في الزمان اليسير فكذلك الترك اليسير في الزمان الكثير، قلنا: هما في الحكم، والمعنى سواء إنما جازت صلاته في الكشف الكثير في الزمان اليسير، لأنه غير قادر على ستره، ولو قدر عليه بطلت صلاته [وإنما أبطلنا صلاته] في الكشف الكثير في الزمان الطويل، لأنه قادر على ستره، ولو لم يقدر عليه لخرق في ثوبه لا يجد ما يستره جازت صلاته فلم يفترق الحكم في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=609)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها" قال الماوردي: وهذا كما قال لا يختلف المذهب أن ما بين سرة الأمة وركبتها عورة في صلاتها ومع الأجانب، ولا يختلف أن رأسها وساقيها ليس بعورة في الصلاة ولا مع الأجانب لرواية قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بأمة آل أنس وقد تقنعت في صلاتها فضربها وقال:

"اكشفي رأسك ولا تشبهين بالحرائر" ، وفي رواية أخرى أنه جر قناعها وقال: "يا لكعاء تشبهين بالحرائر" فأما ما بين سرتها ورأسها [من صدرها ووجهها] ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وعليه أصابنا إنه ليس بعورة ويجوز نظر الأجانب إليه عند التقليب والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب ليس لهم النظر إليها لحاجة، ولا لغيرها فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ففي عورتها وجهان: أحدهما: كالحرائر في صلاتها ومع سيدها ومع الأجانب والثاني: كالإماء في صلاتها ومع الأجانب وكأمة الغير مع سيدها، والأول أصح، لأنه إذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب فأما المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد: فكلهن عورة سواء، لأن حكم الرق جار عليهن، فلو صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم علمت أنها كانت قد عتقت وجب عليها إعادة ما صلت مكشوفة الرأس بعد عتقها كالمصلي عريانا لعدم الثوب ثم يجد ثوبا قد كان له وهو لا يعلم به فعليه الإعادة كذلك الأمة، لأنهما في المعنى سواء وقد خرج في الأمة قول آخر: إنه لا إعادة عليها من المصلي وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها إلا بعد خروجه من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=610)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، فإن صلى في إزار واحد، أو سراويل واحدة أجزأه" قال المارودي: وأما الرجل فعورته ما بين سرته إلى ركبتيه، وليست السرة والركبة من العورة؛ لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته فلا تنظر إلى شيء من عورته" وأما من السرة إلى الركبة من العورة وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما دون الركبة من العورة، وما أسفل السرة من العورة"

Mas'alah: What is the ruling on the navel and knee being part of the nakedness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=611)

وروي أن أبا هريرة قال للحسن بن علي: "أرني الموضع الذي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبله فكشف عن سرته فقبلها أبو هريرة" فدلت هذه الأخبار على أن السرة والركبة ليسا بعورة غير أنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة ليكون سائرا لجميع العورة، كما لا يقدر على غسل وجهه إلا بالمجاوزة إلى غيره وإذا تقرر هذا فالمستحب له أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء وسراويل ورداء، لرواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان معه ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن معه إلا ثوب واحد فليتزر به" وإن صلى الرجل في ثوب واحد ستر

به ما بين سرته وركبته أجزأه وقال أحمد بن حنبل: لا تجزئه صلاته حتى يضع على عاتقه شيئا، ولو حبلا تعلقا برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه شيء منه" وقال – صلى الله عليه وسلم : "إذا صلى أحدكم في ثوب فليصنع على عاتقه شيئا، ولو حبلا" ، وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من كان معه ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن معه إلا ثوب واحد فليتزر به" وروى محمد بن سيرين أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيصلي أحد في الثوب الواحد؟ فقال – صلى الله عليه وسلم : "أوكلكم يجد ثوبين" وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب بعضه عليه وبعضه على زوجته ميمونة فأما ما احتج به أحمد من الأخبار فمحمول على طريق الاستحباب بدليل ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single shirt without fastening it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=611)

(فصل) : فأما صلاة الرجل في قميص واحد فجائز إذا صنع أحد ثلاث خصال إما أن يزره عليه، أو يربطه بشيء، أو يشد وسطه فوق سرته على قميصه، وإن لم يصنع شيئا من هذا وصلى فيه كما لبس لم يجزه وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين ألا تراه لو صلى في مئزر جاز وإن كان ما قابل الأرض من عورته ظاهرا، وهذا خطأ لما روي عن سلمة بن

الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أخرج إلى الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص

واحد فقال – صلى الله عليه وسلم : "زره عليه أو اربط بشوكة" فدل أمره بذلك على أن الصلاة لا يجزئ إلا به فأما قول أبي حنيفة لا اعتبار بالطرفين إذا ستر ما قابل عورته فغير صحيح، لأن سوأته لو شوهدت من أعلى المئزر لم تجزه صلاته، وإن شوهدت من أسفله أجزأته فافترق حكم الطرفين في سترها، فلو صلى في قميص لم يزره عليه وكان ذا لحية قد غطت موضع إزاره وسترت ما يظهر من عورته لم يجزه؛ لأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه

Mas'alah: What is the 'awrah of a man with other men and with women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=612)

(فصل) : وعورة الرجل مع الرجال كعورته في صلاته ما بين سرته وركبتيه، وكذلك عورته مع النساء إلا مع زوجته أمته فلا عورة بينهما، فلو أراد النظر إلى عورته، أو أراد كشفها في بيته حيث لا يراه أحد ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له ذلك إذ لا عورة بينه وبين نفسه والوجه الثاني: لا يجوز له وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحني أحدكم بثوبه مفضيا بفرجه إلى السماء فإن الله سبحانه أحق أن تستحيوا منه" ، فعلى هذا لو تجرد في الماء في نهر، أو غدير على وجهين: أحدهما: يجوز، لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينزل الماء بغير مئزر وقال: "إن للماء سكانا" وعورة العبد كعورة الحر، وعورة الذمي كعورة المسلم فأما الخنثى المشكل فعورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء قال الشافعي: آمره بلبس القناع، وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء وأما الأطفال فلا حكم لعورتهم فيما دون سبع، فلو بلغ الغلام عشر سنين، والجارية

تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة وتحريم النظر إليها، لأن هذا

زمان يمكن فيه بلوغهم فجرى حكمه لتغليظ حكم العورات، فأما الغلام فيما بين السبع والعشر، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر إلى فرجها ويحل فيما سواه

Mas'alah: What is the awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=122)

القول في عورة الرجل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح فائدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=122)

القول في عورة الحرة وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى ابرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى

الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الإسنوي وعليه الفتوى اه ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن

دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم

Mas'alah: What is the awrah of a man in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيرا حرا كان أو غيره ويتصور في غيره المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما هو الوجه والكفان

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=146)

(والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=146)

تنبيه الخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين

السرة والركبة والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض كما مر

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فإن لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك:

Mas'alah: What is the definition of the nakedness for men and free women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1304)

* * قال المصنف رحمه الله * * (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والأول أصح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته" وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب" ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكلف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما أن جيمع بدنها عورة إلا

مواضع التقليب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر "ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل"

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1319)

وهو مقتضى كلام الأكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب وأما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبليه ودبره ستر فإن لم يجد إلا ما يستر واحدا وقلنا يستر عين القبل ستر أي قبليه شاء والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1321)

(الثالثة) يستحب للأمة أن تستر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء صلاتها بإعتاق السيد أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة فإن كانت عاجزة عن الستر مضت في صلاتها وأجزأتها بلا خلاف وإلا فهي كمن وجد السترة في أثناء صلاته في كل ما ذكرنا ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون على الطريقين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the feet and hands for a woman in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1566)

شف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفي وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف (والثاني) يجب كشف أدنى جزء

Mas'alah: What is the nakedness of a man and a female slave?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

"وعورة الرجل" أي الذكر الصغير والكبير "والأمة" ولو مبعضة1 ومكاتبة2 ومستولدة3 "ما بين السرة والركبة" لخبر: "عورة المؤمن ما بين سرته وركبته" 4 وهو وإن كان ضعيفا إلا أن له شواهد تجبره، وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل ليس بعورة.

Mas'alah: What is the nakedness of a free woman in prayer and before non-mahrams?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

"و" عورة "الحرة" الصغيرة الكبيرة "في صلاتها وعند الأجانب" ولو خارجها "جميع بدنها إلا الوجه والكفين" ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} ، أي ما ظهر منها وجهها وكفاها وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما

لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، وحرمة نظرهما ونظر ما عدا بين السرة والركبة من الأمة ليس لأن ذلك عورة بل لأن النظر إليه مظنة الفتنة.

Mas'alah: What is the nakedness of a free woman before her mahrams?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

"و" عورة الحرة "عند" مثلها ومملوكة العفيف إذا كانت عفيفة أيضا من الزنى وغيره وعند الممسوح الذي لم يبقى فيه شيء من الشهوة وعند "محارمها" الذكور "ما بين السرة والركبة" فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بأن لا ينظر فيتلذذ، والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقا وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد.

Mas'alah: What constitutes the nakedness of a man and a free woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=132)

فصل: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال: هما منها والأول هو الصحيح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته2" فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الأمة ففيها وجهان: أحدهما أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية 1رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 28. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 8. 2 رواه أحمد في مسنده "2/187" .

فلينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلا عاقبته ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1000)

ما يأتيك في الحج، وما ذكره في "شرح المهذب" ذكر في "البيان" نقلا عن الصيمري ما يخالفه فقال: إن عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط، ثم تتغلظ بعد السبع، ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين لأنه زمان يمكن فيه البلوغ. وذكر في "الحاوي" أيضا ما يخالفه فقال: إن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة، ولم يبين الصيمري التغليظ المشار إليه، على أن الروياني حكى عن والده

جواز صلاة الصغيرة بغير خمار لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the soles of a woman's feet being 'awrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1001)

العورة "[1]." رواه أبو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاث طرق، وقال في كل طريق منها: حديث حسن. وقال في بعضها: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. قوله: ولا يكاد يفرض ظهور باطن الكفين دون ظاهرهما. انتهى. وتصوير ذلك سهل بلصوق عجين ونحوه، وبالربط بخيوط ونحوها. قوله: وهل يستثني أخمص قدميها؟ حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين، وجعلهما آخرون قولين: أصحهما أنهما من العورة. انتهى. والأصح أن الخلاف المذكور قولان، كذا صححه النووي في "الروضة" وغيرها، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. وقد حكى الرافعي في كتاب النكاح وجها أن ظهر الكفين عورة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering only between navel and knee in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1001)

قوله: فلو خالف الخنثي، ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة فهل تجزئه صلاته؟ فيه وجهان نقلهما في "البيان" . انتهى. صحح النووي في "زيادات الروضة" أنها لا تجزئه

فقال: أصحهما: لا تصح؛ لأن الستر شرط وشككنا في حصوله، وقال في "شرح المهذب" : إنه أفقه الوجهين. (1) أخرجه أبو داود (4014) والترمذي (2798) وأحمد (15974) والطبراني في "الكبير" (2138) وعبد الرزاق (19808) والطحاوي في "شرح المعاني" (2520) والحميدى في "مسنده" (857) وابن سعد في "الطبقات" (4/ 298) والخطيب في "تاريخ بغداد" (2/ 162) والطيالسي (1176) . قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's prayer when uncertain about covering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1002)

وصحح عكسه في "التحقيق" فقال: الأصح أنها تصح للشك في وجوبه. هذا لفظه بحروفه. وذكر في باب نواقض الوضوء من "شرح المهذب" نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer regarding covering her head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=176)

قال الشافعي : وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة والأمة يصلين معا بغير قناع , ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فإن تركن القناع بعد ما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن ; لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah praying without a head covering?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=176)

قال الشافعي : ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدي وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها ; لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا وإنما أرى أن محرما عليها المطل وهي تجد الأداء وكذلك إن قال لأمة له : أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع , ثم دخلت , أو لم تدخل لم تعد صلاتها ; لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for men and women in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=197)

قال الشافعي : فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواريي العورة , وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل , أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه , علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف@

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness in prayer for men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=199)

ترى ويخالف المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة , والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير مزرور وفوقه عمامة , أو رداء , أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف , أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازما فوق عورته بحبل , أو خيط ; لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزرورا ودون الجيب , أو حذاءه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق في الإزار يصلي فيه وأحب أن لا يصلي في القميص إلا وتحته إزار , أو سراويل , أو فوقه سترة فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة , والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع .

Mas'alah: What is the extent of the man's nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=700)

وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، ـــــــ وقيل: يتخير بين الإتمام والإيماء.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=700)

قال: (وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته) ؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة [143] عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته) . وروى الدارقطني [1/ 231] عن أبي الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة) ، لكن ضعفه البيهقي، وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد: (غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة) رواه أحمد [3/ 479] وأبو داوود [4010] ، وحسنه الترمذي [2798] . فالسرة والركبة ليسا من العورة. وقيل: منها. وقيل: الركبة دون السرة. وقيل: عكسه. وقيل: السوأتان فقط- وبه قال مالك وجماعة- لما روى مسلم [2401] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ، فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره، ودخل عثمان فستره وقال: (ألا أستحي ممن استحت منه الملائكة) . والجواب: أن المكشوف حصل الشك فيه في (مسلم) هل هو الساق أو الفخذ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

وكذا الأمة في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on 'awrah differ between a free man and a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

ولا فرق فيما ذكره بين الحر والعبد، والمسلم والذمي.

Mas'alah: What is the 'awrah of a minor child according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

وأما الصبي .. فأطلق في (شرح المهذب) : أنه كالبالغ، وقال الصيمري: عورته قبل سبع القبل والدبر، ثم تتغلظ بعد السبع، ثم بعد العشر يكون كالبالغين؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ. واستسحنه الشيخ؛ لأن المنع من النظر إلى عورة الطفل يشق.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of children according to al-Hawi and al-Bayan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

وقال صاحب (الحاوي) و (البيان) : الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

قال: (وكذا الأمة في الأصح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا زوج أحدكم خادمة أو عبده أو أجيره .. فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) رواه أبو داوود [4111] . وأجمعوا على أن رأسها غير عورة، فإن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال: (اكشفي رأسك، ولا تتشبهين بالحرائر) ، ولم ينكر ذلك أحد. وما روي

والحرة: ما سوى الوجه والكفين ـــــــ من أن الحسن البصري يقول بوجوب لبس

الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها سيدها لنفسه .. متأخر عن ذلك.

Mas'alah: What are the eight opinions on the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=702)

وجميع ما في الأمة ثمانية أوجه: الأربعة دون الخامس. والخامس: جميع بدنها إلا ما يبدو في المهنة، وهو: الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، فليس بعورة. والسادس: هي كالحر إلا رأسها. والسابع: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. والثامن: جميعه إلا وجهها وكفيها ورأسها.

Mas'alah: Does the ruling on 'awrah apply to all types of slave women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=702)

وسواء في هذا القنة والمدبرة والمكاتبة والمبعضة على الأصح، وصحح الماوردي وابن أبي عصرون والشاشي في (الحلية) : أنها كالحرة؛ لما في ذلك من الاحتياط في الأحكام. فلو قال المصنف: وكذا غير الحرة .. كان أشمل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=702)

والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فإن اقتصر على ما يستر الرجل .. ففي صحة صلاته

وجهان أصحهما في (الروضة) و (شرح المهذب) : عدم الصحة. والأصح في (التحقيق) : الصحة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=702)

قال: (والحرة: ما سوى الوجه والكفين) ظهرا وبطنا من رؤوس الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . قال ابن عباس وعائشة: (هو الوجه والكفان) . ولأنهما لو كان عورة .. لما وجب كشفهما في الإحرام. وفي قول أو وجه: أن باطن قدميها ليس بعورة.

Mas'alah: Is the foot of a free woman considered 'awrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وقال المزني: ليس القدمان عورة.

Mas'alah: What must a free woman cover in private?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

والذي يجب ستره من الحرة في الخلو ما يجب ستره من الرجل.

Mas'alah: What are the three types of 'awrah for a free woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وكلامهم هنا محمول على العورة في الصلاة، فللحرة ثلاث عورات: عورة في الصلاة وهي ما ذكره هنا، وفي النظر جميع بدنها، وفي الخلوة كالرجل، صرح به الإمام والرافعي وغيرهما في (كتاب النكاح) .

Mas'alah: Is it permissible to look at the hair or nail of a slave woman after she is freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

وفي (فتاوي البغوي) : لو أبين شعر الأمة أو ظفرها ثم عتقت .. ينبغي أن يجوز النظر إليه؛ لأنه حين الانفصال لم يكن عورة، والعتق لا يتعدى إلى المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman partially owns a slave regarding covering in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3347)

كل هذا في كامل الرق لها، فو كانت تملك بعضه ... فالظاهر: أنه كالاجنبي؛ تغليبا لجانب الحرية، وقد صرح الماوردي بذلك في (شروط الصلاة) فقال: لا يختلف أصحابنا في أنه كالأجنبي مع سيدته، وذكر الرافعي في الأمة المشتركة نحوه.

Mas'alah: What is the recommended and obligatory covering for a woman in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ويستحب للمرأة) في الصلاة (قميص سابغ) لجميع بدنها (وخمار وجلباب كثيف) فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يبين حجم أعضائها، والجلباب الملحفة، والخنثى كالمرأة قاله في المطلب (و) يجب (عليه) إذا لم يجد سترة (عمل سترة) يستتر بها (حتى من حشيش) وهذا أعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

روي عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" وأراد بالحائض البالغة لا فرق بين الرجال والنساء في أركان الصلاة، إلا أنهما يفترقان فيما يؤول إلى الستر.

Mas'alah: What is the awrah of a man and a free woman in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=651)

ويجب عليها ستر العورة، كما يجب على الرجل، غير أنهما يفترقان في العورة، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة إن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's feet and hands being awrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=652)

والكفين، ونعني بالكفين بطن الكفين وظهرهما إلى الكوعين، وفي أخمص قدميها قولان. الأصح: أنه عورة، كظهر القدم، فلو ظهر شيء من بدنها ولو شعرة من رأسها سوى الوجه والكفين لا تصح صلاتها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on exposing a small amount of awrah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

وعند أبي حنيفة: إذا ظهر من السوءة قدر درهم أو من سائر البدن أقل من ربع العضو صحت صلاتها. قلنا: صلت مكشوفة بعض العورة مع القدرة على الستر، فوجب ألا تصح، كما لو زاد على قدر الربع،

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

أما الأمة ففي عورتها وجهان: أصحهما: ما بين السرة والركبة كالرجل. والثاني: عورتها ما لا يبدو في الفضلة والمهنة.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who prays with her head uncovered and then is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس تصح صلاتها؛ لأن رأسها ليس بعورة، فلو عتقت في

خلال الصلاة يجب عليها ستر الرأس، ثم إن علمت بالعتق في الحال والثوب قريب منها سترت رأسها، وبنت على صلاتها، وإن لم تستر في الحال إما لجهل بالعتق أو لبعد الثوب عنها بطلت صلاتها. وخرج قول ممن صلى وعلى ثوبه نجاسة لم يعلمها أن ها هنا إذا لم تعلم بعتقها لا تعيد، والمذهب وجوب الإعادة في الموضعين. وخرج قول من سبق الحدث عن القديم أن الثوب إذا كان بعيدا عنها مشت إليه، وسترت رأسها، وبنت على صلاتها، وكذلك العريان إذا وجد الثوب في خلال الصلاة، وهو قريب منه لبسه، وبنى على صلاته، وإن كان بعيدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's 'awrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2361)

أما عورة المرأة مع المرأة فكالرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز المضاجعة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in relation to different categories of men?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2361)

أما عورة المرأة مع الرجل: فلا يخلو: إما أن كانت المرأة أجنبية منه، أو ذات محرم له، أو مستمتعة.

Mas'alah: What parts of a free woman's body are 'awrah for a non-mahram man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2361)

فإن كانت أجنبية، نظر: إن كانت حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينر إلى شيء منها إلا إلى الوجه والكفين؛ لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قيل: ما ظهر منها الوجه والكفان؛ لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء؛ وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، ونعني بالكف: هرها وبطنها إلى الكوعين. وقيل: ظهر الكف عورة. وفي أخمص القدم وجهان: أصحهما: عورة كظهر القدم. وفي صوتها وجهان:

أصحهما: ليس بعورة؛ لأن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يروين الأخبار للرجال. وكل عضو هو عورة منها، فإذا انفصل منها مثل ساعدها وشعر رأسها وقلامة رجلها، هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ كما قبل الانفصال. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يكون من العضو المبان فتنة، فلا يعطى له حكم الجملة؛ ما يجوز النظر إلى دمها وريقها، وكذلك الذكر المقطوع عن الرجل وشعر عانته إذا حلق هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان. ويجوز النظر إلى قلامة يد المرأة؛ لأن يدها ليست بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the 'awrah of a child and separating children in beds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2366)

ولا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم تبلغ محل الشهوة وإن كان أجنبيا، ولا ينظر إلى الفرج فإن بلغ محل الشهوة لم يجز وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، يجب

التفريق [بين أخيه وأخته] وأمه وأبيه في المضجع. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" .

Mas'alah: What must a free woman cover in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

قال: وعلى المرأة، إذا كانت حرة: ان تستتر في صلاتها، حتى لا يظهر منها شيء، إلا وجهها وكفاها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك، أعادت الصلاة، فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس، أجزأها.

Mas'alah: How many characteristics distinguish women from men in prayer according to Sahib al-Talkhis?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

وعند صاحب التلخيص: الخصال التي تفارق المرأة الرجل فيها في أمر الصلاة ثنتا عشرة خصلة، فالكل يرجع إلى ما به الستر:

Mas'alah: Is a woman's voice considered awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

فإذا قلنا: صوتها عورة أو ليس بعورة؟

Mas'alah: What are the two opinions on a woman's voice being awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

ولأصحابنا في صوت المرأة وجهان: أحدهما: هو عورة، لأن السامع يتلذذ به، فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها. والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن العورة مما يشاد ويمس، ويستمتع بها، ولأن النساء يروون الأحاديث من وراء حجاب، ولم ينكر عليهن منكر؛ لأنا وإن لم نجعل صوتها عورة، فنخاف الافتتان لو رفعت صوتها، وهذا كما أنا لا نجعل وجه المرأة عورة، لكن لا يجوز النظر إليها عند خوف الفتنة، والملاح من المرد وجوههم ليس بعورة، ويحرم النظر إليهم عند خوف الفتنة، كما يحرم النظر إلى النساء، ثم لانأمرها بالإسرار كإسرار الرجل في صلاة السر، بل لها أن تجهر أدنى جهر، بحيث تسمع نفسها قليلا، وإن كان حولها محارمها، فلا بأس أن تسمعهم.

Mas'alah: What parts of the body must a woman cover in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

ومن ذلك أن الرجل في الصلاة لا يلزمه ان يستر من بدنه إلا ما بين السرة والركبة، وعلى المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فلو بدت شعرة منها لم تصح صلاتها.

Mas'alah: What must a free woman cover in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

قوله: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها.

Mas'alah: What is the nakedness of a man in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

أما الرجل، فعورته فما بين السرة والركبة، فعليه أن يستر هذا القدر في الصلاة.

Mas'alah: What is the nakedness of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

فأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين، قال الله تعالى، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قيل في التفسير: ما ظهر منها: الوجه والكفان.

Mas'alah: Is the arch of a woman's foot considered 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

وفي أخمص قدميها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the arch of a woman's foot?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

أحدهما: ليس بعورة كالفين.

Mas'alah: What is the second opinion on the arch of a woman's foot?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

والثاني: هو عورة لكونه مستورا في الغالب.

Mas'alah: What is meant by 'kafayn' in the context of a woman's 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

ويعني بالكفين، يديها، من الكوعين إلى رءوس الأصابع. ومن أصحابنا من قال: ظهور كفيها عورة، والمعنى بالكفين بطون كفيها والأصح هو الأول.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

وأما الأمة فلأصحابنا فيما هو عورة منها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the 'awrah of a female slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

أحدهما: عورتها كعورة الرجل.

Mas'alah: What is the second opinion on the 'awrah of a female slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

والثاني جميع بدنها عورة، إلا ما يبدو منها عند المهنة والفضلة، كالعنق، والساقين والساعدين.

Mas'alah: Is the head of a female slave considered 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

وفي الجملة: رأسها ليست بعورة.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

والفرق بين الحرة والأمة أن الأمة تكون مبتذلة في الأسواق لقضاء الأوطار، وإنجاح الطلبات غالبا، وليس في ذلك إسقاط مروءتها، والحرة تكون مستورة في خدرها، ملازمة لقعر بيتها غالبا، وفي بروزها وكشف رأسها إسقاط مروءتها، فلو انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة في الصلاة مع القدرة على ستره لم تصح الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=741)

وقال أبو حنيفة: العورة عورتان: عورة مغلظة، وعورة مخففة، فالمغلظة كالفرج فيجب ستره عنده، ويعفى عن قدر درهم، وما دونه منه، فأما ما زاد على درهم، فلا يعفى عنه.

Mas'alah: Is it valid for a slave woman to pray with her head uncovered?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

قوله: (فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها) فهو كما قال؛ لأن رأسها

ليس بعورة كما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=745)

فلو شرعت في الصلاة مكشوفة الرأس، ثم عتقت لم يجز فيها أن تمضي على صلاتها مكشوفة الرأس، بل يلزمها الستر، فإن كان الساتر قريبا منها سترت وبنت، وإن كان بعيدا منها فمشت إليه، وسترت به الرأس بطلت صلاتها في ظاهر المذهب. وخرج فيه قول آخر: من سبق الحدث تبني على صلاتها، ولو صبرت حتى أتيت بالساتر، فمرتب على ما إذا مشت إليه، إن قلنا هناك: لا تبطل صلاتها فها هنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman delays covering her head during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=745)

ولو عتقت، فصبرت ساعة لم تستر الرأس بطلت صلاتها، سواء كانت عالمة بالعتق أو جاهلة به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who prays with her head uncovered and is then freed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

قوله: وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها، وتبني على صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman covering her head in prayer when the garment is far?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

قال القاضي حسين: وهو كما قال: لأنها بالعتق استفادت الكمال وساوت الحرائر، وفرض الحرة ستر عورة الرأس في الصلاة، وإن كان الثوب بعيدا منها، فمشيت إليه وسترت به الرأس، فالمذهب أن صلاتها تبطل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man, a free woman, and a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته. وعورة الحرة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وعورة الأمة: ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a free woman in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=99)

وغير حرة عليها السترة ... لعورة من ركبة لسره ...

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=554)

فرع آخر المكاتبة كالأمة، ولكن إذا كان عندها ما تؤدي في نجومها وقد حلت يكره لها أن تصلي مكشوفة الرأس، وهكذا لو قال لها سيدها: إني دخلت الدار في يومي هذا، فأنت حرة فتركت الدخول، أو قال لها: أنت حرة إن شئت.

Mas'alah: What must a free woman cover in front of boys and male slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر يلزم الحرة ستر العورة الصغرى مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ولم تتحرك عليهم الشهوة والصغرى ما بين السرة والركبة وأما مع العبيد فيه ثلاثة أوجه أحدها: يلزمها ستر العورة الكبرى، كالأجانب، والكبرى: جميع البدن. والثاني: يلزمها ستر العورة الصغرى لدى الرحم وبه قال ابن أبي هريرة، وابن سريج. والثالث: وهو تقريب أنها تبرز إليهم وهي فضل بارزة الذراعين والساق، ولا يختلف أصحابنا أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص بخلاف الحرة.

Mas'alah: What must a woman who is half-free cover in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر لو كان نصفها حرا فعليها ستر العورة الكبرى منه بلا خلاف ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah in front of elderly men without desire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر الشيوخ الهرمي الذي عدموا الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: هي الكبرى. والثاني: الصغرى، كما قلنا في الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah in front of a man without sexual desire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر المحبوب الذي ليس بخصي، ففي عورتها معهم وجهان أيضا لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} .

Mas'alah: At what age does the 'awrah of a child become subject to rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=556)

فرع آخر لا حكم لعورة الأطفال دون السبع، فإذا بلغ الغلام عشرا والجارية تسعا كانا

كالبالغين في حكم العورة، وتحريم النظر إليها، لأن هذا زمان يمكن فيه البلوغ فيغلظ حكم العورة وفيما بين التسع والعشر من الغلام والجارية يحرم النظر إلى فرجها ويحل فيما سواه.

Mas'alah: Is the prayer of a young girl without a head covering valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=752)

فرع آخر صلاة الصغيرة الحرة بغير خمار هل تجوز؟ ظاهر الخبر يقتضي لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لحائض إلا بخمار" ، أي: لمن بلغت المحيض [20 ب/3] فصح أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة، فإذا كانت صغيرة لا يشترط الخمار، وعندي المذهب أنه لا يجوز، وقد تقدم هذا، وقال أيضا، هل تجوز صلاة الظهر من الصبي قاعدا مع القدرة على القيام؟ وجهان، والأصح لا يجوز.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the knees and feet during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1452)

متصلان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما واما القدمان فلانه قد يكون ماسحا علي الخف وفى كشفهما ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة واما اليدان إذا أوجبنا وضعهما ففى كشفهما قولان احدهما يجب

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1608)

الآن فيما يجب ستره في الصلاة فاما ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز فيذكر في اول كتاب النكاح هذا ما قصده لكن هذه الاشارة لا اختصاص لها بظهر القدم فلو تعرض لها في اول ما ذكر العورة لكان احسن

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1608)

واما الامة فقد جعل بدنها على ثلاث مراتب (احداها) ما هو عورة من الرجل فلا شك في كونه عورة منها (والثانية) ما يبدو وينكشف في حال المهنة فليس بعورة منها وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق لانها تحتاج الي كشفه ويعسر عليها ستره وفيه وجه ان جميع ذلك عورة كما في حق الحرة سوى الرأس لان عمر رضي الله عنه رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال أتتشبهين بالحرائر فليكن قوله مما يبدو منها في حال المهنة معلما بالواو لهذا الوجه (والثالثة) ما عداهما كالظهر والصدر وفيه وجهان أحدهما انه عورة كما في حق الحرة وانما احتملنا الشكف فينا يظهر عند المهنة لان الحاجة تدعو إليه واصحهما انه ليس بعورة لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال في الرجل يشترى الامة "لا باس أن ينظر إليها الا الي العورة وعورتها بين معقد ازارها الي ركبتها"

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1608)

وحكم الخنثي المشكل ان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب وهو ان عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر في صلاته الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا أو رقيقا وقلنا ان عورة الامة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لجواز الانوثة فلو خالف ولم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تجزيه صلاته فيه وجهان نقلهما في البيان أحدهما نعم لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه والثانى لا لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك في براءتها *

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1617)

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of a hermaphrodite when only partial covering is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1617)

فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على انه يقدم القبل فيستر قبليه

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1617)

فان كان لا يكفى الا لاحدهما ستر ايهما شاء والاولي ان يستر آلة الرجال ان كان ثم امراة وآلة النساء ان كان ثم رجل

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1617)

ثم ما ذكرناه من تقديم السوءتين أو احداهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين علي الاخرى على الخلاف الذى فيه كلام في الاستحقاق أو في الاولوية والاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1617)

قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ما شاء لان الفخذ وما دون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في وجوب الستر وابو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1618)

رحمه الله هو الذى يفصل ويقسم العورة الي مغلظة ومخففة

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1618)

قال وفى كلام الاصحاب ما يدل علي أنه في التحتم نظر الي عرف الناس فان من ستر فخذه وترك السوءة بادية يعد منكشفا

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on covering the thigh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1618)

(واعلم) أن الاول من هذين الاحتمالين هو الذى أورده طائفة منهم القاضى الرويانى وردوا الكلام الي الاولوية صريحا والثاني قضية كلام الاكثرين وهو الاولى وقوله في الكتاب لم يستر بها الفخذ: ان كان المراد منه احد الاحتمالين فليعلم بالواو لمكان الثاني وان كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

فذاك

Mas'alah: What is the ruling on a child carrying the Quran for learning purposes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah for men and slave women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=55)

وثالثها: ستر رجل وأمة ما بين سرة وركبة, ـــــــ القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه. ولا يستاك ولا يبزق في بوله. وأن يقول عند دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. [البخاري رقم: 142 ومسلم رقم: 375] والخروج: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وبعد الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. [قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء هكذا وقع في نسخ الإحياء عن أبي سعيد وإنما هو عن أم معبد وكذا رواه الخطيب في التاريخ دون قوله: وفرجي من الزنا وزاد: وعملي من الرياء وعيني من الخيانة وإسناده ضعيف. انتهى] . قال البغوي: لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته. ثالثها: أي شروط الصلاة ستر رجل ولو صبيا وأمة ولو مكاتبة وأم ولد ما بين سرة

وركبة لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح: لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار. [الترمذي رقم: 277, أبو داود رقم: 641, ابن ماجه رقم: 655, مسند أحمد رقم: 24641, 25305, 25694] . ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة.

Mas'alah: What must a free woman cover in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=56)

وحرة غير وجه وكفين بما لا يصف لونا إن قدر عليه. ـــــــ وستر حرة ولو صغيرة غير وجه وكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. بما لا يصف لونا أي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل. ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء لكنه خلاف الأولى. ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل إن قدر أي كل من الرجل والحرة والأمة. عليه أي الستر. أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وإن خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه. ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب. ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة وإلا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: What is the awrah of a non-free woman in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=198)

(وغير حرة عليها السترة ... لعورة من ركبه لسره)

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

(وحرة- لا الوجه والكف- بما ... لا يصف اللون ولو كدرة ما)

Mas'alah: What is the awrah of a non-free woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

وغيره حرة، من رجل حرا كان أو رقيقا بالغا أو صبيا، وأمة، ومبعضة، وخنثي إذا كان رقيقا .. عليها السترة وجوبا لعورة لها، وهي من ركبتها إلى سرتها.

Mas'alah: What is the awrah of a man and how is the awrah of a slave woman derived?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

أما الرجل .. فلخبر: (عورة المؤمن ما بين سرته غلى ركبته) رواه الحارث بن أبي أسامة بسند فيه رجل مختلف فيه، لكن له شواهد تجبره، وقيس بالرجل الأمة، بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وروي أبو داوود: (إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره .. فلا

ينظر إلي ما دون السره وفوق الركبة) .

Mas'alah: Are the knee and navel considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

ويؤخذ من كلامه: أن الركبة والسره ليستا بعورة وهو الأصح، لكن يجب ستر بعضهما، ليحصل سترهما.

Mas'alah: What must a free woman cover in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

وحرة عليها السترة لجميع بدنها وجوبا إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين، لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها [سورة النور: 30] ، قال ابن عباس وغيره: وجهها وكفيها، ولخبر: (لا يقبل صلاة حائض- اى: بالغة - إلا بخمار) رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ويؤخذ منه ومن قوله تعالى: {خذوا زينتكم عن كل مسجد} [سورة الأعراف: 31] يعني: الثياب في الصلاة، كما قاله ابن عباس رضي الله عنه: اشتراط ستر العورة، وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة، لأن الحاجة قد تدعو إلى إبرازهما.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=198)

أما الخنثي الحر .. فكالحرة، حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل .. لم تصح صلاته على

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a hermaphrodite regarding covering the 'awrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

والأصح في (زوائد الروضة) ، وفي (المجموع) هنا: أنه الأفقه، للشك في الستر، لكن الأصح في (التحقيق) : صحتها، ونقل في (المجموع) في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به، للشك في عورته، قال الإسنوي في (أحكام الخناثي) : والفتوى عليه، فإنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a non-free woman in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=99)

سادسها ستر العورة كما قال (وغير حرة) من رجل حرا كان أو رقيقا بالغا أو صبيا وأمة ومبعضة وخنثى إذا كان رقيقا (عليها) وجوبا (الستره لعورة) ولو كان المصلى في خلوة وظلمة ويجب سترها خارج الصلاة أيضا بين الناس وكذا في خلوة وظلمه لأن الله أحق أن يستحيى منه ولا يجب في غير الصلاة ستر عورته عن نفسه بل نظره اليها مكروه

ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وهي 0 من ركبة لسره)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

أما الرجل فلخبر عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وإن كان في سنده رجل مختلف فيه فله شواهد تجبره وقيس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وروى إذا زوج احدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى ما دون السرة وفوق الركبة ويوخذ من كلامه أن الركبة والسرة ليستا من العورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

(وحرة) ولو صغيرة عليها ستر جميع بدنها وجوبا (لا الوجه والكف ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغة إلا بخمار ويؤخذ منه ومن قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراط ستر العورة وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة لأن الحاجة قد تدعو إلى إبرازهما أما الخنثى الحر فكالحرة حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الأصح في زوائد الروضة وفي المجموع هنا أنه الأفقه للشك في الستر سواء كان ذلك في الابتداء أو طرأ في الأثناء وإن صحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في

نواقص الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قوله (وعورة الذكر) وفى نسخة وعورة الرجل. وهو بمعنى الذكر كما فى النسخة الأولى، والمراد الذكر الواضح. أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين، فإن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح فى التحقيق الصحة، واعتمد الرملي الأول وجمع الخطاب بين القولين فحمل الأول على م إذا دخل فى الصلاة متقصرا على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الإنعقاد، والأصل عدمه، وحمل الثاني على ما إذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حينئذ يضر للجرم بالإنعقاد والشك فى البطلان، والأصل عدمد قال: وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم، وقد تلقينا بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فإنه كان مجاب الدعاء.

Mas'alah: What are the different 'awrahs of a man in different contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قوله (ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ. فما نكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل فى الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم. وأما عورته عند

النساء الأجنبيات فجميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات.

Mas'alah: Are the navel and knees considered 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=431)

قوله (سرته وركبتيه) والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه. وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer and before others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=432)

قوله (وكذا الأمة) أي ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل فى الصلاة، وعند الرجال المحارم وفى الخلوة، وكذا عند النساء فعورتها فى جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها. وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=432)

قوله (وعورة الحرة) أي كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها الخنثى. و

Mas'alah: What does 'in prayer' mean regarding the 'awrah of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=432)

قوله: فى الصلاة حال أي حال كونها فى الصلاة.

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=432)

قوله (ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى سترها بالأرض فى حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو

Mas'alah: What is the extent of the hands that are not 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (ظهر او بطنا) راجع إلى الكفين كما لا يخفى، وكذلك قوله: إلى الكوعين وهو بيان لغاية الكفين.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=545)

قوله (وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبيا، وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف إذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح إلا من المميز، وفي كلامه إظهار في مقام

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in different contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (ما بين سرته وركبته) أي في نحو الصلاة كالطواف، وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه، وفي الخلوة السوأتان فقط كما تقدم.

Mas'alah: Are the navel and knee part of the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (أما هما) السرة واركبة. وقوله فليسا من العورة، ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the area above the navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (ولا ما فوقهما) أي فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (والمرأة) ولو قال وغيره لشمل الخنثى لأنه كالأنثى كما سيذكره الشارح بقوله: والخنثى كالمرأة، ويمكن أن يقال: مراد المصنف المرأة ولو احتمالا فتدخل الخنثى في عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's covering in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (والمرأة كالخنثى) أي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله: وجميع بدن الحرة الخ، لكان أولى لأن خنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرع له أيضا.

Mas'alah: What is the awrah of a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (وجميع بدن المرأة) حتى باطن قدميها على المعتمد، ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف المرأة فيها الرجل وجعله المحشي مستدركا، ولعل وجهه أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة وأنت خبير بأن ذكره من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك، وقد عرفت أن الخنثى مثلها، فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح للشك في الستر، وقيل: تصح للشك في عورته، وجع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الأول على ما إذا شرع فب الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته، والثاني على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه إلا وجهه وكفيه، ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والأصل عدمه، وهذا الحمل ,غن كان بعيدا لأن الفرض أنه دخل مقتصرا علي ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم: فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض، وتقدم انه قال: وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملي واعتمد البطلان مطلقا كما مر في شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the awrah of a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (وعورته) أي في الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله: وهذه عورتها في الصلاة.

Mas'alah: What parts of a woman's body are excluded from her 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (إلا وجهها وكفيها) أي من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى: (ولا تبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) النور: 31.

وهو مفسر بالوجه والكفين.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and a slave woman inside and outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=551)

قوله (وهذه) أي العورة المذكورة وهي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. وقوله: عورتها في الصلاة أي عورة المرأة الحرة في الصلاة. قوله (أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أي عند الرجال الأجانب وأما عند النساء والمسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا في الخلوة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم. قوله (والأمة) أي الجارية ولو مبعضة. وقوله: كالرجال أي في الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد في بعض نسخ الشارح، وها مستثنى من الإطلاق السابق في قوله: والمرأة تخالف الرجال في خمسة أشياء، فإن المرأة فيه شاملة للأمة. قوله (فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله: والأمة كالرجال وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن راس الأمة ليس بعورة، فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا فإن قيل: شرط الجامع في القياس أن يكون علة في الحكم كالإسكار في قولهم: النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار في كل. والرأس ليست كذلك. أجيب بأن ذلك إنما هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hair in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (كشعره) أي الذي يتزين به كشعر اللحية فخرج شعر نحو العانة والإبط.

Mas'alah: What is the extent of the male's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

وعورة الذكر ما بين سرته وركبته.

Mas'alah: What are the rulings on 'awrah for men, women, and slaves in different contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

وحاصل ما يتعلق بالعورة أن يقال هي للرجال في الخلوة السوأتان ولغيره من أنثى وخنثى فيها أي الخلوة، وبحضرة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في الصلاة، وبحضرة الرجال الأجانب ما بين السرة والركبة، وبحضرة النساء جميع بدنه وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، وبحضرة الأجانب جميع بدنها. وقال الرافعي. يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية. أما الأمة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها جميع بدنها، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره ابن قاسم

اهـ اج.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman regarding her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

لخبر البيهقي: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر» . أي الأمة «إلى عورته» . والعورة ما بين السرة والركبة، ومثل الذكر من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

وعورة الحرة

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله: (والعورة) أي عورة الأحد المذكور في الحديث وهو السيد، والمراد به فيه الذكر، فلذلك احتاج الشارح إلى قياس الأمة عليه بقوله ومثل الذكر إلخ فقوله: والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ الحديث؛ لأنه المقصود من الدليل، فلو لم يكن

من الحديث لما ثبت الحكم وتخصيص العورة في قوله: والعورة ما بين إلخ. بعورة الأحد المذكور في الحديث لأجل قول الشارح بعد ومثل الذكر إلخ. وإلا فلفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، ولذا أعيدت العورة بلفظها: ويكون القياس غير محتاج إليه حينئذ، ولذا كتب الشوبري على قول المنهج وقيس بالرجل إلخ ما نصه: لا حاجة إليه؛ لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، وأبقي هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the basis for comparing the 'awrah of a female slave to a man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله: (بجامع أن رأس كل منهما إلخ) فيه أن مثل الرأس الصدر مثلا، فإنه غير عورة منهما فلماذا خص الرأس. وأجيب: بأنه إنما جعل الجامع الرأس؛ لأن الجامع يشترط فيه أن يكون متفقا عليه، وكون الرأس منهما غير عورة متفق عليه أي عندنا وعند الحنفية بخلاف ما عداها ففيه خلاف. واعترض بأن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا. وأجيب: بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري لا من قياس العلة، وأيضا فهو جامع إقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي؛ لأنه يقول: إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى اهـ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in and out of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله (وعورة الحرة) أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلا منها، والعبرة بوقت النظر، وإن انفصل منها ذلك حالة الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوة ما بين السرة والركبة، فلكل من الرجل والمرأة ثلاث عورات، ولها عورة رابعة وهي ما عدا ما يبدو عند المهنة، وذلك عند النساء الكافرات، ووجه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا، وكذا الرجل له ثلاث عورات: عورة في الصلاة وقد تقدمت وهي أيضا عورته عند الرجال ومحارمه من النساء، وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للأجنبية، وعورة الخلوة السوأتان فقط على المعتمد ز ي، وظاهر أن الخنثى كالمرأة، فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين كذا أفتى به شيخنا ز ي، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر، فنازعوه في ذلك أشد المنازعة وقالوا: سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانت لهم براقع فبلغت المسألة الشيخ م ر. فأفتى ما أفتى به ز ي فبطلت المنازعة اهـ اج على المنهج.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite (khuntha) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=447)

غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، قال الإسنوي: وعليه الفتوى اهـ. ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم.

Mas'alah: Does the sole of the foot need to be covered during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=447)

[حاشية البجيرمي] قوله: (غير الوجه والكفين) دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالأرض حالة القيام.

Mas'alah: What is the critique of the reconciliation regarding the hermaphrodite's covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=447)

قوله: (القطع به) أي بالمذكور من الصحة. قوله: (ويمكن الجمع إلخ) في هذا الجمع نظر، إذ أصل الخلاف في قوله: فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط، والبغوي لم يذكر أنه دخل مستورا كالحرة حتى يقول الشارح: وإن دخل مستورا كالحرة إلخ. إذ البغوي لم يقل هذه العبارة فتأمل. قال ز ي: وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف اهـ والمعتمد كلام م ر. قوله: (بين العبارتين) هما إن اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، فتحمل الأولى على ما إذا كان الاقتصار في الابتداء، والثانية على ما إذا كان في الأثناء، ولو قال الشارح بين القولين لكان أولى. قوله: (نظير ما قالوه في الجمعة) خالف م ر فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بأن الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي، وهو الستر، وما سيأتي في الجمعة شك في شرط راجع لغيره، وهو تمام العذر، فالمقيس عليه معتمد، والمقيس ضعيف ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذاتي اهـ. واعتمده ع ش. قوله: (على من تلقاه إلخ) قال اج تلقيناه بقبول وانشراح صدر كما تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادي. قوله: (يمنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح ع ش على م ر. فلا يضر رؤية حديد البصر، وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل ع ش. وقدر الشارح لونا ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون، وإن لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى، وخلاف الأولى للرجل قال عميرة: وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ. وظاهره أنه في الرجل ونحو المرأة، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة خروجا من الخلاف إلا أن يقال: إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى. اهـ.

إطفيحي. قوله: (ولو بطين) أي ولو سترها بطين. قوله: (كماء صاف) والحاصل أنه متى قدر على إتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو في الشط وجب بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية، فإن كان هناك مشقة خير بين أن يصلي على الشط عاريا

الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة فلو رئيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر. وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة؛ ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا؛ لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل. [حاشية البجيرمي] أو في الماء ثم يخرج إلى الشط، وأما صلاة الجنازة وصلاة الإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم وح ل. قوله: (فلو رئيت) أي كانت بحيث ترى وإن لم تر بالفعل اهـ اج، وعبارة ق ل على التحرير: فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند إمكان الرؤية في ركوعه وسجوده، وإن لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة، فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كأن صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله اهـ. قوله: (من طوق قميصه) أو كمه؛ لأنه من الأعلى اهـ اج. قوله: (وله ستر بعضها بيده) والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر رأس المحرم بيده، فلم يعتبروا الستر باليد في الإحرام فلم يوجبوا الفدية أن المدار ثم على ما فيه ترفه، ولا ترفه في الستر بيده، وهنا على ما يستر البشرة، وهو حاصل باليد. وقوله: (وله ستر بعضها) أي: بل عليه إذا كان

في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر ع ش على م ر، فإن لم يكن عنده شيء أصلا يستتر به لا يجب عليه وضع يده على أحد سوأتيه بلا مس ناقض كما اعتمده سم وع ش. ويمكن حمل قول الشارح وله على هذه الحالة خلافا للقليوبي حيث قال: وله ستر بعضها أي: يجب عند فقد غيره، وإن كان عاريا وفي شرح م ر: وله ستر بعضها أي من غير السوأتين أو منهما بلا مس ناقض اهـ. وإذا تعارض عليه السجود والستر بيده قيل يقدم السجود؛ لأنه ركن والستر شرط، وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين عليه بخلاف السجود؛ لأن الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود؛ لأن الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م د على التحرير، وإذا تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد، فيجب عليه وضع يده ويترك الستر؛ لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر، والستر لا يجب إلا عند القدرة، وله في تلك الحالة إتمام الركوع والسجود أي بأن يأتي بأذكارهما بدليل قول الشارح فيما سبق، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده اهـ ملخصا من ق ل وع ش وخ ض. قوله: (لحصول المقصود من الستر) وأما سترها بيد غيره فيكفي قطعا اهـ اط ف قوله: (قدم) أي الشخص ذكرا كان أو غيره ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه ستر الدبر كما قرره شيخنا البشبيشي تبعا لغيره وانظر لو وجد كافي القبل وزاد قدرا يكفي الدبر أو بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي أن يقال إن نقص بالقطع عن أجرة ما يستر به الدبر لا يجب وإلا وجب قياسا على الثوب الذي تنجس بعضه اهـ اج قوله: (لأنه متوجه به للقبلة) قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فقد عللوا بعلة أخرى وهي قولهم؛ ولأن الدبر مستور بالأليتين غالبا قال ز ي قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه، وهو الأوجه اهـ اج. قوله: (إن كان هنا رجل) أي ويخير عند الخنثى أو الفريقين كما يقتضيه قوله تخير، قوله: (فقط) يفيد

أنه لم يجد نحو الطين ويفهم أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وقف عليه م ر جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على المنهج. أقول وينبغي أن نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له ليس الحرير أما لو لم يجد ما يستر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب

Mas'alah: What is the ruling on a child's nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (وإن كان صغيرا) ولو غير مميز بدليل قوله: ويتصور إلخ

Mas'alah: Does a hermaphrodite follow the same rulings as a woman in covering during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (ومثلها الخنثى) أي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه إلى بعض

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

(و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وعائشة – رضي الله تعالى عنهما: هو الوجه والكفان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

(والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة. فائدة: السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر. تنبيه: الخنثى كالأنثى رقا وحرية، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وقال الإسنوي: وعليه الفتوى. وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل، والأصل عدمه، وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض. .

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (بجامع أن رأس كل منهما إلخ) إنما ذكر الرأس لأنها متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة، لأن أبا حنيفة يرى أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة وتزيد عليها بالرأس فتكون عورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ورأسها

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite slave in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (رقا) لا حاجة إليه كما مر لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة

Mas'alah: Does the ruling on covering the 'awrah differ if the child's sex is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (وهذا الحمل) هل يقيد هذا الحمل بما إذا لم يتضح بالأنوثة أو لا؟ محل نظر والظاهر تقييده بذلك وإلا فتبطل مطلقا. اهـ. م د

Mas'alah: What is the definition of the nakedness of a man and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=233)

وعورة رجل) حرا كان، أو غيره. (ومن بها رق) ولو مبعضة. (

Mas'alah: What is the nakedness of a free woman excluding the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا، وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى [حاشية البجيرمي] أي ويجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يتوهم شوبري وهل يجب تقديم التطين على الثوب الحرير أو لا، فيه نظر، وقد يقال: إن أزرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد، لم يجب تقديمه، وإلا وجب شوبري ويقدم المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر، (

Mas'alah: What is the definition of a man's nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة، فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه برماوي (

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness of a partially enslaved woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: ولو مبعضة) أخذها غاية لأنها الزائدة على ما في الأصل لا للخلاف لجريانه في الأمة مطلقا، ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم والأولى أن يقال: أخذها غاية للرد على من قال: يجب في المبعضة ستر جميع البدن تغليبا للحرية وعبارة الإسنوي ومن بعضها رقيق كالأمة كما في الحاوي وصححه قاله في شرح المهذب اهـ بحروفه ع ش وقول ع ش لجريانه في الأمة مطلقا؛ لأن عندنا قولا بأن عورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول به الحنفية.)

Mas'alah: How is the 'awrah of a man and a female slave compared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: وقيس بالرجل إلخ) لا حاجة إليه لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره. والأنثى الحرة خرجت منه بدليل آخر وأبقي هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله شوبري ويدل على هذا الإظهار في مقام الإضمار)

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة) أي: في الصلاة وهذا باتفاق؛ لأن المخالف يوجب زيادة على ما مر في ستر باقي البدن غير الرأس. وعبارة م ر وكالرجل الأمة في

الأصح والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها اهـ أي عورتها ما عدا وجهها أو كفيها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأتى له بجامع بينهما، وفيه أن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا. وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة، لا من قياس العلة. وأيضا فهو جامع إقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي؛ لأنه يقول: إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها، فنقول له: قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: غير وجه وكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين، وليس مماسا لباطن القدم، فيكفي الستر به لكون الأرض

}

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

وخنثى كأنثى) رقا وحرية، وهذا من زيادتي، فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: رقا) لا حاجة إليه ح ل؛ لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة، فلا يحتاج إلى قوله: وخنثى كأنثى رقا، بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا شيخنا (

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=409)

)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave between navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=409)

وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقي «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته» والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأمة [حاشية الجمل] على الشط ولا إعادة عليه وإن شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اهـ سم على المنهج وهل

يشترط لصحة الصلاة أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا بإطلاقهم اهـ ع ش على م ر. (قوله على فاقد الثوب ونحوه) أي: ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة كما لو بان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر اهـ برماوي وقوله ويكفي الستر إلخ هو هكذا في شرح م ر بالحرف اهـ. (قوله بحيث ترى عورته) أي: له أو لغيره وإن لم تر بالفعل ويكفي ستر ذلك ولو بلحيته اهـ ح ل وقوله بطلت عندهما أي: وإن لم يرها أحد وخرج بقوله بحيث ترى إلخ ما لو كانت بحيث لا ترى منه لكونه ضيقا ففيه تفصيل إن رئيت بالفعل منه أو من غيره ضر وإلا فلا فلو رأى عورته من طوق قميصه الضيق ضر ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته لم يضر اهـ من ع ش على م ر بنوع تصرف. (قوله من طوقه) أي: أو من كمه الواسع ويجب إرخاؤه وإن رئيت منه بعد الإرخاء كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ مثلا اهـ برماوي. (قوله بطلت عندهما) أما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه اهـ شرح م ر وفيما ذكره الشارح بقوله فليزره إلخ ومحل عدم البطلان قبلهما إذا لم تر بالفعل فإن رآها هو أو غيره قبلهما بطلت فالحاصل أنها متى رئيت بالفعل من طوقه ونحوه ككمه بطلت صلاته لا فرق بين الواسع والضيق وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففي الضيق لا ضرر وفي الواسع تبطل عند الركوع أو السجود لا قبلهما اهـ. (قوله فليزره) بإسكان اللام وكسرها وفتحها وبضم الراء في الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها في الأفصح بل يجوز؛ لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها اهـ برماوي. (قوله أو يشد) بضم الدال اتباعا لعينه وبفتحها للخفة وقيل بكسرها أيضا

وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الأولين وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه؛ لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع؛ لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة اهـ برماوي (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه اهـ برماوي. (قوله ولو مبعضة) أخذها غاية؛ لأنها هي الزائدة على ما في الأصل لا للخلاف لجريانه في الأمة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم إلخ اهـ ع ش وقوله مطلقا أي: خالصة كانت أو مبعضة ففي الخالصة قول ثان أن عورتها ما عدا الرأس والوجه والكفين وفي المبعضة أقوال ثلاثة كالرجل وكالحرة والثالث هو القول المذكور في الأمة اهـ ملخصا من شرح م ر وع ش وفي ق ل على الجلال وعورتها أي: الأمة في الصلاة ما بين سرة وركبة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها على ما سيأتي في النكاح، وأما في الخلوة فكالرجل كما قاله حج وقال شيخنا كالحرة اهـ. (قوله ما بين سرة وركبة) شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة اهـ قال على الجلال أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها اهـ شرح م ر وكذا عورته مع النساء المحارم ومع الرجال مطلقا، وأما مع النساء الأجانب فجميع بدنه، وأما في الخلوة فسوأتاه اهـ ق ل على الجلال. (قوله وإذا زوج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شيء قبله إلا أن م ر في شرحه ذكر الرواية المذكورة من غير واو اهـ شيخنا. (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) هو تتمة الحديث والمراد العورة في الصلاة وغيرها بقرينة الإظهار في محل الإضمار اهـ شيخنا. (قوله وقيس بالرجل إلخ) لا حاجة إليه؛ لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره، والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله اهـ شوبري. (قوله بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة) أي: اتفاقا من الخصمين؛ لأن المخالف يوجب زيادة على ما مر ستر باقي البدن غير

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman excluding the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=410)

(و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=410)

(وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the awrah of a man and a female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=201)

(و) ثالثها (ستر العورة) صلى في الخلوة أو غيرها، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقي، وإذا [حاشية قليوبي] باب بالتنوين لقطعه عما بعده ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده، وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه، والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وآخره عما

قبله، مع أن الشروط تتقدم على المشروط أما لأن المعتبر فيها مقارنتها له، أو لضمه الموانع إليها، وهي لا يتصور تقديمها. قوله: (شروط الصلاة) هي جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها، ويجمع المفتوح أيضا على شرائط وأشراط، ويقال له شريطة والشرط لغة: العلامة، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والوجه أن يراد بالعدم في أوله ما يعم عدم الصحة، كالقادر على الطهارة وعمد الإجزاء، كفاقد الطهورين وخرج به السبب، فإنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وخرج بآخره المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وإخراجه بهذا أنسب من إخراجه بأوله، وقيد لذاته. زاده ابن السبكي، ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع، فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني لمقارنة ما ذكر، لا لذات الشرط. قال شيخ الإسلام: ولا حاجة إليه، وذكره إيضاح لأن قوله ما يلزم من كذا كذا، يفيد أنه من حيث ترتبه عليه، وصدوره عنه وخص الجلال المحلي ذلك القيد، بشطر التعريف الثاني، والوجه رجوعه لأوله أيضا ليدخل، فقد الشرط المقارن لموجب، كصلاة فاقد الطهورين، فإن صحتهما لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة، وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل. وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية، وهو ما مال إليه الإمام الرافعي – رحمه الله تعالى –، وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق، عليه، لأن عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودي يصدق عليه أيضا، وما وجه به الأول من أنه يلزم من جعل الموانع شروطا، بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لأن الشروط لا يؤثر فيها النسيان، مردود بأن هذا ليس مما دخل في الشرط، كما لم يدخل النجس المعفو عنه في طهارة الخبث فتأمل. قوله: (خمسة) أي بعدم عد الموانع شروطا وإلا فهي تسعة، كما عدها شيخ الإسلام كذلك ولم يعدوا الإسلام، والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث، ولا يرد بقاء طهارة المرتد، لأنه قطع في الدوام ولا طهارة نحو الولي لغير المميز كالصبي لطوافه لوجود

الشرطين في النية، وإنما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر في نحو الكفارة، ونية الكافرة في الطهر من نحو الحيض، لأن الكلام هنا في نية التقرب، لا نية التمييز، ولم يعدوا العلم بالكيفية، لأنه غير معتبر مطلقا، فإن من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة، وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا، أو أن جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا، أو أن بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته، إن لم يقصد بفرض نفلا، وإلا لم تصح. قال ابن حجر، وسواء في هذا العامي والمتفقه، وخصه شيخنا الرملي بالعامي ليخرج المتفقه، وهو من عرف من العلم طرفا يهتدي به إلى باقيه، فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة، وإلا لم تصح صلاته. قوله: (أي العلم إلخ) أشار إلى أن المراد بالمعرفة ما يعم العلم والظن، وأن في كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود. قوله: (لم تصح) وإن وقعت في الوقت، وهذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره، كالأذان وفطر رمضان. قوله: (وستر العورة) وهي لغة النقص والمستقبح عن الأعين، ولو من الجن والملائكة. قوله: (فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته) [حاشية عميرة] [باب شروط الصلاة] إلخ قول المتن: (شروط الصلاة) الشرط في اللغة الإلزام كما في شرح البهجة لا العلامة كما في الإسنوي والشرط بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط. قوله: (أي العلم بدخوله إلخ) أي ليس المراد ما تصدق به العبارة الأولى من تصور حقيقته ونحو ذلك. قول المتن: (وستر العورة) هي في اللغة النقصان والمستقبح وسمي بها المقدار الآتي لقبح ظهوره. قول المتن: (وعورة الرجل)

Mas'alah: What is the awrah of a female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=202)

زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة،

(وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل، والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها، أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=202)

(و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أي الساتر [حاشية قليوبي] بخلاف العاجز عنه ويجب عليه إتمام جميع أركان صلاته، كركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه، أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به، أو من يغسلها له، أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله، ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلي فيه، ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد، ولا يباع فيها مسكن ولا خادم. قوله: (وعورة الرجل) أي الذكر، يقينا ولو غير مميز يطوف الولي به. قوله: (ما بين. . . إلخ) شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة، وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط، وخرج السرة والركبة فليستا من العورة، لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها، لتمام سترها الواجب، وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقا، وأما مع النساء الأجانب فجميع بدنه، وأما في الخلوة فسوأتاه. (فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث الأول هو ما يقطع منها. قوله: (عورتها) أي الأمة في الصلاة، وكذا مع الرجال المحارم، أو

النساء وأما مع الرجال الأجانب، فجميع بدنها على ما سيأتي في النكاح، وفي الخلوة كالرجل، كما قاله ابن حجر. وقال شيخنا: كالحرة وسيأتي ولو عتقت في صلاتها مكشوفة الرأس مثلا، لم تبطل إن كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فورا بلا فعل كثير، وبلا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق، ولو قال لها سيدها إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة، قبلها فصلت مكشوفة الرأس، صحت صلاتها مطلقا، وعتقت إن عجزت عن الستر وإلا فلا. قوله: (وكذا المبعضة) فصلها لأن فيها وجها أنها كالحرة مطلقا، كما في الإسنوي. قوله: (وعورة الحرة) أي في الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة، وأما عند النساء الكافرات، فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن، وأما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل. (تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف، والخنثى الحر كالأنثى الحرة، ابتداء وكذا دواما، عند شيخنا الرملي وخالفه الخطيب، وشيخنا الزيادي وابن عبد الحق، واعتمدوا أنه لو انكشف شيء منه، من غير ما بين السرة والركبة بعد إحرامه، لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد، كما في الجمعة لو كان زائدا على الأربعين، ثم بطلت صلاة واحد منهم، وفرق شيخنا الرملي، بأن الشك هنا في شرط راجع لذاته، وذاك في شرط راجع لغيره، لا يجدي نفعا لمن تأمله فراجعه. (فرع) يجوز التكشف في الخلوة لأدنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا، إلا في الصلاة لأجلها. (فائدة) قال القفال: لما كان للتمثل بين يدي كبير من العباد، يتجمل بطهارة الثياب والبدن، فبين يدي رب العباد أولى [حاشية عميرة] المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وإن كان يجوز النظر إلى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك إذا أحرم الولي عنه فيجب الستر في الطواف. (فائدة) السرة الموضع الذي يقطع منه السر وهو الذي تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين

وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لأنها لا تقطع قاله الجوهري. قوله: (إلحاقا لها بالرجل) بجامع أن رأسها ليس بعورة نعم يفترقان في أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجري في الأمة. قوله: (في حال خدمتها) أي قياسا على الحرة. قوله: (وهو مفسر إلى آخره) ولأنهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما في الإحرام. (فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالأنثى رقا

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة وبه قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد (3) .

Mas'alah: Are the navel and knee part of the 'awrah according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

ومن أصحابنا من قال: هما من العورة، وهو قول أبي حنيفة (في الركبة) (4) .

Mas'alah: What is the 'awrah according to Dawud al-Zahiri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

وقال داود: السوأتان: هما العورة، وروي ذلك عن أحمد أيضا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=390)

والحرة: جميع بدنها عورة إلا الوجه، والكفين، وبه قال مالك (5) . = أبي داود "1/ 325، وأنظر" المجموع "3/ 172. ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف." المنتقى "للباجي 1/ 247." (1) أنظر "البحر الرائق" 1/ 285 ومنحة الخالق عليه. (2) (وإن كان أكثر بطلت) : في جـ. (3) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 225. (4) (في الركبة) : ساقطة من جـ. (5) لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال ابن عباس "وجهها وكفيها" ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب" ، =

Mas'alah: Is a woman's foot part of her 'awrah according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)

وقال أبو حنيفة: قدمها (أيضا) (1) ليس بعورة، وهو قول الثوري، واختيار المزني.

Mas'alah: What is the view that a woman's entire body including her nail is 'awrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)

وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أحد الفقهاء السبعة (2) : أن جميع بدنها عورة (حتى ظفرها) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the face and hands of a non-mahram woman being 'awrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وهذا صحيح في الأجنبية، وليس = "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد 2/ 51، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة، "المهذب" للشيرازي 1/ 71. (1) (أيضا) : ساقطة من جـ. (2) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام: بن المغيرة المخزومي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى راهب قريش، مات سنة 94 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 59. (3) (حتى ظفرها) : في جـ. (4) (وكذلك) : وفي ب: وكذا. (5) (المحرم) : في ب، جـ، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

وأما الأمة: فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the minority view on the 'awrah of a female slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا موضع (التقليب منها في الشعر) (2) كالرأس، والساعد، والساق.

Mas'alah: What is another view on the 'awrah of a female slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

ومنهم من قال: عورتها كعورة الحرة إلا إنه (يجوز) (3) لها كشف رأسها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a half-free, half-slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

ومن نصفها حرة، ونصفها رقيق، بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does an umm walad pray with her head covered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

وحكي عن ابن سيرين: أن أم الولد تصلي متقنعة بثوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويحكى عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for a man and a female slave in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=129)

(ثالثها): (أي شروط الصلاة) (ستر رجل) ولو صبيا، (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد. (ما بين سرة وركبة) لهما، ولو خاليا في ظلمة. للخبر الصحيح: لا يقبل الله صلاة حائض – أي بالغ – إلا بخمار. ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for a free woman in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=129)

(و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ـــــــ بالحجر لأنه يجف قبل القبل، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ودلك يده التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك، ونضح فرجه وإزار من داخله بالماء. ويسن

أن يستبرئ من البول بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف، إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه، ويختلف باختلاف الناس. وقيل: يجب ويسن أن لا يستنجي بماء في محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه، إلا في الا خلية المعدة لقضاء الحاجة. ويسن أن لا يأكل ولا يشرب، وأن يضع رداء، وأن يجلس على مرتفع، وأن لا يبول قائما، وأن لا يستقبل الشمس ولا القمر، وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا، ولا يعبث ولا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحة كرؤية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئا أو لا، وإن يكشف ثوبه شيئا فشيئا إلا لعذر، وأن يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه. (فائدة) من أكثر من الكلام خشي عليه من الجان، ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم، ومن أكل عند قضائها ابتلي بالفقر، ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة. والله أعلم. (قوله: وثالثها) أي ثالث شروط الصلاة. (قوله: ستر الخ) قال في النهاية: وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، والتجمل له بذلك أولى. ويجب سترها في غير الصلاة أيضا، لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: لا تمشوا عراة. وقوله: الله أحق أن يستحيا منه. اه. (قوله: ولو صبيا) أشار بهذه الغاية إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة، فيدخل فيه الصبي. (قوله: وأمة) معطوف على رجل، أي وستر أمة. (قوله: ولو مكاتبة وأم ولد) غاية في الأمة، وهي للتعميم. ومثلهما المدبرة والمبعضة. (قوله: ما بين سرة وركبة) ما اسم موصول مفعول ستر، أي يجب أن يستر الرجل والأمة ما بين السرة والركبة لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: عورة المؤمن ما بين سرته وركبته. ولخبر البيهقي: إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته. والعورة ما بين السرة والركبة. وألحق بالرجل الأمة في ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة. وقيل: إن عورة الأمة كالحرة إلا رأسها، فهو ليس بعورة فيها وإن كان

عورة في الحرة. (قوله: لهما) أي للرجل والأمة. (قوله: ولو خاليا) أي ولو كان منهما في محل خال عن الناس، قال في النهاية: وفائدة الستر في الخلوة – مع أن الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف – أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب. (قوله: في ظلمة) لو قال كغيره أو في ظلمة لكان أولى. (قوله: للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لا لكون العورة ما بين السرة والركبة. (قوله: أي بالغ) هو تفسير مراد للحائض، واندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من أن صلاة الحائض لا تقبل مطلقا بخمار وبدونه كما هو معلوم. وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان في زمن الحيض. وفي النهاية: وظاهر أن غير البالغة كالبالغة، لكنه قيد بها جريا على الغالب. اه. أي من أن الصلاة لا تكون غالبا إلا من البالغات. اه ع ش. (قوله: ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله ما بين سرة وركبة وهو أن نفس السرة والركبة لا يجب سترهما. فكأنه قال: أما نفس السرة والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (قوله: وستر حرة) معطوف على ستر رجل. (قوله: ولو صغيرة) أي مميزة أو غيرها. (قوله: غير وجه وكفين) مفعول ستر، أي يجب أن تستر سائر بدنها حتى باطن قدمها ما عدا وجهها وكفيها، وذلك لقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) * قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان. ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

Mas'alah: What are the four levels of 'awrah for a free woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

واعلم أن للحرة أربع عورات: فعند الأجانب جميع البدن. وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاح جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

Mas'alah: How must a free woman cover her feet during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ويجب الستر من الأعلى إلخ) هذا في غير القدم بالنسبة للحرة، أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها، إذ باطن القدم عورة كما علمت. نعم، يكفي ستره بالأرض لكونها تمنع إدراكه، فلا تكلف لبس نحو خف. فلو رؤي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه، ضر ذلك، فتنبه له.

Mas'alah: What is the nakedness of a free woman and a female slave outside of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: وما بين سرة وركبة غيره) أي غير الرجل من الحرة والأمة فهي هنا ملحقة بالحرة لا بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's prayer regarding covering the nakedness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=30)

[مسألة] : متى دخل الخنثى في صلاته ساترا جميع بدنه غير الوجه والكفين انعقدت صلاته، فلو انكشف منه شيء بعد ذلك غير ما بين سرته وركبته لا تبطل صلاته، لأننا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل، والأصل عدمه، قاله (خط) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a free woman in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=114)

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)

أي حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة (غط فخذك فإن الفخذ عورة) وقوله ما بين سرته وركبته يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام وقال المزني القدمان ليسا من العورة مطلقا وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها فقال لها تتشبهين بالحرائر ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل

وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who prayed with her head uncovered and then was freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

وأما [المسألة] الثانية: فقد قال القاضي الحسين: إنه لا يجب عليه فيها الإعادة قولا واحدا؛ كما لو صلت الأمة مكشوفة الرأس في أول الوقت، وعتقت في آخره، والماوردي وغيره قالوا: إن الأوجه السالفة جارية يها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who prayed with uncovered head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=968)

وقال الماوردي: إن الأصحاب اختلفوا مم خرج في الأخيرة؟ فمنهم من قال: إنه خرج من [المتيمم] إذا صلى، ثم علم أن في رحله ماء. ومنهم من قال: إنه خرج من قوله في المسافرين: إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه إبل أو وحش. وبعضهم امتنع من تخريج قول فيها، وقطع بوجوب الإعادة، وفرق بينها وبين

مسألة النجاسة بأن الأمة كانت مندوبة للستر؛ فهي مفرطة في الترك، ولا تفريط من غيرها. قلت: وهذا الفرق ظاهر إذا تمكنت من ستر الرأس دون ما إذا كانت في حال

ظنها الرق غير متمكنة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=972)

قال: وعورة الرجل- أي: حرا كان أو عبدا، مسلما أو ذميا- ما بين سرته وركبته، وهذا لفظ [الخبر] ، وهو يقتضي أن الركبة والسرة ليستا من العورة، وما عداهما منها، وهو الصحيح في "المهذب" ، والمذهب في "النهاية" ، والمنصوص عليه في عامة كتبه- كما قال البندنيجي- ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والمتولي غيره، وكذا الماوردي، واستشهد له بقوله- عليه السلام-: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة عورة" ، رواه الدارقطني، وقال: إنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة؛ كما لا يقدر على غسل الوجه إلا

بالمجاوزة إلى غيره؛ فيجب ذلك وسيلة لتحصيل المقصود. وقد قيل: إن السرة والركبة من العورة- أيضا- حكاه في "المهذب" وجها، وقال الإمام بعد روايته عن العراقيين: إنه غير معدود من المذهب. وقال الروياني: إن أبا جعفر الترمذي حكاه عن الشافعي، ثم قال: وهذا لا يعرف [له] ، ولكنه قول بعض أصحابنا. وقيل: إن السرة منها دون الركبة؛ لأنها أفحش، ولا يتأتى ستر ما دونها إلا بسترها؛ حكاه ابن يونس وابن التلمساني والنواوي في "الروضة" . وقيل: إن الركبة منها دون السرة؛ حكاه الرافعي عن رواية أبي عاصم العبادي. وقيل: إن العورة القبل والدبر خاصة؛ حكاه الحناطي عن الإصطخري. وهو غلط؛ لما روى ابن المنذر والإمام أحمد عن جرهد- وكان من أصحاب الصفة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه

فقال: "غط فخذك؛ فإن الفخذ من العورة" . ورواية أبي داود عنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة" . وجرهد: بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء، ودال مهملة، ذكره في "الاستيعاب" .

فإن قيل: هذا الخبر يعارضه ما روته عائشة- رضي الله عنها- أنه- عليه السلام- كان مضطجعا في بيتها، كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة، ثم استأذن عمر فأذن له كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه، فدخل يحدث، فلما خرج قلت: يا رسول الله، إنه دخل أبو بكر [فلم] تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: "ألا أستحي من رجل استحيت منه الملائكة" ؛ [فإن هذا] يدل على أن الفخذ ليس بعورة. قلنا: هذا الخبر قد [اختلف الرواة] فيه: فبعضهم يرويه: "كاشفا عن فخذه" كما ذكرنا، وعلى رواية: "كاشفا عن ساقيه" ، وليسا بعورة، وإذا اختلفت [الرواية] لم يقع به تعارض، على أنه يحتمل أن يكون الموضع المكشوف ليس في الناحية التي جلس فيها أبو بكر [وعمر] ، وعثمان أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرب مجلسه؛ ليزول حياؤه؛ فيقول حاجته، وكان من جلس ذلك المجلس منه يرى انكشاف فخذه؛ فلذلك غطاه. ويحتمل أن يكون كاشفا ثوبه عن فخذه مع استتاره بغيره، ولم يغطه لأجل أبي بكر وعمر؛ لما بينهما من الصهارة، وعثمان كان حيا؛ فغطاه من أجله؛ خشية أن يستحيي فلا يقول حاجته. وقد جاء في رواية قالها أبو الطيب: أنه صلى الله عليه وسلم قال حين سألته عائشة: "إن عثمان رجل حيي خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبالغ في حاجته" .

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=974)

قال: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال ابن عباس: ما ظهر منها: وجهها وكفاها،

Mas'alah: What is the evidence for the 'awrah of a free woman excluding the face and hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=975)

وحكاه في "التتمة" عن عائشة- أيضا- والرافعي عن المفسرين، وخبر عائشة الذي أسلفناه في أول الباب يعضد هذا التفسير. قال بعضهم: وخص الله- تعالى- الزينة بالذكر دون مواضعها؛ مبالغة في التستر والتصون. ولأنهما لو كانا من العورة؛ لما وجب كشفهما حال الإحرام، والحاجة تدعو إلى كشفهما في البيع والشراء والأخذ والعطاء. وهذه العلة تفهمك أن المراد بالكف: من مبتدأ رءوس الأصابع إلى الكوعين ظهرا وبطنا، وهو الذي حكاه جمهور الأصحاب هنا. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: [ظهرهما] عورة كظهر القدمين، وقد حكاه الرافعي في كتاب النكاح. وقال المزني: ظهر القدمين ليس بعورة كظهر الكفين، ولأنه مكشوف في العادة؛ فلم يلزمها ستره؛ كالوجه والكفين. وبعض الأصحاب ألحق أخمص القدمين ببطن الكفين حكاه الفوراني وغيره من أصحاب القفال عن روايته. قال الروياني: ويقال: إنه حكاه قولا في المسألة. والمذهب الأول؛ لما ذكرناه؛ فإن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهره، وفي تكليف ستر البطون فقط مشقة أشد من مشقة ستر الجميع، وأما أخمص القدمين فمستوران في الغالب، وكذا ظهر القدمين؛ ولهذا لم يجب على

المحرمة كشفهما مع أنه ورد عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: "نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها" . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=976)

قال: وقد روي موقوفا على أم سلمة. وقد أفهم قول الشيخ: "وعورة الحرة كذا" ، أنه لا عورة [لها] غير ذلك، ومنه يظهر أن صوتها ليس بعورة، وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عند الكلام في التلبية في الحج، والقاضي الحسين قاله ثم [، و] قال في كتاب الصلاة: إنه هل هو عورة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها حتى لو فعلت ذلك تبطل صلاتها أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=976)

قال: وعورة الأمة ما بين السرة والركبة؛ لقوله- عليه السلام-: "إذا زوج أحدكم [خادمه عبده] أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة" . رواه أبو داود. ولأن الإجماع على رأسها ليس بعورة؛ فإن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة، وقال: اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر. وفي رواية أخرى: ضربها، وقال: يا لكعاء، لا تتشبهي بالحرائر. ولم ينكر عليه أحد. وما روي عن الحسن [البصري] أنه يوجب عليها

لبس الخمار إذا تزوجت أو اتخذها سيدها لنفسه- متأخر عن ذلك. وإذا ثبت ذلك قلنا: من رأسه ليس بعورة لا يكون ما عدا بين سرته وركبته عورة؛ كالرجل. وعلى هذا يجيء في دخول السرة والركبة فيها الخلاف السابق، وما ذكره هو المذهب في "المهذب" و "تعليق" البندنيجي و "تلخيص" الروياني. وقال ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب: إن الشافعي لم يذكر قدر عورة الأمة، ونسب ما ذكرناه إلى اختيار أبي إسحاق، وهو الذي صححه القاضي- أيضا- ووراءه وجهان: أحدهما: أن عورتهما كعورة الحرة إلا الرأس؛ قاله أبو علي في "الإفصاح" ،

Mas'alah: What is the evidence that a woman's entire body is 'awrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=977)

واستدل [له] بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة" . قال بعضهم: وهو حديث حسن صحيح؛ فثبت بهذا [الخبر] أن كلها عورة، وخرجت الرأس بما ذكرناه؛ فبقي باقيها على حكم الخبر. قال الروياني: وقد اختار هذا ابن بنت [أبي] أحمد؛ يعني: صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the second opinion on the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=977)

والثاني: أنها كالحرة إلا مواضع التقليب منها، وهو ما يبدو منها عند العمل. قال في "المهذب" : مثل الوجه والكفين والذراعين. وأضاف ابن الصباغ وأبو الطيب والروياني

إلى ذلك على [هذا] الوجه: الساق. وأضاف القاضي الحسين إلى ذلك كله على هذا الوجه: العنق. وقال البندنيجي: إنه الوجه والرأس والرجلان، هذه طريقه.

Mas'alah: What are the different views on the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=977)

وقال في "الحاوي" : لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة، وأن ما بين سرتها وركبتها عورة، وفيما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها وجهان: أحدهما- وهو قول أبي إسحاق، وعليه أصحابنا-: أنه ليس بعورة، ويجوز النظر إليه عند التقليب. والثاني- وهو قول ابن أبي هريرة-: أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب، وهذه الطريقة لم يحك الإمام غيرها، غير أنه جعل طرف الساق ملتحقا بالرأس، وحكى وجهين فيما تحت الركبة مما لا يظهر في المهنة. وقد أدخل الشيخ بلفظ الحرة: المكلفة وغيرها، والمسلمة وضدها، وبلفظ الأمة:

القنة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة، وأم الولد؛ لأنهم- الكل- يضمنون بالقيمة. ولاشك فيما أفهمه كلامه إلا ما سنذكره في الصغيرة في بعض الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah praying with her head uncovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=978)

قال الروياني: [والمكاتبة] إذا كان معها ما توفيه في النجوم، وقد حلت- يكره لها أن

تصلي مكشوفة الرأس. فلا يدخل في اللفظين من بعضها حر، وللأصحاب في إلحاقها بالحرة في ذلك أو بالأمة وجهان حكاهما الماوردي، وصحح الأول منهما، وهو ما [أورده البندنيجي] وادعى الشاشي أنه ظاهر المذهب. ومقابله هو المذكور في "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب والبندنيجي و "التتمة" .

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=978)

ولفظ "الرجل" ينظم: الحر والعبد، [ويخرج الخنثى، والذكر من الأطفال، وهو حسن بالنسبة إلى نظمه الحر والعبد] ، وإخراج الخنثى فإن حكمه مغاير؛ لأن الماوردي قال: إن عورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء؛ فإن كان حرا فعورته عورة الحرائر. وقال الشافعي: آمره أن يلبس القناع، وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء. وإن كان رقيقا فيستر ما تستره الأمة. فإن قلنا: إنه أزيد مما بين السرة والركبة، فخالف واقتصر على ستر ما بينهما، وصلى، فهل يجزئه؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي عن "البيان" ، مأخذهما: أن الأصل شغل الذمة ولا تبرأ إلا بيقين، وكون الزيادة [عورة] مشكوك فيها، وفي "زوائد" العمراني حكاية الوجهين فيما إذا كان حرا فصلى مكشوف الرأس، ونحوها.

Mas'alah: What is the 'awrah of children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=978)

وأما الذكور من الأطفال فقد قال الماوردي فيهم وفي الأطفال الإناث: إنه لا حكم لعوراتهم فيما دون سبع سنين، فإذا بلغ الغلام عشر سنين والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الفريقين في حكم العورة وتحريم النظر إليها؛ لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم؛ فجرى حكمه عليهم؛ لتغليظ حكم العورات. وأما الغلام فيما بين العشر والسبع، والجارية فيما بين السبع والتسع فيحرم النظر

إلى فرجهما، ويحل فيما سواه، وسنتم ما قيل في ذلك في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah with respect to different viewers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=995)

أما ما تقدم الوعد به من بيان العورة بالنسبة إلى أعين الناظرين، فهو يختلف فيه بالنسبة إلى الذكور والإناث، والأحرار والأرقاء، والمحارم وغيرهم، فلنرتبهم على ترتيب الكتاب، ونقول:

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer with respect to viewers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=995)

عورة الرجل في الصلاة عورة بالنسبة إلى النظر إليه، رجلا كان الناظر أو امرأة كيف كانا، اللهم إلا أن تكون المرأة زوجا يحل له الاستمتاع بها بألا تكون [في عدة شبهة

من غيره، أو أن يحل له الاستمتاع بها بألا تكون] زوجة لأحد، ولا في عدته، ولا محرمة عليه بسبب نسب وولاء سبب؛ فإنه يحل له التكشف عليها، ويحل لها النظر إلى ما عدا السوءتين، وفي حل نظرها إلى فرجه كلام سبق في النكاح.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave with respect to her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1002)

وأما الأمة فعورتها بالنسبة على سيدها الذي تحرم عليه بسبب [مؤبد] أو غيره،

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave with respect to a non-mahram man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1003)

كعورتها بالنسبة إلى الأجنبي، وفي عورتها بالنسبة إلى الأجنبي ثلاثة أوجه: أظهرها: أنها كعورة الحرة، وفي حالة الحاجة إلى تقليبها لأجل الشراء، ينظر إلى ما يبدو في حال المهنة. قال الغزالي: وهو القياس. وقال الرافعي: إنه لا يكاد يوجد هكذا إلا الغزالي. والثاني: أنها كالرجل. والثالث: أنها كعورة الحرة إلى ما يبدو في حال المهنة. وقال في "التتمة" : لا خلاف أن وجهها ورأسها وبدنها وأطراف ساعديها وقدميها ليس بعورة، وفيما عدا ذلك وجهان. وهذه طريقة القاضي الحسين. والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة، وأم الولد كالقنة. والمعتق بعضها كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the body of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1003)

وأما الخنثى المشكل، فقد قال في "التتمة" : لا [يحرم عليه] النظر إلى بدن المرأة، ولا إلى بدن الرجل، ولا [يحرم] على الرجال و [لا على النساء] النظر إلى بدنه؛ كما لا يبطل وضوءه بلمس النساء ولا بلمس الرجال، ولا يبطل بلمسه طهر الرجال ولا طهر النساء، وهذا ما حكاه الرافعي عن القفال. وحكى وجها آخر: أنه يجعل بالنسبة إلى الرجال امرأة، وبالنسبة إلى النساء رجلا؛ احتياطا، وهذا ما حكاه الماوردي [هنا.

Mas'alah: What is the 'awrah of children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1003)

وأما الأطفال فقد ذكرنا عن الماوردي] في حكم عوراتهم تفصيلا سلف. وقال في "الوسيط" : إنه لا يجوز النظر إلى فرج الصبية، وفي النظر إلى وجهها وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنها من جنس النساء. [وأصحهما] في "الرافعي" : الجواز؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة. قال الرافعي: فعلى هذا لا فرق بين حد العورة وغيره. نعم: لا ينظر إلى الفرج.

Mas'alah: What is the definition of the nakedness for men and women in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=313)

وعورة الرجل ما بين سرته، وركبته، وكذا الأمة في الأصح، والحرة ما سوى الوجه

والكفين. [مغني المحتاج] من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالسترة، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه. فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ . أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره، والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح. (وعورة الرجل) أي: الذكر ولو عبدا أو كافرا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» (1) . وروى البيهقي «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر: أي: الأمة إلى عورته» (2) والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الأمة) ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة. والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها: أي: عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس. والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل: عكسه: وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة. فائدة: السرة: موضع الذي يقطع من المولود، والسر ما يقطع من سرته، ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع، وجمع السرة سرر وسرات، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع ركب، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع

إلى الكوعين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] [النور] . قال ابن عباس وعائشة – رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفان، وفي قول أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان عورة، والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته. وقال الإسنوي وعليه الفتوى، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who prays with her head uncovered and then is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=24)

وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها فإن لم تفعل، أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزني) : قلت أنا: وكذلك المصلي عريانا لا يجد ثوبا، ثم يجده والمصلي خائفا، ثم يأمن والمصلي مريضا يومئ ثم يصح، أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي

Mas'alah: What must a woman cover during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1099)

فصل قال: "وعلى المرأة أن تستر جميع بدنها ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1099)

892 - نذكر ما يجب ستره، وهو الذي يسمى عورة، ثم نذكر كيفية الستر. فنقول: أما القول فيما يجوز النظر إليه وما لا يجوز النظر إليه، فنذكره مستقصى في أول كتاب النكاح إن شاء الله عز وجل، وإنما غرض هذا الفصل ذكر ما يستر في الصلاة. فنقول: أما الحرة فجملة بدنها في حكم الصلاة عورة من قرنها إلى قدمها، إلا الوجه والكفان، أما الوجه فواضح، وأما الكف، فلسنا نعني به الراحة فحسب، ولكنا نعني به اليدين إلى الكوع ظهرا وبطنا، فأما أخمص قدمها، ففيه وجهان، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال (1) الحديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي: ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 88 ح 243. بألفاظ مقاربة لما ساقه إمام الحرمين. (2) ر. المختصر: 1/ 80.

المفسرون: الوجه والكفان، وما سوى ما ذكرناه من الحرة، فهو عورة، فلو بدت شعرة من غير [1] ما استثنياه، لم تصح صلاتها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1100)

893 - فأما الرجل، فالعورة منه ما بين السرة والركبة، والمذهب أن السرة والركبة ليستا من العورة للرجل. وحكى العراقيون وجها غريبا عن بعض الأصحاب: أن السرة

والركبة من العورة، وزيفوا ما حكوه. وهو لعمري بعيد غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1100)

894 – وأما الأمة، فما بين سرتها وركبتها عورة، كالرجل، وما يظهر منها في المهنة، كالرقبة والساعد وأطراف الساق والرأس، فهذه الأشياء ليست بعورة منها، فأما ما وراء ذلك مما فوق السرة وتحت الركبة، وهو مما لا يظهر في الامتهان والخدمة ففيه وجهان مشهوران. فهذا تفصيل القول فيما يجب ستره.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

(وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا، وإن لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته» ولخبر البيهقي «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

(وكذا الأمة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما؛ ليحصل سترها. والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها: أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

(و) عورة (الحرة) (ما سوى الوجه والكفين) [حاشية الشبراملسي] عطف مغاير (قوله: وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان أولى. (قوله: ولو كافرا) أي فيحرم على غيره أن ينظر منه إلى ما بين السرة والركبة، وكان الأولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله: عورة المؤمن إلخ) قيد به؛ لأنه الممتثل للأوامر فلا ينافي قوله أولا ولو كافرا (قوله: فلا تنظر الأمة إلى عورته) عبارة المحلي فلا تنظر إلى عورته، وعليه فالأمة ليست من الحديث، فكان ينبغي للشارح أن يقول: أي الأمة إلا أن تكون هذه رواية أخرى، وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح م ر (قوله: إلى عورته) أي السيد (قوله: والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث، وهو محل الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer and finds a head covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=563)

ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا إن مضت إليه احتاجت

أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها، فإن لم تجده بنت، وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق إلا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت.

Mas'alah: What are the three levels of nakedness for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة أن الرجل له ثلاث عورات إحداها ما بين سرته وركبته وهي عورته في الصلاة ولو في الخلوة وعند الذكور وعند النساء المحارم

Mas'alah: What is the second level of nakedness for a man?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثانيتها السوءتان أي القبل والدبر وهي عورته في الخلوة

Mas'alah: What are the three 'awrahs of a female slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ومن فيها رق لها ثلاث عورات أيضا إحداها ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of non-Muslim women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثانيتها جميع بدنها إلا ما يظهر عند المهنة أي خدمة بيتها وهي عند النساء الكافرات

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of non-mahram men?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثالثتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عند الرجال الأجانب

Mas'alah: What are the four types of 'awrah for a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

والحرة لها أربع عورات إحداها جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا وهو عورتها في الصلاة فيجب عليها ستر ذلك في الصلاة حتى الذراعين والشعر وباطن القدمين

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in private and before mahrams?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثانيتها ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات

Mas'alah: What is the extent of the man's nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=280)

وعورة الرجل – حرا كان أو عبدا – ما بين السرة والركبة على الصحيح.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the boundaries of a man's nakedness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=281)

وفي وجه: الركبة والسرة عورة، وفي وجه: الركبة عورة دون السرة، وفي وجه شاذ منكر قاله الإصطخري: إن عورة الرجل القبل والدبر فقط. قلت: لنا وجه ضعيف مشهور: أن السرة عورة دون الركبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=281)

وأما الخنثى المشكل فإن كان رقيقا وقلنا: عورة الأمة كعورة الرجل، فلا يلزمه أن يستر إلا ما بين السرة والركبة، وإن كان حرا أو رقيقا، وقلنا: عورة الأمة أكثر من عورة الرجل، وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا لاحتمال الأنوثة. فلو خالف، فلم يستر إلا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته؟ وجهان: قلت: أصحهما: لا تصح لأن الستر شرط وشككنا في حصوله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=285)

فرع: لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس، فعتقت خلال الصلاة، فإن لم تقدر على السترة، مضت في صلاتها كالعاجز. فإن كانت قادرة على السترة، ولم تشعر بقدرتها عليها، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة، ففي وجوب الإعادة القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلا. وقيل: يجب قطعا، وإن علمت السترة والعتق، فإن كان الخمار قريبا، فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها مضت في صلاتها. وإن كان بعيدا أو احتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة، ومضى مدة في التكشف ففيه القولان في سبق الحدث. فإن قلنا بالقديم: إنها تبني، فلها السعي في طلب الساتر، كما تسعى في طلب الماء، وإن وقفت حتى أتيت به، نظر، إن وصلها في المدة التي كانت تصله لو سعت فلا بأس، وإن زادت فوجهان: الأصح: لا يجوز وتبطل صلاتها، وينبغي أن يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سبق الحدث، وإن لم يذكروه هناك. ولو دخل العاري في الصلاة ثم وجد السترة في خلالها، فحكمه ما ذكرناه في (الأمة) تعتق وهي واجدة للسترة. قلت: إذا كانت السترة قريبة، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها، قاله في (الشامل) . ولو قال لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت كاشفة الرأس عاجزة صحت وعتقت، أو قادرة صحت، ولا عتق للدور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

ستر العورة) صلى في الخلوة أو غيرها، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقي، وإذا

زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة، (

Mas'alah: What is the awrah of a female slave and a free woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=206)

وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل، والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها، أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين (

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

ويظهر أن منه ستر المرأة كفيها خوفا من أن يظهر شيء مما يجب ستره من يديها، سيما عند رفعهما في نحو ركوع.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=221)

(وعورة الرجل) أي: الذكر ولو قنا وصبيا غير مميز فيما إذا أحرم عنه وليه وطاف به (و) عورة (الأمة) أي: من فيها رق ولو مكاتبة أو, مبعضة وأم ولد (ما بين السرة والكبة) وإن تدلى عنهما، كسلعة وشعر أصلهما فيها وتدلى عنها؛ للخبر الحسن: "غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة" . ويجب أيضا ستر جزء منهما؛ ليتحقق ستر العورة، وقيس بالذكر الأمة، بجامع أن رأس كل غير عورة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer and before non-mahram men?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=221)

(و) عورة (الحرة) والخنثى الحر ولو غير مميزين (في صلاتها) وصلاته (وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها) وبدنه حتى باطن القدم، وهو مما يغفل عنه في السجود (إلا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين، فيجب سترهما؛ لأنهما غاية لما يجب ستره، فينتهي إلى الكوعين؛ لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور:31] أي: ما يغلب ظهوره، وهو: الوجه والكفان؛ للحاجة لكشفها.

Mas'alah: What are the two 'awrahs of a free woman relative to mahrams and non-Muslim women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=221)

(و) زيد لها عورتان: إحداهما: (عند محارمها) الذكور ومملوكها المسلم العفيف إن كانت عفيفة، وعند

النساء وفي الخلوة: (ما بين السرة والركبة) . ثانيتهما: ما لايبدو عند المهنة عند الكافرات، والخنثى كالأنثى، إلا أنه لو ستر جميع بدنه إلا وجهه وكفيه ودخل الصلاة، ثم انكشف شيء من غير ما بين سرته وركبته .. لم يضر؛ لأن تحققنا الانعقاد، وشككنا في المبطل، ولا بطلان بالشك، قاله الخطيب، قال: (وهذا الفتوح من العزيز الرحيم، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم) اهـ، ونحن تلقيناه بقلب سليم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face veil during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=247)

(والتلثم) للرجل، (والتنقب) لغيره؛ للنهي عن الأول، والقياس عليه في الثاني.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=546)

قوله في كشف اليدين: "قولان: أحدهما: يجب لقول خباب بن الأرت [1] شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا" [2] الرواية فيه [3] في جباهنا [4] وهو حديث أخرج أصله مسلم في "صحيحه" [5]. وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء [6] قد يغتر به، ويتوهم منه أن الصحيح هذا

القول، وليس كذلك، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه: "أنه لا يجب كشفهما" ، وقال في السبق والرمي [7]: "قد [8] قيل فيه قول آخر: إنه يجب. وحديث خباب لا حجة فيه؛ فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها، وهي واقعة عين، وقد تقرر في [9] أصول الفقه أن وقائع الأعيان لا يحتج بها؛ لتطرق الاحتمالات إليها [10]. على أنه قد بان أن شكايتهم كانت من غير ذلك" (1) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي أبو عبد الله وقيل غير ذلك، مولى أم أنمار الخزاعية، صحابي جليل أسلم قديما، وهو ممن تعذب في الله تعالى، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (32) حديثا، توفي بالكوفة سنة 37 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 174، البداية والنهاية 7/ 322، الإصابة 3/ 76. (2) الوسيط 2/ 625. (3) سقط من (ب) . (4) قوله: الرواية ... جباهنا) سقط من (أ) . (5) انظره – مع النووي كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت 5/ 121. (6) انظر مثلا: التعليقة للقاضي حسين 2/ 760. (7) انظر النقل عنه في المهذب 1/ 76. (8) في (ب) : وقد. (9) سقط من (ب) . (10) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 263 – 265، البحر المحيط 3/ 189 – 191، إرشاد الفحول 1/ 469.

وهو تعجيل الصلاة من غير إبراد قبل نسخ ذلك بالإبراد؛ بدلالة أن في [1] بعض رواياته: (شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرمضاء فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا) . [2] وقد روينا عن المغيرة بن شعبة قال: (كنا نصلي [3] مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) . رواه أحمد بن حنبل [4]، والترمذي [5]، وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظا. وقد ورد [6] غير ذلك في كون الإبراد ناسخا [7].

ثم إن قوله "في" (1) سقط من (ب) . (2) انظر هذه الرواية في: المعجم الكبير للطبراني 4/ 79 رقم (3703) ، والسنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 644 رقم (2066) ، وصححها ابن القطان في الوهم والإيهام 5/ 597. (3) سقط من (أ) . (4) في المسند 4/ 250. (5) أشار إليه في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر 1/ 296 بعد أن روى في الباب حديث أبي هريرة قال: "وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة ..." ولم ينسبه في تحفة الأشراف 8/ 490 من رواية المغيرة إلا لابن ماجه. قال البيهقي – بعد ما روى حديث المغيرة هذا: "قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث فعده محفوظا ..." السنن الكبرى 1/ 645. فلعل الحديث والكلام عليه في بعض نسخ جامع الترمذي دون بعض والله اعلم. وممن روى الحديث كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/ 223 رقم (680) قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات" . مصباح الزجاجة 1/ 243، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 187، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 372 رقم (1505) ، والطبراني في الكبير 20/ 400 رقم (949) ، قال ابن حجر: "وفي رواية للخلال – أي من حديث المغيرة: وكان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإبراد. قال: وسئل البخاري عنه فعده محفوظا" . (6) في (ب) : روي. (7) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

جباهنا وأكفنا "زيادة وقعت في رواية قليلة [1]، وليست في روايات مسلم، والبزار أبي بكر [2]، والطبراني أبي القاسم [3]، وغيرهم [4] مع كثرتها، والله أعلم." وخباب هو بخاء منقوطة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة. والأرت على لفظ الأرت في اللسان [5]. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس [6]، والله أعلم. (1)

عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 154 رقم (2671) ، وصححها ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 66/ ب. (2) وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، الحافظ الشهير رحل في آخر عمره ينشر علمه، توفي بالرملة سنة 292 هـ. انظر ترجمته في: السير 13/ 554، تذكرة الحفاظ 2/ 653، طبقات الحفاظ ص: 285. وانظر الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار 1/ 188 رقم (370) . (3) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وكتاب السنة، ومسند الشاميين، وغيرها من المصنفات المفيدة، عمر مائة سنة، أكثر من الترحال ورحل إليه المحدثون من الأقطار، توفي بأصبهان سنة 360 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 407، تذكرة الحفاظ 3/ 912، البداية والنهاية 11/ 287، طبقات الحفاظ ص: 372. وانظر الحديث في المعجم الأوسط رقم (2075) . (4) كرواية النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر 1/ 268 رقم (496) ، وأحمد في المسند 5/ 108. (5) والأرت في اللسان من الأرتة، وهي الشعر الذي على رأس الحرباء. انظر: تهذيب اللغة 14/ 310، لسان العرب 1/ 112. (6) انظر: الصحاح 3/ 1080، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 264، القاموس المحيط 2/ 509.

Mas'alah: What parts of a free woman's body are considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=589)

قوله: "وأما الحرة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين" [7] فقوله "في حق الصلاة" احتراز عن العورة في حق النظر إليها فإنها تشمل الوجه واليدين، على

تفصيل فيه سيأتي إن شاء الله تعالى [8]. (1) وممن رواه كذلك أحمد في المسند 3/ 20، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 384 رقم (786) ، والحاكم في المستدرك 1/ 260 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح" . المجموع 3/ 132، 156. (2) في (أ) : إلقاء. (3) في (د) : نعلك، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث. (4) في (ب) : يشرط. (5) انظر: الوسيط 2/ 650. وفرق بين النجاسة والقذر على ما يأتي عند المؤلف في جواب القول الجديد على هذا الحديث. (6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 923، التهذيب ص: 559، المجموع 3/ 156. (7) الوسيط 2/ 651. وقبله: والنظر في العورة والساتر: أما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة، ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. وأما الحرة ... إلخ. (8) وذلك في أول كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the extent of the man's nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=272)

538 - قولهما: (وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته) [1] قد يفهم اختصاص هذا بالبالغ مع أن الصبي كذلك، كما في "شرح المهذب" [2]، لكن في "البيان" عن الصيمري: أن عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط، ثم تتغلظ بعد السبع، ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ، ولم يبين الصيمري مراده بالتغليظ الذي بعد السبع [3]. وقال الماوردي في "الحاوي" : إن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم كالبالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة [4]. ومقتضى إطلاق

النووي: عدم الفرق بين المميز وغيره، وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي. والجواب عن عبارتهما: أن المراد بالرجل: خلاف المرأة، فيتناول الصبي، وعبارة "الحاوي" لا إيراد عليها، فإنه قال [ص 167] : (وبعدم ستر ما بين السرة والركبة، وللحرة غير الوجه والكفين) فتناول كلامه أولا البالغ، والصبي، والأمة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=272)

539 - قولهم: (إن عورة الأمة: ما بين السرة والركبة) [5] قد يخرج المبعضة، وقد صحح الماوردي: أنها كالحرة [6]، لكن الأصح: أنها كالأمة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=272)

540 - قولهم: (إن عورة الحرة: ما سوى الوجه والكفين) [7] فيه أمران: أحدهما: أنه يتناول الصغيرة، وهو كذلك، وقد تقدم كلام الصيمري والماوردي في ذلك، وحكى الروياني عن والده: جواز صلاة الصغيرة بغير خمار، قال: وهو ظاهر الخبر، وعندي: المذهب: أنه لا يجوز. انتهى [8]. ثانيهما: مقتضى ما ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة: أنه يحرم على الحرة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين، وليس كذلك، بل عورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجال؛ كما

صرح به ابن سراقة والإمام وغيرهما [9]، وكلام الرافعي والنووي في (النكاح) يدل عليه [10]، وحينئذ .. فالمذكور هنا عورتها في الصلاة. (1) انظر "التنبيه" (ص 28) ، و "المنهاج" (ص 105) . (2) المجموع (3/ 171) . (3) البيان (2/ 120) . (4) الحاوي الكبير (2/ 174، 175) . (5) انظر "التنبيه" (ص 28) ، و "الحاوي" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 105) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 174) . (7) انظر "التنبيه" (ص 28) ، و "الحاوي" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 105) . (8) انظر "بحر المذهب" (3/ 26) . (9) انظر "نهاية المطلب" (2/ 191) . (10) انظر "فتح العزيز" (7/ 470: 472) ، و "الروضة" (7/ 21) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

فرع [عورة الخنثى الحر كالمرأة الحرة] الخنثى الحر كالمرأة الحرة، فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته .. لم تصح صلاته على الأصح في "الروضة" [1]، وصحح في "التحقيق" عكسه [2].

Mas'alah: What is the definition of the knee in fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=577)

(تنبيه) لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول

المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=617)

(ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي إلا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة

Mas'alah: What is the ruling on the awrah of a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=617)

)

Mas'alah: What is the ruling on the awrah of a hermaphrodite slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=617)

تنبيه) عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالأنثى وقوله رقا غير محتاج إليه لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر.

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite who has two front private parts and can only cover one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=621)

فرع) له قبلان أصلي وزائد واشتبه أحدهما بالآخر ووجد ما يستر واحدا فقط من أحد القبلين والدبر فيحتمل أن يتخير

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying without covering her head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=622)

فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=226)

وعورة الرجل، أي ولو عبدا أو صبيا، ما بين سرته وركبته، لحديث فيه [441]،

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=226)

وكذا الأمة في الأصح، لحديث فيه أيضا أخرجه البيهقي [442]، (440) الأعراف / 31. وأثر ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في البيان في تفسير القرآن: النص (11277) . بأنه قال: فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد. (441) هو حديث عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه: أن جرهدا كان من أهل الصفة؛ قال: جلس عندنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفخذي منكشف، فقال: [حمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة] وفي لفظ: [غطها، فإنها من العورة] . وعن محمد بن عبد الله بن جحش – رضي الله عنه – قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمر على معمر (معمر بن عبد الله بن نصلة القرشي) وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة] وعن ابن عباس رضي الله – صلى الله عليه وسلم – عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الفخذ عورة] . حديث جرهد رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة: الحديث (2798) وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في السنن: كتاب الحمام: باب النهي عن التعري: الحديث (4014) . وحديث محمد بن عبد الله أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 290. وحديث ابن عباس

رواه الترمذي في الجامع: الحديث (2796) . وقال البيهقي في السنن الكبرى وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها: ينظر منه: كتاب الصلاة: باب عورة الرجل: الحديث (3312 – 3315) . (442) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: [إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة] ، رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 230. قال الزيلعي: ورواه أبو داود في سننه– الحديث (4114) – لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة. ورواه أحمد في مسنده – ج 3 ص 187 – ولفظه: [فإن ما أسفل من سرته إلى =

Mas'alah: What is the second opinion on the 'awrah of a female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=227)

والثاني: أن عورتها كعورة الحرة لجامع الأنوثة إلا رأسها فإنه ليس بعورة إجماعا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=227)

والحرة ما سوى الوجه والكفين، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [443] قال المفسرون: هو الوجه والكفان. ركبتيه من عورته]. ورواه العقيلي في (ضعفاءه) ولين سوار بن داود. قال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد شيخ بصري لا بأس به. إنتهى. وله طريق أخر

عند ابن عدي في (الكامل) أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم، ولين الخليل بن مرة. ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث. إنتهى؛ من نصب الراية للزيلعي: ج 1 ص 296. واعترض البيهقي على متن الحديث لا على سنده، فقال: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق؛ إنتهى. من السنن الكبرى: بعد الحديث (3306) . قلت: ولكن الآثار عن الصحابة تعضده وهي صحيحة، ومنها ما جاء عن أنس بن مالك قال: [كن إماء عمر - رضي الله عنه - يخدمننا كاشفات عن شعورهن؛ تضرب ثديهن] رواه البيهقي في السنن الكبرى: النص [3306] وقال: والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة. (443) النور / 31؛ • وقوله: قال المفسرون هو الوجه والكفان؛ قلت: يكاد يكون القول لأكثر المفسرين، فمنهم من عد الظاهر من الزينة الثياب؛ ومنهم من قال: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه. رواها ابن جرير في البيان: الأثر (16944 - 19648) . • وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما في الكف والوجه. رواه البيهقي في السنن: باب عورة المرأة الحرة: النص (3298) . ولم أجد خلافا في إظهار الوجه والكفان، وإنما هو خلاف فيما يظهر على الوجه والكفان من الزينة والحلي والله أعلم. • قال ابن عباس: والزينة الظاهرة: الوجه؛ وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. رواه ابن جرير الطبري: النص (19655) .=

Mas'alah: Is it permissible for a free woman to expose her feet in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=228)

وفي جواز ظهور قدمي الحرة (•) الصلاة وجه في الانتصار لإبن أبي عصرون وهو غريب،

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a free woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين.

Sub-topic – Conditions for Valid Covering

Mas'alah: What is the ruling on praying in a transparent garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=557)

[مسألة الثوب الشفاف]] . ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة، وهو: صفة جلده: أنه أسود، أو أبيض، وذلك يحصل بالثوب، والجلد، وما أشبههما. قال في "الفروع" وإن وصف الثوب خلقته على التفصيل، لم يجز، وإن صفها على الجملة. . جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in water regarding covering the 'awrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=558)

وإن صلى في الماء. . . قال في "الإبانة" [ق\ 71] : فإن كان كدرا، صحت صلاته، وإن كان صافيا. . لم تصح؛ لأن الكدر لا يمكن أن يوصف معه لون البشرة، ويمكن ذلك مع الصافي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with an open waist-wrapper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=478)

346 – فرع لو صلى في قميص مشدود الإزار [1] جاز، وإن كان مفتوحا تبدو منه عورته لو ركع أو سجد، انعقدت صلاته على المذهب، فإذا بدت عورته بطلت صلاته، فإن استتر موضع الإزار [2] بلحيته، أو وضع يده على خرق في ثوبه، صحت صلاته، وأبعد من قال: لا تصح، ولا يتجه البتة فيمن كان خارج الصلاة.

Mas'alah: What are the requirements for the covering material in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

ويجب الستر

Mas'alah: What is the ruling on covering that does not reveal skin color but shows volume?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=346)

(بما لا يصف) الرائي منه بمجلس التخاطب (اللون) للبشرة وإن وصف الحجم (ولو كدرة ما و) لو (يده) بقيد زاده هنا بقوله (بغير مس مبطل وضوءه) لحصول الستر بذلك [حاشية العبادي] جلدة من العورة وتدلت وجب سترها للصلاة وإن جاوزت ما بين السرة والركبة كما هو ظاهر فلو جاوز انكشاطها ما بين السرة والركبة فهل يجب سترها للصلاة استصحابا لما كان أو لا لخروجه عن المحل الذي يجب ستره للصلاة؟ فيه نظر والثاني غير بعيد وتأييد الأول بوجوب سترها لكونها من العورة فيه نظر؛ لأن ذلك لا يقتضي وجوب سترها للصلاة بدليل أنه لو انفصلت عن البدن بالكلية وجب

سترها لكونها من العورة مع أنه لا يجب حينئذ سترها للصلاة كما هو ظاهر فليتأمل. وقد يمنع وجوب ستر المنفصلة في الخلوة. (قوله: فلا ينظر إلى ما دون إلخ) قد يطعن في الاستدلال بهذا اختلاف عورة النظر وعورة الصلاة. (قوله: لم تصح صلاته) على الأصح في الروضة هذا ظاهر في الابتداء أما في الأثناء بأن ستر كالحرة وأحرم ثم كشف ما عدا ما بين السرة والركبة فقد يتجه عدم البطلان؛ لأن صلاته انعقدت ثم حصل شك في المبطل والأصل عدمه كما لو انصرف واحد من الأربعين في الجمعة بعد إحرام خنثى فإنه تصح الجمعة اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن الشك هنا في أمر في ذاته وهناك في أمر خارج عنه. (قوله: للشك حال الصلاة) قد يؤخذ منه أنه لو انتفى الشك لم يجب القضاء كأن اعتقد أنه ستر جميع ما تستره الحرة ثم بان بعد الصلاة الأمر خلافه ثم بان ذكرا. (قوله: ولو يده) ينبغي وجوبه عند العجز عن غيره وإذا تعارض عند السجود وضعها للسجود وبقاء الستر بها فالوجه مراعاة السجود؛ لأنه ركن قدر عليه والستر شرط عجز عنه حينئذ؛ لأن [حاشية الشربيني] المحارم أما مع النساء الأجانب فجميع بدنه وأما في الخلوة فسوأتاه فقط. (قوله: الأمة) أي: عورتها ما ذكر في الصلاة ومع الرجال المحارم أو النساء أما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها وفي الخلوة كالرجل وقيل: كالحرة وسيأتي ق ل. (قوله: وعورة الحرة) أي: في الصلاة قال في الروضة قال المزني ليس القدمان بعورة وقيل: ليس باطن قدميها عورة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وعند النساء المسلمات ورجال لمحارم ما بين السرة والركبة وعند الرجال الأجانب جميع بدنها وفي الخلوة كالمحارم وقيل: كالرجل اهـ ق ل. (قوله: لقوله تعالى إلخ) لا دلالة في الآية على كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين والحاجة تدعو إلى إبرازهما خارجها لا فيها. (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي: ما تقدم كان في بيان العورة ويؤخذ من هذين اشتراط سترها في الصلاة على الجملة تدبر. (قوله: كما قاله ابن عباس) به يندفع قول سم في حاشية التحفة الاستدلال بالآية يتوقف

على ورودها في الصلاة اهـ. (قوله: كالأمة) فيه أن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر. (قوله أيضا كالأمة) أي: في عورة الصلاة. (قوله: وصحح في التحقيق صحتها) أي: مع وجوب ستر عورة المرأة عليه كما نقله في المجموع عن القاضي أبي الفتوح اهـ فيحرم عليه كشف ما عدا عورة الرجل فنأمره بستره فإن لم يفعل صحت صلاته. (قوله: ونقل في المجموع إلخ) عبارته ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوي وكثيرون اهـ وظاهر أن المراد أنه ابتدأ الصلاة مكشوف الرأس. (قوله: ونقل في المجموع إلخ) ثم نقل عن القاضي أبي الفتوح أن في وجوب الإعادة وجهين وقياس عدم انتقاض وضوئه بمسه إحدى أليتيه عدم بطلان صلاته بالانكشاف في الأثناء كما قاله العلامة الخطيب. (قوله: بمجلس التخاطب) أي: مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أو حدة البصر أو بواسطة نحو الشمس كما في حجر وحواشيه. (قوله: بمجلس التخاطب) المنقول عن فتاوى م ر أنه لا فرق بين مجلس التخاطب وغيره. اهـ. سبط طب. (قوله: ولو يده) أي: يكفي الستر بها لكن إذا فقد ساتر العورة لا يجب عليه الستر بها قاله سم

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with transparent material like glass?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=347)

أما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي

Mas'alah: What is the condition that the covering must encompass the covered part by wearing or

similar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=347)

وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها

Mas'alah: Does darkness suffice as a covering in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

ولا تكفي الظلمة وإن منعت وصف اللون

Mas'alah: What is the ruling on covering with dyes that have no substance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم

Mas'alah: Is it sufficient for two women to cover themselves with one wrap?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبإزار ائتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي (

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah from below?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

ولم يجب) ستر العورة (من أسفل) بل من الأعلى والجوانب؛ لأنه الستر المعهود غالبا بخلافه من أسفل فلو رئيت عورته من أسفل بأن صلى بمكان عال صحت صلاته (

Mas'alah: What are the conditions of the covering material in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

القول في شروط الساتر في الصلاة وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما تخير والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a thin garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1307)

قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك) * * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a thin or transparent garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1307)

(الشرح) * قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر

ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشئ من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت على الأصح وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح وبه قطع الأصحاب سواء وجد ثوبا أم

لا وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود قال أصحابنا ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ويشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وإما بغيره كالتطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلي مشكوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان صفيقة فوجهان حكاهما الرافعي أصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة في الأرض وصلى على جنازة إن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=117)

"وشرط الساتر" في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي "ما يمنع" إدراك "لون البشرة ولو" حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل أو كان على غير ساتر لحجم الأعضاء كأن كان طينا ولو لم يعتد به الستر كأن كان "ماء مكدرا" أو صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية

وحفرة أو خابية ضيقي رأس يستران الواقف فيهما وإن وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك، ومن ثم قال: "لا خيمة ضيقة وظلمة" وما يحكي لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل5 وماء صاف؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن 1 المبعضة: المجزأة. أي بعضها رقيق وبعضها مر. 2 المكاتبة: هي التي يكاتبها سيدها على مال ينجمه عليها، فيكتب عليها أنها إذا أدت نجومها في كل نجم كذا وكذا فهي حرة. انظر لسان العرب "1/ 700" . 3 استولد الرجل المرأة: أحبلها. انظر المعجم الوسيط "ص1056" . 4 ذكره المتقي الهندي في كنز العمال "حديث رقم 19096" ونسبه إلى سمويه عن أبي سعيد الخدري. 5 المهلهل من الثياب: الذي رق من الاستعمال حتى كاد يبلى "المعجم الوسيط: ص993" .

الستر من أسفل، ويجوز ستر بعض العورة بيده، فإن وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله، ويزر قميصه، أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with transparent materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

وما ذكره من دعوى عدم الخلاف ذكر مثله في "شرح المهذب" وليس كما زعم، فقد جزم البندنيجي في "تعليقه" بالمنع لكونه لا يستر ومن نظائر (1) سقط من أ، ب.

المسألة ستر العورة بذلك ورؤية المبيع من ورائه والحكم أنهما لا يكفيان. أما عدم الاكتفاء في العورة فلأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل بخلاف الخف، فإن المعتبر فيه غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، وأما عدم الاكتفاء في المبيع؛ فلأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل؛ لأن الشئ من وراء الزجاج يرى كبيرا جدا على خلاف ما هو عليه. ومن نظائر المسألة أيضا: إذا حلف لا يراه فرآه من وراء ذلك وستعرف الكلام عليها إن شاء الله تعالى في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that describes the body in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1002)

قوله: ولو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء كما لو لبس سروالا خفيفا فلا بأس. انتهى. وهذا الكلام قد يوهم أن ذلك ليس مكروها، ولا خلاف الأولى، وليس كذلك بل هو مكروه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل، كذا قاله الماوردي، وغيره. بل في "شرح المهذب" وجه أنها باطلة. واعلم أن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله: ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة -أعني بلفظ البشرة- عوضا عن الأعضاء، وهو تعبير عجيب، فإن البشرة ظاهر الجلد، ولا معنى له هاهنا.

Mas'alah: What suffices for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=195)

قال الشافعي : وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه

Mas'alah: How should one cover the private parts with insufficient cloth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=554)

فلو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين قيل يستر القبل فإن السوأة الأخرى مستترة بانضمام الأليتين وقيل يستر الدبر لأنه أفحش في السجود والأولى التخيير ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخد فإن الفخد تابع في حكم العورة كالحريم له

Mas'alah: What is the condition for a covering to be valid for prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وشرطه: ما منع إدراك لون البشرة، ولو طين وماء كدر ـــــــ

Mas'alah: What conditions must the covering garment meet for prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

قال: (وشرطه: ما منع إدراك لون البشرة) من سائر أنواع الثياب والجلود والرقوق والخرق والورق والليف والمصبوغ والمخلوق، فلا يكفي الثوب الرقيق، والغليظ المهلهل النسج، والماء الصافي، والزجاج ونحو ذلك؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به.

Mas'alah: Is prayer valid in a garment that shows the skin color?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وفي (الحاوي) وجه: أن الصلاة تصح في الثوب الحاكي للون.

Mas'alah: What type of covering is sufficient for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=175)

فرع لا يكفي سترة تحكي اللون) أي لون البشرة أي تصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها كمهلهل لا يمنع إدراك اللون؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك (ولا يضر) ها بعد سترها اللون (أن تحكي الحجم) لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره.)

Mas'alah: Is one obliged to buy a garment needed to cover one's nakedness in prayer if sold at market price?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=382)

فإن كان يحتاج إلى ذلك الثوب ليستر العورة في الصلاة فإن باعه بثمن المثل، يلزمه الشراء، وإن باعه بأكثر من ثمن المثل، لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What type of garment should a woman wear to cover her 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

قال الشافعي رحمه الله: وأن تكنف جلبابها، أي تتخذه صفيقا، غليظ الغزل شديد النسج، بحيث لا يظهر منه لون بدنها، ولا لون ثيابها ومجافيها

Mas'alah: What is the discussion regarding what constitutes proper covering?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

ثم الكلام فيما يقع به الستر:

Mas'alah: What is the ruling on thick clothing that covers the 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

أما الثياب الصفيقة التي يستر العورة لونها، وخلقتها، إذا سترها صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on transparent garments that do not cover the color of the nakedness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

وأما الثوب الشفة التي تستر الجسد، والخلقة ولا تستر اللون لا يقع به الستر حتى لو لبس قميصا شفا مهلهل النسج، أو سراويل بهذه الصفة لم تصح صلاته؛ لأنه يصف ما تحته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a transparent shirt with trousers underneath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

ولو لبس قميصا شفا، وسراويل تحته إن عقد التكة على المعقد المعتاد لم تصح صلاته؛

لأن فوقه إلى السرة يلي العورة، وإن عقدها على السرة صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a glass garment and following an imam in transparent clothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

وعلى هذا لو لبس زجاجة إن تصور إن كان يصف لون العورة لم تصح صلاته، وإن سترت العورة لونها وخلقتها صحت صلاته، ولو اقتدى بإمام لبس شفا مهلهل النسج، إن علم به حالة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان جاهلا به، ثم علم من بعد لا يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the difference between covering the foot in khuff and covering the nakedness in a shirt?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=743)

فإن قيل: ما الفرق بين الملابس للخف إذا ظهر قدماه من الأعلى جاز له المسح، ولو ظهر قدمه من الأسفل لم يجز له المسح؟ قلنا: الفرق أن الخف إنما يتخذ للبس الأسفل في العادة، فاعتبر ستر الأسفل، والقميص إنما يتخذ ليستر الأعلى به، دون الأسفل، فاعتبر ستر الأعلى به، وإن كان جيب القميص واسعا، والرجل أمرد يرى عورته من وقف بجنبه لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that reveals the skin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=746)

ثم ذكر الشافعي رحمه الله حكم الشف المهلهل الذي يظهر منه لون العورة أن الصلاة فيه لا تجوز، وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a thick cloak in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=540)

مسألة: قال: "وتكتف جلبابها" . وهذا كما قال: الجلبات: الشملة التي تشتمل بما فوق الثياب، وقال أبو عبيد: هو الخمار والإزار. وقال الخليل بن أحمد: الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار. وقوله: تكثف، أي: تجعله كثيفا حتى لا يصفها، والكثيف: الثخين. وقيل: تكثف وتكفت. والكفت: الشد، والكفت: الجمع، أي: تجمع. قال الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] ، أي: نضمهم ونجمعهم، إنما كان ينبغي للمرأة أن تفعله لأنها عورة، فلا ينبغي أن تصفها ثيابها. قال: "وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها" . أراد به تجافي عن نفسها ثيابها لأنها لو ضمت ثيابها حكي ضمها خلقتها من السمن والهزال، وهذا مستحب. وقال بعض أصحابنا: يستحب لها أن تصلي في أستر موضع، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that reveals the skin color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=557)

مسألة: قال: "وكل ثوب يصف ما تحته أو لا تجز لم تجز الصلاة فيه" . وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة الثوب الساتر، وهو أن يكون صفيقا يستر لون

Mas'alah: What is the ruling on a thin garment that shows the skin color in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=558)

البشرة فإن كان لا يستر لونها ويشاهد أنه أحمر أو أسود لم يجز لأنه لم يستر العورة، فإن قيل: أليس قلتم: لو كان الحائل خفيفا عليها فمسها فوق ذلك الحائل لا ينتقض وضوؤه عناكم فجعلتموه سترا لها؟!. قلنا: الفرق أن نقض الطهارة يتعلق بمباشرة البشرة، والسترة الخفيفة تحول دونه، [117 أ/ 2] وليس كذلك السترة في الصلاة، فإن الفرض الحيلولة لتبين البصر وبين البشرة، فإذا لم يستر لونها لم يجز. وقال بعض أصحابنا: تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون وكذا ذكره القفال زمانا فألزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي، فرجع عن ذلك، ولو كان الثوب صفيقا يستر لونها جازت الصلاة فيهء وإن وصف حجم الأعضاء للينه من الإليتين أو الفخذين، أو الذكر، لأنه ما من ثوب إلا ويصف ذلك وغيره أولى. وقول الشافعي: "وكل ثوب يصف ما تحته" . أراد به ما ذكرنا. وقوله: أو لا يستر أراد به أن يكون رخو النسج بحيث يرى من فرج النسج ما تحته من العورة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering of the 'awrah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1609)

قال (وأما الساتر فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة ولا يكفى الثوب السخيف ولا الماء الصافى ويكفى الماء الكدر والطين وفى وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان وإذا كان القميص متسع الذيل فلا باس وان كان متسع الجيب لم يجز الا إذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز علي أحد الوجهين وكذا لو ستر باليد بعض عورته) * في الفصل مسألتان (أحداهما) في صفة الساتر ويجب ان يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفى الثوب الرقيق الذى يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها وكذا الغليظ المهلهل النسج الذي تظهر بعض العورة من فرجه فان مقصود الستر لا يحصل بذلك اما لو ستر اللون ووصف حجم الاعضاء فلا باس كما لو لبس سروالا ضيقا أو ثوبا ضيقا ووقف في الشمس وكان حجم أعضائه يبدو

من وارئه ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته لانه لا يحول بين الناظر ولون البشرة الا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان خاض فيه الي عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز وقوله ولا الماء الصافى المراد منه غير هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا ولو وقف في ماء كدر وصلي فهل يجزئه فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يجزئه لانه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد وغيرها والثانى لا يجزئه لانه لا يعد ساتر حكي هذا عن الحاوى ونقله أبو الحسن العبادي عن القفال ايضا وانما تفرض الصلاة في الماء إذا قدر علي الركوع والسجود علي الارض أو كان في صلاة الجنازة حتى لا يحتاج إلى الركوع والسجود ولو طين عورته واستتر اللون اجزأه وان قدر على الستر بالثياب لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور وذكر امام الحرمين انه متفق عليه بين الاصحاب لكن صاحب العدة قال

فيه وجه آخر انه لا يجوز لانه إذا جف تشقق فلا يحصل به الستر وهذا قريب من

الوجه المحكي في الماء الكدر فان الستر بهما مما لا يعتاد بحال فليكن كل واحد من اللفظين الماء الكدر والطين معلما بالواو وإذا فرعنا على الظاهر فلو لم يجد ثوبا ونحوه وأمكنه التطيين فهل يجب عليه ذلك فيه وجهان احدهما لا وبه قال أبو اسحق لما فيه من المشقة والتلويث واصحهما نعم لحصول الستر وإذا طين فان كان الطين ثخينا وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بثخنه فذاك وان كان رقيقا فليلف خرقة علي اليد ان وجدها وله ان يستعين فيه بغيره وكل هذا إذا عجز عن تقديم التطيين علي الوضوء

Mas'alah: From which directions must the 'awrah be covered during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1611)

(المسألة الثانية) في كيفية الستر قال الاصحاب الستر يرعى من الجوانب ومن فوق ولا يرعي من اسفل الازار والذيل حتي لو صلى في قميص متسع الذيل وان كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الاسفل لان الستر انما

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with a wide collar or opening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1612)

يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها والعادة لم تجر بالنظر من أسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد في صورة الواقف علي طرف السطح لان الستر من الاسفل انما لا يراعي إذا كان علي وجه الارض فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الا

بحيلة وتعب أما إذا كان علي طرف السطح فالاعين تبتدر ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو صلي في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلي في حال من احوال الصلاة اما في الركوع والسجود أو غيرهما لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الاكوع قال "قلت يا رسول الله انى رجل اصيد أفاصلى في القميص الواحد قال نعم وازرره بشوكة" وطريقه عند سعة الجيب أن يزره

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with one's beard or hand during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1613)

كما أرشد إليه النبي صلي الله عليه وسلم أو يشد وسطه بخيط أو يستر موضع الجيب بشئ يلقيه على عاتقه أو ما أشبه ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان علي صدر القميص أو ظهره خرق تبدو منه العورة فلا بد من شئ مما ذكرناه ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شئ من العورة عند الركوع والسجود لكن منع منها لحيته أو شعر رأسه ففيه وجهان أحدهما لا تجزيه صلاته لان الساتر لا بد وان يكون غير المستتر فلا يجوز أن يكون بعضه لباسا له وهذا ما ذكره القاضي ابن كج والروياني واصحهما أنه يجوز لحصول مقصود الستر كما لو ستره بمنديل وكما لو كان على ازاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده ولو ستر باليد الثقبة ففيه الوجهان ولا يخفى أن الكلام فيما إذا لم تمس السوءة ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا يظهر شئ منها في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا انحنى بطل أو لا تنعقد أصلا قال امام الحرمين فيه هذا الوجهان لان سبب عدم التكشف التصاق صدره في القيام بموضع ازراره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما

لو القى ثوبا على عاتقه قبله ويتبين بما ذكرناه أن قوله الا إذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية ليس لحصر الاستثناء في هذه الصورة بل لو صلى في قميص متسع الجيب وشد وسطه أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق جاز وكذا لو ستر باليد بعض عورته في جريان الوجهين والاصح منهما (واعلم) أنه يشترط في الستر ان يكون الساتر شيئا يشتمل الستور عليه اما باللبس كالثوب والجلد أو بغير

Mas'alah: Which part of the nakedness should be covered first if only a small cloth is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1616)

ما لا يكفيه لطهارته فان فيه خلافا قدمناه لان للماء بدلا ينتقل إليه والستر بخلافه

Mas'alah: What should be covered first when only partial covering is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1616)

ثم ان كان ما وجده يكفى للسوءتين بدأ بهما

Mas'alah: What is the ruling on covering the thighs when only partial covering is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1616)

ولو كان لا يكفى الا أحدهما لم يعدل الي ستر غيرهما كالفخذ لان ما سوى السوءتين كالتابع والحريم لهما فسترهما أهم واولي

Mas'alah: Which private part should be covered first when only one can be covered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1616)

وفيهما ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة لانه لا حائل دون القبل ودون الدبر حائل وهو الاليتان والثانى انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاضي ابن كج وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لكن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها وهذا كله في واضح الذكورة والانوثة

Mas'alah: What conditions must the covering garment meet for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

ويجب الستر بما لا يصف الرائي منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وإن وصف الحجم ولو كان كدرة ماء، لحصول الستر بذلك، وصورته في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود، وفي صلاة الجنازة، فلو قدر أن يصلي في الماء ويسجد على الشط

.. لم يلزمه، للمشقة، أم ما لا يمنع وصف اللون كزجاج .. فلا يكفي.

Mas'alah: What conditions must the covering garment fulfill for prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

وشرط الساتر: أن يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين، فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها، وكذا الحب الضيق الرأس على الأشبه في (الشرح الصغير) ، لكن الأصح في (الروضة) و (التحقيق) و (المجموع) : خلافه كثوب واسع الذيل، والحفرة إذا لم يرد عليها ترابها كالحب، ولا تكفي الظلمة وإن منعت وصف اللون.

Mas'alah: What are the conditions for a covering that does not describe the skin color?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

(بما لا يصف اللون) للبشرة للرائى بمجلس التخاطب وإن وصف الحجم (ولو) كان (كدرة ما) لحصول الستر بذلك وصورته في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود وفي صلاة الجنازة فلو قدر أن يصلى في الماء ويسجد على الشط لم يلزمه للمشقة أما مالا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفى وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين فلا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها ويكفى الجب الضيق الرأس كثوب واسع الذيل والحفرة إذا لم يرد عليها ترابها كحب واسع الرأس ولا تكفى الظلمة وإن منعت وصف اللون وكذا الاصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما بخلاف ما له جرم وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته ويكفي الستر بلحاف

التحف به امرأتان وبازارا تزر به رجلان ولو فقد الثوب ونحوه لزمه التطين ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل فلو صلى على طرف سطح في قميص متسع الذيل يرى الواقف تحته عورته منه صحت صلاته ولو كانت عورته بحيث ترى من طوقه في ركوع أو غيره لم تصح فليزره أو يشد وسطه ولو ستر بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى ولو عدم السترة أو وجدها متنجسة ولا ماء يغسلها أو حبس على نجاسة واحتاج فرش سترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان ولا إعادة ولو وجد بعض سترة لزمه البداءة بالسوأتين القبل والدبر فإن وجد أحدهما تعين القبل والخنثى يبدأ بما شاء من قبليه والأولى أن يستر ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال ولو أمر بدفع سترة لأولى الناس قدمت المرأة الخنثى أما مالك السترة المحتاج إليها فلا يؤثر بها غيره فإن آثره وصلى عاريا لم تصح صلاته

Mas'alah: What suffices for covering the nakedness in terms of blocking color versus form?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

قوله (لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الإكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكونه يكره.

Mas'alah: What constitutes a valid covering for the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

قوله (بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل فى ذلك الطين والماء الكدر أو الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم إن قد على الركوع والسجود فيه لا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك إن شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلى عاريا على الشط ولا إعادة عليه، وأن يقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلة كما فى حاشية ابن قاسم على المنهج، ووافقه الرملي فقول المحشي: وإذا صلى فى الماء جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه وإن لم يشق عليه السجود فى الماء ضعيف، ولو استتر بجب او حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة إلا إن خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فإنه يكفى الستر بها حينئذ.

Mas'alah: What are the conditions for covering the 'awrah and the ruling on blood from insects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

(و) الثاني: (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: [حاشية البجيرمي] والحاصل: أنه يعفى عن دم نحو البراغيث، وإن كثر وتفاحش وانتشر لعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة: أن لا يكون بفعله، وأن لا يخلط بأجنبي غير ضروري، وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل، ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك، ولا يكلف لبسه؛ لأن الشارع لما عفى عما فيه من الدم صار كالطاهر، فإن اختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه، وإن كان بفعله عفي

عن قليله، وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور قال م ر في شرحه: ولو شك في شيء أقليل هذا أم كثير فله حكم القليل؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثير. اهـ. م د على التحرير مع زيادة من ع ش.

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding covering the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (والثاني ستر العورة) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي: أن يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الآتي لقبح ظهوره برماوي. قوله: (عن العيون)

{يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . [حاشية البجيرمي] أي من إنس وجن وملك، وأفاد أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ع ش. وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة – رضي الله عنها – حيث ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – أول المبعث هل هو ملك أو لا؟ فإن الملك لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله: فأماطت عنها الخمار لتدري ... أهو الوحي أم هو الإغماء فاختفى عند كشفها الرأس جبري ... ل فما عاد أو أعيد الغطاء وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي. فرع: لو طال ذكره أو نبتت سلعة أصلها في العورة أو طال شعر العانة، وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين؛ لأنه مما بين السرة والركبة ومثله الأنثيان اهـ.

Mas'alah: What are the two qualities of clothing required in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=444)

تتمة قال في المطامح: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان. صفة إجزاء وصفة كمال، فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مستورا متزينا في أحسن زي وأكمل هيئة اهـ. وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة أهل الإيمان» يعني أن الارتداء وهو وضع الرداء على الكتفين لبسة العرب توارثوها عن آبائهم في الجاهلية؛ لأنهم كانوا كلهم يلبسون الإزار والرداء ويسمونها حلة والالتفاع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه لبسة أهل الأيمان؛ لأنه لما علاهم من الحياء من ربهم ما أخجلهم اضطروا إلى مزيد الستر، فرأوا أن الالتفاع أستر لستره

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering (satir) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=447)

وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد

Mas'alah: What does the phrase 'even if alone' mean in the context of covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: ولو خاليا إلخ) للتعميم (

Mas'alah: What is the definition of a sufficient covering that prevents seeing the skin color?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: بما يمنع إدراك لونها) أي: لمعتدل البصر عادة كما في نظائره ع ش فلا يضر ما يحكي حجمها كسراويل ضيقة وإن كان مكروها للمرأة والخنثى، وخلاف الأولى للرجل، ولا يكفي ما يحكي لونها، بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه، ومهلهل النسج. والمراد بقوله: بما يمنع إدراك لونها أي في مجلس التخاطب كما في سم. قال ع ش على م ر وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب، وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر، ولو رئيت البشرة بواسطة الشمس أو نار، وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر. (

Mas'alah: What is the ruling on covering with a physical substance versus mere color?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: أي بجرم) خرج الألوان فلا يكتفى بها، وكذلك الظلمة، وبهذا اندفع الإيراد عنه وعن أصله. ز ي (

Mas'alah: Can a praying person cover part of their 'awrah with their hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

وله) أي: للمصلي (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (

Mas'alah: What is the ruling on a thick beard covering the opening of a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

وذكر أيضا: أنه إذا كانت لحيته كثة (كبيرة) (2) تستر موضع الأزرار من الجيب، فلا ترى عورته منه، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the condition for the fabric covering the nakedness in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب. كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah from above and the sides?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء، لكنه خلاف الاولى، ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل (إن قدر) أي

Mas'alah: What is the requirement for the material used to cover the nakedness in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرة، أي يجب ستر العورة بما – أي بجرم – يمنع إدراك لونها لمعتدل البصر عادة، فلا يكفي ما لا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج، ولا يكفي الستر بالألوان كالأصباغ التي لا جرم لها، لأنها ليست بجرم. وقوله: في مجلس التخاطب قال ع ش: هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدراك لون بشرته لا يضر. وهو ظاهر قريب.

Mas'alah: What does it mean for a covering to not describe the color of the skin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: كذا ضبطه) أي الساتر المعلوم من السياق. وقوله: بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب.

Mas'alah: Is it permissible to wear tight clothing that reveals the shape of the limbs in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسراويل ضيقة. وقوله: لكنه خلاف الأولى أي للرجل، وأما المرأة والخنثى فيكره لهما.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of covering the 'awrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=963)

فغيره أولى؛ لأنه أفحش. وقد روى [مسلم] عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعلي إزار خفيف، فانحدر إزاري، ومنعني الحجر، فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة" .

Mas'alah: From which directions must the 'awrah be covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=964)

ثم الستر يجب من الجوانب كلها، وهل يجب من العلو [والسفل؟ فيه كلام يأتي. ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل نظره إليها مكروه] ، وإن كان لفظ "العيون" يشمله.

Mas'alah: Is covering the nakedness required from the sides and above but not from below?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=970)

أحدهما: أن الواجب في الستر على المشهور إنما هو من جهة الجوانب والعلو دون السفل، حتى لو وقف على طرف سطح، وكان من تحته يرى عورته من أسفل ثيابه، لا يحرم عليه ذلك؛ لأن المشهور أن صلاته كذلك تصح.

Mas'alah: Is there any disagreement on the ruling of covering from below?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=970)

وقال المتولي: إنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: How does the ruling on covering differ for someone wearing khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=970)

قال القاضي الحسين: وخالف هذا لابس الخف؛ فإنه يعتبر الستر في [حقه] [من] الجوانب والسفل دون العلو؛ لأن الخنف إنما يتخذ للبس الأسفل في العادة؛

Mas'alah: What is the difference in covering requirements between a khuff and a shirt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=971)

فاعتبر ستر الأسفل، والقميص إنما يتخذ [لستر] الأعلى دون الأسفل؛ فاعتبر ستر

الأعلى به خاصة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

قال: فإن اقتصر على ستر العورة، أي: [بأي] شيء كان من ثوب أو غيره، جاز؛ لأن الشرط سترها، وقد حصل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering of the nakedness in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=314)

وشرطه ما منع إدراك لون البشرة، ولو طين وماء كدر، والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب، ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله، فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره، أو يشد وسطه، [مغني المحتاج] للشك حال الصلاة، ويمكن أن يقال: إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر، وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم، وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان. (وشرطه) أي: الساتر (ما) أي: جزم (منع إدراك لون البشرة) لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود

الستر لا يحصل بذلك. أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى. قال الماوردي وغيره: فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنها مانعة من الإدراك، ولطخ العورة بنحو حبر كحناء. أجيب بأن مراده ما قدرته، إذ الكلام في الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة لمنع ما ذكر الإدراك، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه. قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه، ويسجد على الشط لم يلزمه: أي: لما فيه من الحرج (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين لقدرته على الستر، والثاني لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي: الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها، ولو كان المصلي امرأة، فستر مصدر مضاف إلى فاعله لتذكير الضمير في قوله "أعلاه" وجوانبه وأسفله، ولو كان مضافا إلى مفعوله لأنثها، فقال: ويجب ستر أعلاها إلخ (فلو رئيت عورته) أي: المصلي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، سواء كان الرائي لها هو كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره (من جيبه) أي: طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) بإسكان اللام وكسرها وضم الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرها (أو يشد) بفتح الدال في الأحسن، ويجوز الضم والكسر (وسطه) بفتح السين على الأفصح، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه، ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود، بذلك، فإن لم يفعل شيئا من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه، وقيل: لا تنعقد بالكلية، والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما مرت الإشارة إليه، ولو رئيت عورته من ذيله كأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك، ومعنى رئيت عورته كانت بحيث ترى، وليس المراد رئيت بالفعل، ولو وقف مثلا في خابية أو

حفرة ضيقي

Mas'alah: What are the requirements for covering the body in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة، فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد، أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجزئ الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with transparent material?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=752)

فصل عن ستر القدم؛ فإن المصلي لو استتر بشيء تتراءى منه عورته لصفائه، أو وقف في ماء صاف، لم يكن ساترا للعورة. والمرعي من الستر في الخف حائل قوي بين يد الماسح وبين القدم، وفي نفوذ الماء من التفصيل ما ذكرناه. فصل

Mas'alah: What constitutes sufficient covering of the 'awrah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1100)

896 - ثم التستر بما يحول بين الناظر وبين لون البشرة، ومن لبس ثوبا صفيقا، فقد

يتراءى حجم أعضائه في الشمس من ورائه، فلا يضر ذلك، فالمرعي باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد أو البياض من وراء الثوب. (1) سقط رقم 189 من صفحات المخطوط مع عدم وجود خرم فليلاحظ ذلك عند تتابع تسلسل أرقام المخطوط.

ولو وقف المصلي في ماء صاف يبدو منه لون بشرته، فليس بمستور. وإن كان الماء كدرا، فهو مستور، ولو طلى على عورته طينا، فهو ستر باتفاق أصحابنا، وهو كاف مع القدرة على الستر بالثياب. ولو لم يكن معه ثوب، وكان متمكنا من التسبب إلى تحصيل طين ينطلي به، فهل يجب عليه ذلك؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما – يجب؛ فإنه ستر، والثاني – لا يجب؛ لأنه لو وجب، لدام الوجوب في الصلاة وغيرها، وتكليف ذلك عظيم منته إلى مشقة ظاهرة.

Mas'alah: From which directions must the 'awrah be covered during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1101)

897 – ثم الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى الستر من أسفل الذيل والإزار. ونص أئمتنا أن من كان يصلي في قميص واحد، على طرف السطح، فإدراك سوأته هين على من هو تحت السطح، وصلاته صحيحة. وهذا عندي فيه للفكر مجال؛ فإن من وقف هكذا فوق مكان مطروق، وكان الريح تعبث بثوبه، فلست أستجيز إطلاق القول بأنه يحل له ذلك، وهو معرض للنظر. فإن قال قائل: العرف هو المرعي في الستر، والناس يستترون من فوق ومن الجوانب، قيل: هذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن العرف لا يطرد بين العقلاء هزلا في شيء، وأهل العرف إنما لم يراعوا الستر من

أسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاناة وتكلف، فإذا فرض الموقف على شخص [1]، والأعين تبتدر إدراك السوأة، فهذا لا يعد في العرف سترا أصلا، إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق.

Mas'alah: Does the command to cover the nakedness imply the command for its conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=202)

لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها، إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل: اضرب هندا جالسة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=558)

(وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون البشرة) ، وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به، وهو لا يمنع اللون؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك فالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها، وإن سترت اللون؛ لأنها لا تعد ساترا، والكلام في الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر، [حاشية الشبراملسي] به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة، لكن يجب تحرزها في سجودها

عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له (قوله: فيها ظهرا) أي الصلاة (قوله: هو الوجه) أي ما ظهر (قوله: وكثير القطع به) أي بهذا الحكم، وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله: فعلى الأول) أي، وهو عدم الصحة (قوله: ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل؛ لأنه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء، ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدي للتردد في النية (قوله: راجع في ذات المصلي) الأولى إلى ذات المصلي، وعلى ما ذكره فينبغي أن يقدر راجع إلى معنى كائن في ذات المصلي. (قوله: ما منع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله: كسروال) أي لباس (قوله: وخلاف الأولى للرجل) قال الشيخ عميرة: وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ. وظاهره أنه في الرجل والمرأة، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة خروجا من الخلاف، إلا أن يقال إن هذا القول شاذ، وليس كل خلاف يراعى (قوله: بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله: من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ سم على منهج. وهو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر، وهو ظاهر قريب فليتأمل. وينبغي أن من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه. ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسألة الشمس، ويقال ينبغي أن الرؤية بواسطة الشمس لا تضر؛ لأن هذا يعد ساترا في العرف، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله: وهو لا يمنع اللون) أقول: ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره؛ لأنه يستر بعض العورة. اهـ سم على منهج. وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها، أما الزجاج فإن حصل به ستر شيء منها فكذلك، وإلا فلا عبرة به (قوله: كالأصباغ التي لا جرم لها) ومنه النيلة: إذا زال

جرمها، وبقي مجرد اللون [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What parts of the covering must conceal the nakedness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=559)

(ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلي امرأة أو خنثى لعدم اعتياده. فلو رئيت [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج: ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه؛ لأنه حينئذ مثلها. اهـ. ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي وولده. وفي حج بعدما ذكر: ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله: ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب، وهو كذلك وبه صرح سم على منهج، وعبارته قوله: ولو بطين إلخ أي ولو مع وجود الثوب. أقول: وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلي والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اهـ. فإنه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله: أو خابئة) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس، وهو هنا الزير الكبير، وقال فيه أيضا: الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه أحباب وحببة وحباب بالكسر. اهـ. وفي المصباح: والحب بالضم الخابية فارسي معرب (قوله: كما في المجموع) وحاصل مسألة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى

عاريا على الشط ولا إعادة، وإن شاء وقف في الماء، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اهـ سم على منهج. وهل يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا بإطلاقهم (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي من قوله: ووجهه ما فيه من الحرج (قوله: إن لم يشق عليه) أي مشقة شديدة اهـ حج (قوله: على فاقد الثوب) في العباب ما نصه: فرع: لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير، ولزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره، ولو متنجسا اهـ. وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين، ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل في الحرير، وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج. أقول: وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير. أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا؟ فيه نظر، والظاهر الأول، وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمروءة (قوله: امرأتان أو رجلان) أي، وإن صار على صورة القميص لهما: أي أو رجل وامرأة بينهما محرمية (قوله: وإن توقف فيه الأذرعي) أي في الاكتفاء به [حاشية الرشيدي] [عورة الحرة] (قوله: لم يلزمه كما في المجموع إلخ) أي فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على الشط (قوله: ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يشق عليه لزمه) أي إن لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع.

عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر، وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها إلخ مؤنثا (فلو رئيت عورته) أي المصل، وإن كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) بإسكان اللام وكسرها وبضم الراء

في الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء، وقيل لا يجب ضمها في الأفصح بل يجوز؛ لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها، ويجوز في دال يشد الضم إتباعا لعينه والفتح للخفة، قيل والكسر. وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الأولين، وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه؛ لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع؛ لأنها أنسب بالفصاحة، وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الأفصح، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه، ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته، فإن لم يستره بشيء صح إحرامه ثم عند الركوع إن ستره استمرت الصحة، وإلا بطلت صلاته عند وجود المنافي، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه، والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى، وإن لم تر بالفعل

Mas'alah: What are the conditions for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

(وثالثها ستر رجل) أي ذكر ولو صبيا (وأمة) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين عن العيون من إنس وجن ولو كان المصلى خاليا في ظلمة (بما لا يصف لونا) للبشرة ولو طينا أو حشيشا أو ماء كدرا أو نحو ذلك فشرط الساتر أن يكون جرما يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها فلا يكفي في الستر لون نحو الحناء لأنه ليس جرما ولا يكفي فيه الشفاف الذي لا يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج (إن قدر) أي المصلي (عليه) أي الستر فإن عجز عن جميع ما ذكر صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ولو كانت السترة متنجسة وعجز عما

يطهرها به وكان قطع موضع النجاسة ينقص قيمة السترة أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه ولم يجد سترة طاهرة غيرها صلى عاريا ولا إعادة عليه لعجزه عن السترة شرعا

Mas'alah: What are the requirements for the covering used to conceal the 'awrah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=282)

فرع. في صفة السترة والستر: ويجب ستر العورة، بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها، ولا الغليظ المهلهل النسيج الذي يظهر بعض العورة من فرجه، ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة فلا بأس. ولو وقف في ماء صاف، لم تصح صلاته، إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء. فإن انغمس إلى عنقه، ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته، ولو صلى في ماء كدر صحت على الأصح. وصورة الصلاة في الماء، أن يتمكن من الركوع والسجود، أو يصلي على جنازة، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء وجد ثوبا أم لا، وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وأمكنه التطين وجب على الأصح. وأما صفة الستر، فقال الأصحاب: الستر يعتبر من فوق، ومن الجوانب، ولا يعتبر الذيل والإزار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل جاز، كذا قاله الأصحاب. وتوقف في صورة السطح إمام الحرمين والشاشي. ولو صلى في قميص واسع الجيب، ترى عورته من الأعلى في الركوع أو السجود، وغيرهما من أحوال الصلاة لم تصح صلاته. وطريقه أن يزر جيبه، أو يشد وسطه، أو يستر موضع الجيب

بشيء يلقيه على عاتقيه، أو نحو ذلك. وكذا لو لم يكن واسع الجيب، لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق يبدو منه العورة، فلا بد من شيء مما ذكرناه. ولو كان الجيب بحيث ترى العورة منه في الركوع والسجود، ولكن يمنع منها لحيته أو شعر رأسه صحت صلاته على الأصح. كما لو كان على إزاره ثقب، فجمع عليه

الثوب بيده، فلو ستر الثقب بيده، فعلى الوجهين في اللحية، ولو كان القميص بحيث يظهر منه العورة عند الركوع، ولا يظهر في القيام فهل تنعقد صلاته، ثم إذا ركع تبطل، أم لا تنعقد أصلا؟ فيه هذان الوجهان. وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوبا على عاتقه قبل الركوع. واعلم أنه يشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد، وإما بغيره كالتطين. فأما الفسطاط الضيق ونحوه، فلا عبرة به؛ لأنه لا يعد مشتملا عليه، ولو وقف في جب، وصلى على جنازة، فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم تجز. وإن كان ضيق الرأس، فقال في (التتمة) : تجوز، ومنهم من قال: لا تجوز. قلت: الأصح الجواز، ولو حفر في الأرض حفرة، ووقف فيها لصلاة الجنازة، إن رد التراب بحيث ستر العورة جاز، وإلا فكالجب. ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of the covering material?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=206)

وشرطه) أي الساتر

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=222)

(وشرطه الساتر) ثلاثة: كونه: يشمل المستور لبسا أو نحوه. وكونه: (ما) أي: جرما وكونه (يمنع) إدراك (لون البشرة) أي: في مجلس التخاطب لمعتدل بصر، ولو حكى الحجم، كسروال ضيق وإن كره، أو لم يستر حجم الأعضاء، ككونه طينا (وإن) لم يعتد به الستر، ككونه (ماء كدرا) أو, صافيا تراكمت خضرته حتى منع الرؤية، أو حفرة أو خابية ضيقي الرأس وإن وجد ثوبا؛ لحصول المقصود بذلك، بخلاف ما لا يشمله، كما قال.

Mas'alah: What does not count as a valid covering in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=222)

(لا خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (وظلمة) وما لاجرم له كأثر صبغ لا جرم له وإن ستر البشرة؛ إذ لا يعد ذلك ساترا عرفا، ولا جرم يحكى لون البشرة كزجاج ومهلهل؛ إذ مقصود الستر لا يحصل به، وتتصور الصلاة في الماء في صلاة جنازة، والمومئ ومن يخرج عنه للسجود.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required from below in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=222)

(ولا يجب الستر من أسفل) في الصلاة ولا خارجها. وتردد في "الإمداد" في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته. وفي "التحفة" : لم تصح مع ذلك؛ لعدم عسر تجنبه، ولأنها رؤية من الجانب لا من أسفل، واستقرب في "الإيعاب" عدم الضرر. ولو رئيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب قي دكة صلى عليها .. لم يضر؛ إذ هي رؤية من أسفل.

Mas'alah: How is a sarwal (trousers) treated in relation to covering the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

وتقدم جواب آخر عنه (قوله من جنسه) أي ساتر العورة (ألحق به) أي بساتر العورة وقوله (وإن تخلفا فيه) أي اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضا كردي عبارة البشبيشي الضمير في تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من أن فيه مسامحة، والمراد تخلف فيه نقيضاهما تأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tears in the lining or outer layer of a garment for covering the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

(قوله ولا يضر إلخ) عبارة المحلي والمغني ولو كان به تخرق محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اهـ.

Mas'alah: What additional condition is mentioned for the remaining fabric to be sufficient for covering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tears that are not directly opposite each other in a garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

(قوله لا على التحاذي) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=617)

(وشرطه) أي الساتر (ما) الأحسن كونها مصدرية (منع إدراك لون البشرة) وإن لم يمنع

حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لأن مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لأنها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع إيراد أصباغ [حاشية الشرواني] وجمع الخطيب بين القولين فحمل الأول على ما إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الانعقاد والأصل عدمه وحمل الثاني على ما إذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والأصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادي والسيد البصري وشيخنا قول المتن (في الأصح) والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق مغني قول المتن (ما سوى الوجه والكفين) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها شيخنا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له اهـ. (قوله إلى الكوعين) بإدخال الغاية فالأولى إلى الرسغين بصري (قوله لقوله تعالى إلخ) الاستدلال به يتوقف على أنه وارد في الصلاة سم (قوله أي إلا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغني (قوله وإنما حرم نظرهما إلخ) أي الوجه والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهـ. ويزاد رابعة هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهي ما لا

يبدو عند المهنة ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شيء من بدن الأجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردي (قوله في الخلوة كما مر أو عند نحو محرم إلخ) الأخصر في الخلوة ومثلها عند نحو المحارم ما مر وأدخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح للذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اهـ. (قوله والخنثى رقا وحرية كالأنثى) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني والخنثى كالأنثى رقا وحرية اهـ. (قوله عورة الذكر إلخ) أي والخنثى الرقيق (قوله على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع إلخ) تقدم عن المغني آنفا إيضاحه. (قوله الأحسن كونها مصدرية) أي لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغني على الموصوفة فقالا أي جزم اهـ. قول المتن (منع إدراك لون البشرة) أي المعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح م ر وفي سم على المنهج أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ. وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمها اهـ. ع ش وأقره البجيرمي. (قوله وإن لم يمنع حجمها) أي كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني (قوله لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك) أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة سم على المنهج ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض أجزائه أما الزجاج أي أو الماء الصافي فإن حصل به ستر شيء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به ع ش (قوله ولا الظلمة إلخ) محترز قوله وشرطه

أيضا إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله إيراد أصباغ إلخ) أي على تعبيرهم بما يستر اللون سم [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يقتضي جعله كالأنثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى إلخ) الاستدلال به يتوقف على أنه وارد في الصلاة. (قوله الأحسن كونها مصدرية) أي؛ لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار (قوله إيراد أصباغ إلخ) أي على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بأن اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

لا جرم لها فإنها وإن منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or khuntha undoing braids for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله بنحو عقصه إلخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر كما قال الزركشي إلخ معتمد اهـ. وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اهـ.

Mas'alah: What conditions must a covering garment fulfill for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=229)

وشرطه ما منع إدراك لون البشرة، أي لا حجبها فلا يكفي زجاج وماء صاف، نعم يرد عليه الظلمة فإنها مانعة من الإدراك ولا يكفي كما سبق [444]، ولو طين وماء كدر، لحصول مقصود الستر بهما، والصافي إذا غلبت الخضرة كالكدر، والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب، أي أو نحوه لقدرته على الستر، والثاني: المنع لما فيه من المشقة والتلويث، وقال الماوردي: إن كان ثخينا وجب وإلا فلا [445].

Mas'alah: What must be covered if the 'awrah is visible through the neck opening?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=229)

ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله؛ لأنه المقصود من الستر، فلو رؤيت عورته من جيبه، أي وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس، في ركوع أو غيره لم يكف، لعدم الشرط المذكور، فليزره أو يشد وسطه، أي أو يضع عليه شيئا وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع وقد قال إني رحل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: [نعم وازرره ولو بشوكة] رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة [446]، وله ستر (444) لحديث عائشة قالت: [لقد كان رسول الله يصلي الفجر؛ فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة في الثياب: الحديث (372) . والمرط: كساء من خز أو صوف أو غيره مما لا يشف ولا يصف. وفي الباب أحاديث تبين هذا المعنى. (445) يبدو لي أن الأمر على هذا الوجه فيه مبالغة وتكلف وقد نهينا

عن التكلف كما في الحديث الصحيح، والأصول المعتبرة في الأوامر الشرعية أن يأتي المكلف منها ما يستطيع، ورفع القلم عن المكره، ولا حرج على المضطر، وغيرها من بديهيات أصول التنفيذ، فالعذر قائم في مثل هؤلاء حال إكراههم على أنهم لم يجدوا ما يسترون به عوراتهم، ويبقى حال المكلف في غض البصر، والصورة على ما يبدو كما قال سيدنا الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: باب صلاة العراة: ج 1 ص 91: أن يأتوا الصلاة على ما وسعهم حالهم بحيث يمنع التمكين من رؤية العورات، وفيه تفصيل فليراجع. والله أعلم. (446) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي في قميص: الحديث (632) . والنسائي في السنن: كتاب القبلة: باب الصلاة في قميص واحد: الحديث (841) ولفظه: [زره عليك ولو بشوكة] وإسناده حسن قاله النووي في المجموع: ج 3 ص 174.

Mas'alah: What are the conditions of the covering for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة، فلا يكفي زجاج وماء صاف، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب، ويجب عند فقده.

Mas'alah: From which directions must the 'awrah be covered during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل، فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من

أسفل، أو كان في سترته خرق فستره بيده، جاز.

Sub-topic – Recommended Dress for Prayer

Mas'alah: What should a woman wear for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=558)

[مسألة ما تلبس المرأة لصلاتها] . قال في "الأم" [1/78] : (وتصلي المرأة في الدرع والخمار، وأحب إلي ألا تصلي إلا في جلباب، فوق ذلك تجافيه عنها؛ لئلا يصفها الدرع) . وجملة ذلك: أنه يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ: تغطي به، بدنها وقدميها، وخمار: تغطي به رأسها وعنقها، وإزار غليظ: فوق القميص والخمار. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، - رضي الله عنهم أجمعين -. قال الشافعي - رحمه الله: (وتكثف جلبابها) . قال أبو عبيد: (الجلباب) الخمار والإزار. وقال الخليل: (الجلباب) أوسع من الخمار، وألطف من الإزار. وقوله: (تكثف جلبابها) ، أي: تجعله كثيفا، حتى لا يصفها. وقيل (تكثف جلبابها) ، أي: تعقده. وقيل: تكفت، أي تجمع، مأخوذ من (الكفات) ، وهو: الجمع قال الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] ، {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] [المرسلات 25 - 26] يعني: تجمع الأحياء في ظهرها، والموتى في بطنها. وأقل ما يجزئ في سترها: الدرع إذا كان سابغا، والخمار، لما ذكرناه في حديث أم سلمة.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=559)

[مسألة لباس الرجل في الصلاة]] . وأما الرجل: فالمستحب له: أن يصلي في ثوبين: قميص ورداء: أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، أو إزار ورداء. والأصل فيه: ما روي ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان. . . فليأتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود» فإن أراد أن يصلي بثوب واحد. . . فالقميص أولى من غيره؛ لما روي: (أنه «كان أحب الثياب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – القميص» . ولأنه أعم في الستر من غيره. فإن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة إذا ركع. . . جاز. وإن كان واسع الجيب، ترى منه العورة، لم يجز إلا أن يزره، فإن لم يزره، ولكن شد وسطه بحبل. . جاز؛ لما «روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا بالقميص الواحد؟ قال: (نعم، وليزره، ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة» .

فإن كانت لحيته طويلة، فسدت الجيب، أو كان في ثوبه خرق مقابل لعورته، فستره بيده. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن ذلك بعض منه. والثاني: يصح، وهو الصحيح، لأن ذلك سترة ظاهرة، فأشبهت الثوب. فإن لم يكن قميص. . فالرداء أولى من الإزار والسراويل؛ لأنه يستر العورة، ويبقى منه شيء على الكتف، فإن كان الرداء واسعا. . التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. وإن كان ضيقا. . ائتزر به؛ لما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الثوب واسعا. . فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا,. . فاشدده على حقويك» . وروى سلمة بن الأكوع قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد ملتحفا به، مخالفا بين طرفيه على منكبيه» . فإن اجتمع إزار وسراويل. . فأيهما أولى؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول المحاملي،: أن السراويل أولى؛ لأنه أجمع في الستر. والثاني: وهو المنصوص

في "الأم" [1/77] : (أن الإزار أولى) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن له ثوب. . فليأتزر» ، ولم يقل: فليتسرول. ولأن الإزار يتجافى عنه، فلا يصف الأعضاء، والسراويل تصف الأعضاء.

فإن لم يكن معه إلا إزار أو سراويل. . فالمستحب: أن يطرح على منكبيه شيئا. . . فإن لم يجد شيئا. . طرح عليه حبلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» . . وأقل ما يجزئ الرجل في الستر: مئزر أو سراويل. وقال أحمد: (لا يجزئه، حتى يطرح على عاتقه منه شيئا؛ للخبر. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن له ثوبان. . فليأتزر إذا صلى» . والخبر نحمله: على الاستحباب.

Mas'alah: When must a rider fully perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(لا) إن كان الراكب. (في مرقد) يسهل فيه إتمامهما فيلزمه الإتمام لانتفاء المشقة.

Mas'alah: What types of clothing are permissible or impermissible for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=613)

(مسألة) : فقال الشافعي رضي الله عنه: "وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجز الصلاة فيه" قال الماوردي: وهذا صحيح والثياب كلها على ثلاث أضرب: أحدها: ما

يستحب لبسه للنساء وللرجال في الصلاة، وهو كل ثوب صفيق لا يصف ما تحته كالمئزر والوذارة والضرب الثاني: ما لا يجوز لبسه في الصلاة للنساء ولا للرجال وهو كل ثوب خفيف يصف لون ما تحته من بياض، أو سواد كالشرب، أو التوري والضرب الثالث: ما يجوز لبسه للرجال ويكره لبسه للنساء فإن لبسنه جاز، وهو كل ثوب ناعم يصف لين ما تحته وخشونته ويصف لونه كالدبيقي، والنهري

Mas'alah: What is the recommended number of garments for a woman to pray in?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1308)

(والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع يغطى به البدن والرجلين وملحفة ضيقة تستر الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار" وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "تصلي في الدرع والخمار"

Mas'alah: What is the recommended way for a woman to wear her outer garment in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1309)

والملحفة "والمستحب أن تكشف جلبابها حى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها)" * * *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'tukaththif' regarding a woman's garment in

prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1309)

(الشرح) * هذا الحكم الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقوله تكشف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطاه في المهذب والتنبيه تكثف بالثاء المثلثة واختلف الأصحاب في ضبطها عن الشافعي على ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي وغيرهم أحدها تكثف كما سبق ومعناه تتخذه كثيفا أي غليظا ضفيقا والثاني تكثف بالتاء المثناة فوق قالوا وأراد بها تعقد إزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكفت بفاء ثم تاء مثناة فوق أي تجمع إزارها عليها والكفت الجمع وأما الجباب فقال في البيان هو الخمار والإزار وقال الخليل هو أوسع من الخمار وألطف من الإزار وقال المحاملي هو الإزار وقال صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الإزار وقيل هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والأصحاب هنا وهو مراد المحاملي وغيره وبقولهم هو الإزار وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر وقول المصنف وتجافي الملحفة في الركوع لا يخالف ما ذكرناه فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان عبر بأحدهما في الأول وبالآخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني وأحب لها أن تكتف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم "أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال رواه أكثر

الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم"

القيامة قالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه "رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح" * *

Mas'alah: What is the recommended number of garments for a man to pray in?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1310)

(ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود") * * *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about wearing two garments in prayer and the prohibition of ishtimal al-yahud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1310)

(الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ولفظ أبي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما

فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود" إسناده صحيح قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرق قال واشتمال الصماء أن يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال وإلى هذا ذهب الفقهاء قال وفسر الأصمعي الصماء بالأول قال البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود" فجعلهما شيئا واحدا * أما حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt that is open at the front?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1310)

(وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه قال "قلت يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد فقال نعم ولتزره ولو بشوكة" فإن لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لأن التسر يحصل به فإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار لما روى ابن عمر قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الإزار" فإن لم يكن قميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما

يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء) * * * (الشرح) * حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم "ولتزره" يجوز في هذه اللام الإسكان والكسر والفتح وهو أضعفها والراء مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرها وفتحها أيضا وغلطوه فيه وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى ثم الرداء ثم الإزار ثم السراويل لما ذكره المصنف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده فإن زره أو وضع على عنقه شيئا يستره أو شد وسطه صحت صلاته فإن تركه على حاله لم تصح صلاته نص الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه إلا أن البندنيجي ذكر أن نص الشافعي أن الإزار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي واذصحاب ثم قال اختيارا لنفسه إن السراويل أفضل والمذهب الأول ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الانعقاد وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو ألقى ثوبا على عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع

رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين كما لو كان على إزاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فإنه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان الأصح الصحة وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به أيضا في اللحية واليد القاضي أبو الطيب في باب الإحرام في تعليقه والأصح الصحة وأما إذا كان

الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا هذا تفصيل مذهبنا وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجبب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله * *

Mas'alah: How should one wear a narrow or wide waist-wrapper in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1312)

قال المصنف رحمه الله * * (فإن كان الإزار ضيقا اتزر به وإن كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به" وروي عن ابن أبي سلمة رضي الله عنهما قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه" فإن كان ضيقا فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا تخلو من شئ") * * * (الشرح) * هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ" نهى كراهة تنزيه لا تحريم فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شئ على عاتقه لظاهر الحديث فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان وخص أحمد ذلك بصلاة

الفرض دليلنا حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الاصحاب وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith prohibiting al-shamma'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1313)

(الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطامع اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير الأصمعي و

Mas'alah: What is the linguistic explanation of al-shamma' and ihtiba'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1313)

سائر أهل اللغة والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن يحتبي هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان قال أهل اللغة الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=133)

فصل: والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر بها الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=133)

فصل: ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من يزين له" من لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود فإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سليمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إنا نصيد فنصلي في

القميص الواحد؟ قال: "نعم ولتزره ولو بشوكة" فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوبا جاز لأن الستر يحصل به وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الإزار فإن لم يكن القميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر العورة به ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار اولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء وإن كان الإزار ضيقا ائتزر به كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به" وروي عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه وإن كان ضيقا فليأتزر به أو صلي في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء1" فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

ذكر النووي في "الروضة" مثله، وصرح في "شرح المهذب" بأنه لا خلاف في الصحة إذا لم يتحرك، ذكر ذلك في باب طهارة البدن والثوب فقال: ولو سجد على طرف عمامته إن تحرك بحركته لم تصح صلاته، وإن لم يتحرك صحت صلاته بلا خلاف. هذا

لفظه.

Mas'alah: What are the rulings on the clothing of the one praying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=194)

باب جماع لبس المصلي قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? خذوا زينتكم عند كل مسجد ?@

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without anything on the shoulders?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ?

Mas'alah: Does the prohibition of praying in a single garment without shoulder covering indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

قال الشافعي : فاحتمل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ? أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت @

Mas'alah: What does the hadith of Maymunah indicate about praying in a single garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=197)

وحكت ميمونة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها ؟ دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به ; لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره

Mas'alah: What is the ruling on placing something on the shoulder during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

قال : وأحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء عمامة , أو غيرها ولو حبلا يضعه .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without a cloak?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=129)

79 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، [1] وتوفيت عنده. قال الخطابي: يشبه أن يكون ما جرى من حملها لا عن قصد وتعمد، ولعلها من طول ما ألفته [2] كانت تتعلق به فلا يدفعها، وذلك لأن تعمده يشغل عن الصلاة. [3] (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد

ليس على عاتقيه منه شيء) [4] قال الرافعي: هو محمول عند العلماء على ما إذا كان الثوب واسعا، والاختيار أن يتزر [5] به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما، ويجعلهما على عاتقيه [6] فيكون ذلك ... = (1) تقدم النقل عن الدارقطني قوله: قيل: لا، بل تزوجها بعد علي أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. انظر: الإخوة والأخوات (ص30 – 31) . والمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ولد قبل الهجرة. وقيل: ولد بعدها بأربع سنين، كان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان، ثم كان مع علي في حروبه، وهو الذي طرح على ابن ملجم القطيفة لما ضرب عليا، فأمسكه وضرب به الأرض، ونزع منه سيفه، وسجنه حتى مات على منزلته. وقال الزبير بن بكار: وخطب معاوية أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بعد قتل علي فجعلت أمرها للمغيرة بن نوفل فتوثق منها ثم زوجها نفسه فماتت عنده. انظر: الإصابة (6/ 200) . (2) ألفت الشيء وألفت فلانا إذا أنست به، وآلفته بمعنى واحد: لزمته، يقال: ألف الشيء ألفا وإلافا ووألفانا وألفه لزمه، وآلفه إياه ألزمه، وفلان قد ألف هذا الموضع بالكسر يألفه ألفا، وآلفه أياه غيره، ويقال أيضا: آلفت، فهو مؤلف ومألوف وآلفت الظباء الرمل إذا ألفته. انظر: لسان العرب (9/ 9 – 10) مادة ألف. (3) انظر: معالم السنن (1/ 431) . (4) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (1/ 141 / 352) عن مالك به، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (1/ 368 / 516) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به نحوه، وفيه: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)) . زاد مسلم: ((منه شيء)) . (5) في ر: (ياتزر) . (6) العاتق؛ بكسر التاء هو: من المنكب إلى أصل العنق، فهو ما بين المنكب والعنق، وهو: موضع الرداء من الجانبين؛ فهما عاتقان، والجمع عتق وعتق وعواتق، مذكر لا غير، قد أنث وليس بثبت. انظر: مشارق الأنوار (2/ 66) مادة عتق، ولسان العرب (10/ 238) مادة عتق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt while hunting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=131)

81 - أخبرنا عطاف بن خالد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without a wrap on the shoulders?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=468)

909 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

Mas'alah: What is the recommended way to dress for prayer with two garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

فإن اقتصر) على ثوبين (فقميص مع رداء) ، أو إزار (أو سراويل) أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله

تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، والثوبان أهم الزينة ولخبر [حاشية الرملي الكبير] على بعضه وجب وإلا لم يجب، وأيضا فإن كان على التراخي ولا يخاف فوته لم يجب وإلا وجب. [فرع صلت أمة مكشوفة الرأس وتركت السنة] (قوله: ويجب قبول عاريته) ظاهر كلامه أنه لا يلزمه طلب العارية، وليس كذلك (قوله: ونحوه) أي كالماء الكدر، والأخضر (قوله: لا قبول هبة الثوب) قال الأذرعي الظاهر أن العاري لو خشي الهلاك من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعا وهو كما قال. (قوله: وإن وجد ثمن الماء، والثوب قدم الثوب) ظاهره سواء أوجد ترابا أم لا، وهو كذلك؛ لأن العلة في تقديم الثوب أنه يبقى زمانا لا أن للماء بدلا وقضية كلامهم أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما إذا كان كل منهما كافيا، أو غير كاف، أو الثوب وحده كاف. (قوله: قدمت المرأة) قال الناشري ظاهره ولو كانت المرأة أمة قال جدي ينبغي أن يقدم الخنثى الحر على المرأة الأمة ومقتضاه أن الأمرد البالغ ليس أولى من الرجل، والظاهر أنه أولى منه قاله الشريف في شرحه للكتاب المسمى بالوافي وهل يقدم الميت، أو المصلي عليه؟ الذي يظهر أنه يعطى للمصلي عليه، فإذا صلى عليه أعطي للميت ويأتي التفصيل الذي في التيمم (قوله: التوكيل، والوقف) ونحوهما ش. (قوله: قال في المهمات فيتجه إلخ) قال ابن العماد ما ذكر من الاتجاه لا وجه له بل لا يجوز العمل به؛ لأن إضاعة المال حرام انتهى. والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح (قوله: ورد بالمنع) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويتعمم)

«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه البيهقي (ثم) إن اقتصر على واحد، فالأولى (قميص) ؛ لأنه أستر للبدن، ثم رداء (ثم إزار، ثم سراويل) وإنما كان الإزار أولى؛ لأنه

يتجافى عنه ولا يبين منه حجم أعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الأصحاب عكسه ونقله ابن الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص؛ لأن السراويل أجمع في الستر)

Mas'alah: How should one wear a single garment for prayer if it is wide or narrow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ويلتحف بإزاره) عبارة الأصل: ثم الثوب الواحد يلتحف به (إن اتسع ويخالف بين طرفيه) كما يفعله القصار في الماء (وإلا) أي، وإن ضاق (اتزر به وجعل شيئا منه) على (عاتقه) لخبر الصحيحين «عن جابر – رضي الله عنه – إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعا، فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به» ولفظ مسلم «، فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده على حقويك» وفي الصحيحين خبر «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» قال في المهذب وشرحه فإن لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لا يخلو من شيء

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment when one has two garments?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=746)

روي عن جابر أنه صلى في داره ورداؤه على المشجب، فقال واحد: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في إزار، ورداؤك على المشجب؟ فقال: عمدا فعلت ليراني جاهل مثلك، فيعلم أن ذلك جائز، فأينا كان له على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ثوبان.

Mas'alah: Which single garment is preferable for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=746)

فإن أراد أن يقتصر على ثوب واحد، فالمستحب أن يلبس القميص، وإن كان معه إزار وسراويل، وأراد أن يقتصر على أحدهما، فالإزار أولى، لأنه لا يلتصق بالعورة بل يجافيها فلا يجافي العورة ولا يصف سمنها وهزالها.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص، ورداء، فإن اقتصر على ستر العورة جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وسراويل. ويستحب لها أن تكثف جلبابها.

Mas'alah: What is the preferred clothing for prayer according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=556)

مسألة: قال: "وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء" .

Mas'alah: What is the preferred combination of two garments for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص ورداء أو قميص وسراويل

Mas'alah: What is the preferred single garment for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

فان اقتصر علي واحد فالقميص أولي ثم الازار ثم السراويل

Mas'alah: Why is the izaar preferred over the sirwal for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

وانما كان الازار أولي لانه يتجافى

Mas'alah: How should a wide single garment be worn for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

ثم في الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء

Mas'alah: How should one wear a narrow garment in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

وان كان ضيقا عقده

Mas'alah: Is it recommended to wear one's best clothes for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

ويسن للمصلى أن يلبس للصلاة احسن ثيابه لظاهر قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: 31] .

Mas'alah: Is it recommended to pray in two garments?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

وأن يصلي فى ثوبين لخبر: (إذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق ان يزين له)

Mas'alah: What is the ruling on a man keeping his limbs apart in prayer if he is covering his nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (يجافي الخ) أى إن كان ساترا لعورته، وألا ضم بعضه إلى بعض كالمرأة ولو في الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of a mus-haf with a stick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=48)

(و) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on barriers on the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=210)

مصلاه) أي: ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح.)

Mas'alah: What is recommended for a man praying in trousers or a waist-wrapper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

فإن صلى الرجل في سراويل (أو مئزر) (5) ، فالمستحب له أن يطرح على عاتقه شيئا ولو حبلا.

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad ibn Hanbal on praying without covering the shoulders?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

وقال أحمد: لا تصح صلاته، حتى يطرح على عاتقه شيئا. (1) (العهد) : في أ، ب، وفي ج: العمل. (2) قال الشيخ: في ب، والمراد أبي إسحاق الشيرازي. (3) (قال الشيخ الإمام رحمه الله) : وفي ب: قال الإمام أبو بكر. (4) (صلاته) : ساقطة من ج. (5) (أو مئزر) : في أ، ب، وفي ج: ومئزر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on covering part of the body during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

أظهرهما عندي في جميع هذه المسائل: أن لا تصح صلاته، ويتعذر عليه الستر بعض بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=979)

والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص، ورداء؛ لظاهر قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، والثوبان أهم الزينة، وقد روي أنه- عليه السلام- قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزين له، وإن لم يكن له ثوبان، فلياتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود" . قال الجيلي: أخرجه رزين في صحيحه. ورواية أبي داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن [له] إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود" . واشتمال اليهود: أن يخلل يديه الثوب ويسبله من غير أن يشد طرفه. وقال بعضهم: إنه اشتمال الصماء أو قريبا منه. والصحيح: أنه غيره؛ فإن اشتمال الصماء: أن يلتحف بثوب، ويخرج يديه من قبل صدره؛ فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولا صدع؛ فيعسر عليه الركوع والسجود. وقال في "التتمة" : إن اشتمال الصماء: أن يلتحف به مثلما تلتحف النساء، وهو- أيضا- مكروه. وما ذكره الشيخ هو عين ما نص عليه في "المختصر" ، والمراد منه: بيان أول درجات المستحب، والأكمل منه لا ينحصر في ذلك، وكذلك قال القاضي الحسين: إن الاستحباب لا [يقتصر على] ذلك، بل المستحب أن يتعمم مع القميص والرداء

Mas'alah: What are the recommended combinations of garments for prayer according to the Shafi'is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

ولفظ البندنيجي والروياني وكثير من الأصحاب: والمستحب أن يصلي في ثوبين:

قميص، ورداء، [أو قميص وإزار] ، أو قميص وسراويل. ولعل مرادهم التنويع بحالة الوجود لا التخيير عند وجود الكل؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the ends of a garment on the shoulders during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=982)

قال بعضهم: والمعنى فيه: أنه إذا طرح طرفيه على عاتقه، كان بمنزلة الرداء، وقد أوجب الإمام أحمد ذلك؛ عملا بظاهر الخبر، وقال: إنه يكفيه أن يضع على عاتقه حبلا. واستحب أصحابنا ذلك؛ للخروج من خلافه، [ولقوله صلى الله عليه وسلم: "زر، ولو بشوكة، وارتد ولو بحبل"] . [والعاتق:] ما بين العنق والمنكب، وهو مذكر، وقيل: إنه يؤنث، وجمعه: عواتق وعتق.

Mas'alah: What is preferable for covering the nakedness in prayer: an iz r or a sirw l?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=982)

قال الأصحاب: ثم الأفضل في حالة الاقتصار على ما يستر العورة إذا وجد الإزار والسراويل لبس الإزار؛ لأنه لا يلصق بالعورة فيصف تكوينها، بل يجافيها فلا يحاكيها، ولا يصف سمنها وهزالها.

Mas'alah: What is the textual ruling in al-Umm regarding the iz r and sirw l for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=982)

وقد قال القاضيان أبو الطيب والحسين، والشيخ في "المهذب" ، والمتولي: إنه المنصوص في "الأم" .

Mas'alah: What do scholars say about the preferred garment for covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=982)

وقال المحاملي، وكذا البندنيجي بعد حكايته عن النص: إن السراويل أولى؛ لأنه

Mas'alah: What do scholars say about the preferred garment for covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=983)

أجمع في الستر. ويحكى عن الشيخ أبي محمد. وقال الروياني في "تلخيصه" : إنه الذي قاله أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarawil instead of an iz r for women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=984)

والأصحاب لم يتعرضوا للسراويل، بل جعلوا عوضه الإزار؛ كما جاء في الأثر، وعليه جرى في "المهذب" ؛ اتباعا لظاهر نصه في الرجل، وفسره ابن الصباغ بالجلباب، والمشهور غيره، كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a thick jilbab in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=984)

قال: ويستحب لها أن تكثف جلبابها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness and using a silk garment for prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=316)

وطهارة الحدث، فإن سبقه بطلت، [مغني المحتاج] تقديم المرأة؛ لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل. وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر، ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر، ويصلي عاريا لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره ممن يحتاج إليه، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة، وإن قال الإسنوي: المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب؛ لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك كدفع القمل، ويقدم على المتنجس للصلاة، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة، بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في التكشف بطلت صلاتها، فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا، ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر. ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها

عتقت، وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها، ولم تعتق للدور، إذ لو عتقت بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، ويتقمص، ويتعمم،، ويتطيلس، ويرتدي،، ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] [الأعراف] ، والثوبان أهم الزينة، ولخبر «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص، فإزار، فسراويل، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه. ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء، ولا يباع له مسكن، ولا خادم كما في الكفارة. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه، وإليه، وأن يصلي بالاضطباع، وأن يغطي فاه، فإن تثاءب غطاه بيده ندبا، وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة. (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة لما مر في باب الحدث، فإن عجز فقد تقدم في باب التيمم، فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرا، ثم أحدث نظر (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل

Mas'alah: Is it obligatory to cut off excess fabric from a garment used for covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=563)

ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها، وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من إضاعة المال خلافا للإسنوي لمسامحتهم في الأعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص، وإن قل، ويجب تقديمه على المتنجس، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب.

Mas'alah: What clothing is recommended for a man and a woman to wear during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=563)

ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل. وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع، ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه، ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة،

Mas'alah: What is the ruling on cutting excess fabric from a garment for prayer covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=563)

وإتلاف الثوب [حاشية الشبراملسي] أنه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله: وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله، وإن لم ينقص إلخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا؛ لأن معنى قوله، وإن لم إلخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص، وهو شامل لانتفاء النقص من أصله، لكن عبارة حج والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا. اهـ. ومفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه، وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من إضاعة المال (قوله: لمسامحتهم في الأعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله: ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته أنه لو فقده ووجد متنجسا استتر به، وليس مرادا لما مر من أنه يصلي عاريا ولا إعادة على ما مر فيه. (قوله: ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي، وإن كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل. (قوله: لو علمت بطلت) أي، وإن كانت السترة بعيدة؛ لأن الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله: فأنت حرة قبلها) وقع السؤال في الدرس عما لو قال سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فأنت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها؛ لأنها بسبيل من أن تسترها قبيل ما علق به السيد أم لا تنعقد؟ فيه نظر. والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال: إن كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لأفعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت، وإلا فلا إن لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها بإشارة أو نحوها، فإن احتمل ذلك انعقدت فليراجع. (قوله: أحسن ثيابه) أي ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله: أو يتسرول) في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» . اهـ دميري (قوله: ومن إزار مع سراويل) وبقي كل من الثلاثتين بعضه مع بعض فانظر حكمه، ولعل أولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء (قوله: فإزار فسراويل) لعل وجه تقديم الإزار عليه أنه يحكي حجم العورة، وهو خلاف الأولى، وقد قيل فيه

[حاشية الرشيدي] منه، ومثله في الإمداد والرد المذكور له (قوله: احتاجت أفعالا مبطلة) أي ومضت إليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة إلا بالمضي أو الانتظار بالفعل، لكن في كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وإن لم تمض إليه ولم تنتظر فليراجع

وبيعه في الوقت كالماء، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts being recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: هذا) أي ندب الستر كردي. (

Mas'alah: When is covering the nakedness recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: ومحل ذلك إلخ) أي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم إلخ أي حيث لم يكن ثم أحد أو كان، وهو ممن يحل نظر إليه أو يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردي (

Mas'alah: What is recommended for a man to wear for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=622)

ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول فإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار وسراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويتلحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة. وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وإليه وأن يصلي بالاضطباع وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطاه بيده أي اليسرى ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة مغني قال ع ش قوله م ر أو يتسرول في تاريخ الأصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» اهـ. دميري وقوله م ر فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء وقوله م ر في ثوب فيه صورة ظاهرة ولو أعمى في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه، وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش. (قوله بأقسامه) إلى قوله ولا يقاس في النهاية والمغني إلا قوله وإنما لم يؤثر إلى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن (قوله لم يكن) الأولى التأنيث (قوله لما مر) أي في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على

قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك، وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اهـ. ع ش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرمة كالصلاة في المغصوب؛ لأنهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمنظر به ويترتب على وصفها بالصحة إجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على أن لك أن تقول إثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المغصوب؛ لأن الفرض هنا أنه ناس للجنابة وحينئذ فلا إثم بالكلية اهـ. (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث (وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه أن الموانع أيضا من باب خطاب [حاشية ابن قاسم العبادي] بين القبلين ويدل عليه مسألة الخنثى المذكورة بجامع اجتماع مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه. (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر، وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته

(قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا (قوله: لأن الشروط من باب خطاب الوضع إلخ) يرد أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (

Mas'alah: What is the recommended dress for men and women in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

ويندب لامرأة خمار، وقميص، وملحفة غليظة وتجافيها، ولرجل أحسن ثيابه، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر فثوبان: قميص معه رداء أو إزار أو سراويل، فإن اقتصر على ستر العورة جاز، لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا، فإن فقد ثوبا وأمكن ستر بعض العورة وجب،

Sub-topic – Prayer Without Proper Covering

Mas'alah: Is the prayer of a naked person valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

فإن صلى عريانا. . قال القاضي أبو الفتوح بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when a pure covering is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

وقال أحمد بن حنبل: (تصح صلاته) ، وليس بصحيح، لأن معه سترة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

[فرع الصلاة عريانا]] .

Mas'alah: What is the ruling on praying standing while naked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

فإن لم يجد سترة. . صلى عريانا، ويلزمه أن يصلى قائما.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting when naked according to other scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

وقال الأوزاعي، ومالك، والمزني: (يلزمه أن يصلي قاعدا) وحكاه المسعودي في "الإبانة" [ق \ 71] قولا للشافعي، وهو ليس بمشهور.

Mas'alah: Must a naked person repeat the prayer if no covering is found?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

فإن صلى عريانا، مع عدم السترة. . فهل تلزمه الإعادة؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for a naked person in residence vs travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

قال الشيخ أبو زيد: إن كان في الحضر. . ففي الإعادة قولان، وإن كان في السفر. . لم يلزمه الإعادة، قولا وحدا.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i view on repeating prayer for a naked person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

وقال سائر أصحابنا: لا تلزمه الإعادة قولا واحدا، في سفر ولا في حضر؛ لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، وقد يعدم ذلك في الحضر، كما يعدمه في السفر، فلو

ألزمناه الإعادة. . . لشق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on naked men and women praying together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

[مسألة عراة الرجال والنساء]] .

Mas'alah: Why should naked women not pray with naked men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

وإن اجتمع جماعة عراة رجال ونساء. . فإن النساء لا يصلين مع الرجال؛ لأنا: إن قلنا: يقفن مع الرجال في صفهم. . خالفن السنة في موقفهن.

Mas'alah: What is the problem with women standing behind men in prayer when naked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

وإن قلنا: يقفن في صف خلف الرجال. . أبصرن عورات الرجال؛ لأنهن لا يمكنهن غض أبصارهن.

Mas'alah: How should naked men and women pray if there is a barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

فإن كان هناك حائل. . دخله النساء، وصلين وحدهن، وصلى الرجال وحدهم.

Mas'alah: Should naked men pray in congregation or individually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

وهل يصلي الرجال جماعة، أو فرادى؟

Mas'alah: What is al-Shafi'i's new opinion on naked men praying in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

قال الشافعي في الجديد (إن شاؤوا. . صلوا جماعة، وإن شاؤوا. . صلوا فرادى) .

Mas'alah: What is the ruling on naked men praying in congregation according to the old view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

وقال في القديم: (أحببت أن يصلوا فرادى، فإن صلوا جماعة. . فلا بأس به) .

Mas'alah: What is the ruling on naked men and women praying in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=567)

فخيرهم في الجديد؛ لأنه تقابل أمران: فضيلة الجماعة، وترك نظر بعضهم إلى عورة

بعض، فخيرهم.

واستحب في القديم الفرادى؛ لأن الجماعة فضيلة، وترك النظر واجب، فقدم الواجب على الفضيلة. فإن صلوا جماعة. . وقف الإمام وسطهم، وكانوا صفا واحدا؛ لأن ذلك أغض لأبصارهم. فإن لم يمكن إلا صفين. . صلوا صفين، وغضوا أبصارهم. وأما النساء فإنهن يصلين جماعة؛ لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري.

Mas'alah: What is the ruling on naked men praying with someone who has a covering garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=568)

[فرع عراة ومعهم من وجد السترة]] . وإن كان مع الرجال رجل يصلح للإمامة، معه سترة. . . فالأولى أن يصلوا جماعة، قولا واحدا؛ لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وسنة الموقف، بأن يقدموه. وإن كان مع رجل سترة، تزيد على ستر عورته. . استحب له أن يعير العراة، فإن أعار واحدا منهم. . . فالمذهب: أنه يلزمه قبول العارية؛ لأنه لا منة عليه في ذلك، فإن صلى عريانا. . . بطلت صلاته؛ لأنه صلى عريانا، مع وجود السترة الطاهرة. وحكى صاحب "العدة" وجها آخر: أنه لا يلزمه قبول العارية، كما لا يلزمه قبول هبته، وليس بشيء. وإن وهب له السترة، فهل يلزمه قبولها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما - هو المشهور - أنه لا يلزمه قبول الهبة؛ لأن في قبول ذلك التزام منة، فلم يلزمه، كما لا يلزمه قبول الرقبة، إذا كان عليه كفارة.

فعلى هذا: إذا صلى عريانا. . . صحت صلاته. والثاني: حكاه في "الفروع" : أنه يلزمه

قبول الهبة، كما يلزمه قبول العارية. الثالث – وهو قول أبي علي الطبري: أنه يلزمه قبول هبته، فيصلي به، ثم يرده إن شاء؛ لأن عليه: أن يتسبب إلى ستر عورته، بما أمكنه من ورق الشجر وغيره، وقد أمكنه ذلك، فلزمه. ولأن الهبة تضمنت تمليك العين والمنافع، فإذا لم يلزمه قبول ملك العين لزمه قبول المنافع، فيكون في التقدير: كأنه إعارة. قال القاضي أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح؛ لأن صاحب الثوب ملكه العين، فلا يملك قبول المنافع، وإذا قبل العين وقبضها.. فلا يملك ردها، إلا برضا الواهب. وإن اجتمع رجل وامرأة عاريان، ومع رجل سترة، تكفي أحدهما. . فالمرأة أولى؛ لأن عورتها أغلظ. وإن أعار صاحب السترة جميع العراة. . صلوا فيها واحدا بعد واحد، فإن خافوا فوت الوقت. . قال الشافعي: (لزمهم انتظار السترة وإن فات الوقت) . وقال في قوم في سفينة ليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد: (إنهم يصلون من قعود) . فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منها إلى الأخرى، وخرجهما على قولين. ومنهم من حملهما على ظاهرهما؛ فقال في السترة: يلزمهم الانتظار، وفي القيام: لا يجوز لهم الانتظار؛ لأن السترة لا يجوز تركها مع القدرة عليها بحال؛ والقيام يجوز تركه مع القدرة عليه في صلاة النفل. فإن امتنع صاحب السترة من الإعارة.. لم يجبر؛ لأن صلاة العريان صحيحة. والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a naked person pray when no clothing is available?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=332)

105 – فرع العاري: هل يصلي قاعدا مومئا بالركوع والسجود، أو قائما متما لركوعه وسجوده، أو يتخير؛ فيه ثلاثة أوجه؛ وقطع الإمام بأنه يتم الركوع والسجود إذا كان في

قوم يعمهم العري. والمحبوس في حش [1]، هل يضع جبهته على النجاسة، أو يدنيها من غير إمساس، أو يتخير؛ فيه الأوجه؛ والنص يشير إلى الإيماء من غير إمساس [2]، فإن كانت النجاسة رطبة، فقد قطع أبو محمد بأنه لا يضع جبهته، وأطلق غيره ولم يفصل. وإن كان معه إزار نجس لو ألقاه لصلى عاريا، أو كان في حش لو بسط عليه ثوبه لصلى عاريا، ففيه الأوجه الثلاثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a naked person who expects to find clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

(كثوب البدن) فإنه إن تيقن العاري حصوله آخر الوقت فالتأخير أولى وإلا فعكسه

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying without covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

وعار) في صلاته لفقده السترة فلا قضاء عليه وإن لم يعتد العري؛ لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء، ولأن ذلك عذر عام أو نادر يدوم سواء كان في حضر أم سفر بخلاف التيمم لفقد الماء؛ لأن الثوب في مظنة الضنة به ولو في الحضر بخلاف الماء)

Mas'alah: Must a naked person complete the pillars of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

وأتم) أي العاري وجوبا الأركان من ركوع وسجود وغيرهما إذ الميسور لا يسقط بالمعسور لا سيما والستر من الشروط وهي إنما اعتبرت زينة وكمالا للأركان فلا تترك لها الأركان)

Mas'alah: What is the ruling if someone gives away his garment and prays naked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

فإن آثره وصلى عريانا لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer when she is unable to cover her nakedness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

أما إذا عجزت عن الستر فصلاتها صحيحة

Mas'alah: What should a naked person do if they cannot find clothing for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=613)

(فصل) : فأما العريان إذا لم يجد ثوبا يستر عورته في صلاته فإن قدر على لباس ظاهر من جلود أو فرى لبسه وصلى، وكذا لو وجد ورق شجر يخصفه على نفسه صلى، ولا إعادة عليه وإن وجد طينا، وكان ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة لزمه تطيين عورته، [وإن لم يفعل بطلت صلاته] ، وإن كان رقيقا لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة فالمستحب له تطيين عورته، ولئن لم يفعل فصلاته جائزة فلو وجد ثوبا يواري بعض عورته لزمه الاستتار به وستر قبله أولى من دبره لأمرين: أحدهما: أن القبل لا يستره شيء، والدبر يستره الإليتان والثاني: أن القبل مستقبل القبلة، ومن أصحابنا من قال ستر الدبر أولى الفحش ظهوره في ركوعه وسجوده وإن لم يجد ما يستر عورته ولا شيئا منها صلى عريانا قائما، ولا إعادة عليه، فإن صلى جالسا فعليه الإعادة وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى قاعدا، وهو أولى به لأن قعوده أستر لعورته، وستر العورة أوكد من القيام من وجهين: أحدهما: سقوط القيام مع القدرة عليه في النوافل، ووجوب ستر العورة في الفرائض والنوافل

والثاني: أن القيام له بدل يرجع إليه وهو القعود، وليس لستر العورة بدل، وهذا خطأ. ودليلنا قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وقوله – صلى الله عليه وسلم : "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" ، ولأن القيام ركن فوجب أن لا يجوز تركه مع القدرة عليه لفقد الستر كالركوع، والسجود، ولأن كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود إلى الإيماء لم يؤثر في الانتقال من القيام إلى القعود كالقبلة طردا، والمرض عكسا، وأما قوله في جلوسه ستر العورة فليس كذلك بل عورته ظاهرة وإنما خفي بغمضها وصار بجلوسه تاركا للستر والقيام جميعا على أنه لا يصح أن يستر عورته ببدنه

Mas'alah: How should naked men and women pray in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=614)

(فصل) : قال الشافعي: "وإذا كانوا عراة ولا نساء، معهم فأحب أن يصلوا جماعة ويقف الإمام وسطهم، ويغضوا أبصارهم" قال: "وإن كانوا رجالا ونساء صلوا منفردين بحيث لا يرى الرجال النساء ولا النساء الرجال فإن لم يمكن ذلك ولى النساء إلى غير القبلة ووقفوا حتى يصلي الرجال، فإذا صلوا ولى الرجال إلى غير القبلة حتى يصلي النساء فلو كان مع أحدهم ثوب كان أولاهم به ولا يلزمه إعارتهم، لكن المستحب له والأولى له أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته ليصلي فيه جميعهم واحدا بعد واحد، فإن خافوا خروج الوقت إن انتظر بعضهم بعضا صلوا عراة قبل خروج الوقت، وعليهم الإعارة نص عليه الشافعي، ولو كانوا في سفينة لا يقدرون على الصلاة قياما إلا واحدا بعد واحد وخافوا خروج الوقت صلوا قعودا ولا إعادة عليهم، ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجها على قولين، ومنهم من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسألتين، وفرق بينهما بفرقين:" أحدهما: أن فرض القيام قد سقط مع القدرة عليه في النوافل، وفي الفرائض إذا كان مريضا يقدر على القيام بمشقة، وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال والثاني: أن القيام بدل يرجع إليه عند العجز عنه، وهو القعود وليس لستر العورة بدل فلذلك قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت وأوجب الإعادة على العراة، وقدم فرض الوقت على القيام وأسقط الإعادة على المضايقين في السفينة، وهو أصح من تخريجهما على قولين (فصل) : وإذا وجد العريان ثوبا نجسا صلى عريان وأجزأه، كما لو وجد العادم الماء ماء نجسا تيمم ولا يستعمله، فلو وجد العريان ثوبا لغيره لم يلبسه إلا بإذنه حاضرا كان الغير، أو غائبا، فإن لم يقدر على استئذانه صلى عريانا ولا إعادة عليه، فإن لبسه بغير إذنه وصلى فيه كان غاضبا

يلبسه وصلاته مجزئة، لأن المعصية في اللباس لا تقدح في صحة الصلاة كالمصلي في دار مغصوبة، أو ثوب ديباج، فلو قدر العريان على ثوب يستتر به بثمن مثله، أو

Mas'alah: Is a naked person obliged to buy or accept a gifted garment for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=615)

يستأجره بأجرة مثله، وكان قادرا على الثمن، أو الأجرة لزمه ذلك كالمسافر إذا بذل له الماء بثمن مثله، فإن صلى عريان أعاد، لأنه في حكم الواجد للثوب، فلو استعار العريان ثوبا لصلاته فمنعه المالك من إعارته وقال: خذه على طريق الهبة والتمليك لا العارية فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه قبوله؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له والثاني: لا يلزمه قبوله لما في قبوله من الدخول تحت منة الواهب فصار كالموهوب له المال للحج، وفارق هيئة الماء لعدم المنة فيه والمذهب الثالث: يلزمه قبوله ناويا به العارية، وإذا صلى فيه رده إلى ربه، فلو استعار ثوبا ليصلي فيه فلبسه وأحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكه بنى على صلاته عريان وأجزأته، ولو أحرم بالصلاة عريان فطرح عليه ثوب وهو في الصلاة استتر به وبنى على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find clothing to cover himself in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

القول في من عجز عن الثوب للستر فإن عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في

هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر

Mas'alah: What is the ruling on using another's garment for covering in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=123)

ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

ألا ترى أنه إذا كان عريانا ووجد الثوب بزيادة ثمن على ثمن المثل يصلي عريانا وبمثله في مسألتنا لو كان يصلي عريانا ووجد الثوب ولا يمكنه لبسه إلا بقطع الصلاة قطع الصلاة).

Mas'alah: How does the ruling on a naked person analogize to the ruling on tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

وقد خرج على هذه الطريقة فصل العاري، لأن الستر شرط الصلاة ولا ستر مع القدرة،

وهاهنا الطهارة شرط، والطهارة موجودة إلا أنها بالتراب، وكذلك إذا أحدث في خلال الصلاة فقد فاتت الطهارة، وكذلك إذا مضت مدة المسح فقد ظهر الحدث القائم في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

وأما فصل العاري إذا وجد الثوب وبينهما مسافة فقد منع في وجه بعيد وعلى أن اللبس غير مناف للصلاة بدليل أنه لو كان قريبا منه يلبس ويمضي في صلاته فتتحقق القدرة بخلاف مسألتنا، فإن نفس الوضوء مناف للصلاة فتصير الصلاة مانعة منه.

Mas'alah: Is it obligatory for a naked person to obtain clothing at the fair price for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

وكذا العريان إذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل إذا وجد

Mas'alah: What should a naked person buy if he finds both water and a garment for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

ولو وجد العريان ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لأنه لا بدل

له قال البغوي ولهذا يلزمه أن يشتري لعبده ساتر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر والله أعلم * (المسألة الثالثة) إذا احتاج إلى ماء للطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف بخلاف ما لو احتياج إليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه لأن لماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلي ولا إعادة:

Mas'alah: May a naked person forcibly take a garment from its owner to cover his nakedness for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

ولا يجوز للعاري أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فإن خاف من حر أو برد له قهره إذا لم يضطر صاحبه إليه هكذا ذكره البغوي وغيره وهو كما ذكروه:

Mas'alah: What is the ruling on buying a covering garment versus water when both are scarce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=804)

(فرع) لو عدم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شرى السترة لأنه لا بدل لها ولأن النفع بها يدوم ولأنها تجب للصلاة والصيانة عن العيون والماء يخالفها في كل هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who burns his garment and prays naked, analogous to wasting water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=842)

(فرع) قال القاضي حسين ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه في إراقة الماء من أوله إلى آخره *

Mas'alah: How should a naked person pray when no covering is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=868)

وأما المصلي عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان أصحهما وأشهرهما تجب الصلاة قائما بإتمام الركوع والسجود والثاني يصلي قاعدا فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي أدني الجبهة من الأرض فيه قولان وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أنه يتخير بين القيام والقعود ويجري هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الايماء أم يتخير ويجرى فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه بقي عريانا وإن لبسه صلى

على النجاسة ويجري في العاري إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا والأصح في هاتين الصورتين أنه يصلي عاريا

Mas'alah: Must a naked person repeat the prayer if they do not complete the bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=869)

فإذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الإعادة علي المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره

Mas'alah: Is repeating the prayer required for a naked person who completes the pillars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=869)

وإن قلنا يتم الأركان فإن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا إعادة أيضا وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة لا يجب عليه الإعادة ولا أعلم فيه خلافا يعني بين المسلمين فأشار إلى الإجماع عليه

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer for a naked person differ between residence and travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=869)

ثم لا فرق في سقوط الإعادة بين الحضر والسفر لأن الثوب يعز في الحضر ولا يبذل بخلاف الماء

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no covering is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1319)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه أن يصلي قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولي من المحافظة علي بعض الفرض) * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no covering is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1319)

(الشرح) * إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عريانا قائما ولا اعادة عليه هذا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying standing or sitting when naked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1320)

مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي والمزني يصلي قاعدا وقال أبو حنيفة هو مخير إن شاء صلى قائما وإن شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل وعن احمد روايتان أحدهما يجب القيام والثانية القعود وقد سبق في باب التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه أحدها يجب القيام والثاني القعود والثالث يتخير والمذهب الصحيح

وجب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked due to inability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1320)

(الشرح) * في هذه القطعة مسائل (إحداها) إذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلى فلا إعادة عليه سواء كان من قوم يعتادون العري أم غيرهم وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العري وجها أنه يجب الإعادة وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشئ وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق لا أعلم خلافا بعنى بين المسلمين أنه لا بجب الإعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة (الثانية) إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم يأت عنه ببدل بخلاف من صلى بالتيمم ثم رأى الماء في أثنا

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1322)

(الشرح) * إذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فإن صلوا جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم فإن خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ينظر إن كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا استحب الجماعة بلا خلاف ويقف إمامهم قدامهم وإن كانوا بحيث

يرون فثلاثة أقوال أصحها أن الجماعة والانفراد سواء والثاني الانفراد أفضل والثالث الجماعة أفضل حكاه الخراسانيون فإن كان فيهم مكتس يصلح للإمامة استحب أن يقدموه ويصلوا جماعة قولا واحدا ويكونون وراءه صفا فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا فأمهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع. أما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضا وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل وقول المصنف لأن في الفرادي ادراك فضيلة الموقف قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفان يقف في أفضلهما وجوابه أن المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف إمام العراة وقوله وسطهم هو بإسكان السين وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان * *

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys his garment after the prayer time enters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1325)

(الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وقد سبقت مسألة الإراقة وإتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين

Mas'alah: What is the ruling on praying naked and sitting without repeating the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

وعاريا وقاعدا ولا إعادة على المذهب هذه عبارته وهو اختصار عجيب، وذكر الرافعي المسألة في "الشرح الصغير" أيضا كما ذكرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on those accustomed to nudity completing bowing and prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=674)

قوله: قال الإمام والوجه القطع بأن الذين يعتادون العري يتمون الركوع والسجود فإنهم يتصرفون في أمورهم عراة. انتهى. [وحصل] [1] مقالة رابعة، وقد حذف ذلك من "الروضة"

Mas'alah: What is the ruling on praying without covering the nakedness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=195)

قال : ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواريي العورة.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of naked persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=200)

باب صلاة العراة

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a naked person not accustomed to covering?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=288)

فرع العاري إذا صلى إن كان ممن لا يعتاد الستر فلا قضاء عليه

Mas'alah: What are the rulings on making up prayer for one who prays naked or in a place of impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=289)

أحدها لا حذرا من كشف السوأتين

والثاني نعم حذارا من ترك السجود والثالث يتخير بينهما وكذا الأوجه فى المحبوس فى موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة وكذا من ليس معه إلا إزار نجس وهو بين أن يصلي عاريا أو نجسا فإن قلنا لا يتمم السجود فالأصح وجوب القضاء وإن قلنا يتم فالأصح أنه لا يقضي وبه قطع صاحب التقريب على الإطلاق وعلل بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to cover?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

وما ذكره من الشرطية محله: عند القدرة، فإن عجز .. وجب عليه أن يصلي عاريا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating when praying naked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

والأصح: أنه يتم الركوع والسجود ولا يعيد. وقيل: يومئ بهما ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the upper body and sides for one lacking clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

والأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب. ويجب: ستر: ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله، فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره .. لم يكف، فليزره أو يشد وسطه، ـــــــ التراب بحيث يستر العورة .. جاز، وإلا .. فكالجب. وكان الصواب أن يقول: ولو طينا وماء كدرا على حذف كان واسمها، كقوله عليه الصلاة والسلام: (ولو خاتما من حديد) ، لكن المصنف يستعمل ذلك كثيرا، كقوله في أول (الظهار) : (ولو ذمي وخصي) .

Mas'alah: Which of the two private parts should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=706)

أو أحدهما .. فقبله، وقيل: دبره، وقيل: يتخير ـــــــ و (السوأتان) : القبل والدبر. سميتا بذلك؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما، قال الله تعالى: {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما} أي: ظهرت لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما، ولا أحدهما من الآخر، كما قالت عائشة: (ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم، ولا رأى مني) . قال: (أو أحدهما .. فقبله) ؛ لأنه يستقبل به القبلة، والدبر تستره ألياه، سواء في ذلك الرجل والمرأة. وإذا قلنا بهذا .. فيجب على الخنثى ستر القبلين معا، فإن كفى أحدهما .. تخير، والأولى ستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هنا رجل. قال: (وقيل: دبره) ؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود. قال: (وقيل: يتخير) ؛ لتعارض المعنيين. وقيل: تستر المرأة القبل، والرجل الدبر، وسها ابن الرفعة فعكسه. و (القبل والدبر) بضم الباء منهما، ويجوز إسكانه. فروع: قال لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس، فإن كانت عاجزة عن سترها .. صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة .. صحت ولم تعتق. ويجوز كشف العورة لقضاء الحاجة ونحوها، وكذا الختان والمداواة– وضبطه الغزالي بمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول الضنا– والحاجة في السوأتين.

Mas'alah: What is the ruling for a person who cannot find a covering for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=176)

فرع) لو (عدم السترة) فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع (، أو وجدها نجسة ولا ماء) يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة

المثل (أو حبس على نجاسة واحتاج فرش) أي إلى فرش (السترة عليها صلى عريانا وأتم الأركان ولا إعادة) عليه للعذر كما مر في التيمم. (، والعراة إن كانوا عميا أو في ظلمة، أو) في ضوء، لكن (إمامهم مكتس استحب لهم الجماعة) لإدراك فضيلتها قال الأذرعي وكان ينبغي أن يقال شرع لهم الجماعة، والظاهر أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة أما من يراها فرضا فقياسه توجه الفرض عليهم (وإلا) بأن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا (فهي) أي الجماعة في حقهم (وانفرادهم سواء) ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعي في قوله أنها مستحبة أيضا. (ولمكتس اقتداء بعار) كما يقتدي المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالمضطجع (ويقف إمامهم) العاري (وسطهم) بسكون السين إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض (كجماعة النساء) فتقف إمامتهن وسطهن كما سيأتي في صلاة الجماعة ثم ما ذكر، قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي محله إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر وما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة. (والنساء) إذا اجتمعن مع الرجال، والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا صفين بل (يتنحين) ويجلسن خلفهم (ويستدبرن) القبلة (حتى يصلي الرجال، وكذا عكسه) أي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله. [فرع وجد بعض سترة] (فرع) لو (وجد بعض سترة لزمه) التستر به، فإن كفى سوأتيه ولو مع زيادة لزمه (البداءة بالسوأتين) ؛ لأنهما [حاشية الرملي الكبير] قوله: لحصول المقصود بذلك) حتى لو صلى على جنازة صحت صلاته. (قوله: وقضية كلام المحاملي والماوردي) أي وغيرهما الجزم بخلافه وهو الأوجه أشار إلى تصحيحه (قوله فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم)

، أو يقال الكلام في الساتر وهذا لا يعد ساترا بل مغيرا قالوا في محرمات الإحرام في ستر الرأس بطين وحناء ثخين وجهان أصحهما أنه يضر وهما الوجهان في ستر العورة كذلك في الصلاة. [فرع عدم السترة فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما في الصلاة] (قوله: للعذر) ؛ لأنه عذر عام ربما اتصل ودام ولا يجب عليه أن يضع ظهر كفه على قبله، والآخر على دبره. (قوله: أما من يراها فرضا إلخ) عذر العري أسقط عنهم الفرض. (قوله: بسكون السين) تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم وضابطه أن كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإن لم يصلح فهو بالفتح قال الأزهري، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح. (قوله: لو وجد بعض سترة لزمه البعض) المقدور عليه أربعة أقسام أحدها ما يجب قطعا كما لو وجد بعض ما يستر به عورته الثاني: ما يجب على الأصح كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء، أو تراب إذا قدر على البدل وهو التراب. الثالث: ما لا يجب قطعا كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة. الرابع: ما لا يجب على الأصح كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ملحا أو بردا وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب؛ لأن الترتيب واجب ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وذكر الإمام في باب زكاة الفطر ضابطا لبعض هذه الصور فقال كل أصل ذي بدل، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الطعام، وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر منها وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل قال الزركشي في قواعده ويرد على الحصر القادر على بعض الفاتحة يجب وإن كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك، والأحسن في الضبط أن يقال إن كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب قطعا وإن كان

مقصودا ولا بدل له وجب، أو له بدل فإن صدق اسم المأمور به

أغلظ من غيرهما؛ ولأن غيرهما كالتابع، وإن كفى أحدهما لزمه البداءة بستر (القبل) ذكرا، أو غيره (ثم الدبر) ؛ لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها؛ ولأن الدبر مستور غالبا بالأليتين بخلاف القبل (والخنثى) المشكل (يبدأ) وجوبا (بما شاء من قبليه) إذا وجد كافي أحدهما (، والأولى أن يستر ذكره عند النساء) ولو امرأة (وفرجه عند الرجال) ولو رجلا وأيهما شاء عند الخنثى قياسا قاله الإسنوي. (فرع) لو (صلت أمة مكشوفة الرأس) وتركت السنة وهي أن تستتر في صلاتها كالحرة (فعتقت) في صلاتها (ووجدت خمارا) بعيدا بحيث (إن مضت إليه احتاجت أفعالا) أي إلى أفعال كثيرة كثلاث خطوات، وقد مضت إليه (أو انتظرت من يلقيه) عليها (ومضت مدة) في التكشف يحتاج في تناول ذلك فيها إلى أفعال تبطل الصلاة (بطلت صلاتها) لكثرة الأفعال في الأولى وطول المدة في الثانية (، فإن لم تجده) أي الخمار (بنت) على صلاتها لعجزها عن الستر (وكذا إن وجدته قريبا) منها (فتناولته ولم تستدبر) قبلتها (وسترت) به رأسها (فورا) كرد ما كشفته الريح فورا، وتناول غيرها فيما ذكر كتناولها (كعار وجد سترة) في صلاته فحكمه حكم الأمة فيما ذكر (ولو لم تعلم بالسترة) التي يمكنها الستر بها (أو بالعتق) حتى مضت مدة يمكنها التستر فيها لو علمت (بطلت) صلاتها كمن صلى جاهلا بالنجس. (

Mas'alah: What is the ruling on destroying or selling a garment needed for covering in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

وإتلاف الثوب وبيعه) المزيد على الأصل (في الوقت كالماء) إذا أتلفه، أو باعه فيه فيعصي بذلك إن لم تكن حاجة ويصلي عريانا في الأولى ولا إعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها)

Mas'alah: Is one required to sell one's home or servant to obtain a garment for covering in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ولا يباع له) أي للستر (مسكن) ولا خادم كما في الكفارة نقله الزركشي عن ابن كج في الكفارات وأقره وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف على الروضة.)

Mas'alah: What is the ruling on praying with a found garment among naked companions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

2 – الثاني: إذا وجد ثوبا في رفقة عراة، فإنه لا يصلي حتى تنتهي النوبة إليه، ذكره المحاملي، قال [2]: وكذا في الوقت يصبر وإن ذهب، والأصح لا [3] يصبر في الوقت، ولا في صورة البئر والمقام إذا لم تصل إليه النوبة، إلا بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person buying, renting, or borrowing clothing for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

وكذلك العريان في الثوب، لو وجد ثوبا يباع أو يؤجر، ومعه الثمن والأجرة- يجب أن يشتري، ويستأجر. ولو أعير منه، يجب القبول، ولو لم يفعل وصلى، يجب الإعادة، ولو وهب منه، لا يجب القبول.

Mas'alah: What should a naked person without water buy when finding both water and a garment for sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

ولو وجد العريان الذي لا ماء معه ماء وثوبا يباعان، ومعه ثمن أحدهما- يجب عليه شراء الثوب؛ لأنه لا بدل له، والوضوء بدل؛ وهو التيمم. وكذلك يجب على السيد أن يشتري لعبده ما يستر به عورته، ولا يجب أن يشتري له ماء الطهارة في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on naked people sharing a single garment for prayer when the turn comes after the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

وقال في جماعة من العراة بينهم ثوب واحد؛ يتناوبون الصلاة فيه: فمن علم أن النوبة تنتهي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه، ومن علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد الوقت، ذكر فيه قولين: أحدهما: يصلي في الوقت عاريا. والثاني: ينتظر الثوب، وإن فات الوقت.

Mas'alah: What is the distinction between waiting for a garment and waiting for water or space in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

ومنهم من قال في السفينة: يصلي قاعدا في الوقت، قولا واحدا؛ لأن القيام بدلا وهو القعود، وفي انتظار الثوب قولان؛ لأنه لا بدل للستر، فمسألة انتظار [آلة الاستسقاء] كمسألة السفينة؛ لأن للوضوء بدلا وهو التيمم.

Mas'alah: How should a naked person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

والثاني: وهو الأصح يصلي عاريا ثم [هل يصلي قائما؟ الأصح أنه] يصلي قائما، ولا تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person wearing another's garment for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

ولو وجد العريان ثوبا للغير لا يجوز أن يلبسه، غير أنه لو لبسه وصلى فيه صحت صلاته، كما لو صلى في ثوب مغضوب صحت صلاته، وإن كان عاصيا بالغصب، وكما لو غصب ماء فتوضأ به صحت صلاته، ولو وجد الرجل ثوبا من ديباج، المذهب أنه يلبسه، ويصلي فيه. قال الشيخ- رحمه الله-: ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing a garment for prayer when time is limited?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=382)

ونص على أن جماعة لو كانوا عراة، ومع أحدهم ثوب يعيره من أصحابه واحدا فواحدا. فمن علم أن النوبة تأتيه قبل خروج الوقت صبر. ومن علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت، لا يصلي عريانا في الوقت، بل يصبر حتى يصل مع الستر خارج الوقت.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man's prayer to be valid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=745)

قال المزني: وأحب أن يصلي الرجل في قميض ورداء، وإن صلى في إزار واحد أو سراويل، أجزأه وكل ثوب يصف ما تحته، ولا يستر لم تجزيء الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a group whose clothes are lost and only one person has a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=560)

فرع آخر لو كانوا جماعة فذهبت ثيابهم لغرق أو حريق أو قطع طريق نظر، فإن بقي مع أحدهم ثوب نظر، فإن كان يحن القراءة تقدم إماما، وصلوا جماعة، لأنه يمكنه أن يقف أمام الصف الذي هو موقف الأئمة، فكان أولى من العريان، وان كان لا يحسن القراءة يصلي وحده، لأن إمامته ممن يحن الفاتحة لا تصح، فإذا في غ من الصلاة، فالمستحب له أن يعيرهم ثوبه ليصلوا فيه، لأن فيه قربة وثوابا، فإن بخل ولم يعرهم

ثوبه لم يكن لهم قتاله ومكابرته عليه لأنه لا ضرورة لهم إليه لأن لهم أن يصلوا عراة وتجزئهم، ويخالف هذا إذا كان به جوع شديد ووجد مع غيره طعاما فضل عن حاجته كان له مكابرته عليه، لأن به ضرورة إليه.

Mas'alah: Who should be given priority when lending a garment to cover nakedness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=561)

فرع آخر إذا أراد أن يعيرهم، فالأولى أن يبدأ بالنساء، ثم بالرجال، لأن عورتهن أغلظ وأكد حرمة فكانت البداية بسترها أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loaned garment to cover one's nakedness for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=561)

فرع آخر يجب على المعار قبول العارية به ولا يجوز له أن يصلي عريانا، قبول العارية كما لو بذل له ماء الطهارة يلزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when time is about to expire and no garment is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=561)

فرع آخر لو خافوا ذهاب الوقت إذا صلوا واحدا واحدا، قال ههنا: لم يجز لهم أن يصلوا عراة. وقال في "الإملاء" : يتعاورونه بينهم إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلوا

كما أمكنهم حكاه صاحب "الإفصاح" ، فالمسألة على قولين: أحدهما: يلزمهم الصبر، ولا يجوز أن يصلوا عراة، فإن صلوا أعادوا لأن متر العورة لا بال له يرجع إليه، فلا يجوز تركه لخوف فوت الوقت كما لو كان معه ثوب يحتاج إلى غسله، ويخاف فوت الوقت لو اشتغل بغله لا يجوز له أن يصليها حتى يغسله، كذلك ههنا. والثاني: لهم أن يصلوا عراة، لأن الستر يسقط بالعذر وخوف فوت الوقت عذر يسقط به. ولو كانت جماعة في سفينة لا يمكن جميعهم أن يصلوا قياما وأمكنهم واحدا واحدا. قال الشافعي: "صلوا واحدا واحدا إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلوا قعودا" . قال المزني في "الجامع الكبير" : "إذا كان هذا من قول الشافعي فكذلك يلزمه في الثوب"

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation when all are naked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

فرع آخر لو لم يبق مع أحدهم ثوب أصلا. قال الشافعي: "صلوا فرادى وجماعة" ، فمخير بين الفرادى والجماعة. وقال في "القديم" : "الأولى أن يملوا فرادى" ، لأنه أغض للبصر، فكان أولى من الجماعة التي لا يمكن معها غض البصر، ولأن الجماعة فضيلة وغض البصر فريضة فما أدى إلى فعل الفرض أولى، ولأنه لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة بأن يصطفوا خلف الإمام، وإنما يقف إمامهم وسطهم. ووجه قوله "الجديد" : أنهم إذا صلوا فرادي سواء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أحد القولين، أنه ين لهم الجماعة خلافا لأبي حنيفة، وهو غلط.

Mas'alah: How should the imam and followers stand when praying naked in congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

فرع آخر إذا صلوا جماعة فالمستحب للإمام أن يقف وسطهم، لأنه إذا تقدمهم لم يمكنهم أن يغضوا أبصارهم عن عورته ويقف المأمومون صفا واحدا، فإن فاق الموضع قاموا صفين وغض الصف الأخير أبصارهم.

Mas'alah: How should men and women pray together when naked and space is limited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

فرع آخر لو كانوا رجالا ونساء صلى الرجال على الانفراد، والنساء على الانفراد، فإن كان المكان واسعا غاب الرجال عن النساء وصلى الكل في وقت واحد، والحكم في جماعهم وانفرادهم على ما ذكرنا، وإن كان المكان ضيقا صلى الرجل جماعة،

واستدبر النساء الرجال حتى إذا فرغوا صلى النساء حتى لا يشاهد بعضهم عورات بعض [120 أ / 2] في الصلاة، وظاهر كلام الشافعي ههنا أن النساء ينفردن عن الرجال سواء كان هناك حائل بينهن وبينهم، أو لم يكن. ولكن قال أصحابنا: لا تمنع النسا، إذا كان هناك حائل في حرم المسجد أن يصلين مع الرجال في جماعة، لأن المنع للاطلاع على العورة، وههنا لا توجد هذه. ومن أصحابنا من قال في النساء: ين لهن الجماعة بخلاف الرجال العراة لأنهن يصلين بسنة جماعتهن فإن إمامتهن تقف وسطهن عاريات كن أو ملتبسات.

Mas'alah: Should a naked person who cannot find a covering pray standing or sitting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=563)

فرع آخر العريان إذا لم يجد السترة يصلي قائما بركوع وسجود. وبه قال مالك، وروي ذللك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد. وقال الأوزاعي وأحمد والمزني: "يصلي قاعدا، لأنه قادر على ستر عورته بالأرض، فيلزمه" . وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قعد، وإن شاء قام، لأنه لا من ترك فرض في كل واحد من الفعلين، فيتخير. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج أنه يصلي قاعدا يومئ بالسجود، ولا يسجد على الأرض، فيكون كما قال الشافعي في المحبوس في حبس يصلي ويومئ، ثم إذا صلى هكذا، هل تلزم الإعادة؟ فيه وجهان. والمشهور ما تقدم. والدليل عليه أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلا يجوز له تركه كما لو كان يجد السترة، ولأن فيما قالوا: لا يحصل الستر، بل يسترها من بعضه، ولا يوازي هذا ترك القيام والركوع والسجود، فلا يصح ما قلتم، ولا يضع يده على فرجه إذا صلى فإن وضع بحيث مس باطن كفه فرجه أعاد الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the one unable to cover his nakedness and how he prays?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=762)

البرد فالتخصيص بالمسافر يشير إلى انه لو كان مقيما وتيمم لشدة البرد قضي بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم قال [والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة اوجه في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذرا من كشف العورة وفى وجه يتم وفى وجه يتخير فان قلنا لا يتم فيقضى لدور العذر وعدم البدل وان قلنا يتم فالاظهر انه لا يقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة] العاجز عن ستر العورة إذا صلى عاريا هل يقضى يبنى ذلك علي أنه كيف يصلي وفيه قولان أحدهما وهو اختيار المزني أنه يصلي

قاعدا ليكون أقرب إلى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة وعلي هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي الايماء وادناء الجبهة من الارض فيه قولان وأصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع والسجود فان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وانما اعتبرت الشرائط زينة وكما لا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها هذا نقل المعظم وهو الظاهر وحكى امام الحرمين بدل القولين وجهين ووجهان ثالثا انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختلالين]

]

Mas'alah: What is the ruling on the naked person praying and the need to repeat the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=763)

وصاحب الكتاب تابع الامام فحكي في المسألة ثلاثة أوجه والمروى عن أبي حنيفة واحمد التخيير كما في الوجه الثالث فليكن الوجهان الاولان معلمين بعلامتهما

والخلاف في هذه المسألة يجرى في صور منها أذا كان محبوسا في موضع نجس ولو سجد لسجد علي نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الايماء وإذا وجد ثوبا طاهرا لو فرشه لبقى عاريا ولو لبسه لصلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف وإذا وجد العريان ثوبا نجسا هل يصلى فيه ام يصلى عاريا فيه الخلاف وإذا عرف ذلك فان قلنا في مسألة العارى انه لا تتم الاركان فيقضي علي ظاهر المذهب لندور العذر وعدم البدل كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلي وفيه الخلاف المذكور في تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تتم

الاركان فهل يقضي فيه وجهان احدهما نعم لان العذر نادر وليس له دوام ولا بدل واظهرهما لا: ووجهوه بشيئين احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء وان ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون في العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصية الصلاة لم يقتض اختلاله وجوب القضاء وان صلي فيه عمدا وهذا مذهب مالك والثاني العرى عذر عام أو نادر إذا اتفق دام فلا نوجب القضاء والطبع لا ينقاد لكون العرى بهذا الصفة واطلق قوم من شيوخ الاصحاب كصاحب التقريب القول بنفى الاعادة وهو جواب منهم علي ظاهر المذهب ولا]

]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to cover his nakedness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=764)

فرق في نفى الاعادة بين ان يكون العارى في الحضر أو في السفر بخلاف المتيمم لعدم الماء والفرق ان الثوب في مظنة الضنة فقد لا يبذل وان كان في الحضر والماء بخلافه وكل ما ذكرناه فيما إذا اتفق العرى في ناحية لا يعتاد اهلها العرى فاما إذا صلى عاريا في قوم يعتادون العرى فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسي لعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ أبو محمد وذكر امام الحرمين انه ساعده عليه كثير من الاصحاب وهو الذى أورده صاحب الكتاب في الوسيط قال الامام والوجه القطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فانهم يتصرفون في أمورهم عراة فيصلون

كذلك ولا يقضون وجها واحدا واعلم أن هذا التفصيل انما ينتظم على قول من يعد العرى من الاعذار النادرة ليصير باعتيادهم ذلك عاما فاما من عده من الاعذار العامة علي الاطلاق يتجه ألا يفرق بينهم وبين غيرهم والله أعلم * قال * (باب المسح علي الخفين) *

Mas'alah: How should a person pray if they cannot find anything to cover their nakedness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1615)

في الفصل مسالتان نذكرهما وما يليق بهما في قاعدتين (احداهما) إذا لم يجد المصلى ما يستر به العورة صلى عاريا والقول في أنه كيف يصلى وإذا صلى هل يقضى قد سبق في آخر كتاب التيمم ولو حضر جمع من العراة فلهم أن يصلوا جماعة وينبغى أن يقف امامهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفا واحدا خلفه فان خالفوا فأم عار واقتدى به اللابس جاز خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال أولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلي الرجال والنساء جالسون خلفهن كذلك ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

Mas'alah: What is the ruling if the covering is far and requires many actions to obtain during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

وان كان بعيدا أو احتاجت في التستر إلى أفعال كثيرة ومضي مدة في التكشف ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث

Mas'alah: May a naked person seek a covering during prayer according to the old opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

فان فرعنا على القديم فلها ان تسعى في طلب الساتر كما يسعي في طلب الماء

Mas'alah: What is the ruling if a covering arrives within the time it would take to seek it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1619)

وان وقفت حتي أتيت به نظر ان وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت فلا باس وان زادت المدة فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لا يجوز وتبطل صلاتها لزيادة المدة وكثره الافعال لا باس بها علي القول الذى يفرع عليه

Mas'alah: What is the ruling if a naked person finds clothing during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ثم هو لو شرع العارى في الصلاة ثم وجد السترة في اثنائها فحكمه علي ما ذكرنا في الامة تعتق وهي واجدة السترة:

Mas'alah: Can a naked person forcibly take clothing from its owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ونختم الكلام في هذا الشرط بفروع مهمة (منها) أنه ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a gift of clothing for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله وحكى فيه وجهان آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة

فيه ثم له الرد والثاني عليه القبول وليس له الرد

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a loan of clothing for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on buying or renting clothing for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ولو باعه أو آجره منه فهو كما لو بيع الماء منه وقد ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing clothing over water when both are needed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

والماء ولم يقدر علي شرائهما يقدم شراء الثوب

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer when one cannot find suitable

clothing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

وعرى) بأن لا يجد ثوبا يليق به كأن وجد الفقيه قباء أو لم يجد ما يستر به رأسه وإن وجد ساتر العورة وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجله ولم يكن الحفاء عادته للمشقة فإن اعتاد سترها فقط كبعض أطراف الحجار والسودان واليمن فليس بعذر)

Mas'alah: What is the ruling for one unable to cover his 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

قوله (فإن عجزالخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته أصلا او وجده متنسجا ولم يقدر على ما ء يطهره به او حبس فى مكان نجس، وليس معه إلاثوب يفرشه على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضابها، ويرحم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا، لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة، يقدم على المتجس فى الصلاة ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لاي يحتاج غلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل فى الحرير، نعم إن أخل بمروءته جاز له الصلاة فى الحرير مع وجوده، أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فإنه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال: وفى هذه الحالة لا يعد مخلا بمروءته.

Mas'alah: What does 'unable to cover' mean in the context of 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=428)

قوله (عن سترها) أي العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز. قوله

Mas'alah: Is there a repeat required for one who prayed naked due to inability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

(وصلى عاريا) أي ولا إعادة عليه كما سيذكره الشارح وقد مر.

Mas'alah: What is meant by not repeating the prayer in the second garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (من غير إعادة) أي لما صلاه في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (أو وجد العاري إلخ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب إلا أن يقال: المراد ما

دام عريانا فقوله أو وجد العاري إلخ أي ولم يستتر

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer when unable to do so?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: ستر عورة) أي عند القدرة فإن عجز عنه صلى عاريا، وأتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه شرح م ر وقوله: صلى عاريا، أي الفرائض والسنن، ولا تحرم رؤيته لها في هذه الحالة، فلا يكلف غض بصره ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks clothing and whose 'awrah is visible from the neck opening?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما، فليزره أو يشد وسطه، ونحو من زيادتي)

Mas'alah: Which parts of the 'awrah must be covered first if clothing is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

فإن وجد كافيه) أي بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أي: قبله ودبره؛ لأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سوأتين؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما. (ثم) إن لم يكفهما قدم (قبله) ؛ لأنه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم، تعظيما لها؛ ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين. . (

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the 'awrah when lacking sufficient covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: وله ستر بعضها) أي جوازا إن كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها. ووجوبا إن لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز في المعنى الأعم اهـ شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا البلقيني: يقدم الستر؛ لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما. ومراعاة المتفق عليه أولى، وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال يقدم السجود، لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر الشارع له بوضع اليد في السجود على الأرض. اهـ. ز ي ولأنه ركن وهو يحتاط فيه أكثر من غيره وقال العلامة حج وخ ط يتخير بينهما؛ لأنه تعارض عليه واجبان برماوي (

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the body when sufficient covering is found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: فإن وجد كافيه) تفريع على وجوب ستر البعض، ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم لم يعلم مما قبله ع ش على م ر (

Mas'alah: What does 'covering part of it' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: أي بعضها) بالجر تفسيرا للضمير أي كافي بعضها وقوله: قدم سوأتيه أي وجوبا (

Mas'alah: Which parts of the 'awrah must be covered first if clothing is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=410)

(فإن وجد كافيه) أي: بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أي: قبله ودبره؛ لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين؛ لأن انكشافهما يسوء [حاشية الجمل] الرأس. وعبارة شرح م ر وكالرجل الأمة في الأصح إلحاقها بالرجل والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي: عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها انتهت. وهذا القياس قياس شبه لا قياس علة؛ لأن هذا الجامع ليس علة للحكم في الأصل اهـ شيخنا. (قوله أيضا بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة) أي: في الصلاة نعم يفترقان في أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهو لا يجري في الأمة، ولنا وجه أيضا في الحرة وهو أن باطن قدميها ليس بعورة ولو عتقت الأمة في الصلاة مكشوفة الرأس لم تبطل صلاتها إن كانت عاجزة عن سترها أو سترتها فورا بلا فعل كثير ولا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق، ولو قال لها سيدها: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت إن عجزت عن السترة وإلا فلا اهـ برماوي. (قوله غير وجه وكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم

فيكفي الستر به لكون الأرض تمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها وركوعها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له اهـ ع ش على م ر وهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة، وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن، وأما عند النساء الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا ما يبدو عند المهنة كما سيأتي في النكاح وأما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل اهـ وقول اهـ ق ل على الجلال. (قوله {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] أي محل زينتهن بدليل الاستثناء؛ لأن الزينة ما يتزين به وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين وقوله؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما أي: خارج الصلاة، وأما في الصلاة فلا حاجة تأمل ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة إلى الأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما عدا سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة اهـ شيخنا. (قوله فلو اقتصر الخنثى الحر إلخ) وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكروا ويطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بالخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا؛ لأن الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي، ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات اهـ شرح م ر. (قوله وله ستر بعضها) أي: يكفيه ذلك كما يؤخذ من شرح م ر فالمراد بالجواز المفهوم من الكلام الإجزاء اهـ شيخنا والمعتمد أنه يراعى السجود اهـ من شرح م ر. (قوله أيضا وله ستر بعضها إلخ) أي: جواز إن كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوبا إن لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز المفهوم من اللام في المعنى الأعم اهـ شيخنا وفي ق

ل على الجلال أي: يكفيه أخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وإن حرم ولا يجب على واحد منهما به وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكبر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر إحدى يديه على قبله والأخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا اهـ. (قوله أيضا وله ستر بعضها بيده) أي: على الأصح والثاني لا؛ لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك أما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية اهـ شرح م ر. (قوله لحصول مقصود الستر) فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود فهل يراعي السجود أو الستر قال العلامة م ر يراعي السجود؛ لأنه ركن وهو يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره وقال العلامة البلقيني: يراعي الستر؛ لأنه وإن كان شرطا لكنه متفق عليه بخلاف السجود على اليدين فإنه مختلف فيه وأقره العلامة الزيادي وقال العلامة ابن حجر يتخير بينهما؛ لأنه تعارض عليه واجبان ومثله العلامة الخطيب اهـ برماوي. (قوله فإن وجد كافيه إلخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله اهـ ع ش على م ر. (قوله يسوء

صاحبهما

Mas'alah: Should the front or back private parts be covered first in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=411)

(ثم) إن لم يكفهما قدم (قبله) ؛ لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيما لها

ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman waits for someone to hand her a covering without additional action?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

فإن انتظرت من يناولها السترة، فناولها من غير أن يحدث عملا، فقد حكي فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on whether a woman's prayer is invalidated by waiting for a covering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

والثاني: أنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a wide-necked shirt without covering the private parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

فإن صلى في قميص واسع الجيب، ترى العورة منه من غير سراويل، ولم يزره عليه لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on praying in a wide-necked shirt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة: أن صلاته تصح.

Mas'alah: What must a naked person cover if they find only partial covering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

فإن وجد ما يستر به بعض العورة، ستر القبل، والدبر (4) .

Mas'alah: Which part of the body should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

فإن وجد ما يستر به أحدهما، ستر القبل في أصح الوجهين (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying standing if no covering is found?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

فإن لم يجد سترة، صلى قائما، وبه قال مالك.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation or individually?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=396)

قال في "الأم" : إذا كانوا عراة، صلوا جماعة وفرادى. وقال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة، ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله، لا من أمكنه تطهيره، وإن خرج الوقت، ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد، وقدم السوأتين فالقبل فالدبر، ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له، لانه يباح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one unable to cover his nakedness for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: أما العاجز الخ) مقابل قوله إن قدر. وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا، أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره، أو حبس في مكان نجس وليس معه

إلا ثوب يفرشه على النجاسة، فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه، ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح، ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر، بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا، لكن تصح الصلاة مع الحرمة.

Mas'alah: What does the author mean by 'if he is able' regarding covering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ولو قدر) أي المصلي، رجلا أو غيره.

Mas'alah: Can a clothed person pray behind a naked imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أي لعدم وجوب الإعادة عليه.

Mas'alah: How does a person unable to find covering pray naked?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

[مسألة] : يصلي العاجز عن السترة عاريا وإن لم يضق الوقت عند (حج) .

Mas'alah: Can one sell a house or servant to cover the nakedness for prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=53)

52 – مسألة يباع المسكن والخادم لستر العورة عند ابن كج خلافا لابن القطان ذكره في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a naked person waiting for clothing when the turn comes after prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

ومنها: [ما] إذا كان بين قوم من العراة ثوب يتناوبونه، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد انقضاء وقت الصلاة يصبر، ولا يصلي في الوقت عاريا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays naked thinking they have no covering, then finds they had one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=968)

ثم قضية كونه شرطا مطلقا أو مع الوجود: أنه لو صلى عاريا ظانا للعدم، ثم تبين أنه غير عادم؛ بأن مات له قريب في ملكه سترة حاضرة عنده، أو صلى ظانا أنه مستور كل العورة، فظهر أنه مكشوف بعضها؛ بأن ظهر له بعد الصلاة أن في ثوبه على محل عورته قطعا كان في الصلاة أو بعضها، أو كان المصلي أمة صلة مكشوفة الرأس، ثم ظهر أنها عتقت قبل الصلاة– أن تجب الإعادة، وهذا هو الصحيح في الكل.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the availability of covering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

ثم إذا قلنا بعدم الإعادة تخريجا على مسألة النجاسة، [فلو] كان قد علم بالسترة ثم نسيها، أو بالقطع في الثوب ثم نسيه، أو علمت [الأمة بالعتق ثم نسيته- فالقياس أن يأتي في الإعادة الطريقان في] نظير المسألة من النجاسة، كما سيأتي. وقد أشار إليه القاضي الحسين في الصورة الثانية منهما بقوله: فالمذهب وجوب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the private parts are not properly covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=971)

وحكى الروياني في "تلخيصه" وجها نسبه في "البحر" إلى رواية والده: أن صلاته لا تصح [كذلك، وقال] : [لأنه كما يلزمه الستر لحق الآدمي من الأعلى والأسفل كذلك يلزمه لحرمة الصلاة. وهذا التعليل مؤذن بأن ذلك يجب في غير الصلاة وجها واحدا، وقد توقف الإمام، وتبعه صاحب "المعتمد" في صحة الصلاة كذلك، وقال] : لست أجيز القول بأنه يحل [له] ذلك؛ فإنه [يعرض] نفسه للنظر. وإذا فرض الواقف على شاخص ولا عين تقدر لإدراك السوءة منه، فهذا لا يعد في العرف مستترا أصلا إلا أن يكون ملتف الساق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a hand or a torn garment in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=971)

الثاني: إجراء وجهين فيما إذا كان في ثوبه خرق على محل عورته، فوضع يده [عليه] من غير أن يجمع بها الثوب، وفيما إذا لبس ثوبا واسع الطوق، ولم يزره، ولا شاكه بشوكة، بل كانت لحيته عريضة استترت بسببها عورته، وفيما إذا كان طوق القميص مفتوحا، لكنه لا يظهر منه [عورة] في حال قيامه، وكانت بحيث تظهر لو ركع أو سجد- فإن الأصحاب حكوا في [كل من] الأولين وجهين في صحة الصلاة، ووجهوا المنع- وهو الذي جزم به ابن كج والماوردي، وصححه الروياني- بأن الساتر ينبغي أن يكون غير المستور، وقال الإمام: المذهب عندي مقابله، وهو الذي صححه الرافعي؛ لأنه لا يعصي بذلك في غير الصلاة، والستر لا يختلف في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on holding a torn garment together to cover the private parts in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=972)

ولا خلاف في أنه لو جمع الثوب المخرق، وأمسكه بيده- في صحة صلاته، حكاه المتولي والقاضي الحسين لانتفاء علة المنع، وهي إيجاد الساتر [و] المستور،

وقضيتها: [الطرد فيما إذا وضع الغير يده على موضع الخرق وإن كان فعل ذلك] محرما؛ كما لو سترها بقطعة ديباج، وبه صرح القاضي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

وقد يفهم من قول الشيخ: "فإن اقتصر على ستر العورة جاز" - أن مراده: [أنه إذا

اقتصر على سترها بثوب واحد جاز، وليس كذلك؛ بل مراده] ما ذكرناه، ولئن كان كذلك فوجهه: ما روى أبو هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو لكلكم ثوبان؟" أخرجه الشيخان، وفي رواية: "أو"

كلكم يجد ثوبين؟! "."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=981)

فإن قيل: هذا وإن كان لفظه لفظ استفهام، فمعناه الإخبار ما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، فكأنه يقول: وإذا كنت بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد [جائزة] ، وإذا كان كذلك فلا يدل أن ذلك يكفي عند القدرة على أكثر منه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: "إذا كان الثوب ضيقا؛ فاشدده على حقويك" – كما رواه أبو داود– يحتمل أن يحمل على حالة العدم. والحقو– بفتح الحاء المهملة وكسرها–: الإزار، والأصل فيه: معقد الإزار، ثم سمي به الإزار؛ للمجاورة، والنبي صلى الله عليه وسلم أطلقه باعتبار الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=981)

فالجواب: أن فعل جابر يرد ذلك؛ فإنه روي أن جابرا صلى في إزاره، ورداؤه على المشجب، فقال واحد: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في إزار ورداؤك على المشجب؟! فقال: عمدا فعلت؛ ليراني جاهل مثلك فيعلم أن ذلك جائز، فأينا كان له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان؟!

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without anything on the shoulders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=982)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" ، وفي رواية: "ليس على منكبه منه شيء" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=983)

واعلم أن بعضهم أورد سؤالا على كلام الشيخ، وأجاب عنه، فقال: قوله: "والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين" يفهم أنه ليس بشرط؛ فأي فائدة في قوله: "فإن اقتصر على ستر العورة جاز؟!" وأجاب بأنه: أراد أن يعرف بأن نهيه- عليه السلام- أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه [شيء] - كما رواه مسلم- ونهيه- عليه السلام- أن يصلي [الرجل] في السراويل ليس عليه رداء- كما رواه أبو داود- محمول على الاستحباب، لا [على] اشتراط الطرح على العاتق كما قاله الإمام أحمد،

كما في غير العاتق مما ليس بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no covering is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

قال: وإن لم يجد، أي ذلك، صلى عريانا [ولا إعادة عليه؛ لأنه عذر عام] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" ، [وهذا حد استطاعته] .

Mas'alah: How should a naked person pray according to different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

وحكى الغزالي في كتاب التيمم في كيفية صلاته ثلاثة أوجه: أصحها: ما ذكرنا. والثاني: أنه يصلي قاعدا، ولا يتم الركوع والسجود؛ حذارا من كشف السوأتين، وقد اختاره المزني. والوجهان المذكوران في كتب المراوزة هنا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prays sitting due to nudity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

وقال الفوراني والقاضي الحسين: إن صلى قائما، فلا يجب عليه الإعادة، وإن صلى قاعدا، فهل يعيد؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "التتمة" : الإعادة، سواء سجد أو أومأ به.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when nudity is widespread or rare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

وقال كثير من الأصحاب: إن كان في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء، وإن اتفق في ناحية يندر العري فيهم: فإن قلنا: يتم الركوع والسجود، فظاهر المذهب أنه: لا يجب القضاء. ومنهم من أوجبه؛ لندور العذر، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومئ، فالأصح وجوب القضاء، وهذه طريقة "الوسيط" في كتاب التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person following a naked person in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=990)

وقد بنى الأصحاب على وجوب القضاء وعدمه جواز [اقتداء] الكاسي بالعاري، فإن قلنا بالأول، جاز، وهو ما نص عليه في "الأم" ، وإلا فلا يجوز، وهو وجه حكاه الروياني عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a garment praying among naked people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=994)

إذا كان معه ثوب يستر عورته، وثم جماعة عراة، لا يجوز له أن يؤثر غيره من العراة [به] ويصلي عاريا، بل يصلي فيه، ويستحب له إذا صلى أن يعيره، فإذا أعاره لواحد تعين [عليه، ولو] أعاره لجميعهم، صلى [فيه] واحد بعد واحد بالقرعة، وهل يجوز لمن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت أن يصلي عاريا في الوقت أو لا؟

فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب [وغيره] عن رواية أبي علي الطبري عن نصه في "الإملاء" ، والمشهور أن الذي نص عليه منهما في "الأم" : أنه لا يصلي عاريا.

Mas'alah: What is the ruling when one can only cover part of the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2729)

والثاني: أن الكفارة [لها] بدل؛ فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة؛ فإنه يلزمه الستر به.

Mas'alah: What is the third view on the prayer of a naked person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=660)

262 - وكان شيخي يحكي وجها ثالثا في هذه الصورة، وفي كل فرع مما يليها، مما سنذكره. وهو أنه يتخير في إقامة الصلاة على الوجهين جميعا. وقيل: هذا مذهب أبي حنيفة [2]، ووجهه تعارض الأمرين، وتقابل الأصلين، ولا بد من احتمال اختلال في الوجهين جميعا. (1) في الأصل: وبدنه. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) ر. رؤوس المسائل: 144 مسألة: 195، الهداية مع فتح القدير: 1/ 230، حاشية ابن عابدين: 1/ 275.

Mas'alah: What should a person do if he has a clean garment but would be naked if he spreads it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=661)

263 – ولو كان محبوسا في موضع نجس، ومعه إزار طاهر إن فرشه يعرى، وإن اتزر به، صلى على نجاسة، ففيه الأو جه الثلاثة: أحدها – أن العري أولى؛ فإن في الناس أمما يصلون عراة، ولا قضاء عليهم لو اكتسوا، والثاني – الستر أولى؛ فإنه يجب عموما في الصلاة وغيرها، فكان أولى بالمراعاة، ولا يخفى وجه التخيير في الصور. ولو كان معه إزار نجس، ولو ألقاه، لصلى عاريا، ولو تستر به، لكان حاملا للنجاسة، ففيه الأوجه المقدمة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to cover the nakedness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=662)

فإذا اختل شرط من شرائط الصلاة، أو ركن من أركانها في ضرورة أو حاجة، نظر، فإن كان وجوب ما اختل لا يختص عند التمكن بالصلاة كستر العورة، فإذا لم يجد الرجل ما يستر به عورته، فصلى عاريا، فقد أطلق صاحب التقريب أن الصلاة لا تجب إعادتها، من حيث إن الستر ليس من خصائص الصلاة، ولهذا ذهب مالك [1] إلى أن من صلى عاريا مع القدرة على الستر، لم تلزمه الإعادة، كمن يصلي في دار مغصوبة. ونحن نرى أن القضاء يجب لورود الأمر بالستر على الاختصاص بالصلاة، قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، قيل: أراد ستر العورة. وكان شيخي يفصل القول في صلاة العاري تفصيلا لا بد منه، وساعده عليه كثير من الأصحاب، فيقول: إن صلى عاريا في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء عليه، إذا تحول واكتسى. وإن اتفق العري نادرا في ناحية يندر ذلك فيها، فهذا يفرع على أن العاري يتم الركوع والسجود، أم يومىء؟ فإن قلنا: يتم، فظاهر المذهب أنه لا يجب القضاء، كما ذكره صاحب

التقريب، ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ للندور، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومىء، فالأصح أن القضاء يجب؛ فإنه اختلت أركان الصلاة بأعذار نادرة لا تدوم. وفي المسألة وجه آخر، أن القضاء لا يجب، وسنبين أصله في أثناء الفصل. والذي أراه أن العري إذا عم في قوم كما ذكرناه، فالوجه القطع بأنهم يتممون الركوع والسجود؛ فإنهم يتصرفون في أمورهم لمسيس الحاجة عراة، فيصلون كذلك، ولا يقضون، وجها واحدا. فهذا مما لا يختص وجوبه بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with a small cloth that does not cover all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1102)

899 - إذا وجد خرقة لا تستوعب جميع ما يجب ستره، فيجب استعمالها. ثم قال العراقيون: من أصحابنا من قال: يستر بها القبل؛ فإن السوأة الأخرى مستترة بانضمام الإليتين. ومنهم من قال: يستر بها السوأة الأخرى؛ فإنها أفحش في الركوع والسجود. ولا يتجه التخيير في ذلك. ثم الفخذ وما دون السرة من العورة، ولا فرق عندنا في وجوب الستر بين السوأة وبين غيرها. 899/م- وأبو حنيفة [2] يفصل ويزعم أن الربع معفو عنه في التكشف في كل عضو، ويرعى في السوأة تكشف مقدار درهم. ونحن لا نرعى هذا. وإذا كان كذلك، فلا يمتنع أن نقول: ما ذكره الأصحاب في الخرقة وترديد القول في السوأتين في حكم الأولى. ولو ستر واجد الخرقة بها جزءا من فخذه، لم يبعد. جواز ذلك. وفي كلام الأصحاب ما يدل على تحتم ستر السوأتين أو إحداهما، وله وجه؛ فإن المرعي هو العرف، وما الناس عليه في ذلك، وليس يخفى أن من ستر شيئا من فخذه وترك السوأة بادية، يعد متكشفا. (1) زيادة من: (ت 2) . (2)

ر. بدائع الصنائع: 1/ 117، حاشية ابن عابدين: 1/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

فرع:

Mas'alah: Who is more entitled to receive a garment for covering the nakedness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

فرع [1]:

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to a naked man or woman for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

901 – إذا أراد رجل أن يبذل ثوبا، وقد حضر رجل وامرأة على العري، فالمرأة أولى من الرجل وفاقا، ولو حضر رجلان ولو قسم الخرقة وشقها يحصل في كل واحد بعض الستر، ولو خص أحدهما، يحصل له الستر الكامل، فهذه المسألة محتملة، ولعل الأظهر أن يستر أحدهما، وإن أراد الإنصاف، أقرع بينهما.

Mas'alah: How does a naked person pray?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في كيفية صلاة العاري ... 1/ 205 –

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في حكم صلاة العاري ... 1/ 207

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray naked when clothes are available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=297)

غير مباح، وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness when unable to find proper clothing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

وكذا لو حبس في مكان نجس ولم يجد شيئا يفرشه فيه للصلاة إلا سترته فرشها وصلى عاريا ولا إعادة عليه لما ذكر والواجب ستر العورة من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو كانت عورته بحيث ترى من طوق قميصه أو من كمه مثلا لا تصح فالمدار على رؤيتها

بالقوة وإن لم تر بالفعل وكذا لو كان ثوبه قصيرا بحيث لم يستر جميع العورة ولو كان ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one unable to cover their nakedness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=120)

أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائما ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدا. وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين. ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس، لو سجد لسجد على نجاسة. وفيما لو

Mas'alah: How does a person who cannot find covering pray, and what is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=283)

فرع: إذا لم يجد المصلي ما يستر العورة، صلى عاريا وتقدم في آخر باب (التيمم) كيفية صلاته والقضاء. ولو حضر جمع من العراة، فلهم أن يصلوا جماعة، ويقف إمامهم وسطهم، كجماعة النساء، وهل يسن للعراة الجماعة أم الأصح الأولى أن يصلوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل. قلت: هكذا حكى جماعة عن الجديد، والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء. وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميا أو في ظلمة، استحبت لهم الجماعة بلا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person leading naked people in prayer, and on mixed groups of men and women praying when naked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=284)

ولو كان فيهم لابس أمهم، ووقفوا خلفه صفا واحدا. فإن خالفوا، فأمهم عار، واقتدى به اللابس جاز. ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا معا، لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال، وتكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة، ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين.

Mas'alah: What should a person cover if they can only cover part of their 'awrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=284)

فرع: إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة، لزمه ستر الممكن بلا خلاف. فإن كان الموجود يكفي السوأتين بدأ بهما، ولا يعدل إلى غيرهما. فإن كان يكفي إحداهما فقط فثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص: أنه يستر القبل، رجلا كان أو امرأة، والثاني: الدبر، والثالث: يتخير. قلت: ولنا وجه ذكره القاضي حسين: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر. والله أعلم. أما الخنثى المشكل، فإن وجد ما يستر قبليه ودبره ستر، فإن لم يجد إلا ما يستر واحدا، وقلنا يستر القبل، ستر أي قبليه شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل. ثم ما ذكرناه من تقديم السوأتين، أو إحداهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم إحدى السوأتين على الأخرى: هل هو على الاستحباب؟ أم على الاشتراط وجهان: أصحهما: الثاني وهو مقتضى كلام الأكثرين.

Mas'alah: Which part of the 'awrah should be covered first if cloth is limited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=208)

فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (إحداهما فقبله) يستر لأنه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لأنه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسألتين، ومنهم من حكى يدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوأتين وفي الثانية على الوجه الأول إلى الدبر وعلى الثاني إلى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح. (و) رابع الشروط (

Mas'alah: Is it obligatory to accept a garment offered for covering during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=274)

550 - قوله: (وإن بذل له سترة .. لزمه قبولها) [8] أي: على وجه العارية، فلو بذلت له هبة .. لم يلزمه القبول في الأصح. قال في "المهمات" : (المتجه -وهو قياس التيمم-: وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما يستر وقيمته قليلة غالبا، والتقييد بالثوب يفهم ذلك) انتهى. وفي وجه حكاه الدارمي في "الاستذكار" : أنه يجب قبول الهبة دون العارية، عكس (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 21) (2) انظر "التنبيه" (ص 28) . (3) انظر "التنبيه" (ص 28) . (4) انظر "التنبيه" (ص 28) . (5) انظر "الأم" (1/ 89) . (6) انظر "التنبيه" (ص 28) . (7) انظر "المجموع" (3/

174) . (8) انظر "التنبيه" (ص 28) .

المشهور، وهو غريب جدا، وقد يفهم كلام "التنبيه" أنه لا يلزمه طلب إعارتها. قال في "الكفاية" : والظاهر من كلام الأصحاب: وجوبه، وقد يفهم من قوله بعد: (وإن لم يجد) [1] اعتبار الطلب فيه؛ كما في نظيره من التيمم [2].

Mas'alah: What is the ruling when covering the nakedness conflicts with facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: أو والاستقبال إلخ) أي لو عارض الستر والاستقبال إلخ وفيه تأمل؛ لأنه لو أريد بهذا التعارض إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أو لا، وإن أريد به أنه إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فات، وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره، فإن لم يجب تركهما، وإن فات الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل. سم أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ركبته) لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض؛ لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling when covering the nakedness conflicts with facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: أو والاستقبال إلخ) أي أو تعارض الستر والاستقبال إلخ وفيه تأمل؛ لأنه إن أريد بهذا التعارض أنه إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أو لا، وإن أريد به أنه إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فلا، وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من

Mas'alah: What is the ruling on praying naked on the riverbank when water is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=619)

(تنبيه) يجب في يزره ضم الراء على الأفصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء [حاشية الشرواني] إلى الشط بلا مشقة، كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا سم على حج والمنهج ووافقه م ر والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة اهـ. ع ش واعتمده شيخنا. (قوله إن شق عليه ذلك إلخ) أي فإن لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن أدى إلى استدبار أو فعل كثير أو لا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن لا يترتب

على الخروج والعود أفعال مبطلة للصلاة (قوله مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) أي وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أو لا فيه نظر وقد يقال إن أزرى به التطين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله أي الساتر) أي أو المصلي (قوله للعورة إلخ) متعلق بستر أعلاه (قوله على التقدير الأول) وهو رجوع الضمير إلى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها إلخ مؤنثا اهـ. (قوله لكن الأول أحسن) أقول ومن مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله إلى تقدير أعلى عورته أي ساترها) أي إلى تقدير المضافين (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته أو المعنى ويجب أي يشترط أن يستر المصلي أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) أي ولو كان المصلي امرأة وخنثى نهاية ومغني (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلى) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله على ما يأتي إلى حتى تكون وقوله وذلك إلى فإن لم يفعل (قوله فلو صلى على عال إلخ) أي كان يصلي على دكة فيها خروق فرئيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته إلخ) أي بالفعل شيخنا (قوله أي كانت بحيث ترى إلخ) أي وإن لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس مغني (قوله أي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رئيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيده قول المتن (رئيت عورته) أي المصلي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية قول المتن (فليزره) بإسكان

اللازم وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الأحسن ويجوز فتحها وكسرها اهـ. (قوله على ما يأتي إلخ) عبارة النهاية والمغني على الأفصح ويجوز إسكانها اهـ. (قوله ستر لحيته) أي أو شعر رأسه مغني ونهاية (قوله لو ستره) أي بعد إحرامه نهاية ومغني (قوله يجب) إلى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف إلخ) يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدي (قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا إذا اتصل بالمجزوم أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن ناله بالخروج إليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه أو لا فيه نظر، وقد يقال إن أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب (قوله لكن الأول أحسن) أقول من مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل. (قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا وإذا اتصل بالمجزوم أي ومثله الأمر حال

وقيل لا يجب لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الأولين وقول شارح إن الفتح أفصح لعله لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding covering the nakedness and purification from hadath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=621)

(و) رابعها (طهارة الحدث) [حاشية الشرواني] كذلك لأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحرير) أي مع القدرة على غيره سم أي وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني. (قوله ويلزم المصلي إلخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها، وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر نهاية زاد المغني ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اهـ. قال ع ش قوله م ر بنفسه أي ولو شريفا وقوله م ر وأتم الأركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها اهـ. ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه سم (قوله لأن القصد منه) أي من الماء (قوله وفي تجزيه) أي رفع الحدث (قوله، وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن (فإن وجد إلخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش (قوله أي قبله ودبره) المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليها أفحش لكن تقديمه أولى نهاية وفي الكردي عن الإمداد مثله قول المتن (أو أحدهما) فيه إشعار بأن

فرض المسألة أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل اهـ. أقول ويؤيد الأول ما في الأسنى والمغني من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر اهـ. ثم رأيت في الكردي عن الشوبري ما نصه أنه رأى في شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لأولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل اهـ. (قوله لأنه بارز للقبلة) أي أو بدلها مغني وسم وشيخنا (قوله إنه يجب ذلك في غير الصلاة) أقره ع ش ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماده (قوله وعند مثله) أي أو الفريقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) . (

Mas'alah: What are the rulings for a naked person regarding borrowing or buying a garment for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=621)

فروع) ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزم الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن

انتظرت من يلقيها إليها مضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا، ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت: هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه بإقراره ذلك على أنه قد لا يأثم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالإسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت بيدها بعض عورته فإنه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها؛ لأن لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتأمل (قوله بحرير) أي مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف (قوله لأنه بارز للقبلة إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل اهـ وقضية التعليل الثاني أنه لو صلى لغير القبلة في نحو نفل السفر أنه يستر القبل أيضا ولا ينافيه التعليل الأول؛ لأن الأصل أن كلا علة مستقلة فليتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on praying naked if unable to purify the garment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا إعادة، ولو لم يجد إلا حريرا صلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked in a narrow tent?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=37)

وأن يشمل المستور لبسا: فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح.

Sub-topic – Covering with Non-Standard Materials

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with leaves or mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

[مسألة السترة بورق الشجر أو الطين]] .

Mas'alah: Is it obligatory to cover the nakedness with leaves if nothing else is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

إذا لم يجد ما يستر به عورته، إلا ورق الشجر، لزمه أن يستتر بذلك؛ لأنه سترة طاهرة، يمكنه الستر بها.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the nakedness with pure mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

وإن لم يجد إلا طينا طاهرا. . فهل يلزمه أن يستتر به "فيه وجهان؟"

Mas'alah: What is the first opinion on covering the nakedness with mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يلزمه الاستتار به، لأنه يلوث به نفسه، ولأنه يجف فيتناثر عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on covering the nakedness with mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

والثاني: يلزمه الاستتار به، قال المحاملي: وهو المذهب، لأنه سترة طاهرة، فأشبه الثوب.

Mas'alah: How should one cover the nakedness with thick or thin mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

فعلى هذا: إذا كان ثخينا، وأمكنه أن يستر نفسه به، من غير أن يمس عورته. . تولى ذلك بنفسه، وإن كان رقيقا لا يمكنه الاستتار به، إلا بمس عورته، أمر غيره أن يتولى ذلك عنه؛ لئلا يمس عورته، فتبطل طهارته.

Mas'alah: What part of the nakedness should be covered first if only partial covering is possible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

وإن لم يجد إلا ما يستر به بعض العورة. ستر به القبل والدبر، لأنهما أغلظ من غيرهما.

Mas'alah: What if only one of the private parts can be covered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما . ففيه وجهان.

Mas'alah: Which private part takes priority for covering: the anus or the genitals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

أحدهما: أن الدبر أولى؛ لأنه أفحش في حال الركوع والسجود.

Mas'alah: Which private part is given priority according to the text?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

والثاني: أن القبل أولى، وهو المنصوص، لأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، ولأنه يستقبل به القبلة.

Mas'alah: What is the view that both private parts are equal in priority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

قال في "الفروع" : وقيل: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if one covers the thigh or other parts of the nakedness instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

فإن خالف، وستر بذلك فخذه، أو سائر عورته غير الفرجين، جاز؛ لأن حكم الجميع واحد، وإن كن قد خالف المستحب.

Mas'alah: What should one cover if the cloth is insufficient for the entire nakedness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=478)

347 - فرع إذا وجد ما لا يكفي عورته، ستر سوءتيه، فإن عجز عنهما، فأيهما يقدم؟ فيه وجهان، وقد يتجه أن يتخير بينهما، ولا يبعد أن لا يلزمه ذلك، وأن يجوز له ستر جزء من فخذه.

Mas'alah: What can be used to cover the 'awrah when no garment is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

كالطين) يكفي الستر به بل يتعين (إذ) أي: وقت (لا ثوب) أو ما في معناه من ورق وجلد وغيرهما لتوقف الواجب عليه

Mas'alah: What if one can only cover part of the 'awrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=348)

ولو وجد ما يكفي بعض عورته وجب ستر الممكن لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: Which parts of the 'awrah must be covered first?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

و (قدم) من الممكن وجوبا القبل والدبر؛ لأنهما أغلظ من غيرهما ولأن غيرهما كالتابع

Mas'alah: What is the priority between covering the front and back private parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

ثم (قبلا فدبرا) ؛ لأنه يتوجه بالقبل [حاشية العبادي] ليأتي به فيه هكذا يظهر أنه المراد لا ما قد توهم أن المراد أنه يصلي في الماء ويترك السجود وقد يؤخذ من تعليله عدم اللزوم بأن في ذلك حرجا أنه لو انتفى الحرج في الخروج إلى الشط للسجود وجب أن يصلي في الماء مع الخروج للسجود في الشط إلا أن يراد أن من شأن ذلك الحرج وإن لم يوجد حرج بالفعل والظاهر أنه لو قدر على السجود في الماء بلا مشقة وجب فليتأمل. ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بما تقدم أنه يؤخذ من التعليل سم. (قوله: اتزر به رجلان) ظاهره وإن لم يحل بين بشرتيهما شيء (قوله: ولم يجب إلخ) لو صلى مضطجعا أو مستلقيا على مكان عال فرئيت عورته من أسفل جنبيه أو ظهره كأن

اضطجع أو استلقى على شباك ولم يستر الأسفل الملاقي لمحل الاضطجاع أو الاستلقاء فهل تصح صلاته أخذا بإطلاق قولهم ولم تجب من أسفل أو لا لأن المراد بالأسفل ما هو أسفل البدن بالوضع كما يشعر به التعليل المذكور في قول الشارح بل من الأعلى إلخ. فيه نظر وذكر أن البلقيني تعرض لذلك فليراجع وليحرر والأوجه الثاني إلا بنقل صحيح. (قوله: وسيأتي في النكاح إلخ) قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه اهـ والخنثى مثلها كما هو ظاهر ح ر وقوله: من المرأة شمل الأمة م ر. (قوله: يكفي الستر به) وإن وجد الثوب. (قوله: وقدم من الممكن وجوبا القبل والدبر) ثم قوله: ثم قبلا فدبرا هل الأمر كذلك خارج الصلاة نظرا للعلة الثانية الوجه أنه كذلك. (قوله: قبلا فدبرا) [حاشية الشربيني] العورة أما واسعها بحيث تظهر منه فلا تصح الصلاة فيه بلا خلاف اهـ من الروضة. (قوله: فليحمل كلام أولئك إلخ) قال في شرح الروض لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي في الحج من أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء إلا أن يفرق بين العورة وغيرها اهـ وهو يفيد أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، ولا يرد حرمة نظرهما بشهوة مطلقا وبغيرها على المعتمد؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة للنظر وبين العورية ألا ترى الأمرد، وما عدا ما بين سرة الرجل وركبتيه عند الأجنبية اهـ من هامش شرح الروض عن الشيخ حمدان (قوله: فلو رئيت عورته من أسفل) في ق ل لو رئيت من كمه الواسع لم يضر كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ اهـ وعليه يحمل قول حجر في التحفة لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح. (قوله: وواجب خارجها) أي: يجب ستر عورته خارج الصلاة عن غيره ولا يجب في الخلوة ستر عورته عن نفسه في غير الصلاة فلو رأى عورته فيها بطلت صلاته فالحاصل أنه يجب ستر عورته في الصلاة ولو عن نفسه لأجلها وفي غير الصلاة ولو في الخلوة إلا عن نفسه. اهـ. ح ل وعورة الرجل في

الخلوة السوأتان فقط ويجوز كشفهما فيها لأدنى غرض ومقتضى قول ح ل إلا عن نفسه حرمة كشف عورة الرجل بحضرة زوجته لكن سيأتي في النكاح أنه يجوز لها أن تنظر جميع بدنه بإذنه إلا أن يقال لا تلازم بين جواز النظر وحل الكشف فليتأمل وليحرر. (قوله: سترها) أي: العورة لكن هي هنا أعم مما سبق؛ لأن عورة الخلوة للرجل السوأتان فقط وللمرأة ما بين السرة والركبة. (قوله: ولو وجد إلخ) في المنهج وله ستر بعضها بيده قال البجيرمي أي: جوازا إن كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوبا إن لم يمكنه اهـ ولا يرد أنه لا يجب على العاري العاجز عن السترة مطلقا وضع يديه على بعض عورته؛ لأنه لما حصل

Mas'alah: Why is covering the front private part more important than the back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

القبلة فستره أهم تعظيما لها

Mas'alah: Why is the back private part usually considered covered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل

Mas'alah: What should one do if the private parts are ambiguous?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

فلو كان مشكلا ستر قبليه

Mas'alah: What if only one of the two private parts can be covered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

فإن لم يكف إلا أحدهما تخير

Mas'alah: How does the presence of a man, woman, or hermaphrodite affect covering priority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

فإن حضره رجل فالأولى ستر ما للنساء أو امرأة فبالعكس أو خنثى فالقياس كما قال الإسنوي التخيير

Mas'alah: What is the ruling on a garment designated for covering the private parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

)

Mas'alah: What is the priority of a hermaphrodite in receiving a garment for covering in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

وبعدها الخنثى) المشكل لاحتمال أنوثته

Mas'alah: What is the priority of a man in receiving a garment for covering in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

وبعده الرجل وزاد قوله (هو المقدم) تكملة وتأكيدا

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment for covering in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

ولو كانت السترة لأحدهم فهو أحق فيصلي فيها ويندب إعارتها لغيره رجلا كان أو امرأة أو خنثى

Mas'alah: What is the ruling on cutting silk that exceeds the extent of the nakedness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

نعم إن زاد الحرير على العورة فالمتجه في المهمات لزوم قطعه إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a garment that does not reach the knee for covering the nakedness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: لا يبلغ الركبة) أي: لا يستر عورة ولو لصغير فإن ستر عورة الصغير دون الكبير أجزأ م ر على شرح الروض

Mas'alah: What materials suffice for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=107)

قوله: ويكفي المتخذ من الجلود والرقوق والخرق والورق المصنوع والمخلوف والليف، وما لا يلبس أصلا كالماء الكدر والطين والتراب والدنان الضيقة الرأس والحفرة في الأرض، لأن ذلك يستر البشرة، وهو كذلك عند الأصحاب إلا الماوردي، فإنه قال: إذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة، فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأن الماء يقوم مقام التراب في ستر عورته. والثاني: لا، لما روي أنه– عليه الصلاة والسلام– نهى أن ينزل بغير مئزر، وقال ((إن

للماء لسكانا)) . وتعليل الوجه الأول يؤذن بأن محل الخلاف إذا كان الماء كدرا. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من اتفاق الأصحاب على ذلك، وأنه لم يخالف إلا الماوردي في الماء الكدر- عجيب، فقد ذرك الروياني في ((البحر)) وجهين- أيضا- وكذلك الشاشي في ((الحلية)) ، وزاد على ذلك فصحح بطلان الصلاة. ونقل في ((البحر)) - أيضا- عن ابن أبي أحمد- يعني ابن القاص- أن الماء لا يكفي ولو كان

ساترا للبشرة، ذكره في شروط الصلاة، ونقل الرافعي عن القفال أنه لا يكفي، وهو أجل من الماوردي وأقدم منه. ثم إن المصنف قد نقل بعد هذا بنحو ورقة عن القاضي الحسين حكاية وجهين فيه وفي الطين- أيضا- وهذا يدل على قدم الخلاف. الأمر الثاني: أن كلام الماوردي صريح في أن الممتنع إنما هو النزول في النهر ونحوه لأجل سكانه، وليس فيه تعرض للماء من حيث هو، كمن أخذ ماء وجعله في إجانة وفسقية ونحوهما. و ((المصنوع)) في كلام المصنف هو بالصاد المهملة والنون، وأشار به إلى الورق الذي يكتب فيه، وأشار بـ ((المخلوق)) إلى ورق الشجر. قوله: تنبيه: قول الشيخ: وهو شرط في صحة الصلاة، يفهم أنه شرط مطلق، وقوله من بعد: فإن لم يجد صلى عريانا، ولا إعادة عليه- يدل على أنه شرط عند القدرة، أما مع العدم فلا. نعم، إذا قلنا: يصلي عاريا ويعيد، كان شرطا مطلقا. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من دعوى الشرطية على القول بوجوب الإعادة غلط، فإن القول بوجوب الإعادة لا يخرجها عن كونها صحيحة، فكيف تكون السترة في هذه الحالة شرطا في الصحة؟! قوله: وقد اختار هذا ابن بنت أبي أحمد، أي: ابن القاص. انتهى. اعلم أن لفظ ((البنت)) هنا غلط، فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه به، فيقال له: ابن أبي أحمد، كذا ذكره الأصحاب، وأوضحته في كتاب ((الطبقات)) . قوله: وروي: أن جابرا صلى في

داره ورداؤه على المشجب. اعلم أن ((المشجب)) – بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة، بعدها جيم مفتوحة ثم باء موحدة– هو الخشبة التي تعلق عليها الثياب، قال الجوهري. قوله: وأورد بعضهم على الشيخ سؤالا، وأجاب عنه فقال: قوله: إن المستحب أن يصلى الرجل في ثوبين قميص ورداء، يفهم أن الثوبين ليس بشرط، فأي فائدة لقوله بعد ذلك: فإن اقتصر على ستر العورة جاز؟! وأجاب بقوله ... إلى آخر ما ذكره وما ادعاه من الإفهام عجيب لا أدري ما سببه، ونتبرع فنقول: بينهما واسطة، ولهذا أن الإمام أحمد لا يوجب الثوبين، ولا يجوز الاقتصار على سائر العورة، بل يوجب وضع شيء على العاتق ولو حبلا. قوله: فإن وجد ما يكفي إحدى السوئتين ستر القبل، وقيل: الدبر، وعلى هذا: الخنثى المشكل يتخير، وفي المسألة وجه ثالث: أنه يتخير بين القبل والدبر.

ثم قال: وقيل: إن ستر القبل في حق الرجل أولى، والدبر في المرأة أولى، حكاه القاضي وصاحب ((الروضة)) . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن المذكور في ((الروضة)) إنما هو عكس هذا الوجه، وقد صرح به هكذا القاضي الحسين في كتاب التيمم، فقال: إن كان الواجد امرأة سترت القبل، وإن كان رجلا ستر به الدبر، لأن دبر الرجل وفرج المرأة أكبر في الغلظ في أعين الناظرين من الفرج الآخر. هذا كلامه، وذكر مثله– أيضا– في أثناء شروط الصلاة، ثم إنه أيضا اختاره. الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخنثى يقتضي أنه يتخير بين القبل والدبر، تفريعا على أنه يتعين الدبر في حق غيره، وهذا ظاهر الفساد، بل الصواب تفريعه على الأول، وحينئذ ينحصر التخيير في القبلين، وهكذا ذكره الرافعي، وجعل محل التخيير إذا لم يجد إلا ساتر أحد القبلين خاصة، فإن وجد ما يسترهما تعين عليه ذلك، وهو واضح، وقد القول فيه في الكتاب المسمى ((إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل)) قوله: وأطلق أبو مجالد البصري، وهو

من متأخري الأصحاب ... إلى أخره. صوابه: أبو مخلد، بسكون الخاء المعجمة وفتح اللام.

Mas'alah: What are the two opinions on covering the awrah with mud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1317)

(إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة ظاهرة فأشبهت الثوب وقال أبو اسحق لا يلزم لانه يتلوث به البدن) * * *

Mas'alah: What is the preferred opinion on covering the awrah with mud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1317)

(الشرح) * هذان الوجهان مشهوران بدليلهما أصحهما عند الأصحاب وجوب الستر به وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون وإذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ثم إن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين وقال صاحب الحاوي إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وإن كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين والرقيق أما

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah with leaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1318)

إذ اوجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف نص على في الامام واتفق الاصحاب عليه *

Mas'alah: What are the two opinions on covering the front or back awrah when only one can be covered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1318)

(وإن وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما وإن وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان أصحهما أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليين والثاني يستر به الدبر لانه أفخش في حال الركوع والسجود) * **

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah when only partial covering is found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1318)

(الشرح) * إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم وفي ستر العورة وفي قراءة الفاتحة وفي صاع الفطرة وفي الماء الذي يغسل به النجاسة وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الإشارة إلى الفرق بينها ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لانهما أغلظ فان لم يكن إلا أحدهما فأربعة أوجه

أصحها باتفاق الأصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي في الأم ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم عن النص أيضا والثاني يستر الدبر وذكر المصنف دليلهما والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما هما سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضى حسين تستر المرأة القبل والرجل والدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب فيه وجهان أصحهما الوجوب وأنه شرط

Mas'alah: When a man and woman share a single covering, who is given priority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1319)

قال المصنف رحمه الله * (وإن اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت المرأة لان عورتها أعظم) * * *

Mas'alah: What is the ruling on lending clothing to naked people for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1323)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يغصب عليه لأن صلاتهم تصح من غير سترة وإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله فإن لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لأنه ترك الستر مع القدرة وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منة وان اعار جماعتهم صلي فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلي واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله

ينتظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لان القيام يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل) * * *

Mas'alah: What are the rulings on purchasing or renting a covering for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1325)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره ويجئ فيه التفريع السابق في باب التيمم وإذا وجب تحصيله بشراء أو إجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب لأنه لا بدل له ولأنه يدوم وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم:

Mas'alah: Is a naked person required to pray in water if possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1325)

(الخامسة) قال الدارمي لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a borrowed garment to cover the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه * قال إن أمكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: If one finds enough to cover only the private parts, which should be covered first?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

"فإن وجد ما يكفي سوأتيه" القبل والدبر "تعين لهما" لأنهما أغلظ "أو" كفى "أحدهما فيقدم" وجوبا رجلا أو غيره "قبله" ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها وستر الدبر غالبا بالأليتين.

Mas'alah: What material is valid for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=133)

فصل: ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك.

Mas'alah: What should a person do if they cannot find proper clothing to cover their nakedness for

prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=135)

فصل: إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان: يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب وقال أبو إسحاق: لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما وإن وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان أصحهما أن يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين والثاني أنه يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع والسجود وإن اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت للمرأة لأن عورتها أعظم فإن لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه بحال فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام

ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض فإن صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

Mas'alah: How should a group of naked people pray together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=136)

فصل: وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام وقال في الأم: يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمومون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن لم يكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار فإن اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يغصب عليه لأن صلاتهم تصح من غير سترة فإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله فإن لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لأنه ترك الستر مع القدرة عليه وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منة وفي احتمل المنة مشقة فلم يلزم وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد فإن خافوا إن صلى واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملها على ظاهرهما

فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوات ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل.

Mas'alah: How should one who cannot cover his nakedness pray?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=672)

قوله: والعاجز عن ستر العورة كيف يصلي؟ فيه قولان أصحهما يصلي (1) سقط من أ.

قائما ويتم الركوع والسجود، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة والستر شرط. والقول الثاني: يصلي قاعدا وعلى هذا فهل يتم الركوع والسجود أم يومى؟ فيه قولان وقيل: يتحر وتجري الخلاف في صوره: منها ما إذا كان محبوسا في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الإيمان، وإذا وجد ثوبا طاهرا لو فرشه لبقى عاريا ولو لبسه صلى على نجاسة ماذا يفعل؟ فيه الخلاف، وإذا وجد العريان ثوبا نجسا هل يصلي فيه أم يصلي عاريا؟ فيه الخلاف. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا وفيه أمران. أحدهما: أن الخلاف المذكور في المسألة الأولى قد أجراه في الثلاثة المذكورة آخرا ويؤخذ منه أن الصحيح في الأول من الثلاث أنه يتم السجود، وإن كان على نجاسة وهو مقتضى ما في هذا الباب من "شرح المهذب" أيضا وأما المسألتان الأخيرتان فلا يظهر من هذا إلينا حكمهما لكن الصحيح فيهما أيضا أنه يصلي عريانا كذا ذكره في الشرح المذكور هنا. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلام "الروضة" و "شرح المهذب" هنا في المحبوس في

موضع نجس من كونه يسجد على النجاسة قد خالفه في باب طهارة البدن والثوب من "شرح المهذب" فقال ما نصه: ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض هذا هو الصحيح، وحكى صاحب "البيان" وجها ضعيفا أنه يلزمه وضعها وليس بشئ هذا لفظه وهو غريب جدا، وصحح أيضا مثله في "التحقيق" في الباب المذكور كذلك في هذا الباب في الكلام على فاقد الطهورين وهذا هو الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص عليه

الشافعي في القديم والجديد وقال إنه يومئ كذا رأيته في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a gifted garment for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1003)

قوله: ولو وهب منه الثوب لم يلزمه قبوله وقيل: يلزمه، وله الرد بعد

الصلاة. وقيل: يلزمه، ولا رد له. انتهى ملخصا. واعلم أن المتجه -وهو قياس ما ذكروه في التيمم: وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما يستر وقيمته قليلة غالبا، وتقييده بالثوب يؤخذ منه ذلك، فتفطن له.

Mas'alah: What items are sufficient for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4177)

قوله من "زوائده" : ويجزئ المنديل، صرح به أصحابنا، والمراد به هذا المعروف الذي يحمل في اليد، وقد صرح الدارمي بأن كل واحد من المنديل والعمامة يجزئ. انتهى كلامه. واعلم أن كثيرا من الناس يستغرب كلام "الروضة" هاهنا فإن العمامة قد ذكرها الرافعي قبل هذا، وأما المنديل فمصرح به في أشهر الكتب وهو "التنبيه" . والجواب: أن كثيرا من المشارقة الماضين وإلى الآن يطلقون المنديل على العمامة، فنص –رحمه الله– على إجزاء المنديل بالاصطلاح المعروف، وأكد دفع الاحتمال بجمع الدارمي بينهما فتفطن لذلك. وما ذكره من الجمع بينهما ذكره أيضا الروياني في "البحر" فقال: روى أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن السراويل لا تجزئ لأنه تبع لغيره فرد عليهما بقوله: وهذا مبطل بالعمامة والمنديل. هذه عبارته.

لكنه حكى في "القلنسوة" ، ثلاثة أوجه. ثالثها: إن كانت صغيرة تغطي قحف الرأس خاصة أي كالقبع والطاقية فلا تجزئ وإن كانت كبيرة تعم الرأس وتغطي الأذن والقفا فتجزئ. ثم قال: والمذهب عدم الإجزاء مطلقا لأنها تابعة تلبس تحت العمامة. هذا كلامه.

Mas'alah: What garments are not sufficient for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4178)

قوله: ولا يجزئ الدرع والخف والمكعب والجورب في أظهر الوجهين. وفي النعل طريقان: أشبههما على ما ذكر صاحب "الكتاب" : إجراء الخلاف. والثاني: القطع بالمنع. انتهى. والراجح: طريقة الخلاف كما ذهب إليه الغزالي، كذا صححه الرافعي

في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر، والنووي في "أصل الروضة" . والمكعب: هو المداس. والجورب: سبق ذكر تفسيره في مسح الخف. والدرع: قميص لا كم له. ومن المعلوم إطلاقه أيضا على الدرع من الحديد، وفيه أيضا وجهان حكاهما ابن الرفعة في "المطلب" ، وصحح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on using unusual materials for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4178)

قوله من "زوائده" : قال الدارمي: فإذا دفع ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها لم تجزئه. والله أعلم. ومفهوم هذا الكلام أنه إذا اعتيد ذلك أجزأ. وقد جزم به الماوردي في "الحاوي الصغير" وحكى وجهين من غير ترجيح في ما إذا لم يعتد ذكر ذلك في الجلود واللبود والفراء.

Mas'alah: What is the ruling on using felt for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

وذكر مثله صاحب "البحر" أيضا، وقد تعرض الرافعي للبد، ونقل عن الصيدلاني: إجزاءه حيث اعتيد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a man to pray in trousers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

قال : ويصلي الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة , والإزار أستر وأحب منه.

Mas'alah: What is the chapter on praying in a single shirt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

باب الصلاة في القميص الواحد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt according to the hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت : يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد ؟ قال : نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in an unbuttoned shirt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

قال الشافعي : وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره , أو خله بشيء , أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته , أو يراها غيره فإن صلى في قميص , أو ثوب معمول عمل القميص من جبة , أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة

Mas'alah: How does praying in a shirt differ from praying wrapped in a garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=198)

قال الشافعي : وهو يخالف الرجل يصلي متوشحا , التوشح مانع للعورة أن @

Mas'alah: What is the chapter on what one may pray in from clothing and floor coverings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=199)

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4645)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن حزم أنه كان يصلي في قميص فقلت : إنا نكره @

Mas'alah: What is the ruling on praying with a wide shirt without trousers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=553)

الأول إذا كان القميص متسع الذيل ولا سراويل صحت الصلاة فإنما يجب التستر من الفوق ومن الجوانب ولو لم يكن مزرورا بحيث لو ركع انكشفت عورته لم تصح صلاته فإن كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية فوجهان ووجه المنع أن الساتر ينبغي أن يكون غير المستتر ويجري الخلاف فيما لو وضع اليد على ثقبة في إزاره

Mas'alah: Does darkness suffice for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

نعم؛ يرد على إطلاقه .. الظلمة؛ فإنها مانعة من الإدراك وهي غير كافية جزما، فلو ستر اللون ووصف الحجم .. صح على الصحيح، ويكره ذلك للمرأة، وهو خلاف الأولى للرجل.

Mas'alah: Can mud or turbid water be used to cover the 'awrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

قال: (ولو طين وماء كدر) ؛ لأنهما يمنعان الإدراك. وقيل: لا يكفيان؛ لأنهما غير معتادين. وقيل: يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه.

Mas'alah: Does the ruling on covering with mud apply to covering with murky water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

ويجريان في وجوب الستر بالماء الكدر.

Mas'alah: Can one pray while covered with mud or in murky water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=175)

ولو طين نفسه) أي عورته (أو استتر بماء كدر جاز ولو وجد ثوبا) لحصول المقصود وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع، والسجود وفي صلاة العاجز عنهما لعلة، أو نحوها وفي الصلاة على الجنازة قال في المجموع عن الدارمي ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أي لما فيه من الحرج وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي إلا إذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية (ويلزمه التطيين لو عدمه) أي الثوب أي ونحوه لقدرته [حاشية الرملي الكبير] ينبغي تقييده بما إذا كان لو علم به لأمكنه ستره أما إذا لم يمكن فكما لو صلى عريانا عند فقد السترة بل أولى د وقوله ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: إن لم يتغير) مقتضى إطلاقه التغير كالمجموع إن تغير اللون كتغير الريح هو القياس إلا أن المتعارف في كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح كما في العزيز، والروضة اب. (قوله: الخامس ستر العورة) أجمعوا على كونه مأمورا بالستر في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد (قوله: عن العيون) المراد بالعيون عيون الإنس، والجن، والملائكة (قوله {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] في الأول إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال، والمحل وهذا لأن

أخذ الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا (قوله: وحسنه) وصححه الحاكم د (قوله: ولأن الله أحق أن يستحيا منه) ، فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف، فالجواب أنه يرى المكشوف تاركا للأدب، والمستور متأدبا د (قوله ويكره نظر سوأته) في فتاوى النووي الغريبة أن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله في فتاوى النووي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا) قال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد (قوله: فلا ينظر) أي الأمة (قوله: وعند الأجنبي إلخ) وعورتها بالنسبة إلى نظر الكافر غير ما يبدو عند المهنة (قوله: لأنهما مظنة الفتنة) ؛ ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام (قوله: على الأصح في الروضة) هو الراجح فتجب الإعادة لأن الأصل شغل ذمته فلا تبرأ إلا بيقين. [فرع لا يكفي سترة تحكي لون البشرة لستر العورة في الصلاة] (قوله: أي لما فيه من الحرج) يؤخذ منه أنه إن لم يشق عليه لزمه قال شيخنا أي الركوع والسجود في الماء، فإن شق تخير بين فعله في الماء، والصلاة خارج الماء عاريا ولا إعادة (قوله: ويلزمه التطيين) ولو خارج الصلاة.

على المقصود وكالطين الماء الكدر ونحوه ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان، وبإزار ائتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي. (ولا يجب) عليه (الستر) (إلا من أعلاه وجوانبه) ؛ لأنه الستر المعتاد بخلافه من أسفل فلو رئيت عورته من أسفل بأن صلى بمكان عال صحت صلاته (فليزر قميصه) أي جيبه ولو بشوكة، أو يستر موضعه بشيء، أو يشد وسطه (إن اتسع) جيب القميص (ولو ستره) أي جيبه (بلحيته) ، أو بشعر رأسه

(أو) ستر (خرقا) في قميصه (بكفه كفى) لحصول المقصود بذلك. (ولو كانت) عورته (لا تنكشف إلا عند الركوع) ، أو نحوه (صح إحرامه، ثم يستره) أي ما انكشف منه إن قدر وفائدته صحة الاقتداء به قبل الركوع، أو غيره وصحة صلاته لو ألقى ثوبا على عاتقه قبل ذلك. (ولو وقف) في حب مثلا (في حب) بضم المهملة أي خابية (أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران) الواقف فيهما (جاز) لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل (لا) إن وقف (في زجاج يحكي) اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وإن سترت اللون. وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال الأذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه، وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم قلت لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي من أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء إلا أن يفرق بين العورة وغيرها. (

Mas'alah: Is it permissible to pray in the clothes of young children who lack discernment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=162)

فأما الصلاة في ثياب الصبيان الذين لا يميزون، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What should a person do if he finds only a partial cloth to cover his ‘awrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=374)

فأما إذا وجد بعض خرقة، وجب عليه أن يستر به عورته وجها واحدا، لأنه يلزمه ستره عن أعين الناظرين. ثم ينظر فإن كان يكفيه البعض، فيستر به السوئتين، لأن حكمهما أغلظ، وأفحش من باقي المحل، وإن كان يكفي لأحدهما دون الآخر. القاضي رحمه الله، إن كان رجلا يستر به الدبر، وإن كان امرأة يستر به القبل، لأن ما بدا من الرجل من العورة بالدبر أغلظ، فيه وأكثر. والمغلظ في قبل المرأة أكثر من المغلظ في دبرها في أعين الناظرين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with mud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

ولو طلي على عورته الطين، فوجهان: أحدهما: حصل الستر؛ لأنه ستر اللون، والمصود ستر اللون دون ستر الجسد والخليقة.

والثاني: لا؛ لأنه يتشقق إذا هوى إلى الركوع والسجود، فتظهر منه العورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clear or murky water that covers the nakedness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=743)

ولو وقف في ماء صاف ترى منه عورته من الجنب والأسفل لم تصح صلاته، وإن كان كدرا لا ترى عورته من جنبه، فعلى وجهين: أحدهما: يقع به الستر، قاله صاحب التلخيص كما بالطين. والثاني: لا؛ لأنه لم يتخذ ساترا، بل احتجب بالماء عن الأبصار،

كما لو دخل بيتا في ليلة ظلماء، وصلى مكشوف العورة لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with a pile of dirt or a tight shirt?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=743)

ولو جمع التراب، وصلى مضطجعا على الجنب، والتراب ساتر له صحت صلاته، ولو لبس قميصا إن كان ضيق الجيب لا يرى عورته من وقف بجنبه صحت صلاته، وإن لم يشد الأزرار، وإن كان واسعا وشد الأزرار، بحيث لا يرى عورته من الأعلى من وقف تحته صحت صلاته وإن كان عورته ترى من الأسفل. وكذا إذا اتزر بإزار لا ترى عورته من الأعلى، ومن الجنب، ووقف على طرف سطح، بحيث يرى عورته من وقف تحته صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with a thick beard during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=743)

وإن كان صاحب لحية عريضة تستر عورته، وتمنع نفوذ الأبصار، فيها وجهان: أحدهما: يجزيه لوجود الستر. والثاني: لا؛ لأنه ستر بعضه ببعضه.

Mas'alah: How should a group of naked people share a single garment for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=747)

ولو أن جماعة من العراة كانوا في موضع واحد، ومع واحد منهم ثوبا يعيره منهم واحدا فواحدا، إن علم أن الثوب ينتهي إليه قبل خروج الوقت لم يجز له أن يصلي عريانا، وإن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت نص ها هنا على أنه يؤخر الصلاة عن الوقت مراعاة لحق الستر. ونص على أن جماعة لو كانوا في سفينة، وفيها موضع واحد للقيام، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه، إلا بعد خروج الوقت يصلي قاعدا مراعاة لحق الوقت. فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين نقلا وتخريجا. ومنهم من فرق بينهما بأن للقيام بدلا ينتقل إليه وهو القعود، ويجوز تركه مع القدرة عليه في صلاة النفل بخلاف الستر، فإن الستر ليس له بدل ينتقل إليه، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a group of naked people praying in congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=748)

فرع لو اجتمع جماعة من العراة، فالمستحب لهم أن يصلوا جماعة أو فرادى. قال في الجديد: هم بالخيار بين الصلاة جماعة وفرادى. وقال في القديم: يصلون فرادى، فإن صلوا جماعة أجزأهم، ثم إذا صلوا جماعة وقف إمامهم وسطهم، كإمامة النساء تقف وسطهن، فإن تقدم جاز، وإن كان فيهم لابس فالأولى أن يتقدم اللابس، فلو تقدم عار جاز عندنا للابس أن يقتدى به. وقال أبو حنيفة: اقتداء اللابس بالعاري لا يجوز،

Mas'alah: What materials are permissible for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=558)

فرع يجوز ستر العورة بكل طاهر يستر عورته، فلو سترها بجلد طاهر ذكي أو مدبوغ جاز. وقال في "الأم" : "وإذا لم يجد ثوبا ووجد ورق الشجر ستر به عورته وصلى" لأنه أكثر ما يقدر عليه من الستر ويخصفه على نفسه بشدة أو خيطه.

Mas'alah: Is it permissible to cover the nakedness with mud for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=558)

فرع آخر لو طين عورته بطين حتى لا يرى من لونه شيء وصلى جازت صلاته، لأن الواجب ستر لونه لا ستر جثته وخلقته، ألا ترى أنه لو لبس سراويل ضيقة ترى جثة أعضائه فيه جازت صلاته. وحكي عن ابن أبي أحمد أنه قال: "لا تجوز صلاته" ، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the nakedness with mud if no other covering is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=558)

فرع آخر هل يلزمه أن يطين عورته؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: يلزمه، وهو الأصح، وهو ظاهر المذهب، لأن الشافعي قال في "الأم" : "إذا وجد ما يستر عورته من جلد طاهر أو ووق ما وغيره يلزمه" ، وأراد بالغير الطين، ووجه هذا أنه جسم صفيق يستر ويمنع النظر ولهذا لو طين المحرم رأسه تلزمه الفدية. والثاني: لا يلزمه، وهو اختيار أبي إسحق وجماعة، لأنه يتلوث به البدن، ولأنه إذا جف يتشقق ولا يستره، فإذا قلنا: لا يطين، [117 ب / 2] فلا كلام، وإذا قلنا: يطين، فإن كان محدثا طين

كيف شاء، وإن كان متطهرا طين بدنه غير القبل والدبر، فأما القبل

والدبر ينظر فإن أمكنه تطين ذلك من غير أن يباشر الفرج بيده بأن يكون الطين ثخينا أو يجعل على يده شيئا من خرقة، أو ورق شجر أو خشبة فعل وإلا انتقض طهره بمسه.

Mas'alah: Who should cover themselves if a man and his wife have only one garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=559)

فرع آخر لو كان للرجل ما يستره أو يستر امرأته لا يكفيهما وإنما يكفي أحدهما، وليس للمرأة شي،، فالأفضل أن يسترها لأن عورتها أعظم حرمة، فإن لم يفعل وستر نفسه وصلت عريانة صحت صلاتها لأنها صلت ولم تملك ما تستر عورتها، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Can one pray in murky water that covers the 'awrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=559)

فرع آخر لو صلى في ماء كدر ستر به ما دون السرة حتى لا يظهر منه شيء إذا ركع ويمكنه أن يسجد على الأرض فيها، أو كان يصلى على جنازة حتى لا يحتاج إلى ركوع وسجود تجوز صلاته، وكذلك إذا كان صافيا ودخل فيه إلى عنقه حتى تراكم الماء واخضر به وستر بلونه لون عورته جازت الصلاة، وإلا فلا. وحكي عن ابن أبي أحمل: أنه لا يجوز ذلك بحال.

Mas'alah: Is covering the 'awrah with glass valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=560)

فرع آخر لو ستر عورته بالزجاج لا يجوز لأنه لا يستر اللون.

Mas'alah: Can a naked person pray in a narrow well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=560)

فرع آخر لو وقف عريانا في جب وصلى على الجنازةء فإن كان رأس الجب ضيقا لا تبين العورة له ولا للناظرين يجوز وإلا فلا يجوز، وكذلك لو حفر في الأرض حفرة، ووقف فيها ورد التراب إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with mud or standing in a well during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1614)

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه وانما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلي على جنازة فان كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس فقد قال في التتمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك سترا * قال (ولو وجد خرقة لا تكفى الا لاحدى السوءتين لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين علي أعدل الوجوه إذ لا ترجيح ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فان كان الحمار بعيدا فعلي قولي سبق الحدث) *

Mas'alah: Is it sufficient to use dyes without substance to cover the nakedness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=199)

قال الأذرعي: وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون: الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما، وهو مشكل، وقضية المحاملي والمارودي: الجزم بخلافه وهو الوجه، فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم.

Mas'alah: What does the author mean by 'dust' in the context of covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (والغبار) عطف خاص على عام.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah with silk or a borrowed garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=449)

تنبيه: لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد من على العورة، ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن

للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] والثوبان أهم الزينة ولخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له» ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فإن عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة، وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إن قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح، بل يصلي عاريا [حاشية البجيرمي] عليه ذلك أو لا. فيه نظر والظاهر الأول؛ ولأنه يكون في هذه الحالة لا يخل بالمروءة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لزمه الستر به) أي في الصلاة مطلقا وعند الأجانب عند فقد غيره ولو نجسا أو طينا ق ل. قوله: (ولا يلزمه قطع) أي إن نقص ولو يسيرا في الأوجه م ر سم اج قوله: (وجب عليها أن تستر رأسها) أي فورا من غير أفعال مبطلة فإن مضت مدة أو لزم على تناوله والستر به أفعال مبطلة بطلت صلاتها اهـ اج قوله: (للرجل) وكذا للمرأة لا بحضرة أجنبي ق ل فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (أحسن ثيابه) وأن يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول فكل واحدة سنة مستقلة: قال الدميري: وفي تاريخ أصبهان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» اهـ اج. قوله (في ثوب فيه صورة) أي طاهرة ولو أعمى، أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره، أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش على م ر. وقوله: (فيه صورة) أي مثلا، والمراد ما فيه شيء يلهي كما في ق ل فشمل ما فيه خطوط قوله: (متلثما) قال الجوهري: اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الأرنبة. اهـ. مرحومي. قوله: (فلا يجوز

لها رفع النقاب) أي بشرط أن تكون جبهتها مكشوفة عند السجود. قوله: (وعجز عما يطهره به) فلو قدر على ما يطهره به، ولكن لم يتأت غسله إلا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت، ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك اهـ سم. قوله: (صلى عاريا) أي الفرائض والسنن ع ش على م ر. أي عند ضيق الوقت فيما يظهر وعبارة م د على التحرير قوله: (صلى) أي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر فيما يظهر. وقوله: عاريا. وأتم الأركان ولو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى أي عند ضيق الوقت أو اليأس كما ذكر فيما يظهر أيضا فيه، وأعاد سم في شرح الغاية وعبارته في الصلاة فاقد الطهورين، ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قال الأذرعي وهو ظاهر، وأفتى به الوالد شرح م ر. ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو عدم السترة أو كان عليها نجاسة وعجز عن إزالتها ذكره في الروضة، وما ذكره في عدم الستر مبني على أنه يلزمه الإعادة، والأصح أنها لا تلزمه فيباح له النفل أيضا، كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني اهـ خ ض. قوله: (ولا إعادة عليه إن قدر) أي؛ لأن هذا عذر نادر وإن وقع لا يدوم. قوله: (هبته) أي الثوب، أما لو كان الساتر

ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء في التيمم. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool according to the consensus of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=557)

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها. وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with mud or clay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: ولو سترها) أي ولو كان سترها إلخ بلفظ مصدر وهو بسكون التاء وضم الراء اسم كان المقدرة، أي ولو كان سترها كائنا بطين، والغاية للرد. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with mud or turbid water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=408)

أي: بجرم (يمنع إدراك لونها) من أعلى (وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رئيت من ذيله كأن كان بعلو والرائي أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين [حاشية الجمل] للتعميم لا للرد؛ إذ لم يذكر في الأصل ولا في شرح م ر فيها خلافا وقوله ولو بطين ونحو ماء كدر هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ومقابل الأصح لا للمشقة والتلويث انتهت وقوله فعلم أنه يجب التطيين إلخ الظاهر أن

غرضه به الجواب عما يقال: إن الأصل ذكر هذا الحكم هنا وأنت لم تذكره فلم توف بما في الأصل، وحاصل الجواب أنه ذكره ضمنا أي: أنه علم من كلامه أي من الغاية وهي قوله ولو بطين إلخ وغرضه أيضا الرد على الخلاف كما علمت اهـ لكاتبه. (قوله أي بجرم) خرج به الألوان كلها فلا يكتفي بها وكذا الظلمة وبهذا اندفع الإيراد عنه وعن أصله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها ودخل الحرير لرجل وإن حرم بأن وجد غيره ولو طينا ونحوه ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم عليه النجس في غير الصلاة وغير الحرير فيها ولو نحو طين كما مر ويقدم الحرير على المغصوب اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه. (فرع) لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا الستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اهـ عباب، وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ سم على المنهج أقول وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الأول وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ. (قوله بما يمنع إدراك لونها) أي: في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل والناشري اهـ سم على المنهج وهو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لإدراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل ولو رئيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر والمراد المنع بالنسبة لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل في الدرس عن فتاوى الشارح اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا بما يمنع إدراك لونها) أي: وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكي

لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن سترت اللون؛ لأنها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها اهـ من شرح م ر. وقوله "ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها" قال حج: ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه؛ لأنه حينئذ مثلها ونقل ابن قاسم على المنهج ذلك عن الطبلاوي والشهاب الرملي ورده على حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا اهـ ع ش عليه. (قوله لا من أسفلها) أي: ولو كان المصلي امرأة أو خنثى اهـ شرح م ر. (قوله فلو رئيت من ذيله) أي رآها غيره ولو بالفعل أما لو رآها هو كأن طال عنقه فإنها تبطل اهـ شيخنا وفي البرماوي ما نصه قوله فلو رئيت من ذيله أي: رئيت في قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لتقلص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه اهـ برماوي ومثله ق ل على الجلال ومثلهما ع ش على م ر. (قوله ولو سترها) بفتح السين المهملة وسكون التاء وضم الراء اهـ برماوي وهو اسم كان المحذوفة أي: ولو كان سترها كائنا بطين أو نحوه اهـ شيخنا. (قوله ولو بطين إلخ) أي: ولو عند القدرة على الثوب اهـ ع ش على م ر. (قوله ونحو ماء كدر) حاصل مسألة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا

Mas'alah: What suffices for covering the awrah when clothing is unavailable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=203)

(ما منع إدراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على جنازة وفي كل منهما وجه أنه لا يكفي في الستر لأنه لا يعد ساترا (والأصح) على الأول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه، والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي للعورة (لا أسفله) لها فستر مضاف إلى فاعله. (فلو رئيت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بها القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الزاي وفتح الدال والسين في الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رئيت عورته من ذيله بأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رئيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره [حاشية قليوبي] وأحرى. قوله: (ما منع) أي جرم منع كما سيأتي، وجعل ما مصدرية، لأجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك، لئلا يرد عليه نحو الظلمة، ودخل في الجرم الحرير للرجل، وإن حرم عليه، بأن وجد غيره ولو طينا وحشيشا، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه، ويقدم عليه النجس في غير الصلاة، ويقدم غير الحرير فيها، ولو نحو طين عليه كما مر. ويقدم الحرير على المغصوب، ومن الجرم خيمة خرقها في عنقه، وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك، وكذا أرض لمضطجع، أسبل فوقه ثوب، قاله بعض مشايخنا، ونوزع فيه لكن ينبغي الاكتفاء بها قطعا في باطن قدمي المرأة الواقفة، ويكفي إرخاء ذيلها على الأرض، فإن تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها، ويجب قبول عارية السترة واستئجارها، وسؤالها إن جوز الإعطاء، ولو بأجرة قدر عليها، ولا يجب قبول هبتها ولا

قرضها، ولو من نحو طين فيهما ولا ثمنها مطلقا، ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت، ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا، ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حر أو برد مضر. قوله: (ولو هو طين) فطين خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر ل (كان) فلا اعتراض، بأن لو تختص بالأفعال، وأنه يجب نصب طينا خبرا لكان. قوله: (على جنازة) أي أو غيرها وأمكنه إتمام ركوعه وسجوده في الماء، بلا مشقة. قال الخطيب وابن حجر، وله في هذه الصلاة على البر عاريا بلا إعادة فإن كان مشقة فكذلك عندهما بالأولى، ويخير في هذه عند شيخنا الرملي بين ما ذكر وبين أن يصلي في الماء بالإيماء، أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضا. قوله: (على فاقد الثوب) أي فاقد السترة ولو بغير الثوب، وهي المراد به ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم فراجعه. قوله: (ولا يكفي إلخ) لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره، ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده، لأنه الميسور، وخرج بلون البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل، فلا يضر بل يجب الستر به، وإن كان مكروها وحده في المرأة، وخلاف الأولى في الرجل والبشرة ظاهر الجلدة، ويقال لباطنه أدمة. قوله: (والماء الصافي والزجاج) لا يكفي. وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما. قوله: (فستر) مضاف إلى فاعله، فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه والعورة، ويجوز كونه مضافا إلى مفعوله أي يجب أن يستر المصلي أعلاه، وجوانبه أي أعلى عورته وجوانبها، وهذا وإن احتاج إلى مضاف أولى مما قبله، لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه، وإن لم يرها هو كالأعمى أو لم يرها غيره. قوله: (من جيبه) وكذا من كمه الواسع، فيجب إرخاؤه ولو رئيت منه بعد الإرخاء، لم يضر كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها، بخلاف القصير لنحو الرسغ. قوله: (في الأحسن) أي في الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدد، فالأصح مع صلاحيتها السكون، وأما الثاني فلخفته ومقابل الأحسن فيه الضم، ولا يجوز الكسر وأما الأول

فلمناسبة الواو المتولدة من إشباع ضمة الهاء، والأصح في هذا الوجوب، خلافا لثعلب في تجويزه الكسر والفتح أيضا. نظرا إلى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها. قوله: (من ذيله) أي في قيام أو ركوع أو سجود، سواء رآها هو أو غيره، لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه. فلو قال كان إلخ. كان أولى ولعله قصره لكونه في المحرر. قوله: (في القسمين) هما الجيب والذيل. [حاشية عميرة] وحرية. قول المتن: (ما منع) ما مصدرية. قول المتن: (لون البشرة) أي بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة. قول المتن: (البشرة) هي ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة. قول المتن: (ولو طين) أي ولو مع وجود الثوب. قوله: (أي الساتر) أي وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ. قول المتن: (من جيبه) يقال: جبت القميص أجيبه وأجوبه إذا قورته. قوله: (بضم الراء)

Mas'alah: What is the ruling on praying on materials like hair, wool, or fur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=388)

وتجوز الصلاة على ما اتخذ من شعر، أو صوف، أو وبر. وقالت الرافضة: لا تجوز الصلاة إلا على ما أخرجته الأرض من قطن، أو كتان، أو قصب، أو حشيش. (1) لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيها، صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلا يمنع صحتها. (2) لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح، كصلاة الحائض، "مطالب أولي النهى" 1/ 369.

Mas'alah: Is being in water considered covering the 'awrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

وذكر أيضا: أنه إذا كان في ماء (فهل) (3) يعد ذلك سترا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah with mud if no cloth is available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=394)

فإن لم يجد سترة، ووجد طينا، فهل يلزمه أن يطين (به) (4) عورته؟ (فيه) (5) وجهان:

(1) (فوضع) : في ب، ج، وفي أووضع. (2) (كبيرة) : في أ، ج، وفي ب: كثيرة.

(3) (فهل) : في ب، ج، وفي أ: فهو، وهذا تصحيف. (4) (به) : ساقطة من أ. (5) (فيه) : في ب، وفي أ: به.

Mas'alah: What is the ruling on covering with whatever is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: لزمه الستر بما وجد) أي لأنه ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing covering the private parts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: وقدم السوأتين) أي سترهما، وهما القبل والدبر، سميا بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما، وإنما وجب تقديمهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة.

Mas'alah: Which private part should be covered first if only one can be covered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما إن وجد ما يكفيهما معا، فإن وجد ما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها، كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر، ولأن الدبر مستتر غالبا بالأليتين. وقوله: فالدبر عبارة المنهاج: فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما، أو أحدهما فقبله. وقيل: دبره. وقيل: يتخير. اه. فلعل في العبارة سقطا من النساخ وأصلها. وقيل: الدبر. ولا يصح إبقاء عبارته على ظاهرها لأن مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه إذا لم يجد ما يكفي القبل قدم الدبر، ولا معنى له. لأن ما لا يكفي القبل لا يكفي الدبر بالأولى. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on covering with mud when no garment is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه.

Mas'alah: What should one use to cover the nakedness if no garment is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ويلزم التطيين) أي يجب عليه إذا فقد الثوب أن يستر عورته بطين، أي أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بخضرة، أمكنه الركوع والسجود فيه. قال البجيرمي: ويجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد. وهل يجب تقديم التطيين على الثوب الحرير أو لا؟ فيه نظر. وقد يقال: إن أزرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه، وإلا وجب. اه.

Mas'alah: What alternatives to mud are valid for covering the nakedness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: أو نحوه) معطوف على التطيين، أي ويلزم التطيين، أي ستر العورة بطين أو نحوه، كسترها بحشيش ونحوه مما مر.

Mas'alah: What type of clothing suffices for covering the 'awrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=964)

قال: بما لا يصف البشرة؛ إذ به يحصل الستر، ويدل عليه من السنة: ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: دخلت أختي أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه" . وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا قال: يجوز الصلاة في الثوب الواصف للون. قال: وكذا ذكره القفال زمانا، وألزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي؛ فرجع عنه.

Mas'alah: What materials suffice for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=964)

وقد أفهم قول الشيخ: بما لا يصف البشرة، أمورا: أحدها: أنه لا يتعين للقيام بواجب الستر شيء مخصوص مما يقع به ستر البشرة، بل يكفي فيه الجنس الذي يلبس عادة: كالمتخذ من الكتان، والقطن، والصوف، والشعر، والوبر. أو غير عادة: كالمتخذ من الجلود، والرقوق، والورق المصنوع والمخلوف، والليف، ونحو ذلك. وما لا يلبس أصلا: كالماء الكدر، والطين،

والتراب، والدنان الضيقة الرأس، والحفرة في الأرض؛ لأن ذلك يستر البشرة، وهو كذلك عند الأصحاب إلا الماوردي؛ فإنه قال: إذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة، فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن الماء يقوم مقام التراب في ستر عورته. والثاني: لا؛ لما روي أنه– عليه السلام– نهى أن ينزل بغير مئزر، وقال: "إن للماء سكانا" . وتعليل الوجه الأول يؤذن بأن محل الخلاف إذا كان

الماء كدرا. الثاني: أنه يتعين أي الأنواع قدر عليه عند عجزه عن غيره، ولاشك فيه فيما يعد لبسا معتادا، أو نادرا، حتى لو لم يقدر إلا على ربط الورق أو الحشيش على عورته، وجب.

أما ما لا يعد لبسا: كالتطيين ونحوه، فللإمام فيه كلام ستعرفه. الثالث: أنه يجوز الستر بما يصف تكوين الأعضاء دون البشرة، وبه صرح غيره، وقالوا: الأولى للرجل ألا يقتصر على ذلك، ويكره للمرأة؛ قاله الماوردي. والبشرة: ظاهر الجلد، وعدم وصفها: ألا يرى بعد اللبس بياضها وسوادها.

Mas'alah: Is covering with muddy water or clay sufficient for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

الثاني: أن ما ذكرنا أنه واجب في الصلاة وغيرها هو الشرط في صحة الصلاة، وذلك يقتضي جواز الستر في الصلاة بالماء الكدر والطين مع وجود الثياب وغيرها كما قررناه، ووجوب الستر بذلك عند فقد غيره، وهو الظاهر من كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on covering with muddy water or clay when clothes are available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

وبعضهم جزم بالاكتفاء بالستر بهما، وقال في وجوب ذلك عند التعين وجهين، وهذه [الطريقة] طريقة الإمام؛ فإنه قال: لو وقف المصلي في ماء كدر، فهو مستور تصح

صلاته، ولو طلى طينا فهو أستر باتفاق الأصحاب، وهو كاف مع القدرة على الستر بالثياب.

Mas'alah: What is the opposing view on covering with mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

ووجه مقابله- وهو قول أبي إسحاق-: أنه تلويث.

Mas'alah: What is the argument against the obligation of covering with mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

قال الإمام: ولأنه لو وجب لدام الوجوب في الصلاة وغيرها، وتكليف ذلك عظيم منته إلى مشقة ظاهرة.

Mas'alah: Does mud suffice as a cover for the nakedness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

والقاضي الحسين حكى الخلاف في الطين، هل يكفي ساترا في الصلاة أو لا؟

لأنه يتشقق عند الركوع والسجود، وحكاه في الماء [الكدر] ؛ لأنه [لا] يعد ساترا.

وقضية هذا التوجيه: أن يطرد هذا الوجه فيما إذا صلى على جنازة في دن ضيق الرأس

لا تظهر منه عورته. وقد جزم القاضي والمتولي فيه بالصحة، والنواوي حكى الوجه فيه وفيما إذا حفر حفرة ووقف فيها، ولم يرد عليه التراب [على قدره] . وقال فيما إذا رد عليه التراب حتى ستره: صحت صلاته. ولم يحك غيره. ومثل هذا مصرح به فيما إذا صلى مضطجعا على جنبه، فاستتر بالتراب.

Mas'alah: Is covering with non-garment materials permissible when garments are available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=970)

وقد أفهم كلام الشافعي في "الأم" أنه لا يجوز الستر بغير الثياب مع القدرة عليها؛ لأنه قال: "إذا لم يجد ثوبا، ووجد ورق الشجر ستر عورته وصلى" . قال ابن الصباغ: لأنه أندر ما يقدر عليه من الستر. والماوردي جرى على ذلك في الطين، فقال: إنه يكفي عند عدم الثياب ونحوها. فلو لم يجد من الطين ما يستر العورة ووجد ما يغير [به] لونها- لا يجب، ولكن يستحب، قاله الماوردي.

Mas'alah: How should one cover the nakedness with a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=983)

وعلى الأول: إذا كان معه ثوب واحد ائتزر به إذا كان ضيقا، وجعل على عاتقه شيئا، فإن كان واسعا التحف به، وخالف بين طرفيه [على عاتقه] ما يفعل القصار إذا كان في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with materials other than clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=983)

قلت: ولذلك فائدة أخرى، وهي أنه لما قال: المستحب أن يصلي في ثوبين، لم يقتصر على ذلك، بل قال: قميص ورداء، وكل منهما يستر أكثر من العورة؛ فيجوز أن

يعتقد أن الواحد منهما ثوب واحد ساتر للعورة وما فوقها؛ فلذلك قال: فإن اقتصر على ستر العورة جاز؛ تنبيها على أنه لا يتعين ذلك ولا جنس الثياب؛ بل الجلد والورق وما تقدم ذكره [يجزئ] إذا حصل به الستر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin and wool of edible animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

(قال الشافعي) : ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي، ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميتا كله، والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال.

Mas'alah: What does the author say about prayer in leather gloves and finger coverings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9772)

ثم ذكر الشافعي الصلاة في المضربة والأصابع (1) ومقصود هذا الفصل يتعلق بالصلاة والطهارة. والله المستعان. (1) ر. المختصر: 5/ 223 وعبارة الشافعي: "والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه" والمضربة معروفة، أما الأصابع، فلعلها ما يعرف الآن بالقفاز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning a page of the Quran with a stick?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

(قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) ؛ لأنه غير حامل ولا ماس، وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه لما في القول به من إحالة الخلاف

Mas'alah: What materials can be used as a covering for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=559)

ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية، وكوقوفه في حفرة أو خابئة ضيقي الرأس يستران من أعلاهما، وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة، ولو قدر أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي. ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور. ويؤخذ من ذلك أنه إن لم يشق عليه

لزمه، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا

Mas'alah: Is it obligatory for one lacking a garment to cover with mud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=559)

(والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود، وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان، وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة، وإن توقف فيه الأذرعي، ومقابل الأصح لا للمشقة والتلويث

Mas'alah: What is the ruling on covering with a silk garment when it is the only option?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=562)

ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة، [حاشية الشبراملسي] لقبله. اهـ. (قوله: وإن كان ما قرب إليهما) أي السوأتين. (قوله: وطلبها عند ظن إجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت؟ فيه نظر، والأقرب نعم؛ لأنه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده. والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء، وإن خرج الوقت فكذا الستر (قوله: وإن لم يكن للمعير غيره) أي ويحرم على المالك إعارتها إن ترتب عليه كشف محرم (قوله: ببدل مثله) أي من ثمن

أو أجرة (قوله: ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحي نظير ما لو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحي أولا ويفرق، والأقرب الأول؛ لأنه آخرة أمره، والسترة تتوقع للحي. وينبغي أن يقدم على الميت من احتاج إليه لدفع حر أو برد خيف منه محذور تيمم. (قوله: والأمة والحرة هنا يستويان) أي فيقدم أيهما شاء على الخنثى، وفي نسخة مستويان: أي شخصان مستويان (قوله: خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المسألتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما، وعبارة الروض وشرحه: وإن أوصى به: أي بالثوب: أي بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجوبا؛ لأن عورتها أعظم، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل. وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر. اهـ. (قوله: بل يفعلها فيها وجوبا) أي فإن ترك ذلك وجبت الإعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له، وكذا إن لم يقدر بالنسبة للفرض الذي أعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتي: وإتلاف الثوب وبيعه إلخ (قوله: لزمه الستر به) وينبغي أنه لا فرق في جواز الستر به بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط، فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط؛ لأنه حيث استتر به في محلها فقد صدق عليه [حاشية الرشيدي] فقط كما مر في محله وهو مستور في سائر أفعال صلاتها (قوله: وإن زاد فلا تعارض في الزائد) لم يظهر لي المراد

Mas'alah: What materials are sufficient for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=207)

ما منع إدراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على جنازة وفي كل

منهما وجه أنه لا يكفي في الستر لأنه لا يعد ساترا)

Mas'alah: What is the ruling on the screen for covering the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله بالساتر) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله وفارق إلى فزعم)

Mas'alah: What is the required height for a screen to cover the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: بالساتر السابق) أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله نهاية ومغني)

Mas'alah: Must the screen for covering the nakedness surround the person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد في الساتر هنا أن يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا أيضا فتأمله بصري.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with clouds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: وإن كان الأصح ما ذكر) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر (قوله: ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الأقرب (قوله:

Mas'alah: What is the required height and width for a screen to cover the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته إلى قدميه فافهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا إن لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى، وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر، وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا، وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر، فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة؛ لأنه يباح لأدنى غرض وهذا منه وأن يعد الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والإبعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر [حاشية الشرواني] مع عرض (

Mas'alah: What is the ruling on the distance of a screen for covering the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: وإن بعد إلخ) أي أكثر من ثلاثة أذرع نهاية (

Mas'alah: What is the meaning of 'in the first' regarding covering and distancing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: في الأولى) أي تعارض الستر والإبعاد وقوله وفي غيرها أي تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار

Mas'alah: Is it obligatory to use mud to cover the 'awrah when no cloth is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on using mud or water to cover the 'awrah for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=618)

والأصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر، وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط [حاشية الشرواني] قوله لا جرم لها) أي كالحبر والحناء مغني قال ع ش ومنها النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون اهـ. قول المتن (ولو طين) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بأن لو بمعنى "إن" و "إن" يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using mud to cover the 'awrah for one who lacks clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=619)

(على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب وغيره) لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب

Mas'alah: Which private part should be covered first if only one can be covered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=230)

فإن وجد كافي سوأتيه، أي قبله ودبره، تعين لهما، لغلظهما، أو أحدهما فقبله؛ لأنه إلى القبلة، وقيل: دبره؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود، وقيل: يتخير، لتعارض المعنيين، والخلاف لا في الوجوب على الصحيح؛ بل في الشرطية، كما قاله في شرح المهذب: حتى لو خالف لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only partial covering is possible?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

ويستر السوأتين حتما، فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل، فإن فقدها بالكلية صلى عريانا بلا إعادة، فإن وجد السترة في الصلاة -وهي بقربه- ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة، أو كانت بعيدة ستر واستأنف.

Sub-topic – Definition and Extent of Awrah

Mas'alah: What must be covered during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=476)

344 - [فصل] فيما يجب ستره في الصلاة عورة الرجل: ما بين سرته وركبته، وليست السرة والركبة بعورة [1]، وأبعد من جعلهما من العورة. وعورة الحرة في حق الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى (1) في "ح" : "من العورة" .

الكوعين ظهرا وبطنا، وفي أخمص قدمها وجهان [1]، فلو بدت شعرة من غير ذلك بطلت صلاتها، وما بين سرة الأمة وركبتها عورة، وما يظهر منها في المهنة؛ كالرقبة، والساعد، وأطراف الساق، والرأس. فليس بعورة، وفيما وراء ذلك وجهان. * * *

Mas'alah: What constitutes sufficient covering of the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=477)

345 - فصل فيما يحصل به الستر ويحصل الاستتار بكل ما لا يظهر معه لون البشرة، ولا يضر أن يتراءى حجم أعضائه من وراء الساتر، وكذلك لو اطلى بطين، كفاه اتفاقا، وإن كان قادرا على التستر بالثياب، وإن قدر العاري على تحصيل طين يطلي به، ففي وجوب ذلك وجهان. وفي هذا إشكال من جهة أن من طين عورته يعد متهتكا في العرف، ولا سيما إن كان امرأة. ويجب التستر في الصلاة في الخلوة وغير الخلوة، ولو

تكشف في غير الصلاة خاليا لحاجة، جاز، ولا يجوز لغير حاجة عند أبي علي، وأجازه أبو محمد، ولا يجب الستر إلا من الجوانب ومن فوق، دون أسفل الذيل والإزار، فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت السطح، صحت صلاته، وحرم الإمام ذلك إذا كان على شارع مطروق؛ لأنه يعد متهتكا. (1) في "ح" : "قولان" .

Mas'alah: What is the ruling on covering a non-standard orifice in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

[حاشية العبادي] قوله وحيث أقيم الثقب إلخ) ؛ لأن فيه تصريحا بأنهم صرحوا بنفي كون الحكم للمنفتح على الإطلاق وحينئذ فقد يستشكل قوله: وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة؛ لأن شرط إقامته مقام المعتاد كونه تحت المعدة فلا يكون إلا من العورة، وأما إقامته مقامه إذا كان فوق المعدة فهو وجه ضعيف لم يتعرض له في هذا الكتاب فالتفريع عليه مع عدم ذكره فيه ما فيه كما لا يخفى سم

Mas'alah: What is the evidence for the thigh being part of the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1302)

(الشرح) * هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ووافقه في غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنازة ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة ويعنى عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "غط فخذك فإن الفخذ من العورة" رواه أبو

داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق وقال في كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال "أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم استطع أضعه حى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة "رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدا قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة" *

Mas'alah: What is the meaning of 'ha'id' in the hadith about covering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1303)

* (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض

خرج على الغالب وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار: واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس: أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شئ من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1304)

(فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة: قد ذكرنا أنه شرط عندنا وبه قال داود وقال أبو حنيفة إن ظهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وقال بعض أصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال أحمد إن ظهر شئ يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة

والمغلظة: دليلنا أنه ثبت وجوب التسر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر

Mas'alah: What is the evidence for the definition of the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1305)

ذلك أحد إلا عاقبته "ولأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل)" * *

Mas'alah: What is the explanation of the evidence for the definition of the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1305)

*

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1305)

(الشرح) * هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم وقيل في الآية غير هذا وأما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه (1) أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة

والركبة وليست السرة والكربة من العورة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة في الأم والإملاء: والثاني أنهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر والعبد والصبي وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب عورتها كعورة الرجل فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس والثاني وهو قول أبي علي الطبري كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عتقها على صفة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شئ منهن عندنا إلا التي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي أحدهما هذا والثاني أنها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط قال ويجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والاجانب إليها أحدها انها كالحرة في (1) بياض الاصل اه

حق السيد وغيره والثاني كأمة الأجنبي والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة وعن الحسن البصري أنها بعد وضع الولد كالحرة وأما الخنثى فإن كان رقيقا وقلنا عورة الأمة كالرجل فهو كالرجل وإن كان حرا أو رقيقا وقلنا عورة الأمة أكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا لاحتمال الأنوثة فلو خالف فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففى صحة صلاة وجهان أفقههما لا تصح لأن الستر شرط وشككنا في حصوله وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل أحكام الخنثى أن صاحب التهذيب والقاضي أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الإعادة

للشك فيها

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the definition of the 'awrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1306)

(فرع) في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الأمة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد * وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور * وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضا ليسصا بعورة وقال أحمد جميع بدنها إلا وجهها فقط وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة وممن قال عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء وحكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة * دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال"

النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث "رواه البخاري وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان قاعدا في مكان فيه

ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها "رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيا فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث "فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة لأنه مشكوك في المكشوف قال أصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها." وأما حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "غزى خيبر فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتي أنى لانظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحن فانحصر الإزار قال الشيخ أبو حامد وغيره وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة والله اعلم *

Mas'alah: Is covering the 'awrah from below obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=118)

"ولا يجب" عليه "الستر من أسفل" وإنما يجب من الأعلى والجوانب؛ لأنه المعتاد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of covering the nakedness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

وأما وجوبه .. فبالإجماع وبقوله تعالى: {وإذا فعلوا فحشة قالوا وجدنا عليها ءاباءنا} . قال ابن عباس: (كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة) .

Mas'alah: What is the wisdom behind covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=699)

فإن قيل: الستر لا يحجب عن الله؛ لأنه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف .. فالجواب: أنه يرى المكشوف تاركا للأدب، والمستور متأدبا.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Islamic law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=700)

و (العورة) : سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والجمع: عورات. سميت بذلك؛ لقبح ظهورها. والعورة: الكلمة القبيحة. وأصلها في اللغة: النقص والخلل. وفي الشرع: ما يجب ستره من البدن.

Mas'alah: What parts of the body must be covered in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=704)

قال: (ويجب: ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله) ؛ لأنه الستر المعهود. فلو وقف على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته .. فالأصح: صحة صلاته، بخلاف لابس الخف فإن الستر يعتبر فيه من الجوانب والأسفل دون العلو؛ لأن الخف يتخذ للبس الأسف، فاعتبر الستر به بخلاف القميص. والثاني: لا يصح؛ لأن ذلك لا يعد سترا. وتوقف الإمام والشاشي في ذلك، ومالا إلى بطلان الصلاة به. وفي (تاريخ أصبهان) [722] عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل) .

Mas'alah: What constitutes the nakedness that must be covered?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

ثم الكلام فيما هو عورة:

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=100)

. . وحرة لا الوجه والكف بما ... لا يصف اللون ولو كدرة ما

Mas'alah: What is the complete and minimal covering required for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=556)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة الرجل، فيلزمه أن يصلي مستور العورة، ثم الكلام فيه في فصلين: أحدهما: في الكمال. والثاني: في قدر الجائز. فأما الكمال هو أن يصلي في ثوبين وقميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له" . فمن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود، وإن كان معه ثوب واحد اتزر به إذا كان ضيقا، ويجعل على عاتقه شيء، وإن كان واسعا التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعله القصار إذا كان في الماء. والأصل في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال له: "يا جابر إذا كان الثوب واسعا، فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك" ، وإنما قال كذلك في الثوب الواسع ليكون بمنزلة الإزار والرداء. وروى أبو داود في "سننه" عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: "رأيت النبي [116 أ/ 2] – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه" . وقال أحمد: لا يجزئه حتى يكون على عاتقه شيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" ، وهذا غلط، لأن هذا الموضع ليس بعورة، فلا يجب ستره. والخبر محمول على الاستحباب أو على أنه أراد: لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما ويشده على عاتقه على ما بينا. وأما اشتمال اليهود أن يجلل بدنه الثوب ويسلبه من غير أن يشيل طرفيه.

Mas'alah: What is the minimal sufficient garment for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=557)

وأما قدر الجائز فثوب واحد يستر به عورته فأولاها القميص ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل، فقدم الشافعي الإزار على السراويل، لأنه روى: "فليتزر به" ، وهذا لأن السراويل تصف العورة حيث كان معمولا على قدها. قال أصحابنا: وتقديم السراويل أولى لأنه أجمع للستر، ولا فرق بين أن لا يقدر على أكثر من ثوب واحد وبين أن يقدر، والأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: "أو يكلكم ثوبان" ؟. وروى جابر رضي الله عنه أنه "صلى يوماً في إزار واحد ورداؤه موضوع بين يديه على المشجب فقيل له في ذلك، فقال: إنما فعلت ليراني جاهل مثلك فيعلم أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة وأينا كان له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوبان" . فإذا تقرر هذا، فمتى ملى في قميص واحد فعليه أن يزره لئلا يشاهد عورته هو أو غيره حال الركوع والسجود. وروي أن سلمة بن الأكوع، قال: يا رسول الله إنا نكون في الصيد فيصلي أحدنا في القميص الواحد، قال: "انعم، [116 ب / 2] وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة" . وروي أنه قال: "زره عليك أو اربطه بشوكة" . وعنا أبي حنيفة: يجوز وان لم يزره لأن ستر العورة يجب من المقابلة، فإن كان على رقبته ثوب أو خلة بخلال أجزأه، وان ترك ذلك، فإن جيبه ضيقا ورقبته غليظة يمنع النظر إلى العورة عند الركوع والسجود أجزأه، وان لم يفعل شيئا من هذا وشد وسطه على سرته بخيط أو حبل أجزأه، وان كان في قميصه شق نظر، فإن قابل العورة لم يجز، وإن لم يقابلها، فهو كالجيب إن كان يشاهد العورة منه، لم يجز، وإن لم يشاهد جاز، ولو غطاه بلحيته أو شعر رأسه، أو وضع يده على موضع الشق لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يغطي بعض بدنه ببعضه. وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان: والصحيح الأول، ولو كان معه رداء اتزر ببعضه وجعل البعض على عاتقه، ولو كان معه سراويل واحد لبسه. قال الشافعي: وأحث أن يكون على عاتقه شي، عمامة أو غيرها، وإن كان حبلا ولم يجد غيره جعله

على عاتقه، وهذا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء" ، فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء.

Mas'alah: What is the definition of the nakedness for men and free women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1600)

قال (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين إلى الكوعين وظهر القدم عورة في الصلاة وفى أخمصها وجهان أما الامة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة وما هو عورة من الرجل فو عورة منها وما بينهما) *

Mas'alah: What is the limit of the nakedness for a man according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1601)

ترجمة هذا الشرط الثالث انما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية الستر وانه بم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهى من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبى أيوب الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "ما فوق الركبة ودون السرة عورة" وروى انه قال "عورة الرجل ما بين سرته"

وركبته "وليكن قوله ما بين السرة والركبة معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة وان كانت السرة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لامور ثلاثة (أحدها) انهم حكوا وجها عن بعض الاصحاب أنهما جميعا من العورة (والثانى) أن أبا عبد الله الحناطي حكى عن"

الاصطخرى أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط (والثالث) أن أبا عاصم العبادي حكي عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف ايضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والدبر

Mas'alah: What is the 'awrah according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1604)

لا غير وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا ما يجب ستره في الصلاة وعنده يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرة والركبة

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1604)

اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالي (ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها) قال

المفسرون هو الوجه والكفان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدان ظهرا وبطنا الي الكوعين خارجتان عن حد العورة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ولا يستثنى ظهور قدميها

Mas'alah: Are the feet of a woman considered 'awrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1606)

خلافا لابي حنيفة حيث قال القدمان من العورة وبه قال المزني لنا ما روى صلي الله عليه وسلم "سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا باس إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"

Mas'alah: Are the soles of the feet considered 'awrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1606)

وهل يستثني اخمصا القدمين حكي صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين وجعلهما آخرون قولين منهم القفال (احدهما) انهما ليستا من العورة لان النبي صلي الله عليه وسلم خص ظهور القدمين بالذكر فاشعر ذلك بان تغطية باطن القدمين لا تجب (واصحهما) انهما من العورة تسوية بين ظاهرهما وباطنهما كما يسوى

بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة: ولك ان تعلم قوله واليدين بالالف لان اصحابنا حكوا عن احمد انه لا يستثنى الا الوجه ويدها عورة وقوله وظهر القدمين عورة في الصلاة كالمستغنى عنه ولو اقتصر علي قوله الا الوجه واليدين وفى اخمصي قدميها وجهان لحصل الغرض لانه إذا لم يستثن الا الوجه واليدين بقى ظهر القدمين داخلا في المستثنى منه واذ ذكره فليعلم بالحاء والزاى لما قدمناه وقوله عورة في الصلاة أشار به إلى ان العورة قد تطلق لمعنى آخر وهو ما يحرم النظر إليه وكلامنا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (والعورة) بفتح العين المهملة. و

Mas'alah: What does 'awrah mean linguistically?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله: لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة.

Mas'alah: What is the legal definition of 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=433)

قوله (وتطلق شرعاعلى ما يجب ستره) أي فى الصلاة فقط بدليل قوله: وهو المراد هنا

فإن معنى قوله: هنا فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي فى الصلاة وغيرها. وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة فى غير الصلاة، وأنت خبير بأنه إنما ذكرهااستطرادا كما تقدم، وايضا فالشارح قد ذكر العورة فى غير الصلاة بقوله: وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب فى كتاب النكاح. فإذا علمت ذلك، علمت أن قول المحشي: فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافى لكلامه.

Mas'alah: What are the two legal usages of the term 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=434)

والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق بإطلاقين، فالإطلاق الأول على ما يجب ستره فى خصوص الصلاة وهو المراد فى قول المصنف: ستر العورة بلباس طاهر، والإطلاق الثاني: على ما يحرم النظر إليه، وذكره المصنف فى كتاب النكاح.

Mas'alah: What are the definitions of body parts related to 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله: (موضع الذي يقطع) أي موضع الجزء الذي يقطع. وعبارة م د: والسرة محل السر الذي يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر اهـ قوله موصل بوزن مسجد أي محل وصل الفخذ بالساق قوله ركبتاه في يديه فهو مخالف

للآدمي.

Mas'alah: What are the 'urqubayn (hocks) in relation to 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله (وعرقوباه) هما العظمات البارزان في وسط رجليه.

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (ويتصور) أي أن عورته ما بين

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah between the navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

(ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته» . والعورة ما بين السرة والركبة، أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the extent of the nakedness between the navel and the knee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقي «وإذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى عورته» والعورة ما بين السرة والركبة، وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأمة. (

Mas'alah: What is the area between the navel and knee that must be covered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: ما بين سرة وركبة) شعرا وبشرا فلو طال الشعر من العانة إلى أن جاوز الركبة، وجب ستره ولو تدلت سلعة في العورة كأنثيين وجاوزت ما ذكر وجب سترها من أعلى وجوانب لا من أسفلها ح ل قال سم قوله: ما بين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة. (

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'to his 'awrah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: إلى عورته) أي الأحد (

Mas'alah: What is the evidence that the face and hands are not 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما. (

Mas'alah: What is the evidence that the face and hands are not part of the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: إلا ما ظهر منها أي من محلها. وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين. وقوله: لأن الحاجة إلخ قد يقال: الحاجة تدعو إلى إبرازهما خارج الصلاة. وأما في الصلاة فلا حاجة إليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للأجانب جميع بدنها، وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها، تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة، تأمل. (قوله: إلا ما ظهر) أي: ما غلب ظهوره، فاندفع ما يقال: كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر؟ لأن المعنى إلا ما ظهر فيبدينه وللحرة أربع عورات، فعند الأجانب جميع البدن، وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاة ما ذكره الشارح (

Mas'alah: What does the pronoun 'alayhi refer to in the context of covering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(عليه) أي الستر.

Mas'alah: What is the definition of the hands in the context of covering the nakedness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=130)

(قوله: ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين. وقوله: إلى الكوعين متعلق بمحذوف، أي وحد الكفين كائن إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the extent of the nakedness that must be covered in private?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: لكن الواجب فيها) أي في الخلوة. ودفع بهذا الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر، وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره، وهو ستر ما بين السرة والركبة في الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah and what is the ruling on covering it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=962)

باب ستر العورة الستر- بفتح السين-: مصدر: ستر يستر، والسترة- [بضم السين] : ما يستتر به، والستر- بكسر السين-: واحد [الستور] والأستار. والعورة في اللغة: النقص والخلل، وكل ما يستحيا منه؛ قال الله تعالى: {إن بيوتنا عورة} [الأحزاب: 13] ومنه سمي الناقص [إحدى] العينين: أعور، والكلمة القبيحة عورة. والمراد بها في الباب: كل ما يجب ستره من البدن في الصلاة، وسنودعه ما يجب ستره عن أعين الناظرين. قال: ويجب ستر العورة، أي: من الذكور والإناث والخناثى، عن العيون، أي: في الصلاة وغيرها؛ لما روى أبو داود والدارقطني عن علي- كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت" ، وفي رواية: "لا تبرز فخذك" . والفخذ من العورة- كما ستعرفه- وإذا وجب ستره،

Mas'alah: What is the third point regarding the obligation of covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=970)

الثالث: أن ما كان شرطا في صحة الصلاة هو الواجب في غيرها؛ وذلك يقتضي أمرين:

Mas'alah: What are the four types of nakedness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

العورات أربع : عورة الرجل مطلقا والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة .

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding covering the 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1101)

فرع:

Mas'alah: What does the term 'awrah refer to in the context of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on covering a skin flap attached to the 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

[فرع] تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه، فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on covering an elongated penis or pubic hair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

[فرع] لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه، ولا يجب

ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اهـ سم على حج. لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس ما نصه: قلت ويحتمل، وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى؛ لأنها ليست من أجزاء العورة، ووجوبه في الثانية اعتبارا بالأصل، والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية، ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض، ويؤيد الفرق أنه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها، ويجب غسل محاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل. اهـ بحروفه. (قوله: أو مبعضة) في إدخالها في الأمة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلي – رحمه الله – بكذا. (قوله: ما سوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم، فيكفي الستر [حاشية الرشيدي] قوله: وتطلق أيضا) أي شرعا وإن أفهم كلامه خلافه. [عورة الرجل] (قوله: ولو كافرا) إنما ذكره؛ لأنه حمل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة وغيرها ليكون أفيد، إذ لا يختلف الحكم بدليل أنه لم يقيده بحالة الصلاة، بخلاف ما يأتي في عورة الأمة والحرة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما في الصلاة وحارجها وبدليل استدلاله الآتي

فيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض

الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وادعى الإسنوي أن الفتوى عليه، فعلى الأول يجب القضاء، وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة؛ ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين، وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء، وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لا تنعقد للشك، وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنا الانعقاد، وشكنا في البطلان غير وارد هنا؛ لأن الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي، وهو الستر، وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات.

Mas'alah: What is the extent of a woman's nakedness in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=281)

وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. ولنا قول، وقيل وجه: أن باطن قدمها ليس بعورة، وقال المزني: ليس القدمان بعورة، وإن كانت أمة أو مكاتبة أو مستولدة أو مدبرة أو بعضها رقيقا، ففيها ثلاثة أوجه: أصحها عورتها كعورة الرجل، والثاني: كعورة الحرة إلا رأسها، فإنه ليس بعورة، والثالث: ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، فليس بعورة، وما عداه عورة.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in language and in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=221)

و (العورة) لغة: النقص، والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بها؛ لقبح ظهوره. وتطلق شرعا: على ما يحرم نظره، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل، كشعرها المبان؛ فإن ذلك يحرم نظره على الرجال، وجميع بدن الرجل؛ فإنه يحرم نظره على النساء. ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، كما قال:

Mas'alah: What is the distinction between what is prohibited to look at and the true 'awrah of a free woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=221)

تنبيه: لا منافاة بين ما قدمته من أن عورة الحرة: جميع بدنها، وبين ما ذكر المصنف من أنها عورة حتى عند الأجانب: ما عدا الوجه والكفين؛ لأن المراد من الأول: ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة، ومن الثاني: ما هو عورة حقيقية. وعليه: فيجب عليهما سترهما خوف الفتنة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the navel and knee in determining the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

قال ع ش فرع لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما

بينهما، وإن زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله: أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو إليهما باعتبار المخرج قاله الكردي والأولى إرجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وبأحدهما كما يأتي عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما، وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير. وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره اهـ، ويأتي آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: المعتاد إلخ) عبارة النهاية الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء، وإن لم ينسد بلحمة اهـ زاد المغني وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور، وهو المعتمد، وإن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering a hanging skin flap from the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=616)

فرع) تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس (

Mas'alah: What is the ruling on covering an elongated penis or a dangling growth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=616)

فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى حتى جاوز الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم في آخر الفرع الأول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالأصل، والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض انتهى اهـ ع ش (قوله والخنثى الحر إلخ) فإن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الأول أي في النهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس (فرع) آخر لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب سترة جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين (فرع) آخر فقد

المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب (قوله والخنثى الحر) فلو انكشف منه شيء مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشاف ذلك في الابتداء أو الأثناء وفارق ما لو أحرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الأربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والأصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا في أمر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك في أمر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره كذا اعتمده م ر ويحتمل صحة صلاته إذا طرأ الانكشاف في الأثناء للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد، وهذا في غاية الاتجاه

Mas'alah: What parts of the covering must be used to conceal the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=619)

(ويجب ستر أعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) أي الساتر للعورة على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الأول أحسن لأنه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=228)

واقتصار المصنف في المرأة (•) على ما ذكره يؤخذ منه أن صوتها ليس بعورة وهو الأصح، وفيه غائلة ستعرفها في النكاح. • وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الوجه والكفان. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرة: الأثر (3301) . وظاهر أسانيد أحاديث الباب الصحة والله أعلم. (•) في النسخه (1) و (2) : ثدي الحرة؛ وأثبت ما في النسخة (3) (قدمي الحرة) ؛ فهو الذي فيه الغرابة؛ لأن ظهور ظهر قدميها؛ قيل: بجوازه، أو أنه وجه في المذهب. أما الثديين فإنه لا يتصور في صلاة صحيحة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب المرأة تصلى بغير خمار: الحديث (641) ، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الترمذي في الجامع: الحديث (377) وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي: قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف؛ قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفان فصلاتها جائزة. إنتهى. ولا يخفى أن قيل تفيد التمريض والضعف، فهو رأي ضعيف عند سيدنا الشافعي رحمه الله على ما نقل الترمذي. أما قول الشافعي في الأم: في باب جماع لبس المصلي: ج 1 ص 89: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها) وفي باب كيف لبس الثياب في الصلاة: ج 1 ص 89: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها؛ وظهر قدميها عورة؛ فهذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها

سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلما، أعادا الصلاة معا، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك) .

قلت: لهذا ترجح عندنا ما أثبتناه، والله أعلم. (•) في النسخة (3) : الحرة بدل المرأة، مع أني أرجح أن الحرة أولى من المرأة في هذا المقام؛ إلا أنى أثبت المرأة لشهادة النسختين بذلك، ولعموم لفظ المرأة. ولكن المناسبة تقتضي الحرة؛ لأن الأمة لا عورة لصوتها على البداهة، وربما اختلف في الحرة. فضلا عن أن لفظ المتن الحرة. والله أعلم.

BAB 6

باب سترة المصلي
The prayer barrier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exceptions and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling if there is no one to hand the sutrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

وإن لم يكن هناك من يناول السترة.. فقد قال البغداديون من أصحابنا: تبطل صلاتهما؛ لأنهما يحتاجان إلى عمل كثير.

Mas'alah: Is it permissible to walk to the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\71] : يلزمهما المشي إلى السترة، ويستتران، وهل تبطل صلاتهما، أو يجوز لهما البناء عليها؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن سبقه الحدث في الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prostrating on a connected barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=655)

وقال أبو حنيفة: (يصح سجوده على ذلك كله) .

Mas'alah: What are the rulings on finding a covering (sutrah) during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1321)

صلاته قال أصحابنا فإن كانت قريبة ستر وبنى والاوجب الاستئناف على المذهب وبه قطع العراقيون وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فإن قلنا بالقديم أنه يبني فله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزأه وإن زاد فوجهان الأصح لا يجوز وتبطل صلاته ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أحدهما وبه قطع المصنف وآخرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها والثاني تجب الإعادة هنا قولا واحدا لأنه لم يأت ببدل ولأنه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to reserve a seat in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2213)

(الرابعة) قال الشافعي وأصحابنا يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز أن يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجئ ويصلي موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه لكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فإن دفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره

Mas'alah: What is the distinction between covering from sight and covering from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=520)

جلس فيه فيستتر بالستر المذكور في الاستقبال، وإذا جلس فيما يمكن تسقيفه فهو ساتر، هكذا جزم به الرافعي في الشرحين والنووي في "الروضة" قبيل هذه المسألة وحينئذ فإذا كان بينه وبين حائط الذي يمكن تسقيفه أكثر من ثلاثة أذرع كان كافيا في السترة المأمور بها عن العيون دون السترة المأمور بها في تحريم الاستقبال، وكثيرا ما تلتبس المسألتان، وذكر النووي في "شرح المهذب" "والتحقيق" ضابط السترة المذكورة في الصحراء والبنيان ولم يذكر ضابط السترة عن العيون بل ذكر أنه يستتر عن العيون ولم يزد عليه وهو عجيب موهم قوله: وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر أن الصحراء لا يخلو من حصل من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على عورته وأما في الأبنية في الحشوش فلا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي فيكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلي انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person standing at the edge of a fixed wooden sutra for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=820)

نعم: قال إمام الحرمين: الخشبة وإن كانت مثبتة، فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين فيكون على الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن وقف على طرف، وبعض يديه في

محاذاة ركن من الكعبة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on facing a stick or protruding object when part of the body is outside its alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=821)

قلت: لم يجزم الإمام بأنه يكون على ذلك الخلاف، بل قال في هذا التردد ظاهر عندي، وظاهر كلام الأصحاب القطع بالصحة في مسألة العصا، لأنه يعد مستقبلا بخلاف مسألة طرف الركن فالله أعلم. هذا كلامه وهو مردود من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=986)

الأمر الرابع: أنه قد سكت عن حكم النفر، وكذلك سكت عنها أيضا لمعظم، وقد رأيته في "الإشراف" لابن المنذر من أصحابنا، وحاصل ما ذكره إلحاقها بالغنم، ثم نقله أيضا عن عطاء ومالك، وصرح به أيضا المحب الطبري في "الإحكام" واعلم أن الحديث المذكور رواه الشافعي، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى، وهو ضعيف عند المحدثين، لكنه ثقة عند الشافعي. نعم: معناه ثابت، ففي "صحيح مسلم" [1] من حديث جابر بن سمرة

(1) حديث (360) .

أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" ، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا" . وروي ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين" [1] وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وأما الإخبار عن الغنم بأنها بركة فرواه أبو داود من حديث البراء بن عازب. وروي البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا أنها من دواب الجنة.

Mas'alah: What is the evidence for carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

وعلى الوجهين .. للمصلي دفعه ومنعه من المرور وإن أدى إلى قتله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه .. فليدفعه، فإن أبى .. فليقاتله؛ فإنما هو شيطان) رواه مسلم [505] . والمراد: معه شيطان، وقيل: هو من شياطين الإنس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

لكن يستثنى من تحريم المرور إذا كان في الصف المتقدم فرجة .. فله أن يمر بين يدي من خلفه ليسدها.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person when there is no alternative path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

ثم جميع ما تقدم إذا وجد المار سبيلا سوى الذي بين يدي المصلي، فإن لم يجد وازدحم الناس .. فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، كذا قاله الإمام والغزالي، وأكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد. وفي (صحيح البخاري) ما يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

قال في (الروضة) : والصواب أنه لا فرق.

Mas'alah: Does a dog or other animal passing in front invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

ولا تبطل الصلاة بمرور كلب ولا غيره، خلافا لأحمد في الكلب الأسود.

Mas'alah: What does the hadith say about what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وفي (مسلم) [510] عن أبي ذر: (تقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود) .

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the hadith about things cutting off prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد القطع عن الخشوع.

Mas'alah: Was the hadith about things cutting off prayer abrogated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وادعى بعض أصحابنا نسخه بحديث ابن عباس في مرور الأتان (ترتع بين يدي الصف) ، وكان ذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=225)

256 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة

كاعتراض الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or animal passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=974)

قال القاضي حسين: أراد به ردا على أبي حنيفة حيث قال: تبطل صلاة من خلفها ومن كان بجنبها. وقريء: وإن صلى وبين يديه امرأة أراد به ردا على أحمد بن حنبل، حيث قال: إذا مر بين يدي المصلى كلب أسود، أو حائض أو أتان بطلت صلاته، واحتج بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يقطع صلاة المرء إلا ثلاث الكلب الأسود، والأتان والحائض.

وعندنا: هذا منسوخ بخبر عائشة، رضي الله عنها وروى أنها لما بلغها هذا الحديث قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلاب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد غمز رجلي فقبضتها، وإذا قام مددتها.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of passing in front of a praying person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=283)

ويستثنى من التحريم: ما إذا وجد الداخل فرجة في الصف المتقدم .. فله المرور بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الثاني بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on praying at a place that is difficult for some to reach?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=399)

بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person when there is no alternative path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=250)

وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي – أي: إلى السترة – ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري،، وإلا خريفا فالبزار، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة، بل ولا كراهة، كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه، وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف، والمرور بينها ليسد الفرجة، كما قاله في الروضة كأصلها، وفيها لو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، أي: أو لم تكن بالصفة المذكورة، فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها: "لكن يكره" محمول على الكراهة غير الشديدة قال: وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه، أو شماله، ولا يصمد لها بضم الميم أي: لا يجعلها تلقاء وجهه. .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of passing in front of a worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=438)

بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي: يجعلها تلقاء وجهه.

Mas'alah: When does a person lose the right to a spot in the mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1740)

فيبطل حقه مطلقا ولو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد

Mas'alah: What is the preferred view on the right to a mosque spot after leaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى، وعبارة شرح الروض: فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع، وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك: لقوله

Mas'alah: Is it permissible for a drunk person to pass through the mosque if there is an alternative route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=487)

وفي "الرافعي" حكاية وجه، فيما إذا كان له طريق غير المسجد: أنه لا يجوز له

Mas'alah: Is it obligatory to accept a borrowed sutrah for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

قال: وإن بذل له سترة- أي: على وجه العارية- لزمه قبولها؛ لأنه لا منة عليه في ذلك عادة، فلزمه قبولها؛ كما لو وهب له الماء عند إرادته التيمم لفقده.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a borrowed sutrah for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

وفي "الروضة" حكاية وجه: أنه لا يلزمه قبولها.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase or rent a sutrah for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=987)

قلت: وما جعله متجها لأجله فيه نظر؛ لأنه لو وجده بثمن مثله، وجب عليه شراؤه؛ فلا يزيد توقع ضمانه على توقع تلفه في ملكه، ومن هنا يظهر لك أنه لو قدر على استئجاره بثمن مثله؛ وجب أيضا، ولا يجب عليه الشراء و [لا]

Mas'alah: What is the ruling on taking a covering garment during prayer and its effect on prayer validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

قلت: والاختلاف في المسألة يظهر أنه جاء من جهة واحدة، وهو أن احتياجه إلى أخذ السترة في أثناء الصلاة [هل ينزل منزلة سبق الحدث حتى يجري في بطلان الصلاة] عند كثرة الأفعال- الخلاف الذي سنذكره، أو لا يجري؟ فإن قلنا: لا يجري- وهي طريقة العراقيين- بطلت عند الاستدبار كما تبطل بالمشي. وإن قلنا: يجري، جرى الخلاف في البطلان [عند الاستدبار مع قلة الفعل؛ كما يجري في البطلان] عند الكثرة مع الاستقبال وعدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope tied to a dog during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

وخصه الإمام بما إذا كان لا يتحرك بحركة المصلي، ولم يتعرض غيره لذلك.

Mas'alah: What evidence supports the abrogation of the ruling that passing cuts off prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1509)

ورواية مسلم عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فتخطيت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. قال البخاري: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. وفي بعض طرقه: "فصار الحمار بين يدي بعض الصف" . وروىلنسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا. وكل هذه الأحاديث دالة على النسخ. ثم إذا ثبت أن المرور فيهذه الحالة مكروه فهل للمصلي منع المار منه؟ حكى الإمام ومن تبعه فيه وجهين: أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر، وهو ما أورده البندنيجي. والثاني: لا؛ لتقصيره، وهو ما صححه الرافعي، ولمي ورد البغوي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque while riding an animal in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

وقياسه أن يقال هنا كذلك، فيقال إن كان زمامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر، وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره (قوله: إنسان) أي عاقل (قوله: كالمار) أما لو كان في سفينة فينبغي أن يأتي فيه ما في الدابة، فإن كان هو المسير لها لم يحرم لأن سيرها منسوب إليه فكأنه مار، وإلا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله: إلا فيه) أي المسجد (قوله: لم يجز له مجامعتها) أي لأن فيه انتهاكا لحرمة المسجد وإلا فجماعه فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله:

والأقرب إلى كلامهم الأول) وفي كلام حج ما يرجح الثاني، واستشهد له بكلام السبكي فليراجع، والأقرب ما قاله حج.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque with the intention of returning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة ما يأتي (قوله: على عزم أنه متى وصل للآخر رجع) أي وفعل ذلك بقرينة ما مر قبله (قوله: المحدثة) خرج به مسجد الخيف كنمرة

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in a usurped place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=605)

ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به في الروضة. نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لا تخفى

Mas'alah: Does the prohibition of passing before a praying person depend on the madhhab of the passer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=605)

[حاشية الرشيدي] كان المصلي شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفي المرور بين يديه

إلا إن كانت الحرمة مذهبه؛ لأنا لا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده، ثم رأيت الشهاب حج أشار إلى ذلك، وكذا يقال فيما يأتي في قوله: وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده إلخ. (قوله: على ما بحثه بعضهم) هو الشهاب حج في الإمداد (قوله: والأوجه عدم السترة بالآدمي) أي وإن لم يستقبله كما شمله الإطلاق، فإن استقبله كان مكروها كما يأتي. (قوله: في مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده، خلافا لما في حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة. وعبارة الفتاوى: سئل عمن صلى بمكان مغصوب إلى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا؟ فأجاب بأنه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت. وهو

Mas'alah: When is passing in front of a praying person permitted to save someone from destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» ، وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة.

Mas'alah: When is it obligatory to pass in front of a praying person to rescue someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

[حاشية الشبراملسي] ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله: لإنقاذه) أي أو خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا

يحرم المرور، بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله.

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a praying person when the mosque is full?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

[حاشية الرشيدي] شامل لما إذا كانت السترة في غير المغصوب (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –) تعليل للمتن (قوله: وإنما يحرم إلخ) تقدم ما يغني عنه (قوله: أو اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله: أو نحو باب مسجد) ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف، ثم رأيت الشيخ في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال: ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي. أما المصلي فلعدم تقصيره، وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان، على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر، ولعل هذا أقرب انتهى. وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور، وقوله: على أنه قد يقال بتقصير المصلي إلخ فيه أنه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير

Mas'alah: Does leaving a spot in the mosque for a need invalidate one's right to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2344)

(فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر (لحاجة) كقضاء حاجة ورعاف وتجديد وضوء وإجابة داع (ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة) وما ألحق بها (في الأصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه وظن رضاه كما هو ظاهر (وإن لم يترك إزاره فيه) لخبر مسلم السابق آنفا، والثاني يبطل كغيرها من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on praying while adjacent to impurity without touching it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=214)

(ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله في الصلاة (من غير إصابة) لها (في ركوع أو غيره) وإن تحرك بحركته، كبساط يصلي عليه وبطرفه خبث؛ لعدم ملاقاته لها ونسبته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a path or in the mataf during crowded times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=663)

أو في طريق وألحق بها ابن حبان في صحيحه، وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد

يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to reserve a spot in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا يبسط شيئا فيه، ولكن لغيره إزالته والجلوس مكانه.

Sub-topic – Sutrah on Elevated Places

Mas'alah: What is the ruling on praying with a detached barrier on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وإن كان بين يديه سترة غير متصلة بالبيت، كالأحجار التي ليست بمبنية. . لم تصح صلاته؛ لأنها ليست من جملة البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba without a barrier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=645)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة للمصلي فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان: أحدهما: أن يكون مستقبل الفضاء ليس بين يديه سترة يستقبلها فصلاته باطلة، لأن المصلي مأخوذ عليه استقبال شيء من البيت، ومن هو عليه لا يكون مستقبلا لشيء منه وقد روى داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى والحالة الثانية: أن يكون أمامه سترة يستقبلها فهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون مبنية متصلة بالجدران فصلاته جائزة، لأنه قد استقبل شيئا من البيت

والضرب الثاني: غير مبنية ولا متصلة، وإنما هي أحجار مجتمعة، أو خشب فصلاته باطلة، لأنه استقبل ما تجاوز البيت ولم يستقبل بنيان البيت والضرب الثالث: أن تكون السترة مغروسة كخشبة قد غرسها، أو رمح قد ركزه ففي صلاته وجهان: أحدهما: جائزة كالبناء والثاني: باطلة، وهو الصحيح، لأنه استقبل ما ليس من البيت ولا متصل به

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or on its roof regarding the need for a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=816)

قوله: ولو صلى في الكعبة أو على سطحها فينظر إن كان بين يديه شاخص قدر مؤخرة الرجل صحت صلاته ومؤخرة الرجل ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا، وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة، ففيه وجهان. الأصح: المنع، لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة [1]، والثاني: وبه قال أبو حنيفة وابن سريج، يجوز كما لو وقف خارج العرصة، ثم قال ما نصه: رخص بعضهم نقل الجواز عن ابن سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال إمام الحرمين: لا شك أنه يجزئه في ظهر الكعبة، وصرح في التهذيب بنفي الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة، فلا فرق. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: بنفي الجواز وقع كذلك في عدة من نسخ الرافعي، واعتمد عليها ابن الرافعي في "الكفاية" ، فنقل هذا الكلام بعينه عن التهذيب وهو غلط، فإن المذكور في التهذيب عن ابن سريج إنما هو الجواز في السطح ولم ينقل عنه شيئا في العرصة، ووقع في بعض نسخ الرافعي التعبير بنقل الجواز عوضا عن نفي الجواز، وهذه النسخة هي الصواب، والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: (1) أخرجه الترمذي (346) وابن ماجة (746) والبيهقي في

"الكبرى" (3613) والطحاوي في "شرح المعاني" (2098) وعبد بن حميد (765) والعقيلي في "الضعفاء" (2/ 71) والبزار (161) وابن عدي في "الكامل" (3/ 203) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. وقال الألباني: ضعيف.

ليس إسناده بذاك القوي، ولفظ الحديث عن [ابن] [1] عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق. . . ." . واعلم أن ابن الصلاح قد قال في "مشكل الوسيط" : الصحيح أن مؤخرة الرحل بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة بعدها راء وهاء، وهي عبارة عما يستند إليه راكب الرجل من خلاف ظهره والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البرذعة من ظهر الحمار، قال في "غريب المهذب" المسمى "بالمغنى" : المؤخرة بفتح الهمزة وتشديد الخاء. قال ابن الأثير: المؤخرة بالسكون لغة قليلة في الآخرة على وزن الضاربة وقد منع منها بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah) when praying on the roof or courtyard of the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهي غير مبنية) بأن انهدمت والعياذ بالله (وبين يديه) شاخص (قدر ثلثي ذراع) فأكثر (تقريبا) بذراع الآدمي (متصل) أي الشاخص (بها) أي بالكعبة بأن يكون منها كما عبر به الأصل وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (كشجرة نابتة وعصا مسمرة) أو مثبتة كما صرح بها الأصل (وبقية جدار أجزأه)

بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال كمؤخرة الرحل» رواه مسلم قال [حاشية الرملي الكبير] (قوله كذرق طيور عمت به البلوى) قال شيخنا جف [فرع يشترط في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة] (قوله يشترط في الفريضة الاستقرار) فلو حمله رجلان ووقفا في الهواء أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح (قوله وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم) أشار إلى تصحيحه (قوله أو الزورق الجاري صحت) قال شيخنا قال ابن قاضي شهبة قضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها (قوله لأن سيرها منسوب إليه إلخ) وسير السفينة بخلافه فإنها بمثابة الدار في البر مقتضاه أنه لو طاف على لوح أو سفينة في سيل حول الكعبة لم يصح والمتجه الصحة عم قال ابن العماد هذا لا اتجاه فيه بل لا وجه له فإن الطواف عند الأصحاب على عكس الفريضة فكل موضع صححنا فيه الفريضة لم يصح فيه الطواف وكل موضع لم تصح فيه الفريضة صح فيه الطواف ففي الدابة السائرة يصح الطواف عليها بخلاف الفريضة وكيف تعقل صحة الطواف ممن حكمه حكم المستقر على الأرض وقوله والمتجه الصحة قال شيخنا قد جرى على ذلك الشارح في شرح البهجة في الحج فما جرى عليه ابن العماد ضعيف. (قوله قال حتى لو كان للدابة) أي التي عليها المحفة (قوله جاز ذلك) وحكاه في الحيلة عن بعض الأصحاب ح (قوله ولو صلى منذورة إلخ) ذكر القاضي أبو الطيب في باب سجود التلاوة من تعليقه أنه لو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الراحلة جاز فعلهما عليها (قوله لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام إلخ) ولندور هذه الصلاة ولاحترام الميت (قوله فإن فرض إتمامه عليها فكذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال وكلام الرافعي يقتضيه) وقياسه جواز ذلك في حق الماشي إذا صلى على غائب مثلا لكنه في

شرح المهذب هنا قد صرح بامتناع المشي وقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكر هناك ح وقوله قد صرح بامتناع المشي أشار إلى تصحيحه (قوله والمصلوب والغريق ونحوه يصلي إلخ) لو كان في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء [فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل] (قوله وصلاة من لم يرج جماعة إلخ) والنذر والقضاء (قوله قدر ثلثي ذراع تقريبا إلخ) شمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر

الإمام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra when praying on top of the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=600)

فرع آخر لو صلى على ظهرها وبين يديه سترة، فإن كانت مبنية بجص أو طين أو خشبة مسمرة تجوز لأنها من البيت بدليل أنها تدخل في بيع الدار، وإن كانت موضوعة عليها كالثياب والأجر نصب بعضها على بعض، لا يجوز، وان كانت عصا غرزها فيه. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من كانت معه"

عصا، فلينصبها بين يديه، وليصل إليها "، ولم يفصل، ولأنها جارية مجرى الأوتاد، والأوتاد تتبع الدار في البيع، والثاني: لا يجوز، لأنه غير منسوب إلى البيت، ألا ترى لو باع دارا فيها خشبة مغروزة لا تدخل في البيعء فلا تصح صلاته إليها، وهذا أصح."

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling near the prayer area?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the sutrah relative to the worshipper?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=217)

ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره، وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه. قال البغوي: سترة الامام سترة من خلفه. انتهى. ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذي يقدم؟ قال شيخنا: كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده (ص) وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول. انتهى. ـــــــ مقيسا عليه. وقوله: لأنه أي المصلى. وقوله: أظهر في المراد أي من الخط. وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش. (قوله: والترتيب المذكور) أي من تقديم نحو الجدار، ثم نحو العصا، ثم المصلى، ثم الخط. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري) أي من عدم ندب الترتيب، ونص عبارته: وجاز، بل ندب، لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار. اه. (قوله: فمتى عدل) أي المصلي. وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أداء سنية التوجه إلى السترة. وقوله: عن رتبة إلى ما دونها أي كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا. وقوله: مع القدرة عليها أي على الرتبة التي

عدل عنها. وفي الكردي ما نصه: قال في الإيعاب: لو رآه مستترا بالأدون، وشك في قدرته على ما فوقه، حرم المرور فيما يظهر إلخ. ونحوه في الإمداد. وقال الشوبري: وهو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه. اه. (قوله: كانت) أي الرتبة الثانية التي عدل إليها. وقوله: كالعدم أي فلا تحصل له سنة الاستتار، ولا يحرم المرور بين يديه. (قوله: ويسن أن لا يجعل إلخ) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر، وهو: إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا. اه ح ل. إلا أن يقال المراد بالأمام ما قابل الخلف، فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله. والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها. وقال ع ش: الأولى عن يمينه لشرف اليمين. اه بجيرمي. (قوله: وكل صف سترة لمن خلفه) خالف في ذلك م ر، وقال: الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض، كما هو ظاهر كلامهم. اه. (قوله: إن قرب منه) أي بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل. (قوله: قال البغوي الخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والأسنى وشرح المنهج. (قوله: سترة من خلفه) وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين؟ أو الصف الذي يليه فقط؟ الظاهر الثاني. (قوله: ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام) يعني أنه لو قرب من الإمام لا يتسير له السترة، وإذا بعد عنه تيسرت له. وقوله: أو الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الأول، وكان الأولى أن يقول: أو والصف بزيادة الواو كما هو ظاهر. وهي ثابتة في الكردي نقلا عن التحفة. (قوله: فما الذي يقدم) أي هل السترة مع البعد عن الإمام أو مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الإمام أو الصف الأول مع عدم السترة؟ (قوله: كل محتمل) فيحتمل الأول، ويحتمل الثاني، إذا كل منهما مطلوب. (قوله: وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول. (قوله: يقدم الصف الأول) مقول قولهم. (قوله: في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – وما زيد عليه بدليل الغاية. (قوله: وإن كان) أي الصف الأول. وقوله: ارج مسجده المختص بالمضاعفة أي

مضاعفة الثواب، وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه، لقوله عليه السلام: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام. الحديث. فاسم الإشارة

Mas'alah: Where should the prayer barrier be placed relative to the worshipper?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : الأولى جعل سترة المصلي محاذية لحاجبيه الأيمن عند (ع ش) ، والأيسر عند المدابغي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with a sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1083)

[وجميع] ما ذكرناه في العتبة جار كما قال الأصحاب فيما إذا صلى على ظهر الكعبة وبين يديه سترة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with a connected sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1089)

وأما في الثانية: فلأنه متوجه إلى جزء من البيت؛ فصحت صلاته، كما في الكعبة، والاتصال يحصل بالبناء والتسمير، وهل يحصل بغرز خشبة ونحوها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنها تندرج تحت مطلق بيع الدار؛ فدل على اتصالها. والثاني: لا؛ إلحاقا لذلك بالشيء الموضوع بين يديه؛ وهذا ما صححه البغوي والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba without a sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1089)

أما إذا لم يكن سترة [ثم] لم تصح صلاته, ووجهه فيما إذا كان على السطح قوله-عليه السلام-: "سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها ..." وذكر منها: فوق بيت الله العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the sutrah to the right of the worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله وضع السترة عن يمينه إلخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر. ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اهـ ع ش وفي الكردي قال القليوبي خرج المصلى كالسجادة؛ لأن الصلاة عليه لا إليه انتهى أي فيجعله بين عينيه اهـ.

Mas'alah: What is the preferred side for placing the sutrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله عن يمينه إلخ) نقل عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغي أن الأولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the position of the sutrah relative to the right side?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها

Sub-topic – Valid Materials for Sutrah

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a planted staff as a sutrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وإن كانت فيه عصا مغروزة. . ففيه وجهان: أحدهما: يصح استقبالها؛ لأن المغروز من البيت، ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع البيت. والثاني: لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a tree growing from the Kaaba as a sutrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وإن نبتت شجرة في البيت، وعلت على ظهره، فاستقبلها على ظهره. فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on using a fixed or nailed stick as a sutra on the Kaaba roof?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1337)

فوجهان أصحهما لا يصح صححه إمام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليلهما في الكتاب وإن كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف قال إمام الحرمين لكنه يخرج بعضه

عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن قال ففي هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن هذا يصح وجها واحدا وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لأنه يعد مستقبلا بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ولهذا قطع الأصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضا فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرحل وإن كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبباقيه هواء الكعبة وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا * *

Mas'alah: What is the ruling on using a woman or an animal as a sutra (prayer barrier)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1385)

فيته ما ذكر المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وأشار إليه البيهقي وغيره قال الغزالي والبغوي وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه * (فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي ولا يستت

Mas'alah: What is the ruling on using a planted stick or wood as a sutra for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=819)

قوله: ولو غرز عصا أو خشبة فوجهان أحدهما يكفي بحصول الاصال بالمغروز، ولذلك تعد الأوتاد المغروزة من الدار، وتدخل في البيع، وأصحهما: لأ كما لو وضع

الغروز من البناء والأوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من الصالح فقد تعد من البناء لذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using a fixed or nailed object as a sutra for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=820)

قوله: والوجهان في الغرز المجرد أما لو كانت مثبته أو مسمرة كفت للاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on building an obstacle that blocks the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=823)

واعلم أنه لو بنى حائلا من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته أى بالاجتهاد لتفريطه، كذا نقله في "النهاية" عن العراقيين وهي مسألة حسنة.

Mas'alah: What is recommended as a sutrah for the praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1025)

قوله: والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، ويدنوا منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع. ولو كان في صحراء فينبغي

أن يغرز عصا أو نحوها، أو يجمع شيئا من رحله، ومتاعه، وليكن قدر مؤخرة الرحل، فإن لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلي، لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه" [2]، وذكر الإمام والغزالي أن الخط لا يكفي لأن الشافعي مال إليه في القديم، ولكن رواه في الجديد ثم خط عليه، ولأنه لا يظهر. انتهى ملخصا. والسارية هي العمود ونحوه، ومؤخرة الرحل بسكون الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، سبق الكلام عليها في استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the preferred order of sutrah options in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1026)

أحدها: أن هذا الترتيب الذي ذكره في السترة قد تابعه عليه في "الروضة" ، لكنه خالفه في "المنهاج" فخير بين الجميع فقال: ويسن للمصلى إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلي أو خط [قبالته] [1] دفع المار. وخالفهما في "التحقيق" فقال: فإن عجز عن سترة بسط مصلي، فإن عجز خط خطا على المذهب. هذه عبارته، فرتب حتى بين الخط والمصلى وذكر نحوه في "شرح مسلم" وزاد فقال نقلا عن الأصحاب: فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعا، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط خطا. وعبارة "المحرر" : إذا استقبل المصلى جدارا أو سارية أو غرز في الصحراء بين يديه خشبة أو بسط مصلى أو خط خطا. هذه عبارته. ولا شك أن ما اقتضاه كلام الرافعي من أن شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع فقدان

الشاخص، لم يرد به حقيقته، وإنما جرى ذلك على سبيل الغالب من أحوال المسافرين في عدم الجدار ونحوه. وأما الخط والمصلي فالحق أنهما في مرتبة واحدة لأن المصلي لم يرد فيه خبر ولا أثر، وإنما أخذوه بالقياس على الخط بجامع أنه [علامة، فكيف يكون مقدما عليه، ولهذا قال في "الإقليد" : الحق أن] [2] مذهب الشافعي أن الخط لا يكفي، قال: ومن يقول بالاكتفاء فيكون هو والمصلي في درجة واحدة، وما عزاه إلى مذهب الشافعي سببه ما اشتهر أن الاكتفاء به نص عليه في القديم، وأنه نص في "البويطي" على أنه لا يكفي، لكن قد نص في "سنن حرملة" على استحبابه، وممن نقله عنه النووي في "الروضة" وغيرها، وهو من الكتب الجديدة.]

Mas'alah: What should a praying person use as a barrier to prevent passersby?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=560)

وليكن للمصلي حريم يمنع المار بأن يستقبل جدارا أو سارية أو يبسط مصلى أو ينصب خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين فتكون العلامة مانعة من المرور

Mas'alah: What is recommended for a worshipper to prevent someone passing in front?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته: دفع المار، ـــــــ

Mas'alah: What evidence supports using a spear as a sutra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

رواه الحاكم [1/ 382] وقال: على شرط مسلم. وفي (الصحيحين) [خ376 – م501] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى عنزته) ، و (العنزة) : الحربة.

Mas'alah: Is it permissible to use a woman or an animal as a sutra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

قال في (البويطي) : ولا يستتر بامرأة ولا دابة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a riding animal as a sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

وفي (الصحيحين) [خ507 – م502] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته) ، وكان ابن عمر يفعله. وقد أوصى الشافعي بالعمل بالحديث الصحيح وهذا منه، فهو مذهبه.

Mas'alah: Is it permissible to use a woman or an animal as a sutrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=590)

فرع آخر قال في "البويطي" : "ولا يستتر بامرأة ولا دابة" . وقد روى ابن المنذر

بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى إلى بعير" . وروى أبو داود في "سننه" عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا" . والصمد: القصد يريد به لا يجعله تلقاء وجهه.

Mas'alah: Is it recommended to pray facing a wall or a staff?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

ويستحب أيضا: الصلاة إلى هذه المذكورات، فلو قال المصنف: (تسن الصلاة إلى كذا وكذا، ودفع المار بينه وبينها) .. لفهم منه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sutrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=210)

ويعتبر في السترة: أن يكون بينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وكون ارتفاع الشاخص ثلثي ذراع فأكثر، قال في (المهمات) : والقياس: أن [بين] المصلي والخط كقدر السترة، وحينئذ فيحرم المرور بين المصلي وسترته وإن لم يجد المار سبيلا، وللمصلي وغيره حينئذ الدفع، بل يندب وإن أدي إلى قتله بالتدريج.

Mas'alah: What does the author say about the companions hastening to pillars as a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (يبتدرون) أي يسرعون إلى السواري أي الأعمدة ليجعلوها سترة.

Mas'alah: What is the definition of a prayer mat and its permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1240)

والمراد بالمصلى: ما يصلي عليه من أرض، أو ثوب، أو حصير، ونحو ذلك، والأصل في جواز ذلك ما رواه أنس قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود. أخرجه البخاري، ومسلم.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed with a spear as a sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وروى مسلم أيضا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له عنزة؛ فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع" .

Mas'alah: What is the definition of an 'anzah used as a sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

والعنزة: عصا في أسفلها زج من حديد، وفي رأسها سنان مثل الحربة.

Mas'alah: Is it recommended to use a person or animal as a prayer barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1510)

فرع: قال في "التتمة" : لو تستر بآدمي أو حيوان، لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، [و] لأنه لا يؤمن أن يشتغل به؛ فيتغافل عن صلاته. وفي مسلم ما يرد عليه؛ فإنه روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل، فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله، والله أعلم.

Mas'alah: Can a human or animal serve as a valid sutrah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=605)

ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ما ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإلا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ. قال: ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير إلى شاخص مزوق، هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر. والثاني لا يحرم بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using a woman or a decorated object as a sutrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=605)

[حاشية الشبراملسي] في السترة أنه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا. (قوله: أو امرأة) ذكرها بعد الآدمي من الخاص بعد العام، والنكتة في ذكرها أنها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا (قوله: ومثل ذلك) أي في عدم الاكتفاء به (قوله: يظهر أيضا إلخ) معتمد (قوله: إلى شاخص مزوق) ظاهره، وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره، فتنبه له فإنه يقع بمصرنا في مساجدها كثيرا (قوله: بالآدمي) ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه، ولكن قال حج عطفا على ما لا يكفي في السترة: أو برجل استقبله بوجهه، وإلا فهو سترة (قوله: ونحوه) أي ما في معناه كالدابة، وليس منه ما فيه صور، وإن كرهت الصلاة له سم على منهج، وعبارته: فرع: رضي على أنه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وإن كره استقباله لمعنى آخر، وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له، وإن كره لمعنى آخر. اهـ. وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص مزوق ولما استوجبه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله: لا يكون سترة) لبعض آخر، وخالف في ذلك حج فاكتفى بالصفوف. (قوله: في مكان مغصوب) أي، وإن وقف في مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته، ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف. والتعدي إنما هو بمجرد وضع السترة وقوله في مكان مغصوب صفة للسترة؛ وكذا لو صلى إلى سترة مغصوبة. اهـ حج، وأقره سم عليه وبالغ في اعتماده، وهو قريب، وقول

حج مغصوبة: أي فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصها: قوله: وحرم مرور: أي، وإن كانت السترة مغصوبة؛ لأن الحرمة لأمر خارج م ر فحرر الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب مع السترة اهـ. أقول: والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة، فإن المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه، بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلي، وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب

Mas'alah: What is the ruling on using a fixed wooden stick as a sutrah in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=477)

قوله: "ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان" [8] هذا عنده فيما إذا لم تكن مسمرة (فإن كانت مسمرة) [9] كفت من غير خلاف يجري فيها من جهة (1) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، المكي القرشي مولاهم، من كبار التابعين، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 114 وقيل: 115 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 330، السير 5/ 78، تقريب التهذيب ص: 391. (2) سقط من (ب) . (3) في كتاب الصلاة 2/ 381 رقم (3458) . (4) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. روى حديثه الجماعة، توفي سنة 117 هـ. وقيل: 118 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 57، السير 5/ 269، تقريب التهذيب ص: 453. (5) في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي 1/

442 رقم (686) . قال النووي: إسناده صحيح. المجموع 3/ 246. (6) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 3/ 220. (7) وهو محكي كذلك عن الشيخ أبي حامد انظر: فتح العزيز الموضع السابق. (8) الوسيط 2/ 584. (9) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

الثبات [1]. لكن في "النهاية" [2] أنه يطرد فيه [3] الخلاف الآتي فيما إذا وقف على طرف الكعبة خارجا ونصف بدنه خارجا عن محاذاة الركن [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order of sutra options for a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=601)

ثم إن قوله: "بأن يستقبل جدارا، أو سارية، أو يبسط [1] مصلى، أو ينصب شبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين ... إلى قوله: ولو خط على الأرض خطا مال في القديم إلى الاكتفاء به" [2] مشعر بتخييره بين هذه الأمور من غير ترتيب، وليس كذلك، بل هي على الترتيب: يقدم البناء، ثم العصا، ثم الخط، كما ذكره صاحب "المهذب" [3]، وغيره [4]؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور مصرح بالترتيب بين ذلك [5]. وقوله "خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفي" ليس مخصوصا بالخشبة، بل هو شامل لما سبق ذكره من الجدار وغيره. وما بين الصفين مقدر بثلاث أذرع [6]، وأصله حديث سهل بن سعد (كان بين مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر الشاة) أخرجاه في "صحيحيهما" [7]. وقد قدر ممر الشاة بثلاث [8] أذرع [9]، والله أعلم. (1) في (أ) : ينصب. (2) الوسيط 2/ 658. (3) انظر:

المهذب 1/ 69. (4) كالبغوي في التهذيب ص: 516 - 517. (5) وهو قوله: (فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ...) الحديث. (6) في (أ) : ذراع. وذكر العدد؛ لأن أذرع مؤنثة انظر: المصباح المنير ص: 79. (7) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة 1/ 684 رقم (496) ، وصحيح مسلم - مع النووى - كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي 4/ 225. (8) في (أ) : بثلاثة. (9) انظر: المهذب 1/ 69، فتح الباري 1/ 685.

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer facing a wall or pillar as a sutrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار [حاشية الشرواني] يمكنه إمساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ. (قوله فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه إلى جوفه (قوله نظير ما يأتي إلخ) يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة؛ لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها وفي ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الآكلين قليلا؛ لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقا (قوله أو قصر إلخ) أي مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في

{فالق الإصباح وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] . (قوله لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلا) أي أو سنة (قوله شك في فعل إلخ) أي إذا شك إلخ ويجوز كونه نعتا لركن (قوله إليه) أي المتروك (قوله كما مر) أي في الركن الثالث عشر كردي (قوله وقصد إلخ) كأقواله الآتية وقلب إلخ والشك إلخ ونية إلخ عطف على قوله البقاء إلخ (قوله مصلي فرض إلخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقا وفي الفرض قائما فليراجع (قوله بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله الجلوس إلخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الأخذ في الجلوس سم (قوله وإلا) أي بأن نسي بقاء السجدة الثانية (قوله والشك في نية التحرم إلخ) أي بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا و (قوله مع مضي ركن) أي قبل انجلائه بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه و (قوله أو طول زمن) أي عرفا شرح بافضل قال الكردي. والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن اهـ. (قوله وخرج بالشك) أي في صحة النية (قوله ظن أنه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق أن الشك يضعف النية بخلاف الظن كردي (قوله وإن أتمها مع ذلك) أي فإنه تصح صلاته وإن أتمها إلخ (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر كردي (قوله كفرض آخر إلخ) أي سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظن أنه في فرض آخر أو في نفل وظن أنه في نفل آخر (قوله ولو محالا عاديا) زاد في شرحي الإرشاد لا عقليا فيما يظهر؛ لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه كردي (قوله لمنافاته) أي كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أي الجزم و (قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط إلخ والضمير للصلاة (قوله إلا به) أي بدوام الجزم. (قوله وبه) أي بقوله المشترط دوامه إلخ (فارق) أي الصلاة فكان الأولى التأنيث (الوضوء والصوم إلخ) أي

فإنه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي آنفا عن سم (قوله لأنه) أي نية المبطل (قوله لا ينافي الجزم) يتأمل سم (قوله أن يتوجه) إلى قول المتن دفع المار في النهاية إلا قوله أي عقبهما إلى ثلاثة أذرع وقول ابن حبان إلى الصلاة في المطاف وقوله وإلا فهو إلى ولو شرع وقوله الذي ليس في صلاة، وكذا في المغني إلا قوله عرضا وقوله فمتى إلى وإذا وقوله وألحق إلى ولو شرع. قول المتن (ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادي ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول [حاشية ابن قاسم العبادي] فسر الأكل فيما سبق بالمأكول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل م ر (قوله نظير ما يأتي في الصوم) يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه. (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الأخذ في الجلوس (قوله عاديا) أخرج العقلي فراجعه (قوله لأنه لا ينافي) يتأمل. (قوله أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

Sub-topic – Required Height and Distance of Sutrah

Mas'alah: What is the required height of the sutrah on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=575)

وهل يعتبر أن تكون السترة فوق ظهر الكعبة مقدرة؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" . أحدهما: أنه يعتبر أن تكون بقدر قامة المصلي ليكون مستقبلا لها بجميع بدنه. والثاني: – وهو قول القفال: يكفيه أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، وإن كان دونها. . لم يصح. وقد ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أن عتبة الباب إذا كانت شاخصة وإن قلت. . صح استقبالها ولا فرق بين الجميع.

Mas'alah: What is the recommended distance from the prayer barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=593)

[مسألة سترة المصلي] المستحب لمن يصلي إلى السترة أن يدنو منها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى السترة. . . فليدن منها» . قال الشافعي: (والمستحب أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، أو أقل) ؛ لما وري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بينه وبين قبلته قدر ممر العنز» : وهي الشاة. وقد يكون ثلاثة أذرع أو أقل، ولا يتباعد منها أكثر من ذلك؛ لما روى ابن المنذر: أن مالكا كان يصلي مباينا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال: أيها المصلي، ادن من سترتك، فجعل

مالك يتقدم، ويقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113] [النساء: 113] .

Mas'alah: What is the recommended height for a prayer barrier?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=357)

شاخصة) ثلثا ذراع فأكثر (

Mas'alah: What is the recommended distance between the praying person and the sutra or qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=647)

(فصل) : ويستحب لمن صلى إلى قبلة، أو كان بين يديه سترة أن يدنو منها؛ لرواية نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته" ، ويجب أن يكون بينه وبين القبلة نحو ثلاثة أذرع لرواية نافع عن ابن عمر قال: سألت بلالا ماذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل البيت؟ قال: صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع

Mas'alah: What is the required height for a sutra (prayer barrier)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1385)

ر بامرأة ولا دابة فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففي

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعرض راحلته فيصلي إليها" زاد البخاري في روايته "وكان ابن عمر يفعله" ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه * (فرع) المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة" وعن سبرة ابن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "استتروا في صلاتكم ولو بسهم" رواه الحاكم في المستدرك وقال حديثان صحيحان الأول على شرط البخاري

ومسلم والثاني على

Mas'alah: What is the recommended position of the sutrah relative to the worshipper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1386)

شرط مسلم * (فرع) قال البغوي وغيره يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له" رواه أبو داود ولم يضعفه لكن في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد به الوليد وقد قال البخاري عنده عجائب

Mas'alah: What is the required height of a prayer mat or line used as a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1027)

الأمر الثالث: أن الرافعي قد سكت عن قدر المصلي والخط والقياس أنهما كالشاخص.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays without a sutrah or is more than three cubits away from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1029)

قوله: وإذا لم تكن سترة أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، لم يكن له الدفع في أظهر الوجهين لتقصيره. ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلى إلى السترة والمطلق محمول على المقيد.

Mas'alah: What is the sunnah position of the sutrah relative to the praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1031)

قوله من "زوائده" : وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله، ولا يصمد لها. انتهى. والصمد هو القصد، يقال: صمد له يصمد –بالضم علي وزن قعد يقعد– إذا جعله تلقاء وجهه. وأطلق الصمد على الله تعالى لأنه الذي يقصد بالعبادة والطلب. وعبر في "شرح المهذب" بالحاجب الأيمن والأيسر، والدليل على هذا الحكم

ما رواه المقداد بن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى" (1) سقط من ج. (2) سقط من أ.

عود، ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له "[1]." رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن قال البيهقي: تفرد به الوليد بن كامل، وقد قال البخاري: عنده عجائب.

Mas'alah: What is the recommended distance between the worshipper and the sutra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه .. غرز عصا أو نحوها، أو جمع متاعه أو رحله.

Mas'alah: What is the recommended height of the sutra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع، وهي: قدر مؤخرة الرحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل .. فليصل ولا يبال بما مر وراء ذلك) رواه مسلم [499] . وقيل: قدر ذراع اليد.

Mas'alah: Is there a specific width required for the sutra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

ولا ضابط لعرضها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (استتروا في صلاتكم ولو بسهم)

. . . . . ———

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the worshipper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

ويستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمد إليها أي: يجعلها تلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person has no sutrah or is far from it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

فإن لم تكن سترة، أو كانت ولكن تباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يكن له الدفع في الأصح لتقصيره، لكن المرور في هذه الحالة خلاف الأولى. وقال في (شرح مسلم) و (التحقيق) : إنه مكروه.

Mas'alah: What is the story of Imam Malik being advised to draw close to his sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

وقال ابن المنذر رحمه الله: كان مالك رحمه الله يصلي متباعدا عن السترة، فمر به رجلا لا يعرفه فقال له: أيها المصلي؛ ادن من سترتك! فجعل يتقدم ويقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} .

Mas'alah: What is recommended regarding the sutrah and distance from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=661)

ويستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستر، من جدار أو أسطوانة، ويدنو منها بحيث لا يكون بينه وبينها إلا قدر مكان السجود، وهو ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصفين في صلاة الجماعة. روي عن سهل بن سعد قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah and how close should the worshipper be to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=589)

فرع آخر قال في "البويطي" : "للمصلي في صلاته يستتر بنحو من عظم الذراع طولا بدليل ما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك "." وقال عطاء: مؤخرة الرحل، ذراع. وقال فيه: "ويدنو المصلي من سترة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:" إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته "." وقال ابن المنذر: "كان مالك يصلي متباينا عن السترة فمر به

رجل لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم، ويقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113] " . فرع آخر إذا صلى في الصحراء، فالمستحب أن ينصب على ما ذكرنا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه" . قال الشافعي: "ويبعد عنه قدر ثلاث أذرع" . وبه قال عطاء وأحمد: وان لم [137 أ / 2] يجد ما ينصبه بين يديه خط على الأرض خطا، وصلى إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا كان مع أحدكم عصا فلينصبها، وليصل إليها" ، فإن لم يكن، فليخط خطا. إلا أن يكون لي في ذلك حديث ثابت، فيتبع. قال ابن المنذر: "كان الشافعي يأمر الخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر ما حكاه البويطي" ، وقال ابن المنذر: "قد صح الحديث فيه" . وذكر القاضي أبو حامد أنه يخط خطآ بين يديه وإن صلى في البيت أو في المجد، فلا يحتاج إلى نصب شيء بين يديه، لأن في محراب المسجد أو الحائط كغاية. هكذا ذكر أصحابنا. قال في "الحاوي" : "يستحب أن يدنو من القبلة نحو ثلاث أذرع" . قال ابن عمر رضي الله عنه: سألت بلالا ماذا منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل البيت؟ فقال: "صلى وبينه وبين القبلة ثلاث أذرع" .

Mas'alah: What is the minimum height of a sutra for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=601)

فرع آخر اختلف أصحابنا في قدر السترة فمنهم من قال: قدر ذراع، وهو الأصح، لأن هذا القدر يستر شيئا منه ويسمى سترة في العادة، ومنهم من قال: قدر قامة الرجل حتى

يكون جميع بدنه في مقابلته، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the required height of a sutrah and the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

ويعتبر كون الشاخص قدر مؤخرة الرحل، وهو قدر ثلثي ذراع، والقياس: كون المصلى والخط كذلك، قاله الإسنوي [3]. (1) صحيح البخاري (509) ، صحيح مسلم (505) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (2/ 56) ، روضة الطالبين (1/ 294، 295) ، المهمات (3/ 194) ، التحقيق (ص 193) ، شرح صحيح مسلم (7/ 214) . (3) المهمات (3/ 195) .

والصحيح: تحريم المرور حينئذ. قلت: يكره الالتفات إلا لحاجة، ===

Mas'alah: What is the ruling regarding the screen between the person and the qiblah being less than two-thirds of a cubit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (أو كان) أي أو كان بينه وبين القبلة ساتر. وقوله: ولم يبلغ ثلثي ذراع أي إلا أن كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the recommended distance between the worshipper and the sutra?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=249)

أي بينها، وبين المصلي (ثلاثة أذرع، فأقل) ، وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها، وضبطها بما ذكر من زيادتي، وبذلك صرح في التحقيق، وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة، وأصلها، وصرح به في المجموع، والأضبط الأخيرين فهو القياس، كما قاله الإسنوي، وإذا صلى إلى شيء منها.

Mas'alah: What is the distance between the sutra and the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=436)

(وبينهما) أي: بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سنن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع وإلا ضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها (فيسن) له ولغيره (دفع مار) بينه [حاشية الجمل] بذلك فأكثر اهـ ع ش على م ر. (قوله بينهما ثلاثة أذرع) أي: بذراع الآدمي المعتدل وتعتبر الثلاث بما في التقدم على الإمام ففي القائم قدماه وفي القاعد إلياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام العلامة م ر مما يوهم المخالفة في بعض ذلك، واعتبر العلامة ابن عبد الحق في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله أي: بينها وبين المصلي أي:

بينها وبين رءوس أصابعه في حق القائم وبينها وبين ركبتيه في حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين في المستلقي وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء كان انتهى. (قوله ثلاثة أذرع فأقل) ولو رآه مستترا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر؛ لأن الأصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله في الإيعاب وهو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه وإلا فالوجه خلافه اهـ شوبري. (قوله وذكر سنن الصلاة إلى قوله من زيادتي) فيه أن الأصل صرح بالسنن وعبارته ويسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار إلخ انتهت فهي كعبارة المتن ولم ينبه الحواشي على مناقشة الشارح في دعواه هذه الزيادة تأمل اهـ لكاتبه. (قوله فيسن دفع مار) أي: ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه ولو كانت السترة دابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها ما لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك أيضا فيما يظهر لو صلى بصير إلى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلانه ويراهما اهـ شرح م ر وقوله إلى شاخص مزوق ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة أو يزيد عليها فينتقل عنه ولوالي الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثيرا بمصرنا في مساجدها اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا فيسن دفع مار) أي: وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لحج؛ لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وإن لم يأثم اهـ ح ل وإنما لم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر؛ لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه ولأنه إنما يجب الإنكار

حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للإثم وما هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره اهـ شرح م ر. (قوله ولغيره) أي: الذي ليس في صلاة اهـ حج ومفهومه أن من في صلاة لا يسن له الدفع لكن قضية قول م ر في كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة خلافه اللهم إلا أن يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله ولغيره أي: ولو كان مصليا آخر انتهت. (قوله دفع مار) أي بالأخف فالأخف؛ لأنه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا ولا بد أن يكون بأفعال قليلة فإن كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما في جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلي أو غيره ولو بغير إذنه أو بإكراه أو نحو ريح أو وضعها قرد ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة؛ لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب؛ لأنها لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت

Mas'alah: How is the distance for the prayer barrier measured?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

يعتبر ابتداء بعد الشاخص عن المصلي من عقبى رجليه عند (حج) ومن الأصابع عند (م ر) .

Mas'alah: What is required regarding the height of the prayer barrier?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : لا بد من ارتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the height of the prayer barrier?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

الشاخص كما في المنهج إلا في السجادة والخط، وعند (حج) لا يشترط ذلك إلا في عمود أو عصا أو جدار.

Mas'alah: What is the required height of the threshold for valid prayer inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1083)

[قال: وهو منقاس حسن. ورأيت في "زوائد العمراني" : أن الطبري قال في "عدته" : هل يشترط أن يكون الشاخص بقدر قامة المصلي؟] فيه وجهان ذكرهما أبو حامد: أحدهما: نعم؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يكون مستقبلا بجميع بدنه. والثاني: لا يشترط،

بل إذا كان قدر مؤخرة رحل البعير جاز، ودونه لا يجوز، وهذا هو المشهور، ولم يذكر المسعودي غيره. ومؤخرة الرحل، سنذكر عند الكلام في المرور بين يدي المصلي حدها.

Mas'alah: What is the required size of the sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1089)

والكلام في قدر السترة قد تقدم.

Mas'alah: What is the alternative measurement for the sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وقيل: إنها تداني ثلثي ذراع.

Mas'alah: What is the recommended distance between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1507)

ووجه التمسك به –على المدعي–أنه لم يجعل السترة قصده، وجعل الخط بين يديه يكون قصده؛ فكان جعله بالطول يمنة المصلي أو يساره أقرب إلى ذلك. وقد نبه الشيخ بقوله: "على ثلاثة أذرع خطا، لم [يكره" على أن حريم] المصلي يكون إلى ثلاثة أذرع، وأن السترة أو العصا ينبغي أن يكون بينهوبينها قدر ذلك، وبه صرح في "المهذب" وغيره، فقال: يستحب أن يجعل بينه وبين ما يستتر به قدر ذراعين إلى ثلاثة،

وكذا بين الصفين، وهو مقدار مسجد على التوسع. قال الشافعي: وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة أذرع، [و] هكذا رواه البخاري عن ابن عمر. ورواية مسلمعن سهل بن سعد قال: "كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة" . فلو خالف المصلي ذلك، فتباعد عن سترته أكثر من ذلك- [كان] كما

لو صلى إلى غير سترة. قال ابن المنذر: كان مالك يصلي متباعدا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلي، ادن من سترتك، [قال] : فجعل يتقدم ويقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113] .

Mas'alah: What is the sunnah placement of the prayer barrier relative to the worshipper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

[فائدة] قال حج: ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه، ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر؛ وكتب عليه سم قوله: ويسن وضع إلخ لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره، وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها؟ فيه نظر، ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه، وإن وقف عليها (قوله: وكذا لو قصر المصلي إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور سن له الدفع، وهو محتمل، ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي. أما

المصلي فلعدم تقصيره. وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان، على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب (قوله: الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلا للمرور غالبا. نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله: وكأن ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع. وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه، وهو محتمل؛ لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله: ولا يكره عند التقصير) أي أما مع انتفاء

Mas'alah: Where should one place the sutrah relative to their position?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

وإذا صلى إلى سترة فالسنة

أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the measurement of the back of the saddle (mu'khirat al-rahil) as a sutrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=477)

عطاء [1]. و [2] هذا قد رويناه في "السنن الكبير" [3] بإسناد صحيح عن عطاء – وهو ابن أبي رباح – وعن قتادة [4]: "أنها ذراع وشبر" . وروينا من "سنن أبي داود" [5] عن عطاء قال: "مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه" . وذكر ابن الصباغ [6]، وغيره [7] أنه يكفي في ذلك شاخص دون ذلك، ويجزئ أن يكون مستقبلا جزءا من البيت، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer barrier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله بل لو قصر إلخ) يغني عنه ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on facing the sutrah directly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله ولا يستقبلها إلخ) أي بل يفعل إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الإمالة بحيث تخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر؛ لأنه يعد سترة عرفا

Mas'alah: What is the sunnah position of the sutrah relative to the worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله وضع السترة إلخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السنة وضعها عن

Sub-topic – Sutrah in Open Spaces and Deserts

Mas'alah: What is the ruling on using a stick as a prayer barrier in the desert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=594)

فإن كان يصلي في الصحراء.. فالمستحب: أن ينصب بين يديه عصا، ويكون طولها ذراعا، لما روى طلحة بن عبيد الله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل. . فلا يبالي من مر وراء ذلك» . قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع. وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج إلى العيد. . تنصب له الحربة، فيصلي إليها، وكذلك كان يفعل في السفر» . قال الشيخ أبو حامد: ومن هناك اتخذ الولاة ينصبون الحربة في العيد. قال في "مختصر البويطي" : (ولا يستتر بامرأة، ولا دابة) . وقد ذكر ابن المنذر، عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بعير» . قال في "البويطي" : (ولا يخط المصلي بين يديه خطا، إلا أن يكون فيه حديث ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. . . فيتبع) . وكرهه مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي في القديم: (أستحب له أن يخط بين يديه خطا) لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن لم يكن معه عصا. . فليخط خطا» .

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=646)

(فصل) : يستحب لمن صلى في صحراء، أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا، أو يضع حجرا، ويستقبله في صلاته؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا صلى أحدكم ومعه عصا فلينصب العصا، ويصلي إليها، وإن لم يكن فليخط خطا" ؛ ولأنه إذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وصلى جاز؛ وكذلك لو مر به أمام صلاته إنسان كانت صلاته جائزة؛ لرواية المطلب بن وداعة قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الطواف سترة مما يلي باب بني سهم

Mas'alah: How should one place the sutrah in an open area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=662)

فإن كان في صحراء يغرز بين يديه عصا، أو يضع شيئا قدر مؤخرة الرحل، ويجعل السترة على جانبه الأيمن، أو الأيسر؛ لما روي عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا.

Sub-topic – Drawing a Line as a Sutrah

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=595)

قال أصحابنا: يسن ذلك، قولا واحدا؛ لهذا الحديث. قال أبو داود: ويكون الخط كهيئة الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra (prayer barrier)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1385)

وقال أبو داود في سننه سمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا إلى القبلة وقال غيره بخطه يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدما اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال والمختار في كي

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1025)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: (1) أخرجه البخاري (487) ومسلم (505) . (2) أخرجه أبو داود (689) وابن ماجه (943) وأحمد (7386) وابن خزيمة (811) وابن حبان (2361) و (2376) والطيالسي (2592) والبيهقي في "الكبرى" (3279) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. قال الدارقطني: لا يثبت. كما ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي والألباني وغيرهم.

Mas'alah: What is the prescribed shape of the line drawn as a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1026)

الأمر الثاني: لم يبين هيئة الخط، وقد اختلفوا فيه فقيل: يجعل مثل (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

الهلال، وقيل: يمد يمينا وشمالا، وقيل: طولا إلى جهة القبلة، واختاره في "الروضة" [[1].

Mas'alah: Is drawing a line sufficient as a sutrah in prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1027)

[الرابع:] [2] أن ما ذكره عن الغزالي من عدم الاكتفاء بالخط هو كذلك في "الوسيط" و "الوجيز" ، ولكنه قد ذكر بعد ذلك في "الخلاصة" أنه يكفي، وذكر في

"الإحياء" ما يدل عليه فقال: وليكن نظره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه، فإن لم يكن مصلى فليقرب من جدار أو ليخط خطا، فإن ذلك يقصر مسافة البصر، ويمنع تفرق الفكر. هذه عبارته، وإن كان قد ساقه لمعنى آخر. والحديث الذي ذكره الرافعي رواه أبو داود، وصححه الإمام أحمد وابن المنذر وابن حبان، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وضعفه الدارقطني وغيره، وجزم به في "الروضة" .

Mas'alah: Is a line drawn on the ground equivalent to a sutrah in preventing passage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1030)

قوله: وحكى صاحب "البيان" عن المسعودي أن الخط كالسترة في امتناع المرور، وولاية الدفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line in front of the worshipper when there is no sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الخامسة عشرة: استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a prayer barrier?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=560)

ولو خط في الأرض خطا مال في القديم إلى الاكتفاء به وكتب ذلك في

Mas'alah: What should one do if no sutrah is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

فإن لم يجد ساترا .. استحب أن يخط بين يديه خطا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم .. فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد .. فلينصب عصا .. فإن لم يكن معه عصا .. فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه) رواه أبو داوود [689] بسند يعمل به في فضائل الأعمال، وهذا منها.

Mas'alah: What are the different opinions on the shape of the line drawn as a sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

واختلف في صورة الخط:

Mas'alah: What is the preferred shape of the line drawn as a sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

فقيل: مقوس كالهلال، وقيل: بالطول من قدميه إلى القبلة وهو الأصح، وقيل: من اليمين إلى الشمال.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a drawn line as a sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

والاكتفاء بالخط هو الأصح، وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع، وقيل: إن الشافعي خط عليه في الجديد.

Mas'alah: What should one do if unable to find a physical sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=744)

وعبارة المصنف تقتضي: التخيير فيما ذكره وليس كذلك؛ فقد قال في (التحقيق) : فإن عجز عن سترة .. بسط مصلى، فإن عجز .. خط خطا على المذهب. وذكر في (شرح مسلم) مثله، وزاد فقال نقلا عن الأصحاب: فإن لم يجد عصا ونحوها .. جمع أحجارا أو ترابا، وإلا .. فليبسط مصلى، وإلا .. فليخط خطا طولا من قدميه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on using a line as a sutrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=662)

وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا وضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك؛ فإن لم يجد المصلي شيئا يضعه بين يديه يخط خطا."

Mas'alah: What are the conditions for a line or prayer mat to serve as a sutrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

وشرط الاعتداد بالخط والمصلى: عدم الشاخص، وهما في مرتبة واحدة؛ كما هو ظاهر كلام "الشرح" و "الروضة" ، وقال في "المهمات" : إنه الحق، لكن في "التحقيق" : فإن عجز عن سترة .. بسط مصلى، فإن عجز .. خط خطا على المذهب، فرتب الخط على المصلى، وذكر مثله في "شرح مسلم" ، ونقله عن الأصحاب، قال في "الروضة" : والمختار في صفة الخط: أن يكون طولا إلى جهة القبلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on using a line or prayer mat as a sutra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

المأمور به إن لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره فهما أي الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What should a person do if there is no sutrah available for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: وإلا جعله مصلى) أي وإن لم تكن هناك سترة جعل ما يرتدي به مصلى أو سجادة يصلي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1505)

قال: وكذلك إن لم تكن عصا، وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطا- لم يكره أي: المرور؛ لأن مروره لا يؤثر في صلاة المصلي؛ لقوله-عليهالسلم-: "إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا؛ فإن لم يجد فلنيصب عصا؛ فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه" أخرجه أبو داود، ثم قال: والخط بالطول.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1505)

وما ذكره الشيخ من الخط ذكره القاضي أبو حامد في "جامعه" .

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1505)

وقال ابن المنذر: إن الشافعي كان يأمر به في العراق، وقد كتبه في كتبه الجديدة، ثم خط عليه.

Mas'alah: Is drawing a line sufficient as a prayer barrier according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1505)

قال الإمام: [فاستقر أن] الخط لا يكفي؛ إذ الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط. لكن الشافعي حكى عنه البويطي: أنه لا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فيتبع؛ فعلق القول [فيه] بصحة الخبر، وقد صححه الإمام أحمد وابن المديني.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and a drawn line?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1505)

وابن المنذر أطلق القول بأنه صح؛ فلا جرم جزم الشيخ القول به، واختاره الغزالي في "الخلاصة" ، وكذا البغوي وصاحب "المرشد" والأكثرون، كما قال الرافعي: إن حكم الخط الشاخص من الأرض فيكراهة المرور بينه وبين المصلي، وتسليط المصلي على الدفع، [لكن لمن] قال باستقرار الأمر على أن الخط لا يكفي- ومنهم الإمام والغزالي في "الوسيط" - أن

Mas'alah: Is the hadith about drawing a line in prayer authentic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1506)

يقولوا: الخبر، وإن صححه من ذكرتم، فقد ضعفه غيرهم؛ كما قاله عبد الحق وغيره، وإن ما ورد [فيه] عن أبي هريرة من طرق مختلفة لا يصح [في كتب الحديث] .

Mas'alah: What are the two opinions on the manner of drawing a line in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1506)

ثم إذا قلنا بما قاله الشيخ ففي كيفية الخط وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the shape of the line drawn in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1506)

أحدهما: يكون كهيئة الهلال، وهو اختيار الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the second view on the direction of the sutrah line?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1506)

والثاني متوافقان على أن الخط يكون من المشرق إلى المغرب، وإليه أشار [الشيخ] بقوله: "بين يديه" .

Mas'alah: What evidence supports drawing the sutrah line straight toward the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1506)

وقد قيل: إنه يكون خطا مستقيما إلى جهة القبلة؛ لما ذكرناه من قولأبي داود، وقد يستأنس له بما روى أبو داود عن المقداد قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن، أو الأيسر، [ولا يصمد

إليه صمدا] " يعني: لمي جعله قصده بين عينيه، والصمد في اللغة: القصد.

Mas'alah: Does spreading a prayer mat count as drawing a sutrah line?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1508)

ثم [في] معنى الخط بسط شيء للصلاة كالسجادة ونحوها؛ قاله في "النهاية" و "الوسيط" و "التهذيب" .

Mas'alah: Is drawing a line sufficient as a sutrah for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1135)

953 - ولو كان الرجل في صحراء، وخط خطا بين يديه معلما به حده، فقد تردد في هذا كلام الشافعي في القديم، وأن هذا هل يكون ساترا؟ فمال إلى الاكتفاء به قديما، ثم رئي ذلك القول في الجديد، قد خط عليه الشافعي، فالذي استقر عليه أن الخط لا يكفي؛ إذ الغرض منه الإعلام، وهذا لا يحصل بالخط.

Mas'alah: What is the description of the line drawn as a sutra?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

واختلف في صفة الخط. فقيل: يجعل مثل الهلال. وقيل: يمد طولا إلى جهة القبلة. وقيل: يمده يمينا وشمالا. والمختار استحباب الخط، وأن يكون طولا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra in front of the praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=599)

ما ذكره في [1] الخط بين يدي المصلي من أن الشافعي – رضي الله عنه – قد صار إلى القول به في القديم، ثم رجع عنه في الجديد [2]، ذكره شيخه في النهاية [3]، وجعل المسألة ذات [4] قولين: أصحهما الجديد، وهذا صحيح، فقد نقل البيهقي [5] – وناهيك به – أن الشافعي صار إليه في القديم، وفي "سنن حرملة" ، ونفاه في البويطي. وقطع صاحب "المهذب" [6]، والفوراني [7]، وصاحب "التتمة" [8]، والأكثرون [9] بالاكتفاء بالخط، ولم يثبتوا قولا ثانيا، وفاتهم ما حققناه. ومستند القول القديم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه [10] عصا فليخطط [11] خطا، ثم لا يضره ما مر (1) في (أ) و (ب) : من. (2) انظر: الوسيط 2/ 658. (3) انظرها 2/ ل 76/ ب. (4) في (ب) : على. (5) انظر: معرفة السنن والآثار 2/ 118، والسنن الكبرى 2/ 384. وراجع مختصر البويطي ل 8/ أ. (6) انظر: المهذب 1/ 69. (7) انظر: الإبانة ل 43/ أ. (8) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (9) نسبه الرافعي للجمهور، والنووي للأكثرين. انظر: فتح العزيز 4/ 133، المجموع 3/ 247. (10) سقط من (ب) . (11) في (د) : فليخط، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ لموافقته لفظ الحديث.

أمامه) أخرجه أبو داود في "سننه" [1]، وذكر أنه سمع أحمد بن حنبل وصف الخط فذكر أنه مثل الهلال. وذكر أبو داود عن غيره [2] أن الخط بالطول [3]. وقد روينا [4] عن الحميدي تلميذ الشافعي في الفقه، ورفيقه في الحديث [5] أنه ذكر أن الخط

[6] مثل الهلال العظيم [7]. وإنما رجع الشافعي [8] عن ذلك في الجديد؛ لكونه رأى الحديث غير ثابت. وهو كذلك؛ فإنه مضطرب الإسناد جدا [9]، والله أعلم. (1) انظره كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا 1/ 443 رقم (689) . وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي 1/ 303 رقم (943) ، وأحمد في المسند 2/ 249، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 383 رقم (3466) ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن أحمد، وابن المديني وقال: "وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه، والشافعي، والبغوي، وغيرهم" . التلخيص الحبير 4/ 132. (2) قال أبو داود: "سمعت مسددا قال: قال ابن داود: الخط بالطول" . سنن أبي داود 1/ 444. (3) في (ب) : بالطويل. (4) في (ب) : رويناه. (5) في الحديث: سقط من (ب) . (6) في (ب) : (أنه) ، بدلا عن: (أن الخط) . (7) رواه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 384 رقم (3470) . (8) في (أ) : إنما الشافعي رجع، بالتقديم والتأخير (9) قال النووي: "ونفاه – أي الشافعي – في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه" . روضة الطالبين 1/ 398، وقال الحافظ ابن حجر: "وأورده – أي حديث الخط – ابن الصلاح – أي في مقدمته ص: 104 – مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت" . أهـ التلخيص الحبير 4/ 132، وراجع النكت 2/ 772 – 774، وقال في بلوغ المرام – مع سبل السلام – 1/ 300: "... وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن" ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه 2/ 13، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 6/ 125 برقم (2361) .

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=250)

والخط يكون طولا، وعبارة المصنف تقتضي التخيير فيما ذكره وليس كذلك، فقد قال في التحقيق: فإن عجز عن سترة بسط مصلى، فإن عجز خط خطا، ويندب دفع المار بالأسهل فالأسهل كالصائل، وقدر المصلى، والخط يظهر أن يكون كالشاخص وهو قدر مؤخ

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

عجز خط خطا، على ثلاثة أذرع، فيحرم المرور حينئذ.

Sub-topic – Passing in Front of a Praying Person

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=595)

[فرع المرور بين يدي المصلي والتوجه لوجه آدمي]] . قال المسعودي [في "الإبانة"] : ويكره المرور بين يدي المصلي، إذا كان يصلي إلى سترة أو عصا أو خط، وكان بينهما ثلاثة أذرع، أو ذراعان. فإن مر بين يديه مار في هذه الحالة. . فله منعه. وإن لم يجعل المصلي تلقاءه شيئا من ذلك. لم يكره المرور بين يديه؛ لأن المصلي فرط في حق نفسه. وإن مر بين يدي المصلي مار. . لم تبطل صلاته. وقال أحمد، وإسحاق: (إن مر بين يديه كلب أسود، أو امرأة حائض، أو أتان. . بطلت صلاته) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقطع صلاة المرء شيء، فادرؤوا ما استطعتم» . ويكره أن يجلس رجل مستقبل القبلة للمصلي، لما روي: "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب رجلين فعلا ذلك" . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=490)

372 – فصل في المرور بين يدي المصلي ينبغي للمصلي أن يتخذ علما لحد صلاته من جدار أو سارية أو

مصلى [1]، ويدنو منه على قدر ذراعين إلى ثلاثة، فإن كان بصحراء نصب عنزة أو سوطا أو نضد بين يديه شيئا؛ ليعلم به حد صلاته، ولا يحرم العبور في هذا الحد، لكنه يكره لمن وجد طريقا سواه، وللمصلي أن يدفعه برفق وإشارة من غير منع محقق، وإن لم يجد المار طريقا غيره، فلا كراهية ولا دفع. وإن قصر المصلي ولم يبين علما، فهل له الدفع [2]؟ فيه وجهان، وإن كان بصحراء، فخط خطا للإعلام فقد اكتفى به في القديم، وخط عليه في الجديد، واستقر على أنه لا يكفي؛ لانتفاء الإعلام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=152)

قوله: ولو كان مروره من وراء السترة كره بلا خلاف كما أفهمه كلام الشيخ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)) أخرجه مسلم. انتهى كلامه. وهذا الحديث ليس في ((صحيح)) مسلم، بل الذي فيه إنما هو الحديث المشهور الذي ذكر فيه: ((أربعين خريفا)) ، وكذلك في ((البخاري)) – أيضا– نعم، روى ابن ماجه معناه من رواية أبي هريرة عنه – صلى

الله عليه وسلم – ولفظه: ((لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا)) قال ابن حبان: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying behind a sutrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1386)

(المسألة الثانية) إذا صلى الي سترة حرم علي غبره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع التغوى والمحققون واحتجوا بحديث أبى الجهيم الانصاري الصاحبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن بمر بين يديه" رواه البخاري ومسلم وفي رواية رويناها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا صلي احدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا ويستحب لل

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=130)

بذلك وقال: "فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" 1 أي فليدفعه بالتدريج كالصائل2 ولا يزيد على مرتين وإلا بطلت صلاته إن والى، ويسن لغير المصلي دفعه أيضا. "ويحرم المرور" بينه وبين سترته "حينئذ" أي حين استيفائها للشرط ولو لضرورة وإن لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي" 3, وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة، ولا يحرم المرور "إلا إذا" لم يقصر المصلي فإن قصر بأن "صلى على قارعة الطريق" أو شارع أو درب يضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه "و" يحرم المرور في غير ما ذكر "إلا" إذا كان "لفرجة في الصف المتقدم" فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وإن تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها، وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع، ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بها لعدم تقصيره، ويظهر أن مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار.

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person who has a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1027)

قوله: وإذا وجدت السترة المذكورة حرم المرور في أظهر الوجهين لأنه صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو يعلم المار [بين يدي المصلي [ما] [3] عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا [له] [4] من أن يمر] [5] بين يديه. . .

." والإثم إنما يلحق بالحرام. انتهى. والحديث مذكور في "الصحيحين" [6]. وأما التصريح بقوله: "من الإثم" ففي بعض روايات أبي ذر عن أبي (1) سقط من ب. (2) في أ: الواقع. (3) في ج: ماذا. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) البخاري (488) ومسلم (507) .

الهيثم في "صحيح البخاري" وذهل ابن الصلاح عن هذه [الروايات] [1] فقال في "مشكل الوسيط" : وليس في الحديث لفظ "الإثم" صريحا. لكن ترجم البخاري وغيره عليه بباب: إثم المار وتابعه أيضا النووي على هذا الذهول فقال في "شرح المهذب" عقب ذكر أصل الحديث: وفي رواية رويناها في "كتاب الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوى: "ماذا عليه من الإثم" .

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person who has a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1029)

قال في "الروضة" : ولا يحرم المرور حينئذ، ولكن الأولى تركه. انتهى. فيه أمور: أحدها: أنه لا يجوز المرور في هذه الحالة في حريم المصلى وهو قدر إمكان السجود، كذا نبه عليه الخوارزمي في "الكافي" . وقياسه جواز الدفع. الثاني: أن ما ذكره من أن تركه خلاف الأولى قد خالفه في "التحقيق" و "شرح مسلم" فجزم فيهما بالكراهة. الثالث: أن ما ذكره من كون المطلق محمولا على المقيد، إشارته إلى الحديثين المذكورين في أول الفصل. إذا علمت ذلك فاعلم أن هذا ليس من باب حمل المطلق على المقيد بل الصلاة إلى سترة بعض أفراد الصلاة الداخلة في الحديث الذي لم يذكر

فيه السترة، وذكر بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص على المشهور عند الأصوليين. نعم الحديث الثاني وهو قوله: "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره. ." إلى آخره. قد وقع فيه التقييد بالسترة في الجملة الواقعة شرطا

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1030)

قال في "الروضة" من زياداته: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شئ يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام. انتهى ما قالاه. (1) في ج: طبقاته. (2) حديث (487) . (3) سقط من ج.

Mas'alah: What are the nuances regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1031)

وفيه أمور: أحدها: أن الإمام –رحمه الله– لم يذكر هذا التقييد من قبل نفسه، بل صرح بنقله عن الأئمة. الأمر الثاني: أن الرافعي قد نقل أنه يجوز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة التي في الصف الأول وعلله بتقصيرهم، ويؤخذ من ذلك أن المصلي إذا كان منسوبا إلى التقصير بالصلاة في المكان لا يكره المرور بين يديه، وذلك كما إذا صلى في قارعة الطريق، كذا نبه عليه في "الكفاية" وهو واضح، وحينئذ فيصح حمل كلام [الإمام] [1] على هذه الصورة التي لابد من استثنائها. وأما التعميم كما يوهمه

كلام الرافعي، فلا سبيل إليه. الأمر الثالث: أن ما ذكراه من أن الحديث صريح، ليس كذلك لأن الحجة إنما هي في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس في الحديث تصريح بالتعميم، بل هو مطلق يحتمل أن يراد به [حالة] [2] وجود سبيل آخر فإنه القياس، لاسيما أن العام في الأشياء مطلق في أحوالها. وأما إدخال هذه الصورة فإنه من اجتهاد الراوي، وإنما يرجع إلى الراوي في التفسير ونحوه لا فيما نحن فيه وأمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4446)

أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : رأيت ابن مسعود إذا @

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=560)

بواجب والمرور ليس بمحظور ولكنه مكروه وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person with a sutrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

والصحيح: تحريم المرور حينئذ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

قال: (والصحيح: تحريم المرور حينئذ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه .. لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) متفق عليه [خ510 – م507] . وفي رواية للبخاري: (ماذا عليه من الإثم) . وفي (مسند البزار) [3782] : (أربعين خريفا) . وفي (مصنف ابن أبي شيبة) : (مئة عام) .

Mas'alah: What is the second opinion on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

والثاني: يكره؛ لما روى ابن ماجه [948] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

يصلي، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا .. مشيرا للرجوع فمضت، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته .. قال: (هن أغلب) . وزينب هذه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of one who prays in a thoroughfare?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وقال في (الكفاية) : هذا إذا لم يكن المصلي منسوبا إلى تقصير بالصلاة في المكان، فإن كان مقصرا كما إذا وقف في قارعة الطريق .. فلا كراهة جزما، وحينئذ فلا دفع بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=435)

839 - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ، قد راهقت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررت بين يدي الصف ونزلت، فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person with a sutra?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=183)

ويجاب عن استبعاده بأن المقيس قد يكون أولى نظرا للمقصود كما في الخط مع الإيتاء في الكتابة وإذا استتر بسترة (فيحرم المرور) بينه وبينها (حينئذ) أي حين استتاره (ولو لضرورة) بأن لم يجد المار سبيلا غيره على ما صوبه في الروضة لخبر «لو يعلم

المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان إلا من الإثم، فالبخاري وإلا خريفا، فالبزار في رواية وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة ومحل الحرمة إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying with a sutrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=662)

وإن فرش مصلى فكالخط، فإذا صلى إلى سترة لا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين السترة، فإن أراد إنسان أن يمر بين يديه له أن يدفعه.

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=662)

روي عن أبي جهم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين يوما خير له من أن يمر بين يديه قال أبو نصر: وهو الراوي"

للحديث: لا أدري قال: "يوما أو شهرا أو سنة" .

وروي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:

"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان" .

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=586)

فرع آخر قال في "البويطي" : "ولا يدع رجلا أو امرأة أو دابة أو شيئا يمر بين يديه، فإن مر من ذلك شيء لم تفسد صلاته" .

Mas'alah: Is passing in front of a praying person prohibited or merely disliked?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=283)

(والصحيح: تحريم المرور حينئذ) أي: حين وجود ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه .. لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" متفق عليه، وفي رواية للبخاري: "ماذا عليه من الإثم" [1]، والثاني: لا يحرم، بل يكره؛ لما رواه ابن ماجه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجره، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا -أي: مشيرا للرجوع- فمضت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام .. قال: "هن أغلب") [2]، وجه الدلالة: أن المرور لو كان حراما .. لبينه، لكنه حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=283)

وأفهم: عدم تحريم المرور إذا لم تكن ستر، وهو الأصح، وكذا لو كانت وكان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع، وليس له الدفع على الأصح؛ لتقصيره [3]، قال في "الروضة" : لكن الأولى: ترك المرور، وفي "التحقيق" و "شرح مسلم" : أنه مكروه [4]، وقال في "الكافي" : إنه يحرم المرور في حريمه إذا لم يكن سترة، وهو: قدر إمكان السجود، فيحتمل كون ذلك تقييدا، ويحتمل كونه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1648)

وإذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدار أو علامة لم يكن له الدفع علي أحد الوجهين لتقصيره ولا يكفيه أن يخط علي الارض بل لا بد من شئ مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال) *

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1648)

السبب الداعي للى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع علي الفعل القليل لا باس به في الصلاة ثم يتعلق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها في هذا الموضع والخبر المشار إليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا مر المار بين يدى احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) وروى البخاري في الصحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال إذا صلي احدكم إلي شئ يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه فان معه شيطانا فان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدى المصلي وحده فإذا مر إنسي رافقه

Mas'alah: Is it prohibited or disliked to pass in front of a praying person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1649)

ثم إذا صلى إلى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه الذى ذكره في التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تأكيد لكراهية المرور التنزيه لانه صرح في الوسيط بان المرور ليس بمحذور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال "لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه" والاثم

انما يلحق بالحرام وليكن قوله لكراهية المرور معلما بالواو لما ذكرناه وذكر القاضى الرويانى في الكافي أن للمصلي ان يدفعه وله ان يضربه علي ذلك وان أدى الي قتله

وكل هذا لا يكون الا إذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم لعموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما وهو الذى أورده في التهذيب لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلي الي السترة والمطلق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كما لو صلي لا إلى سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باهمالها ذكره الشيخ أبو محمد واما قوله فلا يكفيه ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال إلى الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفى إذا الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذى ذكره في الكتاب وقال لا بد من شئ مرتفع أو مصلي ظاهر ليقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه ان يخط معلما بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت للمصلي ولاية الدفع فلعله وان كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون بين قوله ولا يكفيه ان يخط وبين ما ذكروه منافاة وبتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين فانما ذكروا الاستحباب فيما إذا لم يجد شيئا شاخصا فليحمل ما ذكره امام الحرمين والمصنف علي ما إذا وجد فالجواب اما الاول فممتنع نقلا وحجاجا اما النقل فلان صاحب البيان حكي عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما إذا خط حسب ثبوتهما فيما إذا صلي الي سترة أو عصا واما الحجاج فمن وجهين (احدهما) انه صلي الله عليه وسلم قال في آخر خبر أبى هريره رضى الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر

المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يزحمه

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو انهما أرادا حالة وجدان الشاخص لسويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سووا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره * ولم يفعلا ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه ههنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل علي انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة عني بالعلامة بسط المصلى وقضيه ما سبق نقله حمل أو في قوله أو علامة علي الترتيب وكذا في قوله أو مصلى ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله وإذا لم يجد الماء سبيلا سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهى عن المرور والدفع إذا وجد سواه سبيلا اما إذا لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يسوع الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال "رأيت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الي سترة فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز ودفعه أبو سعيد أشد من الاولي فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذى قدمناه" وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلا والله اعلم * قال (

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=210)

نعم، لو وجد فرجة أمامه .. خرق الصفوف ليصليها، ولا تبطل صلاته بمرور شئ بين يديه.

Mas'alah: When is it prohibited to pass in front of a person praying?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=210)

ومحل تحريم المرور: إذا لم يقصر المصلي، فإن قصر، كأن وقف بقارعة الطريق .. فلا تحريم، بل ولا كراهة، كما قاله في (الكفاية) أخذا من كلامه، وحينئذ فلا دفع، فإن لم يصل إلى سترة أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع، أو كانت دون ثلثي ذراع .. لم تحصل السنة، ولم يحرم المرور، ولم يكن له الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=559)

المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار سبيلا آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=249)

وحرم مرور) [حاشية البجيرمي] والعصا. وعبارة الشوبري وطولها أي طول ما له ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حج. (قوله: ثلثا ذراع) وإن لم يكن لها عرض ح ل. (قوله: أي بينها وبين المصلي) أي بين رءوس أصابعه لا عقبه في حق القائم، وعلى قياسه في القاعد أن يكون من ركبتيه ح ل وبينها وبين بطون القدمين في حق المستلقي وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع ع ش. (قوله: فيسن له ولغيره إلخ) بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله، ويشترط أن لا يأتي بثلاثة أفعال متوالية وإلا بطلت. فإن قيل: هلا وجب الدفع؛ لأنه إزالة منكر. أجيب بأمور منها أن المنكر إنما تجب إزالته إذا كان لا يزول إلا بالنهي عنه والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره م ر وهذا أي الدفع مستثنى من كراهة الفعل القليل ح ل ولم يقل: فدفع مار بحذف العامل عطفا على قوله: أن يصلي لنحو جدار؛ لأنه يقتضي أن دفع المار سنة، وإن لم يصل لنحو جدار، كما قاله الشوبري. (قوله: دفع مار) وإن لم يأثم، وإذا دفع فليفرق فإن كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووي، اهـ. ز ي وعبارة ح ل قوله: دفع مار ما لم يفوت عليه سنة الخشوع، أي وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لحج؛ لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر على أن

غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر، وإن لم يأثم. (قوله: منها) أي: حال كونهما بعضها، فهو حال من المصلي والخط، وقوله: أعلاهما أي لا أولهما أي فيقدر مضاف في قوله: وبينهما بالنسبة إليهما أي بين المصلي وبين أعلاهما وهو الطرف الذي للقبلة يعني أنا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي من رءوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة، حتى لو كان فارشها تحته كفى، لا أننا نحسبها من رءوس أصابعه إلى أولها حتى لو وضعها قدامه، وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المعتبر أن يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل، لا بينه وبين أولها تقرير شيخنا وعبارة ع ش قوله: أعلاهما وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط وعبارته على م ر قوله: أعلاهما قضيته أنه لو طال المصلي والخط، وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة، ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه، ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر. ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر، لكن ظاهر المنقول الأول، فليحرر، اهـ. سم وكان الأولى للشارح أن يقدم قوله: والمراد إلخ على قوله: فيسن دفع مار، تأمل. (قوله: إلى شيء) أي: غير آدمي وبهيمة ح ل. (قوله: يستره من الناس) أي يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه، برماوي. (قوله: أي معه شيطان) ؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده، فإذا مر عليه إنسان وافقه، شوبري. (قوله: أو هو شيطان) أي يفعل فعل الشيطان؛ لأنه بصدد شغل المسلم عن الطاعة، فلو دفعه والحالة هذه أي في حالة سن الدفع، وتلف، لا ضمان عليه، وإن كان رقيقا ما لم يعد مستوليا عليه ح ل، فإن عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة وقد يتوقف في الضمان، حيث عد من دفع الصائل، فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه، حيث تعين طريقا في

الدفع، ويفرق بينه وبين الجر، بأن الجر لنفع الجار، لا لدفع ضرر المجرور، ع ش على م ر. (قوله: وبه صرح الإسنوي) معتمد (قوله: وحرم مرور) وهو من الكبائر، أخذا من الحديث اهـ عزيزي، وهو معطوف على قوله: فيسن إلخ فيكون مرتبا على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الإتيان بالمضارع، ويلحق بالمرور الجلوس بين يديه، ومد رجليه، واضطجاعه ع ش ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور، كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper who has a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=437)

وحرم مرور) وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي أي: إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف [حاشية الجمل] حيوانا ولو غير آدمي ومنه الصفوف والجنازة كما قاله حج وعليه حديث «كان – صلى الله عليه وسلم – يعترض راحلته ويصلي إليها» واعتمد العلامة م ر أن الحيوان لا يعد سترة بل يكره استقبال

رجل أو امرأة وأقره العلامة ز ي وفيه نظر؛ لأن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة اهـ برماوي.)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=220)

(والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم، ويدل عليه نصا رواية البخاري من الإثم بعد قوله عليه، ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. قاله في الروضة، وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه، وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع. قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع، رواه في الجدار أبو داود بإسناد صحيح وفي الأسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط [حاشية قليوبي] بالأخف فالأخف، لأنه صائل، بأفعال لا تبطل الصلاة، ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل، ولو حاملا أو رقيقا، أو غير مكلف أو آدمية حاملا. قوله: (المراد بالمصلى) بفتح اللام أي ما يصلى عليه أو أمامه. قوله: (أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط. قوله: (إذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات، الجدار والسارية، والعصا باعتبار أسفلها، والمصلى والخط، باعتبار أعلاهما كما مر.

وبين المصلي بكسر اللام، بما في التقدم على الإمام، ففي القائم قدماه، وفي القاعد ألياه، وفي المضطجع جنبه، وفي المستلقي رأسه، وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي، مما يوهم المخالفة في بعض ذلك، واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه، وفي المستلقي قدميه، وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام، ثلاثة أذرع فأكثر، وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه. قوله: (إلى شيء يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه، أخذا مما بعده فتأمله. والمراد بأراد أن يمر، أي يشرع في المرور بين يديه. قوله: (فليدفعه) وفي رواية «فليقاتله، فإنما هو شيطان» بمعنى أنه شيطان الإنس، أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك، وصرف الأمر عن الوجوب كما مر. قوله: (وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل، بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله، وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التي هي عليه إلخ. قوله: (وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة، وإن زالت السترة كما مر. ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور. نعم إن قصر المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع. قوله: (أربعين) في رواية البزار «أربعين خريفا» أي عاما. قوله: (ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه، فقدم على الندب وعليه، فالدفع أخف لأنه كالتنبيه. قوله: (رواية البخاري) فيه رد على من قال كابن حجر، إن لفظة من الإثم لم توجد في رواية. قوله: (أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلي، أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلي، وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع. قوله: (إلى سترة) خرج المصلي على سترة، كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه. قوله: (ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما في الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك، ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع، وحرمة المرور كما علم مما مر. قوله: (أن يكون الخط كذلك) أي يكون طوله

فيما بين أعلاه إلى جهة المصلي، ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا، مع شمول، ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا، والمصلى كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه، اتفاقا كما علم. قوله: (المشار إليه) أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته، كاستفادة صحة صوم الجنب، من آية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ، وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء، لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر. (تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا. قوله: (والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة، هي [حاشية عميرة] فرع) يكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله. قول المتن: (والصحيح تحريم المرور) إن قلت فهلا وجب الدفع إزالة للمنكر كما بحثه الإسنوي في المهمات؟ قلت: كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة. قال الإمام: وإذا قلنا لا يحرم المرور، فلا ينتهي الحال إلى دفع محقق، ولكن يسن برفق بقصد التنبيه. قوله: (المشار إليه) منشأ

Mas'alah: What things break the prayer line according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

قال الشافعي: قال أحمد: يقطع الصلاة، الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying with a sutrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=218)

وإذا صلى إلى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط، وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا. ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع، وإن لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person with a sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1500)

قال: وإن مر بين يديه مار، وبينهما، أي: بين المصلي والمار سترة، أو عصا بقد رعظم [الذراع] - لم يكره، أي: المرور؛ لأنه لا يؤثر في صلاة المصلي، قال -عليه السلام-: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل-فليصل، ولا يبال ما مر وراء ذلك" رواه مسلم.

Mas'alah: What things break the prayer if there is no sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وروى مسلم-أيضا-عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره؛ إذا كانبين يديه مثل آخرة الرحل، وإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا

بن أخي، سألت رسولا لله صلى الله عليه وسلم كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان ".

Mas'alah: What is the evidence that people and animals passed in front of the Prophet's sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وفي طريق آخر: "ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة" .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1502)

قال: ولا يحاول في الستر [الستر] الحقيقي، كما ذكرناه في نصب شيء في سطح الكعبة يستقبله المصلي؛ فإن ذلك الشاخص قبلة للمصلي، وهذا لإعلام حد المصلي؛ حتى] [يمر] ، ولو كان مروره من وراء السترة كره، بلا خلاف؛ كما أفهمه كلام الشيخ؛ لقوله-عليه السلام-: "لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1502)

وفي رواية [له] : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا

له من أن يمر بين يديه" .

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person according to Bukhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1502)

و [في] رواية البخاري: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" .

Mas'alah: What is the interpretation of 'forty' in the hadith about passing in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1503)

قال أصحابنا: وقوله: "يقف أربعين" يحتمل أنه أراد أربعين سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، ويوافقه قول أبي النضر: لا أدري أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة. لكن في "مسند" البازر: "أربعين خريفا" .

Mas'alah: Is passing in front of a praying person prohibited or merely disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1503)

وظاهر الخبر: أن الكراهة كراهة تحريم، وهو ما صرح به العجلي، وعبارة صاحب "التهذيب" و "التتمة" توافقه؛ حيث قالا: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وفي "الوسيط" تبعا لـ "النهاية" أن المرور

ليس بمحظور، وإنما هو مكروه، والمبالغة؛ لتأكد الكراهة، وقد ادعى بعض المتأخرين أنه الأصح اقتفاء لأثر صاحب "المحيط" ؛ فإن أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن [أبي] سلمة؛ فقال بيده؛ فرجع؛ فمرت زينب بنت أم سلمة؛ فقال بيده هكذا؛ فمضت؛ فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب" رواه ابن ماجه، ولو

Mas'alah: What is the evidence that passing in front of a praying person is not prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

كان المرور حراما لصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

ثم على كلا الوجهين للمصلي دفعه ومنعه من المرور؛ لقوله-عليه السلام-: "إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة تستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه-فليدفعه في نحره، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

وفي لفظ البخاري: "إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، [فإن أبي فليمنعه] ، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان" .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the one who passes in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

واختلف في [معنى] قوله: "فإنما هو شيطان" .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the one who passes in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

فقيل: معه شيطان؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي منفردا.

Mas'alah: Is passing in front of a praying person disliked and does it invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1508)

قال: وإن لم يكن شيء من ذلك كره، أي: المرور؛ لأنه يقطع صلاة المصلي على مذهب أحمد [بن حنبل] ، ما تقدم؛ للخبر السابق. وأجزأته صلاته؛ لقوله -عليه السلام-: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان" أخرجه أبو داود عن رواية أبي سعيد الخدري، وهذا ناسخ لما تمسك به أحمد. وكذا مارواه

البخاري ومسلم: "أنه –عليه السلام– كان يصلي وعائشة معترضةبين يديه كالجنازة" .

Mas'alah: Is the dislike of passing in front of a praying person general or specific?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1509)

وهل القول بالكراهة مطرد في حالة إمكان المرور من موضع آخر وعدمه، أو مختص بالحالة الأولى؟ الذي حكاه الإمام عن الأئمة: الثاني، وتبعه في "الوسيط" ، وقال الرافعي: إن الكتب ساكتة عن ذلك. وفي "صحيح" البخاري ما ينازع فيما حكاه الإمام، وتعميم الكراهة. وقد صرح الأصحاب بأنه لو كان بالصف الأول فرجة لم يسدها الصف

الثاني، جاز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة، وليس لهم دفعه؛ لأنه كان عليهم أن يفعلوا ذلك، فلما لم يفعلوه جاز المرور، ومن هذا يؤخذ أن محل النزاع فيالمسألة قبلها إذا لم يكن المصلي منسوبا إلى التقصير بالصلاة في المكان، فإن كان مقصرا–كما إذا وقف في قارعة الطريق–فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1115)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مر المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة، فليدفعه، فإن أبى، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنه شيطان" [1]. وقيل في

تفسير قوله شيطان، معناه المار من شياطين الإنس. وقيل: إنه ليس المقصود من دفعه منعه، ولكن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده، فإذا مر بين يديه إنسي، رافقه، فقوله: "فإنه شيطان" معناه، "فإن معه شيطانا" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو علم المار بين يدي المصلي ما فيه لوقف أربعين" [2] وقد اختلف فيه فقيل: أربعين سنة، وقيل: أربعين شهرا، وقيل: أربعين يوما، وقيل: أربعين ساعة.

Mas'alah: Is it prohibited to pass between a praying person and his sutrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=604)

(والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ: أي عند سن دفعه، وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا. [حاشية الشبراملسي] أن حج قيد الغير بغير المصلي. (قوله: والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) أي وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط، وقوله أعلاهما كذا في المحلي وغيره، وقضية أنه لو طال المصلي أو الخط فكان بين قدم المصلي وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه، فإنه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد، وقد توقف م ر فيه، ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر، لكن ظاهر المتقول الأول فليحرر. اهـ سم على منهج. أقول: ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه. أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط

حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها، وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله: إلا ما أجمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من أنه يجب إنكار ما أجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور. (قوله: يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال: هذا جار في غير ما ذكر من المحرمات، فإن من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة، كما أن الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور، وقد يقال: الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمرة كالسيد إذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصي، بخلاف المار بين يدي المصلي فإنه لم تجر العادة بأنه يتكرر معه المرور وبالنظر لذلك، فالمعاصي كلها كأنها لا تنقضي بفعلة واحدة. اللهم إلا أن يقال: إن المعصية من شأنها أن الفاعل لها لا يقتصر على مرة، فالمرور من شأنه أن يتكرر من فاعله، بخلاف فاعل الضربة الواحدة فإنه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله: والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه. اهـ بالمعنى. وقوله ومده رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه في صلاته (قوله: في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمار [حاشية الرشيدي] (قوله: والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى في ليتأتى قوله منهما ويكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد في مسألتي المصلي والخط إلخ، وينحل الكلام إلى قولنا والمراد من المصلي والخط في مسألتيهما أعلاهما (قوله: في اعتقاد المصلي) هو ظاهر فيما إذا كان المصلي غير شافعي والمار شافعي، كأن كان المصلي حنفيا مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعي المرور بين يديه حيث كان له سترة، بخلاف عكسه كأن

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of passing in front of a praying person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة. بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها؛ لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه، وكذا لو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة، ولو في المسجد كالمطاف وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person who has a sutra?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

ثم إذا صلى إلى سترة، منع غيره من المرور بينه وبين السترة. وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح. وقول الجمهور: كالعصا. وهل هو منع تحريم، أو تنزيه؟ وجهان. الصحيح: منع تحريم. وللمصلي أن يدفعه، ويضربه على المرور، وإن أدى إلى قتله. ولو لم يكن سترة، أو كانت وتباعد منها، فالأصح: أنه ليس له الدفع لتقصيره.

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركه. والله أعلم.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

وقال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، سواء مر رجل أو امرأة أو كلب أو حمار، أو غير ذلك.

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a worshipper who has a sutra?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=223)

والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم {لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه} رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم، ويدل عليه نصا رواية البخاري من الإثم بعد قوله عليه، ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. قاله في الروضة، وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه، وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع. قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع، رواه في الجدار أبو داود بإسناد صحيح وفي الأسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط

المأمور به إن لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره فهما أي الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها. (قلت: يكره الالتفات) بوجه (لا لحاجة) لحديث عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: {هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد} . رواه البخاري ولا يكره لحاجة {لأنه صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل إليه فارسا من أجل الحرس} ، رواه أبو داود بإسناد صحيح، (

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person who has a sutra?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=248)

(ويحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذ) أي: حين إذ استتر بسترة معتبرة، وإن لم يجد المار طريقا إلا لضرورة كخوف محذور عليه أو على غيره. بل اعتمد الإسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة: أن له المرور حيث لا طريق غير ما بين المصلي وسترته. أما سن الاستتار بترتيبه السابق؛ فللاتباع في الإسطوانة والعصا مع أخبار كثيرة، منها: خبر أبي داوود: "إذا صلى أحدكم .. فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد .. فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا .. فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه" أي: في إكمال صلاته، وقاسوا المصلى بالخط وقدموه عليه؛ لأنه أظهر في المراد. وما اقتضاه المتن من جعل العصا في رتبة الجدار، والخط في رتبة المصلى .. تبع فيه الإسنوي، والمعتمد ماقدمته، ويكفي في أصل السنة مقابلته لجزء منها وإن قل. والأفضل: جعل السترة بحيث تحاذي أحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند المدابغي، قال: لأن

الشيطان يأتي من جهته. وقال (ع ش) : الأيمن أولى؛ لشرفه، ولأن الشيطان إذا رأى السترة .. لا يأتي بالكلية، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلى، إلا أنه يمكن في الجدار بأن يفصل طرفه أو شيء من وسطه، كما هو مشاهد. وإنما سن جعلها يمينه أو يساره؛ لكراهة الصمد إليها، للنهي عنه، لكن لو صمد إليها .. لم تخرج عن كونها سترة معتبرة، ولو لم يمكن إلا الصمد إليها .. فلا كراهة. وأما سن الدفع .. فللخبر الصحيح: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه .. فليدفعه، فإن أبى .. فليقاتله، فإنما هوشيطان" . ويؤخذ منه أنه يلزمه تحري الأسهل فالأسهل في الدفع، كما في الصائل، وليحذر من دفعه بثلاث حركات متوالية؛ فإنها مبطلة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of passing in front of a praying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=249)

وأما حرمة المرور .. فلخبر: "لو يعلم المار بين يدي المصلي –أي: المستتر كما أفاده الحديث السابق– ماذا عليه من الإثم .. لكان أن يقف أربعين– أي: سنة كما في رواية– خير له من أن يمر بين يديه" . والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف، ولو رآه مستترا بالأدون، فشك في تقصيره بالاستتار به .. حرم المرور. وكل صف سترة لمن بعده عند (حج) . تنبيه: العبرة في الدفع باعتقاد المصلي، وفي حرمة المرور باعتقاد المار. ولم يجب الدفع، وإن كان من باب النهي عن المنكر؛ للاختلاف في تحريم المرور، ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة، وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع، قاله (م ر) . لكن قال (حج) : (علة الدفع مركبة من:

عدم تقصير المصلي، وحرمة المرور، فلذا لايدفع المراهق؛ لعدم الحرمة عليه) اهـ ولو تعارض الرداء والسترة .. قدمت إن كان مستور العاتقين، وإلا .. سترهما وإن فاتت، أو الخشوع والسترة، أو الصف الأول .. قدم الخشوع عليهما، أو الصف الأول والسترة .. قدم. ويحرم المرور مع السترة في جميع الأحوال (إلا إذا صلى في قارعة الطريق) أو درب ضيق، أو باب مسجد، أو نحو ذلك (وإلا لفرجة) تركت (في الصف المتقدم) أو سعة بحيث لو دخلها .. لوسعته معهم بلا مشقة، أو استتر بما يشتغل به قلبه كامرأة ورجل استقبله، أو لم تستجمع سترته الشروط المتقدمة .. فلا يحرم المرور ولو في محل سجوده، لكنه خلاف الأولى، ويحرم حينئذ الدفع. ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا إذنه .. اعتد بها، زاد في "الفتح" : إن نوى الاستتار بها. ويجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارىء، وهو قدر ما يسجد فيه. وحيث منعنا المرور بين يدي المصلي، فهل يجوز مد نحو اليد فيه حال عدم سجوده؟ قال في "القلائد" : نعم، ونقل (ب ج) عن (ع ش) المنع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=596)

ذكر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا مر المار بين يدي أحدكم فليدفعه، فإن أبى فليدفعه [1]، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان) [2] هذا حديث صحيح [3] أخرجه مسلم [4] من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأخرجاه [5] من رواية أبي سعيد الخدري أيضا، ولكن ليس في أكثر رواياتنا قوله ثانيا (فإن أبى فليدفعه) [6]. وقوله (فإنه [7] شيطان) الصحيح أن معناه: فإن معه شيطانا؛ بدلالة رواية ابن عمر: (فإن معه

القرين) [8]، والله أعلم.

Mas'alah: Is passing in front of a praying person prohibited or merely disliked?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=596)

قوله: "وهذا الدفع ليس بواجب، والمرور ليس بمحظور، ولكنه مكروه" [9] هذا أنكره عليه الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني، وذكر أنه سهو منه، وأن (1) فإن أبى فليدفعه: سقط من (أ) . (2) الوسيط 2/ 657 – 658. وذكره المصنف بعد حديث أبي بكرة السابق. (3) سقط من (ب) . (4) في صحيحه – مع النووى – كتاب الصلاة، باب سترة المصلي 4/ 224. ولفظه في آخره: فإن معه قرين. (5) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه 1/ 693 رقم (509) ، وصحيح مسلم الموضع السابق. ولفظه في آخره: فإنما هو شيطان. (6) جاء في رواية للبخاري: (فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله ... الحديث) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده 6/ 386 رقم (3274) . (7) في (أ) : إنه، وفي (ب) : إنما هو. (8) انظر: تذكرة الأخيار ل 71/ ب، فتح الباري 1/ 695. (9) الوسيط 2/ 658.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=597)

المرور حرام [1]. وأن صاحب "التهذيب" قال: "لا يجوز المرور" [2]. و [3] ما

قاله هو الصحيح؛ لأن في "صحيح البخاري" [4]: (لو يعلم المار (بين يدي المصلي) [5] ما عليه من الإثم). قلت: وغير صاحب "التهذيب" قال مثل ما [6] قاله [7]، وحديث: لو يعلم المار ... متفق على صحته أخرجه البخاري [8]، ومسلم [9] عن أبي جهيم [10] الخزرجي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي (1) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (2) انظر: التهذيب ص: 517. (3) سقط من (أ) . (4) انظره - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي 1/ 696 رقم (510) لكن بدون قوله: "من الإثم" قال الحافظ ابن حجر: "زاد الكشميهني "من الإثم" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها". أهـ فتح الباري 1/ 696. (5) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (6) سقط من (ب) . (7) كالرافعي في فتح العزيز 4/ 132، وقد نسب النووي القول بالتحريم إلى المحققين انظر المجموع 3/ 249. (8) تقدم قريبا. (9) في صحيحه - مع النووى - كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي 4/ 224. (10) في (ب) : جهم. وهو أبو جهيم ابن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى زمان معاوية، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 179، أسد الغابة 6/ 59، تهذيب الأسماء 2/ 206، تقريب التهذيب ص: 629.

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). قال أبو النضر [1] - وهو الذي رواه عنه [2] مالك: (لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة) . وروى البزار فيه [3] في "مسند" [4]: (أربعين خريفا) . وليس في الحديث لفظة [5] الإثم

تصريحا، ولكن ترجم البخاري وغيره [6] عليه بباب [7]: إثم المار. وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه [8]، والأمر بقتاله دال على ذلك أيضا. وما قال [9] وإن قاله شيخه [10] فلا ينبغي أن يعرج عليه، وقد قال الروياني [11] – صاحب كتاب "بحر المذهب" : "له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله" ، والله أعلم. (1) هو سالم بن أبو أمية المدني، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، حدث عن أنس بن مالك وغيره، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، وكان يرسل" ، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 129 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 179، السير 6/ 6، تقريب التهذيب ص: 226. (2) سقط من (ب) . (3) سقط من (أ) . وفيه: أي في لفظ الحديث. (4) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي 2/ 202 رقم (2302) وقال بعده: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح" . (5) في (د) : لفظة ثم الإثم، و (ثم) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) كالبيهقي في السنن الكبرى 2/ 380. (7) في (أ) : باب. (8) سقط من (ب) . (9) في (د) : وما قاله شيخه ... ، و (شيخه) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 76/ أ. (11) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 4/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying with a sutrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=664)

احتراما للصلاة لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين إذ سن له الدفع وإن

لم يجد المار سبيلا أما سن الصلاة لما ذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه للإتباع في الأسطوانة والعصا مع خبر الحاكم «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وفي رواية صحيحة أيضا «ولو بدقة شعرة» وخبر أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» أي في كمال صلاته [حاشية الشرواني] احتراما للصلاة إلخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها إن شرط الوجوب تحقق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ويرد بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثما إلا إن تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا إن تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز أن الأعمى لا يدفع مطلقا والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب إلخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه، وهو ظاهر الأخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه انتهى اهـ. سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وقد تعدى إلى المتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله وفي رواية إلى وخبر أبي داود وقوله والخبر الدال إلى ويسن. وكذا في النهاية إلا قوله وأما سن دفع إلى وأفاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل؛ لأن المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح

تحريم المرور إلخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا؛ لأنه يشغله وربما يشوش عليه في صلاته ع ش وقوله ليأخذ إلخ أي ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلي قول المتن (تحريم المرور) أي على المكلف العالم م ر اهـ سم وفي البجيرمي عن العزيزي أنه من الكبائر أخذا من الحديث اهـ. (قوله أي حين إذ سن له الدفع) أي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا شرح م ر اهـ سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لأسباب لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] احتراما للصلاة إلخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا مجمع عليه ويرد بأن ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ويرد بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثما إلا إن تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا إن تحقق انتفاء جميعها اهـ وقضية قوله فلا يجوز أن الأعمى لا يدفع مطلقا والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الأخير الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب إلخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه، وهو ظاهر الإخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه اهـ. (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل؛ لأن المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه

ثم نقل عن الأذرعي أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المكلف وغيره وأن فيه نظرا ثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور أن غير المكلف والجاهل غير المقصر لا يدفعان أي إلا بلطف على ما مر اهـ واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) أي على المكلف العالم وقوله حينئذ أي إذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر م ر. (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لأسباب تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه م ر. (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع ولم يضمنه وإن كان رقيقا؛ لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

إذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالأولى لأنه أظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person in prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person who has no sutrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

بل ولو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وأفاد قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن أبى» أنه يلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه وأما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي المستتر بسترة يعتد بها كما أفاده الحديث السابق «ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا أي سنة» كما في رواية «خيرا له من أن يمر بين يديه» والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a prostrating person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله خلافا للخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person whose sutrah has been removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله فإذا قصر المصلي إلخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره م ر. (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه.

Mas'alah: Is it prohibited to pass in front of a praying person who has a sutra?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=250)

رة الرحل [477]، والصحيح تحريم المرور حينئذ، أي حين وجود السترة لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه] متفق عليه [478]، والثاني: لا، بل يكره ولا وجه له، فإن الإثم إنما يلحق بالحرام، نعم في ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام [أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة أم سلمة فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا (أي مشيرا للرجوع) فمضت، فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هن أغلب] وجه الدلالة أن المرور لو كان حراما لبينه لكنه حديث ضعيف [479]، ولو لم شرط مسلم. وقول الحاكم (على شرط مسلم) هذا في بعض النسخ على ما يبدو. * وقوله: أو خط قبالته؛ فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا؛ فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا لا يضره ما مر من أمامه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا: الحديث (689) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلى: الحديث (943) . (477)

لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [يجزئ من السترة قدر الرحل ولو بدقة شعره] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (924/ 251) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: على شرطهما؛ وليس عندهما أخر. (478) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة؛ باب إثم المار بين يدى المصلى: الحديث (510) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (261/ 507) وليس فيهما [من الإثم] ، وإنما هو من رواية عبد القادر الهروى توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، سمع من الدارقطني وغيره؛ ثم هو أحد رواة صحيح البخاري. (479) عن محمد بن قيس، وهو قاص عمر بن عبدالعزيز؛ عن أبيه، وفي رواية عن أمه؛ عن أم سلمة؛ قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة. فمر ببن يديه عبد الله، أو =

يكن سترة أو كانت وتباعد عنها؛ فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه لكن الأولى تركه كما قاله في الروضة، وقال في شرح المهذب والتحقيق يكره، قال ابن المنذر: وكان مالك – رضي الله عنه – يصلى متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل يتقدم ويقول {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [480]، نعم قال في الكافي: إن حريمه إذا لم يكن ستره قدر إمكان سجوده فلو مر وراءه جاز.

Sub-topic – Repelling a Passerby During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=356)

ودفع من مر) بين يديه فيها بالأسهل فالأسهل كضربة وضربتين وإن أدى إلى قتله (ندب حيث على ثلاث أذرع) فأقل (

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier and pushing away passersby during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=357)

ثم) إن عجز عنها (بسط قدامه مصلى أو يخط خط) بالوقف بلغة ربيعة إن بني يخط للفاعل وكما يندب الدفع يندب نصب العلامة والأصل فيهما الأخبار الصحيحة كخبر «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي: معه شيطان أو هو شيطان الإنس» وخبر «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بما مر وراء ذلك» رواهما مسلم وخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود وصححه أحمد وابن

حبان وغيرهما وضعفه ابن عيينة والبغوي وأشار إلى تضعيفه الشافعي وقيس بالخط المصلى والخبر الأول يقتضي وجوب الدفع قال في المجموع لكن لا أعلم قائلا به وبحثه في المهمات لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها قال والمتجه أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع وإنما عبروا به نظرا للغالب وعبارة الناظم وأصله تشملهما وكأن الأئمة صرفوا الخبر عن الوجوب بشدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر والسنة في السترة التي يصلي إليها أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم وعبارة كثير كالناظم تقتضي التخيير بين المصلى والخط والذي في التحقيق وشرح مسلم فإن عجز عن سترة بسط مصلى فإن عجز خط خطا طولا من قدميه إلى القبلة قال في المهمات والقياس أنهما كقدر السترة، هذا وقد قال ابن الصلاح ما ذكره الغزالي كإمامه أن الشافعي صار إلى الخط في القديم ثم رجع عنه في الجديد صحيح فقد نقل البيهقي أن الشافعي صار إليه في القديم وسنن حرملة ونفاه في البويطي وقطع الأكثرون بالخط ولم يثبتوا قولا ثانيا وفاتهم ما حققناه انتهى والظاهر أن [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] لو استتر بجدار فيه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له وإن كره لمعنى آخر فليحرر وقال حجر تحصل السترة بالآدمي إذا لم يكن مستقبلا له اهـ. (قوله: علامة شاخصة) والجدار والسارية في مرتبة واحدة فإن عجز فالعصا فإن عجز فالمصلى فإن عجز فالخط. (قوله: ثلثا ذراع) ظاهره عدم اعتبار ذلك في غير المصلى والخط وفي كلام بعضهم اعتباره في الجميع. (قوله: ثم إن عجز) المراد بالعجز عدم السهولة. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله: أو يخط خطا) أي: طولا ويحصل أصل السنة بجعله عرضا. (قوله: بين يديه) لعل المراد به وبتلقاء وجهه ما قابل الخلف فلا ينافي من أن تكون على اليمين. (قوله: ليمينه) وهو أولى ويشترط أن تحاذي جزءا من بدنه. (قوله: التي يصلي إليها) خرج المصلى

كالسجادة؛ لأن الصلاة عليه لا إليه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فإن عجز عن سترة إلخ) في الحواشي المدنية الذي يظهر لي أنه لو سهل جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نتؤه ثلثي ذراع فأكثر أنه لا يعتد بفرشه لتأخيرهم المصلى عن المتاع والمتاع شامل لما ذكر قال في الإيعاب في التمثيل لنحو الأمتعة كقلنسوة وثوب مطوي. (قوله: خط خطا طولا) ويحصل أصل السنة بجعله عرضا كما في شرح م ر وقولهم السنة أن تكون السترة عن يمينه أو يساره يتناول الخط بالعرض بأن يكون طرفه قبالة يمينه أو يساره فحينئذ يحرم المرور بينه وبين المصلي بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلاثة أذرع. (قوله: كقدر السترة) أي: ثلثا ذراع فأكثر وفي شرح م ر يشترط في الساتر أن يكون ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ثم قال والمراد بالمصلى والخط أعلاهما قال ع ش وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور إلا على الفروة فقط وقضية قوله أعلاهما أنه لو طال المصلى والخط فكان بين قدم المصلي وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدميه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول. اهـ. سم على المنهج ثم هذا التردد إنما يأتي فيما لو فرش نحو بساط طويل للصلاة عليه أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المسجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة ولو كان الباقي منها أمامه ثلاثة أذرع فقط؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار وهذه

الاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في صحة الخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1386)

مصلي دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور وعن ابن عمر رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1024)

قوله: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مر المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان" [2]. (1) زيادة من ج. (2) انظر الآتي.

وروي البخاري –رحمه الله– في "الصحيح" عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" [1]. انتهى. وقوله في الحديث الأول وهو الذي ليس فيه ذكر السترة: "فإن أبى فليدفعه" وقع في أكثر نسخ الرافعي تكراره ثلاثا، وفي بعضها مرتين، وفي "الوجيز" مرة، والحديث روى الشيخان معناه.

Mas'alah: May a praying person push or strike someone who passes in front of him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1028)

قوله في "الروضة" : وللمصلي حينئذ أن يدفعه ويضربه على المرور وإن أدى إلى قتله. انتهى. وتعبيره بقوله: "وللمصلي" ذكر الرافعي نحوه، وفيه أمران: أحدهما: أنه يشعر بأن الدفع مباح لا مستحب وليس كذلك، فقد جزم الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" باستحبابه وكذلك النووي في "المنهاج" وغيره، ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب بل لقائل أن يقول: لم لا يجب عليه الدفع فإن المرور محرم وهو قادر على إزالته، وإزالة المنكر واجبة، وليس كدفع الصائل حتى تخرج على الخلاف، فإنهم إنما لم يوجبوا ذلك على وجه لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" [2]. واعلم أن هذا الذي جزم به من جواز ذلك، وإن أدى إلى القتل، نقله الرافعي عن "الكافي" للروياني، وحكى الماوردي وجها، وصححه أنه مضمون، ولابد في الدفع [فقط] [3] من مراعاة الأسهل فالأسهل كما في (1) في ج: الرواية. (2) أخرجه أحمد (21101) والطبراني في "الكبير" (3630) وأبو يعلى (7215) وابن أبي شيبة (7/ 555) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (283) من حديث عبد الله بن خباب عن أبيه مرفوعا. وفي الباب عن خالد بن عرفطة، والحديث صحيح. (3) سقط من أ.

الصائل، كذا نبه عليه في "شرح المهذب" وهو واضح. الثاني: أن غير المصلي لا يكون حكمه كذلك، والمتجه إلحاقه به فيه وعبروا "بالمصلي" نظرا إلى الغالب.

Mas'alah: Does the concept of the hadith indicate that pushing is not allowed when praying without a sutrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1030)

فيدل بمفهومه على أنه لا يجوز الدفع إذا صلى لغير سترة، وتخصيص المنطوق بالمفهوم جائز على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

ومنها: إذا صلى إلى سترة فإنه لا يجب عليه دفع المار بينه وبينها. بل يستحب وإن كان المرور حراما. وقد سبق الكلام عليها في موضعها مبسوطا [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4447)

مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم لا يأخذون به , وأحسبهم يقولون : إن هذا ينقض الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة .

Mas'alah: What is the ruling on a negligent person preventing a passerby during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=561)

الجديد ثم خط عليه فلو قصر المصلي وترك العلامة فهل له منع المار فعلى وجهين

يلتفت في أحدهما إلى التقصير وفي الثاني إلى عموم الخبر

Mas'alah: When is it permissible to push away someone passing in front?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

ومحل الدفع: إذا أراد المرور بينه وبين سترته.

Mas'alah: Is it recommended to push away a non-worshipper passing in front?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

وهل يسن الدفع لغير المصلي أو يباح أو يحرم؟ فيه نظر:

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who tries to pass in front of a praying person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=183)

فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم (وللمصلي حينئذ) الأولى وللمصلي (وغيره) حينئذ أي حين حرمة المرور (الدفع) للمار (بل يندب، وإن أدى إلى قتله) لخبر الصحيحين «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان، أو هو شيطان الإنس» وقضيته: وجوب الدفع. وقد بحثه الإسنوي لحرمة المرور، وهو قادر على إزالتها، وليس كدفع [حاشية الرملي الكبير]

[فرع يستحب أن يصلي إلى سترة] قوله: فرع يستحب أن يصلي إلى سترة) شمل ما لو تستر بامرأة، أو بهيمة قال في الخادم، لكن نص الشافعي في البويطي على أنه لا يستتر بهما، وقد ذكره في التتمة فقال لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام؛ ولأنه لا يؤمن أن يشتغل فيتغافل عن صلاته، لكن ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إلى راحلته ولهذا قال في شرح المهذب أما المرأة فظاهر إذ ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله وكأنه لم يبلغ الشافعي ويتعين العمل به وأما ابن الرفعة فلم يجعلهما متعارضين وقال تحمل المرأة في كلام الشافعي على ما إذا كانت مستيقظة، والدابة على غير البعير المعقول في غير المعاطن ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به لأنه رآه معارضا لحديث النهي عن أعطان الإبل، وقول من قال إن ذكر النهي مخصوص بالمعاطن ممنوع؛ فإن الكراهة لا تختص بها بناء على العلة السابقة فيها نعم هي أشد كراهة. اهـ. (قوله: فإن لم يجد فعصا) جرى على الغالب كما في حديث أبي داود وغيره وإلا فهو وما قبله في رتبة واحدة ولو وضع سترة فأزالتها الريح، أو غيرها فمن علم فمروره كهو مع وجود السترة دون من لم يعلم ولو صلى بلا سترة فوضعها شخص آخر قال ابن الأستاذ، فالظاهر تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا لتقصير المصلي قش ع (قوله: والذي في التحقيق وشرح مسلم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الظاهر أنه على سبيل الاشتراط فلو عدل عن رتبة مع القدرة عليها إلى ما دونها لم يكف ع. وقال ابن العماد الذي يتجه أن يقال إن هذا ترتيب في الأحقية حتى لو صلى إلى الخط مع القدرة على غيره حرم المرور وهذا نظير ما سبق في أن الترتيب بين المسك، والطيب، والطين في الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية (قوله: طولا) وقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد يمينا وشمالا قال الفتى: والمتجه أن أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى إطلاق المختصرات؛ لأن الغرض

وهو امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك، وإن مده طولا أولى. (قوله: كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم) ، وهو حسن غ (قوله: وللمصلي حينئذ الدفع) يستثنى من كلام المصنف ما إذا كثر ذلك فإنه يبطل الصلاة ع قال الأصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يجوز له المشي إليه؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور (قوله: وقضية وجوب الدفع إلخ) جوابه أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا المجمع على تحريمه وإنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فوات مصلحة، أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في موضعه وهاهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل، فالأسهل، والأسهل هو الكلام، وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل، وإن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق

الصائل فإن من لم يوجبه احتج بخبر «كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم» انتهى، والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع، والتدبر وذكر الندب من زيادة المصنف، وكذا قوله وغيره، والأول جزم به المنهاج كأصله وغيره، والثاني بحثه الإسنوي فقد قال والمتجه أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع وإنما عبروا به نظرا للغالب وفهم مما تقرر أنه إذا لم تكن سترة، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع، أو كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الأولى كما في الروضة، أو مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم، والتحقيق ولك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي وقال الخوارزمي إنه حرام في حريم المصلى وهو قدر إمكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع (بالتدريج) كدفع الصائل وهذا من زيادته وصرح به في المجموع

ولا يزيد في الدفع على مرتين إلا متفرقا كما ذكره البغوي (نعم لداخل وجد فرجة قبله) أي أمامه (تخطى صفين) ليصلي فيها (لتقصيرهم) بتركها والمصنف توهم أن ما في الأصل هنا هو مسألة التخطي فعبر به وقيده بصفين، وليس كذلك فتلك ذكرها تبعا له في باب الجمعة وما هنا مسألة خرق الصفوف، والمرور أمامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل أن يخرقها، وإن كثرت ويمر بين يديها ويقف في الفرجة، وقد ذكرها في صفة الأئمة ولو كان بين الصف الأول والإمام، أو بين صفين ما يسع صفا آخر فللداخلين أن يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وأمكنه أن يقف بيمين الإمام وحده لم يخرق الصف، والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها الخلل بين الشيئين (ولا تبطل صلاته) أي المصلي (بمرور شيء بين يديه) كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه وأما خبر مسلم «تقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار» ، فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها. الشرط (الثامن الإمساك) عن المفطر، وإن قل لأن تركه مشعر بالإعراض عن الصلاة (فتبطل بإدخال مفطر) جوفه (ولو بلا مضغ كسكرة تذوب وابتلاع ما بين أسنانه لا إن جرى) ما بينهما فابتلعه (بغير اختياره) لعدم تقصيره (ولو أكل كثيرا) عرفا (ناسيا) أنه في الصلاة (أو جاهلا بتحريمه) وقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بطلت) صلاته بخلاف نظيره في الصوم؛ لأن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف؛ ولأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم أما القليل فلا يبطلها (والمضغ وحده) في الصلاة (فعل يبطلها كثيره) ، وإن لم يصل شيء الجوف. (فصل) في أحكام المسجد (يعزر كافر دخل مسجدا) بغير حرم مكة (لا مصلى) غير مسجد وإنما يعزر بذلك إن دخله (بغير إذن مسلم) إذ لا يؤمن أن يدخله على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به؛ ولأنه ليس من أهل ما بني له فصار مختصا بالمسلمين. أما إذا دخله بإذن مسلم فلا شيء عليه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم»

رواه أبو داود يعتبر في المسلم أن يكون مكلفا كما أفاده الجويني في فروقه بحثه الأذرعي وفي الكافر أن لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره (وسيجيء) في الجزية (الكلام) على دخوله (في الحرم) أي حرم مكة الشامل لمساجدها (، فإن قعد فيه) أي في المسجد (قاض للحكم فللذمي) ونحوه (دخوله للمحاكمة) بغير إذن وينزل قعوده منزلة الإذن له وينبغي كما قاله الزركشي أن يكون قعود المفتى فيه للاستفتاء كذلك. (ولو) كان الكافر (جنبا) فإن له بما ذكر أن يدخله ويمكث فيه لما روى أبو داود وغيره «أن الكفار كانوا يدخلون مسجده – صلى الله عليه وسلم – ويمكثون فيه» ولا شك أن فيهم الجنب ويخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد بخلاف الكافر (ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن) ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه فإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء، أو العناد لم يؤذن له كما جزم به في [حاشية الرملي الكبير] ارتكاب المنكر عليه للإثم وهاهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا، أو ناسيا أو غافلا، أو أعمى، وإن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (قوله: وكأن الصارف عن وجوبه إلخ) ؛ ولأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للإثم وهاهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا، أو ناسيا أو غافلا، أو أعمى قش (قوله قال الخوارزمي: إنه حرام إلخ) وهو الأوجه ش (قوله: كما ذكره البغوي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يحتمل كونه تقييدا وكونه وجها قال شيخنا والثاني أوجه (قوله: لتقصيرهم بتركها) مقتضى تعليلهم أنه لو لم يقع منهم تقصير بأن جاء واحد بعد تكملة الصف الأول فجذب واحدا ليصطف معه أنه ليس لأحد المرور بين يديهما إذ لا تقصير منهما وهو محتمل ع (قوله: وقد ذكرها في صفة الأئمة) أشار إلى تصحيحه. [الشرط الثامن الإمساك عن المفطر وإن قل] (قوله: والمضغ وحده فعل يبطلها كثيره) ينبغي أن يبطل عمده، وإن قل؛ لأنه لعب، واللعب يبطل قليله كما تقدم. [فصل في أحكام المسجد]

(فصل) في أحكام المسجد (قوله: يعزر كافر إلخ) إلا أن يكون جاهلا بالحكم فيعذر (قوله: أما إذا دخله بإذن مسلم إلخ) أي لسماع القرآن، أو الحديث، أو العلم قال الروياني، وكذا لحاجته إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه ولا يؤذن له لا لأكل ولا نوم (قوله: رجاء إسلامه) أي لا لتعلم حساب ولغة ونحوهما (تنبيه) قال في الأصل، والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة. اهـ. هو المعروف وفي أوائل الحيض من شرح المهذب أنه لا خلاف فيه، لكن سيأتي في اللعان خلافه. اهـ. لا تخالف بينهما

Mas'alah: What should a praying person do if someone tries to pass in front of him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=587)

وقال أصحابنا: لو نصب بين يديه شيئا فمر به مار وراء ما يصلي إليه لم يضره وإن مر من بين يديه دفعه ومنعه من المرور بين يديه، وله أن يضربه، وإن أدى إليه قتله، ولو لم ينصب شيئا، فالحكم هكذا سواء كان في مسجد، أو منزل أو صحراء، وإنما لا يجوز ذلك في موضع سجوده، [135 ب / 2] وفيما عداه يجوز. والأصل في هذا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" . وروي: "إذا مر المار بين يدي أحدكم فليدفعه، فإن أبى فليدفعه فإن أبى فلمقاتله" . والدرء: المدافعة. وقوله: "فإنما هو شيطان" ، أواد أن الشيطان يحمله على ذلك، أو أنه من فعل الشيطان وتسويله له. وروى ابن عمر رضي الله عنه: "فليقاتله، فإن معه القرين" ، يريد الشيطان. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: "إن لم يكن المصلي يصلي إلى سترة وأراد المار أن يمر، فليس له درؤه، ولا دفعه" . بدليل ما روي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت وسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شي، يستره من الناس، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع من عجزه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" ، فشرط أن يصلي إلى ستره، وهذا غريب. وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما فيه لوقف أربعين" ، منهم من قال: أراد أربعين سنة، ومنهم من قال: أربعين يوما، وقيل: أربعين ساعة. وقال ابن عمر وأنس والحسن رضي الله عنهم: "يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة" . وقال ابن عباس وعطا، رضي الله عنهم: يقطع الصلاة: "الكلب الأسود والمرأة الحائض" . وقال أحمد واسحق: "لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود" . وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وقال أحمد: "وفي قلبي من المرأة والحمار شيء" ، وعندنا لا يقطع الصلاة شيء من هذا. وبه قال علي وعثمان رضي الله عنهما [136 أ / 2] وابن المسيب

والشعبي وعروة بن الزبير ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، واحتجوا بما روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي قير، قال: "تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة" ، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما تسألني، فقال: "الكلب الأسود شيطان" . وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض ". وقيد آخر الرحل أي قدرها في الطول وقدر العلماء بهذا ذراعا." وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه. والبهيمة ولد الشاة أول ما تولد. وقوله: يداريها هو من الدرء مهموز، أي: يدافعها. وقال أنس: بادر رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بتمرة ليمنعها تمر بين يديه، وهو في الصلاة. وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان" . وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين القبلة، وأنا حائض ". وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" كان يصلي صلاته من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ". وقالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:" كان فراشي بحيال مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فربما وقعت يداه علي وهو يصلي وأنا على فراشي "." وروي عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه، فقال: جئت وأنا غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – [136 ب / 2] يصلي، فنزل ونزلت فتركنا الحمار أمام الصف، فما بالى ذلك. وقال الفضل بن عباس رضي الله عنه: "أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية نصلي في صحراء ليست بين يديه سترة وحمارة لنا وكليبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك" . وأما خبر أبي ذر، قلنا: يحتمل أنه أراد أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي

المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذاك معنى قطعها الصلاة دون إبطالها من أصلها، ونقول: صار منسوخا بخبرنا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي والحمر تعترك بين يديه" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

(ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته .. دفع المار) الذي يمر بينه وبين ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من ألناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه .. فليدفعه، فإن أبى .. فليقاتله، فإنما هو شيطان" متفق عليه [1].

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=283)

وإذا دفع .. دفع بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل، فإن أدى إلى موته .. فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=249)

فيسن) له، ولغيره (دفع مار) بينه، وبينها، والمراد بالمصلي، والخط منها أعلاهما، وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز

بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» أي: معه شيطان أي: هو شيطان الإنس، وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي، وبه صرح الإسنوي، وغيره تفقها.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=437)

وبينها والمراد بالمصلي والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أي: معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره تفقها.

Mas'alah: What is recommended for a praying person to prevent someone passing in front?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=219)

(ويسن للمصلي) إذا توجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود. (أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) أي تجاهه خطا طولا كما في الروضة. (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد [حاشية قليوبي] به) أي بقليل إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا ومحله، إن لم يشتمل على مضغ كثير، لأنه من الفعل. قوله: (بطلت في الأصح) . قال شيخ شيخنا عميرة، قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في كثير الفعل، سهوا مع العفو عن قليله، وعدم العفو عن قليل الأكل انتهى. وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر، وكثير الأكل ناسيا غير مفطر، فكان قياسه أن لا

تبطل به الصلاة، فلا يقال بالقطع فيه فتأمل. قوله: (وعدل إلخ) . قال بعضهم الوجه إسقاط هذا، لأنه مبني على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل، وليس كذلك كما تقدم. نعم في كلام الإسنوي ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع. قوله: (ويسن إلخ) وإنما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع، وعدم الحركة فيها. قوله: (للمصلي) فرضا أو نفلا، وقدم هذا على النفل لما سيأتي في سجود السهو، ومثل المصلي من أحرم بسجود تلاوة أو شكر، ويسن الدفع لغير المصلى عنه، لأن حكمته الأصلية إزالة المنكر وتشويش الخشوع. قوله: (إذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط، وخط عليه، وقدر إذ الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل، فيتكرر مع ما بعهد، ولإفادة شرطية الدفع، واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما في جميع صلاته، أو بعضها سواء وضعها المصلي أو غيره، ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام، أو متنجسة أو نجسة، لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج. نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب لأنه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمي، ومنه الصفوف والجنازة، وهو ما قاله ابن حجر، وعليه حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعترض راحلته فيصلي إليها» ، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي أنه لا يعد الحيوان سترة، بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتأمله. قوله: (إلى جدار أو سارية) وهما في مرتبة ف (أو) فيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع، فلا ينتقل إلى مرتبة مع قدرته على ما قبلها وإلا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح. قوله: (عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرهما. (تنبيه) : قال الفراء: أول شيء سمع من اللحن: هذه عصاتي، وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز. قوله: (كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه، ولا يقدح في اعتبار السجادة إمكان جمعها كالمتاع، ولا كراهة الصلاة عليها أو إليها إذا كانت ذات أعلام، وكذا نحو الجدار كما مر. قوله: (أي تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوي، وليس معتبرا كما

يأتي. قوله: (طولا) أي فيما بين جهة القبلة، وموقف المصلي، لا عرضا بين يمينه ويساره، خلافا لابن عبد الحق وابن حجر، وفي شرح شيخنا موافقة ابن حجر، في أن أصل السنة تحصل في العرض أيضا، ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه. قوله: (دفع المار) أي [حاشية عميرة] الإمساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الأفعال وترك الكلام. قول المتن: (في الأصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل. قوله: (لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف في الإبطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل، وقيل لوجود المفطر، وهو الأظهر وينبني عليهما الوجهان في مسألة السكرة إذا وصلت من غير فعل (تنبيه) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر في قطعها، فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر. قوله: (إذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط، قال بعضهم: ويجوز أن يكونا من الجملة الحالية أو الموصوف بها لأن لام المصلي للجنس، فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى. قول المتن: (أو سارية إلخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع في الرتبة لأن غرضه بيان حكم دفع المار في هذه الأحوال، والكل سواء في تمكن المصلي من الدفع، وأما بيان حكم الصلاة إليها فلم يتعرض له. نعم في كلامه إشارة إلى سن الصلاة إليها. قول المتن: (أو عصا) . قال الفراء: أول لحن سمع هذه عصاتي، وإنما هي كما قال الله سبحانه وتعالى "عصاي" .

بالمصلي منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الأولى، وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة إليها المبني عليه سن الدفع، وقوله: بين يديه، أي أمامه إلى السترة التي هي غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع.

Mas'alah: Should a minor be prevented from passing between a worshipper and his prayer barrier?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : قال (حج) : لا يدفع المراهق إذا مر بين المصلي وسترته، لأن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to prevent someone from standing in the prayer area, and may one extend a hand in front of the worshipper?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : يجوز المنع من الوقوف في حريم المصلى أو القارىء وهو قدر ما يسجد فيه، وحيث منعنا المرور والوقوف بين يدي المصلي، فهل يجوز مد نحو يد فيه في حال عدم السجود؟ قال في القلائد: نعم، ونقل ب ج عن ع ش المنع.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a praying person to prevent someone from passing in front of him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

وقيل: هو شيطان من شياطين الإنس، لكن هل الدفع مستحب أو واجب؟

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

المحكي عن "المحيط" : أنه مستحب؛ إذ لو كان واجبا لما أهمله النبي صلى الله عليه وسلم في القصة التي اسلفناها عن رواية أم سلمة؛ ولأجل الخبر المذكور قال الإمام: إنه لا ينتهي دفع المصلي المار إلى منع محقق، بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به، وينبغي تنبيهه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1504)

وعن "الكافي" للروياني: أن للمصلي أن يدفعه، وله أن [يصر على ذلك] وإن أدى إلى قتله. وهذا يظهر أنه تفريع على القول بأن الكراهة كراهة تحريم، وما قاله الإمام بناء على ما اعتقده: أنها كراهة تنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a negligent worshipper preventing someone from passing in front of him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1134)

951 - ولو قصر المصلي ولم يبين علما، ثم أراد أن يمنع المار في حده، فهل له ذلك؛ فعلى وجهين: أحدهما - لا؛ لأنه المقصر، والثاني - يمنعه، ويصير دفعه الآن

إعلاما، فليكتف به المدفوع، فعلى هذا يعود أمرنا المصلي بنصب علم إلى أن لا يحتاج في أثناء الصلاة إلى الدفع، فإن لم يتفق مست الحاجة إليه، واكتفى المدفوع (1) أي مكان سجود وفي (ت 2) : وفيه يسجد. (2) عنزة بثلاث فتحات: عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها. "المصباح" . (3) (ت 2) : في صده. وفي (ل) "في صلب من يمر" . (4) كذا في النسخ كلها بالحاء واضحة تماما. ولعلها: (الجد) بالجيم، وإلا فالحد (بالحاء) تكون بمعنى الحدة.

به، فكأن العلم لو نصب، في حكم الإشارة إلى الدفع، فإذا لم ينصب، فإنشاء الدفع في حكم التصريح بالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of the praying person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=603)

(دفع المار) بينه وبينها، وتعبيرهم بالمصلي جري على الغالب، [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله: ثلثي ذراع فأكثر) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك، وامتداد الأخيرين كذلك، لكن لم يتعرض حج لقدر المصلي والخط، بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما؛ لأنه قال: وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر. (قوله: وأن لا يبعد عن قدميه) أي رءوس أصابعه كما يأتي (قوله: والأوجه الأول) وجزم حج بالثاني، والأول هو المصلي قائما. أما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الأليتين، وعبارة الزيادي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه. اهـ. وفيه وقفة، والذي يظهر أن العبرة فيه ببطون القدمين. ثم رأيت

ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين. وينبغي أن العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم بدنه، ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه. (قوله: يمنة) ، وهي الأولى، لكن نقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها يسرة، وفيه وقفة. وأقول: ينبغي أن الأولى أن تكون يمنة لشرف اليمين (قوله: أو يسرة) أي إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه. اهـ حج، ولا يبالغ في الإمالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله: ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر؛ لأنه لا يعد سترة عرفا (قوله: وكذا لغيره) أي الذي ليس في صلاة. اهـ حج. ومفهومه أن من في صلاة لا يسن له ذلك، لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر إلخ خلافه، اللهم إلا أن يقال: إن دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه، بخلاف حل الثوب ونحوه. . (قوله: دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، والصائل يدفع مطلقا اهـ سم على منهج. أقول: قوله: مطلقا: أي ولو رقيقا. وعبارة سم على حج. فرع: حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه، وإن كان رقيقا؛ لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع، فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله في مكان إلى آخر فهل له الدفع، ويدخل في ضمانه أو لا؟ والقياس أنه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة. اهـ. وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل، فإن دفعه يكون بما يمكنه، وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع. ويفرق بينه وبين مسألة الجر فإن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله: جري على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي غيره؛ ومنه ما لو اقتدى شخص بإمام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الإمام والمأموم لا يحاذي

بدنه شيء منها فله دفع من أراد المرور بين يدي إمامه، وليس له دفع من مر بين يديه دون إمامه لكونه لم يصل إلى سترة، وإن كان إمامه مصليا إليها، وتقدم [حاشية

. . . . . .

والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما، ويدفع بالتدريج كالصائل، وإن أدى دفعه إلى قتله، ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية، وإلا بطلت، وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وإنما لم يجب، وإن كان من باب النهي عن المنكر؛ لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى، وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل، والأسهل هو الكلام، وهو ممنوع منه، فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم، وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى، ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره

Mas'alah: Is it permissible to push away someone passing in front of a praying person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=606)

ولا يجوز الدفع، وإن تعددت الصفوف، ووهم من

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=248)

(ويندب) للمصلي وغيره ممن ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أي: حين استتاره بمعتبر مما مر، حيث لم يخش ذهاب خشوعه، ولم يقصر بنحو وقوفه بطريق.

Mas'alah: Should a praying person push away someone passing if there is no alternative path?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=602)

قوله: "ومهما لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال" [1] هذا مستنكر لم يذكره غير شيخه [2] ومن تلقاه عنه فيما علمناه، وهو على خلاف ظاهر الحديث وإطلاقه، وخلاف ما ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - [3] (أنه صلى يوم جمعة إلى شيء يستره، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا [4] إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فشكاه، فقال أبو سعيد: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

وجدت تلك الشروط وإلا حرم دفعه لأنه لم يرتكب محرما بل خلاف الأولى، وهو مراد من عبر بالكراهة

Mas'alah: When is it prohibited to push someone passing in front?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله وإلا حرم) ينبغي أن محله إن آذى ذلك الدفع وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم سم

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

[حاشية ابن قاسم العبادي] من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا والقياس أنه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة (قوله وإلا حرم) ينبغي أن محله إن آذى الدفع وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله بل خلاف الأولى) هلا جاز دفعه أو سن؛ لأن النهي عن خلاف الأولى مشروع وإن لم يجب. (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم؛ لأن الظاهر أن الصائل يدفع وإن جهل التحريم

Mas'alah: Is a near-adolescent repelled from passing in front of a worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله إن المراهق لا يدفع إلخ) الوجه أنه يدفع سم

Mas'alah: Can a minor approaching puberty be prevented from passing in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله أن المراهق لا يدفع) الوجه أنه يدفع

Mas'alah: What is recommended for a praying person to prevent someone passing in front?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=249)

فصل: ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار، للأمر به فإنه شيطان [476]، وبسط المصلى مستنده القياس، (476) * لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: [إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (258/ 505) . * أما أنه يصلى إلى جدار، فلحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -؛ [كان يبن مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والجدار ممر شاة] وفي رواية أخرى للبخاري: [كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممر شاة] روى الأول البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة: الحديث (496) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (262/ 508) . والثاني رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (7334) ، ولفظه في كتاب الصلاة: [كان جدار المسجد عن المنبر، ما كادت الشاة تجوزها] . * أما السارية فلحديث سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة (السارية) وذكر [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتحرى الصلاة عندها] وزاد البخاري: [عند الأسطوانة التي عند المصحف] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الاسطوانة: الحديث (502) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (263/ 509) . * أما العصا المغروزة؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد؛ أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة؛ باب سترة الإمام سترة من خلفه: الحديث (494) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (245/ 501) . * وقوله: أوبسط مصلى؛ فلحديث سبرة بن معبد - رضي الله عنه -؛ قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: [استتروا في صلاتكم ولو بسهم] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (926/ 253) وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص، قال: على =

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

ويندب دفع المار بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة، كالصائل، فإن مات فهدر، فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها، كره المرور، وليس له الدفع.

Sub-topic – Rulings for the Passerby

Mas'alah: When is it prohibited to pass in front of a praying person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=358)

ويحرم إذ ذاك) أي: حين وضع العلامة (مرور) بينها وبين المصلي وإن لم يجد المار سبيلا غيره على الصواب في الروضة لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه البخاري «إلا خريفا» فالبزار في رواية وهذا مخصوص بوضع العلامة المعلوم من الأخبار السابقة ومحل الحرمة إذا لم يقصر المصلي فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وحينئذ فلا دفع)

Mas'alah: Does an animal passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=646)

(فصل) : وكذلك لو مر به في صلاته حيوان طاهر، أو نجس كانت صلاته جائزة وقال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل إن مر به امرأة، أو كلب، أو حمار بطلت صلاته لرواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يقطع صلاة المرء المرأة، والحمار، والكلب الأسود" فقيل له: ما بال الكلب الأسود من الأبيض؟ قال:

"إنه شيطان" وهذا قول يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم والدلالة على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "صلاة المرء لا يقطعها شيء وادرءوا ما استطعتم" وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأنا معترضة بين يدي القبلة كاعتراض الجنازة فكان إذا أراد أن يسجد غمزني برجله لأقبض رجلي "" وروي عن الفضل بن العباس أنه قال: أتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بالبادية ومعه العباس رضي الله عنه فصلى إلى صحراء ليس بين يديه سترة وحماره وكلبه يمشيان بين

يديه، فما بالى بذلك وما رووه من الحديث فمنسوخ، أو أراد به قطع الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person when no alternative path exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1386)

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن ابى فا؟ قاتله فإن معه القرين" رواه مسلم ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل قال الرافعي وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا أما إذا لم يكن بين يديه سترة لو كانت وتباعد عنها فوجهان أحدهما له الدفع لتقصير المار وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى احدكم الي شئ يستره" ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره * (فرع) إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن

يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها * (فرع) قال إمام الحرمين النهى عن المرور الامر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلا سواه فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا قال الرافعي وهو مشكل ففي صحيح البخاري خلافه وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد

بما إذا وجد سواه سبيلا. قلت الحديث الذي في صحيح البخاري عن أبي صالح السمان فال "رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلى الي شئ يستره من الناس فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخبك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" رواه البخاري ومسلم:

Mas'alah: Does passing of a woman, donkey, or black dog invalidate the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1387)

(المسألة الثالثة) إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصري قانه قال تبطل بمرور المرأة

والحمار والكلب الأسود وقال احمد واسحق تبطل بمرور الكلب الأسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير" واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر "رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت" شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة "رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال" أقبلت راكبا على حماراتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يمينا إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد "رواه البخاري ومسلم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال" أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء

ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك "رواه أبو داود

بإسناد حسن قال أبو داود وإذا اختلف الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلي عمل به أصحابه وعن ابن عباس قال" كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة قال البيهقي رحمه الله ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباص أحد رواة (1) قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الامران يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه رد شئ منها وهذه أيضا قاعدة معروفة والله أعلم."

Mas'alah: Does the ruling on passing in front of a praying person differ if there is no alternative path?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1030)

قوله: قال إمام الحرمين: والنهي عن المرور، والأمر بالدفع محله إذا وجد المار سبيلا سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور، ولا يشرع الدفع، وتابعه الغزالي عليه، وفيه إشكال لأن البخاري روى في "صحيحه" [2] ما يخالفه، وهو ما رواه عن

أبي [صالح] [3] السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- في يوم الجمعة يصلي إلى سترة، فأراد شاب أن يمر بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه في أول الفصل، وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby with no alternative path?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=561)

ومهما لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع الحال

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=746)

وعن صاحب (المحيط) : أن دفع المار بالأسهل مستحب، وجزم به في (التحقيق) . وقال في (شرح المهذب) : ظاهر الحديث يقتضي: وجوبه، لكن لا أعلم أحدا من العلماء قال به، ثم دفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل، فإن انتهى إلى قتله .. كان هدرا.

Mas'alah: Does each row serve as a prayer barrier for the row behind?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : كل صف سترة لمن بعده عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper when there is no alternative path?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1135)

952 - ثم قال الأئمة: ما ذكرناه من النهي عن المرور [و] [1] دفع المار فيه إذا وجد المار سبيلا سواه، فإن لم يجد، وازدحم الناس، فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع.

Mas'alah: Is there a difference in the prohibition of passing based on availability of an alternative path?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

قلت: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه. فحديث البخاري صريح في المنع. ولم يرد شيء يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه.

Mas'alah: When is passing in front of a praying person obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

[حاشية الشرواني] كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لإنقاذه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر كإنذار نحو مشرف إلخ أو خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها

من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله اهـ.

Mas'alah: When is passing in front of a praying person permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

وعبارة الكردي وفي الإيعاب قال الأذرعي ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على إطلاقه انتهى كلام الإيعاب ونقل الإمام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الإسنوي والعباب وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'human devil' in the context of passing in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله أو هو شيطان الإنس) أي يفعل فعل الشيطان؛ لأنه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردي

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the worshipper and the passerby regarding the sutrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله هل العبرة هنا إلخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه سم ومال إليه النهاية واعتمده ع ش

Mas'alah: Whose belief is considered in the prohibition of passing before a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(تنبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي أو المار أو هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه، وقولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر أمامه الأول لأن هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده، وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث، وهو الذي يتجه لأن الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فإذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم إن ثبت أن مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول.

Mas'alah: What does the marginal note say about considering the passerby's belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

[حاشية الشرواني] ع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار

Mas'alah: What is the ruling regarding the passerby's belief about the prayer barrier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله وإن اعتقد) أي المار

Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of passing in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله هل العبرة إلخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه

Sub-topic – Definition and Ruling of Sutrah

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) in front of the praying person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

(القول في السترة أمام المصلي) ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

والمراد بالمصلي والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار سبيلا آخر وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه

Mas'alah: What is recommended regarding the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1381)

(المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبى حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته" والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن يعد الساعدي رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز" وممر العنز قدر ثلاث أذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل"

يصلى إليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب والحمار والمرأة "والمستحب ان يكون ما يستره" قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك" قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الي القبلة لما روى أبو هريرة رصي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلي احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه" ويكره أن يصلي وبين يديد رجل يستقبله بوجهه لما روي أن عمر رضي الله عنه "رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة" فان صلي ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقطع صلاة المرء شئ وادرء واما استطعتم)" * * *

Mas'alah: What are the hadiths regarding the sutra (prayer barrier)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1382)

(الشرح) * حديث سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة" وحديث أبي جحيفة رواه مسلم ومسلم أيضا وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع في المهذب "ولا يبالي من وراء ذلك" والذي في صحيح مسلم وغيره "من مر وراء ذلك" بزيادة لفظة مرو في رواية

الترمذي "من مر من وراء ذلك" وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية أحد رواته وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه وأما حديث "لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان" فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري وأما قوله قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فرواه عنه أبو داود في سننه بإسناد صحيح وهو عطاء بن أبي رباح وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة واسم ابى حثمة عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدنى كنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سينن وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني منسوب إلى ساعدة أحد أجداده توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف: وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الأذان وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض: وفى الذراع لغلتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأكثر قوله وممر العنز قدر ثلاثة أذرع هو من كلام المصنف لا من الحديث وقوله فركز عنزة هو بفتح النون وهو عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرمح الذى في أسفله والحلة ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغلة لا تكون إلا ثوبين ومؤخرة الرحل سبق بيانها في الباب والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويقال فيها الأبطح وهو موضع معروف علي باب مكة وادرؤ اما استطعتم أي ادفعو وقوله يمرون الناس من ورائها كذا وقع في المهذب والذي في الأحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة وإن كان الذي في المهذب لغة قليلة ضعيفة وهى لغة اكلو في البراغيث:

Mas'alah: What are the rulings on the sutra (prayer barrier) and its dimensions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1384)

أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداهما) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو مرحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعد وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فإن لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخطر بين يديه نص

الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب وفي البويطي لا يستحب وللأصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون يستحب قولا واحدا ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور (والطريق الثاني) لا يستحب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان فإن قلنا بالخط ففي كيفيته اختلاف قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=129)

فصل: "في سترة المصلي" ويستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون، فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطا، ويندب دفع المار حينئذ، يحرم المرور حينئذ إلا إذا صلي في قارعة الطريق وإلا لفرجة في الصف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=129)

فصل: في سترة المصلي

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=129)

"ويستحب" لكل مصل "أن يصلي إلى شاخص" من نحو جدار أو عمود فإن لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه "قدر ثلثي ذراع" فأكثر أي طوله بقدر ذلك وإن لم يكن له عرض كسهم "بينه" أي بين قدميه "وبين ثلاثة أذرع فما دون" ذلك "فإن لم يجد" شاخصا مما ذكر "بسط مصلى أو خط خطا" من قدميه نحو القبلة وكونه طولا أولى وذلك للأخبار الصحيحة كخبر: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم" 2 وخبر: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها" 3 ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لأنها قدر إمكان السجود، ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها، وصحح جماعة خبر: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه" 4, وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للإسنوي5 التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم. "ويندب" له "دفع المار" بينه وبين سترته "حينئذ" أي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لأمره صلى الله عليه وسلم 1 روى أبو داود في الصلاة باب 85 "حديث 643" عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يعطي الرجل فاه" . ورواه ابن ماجه في الإقامة باب 42 "حديث 966" بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي الرجل فاه في الصلاة" . قال الخطابي في معالم السنن: هو التلثم على الأفواه. 2 رواه الحاكم في المستدرك "1/ 252" من حديث سبرة بلفظ: "استتروا لصلاتكم ولو

بسهم" . وقال الحاكم: على شرط مسلم. 3 رواه أبو داود في الصلاة باب 107 "حديث 698" من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها" . ورواه أيضا "حديث رقم 695" عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" . 4 رواه أبو داود في الصلاة باب 102 "حديث رقم 689" من حديث أبي هريرة. 5 تقدمت ترجمته. راجع الحاشية 2 صفحة 45.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

127 فصل في سترة المصلي

Mas'alah: What are the recommended practices regarding the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=142)

فصل: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى سهل بن خيثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته1" والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بينه وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة أذرع فإن كان يصلي في موضع ليس فيه بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه

وسلم خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالبطحاء يمر الناس من ورائها والكلب والحمار والمرأة والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك2" قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فإن لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا إلى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه3" ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجه لما روي أن 1 رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 90 أبو داود في كتاب الصلاة باب 106 الترمذي في كتاب المواقيت باب 123. الموطأ في كتاب السفر حديث 42. أحمد في مسنده "4/2" . 2 رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث 241 –244. أبو داود في كتاب الصلاة باب 101. الترمذي في كتاب الصلاة باب 133. النسائي في كتاب القبلة باب 04 أحمد في مسنده "1/376، 396" . 3 رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 36. أحمد في مسنده "2/249، 255" .

عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة وإن صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع صلاة المره شيء وادرءوا ما استطعتم1" . 1 رواه البخاري في كتاب الصلاةباب 114 الترمذيفي كتاب الصلاة باب 135. الموطأ في كتاب السفر حديث 40. أحمد في مسنده "6/85" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=65)

فصل في سترة الصلاة ويستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطا ويندب دفع المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ إلا إذا صلى في قارعة الطريق وإلا لفرجة في الصف المتقدم

Mas'alah: What is the wisdom behind using a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

قال: (ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلي، أو خط قبالته: دفع المار) اتفقوا على أنه: يستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة كحائط ونحوه. وحكمتها: كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بين يديه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of jidar (wall)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

و (الجدار) والجدر: الحائط، وجمعه: جدر، وجمع الجدر: جدران.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sariyah (pillar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=745)

و (السارية) : الأسطوانة.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=57)

أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه والله أعلم أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم ومرجع القلة والكثرة العرف فلو كان بفمه سكرة فبلع بكسر اللام وفتحها ذوبها بطلت في الأصح ومقابله لا تبطل فالتوقي عن المفطر شرط كالتوقي عن الأفعال الكثيرة ويسن للمصلي إذا توجه إلى جدار أو سارية على جهة السنية في السترة أو عصا مغروزة عند عجزه عن الجدار والسارية أو بسط مصلى كسجادة عند عجزه عن العصا أو خط قبالته أي تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى عند عجزه عن المصلى فإذا فعل بالسنة كذلك سن له دفع المار بينه وبينها والصحيح تحريم المرور حينئذ أي حين سن الدفع وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة فإن اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ولكن الأولى تركه قلت يكره الالتفات بوجهه في الصلاة يمنة أو يسرة لا لحاجة وأما لها فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء ولو أعمى ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة ويكره كف شعره أو توبه فيكره أن يصلي وتشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ويكره وضع يده على فمه بلا حاجة فإن كان لها كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحب ويكره القيام على رجل واحدة وتكره الصلاة حاقنا أي مدافعا للبول (أو حاقبا) أي مدافعا للغائط أو خازقا أي

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=225)

257 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج، فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (كاعتراض الجنازة) أي: كما توضع الجنازة عرضا للصلاة عليها. (بالأبطح) هو بين مكة ومنى، وهو إلى منى [1] أقرب. وقال ابن دريد: [2] الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. [3] (بالعنزة) هي: عصا في طرفها [4] زج. وقيل: هي قدر نصف [5] رمح أو أقل، لها سنان كسنان الرمح. وقيل: العنزة: ما دور [6] نصله، والحربة: العريضة النصل. [7] (1) في م: (امنى) ، وهو تصحيف. (2) في م: (ابن دويد) ، وهو تصحيف، وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، العلامة شيخ الأدب، صاحب التصانيف، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله ثمان وتسعون سنة. انظر: السير (15/ 96 – 97) . (3) الأبطح بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة، وكل مسيل للماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح. انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (1/ 116) ، ومشارق الأنوار (1/ 57) ، ومعجم البلدان (1/ 74) . (4) في م: (رأسها) . (5) في ر: (نصف قدر) . (6) في م: (ما دون) ، وهو تصحيف. (7) العنزة بفتح العين والنون. وانظر: مشارق الأنوار (2/ 92) مادة عنز.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=183)

(فرع يستحب أن يصلي إلى سترة) كجدار وعمود لخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود وغيره ولخبر «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (و) أن (يميلها) أي السترة (عن وجهه) يمنة، أو يسرة للاتباع رواه أبو داود، لكن في إسناده من ضعف (ولا يبعدها) من قدميه (عن ثلاثة أذرع) لخبر بلال «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة أذرع» ؛ ولأن ذلك قدر مكان السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوي (فإن لم يجد) سترة من جدار، أو نحوه (فعصا) مثلا (يغرزها، أو متاع) يجمعه وليكن كل منهما (قدر مؤخرة الرحل) ثلثي ذراع فأكثر لخبر مسلم «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بما مر وراء ذلك» (وإلا) بأن لم يجد شاخصا (افترش مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط خطا) وكلامه كالأصل والمنهاج يقتضي التخيير بينهما والذي في التحقيق وشرح مسلم فإن عجز عن سترة بسط مصلى، فإن عجز خط خطا من قدميه (نحو القبلة طولا) لا عرضا قال في المهمات، والحق أنهما في مرتبة واحدة وبه صرح في الإقليد؛ لأن المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وإنما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا عن قدرهما والقياس أنهما كالشاخص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=661)

فصل: في سترة المصلي

Mas'alah: What did the Prophet say about using a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=661)

روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، وإن لم يجد فلينصب عصاة، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه" .

Mas'alah: What is the ruling if a person prays without a sutrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=664)

فإن لم يجعل بين يديه سترة أو وقف بعيدا من السترة فلا حرج على من مر بين يديه، وليس له دفعه؛ لأنه الذي ضيع حظ نفسه، ولو مر بين يدي المصلي مار لا تبطل صلاته أي شيء كان. قالت عائشة: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بالليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان" . وعن عائشة أن الكلب الأسود يقطع الصلاة،

وهو قول أحمد، وإسحاق، ويكره أن يصلي وبين يديه إنسان يستقبله بوجهه، روي أن عمر ضرب على مثله بالضرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=975)

وقد ذكرنا أن المستحب ان يتخذ المصلي سترة بين يديه بقدر مؤخرة الرحل شبرين أو ثلاثة، وإذا اتخذ سترة لا يأخذ من المكان إلا قدر ما يتسع لسجوده، ولو ترك اتخاذ السترة لم يكره للمار أن يمر بين يديه، لأنه الذي ضيع حقه بترك السترة. وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: لو تركوا فرجة في الصف الأول، ولم يسدوها، كان لمن دخل أن يخرق الصفوف، ويسد تلك الفرجة، لأنهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الأول، وإن كان المصلى في الصحراء يغرز خشبة بين يديه إن قدر عليها، وإلا يخط خطا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is recommended for a sutrah during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1648)

والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه

وبينها علي ثلاثة أذرع وان كان في الصحراء فينبغي ان يغرز عصا ونحوها أو يجمع

شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلي لما روى عن أبى هريرة رضى الله عن أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه"

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (prayer barrier) during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=100)

وندب توجه لنحو جدار فعصا مغروزة فبسط مصلى, ـــــــــ للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى. ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان. والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إن أمن فوته أو تهاونا به إلا في نافلة المبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه. وندب لمصل توجه لنحو جدار أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل. ثم إن عجز عنه ف لنحو عصا مغروزة كمتاع ف إن لم يجده ندب بسط مصلى كسجادة. ثم إن عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبي داود [رقم: 689] : إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه. وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد. والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري.

Mas'alah: What are the rulings on the sutra (prayer barrier) and passing in front of a praying person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=101)

وكره فيها التفات ـــــــ فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم. ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره. وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه. قال البغوي: سترة الإمام سترة من خلفه انتهى. ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول فما الذي يقدم؟ قال شيخنا: كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى. وإذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا. ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها. وكره فيها أي الصلاة التفات بوجه بلا حاجة وقيل: يحرم. واختير للخبر الصحيح [أبو داود رقم: 909, النسائي رقم: 1195, مسند أحمد رقم: 20997, الدارمي رقم: 1423] : لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer barrier and passing in front of a worshipper?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=67)

ولاء لا إن خف أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثيرا أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات. ـــــــ سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح. "و" ثامنها ترك "زيادة ركن فعلى عمدا" فتبطل به صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعته في الزائد وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي "وترك فعل فحش" كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة "أو" فعل "كثر من غير جنسها" في غير شدة خوف "عرفا" كثلاث خطوات "ولاء" فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر "لا إن خف" الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة إلحاقا له بالقليل فإن حرك كفه فيه ثلاثا ولاء بطلت صلاته "أو اشتد جرب" بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولا

للضرورة وهذا من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره. "و" تاسعها "ترك مفطر أكل كثير أو بإكراه" فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لإشعار الأولين بالإعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "وسن أن يصلي لنحو جدار" كعمود "ثم" إن عجز عنه فلنحو "عصا مغروزة" كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم: "ثم" إن عجز عن ذلك "يبسط مصلى" كسجادة بفتح السين "ثم" إن عجز عنه "يخط أمامه" خطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد "وطولها" أي المذكورات "ثلثا ذراع" فأكثر "وبينهما" أي بينها وبين المصلي "ثلاثة أذرع فأقل" وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع والأضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها "فيسن" له ولغيره "دفع ما مر" بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين: "إذا صلى أحدكم إلى"

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

[استحباب الصلاة إلى سترة]

Mas'alah: What is the recommended way to use a sutrah during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

ويسن للشخص إن يصلي إلى سترة، كجدار أو سارية أو عصا مغروزة ويميلها عن وجهه، فإن لم يجد .. افترش مصلي، فإن لم يجد .. خط خطأ، كما في (التحقيق) و (شرح مسلم) وإن قال في (المهمات) : الحق أنهما في مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=558)

لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها. والمراد بالمصلى والخط أعلاهما، ويحرم [حاشية البجيرمي] بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها، فإمكان اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلي. وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة اهـ قال الشوبري: ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلا فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول اهـ،

والأوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لصف آخر كما في شرح م ر قوله: (كعمود) أي فالجدار والعمود في مرتبة واحدة. اهـ. ع ش قوله: (فإن عجز عنه) أي عسر وإن لم يتعذر. اهـ. ز ي قوله: (فلنحو عصا) أي أو رمح أو نشابة أو غيرهما، وعصا يرسم بالألف لأنه واوي قال الغزالي: أول شيء سمع من اللحن هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز. اهـ. ق ل قوله: (كمتاع) خرج به الحيوان فلا يحصل به ستر آدميا كان أو غيره، ومن هذا يؤخذ أن المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك قوله: (بسط مصلى) أي لا تكره الصلاة إليه كأن كان مزوقا قوله: (كسجادة) ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة بالمسجد لأنها لا تكون سترة للواقف عليها. اهـ. برماوي قوله: (خط أمامه) فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها م ر ع ش قوله: (طولا) قال م ر: ويحصل أصل السنة بجعله عرضا قوله: (وطول المذكورات) أي في جهة العلو في غير المصلى والخط وفيهما فيما بين المصلى وبين آخرهما، والعبرة في السجادة والخط بالطرف الذي من جهة القبلة والمرور فيهما يكون فوقهما قاله أج قوله: (ثلاثة أذرع فأقل) ويحسب من رءوس الأصابع لا من العقب على الأوجه شرح م ر، أي في حق القائم وعلى قياسه في حق القاعد أن يكون من ركبتيه اهـ ح ل قوله: (دفع مار) وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لابن حجر لأن غير المكلف يمنع من ارتكابه المنكر وإن لم يأثم ح ل. قال م ر: ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله، ومحله إذا لم يأت بثلاثة أفعال متوالية وإلا بطلت. فإن قلت: هلا قيل بوجوبه لأنه إزالة منكر وهو أي الإزالة واجبة؟ أجيب بأن محل وجوبها إذا لم يزل إلا بالنهي وهذا يزول بمجرد مروره وهو جواب نفيس فافهمه. وحيث كان كالصائل فلا يضمنه لو تلف ولو رقيقا وضع يده عليه. اهـ. م د. قوله: (والمراد بالمصلى والخط أعلاهما) أي فيقدر

مضاف بالنسبة إليهما أي وبين أعلاهما وبين المصلى. وكان الأولى ذكره قبل قوله فإذا صلى إلى شيء إلخ لأنه تفسير لقوله: وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله أعلاهما وهو الذي من جهة القبلة، يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى أو الخط من رءوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسبها من رءوس أصابعه إلى أولها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا، وقضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة. ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد، وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول سم ع ش على م ر. قال ع ش: وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته، ويحرم المرور على الفروة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=248)

، وسن أن يصلي لنحو جدار) كعمود (ثم) إن عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان، ولخبر «استتروا في صلاتكم، ولو بسهم» رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم (ثم) إن عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) إن عجز عنه (يخط أمامه) خطا طولا، كما في الروضة روى أبو داود خبر «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا

فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» ، وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط؛ لأنه أظهر في المراد، (وطولها) أي: المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (وبينهما) [حاشية البجيرمي] وألحق الأذرعي الأجفان بالأصابع، ويتجه أن اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الأذرعي وقد أشار له بقوله: كتحريك أصابعه اهـ وكذا آذانه وحواجبه وشفتاه وذكره وأنثياه، برماوي. (قوله: أو اشتد جرب) أي: ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، فإن كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما على حد سواء، اهـ. ع ش عن سم على حج بالمعنى . (قوله: وأكل) بضم الهمزة أي مأكول لقوله بعد: والمضغ من الأفعال، فالأكل بالفتح اسم للمضغ قال ع ش: ولا يضر عطفه على المفطر؛ لأنه يضر وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره، اهـ. فيكون من عطف العام (قوله: أو بإكراه) عطف على كثير أي أو أكل بإكراه قليلا أو كثيرا. والباء في بإكراه للسببية أو بمعنى مع، لكن مقتضى المقابلة أن يقول: وأكل قليل بإكراه. وحكم الكثير بالإكراه يفهم بالأولى. (قوله: قليلين) ؛ لأنهما لا يكونان إلا عن عمد؛ لأنه لا يفطر إلا العمد، وإن قل والمفطر القليل يبطل الصلاة على المعتمد، وهناك قول بعدم البطلان والأكل القليل سهوا لا يبطل قطعا م ر وهذا مفهوم المتن فكان الأولى ذكره ومثله لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة، وعجز عن إمساكها كما في م ر أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه ع ش على م ر (قوله: والثاني مفرقا) أي وإن كان الثاني مفرقا سهوا إلخ، ومعلوم أن الأكل الكثير عمدا وإن شمله المفطر، لكنه لا يشمل الأكل الكثير سهوا أو إكراها، فاحتاج إلى عطف قوله: وأكل كثير على قوله: مفطر ح ل فمتى كثر الأكل بطلت الصلاة عمدا أو سهوا أو جهلا أما لو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر به فلا تبطل بقليله قطعا، وإنما لم يفطر كثير الأكل في الصوم ناسيا؛ لأن الصلاة ذات أفعال منظومة،

والكثير يقطع نظمها والصوم كف، ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم اهـ إطفيحي . (قوله: أن يصلي لنحو جدار) ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساترا، إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط، وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر، ومرتبة النعش بعد العصا ع ش على م ر. (قوله: كعمود) أي، فالجدار والعمود في مرتبة واحدة ع ش (قوله: ثم إن عجز) المراد بالعجز عدم السهولة (قوله: عصا) يرسم بالألف؛ لأنه واوي ع ش قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي، وإنما هي عصاي كما في القرآن العزيز. (قوله: طولا) هذا هو الأكمل، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا شرح م ر. (قوله: فليجعل أمام وجهه) أي، فليجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت قبل كالعمود هكذا ينبغي لتصحيح المعنى فليس الشيء متناولا للمصلي، والعصا بدليل قوله: فإن لم يجد أي فإن لم يسهل عليه استقبال وجهه لجدار مثلا، فلينصب إلخ وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولا للمصلي أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم، ولا يحتاج حينئذ إلى قوله: وقيس بالخط، ثم ظهر أنه لا يصح جعل الشيء متناولا لها؛ لأنه لو كان متناولا لها لاقتضى أنها في رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنهما وعن العصا، فتأمل. وعبارة ع ش قوله: أمام وجهه شيئا أي ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه. (قوله: ثم لا يضره) أي: في كمال ثوابه ع ش وقال الشوبري: أي في إذهاب خشوعه وقوله: ما مر لم يقل من مر؛ لأنه شيطان فأشبه غير العاقل. (قوله: وقيس بالخط) أي عليه وقوله: وقدم أي المصلي مع كونه مقيسا على الخط. (قوله: ثلثا ذراع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك، لكن لم يتعرض حج لقدرهما أي الأخيرين، بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما؛ لأنه قال: وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع فأكثر ع ش على م ر. والثلاثة الأول في كلام المنهاج الجدار والعمود

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=435)

(وسن أن يصلي لنحو جدار) كعمود (ثم) إن عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) إن عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) إن عجز عنه (يخط أمامه) خطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط؛ لأنه أظهر في المراد (وطولها) أي: المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر [حاشية الجمل] لأجل أن يكون من غير المفطر كما هو مقتضى العطف وإلا لو علم البطلان وجهل الحرمة كان من قسم المفطر فهو من قبيل الأول اهـ شيخنا ويستثنى من ذلك ما لو كان جاهلا بالتحريم معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان ناسيا في الأول اهـ برماوي. (قوله كبلع ذوب سكرة) يقال في فعله بلع بكسر اللام وحكي فتحها اهـ شرح م ر وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اهـ. (قوله والمضغ من الأفعال إلخ) يشير به إلى أن المتن بالضم، وأما بالفتح فهو المضغ وحكمه ما ذكر اهـ شيخنا. (قوله فتبطل بكثيره) أي: كالثلاث المتوالية فكثرة المضغ مبطلة وإن قل المأكول وكثرة المأكول مبطلة وإن قل المضغ أو انتفى فالتفصيل بين القليل والكثير في الأكل ما لم يكثر نفس المضغ اهـ برماوي (قوله أن يصلي لنحو جدار) أي: ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة

سجدتي التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ي مثل ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا اهـ ع ش على م ر ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور لكن نقل سم في حواشي المنهج عن الشارح حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر، ولعل الفرق أن المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة انتهى. وفي الشبراملسي على الرملي ما نصه أقول: والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فإن المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه باعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلي وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة انتهى. ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو والصف الأول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وإن كان خارج مسجده – صلى الله عليه وسلم – المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى ابن حجر انتهى شوبري. (قوله ثم إن عجز عنه) المراد بالعجز عدم السهولة انتهى برماوي. (قوله فلنحو عصا) أي: أو رمح أو نشابة أو غيرهما. (فائدة) قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في القرآن العزيز اهـ برماوي وعصا يرسم بالألف؛ لأنه واوي اهـ ع ش. (قوله ولو بسهم) هو ما يرمى به في القوس اهـ شيخنا. (قوله كسجادة) قال شيخنا البابلي: ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة في المسجد؛ لأنها لا تكون سترة للواقف عليها ولا يقدح في اعتبارها جمعها كالمتاع

اهـ برماوي. (قوله ثم يخط أمامه) فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله طولا) هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا اهـ شرح م ر. (قوله فليجعل أمام وجهه) أي: في جهة الإمام وهذا لا ينافي ما يأتي من أن المطلوب أن تكون السترة بحذاء جبينه الأيمن أو الأيسر؛ لأنها مع ذلك لم تخرج عن جهة أمام الوجه اهـ ح ل وفي الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شيء ثابت من قبل اهـ شيخنا. (قوله ثم لا يضره ما مر أمامه) معناه عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع اهـ برماوي. (قوله وقدم) أي: المصلي على الخط أي: مع كونه مقيسا عليه اهـ شيخنا. (قوله ثلثا ذراع فأكثر) أي: بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لعذر المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما؛ لأنه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: إن كان ثم سترة) أي التي يسن للمصلي أن يتوجه إليها، وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=216)

(وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر. وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل، ثم إن عجز عنه (ف) – لنحو (عصا مغروزة) كمتاع، (ف) – إن لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة، ثم إن عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا، وهو أولى، لخبر أبي داود: إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه. وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط لانه أظهر في المراد. والترتيب ـــــــ وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لإحيا البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشئ للسفر ولاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعديه وقوله: ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية، أما البعدية فصلاتها في البيت أفضل. كما صرح به ع ش. (قوله: وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب، أي ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام منه، ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر. (قوله: وندب لمصل) أي لمريد الصلاة، ولو صلاة جنازة. وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه، فإن بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط. اه ع ش. (قوله: توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب. (قوله: أو عمود) معطوف على جدار، وهو مما اندرج تحت نحو، ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى. (قوله: من كل شاخص) بيان لنحو الجدار، وهذا البيان أعم من المبين إذا لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك. فلو أخره عن قوله فلنحو عصا، وجعله بيانا لهما لكان أولى. (قوله: وما بينه) أي الشاخص. والأولى حذف ما. وقوله: وبين عقب المصلي قال الكردي: مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر. وقوله: ثلاثه أذرع فأقل

قال في النهاية: وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الأصابع أو من العقب؟ فيه احتمالان، والأوجه الأول. اه. وجزم حجر بالثاني، وما ذكر إذا كان المصلي قائما. أما إذا كان جالسا فينبغي أن يكون من الأليتين. كذا في ع ش. (قوله: ثم إن عجز عنه) أي نحو الجدار. والمراد بالعجز عدم السهولة. كما في البجيرمي. (قوله: فلنحو عصا) أي فندب له توجه لنحو ذلك. وقوله: كمتاع تمثيل لنحو العصا. والمراد يجمعه ويجعله كالسترة. (قوله: فإن لم يجده) أي نحو العصا. وقوله: ندب بسط مصلى أي فرشه، ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول. (قوله: كسجادة) هو بفتح السين. اه شرح المنهج. (قوله: ثم إن عجز عنه) أي عن المصلى، خط أمامه خطا. قال في شرح الروض: وكلامه كالأصل، والمنهاج يقتضي التخيير بينهما، أي بين المصلى والخط. (قوله: في ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية إذا المراد – كما هو ظاهر العبارة – أن الخط يكون ثلاثة أذرع، فالأولى حذف في. ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا. ثم إن الثلاث الأذرع ليست بقيد، فيكفي أقل منها، وإن تخصيصه بالخط ليس بظاهر، بل مثله المصلى. ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط، وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من رؤوس الأصابع أو العقب على ما مر إلى أعلى الخط الذي من جهة القبلة. ومثله المصلى – أي السجادة – كما نص عليه البجيرمي وعبارته: يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى، أو الخط من رؤوس الأصابع إلى آخر السجادة مثلا، حتى لو كان فارشها تحته كفت، لأننا نحسبها من رؤوس الأصابع إلى أولها. فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف، كما قرره شيخنا. اه. (قوله: عرضا أو طولا) عبارة الروض: طولا. وقال في شرحه: لا عرضا. اه. (قوله: وهو أولى) أي كون الخط طولا أولى من كونه عرضا. (قوله: لخبر أبي دواد) تعليل لقوله: ندب الخ. (قوله: ثم لا يضره ما مر أمامه) أي في كمال ثوابه. اه ع ش. وقال الشوبري: أي في إذهابه خشوعه. وقوله: ما مر، لم يقل: من مر، لأنه

شيطان فأشبه غير العاقل. اه بجيرمي. (قوله: وقيس بالخط) أي على الخط الكائن في الخبر. (قوله: وقدم على الخط) أي قدم المصلى على الخط في الترتيب. والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى

المذكور هو المعتمد، خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري. فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (prayer barrier) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=47)

واتخاذ سترة، وهي شاخص طوله ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع، فبسط المصلي فخط أمامه طولا، فندب دفع مار مكلف وحرم مرور حينئذ. وقال البغوي في شرح السنة: إذا بين الإمام موضع صلاته بعصا أو غيرها لا حاجة للمأمومين إلى غرز العنزة وغيرها. لما روى أبو داود: إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه ثم لا يضره ما مر أمامه. والشيخان: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما

هو شيطان: وهما: لو يعلم المار بين يدي المصلي إلى السترة ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفا، خيرا له من أن يمر بين يديه. والطبراني: إن سترة الإمام سترة من خلفه:

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the sutrah over the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

وعن الشيخ أبي محمد اعتبار تقدم السترة على الوقت؛ لاستمرار وجوبها، بخلاف الطهارة، ولا يضر في ذلك أكل لقم، ومخاطبة إنسان من غير تطويل، وكذا تقديم السنن التي قدمها الشرع عن الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on Imam Ahmad's position regarding the hadith on the sutrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وقد أخذ بهذا الحديث الإمام احمد، ولخلافه أثر ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah (prayer barrier) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

وفي أخرى: "فكان يمر من ورائها المرأة والحمار" .

Mas'alah: What is the wisdom behind using a sutrah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1501)

[قال الإمام: ولعل السر في ذلك أن يتبين للمار المسجد الذي يتجنب

Mas'alah: What is the wisdom behind using a sutrah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1502)

المرور فيه، فيتنكبه. وإذا لم يكن بين يديه شيء يعلم حده، والمار في مروره يعسر عليه الاشتغال برعاية ذلك–فيكون المصلي في تركماي ستتر به كالمقصر فيالاهتمام بحماية حد مصلاه.

Mas'alah: What is the ruling on facing a prominent object during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=435)

قال الإمام: وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصا مغروزة لكونه لا يعد من أجزائها وتخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك،

Mas'alah: What is recommended for the praying person to face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

)

Mas'alah: What is recommended for the praying person to face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

ويسن) (للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير، فيقدم الجدار أولا، وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط، فلو عدل إلى مرتبة، وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلي) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وخبر [حاشية الشبراملسي] قوله: كالسهو) أي فتبطل بالكثير معه في الأصح وظاهره، وإن كان قريب العهد بالإسلام، وغير مخالط للعلماء. (قوله: فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذي تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة إلخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان، ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه، وهو الظاهر (قوله: وعجز عن تمييزه) أي أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه، وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه؛ لأن تغير لونه يدل على أن به عينا، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا. وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله: أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها. (قوله: ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة. وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه، فإن بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط. وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي مثل ذلك، وأن مرتبة النعش بعد العصا (قوله: أو عصا) يرسم بالألف؛ لأنه واوي. قال الفراء: أول لحن سمع. قال الغزي: أي بالعراق هذه عصاتي، وإنما هي كما قال تعالى عصاي. اهـ عميرة. (قوله: ونحوها) أي مما له ثبات

وظهور كظهور السارية (قوله: ثم الخط) أي بعد السجادة لما يأتي (قوله: كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والمحلي [حاشية الرشيدي] مستغرب أو لإشارة إلى خلاف، والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه إذ لا يضر في صلب الصلاة، وأيضا فقد قرنوه في الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر [بطلان الصلاة بقليل الأكل] (قوله: أن يتوجه) أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما يأتي (قوله: ثم الخط) أي بعد المصلي

«إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» وقيس بالخط المصلي، وقدم على الخط؛ لأنه أظهر في المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر، وإن لم يكن له عرض كسهم، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد، وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال، والأوجه الأول. ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الإسنوي وغيره تفقها.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah and passing in front of a praying person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=607)

ظن أن هذه المسألة كمسألة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين، ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور، ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز

الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعي خلافا للزركشي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ، ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه. اهـ. ولو مر بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل. وأما خبر مسلم «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها. والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah (prayer barrier) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=79)

(وندب) لمريد صلاة ولو صلاة جنازة (توجه) الى سترة ومراتبها أربع أولاها أن يصلي (لنحو جدار) كعمود ونحوه مما له ثبات وظهور كظهور العمود (ف) ثانيتها أن يصلي إلى (عصا مغروزة) ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر وبين المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل والنعش في مرتبة العصا حيث كان ارتفاعه كما تقدم (ف) ثالثتها (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين ورابعتها خط أمامه خطا طولا بأن يكون أوله من جهة رجله وآخره جهة القبلة ويشترط في هاتين أن يكون بين ما اعتمد عليه المصلي وبين طرفهما الذي يلي القبلة ثلاثة أذرع فأقل سواء صلى من قيام أو قعود أو اضطجاع ولا يكفي ما عدا الأولى من المراتب إلا إذا لم يسهل ما قبلها ولذلك أتى المصنف بالفاء المفيدة للترتيب وحيث صلى إلى السترة المذكورة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالأخف فالأخف كما يدفع الصائل بغير فعل كثير متوال وإلا

بطلت الصلاة ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد المار سبيلا غير هذا لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه لكن محل ذلك ما لم يقصر المصلي وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة وما لم يكن في الصف الذي أمام ذلك المصلي فرجة لا يمكن الوصول إلى سدها إلا بالمرور بين يديه ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له دفع المار بين يديه لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ لكن الأولى تركه وإذا صلى إلى السترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يجعلها تلقاء وجهه وهل الأفضل جعلها مقابلة لليمين أو الشمال قيل بكل وينبغي أن يكون مثل الصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكر والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه وإن لم يستقبله فإن استقبله كان مكروها وبعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما قاله الرملي وخالف في ذلك ابن حجر فاكتفى بالصفوف

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=292)

فرع يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما. ويدنو منها بحيث لا يزيد بينهما على ثلاثة أذرع وإن كان في صحراء، غرز عصا ونحوها، أو جمع شيئا من رحله أو متاعه. وليكن قدر مؤخرة الرحل، فإن لم يجد شيئا شاخصا، خط بين يديه خطا، أو بسط مصلى. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عبرة بالخط. والصواب ما أطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئا شاخصا.

قلت: وقال جماعة: في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي. قال في (القديم)

و (سنن) حرملة: يستحب. ونفاه في (البويطي) لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra and preventing someone from passing in front of the worshipper?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=222)

(ويسن للمصلي) إذا توجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود. (أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) أي تجاهه خطا طولا كما في الروضة. (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد

بالمصلي منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، قال صلى الله عليه وسلم {إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه} رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الأولى، وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة إليها المبني عليه سن الدفع، وقوله: بين يديه، أي أمامه إلى السترة التي هي غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع. (

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=247)

فصل: يستحب) لكل أحد (أن يصلي) ويسجد لنحو تلاوة (إلى شاخص) من نحو عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستتار به، لكن يشترط عدم الصارف، فإن عسر عليه .. فإلى نحو عصا، وهي أولى، أو متاع يجمعه. ولا بد من كون طول جميع ما ذكر: (قدر ثلثي ذراع) بذراع الآدمي المعتدل هنا وفيما يأتي فأكثر وإن لم يكن له عرض و (بينه) أي: وبين أصابع قدميه عند (م ر) ، وعقبيهما عند (حج) في القائم، وبين أليتي الجالس (وبينه) أي: الشاخص (ثلاثة أذرع فما دون، فإن لم يجد) بأن عسر، أو تعذر عليه ما مر (.. بسط مصلى) كسجادة -بفتح السين، وكسرها لحن- (أو خط خطا) قبالته طولا -وهو أولى- أو عرضا، والارتفاع معتبر في الجميع كما في "المنهج" ، وفي الثلاثة الأول كما في "التحفة" ، وظاهر هذا المتن، والقرب بثلاثة أذرع في الجميع، لكن العبرة في الخط والمصلى بأعلاهما، فإن بعد أعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يكف.

ولو صلى على نحو فروة طولها ثلثا ذراع .. حرم المرور على الفروة فقط. ولو طال المصلى أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يعتبر.

Mas'alah: What is the difference between a screen for the qiblah and a screen from onlookers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: وفارق ما مر في القبلة) أي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (

Mas'alah: What is the difference between a screen for the qiblah and a screen from onlookers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: فزعم اتحادهما) أي الساتر عن القبلة والساتر عن العيون (

Mas'alah: What are the types of sutrah and their conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=662)

أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما، وكذا يقال في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا، وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن أزالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه [حاشية الشرواني] المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل سم وقال الرشيدي قوله م ر أن يتوجه أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن، وهو التوجه إلى ما يأتي اهـ أي ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول المتن (أو سارية) أي

ونحوها نهاية زاد المغني كخشبة مبنية اهـ قال ع ش قوله ونحوها أي مما له ثبات وظهور كظهور السارية اهـ قول المتن (أو عصا إلخ) أي ونحوها كمتاع مغني قول المتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في {فأثرن به نقعا} [العاديات: 4] سم قول المتن (مصلى) أي كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج (قوله بعد عجزه إلخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تأكيد لما قدمه آنفا (قوله كما ذكرناه) أي من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) أي وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلي دفعه؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش أي على مرضي النهاية خلافا لما يأتي في الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراد لا يدفع إلخ. (قوله وقرب إلخ وقوله وكان إلخ وقوله ولم يقصر إلخ) عطف على قوله استتر إلخ (قوله بأعلاهما) وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش. (قوله أي عقبهما) والأوجه رءوس أصابعهما نهاية ومغني (قوله أو ما يقوم مقامهما) من الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن يقرب

السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول وينافيه قول الشارح مما يأتي إلخ فإن عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اهـ. (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول إلخ) أي وامتداد الأخيرين أي المصلى والخط نهاية ومغني وأسنى (قوله في نحو مغصوب إلخ) يفيد أنه لو صلى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي و. (قوله أو إليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه، وهو متجه؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين؛ لأن الحرمة لخارج؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف. [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلي أو توجه فليتأمل (قوله أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في {فأثرن به نقعا} [العاديات: 4] (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال في المهمات وسكتوا عن قدرهما أي المصلي والخط والقياس أنهما كالشاخص انتهى (قوله أي عقبهما) اعتمد م ر أصابعهما (قوله أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله أحد الثلاثة) انظر مفهومه. (قوله في نحو مغصوب) يفيد أنه لو صلى في

Mas'alah: What is the ruling on the prayer barrier (sutrah)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

[سترة المصلي] :

Mas'alah: What is recommended regarding the sutrah for the one praying?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع، أو يبسط مصلى، فإن

Sub-topic – Sutrah in the Mosque and Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on a seat in the mosque for someone who sits to teach or learn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1847)

وإن جلس ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه العلم وألفه أصحابه ثم فارقه

Mas'alah: Does the ruling on passing in front differ for one praying at the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

قلت: لم يفصل أصحابنا بين المصلي في المطاف وغيره، وفي (مسند أحمد) أحاديث صحيحة مصرحة بجواز المرور بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a seat in the mosque by placing a mat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=840)

فرع آخر لو لم يفعل هكذا ولكن بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى قال في "الأم" : ليس لغيره أن يجلس عليه؛ لأنه ملك لغيره، وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: ولكن له أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان: لأن الحرمة للإنسان دون فرشه.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

واما رحبة المسجد فقد عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba without a sutrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=398)

فإن صلى على ظهر الكعبة، وليس بين يديه سترة، لم تصح صلاته (3) . وقال أبو حنيفة: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with a stick as a sutrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=398)

فإن صلى على ظهرها، وبين يديه عصا مغروزة في سطح البيت غير مسمرة، ففي صحة صلاته وجهان: = الرابع: قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} "المجموع" 3/ 195. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه البخاري ومسلم

من رواية أبي هريرة، "موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك" 1: 201. (2) لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ومن صلى فيها، أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها، ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة، أنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 373، 374. (3) لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة. . . وذكر: فوق بيت الله العتيق" ، وهذا الحديث ضعيف، "المجموع" 3/ 200، فإذا كان الشاخص من الكعبة أقل من ثلثي ذراع، لا تصح الصلاة إليه، لأنه سترة المصلي، فاعتبر فيه قدرها، لأنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عنها فقال: "كمؤخرة الرحل" رواه مسلم، أنظر "مغني المحتاج" 1/ 145، و "نهاية المحتاج" للرملي 1/ 436.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the courtyard of the Kaaba without a sutrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=399)

وإن صلى في عرصة البيت، وليس بين يديه سترة، فقد قال أبو إسحاق: لا يجوز وهو المنصوص عليه، وقال غيره: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=230)

432 – قول "التنبيه" [ص 29] : (ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة .. جازت صلاته) أحسن من قول "المنهاج" [ص 95] : (أو على سطحها

مستقبلا من بنائها ما سبق .. جاز) لأنه يخرج بالبناء إذا استقبل شجرة فيها، أو جمع شيئا من ترابها، أو حفر حفرة فنزل فيها، وكل ذلك داخل في قول "التنبيه" [ص 29] : (وبين يديه سترة متصلة) ، وكذا في قول "الحاوي" [ص 156] : (وجزئها) بل قد يقال: إنه أحسن؛ لأن العصا المغروزة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في جزئها، مع أنها لا تكفي، لكن قيل: إن المتصلة هي المثبتة أو المسمرة، فلا يتناول حينئذ المغروزة. وقدر السترة: ثلثا ذراع؛ كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [9]. (1) فتح العزيز (1/ 436، 437) ، الروضة (1/ 212) . (2) المجموع (3/ 210) . (3) انظر "نهاية المطلب" (2/ 84، 85) ، و "فتح العزيز" (1/ 440) . (4) التحقيق (ص 188) . (5) المحرر (ص 29) . (6) الدقائق (ص 42) . (7) فتح العزيز (1/ 431، 432) ، الروضة (1/ 210) . (8) انظر "الحاوي" (ص 158) ، و "المنهاج" (ص 94) . (9) الحاوي (ص 156) ، المنهاج (ص 95) .

Mas'alah: Does the prohibition of passing in front of a praying person apply in the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=251)

فرع: لم يفصل أصحابنا في تحريم المرور بين يدي المصلي إلى الكعبة وبين الطائف وغيرهما، واغتفر غيرنا ذلك للحاجة إليه بل ألحق بعض الحنابلة الحرم بمكة في عدم كراهة المرور.

Sub-topic – Sutrah for the Imam and Individual

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a barrier and preventing someone from passing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=290)

589 – قول "المنهاج" [ص 109] : (ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 47) . (2) انظر "المجموع" (6/ 334) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 203) .

أو بسط مصلى، أو خط قبالته دفع المار، والصحيح: تحريم المرور حينئذ) فيه أمور: أحدها: أنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكره من جدار وما بعده، وكذلك لم يذكره "الحاوي" ، وإنما قال [ص 167] : (وندب دفع المار إن نصب علامة) ولا شك في استحبابه، فكان ينبغي أن يقال: (تسن الصلاة إلى كذا وكذا، ودفع المار بينه وبينها) . ثانيها: اقتصر في "الروضة" على أن له الدفع [1]، وذلك يشعر بإباحته، وبحث في "المهمات" وجوبه؛ لأن المرور محرم وهو قادر على إزالته، وإزالة المنكر واجبة، قال: ولا يخرج على الخلاف في دفع الصائل؛ لأن وجه عدم الوجوب هناك حديث: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" [2]. ثالثها: قال في "المهمات" : (المتجه: إلحاق غير المصلي بالمصلي في الدفع، وعبروا بالمصلي نظرا إلى الغالب) انتهى. وهذا لا تنافيه عبارة "الحاوي" لأنه إنما قال [ص 167] : (وندب دفع المار) ولم يقل: إن المصلي هو الدافع. رابعها: أورد عليه: أن كلامه يقتضي التخيير بين هذه الأمور

الخمسة، وأنها في مرتبة واحدة، وليس كذلك، والذي في "الشرح" و "الروضة" : يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، ولو كان في صحراء .. فينبغي أن يغرز عصا، أو نحوها، أو يجمع شيئا من رحله ومتاعه، فإن لم يجد شاخصا .. خط خطا أو بسط مصلى [3]. قال في "المهمات" : وما اقتضاه كلامه من أن شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع: فقد الشاخص .. لم يرد به حقيقته، وإنما جرى على الغالب من حال المسافرين في عدم الجدار ونحوه. انتهى. فيكون الجدار والسارية والعصى في مرتبة واحدة، والمصلى والخط في مرتبة، وفي "التحقيق" : فإن عجز عن سترة .. بسط مصلى، فإن عجز .. خط خطا، فرتب الخط على المصلى [4]. قال في "المهمات" : (والحق: أنهما في مرتبة؛ لأن المصلى إنما قيل به قياسا على الخط، فكيف يكون مقدما عليه؟) انتهى. وعلى ذلك مشى "الحاوي" ، فقال بعد الشاخص [ص 167] : (ثم مصلى، أو خطا) انتهى. (1) الروضة (1/ 295) . (2) أخرجة أحمد (21101) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (3629) من حديث سيدنا خباب بن الأرت رضي الله عنه. (3) فتح العزيز (2/ 56) ، الروضة (1/ 294) . (4) التحقيق (ص 193) .

وعندي أن هذا لا يرد على "المنهاج" لأنه لم يتصد لبيان حكم الصلاة إلى هذه الأمور، وإنما ذكر دفع المصلي المار بينه وبينها، والكل سواء في تمكنه من الدفع إذا صلى إليه. خامسها: لم يبين القدر الذي يكون بين المصلي والسترة، وهو: ثلاثة أذرع فما دونها، كما صرح به "الحاوي" [1]، وإطلاق "المنهاج" يقتضي الدفع ولو زادت المسافة على ذلك. سادسها: لم يبين قدر السترة، ولا "الحاوي" ، وهو: ثلثا ذراع، قال في "المهمات" : وسكتوا عن قدر المصلى والخط، والقياس: أنهما كالشاخص. سابعها: يرد على إطلاقه تحريم المرور: ما إذا كان في الصف المقدم فرجة .. فله المرور بين

يدي من خلفه ليسدها، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 167] : (لا إن وجد فرجة في الصف السابق) ومقتضى تعليلهم بتقصير أهل الصف بتخلية تلك الفرجة: أنه لو لم يقع منهم تقصير؛ بأن جاء واحد بعد تكميل الصف الأول فجذب واحدا ليصطف معه .. أنه ليس لأحد المرور بين يديهما؛ إذ لا تقصير منهما، وهو محتمل. ثامنها: مفهوم قوله وقول "الحاوي" : (ويحرم المرور حينئذ) [2] أنه إذا لم ينصب سترة ولا ما في معناها، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع .. لم يحرم المرور، ولكنه مكروه كما في "التحقيق" [3]، أو خلاف الأولى كما في "الروضة" [4]، وقال الخوارزمي في "الكافي" : إنه يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود، فإن صح ذلك .. تقيد به إطلاقهما. تاسعها: ومفهومهما: أنه لا يندب دفع المار في هذه الصورة، وظاهر عبارة الرافعي: عدم جوازه [5]، ولا يلزم من كونه لا يستحب أنه لا يجوز، وقال في "المهمات" : وقياس قول الخوارزمي بتحريم المرور في حريمه: جواز الدفع في حريمه. عاشرها: ظاهر عبارته وعبارة "الحاوي" : الاكتفاء بالخط على أي صفة كان، والمختار في "الروضة" : كونه طولا إلى جهة القبلة [6]، وعبارة "التنبيه" [ص 36] : (وإن مر بين يديه مار وبينهما سترة، أو عصا بقدر عظم الذراع .. لم يكره، وكذلك إن لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على ثلاثة أذرع .. لم يكره، وإن لم يكن شيء من ذلك .. كره وأجزأته صلاته) ، فلم يذكر حكم الصلاة إلى السترة ولا دفع المار، وإنما ذكر كراهة المرور في صورتين: (1) الحاوي (ص 167) . (2) الحاوي (ص 167) ، وانظر "المنهاج" (ص 109) . (3) التحقيق (ص 194) . (4) الروضة (1/ 295) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 56، 57) . (6) الروضة (1/ 295) .

إحداهما: إذا مر بينه وبين السترة أو في الخط، وهذه من مفهومه، وهي كراهة تحريم على الصحيح، ويستثنى: ما إذا كان المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم. الثانية:

إذا لم تكن سترة ولا خط، وهو موافق لما قدمناه عن "التحقيق" ، ويقيد بكلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحريم إن صح، وذكره العصا بعد السترة يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، ويحتمل أن يريد بالسترة: ما يستر جميع البدن، وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه، ولم يعتبر في السترة أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع اكتفاء بما ذكره في الخط، وفي معنى الخط: بسط المصلى كما تقدم، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a row serving as a sutrah for those behind it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=663)

وإلا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له، وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في الصلاة ولم يجب على خلاف القياس [حاشية الشرواني] في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو في طريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر أو نحو باب مسجد إلخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير

المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اهـ أي فالأقرب الأول. (قوله وألحق بها) أي بالصلاة في الطريق (قوله وإن كثرت) ووهم من ظن أن هذه المسألة كمسألة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد إلخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فإنه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصري عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه، وهو محتمل؛ لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه اهـ. (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارح حرم التخطي لها إن لزم منه المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمغني لم يحرم وإن لزم منه ذلك سم. (قوله بمزوق إلخ) ظاهره وإن كان الشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثيرا في مساجد مصرنا ع ش (قوله أو بامرأة إلخ) ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه نهاية ومغني أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر اهـ. قال ع ش قوله بالآدمي ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف

فإن ظهورهم إليه خلافا لابن حج وقوله أو نحوه أي كالدابة اهـ. (قوله فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إلخ) والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغني (قوله فوضعت له إلخ) أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا؛ لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول ع ش (قوله على ما قاله ابن الأستاذ) اعتمده النهاية والمغني (قوله سن له إلخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه إلخ سم (قوله على خلاف القياس) أي فإن قضية كونه من باب النهي عن المنكر، وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الإسنوي مغني. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر؛ لأنه متعد ممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أو في طريق أي أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد م ر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف حرم التخطي لها إن لزم المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لزمه منه ما ذكر (قوله وإلا فهو سترة) ينبغي أنه مبني على قوله عقبه أن كل صف سترة لمن خلفه فعلى أنه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتأمل، ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر إليه وإن كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ م ر. (قوله حرم المرور) اعتمده م ر (قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه إلخ (قوله ولم يجب على خلاف القياس

BAB 7

باب صفة الصلاة

Description of the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and Conditions of Prayer

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

[باب صفة الصلاة]

Mas'alah: Is standing obligatory in obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

والقيام فرض في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [البقرة: 238] ، قال الشافعي: (مطيعين) . وروى عمران بن الحصين قال: «كان بي بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة؟ فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع.. فقاعدا، فإن لم تستطع.. فعلى جنب» ."

Mas'alah: When is it permissible to shorten the prayer due to a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=748)

[فرع إيجاز الصلاة لحاجة]] : إذا ناب المصلي شيء في صلاته. . فله أن يوجز في صلاته، سواء ناب الإمام أو المأموم، مثل: أن يكون مسافرا، فترحل القافلة، أو يقع الحريق في متاع رجل، وما أشبه ذلك؛ لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها، فاستمع بكاء الصبي من روائي، فأتجوز في صلاتي؛ لما تجد أمه في قلبها من بكائه» , فأخبر – عليه السلام – أنه كان يتجوز لما ينوب الأمهات من بكاء أولادهن، فدل على جواز ذلك. وإن أراد المصلي أن يعلم غيره، مثل: أن سها إمامه، فأراد أن يعلمه بسهوه، أو غير ذلك. . فيستحب للرجل أن يسبح، وللمرأة أن (تصفق) وهو: أن تضرب ببطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

وقيل: تضرب بأصبع يمينها على ظهر كفها الأيسر. وقال مالك: (يسبح الرجل والمرأة) . دليلنا: ما روى أبو داود، عن سهل بن سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة. . فليسبح الرجال، وليصفق النساء» . فإن صفق الرجل، وسبحت المرأة. . لم تبطل صلاتهما، إلا أنهما خالفا السنة. فإن صفق الرجل أو المرأة على وجه اللهو، لا الإعلام، قال ابن الصباغ: بطلت صلاتهما؛ لأن اللعب ينافي الصلاة. وإن أفهم غير إمامه بالتسبيح، أو التكبير، أو التهليل، أو القرآن. . لم تبطل صلاته. قال أبو حنيفة: (إن نبه إمامه أو المار بين يديه. . لم تبطل صلاته، وإن نبه غيرهما , بطلت صلاته) . دليلنا: ما ذكرناه من الخبر، ولم يفرق. لأن هذا تنبيه بذكر الله تعالى، فلم تبطل به صلاته، كما لو نبه به إمامه. وإن أراد الإذن لرجل بالدخول، فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] [الحجر: 46] ، فإن لم يقصد بذلك التلاوة. . بطلت صلاته؛ لأنه من كلام الآدميين. وإن قصد التلاوة والإعلام. . لم تبطل صلاته؛ لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة. وحكى الطبري وجها آخر في "العدة" : أن صلاته تبطل. قال: وكذلك إذا سبح، أو كبر، وقصد به الذكر والإعلام. . بطلت صلاته. وليس بشيء؛ لما ذكرناه من الخبر. وإن شمت المصلي عاطسا، بأن قال له: يرحمك الله، أو: رحمك الله، وهو عالم بتحريمه. . بطلت صلاته؛ لأن الصحابة أنكرت على معاوية بن الحكم تشميت

العاطس في الصلاة، واقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فلو كان لا يبطل الصلاة، لما كان لإنكارهم معنى. وروى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي: أنه قال: (لا تبطل صلاته، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة) . والمشهور من المذهب هو الأول؛ لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كرد السلام.

Mas'alah: What is the first opinion on how to lie down for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

أحدها وهو المنصوص في "البويطي" : (أنه يضطجع على جنبه الأيمن معترضا بين يدي القبلة، كما يوضع الميت في لحده) وبه قال عمر، وأحمد بن حنبل. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك لو اضطجع على جنبه الأيسر معترضا، أو وضع الميت في لحده على جنبه الأيسر جاز ذلك عندي، والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on gaining or losing ability during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=490)

370 – فصل في طريان القدرة والعجز في أثناء الصلاة إذا عجز في الصلاة عن القيام، قعد وبنى، فإن كان في أثناء الفاتحة، لزمته القراءة في حال هويه، وإن قدر القاعد على القيام، قام وبنى، ولا يقرأ شيئا من الفاتحة في ارتفاعه، فإذا قام أتمها، ولا يلزمه استئنافها، وإن خف بعد القراءة وقبل الركوع، أو بعد اعتداله عن الركوع، لزمه أن

يقوم؛ ليركع ويسجد عن قيام، ولا تلزمه الطمأنينة لأجل هذا القيام على اختيار الإمام، وإن خف في الركوع؛ فإن كان بعد الطمأنينة فله أن يرتفع راكعا إلى حد ركوع القائم، وإن كان قبل الطمأنينة، لزمه ذلك عند الإمام، ومتى لزمه القيام لم يجز له اللبث قاعدا، فإن لبث عامدا عالما، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one imprisoned in a filthy place or finding only a pure garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

خاتمة) لو حبس بمحل نجس لو سجد لسجد على نجس أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا وصلى فظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح وجوب إتمام السجود في الأولى والصلاة عريانا في الثانية وبه صرح في المجموع فيها وصحح فيه وفي التحقيق في باب طهارة البدن ما نص عليه الشافعي في الأم كما نقله الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا يجوز له في الأولى أن يضع جبهته على المحل بل ينحني لسجوده بحيث لو زاد أصاب النجس ويلزمه فيها الإعادة بكل حال.)

Mas'alah: What is the ruling on changing one's ijtihad during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=294)

باجتهاد مساو له دليلا فيجب بقاؤه على جهته كما جزم به البغوي وصوبه الطبري والإسنوي ويحمل إطلاق الجمهور وجوب التحول على ما إذا كان دليل الثاني أوضح

بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطإ، إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ووجوب بقائه هو الموافق لما نقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب من أنه لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة، بل هو فرد من أفراده. فما صححه في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا بإطلاق الجمهور مردود، بل قال الإسنوي إنه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف)

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=294)

فصل في) بيان (صفة الصلاة) أي كيفيتها وللصلاة أركان وشروط وسنن تجبر بسجود السهو وتسمى أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة، وسنن لا تجبر وتسمى هيئات وسيأتي بيان ذلك

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=294)

[حاشية العبادي] لا خارجها فتأمله. سم (قوله كان مساو له) ؛ لأنه الاقتصار على المساوي لأن الدون لا يتغير به الاجتهاد (قوله: كلام الرافعي) وكذا الروضة بر (فصل في بيان صفة الصلاة) (قوله لتأكد شأنها بالجبر) قضية المعنى أنه علة لما بعده لا كما يسبق إلى الفهم من عكس ذلك ويمكن أن يجعل علة لقوله تسمى أبعاضا مع قيده أعني

لتأكد إلخ فتأمله سم

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=294)

[فصل في بيان صفة الصلاة] (باب صفة الصلاة) علة الصلاة المادية هي الأركان وعلتها الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الأركان ففي كلامه إضافة الصورية للمادية، والعلة المادية هي: ما يكون الشيء معه بالقوة والصورية: ما يكون معه بالفعل (قوله في بيان صفة الصلاة) عبروا بصفة الصلاة إشارة أن لها هيئة معتبرة بحيث لو بطل بعضها بطل كلها بخلاف الوضوء مثلا (قوله أي كيفيتها) فسر الصفة بالكيفية؛ لأن الصفة في الأصل الأمر القائم بالذات، وهذا يخرج الأركان المقصودة بالذات بخلاف الكيفية التي هي الأركان والسنن والشروط أيضا؛ لأنها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا، وبذلك صح اشتمالها على الشروط اهـ. ق ل على المحلي وفي البجيرمي فسر الصفة بالكيفية؛ لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء، والكيفية أعم اهـ. وما ذكر عن ق ل والبجيرمي هو الموافق؛ لأن المذكور في الباب أعم تدبر. (قوله لتأكد شأنها إلخ) عبارة م ر لتأكد شأنها بالجبر

Mas'alah: What is the ruling on praying in water for one who can bow and prostrate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=347)

وصورته في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a row of worshippers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=358)

إلا واجد فرجة بصف أعلى) أي: سابق فلا يحرم المرور بين يدي الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف وإن كثرت ليصلها لتقصيرهم بتركها ولو كان بين الصف الأول والإمام أو بين صفين ما يسع صفا آخر فللداخلين أن يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وأمكنه أن يقف بيمين الإمام وحده لم يخرق الصف وأما تخطي الرقاب فسيأتي في الجمعة وعلم من تقييد ندب الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك بأن لا يضع علامة أو يتباعد عنها فوق ثلاثة أذرع أو تكون دون ثلثي ذراع بل ليس له الدفع حينئذ لتقصيره كما في الروضة وأصلها في الأولين وفي معناهما الثالث نعم المرور حينئذ خلاف الأولى كما في الروضة أو مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق وهو الأوجه وقال الخوارزمي إنه حرام في حريم المصلي وهو قدر إمكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf prayer with tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=255)

عليه معين في الابتداء، وفيه وجه آخر أنه يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة؛ لأن فرضها الختم عليه باختياره، وأنها قد تكثر وليست كالفرائض المحصورة، وأما ركعتا الطواف فيجوز أن يصليهما بتيمم الطواف سواء قلنا بوجوبها أم لا؛ لأنها تبع للطواف وجبت أو استحبت ولكن لو أراد أن يصليها بتيمم فريضة صلاتها، فإن قيل إنها سنة جاز كسائر

النوافل وإن قيل إنها واجبة لم يجز بخلاف النذر؛ لأن وجوبها راتب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer and what suffices and invalidates it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=529)

(باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن)

Mas'alah: What is the minimum that suffices of the actions of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=670)

(باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to pray based on discernment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

ثم قال: وما ذكره الشيخ من السن في الحالين هو المشهور، ولم يورد البندنيجي غيره، وقال القاضي أبو الطيب من أصحابنا، من قال: لا يتقدر بمدة، بل متى حصل تمييز أمرناه وضربنا.

Mas'alah: Is the age of ten for beating a child for prayer a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=94)

وأما الخلاف في كون العشرة للتحديد أم لا فغير ما نقله عنه المصنف بالكلية، فإن المفهوم من مقابل التحديد إنما هو التقريب، وكونه للتحديد أو التقريب متجه، لأن الضرب سببه احتمال البلوغ، وفي كون سن إمكان البلوغ تحديدا أو تقريبا، خلاف مشهور.

Mas'alah: What are the components of a rak'ah for catching the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=99)

وما ذكره من احتمال الاكتفاء بإدراك القيام والقراءة والركوع دون ما بعده، وقياس ذلك على إدراك المسبوق الركعة- كلام عجيب، فإنه صريح في أن هذه الثلاثة وحدها كافية في إدراك المسبوق الركعة دون الإتيان بما بعدها من الرفع والسجود، وهذا واضح البطلان، فإنه لابد في إدراكه مما بعد هذه الثلاث، وأما هذه الثلاث فلا تشترط، بل الشرط فيها هو الركوع فقط، وأما القيام والقراءة فلا، ولهذا قاس الشيخ أبو محمد مقالته على ركعة المسبوق، فالتردد الصحيح إما هو بين الركعة الكاملة وبين مقالة الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=118)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=137)

باب فروض الصلاة

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة

Mas'alah: How does a man differ from a woman in prayer regarding audible recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله

Mas'alah: How does a man differ from a woman in prayer when something happens?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو وإذنه لداخل وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته

Mas'alah: What are the number of rak'ahs, prostrations, takbirs, and tashahhuds in the obligatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

(وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال

Mas'alah: What is the description of the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=21)

باب صفة الصلاة فإذا استكمل المصلي ما قدمناه من شروط الصلاة أحرم بها ناويا بقلبه فريضة يومه من ظهر أو عصر وتكون النية مقارنة لإحرامه والإحرام أن يقول الله أكبر فإن قفال الله أكبر جاز ولا يجزيه أن يقول الله الكبير ويرفع يديه إذا أحرم حذو منكبيه ثم يقبض بيمناه كوعه الأيسر ويضعهما تحت صدره وفوق السرة ثم يتوجه فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للهرب لعالمين لا شريك له

Mas'alah: What are the detailed actions of the prayer including recitation, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=22)

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يستعيذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة مبتدئا لها ببسم الله الرحمن الرحيم لأنها آية منها فإذا قال ولا الضالين قال آمين إماما كان أو مأموما ثم يقرأ سورة من طوال المفصل في الصبح ومن قصاره في المغرب ومن أوساطه فيما سواهما فإن كانت صلاته صبحا أو مغربا أو عشاء آخرة جهر بالقراءة في الأوليين إماما كان أو منفردا ويسر إن كان مأموما وإن كانت ظهرا أو عصرا أسر ثم يركع مكبرا رافعا يديه حذو منكبيه فيقبض براحتيه على ركتيه ويمد ظهره وعنقه مطمئنا حتى تستقر فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وأدناه مرة واحدة وأكمله سبعا ثم يرفع من ركوعه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذم منكبيه فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ما شئت من شيء اماما كان أو

مأموما أو منفردا ثم يسجد مكبرا غير رافع ليديه فأول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه فيجافيب مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه ويفرق بين رجليه ويطمئن ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا يجزيه أن يسجد على كور عمامته ولا على حائل دون جبهته ثم يرفع من سجوده مكبرا فيجلس مفترشا رجله اليسرى بعد نصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه باسطا لليسرى وقابضا لليمنى إلا بالمسبحة يشير بها متشهدا

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and qunut in prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=23)

من غير تحريك ويقول في هذه الجلسة اللهم أغفر لي وارحمن وأجرني ثم يسجد ثانية كما وصفت وقد أكمل الركعة الأولى فيقوم إلى الثانية مكبرا معتمدا بيديه على الأرض ويصنع خفيها كما صنع في الأولى إلا النية والتوجه والاستعاذة فإن كانت الصلاة ضصبحا فهي ركعتان ومن السنة أن يقنت في الثانية منها بعد رفعه من الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما آتيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم يجلس في تشهده للصبح متوركا وإن لم يكن صبحا جلس في التشهد مفترشا رجله اليسرى ويقنت في النصف الآخر من رمضان في الوتر بعد الركوع من الركعة الآخرة ويقوم إلى الثالثة بعد تشهده فإن كان مغربا وهي ثلاث فيتشهد فيها وإن كانت ظهرا أو عصرا أو عشاء آخرة وهن أربع فيأتي بالثالثة والرابعة مقتصرا فيهما على قراءة الفاتحة سرا ثم يجلس بعد الرابعة متشهدا ولتورك في جلوسه

بأن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجهما عن وركيه

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=24)

ويفضي بمقعده إلى الأرض ليكون في تشهده الأول مفترشا وفي الثاني متوركا ثم يتشهد فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عبى محمد وعل آل محمد كما باركت عبى إبراهيم وآل إبراهيم (في العالمين) إنك حميد مجيد وأقل ما يجزئه أبن يقول إلى اللهم صل على محمد ثم يسلم تسلميتين إحداهما عن يمينه فيقول السلام عليكم اورحمة الله ينوى بها الخروج من صلاته والسلام على من على يمينه من المأمومين والحفظة ويجزيه تسليمة واحدة ينوي بها الخروج من صلاته ولو قال قبل سلامه اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

Mas'alah: How does the change from disbelief to Islam affect the obligation of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=217)

قلنا: هذا ليس بشيء، لأن الخطاب متناول ذات المخاطب، والإسلام والكفر صفتان له

فهو وإن أسلم فذاته واحد، وقد اتصل بذاته إلى فعل ما خوطب به فيكون المخاطب هو المتوصل إلى فعل خوطب به في الموضعين وإن بدل وصفه بوصف. وهذا مثل الجنب يخاطب بالصلاة، فإن طريق توصله إلى فعل الصلاة بالاغتسال، وإذا اغتسل لم يكن جنبا ثم هذا لا يدل على أن الخطاب لا يتناوله، وكان طريق تحقيق توجه الخطاب مع تبدل وصفه بوصف الاغتسال هو ما بينا. كذلك هاهنا.

Mas'alah: How does the Shafi'i respond to the Hanafi evidence for witr?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=262)

الجواب: إن أخبارنا أخبار صحيحة، وأما أخباركم أخبار معلومة. فإن خبر أبي بن كعب، رواه ابن أبزي عن أبي بن كعب، ورواه ابن أبزي مرة عن النبي عليه السلام مرسلا من غير ذكر أبي بن كعب، وهذا ويجب ضعف الرواية.

وأما حديث علي رواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي، وهذا الحارث هو الحارث الأعور، ورماه الشعبي بالكذب وغيره. وأما الذي رووا عن النبي عليه السلام نهى عن البتيراء، فرواه محمد بن كعب القرظي عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا. وقد روى عن ابن عمر أنه قال: البتيراء أن تصلي بركوع وسجود ناقص. وأما الذي رووا عن ابن مسعود فمداره في رفعه علي ابن أبي الحواجب يحيي بن زكريا، وهو ضعيف .. ذكره الدارقطني.

وقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: ((لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو

خمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب)) . وإما الذي رووا أنه نهى عليه السلام في الركعتين فلا يعرف، وكيف يصح برواية ابن عمر هذا؟ وقد ثبت أن ابن عمر كان يسلم على الركعتين، حتى روى أنه كان يأمر ببعض حاجته ثم يصلي ركعة. وعلى أن الإيتار بثلاث أن ثبت عن النبي عليه السلام فيحتمل أنه عليه السلام كان يسلم على الركعتين بدليل ما/ بينا قولا وفعلا أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بركعة وأمر به، فلا يستقيم الجمع بين الأخبار إلا إذا حملنا على هذا الوجه. فإن رووا أنه عليه السلام ((كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)) .

Mas'alah: What do the Companions say about witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=265)

فهذه زيادة لا تعرف، وإنما المنقول أنه كان يوتر بثلاث مطلقا ويحتمل ما قلنا. وقد رووا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((ما أجزت ركعة قط)) . قلنا: قد ثبت عن جماعة كثيرة من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة منهم: عثمان، وسعد بن أبي وقاس، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم. فقول ابن مسعود لا يقدح في هذه الأقوال. وعلى أنه قيل: إنما قال هذا ردا على ابن عباس حيث قال: إن صلاة الصبح في السفر تعود إلى ركعة، والمسألة خبرية.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer and who is most entitled to be imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=109)

باب صلاة الحضر اعلم أن6 صلاة الحضر 1 في (أ) : (ومن نصفه حر ونصفه عبد) . 2 هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب، وهو أن البصير أولى من الأعمى، والثاني: أن الأعمى أولى، والثالث: أنهما سواء. وهو المذهب. التنبيه 39، فتح العزيز 4/328، الروضة 1/353–354. 3 هذا أصح خمسة أوجه في المذهب، وهو أن الأفقه مقدم على غيره، والثاني: أن الأقرأ مقدم على الجميع، والثالث: يستوي الأفقه والأقرأ، ولا ت، الإقناع لابن المنذر رجيح لأحدهما على الآخر، والرابع: يقدم الأورع على الجميع، والخامس: أن السن مقدم على /الفقه، ورده النووي وغيره. وانظر: الأم /، الوسيط /، فتح العزيز 4/332–333، المجموع 4/282، عمدة السالك 52. 4 في (ب) : (الأسن ثم الأورع) . المراد بالأسن: الأكبر سنا بشرط كونه في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله. والمراد بالورع: حسن الطريقة والعفة والسيرة ومجانبة الشهوات لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 78، المجموع 4/280. 5 ونقل هذه الأنواع – عن المصنف – العلائي في المجموع المذهب 458–461.

سبع1 عشرة ركعة2، فيها سبعة عشر ركوعا3، وأربع4 وثلاثون سجدة، وتسع جلسات5، وأربع وتسعون تكبيرة، وخمس تسليمات6.

Mas'alah: What is the principle regarding preserving the virtue of the act of worship versus the virtue of the place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1334)

(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي

أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التي ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الأم والأصحاب وهي أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردا في المسجد ومنها أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود "أفضل من صلاته في مسجدي هذا" ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on standing during obligatory prayer on a ship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1379)

لصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الإمام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته * (فرع) قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة قال أصحاب

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1389)

باب صفة الصلاة) * * (

Mas'alah: What are the conditions for standing upright in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1395)

(فرع) في مسائل تتعلق بالقيام (إحداها) قال أصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل

يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه أوجه أصحها وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والبغوي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لأنه يسمى قائما والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان وبه قطع إمام

Mas'alah: What is the ruling on leaning during standing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1397)

الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فإن استند متكئا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه ليس بقائم بل معلق نفسه بشئ فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان الصحيح أنه يجب أن ينتصب متكئا لأنه قادر على الانتصاب والثاني لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعدا: أما

Mas'alah: What is the required upright posture for standing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1398)

الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ليس للقادر أن يقف مائلا إلى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته لأنه غير منتصب والثاني تصح لأنه في معناه ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف لأنه منتصب ولو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ثم إذا

Mas'alah: What is the ruling on performing a sunnah act believing it is obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1661)

وهي واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولي لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة

باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال البغوي فإن لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم:

Mas'alah: What must a mukallaf learn about the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1661)

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ويلزم المكلف أن يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الإحرام وصفة الصلاة كلها فإن لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن

لا يحسن تكبيرة الإحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الأم على أصل هذه القاعدة

Mas'alah: How should a woman sit in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1665)

وقال صاحب الحاوي إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي * واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل

القراءة وبالله التوفيق *

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ ويليه فتح العزيز الجزء الرابع دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on returning to standing after bowing by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1799)

فركع فبان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما يجب فإن لم يرجع بطلت صلاته وأصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام فجعلوه مستحبا (قلت) هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نصه في القديم فالأصح أنه مستحب كما نص عليه في الأم وقالوه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing and recitation when recovering during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1986)

قائما ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فإن قرأ في حال النهوض لم يحسب وإن قدر

بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع فإن فعله بطلت صلاته لأنه زاد قياما وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعدا فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

هذا كله حكم صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق *

Mas'alah: What does the hadith say about praying as the Prophet prayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2182)

متطهرا وقال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on prostrating on another person's back due to

crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2241)

(فرع) في مذاهب العلماء في الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود على ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهري والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرا أربعا وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=85)

باب صفة الصلاة مدخل باب: "صفة الصلاة"

Mas'alah: What is the sunnah for alerting the imam during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=123)

الطويل بلا عذر، ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا، وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

85 باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=109)

فصل: وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله عز وجل خصها بالذكر فقال: {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه

Mas'alah: What are the rulings on standing and the beginning of the prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=144)

باب صفة الصلاة إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى أمامة رضي الله عنه أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله فإذا فرغ المؤذن قام والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمر أن ابن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنب2" فأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد ولأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on standing after the second prostration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=157)

فصل: ثم يسجد سجدة أخرى ثم يرفع رأسه مكبرا لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي رحمه الله: فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الأم: يقوم من السجود فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين: أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى

يستوي قاعدا وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فإذا قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه قال الشافعي رحمه الله ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع اليدين بين السجدتين وقال أبو علي الطبري وأبو بكر ابن المنذر رحمهما الله تعالى: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول.

Mas'alah: How is the second rak'ah performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=158)

فصل: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته "ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها" وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة

والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah and the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=159)

فصل: ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه لما رويناه من حديث

مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله1" والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer on a bed carried by men?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=806)

أحدهما: أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق فيه بين أن يسير به الرجال أم لا، وقد أصرح به في "شرح المهذب" فقال: الأصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب، فقال في باب موقف الإمام والمأموم: قال أصحابنا: لو كان على سرير يحمله رجال وساروا به صحت صلاته، هذه عبارته، وسنذكر أيضا ما يدل له، وعلى هذا فيحتاج إلى الفرق بين السرير، وبين الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer on a moving bed compared to a moving animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

الأمر الثاني: أن الرافعي -رحمه الله- لم يصحح في المسألة شيئا، بل نقل عن بعضهم أنه يصح عند السير به، واستدل بذلك على الصحة في الدابة السائرة، ونقل عن الإمام أنه كالصلاة على ظهر الدابة ولم ينقل شيئا آخر بالكلية، وذكر البغوي أنه على الوجهين في الدابة السائرة والقاضي أبو الطيب جزم بالصحة في الدابة الواقفة وقاسها على سرير يحمله أربعة، وهذا القياس إنما يصح عند مكث العاملين، والصواب عدم الصحة (1) في ج: بالندور.

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of standing in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

الثاني: لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والصحيح ما قاله الصيدلاني، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" ، وفي "شرح الوسيط" المسمى بالتنقيح وعبر فيهما بالأصح، ولم يتعرض لهذه المسألة في "التحقيق" ، وفيها كلام آخر تقدم في صفة الصلاة في أواخر الكلام على القيام.

Mas'alah: Does praying over a funeral or performing a prostration of recitation fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1105)

قوله: وإذا صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر لم تحصل التحية. قاله في "التهذيب" ، وقضية الجبران لا تحصل التحية بركعة واحدة أيضا، وفيهما جميعا وجه. انتهى. والصحيح عدم الحصول في المسألتين، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وصححه أيضا في "المحرر" ولكن في المسألة الثانية خاصة، ولم يذكر الأولى، وصححه النووي في كتبه، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فاعلمه.

Mas'alah: What is the first opinion on the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1234)

أحدها: الفرض الظهر.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=44)

باب صفة الصلاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in prayer and how to correct mistakes?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=48)

الثالث عشر الترتيب فإن تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت ركعته وتدارك الباقي ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود وإلا جلس مطمئنا ثم يسجد وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب

Mas'alah: What is the chapter on how to wear garments in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

Mas'alah: What did the Prophet teach the man who prayed incorrectly about the description of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=227)

يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : أعد صلاتك فإنك لم تصل , فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي ؟ قال : إذا توجهت إلى القبلة فكبر , ثم اقرأ بأم القرآن , وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى , ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن ؟

Mas'alah: What does the hadith of Rifa'ah indicate about the obligatory and optional parts of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=228)

قال الشافعي : وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في

الصلاة والقراءة فلهذا قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده @

ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك إلى القارئ فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضا مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية , أو أكثر ; لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وما شاء الله معها ? فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وإن تركها كرهته له , ولا يبين لي أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs and additional dhikr in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=517)

والله أكبر "فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته , غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا , وإن اقتصر على واحدة أجزأته , وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه@"

Mas'alah: What is the ruling on the number of witr rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4443)

بأصحابه الجمعة ضحى وقال : خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا , ولا يقول به أحد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس . أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع . سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وتر , ولكن خمسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون : صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث , وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة@

Mas'alah: What is the fourth chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=463)

الباب الرابع في كيفية الصلاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How are the actions of prayer divided?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=463)

وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبعاض وسنن وهيئات

Mas'alah: What should a slave woman do if she is freed during prayer and needs to cover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=554)

الرابع لو عتقت الأمة في أثناء الصلاة وكان الخمار بالقرب تسترت واستمرت وإن كان بعيدا فعلى قولي سبق الحدث فإن فرعنا على القدم فمكثت حتى أتي بالخمار في مثل تلك المدة التى كانت تمشي إليه فيحتمل أن يقال هذا أولي لترك الأفعال ويحتمل أن يقال التشاغل بالتدارك أولى من التعطل

Mas'alah: Does finding water during takbir invalidate tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

ودخل في قوله: (إن لم يكن في صلاة) ما إذا وجده في أثناء التكبير؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتمامه، وقد صرح الرافعي فيها بالبطلان في (باب صفة الصلاة) ، ونقله في (شرح المهذب) هنا عن الروياني فقط، ثم قال: ولم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته، هو حسن.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

ولو بلغ فيها .. أتمها وأجزأته على الصحيح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on learning for one capable of ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

وإن قدر .. فالأصح: وجو التعلم فيحرم التقليد. ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ .. قضى في الأظهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on standing during the obligatory prayer for one who is able?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=607)

الثالث: القيام في فرض القادر ـــــــ وقال الإمام: لم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، إنما المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود، ومن لم يقل بذلك .. وقع في الوسواس المذموم. واختار في شرحي (المهذب) و (الوسيط) تبعا للإمام، والغزالي في (الإحياء) : أن المراد المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها، قال الشيخ: وهو الصواب. قال: (الثالث: القيام في فرض القادر) ؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قنتين} . وقال عمران بن حصين: كان بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع .. فقاعدا، فإن لم تستطع .. فعلى جنب) رواه البخاري [371] . زاد النسائي: (فإن لم تستطع .. فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} . وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، من استحله من غير عذر .. كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام. وكلام المصنف يقتضي: أن المعادة في جماعة، إذا قلنا بالمذهب: إنها نافلة .. يجوز فعلها قاعدا، وكذلك ظهر الصبي، وفيهما نظر. وصحح في (البحر) : أن الصبي لا يصح ظهره قاعدا مع القدرة على القيام.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-muwasalah' in prayer according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضى إليه أبي فسأله عنها، فقال: هي في مواضع من الصلاة: منها: أن يقول الإمام: {ولا الضآلين} ، فيقول من خلفه: (آمين) معا. ومنها: أن يصل القراءة بالتكبير. ومنها: السلام عليكم ورحمة الله، فيصلها بالتسليمة الثانية، الأولى فرض والثانية سنة، فلا يجمع بينهما. ومنها: إذا كبر الإمام .. فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بحرف.

Mas'alah: How does one pray in turbid water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وصورة الصلاة في الماء الكدر: أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب صفة الصلاة 84

Mas'alah: Should a follower follow the imam in adding a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

قال: (ولو خمس إمامه .. لم يتابعه في الأصح) ؛ لأن هذه الزيادة ليست مسنونة للأمام.

Mas'alah: What is the description of the prayer including its pillars, parts, and postures?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

باب صفة أي كيفية الصلاة المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات

Mas'alah: How did the Prophet pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=126)

77 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألت بلالا: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تشمخ بأنفها) أي: ترفعه. (جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه [1] قال الرافعي: في الصحيحين من طريق مالك: ((عمودين عن يساره)) ، [2] وكذلك رواه = (1) = مسلمة بن قاسم في الصلة، وقال: مجهول، حدثنا عنه يعقوب بن إسحاق بن حجر. انظر: مجمع الزوائد (5/ 213) ، وتهذيب الكمال (2/ 303) ، ولسان الميزان (2/ 79) . قلت (الباحث) : ويعقوب عسقلاني أيضا، وحدث عنه أخرون مثل: أبي الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني. وأبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني. فهؤلاء أربعة رواة: الطبراني وثلاثة عسقلانيين؛ وهم بلديوه وهم أعرف به، مما يرفع جهالة العين عنه وتبقى جهالة الحال، ولا يضر الحديث؛ لأن له طريقا أخر تقدم ذكره. انظر: المجروحين (3/ 126) ، انظر: فوائد

تمام (2/ 14 / 998) ووقع عنده: (أبو معن ثابت بن معن بن هشام الهوجي) ، والتمهيد (3/ 231) ، (11/ 29) ، (16/ 12) ، (23/ 159) ، (23/ 160) ، والاستذكار (8/ 537) ، ولسان الميزان (3/ 5) . في م: (بساره) ، وهو خطأ. (2) لم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري، بل انفرد بها مسلم فقط أخرجها في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (2/ 966 / 1329) ، وهي في موطأ مالك في الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (1/ 398 / 895 – رواية يحيى بن يحيى الليثي) . والذي في البخاري أخرجها في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (1/ 189 / 483) قال: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، وقال: ((عمودين عن يمينه)) . قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر: وقال إسماعيل: عن مالك: (عمودين عن يمينه) ، ووقع في الأصل المقروء على أبي الوقت، وفي رواية كريمة أيضا: (قال لنا إسماعيل) فهو على هذا متصل، ولم يذكر الدارقطني في الموطآت طريق إسماعيل هذه، والله الموفق. انظر: تغليق التعليق (2/ 247) .

وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = الشافعي في موضع آخر. [1] ورواه [2] يحيى بن بكير وغيره عن مالك، فقال: ((عمودين عن يمينه)) [3] ويقال: إنه الصحيح. [4] (وثلاثة أعمدة وراءه) ر ل12 / أ قال الرافعي: هذه الكلمة قد ترد بمعنى خلف وبمعنى قدام، [5] والمراد هنا الأول. (1) سيأتي في كتاب الحج، وقال ابن عبد البر: رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: ((عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره)) ، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع، عن الشافعي، عن مالك. انظر: التمهيد (15/ 313) . (2) في م:

(رواه) بلا واو وهوخطأ. (3) قال ابن عبد البر: وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني، عن الشافعي، عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. قلت (الباحث) : أما الرواية المذكورة في الشرح فرواها أيضا أبو قلابة، عن بشر بن عمر، عن مالك: ((عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره)) ، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك. وقال ابن عبد البر: ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: ((جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره)) . وقال العيني: فعلى هذا تكون الأعمدة سبعة! ويردها قوله: ((وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)) بعد قوله: ((وثلاثة أعمدة وراءه)) وعن هذا قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك. انظر: التمهيد (15/ 314) ، وعمدة القاري (4/ 285) . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/ 579) : قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها ((عمودين عن يمينه)) ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: ((وكان البيت يومئذ)) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى. (4) وهو قول البيهقي في السنن الكبرى (2/ 326) ، (5/ 157) . (5) وراء بمعنى خلف، وقد يكون بمعنى قدام، وهو من الأضداد. انظر: لسان العرب (15/ 390) ، ومختار الصحاح (1/ 299) مادة وري.

Mas'alah: What is the key to prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=167)

138 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: لا قوة على الصلاة إلا بتوفيق الله تعالى. [1] (بن الحنفية) اسمها: خولة بنت جعفر. [2] (مفتاح الصلاة الوضوء) قال الرافعي: المشهور فيه ضم الواو على إرادة الفعل، ويجوز الفتح على إرادة الآلة. [3] (1) ساقطة من م. (2) الحنفية والدة محمد بن علي بن أبي طالب، هي: خولة بنت إياس بن جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، ويقال: بل كانت أمة من سبي بنى حنيفة باليمامة ولم تكن من أنفسهم؛ الذين سباهم أبو بكر الصديق فوهبها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انظر: الطبقات الكبرى (3/ 19) ، (5/ 91) ، والجرح والتعديل (8/ 26) ، وتهذيب الكمال (26/ 148) ، والسير (4/ 110) ، والإصابة (7/ 617) . (3) الوضوء بالضم: التوضوء والفعل نفسه، والوضوء بالفتح تقع على الإسم والمصدر: الماء الذي يتوضأ به، كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. انظر: النهاية (5/ 194) مادة وضأ.

Mas'alah: What are the essential acts of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=168)

139 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة بن مالك، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة

فليتوضا كما أمره الله، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر، ثم ليركع حتى يطمئن راكعا، ثم ليقم حتى يطمئن قائما، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم ليرفع راسه فليجلس حتى يطمئن جالسا، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده؛ رفاعة بن مالك) قال الرافعي: في هذا الإسناد كلام، ونسب الأئمة ما فيه من إهمال وإخلال إلى إبراهيم بن محمد؛ [1] لأنه قال [2] فيه: (عن علي بن يحيى بن خلاد) وفي بعض [3] النسخ: علي بن يحيى [بن علي بن] [4] خلاد، والصواب: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد. [5] ثم قال: (عن أبيه، [6] عن جده رفاعة) ورفاعة ليس بجد لعلي [7] ولا لجد خلاد، [8] مدخل = (1) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك،، وقد تقدمت ترجمته (ص54) . (2) في م: (قيل) ، وهو تصحيف. (3) ساقطة من م. (4) ما بين المعقوفين ساقطة من م. (5) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، مقبول، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. (د ت س) . انظر: التقريب (ص594) . (6) هو: علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. (خ د س ق) . انظر: التقريب (ص406) . (7) لكنه في مقام جده؛ لأنه سيأتي أن رفاعة بن رافع روى عنه ابن أخيه يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى، فيكون رفاعة عم يحيى، وهو بمقام الجد لعلي بن يحيى بن خلاد، فإن جده خلاد بن رافع بن مالك أخو رفاعة. انظر: الإصابة (2/ 338) . (8) هو: خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى الخزرجي، يكنى أبا يحيى، شهد بدرا مع أخيه رفاعة بن رافع الزرقى، قيل: له رواية، وهو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث؛ فإن كان خلاد استشهد

ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة، والله أعلم. انظر: الاستيعاب (2/ 451) ، والإصابة (2/ 338) ، وحديث المسي صلاته يأتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the man who prayed improperly?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=169)

140 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = في الحديث، والصواب: عن أبيه، عن جده، [1] عن رفاعة. ثم قال: (رفاعة بن مالك) ورفاعة بن مالك لا صحبة له، [2] إنما هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان [3] الزرقي، الأنصاري، أحد النقباء، من سابقي من أسلم من الأنصار، وكان ممن شهد بدرا. [4] ر ل17 / أ (عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع) م ل9 / أ / قال الرافعي: فيه إرسال، [5] ورواه غيره [6] عن علي بن يحيى / عن أبيه، عن عمه رفاعة. (1) هو: يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، المدني، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود السبعين، ووهم من قال: مات بعد المائة ذاك حفيده يحيى بن علي. (خ 4) . انظر: التقريب (ص590) . (2) فيه نظر: لأن رفاعة بن مالك نسبه إلى جده، وهو رفاعة بن رافع بن مالك، ويأتي. انظر: تهذيب الأسماء (1/ 189) (3) في م: (عجلان) . (4) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، أبو معاذ الأنصاري الخزرجي، من أهل بدر، وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، وروى عنه ابن أخيه

يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى، مات في أول خلافة معاوية، سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. (خ 4) . انظر: الإصابة (2/ 489) ، والتقريب (ص210) . (5) قوله: (فيه) ساقطة من م، وليس إرسال؛ لأن علي بن يحيى ممن روى عن رفاعة بن رافع بن مالك. (د) ، ويؤيده أن لابن عجلان متابعا وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، أخرجه أحمد (4/ 340) عنه عن علي بن يحيى بن خلاد به نحوه. وانظر: التقريب (ص499) ، وتهذيب الكمال (9/ 203) . (6) مثل: 1 - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وروايته في النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (2/ 225 / 1136) ، وفي أبي داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 227 / 858) ، وفي ابن ماجة في الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (1/ 156 / 460) . 2و3 - ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق، وروايتهما في أبي داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 227 / 859،860) ، وأخرج الشافعي رواية ابن إسحاق في الأم (7/ 185) . 4 - ومحمد بن عجلان وروايته في النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (2/ 193/1053) .

فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، فقام فصلى كنحو ما صلى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، فقال: علمني يا رسول الله كيف أصلي، قال: إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرا بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكن ركوعك وامدد ظهرك، وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن السجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that has been sprinkled with water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=217)

250 - أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن جدته مليكة [1] بضم الميم. وقال بعضهم: بفتحها، ولم يصحح. (فلأصلي) هي لام كي. [2] (من طول ما لبس) قال الرافعي: كأنه [3] يريد فرش، فإن ما فرش فقد لبسته [4] الأرض، وهذا كما أن ما تستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما. [5] وقال: وقد يتخيل حمله على أن أصحاب الضرورات قد يستترون بالحصير اللينة ويلفونها عليهم. (1) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارية، والدة أم سليم، فالضمير في قوله: ((جدته)) لأنس وهي جدته أم أمه. انظر: الإصابة (8/ 124) . (2) قال الحافظ ابن حجر: قوله: ((فلأصلي لكم)) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: چ ? ? ? ?چ [جزء من الآية 90: سورة يوسف] وعند حذف

الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭼ [جزء من الآية 12: سورة العنكبوت] قال: ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه، وقيل: أن في رواية الكشميهني: ((فأصل)) بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة. وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات: ((فلنصل)) بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انظر: فتح الباري (1/ 490) . (3) ساقطة من ر. ولبس بضم اللام وكسر الموحدة؛ أي: استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، ففيه أن الافتراش يسمى لبسا انظر: شرح الزرقاني لموطأ مالك (1/ 439) ، ولسان العرب (6/ 202) مادة لبس. (4) في م: (لبست) . (5) انظر: لسان العرب (6/ 203) مادة لبس.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=223)

255 - أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فقال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ـــــــ

كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فاضطجعت في عرض [1] الوسادة) قال الرافعي: المشهور من اللفظ العرض؛ الذي هو: ضد الطول، أي: توسدتها [2] في العرض، وروى بعضهم العرض بضم العين؛ وهو: الناحية والجانب، ويشبه أن يكون اضطجاعه كذلك؛ لأنه لم توجد [3] وسادة أخرى، أو تلطفوا به لصغره [4] وإلا لما اضطجع قريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (فجعل يمسح وجهه بيده) قال الرافعي: هذا على ما يعتاده المنتبه من النوم؛ طردا لبقيته، ولم يقم للوضوء إلى أن يزول بقية النوم؛ ليكون عند القيام قويا نشيطا، ولم يخل الوقت من [5] الذكر والقرآءة. (شن) هي: القربة البالية، وقد يبتغى لتبريد الماء السقاء الخلق؛ فإنه أشد تبريدا. [6] (1) في م: (أرض) . (2) في م: (توسدها) . (3) في ر: (يوجد) . (4) في م: (تلفطوا به لصعيره) وهو تصحيف. (5) في ر: (عن) . (6) في م: (تبردا) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and witr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=224)

راسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وأخذ بأذني [1] اليمنى يفتلها [2] قال الرافعي: يحتمل أن يكون الفتل ليديره إلى اليمين، ويحتمل أن يريد تأديبه، والفتل أذكر للحال وأعون على الامتثال في الاستقبال. ر ل25 / ب / وحكى الربيع أن [3] الشافعي فتل شحمة أذنه، قال: فلما وجدت هذا عن [4] ابن عباس علمت أن [5] الشافعي فعل ذلك عن أصل. (فصلى

ركعتين) إلى آخره قال الرافعي: ليس في الكتاب ذكر الركعتين إلا خمس مرات، وفي الموطأ [6] والصحيحين [7] وسائر الأصول [8] ذكر الركعتين ست مرات. (1) في م: (بإذن) . (2) الفتل: لي الشيء كليك الحبل وكفتل الفتيلة. انظر: لسان العرب (11/ 514) مادة فتل. (3) (الربيع أن) ساقطة من م. (4) في م: (من) . (5) ساقطة من م. (6) انظر: موطأ مالك، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر (1/ 121 / 265) . (7) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (1/ 78 / 181) ، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (1/ 337 / 947) ، وأبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (1/ 401 / 1140) ، وكتاب التفسير، باب چ ? ? ? ? ... ? ? چ [سورة آل عمران] (4/ 1666 / 4295) ، وباب چ ? ? ? ? ? ?چ [جزء من الآية 193: سورة آل عمران] (4/ 1667 / 4296) ، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/ 525 / 763) . (8) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (2/ 47 / 1367) ، وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (3/ 208 / 1620) ، وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلى بالليل (1/ 432 / 1363) .

Mas'alah: What is the ruling if one specifies an obligatory act but prays a different one with tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

فإن عين فرضا) ولو نذرا (وصلى به غيره) فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره (أو) صلى

به الفرض المنوي (في غير وقته جاز) ، وإذا لم يشترط التعيين (

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer according to Shafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(وهي عند الشافعي) والأصحاب الصلاة (الوسطى) لآية {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم «قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا

Mas'alah: What is the description of the prayer and its pillars and sunnahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=139)

الباب الرابع في صفة الصلاة) أي كيفيتها (وهي تشتمل على أركان) تسمى فروضا (و) على (سنن) والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر، والستر تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه فشمل تعريف الشرط المتروك كترك الكلام فهي شروط كما قال الغزالي ووافقه المصنف كأصله في الباب الآتي. وقول المجموع الصواب أنها ليست شروطا بل مبطلة للصلاة كقطع النية قد يتوقف فيه، لكن يشهد له أن الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر (فمنها) أي السنن (الأبعاض) وهي ما (تجبر) من حيث تركها عمدا، أو سهوا، والمراد أن الصلاة المتروك فيها شيء من ذلك تجبر (بالسجود) وسميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (وهي ستة

القنوت الراتب) وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها. وترك بعض القنوت كترك كله قاله الغزالي وغيره قال الزركشي وهذا إنما يأتي على القول بتعين كلماته، والأصح خلافه وبه صرح القاضي مجلي ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة ما لم يعد إلى بدله (وقيامه) أي القنوت الراتب قياسا له وللقنوت على ما يأتي وما قاله القفال من أنه لو ترك تبعا لإمامه الحنفي القنوت لم يسجد كإمامه؛ لأن ذلك ليس سهوا من الإمام بناء على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام، لكن الأصح أن العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو كما سيأتي في صفة الأئمة (والتشهد الأول) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم» رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير وقياس ما مر آنفا أن ترك بعضه كترك كله واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر، وكذا ابن الرفعة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا (وجلوسه) أي التشهد الأول؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له وصورة تركه وترك قيام القنوت أن لا يحسن التشهد، أو القنوت فإنه يسن له أن يجلس، أو يقف بقدره فإذا لم يفعل سجد للسهو (، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] قوله فالظاهر أن حكمه ما مر قبيل الفرع) أشار إلى تصحيحه [الباب الرابع في صفة الصلاة] (قوله: وهي تشتمل على أركان وسنن) قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والسنن كشعره (قوله: ويفارقه بأن الشرط ما اعتبر في الصلاة إلخ) قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا؛ لأنه إنما يعتبر في القيام، والقعود مع أن المشهور أنه

شرط. اهـ. ويجاب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا إذ يقال على المصلي حينئذ أنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا وذلك كاف ش (قوله: أي لا بعضها) وإلا لما ترك عند غير النازلة (قوله، والكلام فيما هو بعض منها) لعل الفرق تأكد أمره بدليل الاتفاق على مشروعيته بخلاف القنوت للنازلة، والفرق أن قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان مستحب في حال الاختيار فاستحب السجود لتركه بخلاف سائر الصلوات (قوله: ما لم يعد إلى بدله) قال شيخنا راجع لأصل المسألة وهو ما لو عدل إلى بدله ابتداء ما لو شرع في قنوت وقطعه وكمل ببدله فإنه يسجد (قوله: لكن الأصح أن العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو إلخ) قال في الخادم نعم يمكن استثناء ما إذا صلى الصبح خلف من يصلي سنتها معتقدا أن إمامه يصلي الصبح فإنه لا يسجد نقله صاحب الجواهر، وهو ظاهر؛ لأنه في المسألة الأولى ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له السجود بخلافه هنا. اهـ. (قوله، والتشهد الأول) سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل (قوله بجامع الخلل) ؛ ولأن ما تعلق الجبران بسهوه وتعلق بعمده كمحظورات الإحرام وإضافة السجود إلى السهو لا تنافي مشروعيته في العمد كفدية الأذى فإنها تجب بحلق الشعر من غير أذى (قوله: وقياس ما مر آنفا أن ترك بعضه كترك كله) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره في الذخائر) ، وكذا ابن الرفعة عن الإمام قال ابن النحوي الأصح إلحاق النفل بالفرض في سجود السهو فهذا إنما يأتي على وجه مرجوح (قوله: لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فنسيه) أي، أو تركه عمدا وهو اعتراض عجيب فإن المصلي في حالة الركوع، والسجود مستقبل قطعا، لكنه بجملة، وليس المعتبر وجهه ولا يخرج بذلك عن كونه مستقبلا قطعا بدليل ما لو التفت في الصلاة من غير تحويل لصدره فإنه لا يضر:. اهـ.

فيه) لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد (و) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأخير) كالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وقصر الفصل وبقي سابع وهو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت كما بحثه الإسنوي وغيره وبه جزم ابن الفركاح وما عدا المذكورات من السنن لا سجود لتركه كما سيأتي في الباب السادس.)

Mas'alah: How many rak'ahs, prostrations, and takbirs are in the resident's daily prayers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=198)

فصل صلاة الحاضر سبعة عشر ركعة، في غير يوم الجمعة، فيها: * سبعة عشر ركوعا. * وأربع وثلاثون سجدة [1]. * وأربع وتسعون تكبيرة. * وخمس تسليمات [2]، والله سبحانه وتعالى أعلم [3]. * * * (1) عند المحاملي: "وأربع وثلاثون سجدة، وتسع جلسات" . (2) يعني الأولى فقط في كل صلاة. (3) المحاملي في "اللباب" (ص 116 – 117) . وانظر: الغاية والتقريب 15 – 16، كفاية الأخيار 1/ 77، الإقناع للشربيني 1/ 141.

Mas'alah: What is the definition of i'adah (repeating a prayer)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=221)

* والإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانيا بسبب.

Mas'alah: What is the ruling on taking turns to pray standing in a crowded ship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

وذكر فيما لو اجتمع قوم في سفينة، وفيها مكان يتسع لقيام رجل واحد؛ فيتناوبون الصلاة فيه، فمن علم أن

Mas'alah: What is the description of the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=569)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: Are the takbir and taslim part of the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

والتكبير والتسليم من الصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the takbir and taslim in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

وقال أبو حنيفة: ليسا من الصلاة، بل التكبير للشروع؛ والتسليم للخروج. وفائدته: أنه لو كبر مع الزوال عنده يجوز.

Mas'alah: How should a mute person perform the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وإن كان الرجل أخرس، أو مقطوع اللسان- أتى بما قدر عليه من التكبير والذكر، ويحرك الأخرس لسانه.

Mas'alah: How does a deaf-blind-mute person perform prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وإن كان أصم أعمى أخرس، عليه أن يحني ظهره، ويضع جبهته، ويقف بجنب من يدله على الأفعال.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tranquility in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=607)

وعند أبي حنيفة غير واجبة، والدليل على وجوبها: ما روي عن أبي هريرة؛ أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم- جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "وعليك السلام، ارجع

فصل؛ فإنك لم تصل" فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "وعليك، ارجع وصل؛ فإنك لم تصل" . فقال: علمني يا رسول الله، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلواتك كلها" .

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

فصل: [فيما تفترق المرأة عن الرجل في الصلاة]

Mas'alah: How does a woman alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=651)

في الصلاة، فأرادت الإعلام، فإنها تصفق، والرجل يسبح؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" . ولا نعني بالتصفيق ضرب الكف على الكف؛ لأنه يشبه اللهو، بل تكون آخذة كوعها اليسرى بكفها الأيمن، فتضرب ظهر اليسرى ببطن اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous prayer actions when ability changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=671)

وعند أبي حنيفة: النائم إذا قدر على قيام، أو قعود لا يبني فيقيس على بناء القيام على القعود، وإن كان يصلي قاعدا، فقدر على القيام في خلال الفاتحة، فقرأ بعض الفاتحة في الارتفاع لا تحسب، وعليه أن يعيد ما قرأ في الارتفاع بعدما اعتدل قائما؛ لأن الواجب عليه في هذه الحالة أن يقرأ بقية الفاتحة قائما، وحالة الارتفاع دون حالة القيام، وإن كان يصلي قائما فعجز عن القيام في خلال الفاتحة، فقرأ بعضها في خلال الهوي تحسب؛ لأن الواجب عليه أن يقرأ قاعدا، وحالة الهوي فوق حالة القعود، فحيث قلنا: لا يحسب لا تبطل صلاته ولا سجود عليه إن كان ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

وأما المزبلة والمجزرة، فالنهي فيها لنجاسة المكان، فإن بسط ثوبا طاهرا، وصلى عليه، صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

وروي عن عائشة قالت: ما كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأتيني بعد العصر إلا صلى ركعتين، وكان ذلك مخصوصا به، فإنه كان يداوم على العمل قالت عائشة كان

إذا صلى صلاة أثبتها وروي عنها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر وينهي عنها.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer, what is permissible, what invalidates it, and the number of prostrations of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

باب صفة الصلاة وما يجوز منها، وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك.

Mas'alah: What is the basis for straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=652)

والأصل في تسوية الصفوف ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوية الصفوف من تمام الصلاة. وما روى أنه عليه السلام، قال: سووا الصفوف وسدوا الفروج، فإني أراكم خلفي كما أراكم أمامي.

Mas'alah: What special ability did the Prophet have regarding seeing during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=653)

وكان عليه السلام مخصوصا بالرؤية في الصلاة من الجوانب الأربعة، ولهذا قال عليه السلام قرة عيني في الصلاة.

Mas'alah: What is the warning for not straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=653)

وروى أنه قال: لتسون الصفوف، أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=658)

قال المزني: ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى. قال القاضي حسين: وضع اليمين على الشمال سنة في الصلاة لقوله عليه السلام: «ثلاثة من سنن المرسلين تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، ولما نزل قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) . قال عليه السلام لجبريل: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي». فقال جبريل عليه السلام: ليست هذه من نحائركم، وإنما هي وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت النحر. ثم السنة عندنا أن يأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى. وقال أبو حنيفة: يضع كفه اليمنى على ظهر يده اليسرى. قال المزني: ويجعلها تحت صدره. قال القاضي حسين: هذه اللفظة لا توجد للشافعي، وإنما هي من جهة المزني رحمه الله لكنه حسن. وعند أبي حنيفة يضعها تحت السرة، وما قلنا أولى لحديث جبريل عليه السلام، إنما هي وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت النحر، وهو الصدر، ولأن ما قلناه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العورة فكان أولى.

Mas'alah: What is the description of the prayer taught to the bedouin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

ثم اقرأ ما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل كذلك في كل ركعة.

Mas'alah: What hadiths does al-Shafi'i rely on for the description of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

فالشافعي رحمه الله جعل حديث الأعرابي، وحديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه إماما في الصلاة،

Mas'alah: What is the description of the prayer according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=680)

قال المزني: وإذا أراد ان يرفع، ابتدأ قوله مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه حذو منكبيه، فإذا استوى قائما قال أيضا: (ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ويقولها من خلفه، وروى هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد، ابتدأ التكبير قائما، ثم هوى مع ابتدائه، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده، فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أصابع رجليه، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى: ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، ويجافي مرفقيه عن جنبيه،

Mas'alah: What is the general ruling on men and women in prayer according to al-Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

قال القاضي حسين: حكم الرجل والمرأة واحد في الصلاة لا نفارقه، إلا فيما يعود من أعمالها إلى الستر.

Mas'alah: Where is it better for a woman to pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

فمن ذلك أن المستحب للرجل أن يصلي في المسجد ولها أن تصلي في جوف بيتها، قال عليه السلام: صلاتها في جوف بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صفها.

Mas'alah: What defines a short or long interval in prayer rulings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=755)

سئل القاضي رحمه الله: ما حد الفصل القريب والبعيد؟ قال: الفصل القريب ما بين الخطبة والشروع في الصلاة، أو ما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما، ثم إنما يجوز له البناء إذا لم يطأ النجاسة، وبعدما تذكر ليس له أن يرجع إلى الموضع الذي سلم فيه، بل في الموضع الذي سلم تذكر يبني ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a person on a ship?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=780)

مسألة راكب السفينة لا يجوز له ترك القيام في الفريضة مع القدرة عليه عندنا، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ولا إعادة عليه. وعند أبي حنيفة يتخير بين الصلاة قائما، وقاعدا مع القدرة على القيام، فنقيس على ما لو كان في البر وعلى سائر الأركان، فإن تركها لا يجوز مع القدرة عليه.

Mas'alah: What should a follower do if he misses the imam's prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=793)

لو قرأ الإمام آية التلاوة، وسجد، ولم ينتبه المأموم حتى فرغ الإمام وقام، بأن كان بعيدا منه، ليس له أن يشتغل بسجدة التلاوة، ويترك متابعة الإمام، لأن المتابعة فرض، وسجدة التلاوة سنة. منه لو جلس الإمام في التشهد الأول، وقام، ثم علم المأموم، أو أتي بالقنوت في الصبح، ولم يعلم المأموم، ثم علم بعد الفراغ منهما ليس له أن يشتغل بالقنوت، ولا بالتشهد الأول، لما ذكرناه، فلو أراد أن يفارق الإمام، ويأتي بالتشهد الأول، أو بالقنوت بالنية له ذلك، وفي سجدة التلاوة ليس له ذلك. والفرق أنهما من أبعاض الصلاة، فتركهما يوجب نقصا في الصلاة، وسجدة التلاوة ليست من أبعاض الصلاة، وتركها لا يوجب نقصا وخللا في الصلاة. فرع

Mas'alah: How are the actions of prayer divided according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

قال القاضي حسين: أفعال الصلاة على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the minimum that suffices for the actions of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=837)

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة. قال الشافعي رحمه الله، وأقل ما يجزيء من عمل الصلاة أن يحرم، ويقرأ بأم القرآن، يبتدئها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) إن أحسنها، ويركع، حتى يطمئن راكعا، ويرفع، حتى يعتدل قائما ويسجد، حتى يطمئن ساجدا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلم تسليمة، يقول: السلام عليكم، فإذا فعل ذلك، أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه، فيما ترك، وإن كان لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله، ويكبره مكان أم القرآن، لا يجزئه غيره. قد ذكرنا الأكمل من الصلاة والأفضل، فنذكر هنا أقل ما يجزئه وأقل ما يجزئه، أن يأتي بما هو الأركان، وجملة الأركان أربعة عشر في الركعة الأولى: النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه والاعتدال من السجود والطمأنينة فيه والسجود الثاني، والطمأنينة فيه. وفي الركعة الثانية اثنا عشر ركنا: وهي هذه الأركان سوى النية، والتكبير، وفي التشهد أربعة أركان: الجلوس له، والقراءة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقل ما يجزيه من السلام أن يقول: السلام عليكم ومن التشهد ما بيناه على قول الشافعي بتحرك أربع كلمات، وهي المباركات الصلوات الطيبات وبركاته، وعلى قول ابن سريج يحذف هذه الكلمات، ويحذف أيضا، ورحمة الله ويقول: وأن محمدا رسوله، وعلى قول الحليمي يحذف هذه الكلمات ويحذف الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over or beside a grave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

قال المزني: وإن صلى فوق قبر، أو إلى جنبه، ولم ينبش، أجزأه.

Mas'alah: What is the distinction between prayer with a cause and prayer without a cause?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

والثاني: لا؛ لأن الأول كان بسبب وهو القضاء. والثانية: لا سبب لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque to pray tahiyyat al-masjid at a prohibited time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

عليه، وتأكد استحباب المواظبة على الطاعات دون غيره، ولو قصد أن يدخل مسجدا ليصلي ركعتين تحية المسجد فوجهان:

Mas'alah: What is the description of the prayer and its opening acts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=31)

باب صفة الصلاة إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة، ثم يسوي الصفوف إن كان إماما، ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة، أو سنة راتبة,

وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة، وتكون النية مقارنة للتكبير، لا يجزئه غيره.

Mas'alah: What should a junub person who lacks water and earth do for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=101)

فرع آخر العادم لماء والتراب وهو جنب يؤمر بالصلاة تشبها في أحد القولين ولا يزيد على قراءة الفاتحة من القرآن لأنه لا يحتاج إلى قراءة الزيادة. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: هذا, والثاني: لا يقرأ يل يأتي بالأذكار بدل القرآن كما لو كان عاجزا بأنه لا يحسن القرآن؛ لأنه عاجزا أيضا لعقد الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who starts prayer and then reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

وذلك وإن كان الوقت باقيا، وهذا هو المذهب الصحيح. وقوله: أحببت أن يتم ويعيد اختصار من المزني. والشافعي رحمه الله قال: أتم وأحببت أن يعيد ومعنى ما نقل يستحب الجمع بين الإتمام والإعادة، فأما الإتمام بانفراده واجب بكل حال، وإنما استحببنا ذلك لشروعه فيها قبل الخطاب،

Mas'alah: Does a boy's prayer count as obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

وقال مالك رحمه الله مثل قوله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واحتجوا بأنها تقع نافلة، فلا تجزي عن الفرض. قلنا: الصبي كان مأمورا بأداء الصلوات المشروعة في وقتها، ويطالب بأن ولو صلى بغير نية صلاة الوقت لم يسقط الأمر له بذلك، وإذا كان مأمورا بالصلاة بنية الوقت [55 ب/ 2] ينبغي أن يسقط عنه الفرض، وليس كسائر النوافل لأنها لا تؤدى بنية صلاة الوقت بخلاف هذه، ولأن من قدم العصر فصلاها في وقت الظهر جمعا لا يمكن وصفها بالوجوب ويجزئه عن الفرض.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=475)

الفصل وهذا كما قال. جملة هذا أن وضع اليمين على الشمال سنة في الصلاة بعد الفراغ من الرفع، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور، ويكره إرسال اليدين في ظاهر المذهب.

وقال أبو إسحق المروزي، قال الشافعي في (الأم) : (القصد منه تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس) ، وعن مالك روايتان: إحداهما: أنه مستحب. والثانية: أنه

مباح. وحكي عن مالك أنه قال: يضع اليمين على الشمال في نافلة يطول فيها القيام ولا يفعل في غيرها. وروى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه. وبه قالت الشيعة. وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين والنخعي. وقال الليث: يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيعل. وقال الأوزاعي من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة) . وروى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة. وروي أنه لما نزل قوله تعالى [67 ب/ 2] : {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لجبريل – عليه السلام: (ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟، فقال: ليست هذه من نحائركم إنما هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة) . وروى عقبة بن ظبيان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ هذه الآية: {فصل لربك وانحر} ، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره. وروى أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على اليسرى) ، ولأن هذا أعون على خشوعه، وأتم لخضوعه، فإذا تقرر هذا، كيف يصنع ذلك؟ فالسنة أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد ويأخذ كوعه الأيسر هكذا. رواه وائل بن حجر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل هكذا في صلاته. وقال أبو حنيفة: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ. وروي عنه أنه قال: يأخذ لرسوغه، وأما أين يضع اليدين؟ نقل المزني: ويجعلهما تحت صدره، وهو المروي عن علي رضي الله عنه. وقال أبو إسحاق: تحت سرته، وهو قول أبى حنيفة وإسحق وعن أحمد روايتان.

وروي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو جحيفة عن علي رضي الله عنه أيضا. والأول أولى لأن وضعها تحت الصدر أخشع ووضعها تحت السرة أقرب إلى إرسالها، وأشبه به. وقيل: هذه اللفظة توجد للشافعي، فيجوز أن يكون المزني سمعها من الشافعي، أو قالها من عند نفسه، وهو حسن وهو قول إمام مثل علي رضي الله عنه. وذكر الإمام الجويني رحمه الله عن علي رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is there any difference between men and women in the actions of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=539)

مسألة: قال: "لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=542)

فرع آخر قال الإمام أبو سليمان الخطابي: "فإن عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله"

تعالى؟ قال بعض العلماء: يحمد الله تعالى. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "العاطس في الصلاة يجهر بالحمد" ، وكذلك قال النخعي ومحمد، وهو مذهب الشافعي، قال: إنه يستحب أن يكون في نفسه "، وهذا غريب."

Mas'alah: What is the ruling on followers supplicating along with the imam in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=586)

وقول الشافعي: "والناس" ، أراد به أن المأمومين يسألون الله تعالى مثل ما يسأل الإمام ويستعيذون مثل ما يستعيذ الإمام. وقال أبو حنيفة: "يكره ذلك في الفرض، ولا يكره في النفل، لأنه ليس بموضع الدعاء" ، وهذا غلط، لأن الذكر إذا استحب في النافلة استحب في الفريضة كسائر الأذكار. إذا قرأ آية سورة القيامة يستحب أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وفي آخر سورة الملك يقول الله تعالى، وفي آخر سورة المرسلات: آمنت بالله، أو يقول: لا إله إلا الله، والكل سنة في حق المأموم أيضا، وقد ورد به الخبر.

Mas'alah: What is the minimum that suffices for the actions of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=626)

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on teaching children prayer and disciplining them for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=708)

الفصل وهذا كما قال: إذا بلغ الصبي سبع سنين كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة، لأن هذا سن التمييز والعقل في العادة، وهو الحد الذي يخير فيه الصبي بين أبويه، وإذا بلغ عشرا أمره بها وضربه عليها. قال القاضي أبو حامد: "ويعوده الجماعة

ليعتادها" ، وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ، والمعنى في الضرب إذا بلغ عشرا أنه يحتمل البلوغ فيه بالاحتلام، فيؤمر به ضربا، لأنه ربما يكون [210 ب/2] بلوغه، فإن كان بالغا يكون مؤديا للواجب وإن لم يكن بالغا يتعود ذلك حتى لا يكسل عنها في كبره. وكذلك الجد والوصي والقيم من جهة الحاكم عليهم ما على الأب. وأما وجوب الفعل قبل بلوغه فلا يجب لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" . وأما في "الأم" فأشار إلى أنه يجب قبل بلوغه، ولكنه لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه. ورأيت كثيرا من المشايخ يركبون هذا القول في المناظرات وليس بمذهب لأنه غير مكلف أصلا، وإنما هذا قول أحمد في رواية: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا بدليل أنه يضرب على تركها، وعندنا هذا الضرب للاعتياد كما يضرب تأديبا في الأمور. فإذا تقرر هذا ففيما نقله المزني إشكال، لأنه قال: أن يعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عصوا، فيوهم الأمر بالضرب فيما دون العشر إذا عقل، وليس كذلك فنقول في النظم تقديم وتأخير ونظمه ويعلمونهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا، ويضربونهم على ذلك، فيبقى الضرب مطلقا عن بيان الوقت، ثم يعلم وقته بالخبر، ثم قال: "فمن أحتلم أو حاض أو أستكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض" ، أراد فمن احتلم من الغلمان أو حاض من النساء. واختلف أصحابنا في الجارية إذا احتلمت في هذه السن، ولم تحض هل يكون بلوغا؟ على وجهين. والصحيح أنه بلوغ وظاهر قوله ههنا: فمن احتلم يدل على التسوية بينهما، وإذا لم يوجد حيض ولا احتلام، فالبلوغ عندنا استكمال خمس عشرة سنة. ومن أصحابنا من قال: يحصل بالطعن في الخامسة عشرة، وعند أبي حنيفة باستكمال ثماني عشر، وفي المرأة روايتان: إحداهما: كذلك.

والثانية: سبع عشرة سنة، والله أعلم. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [211 أ/2]

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=212)

(ولو بلغ فيها) أي: في الصلاة بالسن (.. أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأمره بها، وضربه عليها، وقد شرع فيها بشرائطها، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع، والثاني: لا يجب إتمامها بل يستحب، وتجب إعادتها؛ لأنه لم ينو الفرض.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=227)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding an animal?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=19)

قول المحرر في الصلاة على الدابة وإن كانت واقفة معقولة الصواب حذف معقولة كما

حذفها المنهاج وكما هي محذوفة من الشرح للرافعي ومن

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of carrying a child during prayer despite potential impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=187)

يعضد ذلك مثل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت أبي العاص في صلاته وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات

Mas'alah: What is the evidence for praying after Asr from the Prophet's practice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1115)

الطواف وصلاة الجماعة مع امام الحى وأبو حنيفة يكره اعادتها في الجماعة لنا ما تقدم وايضا ما روى انه صلي الله عليه وسلم (دخل بيت أم سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر وصلي ركعتين فسألته

Mas'alah: How does a pedestrian perform the pillars of prayer while walking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1218)

قال (وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته فيركع ويسجد ويقعد لا ينافي هذه الاركان ولا يمشى الا في حال القيام وفيه قول أنه يومئ بذلك كله) لما فرغ من الكلام في استقبال الراكب وكيفية اقامته الاركان اشتغل بالكلام فيهما في حق الماشي وقد حكى الاصحاب على طبقاتهم عن نص الشافعي رضى الله عنه أن الماشي يركع ويسجد علي الارض ولا يقتصر علي الايماء لسهولة الامر عليه بخلاف الراكب فان اتمامها عسير عليه أو متعذر والنزول لهما أعسر وأشق وزاد الشيخ أبو محمد فحكي مع ذلك عن نصه أنه يقعد في موضع التشهد أيضا ويسلم ولا يمشى الا في حال القيام وتابعه امام الحرمين والمصنف فقال ويركع ويسجد ويقعد لا ينافى هذه الاركان الي آخره ونفى الشيخ أبو حامد والعراقيون من أصحابنا هذه الزيادة وقالوا لا يجب القعود بل يمشى في حال التشهد كما في حال القيام وهو ظاهر المذهب لطول زمان التشهد كالقيام وهذا ما أورده الشيخ الحسين وأبو سعيد المتولي ثم ذكر امام الحرمين ان ابن سريج خرج قولا انه لا يلبث ولا يضع جبهته علي الارض بل يومئ راكعا وساجدا كالراكب لان كثرة اللبث قد يفضى إلى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر وعلى هذا فيجعل السجود أخفض من الركوع كالراكب ولا يقعد في التشهد وحكي الشيخ أبو محمد هذا القول المنسوب الي ابن سريج عن القفال وانه أول نص الشافعي رضى الله عنه علي الاستحباب قال الشيخ ثم

وجدت ما ذكره القفال منصوصا للشافعي رضى الله عنه فحصل في الاركان يتمها المشاي لابثا أم لا قولان منصوص ومخرج علي ما ذكره في الكتاب أو منصوصان علي ما رواه الشيخ ويترتب على ما ذكرناه القول في استقبال القبلة أما إذا قلنا أنه يركع ويسجد ويقعد لا ينافيها فلا شك في انه يستقبل القبلة فيها ويتحلل عن صلاته وهو مستقبل وإذا لزم الاستقبال في هذه الاحوال فهو عند التحرم ألزم فان الراكب يستقبل

عند التحرم على الاظهر وان لم يستقبل في سائر الافعال والاركان وان استثنينا حالة الشتهد عن النص وقلنا لا يقعد فيها بل يمشى ففى وجوب الاستقبال عند السلام وجهان كما قدمناهما في الراكب واما إذا قلنا بالاقتصار على الايماء فلا يجب الاستقبال في الركوع والسجود ولا في التشهد وحكمه في التحرم حكم الراكب الذى بيده زمام دايته والحاصل من الخلاف الذى سبق في هذا الراكب وجهان اظهرهما لزوم الاستقبال فكذلك في الماشي وإذا عرفت هذا فلك في عبارة الكتاب أعنى قوله أما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته نظران (أحدهما) أنه أطلق الكلام اطلاقا ولم يقيد بحالة التحرم ومعلوم أن استقبال الماشي ليس كاستقبال من بيده زمام دابته على الاطلاق فان الراكب لا يؤمر بالاستقبال في الركوع والسجود وان كان بيده زمام دابته والماشي يؤمر به على الاظهر (والثاني) انه قيد بحالة التحرم لكن هذا الكلام اما أن يكون موصولا بما بعده أو يكون منقطعا عنه مستقلا بنفسه فان كان موصولا بما بعده علي معنى أنه مقول على قولنا أنه يركع ويسجد ويقعد لابثا فيكون هذا اثباتا للخلاف في الاستقبال مع الحكم باتمام هذه الاركان لان استقبال الراكب الذى بيده زمام دابته مختلف في وجوبه ولا خلاف في وجوب الاستقبال عند التحرم علي هذا المذهب كذلك ذكره امام الحرمين وغيره وهو المعقول وان كان مستقلا بنفسه منقطعا عما بعده كان هذا اثباتا للخلاف في انه هل يلزمه الاسته بال عند التحرم على الاطلاق والظاهر القطع بانه يلزمه ذلك لان الظاهر أنه يتم الركوع والسجود وحينئذ لا خلاف فيه على ما ذكرنا وانما الخلاف فيه علي القول المخرج فكان ينبغي أن يرتب قوله استقبال الماشي كمن بيده زمام دابته علي القول المخرج كما نقله الامام وقوله في حكاية القول المخرج انه يومي في ذلك كله يرجع الي الركوع والسجود دون القعود وان عمم

اللفظ فانه لا إيماء الي القعود بل يعتدل قائما بعده الايماء بالسجود ويتشهد فيقع قيامه بدلا عن القعود كما يقع القعود بدلا عن القيام في حق العاجز عن القيام ثم صوب الطريق حيث لا يجب استقبال القبلة يكون بدلا عن القبلة في حق الماشي كما ذكرناه في الراكب ويعود فيه المسائل السابقة *

Mas'alah: What is the fourth chapter on the description of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1253)

قال (الباب الرابع في كيفية الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on leaning during the standing posture in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1285)

منتصبا وتابعه المصنف عليه وحكي صاحب التهذيب وغيره انه لو استند في قيامه الي جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قالوا ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رفع السناد لسقط وبين أن لا يكون كذلك مهما كان منتصبا وفى بعض التعاليق انه ان كان بحيث لو رفع السناد لسقط لم تجزه صلاته فيحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه أحدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز الاتكاء عند القدرة بحال والثانى الجواز ولعله أظهر لان المأمور به القيام ومن انتصب متكئا فهو قائم والثالث الفرق بين الحالتين وهذا الكلام في الاتكاء الذى لا يسلب اسم القيام أما لو اتكأ بحيث لو رفع

قدميه عن الارض لامكنه فهذا معلق نفسه بشئ وليس بقائم ولو لم يقدر على الاقلال انتصب متكئا فان الانتصاب ميسور له ان كان الاقلال معسورا والميسور لا يسقط بالمعسور وحكي في التهذيب وجها آخر انه لا يلزمه القيام والحالة هذه بل له أن يصلي قاعدا فليكن قوله انتصب متكئا مرقوما بالواو لهذا الوجه أما الانتصاب فلا يخل به أطراق الراس وانما يعتبر نصب الفقار فليس للقادر عليه أن يقف مائلا إلى اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين لانه مأمور بالقيام ويصدق أن يقال هذا راكع لا قائم وان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان أقرب إليه منه الي الانتصاب فوجهان اظهرهما انه لا يجوز أيضا هذا عند القدرة علي الانتصاب فاما إذا لم يقدر عليه بل تقوس ظهره لكبر أو زمانة وصار في حد الراكعين فقد قال في الكتاب انه يقعد لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك وذكر امام الحرمين مثل ما ذكره استباطا عن كلام الائمة فقال الذى دل عليه كلامهم انه يقعد ولا يجزئه غيره لكن الذى ذكره العراقيون من اصحابنا وتابعهم صاحب التهذيب والتتمة انه لا يجوز له القعود بل يجب عليه أن يقوم فإذا اراد ان يركع زاد في الانحناء ان قدر عليه ليفارق الركوع القيام في الصورة وهذا هو المذهب فان الواقف راكعا أقرب الي القيام من العقود فلا ينزل عن الدرجة القرب الي البعدى وقد حكي القاضى ابن كج ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه فيجب اعلام قوله قعد بالواو ومعرفة ما فيه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لابي حنيفة لنا انه مستطيع للقيام فيلزمه لما

روي انه صلي الله عليه وأله وسلم قال لعمران بن الحصين (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب) ولانه عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة ثم إذا انتهى الي الركوع والسجود يأتي بهما على

حسب الطاقة فيحنى صلبه بقدر الامكان فان لم يطلق حنى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الي الاعتماد علي شئ أو إلى أن يميل علي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أو مأبهما قال (

Mas'alah: Why is a specific dhikr required in standing and sitting but not in bowing and prostrating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1661)

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الي العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيه العادة والعبادة وجب فيها شئ من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود

Mas'alah: What is the interpretation of standing up in relation to the minimum bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

وهذا الخلاف في الوجه الذى حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل الركوع لان النظر ثم إلى الحصول في حد فرض القيام

Mas'alah: Why is the specific wording required for praising Allah but not for sending prayers upon the Prophet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2093)

(الثاني) لم قال في الحمد لله وتتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك في الصلاة علي رسول الله ولكن خص التعين بالصلاة

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=62)

فصل: في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=94)

14- وترتيب بين أركانها, ـــــــ تنبيه يسن لكل من الإمام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني إنس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل. وللمأموم أن ينوي الرد على الإمام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه وبالثانية إن كان عن يمينه وبالأولى إن كان عن يساره. ويسن أن ينوي بعض المأمومين

الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء وبالأولى أولى. فروع يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام. 14- ورابع عشرها: ترتيب بين أركانها المتقدمة كما ذكر فإن تعمد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته. أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام والترتيب بين

Mas'alah: What are the differences between a man and a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=66)

- ما تخالف المرأة فيه الرجل

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=52)

باب صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=126)

[بلوغ الطفل في الصلاة بالسن] الثانية: لو بلغ الطفل في الصلاة بالسن .. أجزأته ولو عن الجمعة ولو أمكنه إدراكها؛ لأنه صلاها بشرائطها، فلزمه إتمامها وأجزأته، وقد يجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا؛ كحج تطوع، وصوم مريض شفي في أثنائه، وحذف المصنف همزة (أجزأت) تخفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not distinguish between obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

ثالثهما: تمييز فرض الصلاة من نفلها لمن يشتغل بالفقه وهو غير العامي، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ... لم تصح صلاته قطعا، وإن اعتقد أن جميع أفعالها فرض ... صحت صلاته على الأصح، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدي سنه باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on a common person who does not distinguish obligatory from sunnah acts in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=195)

وقوله: (والفرض لا ينوي به التنفل) أى: من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من

سننها، بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو بعضها فرض وبعضها سنه ولم يقصد التنفل بما هو فرض، فقد قال الغزالي في (فتاوية) : العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها .. تصح صلاته بشرط ألا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى الفرض بنفل .. لم يحتسب له، فلو

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(وفيها إن بلغ) بالسن (أجزت) ولو عن الجمعة وإن أمكنه إدراكها لأنه صلاها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته وقد يجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوعا وصوم مريض في رمضان وشفى في أثناءه وحذف المصنف همزة أجزأت تخفيفا

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=396)

قوله: (فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم، ولا قضاء عليهما بعد البلوغ، نعم يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحس بنزول المني في القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لا يمنع من وقوع آخره واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضا فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج فيجب عليه إعادته لأن وجوبه في

العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Who is responsible for commanding children to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

لأنه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى، والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه، ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول له: صل وإلا ضربتك.

Mas'alah: What religious obligations are children commanded to perform?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه، والسواك كالصلاة في الأمر والضرب.

Mas'alah: What is the ruling for a walking person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (وأما الماشي الخ) مقابل للراكب.

Mas'alah: Must a walking person complete bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (فيتم ركوعه وسجوده) أي لا يكفيه الإيماء بهما.

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

قوله (تخالف فيها المرأة و الرجل) أي تخالف في هذه الأمور الأنثى و لو صغيرة. الذكر و لو صغيرا, فالمراد بالأنثى و لو صغيرة و بالرجل الذكر و لو صغيرا و أسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها و هكذا يقال في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on intending dhikr when alerting the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=544)

قوله (فيقول: سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي، وقيل: يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى

فقط على قول الخطيب، ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملي وابن حجر فإن خلا حرف عن القصد بطلت صلاته. قوله (أو مع الإعلام) أي أو قصد الذكر مع الإعلام أو الإفهام وهو عطف على فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays for tashahhud or qunut when the imam omits it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=587)

فإنه يجب على المأموم أن يتركه ايضا، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام. فإن قيل: قد صرحوا بأ، ه لو ترك إمامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت إن أدركه فى السجدة الأولى وجاز له إن لحقه فى الجلوس بين السجدتين. وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه، أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت؟ أجيب بأنه فى نخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفلعه الإمام وهذا يحدث فى تخلفه للشتهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام وإن فعل جلوس الإستراحة فإ، صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد، ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معا لم يعد المأموم وإ، عاد الإمام لأنه إما مخطئ فلا يوافقه فى الخطأ أو عامدا فصلاته باطلة، والأولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على انه عاد ناسيا فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل فتلخص أنه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الإمام وتارة يتركانه معا، وقد علمت تفاصيلها. قوله (لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو. قوله (فى صورة عدم العود) أي فى صورة

هي عدم العود، فالإضافة للبيان. وقوله: أو العود ناسيا أي أو جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one reaches puberty during it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=407)

تنبيه: لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها؛ لأنه أدرك الوجوب، وهي صحيحة، فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة؛ لأنه صلى الواجب بشرطه، ووقوع [حاشية البجيرمي] قوله: (هذه الأسباب) أي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس، وفي إطلاق الأسباب على الموانع تجوز، ولعل علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش، وكون الصبا مانعا من الفعل فيه نظر وإنما هو سبب لعدم الوجوب كما قاله الدميري، فكان الأولى للشارح أن يقول: ولو زالت الأمور أو الأشياء المانعة إلخ، وعبارة المنهج: ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره أيضا اهـ قال الشارح: هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا. قوله: (وقد بقي من الوقت) وهذا هو المسمى بوقت الضرورة. قوله: (وجبت الصلاة) أي صاحبة الوقت. والحاصل: إن أدرك من وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الإحرام واستمر النقاء زمن المغرب بقدر يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر إذا خلا بقدره أيضا، وأما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعدما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل للعصر لا يكفي ذكره

البغوي في فتاويه، سواء شرع في العصر قبل الغروب أم لا خلافا لابن العماد، وهذا هو المعتمد ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط، ولو وسع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب والظهر أو ركعتين للمسافر، فيتعين وقت المغرب والعصر؛ لأنها المتبوعة لا الظهر؛ لأنها تابعة، ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدرا يسع تسع ركعات للمقيم أو سبعا للمسافر فتجب الصلوات الثلاث وهي المغرب والعشاء والصبح أو ستا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط، أو خمسا فأقل لم يلزمه سوى الصبح، ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الأوجه. اهـ. ز ي. قوله: (ففي الضرورة أولى) ؛ لأنها فوق العذر. قوله: (قدر الطهارة) أي طهارة واحدة في حق السليم وبعدد الصلوات في حق صاحب الضرورة والمتيمم. تنبيه: قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك، ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها. قوله: (والصلاة) قال الإسنوي: والستر والاجتهاد ابن شرف. وقال ق ل قوله: والصلاة أي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمؤداة ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت ما يسعها أي المغرب، فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر، ولا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا على المعتمد. اهـ. م ر. فيتبين أن العصر لم تجب عليه. قوله: (كركعتين في صلاة المسافر) هذا مثال لقوله أخف ما يجزئ لا تقييد؛ لأن الحاضرة لا بد أن يدركها تامة بأخف ما يجزئ بحيث لا يطول سننها شيخنا قوله: (بالسن) هو قيد للأغلب وإلا فلو أحس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان الحكم كذلك ق ل. ويحكم ببلوغه عند م ر حينئذ. وخالف ابن حجر فقال: لا بد من بروزه. قوله: (وجب عليه إتمامها) وإن لم يكن نوى الفريضة

أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا تجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته؛ لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing after sitting for an extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

قوله: (ثم قام) أي أو فعله من قعود برماوي.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and sunnahs of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

فصل: في شروط الصلاة وأركانها وسننها السنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي لا تجبر. والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع [حاشية البجيرمي] التلاوة) وتفوت بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره ولا تقضى إن فاتت ولو منذورة وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح، وفارق الطهارة؛ لأنها مبنية على التداخل قاله ق ل. والحلبي. ويسن

أن يقول بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا. قال النووي: وينبغي أن يكون سرا، وقد ورد أنه إذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره كما قاله ابن حجر، وقد كان السلف يفرحون بالمصائب نظرا إلى ثوابها، فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء، فما قضى الله لعبد أمرا إلا وكانت له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجودة؛ لأنه يحفظها وصيد النعم المفقودة لقوله تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] وأوحى الله إلى بعض أنبيائه: أنزلت بعبدي بلائي فدعاني فماطلته بالإجابة فشكاني فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك؟ ولذا قيل: وإذا بليت بعسرة فاصبر لها ... صبر الكرام فإن ذلك أحزم لا تشكون إلى العباد فإنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

Mas'alah: Which prayers require standing (qiyam)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (عينيا أو غيره) بحسب الأصل أو عارضا، فيشمل صلاة الجنازة والصبي والمعادة والمنذورة، وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا م ر. إنه كالفرض غير مستقيم.

Mas'alah: What is the definition of standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (بحيث لا يسمى قائما) بأن صار إلى الركوع أقرب كما سيذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو لهما على السواء فيصح قيامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'as you have seen me' in the hadith on prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: «كما رأيتموني» أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضا نحن لم نره

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

فصل: فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ "أربعة أشياء" : أما الأول: (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبيا مميزا (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع. (و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذته في السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات في الكسالى. كما هو في شرح مسلم عن العلماء. (و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله. (و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لخبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق

للنساء» . ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته. (و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيرا حرا كان أو غيره، ويتصور في غير المميز في الطواف [حاشية البجيرمي] الدعاء هنا أفضل ومنه: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" وقوله: وما أخرت أي إذا وقع تغفره لأن طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال، وتمتنع الترجمة عن الدعاء والذكر الواردين في محل للقادر على العربية فإن ترجم والحالة ما ذكر بطلت صلاته. وخرج بالوارد الدعاء المخترع والذكر المخترع فإنه لا يترجم عنهما مطلقا. قال في متن الروض: وشرحه تبطل بدعاء مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي اهـ. ونقل عن ذلك م ر وزاد على البطلان الحرمة على الفاعل اهـ. [فصل فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on using tasbih to indicate permission to enter during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (وإذنه لداخل) فيه أن التسبيح لا يفهم منه الإذن في الدخول إلا أن يراد بقوله: سبح أي تلفظ بشيء يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا أو غيره نحو {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] وك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] للإذن في أخذ المتاع لكن ينافيه قول الشارح أي قال: سبحان الله فالأولى تفسيره بما يدل على المقصود

Mas'alah: What is the ruling on praying in a grave that has been dug up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=557)

تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل،

Mas'alah: How many rak'ahs are obligatory in the daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=559)

فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الأول فقال: (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة، فإن النهار المعتدل اثنا عشر ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة. اهـ . (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم [حاشية البجيرمي] قوله: (ويحرم المرور بينه وبينها) أي حيث لم يقصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق والمراد أنه يحرم على العامد العالم المكلف المعتقد لحرمة المرور، ولو ببعض بدنه كيده ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذا من الحديث وهو «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» . اهـ. شرح المنهج. نعم قد يضطر المار إلى المرور كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا إلى إنقاذه، وينبغي أن يكون مثله ما لو ضاق وقت الصلاة أو ضاق وقت عرفات ولم يجد محلا يصلي فيه

ولم يدرك عرفات إلا بالمرور أمامه اهـ أج قوله: (أو شماله) وهو أفضل لأنها لدفع الشيطان، وهو يجيء من جهة الشمال وقال ع ش: الأولى عن يمينه لشرف اليمين قوله: (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) لقائل أن يقول: كيف ذلك مع قوله في الحديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا» . وأجيب بأن المراد بأمام الوجه في الحديث ما قابل الخلف. [فصل فيما تشتمل عليه الصلاة] لو قال: فصل في كيفية الصلاة لكان أنسب إذ المشتمل والمشتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالإجمال والتفصيل كاف، والقصد من ذلك ذكر أفعال الصلاة وأقوالها، والحث على معرفة الكيفية ق ل. وقال شيخنا العزيزي: أراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه الأجزاء إذ يصح أن يقال: اشتمل زيد على أجزائه، وحينئذ فلا يقال: كيف يدعي أن الصلاة مشتملة على أجزائها مع أنها عين أجزائها؟ وذكر المصنف هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدئ لزيادة الإيضاح وغالب هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة. قوله: (سبعة عشر إلخ) صوابه سبع عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور إلا أن يقال: إنه تحريف من النساخ قوله: (فإن النهار المعتدل) فيه نظر لأن اعتدال النهار في يومين في السنة فقط، وأيضا قوله: وسهر الإنسان إلخ فيه نظر لأن ذلك لبعض ناس قليلين وأيضا كلامه يقتضي أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من النهار مع أنه من الليل عند علماء الفلك لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها، فهذه الحكمة غير مطردة. وعبارة ق ل قوله: فإن النهار المعتدل الصواب إسقاطه اهـ. ووجهه أن ذكر المعتدل يفيد اختصاص الحكمة بالنهار المعتدل مع أن المقصود إطرادها في سائر الأيام، فلو حذف المعتدل لتعين أن المراد بها الساعات الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءا من الليل أو النهار. وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. قال م د: أقول كلام الشارح أضبط وأولى فإنه مبني على إرادة الساعات الفلكية، وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فإنه يزيد وينقص قوله: (إلى طلوع الفجر) كان الوجه إسقاطه ق ل. لأنه يغني عنه قوله ومن

آخره قوله: (فجعل لكل ساعة ركعة) لتكفير ذنوبها فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع في زمن اليقظة من الذنوب. قال شيخنا العزيزي: ولم يحسب زمن النوم أيضا لأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلا يتصور منه وقوع ذنب في حالة النوم قوله: (أربع وتسعون تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة، وتكبيرات التحرم خمس فرض،

المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشر تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر، وفي الثلاثية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات. وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (

Mas'alah: Why is zuhr prayer repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

قوله: (لأن الظهر يتكرر) أي فخفف فيه.

Mas'alah: What is the exception for a woman allowing her husband intercourse with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=125)

إلا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وأن تجمع بينه وبين فرض آخر، وخرج بالفروض العينية النفل وفروض الكفاية كصلاة الجنازة، فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره، وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض.، وقولي: يؤدى أعم من قوله: يصلى، والاستثناء من زيادتي

Mas'alah: What does it mean for a rak'ah to include most of the prayer's actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(قوله تشتمل على معظم أفعال الصلاة) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال إلا أن يراد بالأفعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير اهـ ق ل على التحرير (قوله:

Mas'alah: Why is repeating a rak'ah not considered a mere repetition of the first?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=279)

[حاشية الجمل] كالتكرير لها) قال الشيخ ابن قاسم في الآيات إنما لم يجعل تكريرا حقيقة؛ لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم تكرير لمثلها في الأمس انتهى انتهى شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=293)

ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته) ؛ لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة)

Mas'alah: How does a rider perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=317)

(ويكفيه إيماء) هو أولى من قوله ويومئ (بركوعه وسجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو [حاشية الجمل] انتهت (قوله: خلاف ما ذكراه) وهو أنه متى سهل عليه

الاستقبال ولو في السلام وجب ومما ذكرا أنه لا يجب إلا التوجه في التحرم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره، وإن سهل اهـ شيخنا (قوله ولا ينحرف إلا لقبلة) راجع لقوله وإلا فلا المفروض في الراكب لكنه لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشي ليرجع له أيضا وقوله ويكفيه إيماء إلخ راجع أيضا لقوله وإلا فلا اهـ شيخنا. ولا ناهية وعدل إليه عن قول الأصل ويحرم انحرافه؛ لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة إذ الشيء قد يحرم مع الصحة بخلاف النهي، فإن الأصل في مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة أيضا يلزم منها أن يكون هناك نهي فما حكمة العدول ويمكن الجواب بأن هذا أخصر أو يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام لكن عبارة المصنف تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما ليست نصا في البطلان اهـ برماوي (قوله: عن صوب طريقه) إنما يحرم ذلك مع مضيه في الصلاة، وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم؛ لأن له تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوبا بالجهة القبلة لكن لا يكلفه اهـ برماوي (قوله: إلا لقبلة) أي ولو كانت خلف ظهره فيصلي صوب مقصده، وإن كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل اهـ ح ل. (قوله: أيضا إلا لقبلة) أي ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر؛ لأنها الأصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للأذرعي لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو على الرجوع إلى وطنه، فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته، وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة اهـ شرح م ر (قوله: أو جمحت دابته) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان اهـ وأوجهما البطلان اهـ شرح الروض اهـ شوبري وفي المختار جمح الفرس أعجز راكبه وغلبه وبابه خضع وجماحا أيضا بالكسر فهو فرس جموح بالفتح

وجمح أسرع ومنه قوله تعالى {وهم يجمحون} [التوبة: 57] اهـ (قوله: وعاد عن قرب) راجع للثلاثة قبله أي ويسجد للسهو في الثلاثة على المعتمد اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر ولكنه يسجد للسهو؛ لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الإسنوي تتعين الفتوى به؛ لأنه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وإن نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره انتهت. (قوله: ويكفيه إيماء) مرجع الضمير الراكب غير الملاح المتعذر عليه الإتمام كما يعلم من شرح م ر لكن هو صحيح حكما لا مرجعا اهـ شوبري والمراد من هذه العبارة أن الضمير راجع لقوله وإلا فلا اهـ (قوله: أولى من قوله ويومئ) أي لأنه يوهم أن الإيماء واجب ولا يجوز له وضع جهته على عرفها مثلا وليس كذلك وهذا الإيهام إنما هو في السجود كما يؤخذ من شرح م ر ويومئ بالهمزة كما في المختار اهـ ع ش على م ر (قوله: تمييزا بينهما) ولا يلزمه بذل وسعه في الانحناء فلو لم يقدر إلا على أكمل الركوع دون ما زاد كرره مرتين كما في الخادم اهـ ح ل وفي المختار أومأت إليه أشرت ولا تقل أو ميت وومأت إليه أمأ ومأ مثل وضعت أضع وضعا لغة اهـ. وفي المصباح ومأت إليه إيماء أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك وفي لغة ومأت أمأ ومأ من باب وقع وسقطت الواو كما سقطت من يقع اهـ وفي هامش القسطلاني بخط الشيخ أبي العز العجمي ما نصه قال في النهاية الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال أومأت إليه أومئ إيماء وومأت لغة فيه ولا يقال أو ميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو (قوله على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر إلى أن قال والعرف أيضا عرف الفرس اهـ وقضيته أنه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه

العرف اهـ وفي القاموس والعرف بالضم شعر عنق الرأس وتضم راؤه. وفي المصباح وعرف الدابة الشعر النابت في محدب

نحوه

Mas'alah: Is it permissible to pray an obligatory prayer on a stationary riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=318)

(ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) القبلة (وأتمه) أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) ، وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (وإلا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير [حاشية الجمل] رقبتها اهـ وهو موافق لإطلاق الشارح اهـ ع ش على م ر. (قوله: والماشي يتمهما) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل اهـ سم على المنهج بالمعنى أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا، فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق وحل إلخ اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا والماشي يتمهما) أي إن سهل عليه فلو كان يمشي في وحل أو نحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه كمال السجود على الأرض ظاهر إطلاقهم لزومه

واشتراطه ويحتمل وهو الأقرب أن يقال يكفيه الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدي إلى الترك جملة اهـ شرح م ر وقوله أن يقال يكفيه الإيماء إلخ ولا تسن إعادة النفل الراتب منه وظاهره أنه يكفيه الإيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما في من يصلي النفل قاعدا إذا عجز عن الركوع والسجود والأقرب الأول؛ لأن النفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الإيماء اهـ ع ش عليه (قوله: وجلوسه بين سجدتيه) هذا في غير الماشي زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزا عن القيام اهـ شوبري. (قوله: وله المشي فيما عدا ذلك) أي من قيام واعتدال وتشهد ولو أول وكذا سلام وبه ينتظم قولهم يستقبل في أربع ويمشي في أربع اهـ برماوي ويفرق بين التشهد وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي به بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه اهـ شرح م ر. (قوله: ولو صلى فرضا) هذا مفهوم النفل في الاستثناء السابق لكنه أعم لشموله للمقيم أي فلا يجوز الفرض على الدابة إلا بهذه الشروط اهـ شيخنا (قوله: أو غيره) كصلاة الجنازة والمعادة وصلاة الصبي اهـ برماوي فصلاة الجنازة كالفروض العينية في التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق وما وقع في شرح م ر من أنها لا تصح على الدابة من أصله فاغتر به بعض الحواشي فنقله كلام غير محرر؛ لأنه ساقه على غير وجهه كما نبه عليه الرشيدي عليه اهـ لكاتبه (قوله: على دابة واقفة) وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم، وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكره إليه ولذلك لا يصح طوافه عليه اهـ ق ل على الجلال (قوله: لرواية

الشيخين السابقة) هي قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيتها فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان؛ لأن السياق يدل على أنه إنما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة اهـ ع ش. (قوله: منسوب إليه) هذا يقتضي أنها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلان الصلاة وهو كذلك وقرره شيخنا ز ي اهـ شوبري ويقتضي أنه لو لم يكن منسوبا إليه بأن كان زمامها بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل الراكب وأتم الأركان في جميع الصلاة جاز وهو كذلك كما يفهم من شرح م ر وصرح به سم اهـ شيخنا (قوله: بدليل جواز الطواف عليها) أي بخلاف السفينة، فإنها كالدار اهـ برماوي (قوله: نعم إن خاف من نزول إلخ) عبارة شرح م ر نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله، وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش، وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويعيد انتهت (قوله: أيضا نعم إن خاف من نزوله إلخ) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلي ماشيا كالنافلة وتجب الإعادة لندرة العذر اهـ شوبري (قوله: وأعاد) هو المعتمد خلافا للعلامة حج اهـ برماوي (قوله: ولو صلى على سرير إلخ) أي؛ لأن السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بينه وبين الدابة

محمول على رجال سائرين به صح.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=326)

باب صفة) أي: كيفية (الصلاة)

Mas'alah: What is the description of prayer and its components in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=326)

[باب صفة الصلاة] اعلم أن الصلاة من جملة المركبات وكل مركب لا بد له من علل أربع يتحقق وجوده بها: علة مادية وفاعلية وغائية وصورية، والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية أي: الهيئة الخارجية فتكون إضافة الصفة إلى الصلاة من إضافة الجزء إلى كله إذ الصلاة كل كما علمت وبعد ذلك يقال: إنه لم يبين تلك الكيفية في الباب بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة الصلاة وإن كانت الملابسات أعم من الأجزاء والمراد ذلك الأعم فقوله وهي أي تلك الكيفية تشتمل أي تلابس فالمراد بالاشتمال الملابسة والتعلق اهـ. شيخنا، والصفة مصدر وصفت الشيء صفة ووصفا إذا كشفت وأجليت شأنه قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت

Mas'alah: What are the obligatory and recommended parts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=327)

وهي تشتمل على فروض تسمى أركانها وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا [حاشية الجمل] هذا الفرق لغة أيضا؛ إذ لا شك أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من أين للمتكلمين التخصيص؛ إذ كل منهما مصدر يصح أن يتصف به الفاعل والمفعول على أنه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنة لاشتمال الباب على ذلك وهذا أولى من قول بعضهم المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر وكتب أيضا تطلق الصفة على الكيفية وعلى الأمر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الأول اهـ. غزي. مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض، وكتب أيضا الصفة تطلق بمعان منها المشتق ومنه قول النحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين، ومنها النعت، ومنها المعنى القائم بالذات، ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال أي: كيفية الصلاة اهـ شوبري. وفسر الصفة بالكيفية؛ لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله أي كيفية الصلاة عبارة الإسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية انتهت اهـ عميرة. أقول غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد وإنما فسرها بذلك؛ لأن الصفة على قسمين إما من قبيل الكم وإما من قبيل الكيف كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره فاختار كالشارح الثاني، وقد يقال: لو عممها المصنف في قسميها فقال أي: كيفيتها وكميتها لكان أظهر؛ لأنه عدد أركانها أيضا وكان يستغني عن التوطئة لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض إلخ. إلا أن يقال اقتصر على الكيفية؛ لأنها المعظم وما عداها فذكره بطريق التبع لا القصد الذاتي وفيه بعد فليتأمل انتهت. ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري ما نصه قوله: صفة الصلاة قال:

الأكمل الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة، قال: والظاهر أن المراد بالصفة أي: في قول صاحب الهداية صفة الصلاة الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها قال شيخنا الغنيمي – رحمه الله تعالى: والإضافة شبه إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي أن ذلك يقتضي أن يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة لا نفسها مع أن الأمر بالعكس ومن ثم قال بعضهم المراد ماهية الصلاة ومن إضافة العام إلى الخاص؛ لأن الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كقولهم شجر أراك وربما أطلق بعضهم على هذه الإضافة أنها إضافة بيانية وهو خلاف ما صرح به بعض شراح الكافية من أن الشرط فيها أن يكون بين المتضايفين عموم وخصوص من وجه ثم رأيت السيوطي ذكر أن هذه الإضافة ليست بيانية ولا على تقدير حرف، ولا محضة بل هي إما غير محضة أو واسطة بين المحضة وغيرها، وإضافة الصلاة ليست من إضافة الشيء إلى مرادفه؛ لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف اهـ ملخصا وفيه بحث لشيخنا فليراجع من خط شيخنا عج. (قوله وهي) أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة؛ لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة اهـ برماوي. (قوله أيضا وهي تشتمل إلخ) يشكل عليه قوله الآتي وعلى شروط؛ لأن الشروط ليست جزءا، ويجاب بأنه تجوز بالاشتمال على التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط فكأنه قال: ويتعلق بها أمور بعضها يسمى أركانا إلخ أو يقال: إن هيئة الشيء قد تسمى جزءا منه كالترتيب فإنه يسمى جزءا اهـ برماوي. (قوله أيضا وبه تشتمل إلخ) عبارة شرح م ر المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي، وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض ويعبر عنه أي: عن هذا التفصيل بعبارة أخرى فيقال ما

شرع للصلاة إن وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض وإلا فهيئة وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره انتهت، وقوله وشبهت الصلاة إلخ هذه

وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في بابها.)

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=338)

في فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحريم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؛ لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما)

Mas'alah: May one leave the prayer place before the imam's ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=624)

(وله أن ينصرف) من المصلى (قبل إحرامه) [حاشية الجمل] مما يأتي في الولي اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: أو بأجرة) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وشيخا

هما) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى. وفي المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف انتهى وعبر في المنهج بالهم وهما متقاربان أو متحدان ففي المصباح الهم بالكسر الشيخ الفاني والأنثى همة اهـ. ع ش على م ر وفيه على الشارح عبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اهـ. بحروفه اهـ. (قوله: وجدا مركبا) أي ولو آدميا لا يزرى به ركوبه أي لا يخل بحشمته عادة وقوله: لا يشقق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل اهـ. ح ل وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ. شوبري والمركب بكسر الكاف اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو إعارة) أي إعارة لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر اهـ. وقال الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة المركوب اهـ. أقول وهو كذلك اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله: أو إعارة أي لا منة فيها وهل يجب السؤال في الإعارة، وكذا الإجارة فيه نظر قال شيخنا والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا انتهت. (قوله: ممن لا تلزمه جمعة) وهو الصبي والعبد والمرأة والخنثى والمسافر والأعمى الذي لا يجد قائدا والشيخ الهم والزمن اللذان لم يجدا مركبا أو يشق ركوبه اهـ. ح ل. (قوله: صحت جمعته) أي إجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا. اهـ. برماوي (قوله: لأنها إذا صحت إلخ) الأولى أن يعبر بالإجزاء فالذي في كلام الرافعي إذا أجزأت الكاملين أي الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالطريق الأولى ولا يخفى أن هذا أي التعبير بالإجزاء واضح دون التعبير بالصحة اهـ. حلبي. وعبارة الشوبري لكن في التحفة قيل تعبير أصله أي المنهاج بإجزائه أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اهـ، وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول اهـ. كلام التحفة وقوله: بل هما سواء أي في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول انتهت بالحرف. (قوله أيضا لأنها إذا صحت إلخ) يعني

إذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر فصحتها وإجزاؤها في حق أرباب العذر أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد إلى ذلك قول الرافعي – رحمه الله تعالى – في حق أرباب العذر إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم؛ لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أنقص في الصورة وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالأولى اهـ. أقول يعني أن من تلزمه أكمل وأشرف والأكمل الأشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فإذا صحت للأكمل الأشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فلأن تصح لمن دونه أولى اهـ. سم. (قوله أيضا لأنها إذا صحت ممن تلزمه) أي خوطب بها ابتداء فممن لا تلزمه أي لم يخاطب بها كذلك وإلا فقد يقال إنه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة له فهو لم يؤد إلا ما لزمه كما قاله في الإيعاب في نظيره من الشيخ العاجز عن الصوم أن محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: فممن لا تلزمه) أولى يقال في توجيه الأولوية إنها إذا صحت من الكاملين فمن غيرهم أولى أو أنها إذا صحت من المتبوعين فمن التابعين أولى اهـ. شيخنا وهذا ظاهر على المرجوح في الأصول من أن الصحة إسقاط القضاء وأما على الراجح من أنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ومعناها استيفاء الشروط والأركان فلا تظهر الأولوية؛ لأن وجود هذا القدر من الكامل كهو من غيره على حد سواء تأمل بإنصاف. (قوله: وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اهـ. شوبري. (قوله: وله أن ينصرف قبل إحرامه) أي سواء دخل الوقت أو لا ولا يلزمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل الوجوب إذا حضر مكان إقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها لغرض حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها، فإن لم يعزم فإنه يأثم وإن عاد وفعلها انتهى من سم على حج. وفيه على الشارح ما نصه: (فرع) لو حضر الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال في المجموع فله أن ينصرف مع الكراهة، كذا بخط شيخنا بهامش شرح

البهجة وهو منقول في

Mas'alah: What is the lightest thing a person can do in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (أخف ما يقدر عليه أحد) يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل، ولا فعل الشخص نفسه وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the worshipper's state changes to completeness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قول المتن: (وأجزأته على الصحيح) أي لأنه مأمور بها مضروب عليها، وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله إلى الكمال كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمامها وقبل فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a walking person completing bowing and prostration during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبس (ولا يمشي) أي لا يجوز له المشي (إلا في قيامه وتشهده) لطولهما والثاني [حاشية قليوبي] بعده. قوله: (ويدل للأول) انظر هذا الدليل فإنه لا

يطابق المدلول إلا إن كانت راحلته – صلى الله عليه وسلم – يسهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل. (تنبيه) ما قررناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما، وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره، وقد تقدم أن الراكب إما خاص بمن في نحو المرقد أو شامل له وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شيء منه، وإن سهل إلا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره. واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أن من في نحو المرقد إذا لم يستقبل في جميع صلاته، ولم يتم جميع الأركان لم تصح صلاته فيتركها، وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها، ومن إتمام الأركان كلها أو بعضها، وهو ما قاله الإسنوي. وزعم بعضهم أن كلام الإسنوي في الدابة الواقفة، كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم. وليس في شرح الروض، ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم قوله: (ويحرم انحرافه) أي بنفسه أو دابته فإن أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا. ولو قال ولا ينحرف لكان أولى، لأن النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة، ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم، وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة، ولكن لا يكلفه. قوله: (إلا إلى القبلة) أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه إليها، وإن كانت خلفه على المعتمد. قوله: (أو ناسيا أو جاهلا) وكذا لجماح الدابة أو غفلته عنها، أو إضلال طريق، فلا يضر ذلك إن عاد عن قرب، ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد، وإذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وإن سهل ما يستقبل فيه. قوله: (يومئ) أي الراكب الذي لا يلزمه إتمام الأركان كما مر. قوله: (أي يكفيه الإيماء) دفع بذلك إيهام كلامه وجوب الاقتصار عليه، فله الإتمام إن سهل، ولا يكلف بذل وسعه في الإيماء ولا السجود على

نحو عرف الدابة وإن سهل. قوله: (ولا بد من كون السجود أخفض) دفع به إيهام كلامه عدم وجوبه، ومحله إن سهل عليه. قوله: (إن الماشي يتم ركوعه وسجوده) أي وجوبا وكذا استقباله فيهما، وفي إحرامه فإن عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته، نعم إن شق عليه الإتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاه الإيماء أيضا. قوله: (وفي إحرامه) ومثله الجلوس بين السجدتين. قوله: (ولا يمشي) معطوف على يتم ففيه الأظهر ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح. قوله: (إلا في قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده، ومثله السلام والعلة للأغلب، وبذلك انتظم ما يقال إن الماشي يمشي في أربع، ولا يمشي في أربع فيستقبل فيها، ويتمها وإفراد السلام بالذكر لإجراء الخلاف فيه على القولين لعدم [حاشية عميرة] الشارح: (لا يصلي إلا إلى القبلة) أي فإذا سار ولو بإرادته تمم لجهة مقصده، وصححه الشاسي، وخالف الماوردي، فكان الشارح – رحمه الله – يريد ضعف مقالته، لكنه اعتمدها في شرح المهذب. قول الشارح: (عامدا) مثله المكره، وإن قصر الفصل لندوره ومثل الناسي ما إذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة. قول الشارح: (ولا بد أن يكون السجود أخفض من الركوع) أي: ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما. قول المتن: (ويستقبل فيهما إلخ) ظاهر إطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا. قول المتن: (ولا يمشي إلخ) هذا التعليل يفيد المشي في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين، وهو كذلك، والفرق بين.

يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الإحرام في الأصح، ولا يلزمه على القولين في السلام على الأصح. (

Mas'alah: What is the most virtuous posture in prayer: standing, prostration, or bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=186)

فرع) جزم في الروضة بأن القيام أفضل، ثم السجود، ثم الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after an unavoidable impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(يبني) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المعتمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الإمام إذا انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فردا

Mas'alah: What is the ruling on impurity that aligns with one's chest during bowing and prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=208)

(ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له، والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته.

Mas'alah: What obligatory utterances in prayer are affected by speech rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الأخير.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to pray in the manner described when confined with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=385)

ومن أصحابنا: من يحكي في وجوب الصلاة على هذه الصفة قولين: أحدهما: يجب. والثاني: يستحب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether a woman must repeat prayer after learning of her emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

وقيل: تجب الإعادة قولا واحدا، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in a wide litter while the mount is stationary?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=405)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: إذا أمكنه أن يصلي الفريضة في (محمل) (1) واسع، فيقوم، ويركع، ويسجد، صحت صلاته إذا كانت الراحلة واقفة، (أو) (2) كان لها من يسيرها فتتبعه، كما لو صلى على سرير يحمله أربعة.

Mas'alah: When should the imam and followers stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=409)

باب صفة الصلاة إذا فرغ المؤذن من الإقامة، قام الإمام والمأموم إلى الصلاة (1) ، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قاموا في الصف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام، وكبر القوم (2) . (1) والدليل عليه: ما روي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أقامها الله وأدامها" وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام. رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا، وفي إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، أنظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 285، وأنظر "المجموع" للنووي 3/ 235. (2) لما روى عن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى =

Mas'alah: What is the ruling on completing or restarting prayer after a long interruption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: (أنه) (6) على قوله الجديد، يلزمه الإتمام مع القرب، والاستئناف مع البعد، وهذا غلط، فإنه لا يعرف القولان فيه، والمعنى لا يقتضيه. (1) لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى، فجعل ذلك حدا، "المهذب" 1/ 97. (2) (الرجوع) : في ب، جـ، وفي أ: والرجوع. (3) (فإنه سلم) : في ب، جـ، وفي أ: ساقطتان. (4) (فراجعه) : في جـ، وفي أ: وراجعه. (5) (صلى الله عليه وسلم الصحابة) : ساقطة من ب، وفي جـ: أصحابه. (6) (أنه) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after standing up in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وقال أحمد: إن ذكر بعدما انتصب قائما قبل أن يقرأ كان مخيرا، (والأولى) (4) أن (لا يرجع) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=192)

(و) تاسعها: (طمأنينة في كل) من الركوع والسجودين، والجلوس بينهما، والاعتدال، ولو كانا في ـــــــ المفترش واضعا. إلخ. وقوله: قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض، وهو متعلق بواضعا. أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه. والحكمة في ذلك منع يديه من العبث، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع. (قوله: بحيث تسامتهما)

الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا، أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت – أي تحاذي – رؤوس الأصابع الركبتين. (قوله: ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها، وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا، أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا. (قوله: قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر. (قوله: واجبرني) أي أغنني، من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه، وأصله من جبر الكسر. كذا في النهاية. وفي الصحاح: الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر. اه زي. (قوله: وارزقني) أي من خزائن فضلك، ما قسمته لأوليائك. (قوله: وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة. زاد الغزالي: واعف عني. وزاد المتولي أيضا: رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك، بريا لا كافرا ولا شقيا. (قوله: وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لأجل الاستراحة، وهي فاصلة، وليست من الأولى ولا من الثانية. وقيل: من الأولى، وقيل: من الثانية. قال في شرح الروض: وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة. اه. (قوله: بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها، كسكتات الصلاة. فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر. وفي الكردي ما نصه: وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين، فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض. وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا، وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج، والجمال الرملي في النهاية، وغيرهم. اه. (قوله: للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة. قال في شرح الروض: وأما خبر وائل بن حجر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما. فغريب، أو محمول على بيان الجواز. اه. (قوله: ولو في نفل) قال في التحفة بعده: وإن كان قويا.

اه. وهما غايتان في السنية. (قوله: وإن تركها الإمام) غاية أيضا فيها، أي تسن جلسة الاستراحة وإن تركها الإمام، فيتخلف المأموم لأجلها ندبا. قال في شرح الروض: فلو تركها – أي جلسة الاستراحة – الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول. اه. وقوله: لم يضر بل يسن، كما قاله ابن النقيب وغيره. اه. نهاية. (قوله: خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة. وعبارة فتح الجواد له: ويكره تخلف المأموم لأجلها، ويحرم إن فوتت بعض الفاتحة. كما بحثه الأذرعي. اه. وعبارة المنهج القويم له أيضا، قال الأذرعي: وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة أو القراءة والإمام سريعها. اه. وكتب الكردي ما نصه: قوله: إن فوتت إلخ، نقله في الإمداد عن الأذرعي وأقره. وفي فتح الجواد على ما بحثه الأذرعي، وفي شرح العباب: فيه نظر، بل الأوجه عدم المنع مطلقا، وأنه يأتي في متخلف لها ما يجئ في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لإتمام التشهد الأول. اه. (قوله: لقيام) متعلق بسن. (قوله: أي لأجله) أفاد به أن اللام للتعليل، أي لأجل قصد القيام وإرادته. وإن خالف المشروع فتسن في محل التشهد الأول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله: عن سجود) متعلق بقيام. وعن بمعنى من، أي قيام من سجود. (قوله: لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لأنها لم ترد فيه. (قوله: ويسن اعتماد على بطن كفيه إلخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع، مع ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم –. فقد ثبت: أنه كان يقوم كقيام العاجز. وفي رواية: العاجن. (قوله: وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة. (قوله: طمأنينة في كل) إنما عدها ركنا واحدا في محالها الأربعة

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=193)

نفل، خلافا للانوار. وضابطها أن تستقر أعضاوه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه ..

Mas'alah: What is the ruling on khushu' of the limbs and heart in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=207)

(وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها، ـــــــ وفي العوارف: سئل أبو سعيد الخراز: كيف الدخول في الصلاة؟ فقال: هو أن تقبل عليه تعالى كإقبالك عليه يوم القيامة، ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان، وهو مقبل عليك وأنت تناجيه. قال في الأربعين: الأصل ما معناه: ولا تقل الله أكبر إلا وفي قلبك ليس أكبر منه. ولا تقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكله إليه تعالى ومعرض عن غيره. ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك، فرح به. ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك، فإنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الامر شئ. وكذلك في جميع الأذكار والأعمال. روي عنه عليه السلام أنه قال: يقول الله عزوجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله عزوجل: مجدني عبدي. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. قال: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال: أثنى علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين. قال: فوض إلي عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل. (قوله: بنشاط) أي بهمة ورغبة. (قوله: ذم تاركيه) أي النشاط.

(قوله: بقوله إلخ) متعلق بذم. وقوله: وإذا قاموا أي المنافقون. وقوله: قاموا كسالى أي متثاقلين. وأنشد أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة: وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى (قوله: والكسل: الفتور والتواني) أي وهو ضد النشاط. (قوله: وفراغ قلب) بالجر، معطوف على نشاط. أي خلوه وتجرده. وقوله: من الشواغل أي الدنيوية، لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض. فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف، ولذلك قال عليه السلام: وجعلت قرة عيني في الصلاة. ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. اه م ر. وفي المغني: قال القاضي: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية، أما التفكر في أمر الآخرة فلا بأس به، وأما فيما يقرؤه فمستحب. (فائدة) فيها بشرى، روى ابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه، أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه، أي حتى لا يبقى منها شئ إن شاء الله تعالى. اه. (قوله: لأنه) أي فراغ القلب. وقوله: أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله. (قوله: وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى أنه غض البصر وخفض الصوت، ومحله القلب. وعن على: أن لا يلتفت يمينا وشمالا. وعن ابن جبير: أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره. وعن عمرو بن دينار: هو السكون وحسن الهيئة. وعن ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك. وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشئ من جسدك في الصلاة. وقيل: هو جمع الهمة والإعراض عماسوى الصلاة. وقال في النهاية: وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون؟ أو من أعمال القلوب كالخوف؟ أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء؟ اه. (قوله: بأن لا يحضر فيه إلخ) تصوير للخشوع بالقلب. (قوله: غير ما هو فيه) أي غير ما هو متلبس به وبصدده، من الصلاة وما تشتمل عليه. وقوله: وإن تعلق بالآخرة أي وإن تعلق

ذلك الغير بالآخرة، كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام. قال ع ش: وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة، والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب، إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of khushu' in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=208)

وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله: * (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) * ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the definition of a long interval according to al-Buwayti?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=239)

وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: Can the pre-obligatory sunnah prayers be delayed until after the obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=283)

(تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء.

Mas'alah: What is the ruling on intending increase or decrease in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

أي نوى الزيادة قبل الإتيان بها، ونوى النقص قبل أن يشرع فيه، كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها، أو نوى أربعا عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين، فإنه يصح ذلك، بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the basis for preferring obligatory over supererogatory acts in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ويرجحه قاعدة أن الفرض أفضل من النفل، وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا، وما عداه نفلا.

Mas'alah: Why are most of the twenty rak'ahs considered obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وهي كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر.

Mas'alah: What is the importance of completing the bowing and prostration in prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=50)

وحكي عن الشيخ معين الدين أنه قال: كان الشيخ أحمد الغزنوي ساكنا في غار قريب من الشام فزرته، فإذا ما عليه إلا الجلد والعظم، وهو جالس على سجادة، وبين يديه أسدان، فقال لي: من أين تصل؟ قلت: من بغداد. قال مرحبا وأكثر خدمة الفقراء حتى يعظم أمرك، وإني سكنت في هذا الغار منذ أربعين سنة، واعتزلت الخلق، ولكن ما استرحت من البكاء منذ ثلاثين سنة لأجل خوف شيء، قلت: ما هو؟ قال: الصلاة إذا صليت نظرت فيها مفكرا وبكيت. وقلت: لو اختلت ذرة من الشروط ضاعت جميع أعمالي وضرب بطاعتي على وجهي، فإن كنت يا فقير تقدر أن تخرج من عهدة الصلاة فعلت أمرا وإلا ذهب العمر بالغفلة وضاع. وأخرج الطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «أن رسول الله رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد» . ثم قال : «مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة أو التمرتين لا يغنيان عنه» وأحمد: «لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه من سجوده وركوعه» والطبراني: «من صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه» ومسلم: «يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه» والديلمي وحسنه الحافظ ابن حجر:

«اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها» وأبو داود عن عبد الله بن

الشخير قال: رأيت رسول الله يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he performed tranquility (itminan) after rising from prostration?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : ولو شك بعد رفعه من نحو سجود هل اطمأن فيه أم لا خلاف في حصول الضرر، والمعتمد أنه يضر فيعاد اهـ شيخنا.

Mas'alah: What does the section on the description of prayer contain?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=46)

باب صفة الصلاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=70)

باب صفة الصلاة – صلى الله عليه وسلم – 70 –

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=113)

باب ما تخالف فيه المرأة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

قال: وغسل العيدين [والكسوفيين والاستسقاء] ؛ لما ستعرفه في أبوابها؛ والقدر الشامل لها: أن ذلك موضع يشرع فيه الاجتماع؛ فيسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة.

Mas'alah: What is the distinction between standing and other obligations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

وبعض الأصحاب أقر النصوص، وفرق بأن أمر القيام أهون؛ لأنه لا يشترط في النفل، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on limiting to two rak'ahs after seeing water during tayammum prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

وفي "النهاية" وجه: أنه يقتصر على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residency during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

فرع على المذهب: إذا تحرم المسافر [بالصلاة] ، ثم نوى الإقامة في أثنائها- فحكمه إذا أتمها كحكم المصلي في الحضر.

Mas'alah: Is a child's obligatory prayer considered supererogatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=816)

فرع: صلاة الصبي الظهر ونحوها، هل هي نفل حتى تجوز قاعدا مع القدرة على القيام [، أو لا تجوز؟] فيه وجهان.

Mas'alah: What is the recommended way to wear a single garment for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=981)

قال: إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا؛ لما روى عن عمر بن أبي سلمة "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه" . أخرجه الشيخان، وفي رواية أخرجها الترمذي: "واضعا طرفيه على منكبيه" . قال البغوي: وهو متفق على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between standing and sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

والثالث: [أنه] يتخير بين [موجبي] القول [الأول] والثاني.

Mas'alah: What is the first view regarding completing bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

أحدهما: أنه يكمل الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the difference between praying on a ship and on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

والبغوي فرق: بأن سير الدابة منسوب إلى راكبها؛ بدليل أنه يجوز الطواف عليها، بخلاف السفينة؛ فإنها كالدار يقام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed carried by four people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وقضية قياس القاضي الحسين على السرير: أنه لا خلاف فيه، والذي أورده [الإمام] فيه: المنع.

Mas'alah: What are the obligations of a walking person regarding bowing and prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1071)

ثم الماشي يجب عليه أن يركع مطمئنا، ويسجد على الأرض كذلك؛ لأنه يتيسر عليه، بخلاف الراكب في [غير] محمل ونحوه؛ كما سنذكره–ولا يجب عليه الجلوس للتشهد عند العراقيين والمتولي، وهو ظاهر المذهب عند الرافعي؛ لطول زمانه، كالقيام

Mas'alah: What is the ruling on a resident who is not traveling performing prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1075)

أما إذا لم يكن المقيم في البلد سائرا، فقد أفهم كلام بعضهم أنه لا يجوز بلا خلاف على مذهب الإصطخري. وكلام الإمام كالصريح [في] أنه لا يشترط على هذا المذهب أن يكون سائرا كما لا يشترط ذلك في المسح على الخفين يوما وليلة في الحضر، ون كان الترخص بالمسح شرع إعانة للسائر على مقاصده.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes during prayer and the second opinion is stronger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

وقيل: يلزمه أن يعدل عن الأول قولا واحدا، إذا كان الثاني أقوى، وهي طريقة البندنيجي، وهل يلزمه أن يستأنفه أم لا؟

Mas'alah: What are the two views on building upon the first ijtihad when it changes during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

قال في "المهذب" وغيره: فيه وجهان، المذهب منهما في "تعليق" البندنيجي: البناء، وهو ما حكاه الماوردي، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on the description of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1113)

باب صفة الصلاة هذا الباب مسوق لبيان صفة الصلاة الكاملة الشاملة للفرض والسنة، وتفصيل ذلك يأتي في الباب بعده، وقد تعرض في هذا الباب [إلى] ما ليس بصفة للصلاة، بل هو صفة لبعض المصلين كما سنبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam straightening the rows before prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1116)

قال: ثم يسوي الصفوف إن كان إماما [أي: بأن] يقول-ملتفتا يمينا وشمالا-: أقيموا صفوفكم، [أو سووا صفوفكم] رحمكم الله؛ لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري" أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for straightening the rows in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1117)

وقال –عليه السلام–: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" أخرجه البخاري ومسلم. وقد كان لعمر قوم موكلون بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر. وهذا والذي قبله من السنن المختصة ببعض المصلين: أما الأولى؛ فلأنها تختص بمن يصلي في جماعة، ولم يكن مؤذنا، وأما الثانية؛ فلأنها تختص بالإمام، ولما كانا كذلك لم يذكرها الشيخ في الباب بعده؛ لأنه مرسوم لبيان ما يشترك فيه كل مصل، وإنما قلنا: إنه سنة؛ لأنه هيئة في سنة؛ فلا يزيد عليه. وقد ذهب بعض أصحابنا كما قال الروياني في "تلخيصه" – إلى أنه يسوي الصفوف في آخر الإقامة، فإذا فرغ المؤن منها كبر، وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the evidence for repeating actions in each rak'ah of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

ووجهه في الفروض خلا ما استثناه منها، قوله عليه السلام للمسيء في صلاته: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" ، وفي بعض السنن–وهو قراءة السورة–ما سلف من الأخبار؛ وفي باقيها القياس.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in the words of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وقد آذن إتيان الشيخ بهذه الكلمات من غير حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب أن ذلك غير واجب، وهو في عدم وجوب الترتيب موافق لما نص عليه في "الأم" ، ولم

يحك العراقيون والروياني غيره، وقاسوه على الترتيب في الخطبة؛ لأن نظمها غير معجز، وبهذا خالف الفاتحة.

Mas'alah: What are the two opinions on order in the words of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

والماوردي حكى الخلاف في المسألة وجهين:

Mas'alah: What is al-Ghazali's preferred view on order in the words of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وكلام الغزالي يميل إلى ترجيح الأول؛ حيث قال: لو قدم المؤخر منه، ولم يخل بالمعنى؛ فهو قريب من قوله: "عليكم السلام" ، والنص فيه الإجزاء.

Mas'alah: What is the definition of proper standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

فعلى جنب ". رواه البخاري." وحده -كما قال في "الوسيط": الانتصاب مع الإقلال، واحترز بالانتصاب عما لو ثني شيئا من حقوه ومحل نطاقه، لم يجزئه؛ وكذا لو ثني فقار ظهره، ولم يثن معقد النطاق إن أمكن. ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق؛ لأنه صح أنه -عليه السلام- كان يطرق رأسه؛ ولذلك قال في "الخلاصة" : إن الإطراق

سنة.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself during prayer if uprightness is maintained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

وحكى صاحب "التهذيب، والقاضي الحسين، وغيرهما -كما قال الرافعي-: أنه إذا وجد الانتصاب، [لا يضر] الاستناد، وإن كان بحيث لو زال السناد لسقط، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، عن رواية أبي علي الطبري في" الإفصاح "، وقال: إنه الصحيح، ذكره عند الكلام في سبق الحدث."

Mas'alah: What is the ruling on leaning in prayer if removing support would cause falling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

وفي بعض "التعاليق" أنه إن كان بحيث لو أزيل السناد لسقط-لم يجزئه.

Mas'alah: What is the obligatory amount of standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

ثم الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، على النحو الذي يجزئه مع تكبيرة الإحرام، وقد دل على ذلك قول الشيخ في الباب قبله: "فإن لم يحسن شيئا، وقف بقدر القراءة" ؛ فلو زاد المصلي على ذلك، فهل يوصف الكل بالفرضية أم لا؟

Mas'alah: Can a supererogatory act substitute for an obligatory one in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

ومنهم من قال: إن قلنا: يقوم القيام مقامها، فهاهنا أولى، وألا فوجهان؛ لأن الجلوس من جنس الجلوس؛ وهذه الطريقة هي المشهورة التي ذكرها العراقيون، ونسبوا المنع إلى ابن سريج، وانه وجهه بأنه اعتقدها نافلة؛ فلا تجزئه عن فرضه؛ كما قلنا فيمن عليه سجدة من صلاة؛ فسجد للتلاوة: لا تجزئه عنها.

Mas'alah: What is the status of al-Shafi'i's old and new opinions regarding prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1446)

بل ادعى الإمام هاهنا أن القول القديم ليس معدودا من المذهب؛ فإن الشافعي [بما] نص عليه في الجديد على جزم رجع عما صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة على أقصى الإمكان. وماقاله فيه منازعة من وجهين: أحدهما: [أنا حكينا القول] الأول عن "الإملاء" أيضا، وهو-كما قال الرافعي في غير ما موضع-معدود من الكتب الجديدة. والثاني: أن الأصحاب مختلفون في أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وفي الجديد [على] خلافه-هل يكون رجوعا عن القديم كما لو صرح به، أم لا؟ وقد حكينا ذلك عن رواية الصيدلاني والقاضي الحسين، في باب صفة الأئمة، عند الكلام في الاقتداء بالأمي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the manner of women's clapping in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

وفي "الحاوي" : أن ظاهر مذه الشافعي أنها كيفما صفقت جاز، سواء فيه بباطن الكف على ظاهر الآخر، وبباطن أحدهما على باطن الآخر.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of ihram not considered a prayer with a preceding cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1569)

الجنازة .. "إلى آخره- فقوله: كصلاة الجنازة وكذا، [يقتضي] اختصاص السبب بما هو مثل ذلك، وكل ما ذكره سببه متقدم عليه، وركعتا الإحرام سببهما متأخر عنهما، [وهو الإحرام؛ فلم يكن داخلا في قوله، وهذا ما ادعى الإمام اتفاق الطرق عليه؛ لأن سببهما متأخر عنهما] ، وحصوله غيب؛ فلا يجوز الإقدام عليهما؛ ليوقع السبب، فلا تلتحقان بما تقدم سببه."

Mas'alah: When is it obligatory to transition to standing and must one be tranquil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1769)

ثم محل وجوب الانتقال إلى القيام؛ إذا بقي محله؛ بأن كانت القدرة حصلت له في الركعة الأولى، أو في الثانية قبل الركوع، أو بعده، وقبل السجود، دون ما إذا حصلت بعد السجود، ثم إذا حصلت بعد فراغ القراءة، قام؛ ليركع، وهل يجب عليه أن يطمئن قائما فى هذه الحالة؟ قال الإمام: فيه تردد عندي؛ فإنه إن ظن ظان أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود فما أرى ذلك ظاهرا في هذه القومة التي وجبت لأجل الهوى منها إلى الركوع؛ فإنها غير مقصودة قطعا ولا يمتنع أيضا أن يقال: ينبغي أن يكون الركوع

عن سكون وقيام، ولا يجزئه في هذه الحالة أن يقوم إلى حد الراكعين، ثم يطمئن، ثم يرفع، ثم يسجد. كذا قاله الإمام هنا، وخرج في باب سجود السهو وجها آخر: أنه يكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين، ثم يطمئن، ويسجد؛ أخذا مما قاله ابن سريج فيما إذا هوى القائم إلى السجود وقد ترك الركوع ناسيا؛ فإنه على رأي ينتصب قائما، [ثم يركع؛ ليلي الركوع القيام، وعلى رأي: يكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين، ولا ينتصب قائما] ، ومن ها هنا خرج الوجه في مسألتنا. قلت: وإذا لاحظنا هذا في الأصل في مأخذ الخلاف امتنع على القول بإيجاب الانتقال إلى القيام ها هنا، ثم السجود بعده إجراء تردد في اشتراط الطمأنينة في

هذه القومة، بل يتعين الإتيان بها؛ [لأنا نشترط] ذلك في الأمل المبني عليه؛ كما تقدم في باب فروض الصلاة، فلو قدر عليه وهو راكع؛ فلا نأمره بالرفع، ثم بالركوع، بل نقول: لو فعل ذلك بطلت صلاته، ولو رفع في هذه الحالة إلى حد الراكعين القادرين على القيام، قال الأصحاب: جاز، ولم ينصوا على أن ذلك يجب. قال الإمام: وأنا أقول فيه: إن قدر قبل الطمأنينة في الركوع، فالظاهر أنه يجب، وإن ركع، واطمأن عن قعود، ثم وجد القدرة– فالظاهر أنه لا يجب، ولا يمتنع أن يقال: يجب ذلك ما دام ملابسا للركوع تخريجا على أن الركن إذا مد، فجميعه فرض، أم الفرض منه مقدار الاكتفاء؟

Mas'alah: What are the pillars and description of the prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=14)

باب صفة الصلاة أركانها نية بقلب لفعلها مع تعين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض

فيه وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية وقضاء وعكسه لعذر وتكبير1 تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن2 عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى آكد 1 تكبيرة تحرم: سمى بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة. 2 ومن عجز: أي عن نطقه بالتكبيرة بالعربية.

وإسرار1 بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأوليين لا هو بل يستمع فإن لم يسمع قرأ فإن2 سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال3 المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب

ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا4 مسح ويجهر به إمامه ويؤمن مأموم للدعاء ويقول: الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض5 جبهته مصلاه6 ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام وإلا فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه 1 وإسرار بهما: أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة. 2 فإن سبق بهما: أي بالأولين من صلاة إمامه بأن لم يدركها معه. 3 طوال: بكسر الطاء وضمها. 4 لا مسح: لوجهه

وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره. 5 بعض جبهته: ولو شعرا نابتا بها. 6 مصلاه: أي ما يصلي عليه.

ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه قابضها من يمناه إلا المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام وأقله السلام عليكم وعكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن1 نية خروج وترتيب2 كما ذكر فإن تعمد تركه بفعلي أو سلام بطلت أوسها فما بعد متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من آخرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أوشك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا وسن إدامة نظر محل سجود وخشوع وتدبر

قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم. باب: 3 شروط الصلاة معرفة وقت4 وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير 1 وسن نية خروج: من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها. 2 وترتيب: بين الأركان المتقدمة. 3 باب: بالتنوين. 4 وقت: أي دخول وقت يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=10)

فصل والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبح، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=22)

فصل (في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة) والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء : فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في مواضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورته ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وعورة الأمة كعورة الرجل في الصلاة

Mas'alah: What are the six pauses in the prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) سكتات الصلاة ستة : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسوره ، وبين السورة والركوع .

Mas'alah: What is the condition of knowing the actions and order of prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

الثاني عشر : معرفه كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتي ،

Mas'alah: How are the remaining rak'ahs performed in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

فهذه ركعة ويفعل في باقي الركعات جميع ما ذكرناه إلا النيه وتكبيرة الإحرام وهي في

الأولى .

Mas'alah: What is the description of the prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=25)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=250)

ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز، أو سائرة فلا. [مغني المحتاج] يلزمه على القولين في السلام (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الأول فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدتين. والثاني: لا يمشي إلا في القيام فقط. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود كالراكب. فإن قيل: قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين؟ . أجيب بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه. ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به. وإن لم يصلح لها لزمه أن ينزل

عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا، وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول، فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب، وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة، فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته وإن كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل. ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر؛ لأنه لم يلاقها، نعم قال صاحب العباب: لو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ. وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا من مسألة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب، وهذا ظاهر إذا صلى عليها، وهي واقفة، فإن كانت سائرة لم يضر؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد معدلا عن النجاسة كما جزم به ابن المقري، وهو مقتضى كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسيا، وهي يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا، فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال، وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضا، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي؛ لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير. (ولو صلى) مميز (فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (جاز) وقيد في المحرر والتنبيه الدابة بالمعقولة. قال المصنف في الدقائق: الصواب حذفه (أو سائرة فلا) يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير، بأن الدابة لا تكاد

تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال، قال حتى لو كان للدابة من يلزم

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=256)

باب صفة الصلاة أركانها ثلاثة عشر: النية [مغني المحتاج] [باب صفة الصلاة] (باب صفة) أي كيفية (الصلاة) وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط، وهي المذكورة في أول الباب الآتي وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كأصله في باب شرط الصلاة، ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر. فإن قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط. أجيب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا، إذ يقال على المصلي حينئذ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا، وذلك كاف. فائدة قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره

(أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في التنبيه

ثمانية عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة، وجعلها في التحقيق والروضة سبعة عشر؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في الحاوي أربعة عشر، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر «إذا قمت إلى الصلاة» الآتي، ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك. الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا كالتكبير

والركوع، وقيل: هي شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع. إن قلنا: إنها ركن لم تصح، أو شرط صحت، وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه، والأصل فيها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] [البينة] قال الماوردي:

Mas'alah: What is the condition for standing in prayer regarding straightening the spine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=265)

وشرطه نصب فقاره، فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=302)

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، [مغني المحتاج] الإحياء، وأن تكون الأولى (يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتا في) التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك، فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت، ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» ، وفي رواية الدارقطني «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده» (ناويا السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه، و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء على محاذيه، وإن لم يفهم من عبارته قياسا على ما سيأتي (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن) إماما كان أو مأموما، وأما المنفرد فينوي بالمرتين على الملائكة كما في الروضة وأصلها وعلى مؤمني الإنس والجن كما يؤخذ مما مر (وينوي الإمام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرة الأولى، ومن عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيتهما شاء (وهم) أي: المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى وعلى من خلفه وأمامه بأيتهما شاء، والأولى أولى؛ لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا فصححا في الجمعة أنها ليست من الصلاة، وصححا في آخر صلاة الجماعة أنها منها، والمعتمد الأول، فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ . أجيب أن هذا مبني على أن

المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتي. والأصل في ذلك حديث علي – رضي الله تعالى عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي وحسنه. وحديث سمرة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وغيره، فإن قيل: قولهم: ينوي السلام على المقتدين لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فلا معنى للنية، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة. أجيب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلافه خارجها. (الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعود فالترتيب عند من أطلقه مرادا فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي فإنها بعد التشهد كما

فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي [مغني المحتاج] جزم به في المجموع وتقدمت الإشارة إليه، فهي مرتبة، وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعده من الأركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب، ولم يتعرض المصنف هنا لعد الولاء ركنا، وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا. ومن صور فقد الولاء: ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركنا قوليا ولا فعليا ومضى زمن طويل، فتبطل صلاته كما مر لانقطاع نظمها، ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو

لكونه أشبه بالتروك. وقال المصنف في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين. اهـ. والمشهور عد الترتيب ركنا، والولاء شرطا، وأما السنن، فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة، والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (فإن تركه) أي: ترتيب الأركان (عمدا) بتقديم ركن فعلي، ومن صوره ما ذكره المصنف بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، أو سلم كأن سلم قبل سجوده (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه. أما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود، أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد، فإنها لا تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده، ولو عبر بكأن بدل بأن لكان أولى، لكن كثيرا ما يقع في كلامهم التعبير بأن مكان كأن، وهو خلاف المصطلح عليه بينهم (، وإن سها) أي: ترك الترتيب سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي: المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا، فإن تأخر بطلت صلاته. تنبيه: قوله تذكره غير شرط، فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر، وقوله: فعله يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا، إذ الانحناء غير معتد به، ففي هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أي: وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجدته الثانية منها، ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقي) من صلاته؛ لأنه ألغى ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في بابه، نعم إن ترك ركنا، وجوز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام، وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود

للسهو، وكذا إن طال كما بحثه شيخنا؛ لأن غايته أنه سكوت

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما. ، وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل: يسجد فقط ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع [مغني المحتاج] طويل، وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه، ولا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النص، فإن قيل: لو تشهد التشهد الأخير ظانا أنه الأول ثم علم أجزأه، وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظانا أنه سجد الثانية ثم تبين أنه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجد الثانية فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة؛ لأنها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما ذكر، وتقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية، فتبين له أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين. (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفا ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) ؛ لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به (أو من غيرها) أي: الأخيرة (لزمه ركعة) ؛ لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها، وألغى باقيها (وكذا إن شك فيهما) أي: هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط، ولزمه ركعة أخرى، وسجد للسهو في الصورتين. (، وإن علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى نظرت (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم

يكفه) لقصده سنة، وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود، وقيل: لا بد أن يجلس مطلقا ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود؛ لأن السجود هكذا واجب (وإلا) أي: وإن لم يكن جلس بعد سجدته التي قام عنها (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ؛ لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى، وإلا فبالثانية (وقيل: يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس؛ لأن القصد به الفصل، وهو حاصل بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو. (، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي: السجدات الخمس في المسألتين (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ. أما في الأولى؛ فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شئت لم يختلف الحكم (أو) علم ترك (أربع) من

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with energy and an attentive heart?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=307)

ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs when extra rak'ahs correspond to the first prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

فإن قلنا: الركعات الزائدة في مقابلة الصلاة الأولى، فيكفي ثلاث ركعات وتكبيرة: الثلاث في مقابلة المغرب، والتكبيرة في مقابلة العشاء، أو أربع ركعات: الثلاث في مقابلة المغرب، والرابعة في مقابلة العشاء.

Mas'alah: What is the description of the prayer according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1021)

باب صفة الصلاة قال الشافعي: "إذا أحرم إماما، أو وحده، نوى صلاته في حال التكبيرة، لا قبله، ولا بعده ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who delays learning the conditions of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1041)

802 - ومما يتعلق بتمام القول في ذلك: أن من أسلم، فعليه أن يبتدر تعلم شرائط الصلاة وأركانها، فإن قصر، ولم يتعلم التكبير الذي نحن في تفصيله، فلا يقضى بصحة صلاته. ولو كان الرجل يقطن بادية، والماء معوز بها، وكان يتيمم للصلاة -ولو انتقل إلى قرية، لاستمكن من استعمال الماء- فلا نكلفه الانتقال إلى القرى. وإن كان لا يلقى بالانتقال إليها عسرا. (1) في الأصل وفي (ط) : الناس. (2) ما بين القوسين ساقط من:

(ت 2) . (3) عبارة (ت 1) : "وهو يشير إلى أن العز والشرف الأبهر في نظم القرآن" . (4) سقط من الأصل، و (ط) .

ولو أسلم في موضع، ولم يجد من يعلمه فيه التكبير، وكان يقيم معنى التكبير مقامه، ولو انتقل إلى قرية لتأتى منه تعلم التكبير، فقد اختلف الأئمة: فذهب ذاهبون إلى أنه يجب عليه الانتقال والتعلم؛ فإن ذلك ممكن لا عسر فيه، وهذا هو الأصح؛ فإن بدل القراءة لا يحل محل التيمم، إذ أمر التيمم غير مبني على نهاية الضرورة (1 بل ينويه للتخفيف والترخيص. وإقامة الذكر مقام القراءة مبني على نهاية الضرورة 1) ، وهذا يقتضي لا محالة التسبب إلى تعلم القرآن. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب الانتقال للتعلم، وينزل إقامة الذكر مقام القراءة منزلة إقامة التيمم مقام الوضوء في مكان إعواز الماء [2]. وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the imam's takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1044)

805 – ينبغي أن يعتني الناس بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام، ثم لا يكبر الإمام حتى يظن أن الصفوف قد استوت. (1) ساقط من الأصل ومن (ط) . (2) ر. المختصر: 1/ 70.

ثم يقع قيام الناس، وهم الإمام بالتكبير بعد فراغ المؤذن عن الإقامة. وأبو حنيفة يقول: يسوون الصفوف عند قوله: "حي على الفلاح" ، وقال: يكبر قبل قوله: "قد قامت

الصلاة" [1] إلا أن يكون المؤذن هو الإمام، فلا وجه إلا أن يفرغ.

Mas'alah: Is tranquility obligatory in the standing and sitting postures between ruku and sujud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1070)

853 - ثم ذكر الأئمة أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال، كما يجب ذلك في الركوع والسجود، وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود، و [أما] [2] الاعتدال قائما وجالسا، فلم يتعرض للطمأنينة؛ فإنه قال: "ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" [3]. وهذا الركن من (1) دعاء الرفع من الركوع روي مختصرا، وكاملا على نحو ما ساقه إمام الحرمين، والمختصر "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 80 ح 220) وبتمامه عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس (مسلم: 1/ 347، باب (40) ما يقول إذا رفع من السجود من كتاب الصلاة، ح 477، 478) ووقع في (المهذب) و (الوجيز) كما هنا في النهاية (حق) بدون الهمزة، وحذف الواو في (كلنا لك عبد) وتعقب النووي ذلك بأن الذي عند المحدثين بإثباتهما. وأجاب الحافظ بأنه عند النسائي بحذفهما أيضا. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 244 ح 367، 368، 369) . (2) زيادة من: (ت 2) . (3) نقل الرافعي في الشرح الكبير: 3/ 403 عن إمام الحرمين عبارته هذه: "في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال ... إلخ" وقال الحافظ في التلخيص: "ولم يتعقبه الرافعي، وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث

المشهورة، فضلا عن غيرها؛ فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ... أما الطمأنينة في الاعتدال، فثابت في صحيح ابن حبان، ومسند أحمد، من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه:" فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ". ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة من حديث رفاعة في مصنفه بلفظ:" ثم ارفع حتى تطمئن قائما "ا. هـ: التلخيص: 1/ 256 – 257). ="

الأركان القصيرة أيضا، ولو وجبت الطمأنينة فيه، لما امتنع مده كما في الركوع والسجود. ولم يتعرض للطمأنينة في الاعتدالين الصيدلاني [1]، ولكن سماعي من شيخي، وما ذكره بعض المصنفين اشتراط الطمأنينة في الاعتدالين، وهو محتمل من طريق المعنى، وسيأتي من بعد ذلك كلام يدل على تردد الأصحاب في أن الاعتدال ركن مقصود في نفسه، أم الغرض هو ال

Mas'alah: Fiqh passage: ليصفت انركذ دق – 868 لصف القول في صفة ركعة واحدة، ولم يب?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1083)

فصل

Mas'alah: How does a woman's prayer differ from a man's prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1098)

فصل "وصلاة المرأة كصلاة الرجل ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: How does a woman's prayer differ from a man's in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1098)

891 - لما نجز الشافعي صفة الصلاة قال: والمرأة في كيفية الصلاة كالرجل، إلا أنا لا نأمرها بالتخوية في السجود كما سبق؛ وكل ذلك للستر. وفي الحديث: "صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها" [2]. ومما ذكره الشافعي في سياق ذلك، أن الرجل إذا كان مقتديا بالإمام، فناب إمامه = العلماء: 1/ 285 مسألة 242، حاشية ابن عابدين: 1/ 487. (1) ر. المختصر: 1/ 80. والكلام هنا بمعنى كلام المختصر، وليس بنصه. (2) حديث صلاة المرأة في بيتها (صحيح) رواه أبو داود بلفظ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" وابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم في المستدرك، والبغوي في شرح السنة، والطبراني في الكبير، وعبد الرزاق في مصنفه. (ر. سنن أبي داود: الصلاة، باب التشديد في ذلك (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) ح 570، وصحيح ابن خزيمة: 3/ 94 ح 1688، والسنن الكبرى: 3/ 131، والمستدرك: 1/ 209، والبغوي: 3/ 441، والمعجم الكبير: 9/ 341 ح 9482، والمصنف: 3/ 151 ح 5116، وانظر مجمع الزوائد: "باب خروج النساء للمساجد وغير ذلك ...").

شيء، فينبغي أن يسبح لينبه الإمام، والمرأة لا تسبح، فإن ذلك يشهرها، بل تصفق،

والأصل فيه، ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين فئتين، فأبطأ مجيئه، فقال بلال لأبي بكر: قد استأخر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيم لتصلي بالناس، فقال أبو بكر: ما شئت، فأقام وتقدم أبو بكر، فلما تحرم بالصلاة حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يصفقون، وكانت الصفوف تخرق وأبو بكر لا يلتفت، فلما علم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الصفوف لا تخرق إلا له، استأخر، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة مشهورة. فلما تحلل عن صلاته قال: "مالي أراكم تصفقون؟ من نابه شيء، فليسبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" [1]. ثم قال القفال: لا ينبغي للمرأة أن تضرب الراحة بالراحة، فإن هذا تصفيق اللهو، ولكن تضرب كفها على ظهر كفها الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes able to stand during sitting in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1132)

948 - ولو قدر العاجز عن القيام في أثناء القعود، لم يجز له أن يلبث قاعدا؛ فإن القعود في هذا الوقت مشروط بالعجز، وقد زال العجز، فليترك القعود.

ثم قد ذكرنا أنه إن لم يكن ركع، قام وهوى منه راكعا، وإن كان ركع، قام وهوى ساجدا. فإن كان هذا بين السجدتين، فهذا أوان القعود، فلا يقوم؛ إذ الفاصل بين السجدتين في حق القادر هو القعود. وغرض هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated after regaining ability to stand in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1133)

فصل أنا حيث نأمره بالقيام لا يجوز له أن يلبث قاعدا، ولو لبث، وقد كان تمم القراءة، فإنما نأمره الآن بالقيام ليهوي راكعا أو ساجدا، فعلى ماذا يترك قعوده، وما المعتبر فيه؟ فالوجه أن يقدر كأنه قعد [بسبب وقد زال، فليبتدر قطع قعوده، ولو مكث كان كما لو قعد] [1] قعدة في أثناء قيامه في حال قدرته، وإن فرض ذلك، بطلت الصلاة به، وكل ذلك إن فرض مع العمد والعلم؛ فإنه لا يجوز. ثم إن أمرناه بأن يقوم، فاشتغل بحركات الانتهاض، وواصلها، كما يفعله في انتقالاته، كفاه ذلك، والمكث الذي ذكرناه وحكمنا بكونه مبطلا هو الطمأنينة التي وصفناها، فإذا قصد مثلها مع العلم، كان مبطلا للصلاة. فهذا منتهى ما نراه في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for supplication in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1136)

955 - ويتصل بذلك من مذهبنا أن المصلي يدعو بما شاء في صلاته، ولا يشترط أن تكون دعوته واردة في الصلاة، أو مأثورة شرعا في غير الصلاة، ولكن شرطها أن تكون عربية، ولا يكون فيها خطاب آدمي. وقد ذكرنا أن من عجز عن التكبير العربي أو عن التشهد، فإنه يأتي بمعنى ما عجز عنه بالأعجمية، وذكرنا الآن أنه لا يأتي بدعوة يخترعها بالعجمية. فأما الأذكار المسنونة كتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود وغيرها، فهل يأتي الأعجمي بمعناها؟ تردد الأئمة فيه، وحاصل التردد في الاحتمالات

ثلاثة أوجه: أحدها – المنع؛ فإنها مسنونة، وترك لسان العجم حتم. والثاني – يأتي بمعناها ويقيمها مقام الأذكار العربية. والثالث – ما يجبر منها بالسجود لو ترك، فيأتي ببدلها بلسانه، وما لا يجبر لا يأتي له ببدل أعجمي. وكان شيخي يتردد في دعاء مخترع يشتمل على وصف مسؤول، مثل أن يقول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا، ويميل إلى المنع من ذلك، والمصير إلى أنه من المبطلات؛ فإنه ينافي تعظيم الصلاة. وهذا غير سديد، والوجه ألا يمنع منه؛ فإنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أحيانا في قنوته، "اللهم أنج الوليد واشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف" [1] فتسمية الواحد منا في دعائه شخصا وشيئا بمثابة ما صحت الرواية فيه، فأما الأعجمي، فالترتيب فيه أنه لا يأتي بأعجمي مخترع، ويأتي بمعنى ما يجب من الأذكار، وفي معنى ما يسن ولا يجب، ما ذكرناه من الاحتمال. (1) حديث: اللهم أنج الوليد. متفق عليه من حديث أبي هريرة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 133 ح 392) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sequence in prayer and making up missed prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1167)

998 – ونقل بعض الناس من مذهب أبي حنيفة [1] أن الترتيب ليس بمستحق، وهذا غير صحيح من مذهبه، ولكنه يقول: لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، فأعمال الركعات محسوبة، وعلى من ترك السجدات الأربع أن يأتي بأربع سجدات ولاء في آخر الصلاة، فإذا فعل ذلك، انجبر النقصان، وانقطعت السجدات على مواقعها. وحقيقة مذهبه أن يقول: إذا أتى في كل ركعة بسجدة واحدة، فقد تقيدت كل ركعة بسجدة، والركعة المتقيدة بسجدة في حكم ركعة تامة عنده، ولو أخر أربع سجدات

قصدا من الركعات، فإنه يأتي بها ولاء عنده في آخر الصلاة، وتصح الصلاة. ولو أخلى الركعات عن السجدات كلها، فإن كان ذلك عمدا، بطلت صلاته، وإن كان سهوا، لم يعتد بشيء من أعمال تلك الركعات، ومذهبه كمذهبنا في هذه الصورة. وكذلك لو أخلى كل ركعة عن ركوعها، أو قراءتها، فهذا عمده مبطل، وسهوه مقتض ألا يحتسب بما يأتي به على خلاف الترتيب، كل هذا مما وافقنا فيه. فخرج عن مجموع ما ذكرناه أن الترتيب مستحق بالاتفاق، فليقع التعويل في الدليل على اشتراط الترتيب بالإجماع. وما ذكره أبو حنيفة في إخلاء كل ركعة عن سجدة واحدة، لم يذكره، لأنه لا يراعي الترتيب، ولكنه اعتقد أن الركعة إذا تقيدت بسجدة، كانت في حكم الركعة التامة، وهذا زلل بين؛ فإن الركعة لو تمت، لما وجب تدارك السجدة المتروكة، وأنزلت الركعة المقيدة بسجدة منزلة الركعة التي تدارك المسبوق فيها إمامه في الركوع؛ فإنها محسوبة، وإن لم يجر فيها القيام على ما يجب عند التمكن. فقد تمهد إذن ادعاء الإجماع في اشتراط الترتيب، وحمل مذهب أبي حنيفة في ترك أربع سجدات من أربع ركعات على أمر تخيله في تمام كل ركعة واستقلالها بالسجدات المفردات. (1) ر. مختصر الطحاوي: 30، بدائع الصنائع: 1/ 167، 168، تحفة الفقهاء: 1/ 392، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 281 مسألة: 236، حاشية ابن عابدين: 1/ 309، 310.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

ونص الشافعي على أنها الوسطى لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238]

الآية إذ لا قنوت إلا فيها، ولخبر مسلم «قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إذ العطف يقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the distinction between praying on a moving animal and on a bier carried by men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة، بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي،

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one becomes blind during it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة.

Mas'alah: Does the ruling on renewing ijtihad apply when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=445)

[حاشية الرشيدي] قوله: للفرض الواحد إذا فسد) وكذا إذا أعاده في الجماعة كما صرح به الشهاب حج.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=447)

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة) المشتملة على واجب، وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا، ولخارج عنها ويسمى شرطا، وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو، ولما لم يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض، ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال: ما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط، أو فيها فركن، أو سن وجبر فبعض، وإلا فهيئة، وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها صفة تابعة، ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن، وظاهر عبارة الحاوي أنها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربع الآتية ركنا واحدا، وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا، والخلاف لفظي، قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا، بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه، كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي فيتأمل. ويرد بتأثير شكه فيها، وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم

اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، وبعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر. وقد يقال: يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه [حاشية الشبراملسي] (باب صفة الصلاة) (قوله: أي كيفية الصلاة) عبارة الإسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية اهـ. أقول: غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح، وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط (قوله: وينقسم) أي الواجب (قوله: وينقسم) أي المندوب (قوله: ويعبر عنه) أي هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب وينقسم إلخ وقوله وعلى مندوب إلخ (قوله: وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة (قوله: قيل) قائله حج (قوله: أيضا) الأولى إسقاطها، لأن القائل إنه لفظي لا يجعله معنويا، وكذا عكسه، ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط لفظ أيضا (قوله: ويرد بتأثير شكه فيها) أي في طمأنينة الاعتدال (قوله: اغتفروا ذلك فيها) أي الفاتحة (قوله: وبعد) مستأنف، وقوله المصلي ركنا: أي مع جعل الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا (قوله: المرتب وجوده عليه) قد يقال: إن كان المراد بترتب وجوده عليه أن العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك [حاشية الرشيدي] [أركان الصلاة] (باب صفة الصلاة) (قوله: ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي) لك أن تقول: لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه، ولما ترجم له بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله: تكون الجملة خمسة عشر) أي بناء على ظاهر عبارة الحاوي وظاهر تعويله عليه دون ما قبله وما

كالمعقود عليه، ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه، وفي الصوم لأن

ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل، فجعل ركنا لتكون تابعة له، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها، ثم الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا، وشمل هذا التعريف التورك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها، لكن صوب في المجموع أنها مبطلات: الأول (النية) لما مر في الوضوء، وهي فعل قلبي إذ حقيقتها القصد بالقلب، فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي، ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما. وقيل هي شرط إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة، وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها، وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع. فإن قيل: هي شرط صحة أو ركن فلا كذا، قيل: والأوجه عدم صحتها مطلقا. قال الرافعي: ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، قال: والأظهر عند الأكثرين ركنيتها، ولا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عداها من الأركان: أي لا بنفسها أيضا، ولا تفتقر إلى نية. ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها، وقد أجمعت الأمة على [حاشية الشبراملسي] قوله: ولهذا) أي لكون البائع إنما عد ركنا في البيع لترتبه عليه كان التحقيق أنهما شرطان، لأنه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله: أنهما شرطان) أي العاقد والمعقود عليه (قوله: وفي الصوم) أي وإنما عد الصائم ركنا في الصوم إلخ

(قوله: توجد خارجا) أي عن القوى: أي المذكورة، ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة (قوله: ويفارقه بما مر) أي من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله: وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة) أي كالطهارة (قوله: وشمل هذا التعريف) أي قوله وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة (قوله: أنها مبطلات) أي فهي موانع لا شروط. (قوله: فلا يجب النطق بها) أي على الراجح (قوله: ولأنها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله: قيل والأوجه) هو ظاهر، ووجه بأنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي، وليس كذلك بل هما متقارنان، فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير. وعبارة حج بعد أن نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها: وفيه نظر، لأنه إن أراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اهـ. وهو عين ما قلناه (قوله: مطلقا) أي سواء قيل هي شرط أو ركن (قوله: ولأنها) عطف على قوله إذ الشرط إلخ (قوله: ولا تفتقر إلى نية) أي لئلا يؤدي ذلك إلى التسلسل (قوله: وإنما لم تفتقر) أي النية (قوله: فإنها تزكي نفسها) أي تطهر نفسها (قوله: وقد أجمعت الأمة) [حاشية الرشيدي] بعده أنه مختاره (قوله: غير موجودة في الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص، وهو فعل كما صرحوا به في الأصول انتهى. وأقول: الظاهر أن المراد من كلام الشارح أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله: لكن صوب في المجموع أنها) يعني الإخلال بها [الأول من أركان الصلاة النية] (قوله: والأوجه عدم صحتها مطلقا) أي:؛ لأنها لا تصح إلا مقارنة للتكبير، وهي ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر

Mas'alah: What are the conditions for valid standing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=463)

(وشرطه نصب فتاره) بفتح الفاء: أي عظامه التي هي مفاصله، لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن، ولا الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد. نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم، ومنه يؤخذ صحة قول العبادي: يجب وضع القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به، ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما.

Mas'alah: How is prolonging a short pillar measured for an imam versus an individual?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=622)

والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي، وقولنا في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة، فلو كان إماما لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم، وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر، واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه، ولهذا جرى عليه الأكثرون، وصححه في موضع من التحقيق.

Mas'alah: How are the components of prayer classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=55)

فصل في كيفية الصلاة المتعلقة بواجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وبمندوب وينقسم لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض

Mas'alah: How are movements of the hand and foot counted in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها يعد مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=145)

(ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها، بل يستحب، ولا تجزئه لابتدائها في حال النقصان

Mas'alah: What is the description of the prayer and its components?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=162)

باب صفة الصلاة أي كيفيتها، وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا، وعلى سنن تأتي معها

Mas'alah: What is the condition for valid standing in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=168)

(وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فإن وقف منحنيا) إلى أمامه أو خلفه (أو مائلا) إلى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة، وقال الإمام: يقعد، فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after purification in the old view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=209)

(يبني) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المعتمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الإمام إذا انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل

له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فردا)

Mas'alah: What is the ruling on impurity that aligns with one's chest during bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=212)

(ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له، والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

(باب صفة الصلاة)

Mas'alah: What is meant by the description of the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

أي: كيفيتها؛ إذ صفة الشيء ما كان زائدا عليه، وما سيذكره هو ذات الصلاة من واجب ومندوب.

Mas'alah: What are the conditions for valid standing in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=159)

(وشرطه) أن يعتمد على قدميه، و (نصب فقار) أي: عظام (ظهره) لا رقبته، ولا يضر استناده إلى شيء وأن كان بحيث لو رفع .. لسقط؛ لوجود اسم القيام، لكن يكره كقيامه على ظهر قدميه، وإنما لم يجز نظيره من السجود؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به فيه، ولو وقف منحنيا بحيث صار إلى أقل الركوع أقرب، أو مائلا لأحد جنبيه بحيث لا يسمى قائما .. لم يصح.

Mas'alah: What should a follower do when missing a pillar in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

أما المأموم .. فلا يعود للمتروك، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim's prayer when he imitates the congregation without knowing the actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=210)

فلو أسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثلهم من غير معرفة ذلك .. لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly believing an obligatory act of prayer to be sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=211)

(وأن لا يعتقد فرضا) معينا (من فروضها سنة) بخلاف المبهم، كأن اعتقد أن واحدا من الركوع والاعتدال سنة، فلا يضر؛ إذ لم يفعل ركنا مع اعتقاده سنيته، بل مع التردد في ذلك، وهو لا يضر، وبخلاف ما لو أن جميع مطلوباتها فروض، أو أن بعضها فرض، وبعضها سنة، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فتصح ولو من عالم عند (حج) ، واعتمد (م ر) هذا في العامي. وأما العالم .. فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها، إلا أن يعتقد فرضية جميع أفعالها. والعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة. والعامي بخلافه. واعتمد (حج) أن ترك تعلم ما يجب عليه ليس بكبيرة؛ لصحة عبادته مع تركه، وخالفه (م ر) كشيخ الإسلام وغيرهما، ولا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه.

Mas'alah: What should a follower do if the imam coughs or makes a mistake in recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

ولو تنحنح إمامه، فظهر منه حرفان .. لم تجب مفارقته ما لم تدل قرينة على عدم عذره، أو لحن لحنا بغير لمعنى في الفاتحة .. لم تجب مفارقته حالا، ولا عند الركوع إذا لم يجوز كونه أميا، بل له انتظاره، كما لو قام لخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the second foot to align with the first in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وفي "الإمداد" : أن نقل الأخرى إلى مساواة الأولى، خطوة واحده، ويؤيده: أن ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها، حركة واحدة، والأول أصح.

Mas'alah: What should a follower do when uncertain about the rak'ah count?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=255)

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أو رابعة؟ وجب قيامه فورا؛ إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائما أو يفارقه وهو أولى، وقيل تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from left to right in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=595)

ما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إدارة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته [2] إياه من يساره إلى يمينه [3] مخرج في "الصحيحين" [4] بروايات.

Mas'alah: Is standing up from bowing a short or long pillar in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=606)

قول الأصحاب: الاعتدال من الركوع ركن قصير، الغرض منه الفصل، وليس مقصودا في نفسه [3]، يمكن أن يستدل عليه بحديث أبي هريرة المخرج في "صحيح البخاري" [4]، وغيره [5] في تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء صلاته من حيث كونه لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة وذكرها في الركوع، والسجود، والقعود بين السجدتين. فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه، تعين حمله على أنه ركن قصير، يخفف ولا يطول. وأيضا، فإنه لو كان مقصودا في (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 2/ 665. وقبله: ومواضع السهو ستة ... الأول: إذا نقل ركنا إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال عن الركوع فقد جمع بين النقل والتطويل ... فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل، أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان: أحدهما: نعم كنقل الركوع والسجود. والثاني: لا؛ لأن القراءة كالجنس الواحد. وعلى هذا هل يسجد لسهوه؟ فوجهان: وجه قولنا: يسجد أنه تغيير ظاهر؛ فكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن, لا يبعد ... إلخ. (3) انظر: الوسيط 2/ 664، فتح العزيز 4/ 143، المجموع 4/ 126. (4) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة 2/ 323 رقم (793) . (5) وممن رواه كذلك الإمام مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة 4/ 105 - 107.

نفسه طويلا لوجب فيه ذكر [1]؛ لأن [2] القيام من الأفعال المعتادة فلا بد من ذكر يصرفه عن جهة العادة إلى جهة العبادة كما وجب ذلك في القيام الأول، وفي الجلوس

الأخير، بخلاف الركوع والسجود فإن هيئتهما غير المعتادة كافية في [3] صرفهما إلى العبادة [4]، ولا يجب؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يذكره للمسيء صلاته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز [5].

Mas'alah: Why is the moderate standing a short pillar and the sitting between prostrations a long one?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=608)

ولما كنت بنيسابور – حرسها الله، وسائر بلاد الإسلام وأهله – سألني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله ابن [4] الصفار [5] – وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث، وكان إذ ذاك مفتي خراسان رحمه الله وإيانا – قال لي: لماذا كان الاعتدال ركنا قصيرا [6]، والجلوس بين السجدتين طويلا؟ فقلت له: بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة فلم يحصل فيه شيء واضح، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويل [7]، وهذا منتف في الجلوس بين السجدتين. فقال: هل فيه نص؟ فقلت: حديث الأعرابي لم يتعرض للطمانينة في الاعتدال، وتعرض لها في غيره، فإذا لم يدل هذا على عدم وجوب الطمأنينة فيه، دل على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله، والله أعلم. (1) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 4/ 146. (2) انظر: التهذيب ص: 471. (3) كالقاضي حسين في التعليقة 2/ 766، وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز 4/ 146. (4) سقط من (أ) . (5) الإمام، الفقيه، المسند أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفار الشافعي، مفتي خراسان، كان فقيها كبيرا، محدثا مكثرا، عالي الإسناد، مواظبا على نشر العلم، قتل عند دخول التترنيسابور سنة 618

هـ. انظر ترجمته في: السير 22/ 109، طبقات السبكي 8/ 353، شذرات الذهب 5/ 81، الذيل على طبقات ابن الصلاح 2/ 829. (6) في (ب) : ركن قصير. (7) في (أ) و (ب) : تطويله.

Mas'alah: What is the ruling on praying four consecutive rak'ahs after tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=186)

326 - قوله في المسألة: (وصلى بالأول أربعا ولاء) [4] تبع فيه "المحرر" [5]، وليس ذلك بشرط، ولم يذكره الرافعي في غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=235)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from sitting to standing during prayer when able?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=242)

464 - قول "التنبيه" [ص 40] : (فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة، أو القعود .. انتقل إليه) يستثنى منه: ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمأنينة؛ فإنه لا يلزمه الانتقال إليه ليسجد في الأصح؛ لئلا يطول الاعتدال، وهو ركن

قصير. وما لو قدر في ركوعه قبل الطمأنينة .. فإنه يرتفع إلى حده ولا ينتصب؛ لما فيه من زيادة الركوع، وفي "الحاوي" [ص 160] : (فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة .. يرتفع إلى حده) ، وأورد عليه: أن اقتصاره على الركوع يوهم أنه إذا خف في الاعتدال قبل الطمأنينة .. لا يلزمه الانتصاب، وليس كذلك؛ فإنما لا ينتقل إذا كانت القدرة بعد الطمأنينة كما تقدم، وقد ذكرها "الحاوي" بعد ذلك بقوله [ص 161] : (وقام ليركع ويقنت، لا ليسجد) ، وإنما قصد "الحاوي" بذكر مسألة القدرة في الركوع قبل الطمأنينة: أنه يرتفع إلى حد الراكعين فقط، ولا ينتصب، بخلاف القدرة في الاعتدال قبل الطمأنينة؛ فإنه ينتصب، فلا إيراد عليه.

Mas'alah: How should a child be commanded to pray?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's written works?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: أو ترك شرط إلخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم ويجريان في المعادة مغني ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for row straightening if it causes a long delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

وفي شرحي للعباب، والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه إطلاقهم انتظار الإمام تسويتها وإن فرض أن في ذلك إبطاء لكن إن لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه؛ لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع تقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب، والمندوب (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intercession and his prostration under the Throne?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=484)

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون، والآخرون؛ لأنه المتصدي له بسجوده أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية، والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدي في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود، بل هو ضده سيما وقد أكد ب (مقاما) على أنه يوهم ما تعالى

الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخاري «من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة» ويسن الدعاء بين الأذان، والإقامة؛ لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

Mas'alah: What is the definition of the description of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=507)

(باب صفة الصلاة) أي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] [باب صفة الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=507)

[حاشية الشرواني] [باب صفة الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم (باب صفة الصلاة) (قوله أي كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الإسنوي ع ش (قوله المشتملة إلخ) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى

نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج إلخ) الأولى أو (قوله وهو ما قارن إلخ) عبارة المغني والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله الذي إلى يستمر وقوله بل مبطلة أي فهي موانع (قوله ما قارن إلخ) فإن قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب أنه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'description of prayer'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=507)

[حاشية ابن قاسم العبادي] باب صفة الصلاة) (قوله صفة الصلاة) قال السيوطي في فتاويه ليست هذه الإضافة بيانية لأن الإضافة البيانية هي إضافة الشيء إلى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأي الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأي ابن مالك وصفة الشيء ليست من إضافة الشيء إلى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللازم وهي محضة فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اهـ وقوله لأن الإضافة البيانية إلخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بأن يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وبابه يخالفه ما صرحوا به أن الإضافة في ذلك من إضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن إلخ) فإن قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب أنه

شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on standing and the recommended distance between the feet in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=526)

جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود

Mas'alah: What is the ruling on leaning to the side during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=526)

(أو مائلا) ليمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير [حاشية الشرواني] قوله جاز إلخ) أي لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة

السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اهـ ع ش وقوله تصريح إلخ قابل للمنع. (قوله وإن كان الأفضل إلخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب نهاية وقوله م ر قعد ليكملها أي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله وأخروا القيام) أي في الذكر ع ش (قوله ولأنه قبلهما شرط إلخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو يكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط سم على حج اهـ ع ش (قوله ويسن أن يفرق إلخ) ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى نهاية (قوله بشبر) أي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر إلخ) أي فيقاس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك سم (قوله أو أحدهما) الأولى التأنيث (قوله مما يأتي) لعله أراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد إلخ قول المتن (نصب فقاره) أي لا رقبته لأنه يستحب كما مر إطراق الرأس مغني وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا في النهاية إلا قوله وإن مستا الأرض وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن. (قوله وهو إلخ) عبارة المغني وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله اهـ. (قوله إلا معه) أي النصب (قوله ولا يضر استناده إلخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومغني وشرح بافضل أي بلا عذر (قوله لما إلخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لأنه الآن غير قائم إلخ (قوله لأنه ينافي إلخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع أسفلهما. (قوله بأن يصير إلخ) عبارة المغني والنهاية والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي اهـ. (قوله إلى أقل الركوع إلخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام إلخ (قوله وإن كان أقرب إلخ)

فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الأولى إلخ) فلو شك في كون قيامه أقرب إلى أقل الركوع فالذي يظهر أن يقال إن كان بعد الانتصاب لم يضر أو بعد النهوض ضر عملا بالاستصحاب في المسألتين فليتأمل وليراجع بصري (قوله في ذكر هذه) أي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) أي في مبحث القيام (قوله أيضا) أي كعدم القيام (قوله الآن) أي في الانحناء (قوله وذلك) أي عدم المضرة (قوله سببي إبطال على شيء واحد) الأخصر سببين على شيء إلخ. (قوله الإبطال) أي سببه (قوله ليمينه) إلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية إلا ما أنبه عليه وفي المغني إلا قوله ويقاس إلى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى إلخ) قد يقال لم لم يعتبر كونه أقرب إلى أقل الركوع تقديرا كما اعتبر في المنحني إلى خلف وقد يفرق على بعد بأن ذاك لما كان أقرب إليه منهما أمكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فتأمله بصري (قوله ويقاس بذلك إلخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت اهـ قال ع ش صورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] جاز له قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك (قوله لأنه ينافي إلخ) يتأمل. (قوله إلى أقل الركوع أقرب) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner praying while impure and the virtue of the last ten nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن المحبوس على نجاسة يصلي. (قوله والعشر أفضل إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العشر أفضل (قوله أقوى من المفهوم) في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلخ) الظاهر أن هذا الكلام كله فيما إذا أراد الركوع من قيام أما إذا أراد أن يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه (قوله لا للنفل إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الإحرام بالنفل في نهوضه إلى القيام وبامتناع القراءة فيه في نهوضه إلى القيام واستشكل أحدهما بالآخر وفرق بأنه في الأول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer when time is short?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=592)

وما قاله العلماء في هذا التشبيه وأنه لا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم في الدر السابق آنفا ونازع الأذرعي في ندب هذا الإمام غير من مر لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والأوجه كما علم مما قدمته في المد أنه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الإتيان بذلك وإن خرج الوقت وإلا لم يجز. (

Mas'alah: What should one do if unable to recite the tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم)

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=600)

وفي الروضة وأصلها أن الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن إذا شك في النية وإلا وجب الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on advancing a verbal pillar over an action in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

أما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration from the beginning of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=605)

(تنبيه) قد ينافي [حاشية الشرواني] ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم ع ش (قوله أي المصلي) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكري اهـ ع ش (قوله ولو أعمى) أي أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله وإن كان عند الكعبة) أي وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومغني (قوله أو فيها) أي ولا ينظر جزءا آخر من الكعبة وإلا فمحل سجوده جزء من الكعبة (قوله في جميع صلاته) وقيل ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى وبهذا جزم البغوي والمتولي مغني، وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (قوله لأن ذلك) أي جمع النظر في موضع مغني (قوله نعم السنة إلخ) ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم شرح بافضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اهـ. (قوله عند رفعها) أي ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود نهاية وإيعاب وسم قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م ر اهـ. (قوله وبحث بعضهم إلخ) اعتمده المغني (قوله فلينظر محل سجوده إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله أي قال) إلى قوله لا يحتمل عادة في المغني (قوله والأفقه إلخ) عبر في الروضة بالمختار مغني ونهاية قول المتن (لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى ع ش قول المتن (إن لم يخف ضررا) أي على

نفسه أو غيره مغني (قوله يلحقه) أي أو غيره كما يأتي في الشارح وتقدم عن المغني (قوله وفيه منع إلخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أي من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه إلخ) أي كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه إلخ أي كالبساط الذي فيه صور اهـ أي وهامش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدي قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله أي لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود فلا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه فما في حاشية الشيخ ع ش من نفي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد اهـ. (قوله بل يحرم إلخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اهـ. (قوله حصول ضرر عليه) أي أو على غيره فيما يظهر بالأولى نعم يظهر أيضا أنه لا يقيد حينئذ بقوله لا يحتمل إلخ إذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصري أقول ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله معلقا بالترتب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أي التقييد بلا يحتمل عادة (قوله كان الأحسن أن يقول) أي بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] وواحدة من الباقية وجهل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتأمله ثم رأيت الأستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده. (قوله ولو أعمى)

أي وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره م ر (قوله عند رفعها) أخرج غير حالة رفعها وعبارته في شرح العباب والظاهر أنه إنما يسن له نظرها ما دامت مرتفعة وإلا فالسنة نظر محل السجود اهـ. (قوله بل يحرم إلخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد

سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أ

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in extra actions during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=656)

إلا في زيادة لأجل تدارك فيعذر مطلقا لأنها مما تخفى أو لمتابعة الإمام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام وتسن فيما إذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين، وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير

محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فاته بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة سجد

Mas'alah: How are excessiveness and smallness of actions in prayer determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر. [حاشية الشرواني] النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله أي البعض كلا سجود سم (قوله مما مر) أي في الجلوس بين السجدتين. (قوله فرفع) أي إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بأن تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة اهـ سم بحذف (قوله ولو هوى) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) أي حتى وصل لحد الركوع مغني ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوي الركوع ع ش (قوله: لأنه لو تعمده) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمد أن يتعمد الإتيان به في غير محله؛ لأن هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه إلا أن يتعمد الإتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجه إلخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرر سم (قوله إن هذا) أي ما بحثه الإسنوي (قوله على مقابل ما في الروضة) أي فعلى ما في الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع سم وع ش. (قوله وخرج) إلى قوله وبثلاثة أعضاء في النهاية والمغني إلا قوله أو شرع

فيها (قوله زيادة قولي إلخ) أي زيادة ركن قولي إلخ فإنها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الآتي مغني قول المتن (بكثيره) أي ولو سهوا مغني (قوله وصيال نحو حية) أي توقف دفعها عليه م ر اهـ سم (قوله كأن حرك إلخ) أي في صلاة شدة الخوف إلخ وصيال إلخ فإنه لا يضر وإن كثر مغني (قوله وذلك) أي البطلان بالكثير المذكور قول المتن (لا قليله) أي إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل؛ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض نهاية ومغني (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغني (قوله وأمره بقتل الأسودين) أي وكأن قال خارج الصلاة «اقتلوا الأسودين في صلاتكم» وليس المراد أنه قال ذلك، وهو يصلي ع ش (قوله يعرفان) الأولى التأنيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع [حاشية ابن قاسم العبادي] طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضي احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع رأسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما أنه إن تحامل بثقل رأسه بطلت صلاته؛ لأنه زاد سجودا غير محتاج إليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع رأسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك أو رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اهـ. (قوله لوجود إلخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرفع) إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بأن تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه؛ لأن الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فإن كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمأنينة كما أن السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة (قوله لأنه لو تعمده) لا يخفى أن المراد هنا

بالتعمد أن يتعمد الإتيان به في غير محله؛ لأن هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه إلا أن تعمد الإتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه إلخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرر (قوله على مقابل ما في الروضة) فعلى ما في الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهر أنه يحصل البطلان بمجرد الشروع في الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخطوة الأولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء. (قوله نحو حية) أي توقف دفعها عليه م ر (قوله لا قليله) قال في الروض والقليل مكروه

في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to sit for recitation after the first prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد وإلا حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head from prostration before the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=687)

قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس [حاشية الشرواني] نوى المفارقة أو لحقه الإمام في السجود. (قوله ويؤيد ذلك قول الجواهر إلخ) لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا أن يكون التأييد بمجموع قول الجواهر إلخ وقوله ويوافقه إلخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه إلخ (قوله أن هاتين) أي مسألتي التقدم سهوا على الإمام في الرفع من السجود وفي الركوع (قوله في القيام) أي في مسألة الركوع و (قوله والقعود) أي في مسألة الرفع من السجود (قوله فخير) خبر أن وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله ما لم يقم) أي أو لم ينو المأموم المفارقة (قوله مطلقا) أي وإن لحقه إمامه قبل التذكر وقد مر ما فيه. (قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه إلخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما انتهى وسيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدها فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة؛ لأن المأموم بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة، وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام

أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن أريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقدم بركن وبعض ركن فليتأمل سم. (قوله إلا والإمام إلخ) مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما إلخ لعل الواو فيه بمعنى أو (قوله أو جالس) قد يقال ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الإمام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شك في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام، أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له، أو صيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن، والله تعالى أعلم. ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام (قوله: قال القاضي ومما لا خلاف فيه إلخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن، ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه: فإن سها، أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا، أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما اهـ وسيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما، والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما، والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة؛ لأن المأموم فيها بمنزلة الناسي والجاهل نظرا لظنه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من

السجدة الثانية، والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا، أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام، أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها، أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقديم بركن وبعض ركن، فليتأمل. (قوله: إلا والإمام إلخ) مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه (قوله: أو جالس) قد يقال: ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية، ثم

Mas'alah: Is specifying supplication in prayer obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

وقيل: لا يجب) وانتصر له الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=189)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or mistakenly omitting the order of prayer pillars?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=219)

فإن تركه عمدا، بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، بالأجماع لتلاعبه، نعم: لو قدم الركن القولي على فعلى كتقديم التشهد على السجود أو على قولي كتقدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد لم يضر، إلا أنه لا يعتد بالذى قدمه بل الذي يعيده. (424) الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى ينظر إلى بياض خده] رواه الدارقطني في السنن: باب ذكر ما يخرج من الصلاة به: ج 1 ص 356، وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1987) . (425) لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر: الحديث (429) وقال: حديث علي حديث حسن.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer by omitting verses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

وذكرت في الأصل أن فيه أربعة أقوال، أصحها أن يضع يده على خاصرته وأهملت خامسا: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، وسادسا: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها، حكاهما المحب الطبري في أحكامه،

Mas'alah: What is the ruling on passing through a gap in a prayer row to fill it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and integrals of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=53)

وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن: فشروطها ثمانية: 1 – طهارة الحدث والنجس. 2 – وستر العورة. 3 – واستقبال القبلة. واجتناب المناهي، وهي: 4 – 5 – 6 – الكلام، والأكل، والفعل الكثير. 7 – ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا. 8 – والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها. فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة، مثل: أن يسبقه الحدث فيها ولو سهوا، أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب، أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه، أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة، أو يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزهما، فلو اعتقد أن جميعها فرض، أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة، وستر العورة، لم تبطل. وأركانها سبعة عشر: 1 – النية. 2 – وتكبيرة الإحرام. 3 – والقيام.

4 – والفاتحة والبسملة آية منها. 5 – 6 – والركوع والطمأنينة. 7 – 8 – والاعتدال والطمأنينة. 9 – 10 – والسجود والطمأنينة. 11 – 12 – والجلوس بين السجدتين والطمأنينة. 13 – 14 – والتشهد الأخير وجلوسه. 15 – والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. 16 – والتسليمة الأولى. 17 – والترتيب هكذا.

وأبعاضها ستة: 1 – 2 – التشهد الأول وجلوسه. 3 – 4 – والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وآله في الأخير. 5 – 6 – والقنوت وقيامه. وما عدا ذلك سنن.

Sub-topic – Intention in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

[مسألة النية في الصلاة]

Mas'alah: What are the place, time, and manner of intention in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=597)

إذا ثبت هذا: فالكلام في محل النية، ووقتها، وكيفيتها.

Mas'alah: What is the place of intention in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=597)

فأما (محلها) : فالقلب؛ لأن النية الإخلاص، ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب. فإن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه.. فقد أتى بالأكمل. وإن تلفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه.. لم يجزه. وإن نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه.. أجزأه. ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لأن الشافعي قال: (وليس الصلاة كالحج؛ لأن الصلاة في أولها نطق واجب) . وهذا غلط؛ لأن النية هي القصد، وقد وجد منه ذلك، وما قاله الشافعي.. فإنما أراد به: النطق بالتكبير، لا بالنية.

Mas'alah: What is the time of intention in relation to the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=597)

وأما (وقتها) : فإن الشافعي قال: (وإذا أحرم إماما كان أو وحده.. نوى صلاته في حال التكبير لا قبله، ولا بعده) . قال أصحابنا: لم يرد بهذا: أنه لا يجوز أن تتقدم النية على التكبير، ولا تتأخر عنه، وإنما أراد الشافعي بقوله: (لا قبله) : أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير، ويقطع نيته قبل التكبير. وكذلك لم يرد بقوله: (ولا بعده) : أنه لا يجوز استدامتها بعد التكبير، وإنما أراد به لو ابتدأ بالنية بعد التكبير.. لم يجزه، فإن نوى قبل التكبير واستصحب ذكرها إلى آخر التكبير أجزأه، وكذلك لو استدام ذكرها بعد الفراغ من التكبير.. أجزأه، وقد أتى بأكثر مما يجب عليه، ولا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention at the beginning of the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

والثاني: يجزئه – وهو اختيار صاحب "الفروع" – لأنه يشق استصحاب ذكر النية في جميع التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

ويجب أن يستصحب حكم النية لا ذكرها في جميع الصلاة، كما قلنا في الطهارة. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What must one intend when performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

وأما (كيفية النية) : فإن كانت الصلاة فرضا. . فلا بد أن ينوي: أنها الظهر، أو العصر؛ لتتميز عن غيرها. وهل يجب عليه أن ينوي: أنها فريضة عليه؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد: أنه يجب عليه ذلك؛ ليتميز عن ظهر الصبي، وظهر من صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون فصلاها معهم. والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حنيفة: أنه لا يجب عليه ذلك؛ لأنها لا تكون على هذا إلا فرضا. ولأن الصبي إذا صلى صلاة الوقت في أول الوقت، ثم بلغ في آخره.. أجزأه عند الشافعي وإن لم ينو الفريضة. ولأن الشافعي قال: (إذا صلى وحده، ثم أعادها في جماعة. . . إن الله يحتسب له بأيتهما شاء) ، هذا يدل على: أن نية الفرض لا تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in the intention or combining obligatory and voluntary prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=600)

[فرع الاستثناء وتشريك النية بين فرض وسنة] قال الصيدلاني: إذا زاد في النية: إن شاء الله. فإن أراد الاستثناء. . . لم تصح؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ينافيها ويرفعها. وإن أراد إيقاع الصلاة بمشيئة الله. . أجزأه؛ لأن الأفعال لا تقع إلا بمشيئة الله. وإن نوى الفرض والنفل. . لم تنعقد صلاته. وبه قال محمد. وقال أبو حنيفة: (تنعقد بالفرض) . دليلنا: أنه نوى صلاتين مختلفتين، فلم تصح، كما لو نوى الفرض والجنازة. ذكره أبو

المحاسن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=602)

[فرع الشك في النية]] . قال الشافعي: (وإذا شك هل عين النية للفريضة؟ ثم ذكر بعد ذلك، أنه كان قد عين، فإن كان ذلك قبل أن يفعل شيئا من الصلاة.. مضى على صلاته وأجزأه وإن تذكر بعد ما فعل شيئا من الصلاة في حال الشك. . . بطلت) . وإن كان هذا الشك في أصل النية. . . ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم ما لو شك في التعيين، وهو الأصح؛ لأن التعيين يجب كما يجب أصل النية. والثاني: تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه لم يتيقن الدخول في الصلاة. إذا ثبت هذا: فإن قرأ الفاتحة، أو ركع، أو رفع منه، أو سجد، أو رفع منه في حال الشك.. بطلت صلاته؛ لأن فعل الصلاة في حال الشك، لا يصح. وإن وقف، ولم يفعل شيئا من ذلك، أو سبح في حال الشك إلى أن ذكر. . لم تبطل صلاته؛ لأن الصلاة لو خلت من ذلك الجزء. . . لجازت، بخلاف القراءة، والأفعال التي ذكرناها.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=447)

286 – باب صفة الصلاة النية واجبة في الصلاة بإجماع العلماء، ومحلها القلب؛ لأنها قصد وإرادة، وتسمى قصدا إن تعلقت بحال، وعزما إن تعلقت بمستقبل، ولا يتصور

تعلقها بماض. وشرطها العلم بصفات المنوي؛ ليتوجه إليه بصفاته، وغلط من أوجب التلفظ بها قبل التكبير؛ فإن تقدمت على الإحرام، أو تأخرت عنه، فلا يعتد بها، وإن اقترنت به، فثلاثة أوجه: أحدها: يجب بسطها على التكبير من أوله إلى آخره؛ لأن انعقاد الصلاة بالتكبير، فيجب اقتران قصدها بعقدها. والثاني: يجب تقديمها على التكبير، فإذا تمت قرنها بأوله، ولو قرنها بأوله من غير تقديم لم يجز؛ لأنه يخلو أوله عن نية تامة. والثالث: يتخير بين البسط والتقديم، وهو مذهب العراقيين. وزعم الإمام أن النية لا يتصور بسطها، وقال: لم يتفطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء إلا القفال؛ إذ قال: النيه تقع في لحظة لا يتصور بسطها، وعلى قوله من شرط التقديم، فلا يقدم النية، وإنما يقدم العلم بصفات المنوي، فإذا حصل أوقع النية مع أول التكبير في لحظة، وكذلك لا تنبسط

إلا العلوم بصفات المنوي، ويقدم حضورها [1] مع آخر التكبير، وتقرن النية بآخر التكبير، فحمل الخلاف على أن النية تقع في أول التكبير أو في آخره، أو يتخير بين الأمرين، والتقديم والبسط للعلوم دون النية، والذي ذكره بعيد في الفقه والتحقيق؛ أما من جهة الفقه: فلأنه على قول البسط يجوز خلو أول التكبير عن النية، ومن شأن النية أن تقرن بأول العبادة، وليس له أن يحكم بعطف حكم النيه على أول العبادة، كما في صوم التطوع على وجه؛ لأن الصوم استثني لحاجة لا تحقق لها هاهنا، وظاهر كلام الشافعي يشعر ببسط النية؛ إذ قال: ينوي مع التكبير، لا قبله، ولا بعده. ومن أين له أن الفقهاء على كثرتهم واختلاف قرائحهم لم يتفطنوا لحقيقة النية. وأما من جهة التحقيق: فلا مانع من بسط النية إلا كونها عرضا فردا، والعرض الفرد لا يتصور بسطه، وذلك لازم له في أنواع العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها؛ فإن عنى ببسط العلوم توالي الأمثال، فذلك جوابنا في بسط النية؛ إذ لا معنى لبسط العرض واستمراره

إلا توالي أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention during the takbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=448)

287 - التفريع إذا أوجبنا التقديم، فهل يجب استدامة النية إلى فراغ التكبير؟ فيه وجهان، وتأول الإمام استدامتها باستدامة ذكرها، وذكرها أن يعلم أنها وقعت، وإنما شرطنا التقديم؛ بناء على العادة، ولو تصور اقتران العلم والنية بأول التكبير لأجزأه، وعلى قول البسط: لو فرغ التكبير قبل تمام النية (1) في "م" : "حصولها" .

لم يجزه، وإن تمت قبل نجاز [1] التكبير، فوجهان: أحدهما: لا تجزيه ما لم يبسطها عليه من أوله إلى آخره. والثاني: تكفيه استدامة ذكرها إلى آخر التكبير، والإمام تأول بسط النية ببسط العلم، كما تقدم، واختار بعد ذلك أن يكتفى بنية تعد مقرونة بعقد الصلاة؛ لأن ما ذكره الفقهاء لا يدخل تحت القدرة البشرية، ولم يؤاخذ السلف بأمثال هذا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=295)

(نية لفعلها) أي الصلاة لتمتاز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل؛ لأنه المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في الوضوء، وجعلها

Mas'alah: What are the grammatical possibilities for the word 'niyyah' in the context of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

ويجوز في نية في المواضع الثلاثة والذكر الرفع عطفا على مرفوع سن كما تقرر والجر عطفا على رحمة الله

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory prayer when one intended an obligatory one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

فإن بفرض قصد التنفلا ... لم يحتسب به نعم لو أغفلا (تفصيلها كان الذي ينويه من جملة) يعني كان قصده الجملة (في الابتدا يكفيه)

Mas'alah: What is the grammatical parsing of 'qawlaihi' in the context of intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

ويجوز في قوليه نصبه وجره وعلى جره الأنسب قراءة النية بالإمالة.

Mas'alah: Why does prayer require intention more than fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=366)

ولأنها أفعال، وهي أحوج إلى النية من التروك،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer as obligatory in the intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=118)

قوله: قال أبو إسحاق المروزي: إنه لابد من وصف الصلاة بكونها فرضا، لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب ((التخليص)) - أيضا- وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين. قال الرافعي عند الكلام على نية الوضوء: وهو يجري في سائر العبادات المفروضة. والبندنيجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج والعمرة والطهارة، لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنازة والمنذورة إن قلنا: يسلك به مسلك الواجب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on pairing intention with the opening takbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة

الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد

Mas'alah: What is the ruling on intending both an obligatory prayer and greeting the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=327)

قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for obligatory prayer and greeting the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=328)

واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية: وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين: وقال الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن أحد والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية

فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان: ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يحصل واحد منهما: قال إمام الحرمين هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد قال ولم أره لغيره وحكاه المتولي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمنا وهذا بخلافها على الأصح وقال الرافعي إذا نوى الجمعة والجنابة (1) يبنى على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة فيه قولان مشهوران إن قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة وإن قلنا يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد: والاصح الحصول * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What are the authentic hadiths regarding the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1457)

والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيره وهو ضعيف قال الترمذي قال أحمد بن حنبل لا يصل هذا الحديث وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الألفاظ نفثه الشر ونفخه الكبر وهمزة المؤتة أي الجنون وروى الاستفتاح سبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم

يصرح أنه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفى رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" وعن أنس رضي الله عنه "أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها" رواه مسلم قوله أرم – بالراء أي سكت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال "بينما نحن نصلي مع رسول الله صل الله عليه وسلم إذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد كثيرا أو سبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" رواه مسلم متصلا بحديث أنس

Mas'alah: What is the preferred wording for the opening supplication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1458)

الذي قبله فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو إسحق المروزي والقاضي أبو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي إلى آخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حد

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=144)

فصل: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له فإن كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل يلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن أبي هريرة: تكفيه نية الظهر أو العصر لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضا ولا يلزمه أن ينوي الأداء والقضاء ومن 2 رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب 19. الترمذي في كتاب الصلاة باب 157. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 139. أحمد في مسنده "4/426" .

Mas'alah: Is there a required order between intention and takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=839)

الأمر الثالث: أن تعبيره بقوله: ترتيبها هكذا. أي على مقتضى العدد غير مستقيم؛ لأن النية والتكبير لا ترتيب بينهما، وكذلك القيام مع القراءة. وقد صرح الرافعي في كتاب الحج في أوائل الفصل الثامن المعقود للمبيت بأنه لا ترتيب بين القيام والقراءة.

Mas'alah: Is it obligatory to maintain intention throughout the takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=844)

قوله: وهل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم. انتهى. ذكر مثله أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" ثم خالف ذلك في كتاب الطلاق من "الشرح الكبير" فقال في الكلام على نية الكنايات. والأظهر: الاكتفاء بمقارنتها لأول التكبير. انتهى. وحذفه النووي من "الروضة" هناك فاتفق أن يسلم من الاختلاف؛ لكنه قال في "شرح المهذب" و "شرح الوسيط" المسمى "التنقيح" : المختار ما اختاره الإمام والغزالي [إلى] [1] أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا لصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-obligatory prayers like funeral and tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=848)

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي إلحاق فرض الكفاية والمندوب وركعتي الطواف إن أوجبناهما بالصلوات الخمس في شيئين: أحدهما في التعيين، وهو ظاهر، وكلامهم في الصوم يدل عليه، وحينئذ فينوي صلاة الجنازة مثلا أو عن نذر أو ركعتي الطواف. ثانيهما: في الفرضية، وهو ظاهر أيضا، وقد صرح به في فرض الكفاية الرافعي في باب صلاة الجنازة، وحكى معه وجها آخر أنه لابد من نية فرض الكفاية. وأما المنذور فنقله في "الكفاية" عن بعضهم ساكتا عليه، والقياس في ركعتي الطواف كذلك.

Mas'alah: Is it necessary to specify intention for ad ' or qad ' in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=848)

قوله: وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يشترط التعرض لنية الأداء والقضاء، بل يصح الأداء بنية القضاء، وبالعكس. ولك أن تقول: إن جرى ذلك على لسانه أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناه، بل قصد بالأداء حقيقته، وبالقضاء حقيقته، فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه، وإن قصد معناه المصطلح عليه، فلا ينبغى أن يقع نزاع في منعه، وإن كان المراد شيئا آخر فلابد من بيانه أولا. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is obligatory or supererogatory in the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=853)

وما ذكره من عدم ذكرهم الخلاف، ليس كذلك فقد جزم صاحب "التقريب" بأن

الصلاة لا تصح إلا مع التعرض للفرض أو النفل. ذكر ذلك في كتاب "الحج" في الكلام على ما إذا أهل بالحج في غير أشهره، فقال ما نصه: فأما الصلاة فلا يجوز صرفها من نية إلى نية لأنه عقدها لا يجوز على غير شيء، ألا تراه لو صلى لا ينوي به فرضا، ولا نفلا لم يجز صرفها إلى واحد منهما لحاجة كل واحد منهما إلى تعيين النية له دون صاحبه. وللشافعي ما يدل على هذا القول، وقد أشرنا إليه في كتاب الصلاة. هذا كلام ابن القفال، ومن "التقريب" نقلته. ولم يطلع في "الروضة" على ما ذكرناه فقال: الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين، ولا وجه للاشتراط في الأول، وذكر نحوه في "شرح المهذب" ، ووجه ما قاله من أنه لا وجه لاشتراطه في الضرب الأول؛ وهو ذو السبب والوقت أمران: أحدهما: ما ذكرته قبل هذه المسألة. والثاني: أن هذه الأمور لا تكون إلا نافلة بخلاف الظهر ونحوها، فإنها قد تكون فرضا، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، والصلاة المعادة، فاعلم ذلك فإن كلامه قد يتبادر منه العكس.

Mas'alah: What is the ruling on intention for time-bound and cause-based prayers?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=45)

وفي المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayers?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=45)

وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى والأداء والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=465)

القول في النية والنظر في ثلاثة أمور

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=596)

والأصح: وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى ـــــــ قال: (والأصح: وجوب نية الفرضية) ؛ لتمتاز عن صلاة الصبي، والصلاة المعتادة في جماعة. والثاني: لا؛ لأن الظهر من البالغ إذا لم تكن معادة .. لا تكون إلا فرضا، وصلاة الصبي حجة لنا؛ لأن الصبي إذا صلى ثم بلغ .. يجزئه ما أتى به، ولو كانت نية الفرضية مشترطة .. لما أجزأه ذلك. لكن صحح في (التحقيق) و (شرح المهذب) : أن نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي، وفي (أصل الروضة) الاشتراط، والأول هو الظاهر. والنذر كالفرض، حكاه ابن الرفعة عن بعضهم وأقره. قاعدة: العبادات المشروط فيها النية، في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة أقسام: الأول: يشترط بلا خلاف كالزكاة. الثاني: عكسه كالحج والعمرة. الثالث: يشترط التعرض له على الأصح كالصلاة. الرابع: عكسه الجمعة والصوم على ما صححه في (شرح المهذب) ، خلافا لما وقع للرافعي من ترتيب الخلاف على الصلاة، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) . الخامس: عبادة لا

يكفي فيها ذلك، بل يضر على الصحيح، وهي التيمم، فإذا نوى فرضه .. لم يكف. قال: (دون الإضافة إلى الله تعالى) ؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله. والثاني: يجب؛ لتحقق معنى الإخلاص. ويجريان في سائر العبادات. ولا يشترط التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة على الصحيح، لكن متى نوى الظهر ثلاثا أو خمسا .. لم ينعقد. وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the opening takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=599)

ويندب النطق قبيل التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

فإن صلى فرضا أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض وجب قصد فعله بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينه من ظهر أو غيره والأصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية ومقابل الأصح تستحب يقول لا تجب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وقيل تجب وعلى الأصح تستحب والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمدا فلا تنعقد صلاته ومقابل الأصح يشترط نية

الأداء أو القضاء فيضر الغلط

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ويجب قرن النية بالتكبيرة بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير إلى آخره

Mas'alah: What is the correct view on intending the obligatory prayer in the second rak'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

والأصح على الجديد أنه ينوي بالثانية الفرض ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أوالعصر ولا يتعرض للفرض

Mas'alah: What are the requirements for the intention in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=141)

فرع تجب نية فعل الصلاة) لتمتاز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لأنه المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في صفة الوضوء (و) يجب (تعيينها كالظهر والعصر) لتمتاز عن غيرها (فلو اقتصر على فرض الوقت، أو صلى الجمعة بنية الظهر، أو) الظهر (المقصورة أو عكسه) بأن صلى الظهر بنية الجمعة (لم

يجزه) ؛ لأنه لم يميز في الأولى لصدقها بفائتة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها (وتشترط نية الفرضية) في الفرض ولو كفاية أو نذرا (وإن كان) الناوي (صبيا) ليتميز عن النفل (فيحضر المصلي ذلك في ذهنه ويقصده) وما ذكر من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان، لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب أنها لا تشترط في حقه وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا وبهذا صرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق نحوه. وأما المعادة فسيأتي حكمها في صلاة الجماعة (ولينو) ندبا (إضافتها إلى الله تعالى) كأن يقول لله، أو فريضة لله ليتحقق معنى الإخلاص (وكونها أداء، أو قضاء وعدد الركعات) لتمتاز عن غيرها والتصريح بطلب هذه المذكورات من زيادته (فلو لم ينو ذلك صحت) صلاته؛ لأن العبادات كلها لا تكون إلا له تعالى وكل من الأداء، والقضاء يأتي بمعنى الآخر والعدد محصور بالشرع (لكن لو عين عددا وأخطأ العدد) وفي نسخة لو غير العدد (بطلت) لأنه نوى غير الواقع وفرضه الرافعي في العالم وقضيته: أنه لا يضر في الغلط وأيده الإسنوي بما ذكر وفي نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في التعيين لا يضر (ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء) فبان بقاؤه (أو عكسه) بأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه (أجزأه) لما مر بخلاف ما لو فعل ذلك عالما لتلاعبه ولا يجب التعرض للاستقبال كما صرح به الأصل ولا للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ. قال البغوي والمتولي صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ولا يصح في القضاء؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الأصل في التيمم الصحة مطلقا (ويجب تعيين الرواتب و) سائر (السنن) المؤقتة، أو ذات السبب (بالإضافة) إلى ما يعينها كركعتي الفجر وسنة العشاء، أو راتبتها وكصلاة الاستسقاء، أو الكسوف، أو عيد الفطر أو النحر، أو الضحى قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها، أو التي بعدها وتبعه السبكي ووجهه أن تعيينهما إنما

يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت، وإن لم يقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع ما قيل إن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض وتستثنى تحية المسجد وركعتا الإحرام، والوضوء، والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى، والإحياء في [حاشية الرملي الكبير] قوله بطلت لما مر) قال صاحب الكافي وفيه نظر؛ لأنه ألحق الظن بالشك، والشك يقتضي التردد وإتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان، والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه أن يكون خطأ وسهوا، والخطأ في الصلاة لا يفسدها. اهـ. والمعتمد الصحة؛ لأن ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه، والصلاة تميزت بالنية ولم يصرفها عما كانت عليه، والظن الحادث لا يخرجه عن كونه في صلاة وإنما بطلت صلاته في مسألة القنوت لتعمده تطويل الركن القصير به في غير محله (قوله ونقله القمولي عن القاضي) قال شيخنا كلام القاضي فرعه على رأيه أن الشك في فرض بعد السلام مؤثر، والأصح خلافه (قوله: كالظهر والعصر) في إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها، أو القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد. (قوله: أو نذرا) هل هذا في كل منذورة، أو يختص بالتي لا سبب لها ولا وقت فلا يجب التعرض للفريضة فيما لو نذر المحافظة على رواتب الفرائض، والضحى وتحية المسجد ونحوها لم أر فيه شيئا وعندي فيه وقفة. ت وقوله هل هذا في كل منذورة أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الصواب أنها لا تشترط في حقه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه اعلم أن ما ذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ظاهر لا يعدل عنه والتعليل يوافقه ت ورجحه السبكي وصوبه في المهمات (قوله وفي نسخة لو غير العدد بطلت) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته أنه لا يضر في الغلط إلخ) الوجه أنه يضر في الغلط أيضا إذ القاعدة أن ما يجب التعرض له تفصيلا، أو جملة يضر الخطأ فيه، ثم رأيت المسألة في المجموع في باب الوضوء فقال لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا، أو خمسا. قال أصحابنا لا يصح ظهره

سئل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي، ثم يتبين له خطأ فماذا يقضي فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله (قوله فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي إلخ) وفيه نظر ت (قوله: وقضية كلام الأصل في التيمم الصحة مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو عيد الفطر) ، أو النحر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا، أو نحرا؛ لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات ويجاب بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ش (قوله: وركعتا الوضوء) أي، والطواف (قوله: والإحرام) أشار إلى تصحيحه (قوله، والاستخارة) وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب، والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، والتحقيق عدم الاستثناء؛ لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك

الثانية وقياسا عليهما في الثالثة، والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك (إلا الوتر فلا يضاف إلى العشاء) ؛ لأنه مستقل بل ينوي سنة الوتر (وينوي بجميعه) إن أوتر بأكثر من ركعة (الوتر) أيضا، وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها، والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته (أو يتخير) وفي نسخة ويتخير (فيما سوى الأخيرة) منه إذا فصله (بين) نية (صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته) ، وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك إذا نوى عددا، فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة؛ لأنها المتيقن أو ثلاث؛ لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، أو إحدى عشرة؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف

الصلاة فيه نظر. اهـ. والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع أو تسع، أو إحدى عشرة (وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة) وهي ما لا وقت لها ولا سبب؛ لأنها أدنى درجات الصلاة فإذا نواها وجب أن تحصل له (والصواب أن نية النفل لا تجب في الجميع) أي جميع السنن الرواتب وغيرها لملازمته لها، والاعتبار في النية بالقلب كما مر (ويستحب النطق مع النية) بها قبيل التكبير، والتصريح به من زيادته. (فإن نوى الظهر) بقلبه (وجرى على لسانه العصر لم يضر) إذ العبرة بما في القلب (وإن عقب النية بإن شاء الله) بأن لفظ بها (أو نواها وقصد) بها فيهما (التبرك، أو أنه) أي الفعل (واقع بالمشيئة لم يضر، أو) نوى بها (التعليق) ، أو أطلق (بطلت) للمنافاة (وإذا) أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن (قلب الصلاة) التي هو فيها (صلاة أخرى، أو أحرم القادر بالفرض قاعدا، أو) أحرم به الشخص (قبل الوقت عالما) بذلك (بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا) لتلاعبه. وقوله من زيادته بلا عذر لا حاجة إليه مع أنه مفهوم من قوله (فإن كان معذورا كمن) قلب صلاته الفرض نافلة جاهلا، أو أحرم بها القادر قاعدا كذلك، أو (ظن دخول الوقت فأحرم) بالفرض فبان خلافه (أو قلبه) نفلا مطلقا (ليدرك جماعة) مشروعة (وهو منفرد فسلم من ركعتين) ليدركها (أو ركع المسبوق قبل إتمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا) للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم أما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره إلى التعيين وأما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها (وإن قال لإنسان صل فرضك ولك علي دينار فصلى) بهذه النية (أجزأته) صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الأصل في كتاب الكفارات (وكذا) يجزئه (لو نوى الصلاة ودفع الغريم) ؛ لأن دفعه حاصل، وإن لم ينوه فأشبه التبرد مع نية الوضوء (لا) إن نوى بصلاته (الفرض، والنفل) غير التحية أو نحوها فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى بخلاف الفرض

والتحية، أو نحوها، وهذه والتي قبلها من زيادته هنا، وقد ذكر الأولى كأصله في صفة الوضوء، والثانية معلومة من كلام أصله.

Mas'alah: What is the scenario when the intention for prayer is absolute or tied to four rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

قال أصحابنا: صورة المسألة إذا كان قد أطلق النية أو قيدها بأربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on intention during the takbir of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

وقوله: حال التكبير لا بعده ولا قبله، محمول على ما إذا نوى قبل التكبير، ويستصحب النية إلى أن فرغ عن التكبير، قاله ابو على السنجي رحمه الله عليه والمذهب الصحيح انه لا يجزيء عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intending shortly before the takbir and maintaining it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

ومن أصحابنا من قال: وهو القفال رحمه الله، إنه لو نوى قبيل التكبير، ويستصحب النية إلى أن افتتح التكبير، فإنه يكتفي، وإن لم يستصحبها إلى أن فرغ عن التكبير، لأنه قرن النية بالتكبير.

Mas'alah: What intention is required for sunnah and obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=629)

نويت أن أصلي، ويكفيه ذلك، فأما السنن، فإنه يحتاج فيها إلى أصل النية، وإلى تعيينها بأن يقول: نويت أصلي سنة الوقت، فإن كان صبحا، فينوي سنة صلاة الصبح، وإن كان مغربا فينوي سنة صلاة المغرب، وأما الفرائض على قسمين:

Mas'alah: Why must one specify the prayer name in the intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=629)

وإنما قلنا: ينوي صلاة الظهر، لأن الصلاة قد تكون ظهرا، وقد تكون غير الظهر فينوي الظهر لكي يتميز عن غير الظهر.

Mas'alah: What is the difference between doubt in original intention and doubt in intention of shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=636)

فإن قيل: ما الفرق بين ما لو شك في أصل النية ثم تذكرها حكمهم بصحة الصلاة، وبين ما لو شك في نية القصر، ثم تذكر أنه نواه، فإنه يلزمه الإتمام؟ قلنا: الفرق بينهما إذا شك في نية القصر تأدى جزء من صلاته على حكم

الإتمام، والصلاة إذا تأدى جزء منها على حكم الإتمام لزمه الإتمام، كما لو اقتدى

بمقيم قبل السلام بجزء، يلزمه إتمام الصلاة، وها هنا يشك في أصل النية، فما بعد الشك إلى التذكر ليس من الصلاة، فأقضى ما فيه أنه أتى بفعل يضاد الصلاة، والفعل اليسير في أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=647)

مسألة أول التبكير إذا عرى عن عين النية لم تنعقد الصلاة، وإن عري آخر التكبير عن النية صحت صلاته إذا لم ينسها، واستصحب ذكرها، فلو نسي ذكرها بعد الفراغ من التكبير لم يضره إذا استصحب حكمها، والفرق أنه إذا نوى مع أوائل التكبيرة لم يمض عليه شيء من أجزاء الصلاة قبل النية، بل أتي بالنية مقرونة على حسب الطاقة بأول العبادة، فجاز ألا تكون بغيرها مقرونة بالجزء الثاني والثالث، فأما إذا نوى في آخر التكبير دون أوله، فقد مضى بعض الصلاة عاريا عن النية. فإن قيل: مقتضي هذه النكتة، أن توجب هذه النية قبل إنشاء التكبير حتى لا يوجد جزء من التكبير إلا والنية التامة مقترنة به. قلنا: النية من أركان الصلاة، وأركانها لا تنفصل ولا تتقدم، ولا تتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on intention when prostrating in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

وهذا كما قال الشافعي رحمه الله، لو هوي إلى السجود فسقط على الأرض، إن نوى الاعتماد على الأرض، لا يحسب له عن فرض السجود، فإن نوي السجود، واستدام نيته

الأولى، لم يحدث نية الاعتماد على الأرض، حسب له عن فرض السجود.

Mas'alah: Can an obligatory prayer be performed with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=99)

والفرض لا ينوى به التنفل

Mas'alah: What is the ruling on intention during the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

مسألة: قال: (وإذا أحرم إماما، أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده) . وهذا كما قال: لا تصح الصلاة إلا بنية. والأصل فيها ما تقدم من الآية والخبر، فإذا ثبت ذلك، فإن الكلام فيها في ثلاثة فصول في محلها وكيفيتها ووقتها.

Mas'alah: What is the place and manner of intention in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

فأما محلها فالقلب، فإن نوى بقلبه ونطق بلسانه، فهو الكمال، وهذا إذا نطق قبل التكبير، ثم كبر ناويا، وإن نطق بلسانه بهما، ولم ينو بقلبه لم يعتد بهما، وإن نوى بقلبه، ولم ينطق بلسانه أجزأته.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature and timeliness of the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=459)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحتاج أن ينوي فرض الوقت ليتميز عن القضاء، ولم يذكره أهل العراق، أو يقول: أؤدي صلاة الظهر فريضة، وقيل: يحتاج أن ينوي لله

تعالى، وهو ضعيف، وهذا لإظهار الإخلاص. والمذهب أنه يستحب ذلك، لأنها لا تكون إلا لله تعالى.

Mas'alah: What additional intentions are required for Friday prayer and supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=462)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يشترط في الجمعة شرطان زائدان نية الاقتداء وتقييد النية بما يتميز عن الظهر الذي هو فرض الوقت في سائر الأيام بأن يقول: أصلي صلاة الجمعة فرض الوقت، أو يقول: الصلاة المفروضة ركعتين، ونية القصر عند الافتتاح شرط ليجوز له القصر. وأما صلاة النافلة، فعلى ضربين: مقيدة وغير مقيدة، فالمقيدة كصلاة العيدين والخسوف والكسوف، وصلاة الاستسقاء وقيام رمضان والوتر وركعتي الفجر، فهذه الصلوات لا تقع إلا بنيتها، فيلزمه أن ينوي الفعل، والتقييد. وأما غير المقيدة مثل صلاة الليل وسائر النوافل يكفيه أن ينوي الفعل فقط. ومن أصحابنا من قال في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس يلزم التقييد، وهذا اقيس عندي وليس بمشهور. ومن أصحابنا من قال: في جمع النوافل المرتبة مع الفرائض سوى ركعتي الفجر يكفيه نية الفعل، لأن فعلها قبل الفريضة وبعدها يغني عن تقييدها وتخالف ركعتي الفجر، لأنها

تقع سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر، وإن صلى الفريضة في آخره، ويصليها بعد الفريضة أيضا إذا تركها، وهذا ضعيف عندي، لأن النوافل الراتبة وسواها في هذا المعنى سواء، وهذه النوافل مزية على غيرها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنها وواظب على فعلها، فلا بد من تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) relative to the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=462)

وأما وقت النية [59 أ/ 2] في الإحرام لا قبله ولا بعده، فيحتاج أن تكون نيته مقارنة لجميع التكبير، ولو قدمها واستصحبها إلى حال التكبير جاز، والحكم للنية المقارنة، ولو أتى بتمام النية مع ابتداء التكبير واستصحبها إلى آخره أجزأه، وإن لم يستصحب ذكرها إلى آخر التكبير لم يجز، فإن قيل: هلا قلتم: إنه إذا نوى مع أول جزء من التكبير أجزأه، لأنه عندكم من الصلاة كما قلتم فيمن ينوي الطهارة مع أول جزء من وجهه أجزأه؟ قلنا: لأن في الطهارة كل جزء منها سقط به الفرض عن محله، فإذا نوى عن أول جزء منها أجزأه، وههنا الصلاة عقد ينعقد لجمح لفظ التكبير، وإذا أتمه يدخل به في الصلاة وانعقدت به، فيلزمه أن لا يعري شيئا منه عن النية. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يأتي بجميع النية مع ابتداء التكبير، لأن النية لحظة، وهذا غلط. وأما قول الشافعي رحمه الله: (لا قبله) لم يرد به أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير، بل أراد: لا ينوي قبله ويقطع قبل التكبير، وكذلك قوله: ولا بعده لم يرد أنه لا يجوز استدامة النية بعد التكبير، بل أراد: لا يجوز إنشاؤها بعد التكبير وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: إذا نوى قبل التكبير بلحظة يجوز، وبه قال أحمد، وهذا لأن عبادات الأبدان مبنية

على أن نيتها تقارن الشروع فيها، إلا في النية في الصوم للضرورة بدليل الحج وغيره. وروى الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة مثل مذهبنا، وقال داود: يلزمه أن يقدم النية على التكبير لئلا يعرى جزء منها عن النية، وهذا غلط لأنا نوجب أن يقارن جميع النية ابتداء التكبير، فلا يخلو جزء منها عن النية. وقال القفال: قال المتقدمون من أصحابنا: يلزمه أن

ينوي ابتداء النية مع ابتداء التكبير وانتهائها مع انتهائه، لأن الشافعي رحمه الله، قال: (لا قبله ولا بعده) ، وهذا لا يصح، لأن النية ليست شيئا يمتد حتى لو فعل [59 ب/ 2] هكذا، بطلت صلاته. والأصح أن يأتي بجميع النية قبل التكبير ويستصحبها حتى يفرغ من التكبير، لأنه إنما يصير داخلا في الصلاة بالفراغ من التكبير، وهذا صحيح موافق لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the intention lags behind the takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=463)

فرع آخر لو تراخى بعض النية عن آخر حرف من حروف التكبير لم تجز صلاته، ولو نوى بعض النية قبل التكبير وأتمها مع التكبير لم تجز أيضا، ولو نوى كلها قبل التكبير وكلها مع التكبير يجوز.

Mas'alah: Where is the intention made and is verbalizing it recommended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

والنية بالقلب، ويندب النطق قبيل التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for obligatory prayer with greeting the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=236)

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضا لا يضر لان التحية تحصل وان لم ينوها ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد إلى النية المعتبرة في الابتداء وبين أن يحدثها في الاثناء وهو ذاكر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلا عنها لم يصح ما أتي به بعد ذلك في أصح الوجهين وقد قدمنا هذا:

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer absolutely without specifying obligatory or supererogatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=726)

(الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقا فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين رحمهم الله لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا فاشبه ما لو تعرض لهما في نيته والثانى أنه كما لو نوى النفل وحده لان مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية الا ترى أنه لو تحرم

بالصلاة مطلقا انعقدت صلاته نفلا وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربع وهى بأسرها مذكورة في الكتاب

Mas'alah: What is the manner of intention for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1262)

قال (ثم كيفية النية أن ينوى الاداء أو الظهر وهل يجب التعرض للفرضية والاضافة إلى الله عزوجل فوجهان والنية بالقلب لا باللسان وأما النوافل فلابد من تعيين الرواتب بالاضافة وغير الرواتب يكفى فيها نية الصلاة مطلقة) * الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما الفرائض فيعتين فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال فلا يكفى اخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل (الثاني) تعيين الصلاة المأتى بها من ظهر وعصر وجمعة لتمتاز عن سائر الصلوات ولا يجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر في أصح الوجهين لانه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الاتيان بها فيه اتيانا في الوقت قال صلي الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها) وقتها ليست هي بظهر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة على حيالها لم تصح ولا تصح بنية مطلق الظهر علي التقديرين واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الامرين منها التعريض للفرضية في اشتراطه وجهان اداء كانت الفريضة أو قضاء احدهما وبه قال ابن ابى هريرة لا يشترط لان الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت يجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما اجزأه ذلك لانه لم ينو الفريضة واظهرهما عند الاكثرين وبه قال ابو اسحاق تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبى

وممن صلى منفردا ثم اعادها في الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ولك ان تقول قولنا المصلى ينوى الفرضية اما ان يعنى بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة علي المصلي بعينه أو كونها من الصلوات اللازمة على اهل الكمال أو شيئا آخر ان عنينا به شيئا آخر فلنلخصه اولا ثم لنبحث عن لزومه وان عنينا الاول وجب ان لا ينوى الصبى

الفريضة بالاخلاف ولم يفرق الائمة بين الصبى والبالغ بل اطلقوا لوجهين وايضا فانهم قالوا فيمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة الصحيح أنه ينوى الفرض بالثاني وهو غير لازم عليه وان عنينا الثاني فمن تعرض للظهر والعصر فقد تعرض لاحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال وكونها ظهرا أخص من كونها صلاة لازمة عليهم والتعرض للاخص يغني عن التعرض للاعم ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيا عن التعرض للعبادة ونحوها من الاوصاف وبهذا البحث يضعف ما ذكر في توحيه الوجهين ومنها الاضافة الي الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله فيها وجهان احدهما وبه قال بن القاص يشترط ليتحقق معني الاخلاص وأصحهما عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالي ومنها التعرض لكون المأتي به قضاء أو أداء في اشتراطه وجهان احدهما يشترط أنه ليمتاز كل واحد منها عن الآخر كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين أنه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر قال الله تعالي فإذا قضيتم مناسككم أي أديتم ويقال قضيت الدين واديته بمعنى واستشهدوا لهذا الوجه بنص الشافعي رضى الله عنه علي انه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ثم بان انه صلي بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع انه نوى الاداء ولك أن تقول القول بأن النية الاداء هل تشترط في الاداء ونية القضاء هل تشترط في القضاء وفرض الخلاف فيه منقدح لكن قولنا هل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس أما أن يعنى به أن يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجرى في قلبه أو

علي لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو يعنى به انه يتعرض في الاداء حقيقة القضاء وفى القضاء لحقيقة الاداء أو شيئا آخر ان عنينا به شيئا آخر فلابد من معرفته أولا وان عنينا الاول فلا ينبغى ان يقع النزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمائر ولا عبرة بالعبارات وان عنينا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزء وعبث فوجب ان لا ينعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث ركعت أو خمسا ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط أو ركن وليس علي الناوى التعرض لتفاصيل الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه الان الظهر إذا لم يكن قصر الا يكون الا أربعا (القسم الثاني) النوافلل وهى ضربان احدهما النوافل المتعلقة بوقت أو سبب فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد

Mas'alah: What is required in the intention for prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=63)

فيجب فيها قصد فعلها وتعيينها ولو نفلا ونية فرض فيه كأصلي فرض الظهر, ـــــــ فيجب فيها أي النية. قصد فعلها أي الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال وتعيينها من ظهر أو غيرها لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت. ولو كانت الصلاة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يؤخر القبلية. ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر فلا يكفي صلاة العيد

والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد. ويحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر. أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى. والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعين كالضحى. وتجب نية فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل. كأصلي فرض الظهر مثلا أو فرض

Mas'alah: What is recommended to include in the intention for prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=64)

وسن إضافة إلى الله وتعرض لأداء أو قضاء ولاستقبال وعدد ركعات ونطق بمنوي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=65)

وعند الأئمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=73)

واستأنف قبله وسن بعد تحرم افتتاح ما لم يشرع ـــــــ

Mas'alah: When should the opening supplication be recited silently?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=73)

افتتاح أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام.

Mas'alah: Until when is the opening supplication (istiftah) permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=73)

ما لم يشرع في تعوذ أو قراءة ولو سهوا.

Mas'alah: What are the best supplications for the opening of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=74)

وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهي: وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن الأديان إلى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

أمرت وأنا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on synchronizing intention with the opening takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=151)

وقارن الناوي النية بالتكبير في كله حتما؛ أي: وجوبا؛ لأنه أول الأركان، بأن يستحضر جميع ما أوجبناه عند أوله ويستمر ذاكرا له إلى آخره بحيث يقارن كل حرف منه؛ كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه، واختار النووي في شرحي "المهذب" و "الوسيط" تبعا لإمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي: الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام؛ بحيث يعد مستحضرا للصلاة عرفا غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: إنه الحق، والسبكي: إنه الصواب. وقول المصنف: (والنووي) بسكون الياء إجراء للوصل مجرى الوقف.

Mas'alah: Is a general intention sufficient for a common person in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=196)

غفل عن التفضيل .. فنية الجملة في الابتداء كافية، حكاه عنه النووي في (الروضة) وغيرها، قال: وهو الصحيح الذي تقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of intending the act in the intention for prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

قصد الفعل) أي فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لأنه المطلوب (

Mas'alah: What is the ruling on intention for witr and tarawih prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

والوقت) كالعيدين والرواتب (فالقصد) أي قصد فعله (تعيين) له (وجب) ولا تجب نية النفلية لأنها ملازمة للنفل (كالوتر) وإن زاد على ركعة وفصله فينوى في الركعتين وإن كانتا شفعا الوتر كما ينوى في جميع ركعات التراويح وله أن ينوى فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله صلاة الليل او مقدمة الوتر أو سنته وهي أولى وأفاد بقوله كالوتر عدم إضافته للعشاء لأنه سنة مستقلة ويميز عيد الفطر عن الأضحى أو سنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها وإن لم يؤخرها ولا يجب التعيين في تحية المسجد وركعتي الوضوء والطواف والإحرام والاستخارة ونحوها 0

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

وعدد الركعات) لكن لو عين وأخطأ لم تنعقد لأنه قد نوى غير الواقع ولأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the takbir according to Imam al-Haramayn and al-Nawawi?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

ومختار الإمام) أي إمام الحرمين (والنووي بسكون الياء إجراء للوصل مجرى الوقف (

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the takbir according to al-Ghazali?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

وحجة الإسلام) الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام وهي أنه (يكفى بأن يكون قلب الفاعل مستحضر النية) للصلاة عرفا (غير غافل) عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق والسبكي إنه الصواب والمعتمد الأول 0

Mas'alah: What is the ruling on intention being concurrent with the action in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=447)

قوله (قصد الشيء مقترنا بفعله) أي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء و الصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء. وقولهم في بعض العبارات: فإن تراخى عنه سمي عزما ليس من التعريف بل زائد لأنه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال: نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت , بطلت صلاته لأن قوله: نويت بعد التكبيرة كلام أجنبي وقد

طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها , ولو نوى الصلاة و دفع الغريم لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية و سنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا و سنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج احداهما في الأخرى , ولو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا لفخر الرازي , ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار.

Mas'alah: Why is intending the act of prayer itself required?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو إجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتي , و إنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer (ta'yinuha) in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (وتعيينها) لتتميز عن سائر الصلوات.

Mas'alah: What two things are required in the intention for a time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (وجب قوله الخ) فيجب فيه شيئان القصد و التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=459)

قوله: (ويجب قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي، بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض، وقصد الفعل في كل الصلاة، ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون، وهو أصل مذهب الشافعي، واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي، بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة، ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبيرة ولو الحرف الأخير، ويكفي تفرقة الأوصاف علي الأجزاء وهذ أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . فالمصير الي الثاني، قال بعضهم: ولو كان الشافعي حيا لأفتى به. وقال ابن الرفعة: إنه الحق و صوبه السبكي. قال الخطيب: ولي بهما أسوة. والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا والستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا، والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان.

Mas'alah: What is the difference between al-Nawawi and others regarding the intention and takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=459)

قوله: (وأما النووي الخ) مقابل لمحذوف تقديره: أما غير النووي فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين.

Mas'alah: What is meant by customary conjunction in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=459)

قوله: (بالمقارنة العرفية) أي بعد الاستحضار العرفي.

Mas'alah: What is the weaker view on the obligation of the intention to exit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج. وقوله: وجه مرجوح قد علمت علته وقد تقدم ردها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer for one unable to speak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (ونوى بقلبه) هذا معلوم لأن النية لا تكن إلا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الأقوال وإن كان التلفظ سنة عند القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on intention when praying for a reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=469)

فائدة) لو قال شخص لآخر: صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير [حاشية البجيرمي] قوله: (نية فعل الصلاة) الإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري، وبالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعة من الأركان والسنن والمكلف به المعنى المصدري تأمل. قوله: (لأنها القصد) أي والقصد لا يكون إلا بالقلب قوله: (وسبق لسانه إلى الظهر) أي وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر أي لأن التلاعب قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضر، أي لأنه لم يدخل في الصلاة لأنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة أي تكبيرة الإحرام وهي لم توجد حينئذ قوله: (عن الوسواس) الظاهر أنه بكسر الواو لأن المراد به الوسوسة. وأما المفتوح فاسم للشيطان قال تعالى: {من شر الوسواس} [الناس: 4] قوله: (ولو عقب النية إلخ) و "إن شاء الله" ليس مبطلا للصلاة لأنه قبل انعقادها لأنها لا تنعقد إلا بالتكبير قوله: (أو نواها) أي المشيئة قوله: (أو التعليق إلخ) ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم، وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على أمر لا يوجد عادة أو يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافا لما قاله شارح الكتاب

من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله اج قوله: (أو أطلق لم يصح) أي حملا للإطلاق على التعليق لأن حرف الشرط وهو "إن" صريح فيه فلا ينصرف عنه إلا بقصد التبرك ونحوه، وإنما لم يحمل الإطلاق على التعليق في نحو الطلاق فإنه إذا قال طلقتك إن شاء الله أو أنت طالق إن شاء الله وأطلق وقع لأن أنت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوي صرفه عن الوقوع إلا قصد التعليق بخلاف حالة الإطلاق لضعفها، ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان أوضح. واعلم أن هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي ع ش، فالمناسب أن يقول ضر بدل قوله لم يصح. والحاصل أن مسائل المشيئة صورها ثمانية من ضرب اثنين، وهما قوله: علق النية بلفظ المشيئة أو نواها في الأربعة المذكورة بعد وكلها في الشارح قوله: (للمنافاة) أي بين الجزم بالنية المشترط والتعليق. قوله: (فرضك) أي مثلا إذ مثله الضحى والعيد مثلا قوله: (فصلى بهذه النية) أي منضمة إلى النية المعتبرة ق ل كأن قال: أصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار. اهـ. م د. وكيف تجزيه صلاته مع قوله ولي على فلان دينار مع أنه مبطل لها إلا أن يقال أتى به في قلبه من غير تلفظ، والظاهر أن التلفظ لا يضر لأنه قبل الانعقاد ولا يحصل إلا بالتكبير قوله: (لم يستحق) أي لأنها جعالة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل، وعبارة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لغيره أد ديني وأنا أوفيك، أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الآمر له شيئا في مقابلة فعله فإنه لا يلزم قوله: (صحت صلاته) بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع به الغريم عادة

تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي. (

Mas'alah: What is the ruling on conjoining intention with the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=479)

ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره. واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، [حاشية البجيرمي] يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه بخلاف الخلقي، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه، أو تخليته ليكتسب أجرة تعلمه، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اهـ. فإن عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل بالصلاة بدونها كالأخرس كما قاله ابن شرف قوله: (منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ومثال كبد في لغة بني أسد، ومثال فلس في لغة تميم، والخامسة مثال قفل قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال. اهـ. مصباح اهـ ع ش. قوله: (وراحتاه) أي ظهرهما قوله: (قرن النية) أي قرن المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية، ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير إلخ قوله: (بتكبيرة الإحرام) أي بجميعها وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر، ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا الشهاب م ر. ثم قال: وعندي لا يجب لاغتفار الفصل وكلامهم على الغالب، وهو عدم الفصل ابن قاسم شوبري. قوله: (لأنها أول الأركان) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وسائر

العبادات بخلاف الصوم كما مر. قوله: (بأن يقرنها) هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل، وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلا كما أشار إليه في التحفة وما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة، واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين عند م ر. وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية، بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد إلخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف، تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد إلخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي. واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية ومعنى عده مستحضرا استحضاره الأركان إجمالا كما مر قوله: (ويستصحبها) بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من كونها ظهرا وفرضا، ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه، ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثم اختار النووي إلخ زيادي. لا يقال استحضاره الكل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الإمام نفسه. لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل اهـ عبد البر. قوله: (عند العوام) هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام، وحينئذ ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=480)

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، [حاشية البجيرمي] شوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما، وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس. والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير. قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الخليفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي. وقوله عن الرملي الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وعبارة الرحماني ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له هذا ما اعتمده م ر. ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية قوله: (ولي بهما أسوة) هو من كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير. اهـ. عميرة. قوله: (والوسوسة عند تكبيرة الإحرام إلخ) ذكر بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين، وهو غير مناف لقول الشارح الوسوسة خبل في العقل أو جهل في الدين لأن هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة، وهو الاسترسال مع الوسواس. وكلام الأول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل، قاله شيخنا الملوي: قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة. فقال: إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص، فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله، فالعبد

مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت: لم ذلك؟ قال: لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى «وقال عثمان بن العاص – رضي الله عنه – يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب إذا حسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني» . فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة: من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد} [إبراهيم: 19] {وما ذلك على الله بعزيز} [إبراهيم: 20] ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاستعيذوا بالله منه فإنه يأتي إلى المتوضئ فيقول له: ما أسبغت وضوءك، ما غسلت وجهك، ما مسحت رأسك، ويذكره بأشياء يكون فعلها، فمن نابه شيء من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فإن الله يصرفه عنه» قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم: خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة. واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح. وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي: شكوت إلى أبي سليمان الداراني – رضي الله عنه – الوسواس فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتممت به زادك. قال الشيخ

محيي الدين النووي

Mas'alah: Is it obligatory to maintain intention after the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=481)

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الأيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer and distinguishing it from other actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=186)

أي: الصلاة، ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها؛ لأنه المطلوب، وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer in intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=186)

مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت.)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=186)

ومع نية فرض فيه) أي: في الفرض، ولو كفاية أو نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه، بل صوبه، قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا؟ ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر. .)

Mas'alah: What is the ruling on adding the name of Allah in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=187)

و) سن. (إضافة الله تعالى) خروجا من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention before the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=187)

ونطق) بالمنوي. (قبيل التكبير) ليسا عد اللسان القلب. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention being connected to the takbir in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=187)

مقرونا به النية) [حاشية البجيرمي] شوبري. (قوله: أي: في النفل) أي: المطلق وذي الوقت والسبب. (قوله: للزوم النفلية له) أي: أصالة وقد يجب لعارض نذر شوبري. (قوله: للظهر ونحوها) إذ قد تقع معادة أي: فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقد تقدم وجوب ذلك في كلامه تأمل شوبري. وأجيب بأن المراد به الفرض الصوري والذي اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقي في المعادة وكذا لتتميز عن صلاة الصبي؛ لأن نية الفرضية لا تجب عليه حتى لو نواها فالمراد الفرض الصوري، وعبارة ح ل قوله: بخلاف الفرضية للظهر ونحوها، فإنها قد تتخلف، وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الأصلية لا تمييزها عن النافلة، وكذا صلاة الصبي إذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة، وأما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما، وبهذا سقط ما للشيخ

عميرة هنا. (قوله: ليساعد اللسان القلب) وخروجا من خلاف من أوجبه كما قاله م ر ولم يذكره الشارح لأن الخلاف فيه واه. (قوله: يأتي بمعنى الآخر) أي: لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته ع ش. (قوله: مع علمه بخلافه) أي: وقد أراد المعنى الشرعي أو أطلق فإن أراد المعنى اللغوي صح كما في ح ل. . (قوله: تكبير تحرم) وفي البحر وجه أنها شرط؛ لأنه لا يدخل إلا بتمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها اهـ والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث برماوي ح ف. (قوله: من مفسدات الصلاة) أي: وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال ع ن: يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك قاله الجوهري: قال الإسنوي: فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر. (قوله: خبر المسيء صلاته) أي: الذي أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري وقوله: ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه إذ ذاك الفاتحة وفي بعض الروايات «فاقرأ بأم القرآن» ح ل قال ع ش: ولم يقتصر على قوله «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الأركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالما بها اهـ. (قوله: ثم اسجد) أي: بعد قوله: ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أي: فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله: ثم ارفع إلخ أي: للركعة الثانية وقوله: وفي صحيح ابن حبان أتى بها؛ لأن فيها التعرض للطمأنينة مبالغة في الانتصاب قائما وإشارة إلى عدم إجزاء القراءة في حال النهوض أي: قبل أن يصير إلى القيام أقرب منه إلى الركوع وإن أجزأت قبل الطمأنينة. (قوله: مقرونا به النية) ، وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصد هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل

عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثم اختار النووي ما قاله الشارح: وقال ابن الرفعة: وغيره إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي ولو تخلل بين الله وأكبر ما لا يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النية له وكلام الأصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد ز ي وقوله: ذات الصلاة أي: تفصيلا كما قاله حج: لأن المقارنة الحقيقية لا تكون إلا حينئذ ولا تحويها القدرة البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش: واقتصر على هذا م ر في شرحه ولم يذكر ما اختاره في المجموع أصلا لكن ذكر حج ما يقتضي ترجيحه حيث قال: بعد كلام قرره؛ ولذلك صوب السبكي وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة: إنه الحق وغيره: إنه قول الجمهور والزركشي: إنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للإمام والغزالي وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on continuous intention (istishab al-niyyah) during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=188)

ولزمه تعلم إن قدر) عليه [حاشية البجيرمي] إنه صحيح والسبكي: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. (قوله: بأن يقرنها) بضم الراء من باب نصر ينصر برماوي. (قوله: ويستصحبها) قال السبكي: اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه يستمر استحضارها ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل توالي أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أولا وجد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس

تكرار النية كتكرار التكبير كي يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير قال: وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يقصده ع ش وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اهـ عميرة. (قوله: بحيث يعد إلخ) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي أيضا بحيث إلخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها. فالحاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير شيخنا، والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا ح ل نقلا عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هذا هو مذهب الشافعي، وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة اهـ ويمكن رجوع م ر عما في شرحه. (قوله: وتعين فيه) أي: في التكبير أي: في صيغته وفيه أنه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه إلا أن يقال: صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة. (قوله: مع خبر البخاري) أي: ولم يرو عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على غير هذا الوجه ع ش. (قوله: ما لا يمنع الاسم) أي: إذا كان من نعوت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فإنه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر وكتب أيضا قوله: ولا يضر ما لا يمنع إلخ هل كذلك السلام؟ وما الفرق؟ مع أن ما هنا أحوط توقف فيه شيخنا ز ي شوبري الظاهر أنه كذلك قال ح ل: قوله: ما لا يمنع الاسم أي: لا يفوت معناه، وهو كون الله أكبر من كل شيء. (قوله: كالله الأكبر) لأن

أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف م ر. (قوله: لا أكبر الله) هل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال: أكبر الله أكبر: فيه نظر والأقرب أن يقال: إن قصد البناء ضر، وإلا فلا ع ش وقوله، وإلا أي: بأن قصد الاستئناف أو أطلق كما في حاشيته على م ر. (قوله: الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين، وهي حاصلة بدون ذلك، وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي: الملك القدوس كما في التحقيق م ر سم. (قوله: لا يسمى تكبيرا) أي: شرعا وقال: ح ل انظر لا يسمى عند من مع أن معنى التكبير، وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك اهـ. (قوله: ويجب إسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الأركان القولية. . (قوله: بفتح الجيم إلخ) ومضارعه بعكس ذلك شوبري. (قوله: ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالأقرب أنه ينتقل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الإحرام بالفارسية (خداي بزرك تر) كما نقله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من تر لأن خداي معناه الله وبزرك معناه كبير

Mas'alah: What is the text of the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=197)

نحو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي «وأنا أول المسلمين» فكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها

دعاء الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=329)

بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on intending the act of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=329)

لفعلها) أي: الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها؛ لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوى.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time or cause in the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=329)

مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته [حاشية الجمل] إنتاج الركنية اهـ لكاتبه. (قوله وهي معتبرة إلخ) أشار به إلى أن بقلب متعلق بخبر مبتدأ محذوف وعليه فلا يرد

أن قوله بقلب يقتضي أن النية قد تكون بالقلب، وقد تكون بغيره مع أنها لا تكون إلا بالقلب؛ لأنها القصد اهـ ع ش. وعبارة الشوبري قوله بقلب قال بعضهم: لا حاجة إليه؛ إذ النية لا تكون إلا به وأجيب بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال ينافي هذا جعل قوله فلا يكفي النطق إلخ. مفرعا عليه؛ لأن ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه، وقوله بعد ولا يضر النطق إلخ. مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمله انتهت. (قوله فسبق لسانه إلى غيرها) أي: أو تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فسبق لسانه إلى العصر وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة التحرم انتهت. (قوله لفعلها) لا يصح أن تكون الإضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي إحضارها إلخ بل هي من إضافة الجزء إلى كله؛ إذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت أنها من جملة المركبات فالمراد إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلا أو قولا وسواء كان الفعل يوجد خارجها كالقيام أو لا؟ يوجد كالركوع، والمراد أنه ينوي هذا الفعل من حيث إنه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن فعلها أي عن ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته. هذا هو المراد انتهى شيخنا، فإن قلت النية مشتملة على الفعل؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل اهـ شيخنا ح ف أي: وأراد بها مطلق القصد. (قوله ولو نفلا) هذه الغاية لا محل لها؛ لأنها توهم أن أصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف إنما هو في نية النفلية اهـ ز ي اهـ ع ش ومراده بالنفل ما يشمل المطلق وغيره. (قوله لتتميز عن بقية الأفعال) هذا ظاهر في غير السجود ونحوه مما لا يوجد إلا في الصلاة اهـ شيخنا. (قوله فلا يكفي إحضارها في الذهن إلخ) مثل الصلاة في ذلك الوضوء والغسل ونحوهما اهـ ح ل. (قوله وهي هنا إلخ) الضمير راجع للفعل وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه اهـ

شيخنا وهذا من الشارح رد لما احتج به من قال: إن النية شرط لا ركن. وعبارة شرح م ر وقيل شرط؛ إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها قال الرافعي: ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي: لا بنفسها أيضا ولا تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها انتهت. (فائدة) العبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه وهو الصوم كما صححه في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه، ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهو التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأنها لا تنوى) وإلا لزم التسلسل؛ لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا: إنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة وهو ليس كذلك، وأما إذا قلنا: ينوي المجموع أي: يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله: لأنها لا تنوى أي: لا تجب نيتها فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة، وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، ولكن لا يجب ذلك أي: ملاحظة هذا القدر اهـ ح ل مع إيضاح. (قوله كصبح وسنته) هذان مثالان

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory nature in a repeated prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=330)

ومع نية فرض فيه) أي: في الفرض ولو كفاية أو نذرا ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال: إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه [حاشية الجمل] لذات الوقت ومثال ذات السبب كالكسوف ومن الأول سنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الإطلاق منصرف إليها وإن لم يصل الظهر قبل القبلية؛ لأن الوقت لا يعين ومن ثم وجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولو أطلق في القبلية أو البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين اهـ ح ل. (قوله أيضا كصبح وسنته) كان الأولى أن يقول وكسوف ويظهر أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والأوجه الإجزاء ويظهر أيضا أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروط معينة عن نية الظهر ولم أر في ذلك شيئا، ولو قال: نويت أصلي ركعتي الفجر سنة الصبح هل يصح أو لا؟ الوجه الصحة وقوله: سنة الصبح، بيان خلافا لمن قال: إنه لا يصح للمنافاة؛ لأن الأصل في الفجر أنه للفرض اهـ برماوي. (قوله لتتميز عن غيرها) وهو النفل المطلق اهـ شيخنا. (قوله صلاة الوقت) أي المطلق الصادق بكل الأوقات اهـ شيخنا. 1 - (قوله أو نذرا) وفي الذخائر الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفرضية؛ لأن النذر لا يكون إلا فرضا اهـ ح ل. (قوله ليتميز عن النفل) هذا التعليل يجب إسقاطه وذلك؛ لأن مصلي الظهر مثلا إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا

تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل؟ لا يقال: مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي؛ لأنا نقول: يمنع ذلك قوله وشمل ذلك إلخ فتأمله اهـ شوبري ومثله في البرماوي، ثم قال: والأولى في الجواب أن يقال: إن هذا التعليل للصلاة المنذورة وقوله ولبيان حقيقته تعليل لغيرها ويكون التعليل على التوزيع ويطابقه قوله وشمل ذلك إلخ اهـ ويمكن أن يقال: لا يرد هذا من أصله؛ لأن المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن تعرض للظهر بكونها ظهرا مراده كونها ذات هذا الوقت وهي حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعينا ومنشأ هذا الإيراد فهم قائله أن المراد بالظهر التي تعرض لها ما هو علم على الفرض وليس مرادا لما عرفت تأمل منصفا، ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي للشارح في باب أداء زكاة المال حيث قال في تعليل عدم اشتراط نية الفرضية في الزكاة: لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر اهـ بحروفه، وقد كتب عليه هناك بعض الحواشي، قوله وبه فارق إلخ أي بكونها لا تقع إلا فرضا؛ لأن الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفريضة تأمل اهـ لكاتبه. (قوله ولبيان حقيقته في الأصل) أي فالغرض من نية الفرضية أحد أمرين إما التمييز وإما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عن غيره اهـ ح ل. (قوله وشمل ذلك) أي قوله ومع نية فرض فيه اهـ شيخنا. (قوله وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة) عبارة هذا الشرح ثم وينوي الفرض وإن وقعت نفلا؛ لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ اهـ أي المقصود هو ذلك وإن لم يلاحظه الناوي لكن قوله أنه ينوي يقتضي أنه لا بد أن يلاحظ ذلك ثم قال: لا إعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه اهـ أي: فإن نوى ذلك بطلت صلاته كتبنا على هذا ثم إن الظاهر أنه لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل

الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض وقوله بل صوبه معتمد وقوله ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني أي: وهو قوله ولبيان حقيقته في الأصل؛ لأن ما ذكر فرض في الأصل هذا والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ووجوبها في المعادة اهـ ح ل. (قوله وصحح خلافه) معتمد اهـ شيخنا. (قوله؛ إذ كيف ينوي الفريضة) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية عليه؛ لأنها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي ما لو صلى الصبح ثم بلغ في الوقت وأراد إعادتها هل تجب عليه الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا إلى أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الأول للعلة

Mas'alah: What are the recommended acts of intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=332)

بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (إضافة الله تعالى) خروجا من الخلاف وإنما لم تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي (ونطق) بالمنوي (قبيل التكبير) [حاشية الجمل] غاية ما في وسعه فعل الأولى وهو ليس سببا لندب المعادة بل هي سنة في نفسها بمنزلة سنة الظهر البعدية اهـ شيخنا. (قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها) أي: فإنها قد تتخلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الأصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي إذا نوى الفرضية فيها الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن

النافلة، وأما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما فتأمل وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا اهـ ح ل. (قوله خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له تعالى، والثاني: تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات انتهت. (قوله لا تكون إلا له تعالى) أي: لا تكون واقعة إلا له لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي اهـ ع ش على م ر. (قوله ونطق بالمنوي إلخ) ويشترط أن لا يأتي بالمشيئة لفظا أو نية إلا إن قصد التبرك فيضر عند الإطلاق ولا يجب التعرض للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر مع زيادات لع ش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق ولو مع التبرك أو أطلق للمنافاة بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل إنما هو في الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم؛ لأنه كلام أجنبي وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن في حال تردده بخلاف الحج والصوم والاعتكاف فلا تبطل بنية الخروج منها؛ لأن الصلاة أضيق، وتبطل بتعليقها بشيء ولو مستحيلا عقلا وإن لم يحصل لما مر من المنافاة، وفارق من نوى وهو في الركعة الأول مبطل في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له. ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم صلاته على هذا الظن صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح كأن كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكره فذاك وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا؛ لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن. وهذا هو الظاهر خلافا للقمولي ومن تبعه؛

لأنه تطويل لركن قصير سهوا ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين كسنة الظهر مع فرضه أما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف إلخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم فلا تنعقد؛ لأنه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة. ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عامدا عالما بطلت، ويستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى جماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي، ولو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها، أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا ولو كان بين أظهر العلماء؛ لأن هذا من دقائق العلم انقلبت نفلا لعذره؛ إذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرض بطلان العموم وهو مطلق الصلاة. ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة التي أراد فعلها مع الإمام وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما

Mas'alah: What is the ruling on the place of intention (niyyah) and the recommendation of verbalizing it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=163)

والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر. (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب.)

Mas'alah: How must the intention be connected to the opening takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=165)

ويجب قرن النية بالتكبير) يعني يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره. (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلى آخره، وقيل: يجب بسطها عليه، ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله.

Mas'alah: What is the second view on renewing intention when ijtihad changes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=402)

والثاني: أنه يستأنفها (بقلبه) (1) . وذكر في الحاوي وجها آخر: أنه يبقى على اجتهاده، وليس بشيء.

Mas'alah: How should one formulate the intention for prayer according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=411)

وأما كيفيتها: فقد قال أبو إسحاق المروزي: ينوي صلاة الظهر المفروضة.

Mas'alah: What are the requirements for intention in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=411)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجزئه نية الظهر (أو) (4) العصر (5) ، ولا تجب نية الفرض وهو قول أبي حنيفة. ولا تجب نية الأداء، والقضاء في أصح الوجهين (6) ، فأما السنن الراتبة، كصلاة العيدين، (1) (يكبر) : في أ، ب، وفي ج: يكن. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى" أنظر صحيح البخاري 1: 6، أنظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي: 5. وانظر صحيح مسلم باب الإمارة رقم 155. (3) وهو الماوردي، أنظر "المجموع" 3/ 243. (4) (أو) : في ب، وفي أ: الألف ساقطة، والأول أصح، أنظر "المهذب" 1/ 77. (5) لتتميز عن غيرها من الصلوات. (6) ذكر الماوردي أربعة أوجه في الأداء والقضاء وهي: الأول: لا يشترطان وهو الأصح. الثاني: يشترطان. الثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز الوقت بخلاف القضاء. الرابع: إن كان عليه فائتة، اشترط نية الأداء وإلا فلا، أنظر "المجموع" للنووي 3/ 246.

والكسوفين، والاستسقاء، وقيام رمضان، والسنن الراتبة مع الفرائض (فلا) (1) بد منها، من نية مقيدة بما تنسب إليه (2) . وقيل: في السنن الراتبة (سوى) (3) ركعتي الفجر، يكفي فيها نية الفعل، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from supererogatory to obligatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=415)

وإن نوى سنة راتبة، فنوى نقلها إلى فرض، لم تصر فرضا، وهل تصير نافلة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on one who bows without proper intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=416)

وعلى هذا مسألة الهاوي إلى الركوع، إن كان عالما بأن ذلك لا يجوز، لم يحصل له شيء، وإن كان جاهلا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=145)

أحدها: (نية) وهي القصد بالقلب، لخبر: إنما الاعمال بالنيات.

Mas'alah: What is required in the intention for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=145)

(فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة، لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها، لتتميز عن غيرها، فلا يكفي نية فرض الوقت.

Mas'alah: What is required in the intention for supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=145)

(ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق، كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب، فيجب فيها التعيين ـــــــ والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، والسلام. وفعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الأخير، والترتيب. (قوله: أحدها) أي أحد الأركان. نية، لأنها واجبة في بعض الصلاة. وهو أولها، لا في جميعها. فكانت ركنا كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط، لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة. ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا، وتمت النية وقد زال المانع، فإن قيل: هي شرط صحة، أو ركن فلا، كذا قيل والأوجه عدم صحتها مطلقا. (قوله: وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة، أما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله، أي قصد الشئ الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ. (قوله: لخبر الخ) أي ولقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * قال الماوردي: الإخلاص في كلامهم هو النية، وللإجماع على اعتبار النية في الصلاة. (قوله: فيجب فيها إلخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره. فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل،

والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية. وقد نظمها بعضهم فقال: يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل. وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله: فيجب فيها الخ. وقوله: قصد فعلها أي أيقاعها. فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب. (قوله: أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، فيلزم التسلسل. وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما. (قوله: لتتميز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لأجل أن تتميز عن بقية الأفعال التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة. أفاده كردي. (قوله: وتعيينها) بالرفع، عطف على قصد فعلها. أي ويجب تعيين الصلاة. وقوله: من ظهر من بمعنى الباء، متعلقة بتعيينها. أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا. ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل، وهو غير البيان. تأمل. (قوله: لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لأجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات. (قوله: فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين. وقوله: نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الأوقات. (قوله: ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين. وهي للتعميم، أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق، وهو المقيد بوقت أو سبب. (قوله: كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس، القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة. (قوله: والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب، وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة، وليس كذلك. ويمكن أن يقال أنه من عطف العام على الخاص، إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها، كالضحى والعيدين. (قوله: أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة، أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء. قال في النهاية: ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة

الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، لحصول المقصود بكل صلاة. والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء، لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به

Mas'alah: What is the ruling on intention for Tarawih, Duha, and eclipse prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=146)

ويحمل على ما يريده على الاوجه، ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها، والتراويح والضحى، وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding adding 'for Allah' in the intention for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding adding 'for Allah' in the intention for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

وسن) في النية (إضافة إلى الله) (تعالى) ، خروجا من خلاف من أوجبها، وليتحقق معنى الاخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=150)

يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره. كالقصر للقاصر، وكونه إماما أو مأموما في الجمعة، والقدوة لمأموم في غيرها، مع ابتدائه. ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء. وفي قول صححه الرافعي، يكفي قرنها بأوله. وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي، وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الائمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) being concurrent with the opening takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=150)

ويتعين) فيه على ـــــــــ الشافعي. قال بعضهم: واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس، فإذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فمل عما

قالوه للتسهيل الذي قال به الغزالي وإمامه الجليل، واختاره في المجموع والتنقيح، وذلك لقوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * اه. وما أحسن قول ابن العماد في منظومته: ولم يجعل الله في ذا الدين من حرج * * لطفا وجودا على أحيا خليقته وما التنطع إلا نزغة وردت * * من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته إن تستمع قوله فيما يوسوسه * * أو نصح رأي له ترجع بخيبته القصد خير وخير الأمر أوسطه * * دع التعمق واحذر داء نكبته (قوله: لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير. (وقوله: أول أركان الصلاة) يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير. ولو قال: لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى. (قوله: فتجب مقارنتها الخ) لا حاجة إليه إذ هو عين المعلل. (قوله: بل لا بد) بل هنا للانتقال لا للإبطال. (قوله: فيها) أي في النية، وهو متعلق بمعتبر. وقوله: مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية. وقوله: وغيره أي غير ما مر. (قوله: كالقصر إلخ) تمثيل للغير. (قوله: في الجمعة) قيد في الإمامية والمأمومية، ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة، كما في الكردي. (قوله: في غيرها) أي الجمعة. (قوله: مع ابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر، والضمير يعود على التكبير. (قوله: ثم يستمر) معطوف على يستحضر، فالفعل منصوب. (قوله: لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه، ولا يكفي التوزيع بأن يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه، لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية. (قوله: يكفي قرنها بأوله) أي التكبير، لأن استصحابها دواما لا يجب ذكرا. ورد بأن الانعقاد يحتاط له. اه تحفة. (قوله: عند العوام) أي لا عند الخواص، فإنهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان، فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية. وفي البجيرمي ما نصه: قوله: عند العوام، هل هو متعلق بالاكتفاء؟ أي يكفي للعوام المقارنة العرفية؟ أو بالعرفية، أي العرفية عند العوام؟ وحينئذ ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج. فليحرر. شوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما. وعلى الأول فالمراد بالعوام

العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس، والثاني هو المعتمد. فليتأمل. مدابغي على التحرير. اه. (قوله: بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره: ويكفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث إلخ. فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية. لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء، ولا يضر عزوبها بعد. والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا. والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها كما مر. (قوله: إنه الحق) أي ما اختاره الإمام هو الحق، أي الصواب الذي لا يجوز غيره. ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا. (قوله: في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين. فإن قلت هذا مناف لقول بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين. قلت: لا منافاة، لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا تتم له عبادة، والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-commoner's intention regarding obligatory and supererogatory parts of prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

لو اعتقد غير العامي أن بعض الصلاة فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة صح عند (حج) وخص (م ر) الصحة بالعامي.

Mas'alah: Is intention required for each takbir of the one conveying the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة من تكبيرات المبلغ، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت ما لم يكن جاهلا، واكتفى (خط) بالنية في الأولى.

Mas'alah: What is the second opinion on intending a specific prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

والثاني: لا؛ لمخالفة وضع النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1117)

قال: ثم ينوي المصلي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة، فإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

Mas'alah: Does intending the obligatory Dhuhr prayer suffice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1120)

قال في "التتمة" : وعلى هذا إذا نوى فرض صلاة الظهر أجزأه، وإن نوى فرض الظهر، فوجهان: وجه المنع: أن الظهر اسم للوقت، لا للعبادة، وكلام غيره يقتضي الجزم

بمقابله.

Mas'alah: What must one intend when performing the obligatory prayer of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1123)

ثم القائلون بطريقة أبي حامد اختلفوا فيما ينويه عند أداء فرض الوقت: فمنهم من قال: ينوي أداء الظهر أو أداء فرض الظهر، إن اعتبرنا نية الفريضة أيضا، وهو ما حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال. ومنهم من قال: [إنه] لابد أن ينوي الظهر فرض الوقت؛ لأنه قد يعبر بالأداء عن القضاء؛ فإنك تقول: أديت الدين؛ إذا قضيته. وقال الإمام: إن من اعتقد مثل هذا خلافا، فليس على بصيرة في الإحاطة بالغرض؛ لأن الألفاظ ليست مجزئة في غرضنا، والمقصود العلوم بالصفات، فإذا حصلت العلوم بحقائق صفات المنوي، فهو الفرض، ثم يقع تجريد القصد إلى ما أحاط به العلم، وإذا لاح هذا فالتناقش في العبارات تخييل خلاف لا حاصل له، ومن هاهنا صح للرافعي سؤال على أصل مقصود في نفسه له تعلق

بما نحن فيه، وهو أن القضاء: هل يصح بنية الأداء، والأداء هل يصح بنية القضاء؟ فيه وجهان حكاهما المتولي تبعا للقاضي الحسين: أحدهما: لا؛ لما بينهما من التغاير. وأصحهما: عند الأكثرين- كما قال الرافعي-: الجواز؛ لأن الأداء يعبر به عن القضاء- كما ذكرنا- والقضاء يعبر به عن الأداء، قال الله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي: أديتموها. قال المتولي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي، وذكر ما حكيناه من الاستشهاد لقول القاضي أبي الطيب من قبل. قال الرافعي: ولك أن تقول:

الخلاف في أن نية الأداء [هل تشترط في الأداء؟] [ونية القضاء] هل تشترط في القضاء–منقدح، والخلاف في أن الأداء يصح بنية القضاء، وبالعكس، إن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وفي القضاء تعرض لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ الأداء–فينبغي أن يقطع بالصحة؛ لأن الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات. وإن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الأداء– فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو وعبث؛ فوجب ألا ينعقد به [الصلاة] ؛ كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا. وإن عنيت به أمرا آخر فبينه. قلت: وهذا السؤال متجه، ولا يقال: إن ذكره إنما يتم إذا كان صورة محل الخلاف فيمن تعمد ذلك مع العلم بالوقت.

Mas'alah: What is the complete form of intention for an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1127)

قال في "التتمة" : فإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أن الحالة الكاملة في المكتوبة: أن ينوي صلاة الظهر أداء فرضا أربع ركعات مستقبل القبلة لله تعالى، [وينطق بذلك قبل] والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

ثم مقارنة الشيء للشيء تكون حقيقة إذا انطبق أوله على أوله وآخره على آخره، وقد قال بذلك بعض الأصحاب هاهنا فاشترط أن يكون أول النية مع أول التكبير، وآخرها مع آخره؛ أخذا بظاهر قول الشافعي: "وينوي صلاته مع التكبير لا قبله ولا بعده" ، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

[و] قال الفوراني والمسعودي: إنه قول المتقدمين من مشايخنا، ولم يورد الغزالي في "الخلاصة" غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ، وعبارة بعضهم في حكاية ذلك: أنه لو وزع النية على حروف التبكير فقرن أولها بأوله وآخرها بآخره جاز.

Mas'alah: What is the correct madhhab position on distributing intention across the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

والمذهب الصحيح: أنه لا يجوز ذلك، وكذا قاله القاضي الحين، وهو المحكي في "الإبانة" عن القفال، لكن بين القاضي والقفال اختلاف في علة عدم الجواز:

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the intended action during niyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1132)

نعم: الفعل المنوي قد شرطنا أن يكون الناوي حال النية عالما به وبصفاته، وحصول العلوم بذلك يكون واقعا في أزمنة في العادة، فإذا حضرت في الذهن، ولم يقع الذهول عن أوائلها توجه القصد إلى العلوم بصفاتها في لحظة واحدة، بلا ترتيب ولا استرسال.

Mas'alah: What is the difference between maintaining niyyah in memory versus in ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1132)

وقولنا: يستحضر ذلك ذكرا، [احترزنا به] عما إذا استصحب ذلك حكما؛ فإنه لا يكفي، وإنما يكتفي به بعد الفراغ من التكبير إلى آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding maintaining niyyah throughout the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1132)

وقد وافق هؤلاء القفال على اشتراط تقديم النية على أول التكبير، خالفهم في اشتراط استصحابها إلى آخره، وقال: يكفي أن يكون مستحضرا لها في أوله، ولا يضر

Mas'alah: What is the ruling on requiring intention before the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

قال: ومن اشترط تقديم النية على التكبير فمقصوده: أن يقدم العلوم بما ينويه قبل التكبير، ثم ينطبق القصد على أول التكبير؛ فنه أول الصلاة، فإن خلا عن القصد لم

يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option between advancing or delaying the intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

قال: ومن خير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامه إلى أن التخيير يكون بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباقه على أول العقد، لكن مساق هذا التقدير ألا يشترط القائلون باشتراط تقديم النية أو بالتخيير استدامتها ذكرا بعد اقترانها بأول التكبير إلى آخر التكبير كما صار إليه القفال، وقد قالوا: إنه يجب أن يكون مستديما للنية جملة إلى الفراغ من التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) relative to the opening takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

ولا جرم قال الإمام: إن إيجاب استدامة النية إلى آخر التكبير قول [من لم] يحط بحقيقة النية؛ فإن من ضرورة تقديم النية–أي: بالتفسير الذي ذكرناه– أن تنطبق النية على أول التكبير، والمقدم هو العلوم، ثم إذا حضرت العلوم، ووقع القصد، ليس ما يدام نية، وإنما هو ذكر النية، وذكر النية علم بأنها وقعت كما وصفنا وقوعها، وحينئذ فالمراد: دوام العلم بأنه صدر منه النية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) relative to the opening takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1136)

وقد سلك صاحب "الغاية" في الرد على الإمام طريقا آخر، فقال: ما نزل عليه الوجوه بعيد في الفقه والتحقيق: أما من جهة الفقه؛ فلأنه على قول البسط يجوز خلو أول التبكير عن النية، ومن شأن النية أن تقترن بأول العبادة، [وليس له أن يحكم بعطف النية على أول العبادة] كما في الصوم على وجه؛ لأن الصوم استثنى لحاجة لا تحقيق لها هاهنا. وظاهر كلام الشافعي يشعر ببسط النية؛ إذ قال: "ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده" . وأما من جهة التحقيق: فلا مانع من بسط النية إلا لكونها عرضا فردا، والعرض الرد لا يتصور انبساطه، وذلك لازم في أنواع العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عني ببسط العلوم توالي الأمثال؛ [فذلك جوابنا] في بسط النية؛ إذ لا معنى لبسط العرض [واستمراره] إلاتوالي أمثاله.

Mas'alah: Does the imam require all intentions to be present at once during the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1136)

قلت: وما ألزمه الإمام غير لازم؛ لأن الإمام لم يشترط استحضار جميع العلوم في وقت واحد، بل اكتفى بحصولها شيئا فشيئا من أول التكبير إلى آخره، وذلك لا يقتضي توالي أمثالها؛ فاندفع هذا السؤال بهذا الطريق، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling if one says the takbir with intention, then repeats it with intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1137)

فرع: لو كبر ناويا، ثم كبر ناويا، نظرت:

Mas'alah: What are the three degrees of intention in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

(فصل) النيه ثلاث درجات : إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة او ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين ، وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط .

Mas'alah: What is the meaning of action, specification, and obligation in prayer intention?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

الفعل :أصلي والتعيين: ظهرا أو عصرا و الفرضية : فرضا .

Mas'alah: What is required in the intention for an obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=257)

فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=257)

والأصح وجوب نية الفرضية

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=257)

دون الإضافة إلى الله تعالى، - [مغني المحتاج] والإخلاص في كلامهم النية، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها. (فإن صلى) أي أراد أن يصلي (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك؛ ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية، والنية كذلك؛ لأن المقصود منها شيئان: تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء آخر (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات. قال في العباب: وفي إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها، والقنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد اهـ. وينبغي الاكتفاء، وتقدم الكلام على النية في باب الوضوء، ولو عبر بقوله: قصد فعلها وتعيينها لكان أولى، واستغنى عما قدرته تبعا للشارح، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من

حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية، فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شك، فلا يحسن بعد ذلك. قوله (والأصح وجوب نية الفرضية) ؛ لأنه معنى الأول، وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية، وفي المعادة خلاف في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في صلاة الجماعة. والثاني: لا تجب؛ لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة، وعلى الأول تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق، وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها؛ لأن صلاته تقع نفلا، فكيف ينوي الفرضية. فائدة العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام: الأول: يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري، وليس كذلك؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا، وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر. الثاني: عكسه الحج والعمرة. الثالث: يشترط على الأصح كالصلاة. الرابع: عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر، وهي: التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف. (دون الإضافة إلى الله – تعالى –) فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى. وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص، وعلى الأول تستحب لذلك. قال الدميري: وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ. ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الركعات في الأصح فيهما، ولكن تسن خروجا من الخلاف، ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=259)

ويندب النطق قبيل التكبير. [مغني المحتاج] إحدى عشرة وترا، ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء، والإحرام، والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم، وإن قال في الكفاية: إن المنقول في الثالثة أنه لا يكفي. (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وعبر بالتعريف في المحرر والروضة وكان في أصل المصنف كذلك لكنه كشط الألف واللام وصحح عليه؛ لأن فيهما إبهام اشتراطها، وقد صوب في الروضة والمجموع الجزم بخلافه، وقال هنا: (قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم) ؛ لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها، فإنها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي كما سبق، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) ؛ لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها وجب حصوله، ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى (والنية بالقلب) بالإجماع؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر. (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس: قال الأذرعي: ولا دليل للندب اهـ وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة. ولو عقب النية بلفظ: إن شاء الله، أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق، أو أطلق لم يصح للمنافاة. ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا

بطلت صلاته، أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل، كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها، وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطلت كما مر، ولا يجوز له أن يستمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on joining the intention with the opening takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=263)

ويجب قرن النية بالتكبيرة، وقيل يكفي بأوله. [مغني المحتاج] تحت صدره. قال المتولي: وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا. (ويجب قرن النية بالتكبيرة) أي تكبيرة الإحرام؛ لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه (وقيل: يكفي) قرنها (بأوله) بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في شرح المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي، ولي بهما أسوة، وعلى الأول لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة، وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلا إذا قال: الله الجليل أكبر، والظاهر كما أفتى به شيخي أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم؛ لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد. فالعبادة في قطع النية أضرب: الأول: الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بهما. الثالث: الصوم والاعتكاف الأصح أنهما لا يبطلان. الرابع: الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا، ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالى. فروع لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به. ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهرا أو عصرا، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها، وندرة مثل ذلك في الأولى، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية، وإن كان جاهلا إذ كان من حقه

أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا إذ لا حيلة في النسيان، ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه، وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة، وفيها عن الأصحاب أنه لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته اهـ. فإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك. وقول

Mas'alah: Is it required to maintain the intention continuously until the completion of the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1024)

776 – فأما من قال بتقديم النية قال: يجب أن يكون مستديما للنية جملة، إلى الفراغ من التكبير. وهذا أيضا قول من لم يحط بحقيقة النية. وأنا أقول: من ضرورة تقديم النية أن تنطبق النية على أول التكبير، والمقدم هو المعلوم، ثم إذا حضرت العلوم، وقع القصد، فليس ما يدام نية وإنما هو ذكر النية، وذكر النية علم بأنها وقعت، كما وصفنا وقوعها. فإذا هل نشترط دوام العلم بجريان النية إلى الفراغ من التكبير؟ فيه تردد للأئمة على هذه الطريقة: فمنهم من يشترط الدوام، ومنهم من لم يشترط، ولم يوجب أحد بسط حقيقة النية. ومما يتم به بيان هذه الطريقة أن من شرط التقديم فإنما عنى تقديم العلوم –كما سبق شرحه– وبنى الأمر على مجرى العرف فيه. فلو قال قائل: لو هجمت العلوم والقصد مع أول التكبير، فلا شك أنه يجوز ذلك، لكن هذا لا يقع في مطرد العرف، فهذا تفريع هذه الطريقة. (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 129، حاشية ابن عابدين: 1/ 279. البحر الرائق: 1/ 292. (2) ر. البرهان في أصول الفقه: 1/فقرة

.176

Mas'alah: What is the ruling if the intention is completed before or after the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1025)

777 – فأما من قال: ينبغي أن تبسط النية على التكبير، فقالوا: لو افتتح النية مع أول التكبير، وفرغ منها مع تمام. التكبير، فلا شك أنه يجوز. ولو تمت التكبيرة قبل تمام النية، فلا تنعقد الصلاة، وهذا صحيح. ولكن العبارة خطأ؛ فإن النية لا تنبسط، وتحصيل هذه الصورة يؤول إلى أن العلوم إذا انبسطت، ولم يجر القصد حتى مضى التكبير، فلا تنعقد الصلاة؛ فإن وقت العقد مقدم على وقت القصد. والذي انسحب [1] على آخر التكبير لم تكن نية، وإنما كان علوما بصفات المنوي، فإذا نجز التكبير قبل النية، فقد تقدم وقت العقد على النية. ولو تمت النية قبل نجاز التكبير، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك. فنذكر ما ذكروه، ثم نوضح حقيقته: فمنهم من قال: لا تصح الصلاة، ويجب استفتاح التكبير، ومحاولة تطبيق النية عليه، بحيث ينطبق الأول على الأول، والآخر على الآخر. وهذا مزيف غير سديد. وقال قائلون: يكفي استدامة ذكر النية إلى انقضاء التكبير، ولا يجب إنشاء نية أخرى. وأنا أقول: أما من شرط بسط النية، فليس على حقيقة من معرفة النية كما تقدم ذكره. ولكن وجه ذكر الخلاف أن يقال: من أصحابنا من يشترط بسط مقدمات النية على التكبير، ليوافق القصد حالة العقد. وهذا وإن كان معناه ما ذكرناه، فهو رديء في التوجيه. ومن راعى من أئمتنا استدامة ذكر النية، فهذا تتوقف الإحاطة به على درك الفصل بين إنشاء القصد وبين ذكره. أما إنشاؤه فمفهوم، وأما ذكره، فهو استدامة العلم بجريان القصد حتى ينقضي وقت العقد.

Mas'alah: What are the possible positions on aligning the intention with the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1025)

778 - والذي يختلج في الصدر أنه لا ينقدح على القاعدة إلا ثلاثة أوجه، أحدها - محاولة تطبيق [القصد] [2] على أول التكبير، والآخر - تطبيق القصد على آخر التكبير، وهو. وقت العقد، والثالث - التخيير بينهما، فأما البسط، فليس له معنى، ولكن لما (1) في (ت 1) ، (ت 2) : استحب. (2) في جميع النسخ: "العقد" . والمثبت من (ل) .

لم تكن النية إلا في خطرة، والتكبير يسمى تكبيرة العقد، وكانت حقيقة النية لا تنبسط، ذهب ذاهبون إلى بسط العلم، إلى إنشاء القصد، وذهب آخرون إلى بسط الذكر بعد اتفاق نجاز النية في وسط التكبير. وعندي أن من يشترط مراعاة حالة العقد، فلا يبعد أن يجوز [تخلية] [1] أول التكبير عن افتتاح العلوم بالمنوي، إن كان يتأتى تطبيق القصد على وقت العقد.

Mas'alah: What is the section on the manner of intention (niyyah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1026)

فصل] [في كيفية النية] [3]

Mas'alah: Is verbal utterance of intention required before the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1029)

784 - فأما الكلام في محل النية، فمحل النية القلب، ولا أثر لذكر اللسان فيه. وما قدمناه من ذكر حقيقة النية في صدر هذه الفصول يتبين به كل مشكل في التفصيل، فإذا وضح أن النية قصد، فمحل القصد القلب. وذكر العراقيون أن من أصحابنا من أوجب التلفظ بما يؤدي معنى النية قبل التكبير، وأخذ هذا من لفظ الشافعي في كتاب الحج، وذلك أنه قال "ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنية، وليس كالصلاة التي يفتقر عقدها إلى اللفظ" . ثم قالوا: هذا الذي ذكره هؤلاء خطأ، والشافعي لم يرد باللفظ التلفظ بالنية، وإنما أراد باللفظ التكبير الواجب في ابتداء الصلاة، وهذا [2] لا يعد من المذهب. وقد نجزت قواعد المذهب في النية. ونحن نذكر بعد هذا فصولا وفروعا، تشتمل [3] أطراف الكلام في النية، إن شاء الله عز وجل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention after beginning prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1031)

788 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن المصلي بعد التحرم إذا شك، فلم يدر أنوى أم (1) "محبط" : أي مهدر، لا أثر له. من: أحبطت العمل والدم إذا أهدرته. (المصباح) . (2) سبق تفسير التبين ومعناه في اصطلاح الأصوليين. (3) رفض من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل أي ترك. (المصباح) .

لا، أو تردد في صحة النية؟ فالذي ذكره الأصحاب فيه أنه إن لم يطل التردد، ولم يمض في وقته ركن، وزال الريب على قرب، فالصلاة صحيحة. ولو تردد المسافر في نية القصر في أثناء الصلاة لحظة، ثم تذكر أنه كان نواه، يلزمه الإتمام. والفرق أن تلك اللحظة –وإن قصرت– فهي محسوبة من الصلاة، مع تخلف نية القصر. وإذا مضى شيء من الصلاة مع تخلف القصر، غلب الإتمام؛ فإنه الأصل، وإذا كان التردد في أصل النية أو في صحتها، فلا تحسب تلك اللحظة على التردد بل نحفظها، ونقدر كأن لم تكن، ونعفو عنها، كما نعفو عن الفعل اليسير إذا طرأ في الصلاة. وإن دام الشك حتى مضى ركن على الشك، بطلت الصلاة وإن تذكر المصلي النية أو صحتها؛ لأن الركن الذي قارنه التردد لا يعتد به، فكأنه زاد في صلاته ركنا في غير أوانه، ولو فعل هذا حكم ببطلان الصلاة، كما سنذكره. وإن طال زمان التردد، ولكن لم ينقض فيه ركن، ففيه وجهان. وهو كما لو طرأ الشك في التشهد الأول وامتد. وهذا الخلاف يقرب مما إذا كثر الكلام على حكم النسيان من المصلي، فهل يتضمن ذلك بطلان الصلاة؟ فيه كلام سيأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في تقديم النية على تكبيرة الإحرام ... 2/ 115

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=297)

(أو نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما. أما الأولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا [حاشية الشبراملسي] قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر. وقضية إطلاقه أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض في نيته بالعيني، وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل، لأن المطلق ينزل على أقل الدرجات، وقياسه أنه إذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به، ويمكن الجواب بأن الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة، بخلاف الفرض فإنه اشتهر في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيدا، فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق لأنه لشهرته فيه صار كالموضوع له، بخلاف الصلاة كما تقرر هذا، وفي كلام سم على منهج أن المرتبة الأولى مما ينويه الفرض العيني فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اهـ. وقضية تقييده بالعيني أنه لا يستبيح ذلك عند إطلاق الفرض وهو غير مراد لأنه إنما قابله بما لو نوى صلاة الجنازة، وهو يدل على أنه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكره في نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منها، وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق، فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها؟ فيه نظر، وببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات. وأقول: حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما في معناه، لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا

يصلي به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا، هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدي به: أي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد أنه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا. وقال الشيخ عميرة: لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل؟ هو محل نظر اهـ. أقول: يظهر أن يقال: إن كان قصد إباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان: أي للتيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء، وإن أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس أنه لا يضر اهـ سم على منهج. وقوله لا يضر: أي فله فعل النفل. وبقي ما لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى تيمم، فينبغي أن يقال فيه: إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر، وإن كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله: لأنه يسقط) أي ما ذكر وهو فرض الجنازة (قوله: أي فعل النفل) أشار به إلى صحة العطف وحاصله أنه نظر في العطف إلى صحة المعنى فإن قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله: أما الأولى) هي قوله أو نفلا (قوله: الفرض أصلا) لعل المراد أن النفل تابع في المشروعية للفرض، فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل. وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع: والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الأولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها: أي الاقتضاء الغير الجازم، والتخيير كالأول الظاهر: أي وهو الاقتضاء الجازم فإنه لولا وجود التكليف لم يوجدا. ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى – رحمه الله –، أو أن المراد بالتبعية أنها شرعت جابرة للفرائض [حاشية الرشيدي] . . . . . .

يكون المتبوع تابعا. والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء، وأما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا، وكون المنفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ، والنيات ليست كذلك، على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للأسنوي وغيره هنا، والثاني يستبيح الفرض أيضا لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما، ومتى استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وإن تعينت، فإن تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا. نعم يظهر أن الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية، وقول الشارح: وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها لا يقتضي شموله للجنازة، وأن النفل حينئذ آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=449)

(والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة،

وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه، ومقابل الأصح [حاشية الشبراملسي] أي من الأئمة الأربعة وغيرهم (قوله أي أراد أن يصلي) كأنه دفع لما اعترض به الإسنوي من أن ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض، لأن ذلك سيأتي في قوله: والأصح وجوب نية الفرضية. قال القياتي: كلام المصنف أولا في ذات الفرض لا في صفته، وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الإسنوي اهـ ع (قوله وهي) أي الأفعال (قوله: لأنها لا تنوى كما مر) أي في قوله: ولأنها تتعلق بالصلاة، لكن تقدم في رد القول بأنها شرط أنها شاملة لجميع الصلاة، وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها (قوله: كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب مأخوذا من الرفع نظر، وإنما هو مأخوذ من قوله: أي أراد أن يصلي ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله: أنه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله: أو يقنت فيها أبدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات لنازلة نزلت (قوله: عند توفر شروطه) أي الإبراد، والمراد من هذه العبارة أن يقول: نويت أصلي صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله: عن نية الظهر) أي وإن كان في قطر لا يسن الإبراد فيه اهـ مؤلف. (قوله: مع ما ذكر) أي من القصد والتعيين (قوله: الصادق) أي ما ذكر (قوله: يقتضي عدم وجوب نية الفرضية إلخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه [حاشية الرشيدي] الشروط وانتفاء الموانع، ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله: وهي هنا ما عدا النية) أي إذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول إلخ (قوله: كما قاله الشارح) يعني قوله: من ظهر أو غيره كما هو ظاهر، إذ هو الذي يحصل به الجواب عما ذكر: أي تعيين الفرض لا من حيث كونه فرضا بل من حيث كونه ظهرا أو غيره. واعلم أن قول الشارح الجلال من ظهر أو غيره بيان لما فيما قدمه من قوله: أي أراد أن يصلي ما هو فرض عقب قول المصنف فإن صلى فرضا، والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان، ومعلوم أنه مبني على

المبين فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله: جوابا عن عبارة المصنف) يحتاج إلى تقدير مضاف يتعلق به (قوله: بأنه إلخ) أي جوابا عن اعتراض عبارة المصنف (قوله: قصد فعلها) يعني: الصلاة المتقدمة في الترجمة (قوله: فعلها وتعيينها) أي؛ لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضا إلغاء قوله، والأصح وجوب الفرضية؛ لأنه بمعناه (قوله: مع ما ذكر) أي من قصد الفعل والتعيين، وأما ذكر الفرض المتقدم في كلام المصنف فليس من جملة المنوي كما هو ظاهر، فاندفع ما وقع في حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال، والجواب عنه بناء على أن مراده بقوله مع ما ذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين (قوله: لتتعين بنية الفرضية) أي إنما وجبت نية الفرضية؛ لأن ما ذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة، فاحتاج الأمر إلى ما يخرجها، وهو نية الفرضية: أي وأما غيرها من النوافل مثلا خارج بالتعيين، هذا تقرير كلام الشارح الجلال، وانظر ما علة الوجوب على مرجح الشارح هنا من وجوبها

Mas'alah: When is intention of obligatory nature not required for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=450)

لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة، وتكفي على الأول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، إذ النذر لا يكون إلا فرضا،

Mas'alah: What is the ruling on specifying performance or makeup in prayer intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=451)

والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، لكن يسن التعرض لهما على الأول، ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط، فلو [حاشية الشبراملسي] بخلاف الصبي (قوله: والزكاة لا تشترط فيها) أي نية الفرضية (قوله: ومنها ما تشترط فيه) أي نية الفرضية (قوله: ومنها عكسه) أي لا تجب فيه نية الفرضية على الأصح، وقوله الصوم: أي وهو الصوم (قوله: فإذا نوى فرضه لم يكف) أي ما لم يضفه للصلاة (قوله: لا تكون إلا له) أي لا تكون واقعة إلا له، لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي. (قوله: كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله: ظن يقتضي عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الأداء أو القضاء وبان خلافه، ومفهوم قوله ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما إلخ الصحة، فقد تنازع المفهومان في صورة الشك، والأقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك، ويحتمل أن يقال بالصحة في الشك إذا قال أداء وقد خرج الوقت لأن الأصل بقاء الوقت، وبعدمها إذا قال قضاء لأن الأصل عدم خروج الوقت (قوله: ولو نوى الأداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال إلخ (قوله: لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو أداء ولا قضاء بل أطلق، وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح، وحملت على المؤداة التي هي صاحبة الوقت، وفيه أنه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية لأنها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت فأي فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح، وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما. وقد يقال: إذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض في لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة

الوقت دون غيرها، بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لأن المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم يوجد قرينة صارفة عن إرادته. وفي سم على حج: بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة؟ فيه نظر، وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة اهـ (قوله معناه اللغوي) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يشترط أن يتعرض للوقت) أي الذي يدخل به فعل الصلاة، ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله: إذ لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on coupling intention with the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=462)

(ويجب قرن النية بالتكبير) أي بجميع تكبير التحرم لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج وغيره، إلا الصوم لما مر بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض به من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه، فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة في الانعقاد، ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة، وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال: وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة، لكن المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافه، وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا

للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن [حاشية الشبراملسي] مترادفان والمراد المبالغة في الإجلال وهو التعظيم (قوله: وعلم مما تقرر) أي من قوله رفع يديه إلخ، لكنه على هذا كان الأولى أن يقول: رفع يديه وكونه مستقبلا إلخ، بزيادة العاطف في كل (قوله: وينبغي أن ينظر إلخ) أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود. (قوله: مقارنا لأول التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره إلى شيء قبيل الشروع في التكبير، وأدام نظره إليه إلى تمامه ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين. قال ع: قال السبكي: اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره، قال: ولكن استحضار النية ليس بنية، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه. وقيل يوالي أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن، وليس تكرار النية كتكرر التكبير كي لا يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير، قال: وهذا [حاشية الرشيدي] الثواب بذلك الإعظام (قوله: علي كبريائه) لفظة علي بكسر اللام اسم بمعنى علو، فهو مفعول اعتقاد (قوله: وقيل للإشارة إلى توحيده) انظر ما وجهه (قوله: وقيل) أي في الحكمة غير ما مر عن الشافعي (قوله:، ويرفع يديه) أي الرفع المطلوب مع التكبير وإن أوهمت العبارة خلافه (قوله: وما يجب التعرض له من صفاتها) أي من التعيين أو، والفرضية، والمراد بذات الصلاة الأفعال، والأقوال المخصوصة (قوله: ولا يحصل) أي الانعقاد

(وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إل

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=55)

(نية) وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ثم إن كانت الصلاة نافلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب (فيجب فيها) أي الصلاة أمر واحد وهو (قصد فعلها) لتتميز عن بقية الأفعال ولا يجب التعيين ولا نية النفلية وإن كانت نافلة مؤقتة أو ذات سبب وجب فيها أمران قصد فعلها (وتعيينها) لتتميز عن سائر الصلوات خصوصا التي يجب فيها التعيين من ظهر وغيره (ولو) كانت الصلاة (نفلا) ذا سبب لا يحصل المقصود منه بكل صلاة فينوي في ذلك سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية أم لا أما النفل الذي يحصل المقصود منه بكل صلاة فكالنفل المطلق وذلك كتحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته وإذا أراد الخروج للسفر وصلاة المسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته وصلاة التوبة وركعتي القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة ولا تجب في النوافل نية النفلية وإن كانت الصلاة فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب في نيته ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين (ونية فرض فيه) أي ذلك الفرض لكن لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي لأنها تقع نفلا وقيل لا فرق بين البالغ وغيره لوجوب القيام في الفرض على غير البالغ ومثال اجتماع هذه الأمور الثلاثة (كأصلي فرض الظهر) والحاصل أن مراتب الصلوات ثلاثة المرتبة الأولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية المرتبة الثانية النفل المؤقت أو ذو السبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية المرتبة الثالثة النفل المطلق ويعتبر فيه أمر واحد وهو قصد فعله ولا حاجة

للتعيين ولا لنية النفلية ولو شرك في نية بين فرض ونفل غير مقصود كسنة وضوء وتحية مسجد صح وحصل ما نواه بل يحصل ذلك وإن لم ينوه بل وإن نفاه

Mas'alah: What is the ruling on adding the name of Allah to the intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=55)

(وسن إضافة) للصلاة (إلى الله) تعالى حال النسبة ليتحقق معنى الإخلاص (وتعرض لأداء أو قضاء) ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه إن جهل الوقت لغيم أو نحوه ولو تبين خلاف ما نواه وكذا لو قصد بالأداء أو القضاء المعنى اللغوي فإنهما في اللغة بمعنى واحد يقال قضيت الدين

وأديته أما إذا فعل ذلك عامدا عالما ولم يقصد المعنى اللغوي فإنه لا يصح لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention before takbir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=56)

(و) لكن يندب (نطق بمنوي) قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and supererogatory prayer in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=108)

أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا، فيستبيحهما، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، وفي وجه ضعيف: لا يتنفل بعد الوقت إن كانت الفريضة معينة. ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح. فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا، صلى أية فريضة شاء. ولو نوى معينة، فله أن يصلي غيرها.

Mas'alah: How must the intention accompany the takbir in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=222)

في النية: يجب مقارنتها التكبير، وفي كيفية المقارنة، وجهان: أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب، مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها، مع فراغه منه، وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية. فعلى هذا قيل: يجب أن تقدم النية على التكبير، ولو بشيء يسير، والصحيح الذي قاله الأكثرون لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدم أم لم يقدم، يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح وعلى الثاني لا يجب. والنية: هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما. ثم يقصد هذه العلوم، قصدا مقارنا لأول التكبير. ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها، ولو نوى في أثناء الصلاة، الخروج منها، بطلت. وإن تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر، أنه لو تردد في الصلاة، كيف يكون الحال، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى، فلا مبالاة بذلك، قاله إمام الحرمين. ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد

في صلاته قطعا، بطلت في الحال على الصحيح، وعلى الشاذ لا تبطل في الحال، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية، صحت صلاته، ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه، مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، بطلت في الحال على الأصح، كما لو دخل في الصلاة هكذا، فإنه لا ينعقد بلا خلاف، وكما لو علق به الخروج

من الإسلام، فإنه يكفر في الحال قطعا. والثاني: لا تبطل في الحال، وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق؟ وجهان: أحدهما: لا، وأصحهما وقول الأكثرين تبطل. قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا، أن يقال: تبين بالصفة بطلانها من حين التعليق. أما إذا وجدت، وهو ذاكر للتعليق، فتبطل قطعا. ولو نوى فريضة، أو سنة راتبة، ثم نوى فيها فريضة أخرى أو راتبة، بطلت التي كان فيها، ولم تحصل المنوية، وفي بقاء أصل الصلاة نافلة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو تردد الصائم في الخروج من صومه، أو علقة على دخول شخص ونحوه، لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير، وقيل: وجهان. ولو جزم نية الخروج منه، لم يبطل على الأصح، كالحج، فإنه لا يبطل قطعا. ولو شك في صلاته، هل أتى بكمال النية، أم تركها، أو ترك بعض شروطها؟ نظر، إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث شيئا على الشك وقصر الزمان، لم تبطل صلاته، وإن طال بطلت على الأصح لانقطاع نظمها. وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي، كالركوع، أو السجود، بطلت، وإن أتى بقولي، كالقراءة، والتشهد، بطلت أيضا على الأصح المنصوص، والذي قطع به العراقيون. قلت: قال الماوردي: لو شك، هل نوى ظهرا، أو عصرا؟ لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها، فعلى التفصيل المذكور. والله أعلم.

Mas'alah: What is required in the intention for obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=224)

فرع. في كيفية النية. أما الفريضة، فيجب فيها قصد أمرين بلا خلاف. أحدهما: فعل الصلاة، لتمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال، غافلا عن الفعل. والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر، أو العصر على الأصح؛ لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت. ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب. ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا إنها صلاة بحيالها، وإن قلنا ظهر مقصورة صحت. واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين. أحدها: الفرضية، وهو شرط على الأصح عند الأكثرين، سواء كان الناوي بالغا أو صبيا، وسواء كانت الصلاة قضاء أم أداء. الثاني: الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله، والأصح أنه لا يشترط. الثالث: القضاء والأداء، الأصح أنه لا يشترط، بل تصح أداء بنية القضاء وعكسه. ولك أن تقول: الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء، ونية القضاء في القضاء ظاهر. أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه، فليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح قطعا، وإن قصد حقيقة معناه، فينبغي أن لا يصح قطعا لتلاعبه. قلت: مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه من

نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه، والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح، ولكن ليس هو مرادهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer in intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=163)

(وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره

Mas'alah: Is it obligatory to intend the prayer as being for Allah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=163)

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=165)

(ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب.

Mas'alah: How must the intention be linked with the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=167)

(ويجب قرن النية بالتكبير) يعني يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره. (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلى آخره، وقيل: يجب بسطها عليه، ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

(الأول: النية)؛ لما مر في الوضوء، ولوجوبها في بعض الصلاة؛ لأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention in a legal sense during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها من نحو قطع .. فواجب في جميعها.

Mas'alah: What is the reality of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=490)

قوله في بيان حقيقة النية: "ليس فيها نطق، و [4] نظم حروف لا بالقلب ولا باللسان. نعم تستحب مساعدة اللسان للقلب [5]" [6] لا تناقض في هذا، ومعناه: أن النطق المعبر عن النية باللسان ليس نية في الحقيقية، وإنما هو إعانة على حضور حقيقة النية في القلب [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on extending the intention (niyyah) throughout the opening takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=494)

التكبير، وهو الأصح الأشهر، وذلك على الحقيقة إنما هو علوم بجريان النية متعاقبة إلى آخر التكبير، وليست نيات أمثالا، فلا يتحقق به ما ادعاه من بسط النية نفسها. وإن أراد به توالي نيات متجددات ينشئها نية بعد نية، فهذا باطل مبطل؛ لأن النية الثانية تتضمن إبطال ما قبلها على ما [1] عرف فيمن كبر في إحرامه بالصلاة تكبيرات بنيات منشأت [2]، إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد قبله؛ فإن المنعقد لا يعقد، فكيف يستقيم إلحاق النيات المتنافية بالعلوم المتواردة [3]؟، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of a prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=235)

444 - قول "المنهاج" [ص 96] : (فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله) الضمير في قوله: (فعله) يعود إلى الصلاة لا إلى الفرض؛ لأن من قصد فعل الفرض .. فقد قصد الفرضية بلا شك، فلا يحسن قوله بعد ذلك: (والأصح: وجوب نية الفرضية) [5]، وقد سلم من هذا الإيهام "التنبيه" بقوله [ص 30] : (وينوي الصلاة) و "الحاوي" بقوله [ص 159] : (ركن الصلاة: نية فعلها) لكن فات "التنبيه" أن يذكر أن الأصح: وجوب نية الفرضية؛ ولعل مختاره: عدم الوجوب، فقد صححه الروياني [6]، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Can the intention of obligatory prayer be separated from intention for Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=236)

446 – قول "المنهاج" [ص 96] : (دون إضافة إلى الله) استشكل تصويره؛ لأن فعل الفرضية لا يكون إلا لله، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى [1].

Mas'alah: What is the ruling on the intention being concurrent with the opening takbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=239)

456 – قوله: (وتكون النية مقارنة للتكبير) [4]، وقول "المنهاج" [ص 96] : (ويجب قرن النية بالتكبير) حقيقة المقارنة: انطباق كل طرف على طرف، وهو وجه بعيد؛ لأن النية عرض لا تنقسم، فلا أول لها ولا آخر، والأصح: أنه توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره، ثم قيل: الاستمرار: استحضارها، وقيل: توالي أمثالها؛ ولذلك عبر في "الحاوي" بقوله [ص 159] : (مقرونة بكل التكبير) فاعتبر مقارنة مجموع النية لكل التكبير، وصحح الرافعي في (الطلاق) : الاكتفاء بمقارنة النية لأول التكبير [5]، واختار النووي في "شرح المهذب" تبعا للإمام والغزالي في "الإحياء" : الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضرا للصلاة [6]، وقال السبكي: هو الصواب، وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when uncertain whether a prayer is obligatory or supererogatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

ومعرفة كيفيته وإلا، فإن ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو

نفلا فلا، ويأتي هذا في الصلاة ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of obligatory nature for a repeated prayer and a child's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=513)

[حاشية الشرواني] المعادة لتعيين نية الفرض للصلاة الأصلية اهـ. (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أي في صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من قوله لتحاكي الأصلية (قوله اعتماد ما في الروضة إلخ) اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي كردي (قوله لتحاكي) أي صلاة الصبي. (قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه، ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وغيرهم من المتأخرين، عبارة شيخنا والبجيرمي ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف؛ إذ قيل إن فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما يشاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولى اهـ. (قوله تصويب المجموع إلخ) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة

فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه سم على حج اهـ ع ش (قوله لذلك) أي لكونها نفلا في حقه (قوله يرد إلخ) خبر فتصويب الإسنوي إلخ (قوله المرجحون) أي المجتهد في الفتوى (قوله دون الثاني) أي النية (قوله لأنها) أي عبادة المسلم نهاية ومغني (قوله أي باعتبار الوقوع إلخ) أي لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي ع ش. (قوله فاندفع إلخ) تفريع على قوله أي باعتبار الوقوع مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن (قوله ما قيل إلخ) نقله المغني عن الدميري وأقره (قوله في تصوير هذا) أي عدم الإضافة إلى الله تعالى مغني (قوله الفرضية) الأولى الفرض كما في المغني (قوله فدعوى عدم الانفكاك إلخ) أي بأن الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى، والإضافة بهذا المعنى ينفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضا لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل سم (قوله لكنها) إلى قوله وإن كان في النهاية والمغني. (قوله وعدد الركعات) وإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن يكون أربعا ولا يشترط أن يتعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد نهاية

Mas'alah: What is the ruling on the intention of obligatory nature for a child's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=513)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع. (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود

Mas'alah: Is it obligatory to intend performance or make-up in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=514)

(و) الأصح (أنه) لا تجب نية الأداء ولا القضاء بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة

للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الأذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا مميز ثم الإضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله

Mas'alah: Where is intention made in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=517)

(والنية بالقلب) إجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لأنها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطلق ولا يضر إذا خالف ما في القلب

Mas'alah: Does praying for a worldly reward invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=517)

(تنبيه) قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده أو قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أن من عبد أو صلى لأجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده [حاشية الشرواني] بأنه يضر في نظيره من الصوم للفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به اهـ. (قوله وجب) أي ثبت ع ش (قوله حصوله) أي الفعل (قوله وفي سائر ما تشرع إلخ) ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا مغن

(قوله إذا خالف إلخ) أي كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر نهاية ومغني وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش (قوله ليساعد اللسان إلخ) ولأنه أبعد من الوسواس نهاية ومغني (قوله على ما يأتي في الحج إلخ) عبارته هناك مع المتن ينوي بقلبه وجوبا بالخبر إنما الأعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اهـ. (قوله من أوجبه) أي التلفظ بالنية في كل عبادة مغني وع ش (قوله تنبيه إلخ) ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان صلى الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما في المجموع وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وإن كان في أثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له أن يستمر مغني زاد النهاية ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في طهره فقام لثالثة ثم تذكره أي الطهر ولا بالقنوت في سنة الصبح يظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر اهـ ثم رأيت في المغني ما يوافق هذه الزيادة إلا في صورة الشك في الطهارة فقال فيها ما نصه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما

لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو اهـ قال ع ش قوله م ر فسلم من ركعتين ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك. وقوله م ر فرض أو نفل إلخ دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكره فذاك وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفي الروض وغيره أنه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اهـ وظاهره أنه لا فرق في انقلابه وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن في شرح م ر الجزم بخلافه في الأول قياسا على تبين الخطأ في القبلة وقد يفرق بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ ع ش (قوله أو قصد دفع إلخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم أي فلا ينعقد لأنه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اهـ. (قوله صح) أي ما صلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازي إلخ) عبارة المغني خلافا للفخر الرازي اهـ. (قوله وطلب الثواب) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (قوله محمول إلخ) خبر ونقل إلخ (قوله على من محض إلخ) لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم [حاشية ابن قاسم العبادي] على من محض إلخ) لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا

ينافي الصحة ولا الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on joining the intention with the takbir in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=523)

(ويجب قرن النية بالتكبير) كله لا توزيعا لإجزائها على أجزائه [حاشية الشرواني] إلخ) ويسن للمصلي أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر مغني وكذا في النهاية إلا قوله بخلاف إلخ (قوله وكذا مبلغ إلخ) أي واحد أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني (قوله احتيج إليه) أي بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين مغني (قوله لكن إلخ) معتمد ع ش وشيخنا (قوله إن نويا) أي الإمام والمبلغ وكذا غيرهما بالأولى لو جهر على خلاف السنة (قوله وإلا بطلت) يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن إن قصد حينئذ الإعلام فقط إن تصور فينبغي أن يضر سم قال البجيرمي وشيخنا والبطلان بقصد الإعلام فقط أو الإطلاق في حق العالم وأما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الإعلام فقط ولا الإطلاق اهـ (قوله وغير المبلغ إلخ) أي والإمام (قوله يكره له ذلك إلخ) يؤخذ من التعليل أن محلها حيث كان ثم من يتأذى به وإلا فهو خلاف الأولى فيما يظهر، نعم ينبغي في الأولى حيث علم أو غلب على ظنه حصول تأذي من ذكر سيما إن كان إيذاء لا يحتمل عادة أن يحرم أخذا من مسائل ذكروها في كتاب الحج فليراجع بصري (قوله مطلقا) أي إماما أو غيره وفي النهاية ولو امرأة ومضطجعا اهـ قول المتن (رفع يديه إلخ) وحكمته كما قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه – صلى الله عليه وسلم – ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان نهاية قال ع ش وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اهـ. (قوله أي كفيه) أي مستقبلا بهما القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي نهاية ومغني خلافا لشرح بافضل في الثانية قول المتن (حذو منكبيه) ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه، فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ويرفع الأقطع إلى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة، ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه نهاية ومغني (قوله وراحتاه) أي ظهرهما بجيرمي (قوله ويسن إلخ) قال المتولي وأقروه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومغني وشرح بافضل أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقها وسطا) وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله ندب انتهائهما إلخ) أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية. (قوله واعتمده الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل (قوله ويسن إرسالهما إلخ) أي للاتباع فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغني (قوله إلى ما تحت صدره) أي وفوق سرته شرح بافضل قول المتن (ويجب إلخ) أي لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره إلا الصوم لما مر نهاية قول المتن (قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من

أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبير ولو الحرف الأخير ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء، وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فالمصير إلى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به وقال ابن الرفعة أنه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما أسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا بطلت) يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن إن قصد حينئذ الإعلام فقط إن تصور فينبغي أن يضر.

بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها أراد الأفضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء، وقيل يجب تقدم ذلك على أوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (بأوله) لأن استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بأن الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر للصلاة قال الإمام وغيره والأول بعيد التصور أو مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الإمام نفسه لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل، ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة أنه الحق وغيره أنه قول الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم

يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل أكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر إلى آخره وهو متجه وإن نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بأنه إذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه وإلا لزم إجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد. [حاشية الشرواني] العرفيان لا الحقيقيان شيخنا وبجيرمي. (قوله بل لا بد أن يستحضر إلخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي فقال بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره، ولا يجزئه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة اهـ قال ع ش قوله م ر ويجعل قصده هذا مقارنا إلخ أي فيكون كما لو نظر ببصره إلى شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره إليه إلى تمامه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وما يجب التعرض له إلخ أي من التعيين والفرضية، والمراد بذات الصلاة الأفعال والأقوال المخصوصة اهـ. (قوله مما مر) أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الأولين في النفل المقيد فقط في النفل المطلق (قوله أراد الأفضل إلخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله أن يستحضر إلخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر إلخ) هذا أحد وجهين في الاستحضار ورده السبكي بأن استصحاب النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثاني أنه يوالي أمثالهم فإذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكي وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل انتهى اهـ ع ش. (قوله وقيل إلخ) وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اهـ ع ش قول المتن (وقيل يكفي بأوله) أي بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره مغني (قوله دواما) أي إلى آخر الصلاة (قوله وفي المجموع) إلى قوله وفي نحو الجليل في المغني إلا قوله قال الإمام

إلى صوب إلخ (قوله المقارنة العرفية إلخ) ينبغي أن تحرر المقارنة العرفية فإن القائلين بها إما أن يشترطوا مقارنة الأول فقط فيرجع إلى القول السابق أو مقارنة أي جزء من التكبير فيقتضي جواز خلو بعض الصلاة عن النية، وهذا بعيد أيضا أو توزيعها فيرجع إلى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فإني فحصت عنها كثيرا فلم أر من أبدل إجمالها بالتفصيل وأتى فيها بما يروي الغليل ثم رأيت في شرح العباب للشارح بعد أن قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزئ سبق أوله على استحضار تمام النية أو لا بد من استحضارها كلها مع النطق بأوله وإن لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الأولى ثم رأيت في الجواهر ما يؤيده وهو أن العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى اهـ بصري. وتقدم عن شيخنا والبجيرمي كفاية المقارنة بأي جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الأوصاف على الأجزاء. (قوله والأول) أي ما في المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) أي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون المشار إليه قوله والأول بعيد التصور (قوله بحيث يعد إلخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي ففي الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضار العرفي بحيث إلخ، والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره شيخنا وبجيرمي (قوله صوب السبكي إلخ) وقال ابن الرفعة إلخ ولي بهما أسوة مغني (قوله وفي نحو الجليل إلخ) كان المناسب أن يقدمه على قول المصنف وقيل إلخ (قوله يجب مقارنة النية له أيضا إلخ) أي على الأول نهاية ومغني (قوله وهو متجه إلخ) المعتمد كما أفتى به الشهاب الرملي خلافه وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى نهاية ومغني وسم (قوله وإن نوزع فيه إلخ) اعتمد

النزاع النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وإلا لزم إلخ) الأولى رجوعه إلى قوله يجب مقارنة النية إلخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أراد الأفضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهر ولو في بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم إلخ) أي وكما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending two rak'ahs without specifying a reason during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=960)

فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأول دون الثاني [حاشية الشرواني] من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل. اهـ. (قوله: بنية التحية) قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة مطلقا م ر وقد يقتضيه أيضا قوله: الآتي أي ما لم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وهو الأولى) أي صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناو بهما تحية ولا

غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري (قوله: أو راتبة الجمعة إلخ) ويأتي قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش. (قوله: معها) أي مع الراتبة (قوله: فإن أراد الاقتصار) أي على واحدة من التحية والراتبة (قوله: لأنها تفوت) أي التحية بفواتها أي النية (قوله: بالكلية إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: إذا لم تنو) يغني عنه قوله: بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والأصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو (قوله: بخلاف الراتبة إلخ) أي فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله: للداخل إلخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين إلخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريما بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه، وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أما الداخل في آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أي ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. اهـ. بحذف قال ع ش قوله: م ر فيسن له فعلها أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين م ر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين إلخ أي حيث علم بالزيادة أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة؛ لأن الأصل عدم الفعل. اهـ. ع ش (قوله: أو صلاة أخرى إلخ) أي بأن نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتي وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله: لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم. (قوله: على ما تقرر) وهو قوله: وهو الأولى مع قوله أو صلاة أخرى إلخ (قوله: فقط) أي بلا نية سبب أصلا (قوله: بخلاف نية ركعتين إلخ) تقدم ويأتي عن سم اعتماد خلافه (قوله: بالمعنى السابق) وهو

سقوط الطلب (قوله: قلت يفرق إلخ) وفي سم بعد أن أطال في رده ما نصه والذي يتجه أنه يصلي ركعتين [حاشية ابن قاسم العبادي] صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لأنه، وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك أن تقول: لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع اهـ وعبارة العباب ولا أي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة إلخ (قوله: بنية التحية) قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة م ر مطلقا وقد يقتضيه أيضا قوله: الآتي أي من لم تسن له التحية (قوله: لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة (قوله: بخلاف نية ركعتين سنة الصبح إلخ) يراجع (قوله: قلت يفرق بأن نية ركعتين إلخ) أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الأول أن قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما أفاده قوله السابق بنية التحية إلخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية، ألا ترى قوله: وحينئذ إلخ، فإن أجاب بأن نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت، والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصرف إن نفى التحية في نيته على أن الحكم بالصرف ينافي ما أفاده قوله: مع استوائها إلخ فليتأمل والذي يتجه أنه يصلي ركعتين، ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها. (فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافلة مطلقة لكن ما هنا أضيق منه أو أكثر امتنع فعله وعليه

Mas'alah: Where is the intention for prayer made?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

والنية بالقلب، بالإجماع،

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

ويندب النطق قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب.

Mas'alah: What is required in the intention for obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

ثم ينوي بقلبه، فإن كان فريضة وجب نية فعل الصلاة، وكونها فرضا، وتعيينها: ظهرا، أو عصرا، أو جمعة.

Sub-topic – Opening Takbir

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=604)

[مسألة تكبيرة الإحرام] وتكبيرة الإحرام واجبة لا تنعقد الصلاة إلا بها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريهما التكبير، وتحليلها التسليم» . قال الصيمري: والإمام يدخل في الصلاة بفرضين وسنتين: فالفرضان: النية والتكبير، والسنتان: رفع اليدين، والجهر بالتكبير. والمأموم يدخل بفرضين وسنة؛ لأنه لا يسن له الجهر بالتكبير، بل يسمع نفسه. قال الشافعي: (ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر) . وقال مالك: (لا تنعقد بقوله الله الأكبر) . وقال أبو حنيفة، ومحمد: (تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم، كقوله: الله العظيم، أو: الله الجليل، وكقوله: الحمد لله، أو: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، فأما الدعاء، كقوله: اللهم اغفر لي وارحمني. . فلا تنعقد به الصلاة) . وقال الزهري: لا تفتقر الصلاة إلى التكبير، بل إذا نوى الصلاة. . انعقدت وإن لم يكبر، كسائر العبادات. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحريمها التكبير» . وكان – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" ، وما روي عنه: أنه عدل إلى غيره، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وقوله: الله الأكبر، هو كقوله: الله أكبر، وفيه زيادة لا تحيل المعنى، فإن قال: الله العظيم الخالق أكبر. . أجزأه، وإن قال: الله أكبر وأجل وأعظم وأعز. . . أجزأه؛ لأنه أتى بقوله:

الله أكبر، وزاد زيادة لا تحيل المعنى، فهو كقوله: الله أكبر كبيرا. قال الشافعي: (وإن قال: الله أكبر من كل شي وأعظم، ونوى به التكبير. . . دخل في الصلاة بقوله: الله أكبر، وكان ما زاد عليه نافلة، وإن قال: الله الكبير، أو الكبير الله. . لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس بتكبير) . وإن قال: أكبر الله، أو الأكبر الله. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما لو قال: عليكم السلام في آخر الصلاة. والثاني: لا يجوز، كما لو غير الترتيب في الفاتحة. وقال المسعودي في ["الإبانة" ق\63] : نص الشافعي: (أنه لو قال: الأكبر الله.. لا يجزئه) ، ونص: (لو قال: عليكم السلام. . . أجزأه) . فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال في التكبير: لا يجزئه، وفي السلام: يجزئه؛ لأنه يسمى مسلما وإن عكسه، ولا يسمى مكبرا إذا عكسه.

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir in Persian if one can speak Arabic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=605)

[فرع التكبير بالعربية]] : ولا يجوز أن يكبر بالفارسية، مع قدرته على العربية - وبه قال محمد، وأبو يوسف - وكذلك سائر الأذكار فيها مثل التسبيح والتشهد. وهل يجوز أن يأتي بالشهادتين في غير الصلاة بالفارسية مع قدرته على العربية؟ وهل يحكم بإسلامه بذلك؟ فيه وجهان. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يكبر بالفارسية، مع قدرته على العربية) . دليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر بالعربية، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=606)

[فرع الجهر بالتكبير]] . قال في "الأم" [1/88] : (وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه، ولا يمططه، وإنما يجهر؛ ليسمع المأموم) . و (التمطيط) : هو المد، وذلك مثل أن يقول: أكبار، فيزيد ألفا. . فلا يجوز؛ لأن (الأكبار) : جمع كبر، وهو الطبل. وكذلك إن مد الهمزة التي في قوله: آلله. . . لا يجزئه؛ لأنه يصير استفهاما. ولا يقصره أيضا، بحيث ينقص حروفه. وأما المأموم: فلا يستحب له الجهر به؛ لأنه لا يتعبه غيره، بل يأتي بالواجب، وأقله: أن يسمع نفسه، وإن كان أقل من ذلك. . لم يعتد به؛ لأن ذلك ليس بتكبير، بل هو حديث نفس. قال الشافعي - رحمه الله: (والنساء يسمعن أنفسهن بالتكبير، فإن أمتهن إحداهن. . جهرت بالتكبير؛ لأنه يقتدى بها، وتخفض من صوتها، ليكون دون صوت الرجال)

Mas'alah: What is the ruling if one completes the takbir while bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=607)

[فرع نقص لفظ التكبير] قال في "الأم" [2/87-88] : (فإن بقي من التكبير حرف، فأتى به وهو منحن للركوع. . لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة، وكان في نافلة) . قال القاضي أبو الطيب: هذا إذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز، فأما إذا كان عالما بأن ذلك لا يجوز: فإنها لا تنعقد صلاته بفرض ولا نفل، كما قلنا - فيمن صلى الظهر، يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن دخل: إنها تنعقد له نفلا، وإن صلى الظهر قبل وقتها مع علمه بذلك. . لم تنعقد صلاته. هذا نقل أصحابنا البغدادين، وقد تقدمت طريقة

الخراسانيين.

Mas'alah: Is the takbir part of the prayer or merely a condition for entering it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=607)

[فرع التكبير والتسليم من الصلاة] التكبير من الصلاة – إلا أنه لا يدخل في الصلاة إلا باستكمال التكبير – وهو أول الصلاة، والتسليم من الصلاة وهو آخرها. وقال أبو حنيفة: (التكبير ليس من الصلاة، وإنما يدخل به فيها، والتسليم ليس من الصلاة، وإنما يخرج به منها) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والقراءة والتسبيح» فدل على: أن التكبير من جملتها. ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة، فوجب أن يكون منها، كالقراءة. فقولنا: (من شرط صحة كل صلاة) احتراز من الخطبة، فإنها شرط في الجمعة لا غير.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbir for entering prayer and for bowing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=453)

297 – فرع من أدرك ركوع الامام فليكبر للإحرام قائما، ثم يكبر للركوع، فإن اقتصر على واحدة ينوي بها الإحرام دون الركوع، أجزأته، وإن نواهما أو نوى الركوع وحده، لم تجزه، وإن أطلق فوجهان، والمنقول عن "الأم" أنها لا تجزي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and its proper order in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=301)

فصله) أي: ولو فصله بذكر قصير لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر طويل عرفا كالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر؛ لأنه لا يسمى تكبيرا كالرحمن أجل أو أكبر أو الله أجل ولا يكفي الله كبير لفوات معنى أفعل، وإطلاق الذكر يقتضي أنه لا فرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر قاله القونوي ووجهه أن كلامهم يقتضي اختصاص ذلك بنعوته تعالى حتى لو قال الله هو أكبر لم يجزه كما صرح به في الكفاية (أو وقفة) أي: أو فصله بوقفة (تقل) أي: بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره. (بالترتيب له) أي: للتكبير بأن يأتي به على النظم المعروف فلو قال: أكبر الله لم يصح لفقد اسمه (كالحمد) أي: كما يجب ترتيب سورة الحمد؛ لأن النظم والترتيب مناط البلاغة والإعجاز فلو عكس عمدا استأنف أو سهوا ولم يطل غير [حاشية العبادي] أو أطلق كما في الروض وشرحه (قوله: كالله الذي لا إله إلا هو إلخ) في التحقيق: التمثيل للطويل بالله لا إله إلا هو أكبر وبحث شيخ الإسلام صالح البلقيني وجوب المقارنة "للجليل" أيضا من "الله الجليل أكبر وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه ظاهر كلامهم ثم اختار خلافه وحمل كلامهم على الغالب" (قوله: ولم يطل غير المرتب) عبارة غيره أو سهوا ولم يطل الفصل ومرادهم والله أعلم أن يقرأ النصف الثاني أولا مثلا ثم النصف الأول ثانيا ثم يتذكر فإن كان تذكره عن قرب بنى وإلا استأنف كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول: يمكن تأويل كلام الشارح على ذلك بأن يراد بغير المرتب النصف الثاني؛ لأنه أوقعه في غير محله فهو غير مرتب ويراد بطوله طول زمن الإتيان به بعد النصف الأول بمعنى

طول الزمن بعد الأول إلى الإتيان بالثاني ويحتمل أنه أراد أنه لو كرر بعضا منها في غير محله منها فإن طال ضر وإلا فلا لكن هذا يترتب على ما يأتي في شرح قوله ولا أن ينس في الأصح عند المتولي وغيره لكن قضية هذا الآتي الاغتفار عند القائل به ولو مع الطول، وعدم الاغتفار عند القائل الآخر ولو مع عدم الطول فليتأمل وقوله: وعبارة غيره إلخ قضية عبارة غيره أنه في العمد لا يبني على النصف الأول الذي أخره وإن قصر الفصل ولعل محله إذا أتى به على قصد التكميل دون ما إذا قصد به الاستئناف وكذا إن أطلق فيما يظهر وهو قضية جواب الشارح الآتي عن الإشكال (قوله: مناط البلاغة) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد وإن وجبت موالاته وسيأتي. [حاشية الشربيني] الروضة حيث مثل لما يضر بقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لكن المعتمد ما في التحقيق منه أنه يضر الله لا إله إلا هو أكبر حتى بدون (الذي) ؛ لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات وهو حاصل بدون الذي والملك القدوس ولعله لم يضر عز وجل مع كونه ثلاثا بواو العطف لعدم استقلالها تدبر. وقولنا: لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات هو ما في البجيرمي وفي الشرقاوي إن المضر هو الزيادة على الثلاث فليحرر ثم رأيت ق ل على الجلال وافق الشرقاوي اهـ. (قوله: بقدر تنفس) وقال الشرقاوي على التحرير بأن تكون بقدر ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما وهو أوجه ويمكن حمل كلام المتولي عليه تدبر (قوله: لأن النظم إلخ) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وإن وجبت فيه الموالاة. اهـ. سم. (قوله: فلو عكس عمدا استأنف) أي: إن أتى بالنصف الأول على قصد التكميل اهـ. (قوله: فلو عكس) وهو حرام حيث قصد القراءة الواجبة في الصلاة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها اهـ. (قوله: فلو عكس عمدا إلخ) الحاصل أنه إذا ابتدأ بالنصف الثاني إما أن يأتي به ناسيا أو جاهلا أو عامدا وعند إتيانه بالأول إما أن يقصد الاستئناف أو التكميل أو يطلق وثلاثة في مثلها تسعة وإذا أتى بالقراءة الثالثة

إما أن يطول الفصل أو لا وإذا طال إما بعذر أو غيره فتضرب الثلاثة في التسعة تبلغ سبعا وعشرين صورة وكلها تجزئه إلا إن قصد التكميل أو طال الفصل بين القراءة الثانية والثالثة بلا عذر. اهـ. عزيزي. (قوله: ولم يطل إلخ) أي: لم يطل الفصل بين فراغ النصف الأول وتكميله بما أوقعه في غير محله وهو النصف الثاني فإن طال فإن كان تطويله عمدا وجب الاستئناف أو سهوا فلا اهـ ز ي وحجر خلافا للشوبري. (قوله: إن تعمد) عبارة الشيخ الشرقاوي على قول شيخ الإسلام الشارح في شرح التحرير: ويجب ترتيبها أي: بأن يأتي بها على

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who begins the takbir after the imam has bowed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

أو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى ببعض تكبيرة التحرم بعد الانحناء جاهلا تحريم ذلك،

Mas'alah: What wording is valid for the opening takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=531)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر" قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يصح دخوله في الصلاة محرما إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر وقال مالك وداود: لا يصح إلا بقوله الله أكبر فأما بقوله الله الأكبر فلا يصح وقال أبو يوسف: يصح بسائر ألفاظ التكبير [من قوله] الله أكبر، أو الله الأكبر، أو

الله الكبير

وقال أبو حنيفة: يصح بكل أسماء الله سبحانه وبكل ما كان فيه اسم الله تعالى إلا قوله "مالك يوم الحساب" و "اللهم اغفر لي" و "حسبي الله" استدلالا بقوله سبحانه: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14، 15] قال: ولأنه افتتح صلاته بذكر الله وتعظيمه فصح انعقادها به كقوله: "الله أكبر" قال: ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بلفظ التكبير أو بمعناه، فلما صح بقوله: "الله أكبر" دل على أن المقصود المعنى دون اللفظ ودليلنا: رواية محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وروى رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل ثم ليكبر" وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختم بالتسليم وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأن كل لفظ لا يصح افتتاح الأذان به لا يصح افتتاح الصلاة به كقوله "حسبي الله" ، ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير فوجب أن لا تصح إلا به كالأذان وإن الذكر المفروض لا يؤدى بمجرد ذكر الله تعالى، ولأنه ركن في الصلاة فوجب أن يكون معينا، كالركوع، والسجود فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بها الأذان والإقامة، لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى والثاني: أنه مخصوص بما عينته النية من التكبير والثالث: أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان، لأن ضده اللسان فبطل التعلق بالظاهر، وأما قياسهم على التكبير، فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به وأما الجواب عن قولهم: لا يخلو أن يكون الاعتبار باللفظ أو المعنى فمن وجهين: أحدهما: أن الاعتبار باللفظ وقوله: الله أكبر قد تضمن لفظ التكبير والثاني: أنه وإن كان الاعتبار بالمعنى فهو لا يوجب إلا فيما ذكرنا دون

غيره، وأما منع ذلك من افتتاحها بقوله "الله أكبر" فغلط، لأنه قد أتى بلفظ قوله "الله أكبر" ومعناه وزاد عليه حرفا فلم يمنع من الجواز كما لو قال: "الله أكبر وأجل" ، وأما إجازة أبي يوسف افتتاحها بقوله الله الكبير، فغلط؛ لأن الكبير وإن كان في لفظ أكبر وزيادة فهو مقصر عن معناه، لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيل

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=532)

(فصل) : فإذا ثبت أنه لا يصح الدخول فيها إلا بقوله "الله أكبر" أو "الله الأكبر" ، فزاد على ذلك شيئا من تعظيم الله تعالى بقوله: الله أكبر وأعظم، أو الله أكبر وأجل، أو الله أكبر

كبيرا أجزأه، وإن لم نختره، فأما إذا أتى بين ذكر الله تعالى والتكبير بشيء من صفات الله عز وجل ومدحه بأن كان يسيرا لا يصير به التكبير مفصولا عن ذكر الله سبحانه؛ كقوله: الله أكبر لا إله إلا هو أكبر، أو كقوله: الله عز وجل أكبر أجزأه وإن لم نستحبه وإن كان طويلا يجعل ما بين الذكرين مفصولا مثل قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أكبر لم يجزه، لأنه خرج عن حد التكبير إلى الشاء، والتهليل فإن قال: الله أكبر [الله] ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن تقديم الصفة على الاسم أبلغ في التعظيم والمدح والثاني: لا يجوز وهو أصح لأنه أوقع الإلباس، ويخرج عن صواب التكبير وصيغته، ولكن لو قال أكبر الله لم يجزه، لأنه لا يكون كلاما مفهوما، ولو ترك حرفا من التكبير لم يأت به كتركه الراء لم يجزه، لأنه قد ترك بعض النطق المستحق إلا أن يعجز

عنه، لأن لسانه لا يدور به كالألثغ فيجزئه

Mas'alah: Should the takbir be said aloud or silently in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=534)

(فصل) : قال فإذا ثبت أن الإحرام من الصلاة فإن كانت الصلاة فرادى أسر المصلي بالتكبير، وإن كانت جماعة جهر الإمام بالتكبير وأسر به المأموم إلا أن يكون الجمع كثيرا، ولا بأس أن يجهر به عدد منهم ليسمع جميعهم - والله تعالى أعلم -

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=534)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن لم يحسن العربية كبر بلسانه وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم" قال الماوردي: أما إن كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية وهو قول الجماعة إلا أبا حنيفة فإنه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية، استدلالا بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية، وصار به مسلما وإن كان يحسن العربية كان في التكبير مثله وهذا خطأ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وكانت صلاته بالتكبير العربي، ولأن الصلاة تشتمل على أذكار، وأفعال فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى أبدالها مع القدرة لم يجز العدول عن الأذكار إلى أبدالها مع القدرة، فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الإصطخري يقول: لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية فعلى قوله يسقط الاستدلال، وأما جمهور

أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية والفرق بينه وبين أذكار الصلاة: أن أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة، والمقصود بالشهادتين الإخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية

Mas'alah: Which language should one use for takbir if unable to speak Arabic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=534)

(فصل) : فأما إن كان لا يحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أبدالها، فلو كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية والسريانية فقد اختلف أصحابنا بأيها يكبر على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكبر بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية والوجه الثاني: أن يكبر بالسريانية لأن الله تعالى قد أنزل بها كتابه وما أنزل بالفارسية كتابا والوجه الثالث: أنه يكبر بأيها شاء وإن كان يحسن الفارسية والتركية فأحد الوجهين يكبر بالفارسية [والثاني بالخيار، لو كان يحسن السريانية والنبطية فأحد الوجهين يكبر بالسريانية] والثاني: أنه بالخيار، ولو كان يحسن التركية، والهندية فهما سواء، وهو بالخيار فيهما

Mas'alah: Why is takbir permitted in a non-Arabic language but Quranic recitation is not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=535)

وجها واحدا، فإن قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية

ومنعتموه من القراءة بغير العربية ولو كان لا يحسن العربية قلنا: الفرق بينهما أن للقرآن نظما معجزا يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآنا وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية

Mas'alah: Is it obligatory to learn the Arabic words of takbir and dhikr if one can?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=535)

(فصل) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه أن يتعلم" يعني: هذه الأذكار من التكبير وغيره إذا كان لا يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه فعليه أن يتعلمها بالعربية، فإن أمكنه أن يتعلمها بالعربية فلم يفعل وذكرها بلسانه لم يجزه وعليه الإعادة، وإن لم يقدر على تعلمها إما لتعذر من يعلمه جازت صلاته إذا ذكرها بلسانه ثم فرض التعليم باق عليه إذا قدر، وليس عليه إذا عدم في موضعه من يعلمه أن ينتقل إلى بلد آخر ليجد فيه من يعلمه كما ليس عليه إذا عدم الماء في موضعه أن ينتقل إلى ناحية يجد الماء فيها، وإنما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه كما يلزمه إذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء يستعمله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-Akbar Allah' as the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=120)

قوله: وقيل يجزئ: الأكبر الله، لأنه ينطلق عليه اسم التكبير، والذي اختاره القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: أنه لا يجزئ، وقال البندنيجي: إنه

المذهب. ولم يحك القاضي الحسين غيره، لأن فيه تغيير ما ورد به الشرع من الترتيب، وقال في ((الشامل)) : إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعت على المنعوت وهو لا يجوز، وأن بعض الأصحاب رد عليه ذلك وقال: هو جائز، كقوله: الخالق الله. قال بعضهم: والتعليل والرد كلاهما فاسد، فإن ((الأكبر الله)) ليس بنعت ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولأن اسم ((الله)) معرفة و ((الأكبر)) نكرة، ولا تنعت معرفة بنكرة. ثم قال: وهذا الخلاف هل يجري في ((الله أكبر)) ؟ فيه طريقان ... إلى آخره. واعلم أن تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن ((الشامل)) غلط، فإن المراد بهذا اللفظ إنما هو السنجي، وليس له ذكر هنا، وإنما المذكور هنا أبو علي الطبري، ولهذا عبر في ((الشامل)) بقوله: وقال أبو علي في ((الإفصاح)) . وهذا أقدم من الأول، وقد رأيت ما نقل عنه في تصنيفه المذكور، فتوهم المنصف أنهما واحد فصرح به، وتعبيره- أيضا- في تتمة ما نقله في ((الشامل)) عن ((الإفصاح)) بقوله: وهو لا يجوز، ليس كذلك- أيضا- بل إنما عبر بقوله: وذلك بعيد في العربية. هذه عبارته في ((الإفصاح)) ، ومنه نقلت. نعم، عبر في ((الشامل)) في النقل عنه بقوله: فلا يقدم، فتصرف فيه، وعبر بما نقلته عنه. وما ذكره- أيضا- من أن ((الأكبر)) نكرة ... إلى آخره غلط فاحش، وكأن هذا القائل ذكره في ((أكبر)) العاري عن لام التعريف، فالتبس على المصنف، وكلام المصنف في هذا كله عجيب ساقط سببه الكلام فيما لا يحسنه، أو نقله عمن هو بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah huwa Akbar' or 'Allah Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=120)

قوله: ولا خلاف في أنه إذا قال: الله هو أكبر، أو: الله أكبار- أنه لا تنعقد صلاته، لأن ((أكبار)) جمع ((كبر)) وهو الطبل. وهل يستحب أن يمد التكبير، أو يجذمه وهو قطع التطويل؟ فيه وجهان في ((التتمة)) . انتهى. المراد باللفظ الأول: أن يأتي بهاء واحدة، ويمدها حتى تصير بمنزلة الضمير المنفصل. والكبر- بكاف وباء موحدة، مفتوحتين- قال ابن الأثير: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: هو الذي له وجه واحد. والجذم- بجيم وذال معجمة- هو القطع.

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=137)

الأمر الثاني: أن القاضي أبا الطيب قد ذكر المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة من ((تعليقه)) ، وصرح بأن التكبير من الصلاة فقال: مسألة: عندنا: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه قال الكافة. وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة. هذا لفظه، ثم قال: واحتج من نصره بأشياء، منها: أنا أجمعنا على أنه لو بقي من آخر التكبير حرف واحد لم يكن مصليا في تلك الحالة. قال: والجواب عنه: أنا نقول: لا يمتنع أن يكون حال التكبير غير مصل، ويكون التكبير من الصلاة. انتهى كلامه. وهذاتصريح بأنه من الصلاة، وما نقله عنه المصنف قد ذكره بعد ذلك بكراريس كبيرة في أول باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، ولا منافاة بينهما، لأنه لما لم يدخل إلا بتمامة أطلق عليه أنه قبل الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing the takbir in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان

Mas'alah: What is the ruling on translating the takbir for one unable to speak Arabic?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير

Mas'alah: What is the ruling on learning the Arabic wording of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

Mas'alah: What are the valid wordings for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1429)

فالأحاديث فيه مشهورة وأما قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فإن قال الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع فإن قال الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولان أنه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود قال الشافعي والأصحاب ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن أكبر والله أعظم والله كبير والرب أكبر وغيرها وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه يجزيه الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر وهذا شاذ ضعيف وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره فقال الله أكبر وأجل وأعظم والله اكبر كبيرا والله اكبر من كل شئ فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولو قال الله الجليل أكبر أجزأه على أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله الله عز وجل أكبر فإن طال كقوله الله الذى لا له إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط وإذا قال أصلي الظهر مأموما أو إماما الله أكبر فليقطع الهمزة من قوله الله الكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى ولكن تصح صلاته وممن صرح به (1) * قال المصنف رحمه لله * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' for the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' or 'al-Akbar Allah' for the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1429)

(الشرح) * إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصحح القاضى (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' or 'al-Akbar Allah' for the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1430)

أبو الطيب الإجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بانه لا يسمي تكبيرا هو اصواب وأما تعليل المصنف فضعيف وممن قال الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله صاحب الحاوي وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغير وصححه أيضا القاضي أبو حامد المروروذي وأبو علي الطبري والبندنيجي وإمام الحرمين

والغزالي في البسيط * *

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in Persian for one who knows Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1430)

(فإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وإن لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه) * * *

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue for the takbir if one has a speech impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1431)

(الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد جمعتها في جزء فبلغت أربعين حديثا قوله وإن كان بلسانه حبل هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه هو نصه في الأم واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا وهكذا حكم تشهد وسلامه وسائر أذكاره ولإمام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان لأنه ليس جزءا من القراءة * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite takbir aloud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1431)

(ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه ان يسمع نفسه) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting takbir aloud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1431)

(الشرح) * يستحب الامام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته فإن كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الوصت لمرض

ونحوه أو من أصل خلقته بلغ عنه المأمومين أو جماعة منهم على حسب الحاجة للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير" رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذا المسألة في أول فصل الركوع إن شاء الله تعالى وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح المسع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شئ منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذالك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا ويستحب

أن لا يزيد على إسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع ومن يليه لا يتجاوزه *

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbirat al-ihram while standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1433)

(إحداها) يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا في فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضا إذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في الموطأ والمدونة قال الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام أم وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا لان

الاصل عدم التكبير في القيام

Mas'alah: Is it recommended to say the takbir al-ihram quickly or with elongation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1436)

(الخامسة) المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية وحكى المتولي وجها أنه يستحب مدها والمذهب الأول قال الشافعي في الام: يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف: قال

الأصحاب أراد بالتمطيط المد وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب أن لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر

Mas'alah: Is a master obligated to teach his slave the takbir and obligatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1436)

(السادسة) قال المتولي وغيره يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الاذكار المفروضة ومالا تصح الصلاة إلا به أو يخليه حتى يتعلم ويلزم الأب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا لشرح وفي أول كتاب الصلاة

Mas'alah: Is it obligatory to learn the takbir and other obligatory prayers in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1436)

(السابعة) يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية

Mas'alah: What is the ruling on translating the takbir and other prayers into a non-Arabic language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1436)

(الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمة ومالا يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا

يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل إذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the rulings on using non-Arabic translations and invented supplications in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1437)

أصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فإن ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها العجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره (1) وذكر صاحب الحاوي أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية وان كان (1) وقع هنا في بعض النسخ "هذا؟ ؟ ؟ ؟ ؟ المذهب" ولم نجد لها مذاقا فليحرر

يحسنها أبي بها بالعربية فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء *

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1439)

(العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله الله الاكبر بالاجماع وتنعقد بقوله الله اكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك وأحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو الله أعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى كقوله الله أجل أو الله أعظم أو الحمد لله ولا إله

إلا الله وسبحان الله وبأي أسمائه شاء كقوله الرحمن أكبر أو أجل أو الرحيم أكبر أو أعظم والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمني أو اللهم اغفر لي أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كقوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير ولو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن أبي حنيفة * واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي) ولم يخص ذكرا وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة * واحتج أصحابنا بحديث "تحريمها التكبير" وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو أن قوله "تحريمها التكبير" يقتضي الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به وبقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه * وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام وعن حديث أنس رضي الله عنه أن المراد

كانوا يفتتحون القراءة ففي رواية مسلم "فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين" رواه البخاري ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم أنه قياس يخالف السنة ولأنه ينتقض بقولهم اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة أن المراد

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1441)

الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف بآكد الصفات وليس غير قولنا الله أكبر في معناه واحتج أبو يوسف بحديث "تحريمها التكبير" وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولأنه بمعناه دليلنا ما سبق وأما حديث "تحريمها التكبير" فمحمول على المعهود وهو الله أكبر وأما قوله إنه بمعناه فممنوع لأن في الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الأذان الله الأكبر دليلنا أن قوله الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله أكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي أبو الطيب قالوا يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز في الأذان الله الأكبر فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between the takbir and the rest of the opening phrase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=856)

قوله في "الروضة" : فإن طال –أي: الفصل بين التكبير لقوله: الله لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر– لم يجزئه قطعا. انتهى. وما ذكره من عدم الخلاف قد أشعر به كلام الرافعي أيضا، وليس كذلك فقد خالف فيه [الشاشي] [3] فقال: ولا اعتبار عندي بطول الفصل وقصره، بل بالانتظام، فمتى أفاد التكبير بأن يكون [أكبر] [4] خبرا عنه انعقد، وقد حكى ذلك في "الكفاية" ، لكنه حكاه عن بعضهم، ولم يبين قائله. واعلم أن الماوردي قد مثل اليسير بقوله: الله لا إله إلا هو أكبر، مع أن الفاصل أربع كلمات فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple takbirs for the opening of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=856)

قوله من زوائده: ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب "التلخيص" والبغوي والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع. وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل، وبالثانية خرج، وبالثالثة دخل، وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسادسة خرج، وهكذا أبدا. (1) في أ: وكما. (2) بداية سقط كبير من ب قرابة عشر ورقات مخطوط. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته، ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو بالتكبيرة، وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي بسطها قد ذكرها الرافعي مختصرة في الباب الثاني من أبواب الشفعة في الكلام على تصرف المشتري في الشقص المشفوع فقال ما نصه: كما إذا تحرم بالصلاة ثم شك فجدد نية وتكبيرة لا تنعقد بها الصلاة لأنه يحصل بها الحل، فلا يحصل بها العقد. هذا لفظه، وقد عبر الإمام أبو عبد الله المعروف بالختن عن هذه العلة بعبارة تقتضي معنا آخر، أو بسطا للمعنى المذكور هنا، فقال: لأنه مع التكبيرة الثانية ينوي الخروج من الصلاة التي عقدها بالتكبيرة الأولى، وينوي الدخول بها في الثانية، ولا يجوز أن يكون في وقت واحد مبطلا لإحدى صلاتين داخلا في أخرى. هذه عبارته، ومن شرحه على "التلخيص" نقلت. واعلم أن صاحب "التلخيص" ذكر هذا الحكم ولم يعلله، ولم يجزم به أيضا، بل نقله عن بعض شيوخه، فيقال عقب ذكره له: سمعت بعض مشايخنا يقوله. هذه عبارته ومن "التلخيص" نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=858)

والحاصل أن المسألة ليس فيها ثلاثة أقوال بل ولا قولان على الوجه الذي حكاه الغزالي وإنما قولان آخران: أحدهما: أن يرفع بحيث يحاذي برؤوس أصابعه منكبيه. والثاني: القول المعروف، ولم يثبت في "الروضة" خلافا بالكلية وكأنه يوهم نفي أصل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for entering prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=222)

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن@

سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ؟

Mas'alah: What are the rulings on the takbir for entering prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=223)

قال الشافعي : فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه , والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم , أو الله الجليل , أو الحمد لله , أو سبحان الله , أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر , ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=223)

قال الشافعي : ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower audibility in takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=225)

وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل , أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتا عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع .

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which takbir was the opening takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

قال الشافعي : وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل , وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة

الافتتاح لا يدري أهي الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول : وجهت وجهي , وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة , وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدري أواحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its sunnahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=471)

القول في التكبير وسننه والنظر في القادر والعاجز أما القادر فيتعين عليه أن يقول الله أكبر بعينه من غير قطع ولا عكس ومعنى التعيين أنه لو قال الله أجل أو الرحمن أعظم لا يقوم مقامه وكذا

Mas'alah: Is a bedouin required to travel to a town to learn the wording of the takbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=473)

فرع البدوي يلزمه أن يقصد بلدة لتعلم كلمة التكبير ولا يلزمه ذلك عند فقد الماء لأجل الوضوء لأن التعلم يبقى والوضوء يعرض الانتقاض وفيل بالتسوية لأن التسوية في حقه كالتيمم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on catching part of a takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

وتردد الشيخ أبو محمد في إدراك بعض تكبيرة.

Mas'alah: What is the specific wording of the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=600)

ويتعين على القادر: (الله أكبر) ، ـــــــ وروى الشافعي [1/ 100] وأبو داوود [62] والحاكم [1/ 223] عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ، وقال الترمذي [3] : هو أصح شيء في الباب وأحسن. وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها عليه ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام ونحوهما. وعند أبي حنيفة: التكبير شرط لا يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه. وعندنا وجه كمذهبه، والمذهب: أنا نتبين بفراغه منه دخوله فيها بأوله. وفائدة الخلاف: فيما لو افتتح التكبير بمانع ما من نجاسة أو غيرها. قال: (ويتعين على القادر: (الله أكبر)) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري [631] . وروى أبو حميد الساعدي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فتتح الصلاة .. استقبل القبلة ورفع يديه وقال: (الله أكبر) رواه ابن ماجه [862] ، وصححه ابن حبان [1870] ،

. . . . . ـــــــ فلا تنعقد بقوله:

الله الكبير؛ لفوات مدلول أفعل التفضيل، وفي وجه شاذ: يجزئ الرحمن الرحيم أكبر. ومعنى (الله أكبر) أي: من كل شيء. ويشترط في التكبير جزم الراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (التكبير جزم) ، فلو ضم الراء من أكبر .. لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في (شرح التنبيه) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما. ولو قال: أللهو أكبر بزيادة واو ساكنة أو محركة .. لم تصح. ولو قال: الله هو أكبر .. لم تصح كما قال في (الكفاية) . ولو شدد الباء من أكبر .. ففي (فتاوى ابن رزين) : أنها لا تنعقد.

Mas'alah: What additions to the takbir are permissible without invalidating the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=602)

ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ (الله الأكبر) ، وكذا (الله الجليل أكبر) في الأصح، لا (أكبر الله) على الصحيح ـــــــ ولو قال: أصلي الظهر مأموما أو إماما الله أكبر .. فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله: الله أكبر وليحققها، فإن وصلها .. خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته، كذا في (شرح المهذب) و (التحقيق) ، وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام. والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه؛ ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب. قال: (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ (الله أكبر)) ؛ لأنه أتى به وبزيادة لا تخل بالمعنى. قال: (وكذا (الله الجليل أكبر) في الأصح)؛ قياسا على الله أكبر، والله عز وجل أكبر، ونحو ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل؛ لما سبق. والثاني: يضر؛ لأن هذه زيادة مستقلة تغير النظم، بخلاف تلك. وصورة المسألة: أن يكون الفاصل يسيرا كما مثله المصنف، فإن

طال كقوله: الله الذي لا إله هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر .. ضر بلا خلاف، كذا في (الروضة) . وفي (الكفاية) وجه: أنه لا يضر، وهو اختيار الشاشي. قال: (لا (أكبر الله) على الصحيح)؛ لأنه لا يسمى تكبيرا، هذا هو المنصوص هنا، ونص على أنه: لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام .. أجزأه، فقيل قولان بالنقل والتخريج، والأصح تقرير النصين. والفرق: أن ذلك يسمى تسليما، وهذا لا يسمى تكبيرا. والثاني: لا يضر؛ لأن تقديم الخبر جائز. فائدة: قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} أجمع

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=603)

ومن عجز .. ترجم، ووجب التعلم إن قدر ـــــــ المتكلمون على أن: من عبد الله ودعا لأجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب .. لا تصح عبادته، وجزم في أوائل تفسير (سورة الفاتحة) بأن لو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه .. فسدت صلاته. قال: (ومن عجز) أي: عن النطق بالعربية، ولم يقدر على التعلم (.. ترجم) أي: بدل التكبير؛ ولا يعدل إلى ذكر آخر؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصح: أنه يتخير، فيأتي بأي لسان كان. وقيل: إن عرف السريانية أو العبرانية .. تعينت؛ لشرفها بإنزال الكتاب بهما، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية. وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. أما العاجز لخرس أو نحوه .. فسيأتي حكمه في القراءة. قال: (ووجب التعلم إن قدر) ؛ لأن: (ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب) . فلو كان في موضع لا يجد من يعلمه .. لزمه السير إليه في الأصح. وقيل: لا يجب السفر، كما لا يلزمه ذلك عند

عدم الماء ليتوضأ. والفرق: أن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره، بخلاف الماء.

. . . . . ——— ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلم والإتيان بها في آخره، فلو أخر مع القدرة وضاق الوقت فلم يتعلم .. صلى بالترجمة لحرمة الوقت، ثم يقضي لتقصيره، وفي وجه: لا يجب القضاء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=604)

فروع: يلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير، أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه واستكسبه .. عصى بذلك. ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله، أو إشباع حركة الباء من أكبر فتحدث بعدها ألف. والواجب فيه وفي سائر الأقوال الواجبة: أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره. ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير فيسمع من خلفه، ورفع المرأة إذا أمت دون رفع الرجل. أما المأموم .. فيكره له الجهر؛ لئلا يشوش على غيره. والأخرس يجب عليه أن يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان. ويستحب على المشهور أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها؛ لئلا تزول النية. ويجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام، فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام .. لم يصح مسبوقا كان أو غيره. فلو كبر المسبوق تكبيرة واحدة نوى بها التحريم والهوي

.. فالأصح: لا تنعقد.

Mas'alah: Does adding an attribute to 'Allahu Akbar' harm the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

بزيادة اللام وكذا لا يضر الله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات

Mas'alah: Does saying 'Akbar Allah' instead of 'Allahu Akbar' harm the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

لا أكبر الله فانه يضر على الصحيح ومقابله لا يضر

Mas'alah: What are the rulings on standing and audibility during takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع نفسه والسنة أن يجهر به الإمام وبباقي التكبيرات و

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for ihram while raising the hands?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وكبر للإحرام رافعا يديه

Mas'alah: Did the Prophet (peace be upon him) say takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=180)

156 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله.

Mas'alah: Did Abu Hurairah say takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=180)

157 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=180)

(يكبر كلما خفض وكلما رفع) قال الرافعي: لفظه عام، لكن الاعتدال من الركوع مستثنى عن هذه الجملة.

Mas'alah: What is the hadith about the key to prayer and its opening and closing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=575)

روي عن علي- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=575)

لا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير؛ وهو أن يقول: الله أكبر؛ ولو قال: الله الأكبر، ينعقد. وعند مالك: لا ينعقد. ولو قال: الله أكبر، أو الله العظيم، لا ينعقد؛ لأن التعظيم بالكبرياء على وجه المبالغة لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on using supplicatory or vocative forms for the opening takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

الدعاء، أو النداء. فالدعاء: كقوله: اللهم، والنداء، كقوله: يا الله. قال: لا تنعقد به الصلاة والحديث حجة عليه؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل التحريم بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

ولو قال: الله أكبر كبيرا، ينعقد؛ لأنه أتى بالتكبير، ثم ضم إليه زيادة ذكر، والصلاة محل الذكر. وكذلك لو قال: الله أكبر وأعظم وأجل، أو قال: الله أكبر من كل شيء، ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Kabir al-Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

ولو قال: الله الكبير الأكبر، لا ينعقد. ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله: ظاهر كلامه في "الأم يدل على أنه لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention over the letters of the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

من اصحابنا من قال: إنه يجوز، لأن الشافعي رحمه الله قال: وينوي في حال التكبير لا بعده ولا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir multiple times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=641)

فرع قال صاحب التلخيص: لو كبر وكبر ثلاثا انعقدت صلاته بالأولى، وبطلت بالثانية،

وانعقدت بالثالثة، لأنه خرج عنها بالثانية، ودخل فيها بالثالثة، كما لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، قاله ثلاث مرات يفرق فيه بين ما لو كان قبل الدخول أو بعده، وبكل مرة تنحل اليمين، وتنعقد أخرى كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a mute or one with a severed tongue?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=647)

فرع: نص الشافعي: رحمه الله، على انه لو كان بلسانه خرس أو كان مقطوع

Mas'alah: Should a woman raise her voice in takbir during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

قال الشافعي رضي الله عنه، إن كانت إماما فترفع صوتها قدر ما تسمع من خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who does not know Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

قال المزني: فإن لم يحسن بالعربية، كبر بلسانه، وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in a non-Arabic language for one who does not know Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

قال القاضي حسين: مثل إن كان تركيا أسلم، وهو لا يحسن العربية فيكبر بلسان الترك، أو هنديا أسلم فيكبر بلسان الهند، وإن كان يحسن العربية فكبر بلسانه لم يجز، وكذا إن كان لا يحسن العربية، ولكن يمكنه أن يتعلم العربية، فلا يجوز له أن يكبر بلسانه، وإن مضى زمانه إمكان التعليم، ولم يتعلم فإنه يكبر بلسانه لحرمت الوقت، ويصلي فيلزمه إعادة تلك الصلاة. فأما إذا كان لا يمكنه أن يتعلم بالعربية بأن كان في الوقت ضيق، أو كان لا يطوع له لسانه، أو لم يجد من يعلمه، فإنه يكبر بلسانه ولا يعيد الصلاة، ولكن ينبغي أن يقول: خداي بزرك بر، ولا يقول: خداي بزرك، لأنه لو اقتصر ينبغي أن يقول: خداي بزرك بر، ولا يقول: خداي بزرك، لأنه لو اقتصر عليه كأنه يقول بالعربية، الله الكبير، وقد ذكرنا أنه لا تنعقد به الصلاة، وهكذا حكم التشهد حكم التكبير، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in a language other than Arabic for one who knows Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

وقال أبو حنيفة: يأتي بالفارسية كلاهما، وإن كان يحسن العربية ولا شيء

عليه،

Mas'alah: When should the imam say the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=652)

قال المزني: ولا يكبر إن كان إماما، حتى تستوي الصفوف خلفه.

Mas'alah: Should the takbir be pronounced in a single utterance or prolonged?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=676)

والثاني: وهو قوله القديم يجزم التكبير جزما لقوله عليه السلام: التكبير جزم، والتسليم جزم.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=467)

فرع آخر قال في (الأم) : (لو قال: الله أكبر من كل شيء وأعظم، واش أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا، فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة) كما لو أتى بالقدر الواجب من القراءة وزاد عليها. وروى جبير بن مطعم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل في الصلاة، وقال: والله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد هـ كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه). قال عمرو بن مرة راويه: همزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on inserting praise of Allah between the words of the takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=467)

فرع آخر لو أتى من ذكر الله تعالى بين التكبير شيئا من صفات الله تعالى ومدحه كقوله: الله، لا إله إلا هو أكبر، أو الله عز وجل أكبر، أجزأه، ولكنه لا يستحب، وإن كان طويلا

بحيث يجعل بين الذكرين [62 ب/ 2] مفصولا، مثل قوله: الله لا إله إلا هو، وحده لا شريك له أكبر، لا يجوز، لأنه خرج عن حد التكبير إلى الثناء والتهليل، ذكره في (الحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling if one omits a letter from the takbir or completes it while bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=467)

فرع آخر لو نقص من التكبير حرف لم يكن داخلا في الصلاة إلا بكمال التكبير، قال: ولو

أبقى من التكبير حرفا، فأتى به، وهو راكع، أو منحن، ولم ينطق بالراء إلا راكعا، لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة، وكان داخلا في النافلة، لأن القيام في التكبير للمكتوبة واجب، وغير واجب للنافلة، وإذا أتم التكبير للنافلة، وقد زال عن حد القيام أجزأه. وهذه المسألة تتصور في المأموم إذا أدرك المأموم الإمام راكعا فكبر ودخل معه في الركوع.

Mas'alah: Is the takbir part of the prayer or merely an introduction to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=468)

فرع آخر التكبير عندنا من الصلاة، وهو أول الصلاة. نص عليه في (الإملاء) . وقال بعض أصحابنا: التكبير أول الصلاة، وبالفراغ منه يدخل فيها، وهذا غير صحيح بل

يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصح قولنا: التكبيرتين من الصلاة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما يدل على أنه ليس من الصلاة، بل يشرع به في الصلاة، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير) ، ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'al-Kabir Allah' or 'Akbar Allah' instead of 'Allahu Akbar'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=468)

فرع آخر لو قال: الكبير الله، قال في (الأم) : لم أره داخلا في الصلاة ولا يختلف المذهب فيه، ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تنعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تنعقد لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلان أكبر دون قوله: الأكبر فلان، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب، لأن الشافعي رحمه الله فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، فلو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال. وقال ابن سريج وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في (الأم) ، لأنه قال: وكذلك ما أمر به من ذكر أو قراءة لا يجزيه حتى يأتي به مرتبا، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله، لأنه إذا رتبه جاز، [63 أ/ 2] فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتى به مرتبا لا يجوز. وقال في (الحاوي) : في الأكبر الله، وجهان. وفي أكبر الله لا يجوز قولا واحدا، لأنه لا يكون كلاما مفهوما، والأصح أنه لا يجوز ذلك أيضا، لأنه أوقع الإلباس. وأخرجه من صفة الكبير. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص ههنا أنه لا يجوز ونص في السلام على أنه لو قال. عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق

بينهما، وهو أنه في السلام يسمى مسلما، إذا عكس ولا يسمى مكبرا، وفي هذا النص الصريح نظر.

Mas'alah: Should the imam recite the takbir aloud and how should the follower recite it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر قال: وأحب أن يجهر الإمام بالتكبير وبنيته ولا يمططه ولا يحذفه. والسنة للمأموم أن يخفيه بقدر ما يسمع نفسه، أو من إلى جانبه إن شاء، فإن خافت الإمام بها جاز وإن خافتا بها معا، أو أحدهما، فإنه يجزئ بقدر ما يسمع نفسه، فإن حرك لسانه على صفة لا يسمع لم يجزئه كما لو اعتقد بقلبه. قال أصحابنا: فإن كان الجمع كثيرا، فلا بأس أن يجهر عدد منهم يسمع جميعهم.

Mas'alah: How should a woman leading women in prayer recite the takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر إذا أمت المرأة النساء، فإنها تخفض صوتها بالتكبير حتى لا تجاوزهن، وتخالف الرجل فإنا نستحب له أن يجهر بالتكبير، وإن جاوز من خلفه، وإن كانت تصلي فرادى، فالسنة الإخفات، وهو أن تسمع نفسها فقط.

Mas'alah: Should the opening takbir be said quickly or with elongation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: الأولى في ظاهر المذهب في الافتتاح [63 ب/ 2] أن تكون بسرعة من غير تأني ومد لقوله – صلى الله عليه وسلم: (التكبير جزم والسلام جزم) ، ولأن النية مع التكبير شرط ويخشى إذا مده أن تزول النية من قلبه. ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يمده ويأتي به على ترتيل، وهذا على طريقة من يبتدئ النية مع ابتداء التكبير فيمد التكبير حتى تتم له النية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's intention with the takbir when joining the imam in ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر قال: (لو أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة واحدة، فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه، لأن كان داخلا في الصلاة، لأن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في

الصلاة ولو كبر لا ينوي واحدة منهما، فليس بداخل في الصلاة، وإن كبر فنوى تكبيرة الافتتاح والركوع لم يجزه من المكتوبة لأنه شرك في النية بين الفرض والنفل). قال أصحابنا: هذا يدل على أنها تجزئه عن النفل، واختلف أصحابنا فيه على وجهين، فمنهم من قال: تجزئه عن النفل، لأنه نوى بها النفل، وتكون جميع الصلاة نفلا، كما لو أخرج خمسه ينوي بها الزكاة والصدقة والتطوع يقع عن الطوع، ومنهم من قال: لا تجزئه لأن تكبيرة الافتتاح شرط في النافلة أيضا، فقد شرك بين النافلة والفرض في الشرط، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir while bowing for ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=470)

فرع آخر قال في (الأم) : (لو أبقى من التكبيرة حرفا وأتي به، وهو راكع أو منحن للركوع لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة، وكان [داخلا] في نافلة. قال أصحابنا: هذا إذا كان جاهلا، فإن كان عالما أنه لا يجوز لا تنعقد صلاته أصلا كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لا تنعقد فرضا، ولا نفلا. وقال القفال: فيه قولان، وفيه نظر.

Mas'alah: Which language should one use for takbir if unable to speak Arabic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=471)

فرع لو كان لا يحسن العربية ولكنه يحسن [64 ب/ 2] الفارسية والسريانية، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكبر بالفارسية، لأنها أقرب اللغات إلى العربية. والثاني: بالسريانية، لأن الله تعالى أنزل بها كتابا دون الفارسية. والثالث: بآيتهما شاء.

Mas'alah: Which language should one choose for takbir when proficient in multiple non-Arabic languages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=471)

فرع آخر لو كان يحسن الفارسية والتركية، فيه وجهان: أحدهما: يكبر بالفارسية لأنها أقرب. والثاني: الخيار إليه فيهما، ولو كان يحسن السريانية والنبطية، فيه وجهان: أحدهما: يكبر السريانية. والثاني: أنه بالخيار فيهما، ولو كان يحسن بالتركية والهندية كان بالخيار وجها واحدا.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=472)

مسألة: قال: (ولا يكبر ان كان إماما حتى تستوي الصفوف خلفه) . وهذا كما قال: المستحب للإمام إذا أراد أن يكبر أن يلتفت يمينا وشمالا، ويقول: استووا، رحمكم الله، عن اليمين والشمال، فإذا رآهم قد استووا كبر. والأصل في هذا ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله: (استووا تعادلوا) ، وروى أبو مسعود البدري رضي الله عنه، قال: كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) ، ومعناه أنه إذا اخلف القوم فتقدم بعضهم على بعض تغير قلب بعضهم على بعض، وذهب عن الصلاة. وروى أنس رضي الله عنه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكما) . وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال؛ (استووا في صلواتكم ولو بسهم) . وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: (تراصوا، المناكب بالمناكب، والأقدام بالإقدام، فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص) . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر قوما بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر. فإذا تقرر هذا، فالإمام والمأموم يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو يوسف رحمهم الله، وعلى هذا أهل الحرمين، ثم يقول: استووا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يسوي الصفوف في آخر الإقامة حتى إذا فرغ [65 ب/

2] من الإقامة كبر، وهذا خلاف المنصوص. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قاموا في الصف، ويقول: استووا، فإذا قال: قد قات الصلاة، كبر الإمام وكبر القوم تصديقا لقول المؤذن، قد قامت الصلاة، إلا أن يكون المؤذن الإمام، فلا وجه إلا أن يفرغ، ثم يكبر، وهذا غلط لما روى أبو إمامة رضي الله عنه أن بلالا أخذ بالإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أقامها الله، وأدامها) ، وقال في سائر الإقامة مثل ما قال. وقول المؤذن: قد قامت الصلاة، أي: قرب قيامها.

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=473)

فرع قال: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام، وبه قال مالك وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد: يكبر مع تكبيرة الإمام كما يركع مع ركوعه، وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا) ، وأما الركوع فلأنه لا يجوز أن يأتي به بعد فراغه بخلاف هذا.

Mas'alah: Does an addition that does not change the name harm the takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ (الله الأكبر) ،

Mas'alah: Is saying 'Allah al-Jalil Akbar' valid for the opening takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

وكذا (الله الجليل أكبر) في الأصح،

Mas'alah: Is saying 'Akbar Allah' valid for the opening takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

لا (أكبر الله) على الصحيح === (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا وقت له ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها .. وجب حصوله [1]. (والنية بالقلب) بالإجماع (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد القلب اللسان. (الثاني: تكبيرة الإحرام) لحديث: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح [2]. (ويتعين على القادر الله أكبر) لأنه المأثور [3]، مع رواية البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4] فلا تنعقد بقوله: (الله الكبير) لفوات مدلول (أفعل) وهو التفضيل، ولا بقوله: (الرحمن) أو (الرحيم أكبر) ، ومعنى (الله أكبر) أي: من كل شيء. والحكمة في افتتاح الصلاة به كما ذكره القاضي عياض: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة، فيحضر قلبه ويخشع، ولا يعبث. (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي: اسم التكبير (كـ "الله الأكبر") لدلالته على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم، (وكذا "الله الجليل أكبر" في الأصح) لقصر الفصل، والثاني: يضر؛ لاستقلال الزيادة، فغيرت النظم. (لا "أكبر الله" على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا، بخلاف (عليكم السلام) في (1) نقل الإمام فخر الدين في "تفسيره" [14/ 134 – 135] عن اتفاق

المتكلمين: أن من عبد ودعا لأجل الخوف من العقاب، والطمع في الثواب .. لم تصح عبادته ولا دعاؤه، ذكره عند قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} ، وفي أوائل تفسير (الفاتحة) [1/ 250] بأنه لو قال: أصلي لثواب الله تعالى، أو للهرب من عقابه .. فسدت صلاته. اهـ هامش (أ) . (2) سنن أبي داوود (61) ، سنن الترمذي (3) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (3) أخرجه ابن حبان (1870) ، وابن ماجه (862) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (631) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the opening takbir and its variants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1268)

كقوله يا الله أو يقول اللهم اغفر لي ونحوه من الادعية لنا أنه صلى الله عليه وسلم (كان يبتدئ الصلاة بقوله الله اكبر) هكذا روته عائشة رضي الله عنها وقد قال صلي الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر) وحكى القاضي ابن كج وجها لاصحابنا أنه تنقعد الصلاة بقوله الرحمن اكبر والرحيم اكبر كله اعتبر لفظ الكبرياء علي ذلك ولم يعتبر اسما من اسماء الله تعالى بخصوصه ولو قال الله الاكبر اجزأه لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظة التكبير ولا المعني بل قول القائل الله الاكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قوله الله اكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للاشعار

بالاختصاص والزيادة التى لا تغير النظم لا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله اكبر من كل شئ أو اكبر أو أجل وأعظم ووثال مالك واحمد لا يجزئه قوله

الله اكبر لظاهر الخبر السابق وحكي قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضى ابو الطيب الطبري ذكران ابا محمد الكرابيسي نقل عن الاستاذ أبي الوليد روايته فليكن قوله فلا بأس مرقوما بالميم والالف والقاف ولو قال الله الجليل اكبر ففى انعقاد الصلاة به وجهان اظهرهما الانقعاد لان هذه الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فاشبه الزيادة في قوله الله الاكبر والثاني المنع لتغير النظم منها بخلاف قوله الله الاكبر فان الزائد ثم غير مستقثل ولا مفيد ويجرى هذا الخلاف فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالي بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عزوجل اكبر وما اشبهه فاما إذا كثر الداخل بينهما كقوله الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر

Mas'alah: What is the ruling on reversing the words of the takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1269)

فلا يجزئه لان هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا في اللغة ولهذا السبب لا يجوز أن يقف بين كلمتيه وقفة متفاحشة ولو عكس فقال الاكبر الله فظاهر كلامه في الام والمختصر انه لا يجوز ونص في الام على أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزئه وان كان مكروها فاختلف الاصحاب علي طريقين أظهرهما تقرير النصين والفرق أنه مأمور بالتكبير وقول القائل الاكبر الله يسمى تكبيرا وعند السلام هو مأمور بالتسليم وقوله عليكم السلام يسمى تسليما ولاصحاب الطريق الثاني ان ينازعوا في تحقيق هذا الفرق فيقولوا ذاك يسمى تكبيرا ان كان هذا يسمى تسليما والثانى أن المسألتين علي القولين نقلا وتخريجا أحدهما الجواز لان المعنى واحد قدم أو أخر فصار كما لو ترك الترتيب في التشهد واظهرهما المنع لما سبق من الظواهر ويتأيد بترك

الترتيب في الفاتحة وأصحابنا العراقيون حكوا في عكس التكبير وجهين بدل القولين بالنقل والتخريج وهما متقاربان والخلاف في قوله الاكبر الله يجرى في قوله اكبر الله أيضا وقيل لا يجزئ اكبر الله بلا خلاف

Mas'alah: What are the requirements for pronouncing the takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1269)

ويجب علي المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بان يقول الله اكبر فينقلب الكلام استفهاما أو يقول الله اكبار فالاكبار جمع كبر وهو الطبل ولو زاد واوا بين الكلمتين أماسا كنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضا ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام *

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one unable to pronounce it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1269)

قال (أما العاجز فيلزمه ترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدى معناه والبدوي يلزمه قصد البلدة لتعلم كلمة التكبير علي أحد الوجهين ولا يجزئه الترجمة بدلا بخلاف المتيمم) * العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها له حالتان (إحداهما) أنه لا يمكنه كسب القدرة عليها فان كان لخرس ونحوه حرك لسانه أو شفتيه ولهاته بالتكبير بحسب ما يمكنه وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه علي هذه الكلمة فيأتى بترجمتها لانه ركن

عجز عنه فلابد له من بدل وترجمته أولي ما يجعل بدلا عنه لادائها معناها ولا يعدل الي سائر الاذكار بخلاف ما لو عجز عن الفاتحة لا يعدل الي الترجمة لان القرآن معجز وسائر السور تشتمل أيضا علي النظم المعجز بخلاف الترجمة وينبغي أن يعلم قوله ولا يجزئه ذكر أخر بالحاء لان أبا حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة ففى حال العجز اولى وانما قال لا يؤدى معناه لانه لو أدى كان كالترجمة بلغة أخرى وترجمة التكبير بالفارسية (خداى بزركتر) ذكر الشيخ أبو حامد والقاضى الروياني فلو قال خداى بزرك وترك صيغة التفضيل لم يجز لقوله الله الكبير وجميع اللغات في الترجمة سواء فتخير بينهما وقيل السريانية

والعبرانية قد انزل الله بهما كتابا فان احسنهما لم يعدل عنهما والفارسية بعدهما أولى من التركية والهندية (والحالة الثانية) أن يمكنه كسب القدرة عليها اما بالتعلم من انسان أو مراجعة موضع كتبت هذه الصيفة عليه فليزمه ذلك فلو كان بدويا لا يجد في موضعه من يعلمه الكلمة فهل يلزمه المسير إلى بلدة أو قرية لتعلمها فيه وجهان احدهما لا بل له الاقتصار علي الترجمة بدلا كما لا يلزمه الانتقال ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلا واصحهما نعم لانه قادر على السير والتعلم وإذا تعلم عاد الي موضعه وانتفع بالكلمة طول عمره بخلاف التيمم فان استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه ويدل علي الفرق بين المفصلين ان العادم في اول الوقت يجوز له ان يتيمم ولا يلزمه التأخير ليصلي بالوضوء كما سبق والجاهل بالكلمة لا يجوز له الاقتصار على الترجمة في اول الوقت إذا امكنه التعلم والاتيان بها في آخر الوقت فان قلت وهل علي العاجز قضاء الصلوات التى اتي بها بلا تكبير فالجواب أما في الحالة الاولي فلا لان العبادة المختلة إذا قضيت فانما تقضي بعد ارتفاع الخلل وثم لا يتوقع ارتفاعه واما في الحالة الثانية فان ضاق الوقت أو كان بليدا لا يمكنه التعلم الا في يوم

فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلوات المؤداة بالترجمة في الحال لانه معذور ولا تقصير منه ولو أخر التعلم مع القدرة فإذا ضاق وقت الصلاة فلابد من ان يصلي بالترجمة لحرمة الوقت وههنا يلزمه القضاء لتفريطه بالتأخير وفيه وجه آخر ضعيف *

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=65)

ويتعين فيه على القادر لفظ: الله أكبر للاتباع أو الله الأكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر.

Mas'alah: What are the rulings on audibility and recommended actions in the takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

ويجب إسماعه نفسه كسائر ركن قولي وسن جزم رائه ورفع كفيه بكشف حذو منكبيه ـــــــ وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats the takbir multiple times intending each as the opening?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل: دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on making the takbir audible to oneself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

ويجب إسماعه أي التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط. كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر إسماع المندوب القولي لحصول السنة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the 'ra' of takbir with a sukun?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

وسن جزم رائه أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

وجهر به لإمام كسائر تكبيرات الانتقالات.

Mas'alah: When is the takbir said during the movements of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=80)

وتكبير في كل خفض ورفع لا من ركوع ومده وجهر به لإمام وكره لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir and standing in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=53)

يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده فإن. ـــــــ "لعذر" من غيم ونحوه لأن كلامهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه. "و" ثانيها "تكبير تحرم" سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيىء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه الشيخان وفي رواية للبخاري: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وفي صحيح ابن حبان بدل قوله: "حتى تعتدل قائما" "حتى تطمئن قائما" "مقرونا به النية" بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة "وتعين" فيه على القادر على النطق به "الله أكبر" للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر "ولا يضر ما لا يمنع الاسم" أي اسم التكبير "كالله الأكبر" والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر "لا أكبر الله" ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه. "ومن عجز" بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية "ترجم" عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار "ولزمه تعلم إن قدر" عليه ولو بسفر وبعد التعليم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض "وسن لإمام جهر بتكبير" أي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتي وكإمام مبلغ احتيج إليه "و" سن "لمصل" من إمام وغيره "رفع كفيه" للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا "مع" ابتداء تكبير "تحرمه حذو" بذال معجمة أي مقابل "منكبيه" بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة أما

الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح في شرحي المذهب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا. "و" ثالثها "قيام في فرض" للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما "بنصب ظهر" ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح "فإن عجز" عن ذلك "وصار كراكع" لكبر أو غيره "وقف كذلك" وجوبا لقربه من الانتصاب "وزاد" وجوبا "انحناء لركوعه إن قدر" على الزيادة "ولو عجز عن ركوع وسجود" دون قيام "قام" وجوبا "وفعل ما أمكنه" في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما "أو" عجز "عن قيام" بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة "قعد" كيف شاء "وافتراشه" وسيأتي بيانه في التشهد "أفضل" من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيري بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه "وكره إقعاء" في قعدات الصلاة "بأن يجلس على وركيه" أي أصل فخذيه وهو الأليان.

Mas'alah: What are the requirements for saying the opening takbir in Arabic?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=151)

ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط أو غيره، وأن يكبر بالعربية، فإن عجز عنها وهو ناطق .. ترجم

عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعليم لا يجب عليه قضاء ما صلاة بالترجمة قبله، إلا أن يكون آخره مع التمكين منه .. فإنه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت؛ لحرمته، ويجب القضاء؛ لتفريطه بالتأخير.

Mas'alah: How should a mute person perform the takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=151)

ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، قال في "المجموع" : وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره.

Mas'alah: What is the ruling on adding words to the takbir in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

ولو معرفا عن التنكير) أي كيفية التكبير الله أكبر والله أكبر منكرا ومعرفا وأشار بذلك إلى أن الزيادة التي لا تمنع الاسم لا تضر كالله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر بخلاف ما إذا طال به الفصل كالله لا إله إلا هو أكبر كما في التحقيق خلافا للماوردي وأولى منه بالبطلان زيادة شيخ الإسلام زكريا الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله ضر يا أكبر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الاعراض عن التكبير إلى الدعاء وعلم أنه لو فات أفعل كالله كبير أو عكس فقال أكبر الله أو الأكبر الله لم تنعقد لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وأنه لو

طال سكوته بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه حتى تغير المعنى كمد همزة الله أو ألفا بعد الباء أو واوا ساكنة او متحركة بينهما لم تنعقد أيضا ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره وأن يكبر بالعربية فإن عجز عنها وهو ناطق ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار ووجب التعلم إن قدر

عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا إن كان اخره مع التمكن منه فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب عليه القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر أمكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (

Mas'alah: What are the detailed conditions for the correct pronunciation of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=456)

محل تجزئ فيه القراءة فب الفرض بلغة العربية للقادر عليها و لفظ الجلالة و لفظ أكبر ,أي و عدم مد باء أكبر فلو قال: الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح بالهمزة أو كسرها , لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير و إكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ,ولو تعمد ذلك كفر و العياذ بالله تعالى ,و عدم تشديدها فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما عطف عليه , وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما , وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر

الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله أكبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر , بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم الأكبر , والله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر. وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله: الله هو أكبر , و النداء في قوله الله يا رحمن أكبر , و أن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع , و دخر الوقت لتكبيرة الفرائض و النفل المؤقت و ذي السبب و إيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه و تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج , وهو المعتمد. ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لو يجزم الراء من أكبر لم يضر, وما روي التكبير جزم فلا أصل له كما قال ابنحجر العسقلاني و إنما هو قول النخعي ,و على تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه , فلا يصح مع التعليق بنحو إن شاء الله إلا إن قصد التبرك فقط, ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ في مده بل يتوسط , وأن يجهر بتكبيرة الإحرام و تكبير انتقال الإمام , و أن يسر غيره من مأموم و منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir and the imam's loudness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=457)

نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ يجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال فإن قصد الإعلام فقط , أو أطلق ضر لكن هذا في حق العالم. و أما في حق العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع, لأن من افتتح

صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل التكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها , وإلا فخرج بهذه النية و دخل بكل تكبيرة سواء كانت من

Mas'alah: Why is saying 'al-Rahman Akbar' invalid for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

قوله: (فلا يصح الرحمن أكبر) أي لعدم لفظ الجلالة. وقوله: (ونحوه) أي كالله كبير أوعظيم أوأعظم, فلا يكفي كل ما فيه تغيير أحد اللفظين.

Mas'alah: Does reversing the word order in the takbir invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

قوله: (ولا يصح فيها تقديم الخبر علي المبتدأ) أي لأن ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام, لا يضر به تقديم الخبر على المبتدأ؛ لأنه يخل بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

قوله: (كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ, فإن أتي بلفظ الخبر ثانيا , كأن

قال: أكبر الله أكبر, فإن قصد عند اللفظ الجلالة الإبتداء صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

قوله: (ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز القادر, ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب؟ قال الشبراملیسي: قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها اهـ. أجهوري.

Mas'alah: How is the takbir translated into Persian?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

قوله: (ترجم عنها بأي لغة) أي سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرهما , وإن لم تكن لغة الناوى وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر. فخدي بمعنى الله، وبزرك تر بمعنى أكبر. وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء وإسكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكفي خداي بزرك بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله أكبر.

Mas'alah: What are the rulings and wisdom regarding the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

قوله: (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيمانا فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر تملأ ما بين السموات والأرض» شرح م ر. وفي البحر للروياني وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخلة الماهية. ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته قوله: (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد بذلك. ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها، ووجه الأول التعبد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله: (للقادر عليها) أي على العربية قوله: (وتقديم لفظ الجلالة إلخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال: أكبر الله لم يعتد بلفظ أكبر، فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما يأتي من أنه

Mas'alah: What are the conditions for pronouncing the takbir correctly in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل

الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه. ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the letter 'ba' in 'Akbar' during the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم مد باء أكبر) لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه واحد

Mas'alah: What is the ruling on doubling the letter ba in takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم تشديدها) أي الباء بخلاف الراء فإنه لا يضر تشديدها

Mas'alah: What is the ruling on adding a silent waw in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم زيادة واو ساكنة) وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر، وإن لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك اهـ م د

Mas'alah: What is the difference between adding a waw in takbir and in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم واو إلخ) ويفرق بينه وبين السلام عليكم بأنه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها، ويعطف على ذلك المتضمن وهو سلامة صاحبها سلاما على غيره من المؤمنين بخلاف التكبير فإنه لم يتقدم ما يعطف عليه اهـ م د

Mas'alah: What is considered a slight pause in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (ومقتضاه) أي التقييد، وقوله: إن اليسيرة أي بأن تكون بقدر ثلاثة أسماء يفصل بها

Mas'alah: What excuses permit a pause in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (من لغط وغيره) كصمم

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

تنعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير «خبر المسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان والاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What additions to the opening takbir are permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجل، أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل، فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضر.

Mas'alah: Is it necessary to pronounce the ra' of akbar with a sukun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله – صلى الله عليه وسلم: «التكبير جزم» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له، وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه.

Mas'alah: What is the sunnah manner of pronouncing the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا، والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية،

Mas'alah: When should the imam recite the takbir aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات للإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرضه بالناس وأبو بكر – رضي الله عنه – يسمعهم التكبير»

Mas'alah: What are the rulings on pronunciation errors in the takbir of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (ولو لم يجزم الراء من أكبر إلخ) وكذا لو كررها أو شددها، ولو فتح الهاء من الله أو كسرها أو ضمها لم يضر اهـ إ ط ف

Mas'alah: What is the meaning of Abu Bakr making the takbir audible for the followers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: «وأبو بكر – رضي الله عنه – يسمعهم» أي يبلغ خلفه ق ل

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: Why is the opening takbir called takbirat al-ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ،

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=187)

و) ثانيها. (تكبير تحرم) سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما» . (

Mas'alah: What is the specific wording of the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=188)

وتعين فيه) على القادر على النطق به. (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر. (

Mas'alah: What additions to the takbir are permissible and what are not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=188)

ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي: اسم التكبير. (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر. (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر؛ لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه. . (

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=188)

ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية. (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار. (

Mas'alah: What is the sunnah for the imam regarding audible takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=189)

)

Mas'alah: What is the sunnah for the imam regarding audible takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=189)

وسن لإمام جهر بتكبير) أي: تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام، وهذا من زيادتي كالإمام مبلغ احتيج إليه.

Mas'alah: What is the specific wording required for the takbirat al-ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=334)

(وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر

Mas'alah: What variations in the takbir wording are permissible without invalidating it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=334)

(ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي: اسم التكبير (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر [حاشية الجمل] على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الأركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه

كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك إلخ وكان الذي تيسر معه من القرآن إذ ذاك الفاتحة فقط اهـ ع ش على م ر، وقد جاء في بعض الروايات بأم القرآن اهـ ح ل. (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ليس في هذه الرواية تصريح بالطمأنينة في الاعتدال فلذلك أتى برواية ابن حبان اهـ شيخنا. (قوله وفي رواية للبخاري ثم اسجد) بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اهـ ع ش فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع أي للركعة الثانية اهـ عشماوي. (قوله مقرونا به النية) وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي إلخ وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال غيره: إنه مذهب الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم، ولو تخلل بين الله أكبر ما لا يضر الفصل به فلا تشترط مقارنة النية له، وكلام الأصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد اهـ من ع ش وزي. وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني. قال: وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافه وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير نظرا للمعنى؛ إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن انتهت، واعلم أن للفقهاء هنا أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقي بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا، وقرن عرفي بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير

والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل أن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد إلخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد إلخ ومعنى عده مستحضرا استحضاره الأركان إجمالا اهـ شيخنا. (قوله بأن يقرنها) بضم الراء من قرن يقرن وبابه نصر ينصر اهـ برماوي. (قوله ويستصحبها إلخ) أي: ذكرا لا حكما فقط ثم هذا القصد المستصحب هو قصد الصلاة المتصفة بأنها ظهر مثلا أو أنها فرض لا قصد الصلاة مع قطع النظر عن صفتها وإن اعتبرت أولا كما قد يتوهم اهـ سم اهـ ع ش. (قوله وتعين الله أكبر) هي موصولة في هذه العبارة؛ لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلي إيقاعها أي: الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك؛ إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب اهـ عميرة لكن الوصل خلاف الأولى كما ذكره م ر، وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية اهـ ع ش على م ر. (قوله ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي: لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء بأن لا ينضم إليه ما يوهم عدم الإخبار بذلك أو يفصل بين المبتدأ والخبر بما يطول به الفصل من الصفات اهـ ح ل. (قوله ما لا يمنع الاسم) أي: إذا كان من نعوت الله تعالى بخلاف غيرها كقوله الله هو أكبر فإنه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر. اهـ شوبري ويضر الله سبحانه أكبر؛ لأنه جملة وهو مفعول بفعل محذوف تقديره أسبح الله سبحانه اهـ برماوي. (قوله كالله الأكبر) أي:

والله عز وجل أكبر)

Mas'alah: What phrases are insufficient for the takbirat al-ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=335)

لا أكبر الله) ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر؛ لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=335)

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه [حاشية الجمل] لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف فعن القديم أنه لا يجزئ اهـ برماوي. (قوله لا أكبر الله) أي: ولا لأكبر الله قال شيخنا الشبراملسي هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال: أكبر الله أكبر أو لا نظر والأقرب أن يقال: إن قصد البناء ضر وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق لا يضر ويضر الإحلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء سواء فتح الهمزة أو كسرها؛ لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد، ومن قال ذلك

متعمدا كفر وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء أو الراء من أكبر وهذا ظاهر في الشق الأول. وأما الثاني فمردود؛ إذ الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا؛ لأنه لغة وإبدال الكاف همزة ما لم تكن لغته وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ولو زاد في المد في الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ضر، وقال العلامة الزيادي لا يضر ولو زاد وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى ولا تبطل لسقوطها درجا ولا يضر ضم الراء من أكبر ولا فتحها ولا كسرها؛ لأن اللحن لا يغير المعنى خلافا لجمع اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله ولا الله الذي إلخ) ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد في الفصل المضر بل لو لم يتأت به ضر الفصل بما قبله اهـ شيخنا. (قوله؛ لأن ذلك لا يسمى تكبيرا) انظر لا يسمى عند من منع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك اهـ ح ل. (قوله ويجب إسماع التكبير نفسه) خص التكبير؛ لأن الكلام فيه وإلا فسائر الأركان القولية كذلك ويجب إيقاع التكبير قائما حيث يلزمه القيام ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه وقصره بأن يسرع به أولى، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالإشفاع إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير الأولى شيئا لا يضر؛ لأنه ذكر فلا تبطل صلاته ونظير ذلك إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فإذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا وهذا كله مع العمد أما مع السهو فلا بطلان ولو شك في أنه أحرم أو لا؟ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد الصلاة

مع الشك وهذا من الفروع النفيسة، ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع لم تنعقد صلاته ولو كبر إمامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال اهـ برماوي. (قوله بفتح الجيم إلخ) ومضارعه على العكس من ذلك اهـ شوبري. وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا كبرت عجيزته. (قوله ترجم عنه) الترجمة هي التعبير بأي لغة كانت غير العربية والله أكبر ترجمته بالفارسية خداي بزرك تر بفتح التاء وسكون الراء ومعنى خداي بزرك وحدهما الله كبير ومعنى تر هو التفضيل الذي في أكبر ذكره في شرح الروض خلافا لمن لم يشترط ذكر قوله تر اهـ شيخنا ح ف، وأما ترجمته بالعجمية فهي خداي ترست اهـ برماوي وقوله بالفارسية إلخ هكذا قاله غير واحد من الشراح ورأيت في الدرر لملا خسرو والفاضل من الحنفية ما نصه، وجازت التحريمة بما يدل على التعظم وبالفارسية نحو خداي بزركست اهـ بحروفه وفي ق ل في فصل نكاح الكافرة ما نصه. (فائدة) مهمة اسم الله بالعبرية إيل وبالعبرانية إيل وآئيل وأيلا وبالسريانية إيلا أو عيلا وبالفارسية خداي وبالخزرية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد الهمزة المضمومة وبالبلغارية تكري وبالتغرغرية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=336)]

(وسن لإمام جهر بتكبير) أي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتي كالإمام [حاشية الجمل] قوله بأي لغة شاء) أي من فارسية أو سريانية أو عبرانية أو غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها؛ لأن القرآن معجز وقيل تتعين السريانية أو العبرانية؛ لأن الله تعالى أنزل بهما كتابا فإن عجز فبالفارسية فإن عجز فبما شاء، وقيل: الفارسية مقدمة على الجميع؛ لأنها أقرب إلى العربية فإن عجز عن اللغات كلها فهل ينتقل للذكر أو الدعاء، وقد يؤخذ من قول العلامة الرملي في الأخرس فإن عجز عن ذلك قال بقلبه كما في المريض إن هذا كذلك، وقال شيخنا الشبراملسي: يمكن أن يفرق بأن الأخرس عاجز عن النطق بخلاف هذا فينتقل إلى الذكر أو الدعاء وهذا واضح اهـ برماوي. (قوله ولا يعدل إلى غيره من الأذكار) أي: عند القدرة على الترجمة فإن عجز عنها فهل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتي. (قلت) الأصح المنصوص جواز التفرقة إلخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبيرة والتشهد اهـ يقتضي خلافه اهـ ع ش على م ر. (قوله ولزمه تعلم إن قدر) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فإن لم يعلمه واستكسبه عصى ومنه يؤخذ أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية قدر ما يتمكن به من ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله فإن لم يعلمه واستكسبه الظاهر أن قوله واستكسبه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه اهـ رشيدي. وعبارة ع ش عليه فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه؛ لأنا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر إليه

وهذه منه؛ لأن الشرع ألجأه لذلك انتهت. (قوله ولو بسفر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وهو المعتمد. وعبارة شرح م ر ولو بسفر طاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم انتهت. (قوله مع التمكن منه) وهو من البلوغ لا من التمييز خلافا لابن حجر أو من الإسلام فيمن طرأ إسلامه بعد بلوغه اهـ ح ل. (قوله ويلزمه القضاء لتفريطه) عبارة شرح م ر فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قال الإسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ والأوجه خلافه أي: أنه يعتبر من البلوغ لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه انتهت. (قوله ويلزم الأخرس إلخ) حمل هذا بعضهم على ما إذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكورة فإذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما إذا ولد أخرس فلا يلزمه؛ لأنه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصودة فلم يجب التابع الذي هو التحريك وكما في الناطق العاجز فإنه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر في شرحه اهـ شوبري. (قوله أيضا ويلزم الأخرس) أي الطارئ خرسه بعدما أحسن شيئا وإنما ذكره؛ لأن المتن يوهم نفيه حيث اقتصر على العاجز فيقتضي أنه ليس بعد ذلك مرتبة أخرى وليس كذلك اهـ برماوي. (قوله ولهاته) وهي اللحمة المنطبقة في أقصى سقف الفم اهـ ز ي. وفي المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل اهـ. (قوله نواه بقلبه) لعل المراد إجراؤه بدليل قوله كما في المريض اهـ شوبري. (قوله وسن لإمام جهر بتكبير) أي: بقصد الذكر في كل تكبيرة أو بقصده مع الإسماع بخلاف ما إذا قصد الإسماع وحده أو أطلق فإن الصلاة تبطل ويأتي مثله في المبلغ فقوله ليسمع المأمومون

إلخ. اللام فيه للعاقبة لا للعلة الباعثة وإلا لبطلت الصلاة ويفهم منه أنهم إذا علموا صلاته بغير الجهر لم يسن الجهر وهو كذلك اهـ شيخنا أي: فيكون مباحا فإن حمل قوله لم يسن الجهر على معنى لم يسن له أن يأتي به كان محتملا للكراهة اهـ من ع ش. (فرع) قال ابن العماد: لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer with the takbir of ruku?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه والأول يقول: وقرينة الهوي تصرف إليه فتعارضتا، إن نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية.

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=418)

التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو جليل، وإن قال: الله، أو الرحمن، (فعنه فيه) (1) روايتان: روى الحسن بن زياد: أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول، أنه لا بد من ذكر الصفة، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير، فيضيف إليه: الله الكبير، ولا ينعقد بما سوى ذلك. وقال مالك، وأحمد: ينعقد بقوله الله أكبر، ولا ينعقد بقوله

الله الأكبر (2) .

Mas'alah: Is saying 'Akbar Allah' valid for the opening takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=418)

فإن قال: أكبر الله، أو الأكبر الله، أجزأه في أصح الوجهين، وهو قول أبي إسحاق، ذكره في الشرح. والثاني: (لا يجزئه) (3) . وقد خرج القاضي حسين رحمه الله، التسليم (والتكبير) (4) على قولين، بنقل الجوابين، وليس بشيء. ومنهم: من فرق بينهما، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-Akbar Allah' in the opening takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=418)

وذكر في الحاوي أنه إذا قال: الأكبر الله (فيه) (5) وجهان: (1) (فعنه فيه) : في ب، ج، وفي أ: ففيه. (2) لحديث: "تحريمها التكبير" رواه أحمد وغيره، فلا تصح إن نكس، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل أو نحوه أو مد همزة الله، أو أكبر، أو قال أكبار، وأن مططه كره مع بقاء المعنى، "هداية الراغب" : 120، 121. (3) (لا يجزئه) : في ب، ج، وفي أ: يجزئه. (4) (والتكبير) : في ب، ج، وفي أ: أو التكبير. (5) (فيه) : في ب، ج، وفي أ: ففيه.

Mas'alah: Is saying 'Akbar Allah' sufficient for the opening takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=419)

وإن قال: أكبر الله، لم يجزه، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on separating the name of Allah from the takbir with intervening words?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=419)

ذكر في الحاوي: (أنه) (1) إذا فصل بين الاسم، وبين التكبير بشيء من صفات الله نظر: فإن كان يسيرا، لا يصير التكبير به مفصولا عن الاسم كقوله: الله لا إله إلا هو أكبر، (أو) (2) الله عز وجل أكبر، أجزأه (وإن كبره) (3) ، وإن طال كقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكبر، لم يجزه، وهذا فيه نظر. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (4) : ولا اعتبار عندي في ذلك بالطول، والقصر، وإنما الاعتبار بنظام الكلام في مقصوده، فمتى كان مقصود الكلام التكبير، بأن يكون قوله: أكبر متعلقا به وخبرا عنه، انعقد. وإن تضمن تهليلا كقوله: الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له أكبر، بخلاف قوله: لا إله إلا الله أكبر، لأنه يسمى تهليلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the opening takbir with the takbir for bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=419)

إذا أدرك الإمام راكعا، فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح، والركوع، لم يجزه عن الفرض.

Mas'alah: Does a latecomer's combined opening and bowing takbir count as a supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=419)

وينبغي أن يكبر للإحرام قائما، ثم يكبر للركوع، وهل ينعقد نافلة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد. (1) (أنه) : في ج. (2) (أو) : في ج. (3) (وأن كبره) : في ب، وفي أ: وإن كره. (4) (قال الشيخ الإمام رحمه الله) : ساقطة من ب، ج.

والثاني: ينعقد، هذا إذا كان جاهلا (بتحريم) (1) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a language other than Arabic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=420)

إذا كان يحسن العربية، فكبر بغيرها، لم تنعقد صلاته (2) ، وإن لم يحسن (العربية) (3) كبر بلسانه، وبه قال أبو يوسف ومحمد. ذكر في الحاوي: أنه إذا كان لا يحسن العربية، ويحسن بالفارسية، والسريانية، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكبر بالفارسية. والثاني: بالسريانية. والثالث: بأيهما شاء. وإن كان يحسن بالفارسية، والتركية، (فالفارسية) (4) أولى في أحد الوجهين: والثاني: أنهما سواء. وإن كان يحسن

بالسريانية، والنبطية، (فالسريانية) (5) أولى في أحد الوجهين. والثاني: أنه يخير بينهما. وإن كان يحسن بالتركية، والهندية، فهما سواء وجها واحدا. (1) (بتحريم) : في ب، ج، وفي أ: تحريم. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . (3) (العربية) : في ب، ج، وفي أ: بالعربية. (4) (فالفارسية) : في ب، ج، وفي أ: والفارسية. (5) (فالسريانية) : في ب، ج، وفي أ: والسريانية.

(قال الشيخ الإمام رحمه الله) (1) : وهذا التخريج فاسد، فإن اللغات بعد العربية سواء، وإنما اختصت العربية بذلك تعبدا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكبر بغير العربية، وإن كان يحسن العربية.

Mas'alah: What is the proper wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=151)

القادر لفظ: (الله أكبر) للاتباع، أو الله الاكبر.

Mas'alah: What is the proper wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=151)

ولا يكفي أكبر الله، ولا الله كبير، أو أعظم، ولا الرحمن أكبر. ـــــــ قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة، فقال: إنما

مثل ذلك البيت الذي تمر فيه اللصوص فإن كان فيه شئ عالجوه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله. فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور، وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت: لم ذلك؟ قال: لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى. وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه: يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. فقال: ذلك شيطان يقال له خنزب، إذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا. قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات، فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة، فكان يقول لهم: من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال، سبع مرات. ثم يقول: إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز. ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاستعيذوا بالله منه، فإنه يأتي إلى المتوضئ فيقول له: ما أسبغت وضوءك، ما غسلت وجهك، ما مسحت رأسك، ويذكره بأشياء يكون فعلها. فمن نابه شئ من ذلك فليستعذ بالله من الولهان، فإن الله يصرفه عنه. وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس – أي تأخر –. ويعيد لا إله إلا الله لأنه رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي أبي الحواري: شكوت إلى أبي سليمان الداراني – رضي الله عنه – الوسوسة فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك، فأي وقت أحسست فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك. فإنه ليس شئ أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتممت به زادك. قال الشيخ

محيي الدين النووي: وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتا خرابا. اه. بجيرمي بتصرف. (قوله: ويتعين فيه) أي في التكبير، لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام، مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي. أي علمتموني. وقوله: على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية. وخرج به العاجز عما ذكر فإنه يترجم وجوبا بأي لغة شاء. ولا يعدل عنه لذكر أو غيره، ويحب تعلمه لنفسه ونحو طفله، ولو بالسفر وإن طال، إن قدر. ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم إن رجاه حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها، فحينئذ يجب فعلها بحسب حاله، ولا يعيد إلا فيما فرط في تعلمه. واعلم أنه يشترط لتكبيرة الإحرام عشرون شرطا، نظمها بعضهم فقال: شروط لتكبير سماعك أن تقم * * وبالعربي تقديمك الله أولا ونطق بأكبر لا تمد لهمزة * * كباء بلا تشديدها وكذا الولا على الألفات السبع في الله لا تزد كواو ولا تبدل لحرف تأصلا دخول لوقت واقتران بنية * * وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا وصارفا اعدم واقطعن همز أكبر * * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا وقوله في النظم: لا تمد لهمزة. أي من الله وأكبر، فتحته شرطان. وقوله كواو، أي قبل لفظ الجلالة أو بعده، وقبل أكبر، فتحته شرطان أيضا. (قوله: لفظ) فاعل يتعين، وهو مضاف لجملة الله أكبر. (قوله: للاتباع) وهو ما مر. (قوله: أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر. ولو قال: ويكفي الله الأكبر لكان أولى. وعبارة المغني مع الأصل: ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم – أي اسم التكبير – كالله الأكبر بزيادة الألف واللام، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص. وكذا لا يضر الله أكبر وأجل، والله الجليل أكبر، في الأصح. وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله الله عزوجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir multiple times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=152)

(فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل: دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع، لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية، لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى. وهكذا، فإن لم ينو ذلك، ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية، فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر. ـــــــ كقوله: الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر. اه بحذف. (قوله: ولا يكفي أكبر الله) أي بتقديم الخبر على المبتدأ. فإن أتى بلفظ أكبر ثانيا. كأن قال: أكبر الله أكبر، فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح، وإلا فلا. (قوله: ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله كبير، لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم. وقوله: أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم، لأنه لا يسمى تكبيرا. (قوله: ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر، لفوات لفظ الجلالة، ولا يكفي بالأولى الرحمن أجل أو أعظم، لفوات اللفظين. (قوله: ويضر إخلال بحرف) المراد بالإخلال عدم الإتيان به على ما ينبغي، بأن لم يأت به أصلا، أو أتى به من غير مخرجه، وهذا في غير الألثغ، أما هو فلا يضر في حقه. قال في النهاية: فإن قيل: لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم؟. قلنا: إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم: سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض. وقال - صلى الله عليه وسلم - - حكاية عن الله عزوجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في شئ منهما قصمته ولا أبالي. استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار، والرداء أشرف من الإزار. اه. (قوله: وزيادة الخ) أي ويضر زيادة، فهو معطوف على إخلال. وخرج ب قوله: يغير المعنى ما

لا يغيره، كالله الأكبر. فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مر. وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أكبر، أو الله عزوجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى. (قوله: كمد همزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى، وذلك لأنه يصير به استفهاما. (قوله: وكألف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر – بفتح أوله – وهو طبل له وجه واحد. (قوله: وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع، معطوف على إخلال، وبالجر معطوف على مد. ولو حذف لفظ زيادة – كما حذفها من الذي قبلها – لكان أولى، وذلك بأن يقول: والله أكبر، فيضر لإفادة الواو العطف، ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه. (قوله: وتخليل واو ساكنة) بالرفع، معطوف على إخلال. وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله. وعبارة التحفة: يضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه، أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما. اه. (قوله: وكذا زيادة مد الخ) أي وكذا يضر زيادة مد الألف الكائنة بين اللام والهاء إلى حد لا يقول به أحد من القراء. قال ع ش: وغاية مقدار ما نقل عنهم – على ما نقله ابن حجر – سبع ألفات، وتقدر كل ألف بحركتين، وهو على التقريب. اه. (قوله: بين كلمتيه) أي التكبير. (قوله: وهي) أي الوقفة اليسيرة. وقوله: سكتة التنفس قال في التحفة: وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي. اه. (قوله: ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أكبر. وأما ما روي التكبير جزم فلا أصل له، وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه. فلا يصح مع التعليق. (قوله: لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد، فيصدق بالاثنين فأكثر. (قوله: ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة. (قوله: دخل فيها) أي في الصلاة. (قوله: لأنه لما دخل بالأولى إلخ) تأمل هذه العلة فإنها عين المعلل أو فرد من أفراده. فلو قال – كما في شرح الروض: لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته، أو اقتصر على العلة الثانية. وأظهر ضمير بها كأن قال: لأن نية الافتتاح بالثانية الخ لكان أولى. (قوله: لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى) أي ويصير

ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين: الخروج والدخول معا. فيخرج بالأشفاع لذلك. هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير. وفي

Mas'alah: What is the ruling on audibility of the takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=153)

(ويجب إسماعه) أي التكبير، (نفسه) إن كان صحيح السمع، ولا عارض من نحو لغط. (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام. ويعتبر إسماع المندوب القولي لحصول السنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' before the imam's opening takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=163)

سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه، لانه حينئذ بمعنى تنبه.

Mas'alah: How does Arabic grammar indicate exclusivity in the hadith on takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1130)

ووجه الدلالة منه: أن ظاهره للحصر؛ فإن العرب تفرق في لغتها بين قول القائل: زيد

صديقي وبين قوله: صديقي زيد، في اقتضاء حصر الصداقة في [زيد في] الصورة الثانية دون الأولى، ونظير قولهم في الأولى، ونظير قولهم في الأولى: "التكبير تحريمها" ، ونظير قولهم في الثانية: "تحريمها التكبير" .

Mas'alah: Why must the predicate not be more general than the subject in Arabic grammar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1130)

قال بعضهم: وتمام التقريب فيه: أن المبتدأ لا يصح أن يكون أعم من الخبر، فلو كانت الصداقة ثابتة لزيد وغيره، لكان أعم، ولا يصدق مع العموم كقولك: الحيوان إنسان، وكذلك تحرمي الصلاة لو صح بغير التكبير، لكان التحريم ثابتا معه وبدونه، فيكون أعم من خبره، ولا يقال: إنا نجعل "تحريمها" خبرا مقدما، والمبتدأ هو "التكبير" ، وحينئذ يكون الخبر هو الأعم؛ لأن المبتدأ والخبر متى كانا بحيث يصح أن يكون كل واحد منهما خبرا عن الآخر: كقولك: زيد أخوك، وأخوك زيد- فإنه يجب فيه حفظ الترتيب؛ دفعا للبس، وما نحن فيه كذلك.

Mas'alah: What is the proper wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

والتكبير أن يقول- أي: القادر على القول-: الله أكبر، أي: من غير فصل بينهما؛ لأنه روى أنه-عليه السلام- كان يبتدئ الصلاة [بقوله] : "الله أكبر" ، كما روته [عنه] عائشة، ولم ينقل عنه غيرهن وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: Is it valid to say 'Allah al-Akbar' instead of 'Allahu Akbar' for the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

فإن قيل: التكبير قول وهو لا يرى. قلنا: المراد كما علمتموني أصلي، والرؤية يعبر بها عن العلم، قال الله تعالى:

{ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} [الفيل:1] [أي:] ألم تعلم. وإذا كان المراد العلم، شمل فعله- عليه السلام-وقوله. قال: أو: الله الأكبر؛ لأن ذلك يأتي على معنى قوله: "الله أكبر" وزيادة لا تخل بالمعنى، فألغيت، وصح التكبير، كما لو قال: الله أكبر كبيرا؛ وهذا ما نقله المزني، وحكاه غيره أيضا. قال القاضي الحسين: وقد حكى أبو الوليد النيسابوري قولا آخر للشافعي: أنه لا ينعقد به- كما صار إليه مالك-عملا بما ورد، وبالجملة فالأول: أولى؛ للخروج من الخلاف، واتباعا للسنة.

Mas'alah: What alternative wordings are invalid for the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1139)

قال: لا يجزئه غير ذلك، أي: مثل قوله: الله الكبير، أو: الله الجليل، أو: الله العظيم، ونحو ذلك، أو: الرحمن أكبر، أو: الرحيم [أكبر] ، ونحو ذلك، أو: الأكبر الله، [أو: أكبر الله] ، [ونحو ذلك؛ لما ذكرناه. وقيل: إذا قال: الرحمن أكبر، أو: الرحيم] أكبر- يجزئه؛ حكاه ابن كج، وكذا قيل: يجزئه قوله: "الأكبر الله" ؛ لأنه ينطلق عليه اسم التكبير، وقد قال- عليه السلام-: "تحريمها الكبير وتحليلها التسليم" ، حكاه أبو الطيب وغيره عن رواية أبي إسحاق في "الشرح" ، وصححه. والذي اختاره القاضي أبو

حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: الأول، وقال البندنيجي: إنه المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه [تغيير ما] ورد به الشرع من الترتيب؛ فلا يجوز، كما في القراءة. وقال في "الشامل" : إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعت على المنعوت، وهو لا يجوز، وإن بعض الأصحاب رد عليه ذلك، وقال: هو جائز، كقولك: الخالق الله. قال بعضهم: والتعليل والرد عليه كلاهما فاسد، فإن قوله: "الأكبر الله" ليست بنعت ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولو كان نعتا لافتقر الكلام إلى خبر؛ لأن

النعت والمنعوت في تقدير مفرد، لا ينتظم منهما جملة، ولأن اسم "الله" معرفة، و "الأكبر" نكرة، ولا ينعت معرفة بنكرة، وقوله: "الخالق الله" مبتدأ وخبر أيضا، وهذا الوجه قد ادعى المراوزة أنه قول خرج من نصه في "الأم" على أنه إذا قال: "عليكم السلام" أنه يجزئه كما خرج من نصه هنا على [عدم] الإجزاء، إلى ثم قول آخر: أنه لا يجزئ. ومن أقر النصين فرق بأن قوله: "الأكبر الله" لا يسمى تكبيرا، وقوله: "عليكم السلام" يسمى: تسليما. قال الرافعي: وللقائلين بالتخريج أن يمنعوا هذا الفرق، ويقولوا: إن كان ذلك يسمى: تسليما، فهذا يسمى: تكبيرا.

Mas'alah: Does saying 'Akbar Allah' count as the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1140)

ثم الخلاف في الانعقاد بقوله: " [الأكبر الله] " هل يجري في قوله: "أكبر الله" ؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' versus 'Allahu Akbar' for the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1141)

أحداهما: نعم، وهي التي أوردها العراقيون كما قال الإمام، ولم يذكر في "المهذب" سواها. والثانية: لا، وهي التي أوردها الماوردي، فقال: لا يجزئه وجها واحدا، وهو رأي الشيخ أبي محمد؛ لأن ذلك غير منتظم، بخلاف: "الأكبر الله" . قال الإمام: وهذا كذلك غير لائق به مع تميزه بالتبحر في علم اللسان؛ إذ لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، ولا خلاف في أنه إذا قال: "الله هو أكبر" ، أو "الله أكبار" [أنه] لا تنعقد صلاته، وإن اعتقد ذلك كفر؛ لأن "أكبار" جمع: "كبر" ، وهو الطبل.

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1141)

ثم التكبير عندنا من الصلاة وهو أولها؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: " [إن] صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وإنما هي التكبير والتسبيح والقراءة" .

و [لأنا نشترط] فيه ما يشترط فهيا؛ فكان كالقراءة؛ وهذا [ما] نص عليه في "الإملاء" . قال الروياني: ومن أصحابنا من [قال] : هو أول الصلاة. قال: وبالفراغ منه يخل فيها، وهذا غير صحيح، بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصح قولنا: [إن] التكبير من الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for uttering the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1142)

وقد أفهمك قول الشيخ: "والتكبير أن يقول" : [أنه] لابد من القول، وأقله أن يسمع نفسه مع سلامة حاسة أذنه؛ لأن ما دون ذلك خطور، لا قول.

Mas'alah: Does saying 'Allah al-Jalil Akbar' suffice for the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1142)

وقوله: "لا يجزئه غير ذلك" : أنه إذا قال: " [الله] الجليل أكبر" ، ونحوه، لا يجزئه، وهو وجه ادعى ابن التلمساني: أنه الصحيح. وقيل: [إنه] يجزئه، وادعى الرافعي: انه الأظهر.

Mas'alah: What should one who cannot say the takbir in Arabic do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1142)

قال: ومن لا يحسن التكبير بالعربية- أي: وضاق عليه الوقت عن التعلم- كبر بلسانه؛ لقوله -عليه السلام-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، وهذا حد

استطاعته، ولا يجوز [له] أن يعدل إلى ذكر آخر؛ لأنه قادر على أن يأتي [بمعنى التكبير] بلغته، مع أن لفظه ليس بمعجز، ولم يجز أن ينتقل عنه إلى غير معناه؛ وبهذا فارق العاجز عن الفاتحة، لا يأتي بها بلسانه؛ لأن نظمها معجز.

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1143)

وقد أفهم كلام الشيخ تعين الإتيان بالتكبير بلسانه عند العجز بالعربية، والذي حكاه البندنيجي: أنه يجوز له في هذه الحالة أن يكبر بغير لسانه؛ إذ لا فرق بينهما، وهذا وجه حكاه غيره وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in Persian or Syriac for one who does not know Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1143)

وقال في "الحاوي" : إن كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية والسريانية، فبأيهما يكبر؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية؛ فعلى هذا لو كان [يحسن] الفارسية وغيرها لا يأتي [إلا] بالفارسية. والثاني: بالسريانية؛ لأن الله -تعالى- أنزل بها كتابا، ولم ينزل بالفارسية؛ فعلى هذا لو كان يحسن السريانية وغيرها لا يكبر إلا بالسريانية. والثالث: يكبر بأيهما شاء؛ فعلى هذا لو كان يحسنهما، ويحسن غيرهما، كبر بأيهما شاء. وقد ادعى الرافعي: أن العبرانية أنزل بها كتاب، وهي حينئذ كالسريانية؛ فيجيء فيها مع الفارسية الأوجه، [وفيها] مع [غير] الفارسية الوجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbir in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1143)

[فإن قيل: لا نسلم أن التكبير بالعربية واجب] ؛ لأن الله تعالى يقول: {قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14، 15] ، والذاكر بغير العربية ذاكر لله تعالى. قلنا: دليل وجوبه قد تقدم من أنه –عليه السلام– لم يكبر إلا بها، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What is the ruling if one does not learn Arabic takbir and prays in his own language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1144)

وإذا تقرر [ذلك] ، فلو لم يتعلم مع القدرة عليه وأتى به بلسانه، لم تنعقد صلاته إن كان في الوقت سعة، وإن لم يبق في الوقت سعة، كبر بلسانه؛ لحرمة الوقت، وأعاد بعد التعلم. قال الرافعي: وفيه وجه ضعيف: أنه لا يعيد، وهو مستمد مما ذكره عند الكلام فيمن لم يجد ماء ولا ترابا.

Mas'alah: Is it obligatory for a bedouin to travel to a city to learn Arabic for takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1144)

ثم إطلاق الشيخ وجوب التعلم يقتضي: أنه لا فرق بين أن يكون المعلم في الموضع الذي فيه المتعلم أو غيره، ما إذا كان المعلم في البلد والمتعلم في البادية، وهو المشهور. وقيل: لا يجب على البدوي قصد البلد للتعلم، وهو ما أورده الماوردي لا غير؛ قياسا على قصده لطلب الماء، والأول: أصح. قال الرافعي وغيره: والفرق بين ما نحن فيه والماء: انه إذا وجد الماء لا يقدر على إدامته معه، وتكليفه قصد البلد في كل

وقت يشق، ولا كذلك [قصد البلد؛ للتعلم؛ فإنه إذا تعلم دام معه ما تعلم؛ فلا يحتاج بعده إلى قصد آخر. ومما يظهر الفرق بين البابين: أن] العاجز عن الماء في أول الوقت يتيمم وإن قدر عليه في آخر الوقت على الصحيح، ولا كذلك العاجز عن التعلم في أول الوقت وهو يقدر عليه قبل آخره. فإن قيل: لم كان الحكم كذلك؟ قال ابن الصباغ: قلنا: لو جوزنا ذلك لم يتوجه ليه فرض التكبير بالعربية جملة؛ لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء؛ فإن وجوده لا يتعلق بفعله؛ لأنه ذا وجد الماء بطل تيممه.

Mas'alah: Is it obligatory for a master to teach his slave the Arabic takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1144)

فرع: كما يجب عليه أن يتعلم العربية؛ لأجل التكبير، يجب عليه أن يعلمها غلامه، وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يخليه والاكتساب حتى يكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه، واستكسبه، عصى بذلك؛ قاله القاضي الحسين والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' incorrectly in the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

وفيه قول مخرج: أنه لا يجزئه من نصه على انه إذا قال: الأكبر الله، لا يجزئه. قال البندنيجي: وعليه طائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on intention and takbirat al-ihram in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1309)

قال: النية وتكبيرة الإحرام؛ لما تقدم من الأخبار، ومحلهما القيام في حق القادر، وما يقوم مقامه، وهو القعود ي حق العاجز، [و] في النفل، وكذا الاضطجاع في حق العاجز قولا واحدا، والمتنفل على وجه ستعرفه، والدال على أن محلهما القيام: قوله من بعد: "والترتيب على ما ذكرناه" ، وعني في الباب قبله، وهو قد ذكر فيه أنه ينوي ويكبر بعد قيامه؛ فلو نوى الفرض وكبر، وهو

قائم وأتم التكبير في حال ركوعه؛ بأن كان مسبوقا- لا تنعقد صلاته فرضا، وهل تنعقد نفلا؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره، [و] المذكور منهما في "تعليق" أبي الطيب: الانعقاد، وخصهما الروياني في "تلخيصه" بحالة العلم؛ بأن ذلك لا يجوز، وان الأصح عدم الانعقاد مطلقا؛ كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال وهو عالم، أما إذاجهل ذلك، فالنص أنها تنعقد نفلا، ولم يحك سواه. ولو كان المسبوق قد كبر تكبيرة واحدة، نوى بها تكبيرة العقد [وتكبيرة] الهوي؛ فهل تنعقد نفلا، أو تبطل؟ قال الروياني: فيه وجهان، أصحهما: الأول، وهما في "تعليق" أبي الطيب مخصوصان بما إذا كنا ذلك في صلاة لانفل، وقال: إنه لو كان [ذلك] في صلاة الفرض، بطلت. ثم كلام الشيخ مصرح بأن النية وتكبيرة الإحرام فرضان، وهو قياس الطريقة التي قلنا: إن الإمام يميل إليها؛ لأنهما من أجزاء الصلاة عندنا كالركوع والسجود. وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين؛ لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبلا لدخول؛ وهي: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية،

والتكبير، ولم أر لغيره من أصحابنا خلافا في [أن] التبكر ليس بشرط. نعم، النية، حكى البندنيجي؛

تبعا للشيخ أبي حامد وغيره في كونها ركنا أو شرطا، وجهين: أولهما: هو ما ذكره الماوردي في باب: أقل ما يجب، وكذا البغوي، والقاضي الحسين، وعزاه –في موضع– إلى صاحب "التلخيص" ، ولم يحك غيره، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين؛ لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان. وثانيهما: هو ما حكاه الماوردي في أول باب صفة الصلاة؛ وكذا ابن الصباغ حكاه في باب: أقل ما يجزئ، موجها له بأنها ليست فعلا [فيها] وإنما هي صفة؛ كسائر الشروط التي ذكرناها. ووجهه الرافعي بأن النية تتعلق بالصلاة؛ فتكون خارجة عنها، وألا لكانت متعلقة بنفسها [ولافتقرت] إلى نية أخرى. والقائلون بالأول قالوا: لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بسائر الأركان، ويكون الناوي إذا قال: "أصلي" معبرا بلفظ الصلاة عن معظمها، وهو ما عداها من الأركان، وقد أشار في الوسيط بقوله: "إنها بالشروط أشبه" ، إلى أنها آخذة شبها [من الأركان] ، وشبها من الشرائط، لكنها بالشروط أشبه. أما شبهها بالفرائض؛ فمن حيث إنا لا نعقل وجود نية الصلاة معتدا بها منفكة عن جزء من الصلاة؛ فهي كالجزء الذي لا يعتد به دون بقية الأجزاء، خصوصا وقد قال الماوردي في كتاب: الأيمان: إنها [إنما] تكون [نية] عند اقترانها بالفعل؛ فإن تجردت عن الفعل، كانت قصدا.

وأما شبهها بالشروط، فمن حيث إنه يشترط دوامها إلى آخر الصلاة حتى لو حصل تردد فيها في ركن من الصلاة، لم يعتد به؛ كما ستعرفه في باب: ما يفسد الصلاة؛ فهي كالطهارة من الحدث ونحوها. ومن حيث إنه يشترط على الصحيح عندهم تقدمها على

تكبيرة الإحرام؛ كما أنه لابد من تقدم الطهارة ونحوها على التكبير، وهذا كلام الإمام الذي أسلفناه ينازع فيه، وكلام غيره من طريق الأولى؛ [لأن الأكثرين] قالوا مع التقديم: يجب [استصحابها ذكرا] إلى آخر التكبير، وذلك يكون بتوالي الأمثال، وحينئذ فالمعتد به إنما هو ما قارن التكبير لا ما قبله، وبه صرح الروياني في تلخيصه.

فإن قلت: قد عد الغزالي النية في الصوم ركنا، وهو مخالف لما ذكره هنا. قلت: يمكن أن يقال [في] الرق بينهما: إن النية في الصلاة صفة لأفعال؛ فكانت كالطهارة ونحوها، والصوم لا فعل فيه؛ بل هو ترك، والترك ليس بفعل؛ كما أن النية ليست بفعل؛ فلا يحسن أن تكون وصفا له؛ ولذلك لم يعتبرها في باقي التروك، ولولا الخبر لما اعتبرناها في الصوم، وإذا كان كذلك، تعين أن تكون فيه ركنا؛ لاستواء الإمساك والنية في عدم الفعلية، خصوصا إذا قلنا: إن نية الخروج من الصوم لا تؤثر في إبطاله؛

فإنها–حينئذ–تصير كالركوع والسجود في الصالة، إذا وجد حصل مقصوده، ولا يشترط دوامه، وهذا بخلاف الصلاة؛ فإن قطع النية مؤثر في إبطالها بلا خلاف؛ فشابهت الطهارة ونحوها من الشروط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'La Akbar Allah' in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=261)

لا أكبر الله على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot pronounce the takbir correctly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=261)

ومن عجز ترجم، ووجب التعلم إن قدر. [مغني المحتاج] بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة، والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما، وإذا حركت تغير المعنى؛ لأنه يصير أكبر، ونقل عنه شيخنا أنه قال: لو شدد الراء بطلت صلاته. واعترض عليه بأن الوجه خلافه، ولعل النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله – صلى الله عليه وسلم – «التكبير جزم» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له، وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه، والثاني: تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله الأكبر، وعلى الأول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة وللخروج من الخلاف (لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) ؛ لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي؛ لأنه يسمى سلاما، والثاني لا يضر؛ لأن تقديم الخبر جائز. فائدة: همزة الجلالة: همزة وصل، فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره، ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا، والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية، وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر. وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار. نعم إن لم يبلغ

صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرضه بالناس وأبو بكر – رضي الله عنه – يسمعهم التكبير» . ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته. هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر؛ لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة. أما مع السهو فلا بطلان. (ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) ؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir due to doubt about intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1033)

790 – قال صاحب التلخيص: إذا كبر وتحرم بالصلاة، ثم تردد في أن النية هل كانت على شرطها أم لا، فكبر ثانية، آتيا بالنية على صفتها المطلوبة. قال: إن كانت الصلاة في علم الله منعقدة بالتكبيرة الأولى، فقد انقطعت بهذه التكبيرة؛ فإنه قصد بها (1) ساقط من: الأصل، (ط) .

عقدا، ومن ضرورة استفتاح عقد حل ما كان تقدم؛ فإن المنعقد لا ينعقد عقده إلا بعد حله، ثم يبتدأ بعد الحل العقد. ثم لا يحكم –والحالة هذه– بانعقاد الصلاة بالتكبيرة الثانية –وإن كانت على الشرط المطلوب– فإن هذه التكبيرة قد تضمنت حلا؛ فيستحيل أن تتضمن عقدا؛ فإن الشيء الواحد لا يصلح –فيما نحن فيه نتكلم– لحكمين نقيضين: الحل والعقد جميعا، فهذا ما ذكره. وطائفة كافة الأصحاب عليه من غير مخالف. فالوجه إذن أن يرفع التكبير (1 الأول بسلام أو كلام أو غيره، ثم يبتدىء التكبير 1) الثاني عاقدا، فيحصل الحل بما يتقدم عليه، ويتجرد هذا التكبير للعقد.

Mas'alah: What are the valid wordings for the opening takbir in Shafi'i prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1038)

797 – لفظ التكبير على صفته المعلومة يختص بالعقد؛ فلا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر. فلو ذكر اسما آخر من أسماء الله، أو وصفه بصفة أخرى سوى الكبرياء، فقال: الله أعظم أو أجل، لم تنعقد الصلاة عندنا. وأصل الشافعي تغليب التعبد، والتزام الاتباع، والامتناع من قياس غير المنصوص على المنصوص عليه. ثم الأصل الله أكبر، فإن قال: الله الأكبر، أجزأه عندنا؛ فإن في قوله: الله الأكبر الله اكبر، ولكنه زاد لاما، ولم يغير المعنى؛ فيقدر كأنه لم يأت باللام، والإتيان بها بمثابة مد –لا يغير المقصود– أو تثاؤب أو نحوهما مما لا يغير المعنى. ولو قال: الله الجليل أكبر، ففي صحة الصلاة وجهان: أحدهما – الصحة؛ لأنه أتى بالتكبير، والزيادة غير مغيرة للتكبير، فصار كما لو قال: الله أكبر. ومنهم من قال: لا تنعقد الصلاة، فإنه خالف مورد الشرع، والذي أتى به زائد، كلمة [مفيدة] [2]، يزيدها، فيخرج بزيادتها عن حقيقة الاتباع،

وليس كاللام يزيدها من الأكبر؛ فإنها لا تستقل بإفادة معنى مغير. (1) ر. المختصر: 1/ 70. (2) في جميع النسخ: "مقيدة" : بالقاف، بل في (ت 1) تأكيد لذلك؛ إذ ضبطتها بفتحة وشدة على الياء هكذا: (مقيدة) . والمثبت تقدير منا، يساعد عليه قوله الآتي: "وليس كاللام يزيدها من الأكبر؛ فإنها لا تستقل بإفادة معنى" . وأما (ل) ، فجاءت عبارتها مغايرة هكذا: "والذي أتى به زائدا كلمة مفسدة يزيدها" ا. هـ وتوجيه ما في النسخ الأخرى: أن كلمة "زائد" خبر للمبتدأ (والذي ...) والجملة بعدها صفة.

Mas'alah: Is the prayer valid if one says 'al-Akbar Allah' instead of 'Allahu Akbar'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1039)

ولو كان قال: "الأكبر الله" ، ففي المسألة وجهان، أصحهما المنع؛ فإنه وإن أتى بالتكبير، فهو في التقديم والتأخير خالف الاتباع مخالفة واضحة. ومنهم من قال بالصحة من حيث أتى بالتكبير. وحقيقة الكلام في أمثال ذلك أنا إذا رأينا التعبد متبعا في شيء، فإن أتى بغير المنصوص، لم يجز، وإن أتى به مع أدنى تغيير خفي، فقد يحتمل، وقد يفرض اختلاف في بعض التغايير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' in the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1039)

798 - إذا تمهد أن أدنى التغيير لا يضر، فنفرض صورة تتعارض الظنون في قرب

التغيير، أو بعده، ومجاوزة الحد، فلو قال: أكبر الله، فهو كقوله الأكبر الله، هكذا ذكره العراقيون، وهو الوجه. وكان شيخي يمتنع من طرد الخلاف في قوله: أكبر الله، ويرى أن ذلك غير منتظم، بخلاف قوله: الأكبر الله. وهذا زلل، وهو غير لائق به، مع تميزه بالتبحر في علم اللسان، فقول القائل: "الله أكبر" مبتدأ وخبر، فلا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، فنقول زيد قائم، وقائم زيد.

Mas'alah: When should a follower begin the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1039)

799 - لا ينبغي أن يبتدىء المقتدي التكبير إلا إذا نجزت تكبيرة الإمام، فلو افتتح التكبير مع الإمام، أو أتى بها في أثناء تكبير الإمام، لم تنعقد صلاته. ولو ساوق المقتدي الإمام في الأركان التي تقع بعد العقد، وكان يركع معه، ويرفع معه، جاز. وإنما تمتنع المقارنة في التكبير، والسبب فيه أن إنشاء الاقتداء إنما يصح بمن انعقدت صلاته، وإنما تنعقد الصلاة عند نجاز التكبير. وقد يقول من يحاول التحقيق: لا معنى للعقد والحل، ولكن التكبير ابتداء العبادة، والتسليم آخرها. ولكن ما ذكره الأصحاب يوضح أثر العقد؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك، لصحت مساوقة الإمام في التكبير. ومن الدليل على أثر العقد أن من ابتدأ التكبير ولم يكمله لا نقول: بطلت صلاته، بل نقول: لم تحصل، ولم تنعقد في أصلها. وليس كما لو كبر ثم انكف؛ فإنه قد تبطل صلاته بعد القطع بانعقادها.

Mas'alah: Is a child required to learn Arabic for the takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=461)

والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ، ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه، والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه، ويجب على السيد تعل

Mas'alah: How should a mute person perform takbir and other prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=461)

أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض. قال بعضهم: إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو و

Mas'alah: Should one say takbir when standing up during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=468)

وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا؟ قال بعضهم: القياس المنع لأن الموالاة شرط في الفاتحة، بل يقوم ساكتا، ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة [حاشية الشبراملسي] منه، ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته

وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله: فبطرفه) أي بصره. وعبارة المختار: الطرف العين ولا يجمع اهـ (قوله: الإيماء بجفنه) قال ع على بهجة: فلو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره، لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة، وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى تحتاج إلى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) أي ومعتدلا على ما مر: أي نظيره عن حج: أي بعد قوله، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر إلخ، ولكن قال ابن المقري: يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال (قوله: لأنه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى. [فائدة] قال حج: فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا إعادة، وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الإعادة وهو الأقرب. أقول: لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة (قوله: هل يقوم مكبرا) أي وهو في أثناء قراءة الفاتحة (قوله: بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله: في حق الإمام) وعليه فيقوم مكبرا، وينبغي أن لا تنقطع الموالاة لأن الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الإمام (قوله في هوي العاجز) أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأن فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله: بعدها) أي القراءة (قوله: بلا طمأنينة) أي بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر (قوله: وإنما لم تجب الطمأنينة فيه) [حاشية الرشيدي] كونه يضع مقدم رأسه على

الأرض، وهو مستلق على ظهره غير ممكن لا يخفى (قوله: ولا يلزم نحو القاعد، والمومئ إجراء إلخ) لعل المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه، ولا المنوي إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا، فهو من أفراد ما قبله (قوله: ويستحب له إعادتها) أي فيما إذا قدر على القيام أو

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the ra' of takbir with sukun?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=57)

(وسن جزم رائه) أي التكبير ولا يضر ضم الراء خلافا لجمع متأخرين تبعا للجيلي

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=227)

فصل في تكبيرة الإحرام. أما القادر عليها، فيتعين عليه كلمة التكبير، ولا يجزئ ما قرب منها، ك: الرحمن أجل، والرب أعظم، أو: الرحمن الرحيم أكبر، وفي وجه شاذ: يجزئه: الرحمن أكبر، أو: الرحيم أكبر، ولو قال: الله الأكبر، أجزأه على المشهور. كما لو قال: الله أكبر من كل شيء، أو: الله أكبر وأجل وأعظم، ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزأه على الصحيح. ويجري الخلاف، فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير لفظا آخر من صفات الله تعالى، بشرط أن يقل لفظه، كقوله: الله عز وجل أكبر. فإن طال، كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، لم يجزئه قطعا، لخروجه عن اسم التكبير، ولو قال: أكبر الله، أو: الأكبر الله، لم تنعقد صلاته على المذهب، وقيل: قولان. وقيل: لا

ينعقد الأول، وفي الثاني الطريقان، ويجب الاحتراز في لفظ التكبير، عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تغير المعنى، بأن يقول: الله أكبر، بمد همزة الله. أو: الله أكبار، أو يزيد واوا ساكنة، أو متحركة بين الكلمتين، ولا يضر المد في موضعه، ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه، ويجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام، ولا يجزئه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه. أما العاجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان: أحدهما: أن لا يمكنه كسب القدرة. فإن كان بخرس أو نحوه، حرك لسانه، وشفتيه، ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقا لا يطاوعه لسانه، أتى بترجمة التكبير، ولا يعدل إلى ذكر آخر. ثم جميع اللغات في الترجمة

سواء، فيتخير بينها على الصحيح. وقيل: إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت؛ لشرفها بإنزال الكتاب بها، والفارسية بعدهما أولى من التركية والهندية. الحال الثاني: أن يمكنه القدرة بتعلم، أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير، فيلزمه ذلك، ولو كان ببادية، أو موضع لا يجد فيه من يعلمه، لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح، والثاني: يكفيه الترجمة. ولا يجوز في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة، وأما الحال الثاني، فإن ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت، فلا إعادة أيضا، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة وتجب الإعادة على الصحيح والصواب. قلت: ومن فروع الفصل، ما ذكره صاحب (التلخيص) والبغوي، والأصحاب. أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات، أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت بالأشفاع. وصورته، أن ينوي بكل تكبيرة، افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين. فبالأولى: دخل في الصلاة، وبالثانية: خرج، وبالثالثة: دخل، وبالرابعة: خرج، وبالخامسة: دخل، وبالسادسة: خرج وهكذا أبدا؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح

صلاة بطلت صلاته، ولو نوى افتتاح الصلاتين بين كل تكبيرتين، فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا، ولا خروجا، صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the specific wording of the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=165)

(الثاني تكبيرة الإحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به، رواه ابن ماجه وغيره وقال: {صلوا كما رأيتموني أصلي} رواه البخاري، فلا يكفي: الله الكبير، ولا الرحمن أكبر.

Mas'alah: What additions to the takbir are permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=165)

(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم

كالله الأكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر في الأصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى (لا أكبر الله) أي لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا، والثاني يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=166)

(ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأي لغة شاء، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه، فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في شرح المهذب: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the opening takbir for one able to stand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=167)

(الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها: يجب أن يكبر

قائما حيث يجب القيام.

Mas'alah: Is it recommended to make the ra of the second takbir silent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=149)

(ويسكن) الراء (في) التكبيرة (الثانية) ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting something other than a description between Allah and Akbar in the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=157)

وخرج بـ (تخلل) : إلحاق صفات بعد التكبير أو تقديمها على الجلالة فلا يضر، وبـ (الوصف) غيرة كـ (هو) أو (يا) نحو الله هو، أو يا رحمن أكبر، فيضر.

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause between 'Allah' and 'Akbar' in the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=157)

(أو) يسير (سكوت) كسكتة تنفس

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

والأخرس يحرك لسانه به إن قدر، وإلا .. نواه

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the opening takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=494)

قوله في التكبير: "من غير قطع ولا عكس" [4] فقوله "من غير قطع" احتراز من قوله: الله الجليل أكبر. قوله [5] "ولا عكس" احتراز من قوله: أكبر الله.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of takbir and taslim in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=494)

وما ذكره من أن [6] قوله: "أكبر الله [7]" ، لا يسمى تكبيرا. وقوله: "عليكم السلام" يسمى تسليما [8]. توجيهه: أن العرب اعتادت في التسليم قولها: عليك سلام الله، ونحوه، ولم تعتد في التكبير: أكبر الله [9]، والله أعلم. (1) في (أ) : من. (2) انظر هذه المسألة في: المجموع 3/ 298. (3) في (أ) و (ب) : المتواترة. (4) الوسيط 2/ 596. وقبله: القول في التكبير وسننه: والنظر في القادر والعاجز: أما القادر فيتعين عليه أن يقول: الله أكبر بعينه من غير قطع ... إلخ (5) في (أ) و (ب) : وقوله. (6) سقط من (ب) . (7) في (ب) : الله أكبر، بالتقديم والتأخير، وهو خطأ. (8) انظر: الوسيط 2/ 597. (9) انظر: التنقيح ل 99/ ب، المطلب العالي 3/ ل 223/ أ.

Mas'alah: What wording is valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=237)

451 – قول "التنبيه" [ص 30] : (والتكبير أن يقول: "الله أكبر" ، أو "الله الأكبر" ، لا يجزئه غير ذلك) يرد عليه: أن الأصح: أنه يجزئ أيضا: (الله الجليل أكبر) ، وقد صرح به في "المنهاج" [9]، وفي معناه: (عز وجل) ، وغير ذلك من الصفات التي لا يطول

بها الفصل، (1) إحياء علوم الدين (1/ 207) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 25) ، وفي هامش (أ) : (في "الكفاية" : أن الأصحاب صرحوا في ركعتي الإحرام والطواف اشتراط التعيين) . (3) الحاوي (ص 159) . (4) انظر "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" (1/ 313) . (5) المحرر (ص 31) ، الروضة (1/ 227) . (6) الروضة (1/ 227) ، المجموع (3/ 236) . (7) انظر "المنهاج" (ص 96) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 469) . (9) المنهاج (ص 96) .

ولذلك عبر "الحاوي" بقوله [ص 159] : (وإن تخلل يسير ذكر، أو وقفة) فعبارته أعم وأحسن، ومثل الماوردي الفصل اليسير بقوله: (الله لا إله إلا هو أكبر) مع أن الفاصل أربع كلمات [1]، وقال الشاشي: لا اعتبار عندي بطول الفصل وقصره، بل بالانتظام، فمتى أفاد التكبير بأن يكون أكبر خبرا عنه .. انعقد. انتهى [2]. وهو غريب، وما ذكره "الحاوي" من أنه لا يضر تخلل الوقفة اليسيرة .. مخالف لإطلاق الرافعي أنه تضر الوقفة [3]، وكذا قال في "شرح المهذب" [4]، ثم قال: نعم؛ قال العجلي: يجوز بقدر ما يتنفس فقط.

Mas'alah: What additions to the takbir are permissible and what are not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=520)

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فإذا كرره طلقت بالثانية

وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا. (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير بأن كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن (كالله) أكبر من كل شيء وكالله (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الأولى للخلاف في إبطالها وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو كأل في الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا إله إلا هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس [حاشية الشرواني] فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرو مبطل للإمام والأصل عدمه وتكون المسألة حينئذ نظير مسألة التنحنح وإن كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لأنه اقتدى بمن يشك في صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لي اهـ. أقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسألة التنحنح بعده فليراجع (قوله دخل فيها بالوتر إلخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومغني وأسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين اهـ. (قوله فإن لم ينو ذلك) أي إن لم ينو بغير الأولى شيئا نهاية ومغني (قوله كإعادة لفظ النية) أي وتردد في النية مع طول ع ش (قوله لا يؤثر إلخ) ولا يؤثر أيضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الأول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلا متضمنة لقطع الأول ثم رأيت في النهاية ما يؤيد ذلك بصري. (قوله ونظير ذلك) أي قولهم ولو كبر مرات إلخ (قوله فإذا كرره) أي قوله إن حلفت بطلاقك إلخ (قوله وهكذا) انظر ما فائدته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال إنه على فرض

الزيادة على الثلاث (قوله أي اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بعده مطلقا وقوله وهو (قوله مطلقا) أي قليلة أو طويلة (قوله وهي من أوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصري، وقد يمنع بأن مفاده من الحصر الآتي من أوصافه تعالى (قوله بخلاف هو) أي الله هو الأكبر مغني (قوله ويا رحمن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت ك "الله يا أكبر" ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء اهـ (قوله وكالله الأكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه بصري وقد مر أنه في قوة الوصف له تعالى كما يفيده التعليل الآتي (قوله لأنها مفيدة إلخ) عبارة النهاية لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر اهـ. (قوله هي) أي الله الأكبر (قوله للخلاف) أي المذكور في غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور رشيدي (قوله هذا) أي عدم البطلان بزيادة أل. (قوله مع أن هو كأل في الوضع إلخ) يحتمل أن المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصري والظاهر بل المتعين أن المراد في المعنى الوضعي وأن قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير (قوله وإفادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فإن شرط ضمير الفصل المفيد للحصر أن يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله بخلاف أل) مقتضى كلام النحاة أنها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطي بصري وفيه أن المقرر في النحو أن فيه اتصالا معنويا ولفظيا أيضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كما نبه عليه النهاية (قوله أو عز وجل) إلى قوله لكن في النهاية (قوله بخلاف الطويلة) أي بأن كانت ثلاث كلمات فأكثر شيخنا وبجيرمي (قوله وبه) أي بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا أطال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه أنه يسير ضعيف وأولى منه أي بالضعف زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة اهـ. (قوله بهذا) أي إلا لا إله إلا هو أكبر و (قوله مع زيادة الذي) أي لفظ الذي

بعد الجلالة قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] انعقدت صلاته لأن الأصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط أن يسلم ثم يكبر اهـ وما ذكره أولا يخالفه ما يأتي عن ابن القاص والرافعي وما ذكره آخرا فيه نظر فإنه إن لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض وإلا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب قال ابن القاص والرافعي ولو شك في الانعقاد فكبر ثانية قبل نية الخروج لم تنعقد لأنه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك في هذه التكبيرة هل هي شفع أو وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بأن شكه في الإحرام يصيره ليس في صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اهـ وأقول قياس ما مر أنه حيث أثر الشك بأن طال زمنه أو مضى ما مر انعقدت بالثانية لأنه عند التلبس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اهـ كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعي ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة.

Mas'alah: What should one who cannot pronounce the takbir in Arabic do?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=521)

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر

Mas'alah: Is it obligatory to learn the takbir if one is able to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=521)

(ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج [حاشية الشرواني] لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال إن قصد أي بالله البناء ضر وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا ع ش (قوله إجزاء عليكم السلام إلخ) أي في التحليل نهاية ومغني قول المتن (ومن عجز إلخ) وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر مغني قال ع ش وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال يعني أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله أعظم فقال الشافعي وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع «أنه تعالى يقول العظمة إزاري والكبرياء ردائي» والرداء أشرف من الإزار إلخ اهـ. (قوله بأي لغة شاء) أي من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغني وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بإنزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية (فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير اهـ. قال الكردي وفي الإيعاب أخذا من الخلاف المذكور الأولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والأولى أولى فيما يظهر لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بها بخلاف الثانية فإنه قيل أنه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشي اهـ وقد يعكر عليه ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها» إلخ إلا أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي أنزل به اهـ. (قوله ولا يعدل إلخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والأقرب الثاني لكن كلامه م ر الآتي في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة إلخ يقتضي خلافه

ع ش قول المتن (وجب التعلم إلخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لأجل التكبير ونحوه يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله م ر فإن لم يعلمه إلخ أي فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لأنا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر إليه وهذا منه لأن الشرع ألجأه لذلك اهـ وقال الرشيدي قوله م ر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اهـ. (قوله إن قدر عليه إلخ) وفي العباب ويؤخر الصلاة أي وجوبا عن أول الوقت للتعلم أي إن أمكنه فيه فإن ضاق عنه أي التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ بزيادة عن شرحه اهـ سم وفي الشارح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله ولو بسفر) [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن علم بعد فراغ الثانية أي أنه كان كبر تمت بها الأولى أو قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين اهـ إلا أن يفرق بين الظن والتردد باستواء فليتأمل ثم أوردت ذلك على م ر فحاول الفرق بما لم يظهر (قوله دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال في الروض وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة ثم قال في شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان اهـ وظاهره رجوع قوله أما مع السهو لقوله إن لم ينو بينهما إلخ أيضا فليتأمل فيه. (فرع) كبر إنسان مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلي مع احتمال أنه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهي ذكر لا يؤثر في استمرار انعقاد صلاته بالأولى فيه نظر والأوجه الثاني ويؤيده ما لو تنحنح إمامه فإنه لا يلزمه

مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ويا ركعتين ثم كبر ناويا أربعا فالوجه بطلان الأولى وعدم انعقاد الثانية نعم إن قصد الخروج بعد الأولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر (فرع) نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا إلخ الوجه نعم م ر. (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال في العباب ويؤخر الصلاة أي وجوبا عن أول الوقت للتعلم فإن ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ وقوله عن أول

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite the takbir aloud?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=522)]

(ويسن) للإمام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله [حاشية الشرواني] أي إلى بلد آخر مغني وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم اهـ. (قوله فيما يظهر) اعتمده ع ش (قوله نعم لو قيل هنا إلخ) اعتمده ع ش (قوله وذلك) إلى قوله أما من لا يحسن في النهاية ما يوافقه إلا في قوله على الأوجه (قوله وذلك) يرجع إلى ما في المتن (قوله ولو قدر) إلى قوله أما من لا يحسن في المغني إلا قوله ووقته إلى ويجري (قوله ويجب إلخ) عبارة النهاية ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه اهـ. (قوله وفي غيره من التمييز إلخ) قاله الإسنوي وغيره والأوجه خلافا لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية أي فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الأوجه الأوجه أنه من البلوغ اهـ وعبارة البصري وقد يقال إن كان مراد

القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر أو على الصبي فالظاهر خلافه اهـ. (قوله ويجري ذلك) أي قوله ولو بسفر إلى هنا (قوله وعلى أخرس إلخ) قال بعضهم إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وإن أرادوا أعم من ذلك أي بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والأصلي فهو بعيد والظاهر أن مرادهم الأول أي من طرأ خرسه وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن الإيعاب ما نصه وقد يقال قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة إلخ أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه أي التحريك ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه اهـ. (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز إلخ) قضيته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم إلا أن يرجع هذا لما قبل فإن أيضا اهـ سم (قوله لأنه عبث) فيشبه أن يكون مبطلا سم على حج وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت ع ش (قوله وفارق الأول) أي فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) أي من إيجاب تحريك الشفة واللهاة (قوله للإمام) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى وغير المبلغ وقوله بل إلى المتن (قوله للإمام الجهر إلخ) أي ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الإطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا، وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج

فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقت للتعلم قال في شرحه إن أمكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الأوجه) الأوجه أنه من البلوغ (قوله وعلى أخرس إلخ) قال في شرح العباب قال الأذرعي وتبعه الزركشي وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته أما غيره فالظاهر أنه لا يلزمه وإلا لأوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا إذ لا يتقاعد عن الأخرس خلقة ثم قال ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا اهـ ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا إذ عقل الإشارة إلى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز) قضيته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم إلا أن يرجع هذا لما قيل فإن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir and starting the Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1042)

ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بأولى (وشرع) في التعوذ لم تفت أو (في القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها [حاشية الشرواني] م ر كما يأتي (قوله: أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الأولى في

الثانية. (قوله: ويؤيده) أي ما في الأم (قوله: بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله: صريح فيه) أي في أن ما فاتت مشروعيته إلخ (قوله: وبه يفرق إلخ) قد يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله: ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدى به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها، ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اهـ وفي ع ش عن م ر مثله (قوله: أتى في ثانيته بالخمس إلخ) هذا قياس ما تقدم في الإمام والمنفرد سم (قوله: كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل وم ر كما مر آنفا (قوله: فيها) أي في الأولى ولو أظهر هنا وأضمر فيما بعد كان أولى. (قوله: لكن قضيته إلخ) ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر، بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لأحد، ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بأن قول الشارح رعاية للإمام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها لا لكونها ما يسن في الثانية، وتقدم عن ع ش أن م ر اعتمد تلك القضية (قوله: ولا يشكل) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر أنه لو تعمد إلخ، وذكر الأول بتأويل المقتضي وأنت الثاني بتأويل المسألة ولو عكس لاستغنى عن التأويل (قوله: وقضيته) أي التعليل بأنه هنا إنما أتى إلخ قال ع ش ومال م ر إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع سم على المنهج، ومال ابن حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل اهـ. (قوله: ويحتمل خلافه إلخ) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري، ومر آنفا عن ع ش أن م ر مال إليه أيضا (قوله: وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله: لاستشكال ما هنا) أي ما قالوه من أنه لو اقتدى به فيها إلخ، قول المتن (ولو نسيها) أي كلها أو بعضها (قوله: أو تعمد) إلى قوله ويفرق في النهاية

إلا قوله أو شرع إلى المتن (قوله: كما علم بالأولى) هذا لا يأتي فيما زاده يعني التعويض فتأمله سم (قوله أو شرع إمامه إلخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة إمامه و (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله: ولم يتمها هو) أي المأموم، فقوله أو شرع إلخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الآتي ويفرق إلخ وكان الأولى حينئذ أن يقول قبل أن يأتي هو بها أو يتمها، ويحتمل أن الضمير للإمام فقوله أو شرع إلخ معطوف على قول المصنف وشرع وعليه كان المناسب أن يزيد أو تركها، عبارة شرح بافضل أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه اهـ وعبارة الروض مع شرحه (فرع) إذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا أو جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد إليه التارك في الأولى ولم يتم الإمام أو المأموم في الثانية اهـ. (قوله: فلا يتداركها) قال م ر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها، وعبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبيرة في الأولى سواء كان لأجل موافقة الإمام أو لا يتداركه في الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه في الثانية، وفرق بين الكل والبعض بما [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور؛ لأن إلخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال: إن أردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل من المعنى، أو الآن لم يفد الفرق فليتأمل، وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات، لا يقال بدليل أن جنس القراءة واجب كما في الفاتحة؛ لأن جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الإحرام (قوله: أتى في ثانيته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الإمام وكذا المنفرد (قوله: لكن قضيته أن المنفرد إلخ) ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لأحد ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه (قوله كما علم بالأولى) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمله (قوله: أو شرع إمامه) أي في القراءة (قوله: أو شرع إمامه إلخ)

أي كما في الروض وهل

Mas'alah: What is the old ruling on making up the opening takbir before bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

(وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام

Mas'alah: What additions to the opening takbir are permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=191)

ولا تضر زيادة لا تمنع الأسم كالله الأكبر، أى بل هو أبلغ في التعظيم، وكذا لله الجليل أكبر في الأصح، كزيادة أل، والثاني: يضر لتغير النظم، لا أكبر الله على الصحيح، لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عكس السلام، والثالث: لا يضر، لأن تقديم الخبر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=191)

ومن عجز، أي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم، ترجم، أي بمدلول التكبير من أي لغة شاء ولا يعدل إلى ذكر؛ لأنه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب إليه من غيره فتعينت،

Mas'alah: How should one who cannot speak or does not know Arabic perform the takbir and recitation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

فإن عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته. فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة -وضاق الوقت- ترجم وأعاد الصلاة. وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه -إذا كان صحيح السمع- بلا عارض، ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها.

Sub-topic – Raising the Hands

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=610)

تكلم، فقال: تكلما، فقالا: ما تقول في رجلين اصطدما، ومع كل واحد منهما بيضة، فانكسرت البيضتان؟ فقال: (هذا سهل، على كل واحد منهما نصف قيمة بيضة صاحبه. ولكن ما تقولان في رفع اليدين عند الافتتاح؟) فقالا: يرفع اليدين إلى المنكبين؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حذو منكبيه» . فقال: (ما تقولان فيما روى وائل بن حجر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حتى حاذتا أذنيه» ؟ . فقالا: نرفع اليدين إلى الأذنين، فقال: (فما تقولان فيما روى وائل بن حجر في خبر آخر: فرجعت إليهم – يعني: الصحابة – رضي الله عنهم – فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم؟) فقالا: لا نعلم. فقال الشافعي: (أما رواية ابن عمر: فأراد أنه رفع الكف إلى المنكب، وأما رواية وائل بن حجر: فأراد أنه رفع أطراف الأصابع إلى أذنيه، وأما روايته الأخرى: أنه رجع إليهم وهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم: فإنما كان رجع إليهم في الشتاء، وكانت عليهم برانس وثياب الصوف الثقال، فلم يمكنهم أن يرفعوا أيدهم إلى المناكب؛ لثقل ما عليهم، فرفعوا إلى صدورهم) . فاستعمل الأخبار الثلاثة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=454)

300 - فصل في رفع اليدين في الإحرام السنة أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام على سجيتهما منشورتي

الأصابع [1]، ولا يتعمد فيها ضما ولا تفريجا، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رفعهما إلى حذو منكبيه [2]، وإلى حذو أذنيه [3]، وإلى شحمة أذنيه [4]، وللشافعي في حد رفعهما قولان: أحدهما: الجمع بين هذه الروايات، فيحاذي بأطراف أصابعه أذنيه، وبإبهاميه شحمة أذنيه، وبظهور كفيه منكبيه، فيتفق مذهبه ومذهب أبي حنيفة. والثاني: يرفعهما بحيث لا تجاوز أطراف أصابعه أطراف منكبيه، وهي رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة [5].

Mas'alah: To what height should one raise the hands when saying the opening takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=536)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه" قال الماوردي: أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق لكن اختلفوا في حد رفعهما، فمذهب الشافعي أنه يرفعهما إلى منكبيه وقال أبو حنيفة: يرفعهما إلى شحمة أذنيه استدلالا برواية عبد الجبار بن وائل قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانيس، وأكيسة "" ودليلنا رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع

وروى ابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي والبراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حذو منكبيه فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر فمن وجهين: أحدهما: ترجيح والثاني: استعمال فأما الترجيح فمن وجهين: أحدهما: أن حديثنا أكثر رواة وأشهر عملا فكان أولى والثاني: أن حديث وائل مختلف فيه، لأنه روي إلى الأذنين، وروي إلى الصدر فكان بعضه يعارض بعضا، وحديثنا مؤتلف فكان أولى وأما الاستعمال فهو: أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع، ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع، ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع فتصير مستعملين للروايات على وجه صحيح، وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض

Mas'alah: When should one raise and lower the hands in relation to the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=121)

قوله– نقلا عن الشيخ أبي حامد–: ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، لأن الرفع كان لأجله وقد زال. ثم قال: وما ذكره الشيخ هو المحكي في ((تعليق)) البندنيجي عن نصه في ((الأم)) . وقيل: ينبغي أن يفرغ من رفع يديه مع فراغ التكبير، كما بدأ برفعهما معه، لأ الرفع لأجل التكبير، وهذا ما حكاه

في ((المهذب)) ، وقال: إن سبق بيديه أثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، نص عليه في ((الأم)) ، وعن أبي إسحاق وأبي علي: أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف النص. انتهى كلامه. وحاصل هذا الكلام اشتماله على ثلاثة أوجه في زعم المصنف، وأن ما قاله الشيخ في ((التنبيه)) ونص عليه الشافعي مغاير للوجهين الأخيرين، وهو سهو، فإن الثاني هو عين الثالث، وهو واضح لا يحتاج إلى تأمل. ولنا وجه: أنه يستحب انتهاء التكبير مع انتهاء الإرسال، فراجعت لأجل ذلك كتاب ((الإفصاح)) لأبي على الطبري و ((المهذب)) للشيخ، وكلام أبي إسحاق، لاحتمال أن يكون المصنف قد أراد هذا الوجه ولكن حصل له غلط في التعبير، فرأيت– أيضا– مقالة الجميع متحدة على وفق ما نقله المصنف عنهم. ثم إن كلام الشيخ في ((التنبيه)) لا ينافي ما ذكره في ((المهذب)) حتى يعده وجها آخر، بل الظاهر أنه هو، لاسيما أن دعوى اتفاق كلامه أولى من اختلافه، فآل الأمر إلى أن ما زعمه من أن المذكور ثلاثة أوجه في الحقيقة وجه واحد، فسبحان من لا يسهو!

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

فائدة إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة قال

النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to evidence against raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=207)

الجواب: أما حديث ابن مسعود فقد روى سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: ثبت حديث من يرفع، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام لم يرفع إلا في أول مرة. وقيل: إن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه عن علقمة. ولأنه يحتمل أنه خفى عن ابن مسعود هذه السنة كما خفى عليه الأخذ بالركبة في حال الركوع، وقد كان يطبق حتى توفاه الله. أما حديث البراء بن عازب فقوله: ((ثم لم يعد)) غير ثابت وقد كان يزيد بن أبي زياد روى بالحجاز من غير هذه الزيادة ثم روى بالكوفة مع هذه الزيادة، فيحتمل ((أنه لقن فتلقن، وقد كان اختلط في آخر عمره)) .

وأما حديث مقسم فهو عن ابن عباس نفسه، والرواية: ((برفع الأيدي)) وليس فيه نفي الرفع في غير المواضع السبعة. وأما الذي رووا عن قوله عليه السلام: ((ما بالكم رافعي أيديكم ....)) . فقد ذكر مسلم في صحيحه هذا الخبر، وذكر أنهم كانوا يرفعون أيديهم في التشهد ويشيرون بالسلام فقال النبي عليه السلام ما قال. والذي نقلوا عن ابن عمر فقد ثبت عن ابن عمر ما قدمناه. وروى زيد بن واقد عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه– أي رماه بالحصباء.

وقولهم: ((إنه قال ((بدعة)) أثر موضوع. وكيف وقد روى عنه ما قدمنا ثم يخالفه ويسميه بدعة مع شدة تمسكه بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قال بعض الصحابة: ما أحد منا فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة غير عمر، وابن عمر منه)) . وأما قولهم: ((حركة بلا معنى)) . قلنا: الاعتراض على السنة بمثل هذا الكلام باطل، وعلى أنه زينة الصلاة وقد ورد هذا في بعض الآثار. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1441)

(ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي (1) بياض بالاصل

صلى الله عليه وسلم "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع") * * *

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1442)

(الشرح) * حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع ونقل المتولي عن

بعض العلماء انه أوجب الرفع ورأيت ان فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله وأما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه قال الرافعي والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله المتولي والبغوى والعزالى وقد جمع الشافعي بين الروايات بما

ذكرناه وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعي وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره ونقل إمام الحرمين في المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثاني) حذو الأذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وإنما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدي رواه البخاري ورواه أبو داود أيضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية فروع أذنيه" رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم وفي رواية لابي دواود في حديث وائل "رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه" لكن إسنادها منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل أنه ولد بعد وفاة أبيه وذكر البغوي في شرح السنة أن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية وهي ضعيفة

أيضا عن وائل "رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه" والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسنادا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the position of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1444)

(فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك واحمد واسحق وابن المندر وقال أبو حنيفة حذو اذنيه وعن حمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع بديه حتى تجاوز لهما رأسه وهذا باطل لا أصل له) * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when one is unable to do so fully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1445)

(فإن لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احداهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لأنه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لان محله باق) * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for a person with amputated arms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1445)

(الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق بيانه قريبا قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لأن العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر

على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه في الأم ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فإن أتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الأم واتفقوا عليه *

Mas'alah: In which prayers is raising the hands recommended according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1446)

(فرع) في مسائل منثورة تتعلق بالرفع: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: استحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفي قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين

في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعدا أو مضطجع يومئ إيماء في أنه يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام قال وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف اليدين عند الرفع قال أصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا *

Mas'alah: What is the wisdom behind raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1446)

(فرع) اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده

عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك فقال الشافعي إعظاما لجلال الله تعالى واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو إشارة إلى التوحيد وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل هو

استسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته * *

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1447)

قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين علي اليسار فيضع اليمني علي بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر قال "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه علي صدره احداهما علي الاخرى") * * *

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1537)

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأى لا يعرف يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام وهي رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالي عنهما قال "رأيت رسو ل الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود" رواه أبو داود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال "لا صلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة" رواه أبو داود

والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة" رواه الدارقطني والبيهقي وعن علي رضي الله عنه أنه "كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شئ منها" رواء البيقى وعن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة "وعن جابر بن سمرة رضي اللله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها الاناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة "رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال" لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال

القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين عند الجمرتين "واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك "رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث" إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا "وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذكك وكبر "رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله وإذا قام من السجدتين يعني به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم" رفع يديه حين

دخل في الصلاة كبر ووصف همام – وهو أحد الرواة حيال أذينه – ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه "رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه – وذكر الحديث إلى أن قال – ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من السجدتين يعني الركعتين وفي" رواية لأبي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره "صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه عند الركوع" رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي زوى الرفع عن النبي صلى الله عليه

وسلم ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: How is the hadith of al-Bara' regarding raising the hands refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1539)

(وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبيز الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحافظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط عليه وأنه رواه أولا "إذا افتتح الصلاة رفع يديه" قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان وقال لي أصحابنا ان حفظه قد تغير أو قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدي هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينهكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع" قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول "يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه قال البيهقي

وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه "ثم لا يعود" ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا قال ولم هذا يرو الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثاني) ذكره اصحابنا قالوا صح وجب تأويله على

أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the greeting of peace in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1540)

وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة" بالسنة لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين ويريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين (أحدهما) الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال "كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال

"

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in prayer from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1541)

قوله عن ابن عباس "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه (الثاني) أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in prayer according to al-Bayhaqi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1541)

وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن اسحق

الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يرووا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فإذا نسي هذا

كيف لا ينسى رفع اليدين

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar and Umm al-Darda' regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع "أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع رماه بالحصى" وروى البخاري عن ام الدارداء رضى الله تعالى عنها "أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت سمع الله لمن حمد ه رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد" قال البخاري ونساء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=859)

تابعه النووي في "الروضة" على نفي الاستحباب في الانتهاء فقال: إنه الأصح، لكنه لم ينقله عن الأكثرين، وصرح بتصحيحه أيضا في "شرح مسلم" ، ثم صحح –أعني: النووي– في "التحقيق" الوجه الآخر، وهو أنه يستحب انتهاؤهما معا، وقال في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" : إنه الأصح، وهو قول الجمهور، ونص عليه الشافعي في "الأم" ، وقال في "شرح المهذب" : إنه الأصح المنصوص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the method of placing the hands in prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

تابعه في "الروضة" على نقله عن القفال واقتصاره عليه، وقد ذكر الغزالي في "الإحياء" كيفية أخرى تخالف هذه فقال في أوائل الباب الثاني من كتاب "أسرار الصلاة" : ويضع اليمنى علي اليسرى إكراما لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على الساعد، ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى. هذه عبارته في نسخة وقفت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang after takbir before placing them on the chest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

والجواب: أن المصنف ذكر في "الإحياء" أنه لا يقبض يديه يمينا وشمالا إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال. قال:

وفي بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر، فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فهذا ظاهر في أنه يدلي ثم يضمهما إلى

الصدر، وقال صاحب "التهذيب" وغيره: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا يشعر بالاحتمال الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=230)

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ؟

نقص في ص234–238

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in prayer when one hand is healthy and the other is injured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=235)

قال الشافعي : وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به

وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول : سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره ; لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنعه في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه في قوله "سمع الله لمن حمده" وفي قوله "ربنا ولك الحمد" وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا آمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4668)

باب رفع الأيدي في التكبير سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي فما الحجة في@

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4669)

ذلك ؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل قولنا فقلت : فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع عن الركوع رفعهما كذلك وهو يرى : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ؟ ثم خالفتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع قال الشافعي : : أفيجوز لعالم أن يترك على النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن عمر لرأي نفسه أو على النبي – صلى الله عليه وسلم – لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن جاز له أن يروي : ؟ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثا ؟ وعن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ قال الشافعي : : لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدي (قال الشافعي) : هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن عمر معا لغير قول واحد روي عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته يروي ذلك عن رسول الله@

ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير وجه فقد ترك السنة . .

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=473)

أما سنة التكبير فرفع اليدين معه وهو متفق عليه حالة التحرم وهيئتها أن يترك الأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها وتفريجها

Mas'alah: What are the three issues related to raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=473)

وفيها ثلاث مسائل

Mas'alah: How should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=478)

الثالثة إذا أرسل يديه وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره ويأخذ الكوع من اليسرى بيمناه ويبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل أو في صوب ساعده واليمنى عليه مكرمة بالحمل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=605)

ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه، ـــــــ ولو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر .. دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت بالأشفاع. وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج منها، فبالأولى دخل، وبالثانية خرج، وبالثالثة دخل،

وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسادسة خرج وهكذا أبدا، هكذا في زوائد (الروضة) ، والمسألة في (الشرح) كذلك في الباب الثاني من (أبواب الشفعة) . قال: (ويسن رفع يديه في تكبيره) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة .. رفع يديه حذو منكبيه، متفق عليه [خ735 – م930] ، وأجمعت الأمة عليه. وقال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي– من متقدمي أصحابنا، أصحاب الوجوه في طبقة المزني–: رفعهما واجب، لا تصح الصلاة إلا به. وهو قول الأوزاعي والحسن وداوود وآخرين، وسواء فيه من صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا، والمفترض والمتنفل، والرجل والمرأة، والإمام والمأموم. قال: (حذو منكبيه) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا افتتح الصلاة كما تقدم. فلو كان بيديه ما يمنع من ذلك .. رفع إلى حيث يمكنه. ولو كان بإحدى يديه علة .. رفع الصحيحة كما سبق، والعليلة إلى حيث أمكن. ويستحب كشف يديه، وأن تكون إلى القبلة، وتفريق أصابعهما تفريقا وسطا. و (حذو) بالذال المعجمة معناه: مقابل. و (المنكب) : مجمع عظم العضد والكتف. والمراد بـ (اليدين) هنا: الكفان.

Mas'alah: When should one raise the hands in relation to the takbir, and how must the intention be linked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=606)

والأصح: رفعه مع ابتدائه. ويجب قرن النية بالتكبير، وقيل: يكفي بأوله ـــــــ ولو قطعت يده من الكوع .. رفع الساعد، أو من المرفق .. رفع العضد في الأصح. قال: (والأصح: رفعه مع ابتدائه) ؛ لما روى الشيخان [خ735 – م930] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر) ، فيكون ابتداؤه مع

ابتدائه، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس .. أتم الآخر، وإن فرغ منهما .. حط يديه ولم يستدم الرفع. والثاني: يرفع يديه غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، فإذا فرغ .. أرسلهما؛ لأن أبا داوود [725] رواه كذلك بإسناد حسن، وصحح هذا البغوي، واختاره الشيخ، ودليله في (مسلم) [390] من رواية ابن عمر. والثالث: يرفع مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انتهائه، ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه، وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور. ولو نسي الرفع ثم ذكره بعد فراغ التكبير .. لم يأت به، ولو ذكره في أثنائه .. أتى به. قال: (ويجب قرن النية بالتكبير) ؛ لأنه أول فرض، وجميعه بالنسبة إلى الصلاة كالجزء الواحد. ومعنى مقارنتها للتكبير: أن تقارن جميعه. وفي كيفية المقارنة وجهان: أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع فراغه منه، واستبعده الشيخ؛ لأن النية عرض لا ينقسم فلا أول لها ولا آخر. وأصحهما– وهو مراد المصنف–: أن توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره. قال: (وقيل: يكفي بأوله) ؛ لأن ما بعد التكبير في حكم الاستدامة، وهذا الوجه صححه الرافعي في (الطلاق) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ويسن رفع يديه في تكبيره للإحرام ولو مضطجعا ويرفعهما حذو منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

والأصح في زمن الرفع رفعه مع ابتدائه إي التكبير ويسن انتهاؤهما معا ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=170)

141 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومكن ركوعك [1] يريد به الطمأنينة. (إذا افتتح الصلاة رفع يديه) قال الرافعي: هذا النظم يحتمل أن يريد به المقارنة. ويحتمل أن يراد [2] به تقديم الرفع على الافتتاح، ويكون المعنى: إذا أراد الافتتاح. ويحتمل أن يراد به تقديم الافتتاح على الرفع، كما يقال: إذا زارني فلان أكرمته، وهو غير منزل على الاحتمال الثالث باتفاق الأصحاب، ولهم وجهان بحسب الاحتمالين [3] الأولين. قال: وورد في الصحيح رفع اليدين في موضع رابع سوى الثلاثة المذكورة في الحديث، وهو عند القيام من الركعتين. [4] وذكر بعض الأصحاب أن ما ثبت في السنة فهو [5] مذهب الشافعي وإن لم يذكره. [6] (1) في م: (كوعك) ، وهو تصحيف. (2) في م: (يريد) . (3) في م: (الاحتمالان) ، وهو خطأ نحوي. (4) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع

اليدين إذا قام من الركعتين (1/ 258 / 706) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم. (5) في م: (وهو) ، وهو تصحيف. (6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (51/ 389) عن الشافعي قال: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولي. وله أقوال أخرى نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and bowing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=451)

872 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع راسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and bowing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=451)

873 - أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي، يقول: حدثني وائل بن

حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع راسه، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=451)

874 - أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه: ثم لا يعود، قال الشافعي رضي الله عنه: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.

Mas'alah: How does one reconcile the different hadiths on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=655)

وحكي أن الشافعي لما دخل بغداد، اجتمعت عليه فقاؤها، حسين الكرابيسي وأبو ثور وأحمد، فقال لهم: كيف وجه الجمع بين الأخبار في رفع اليدين حيث روى أنه رفع يديه حذو منكبيه، وفي رواية حذو أذنيه، وفي رواية إلى فروع أذنيه، وفي رواية إلى

شحمة أذنيه، فعجزوا عن ذلك، فقال الشافعي رحمه الله: يحمل على أنه رفع يديه، حيث كان كفاه حذو منكبيه، ورأس إبهامه إلى شحمة أذنيه، ورأس سبابتيه ووسطاه إلى فروع أذنيه، فاستحسنوا ذلك، فإن جمع وفعل هكذا فأولى، وإلا فالسنة عندنا أن يرفعهما حذو المنكبين، ويستحب أن يفرق أصابعه وينشرها إذا رفع يديه ويكون مكشوفاً. وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع ذلك وينشرها. وقيل: إن الشافعي رحمه الله سأل أبا ثور وقال له: بم تفتتح الصلاة؟ قال: بالفرض، قال: أخطأت، قال: بالسنة، قال: أخطأت، ثم قال له: قل بهما، أعني بالفرض والسنة، وأراد به التكبير، ورفع اليدين فيه. ومتى يرفع؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir and the posture of ruku?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=676)

ويرفع يديه مع التكبير، وقال أبو حنيفة: لا يسن رفع اليدين في الصلاة إلا عند الافتتاح، لنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع: إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويهوي بحيث لو أراد أن يضع يديه على ركبتيه لنالت يداه ركبتيه، هذا هو الواجب، ولا يجب وضع اليدين على الركبتين، بل هي سنة، ويفرق بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يجافي مرفقيه عن جنبيه، بحيث لو لم يكن عليه ثوب ترى عفرة إبطيه، ويسوى بين ظهره وعنقه، لا يخفض عنقه ورأسه عن ظهره، ولا يرفعها. روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره وعنقه، وبحيث لو وضع قدح ماء على ظهره ما انصب، أو قال: لم ينصب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer for one with amputated arms?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1272)

أذنيه وهذا يخالف القول الاول وذك بعض اصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بحيث تحاذى الكفان الاذنين وهذا بخلاف القول الثالث فلك أن تعلمهما معا بالحاء للروايتين ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو احداهما من المعصم رفع الساعد وان كان القطع من المرفق رفع عظم العضد في أصح الوجهين تشبيها بالرافعين ولو لم يقدر علي رفعهما أو رفع أحداهما القدر المنون بل كان إذا رفع زاد أو نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولي (الثانية) في وقت الرفع وجوه أحدهما أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وثانيها ان يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وثالثها أن يرفع ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وذكر في التهذيب أن هذا أصح لكن الاكثيرين علي ترجيح الوجه الثاني المنسوب إلى رواية وائل وهو انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير واختلفوا علي هذا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما جعل ابتداؤهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثرون الاستحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing up from bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1403)

حذ والمنكبين فإذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ويستحب أن يقول عند الارتفاع سمع الله لمن حمده ويكون بتداؤة برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1410)

إلي المنكبين يجوز أن يعلم لفظ إلى المنكبين بالوا أو ولان رفع اليدين في الاعتدال وفي الركوع مثل رفعهما في حالة التحريم وقد سبق ثم ذكر الخلاف في أنه يرفع إلى المنكبين أو يزيد فيعود ذلك الخلاف ههنا وقوله ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده يجوز أن يكون المعني عند رفعه رأسه من الركوع ويجوز أن يكون المعنى عند رفعه اليدين لان المستحب في الرفعين المقارنة فما يقارن هذا يقارن

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

ورفع كفيه أو إحداهما إن تعسر رفع الأخرى.

Mas'alah: What is the position of the hands during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

حذو أي مقابل منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى

Mas'alah: How should the hands be raised for the opening takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

(والرفع لليدين للإحرام سن ... بحيث الإبهام حذا شحم الأذن)

Mas'alah: How should the hands be positioned when raising them for takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

(مكشوفة، وفرق الأصابعا ... ويبتدي التكبير حين رفعا)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

[استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام]

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in the opening takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

الأولى: يسن الرفع لليدين في تكبيرة الإحرام؛ بحيث تكون الإبهام حذاء شحم الأذن مستقبلا بكفيه؛ لخبر ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة .. يرفع يديه حذو منكبيه) متفق عليه، قال النووي في "شرح مسلم" : معنى حذو منكبيه، وذال (حذو) ما تصرف منه: معجمة.

Mas'alah: How should one raise the hands for the opening takbir in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(والرفع لليدين للإحرام سن بحيث) يكون (إبهام حذا شحم الأذن) مستقبلا بكفيه لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه متفق عليه ومعنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن رفع يديه أو إحداهما إلى هذا الحد وأمكنه الزيادة أو النقص فعل الممكن أو أمكناه فالزيادة أولى

Mas'alah: Is it recommended to uncover the palms when raising the hands for takbir?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(مكشوفة) أي يسن كشف الكفين عند الرفع أي حال كون كل من كفيه مكشوفة

Mas'alah: How should the fingers be spread when raising the hands for takbir?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(وفرق الأصابعا) تفريقا وسطا

Mas'alah: When should the takbir begin in relation to raising the hands?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(ويبتدى التكبير) ندبا (حين رفعا) أي يديه بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وبنهيه مع انتهائه كما صححه في التحقيق وشرحى المهذب والوسيط وهو المعتمد وإن صحح في الروضة أنه لا استحباب في الانتهاء

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلا بكفيه القبلة، مميلا أطراف

أصابعهما نحوها، مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=519)

الأولى: (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه [حاشية البجيرمي] وعدم اختصاصه بمحل المشروع اهـ خ ض قوله: (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) لا من الإمام ولا من المأموم إذا كان موافقا، والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه فلا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها، وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير، وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه. ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي ببقية التشهد لأنه كنقل القولي. اهـ. ح ل؟ والذي اعتمده م ر الإتيان ببقيته، بل يستحب الإتيان بدعائه، ومنه الصلاة على الآل كما في ع ش على م ر وذلك أن القاعدة أن للمأموم أن يأتي بما يسن للإمام أن يأتي به والإمام يسن له في هذه الحالة الإتيان بذلك بخلافه فيما إذا كان المأموم موافقا في التشهد الأول كما مر. قوله: (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله: (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها، فإن سجد لشيء منها عالما عامدا أو جاهلا غير معذور بطلت صلاته كما مر قوله: (رفع اليدين)

لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع، والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحدانية، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز. ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اهـ قوله: (أي رفع كفيه) أتى به لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك. اهـ. عبد البر. وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى، ولو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله: (للقبلة) أي ما يصلى إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحماني. وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة. ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها. الثانية: حال قيام في غير التشهد فلا تفرق. الثالثة: حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين. الرابعة: حال سجود فتضم وتوجه للقبلة. الخامسة: حال قعود بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود. السادسة: التشهد فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة

واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم. اهـ. مناوي. قوله: (عند ابتداء تكبيرة الإحرام) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وقوله: عند ابتداء متعلق بالرفع، أي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام. وقوله: مقابل منكبيه متعلق بمحذوف أي ينهيهما مقابل منكبيه قوله: (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضدين والكتف، وظاهر كلامهم أنه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين، وقضيته أن ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لأن هذا ليس بمطلوب ق ل على التحرير. وما ذكر هو الأكمل، والسنة تحصل بأي رفع. اهـ. م د خلافا للقليوبي. والأصل في ذلك خبر ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» .

متفق عليه بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وقد صنف البخاري – رحمه الله تعالى – في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع، وحكمته كما قال إمامنا الشافعي – رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=204)

و) سادسها. (اعتدال) ، ولو في نفل [حاشية البجيرمي] قوله: مكشوفتين إلخ) الأولى أن يأتي بواو العطف في الكل ليفيد أن كل واحد منها سنة مستقلة كما يؤخذ من م ر. (قوله: مع ابتداء تكبيره) أي: رفعهما يكون معه ولا يزال برفعهما إلى أن يحاذي بهما منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوي وفي المجموع نقلا عن الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير. اهـ. ح ل فهذان الابتداءان متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر إلى أن يصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير إلى أن ينتهي إلى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوي، وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوي، فالغاية هنا ليست كهي في التحرم قال ع ش: على م ر قوله: مع ابتداء تكبيره فيمده إلى أن يصل إلى حد الركوع، وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات؛ لأنها غاية هذا المد وأوله من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه. اهـ. حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثاني. (قوله: كما مر في تكبيرة التحرم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله: كتحرمه. (قوله: فيهما) أي: التكبير والرفع ع ش. (قوله: ربي العظيم) قال الفخر الرازي: العظيم هو الكامل ذاتا وصفة، والجليل الكامل صفة

والكبير الكامل ذاتا شوبري. (قوله: وبحمده) الواو واو العطف والتقدير وبحمده سبحته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف والزيادة اهـ. (قوله: أدى أصل السنة) أي: مع الكراهة ع ش. (قوله: راضين) أي: صريحا. (قوله: لك ركعت إلخ) قدم الظرف في الثلاث الأول؛ لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك؛ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها ع ش على م ر وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة. (قوله: خشع لك سمعي) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لمر خلافا لبعض الناس وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وإلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ ابن شوبري. (قوله: ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اهـ. (قوله: وما استقلت) أي: حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالتاء في الفعل؛ لأن القدم مؤنث قال تعالى {فتزل قدم بعد ثبوتها} [النحل: 94] . (قوله: قدمي) لا يصح فيه تشديد الياء لفقد ألف الرفع اهـ شوبري. (قوله: وشعري وبشري) أي: بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين م ر ع ش وقوله: لله إلخ بدل من قوله لك، وفيه نظر؛ لأن إبدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح إلا إذا أفاد الظاهر الإحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال في الخلاصة: ومن ضمير الحاضر الظاهر ... لا تبدله إلا ما إحاطة جلا أو اقتضى بعضا أو اشتمالا فالأولى أن يكون قوله: وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين ح ف. (قوله: ما فصلته) وهو أن إمام المحصورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد إمام غيرهم ح ل. (قوله: وتكره القراءة في الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده وإلا لم تكره ح ل وينبغي الكراهة عند الإطلاق أو قصدهما كما في الشوبري فتكره في ثلاث صور وقيل

لا تكره عند الإطلاق. (قوله: وغيره) ومنه الاعتدال ع ش. . (قوله: ولو في نفل) أخذه غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أي: من ركوعه وسجوده؟ أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب الثاني ع ش وعبارة الأنوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=337)

مبلغ احتيج إليه (و) سن (لمصل) من إمام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (مع) ابتداء تكبير (تحرم حذو) بذال معجمة أي: مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» أما الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر، لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=423)

فصل (والسنة) (1) : أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام حذو منكبيه وهو قول مالك (2) . وقال أبو حنيفة: يرفعهما حيال أذنيه، (ويثبت) (3) مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير ثم يحطهما. (1) (والسنة) : في ب، ج، وفي أ: والنية. (2) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع" رواه البخاري ومسلم، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد 1/ 250. وانظر صحيح البخاري 1: 135 وانظر صحيح مسلم: 4: 94. (3) (يثبت) : في أ، ج، وفي ب: يشد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and placing them during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=424)

وقال أبو علي في الإفصاح: رأيت للشافعي رحمه الله، (أنه) (1) إذا أراد أن يكبر (أسبل) (2) يديه ثم يرفعهما فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه. وقال الشيخ أبو نصر: وما قاله أبو علي خلاف نصه. وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها ثالثا: أنه يرفع غير مكبر، (ويرسل) (3) غير مكبر، والأول أصح. ثم يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود، واختلفت الرواية عن مالك. فروي عنه: ما ذكرناه. وروي عنه: أنه يرسل يديه إرسالا، وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين. وقال الليث بن سعد: أنه يرسل يديه، إلا أن يطيل القيام (فيعيا) (4) . وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك. ويضعهما تحت صدره وفوق سرته (5) . (1) (أنه) : ساقطة من ب. (2) (أسبل) : في أ، ج، وفي ب: أرسل. (3) (ويرسل) : في أ، ب، وفي ج: ويسبل. (4) (فيعيا) : غير واضحة في أ، وفي ج: فيعى

بالألف المقصورة. (5) واحتجوا بحديث وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كيف يصلي، فنظرت إليه، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ =

Mas'alah: Where should the hands be placed and where should one look during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=425)

وقال أبو إسحاق المروزي: يجعلهما تحت سرته (1) ، وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد: روايتان في ذلك. والسنة: أن ينظر إلى موضع سجوده (2) . قال الشافعي رحمه الله: وإن (رمى) (3) بصره أمامه كان حقيقا، والخشوع أولى، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يكون بصره أمام قبلته. = والساعد "رواه مسلم،" السنن الكبرى "للبيهقي 2/ 28. وانظر صحيح مسلم 4: 114." (1) والدليل على ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 31، 32، وقال: هذا روى عن الواسطي، خرجه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، والبخارى، غيرهم. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله: إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلا موضع سجوده" وهذا حديث ضعيف، والوارد من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة، "المجموع" 3/ 272.

(3) (رمى) : ب، ج، وفي أ: ري.

Mas'alah: What are the sunnah acts related to the takbir and raising the hands in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=153)

(وسن جزم رائه) أي التكبير، خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات، (ورفع كفيه) أو إحداهما إن تعسر رفع الاخرى، (بكشف) أي مع كشفهما، ويكره خلافه. ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا، (خذو) أي ـــــــ النهاية ما نصه: ولو شك في أنه أحرم أو لا، فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد، لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر، فلا تنعقد الصلاة مع الشك. وهذا من الفروع النفيسة. ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر، فهل يجوز له الاقتداء به، حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى؟ أو يمنتع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى؟ يحتمل أن يكون على الخلاف. فيما لو تنحنح في أثناء صلاته، فإنه يحمله على السهو، ولا يقطع الصلاة في الأصح. اه. (قوله: فإن الخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل. وقوله: لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيره، بأن نوى الافتتاح بالأولى فقط، وما عداها لم ينو به شيئا. (قوله: ولا تخلل مبطل) الواو للحال، أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة. فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والأولى باطلة. (قوله: كإعادة إلخ) تمثيل للمبطل. واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين. (قوله: فما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة، وهكذا. وقوله: ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة. (قوله: ويجب إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل. وقوله: أي التكبير أي جميع حروفه. وقوله: نفسه مفعول ثان لإسماع. (قوله: إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الإسماع، وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع، بأن كان أصم، فلا يجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع. وقوله: ولا عارض أي مانع من الإسماع موجود، فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الإسماع ولكن يجب عليه ما

مر. (وقوله: من نحو لغط) بيان للعارض، واللغط ارتفاع الأصوات. (قوله: كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير، أي مثل باقي الأركان القولية، فإنه يجب فيها الإسماع. وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تعم حينئذ. وقوله: من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف إليه. (قوله: المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات، وغير ذلك. (قوله: لحصول السنة) متعلق بيعتبر، أي يعتبر ذلك لأجل حصول السنة، فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة. (قوله: وسن جزم رائه) أي ولا يجب، ومن قال به فقد غلط. (قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار، وقد علمت ما مر فيه. (قوله: وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير. وقوله: لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نويا الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاتهما. وخرج بالإمام والمبلغ غيرهما، كالمنفرد والمأموم، فلا يجهران به بل يأتيان به سرا. (قوله: ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. قال في النهاية: وحكمته – كما قال الشافعي رضي الله عنه – إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه، والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام. ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان. وقيل: للإشارة إلى توحيده. وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به. وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله والإقبال بكله على صلاته. (قوله: أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه. وقوله: إن تعسر رفع الأخرى أي بشلل ونحوه. (قوله: بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفتين، لأنه سنة مستقلة. ومثله يقال في قوله: ومع تفريق أصابعهما، وقوله: حذو منكبيه. لأن كل واحد منهما سنة مستقلة. (قوله: أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع. (قوله: ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لأنه أقرب مذكور، ويحتمل رجوعه للمذكور من

الرفع والكشف وهو أولى. ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه. (قوله: ومع تفريق) معطوف على قوله: مع كشفهما. وقوله: أصابعهما أي الكفين. وقوله: تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة. ويسن عند م ر أن يميل أطرافهما نحو القبلة، ولا يسن عند حجر. (قوله: حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من

Mas'alah: How should the hands be raised during the takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، للاتباع.

Mas'alah: Is raising the hands sunnah during the bowing takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

(و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة.

Mas'alah: How should one raise the hands while saying the takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: رافعا يديه) حال من فاعل يكبر، أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه.

Mas'alah: Does continuous raising of hands with takbir invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته، وإن لزم هذه الأعمال الكثيرة، لأن هذا مطلوب فلا يضر.

Mas'alah: How should one raise hands in prayer if there is a hand ailment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

فرع: لو كان بيديه علة تمنعه من ذلك، رفعهما إلى حيث يمكنه، ولو كان ذلك بإحدى يديه، رفع الصحيحة كما سلف، والأخرى إلى حيث يمكنه، فلو كان يقدر على الرفع فوق ما ذكرناه ودونه، ولا يقدر على القدر المستحب، أتى بما فوق؛ لأنه أتى بالسنة وزيادة.

Mas'alah: How should one raise hands in prayer if the palms are amputated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

ولو كان مقطوع الكفين، رفع الساعد.

Mas'alah: How should one raise hands in prayer if the elbow is amputated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

ولو كان مقطوع المرفق، رفع عظم العضد في أصح الوجهين.

Mas'alah: Should the fingers be spread when raising hands in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

قال: ويفرق أصابعه؛ لما روى [أبو هريرة] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر نشر أصابعه. رواه الترمذي. ولأنه أشبه بالتخوية في السجود، والمعنى فيه: أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about spreading or closing the fingers when raising hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

[و] قال الغزالي: لا يتكلف ضمها ولا تفريجها، أي: بل يتركها على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands without the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1150)

وقيل: يرفع يديه من غير تكبير، ويرسلهما بتكبير؛ لرواية أبي حميد الساعدي السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1150)

وقيل: يرفعهما قبل التكبير، ويكبر وهما قارتان، ثم يرسلهما بعد الفراغ، رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختاره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the raising of hands during takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1151)

فرع: لو نسي الرفع ثم ذكره بعد الفراغ من التكبير، لا يأتي به؛ لفوات محله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when bowing and rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1222)

قال: رافعا يديه؛ لما روى ابن عمر: أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" ، وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه مسلم، والبخاري. وهكذا يرفعهما إذا صلى جالسا، أو مضجعا. ثم في كيفية الرفع الخلاف السابق [في كيفيته في] تكبيرة الإحرام، وهو جار في الرفع من الركوع أيضا؛ قال الرافعي. والذي ذكره الجمهور هاهنا أنه يرفع ذلك حذو منكبيه. قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وهل يمد التكبير إلى آخر الركوع؛ كي لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر، وكذا في

سائر تكبيرات الانتقالات؟ فيه قولان: الجديد الأول، وهو مختار البغوي. ووجه الثاني– وهو القديم–: [الحذر من التغيير] ،وقد روي أنه عليه السلام قال: "التكبير جزم" .

Mas'alah: When does the worshipper raise his hands in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

قال: ويرفع يديه؛ أي: مع صلبه؛ لحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing from prostration and tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

وقيل: إنه يرفع يديه عند قيامه من السجود، ومن التشهد؛ [لأن عليا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند القيام من التشهد] ،وهذا ما يعزى إلى أبي بكر بن المنذر، وأبي علي الطبري.

Mas'alah: What is the response to the evidence for raising hands when standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

وأجاب القائلون بالمذهب بأن ما رواه على يحتمل أن يكون منسوخا؛ لترك

الصحابة العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=262)

ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه، والأصح رفعه مع ابتدائه. [مغني المحتاج] واجب، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق الأول بأن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخر مع التمكن منه فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات. فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير. ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض. (ويسن) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قال المحاملي وإن استغربه البلقيني مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كما في الروضة، قال وإن في المجموع المشهور عدم التقييد به كاشفا لهما، فالمراد باليدين هنا الكفان، ويرفعهما (حذو) بذال معجمة: أي مقابل (منكبيه) لحديث ابن عمر

– رضي الله تعالى عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (1) متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره. معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وقال الأذرعي: بل معناه كون رءوس أصابعه حذو منكبيه، والمنكب مجمع عظم العضد والكف فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى؛ لأنه أتى بالمأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وأقطع الكفين يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين، سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الرافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع، وشرح الوسيط أنه يسن انتهاؤهما معا، ونقله في الأخيرين عن نص الأم. قال في المهمات فهو المفتى به. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه، وقيل: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير، فإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه، وردهما من الرفع إلى تحت صدره أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى

Mas'alah: How should the worshipper place his hands during prayer?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1045)]

"ثم يأخذ كوعه اليسرى ... إلى آخره" [2] 806 – ينبغي للمصلي أن يضع يمناه على يسراه، وكيفيته أن يأخذ الكوع من يده اليسرى بكف يده اليمنى؛ بحيث يحتوي عليه

وكان شيخي يذكر لذلك صورتين، ويحكي عن القفال التخيير [3] فيهما: إحداهما – أن يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه، ويبسط أصابعه على عرض المفصل. والثانية – أن يأخذ كوعه من يسراه من أعلى، وينشر أصابعه في صوب ساعده، وهو في الوجهين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية. وأبو حنيفة [4] يقول: يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير احتواء، ثم يضع يديه تحت صدره. قال الشيخ أبو بكر: لم أر ذلك منصوصا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه سماعه من الشافعي. (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 200، تبيين الحقائق: 1/ 108، حاشية ابن عابدين: 1/ 322، وانظر الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: مسألة رقم 56. (2) ر. المختصر: 1/ 70 – 71. (3) في (ت 1) ، (ت 2) : التردد بينهما. (4) الذي رأيناه عند الأحناف أن وضع اليدين تحت السرة. وأما الأخذ والوضع وكيفيته ففيها خلاف عندهم. ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 327. مختصر الطحاوي: 26، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 202 مسألة: 138، فتح القدير: 1/ 249.

Mas'alah: When should the hands be raised during ruku and standing up from ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1069)

852 – ثم ينبغي للمصلي أن يقيم شعار رفع اليدين، فيرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، كما يرفع يديه عند تكبيرة العقد. ثم الذي نذكره هاهنا وقت الرفع والخفض، فيرفع يديه عند ابتداء الهوي، ثم يبتدىء الهوي، ويبتدىء خفض اليدين مع الهوي، فينتهي إلى الركوع، وقد انتهت يداه إلى ركبتيه، وإذا أراد رفع

الرأس من الركوع، ابتدأ رفع اليد مع الارتفاع، فيعتدل وقد انتهت يداه في الارتفاع إلى منتهاها، ثم يخفض يديه بعد الاعتدال، فهذا بيان الرفع عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع. ثم يقول الرافع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ولا فرق بين (1) حديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ح 755، وأطرافه في 797، 6251، 6252، 6667، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح 397. وأما من حديث رفاعة بن رافع، الذي ذكره إمام الحرمين، فقد أخرجه أبو داود: الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح 858، والنسائي: التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، ح 1054، والحاكم: 1/ 242، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والشافعي في الأم: 1/ 88، وأحمد: 4/ 340، وقال الألباني: رواه البخاري في جزء القراءة: 11 – 12، انظر الإرواء: 1/ 321، 322 ح 289.

أن يكون إماما، أو مأموما أو منفردا، وقد روي أنه صلى. الله عليه وسلم قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد حق ما يقول العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [1]. ولعل هذه الدعوات تليق بالمنفرد، فأما الإمام، فيقتصر على قوله: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" ؛ فإنه مأمور بالتخفيف على من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir al-ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=461)

(ويسن) للمصلي ولو امرأة (رفع يديه) وإن اضطجع (في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي، وإن ذكر البلقيني وغيره أنه غريب كأشغالهما. قال الأذرعي: وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة، وإن قال في المجموع: إن المشهور عدم التقييد به، والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة: أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلا شحمة أذنيه، ورأس بقية أصابعه مقابلا لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلتين لمنكبيه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي – رضي الله عنه – بين الروايات المختلفة في ذلك. والأصل في ذلك خبر ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه، بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وحكمته كما قال الشافعي – رضي الله عنه – إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –، ووجه الإعظام [حاشية الشبراملسي] وإن طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد، وذلك لأن ما لا يتم إلخ وهو صريح فيما قلناه (قوله: والأوجه خلافه) أي خلاف قوله من التمييز فيكون من البلوغ (قوله: لأجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله: فإن لم يعلمه واستكسبه) أي فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه. ولا يقال: العبد لا يؤجر نفسه. لأنا نقول: الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر إليه وهذه منه لأن الشرع ألجأه لذلك (قوله: ولهاته بالقراءة) وهي الهنة المنطبقة في أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادي (قوله: أعم من ذلك) أي بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والأصلي (قوله: والظاهر أن مرادهم الأول) أي من طرأ خرسه، وخرج به الخلقي فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك لسانه به، فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من

الحروف لم تبطل، كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت، وفي سم على بهجة: ويشبه أن يكون مبطلا اهـ. وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم إن فرض تصوره للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك. (قوله متفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله: وحكمته كما قال الشافعي) وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع (قوله: إعظام إجلال) هما [حاشية الرشيدي] قوله: واستكسبه) الظاهر أنه ليس بقيد في العصيان، بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله: ووجه الإعظام إلخ) سكت عن وجه رجاء الثواب، ولعل المراد رجاء

ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان. وقيل للإشارة إلى توحيده، وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته، ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه، فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع، فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويرفع الأقطع إلى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir al-ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=462)

المشروعة، ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال

سببه، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة،

Mas'alah: When should the hands be raised relative to the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=462)

(والأصح) في زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما في الروضة، وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجري وصاحب الإسعاد والخلاف في الأفضل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=57)

(و) سن للمصلي ولو امرأة (رفع كفيه) وإن اضطجع (بكشف) لهما (حذو منكبيه مع تحرم) للصلاة بالإجماع (و) عند هوي إلى (ركوع و) عند (رفع منه) أي الركوع

(و) عند قيام (من تشهد أول) وكذا عند القيام من جلسة الاستراحة على المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن فيه الرفع فإن ترك الرفع فيما أمر به أو فعله لم يؤمر به كره ويبتدىء التحرم من ابتداء الرفع وينهيه عند غاية الرفع ورفع الركوع يكون قبل الهوي بحيث يهوي بعد تمام الرفع والرفع المطلوب عند رفعه من الركوع يبتدىء مع

ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى معتدلا أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره وفوق سرته وهكذا بعد كل رفع من ذلك إلا في رفع الهوي للركوع وكذا في الرفع للاعتدال عند ابن حجر والرملي والحكمة في هذا الرفع الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه وقال الشافعي وحكمته إعظام جلال الله تعالى ورجاء ثوابه وأكمله أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه مع تفريق الأصابع تفريقا وسطا وإمالتها للقبلة ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك ثم للأصابع ست حالات إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول أو من جلسة استراحة فيندب تفريقها ثانيتها حالة قيام من غير تشهد أول ومن غير جلسة استراحة فلا تفرق ثالثتها حالة ركوع فيندب تفريقها على الركبتين رابعتها حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة خامستها حالة جلوس بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود سادستها حالة الجلوس للتشهد فاليمين مقبوضة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم

Mas'alah: How should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=58)

(ووضعهما) أي الكفين (تحت صدره آخذا بيمينه يساره) أي قابضا كوع يساره بكفه اليمنى ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلتين إلى جهة يساره قليلا لخبر مسلم عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the hands after the opening takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=230)

فرع: السنة بعد التكبير، حط اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح. وعلى الشاذ: تحت سرته، واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه، هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فحسب، ثم يضع؟ . قلت: الأصح الثاني والله أعلم.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=166)

(ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة} متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، وراحتيه منكبيه. وذال حذو وما تصرف منه معجمة

Mas'alah: When should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=166)

(والأصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه، وسواء على الأول انتهى التكبير مع

الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا.

Mas'alah: Did Ibn Khuzaymah consider raising the hands obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir if one forgets?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا أول التكبير .. رفع أثناءه لا بعده؛ لزوال سنه حينئذ.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the shoulders during the opening takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=495)

قوله في الاحتجاج للقول بأن الرفع إلى حذو المنكبين: "رواه أبو حميد الساعدي [3] في عشرة من جملة الصحابة" [4] أي رواه أبو حميد [5] بمحضر من عشرة من

الصحابة هو أحدهم، أو زائد عليهم فصدقوه. والحديث ثابت رواه البخاري [6] من غير بيان لعددهم ذاكرا [7] أن ذلك في نفر منهم. وعند أبي داود [8]، وغيره [9] بيان أنهم كانوا عشرة. وعلى وفق روايتهم المذكورة رواية ابن (1) في (ب) : بمعناه. قال الغزالي: "أما العاجز فيأتي بترجمته، ولا يجزؤه ذكرآخر لا يؤدي معناه، بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكرآخر لا إلى ترجمتها" . أهـ الوسيط 2/ 597. (2) انظر: التهذيب ص: 437، فتح العزيز 3/ 268، المجموع 3/ 299. (3) قيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (26) حديثا، وقد روي حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 199، تهذيب الأسماء 2/ 215، الإصابة 11/ 89. (4) الوسيط 2/ 598. (5) قوله: (في عشرة ... أبو حميد) سقط من (أ) . (6) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد 2/ 355 رقم (827) . (7) في (أ) : بل ذكرا. (8) في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة 1/ 467 رقم (730) . (9) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب (منه) 2/ 105 رقم (304، 305) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة 1/ 337 رقم (1061) .

عمر في "الصحيحين" [1]، ورواية علي ابن أبي طالب فى "سنن أبي داود" [2]، ورواية غيرهم [3].

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=496)

وأما الرفع إلى محاذاة الأذنين [4] فقد رواه مالك بن الحويرث [5]، ووائل بن حجر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى ذلك مسلم في "صحيحه" [6]. وفي رواية لأبي داود [7] في حديث وائل بن حجر: (رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه) ، وهذا شاهد لما ذكر صاحب "شرح السنة" [8] من أنه حكى عن (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء 2/ 255 رقم (735) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين 4/ 93. (2) في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين 1/ 475 رقم (744) . (3) كأبي هريرة عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة 1/ 473 رقم (738) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع 1/ 279 رقم (860) . ووائل بن حجر عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة 1/ 465 رقم (724) . (4) انظر الوسيط 2/ 599. (5) أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة، قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شبيبة متقاربين فأقاموا عنده عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهليهم، وأمرهم أن يعلموهم، روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (15) حديثا، توفي سنة 94 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 207، تهذيب الأسماء 2/ 80، الإصابة 9/ 43. (6) انظره – مع النووي – كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين 4/ 94، وحديث وائل في باب وضع اليدين علي الصدر في الصلاة 4/ 114. (7) في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة 1/ 465 رقم (724) . قال النووي: إسناده منقطع. المجموع 3/ 306. (8) في (د) : شرح التنبيه، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the preferred position on raising the hands in prayer in the Shafi'i school?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=497)

أبي ثور عن الشافعي أنه جمع [1] رواية المنكبين ورواية الأذنين هكذا. وفي رواية أخرى قليلة عن وائل [2]: (إبهاميه إلى شحمة أذنيه) [3]. ثم إن المشهور في المذهب قطع القول بالرفع إلى حذو المنكبين [4]، ورجحه الشافعي [5] بأنه أثبت إسنادا، ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مرجح أيضا بأن الرواية اختلفت [6] عمن روى الرفع إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى الرفع إلى حذو المنكبين [7]. والقول بالرفع إلى حذو الأذنين منسوب فيما لا تحصيه من كتب المذهب [8] إلى أبي حنيفة، ومعدود ذلك من مسائل الخلاف بيننا وبينه. وأما الذي في "الوسيط" من جعل ذلك قولا للشافعي [9] فغريب [10]، وما ذكره من الحكاية عن (1) سقط من (ب) . (2) في (أ) : وائل بن حجر. (3) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة 1/ 437 رقم (737) ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع 2/ 460 رقم (881) . وضعف هذه الرواية الإمام النووي في التنقيح ل 100/ ب. (4) انظر: مختصر المزني ص: 17، التهذيب ص: 441، فتح العزيز 3/ 270، روضة الطالبين 1/ 338. (5) انظر: مختصر البويطي ل 6/ ب. (6) في (ب) : اختلفت أيضا عمن. (7) انظر: المجموع 3/ 306. (8) انظر مثلا: التعليقة للقاضي حسين 2/ 729، الإبانة ل 33/ أ، حلية العلماء للشاشي 2/ 95، وراجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: 38، مختصر الطحاوي ص: 26، شرح معاني الآثار 1/ 197، الدر المختار 2/ 182، حاشية ابن عابدين 2/ 182. (9) انظر: الوسيط 2/ 599 - 600. (10) انظر: فتح العزيز 3/ 270، المجموع 3/ 306.

الشافعي من جمعه بين الروايات لما سئل عن ذلك [1] حين قدم العراق [2]، هو هذا القول الثاني الغريب بزيادة شرح، وكذا هو في كتاب شيخه [3] جعل في المسألة قولين فحسب، وثانيهما على ما ذكرته [4]، وذكر أنه على القول بالرفع إلى [5] حذو المنكبين لا يجاوز بأصابعه منكبيه. وأما الواقع في بعض نسخ [6] "الوجيز" . من جعل ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرفع إلى حذو منكبيه. والثاني: إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه. والثالث: إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه [7]. فيما لا يعرف، ولا صحة له [8]، وجماهير الأصحاب لم يذكروا في المسألة خلافا، بل منهم من قطع بقول الرفع إلى حذو المنكبين، وذلك هو الأكثر، والأشهر كما سبق [9]. ومنهم من قطع بالجمع بين الروايات [10] وهو [11] من المستغرب. والحكاية (1) سقط من (ب) . (2) انظر: الوسيط 2/ 599. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 33/ أ. (4) أي كونه غريبا. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : النسخ من. (7) انظر: الوجيز 1/ 41. (8) انظر: فتح العزيز 3/ 270، المجموع 3/ 306. (9) انظر: 1/ 394. (10) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة 1/ ل 192/ ب، والبغوي في التهذيب ص: 442، وراجع المجموع 3/ 306. (11) في (أ) : وهي.

المذكورة في الكتاب في الجمع عن صاحب المذهب الشافعي [1]، قد كنت أستنكرها، ولا أراها [2] تصح عنه، ثم وجدت مصداق ذلك في كتاب "التقريب" [3] وعلقته منه بنيسابور: ذكر أنه حكي له ذلك عن الشافعي. ثم استنكره، وذكر أنه لم يجد له أصلا في أمهات كتب الشافعي، وأن الموجود في الكتاب القديم: أنه يرفع إلى حذو المنكبين [4]. قلت: وإن لم يصح ذلك رواية عن الشافعي فهو متجه، وقد

اختاره صاحب الكتاب في تدريسه له [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=500)

قوله: "وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها، وهذه [3] رواية وائل بن حجر" [4] فقوله "إلى مقرهما [5]" معناه: إلى مقرهما من الصدر، فذلك هو مقرهما لا غير. وهذا [6] ما ذكره صاحب "التقريب" [7]، فإنه قال فيه: "ينهيه مع انتهاء الإرسال" [8].

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=500)

قوله [9] في الوجه الثالث: "قارتان حذو منكبيه" [10] لا يستفاد منه تفسير مقرهما ههنا بحذو المنكبين؛ فإن ذلك القرار إنما هو على الوجه الثاني [11]، أما على هذا الوجه فلا يقرهما إذا حاذى منكبيه، وإذا كان كذلك فهذا خلاف ما (1) كذلك تقدم تخريجها في الصفحة السابقة نفسها. (2) في (أ) : حذو. (3) في (أ) : وهذا. (4) الوسيط 2/ 600 – 601. (5) هكذا بالتثنية في جميع النسخ – التي بين يدي –، وفي المتن بالإفراد!. (6) سقط من (ب) . (7) نقله ابن الرفعة عنه عن ابن الصلاح في المطلب العالي 3/ ل 229/ أ. (8) في (د) بعد كلمة الإرسال: لا الوجه فهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب المهذب. وهو هنا كأنه مقحم، وهو غير موجود في (أ) و

(ب) ، وسيأتي موضعه عند المؤلف بعد أسطر. (9) في (أ) و (ب) : وقوله. (10) الوسيط 2/ 601. وبعده: ولا يكبر في الرفع والإرسال، وهي رواية ابن عمر. (11) في (د) : الثالث، والمثبت من (أ) و (ب) .

ذكره شيخه [1] في ذلك؛ فإنه ناط على هذا الوجه انتهاء التكبير بانتهاء اليد نهايتها في الرفع، وهذا الوجه بهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب "المهذب" [2]. ثم إن [3] أصل هذا الوجه إنما ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر، فقد رويناه [4] في كتاب أبي داود السجستاني [5] عنه (أنه أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر) . نعم في رواية أخرى لأبي داود [6]، وغيره [7] (أنه رآه - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه مع التكبيرة) [8]. وليعلم المتفقه الذي لا اشتغال له بالحديث أن وائل بن حجر هذا هو بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم ساكنة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the takbir in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=501)

قوله: "وقيل: يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه، ولا يكبر في الرفع والإرسال، وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما" [9] هذه رواية قليلة عن ابن (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 33/ أ. (2) انظر: المهذب 1/ 71. (3) في (د) : إنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (ب) : روينا. (5) في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة 1/ 465 رقم (724) . وهو من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال النووي: "لم

يسمع من أبيه" . المجموع 3/ 306، فهي إذن منقطعة، وراجع الجوهر النقي 2/ 38، وتذكرة الأخيار ل 60/ أ. (6) انظر سننه الموضع السابق برقم (725) . وهي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته وهو لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون، وقال عنها الألباني: "صحيحة" . انظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 139 رقم (665) . (7) كالبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 40 رقم (2311، 2312) . (8) في (أ) : التكبير. (9) الوسيط 2/ 601.

عمر – رضي الله عنهما –، وهي ما رواه أبو داود [1] عن (ابن) [2] عمر قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك) . ورواه مسلم في "صحيحه" [3] من غير أن يقول: وهما كذلك، وهو يقتضي (ذلك) [4] أيضا، من حيث إنه يقتضي وجود تمام التكبير في حالة كون اليدين حذو المنكبين، والله أعلم.

Mas'alah: When should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=238)

453 – قول "التنبيه" [ص 30] : (فإذا انقضى التكبير .. حط يديه) يقتضي أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه، وهو الذي صححه في "شرح المهذب" ، ونقله عن نصه في "الأم" [5]، لكن صحح في "الروضة" تبعا للرافعي: أنه لا استحباب في الانتهاء [6]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 96] : (والأصح: رفعه مع ابتدائه) وكذا في "الحاوي" [ص 163] : (وسن رفع اليدين مع التحرم) ولم يتعرضا للانتهاء،

وصحح البغوي: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر وهما قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغه، واختاره السبكي [7].

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=523)

وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نويا الذكر أو الإسماع وإلا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لإيذائه غيره وللمصلي مطلقا (وضع يديه) أي كفيه في تكبيره الذي للتحرم إجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك (حذو) بإعجام الذال (منكبيه) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينهما بما ذكر ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطا

Mas'alah: When should one raise the hands in relation to the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=523)

(والأصح) أن الأفضل في وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا أيضا واعتمده الإسنوي وغيره ويسن إرسالهما إلى ما تحت صدره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying Allahu Akbar at the start of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=191)

إذا استفتح الصلاة رفع يديه وقال: [الله أكبر] رواه ابن ماجه وإسناده صحيح [355]، فلا ينعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل، ولا بقوله الرحمن أو الرحيم أكبر، والحكمة في افتتاح الصلاة به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=192)

ويسن رفع يديه في تكبيره، بالإجماع، والمراد باليدين هنا الكفان، حذو منكبيه، للاتباع كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر [358]، والأصح رفعه مع ابتدائه، أي مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، والثاني: يبتدئ به مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه أيضا، وصححه المصنف في شرح المهذب، والثالث: يرفع بلا تكبير ويكبر مع حط يديه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ويندب رفع يديه حذو منكبيه –مفرقة الأصابع– مع التكبير، فإن تركه عمدا أو

Mas'alah: What is the recommended hand placement after takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

سهوا أتى به في أثناء التكبير لا بعده، وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين، ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته، يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وينظر إلى موضع سجوده.

Sub-topic – Recitation in Prayer

Mas'alah: What is the meaning of 'the evil is not from You' in the opening supplication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=615)

فقوله: «والخير بيديك، والشر ليس إليك» يقتضي: أن الخير من فعل الله، والشر ليس من فعله، ولم يفرق أحد من الأئمة بينهما؛ لأن أصحاب الحديث يقولون: الخير والشر من فعل الله، والمعتزلة يقولون: هما من فعل العبد. إلا أن للخير تأويلين: أحدهما – ذكره المزني: وهو أن معنى: "والشر ليس إليك" أي: لا يضاف إليك وإن كنت خلقته؛ لأنه لا يضاف إليه إلا الحسن من أفعاله، فيقال: يا خالق النور والشمس والقمر، ولا يقال: يا خالق القردة والخنازير وإن كان خالقها، كذا لا يضاف إليه الشر وإن كان خالقه. والتأويل الثاني – ذكره ابن خزيمة – أنه أراد أن الشر لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب إليك بالخير. قال ابن الصباغ: فإن كان منفردا. . أتى بجميع ذلك. وإن كان إماما. . أتى به، إلا أن يكون في ذلك مشقة على المأمومين. قال الطبري في "العدة" : والمستحب أن يقول: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ، وجهت وجهي. .إلى آخره. وقال أبو حنيفة: (يستحب أن يقول عقيب التكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك) . روته عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=616)

[مسألة استحباب التعوذ] ثم يتعوذ قبل القراءة، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقال النخعي، وابن سرين: يتعوذ بعد القراءة. وبه قال أبو هريرة. وقال مالك: (لا يتعوذ إلا في قيام رمضان بعد القراءة) . وقال الثوري: يتعوذ قبل القراءة، ولكن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. وقال الحسن بن صالح: يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) .

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ قبل القراءة، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . فإن كان في صلاة يسر بها. . أسر بالتعوذ. وإن كان في صلاة يجهر بها. . فقال الشافعي في "الأم" [1/93] : (كان أبو هريرة يجهر به، وابن عمر يسر به. وأيهما فعل. . جاز) وظاهر هذا: أنهما سواء. وقال في "الإملاء" : (السنة: أن يجهر به.) . فقال الشيخ أبو حامد: فيه قولان. أحدهما: أنه مخير فيه بين الجهر والإسرار. والثاني – وهو الصحيح: أنه يجهر به؛ لما روي في الخبر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ قبل القراءة» . فلولا أنه جهر به.. لما سمع منه. وقال أبو علي الطبري: السنة: أن يسر به؛ لأن السنة: الجهر للقراءة أو التأمين، دون غيره من الأذكار. ويستحب ذلك في الركعة الأولى، وهل يستحب فيما سواها؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يستحب في كل ركعة؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] [النحل: 98] وهذا يريد القراءة. والثاني: لا يستحب إلا في الركعة الأولى؛ لأنه ذكر شرع قبل القراءة، وبعد الافتتاح، فلم يسن في غير الأولى، كدعاء الاستفتاح. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: يستحب في كل ركعة، قولا واحدا، وإنما في الأولى أشد استحبابا. فإن قلنا: يستحب في الأولى لا غير، فنسيه فيها. . أتى به في الثانية، ومتى ذكره. .

أتى به في ابتداء القراءة، فمتى تركه ناسيا، أو جاهلا أو عامدا. . لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse from every surah except al-Bara'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=619)

[فرع قراءة البسملة] ويجب أن يبتدئها بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وهي آية منها، بلا خلاف على المذهب. وهل هي آية من أول كل سورة غير براءة؟ الظاهر من المذهب: أنها آية من أول كل سورة غير براءة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أثبتوها في أول كل سورة غير براءة، ولم يثبتوا بين الدفتين غير القرآن. ومن أصحابنا من يحكي فيها قولا آخر للشافعي، وبعضهم يحكيه وجها لبعض أصحابنا: أنها ليست بآية من أول كل سورة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «سورة ثلاثون آية شفعت

لقارئها، وهي {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] » . ومعلوم أنها ثلاثون آية غير البسملة. وهل هي آية من أول الفاتحة وغيرها على سبيل القطع، أو على سبيل الحكم؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: إنها آية من أول كل سورة قطعا، كسائر القرآن. وهذا القائل لا يقبل في إثباتها خبر الواحد، وإنما يثبتها بالنقل المستفيض؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - نقلت إلينا هذه المصاحف، وأثبتوا فيها: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ، ولم يكونوا يثبتون في المصحف شيئا إلا ما يقطعون على كونه قرآنا. ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - قال: (لولا أن يقال: إن عمر زاد

في كتاب الله. . لكتبت آية الرجم على حاشية المصحف: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله") . و [الثاني] : منهم من قال: إني أثبتها قرآنا، حكما على معنى: أنه يجب قراءتها في الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا أقطع على كونها قرآنا في أول كل سورة. وهذا القائل يقبل في إثباتها خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب العلم، وهذا مثل ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس» .

ولا خلاف على الوجهين: أن رادها ومثبتها. . لا يكفر، وأن تاركها. . لا يفسق؛ لحصول الشبهة في الاختلاف فيها. هذا مذهبنا. وذهب مالك، والأوزاعي إلى: (أنها ليست من القرآن، إلا في سورة (النمل) ، فإنها بعض آية منها، وفي سائر السور إنما ذكرت تبركا بها. ولا تقرأ في الصلاة إلا في قيام رمضان، فإنها تقرأ في ابتداء السورة بعد الفاتحة، ولا تقرأ في ابتداء الفاتحة) . وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى: أنها ليست بآية من فاتحة الكتاب، وليست بشرط في صحة الصلاة؛ لأن القراءة لا تتعين عندهم، إلا أنه يستحب له قراءتها في نفسه سرا. واختلف أصحابه في مذهبه: فقال بعضهم: مذهبه كمذهب مالك، وأنها ليست من القرآن، إلا في (النمل) ، فإنها بعض آية، وهو الظاهر من مذهبه. وقال بعضهم: مذهبه: أنها آية في كل موضع ذكرت فيه، إلا أنها ليست بآية من السورة. ويختارون هذا، ويناظرون عليه. دليلنا – أنها آية من فاتحة الكتاب وغيرها: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب. . فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها أم القرآن، والسبع المثاني، وإن: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] إحدى آياتها» . وروى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنزل علي آنفا سورة: بسم الله الرحمن الرحيم {إنا

أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] » .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=622)

[فرع الجهر بالبسملة] واختلف أهل العلم في الجهر بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] فيما يجهر به من الصلوات: فذهب الشافعي إلى: أنه يجهر بها - بأول الفاتحة، وفي أول السورة - فيما يجهر به من القراءة في الصلاة، ويسر بها فيما يسر بالقراءة في الصلاة. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس؛ وهي إحدى الروايتين عن عمر. وبه قال من التابعين: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وذهبت طائفة إلى: أنه يسر بها في كل صلاة. وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وهي إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال

الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، إلا أن أحمد يقول: (هي من القرآن، ولكن يسر بها) . وقال مالك، والأوزاعي: (لا تقرأ في الصلاة) ؛ لأنها ليست من القرآن عندهما، إلا في (النمل) ، فإنها بعض آية. دليلنا: ما روى علي وابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بها في الصلاة، وبين السورتين» . وروى نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخلف أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -، فكانوا يجهرون بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] » .

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the Quran in prayer and what are the rulings on omitting letters or shaddah in al-Fatihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=623)

[فرع كيفية القراءة]] : والمستحب: أن يقرأ قراءة مرتلة، من غير عجلة، ولا تمطيط. ويستحب ذلك لكل قارئ في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى: {ورتل القرآن} [المزمل: 4] [المزمل: 3] . إلا أنه في الصلاة أشد استحبابا؛ لأن القراءة تجب فيها دون غيرها.

قال الشافعي: (فإن أخل ببعض الفاتحة، أو بحرف من حروفها: إما ألف، أو لام، أو غير ذلك. . لم تجزئه صلاته) . قال أصحابنا: وكذلك إذا ترك بعض التشديد الذي فيها. . لم تصح صلاته. ولم ينص عليه الشافعي، ولكن أهل اللغة والعربية قالوا: التشديد يقوم مقام حرف؛ لأن كل موضع ذكر فيه التشديد، فإنه قد أدغم مكانه حرفا، فإذا ترك التشديد. . فكأنه قد ترك حرفا. وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة: الأولى: تشديدة اللام في: بسم الله. الثانية: تشديدة الراء من: الرحمن. الثالثة: تشديدة الراء من: الرحيم. الرابعة: تشديدة اللام من: لله. الخامسة: تشديدة الباء من: رب. السادسة: تشديدة الراء من: الرحمن. السابعة: تشديدة الراء من: الرحيم. الثامنة: تشديدة الدال من: الدين. التاسعة: تشديدة الياء من: إياك. العاشرة: تشديدة الياء من: وإياك. الحادية عشرة: تشديدة الصاد من: الصراط. الثانية عشرة: تشديدة اللام من: الذين. الثالثة عشرة: تشديدة الضاد من: الضالين. الرابعة عشرة: تشديدة اللام الأخيرة من: الضالين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=625)

[فرع ترتيب الفاتحة] ويجب أن يقرأ الفاتحة على الترتيب، كما أنزلت. فإن بدأ فقرأ: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] . . لم تجزئه حتى يبتدئ بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فاقرؤوا، كما علمتم» . فإن قرأ آية على آية، أو حرفا على حرف، أو قرأ في أثنائها من غيرها، فإن كان فعل ذلك عامدا. . بطلت قراءته، واستأنفها، ولا تبطل صلاته، وإن كان ساهيا. . لم تبطل قراءته، وعاد إلى الموضع الذي أخل بالترتيب فيه. فإن قرأ آية منها مرتين، فإن كانت أول آية منها، أو آخر آية منها. . لم يؤثر ذلك. وإن كان في وسطها. . فالذي يقتضيه القياس: أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عمدا. . بطلت قراءته، وإن كان ساهيا. . بنى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stop recitation in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=626)

ومضى على قراءته. . لم تبطل؛ لأنه لو سكت عن القراءة عامدا ولم ينو قطعها. . بطلت، فإذا نوى القطع مع السكوت. . أولى: أن تبطل. أما إذا نوى قطع القراءة، ولم يسكت. . لم تبطل؛ لأن الواجب عليه الإتيان بها، وقد أتى بها. والفرق بينها، وبين الصلاة: أن الصلاة يجب في أولها القصد إلى فعلها، ثم يستديم حكم ذلك القصد، فإذا نوى قطعها. . بطلت. والقراءة لا يجب عليه القصد إلى فعلها، فلم تبطل بنية القطع من غير قطع.

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=629)

[مسألة وجوب القراءة] وتجب القراءة في كل ركعة. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: (تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت رباعية. . قرأ في ثلاث منها، وإن كانت ثلاثية. . قرأ في ركعتين، وإن كانت ركعتين. . قرأ فيهما) . وقال أبو حنيفة، والثوري: (القراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، فأما الأخريان: فهو فيهما بالخيار، إن شاء. . قرأ، وإن شاء.. سبح، أو سكت. فإن لم يقرأ في الأوليين. . قرأ في الأخريين) .

Mas'alah: Is it recommended for the follower to seek refuge in Allah when recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=632)

فإذا قلنا: لا تجب على المأموم قراءة الفاتحة. . فهل يسن له: أن يتعوذ؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: لا يأتي به، وبه قال أبو حنيفة كما لا يأتي بالفاتحة. والثاني: يأتي به؛ لأنه شارك الإمام في الذكر الذي يسر به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse for one who knows only part of al-Fatihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

ولا يتعذر عليه أن يقول: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكرارها.

Mas'alah: What should one who knows less than al-Fatihah from the Quran do in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

وإن كان يحسن أقل من الفاتحة من غيرها من القرآن. . فهل يلزمه تكراره، أو يلزمه أن يأتي بتمامه من الذكر؟ على الوجهين فيمن يحسن آية من الفاتحة.

Mas'alah: What should one who knows only the second half of al-Fatihah do in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

وإن كان يحسن النصف الأخير منها. . فإنه يأتي بالبدل أولا، ثم بالنصف الذي يحسنه؛ لأن الترتيب شرط في القراءة.

Mas'alah: What if one learns al-Fatihah while reciting a substitute in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

ولو تعلم الفاتحة في إتيانه بالبدل. . ففيه وجهان: الصحيح: أنه يترك البدل، ويشتغل بالفاتحة. والثاني: يمضي في البدل، ولا يشتغل بالفاتحة.

Mas'alah: What if one learns al-Fatihah after finishing the substitute but before bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

ولو تعلم الفاتحة بعد فراغه من البدل، وقبل الركوع. . فمنهم من قال: فيه وجهان،

كالأولى. ومنهم من قال: لا يلزمه قراءة الفاتحة، وجها واحدا.

Mas'alah: What should one recite if unable to learn any part of the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

وإن كان لا يحسن شيئا من الفاتحة، ولا من غيرها. . فإنه يأتي مكانها بالذكر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on standing silently in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه، ويقوم ساكتا) .

Mas'alah: What is Malik's view on standing silently in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

وقال مالك: (لا يلزمه الذكر، ولا القيام) .

Mas'alah: What is the evidence for reciting dhikr when unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

دليلنا: ما روى رفاعة [بن رافع] بن مالك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة. . فليتوضأ كما أمره الله، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن. . قرأ به، وإن لم يكن معه شيء. . فليحمد الله، وليكبر» .

Mas'alah: What did the Prophet teach a man who could not memorize Quran to say in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=635)

وروى عبد الله بن أبي أوفى: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني في الصلاة. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

Mas'alah: Is the specific dhikr obligatory for one who cannot recite Quran in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=635)

وهل يتعين عليه هذا الذكر؟ فيه ثلاثة أوجه: [الأول] : منهم من قال: يتعين عليه هذا الذكر، ولكن يضيف إليه كلمتين أخريين؛ ليكون بقدر سبع آيات، والأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: (ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن) . ولا يعتبر – على هذا: عدد الحروف. و [الثاني] – وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يتعين عليه هذا الذكر، بل يجب عليه أن يأتي من ذكر الله تعالى ما شاء، ويعتبر أن تكون حروفه بقدر حروف الفاتحة، ويسقط اعتبار الآيات؛ لأنه لا يمكن اعتبارها من الذكر. و [الثالث] : وهو قول أبي علي في "الإفصاح" : إنما يجب الذكر الذي نص عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الخمس الكلمات، ولا تجب الزيادة عليه. وهو الصحيح؛ لأن الرجل

قال: يا رسول الله، علمني ما يجزئني في الصلاة، فعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا، ولم يأمره بالزيادة: وقد روى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من الخمس الكلمات. . قال الرجل: هذا لله تعالى، فما لي؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: قل: اللهم ارحمني، وعافني، وارزقني» .

Mas'alah: What is the ruling on recitation after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

[مسألة القراءة بعد الفاتحة]

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about recitation after al-Fatihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (تجب القراءة بعد الفاتحة، وأقله ثلاث آيات) .

Mas'alah: What did Uthman ibn Abi al-As say about recitation after al-Fatihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

وقال عثمان بن أبي العاص: (تجب القراءة بعد الفاتحة، وأقله ما يقع عليه الاسم) .

Mas'alah: What is the evidence that only al-Fatihah is obligatory in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . فنفى الصلاة بعدمها، وأثبتها بوجودها، فدل على: أنه لا يجب غيرها. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب. . فهي خداج» . و (الخداج) : الناقص، فدل على: أن الصلاة التي يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تمام.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=636)

إذا ثبت هذا: فإن المستحب عندنا - إن كان في صلاة الصبح: أن يقرأ بـ: (طوال المفصل) ؛ وهو: السبع الأخير من القرآن، مثل: (الحجرات) ، و (ق) ، و (الواقعة) .

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about the length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=637)

وقال أبو حنيفة: (يقرأ في الأولى من: ثلاثين آية، إلى ستين آية. وفي الثانية من: عشرين آية، إلى ثلاثين آية) .

Mas'alah: What evidence supports reciting Surah Qaf in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=637)

دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيها: {والنخل باسقات} [ق: 10] » [ق: 10] يعني: سورة ق.)

Mas'alah: Is it permissible to recite medium or short mufassal surahs in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=637)

فإن قرأ فيها أوساط المفصل، أو قصاره. . جاز؛ لما روى عمرو بن حريث أنه قال: «كأني اسمع صوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الغداة: {فلا أقسم بالخنس} [التكوير: 15] » [التكوير: 15]) .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Zalzalah in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=638)

وروى أبو داود: «أن رجلا من جهينة سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] » [الزلزلة] .

Mas'alah: What is the recommended recitation length in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=638)

قال الشافعي: (ويقرأ في الظهر شبيها مما يقرأ في الصبح) – وحكى الكرخي مثل ذلك عن أبي حنيفة – لما روى أبو سعيد الخدري قال: «حزرنا قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر: {الم} [السجدة: 1] * {تنزيل} [السجدة: 2] [السجدة] ، وحزرنا قيامه في الأخريين منها على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» . ومعنى قوله: (حزرنا) أي: قدرنا.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=638)

فإن قرأ غيرها. . جاز؛ لما روي عن جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ: {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] ، و {الطارق} [الطارق: 2] وما أشبههما، ويقرأ في العصر، والعشاء بأوساط المفصل، كسورة (الجمعة) و (المنافقين) ، وما أشبههما» .

Mas'alah: What is the Hanafi view on recitation length in Asr and Isha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=638)

وقال أبو حنيفة: (يقرأ في العصر في الأوليين في كل ركعة بعد الفاتحة عشرين آية،

وكذلك في العشاء) .

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Isha prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=638)

دليلنا: حديث أبي سعيد الخدري، وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في العشاء سورة الجمعة والمنافقين» .

Mas'alah: What surahs may be recited in Isha prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=639)

فإن قرأ غيرهما. . جاز؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في العشاء الآخرة بـ: {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] و {والتين والزيتون} [التين: 1] » .

Mas'alah: What is recommended to recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=639)

ويستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فيها بقصار المفصل» . وروى: (أن ابن مسعود كان يقرأ فيها: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] [الإخلاص: 1]) .

Mas'alah: Is it permissible to recite other surahs in maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=639)

فإن قرأ فيها غيرها. . جاز؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيها بـ: الأعراف» . وروى جبير بن مطعم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيها: {والطور} [الطور: 1] » .

وروت أم الفضل قالت: «خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بـ: {والمرسلات} [المرسلات: 1] فما صلاها بعد، حتى لقي الله تعالى» .

Mas'alah: Is it recommended for a follower to recite a surah in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=640)

[فرع قراءة السورة للمأموم وفيما زاد على الركعتين] والتسوية بين الأوليين ويوجز في الأخرين] : وهل يسن قراءة السورة للمأموم؟ ينظر فيه: فإن كان في صلاة جهرية، تسمع فيها قراءة الإمام. . فلا يسن له؛ لما مضى في حديث عبادة. وإن كان في صلاة سرية، أو جهرية لا يسمع فيها قراءة الإمام. . فوجهان حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 65] . وكذا الوجهان فيمن تباعد عن الخطيب، بحيث لا يسمع الخطبة: هل الأولى له أن يقرأ القرآن، أو يسكت؟ وهل تستحب قراءة السورة فيما زاد على ركعتين؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يستحب) قال أبو إسحاق المروزي: وهو الصحيح - وبه قال مالك، وأبو حنيفة - لما روى أبو قتادة: «أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – كان يقرأ السورة في الأوليين دون الأخريين» . و [الثاني] : قال في الجديد: (يستحب أن يقرأ السورة فيهما) . قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لحديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=457)

305 – فصل في قراءة الفاتحة يجب على من يحسن الفاتحة أن يقرأها في كل ركعة، والبسملة من القرآن في أول الفاتحة، وكذلك في أول كل سورة كتبت فيها على الأصح، وهي آية من الفاتحة، وهل هي آية من غير الفاتحة، أو بعض آية؟ فيه قولان، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وفيه قول: أنه إن أسر الإمام وجبت على المأموم، وإن جهر سقطت عنه. * * *

Mas'alah: What invalidates the prayer regarding the recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=457)

306 – فصل في ترتيب الفاتحة وموالاتها ونسيانها إذا ترك الفاتحة أو فرقها أو نكسها، أو ترك حرفا من حروفها أو خفف مشددا لم تصح صلاته، وقيل: لا يضر تفريقها. ولو أبدل ضاد {الضالين} بظاء، لم يجز على الأصح، وتسقط بالنسيان على القديم دون الجديد، فإن قلنا: لا تسقط، وأوجبنا الولاء، فنكسها أو (1) انظر رواياته في: "المجموع" (3/ 315) .

Mas'alah: What should an illiterate person recite in place of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=458)

308 - فصل في الأمي الذي يحسن شيئا من القرآن إذا قرأ الأمي [2] آية مساوية لحروف الفاتحة، لم تجزه، ويجزئه سبع مساوية لحروفها، وفي الناقصة وجهان؛ فإن شرطنا المساواة وجب الترتيب عند أبي محمد، فيأتي في مقابلة الأولى بآية تساويها في الحروف أو تزيد، وكذلك إلى آخر الفاتحة، فلو قرأ ستا نواقص عن الست الأول، ثم أتى بآية (1) في "ح" : "على قولين" . (2) الأمي: في اصطلاح الفقهاء: من لا يحسن الفاتحة، أو لا يحسن بعضها، ويحسن بعضها. قاله الجويني في: "نهاية المطلب" (2/ 143) .

تكمل حروف الفاتحة أو تزيد، لم يجزه، وإن لم يحسن إلا القصار قابل الآية بالآيتين. وقال الإمام: لا يشترط ما ذكره أبو محمد، ولا تجزئه سبع متفرقات إلا إذا عجز [1] عن المتواليات، فإن كانت آحادا متفرقات لا تفيد معنى منظوما، كقوله: {ثم نظر} ، فينبغي أن لا يجزئه ويرد إلى الأذكار، وإن لم يحسن إلا آية، فهل يلزمه تكرارها سبعا، أو يأتي بها مرة، وبالذكر بدلا عما بقي؟ فيه وجهان، ولا يلزمه الجمع بين التكرار والذكر. * * *

Mas'alah: What should a person who knows only part of al-Fatihah recite in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=459)

309 - فصل فيمن يحسن بعض الفاتحة وعلى من يعرف بعض الفاتحة أن يأتي بما

عرفه، وبالذكر بدلا عما جهله، ويلزمه الترتيب اتفاقا، فإن عرف النصف الأخير، بدأ بالذكر، ثم أتى بما يعرفه، وإن عرف النصف الأول قدمه، ثم عقبه بالذكر.

Mas'alah: Can a person repeat a known verse of al-Fatihah to fulfill the required recitation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=459)

310 - فرع إذا عرف آية من الفاتحة، فهل يكفيه تكرارها، أو يأتي بها وبست آيات من غيرها؟ فيه وجهان؟ فإن قلنا: يكفيه التكرار، فكان يحسن آيتين، احتمل أن يكفيه تكريرهما أربع مرات. * * * (1) من اللوحة رقم (40) إلى اللوحة رقم (50) مكانها بعد اللوحة رقم (10) في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person moving his tongue as a substitute for recitation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=461)

315 - فرع نقل عن الشافعي أنه ألزم الأخرس بتحريك لسانه بدلا عن تحريكه بالقراءة، كما في الايماء بالركوع، واستبعده الإمام، وألزم عليه إيجاب التصويت، فإنه أقرب إلى القراءة، وألحق التحريك الكثير بالأفعال الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=461)

317 - فصل في التأمين التامين عقيب الفاتحة مسنون للإمام والمأموم والمنفرد، وفيه لغتان: المد والقصر، ويؤمن المأموم تبعا للإمام، وإن لم يكن عقيب فراغه من

الفاتحة، قال أبو محمد: لا تستحب مساوقة [1] الإمام إلا في التأمين، ويجهر به الإمام على حد جهره بالقراءة، واختلف نصه في المأموم، فأطلق الجمهور قولين: أحدهما: لا يجهر كسائر أذكار الصلاة. والثاني: يجهر؛ لمتابعته، كما يؤمن لمتابعته. وقال العراقيون: يجهر إن لم يجهر الإمام، وإن جهر الإمام، فقولان. وقيل: إن بلغهم صوت الإمام؛ لقربهم منه، أو لصغر المسجد، لم يجهروا، وإن كبر المسجد ولم يبلغهم صوته، جهروا بأجمعهم؛ تنزيلا للنصين على هاتين الحالين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=462)

318 - فصل في قراءة السورة قراءة السورة بعد الفاتحة سنة للإمام والمنفرد في الصبح والأوليين من غيرها، وفيما زاد على الأوليين قولان: الجديد: أنه يقرأ قراءة أخف من قراءة الأوليين، ولا يقرؤها المأموم إن سمع قراءة الإمام، وإن لم يسمعها، أو اقتدى في السرية، قرأها على الأقيس، وحجة من لا يقرؤها: قوله عليه السلام: "إذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب [2]" . (1) في "ح" : "مقارنة" . (2) روى نحوه الدارقطني في "سننه" (1/ 326) ، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -، =

قال أبو محمد: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتة بين الفاتحة والسورة، فينبغي للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام [1].

Mas'alah: What is the ruling if one recites the surah before the Fatiha?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=463)

319 – فرع لو قدم السورة على الفاتحة، أجزأته الفاتحة، وفي السورة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah other than al-Fatihah during tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=503)

392 – فرع لو قرأ في التشهد سورة غير الفاتحة، فهو كقراءة الفاتحة؛ لما فيه من تغيير الشعار، وينقدح خلافه؛ إذ المنقول ليس بركن. * * *

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=509)

405 – باب طول القراءة وقصرها ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. قال الشافعي: وفي الظهر شبيها بالصبح، وفي المغرب بالقصار. وفي كلام الشافعي إشارة إلى أنه يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بالأوساط، فلا يتعدى الإمام ذلك؛ تخفيفا على من خلفه، ويشاركه المنفرد في تقصير المغرب، وإن طول ما اتسع ميقاته فلا حرج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=302)

المرتب بنى وهذا إذا لم يخل بالمعنى وإلا بطلت صلاته إن تعمد كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وبكلام الناس. واستشكل وجوب الاستئناف عند العمد بالوضوء والأذان والطواف والسعي ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصورة. وقضيته إلحاق التكبير بالأذان في ذلك وهو محتمل (أو كبعضها) أي: الحمد (والمورد بديل بعض الحمد) الذي لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما إجراء للبدل مجرى المبدل فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر وبهذا علم أنه يجب الإتيان ببدل بعضها الذي لا يحسنه إذا قدر عليه ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه فيها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه فإن قلت: كيف يجب ترتيب ذلك وقد «أمر – صلى الله عليه وسلم – من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ومن جملتها الحمد الله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على أن من له قدرة حفظ هذه الأذكار له قدرة حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها؟ قلت: الخبر ضعيف ولو صح فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن "الحمد لله" بعض آية وسيأتي عن الكفاية أنه لا يتعين قراءته فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه (لا التشهد) فلا يجب ترتيبه؛ لأنه غير معجز بخلاف الفاتحة نعم إن أخل بالمعنى فكما مر في الحمد (ولا السلام) لأن عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف أكبر الله كما مر. قال الرافعي: وفي الفرق نظر ولا القنوت فيما يظهر

كالتشهد. (ولعجز) عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجما) بأي لغة كانت إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة وتعينت ترجمته؛ لأنها أقرب إليه لأدائها معناه فإن كان عجزه لخرس ونحوه أتى بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه [حاشية العبادي] قوله: فجعل قصد إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يقصد التكميل بأن قصد الاستئناف أو أطلق صح البناء وفي شرح الروض ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب اهـ (قوله: بالأذان إلخ) أي: فيصح فيه البناء وإن قصد التكميل (قوله: فيحتمل إلخ) قضية هذا الجواب أنه لا يكفي بسبحان الله والحمد لله إلخ إذا لم يتقدم قبل الحمد لله قدر البسملة وظاهر كلامهم بخلافه م ر (قوله: وسيأتي عن الكفاية) لكن قضية الروضة خلاف ما يأتي عن الكفاية م ر. (قوله: فلا يجب ترتيبه) قضيته جواز أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أشهد (قوله: وتعينت ترجمته) هذا يشعر بإمكان الدلالة عليه بغير ترجمته ويحتمل أن المراد به نحو الكتابة (قوله: أتى بما يمكنه من تحريك لسانه إلخ) قال الأذرعي وتبعه الزركشي: وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الإشارة إلى الحركة؛ لأنه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته أما غيره فالظاهر أنه لا يلزمه وإلا لأوجبوا تحريكه على [حاشية الشربيني] نظمها المعروف فإن لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظر إن غير المعنى ضر مطلقا وبطلت مع التعمد والعلم إلخ. ما هنا وكتب شيخنا ذ قوله: ضر مطلقا أي: لا يعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه وما أخره. اهـ. شيخنا الدمهوجي رحم الله الجميع. (قوله: إلحاق التكبير إلخ) منعه ق ل على الجلال وقال لا يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله اهـ. (قوله: عالما بالحكم) لكن يلزم حينئذ أن يؤخر سبحان الله عن الحمد لله وهو خلاف الوارد اهـ إلا أن يقال: إن معرفة البعض القليل لا توجب البداءة به فيفرق بين البعض القليل والبعض الكثير كما قاله م ر لكن هذا جواب آخر والكلام في الجواب الأول. اهـ. رشيدي. (قوله: بخلاف أكبر الله) أي: فإنه لا يسمى

تكبيرا عند العرب وعبارة شرح العباب قالوا: لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وإن كره فإنه يسمى تسليما لانتظامه واعتباره في كلام العرب وغيرهم قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب نفي التسمية عن الأول عدم اعتباره في كلام العرب، وثبوتها للأول يعني: الله الأكبر اعتبار النطق به هكذا في كلامهم وبه يجاب عن قول الرافعي إن كان عليكم السلام يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ويفرق أيضا بأن تأخير أكبر يمنع الإلباس فيه لوقوعه محمولا على ما يعين حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فإنه لا مانع حينئذ من حمله على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث قبل ذكر الجلالة فكان قبلها ملبسا ولا كذلك في السلام فتأمله اهـ. (قوله: لأنها أقرب إلخ) عبارة شرح الروض وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه لأدائها معناه وهي أولى من عبارته هنا، تدبر. وفي شرح م ر إن الذكر والدعاء يقدم على ترجمة التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فليتأمل الفرق بين التكبير وبينهما اهـ. ثم

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(ببسم) متعلق (بنطق) الآتي أي: ناطقا ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] فإنها آية من الفاتحة أولها «لعده – صلى الله عليه وسلم – إياها آية منها» رواه ابن خزيمة في صحيحه وهي آية أيضا أول كل سورة سوى براءة لخبر مسلم عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات [حاشية العبادي] تطويل الركن القصير. (قوله: قاعدا أو مضطجعا) ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك؛ لأنه يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود حجر (قوله:

الحمد) أي: قراءتها ولا يشترط قصدها كسائر الأركان. (قوله: أو نظرا في مصحف) قال في شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعليم إلا منه يلزم مالكه إعارته وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي: بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل اهـ وقوله: أي: بلا أجرة أي: بخلافه بالأجرة فيلزم ولا تجب إجارة المصحف كما لا تجب إعارته والفرق أن البدن محل التكليف وقد عهد وجوب المعاونة به ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا للمضطر م ر ويحتمل أن يسوى بينهما فيجب على مالك المصحف إجارته للتعلم منه. (قوله: «كما رأيتموني أصلي») ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في شرح المهذب في حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» . (قوله: بل تجب عليه) وفائدته أنه لو لم يصلح الإمام للتحمل كالمحدث لم يحصل الركعة للمأموم. (قوله: ببسم الله إلخ) فقوله: ببسم كناية عن جميعها أو المراد ببسم إلخ. (قوله: وهي آية إلخ) نقل الإسنوي والزركشي عن النص أنه يسن للقارئ البسملة وإن ابتدأ من أثناء السورة من غير تعرض لخصوص الصلاة أو غيرها وعبارة العباب في سنن الوضوء عطفا على ما تسن له التسمية والتلاوة ولو من أثناء السورة اهـ وشمل أثناء السورة أثناء براءة وبه صرح أبو الحسن السخاوي وفرق بين أثنائها وأولها بما نظر فيه ومن ثم رد عليه الجعبري ويؤيد الرد أن المعنى الذي اقتضى تركها في الأول يقتضي تركها في الأثناء. (قوله: سوى براءة) انظر إذا قرأ من أثناء براءة هل يترك البسملة فيه نظر والمعنى الذي اقتضى تركها [حاشية الشربيني] بين الاعتدال والسجود. اهـ. حجر. اهـ. زي على المنهج. (قوله: ولو عيدا) رد على ضعيف [فرع تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود] (قوله: تطويل القيام إلخ) والقيام أفضل من السجود وهو أفضل من الاعتدال وهو أفضل من باقي الأركان البدنية والنية أفضل من الجميع. اهـ. شرقاوي على

التحرير. (قوله: والقيام أفضل إلخ) وركعتان بقيام طويل أفضل من أربع بقيام قصير مع تساوي الزمن كما في المجموع حجر (قوله: وغيره في السرية والجهرية) ولنا وجه شاذ أنها لا تجب على المأموم في السرية وقول ضعيف أنها لا تجب عليه في الجهرية وعلى الأخير لو كان أصم أو بعيدا لا يسمع قراءة الإمام لزمته القراءة على الأصح اهـ من الروضة. (قوله: وخبر لا تجزئ إلخ) ذكره لدفع ما قيل فيما قبله لا صلاة أي: تامة اهـ. (قوله: ببسم) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر اهـ شرح م ر وحينئذ لا يراعى الخلاف تدبر. (قوله: آية من الفاتحة) بلا خلاف عندنا وأما باقي السور فعلى المذهب وقيل: بعض آية وقيل: ليست آية من أولها. اهـ. روضة. (قوله: آية من الفاتحة) أي: يجب على الشافعي ظن أنها آية من الفاتحة لأجل العمل بذلك ولا يجب عليه القطع بحيث لو أنكر يكفر كبقية الفروع التي ذهب إليها إمامه اهـ. (قوله: بينا) مصدر بمعنى

Mas'alah: What evidence supports the basmalah being a verse of the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=308)

يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فإن قلت: لعلها ثبتت للفصل قلنا يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول

براءة فإن قلت: القرآن إنما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فإن قلت: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخاري ولا بقوله «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان كذا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم؛ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

Mas'alah: Is basmalah recited at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=308)

(والحروف) وهي مائة [حاشية العبادي] الأول يقتضي تركها في الأثناء ثم رأيت أن أبا الحسن السخاوي صرح بأنه يبسمل في الابتداء من أثناء براءة وأن الجعبري رد عليه ذلك. (قوله: سوى براءة) لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر كذا في شرح المنهاج للشهاب حجر وما ذكره من الحرمة عليه

منع ظاهر وفي شرح الشاطبية للجعبري ما يخالفه. (قوله: فقرأ بسم الله إلخ) ظاهر في أنها آية من السورة لا آية مستقلة؛ لأن قراءته ظاهرة في بيان السورة التي أنزلت لإتيان السورة مع زيادتها. (قوله: ينطق به) إذ لا يتصور تعلق النطق به، [حاشية الشربيني] الفراق فتقدير جلست بينكما أي: مكان فراقكما وبين خروجك ودخولك أي: زمان فراقهما وهو لازم الإضافة إلى المفرد فلما قصدوا إضافته إلى الجملة أشبعت الفتحة فتولدت الألف ليكون دليلا على عدم اقتضائه المضاف إليه إذ الإضافة إلى الجملة من حيث هي جملة كلا إضافة وقد تزاد ما الكافة؛ لأنها تكف المقتضى عن الاقتضاء وإذا تولدت الألف أو كف بما وأضيف إلى الجملة لا يكون إلا للزمان ويكون فيه معنى الشرط أي: تعليق أمر بآخر قال الرضي في بيان إعرابهما المحلي عند دخول إذ وإذا في جوابهما: إن إذ وإذا إن كانا ظرفي مكان غير مضافين فالعامل هو الجواب لعدم المانع فكان إذ وإذا منصوبين في المحل على أنهما ظرفا مكان له وبينا وبينما على أنهما ظرفا زمان له فتقدير بينا زيد قائم إذ رأى هندا رأى هندا بين أوقات قيام زيد في ذلك المكان أي: مكان قيامه وإن كانا ظرفي زمان فهما مضافان مخرجان عن الظرفية مبتدآن خبرهما بينا وبينما فالتقدير وقت رؤية زيد هندا كائن بين أوقات قيامه. اهـ. عبد الحكيم على شرح عقائد النسفي ولا يخفى عليك بعد تقدير الحديث وإعرابه. (قوله: كأول براءة) أي: كما لو فصل بترجمة براءة أولها. (قوله: قرآنا إلخ) بأن يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة. اهـ. عوض. (قوله: لو كانت قرآنا) أي: أول كل سورة كما هو محل النزاع. (قوله: لكفر جاحدها) أي: جاحد كونها قرآنا من كل سورة ولا تقولون به. (قوله: لو لم تكن قرآنا) كما قال نافي القرآنية ولا يقول بكفر مثبتها. (قوله: التكفير لا يكون بالظنيات) لا نفيا ولا إثباتا. اهـ. حجر. (قوله: بسورة الحمد) أي: لا بلفظ الحمد، والسورة تشمل البسملة. (قوله: وهي مائة وإحدى وأربعون) قال في الشرح الصغير هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل والحق أنها مائة

وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ. وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا ضعيف والأرجح ثبوتها وثبوت ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن كذلك وبعد عين العالمين؛ لأن المدار على اللفظ لا الرسم فالجملة مائة وسبعة وأربعون حرفا اهـ. (قوله:

Mas'alah: How many letters are in Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=309)

وأحد وأربعون حرفا بقراءة ملك بلا ألف.

Mas'alah: How many shaddahs are in Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=309)

(والشد) أي: التشديدات وهي أربع عشرة شدة؛ لأن الفاتحة جملة الكلمات المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء جزئها كما تنتفي بانتفاء كلها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting d for ' in recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=309)

فالضاد) مع سلامة اللسان. (لا تبدل ظاء) كسائر الحروف لكن لو أبدل حاء الحمد لله

هاء ففي الكفاية عن القاضي الصحة [حاشية العبادي] قوله: وفيه وقفة إلخ) أقول: جواب هذه الوقفة أن المراد مقارنتها لكل واحد من المذكورات والشيء يقارن كل واحد من آخر آية وليس المراد مقارنتها لمجموع المذكورات حتى يرد أنه يلزم مقارنة الشيء لنفسه والشيء لا يقارن نفسه فتأمل سم. [حاشية الشربيني] بقراءة ملك إلخ) أي: لأنها قراءة متواترة شيخنا ذ وقوله: والشد أي: التشديدات التي هي صفات لا الحروف المشددة لدخولها في العدد السابق خلافا لحجر اهـ والحاصل أنه قيل: إنها مائة وثمانية وأربعون وقيل: إنها مائة وأحد وأربعون وقيل: إنها مائة وسبعة وأربعون وقد علمت وجهه وقيل: إنها مائة وستة وخمسون بإثبات ألف مالك وعدد المشدد باعتبار كونه مشددا أربعة عشر بعد عده حرفين حرفين مع الفك وإسقاط الألفات الست السابقة وقيل: مائة وخمسة وخمسون لما ذكر وإسقاط ألف مالك وقيل: مائة وواحد وستون بإثبات كل الألفات وعد المشدد وحده مرة ثانية أربعة عشر فتدبر. (قوله: وهي أربع عشرة) فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الإبدال أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد اهـ ق ل على الجلال وقوله: تفصيل الإبدال وهو أنه يجب أن يأتي به ثانيا مشددا ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما كما قاله ق ل في الإبدال واعتمده الشيخ المرصفي ونقله الإطفيحي عن ع ش وقرره ح ف خلافا لما نقله س ل عن م ر. وقرره العزيزي من أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى؛ لأن الكلمة صارت أجنبية وأن الخلاف في تغيير المعنى وعدمه إنما هو في اللحن اهـ. ويرد ذلك بأن الكلمة بتمامها لم تصر أجنبية وغايته أنه نطق بحرف لا يفيد معنى وقد قالوا كما نقله في التحفة: إنه إذا نطق بحرف أجنبي لم تبطل صلاته مطلقا اهـ. (قوله: جملة الكلمات) أي: بهيئاتها وهي الشدات اهـ ومثل الفاتحة فيما مر بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه ق ل. (قوله أيضا جملة الكلمات) عبارة المنهاج مع شرح المحلى وتشديداتها

منها؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها قال ق ل قوله: ووجوبها أي: الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فإن خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتي أيضا اهـ. ثم قال: والحاصل أنه متى خالف في شيء مما يجب في الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره فإن لم يتذكر حتى طال الفصل وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى فإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره وإن قطع القراءة قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته اهـ وهو يفيد أن قصر الممدود لا شيء فيه سوى الحرمة مع العمد وكذا مد المقصور فراجعه وما قلنا في مد المقصور هو الموافق لما أفتى به م ر في تكبيرة الإحرام من أنه إذا مده وإن طال لا يضر لكن في شرحه خلافه حيث كان عالما وطوله إلى حد لا يقول به أحد من القراء واعتمده زي وينبغي أن يجري هذا الخلاف في قصر الممدود فيكون الحاصل أنه متى مد أو قصر إلى حد ليس في قراءة غير شاذة وجب إعادته وإلا بطلت صلاته وأما التكبير فيكفي فيه أن يكون في قراءة ولو شاذة؛ لأنها لا تنقص عن كونها لغة والفرق أن القرآن توفيقي اهـ وبعضه في ع ش. (قوله: مع أن ظاهره) عبارته والفاتحة بالتسمية والتشديدات والحروف والولاء فظاهره عطف الولاء على ما قبله. (قوله: ففي الكفاية إلخ) في العباب أنه من اللحن المغير للمعنى سم على المنهج والمراد بتغيير المعنى أن يبطل أصله أو يحيله إلى معنى آخر كما في التحفة وما هنا من الأول وحكمه حينئذ أنه إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة. (قوله: الصحة) أي: صحة القراءة لتلك الكلمة فلا يجب إعادتها كما هو حكم اللحن الذي لا يغير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with irregular (shadhdh) qira'at in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

إلحاقا له باللحن الذي لا يغير المعنى وفيه نظر ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر قال: فإن لحن ولم يغير معنى كره فإن تعمده حرم وصحت صلاته وإن غيره كضم تاء أنعمت أو كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فإن قرأ شاذا صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه انتهى. فالشاذ عنده كغيره ما وراء السبعة وقال البغوي: هو ما وراء العشرة وتبعه السبكي قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة كمل بها ندبا ويجوز التنويع إن لم يرتبط الثاني بالأول

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of Fatihah recitation by silence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off the Fatihah recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

(أو قصد القطع) لها وإن لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعد ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال وعلم بذلك أنه لو قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة؛ لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع.

Mas'alah: What is the ruling on inserting extraneous dhikr during Fatihah recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge or supplicating based on the imam's recitation in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=311)

وبمقالة المتولي جزم صاحب الأنوار وأن في الموضعين في النظم شرطية ويجوز أن تكون مصدرية وجزم بها في الثاني على لغة كقول الشاعر [حاشية العبادي] قوله: وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا) أي: لكنه ليس من مصلحتها فإن قلت السجود والتأمين والفتح على الإمام من مصلحتها فما وجه كون الاستعاذة والسؤال لما تلا الإمام من

مصلحتها قلت لأنه أثر التدبر المطلوب فيها نبه عليه الجوجري ثم الظاهر أن محل ندب الحمد في غير حال القراءة بر. (قوله: وإن كان مندوبا في الصلاة) لعل المراد في الجملة بأن لا يكون العطاس أثناء الفاتحة وإلا فكيف يسن ما يقطعها. (قوله: أيضا) أي: كخارجها. (قوله: لا ما يختص إلخ) ظاهره وإن طال. (قوله: في الصور الأربع) لا ينافي هذا كون سجود المأموم بسجود إمامه لا لتلاوته؛ لأنا نقول التلاوة سبب في الجملة برأي؛ لأنها سبب السبب. (قوله: ما دام يردد إلخ) أي: فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة. (قوله: ولو استعاذ إلخ) يفيد أن المأموم لو سأل المعونة عند {وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] أو الهداية عند {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] لم تنقطع قراءته. (قوله: ولو استعاذ إلخ) الكلام في الفاتحة فأي شيء فيها يقتضي الاستعاذة. (قوله: ينس الولاء) أي: في الفاتحة. (قوله: ذكر أو سكوت) أي: ناسيا كما هو صريح الصنيع وكالنسيان ما في معناه قال في شرح المنهج بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء إلخ اهـ. وهو كالصريح في أن طول السكوت أو الذكر مع العذر كالنسيان والجهل لا يضر وينبغي أن يكون سبق اللسان كالجهل والنسيان. (قوله: كتركه إياه) أي: الولاء. (قوله: لزمه استئناف القراءة) لعل محله إن كان عامدا عالما لا ناسيا ولا جاهلا كما في تخلل الذكر المذكور في الهامش عن شرح المنهج ويحتمل الفرق فليتأمل. (قوله: لم يضر وكذا إلخ) وظاهر أنه إذا كرر المشكوك لا بد من قراءة ما بعده [حاشية الشربيني] وسيأتي في الحاشية عن العباب اهـ. (قوله: وإن كان مندوبا في الصلاة) أي: في غير الفاتحة وإلا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها. اهـ. سم اهـ ع ش. (قوله: والفتح له) ولو في غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت على المعتمد. اهـ. شرقاوي على التحرير لكن ذلك في حق العالم أما العامي فلا يضر إطلاقه ولا قصده التلقين فقط. اهـ. برماوي. (قوله: فلا يفتح إلخ) إن لم يضق الوقت وإلا فتح

عليه ولا تنقطع الموالاة. اهـ. شرقاوي. (قوله: لا يقطع الولاء) ما لم يطل على المعتمد اهـ ع ش. (قوله: لأنه لم يدخل إلخ) ربما أفاد أنه لو ابتدأ بأولها ثم أتى بآخرها عقب الأول وأخر وسطها لا تبطل الموالاة وهو غير ظاهر ويجاب بأن ذلك يعلم من وجوب الترتيب ولم يرتب اهـ. (قوله: يجب استئناف الفاتحة) أي: لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي قاله حجر واعتمده م ر. اهـ. بج. (قوله: يشير بترجيحها) اعتمد الإسنوي وغيره مقالة المتولي وحمل ما في التحقيق عليه وكذا اعتمدها صاحب الأنوار

إذا ما غدونا قال ولدان أهلنا ... تعالوا إلى أن يأتنا الصيد نحطب)

Mas'alah: What should one recite in prayer if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=312)

ثم ولاء سبع آي يقرا) أي: ثم إن عجز عن الحمد قرأ سبع آيات من غيرها متوالية إجراء للبدل مجرى المبدل. (ثم) إن عجز عن سبع آي متوالية قرأ سبع آي. (مع التفريق) ؛ لأنه المقدور كذا صححه الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية واعترضه في المهمات بأن الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لا سيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم أن المتفرقة قرآن واشترط الإمام في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr as a substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=312)

ثم) إن عجز عن سبع آي قرأ. (ذكرا) لخبر الترمذي وحسنه «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية وقال الإمام لا يجب قال الشيخان والأول أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآي قال الإمام والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه قال في الروضة كأصلها ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به غير البدلية كمن استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for al-Fatihah not being deficient in letters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=312)

والكل) أي: وكل من الإبدال. (غير ناقص) أي: لا يجوز نقصه. (عن أحرف للحمد) كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات. وأفهم كلامه [حاشية العبادي] قوله: وجزم بها) أي: بالمصدرية. (قوله: قال في الكفاية إلخ) قضية كلام الروضة خلاف ما في الكفاية، نعم لا يجب ترتيب بعض إلا آية كما هو قضية ما ورد «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد

لله» إلخ كما تقدم في شرح قوله أو كبعضها إلخ إذ لم يتقدم على قوله الحمد لله قدر البسملة فلم يوجد ترتيب. (قوله: ويشترط أن لا يقصد بالذكر إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط في البدل قصد البدلية إلخ وهو شامل للقرآن بخلاف تعبيره هنا بالذكر فإن المتبادر منه غير القرآن فليتأمل. (قوله: غير البدلية) شامل لقصده مع البدلية. (قوله: كمن استفتح إلخ) مثال لعدم قصد الذكر. (قوله: قصد البدلية فيهما إلخ) هذا تصريح بالاكتفاء بالإطلاق في الافتتاح والتعوذ وعبارة الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الافتتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اهـ فانظر هل يشكل على الإجزاء عند الإطلاق هنا ما أفتى به البغوي وجزم به في العباب من أن من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية الفاتحة لم يجزه اهـ فإنه شامل لما إذا قصد ب الحمد لله سنة العطاس ولما إذا أطلق وصرح بذلك بعضهم في شرحه وقال: إنه [حاشية الشربيني] وحمل مقالة الإمام عليها. اهـ. م ر (قوله: الأصح) لإطلاق الأخبار م ر. (قوله: والمختار) لإطلاق الأخبار أيضا. (قوله: إلا إذا قدر على بعض آية) حمله بعضهم على القصير بخلاف الطويل أخذا مما ورد في الحديث المتقدم اهـ. (قوله: لا إعجاز فيه) أي: مع كونه بعض آية فيندفع الإشكال شرح الروض. (قوله: ثم إن عجز عن سبع آي قرأ ذكرا) أي: متمما لمقدار السبع إن حفظ بعض الآي وإلا فبقدر السبع هذا هو المراد فتأمل. (قوله: يجب) معتمد م ر. (قوله: لا يجب) ضعفه م ر. (قوله: والأشبه إلخ) فهو مخير بينه وبين الذكر وبين الجمع بينهما. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: يتعلق بالآخرة) ولو بالعجمية ودعاء الدنيا بالعربية ق ل. (قوله: لكن لا يشترط إلخ) لكن يتجه في الركعة الأولى أن الافتتاح يقصد بدعاء البدلية؛ لأنه محله أصالة كما مال إليه شيخنا ز ي وهو الوجه وعن م ر خلافه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: من الأذكار) ليس بقيد فالبدل من القرآن كذلك. (قوله: غير ناقص) قال ع ش ولو في ظنه لعسر عده على كثير من الناس. (قوله: عن أحرف

للحمد) وهي مائة وسبعة وأربعون بالاعتداد بألفات الوصل؛ لأنها ثبتت عند الابتداء بها ولو تقديرا ليشمل ألف اسم لعدم الابتداء بها فعلا في حين من الأحيان ولا بد في البدل من أربع عشرة شدة ولا يقوم المشدد عن حرفين ولا عكسه إلا عند العجز كما قاله سم وقال ع ش يكفي حرفان من البدل عن مشدد في الفاتحة ولو مع إمكان الإتيان بمشدد وفيه نظر؛ لأنه لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on standing silent in prayer when unable to recite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

ثم قدرها) أي: ثم إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها.

Mas'alah: What is the obligation of standing silent in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(فليقف) وجوبا قدر الحمد؛ لأنه المقدور وهو مقصود.

Mas'alah: What is the ruling if one learns the recitation after completing the substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(لا إن كان) تمكنه من قراءتها (بعدما أتم البدلا فلا يعيد) أي: لا يلزمه قراءتها في هذه الركعة لتأدي الفرض كقدرة المتيمم على الماء بعد الصلاة وقدرة المكفر بالصوم على الرقبة بعده. وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بأنه هناك لم يشرع في المقصود بخلافه هنا)

Mas'alah: What is the recommended opening supplication (du'a al-iftitah) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=322)

(و) سن بعد التحرم ولو للنفل (قول: وجهت) [حاشية العبادي] قوله: ولو في ظلمة) أو كان أعمى أو يصلي على جنازة م ر ولو بحضرة الكعبة أو خلف نبي. (قوله: فالأولى التغميض) وينبغي وجوب التغميض إذا توقف عليه ترك محرم كنظر ووجوب تركه إذا توقف عليه دفع ضرر ولا يجوز ارتكابه كتلف نفس أو عضو أو منفعة وسن فعله إذا كان ما يشغل كصور أو كان مصلوبا ووجهه للسماء بحيث لا يمكنه رؤية الأسفل لكراهة نظر المصلي إلى السماء (قوله: وسن بعد التحرم إلخ) عبارة الروض فصل وليأت عقب التكبير بدعاء الافتتاح إلا من خاف فوت القراءة أو فوت الوقت اهـ وقوله: أو فوت الوقت قال في شرحه أي: وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة اهـ وبه تعلم أن هذا لا يخالف ما في الأنوار وغيره من أنه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتي بها بسننها؛ لأن محل ذاك إذا بقي من الوقت ما يسع جميع واجبات الصلاة لكنه لا يسع معها السنن فالأفضل أن يأتي بالسنن وإن خرج الوقت وهذا غير مسألة المد؛ لأن الإتيان بالسنن هنا مطلوب والمد خلاف الأولى ومحل ما هنا إذا لم يبق من الوقت ما يسع جميع واجبات الصلاة

كما علمته من عبارة [حاشية الشربيني] تحت صدره) رده حجر وقال يرسلهما فراجعه. (قوله: العبدري) نسبة إلى عبد الدار بن قصي وهو من أئمتنا ع ش (قوله: وسن بعد التحرم قول إلخ) أي: بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن يحرم في وقت يسع الصلاة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الإمام في غير القيام وأن لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها فإن خاف حرم الإتيان به ومثله التعوذ قاله م ر وناقش في ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز اهـ شرقاوي وكتب عليه شيخنا ذ – رحمه الله – قوله: من المد وهو جائز فيه نظر؛ لأن دعاء الافتتاح من السنن وهي يسن الإتيان بها حيث شرع وفي الوقت ما يسعها ولو الأركان فقط فيأتي بها وإن لزم خروج الصلاة عن الوقت، نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بها حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت أفاده ابن قاسم عن م ر. والحاصل أنه إذا شرع وفي الوقت ما يسع الأركان فقط سن الإتيان بالسنن ما عدا الافتتاح فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت بل قيل بحرمته حينئذ لذلك، ورد بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن كتطويل الأركان زيادة عما ورد وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن؛ لأنه عهد تركه في الجنازة وفيما إذا أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن وأيضا هي قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلافه فإنه شرع مقدمة لغيره أفاده ع ش عن سم على أبي شجاع فإن كان الباقي لا يسع جميع الأركان فالمشهور عن م ر حرمة الإتيان بشيء من السنن وقال سم على المنهج وحجر محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر وإلا فلا يحرم الإتيان بالسنن حينئذ ثم نقل عن م ر أنه قال بعدم حرمة الإتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر وأنه علله بأن الإنسان لا يكلف العجلة في الصلاة سواء أخر بعذر أو لا قال سم لكن ينبغي وجوب المحافظة على إيقاع ركعة في الوقت اهـ وبهذا تعلم أن م ر لم يقل بالحرمة على المشهور عنه إلا عند ضيق الوقت عن جميع الأركان لا

مطلقا خلافا لما يقتضيه إطلاق المحشي في النقل عنه من أنه قائل بالحرمة إذا شرع وفي الوقت ما يسع الأركان فقط أي: فيحرم الافتتاح حينئذ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت والذي قال بالحرمة حينئذ إنما هو الأذرعي والزركشي على سبيل التردد ولم يجزما بذلك كما قاله سم على حجر وقد علمت رده. اهـ. – رحمه الله تعالى – ونفعنا به، وبه تعلم رد ما كتبه سم في حاشية المنهج فتدبر. (قوله: وسن قول وجهت) ويقرؤه المأموم وإن سمع قراءة إمامه والفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة

إلى آخر (الدعا) وهو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة «مسلما» فابن حبان وفي رواية «وأنا أول المسلمين» قال في الروضة كأصلها: ويزيد المنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار منها ما ذكر ومنها «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه الشيخان ومنها «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا» رواهما مسلم قال النووي: وبأيها افتتح أتى بأصل السنة لكن أفضلها الأول فلو ترك التوجه حتى تعوذ لم يأت به لفوت محله ويأتي به المسبوق بعد تأمينه مع الإمام لقصره

لا بعد جلوسه أو سجوده معه لطوله ولا إذا خشي عدم إمكانه الفاتحة ولا المصلي على جنازة لطلب التخفيف

Mas'alah: How do scholars reconcile differing views on reciting a surah in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

وفي ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، وجمع بعضهم بينهما بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأوليين وحيث كثروا تركها

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Dhuhr and Fajr prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: قريب منها) أي: قريب مما قرأه في الصبح منها وإلا فما يقرؤه في الظهر من الطوال لحصر الأجزاء في الطوال والأوساط والقصار وقد عين للأخيرين غير الظهر وأشار المحشي لذلك فتدبر وعبارة المنهاج ويسن للصبح والظهر طوال المفصل لكن قال م ر ويستحب أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة وإطلاق المصنف محمول على ذلك اهـ إلا أن يكون معناه بقريب من الطوال التي قرأها في الصبح فليحرر. ثم رأيت حجرا في التحفة حمله على ذلك فراجعه اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to recite Quranic chapters in order during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

قال في المجموع ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الأول {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] قرأ في الثانية أول البقرة فلو خالف فخلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites aloud in a silent prayer or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

وقضية كلامه أنه لو جهر الإمام في السرية أو عكس اعتبر فعله وهو الأصح في أصل الروضة والمجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for the imam and the follower in various prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

القنوت والتشهد الأول بجامع الطلب في كل فإن فرق بأنها في ذينك منصوصة بخلافها عند سماع ذكره في الصلاة قلنا لا أثر لهذا الفرق بعد الاشتراك في الطلب نعم ينبغي عدم طلبها لقارئ الفاتحة لقطعها القراءة كما لم يندب الحمد للعاطس في أثنائها فليتأمل.

Mas'alah: What is the classification of long, medium, and short surahs in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(قوله: وفيه نظر) لأن المنقول أن الطوال كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالإخلاص وقد يقال هذا التحديد بالنظر للغالب اهـ م ص.

Mas'alah: What is the ruling on translating the prescribed dhikr in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

المروي بالعربية (ترجما) بغيرها ليحوز فضلها بخلاف القادر عليه والعاجز عن غيره لا يجوز لهما الترجمة فإن ترجما بطلت صلاتهما

Mas'alah: Where does the disagreement on lengthening recitation apply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

ومحل الخلاف فيما لم تشرع فيه قراءة مخصوصة دون ما شر

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in certain prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

عت فيه سواء اقتضى تطويل الأولى كصلاة الكسوفين وصلاة صبح يوم الجمعة إذا قرأ فيها بالسجدة وهل أتى أم الثانية كالجمعة والعيد إذا قرأ فيهما بسبح و {هل أتاك} [الغاشية: 1]

Mas'alah: What is the ruling on translating the prayer when time is short?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: ترجما) أي: إن ضاق الوقت وقيل: لا يترجم في المندوب؛ لأن له عنه مندوحة بتركه شيخنا ذ.

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=539)

ودليلنا: رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفرها إلا أنت اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والمهدي من هديت، والخير

بيديك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، فكان ما ذهب إليه الشافعي من هذه الرواية ثلاثة أشياء: أحدهما: أنه أصح رواية وأثبت إسنادا، وأشهر عند أصحاب الحديث متنا والثاني: أنه موافق لكتاب الله عز وجل ومشابه لحال المصلي، ولأنه يشتمل على أنواع وذاك نوع فكان ما ذهبنا إليه أولى، وأما قوله سبحانه: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} فيحمل على أمرين إما على القيام من النوم وإما على التسبيح في الركوع والسجود

Mas'alah: When is the opening supplication (du'a al-istiftah) recited in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=539)

(فصل) : وأما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وبه قال أبو حنيفة، قال مالك: يتوجه قبل الإحرام لتحقق ذلك بالتوجه والإحرام، وهذا خطأ؛ لرواية علي، وأبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، ولأن قوله وجهت وجهي معناه قصدت بوجهي الله سبحانه وأنشد الفراء:

(أستغفر الله ذنبا لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل) يعني: إليه القصد، والعمل وإذا كان معناه قصدت بوجهي الله فهو قبل الإحرام غير قاصد بوجهه لله تعالى وإنما هو عازم على العقد وبعد الإحرام قاصد، لأنه يخبر عن حقيقة توجهه، فكان ذكره في حقيقته أولى منه في مجازه

Mas'alah: What are the rulings on the opening supplication for the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=540)

(فصل) : فإذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الإحرام فهو سنة في الفرض، والنفل للرجل والمرأة إلا أن يكون إماما فيقتصر فيه إلى قوله: "وأنا من المسلمين" ، ولا يقول ما بعده لئلا تطول الصلاة ويقطع الناس عن أشغالهم، ويتأذى به المريض منهم، ولا يقول، وأنا من المسلمين فإن ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is recitation in prayer specifically al-Fatihah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=541)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب القراءة فهي معينة بفاتحة الكتاب لا يجزي غيرها وقال أبو حنيفة: المستحق من القرآن غير معين والواجب أن يقرأ آية من آي القرآن إن شاء استدلالا بقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، وتعيين القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه، وبحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة المقدم ذكره، وبرواية أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" أو غيرها "قال: ولأنه ذكر من شرط الصلاة فوجب أن يجزي فيه ما ينطلق الاسم عليه كالتكبير قال: ولأنه ذكر فيه إعجاز فوجب أن يتم به الصلاة كالفاتحة، قال: ولأن الخطبة تجري عندكم مجرى الصلاة، فلما لم تتعين القرآة فيها لم تتعين في الصلاة"

ودليلنا رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وروى سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" يعني: ناقصة وروى شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" ذكره ابن المنذر؛ ولأنه ذكر في الصلاة فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود، ولأن أركان العبادة المتغيرة متعينة كالحج فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بها قيام الليل على ما ذكرنا في أول الكتاب ثم يستحب والثاني: أنها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة والثالث أنها مجملة فسرها قوله – صلى الله عليه وسلم – لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه، وأما حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ففيه جوابان: أحدهما: أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "أو بغيرها" يعني: وبغيرها على معنى الكمال والثاني: أن معناه لا صلاة إلا بفاتحة [الكتاب] لمن يحسنها أو بغيرها لمن لا يحسنها أو لأن ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى وأما قياسهم على التكبير، فالأصل غير متفق على حكمه عندنا وعندهم فلم نسلم، لأنهم يقولون يجوز بما لا ينطلق اسم التكبير على صفة مخصوصة، وأما استدلالهم بالخطبة فهو أصل يخالفونا فيه فلم يجز أن يستدلوا به علينا، ثم المعنى في الخطبة لما لم تتعين أركانها لم تتعين القراءة فيها بخلاف الصلاة التي تتعين أركانها

Mas'alah: What if one omits basmalah or a verse from al-Fatihah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=547)

(فصل) : فإذا تقرر أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من الفاتحة، وفي حكمها في الجهر والإسرار، فتركها وقرأ الفاتحة بعدها لم يجزه قراءة الفاتحة واستأنف الفاتحة مبتدئا بها ببسم الله الرحمن الرحيم ولو ترك آية من الفاتحة أو حرفا من آية أتى بما ترك وأعاد ما بعده ليكون على الولاء، فإن الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق، ولو أخذ في قراءة الفاتحة ونوى قطعها وهو على قراءته أجزأه ولم يكن ما أحدثه من نية القطع مؤثرا في حكمها إذا كان على التلاوة لها خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع، لأن القراءة لا تفتقر إلى نية فلم يؤثر فيها تغيير النية والصلاة تفتقر إلى نية فأثر فيها تغيير النية، ولكن لو كان حين نوى قطعها أخذ في قراءة غيرها كان قطعا لها، ولو سكت مع نية القطع فإن كان سكوتا طويلا كان قطعا، وعليه أن يستأنفها، ولو كان سكوتا قليلا ففيه وجهان: أحدهما: يكون قطعا وهو أصح، لأنه قد اقترن بنية القطع الفعل والوجه الثاني: لا يكون قطعا، لأن النية لا تأثير لها، والسكون القليل بمجرده لا يكون قطعا لها فأما قول الشافعي ويقرأ ترتيلا فلقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [الزمل: 4] قال الشافعي: وأقل الترتيل ترك العجلة مع الإبانة

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=547)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها مع الأحكام فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت وقال داود: الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة، ولا يجب عليه في غيرها وقال أبو حنيفة: عليه أن يقرأ في ركعتين لا غير

وقال مالك: عليه أن يقرأ في أكثر الصلاة فإن كان ظهرا قرأ في ثلاث ركعات وإن كانت مغربا قرأ في ركعتين، وإن كانت صبحا قرأ في جميعها، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في بعض الصلاة ويمسك في بعضها فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: أيتهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو حنيفة: ولأن الجهر لما كان مختصا بركعتين اقتضى أن تكون القراءة مختصة بركعتين قالوا: ولأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالإحرام والسلام ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول في كل ركعة قراءة فما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج عندنا فقال رجل أرأيت إن قرأت بها وحدها يجزي عني فقال: إن انتهيت إليها أجزأتك، وإن زدت عليها فهو حسن "" وروى رفاعة بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما وصف للرجل الركعة الأولى، وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وكذلك في العصر، ولأن كل ذكر شرع في الركعات فإنه يثبت فيهما على سواء كالتسبيح، وأما ما تكرر من أركان الصلاة في كل ركعة يكون إيجابه في كل ركعة كالركوع والسجود، ولأن ما لزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام، ولأن ما استحق له من محل القراءة استحقت فيه القراءة كالأوليين، ولأن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات كالصبح فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين: أحدهما: أن التهمة لا تتوجه إليه إذا قرأ فيه؛ لأنه في صلوات الإسرار يقرأ في نفسه، ولا يكون متهما. والثاني: أنه نفي قد عارضه إثبات فكان أولى منه. وأما احتجاجهم

بالجهر بالأوليين فكذلك القراءة فخطأ، لأن صلوات الإسرار فيها القراءة وإن لم يكن فيها جهر فكذلك الأولتان وأما قياسهم على الإحرام والسلام، فالمعنى فيه: أنه لما لم يتكرر نطقا لم يكن تكراره مستحقا والقراءة لما تكررت نطقا كان تكرارها مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=548)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا قال" ولا الضالين "قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" إذا أمن الإمام فأمنوا "وبالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها" قال الشافعي "رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم"

قال الماوردي: وهذا كما قال وإذا فرغ الإمام عن قراءة الفاتحة فقال: ولا الضالين، فمن السنة أن يقول بعده: آمين ليشترك فيه الإمام والمأموم جهرا في صلاة الجهر على ما نذكره وقال أبو حنيفة: يسر به الإمام والمأموم في صلاة الجهر والإسراء وقال مالك: يقوله المأموم وحده دون الإمام استدلالا برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين قال: ولأن من سنة الدعاء أن يؤمن عليه غير من يدعو به ودليلنا: رواية الشافعي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال أنه

قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تسبقني بآمين" روى قيس بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بآمين وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى قال آمين حتى يسمع لصوته طنين وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "ما حسدتكم النصارى على شيء كما حسدتكم على قول آمين" ومعناه اللهم استجب

فأما استدلالهم برواية وائل بن حجر فقد روينا عنه ما عارضنا، وأما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الداعي فهذا مستمر في غير الصلاة، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له

Mas'alah: What are the linguistic forms of saying 'Amin'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=550)

(فصل) : فأما قول آمين ففيه لغات: إحداها: أمين بالكسر والتخفيف والثانية: آمين بالمد والتخفيف قال الشاعر: (يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا) فأما تشديد الميم فيه فينصرف معناه عن الدعاء إلى القصد قال الله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} يعني: قاصدين البيت الحرام. . والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a non-Arabic translation in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=551)

(فصل) : فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب الصورة فلا يجوز أن يقرأ يوسف ومحمد، لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها واستدلوا بقوله تعالى: {إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 192] وبقوله: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] فأخبر أنه كان في صحفهم وزبرهم، ومعلوم أنها لم تكن بالعربية وإنما كانت بلغتهم فبعضها عبراني، وبعضها سرياني وقال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ أئنكم} [الأنعام 19] فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب، والعجم، ولا يمكن إنذار العجم بلسانهم، ولا يكون نذير إليهم إلا بلغتهم فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيرا للكافة وروي أن عبد الله بن مسعود كان يعلم صبيا: {إن شجرة الزقوم طعام الأثيم} [الدخان: 43] فكان الصبي يقول: طعام اليتيم فقال له: قل طعام الفاجر، لأن معناهما واحد، فدل على أن المقصود هو المعنى قالوا: ولأن الذكر المستحق في الصلاة قرآن، وغير قرآن، فلما جاز أن يأتي بالأذكار التي ليست بقرآن بغير العربية جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية، ولأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله [فكان معنى القرآن أقرب إليه من التسبيح والهليل] فكان أولى أن لا يكون بدلا منه ودليلنا قوله تعالى: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} [الإسراء: 88] وهذا القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال، إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال، أو يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى

وعناد له، أو يكون ليس بقرآن، ولا مثله فمن قال لم تجز صلاته لأنها إنما تجزئ بالقرآن لا بغيره وقال تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] فنفى عنه غير العربية، وقال تعالى: {إنا جعلناه قرآنا عربيا} [الزخرف: 3] وأبو حنيفة يجعله قرآنا فارسيا ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحبوا العرب لثلاث، لأني

عربي، ولأن القرآن عربي، ولأن لسان أهل الجنة عربي" وروى عبد الله بن أوفى قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير، فموضع الدليل [منه] : أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – به ولم يعدل به إلى التحميد، والتكبير، ولأن كل كلام لم يكن في جنسه إعجاز لم يجز أن ينوب مناب القرآن، كالشعر، ولأنه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي لم يجز فإذا أبدله بالكلام العجمي أولى أن لا يجزئه فأما الجواب عن قوله سبحانه: {إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 18، 19] {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] فهو أنه ليس يراجع إلى القرآن، لأن القرآن لم ينزل إلا على محمد – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة وأما الجواب عن قوله تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: وإن كان إنذارا للكافة، فالتحقيق به إنما توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم، لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز فصار إنذارا للعرب بعجزهم، وإنذارا للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم والجواب الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها، فإن قيل فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية، لأنها إنذار لهم قلنا: إنما كان يلزمهم أن لو لم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – معجزة غيره، وأما وله غير من المعجزات التي يستدلون بها على نبوته، وصدق رسالته، وإن كان عجما يفقهون العربية فلا يلزمهم

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته؛ لأننا أجمعنا أن إبداله باللفظ العربي لا يجوز وأما استدلالهم بجواز الذكر بالفارسية فقد تقدم الفرق بينهما، إذ ليس في سائر الأذكار إعجاز يزول بنقله إلى غير العربية وأما استدلالهم أن معنى القرآن أقرب إليه وأولى من التسبيح، والتكبير ففيه جوابان: أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال لهم التسبيح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي والثاني: يقال نحن لم نجعل التسبيح بدلا من القرآن، وإنما أسقطنا به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها

Mas'alah: How does the second rak'ah compare to the first in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=569)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك" قال الماوردي: وهذا كما قال وحكم الركعة الثانية فيما يتضمنها من فرض وسنة وهيئة كحكم الركعة الأولى إلا في خمسة أشياء مختصة بالركعة الأولى لاختصاصها بافتتاح الصلاة فهي النية، والإحرام، ورفع اليدين عند الإحرام، والتوجه، والاستعاذة ثم هما فيما سوى هذه الخمسة سواء في كل فرض، وسنة، وهيئة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علم الرجل الصلاة فقال: "ثم اصنع كذلك في كل ركعة"

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=572)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يصلي الركعتين الأخريين كذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا" قال الماوردي: وهذا كما قال حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنها من الفروض والسنن حكم الركعة الأولى، والثانية إلا في شيئين: أحدهما: الإسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة، وإن جهر بها في الأولى والثانية والثاني: أنه إذا قرأ بالفاتحة فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليست بسنة في الأخريين، وإن كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي التابعين قول مجاهد، والشعبي، وفي الفقهاء قول مالك، وأبي حنيفة، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في

الظهر في الركعتين الأوليين أم الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب، وكذلك في العصر والقول الثاني: إنها سنة في الأخريين كما كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل حين علمه الصلاة: "ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله عز وجل أن تقرأ به، ثم اصنع ذلك في كل ركعة" وروى جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال: أما أنه فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وما ألوما اقتديت من صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ذلك الظن بك

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than seven verses in prayer and repeating verses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=579)

يقول (قال الشافعي) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة (قال الشافعي) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ""

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in different prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت الصلاة ظهرا، أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها فإن كانت عشاء الآخرة، أو مغربا جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما، وإن كانت صبحا جهر في جميعها" قال الماوردي: وهذا كما قال والأصل فيه اتباع السنة، وإجماع الأمة من غير تنازع، ولا تمانع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر أربعا يسر في جميعها بالقراءة، والمغرب ثلاثا يجهر في الأوليين منهما ويسر في الأخريين، والصبح ركعتين جهر فيهما، لا اختلاف بينهم في شيء في ذلك فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليل ثم قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة النهار عجما إلا الجمعة والعيدين" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر"

Mas'alah: Is loud recitation in prayer a sunnah for the congregation and the individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

)

Mas'alah: Is loud recitation in prayer a sunnah for the congregation and the individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

فصل) :

Mas'alah: Is loud recitation in prayer a sunnah for the congregation and the individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

فإذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد وقال أبو حنيفة: الجهر سنة الإمام دون المأموم، والمنفرد، لأن المأموم لما لم يسن له الجهر، لأنه ليس بإمام لم يسن للمنفرد الجهر، لأنه ليس بإمام، وهذا غلط مع ما تقدم من عموم الخبرين أن الجهر والإسرار هيئة للذكر فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد

قياسا على هيئات جميع الأذكار، ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبر إعجازه، وهذا في المفرد أظهر، لأنه أكثر اعتبارا بقراءته وأقدر على التدبر لإطالته، فأما المأموم، فإنما سن له الإسرار لأنه مأمور بالإصغاء إلى قراءة الإمام

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah properly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=671)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا

يجزئه دون ذلك" قال الماوردي: وهذا صحيح، مضى الكلام في وجوب قراءة الفاتحة إذا كان يحسنها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها من القرآن، وعليه أن يتعلم الفاتحة، فإذا أراد أن يقرأ في صلاته بدلا من الفاتحة قبل أن يتعلمها قرأ سبع آيات من القرآن، وفيها وجهان: أحدهما: سبع آيات مثل آيات الفاتحة، وأعداد حروفها ليكون البدل مساويا لمبدله، ولأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآي وأعداد الحروف، فلما لم يجز النقصان من عدد الآي لم يجز النقصان من عدد الحروف والوجه الثاني: أن الاعتبار بعدد الآي دون الحروف، فإذا قرأ سبع آيات طوالا كن أو قصارا أجزأته، لأنه لو قرأ آية عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة لم يجز فعلم أن عدد الآي معتبر دون عدد الأحرف، والأول أصح، لأن الاعتداد بهما جميعا.

قال الشافعي: "واستحب أن يقرأ ثماني آيات لتكون الآية الثامنة بدلا من السورة" ، فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان: أحدهما: يكررها سبع مرات، لأن حرمة الفاتحة أوكد من غيرها، ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "فاتحة الكتاب عوض عن القرآن" فلما جعلها عليه السلام عوضا عن القرآن، ولم يجعل القرآن عوضا عنها دل على أن تكرارها أفضل والوجه الثاني: أنه يقرأ الآية من الفاتحة ويقرأ معها ست آيات من غيرها وهذا صحيح، لأن القرآن بدل من الفاتحة إذا لم يحسنها فوجب إذا كان يحسن بعضها أن يكون بدل مما يحسنه منها

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=673)

(مسألة) : قال: "فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد" قال الماوردي: وقد مضيت هذه المسألة واستوفينا الكلام واستوفينا فروعها، فنقول: إذا ترك آية من الفاتحة ناسيا ثم ذكرها قريبا أعاد، وأتى بها وبما بعدها لما عليه من موالاة القراءة، فلو شك في الآية التي تركها استأنف القراءة من أولها لجواز أن يكون المتروك أول آية منها، فلو ذكر ذلك بعد الركوع فإنه يأتي بالآية التي تركها وما بعدها ثم يركع ويسجد للسهو في آخر صلاته، فلو ذكر ذلك بعد سلامه من الصلاة، فإن كان الزمان قريبا أتى بما ترك وصلى ركعة كاملة وسجد للسهو، وإن كان الزمان بعيدا كان على القولين الماضيين

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in each prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=674)

(باب طول القراءة وقصرها) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح وفي العصر نحوا مما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها" قال الماوردي: قد ذكرنا أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الأوليين، وفي الأخريين على أحد القولين، فإذا كان كذلك فالاختيار له أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل "الطور" و "الذاريات" ، و "قاف" و "المرسلات" وما أشبه ذلك؛ فقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها بالواقعة وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسورة قاف وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالمرسلات وروى قطبة بن مالك أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قرأ في الصبح بسورة {قد أفلح المؤمنون} فلما بلغ إلى قصة موسى وعيسى أخذ برسغيه فركع، لأن وقت الصبح متسع فاحتيج فيه إلى سور طوال ليدرك الناس الصلاة، فأما الظهر فيقرأ فيها قريبا مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قليلا فقد روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر فسجد فيها، فقدرنا، ترك السجدة

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Zuhr, Asr, and Maghrib prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=675)

قال الشافعي: وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر {إذا السماء انشقت} ونحوها، فأما العصر فيختار أن يقرأ فيها بأوسط المفصل على نحو مما يقرأ في عشاء الآخرة فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل، وفى العصر بأوسطها فأما المغرب فيختار أن يقرأ فيها بقصار المفصل، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالعاديات، ولأن وقتها أضيق الأوقات فلذلك اختصت بقصار السور فأما عشاء الآخرة فيختار فيها أوسط المفصل نحو سورة الجمعة، {وإذا جاءك المنافقون} ، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في صلاة العشاء من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها "بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى" وهذا كله على طريق الاختيار وكيف ما قرأ جاز، وكذلك لو قرأ أواخر السور الطوال جاز وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فمن أصحابنا من قال

قرأ جميع السورة ومنهم من قال بالآي التي فيها ذكر الأعراف والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the recommended recitation for Asr and Isha prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

قوله: ويستحب أن يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل، ووجهه: أن

العصر هي الثانية من صلاتي جميع النهار، كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل. انتهى كلامه. وما ذكره في العصر مخالف لمذهبنا، فإن مذهبنا أنها ثالثة، إذ النهار عندنا من الفجر.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=123)

قوله: فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين؟ قال: قلت: ما طوال الطويلتين؟ قال الأعراف. أخرجه أبو داود والبخاري مختصرا. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: طوال الطويلتين، غلط منه في الموضعين، وكيف يتصور أن يكون في السورتين الطويلتين سور طوال، بل صوابه- وهو المذكور في الحديث-: ((طولى)) على وزن ((فعلى)) بضم الأول،

وهو ((أفعل)) تفضيل تأنيث ((الأطول)) من ((الطويلتين)) ، قال ابن أبي مليكة والطويلتان: الأعراف والمائدة.

Mas'alah: Is order required between the substitute dhikr and the original verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=124)

قوله: ثم اختلفوا، فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل، وكيفما قرأ جاز. وقال القاضي الحسين والمتولي والأئمة- كما قال الإمام-: إنه إن كان يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولا عما قبلها ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي. قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة ينبغي أن ينظر في عدد حروفها إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية من أول الفاتحة أو وسطها أو آخرها قدرناها بدلها، وأتى بالذكر بدلا عما بقي، وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها بل أقل فيظهر أن يتخير في تقديم الذكر وتأخيره، ويجوز أن يتعين تقديم الآية، لأنها أقرب إلى الأصل. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط، فإن البغوي حكاه وجها ضعيفا، وصحح وجوب الترتيب فقال: وإن كان يحسن النصف الأول من الفاتحة فيقرؤه، ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني، وإن كان يحسن النصف الثاني فيأتي عن النصف الأول بالبدل، ثم يقرأ النصف الثاني مراعاة للترتيب، وقيل: لا يجب الترتيب بين البدل والأصل. هذه عبارته في ((التهذيب)) . الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه بحثا غير مستقيم، بل الصواب الجاري على القواعد أنه يتعين البداءة بقراءة الآية، لأنها أصل

حقيقة بالنسبة إلى الذكر، والقاعدة: أن الأصل إذا لم يكف لا ينتقل إلى البدل إلا بعد إكمال ما قدر عليه من الأصل، بدليل القدرة على بعض الماء، وقدرة المضطر على لقمة من الحلال، فإنه لا

ينتقل إلى التراب والميتة إلا بعد استعمالهما.

Mas'alah: Is basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=132)

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة فإن قيل القرآن إنما يثبت بالتواتر

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما

يكفي في كل ظني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فإن قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the order of Fatihah verses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=133)

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

Mas'alah: What should one recite if unable to recite all of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=133)

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو أي الثاني المختار

كما أطلقه الجمهور واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن

Mas'alah: What should one do if they know only part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر

Mas'alah: What should one recite if unable to recite any Quran in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه

Mas'alah: What should one do if unable to recite any remembrance or supplication in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصدة الدعاء ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah for a follower in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

الصلاة أو سرية للاتباع أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة

إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تدا

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=159)

(مسألة) القراءة واجبة في جميع الركعات عندنا. وعندهم: تجب في ركعتين منها. لنا: حديث الأعرابي أن النبي عليه السلام علمه الصلاة والقراءة ثم قال: ((وكذلك أفعل في كل ركعة)) ، والأمر على الوجوب.

فإن قالوا: إن قوله: ((افعل)) ينصرف إلى الفعل دون القول. قلنا: بل ينصرف إلى الكل. ألا ترى أنه ينصرف إلى التكبيرات والتسبيحات وإن كان من المقول لا من المفعول، وهذا لأن الذكر فعل الإنسان فهو كفعل سائر الجوارح، ولأن الثالثة والرابعة ركعة من الصلاة فتجب فيها القراءة الأولى والثانية، وهذا قياس جلي شبها. ويمكن أن يقال من حيث المعنى: إن القيام متردد بين العادة والعبادة فوجبت القراءة لتمييز العبادة عن العادة، وهذا المعنى موجود في جميع الركعات. ألا ترى أن الركوع والسجود لما كان متميزا عن العادة بذاته لم تجب فيها التسبيحات، والقعود لما تردد بين العادة والعبادة كلف ووجب التشهد/ المميز فيه ويقال أيضا: إن الثانية تكرار الأولى، والثالثة تكرار الثانية فيجب فعله على رسم الأولى والثانية لهما وإلا لم يكن. وأما حجتهم: نقلوا عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في المصلي: إنه بالخيار في الركعتين الأخراوين إن شاء قرأ وإن شاء سبح)) .

Mas'alah: Does omitting the surah in the last two rak'ahs prove that recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=162)

قلنا: ليس لهم على هذا دليل سوى حذف السورة منهما، وهذا ممنوع على أحد القولين فإنه يشرع قراءة السورة فيهما كما يشرع في الركعتين الأوليين، وعلى أنه لا يدل شرع الخفة من هذا الوجه على سقوط أصل القراءة، فإنه قد شرع في الركعة الثانية في الصبح على أصلهم نوع خفة حتى إنه لا يطول فيها ما يطول في الأولى، ومع ذلك يجب القراءة فيها مثل ما يجب في الأولى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=164)

وعندهم: الركن أصل القراءة، فأما قراءة الفاتحة سنة.

Mas'alah: What is the argument that Surah al-Fatiha is a Medinan revelation and its implication for the obligation of recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=168)

وقد تعلق بعضهم: بنوع آخر من الاستدلال وهو أن الفاتحة مدنية وقد كان الجواز ثابتا بالإجماع قبل نزول الفاتحة بلا فاتحة ولا يرفع هذا الحكم إلا بدليل مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the special status of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=168)

وقالوا: أيضا: (إن القرآن له أحكام مخصوصة نحو جواز الصلاة بقرأته وحرمة القراءة على الحائض والجنب وحرمة مس المصحف إلا طاهرا وحرمة القراءة حيث لا يسمع في مجامع الناس ووجوب الاستماع حيث يقرأ في الصلاة والخطبة ومواضعه إبانة لشرفه ثم لا يختص شيء من القرآن بشيء من هذه الأحكام حتى لا يصير الباقي مفضولا فيصير مهجورا، فكذلك في هذا بل أولى، لأن إبانة الشرف في هذا أكثر) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=169)

الجواب: أما التعلق بالآية، قلنا: ليس فيها أكثر من الأمر بقراءة ما يتسر وما تيسر يختلف، لأنه قد تتيسر السورة الطويلة وقد لا تتيسر السورة القصيرة فصارت الآية مجملة من هذا الوجه. وصارت الأخبار التي رويناها بيانا لها.

Mas'alah: Does specifying al-Fatihah lead to abandoning other Quranic recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=170)

وأما قولهم: ((إن تعين الفاتحة يؤدي إلى أن يصير باقي القرآن مهجورا)) ، فهذا محال لأنه إن كان إيجاب قرأة الفاتحة يؤدي إلى هذا فاستنان قراءتها أيضا يؤدي إلى هذا، وهذا لأنا وإن أوجبنا قراءة الفاتحة فيشرع معها قراءة غيرها من السورة فلا يؤدي إلى ما قالوه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=170)

وقد قال أصحابنا: إن قراءة القرآن لما وجب في الصلاة وجب أن يتعين الفاتحة لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة وهذه أشرف السور لأنها السبع المثاني.

ولأنها تصلح عوضا عن جميع السور ولا يصلح جميع السور عوضا عنها، ولأنه تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة ما على قدرها من الآيات، وذلك مثل التمجيد والثناء للرب والاستعانة والاستعاذة والدعاء من العبد، وإذا صارت هذه السورة أشرف السور وحالة الصلاة أشرف الحالات فتعينت أشرف السور في أشرف الحالات. وأما الخبران اللذان تعلقوا بهما فلا يثبت واحد منهما. أما الأول فرواه أبو علي جعفر بن ميمون قال يحيي: ليس بثقة. والخبر الثاني: رواه طريف بن شهاب السعدي، قال أحمد: لا يكتب حديثه. فلا يعارض ما ذكرنا. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is Bismillah a verse of Surah al-Fatihah and should it be recited aloud?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=172)

(مسألة) ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية من الفاتحة عندنا ويجهر بها في الصلاة. وعندهم: ليست بآية من الفاتحة يخفيها عند القراءة. وقال أبو بكر الرازي من أصحابهم: إنها مفردة أنزلت للفصل بين

Mas'alah: What evidence supports that Bismillah is a verse of the Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=173)

السورتين. والمعتمد من الدليل لنا: أن التسمية مكتوبة في المصاحف بقلم الوحي على رأس كل سورة، والصحابة ما أثبتوا في المصاحف إلا القرآن، وكان مقصودهم بذلك صيانته عن الزيادة والنقصان. ولهذا كرهوا التفاسير، وقالوا: جردوا القرآن، وإذا كانت التسمية مثبتة في المصاحف بقلم الوحي على رأس كل سورة، دل أنهم إنما أثبتوها في مواضعها لأنها من القرآن في موضعها المثبتة فصارت مثبتة كسائر آيات القرآن. يبينه أنه إذا لم تكن من القرآن في موضعها المثبتة فيه يؤدي إلى أن يكونوا خلطوا القرآن بغير القرآن، وهذا لا يجوز. ويمكن أن يقال: إن ما بين الدفتين قرآن بإجماع الصحابة. وقد اشتملت الدفتان على التسمية في مواضعها. دل أنها من القرن في مواضعها وهذا هو المعتمد من الدليل. وقد تعلق الأصحاب بحديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي عليه السلام عند الفاتحة آية آية للأعرابي، وعد/ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها)) .

Mas'alah: What hadith supports that Bismillah is a verse of the Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=174)

وبحديث ابن أبي بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: ((لا أخرج من المسجد حتى أعلمك آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري)) قال: ثم خرج وأخرج إحدى رجليه من المسجد فقلت في نفسي: لعله نسى فالتفت إلي وقال: ((بم تفتتح القراءة في الصلاة)) ؟ فقلت: ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: ((هي هي)) . والاعتماد على الأول.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Bismillah is not a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=174)

وأما حجتهم: تعلقوا بحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: يقول الله تعالى: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} ، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمان الرحيم} ، قال الله تعالى: أثنى على عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} ، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} ، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل)) . والاستدلال من وجهين:

Mas'alah: Does the hadith of dividing prayer between God and servant support the view that basmalah is not a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=175)

أنه صلى الله عليه لم يذكر التسمية ولو كانت آية منها لم يتركها بل كان ينبغي أن يبتدئ بها. الثاني: أنه قال ((بيني وبين عبدي نصفين)) ، وإنما يكون نصفين إذا قلنا إن التسمية ليست بآية من الفاتحة، لأن الفاتحة سبع آيات بإجماع الأمة، والذي لله ثلاث آيات ونصف من قوله: {الحمد لله رب العالمين} ... إلى قوله {إياك نعبد ...} . والذي للعهد ثلاث آيات ونصف من قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} ، إلى آخر السورة. فأما إذا عددنا التسمية آية منها كان الذي لله أربع آيات ونصف، والذي للعبد ثلاث ونصف فلم يستقم قوله: ((بيني وبين عبدي نصفين)) .

Mas'alah: What is the nature of consensus regarding the basmalah being part of the Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=177)

الجواب: أما الاستدلال الذي تعلقنا به فمعتمد، وهو في الحقيقة إجماع استدلالي والإجماع على وجهين: إجماع نص وهو إجماع المجمعين على الشيء صريحا. وإجماع استدلالي مثل ما بينا. فالأول يوجب العلم القطعي، والثاني لا يفيد العلم القطعي لكنه يوجب العمل بأبلغ الدلائل الموجب له، ونظيره ((الحجر)) فإنه من البيت بدليل لا يوجب العلم بل يوجب العمل وهو الطواف عليه وسائر الكعبة قبلة الناس بدليل مقطوع به يفيد العلم ويقطع العذر، وظهر بهذا الجواب عن قولهم: ((إنه لو كان من القرآن لنقل كونه من القرآن بدليل يفيد العلم)) ، فإنا نقول: هو من القرآن في رأس كل سورة عملا لا علما ونظيره ما بينا.

Mas'alah: What is the analogy of Ibn Mas'ud's reading regarding the basmalah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=178)

وكذلك على أصلهم قراءة ابن مسعود في قوله: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) فهو من القرآن عملا لا علما.

Mas'alah: Why does the latecomer not recite behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

وأما تعلقهم بالمعنى: من صح اقتداؤه بالإمام سقطت القراءة عنه دليله المسبوق بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's recitation in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=195)

وأما المعنى الذي تعلقوا به: أما فصل المسبوق فقد قال بعض أصحابنا: إنه ثبت بالنص غير معقول المعنى ثم الجواب المعتمد أن سقوط القراءة لسقوط القيام، وهذا لأن القيام لا يراد لعينه وإنما يراد للقراءة، وإذا سقط القيام سقطت القراءة. وقولهم ((إنه لم/ يسقط)) . قلنا: دليل السقوط هو أن الرجل مسبوق بالقيام، فلو جعلنا القيام عليه واجبا وألزمناه الإتيان به لصار آتيا بما سبق به قبل فراغ الإمام من صلاته، وهذا لا

يجوز بل هو مبطل للصلاة فعرفنا قطعا بهذا الدليل أن القيام عنه ساقط، وأما الذي يأتي به من القيام فهو لقيام تحريمه. واعتذر أبو زيد عما قلناه، وقال: الراكع بمنزلة القائم لأنه بنصفه الأسفل قائم وإنما هو مائل بنصفه الأعلى، وإذا كان بمنزلة القائم فيكون قيام المسبوق مشاركة له في فعل القيام، ولا يكون فعلا لما سبق له. وهذا هوس، لأن الراكع ليس بقائم حقيقة، لأن القيام عبارة عن هيئة مخصوصة، لا ينطلق هذا الاسم إلا على تلك الهيئة، ولئن جاز أن يقال: إن الراكع نصفه قائم جاز أن يقال: القائم نصفه راكع، ومن دخل في أمثال هذا فقد جنى على عقله وعدل عن طريقة الفقهاء إلى طريق المهوسين الهازلين. فإن قالوا: فلم يسقط القيام؟ قلنا: لا يلزمنا بيانه، وعلى أنه يمكن أن يقال: إنما يسقط بعلة العجز، فإنه لما أمر بالمتابعة فقد عجز عن القيام فصار كما لو عجز بالمرض. وأما المعنى من قولهم: ((إن القرآن إنما أنزل للعمل به، فهو كلام صحيح في أصله، وليس بشيء في هذه المسألة، لأن الاستماع والتدبر وإن

أمر به فهو سنة وأدب من آداب الشرع، والقراءة ركن، بدليل أنه لو قرأ بغير تدبر جازت صلاته، ولو سكت غير مستمع تجوز صلاته عندكم، ولو ترك القراءة أصلا بطلت صلاته، وإذا كان الاستماع من سنن القراءة وآدابها، فلا يجوز أن يقام مقام أصل القراءة. والدليل على أن الاستماع ليس بأصل أن الشرع ورد بالإسرار تارة وبالجهر أخرى فلا يتصور الاستماع مع الإسرار، وبهذا يفارق الخطبة، فإن الاستماع هناك لما كان أصلا لم يرد الشرع فيها إلا بالجهر، وهذا لأن الصلاة بأركانها كلها مؤداه لله تعالى، وليس بخطاب لأحد من الخلق حتى يشرع استماعهم على صف الوجوب. نعم هو أدب وسنة في حال الجهر تعظيما للقرآن، وإذا كان مؤداه لله تعالى من المصلى فلا خلل فيها سواء اتصل به الاستماع أو لم يتصل، بخلاف الخطبة فإنها خطاب للناس وعظة لهم، فإذا لم يوجد الاستماع اختل أمر الخطبة فثبت بمجموع هذا الكلام، أن

الاستماع لا يجوز أن يكون خلفا عن القراءة بحال، والقراءة ركن فإسقاطها بالإتباع والاقتداء إلى غير خلف لها في معناها لا يجوز. وقولهم ((أن الجهر هو الأصل)) . قلنا: لا بل لو قلب وقيل أن الإسرار هو الأصل كان صحيحا بل الأصح أن القراءة أصل أمر بها بوصفي الإسرار والإخفاء لتختلف تارات القارئ، ويشتمل وصف العبادة كما تختلف أحوال المصلى من انتقالاته من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قعود، ويشمل وصف العبادة جميعها، فأما أن يجعل أحدهما أصلا والآخر مأمورا بعارض فليس عليه دليل. ألا ترى أن الإسرار قد ورد به الشرع في صلاة المغرب والعشاء الآخرة فيما زاد على الركعتين، فدل أنه ليس الأمر على ما زعم.

وخرج على ما قلناه فصل السورة، لأنها سنة. وقد بينا أن الاستماع سنة، فيجوز أن يسقط بسنة على سنة مثلها. أما القراءة ركن والاستماع سنة فلا يجوز أن يسقط ركن إلى خلف هو سنة. والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting anomalous Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=201)

وأما المروي عن أنس فهو من القراءات الشواذ، وقد كانوا يقرؤون الشواذ على أنه من المنزل، ولكن انقطع النقل الآن، واتفق الأمة على مصحف الإمام وهو مصحف عثمان رضي الله عنه وترك ما سواه فلم يجز قراءة غيره لأجل الإجماع. وأما الذي قالوا: ((إن العبرة بالمعنى)) . قلنا: قد بينا أن القرآن بنظمه ومعناه جميعا فلا يجوز الإخلال بواحد منهما. وقولهم ((إن الإعجاز في اختصار المعنى)) . قلنا: الاختصار وغير الاختصار

قد وجد في القرآن، وليس ذلك من الإعجاز وإنما الإعجاز في نظمه على ما سبق. وأما الإخبار عن الغيوب فإن ذلك في بعض السور وما من سورة من القرآن إلا وهي معجزة، فلم يكن الإعجاز على العموم إلا في النظم. فإن قالوا: (إن القراءة في الصلاة للثناء على الله تعالى ليس للمحاجة مع الكفار والثناء يتأدى بالمعنى)) . (قلنا: القراءة في الصلاة ليست للثناء على الله تعالى، فإنه يقرأ بما ليس فيه ثناء، وإنما الثناء سنة في الصلوات كلها، ولكن القراءة ركن. فدل أنه إنما يقرأ القرآن ليكون محفوظا، كما أنزل حجة على النبوة، والأحكام جميعا على ما سبق، ولأنه لو نظم معناه شعرا ثم قرأ به فسدت صلاته. لأنه نظمه من كلام الناس لا من كلام الله وهذا فصل معتمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer for a junub or menstruating woman when no water or earth is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=812)

تأت بها وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان وجها انه يباح وطؤها وليس بشئ وإذا صلى الفرض وكان جنبا أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشئ قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1166)

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الآخر هو تمام الأول وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخاري والأعراب سكان البادية وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه فرواه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت "مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطوليين" هذا لفظ البخاري وفى رواية النسائي واسادها صحيح عن زيد "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص" وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم:

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1459)

من أصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزأه وأنا إلى حديث وجهت وجهي أميل دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم شئ وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعلم به والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك" قال في الام كان ابن عمر

رضي الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل قال أبو علي الطبري استحب أن يسر به لانه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام: يقول في أول كل ركعة: وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به أمرى في أول كل ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الاولي قولان (أحدهما) يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى (الثانية) لا يستحب استفتاح القراءة في الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا وانما في الركعة الاولي اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رضى الله عنه) * * * (الشرح) * حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه فقال فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه" رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1463)

قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب") * ** (الشرح) * حديث عبادة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها

سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى. وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الإمام بشرط أن تلك الركعة محسوبة

للامام احتراز من الامام المحدث والذى قام الخامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1467)

(فرع) في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس" رواه الشافعي في الأم وغيره وعن الحارث الأعور "أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه إني صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك" رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال. القراءة سنة رواه البيهقي * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة إلا بقراءة" رواه مسلم وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي

لم يدركا عمر (والثاني) أنه محمول على أنه أسر بالقراءة (والثالث) أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان. وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله اعلم *

Mas'alah: What are the ten names of Surat al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1468)

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو اسحق الثعلبي وغيره (أحدها) فاتحة الكتاب وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك. قالوا سميت به لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل أمر ذي بال وقيل لأن الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لأن فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها وقيل لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن ابن الفضل سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام. وقيل سميت بذلك لأنها أعظم سورة في القرآن

ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (الخامس) الصلاة للحديث الصحيح في مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) لسبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة (السابع) الوافية – بالفاء – لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها غيرها (التاسع) الأساس روي عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع. قال الماوردي في تفسيره اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن

هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) هذا غلط ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه" وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع الثاني" *

Mas'alah: What are analogous cases to forgetting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1469)

فرع) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها أو أخطأ في القبلة بيقين وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء * *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the Basmala being a verse of the Fatiha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1470)

(الشرح) * حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس إسناده بذاك وسنذكر ما يغني عنه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * أما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون اصحهما وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة (والثاني) أنها بعض آية (والثالث) أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها. فيه وجهان مشهوران لاصحابنا حكاهما المحاملي وصحاب الحاوي والبندنيجي (أحدهما) على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ولو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى غيرها فعلى هذا يقبل

في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال إنها قرآن على سبيل القطع قال امام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال. وقال صاحب الحاوي قال جمهور أصحابنا هي آية حكما لا قطعا وقال أبو علي ابن أبي هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعا ولا خلاف اعندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها لانها كباقي الفاتحة قال الشافعي ولاصحاب ويسن الجهر بالبسملة

في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا * (

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Basmala being part of the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1471)

فرع) في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا (1) وأنا إن شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم إليها تتمات لابد منها فأقول: قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف

فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أ؟ عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم * وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآنا لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال أحمد هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضا ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفتي المصحف قرآن وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع وهذا في البسملة التي في اوائل السور

غير براءة وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحين) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالإجماع (واحتج) من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين" إلى آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقد سبق قريبا بطوله وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له" وهي (تبارك الذى بيده الملك) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع قالوا وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة في مبدأ الوحي "أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في أولها" رواه البخاري ومسلم وبحديث أنس رضي الله عنه قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" رواه مسلم وفي رواية له "فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها" قالوا ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر (قالوا) ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها في الفاتحة قالوا ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب "تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين" * واحتج * أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا علي اثباتها في المصحف جميعا في اوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها

Mas'alah: What evidence supports the Basmala being Quranic based on the Mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1473)

بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن

ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها قال الحافظ أبو بكر البيهقي أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها ففى الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن قال الغزالي في المستصفى أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن قال ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فإن قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (أحدها) أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثاني) أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة (الثالث) أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال (فإن قيل) لعلها كتبت للتبرك بذكر الله (فجوابه) من هذه الأوجه الثلاثة (ومن وجه رابع) أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف أو لكتبت في أول براءة ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسملة ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل ولما تلا سورة الكوثر حين نزوله بسمل فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة اولي مما تبرك فيه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك وعن أم سلمة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية" وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال "هي فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال (بسم الله الرحمن الرحيم) " رواهما ابن خزيمة في صحيحه ورواهما البيهقي وغيره وعن أنس رضي الله عنه قال "بينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول"

لله قال أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر "رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال" كانت مداثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم "رواه البخاري وعن ابن عباس قال" "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه أبو داود وغيره وأخرج الحاكم في المستدرك أيضا ثلاثة أحاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (الأول) أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة (الثاني) " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم "الثالث" كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم "وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم" أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وأن البسملة هي الآية السابعة "وفي سنن الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم: إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحين إحدى آياتها "قال الدارقطني رجال إسناده كلهم ثقاة وروي موقوفا." فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآنا حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن وأنكر عليه الغزالي وأقام الدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه

(مما) ذكره حديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل"

عليه بسم الله الرحمن الرحيم "قال والقاضي معترف بهذا ولكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنا قال وليس كل منزل قرآنا قال الغزالي: وما من منصف إلا ويرد هذا التأويل ويضعفه واعترف أيضا بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل السور مع إخباره صلى الله عليه وسلم أنها منزلة وهذا موهم كل أحد انها قرآنا ودليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا (فان قيل) لو كانت قرآن لبينها (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله أنها منزلة وباملاتها على كتابه وبأنها تكتب بخط القرآن كما يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالإنزال (فإن قيل) قوله لا يعرف فصل السور دليل على أنها للفصل (قلنا) موضع الدلالة قوله حتى ينزل فأخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقدير الله لا يعرف" بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في أوائل السور. قال الغزالي في آخر كلامه الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب (وأما) الجواب عن قولهم لا يثبت القران إلا بالتواتر فمن وجهين (أحدهما) أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر (والثاني) أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق (وأما) الجواب عن حديث "قسمت الصلاة" فمن أوجه ذكرها أصحابنا (أحدها) أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها (الثاني) أن يقال معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى "الحمد لله رب العالمين" وحينئذ تكون البسملة داخلة (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى (وقيل

الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى (وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسملة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم "كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا (الخامس) أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي فقال" فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي "ولكن إسنادها ضعيف (فإن قيل) قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات واختلف في السابعة فمن جعل البسملة آية قال السابعة (صراط الذين) إلى آخر السورة: ومن نفاها قال (صراط الذين انعمت عليهم) سادسة (وغير المغضوب عليهم) إلى آخرها هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف"

(إياك نعبد وإياك نستعين) فلو عدت البسملة آية ولم يعد (غير المغضوب عليهم) صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف (فالجواب) من أوجه (أحدها) منع إرادة حقيقة التنيصف بل هو من باب قول الشاعر * إذا مت كان الناس نصفين شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع فيكون المراد أن الفاتحة قسمان فأولها لله تعالى وآخرها للعبد (والثاني) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف (فإن قيل) يترجح جعل الآية السابعة (غير المغضوب) لقوله فإذا قال العبد (اهدنا الصراط إلى آخر السورة قال فهؤلاء لعبدي فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاثة آيات وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان (فالجواب) أن أكثر الرواة رووه فهذا لعبدي وهو الذي رواه مسلم في صحيحه وإن كان هؤلاء ثابتة في سنن أبي داود والنسائي بإسناديهما الصحيحين وعلى هذه

الرواية تكون الإشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى (وإياك نستعين) إلى آخر السورة ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والأكثرون على أنه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله إذا سلمنا أن التنصف توجه إلى آيات الفاتحة وذلك ممنوع من أصله وإنما التنصف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث (فإن قالوا) المراد قراءة الصلاة (قلنا) بل المراد قسمة ذكر الصلاة أي الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء منصرف إلى الله تعالى سواء ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرهما والدعاء منصرف إلى العبد سواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرها ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد إخباره بقسمة أذكار الصلاة أمرا آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التي هي من جملة المقسوم لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم (فإن قيل) يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيبه (قلنا) ليس كذلك لأن قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان أمره والجواب عنه (وأما الجواب) عن حديث شفاعة تبارك وهو ان المراد

Mas'alah: How is the hadith about the Basmala not being in a surah interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1477)

ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل

نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف ويؤيد تأويل هذ الحديث أنه رواية أبي هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله

Mas'alah: What is the alternate view on when the basmalah was revealed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1477)

(وجواب آخر) وهو أن البسملة نزلت أولا وروي في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أول ما ألقى علي جبريل بسم الله الرحمن الرحيم" ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه * وأما حديث أنس فسيأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسملة

Mas'alah: Does denying the basmalah as Quran constitute disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1477)

(وأما) قولهم لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدها) أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآن لكفر مثبتها (الثاني) أن الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية

Mas'alah: What is the response to the claim that the basmalah is not counted as a verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1477)

(وأما) قولهم أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين (أحدهما) أن أهل العدد ليسوا كل الامة فيكون إجماعهم حجة بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لانه مذهبهم ففى البسملة وإما لاعتقادهم أنها بعض آية وأنها مع أول السورة آية (الثاني) أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره "من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية" وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم وستأتي قصة معاوية حين تركها في صلاته فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأي إجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف في المسألة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف أهل مكة أن (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من الفاتحة ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور وأما قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب "كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين" فجوابه أن هذا غير ثابت وإنما لفظه في كتاب الترمذي "كيف تقرأ في الصلاة فقرأ أم القرآن" وهذا لا دليل فيه وفي سنن الدارقطني عكس ما ذكروه وهو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة "بأى شئ تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم" وعن علي وجابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه والله أعلم *

Mas'alah: Is the ruling on reciting the basmalah aloud based on whether it is Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1479)

(واعلم) أن مسألة الجهر ليست مبنية على

مسألة إثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الاسرار بها لا يعتقدونه قرآنا بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is use for reciting the basmalah aloud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1480)

واحتج أصحابنا والجمهور علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال (اعلم) أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة (منهم) من صرح بذلك (ومنهم) من فهم من

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

(ومنهم) من استدل بحديث "قسمت الصلاة" السابق ولا دليل فيه على الإسرار

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

(ومنهم) من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل لم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا

حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حجة فيهما

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

(منها) وهو ما روي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه (الأول) ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة "قال في كل صلاة قراءة" وفي رواية "بقراءة" وفي أخرى "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة "فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم" وفي رواية "فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم" كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها وفى الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به رواه عنه غير واحد من أصحابه

Mas'alah: What is the evidence for reciting basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

(الوجه الثاني) حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال "صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم" رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد بان وثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح: وقال في السنن الكبير وهو إسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the Prophet's recitation of Basmalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1484)

وأما حديث أنس فالاستدلال به من اوجه (اولال) أن في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال "سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا" ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم" قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبينها أنس ولما أطلق جوابه وحيث اجاب بالبسلمة دل علي النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لاجاب أنس (بالحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1486)

(الوجه الثالث) ما اعتمده الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الإجماع: قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ

(بسم الله الرحمن الرحيم) للتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ورواه يعقوب بن سفيان الإمام عن الحميدي واعتمد عليه يعقوب أيضا في إثبات الجهر بالبسملة وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق على عدالتهم قال البيهقي وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خيثم بإسناد آخر ورواه الدارقطني في سننه وقال رجالهم كلهم ثقات قال الدارقطني

وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي فذكره إلا أنه قال فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها فذكر الحديث وزاد والانصاري ثم قال فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن وللسورة ورواه الشافعي من وجه آخر وقال فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم يا معاوية أسرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما اورد في إسناد هذا الحديث ومتنه ويكفينا أنه على شرط مسلم

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1487)

(الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الدارقطني إسناده صالح وفيه عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سلمان مالا أحصي صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك وقال أنس رضي الله عنه ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال الحاكم ففي هذه الأخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في ترك قراءة البسملة وهو كما قال لأنه إذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية

فكيف يظن به أنه يروي ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في جهره بها إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس "إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا" قال أبو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد لله عدة أحاديث جياد في الجهر وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن أنس لم نذكرها نحن وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه (وجواب) ما قال أن شريكا من رجال الصحيحين ويكفينا أن نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي أنه لم يصح عن أنس شئ في الجهر: وأما حديث علي رضي الله عنه الذي بدأ الدارقطني بذكره في سننه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته قال الدارقطني هذا إسناد علوي لا بأس به وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره ثم ساق الدارقطى الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عنه حين قال سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال (الحمد لله رب العالمين) فقيل إنما

هي ست آيات فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) آية قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن عليا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر" *

Mas'alah: What is the evidence for the pause after Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1488)

وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالي عنه قال "كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة" وأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب وكتب أن صدق سمرة قال الدارقطني كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقوله سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعني إذا أراد أن يقرأ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1489)

فقال أصحابنا هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق" عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري والترمذي وابو داؤد غيره والمراد به اسم السورة كما سبق وتبث في سنن الدارقطني عن أنس قال "كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمثان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به" قال

الدارقطني هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the five methods of interpreting conflicting hadiths about the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1489)

قال الشيخ أبو محمد المقدسي ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق (إحداها) وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شئ منها عندي لأنه قال مرة كانوا يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) ومرة كانوا لا يجهرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لا يقرؤنها ومرة لم أسمعهم يقرؤنها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الألوان

Mas'alah: How does Imam al-Shafi'i reconcile the hadiths about opening prayer with al-Hamd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1489)

الطريقة الثانية) أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة "أنهم كانوا يفتتحون

بالحمد لله" أي بالسورة وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه لأن أكثر الرواة

على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني "بأم القرآن" فكأن أنسا أخرج هذ الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم اقترقت الرواة عنه (فمنهم) من أداه بلفظه فأصاب (ومنهم) من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله "كانوا لا يقرؤن" أو فلم أسمعهم يقرؤن البسملة (ومنهم) من فهم الإسرار فعبر عنه (فإن قيل) إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل فإن سلم أن رواية يفتتحون محتملة فرواية لا يجهرون تعين المراد (قلنا) ورواية "بأم القرآن" تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها

Mas'alah: What is the third method of reconciling hadiths about the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1490)

)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ibn Abd Allah ibn Mughaffal regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1492)

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال أصحابنا والحفاظ هو حديث

ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول: قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب أو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول لا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لأن مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة وذكروا في تأويله وجهين (أحدهما) قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك وقال هذا محدث والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار (الثاني) جواب أبي بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة من شيوخهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم" فكان أبو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهي أول القراءة وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه *

Mas'alah: What is the ruling on the claim that jahr in basmalah is abrogated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1492)

وأما قول سعيد بن جبير أن الجهر منسوخ

فلا حجة فيه وإن كان قد روي متصلا عنه عن ابن عباس. وقال فأنزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزءون (ولا تخافت) عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) وفي رواية "فخفض النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم" قال البيهقي يعني – والله أعلم – فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه. وقال أبو محمد وهذا هو الحق لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كان القراءة فيه سواء *

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1493)

ويجب أن يقرأها مرتبا فإن قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم أتى بما بقي منها أجزأه وإن قرأ عامدا لزمه أن يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلاف الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستأنفها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لأن النية بالقلب وقطع ذلك) * *

*

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in order and sequence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1494)

(الشرح) * قال الشافعي والأصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ هكذا" وثبت أنه صلى الله وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم فإن تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وإن فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه: قال البغوي وغيره إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الأصحاب: قال الرافعي ينبغي أن يقال إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعني تبطل صلاته كما إذا تعمد كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعنى فإن صلاته تبطل. وأما الموالاة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فإن أخل بالموالاة فله حالان (أحدهما) أن يكون عامدا فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة طويلا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة هذا هو المذهب وحكى إمام الحرمين والغزالي عن العرقيين أنه لا تبطل قراءة وليس بشئ والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه: قال في الأم لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه وإن نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وإن سكت يسيرا بطلت أيضا على الصحيح المشهور وبه الأكثرون ونص عليه في الأم وأشار إليه المصنف وفيه وجه أنها لا تبطل حكاه صاحب الحاوي وغيره لأن النية الفردة لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذا إذا اجتمعا وإن أتى في أثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار أو قرأ آية من غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف سواء كثر ذلك أو قل لأنه مناف لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلي فأما ما أمر به إليه كتأمين المأموم لتأمين إمامه وسجوده لتلاوته ففيه خلاف نذكره قريبان إن شاء الله تعالى

(الحال الثاني) أن يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب أنه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لأنه معذور سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها نص عليه في الأم وقاله الأصحاب قال في الأم لأنه مغفور له في

النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الأول ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته نص عليه في الامام لأنه معذور وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهي أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم *

Mas'alah: Does the follower's amen during the imam's recitation of al-Fatihah interrupt the recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1495)

قال المصنف رحمه الله * * (فإن قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ

أبو حامد الاسفراينى تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها (وقال شيخنا) القاضى

أبو الطيب لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا) * * *

Mas'alah: What actions during al-Fatihah interrupt its consecutive recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1496)

(الشرح) * قال أصحابنا إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل موالاة الفاتحة (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا تنقطع بل يبنى عليها وتجزيه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (الثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله أو فتح القراءة على غير إمامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والأصحاب قالوا وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا أو لا يجري فيه الوجهان في التأمين. وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانه في سجوده مع إمامه للتلاوة وينكر على المصنف شيئان (أحدهما) قياسه على

السؤال في آية الرحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثاني) إضافته عدم الانقطاع إلى القاضي أبي الطيب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الانقطاع لأبي علي الطبري ذكره في الإفصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بأزمان والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب

Mas'alah: Does responding to a verse during al-Fatihah interrupt the recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1497)

قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الإمام (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال المأموم بلى تنقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله أعلم والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا عالما أما من أتى به ساهيا أو جاهلا فلا تنقطع قراءة بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة *

Mas'alah: What is the hadith evidence for reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1497)

(الشرح) حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وليس في روايتهم قوله في المهذب "ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر" بل فيها "فاقرأ ما تيسر معك من القرآن" وليس في أكثرها "ثم اصنع ذلك في كل ركعة" وفي رواية "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تسير معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا افعل ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1500)

الحافظ. وقد روى عنه عن علي كرم الله وجهه خلافه والله أعلم * (فرع) قوله في الكتاب في الحديث "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد" قال الجوهري أصل بينا بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا. وقول المصنف. ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى وهو قوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق وقوله مع القدرة احتراز ممن لم يحسن الفاتحة وفي هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسألة: وأما رفاعة ابن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق

الأنصاري الزرقي شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفي في أول خلافة معاوية وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال وقال فيه رفاعة بن مالك نسبة الي جده وهو صحيح * * قال المصنف رحمه الله * * (وهل تجب على المأموم ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال في الأم والبويطي يجب لما روى عبادة بن الصامت قال "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم") * * * (الشرح) * هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي هما حديثان حسنان وصحح البيهقي الحديث الأول وضعف الثاني حديث أبي هريرة وقال تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة – بضم الهمزة وفتح الكاف – وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري قوله أجل يا رسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها كهذا ضبطناه وهكذا

ضبطه البخاري في معالم السنين وكذا ظبطناه في سنن أبى داود والدارقطني والبيهقي وغيرها وفي رواية الدارقطني "نهذه هذا" "أو ندرسه درسا" قال الخطابى وغيره: الهذا

السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور: قال الخطابي وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره يهذ هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب اللغات (وقول المصنف ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام) احترز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة *

Mas'alah: What hadiths are cited regarding saying amin in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1506)

الشرح) * الذي أختاره أقدم الأحاديث الواردة في التأمين فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج إلى الاستدلال به فيما تذكره من الأحكام إن شاء الله تعالى فمن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا امن الامام فأمنوا فلانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي هكذا وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم "إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه" وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري في كتاب

الدعوات من صحيحه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال "سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته" رواه ابودواد والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية أبي داود "رفع بها صوته" وإسناده حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك ورواه عنه أبو داود الطالسي وقال فيه "قال آمين خفض بها صوته" ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده "قالوا يرفع بها صوته" قال البخاري في تاريخه أخطأ شعبة إنما هو جهر بها وقال الترمذي قال البخاري حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة قال وأخطأ فيه شعبة قال الترمذي وكذلك قال أبو زرعة الرازي عن أبي هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا"

فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين "رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وفي رواية ابي داود" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول "رواه ابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الأم أخبرنا حكم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطاء ابن الزبير ومن وراءه" حتى إن للمسجد للجة وقد قدمنا أن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الفصل. وأما لغاته ففي آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما) وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمى بالمد

بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث (والثانية) أمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون وأنكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف المد وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر وهذا جواب فاسد لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورية القصر وحكى الواحدي لغة ثالثة آمين بالمد والإمالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة ولكسائي وحكى الواحدي آمين بالمد أيضا وتشديد الميم قال روي ذلك عن الحسن البصري والحسين ابن الفضل قال ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أل تخيب قاصدا وحكى لغة الشد أيضا القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم قالوا وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة لا يجوز التشديد فإن شدد متعمدا بطلت صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة قال أهل العربية آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا وحق آمين الوقف لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشئ بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وإنما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف واختلف العلماء في معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخيب رجاءنا (وقيل) لا يقدر على هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جدا (وقيل) غير ذلك قوله حتى إن للمسجد للجة هي بفتح اللامين

وتشديد الجيم وهو اختلاط الأصوات وقوله "لأنه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها" احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم قال القلعي قوله في الصلاة احتراز من الأذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وإنما أتى به لتقريب الشبه بين الأصل والفرع وقوله وإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم كان ينبغي أن يقول وإن ترك الإمام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فإن الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الأم فإن تركه وأما عطاء الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب – بضم الخاء المعجمة – ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الأولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي اله عنه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on saying amin for all worshippers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1508)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شئ من هذا عند أصحابنا قال أصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو

خارجها قال الواحدي لكنه في الصلاة أشد استحبابا (الثانية) إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام ممن صرح به البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وفي تعليق القاضي حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في الجديد لا يجهر وفي القديم يجهر وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال في الأم يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا نصه بحروفه ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد ثم للأصحاب في المسألة طرق (أصحها) وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) يجهر (والثاني) يسر قال

Mas'alah: Should the imam say amin aloud or silently?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1509)

الماوردى هذه طريقة ابى اسحق المروزي وابن أبي هريرة ونقلها إمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أصحابنا (والثاني) يجهر قولا واحدا (والثالث) إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر وإن قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الإمام والغزالي وغيرهما

أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوي والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع وآخرون وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف إذا أمن الإمام أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف نص عليه في الأم واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به قال أصحابنا سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا ويستحب للمأموم الجهر ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمدا أو سهوا الشيخ أبو حامد في التعليق وهو مقتضى نص الشافعي في الأم فإنه قال وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه هذا نصه (الثالثة) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة وممن نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وصاحباه الغزالي في كتبه والرافعي وقد أشار إليه المصنف بقوله وأمن المأموم معه قالوا فان فانه التأمين معه أمن بعده وقال إمام الحرمين كان شيخي يقول لا يستحب مقارنة الإمام في شئ إلا في هذا قال الإمام يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وإنما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته (فإن قيل) هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمن الإمام فأمنوا" (فجوابه) أن الحديث الآخر "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين

"وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم إذا رحل الامير فارحلوا أي إذا انهيأ للرحيل فتيؤا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر" إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين فوافق أحدهما الآخر "فظاهره الأمر بوقوع

تأمين الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الأحاديث وقد ذكر معناه الخطابي وغيره" *

Mas'alah: Is it recommended to pause before saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1510)

(فرع) ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكتة لطيفة جدا ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى وممن نص على استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه وأبو الحسن الواحدي في البسيط والبغوي في التهذيب وصاحب البيان والرافعي وأما قول إمام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah way of saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1510)

(فرع) السنة في التأمين أن يقول آمين وقد تقدم بيان لغاتها وأن المختار آمين بالمد وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الأحاديث قال الشافعي في الأم لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالي كان حسنا لا تنقطع الصلاة بشئ من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد وبه في الصلاة كلها في الدين والدينا *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1510)

(فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد وأن الإمام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الاصح وحكى القاضى أبو الطيب والعبد رى الجهر به لجمعهم عن طاوس واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان (إحداهما) يسر به (والثانية) لا يأتي به وكذا المنفرد عنده ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله "وخفض بها صوته"

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء (والثاني) يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه "أنه رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز

إلى بدل كالقيام وفي الذكر وجهان (قال) أبو إسحق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها (وقال) أبو علي الطبري رضي الله عنه يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الأول وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان (أصحهما) أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل إلى غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فاشبه إذا تركها وهو يحسن) * * *

Mas'alah: What must one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1511)

(الشرح) * قال أصحابنا إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع ان مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي الحاوي وجه آخر أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط

والصحيح

الأول فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالا بلا خلاف ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب الشامل والبيان اختلف أصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين (أحدهما) تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذى نقل المزني (والثاني) لا تجب نص عله الشافعي في باب استبقال القبلة قال تجب سبع آيات طوا لاكن أو قصارا وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح (والثاني) يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه البغوي وآخرون وضعفوه (والثالث) يكفي سبع آيات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في الام واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال إمام الحرمين لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوما إذا قرئت

وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا فسيأتي بالذكر والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي وغيره (أحدهما) لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي (أصحهما) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحهما) يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله (والثاني) يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran or dhikr in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1516)

اني) فيه وجهان كما لو تمكن في أثناء البدل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والتمكن قد يكون بت

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1517)

أحسن القراءة أم لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى (قل الله شهي؟ بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به) قالوا والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته وفي الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنزل القرآن على سبعة أحرف" وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام وقياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقيه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شئ جائز واحتجوا أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل ليتم به وإن نقل إليهم معناه وأما الجواب عن الحديث فسبع لغاب للعزب ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان ومعلوم أنها تزيد على سبعة وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة وعن الإسلام أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير فإن قلنا لا يصح فظاهر وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتنسبيح هذه طريقة أصحابنا في المسألة وبسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد في إعجازه اللفظ قال ثم

تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقيل الاعجار؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف أن القرآن معجز

وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة: هذا كله مع ان الصلاة بناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخض

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in a non-Qurashi Arabic dialect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1518)

وع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه: هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله *

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after the Fatiha in different prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1518)

قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) (وهل أتي علي الانسان) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الاوليين في الظهر بنحو ما يقرا في الصبح لما روى أبوسيعد الخدرى رضي الله عنه قال "حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا"

قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك "ويقرأ في الاوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سيعد رضى الله عنه ويقرأ في الاوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ في العشاء

الاخرة سورة الجمعة المنافقين ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل "فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهي

Mas'alah: What hadiths describe the recitation after the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1519)

نة" أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض ")" * * (الشرح) * الذي أختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك إن شاء الله تعالى فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى" رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية – أو قال نصف ذلك – وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك" رواه مسلم وعن أبي سعيد أيضا قال "حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك" رواه مسلم وعن جابر بن

سمرة رضي الله عنهما قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من" السور "رواه أبودواود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن البراء رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب "رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري" يقرأ في المغرب بالطور "وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل وهي أمه رضي الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر"

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب "رواه البخاري ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال" قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين "رواه البخاري هكذا قال ابن أبي مليكة طول الطوليين الاعراف والمائدة رواه النسائي بإسناده الصحيح" أن زيد بن ثابت قال لمروان أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر قال نعم قال – يعنى زيدا – فمحلوقة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص "وعن عائشة رضى اله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين "رواه النسائي بإسناد حسن وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال" ما صليت وراء أحد أشبه

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل "رواه النسائي بإسناد صحيح وعن عبد الله السانحي" أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت حتى أن كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ": رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح وأما العشاء فعن البراء رضي الله عنه قال" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا أحسن منه صوتا أو قراءة "" رواه البخاري ومسلم وعن أبي رافع قال "صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول في العشاء "يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ بسم ربك والليل إذا يغشي" رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحد روايات مسلم وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في العشاة الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور" رواه الترمذي وقال حديث حسن وأما الصبح فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية البخاري وسائر رواياته وروايات مسلم "يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة" عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال "صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسي وهرون أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي صلي الله عليه وسلم

سلعة فركع" رواه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه "أنه صلى مع النبي صلى"

الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد أو ربما قال في ق "رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا "رواه مسلم وعن ابن حريث رضي الله عنه" أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس "رواه مسلم وعن معاذ بن عبد الله الحفني أن رجلا من جهينة أخبره" أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض في الركعتين كلها فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا "رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الإنسان "رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما."

Mas'alah: Why did the Prophet vary the length of recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1521)

قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1522)

فيما آثر المأمون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف وقد ذكره أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال

Mas'alah: What is the sunnah order for reciting surahs in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1522)

قال أصحابنا والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتى لو قرأ في الأولى (قل اعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاولي ولا شئ عليه والله أعلم * (فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الاولى منها قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية" وفي رواية لمسلم "يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد" ونص الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال "رمقت النبي صلي الله عليه وسلم عشرين سية مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد" رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله أعلم * *

Mas'alah: What should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1522)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن كان مأموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلي الله عليه وسلم "إذا كنتم خلفي فلا تقرءون إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لانه غير مأمور بالانصات

إلى غيره فهو كالامام والمنفرد) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثانى لا يقرؤها حكاه الخراسانيون * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيها زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم (لا يستحب) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب" وقال في الام يستحب لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة وظاهر قوله في الأم أنه لا يفضل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث قتادة يحتمل أن

يكون أطال لأنه أحس بداخل) * * (الشرح) * حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي الأنصاري السلمي بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح وقوله سمعنا الآية أحيانا أي في نادر من الأوقات وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد أو أنه فعله لبيان جواز الجهر وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه يقرأ السورة الفلانية وأما أبو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه علي أبى الحسن المروزى وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق:

Mas'alah: What does a latecomer who catches two rak'ahs of a four-rak'ah prayer recite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1524)

(فرع) المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله أنه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له القولان لانها آخر صلاة وإنما فرعه الشافعي على قوله تستحب السورة في كل الركعات (والطريق الثاني) قاله أبو اسحق تستحب

Mas'alah: Should a latecomer recite a surah in the last two rak'ahs if he missed the imam's recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

له السورة قولا واحدا وإن قلنا لا تستحب في الأخيرتين ولا أدرك قراءة الإمام للسورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الأصحاب وممن صححه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ونقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق اكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهره قولين كالسورة قال القاضي أبو الطيب نص في الإملاء أنه يجهر لأن الجهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

قد فاته فيتداركه كالسر ونص في غيره أنه لا يجهر لأن سنة آخر الصلاة الإسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبو محمد في التبصرة لو كان الامام بطئ القراءة وأمكن المأموم المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعدها في الأخير

Mas'alah: What if one recites al-Fatihah twice in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

تين إذا قلنا تختص القراءة بالأوليين * (فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب وهو

Mas'alah: What is the ruling if one recites the surah in a non-standing position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

المنصوص في الأم وبه قطع الأكثرون ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين والفوراني لأنه أتى بها في غير موضعها وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وولده إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه * (فرع) لو قرأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب إن الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting the surah when the imam omits it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1525)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الإمام السورة في الأوليين فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة وإن لم يتمكن لإسراع الإمام وكان يود ان يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلي وبال تقصيره

لحديث أبي هريرة رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأ وافلكم وعليهم" رواه البخاري ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل * (فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا أنها سنة فلو قتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص

الصحابي رضي الله عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وظاهره الاكتفاء بها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "في كل صلاه يقرأ فيما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وإن لم تزد على أم القرآن اجرأت وإن زدت فهو خير لك" رواه البخاري ومسلم استدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا دلالة فيه لمسألتنا فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب" رواه البخاري باسناد ضعيف * *

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation for the individual, the follower, and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1527)

وإسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالإمام وأولى لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقة القراءة ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا قال صاحب الحاوي حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضهم خالجنيها" رواه مسلم ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وأبو الطيب في تعليقهما والمحاملي في المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب الحاوى انها تسر سواء صلت منفردة أم إمامة وبالغ القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان (الأصح) أنه ليس بعورة قال فإن قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل قال القاضي أبو الطيب وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل

جهر بلا خلاف وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف وإن قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم (أصحهما) أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر صححه البغوي والمتولي والرافعي (والثاني) الاعتبار بوقت الفوات وبه قطع صاحب الحاوي قال لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فإنه قطع بالإسرار مطلقا (قلت) كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الأصحاب * (فرع) لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب

مكروها هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين وقال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث أبي قتادة "ويسمعنا الآية أحيانا" وهو صحيح كما سبق * (فرع) في حكم النوافل في الجهر. أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والإسرار وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا * (فرع) في الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الليل. عن حذيفة رضي الله عنه قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترتلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ" رواه مسلم وعن ابى قتادة رضى الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "خرج

ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا" رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه أبو داود اسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله "فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا ولا لعمر اخفض وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب" وعن أبي هريرة قال "كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا" رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عصيف بن حارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي قال

"قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت آخر الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد الله الذي جعل في الأمر سعة" رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا

ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة" رواه أبو داود بإسناد صحيح *

Mas'alah: What are the rulings on reciting the seven canonical readings in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1529)

(فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وأذكر إن شاء الله أكثرها مختصرة خوفا من الإملال بكثرة الإطالة (إحداها) قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى

Mas'alah: What are the detailed rules for pronouncing the letters of al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1530)

(الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة أن تكون صافية غير مشوبة تغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا – يعني وأطراف اللسان – فإن كان به لثغة تمنعه من إصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء فإن كانت لثغته فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به وإن كانت لثغته يسيرة لس قيها إبدال السين جازت إمامته ويجب إظهار التشديد في الحرف المشدد فإن بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو أن يشدد التشديد الحاصل في الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والعي ولو أراد أن يفصل في قراءة بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والأولى أن يصل البسملة بالحمد لله لأنها آية منها والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأن هذا ليس بوقف ولا منتهى آية أيضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في أثنائها وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات علي ضرب من الثاني وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقت في غير موضعه ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا إشباعا ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد

محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم. هذا حكم الفاتحة فأما غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) (وفيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (وأقيموا الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وإن كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره

هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله. قال صاحب التتمة وإن كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انه اتها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة شاكا في تمامها لزمه إعادتها كما لو شك في أثنائها ولو كان يقرأ غافلا ففطن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفا فإن لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته وإن ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو

Mas'alah: What should a mute person do for recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1531)

(السابعة) قال أصحابنا على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق

لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فقسط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها

Mas'alah: What are the recommended pauses for the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1532)

(الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية (الأولى) عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولي سكتة مجاز فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخى أنه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرا وقد تقدمت دلائل السكتات الأول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق اصحابنا علي استحتابها ممن صرح يها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها" وفي رواية "إذا فرغ من

فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الي المدينة الي بن كعب فصدق سمرة" رواه أبو داود بهذين الفظين وفي رواية له والترمذي "سكتة إذ ااستفح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين" وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد في التبصرة روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين (أحدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بيهنهما (والثاني)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a language other than Arabic during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1608)

(فرع) قد سبق في فصل تكبيرة الإحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة: مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله اللهم الرزقي كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شئ من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمي وقال بعض أصحاب أحمد إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته * واحتج لهم بقوله صلى الله تعالي عليه وسلم "إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of various supplications in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1609)

وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس * واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء" وفي الحديث الآخر "فأكثروا الدعاء" وهما صحيحان سبق بيانهما فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد "ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه واحب إليه وما شاء" وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفي رواية أبي هريرة "ثم يدعو لفنسه ما بدا له" قال النسائي وإسناده صحيح كما سبق وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته "اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن ابى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف" رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم "اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله" وهؤلاء قبائل من العرب والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة: والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and basmalah in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=148)

فصل: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب1" فإن تركها ناسيا ففيه قولان: قال في القديم: يجزيه لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسنا قال: فلا بأس وقال في الجديد: لا يجزيه لأنه ما كان ركنا من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود ويجب أن يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فإن آية منها والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية منها ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فيدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيما جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة ويجب أن يقرأها مرتبا فإن قرأ من خلالها غيرها ناسيا ثم أتى بما بقي منها أجزاءه فإن قرأ عامدا لزمه أن يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك فإن قرأ الإمام الفاتحة وأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رضي الله عنه: تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والإستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي

1 رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب 69، 115. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب

.11

فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له: "أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال: علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك" ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان: قال في الأم والبويطي: يجب عليه لما "روى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم قلنا: والله أجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل هذا قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد وقال في القديم: لا يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=150)

فصل: فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان: أحدهما لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الداء والثاني يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة؟ فقال: "قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام وفي الذكر وجهان: قال أبو إسحاق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الأول وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان: أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل إلى غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء والثاني يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting al-Fatihah in prayer when no water or earth is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=586)

قوله: ولا يستثني من التحريم شئ من الصور إلا إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا وصلى على حسب الحال ففي جواز قراءة الفاتحة وجهان، أحدهما: نعم لأنها ركن في الصلاة. وأظهرهما: أنه لا يجوز كغيرها وينتقل إلى الذكر انتهى. تبعه عليه في "الروضة" ولكنه صحيح الأول وفيه أمران: =

Mas'alah: What is the hadith about reciting Surah al-A'raf in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=745)

وحديث قراءة الأعراف في المغرب رواه البخاري عن زيد بن ثابت ولفظه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ فيها بطولى الطوليين قال ابن أبي مليكة طولى الطوليين الأعراف والمائدة، ورواه عنه أيضا الحاكم في "المستدرك" [1] ولفظه "كان يقرأ في المغرب سورة الأعراف في الركعتين كلتيهما" ثم قال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation of al-Fatihah obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=880)

قوله: واعلم أن القراءة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق، لما روى عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة [1]. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا الحصر، وليس كذلك، بل تسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره، والإمام راكع، وتلك في صور: منها: لو كان المأموم بطيء القراءة. ومنها: لو نسى أنه في الصلاة. ومنها: ما لو امتنع من السجود بسبب الزحمة. ومن الأعذار أيضا: ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة، وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة، وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة. واعلم أن الحديث المذكور غير ثابت، ويغني عنه ما رواه رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب ثم قال في آخره: ثم افعل ذلك في كل ركعة رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه وفي" شرح المهذب ": إن البيهقي رواه بإسناد صحيح ولفظ الصحيحين:" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "[2]." (1) أخرجه أبو داود (818) وأحمد (11011) وابن حبان (1790) وأبو يعلى (1210) والبيهقي في "الكبرى" (2290) وعبد بن حميد (879) . قال الحافظ: إسناد صحيح. وقال الألباني: صحيح. (2) أخرجه البخاري (724) ومسلم (397) وأبو داود (856) والترمذي (303) والنسائي (884) وابن ماجه (1060) وأحمد (9633) وابن خزيمة (461 – 590) وابن حبان (1890) وأبو يعلى (6577) وابن أبي شيبة (1/ 257) والبيهقي في "الكبرى" (2091) .

والمراد كل ركعة بدليل الركوع والسجود وغيرهما، وأيضا ففي البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [1]، وفي مسلم: "كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in other surahs besides al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=882)

ليس منها، وما حكم التسمية في سائر السور سوى براءة؟ لأصحابنا. فيه طريقتان: إحداهما: أن في كونها من القرآن قولين، والطريقة الثانية –وهي الأصح: أنها من القرآن بلا خلاف، وإنما الخلاف في أنها آية مستقلة أم بعض آية. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح طريقة القطع، وجزم في "التحقيق" و "شرح المهذب" بطريقة القولين، وهو غريب. نعم ذكر الرافعي في آخر الكلام على المسألة أن الأكثرين على طريقة القولين، والظاهر أنه سهو سبق إليه القلم. والحديث الأول رواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" من رواية أبي هريرة، وقال: رجاله كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in Quranic recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=882)

قوله: فلو أبدل حرفا بحرف فقد ترك الواجب وهل يستثني إبدال الضاد بالظاء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لقرب المخرج وعسر التمييز. وأصحهما: لا كغيره من الخروج. انتهى كلامه. وقد تبعه في الروضة على التعبير بقوله: إبدال الضاد بالظاء، وهو فاسد، فإن مدلوله لغة عكس المراد. والصواب إبدال الظاء بالضاد، وذلك لأن القاعدة اللغوية أن الباء مع كلمة الإبدال لا تدخل إلا على المتروك، ولا تدخل على المأتى به قال

تعالى: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} [1]، وقال تعالى: (1) سورة البقرة (61) .

{وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط} [1] الآية، وقال تعالى: {ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل (108} [2] وقال تعالى: {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} [3] فدل ذلك كله على ما ذكرناه. نعم لو أتى بحرف بين حرفين كقاف العرب بين الكاف والقاف المعروفة، لم يضر كما صرح به جماعة، وجزم به في "الكفاية" ومال الطبري، -شارح "التنبيه" - إلى البطلان، وقال النووي في صلاة الجماعة من "شرح المهذب" : إن فيه نظر. واعلم أنه يدخل في إبدال الحرف بالحرف إقامة الدال المهملة مقام المعجمة من "الذين" . ومقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان، فليتفطن له، ويحتمل تخريجه على ما سبق.

Mas'alah: Is it permissible to recite with non-canonical Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=884)

قوله: وتسوغ القراءة بالسبع وكذا القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه. انتهى كلامه. وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضى ما ذكره جواز القراءة بها بالشرط المذكور، وقال في "شرح المهذب" : إنه لا يجوز لا في الصلاة، ولا في غيرها، وعبر في "الروضة" بعبارة أخرى فقال: وتصح بالقراءة الشاذة. ورأيت في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقا إلا في الفاتحة للمصلي، وذكر ابن الحميري المصري في "فتاويه" نحوه أيضا، إلا أنه

أطلق المنع في الصلاة، نعم نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب، وأبي جعفر لشهرتهما. الثاني: أن إطلاق الجواز عند الشرط المذكور يدخل فيه ما إذا وقع الشذوذ بإبدال الحرف كقوله: "إنا أنطيناك الكوثر" بالنون، وبه صرح في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses of al-Fatihah out of order in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=884)

قوله: ويجب الترتيب، فلو قدم متأخرا على متقدم، نظر إن كان عامدا بطلت قراءته، وعليه الاستئناف، وإن كان ساهيا عاد إلى الموضع الذي أخل منه [بالترتيب] [1] فقرأ منه. (1) سقط من ج.

قال الصيدلاني: إلا أن يطول فيستأنف، انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، وهذه المسألة من المسائل المهمة النفسية، فإن الحكم فيها على خلاف ما يتبادر إلى الفهم من لفظها حتى إن الرافعي نفسه حال تصنيف "الشرح الصغير" فهم من هذا اللفظ غير المراد منه لطول العهد به، فصرع به، وأدى ذلك كله إلى غلطي أيضا في "شرح المنهاج" ، وإلى غلط جماعة مضت عليهم أعصار وأن يعتبر بوقع المعبر به في الغلط جدير أن يعذر غيره فيه، فلنوضح ذلك فنقول: تقديم بعض الفاتحة على قسمين: أحدهما: أن يقدم آخر الفاتحة على أولها، كتقديم النصف الأخير بكماله أو الثلث، ونحو ذلك. والثاني: أن يقدم شيئا من الوسط حيث يكون فاصلا بين كلمات الفاتحة كما لو انتهى إلى قوله تعالى "صراط الذين" فعاد فقرأ: "مالك يوم الدين" أو شيئا مما

يأتي، وهو غير متصل بالأول كأن قرأ هذا المذكور: "غير المغضوب عليهم" . فأما القسم الأول فلا نزاع فيه حسبان النصف الأول منه، أو الثلث أو غيره، وهو المقدار الذي أخره حتى أنه يبني عليه، لأنه والحالة قارئ الفاتحة بكمالها من غير فاصل، وهو نظير ما ذكروه في الطواف والسعي والوضوء إذا ابتدأ بغير ما يشرع الابتداء به، وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه جماعة منهم القاضي حسين في "تعليقه" ومجلي في "الذخائر" ، وجزم به أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" . وأما القسم الثاني: فالحكم فيه ما ذكره الرافعي، وقد صرح بذلك تصويرا أو حكما جماعة منهم المتولي في "التتمة" ثم استدل عليه –أعني– المتولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of the Fatihah out of order in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=886)

فقال: لأن ذلك غير معهود في التلاوة، ومن فعل في الصلاة فعلا يخالف الصلاة وهو ناس أو جاهل لم تبطل صلاته، وإن كان عامدا عالما بطلت، فكذلك القراءة؛ ثم إن الرافعي نقل هذه المسألة من كلام "التتمة" على عادته في النقل عنه، إلا أنه نقلها من غير تمثيل ولا تعليل، فلزم الخطأ، بحمل كلامه على القسم الأول لأنه المتبادر منه حتى حمله هو عليه في "الشرح الصغير" لبعد قصده عن المراد كما تقدم، فإنه قال: فإن قرأ النصف الأخير قبل الأول لم يعيد النصف الأخير بحال، ثم إن فعل ذلك عمدا فعليه الاستئناف، وإن كان ساهيا بنى عليه، هذه عبارته، ففهم ذلك من تعبيره في "الكبير" كما يفهمه غيره منه أيضا، وكلام النووي في "شرح المهذب" يقتضي أنه فهمه منه أيضا. وكذلك جعلها فرعين مستقلين، وقد وفق الله الكريم إلى الإلهام إلى الصواب،

وله الحمد والشكر، وبه التوفيق والعصمة. واعلم أنه إذا كرر آية من وسط الفاتحة حتى طال الفصل فإنه يضر. كذا نقله الخوارزمي في "الشافي" عن القاضي الحسين، وارتضاه ولم ينقل خلافه، وهو متجه فاعلمه] [1].

Mas'alah: Does the intention to stop recitation break the continuity of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=887)

قوله: ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت أو سكت سكوتا يسيرا، ولم ينو القطع لم تنقطع قراءته، فإن اجتمعا انقطعت فى أصح الوجهين، ثم قال: وإنما لم تؤثر مجرد النية هاهنا بخلاف نية قطع الصلاة، لأن النية ركن في الصلاة يجب إدامتها حكما، والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تؤثر فيها نية القطع. انتهى. وقياس هذه الفرق أن نية قطع الركوع، وغيره من الأركان لا يؤثر. فاعلم ذلك فإنها مسألة مهمة، وحذف من "الروضة" هذا الفرق ففاتته هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on following recited Quranic verses with supplication during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=888)

اتباع اللفظ المتلو، والذي يتضمن امتثال ما أمر به فالأول كما إذا تلي: {فسبح باسم ربك العظيم (74) } [1] فيقول: سبحان ربي العظيم. أو تلا: {واسألوا الله من فضله} [2] فيقول: اللهم إني أسألك من فضلك. وأما الثاني: فكقوله في الدعاء: {رب اغفر

وارحم وأنت خير الراحمين (118} [3]، وفي الاستعاذة: {رب أعوذ بك من همزات الشياطين (97) } [4].

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses in prayer if one cannot recite consecutive verses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=889)

قوله: ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول إلى المتفرقة. انتهى. واستدرك عليه في "الروضة" فقال: قلت: قد قطع جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية سواء قرأ بها من سورة أو سور منهم القاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي، وصاحب "البيان" ، وهو المنصوص في "الأم" ، والله أعلم. وما ذكره من أن هؤلاء قد نصوا على جواز المتفرقة مع إمكان المتوالية ليس كذلك، فقد راجعت كلام الشافعي والبندنيجي والعمراني فلم أجد [لهم] [2] تصريحا بالإجزاء في هذه الحالة بل قالوا: إنه يجزئ الذي يحسنه سواء كان من سور أم سورة، وهذا إطلاق يصح تنزيله على ما صرح به أولئك. وإجمال تعينه تفسيرهم، وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والإمام، والغزالي في "البسيط" [والقاضي مجلي في "الذخائر"] [3] والرافعي، لاسيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت، فقد لا تفهم أن المتفرقة من القرآن بالكلية كما ستعرفه في المسألة الآتية. (1) نهاية سقط كبير من ب، قرابة عشر ورقات مخطوط. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting isolated Quranic verses that lack complete meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=890)

قوله: فإن لم يحسن إلا سبع آيات متفرقة أتى بها. واستدرك الإمام فقال: لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنا منظوما إذا قرئت وحدها كقوله تعالى: "ثم نظر" فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا. انتهى. تابعه النووي عليه في "الروضة" وليس فيه صراحة بموافقة هذا الاستدراك، ولا برده. وقد صرح به النووي في "شرح المهذب" ، و "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" فقال فيها: المختار ما أطلقه الجمهور.

Mas'alah: What should one recite in prayer if unable to learn any Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=890)

قوله: وروى أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني في الصلاة، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله "[1]." واختلفوا في تعيين هذه الكلمات على وجهين: أحدهما: لا تتعين. فإن قلنا بالتعيين فهل يشترط أن يضيف إليه نوعين آخرين ليصير سبعة أنواع؟ وجهان. انتهى. والأصح أنه لا يشترط، وقد صححه جماعة منهم ابن الرفعة في "الكفاية" ، والحديث المذكور رواه ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: Can supplications substitute for Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=890)

قوله: وحيث انتقل إلى الذكر فيأتي بالثناء، وهل الأدعية المحضة كالأثنية؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد، قال الإمام: والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا. انتهى. (1) أخرجه أبو داود (838) وأحمد (19161) وابن حبان (1809) والدارقطني (1/ 314) وابن أبي شيبة (7/ 168) والبيهقي في "الشعب" (618) وفي "الكبرى" (3791) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحسنه الشيخ الألباني.

Mas'alah: What is the ruling on intending substitution when reciting opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=891)

قوله: ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتى به شيئا آخر سوى البدلية كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما، ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار فى أظهر الوجهين. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تصحيح عدم اشتراط قصد البدلية، في غير الاستفتاح والتعوذ ظاهر وأما فيهما فقد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو مشكل، فإن القرينة تصرف الذكر المعهود إليهما، ونية الصلاة تشملهما فإنها شاملة للفرض والنفل، وقد دخل وقتهما، وهذا الخلاف نقلوه عن صاحب "التقريب" في غير هذين من الأذكار، وهو واضح. وقد ذكروا فيما إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة ما يأتي فيه هذا الإشكال أيضا. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي

استحباب دعاء الاستفتاح والتعوذ عند العجز عن القرآن والانتقال إلى الذكر، وهو مسلم بالنسبة إلى الاستفتاح. وأما التعوذ فالمتجه أنه لا يستحب في هذه الحالة، لأن الأمر به إنما ورد عند (1) أخرجه الترمذي (2927) والدارمي (3356) والطبراني في "الدعاء" (1851) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –. قال الترمذي حسن غريب، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

قراءة القرآن، ويؤيده ما سبق في المأموم من كونه لا يتعوذ على الأصح إذا قلنا: لا يقرأ، وعلى هذا يتصور كلام الرافعي بما إذا وجب عليه الذكر قبل الشروع في القراءة بأن عجز عن البسملة مثلا فيتعوذ بدلا عنها، وقد يقال باستحبابه لكون الذكر بدلا عن القراءة، ورواه أيضا أبو داود، والنسائي من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if one learns the original recitation after completing the substitute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=893)

قوله: وإذا كان ذلك –أي: يعلم الأصل– بعد القراءة وقبل الركوع، فوجهان:
أصحهما: لا يلزمه الإتيان به لأن البدل قد تم، ثم قال: ويجوز أن يعلم قوله فوجهان أيضا أي بالواو لأن صاحب "البيان" ذكر أنه لا يجب وجها واحدا. انتهى ملخصا. وحاصله تصحيح طريقة الوجهين، وهذا المذكور في "الشرح الصغير" أيضا، وقد اختصره النووي في "الروضة" على العكس فصحح طريقة القطع، وضعف طريقة الوجهين فقال: المذهب أنه لا يلزمه، وقيل: وجهان. هذا لفظه. وقد صحيح أيضا الطريقة القاطعة في "التحقيق" و "شرح المهذب" اعتمادا منه على ما وقع في "الروضة"

.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=895)

قوله: ويسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأولتين من سائر الصلوات، وأصل الاستحباب ينادي بقراءة شيء من القرآن، لكن السور أحب، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة. انتهى كلامه.

Mas'alah: How many verses should one recite if not completing a surah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=896)

الأمر الثاني: نبه عليه الغزالي في "الإحياء" فقال: إذا اقتصر على قراءة البعض فيكون [بقدر] [1] ثلاث آيات -أي: حتى يكون كأقصر سورة- وهي سورة الكوثر.

Mas'alah: Does reciting a surah before al-Fatihah count in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=896)

الأمر الثالث: أن التقييد بما بعد الفاتحة للاحتراز عما إذا قدمها عليها فإنها -أعني: ب

السورة– لا تحسب على المذهب المنصوص، كما قاله في "زوائد الروضة" .

Mas'alah: Is reciting a surah recommended in the third rak'ah of Maghrib and the last two rak'ahs of four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=897)

قوله: وهل تسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الرباعية؟ فيه قولان: الجديد: أنها تسن. ولكن تجعل السورة فيها أقصر، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخيرتين قدر نصف ذلك [1]. والقديم أنها لا تسن لما روي عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب فيسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية [2]. ثم قال: والأكثرون على الفتوى بالقديم. انتهى.

Mas'alah: What did al-Muzani and al-Buwayti narrate from al-Shafi'i about reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=897)

أحدها: أن المزني والبويطي، وهما أجل أصحاب الشافعي في الجديد قد رويا عنه أنه لا

يقرأها، فصارت المسألة مما يفتى فيه على الجديد. وقد صرح بالنقل عنهما كما ذكرته جماعة منهم القاضي أبو الطيب، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" ورأيت نصه في "البويطي" فقال: قال الشافعي: فعل كل مصلي خلف إمامه أن يقرأ خلفه في كل ما أسر به الإمام من الصلاة التي يجهر في بعضها، والصلاة التي أسر فيها كلها بأم (1) فى أ: تقدير. (2) أخرجه مسلم (452) وأبو داود (804) والنسائي (475) وابن ماجه (828) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=898)

الأمر الثاني: إذا قلنا بالاستحباب فما المقدار الذي ينقصه عن الأوليين؟ لم يبينه -رحمه الله- وقد بينه ابن أبي عصرون في "المرشد" فقال: يكون على النصف منهما.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=899)

أحدها: أن كلامه هنا يقتضي استحباب نقصان الظهر عن الطوال، وكذلك كلام النووي في "شرح المهذب" ، وصرح به في "شرح مسلم" وكذا الإمام في "النهاية" فإنه قال -أعني الإمام- ولعل السبب فيه أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت صلاة المغرب ضيق، فشرع فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر

والعشاء طويلة، ولكن الصلوات أيضا طويلة، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط. انتهى. وكلامه في "المنهاج" يخالفه فإنه قال: ويسن للصبح والظهر طوال (1) سقط من أ.

المفصل، والحديث الصحيح يدل للمذكور هنا، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك" [1].

Mas'alah: Does the imam's recitation length depend on the congregation's preference?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=900)

الأمر الثاني: أن ما قاله من استحباب الطوال والأوساط للمصلي ليس على إطلاقه، بل محله إذا كان منفردا، فإن كان إماما، وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب، وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل، فلا يستحب ذلك، هكذا جزم به النووي في "شرح المهذب" فقال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك، وإلا خفف وجزم به أيضا في "التحقيق" ، وفي "شرح مسلم" ، وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" هنا نقلا عن إمام الحرمين بأن ذلك كله مستحب، وإن لم يؤثره المأمومون، وجزم به أيضا في صلاة الجماعة نقلا عن القاضي حسين، ذكره عند قول الشيخ: ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار، قال إمام الحرمين: ويطيل المنفرد ما شاء إلا في المغرب، فإنه والإمام سواء لتعلق ذلك بالوقت، وفيما قاله من الاستثناء نظر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definition of al-Mufassal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=901)

الأمر الرابع: لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" ما هو المفصل، وقد اختلفوا فيه على عشرة أقوال: أحدها: الجاثية إلى آخر الكتاب العزيز. والثاني: القتال. والثالث: الحجرات. والرابع: قاف، حكاهن في "شرح المهذب" . والخامس: الصافات.

والسادس: الصف. والسابع: تبارك. حكاهن ابن أبي الصيف فيما وقفت عليه من نكته على "التنبيه" . والثامن: إنا فتحنا، حكاه الدزماري فيما وقفت عليه من شرحه على "التنبيه" المسمى "رفع التمويه" . والتاسع: سبح. حكاه الشيخ برهان الدين في "تعليقه" عن "شرح التنبيه" [للمرزوقي] [1]. والعاشر: الضحى. حكاه [الدزماري] [2] والخطابي في "غريب الحديث" . والأصح أنه من الحجرات، كذا صححه النووي في "لغات التنبيه" ، و "دقائق المنهاج" ، وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وطوال المفصل كالحجرات، واقتربت، والرحمن. وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. وقصاره معروفة منها: قل هو الله أحد. (1) في أ: المزدوفي. (2) في ج: الدرماوي.

Mas'alah: How are the long, medium, and short surahs of the Quran classified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=902)

وجعلها البندنيجي من أوساطه، وقال ابن معن في "التنقيب" : طواله إلى عم، ومنها إلى

الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخر القرآن قصاره. ورأيت في "المسافر" لأبي المنصور التميمي أحد أصحاب الربيع عن نص الشافعي تمثيل القصار بالعاديات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a hermaphrodite reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=902)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في المرأة قد خالفه في أواخر نقض الوضوء من "شرح المهذب" فجزم بأنها تسر مطلقا، والصواب المذكور في "الروضة" فإنه المعروف، والواقع أيضا في هذا الباب من الشرح المذكور، وإنما ذكر هناك أنها تسر تقليدا لأبي الفتوح مصنف "أحكام الخناثا" فإني رأيت فيه ذلك مذكورا بلفظه. الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخنثى قد خالفه في "شرح المهذب" في أواخر النواقض أيضا فجزم بأنه يسر مطلقا، ثم خالف الموضعين معا في "شرح المهذب" هنا فقال: وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب، ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط. وأطلق جماعة أنه كالمرأة، والصواب ما ذكرته. هذا لفظه. وقد جزم به في "التحقيق" فقال: والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط، وإلا فيسر. انتهى.

Mas'alah: Should a man recite aloud in prayer in the presence of non-mahram women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=903)

ووجه الإسرار بحضرة النساء احتمال الرجولية، وقد استفدنا مما ذكره في الكتابين الجزم بأن الرجل يسر إذا صلى بحضرة نساء أجانب متمحضات، أو مع رجال لأنه إذا أسر الخنثى لهذا الاحتمال فالمحقق الرجولية أولى. ووجهه خشية افتتان النسوة كما في العكس، والذي قاله مردود؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة الراشدين ثم من بعدهم إلى زماننا كانوا يجهرون مع اقتداء النساء بهم، ولم يستثن أيضا أحد من الأصحاب هذه الحالة، بل كلامهم كالصريح في دفعه، فلتكن الفتوى على المذكور في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to enable recitation or loud recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1008)

قوله: ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور، ولو أمكنته القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح لم يعذر في أظهر الوجهين لأنه سنة، وقيل: يعذر لإقامة شعار الجهر. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من أن تعذر القراءة عذر قد تابعه في "الروضة"

على إطلاقه ويتجه أن يكون محله في القراءة الواجبة، أما المستحبة فإنها كالجهر، وقد صرح بالتقييد المذكور في "شرح المهذب" و "التحقيق" فقال: ولو تعذرت قراءة الفاتحة. هذه عبارته فيهما. الأمر الثاني: أن كلامه في الجهر يقتضي عوده إلى القراءة خاصة، لكن كلامه في "المحرر" و "المنهاج" و "التحقيق" يقتضي جريانه في كل جهر مأمور به، فيدخل فيه الجهر بالقراءة الواجبة والمستحبة، والجهر بالقنوت، والجهر

بتكبيرات الانتقالات حيث احتيج إليه في إسماع المأمومين إلا أن المتجه في القسم الأخير أنه عذر والمتجه فيما إذا حصل ذلك في أثناء قراءة السورة الجزم بأنه ليس بعذر، لأن علة ذلك الوجه إنما هي إقامة شعار الجهر، وقد حصل ذلك [بالبعض] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to learn correct recitation for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1142)

إذا علمت ذلك فالتقسيم الذي ذكره الرافعي غير محرر، لأن قوله: فإن كان في الفاتحة. . . . إلى آخره، يقتضي أن الحكم المتقدم عليه فيما إذا طاوعه لسانه وأمكنه التعلم وهو وجوب التعلم ووجوب القضاء عند ضيق الوقت، وامتناع الاقتداء به عام في الفاتحة وغيرها، وذلك باطل لأن ما زاد على الفاتحة لا يجب تعلمه، ولا يقتضي قوله القضاء ولا [يمنع] [1] الاقتداء، وكأنه سقط [منه] [2] شئ بعد قوله: ["المستعين"] [3] بالنون وأصله، فإن كان يحسن الصواب لم تصح صلاته، ولا الاقتداء به سواء كان في الفاتحة أم في غيرها كقوله تعالى: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [4] بالجر، وإن لم يحسن الصواب فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم، فإن كان في غير الفاتحة لم يصح أيضا، وإن كان في الفاتحة فيلزمه ذلك، فلو قصر. . . . إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الثالثة: لم يصرح بها الإمام في "النهاية" لكن لما وصل إلى قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ذكر أن العمل فيها على القديم وهو عدم القراءة، وقال الإمام في مختصره لكتاب "النهاية" : إن الثالثة تأتي في باب زكاة التجارة، وقال بعضهم: هي أربع عشرة مسألة، هذه الثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=46)

الرابع الفاتحة إلا لمعذور لسبق وغيره والبسملة والتشديدات التي فيها منها ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمده أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة وبالذكر إلا إذا كان ناسيا وإلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's prayer regarding recitation and dhikr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=225)

وأجزأه ذلك ; لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان , وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite and the minimum obligation in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=225)

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن@

علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن مالك أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى , ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر , ثم ليركع حتى يطمئن راكعا , ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما , ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا , ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته ? أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن @

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who cannot recite well in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=227)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وإذ لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات , وأحب إلي أن يزيد إن أحسن , وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن

أحسنها , أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات , أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالا , أو قصارا لا يجزيه إلا بعدد آي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة , أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعا , أو@

ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه إلا أن يذكر الله العظيم فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره إن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه ; لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزاد معها آية , أو أكثر ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئا من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحدا يحسن شيئا من القرآن ومن أحسن شيئا من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم , أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات , أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات , أو ثمان آيات من أحسنهن

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or mistakenly omitting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=229)

قال الشافعي : والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة إلا بها , أو بشيء معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرؤها ; ولهذا قلنا : إن من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض على من علمه ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجلوس للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - على من أحسنه بغير هذا الحديث , فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا , وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .@

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) of the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=236)

باب افتتاح الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي

واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك@

وأتوب إليك ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ؟ وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ؟ ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ؟ قال الشافعي : وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان : "وأنا أول المسلمين" "وأنا من المسلمين" . قال : فإن زاد فيه شيئا , أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك , أو نسيه , أو جهله قال الشافعي : وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقوله وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله قال الشافعي : وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه

أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم @

القرآن تركه . وإن قال غيرها من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى , وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره قال الشافعي : ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah and takbir in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=242)

ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ب "بسم الله الرحمن الرحيم" ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله , أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول@

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=243)

قال الشافعي : وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها , والله تعالى أعلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها . (قال للشافعي) هذا أحب إلي ; لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on mistakes in reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=244)

ولو وقف فيها , أو تعايا , أو غفل فأدخل فيها آية , أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل , أو يأتي بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت ; لأنه قد جاء بها متوالية , وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعا لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يقرأ قبل أن يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها , ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ; لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال ولو نسي فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئا ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها

إلى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئا كان قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها , أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه قال الشافعي : ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه

Mas'alah: What should be recited after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=246)

باب القراءة بعد أم القرآن قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئا لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر ? وما أشبهها وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماما فيثقل عليه. قال : وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئا , أو قدمه , أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4435)

ابن علية عن عوف عن سيار بن سلمة أبي المنهال : ? عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : كان يصلي الصبح ثم ينصرف

, وما يعرف الرجل منا جليسه , وكان يقرأ بالستين إلى المائة ؟ .

Mas'alah: What recitation is recommended in the maghrib prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4521)

باب القراءة في المغرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : : ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالطور في المغرب ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ؟ عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : ؟ والمرسلات عرفا ؟ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لاخر ما@

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في المغرب ؟ ؟ فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات , ونقول : يقرأ بأقصر منهما فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله ؟ الأمر رويتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ؟ أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4525)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أو الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فقلت للشافعي : فإنا نقول لا يقرأ بهذا هذا تثقيل قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من الفصل في كل ركعة سورة , قلت للشافعي : فإنا نقول لا يقرأ بهذا في السفر هذا تثقيل . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعف مذهبكم ; إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل , وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيئا ثم يخالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم فلو قال لكم قائل : أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم @

لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم من خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا , والله المستعان , وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبا منكم . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs in the last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4588)

بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة , سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ? ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ? الآية. قلت للشافعي: فإنا نكره القراءة في الركعتين الأخيرتين والركعة الأخرى بشيء غير أم القرآن فهل تستحبه أنت؟ فقال: نعم وقال لي الشافعي: فكيف تكرهونه وقد رويتموه عن أبي بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به

Mas'alah: What is the discussion on recitation and remembrances in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=487)

القول في القراءة والأذكار والنظر في الفاتحة وسوابقها ولواحقها

Mas'alah: What are the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=487)

أما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير وهو مشهور والتعوذ بعده من غير جهر إلا في قول قديم وأما استحباب التعوذ في كل ركعة فوجهان من حيث إن الصلاة في حكم شئ واحد ولكن كل ركعة كالمنقطع عما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha for the capable and incapable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=487)

أما الفاتحة فالنظر في القادر والعاجز

Mas'alah: What five matters are required for one capable of reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=487)

أما القادر فتلزمه أمر خمسة

Mas'alah: Is al-Fatiha obligatory for the imam and follower in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=487)

الأول أن أصل الفاتحة متعين على الإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية

Mas'alah: What is the exception for the latecomer's rak'ah regarding al-Fatiha?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=488)

إلا في ركعة المسبوق

Mas'alah: Is the follower's recitation obligatory in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=488)

وقال لا تجب القراءة على المأموم أصلا وهو الذى نقله المزني ولكن في الصلاة الجهرية

Mas'alah: Is the basmalah a verse of the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=488)

الثاني تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذ روى البخاري أنه

صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن آية منها

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' during the imam's recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=494)

الأول لو قال الإمام {ولا الضالين} فقال المأموم {آمين} لا تنقطع به الفاتحة إذا كان

في أثنائها وفيه وجه آخر أنه تنقطع والأول أظهر لأنه إذا جرى له سبب لم يعتد انتقالا

Mas'alah: What are the rulings for the illiterate person in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=495)

وأما العاجز وهو الأمي ففيه أربع مسائل

Mas'alah: What should an illiterate person recite instead of the Fatihah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=495)

الأولى أنه لا تجزيه ترجمته بل إن قدر فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن نقص الحروف دون عدد الآيات ففيه وجهان

فإن عجز عن آيات متوالية فتجزئه آيات متفرقة فإن لم تكن آحادها مفهمة كقوله تعالى {ثم نظر} لم يبعد أن يرد إلى الأذكار فإن لم يحسن إلا آية واحدة فيأتي بها وتأتي الأذكار بدلا عن البقية وقيل إنه يكرر الآية سبعا فتكفيه فإن لم يحسن من القرآن شيئا فيأتي بتسبيح وتهليل كقوله سبحان الله والحمد لله وما فيه ثناء على الله ويراعي مساواة الحروف وفي الدعاء المحض اختلاف في أنه هل يقوم مقام التسبيح

Mas'alah: What are the appendices to al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=497)

أما لواحق الفاتحة فشيئان

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=497)

الأول التأمين فهو مستحب عقيب الفراغ للمأموم والمنفرد وفيه لغتان القصر والمد والميم مخففة على اللغتين وهو صوت وضع لتحقيق الدعاء

Mas'alah: When should the follower say amin in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=499)

وقيل إنه إن لم يجهر الإمام جهر المأموم وإن جهر الإمام ففي المأموم قولان

Mas'alah: What is the reward for saying amin with the angels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=500)

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

Mas'alah: What is the second opinion on reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=502)

والقول الثاني وعليه العمل أنه لا تستحب لأن مبناهما على التخفيف

Mas'alah: What are the names of Surat al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=621)

فائدة: سميت (فاتحة الكتاب) ؛ لافتتاح القرآن بها. وسميت (أم الكتاب) ؛ لأنها أوله وأصله، ولذلك سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت. وحكى في (التحرير) : لها عشرة أسماء: الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني- لأنها سبع آيات، وتثنى في كل ركعة- والصلاة، والوافية، والكافية، والشفاء، والأساس، زاد الكاشغري في (غريبه) : الكنز.

Mas'alah: Should the basmalah be recited aloud in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=624)

ويجهر بها فيما يجهر فيه بـ (الفاتحة) ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أحد وعشرين صحابيا. وقال ابن أبي هريرة: لا يجهر بها؛ لأن ذلك صار من شعار الرافضة. وحجة المخالفين حديث أنس. وجوابه: أنه محمول على سورة (الحمد) ، أو أن المراد عدم المبالغة في الجهر. وروى أحمد [3/ 166] وابن خزيمة والدارقطني [1/ 316] - بسند صحيح- أن أنسا سئل: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العلمين} ، أو بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} ؟ فقال للسائل: (هذا شيء لم أعرفه، ولم يسألني عنه أحد قبلك) . وروى الدارقطني [1/ 311] والحاكم [1/ 233] عن أنس أنه قال: صلى معاوية بالمدينة

صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ البسملة في (أم القرآن) ، ولم يقرأها في السورة، فلما سلم .. ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية؛ أسرقت الصلاة

Mas'alah: What if one substitutes a letter in al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=625)

ولو أبدل ضادا بظاء .. لم تصح في الأصح ـــــــ أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك .. قرأها. قال: (وتشديداتها) ؛ لأن المشدد حرفان أولهما ساكن، وفيها أربع عشرة شدة، وجملة حروفها مئة وأحد وأربعون حرفا دون التشديدات، وبها مئة وخمسة وخمسون إلا لمن أدغم، أو قرأ: {ملك} ، فإنه يزيد حرفا وينقص حرفا. والحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز. وقد أحسن (المحرر) في قوله: وتجب رعاية تشديداتها. وقال في (البحر) : لو ترك التشديد من قوله: {إياك} وخففها، فإن تعمد وعرف معناه .. كفر؛ لأن (الإيا) : ضوء الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسيا أو جاهلا .. سجد للسهو. قال: ولو شدد حرفا مخففا منها .. أساء وأجزأه، وفيه نظر. قال: (ولو أبدل ضادا بظاء .. لم تصح في الأصح) ؛ لاختلاف المعنى؛ لأن الضاد من الضلال، والظاء من قولهم: ظل فعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا، وقياسا على باقي الحروف. والثاني: يصح لقرب المخرج، وعسر التمييز بينهما، والخلاف مخصوص بالقادر. وأما العاجز .. فيجزئه قطعا، وعبارة المصنف كعبارة (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) وغيرها من كتب الأصحاب، وصوابه: بالعكس؛ لأن الباء تدخل على المتروك، فإذا ترك الظاء إلى الضاد .. فقد أصاب، وإنما الممتنع على الأصح العكس، كقوله تعالى: {ومن يتبدل الكفر بالإيمان} . وقال: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي

هو خير} . وقال: {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} . لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى: {بدلنهم جلودا غيرها} ما يدل على صحة عبارة المصنف. ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم [من الوافر] :

. . . . . ـــــــ فألهمني هداي

الله عنه .... وبدل طالعي نحسي بسعدي وأيضا (الإبدال) في اللغة: الإزالة، فيكون المعنى أزال ضادا بظاء. وسيأتي في (الديات) : أن لغة الغرب انفردت بحرف الضاد، فلا يوجد في لغة غيرها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد) . وكذلك الحكم إذا أبدل حرفا بحرف من (الفاتحة) غير الضاد، كالذال المعجمة إذا أتى بها مهملة، إلا أن تكون قراءة شاذة مثل: (إنا أنطيناك الكوثر) .. فإنها لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting shadhdh (irregular) recitations in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=627)

ويجب ترتيبها وموالاتها، فإن تخلل ذكر .. قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة إمامه وفتحه عليه ـــــــ وجزم المصنف في كتبه بتحريم القراءة بالشاذ من غير تفصيل. وحكى البغوي في أول (تفسيره) الاتفاق على جواز القراءة بما قرأ به يعقوب وأبو جعفر لاستفاضتها، وصوبه الشيخ واختاره. وفي (فتاوى) قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري: أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقا، إلا في الفاتحة للمصلي. ونقل ابن

عبد البر الإجماع على أنه: لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا الصلاة خلف من يقرأ بها. وقال العجلي: وتكره القراءة بها وتجزئ الصلاة. قال: (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بالآية بعد الآية؛ لأن نظم القرآن معجز، وترك الترتيب يزيل إعجازه. فإن قدم وأخر عمدا .. بطلت قراءته دون صلات واستأنف القراءة، وإن كان سهوا .. لم يعتد بالمؤخر. واستشكل الشيخ وجوب الاستئناف عند التعمد على الوضوء والأذان والطواف والسعي وغيرها، قال: ولو قيل: إنه يبني .. لكان له وجه. قال: (وموالاتها) وهي: أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس؛ لأنها القراءة المأثورة. قال: (فإن تخلل ذكر .. قطع الموالاة) سواء كثر أم قل، وسواء كان قرآنا أم غيره: كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل، ونحو ذلك؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها. هذا إذا تعمد. فإن كان سهوا .. فالصحيح المنصوص: لا يقطع فيبني، وقيل: إن طال الذكر .. قطع القراءة، وإلا .. فلا. قال: (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) ، وكذلك إذا قرأ

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to recite Quranic verses in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=630)

فإن عجز .. أتى بذكر، ـــــــ قال: (فإن عجز) أي: عن المتوالية والمتفرقة. قال: (.. أتى بذكر) ؛ لما روى أبو داوود [828] والنسائي [2/ 143] وابن حبان [1808] أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال عليه الصلاة والسلام: (قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

وأشار المصنف بقوله: (بذكر) منكرا إلى أنه: لا يتعين ما في الحديث، وهو المرجح. وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع منه؟ فيه وجهان، قال الرافعي: أقربهما: نعم، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر المتقدم: (ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن) . والثاني: لا تلزمه الإضافة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الكلمات الخمس لما سئل عما يجزئ، ولأنه بدل من غير الجنس، فجاز أن ينقص عن أصله كالتيمم، بخلاف القرآن فإنه بدل من الجنس. تنبيهات: أحدها: ادعى ابن الرفعة أنه لا خلاف أن معرفة بعض آية كالعدم، وفي إطلاقه نظر ظاهر؛ فإن بعض الآية قد يفيد معنى منتظما كآية الدين، وكقوله تعالى: {كان الناس أمة واحدة} إلى قبيل آخرها، بل هو أولى بالاعتبار من آية كاملة قصيرة، وكقوله سبحانه: {ثم نظر} . الثاني: الدعاء المحض، في إغنائه عن الذكر تردد للشيخ أبي محمد، والمختار في (النهاية) و (البسيط) ، ورجحه في (التحقيق) : أنه إن تعلق بأمور الآخرة .. أجزأ، وإلا .. فلا. قال الشيخ: وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية، والمختار: أنه لا يقوم مقام الذكر.

Mas'alah: What should one do if unable to recite anything in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=632)

فإن لم يحسن شيئا .. وقف قدر (الفاتحة) . ويسن عقب (الفاتحة) : آمين، ـــــــــ قال: (فإن لم يحسن شيئا .. وقف قدر (الفاتحة)) ؛ لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما .. بقي الآخر. ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت .. فإنه يمكث بقدرهما، ولهذا عد القنوت وقيامه، والتشهد الأول وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو. فإن قيل: القيام إنما وجب للقراءة فيسقط بسقوطها ..

قلنا: القيام وجب عندنا؛ لنفسه على الأصح. وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لا نقل في ذلك، ولا يبعد القول به. وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن .. قام ساكتا، ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام. فرع: الأخرس يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والتشهد؛ لأن ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان، فالقدر الذي تعذر .. جعلناه عفوا، وما يقدر عليه لابد من الإتيان به، قاله الجمهور ولو لم يرتضه الإمام والغزالي. ويشكل عليه أن من لا يشعر برأسه .. يستحب إمرار الموسى عليه ولا يجب، وكذلك المريض إذا اعتقل لسانه .. يجري الأفعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان. قال: (ويسن عقب (الفاتحة) : آمين) سواء كان في الصلاة أم خارجها، وهو في الصلاة أشد استحبابا. روى أبو داوود [929] والترمذي [248] والدارقطني [1/ 335] وابن حبان [1805] عن وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ({ولا الضالين}) .. قال: (آمين) ، ومذ بها صوته. وروى الدارقطني [1/ 335] والحاكم [1/ 223] وابن حبان [1806] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إا فرغ من قراءة (أم القرآن) .. رفع صوته، وقال: (آمين) .

. . . . . ——— وروى البخاري [782] عن أبي هريرة: (إذا قال الإمام: {ولا الضالين} .. فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه) . وقوله: (عقب) بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة، ويجوز ضم العين وإسكان القاف. وأما قول كثير من الناس: عقيب بياء بعد القاف .. فهي لغة قليلة. والمعنى في ذلك كله: أن يكون بعده غير متراخ عنه، وإن كان يتسحب بين قوله: {ولا الضالين} و (آمين) سكتة قليلة لطيفة؛ ليعلم أن (آمين) ليست بقرآن، فمراد المصنف بـ (العقب) : هذا. ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع. و (آمين) : اسم فعل بمعنى استجب، وهي مبنية على

الفتح مثل: كيف وأين.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and its pronunciation in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=634)

خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر، ويؤمن مع تامين إمامه، ويجهر به في الأظهر ـــــــ قال: (خفيفة الميم بالمد) هذه اللغة الفصيحة المشهورة. قال الشاعر [من البسيط] : آمين آمين لا أرضى بواحدة .... حتى أبلغها ألفين آمينا قال: (ويجوز القصر) ؛ لأنه لا يخل بالمعنى، وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي: الإمالة، ورابعة وهي: التشديد؛ أي: قاصدين، والمشهور: أنها لحن هنا. واختلفوا في بطلان الصلاة بها، فذهب المتولي والروياني إلى ذلك. وقال الشيخان أبو محمد ونصر المقدسي: لا تبطل بذلك وإن تعمد، ورجحه المصنف. قال في (الأم) : ولو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من الذكر .. كان حسنا. قال: (ويؤمن مع تأمين إمامه) ؛ ليوافق تأمين الملائكة المقتضية: مغفرة ما تقدم من الذنوب. قال الشيخ: والظاهر أن المراد: الموافقة في الزمان لا في الصفات من الإخلاص وغيره، وفي ذلك مزية عظيمة ودرجة رفيعة للإمام تقتضي: التهالك على الإمامة لينال هذا الأجر العظيم. فإن لم تتفق موافقته .. أمن عقبه، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر: هل أمن أو لا؟ .. أمن هو. ولو أخر الإمام التأمين عن الوقت المستحب فيه .. أمن المأموم. قال: (ويجهر به في الأظهر) المراد: أن الإمام والمأموم والمنفرد يجهرون بالتأمين في الصلوات الجهرية؛ للأحاديث المتقدمة. قال البخاري: قال عطاء: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد

Mas'alah: What surah should be recited after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=636)

إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر ـــــــ وهو قضية إطلاق الأكثرين، ونقله ابن الأستاذ صريحا عن البغوي. ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة، والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف، فإن خالف ذلك .. خالف السنة ولا شيء عليه. لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين، وصلاة الجنازة. وقول المصنف: (بعد (الفاتحة)) يفهم: أنه لو قرأها قبلها .. لم يعتد بها، وهو كذلك على الصحيح. ويجوز في السورة الهمز، وتركه وهو أشهر. فرع: لو كرر (الفاتحة) وقلنا: لا تبطل صلاته .. لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد، كذا قاله في (شرح المهذب) . ويرد عليه: أنا عهدنا ذلك فيما إذا اغتسل للجنابة والجمعة، ولهذا صرح شارح (التعجيز) بأنها تحسب، خلافا للمتولي. ولو فرق بين من يحسن السورة فلا تجزئ، ومن لا يحسن إلا (الفاتحة) فتحسب .. لكان له وجه. قال: (إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) وهو القديم، وأفتى به الأكثرون، ويدل له حديث أبي قتادة المتقدم. والثاني- وهو نص (الأم) ، وصححه أكثر العراقيين

والبيضاوي في (شرح التبصرة) ، واختاره الشيخ-: أنها تسن فيهما أيضا، إلا أنها تكون أقصر؛ لما روى مسلم [452] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية- أو قال- قدر نصف ذلك) . وثبت في (الموطأ) [1/ 79] عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بسورتين من قصار المفصل، ثم قام في

Mas'alah: What should the follower recite when he misses the surah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=637)

قلت: فإن سبق بهما .. قرأها فيهما على النص، والله أعلم. ولا سورة للماموم، بل يستمع، فإن بعد أو كانت سرية .. قرأ في الأصح ـــــــ الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بـ (أم الكتاب) ، وبهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} . قال: (قلت: فإن سبق بهما .. قرأها فيهما على النص والله أعلم) ؛ لئلا تخلو صلاته عن قراءة سورة. وقيل: لا، كما لا يجهر فيهما. والفرق على المشهور: أن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة؛ فإنا لا نقول: إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها. وفرق قوم بأن القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أخف. قال: (ولا سورة للمأموم، بل يستمع) ؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له} . وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم خلفي .. فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن) حسن صحيح. وروى عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ .. قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) ، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بـ (فاتحة الكتاب) ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه أبو داوود [819] والترمذي [311] والدارقطني [1/ 318] والحاكم [1/ 238] وابن حبان [178] . قال: (فإن بعد أو كانت سرية .. قرأ في الأصح) ؛ لانتفاء المعنى. وكذلك حكم الأصح. والثاني: لا؛ لإطلاق الخبر. والمراد بـ (السماع) : سماع الكلمات مفسرة، فلا اعتبار بسماع الهيمنة. فرع: المرأة إذا أمت أو صلت منفردة .. تجهر إن لم تكن بحضرة الأجانب، لكن دون

Mas'alah: What are the recommended surahs for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=638)

ويسن للصبح والظهر طوال المفضل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، ـــــــ جهر الرجل، وتسر إن كان ثم أجانب. وقيل: تسر مطلقا. وحيث قلنا: تسر، فجهرت .. لا تبطل صلاتها. والخنثى كالمرأة، قاله في (الروضة) . وقال في (شرح المهذب) : الصواب: أنه يسر بحضرة الرجال والنساء. ومن قضى فائتة في مثل وقتها .. لم يغير هيئة القراءة من جهر أو إسرار. وإن قضى فائتة الليل نهارا أو بالعكس .. فالأصح: أن العبرة بوقت الأداء، ورجح القفال والماوردي وقت القضاء، واختاره الشيخ. هذا كله في غير الصبح، أما الصبح .. فوقتها وقت جهر، فإذا قضاها فيه أو في الليل .. جهر، وإن قضى فيه مغربا أو عشاء .. جهر، وإن قضى فيه ظهرا أو عصرا أو قضى الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها .. فعلى الوجهين. قال: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره) ؛ لما روى أحمد [2/ 329 – 330] والنسائي [2/ 167] وابن حبان [1837] عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: (ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان) لإمام كان في المدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. وفي (صحيح مسلم) [457] : (أنه صلى عليه وسلم قرأ في الصبح بـ (ق والقرآن المجيد)) . قال الترمذي [306] : وكان ذلك في الركعة الأولى، و (قرأ فيها بـ (الواقعة)) ، كما أشار إليه الترمذي. والمستحب أن تكون القراءة في الصبح أطول منها في الظهر، فإن خالف ذلك ..

. . . . . ـــــــ جاز؛ لما روى أبو داوود [812] – بإسناد صحيح–: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح: (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما). وفي (الصحيحين) [خ765 – م463] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ (الطور)) ، و (فيهما أيضا [خ763 – م462] بـ (المرسلات)) ، وتقدم: (أنه قرأ فيها بـ (الأعراف)) [خ764] . وأوساط المفصل كـ (الجمعة) ، و (المنافقين) ، و (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) . و (طوال) بكسر الطاء.

Mas'alah: What should a reciter do when passing by verses of mercy, punishment, or similitude?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=641)

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة .. أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب .. أن يسبح، أو بآية مثل .. أن يتفكر، وإذا قرأ: {أليس الله بأحكم الحكمين} ؟ .. قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: {فبأي فحديث بعده يؤمنون} ؟ .. قال: آمنت بالله، والمأموم يفعل ذلك لقراءة إمامه على الصحيح.

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah and every surah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

والبسملة منها أي من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة

Mas'alah: What is the ruling if one substitutes the letter dad with za in recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ولو أبدل ضادا أي أتى بدلها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح ومقابلة تصح لعسر التمييز والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=44)

ا يتعلق بالدنيا أجزأه ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة كما لا يجوز النقص عن آياتها في الأصح ومقابله يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة فإن لم يحسن شيئا من قرآن أو ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة آمين سواء كان في الصلاة أم لا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر وحكى مع المد الإمالة ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه لا قبله ولا بعده ويجهر المأموم به أي التأمين في الجهرية تبعا لإمامه في الأظهر ومقابله يسر به كسائر الأذكار فإن لم يأت به الإمام أتى به هو جهرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=44)

وتسن للإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة إلا بالثالثة من المغرب والرابعة من الرباعية في الأظهر ومقابلة تسن فيهما سورة ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية والأولى ثلاث آيات قلت فإن سبق بهما أي بالثالثة والرابعة قرأها فيهما حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة إمامه فان بعد المأموم أو كان به نحو صمم فلم يسمع أو كانت الصلاة سرية أو جهرية وأسر فيها الإمام قرأ المأموم السورة في الأصح ومقابله لا يقرأ مطلقا ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه

وللمغرب قصاره والمفصل أوله عند المصنف الحجرات فطواله كالرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها وقصاره كالعصر ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل وفي الثانية هل أتى بكمالهما فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=171)

142 - أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال بعضهم: كان إذا ابتدأ، وقال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند

الشافعي)) ـــــــ (عن موسى بن عقبة، [1] عن عبد الله بن الفضل، [2] عن الأعرج، [3] عن عبيد الله بن أبي رافع [4] هؤلاء الأربعة تابعيون. قال بعضهم: المراد منه: شيوخ الشافعي. [5] (وجهت وجهي) أي: قصدت بعبادتي وتوحيدي. (حنيفا) قال الرافعي: الحنيف عند العرب: من كان [6] على دين إبراهيم عليه السلام، والحنف: الاستقامة، والحنيف: المستقيم، ويقال: للمائل، ويقال: الحنيف: المائل من الشيء إلى الشيء. [7] (1) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد الأسدي، من أهل المدينة، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص552) ، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (5/ 404 – 405) . (2) هو: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة. (ع) . انظر: التقريب (ص317) ، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (5/ 38، 40) ، (7/ 15) . (3) هو: عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أبو داود المدني؛ مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص352) ، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (5/ 107) . (4) هو: عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص370) ، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (5/ 68) . (5) في ر: (البخاري) ، وهو تصحيف. (6) في م: (كان عند العرب) ، وهو تكرار. (7) انظر: لسان العرب (9/ 56 – 58) مادة حنف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=173)

143 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا بك وإليك) أي: بقدرتك حدثت، وإليك أعود. [1] (في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن) هذا مذهب أبي هريرة [2] أن التعوذ ... = (1) ونحوه قال السندي في حاشية النسائي (2/ 131) : ((أنا بك وإليك)) أي: وجودي بايجادك ورجوعي إليك، أو بك أعتمد وإليك ألتجيء. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (6/ 59) : قوله: ((أنا بك وإليك)) أي: التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك. وانظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (2/ 380) . (2) قال ابن حزم: نص الآية توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراء قبل الأخذ في القراءة، مبلغا إلينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم فليستنثر)) ، وصح أنه - عليه السلام: استنثر في أول وضوئه. انظر: المحلى (3/ 250) . وأما أثر أبي هريرة فموضوع؛ لأن إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني (ت184 وقيل: 191) متروك، كذبه يحيى القطان، وابن المديني، وابن معين، وقال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال البزار: كان يضع الحديث، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسنادا وكان قدريا، وهو من أستاذي الشافعي وعز علينا. وقال ابن حبان: يكذب في الحديث، وأما الشافعي فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ عنه،

فلما دخل مصر في آخر عمره وأخذ يصنف الكتب أحتاج إلى الأخبار، ولم تكن كتبه معه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كنى عن اسمه. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت أحدا يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى مثل الشافعي، قلت للشافعي: وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى! وقيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وقال الساجي: لم يخرج الشافعي عنه حديثا في فرض إنما أخرج عنه في الفضائل. قال ابن حجر: هذا خلاف الموجود. قلت (الباحث) : وأيضا ابن أبي يحيى الأسلمي مدلس من المرتبة الخامسة من مراتب الموصوفين بالتدليس وهم: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، وقد عنعن هنا. قال ابن المبارك: كان صاحب تدليس. ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس. وفيه علة أخرى وهو صالح بن أبي صالح هو: ابن نبهان المدني؛ مولى التوأمة، صدوق اختلط، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. (د ت ق) . انظر: التقريب (ص93، 274) ، وتهذيب التهذيب (1/ 137 – 139) ، وطبقات المدلسين (ص14، 52) .

Mas'alah: How did the Prophet and the caliphs begin recitation in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=175)

146 – أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ج پ پ پ پ پچ. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فهي خداج) أي: ذات خداج، أي: نقصان. [1] (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) [2] ذكر

الشافعي في الأم أن معناه أنهم: [3] كانوا يبدؤون بقرآءة أم القرآن قبل السورة، لا أنهم كانوا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم أو الجهر بها. [4] وهذا كما يقول القائل: قرأت طه ويس، ويريد السورة. ر ل18 / أ قال الرافعي: واعلم أن هذا التأويل قريب في هذه الرواية، فأما علي [5] رواية من روى أنهم [6] كانوا لا يجهرون بالتسمية، فلا مساغ فيه لهذا التأويل. وطريق نصرة المذهب: المعارضة بالآثار والأخبار الدالة على الجهر، وترجيحها بكثرة الروايات والرواة. وأيضا فالوقوف على الإثبات أسهل من الوقوف على النفي، ولذلك تقبل الشهادة على الإثبات، ولا تقبل على النفي، / وقد يعرض [7] ما يمنع السماع من خفض [8] صوت أو لغط وغيرهما، فلا يسمع الحاضر. (1) الخداج: مصدر على حذف المضاف، أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. والخداج: النقصان، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام. انظر: لسان العرب (2/ 248) ، والنهاية (2/ 12) مادة خدج. (2) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (1/ 259 / 710) ، ومسلم في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (1/ 299 / 399) عن شعبة، عن قتادة به نحوه. (3) ساقطة من م، وفيها: (معناها) . (4) نص كلام الشافعي في الأم (1/ 107) : ((يعني: يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني: أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم)) . (5) ساقطة من م. (6) في م تكررت كلمة (أنهم) مرتين، وهو سهو. (7) في م: (تعرض) . (8) في م: (خفظ) .

Mas'alah: What did the Companions criticize about Muawiyah's prayer regarding recitation and takbir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=177)

149 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ چ ? ? ? ?چ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ چ ? ? ? ?چ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah and takbir in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=177)

150 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ چ ? ? ? ?چ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين چ ? ? ? ?چ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) [1] قال الرافعي: أدخلت الباء على الباء؛ لأن الباء الأولى متصلة بالاسم مقترنة [2] به على كثرة الاستعمال في ابتداء كل امرئ ذي بال، فنزلت - لشدة الملازمة - منزلة الحرف من الكلمة. وأدخلت عليها الباء الخافضة، [3] وهذا كإدخال اللام على اللام في قول من قال: [4] فلا والله لا يلفى لما بي ولا للما بهم أبدا دواء

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah before Fatiha and the surah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=179)

152 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=179)

153 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=179)

154 - أخبرنا مالك، أخبرني سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين،

فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =إبراهيم [1] ويحيى، [2] وزيادة [3] الرواة تثير زيادة الظن. ر ل18 / ب ويحتمل أن يكون الترجيح / من جهة أن بين الشافعي وبين ابن خثيم في الإسناد الأول اثنان، وفي الإسناد الثاني واحد، والنزول في الإسناد يزيد في احتمال الغلط وغيره. على أنه يحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما فروى تارة هكذا وأخرى هكذا. (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) قال الرافعي: أشهر ما ذكر في تفسيره وأظهره: مقارنة القول القول. وقيل: معناه: الموافقة في الإخلاص والخشوع. وقيل: الموافقة في تعميم الدعاء والتأمين، كما تفعل الملائكة، قال تعالى: چ? ? [4] ? چ. [5] (1) هو: إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي تقدمت ترجمته (ص54) . (2) يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها. (ع) . انظر: التقريب (ص591) . (3) في م: (وزياد) ، وهو تصحيف. (4) تكر في م مرتين، وهو سهو، وفيه: (آمنون) ، وهو تصحيف. (5) جزء من آية 7: سورة غافر، ونص الآية كاملة، قال تعالى: چ ? ? ? ... ? ? ?

فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When one of you says Amin'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=180)

(إذا قال أحدكم: آمين) قال الرافعي: الظاهر هو أن المراد: إذا قالها – في آخر الفاتحة – إماما أو مأموما، ويجوز أن يحمل على توافق التأمينين في الأدعية مطلقا.

Mas'alah: What is the meaning of 'And in You I believe' in the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

(وبك آمنت) يجوز أن يكون المراد منه: [2] آمنت بك، وأن يكون المراد: بتوفيقك آمنت بما يجب الإيمان به. ر ل19 / أ

Mas'alah: What is the meaning of 'My hearing humbles itself to You' in the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

(خشع لك سمعي) إلى آخره. يمكن أن يراد به: خشعت لك بجملة [3] أجرامي: [4] كالعظام والشعر، وصفاتي: كالسمع والبصر، وبأصول أعضائي: / كالعظم والعصب،

وبزوائدها: كالشعر، وبالبادي مني وهو: البشرة، وبالباطن: كالمخ والعظم.

Mas'alah: What is the meaning of 'And what my foot carries' in the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

(وما استقلت به قدمي) أي: ما رفعته وحملته [5] من أعضائي.

Mas'alah: What is the meaning of 'To Allah, Lord of the worlds' in the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

(لله رب العالمين) يجوز أن يكون [6] بيانا لما مضى، [7] ومزيد ثناء على الله، ويكون اللفظ عائدا إلى المعنى. ويجوز أن يقطع قوله: (وما استقلت به قدمي) عما قبله، ويكون المعنى: خشع لك كذا وكذا، ثم يقول: وجميع ما حملته قدمي لله تعالى، فحقي الخشوع له. (1) في ر: (مشيرا) . (2) ساقطة من م. (3) في م: (بجملتي) ، وهو تصحيف. (4) الجرم بالكسر: ألواح الجسد وجثمانه، والجمع القليل: أجرام، والكثير: جروم وجرم بضمتين. انظر: لسان العرب (12/ 92) مادة جرم، والقاموس المحيط (ص1405) . (5) ساقطة من م. (6) في م: (يكونا) . (7) في ر: (للماضي) .

Mas'alah: What is the opening supplication of the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=198)

197 – أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحدهما: كان إذا ابتدأ الصلاة، وقال الآخر: كان إذا افتتح الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، قال أحدهما: وأنا أول المسلمين، وقال الآخر: وأنا من المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا أتى عليها قال: آمين ويقول من خلفه، إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وابن عمر يستجمر للجمعة [1] أي: يتطيب ويتبخر. [2] (1) في م: (أي: للجمعة) وهي زيادة. (2) استجمر بالمجمر: إذا تبخر بالعود والطيب ونحوه: أي تدخن. انظر: لسان العرب (4/ 144) مادة جمر، (4/ 47) مادة بخر.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Fajr prayer in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=400)

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين)

Mas'alah: What happened when the Prophet recited mention of Musa and Harun in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=401)

موسى، وهارون – أو ذكر عيسى – أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1045 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the practice of saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=544)

1046 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة بن

الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

1061 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب

Mas'alah: How did Abu Bakr recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

1063 – أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية چ ?چ. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال مالك: أرى ذلك كان في مطر) قال الرافعي: لا يمنع من التنزيل على عذر المطر ما روي عن سعيد بن جبير [1] أنه قال: سألت ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن [2] لا يحرج أمته. [3] فإنه يجوز أن يريد دفع حرج العود إلى المسجد في الوحل.

(1) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. (ع) . انظر: التقريب (ص234) (2) ساقطة من م. (3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/ 490 / 705) .

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in obligatory prayer when praying alone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=547)

1064 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=547)

1065 - أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

Mas'alah: What did Umar recite in Fajr prayer according to a companion?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=547)

1066 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة، فقلت: والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر قال أجل.

Mas'alah: What is the ruling on saying the ta'awwudh before Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

وندب تعوذ لها) أي للقراءة (جهرا) لآية فإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من السلف يقولون أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال النووي ولا بأس به لكن الاختيار الأول. قال ويحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (إصغاء إليه) لما روى الشيخان «عن ابن مسعود قال قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية {فكيف

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء: 41] قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان»

Mas'alah: What is the ruling on weeping during Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (بكاء) عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] ولأخبار صحيحة منها: خبر ابن مسعود السابق وطريقه في تحصيله أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب، قال في الأذكار: ويندب التباكي لمن لم يقدر على البكاء

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular (shadhdh) Quranic readings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

وحرم) أن يقرأ في الصلاة وخارجها (بالشواذ) وهي ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهما في قراءة: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما لأن الأصح أنها ليست قرآنا لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا، والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة

بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأول

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic verses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) حرم أن يقرأ (بعكس الآي) لأنه يذهب إعجازه ويزيل حكمة الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=147)

فصل وليأت) ندبا (عقب التكبير) للإحرام ولو للنفل (بدعاء الاستفتاح) سرا (لا من خاف فوت القراءة) خلف الإمام (أو فوت الوقت) أي وقت الصلاة، أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الأذرعي وغيره (أو أدرك إمامه قاعدا) فلا يندب له دعاء الافتتاح (إلا أن يسلم) إمامه أو يقوم (قبل قعوده) معه فيهما فمحل عدم ندبه إذا قعد معه لفوت وقته بالقعود. (ولا) يأتي به كالسورة (في صلاة جنازة) طلبا للتخفيف وهذا من زيادته هنا قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلى على غائب، أو قبر أن يأتي بالافتتاح لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للأصل (وهو) أي دعاء الافتتاح (وجهت وجهي إلى آخره) وصرح به الأصل (وليقل آخره وأنا من المسلمين) . وإن كان

[حاشية الرملي الكبير] ويجب القطع بالمنع في المنكب على وجهه (قوله وأما نهي عائشة وغيرها ابن عباس لما استفتاهم فلم يصح) قال في الشرح الصغير وكأن مراجعته استشارة وإلا، فالمجتهد لا يقلد. (قوله: ولا تجزئ في نهوضه) وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع؛ لأن الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا وفيه نظر؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام ز (قوله ومفهومه أنه يجوز له ذلك) وبه صرح الرافعي؛ لأنه لا بد له من القيام للاعتدال إما مستويا، أو منحنيا فإذا ارتفع منحنيا فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع فإنه زاد ما هو مستغنى عنه فقلنا ببطلان صلاته (قوله: وقضية التعليل منعه إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع للقادر على القيام أن يصلي النوافل قاعدا] (قوله: فرع للقادر فعل غير الفرائض قاعدا إلخ) أفتى بعضهم بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما في الأولى من زيادة الركوع وغيره وقيل ويحتمل خلافه؛ لأنها أكمل وظاهر الحديث أنهما سواء وقال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود وقوله وقال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة) قال شيخنا هذا بيان لوقت الأداء وقوله فلا يندب له صادق بوجوب تركه (قوله: فلا يندب له دعاء الافتتاح إلخ) وهل يقال يجب الترك لذلك، أو إنه أفضل فيه نظر ت (قوله: أو أدرك إمامه قاعدا) ضابطه أن يدركه في غير القيام ولو في الاعتدال (قوله: قال ابن العماد) أي وغيره (قوله: ويحتمل خلافه فيهما) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأنا من المسلمين) ومقتضى إطلاق الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله من

الذي في الآية وأنا أول المسلمين، وذلك للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية «وأنا أول المسلمين» وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها لأنه

أول مسلمي هذه الأمة (ويبادر) أي يسرع (به المأموم) ويقتصر عليه (ليستمع القراءة) أي قراءة الإمام وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الجويني (ويزيد المنفرد ومن) أي وإمام (علم رضا مقتديه به اللهم أنت الملك إلى آخره كما في الأصل) أي لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك وقيل لا يفرد بالإضافة إليك وقيل لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك قال جماعة من أصحابنا ويقدم على وجهت وجهي إلى آخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ذكره الأصل قال في المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعي قبل قوله أنا بك وإليك، والمهدي من هديت، وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر منها «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق، والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج، والبرد» رواه الشيخان ومنها «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» ومنها «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا» رواهما مسلم قال النووي وبأيهما افتتح أتى بأصل السنة، لكن أفضلها الأول. (ثم) بعد الافتتاح (يتعوذ سرا) ولو في صلاة جهرية ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في كل ركعة) قبل القراءة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] أي أردت قراءته {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره (و) لكن (الأولى آكد) به؛ لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها ويستثنى خوف

فوت القراءة وفوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن إعادة التعوذ كما صرح به الرافعي والنووي في مجموعه وتقدم في باب الأحداث (وإن تعوذ) ولو بالشروع فيه (قبل استفتاح لم يتدارك) أي الاستفتاح سواء تركه عمدا، أو سهوا فلا يتداركه بالعود إليه ولا في باقي الركعات لفوت محله (فإن فعله) أي تداركه (صحت) صلاته؛ لأنه ذكر (، أو أمن) مسبوق (مع) تأمين (إمامه) قبل استفتاحه (تدارك) ؛ لأن التأمين يسير وعلم أن التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة، أو غيرها ويجهر به خارج الصلاة ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع وتقدم ذلك مع زيادة في باب الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on lightening a stressed letter in al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=149)

فرع لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفا مشددا من الفاتحة [حاشية الرملي الكبير] قوله، والمسبوق يتحملها عنه الإمام) قال في المهمات وما ذكراه من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك بل تسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، وذلك في صور منها ما لو كان المأموم بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب الزحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة وقد أوضحوا ذلك في الجمعة، والجماعة وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة. اهـ. ، وكذا لو أدرك المسبوق إمامه راكعا فركع معه، ثم بطلت صلاة إمامه بعد السجدة الثانية، ثم قام

المسبوق فاقتدى بإمام راكعا، وكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى بإمام راكع فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك بقصد إسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود، أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة، وإن اقتدى به لغرض آخر سقطت عنه الفاتحة هذا هو المتجه وبه أفتيت قال شيخنا بل الذي في فتاويه – رحمه الله تعالى – الصحة، وإن قصد بها إسقاطها (قوله: بإدراكه معه ركوعه المحسوب له) ولهذا لو بان إمامه محدثا، أو في ركعة زائدة لم تحسب له الركعة؛ لأنه ليس أهلا للتحمل (قوله: رواه ابن خزيمة في صحيحه) ، والحاكم في مستدركه ج (قوله إلا براءة) لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة قال شيخنا فيكره الإتيان بها في أولها وتسن في أثنائها كغيرها (قوله: فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك إلخ) ، فإن قلت لعلها ثبتت للفصل قلت يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الفاتحة، والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة (قوله: وأيضا إثباتها في المصحف بخطه إلخ) على أن الشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين. [فرع خفف مع سلامة لسانه حرفا مشددا من الفاتحة أو أبدل به حرفا آخر] (قوله: لو خفف حرفا مشددا من الفاتحة إلخ) في الحاوي، والبحر لو ترك الشدة من إياك، فإن تعمد وعرف معناه كفر؛ لأن إياك ضوء الشمس وإن كان ناسيا، أو جاهلا سجد للسهو ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة، فإن عجز عن ذلك جعل بدل كل تشديدة حرفا لا يقال إن خبر «أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها؛ لأن المراد به الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا ولمسلم «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل إسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد قامت

الأدلة، والبراهين للشافعي على إثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية» . وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات، وأن البسملة هي السابعة

أو أبدل به) أي بحرف حرفا آخر (كظاء بضاد بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم وكإبدال ذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر. وخرج بتخفيف المشدد عكسه. فيجوز وإن أساء ذكره الماوردي والروياني، والباء مع كلمة الإبدال المقتصر فيه على المتقابلين إنما تدخل على المأخوذ كما استعملها الأصل لا على المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا، وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، فالقول بأن الثاني فاسد حق إلا أن يضمن الإبدال معنى التبدل. (وإن لحن) فيها (فغير المعنى كضم تاء أنعمت، أو كسرها) وأمكنه التعلم ولم يتعلم (فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته) قال في الكفاية ويسجد للسهو، وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وإن لم يغير المعنى كفتح دال نعبد لم يضر، لكنه إن تعمده حرم وإلا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى الهمد لله بالهاء وأقره في الكفاية، لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من المغير للمعنى قال الزركشي وهو أصح (ولغير القراءات السبع) من القراءة الزائدة عليها (حكم اللحن) فإن غير معنى وتعمده بطلت صلاته وإن لم يتعمد فقراءته وعبارة الأصل وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه ففيها زيادة وقضية كلام المصنف هنا

مع ما صرح به في الأحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع، والتحقيق وتقدم في الأحداث بيان الشاذة مع زيادة.)

Mas'alah: What is the ruling if one is able to recite al-Fatihah during the substitute recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=153)

ولو قدر على) قراءة (الفاتحة في أثناء البدل) ، أو قبله المفهوم بالأولى وصرح به الأصل (لم يجزه البدل وأتى بها) كنظيره في رؤية لماء في التيمم وفرق بينه وبين وجود المتمتع الهدي، والمكفر الرقبة في أثناء صومهما بأن البدل هنا غير معين، والصوم بدل معين فنزل منزلة الأصل وهو منتقض بالتيمم، فالأولى أن يفرق بأن الصوم عهد وجوبه أصالة في الكفارة، والذكر في محل القراءة لا يجب إلا بدلا فأشبه التيمم (أو) قدر عليها (بعده) أي بعد البدل (و) لو قبل الركوع (أجزأه) البدل لتأدي الفرض كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وعلى الإعتاق عن الكفارة بعد فراغه من الصوم وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بأنه هناك لم يشرع في المقصود بخلافه هنا.)

Mas'alah: Is it recommended to say 'Amin' after reciting al-Fatihah outside of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=153)

ويستحب لقارئها) ولو خارج الصلاة (أن يقول) بعد فراغها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة ولخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقيس بالصلاة خارجها

)

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Amin' with elongation or shortening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=153)

وحسن أن يزيد عليها رب العالمين) وعبارة المجموع قال الشافعي في الأم لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (بمد، أو قصر) لها (بلا تشديد) فيهما، والمد أفصح وأشهر وحكى الواحدي المد مع الإمالة والتخفيف، والمد مع التشديد، وزيف الأخيرة. وقال النووي إنها شاذة منكرة وحكى ابن الأنباري القصر مع التشديد وهي شاذة أيضا وكلها إلا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب، ومعنى الرابعة قاصدين إليك (فلو شدد لم تبطل) صلاته لقصده الدعاء، وهذا من زيادته وصححه في المجموع (و) يستحب (أن يفصل بينها وبين ولا الضالين) بسكتة لطيفة ليميزها عن القرآن (فيجهر) الأولى ويجهر أي وأن يجهر (بها) المصلي (في الجهرية حتى المأموم) لقراءة إمامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وجهر الأنثى، والخنثى بها كهو بالقراءة وسيأتي (و) أن (يقارن تأمينه تأمين الإمام) لخبر «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان ولفظ مسلم في الثاني «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين» فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم، والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته، وقد فرغت وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين

«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» قال النووي ومعنى موافقته الملائكة أنه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر «فوافق قوله قول أهل السماء» ، وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب. (فإن فاته) قرن تأمينه بتأمين إمامه (أتى به) أي بتأمينه (عقبه) أي عقب تأمين إمامه، فإن لم يعلم تأمينه، أو أخره عن وقته المندوب أمن قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة ومحل استحباب تأمين القارئ (ما لم يشتغل بغيره) وإلا فات، وإن قصر الفصل. [فرع أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها] (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting seven verses that substitute for al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=153)

فرع) قال الروياني لو أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي أنه يؤمن عقيبها ويحتمل خلافه ومثله بل أولى ما لو عجز عن بعض الفاتحة من أولها وأتى ببدله أو عنه من آخرها وأتى بما يتضمنه. (

Mas'alah: What is recommended regarding recitation of Quran after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=153)

فرع يستحب) للإمام والمنفرد (قراءة شيء من القرآن) غير الفاتحة ولو آية، والأولى ثلاث آيات (بعد الفاتحة في) ركعتي (الصبح والأوليين من غيرها) دون [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدل إلخ) لو قدر على البدل من القرآن قبل فراغ الذكر، أو على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه الإتيان به وما ذكره المصنف غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير، والتشهد (قوله: أو قدر عليها بعده إلخ) والذي نجزم به أنه لو أتى بالاستفتاح، والتعوذ هنا وأطلق ثم قدر على الفاتحة بعد فراغه منه أنه يلزمه قراءتها ت (قوله: اسم فعل بمعنى استجب) وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل إنه اسم من أسماء الله كأن المصلي قال اهدنا يا الله وقيل إنه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل إنه كنز يعطاه قائله وقيل إنه اسم تنزل به الرحمة (قوله: فيجهر بها في الجهرية إلخ) وإطلاقهم يفهم أنه لو ترك سنة الجهر بالفاتحة أنه يؤمن جهرا ويحتمل غيره ت وأشار إلى تصحيح الأول (قوله: وأن يقارن تأمينه تأمين الإمام) شمل ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وكتب أيضا ليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيرها (قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه) المراد الصغائر فقط وإن قال ابن السبكي في كتاب الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر، والكبائر. (قوله: فعندي أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه) قلت يعضد الأول أن في التفسير أن معاذا – رضي الله عنه – كان إذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية إن كان عن توقيف فذاك وإلا فهو حسن ت. [فرع قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة في الصلاة] (قوله: يستحب قراءة شيء إلخ) يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما ويحتمل أن يقال لا تحصل السنة بدون آية كاملة مفيدة ت (قوله، والأوليين من غيرها) (فائدة) لو كان الإمام بطيء القراءة والمأموم عكسه ففرغ من الفاتحة في الركعتين الأخريين، والإمام بعد فيهما فهل يشتغل المأموم إلى أن يركع إمامه

بذكر، أو يقرأ السورة لم أر فيه شيئا والظاهر أنه يقرأ؛ لأنه محلها ت وقوله: أو يقرأ أشار إلى تصحيحه

ما عداهما للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيها بإسناد حسن وتقدم أن فاقد الطهورين إذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتي في آخر صلاة الجماعة أن من سبق بأخيرتيه قرأها فيهما إذا تداركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling if one repeats al-Fatihah or recites a surah before it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

فلو أعاد الفاتحة أو قدم) عليها (السورة لم يجزه) عن السورة؛ لأنه خلاف ما ورد في السنة؛ ولأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد والأولى من زيادته وصرح بها في المجموع ويتجه فيهما كما أشار إليه الأذرعي أنه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه ويحمل كلامهم على الغالب)

Mas'alah: Is a complete surah better than an equivalent amount of a long surah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

وسورة كاملة أفضل من قدرها) من طويلة؛ لأن الابتداء بها، والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السور فإنهما قد يخفيان كذا علل في المجموع لكنه لم يذكر الابتداء ويؤخذ منه ومن شرحي الرافعي أنها أفضل من بعض طويلة، وإن

طال كالتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة فقول المصنف كالنووي من قدرها غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات، ثم محل أفضليتها في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman and hermaphrodite reciting aloud in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

و) أن (تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي) ويكون جهرهما دون جهر الرجل فإن كانا بحيث يسمعهما أجنبي أسرا، ووقع في المجموع، والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه في المهمات)

Mas'alah: What is the ruling on translating prayer recitations into a non-Arabic language?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=165)

فرع العاجز عن التشهد، والتصلية) أي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وآله بعده (وكذا سائر أذكار الصلاة وأدعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (فإن ترجم بها قادرا) على العربية (بطلت) صلاته لتقصيره (وتبطل بدعاء مخترع بالعجمية) ومثله الذكر كما ذكره الرافعي.)

Mas'alah: Is it permissible to recite the takbir and other dhikr in prayer in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

ولا يجوز لمن يحسن العربية أن يكبر بلسان آخر، ولا أن يأتي بشيء من أذكار الصلاة بغير العربية. وعند أبي حنيفة: يجوز أن يأتي بجميع الأذكار بأي لسان شاء، وإن كان يحسن العربية كأصل الشهادة. والدليل على أنه لا يجوز: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم يكن- صلى الله عليه وسلم- يذكر إلا بالعربية. وأما أصل الشهادة: فقد قيل: يجب أن يأتي بالعربية إن كان يحسنها، والصحيح: جوازه بأي لسان شاء؛ لأن مبناه على الاعتقاد، واللسان يعبر عنه؛ فجاز أن يعبر بأي لسان شاء. وإذا كانت الصلاة متعبدا بها، ليست بعبارة عما في الضمير- فلا يجوز العدول عما جاء به الشرع.

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication and seek refuge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=589)

فرع على هذا لو أن مسبوقا أدرك الإمام في التشهد، كبر، وقعد، فلما قعد سلم الإمام قام، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأن وقته قد فات بالقعود .. ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح ولو أدركه في "الفاتحة" ؛ فلما كبر، أمن الإمام يؤمن معه، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنه يسير. ثم بعد دعاء الاستفتاح، يتعوذ؛ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . وهذا قول عامة أهل العلم، إلا مالكا؛ فإنه يقول؛ لا يتعوذ.

وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" .

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah and every surah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=591)

القراءة في الصلاة واجبة، وتتعين قراءة الفاتحة، لا يجوز غيرها مكانها إذا كان يحسنها. وعند أبي حنيفة؛ لو قرأ آية طويلة أو قصيرة، جاز. والحديث حجة عليه. وسورة "الفاتحة" سبع آيات، والتسمية آية منها؛ وهل هي آية من كل سورة؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لأنها مكتوبة في المصاحف بخط القرآن. والثاني: لا، وإنما كتبت للفصل بين السورتين. قال ابن عباس: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يعرف فصل السورتين؛ حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم. ومن ذهب إلى أن التسمية من "الفاتح" ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة؛ وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وعند مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة: التسمية ليست بآية من "الفاتحة" ؛ فابتداء الآية الأولى عنده: "الحمد لله" ، والآية الأخيرة: "غير المغضوب عليهم" . وعندنا: ابتداء الآية الأخيرة "صراط الذين" . وروي عن أم سلمة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ فاتحة الكتاب؛ فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية. وعند الشافعي: يجهر بالتسمية في صلاة الجهر؛ في الفاتحة،

والسورة جميعا؛ وهو قول عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير. وذهب أكثر الصحابة، وأهل العلم إلى الإسرار بالتسمية.

Mas'alah: Is order in reciting al-Fatihah obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

وتجب مراعاة الترتيب في الفاتحة؛ حتى لو ترك حرفا من كلمة، لم يحسب ما بعدها؛ حتى يعيد تلك الكلمة، وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on pausing briefly during al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو سكت في خلالها يسيرا، لا يجب استئنافها؛ فإن طال، استأنف.

Mas'alah: What is the difference between repeating a sunnah action and a sunnah dhikr in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=594)

لا يصح؛ لأن الفعل أقوى من الذكر؛ بدليل أنه لو كرر الفعل المسنون؛ وهو التشهد الأول- تبطل صلاته، ولو كرر الذكر المسنون؛ وهو قراءة السورة- لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the follower says 'Amin' aloud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=594)

وهل يجهر به المأموم؟ فيه قولان: أصحهما: يجهر به؛ لما روي عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة. وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى إن

للمسجد للجة. والقول الثاني: يسر بالتأمين؛ كما يسر بالقراءة.

Mas'alah: What is the evidence for preferring the first rak'ah over the second?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=598)

أحدهما: يفضل؛ لحديث أبي قتادة. والثاني: لا يفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

وعن جبير بن مطعم: قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بـ "الطور" .

Mas'alah: Is it better to recite a complete short surah or part of a long one in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

وروي أنه- عليه السلام- قرأ في المغرب بـ "الأعراف" . وقراءة سورة قصيرة يتمها أولى من بعض سورة طويلة؛ كما لو ضحى شاة منفردا، كان أولى من المشاركة في بدنة.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah before al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

ولو قرأ السورة قبل الفاتحة، لا يحسب، ويعيد بعد قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What did the Prophet do when reciting verses of mercy and punishment in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

روي عن حذيفة أنه صلى مع النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ما أتى على آية رحمة إلا وقف

وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. وروي عن أبي هريرة، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من قرأ: {أليس الله بأحكم الحاكمين} ، فليقل. بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} ، فليقل: بلى؛ ومن قرأ: {فبأي حديث بعده يؤمنون} فليقل: {آمنا بالله} . وعن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا قرأ {سبح اسم ربك} ، قال: "سبحان ربي الأعلى" .

Mas'alah: What should one recite if he knows other Quranic verses but not al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

وإن كان يحسن غير الفاتحة من القرآن، يجب أن يقرأ سبع آيات من غيرها، ولا يقتصر

على التسبيح، ولا يجوز أن ينقص عن سبع آيات، وإن كانت الآيات طويلة.

Mas'alah: What is the ruling for one who knows only part of Al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

وإن كان يحسن بعض الفاتحة، فهكذا في وجه يكرر ما يحسن، ويغني ذلك عن البدل. والثاني: وهو الأصح يقرأ ذلك القدر، ويأتي عن الباقي بالبديل. لأنه لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا، ثم إن كان يحسن النصف الأول من "الفاتحة" يقرؤه ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني وإن كان يحسن النصف الثاني يأتي عن النصف الأول بالبدل ثم يقرأ الثاني مراعاة للترتيب. وقيل: لا يجب ترتيب بين البدل والأصل، كيف ما قرأ جاز.

Mas'alah: Is lengthening the standing in prayer better than lengthening bowing and prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=603)

وتطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] والمراد من القنوت طول القيام. روي عن جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أفضل الصلاة طول القنوت" . ولأن الذكر في القيام قراءة القرآن، وفي الركوع والسجود التسبيح، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح؛

Mas'alah: When the standing is lengthened by recitation, is all of it obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=603)

وإذا طول القيام بالقراءة، هل يكون الكل فرضا؟ فيه وجهان: أحدهما: الفرض من القيام قدر الفاتحة؛ لأنه لو اقتصر عليه، جاز. والثاني: يكون الكل فرضا؛ كالمسافر إذا أتم الصلاة أربعا كان الكل فرضا، وإن كان يجوز له الاقتصار على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=638)

فصل: في الجهر بالقراءة قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] . السنة أن يسر بالقراءة. في صلاة الظهر والعصر، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الأخريين من صلاة العشاء، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إن كان إماما أو منفردا. أما المأموم فيسر بالقراءة. وعند أبي حنيفة: المنفرد يسر، وعندنا يجهر؛ لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره كالإمام، والجهر مخصوص بالقراءة وتابعها، وهو التأمين، أما سائر الأذكار يسر بها إلا أن يكون إماما، فيجهر بالتكبيرات إعلاما للقوم. وجملته أن صلاة الليل يجهر فيها بالقراءة، أما صلاة النهار إن كان لها نظير بالليل

كالظهر والعصر يسر فيها بالقراءة، وإن لم يكن لها نظير بالليل كالصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة، ويسر في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة خسوف القمر، ولو فاتته صلاة بالليل، فقضاها بالليل يجهر فيها، ولو فاتته بالنهار وقضى بالنهار يسر، ولو فاتته بالليل وقضى بالنهار، أو فاتته بالنهار قضى بالليل، فيعتبر وقت القضاء أو وقت الفوات؟ فيه وجهان: قال الشيخ- رحمه الله-: الأصح أن يعتبر

وقت القضاء، وإذا تطوع بالليل، فالسنة ألا يرفع صوته بليغا، ولا يخفض جدا لقوله تعالى: {وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 10] . روي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر:" مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك "قال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر- رضي الله عنه-:" ارفع من صوتك شيئا "وقال لعمر- رضي الله عنه-:" اخفض من صوتك شيئا "."

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatiha in Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=649)

وهذا بخلاف الفاتحة، فإنه لا يجزيه بالفارسية، فإن لم يحسنها، إن كان يحسن شيئا آخر من القرآن أتى به، وإن لم يحسن شيئا آخر من القرآن من الأذكار بقدر ما يبلغ آيات الفاتحة، والشرط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، وهل يشترط أن تعادل كلمات الذكر كلمات الفاتحة بعد أن تنوع سبعة أنواع فوجهان: أحدهما: بلى. والثاني: لا. وإذا أتي بشيء آخر من القرآن، فالشرط أن يأتي بسبع آيات، فلو أتى بآية

طويلة تعادل الفاتحة وتزيد عليها لم يجز، وهل يشترط أن تبلغ كلماتها كلمات الفاتحة، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave Arabic for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=651)

فرع لو كان له غلام، ولا يحسن شيئا من العربية، فوجب أن يعلمه ذلك، ويتخير فيه بين أن يعلمه بنفسه أو يخليه، والاكتساب حتى يكتسب أجرة المعلم، ولو لم يعلمه واكتسبه في حاجة نفسه يعصي ويأثم بذلك، وكذا يجب على ولي الطفل ووصيه أن يستأجر من يعلمه ما يحتاج إليه في الصلاة، إذا لم يجد من يتطوع بالقراءة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in Shafi'i prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=659)

قال المزني: ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال القاضي حسين: إذا أتى بالتحريمة فالسنة أن يأتي بدعاء الاستفتاح والأولى عندنا قوله: وجهت وجهي للذي فطر إلى قوله: وأنا من المسلمين. وعند أبي حنيفة الأولى في دعاء الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك. فإن أراد أن يأتي بقوله: وجهت وجهي، فالسنة عنده أن يأتي به قبل الشروع في الصلاة عند القيام واستقبال القبلة، واحتج بأنه محل الدعاء دون قراءة القرآن، وهذا قرآن. قلنا: ليس هذا بقرآن، لكنه يوافق نظم القرآن يدل عليه أنه يقول: وأنا من المسلمين، وفي القرآن وأنا أول المسلمين، وأيضا، قل إن صلاتي وفي القرآن قل إن صلاتي، أيضا وأيضا قال: حنيفا وما أنا مسلما، وفي القرآن، حنيفا مسلما وما أنا من. وعندنا يستحب أن يجمع بينهما لكنه إذا أراد الاختصار اقتصر على الأول،

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=660)

روى علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر يفتتح الصلاة بقوله: وجهت وجهي إلى آخره.

Mas'alah: What additional supplication did al-Shafi'i recommend for the opening of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=660)

وقد روى الشافعي زيادة في دعاء الاستفتاح، واستحب أن يأتي به مع ما ذكرناه، وذلك اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، عملت سوءا، وظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، المهدي من هديت، أنا

Mas'alah: What is the meaning of 'evil is not attributed to You' in the opening supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=661)

وقوله: الشر ليس إليك، لم يرد به أن الشر ليس من جهتك، وإنما أراد لا يتقرب بالشر إليك، روى هذا التفسير عن النضر بن شميل هذا إذا كان منفردا، فإن كان إماما، فالمستحب أن يقتصر على الأول تخفيفا على القوم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika' and what supplication follows it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=661)

وقوله: سبحانك اللهم وبحمدك قال رضي الله عنه: يحتمل أن يكون معناه الحمد لله، حيث وفقتني

على التسبيح، ويحتمل أن يكون معناه، أحمدك وأشكرك على سبحتك، وروى أحمد والبيهقي أنه يقول بعده: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن، اللهم اغسلني. وفي رواية: اللهم اغسل لي خطاياي بالماء والثلج والبرد. وقال غيره من الفقهاء: إنه يدعو بهذا الدعاء الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة.

Mas'alah: What is the wording and meaning of the ta'awwudh (seeking refuge) in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=662)

قال المزني: ثم يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال القاضي حسين: فالسنة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومعناه، ألتجيء إلى الله وأعتصم به من الشيطان الرجيم، روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه.

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=663)

وهل يجهر بالتعوذ، أو يسر به، فقولان:

Mas'alah: Is ta'awwudh recommended in every rak'ah or only the first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=664)

وهل يسن التعوذ في كل ركعة أو في كل ركعة الأولى؟ فوجهان. أحدهما: في كل ركعة، لأن القرآن في كل ركعة قراءة منفردة، وما تخلل من الأركان يقطع الأولى من الثانية. والثانية: يسن في الركعة الأولى لا غير، لأن القراءة في الصلاة كلها قراءة واحدة. ونص الشافعي يدل عليه، حيث قال: لو ترك القعود في الركعة الأولى يقضيه في الثانية، ولو كان في الثانية يسن على جهة الأصل لما سماه قضاء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah and every surah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=667)

قال المزني: ويبتدئها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية. قال القاضي حسين: التسمية عندنا آية من الفاتحة وهل هي آية من كل سورة من سائر السور؟ فعلى قولين. ومن أصحابنا: من قال: القولان في أنها أثبت في رأس كل سورة للفصل، أو لكونها قرآنا، فأحد القولين، أنها للفصل. والثاني:

تكون قرآنا في رأس كل سورة. وعند أبي حنيفة هي ليست من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها تكون نصف آية منها، ولا خلاف في أنه لا يكفر جاحدها، لأن التكفير نتيجة الإجماع، ولا يظهر الخلاف مع أبي حنيفة في وجوب قراءتها في الصلاة، لأن عند أبي حنيفة قراءة الفاتحة لا تجب في الصلاة، وإنما يظهر الخلاف معه في الجهر، فعندنا يجهر بالتسمية، لأنها من الفاتحة، وعند أبي حنيفة لا يجهر بها بل يسر، وظهر الخلاف مع مالك في وجوب القراءة، فإنه يقول: قراءة الفاتحة واجبة، والتسمية ليست من الفاتحة، ثم إثبات التسمية طريقة طريق القطع، أو طريق الحكم؟ فعلى وجهين: أحدهما: طريقه طريق القطع،، فعلى هذا لا يجوز إثباته بأخبار الآحاد، بل بإجماع الصحابة على كتابتها بين السورتين بعلم القرآن وخبره وخطه في مواضع كثيرة، ولو لم تكن من القرآن لما أثبت فيه، ولكانوا يعترضون على مثبتيه فيه، لأنهم كانوا أحوط في دين الله من أن يثبتوا غير القرآن في القرآن على نسق واحد. والثاني: طريقه طريق الحكم، فعلى هذا يثبت بأخبار الآحاد، وفيه أخبار

منها ما روى العلاء بن عبد الرحمن عبد أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاتحة الكتاب سبع آيات إحداهن، بسم الله الرحمن الرحيم. وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية، ووافقنا أبو حنيفة في أن الفاتحة سبع آيات إلا أنه يجعل الآية السابعة من قوله، (غير المغضوب) إلى آخرها، وعندها من قوله: (صراط الذين) إلى آخرها، وما قاله غير صحيح؛ لأنه قوله: (غير) كلمة استثناء، ولا يبتديء بها الآية، إلا أن توجد كلمة الاستثناء في أول الآية كقوله تعالى: (إلا آل لوط) ، وغيره موجود في القرآن. فإن قيل: لو كان هذا من القرآن لكفر جاحده، قلنا: لو لم يكن من القرآن لكان يكفر مثبتها، وحكى القفال عن أبي نصر المؤذن أنه قال: اتفق قراء الكوفة على أن التسمية

آية من الفاتحة، واتفق قراء المدينة على أنها ليست بآية من الفاتحة، واتفق قراء (المدينة) على أنها ليست بآية من الفاتحة، واتفق فقهاء المدينة على أنها آية من الفاتحة.

Mas'alah: Is order (tartib) in reciting al-Fatihah required?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=668)

الترتيب في آي الفاتحة يشترط فلو ترك بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ الفاتحة أو بعضها لم يحسب له ما قرأ حتى يرجع إلى التسمية فيقرؤها، ويستأنف الفاتحة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting other Quranic verses during al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=669)

فأما إذا قرأ شيئا آخر من القرآن في خلال الفاتحة. قال الشافعي: إن كان متعمدا انقطع النظم، وعليه أن يستأنف الفاتحة، وإن كان ساهيا بني ورجع إلى الموضع الذي قطع، هذا إذا قطع ولم يتلفظ بحرفين، فإن تلفظ بحرفين بعد الذكر انقطع النظم، وعليه الاستئناف، ولو سكت في خلال الفاتحة إن كانت سكتة يسيرة للاستراحة لم يضره، وإن طال ذلك انقطع النظم، هذا إذا سكت متعمدا. فأما إذا سكت ناسيا نص الشافعي على أنه إن طال سكوته بني على القراءة، ولو نوي القطع إن جرى مع هذه النية على سرد قراءته لغت نيته، وإن سكت انقطع النظم ويستأنف، لأنه اتصل قطع القراءة بنية القطع فانقطع النظم، نظيره إذا جلس في الركعة الأولى على تقدير أنه في الثانية

ليتشهد، ثم تذكر أنه لم يزد على جلسة الاستراحة، ولم يكن أخذ في قراءة التشهد لا يلزمه سجود السهو، وإن كان قد أخذ في قراءة التشهد سجد للسهو، لأنه اتصل به القراءة، فمنعت حملها على جلسة الاستراحة. ونظيره المودع ينوي استعمال الوديعة والتعدي فيها، فلا يضمن بمجرد النية، فإن نقلها إلى مكان آخر مع النية دخلت في ضمانه قبل الاستعمال؛ لأن فعله

انضم إلى نيته، ولو كا مقتديا بالإمام، فقرأ إمامه الفاتحة وهو في خلالها، فأمن أو أرتجت القراءة على إمامه، ففتح عليه، ولقنه، أو سجد للتلاوة، فتابعه في السجود، أو قرأ أمامه بآية رحمة فسألها، او آية عذاب فاستعاذ، لم ينقطع به نظم الفاتحة. ومن أصحابا من قال: انقطع به نظم القراءة، فأما إذا أرتج على غير إمامه فلقنه، أو عطس هو أو غيره فشمته، أو سلم عليه، فقال: وعليه السلام، أو أجاب المؤذن فإنه تبطل قراءته، والفرق أن هذه ليست من مصلحة صلاته بخلاف ما قبله، فإن ذلك من مصلحة صلاته، وهذا ما لو قال: بعتك داري هذه بألف، وارتهنت عبدك هذا منك، فقال: اشتريت ورهنت يجوز، وإن وجد أحد مصراعي عقد الرهن قبل وجوب الثمن؛ لأنه مصلحة العقد، وبمثله لو قال لعبده: كاتبتك على ألف منجم بنجمين، وبعتك عبدي هذا، فقال العبد: قبلت الكتابة والبيع، لم يجز، لأن بيع العبد ليس من مصلحة الكتابة، ولو لحن في الفاتحة إن [كان] لحنا يحيل المعنى إن تعمده بطلت صلاته، لأنه كلام عمد، وإن كا ساهيا سجد للسهو، وينقطع به نظم الفاتحة، وإن كان غير قادر على الصواب، فهو الأمي الذي تصح صلاته قبل إمكان التعليم، وإذا مضى زمان إمكان التعليم، ولم يتعلم يعيد ما صلى بعده، ولو كان لحنا لا يغير المعنى، مثل أن يقول: الهمد لله بدل الحمد، أو خفض مرفوعا أو منصوبا مثل أن يقول: اهدنا الصراط المستقيم بالخفض، أو رفع مخفوضا مثل أن يقول: الرحمن الرحيم لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=671)

قال المزني: فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، فيرفع بها صوته، ليقتدى به من خلفه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام، فأمنوا، وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه جهر بها، وأمر الإمام بالجهر بها. قال الشافعي: رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم. قال القاضي حسين: قوله: آمين لا يصله بالقراءة، بل يفصله عنها بقدر يسير، لأنه ليس من القرآن، وإنما هو دعاء، ومعناه: اللهم اسمع واستحب وهو مخفف، ويجوز ممدودا ومقصورا، ولا يجوز بالتشديد، وهو أول لحن سمع من الحسين بن فضل البلخي لما دخل خراسان.

Mas'alah: Does the imam say 'Amin' aloud or silently in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=672)

ثم الإمام يجهر بالتأمين على الصحيح من المذهب لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: ولا الضالين، يقول: آمين يرفع بها صوته، وفي المأموم قولان: أحدهما: وهو قوله الجديد أنه يجهر بها. والثاني: وهو قوله القديم يسر بها، وعند أبي حنيفة يسر بالتأمين الإمام والمأموم، وربما يقولون الإمام لا يؤمن، وإنما يؤمن المأموم ويسر به. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام أمنت الملائكة، فأمنوا فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وروى أنه عليه السلام كان إذا قال: ولا الضالين، أمن وأمن الناس، حتى إن للمسجد لضجة أو لرجة أو للجة، وأما المنفرد فيسر به كما بالفاتحة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=673)

قال المزني: ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة. قال القاضي حسين: فالسنة إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يقرأ سورة، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. فلو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب. وقال الشافعي نصا، أستحب له أن يعيد السورة بعد الفاتحة هذا في الركعتين الأوليين وفي الأخيريين قولان: أحدهما: قرؤها كما في الأوليين. والثاني: لا؛ لأن مبناهما على التخفيف بخلاف الأوليين هذا كله في المنفرد والإمام، فأما المأموم ما حكم قراءته؟ سنذكره فيما بعد إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة في الأخريين

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on recitation in the four rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

وحقيقة مذهبه أنه يوجب القراءة في الركعتين من الأربعة، إما في الأولين، أو في الآخريين.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the obligation of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

لنا أن نقول: قيام واجب، فكانت القراءة فيه واجبة، كالأوليين، ويتصور على أصله أربع ركعات، لم تكن فيها قراءة مسبوق بركعتين، والإمام قد قرأ في الأوليين، وما قرأ في الآخريين عنده جاز.

Mas'alah: What is the view of Sufyan on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

وقال سفيا رحمه الله: يسبح في الأخريين، ولا يقرأ ولا يجهر بالقراءة في الأخريين؛ لأن مبني الأخريين على التخفيف.

Mas'alah: What are the two opinions on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

وفي قراءة السورة قولان:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

وعند أبي حنيفة، لا يقرأ السورة السورة بناء على أصله.

Mas'alah: Should followers recite behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

قال المزني: ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر، قرأ من خلفه، وإذا جهر، لم يقرأ من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than seven verses in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

قال محمد: وسمعت الربيع، يقول: قال الشافعي: ومن أحسن، أقل من سبع آيات من القرآن، فأم أو صلى منفردا، ردد بعض الآي، حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه، يعني إعادة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

لنا: ما روى عن عبادة بن الصامت أنه قال: صلينا العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ واحد منها سورة والشمس، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأقول: مالي أنازع القرآ، إذا كنتم خلفي، فلا تقرءوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها.

Mas'alah: What is the relationship between standing and recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

فإن سلموا مكنوا من ثغرة النحر، لأن القيام لا يغني لعينه، وإنما يغني للقراءة بدليل أنه يتعذر بالقراءة، فلولا أن وجوبه لمكان القراءة لما تقدر بها.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prayer when praying alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=709)

قوله: وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده. قال القاضي حسين: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم وحده فليطل ما شاء، وإذا صلى بالناس فليخفف. وروى أنه عليه السلام، كان أخف الناس صلاة للناس، وأطولهم صلاة لنفسه. وعن أنس قال: ما صليت خلف أحد أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Should one recite basmalah between surahs in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=717)

قال المزني: ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم، فعله ابن عمر قال القاضي حسين: من أصحابنا من قال: إنما أجب عن قوله: البسملة آية من كل سورة. ومنهم من قال على القولين يقرؤها بين كل سورتين، لأنا وإن قلنا: إنها ليست بآية منها فيسحب قراءتها. روى عن ابن عمر: أنه كان يقرؤها بين كل سورتين. وعن ابن عباس: من ترك

بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله تعالى.

Mas'alah: Which prayers are recited aloud and which silently?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

قال المزني: وإن كانت الصلاة ظهرا، أو عصرا، أسر بالقراءة في جميعها، وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا، جهر في الأوليين منهما، وأسر في باقيهما، وإن كانت صبحا، جهر فيها كلها.

Mas'alah: Which parts of the prayer are recited aloud and which silently?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

قال القاضي حسين: فرائض الصلاة مقسمة إلى ما يجهر فيها، وإلى ما يسر فيها. فأما التي يجهر فيها: الصبح وركعتان من المغرب والعشاء. وأما التي يسر فيها: فالظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والركعتان الأخريان من العشاء الآخرة.

Mas'alah: What is the general principle for loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

وعقد الباب فيه أن كلا صلاة يفعلها بالليل يجهر فيها بالقراءة، وكل صلاة يفعلها بالنهار إن كان لها نظير بالليل يسر فيها بالقراءة، كالظهر والعصر، وإن لم يكن لها نظير

بالليل جهر فيها بالقراءة، كالصبح والجمعة والعيدين.

Mas'alah: Is the dawn prayer considered a night prayer due to reciting aloud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=721)

وبهذا نجيب عن قول الأعمش حيث قال: إن صلاة الصبح من صلاة الليل، بدليل أنه يجهر فيها بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed surah recitation in the later rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=766)

ونص في الكبير على أنه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين يقضيهما في الأخريين، وقد نص على أن السنة أن يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة المنافقين في الثانية، فلو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى قرأها مع سورة المنافقين في الركعة الثانية، بخلاف ما لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة، لا يقضيه في الأشواط الأربعة، لأنه لا يمكن تلافيهما إلا بترك سنة أخرى مثلها؛ لأن السنة أن يرمل في الثلاث، ويمشي في الأربع فعلى هذه الطريقة لو تمكن من قراءة السورة في الركعتين مع الإمام، وقرأها فيهما، ففي القضاء لا يقرأ السورة، وإن تمكن من قراءتها، ولم يقرأ ففي القضاء يقرأ السورة، ولو أدرك الركعة الأولى مع الإمام من المغرب، وتمكن من قراءة السورة، وقرأها، فيقرؤها في الثانية دون الثالثة، ولو لم يقرأها في الثالثة مع الإمام، أو لم يتمكن من قراءتها يقرأها في الثانية والثالثة إذا

قضاهما.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the necessity of reciting a surah with al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وقال عليه السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها) .

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=839)

قال القاضي حسين: الفصل: قد ذكرنا أنه إذا كان يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يقرؤها، فأما إذا لم يحسن الفاتحة، ولا شيئا من القرآن، فأتى بسبعة، أذكار مختلفة مثل قوله: سبحان الله، والحمد، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كما ورد في حديث الأعرابي، ويشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة لحروف الفاتحة، ولا يشترط أن تكون تشديدات الذكر مثل تشديدات الفاتحة، غير أنه إن كان مثله فذاك، وإلا فيأتي مكان كل تشديدة بحرف آخر. وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لكلمات الفاتحة؟ فعلى وجهين: فأما إذا كان يحسن شيئا من القرآن، فلا يجوز له العدول إلى الذكر، بل يأتي به، ثم إذا كان يحسن سبع آيات، مثل آيات الفاتحة أو أطول منها فذاك، وإن ان أقصر من آيات الفاتحة، فعلى وجهين: أحدهما: يجزيه، لقول الشافعي طوالا كن أو قصارا. والثاني: لا حتى تكون معادلة الفاتحة، وقصد الشافعي بقوله طوالا كن أو قصارا أنه لا بد من سبع آيات، ولا يجزيه أقل من السبع، وإن كان طوالا بحيث كانت الواحدة،

منها تبلغ الفاتحة، وتزيد عليها مثل آية المداينات، فإنها لا تحسب إلا عن آية الفاتحة، وهو متبرع بما فيها من زيادة الحروف، فعلى هذا، ينبغي أن يكون سبع آيات معادلة للفاتحة أو أكثر منها، وحكم التشديدات على ما ذكرنا من قبل. وإن كان يحسن آية من القرآن، فيستحب له أن يكررها سبع مرات، وهل يكتفي بتكريرها سبعا أو لابد من ضم ستة أخرى إليها من الأذكار؟ فعلى وجهين: أحدهما: يضم إليه ستة أخرى، ليبلغ عدد الفاتحة. والثاني: يكتفي بتكريرها سبعا، ويقوم كل مرة منها مقام آية من الفاتحة، وإذا كان يحسن آية من الفاتحة، يراعي الترتيب بينها وبين ما يأتي به من الأذكار، حتى أنه إن كان يحسن الآية الأولى يقرؤها اولا، ثم يأتي بستة أذكار بقدر

Mas'alah: How should one maintain order when reciting parts of al-Fatihah and dhikr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=840)

ست آيات من الفاتحة، وإن كان يحسن الآية الأخيرة من الفاتحة، فيأتي بستة أذكار قبلها، ثم بها، وكذا لو كان يحسن آية من خلال الفاتحة، يأتي من الأذكار، بقدر ما بقي منها إلى آخر الفاتحة، مراعاة الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on standing and reciting when one becomes able during the Fatiha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

على القيام بعد ما ركع، فإنه يقوم ثم يهوي ساجدا كما ذكرنا في الركوع، فأما إذا قدر على القيام في خلال الفاتحة، فإنه يسكت إلى أيعتدل قائما، ثم يبني على القراءة، ولو

قرأ في حال الارتفاع إلى القيام لم يجز، ومثله لو عجز عن القيام، في خلال الفاتحة، فقرأ في حالة الهوي إلى القعود جاز.

Mas'alah: Why is recitation while rising to stand not counted for one able to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

والفرق أن القادر على القيام فرضه القيام، وحالة الارتفاع إلى القيام أنقص من حالة القيام، فلم يحتسب بقراءته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who learns al-Fatihah during prayer after reciting other dhikr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

أحدهما: يلزمه قراءة الفاتحة: لأنه قدر على قراءتها في محلها، وهو القيام، كما لو تعلمها قبل أيأتي بما علم من الذكر.

Mas'alah: What are the rulings on takbir, raising hands, and recitation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=31)

والتكبير أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك، ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه، وعليه أن يتعلم، ويجهر بالتكبير إن كان إماما. ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه، ويفرق أصابعه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، وأخذ كوعه الأيسر

بكفه الأيمن، وجعلهما تحت صدره، وجعل نظره إلى موضع سجوده، ثم يقرأ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ فاتحة الكتاب، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، ويرتل القراءة، ويرتبها، ويأتي بها على الولاء، فإن ترك ترتيبها، أو فرقها؛ لزمه إعادتها. وإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين. ويجهر بها الإمام فيما يجهر فيها. وفي المأموم قولان: أصحهما: أنه يجهر بها، ثم يقرأ السورة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، فإن كان مأموما في الصلاة يجهر فيها، ولم يقرأ السورة، وفي الفاتحة قولان: أصحهما: أنه يقرأها. والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the imam and one who cannot recite al-Fatiha?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=31)

ويجهر الإمام المنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين [1] من المغرب والعشاء، ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها، وإن كان يحسن آية ففيه قولان: أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة. والثاني: أنه يكرر ذلك سبعا، وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويضيف إليه كلمتين من (1) في المطبوعة: (والأولين) . والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

الذكر. وقيل: يجوز هذا وغيره، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة. ثم يركع مكبرا رافعا يديه، وأدنى الركوع أن ينحني حتى يبلغ يداه ركبيته، والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، فإن قال مع ذلك: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقل به قدمي لله رب العالمين كان أكمل. ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه، فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: أهل الثناء والمجد حق ما قاله العبد، كلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [1] كان أكمل. ثم يكبر، ويهوي ساجدا، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وأدنى السجود أن يباشر [2] بجبهته المصلى، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب. وفي مباشرة المصلى بالكف قولان: أصحهما: أنه لا يجب. والمستحب أن يجافي [3] مرفقيه عن جنبيه, ويقل [4] بطنه عن فخذيه. وتضم المرأة بعضها إلى بعض، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين كان أكمل، وإن سأل الله تعالى في سجوده ما شاء كان حسنا. ثم يرفع رأسه مكبرا, ويجلس مفترشا، ويفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واعف عني، ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا، ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس (1) هو الغني. وانظر: لسان العرب 3/ 117. (2) في المطبوعة: (يباهر) . والتصويب من كفاية

النبيه. [معده للشاملة] . (3) يجافي: يرفع. انظر: لسان العرب 14/ 148. (4) ويقل: أي يرفع. هكذا في نهاية المحتاج شرح المنهاج في باب بيان أكمل السجود وما يقال فيه.

جلسة الاستراحة في أصح القولين. ثم ينهض قائما معتمدا على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقوم. ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في النية، والاستفتاح، والتعوذ. فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة؛ فإنه يشير بها متشهدا، ويبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتشهد فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. والواجب منه خمس كلمات: وهي التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد. والواجب منه: اللهم صل على محمد، ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا. والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. ثم يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، والأخرى عن يساره، ينوي بها السلام على الحاضرين، ثم يدعو سرا، إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر، وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات

أو أربع جلس بعد الركعتين مفترشا وتشهد، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في أحد القولين، ولا يصلي في الآخر، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية، إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين، ويقرأ في الآخر. ويجلس في آخر الصلاة متوركا، فإن

كان في الصبح فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع فيقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصل اللهم على النبي محمد وآله. ويؤمن المأموم على الدعاء، ويشاركه في الثناء. وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian for dhikr in prayer when unable to speak Arabic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=471)

فرع آخر قال الشافعي رحمه الله: (وكذلك الذكر) ، وأراد به أن كل ذكر في الصلاة من التسبيح والتشهد والتعوذ وغيرها كالتكبير في اعتبار لفظ العربية فيه، وفسره في (الأم) ، فقال: التكبير والتشهد إلا القرآن. وقيل: أراد به كل ذكر في الصلاة من التسبيح والدعوات والتشهد والتعوذ سوى القراءة بمنزلة التكبير لا فرق بينهما في جوازها بالفارسية عند العجز، وهذا لأنا لو كلفناه بالعربية أدى إلى فوات الوقت، أو الذكر المشروع فيها. قال الشافعي: وعليه أن يتعلم، وهذا لأن الأذكار المشروطة فيها يسيرة المؤنة على المتعلم فيلزمه كما يلزمه شري الماء للطهارة والثوب للستر. وقال

في (الحاوي) : كل ذكر واجب، كالشهد والسلام لا يجوز بالفارسية مع حسنه بالعربية وكل ذكر مستحب كالتسبيح والتوحيد يجوز بالفارسية، إن كان يحسن العربية ولكنه أساء وإذا لم يحسن العربية يجوزها بالفارسية وهذا غريب، وهذا لأنه ليس من جنس العجز، ولم يتعين له لغة حتى يأتي بأي لفظة من العربية، أراد فلا تتعين فيه لغة العرب

بخلاف التشهد، فإنه يتعين فيه لغة العرب، والأول اختيار القفال رحمه الله، لأنه لم يرد في الخبر إلا بالعربية. وقيل: عند العجز، هل يجوز له الترجمة؟ وجهان، لأنه لا حاجة إليه فيتركها حش يتعلم.

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-iftitah) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=477)

مسألة: (ثم يقول: وجهت وجهي) .

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-iftitah) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=477)

الفصل وهذا كما قال: إذا فرغ من التكبير استحب أن يبتدئ [68 أ/ 2] ، فيقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ولا يقول: {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] . لأن ذلك لرسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، لأنه أولهم في هذه الأمة نص عليه. ومعنى {وجهت وجهي} ، أي: قصدت بوجهي الله سبحانه. وقال أبو حنيفة: يستفتح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك، ولا إله غيرك. وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وقال أبو يوسف يقول معه: وجهت وجهي أيضا، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه لو جمع بين الذكرين كان أولى، ولو أراد الاقتصار على أحدهما، فما تقدم أولى وقصد بهذا القائل الجمع بين المذهبين، والأخبار الواردة فيه. واعلم أن هذا من الاختلاف المباح فأيهما استفتح الصلاة يجوز وروي كلاهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فروى علي رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: {وجهت وجهي} إلى آخره، غير أنه قال: {وأنا أول المسلمين} . وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة، قال: (سبحانك اللهم وبحمدك. . .) ، إلى آخره. ومعنى قوله: وبحمدك، أي: وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد: العظم ههنا، وإنما قلنا: إني وجهت وجهي أولى، لأنه أليق بالموضوع وهو من ألفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود، وما ذكرناه إذا ترك لا يعود. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يستحب أن يقرأ: وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير حتى لا يعقب التكبير بقراءة القرآن، وهذا غلط، لأنه لو كان قرآنا لاقتصر على قوله: {حنيفا} دون قوله: {مسلما} ، ولقال: {وأنا أول المسلمين} موافقة للقرآن. وقال: مالك: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح، [68 ب/ 2] ويفتتح الصلاة بقول: الله

أكبر، ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} . واحتج بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتح الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين} ، وهذا عندنا يجوز إذا ذكر التسمية في أول الفاتحة، ولكنه يكره، وهذا الخبر محمول على استفتاح

القراءة وعبر بالصلاة عنها. قال الشافعي: ويستحب بعده: أللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وقوله: والشر ليس إليك، قال المزني: معناه لا يضاف الشر إليك، وإن كان هو الخالق له، لأنه إنما يضاف إليه محاسن خلقه، فيقال: خالق السماء والأرض، ولا يقال: خالق العذرة والخنازير، وإن كان هو الخالق لها في الحقيقة. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: معناه، والشر لا يتقرب به إليك. وهكذا قاله الخليل بن أحمد. وقوله: أنا بك وإليك، يعني: انتمائي والتجائي. وقال في (الأم) : يأتي بهذا كله لا يغادر منه شيئا رواه علي وأبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن زاد فيه شيئا أو نقص منه كرهته ولا يسجد للسهو عمد أو جهلة لو نسيه.

Mas'alah: What if one omits the basmalah and recites the rest of the Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=485)

فرع قال في (الأم) لو أغفل أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ: {الحمد لله} إلى آخر السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويأتي ببقية السورة، وهذا لأنه يجب الترتيب في القراءة ولا يجوز أن يغيرها فيقرأ آية بعد آية بعدها، فإذا ترك آية وجبت عليه إعادتها وإعادة ما بعدها كما أنه لا يجوز أن يغير حروف الكلمة

الواحدة أو الكلمتين، فيقول: موضع لله الحمد، كذلك ترتيب الآيات لا يجوز تغييرها، وكذلك لو قرأ بعد التسمية {مالك يوم الدين} وترك {الحمد لله} وأتى بالحمد لله، وما بعده كما لو نسي القراءة، فركع وأتى بالقراءة والركوع.

Mas'alah: What if one recites a surah before the Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=485)

فرع آخر قال: لو بدأ فقرأ في الركعة غيرها، ثم قرأها أجزأت عنه. قال أصحابنا: أراد إذا قدم السورة على الفاتحة لم يمنع ذلك صحة قراءة الفاتحة،

Mas'alah: Is it recommended to repeat the surah after the Fatihah if recited out of order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

ويستحب إعادة السورة لتقع في موضعها، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully recites from another surah and then remembers during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

فرع آخر لو نسي فقرأ غيرها في أثنائها ثم تذكر فمر على قراءة غيرها كان قطعا لقراءته، وإن عاد إليها حال ذكره بني عليه، وهو كما لو تكلم في الصلاة ناسيا، يبطلها، فإن تذكر ودام على الكلام أبطلها.

Mas'alah: Does saying amin during al-Fatihah following the imam break the recitation in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

فرع آخر لو أمن في خلال الفاتحة متابعة الإمام لم يكن قطعا للقراءة، لأن هذا موضعه، وهو مأمور به عند تأمين الإمام، كما لو مر بآية فقال: اللهم اغفر لي، لا يكون قطعا

لقرائته. وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي، والطبري والقفال وهو الصحيح وبه قال أبو حامد: تنقطع القراءة ويستأنفها، لأن الشافعي قال: لو عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها، وهذا اختيار القاضي أبي علي الزجاجي رحمه الله وجماعة، وقيل: نص عليه في (الإملاء) : قياسه سجود التلاوة، والفتح على الإمام لأنه أطول وهذا لأن هذه ليست من مصلحة التلاوة وتقطع نظمها فإن كان ناسيا أو جاهلا لا يضر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى الوجه الأول لو فتح على الإمام في آية أو سجد للتلاوة معه لا يقطعها؛ لأنه من صلاح صلاته، وإن فتح على غيره أو أجاب مؤذنا فيها بطلت قراءته، ولو ترك منها آية عمدا وقرأ ما بعدها مثل أن [74 ب/2] يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، {مالك يوم الدين} كان قطعا لها كما لو أدخل فيها آية من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully omits reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=487)

فرع آخر لو ترك قراءة الفاتحة ناسيا لم تجز صلاته في قوله (الجديد) ، وكان يقول في (القديم) : تجوز لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود، فقالوا: حسنا، فقال: لا بأس، وهذا

غلط، لأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان كالركوع. وخبر عمر رضي الله عنه محمول علي ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin aloud in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=488)

مسألة: قال: (وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: {آمين} [المائدة: 2] يرفع بها صوته) . وهذا كما قال: جملة هذا أن التأمين مسنون لكل مصل إماما كان أو مأموما، أو منفردا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا، فإن كانت صلاته لا يجهر فيها بالقراءة لم يجهر بها، وإن كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة جهر بها الإمام والمنفرد، وبه قال أبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنه وعطاء وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجهر بها بحال، وعن مالك روايتان: إحداهما: لا يقولها الإمام أصلا، والمأموم يؤمن سرا، وروي هذا عن أبي حنيفة. والروأية الثانية: يقولان سرا. واحتج مالك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إذا قال الإمام: (ولا الضالين) ، (فقولوا: (آمين) ، فدل على أن الإمام لا يقولها، [75 ب/2] وهذا غلط لما روى وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قال: (ولا الضالين) ، قال: آمين، ورفع بها صوته)، وروي نحو هذا عن علي رضي الله عنه، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه، وبالدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جهر بها، أي: وقلت هذا بما روي في هذا الخبر، واحتج الشافعي رضي الله عنه أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام أمنت الملائكة،

فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). قال الزهري عقيب هذا الخبر: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (آمين) . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى قال: (آمين) حتى يسمع لصوته طنين. وأما خبرهم فلا حجة فيه لأن القصد به أن يوافق تأمينه تأمين الملائكة والإمام. وليس فيه أن الإمام لا يؤمن أصلا. وأما المأموم هل يجهر بها؟ قال في (الجديد) : يسمع نفسه. وقال في (القديم) : يجهر بها. واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال: فيه قولان سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا: أحدهما: لا يجهر بها، لأنه ذكر مسنون في الصلاة، فلا يستحب للمأموم الجهر كالتكبيرات. والثاني: وعليه الأكثرون أنه يجهر بها لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –.كان إذا قال: (ولا الضالين) ، قال: (آمين) . ويقول من خلفه، حتى أن للمسجد لضجة. وروى عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنه قال: كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة. وروى نعيم المجمر أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: آمين، وقال الناس: آمين. ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذي قال في (الجديد) : إذا كان المسجد لطيفا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في (القديم) : إذا كان المسجد كبيرا مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمومين أن يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف [76 أ/2] بتأمينهم. وأما قول الشافعي في (المختصر) : (ويسمع من خلفه أنفسهم) ، قيل: أراد لا يجهرون بالتأمين، وقيل: أراد لا يجهرون بالقراءة، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets to say amin and then says it aloud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=489)

فرع قال في (الأم) : لو نسي التأمين أو جهل أمن المأموم وجهر صوته بها حتى يسمعها الإمام فيؤمن).

Mas'alah: What are the two linguistic forms of amin and their meanings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=490)

فرع آخر قال: في آمين لغتان: إحداهما: أمين بقصر الألف. والثانية: آمين بمد الألف والتخفيف فيهما. وأنشد في المقصورة قول الشاعر: تباعد عني فطحل إذا سألته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وأنشد في الممدودة: يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا فإن شدد الميم وإنما معناه قاصدين، قال الله تعالى: {آمين البيت الحرام} [المائدة:2] أي: قاصدين، ولا يكون معناه معنى الدعاء، فإن تعمد ذلك وعرف معناه بطلت، لأنه من كلام الآدميين، ذكره والدي الإمام رحمه الله وبعض أصحابنا.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the last rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=491)

فرع آخر لا خلاف أنه تسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وهل تسن قراءتها في الركعتين الأخريين [77 أ/ 2] من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الثالثة من المغرب؟ قولان فقال في (القديم) : ورواه المزني والبويطي أنه لا يقرأها. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو الأشهر لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

وسورة، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأها في الأخريين بفاتحة الكتاب في وقال في كل ركعة). وقال في (الأم) : يقرأها، وهو الأصح عندي وعند جماعة من أصحاب الماوردي. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يقرأ في الظهر

في الركعتين الأوليين في كل ركعة ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك)، وهذا أكثر من قدر الفاتحة. وروي عن أبى عبد الله الصنابحي أنه قال: (صليت خلف أبى بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب. وهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران:8]) ولأن هاتين الركعتين ساوتا الأوليين قي الواجب من القراءة، فكذلك في المستحب. وأما خبرهم، قلنا: نحمله على الجواز وما قلناه أولى لأنه إثبات زيادة.

Mas'alah: Should the recitation in the first two rak'ahs be equal in length?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=492)

فرع آخر ظاهر ما قاله الشافعي في (الأم) : أنه يسوي بين الركعتين الأوليين في القراءة، لأنه قال: فيه واجب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم الكتاب في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة في القرآن مثل: {إنا أعطيناك الكوثر} ، ونحوها. وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماما يثقل على الناس. قاله أكثر أصحابنا هذا هو المستحب فيسوي في القراءة في الأوليين ويسوي في الأخريين فإن فاضل جاز، وهذا لخبر أبي سعيد الخدري على ما ذكرنا. وقال الماسرجسي: من أصحابنا

يستحب أن يطول الركعة الأولى في جميع الصلوات [77 ب/ 2] ليلحق القاصد، ويستحب ذلك في الفجر أكثر مما يستحب في غيرها. وقال أبو قتادة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يطول في الركعة الأولى من صلاة الفجر ويقصر في الثانية) . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يستحب ذلك في الفجر دون غيرها. وقال الثوري ومحمد: يستحب أن يطيل الأولى في كل الصلوات. واحتجوا بخبر أبي قتادة الذي ذكرنا، قلنا: يحتمل أنه كان ذلك لأنه أحس بدخول مأموم فطول أو زاد القيام فيها لدعاء الاستفتاح، لأن الأخريين متساويتان، فكذلك الأوليان.

Mas'alah: Is it better to recite a complete surah or verses after al-Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=492)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: قراءة سورة كاملة عقيب الفاتحة أولى من قراءة آيات من سورة للخبر في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يفعل هكذا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the order of surahs in the second rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=492)

فرع آخر قال بعض أصحابنا السنة: أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، فإن اتفق قراءة سورة الناس في الركعة الأولى، ففي الثانية يقرأ سورة البقرة، ولو قرأ سورة قبل تلك السورة جاز لما روينا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الركعة الثانية من المغرب: {ربنا لا تزغ قلوبنا} ، [آل عمران: 8] الآية.

Mas'alah: What does the author say about the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=518)

مسألة: قال: "ويصلي الركعتين الأخريين كذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting while rising to stand in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر لو قرأ باقي الآية بعد القدرة على القيام في حال نهوضه إلى القيام قبل انتصابه لم يعتد بها وليس هذا كمن قرأ بعض الفاتحة قائما، ثم عجز عنه فجلس لا يقطع القراءة ويستديمها حين الانحطاط للجلوس، لأن فرضية القراءة قاعدا بعد العجز، وهذه حالة تزيد على حال القعود وهناك فرضة القراءة قائما، وعند النهوض نقص عن القيام، فلم يجز.

Mas'alah: What should one who does not know Surah al-Fatihah recite in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=628)

مسألة: قال: "فإن كان لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله تعالى ويكبره مكان القراءة" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting substitute verses for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=629)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان يحسن قراءة الفاتحة فقراءتها شرط على ما ذكرنا، ولو شدد المخفف فيها يجوز وإن أساء، وإن لم يحسن الفاتحة لا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن يحسن غيرها من القرآن، أو من الذكر، أو يحسن قرآنا، ولا ذكرا، فإن كان يحسن غيرها من القرآن، فعليه أن يقرأ مكانها سبع آيات وجها واحدا، ولا يكفيه دون سبع آيات، حتى لو قرأ آية المداينة لم يحتسب له إلا آية واحدة. قال الشافعي: "ويستحب أن يقرأ ثماني آيات لتكون الآية الثامنة بدلا من السورة" ، وهل يعتبر أن تكون هذه الآيات بعدد حروف الفاتحة، فيه قولان: أحدهما: لا يعتبر لأن الاعتبار بالآي لا بالحروف، ألا ترى أنه لو قرأ ست آيات حروفها أكثر من حروف الفاتحة بكثير لا يجوز، وقد قال الشافعي في "الأم" : "صغارا أو كبارا من موضع واحد أو من مواضع" . وقال في "الجامع الكبير" : "طوالا كن أو قصارا" ، وهذا كما أن في قضاء الصوم يعتبر عدد الأيام، ولا يعتبر طولها وقصرها، والشافعي يعتبر ذلك، [161 ب / 2] وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لأن الشافعي، قال فيما نقل المزني: وقرأ بقدرها سبع آيات "، فاعتبر الأمرين جميعا." والدليل عليه أنه بدل عن مبدل من جنسه، فيجب أن يكون مساويا له بكل حال ومعنى قوله: "صغارا أو كبارا" ، أي: وإن كبارا، لا يكفيه دون سبع آيات. وقال أبو حامد: فيه وجهان، لأنه رواية المزني غير مريحة في اعتبار الحروف، وإن كان يحسن آية من الفاتحة، ويحسن غيرها من القرآن، فإن يقرأها، وهل يكررها سبعا، أو يقرأ غيرها؟ فيه وجهان: وقيل: فيه قولان: في "الأم" ذكره أبو حامد. أحدهما: يقرأها، ويقرأ ست آيات من غيرها. قال الشافعي: "وأحب أن يعيد تلك الآية سبع مرات" ، وهذا أصح، لأن سائر القرآن لما قام مقام كل الفاتحة قام مقام بعضها. وأيضا روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا

الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" ، فقال: هذا لله، فما لي؟، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قل: اللهم ارحمني وعافني وأهدني وارزقني" . وهذا الرجل يحسن من الفاتحة: الحمد لله، ولا يتعذران بقول: رب العالمين، فيتم آية، ولا يحتاج إلى

Mas'alah: How should one who knows only part of al-Fatihah complete the recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=630)

ذكر آخر إن وجب التكرار، فدل أنه لا يحب ذلك. والثاني: يكروها سبع مرات، ويكفيه لأن تكرارها أشبه بما فرض عليه دون غيره، وهكذا لو كان يحسن آية من الفاتحة ويحمن الذكر دون القرآن، هل يكروها أم يأتي بها ويكمل بالذكر؟ قيل: قولان، وقيل: وجهان، فإذا قلنا: يكمل بالذكر يلزم مراعاة الترتيب، فإن عوف مثلا النصف الأول من الفاتحة أتى به، ثم يأتي بالذكر، وإن كان يحسن النصف الأخير منها يأتي بالذكر قدر النصف الأول، ثم يقرأ ما بقي من الفاتحة. [162 أ / 2] ذكره القفال رحمه الله، ولو كان يحمن آية من الفاتحة، ولا يحسن شيئا آخر لا من القرآن ولا من الذكر كررها سبعا قولا واحد، وإن كان لا يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن من غيرها آية واحدة، ولا يحسن غيرها نص في "الأم" على قولين: أحدهما: يقرأها وست كلمات من الذكر، لأنه لما ناب الذكر عن كل القراءة ناب عنه بعضها. والثاني: يكررها سبع مرات لأنها بالفاتحة أشبه، فإذا قلنا: يأتي بها وبالذكر أتى بالذكر بعد ست آيات. وإذا قلنا: يكررها سبعا. قال في "الأم" : "يكررها سبعا أو ثمانيا" ، وعندي إنما قال: أو ثمانيا لتقوم المرة الثامنة مقام قراءة السورة، وإن لم يحسن القرآن بحال، ويحسن الذكر يقوم

الذكر مقام القراءة قولا واحدا، ويجب عليه قراءته والذكر ما تقدم في الخبر، وإنما أمر بذلك لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" . وقال أبو حنيفة: "لا يلزمه الذكر ويقوم ساكتا قدر القراءة، ثم يركع" ، وقال مالك: "لا يلزمه الذكر ولا القيام" ، واحتج بأنه موضح من الصلاة، فلا يجب فيه ذكر غير القرآن كالركوع، وهذا غلط لخبر عبد الله بن أبي أوفى. وقد قال الرجل: "فعلمني ما يجزئني" . وروى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله تعالى، ثم ليكبر، فإن كان معه شي، من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه فليحمد الله، وليكبر" ، وليس كالركوع، لأنه قربة في نفسه، فاستغنى عن الذكر بخلاف القيام. والدليل على بطلان قول مالك: أن القيام فعل واجب في الصلاة، فلا يسقط بتعذر الذكر فيه كسائر الأفعال، فإذا تقرر هذا، ففي قدر الذكر الذي يقيمه مقام الفاتحة، وجهان: أحدهما: وهو اختيار أبي إسحق يجبه من الذكر بقدر حروف الفاتحة ويسقط اعتبار

الآي، لأنه لا يمكن اعتبارا في الذكر، وهذا لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، [162 ب / 2] ولا يتعين ما ورد به الخبر، لأنه لو كان يحسن غير الفاتحة لا يتعين ما يلزمه أن يقرأ فيها بل يخير، فيقرأ سبع آيات من أي موضع شاء. وهذا اختيار أبي حامد، وابن أبي هريرة. والثاني: يجب ما نص عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير زيادة، ولا تبديل، وهو اختيار صاحب "الإفصاح" وأشبه بالسنة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر على ذلك، ولم يأمره بالزيادة عليه، ويفارق هذا القراءة من غير الفاتحة، لأن هذا بدل من غير الجنس كالتيمم، فلا تجب فيه الزيادة على النص. وهذا اختيار القافي الطبري وجماعة. ومن أصحابنا من قال: هذه خمس كلمات فيأتي بها ويضم إليها

كلمتين آخرتين حتى تصير سبعا، فإن كل كلمة بمنزلة آية، ولا يعتبر قدر الحروف، وإن كان لا يحسن شيئا، ففرضه أن يقوم قدر القراءة، ويسقط عنه الذكر نص عليه، ولو قدر على التعلم يلزمه ذلك، فإن لم يتعلم وصلى، قد ذكرنا أنه يلزمه إعادة الصلاة، ثم فيه وجهان: أحدهما: يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعلم. والثاني: يعيد إلى أن أخذ في التعلم، لأن الأخذ في التعلم يزيل حكم التفريط، فيسقط عنه إعادة ما صلى في هذه المدة. فرع لو تعلم الفاتحة في خلال إتيانه بالبدل، فالصحيح أنه يترك البدل ويشتغل بالفاتحة، وفيه وجه آخر يمضي في البال، وليس بشيء. ومن أصحابنا من قال: يحتسب بالقدر الذي أتى به، ويقوم مقام أول الفاتحة فيتم من أخر الفاتحة، لأن الذكر مقصود في نفسه، فيستحب بما أتى به منه، والأول أصح، لأنه قدر على الأصل قبل الفراغ من البدل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah from a mushaf if one does not memorize it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=631)

فرع آخر إذا كان لا يحفظ الفاتحة، ولكنه قادر على تلاوتها من المصحف يلزمه التلاوة، ويلزمه الشراء أو الاستعارة، ولو كان بالليل عليه تحصيل الضوء، فإن قال قائل: لم قال الشافعي ههنا وضيع حظ نفسه فيما ترك، ولم يقل ذلك في مسنونات الوضوء. قلنا: لأن هذه السنن أكد ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل قط خاليا عن المسنونات، وقد

توضأ مرة مرة!! فإذا تقرر هذا، ذكر الشافعي: أنه لو ترك حرفا من أم القرآن، وهو في

الركعة رجع إليها وأتمها. وفي بعض النسخ رجع إليه، وهما صحيحان، فالتأنيث يرجع إلى الفاتحة وكناية التذكير راجعة إلى الحرف، والمعنى في المسألة، أن كل حرف من الفاتحة ركن عن حياله، والترتيب فيه شرط، فإذا نسي حرفا لم يحتسب ما بعده، فإن تذكر في تلك الركعة رجع إلى ذلك الحرف فبنى عليه، وان لم يذكر حتى قرأ في ركعة أخرى التحقت قراءته فيها بالركعة التي قبلها فتمت القراءة فيها، وسقطت في التي بعدها.

Mas'alah: What is the chapter on the length of recitation in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=632)

باب طول الق

Mas'alah: What is recommended regarding recitation length in the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=632)

راءة وقصرها مسألة: قال: "وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل" . وهذا كما قال: اعلم أن القصد من هذا الباب، أن المستحب للإمام في الصلاة التخفيف مع التمام، كما قال أنس رضي الله عنه: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - "من أخف الناس صلاة في تمام" . وبين الشافعي ذلك، وهو أن يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة في كل ركعة بسورة من طوال المفصل كسورة الحجرات، والذاريات، والواقعة ونحوها. ويقرأ في الظهر سنها بذلك يعني في [163 ب / 2] الركعتين الأوليين، وفي

الأخويين ذكرنا قولين في سنة السورة، فإذا قلنا: تسئ قرأ فيهما على النصف من الأوليين. والأصل فيه خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "حزرنا قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر: {الم (1) تنزيل} (السجدة: 1 – 2]، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر بنحو مما يقرا في العشاء" . وأراد في الأوليين من العشاء، ثم امن ما يستحب في العشاء، وهو قدر سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل مثل: {والعاديات} (العاديات: 1]. وهذا تفسير التخفيف في تمام. فإن زاد على هذا كان مثقلا على القوم، وان نقص عنه كان مقصرا إلا أن يكون له عذر ظاهر، أو لأحد ممن خلفه، فلا بأس حينئذ أن ينقص عنه، ولا يكون مقصرا، فإن قصر أو زاد يجوز في الجملة. وإنما شبه الشافعي الصبح بالظهر والعصر والعشاء، لأنهما صلاتا سر، ولم يثبت ما إذا قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهما، وفي كل هذا ورد الخبر. قال ابن عباس رضي الله عنه: "صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح يوم الجمعة، فقرأ فيها بسورة السجدة: {الم (1) تنزيل} ، {هل أتى على الإنسان} وقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي ذكر فيها المنافقون" .

وروي أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في صلاة الجمعة: {الم (1) تنزيل} ، و {هل أتى} . وروي أنه "قرأ ليلة الجمعة في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} ، {قل هو الله أحد} وفي صلاة العشاء تلك الليلة: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} " . وقال بعض أصحابنا: يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العشاء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى. وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: "صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح، فقرأ فيها، {يس} ، و {حم} . وقال عمران بن

الحصين رضي الله عنه [164 أ / 2] :" قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك} يسمعنا الآية أحيانا "." وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: "قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {والشمس} ، و {والليل} " . وروي أنه قرأ في العصر: {والسماء ذات البروج} ، و {والسماء والطارق} ". وروي عن عمرو بن حريث رضي الله عنه، قال:" كأني أسمع صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الغداة: {فلا أقسم بالخنس} [التكوير: 15] وروى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت الأرض زلزالها} [الزلزلة: 1] . وروي أنه" قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين "." وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بقصار المفصل" . وروى ابن مسعود رضي الله عنه: "قرأ في المغرب: {قل هو الله أحد} ." وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه "قرأ في المغرب: {والمرسلات} ، فقالت أم الفضل: إنه لآخر ما سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب" . والظاهر أن هذا التطويل كان نادرا، وهذه الأخبار كلها تدل على جميع ما ذكرنا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: "يقرأ في الأولى من الصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية" ، وفي الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر: شبهها بالصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية "حكاه الكرخي، وقال في العصر:" يقرأ في الركعتين الأوليين سوى الفاتحة عشرين آية، وكذلك في العشاء الآخرة ". وقال أحمد:" يقرأ خمس عشرة آية "."

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=633)

فرع قال بعض أصحابنا: يستحب تطويل القراءة في صلاة الصبح، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في صلاة الصبح سورة البقرة في الركعتين. وعن عمر رضي الله

Mas'alah: What is recommended regarding the recitation of long surahs in Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

عنه أنه قرأ سورة يوسف في ركعة، وسورة الحج [164 ب / 2] في ركعة. والمستحب أن لا ينقص عن السور الطوال في سبع المفصل لما روي أنه "قرأ بسورة {ق} في صلاة الصبح" . وروي أنه "قرأ يوم الجمعة: {الم (1) تنزيل} السجدة" .

Mas'alah: Is it better to recite a complete surah or part of it in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

فزع آخر قراءة السورة الكاملة في الصلاة أولى من قراءة بعض الآيات، لأنه لم يقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا قراءة السور، ولو قرأ ذلك جاز لما روي أن الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في الركعتين من الصبح، "وقرأ في الثانية من المغرب: {ربنا لا تزغ قلوبن

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

فرع آخر لو قرأ سورتين لم يكره، لأن عمر رضي الله عنه "قرأ سورة: {والنجم} ، وسجد ثم قام، فقرأ سورة أخرى" . وكان ابن عمر إذا صلى منفردا يقرأ أحيانا السورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

Mas'alah: Is it better to prolong recitation or bowing and prostration in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: تطويل القراءة أولى من تطويل الركوع والسجود لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، ولأن الذكر المشروح في القيام قراءة القرآن وفي غيره التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' to the supplication of disbelievers and sinful Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=761)

قال: التأمين على دعاء الكفار لا يجوز [30 ب / 3] ؛ لأنه عدو الله ورسوله وقد قال تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] فأما التأمين على دعاء فساق المسلمين فإنه يجوز؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام، والله تعالى قد يجيب دعاءهم، وجاز الدعاء لهم فإنه يصلي عليهم إذا ماتوا، فجاز التأمين على دعائهم، بخلاف الكفار، وأما التأمين على التأمين فإنه يجوز لأنه دعاء، قال الله تعالى: {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] وموسى عليه السلام كان يدعو وهارون عليه السلام كان يؤمن وأضاف الدعاء إليهما، ويحتمل أن يقال: لا يؤمن على التأمين لأن الشرع لم يرد به. . . فرع

آخر

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of recitation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

ويجب ترتيبها وموالاتها، فإن تخلل ذكر .. قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه .. فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ===

Mas'alah: What is the correct phrasing for substituting a letter in recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

وكان الأصوب أن يقول: (ولو أبدل ظاء بضاد) إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك، لا على المأتي به، قال تعالى: {ومن يتبدل الكفر بالإيمان} ، {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} ، {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} ، {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} .

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of al-Fatihah out of order?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

ولو قرأ النصف الآخر من (الفاتحة) ثم أولها .. أعاد ما قرأه أولا دون استئناف الجميع،

وترك حرف كترك آية، حتى لا يعتد بما بعده حتى يأتي به.

Mas'alah: Does prolonged silence break consecutive recitation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

(ويقطع) الموالاة (السكوت الطويل) لإشعاره بالإعراض، والطويل: ما يشعر مثله بقطع القراءة، (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية؛ كنقل المودع الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفردا، (1) في (ب) : (أو آية عذاب) . (2) أخرجه ابن حبان (2241) ، وأبو داوود (907) عن المسور بن يزيد رضي الله عنه.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

فإن جهل (الفاتحة) .. فسبع آيات متوالية، فإن عجز .. فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم. فإن عجز .. أتى بذكر، ولا يجوز نقص حروف ألبدل عن (الفاتحة) في الأصح. فإن لم يحسن شيئا .. وقف قدر (الفاتحة) ===

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah for one who cannot recite it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

(فإن جهل الفاتحة) ولم يمكنه التعلم، ولا النظر في مصحف (.. فسبع آيات) ولا يترجم عنها، ولا ينتقل إلى الذكر؛ لأن القرآن بالقرآن أشبه، وإنما اشترط السبع؛ لأن هذا العدد مرعي في (الفاتحة) ، فروعي في بدلها، (متوالية) [1] لأن المتوالية أشبه بـ (الفاتحة) .

Mas'alah: What is the relied-upon view on reciting scattered verses as a substitute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

قال الإسنوي: والمعتمد: ما ذكره الرافعي، فإن الذين استند إليهم المصنف لم يصرحوا بالجواز عند حفظ المتوالية بل أطلقوا، فيمكن حمل إطلاقهم على ما قيده غيرهم [2].

Mas'alah: What should one recite if unable to recite any Quran in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

(فإن عجز) عن القرآن (.. أتى بذكر) للأمر به؛ كما أخرجه الترمذي وحسنه [3]، والأصح: أنه لا يتعين شيء من الذكر.

Mas'alah: What should one do in prayer if unable to recite any Quran?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

(فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره، وعجز عن التعلم (.. وقف قدر الفاتحة) إذ

القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر. (1) في (ب) و (د) : (متواليات) . (2) المهمات (3/ 57) . (3) سنن الترمذي (302) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان (1808) ، وابن خزيمة (544) ، وأبو داوود (832) ، والنسائي (2/ 143) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

ويسن عقب (الفاتحة) : (آمين) ، خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر، ويؤمن مع تأمين إمامه، ويجهر به في الأظهر. وتسن سورة بعد (الفاتحة) ، ===

Mas'alah: Why is saying 'Ameen' recommended after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

(ويسن عقب الفاتحة) لكل قال، وفي الصلاة آكد (آمين) للاتباع [1]، ولأن (الفاتحة) نصفها دعاء، فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته.

Mas'alah: What hadith supports saying 'Ameen' behind the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

قال البيهقي في كتاب "فضائل الأوقات" : وروينا من حديث عائشة مرفوعا: "حسدنا

اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين" [2].

Mas'alah: How is 'Amin' pronounced and what does it mean?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

(خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر) والإمالة والتشديد، لكن الأولى أفصح وأشهر، و (آمين) اسم فعل بمعنى: استجب.

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' aloud when the imam says it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

(ويؤمن مع تأمين إمامه) لأنه يؤمن لقراءته، لا لتأمينه (ويجهر به) المأموم في الجهرية، هذا إذا أمن الإمام، فإن لم يؤمن .. استحب للمأموم التأمين جهرا قطعا، قاله في "شرح المهذب" [3]، (في الأظهر) كإمامه، وقد قال البخاري: قال عطاء: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة [4]، والثاني: يسر به كسائر أذكاره، وأما الإمام والمنفرد: فيجهران قطعا، وقيل: فيهما وجه شاذ.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

(وتسن سورة بعد الفاتحة) للاتباع [5]، ويحصل أصل السنة بشيء من القرآن ولو آية، والأحوط: ثلاث آيات؛ ليكون قدر أقصر السور، لكن السورة وإن قصرت أولى من بعض سوره وإن طالت، كما قاله الرافعي في "الشرح الصغير" ، واقتضاه كلام "الكبير" ، ووقع في "الروضة" تقييد البعض بالمساوي، ثم نقل ذلك منها إلى (1) أخرجه البخاري (782) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) فضائل الأوقات (ص 460) ، وأخرجه في "السنن الكبرى" (2/ 56) . (3) المجموع (3/ 323) . (4) في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، معلقا. (5) أخرجه البخاري (776) ، ومسلم (451) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the follower recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر. قلت: فإن سبق بهما .. قرأها فيهما على النص، والله أعلم. ولا سورة للمأموم، بل يستمع، فإن بعد ===

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

وأفهم قوله: (بعد الفاتحة) أنه لو قدم السورة عليها .. لم تحسب، وهو المذهب المنصوص في "الأم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in place of a surah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

ولو كرر (الفاتحة) وقلنا: لا تبطل الصلاة .. لم تحسب المرة الثانية عن السورة قطعا كما ذكره في "شرح المهذب" عن المتولي وغيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

(إلا في الثالثة والرابعة) من الرباعية، والثالثة من المغرب (في الأظهر) لحديث أبي قتادة: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأخيرتين بأم الكتاب) متفق عليه [5]، والثاني: تسن فيهما أيضا؛ لثبوته في "مسلم" من فعله عليه الصلاة والسلام، وفي "الموطأ" من فعل الصديق رضي الله عنه [6].

Mas'alah: What should a latecomer recite in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

(قلت: فإن سبق بهما) أي: بالأوليين (.. قرأها فيهما) أي: في الأخيرتين (على النص، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من سورتين.

Mas'alah: Should a follower recite a surah behind the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

(ولا سورة للمأموم، بل يستمع) للنهي عنه؛ كما أخرجه الترمذي وحسنه [7]، وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} الآية، (فإن بعد) بحيث لم يسمع (1) الشرح الكبير (1/ 507) ، روضة الطالبين (1/ 247) ، المهمات (3/ 63) . (2) الأم (2/ 248) . (3) المجموع (3/ 342) . (4) في غير (ب) : (والتبويب يدل ...) . (5) صحيح البخاري (776) ، صحيح مسلم (451) ، وفي (ب) : (كان يقرأ في الظهر في الأخريين) . (6) صحيح مسلم (452) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الموطأ (1/ 79) . (7) سنن الترمذي (311) ، وأخرجه ابن حبان (1792) ، والحاكم (1/ 238) ، وأبو داوود (823) ، والدارقطني (1/ 318) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: When may a follower recite in a silent prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

قراءة إمامه، أو سمع صوتا لا يميزه (أو كانت سرية .. قرأ في الأصح) لأن السكوت للسماع، وهو متعذر، والثاني: لا؛ لإطلاق النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person or one who recites silently in a loud prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

والصمم كالبعد، والإسرار بالجهرية يلحقها بالسرية كما جزم به في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" [1].

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for each prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره) لما رواه الإمام أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان) لإمام كان في المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسطه، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل [2].

Mas'alah: Is there a difference between Fajr and Zuhr in recommended recitation length?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

وظاهر كلامه: التسوية بين الصبح والظهر في الطوال، وكلام الروضة "و" أصلها" و "شرح المهذب" يقتضي نقصان الظهر عن الصبح، فإنهما قالا: ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح، وصرح به في "شرح مسلم "[3]".

Mas'alah: When is it recommended for the imam to recite long surahs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

ومحل استحباب الطوال والأوساط للإمام: إذا رضي المأمومون المحصورون، ذكره المصنف في "التحقيق" ، وشرحي "المهذب "و" مسلم" [4]، قال الأذرعي: ولم أره

لغيره، وعبارات الأئمة ترد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Maghrib prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

وحكى الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا أكره: أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال؛ نحو: (الطور) و (المرسلات) ، بل أستحبه [1]، وحكاه البغوي في "شرح السنة" [2].

Mas'alah: What does prompting the reciter mean when his reading stops?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قوله فتحه عليه أي تلقينه إذا وقفت قراءته

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'hawiyah' in the context of prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قوله ينفصل هويه بضم الهاء وفتحها

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the follower in loud prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1310)

سواء كانت طويلة أو قصيرة وباى لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الي لسان آخر اساءة * لنا ما روى عن عبادة بن الصامت انه صلي الله عليه وسلم وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) ولا فرق في تعيين الفاتحة بين الامام والمأموم في الصلاة السرية: وفى الجهرية قولان ت أحدهما انها لا تجب على المأموم وبه قال مالك واحمد لما روى أنه صلي

الله عليه وسلم (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم فقال رجل نعم يارسول الله فقال مالى أنازع بالقرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقرادة) واصحهما أنها

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1314)

واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب القراءة في الفرائض الا في ركعتين فان كانت الصلاة ذات ركعتين فذاك وان كانت أكثر من ركعتين فالواجب الفراءة في ركعتين وفيما سواهما يتخير بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت ولمالك حيث قال تجب القراءة في معظم الركعات ففى الثلاثية يقرأ في ركعتين وفى الرباعية في ثلاث ركعات ويروى هذا عن أحمد والمشهور عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن أبي سعيد الخدرى انه قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة) وقوله ونقل المزني أي سماعا عن الشافعي

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the two opinions on the follower's recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1315)

رضي الله عنه والا فقد نقل القول الاول أيضا عن غيره عن الشافعي كما ذكرنا وهما جميعا مذكوران في المختصر *

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1317)

التسمية آية من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم (قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منها) وروى انه قال (إذا قرأ تم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم أية منها) وأما حكم التسمية في سائر السور سوى سورة براءة لاصحابنا فيه طريقان أحدهما ان في كونها من القرآن في اول سائر السور

Mas'alah: What are the two opinions on whether the basmalah is Quranic in other surahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1318)

قولين أصحهما انها من القرآن لانها مثبتة في أولها بخط المصحف فتكون من القرآن

كما الفاتحة ولم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرأن والثانى انها ليست من القرأن وانما كتبت للفصل بين السورتين لما روي عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم) والطريقة والثانية وهى الاصح انها من القرآن في أول سائر

Mas'alah: Is the basmalah an independent verse or part of a verse in other surahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1319)

السور أيضا بلا خلاف وانما الخلاف في انها آية مستقلة منها أم هي مع صدر السورة آية ولا يستبعد التردد في كونها آية أو بعض آيه في أول السور مع القطع بأنها آية من أول الفاتحة الا يرى انهم اتفقوا علي آية من سورة النمل وان الحمد الله رب العالمين آية تامة من الفاتحة وهو بعص آيه في قوله تعالي (وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين) فاحد القولين انها بعض الاية

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the basmalah being a complete verse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1320)

من سائر السور لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (سورة تشفع لقادئها وهى ثلاثون آية ألا وهي الملك) وتلك السورة ثلاثون آية سوى التسمية وأصحهما انها آية تامة كما في أول الفاتحة (واعلم) ان جمهور اصحابنا لم ينقلوا الطريقتين جميعا باقتصار علي

نقل الثانية والاكثرون علي نقل الاولي لكن جمع بينهما الصيدلانى وتابعه امام الحرمين وغيره هذا مذهبا * وقال مالك ليست التيسمة

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1322)

بها الا في الركعة الاولي كالتعوذ لنا ما روى عن ابن عمر انه قال (صليت خلف النبي صلي الله عليه سلم وأبى بكر وعمر وكانوا يجهرون بالتسمية) وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله آية منها معلم بالميم الحاء وكذا قوله من كل سورة ولا يخفى ان المراد ما سوى براءة ويروى عن احمد ان التسمية حيث أثبتت آية وليست من السورة ورأيت في رؤس المائل لتعض اصحابه انها ليست من الفاتحة ولا من سائر السور والمشهور عنه في كتب اصحابنا انه يوافقنا في كونها من القرآن وانما

Mas'alah: Is the basmalah an independent verse of the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1323)

يخالف في الجهر فعلى غير المشهور لكن الكلمتان معلمين بلالف ايضا وقوله وهى آيه من كل سورة الي آخر سورة الي آخره كلامان احدهما ان ظاهر قوله وهى آيه من كل سورة انها آية مستقلة لانها إذا كانت مع صدر السورة آية وانما تكون بعض آية وإذا

كان كذلك فلا يحسن ان يرتب عليه التردد فيه انها مستقلة ام لا فان الشئ إذا اثبتناه لا ينظم مثار التردد فيه معني الكلام انها من جملة السور معدودة من القرآن وهل هي آية مستقلة فيه الخلاف والثانى ان لفظ الكتاب يمكن التنزيله علي الطريقة الثاني بأن يجعل جازما بانها من السورة وترد الخلاف إلى انها مستقلة ام لا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the basmalah is an independent verse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1324)

ويكون تقدير الكلام اما مع الاية الاولي على احد القولين أو مستقلة بنفسها علي احد القولين وهذا الذي اراده ويمكن تنزيله علي ذكر الخلاف الذى اشمل عليه الطريقان جميعا بأن يصرف قوه علي احد القولين الي اول الكلام وهو قوله وهى آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل الترديد في قوله اما مع الاية الاولى أو مستقلة بنفسها اشارة إلى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية تفريعا علي انا من القرآن وإذا انتظم التردد في انها آية علي استقلالها لم لا بعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف تفريعا على انها من القرآن *

Mas'alah: What is the ruling on continuity between words of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1328)

الثانية الموالاة بين كلماتها والاخلال بها على ضربين (أحدهما) أن يكون الشخص

عامدا فيه فان سكت في اثنائها نظر ان طالت مدة السكوت وذلك بان يشعر مثل ذلك السكوت بقطعه القراءة واعراضه عنها اما اختيار أو لعائق فتبطل قراءته ويلزمه الاستئناف لانه صلي الله عليه وسلم (كان يوالى في قراءته) وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وروى امام الحرمين والمصنف في الوسيط وجها آخر عن العراقيين

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah do in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1335)

قال (أما العاجز فلا تجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تتقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن فمتفرقة فان لم يحسن فيأتى بتسبيح وتهليل لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة) * ذكرنا أن للمصلى حالتين أحداهما أن يقدر علي قراءة الفاتحة وما ذكرناه الي الآن كلام فيها والثانية أنه لا يقدر فيلزمه كسب القدرة عليها اما بالتعلم أو التوسل الي مصحف يقرأها منه

Mas'alah: How should one substitute verses for al-Fatiha in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1338)

وفى وجه يجب ان تعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة علي الترتيب وينبغى ان تكون مثلها أو اطول منها ويحكى هذا عن الشيخ ابى محمد ثم ان احسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول إلي المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة وان لم

يحسنها اتي بها متفرقة واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الآيات المفرودة لا تفيد معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر ان لا نأمره بقراءة

Mas'alah: What should one recite if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1340)

بقدر القراءة ولمالك حيث قال لا يلزمه الذكر ولا الوقوف بقدر القراءة لنا ما روى انه صلي الله عليه واله وسلم قال (إذا قام احدكم إلي الصلاة فليتوضأ كما امره الله فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله

Mas'alah: What should one do if they know only part of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1344)

قال (فان لم يحسن النصف الاول منها اتي بالذكر بدلا عنه ثم يأتي بالنصف الاخير * اصل المسألة ان من يحسن بعض الفاتحة دون بعض يكرره ام يأتي به ويبدل الباقي فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) انه يكرر ما يحسنه قدر الفاتحة ولا يعدل إلى غيره لان بعضها اقرب الي الباقي من غيرها فصار كما إذا احسن غيرها من القرآن لا يعدل إلى الذكر (واصحهما) انه يأتي به ويبدل الباقي لان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم (امر ذلك السائل بالكلمات الخمس) ومنها الحمد لله وهذه الكلمة من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكريرها

Mas'alah: What is the ruling on order when combining partial Fatihah and substitute dhikr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1345)

وهذا الخلاف فيما إذا كان يحسن للباقى بدلا اما إذا لم يحسن الا ذلك البعض فيكرره بلا خلاف إذا تقرر ذلك فلو أحسن النصف الثاني دون الاول فقد قال في الكتاب يأتي بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم يأتي بالنصف الثاني وهذا جواب على الوجه الاصح ويجب أن يقدم البدل للنصف الاول علي قراءة النصف الثاني رعاية للترتيب كما يجب الترتيب في اركان الصلاة وفى كلمات الفاتحة وحكي في التهذيب وجها انه لا يشسترط التريب بين البدل والاصل وكيف ما قرأ جاز وأما إذا فرعنا علي الوجه الاول وهو انه يكرر القدر الذى يحسنه فلا يأتي في هذه الصورة لنصف الاول ببدل بل يكرر النصف الاخير وليعلم لهذا الوجه قوله اتي بالذكر بدلا عنه بالواو وكذا قوله ثم يأتي بالنصف الاخير لان كلمة ثم للترتيب وقد ذكرنا وجها أنه لا يجب الترتيب ولو كان الامر بالعكس فكان يحسن النصف الاول دون الثاني فعلي الوجه الاول يكرره وعلي الاصح يأتي بالنصف الاول ثم بالذكر بدلا عن الثاني * قال (قان تعلم قبل قراءة البدل لزمه قراءتها وان كان بعد الركوع فلا وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان)

Mas'alah: What if one learns al-Fatihah during the prayer after starting substitute dhikr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1346)

جميع ما سبق فيما إذا استمر العجز عن القراءة في الصلاة فاما إذا تعلم الفاتحة في

اثنائها أو لقنه انسان أو احضر مصحف وتمكن من القراءة منه فينظر ان اتفق ذلك قبل الشروع في قراءة البدل فعليه أن يقرأ الفاتحة وان كان في خلال قراءة البدل مثل ان اتى بنصف الاذكار ثم قدر علي قراءة الفاتحة فعليه قراءة النصف الاخير وفى الاول وجهان احدهما لا يجب كما إذا شرع في صوم الشهرين ثم قدر علي الاعتاق لا يلزمه العدول الي الاعتاق وأظهرهما يجب كما إذا وجد الماء قبل تمام التيمم يبطل تيممه وان كان ذلك بعد قراءة البدل وبعد الركوع فلا يجوز الرجوع وقد مضت تلك الركعة على الصحة وان كان بعد القراءة وقبل الركوع فوجهان احدهما عليه قراءة الفاتحة لان محل القراءة باق وقد قدر عليها واظهرهما لا يجب لان البدل قد تم وتأدى الفرض وبه واشبه ما لو اتي المكفر بالبدل ثم قدر علي الاصل أو صلى بالتيمم ثم قدر علي الوضوء ويجوز أن يعلم قوله لزمه قراءتها بالواو لان قوله قبل قراءة البدل يتناول ما إذا لم يشرع في البدل أصلا وما إذا شرع لكن لم

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1347)

يتمه حتى تعلم الفاتحة وقد ذكرنا في الصورة الثانية وجهين ويجوز أن يعلم قوله فوجهان في الصورة الاخيرة أيضا لان صاحب البيان ذكر طريقا آخر أنه لا يجب قراءة الفاتحة وجها واحدا * قال (ثم بعدن الفاحة سنتان أحداهما التمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة وفى جهر الامام به خلاف والا ظهر الجهر وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده) * بينا أن لركن القراءة سنتين لاحقتين فاشتغل بذكرهما حين فرغ من احكام الفاتحة احداها التأمين فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة

أو في الصلاة أن يقول عقيب الفراغ آمين ثبت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم معنى الكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر والمد

Mas'alah: Should the imam and the follower say amin aloud in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1348)

والميم مخففة في الحالتين وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القرآن وغيره ويستوى في استحبابها الامام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد في صلاة الجهر تبعا للقراءة وقد روى عن وائل بن حجر (صليت خلف النبي صلى اله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين ت آمين ومدبها صوته) أما المموم فقد نقل عن القديم انه يؤمن جهرا ايضا وعن الجديد أنه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون في المسألة قولان احدهما

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin aloud in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1349)

أنه لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات ان كان الامام يجهر بها واصحهما وبه قال احمد انه يجهر لما روى عن عطاء قال (كنت اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين

حتي أن للمسجد للجة) ويروى عن ابي هريرة قال كان إذا امن رسول الله صلي الله عليه وسلم امن من خلفه حتي كان للمسجد ضجة) ولان المقتدى متابع للامام في التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين ومنهم من اثبت قولين في المسألة ولكن لا علي الاطلاق

بل فيما إذا جهر الامام اما إذا لم يجهر الامام فيجهر المأمون ليتبه الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على حالين فحيث قال لا يجهر المأمومون اراد ما إذا قل المقتدون أو صغر المسجد وبلغ صوت الامام القول فيكفى اسماعه اياهم التأمين كاصل القراءة وان كثر القوم يجهرون حتى يبلغ الصوت الكل والاحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لما روى عن ابي هريرة

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1353)

قال (الثانية السورة وهى مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من غيرهما وفى الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد انها تستحب (ح) وان كان العمل على القديم والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع وان لم يبلغه الصوت ففى قراءته وجهان) *

يسن للامام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعة الصبح والاوليين من سائر الصلوات لما سيأتي وأصل الاستحباب يتادى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب

حتي ان السورة القصير أولي من بعض سورة طويلة وروى القاضي الروياني عن احمد انه يجب عنده قراءة شئ من القرآن وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات فيه قولان

الجديد أنها تسن لكن تجعل السورة فيهما أقصر لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان (نقرأ في الصلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آيه وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية وفى العصر في الركعتين الاوليين في كل

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last rak'ahs of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1356)

ركعة قدر خمس عشرة اية وفى الاخريين وقدر نصف ذلك) والقديم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد أنها لا يتسن لما روى عن أبي قتادة أن النبي صلي الله واله وسلم (كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in specific prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1358)

في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة يستحب قراءة الم السجدة وفى الثانية هل أتى ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وفى العصر والعشاء بأوساط المفصل وفى المغرب بقاصره وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة التى يجهر بها الامام وهو يسمع صوته بل ينبغى ان ينصت

Mas'alah: What should the follower recite when he cannot hear the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1360)

الصلاة سرية أو جهرية والمأموم لا يسمع لبعد أو صمم فوجهان أحدهما انه لا يقرأ لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب) وأصحهما يقرأ كالمنفرد وانما لا يؤمر بالقراءة حيث يستمع ليستمع وأما الحديث فله سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلي الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فتعسرت القراءة علي رسول الله صلى اله عليه وسلم فلما تحلل عن صلاته قال ذلك ويستحب للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة وأن يتعوذ إذا مر بآية عذاب وأن يستح إذا مر باية تسبيح وأن يتفكر إذا مر بآية مثلل ذلك وان يقول بلي وانا علي ذلك من الشاهدين إذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to the imam's recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1361)

ويقول آمنا بالله إذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام وقوله في الكتاب فقولان منصوصان التصريح بكونها منصوصين يعرف انهما ليسأ ولا واحد منهما مخرمج ولا يتوهم من ذلك انه إذا أرسل ذكر القولين كان ثم تخريح كما ان التعرض للقديم والجديد يعرف تاريخ القولين ولا يلزم من ارسال القولين أن يكون أحدهما قديما ولآخر جديدا

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting a surah aloud behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1362)

وقوله وان كان العمل علي القديم اشارة إلى ترجيح القول القديم وبه أفتي الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتي فيها علي القديم ونازع الشيخ أبو حامد وطائفة فيه ورجحوا الجديد (واعلم) أن مسألة جهر المأموم بالتأمين من جملة تلك المسائل إذا أثبتنا الخلاف فيها كما تبين في الفصل السابق وقوله والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية إلى آخره التعرض لحكم قراءته في الجهرية واهما له

Mas'alah: Is the basmala considered a verse of the Fatiha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

مع بسملة أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها لأنه ص قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to learn correct pronunciation of the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال {نعبد} لكنه إن تعمد حرم وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-hamdu lillah' with 'ha' instead of 'hamzah'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء,

Mas'alah: What is the requirement of consecutive order in reciting the Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=71)

ومع رعاية موالاة فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي.

Mas'alah: When must one repeat the Fatihah due to an unrelated interruption?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=71)

فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها لإشعاره بالإعراض.

Mas'alah: What interruptions do not require repeating the Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=71)

ولا يعيد الفاتحة ب تخلل ما له تعلق بالصلاة ك تأمين وسجود لتلاوة إمامه معه ودعاء من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's recitation during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=71)

لقراءة إمامه الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he pauses to recite?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

ولا بفتح عليه أي الإمام إذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا إن سكت وإلا قطع الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness or ignorance during recitation of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

فلو كان تخلل الذكر الأجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the basmalah during al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

فرع لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about missing a letter or verse of al-Fatihah after completion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

ولا أثر لشك في ترك حرف فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها بعد تمامها أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatihah before completing it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=73)

واستأنف وجوبا إن شك فيه قبله أي التمام كما لو شك هل قرأها أو لا؟ لان الأصل عدم قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower missing a recommended surah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

فوت سورة حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال: لان إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in audible prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=77)

ولغير مأموم سمع قراءة إمامه في الجهرية فتكره له وقيل: تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما في أوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن إدراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة.

Mas'alah: What surahs are recommended for Friday and other prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=78)

ويسن للحاضر في صلاته جمعة وعشائها سورة الجمعة والمنافقون أو {سبح} [87 سورة الأعلى] {وهل أتاك} [88 سورة الغاشية] وفي صبحها أي الجمعة إذا اتسع الوقت {الم تنزيل} [32 سورة السجدة] السجدة و {هل أتى} [76 سورة الإنسان] وفي مغربها الكافرون والإخلاص.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite specific surahs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=78)

ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والإحرام للاتباع في الكل.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What should one do if they omit one of the two designated surahs in the first rak'ah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

فرع لو ترك إحدى المعينتين في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if one starts reciting a non-designated surah by mistake?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت: سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي

Mas'alah: What should one do if they only know one of the two designated surahs for prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite aloud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة وفيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا: ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان

وخسوف القمر.

Mas'alah: What are the rulings on saying amin and recitation after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=55)

الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأوليين لا هو بل يستمع فإن لم يسمع قرأ فإن سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب. ـــــــ والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب "ف" إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه "وقفة قدر الفاتحة" في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه. "وسن عقب محرم" بفرض أو نفل "دعاء افتتاح" نحو: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} 1 للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح "فتعوذ" للقراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} 2 أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "كل

ركعة" لأنه يبتدىء فيها قراءة "والأولى آكد" للاتفاق عليها "وإسرار بهما" أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة "و" سن "عقب الفاتحة" بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها "آمين" للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها "مخففا" ميمها "بمد وقصر" والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء "و" سن "في جهرية جهر بها" للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له. "وأن يؤمن" المأموم "مع تأمين إمامه" لخبر الشيخين: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا "ثم" بعد التأمين سن أن "يقرأ غيره" أي غير المأموم من إمام ومنفرد "سورة" غير الفاتحة "في" ركعتين "أوليين" جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما "لا هو" أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءة لها رواه أبو داود وغيره "بل يستمع" قراءة إمامه لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} 3 فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية "قرأ" سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ "فإن سبق بهما" أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه "قرأها" في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر "و" أن "يطول" من تسن له سورة "قراءة أولى على ثانية" للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع

كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود "و" سن لمنفرد وإمام "في صبح طوال المفصل" بكسر الطاء وضمها "و" في "ظهر" 1 الأنعام: 79. 2 النحل:98. 3 لأعراف: 204.

Mas'alah: Who is considered like a latecomer regarding reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

وفي معنى المسبوق: كل من تخلف بعذر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وزال عذره والإمام راكع؛ كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة (الفاتحة) فتخلف.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

[البسملة آية من الفاتحة]

Mas'alah: What is the argument against the basmalah being for separation between surahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

والقول بأن إثباتها للفصل يلزم عليه ما ذكر، وأن تكتب أول (براءة) ، وألا تكتب أول

(الفاتحة) ، وبأن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول (براءة) ، وألا تكتب أول (الفاتحة) ، وبأن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول (براءة) ، والتواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما ثبت قرآنا حكما .. فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني.

Mas'alah: How is the hadith of Anas about opening prayer with al-Hamd interpreted?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

وأما قول أنس: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين") .. فمعناه: كانوا يفتتحون بـ (سورة الحمد) ، يبينه ما صح عنه؛ كما قاله الدارقطني: أنه كان يجهر بـ (البسملة) ، وقال: (لا آلو أن أقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to the hadith that the Prophet did not recite basmalah aloud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

وأما قوله: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا

منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" كما رواه مسلم .. فقال أئمتنا: إنه رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في "البخاري" .. لأصاب، واللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في "البخاري" .. لأصاب، واللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

Mas'alah: What are the required letters and shaddahs in reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

ويجب النطق بالحروف؛ وهي مئة وأحد وأربعون حرفا بقراءة {الملك} [الفاتحة: 3] بلا ألف، والشد؛ أي: التشديدات؛ وهي أربع عشرة شدة؛ لأن (الفاتحة) جملة الكلمات المنظومة، والجملة تنتفي بانتفاء جزئها كما تنتفي بانتفاء كلها، فلو خفف حرفا مشددا من (الفاتحة) .. بطلت قراءته؛ لإخلاله بحرف؛ إذ المشدد حرفان، ولو شدد المخفف .. جاز وأساء.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bismi' in the context of recitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

وقول المنصف: (بباسم) متعلق بـ (نطق) مبنيا للفاعل أو المفعول وهو أنسب بقوله:

Mas'alah: What are the three issues regarding recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=157)

[وجوب ترتيب الفاتحة] الثانية: يجب ترتيب (الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأن النظم والترتيب مناط البلاغة والإعجاز، فلو عكس .. بنى إن سها ولم يطل الفصل، وإلا .. استأنف إذا لم يخل بالمعنى، وإلا .. بطلت صلاته إن تعمد، واستشكل وجوب الاستئناف عند العمد بالوضوء والأذان والطواف والسعي، وأجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر .. كان الاعتناء به أكثر؛ فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصور.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the words of al-Fatihah during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=157)

[وجوب الولاء بين كلمات الفاتحة] الثالثة: يجب الولاء بين كلمات (الفاتحة) للاتباع،

وبالسكوت عمدا في أثنائها ولو لعائق غير ما يأتي .. انقطعت قراءتها إن كثر؛ أي: طال سكوته عرفا وإن لم يقصد قطعا؛ أي: أو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة؛ كحمده عند العطاس وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا؛ لإشعاره بالإعراض عنها، أو قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قرأه به؛ لاقتران الفعل بنية القطع؛ كنقل الوديعة بقصد التعدي، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت .. لم يؤثر؛ كنقل الوديعة بلا قصد تعد، ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال، وكذا لو ترك الولاء ناسيا كتركه إياه في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا، أو طال سكوته؛ لتذكر آية نسيها، أو للإعياء، وعلم أن قصده القطع بلا سكوت .. لا يؤثر؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة؛ لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع، وقراءة (الفاتحة) لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع، لا بسجوده وتأمين منه وسؤاله الرحمة لما إمامه تلا في الصور الثلاث .. فلا يقطع به الولاء؛ لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها، أما إذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه .. فينقطع به الولاء، بل تبطل بسجوده إن تعمد، ولو سأل الرحمة لما تلاه هو .. لم ينقطع الولاء.

وألف (بطلا) و (كثرا) للإطلاق، والبيتان الأخيران ساقطان من بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses and preferring continuity in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=158)

(ثم من الآيات سبع والولا ... أولى من التفريق ثم الذكر لا)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for al-Fatihah not being less than its letters?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=159)

قوله: (لا ينقص عن حروفها) أي: لا يجوز نقص البدل من قرآن أو غيره عن حروف (الفاتحة) وهي مئة وستة وخمسون حرفا بقراءة {مالك} بالألف كالمبدل، بخلاف صوم يوم قصير عن طويل؛ لعسر مراعاة الساعات.

Mas'alah: What should one do if unable to recite the Fatiha in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=159)

ثم إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها .. وقف وجوبا قدر (الفاتحة) في ظنه؛ لأنه المقدور وهو مقصود، ولا يترجم عنها، بخلاف الذكر؛ لفوات الإعجازء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

(ولركوع واعتدال بالفقاز ... ووضع يمناه على كوع اليسار)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

(أسفل صدر ناظرا محلا ... سجوده، (وجهت وجهي) الكلا)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the opening supplication (dua al-iftitah) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

ولا فرق في التعبير بهذا اللفظ بن الرجل والمرأة والخنثى على إرادة الشخص، وفي "مستدرك الحاكم" : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: "قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي ..." إلى قوله: "وأنا المسلمين" .

Mas'alah: What are the authentic opening supplications for prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

"الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا فيه" ، ومنها: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا" رواهما مسلم.

Mas'alah: Which opening supplication for prayer is most virtuous?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=183)

قال النووي: وبأيها افتتح .. أتى بأصل السنة، لكن أفضلها الأول.

Mas'alah: When is the opening supplication (iftitah) missed in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

فلو ترك الافتتاح حتى تعوذ .. لم يأت به؛ لفوات محله، ويأتي به المسبوق بعد تأمينه مع الإمام؛ لقصره لا بعد جلوسه أو سجوده معه؛ لطوله، ولا إذا خشي عدم إكماله (الفاتحة) ، ولا المصلي على الجنازة؛ لطلب التخفيف.

Mas'alah: How many times should one seek refuge when reciting outside of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=184)

بجامع تقديمهما (الفاتحة) ، بخلافه خارج الصلاة؛ فإنه يجهر به قطعا، ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل.

Mas'alah: What are the valid pronunciations of 'Ameen' in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=185)

و (آمين) بالمد مع التخفيف كما في النظم وهو الأشهر، وبه مع الإمالة، وبه مع التشديد، وبالقصر مع التخفيف، وبه مع التشديد وهي شاذة، وهو على غير الثالثة: اسم فعل بمعنى: استجب، وعلى الثالثة بمعنى: قاصدين إليك، قال النووي: وهي شاذة، لكن لا تبطل بها الصلاة؛ لأن القصد بها الدعاء.

Mas'alah: What are the divisions of the mufassal surahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

وفي المفصل عشرة أقوال، أصحها: من الحجرات، قال ابن معن: وطواله إلى {عم} ، ومنها إلى {الضحى} أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

[استحباب الجهر بالقراءة والإسرار بها حيث أثرا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's recitation in the presence of a non-mahram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

[إسرار المرأة عند الأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's recitation in the presence of a non-mahram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

الثالثة: تسر المرأة عند الأجنبي رجلا كان أو خنثى؛ لأن صوتها وإن لم يكن عورة على الأصح .. يخشى منه الافتتان، فلو جهرت .. لم تبطل صلاتها، وتجهر فيما عداه، والخنثى كالأنثى، قال البندنيجي: وحيث قلنا تجهر المرأة .. فليكن جهرها دون جهر الرجل. انتهى، ومثلها الخنثى.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of Surah al-Fatihah and is it obligatory to recite it in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(ببسم) أي البسملة آية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها لعده صلى الله عليه وسلم إياها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي آية من أول كل سورة سوى براءة لخبر مسلم عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يابنى الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ولاجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا والقول بأن إثباتها للفصل يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الفاتحة

والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة والتواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا قطعا أما ما ثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى في كل ظنى وأما قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عنه كما قاله الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم فقال أئمتنا إنه رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب واللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ

Mas'alah: How many letters must be pronounced in the Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(والحروف) أي يجب النطق بحروفها وهي مائة وأحد وأربعون حرفا بقراءة ملك بلا ألف

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the shaddah in the Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(والشد نطق) أي بالتشديدات وهي أربع عشرة شدة لأن الفاتحة جملة الكلمات المنظومة والجملة تنتفى بانتفاء جزئها كما تنتفي بانتفاء كلها فلو خفف حرفا مشددا من الفاتحة بطلت قراءته لإخلاله بحرف إذ المشدد حرفان ولو شدد المخفف أساء وأجزأه وقوله ببسم متعلق بنطق مبينا للفاعل أو للمفعول وهو أنسب بقوله سبق لأنه مبني للمفعول

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the words of the Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

مع الولا) بين كلمات الفاتحة للاتباع

Mas'alah: Does prostration of recitation or saying amen break the continuity of al-Fatiha?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(لا) بسجوده لتلاوة (وتأمين) منه (ولا سؤاله) الرحمة (لما إمامه تلا) في الصور الثلاث فلا ينقطع به الولاء لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها أما إذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع به الولاء بل تبطل

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatiha in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(ثم) إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها (من الآيات سبع) من غيرها ولو متفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(والولا في الآيات (أولى من التفريق) لأنها أشبه بالفاتحة وللخروج من الخلاف ولو قرأ العاجز عنها سبع آيات متفرقة لا تفيد معنى منظوما كثم نظر لم يكف عند إمام الحرمين وأقره في الروضة وأصلها لكن اختار في المجموع والتنقيح الاكتفاء بها كما أطلقه الجمهور ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه والإ كرر في الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل

Mas'alah: What is the minimum number of letters required for substitute recitation in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(لا ينقص عن حروفها) أي لا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن يوم طويل لعسر مراعاة الساعات وأفهم كلامه أنه لا تضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك

Mas'alah: What should one do if unable to recite or remember dhikr in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(ثم) إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها (وقف وجوبا (بقدرها) أي الفاتحة في ظنه لأنه المقدور وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف الذكر لفوات الاعجاز فيها ويتجه وقوفه ندبا بعد ذلك بقدر سورة حيث سنت له لو كان قارنا

Mas'alah: What are the recommended surahs for different prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=96)

للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى بكمالهما فان ضاق الوقت أتى منهما بقدر ما أمكنه وفي المفصل عشرة اقوال أصحها من الحجرات إلى عم طواله ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر للقرآن قصاره والمراد بذلك بالنسبة للمجموع ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف فلو خالف فخلاف الأولى والمتنقل بأكثر من ركعتين إن اقتصر على تشهد له يسن له السورة في كل ركعة وإن أتى بتشهدين ففيه خلاف الأخيرتين في الفرض (والجهر) أي يسن الجهر بالقراءة (أو سر) فيها حيث (أثر) ببنائه للمفعول أى نقل عن السنة فيسن الجهر بها في الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء وفي المقضية يعتبر فيها وقت القضاء وفي العيدين وخسوف القمر والاستسقاء
والتراويح والوتر بعدها وركعتي الطواف وقت الجهر ويسن الإسرار بها للمأموم مطلقا ولغيره في الظهر والعصر وأخيرتى العشاء وأخيرة المغرب والمقضية في وقت الإسرار والجنازة وفي الراتبة ولو ليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار ويعرف

بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} قال الزركشي والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويخفي أخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما إذ حد الجهر أن يسمع من يليه والأسرار أن يسمع نفسه فإن كان به صمم وثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بحيث لو خلا عن ذلك لسمع (

Mas'alah: What is the definition of reciting silently in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (سرا) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع. و

Mas'alah: What is the definition of reciting aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله: وجهرا أي بحيث سمع غيره.

Mas'alah: What are the conditions for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

وشروط الفاتحة أحد عشر: أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغطو, أن يرتب القراءة وأن يواليها، وأن يراعي حروفها وتشديدها الأربع عشرة, وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى, وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى. وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها. ومنها: البسملة، وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها، ومثلها بدلها إن كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء, فيترجم عنه عند العجز عن العربية وإيقاء كلها في القيام أو بدله.

Mas'alah: What is the virtue of reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

فائدة: ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة إلا ذهب. ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا.

Mas'alah: Is reciting the Fatiha obligatory in both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=461)

قوله: (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) تعميم في وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

قوله: (أو أبدل حرفا منها بحرف) أي كأن قال: الزين والدين بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال: الهمد لله بالهاء بدل الحاء. أو قال: الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرف فإنها تصح كما جزم بها الروياني وغيره، لكن نظر فيه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

قوله: (لم تصح قراءته ولاصلاته) جواب الشرط وهو من في قوله: ومن أسقط الخ، فهو راجع لثلاث صور.

Mas'alah: When must one repeat Quranic recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

وقوله: وجب عليه إعادة القراءة أي لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته.

Mas'alah: What is the proper order for reciting Quranic verses in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=463)

قوله: (بأن يقرء الخ) تصوير للترتيب. وقوله آياتها أي وكلماتها. وقوله: على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=464)

قوله: (ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها.

Mas'alah: What does consecutive recitation mean in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=464)

قوله: (وموالاتها) أي متابعتها.

Mas'alah: What is the ruling on pausing during prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=464)

وقوله: من غير فصل تأكيد للوصل.

Mas'alah: What is the ruling on a short silence not intended to break recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة.

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' during Fatihah break the continuity of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (فإن تخلل الذكر) أي وإن قل كما لو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فإن تنقطع قراءته ويستأنف.

Mas'alah: What interruptions related to the benefit of prayer do not break recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أي فإنه لا يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know al-Fatihah but can learn it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

وقوله: وتعذرت عليه قيد لا بد منه بخلاف ما إذا جهلها، لكن لم تتعذر لوجود معلم مثلا فإنه يجب عليه قراءتها. وقول المحشي: هو عطف تفسير خلاف الظاهر.

Mas'alah: What excuses permit reciting something other than al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (لعدم معلم مثلا) أي أو مصحف أو نحوه. ومثله ما لو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on reciting something other than al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (وأحسن غيرها) أي غير الفاتحة.

Mas'alah: What is the meaning of 'from the Quran' in the context of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

وقوله: من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting seven verses when one cannot recite al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (وجب عليه سبع ايات) أي بعدد آيات الفاتحة , فلو نقص عن السبع لم يجزئه وإن طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ منه لتكون بدلا من السورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting consecutive or scattered verses as a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=466)

قوله: (متوالية أو متفرقة) أي وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها، أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزائها مطلقا.

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=466)

قوله: (أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن،

Mas'alah: What is the ruling on standing silently as a substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=468)

قوله: (وقف قدر الفاتحة) أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه، ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة، ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله، وببعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط، ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قال على بعض القرآن، وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف، والمعتمد أنه يكرره أيضا، وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره. فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء، فإن كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=468)

قوله: (وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره، وهو قراءة الفاتحة بعد الخ. إن البسملة ليست منها إلا أن يحمل أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بقرينة قوله: وهي آية منها.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands, placing hands, and the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=516)

الركوع) أي عند الهوي للركوع، فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير, عند ابتداء الهوي للركوع, ويمتد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع، فابتدائهما معا، دون انتهائهما. قوله: (وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الأول كما صوبه في المجموع, وجزم به في شرح مسلم, بخلاف القيام من جلسة الاستراحة, ولو صلى من قعود, استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول, فالتعبير بالقيام للغالب, ويكره تركه في محله وفعله في غير محله. قوله: (ووضع اليمين على الشمال) أي وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال, وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار, وبعض ساعدها ورسغها؛ للاتباع في ذلك. وقيل: يتخير بين بسط أصابعه اليمين في عرض المفصل, وبين نشرها صوب الساعد, والمعتمد الأول, والقصد من ذلك تسكين اليدين, فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس, لكن السنة الوضع ليكونمحتفظا على الإيمان في القلب, فإن الإنسان إذا خاف على شيء حفظه بيديه. قوله: (ويكونان تحت صدره

وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره؛ لأن القلب في جهة اليسار, وأشار بذلك إلى أن هذا المحل كله محل للوضع, لا خصوص تحت الصدر فقط. قوله: (والتوجه) هو في الأصل الإقبال على الشيء بوجهه, وهو يشمل التوجه إلى القبلة بل هو أظهر فيها, وليس مرادا هنا, بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح وهو مستحب, في الفرض, والنفل, للمنفرد, والإمام والمأموم, وإن شرع إمامه في الفاتحة, أو أمن هو لتأمين إمامه, قبل شروعه فيه, لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة: أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر, بخلاف التعوذ فإنه سن في صلاة الجنازة, وأن لا يخاف فوت وقت الأداء, فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن, بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة, فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح.

Mas'alah: Who recites the opening supplication and in what wording?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=517)

قوله: (أي قول المصلي الخ) لا فرق بين أن يكون إماما, أو مأموما, أو منفردا ولو امرأة, وتأتي بألفاظه نحو: وما أنا من المشركين, ونحو: وأنا من المسلمين للتغليب, نحو: حنيفا على إرادة الشخص, محافظ على لفظ الوارد كما قال الرملي.

Mas'alah: When should the opening supplication be recited after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=517)

قوله: (عقب التحرم) أي على سبيل الأولوية, وإلا فهو مطلوب وإن طال الزمن, ما لم يشرع في التعوذ, أو القراءة؛ لأنه يفوت بهما وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله: عقب التحرم, بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة, أي وإن طال الزمان, لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي فلعله تفسير مراده.

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication 'Wajjahtu wajhiya'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=517)

قوله: (وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقيل: معناه قصدت بعبادتي. وقوله: (للذي فطر السموات والأرض) أي لله الذي أوجد السموات والأرض على غير مثال سبق, بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته, وإنما جمع السموات وأفرد الأرض مع أنها مثل السموات. قال الله تعالى: ومن الأرض مثلهن؛ لانتفاعنا بجميع السموات, لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله: زحل شرى مريخه من شمسه # فتزاهرت لعطارد الأقمار

Mas'alah: What is the meaning of 'Hanifan Musliman' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=518)

قوله: (إلى آخره) أي وانته الخ وهو: حنيفا مسلما وما أنا من المشركين, إن صلاتي, ونسكي, ومحياي, ومماتي, لله رب العالمين, لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

المسلمين, أو يقول: وأنا أول المسلمين؛ نظرا للفظ الآية, ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة, وإلا كفر والعياذ بالله تعالى؛ لأنه يستلزم نفي الإسلام عمن تقدمه من المسلمين, ومعنى حنيفا: مائلا عن الأديان الباطلة إلى دين الحق, والحنيف عند العرب: من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وقوله: (مسلما) زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية, والنسك والعبادة وعطفه على الصلاة, من عطف العام على الخاص, المحيا والممات, والإحياء والإماتة, فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the opening supplication after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=518)

قوله: (والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه؛ لكونه هو المتبادر من التوجه, وكان ليس مرادا بخصوصه, بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها, قال: والمراد أن يقول الخ. قوله: (بعد التحرم) أشار به إلى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا, بل المدار على عدم

الشروع في القراءة, أو التعوذ كما مر.

Mas'alah: What are the various forms of the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=519)

قوله: (دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح. وقوله: (هذه الآية, أو غيرها) بدل من قوله: دعاء الافتتاح. وقوله: (مما ورد في الاستفتاح) بيان لغيرها, وذلك نحو: سبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله والله أكبر, ونحو: الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, ونحو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس, اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد, ولإمام قوم محصورين, راضين بالتطويل, خلافا للأذرعي. ويزيد من ذكر: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك, ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت, واهدني لأحسن الأخلاق؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت, واصرف عني سيئها؛ فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت, لبيك وسعديك والخير كله في يديك, والشر ليس إليك, أنا بك وإليك تباركت ربي وتعاليت, فلك الحمد على ما قضيت, أستغفرك وأتوب إليك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=520)

قوله: (والاستعاذة) أي الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه, وهي سنة في كل ركعة؛ لأنه يبتدئ في كل ركعة, وقراءة الأولى آكد؛ للاتفاق عليها, وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا, ويسر بها في الصلاة ولو جهرية, وكذلك دعاء الافتتاح, بخلافه خارج الصلاة, فإنه على سنن القراءة إن جهرا فجهر, وإن سرا فسر, ولو لم يمكنه إلا أحد الأمرين: الافتتاح, أو التعوذ أتى به؛ محافظة على المأمور به ما

أمكن. ولا يسن التعوذ إلا بشروط الافتتاح السابقة, إلا أنه يسن في صلاة الجنازة كما مر. ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الإمام, فلو جلس معه, ثم قام بعد سلامه, أو قيامه معه تعوذ؛ لأنه للقراءة ولم يشرع فيها, ومثل القراءة بدلها, فإن عجز عن الفاتحة وانتقل إلى غيرها من القرآن, وأتى بدعاء أو ذكر, تعوذ أيضا على المعتمد, خلافا للأسنوي. وعموم كلام المصنف يشمله, وإن قيد الشيخ الخطيب بقوله: للقراءة.

Mas'alah: What should the imam do during the pause after amin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=521)

أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا, والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر, وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة.

Mas'alah: What is the best wording for seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=521)

قوله: (والأفضل الخ) أي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى: "فإذاقرأتالقرآن" أي أردت قراءته "فاستعذباللهمنالشيطانالرجيم" النحل: 98.وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم, بعد أعوذ بالله؛ لخبر النسائي في ذلك. ومعنى: أعوذ بالله أعتصم به, وألتجئ إليه وأستجير به. وقوله: (من الشيطان) متعلق بأعوذ, والشيطان: اسم لكل متمرد, قيل: المراد به الجنس, وقيل: إبليس, وقيل: القرين, وهو من شاط إذا احترق

أو من شطن إذا بعد عن الرحمة. وقوله: (الرجيم) صفة للشيطان, أتى بهذا للذم والتحقير, ورجيم إما بمعنى مرجوم, ففعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مرجوم باللعنة, وإما بمعنى راحم, ففعيل بمعنى فاعل؛ لأنه راجم للناس بالوسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud (jahr) and silently (israr) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=522)

ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى؛ حيث قال: يسر بحضرة الرجال والنساء, قال الرملي, والزيادي: والظاهر أنه لا مخالفة؛ لأن مراده أنه يسر بحضرة الرجال, والنساء معا, فلا ينافي أنه يجهر بحضرة النساء فقط, ويحرم الجهر عند من يتأذى به, واعتمد بعضهم أنه يكره فقط, ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي, ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة, بين الجهر, والإسرار, إن لم يشوش على نائم, أو مصل, أو نحوهما, كمطالع العلم. وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه, بحيث يسمع من بقربه. وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط, ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع. وقال بعضهم: والتوسط يعرف بالمقايسة بهما, بأن يزيد على ما يسمع نفسه, ولا يصل لإسماع غيره. قال الزركشي: والأحسن في تفسيره أنهيجهر تارة, ويسر أخرى, ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك؛ لعدم تعقل الوسطة بينهما على تفسيرهما السابق. والحكمة في ذلك, أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات،

وكان المشركون يسبون من أنزله, ومن أنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا" الإسراء: 110. أي طريقا وسطا, فلا

تجهر بصلاتك كلها, ولا تخافت بها كلها, بل اجهر في البعض وخافت في البعض.

Mas'alah: Why is recitation aloud prescribed in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=523)

قوله: (الصبح) إنما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله, ومن أنزل عليه كما مر؛ لأنهم يكونون في هذا الوقت نائمين؛ ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضا, وفي نهارية مقضية ليلا أو وقت الصبح.

Mas'alah: Why is recitation aloud prescribed in Maghrib, Jumu'ah, and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=524)

وأما المغرب فطلب الجهر فيه لأنهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء, وأما الجمعة والعيد فلأنه صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة, ولم يكن للكفار فيها قوة, ولما كانوا مستعدين للإيذاء في وقتي الظهر والعصر, طلب الإسرار فيهما, بل وفي الليلية المقضية نهارا, وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باق؛ لأنه حكمة المشروعية, والحكمة لا يلزم دوامها.

Mas'alah: Why is the recitation silent in the third rak'ah of Maghrib and the last two of Isha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=524)

قوله: (وأولتا المغرب والعشاء) أي دون الركعة الثالثة من المغرب, والأخيرتين من العشاء فإنه يسر فيها. فإن قيل: هلا طلب الجهر فيهما؛ لأنهما من الصلاة الليلية؟ أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة؛ لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فيئا, فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها؛ ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها, كما يفيده كلام الشعراني في الميزان, ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء, لم يتداركه في الباقي؛ لأن السنة فيه الإسرار, ففي الجهر تغيير صفته, بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين يتداركها في الباقي؛ لعدم تغيير صفته.

Mas'alah: What is the grammatical case of 'al-Jumu'ah' and 'al-'Eidayn' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=524)

قوله: (والجمعة) بالرفع عطفا على الصبح, لا بالجر عطفا على المغرب, وكذا العيدان إذ ليس لذلك أولتان، ولو ادرك

Mas'alah: How does a latecomer recite when catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=525)

المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرى أسر فى الأولى لأنه كان مأموما فيها وجهر فى الثانية لأنه صار فيها منفردا بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=525)

قوله (والاسرار فى موضعه) أي فى موضع الإسرار وتقدم حر الاسرار وهو ان يسمع نفسه فقط.

Mas'alah: Which prayers require audible recitation and which require silent recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=525)

قوله (وهو ما عدا الذي ذكر) أي كالرواتب مطلقا حتى الليلة والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة، فإنه يسن التوسط فيها كما مر. وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتقتضي عبارته انه يسر فيها وليس كذلك لأنها من مواضع الجهر كما علم مما مر.

Mas'alah: When should the follower say amin in relation to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=527)

قوله (ويؤمن المأموم مع تأمين امامه) أي فى الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها، وليس فى الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) وفى رواية: (وما تأخر) فان يم يؤمن الامام او أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو لأن معنى قوله فى الحديث: (إذاأمن الإمام فامنوا) اي اذا دخل وقت تأمينه فأمنوا وان لم يؤمن بالفعل او أخره عن وقته ولو فاته التأمين مع متأمين الإمام أمن عند تأمينه هو. ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه او فرغ قبله امن هو لقراءة نفسه، ثم يؤمن لقراءة امامه خلافا للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه، ومقتضى الحديث المذكور: أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام. وقد ورد التصريح به فى بعض الاحاديث، واختلف فى المراد بالملائكة، فقيل: المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، وقيل: المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم: سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين، او ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=529)

سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره, و الحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع

قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاتهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط, فلما تعارض ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصير فناسب القصار, وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بـ (الكافرون) و (الإخلاص) تخفيفا عليه, ويكره ترك قراءة السورة كما قال ابن قاسم في شرحه.

Mas'alah: In which prayers is recitation of a surah recommended in all rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

قوله (في ركعتي الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع, فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاها بتشهد واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين.

Mas'alah: Which prayers require audible recitation according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=543)

قوله (وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت. وتقدم أن فيها قصورا إذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف القمر والاستيقاء ولو نهارا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lowering her voice in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (وتخفض صوتها) أي بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الأجانب دفعا للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha a second time in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) أي ثم يقرأ سورة قصيرة أة طويلة كما مر.

Mas'alah: What does the hadith 'then recite' refer to in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

[حاشية البجيرمي] قوله: (ثم اقرأ إلخ) هو محمول على الفاتحة لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء صلاته «كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=482)

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها، بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه. [حاشية البجيرمي] النقطة التي تحت الباء. كان – رضي الله عنه – يقول: لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين منها من أي حرف شاء من حروف الهجاء، ويؤيده قول الإمام علي: لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت الباء، وما من عبد يقرؤها من أولها إلى آخرها ويدعو الله بما شاء إلا استجيب له دعاؤه، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب. قوله: (في كل ركعة) وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها، أو غيره كالركوع. والسجود أخرها إلى الفراغ من الصلاة فقرأها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره م ر. فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه. فقال: بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن. والحكمة في أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد، وتقول: استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها: لم يجئ وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه استقرت في بدنه، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق. اهـ . والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة

فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول: شمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى. والثاني إشارة إلى أنه مروق السمت الحسن. وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام، فإنه يستحب له أن يقرأها في الحالة التي هي أكمل مما قبلها كما في الحلبي على المنهج قوله: (في قيامها) أي الركعة، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر. وإنما قيد بقيامها لأن القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع أو في السجود. فرع: لو صلى النافلة وأراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض، هذا ما اعتمده م ر قياسا على ما قرره في الفرض أنه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه، فوجب تأخير الفاتحة إليه اهـ خ ض. وقوله في الفرع: يمتنع وجوزه بعضهم، والقياس المذكور قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة. تنبيه: إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة بذاتهما، فلم يحتاجا إلى مميز آخر. وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاما بذلك. اهـ. شوبري. قوله: (أو بدله) سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع، أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا اهـ. قوله: (لخبر الشيخين إلخ) حاصله أن الدعاوى ثلاثة: قراءة الفاتحة، وكونها في كل ركعة، وكونها في القيام أو بدله. وذكر دليل الأولى بقوله: لا صلاة، ودليل الثانية بقوله كما مر في خبر المسيء صلاته، ولعله ترك دليل الدعوى الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة لأتى بدليلها

قوله: (لا صلاة) أي صحيحة لأن الأصل في النفي أن يكون نفيا للصحة لا للكمال الذي أخذ به بعض الأئمة قاله شيخنا. اهـ. برماوي.

. . . . . [حاشية البجيرمي]

والأولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا أن نفي الصحة عن الحقيقة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله إمام الحرمين. وقوله: «لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الباء زائدة وظاهره يشمل المأموم، وقد صرح به في أحاديث أخر وضعف الحافظ خبر «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له» فيقرؤها المقتدي ولو في الجهرية كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا، والأوجه أنه لو قرأ الفاتحة بقصد الذكر لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف، وقد يشمله قوله الآتي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره. قوله: (لما مر في خبر المسيء صلاته) وهو قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وهو تعليل لقوله في كل ركعة. وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لأن خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات، فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بدليل خبر المسيء صلاته. قوله: (إلا ركعة مسبوق) يصح أن يكون الاستثناء متصلا إن قدر في قوله في كل ركعة، أي فتجب ويستقر وجوبها، وأن يكون منقطعا إن قدر فتجب فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب. وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع، وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل، والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راكعا أو حكما كأن زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية، فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعا ركع معه، أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر ثلاثة أركان طويلة، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعا أو

هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اهـ حلبي. وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بأي ركعة، فتكون هذه الصور منه حقيقة. وقال الأجهوري. المراد به من لم يدرك خلف إمامه زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل لا لقراءة إمامه. قوله: (بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فقد وجبت ثم سقطت قوله: (لتحمل الإمام لها عنه) بشرط أن لا يكون الإمام محدثا أو في ركعة زائدة. اهـ. عناني. فالمراد بالإمام الأهل للتحمل، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخرا اهـ. واعلم أن المأموم إما موافق، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد،

والمسبوق من لم يدرك ذلك، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد، فالموافق بينه في المنهج بقوله: العذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق، كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه. فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعا فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسيان. وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة

وجب عليه أن يركع مع الإمام، فإن لم يركع معه فاتته الركعة. ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته، ويجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود وإلا فارقه أي، وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين، فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة، فإن تركها بطلت صلاته عند شيخنا ابن قاسم. وقال شيخنا م ر: لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا مفارقة، وأما إثمه فمحل وفاق. اهـ. سبط الطبلاوي والوسوسة ليست عذرا كما قاله ع ش.

تنبيه: يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها. نبه على ذلك الإسنوي. [حاشية البجيرمي] قوله: (في كل موضع) أي في كل صورة فليس الموضع شاملا لموضع العذر وهو الركعة الأولى إذ الفاتحة لا تسقط فيها لأنه قرأها فيها، وسقوط الفاتحة إنما يحصل في الثانية فظاهر إطلاق الشارح حيث قال في كل موضع ليس مرادا على إطلاقه، وإنما المراد بالموضع الصورة كما علمت قوله: (تخلف إلخ) الجملة صفة لعذر لأن الجمل بعد النكرات صفات، وجملة الصور التي استثنوها اثنتا عشرة صورة كما سيأتي في باب القدوة قوله: (بأربعة أركان) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تبعية الإمام فيه، ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها، فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه،

فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راكعا فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ق ل. وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن ركع قبل وصول إمامه لمحل يجزئ فيه القراءة، أو قبل وصوله إلى محل يجزئ فيه التشهد إن كان يقعد م ر. قال اج: يمكن الجواب عن المؤلف بأن الإمام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعا إذ فرض المسألة أن المأموم حين قام رأى الإمام راكعا تأمل. وقوله: لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى. قوله: (وزال عذره) أي وأتى بما عليه والإمام راكع، فلا يقال إن زوال العذر كالزحمة قبل ركوع إمامه، بل المراد بزوال العذر إتيانه بما عليه وهو أولى ليشمل بطيء القراءة فإنه لم يزل عذره قوله: (والإمام راكع) أو هاو للركوع، وحينئذ فيتعين على المأموم المتابعة، فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامدا عالما بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة. قوله: (كما لو كان بطيء القراءة إلخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والإمام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها وجوبا ولو سبقه الإمام، ثم إن كملها قبل انتصاب الإمام لمحل تجزئ فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه، فإن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه معه، وإن وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، وأما إذا لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وأجزأته قراءة الفاتحة، وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى. وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة، وفيما لو شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو حرفا بحرف. وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدل فمنع من السجود فإنه ينتظر تمكنه منه، فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته، فإن قام ووجد الإمام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه، وإن وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة،

وإن وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه في ركوع الإمام في الركعة الثانية ركع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيهما فللمتابعة، وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس. قوله: (بعد ركوع إمامه) أي وقبل ركوعه هو، وتسقط أيضا فيما إذا اقتدى بإمام راكع فلما تمت ركعته وقام رأى إماما راكعا ففارق إمامه واقتدى به، وهكذا إلى آخر

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=485)

و {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] آية منها أي من الفاتحة لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – عد الفاتحة سبع آيات، وعد {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] آية منها» . رواه البخاري في تاريخه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قرأتم {الحمد لله} [الفاتحة: 2] فاقرءوا {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] إحدى آياتها» . وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عد {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] آية، و {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] إلى آخرها ست آيات» . وهي آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على

إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه [حاشية البجيرمي] صلاته فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله م ر سواء كان لغرض أم لا خلافا لسم.

Mas'alah: What is the ruling on the Basmalah being a verse of al-Fatihah in practice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=485)

قوله: (وبسم الله الرحمن الرحيم) مبتدأ، وقوله آية منها خبره، والمراد آية منها عملا من جهة الإتيان بها في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف. وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها، بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده وهذا أعني قوله وبسم الله إلخ استئناف للرد على المخالف وإلا فهو مستفاد من قوله قراءة الفاتحة لأن مسماها هذه الألفاظ الشاملة للبسملة كما قاله ع ش.

Mas'alah: How are the seven verses of Surah al-Fatihah counted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=485)

قوله: (سبع آيات) بيان عدها أن البسملة آية، وصراط الذين إلخ آية، والباقي خمسة وعدها ظاهر وهي {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] آية و {الرحمن الرحيم}

[الفاتحة: 1] آية و {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] آية وإن كان كل منها صفة لله لأنه يجوز الوقف على كل من هذه الآيات الثلاث وقفا كافيا غير تام. قال الطيبي: واللفظ إن تم ولا تعلقا ... تام وكاف إن بمعنى علقا فالآية الأولى لها تعلق بالثانية والثالثة لأن كلا منهما صفة لله، وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة أن صراط الذين إلى عليهم آية، ومن غير المغضوب إلخ آية، والباقي خمسة عدها ظاهر قوله: «إذا قرأتم» أي أردتم قراءتها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah at the beginning of every surah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=485)

قوله: (وهي آية من كل سورة) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارئ المحافظة عليها خصوصا أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقينا، فإنه إذا أخل بها لم يستحق شيئا من الجعل عند من يقول البسملة من أوائل السور، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها اهـ. وقضيته أنه لا يستحق ولا القسط، غير أن م ر قال في باب الإجارة: إنه يستحق القسط في الحالة المذكورة إذا استؤجر لقراءة شيء من القرآن فأسقط البسملة. قال شيخنا: يمكن الفرق بأن هذا مخل بشرط الواقف ولا كذلك الإجارة اهـ اج. وعبارة شيخنا المدابغي فلا يستحق القارئ شيئا من المعلوم إذا لم يأت بها أوائل السور في الوظائف حيث كان الواقف يرى أنها من أوائل السور لمخالفته شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده أن منها البسملة، وأما من استؤجر لقراءة سورة مثلا فلم يقرأ البسملة فلا يستحق إلا القسط أي فينقص من الأجرة بقدر أجرة مثل قراءة البسملة فاحفظه قوله: (إلا براءة) لا خلاف بين أئمة القرآن في ترك التسمية

أول براءة سواء ابتدأ بها القارئ أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان بل جعلوهما سورة واحدة، وجعلت أي براءة مع الأنفال بجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال، والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة. وقيل: وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال: سألت عليا – رضي الله عنه – لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف. قال شيخنا المدابغي: فتكره في أولها. نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره ابن قاسم على المتن، وتندب في أثنائها على المعتمد خلافا للشارح وابن حجر كما في ق ل.

Mas'alah: What is the evidence for writing the Basmalah in the mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=485)

قوله: (لإجماع الصحابة) دليل للمستثنى والمستثنى منه قوله: (بخطه) أي المصحف، أي بخط مماثل لخطه أي بمداده وهي المداد الأسود لا بخط آخر قوله: (دون الأعشار) أي دون ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب.

يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the letters of al-Fatihah correctly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=487)

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء {الحمد لله} [الفاتحة: 2] بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses that equal Surah al-Fatihah in letters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=489)

يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses that form a meaningful sequence during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=489)

تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا ك {ثم نظر}

[المدثر: 21] . قال في المجموع: وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس. وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ أي النووي إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى. [حاشية البجيرمي] والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه قوله: (إذا توقف فيها) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.

Mas'alah: How should one who knows only part of al-Fatihah recite in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=490)

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر،

Mas'alah: What must one do if unable to recite any substitute for al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=490)

فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه

لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting something after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=490)

وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة [حاشية البجيرمي] وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوما على من يحسنه هذا والمعتمد الأول فالحسن غير حسن قال الرملي في شرحه: والمعتمد الأول وهو عدم الفرق مطلقا. قوله: (إن أحسنه) أي البدل من القرآن إن أحسنه أو من الذكر إن أحسنه، ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه ق ل. أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلا من ذكر عن البعض الآخر، ولا يرد عليه ما يأتي من أنه لا يأتي بالذكر أو الدعاء مع القدرة على القرآن لأن ما يأتي فيه قدرة على القرآن وهنا لا قدرة عليه قوله: (وإلا كره) أي إن لم يحسن البدل بسائر أنواعه قوله: (وكذا إلخ) أي فإنه يأتي به ويبدل بقية الفاتحة من نوع آخر إن أحسنه وإلا كره قوله: (بين الأصل) أي الذي يحسنه من الفاتحة قوله: (بسبعة أنواع إلخ) نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. هكذا ورد وهذه ستة أنواع فتضم إليها البسملة إن كان يحفظها وإلا ضم إليها نوعا آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله لمراعاة الترتيب بين ما يحفظه منها وما يأتي به. وأجيب بأن المعلم لهذا الذكر وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أن المتعلم يعلم أنه يجب عليه تقديم "الحمد لله" على "سبحان الله" ، هكذا أجاب به شيخنا الحفني. والأولى في الجواب أن سبحان الله قائمة مقام البسملة وإن لم تكن بقدرها، فتكون

الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه البسملة قوله: (من ذكر أو دعاء) فهو مخير بينهما والأولى الذكر. وقال ع ش: أو مانعة خلو فيجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء. قوله: (لا تنقص) أي ولو في ظنه كما سيأتي في مسألة الوقوف فيما يظهر اهـ ح ل. قوله: (ويجب تعلق الدعاء بالآخرة) أي إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي. ويقدم ترجمة الأخروي على الدنيوي الذي بالعربية لأنه لا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخروي مطلقا شوبري، ويجب أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم عنه بأي لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء قوله: (ويجب تعلق الدعاء بالآخرة) كأن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعاء يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسناء فإنه لا يكفي زيادي. قال في شرح المنهج: ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي غير البدلية فقط حتى في التعوذ والافتتاح، فإذا استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز خلافا لحجر كما قاله الحلبي قوله: (فإن عجز عن ذلك كله إلخ) كيف هذا مع أنه دخل في الصلاة بالتكبير وهو ذكر؟ وقد يجاب بأنه يمكن أنه لقنه شخص تكبيرة الإحرام فأحرم بها ثم نسيها تأمل. أما لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها. اهـ. ابن شرف قوله: (قدر الفاتحة) أي وجوبا وبقدر السورة ندبا، ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوبا إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه ندبا ق ل على التحرير. وظاهره حتى في الوقوف، فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف عاد إليها وجوبا أو بعد تمامه عاد إليها ندبا قوله: (ولا يترجم عنها) ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلا ح ل. وما ذكره الشارح وغيره من عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة، فقد قالوا: إنه لا تجزئ القراءة بغير العربية مطلقا، ونقل

Mas'alah: What are the names of Surat al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=492)

فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» . فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاة والكافية، والوافية، والشفاء، والأساس.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-tawajjuh) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=521)

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من" [حاشية البجيرمي] أي أصل إبهام اليد إلخ. ولا بد من تقدير أصل بالنسبة للكوع، وأما بالنسبة للبوع فلا تقدير قوله: (الغبي) الغباوة نهاية البلادة، والأولى أن يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لأن الكرسوع قريب من الكوع. فيكون عدم تمييزه بينهما غاية في غباوته قوله: (والرسغ) بالغين المعجمة المفصل أي ما فوق المفصل من عظام الأصابع بين الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر ق ل. وهو مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من أن الأسماء الثلاثة أسماء لما اتصل بالساعد لا بالكف، فهي أجزاء من الساعد لا من الكف م د. وقد جمع بعضهم ذلك فقال: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وما ذكره الشارح من قوله: بأن يقبض إلخ هي الكيفية الفضلى، ووراءها

كيفيتان بسط أصابع اليمين في عرض المفصل أو نشرها صوب الساعد، فلوضع اليدين ثلاث كيفيات. تنبيه: فهم من كلام المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح وليس كذلك عند السجود فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ، والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه، ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة قوله: (دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن،

والمصنف يفعل ذلك كثيرا أي دعاء الافتتاح سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا إلا صلاة الجنازة، فلا يندب فيها كالصورة طلبا للتخفيف وإن صلى على غائب أو قبر على المعتمد خلافا لابن العماد، ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا اهـ اج. وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اهـ اج. وقال شيخنا ح ف: سمي دعاء باعتبار آخره وإن لم يكن مذكورا هنا وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. فإن هذا منه، ومحله بعد التحرم، وإن طال الفصل ويفوت بشروعه في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وبجلوسه مع إمامه بأن أدركه في التشهد وجلس معه. قال الشوبري على المنهج: ليس لنا مسبوق يأتي بدعاء الافتتاح إلا من أحرم فسلم إمامه، أو قام أي الإمام من التشهد الأول قبل جلوسه أي المأموم. والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح م ر، وأن لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ أو القراءة، وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنازة وعبارة ابن شرف قوله: وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الإمام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها، لكن في الثاني نظر بل له

الإتيان به وإن خاف خروج الوقت لأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد اهـ. وفي فتاوى م ر سئل عن الشخص إذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها هل يأتي بها أو لا فما الفرق بين هذه ومسألة الوضوء إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة فإنه يأتي بفرائض الوضوء فقط؟ فأجاب حيث شرع في الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتي بسننها وإن خرج وقتها، والفرق بينها وبين الوضوء أنه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اهـ. وتعبيرنا فيما تقدم بقولنا بعد التحرم أحسن من تعبير بعضهم بعقب، إذ الظاهر أنه لو سكت بعد

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=522)

فائدة: معنى وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي، وقيل قصدت بعبادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a' al-iftitah) and its timing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=522)

ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال" [حاشية البجيرمي] التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما قاله حج. ويبقى ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح والوجه فواته به وإن قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاحا، ولعل مراد من عبر

بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا لا بسكوت وإن قصد به الإعراض كما قاله الشوبري، ولا يفوت الافتتاح بتأمينه مع إمامه كما في شرح م ر. قوله: (نحو وجهت وجهي) أفهم صنيعه أن له صيغا أخر غير هذه وهو كذلك منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر برماوي. واقتصر الشارح على ذلك لأنه الأفضل كما في المجموع، وعبارة المدابغي على التحرير. وأشار المصنف بقوله: نحو وجهت وجهي إلخ إلى أن دعاء الافتتاح لا ينحصر في وجهت إلخ. فقد صح فيه أخبار منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ومنها: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ. وبأيها افتتح حصل أصل السنة، لكن الأول أي وجهت وجهي إلخ أفضلها قاله في المجموع. وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعي اهـ شرح م ر اهـ. والوجه أن يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكروه في التشهد، وأنه يحصل أصل السنة ببعضه وتأتي الأنثى بما في الآية للتغليب في {وما أنا من المشركين} [الأنعام: 79] وأنا من المسلمين وإرادة الشخص في ذلك قوله: (فطر السموات إلخ) جمع السموات لانتفاعنا بجميعها، لأن جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكرسي، والسبعة السيارة مثبوتة في السموات السبع وقد نظم بعضهم ذلك بقوله: زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار فزحل في السماء السابعة، والمشترى في السماء السادسة، والمريخ في الخامسة وهكذا. وأفرد الأرض لانتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط وإلا فالأرض سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى {ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: 12] كما ذكره الزرقاني وهي أفضل لأنها مقر أجسام الأنبياء، والحق أن السماء أفضل والخلف في غير البقعة التي ضمته – صلى الله عليه وسلم – أما هي فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال الحافظ ابن حجر: وكذا بقية الأنبياء اهـ برماوي قوله: (حنيفا) حال من فاعل وجهت، أي مائلا إلى الدين

الحق. وقوله: وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائدا إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ إرادة هذا إلا للخواص قوله: (ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص. وقوله: وبذلك أمرت هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة أو النسك أو أحدهما شوبري، وعبارة بعضهم قوله: وبذلك أي بالإخلاص والتوحيد قوله: (من المسلمين) نظم القرآن، {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] ويجوز الإتيان به كذلك نظرا للتلاوة من غير اعتقاد معناه، لأن اعتقاده مكفر لحكمه بكفر من قبله، وكان – صلى الله عليه وسلم – يقوله تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة ق ل. أي بالنظر للوجود الخارجي وإلا فهو أول جميع المخلوقات، فإن النور المحمدي أول ما خلق وهذا يقتضي أن النبي من الأمة وهو كذلك لأنه أرسل حتى لنفسه. قوله: (أقبلت بوجهي) وقال بعضهم: خص الوجه لأنه أشرف الأعضاء وفيه أعظم الحواس، فإذا خضع فغيره

والحنيف، المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات الحياة والموت، والنسك العبادة.

Mas'alah: What sections of the Quran are recommended for recitation in different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=529)

ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي [حاشية البجيرمي] الإمام بعد آمين، ولا يقرؤها حال قراءة الإمام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة وعلى من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا

يتمكن من إتمام الفاتحة أن يقرأها معه أي مع الإمام كما في الأنوار، وتعبيره بعلى يقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما مر: لا تسن المقارنة إلا في التأمين وأيضا هو في حالة العذر بخلاف ما مر فليتأمل قوله: (فإن لم يسمعها إلخ) وهل يسن له في هذه الحالة أن يقرأ في صبح الجمعة الم تنزيل أو لا لعدم تمكنه من السجود مستقلا. قال ابن حجر: لا يسن له قراءتها مطلقا، واعتمد شيخنا أنه يقرؤها كما ذكروه. اهـ. ابن شرف لكن لا يسجد إلا إن سجد إمامه. نعم إن نوى المفارقة سجد وحده قوله: (أو بعد) أي عن إمامه قوله: (أو إسرار إمامه ولو في جهرية) عبارة غيره أو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول وإن خالف المشروع قوله: (إذ لا معنى لسكوته) وكذا يسن له إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما، أو يقرأ في الأولى وهي أولى اهـ ومراد ابن حجر بالأولى الثالثة والرابعة وبالثانية التشهد قوله: (في باقي صلاته) أي الثالثة والرابعة، ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب ح ل قوله: (إذا تداركه) لبيان الواقع وإذا هنا مجردة عن معنى الشرط، ومعناها هنا الوقت أي وقت تداركه أي الباقي اهـ قوله: (إن لم يكن قرأها) أي ولا تمكن من قراءتها شوبري، فالمدار على إمكان القراءة وعدمها قوله: (وإلا سقطت عنه إلخ) نظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اهـ. وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام تحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين معا، وصوره شيخنا بما إذا أدرك الإمام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راكعا فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا تأمل. قوله: (ويسن أن يطول

من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله: (كما في مسألة الزحام) بأن زحم إنسان عن السجود، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية. اهـ. ح ل قوله: (ويسن لمنفرد وإمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج، وأما قوله وفي مغرب قصاره إلخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله: (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعد اهـ ق ل. وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا يأتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل، ولم يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات كما ذكره الرحماني قوله: (في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر أما المسافر فالمستحب أن يقرأ في الأولى منها {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص. اهـ. م د قوله: (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر. اهـ. ح ل. وهذا تفصيل السورة المتقدمة فلا تكرار. وعبارة بعضهم: وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره انتهى. ويستحب أيضا قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي

Mas'alah: What are the recommended surahs for different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=530)

عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره، وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل، وفي

ثانية هل أتى للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=192)

(والبسملة) آية. (منها) [حاشية البجيرمي] الإيماء شرح م ر. (قوله: أومأ بأجفانه) أي: جنسها فيكفي جفن واحد ع ش على م ر وظاهر كلامه أنه لا يجب هنا كون الإيماء للسجود أخفض، وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الإيماء في الرأس دون الطرف شرح م ر. (قوله: أجرى أفعال الصلاة) أي: بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا؛ لأنه الممكن ولا إعادة عليه م ر أي: ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره؛ لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز ع ش. (قوله: أجرى أفعال الصلاة على قلبه) ولا إعادة عليه شرح م ر قال حج: فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة اهـ وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى م ر وجوب الإعادة، وهو قريب؛ لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة ع ش على م ر. (قوله: فلا تسقط عنه) وعن الإمام أبي حنيفة ومالك أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه

سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك شرح م ر. . (قوله: لخبر البخاري) ، وهو وارد في حق القادر، وهذا في حقنا، أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فلا إذ من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما شرح م ر. (قوله: ويقعد) أي: وجوبا ع ش. (قوله: للركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع، فيه تأمل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال شوبري. . (قوله: وقراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله: كل ركعة دعوى ثانية، وقد أثبتهما بالدليل، وقوله: في قيامها دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن إثباتها بخبر المسيء صلاته حيث قال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» فنص على أن القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح: أي: في قيام كل ركعة لوفى بالمراد تأمل. (قوله: لا صلاة) أي: صحيحة؛ لأن نفي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال الذي قال به الحنفية. (قوله: لما مر) أي: من قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وهو تعليل لقوله أي: في كل ركعة. اهـ. ع ش. (قوله: إلا ركعة مسبوق) أي: حقيقة أو حكما كبطيء القراءة أو الحركة ، ومن زوحم عن السجود أو نسي أنه في الصلاة أو شك بعد ركوع إمامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلف اهـ شوبري أي: تخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ح ل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة. (قوله: بمعنى أنه إلخ) ، وإلا فهي وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الإمام لها وعليه فالاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لأن الاستقرار لم يدخل في الوجوب

وعلى الاتصال يكون المعنى أنها تجب وتستقر في كل ركعة إلا ركعة مسبوق فلا تستقر، وعبارة الشوبري الاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله اهـ. (قوله: والبسملة آية منها) فهي بها سبع آيات: الأولى البسملة الثانية {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] الثالثة {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] الرابعة {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] الخامسة {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] السادسة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] السابعة

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=193)

عملا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of letters in the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=195)

(لا تنقص حروفها) أي: السبع. (عنها) أي: عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة. .

Mas'alah: What is the ruling for one unable to recite or supplicate in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=196)

(ف) إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه. (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.

.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=196)

(وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل. (دعاء افتتاح) [حاشية البجيرمي] ولم يعرف ذكرا كررها وجوبا قدر آيات الفاتحة عددا وحروفا، وإلا بأن عرف آية مثلا من الفاتحة وست آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكرا قرأها أي: الآية مثلا وأتى ببدل الباقي من القرآن ثم الذكر مثلا؛ لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا مرتبا وجوبا بين ما يعرفه منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني وحينئذ فإن كانت الآية المحفوظة له أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت آخرها فعكسه أي: قرأ البدل ثم قرأها إعطاء للبدل حكم المبدل، وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها مع الذكر ولم يعرف شيئا منها قدم الآية، وإن لم تساو حروفها حروف آية من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديما للجنس على غيره وأنه لا يكفي تكرير الآية سبعا إلا إذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وكررهما أربعا كفى فيما يظهر لأنه أتى بسبع وزيادة ع ش.

(قوله: إن لم يقدر على بدل) أي: قرآن أو ذكر كما في ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض. (قوله: حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب الترجمة وانظر تردد الشيخ مع ما هنا شوبري فأشار الشارح بهذه الغاية إلى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا. (قوله: لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لقنها له شخص عند الإحرام ثم نسيها. اهـ. شيخنا. (قوله: قدر الفاتحة) أي: قدر وقفة معتدل القراءة ح ل ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ع ش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن شيخنا. (قوله: لأنه) أي: الوقوف المفهوم من قوله وقفة. (قوله: لفوات الإعجاز فيها دونه) أي: لأن الإعجاز خاص باللفظ دون المعنى قال ح ل: فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل إذا كان قرآنا، وكلام الشارح يفيده ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه ما فعله. . (قوله: وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها، وهما التأمين والسورة، وكون دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها، وإلا فلا سنة في الصلاة، وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار كونها تابعة لها وقد يحرم التعوذ والافتتاح أو أحدهما عند ضيق الوقت كما في شرح م ر بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا يأتي بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم: في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه

وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره ع ش على م ر ويرد عليه السورة فإنها عهد تركها في الجنازة وفي المسبوق وأيضا هي تابعة للفاتحة لا مستقلة تأمل وقوله: عقب قيد للأكمل، وإلا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهوا كما قاله م ر، وعبارة المنهاج بعد تحرم قال: ع ش لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره. (قوله: دعاء افتتاح) أي: دعاء يفتتح به الصلاة وأخره إلى هنا مع كون أصله ابتدأ بالكلام عليه في أول الركن اهتماما بصفة القراءة التي هي الأصل وما ذكره الأصل نظر فيه إلى بيان

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=197)

فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي: إذا أردت قراءته [حاشية البجيرمي] ما يفعله المصلي أولا ع ش وفي تسميته دعاء تجوز؛ لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله اج: أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فإن هذا منه شيخنا ح ف ومثله في شرح الروض ومحل سنه للمأموم

إذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الإمام أو غلب على ظنه ذلك ويسن له إذا اقتدى بالإمام في التشهد الأخير بأن سلم الإمام عقب تحرمه كما قاله الرشيدي ويسن للمأموم الإسراع بدعاء الافتتاح إذا كان يسمع قراءة إمامه اهـ شرح م ر وهو صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته ويسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره. اهـ. ع ش على م ر ولو تركه ولو سهوا وشرع في التعوذ لم يعد إليه. (قوله: وجهت وجهي) أي: أقبلت بذاتي فعبر بالوجه عن الذات مجازا. (قوله: حنيفا مسلما) حالان من الوجه أي: الذات فتأتي بهما الأنثى كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت؛ لأنه كان يلزم في المرأة التأنيث شوبري ويرد بأنا إذا اعتبرنا الشخص لا يلزم التأنيث حج وقوله: حنيفا أي: مائلا عن كل دين إلى دين الإسلام. (قوله: وما أنا إلخ) تأكيد. (قوله: ونسكي) أي: عبادتي فهو من عطف العام على الخاص. (قوله: ومحياي) أي: إحيائي ومماتي أي: إماتتي لله أي: منسوبان لله. (قوله: وأنا من المسلمين) لا فرق في التعبير به بين الذكر والأنثى شوبري، وعبارة شرح م ر وحج ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة اتباعا للوارد للتغليب الشائع وإرادة الشخص في نحو حنيفا وبه يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة اهـ. (قوله: فكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها) ولا يقولها غيره إلا إن قصد لفظ الآية وعند الإطلاق ينبغي أن لا يحرم خلافا لحج ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه لفظ القرآن ولا نظر للصارف وإذا تعمد ذلك هل يكفر أو لا؟ . قلت الظاهر الأول إن قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير من قبله ح ل. (قوله: أول مسلمي هذه الأمة) أي: في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات ع

ش وكلام الشارح يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – من جملة هذه الأمة، وهو كذلك لأن المراد بالأمة المدعوون برسالته وهو – صلى الله عليه وسلم – مرسل حتى إلى نفسه شيخنا. (قوله: وسيأتي إلخ) غرضه من ذلك أنها لا ترد على إطلاقه هنا لأن ما يأتي مقيد لما أطلقه هنا برماوي وقد يقال الكلام في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنازة. (قوله: أنه لا يسن إلخ) أي: ولو كانت على قبر أو غائب على المعتمد م ر. (قوله: فتعوذ) أي: حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ما قدر عليه منها ولو في صلاة الجنازة ح ل. (قوله: للقراءة) أي: أو بدلها وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل الفاتحة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي: لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة؟ انظره. قلت مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه ح ل. (قوله: أي: إذا أردت قراءته) قال الشيخ بهاء الدين: في عروس الأفراح ورد عليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة. قال الدماميني: وبقي قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا نأخذها مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة

Mas'alah: What is the formula for seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: Is the ta'awwudh recited in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

(كل ركعة) لأنه يبتدئ فيها قراءة.

Mas'alah: Is the ta'awwudh in the first rak'ah more emphatic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

(والأولى آكد) للاتفاق عليها. .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and ta'awwudh silently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and ta'awwudh silently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

وإسرار بهما) أي: بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار

المسنونة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

و) سن. (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها. (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها. (مخففا) ميمها. (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in loud prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

)

Mas'alah: When may a follower recite a surah if he cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه، ولو في جهرية. (قرأ) سورة، إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ.)

Mas'alah: What should a latecomer recite regarding the surah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

فإن سبق بهما) أي: بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه. (قرأها) في باقي صلاته إذا تداركه، ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر.)

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

وسن) لمنفرد وإمام. (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها.)

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

و) في. (ظهر قريب منها) أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله. (

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Asr and Isha prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

و) في. (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقوله. (برضا) مأمومين. (محصورين) أي: لا يصلي وراءه غيرهم. (

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

و) في. (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك. وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the surah for the latecomer in Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح [حاشية البجيرمي] يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اهـ. وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها، وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفي كلام حج في شرح الأصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حينئذ، وأنه أولى من تحمل الفاتحة اهـ بحروفه، وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين الأوليين معا وصور شيخنا العلامة السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي: لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة اهـ. (قوله: كما في مسألة الزحام) أي: بأن زوحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] و {هل أتى} [الإنسان: 1] ز ي. . (قوله: وسن في صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار برماوي وقوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اهـ برماوي. والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير

الظهر وفيها قريب من الطوال شرح م ر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل قال ح ل: وطوال المفصل من الحجرات إلى عم والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر وهذا في غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد طلبا للتخفيف عنه اهـ شيخنا عن حج. (قوله: برضا محصورين) أي: صريحا ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز كما في ح ل. (قوله: وفي صبح جمعة) وإن لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من إطلاقه وتقييد ما قبله قال الشوبري: والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر ز ي اهـ قال شيخنا العشماوي: وحاصله أنه لو أتى بالم تنزيل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أولا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت الم أو غيرها ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به م ر خلافا لحج فإن لم يقصد السجود بأن أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة أو غيره اهـ. قوله: {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] بضم اللام على الحكاية للتلاوة ز ي. (قوله: بقراءة شيء) ولو بعض آية إن أفاد معنى ح ل. (قوله: في أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة، وهو شرح الوجيز للرافعي لا للنووي والنووي له الروضة. وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي: في تقرير أصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة، وهو الروضة أو الإضافة بيانية اهـ ح ف، وأما الوجيز فهو للغزالي. (قوله: غير واف) أي: ولو وفى لقال: من قدرها من طويلة أو أكثر منها مع أن المعتمد

من كلام النووي أنها أولى من قدرها وأن الأكثر منها أولى. . (قوله: أن يجهر بالقراءة) وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اهـ شوبري. والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

Mas'alah: In which prayers is audible recitation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك

Mas'alah: In which prayers is silent recitation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

وأن يسر في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

وأقله) للقائم. (انحناء) خالص. (بحيث تنال راحتا [حاشية البجيرمي] ويطيب فيه

السمر شرع الجهر فيه طلبا لمدة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية؛ لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة ع ش على م ر. (قوله: وأولتي العشاءين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به لكن في الأنوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الأنوار وإن خالفه ثم فليحرر شوبري. (قوله: والاستسقاء) أي: سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الإطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف ابن شرف. (قوله: فيتوسط إلخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه قال: بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] . قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم: أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الواسطة ز ي وفسر ح ل التوسط بأن يزيد على الإسرار إلى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة إلى سماع من يليه اهـ بحروفه. ورد بأنه لا يناسب قوله إن لم يشوش على نائم إلخ لأنه على تفسيره لا يشوش قطعا. (قوله: إن لم يشوش على نائم) قضية تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ع ش على م ر. (قوله: أو نحوه) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه وإلا أسر ومثل المصلي في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر ح ل. (قوله: حيث لا يسمع أجنبي) وإلا استحب لها عدم ذلك ح ل. (قوله: ما يخالفه في الخنثى) حيث ذكر أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع أنه مع النساء إما رجل أو امرأة فلا وجه لإسراره ح ل قال م ر: والظاهر عدم المخالفة؛ لأنه مصور بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب معا. (قوله: بوقت القضاء) معتمد. (قوله: أن يلحق بها)

أي: بالفريضة العيد فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار وقوله والأشبه خلافه أي: بل يجهر فيه مطلقا، وهو المعتمد ح ل. (قوله: عملا بالأصل أن القضاء يحكي الأداء) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل. (قوله: بصلاته) أي: صلاة ما ذكر من العيدين وقوله فيستصحب أي: الشرع. . (قوله: وخامسها ركوع) هو من خصائص هذه الأمة وأول صلاة ركع فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر صبيحة الإسراء اهـ مواهب بالمعنى أي: فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما قاله السيوطي وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ما نصه أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليسوا في ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتمد شيخنا ح ف أنه من خصائص هذه الأمة فتفسير بعضهم له بصلي مع المصلين مجاز من التعبير بالجزء عن الكل غير مسلم لأن الركوع لم يكن مشروعا في شريعتهم فهو ليس جزءا حتى يعبر به عن الكل تدبر. (قوله: تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المتن له هنا والمناسب ذكره بعد قوله: وأقله كما صنع م ر. (قوله: خالص) أي: عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره. (فرع) لو لم يقدر عليه إلا بمعين لزمه ابتداء ودواما لأن زمنه يسير. (قوله: بحيث تنال) أي: يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه شرح م ر. (قوله: راحتا) مفرده راحة والجمع راح بلا ياء برماوي وتعبيره بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory and recommended recitations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=221)

ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات. (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه، ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية، بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور [حاشية البجيرمي] لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا. (قوله: المسيح) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين والدجال الكذاب ز ي واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي ع ش ويأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوح العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد إلا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها. وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال: سبعين يعني من الكبار، ومن قال: سبعين ألفا يعني من الصغار والكبار اهـ برماوي وإنما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح

بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم إدراكهم لزمنه. ويجاب بأن فائدته تعليم من بعدهم كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعاذ منها تعليما لأمته. (قوله: مغفرة من عندك) أي: لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوبري. (قوله: إنك أنت إلخ) انظر إلى هذه التأكيدات هنا من كلمة إن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها إن كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري. . (قوله: وأن لا يزيد إمام) معطوف على قوله وأن يضع يده شيخنا. (قوله: على قدر إلخ) أي: قدر ما يأتي به منهما فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما شرح م ر شوبري. (قوله: لكن يكره له) قال: م ر ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فإن ضاق عن الزيادة عليه فالأوجه عدم الإتيان بها وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي أن يقال: إن قصد بالزيادة إبطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لأن الخروج من النفل جائز وإلا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة ع ش (قوله: بغير رضا المأمومين) قضيته طلب الدعاء بما دون التشهد والصلاة على النبي وإن لم يرض المأمومون وبه صرح حج في شرح الإرشاد. (قوله: وقال) أي: في الأم: وهذا استئناف كلام آخر يفيد به أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فإن لم يزد أي: المصلي على ذلك أي: التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع للغير ونقل في شرح الروض أن هذه عبارة الأم ح ل وقال بعضهم: إن قوله فإن لم يزد إلخ استشهاد على محذوف تقديره فإن اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي إلخ. (قوله: عنهما) أي: عن التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أي: عن النطق بهما بالعربية اهـ برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال: فيما مر قوله: لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لم لم يجب بدله عند العجز كما في الفاتحة؟ اهـ

وأجاب شيخنا الجوهري بأنه ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء» اهـ ثم رأيت م ر في شرحه قال: لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه اهـ فقد أثبت وجوب البدل تأمل. (قوله: ولو بالسفر) وإن طال ع ش. (قوله: فلا يجوز) أي: يحرم ح ل. (قوله: فتعبيري إلخ) وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم بل تقتضي أنه لو اخترع ذكرا من عند نفسه بالعجمية ولم يكن مأثورا أي: منقولا عن السلف تصح صلاته لأن هذا الذكر مندوب مع أنها تبطل قال م ر: مراده بالمندوب المأثور إذ الخلاف فيه أما غير

أولى من تعبيره بالمندوب.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=344)

(والبسملة) آية (منها) عملا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن [حاشية الجمل] ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهو عذر في التأخير وأفتى الغزالي بأن من عطس بعد البسملة فقال: الحمد لله وأتم بقية الفاتحة لم يجزه ما لم يقصد التلاوة سواء قصد أنه للعطاس أم أطلق لوجود الصارف، وكذا لو تذكر نعمة الله حينئذ أي: حين إذ شرع في الصلاة

بعد البسملة فقال: الحمد لله ناويا الشكر فلا يجزه أن يكمل عليها بقية الفاتحة لذلك، وقول شيخنا: إن هذا غفلة عن القاعدة المشهورة إلى آخر ما ذكره فيه نظر اهـ برماوي وكله منصوص عليه في شرح م ر وع ش عليه. (قوله في قيامها) ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف اهـ برماوي وقوله أو بدله سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع أو مع العجز، وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء اهـ شيخنا. (قوله إلا ركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطيء القراءة وبطيء الحركة ومن زحم عن السجود أو نسي أنه في الصلاة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة وتخلف اهـ شوبري. وعبارة البرماوي قوله إلا ركعة مسبوق أي: حقيقة أو حكما وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل، وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع انتهت. وعبارة شرح م ر وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة انتهت. وكتب عليه ع ش قوله لا لقراءة الفاتحة محترز للصلاة أي: فلا يكون متخلفا بعذر بل إذا تذكر الفاتحة وجب أن يتخلف ويقرأها فإن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح – رحمه الله تعالى – فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر بل متعين ويدل له قول الشارح – رحمه الله – في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عذر إلخ أو سها عنها أي: القراءة حتى ركع إمامه اهـ. وهو مخالف لما هنا وفي بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بأن نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فإنه يعد مقصرا فيه اهـ. وعبارة الأجهوري على الخطيب فنسيان الصلاة وقراءة الفاتحة على

حد سواء كما ذكره الشمس الرملي في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال: ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة اهـ، وقد علمت أنهما على حد سواء انتهت بالحرف. (قوله بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فالاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله؛ لأن الأصح أنها وجبت ويتحملها الإمام وينبني على الخلاف ما لو لم يكن أهلا للتحمل وستأتي المسألة في آخر الجماعة إن شاء الله تعالى اهـ شوبري. (قوله لتحمل الإمام لها عنه) أي: لأنه يدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق إمامه بعد الركعة الأولى واقتدى بآخر وهو راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صح اقتداؤه وبه أفتى والد شيخنا وظاهره وإن كرر ذلك في جميع الركعات اهـ ح ل. (قوله آية منها) وكذا من كل سورة ما عدا براءة وليست للفصل وإلا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة اهـ ح ل وقوله عملا أي لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها منها ولا يكفر جاحده، وأما كونها قرآنا فيجب اعتقاده؛ لأنه ثبت بالإجماع فيكفر جاحده اهـ شيخنا. (قوله أيضا آية منها) أي: ومن كل سورة ما عدا براءة فإنها نزلت وقت الحرب والسيف وهي للأمان فتكره أولها وتندب في أثنائها عند العلامة الرملي، وقال العلامة الخطيب كابن حجر: تحرم في أولها وتكره في أثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اهـ برماوي. (قوله ويكفي في ثبوتها عملا الظن) أي؛ لأن رواة حديث البسملة آحاد وهو كاف من حيث العمل واشتراط التواتر إنما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها؛ لأنا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات والكلام

Mas'alah: What is the ruling on preserving the fourteen shaddahs of Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=345)

(و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشرة؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها

Mas'alah: What is the ruling on preserving the order of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=345)

(و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل [حاشية الجمل] في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل اهـ برماوي. (قوله ويجب رعاية حروفها إلخ) الضمائر الأربعة كلها راجعة للفاتحة اهـ شيخنا. (قوله بدل حرف منها بآخر) أي: كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة أو زاي خلافا للزركشي وكحاء الحمد لله هاء وياء العالمين واوا خلافا لابن العماد وتخفيف إياك وكسر كافها بل لو ترك التشديد عمدا وهو يعرف معناه كفر؛ لأن إيا بالتخفيف ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوءها وكسر تاء أنعمت أو ضمها اهـ برماوي. (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل اهـ سم اهـ ع ش على م ر. وعبارة القليوبي قوله: لم تصح قراءته إلخ أي: ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما انتهت. ونقله الإطفيحي عن ع ش وقرره شيخنا ح ف وقال شيخنا الأجهوري: المعتمد أنه متى تعمد الإبدال بطلت صلاته سواء غير المعنى أو لا

بخلاف اللحن فيفرق فيه بين ما غير المعنى فيضر وما لا فلا اهـ. لكن كلام الشارح يشير إلى التقرير الأول وهو أن الإبدال في حد ذاته ليس مبطلا مطلقا حيث قال: لم تصح قراءته لتلك الكلمة ولم يقل بطلت صلاته تأمل. (قوله أيضا لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا صحت ويسجد للسهو وسئل الشهاب الرملي عما إذا قرأ المصلي أنعمت بإسقاط همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل صلاته أم لا فأجاب بأنه لا تبطل صلاته بقراءته المذكور بل يجب عليه إعادة تلك الكلمة لإسقاط الهمزة، وأما إذا زاد حرفا فإنه يحرم عليه ولا تبطل صلاته إلا إذا غير المعنى وتعمد اهـ برماوي. (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب أجلافهم، وأما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك اهـ بابلي وقوله صحت أي: ولو كان قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة اهـ شيخنا ح ف وفي شرح م ر أن الصلاة حينئذ مكروهة اهـ. (قوله ورعاية تشديداتها) فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءته تلك الكلمة لتغيير نظمها ويتعين بطلان الصلاة أيضا إذا غير المعنى حرر، ولو شدد حرفا مخففا أساء وأجزأه ما لم يغير المعنى وإلا بطلت، وهل مثله ما لو قال: الصراط الذين بزيادة أل أو يفرق بعدم تميز الزيادة في التشديد وبأن زيادة أل تنافي الإضافة أي: لا تتبادر منها الإضافة الظاهر الفرق ثم رأيت عن السيوطي أن ذلك مبطل مع العمد أي وعلم التحريم اهـ ح ل. (قوله الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر اهـ ح ل لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما مشى عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى اهـ شيخنا، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية اهـ شيخنا ح ف. (قوله شامل لهيئاتها) ومنها الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى؛ إذ لا إعجاز فيه فلا يشكل جواز الإخلال بترتيبه بوجوب

موالاته مع أن أمر الموالاة أخف وذلك؛ لأن الترتيب وإن كان أضيق في الفاتحة إلا أن وجوبه لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الإعجاز وإنما وجبت الموالاة في التشهد؛ لأن تركها يخل بالنظم اهـ سم. (قوله أيضا؛ لأنه مناط البلاغة) أي: مرجعها. وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم، وقوله: والإعجاز عطف مغاير؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والإعجاز مسبب عنها اهـ ع ش على م ر أي بناء على الصحيح من أن إعجاز القرآن بسبب بلاغته لا بالصرفة اهـ شيخنا. (قوله فلو بدأ بنصفها الثاني إلخ) أي عمدا أو سهوا اهـ ح ل. (قوله إن سها بتأخيره) ليس قيدا بل مثل السهو ما لو تعمد تأخيره لكن لم يقصد التكميل به على الثاني الذي بدأ به ففي هذه الصورة يبني عليه كما يعلم مما يأتي اهـ. وقوله ولم يطل الفصل أي بين فراغه من الأول والتكميل عليه بالثاني اهـ شيخنا وقوله ويستأنف إن تعمد أي: تعمد تأخير النصف الأول وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قصد التكميل بالنصف الأول على الثاني كما في شرح الروض اهـ شوبري أي: فإن لم يقصد بالأول التكميل على الثاني والفرض أنه

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam and the precaution of restarting Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=347)

لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول. (فإن عجز عن جميعها) لعدم معلم [حاشية الجمل] في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات

حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو أعرض ولم يطل لم تنقطع، ويفارق ما ذكر بأن ذاك إنما ضر؛ لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما؛ لأن قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا؛ لأن المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اهـ سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول واعتمده شيخنا؛ لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة اهـ ع ش على م ر. (قوله لقراءة إمامه) أي: وإن لم يؤمن؛ لأنه مندوب، وأما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير إمامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد، وأما سماع آية فيها ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعها من إمامه فإن كان سماعه إياها مندوبا فله أن يصلي عليه وكذا سؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستغفار كذلك والاستعاذة من النار أو العذاب كذلك أيضا اهـ برماوي. (قوله وفتحه عليه) أي: بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما فإن كان عاميا فلا كما تقدم في المبلغ ولو شك بعد الفاتحة في أصل القراءة أو أثنائها في بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها؛ لأن الظاهر حينئذ مضيها على التمام اهـ ز ي وقوله وإلا بطلت صلاته يؤيده قول المتن فيما يأتي ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة اهـ شيخنا والفتح تلقين الآية اهـ شرح م ر. (قوله إذا توقف فيها) ظاهره وإن كان التوقف في غير الفاتحة وهو ظاهر إعانة للإمام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له اهـ ع ش. (قوله ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون) أي: فيها فهو لمصلحتها وقوله للخروج من الخلاف أي خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه أنه يلزم عليه التكرير للفاتحة إن كان الاستئناف بعد فراغها أو لبعضها إن لم يتمها، وقد قيل ببطلان الصلاة

به فقد تعارض الخلافان وقد قال الزركشي عند تعارض القولين بترك رعايتهما وأجيب بأن هذا مقيد بما إذا لم يكن أحدهما أقوى مدركا وإلا عمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه أقوى ممن قال بإبطال التكرير كما أن ما قاله الزركشي مقيد أيضا بأن محل مراعاة الخلاف إذا كان يمكن الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه اهـ ح ل. (قوله ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية) أي: لا يسن له الفتح حينئذ فإن فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة اهـ ع ش على م ر ورشيدي وهل يقطع الموالاة صلاته – صلى الله عليه وسلم – حين ذكره الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفي كلام شيخنا عند قول المنهاج في الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخره اهـ ما نصه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – أفتى النووي بخلافه اهـ وفي العباب لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اهـ قال حج في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن إلخ اهـ ح ل. (قوله ما دام يردد الآية) أي سواء كانت واجبة أو مندوبة اهـ فإن فتح عليه وهو يرددها فإنه يقطع الموالاة اهـ سم اهـ ع ش وقوله فإنه يقطع الموالاة أي: في الصور الأربع أي: سواء قصد التلاوة وحدها أو الفتح وحده أو هما أو أطلق، وأما الصلاة فتبطل إن قصد الفتح وحده أو أطلق ولا تبطل في الصورتين الأخيرتين فالحاصل أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به التفصيل المذكور وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم اهـ. (قوله لعدم معلم) دخل العدم الحسي بأن لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بأن توقف على أجرة عجز عنها كما

في شراء الماء ونحوه ولو لم يجد في البلد إلا مصحفا واحدا ولم يمكنه

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=348)

أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتي بها (ولو متفرقة) وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) أي: لسبع (عنها) أي: عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف) إن عجز [حاشية الجمل] التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته ولا إجارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد ويلزمه إجارتها ولو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة اهـ برماوي. (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال أو لا؛ لأنه الآن عاجز فينتقل للبلد حرر قلت: الظاهر الأول اهـ ح ل. (قوله عدد آياتها) أي: التي هي سبع الأولى {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] الثانية {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] الثالثة {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] الرابعة {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] الخامسة {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] السادسة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] السابعة {صراط الذين} [الفاتحة: 7] إلى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه

وسلم – كان يفعل ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله ولو متفرقة) غاية للرد على من قال المتفرقة لا تجزئ مع حفظ المتوالية وأما مع العجز عن المتوالية فتجزئ اتفاقا، وقوله وإن لم تفد إلخ للرد على من قال إن غير المفيدة لا تجزئ مع حفظ المفيدة إما مع العجز عن المفيدة فتجزئ غير المفيدة اتفاقا اهـ شيخنا. (قوله لا تنقص) بفتح التاء الفوقية وسكون النون وضم القاف من نقص كنصر اهـ برماوي. (قوله أيضا لا تنقص حروفها عنها) أي: على الأصح. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة في الأصح، والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة انتهت. (قوله مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك) أي: ويعد المشدد بحرفين أما لو عد بحرف واحد فتكون جملتها مائة وواحدا وأربعين بإثبات ألف مالك قال حج. (تنبيه) ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة مالك بالألف مائة وواحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعون وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الإسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ. وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والأرجح كما قال الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الأولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الإسنوي وقول

شيخنا بالابتداء إلخ لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الإسنوي أيضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له؛ لأن كلامنا في قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم؛ لأنهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الإمام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبارا للفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا إلى أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أو لا؟ لأنها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والأول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة وواحد وستون حرفا، فإن قلت: يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين؛ لأن لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك؛ لأنهما حسبتا أولا نظرا لأصل الفك وثانيا لعارض الإدغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فإنه مهم اهـ. (قوله لا أن كل آية من البدل إلخ) أي فيجوز أن تكون أنقص أو أزيد ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغني عن

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah when one is unable to recite it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=349)

عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي: لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما

قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ف) إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه [حاشية الجمل] المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل أن شيخنا ارتضى عدم الإجزاء في ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس اهـ ح ل. (قوله لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة اهـ شوبري والجواب أنه ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل» المذكور بخلاف التشهد «فإنه رأى رجلا، وقد عجز عن التشهد كذلك فلم يأمره بالبدل» اهـ شيخنا جوهري. (قوله من ذكر أو دعاء) أي ليكون كل نوع منها مكان آية نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ ربنا لم يكن اهـ برماوي وأو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء اهـ ع ش وعطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فإن الذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروي وإن كان نفعا دنيويا فهو دنيوي اهـ ع ش على م ر. (قوله أي: لا تنقص حروفها إلخ) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما سيأتي اهـ سم على حج وينبغي الاكتفاء لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثيرين من الناس اهـ ع ش على م ر. (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد ويجزئ سبعة

أنواع من الدعاء المتعلق بالآخرة وإن حفظ ذكرا غيره ومنه يفهم أن الدعاء والذكر في مرتبة واحدة فأو في كلامه للتخيير وهو المعتمد اهـ برماوي. (قوله ولا يشترط في الذكر والدعاء إلخ) ومثلهما الآيات فلا يشترط فيها أيضا أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غير البدلية اهـ شيخنا. (قوله أن لا يقصد بهما غيرها) أي فقط أي: حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحج اهـ ح ل أي: فلو قصد البدلية وغيرها لا يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه اهـ شيخنا حفني. وعبارة الإطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدلية لم يكف اهـ م ر انتهت وهو الذي اعتمده ع ش. وعبارة شرح م ر ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف انتهت، وقد كتب عليها المحشيان وسلماها اهـ. (قوله وإذا قدر على بعض الفاتحة إلخ) هذا مفهوم الجميع في قوله فإن عجز عن جميعها إلخ فكان الأنسب في المقابلة أن يقول: فإن عجز عن البعض كرر المقدور إلخ اهـ شيخنا وقوله: كرر ليبلغ قدرها ولو قدر على ثلثها الأول والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الأول يظهر الأول فليحرر كاتبه اهـ شوبري. (قوله إن لم يقدر على بدل) أي: قرآن أو ذكر كما في ع ش. (قوله عن ذلك كله) اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فيكررها بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأن يصور بما إذا لقنها له شخص عند الإحرام ثم نسيها اهـ شيخنا. (قوله حتى عن ترجمة الذكر إلخ) فيه إشارة بل تصريح بوجوب الترجمة وأشار إلى ذلك في شرح الروض أيضا وانظر تردد الشيخ في حاشيته مع ما هنا اهـ شوبري فأشار الشارح بهذه الغاية إلى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها في المتن اهـ شيخنا. (قوله لزمه وقفة قدر الفاتحة) أي: قدر وقفة معتدل القراءة اهـ ح ل فلو قدر

بعدها لم يجب عليه العود بل يسن اهـ شيخنا. (قوله قدر الفاتحة في ظنه) أي؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والعبرة فيه بالوسط المعتدل ولا يخالفه ما تقرر فيما لو قطعت حشفته من أن العبرة بقدرها من ذلك المقطوع لا من غالب الناس فمقتضاه أن تكون العبرة هنا بقراءته لا بالوسط المعتدل، ووجه عدم المخالفة أن الحشفة كانت موجودة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه ولا كذلك القراءة ثم نسيها اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه واجب في نفسه) أي:

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=350)

ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه. (

Mas'alah: What is the text of the opening supplication and the ruling on seeking refuge before recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=352)

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي «وأنا أول المسلمين» وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها تارة؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة

[حاشية الجمل] أي عبادتي فهو من ذكر العام بعد الخاص والناسك المخلص في عبادته والنسيكة القربة التي يتقرب بها إلى الله تعالى وقيل النسيكة ما أمر به الشرع اهـ برماوي. (قوله ومحياي) أي إحيائي ومماتي أي: إماتتي فالمراد بالمحيا والممات الإحياء والإماتة اهـ برماوي. (قوله لله) أي: لا لغيره رب أي: مالك العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى فشمل عالم الإنس والجن والملائكة والطير وغير ذلك اهـ برماوي. (قوله لا شريك له) أي: لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. (قوله وبذلك) أي المذكور أمرت أي: من الله تعالى اهـ برماوي. (قوله وأنا من المسلمين) ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال إن القياس مراعاة صفة التأنيث اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فاندفع بذلك قول من قال إلخ قال ذلك الإسنوي وغيره. وعبارة حج وبه يرد قول الإسنوي القياس

المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة انتهت. ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ثم قال ع ش في موضع آخر بقي ما لو أتى بمعنى المسلمين كقوله وأنا مسلم أو أنا ثاني المسلمين في حق الصديق اهـ سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء به؛ لأنه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين اهـ. (قوله؛ لأنه أول مسلمي إلخ) وأما غيره فلا يقصد هذا المعنى فلو قصده كفر بل يقصد القراءة أو يطلق وهذا التوجه يقتضي أن النبي من جملة هذه الأمة وهو كذلك؛ لأن المراد بالأمة المدعوون برسالته وهو كذلك؛ لأنه مرسل حتى لنفسه اهـ شيخنا. (قوله أيضا؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة) أي: في الموجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اهـ ع ش على م ر. (قوله وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها إلخ) أي ولو كانت على قبر أو غائب خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر وغرض الشارح من ذلك أنها لا ترد على

إطلاقه هنا؛ لأن ما يأتي يقيد ما أطلقه هنا اهـ برماوي. (قوله فتعوذ) ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ شرح م ر وقوله وأفضله أي: أفضل صيغة وقوله على الإطلاق أي: بالنسبة للقراءة في الصلاة وخارجها لا مطلقا وإلا فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد اهـ رشيدي. (قوله للقراءة) أي أو بدلها. وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي: لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ؛ لأنه للقراءة؟ انظره. (قلت) مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه اهـ ح ل. (قوله فتعوذ كل ركعة) عبارة أصله مع شرح م ر ثم يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد التعوذ ولو في جنازة وإتيانه ثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنة التعوذ ولو أراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا انتهت. وقوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به، وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته أنه لو طال بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر اهـ اهـ ع ش عليه. (قوله {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] أي: في الصلاة وغيرها. وعبارة شرح م ر حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي، والنقل في التسمية غريب فتفطن له انتهت. وقوله بالتعوذ والتسمية هما تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ القارئ بعد الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الإسرار؛ لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة

الواحدة اهـ وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع وقوله أم من أثنائها أي: السورة أي والفرض أنه خارج الصلاة وفي كلام حج أن السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة أن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' silently in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=355)

أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا

Mas'alah: What should a latecomer recite regarding the surah in the remaining part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=356)

(فإن سبق بهما) أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه (قرأها) في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر

Mas'alah: What is the meaning of 'Tiw l al-Mufa al' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله طوال المفصل) سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى {كتاب فصلت آياته} [فصلت: 3] أي: جعلت تفاصيل في معان مختلفة اهـ برماوي.

Mas'alah: What constitutes the minimum for fulfilling the sunnah of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله واعلم أن أصل السنة إلخ) عبارة شرح م ر والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد وإنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة؛ لأنها آية من كل سورة انتهت.

Mas'alah: Is a complete surah better than an equivalent portion of a longer surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله لكن السورة أولى إلخ) عبارة شرح م ر وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان

Mas'alah: What is the ruling on a person who intentionally makes a grammatical error in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=526)

فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in a surah other than al-Fatihah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=526)

(أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في وله {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] (صحت صلاته وقدوة به) حال كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز [حاشية الجمل] اهـ. ع ش على م ر (قوله وجاز الاقتداء بهم إلخ) مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر، وليس كذلك لأن زيادة الحرف لا تضر، ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف، وإن تعمده، وفيه زيادة حرف إلا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا، وكلام شيخنا في شرحه كالشارح اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال قوله لعذرهم ليس قيدا فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآني على الصحيح. اهـ. (قوله أولى من تعبيره بالتمتام) وجه الأولوية أن الأصل سمي من يكرر التاء بالتمتام، وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح، وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا، وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر اهـ. شيخنا ح ف (قوله ولاحن بما لا يغير المعنى) أي في الفاتحة أو غيرها أمكنه التعلم أو لا علم حاله أو لا اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال قوله بما لا يغير المعنى أي وإن كان عالما عامدا، وإن حرم عليه في الفاتحة، وغيرها ثم قال والحاصل

أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر، وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكالأمي (قوله أيضا، ولاحن) من اللحن بالسكون على الأفصح، وهو الخطأ في الإعراب، وبابه قطع، وبالفتح الفطنة كما في الصحاح، ومنه فلعل أحدكم ألحن بحجته، وفي القاموس إنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة، وعلى الخطإ في الإعراب، والمراد هنا الأعم، وقال غيره اللحن الخطأ، والخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ. وقال أبو حيان اللحن بالفتح الصواب في الكلام مأخوذ من التلحين يقال لحن فلان في كلامه إذا أصاب فيه قال شيخنا الشبراملسي، وقد يطلق بالسكون، ويراد به الصواب أيضا اهـ. برماوي (قوله كضم هاء لله) أي أو لامه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اهـ. برماوي (قوله فإن غير) أي اللحن الشامل للإبدال، وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة، وقوله ولم يحسنها أي بأن عجز عن الإتيان بما يلحن فيه على الصوات اهـ. ح ل (قوله كأنعمت بضم أو كسر) قال شيخنا وكضم وكسر كاف إياك، وإبدال حاء الحمد هاء، وإبدال المعجمة في الذين بمهملة كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلاة، وأما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا لأن اللحن عندهم مخالفة صواب الإعراب اهـ. ح ل. (قوله فكأمي) قضية التشبيه أنه لا يصح للقارئ الاقتداء به، وإن جهل. وعبارة الحلبي مقتضى كون هذا كالأمي أنه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قاله بعضهم، وفيه نظر لأنه لم ينزل منزلة الأمي إلا في حالة العجز فينبغي في حالة الجهل الصحة، وهو واضح في السرية دون الجهرية، وكون الفاتحة من شأنها أن لا تخفى فيه نظر انتهت، وقوله أنه لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الإعادة عند

تبين الحال، وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جاز فيهما فعند العلم لا يصح، وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء، وتبينا فتأمل اهـ. شيخنا ح ف (قوله فإن أحسن اللاحن الفاتحة) أي أمكنه الإتيان بما يلحن فيه على الصواب، وقوله وتعمد اللحن أي المغير للمعنى أي وعلم كونه في الصلاة اهـ. ح ل (قوله لم تصح صلاته مطلقا) أي في الصورتين فهو بمنزلة قوله فيهما اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله مطلقا أي في مسألتي التعمد والسبق انتهت (قوله ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) أي وهو بطلان صلاته، وذلك بمجرد القراءة في التعمد، وبمجرد الهوى للركوع في سبق اللسان، وأما الاقتداء به قبل الركوع فالظاهر انعقاده اهـ. ح ل (قوله عند العلم بحاله) قضيته الصحة عند الجهل، وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسألة تبين أنه أمي اهـ. شوبري. (قوله حالة كونه عاجزا) قال في الإيعاب يعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها، وماضيه بعكس ذلك اهـ. برماوي، وهذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلاته، وفي قدوة به، وهي شروط في صحة صلاته، والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم، ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره. اهـ. شيخنا (قوله أو جاهلا)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse with a grammatical error that changes the meaning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وهل تجزئ الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر، وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on reciting otherworldly verses when unable to recite al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

(قوله: بأخروي) أي لا دنيوي فلا يكفي، ولو لم يحفظ الأخروي اهـ. مدابغي

Mas'alah: What is the ruling on reciting worldly verses when unable to recite otherworldly ones in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

لكن قال الإطفيحي إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياسا على ما تقدم في العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى حرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran by a mute person's gesture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قول المتن (والقرآن) أي باللفظ ومنه إشارة الأخرس، قاله القاضي في فتاويه.

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

والبسملة منها) أي من الفاتحة عملا لأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها آية سنها. صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن

Mas'alah: Are the shaddahs of Surah al-Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

وتشديداتها) منها لأنها هيئت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل. ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

Mas'alah: What is the ruling on continuity and interruptions in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

وموالاتها) بأن يأتي بأجزائها على الولاء (فإن تخلل [حاشية قليوبي] عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان، فيحتاج إلى تمييز فراجعه، وإن عطس في غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة ومر في العاجز تعددها في بعض أحواله عند انتقاله إلى أكمل. قوله: (المسيء صلاته) من الإساءة بمعنى النقص في

أفعالها المخلة بها، واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري، وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة. قوله: (مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه في الركعة الأولى أو غيرها ولو في الركعات الأربع كبطء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة، فقول بعضهم إنه في غير الأولى كمسبوق حكما لا حاجة إليه، بل هو حقيقة، وقولهم مع الإمام يشمل ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن في الركوع فإنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، ولا يبعد التزامه فراجعه. قوله: (فإنها لا تتعين) ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الإمام لها عنه، ويحتمل عودهما للقراءة، ويرشد إليه ما بعده من التأويل بقوله أي الفاتحة، فلا حاجة إلى التأويل السابق. قوله: (والبسملة منها) ومن كل سورة إلا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره في أولها، وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي. وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق: تحرم في أولها وتكره في أثنائها، وتندب في أثناء غيرها اتفاقا. قوله: (عملا) أي من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أي ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها، والكلام في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل. قوله: (وتشديداتها) أي شداتها الأربع عشرة شدة، فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الإبدال الآتي أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه، ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد. قوله: (ووجوبها) أي الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك، فإن خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتي أيضا. قوله: (ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بها لأنها محل الخلاف فغيرها مثلها قوله: (أتى بدلها) أشار إلى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه، وتقدم ما فيه أول الكتاب. قوله: (لتلك الكلمة) وفي غيرها التفصيل الآتي في القطع، وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتي والحاصل أنه متى

خالف في شيء مما يجب في الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته، لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره، ويكفي ما فعله قبل إعادته، فإن لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا، وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى، فإن عاند واعتقد معناه كفر، وإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره إن قطع القراءة قبل الركوع، فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته، والحرمة فيما ذكر صغيرة، ومن المغير للمعنى إبدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاي وتخفيف إياك وكسر كافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام في القادر أو من أمكنه التعلم، وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة في نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لأنه ليس إبدالا، بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر، ومثل الفاتحة في جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان. قال بعضهم: والحرمة أيضا فراجعه، والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم، وهي ما وراء السبعة، وعند الشيخين، واعتمده شيخنا الرملي، أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه. قوله: (فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به) أي مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا. قوله: (ويبني) أي يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني على النصف الأول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدأ به إن سها بتأخيره كالأول، أي لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وبين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الأول، ويستأنف إن تعمد تأخير الأول إن قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به. قوله: (أو طال الفصل) أي عمدا بين ما ذكر [حاشية عميرة] . . . . . .

ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وإن قل (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) بناء على أن ذلك مندوب، وقيل: ليس بمندوب فيقطعها)

Mas'alah: What should one do if ignorant of al-Fatihah during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=171)

فإن جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة [حاشية قليوبي] فالمضر قصد التكميل وعمده، وإنما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهي لا يقصد ذلك والعامد يقصده. قوله:)

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=172)

فإن عجز) عن المتوالية فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم. (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل. قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر، وقال الإمام: لا. قال في الروضة كأصلها: والأول أقرب.)

Mas'alah: What is the ruling on reducing the letters of the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=172)

ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الأصح) وحروفها [حاشية قليوبي] يعرفها وقت الصلاة) أي لم يعرف شيئا منها حال فعل الصلاة وإلا يلزمه الإعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت ما لم يقصر، وسيأتي ما لو عرف بعضها، وأشار بقوله تعذرت إلى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيئا لا يأتي فيه قصد الإتيان ببدل عنه فتأمل. قوله: (لعدم المعلم أو المصحف) دخل في العدم الحسي بأن لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه، والشرعي بأن توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء، والأوجه أنه لا يلزم مالك المصحف إعارته ولا إجارته وإن لم يكن غيره، ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد، ويلزمه إجارتها، وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم، وبأنه قد عهدت الاستعانة بالأبدان بلا بدل، ولم يعهد بذل المال بالبدل إلا في المضطر، كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه، وفارق ما هنا وجوب إعارة فحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتأمله. (فروع) لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة له، ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كأن كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كأن كانت منقوشة خلفه أو معهما كأن كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا، ولغير القراءة، ويجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع، وقال بعضهم: له قراءتها في غير الركعة الأولى قبل أن يقوم فراجعه. قوله: (أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت. قال بعضهم: ومنه نسيانها كلما حفظها فحرره. قوله: (فسبع آيات) انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه، ويتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالي الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا فراجعه. قوله: (جواز المتفرقة) وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر، ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وإن لم يقصد القراءة بها لأن المعتبر عدم

الصارف، وكذا في الذكر والدعاء الآتي. قوله: (يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء، ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء، لكن، يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية، وشمل ما ذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا، قال بعض مشايخنا: وهو كذلك، ولعل صورته أن يقول: سبحان الله آمنت بالله وهكذا إلا نحو سبحان الله سبح لله ما في السموات ونحو ذلك. وفيه بحث، وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح، لكن يتجه في الركعة الأولى أن يقصد به البدلية لأنه محله أصالة كما مال إليه شيخنا الزيادي وهو الوجه، وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي خلافه. وقال ابن قاسم: وينبغي أن يقال إن طلب في البدل الإتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب، والمتجه اعتبار قصد البدلية وإلا فلا فراجعه. قوله: (والأول أقرب) هو المعتمد لأن الأنواع كالآيات. قوله: (ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوي حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة. قوله: (وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والمنفكان من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملي ومال شيخنا إلى خلافه. [حاشية عميرة] كالسعال، والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر. قال في الكفاية: والإعياء كالنسيان. قول المتن: (فسبع آيات) أي بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف المشدد. قول المتن: (جواز المتفرقة) نازع الإسنوي في ذلك وقال: إن الذي استند إليهم المصنف في الجواز لم يصرحوا به، بل أطلقوا الكلام إطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم. قوله: (سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الأنواع بغايات الآيات نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، كذا ورد. قول المتن: (ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط

مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة، كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة.)

Mas'alah: What should one do if unable to recite any Quran or dhikr in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=173)

فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) في (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=173)

ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع، رواه أبو داود وغيره (خفيفة الميم بالمد،

ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح. (

Mas'alah: When should the follower say amin in audible prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=173)

ويؤمن) المأموم في الجهرية (مع تأمين إمامه) فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به في الأظهر) تبعا له. والثاني يسره كالتكبير، والمنفرد يجهر [حاشية قليوبي] تنبيه) قولهم: لو قدر على بعض الفاتحة أي وهو آية فأكثر، قاله شيخنا الرملي، واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر، ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا: أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومثل الفاتحة في ذلك غيرها من القرآن. قال بعضهم: بدليل عدهم ما شاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا، والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن، ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره إن لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء، ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء إن قدر عليهما، وإلا كرر بقدر الباقي. قال بعضهم: ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن، ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها، فإذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك، ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف، ولا تكرير في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظه منه ويتمم عليه من الوقوف بعده. وقال الشيخ عميرة: يكرره كالقرآن، ورده شيخنا، وفرق بأنه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين، ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله

فإن فيه بحثا دقيقا. قوله: (وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد، وكذا بقية الأذكار وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. قوله: (في ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف إدراك الركعة بالركوع كما سيأتي، والفرق بأن ذلك في أصل الإتيان بالشيء بخلاف هذا فيه نظر، والأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا، ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد إليها وجوبا، أو بعد الفراغ ندب العود إليها، ولا يجب ولو بالوقوف. قوله: (ويسن) أي بعد سكتة لطيفة عقب الفاتحة، وكذا بدلها إن اشتمل على دعاء ولو من أوله، وفارق ندب التعوذ في البدل. مطلقا لأنه لدفع الشيطان وشمل قارئها في غير الصلاة، وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به، ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين، ولا يسن الدعاء قبله من أحد، واستثنى ابن حجر (رب اغفر لي) لوروده، ويدل له قولهم إنه من أماكن إجابة الدعاء، ولم يوافقوه عليه. قوله: (بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعي وغيره لأن هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل، واعتذار بعضهم بأن الألف متولدة من إشباع الفتحة غير صحيح تأمل، ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهي من الإمام بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع، وقول الزركشي بسكتة بعد التحرم فيه نظر لأنه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر إلا أن يقال إنه سكوت عن الجهر أو مجازا والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح، كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة، فتكون سكتات ستة. قوله: (مبني على الفتح) أي للتخفيف، ولو شدد الميم لم يضر إلا إن قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الإطلاق على المعتمد، وكذا لو شرك على قياس نظائره، وتجوز فيه الإمالة مع المد والقصر. قوله: (في الجهرية) أي بالفعل وإن كانت في الأصل سرية، وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه. قوله: (مع تأمين إمامه) أي في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء أمن الإمام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه، ويؤمن المأموم لنفسه أيضا، فإن فرغا معا كفاه

تأمين واحد ويسر المأموم في تأمين نفسه. وأماكن طلب الجهر [حاشية عميرة] أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا، وبحث الإسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الإطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ. قول المتن: (وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت، قال الإسنوي: والسورة فيما يظهر اهـ. ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما في الأخرس. قول المتن: (ويسن عقب الفاتحة) أي لكن بعد الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره. قول المتن: (خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لأنه دعاء إذ المعنى حينئذ قاصدين إليك

به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=174)

وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) للاتباع في الشقين، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد بالمأموم، وفيه تفصيل يأتي.

Mas'alah: What should a follower do if he is preceded in two rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=174)

)

Mas'alah: Should the follower recite a surah in audible prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=175)

(ولا سورة للمأموم) في الجهرية للنهي عن قراءتها، رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الإمام، قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] (فإن بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (في الأصح) والثاني لا لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر.

Mas'alah: Who is permitted to translate the obligatory and recommended parts of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

العاجز لا القادر في الأصح) فيهما لعذر الأول دون الثاني، فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، والثالث لا يترجمان إذ لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه، ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران، فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا، نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية (

Mas'alah: When does the time for recitation in prayer expire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وإن فات بالتعوذ.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=426)

فصل ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، فيقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (1) "." (1) وهذا ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنه كان إذا قام للصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك" رواه مسلم في "صحيحه" ، ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها: وأنا =

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=427)

ثم (يتعوذ) (2) قبل القراءة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. وحكى عن النخعي، وابن سيرين: أنهما كانا يتعوذان بعد (القراءة) (3) . وقال سفيان الثوري: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. وقال الحسن بن صالح بن حي: يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. = من المسلمين، وفي بعضها: وأنا أول المسلمين، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 32. (1) أنظر "كشاف القناع" 1/ 334. (2) (يتعوذ) : في ب، ج، وفي أ: وهذا تصحيف، ولقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} النحل: 98. (3) (القراءة) : غير واضحة في ب.

Mas'alah: What is the wording of seeking refuge (ta'awwudh) according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=428)

وقال أحمد: يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إنه هو السميع العليم (1) .

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recited aloud and in every rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=428)

وفي الجهر بالتعوذ قولان، ويستحب التعوذ في كل ركعة (وهو قول أبي حنيفة) (2) ، وهو في الأولى آكد. ومن أصحابنا من قال: فيما عدا الأولى قولان. وقال أبو حنيفة: الإستعاذة في أول (ركعة) (3) . (1) لحديث أبي سعيد مرفوعا "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى، الترمذي 2/ 10. (2) (وهو قول أبي حنيفة) : في ج. (3) (ركعة) : في ب، وفي أ: الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=429)

فصل ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وذلك فرض في الصلاة، وبه قال مالك، وأحمد. ويحكى عن الحسن بن صالح، والأصم: أن القراءة سنة (في الصلاة) (1) . وقال أبو حنيفة: لا تتعين قراءة (فاتحة الكتاب في الصلاة) (2) ، وتجزئة قراءة آية (3) . وقال أبو يوسف ومحمد: يجب قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة كآية (الدين) (4) . (1) (في الصلاة) : ساقطة من ج. (2) (فاتحة الكتاب في الصلاة) : الفاتحة في الصلاة ويجزئه قراءة آية. (3) لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} من غير فصل. (4) (الدين) : في ب، ج، وفي أ: التين.

Mas'alah: Is basmalah a verse of al-Fatihah and every surah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=430)

ويبتدىء القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى آية من الفاتحة، ومن كل سورة ذكرت في فاتحتها (1) ، وبه قال أحمد (2) ، وهو قول عطاء، والزهري، وعبد الله بن المبارك (3) ، وكان ابن المبارك يقول: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن. وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن من أصحابنا من قال: للشافعي رحمه الله (قول) (4) آخر في غير الفاتحة، أنها ليست من القرآن. وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي آية من القرآن في كل موضع ذكرت فيه قطعا. (1) والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية" صحيح رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بمعناه. (2) ولكن يقرأ البسملة سرا، لما روى نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين. . . الحديث، ثم قال: والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، رواه النسائي 1/ 104، وأنظر "كشاف القناع" 1/ 335. (3) عبد الله بن المبارك: أخذ العلم عن أبي حنيفة، نظر إليه أبو حنيفة وسأله عن بدء أموره فقال: كنت جالسا مع إخواني في البستان، فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت مولعا بضرب العود والطنبور، ونمت سحرا، فرأيت في منامي طائرا فوق رأسي على شجرة يقول: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} قلت بلى، فانتبهت وكسرت عودي، اجتمع جماعة من أصحابه، فقالوا عنه: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة، مات سنة 181 هـ، اللكنوى: 103، "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 285، 287، "تذكرة الحفاظ" 1/ 253، 257. (4) (قول) : في ب، ج، وفي أ: فعل.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on basmalah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=431)

وعامة أصحابنا قالوا: نثبتها في أول كل سورة حكما (في وجوب قراءتها) (1) ، وتعلق صحة الصلاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah aloud in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=431)

قال الشافعي رحمه الله: ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن، وقبل السورة، وروي ذلك عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد: أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ويروى عن عمر ابن الخطاب (3) ، وابن عمر رضي الله عنهما. (1) (في وجوب قراءتها) : وسقط من أ: وجوب. (2) (وقال أبو بكر الرازي) : ساقطة من ج. (3) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط، مات سنة 23 هـ، قال ابن عمر وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكانت ولايته عشر سنين وأشهرا، روى عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت فيه بلبن فشربت منه حتى أنى لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا: ما أولت يا رسول الله قال:" العلم "، ورواية تقول ابن (63) ، وروي أن عبد الله بن الحسن مسح ="

قال ابن المنذر: كان إسحاق بن راهوية، يميل إلى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يسر بها. وقال مالك: المستحب أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، بل يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. وقال ابن أبي ليلى: إن جهرت فحسن، وإن أخفيت فحسن. وكان النخعي يقول: الجهر بها بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in loud and silent prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=434)

الجهر، فيه وجهان: وعلى هذا لو كان بعيدا عن الإمام بحيث لا يسمع، هل يقرأ على وجهين، ذكر ذلك (كله) (1) القاضي حسين. والصحيح: أن تعتبر حال الصلاة في وضعها، (ولا يتغير) (2) فرضه بإساءة الإمام بالجهر في موضع الإسرار خاصة.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite any Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=437)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن أتى بذكر، وفي قدره وجهان: قال أبو إسحاق: يأتي من الذكر بمقدار حروف الفاتحة. وقال أبو علي الطبري: يأتي بما نص عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من غير زيادة، وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله (3) ، والمذهب الأول.

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran or dhikr in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=438)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن، ولا من الذكر، قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم. وقال أبو حنيفة: إذا لم يحسن من القرآن شيئا، وقف ساكتا. وقال مالك: يسقط عنه القيام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without recitation while able to learn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=438)

وإنما ينتقل إلى الذكر عندنا، من لا يقدر على التعلم، فأما من قدر على التعلم، واتسع الزمان له، ووجد من يعلمه، فصلى بغير (القراءة) (1) ، وجب عليه إعادة ما صلى إذا تعلم القرآن، وفي قدر ما يعيده وجهان: أصحهما: أنه يعيد كل صلاة صلاها إلى أن تعلم. والثاني: أنه يعتبر ذلك من وقت (قدرته) (2) على التعلم إلى أن تعاطى التعلم وأخذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=439)

فصل ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنة (1) . (1) أما قراءة السورة فقد استدل على ذلك: 1 – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الركعة الأولى، رواه مسلم 4/ 176، 177. 2 – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك "رواه مسلم 4/ 172." 3 – وعن أبي سعيد أيضا قال: حزرنا قيام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك، =

وروى ابن المنذر عن عثمان بن أبي العاص (1) أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=440)

ويستحب قراءة السورة في الأوليين، (وفي استحبابها في الأخريين قولان) : = وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك، رواه مسلم 4/ 172. 4 – وعن جابر بن سمرة رضي الله

عنهما قال: "كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم 4/ 179، وعنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم 4/ 179. وعنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوها من السور" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 185. 5 - وعن البراء رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات" رواه النسائي 2/ 126، وابن ماجة 1/ 271 بإسناد حسن. وأما المغرب: فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالطور في المغرب" رواه البخارى، ومسلم 4/ 180. 6 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أم الفضل وهى أمه رضي الله عنهما: سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لأخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب، رواه البخاري، ومسلم 4/ 180. 7 - وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بطولي الطوليين. رواه البخاري، "فتح الباري" 2/ 389، وطول الطولين: الأعراف والمائدة، "المجموع" 3/ 344، 346. (1) عثمان بن أبي العاص: استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على الطائف، وفي زمن أبي بكر =

أحدهما: لا يستحب وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يستحب، وهو الأصح.

Mas'alah: Is it recommended to equalize recitation between the first two rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=441)

ويستحب التسوية بين الركعتين الأولتين في القراءة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to make the first rak'ah longer in recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=441)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: سمعت أبا الحسن (الماسرجسي) (1) يقول: يستحب للإمام أن تكون قراءته في الركعة الأولى (من كل صلاة) (2) أطول من قراءته في الثانية، ويستحب ذلك في الفجر أكثر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يستحب ذلك في الصبح خاصة، (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل) (3) ، فإن كان في يوم الجمعة، استحب أن يقرأ ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان (4) . وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ في الأولى (من) (5) ثلاثين آية إلى ستين آية، وفي الثانية من عشرين (آية) (6) إلى ثلاثين آية، ويقرأ في الظهر نحو ما يقرأ في الصبح. = أقره على ولايته، وكذلك عمر في زمنه، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وفد ثقيف، توفي في خلافة معاوية، "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 321. (1) (الماسرجسي) : في ب، ج، وفي أ: الماسرجتي، وهو خطأ. (2) (من كل صلاة) ساقطة من ج. (3) (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل) : وفي أ: (يقرأ في الصبح خاصة ويقرأ في الصبح بطوال المفصل) ، وفي ج: في الصبح خاصة، غير موجودة. (4) أي في صلاة الفجر من يوم

الجمعة. (5) (من) : في أ، ب، وفي ج: منه. (6) (آية) : في ج.

وروى أبو الحسن الكرخي: مثل ذلك عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for 'Asr and 'Isha' prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=442)

ويقرأ في العصر، والعشاء بأوساط المفصل، سورة الجمعة، والمنافقين. وحكي عن أبى حنيفة أنه قال: يقرأ في العصر (في) (1) الأوليين في كل ركعة قدر عشرين آية سوى (فاتحة) (2) الكتاب، وكذا في العشاء. وقال أحمد: يقرأ خمس عشرة آية، وذلك نحو قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a night prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=678)

وقال أبو القاسم الداركي: إذا اتفقت بالليل، جهر ف

Mas'alah: Is the basmalah recited before every surah except al-Bara'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=159)

وكذا من كل سورة غير براءة.

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing letters in al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=160)

وخمسون من أمكنه التعلم – حرفا بآخر، ولو ضادا بظاء، أو لحن لحنا يغير المعنى، ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف إياك لا ضمها، فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته، وإلا فقراءته. نعم. إن أعاده الصواب قبل طول الفصل كمل عليها. أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا، وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى، كفتح دال نعبد، لكنه إن تعمد حرم، وإلا كره. ـــــــ وأربعون. وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات: ألف اسم، وألف بعد لا م الجلالة مرتين، وبعد ميم الرحمن مرتين، وبعد عين العالمين. فالباقي ما ذكره الأسنوي، وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال – بعد ذكر أنها مائة وواحد وأربعون: هذا ما ذكره الأسنوي وغيره، وتبعهم في الأصل. والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون، بالإبتداء بألفات الوصل. اه. وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما. لكن هذا قول ضعيف الخ. اه. (قوله: وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك بدون ألف. (قوله: ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها: وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه. ولا حاجة إلى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف إذ هي تستلزمه، فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض. نعم، ذكره في الإرشارد لكن مع إسقاط رعاية الحروف. والحاصل أن أحدهما يغني عن الآخر. (قوله: فلو أبدل قادر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها. (قوله: أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه. (قوله: حرف بآخر) مفعول أبدل،

وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة، أو بدل السين من نستعين بالثاء المثلثة. (قوله: ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج. (قوله: أو لحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه، ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره: ومع الاحتراز عن اللحن. (قوله: يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت أو كسرها، أو نقلها إلى ما ليس له معنى كالدين بالدال بدل الذال. وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، والحمد لله بضم الهاء، ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون، وكالصراط بضم الصاد، فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد. وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطلان مع التعمد. وعليه فيفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه إبدال حرف بآخر. (قوله: لا ضمها) أي الكاف، فإنه لا يغير المعنى. (قوله: فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الإشارة والضمير يعود على المذكور من الإبدال واللحن. وقوله: بطلت صلاته ظاهره مطلقا، ولو لم يتغير المعنى في صورة الإبدال. وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير، ونص عبارته: فإن خفف القادر، أو العاجز المقصر، مشددا أو أبدل حرفا بآخر، كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة، خلافا للزركشي ومن تبعه، أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها، فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى، وقراءته في الإبدال الذي لم يغير. اه. (قوله: وإلا فقراءته) أي وإن يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته، أي لتلك الكلمة. وفي ع ش ما نصه: فرع: حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، فليتأمل. سم على منهج. اه. (قوله: نعم، إن أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الإبدال. وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هنا، فالأولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك. وعبارة التحفة: وإلا فقراءته لتلك فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل، ويسجد للسهو

فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا، لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه. اه. وقوله: كمل عليها أي تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب. والحاصل: أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب، فإن كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا وأعاده حالا، يجوز أن يبني عليه، ويكمل الفاتحة، ولا يجب عليه استئنافها من أولها، وإلا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة. (قوله: أما عاجز إلخ) هو مقابل قوله: قادر، مع قوله: أمكنه التعلم. وقوله: مطلقا أي سواء كان متعمدا عالما أم لا. ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده إلا إذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب. وفي

Mas'alah: What breaks the continuity (muwalat) of reciting Al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=161)

(و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شئ منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي، (فيعيد) قراءة الفاتحة، (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آية من غيرها، وكحمد عاطس - وإن سن فيها كخارجها - لاشعاره بالاعراض. (لا) يعيد ـــــــ التحفة: أما عاجز فيجزئه قطعا. ومثله في النهاية. وهو أولى، تأمل. (قوله: وكذا لاحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى. وهذا مقابل قوله: لحنا يغير المعنى. (قوله: لكنه إن تعمد) أي اللحن. وقوله: حرم أي اللحن. (قوله: وإلا كره) أي وإن لم يتعمده لم يحرم بل يكره، وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر. (قوله: ووقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد: ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء، وفي النطق بالقاف

مترددة بينها وبين الكاف. والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره، لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال، والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط. اه. ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال. انتهت. (قوله: بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء، وبالقاف المترددة. (قوله: لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة، كما في النهاية. ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة. وقوله: وفي الأولى وهي النطق بالهمد لله. (قوله: كأن قرأ ال رحمن بفك الإدغام) قال في التحفة: ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها. اه. (قوله: وإلا) نفي لمجموع قوله: عامدا عالما. أي وإن انتفى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه، أو متعمدا جاهلا، أو عالما غير متعمد، فهو صادق بثلاث صور. (قوله: كفر) قال سم: ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب، فليراجع. اه. (قوله: لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر. (قوله: سجد للسهو) أي لأن ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه. (قوله: ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا، كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده، أي أجزأه لكن مع الإساءة. وعبارة النهاية: ولو شدد مخففا أساء وأجزأه، كما ذكره الماوردي. اه. (قوله: كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدها. وفي فتح الجواد ما نصه: وفي المجموع عن الجويني: تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين، وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه، من مد وإدغام وغيرهما. اه. قال الكردي: ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك، والكلمة عن الكلمة، والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من

الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة. اه. (قوله: ومع رعاية موالاة) أي للاتباع، مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي. (قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير لرعاية الموالاة. وقوله: على الولاء أي التتابع. (قوله: بأن لا يفصل إلخ) تصوير للولاء. وقوله: بين شئ منها أي من الفاتحة. وقوله: وما بعده أي بعد ذلك الشئ. (قوله: بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر، ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال. (قوله: فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة. (قوله: بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر، وليظهر قوله في المقابل وسجود. (قوله: لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي. وقوله: فيها أي الفاتحة، وهو متعلق بتخلل. (قوله: وإن قل) أي الذكر. وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذكر

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during the recitation of Al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=162)

(و) لا (بفتح عليه) أي الامام إذا توقف فيها بقصد القراءة، ولو مع الفتح، ومحله – كما قال شيخنا – إن سكت، وإلا قطع الموالاة. وتقديم نحو ـــــــ المذكور. (قوله: كبعض إلخ) تمثيل للذكر الذي قل. (قوله: من غيرها) أي الفاتحة. أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا. (قوله: وكحمد عاطس) أي قوله: الحمد لله في أثناء الفاتحة، فإنه يقطعها ويجب عليه إعادتها. (قوله: وإن سن إلخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة، وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها. (قوله: لإشعاره) أي تحلل الذكر، وهو علة للإعادة. وعبارة الرملي: لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا

بالإعراض. اه. (قوله: لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله: بتخلل ذكر أجنبي. لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر. (قوله: لتلاوة إمامه) متعلق بسجود. (قوله: معه) أي مع إمامه، وهو متعلق بسجود أيضا. وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو، وإلا بطلت صلاته. (قوله: لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين. (وقوله: أو آية السجدة) راجع لسجود التلاوة: (وقوله: أو الآية إلخ) راجع للباقي. (وقوله: التي يسن فيها ما ذكر) أي سؤال الرحمة، إلخ. والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى: * (ويغفر لكم والله غفور رحيم) * فيسأل الرحمة بقوله: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين. والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله: * (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) * فيسأل الاستعاذة بقوله: رب إني أعوذ بك من العذاب. والتي يسن فيها قوله: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، قوله تعالى: * (أليس الله بأحكم الحاكمين) *. (قوله: لكل إلخ) متعلق بيسن. أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع، حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم. والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر، وليس كذلك، بل يسنان له أيضا. نعم، نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه، سواء كان في الصلاة أو خارجها. فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى. وقوله: في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو، أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها. ولا حاجة إلى هذا بعد قوله: أو غيره. أي المأموم، لأنه صادق بالإمام والمنفرد وغيرهما، ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة. تأمل. (قوله: فلو قرأ المصلي الخ) الأولى تقديمه على قوله: لا يعيد الفاتحة إلخ، لأنه تفريع على قوله: فيعيد بتخلل ذكر أجنبي، إذ الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – حينئذ – على ما جرى عليه الشارح – من الذكر الأجنبي. (قوله: أو سمع) أي المصلي. ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرر لفظ آية. (قوله: لم تندب الصلاة عليه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعليه

فتقطع الموالاة. وفي العباب ما نصه: لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، لا: اللهم صل على محمد. للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي. اه. ونقله سم عنه، وسلطان عن الأنوار، وأقراه. اه. بشرى الكريم. وعبارة الأنوار: قال العجلي في شرحه: وإذا قرأ آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – استحب أن يصلي عليه. وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه. والأول أقرب. اه. وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها، كما في ع ش، ونص عبارته: قوله: وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب، ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك. اه. (قوله: ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على إمامه. والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه. (قوله: إذا توقف فيها) أي إذا تردد الإمام في القراءة، ولو غير الفاتحة. وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة. اه بجيرمي. (قوله: بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح. وقوله: ولو مع

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam and its effect on the continuity of the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=163)

(ولا أثر لشك ـــــــ الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح. وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق، فإنه يبطل الصلاة. (قوله: ومحله) أي الفتح عليه عند توقفه إن سكت – أي الإمام – وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها. وقوله: وإلا أي وإلا يسكت بأن كان

يرددها فلا يفتح عليه، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت إعادة الفاتحة، لأنه غير مطلوب حينئذ. (قوله: وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها. (قوله: قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه. (قوله: يقطعها) أي الموالاة. وقوله: لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين إذ قدم على الفتح بمعنى تنبه، أي يفيد هذا المعنى، ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته، كما تقدم في الفتح. (قوله: ويعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى. وقوله: طال أي عرفا. ومثل الطويل القصير إن قصد به قطع القراءة، لاقتران الفعل بنية القطع. قال ابن رسلان: وبالسكوت انقطعت إن كثرا أو قل مع قصد لقطع ما قرا (قوله: بحيث زاد إلخ) تصوير للسكوت الطويل. (قوله: بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل السكوت الطويل. (قوله: من جهل وسهو) بيان للعذر، ومثلهما العي أو تذكر آية، لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل. وكان الأولى له زيادتهما لأنه سيذكر الثاني في التفريع. (قوله: فلو كان الخ) تفريع على مفهوم بلا عذر. وقوله: تخلل اسم كان. وقوله: سهوا، خبرها. (قوله: أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغنى: ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر. كما قاله القاضي وغيره. اه. (قوله: لم يضر) جواب لو، أي فلا يقطع الموالاة. (قوله: كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة، فإنه لا يضر. وقوله: في محلها صفة لآية، أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها. ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته إليها، كأن وصل إلى قوله: * (إهدنا الصراط المستقيم) * وصار يكررها. وعبارة فتح الجواد: ولا يؤثر تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب، فيبني على الأوجه. اه. (قوله: أو عاد الخ) مفهوم قوله: في محلها. وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر، أو لم يستمر فيضر. (قوله: واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد إليه إلى تمام السورة، بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل إلى * (أنعمت عليهم) * فقرأ * (مالك يوم الدين) * فقط، ثم

رجع إلى ما انتهى إليه أولا فإنه يضر، ويستأنف الفاتحة من أولها. وفي البجيرمي ما نصه: قال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة، فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها، مثل إن وصل إلى قوله: * (صراط الذين أنعمت عليهم) * فعاد إلى قوله: * (مالك يوم الدين) * إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف. (قوله: لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا؟. وقوله: فأتمها أي الفاتحة، ولم يقرأ البسملة. وقوله: أعاد كلها على الأوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي. اه تحفة. وخالف الأسنوي وقال: يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها. وجزم به في المغني،

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) and continuity (muwalat) in al-Fatihah and tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=164)

ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى. لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة. ـــــــ وعبارته: ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة؟ ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها، أعاما قرأه بعد الشك فقط. كما قاله البغوي واعتمده شيخي، خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف. اه. (قوله: ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه. (قوله: من الفاتحة) متعلق بمحذوف، صفة لحرف وما بعده. (قوله: أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر.

وقوله: منها أي من الفاتحة. (قوله: بعد تمامها) متعلق بشك. (قوله: لأن الظاهر الخ) قال في النهاية: ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة، فاكتفي فيها بغلبة الظن. اه. وقوله: حينئذ أي حين إذ وقع الشك بعد تمامها. وقوله: مضيها أي الفاتحة. وقوله: تامة حال من المضاف إليه. (قوله: واستأنف) أي الفاتحة من أولها، لكن محله – كما هو ظاهر – إن طال زمن الشك، أو وقع الشك في ترك حرف مبهم. فإن وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه. (قوله: إن شك فيه) أي في ترك حرف أو آية. وقوله: قبله متعلق بشك. (قوله: كما لو شك هل قرأها أو لا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الإتيان بها. (قوله: لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة إلا لقوله كما لو شك الخ، إلا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا، فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا. تأمل. (قوله: وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته. وإذا كان في صفة فلا يخلو إما أن يكون قبل التمام فيؤثر، أو بعده فلا يؤثر. وقوله: سائر الأركان أي فيقال فيها – إن وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن: لا يؤثر، وإن وقع قبل التمام أثر. وأتى بها كما لو شك في أصلها. وخالف الجمال الرملي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد، ونص عبارته: والأوجه إلحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها – كما قاله الزركشي – لا سائر الأركان فيما يظهر. اه. وقوله: لا سائر الأركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده، ويجب عليه إعادتها. (قوله: فلو شك في أصل السجود الخ) تفريع على كون سائر الأركان كالفاتحة. (قوله: أو بعده) أي أو شك بعد السجود. وقوله: في نحو وضع اليد أي من سائر الأعضاء السبعة. وقوله: لم يلزمه شئ أي لا يجب عليه الإعادة. (قوله: ولو قرأها) أي الفاتحة، حال كونه غافلا. وقوله: ففطن أي انتبه من غفلته. وقوله: ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب. فإن تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف. (قوله: ويجب

الترتيب إلخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية، نظر، فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته، وإن لم يغير المعنى ولم يبطله، لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا بما أخره، إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه. وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق، كمل عليه إن لم يطل الفصل. قال الكردي: والحاصل أنه تارة يبني. وتارة يستأنف، وتارة تبطل صلاته. فيبني في صورتين: إذا سها بتأخير النصف الأول، ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني. وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا، ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه، ولم يغير المعنى. ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى. اه. (قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير للترتيب. (قوله: لا في التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد، بل يجوز عدمه. وقوله: ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام، أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى. فإن أخل به، كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها، بأن قال أن لا إله أشهد إلا الله، وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه. وعبارة التحفة: ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه، وإلا بطلت

Mas'alah: When should a follower skip the opening supplication to catch the imam's bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=166)

فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الامام، (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا. (أو يجلس مأموم) مع إمامه، وإن أمن مع تأمينه. (وإن خاف) أي المأموم، (فوت سورة) حيث تسن له. كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال: لان

إدراك الافتتاح محقق، وفوات السورة موهوم، وقد لا يقع.

Mas'alah: Are there many supplications reported for the opening of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=166)

وورد فيه أدعية كثيرة.

Mas'alah: What is the best opening supplication for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=166)

وأفضلها ما رواه مسلم، وهي: وجهت وجهي - أي ذاتي - للذي فطر السموات والارض حنيفا - أي مائلا عن الاديان إلى الدين الحق - مسلما، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.

Mas'alah: Who is permitted to lengthen the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=167)

ندبا - المنفرد، وإمام محصورين - غير أرقاء ولا نساء متزوجات - رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم، وإن قل حضوره. ولم يكن المسجد مطروقا.

Mas'alah: What is the supplication asking for distance from sins?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=167)

ما ورد في دعاء الافتتاح، ومنه ما رواه الشيخان: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the opening supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=167)

وإن جلس مع إمامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا. وهو في الاولى آكد، ويكره تركه. ـــــــ الإمام في الركوع إذا لم يسرع به، كما هو ظاهر. (قوله: الإسراع) نائب فاعل يسن. وقوله: به أي بدعاء الافتتاح. (قوله وإمام محصورين) أي جماعة محصورين. قال البجيرمي: والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفا، كما قاله شيخنا. اه. وعليه، فكان الأولى ذكر قوله بعد: ولم يطرأ غيرهم، بعد قوله: محصورين. ويكون كالتفسير له. (قوله: غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أي ولا مستأجرين أجارة عين على عمل ناجز، فإن كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر. (قوله: رضوا بالتطويل لفظا) أي عند ابن حجر. وعند م ر: لفظا، أو سكوتا إذا علم رضاهم. (قوله: وإن قل حضوره) أي الغير. وعبارة الرملي: وقل حضوره. وهي تفيد التقييد، وعبارة المؤلف تفيد التعميم.

(قوله: ولم يكن المسجد مطروقا) فإن كان مطروقا ندب له الإقتصار على ما مر. وكذلك إذا فقد قيد من القيود السابقة. (قوله: ما ورد إلخ) مفعول يزيد. (قوله: ومنه) أي مما ورد. (قوله: اللهم نقني من خطاياك) أي طهرني منها بأن تزيلها عني. وقوله: كما ينقى الثوب أي يطهر. (قوله: والثلج والبرد) أي بعد إذابتهما وصيرورتهما ماء. وأتى بهما بعد الماء تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها. (قوله: وتكبير صلاة عيد) الأولى أن يقول: ومثله تكبير صلاة عيد إن أتى به، وذلك لأن عبارته توهم إنه تقدم منه التصريح به. (قوله: يسن تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة. قال الله تعالى: * (فإذا قرأت القرآفاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) * معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ. واللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول. وروينا في سنن أبي دواد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال قبل القراءة في الصلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه. وفي رواية: أعوذ بالله السيمع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. وجاء في تفسيره في الحديث، أن همزه الموتة، وهي الجنون. ونفخه الكبر. ونفثه الشعر. اه من أذكار النووي. ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إقرار من العبد بالعجز والضعف، واعتراف بقدرة الباري عز وجل، وأنه الغني القادر على دفع جميع المضرات والآفات. واعتراف أيضا بأن الشيطان عدو مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر، وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى. (قوله: ولو في صلاة الجنازة) غاية لسنية التعوذ. وسن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها. (قوله: سرا ولو في الجهرية) أي يسن قراءته بالسر ولو كانت الصلاة جهرية. (قوله: وإن جلس مع إمامه) أي فيما إذا اقتدى به وهو

في التشهد فإنه يجلس معه، ومع ذلك إذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ، ولا يسقط عنه، بخلاف دعاء الافتتاح فإنه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم. (قوله: كل ركعة) منصوب بإسقاط الخافض، أي في كل ركعة، وهو متعلق بتعوذ. (قوله: ما لم يشرع في قراءة) أي وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به، وما لم

Mas'alah: Is basmalah recommended when reciting from the middle of a surah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=170)

ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة. نص عليه الشافعي.

Mas'alah: Should one who makes grammatical errors recite other than al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot learn proper recitation in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

وإن عجز عن التعلم، لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to omit the surah after Fatiha in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

وترك السورة جائز.

Mas'alah: Does the imam bear the surah for the follower as he bears the Fatiha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=172)

فيما أدركه، لان الامام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى.

Mas'alah: When is it recommended for a follower to delay reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=173)

لكن يسن له كما في أوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن إدراكها قبل ركوعه، وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite specific surahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام، للاتباع في الكل.

Mas'alah: What is the ruling if one starts reciting a non-designated surah by mistake?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

ولو شرع في غير السورة المعينة، ولو سهوا، قطعها وقرأ المعينة ندبا.

Mas'alah: What is preferable when time is tight regarding designated surahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

وعند ضيق وقت: سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين، خلافا للفارقي.

Mas'alah: What should one recite if they do not know the prescribed surahs by heart?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah after the imam's salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=175)

فيقرأ في ثانيته – إذا قام بعد سلام الامام – الم تنزيل.

Mas'alah: What should a latecomer recite when the imam recites different surahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=175)

لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى، وإذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته.

Mas'alah: What should a latecomer recite if he catches the imam in the second rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=175)

وإن أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته.

Mas'alah: How should one modulate voice in voluntary night prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=176)

ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا

Mas'alah: What must be observed regarding the recitation in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

ويجب أن يراعي هنا التشديدات، وعدم إبدال حرف بآخر، ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred preposition to use with 'the minimum prayer'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: مع أقل الصلاة) الأولى التعبير بعلى بدل مع.

Mas'alah: What is the meaning of prayer in the verse and the ruling on lowering the voice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=213)

واستقبال القبلة حالة ـــــــ ضرب وجلس إذا سكن. ويعدى بالباء فيقال: خفت

الرجل بصوته، إذا لم يرفعه. وخافت بقراءته مخافتة إذا لم يرفع صوته بها، وخفت الزرع ونحوه فهو خافت. اه. مصباح ومختار. (قوله: يعني والله أعلم بالدعاء) أي أن المراد من الصلاة الدعاء، وهذا القول لعائشة رضي الله عنها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالصلاة القراءة فيها. وقال: نزلت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – مختف بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم: * (ولا تجهر بصلاتك) * أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، * (ولا تخافت بها) * عن أصحابك فلا تسمعهم * (وابتغ بين ذلك سبيلا) * زاد في رواية: أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن. (قوله: في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء. (قوله: بحيث يحصل إلخ) تصوير للمبالغة. (قوله: يسن افتتاح الدعاء إلخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله: واجلس إلى قبلة بالحمد مبتدئا وبالصلاة على المختار من رسل وامدد يديك وسل فالله ذو كرم واطلب كثيرا وقل يا منجح الأمل ببسط كف خذ الأقوال ثالثها عند البلاء بظهر الكف وابتهل برفع كف أم الإطراق قد ذكروا قولين أقواهما رفع بلا حول إن السما قبلة الداعين فاعن بهاكما دعا سادة فاختره وانتحل وقوله: بالحمد لله والصلاة الخ قال في الأذكار: وينافي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولو يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عجل هذا. ثم دعاه فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يدعو بعد بما شاء. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك – صلى الله عليه وسلم –. اه. وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد،

وأفضلها: الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كحال، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ومجامع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفضلها صلاة التشهد، لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها: وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه. (قوله: والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. (قوله: وبآمين) أي وسن الختم بآمين أيضا. (قوله: وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء إمامه، فإن لم يسمعه دعا بنفسه. (قوله: وإن حفظ ذلك) أي وسن له التأمين وإن حفظ الدعاء. (قوله: ورفع يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء. ولو فقدت إحدى يديه أو كان علة رفع الأخرى. (قوله: الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فإنه يكره رفعهما ولو بحائل. (وقوله: حذو منكبيه) أي إلا إذا اشتد الأمر فإنه يجاوز المنكب. قال الكردي: وفي شرح العباب للشارح: قال الحليمي: وغاية الرفع حذو المنكبين. وقال الغزالي: حتى يرى بياض إبطيه. ثم قال في الإيعاب:

Mas'alah: What is the ruling on the first and second rak'ahs in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: والفرض الأولى) لخبر: إذا صليتما المار، ولسقوط الخطاب بها.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second rak'ahs in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: لم تجزئه الثانية، أي لأنها نفل محض، وهو لا يقوم مقام الفرض.

Mas'alah: When must a follower complete al-Fatihah despite lagging behind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=349)

فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة، ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة،

Mas'alah: What should a follower do if he lags behind by more than three long pillars due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=349)

وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) إمامه، وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام، أو الجلوس للتشهد، ويترك ترتيب نفسه، (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه، فإن لم يوافقه في الرابع، مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، إن علم وتعمد. وإن ـــــــ بطئ الحركة لا يلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، بل هو كالمزحوم

عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. فإذا أتى بما عليه ووجد الإمام راكعا سقطت عنه الفاتحة، لأنه في حكم المسبوق. (وقوله: إتمام الفاتحة) أي والمشي على ترتيب صلاة نفسه. (والحاصل) يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها، تمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالرابع – ولو صورة: كالتشهد الأول – مشى على نظم صلاة نفسه، فيركع، ويعتدل، ويسجد السجودين. فإذا فرغ من ذلك وقام: فإن وجد الإمام راكعا ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة. وإن وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه، فإن أدرك معه زمنا يسع الفاتحة، فهو موافق، فيجب عليه إتمام الفاتحة. وإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة. وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه، وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته. وإن فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الإمام بالرابع بأن وصل إلى حد تجزئ فيه القراءة، بأن انتصب قائما أو استقر جالسا، فهو مخير بين المتابعة للإمام وبعد السلام يأتي بركعة، وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه. فإن انتقل الإمام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. وكذا تبطل أيضا فيما إذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع. (قوله: وإن تخلف مع عذر) مقابل قوله: وعدم تخلف إلخ. ويوجد في بعض نسخ الخط (وإلا) بأن تخلف مع عذر إلخ، وهو أولى، لأن قوله فليوافق عليه جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية، وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط. (قوله: بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان. (وقوله: إلا والإمام قائم إلخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لا بد من أن يستقر في أحدهما، إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ، لأن ما قبله مقدمة للركن، لا منه. اه. بجيرمي. (قوله: فليوافق) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية – على ما في بعض نسخ الخط – أو جواب إن الشرطية

التي قدرها الشارح – على ما في غالب النسخ – كما علمت. (قوله: في الركن الرابع) متعلق بيوافق، أي يوافقه في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد. والموافقة تكون بالقصد إن كان في القيام وبالفعل إن كان في التشهد. ويعتد له بما قرأه من الفاتحة في الأولى، ويلغي ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حد القائم. هكذا يستفاد من سم. وعبارته: أقول: إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى: فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة؟ الوجه أنه لا يجوز البناء، لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة،، كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه. وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام: فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه. فليتأمل. اه. (قوله: ويترك ترتيب نفسه) أي وجوبا. وإذا تركه وتابع إمامه فيما هو فيه، ثم ركع الإمام قبل أن يكمل هو الفاتحة، تخلف لإكمالها، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا. (قوله: ثم يتدارك الخ) أي فهو كالمسبوق. (قوله: فإن لم يوافقه الخ) مفهوم قوله فليوافق. (قوله: ولم ينو المفارقة) هذا يفيد أن عند قول المصنف فليوافق، سقطا من النساخ، وهو أو ينو المفارقة. (قوله: بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه. (قوله: إن علم) أي وجوب المتابعة. وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة. فالصواب الاقتصار على أحدهما. (وقوله: وتعمد) أي عدم المتابعة، فإن تركها جاهلا أو ناسيا وجرى على نظم صلاة نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts whether he recited al-Fatihah after bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة، أو تذكر أنه لم يقرأها؟ لم يجز له العود إلى القيام، وتدارك بعد سلام الامام ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of reciting but doubts completing it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

فلو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who bows and the remainder of the Fatihah is dropped?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

وفي شرح المنهاج – له – عن معظم الاصحاب: أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة. واختير، بل رجحه جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له، وأن كلام الشيخين يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is ignorant of his obligation to complete the Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو تخلفه لما لزمه متخلف بعذر. قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who does not complete the Fatihah due to engaging in a sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

وخرج بالمسبوق الموافق، فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة، كدعاء افتتاح، وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه، يكون كبطئ القراءة فيما مر، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the Arabic qaf in al-Fatihah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : يضر النطق في الفاتحة بقاف العرب عند (حج) فتبطل قراءته وصلاته إن كان عامدا عالما وإلا فقراءته فقط فيبنى على ما قبل نطقه، وخالفه (م ر) فقال بصحة قراءة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during al-Fatihah regarding the basmalah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو شك أثناء الفاتحة في ترك نحو بسملتها ومضى على شكه فتذكر بعد فراغه أنه أتى بها أعاد مع ما قرأه مع الشك عند (حج) و (م ر) خلافا لابن سريج حيث قال: يعيد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'amin' when the imam recites aloud in a silent prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : إذا جهر الإمام بفاتحة السرية أمن المأموم عند (حج) و (م ر) خلافا لما اعتمده في الأسنى.

Mas'alah: Is a short complete surah better than part of a longer surah in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة أكثر عند (حج) هذا في غير الوارد بخصوصه.

Mas'alah: What are the divisions of the long, medium, and short surahs of the mufassal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : قال في التحفة على صورة المتبري، ولم يذكر غيره طوال المفصل كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورتي الإخلاص، وقال ابن معين ك (مر) في شرح البهجة ووالده على الزبد وتقدمهما المحلى: إن الطوال من الحجرات إلى عم، ومنه إلى الضحى الأوساط، ومنه إلى آخر السور القصار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : يقتضي كلام (حج) في شرحه والإمداد أن قراءة السورة في ثالثة المغرب غير منهي عنها ولا مطلوبة، ومقابل الأظهر في المنهاج أنها سنة، قال شيخنا: والحق أنها خلاف الأولى.

Mas'alah: If one omits audible recitation in the first two rak'ahs, should it be made up later?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=49)

46 - مسألة لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين لا يقضيه في الأخيرتين ذكره في كتاب الحج في الكلام على الرمل

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and the basmala in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=100)

يضا وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا

تبطل الصلاة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم (وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفي رواية (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) وفي رواية (أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا) وورد في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام قال (فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب) وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في أصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أن عليه الصلاة والسلام (عد

Mas'alah: Is the basmala a verse of al-Fatiha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=101)

الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها) وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها أو قال هي إحدى آياتها) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (عد البسملة آية من الفاتحة) وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها فإن قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فإن قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعيين ذلك جمعا

بين الأدلة)

Mas'alah: Is the basmalah definitively or speculatively established as Quran?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=101)

فائدة) هل ثبوت البسملة قرآنا بالقطع أم بالظن قال في شرح المهذب الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني أن صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم قلت قد حكي الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور أصحابنا هي آية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatiha properly?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=102)

غيره كالأصل ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسن وإلا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولا ثم أتى

بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة الوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الأول والقنوت وقال في الاقليد ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم قال (

Mas'alah: Is it obligatory for a father to teach his young child al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

والخلاف في أن ذلك واجب على الولي أو مستحب، [جار فيه أيضا؛] صرح به القاضي الحسين؛ حيث قال: هل يجب على الأب أن يعلم ولده الصغير الفاتحة، أم لا؟ فيه وجهان: ظاهر النص: الوجوب، ووجه المنع: أن القراءة إنما تجب بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=852)

وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أنه- عليه السلام- كان يقرأ في المغرب: بـ "الأعراف" ، ورواية النسائي أنه قرأها في ركعتين منها، وهذا ما ادعى البندنيجي أن أبا إسحاق المروزي قال في: "الشرح" : إنه المذهب، وابن الصباغ وأبو الطيب وغيرهما نسبوه إلى أبي إسحاق، والماوردي حكاه عن الإصطخري، وقال: إن أبا إسحاق اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1145)

ثم ما ذكره الشيخ من أنه يكبر [بلسانه، منصرف إلى تكبيرة] الإحرام، [و] في معناها التشهد؛ لأنه ذكر واجب كهي، وليس فيه نظم معجز، وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is al-Ghazali's opinion on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1146)

وادعى الغزالي أنه لا يجوز أن يدعو بالعجمية بحال.

Mas'alah: What is the meaning of 'evil does not ascend to You' in the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

وقيل: معناه: والشر ليس يصعد إليك؛ قال الله تعالى: {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] .

Mas'alah: Why did al-Shafi'i limit the opening supplication in al-Mukhtasar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

وقد زعم بعضهم أن الشافعي لم يقل إلا ما حكاه المزني في "المختصر" ، فقال: إنما

اقتصر الشافعي على ذلك؛ لطول ما بعده، ولاشتماله على مقاصد تأتي على جملة ما اشتمل عليه الحديث بكماله مع لطائف لم يتضمنها آخره المتروك.

Mas'alah: Did the Prophet begin prayer with takbir and al-Fatiha without an opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

فإن قيل: قد روى مسلم بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، وهذا يدل على أنه لم يكن يأتي بالدعاء.

Mas'alah: How is the hadith about opening prayer with takbir reconciled with the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1158)

قلنا: خبرنا مثبت، وهذا تضمن النفي، والمثبت مقدم [على النافي] ؛ على أنا نحمله على افتتاح قراءة الصلاة؛ للجمع بين الحديثين، وقد جاء مثل ذلك في قوله -عليه السلام-: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" ، وأراد قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the opening supplication reported by Aisha in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1158)

فإن قيل: قد روت عائشة: أنه –عليه السلام– كان إذا افتتح الصلاة، قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" أخرجه

Mas'alah: Why is the opening supplication preferred over other reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

الترمذي؛ فلم رجحتم ما ذكرتم عليه؟

Mas'alah: What is the preferred opening supplication in prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

قلنا: لأن طلق بن غنام انفرد به، وليس بالقوي، وحديثنا أليق بالمحل، وأكثر ألفاظه ألفاظ القرآن، وهو يشتمل على أنواع، وذلك نوع واحد، على أن القاضي الحسين قال: إنا نستحب أن يجمع بين ذلك في الدعاء؛ فيبدأ بما روته عائشة، ثم يقول: "وجهت وجهي ..." إلى آخره.

Mas'alah: What do other Shafi'i scholars say about the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

قال الرافعي: وهذا يحكي عن القاضي أبي حامد وأبي إسحاق وغيرهما.

Mas'alah: What is the recommended opening supplication according to al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

وحكى الروياني عن الطبري: أن المستحب أن يقول في التوجيه: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهي ..." إلى آخره.

Mas'alah: What is the basis for seeking refuge before Quran recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

الأصل في استحباب التعوذ عند إرادة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها قوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] والسبب في ذلك أنه- عليه السلام-كان قرأ سورة "والنجم" في صلاة الصبح، فلما بلغ قوله تعالى: {أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى} [النجم: 19، 20] ألقى الشيطان في أمنيته-أي: في قراءته، لا على لسانه-: "تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجي" ؛ ففرح به المشركون، وقالوا: إن محمدا أثنى على آلهتنا؛ فأنزل الله تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته} الآية [الحج: 52] ،

Mas'alah: What verse was revealed regarding seeking refuge before recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1160)

[ونزل] قوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] .

Mas'alah: Does the verse imply seeking refuge after recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1160)

فإن قيل: إن الآية تقتضي أن الاستعاذة بعد القراءة.

Mas'alah: What did the Prophet say when seeking refuge from the devil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [يصلي] ، فقال: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه" وقال: ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر، وهمزه: الجنون.

Mas'alah: What is the wording of seeking refuge in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

وعن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يقول:" أعوذ بالله [السميع العليم] من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه [ونفثه] "ثم يقرأ" .

Mas'alah: What is the wording of seeking refuge in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

فإن قيل: هذا الخبر يقتضي خلاف ما ذكرتم من [صيغة] التعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

قلنا: لا شك أن كلا منهما جائز مؤد للغرض، وكذا كل ما يشتمل على الإجارة بالله من الشيطان الرجيم؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge (isti'adha) before prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

وقال الماوردي: الأولى ما ذكره الشيخ، ثم يليه في الأولوية ما رواه أبو سعيد الخدري، ثم يليه قوله: "أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي" ثم معنى "أعوذ" : ألتجئ، والشيطان: من شطن الشيء؛ إذا بعد، وإبليس بعيد من الخير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

قال: ويقرا فاتحة الكتاب؛ لما روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1161)

وروى البخاري ومسلم أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1162)

وروى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي أساء في صلاته حين قال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال:" إذا توجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم الكتاب، وما شاء الله أن تقرأ "وهذا أمس في الدلالة من الأولين؛ لأنه يقتضي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، والأولان يقتضيان قراءتها في الصلاة، وظاهرها نفي الصلاة [عند انتفاء قراءتها فيها، لا نفي الكمال، وهو حجة على أبي حنيفة، حيث لم يعينها في الصلاة] ، ويؤيد ذلك رواية سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن [عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "، ذكره ابن المنذر."

Mas'alah: What is the evidence that no prayer is valid without al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1162)

وفي رواية الدارقطني: "لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: What is the minimum requirement for audible recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1163)

ثم القراءة تحصل بأن يحرك لسانه بحيث يسمع نفسه عند عدم علة به. قال الشافعي: [و] لا يجزئه أن ينطق بصدره ولا ينطق بلسانه. قال القاضي الحسين: لأن ذلك فكرة، وليس بقراءة. وحكى عن أبي إسحاق أنه قال: ما ناظرت عاميا قط إلا وغلبني، إلا في هذه المسألة؛ فإنه قال لي أعرابي ببغداد: أنت تقولك يقرأ بحيث يسمع نفسه، وأنت تقرأ في الصلاة ولا نسمع قراءتك، فقلت له: أنا قلت: يسمع نفسه، ونفسك ليست بنفسي، فسكت.

Mas'alah: Is 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1164)

قال الإمام -وتبعه الغزالي-: لأن محمد بن إسماعيل البخاري روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "عد فتاحة الكتاب سبع آيات" ، وعد {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] آية منها. قيل: وهذا الخبر لا يوجد في كتابه المشهور، بل هو في "تاريخه" ، نعم، روى الدارقطني في "سننه" من حديث أبي بكر الحنفي [عن الحميد] بن جعفر بسنده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأتم {الحمد لله} فاقرءوا: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؛ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. و {بسم الله الرحمن الرحيم} أحد آياتها" . وروي عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة بسم الله

Mas'alah: How did the Prophet count the verses of Surah al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1165)

الرحمن الرحيم [الفاتحة:1] آية، {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة:2] [آيتين] {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: الآية1] ثلاث آيات، {مالك يوم الدين} [الفاتحة:4] أربع آيات، {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] وجمع خمس أصابعه.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a verse of the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1166)

وروى هذا الحديث البويطي، وقال: حدثني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد {بسم الله الرحمن الرحيم} آية و {الحمد لله رب العالمين} [آية] ... ست آيات "؛ وبهذا قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبر، ولا مخالف لهم من الصحابة."

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not a verse of the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1166)

فإن قيل: قول فقهاء الكوفة] يؤيده رواية مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}

[الفاتحة:2] ، وروى -أيضا- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا نهض في الثانية، استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة:2] ،

وروايته–أيضا–عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج–ثلاثا–غير تمام" فقيل لأبي هريرة: إنا تكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} ؛ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] قال الله: أثنى على عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} [الفاتحة:4] قال: مجدني عبدي–وقال مرة: فوض إلي عبدي– وإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] ، قال: هذا بيني وبين"

Mas'alah: What is the hadith qudsi about the division of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1167)

عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل "." وهذا الخبر أقوى في الاستدلال على أنها ليست منها، وألا لكانت آيات الثناء أربعا ونصفا.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet recited only the Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1167)

قيل: الجواب عن الخبرين الأولين: أن مراد راوييهما: أنه قرأ السورة الملقبة بـ {الحمد لله رب العالمين} ، لا أنه قال: {الحمد لله رب العالمين} .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not recite the Basmala aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1167)

وما رواه الدارقطني عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها" معارض

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet recited the Basmala aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1168)

بقول ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} ، كذا رواه الترمذي، وبما رواه الدارقطني عن نعيم بن عبد الله

Mas'alah: How is the hadith of dividing the prayer used to argue for Basmalah in Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1170)

والجواب عن الخبر الثالث: أن ترك عدها فيه إنما يدل لو كان ذكر ذلك لغرض يتعلق بحقيقة "الفاتحة" ، أو بالكمية، والظاهر أنه ذكر ذلك لبيان انقسام الصلاة إلى ما هو لله سبحانه وتعالى وإلى ما هو للعبد؛ فلذلك قال: "قسمت الصلاة" ، ولم يقل: "قسمت القراءة" أو الفاتحة، ثم تنصيف الشيء قد يكون بغير جزأين متساويين في المقدار؛ قال-عليه السلام-: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم" ، وقال في الوضوء: "إنه شطر الإيمان" ، ويؤيد ذلك أن النصف باعتبار الكلمات والحروف غير معتبر، على أنه قد جاء في بعض طرق الحديث: "إذا قال العبد: {بسم الله الرحمن

الرحيم} "

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Fatihah and of every surah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1171)

يقول الله تعالى: ذكرني عبدي "، لكن هذه الرواية أثبتها عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولو سلم عن ذلك، لاستغنينا عن الجواب." ثم الذي يشترط في إثباته القطع هو متن القرآن، وليس ذلك محل النزاع؛ فإن البسملة من القرآن في "النمل" بالإجماع، وإنما النزاع في إثبات محل، فلم قلتم: إنه يشترط في مثله القطع؟ وإذا ثبت أنها آية منها، كانت الآية السابعة: {صراط الذين أنعمت عليهم ...} إلى آخرها، ومن لم يجعلها آية منها، قال: الآية السادسة {صراط الذين أنعمت عليهم} ، والسابعة: {غير المغضوب عليهم ...} إلى آخرها، كل سورة -أيضا- إلا "براءة" ؛ كذا قاله أبو الطيب، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد حكى قولا آخر: أنها من "الفاتحة" و "النمل] فقط، و [كذا] حكاه البندنيجي." وابن القطان حكاه عن [رواية بعض الأصحاب، وقال: لا يعرف هذا. والإمام ومن تبعه حكوه عن رواية] الشيخ أبي بكر الصيدلاني. [والذي جزم به في "الحاوي" : الأول] ، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، واختلفوا في طريق إثباته: فمنهم من قال: طريقه القطع. ومنهم من قال: طريقه الظن. وهذا ما حكاه القاضي الحسين والماوردي وغيره، وقالوا: [هل] هي من أول كل سورة حتى "الفاتحة" قطعا أو ظنا؟ فيه خلاف: الذي صار إليه ابن أبي

Mas'alah: What is the evidence from the compilation of the Quran regarding the Basmalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1172)

هريرة الأول، والجمهور على الثاني، وهو الصحيح. وحجة ابن أبي هريرة ما روي أنه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: أرى [أن] القتل قد كثر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني أخشى أن يذهب القرآن جميعه، فقال أبو بكر لزيد بن ثابت: أجمعه، فجمعه زيد بمحضر من الصحابة ووفاقهم في مصحف، فكان عند أبي بكر مدة حياته، [ثم عند عمر بعده] ، فلما مات دفعه إلى ابنته حفصة حتى قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن، فأخذ عثمان المصحف من حفصة، وكتب منه ست نسخ، وأنفذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على ما بين الدفتين قرآنا، وكانت {بسم الله الرحمن الرحيم} مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، إلا "براءة" ، وكتابتها بخط المصحف: إما أن يكون لأنها قرآن في موضعه، أو لفاتحة كل سورة أو لخاتتها، أو للفصل بين السورتين، أو للتبرك، ولا يجوز أن [يكون] كتابتها بسبب الافتتاح؛ لأنهم تركوها في أول "براءة" ، ولا يجوز أن يكون كتبوها للخاتمة؛ لأنهم تركوها في خاتمة "الأنفال" وخاتمة "الناس" ، [ولا يجوز أن تكون للفصل] ؛ لأنهم لم يفصلوا بها بين "الأنفال" و "براءة" ، وكتبوها في "الفاتحة" ، وليس هناك ما يحتاج إلى الفصل، ولا يجوز أن تكون للتبرك؛ فإنه لا شيء أبرك من كلام الله تعالى؛ ولهذا لم يبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ آية الإفك؛ فعلم أنهم إنما كتبوها في [أول] [كل]

Mas'alah: What is the evidence that Basmalah is part of each surah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1173)

سورة؛ لأنها قرآن هناك. فإن قيل: قد أثبت في المصحف أسماء السور والأعشار، ولم يدل ذلك على أنه من القرآن. فجوابه: أن هذا أمر ابتدعه الحجاج في زمانه؛ فلم يكن به اعتبار، ثم ذلك مكتوب بغير خط المصحف، بخلاف البسملة. وحجة الجمهور: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذا أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:" نزلت علي آنفا سورة "، فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر:1 - 3] ." وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف فصل كل سورة حتى ينزل عليه: {بسم الله الرحمن الرحيم} . فإن قيل: قد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: {تبارك الذي بيده الملك} [الملك:1] ، وقد أجمع القراء"

Mas'alah: Is the basmalah an independent verse or part of another verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1175)

أحدهما: أنها بعض آية، ويدل عليه خبر أبي هريرة في سورة "تبارك" ، والشيء من القرآن قد يكون آية في موضع، وبعض آية في آخر؛ كقوله تعالى: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؛ فإنها آية في "الفاتحة" ، وبعض آية من غيرها في قوله تعالى: {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} [يونس:10] ، وفي قوله تعالى: {فقطع دابر القوم الذين

ظلموا والحمد لله رب العالمين} [الأنعام: 45] . ووجه مقابله–وهو ما ادعى الروياني في "تلخيصه" أنه ظاهر المذهب: أنها تقرأ في أول كل سورة كما تقرأ في أول "الفاتحة" ،وتكتب في أولها كما تكتب في أول "الفاتحة" ؛ فكانت منها كهي من الفاتحة. وأيضا: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: "من ترك {بسم الله الرحمن الرحيم} فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية" . وفي "التتمة" حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل: البقرة وغيرها ف {بسم الله الرحمن الرحيم} منها [آية كاملة] ، وكل سورة آخرها على نمط آخر مثل سورة اقتربت، ف {بسم الله} بعض آية، اعتبارا لآخر [الآيات] . قال: ويرتل القراءة؛ لقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسرع في القراءة، فقال: "أهذا كهذ الشعر؟!" أو قال: "كهذ الأعراب؟!" ، والمصلي بالترتيل أولى؛ ولذلك قال [في

Mas'alah: What are the letters of the Fatiha that must be pronounced distinctly in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

{الرحيم} واثنان في {الحمد لله رب العالمين} اللام من اسم {الله} والباء من {رب} وفي {الرحمن الرحيم} حرفان، وفي {مالك يوم الدين} حرف واحد، وهو الدال من {الدين} ، وفي {إياك نعبد وإياك نستعين} حرفان، وهما الياء من {إياك} ، وحرف في قوله: {اهدنا الصراط} هو الصاد منها، وحرف في قوله: {صراط الذين أنعمت عليهم} ، وهو اللام من {الذين} ، وحرفان في قوله: {ولا الضالين} هما الضاد واللام.

Mas'alah: What is the ruling on brief pauses for breath during Quranic recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

وضبط المتولي ذلك بألا يزيد سكوته على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة.

Mas'alah: Does inserting a verse from another surah or an unlegislated dhikr break the continuity of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

وتارة يحصل بإتيانه بآية من غيرها، أو دعاء، أو تسبيح ليس بمشروع في أثنائها، ولو في زمان لو سكت قدره في أثنائها لم يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a brief dhikr that does not disrupt the order of Quranic recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

قال الإمام: وإعادتها في هذه الصورة ليس لانقطاع ولائها، ولكن من حيث تغيير نظمها، فلو كان ما أتى به من الذكر اليسير في مثل ذلك الزمن القليل لا يضر بالقراءة بحيث لا ينتظم معها؛ فلست أبعد أن يقال: لا تنقطع القراءة.

Mas'alah: Does saying 'Amin' break the continuity of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

ويؤيده ما سنذكره من عدم انقطاعها بالتأمين، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a different verse of al-Fatihah during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1179)

وقال في "التتمة" : إن كرر الآية التي هو فيها، لم يضره ذلك، وإن كرر

غيرها، مثل أن وصل إلى قوله: {صراط الذين} [الفاتحة: 7] ، فعاد إلى قوله: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] -نظرت: فإن استمر، وقرأ إلى آخر الفاتحة- حسبت له، وإن لم يقرأ إلا هذه الآية، ثم عاد وقرأ من الموضع الذي كان قد انتهى إليه، لم يحتسب له بها، وعليه الاستئناف؛ لان مثل ذلك غير معهود في التلاوة.

Mas'alah: Is substituting ظ for ض in al-Fatihah permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

وللشيخ أبي محمد تردد في إبدال الظاء بالضاد في قوله: {ولا الضالين} ، قال: لأن هذا لا يبين إلا للخواص، وهو مما يتسامح فيه عند بعض أصحابنا، والغزالي وجهه بقرب المخرج، وعسر التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

قال: وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، قال: "آمين" ؛ لما روى الترمذي، عن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: {غير المغضوب عليهم

ولا الضالين} [الفاتحة:7] ، قال: "آمين" مد بها صوته. وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Why is saying 'Ameen' in prayer followed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1183)

وإذا ثبت أنه –عليه السلام– قاله، اتبعناه؛ لقوله –عليه السلام–: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: Should the imam say 'Ameen' aloud in audible prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1183)

قال: يجهر بها، أي: بكلمة التأمين [الإمام] فيما يجهر فيه، أي: من الركعات؛ لما تقدم من رواية ابن حجر؛ فإنه–عليه السلام–لو لم يجهر به –لما سمعه، وقد روى أبو داود عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع به صوته" ، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن الإمام، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين"

Mas'alah: What is the reward for saying 'Amin' with the angels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه "، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

ورواية النسائي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن [الإمام يقول] : آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة- غفر [الله] له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: Does the imam say 'Amin' aloud so the followers can hear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

ورواية الترمذي تقتضي أن الإمام يجهر حتى يسمع فيوافق.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet lowered his voice for 'Amin'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

فإن قيل: قد روى شعبة في حديث وائل بن حجر أنه -عليه السلام-: "خفض بها صوته" .

Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding saying amin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

و [أما] الخبر، فقد قال البخاري: إن حديث سفيان أصح، وهو ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: Did Shu'bah err in narrating that the Prophet lowered his voice for amin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

قال: وأخطأ شعبة في قوله: "وخفض بها صوته" .

Mas'alah: Should the follower say amin simultaneously with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

ثم ظاهر ما ذكرناه من رواية النسائي عن أبي هريرة، مساوقة المأموم الإمام في التأمين، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، حيث قال: "ينبغي للمأموم أن يترصد"

Mas'alah: When should the follower say amin after the imam's recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

فراغ الإمام من الفاتحة؛ فيبادر التأمين، ويساوق الإمام فيه، ولا يستحب مساوقة الإمام فيما عداه ".

Mas'alah: What is the reason for the follower saying amin for the imam's recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

قال الإمام: [ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام] ، لا لتأمينه، وكلام الشيخ–رحمه الله– يجوز بأن ينزل عليه؛ بأن يضمر بعد قوله: وإذا قال–أي: الإمام–: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال–أي: المصلي–: آمين.

Mas'alah: When should the follower say amin relative to the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

قلت: لو قدرت ذلك، أدى إلى أن المأموم لا يؤمن لتأمين الإمام؛ لأنه لا يستحب له قراءة الفاتحة إلا بعد فراغ الإمام منها، وحينئذ لا يقع قوله: {ولا الضالين} موافقا لقول الإمام ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on the follower saying amin aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

قال: وفي المأموم قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' aloud when the congregation is large?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

فحيث قال: يجهر، [أراد] : إذا كان الجمع لا يبلغهم صوت الإمام؛ لكثرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

وحيث قال: لا يجهر [به، أراد] : إذا كان المسجد صغيرا، يبلغ كل المأمومين تأمين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

والقائلون بالأولى اختلفوا في محلها:

قيل: محل القولين إذا جهر الإمام، أما إذا لم يجهر، جهر المأموم قولا واحدا، ليسمع الإمام فيؤمن؛ وهذا ما حكاه في "المهذب" ، والبندنيجي. وقال أبو الطيب: إنه نص عليه في "الأم" . وقيل: القولان في الحالين، وهي طريقة المراوزة. قال الإمام:: وهي التي كان شيخي يختارها.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1187)

تنبيه: التأمين، بتخفيف الألف والميم في لغة، وفي أخرى بمد الألف، وتخفيف الميم-وهي التي اختارها في "الخلاصة" -صوت موضوع لتحقيق الدعاء، معناه: اللهم استجب، وهو الأصح في "النهاية" . قال: كما أن المراد من قولهم: "صه" : اسكت.

قال الشافعي: وبه يستدل على أن للعبد أن يسأل ربه في الصلاة بأمر الدين والدنيا؛ حكاه ابن الصباغ. وقيل: إنه دعاء؛ لقوله تعالى: {قد أجيبت دعوتكما} [يونس:89] ، وإنما كان الداعي موسى، وهارون مؤمن، صلى الله على نبينا، وعليهما. وقيل: معناه: كن ذلك. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وقيل: اسم قبيل من الملائكة. قال الماوردي: وقد قيل: إنه بتشديد الميم، في لغة. وقال البندنيجي: إنه لو شدد الميم، ومد الألف، كقوله: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] لم يجز، وكذا حكاه في "التتمة" ، وقال: إنه إن تعمد ذلك-بطلت صلاته، وقد حكاه الروياني عن والده أيضا.

Mas'alah: How should 'Amin' be pronounced in relation to the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1187)

قال الأصحاب: ولا ينبغي أن يصل قوله: "آمين" بقوله: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، ولو قال: "آمين رب العالمين" ، وما زاد من ذكر، كان حسنا؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1187)

قال: ثم يقرأ السورة.

Mas'alah: Is reciting a surah after the Fatihah prescribed for the imam and the one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1188)

قراءة السورة مشروعة في الصلاة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد؛ لأخبار سنذكرها في الباب– إن شاء الله تعالى– وفي مشروعيتها للمأموم تفصيل يأتي، ولا يقوم قام السورة قراءة الفاتحة مرتين، إذا قلنا: لا تبطل الصلاة؛ لأن الفاتحة مشروعة في الركعة فرضا، والشيء الواحد لا يؤدي به الفرض والسنة في محل واحد.

Mas'alah: What are the recommended pauses (saktat) for the imam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1188)

قال الأصحاب: ويستحب للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بعد [فراغه من] قراءة الفاتحة، وقيل قراءة السورة بقدر قراءة الفاتحة، وكذا يستحب له أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة؛ لما روى سمرة بن جندب قال: "حفظت مع رسول الله سكتين: سكتة بعد التكبير، وسكته بعد أم القرآن" . قلت: وقد يؤخذ استحباب ذلك في الحالتين من قول الشيخ: "ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ السورة" ؛ لأن لفظة "ثم" تقتضي الترتيب والمهلة. ومنه يؤخذ أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة، لا تقع موقعها، وعليه نص الشافعي–رحمه الله–وقال: إذا أراد تحصيل السنة فليعدها. كذا حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What does the definite article in 'al-surah' refer to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1189)

ثم الألف واللام في "السورة" للعهد، وهو ما سنذكره من سور المفصل.

Mas'alah: Should one begin recitation with Bismillah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1189)

[قال:] يبدؤها بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة:1] ؛ لما

Mas'alah: Is the basmalah recited between surahs in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1190)

تقدم أنها من أول كل سورة آية، أو بعض [آية] ، نعم: إذا قلنا: ليست من أول كل سورة، فهل يقرؤها؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" ، أحدهما: نعم؛ لأنه -عليه السلام- كان يقرؤها بين كل سورتين.

Mas'alah: What are the two opinions on reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1191)

قال: وفي الفاتحة قولان:

Mas'alah: What does the term 'khidaj' mean in the context of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1191)

قال الخطابي: خداج: ناقصة نقص فساد، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: "كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:" لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ "قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال:" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "قال الترمذي: وهو حسن."

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the place of recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

واحترزنا بقولنا: "أدرك محله" عن المسبوق [الذي] لم يدرك محل القراءة؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، و "الإملاء" ، كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" ، والقراءة تمنع ما أمر به من الإنصات، وما تقدم في الحديث في الفصل قبله [من قول الراوي: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] فيما يجهر فيه" -يشهد له أيضا؛ فإنه يقتضي التعميم؛ وهذا القول نص عليه في القديم [وبعض الجديد، كما قال الماوردي. وقال البندنيجي: إنه نص عليه

في القديم] و "الإملاء" ، وفي صلاة الجمعة من الجديد.

Mas'alah: How do scholars reconcile the command to listen to the Quran with the follower reciting behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

والقائلون بالأول قالوا: المراد بالآية: الخطبة؛ كما قالته عائشة وعطاء، وإن أجريت على ظاهرها، فالقراءة لا تمنع الإنصات؛ لأنا قد ذكرنا أنه يستحب للإمام سكتة بعد قراءة الفاتحة [بقدر الفاتحة، فيقرأ فيها المأموم الفاتحة. والقائل: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به" من كلام الزهري، كما قال الخطابي وعبد الحق وغيرهما؛ فلا حجة فيه؛ على أنا نحمله على قراءة السورة، وكذا خبر أبي موسى؛ جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: What should the follower do if the imam does not pause after al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

قال الماوردي والغزالي: فإن لم يسكت الإمام قرأها المأموم في قراءة الإمام السورة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah during the imam's pauses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

وقد ادعى بعضهم: أن المستحب أن يقرأها في سكتة الإمام قبل قراءة الفاتحة] ، وفي

سكتته بعد فراغه من الفاتحة، وقبل قراءته السورة، وقال: [إنه] لو قرأ بعضها في السكتة الأولى، ثم شرع الإمام في القراءة– أنصت له، فإذا فرغ منها، أتم ما بقي عليه، ولم يستأنف، وحكاه عن صاحب "المرشد" ، وهو [المشهور في] "تعليق القاضي أبي الطيب" ،وفيه نظر من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam is silent or cannot be heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

وحكى المراوزة في وجوب القراءة في هذه الحالة وجهين، صرح بهما القاضي الحسين وغيره، وطردهما فيما إذا كان الإمام أخرس، وقال: إنهما كالوجهين في وجوب الإنصات إذا كان بعيدا عن الإمام لا يسمع الخطبة.

Mas'alah: What does a follower recite in silent and loud prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

أما إذا كان مأموما في صلاة يسر فيها الإمام؛ فإنه يقرأ الفاتحة قولا واحدا؛ وكذا السورة عند العراقيين، وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أنه لا يقرؤها،

كما في الجهرية. قال: والذي عندي أنه يقرأ السورة في الجهرية والسرية. وهذا التفصيل لا يوجد للشافعي، وإنما قاله أصحابنا؛ ليستقيم لهم تأويل قوله –عليه السلام–: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" ، والشافعي لم

يشتغل بتأويله؛ لأنه لم يصح عنده فن راويه جابر الجعفي، وهو مردود الرواية

عند أهل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam recites silently or audibly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1198)

ولو كان مأموما في صلاة يجهر فيها الإمام، فأسر، أو يسر فيها فجهر- فهل

يكون الحكم كما لو جهر، أو أسر؟ مقتضى كلام الشيخ [أنه] كذلك؛ فلا يقرأ السورة في الأولى، ويقرأ الفاتحة، على الصحيح، ويقرأ في الثانية السورة والفاتحة قولا واحدا، وهو وجه [حكاه المتولي وغيره، وادعى القاضي الحسين أنه الأظهر. وفيه وجه] آخر بالعكس من ذلك. واعلم: أن بعضهم قال: إن كلام الشيخ يوهم أن الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم يجري في الأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، فلو قال: في ركعة يجهر فيها الإمام، لكان أحسن. قلت: هذا الوهم وهم؛ لأن الشيخ يتكلم في الركعة الأولى فقط؛ يدل عليه قوله من بعد: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في كذا، وإذا كان

كذلك، فقوله: " [فإن كان] في صلاة يجهر فيها [الإمام] ، لم يقرأ السورة" ، أي: في الركعة التي يتكلم فيها، وفي الفاتحة-أي: فيها-قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1200)

قال: والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل؛ لأنه –عليه السلام– "قرأ في الصبح بـ {ق والقرآن المجيد} كما رواه مسلم." قال الترمذي: "وكان ذلك في الركعة الأولى، وقرأ فيها" الواقعة "،وقرأ فيها" تنزيل السجدة "، و {هل أتى على الإنسان} في يوم الجمعة" ورواية ابن عباس: أنه قرأ فيها سورة "الجمعة" و "المنافقون" ،وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية– أو قال: نصف ذلك–وفي العصر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك" . وعن أبي سعيد–في رواية أخرى–قال: حزرنا قيامه–عليه السلام–في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر {الم * تنزيل} "السجدة" ، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف منذ ذلك، وحزرنا

Mas'alah: What is the evidence for the length of recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1201)

قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك "أخرجه أبو داود، ومسلم." وهذا يمنع أن يكون ما جرى في الأوليين من الظهر نصفين؛ إذ لو كان كذلك، لزم أن يكون قد قرأ في كل ركعة من الأخيرتين من العصر أقل من الفاتحة. وروى أبو داود عن ابن عمر:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة" وهذه الأخبار تدل على المدعى.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Asr and Isha prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1201)

قال: وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، أما العصر؛ فلما ذكرناه، وأما العشاء؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ في القصة المشهورة: "اقرأ {والشمس وضحاها} و {والشمس وضحاها} [كما أخرجه مسلم، وكان عثمان قرأ في العشاء بأوساط المفصل] ، وجمع بين العشاء والعصر؛ لشبهها بها؛ لأنها الثانية من صلاتي"

جميع النهار؛ [كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل] .

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Maghrib recitation length resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1203)

قلنا: لا معارضة بين ما ذكرناه وهذا؛ لأن ما ذكرناه يقتضي الحالة الدائمة، ومثله: ما روي عن جابر قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ننصرف إلى دورنا في بني سلمة، ونحن نرى موقع النبل" ، ولا يجوز أن يستوعب النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الطويلتين، وهما-على المشهور- "الأنعام" و "الأعراف" في قدر ذلك الزمان مع ترتيل القراءة، وما قاله زيد بن ثابت لا يقتضي أنه-عليه السالم-كان

يداوم عليه؛ فيجوز أن يكون فعله بيانا للجواز ثم لو ثبتت المعارضة فإما أن نقول: يسقط الخبران؛ لتعارضهما، أو نجمع بينهما، فنقول: قرأ شيئا من "الأعراف" قبل نزول جميعها، أو الآية المذكورة فيها قصة الأعراف، وكذلك القول في سورة "الأنعام" ، وقد اختصر البندنيجي ما ذكرناه، قال في الدليل على ما ذكرناه: إنه صح في [كل] ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the rationale for different recitation lengths in different prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1203)

قال الإمام: ولعل السبب فيه: أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت [صلاة] المغرب ضيق؛ فشر فيها القصار، وأوقات صلاة الظهر والعصر، والعشاء [طويلة، ولكن الصلوات] كاملة الركعات؛ فتعارض ذلك عليه؛ [فرتب عليه] التوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1204)

وما ذكره الشيخ بيان للأكمل في حق الإمام؛ فلا يستحب له الزيادة على ذلك في حق من لا يؤثرون التطويل؛ لقصة معاذ، [أما] المنفرد؛ فيطيل ما شاء إلا في المغرب؛ فإنه والإمام سواء؛ لتعلق ذلك بالوقت؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites from the middle or short Mufassal in Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1204)

ولو خالف الإمام أو المنفرد، فقرأ في الصبح [والظهر] من أوساط المفصل، أو قصاره، قال في "الشامل" : قال أصحابنا: لا يكون خارجا عن السنة؛ لما روى عمرو بن حريث قال: "كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فقرأ {فلا أقسم بالخنس} [التكوير:15] " .

Mas'alah: What evidence supports reciting from the Mufassal in Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1205)

وروى أبو داود بإسناده، عن رجل من جهينة "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقرأ في الصبح: إذا زلزلت" . وروى-أيضا-عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه قال: "ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم] يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة" .

Mas'alah: When does the imam and the individual pray aloud in the obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1205)

قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء. أما جهر الإمام في ذلك فبالإجماع المستفاد من نقل [الخلف عن السلف] . والخلف -بفتح اللام- من يتبع السلف، ويقوم مقامهم في الفضل والخير؛ فإن خلفوهم بشر؛

فهم خلف- بإسكان اللام -قال الله تعالى-: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} [مريم: 59] . وأما جهر المنفرد؛ فلأنه غير مأمور بالإنصات؛ فأشبه الإمام.

Mas'alah: What are the exceptions to silent recitation in daytime prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1206)

ويستثني من ذلك صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء؛ لأخبار وردت، تأتي في أبوابها.

Mas'alah: What is the historical reason for loud and silent recitation in different prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1206)

قال المتولي، والقاضي الحسين: وقد كان الجهر مشروعا في كل الصلوات في ابتداء السنة، إلا أن المشركين كانوا يسبون القرآن ومن أنزله؛ إذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسرار في الظهر والعصر، والجهر في المغرب والعشاء، والصبح؛ لاشتغالهم في هذه الأوقات بالأكل في منازلهم. وقد قيل: إن قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء:110] دال على ذلك؛ فإن معناه: [ولا تجهر في جميع الصلوات، {ولا تخافت بها} ، أي: لا تسر في الجميع {وابتغ بين ذلك سبيلا} ، أي: اجهر في البعض، وأسر في البعض.

وقيل: معناه]: لا تجهر جهرا بليغا، {ولا تخافت بها} أي: لاتخفض خفضا بليغا، {وابتغ بين ذلك} ، أي: بين الجهر والسر {سبيلا} فإن خير الأمور أوسطها.

Mas'alah: What is the general rule for loud and quiet recitation in different prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1210)

وغيره ضبط ما يجهر فيه، ويسر، فقال: جميع الصلاة الواقعة في الليل فرضا أو سنة يجهر فيها، إلا صلاة الجنازة على وجه؛ لأن الغالب أنها تفعل نهارا؛ فغلب، ولأنه لا يسن فيها قراءة السورة؛ فكانت كالركعتين الأخيرتين من العشاء. وأما الصلاة في النهار، فما لانظير لها في الليل، وهي الجمعة، والعيدان، والاستسقاء؛ لأنه يشرع فيه الصوم، فالسنة الجهر فيها، وما لها نظير من صلاة الليل، وهي: الظهر، والعصر، والكسوف، والنوافل المطلقة، والمقيدة، فالسنة الإسرار فيها. ونظير الظهر والعصر من صلاة الليل العشاء، ونظير الكسوف الخسوف، والنوافل بالنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in the last two rak'ahs of Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1211)

فرع: إذا لم يجهر في الأوليين من العشاء، لا يجهر في الأخيرتين منها؛ لان الإسرار فيهما سنة، فلا يترك لسنة أخرى في غير محلها؛ حكاه في "الوسيط" في باب صفة الحج.

Mas'alah: What defines loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1211)

ثم حد الجهر أن يسمع من حوله، وحد الإسرار أن يسمع نفسه من غير علة.

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah in Arabic do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1211)

قال: ومن لا يحسن الفاتحة–أي: بالعربية–وضاق [عليه] الوقت عن التعلم–قرأ بقدرها من غيرها؛ أي: إن كان يحفظه، ولا يأتي بها بالعجمية إن قدر. ووجه كونه لا يأتي بها بالعجمية قوله تعالى: {ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي} [فصلت: 44] ، وقوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف:2] ، فأخبر أن القرآن عربي. وقال عليه السلام: "أحبوني لثلاث: لأني عربي، ولأن القرآن عربي، و [لأن] كلام أهل الجنة عربي" .

Mas'alah: Why does one who cannot recite al-Fatihah recite other Quranic verses instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1212)

ووجه كونه يقرأ بقدرها من غيرها: أنه لو لم يحسن شيئا–لزمه أن يأتي بالذكر؛ كما سنذكره، والقرآن أقرب إلى الفاتحة منه؛ لأن نظمهما معجز؛ فتعين.

Mas'alah: Does a long verse equal to all verses of al-Fatihah suffice as a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

آية طويلة بقدر كل آي الفاتحة– لا تجزئه؛ فكذا لابد من عدد الحروف.

Mas'alah: Is it sufficient for the substitute recitation to equal the total letter count of al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

وعلى هذا يكفي أن يكون [جملة] عدد حروف السبع عدد حروف الفاتحة، ولا يشترط أن [تكون حروف] كل آية بقدر حروف كل آية [من الفاتحة] ؛ حتى يجوز أن نجعل آيتين مقام آية من الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on learning al-Fatihah when time permits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

أما إذا لم يضق الوقت عن التعليم فلا يقرأ بقدرها من غيرها، بل يجب عليه أن يتعلم، وهذا يؤخذ من قول الشيخ [في] التكبير: إنه يجب عليه أن يتعلم؛

لأنه إذا وجب مع أنه يأتي بمعناه بلسانه؛ فلأن يجب تعلم الفاتحة، وهو لا يأتي بها بلسانه أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to accept prompting of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1214)

ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في فتاويه: لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل.

Mas'alah: What is the critique of using a hadith to substitute Quran with dhikr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1215)

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين: أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به؛ إذ لا إعجاز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating two verses of the Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

قال الإمام: ولو كان يحسن آيتين مثلا- ففي التكرار احتمال يجوز أن يقال: لو كررهما أربعا، كفى؛ فإنه أتى بالسبع، وزاد. فليتأمل الناظر ذلك؛ فإنه محل النظر.

Mas'alah: What is the order of reciting a verse and dhikr when one knows only one verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

ثم إذا قلنا بأنه يقرأ الآية، ويأتي بالذكر؛ فظاهر كلام الشيخ أنه يأتي بالآية أولا، ثم بالذكر، سواء كانت الآية في أول الفاتحة، أو وسطها، أو آخرها، وهو ما اقتضاه كلامه في "المهذب" أيضا؛ لأنه قال: إن كان يحسن آية وغيرها قرأ الآية، ثم يقرأ ست آيات من غيرها.

Mas'alah: What is al-Baghawi's view on the order of reciting a verse and dhikr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل، والأصل، وكيفما قرأ جاز.

Mas'alah: What is the view of al-Qadi al-Husayn and al-Mutawalli on the order of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

وقال القاضي الحسين، والمتولي، والأئمة- كما قال الإمام-: إنه إن كان

Mas'alah: What should one recite if unable to recite any Quran in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1218)

قال: وإن لم يحسن شيئا من القرآن، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] للخبر السابق؟

Mas'alah: Should additional words of remembrance be added to the five standard ones in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1218)

قال: ويضيف إليه كلمتين من الذكر؛ لتكمل الكلمات سبعا؛ كعدد آي الفاتحة. ولأنه لو أتى بالبدل من القرآن، أتى بسبع آيات؛ فالذكر أولى، وهذا قول أبي إسحاق؛ كما قاله أبو الطيب، وعلى هذا فالأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: "ما شاء الله

كان، وما لم يشأ لم يكن" ؛ وهذا القول لم يحك الشيخ أبو حامد غيره، ولم يذكر في "المهذب" غيره.

Mas'alah: Is it necessary to add extra words to the five remembrances in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1218)

وقيل: لا يلزمه أن يضيف إلى الكلمات الخمس شيئا آخر؛ لأنه-عليه السلام- اقتصر حين سئل عن بيان ما يجزئ في الصلاة على ذكر ذلك، وهذا قول أبي علي الطبري، واختاره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والروياني، وهو الأصح، وخالف ما إذا كان البدل قرآنا؛ لأنه من الجنس؛ فاعتبر المقدار، وهذا بدل من غير الجنس؛ فيجوز أن يكون ون أصله؛ كالتيمم مع الوضوء والغسل.

Mas'alah: Are all remembrances equally valid as substitutes for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1218)

قال: وقيل: يجوز هذا وغيره؛ أي: لا يتعين ذكر للبدل، بل سائر الأذكار فيه سواء؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين؛ فكذا بدله؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب. ولأنه لا مزية لبعض الذكر عن بعض من حيث النظم؛ وهذا ما يحكي عن أبي إسحاق المروزي، ونسبه الروياني في "تلخيصه" إلى أبي علي بن أبي هريرة. وهو على تقدير صحة النسبة الأولى فيما حكيناه عنه من أنه يضيف إلى الذكر المذكور [في] الخبر كلمتين من الذكر-محمول على [ما] إذا أراد أن يأتي

به. وقد صحح عدم تعيين الذكر الرافعي، والروياني في "تلخيصه" ، ولم يحك الإمام عن المراوزة غيره. وأمره–عليه السلام–الأعرابي بالذكر المخصوص محتمل؛ لأنه كان

يحفظه، ولا يحفظ سواه؛ ولذلك لم يكرره عليه؛ وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه [لا] يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك. وحكى الرافعي وجها آخر: أنه لا يشترط، وعلى هذا يأتي بسبع أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في "التهذيب" . قال الرافعي: وهو أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع مقام الآيات. وهل الأدعية المحضة كالأثنية؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد. قال الإمام: والأشبه أن ما يتعلق من الأدعية بأمور الآخرة كالأثنية، دون ما يتعلق بالدنيا. وسلك الرافعي طريقا آخر؛ فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة لحروف الفاتحة، ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعي في الذكر التشديدات. وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آي الفاتحة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatiha do in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1220)

قال: فإن لم يحسن شيئا، وقف بقدر القراءة: لأنه كان يجب عليه– في حال قدرته على القراة–أمران: أحدهما: القيام. والثاني: القراءة. فإذا فات أحدهما بقي الآخر. ومثل هذا: التشهد الأول، والقنوت؛ إذا كان لا يحسنهما يمكث بقدرهما؛ ولهذا عد الأصحاب القنوت، والقيام له، والتشهد، والجلوس له مما يسجد لكل منها عند السهو؛

كما ستعرفه. فإن قلت: القيام إنما وجب لأجل القراءة، والقراءة قد سقطت؛ فوجب أن يسقط ما وجب لأجلها. قلنا: القيام وجب عندنا لنفسه وعينه، وبه صرح الإمام في صلاة المريض، وإن كان قد قال –عند الكلام في المسبوق–: إنه إنما وجب تبعا للقراءة، والصحيح: ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person moving his tongue for recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1221)

]

Mas'alah: What is the evidence for lengthening the first rak'ah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1256)

أطول من الثانية، ولا سيما في الفجر؛ ليدركه القاصد، ويشهد له ما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين [الأوليين] بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، [وكان يطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح. وفي رواية: قال] : وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

Mas'alah: What is recited in the last rak'ahs of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1293)

قال: ويقرأ في الآخر؛ لما ذكرناه من خبر [أبي سعيد] ؛ عند الكلام فيما يقرؤه في الصبح والظهر، وهذا ما نص عليه [في "الأم"] ، واختاره الشيخ أبو حامد، والبغوي، وطائفة. قال بعضهم: واعلم أنه يستثني من قول الشيخ الجهر بالقراءة؛ فإنه يجهر في الأولى والثانية، دون بقية صلاته. قلت: ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن الشيخ بين الحل الذي يجهر فيه قبل ذلك؛ حيث قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، ومع ذلك لا حاجة إلى استثنائه. نعم يحتاج أن يستثني قدر القراءة؛ إذا قلنا: إنه يقرأ السورة؛ لأن الخبر دل على أن القراءة في الركعتين الأخيرتين على النصف من المقروء في الركعتين الأوليين، وبه قال في "المرشد" . وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه لا يختلف المذهب أنه يستحب أن تكون الأخيرتان أقصر من الأوليين.

وكلام الشيخ يقتضي التسوية [بينهما ويقتضي التسوية] بين الثالثة والرابعة، وهو كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: إنه لا يختلف المذهب أيضا في أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة. وقال الرافعي: [إن] الوجهين في تطويل الركعة الأولى على الثانية يجريان في تطويل [الركعة] الثالثة على الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1316)

قيل في الجواب: إن المراد بالقراءة [في الآية صلاة الليل] ؛ كما ذكره المفسرون؛ [وإن ذلك] نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1316)

أو المراد بها: الخطبة؛ كما في قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

وأما الخبر الأول: فقد ذكرنا [أن] رواية الشافعي: "ثم اقرأ بأم الكتاب وما تيسر" ، فهو مشتمل على زيادة؛ فوجب قبولها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on omitting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

وأبو حنيفة وإن لم يوجب الفاتحة، فهو يرى أن تركها مكروه، ويجبر بالسجود، وانه لو نسيها، وقرأ ثلاث آيات، وركع وتذكر في الركوع أنه نسيها - كان عليه أن يعود إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، وبهذا يقطع؛ إلحاقا ببقية القرآن.

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer without recitation of al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة أنه قال: "قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد ".

Mas'alah: What did the Prophet command regarding recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

وعنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة؛ فما زاد" .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about reciting 'and more' after al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

وأخرج البخاري ومسل وغيرهما حديث عبادة، لكنه ليس في حديث بعضهم:

"فصاعدا" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

نعم ما رواه الشافعي في قصة المسيء في صلاته، يدل على الوجوب؛ فإنه قال: "ثم اقرأ

بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ" ؛ [وقد] أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1632)

واحترز الشيخ بقوله: "في الأذكار" عن التخفيف في القراءة؛ فإنه غير مستحب، بل المستحب فيها ما تقدم، وهو في الصبح والظهر من طوال

المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل؛ كما قال القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah during transition to a higher posture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

ثم في حال انتقاله إلى القعود، أو القيام إذا كان لم يقرأ الفاتحة بجملتها، أو قرأ بعضها لا يأتي بما عليه منها في حال انتقاله؛ لأنه ينتقل إلى حالة هي أعلى مما هو

عليه، وبمكنه القراءة فيها؛ فلو قرأ في حال انتقاله، [لم يجزئه] قال البغوي: فلا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وهذا بخلاف ما إذا عجز عن القيام أو القعود وقد شرع فيه؛ فإنه ينتقل إلى ما دونه، ويجوز [له] أن يقرأ في حالة الانتقال إليه؛ لأنه لزمه القراءة قاعدا أي مضطجعا، والانتقال أعلى منه؛ فأجزأه، وهى عبارة المتولي والبغوي، وهي

تؤذن بأنه في حالة عجزه عن القيام يتخير بين القراءة في حال هويه إلى القعود والاضطجاع، وبين أن يصبر إلى حالة قعوده أو اضطجاعه، وكلام الغزالي يقتضي أنه يجب عليه القراءة في حال هويه، وبه صرح الرافعي، وقال في "المرشد" : لا تجزئه قراءته فيه – كما في الحالة الأخرى– حتى يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in daytime prayers except Friday and Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2025)

وقد روي أنه– عليه السلام– قال: "صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين" .

Mas'alah: What is the opening supplication (iftitah) in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

Mas'alah: What is recited after the Fatihah in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

ثم يقرأ السورة،

Mas'alah: What are the rulings on recitation in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=26)

الرابع: القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة كل ركعة لا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses if one cannot recite the Fatiha continuously?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=26)

قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after the Fatiha in different prayers?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=26)

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى {ألم تنزيل} وفي الثانية {هل أتى}

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and continuity of al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=272)

ويجب ترتيبها وموالاتها، فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح. [مغني المحتاج] ومنشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك، قال شيخنا: وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز، بل يلزم دخولها على المتروك. (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره، فإن تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟ . أجيب بأن الترتب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بنى، وإن طال استأنف (و) تجب

(موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو أخل بها سهوا لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر؛ لأن الموالاة صفة، والقراءة أصل، فإن قيل: نسيان الترتيب يضر مع أن كلا منهما واجب. أجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر، بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا، ولو شك هل قرأها أو لا لزمه قراءتها؛ لأن الأصل عدم قراءتها، أو شك هل ترك منها شيئا بعد تمامها لم يؤثر، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها (فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن قل كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمد، فإن كان سهوا فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبن، وقيل إن طال الذكر قطع الموالاة وإلا فلا. فائدة: الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة، قاله الكسائي، وقال غيره: هما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) لندب ذلك للمأموم في الأصح، والثاني: يقطعها؛ لأنه ليس مندوبا كالحمد عند العطاس وغيره. ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة، والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف في العامد، فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence breaking the continuity of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=273)

فإن جهل الفاتحة فسبع آيات [مغني المحتاج] (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختارا كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن، وإن لم يضمن بأحدهما منفردا، والثاني: لا يقطع؛ لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضا فكذا إذا اجتمعا، وجوابه كما قال الشارح: المنع، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت. فإن قيل: لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؟ . أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكما، والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها، ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان وهو كذلك، واليسير: ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذا من كلام المجموع، وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق، وهذا أولى؛ لأنه يفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر، وإن طال؛ لأنه معذور، ونقله في المجموع عن نص الأم، ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره، ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام، واعتمده في التحقيق، وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر، وإن أعاد بعض الآيات التي

فرغ منها بأن وصل إلى {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] [الفاتحة] ثم قرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] [الفاتحة] فإن استمر على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمدا على {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] ثم عاد فقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] [الفاتحة] لزمه استئناف القراءة؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار، والأول أوجه، ويسن أن يصل {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] بما بعده إذ ليس وقفا ولا منتهى آية. (فإن جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة، نقله الماوردي، وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزئ دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2]

Mas'alah: What is the ruling on reciting consecutive verses when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=274)

متوالية، فإن عجز فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to reduce the number of letters in the substitute recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=275)

ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح.

Mas'alah: What should one do if unable to recite anything in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=275)

فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=275)

ويسن عقب الفاتحة آمين [مغني المحتاج] تكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها، ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها والأصح أنه لا يتعين شيء من الذكر؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك هو بل يجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان. إما المذكور أو غيره ليقوم كل نوع مقام آية، وأمره – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق، قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه، وهذا هو المعتمد، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكي. (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره

(عن) حروف (الفاتحة في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة، وبقراءة مالك بالألف. قال في الكفاية: ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولا يراعى في الذكر التشديد، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر، والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف، فاعتبر في بدلها المساواة. قال ابن الأستاذ: قطعوا باعتبار سبع آيات، واختلفوا في عدد الحروف، والحروف هي المقصود؛ لأن الثواب عليها اهـ ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها. (فإن لم يحسن شيئا) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء (ووقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه. قال ابن النقيب: وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لم أر من ذكره، وفيه نظر اهـ وينبغي أن يزيد ذلك. ولما كان للفاتحة سنتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ، وسنتان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة، وقد فرغ من ذكر الأوليين شرع في ذكر الأخيرتين. فقال: (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا؟ ، ولكن في الصلاة أشد استحبابا لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قال: – ولا الضالين – قال: – آمين – ومد بها صوته» . وروى البخاري عن أبي هريرة "إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وليس المراد بالعقب هنا أن يصل التأمين بها كما يعلم مما قدرته، وإنما فصل بينهما بذلك ليتميز عن القراءة ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل: بالركوع، واختص بالفاتحة؛ لأن نصفها دعاء

فاستحب أن يسأل الله – تعالى – إجابته، ولا

Mas'alah: How is the word amin pronounced?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=276)

خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر

Mas'alah: Should amin be said aloud in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=276)

ويجهر به في الأظهر. [مغني المحتاج] يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم، وقال الغزي (1) : ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحب وما بحثه صرح به الروياني. فائدة: روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – مرفوعا «حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» ويجوز في عقب ضم العين وإسكان القاف. وأما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف، فهي لغة قليلة، وآمين: اسم فعل بمعنى استجب، وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين (خفيفة الميم بالمد) هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. قال الشاعر: [البسيط] آمين آمين لا أرضى بواحدة ... حتى أبلغها ألفين آمينا (ويجوز القصر) ؛ لأنه لا يخل بالمعنى، وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة، وهي الإمالة، وحكي التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن لا تخيب من قصدك وهو لحن، بل قيل: إنه شاذ منكر، ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء به كما صححه في

المجموع. قال في الأم: ولو قال: آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا. (ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده لخبر «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (2) وخبر «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان، وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه؛ لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها، وبذلك علم أن المراد بقوله: إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم في الزمن، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره، والمراد بالملائكة هنا الحفظة، وقيل غيرهم، لخبر «فوافق قوله قول أهل السماء» . وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب، فإن لم تتفق موافقته أمن عقبه، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا؟ أمن هو، ولو أخر الإمام التأمين عن وقته المندوب أمن المأموم. قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. (ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعا لإمامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=277)

وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر. [مغني المحتاج] وصححوه مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» والثاني يسر كسائر أذكاره، وقيل: إن كثر الجمع

جهر وإلا فلا. أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعا، وقيل فيهما وجه شاذ، وأما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة، قال في المجموع: ومحل الخلاف إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهرا قطعا ليسمعه الإمام فيأتي به اهـ. وجهر الأنثى والخنثى بالتأمين كجهرهما بالقراءة، وسيأتي. فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. (وتسن) للإمام والمنفرد (سورة) يقرؤها في الصلاة (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية (إلا في الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني. قال الشارح: ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك اهـ. ويظهر أنهم إنما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبي قتادة – رضي الله تعالى عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر بالأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر وهكذا في الصبح» (1) اهـ. وإنما لم تجب السورة لحديث «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضا منها» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرطهما، وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة، فإنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد، نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعي الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب، ويحصل أصل

السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان، ومحله في غير التراويح. أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=278)

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam when he recites aloud?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال المزني) : – رحمه الله – قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam whether he recites aloud or silently?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول: (قال الشافعي) : يقرأ خلف الإمام جهر، أو لم يجهر بأم القرآن

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching the prayer and reciting basmalah aloud?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا أبو نعيم عن خالد بن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتاني جبريل – عليه الصلاة والسلام – فعلمني الصلاة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة» ."

Mas'alah: What is the ruling on saying amin aloud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=334)

وعند الاختلاف في الجهر بالتأمين، وقول الحنفية: لا يجهر الإمام ولا المأموم، ويستدل الأحناف فيما استدلوا به بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام ولا الضالين، فأنصتوا" يرد إمام الحرمين هذا الحديث قائلا: "هذا الحديث يرويه محمد بن يونس، وهو ضعيف" ثم الإنصات هو السكوت، والمأموم يؤمن ولا يجهر عند أبي حنيفة. فإن قالوا: روى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم خفض صوته بآمين "." قلنا: قال الدارقطني: رواه شعبة، ووهم فيما روى، والصواب أنه رفع بها صوته، فقد تعارضت الروايات [4]. وقد قال أئمة الحديث في هذين الحديثين بنحو ما قاله إمام

الحرمين [5].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1046)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1046)

"ثم يقول: وجهت وجهي ... إلى آخره" [1]. 807 – ينبغي إذا عقد الصلاة أن يعقب عقدها بقراءة: وجهت وجهي .. إلى آخره، ثم يستعيذ قبل قراءة الفاتحة، واختلف قول الشافعي في الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية، [فنص في القديم على أنه يجهر في الصلاة الجهرية] [2]، ونص في الجديد على أنه لا يجهر بالتعوذ أصلا. ثم اختلف أئمتنا في أنا هل نستحب التعوذ في مفتتح كل ركعة، أو يقتصر على التعوذ في أول الركعة الأولى؟ وفيه وجهان مشهوران: والأصح – أنه يتعوذ في أول كل ركعة، متصلا بقراءة القرآن فيها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1048)

ثم قراءة الفاتحة ركن في صلاة الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنه يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وهو حتم واجب عليه، ولا فرق بين أن تكون الصلاة جهرية أو سرية. وحكى المزني قولا آخر عن الشافعي: أنه إن أسر الإمام، قرأ المأموم حتما، وإن جهر القراءة، سقطت القراءة عن المأموم. وهذا مذهب مالك [1]، والمزني لم ينقل بنفسه عن الشافعي إلا هذا القول، ونقل القول الأول عن الأصحاب عن الشافعي.

Mas'alah: What are the two sections on recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1048)

فهذه قواعد المذهب في القراءة، ونحن الآن نبتدىء تفصيل المذهب في القراءة في فصلين: أحدهما - في قراءة القارىء القادر على القراءة. والثاني - في قراءة العاجز عن قراءة الفاتحة. فأما

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah correctly and the substitution of letters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1048)

809 - من تمكن من قراءة الفاتحة، لزمته. وقد ذكرنا التفصيل في المأموم. ثم يجب الإتيان بحروف الفاتحة من مجاريها، فلو أخل بحرف، لم تصح الصلاة، ومن الإخلال تخفيف المشدد؛ فإن المشدد حرفان مثلان أولهما ساكن، وإذا خفف، فقد أسقط

حرفا. وكان شيخي يتردد في إبدال الضاد ظاء في قوله (ولا الضالين) ؛ فإن هذا لا يتبين إلا للخواص، وهو مما يتسامح فيه عند بعض أصحابنا. والصحيح القطع بأن ذلك لا يجوز؛ فإن الظاء والضاد حرفان متغايران، فإذا حصل الإبدال، فالذي جاء به ليس الحرف المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on order in recitation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1049)

811 - ثم يجب على القارىء رعاية الترتيب في القراءة، فلو قرأ الشطر الأخير من الفاتحة أولا، لم يعتد به؛ فإن القرآن معجز، والركن الأبين في الإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب. ولو [1] قدم أواخر التشهد، وأخر أوائله، فإن غيره تغيرا يبطل به معناه، فلا شك أن ما جاء به ليس محسوبا. وإن تعمد ذلك، بطلت صلاته؛ فإنه جاء بكلام غير منتظم عمدا، وإن كان تقديما وتأخيرا -وكل كلام مفيد في نفسه- فالذي ذكره الأئمة: أن ذلك لا يضر؛ فإنه جاء بالتشهد، وليس الكلام معجزا في نفسه، فيؤثر فيه تبديل الترتيب، والمعنى لم يختلف. وذكر شيخي فى التشهد -إذا غير ترتيبه تغييرا تقديما أو تأخيرا- وجهين، وليس ذلك بعيدا، وهو بعينه الخلاف المذكور فيه، إذا قال الأكبر الله؛ فإنه في تغيير الترتيب تارك لطريق الاتباع، وقد ذكرنا أن معتمد الشافعي في العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض جزوية [2] مفهومة - الاتباع [3]. فهذا تفصيل القول في رعاية الترتيب.

Mas'alah: Does the follower's recitation break when saying amin with the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1051)

813 - وقد ظهر اختلاف الأئمة في أنه إذا أمن الإمام في آخر الفاتحة، وكان المأموم في أثناء قراءة فاتحته، فأمن عند تأمين الإمام، فهل تنقطع قراءته بهذا؟ فذهب ذاهبون إلى أن القراءة. تنقطع، وهذا قياس ما ذكرناه. وصار صائرون إلى أنها لا تنقطع، وليس يتجه عندي هذا الوجه إلا بما رمزت إليه من أن المحذور ألا ينتظم الذكر بالقراءة، وإذا جرى في أثناء الكلام شيء هو محمل الذكر، ويظهر به أن الذكر لم يجر في نظم القراءة، كالتأمين عند تأمين الإمام، فهذا يبين انقطاع الذكر عن الانتظام، فلذلك جرى الخلاف فيه.

Mas'alah: Does the follower's recitation break when making supplication with the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1051)

814 - وكذلك كان شيخي يذكر خلافا في أن الإمام لو كان يقرأ السورة، والمأموم في أثناء الفاتحة، فانتهى الإمام إلى آية الرحمة، وطلب للرزق، فقال المأموم: اللهم ارزقنا -وهذا مما نستحبه كما سيأتي- فهل تنقطع القراءة؟ فعلى وجهين. وهو ملتحق بالمعنى الذي ذكرناه في مسألة التأمين؛ فإن ارتباط ما تخلل بما طرأ من الإمام يقطعه عن تخلل الانتظام بالقراءة.

Mas'alah: Can an illiterate person use scattered verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1054)

822 - ولو كان يحسن سبع آيات متفرقات، فيأتي بها وتجزئه. ولو كان يحسن سبع آيات على الولاء، فأراد أن يأتي بسبع متفرقة، كان رضي الله عنه يمنع ذلك، وهو ظاهر لا يتجه غيره. وفي الإتيان بسبع آيات متفرقات إذا كان لا يحسن غيرها نظر في صورة واحدة، وهي أن [الآية الفردة] [1] قد لا تفيد معنى منظوما ولو قرئت وحدها مثل قوله تعالى: {ثم نظر} [المدثر: 21] ، فيظهر ألا يكتفى بإفراد هذه الآيات، فيرد إلى الذكر، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah when one knows only one verse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1054)

823 - ومما يتعلق بهذا، أنه إذا كان لا يحسن من القرآن إلا آية واحدة مثلا، فقد ظهر اختلاف أئمتنا في أن الواجب في بدل الفاتحة ماذا؟ فقال بعضهم: يكرر تلك الآية سبعا، ويكفيه ذلك، وقال بعضهم: يأتي بها مرة واحدة، ويأتي بالأذكار في مقابلة ست آيات. ولم يوجب أحد الجمع بين التكرار والذكر؛ فإن التكرار إن وجب فعلى مقابلة الآيات الباقية، ولا يجب على مقابلتها بدلان: الذكر وتكرير الآية، وهذا مع الالتفات إلى رعاية الحروف. والخلاف في هذا كله إذا كان يحسن شيئا من القرآن.

Mas'alah: What should one recite if he knows no Quran at all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1054)

824 - وأما إذا كان لا يحسن من القرآن شيئا، فإنه يأتي بدلا عن الفاتحة بأذكار، وينبغي أن تكون أذكارا عربية إن كان يحسنها، ثم ذكر الأئمة التسبيح والتهليل، ولا شك أن المرعي مقابلة الحروف؛ فإنه ليس في الأذكار مقاطع وغايات على مقابلة الآيات، فليس إلا اعتبار الحروف، ثم كان شيخي يقول: إن جرد التسبيح والتهليل جاز، وإن جرد الدعاء، ففيه احتمال، هكذا كان يقول رضي الله عنه، ولعل الأشبه (1) في جميع النسخ: "آيات القراءة" والمثبت مما أفادتنا به (ل) .

أن الدعوات التي تتعلق بأمور الآخرة تنزل منزلة التسبيح، وأما بمآرب الدنيا، فيبعد الاعتداد به مع القدرة على غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of al-Fatiha and a substitute for the rest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1056)

827 - فأما إذا كان يحسن بعض الفاتحة، فيلزم الإتيان بما يحسنه، فإن كان من صدر الفاتحة أتى به أولا، ثم أتى بالبدل عما لا يحسنه. وإن كان يحسن النصف الأخير، فيلزمه أن يأتي بالبدل أولا. ثم يأتي بما يحسن، ورعاية الترتيب في هذا واجب، اتفق عليه أئمتنا. وليس علة الترتيب في هذا علة الترتيب في تلاوة الفاتحة في حق من يحسنها؛ فإن الترتيب يراعى في قراءة الفاتحة محافظة على نظمها، وليس بين الأذكار

التي قدرت بدلا عن النصف الأول، وبين النصف الثاني انتظام. ولكن هذا الترتيب يتلقى من اشتراط الترتيب في أركان الصلاة؛ فعليه فرض قبل النصف الثاني، فليقمه. ثم ليأت بالنصف الثاني. ويجوز أن يقال: يأخذ البدل حكم المبدل، والترتيب شرط في فاتحة الكتاب لعينها، فنزل بدل النصف الأول منزلته في رعاية ترتيب النصف الآخر عليه. فهذه قواعد المذهب في الفاتحة: ونحن نرسم بعدها فروعا تستوعب ما شذ، وتقرر القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns al-Fatihah during the rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1056)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person intending the opening supplication as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1057)

829 - ومما يتعلق بهذا، أن الأمي إذا افتتح الصلاة، وقصد إقامة دعاء الافتتاح بدلا عن الفاتحة، فإنه يقوم مقامها. ولو قصد أن يقع مسنونا كما شرع، فيجب القطع بأن الفرض لا يسقط والقصد كما ذكرناه؛ فليأت عن الفاتحة ببدل. ولو أتى بأذكار سوى دعاء الاستفتاح، ولم يقصد إقامتها بدلا، فقد تردد صاحب التقريب في هذا، وهو

محتمل (1 حسن. والذي ذكرته من تعليل أحد الوجهين في أول هذا الفرع يشير إلى هذا، فإني قلت: لا يقع الذكر في عينه بدلا إلا بانقضاء وقته 1) ، فلا يمتنع أن يقال: لا بد من قصد في إيقاعه بدلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who learns al-Fatihah while still engaged in the substitute dhikr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1057)

830 - ولو اشتغل بالذكر، ولم ينقض بعد، حتى تعلم الفاتحة، فالأصح الذي يجب القطع به أنه يجب قراءة الفاتحة. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لا يجب قراءة الفاتحة؛ فإن الاشتغال بالبدل يسقط رعاية المبدل؛ فإن من شرع في صيام الشهرين المتتابعين، ثم وجد الرقبة، لم يلزمه إعتاق الرقبة. وهذا الوجه أطلقه الناقلون. وهو خطأ صريح عندي؛ فإنا قد ذكرنا أن من كان يحسن نصف الفاتحة، لزمه الإتيان بما يحسن والبدل عما لا يحسن، فالقراءة إذن تتبعض في هذا الحكم، فالوجه القطع بأنه إذا أتى بنصف الأذكار مثلا، وتعلم الفاتحة، فيتعين الإتيان بالنصف الأخير من الفاتحة وجها واحدا، وفي قراءة النصف الأول تردد، وليس ذلك كالأصل والبدل في الكفارة؛ فإن بعض الرقبة لا يسد مسدا، وهذا واضح. ولو تعلم الفاتحة بعد الركوع، فلا شك أن تيك الركعة مضت معتدا بها.

Mas'alah: What is the effect of intending to cut off recitation of al-Fatihah without actually doing so?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1058)

فصل 833 – ذكر صاحب التقريب أن المصلي إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة، فنوى قطعها عقدا، ولم يقطعها فعلا، فلا أثر لهذه النية. وليس كما لو نوى قطع الصلاة؛ فإن ذلك يتضمن قطع نية الصلاة وهي رابطتها، فإذا عمد قطعها بطلت. وهذا ظاهر لا شك فيه، ولكني أحببت نقله منصوصا. = الشافعية: 3/ 226، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 271 رقم 442). (1) "الاستفراق" : طلب الفرق. (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1059)

فصل قال: فإذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، قال: "آمين" [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1059)

834 – آخر الفاتحة، {ولا الضالين} ، فإذا انتهت استحببنا لمن أنهاها أن يقول: آمين، وفيه لغتان: القصر والمد، والميم مخففة على اللغتين، والصحيح أنه من الأصوات، وضع لتحقيق الدعاء، والمراد به: "ليكن كذلك" كما أن المراد من قوله: "صه" أي اسكت، فيؤمن المنفرد والإمام والمأموم. وإذا قال الإمام "ولا الضالين" أمن، ويؤمن المقتدون به.

Mas'alah: Should the imam say 'Amin' aloud in audible prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1059)

835 - ثم الإمام في الصلاة الجهرية -وفيها الفرض [2] - يؤمن، ويرفع صوته بالتأمين، ويتبع التأمين القراءة، وكما يجهر بها يجهر بالتأمين، وهذا يقوي أحد الوجهين في الجهر بالتعوذ، فإنه تابع للقراءة كالتأمين. والمأموم يؤمن وإن لم يكن ذلك آخر تلاوته للفاتحة؛ فإنه كان يستمع، وآخر الفاتحة دعاء، والتأمين بالمستمع المشارك في الدعاء أليق في سجية الداعين منه بالداعي نفسه، فإذا كان الإمام يؤمن أمن من خلفه، ولهذا قال أبو حنيفة [3]: لا يؤمن الإمام ويؤمن المقتدي، ويسر.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1062)

فصل 839 - قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وقال أبو حنيفة [2]: لا تجب في الركعتين الأخريين، وإنما تجب في الركعتين الأوليين، وطرد مذهبه في جميع الحالات: منفردا كان المصلي، أو إماما، أو مقتديا. 840 - ثم قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في حق المنفرد والإمام في الركعتين الأوليين، وفي ركعتي الصبح، وهل تستحب قراءة السورة في الثالثة من المغرب، والركعتين الأخريين من الصلوات الرباعية؟ فعلى قولين منصوصين: أحدهما -وإليه ميل النصوص الجديدة- أنها مستحبة في كل ركعة على إثر الفاتحة، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "حزرنا قراءة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر، فكانت قدر سبعين آية، وحزرنا قراءته في الركعتين الأخريين، فكان على النصف من ذلك" [3]. (1) تقدم الكلام عن هذا الحديث، اقرأ التعليق قبل السابق كاملا. (2) ر. مختصر الطحاوي: 28، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 216 مسألة 155، بدائع الصنائع: 1/ 111. حاشية ابن عابدين: 1/ 307. (3) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم بلفظ: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك. وأما لفظ إمام الحرمين: "قدر سبعين آية، فقد قال عنه ابن الصلاح:" هو وهم تسلسل، وتواردوا عليه "كذا حكاه الحافظ عنه (ر. مسلم: الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح 452، وأبو داود: الصلاة، باب تخفيف الأخريين، ح 804، التلخيص: 1/ 239 ح 356) ."

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah recommended in the last rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1063)

والقول الثاني –وعليه العمل– إن قراءة السورة لا تستحب بعد الركعتين الأوليين؛ فإن بناء ما بعداهما من الركعات على التخفيف، ويشهد له أنه لا يستحب فيهما الجهر في الصلوات الجهرية، ومن يرى قراءة السورة في الركعتين الأخريين يؤثر أن تكون أخف من الركعتين الأوليين، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: Should a follower recite a surah behind the imam in audible prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1063)

841 – ومن تمام البيان في ذلك تفصيل القول في المقتدي: فإن كانت الصلاة جهرية، وكان المأموم يسمع صوت الإمام، فلا يستحب له قراءة السورة، بل يقتصر على قراءة الفاتحة، والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها" ، وتمام الحديث أن أعرابيا اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم "والشمس وضحاها" فراسله الأعرابي، فتعسرت القراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تحلل عن صلاته، قال: إذا كنتم خلفي، فلا تقرؤا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها "[1]." (1) حديث "أن أعرابيا راسل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة سورة والشمس وضحاها، فتعسرت عليه القراءة .." قال الحافظ: "لم أجده هكذا، وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين. كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، ورجل خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورة كذا؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. وعين مسلم في صحيحه، هذه السورة" سبح اسم ربك الأعلى "ولم يذكر فنهاهم عن ذلك. بل قال فيه: قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه لنهى عنه. قال البيهقي: وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى" . ا. هـ بنصه من التلخيص. هذا وقد روي عن عبادة بن الصامت حديث بمعناه. من غير تعيين الرجل والسورة، رواه أحمد، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام محتجا به، وصححه أبو داود،

والترمذي، والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي. (ر. مسلم: الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ح 398، أبو داود: الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح 823، 324، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح 311 نحوه، قال أبو عيسى حديث حسن، وصححه

الألباني: 1/ 199 والمسند: 5/ 313، 316، والدارقطني: 1/ 318 ح 5، وابن حبان: 5/ 1785، 1792، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. والبيهقي في السنن: 2/ 164، والحاكم: 1/ 238، وتلخيص الحبير: 1/ 230 - 231، 239 - 240 ح 342، 343، 357) .

Mas'alah: Should a follower recite a surah in silent prayer or when not hearing the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1064)

ولو كانت الصلاة سرية أو بعد موقف المأموم وكان لا يسمع صوت الإمام، فهل يقرأ السورة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يقرأ، وهو القياس؛ فإن المقتدي كالمنفرد عندنا، غير أنه حيث يسمع يقدم الاستماع في السورة على القراءة، فإذا كان لا يستمع، فلا معنى لترك قراءة السورة. والوجه الثاني - أنه لا يقرأ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب" ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's pause between al-Fatihah and the surah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1064)

فصل بين صلاة وصلاة. والقائل الأول يؤول قوله على الحكاية المروية في مراسلة الأعرابي إياه، ويخصص النهي عن قراءة السورة بالسامع في الصلاة الجهرية. وكان

شيخي يقول: صح، أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتة بين الفراغ من الفاتحة وافتتاح السورة، فليبتدرها المقتدي، فإن انتجزت فيها قراءة الفاتحة، فذاك، وإن بقيت استتمها مع أول السورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1064)

فصل قال: "وإذا فرغ منها وأراد أن يركع ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in each daily prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1196)

باب طول القراءة وقصرها قال الشافعي: "يقرأ في صلاة الصبح بعد أم القرآن بطوال المفصل، وفي الظهر شبيها بالصبح، وفي العصر نحو ما يقرأ في العشاء، وفي المغرب بقصار المفصل" [1]. 1045 - وفي كلام الشافعي ما يشير إلى أن الأولى في قراءة الصبح طوال المفصل، وفي المغرب القصار، وفي الظهر والعصر والعشاء الأوساط، ولعل السبب فيه أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان، فحسن تطويلهما، ووقت صلاة المغرب ضيق؛ فشرع فيها القصار، وأوقات صلاة الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات كاملة الركعات، [فقد اجتمع في الصبح سعة الوقت، ونقصان الركعات] [2] فاقتضى ذلك تطويل القراءة، وقصر وقت المغرب يقتضي [تقصير

القراءة، وسعة الوقت في الصلوات الثلاث يقتضي التطويل] [3]، وكمالها بالركعات يعارض ذلك، فترتب عليه التوسط [4]. قال ابن عباس: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة {الم (1) تنزيل} [السجدة: 1، 2] وفي الثانية: {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] ، وقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والسورة التي فيها ذكر المنافقين" [5]. وعن جابر بن سمرة قال: "قرأ رسول الله" (1) ر. المختصر: 1/ 92. (2) زيادة من (ت 1) حيث سقط من كل النسخ. (3) زيادة من (ت 1) . (4) آخر الخرم في (ت 2) . وهو ورقة كاملة. (5) حديث ابن عباس عن قراءة (السجدة) و {هل أتى} . رواه مسلم بتمامه: الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة، ح 879، وأبو داود: الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، ح 1074، 1075، والنسائي: الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، =

صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح {يس} و {حم} "[1] وعن عمران بن حصين قال:" قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} ، وكان يسمعنا الآية والآيتين "[2]، وعن بريدة الأسلمي، قال:" قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء {والشمس وضحاها} و {والليل إذا يغشى} [3]، وروي أنه قرأ في صلاة العصر {والسماء ذات البروج} {والسماء والطارق} "." 1046 – ثم الأمر في تقصير القراءة في المغرب يعم الإمام والمنفرد، لتعلق ذلك بالوقت، وأما ما عداها، فما ذكرناه في حق الإمام؛ حتى لا يتعدى ما رسم له، ولا يتجاوز الحد في التطويل على من خلفه، وقد قال عليه السلام: "إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة" [4]، وقال أنس ابن مالك: "ما صليت خلف أحد أخف صلاة، ولا أتم من صلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم" [5]. وأما المنفرد، فإن رأى تطويل الصلاة الراتبة الواسعة المواقيت، فلا حرج. = ح 1422، والترمذي: الجمعة، باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، ح 520، وأحمد: 1/ 226. (1) حديث جابر بن سمرة هذا لم أصل إليه، ولكن عند مسلم في صحيحه: عن جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ق والقرآن المجيد (الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 458) ، ورواه البيهقي في سننه: 2/ 382. (2) حديث عمران بن حصين: رواه مسلم، ح 398. (3) حديث بريدة رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور" . ورواه النسائي، وصححه الألباني. (ر. الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، ح 309، النسائي: الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بـ "والشمس وضحاها" ح 1000) . (4) حديث إذا صلى أحدكم بالناس ... متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة، بمعنى ما ساقه به إمام الحرمين: (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 97 ح 267، 268) . (5) حديث أنس متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 97 ح 270) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين ... 2/ 153

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في قراءة القرآن بالعجمية في الصلاة ... 2/ 202

Mas'alah: Is recitation valid while descending to sit in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

(قوله: في إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه) والصورة أنه في النفل كما هو فرض الإفتاء، وفيه

Mas'alah: What are the conditions for reciting the opening supplication after the takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

(قوله: أي عقبه) مراده بالعقبية أن لا يفصل بينه وبين التحرم تعوذ أو قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله: دون الاعتدال) أي فما بعده، وكان الأولى أن يقول من القيام دون ما

بعده على أنه سيعيده قريبا بنحو ما ذكرته (قوله: وأمن فوت الصلاة) أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا، وأما من صوره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده في هذا الوقت فيرد عليه أن الفائت في ذلك إنما هو الأداء فقط. واعلم أن هذا، والمسألتين بعده لا يختص بالمأموم وإن أوهمه كلامه بخلاف الأول، والخامس (قوله: وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها) هذا قيد رابع، وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل أنه لا بد من

Mas'alah: Does a woman recite the opening supplication with masculine wording?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=471)

وكان – صلى الله عليه وسلم – يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره. ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا، وإرادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد، فاندفع بذلك قول من قال: إن القياس

Mas'alah: When does the opening supplication cause one to miss a rak'ah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=471)

[حاشية الشبراملسي] لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت، لكن هذا الإشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل، وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها إلخ ففيه نظر، لأنه حيث شرع فيها وقد بقي

ما يسعها كاملة لا يتأتى أن دعاء الافتتاح يفوت عليه الأداء، اللهم إلا أن يقال: قد يشرع فيها وبقي من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع إلا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من إدراك ركعة مع الإمام وقوله أيضا أو الأداء: أي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت، وبهذا تعلم أن ما ذكر من أمن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لأصل استحباب دعاء الافتتاح (قوله إن لم يتعوذ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة، ونظر فيه سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication when the imam has finished his opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=471)

أقول: والذي ينبغي أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله: أو يدرك إمامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك إمامه في القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله: وإن أمن لتأمينه) أي بأن فرغ الإمام عقب التحرم فأمن المأموم فإنه لا يكون مانعا من الإتيان بدعاء الافتتاح (قوله: لأنه أول مسلمي هذه الأمة) أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أي لا يجوز له ذكره إلا إن قصد لفظ الآية اهـ حج. وكتب عليه سم: ظاهره الحرمة عند الإطلاق، وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل، وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن، ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم، أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق اهـ. أقول والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو للمعنى في قوله وأنا من المسلمين

(قوله وإرادة الشخص) لعل المراد أنها تقوله، ويحصل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيته في حقها تتوقف على الإرادة (قوله: فاندفع بذلك قول من قال إلخ) قائل ذلك الإسنوي وغيره، وعبارة حج: وبه يرد قول الإسنوي: القياس [حاشية الرشيدي] أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله، وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة، وفوت وقت الصلاة بأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة، لكن يرد عليه أن هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي (قوله: ويأتي به سرا) لا حاجة إليه؛ لأنه سيأتي في المتن (قوله: أو يدرك إمامه في غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بأن يدرك إمامه في القيام، وما ذكره عقبه قاصر كما مر التنبيه عليه، ونبه الشهاب حج على أن محل هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه (قوله: أي مائلا عن كل الأديان إلخ) عبارة الشهاب عميرة، والحنيف يطلق على المائل،
والمستقيم، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق، والحنيف أيضا عند العرب: من كان على ملة إبراهيم

مراعاة صيغة التأنيث. ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن كان إمام جميع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت إلى آخره وهو مشهور، وصح فيه أخبار أخر: منها: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره، وبأيها افتتح حصل أصل السنة، ولكن الأول أفضلها قاله في المجموع، وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعي. (ثم) يسن لمتمكن بعد

الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) [حاشية الشبراملسي] المشركات المسلمات، وقول غيره: القياس حنيفة مسلمة اهـ. ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة. (قوله: ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان إلخ) صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه، وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء للإمام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله: وللإمام) أي يسن له، قوله الاقتصار عليه: أي ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله: وقل حضوره) عبارة حج: وإن قل حضوره اهـ. وهي تفيد التعميم في الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله: إلى آخره) وهو مشهور تتمته: «سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» اهـ شرح الروض (قوله: ومنها الله أكبر كبيرا إلخ) والظاهر أنه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الإحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التبيين ونية الفرضية، ولا يشكل هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي لجواز أن يقال: إن تكبير الهوي ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم، بخلاف ما هنا فإن المطلوب فيه الافتتاح، وهو كما يحصل بقوله: الله أكبر كبيرا يحصل بغيره، بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا، ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله: فرع: نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير ومن قوله كبيرا إلخ؟ الوجه نعم م ر اهـ (قوله بكرة وأصيلا) قال في شرح الروض: رواه مسلم (قوله: «اللهم باعد بيني وبين

خطاياي» إلخ) تتمة كما في شرح الروض «كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه الشيخان اهـ، والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها. (قوله: ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامي أن من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – وجوب التعوذ لقراءته – عليه الصلاة والسلام – اهـ ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي: وظاهره [حاشية الرشيدي] – عليه الصلاة والسلام – انتهت (قوله: ولم يطرأ غيرهم) أي الجمع (قوله: وقل حضوره) عبارة الإمداد التي هي أصل هذه: وإن قل حضوره انتهت فلعل لفظ إن سقط من نسخ الشارح

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and ta'awwudh quietly in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=473)

ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها، ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت، ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها، وإتيانه بثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما، وبأن التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الإمام لما يأتي به المأموم، فسن فيه الجهر لأنه أعون في الإتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام

الثاني من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، والأصل في ذلك قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] أي أردت قراءته {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية، سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها، كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي [حاشية الشبراملسي] أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله: في الافتتاح) أي في قوله: وأمن فوات الصلاة أو الأداء إلخ (قوله: ما عدا الجلوس) أي أما لو أدركه فيه فإنه يجلس منه، ثم إذا قام تعوذ، بخلاف ما مر في الافتتاح فإنه حيث أدركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم. أقول: ولم يتقدم للجلوس معه ذكر في كلامه فلعله مذكور في الشروط في كلام غيره، ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله: ويفوت) أي التعوذ (قوله: ولو سهوا) خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به، وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة. قال حج: لقصر الفصل. وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر اهـ. ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله: بحيث يسمع نفسه) أي فلا يزيد على ذلك، وظاهر ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها (قوله: ويفارق ذلك التأمين) أي حيث يجهر به المأموم في الجهرية تبعا لإمامه (قوله: بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر، لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال: يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ. وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله: أم من أثنائها) أي والفرض أنه خارج الصلاة، وفي كلام حج: أن السنة لمن ابتدأ من أثناء

السورة أن يبسمل، وكتب عليه سم: لكن خصه م ر بخارجها فليحرر. أقول: ويوجه ما خصه م ر بأن [حاشية الرشيدي] قوله بالشروط المتقدمة) يعني: في قوله تمكن منه بأن أدرك إمامه إلخ، ويغني عن هذا قوله: قبيله لمتمكن إذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه، على أن الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كأنه لقصر زمن التعوذ (قوله: كما ذكروه في بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله: ما عدا الجلوس معه) أي الإمام وإن لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد، نعم حق الاستثناء مما مر أن يقول إلا فيما إذا أدركه في غير القيام (قوله: وأفضل صيغة على الإطلاق) أي بالنسبة للقراءة: أي: أو مطلقا، وإلا، فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله: ولو للقيام الثاني) لا موقع لهذه الغاية في المتن، فكان ينبغي أن يمهد بقوله للقراءة أو نحو ذلك (قوله: استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح أنه لا يستحب التعوذ لغير الابتداء، والافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=475)

ما صح عن عبادة «كنا خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وخبر «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره، وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما صح من قوله - عليه الصلاة والسلام - للمسيء صلاته

«كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة، وخبر مسلم «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره، ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في نحو الركوع ما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام – «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها، فقد ذكرت لها في شرح شروط الإمامة ثلاثين اسما (إلا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه إمامه، إذ الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة [حاشية الشبراملسي] إلا بالإتيان بالجميع (قوله: فثقلت عليه) أي شقت عليه لكثرة الأصوات خلفه، وقوله «لعلكم تقرءون خلفي» ، وإنما لم ينههم من القراءة خلفه ابتداء مع أن الظاهر من حاله أنه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته – صلى الله عليه وسلم – معهم في تعليمهم الأحكام (قوله: لما صح من قوله) أي في رواية غير الشيخين لما مر له من أن روايتهما: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (قوله: فقد ذكرت لها في شرح شروط الإمامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما: أشهرها الفاتحة، الثاني: الحمد لله، الثالث: أم الكتاب، الرابع: أم القرآن، الخامس: الشفاء، السادس: الشافية، السابع: تعليم المسألة، الثامن الواقية، التاسع سورة الوفاء، العاشر: الكافية، الحادي عشر: سورة الكافية، الثاني عشر: الرقية، الثالث عشر: الأساس، الرابع عشر: الصلاة، الخامس عشر: سورة الصلاة، السادس عشر: سورة الكنز، السابع عشر: سورة الثناء، الثامن عشر: سورة التفويض، التاسع عشر: المثاني، العشرون: القرآن العظيم، الحادي والعشرون: المجزئة، الثاني والعشرون: سورة الإجزاء، الثالث والعشرون: المنجية، الرابع والعشرون: النجاة، الخامس والعشرون: سورة الرحمة، السادس والعشرون: سورة النعمة، السابع والعشرون: سورة الاستعانة، الثامن والعشرون: سورة الهداية،

التاسع والعشرون: سورة الجزاء، الثلاثون: سورة الشكر اهـ. وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف إلى الفاتحة (قوله: حقيقة) أي كأن وجده راكعا وقوله أو حكما: أي كأن زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بإدراكه) أي وهل يثاب على القراءة التي فاتته في هذه الحالة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة، والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله: من كل متخلف بعذر إلخ) الأولى إدراج هذا في المسبوق حكما كأن يقول: وسيأتي أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر، أو يجعله مثلا لقوله أو حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله: لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة: أي فلا يكون متخلفا بعذر، بل إذا تذكر الفاتحة [حاشية الرشيدي] به كما يأتي (قوله: فثقلت عليه) أي شقت لكثرة الأصوات خلفه، قاله شيخنا في الحاشية، ولا ينافيه الترجي في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعلكم تقرءون خلفي» لاحتمال أنه كان يسمع الأصوات ولا يميز ما يقولون (قوله: فلا تتعين) أشار به إلى دفع ما قيل إن ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية عنه (قوله: كما يأتي بيانه أي المسبوق الحقيقي بقرينة قوله مع من في معناه، ففي عبارته مسامحة؛ لأنها توهم أن المسبوق الحكمي غير من في معنى المسبوق وظاهر أنه هو (قوله: لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتي له في صلاة الجماعة، وهو ساقط في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=477)

وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم،

رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس – رضي الله عنهما: «كان – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم» ، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين، على أن ابن عبد البر قال: لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني، منها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان – عليه الصلاة والسلام – يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة؟ فقال وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفي، وتارة توقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر، لأن رواته أكثر وتركه – عليه الصلاة والسلام – للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a verse of the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=477)

والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] إلى آخرها» ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على أن إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضا فقد يثبت التواتر عند

قوم دون غيرهم. لا يقال: [حاشية الشبراملسي] قوله: أي سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس إلخ (قوله: لا آلو) أي لا أقصر بل أجتهد حد الاجتهاد في الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله: لتلونه) أي الحديث (قوله: واضطرابه) تفسير (قوله: عنه) أي أنس (قوله فقال) أي للسائل (قوله: والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله: وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الأسباع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا، ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة، المشروطة وقياس ما في الإجارة من أن من استؤجر لعمل فيأتي ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى أنه هنا كذلك، وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله: سوى براءة) أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله: وتراجم السور) وإثبات نحو أسماء السور والأعشار من بدع الحجاج اهـ حج. ومراده بذلك إثباتها في المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أي كما يقوله الحنفية (قوله إنما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر: قال سليم الرازي في التقريب: لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين، بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اهـ. وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو: أي التواتر أن يروي جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال: ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي أي الحسين، إذ هو المراد عند الإطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اهـ ولو فساقا وكفارا [حاشية الرشيدي] قوله: لتلونه واضطرابه) أي الخبر

Mas'alah: When is it recommended to repeat al-Fatihah after transitioning to a higher posture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=478)

واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا، لا لخلل في الصحة وإنما هي لحيازة فضيلة، كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال: كذا قاله الرافعي، قال: وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود، وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ما قدمناه، وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، كأن ندر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته: فإن كان في غير القيام وجب عليه. أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة، وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر، كذا ذكره القاضي الحسين من فتاويه

Mas'alah: Is the sequential order (tartib) of al-Fatihah obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=479)

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعهود (الفاتحة) لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فإن تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة، ويفارق نحو الوضوء والأذان والطواف والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والإعجاز كان الاعتناء به أكثر، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصور، ومن صرح

بأنه يبني هنا مراده [حاشية الشبراملسي] الحركات ولا يتغير بها المعنى. وفي حج: أن مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو: أي بدل الياء اهـ. أقول: وينبغي بطلان صلاته إذا كان عامدا عالما لأنه أبدل حرفا بغيره (قوله: لأن الإيا) أي بالقصر (قوله: وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده، ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى، ومتى بطل أصل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب (قوله: أساء) أي أتى بسيئة (قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) . [فرع] حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله: وقياسا على باقي الحروف) ومنها كما قاله حج: إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به، خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله: والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته إن تعمد وعلم اهـ حج. ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان، ومقتضى قوله: إذ الضاد من الضلال إلخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله: أو ذالا معجمة بمهملة) أي أو بزاي، وقوله لم تصح: أي قراءته: أي الغير العاجز عن التعلم (قوله: كما ينطق بها بعض العرب صح) أي خلافا لحج، قال: والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر اهـ. والمراد بالصحة في كلام الشارح الصحة مع الكراهة. (قوله لأنه مناط البلاغة) أي مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه، واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم، وقوله والإعجاز عطف مغاير لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والإعجاز مسبب عنها (قوله فإن تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتي (قوله ويفارق نحو الوضوء) أي حيث يبنى على المنتظم وإن قصد به تكميل غير المنتظم [حاشية

الرشيدي] قوله: فإن تعمد تركه) ليس بقيد، فإن الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذي هو فرض المسألة كما يعلم مما يأتي، وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتي، فهو مبني على ما زاده من القيد الآتي وستعلم ما فيه (قوله: والطواف)

ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي، أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته، وأما إذا سها بتركه فإن طال غير المرتب استأنف وإلا بنى.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation of al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=480)

(و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعي فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله في المجموع عن نص الأم، وإن أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل، ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا، لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر، بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا، ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة، ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها، فعفا عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن، بخلاف بقية الأركان، أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر

Mas'alah: Does responding to the imam's recitation break the continuity of the Fatiha?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=481)

(فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) لأنه من مصلحتها فلا يجب استئنافها، وإن كان هو الأولى كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول،

Mas'alah: Does silence break the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=481)

(ويقطع) الموالاة (السكوت) [حاشية الشبراملسي] الصلاة، فلا ينافي ما صرح به في العباب من أنه إذا عطس في الصلاة سن له الحمد، وقال في بيانه سم: لعل المراد أنه يسن له في غير الفاتحة وإلا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله: وبخلافه مع النسيان) أي فلا يقطعها: أي وإن طال ما أتى به جهلا أو نسيانا حج (قوله: وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وإن كان التوقف في قراءة غير الفاتحة، وهو ظاهر إعانة للإمام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة: هذا التوقف تقول العرب فيه ارتج عليه مخففا مبنيا للمجهول إرتاجا من أرتجت الباب أغلقته، ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهري اهـ سم على منهج. ولا بد في الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد اهـ زيادي. وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لا هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم البطلان لأن الأصل دوام الصحة (قوله: فلا يرد عليه) أي لا يسن فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اهـ

سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك، وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح، وسيأتي فيه كلام للشارح عند قول المصنف: والصحيح سن الصلاة إلخ (قوله: عند قراءة آيتهما) قضيته أن المأموم إذا سمع سؤال الإمام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه في الدعاء، وهو قياس ما يأتي في القنوت إن كان الإمام أتى به بلفظ الجمع (قوله: فلا يقطع الموالاة في الأصح) قال الإسنوي: مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ عميرة، ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله: بالتكرير حينئذ) أي حين كررها لإتيانه بالذكر المار، وقوله إن كان بعد فراغ الفاتحة، قضيته أنه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد إتمامها لم تبطل قطعا، ولكن قوله وكأنهم إنما لم يبالوا إلخ، لا يظهر وجهه لأن الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو في أثناء القراءة (قوله: وأفاد أيضا) أي الزركشي (قوله: ومقابل الأصح يقطعها) أي ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله: كالحمد عند العطاس) أي فإنه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار في الرد على ما ذكر تسليم أن ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب، وليس مرادا لما يأتي في المتن من أنه يسن له أن يؤمن مع إمامه، وعبارة المحلي: [حاشية الرشيدي] قوله: يرد عليه إلخ) أي فإن رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله: إن كان بعد فراغ الفاتحة) أي الصادق به أولوية الاستئناف إذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أو لا، لكن محل الخلاف إذا استأنفها بعد تمامها كما نبه

Mas'alah: Does a brief silence intended to cut off recitation break continuity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

(وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها، بخلاف ما إذا لم ينو القطع لأنه قد يكون لنحو تنفس أو عي كنقل الوديعة بلا نية تعد بخلاف ما لو نواه بلا سكوت لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، ويخالف ذلك نية القطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما، ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع، قاله الرافعي وغيره. قال الإسنوي: ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر وهي مسألة مهمة، وما قاله ظاهر والرد عليه مردود. والثاني لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع،

Mas'alah: What is the ruling on a long silence to remember a forgotten verse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره، ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of al-Fatihah according to al-Baghawi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

وعن البغوي أنه إن كرر آية منها يؤثر، وإن قرأ نصفها ثم شك، هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting consecutive versus separate verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

(متوالية فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه مقدوره

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=484)

والمعتمد الأول مطلقا.

Mas'alah: How should one who knows only part of al-Fatihah recite it with a substitute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=484)

ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني، فإن كان وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يقدر عليه.

Mas'alah: Why is order required when reciting substitutes for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=484)

لا يقال: كيف يجب ترتيب ذلك، «وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يحسن الفاتحة بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ، ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه، على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها. لأنا نقول: الخبر ضعيف، وعلى تقدير صحته [حاشية الشبراملسي] لكن يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوي به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج. وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لأنه كلام أجنبي. [فائدة] لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الإتيان به أولا بقصد التعوذ المطلوب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب فيهما نعم (قوله: بعيد) معتمد (قوله: إن المختار ما ذكره الإمام) لم يتقدم هنا شيء عن الإمام، لكن قوله واقتضاه إطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف، فلعل الإمام من غير الجمهور فيقول بعدم إجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل إطلاقهم على الغالب، ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن إن أفادت معنى منظوما، ونصه بخلاف ما إذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الإمام. قال في المجموع وغيره: والمختار ما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار انتهى (قوله: وما اختاره المصنف) أي من إجزاء المتفرقة وإن لم تفد معنى منظوما (قوله إنما ينقدح) أي يظهر (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما إلخ حفظ غيرها أم لا (قوله: وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن، ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير: فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير، ومن ثم قال بعد: فإن لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فإن لم يحسن قرآنا (قوله: فإن كان) أي ما يعرفه (قوله: بخلاف ما إذا لم يقدر عليه) أي بدل البعض الآخر فإنه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد

حروفها (قوله: ولا قوة إلا بالله) زاد الشيخ عميرة: العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، كذا ورد انتهى. وفي حج مثل كلام الشارح، ثم قال: أشار فيه إلى السبعة: أي الأنواع السبعة بذكر خمسة منها، ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء انتهى [حاشية الرشيدي] بلفظ، وهو لئلا يتغير إعرابه، ويجوز أن يكون قد جعله جوابا لشرط محذوف (قوله: ما ذكره الإمام) يعني: المقابل ما اختاره في المجموع، وهو وجوب إفادتها معنى منظوما وإن لم ي صرح به (قوله: وما اختاره المصنف) ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال (قوله: ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أي بل إنما أمره بسبحان الله، وهو أقل من البسملة

Mas'alah: What should one recite if he knows a verse from another surah along with dhikr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse from another surah when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها، ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره،

Mas'alah: What is the scholarly critique of Ibn al-Rif'ah's view on reciting part of a long verse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

هذا ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار،

Mas'alah: What should one do if unable to find a substitute for what one cannot recite properly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

فإن لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا،

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to recite al-Fatihah during or after the substitute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

ولو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه،

Mas'alah: What is the ruling on being able to recite dhikr before the pause for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا

غير خاص بالفاتحة، بل يطرد في التكبير والتشهد،

Mas'alah: What does the author mean by consecutive verses in the context of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

ومراد المصنف بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي.

Mas'alah: What should one recite if unable to read Quran in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

(فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه، أو دعاء أخروي كما [حاشية الشبراملسي] قوله: على أن الحمد لله بعض آية) هذا إنما يتم على القول: إن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على أن الحمد لله بعض آية (قوله: في تلك) وهي ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا، وقوله دون هذه: أي قوله فإن عرف مع الذكر آية إلخ (قوله: هذا ولكن قال الأذرعي إلخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من أنه إذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثاني هو المعتمد (قوله: لاقتضائه أن من أحسن إلخ) أي وحيث لم يحسن إلا ذلك قرأه، فإن بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك وإلا كرره بعدد حروفها (قوله: كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه، فهل

الذي يكرره مما يحسنه منها أو من البدل؟ فيه نظر، والأقرب أن الذي يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة، وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة، ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإتيان به عينا (قوله: وقبل الركوع) أي ولو قبل الركوع كما صرح في شرح الروض (قوله: قبل أن تمضي وقفة إلخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم، لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتي من قول الشارح لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره. (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أي ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله: أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما، فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله، والدعاء ما دل على طلب، ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروي، وإن كان نفعا دنيويا فهو دنيوي، لكن في حج في الخطبة ما نصه بعد قول المصنف: وما وجدته [حاشية الرشيدي] قوله: فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم) أي: الذي هو تقديم البسملة، لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله، والقرآن يجب تقديمه. ولا يقال: سيأتي أنه بعض آية؛ لأنا نقول: هذا جواب آخر، والكلام في هذا الجواب على حدته على أن ذاك مبني على كلام ابن الرفعة الآتي، وهو خلاف الراجح (قوله: في تلك) يعني: فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه: يعني: فيما إذا كان المحفوظ من غيرها؛ لأن هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض، وليس المراد ما في حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله: دون هذه) أي وإن كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها، وإن استبعده الأذرعي والدميري كما يأتي كما هو الظاهر من سياق

Mas'alah: How many types of dhikr are required when unable to recite Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك، ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة،

Mas'alah: Which hadith supports the view on required dhikr types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

نعم حديث «سبحان الله» إلى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي.

Mas'alah: How many letters are in the Fatihah according to Malik's recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك،

Mas'alah: What is the ruling on substituting verses or remembrances for the Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار من حروف الفاتحة، لا يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل، ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة،

Mas'alah: Is intention of substitution required when reciting a substitute for the Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها فقط

Mas'alah: What should one do if unable to recite the Fatihah or its substitute in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

(فإن لم يحسن شيئا) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره.

Mas'alah: Should the follower say amin aloud in audible prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin aloud in audible prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعا لإمامه والثاني يسر كسائر أذكاره، وقيل إن كثر الجمع جهر وإلا فلا.

Mas'alah: When should the follower say amin aloud or silently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

والحاصل أن المصلي مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud after al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

ر، أما الإمام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين.

Mas'alah: In what situations does the follower raise his voice behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأنثى والخنثي به كجهرهما بالقراءة وسيأتي، والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

Mas'alah: Is it better to recite a complete surah or part of a long surah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=490)

عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها» وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب إذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض الصورة فإنهما قد يخفيان، ثم محل أفضليتها في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر،

Mas'alah: Why is the first rak'ah lengthened over the second in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=490)

قلت: هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الأولى، وأما الثانية فرواها مسلم فقط، فقدمت الأولى على الثانية لأنها أقوى وأنهم إنما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الأولى على الثانية، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر، وحينئذ فقراءته – عليه الصلاة والسلام – في غير الأوليين لبيان الجواز، أو لأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه، بخلاف غيره، وهذا نظير قولهم: يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، وشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=490)

(قلت: فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة [حاشية الشبراملسي] ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله: عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فإنها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء، وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله أنه ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه، بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك، فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أي ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته، ولا تقوم السورة مقامه وإن كانت السورة أطول وأفضل، كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزيه، وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال: لله علي أن أقرأ بعض سورة، فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة، وبقراءة السورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله: وعللوه بأن السنة إلخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها، فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل. ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك، وعبارته وافق م ر على أن محل تفصيل قراءة بعض الطويلة في التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان، فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى. (قوله: في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله إلا في الثالثة والرابعة (قوله: قلت: هو) أي الذي قام عندهم (قوله: زادت قرة عينه) وأصحابه – رضي الله عنهم – لا يعرض لهم من الكسل خلفه – عليه الصلاة

والسلام – ما يحصل لغيرهم (قوله: ما لو نوى الرباعية) [حاشية الرشيدي] الأصوات (قوله:: وعللوه إلخ) يؤخذ من التعليل أن محل الأفضلية إذا قصد القيام بالقرآن، وذكر الشهاب سم أن الشارح قد وافق عليه (قوله: ما لو نوى الرباعية) يعني: فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له

نفسه بأن لم يدركهما مع إمامه كما أوضحه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه أتم إيضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها، وقيل لا كما لا يجهر فيهما، وفرق الأول باستحباب الإسرار في آخر الصلاة، بخلاف القراءة فإنه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها، وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on reciting something other than al-Fatihah outside of standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام،

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1025)

(قوله: كثالثة المغرب) أي ولخبر أبي أمامة المتقدم، وكان الأولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قولهم أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة إلخ) على أنه لا يحتاج فيه إلى جواب؛ لأنه تكفل في الخبر بحكمة الجهر، وهي أن يعلمهم أنها: أي القراءة سنة: أي طريقة: أي لا لكونها مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being part of al-Fatihah and its implications for the latecomer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=60)

كوعه ولما أتم الركعة وقام وجد إماما غيره راكعا فنوى مفارقة هذا واقتدى بالآخر وركع واطمأن معه وهكذا إلى آخر صلاته جاز وعلى هذا فيمكن سقوط الفاتحة عنه في جميع الركعات ولو اقتدى بإمام سريع القراءة على خلاف العادة والمأموم معتدلها وكان في قيام كل ركعة لا يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة من الوسط المعتدل فهو مسبوق في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أدركه وإذا ركع إمامه ركع معه وسقط عنه باقي الفاتحة لتحمل الإمام له وعلى هذا فيمكن سقوط بعض الفاتحة عنه في كل ركعة وتجب الفاتحة (مع) قراءة (بسملة) فإنها آية والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات فالجملة سبع آيات والبسملة آية من كل سورة إلا براءة

Mas'alah: What is the ruling on making grammatical errors (lahn) in Surah al-Fatihah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=61)

وأما اللحن في الفاتحة والمراد به تغير شيء من حركاتها أو سكناتها لا خصوص اللحن

في اصطلاح النحويين وهو تغيير الإعراب والخطأ فيه فالمراد هنا ما هو أعم من ذلك فإن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإن كان ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع وإلا بطلت صلاته كما تقدم هذا كله إن كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم فإن كان عاجزا عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة في نفسه وتصح إمامته لمثله وإن كان الإبدال لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد الصراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا ولو نطق القادر على الصواب بالقاف كما تنطق به أجلاف العرب صح مع الكراهة وتجب الفاتحة مع رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مرجع مناط البلاغة والإعجاز فلو ترك الترتيب كأن بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا ثم إذا أتى بنصفها الأول بعد ذلك ولم يقصد به التكميل على ما أتى به بأن قصد الاستئناف أو أطلق اعتد به بشرط أن يكمل عليه باقي الفاتحة من غير فصل طويل أو كان بعذر ولو طال وإلا لم يعتد به

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing Surah al-Fatihah and on prompting the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=61)

أو غير ذلك (لقراءة إمام) الآية التي يسن فيها ذلك (و) لا ب (فتح عليه) أي الإمام عند توقفه وسكوته والفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة (و) يعيد الفاتحة (بسكوت طال) مطلقا بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض أو قصر إن قصد بالتقصير قطع القراءة لإعراضه عنها حقيقة

لاقتران الفعل بنية القطع (بلا عذر) في مسألتي ذكر أجنبي وسكوت طويل بخلاف ذلك مع النسيان فلا يقطع الموالاة بل يبني فلو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر في الموالاة كما قاله القاضي وغيره ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أولا لسبب عمدا فالأصح أنه يبني (ولا أثر لشك في حرف بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها

يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن (واستأنف) وجوبا إذا شك في بعضها (قبله) أي التمام كالشك في أصل القراءة فإنه يوجب استئنافها ولو بعد تمام الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان فإنه إذا شك فيها أو في صفتها وجب إعادتها مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أولا فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إن كان إماما أو منفردا ويعيد بعد سلام الإمام إن كان مأموما حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده فإن عجز المصلي عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب سبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها حروف الفاتحة سواء أفادت معنى منظوما أم لا ولا يلزمه إلا الإتيان ببدل حروفها الموجودة في النطق دون الرسم والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي بها وببدل الباقي ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فلو كان يحسن أول الفاتحة أتى به أولا ثم يأتي ببدل الباقي وإن كان يحسن آخر الفاتحة أتى ببدل الأول ثم يأتي بآخرها وإن كان يحسن وسطها أتى ببدل الأول ثم يأتي بالوسط الذي يحسنه ثم يأتي ببدل الآخر فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي فلا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخروي ولو بغير العربية فإن عجز عن ذلك كله

لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأن القيام ركن في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on contemplating the meaning of dhikr in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

(و) تدبر (ذكر) ولا يثاب عليه إلا أن عرف معناه ولو بوجه كما أفاده الونائي وقال الشبراملسي لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه انتهى وقال الشنواني فقد قال الأكابر الأخيار أن الشخص لا يثاب على الذكر إلا إذا عرف معناه واستحضره ولو إجمالا ما عدا القرآن والصلاة والسلام على النبي المختار

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=240)

فرع: (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وأما باقي السور، سوى (براءة) فالمذهب أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضا، وفي قول أنها بعض آية، وقيل قولان: أحدهما ليست بقرآن في أوائلها، وأظهرهما: أنها قرآن، والسنة: أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة، وفي السورة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in reciting al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=241)

فرع: تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة، فإن أخل بها فله حالان: أحدهما: أن يكون عامدا، فينظر، إن سكت في أثناء الفاتحة، أو طالت مدة السكوت، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا، أو لعائق، بطلت قراءته، ولزم استئنافها على الصحيح. وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين: لا تبطل. فإن قصرت مدة السكوت، لم يؤثر قطعها، وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قطعا. وإن نوى قطعها وسكت يسيرا، بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون. ولو أتى بتسبيح أو تهليل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت قراءته، قل ذلك أم كثر. هذا فيما لا يؤمر به المصلي. فأما ما أمر به في الصلاة، ويتعلق بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الإمام، وسجوده للتلاوة، وفتحه عليه القراءة، وسؤاله

الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته، فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم تبطل الموالاة على الأصح. وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم، وعلى وجه: لا يستحب، ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة، ولو فعله، قطع الموالاة، ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the consecutive recitation (muwalat) of al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=242)

الحال الثاني: أن يخل بالموالاة ناسيا، وتقدم عليه، أن من ترك الفاتحة ناسيا، فيه قولان. المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتد له بتلك الركعة. بل إن تذكر بعد ما ركع، عاد

إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، صارت (الثانية) أولاه، ولغت الأولى. والقديم: أنه تجزئه صلاته، وأما ترك الموالاة ناسيا، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يضر، وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيا، أم لا. ومال إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting ض with ظ in al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم. والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس.

Mas'alah: Does prolonged silence break the continuity of recitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=173)

)

Mas'alah: What should one recite if ignorant of al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who does not know al-Fatihah at prayer time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=173)

فإن جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل. قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر، وقال الإمام: لا. قال في الروضة كأصلها: والأول أقرب.

Mas'alah: Is it permissible to reduce the letters of the substitute recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

)

Mas'alah: What should one do in prayer if unable to recite Quran or dhikr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=175)

فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) في (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.)

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=175)

ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع، رواه أبو داود وغيره (خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح. (

Mas'alah: When should the follower say amin in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=175)

ويؤمن) المأموم في الجهرية (مع تأمين إمامه) فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به في الأظهر) تبعا له. والثاني يسره كالتكبير، والمنفرد يجهر

به أيضا. (

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=176)

وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) للاتباع في الشقين، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس

الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد بالمأموم، وفيه تفصيل يأتي.)

Mas'alah: What if one is preceded in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=176)

قلت: فإن سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين

تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة، ذكره الرافعي في الشرح في آخر صلاة الجماعة، وهو مفرع على القولين فيهما، وقيل: على الثاني فقط.)

Mas'alah: Should the follower recite a surah in loud prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=177)

ولا سورة للمأموم) في الجهرية للنهي عن قراءتها، رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الإمام، قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له})

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الحجاج فيه، على أنه ميز ذلك بجعله بغير خط المصحف، بل هي من المتواتر عند

بعض قراء السبع، وصح عدها آية منها. وخبر: "إذا قرأتم .. فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم" ، ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، كما رواه أحمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in Surah al-Bara'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

والأصح: أنها آية من كل سورة إلا (براءة) ؛ لأنها نزلت بالسيف، فتحرم أولها، وتكره أثناءها، وقال (م ر) : (تكره أولها، وتسن أثناءها، وتندب أثناء غيرها اتفاقا) .

Mas'alah: What are the conditions for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الثالث: عدم الصارف، فلو نوى بها نحو ولي .. وجبت إعادتها، بخلاف ما لو شرك.

Mas'alah: What is the condition for reciting al-Fatihah audibly in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الرابع: أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع.

Mas'alah: What are the conditions for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الخامس: كونها بالعربية؛ فلا يعدل عنها وإن عجز عنها.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

لكن بشرط كونها بقدر حروفها ولوظنا، فإن عجز عن القرآن .. أتي بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه، أو من دعاء، أو منهما.

Mas'alah: What are examples of dhikr that substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

مثالها من الذكر: (سبحان الله، والحمد لله، وولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) ، فهذه خمسة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatihah while standing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

أو شك في قراءة الفاتحة قائما .. لم يلزمه القراءة فورا؛ لأنه لم ينتقل عن محلها

Mas'alah: When is the opening supplication missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

وإلا لمن شرع في التعوذ أو القراءة.

Mas'alah: What is the best opening supplication in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

وورد فيه ادعية كثيرة أفضلها: "وجهت وجهي .. إلخ" إلا أنه يقول: وأنا من المسلمين، بدل: وأنا أول المسلمين.

Mas'alah: When may the imam prolong the opening supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

ولا يزيد إمام عليه أن أتى به إلا إن أم محصورين بمحل غير مطروق، وقد رضو بالتطويل، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق، كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، وأرقاء وحليلات.

Mas'alah: Can disjointed letters like Alif Lam Mim be recited in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

قال (سم) : (لا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور كـ: (ألم) و (ص) ، بناء على أنه مبتدأ حذف خبره، أو عكسه، ولاحظ ذلك، والظاهر: أنه على هذا آية، غايته أنه حذف بعضها، وهو لا ينافي إفادتها) اهـ

Mas'alah: How is the sunnah of recitation fulfilled in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

ويحصل أصل السنة بتكرير سورة في الركعتين وبالبسملة لايقصد أنها التي أول الفاتحة.

Mas'alah: In which rak'ahs of multi-rak'ah prayers is additional recitation sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

(و) في (الأولتين من سائر الصلوات) المكتوبة الزائدة على الركعتين، كمغرب وظهر.

Mas'alah: When is it recommended for a follower to recite a surah after al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

نعم؛ يقرأ ذلك في أخيرة الوتر مطلقا، وفيما لو فرغ المأموم من فاتحته قبل ركوع الإمام؛ إذ السكوت غير مطلوب في الصلاة إلا للإنصات للإمام والمسبوق الذي فاتته

Mas'alah: When is it not recommended for a follower to recite a surah behind the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

السورة دون شيء من الفاتحة، فيقضيها فيما يأتي به من الركعات كما يأتي (إلا المأموم إذا سمع) قراءة (الإمام) وميز حروفها ولو في صلاة سرية، فلا يسن له ذلك؛ وذلك للنهي عن قراءة ذلك خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following the sunnah when a specific recitation is reported for the second rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

نعم؛ لو ورد تطويل الثانية، كما في: (سبح) و (الغاشية) في الجمعة .. اتبع.

Mas'alah: What is the ruling on ordering recitations in prayer when loud and silent recitation conflict?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

ويسن كون ما يقرأه فيهما سرا وجهرا مرتبا إن أمكن، وإلا كما في (سبح) و (الغاشية) .. فالأولى أن يأتي في سكتة الثانية بذكر، وأفضل منه يقرأ فيها بعض (الغاشية) سرا، ثم يقرأها كلها جهرا، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى، كأن قرأ في الأولى:
(الإخلاص) .. فهل يقرأ في الثانية (الفلق) نظرا للترتيب، أو (الكوثر) نظرا للتطويل؟ والأقرب الأول، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض (الفلق) ؛ ليجمع بين الترتيب والتطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting al-Fatihah if he cannot recite it after the imam's amin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

ولو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الإمام .. سن له أن يقرأها معه، ولا يجب.

Mas'alah: In which prayers is reciting aloud recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

العشاء على المغرب (و) في (الجمعة حتى ركعة المسبوق) التي بها (بعد سلام إمامه،

وفي العيدين) أداء وقضاء (و) في (الاستسقاء) ولو نهارا (والخسوف) للقمر (و) أداء (التراويح والوتر بعدها) –أي: في رمضان، سواء أصلي التراويح قبلها، أم بعدها، أم لم يصلها– وركعتي طواف وقعت وقت جهر؛ للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك، وقياسا في الباقي.

Mas'alah: What is the definition of night and day for the purpose of reciting aloud or silently?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها، فيشمل وقت الصبح، وبالنهار ما عدا ذلك، فلو صلى ركعة من الصبح قبل طلوعها ثم طلعت .. أسر في الثانية وإن كانت أداء.

Mas'alah: Does the ruling on reciting silently to avoid disturbance apply to obligatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

وإطلاق ذلك يشمل أنه يسر حتى في الفرائض، لكن قال (ع ش) على "شرح المنهج" : (قضية تخصيص هذا التقييد، أي: تقييد الجهر بمن لم يشوش بالتوسط في نوافل الليل المطلقة أن الجهر لا يترك فيما طلب فيه لذاته، كالعشاء فلا يترك لهذا العارض) اهـ

Mas'alah: What is the recommended manner of recitation in voluntary night prayers and in Maghrib

prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

(والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) بأن يجهر تارة، ويسر أخرى كما ورد كذلك في صلاة الليل (وقصار المفصل في المغرب) ولو لإمام غير محصورين، وسمي مفصلا؛ لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السور، أو لقلة المنسوخ فيه.

Mas'alah: How are the long, medium, and short surahs of the Mufassal categorized?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

قال ابن معين: (طواله من "الحجرات" إلى "عم" ، ومنها إلى "والضحى" أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره) . وجرى عليه المحلي، و (م ر) في "شرح البهجة" ، ووالده في "شرح الزبد" .

Mas'alah: What is the classification of long, medium, and short surahs in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

والمصنف هنا حيث مثل لأوساطه بقوله: (ك "لشمس" ، ونحوها) أي: في الطول، ونقل ذلك في "التحفة" بصيغة تبر، ولم يذكر غيره، والأصح: أن طواله ك (ق) ، و

(المرسلات) ، وأوساطه كـ (الجمعة) ، وقصاره كسورتي (الإخلاص) .

Mas'alah: What should an imam recite for a non-limited congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

أما إمام غير محصورين .. فيقتصر على قصاره إلا ما ورد .. فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the prescribed surahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

ويسن أن يقطع غير المعينة ويأتي بالمعينة، والمسبوق إذا سمع قراءة "ألم" .. كان كقراءته لها، فيقرأ بعد سلام إمامه "هل أتى" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation when time is short?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

وأما إذا ضاق الوقت .. فيقرأ بعضهما عند (م ر) ، وسورتين قصيرتين عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=243)

(وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية، والثالثة من المغرب. ولعل مراده بالكراهة في هذه خلاف الأولى، قال الكردي: [1/ 200] : خلاف الأولى، وخلاف السنة شيء واحد على المعتمد، ومقابله يفرق بينهما، وهو ظاهر "شرح الشيخ" حيث قال: (والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى، ولا خلاف السنة، بل ليست بسنة) أي: بل مباحة. اهـ فمن يدخل خلاف الأولى في المكروه، كما هو عادة المتقدمين .. يقولون: مكروه كراهة غير شديدة، وهو خلاف الأولى، وكراهة شديدة، وهو: المكروه. ومن فرق بينهما، كما في "جمع الجوامع: .. قال: ما نهي عنه غير جازم، فإن كان مخصوصا، كما في خبر:" إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "، وخبر:" لا تصلوا في أعطان الإبل ".. فمكروه." أو غير مخصوص، بل استفيد من الأمر كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه .. فخلاف الأولى. قال المحلي: فالخلاف في شئ أمكروه هو، أو خلاف الاولى؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى. وقيل: مكروه؛ لحديث أبي داوود وغيره: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" اهـ، أي: من قال: إنه مكروه .. قال: سبب الكراهة النهي المخصوص في خبر أبي داوود، ومن قال: إنه خلاف الأولى .. قال: سببه: النهي لمأخوذ من فطرة صلى الله عليه وسلم بعرفة، ونحن مأمورون باتباعه في الفطر، والأمر بالفطر نهي عن ضده، وهو الصوم. فإذا علمت ما تقرر .. ظهر لك أن قراءة السورة في الثالثة والرابعة ليس مكروها. وأما كونه خلاف الأولى .. فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنها فيهما وأن

الاتباع تركه فيهما .. فهي خلاف الاولى؛ لما مر في صوم يوم عرفة، ولأنا مأمورون باتباعه، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فقول (حج) في "الشرح" ، و "الإمداد" : إن قراءتها فيهما ليست خلاف السنة،

بل ليست سنة، فيه نظر؛ لأنه كون قراءتها مباحة، ولا طلب فيها بفعل ولا كف، وليس كذلك، بل المطلوب فيها الكف؛ للاتباع، والمباح لا طلب فيه فعلا ولا تركا. فالوجه أن خلاف السنة وخلاف الأفضل مرادفان لخلاف الأولى. نعم؛ قد يكون خلاف الأفضل مستحبا أيضا كالأفضل، كالإقعاء المسنون في الصلاة، فإنه وإن كان مسنونا فالافتراش أفضل منه، فهو وإن كان مستحبا خلاف الأفضل، بل وخلاف الأولى، كما في: "كاشف اللثام" للكردي، فهو داخل في حيز المنهي عنه؛ لما في الإتيان به من ترك الأفضل وإن كان مسنونا في نفسه. أما إن قلنا بسنية قراءتها في الأخيرتين كما هو مقابل الأظهر في "المنهاج" ، وثبت في "صحيح مسلم" .. فلا كلام في سنيتها، فضلا عن كونها غير سنة، هذا ما ظهر، فليتأمل.

Mas'alah: When should a latecomer recite a surah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=244)

(إلا لمن سبق بالأولى والثانية) أو أحدهما (.. فيقرؤها) أي: السورة (في الأخيرتين) من صلاة الإمام؛ لأنهما أوليا صلاته، فإن لم يتمكن من قراءتها فيهما .. قرأها في أخيرتيه؛ لئلا تخلو صلاته عنها، وكسبقه بالأولتين ما لو لم يتمكن من قراءة السورة فيهما .. فيقرأها في أخيرتيه إن تمكن، ولو سبق بالاولى فقط أو لم يتمكن من قراءة

السورة فيها .. قرأها في الثانية والثالثة. أما إذا تمكن من قراءتها ولم يقرأها .. فلا يتداركها لتقصيره. ومحل ذلك حيث لم تسقط عنه، تبعا للفاتحة أو بعضها، وإلا .. فلا يتداركها، ومر أن المأموم إذا فرغ من فاتحته قبل ركوع إمامه أنه يقرؤها ولو في الأخيرتين.

Mas'alah: What if one recites the second rak'ah's recommended surah in the first rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=357)

ولو قرأ ما ندب في الثانية في الأولى .. عكس في الثانية؛ لئلا تخلو صلاته عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=508)

قوله – صلى الله عليه وسلم – [5]: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [6] صحيح متفق على صحته [7] من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، ورواه الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" [8] بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تجزي صلاة" (1) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أمير المؤمنين، كانت خلافته بعد أبيه سنة 65 هـ، ثم استقل بالخلافة بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ وكان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء، توفي سنة 86 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 309، السير 4/ 246، البداية والنهاية 9/ 66. (2) في (ب) : عليه. (3) أثر عبد الملك هذا رواه

البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 438 رقم (3685) . قال النووي: "إسناده ضعيف" . المجموع 4/ 314. (4) انظر: الجوهر النقي 2/ 438. قال النووي – بعد أن ذكر إنكار بعث عبد الملك البرد: "وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمان خلافته، بل بعث في خلافة معاوية، وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم ..." المجموع 4/ 315، وراجع: تهذيب الأسماء 1/ 310. (5) سقط من (ب) . (6) الوسيط 2/ 609. وقبله: أن أصل الفاتحة متعين على الإمام، والمأموم في الصلاة السرية، والجهرية، إلا في ركعة المسبوق. وقال أبو حنيفة: تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها، وخالف قوله – عليه السلام: (لا صلاة ... الحديث. (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم 2/ 276 رقم (756) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 4/ 100، لكن لفظهما: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . (8) انظره في كتاب الصلاة 1/ 248 رقم (490) .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Bismillah at the beginning of each surah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=511)

ومن الحجة في إثباتها في أول كل سورة قول ابن عباس – رضي الله عنهما: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه [3] بسم الله الرحمن الرحيم) . وفي رواية: (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) [4] أخرجه أبو داود [5]، وصححه الحاكم في "صحيحه"

[6] وقال: "إنه صحيح على شرط الشيخين" . واحتج به الشافعي في "سنن حرملة" . [7].

Mas'alah: What is the argument for the basmalah and reciting it aloud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=511)

ولكثير من مخالفينا [8] في مسألتي: إثبات البسملة، والجهر بها استجراء على نسبتنا إلى [9]. ضعف الحجة فيهما، وها نحن نأتي في ذلك بالحجة الواضحة غير (1) رواه عنه الدارقطني في سننه 1/ 306، والبيهقي في الموضع السابق برقم (2389) وقال: "روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح" . وذكر الحافظ ابن حجر أن رجال إسناده ثقات، وقال: "وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ..." التلخيص الحبير 3/ 317. (2) معرفة السنن والآثار 1/ 513. (3) سقط من (أ) و (ب) . (4) قوله: (وفي رواية ... بسم الله الرحمن الرحيم) سقط من (ب) . (5) في سننه كتاب الصلاة، باب من جهر بها 1/ 499 رقم (788) . (6) 1/ 231 - 232. وراجع: التلخيص الحبير 3/ 318. (7) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار 1/ 514. (8) في (ب) : ولكثرة مخالفينا. (9) في (ب) : على.

الواهية إن شاء الله تبارك وتعالى،

Mas'alah: What is the proof that basmalah is part of the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=512)

فمن أقوى ما نحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة، ومن كل سورة – سوى براءة – إجماع الصحابة، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن، من غير تمييز [1]؛ فلو لم تكن في [2] ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف شائع أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك يحمل قطعا على اعتقاد [3] ما ليس بقرآن قرآنا. وهذا دليل قاطع أو كالقاطع، حرر [4] نحوه صاحب الكتاب، وقرره في كتابه [5] "في حقيقة القولين" [6]، ثم في "المستصفى" [7]. ولا يقال: إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر، وبدليل قاطع قاطع [8] للشك، والاحتمال لما عرف، ولا وجود له ههنا؛ لأنا نقول: البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل [9]، وإنما الكلام في عدد مواضعها، وأنها منه مرة أو مرات، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي، ومقاديرها [10]، والله أعلم. (1) انظر نقل الإجماع في: معرفة السنن والآثار 1/ 512، المجموع 3/ 335. (2) سقط من (أ) . (3) في (أ) : اعتقادنا. (4) في (ب) : وحرر. (5) في كتابه: سقط من (أ) . (6) لم أقف عليه. (7) ص: 82 – 84. (8) سقط من (ب) . (9) الآية (30) . (10) انظر: المستصفى ص: 83.

Mas'alah: What is the evidence for reciting basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=513)

وأما الجهر بها: فدليله حديث نعيم بن عبد الله المجمر [1] قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ {ولا الضالين} فقال: آمين، وقال الناس. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر،

ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله [2] - صلى الله عليه وسلم -) . أخرجه النسائي [3]، وأورده الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" [4]، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه" [5] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" . واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ [6] في كتابه "في إثبات الجهر بالتسمية" [7] ورواه (1) في (أ) : بن المجمر. وهو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المدني، مولى عمر بن الخطاب، يعرف بالمجمر بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية؛ لأنه كان يبخر المسجد، يقال: إنه جالس أبا هريرة - رضي الله عنه - عشرين عاما، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" . روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 8/ 96، الجرح والتعديل 8/ 460، الثقات لابن حبان 5/ 476، تقريب التهذيب ص: 565. (2) في (ب) : بصلاة رسول الله. (3) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم 2/ 471 رقم (904) . (4) في كتاب الصلاة 1/ 251 رقم (499) . (5) 1/ 232. كذا ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان 5/ 104 رقم (1801) . (6) العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ، صاحب التصانيف العديدة البديعة، والتي بلغت نحوا من ستين مصنفا منها: تاريخ بغداد، شرف أهل الحديث، المتفق والمفترق، اقتضاء العلم العمل، الفقيه والمتفقه، توفي سنة 463 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 3/ 1135، السير 18/ 270، طبقات السبكي 4/ 29، البداية والنهاية 12/ 108. (7) لم أقف على كتابه هذا، والله أعلم.

من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: "وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويأمر به" ، ثم ساق أحاديثهم بأسانيدها. وروى الخطيب أيضا عن جماعة من الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أنه جهر بالتسمية منهم: عمر، وعلي، وعمار [1]، وابن عباس، وابن عمر، في بضعة عشر نفسا. قال: "وممن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2] الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي" ، وعد منهم سبعة عشر نفسا، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدهم، قال: "فأما من روى عنه ذلك من التابعين، ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا" [3]، ثم ذكر أن [4] ذلك في الجهر بالتسمية في أول الفاتحة، وأما في الجهر بها في أول كل سورة، فيدل (عليه) [5] من ذلك ما كان من الأحاديث مطلقا فيه: أنه [6] كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أيضا أحاديث كثيرة عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعا [7]. قلت: واعتمد الشافعي في ذلك على (1) في (أ) : وعثمان. (2) قوله: (قال ... رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) سقط من (ب) . (3) انظر النقل عنه في: المجموع 3/ 341. (4) في (أ) و (ب) : أن كل ذلك. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) في (ب) : أن. (7) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، ونقله ابن الصلاح من كتابه السابق "الجهر بالتسمية" ولم أقف عليه، ولم أقف على من نقل قوله هذا حسب ما وقفت عليه من مصادر، والله أعلم.

إجماع أهل المدينة [1] – ولا خلاف في كونه حجة في النقل [2] – وذلك ما رويناه عن أنس بن مالك قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة كذا، فجهر فيها بالقراءة [3] فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حتى [4] يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين [5] يهوي ساجدا. وروينا نحوه عن عبيد ابن رفاعة الزرقي [6]، عن معاوية، وفيه [7]

أنهم قالوا له: (أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم؟) ورواه يعقوب ابن سفيان [8] (1) في (د) : واعتمد بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، ولا خلاف ... إلخ، وهو حشو لا معنى له هنا، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر: الأم 1/ 212 – 213، والمجموع 3/ 346. (2) انظر: البحر المحيط 4/ 486. (3) في (د) و (ب) : صلاة فجهر كذا فيها، بالتقديم والتأخير، و (كذا) غير موجودة في لفظ الحديث، والمثبت من (أ) غير أن فيه فيجهر. (4) في (ب) : حين. (5) في (أ) : حتى. (6) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس له صحبة، قال الحافظ ابن حجر: "وثقه العجلي، وروى له البخاري في الأدب، والأربعة" . انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان 5/ 133، تهذيب الكمال 19/ 205، تقريب التهذيب ص: 377. (7) في (ب) : وفيهم. (8) في (ب) : سليمان.

الفارسي [1] أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في "الصلاة" [2] عن أبي بكر الحميدي، واعتمد عليه يعقوب أيضا في إثبات الجهر بالتسمية. وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه" [3] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" .

Mas'alah: What is the hadith of Anas about not hearing basmalah recited aloud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=516)

وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر [4]، وعثمان فلم أسمع أحدا

منهم [5] يقرأ [6] بسم الله الرحمن الرحيم) . وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بـ {الحمد لله رب العالمين} لا [7] يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في [8] آخرها) . ورواه جماعة فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم. (1) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، الإمام المحدث الرحالة، فقد رحل في طلب الحديث إلى البلدان النائية، من مصنفاته: التاريخ، المعرفة، مشيخته، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ" ، روى حديثه الترمذي والنسائي، توفي سنة 277 هـ. انظر ترجمته في: السير 13/ 180، البداية والنهاية 11/ 63، تقريب التهذيب ص 608. (2) انظر النقل عنه في: المجموع 3/ 346. (3) 1/ 233. وممن رواه كذلك: الشافعي في مسنده ص: 367، والدارقطني في سننه 1/ 311 وقال: "رجاله كلهم ثقات" ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 71 – 72 رقم (2408، 2410) . (4) سقط من (أ) . (5) في (أ) : منهم أحدا، بالتقديم والتأخير. (6) في (ب) : يجهر بقراءة. (7) في (أ) : ولا. (8) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting continuity (muwalat) in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=521)

ذكر أنه لو ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا فقد "نقل العراقيون [6] أنه لا يضر" [7] يعني عن الشافعي – رضي الله عنه – ثم قال: "وللشافعي قول في القديم [8] أنه لو ترك الفاتحة" (1) في (د) : معقل، والمثبت من (أ) و (ب) . قال الحافظ ابن حجر: "اسمه يزيد" . تقريب التهذيب ص: 695، وراجع نصب الراية 1/ 332 – 333، تحقيق أحمد شاكر على جامع الترمذي 2/ 13. (2) انظر: المجموع 3/ 355، ولكن

ذكر الزيلعي في نصب الراية الموضع السابق: أنه قد تابع أبا نعامة في الرواية عنه: ابن عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي، فقد ارتفعت الجهالة عنه برواية هؤلاء الثلاثة عنه. وراجع تعليق أحمد شاكر الموضع السابق. (3) سقط من (ب) . (4) راجع: البحر المحيط 6/ 172، شرح الكوكب المنير 4/ 682. (5) في (أ) و (ب) : اختصاره. (6) في (ب) : العراقين، وهو خطأ. (7) الوسيط 2/ 612. (8) في (أ) و (ب) : قول قديم.

ناسيا لم يضر، ... ولكن ليس هذا تفريعا عليه؛ إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسيا "[1]. فقوله" إذ فرق "هو بضم الفاء، لا بفتحها؛ لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعا على الجديد لا على القديم [2]؛ فإن ترك ترتيبها لا يضر على القديم إذ لا يزيد على تركها من أصلها."

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' aloud in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=522)

قوله في جهر المأموم بالتأمين: (لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمن أمن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة) [8] هكذا أورده شيخه [9] – رحمه الله وإيانا – (1) الوسيط الموضع السابق. (2) انظر النقل عنه في نهاية المطلب 2/ ل 36/ ب، وقال النووي في التنقيح ل 104/ ب: "معناه أن أبا محمد فرق بينهما فقال: لو ترك الترتيب ناسيا لم يجزه، ولو ترك الموالاة ناسيا أجزأه على الجديد" . (3) سقط من (ب) . (4) الوسيط 2/ 612. (5) في (ب) : لم. (6) ما بين

القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (7) انظر: التنقيح ل 104/ ب، المطلب العالي 3/ ل 269/ ب. (8) الوسيط 2/ 614 – 615 وقبله: ثم اختلف نص الشافعي – رضي الله عنه – في جهر المأموم به فقيل: إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت وإلا فلا. وقيل: فيه قولان: أحدهما: نعم لما روى أبو هريرة ... إلخ. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 41/ أ.

وهو غير صحيح [1] مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2] وإنما رواه الإمام الشافعي [3] بإسناده عن عطاء – هو ابن أبي رباح – قال: (كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن [4] للمسجد للجة) . قوله [5] "إن للمسجد" أي لأهله. وفي "صحاح اللغة" [6]: "سمعت لجة الناس بالفتح أي أصواتهم، وضجتهم، والتجت الأصوات: أي اختلطت" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'dajjah' in the context of saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=523)

قوله: "وأما الضجة: فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم [7]" [8] فالهمس في اللغة: هو الصوت الخفي [9]، وقال أبو عبيد [10]: "الهيمنة: الكلام" (1) قوله: (رحمه الله ... صحيح) سقط من (أ) . (2) قال النووي: "هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط، وشيخه في النهاية، وهو غلط ..." التنقيح ل 105/ أ. قال الحافظ ابن حجر: "لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر ابن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: حتى يسمع من يليه من الصف الأول. ولم يذكر قول أبي هريرة. وبشر ابن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان" .أهـ التلخيص الحبير 3/ 350، وانظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام 1/ 575 رقم (934) ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين 1/ 278 رقم (853) ، وراجع في ذلك: تذكرة الأخيار ل 63/ أ. (3) انظر: مسنده ص: 374. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) و (ب) : وقوله. (6) 1/ 338. (7) في (ب) : لكثرتهم. (8) الوسيط 2/ 615. (9) انظر: الصحاح 3/ 991، القاموس المحيط 2/ 403. (10) في غريب الحديث 1/ 158.

الخفي "[1]. وذكر غيره نحو ذلك [2]. والظاهر من كلام المصنف أنه أراد بها صوتا فيه اختلاط، وارتفاع، وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة، والله أعلم."

Mas'alah: What is the correct hadith about saying 'Amin' after the imam recites 'walad-dallin'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=524)

حديث إذا قال الإمام: {ولا الضالين} فقولوا: آمين [3]. حديث متفق على صحته [4]. ولكن قول صاحب الكتاب فيه ههنا، وفي "البسيط" [5] أيضا "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" غير صحيح منه قوله "وما تأخر" [6]، والله أعلم. (1) قوله: (وقال

أبو عبيد ... الخفي) سقط من (ب) . (2) كالزمخشري في الفائق 4/ 115 – 116، وابن الجوزي في غريب الحديث 2/ 502، وابن منظور في لسان العرب 15/ 148. (3) الوسيط 2/ 615. حيث قال الغزالي: "ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام لا قبله، ولا بعده؛ لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه، وقد روي عنه – عليه السلام – أنه قال: إذا قال الإمام ... الحديث" . (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين 2/ 311 رقم (782) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين 4/ 128 – 129 بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا ... الحديث، وفي رواية: (إذا قال القارئ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال من خلفه: آمين ... الحديث "." (5) 1/ ل 101/ ب. (6) قال النووي في التنقيح ل 105/ ب: "فإن قوله: "وما تأخر" زيادة باطلة، لا ذكر لها في الحديث، ولم يذكرها إمام الحرمين". أهـ وقال الحافظ ابن حجر: "ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة" ما تقدم من ذنبه وما تأخر "قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 352. لكن الحافظ نفسه نص في فتح الباري 2/ 310 على أنها شاذة حيث قال: "وقع في أمالي الجرجاني .. في آخر هذا الحديث (وما تأخر) وهي زيادة شاذة" .

Mas'alah: How much did the Prophet recite in the first two rak'ahs of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=525)

قوله: (لقول أبي سعيد الخدري: حزرنا [1] قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأوليين من الظهر فكانت قدر سبعين آية) [2] فقوله ههنا، وفي "البسيط" [3]

أيضا "سبعين آية" وهم تسلسل وتوارد عليه شيخه [4]، ثم هو، ثم تلميذه محمد بن يحيى [5]، وإنما صوابه: فكانت قدر ثلاثين آية، والحديث صحيح أخرجه مسلم [6] من وجوه منها - وهو أوضحها - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين [7] قدر خمس عشرة [8] آية، أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في [9] كل ركعة قدر خمس عشرة [10]، وفي الأخريين [11] قدر نصف ذلك ". ثم إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر كما قاله" (1) حزرنا بفتح الزاء ثم الراء بمعنى: قدرنا. انظر: المصباح المنير ص: 51. (2) الوسيط 2/ 616. وقبله: الثاني: السورة - يعني التي بعد الفاتحة - ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأوليين من غيرهما. وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان: الجديد: أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري ... إلخ. (3) 1/ ل 101/ ب. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 41/ ب. (5) انظر النقل عنه في التنقيح ل 105/ ب. (6) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر 4/ 172. (7) في (أ) : الأخيرتين. (8) في (ب) : عشر، وهو خطأ؛ لأن المعدود مؤنث. (9) سقط من (ب) . (10) في (ب) : عشر، وهو خطأ؛ لأن المعدود مؤنث. (11) في (د) و (أ) : الأخيرتين، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=526)

في الجديد، وقد روى الربيع عنه [1] أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صلاة المغرب، فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه [2] قرأ بعد الفاتحة هذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [3]. وروى أيضا عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة) [4]. وحجة القول الآخر [5] وهو قديم، ورواه البويطي [6] أيضا: حديث أبي قتادة في "الصحيحين" [7]: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. قال ويسمعنا الآية أحيانا. ويقرأ في الركعتين الأخريين [8] بفاتحة الكتاب) . (1) لم أقف عليه في الأم، ولا في المسند، ولكن رواه البيهقي عن الشافعي عن مالك انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 93 رقم (2479) . وانظره في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء 1/ 239 رقم (170) . (2) في (أ) : فسمعته. وفي الأثر: فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية .... إلخ. (3) سورة آل عمران الآية (8) . (4) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق برقم (2480) . (5) وهو أن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين غير مستحبة، قال الغزالي: "لأن مبناهما على التخفيف" . الوسيط 2/ 617. (6) انظر مختصره ل 7 / أ. (7) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب 2/ 304 رقم (776) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر 4/ 172. (8) في (د) و (أ) : الأخيرتين، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah behind the Imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=527)

حديث (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب) [1] أخرجه [2] بمعناه أبو داود [3]، والترمذي [4]، والنسائي [5] من رواية عبادة بن الصامت، وذكر البيهقي [6] أنه حديث صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: In which part of the prayer are the fingers commanded to be joined together?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=551)

قوله: "ولا يؤمر بضم الأصابع إلا ههنا" [8] وقطع الروياني صاحب الكتاب الموسوم بـ "البحر" [9]، وغيره [10] بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في (1) في (ب) : الجبهة. (2) انظر: التهذيب ص: 467، فتح العزيز 3/ 468، وراجع: روضة الطالبين 1/ 363، المجموع 3/ 436، المطلب العالي 3/ ل 331/ أ. (3) الوسيط 2/ 627. وقبله: أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ... ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفا، ويفرق ركبتيه، ويجافي ... إلخ (4) في (أ) و (ب) : وهي. (5) انظر: الصحاح 2/ 752، القاموس المحيط 2/ 169، المصباح المنير ص: 169. (6) في (ب) : وغيره. (7) لأن لابس القميص لا يرى إبطه. وانظر التنقيح ل 109/ ب. (8) الوسيط 2/ 627. وقبله: ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين، وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة، ولا يؤمر ... إلخ (9) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 109/ ب. (10) نقله النووي في الموضع السابق عن: الشيخ أبي حامد، وأبي علي البندنيجي، والمحاملي.

التشهد أيضا. وهذا ينبغي أن يكون أصح الوجهين؛ لأن المعنى في ذلك في السجود كونها بالضم تصير موجهة نحو القبلة، وهذا موجود في التشهد [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of placing the hands when standing up in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=553)

بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز؛ فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكي عليها، ويرتفع، ولا يضع راحته على الأرض، وهذا جعله المصنف في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به [1] كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو [2] ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر [3]، وأنشدوا: فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا [4] ... وشر خصال المرء كنت وعاجن [5] فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما. وأما الذي في كتاب "المحكم في اللغة" للمغربي المتأخر الضرير [6] من قوله في العاجن: "إنه المعتمد" (1) سقط من (ب) . (2) في (ب) : ولم. (3) انظر: الصحاح 6/ 2161، القاموس المحيط 4/ 243، المصباح المنير ص: 150. (4) وهو للأعشى، انظر: همع الهوامع للسيوطي 2/ 193، الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي 2/ 229، معجم الشواهد العربية لعبد السلام هارون 1/ 391 وذكر أنه ليس في ديوانه. قال الجوهري: يقال للرجل إذا شاخ كنتي؛ كأنه نسب إلى قوله: كنت في شبابي كذا وكذا، ثم ساق

الشاهد. الصحاح 6/ 2191. (5) في (أ) : وأصبحت قد كنت عاجنا. (6) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، كان إماما حافظا في اللغة، أخذ علم العربية عن أبيه وكان ضريرا كذلك وغيره، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، العالم في اللغة، شواذ اللغة، شرح الحماسة، وغيرها، توفي سنة 458 هـ. انظر ترجمته في: السير 18/ 144، البداية والنهاية 12/ 101، بغية الوعاة 2/ 143، شذرات الذهب 3/ 305.

على الأرض بجمعه "[1]. وجمع الكف بضم الجيم هو أن يقبضها كما ذكروه [2]، فغير مقبول [3]؛ فإنه [4] ممن لا يقبل ما يتفرد به؛ فإنه كان يغلط، ويغلطونه كثيرا، وكأنه أضر به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته، والله أعلم." إذا هوى [5] إلى السجود فسقط إلى الأرض على جنب ثم استد - أي إذا [6] استقام [7] - ساجدا على جبهته، ذكرها في الكتاب [8] ذكرا مشكلا، يخشى منه على الناظر الغلط. فأقول: لها صور نذكرها على ترتيبها في الكتاب: إحداها: أن يقصد السجود بانقلابه على جبهته فيجزيه عن السجود. والثانية: أن يقصد بانقلابه على جبهته [9] الاستقامة من وقعته على جنبه [10] قاصدا صرفه عن السجود فهذا غير مجزئ. الثالثة: أن [11] يقصد الاستقامة ولا يقصد صرف ذلك عن السجود، بل هو غافل عنه، فالنص أنه لا يجزئه [12] عنه. الرابعة: - ولم (1) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة 1/ 200. (2) انظر في تعريف جمع: الصحاح 3/ 1198، المصباح المنير ص: 42. (3) في (ب) : فغير مقبول منه. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : أهوى. (6) سقط من (أ) و (ب) . (7) انظر: المصباح المنير ص: 103. (8) انظر: الوسيط 2/ 629 - 630. (9) قوله: (فيجزيه .... جبهته) سقط من (أ) . (10) في (أ) : جبهته. (11) في (ب) : أن لا. و (لا) هنا مقحمة. (12) في (ب) : يجزئ. وانظر الأم 1/ 223 - 224.

يذكرها – أن لا يقصد شيئا لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود أيضا قطعا [1] ثم إن ما ذكره من أنه إذا لم يعتد بذلك عن سجوده، فيكفيه أن يرفع رأسه من سجدته التي انقلب من وقعته إليها، ويعتدل جالسا، ثم يهوي من جلوسه إلى السجود، ولا يلزمه القيام ليهوي منه إلى السجود على الظاهر [2]. ليس على إطلاقه بل هو [3] كما ذكره شيخه [4] مخصوص بالصورة الثالثة، وهي ما إذا قصد الاستقامة غافلا عن السجود، وهي إحدى صورتي عدم الإجزاء على النص في أنه لا يجزئه. وأما [5] الصورة الثانية وهي: ما إذا قصد الصرف عن السجود، فهذا تبطل صلاته على ما ذكره شيخه [6]؛ لكونه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا. ثم إن هذا التردد ذكره شيخه من عنده [7]. ووجه الاكتفاء بالاعتدال جالسا، ثم الهوي منه إلى السجود، وذلك هو الأظهر عنده: أن ذلك كاف في الفصل بين السجدتين الأصليتين. وادعى أنه لو قام على هذا كان زائدا قياما من غير حاجة [8]، والله أعلم.

(1) انظر: التهذيب ص: 469، التنقيح ل 110/ ب، مغني المحتاج 1/ 169. (2) انظر: الوسيط 2/ 630. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 50/ ب. (5) في (أ) و (ب) : وأما في. (6) في (ب) : ذكر شيخه. (7) أي قوله: ... ولا يلزمه القيام على الأظهر، والله أعلم، وانظر نهاية المطلب الموضع السابق. (8) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

قوله: "وفي الإبهام أوجه" [1] إنما هي أقوال منصوصة معروفة [2]، وأصحها أنه يضمها إلى الوسطى المقبوضة [3]. ثم ذكروا أن في كيفية ذلك وجهين: أحدهما: كالعاقد ثلاثة وعشرين. والثاني: كالعاقد ثلاثة وخمسين [4]. وهذا تركه المؤلف وهو أصحها، وأثبتها إسنادا رواه مسلم في "صحيحه" [5] عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والعقد ثلاثة وخمسين: أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على

حرف راحته، إلى جانب المسبحة [6]. والعقد ثلاثة وعشرين: أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى [7]، وذلك معروف عند (أهل) [8] الحساب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=563)

قوله: "العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال" [1] هذا في الذي يخترعه بالعجمية [2]، فأما الدعاء المسنون المأثور بالعربية ففي إتيان العاجز بترجمته الأوجه التي ذكرها في سائر الأذكار المسنونة [3]، والله أعلم.

Mas'alah: When is recitation of al-Fatihah excused for a latecomer (masbuq) in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=244)

468 - قول "التنبيه" [ص 30] : (ويقرأ "فاتحة الكتاب") يستثنى منه: المسبوق، ففي "المنهاج" -والعبارة له- و "الحاوي" : (وتتعين "الفاتحة" في كل ركعة، إلا ركعة مسبوق) [1] لكن الأصح: أنها وجبت على المسبوق وتحملها الإمام، وفائدته: أنه لا تحسب له الركعة فيما إذا أدرك إمامه محدثا، أو في خامسة؛ لأنه ليس أهلا للتحمل. قال شيخنا في "المهمات" : (وما ذكروه من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك، بل تسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، وذلك في صور، منها: لو كان المأموم بطيء القراءة، ومنها: لو نسي أنه في الصلاة، ومنها: ما لو امتنع من السجود بسبب

الزحمة، ومن الأعذار أيضا: ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة "الفاتحة" ، وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة، وحينئذ .. فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة) انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of verses required in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

وقال في "شرح المهذب" : أو آيتين، أو ثلاث آيات [1]، وعبارة "التحقيق" : دون سبع [2]، وعبارة الرافعي: دون السبع "كآية، أو آيتين [3]، فعلم بذلك أن ذكر الآية في" التنبيه "مثال."

Mas'alah: What are the two opinions on reciting substitute dhikr when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

ثالثها: حكايته الخلاف قولين عزاها البندنيجي لى "الأم" [5]، لكنه حكاه في "المهذب" وجهين، وكذا الرافعي [6]، قال في "شرح المهذب" : وكذا حكاه المحققون في الطريقين [7].

Mas'alah: Should one prioritize reciting the beginning of al-Fatihah or substitute dhikr in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

خامسها: أن ظاهره: أنه يقدم الآية على الذكر وإن كانت مؤخرة في (الفاتحة) ، والأصح: رعاية الأصل، فإن حفظ أولها .. قرأه، ثم البدل، وإن انعكس .. فعكسه.

Mas'alah: What dhikr must one recite if unable to recite any Quran in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

473 - قول "التنبيه" [ص 30، 31] : (فإن لم يحسن شيئا من القرآن .. لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويضيف إليها كلمتين من الذكر، وقيل: يجوز هذا وغيره) فيه أمور:

Mas'alah: Is it obligatory to add two words of dhikr to the prescribed substitute for al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

ثانيها: إذا فرعنا على ما رجحه الشيخ من تعين هذه الكلمات .. فالأصح في "التحقيق" و "الكفاية" : أنه لا يتعين أن يضيف إليها كلمتين من الذكر [4].

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah do in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

474 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج": (فإن لم يحسن شيئا .. وقف قدر "الفاتحة") [7] أي: ولم يمكنه التعلم، قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: وهل يندب أن يزيد في

القيام قدر سورة؟ لم أر من ذكره، وفيه نظر [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

475 - قول "المنهاج" [ص 98] : (ويسن عقب "الفاتحة" : "آمين") ليس المراد بالتعقيب هنا: أن يصل التأمين بها، فإنه يسن بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة جدا، ليميز القراءة عن التأمين، فإن أخره .. لم يفت إلا بالشروع في السورة، أو بالركوع [9].

Mas'alah: Should 'Amin' be said aloud in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

476 - قوله: (ويجهر به في الأظهر) [10]، وكذا قول "الحاوي" [ص 163] : (والتأمين جهرا) أي: في الجهرية، كما صرح به "التنبيه" [11]، والخلاف إنما هو في المأموم، أما الإمام والمنفرد: فيجهران قطعا، ولم يصرح في "المنهاج" عند حكاية الخلاف بذلك، لكنه مفهوم من قوله قبله: (ويؤمن مع تأمين إمامه) [12]، ورجح في "الروضة" : طريقة القطع بجهر المأموم به أيضا، والخلاف فيما إذا أمن الإمام [13]، فإن لم يؤمن .. استحب الجهر به للماموم قطعا، ليسمعه (1) انظر "نهاية المطلب" (2/ 144) . (2) انظر "التهذيب" (2/ 104) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 503) . (4) التحقيق (ص 205) . (5) التحقيق (ص 205) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 145، 146) ، و "الوسيط" (2/ 118) . (6) انظر "الأم" (1/ 102) . (7) انظر "التنبيه"

(ص 31) ، و "الحاوي" (ص 161) ، و "المنهاج" (ص 98) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 275) . (9) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 275) . (10) انظر "المنهاج" (ص 98) . (11) التنبيه (ص 30) . (12) المنهاج (ص 98) . (13) الروضة (1/ 247) .

الإمام، فيأتي به، ذكره في "شرح المهذب" [1]، وجزم في "التنبيه" بجهر الإمام به، وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد [2]، وهو كالإمام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

477 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج": (وتسن سورة بعد "الفاتحة") [3] فيه أمور:

Mas'alah: Is it better to recite a complete short surah or part of a long surah after al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

أحدها: تتأدى السنة بقراءة شيء من القرآن بعد (الفاتحة) ، ولكن سورة كاملة وإن قصرت .. أولى من بعض سورة وإن كان ذلك البعض أطول من القصيرة؛ كما اقتضاه كلام الرافعي في "شرحه الكبير" [4]، وصرح به في "شرحه الصغير" ، وسبقه إليه البغوي والمتولي [5]، وفي "الروضة" و "التحقيق" : أن القصيرة أفضل من قدرها من طويلة [6]، ويمكن أن يقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث

أنها سورة كاملة، فلكل منهما ترجيح من وجه.

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah count as a surah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

ثالثها: خرج بقوله: (بعد "الفاتحة") : ما إذا كرر (الفاتحة) ، فإن المرة الثانية لا تحسب عن السورة؛ كما في "شرح المهذب" عن المتولي وغيره، وقال: إنه لا خلاف فيه [7]، لكن ذكر صاحب "التعجيز" في شرحه له: أنها تحسب، ونقل خلافه عن المتولي خاصة، قال في "المهمات" : والذي قاله ظاهر.

Mas'alah: What issues arise from the wording of al-Tanbih regarding the last rak'ahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

وأورد على عبارة "التنبيه" : أنها تقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the first two rak'ahs of audible prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

480 - قوله: (وفي "الفاتحة" قولان، أصحهما: أنه يقرأها [5] محل هذا الخلاف: في الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح، أما ما يسر فيه من الجهرية .. فيلزمه فيه (الفاتحة) قولا واحدا، كذا قاله في "الكفاية" ، لكن في الرافعي و "التحقيق" وجه: أنه

لا يجب في هذه الحالة أيضا [6]، وهذا التقييد لا يحتاج إليه؛ لأن كلامه إنما هو في الركعة الأولى، بدليل قوله بعد: (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى) [7]. (1) انظر "المجموع" (3/ 341) ، و "الروضة" (1/ 248) . (2) انظر "المجموع" (3/ 409) ، و "الروضة" (1/ 266) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 128) . (4) الروضة (1/ 241) ، المجموع (3/ 311) . (5) انظر "التنبيه" (ص 30) . (6) فتح العزيز (1/ 495) ، التحقيق (ص 203) . (7) انظر "التنبيه" (ص 32) .

Mas'alah: What is recommended regarding recitation length in Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

481 - قولهما: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) [1] قد يفهم تساويهما، والذي في الرافعي و "الروضة" : أن الظهر أقل من الصبح [2]، ومحل استحباب الطوال والأوساط: إذا رضي المأمومون المحصورون، ذكره النووي في "التحقيق" و "شرحي مسلم والمهذب" [3]، وقال في "الكفاية" : إن طواله وأوساطه أكمل للإمام، فلا يزيد إن لم يؤثروا التطويل، ولا يندب له النقص عن ذلك، وهو مفهوم قول "التنبيه" في (باب صلاة الجماعة) [ص 38] : (ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار) ، لكنه زاد في "المهذب" : (والقراءة) [4]، ثم يستثنى: المسافر في الصبح؛ فالمستحب له في الأولى: {قل يأيها الكافرون} وفي الثانية: (سورة الإخلاص) ، قاله الغزالي في "الخلاصة" و "الإحياء" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

ووقع في أواخر نقض الوضوء من "شرح المهذب" : أن المرأة تسر مطلقا [8]، والصواب ما تقدم.

Mas'alah: What is the correct hand position during standing in prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=269)

531 - قول "الحاوي" [ص 163] : (ووضع اليد كالعاجن للقيام) هو بالنون؛ أي: عاجن الخمير، كما قال الرافعي [7]، ومقتضى ذلك: قبض يده، وبه صرح الغزالي في درسه [8]، ورده ابن الصلاح والنووي [9]، وفي "شرح المهذب" : (لا خلاف في بسطها) انتهى [10]. والمراد بالعاجز: الرجل المسن الذي يعتمد على الأرض عند قيامه.

Mas'alah: What are the exceptions to lengthening the first rak'ah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=270)

الكسوف، والقراءة بـ (السجدة) ، و {هل أتى} في صبح الجمعة، أو تطويل الثانية؛ كـ {سبح} و {هل أتاك} في العيد، قاله في "المهمات" .

Mas'alah: Is it obligatory to place something on the shoulder during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=274)

548 - قوله: (إلا أن المستحب: أن يطرح على عاتقه شيئا) [4] اختار السبكي وجوبه، وحكاه عن نص الشافعي [5].

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation (jahr) in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=285)

579 - قول "المنهاج" [ص 107] : (لا الجهر في الأصح) المتبادر إلى الفهم منه: أنه أراد به: الجهر بالقراءة، وذكر في "المهمات" : أنه يتناول كل جهر مأمور به، فيتناول الجهر بالقنوت (1) الروضة (1/ 290) ، التحقيق (ص 239) ، المجموع (4/ 89) . (2) الحاوي (ص 167) ، المنهاج (ص 107) . (3) الحاوي (ص 167) ، المنهاج (ص 107) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 45) . (5) انظر "الحاوي" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 107) . (6) التحقيق (ص 239) ، المجموع (4/ 89) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=287)

582 - قول "المنهاج" [ص 108] و "الحاوي" [ص 167] : (ويسن لمن نابه شيء: أن يسبح، وتصفق المرأة) فيه أمور: أحدها: أن التنبيه يكون واجبا؛ كإنذار الأعمى، ومستحبا؛ كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب؛ كالتشهد الأول، ومباحا؛ كإذنه لداخل، وقد مثل "المنهاج" للثلاثة، فقال [ص 108] : (كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره

أعمى) فيرد الواجب والمباح على تعبيرهما بالسنة، وجوابه: أنهما إنما أرادا: التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق، ولم يريدا بيان حكم التنبيه. ثانيها: أن ظاهر كلامهما: تخصيص التصفيق بالمرأة، وليس كذلك، فيسن للخنثى التصفيق أيضا؛ كما ذكره أبو الفتوح بن أبي عقامة، وقد سلم "التنبيه" من الأمرين؛ لقوله [ص 36] : (سبح إن كان رجلا، وصفق إن كانت امرأة) فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق، ولم يعمم التسبيح، ويخص التصفيق بالمرأة، بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فبقي الخنثى مسكوتا عنه، وقوله: (وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه) مثال، والضابط: أن ينوبه شيء؛ كما في "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثالثها: محل التسبيح: إذا قصد الذكر والإعلام، أو الذكر فقط كما سبق بيانه. رابعها: قد يفهم منع الرجل من التصفيق والمرأة من التسبيح، وليس كذلك، فيجوز لكل منهما ما يندب للآخر، وفي "الكفاية" وجه في تصفيق الرجل: أن عمده مبطل. خامسها: قال في "المهمات" : (لك أن تقول: سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم، فلم لا تسبح في هذه الحالة؟ فإن صح ذلك في المرأة .. لزم مثله في الخنثى) انتهى (1) انظر "المنهاج" (ص 108) . (2) الحاوي (ص 167) ، المنهاج (ص 108) .

وهذه الثلاثة ينكت بها على "التنبيه" أيضا.

Mas'alah: Is the count of letters for carrying rulings based on written or pronounced letters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=153)

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذي

يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار ثم على القراءة، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الأكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما ظهر لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening takbir or Fatiha while bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

ثم رأيت بعضهم بحث الأول وأخذه من قولهم أن الإتيان بالتحرم في حال الركوع أي صورته مناف للفرض لا للنفل فإذا جاز تحرمه في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا أنه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعتراضه

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and its relation to the prayer's validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=534)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الإفتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النفل، وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام بتبين الدخول من أوله ولأنه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره، ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنه لا يضر. (قوله بعد التحرم) قال في شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اهـ بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت؟ حينئذ فيه نظر ويحتمل أن لا يفوت إذ لم يقدم عليه شيئا مطلوبا في الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة، وفي العباب ولو أدركه أي الإمام المأموم في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام وقبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه لأن التأمين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياسا على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة اهـ. وقوله قياسا إلخ يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمل. وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة. (فرع) الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهد وأنه يحصل أصل السنة ببعضه (قوله إلا لمن أدرك إلخ) أي فلا يستحب، وهذا لا ينافي الجواز إلا لمانع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and related prayer acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=536)

ويؤيده أمره – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بأن صلاتي إلخ عند شهود أضحيتها وبه

يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه إذا فرض أن المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لائق بالمقام أن صلاتي خصت لأنها أفضل أعمال البدن ولأن الكلام فيها ونسكي أي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان – صلى الله عليه وسلم – تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لأنه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية ولا يزيد الإمام على هذا إلا إن أم في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=537)

على أردت قراءته أي إذا أردتها فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو أفضل صيغه وسيأتي في العيد أن تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ، وبحث عدم ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بأن الأوجه خلافه لأن للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة [حاشية الشرواني] قوله ومن ثم) يعني لأجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه أولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اهـ عبارة النهاية والمغني ويحصل بكل ما اشتمل على

التعوذ من الشيطان الرجيم وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ زاد الثاني وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اهـ (قوله كان هذا هو أفضل صيغة) أي بالنسبة للقراءة أو مطلقا وإلا فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدي وقوله أو مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله وبحث عدم ندبه إلخ) اعتمد المغني عبارته.

Mas'alah: Is the ta'awwudh recommended for one who recites a substitute for al-Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=537)

(تنبيه) كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات أن المتجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لأن التعوذ لقراءة القرآن ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اهـ. (قوله لأن للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ta'awwudh and opening supplication quietly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=537)

قول المتن (ويسرهما) أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل

فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله م ر أي بحيث يسمع إلخ أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لإمكان ذلك أما قبل الصلاة وأما بعدها وقوله ولو أمكنه بعض الافتتاح إلخ أي بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو في أثناء الفاتحة وقوله أو التعوذ إلخ وهو أي بعض التعوذ صادق بأن يأتي بالشيطان أو الرجيم فقط ولعله غير مراد وأن المراد الإتيان بأعوذ بالله وقوله م ر أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه إذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قرآن ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق. (قوله على أردت) أي إرادة متصلة بقراءته (قوله أفضل صيغه) هو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لأن للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته. (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو

التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت إلخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق أو القراءة ولو سهوا لأن ذاك في الافتتاح وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation (muwalat) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=545)

(و) تجب (موالاتها) [حاشية الشرواني] عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم. (قوله أي لاستلزامه إلخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع أنه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بأن يأتي) إلى قوله ولو ترك في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى فلو وقوله خلافا إلى أو طال وقوله بأن تعمد إلى استأنفه وقوله وبه إلى يفرق وقوله ويحرم إلى يحتاط (قوله مناط الإعجاز) أي مرجعه ع ش (قوله لم يعتد به) أي بالنصف الثاني (مطلقا) أي سواء كان البدء بذلك سهوا أو عمدا (قوله ثم إن سها بتأخير الأول) أي بأن كانت بدايته بالنصف الثاني ثم الأول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) أي بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل

سم (قوله بنى عليه) أي على النصف الأول (قوله وإن تعمد تأخيره) ليس بقيد فإن الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدي وع ش (قوله وقصد به التكميل) أي ولم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته نهاية ومغني (قوله وكذلك) أي يجب استئنافه (قوله أي بين فراغه) أي النصف الأول (قوله وإرادة تكميله) الأولى والبناء أو وتكميله لأنه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورا مع أنه المقصود بجيرمي (قوله لما يأتي) أي آنفا في الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمد و (قوله أنه إلخ) أي السكوت بيان لما يأتي (قوله إلا أن يفرق كما يأتي) أي في قوله وفارق ما مر في الترتيب إلخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل به بعد فراغ النصف الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفي الرشيدي نحوه (قوله استأنفه) أي الأول وجوبا وهو جواب وإن تعمد إلخ (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله مطلقا) أي قصد التكميل أو لا (قوله ونظيره في نحو الوضوء إلخ) ومن النحو رمي الجمار ع ش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه رشيدي (قوله مطلقا) أي قصد به التكميل أو لا ع ش. (قوله بأن هذا) أي ترتيب الفاتحة و (قوله ويحرم إلخ) أي ترك الترتيب وهو عطف على مناط الإعجاز ولو قال الإعجاز ولو قال ويجب إلخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأول بعده بقصد التكميل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بتمامهما اهـ. (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أي مطلقا وينبغي حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخرا أو وبما بعده إذا لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) أي إن علم التحريم (قوله حتى يأتي به إلخ) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الإطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب

إلى اختلال المعنى، وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعل الأقرب الاحتمال الثاني فيهما لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) أي في التنبيه (قوله وتجب) إلى قوله وقال في المغني إلا قوله واستمر على الأوجه وإلى المتن في النهاية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=545)

وتجب موالاتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي لاستلزامه إلخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاء مطلقا مع أنه ليس كذلك. (قوله ثم إن سها) أي بأن كانت بداءته بالنصف الثاني ثم الأول على وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) أي بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا أن يفرق كما يأتي) أي في قوله وفارق ما مر في الترتيب إلخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل بعد فراغ النصف الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل (قوله بأن هذا لكونه إلخ) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأول بعده بقصد التكمل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها. (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغي حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخرا أو بما بعده إذا لم يكن (قوله حتى يأتي به قبل طول الفصل) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

Mas'alah: What actions related to prayer are permissible during recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=546)

فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتهما (فلا) يقطعها (في الأصح) [حاشية الشرواني] وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اهـ بجيرمي. (قوله بأن لا يفصل إلخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا إلخ) أي أو لغلبة سعال أو عطاس أو تثاؤب ع ش ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) أي الفصل سهوا أو للتذكر (قوله كما يأتي) أي آنفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) أي بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] ثم قرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] فإن استمر على القراءة أجزأته وإن اقتصر عمدا على {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] ثم عاد فقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] لزمه استئناف القراءة لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار والأول أوجه اهـ أي ما قاله الإمام من

الإجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي إلخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك أثناءها) أي الفاتحة في البسملة أي هل أتى بها (قوله ثم ذكر) أي بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) أي بعد الشك (قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية (قوله أجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني إلا قوله بالقصد والقيد الآتيين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالحمد للعطاس) أي وكإجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد إلخ) الأخصر الأوضح بالقيدين الآتيين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده أيضا سم (قوله لإشعاره) أي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل علية الإشعار المذكور. (قوله لو كان) أي التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج يصرح بذلك سم (قوله بقطعها) أي قطع التخلل المذكور ولو سهوا أو جهلا قول المتن (كتأمينه لقراءة إمامه) أي وإن لم يؤمن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه فإذا أمن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة اهـ أي لا يسن فإن فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش (قوله وإلا) أي بأن قصد الفتح فقط أو أطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه إلخ) أي مع سجود إمامه لها وإلا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة إلخ) أي وصلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع من إمامه آية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اهـ وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين

وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة إمامه إلخ) الأولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه اهـ قول المتن (فلا في الأصح) . قال الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الإطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب إلى اختلال المعنى، وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده. (قوله واستمر) أي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي إلخ) الأوجه في صورة البغوي أنه يعيدها كلها م ر (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيد أيضا (قوله وإن طال)

لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ. (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لكونه مناط الإعجاز الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فإنه مضمن وإن لم يضمن بأحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لأنها ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الإسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان. (فرع) شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فإن كان في أصل الإتيان بها أو

بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك [حاشية الشرواني] مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ وعميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق، ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وإن طال إلخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر والإشكال أقوى جزما مغني (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوته إلخ) أي فيقطع الموالاة سم – (قوله العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت إلخ) أي مختارا كان أو لعارض مغني عبارة سم قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اهـ واعتمده النهاية والمغني أيضا عبارتهما ويستثنى من كل من الضابطين أي للسكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اهـ. (قوله الطويل عرفا) . (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش (قوله وهو ما يشعر إلخ) عبارة النهاية بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن

لم ينو قطعها اهـ (قوله وفارق إلخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدي (قوله وإنما بطلت إلخ) عبارة المغني فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت فإن قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن إلخ (قوله لأنها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب إدامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الإسنوي إلخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله في السجدة الثانية) أي هل أتى بها (قوله على ما مر) أي من أن الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله وقياسه إلخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه. (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر بخلاف بقية الأركان أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له م ر أن الأوجه خلافه قوله م ر لا سائر الأركان أي فإنه إذا شك فيها أو [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل. (قوله بخلاف فتحه إلخ) أي فيقطع الموالاة. (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي، سواء كان مختارا أو لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ. كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر

لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله وهو ما يشعر إلخ) عبارة الروض فإن سكت يسيرا مع نية قطعها أو طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة اهـ. (قوله لأنها ركن) أي لأن نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر.

في غير الفاتحة لزوم الإتيان به مطلقا ووجه بأن حروفها كثيرة فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها، ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها بأن الأصل في الأول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا يأتي في غيرها. (فإن جهل الفاتحة) كلها بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (فسبع آيات) يأتي بها إن أحسنها [حاشية الشرواني] في صفتها وجب إعادتها مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه، هذا إذا كان إماما أو منفردا أو بعد سلام الإمام إن كان مأموما أي حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده اهـ. (قوله في غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر إطلاقهم وسيأتي له رده (قوله مطلقا) أي سواء كان الشك في أصل الإتيان به أو في بعضه (قوله ويوجه) أي ظاهر إطلاقهم. (قوله ويرده) أي التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) أي في الفاتحة (قوله وهذا) أي الفرق المذكور و (قوله يأتي في غيرها) أي فيؤثر الشك فيه في أصل الإتيان دون البعض كما في الفاتحة (قوله كلها) إلى ومن ثم في النهاية والمغني (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بأن عجز إلخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة انتهى وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد وعبارة العباب فإن ترك

الممكن أثم وأعاد ما صلاها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر أن هذا يجري أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب وإن تعذر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه انتهى فعلم وجوب الإعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل إليها سم (قوله أو عدم معلم أو مصحف إلخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره اهـ عبارة ع ش قال م ر والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه إعارته ولا إجارته والفرق أن البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا في المضطر سم على المنهج. ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين اهـ. (قوله أوبأجرة مثل إلخ) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية أي وإن طال كما قدمناه في تكبيرة الإحرام ع ش أي ولو بما يجب صرفه في الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح في باب العارية عطفا على ما تجب إعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال إلخ سم أي وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا طال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن عجز إلخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته

أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اهـ. وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد وعبارة العباب فإن ترك أثم وأعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها اهـ. وظاهر أن ذلك يجري أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب ولو لم تمكنه الفاتحة أي التوصل إلى قراءتها كما ذكر وعرف قرآنا لزمه سبع آيات فأكثر إلى أن قال وإن تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه اهـ. فعلم وجوب الإعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل إليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب اهـ. وقوة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة، والفرق أن البدن محل التكليف ويتسامح في منفعته ما لا يتسامح في منفعة الأموال ولم يعهد وجوب بذل الأموال ولو بعوض إلا للمضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتي في باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب إعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatiha in order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

فإن عجز) عنها كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on reciting from memory in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=550)

فإن عجز) عن القرآن (

Mas'alah: What is the ruling on the number of letters in the substitute dhikr for al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=551)

ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالإدغام خلافا لبعضهم لأن غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل. [حاشية الشرواني] آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا إن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمل سم. وأجاب النهاية عن الإشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ما

شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها اهـ عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى اهـ. (قوله وهو لا يتعين إلخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما مر (قوله ولا يتعين لفظ إلخ) وهو الأصح وقيل يتعين ويضيف إليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغني (قوله وإن حفظ ذكرا إلخ) لكن الأولى الذكر بجيرمي (قوله غيره) لا حاجة إليه (قوله أجزأه) وبحث الشوبري أن محله حيث عجز عن الترجمة بالأخروي وإلا تعين كردي وبجيرمي واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه: اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا اهـ قول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل إلخ) المراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر أو الدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة مغني ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما يأتي في الوقوف لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي (قوله بقراءة ملك) أي بلا ألف (قوله ولو بالإدغام إلخ) راجع للمتن قال سم هذه الغاية تفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه اهـ. (قوله وهو حرفان إلخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اهـ شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت، وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود

تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا، وكذا في الذكر انتهى وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وأنه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم أن مقتضى [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة فإن الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة، فإن قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمل. (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي (قوله ولو بإدغام) هذا يفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اهـ. ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعي في الذكر التشديدات انتهى. وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديد حرفا، وكذا في الذكر اهـ. وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وأنه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد. واعلم أن مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

)

Mas'alah: How many letters are in al-Fatihah according to the scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=552)

تنبيه) ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الإسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل، والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ. وكأنه نظر إلى أن صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والأرجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الأولين، والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الإسنوي. وقول شيخنا بالابتداء إلى آخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الإسنوي أيضا نظرا لثبوتها في الرسم، هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لأن كلامنا في قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لأنهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنها غير مطردة، ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الإمام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا

يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا إلى أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أولا لأنها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل، والأول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفا فإن قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لأن لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنهما حسبتا أولا نظرا لأصل الفك وثانيا نظرا لعارض الإدغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات هكذا هذه فتأمل ذلك فإنه مهم (

Mas'alah: Is it permissible to reduce the number of verses of al-Fatiha when reciting a substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=552)

في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها وإنما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الأيام استشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع أنها المقصودة بالثواب ويجاب بأن خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذاك أقوى وإناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة فخف أمرها [حاشية الشرواني] ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فإن الوجه م ر أنه لا يكفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وأقره وقوله أن مقتضى ما تقدم عن المجموع إلخ أي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فإن الوجه إلخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الأول قوله م ر والبدل أي حيث لم نرد التشديدات في البدل كالحرف

المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اهـ. (قوله ما ذكر) أي بطريق اللزوم سم (قوله مائة وأحد وأربعون) أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) أي ما جرى عليه الإسنوي (قوله وكأنه) أي شيخ الإسلام (قوله لكن هذا) أي الحذف في المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) أي خذ هذا (قوله في قراءة الحرف إلخ) الأولى الحروف (قوله وذلك) أي القراءة (قوله على أنها) أي تلك الحكم (قوله ولذا) أي لعدم الاطراد (قوله الإمام) صفة المصحف أي مصحف سيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنه – (قوله وعليه) أي الحق المذكور (قوله والأول أوجه) أي لأنه الاحتياط الموافق لما جرى عليه الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع اهـ وأيضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الترجيح (قوله لأن لام الرحمن إلخ) قد يقال الحق الذي لا محيص عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم أن لا يعد نحو لام الرحمن و (قوله قلت الممتنع إلخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بأن المشدد معدود بحرفين وما ذكره بقوله وكما إلخ ليس فيه تأييد لما ادعاه فليتأمل حق تأمل بصري (قوله لعارض الإدغام) قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عده صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالأوجه أن المشدد لا يعد إلا مرة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على ما تقدم عن الناشري سم. (قوله كما لا يجوز) إلى قوله ويجاب في المغني (قوله إنما أجزأ إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله واستشكل إلخ) عبارة المغني قال ابن الأستاذ قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لأن الثواب عليها اهـ. (قوله بوجوب السبع) أي الآيات و (قوله دون عدد الحروف) أي فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بأن خصوص كونها إلخ) أي الفاتحة (قوله كما مر) أي في شرح فسبع آيات

(قوله بذاك) أي بالسبع (قوله بها) أي بالحروف (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يتوقف فيه فليتأمل فإن الوجه أنه لا يكفي (قوله مائة وأحد وأربعون) أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله تنبيه ما ذكر أي بطريق اللزوم (قوله والأول أوجه) قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع (قوله لعارض الإدغام) قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عد صفة الحرف لا عده مرة أخرى، فالوجه أن المشدد لا يعد إلا بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ما تقدم عن الناشري (قوله بوجوب السبع) أي الآيات وقوله

Mas'alah: What is the ruling on intending both the sunnah and the substitute when reciting dhikr in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=553)

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف.)

Mas'alah: What should one do if unable to recite any Quran or dhikr in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=553)

فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

[حاشية الشرواني] ويشترط) إلى المتن في النهاية إلا أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغني وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اهـ. وهي كالصريح في موافقة ما في الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبي على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غيرها أي فقط حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمي بما نصه وقوله فقط أي فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الإطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر انتهت وهو الذي اعتمده ع ش اهـ كلام البجيرمي. (قوله أن لا يقصد بالذكر إلخ) شامل لما إذا لم يقصد شيئا، ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا انتهى اهـ سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيره فليحرر لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل إلخ شاملة للبدل إذا كان قرآنا فقضيته أنه يضر فيه قصد البدلية وغيره سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله م ر فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغي أن مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء الواجب إن كانت بدلا ولا في أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجها بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن اهـ. لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله م ر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش أن مثله ما إذا أشرك في آية تتضمن الدعاء

بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فإذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه في تلك مع أن موضوع اللفظ فيها الدعاء اهـ. ويأتي عن السيد البصري ما يوافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله أيضا قول البصري ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر في عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة في الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتي له في الاعتدال أن المضر رفع الرأس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لأن جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض في مسألتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اهـ وقد مر عن الرشيدي ما يوافق أوله وأما قوله حتى لو فرض إلخ قد تقدم عن المغني وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا أن يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرآنا (قوله من قرآن) إلى قوله أي بالنسبة في المغني وشرح المنهج، وكذا في النهاية إلا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي، وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفي الشرح خلافه فالأولى إسقاط هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] دون عدد الحروف أي فلم يقطعوا بوجوبه (قوله أن لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما إذا لم يقصد شيئا، ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اهـ. وهو شامل للقرآن وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل إلخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع فإن قضية قولهم أنه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بأن يقصد غيره فقط أن القراءة كذلك، وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها

فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل إذا كان قرآنا فقضيته أنه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع. (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي، وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه

نظير ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on standing for the duration of al-Fatiha when unable to recite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=554)

وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه أي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول)

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=554)

ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها إن تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

فإنه من وافق قوله قول الملائكة» أي في الزمن، وقيل الإخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره «أن اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الإمام آمين» .)

Mas'alah: How should the word 'Amin' be pronounced in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=555)

والأفصح الأشهر أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف.)

Mas'alah: What are the permissible pronunciations of 'Amin' and when should the follower say it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=555)

ويجوز) الإمالة و (القصر) مع تخفيفها وتشديدها لأنه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد أيضا ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت، وكذا إن لم يرد شيئا كما هو ظاهر (و) الأفضل للمأموم في الجهرية أنه (يؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمن في رواية «إذا أمن الإمام فأمنوا» أراد أن يؤمن ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت لا لتأمينه،

ومن ثم اتجه أنه لا يسن للمأموم إلا إن سمع قراءة إمامه [حاشية الشرواني] يستثنى "رب اغفر لي" ونحوه إلخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وإن زاد على السكتة المطلوبة اهـ. (قوله بالشروع في الركوع إلخ) كان وجهه أنه لما كان تتمة للفاتحة لا يفعل إلا في محلها نعم ظاهر كلامه أنه يفوت بالشروع في الانحناء وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لأن الأصل لو بقي منه شيء جاز له الإتيان به حينئذ فأولى تابعه فليتأمل وقد يقال لا يحصل لشروع فيه حقيقة إلا بالوصول لأقله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر أن وجه الفوت بذلك الإشعار بالإعراض كما في التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصريح في الفوت بمجرد التكبير للركوع. (قوله والأفصح) إلى قوله أو مجرد إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ويسكن إلى المتن وما أنبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) أي فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه رشيدي (قوله الإمالة) أي مع المد نهاية ومغني عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة عدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اهـ. وقوله خمس لغات قضية ما قدمه أن لغاته ست إلا أن يراد بقوله مع المد مد بلا إمالة (قوله ومعناها إلخ) ظاهره أنها في التشديد مع القصر باقية على أصلها، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في الأسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد أنها أيضا بمعنى قاصدين فليحرر بصري أقول، وكذا ظاهر المغني والنهاية أنه راجع للتشديد مع القصر أيضا عبارتهما وحكي التشديد مع القصر والمد أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل أنه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما في المجموع اهـ قال ع ش قوله م ر وهو لحن إلخ أي التشديد مع المد والقصر وبه صرح في شرح الروض وقوله لقصده الدعاء قضيته أنه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر أي قاصدين ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر

والمد وصرح به في الإمداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه للممدود فقط اهـ وقوله في الإمداد أي وشرح بافضل عبارته فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك إلخ لم تبطل اهـ. (قوله وكذا إن لم يرد شيئا إلخ) وفي البجيرمي عن الشوبري وفي الكردي عن القليوبي والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق اهـ وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملي التشديد أي بقسميه لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا إن قصد به معناها الأصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اهـ وظاهر صنيعه أن الحصر المذكور مما قاله الرملي وعليه فلعله في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمغني ظاهر في موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين إمامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين إمامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم أي أو غيرهما فلا يسن له التأمين اهـ. (قوله لا قبله) إلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وليس وإلى قوله وقضية إلخ في النهاية إلا ما ذكر. (قوله كما دل إلخ) علة لقوله ليوافق إلخ وهو علة للمتن كردي (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه أن قوله فإنه من وافق تأمينه إلخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الإمام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة رشيدي (قوله وبه يعلم إلخ) أي بسن المعية أو بذلك الخبر (قوله أن المراد بأمن إلخ) ويوضحه خبر الصحيحين «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» نهاية، وكذا في سم عن الكنز (قوله أراد أن يؤمن) الأنسب تأويله بشرع فتأمل إن كنت من أهله بصري (قوله ولأن التأمين إلخ) عطف على قوله ليوافق كردي ورشيدي (قوله إلا لتأمينه) فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا أمن هو مغني وأسنى (قوله إلا إن سمع قراءة إمامه) الظاهر أنه لا

بد من سماع يتميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقا أو لا يؤمن مطلقا أو يقال إن سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن أو هي وما بعدها أمن محل [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال فإن أخر لم تفت إلا بالشروع في السورة أو الركوع اهـ. (قوله في الركوع) ينبغي أو في السورة. (قوله أن المراد إلخ) ويوضحه رواية «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» كنز (قوله

Mas'alah: When may a follower recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=557)

قلت فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي بيانه أو بالأوليين الدال عليهما سياقه من صلاة إمامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها [حاشية الشرواني] وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش (قوله بآية إلخ) والأوجه أنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة نهاية وفي الكردي بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الإيعاب لا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اهـ. (قوله بل ببعضها إلخ) كذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الإسلام كردي. (قوله على الأوجه) ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور ك الم وص وق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولا حظ ذلك لأنه

حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل سم (قوله وسورة كاملة أفضل إلخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله علي أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش (قوله وإن طال) المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر اهـ سم أي لا أطول منها نهاية ومغني (قوله على زيادة الحروف) أي على ثوابها (قوله ما لكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وعلله بأن السنة إلخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدي (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص سم عبارة الكردي فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له اهـ. (قوله لورود البعض إلخ) أي آيتي البقرة وآل عمران نهاية ومغني (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (إلا في الثالثة إلخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع نهاية يعني لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له رشيدي وع ش (قوله وما بعد أول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول اهـ. (قوله تكونان أقصر من الأوليين) أي وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومغني (قوله لندب) إلى المتن في النهاية (قوله في الأول) الأولى التأنيث (قوله وبه) أي بقوله لأن النشاط إلخ (قوله يتوجه) الأولى يوجه من التوجيه (قوله من صلاة

نفسه) أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام سم (قوله كما يأتي إلخ) أي في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق إلخ كردي. (قوله سياقه) أي المتن (قوله منها معه) أي من صلاة إمامه مع الإمام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بآية) قال في العباب وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية والأولى ثلاث آيات اهـ ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور ك الم وص وق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل. (فرع) لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة م ر (قوله بل ببعضها إن أفاد) كذا شرح م ر ولا يخفى أن اعتبار الإفادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة وإن لم تفد معنى منظوما لأن ذاك عند العجز عن الواجب الأصلي وهذا عند القدرة على الإتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المفيد (قوله وإن طال) المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر (قوله من صلاة نفسه) أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام (قوله

Mas'alah: When may a follower recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=558)

أو من صلاة نفسه بأن أدركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قرأها فيهما) أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما في الحالة الأولى أو الثانية أو بالنسبة للإمام أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الإمام في الحالة الثانية

فيهما إن تمكن لنحو بطء قراءة الإمام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لأن الإمام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى (والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وإنما قضى السورة دون الجهر لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح. (

Mas'alah: What is the correct interpretation of pronoun references in prayer-related text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=558)

تنبيه) ما قررت به المتن من أن الضمير الأول والثاني للأوليين أو للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك، أو أكثرهم على عود الأول للأوليين والثاني للأخيرتين وزعم بعضهم أن عودهما معا أو الأول وحده للأخيرتين ممتنع لأنه لا يعقل سبقه بهما مع إدراك الأوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة [حاشية الشرواني] قوله أو من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة إمامه (قوله لكنه لم يتمكن إلخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر في بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتي أنه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه إلخ) أي فهذا معنى السبق بهما سم (قوله في الحالة الأولى والثانية) لعل مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأوليين فإنه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمح فإنه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه إن لم يدرك الإمام في أولتي الإمام بل في أخيرتي الإمام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية في قوله أو بالنسبة للإمام أو الأولى إلخ إذ يمكن ذلك في الحالة

الأولى أيضا فإنه يعقل أن يقال إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولتيه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل سم وقوله ولم يتمكن صوابه إن تمكن. (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي قوله وهو خلف الإمام إلخ معتبر في قوله أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام وقوله أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم (قوله لنحو بطء قراءة الإمام) أي ككون الإمام قرأها فيهما نهاية ومغني (قوله لكونه مسبوقا إلخ) كأن وجد الإمام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد إماما آخر راكعا فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته شيخنا عبارة البجيرمي وصور شيخنا السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا، وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة حتى يرد أن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم اهـ. (قوله لئلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله لأن السنة إلخ) لأن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق مغني (قوله وبين العبارتين فرق) أي لأن الأولى محتملة لكون الفعل مكروها أو خلاف الأولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ع ش. (قوله بأن الضمير الأول) أي ضمير بهما (والثاني) أي ضمير فيهما (قوله في ذلك) أي في مرجع الضميرين (قوله وأكثرهم إلخ) منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي يرده إلخ (قوله أو الأول) أي عود الضمير الأول (قوله لأنه لا يعقل إلخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك الأوليين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولتيهما فما معنى

نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة إلخ) راجع لقوله سبقه بهما إلخ (قوله لصلاة نفسه) أي لأنه يأتي بهما ولا بد و (قوله ولا بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر في بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتي أنه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها. (قوله لكنه إلخ) أي فهذا معنى السبق بهما (قوله في الحالة الأولى أو الثانية) لعل مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما في قلت فإن سبق بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأولين فإنه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمحا فإنه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه لم يدرك الإمام في أوليي الإمام بل في آخرتي الإمام وذلك حالة واحدة، ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية وبالنسبة للإمام إلخ إذ ذلك يمكن في الحالة الأولى أيضا فإنه يعقل أن يقال إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولييه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل. (قوله لأنه لا يعقل إلخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك الأوليين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولييهما فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه (قوله لصلاة نفسه) أي لأنه يأتي بهما ولا بد وقوله ولا بالنسبة لصلاة الإمام أي لأنه أدركهما معه. (قوله

لصلاة الإمام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولييه لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في أخرييه أي وإن لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخرييه، وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أولييه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم مما قدمته

وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته أي بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما أفهمه كلامه اهـ بل الأولى عودهما معا للأخيرتين لأنهما الملفوظ به الأقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا إشكال عليه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الإمام أولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وأنه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتأمله وخرج بفيهما صلاة المغرب فإن سبق بالأوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتهما في الثالثة قرأهما فيها أخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالأولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=559)

ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الإمام في جهريه (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له، وقيل تحرم واختير إن آذى غيره (فإن بعد) بأن لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرية قرأ في الأصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الإمام. (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو إماما لكن بالشروط السابقة [حاشية الشرواني] لصلاة الإمام) أي لأنه أدركهما معه سم (قوله من

الاعتبارين المذكورين) أي الحالتين المذكورتين كردي (قوله في المجموع) إلى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله. (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عد إلخ) جواب لما (قوله قال عنها) أي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) أي على قوله ومتى لم يمكنه إلخ (قوله وأمكنته إلخ) أي ولم يقرأها فيهما (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله بل الأولى إلخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع إلخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله سم أي بالنسبة للضمير الأول، وأما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام إلخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام و (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) أي والنهاية والمغني (قوله عليه) أي الشارح المحقق (قوله مما قررته إلخ) وهو قوله لأنه إذا أدرك إلخ (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكر هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله بفيهما إلخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك. (وقوله أو بالأولى) أي بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) إلى قوله وفارقهما في النهاية والمغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وإن نازع إلى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم إلخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ. (قوله واختير إن آذى غيره) والقياس أنه إن غلب على ظنه الإيذاء حرم وإلا كره بصري (قوله بأن لم يسمعها إلخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عن إمامه إلخ (قوله

فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه) الذي يظهر أنه إذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجه وأما إذا أسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلا على الضعيف المقابل للأصح في السرية القائل بأنه لا يقرأ فيها أخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لأجله ورد النهي عن القراءة فليتأمل بصري. (قوله اعتبار فعل الإمام) اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله الحاضرة) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل وأشار بقوله للمنفرد إلخ إلى أن طواله، وكذا أوساطه لا تسن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ويوجه إلخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل. (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال عليهما سياق إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله أو بالأولى) أي بذلك

في دعاء الافتتاح وإن نازع في اعتبارها هنا الأذرعي (للصبح والظهر طوال) بضم الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله لما يأتي ولأن النشاط فيها أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when mistaken about bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=565)

لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فتأمل ذلك كله فإنه مهم وبه يتضح أن قول الزركشي لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة أما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع. وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا أنه هوى للسجود الركن فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها، بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة أيضا كما علم مما قررته وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=792)

(فإن كان في الفاتحة) أو بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر (فكأمي) ومر حكمه

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=195)

الرابع: القراءة، لما سيأتي، ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح، أي وهو: [وجهت وجهي ... إلى آخره] للاتباع. كما أخرجه مسلم [366]. ومن نقل عن = الرجل وهو قاعد؟ فقال: [من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء: الحديث (1116) وقال: نائما عندى مضطجعا هنا. (364) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب المسافرين: شرح باب جواز النافلة قائما وقاعدا: ج 5 ص 261 نهاية الباب. والمثبت في النسخة المطبوعة من شرح صحيح مسلم للنووي: (وأنه إذا اضطجع لا يصح) . وعندي في جميع النسخ من العجالة لابن الملقن بدون (لا) وكما هو في المتن (وإذا اضطجع صح) فعلى الأغلب أن في النسخة المطبوعة من شرح صحيح مسلم خطأ طباعي أو سهو من المحقق. فانتبه. (365) لا يتفق هذا المفهوم ودلالة النص كما جاءت في حديث عمران بن حصين السابق: [ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم] . ثم أن خلافه أتم وأكمل في التأسي ما لم تكن علة من مرض. ولا يستساغ التأويل مع وجود النص. (366) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة؛ قال: [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له؛ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني =

الشافعي وجوبه فقد غلط، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة،

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=196)

ثم التعوذ، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... } (367) أي إذا أردت القراءة، وستعرف في العيد استحباب التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، وفي صلاة الجماعة أنه لا يأتي بهما إلا إذا علم إدراك الفاتحة، ويسر بهما، كسائر الأذكار المستحبة، ويتعوذ في كل ركعة على المذهب، لأنه قراءة جديدة يبتدي في كل ركعة، والأولى آكد، للاتفاق عليها ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها، والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط، لأن القراءة في الصلاة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on shaddah (gemination) in al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=197)

وتشديداتها، أي منها أيضا، لأن المشدد حرفان أولهما ساكن فإذا خفف أسقط أحدهما، ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح، كما لو أبدل غيرها، والثاني: يصح لعسر التمييز ومقتضى إطلاقهم الجزم بالبطلان في الأتيان بالدال المهملة عوضا عن المعجمة في الذين فافهمه!

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of reciting al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=197)

ويجب ترتيبها، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، وموالاتها، لأنها التلاوة المعتادة فإن تركها ناسيا فلا استئناف، فإن تخلل ذكر، أي كتسبيح لداخل ونحوه ولو كان قليلا، قطع الموالاة، للإعراض وتغيير النظم، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه، أي ونحوها كسؤاله لقراءة آية رحمة أو عذاب؛ وسجود لتلاوة، فلا في الأصح، لأنه ندب إلى هذه في الصلاة لمصلحتها فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قطعا، والثاني: تبطل كما لو فتح على غير إمامه أو أجاب المؤذن، والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها، قال في التتمة: ولا يرد عليه ما دام يردد الآية وإنما يرد إذا سكت، ويقطع، أي المولاة، السكوت الطويل، لإشعاره بالأعراض، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: وجاز أن يقال تبطل صلاته، أيضا إلا أنه مشكل لأن قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها ولا تبطل به الصلاة، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، لاجتماع السكوت والقصد، والثاني؛ لا تبطل؛ لأن القصد وحده لا يؤثر، وكذا السكوت اليسير فكذا إذا اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the letters of the substitute for al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=198)

ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح، أى سواء كان المبدل قرآنا أو ذكرا كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروف الفاتحة مائة وخمس وخمسون حرفا بالبسملة إلا لمن أدغم أو قرأ مالك فإنها تنقص حرفا وتزيد حرفا، والثاني: يجوز كما يكفي يوم قصير عن يوم طويل، فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة، لأنه كان يلزمه عند القدرة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=198)

ويسن عقب الفاتحة آمين، للاتباع [371] واختص التأمين بالفاتحة، لأن بعضها (370) عن رفاعة بن رافع في حديث الرجل البدوي؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [فارجع فصل، فإنك لم تصل] فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ؟ فقال: [أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ؛ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله] . رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) ، وقال: حديث رفاعة حديث حسن. • يعضده حديث عبد الله بن أبى أوفى؛ قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه؟ قال: [قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله؛ والله أكبر؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله] . الحديث رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة: الحديث (832) . والنسائي في السنن: كتاب الصلاة: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة: ج 2 ص 143. (371) لحديث أبى هريرة - رضي الله عنه -؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق =

دعاء فاستحب أن يسأل الله إجابته، قال البيهقي في كتاب فضائل الأوقات: وروينا من حديث عائشة مرفوعا [حسدتنا اليهود على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها، وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الإمام آمين] [372]، خفيفة الميم بالمد. ويجوز القصر، قلت: والإمالة والتشديد أيضا، وآمين: اسم فعل، يعني استجب؛ وهي مبنية على الفتح؛

كليت فإن وقف عليها سكن.

Mas'alah: Should the follower say amin aloud behind the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=199)

ويؤمن مع تأمين إمامه، لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه، ويجهر به، أي المأموم في الجهرية، في الأظهر، كإمامه، والثاني: يسر به كسائر الأذكار، أما المنفرد والإمام فيجهران قطعا، ولا يعتد بخلاف فيه، والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة، قال صاحب الخصال من قدماء أصحابنا: أربع خصال يجهر بها المأموم خلف إمامه: قوله آمين، وكذا القنوت في صلاة الصبح، وكذلك في التراويح وكذلك إذا فتح على إمامه.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=199)

وتسن سورة بعد الفاتحة، للاتباع، واحترز بقوله (بعد) عما إذا قدمها عليها فإن السورة لا تحسب على المذهب المنصوص، ولو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب الثانية عن السورة كما ذكره في شرح المهذب فكان ينبغي تقييد السورة بكونها غير الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=199)

إلا في الثالثة والرابعة، أي من الرباعية، وكذا الثالثة من المغرب، في الأظهر، لحديث أبي قتادة [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب] متفق عليه [373]، والثاني: يسن فيهما لحديث تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين: الحديث (780) . وبلفظ [إذا قال أحدكم آمين؛ وقالت الملائكة في السماء آمين. فوافقت إحداهما الأخرى؛ غفر له ما تقدم من ذنبه] ، باب فضل التأمين: الحديث (781) والحديث (782) . (372) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب التأمين: الحديث (2495) . (373) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب: =

أبي سعيد في ذلك أخرجه مسلم [374].

Mas'alah: Should a follower recite a surah behind the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=200)

ولا سورة للمأموم، بل يستمع، للنهي عنه كما أخرجه الترمذي وحسنه [375]، وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ... } الآية [376]، فإن بعد، بحيث لم يسمع أو سمع صوتا لا يميزه، أو كانت سرية قرأ في الأصح، لأن السكوت للسامع، والثاني: لا يقرأ لإطلاق النهي السالف، والصمم كالبعد، والإسرار بالجهرية يلحقها بالسرية كما جزم به في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for different prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=200)

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، لما روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلا أشبة صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان الإمام كان في الحديث (776) وأطرافه الحديث (759 و 762 و 778 و 779) وفيه: [ويسمعنا الآية؛ ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر: الحديث (154/ 451) . (374) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [إن رسول، الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية؛ وفي الأخريين: قدر خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة؛ آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (156 و 157/ 452) . (375) الحديث عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح؛ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: [إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم؟] قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: [فلا نفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب في القراءة خلف الإمام: الحديث (311) . وقال: حديث عبادة حديث حسن. (376) الأعراف / 204: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} .

المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين من الظهر ويخفف الأخريين، ويقرأ في الأولتين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولتين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل [377] والمفصل أوله الحجرات؛ وفيه تسعة أقوال أخرى مذكورة في الشرح، وحكى الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا أكره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: الطور، والمرسلات، بل أستحبه [378] وحكاه البغوي في شرح السنة أيضا،

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

]

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

دعاء الاستفتاح] :

Mas'alah: What is the text of the opening supplication in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما

أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

Mas'alah: For whom is the opening supplication recommended in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ويندب ذلك لكل مصل: مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر، لا في جنازة.

Mas'alah: What if one omits the opening supplication and begins the ta'awwudh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ولو تركه عمدا أو سهوا وشرع في التعوذ لم يعد إليه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam standing and is unsure about time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ولو أدرك الإمام قائما، وعلم إمكانه مع

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ta'awwudh and fatiha when catching the imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

التعوذ والفاتحة أتى به، فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ، بل يشرع في الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع معه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ، وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به، فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته، وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر، فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

[التعوذ] :

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ويندب بعده: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتعوذ في كل ركعة، وفي الأولى آكد، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والمفترض والمتنفل حتى الجنازة، ويسر به في السرية والجهرية.]

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

الركن الثالث: قراءة الفاتحة] : ثم

يقرأ الفاتحة في كل ركعة، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والبسملة آية منها ومن كل سورة غير براءة. ويجب ترتيبها وتواليها، فإن سكت فيها عمدا وطال، أو قصر وقصد قطع القراءة، أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته، ويستأنفها. وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه، أو فتحه عليه ذا غلط، أو سجوده لتلاوته ونحوها، أو سكت أو ذكر ناسيا لم تنقطع. ولو ترك منها حرفا، أو تشديدة، أو أبدل حرفا بحرف، لم تصح. وإذا قال: (ولا الضالين) قال: آمين، سرا في السرية وجهرا في الجهرية، ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين إمامه في الجهرية، ويؤمن ثانيا لفراغ فاتحته.]

Mas'alah: What are the recommended recitations after al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=43)

مندوبات القراءة بعد الفاتحة] : ثم يندب لإمام ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط -بعد الفاتحة- قراءة سورة كاملة. ويندب لصبح وظهر طوال المفصل، وعصر وعشاء أوساطه، ومغرب قصاره، إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون، وإلا خفف. ولصبح الجمعة: (الم. تنزيل) و: (هل أتى) ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة: (قل يا أيها الكافرون) والإخلاص. ويندب

الترتيل والتدبر، وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام، فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد أو صمم ندبت له أيضا، وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على

الأصح. ويطول الأولى على الثانية. ولو فات المسبوق ركعتان، فتداركهما بعد السلام، ندبت السورة فيهما سرا. ويجهر الإمام والمنفرد في: الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الباقي. فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلا جهر، أو فائتة النهار والليل نهارا أسر، إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقا. [

Sub-topic – Ruku' (Bowing)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and the obligation of bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=642)

[مسألة تكبيرات الانتقال ورفع اليدين]] : فإذا فرغ من السورة. . ركع، ولا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة؛ لما روى سمرة بن جندب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسكت سكتة إذا افتتح القراءة، وسكتة إذا فرغ

من القراءة، فرآه، فأنكر عليه عمران بن الحصين هذه الرواية، فكتبوا بذلك إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة بن جندب» . والركوع واجب بنص الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {اركعوا} [الحج: 77] [الحج: 77] . وأما السنة: فإنه نقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نقلا متواترا. وأجمعت الأمة على وجوبه. ويستحب أن يكبر للركوع، فيبتدئ التكبير قائما، ويرفع يديه، ويأتي بهما في حالة واحدة، فيكون ابتداء رفع يديه – وهو قائم – مع ابتداء التكبيرة، فإذا حاذى كفاه منكبيه. . انحنى – حينئذ – للركوع، ومد تكبيره، حتى يكون انقضاؤه مع ركوعه؛ لأن الرفع هيئة للتكبير، فلهذا قلنا: يأتي به مع التكبير. وقال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير: لا يكبر المصلي، إلا عند افتتاح الصلاة.

وقال أبو حنيفة: (لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وإذا كبر للركوع. . فإنه يكبر قائما، فإذا فرغ من التكبير. . انحنى للركوع) . دليلنا: ما روى ابن مسعود: «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – كان يكبر إذا افتتح الصلاة، وفي كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود. وكذلك أبو بكر، وعمر» . وروي عن عكرمة: أنه قال: «صليت خلف شيخ بـ: مكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس، فقلت له: إني صليت خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: (ثكلتك أمك، تلك صلاة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –» . ودليلنا – على أبي حنيفة: حديث ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه» . فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، ثم ذكر. . لم يرفع يديه؛ لأنه هيئة في محل، فإذا فات. . لم يؤت به. وإن ذكر ذلك قبل الفراغ من التكبير. . فإنه يرفع؛ لأن محله باق. قال الشافعي: (فإن ترك رفع اليدين. . فلا سجود عليه للسهو؛ لأنه هيئة) .

Mas'alah: What is the minimum and complete manner of bowing in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=644)

[فرع كيفية الركوع] وأقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحني إلى حد لو أراد أن يقبض بيديه على ركبتيه. . أمكنه ذلك. ويطمئن، وهو أن يلبث – بعد أن يبلغ حد الإجزاء – لبثا ما.

وقال أبو حنيفة: (لا تجب الطمأنينة) ؟ دليلنا: ما روي في خبر الأعرابي المسيء صلاته: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «ثم اركع، حتى تطمئن "إلى أن قال في آخر الخبر:" فإذا فعلت ذلك. . فقد تمت صلاتك» . فإذا رفع رأسه من الركوع، وشك: هل بلغ ركوعه إلى حد الإجزاء. . لم يجزئه ذلك، وعليه أن يرجع إلى حد الإجزاء؛ لأن

الأصل بقاء الفرض في ذمته. وأما الكمال في الركوع: فهو أن يقبض على ركبتيه بيديه، ويفرق بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يقنع رأسه، ولا يخفضه، ولا يطبق يديه بين ركبتيه. وقال ابن مسعود: (يطبق يديه، ويجعلهما بين ركبتيه) . وروي ذلك عن صاحبيه: الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود. دليلنا: ما روي: (أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحضر جماعة من الصحابة) - فذكر نحو ما قلناه - فقالوا: (صدقت) .

Mas'alah: How should a woman position her arms in bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=646)

وإن كان المصلي امرأة. . لم تجاف، بل تضم المرفقين إلى الجنبين؛ لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: Is standing after bowing obligatory in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=648)

ثم يرفع رأسه من الركوع، ويعتدل، وذلك واجب. وقال أبو حنيفة: (لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود. . أجزأه) . واختلف أصحاب مالك في مذهبه: فمنهم من قال: هو واجب عنده. كقولنا. ومنهم من قال: مذهبه: أنه ليس بواجب عنده. كقول أبي حنيفة. دليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» . وروى أبو مسعود الأنصاري البدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«لا تجزئ صلاة لا يقيم

الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود» .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing and doubt about it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=651)

ويجب أن يطمئن قائما: فلو سجد، ثم شك، هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ وجب عليه أن ينتصب، فإذا انتصب. . سجد. وإن أتى بقدر الركوع الواجب، فاعترضته علة منعته عن الانتصاب. . فإنه يسجد من ركوعه، ويسقط عنه الرفع؛ لتعذره. فإن زالت العلة. . نظرت: فإن زالت قبل أن يبلغ بجبهته إلى الأرض. . فإنه يرتفع، وينتصب، ويسجد؛ لأن العلة زالت قبل فعله لركن، أو فعل مقصود. وإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجدا. . فإنه لا ينتصب، ويسقط عنه؛ لأن السجود قد صح، فسقط ما قبله. فإن خالف، وانتصب من السجود قبل تمامه، فإن كان عالما بتحريمه. . بطلت صلاته، وإن كان جاهلا. . لم تبطل، ويعود ويجلس للفصل بين السجدتين، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=464)

323 - فصل في بيان أقل الركوع أقله أن ينحني إلى حد تنال راحتاه ركبتيه، فإن

وصل إلى هذا الحد بالانحباس، أو بالانحناء والانحباس لم يجزه، ولابد من الطمأنينة فيه، وحدها أن يفصل منتهى هويه عن حركة ارتفاعه ولو بلحظة، ولو جاوز أقل الحد مع تواصل الحركة ليحسب ذلك عن الطمأنينة، لم يجز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on standing up from bowing (i'tidal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=466)

326 - فصل في الاعتدال عن الركوع ويقول في الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) ؛ إماما كان أو مأموما أو منفردا، ولا يزيد الإمام على ذلك، ويقول غيره: (ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد كلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [1]. والطمأنينة واجبة في الاعتدال عن الركوع والسجود، ويحتمل أن لا تجب، ولاسيما إذا جعلنا الاعتدال ركنا قصيرا، ولم يتعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - لذكرها للأعرابي الذي علمه الصلاة [2]، ولم يذكرها الصيدلاني. قلت: صح أن رسول الله أمر بها الأعرابي في الاعتدال عن السجود [3]. * * *

Mas'alah: What is the minimum limit of bowing in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

وأول حد الركوع: أن تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلق، وهذا الحد أقرب إلى

كمال الركوع منه إلى القيام.

Mas'alah: What is the maximum limit of bowing according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

وآخر حد الركوع عند الإمام: أن ينخفض عن الكمال؛ بحيث يكون قربه منه مساويا لقربه من أول حد الركوع، فمتى صور الركوع في شيء من هذا الحد، فقد زاد ركوعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on standing up for the upright posture after bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

قد تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال كما يعلم من قوله بعد بالمقدور يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on standing for bowing when able after recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

(و) قام وجوبا إن قدر بعد القراءة وقبل الركوع. (لأن يركع) أي: للركوع لقدرته عليه ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام؛ لأنه غير مقصود لنفسه وإن استحب إعادة الفاتحة في حال الكمال وإن قدر في الركوع فقد مر والأليق ذكره هنا وإنما ذكره ثمة لتعلقه

بركوع القاعد.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the knees and spreading the fingers during bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=554)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه"

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the knees and spreading the fingers during bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=555)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ركع فمن السنة: أن يضع راحته على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه، وقال ابن مسعود: يطبق يديه ويتركهما بين ركبتيه، وروى علقمة عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة وكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، وهذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة في أول الإسلام ثم نسخ روي عن سعد أنه لما سمع حديث ابن مسعود قال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين وروي عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت فنهاني قال:" كنا نفعله فنهينا "" وروى مجاهد عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم أخرج أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه

Mas'alah: What is the ruling on the bowing posture for a person with a hand ailment or amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=555)

(فصل) : فإذا ثبت أن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه، وإن كان عليل اليدين، ولا يمكنه وضعهما على ركبتيه ابتداءا بهما وانتهى في ركوعه إلى حيث يمكنه القبض على ركبتيه لو قدر، لأن هذا حد الركوع الذي لا يجزئ أقل منه، فلو كان أقطع اليدين لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه، ويبلغ بهما في الرفع إلى منكبيه والفرق بينهما: أن في تبليغهما إلى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة، وليس كذلك في الرفع

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back and neck during bowing and keeping the elbows away from the sides?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=555)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويمد ظهره، وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي مرفقيه عن جبينه" قال الماوردي: وهو صحيح اعلم أن صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة أحدهما: حديث ابن حميد الساعدي والثاني: تعليم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة الأعرابي فأما حديث أبو حميد فلم يروه الشافعي، ولكن رواه أبو داود من طرق شتى عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال

أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: فلم؟ قال: فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى قالوا: فأعرض قال: كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع واضعا راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ثم يعتدل فيهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، ثم يرفع فيقول سمع الله بحمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ويضع كفيه حذو منكبيه، ويفتح أصابع رجليه وينصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم يكبر ويرفع رأسه ويمكن رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخر مثل ذلك فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا: صدقت هكذا كان يصلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما حديث الأعرابي فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد، وعن رفاعة بن رافع قال: جاء فصلى في المسجد قريبا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فإنك لم تصل قال: علمني يا رسول الله كيف أصلي قال: "إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ به، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن كوعك وامدد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن سجودك، وإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم افعل ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن" فهذا الحديثان هما أصل في الصلاة فلذلك نقلناهما مع طولهما

Mas'alah: What is the description of the bowing posture based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=556)

(فصل) : فإذا ثبت هذان الحديثان فصفة الركوع وهيئته أن ينتهي راكعا إلى حيث يقبض براحتيه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك قال الراوي: حتى لو صب على ظهره ماء لركد يعني: لاستواء ظهره في الركوع

وروى أبي معمر عن ابن مسعود البدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" قال الشافعي: "ولا يخفض عنقه فيتنازع، ولا يرفعه فيحدودب، ويجافي مرفقيه عن جنبيه لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه" فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون وأقل ما عليه أن ينتهي راكعا إلى حيث يمكنه القبض براحتيه على ركبتيه على أن صفة كان

Mas'alah: What is the ruling on raising from ruku' before attaining tranquility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=560)

(فصل) : فلو رفع من ركوعه قبل أن يطمئن، فإن عمد عالما فصلاته باطلة، وإن جهل أو نسي أجزأته صلاته وعاد راكعا مطمئنا، فلو أدركه حين عاد إلى الركوع ليطمئن فيه مأموم فأدرك الركوع معه اعتد بهذه الركعة، ولو رفع من ركوعه قبل التسبيح أجزأته صلاته ولم يعد، فإن عاد فركع ليسبح بطلت صلاته إن كان عالما عامدا وإن كان

جاهلا أو ناسيا أجزأته صلاته، فلو أدرك في هذا الركوع الثاني مأموم لم يعتد بهذه الركعة والفرق بينهما: أنه إذا أعاد الركوع الثاني للطمأنينة فالركوع الثاني هو الفريضة فصار المأموم بإدراكه مدركا للركعة، وإذا أعاد الركوع للتسبيح فالركوع الأول هو الفريضة، فلم يكن المأموم بإدراك الثاني مدركا للركعة فإن قيل: فليس لو أدرك الإمام في خامسة سها بالقيام إليها صار مدركا للركعة وإن لم تكن الخامسة من فرض الإمام فهلا إذا أدركه في إعادة الركوع للتسبيح يكون مدركا للركعة، وإن لم يكن ذلك الركوع من فرض الإمام قلنا الفرق بينهما: أن في إدراك الخامسة مع الإمام لم يتحمل الإمام عنه شيئا فجاز أن يعتد بما لم يعتد به الإمام، وفي إدراكه راكعا يصير الإمام متحملا عنه القراءة فلم يجز أن يعتد بما لم يعتد به الإمام ومثال هذا من الخامسة أن يدركه راكعا فيها فلا يعتد المأموم بها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on raising from ruku' and the related dhikr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=560)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حذو منكبيه، فإذا استوى قائما قال أيضا ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ويقولها من خلفه وروي هذا القول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" قال الماوردي: أما الرفع من الركوع والاعتدال قائما فركن مفروض في الصلاة وقال أبو حنيفة: إنما هو سنة وليس بفرض، ولو أهوى من ركوعه إلى السجود أجزأه استدلالا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فاقتضى الظاهر إيجاب الركوع والسجود دون غيره

من القيام والاعتدال قال: ولأن هذا القيام لو كان ركنا واجبا لاقتضى به ذكرا واجبا كالقيام الأول، وفي إجماعهم على أن الذكر فيه غير واجب دليل على أنه في نفسه غير واجب، قالوا: ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فلم يجز أن يكون

فيه ركن كالانتقال من السجود إلى القيام ودليلنا مع ما قدمنا من حديث أبي حميد الساعدي، والأعرابي حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ولأن كل ركن يعقبه قيام وجب أن يتعقبه انتصاب كالإحرام، ولأنه قيام مشروع في الصلاة فوجب أن يكون واجبا كالقيام في حال القراءة، فأما الجواب عن الآية فهو: أن ما تضمنه من الركوع لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع وأما الجواب عن استدلالهم: بأنه لما كان ركنا واجبا يتضمن ذكرا واجبا فهو أنه ليس كل ركن يتضمنه ذكر كالركوع والسجود، ثم على أصلهم بالجلوس المتشهد وأما الجواب عن استدلالهم من أن الانتقال من ركن لا يجوز أن يكون بينهما ذكر وهو أنه فاسد بالانتقال من القيام إلى السجود بينهما ذكر، وهو الركوع على أن الرفع من السجود إلى القيام ذكر أيضا

Mas'alah: What is the difference between standing upright before bowing and bowing while standing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

والفرق بينهما: أن المصلي قائما يلزمه الاعتدال قائما قبل ركوعه فلما لم يأت به لم يجزه، والواقع في انحنائه فرضه الركوع وليس عليه الاعتدال فإذا قام راكعا أجزأه

Mas'alah: What is the meaning of takbir being jazm and the definition of bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=125)

قوله: وفي الحديث: ((التكبير جزم)) ، ثم قال: وقال الرافعي: لفظ ((الإنحناء)) إشارة إلى أنه لو انخنس، وأخرج ركبتيه وهو ماثل منتصب- لم يكن ذلك ركوعا. انتهى. قال ابن الأثير في ((غريب الحديث)) : أراد بالجزم: أنه لا يمد ولا يعرب آخره، بل يسكن. وأما الماثل فمعناه: الواقف، يقال: مثل بين يديه- بفتح المثلثة- مثولا، فهو ماثل، ويقال- أيضا-: مثل، إذا التصق بالأرض، وهو من الأضداد كما قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the evidence for placing hands on knees during bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=126)

بعد أن كان يفعل- رواه أبي- وأنه يضرب فاعله بالأكف على الركب. رواه البخاري. انتهى. واعلم أن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم- أيضا- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وقوله في هذا الحديث: إلى جنب أبي، يعني: والدي، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك. وقد صرح في ((المهذب)) بذلك فقال: ولا يطبق، لما روي عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بيدك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. هذا كلام ((المهذب)) ،

وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن المصنف توهم أن المراد بقوله: أبي، ليس هو: والدي، وأنه مضموم الأول، مصغر، وهو: أبي بن كعب، فصرح بما ذكره، وهو غلط. ثم إنه خلط- أيضا- في كيفية رواية الضرب، والصواب ما تقدم.

Mas'alah: How many times should the imam say 'Subhana Rabbiyal Adheem' in bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=126)

قوله في الركوع: وقال القاضي الحسين والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقول ذلك خمسا، ليقوله المأموم ثلاثا. وقد حكاه الروياني وجها لنا، ولم يذكر في ((الحلبة)) - كما قيل- غيره. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الروياني ليس بصحيح، فإنه في ((البحر)) إنما حكى ذلك عن الثوري فقال: وحكى الطحاوي عن الثوري أنه قال: ينبغي أن يقول الإمام: سبحان ربي العظيم، خمسا، حتى يدرك من خلفه ثلاثا. هذا لفظه، وأما في ((الحلية)) فإنه لم يذكر أن ذلك مستحب، بل ذكر أن الإمام لا تستحب له الزيادة على الخمس فقال: ولا يزيد الإمام على خمس تسبيحات، للتخفيف على المأمومين. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and the takbir for bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1533)

قال المصنف رحمه الله * * (ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل (اركعوا واسجدوا) والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريوة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع ورأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها" ولان الهوى الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال) * * *

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1543)

(ويجب ينحنى إلي حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه علي ركبتيه ويفرق أصابعه لما زوى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه" ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه صليت الي جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدى وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بنى انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب "والمستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد الساعدي رضى الله عنه" وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدال ولم يصوب رأسه ولم يقنعه "والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنيبه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلي الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب ان يطمئن في الركوع لقوله صلي الله عليه وسلم للمسئ صلاته" ثم اركع حتى تطمئن راكعا ") " * * *

Mas'alah: Fiqh passage: (ا لشَّرْحُ)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1543)

(الشرح) * حديث أبي. حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذي وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الألفاظ إلا قوله ويفرج أصابعه فلم يذكرها الترمذي وروى البخاري حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا وأما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لطلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذ ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته" هذا لفظ رواية البخاري وأما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يقول "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكيبه ثم قال الله اكبر ثم اعتدال فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض

ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى" رجله وقد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسيرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى صلى الله عليه وسلم "هذا لفظ رواية الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله إذا قام من السجدتين رفع يديه يعنى إذا قام الركعتين من التشهد الأول ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيرة الإحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع على راحتيه على ركبته وقال ثم قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال" إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه "لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وفي رواية له في السجود" واستقبل بأطراف أصابعه القبلة "فهذه طرق من حديث التبطبين رواها البخاري ومسلم بإسنادهما عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال" صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي فنهايي أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "وأما حديث" المسئ صلاته "فراواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وأما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بظن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله ولا يقنع رأسه أي يرفعه ولا يصوبه – وهو بضم الياء"

وفتح الصاد وبالباء الموحدة – أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافى هو غير مصور ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل

المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الأنصار المدني رضي الله عنه توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه مصعب بن سعد أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال أهيب فسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعت ابنه وقوله في حديث أبي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله "فتح أصابع" رجليه "وهو بالحاء المهلة أي لينها وثناها إلى القبلة وقوله وركع ثم اعتدل أي استوى في ركوعه

Mas'alah: What is the minimum bending required for a valid bowing (ruku')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1545)

(أما) أحكام الفصل قال أصحابنا أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ركوعا لأن بلوغهما لم يحصل بالانحناء قال إمام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور الا بمعين أو باعتماد علي شئ أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لأن ذلك يؤدي إلى تحصيل الركوع فوجب فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم أما ركوع المصلي قاعدا فأقله أن ينحنى بحيث يحاذي وجه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده فإن عجز عن

هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than bowing when bending in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1545)

قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الركعتين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض فارتفع من الارض إلى حد الركعين لم يجزه بلا خلاف وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الي الموضع الذى سقط منه وينبى على ركوعه صرح به صاحب الحاوي والأصحاب ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لئلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعي في الأم وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضى وأبو الطيب والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1545)

وتجب الطمأنينة"

في الركوع بلا خلاف لحديث "المسئ صلاته" وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث "المسئ صلاته" ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل المطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة بلا خلاف

Mas'alah: What is the most complete posture for bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1546)

وأما أكمل الركوع في الهيئة فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه قال الشافعي في الأم ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستويا فإن رفع رأسه عن ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1546)

ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويوجههما نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في جيمع الطرق وأما قول إمام الحرمين والغزالي في

الواسيط يتركها على حالها فشاذ مردود قال الشافعي في الأم وأصحابنا فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بلاخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما قال أصحابنا ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ يزنديه ركتبيه وفي الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه والفرق ان في تبليغهما إلى الركتبين في الركوع مفارقة من استواء الظهر بخلاف الرافع ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركتبين لحديث سعد رضي الله تعالى عنه فقد صرح فيه بالنهي

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the minimum perfection of bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1548)

الشرح) * حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال أبو داود والترمذي وغيرهما هو منقطع لأن عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال السافعي في الأم وإن كان هذا الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده قال البيهقي إنما قال إن كان ثابتا لأنه منقطع وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الالفاظ سأذكرها إن شاء اللله تعالي وحديث المسئ صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات. اما حكم المسألة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيته

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1553)

وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقديم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا "حتى تطمئن قائما" والذي في الحديث "حتى تعتدل قائما" واما ألفاظ الفصل فقوله لأنه أتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير أكبر الله فانه لا يجزيه لأنه أتى باللفظ دون المعنى وقوله "سمع الله لمن حمده" أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله "ملء المسوات وملء الأرض" هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في الروايات الحديث وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله "اهل" منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله "لا ينفع ذا الجد منك الجد" هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها والصحيح والاول والجد الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه ومن عقابك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك:

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in standing after bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1554)

وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلى السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبي من ايجلبها شئ وسببه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته "حتى تعتدل قائما" وقال في باقي الأركان حتى تطمئن والصواب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال "صلوا كما رأنتمونى أصلي"

Mas'alah: What are the recommended acts when standing after bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1554)

هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الأم والأصحاب فإن قال من حمد الله سمع له أجزأه في تحصيل هذه السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لو قال في التكبير أكبر الله فإنه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى لانه الذى وردت من الأحاديث فإذا استوى قائما استحب أن يقول "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما

أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال الشافعي والأصحاب يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الأصحاب إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فإن لم يكن

كذلك اقتصر علي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين "أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد" والذي في كتب الفقه "حق ما قال العبد كلنا" بخلاف الألف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة وهو إثبات الألف والواو وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة "ربنا لك الحمد" وفى روايات الكثيرة "ربنا ولك الحمد" بالواو وفي روايات "اللهم ربنا ولك الحمد" وفي روايات "اللهم ربنا لك الحمد" وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الأصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله "ربنا ولك الحمد" فقال هي زائدة يقول العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والأصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله أكبر الله قالوا ولكن الأفضل قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبيره جهر بقول سمع الله لمن حمده لأنه المشروع في حال

الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on saying additional dhikr during i'tidal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1557)

(فرع) ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال "كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم

Mas'alah: What is the ruling and recommended practice for bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=152)

فصل: ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والمستحب أن يكبر للركوع لما "روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after falling from it in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=875)

وذكر أيضا بعد ذلك نحوه فقال: إنه إذا سقط من الركوع، فإن اطمأن فلا يجب العود

إلى الركوع، بل يقوم وإلا وجب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than bowing when moving to bow in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=875)

وهذا الذي اقتضاه كلامه من كون الانتقال غير واجب، قد صرح بخلافه في أوائل شروط الصلاة في الكلام على سبق الحدث، وسأذكر إن شاء الله عبارته هناك، وذكر هناك نحوه أيضا فقال في الكلام على الركوع: ويجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ في صلاته آية السجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعدما بلغ حد الراكعين أن يركع، لم يعتد بذلك عن الركوع، لأنه لم يقطع القيام لقصد الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع. انتهى. وهو يدل على وجوب شيئين. أحدهما: الانتقال. والثاني: أن لا يقصد شيئا آخر. وذكر في مواضع أخرى نحوه أيضا. واعلم أن ما ذكره الرافعي من جواز الانتقال إلى ركوع القائمين بعد الطمأنينة لم يصرح به في "الروضة" ، إلا أن في كلامه إشعار به.

Mas'alah: What is the minimum bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=904)

قوله: وأقل الركوع أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه إلى آخره. ثم قال: وفي لفظ: الانحناء إشارة إلى أنه لو انخنس وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا، وإن صار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه. انتهى. والمائل بالثاء المثلثة

هو المنتصب، يقال: مثل بين يديه بالفتح مثولا أي انتصب قائما. ومنه قيل لمنارة المسرجة: ماثلة، ومثل بالأرض، أي: لصق بها، فهو من الأضداد، قاله الجوهري. قال: والراحة الكف، والجمع راح بغير تاء. وتعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بوصول الأصابع وفيه نظر.

Mas'alah: What is the complete manner of bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=905)

قوله: والكلام في أكمل الركوع يقع في جملتين: إحداهما: في هيئته وهي: أن ينحني بحيث يستوي ظهره، وعنقه ويمدها كالصفيحة الواحدة، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى التذبيح في الصلاة [1]، وهو أن يبسط ظهره ويطأطأ رأسه، وهذا اللفظ يذكر بالدال وبالذال، والأول أشهر. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، ولم يتعرضا لكراهة مخالفة ذلك مع أنها مكروهة، فقد قال الشافعي في "الأم" : فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه، أو جافا ظهره حتى يكون كالمحدوب كرهت له ذلك، ولا إعادة عليه. هذه عبارته. وقد ذكره أيضا في "المنهاج" قبيل سجود السهو إلا أنه قيد الكراهة بالمبالغة في خفض الرأس، وكلام الشافعي يدفعه. والصفيحة –بفاء مسكورة بعدها ياء– إحدى ألواح الباب، والجمع صفائح، قاله الجوهري. والتذبيح بالحاء المهملة، والمعجمة، كذا قاله الجوهري. وشرط في تفسيره أن يقتب ظهره، أي: يقوسه ويجعله كالقبة فإنه قال: يقال: ذبخ الرجل تذبيخا إذا قتب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء، وبالخاء. هذا لفظه، وهو يخالف ظاهر تعبير الرافعي "بالبسط" ، وقول الرافعي، والأول أشهر أي الدال المهملة، فإن الجوهري قد أورده في فصلها [لا في الفصل] [2]

المعقود للذال المعجمة. وكان الرافعي قد استغنى عن التصريح بتقديم ما هو مقدم في اصطلاحهم، وهو المهملة. (1) تقدم في حديث على – رضي الله عنه –، وروي من حديث أبي سعيد أيضا. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the recommended tasbih to recite during bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=906)

قوله: ويستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، فقد تم سجوده وذلك أدناه" [2]. ثم قال: واستحب بعضهم أن يضيف إليه: (1) أخرجه الترمذي (253) والنسائي (1083) وأحمد (3660) و (4225) والطيالسي (279) وأبو يعلى (5128) والبزار (1609) من حديث ابن مسعود، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة. (2) أخرجه أبو داود (886) والترمذي (261) وابن ماجه (890) والشافعي (156) والدارقطني (1/ 343) وابن أبي شيبة (1/ 225) والبيهقي في "الكبرى" (2520) والطحاوي في "شرح المعاني" (1288) والطبراني في "الدعاء" (541) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

"وبحمده" ، وقال: إنه قد ورد في بعض الأخبار. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقله عن بعضهم، وليس في كلامهما ما يدل على موافقه هذا القائل، ولا على مخالفته، وقد بينه النووي في أكثر كتبه وأجاب باستحبابه فقال في "شرح الوسيط" المسمى بـ

"التنقيح" : استحبه الكثيرون أو الأكثرون، وقال في "شرح المهذب" : استحبه أصحابنا، قال: وينكر على الرافعي هذه المقالة، وجزم في "التحقيق" باستحبابه. واعلم أن الإنكار إن توجه على الرافعي كما زعمه فتوجهه عليه في "الروضة" أوجه، والإنكار عليه فيها أبلغ. والواو في: "وبحمده" واو العطف، التقدير: "وبحمده سبحت"

والحديث المذكور رواه أبو داوود والترمذي، وابن ماجة، والشافعي في "الأم" وهو منقطع كما قاله البيهقي، لأن من رواته عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وعون لم يلق ابن مسعود، فلهذا عبر الشافعي بقوله: إن كان ثابتا. وأما زيادة: "وبحمده" فرواها أبو داوود والدارقطني بإسناد ضعيف. والحكمة في تخصيص

"العظيم" بالركوع، والأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ.

Mas'alah: What is the optimal number of tasbihs in bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=907)

قوله: وحكى عن "الحاوي" أن أتم الكمال من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة، وأوسطه خمس. انتهى. وهذا المنقول عن "الحاوي" صحيح، رأيته مذكورا فيه كما حكاه عنه

الرافعي، وقد أسقطه النووي فلم يذكره في "الروضة" ، والتسع بتاء ثم سين، وذكر في "الإفصاح" طريقة متوسطة فقال: يسبح في كل من الركعتين الأولتين إحدى عشرة وفي

كل من الأخيرتين سبعا، وهذا حسن، يؤيده ما سبق في السورة، ويمكن حمل كلام الماوردي عليه.

Mas'alah: When should the imam say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=908)

قوله: ويستحب أن يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، ويرفع الرأس واليدين معا، وقال ابن كج: يبتدئ بالتسميع قبلها. انتهى مخلصا. وهذا الوجه قد ذهل عنه النووي لكونه مذكورا في الكلام على ألفاظ "الوجيز" فأسقطه من "الروضة" ونقله ابن الرفعة في "الكفاية" على غير وجهه كما أوضحته في "الهداية" فاعلمه.

Mas'alah: What are the recommended supplications after rising from bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=908)

قوله في أصل "الروضة" : فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويستوي في استحباب ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب لغير الإمام، وله إذا رضي القوم أن يزيد فيقول: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وتكره للإمام هذه الزيادة إلا برضاهم. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره في الإمام عند عدم الرضى قد خالفه في "شرح

المهذب" فقال: يقتصر على سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ولا يزيد عليه إلا عند الرضى.

وذكر في "التحقيق" ما يخالف كلامهما، فإنه ذكر ما ذكره في "الروضة" ، وزاد عليه: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، عقب قوله: ربنا لك الحمد، وما ذكره في هذه المسألة غريب جدا، فإنه ذكر ثلاث مقالات متخالفة وجزم بكل منها. الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون الإمام يأتي به عند رضى المأمومين صحيح، إلا أن الرافعي لم يذكره، وأهمل أيضا منه شرطا، وهو أن يكونوا محصورين. [الثالث] [1]: استدرك النووي في "زيادات الروضة" فقال: هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب "حق ما قال العبد [كلنا] " [2]، والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "أحق ما قال العبد" [3]. وكلنا بزيادة ألف في أحق، وواو في كلنا، وكلاهما حسن، لكن ما ثبت في الحديث أولى، وذكر في باقي كتبه ما هو أبلغ منه فقال: الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين إثباتهما وإنكاره باطل، ففي رواية للنسائي إسقاطهما. الرابع: [استدرك] [4] الشيخ تاج الدين في "الإقليد" فقال: إن هذا الذكر الوارد في الاعتدال لا يفعل مع القنوت على ما دل عليه ظاهر كلام الشافعي فإنه قال: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية في الصبح، وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، قال وهو قائم: اللهم اهدنا (1) في أ: قوله. (2) في أ، ب: كلها. (3) أخرجه مسلم (477) وأبو داود (847) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –. (4) في ج: استدل.

Mas'alah: Should the imam say 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud and 'Rabbana lakal hamd' quietly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=911)

قوله من زياداته: قال صاحب "الحاوي" : يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد. انتهى كلامه. والسبب في جهر الإمام إنما هو الإعلام بالرفع ليرفع المأمومون، ويؤخذ من ذلك أن المبلغ خلف الإمام يسلك هذا المسلك أيضا. وقد صرح به النووي في "شرح المهذب" ولم يحك فيه خلافا فقال: ويجهر المبلغ خلف الإمام بسمع الله لمن حمده، ولا يجهر بربنا لك الحمد، لأنه ليس للانتقال بل هو ذكر للاعتدال فلم يجهر به كسائر الأذكار، هذا كلامه وهي مسألة حسنة [وجهلها انتقاص] [4] فينبغي معرفتها، فإن عمل الناس على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the standing after bowing with dhikr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1045)

الرابع: أن النووي -رحمه الله- قد اختار جواز إطالة الاعتدال بالذكر خاصة فقال في "الروضة" : إنه الراجح، وفي "التحقيق" : إنه

المختار، وفي "شرح المهذب" : إنه الأقوى، ووافق في "المنهاج" رأى الجمهور، وهو الذي اختاره، وهو التفصيل بين الذكر وغيره، لم يختر غيره على الإطلاق ثم إن مسلما روى عن أنس ما يقتضى أيضا جواز إطالة الجلوس بين السجدتين بالذكر، وكان ينبغي طرد اختياره [فيه] [1]، والظاهر أنه لم يستحضره.

Mas'alah: What is the argument regarding lengthening the standing after bowing and the meaning of continuity in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1046)

قوله: واحتج إمام الحرمين للوجه الأظهر -أى: القائل ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال- بأنه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة، فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، وإذا طوله أيضا لم تبق الموالاة، ولابد من الموالاة في الصلاة. ولمن ذهب إلى الوجه الأول أن يقول: إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة [وإلا فلا أسلم اشتراط الموالاة] [2] بمعنى آخر. انتهى. وهذا الكلام قد حذفه من "الروضة" ، وفيه دلالة على أن الرافعي لم يتحرر له تفسير الموالاة، وهو من الأمور المهمة، وقد تقدم بسطه في أوائل صفة الصلاة، فراجعه.

Mas'alah: Is the standing posture after bowing (i'tidal) considered a short or long pillar in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1174)

النووي، فجزم في باب صفة الصلاة من "الروضة" و "شرح المهذب" و "التحقيق" [في صلاة الجماعة] [1] بأنه غير مقصود، وهو المذكور في "المنهاج" في صلاة الجماعة. وصحح في هذه الكتب الثلاثة في صلاة الجماعة أنه غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to another person as a greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4004)

مخالف للحديث الصحيح وللمعروف في المذهب؛ أما الحديث: فروى أنس أن رجلا قال يا رسول الله: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا" . قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: "لا" . قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم" رواه الترمذي وقال: حديث حسن وأما كلام أئمة المذهب فقد قال البغوي في كتاب الصلاة من "التهذيب" في كلام مع أحمد في وجوب الذكر، في الركوع والسجود ما نصه: وكذلك لا يجوز أن يحني ظهره لمخلوق فلا يحتاج إلى ذكر لأنه متميز بخلاف القيام [والقعود] في التشهد لأنه يكون عبادة وعادة فاشترط فيه الذكر لتمتاز العبادة عن العادة. وذكر نصر المقدسي في الموضع المذكور من كتابه التهذيب مثله أيضا ولخصه الرافعي في أوائل سجود السهو فقال نقلا عن الأصحاب ما نصه: فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود. انتهى. [وجزم] أيضا بالتحريم الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل الفزاري كما نقله عنه ابن الصلاح في "فوائد رحلته" وكان المذكور عالما مشهورا متبحرا في عدة علوم اشتغل على إمام الحرمين ومات سنة أربعين وخمسمائه وله تسعون سنة بالتاء في أولها كما أوضحته في "الطبقات" ، وقد تكلمت على فزارة في أثناء الجنايات، وقد أرسل النووي النقل المذكور ولم يسنده إلى "التتمة" ، ثم ذكر أيضا من زوائده نحوه مع أمور أخرى ينبغي معرفتها فقال أما أطال الله بقاءك: فقد جماعة من السلف على كراهته وأما حنى الظهر فمكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، وأما القيام فالذي نختاره أنه يستحب لمن له فضيله ظاهرة من علم أو صلاح أو ولاية أو قرابة مصحوبة

بصيانه وتكون على جهة البر والإكرام لا للرياء والإعظام، وأما الداخل

فيحرم عليه أن يحب قيامهم له، ففي الحديث الحسن: "من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار" [1]. وأما قوله: لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، فلا نوافق عليه. وأما تقبيل اليد فيستحب إن كان لأمر ديني وإلا فمكروه كراهة شديدة، وقال المتولي: لا يجوز. انتهى كلامه. وقال ابن أبي الدم في "أدب القضاء" : يستحب للشاهد أن يبجل قدر القاضي في الأداء فيقول أطال الله بقاء سيدنا الحاكم ويزيد من الدعاء له ما يقتضيه حاله وقدره. (1) أخرجه أبو داود (5229) والترمذي (2755) وأحمد (16891) والبخاري في "الأدب المفرد" (977) والطبراني في "الكبير" (19/ 320) حديث (724) وفي "الأوسط" (4208) وابن أبي شيبه (5/ 234) والبيهقي في "الشعب" (8160) وعبد بن حميد (413) وابن الجعد (1482) وهناد في "الزهد" (837) وابن طهمان في "مشيخة ابن طهمان" (95) من حديث معاوية – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the minimum requirement for bowing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=251)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على . ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل : ? اركعوا واسجدوا ? فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض , والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبي – صلى الله عليه وسلم

– الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع , أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معا عليلتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه , ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة .

Mas'alah: How should one stand after bowing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=254)

باب كيف القيام من الركوع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ؟ . قال الشافعي : ولا يجزي مصليا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه . قال الشافعي : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد , أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاته ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته ; لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل

السجود فعليه أن يعود معتدلا ; لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو ; لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوي ساجدا , أو يأخذ في التكبير فيهوي وهو فيه . وبعد أن يصل إلى الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك , أو كبر معتدلا , أو ترك التكبير كرهت ذلك له , ولا إعادة , ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو وساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو ; لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا , ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو ; لأن القنوت عمل@

معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه , أوجب عليه السهو .

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer while the imam is bowing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4433)

جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا , ابن عيينة عن عمرو عن أبي عبيدة عن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد@

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') for a seated person in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=481)

وأقل ركوعه أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبته من الأرض فيحصل الأقل بأول المقابلة والكمال بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود

Mas'alah: What is the minimum and recommended description of bowing in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=503)

القول في الركوع وأقله أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه لو مدهما بالانحناء لا بالانخناس ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه فلو زاد بالانحناء لم يحسب ذلك بدلا عن الطمأنينة ولا يجب عندنا ذكر في الركوع خلافا لأحمد لأن الركوع يخالف المعتاد بصورته لا كالقيام والقعود

Mas'alah: What is the complete posture of bowing in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=504)

وأما في الأكمل فهيئته أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويترك الأصابع على جبلتها منشورة نحو القبلة ويتجافى عند ذلك مرفقاه عن جنبيه ولا يتجاوز في

Mas'alah: What are the rulings on takbir and dhikr during bowing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=505)

الانحناء الاستواء وإذا ابتدأ الهوي وقال الله أكبر رافعا يديه عندنا خلافا لأبي حنيفة ثم للشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما أن يمد التكبير إلى أن يستوي راكعا كيلا يخلو هويه عن الذكر والثاني الحذف حذارا عن التغيير بالمد وهو جار في تكبيرات الانتقالات كلها والذكر المشهور سبحان ربي العظيم وبحمده ثم إن كان إماما لم يزد

على ثلاث وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي

وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

Mas'alah: What is the description of standing up from bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=507)

القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع رفع اليدين فيعدل قائما وقد انتهت يداه إلى منكبيه ثم يخفض يديه بعد الاعتدال وأقله الاعتدال والطمأنينة ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول ربنا لك الحمد يستوي في الإمام والمأموم والمنفرد وروي أنه عليه الصلاة والسلام

قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعده أهل الثناء

والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فإن كان في صلاة الصبح

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Subhana Rabbiyal Adhim' in ruku?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=644)

قال: (ويقول: (سبحان ربي العظيم)) ؛ لما روى مسلم عن حذيفة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك) . وروى أحمد [4/ 155] وأبو داوود [865] وابن ماجه [887] وابن حبان [1898] والحاكم [1/ 225] أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} .. قال: (اجعلوها في ركوعكم) ، ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} .. قال: (اجعلوها في سجودكم) .

Mas'alah: What are the recommended supplications in ruku?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=645)

ثلاثا، ولا يزيد الإمام، ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي) ـــــــ ويستحب أن يضيف إليها: وبحمده. قال الإمام فخر الدين: (الجليل) : الكامل في الصفات، و (الكبير) : الكامل في الذات، و (العظيم) : الكامل فيهما. قال: (ثلاثا) ؛ لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .. فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده:

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات .. فقد تم سجوده، وذلك أدناه) ، وهو إن كان مرسلا .. فقد اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم. فلو اقتصر على مرة في الركوع، ومرة في السجود .. أدى أصل السنة، إلا أن المستحب أن لا ينقص عن ثلاث. ثم الكمال درجات أعلاها: إحدى عشرة أو تسع، وأوسطها: خمس، واختار الشيخ: أنه لا يتقيد بعدد، بل يزيد في ذلك ما شاء، وكذلك الزيادة في الدعاء، ففي (صحيح مسلم) [772] عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء وآل عمران، ثم ركع نحوا من قيامه، ثم قام قريبا مما ركع) . قال: (ولا يزيد الإمام) خشية التطويل على المأمومين، إلا إذا كانوا محصورين ورضوا به. وقيل: يزيد إلى خمس. قال: (ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي)) ؛ تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم [771] إلا: (وما استقلت به قدمي) فهذه في (ابن حبان) [1901] ، وزاد الشافعي [شم1/ 38] : وشعري وبشري. ويكره أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود؛ لما روى مسلم [479] أن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after ruku?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=646)

السادس: الاعتدال قائما ـــــــــ عليه وسلم قال: (ألا، وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا) ، وكذلك الحكم فيما عدا القيام. ويستحب أن يزيد في الركوع والسجود ما رواه الشيخان [خ794 – م484] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) . و

(الاستسلام) : الانقياد والطواعية لأوامر الله، والرضا بقضائه. قال عمر بن عبد العزيز: ما قضى الله في بقضاء فسرني أن يكون قضى لي بغيره، وما أصبح لي هوى إلا في مواقع قدر الله. و (قدمي) في لفظ المصنف بلفظ الإفراد، ولا يصح فيها التشديد على أنه مثنى، لفقدان ألف الرفع. و (القدم) مؤنثة، قال الله تعالى: {فتزل قدم بعد ثبوتها} . قال: (السادس: الاعتدال قائما) أي: على الحالة التي كان عليها قبل الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تتعدل قائما) . وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود) رواه أبو داوود [851] وغيره، وقال الترمذي [265] : حسن صحيح. هذا في صلاة الفرض، أما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل .. ففي وجوبه وجهان، وأجراهما القفال في الجلوس بين السجدتين بناء على الخلاف: فيما لو صلى القادر النفل قاعدا أو مضطجعا، وصحح المصنف وجوبه. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، فلو انحط من الركوع إلى السجود .. أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after ruku and raising the hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=647)

مطمئنا، ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا من شيء .. لم يكف. ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا: (سمع الله لمن حمده) ، ـــــــ قال: (مطمئنا) ؛ قياسا على الركوع، وقال الإمام: في قلبي منه شيء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا، وبين السجدتين في خبر المسيء صلاته، وهما ركنان قصيران. والجواب: أن ابن حبان رواها في (صحيحه) [1787] ، والشافعي في (الأم) [1/ 102] وابن عبد البر في

(التمهيد) [9/ 183] ولفظه: (حتى تطمئن قائما) ، والصواب: وجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . قال: (ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا من شيء .. لم يكف) ؛ لأنه صارف كما تقدم. و (الفزع) : الذعر، قال الله تعالى: {ففزع من في السموات ومن في الأرض} . ويجوز في لفظ المصنف فتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله، والكسر على أنه اسم فاعل منصوب على الحال. قال: (ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه) ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره. قال: (قائلا: (سمع الله لمن حمده)) ، ففي (الصحيحين) [خ734 – م675] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع: (سمع الله لمن حمده) ، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد) ، ويبتدئ به مع ابتداء رفع الرأس واليد. ومعنى (سمع الله لمن حمده) : أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له. ولو قال: من حمد الله سمع له، أو لك الحمد ربنا .. قال في (الأم) : أجزأه. والأول أولى، والفرق بينهما وبين أكبر الله: أن ذلك لا يسمى تكبيرا.

Mas'alah: What are the recommended supplications after standing up from ruku?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=648)

فإذا انتصب .. قال: (ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ، ويزيد المنفرد: (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ـــــــ قال: (فإذا انتصب .. قال: ((بنا لك الحمد)) ؛ للحديث المذكور. ويجهر الإمام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير؛ لأنه ذكر الانتقال، أما التحميد .. فهو تسبيح الانتقال مثل:

سبحان ربي العظيم والأعلى. واقتصر المصنف والجمهور على: ربنا لك الحمد بلا واو، وأكثر الروايات بالواو، وقال في (الأم) : وهو أحب إلي. وزاد المصنف في (التحقيق) : (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ، ولم يذكره الجمهور وهو في (البخاري) [799] من رواية بن رافع، وفيه: (أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه) ، وذلك أن عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفا. وأغرب المصنف في (شرح المهذب) فقال: لا يزيد الإمام على: ربنا لك الحمد، إلا برضا المأمومين، وهو مخالف لما في (الروضة) و (التحقيق) . قال: ((ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)) رواه مسلم أيضا [476] . و (ملء) يجوز فيه الرفع على الصفة، والنصب على الحال؛ أي: مالئا لو كان جسما. وقوله: (من شيء بعد) أي: كالكرسي وغيره، مما لا يعلمه إلا الله. قال: (ويزيد المنفرد: (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) رواه مسلم [477] . وإنما لم يستحب ذلك للإمام؛ لما فيه من التطويل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication in ruku?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=182)

مسلم، وعبد المجيد، قال الربيع: أحسبه عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين

Mas'alah: What is the minimum dhikr for bowing and prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=182)

162 - حدثنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about the posture of bowing and standing up in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

164 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لرجل: إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها

Mas'alah: What should be said during the bowing posture in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1807 - أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فقلت: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، فقد تم ركوعك.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he completed the standing after bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

(وإن سجد وشك هل تم اعتداله اعتدل) وجوبا (ثم يسجد ولو رفع رأسه خوفا من حية) مثلا (لم يحسب) رفعه (اعتدالا) لوجود الصارف، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئا آخر.

Mas'alah: What is the description of bowing in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=604)

فصل: في الركوع روي عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل؛ فصلى في المسجد، ثم جاء؛ فسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل" فقال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: "إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكن ركوعك وامدد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك؛ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن السجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن" .

Mas'alah: What are the rulings on takbir and bowing in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=605)

إذا فرغ المصلي من القراءة، يجب عليه أن يركع، والسنة: أن يكبر، وكذلك في كل خفض ورفع إلا في الاعتدال عن الركوع؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود وأبو بكر وعمر. ويبتدئ التكبير قائما، ويرفع يديه حذو منكبيه، وهل يمد التكبير؟ فيه قولان. قال في الجديد: يمد إلى أن يهوي إلى الركوع؛ حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن الذكر، وكذلك جميع التكبيرات للانتقالات يمدها من الذكر الذي ينتقل عنه إلى أن يدخل في الثاني، إلا تكبيرة الافتتاح، فإنه يحذفها على الأصح. وقال في القديم: يحذف التكبير. وفرض الركوع أن يهوي بحيث لو أراد أن يضع راحتيه على ركبتيه أمكنه ذلك، والسنة أن يأخذ ركبتيه بكفيه، ويفرق بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويمد ظهره وعنقه، ويسوي ظهره، ولا يخفض رأسه عن ظهره، ولا يرفعه وإن كان أقطع إحدى اليدين، وضع الأخرى على الركبة، فالسنة أن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وذلك أدنى الكمال؛ لما روي عن ابن مسعود؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات- فقد تم ركوعه وذلك أدناه، فإذا سجد؛ فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات- فقد تم سجوده؛ وذلك أدناه" .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of tasbihs in bowing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=606)

ولو زاد التسبيحات على الثلاث؛ فجعلها خمسا؛ أو سبعا- كان أفضل، إلا أن يكون إماما فلا يزيد على الثلاث تخفيفا على القوم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during bowing and prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=606)

ولا يقرأ في الركوع والسجود، ولو فعل فهو كما لو قرأ في التشهد، والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما"

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in ruku and sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=607)

وروي عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تجزي صلاة

الرجل؛ حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ".

Mas'alah: Is standing upright after ruku obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=609)

وعند أبي حنيفة: ليس بواجب؛ فلو هوى من الركوع إلى السجود، يجوز؛ وحديث أبي

هريرة حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up to bow when returning to a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

وعلى الوجه الآخر يقوم، ثم يركع، كما قال الشافعي.

Mas'alah: How does one perform the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=674)

قال المزني: فإذا فرغ منها، وأراد أن يركع، ابتدأ التكبير قائما، فكان فيه، وهو يهوي راكعا، ويرفع يديه حذو منكبيه، حين يبتديء التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يختفض عنقه عن ظهره، ولا يهوي راكعا، ويرفع يديه حذو منكبيه، حي يبتديء التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره، ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدنى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when moving to ruku'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=674)

قال القاضي حسين: الركوع ركن في الصلاة،، وإذا ركع فالسنة أن يكبر وكذلك في

كل انتقال من ركن إلى ركن، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يكبر في كل خفض ورفع، ثم السنة أن يمد التكبير إلى أن يهوي إلى الركوع أو يجزمها جزما فعلى قولين:

أحدهما: وهو قوله الحديث، وهو الأظهر يمده إلى أن يهوي إلى الركوع حتى لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر.

Mas'alah: What is the sunnah dhikr to say in ruku?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

ثم السنة أن يسبح الله تعالى في الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم.

Mas'alah: What is the sunnah number of glorifications in bowing and prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

وروى أنه قال عليه السلام: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم) ، ثم السنة أن يسبح ثلاثا.

Mas'alah: What is the minimum and perfect number of glorifications in bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

قال الشافعي: ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدني الكمال، ولم يرد به أنه لا

يجزئ أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة أو مرتين، كان آتيا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال هو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on additional glorifications in bowing and prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=678)

قال عليه السلام: (إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل، سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) ، أراد به أدنى الكمال، وأول الكمال، ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو أحد عشر كان أفضل وأكمل، غير انه إذا كان إماما فالسنة ألا يزيد على الثلاث مراعاة لمن خلفه، وقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري وعظامي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

Mas'alah: Are the glorifications of bowing and prostration obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=678)

ويستحب أن يجمع بينهما للمنفرد دون الإمام، ولو أراد الاختصار اقتصر على الأول، ولو قال: سبحان ربي العظيم وبحمده فحسن، ويروى ذلك في الأخبار ومعناه الحمد لله على ما وفقني للتسبيح أو معناه أحمده مع تسبيحي له، وتسبيحات الركوع والسجود غير واجبة عندنا، والأخبار محمولة على بيان الكمال، والمستحب عن أحمد

بن حنبل رحمه الله هي واجبة، واحتج بأنه ركن في الصلاة، فوجب أن يكون فيه ذكر مشروع كالقيام.

Mas'alah: What is the ruling on going directly from bowing to prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

فمنهم من قال: يهوي من الركوع إلى السجود فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

ومنهم من قال: يرفع رأسه من الركوع، بحيث يكون أقرب إلى القيام منه إلى الركوع.

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

قوله: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حذو منكبيه، وإذا استوى قائما يقول: ربنا لك الحمد، إماما كان أو مأموما أو منفردا.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah hears the one who praises Him'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

ومعنى قوله: سمع الله لمن حمده، أي: قبل الله حمد من حمده.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from sitting to standing for bowing when one becomes able?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

وقال أبو حنيفة: لا ينبني الإيماء على القعود والقيام، ولا القيام والقعود على الإيماء بناء على أصله، وهو أنه لا يقتدي المومىء بالقائم، والقاعد بالقائم، والقاعد بالمومىء وإذا قدر على القيام بعد القراءة، فعليه أن يرتفع إلى القيام، ثم يهوي إلى الركوع بعد أن اعتدل قائما نص عليه الشافعي، رحمه الله ولا يجوز أن يرتفع منه من القعود إلى الركوع، ليكون الانتقال من الركن إلى الركن، وكذا لو قدر

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing if one becomes able?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

قد ذكرنا أنه إذا قدر على القيام بعد ما فرغ من الركوع يلزمه القيام.

Mas'alah: What are the rulings on completing bowing and catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=497)

فرع آخر قال: (لو أتى من الركوع بقدر الأجزاء أو الكمال، ثم سقط على وجهه قبل أن يعتدل قائما يلزمه أن ينتصب قائما، فيحصل له منه الرفع من الركوع والسجود عن

قيام) . فرع آخر قال: لو ترك وضع يديه على ركبتيه ثم اعتدل قائما فشك، هل أتى بقدر الأجزاء من الركوع أم لا؟ فعليه أن يعود لركوعه، لأن الأصل براءة الركوع من ذمته، حتى يتحقق براءتها منه 0 فرع آخر إذا أدرك المأموم الإمام راكعا فقد أدرك الركعة لأنه أدرك معظم الركعة وهو أنه أدرك اثنين من الأركان الثلاثة، فإن ركع قبل رفع الإمام، فلا إشكال في أدارك الركعة، وإن رفع الإمام قبل أن يركع، فهو لا يكون مدركا للركعة، وإن أخذ هذا يركع وأخذ الإمام يرفع، نظر، فإن لحق بإمامه قبل أن يرفع عن قدر الأجزاء فقد أدرك الركعة وإن رفع عن قدر الأجزاء [80 ب/ 2] قبل أن يصير المأموم إلى حد الأجزاء لم يدرك الركعة. فرع آخر لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام فالمستحب أن يعود إلى الركوع، وإن كان قد أسقط عن نفسه الفرض، لأن عليه متابعة الإمام، فإن لم يعد حتى رفع الإمام رأسه، قال: كرهته له، ويعتد له بتلك الركعة، لأنه خلاف يسير. فرع آخر قال: لو تعمد إلى رفع رأسه قبله يكره ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) . وروي: رأس كبش. وقال صاحب (الإفصاح) : إذا لم ينو الخروج من صلاته يحتمل أن يقال: بطلت صلاته، وهذا خلاف نص الشافعي. وقال ابن عمر رضي الله عنه: لا صلاة لمن فعل ذلك، وعندنا يؤمر أن يعود إلى موضعه 0 وبه قال أكثر الفقهاء، وقال بعضهم مكث في ركوعه بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the dhikr in bowing and returns to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=498)

فرع آخر لو ركع الإمام ورفع ثم ذكر أنه ترك الذكر في الركوع لم يكن عليه العود

للذكر، لأنه سنة فات وقتها، فإن خالف وعاد للذكر. قال الشافعي: (لا تبطل صلاته) ، وقال الربيع فيه قول آخر: بطلت صلاته. قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالتين، فالذي قال: لا تبطل إذا كان جاهلا بأن كان يرى أن التسبيح في الركوع فرض، والذي قال: لا تبطل إذا كان عالما بأنه ليس بفرض، ولا يجوز العود له، وقيل: فيه قولان، ولا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam falls while rising from bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=498)

فرع آخر لو ركع الإمام، فلما أراد أن يعتدل قائما سقط على وجهه فعليه أن ينتصب قائما على ما ذكرنا فلو كبر رجل خلفه فركع وقد انتهى الإمام في أثناء قيامه إلى حد الركوع واجتمعا على هذه الصفة لم يعتد له بهذه الركعة أيضا، لأن الركوع قد سقط عنه قبل سقطته.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa bihamdihi' to the tasbih in bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=500)

فرع آخر قال ابن المنذر، قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وعندي يقول ذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثا، ولأنه زيادة حمد، ومعناه، وبحمدك سبحتك. وروى أبو داود بإسناده عن عائشة

رضي لله عنها، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول

في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) . يتأول القرآن، وأراد– قوله تعالى: {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} [النصر: 3] .

Mas'alah: When should the imam say 'sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=501)

مسألة: قال: (وإذا أراد أن يرفع ابتدأ بقوله مع الرفع: سمع الله لمن حمده) .

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from ruku due to an impediment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=503)

فرع آخر لو اعترضته علة منعته من الركوع سجد عن ركوعه، فإن زالت العلة نظر، فإن كان زوالها قبل سجوده عاد إلى القيام، وإن زالت قد وضع جبهته على الأرض، لم يعد لقيامه، لأنه قد سقط عنه، فإن خالفه وقام نظر، فإن كان عالما عامدا بطلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

(وأقله) في حق القائم (أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما بالانحناء، لا بالانخناس، مع اعتدال الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا، والراحة: الكف، قاله الجوهري [4]، (بطمأنينة) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: "ثم أركع حتى تطمئن راكعا" متفق عليه [5]، (بحيث ينفصل رفعه عن هويه) أي: يصبر حتى تستقر أعضاؤه في حال ركوعه، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه، ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than ruku' when bowing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

(ولا يقصد به) أي: بالهوي (غيره) أي: غير الركوع، (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا .. لم يكف) لأنه صرفه إلى غير الواجب.

Mas'alah: What is the complete manner of bowing including straightening the back and neck?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

(وأكمله: تسوية ظهره وعنقه) أي: بمدهما كالصفيحة الواحدة؛ تأسيا، كما أخرجه مسلم [6]. (1) سنن الترمذي (308) . (2) شرح السنة (2/ 250) . (3) صحيح البخاري (891) ، صحيح مسلم (880) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الصحاح (1/ 324) . (5) سبق تخريجه في (ص 235) . (6) صحيح مسلم (498) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications during bowing (ruku')?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=242)

ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفرقة أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه كإحرامه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، ولا يزيد الإمام، ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي) === (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه؛ ليتم له تسوية ظهره، (وأخذ ركبتيه بيديه، وتفرقة أصابعه) للاتباع [1]، ولأنه أعون (للقبلة) لأنها أشرف الجهات. (ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه كإحرامه) لثبوته من فعله عليه السلام في "الصحيحين" [2]. (ويقول: سبحان ربي العظيم) لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في ركوعه، وقال في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" رواه مسلم وغيره [3]. (ثلاثا) لحديث: "إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .. فقد تم ركوعه، وذلك أدناه" رواه الترمذي، وقال: إن إسناده غير متصل؛ لأنه يرويه عون عن ابن مسعود ولم يلقه، لكنه اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم [4]. (ولا يزيد الإمام) على ذلك؛ تخفيفا، إلا إذا رضي المحصورون. (ويزيد المنفرد: اللهم؛ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم، زاد ابن حبان في "صحيحه" : (وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين [5]. (1) أخرجه ابن حبان (1920) ، والبيهقي (2/ 112) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (2) حديث التكبير عند الهوي أخرجه البخاري (803) ، ومسلم (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما حديث رفع اليدين كإحرامه .. فأخرجه أيضا البخاري (735) ، ومسلم (390) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) صحيح مسلم (772) ، وأبو داوود (871) ، والترمذي (262) ، وابن

ماجه (888) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. (4) سنن الترمذي (261) ، وأخرجه أبو داوود (869) ، وابن ماجه (890) عن ابن مسعود رضي الله عنه. (5) صحيح مسلم (771) ، صحيح ابن حبان (1901) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hands reaching the knees in bowing (ruku')?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1365)

تنال راحتاه ركبتيه يقال أنه ورد في لفظ الخبر ومعناه أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحتيه علي ركبتيه لمكن وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين وفي لفظ الانحناء إشارة إلى أنه لو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان صار بحيث

لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين بهما جميعا لم يعتد بما جاء به ركوعا

أيضا ثم أن لم يقدر علي أن ينحنى الي الحد المذكور الا بمعين أو الاعتماد علي شئ أو بان ينحني على شق لزمه ذلك وان لم يقدر انحنى القدر المقدور عليه وان عجز اومأ بطرفه عن قيام (واعلم)

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') for a sitting person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1368)

ان الذى ذكره في هذا الموضع هو حد ركوع القائمين فاما إذا كان يصلي قاعدا فقد صار حد أقل ركوعه واكمله مذكورا في فصل القيام

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1368)

(والثاني) ان يطمئن خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب

الطمأنينة لنا ما روى عن ابى هريرة رالله عنه (ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال صلي الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت الي الصلاة

فاسبغ الوضوء استقبل القبلة فكبر اقرا أبما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ومعنى الطمأنينة في الركوع أن يصبر تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه

منه فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة

وزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة فهذا بيان الامرين اللذين لابد منهما

Mas'alah: What is the ruling on remembrance (dhikr) in bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1371)

وأما قوله ولا يجب الذكر فالغرض

Mas'alah: What if one intends something other than bowing while reaching the bowing limit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1372)

ويجوز أن (يع) ؟ الاقل شئ آخر وهو أن (لا) ؟ به غير الركوع لان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه لو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له

بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع لانه لم يقطع القيام لقصد الركوع بل يجب عليه أن يعود إلي القيام ثم يركع وسيأتي لهذا نظائر ولك أن تعلم قوله بحيث تنال راحتاه ركتبيه (؟ ؟ ؟) القاضي ابن كج حكى عن ابن حنيفة أنه لا يعتبر ذلك ويكتفى باصل الانحناء *

Mas'alah: What is the complete (akmal) description of bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1374)

قال (وأكمله أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه وينصب ركبتيه عليهما ويضع كفيه عليهما يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء حد الاستواء ويقول الله أكبر رافعا يديه عند الهوى ممدودا علي قول ومحذوفا علي قول كيلا يغير المعنى بالمدو يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام علي الثلاث) *

Mas'alah: What is the recommended posture for the back and neck during bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1375)

الكلام في اكمل الركوع يقع في جملتين (أحداهأما) في هيئته وهى أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة فلا تكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلي يروى أن رسول

Mas'alah: What is the sunnah posture of the Prophet during bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1376)

الله صلى الله عليه وسلم (كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء علي ظهره لا ستمسك وروى

Mas'alah: How should the legs and hands be positioned during bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1378)

يذكر بالدال والاول اشهر وينبغي للراكع ان ينصب ساقيه إلي الحقو ولا يثني ركبتيه وهذا هو الذى اراده بقوله وينصب ركبتيه ويستحب له وضع اليدين علي الركبتين واخذهما بهما ويفرق بين اصابعه

Mas'alah: How should the hands be placed on the knees during bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1379)

حينئذ ويوجههما نحو القبلة روى انه صلي الله على وسلم (كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما) ويفرج بين اصابعه فان كان اقطع أو كانت إحدى يديه عليلة فعل بالاخرى ما ذكرنا

Mas'alah: Why should one not exceed the proper level of bowing in ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1383)

ما يفيد هذا الغرض فانا إذا عرفنا استحباب استواء الظهر والعنق نعرف انه لا ينبغى ان نتجاوز الاستواء

Mas'alah: Should the takbir for bowing be prolonged or shortened?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1388)

الهوى وهل يمده فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة لا يمده بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (التكبير جزم) أي لا يمد ولانه لو حاول المد لم يأمن ان يجعل المد على غير موضعه فيغير

المعني مثل ان يجعله علي الهمزة فيصير استفها ما والجديد انه يمده إلي تمام الهوى حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يندها من الركن المنتقل

عنه إلى أن يصحل في المنتقل إليه

Mas'alah: What is the minimum tasbih for ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1392)

تم ركوعه وذلك أدناه

Mas'alah: What is the preferred supplication in ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1393)

واستحب بعضهم ان يضيف إليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار والافضل أن يضعيف إليه (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخفي وعظمي وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين) فقد روى ذلك الخبر

Mas'alah: What is the most complete number of tasbihs in ruku' and sujud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1394)

وهو أتم الكمال وحكى عن الحاوى ان اتم الكمال من سبع تسبيحات الي احدى عشرة واوسطه

Mas'alah: Is standing up straight after bowing obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1400)

تابعا للركوع وأوردهما في فصل وهكذا بالجلسة بين السجدتين وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجدا وعن مالك روايتان (أحدهما) كمذهبنا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing up straight after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1401)

الاخرى كمذهب الي حنيفة لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ولو كان يصلي قاعدا لمرض فيعود إلى الفعود بعد الركوع وبالجملة فالاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع الي الهيئة التى كان عليها قبل الركوع فلو ركع عن قيام وسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه فعليه أن يعود إلي الركوع ويعتدل منه وان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد منه ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك في أنه هل تم اعتداله وجب عليه أن يعتدل قائما

Mas'alah: Is tranquility required when standing up straight after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1402)

ويعيد السجود وتجب المطأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع وقال في النهاية في قلبي من الطمأنية في الاعتدال شئ فان النبي صلي الله عليه وسلم في المسئ صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال وللقعدة بين السجدتين فقال (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطئمن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا قال وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الاول ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلي

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1404)

والتسميع دفعة واحدة فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وروينا في خبر ابن عمر (ولك الحمد) والروايتان معا صحيحتان ويستوى في الذكرين الامام والمأموم والمنفرد خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا لا يزيد الامام علي سمع الله لمن حمده ولا المأموم علي ربنا ولك الحمد وأما المنفرد فقد روى صاحب التهذيب عنهما أنه يجتمع بين الذكرين ثم روى مثل مذهبهما عن احمد والاشهر عن

Mas'alah: What additional supplications are recommended after rising from bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1405)

احمد انه يجمع الامام والمنفرد بينهما ولا يزيد المأموم علي ربنا لك الحمد ويستحب أن يزاد فيه ما روى عن عبد الله بن ابى اوفي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد)

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقول مع ذلك اهل اثناء والمجد حق ما قال

العبد كلنا لك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد والامام

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of standing after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1408)

لا يأتي بهذه الزيادة الاخيرة ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب قوله ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن إشارة منه إلى واجب الاعتدال لذلك قال عقيبه ويستحب رفع اليدين ليمتاز واجبه عن مسنونه

Mas'alah: What are the rulings on bowing and takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=80)

5- وركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه, ـــــــ وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والإسرار في النوافل المطلقة ليلا. وسن لمنفرد وإمام ومأموم تكبير في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع من ركوع بل يرفع منه قائلا: سمع الله لمن حمده وسن مده أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة. وسن جهر به أي بالتكبير للانتقال كالتحرم لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نوى الذكر أو والأسماع وإلا بطلت صلاته. كما قال شيخنا في شرح المنهاج. قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام. وكره أي الجهر به. لغيره من منفرد ومأموم. 5- وخامسها: ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه وهما ما عدا الأصابع من الكفين فلا يكفي وصول الأصابع ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة. هذا أقل الركوع.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=56)

منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة: {الم، تنزيل} وفي ثانية: {هل أتى} وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ. ـــــــ قريب منها "أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله" و "في" عصر وعشاء أوساطه "والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي" برضا "مأمومين" محصورين "أي لا يصلي وراءه غيرهم" و "في" مغرب قصاره "لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها" صبح جمعة "في أولى" ألم تنزيل وفي الثانية هل أتى "للاتباع رواه الشيخان فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات." "تنبيه" يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاء والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع

في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب. "و" خامسها "ركوع" تقدم ركوع القاعد "وأقله" للقائم "انحناء" خالص "بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه" إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي "بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه" بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته "ولا يقصد به غيره" أي بهويه غير الركوع "كنظيره" من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه "وأكمله" مع ما مر "تسوية ظهر وعنق" كالصفحة للاتباع رواه مسلم. "وأن ينصب ركبتيه" المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لأنه أعون له "مفرقتين" كما في السجود "و" أن "يأخذهما" أي ركبتيه "بكفيه و" أن "يفرق أصابعه" كما في التحرم للاتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره "للقبلة" أي لجهتها لأنها أشرف الجهات "و" أن "يكبر ويرفع كفيه كتحرمه" بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان "و" أن "يقول سبحان ربي العظيم" للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده "ثلاثا" للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة "و" أن "يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين" بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي "اللهم لك

ركعت وبك آمنت إلى آخره" تتمته كما في الأصل ولك أسلمت.

Mas'alah: What does the author say about bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=158)

(ينقص عن حروفها، ثم وقف ... بقدرها، واركع بأن تنال كف)

Mas'alah: What does the author say about bowing and standing up straight in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=158)

(لركبة بالانحنا، والاعتدال ... عود إلى ما كان قبله فزال)

Mas'alah: What is the definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=469)

قوله: (الركوع) هو لغة مطلق الانحناء، وشرعا أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح، وقيل: معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع. وأما قوله تعالى: {وأركعي مع الراكعين} [ال عمران: 43] . فمعناه: صلي مع المصلين من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل

كذا قيل. ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم، فالأحسن التأويل بأن المراد: اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثاني، وشرع في الصلاة العصر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: {بهذا أمرت} فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك، وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الأمم السابقة عن الركوع. واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف، بل يجب عليه القيام ليركع منه، نعم إن كان تابعا لإمامه كفاه. ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة.

Mas'alah: What is the minimum bowing for a seated person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله له أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته وإلا كان سجودا لا ركوعا. وقوله: قادر على الركوع سيأتي محترزه في قوله: فإن لم يقدر الخ، فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته.

Mas'alah: How is a person of moderate build or with missing limbs estimated for bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا. وقوله: سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما.

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of the phrase 'that he bows' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (أن ينحني) أي إنحاؤه فأن وما بعدها في تأويل مصدر كما هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on bowing with a hunching motion (inkhinas) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ثم إن كان فعل ذالك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس.

Mas'alah: What is the required extent of bowing and the placement of the hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (قدر) أي انحناء قدر فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني. وقوله: بلوغ أي وصول. وقوله: راحتيه هما بطنا الكفين ما عدا الأصابع. وقوله ركبتيه: أي موصلي ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف.

Mas'alah: Is it obligatory to actually place the hands on the knees during bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (لو أراد وضعهما عليهما) أي لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا. فجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله، وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لابد من وضعهما بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling for one who is unable to bow fully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (فإن لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم القادر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when lowering for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=532)

وقوله (عند الخفض) أي الهوي للركوع و السجودين, فيقول الشارح للركوع ليس بقيد, و لو جعل كلام المصنف على إطلاقه أو عممه للركوع و السجودين لكان أولى و أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=532)

و قوله: الرفع أي النهوض من السجودين فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة, فقول الشارح أي رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع و ذلك الغير وهو كل من السجدتين و التشهد الأول و لعل لفظة من غير سقطت من قلم الناسخ, وإلا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد.

Mas'alah: Which wording of 'Rabbana laka al-hamd' did Imam al-Shafi'i prefer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=534)

و إن قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: الثاني أعني ربنا و لك الحمد و هو الأحب إلي, لأنه يجمع بين معنيين الدعاء و الاعتراف, لأن التقدير ربنا استجب لنا و لك الحمد على هدايتك ايانا أو ربنا أطعناك و لك الحمد على توفيقك لنا.

Mas'alah: How many tasbihs are in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=569)

قوله (ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) أي باعتبار أدنى الكمال فإن كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث فى الركوع وثلاث فى السجود الأول وثلاث فى السجود الثاني فإذا ضربت التسع عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون تسبيحة، وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة وإحدى وستون تسبيحة لأن فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين فى الركوع إحدى عشرة، وفى السجود الأول كذلك وفى السجود الثاني مثل ذلك فإذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the second bowing being lighter than the first?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=728)

قوله: (ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله) أي لأنه يسبح فس الأول بقدر آية من البقرة, وفي الثاني بقدر ثمانين منها.

Mas'alah: What is the ruling on standing up after the second bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=728)

قوله: (ثم يعتدل ثانيا) أي من الركوع الثاني وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لأنه يهوى منه للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the bowings and prostrations of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=728)

قوله: (بطمأنينة في كل) أي مع طمأنينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجودين والاعتدال الثاني. وأما القيامان غيفرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندبا فبالضرورة فيهما الطمأنينة فلا يرجع حاجة لترجع ذلك إليها. و

Mas'alah: What is the minimum bending that constitutes bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (إلى الركوع) أي أقله

Mas'alah: What does 'until you stand straight' indicate about prayer posture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: «حتى تعتدل قائما» فيه إشارة للطمأنينة

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=191)

(ثم ينحني) المصلي قاعدا. (لركوعه) إن قدر. (وأقله) أن ينحني إلى أن. (تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن) ينحني إلى أن. (تحاذي) جبهته. (محل سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than bowing when lowering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=202)

ولا يقصد به غيره) أي: بهويه غير الركوع. (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=206)

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك أي: عندك الجد» للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي: مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن

التسميع الإمام وغيره وأما خبر «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ. . (

Mas'alah: When is it permissible to prolong the standing posture after bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنازلة، وأما بلا سبب فلا يجوز وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي وقوله كذلك أي: لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كصلاة التسبيح فلا يضر تطويله اهـ ح ل. (قوله أيضا لم يطلب تطويله) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والأخير من وتر رمضان والأخير من كل مكتوبة في زمن النازلة فقط على المعتمد خلافا للحلبي فلا يضر التطويل في الثلاثة اهـ شيخنا وهو معتمد م ر خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the second i'tidal of Fajr with qunut or other actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

وقد عرضت هذه النصوص على شيخنا ح ف فاستوجه كلام الرشيدي فتلخص أن المصلي إن طول الاعتدال الثاني من الصبح بقنوت سواء الوارد أو غيره لم يضر هذا

التطويل وإن كثر جدا وإن طوله بسكوت أو قراءة أو ذكر فإنما يغتفر من هذا التطويل قدر القنوت الوارد الصادق بقنوت النبي وقنوت عمر زيادة على التطويل المغتفر في غيره وهو قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو بيسير فإن زاد على ذلك بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الوتر والاعتدال الأخير من كل صلاة في زمن النازلة وتلخص أيضا أن المغتفر للمصلي صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فإن زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه، وقد ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذي علمته وأن يطول الجلوس بين السجدتين بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الجلوس وعلى أقل من قدر التشهد فإن زاد على ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الوارد في الاعتدال سواء بسواء كما علمته تأمل اهـ لكاتبه. (قوله وكقليل كلام

Mas'alah: What is the minimum definition of bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله أو بلغ حد الراكع) أي: أقل الركوع اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=167)

(ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، وسيأتي.

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=176)

(الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم (أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التماس من وضع الراحتين على الركبتين بالانحناء وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه، ودليله قوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء صلاته "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" متفق عليه. [حاشية قليوبي] فائدة) قال السبكي يسن بسورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتي الإخلاص في مغربها كذلك لوروده. قوله: (الم تنزيل إلخ) وكذا غيرها على ما تقدم. قوله: (بكمالهما) على الأكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة، بل هو أولى إن ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا. قوله: (وهذا) الإشارة لقوله: وللصبح إلخ. تفصيل للسورة فيما سبق بقوله: وتسن سورة بعد الفاتحة. قوله: (بقراءة شيء) ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه، وتقدم كمالها. قوله: (وإن كان أطول) مرجوح كما مر. قوله: (وفي أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم، وكون السورة أحب هو في الركعة الأولى مطلقا، وكذا

في الثانية إن كانت أقل مما قرأه في الأولى، وإلا اقتصر منها على ما دون الأولى، وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية من البقرة أقل منها. نعم لو قرأ {هل أتى} في الأولى من صبح الجمعة قرأ سورة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما في الأولى، وإن قرأ غيرهما جمعهما في الثانية، ولو لم يقرأهما فيهما قرأ بدلهما {سبح} و {هل أتاك} وإلا قرأ سورتي الإخلاص، ويستثنى من أفضلية السورة ما ورد فيه نص ببعضها كآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن في الشهر. قال شيخنا الرملي: فإن لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل. (تنبيه) يسن الجهر لغير مأموم في صبح وأولتي المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان، وإن وصله وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لأن العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد، ويسر في غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب، ويسن للمرأة والخنثى الإسرار مطلقا حيث يسمع أجنبي، وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل إن لم يحصل تشويش على نائم أو مصل وإلا كره، وقيل: يحرم، والإسرار بقدر إسماع نفسه، والجهر ما فوق ذلك، وإن لم يسمع من بقربه، وعلى هذا نتصور الواسطة بينهما بخلاف الأول فيراد بها عليه الإسرار في بعض والجهر في بعض فتأمل. قوله: (الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا، وشرعا انحناء مخصوص. قال ابن حجر: وهو من خصائص هذه الأمة، ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود إخوة يوسف وأبويه له فإنه كان بصورة الركوع، وبما يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الأنبياء، وكل ما ثبت لنبي فهو لأمته إلا ما ثبت اختصاصه به، وبذلك علم رد ما قيل إن صلاة جبريل الظهر صبيحة الإسراء كانت بغير ركوع فتأمل. قوله: (أن ينحني) ولو بمعين ولو بأجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا

يخرجه عن الاستقبال، فإن عجز فبرقبته، فإن عجز فبقصده، ويغني عن قصده الإتيان بذكره ويشترط في الانحناء أن يكون خالصا يقينا وإلا فلا يكفيه وتبطل صلاته إن تعمد، فقوله: ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم إلا أن يكون قول المصنف أن ينحني ساقطا من النسخة التي وقعت للشارح فراجعه، ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه. قوله: (إذا أراد إلخ) لا حاجة إليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ إلخ. قوله: (بحيث إلخ) هو تفسير للطمأنينة لأنها سكون بين حركتين ولا يكفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره. قوله: (عن هويه) بضم الهاء وفتحها، وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي، وأما هوي يهوى كبقي يبقى، فهو بمعنى أحب. [حاشية عميرة] فيه راجعة لقول المتن: ويسن للصبح والظهر إلخ. قوله: (ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن) ظاهره ولو كلمة وفيه نظر، وينبغي اشتراط الفائدة. قول المتن: (راحتيه) جمع الراحة راح بغير تاء. قول المتن: (بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا وكذا تفسير الشارح – رحمه الله – الآتي يفيدك أن زيادة الهوي على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك، ثم الهوي بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود، والفعل هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if one intends something other than bowing while lowering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(ولا يقصد به غيره) أي بالهوي غير الركوع (فلو هوى لتلاوة فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه، بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع

Mas'alah: What is the complete sunnah posture of bowing (ruku')?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع، رواه مسلم (ونصب ساقيه) لأنه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع، رواه في الأول البخاري، وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات.

Mas'alah: When does the one praying say the takbir and raise his hands for bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه كإحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What does one say during bowing in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع، رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم، وفي تثليثه أبو داود.

Mas'alah: Should the imam increase the glorifications during bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين

Mas'alah: What additional supplication does the one praying alone say during bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=177)

(ويزيد المنفرد: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي») لله رب العالمين. للاتباع، [حاشية قليوبي] قوله: (ولا يقصد به غيره) أي يجب أن لا يقصد بالهوي غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه، ولو من غير أفعال الصلاة، ولا قصد غيره من أفعال الصلاة، فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها لقراءتها فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي. قوله: (فلو هوى لتلاوة) أي بقصدها فقط. قوله: (لم يكف) أي لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لأن التلاوة ليست من أفعال الصلاة. نعم إن كان تابعا لإمام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن إمامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه، فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود فركوع فقط، فإن عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته. (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للإسنوي لإلغاء فعل الساهي كذا قيل، والوجه ما قاله الإسنوي كما مر قبله. قوله: (ونصب ساقيه) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لأنه يلزمه نصب الساقين دون عكسه. قوله: (لجهتها) دخل فيه يمين العين ويسارها، وخرج عنه يمين الجهة ويسارها، وهو ما ذكره شيخنا في شرحه. قوله: (ويكبر) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه

أيضا. قوله: (كما تقدم في تكبيرة الإحرام) أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه إلى الركوع كما في بقية الأركان. قوله: (ثلاثا) هذا لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة، وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة. قوله: (ويزيد المنفرد إلخ) والتسبيح السابق أفضل من الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث إليها أفضل من بقية التسبيح. قوله: (خشع إلخ) هو دعاه أو المراد على صورة الخاشع، وفي المحرر بعد عصبي شعري وبشري. قوله: (قدمي) هو مفرد مضاف وإلا لقال قدماي والمراد جميع بدنه. ويدخل فيه الملبوس لأنه يكره كفه لكونه يسجد عليه. [حاشية عميرة] بمعنى أحب. قول المتن: (ولا يقصد به غيره) أي: وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط، وكذا سائر الأركان اكتفاء بانسحاب النية الأولى. قوله: (بل عليه أن يعود إلخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا. قوله: (للاتباع) هو ما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه، ومعنى يشخص يرفع، ويصوب يخفض. قوله: (لأنها أشرف الجهات) أي وقياسا على السجود فإن ذلك وارد فيه. قول المتن: (ويكبر إلخ) قال الإسنوي في شرح هذا المحل: اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة، وقد فرغ المصنف منه، والثاني في الذكر، وقد شرع الآن فيه اهـ. قلت: وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله، وقد يسوي، وأن يكبر. قال الإسنوي: وكيفية الرفع أن يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب وتعبير المنهاج بخالفه. قوله: (مع ابتداء التكبير) قال الإسنوي: ولا يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء. قول المتن: (ويقول سبحان ربي العظيم إلخ) العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» عدم ذكرها للمسيء صلاته، ولك أن تقول: يحتمل أنه تركها

للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما، وقد قال أحمد بوجوبها. قوله: (لله رب العالمين)

رواه مسلم إلى "عصبي" وابن حبان إلخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=178)

(السادس الاعتدال قائما) لحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع إلى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره «فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» .

Mas'alah: What are the recommended supplications when rising from bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=178)

(ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء «رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد») للاتباع، رواه البخاري

إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع. والمبلغ كالإمام ذكره في شرح المهذب، ومعنى [حاشية قليوبي] فرع) تكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة. قوله: (لله) قال بعضهم: هو بدل من كاف لك وفيه نظر لأن شرط إبدال الظاهر من المضمر أحد أمور الإحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه. قوله: (الاعتدال) ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر، وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما قوله: (قائما) لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى، ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال، ونظر فيه بأن المصدر لا يتحمل ضميرا. قوله: (والمصلي قاعدا) لو قال: وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى، ولو قال المصنف: والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم، فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستلقيا لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود إلى بدئه وهو القعود، فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء لم يصب وهو إما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه. نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعد العجز يجب عليه العود إلى القيام عكسه وبعكسه، ولا يرد للعذر. قوله: (مطمئنا) منصوب على نزع الخافض، وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما، وقيل في إعرابه ما مر. قوله: (أي خوفا) أشار إلى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لأجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي، أي فازعا بمعنى خائفا، لأنه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر. قوله: (لم يكف) ويجب عليه أن يعود إلى المحل الذي وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي. قوله: (ويسن) أي لكل مصل أي ولو مأموما أو امرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما

ويمد التكبير كما مر. قوله: (قائلا) إماما أو مأموما وخص الإمام مالك التسميع بالإمام والتحميد بالمأموم. قوله: (سمع الله لمن حمده) ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له. قوله: (ربنا لك الحمد) . قال ابن حجر: وهي أو لورودها، ويجوز ربنا ولك الحمد، قال شيخنا: وهي أولى لزيادتها، ويجوز: اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أو لربنا الحمد، ويندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة، وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها. قوله: (ملء السموات إلخ) ذكر في المجموع أنه لا يسن لإمام غير المحصورين، وكلامه هنا يخالفه. قوله: (والمبلغ كالإمام) أي في ندب الجهر وعدمه، وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (بتقدير كونه [حاشية عميرة] الظاهر أنه بدل من الكاف في لك. قوله: (إلى آخره) أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح. (فرع) يكره قراءة القرآن في غير القيام. قول المتن: (فزعا) يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال. قول المتن: (سمع الله لمن حمده) لو قال: من حمد الله سمعه كفى ذكره الإسنوي نقلا عن الروضة. قول المتن: (ربنا لك الحمد) روي أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك؛ ولك الحمد على ذلك. قول المتن: (بعد) الظاهر أنه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك. قوله: (ويسر بما بعده) أي

سمع الله لمن حمده تقبله منه. وملء بالرفع صفة وبالنصب أي مالئا، بتقدير أن يكون جسما. وقوله: من شيء بعد، أي كالكرسي {وسع كرسيه السماوات والأرض} [البقرة: 255] وأهل بالنصب منادى، والثناء المدح، والمجد العظمة، وأحق مبتدأ، ولا مانع إلخ خبره وما بينهما اعتراض، والجد الغنى، ومنك بمعنى عندك؛ قاله

الأزهري.

Mas'alah: How should one place the hands on the knees during bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=445)

ويضع يديه على ركبتيه (1) . وروي أن أبن مسعود: كان إذا ركع طبق يديه، وجعلهما بين ركبتيه، ومات على ذلك، وروي ذلك عن الأسود (2) ، وشريك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=445)

ويبتدىء بالتكبير قائما، وينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، ويطمئن، والطمأنينة واجبة (4) . وقال أبو حنيفة: إذا حنى ظهره قليلا كفاه، ولا تجب الطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-Azim' in bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=445)

ويقول: سبحان ربي العظيم، وذلك سنة. (1) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما

وفرج بين أصابعه" ولا يطبق، لما روى عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: أضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب "صحيح رواه أبو داود والترمذي وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة،" سنن أبي داود "1/ 200." (2) الأسود: هو الأسود بن يزيد من أصحاب عبد الله: أخو عبد الرحمن ابن يزيد، قالت عائشة رضي الله عنها: ما بالعراق رجل أكرم على من الأسود، وقيل للشعبي: أيهما أفضل: علقمة أو الأسود؟ قال: كان علقمة مع البطيء وهو يدرك السريع، مات سنة 75 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 79، وانظر "طبقات ابن سعد" 6/ 73. (3) شريك: بن عبده بن معتب (بضم الميم وفتح العين) بن الجد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة، وهو ابن عم معن وعاصم بن عدي بن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدا، قال الخطيب: شهده أبوه عبده بدرا، "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 244. (4) لقوله -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، "فتح الباري" 2/ 421.

Mas'alah: How many times should one say 'Subhana Rabbi al-Azim' in bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=446)

ويسبح ثلاثا (3) .

Mas'alah: How many tasbih should the imam say in ruku?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=446)

وحكى الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسا، حتى يدرك المأموم أن يقول خلفه ثلاثا.

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from ruku?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=446)

فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع، ابتدأ قوله سمع الله لمن حمده رافعا يديه، فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد (4) ، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد وبه قال عطاء. (1) (هو واجب) : في أ: هو واجبة، وفي ج: هو واجب، في ب: وواجب. (2) (إحدى) : في ب، ج، وفي أ: ساقطة. (3) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه، وذلك أدناه والأفضل: أن يضيف" اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي "لما روى علي رضي الله عنه:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع قال ذلك "فإن ترك التسبيح، لم تبطل صلاته، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته:" ثم إركع حتى تطمئن راكعا "لم يذكر التسبيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، أنظر الترمذي 2/ 47، وأنظر" المهذب "1/ 82." (4) ويستحب

أن يزيد: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لما =

Mas'alah: What do the imam and follower say when rising from ruku according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=447)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده، ولا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، وبه قال محمد، وأبو يوسف. وقال مالك: المنفرد يقولهما.

Mas'alah: Is rising from ruku and standing upright obligatory in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=447)

والرفع من الركوع، والاعتدال فيه واجب (1) . وقال أبو حنيفة: الرفع من الركوع غير واجب، ويجوز أن ينحط من الركوع إلى السجود. واختلف أصحاب مالك. فمنهم من قال: هو واجب. ومنهم من قال: هو غير واجب (2) . = روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك" صحيح رواه مسلم بلفظه 4/ 194. ويقول في الاعتدال: ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه، ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه، فلما انصرف، قال: "من المتكلم" ، قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول "رواه البخاري 1: 144 وأنظر" السنن الكبرى "2/ 95." (1) والاعتدال عند الشافعية: ركن في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال أحمد وداود، وأكثر العلماء، وحجتهم في ذلك حديث المسيء صلاته، ولما روى رفاعة بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى –إلى أن قال– ثم يركع حتى يطمئن راكعا، ثم ليقم حتى يطمئن قائما، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا" مقاطع من حديث المسيء صلاته، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 84، 97 وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . (2) واحتجوا بقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} الحج: 77.

Mas'alah: How should a sitting person bow in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=155)

وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه. ـــــــ أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود. اه ع ش. (وقوله: قبل الرفع) أي رفع يديه حذو منكبيه. وقوله: والتكبير أي تكبير التحرم. ويسن للمصلي أن ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لأنه أقرب للخشوع. واستثنى الماوردي الكعبة فقال إنه ينظر إليها. وهو ضعيف، والمعتمد عدم الاستثناء. ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده. (قوله: وثالثها) أي ثالث أركان الصلاة. (قوله: قيام قادر) هو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن، ثم السجود لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ثم الركوع، ثم باقي الأركان. ويسن أن يفرق

بين قدميه بشبر، ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه. اه بجيرمي. وقوله: عليه متعلق بقادر،. وضميره يعود على القيام. (قوله: بنفسه) متعلق بقادر أيضا. (قوله: أو بغيره) أي من معين، ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة، أو عكازة. (قوله: في فرض) متعلق بقيام. وخرج به النفل، وسيصرح به. (قوله: ولو منذورا) أي ولو كان ذلك الفرض منذورا أو معادا فيجب فيه القيام. (قوله: ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه، فلا يضر إطراق الرأس بل يسن. (قوله: التي هي مفاصله) أي الظهر. (قوله: ولو باستناد إلخ) أي يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد المصلي لشئ لو زال ذلك الشئ المستند إليه لسقط المصلي، بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء، فلا يصح، لأنه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ. فقوله: بحيث الحيثية للتقييد، وفاعل زال يعود على الشئ، وفاعل سقط يعود على المصلي. (قوله: ويكره الاستناد) أي المذكور. وحمل حيث لا ضرورة إليه. (قوله: بانحناء) معطوف على بنصب، أي لا يحصل القيام بانحناء إلخ. ولا يحصل أيضا إن مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام. وقوله: إن كان أقرب إلى أقل الركوع خرج به ما إذا كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران، فلا يضر. وقوله: إن لم يعجز عن تمام الانتصاب أي لكبر أو مرض أو غير ذلك. فإن عجز عنه لذلك، فعل ما أمكنه وجوبا. (قوله: ولعاجز الخ) مفهوم قوله: قادر عليه. (قوله: بأن لحقه إلخ) تصوير للمشقة. وقوله: به أي بالقيام. وقوله: بحيث لا تحتمل عادة تصوير لشدة المشقة. (قوله: وضبطها الإمام الخ) عبارة النهاية: قال الرافعي: ولا نعني بالعجز – أي عن القيام – عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة، كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه. لكنه قال في المجموع: أن المذهب خلافه. اه. وأجاب الوالد –

رحمه الله تعالى – بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. اه. (قوله: صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله. وإذا صلى كما ذكر فلا إعادة عليه. (قوله: كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام. أي فيصلي قاعدا وإن أمكنه الصلاة قائما على الأرض. كما في الكفاية. ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر. اه سم. (قوله: وسلس) بكسر اللام، اسم فاعل، أي فله، بل عليه – كما في الأنوار – أن يصلي قاعدا، لكن بالشرط الذي ذكره. ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطبيب إن صليت مستلقيا أمكنت مداواتك، فإن له ترك القيام – على الأصح – من غير إعادة. (قوله: وينحني القاعد) أي العاجز عن القيام، ومثله

Mas'alah: What is the definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=177)

(و) خامسها: (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ما عدا الاصابع من الكفين، فلا يكفي وصول ـــــــ عند الرفع من الركوع، – وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به – فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه. اه بجيرمي. (قوله: وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه، للاتباع، ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر. وقوله: أي التكبير تفسير للضمير. ومثله: سمع الله لمن حمده. فيمده إلى الانتصاب. ولو قال أي الذكر لشملها. (قوله: إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه. (قوله: وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر، وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة. قال الكردي: وفي الأسنى والمغني: لا نظر إلى طول المد. وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد،

وشيخ الإسلام في شرح البهجة، والشهاب الرملي في شرح الزبد، وسم العبادي في شرح أبي شجاع. قال في التحفة: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ، فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد. (قوله: كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم. (قوله: لإمام) متعلق بجهر، أي سن جهر به لإمام. (قوله: وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام. فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام، والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه. ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم. (وقوله: احتيج إليه) أي إلى المبلغ. بأن لم يسمع المأمومون صوت الإمام. (قوله: لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به للإمام والمبلغ. وقوله: إن نوى الذكر أي فقط. وقوله: أو والإسماع أي أو نوى الذكر مع الإسماع. (قوله: وإلا) أي بأن نوى الإسماع فقط، أو لم ينو شيئا. وقوله: بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس. (قوله: قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج، خلافا لما توهمه العبارة. ونص كلامه: بل قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام، لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه. ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه، خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز. اه. (قوله: أي الجهر به) أي بالتكبير. وقوله: لغيره أي الإمام. وقوله: من منفرد بيان للغير. وقوله: ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه، كما علم مما مر. (قوله: وخامسها) أي خامس أركان الصلاة. وقوله: ركوع أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا اركعوا) * الآية، ولخبر المسئ صلاته. وهو لغة: الانحناء. وشرعا: انحناء خاص، وهو ما ذكره بقوله: بانحناء بحيث إلخ. وقيل: معناه لغة: الخضوع. وهو من خصائص هذه الأمة، فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع. وأما قوله تعالى: * (واركعي مع الراكعين) * فمعناه: صلي مع المصلين. من باب إطلاق اسم الجزء على الكل. كذا قيل. ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق

الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم؟ فالأحسن التأويل بأن المراد: اخضعي مع الخاضعين، كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني. (قوله: بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء، أي خالص عن الانخناس، وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، وإلا بطلت وقوله: بحيث تنال إلخ أي يقينا. قال في النهاية: فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. اه. (قوله: وهما) أي الراحتان. (قوله: من الكفين) بيان لما. (قوله: فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر. قال في المغني: وظاهر تعبيره بالراحة – وهي بطن الكف – أنه

Mas'alah: What additional supplications are recommended in ruku'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

ويزيد من مر ندبا: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي – أي جميع جسدي – لله رب العالمين.

Mas'alah: Is tasbih or additional dhikr better in ruku'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل، وثلاث تسبيحات مع اللهم لك

ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on intending ruku when bowing for another purpose?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

(تنبيه) يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره، فلو هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع، كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What should a person do if they doubt whether they performed ruku while in sujud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعا. ـــــــ وألفا سلم وفي المقصور عن هذيل انقلابها ياء حسن وقوله: أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله: وما استقلت به قدمي. وقوله: لله رب العالمين بدل من قوله: لك. أو خبر عن ما في قوله: وما استقلت. وهو أولى، لما يلزم على الأول من إبدال الظاهر من الضمير من غير إفادة إحاطة أو بعض أو اشتمال، وهو لا يصح. كما قال في الخلاصة: ومن ضمير الحاضر الظاهر لا تبدله إلا ما إحاطة جلا أو اقتضى بعضا أو اشتمالا (قوله: ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش: وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح، وأن يقوله ثلاثا. اه. (قوله: ولو اقتصر الخ)

أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالتسبيح أولى. (قوله: وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل. (قوله: مع اللهم الخ) أي مع الإتيان بما ذكر. وقوله: أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمعا بين سنتين، بخلاف ما لو اقتصر على الأكمل. (قوله: والمبالغة إلخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره، وهذا مفهوم التسوية المارة. وقوله: فيه أي في الركوع. (قوله: ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي إن يرفع مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وذلك للاتباع. ويستثنى العاري فالأفضل له الضم. (قوله: ولغيره الخ) أي ويسن لغيره – أي الذكر – من امرأة وخنثى: الضم، وذلك لأنه أستر لها وأحوط له. (قوله: يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره) أي غير الركوع، بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره، أو لا بقصد شئ. (قوله: فلو هوي لسجود تلاوة) أي أو لقتل نحو حية. (قوله: فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله. (قوله: جعله ركوعا) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن الركوع الواجب عليه. (قوله: لم يكف) جواب لو، أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف. واختلف فيما لو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها، فظن المأموم أنه هوي لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه، فرآه لم يسجد فوقف عن السجود. فقال الجمال الرملي: الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع، ويغتفر ذلك للمتابعة. وقال ابن حجر: رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع. وهو أوجه. اه. (قوله: بل يلزمه إلخ) إضراب انتقالي لا إبطالي. وقوله: أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس. (قوله: كنظيره) أي الركوع. أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره. وقوله: من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير، أي فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شئ، لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف، أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر. أو رفع رأسه من السجود فزعا من شئ لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا. (قوله: ولو شك غير مأموم) أي من إمام ومنفرد، أما المأموم فإنه يأتي بعد سلام الإمام

بركعة ولا يعود له، كما سيذكره فيما إذا شك في إتمام الاعتدال. (قوله: وهو ساجد) أي شك في حال سجوده. (قوله: هل ركع) أي أو لا. (قوله: لزمه الانتصاب فورا) فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته. كما يأتي في نظيره في الاعتدال. (قوله: ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع. (قوله: ولا يجوز له القيام راكعا) أي

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight (i'tidal) in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=180)

وأن يزيد من مر: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك ـــــــ لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط. قال في التحفة: وإنما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة، إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع. اه بتصرف. (قوله: وسادسها) أي أركان الصلاة. (قوله: اعتدال) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: ثم ارفع حتى تعتدل قائما. (قوله: ولو في نفل، على المعتمد) مقابله يقول: لا يجب الاعتدال في النافلة. ومثله فيها الجلوس بين السجدتين. (قوله: ويتحقق) أي الاعتدال شرعا بما ذكر، أما لغة: فهو الاستقامة والمماثلة ونحوهما. (قوله: بأن يعود إلخ) تصوير لعوده لبدء وقوله: لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة، فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس، لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل. (قوله: قائما كان أو قاعدا) الأولى أن يقول بدله: من قيام أو قعود. ويكون بيانا لما. (قوله: ولو شك في إتمامه) أي الاعتدال، أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا؟ فيجب عليه حينئذ العود. حالا. (قوله: والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم. (قوله: أي تقبل منه حمده)

فالمراد سمعه سماع قبول لا رد، ويكون بمعنى الدعاء، كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا. فاندفع ما يقال أن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به. اه بجيرمي. (وقوله: والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده، لكن بالشرط السابق، وهو نية الذكر وحده أو مع الإسماع. (قوله: ومبلغ) أي احتيج إليه، كما مر. (قوله: لأنه) أي ما ذكر من سمع الله إلخ. وقوله: ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر. (قوله: وإن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد انتصاب: ربنا لك الحمد. وهو أفضل الصيغ. ويندب أن يزيد: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، لما روي عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم آنفا؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أول. وفي رواية: يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها. (قوله: وملء ما شئت من شئ بعد) أي وملء شئ شئت أن تملأه بعد السموات والأرض، أي غيرهما. وقوله: كالكرسي والعرش تمثيل له. وقد ورد أن: السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى. (قوله: وملء بالرفع صفة) أي للحمد. يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف. وقوله: وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا. وفيه أنه معرفة، والحال لا تكون إلا نكرة غالبا. وأيضا ملء مصدر، ومجيئه حالا سماعي. (قوله: أي مالئا) التفسير به على أنه حال وعلى أنه صفة، يقال: مالئ بالرفع. (قوله: بتقدير كونه حسما) هذا جواب عما يقال: الحمد من المعاني، فكيف يكون مالئا للسموات والأرض؟ وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما. قال القليوبي: أي من نور. كما أن السيآت تقدر جسما من ظلمة. ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا. اه. والمعنى عليه: نثني عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والأرض وما بعدهما. (قوله: وأن يزيد من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين. (قوله: أهل الثناء والمجد)

أي يا أهل المدح والعظمة، فهو منصوب على النداء. ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء والمجد. (قوله: أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله: لا مانع لما أعطيت. وجملة: وكلنا لك عبد، اعتراضية. قال في النهاية: ويحتمل، كما قاله ابن الصلاح، كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا

عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

Mas'alah: Should an imam leading a non-limited congregation add extra supplications during the standing after bowing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : يسن لإمام غير محصورين أن يزيد في اعتداله إلى من شيء بعد كما في التحفة، وخصه في الإيعاب بإمام المحصورين.

Mas'alah: Does prolonging the standing after ruku' in the last rak'ah harm the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) وقال (م ر) : يضر بغير القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's bowing low enough to equal one prostrating on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وللإمام احتمال في اشتراط الانحناء إلى حيث يساوي الساجد على الأرض.

Mas'alah: Is a specific degree of bowing required for the rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

قال: والظاهر ندي أنه لا يتعين؛ لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the evidence for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1222)

قال: ثم يركع؛ لقوله تعالى: {اركعوا} [الحج: 77] وقوله -عليه السلام- للمسيء في صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" وهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1222)

قال: مكبرا؛ لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد" ثم يكبر حين [يهوى، ثم يكبر

حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبر حين] يقوم لاثنين من الجلوس، رواه مسلم، والبخاري. وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض، ورفع، ويقول: "أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1223)

قال: وأدنى الركوع أن ينحني؛ أي: القادر المعتدل الخلقة؛ حتى تبلغ يداه ركبتيه –أي: لو أراد ذلك –بدون إخراج الركبتين، أو انخناس؛ لأنه بدونه لا يسمى راكعا حقيقة؛ فحمل الأمر عليه، وما دونه يسمى: انحناء. قال الرافعي: وفي لفظ "الانحناء" إشارة إلى أنه لو انخنس، وأخرج ركبتيه، وهو مائل، أو نتصب– لم يكن ذلك ركوعا، وإن صار بحيث لو مد يده، لنالت راحتاه ركبتيه؛ لأن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء. قال الإمام: لو خرج الانحناء بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهام جميعا–لم يعتد بما جاء به ركوعا أيضا. ولا فرق في ذلك بين أن يقدر عليه بنفسه، أو لا يتمكن منه إلا بمعين، أو الاعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شيء. وإن لم يقدر، انحنى القدر المقدور عليه؛ فإن عجز، أومأ بطرفه عن قيام. وهذا حد ركوع القائم، أما القاعد، فحد ركوعه مذكور في باب صلاة المريض.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to increase tasbih beyond three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1229)

وقال الماوردي، والمتولي، والقاضي الحسين، وغيرهم: إن هذا مختص بالمنفرد، أما إذا كان إماما، فلا يستحب له الزيادة على الثلاث حذرا من التطويل على المأمومين، إلا أن يؤثره.

Mas'alah: What are the valid phrasings for the response to 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

ولو قال: لك الحمد ربنا، أو من حمد الله سمع له –قال الشافعي في "الأم": أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. والأول أولى.

Mas'alah: Should the imam say 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

والإمام يجهر بذلك؛ ليسمع من خلفه؛ كما في التكبير، والمأموم يسر به؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the supplication said after rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

قال: فإذا استوى قائما–قال: ربنا لك الحمد ملء السموات و [ملء] الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام كان إذا رفع ظهره

قال ذلك، رواه مسلم، وفي رواية: "ربنا ولك"

Mas'alah: What is the ruling on adding the waw in the praise after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

ولذلك قال في "الأم" : وإذا أتى بها كان أحب إلي؛ كذا حكاه البندنيجي، وحينئذ فتكون الواو مزيدة.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Allahumma Rabbana lakal hamd' in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

ولو قال: "اللهم ربنا لك الحمد" ، جاز أيضا؛ لان أبا سعيد الخدري رواه، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the minimal complete dhikr in the standing position after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

قال: وذلك أدنى الكمال؛ أي: أخصر ذكر كامل، شرع في الاعتدال، وفيه تنبيه على [أن] ما دونه ليس من الكمال في شيء.

Mas'alah: What is the meaning of 'fill the heavens and the earth' in the prayer supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

ومعنى قوله: "ملء السموات، وملء الأرض" أي: أحمدك حمدا يملأ ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'and fill whatever else You will' in the prayer supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

وقوله: "وملء ما شئت من شيء بعد" ؛ كالكرسي، وما غمض عن إدراك عبادك؛ قال الله -تعالى-: {إني آمنت بربكم فاسمعون} [البقرة:255]

Mas'alah: What is the meaning of the reward filling the heavens and earth in the prayer supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

وقيل: ثوابه يملأ السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد.

Mas'alah: What is the grammatical case of 'ahl al-thana' in the supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

وقوله: "أهل الثناء" منصوب على النداء.

Mas'alah: Is it permissible to raise 'ahl al-thana' in the nominative case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

قيل: ويجوز رفعه؛ على تقدير: أنت أهل الثناء، والمشهور النصب.

Mas'alah: What does the phrase 'kulluna laka 'abd' imply about submission to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

وقوله: "كلنا لك عبد" فيه إشعار بأنه من كانت هذه صفته، كان الانقياد إليه والخضوع واجبا.

Mas'alah: Is there a difference between the imam and the individual in this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

[ثم ظاهر] كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهو ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam limiting himself to minimal perfection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

وقال الإمام: يحتمل أن يختص هذا بالمنفرد، أما الإمام فإنه مأمور بالتخفيف؛ فيقتصر على أدنى الكمال، وهو الموافق لما حكيناه عن غيره في الركوع، وهذا ما أورده

الرافعي، وقال في "الحاوي" : إنه المختار.

Mas'alah: Should the takbir be extended until the prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

قال: ثم يكبر، ويهوي ساجدا؛ لخبر أبي هريرة السابق، وهو يقتضي أنه يمد التكبير إلى السجود، وهو الجديد.

Mas'alah: What is the old view on extending the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

ومقابله وهو القديم: أنه لايمده، بل يحذفه؛ لما تقدم من الخبر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing that does not reach the level of ruku?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

وسمعت شيخي يجعل الانحناء الذي لا ينتهي إلى الركوع بمثابة الأفعال؛ فإن

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory part of bowing and prolonging it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

وقد أفهم كلامه أن الواجب منا لركوع القدر الذي يحصل معه الطمأنينة وفيه إذا اقتصر عليه، أما إذا زاد عليه؛ ففي وصف الزائد بالواجب ما تقدم من الخلاف في الزيادة في القيام، وهو جار فيما إذا طول السجود؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Is it permissible to bow to a created being?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

وفي "التهذيب" عند الكلام في الركوع في الصلاة: أنه لا يجوز لأحد أن يثني ظهره لمخلوق. والله أعلم.

Mas'alah: What is said during the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

الله أكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات،

Mas'alah: What is said when rising from bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ،

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer, its minimum and complete form?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=26)

الخامس: الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء

هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت: به قدمي.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=281)

بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف.

Mas'alah: What is the complete manner of bowing in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=281)

وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and supplication during bowing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=281)

ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول: سبحان ربي العظيم [مغني المحتاج] لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه. ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، وإن قال بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع. (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم، فإن تركه كره، نص عليه في الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه؛ لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره، والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ، ولذا قال في الروضة: ونصب ساقيه إلى الحقو، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته، والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه

للاتباع، رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (للقبلة) أي لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه، قال الولي العراقي: احترز بذلك على أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع، بل يرسلهما إن لم يسلما معا، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى. (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله – صلى الله عليه وسلم –. وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهوي مقارن للرفع، والأول ظاهر والثاني ممنوع: فقد قال في المجموع: قال أصحابنا: ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه، وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، وفي البيان وغيره نحوه. قال في المهمات: وهذا هو الصواب: قال في الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمد التكبير إلى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبير الإحرام يندب الإسراع به لئلا تزول النية كما مر (ويقول سبحان ربي العظيم)

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight (i'tidal) after ruku'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=283)

السادس الاعتدال قائما مطمئنا، ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

Mas'alah: How should the takbir be pronounced when going into ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1067)

850 - فأما الذكر المشروع، فينبغي أن يقول إذا ابتدأ الهوي: الله أكبر، ثم اختلف قول الشافعي، فقال في قول: يحذف التكبير حذفا، ولا يمده، ولا يبسطه، وليس المراد بحذفه أن يوقعه قائما ثم يبتدىء بالهوي، بل يكبر في هويه، ولكن لا يحاول البسط. (1) ر. كشاف القناع: 1/ 390، الإنصاف: 1/ 115، غاية المنتهى: 1/ 141. (2) حليتها أي خلقتها وصفتها. وفي (ت 1) : جبلتها. والمعنى واحد. أما في (ت 2) فحرفت إلى حيلتها. (المعجم) .

والقول الثاني - أنه يمد التكبير، ويبسطه على انتقاله من القيام إلى الركوع. وقد طرد الشافعي القولين في جميع تكبيرات الانتقالات، فمن رأى الحذف حاذر من البسط التغيير، ومن رأى البسط، لم يحب أن يخلي حالة عن الذكر. ثم إذا انتهى إلى الركوع قال: سبحان ربي العظيم. روى حذيفة بن اليمان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في ركوعه" [1]، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين" [2]. فإن سبح ثلاثا وأتى بالذكر الذي رواه أبو هريرة، فحسن، وإن اقتصر على أحدهما؛ فالتسبيح أولى وأشهر، وعليه العمل. ثم كان شيخي يقول: إن كان إماما لم يزد على التسبيح ثلاثا، وإن كان منفردا، فكلما زاد، كان حسنا.

Mas'alah: What is the evidence for tranquility in ruku and sujud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1068)

851 – وقد اعتمد الشافعي في الطمأنينة وبيان الأقل في الركوع والسجود، ما رواه (1) حديث حذيفة: رواه الدارقطني، وروي نحوه عن ابن مسعود، وأصل هذا الحديث عند أبي داود، وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان من حديث عقبة بن عامر. (ر. الدارقطني: 1/ 341، أبو داود: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح 869، ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، ح 887، الحاكم: 1/ 225، التلخيص: 1/ 242، 243 ح 365) . (2) حديث أبي هريرة: رواه الشافعي، وليس فيه: ومخي وعصبي، ورواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه على نحو ما ساقه إمام الحرمين تماما إلا: (أنت ربي) (وما استقلت به قدمي) وهي عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ورواه النسائي عن جابر. (ر. مسلم: 1/ 534، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح 771 (جزء منه) ، وأبو داود عن علي: الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح 760، وصحيح أبي داود للألباني: ح 688، والترمذي: كتاب الدعوات عن علي كذلك، باب 32 ح 3421، 3422، والنسائي عن جابر: التطبيق، باب (114) نوع آخر من الذكر في الركوع، ح 1052، وعن علي، ح 1051، والشافعي في الأم: 1/ 111، وأحمد في المسند عن علي: 1/ 95، 102، 119، والبيهقي: 2/ 87، تلخيص الحبير: 1/ 243، ح 365).

رفاعة بن رافع: أن أعرابيا دخل المسجد وصلى، فأساء الصلاة، ثم جاء فسلم على النبي

صلى الله عليه وسلم، فرد عليه السلام، فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع وصلى، ثم عاد، فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع وصل؛ فإنك لم تصل، فرجع وصلى، ثم عاد فسلم، فرد عليه، وقال: ارجع وصل فإنك لم تصل. فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلمني!! فقال: توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، فقل: الله أكبر، ثم اقرأ ما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة" [1] ولم يأمره بذكر في الركوع والسجود.

Mas'alah: When should the takbir for standing up be recited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1079)

863 - ولكن اختلف أئمتنا في وقت افتتاح التكبيرة التي ينتقل بها، فمن أصحابنا من قال: يبتدىء التكبيرة محذوفة أو ممدودة مبسوطة مع رفعه الرأس من السجود، وينتهي -وإن مدت- مع انتهاء الجلسة، ثم يقوم غير مكبر. ومن أئمتنا من قال: يعتدل جالسا من غير تكبير، ثم ينتهض في جلوسه مكبرا إلى القيام. ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على هذا في كتاب صلاة العيد، كما سنذكره ثم إن شاء الله تعالى [4]. (1) حديث ابن عباس: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، مع تفاوت في اللفظ، وصححه الألباني عند الترمذي وابن ماجة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (ر. أبو داود - كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، ح 850، وصحيح أبي داود: ح 756، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ح 284، وصحيح

الترمذي: 233، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ح 898، والحاكم: 1/ 262، 271، البيهقي: 2/ 122، التلخيص: 1/ 258 ح 387) . (2) زيادة من (ت 1) . (3) حديث مالك بن الحويرث: رواه البخاري: 1/ 194، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، ح 823، والشافعي في مسنده ص 41. بنحو ما ساقه إمام الحرمين. (4) قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط: إن الإمام الغزالي في الوسيط، وفي البسيط، وشيخه في (النهاية) والصيدلاني، ومحمد بن يحيى، تركوا وجها ثالثا في المسألة: أنه يرفع مكبرا، ويمد التكبير إلى أن ينتصب قائما؛ حتى لا يخلو شيء من الصلاة عن ذكر، وهذا =

Mas'alah: What is the minimum bowing for a seated person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1126)

936 - ونحن نذكر بعد ذلك الإيماء بالركوع والسجود، فأما القاعد إن قدر على الركوع والسجود، وجب عليه الإتيان بهما، وسجوده كسجود القادر على القيام، فأما الركوع، فنذكر حد أقله، قال صاحب التقريب: ينثني مقدارا يناسب انحناءه بالإضافة إلى القيام، فيجعل كأن قامته مقدار انتصابه في قعدته، ويعتبر نسبة انحنائه من قيامه لو كان قائما، ثم ينثني مثل تلك النسبة في قعوده، وقد رأيت في حد الركوع في ألفاظ الأخبار أنه ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وليس ذلك بيان الكمال. فإنا ذكرنا أن الأكمل وراء هذا، فيتعين صرف هذا في الحديث إلى بيان الأقل، ثم يعتبر اعتدال الخلقة في طول البدن وقصرها، ثم نتخذ هذه النسبة معتبرنا في حق القاعد. وقد ذكر بعض الأئمة في أقل ركوع القاعد أنه ينحني بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من

الأرض، ثم بأدنى المقابلة يكون مؤديا لأقل المفروض عليه، وعند تحصيل هذه المقابلة يكون متشوفا إلى طلب الكمال. وهذا ليس مخالفا لما ذكرناه قبل.

Mas'alah: What is the complete description of bowing for a seated person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1126)

937 – وتمام البيان عندي في ذلك، أنه إذا جاوز وجهه الحد الذي يسامت ركبتيه، فذقنه يحاذي الأرض، وليس يبعد أن يقال: طلب الكمال في ذلك بأن يفعل ذلك، ويطأطىء وجهه حتى يحاذي جبهته موضع سجوده، وهذا يناظر في هيئة الكمال مد القادر الذي لا مانع به في الركوع ظهره ورقبته على استواء، غير أن الاستواء غير ممكن من القاعد. ولو كان يعجز عن القيام، فأقام القعود مقامه، وكان لا يعجز عن هيئة الركوع، تعين عليه أن يرتفع إلى حد الراكعين؛ فإن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility when standing to bow after finding ability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1131)

947 – قلت: في هذا المقام لطيفة يقضي الفطن منها العجب، وأنا أقول فيها: إذا اعتدل العاجز عن الركوع قاعدا، فوجد خفة، فليقم كما ذكرته، ويجب والحالة هذه الطمأنينة، على ما ذكره الأئمة في اشتراط الطمأنينة في الاعتدال عن الركوع. فأما إذا

وجد خفة، وقد قرأ قاعدا، فأمرناه بالقيام ليهوي راكعا، فأمر الطمأنينة في هذا القيام متردد عندي؛ فإنه إن ظن ظان أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود، (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on rising to a full bowing posture after finding ability during bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1132)

فما أرى ذلك ظاهرا في هذه القومة، التي وجبت لأجل الهوي منها إلى الركوع؛ فإنها غير مقصودة قطعا، ولا يمتنع أيضا أن يقال: ينبغي أن يكون الركوع عن سكون وقيام، وإذا لم نجد نصا، فالرجوع إلى قضايا النهى، وليس لنتائج القرائح منتهى. ولو ركع الراكع، ثم وجد في الركوع خفة، فلا نأمره أن يقوم ويهوي راكعا، بل نقول: لو فعل ذلك، بطلت صلاته؛ فإنه يكون آتيا بركوعين بينهما قيام في ركعة واحدة، ولكنه إذا وجد خفة كما ذكرناها في الركوع، ففد قال الأئمة: يجوز أن يرتفع راكعا حتى ينتهي إلى ركوع القادرين على القيام، ولم ينصوا على أنه يجب ذلك. وأنا أقول فيه: إذا وجد الخفة قبل حصول الطمأنينة، فالظاهر أنه يجب عليه الارتفاع إلى ركوع القائمين. فإن قيل: قد لابس البدل، فهلا جاز إتمامه والاكتفاء به؟ قلنا: نصب القدمين إلى معقد النطاق حتم في الركوع كما مضى في فصل الركوع، فليأت به، وبالجملة، القول في ذلك متردد محتمل. وإن ركع واطمأن عن قعوده، ثم وجد بعد ذلك خفة، فالظاهر أنه لا يجب الانتهاء إلى ركوع القائمين؛ فإنه وجد الخفة بعد كمال الركوع، ولا يمتنع أن يقال: يجب ذلك، مادام ملابسا للركن، تخريجا على أن الركن إذا مد، فجميعه فرض، أم الفرض منه مقدار الاكتفاء أولا؟ وقد سبق في هذا كلام تام، في الأمي إذا تعلم

الفاتحة وهو قائم. فلينعم الطالب فكره جامعا وفارقا في هذه المسائل. ولن ينتفع بهذا المجموع إلا من هو في الفقه مطلع على مسالكي في المذهب والخلاف والمأمول من فضل الله أن يعمم النفع به، ويجعله خالصا لوجهه، إنه على ما يشاء قدير، وبإسعاف راجيه جدير.

Mas'alah: Does one who descends to prostrate from standing assume the posture of bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1161)

986 - ومما نقدمه قبل [الخوض] [2] في المقصود، أن من يهوي من قيامه إلى (1) وفاز من وفز، يفز بكسر العين إذا عجل. ومنه وافزه: أي عاجله، والوفز: العجلة. (المعجم) . (2) في الأصل، و (ط) ، و (ت 1) : الخضوع قبل المقصود.

السجود على هيئة الانحناء مارا، فليس يحصل في هويه صورة الركوع. وقد ظن أبو حنيفة [1] أنها تحصل، فزعم أن القائم إذا هوى ساجدا، فقد حصل الركوع في ممره وهويه، وكفى ذلك، والطمأنينة ليست شرطا. والأمر على خلاف ما قدر.

Mas'alah: What is the minimum limit for bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1162)

988 - وإذا ثبتت هذه المقدمات، فنحن نتكلم فيما ذكره شيخي وغيره من الانتهاء

إلى حد الراكعين، فليعلم الطالب أن إدراك هذا ليس باليسير الهين، وأنا بعون الله أذكر فيه ضابطا حسنا، فأقول: القائم إذا كان يبغي الركوع الكامل والحد الفاصل، فقد وصفته في فصل الركوع، وإنما يتبين سره الآن، وقد مضى أن الأولى في هيئة الراكع أن يستوي ظهره ورقبته، ولا يخفض شيئا عن شيء ولا يرفع، وهذا عندي على نصف حد القيام، وكأنه الوسط بين الانتصاب التام وبين السجود، فلنعتقد ذلك، ولنتخذه معتبرنا. فأقول: قد مضى أن أقل الركوع أن ينحني المصلي حتى يصير بحيث لو مد يديه، نالت راحتاه ركبتيه، مع اعتدال الخلقة. وأنا أقول الآن: بين القيام التام وبين الانتهاء إلى الوسط الذي هو رتبة الكمال مسافة، فأقل الركوع هو أن يصير أقرب إلى الوسط [في انحنائه منه إلى انتصابه، فهذا حد أقل الركوع قطعا. ثم كما تنقسم المسافة من هيئة الانتصاب إلى الوسط] [2] في جهة الهوي، فكذلك إذا فرض انتهاض القاعد إلى حد الركوع، فبين قعوده (1) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 334. وبدائع الصنائع: 1/ 162. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

والوسط الذي جعلناه معتبرنا في هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on one who rises from sitting to a bowing posture and then returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1163)

فصل مسافة، فإن نهض منحنيا، وكان أقرب إلى حد الوسط، فهذا من هذه الجهة انتهاء إلى حد الراكعين، وهو أنقص من الكمال، ولكنه في حد الركوع [فإذا انتهى إلى حد الركوع] [1] من قعوده، ثم رجع، سجد، فإن انتهض، ولم يصر أقرب من حد الوسط،

فليس منتهيا إلى حد الركوع، فيرجع ولا يسجد. فهذا كشف الغطاء في ذلك كله، وأين يقع هذا الفصل من غوامض الفقه؟ فلينظر الطالب في أسراره وليكبر الفقه في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the length of different postures in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1176)

1010 – فهذه طريقة مشهورة للأئمة، ثم إنا نستتمها ونخوض بعد نجازها في طريقة أخرى. قال العلماء: القومة عن الركوع قصيرة، لا تطويل فيها، إلا القومة التي شرع القنوت فيها، وكذلك القومة عن الركوع في صلاة التسبيح مطولة بالتسبيح، وقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، والقيام، والركوع، والسجود، والقعود، والتشهد، كل ذلك طويل. والقعود بين السجدتين مختلف فيه، فالذي ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار ابن سريج أنه من الأركان الطويلة، بخلاف القيام عن الركوع، وقال الشيخ أبو علي: هو عندي كالقيام عن الركوع؛ فإن الظاهر أنه مشروع للفصل بين السجدتين، كما أن الاعتدال عن الركوع مشروع للفصل. وهذا الذي ذكره في شرح التلخيص، وهو منقاس حسن، وظاهر قول الأئمة يخالفه. فهذه طريقة ظاهرة سردناها على وجهها، ومغزاها ربط الجبران في حالة السهو بالبطلان في حالة العمد، وفاقا، وخلافا، في النفي والإثبات جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing after bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1177)

1013 – ظاهر المذهب أن تطويل الاعتدال عن الركوع غير سائغ؛ فإنه لو ساغ، لم يكن لمصير الأصحاب إلى أن الموالاة شرط في الصلاة معنى؛ فإن الأركان الطويلة إذا كانت تقبل التطويل من غير رعاية [ضبط في ذلك وحد، فلا يستقر في رعاية] [2] الموالاة كلام، إلا في الاعتدال عن الركوع، وكان السر فيه أنه غير مقصود في نفسه، وأن الغرض منه –وإن كان فرضا– الفصل بين الركوع والسجود، فينبغي ألا يطول الفصل فيما لا يقصد به إلا الفصل، فإن تطويله ترك لولاء الأركان في الصلاة. فمن قال: تطويلة لا يبطل الصلاة أصلا، فلا يبقى عنده للولاء في الصلاة معنى. والجلسة بين السجدتين عدها الأكثرون من الأركان المقصودة، فهي مطولة إذن، وقال الشيخ أبو علي: هي كالاعتدال من الركوع.

Mas'alah: Does a standing person who goes down to prostrate achieve the bowing during his passage and descent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في القائم إذا هوى ساجدا، هل يحصل الركوع في ممره وهويه؟ ... 2/ 253

Mas'alah: How should a sitting person bow for ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) في

الأقل (والأكمل أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك، وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله، إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده، فمن قال إنهما على وزن ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريب لا التحديد)

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes able to bow during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

فيه لأنه غير مقصود لنفسه، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين صرح به في الروضة، ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي، وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا، وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز، وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن،

Mas'alah: How many times should the imam recite the tasbih in ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=497)

ولا يزيد الإمام) على الثلاث: أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (

Mas'alah: What is the minimum and recommended bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=65)

(و) خامسها (ركوع) وأقله في حق القائم المعتدل الخلقة أن ينحني (بانحناء) خالص لا انخناس فيه (بحيث تنال راحتاه ركبتيه) يقينا إذا أراد وضعهما عليهما وهو سنة والراحة بطن الكف غير الأصابع فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ولو طالت يداه أو قصرنا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فإن عجز عن ذلك إلا

بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=247)

فصل في الركوع. أقله، أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين، ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا؛ لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء. قال إمام الحرمين: ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا، لم يكن ركوعا أيضا. ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بمعين، أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه، لزمه ذلك، فإن لم يقدر، انحنى القدر الممكن، فإن عجز، أومأ بطرفه عن قيام.

هذا بيان ركوع القائم، وأما ركوع القاعد، فقد تقدم بيان أقله، وأكمله في فصل القيام. وتجب الطمأنينة في الركوع، وأقلها: أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه. فلو جاوز حد أقل الركوع، فزاد في الهوي ثم ارتفع، والحركات متصلة، لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع. فلو قرأ في صلاته آية سجدة، فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين أن يركع، لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع. وأما أكمل الركوع، فأمران: أحدهما: في الهيئة، والثاني: في الذكر. أما الهيئة: فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرق بين أصابعه حينئذ، ويوجهها نحو القبلة، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخرى ما ذكرنا، فإن لم يمكنه وضعهما على ركبتيه أرسلهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، ولا تجافي المرأة ولا الخنثى. الأمر الثاني: الذكر: فيستحب أن يكبر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهوي، وهل يمد التكبير؟ قولان: القديم: لا يمده، بل يحذفه، والجديد الصحيح: يستحب مده إلى تمام الهوي، حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات، هل يمدها إلى الركن المنتقل إليه، أم لا؟ ، ويستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير، وتقدمت صفة الرفع. ويستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات. قال بعضهم: ويضيف إليه: وبحمده. والأفضل أن يقول بعده: اللهم لك

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing after bowing in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=297)

الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أمر المصلي بتخفيفه. فلو أطاله عمدا بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر ليس بركن، فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب (التهذيب) : تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح. والثاني: لا تبطل. والثالث: إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت. وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل. قلت: ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا. فالراجح دليلا جواز إطالته بالذكر. والله أعلم.

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=169)

(ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=180)

السادس الاعتدال قائما) لحديث {ثم ارفع حتى تعتدل قائما} متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع إلى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره {فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها} . (ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع

الصلاة. (ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء {رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد}) للاتباع، رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع. والمبلغ كالإمام ذكره في شرح المهذب، ومعنى

سمع الله لمن حمده تقبله منه. وملء بالرفع صفة وبالنصب أي مالئا، بتقدير أن يكون جسما. وقوله: من شيء بعد، أي كالكرسي {وسع كرسيه السموات والأرض} وأهل بالنصب منادى، والثناء المدح، والمجد العظمة، وأحق مبتدأ، ولا مانع إلخ خبره وما بينهما اعتراض، والجد الغنى، ومنك بمعنى عندك ; قاله الأزهري.

Mas'alah: How should a woman and a hermaphrodite position themselves in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=188)

(وتضم المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لأنه أستر لها وأحوط له، وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا، وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين.

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing (ruku')?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=159)

(وركع) المصلي قاعدا ولو نفلا (محاذيا جبهته) ما (قدام ركبتيه) وهذا أقله. (والأفضل أن يحاذي محل سجوده) وهما على وزان ركوع القائم تقريبا.

Mas'alah: What is the definition of ruku' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

وهو لغة: الانحناء، وشرعا: انحناء خاص وسيأتي في السنن أكمله وأكمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration but makes it bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

(فلو هوى لتلاوة) أي: لسجودها، أو لقتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الراكع (ركوعا .. لم يكفيه) بل يجب أن ينتصب، ثم يركع؛ لصرفه هويه لغير واجب فلم يقم عنه، ولو شك وهو ساجد هل ركع؟ .. لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعا، وإنما لم يحسب له هويه عن الركوع؛ لأنه لا يلزم من هوي السجود من قيام وجود هوي الركوع، بخلاف ما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة،

فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأها .. فيحسب له انتصابه عن الاعتدال، وما لو رفع من السجود يظن جلوسه للاستراحة أوالتشهد الأول، فبان له الحال بخلافه .. فيكفيه رفعه، فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد لا يختلف، فقول الزركشي، واعتمده (م ر) : (إنه لو هوى إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع .. حسب له، واغتفر ذلك للمتابعة) خالفه فيه (حج) لما مر، وفي "الشرح" : (لو أراد أن يركع فسقط .. قام ثم ركع، ولا يقوم راكعا، فإن سقط أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original position after bowing in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

وشرعا: (أن يعود) الراكع (إلى ما كان عليه) قبل ركوعه من قيام وغيره، فلو صلى نفلا من قيام وركع منه .. تعين اعتداله من قيام، ولو ركع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه، ثم جلس؛ لأنه يجب عليه الجلوس ليركع منه .. عاد إلى الاضطجاع، أو إلى الجلوس؛ لأنه أعلى منه، كما قرره الحفني، لكن رجح غيره: أنه يجب عوده للجلوس؛ لأنه ابتدأ ركوعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on extending the takbir when going into ruku?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(عند الركوع) بأن يبدأ به قائما مع ابتداء تكبيرة الإحرام، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى مادا التكبير إلى استقراره في الركوع؛ لئلا يخلو جزء من صلاته من ذكر، وكذا سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the proper posture for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=527)

قوله في الركوع: "أن ننال راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس" [7] فالانخناس هو التأخر [8] بمعنى أنه لو نصب ركبتيه، وانحط بقامته إلى خلف كأنه [9] يهوي (1) الوسيط 2/ 617. وقبله: أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية، بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة، ثم يستمع السورة. فإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان: القياس أنه يقرأ؛ لأنه كالمنفرد عند ذوات السماع. والثاني: لا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث. (2) في (ب) : أخرجاه. (3) في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/ 515 رقم (823) . (4) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام 2/ 116 رقم (311) وقال: "حديث عبادة حديث حسن" . (5) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام 2/ 479 رقم (919) . وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند 5/ 316، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 215، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 5/ 86 رقم (1785) –، والدارقطني في سننه 1/ 318 وقال: "هذا إسناد حسن" ، والحاكم في المستدرك 1/ 238. (6) انظر: السنن الكبرى 2/ 236. وكذا صححه النووي في التنقيح ل 106/ أوابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 63/ أ، ونقل

الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 311 تصحيحه عن عدد من الأئمة. (7) الوسيط 2/ 618. وقبله: القول في الركوع: وأقله أن ينحني إلى أن تنال ... إلخ. (8) انظر: الصحاح 3/ 925، القاموس المحيط 2/ 335، المصباح المنير ص: 70. (9) في (د) : كأن، والمثبت من (أ) و (ب) .

إلى القعود فإن يديه تنال بذلك ركبتيه، ولا يكون ذلك ركوعا؛ لكونه لم يكن بالانحناء [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean for the back and neck to be level like a broad sword during bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=528)

قوله: "يستوي ظهره، وعنقه كالصفيحة" [4] الصفيحة: هي السيف العريض [5]، والله أعلم.

Mas'alah: How should the fingers be placed during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=528)

قوله: "ويترك الأصابع على جبلتها" [6] كذا في نسخ بالباء، وفي نسخ أخر على جملتها بالميم، وكلاهما حسن؛ فالأول معناه: يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير، ولا [7] يتكلف ضمها، ولا تفريجها كثيرا. (1) انظر: فتح العزيز 3/ 365، روضة الطالبين 1/ 355، مغني المحتاج 1/ 164. (2) انظر: الوسيط 2/

618. (3) انظر: التنقيح ل 106/ أ، المطلب العالي 3/ ل 293/ ب. (4) الوسيط 2/ 619. وقبله: وأما الأكمل فهيئته: أن ينحني بحيث يستوي ... إلخ. (5) انظر: الصحاح 1/ 383. (6) الوسيط 2/ 619. وقبله: - بعد قوله كالصفيحة - وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويترك الأصابع .... إلخ. (7) في (أ) : فلا.

Mas'alah: What is the meaning of leaving the fingers in their natural state during bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=529)

والثاني معناه: على اجتماعها المعتاد، لا يزيله بزيادة في ضمها، أو تفريجها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the established dhikr for bowing in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=529)

قوله: "والذكر المشهور: سبحان ربي العظيم وبحمده" [1] أما سبحان ربي؛ العظيم فثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في "صحيحه" [2] من حديث حذيفة ابن اليمان. وأما قوله "وبحمده" فقد رواه أبو داود السجستاني [3] في كتابه [4] بإسناده عن عقبة بن عامر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثا) . ثم قال أبو داود: "وهذه الزيادة نخاف [5] أن لا [6] تكون محفوظة" . وروى ابن [7] المنذر قال: "قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: أما أنا فلا أقول [8] وبحمده" [9]. وليس ذلك في نص

الشافعي، ولم أجده في "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي" ، لكن ذكره (1) الوسيط الموضع السابق. (2) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل 6/ 61. (3) في (د) : والسجستاني، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده 1/ 542 رقم (870) ، وقال النووي: "إسناده ضعيف" . انظر: التنقيح ل 106/ ب. (5) في (أ) : بخلاف، وهو خطأ. (6) في (ب) : ألا. (7) سقط من (ب) . (8) في (أ) : أما أنا فأقول. (9) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 3/ 159.

صاحب "الشامل" [1]، وحكى عن أحمد ما ذكرناه، وجعله مسألة خلاف، واحتج بحديث ضعيف، وبأنه زيادة حمد. وهذا غير مرضي. ثم إن معنى قوله "وبحمده" عند بعضهم: وبحمده ابتدئ، وقيل معناه: بحمد [2] سبحتك وهذا أشهر. قلت: وعلى هذا فقوله "بحمده [3]" حال، والتقدير فيه: وحامدا سبحته [4]، والباء بمعنى مع [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the supplication said during bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=530)

قوله: "وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: اللهم لك ركعت ... إلى آخره" [6] هذا حديث ثابت، لكن من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في "صحيحه" عنه [7]، ولكن [8] دون قوله "أنت ربي" ودون

قوله "وما استقلت به قدمي لله رب العالمين" وهما في رواية الشافعي [9]. وأما من حديث أبي هريرة: فقد رواه الشافعي [10] عن (1) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 106/ ب. (2) في (ب) : وبحمدك. (3) في (أ) : وبحمده. (4) في (أ) : سبحتك. (5) راجع: المجموع 3/ 415، المطلب العالي 3/ ل 297/ ب. (6) الوسيط 2/ 620. وتمام الحديث عند الغزالي: ... وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. أهـ (7) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة – صلى الله عليه وسلم – ودعائه في الليل 6/ 57. (8) سقط من (أ) . (9) في (أ) : للشافعي. وانظر مسنده ص: 368. (10) قوله: (وأما حديث ... الشافعي) سقط من (ب) .

إبراهيم بن محمد [1] وهو [2] ابن أبي يحيى، وهو وإن كان ثقة عنده [3]، فهو مجروح عند سائر [4] أهل الحديث [5]. وأما قوله "لله" آخرا، مع قوله "لك [6]" أولا فتأكيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'la yanfa' dha al-jadd minka al-jadd' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=534)

قوله [7] (لا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم، وهو الرواية الصحيحة ويراد بالجد: الحظ، ويراد به: الغنى والمال، ويراد به: العظمة أيضا [8]. وتحقيق معناه عندي: ولا يجلب إلى ذي (1) لم أقف على النقل عن سليم، ولكن انظر النقل عن الشيخ أبي حامد في: المطلب العالي 3/ ل 307/ أ. (2) انظر: التنقيح ل 107/

أ. (3) انظر: المجموع 3/ 416. (4) هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله النحوي اللغوي، صاحب، أصله من همذان، ثم دخل بغداد، ثم صار إلى حلب، فعظمت مكانته عند آل حمدان، من مصنفاته: كتاب ليس في كلام العرب، وكتاب الآل، وأعرب ثلاثين سورة من القرآن، وشرح الدريدية، وغيرها، توفي سنة 370 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 178، البداية والنهاية 11/ 317، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ص: 231. (5) قال النووي: "... وصنف فيه ابن خالويه مسألة فيها جواز النصب والرفع، ورجح النصب، كما جزم به الجمهور" . أهـ التنقيح ل 107/ أ. (6) في (أ) : عظيم. (7) في (أ) و (ب) : وقوله. (8) انظر: الصحاح 2/ 452، القاموس المحيط 1/ 389، المصباح المنير ص: 36.

الجد نفعا منك الجد الذي له، إنما ينفعه طاعتك، فاعلم ذلك؛ فإنه إفصاح عن معناه، لا يستدرك من كلامهم فيه، والله أعلم. [1]

Mas'alah: What is the minimum limit of bowing regarding hand placement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

ثالثها: أن هذا في معتدل اليدين والركبتين في الطول، وهذان يقيد بهما كلام "التنبيه" و "الحاوي" أيضا، وقال شيخنا جمال الدين في "تصحيحه" : (والصواب: عدم اعتبار بلوغ يديه إلى ركبتيه في حد أدنى الركوع، إنما العبرة بيدي معتدل الخلقة) . انتهى [1]. وفي هذه العبارة خلل؛ لأن كون العبرة بيدي معتدل الخلقة لا ينافي اعتبار بلوغ يديه ركبتيه في حد أدنى الركوع، فكيف يقال: إن الصواب عدمه؟ ! مع أن اعتباره

متعين، إلا أن العبرة ليست بكل يد، بل باليد المعتدلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the hands reaching the knees in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

رابعها: يشترط أن يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء الصرف، فلو كان بالانخناس، أو بهما .. لم يكف؛ ولذلك قال في "التنبيه" [ص 31] : (وأدنى الركوع: أن ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه) ، وقال في "الحاوي" [ص 161] : (أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء) .

Mas'alah: Is it sufficient for the fingers to reach the knees in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

خامسها: تعبيره بالراحة -وهي: بطن الكف- يقتضي عدم الاكتفاء بالأصابع، وكذا عبر "الحاوي" ، لكن قول "التنبيه" [ص 31] : (حتى تبلغ يداه ركبتيه) قد يقتضي الاكتفاء بها، وقد يقال: إنما أراد: اليد بمجموعها، ولا يصدق ذلك إلا بالراحة، فهو موافق لعبارة "المنهاج" و "الحاوي" في أن العبرة بها.

Mas'alah: What is the correct placement of the hands and legs in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

485 - قول "المنهاج" [ص 99] : (ونصب ساقيه) قال في "الروضة" وغيرها: إلى الحقو [3]، فكان ينبغي أن يقول: (وفخذيه) فإن الساق إلى الركبة فقط، وذلك مفهوم من قول "الحاوي" [ص 163] : (ووضع الكف على الركبة المنصوبة) فإن الركبة لا تكون منصوبة إلا مع نصب الساق والفخذ. (1) تذكرة النبيه (2/ 468) . (2) الروضة (1/ 250) . (3) الروضة (1/ 250) .

Mas'alah: What additional dhikr is recommended for the imam and the individual in ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=252)

488 - قول "التنبيه" [ص 31] : (فإن قال مع ذلك: "اللهم؛ لك ركعت ..." إلى آخره .. كان أكمل) محل استحباب هذه الزيادة: في المنفرد؛ ولذلك قال في "المنهاج" [ص 99] : (ولا يزيد الإمام، ويزيد المنفرد: "اللهم؛ لك ركعت ..." إلى آخره) لكن يرد عليه: أن الإمام يأتي بهذه الزيادة أيضا إذا رضي المأمومون المحصورون، وكذا يرد هذا أيضا على قول شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" :

(والأصح: استحباب اقتصار الإمام في أذكار الركوع وغيره على أدنى الكمال) [5].

وقد ذكره "التنبيه" في صلاة الجماعة، فقال [ص 38] : (ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل) ، وعبارة "التحقيق" : (أقله: "سبحان الله" ، أو "سبحان ربي" ، وأدنى الكمال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثا، ويزيد غير الإمام وهو إذا رضي المحصورون خامسة، وسابعة، وتاسعة، وحادية عشر) انتهى [6]. وبين عبارتي "التنبيه" و "المنهاج" في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتهما، وقول "المنهاج" في هذا الذكر [ص 99] : (ومخي) ليس في "المحرر" ،

وهو في "الشرح" و "الروضة" [7]، وفي "الشرح" و "المحرر" : (ولك خشعت) بعد (ركعت) [8]، وأسقطه من "الروضة" و "المنهاج" لغرابته. (1) الروضة (1/ 250) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 278) . (3) انظر "التنبيه" (ص 31) ، و "المنهاج" (ص 99) . (4) الروضة (1/ 251) . (5) تذكرة النبيه (2/ 468) . (6) التحقق (ص 208) . (7) فتح العزيز (1/ 512) ، الروضة (1/ 251) . (8) فتح العزيز (1/ 512) ، المحرر (ص 34) .

Mas'alah: What is the correct wording of the dhikr after rising from ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=253)

490 - قول "التنبيه" في هذا الذكر [ص 31] : (حق ما قال العبد: كلنا لك عبد) قال النووي في "الروضة" من زوائده: (كذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: "حق ما قال العبد كلنا" ، والذي في "صحيح مسلم" وغيره من كتب الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أحق ما قال العبد: وكلنا" بزيادة ألف في أحق، وواو في كلنا، وكلاهما حسن، لكن ما ثبت في الحديث أولى) [4]، وقال في بقية كتبه: الصواب: الذي رواه مسلم وسائر المحدثين إثباتهما [5]، ولذلك مشى عليه في "المنهاج" فذكرهما [6]، لكن إنكاره باطل؛ ففي رواية النسائي في "سننه الكبرى" إسقاطهما [7].

Mas'alah: What is the proper posture for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=194)

ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، أي من الأرض، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده، أي لأنه سيأتي: أن أقل ركوع القائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ومن فعل الأول حاذت جبهته ما قدام ركبتيه، ومن فعل الثاني حاذت جبهته موضع سجوده، فيكون أيضا أقل ركوع القاعد، وأكمله بأن ينتهي إلى هذه الحالة.

Sub-topic – Sujud (Prostration)

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on part of the forehead in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

والمستحب: أن يسجد على جميع جبهته؛ لحديث أبي حميد، فإن سجد على بعض الجبهة. . أجزأه؛ لحديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a split bandage that touches the ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

وكذلك لو عصب على جبهته بعصابة مشقوقة، وسجد عليها، وماس بعض جبهته الأرض من شق العصابة. . أجزأه، كما لو سجد بأعلى جبهته.

Mas'alah: Is prostration obligatory on the hands, knees, and feet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=655)

وهل يجب السجود على اليدين، والركبتين، والقدمين؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء. قال في "المهذب" : وهو الأشهر. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «سجد وجهي» ، فأضاف السجود إلى الوجه، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت. . فمكن جبهتك من الأرض» ، ولم يذكر ما عداها، فدل

على أنه لا يجب السجود على ما عداها. ولأنه لا يجب الإيماء بباقي الأعضاء في السجود عند العجز، فدل على أنه لا يجب السجود عليها. والثاني: يجب السجود عليها. قال الشافعي: (وهذا قول يوافق الحديث) . ووجهه: حديث ابن عباس: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبعة. . .» الخبر.

Mas'alah: On which limbs may one lean during prostration if they are not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=655)

فإذا قلنا: لا يجب السجود عليها، إلا أنه لا يمكنه أن يسجد، إلا بأن يعتمد على بعض هذه الأعضاء. . فله أن يعتمد على أيها شاء، ويرفع أيها شاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of the hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=655)

وإذا قلنا: يجب السجود عليها. . . قال الشافعي في "الأم" [1/99] : (فإن سجد على ظهر كفيه. . لم يجزئه، وكذلك إن سجد على حرف راحته، مما يلي ظهر كفه. .

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on part of the palms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=656)

لم يجزئه، وإن سجد على بعض كفيه. . جاز، كما يجزئ بعض جبهته) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the top of the feet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=656)

قال في "الفروع" : وإن سجد على ظاهر قدميه. . أجزأه.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the palms during prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=656)

وهل يجب كشف الكفين؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لما روي عن خباب بن الأرت: أنه قال: «شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا» . ولأنه عضو له مدخل في التيمم. . فوجب كشفه في السجود، كالوجه. والثاني: لا يجب؛ لأنه عضو لا يبرز في العادة إلا لحاجة، فلم يجب كشفه في السجود، كالركبتين والقدمين. وأما الخبر: فيرجع إلى الجباه، دون الأكف.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=657)

وتجب الطمأنينة في السجود، وهو أن يلبث لبثا ما.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tranquility in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=657)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا» .

Mas'alah: What is the ruling on prolonged supplication in prostration for the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

قال الشافعي في "الأم" [1/100] : (ويجتهد في الدعاء، رجاء الإجابة، ما لم يكن إماما، فيثقل على من خلفه، أو مأموما، فيخالف إمامه) .

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=663)

[مسألة السجدة الثانية] ثم يسجد سجدة ثانية على ما ذكرناه في الأولى من التكبير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cushion or elevated surface?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

فإن سجد على مخدة نظرت: فإن وضعها على يديه، وسجد عليها لم يجزئه؛ لأنه سجد على ما هو حامل له، وإن وضع المخدة على الأرض، وسجد عليها أجزأه، وهكذا إذا سجد على شيء مرتفع، وهو صحيح أجزأه، ما لم يخرج عن هيئة السجود.

Mas'alah: What is the minimum prostration (sujud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=466)

327 - فصل في السجود ثم يهوي ساجدا، فأول ما يضع ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه. (1) أخرجه مسلم (477/ 205) ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. (2) أخرجه البخاري (757) ، وفيه: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" . (3) هذا من آراء العز رحمه الله ردا على إمام الحرمين، وقد قال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (4/ 91) : وهو عجيب منهما - يعني الرافعي وإمام الحرمين - فالطمأنينة في السجدتين ثابتة في الصحيحين، والطمأنينة في الاعتدال ثابتة في "صحيح ابن حبان" من حديث رفاعة بن رافع، انتهى بتصرف، وتمامه فيه.

وأقل السجود: أن يضع من جبهته أدنى ما ينطلق عليه الاسم مكشوفا. وفي وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين قولان، وقيل: لا يجب وضع الركبتين والقدمين قولا واحدا، فإن أوجبنا ذلك، فلا يجب كشف شيء من الركبتين والقدمين، وفي كشف ما ينطلق عليه الاسم من اليدين قولان، ويجب أن يلقي جبهته على الأرض ويرخيها، فلو أمسها الأرض مع إقلالها، لم يجزه، ولا يلزمه أن يتحامل على الأرض تحاملا يظهر أثره، فإن سجد على محشو وثير، فقد ألزمه أبو محمد أن يتحامل عليه تحاملا يظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو، واكتفى الإمام بإرخاء الرأس وإلقائه. ولو اقتصر بالسجود على أنفه، أو طرته، أو كور عمامته، أو سجد على كمه، أو ذيله المتحرك بارتفاعه وانخفاضه، لم يجزه، وإن طول كمه أو ذيله بحيث لا يتحرك بحركته، وسجد عليه، أجزأه. ولو سجد على ذيل إنسان أو ظهره، وهو في انخفاض لا يغير هيئة السجود، أجزأه ذلك بشرط أن تكون قدماه على الأرض. وإن سجد متنكسا على

وسادة أو غيرها، جاز. وإن ارتفعت أعاليه، وانخفضت أسافله، لم يجز، وإن استوت أسافله وأعاليه، ففيه تردد. ولو انخنس ووضع رأسه قريبا من ركبتيه، لم يجز، وإن عجز عن التنكس والاستواء، فهل يلزمه أن يضع وسادة؛ ليسجد عليها، أو يكفيه

الإيماء برأسه إلى حد الإمكان؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: Should one stand for prostration or prostrate from sitting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

(لا ليسجدن) أي: لا يقوم ليسجد بل يسجد عن قعود؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمنه فقوله (قام) عامل في لأن يركع أو [حاشية العبادي] قوله: كان أولى) كان وجه الأولوية أنه لا يجري بالأركان القولية إذا قدر على النطق بها ويحتمل أن وجه الأولوية أنه يشمل غير الأركان من السنن. (قوله: أو قعوده عنه) أي: عن القيام أو القعود. (قوله: للقعود) في الأول. (قوله: الاضطجاع) في الثاني. (قوله: لا النهوض) ينبغي أن محل البناء بعد القيام إذا لم يطل الفصل أخذا مما يأتي أن السكوت العمد الطويل قاطع ولو لعارض فليتأمل. (قوله: ولا يلزمه الطمأنينة) لكن يجوز كما هو ظاهر؛ لأن غاية الأمر تطويل القيام وهو جائز. (قوله: وإن استحب إلخ) هل يستحب له قراءة السورة إذا قدر قبل قراءتها؟ فيه نظر ولا يبعد الاستحباب. (قوله: فقد مر) في قوله ومن يخف إلخ. (قوله: أي: لا يقوم ليسجد إلخ) أي: لا يلزمه القيام كما عبر به في شرح الروض وعلله بما ذكره هنا ثم قال: وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الأوجه اهـ وفي إطلاقه نظر بل الأوجه جواز القيام ما لم يحصل به [حاشية

الشربيني] والسجود أنزل كسابقه اهـ. (قوله: بأن يمثل نفسه) ولا يلزم اتساع الزمن بحيث يسع تلك الأفعال لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بينها كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة كفى ع ش. (قوله: قائما وراكعا) قال ابن المقري ويسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا اهـ ع ش. (قوله: فإن اعتقل إلخ) قضيته أنه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه اهـ سم على التحفة. (قوله أيضا فإن اعتقل لسانه إلخ) لما كان كلام المصنف سابقا في الفجر عن الأركان الفعلية وكان قوله: ثم جرى بالأركان بعده مفيدا أنه يجري بالأركان ولو قولية لم يعجز عنها في القلب متى عجز عن الإيماء لما تقدم من أن الفعلي لعموم الأركان للقولي دفع ذلك الشارح بقوله فإن اعتقل لسانه إلخ فقصر الأركان على الأفعال ولذا قال ولو عبر إلخ. (قوله: وقرأ وجوبا) فلو تركها بطلت صلاته اهـ. ذ (قوله: من خف) ولا القادر في النفل أراد أن يقوم قال شيخنا ذ: لأنه لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به فيلزم أيضا بتأخير القراءة إليه اهـ ولا يرد من أراد أن يصلي النفل قائما وكبر حال قيامه قبل انتصابه قائما فإنه يجوز كما أفتى به والد م ر لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتمام التكبير فلم يلتزم بعد تحقق الصلاة شيئا فليتأمل فيه فإنه بتمام التكبير تبين دخوله من أوله قال سم في حاشية المنهج ويغلب على ظني أن م ر قال: إن والده أفتى أيضا بأن المتنفل إذا أراد الجلوس وجب قراءته هاويا؛ لأن الهوي أكمل من الجلوس كما في الفرض والحاصل أنه سوى بين الفرض والنفل في وجوب القراءة في هويه للجلوس ووجوب تأخيرها إلى القيام إذا أراد الانتصاب عن الجلوس، غاية الأمر أنه جوز الإحرام في هويه للانتصاب اهـ. وفي ق ل على الجلال ولا تجزئ في النفل القراءة في نهوضه إلى قيامه ولا في هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كحجر في الثاني وتعليلهم بأنه أقل من الجلوس الجائز فيه نظر. اهـ. ولعل وجهه فوات الاستقرار ويلزمه منع تكبير التحرم في النهوض اهـ. (قوله: بطلت صلاته) ينبغي تقييده

بما إذا طال الجلوس لما سيأتي أنه يسن جلسة يسيرة

يقنت.

Mas'alah: What is the ruling if someone falls on their face while intending to prostrate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(وبسقوطه) لوجهه من اعتداله (ولم يكن قصد) به السجود (عاد) وجوبا (إلى اعتداله) ؛ لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما وقوله (ثم سجد) أي: بعد أن اطمأن إن لم يكن اطمأن لا حاجة إليه ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته فإن قصد الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود [حاشية العبادي] الأقوى إلا أن يدعى أن صرف العطاس أقوى من صرف مجرد استحباب التعوذ والافتتاح. (قوله: وجوبا قدر الحمد) قال في شرح المنهج في ظنه. (قوله: ما أتم البدلا) قد لا يشمل وقوفه بقدرها. (قوله: أو غيرهما) كاضطجاع (قوله: كان أولى) أي: حتى يفيد جواز عود المصلي مضطجعا إلى الاضطجاع وأنه لا يجب عوده إلى القعود وأما عوده إلى القعود فلا إشكال في إجزائه؛ لأنه أعلى من الاضطجاع الذي يجزئه وكذا يقال في المصلي مستلقيا. (قوله: بعد أن اطمأن) في اعتداله. (قوله: إن لم يكن اطمأن) قبل السقوط. (قوله: فإن قصد الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود) أي: فيأتي به من جلوس وإن عاد للاعتدال ليسجد بطلت صلاته هكذا ظهر لي في فهم كلامهم بدليل قوله الآتي فيعتدل جالسا ثم يسجد كذا بخط شيخنا. وقول الروض فلو سقط من الاعتدال لزمه العود لا من الهوي نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد أعاد السجود اهـ. يصرح بما ذكره من أنه يأتي به من

جلوس ويناسب ما ذكره من البطلان إذا عاد للاعتدال. (قوله: الاعتماد) أي: فقط أخذا مما يأتي عن المحب. [حاشية الشربيني] اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت فراجعه. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: لا يمنعه) لأنه وقع صحيحا كونه شيئا واحدا لا يتبعض بخلاف الذكر اهـ. (قوله: وفيما فرق به نظر) لأنه وإن لم يمنع الإتمام فليمنع وقوعه بدلا (قوله: نيل يديه إلخ) أي: يقينا فلو شك لزمه إعادة الركوع م ر. (قوله: راحتيه) فلا يكفي بلوغ الأصابع. (قوله: لا بانخناس) فلو فعله بطلت صلاته إن تعمد وعلم لفعله شيئا غير محسوب وإلا لم تبطل فيتداركه فقط عند التذكر والعلم إن لم يكن بلغ مثله وإلا قام مقامه كما يأتي فإن لم يتداركه بطلت صلاته. (قوله: انخناس) هو أن يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب. اهـ. روضة (قوله: الاعتدال) وليس الاعتدال مقصودا في نفسه بل للعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ولهذا عد ركنا قصيرا فإن أطاله عامدا عالما بطلت صلاته. اهـ. شرح الروض. (قوله: أو غيرهما) كالاضطجاع كما تقدم في الحاشية. (قوله: ولم يكن قصد به السجود) يفيد أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي لا يعود إلى الاعتدال إن كان اطمأن قال الشيخ عميرة: رأيته في شرح بدر الدين بن شهبة وفيه نظير اهـ وقد يقال قام القصد مقام الفعل للعذر على أنه لا فرق بين بعض الفعل وكله في ذلك فتأمل. (قوله: ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إلخ) عبارة ق ل على الجلال إن نوى الاعتماد عليها أي: فقط، لم يحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فإن زاد عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره فقول شيخنا م ر يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر؛ لأن هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لا غ فرفعه إن كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو أنقص مما عليه فلا يكفي وبهذا علم ما في قول المصنف من العود إلى الاعتدال وما في قول شيخنا ز ي تبعا لشيخه الطندتائي من وجوب عوده لمحل

Mas'alah: What is the ruling on falling to the side and then prostrating in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

وإلا حسب أو على جنبه فانقلب وأتى بالسجود فإن لم يقصد الاستقامة حسب عن السجود وإن لم يقصده وإن قصدها فإن قصد مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته وإلا فلا لكن لا يحسب عن السجود فيعتدل جالسا ثم يسجد فلو قام بطلت صلاته ذكر ذلك في الروضة. قال المحب الطبري ولو قصد السجود والاستقامة حسب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a moving object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(إلا على محموله المرتجس) من ارتجست السماء إذا ارتعدت وتمخضت أي: المتحرك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment that moves with the worshiper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(بحركات منه) كطرف كمه أو ذيله لظاهر خبر خباب السابق ولأنه كالجزء منه وأما خبر الصحيحين عن أنس «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فمحمول على ثوب منفصل وخرج بما قاله غير محموله وإن تحرك بحركته كسرير ومحموله إذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل فيكفي السجود عليهما؛ لأن الأول منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى، ذكره في المجموع في نواقض الوضوء فتستثنى هذه من كلام الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the head inverted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(بالتنكس) أي: مع تنكسه وهو ارتفاع أسافله على أعاليه للاتباع رواه أبو داود [حاشية العبادي] قوله: فإن لم يقصد الاستقامة) أي: فقط بدليل ما يأتي. (قوله: حسب) مثله ما لو قصد الاعتماد والسجود وقد شبه ذلك بما لو نوى التبرد مع نية رفع الحدث ولو لم يقصد شيئا في المسألتين حسب كما علم من قوله وإلا حسب. وقوله: فإن لم يقصد الاستقامة حسب عن السجود وإن لم يقصده لا يقال هذا يشكل بما لو كبر تكبيرة واحدة من أدرك الإمام راكعا حيث قالوا لا يعتد بها إلا إن قصد بها الإحرام فقط؛ لأنا نقول ليس الدوام كالابتداء وأيضا فتكبيرة الركوع ليست من قيام بخلاف تكبيرة الإحرام فلا يلزم من حصول الإحرام حصول تكبير الركوع بخلاف الاعتماد فإنه حاصل مع السجود وإن لم يقصد الاعتماد كذا بخط شيخنا الشهاب وحاصله أن الاعتماد لما كان حاصلا مع السجود وإن لم يقصده لم يضر قصده معه كما في نية التبرد مع نية الوضوء. وتكبير الركوع لما كان غير حاصل مع تكبير الإحرام لاختلاف محلهما ضر قصده معه سم وقوله: ليست من قيام. لعل المراد ليست جميعها من قيام

(قوله: بحركات منه) لو كان لا يتحرك بحركته جالسا ويتحرك بحركته قائما فصلى جالسا فهل يجزئ السجود عليه؟ أفتى الشارح بالإجزاء وشيخنا الشهاب الرملي [حاشية الشربيني] السقوط اهـ. (قوله: وإلا حسب) أي: استصحابا لما كان قبل الصارف؛ لأن السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا اهـ ق ل. (قوله: أو على جنبه إلخ) قال ق ل ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فإن لم يقصد غير الهوي فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة وإلا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته اهـ فتأمل. (قوله: أو على جنبه) قال الشيخ عوض على الخطيب لو لزم على الانقلاب في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر اهـ. (قوله: أو على جنبه إلخ) مثله ظهره كأن انقلب ويغتفر لكثرة سقوط المريض مثلا ففارق ما لو أكره على الاستدبار. اهـ. سم. (قوله: وإن قصدها فإن قصد مع ذلك إلخ) قال سم والفرق بين الاستقامة حيث كانت نيتها لا تقتضي إلا عدم حسبان السجود ولا بطلان بخلاف قصد الصرف عن السجود مع أن الاستقامة صرف احتياجه إلى الاستقامة فيعذر في قصدها وبأنها وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود. اهـ. (قوله: «ولا تنقر نقرا») في رواية «نقر الغراب» اهـ عميرة. (قوله: الرمضاء) أي: الأرض التي أصابها الرمض بالتحريك أي: شدة تأثير الشمس ع ش. (قوله: «فلم يشكنا») أي: في مجموع الجبهة والكفين لما رواه ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا» . اهـ. شرح الروض للشارح. (قوله: وشق عليه) مشقة شديدة. اهـ. شرقاوي. (قوله: كعود بيده ومنديل) ولو مربوطا بها ع ش وقرره شيخنا ذ. (قوله: وهو ارتفاع إلخ) أي: يقينا فلو شك وجبت إعادته ولو بعد الرفع من السجود؛ لأن الشك في جميع أفعال الصلاة يؤثر إلا بعض حروف الفاتحة أو التشهد بعد الفراغ منهما اهـ ع ش على م ر. (قوله: على أعاليه) المراد بأعاليه رأسه

ومنكباه حجر سم وكذلك اليدان كما في التحفة

Mas'alah: How should one press the forehead during prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

وصححه ابن حبان وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويجب أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل.

Mas'alah: Is placing the forehead obligatory when tanakkus is impossible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(لم يجب وضع) لجبهته.

Mas'alah: What is the ruling on placing the feet in prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=332)

(في) أي: سن وضعه القدم إلى آخره في. (كل سجدة) كما تقرر.

Mas'alah: What is the discussion on the hadith about prostrating on seven bones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=332)

ثم [حاشية العبادي] قوله: ولا منافاة بينهما) أجيب بأن هذه الزيادة تنافي التفصيل؛ لأنها تمنع مطابقته للإجمال حيث «قال – عليه الصلاة والسلام – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وفصلها بالجبهة واليدين والركبتين وطرفي القدم فزيادة الأنف تنافي كون المذكورات تفصيلا للسبعة وفيه نظر لجواز عد مجموع الجبهة والأنف واحدا لتقاربهما ويجاب بأنه إنما يحسن ذلك لو ذكر الأنف في العد فيقال اعتبرهما شيئا واحدا لكنه لم يتعرض له نعم اعترض بمنع منافاة هذه الزيادة للتفصيل وإنما ينافيه لو حصر ما أمر بالسجود عليه في السبعة كما لو كان قال لم أؤمر بالسجود إلا على سبعة أعظم والعدد لا مفهوم له وكونه أمر بالسجود على السبعة لا ينافي أمره بالسجود على غيرها أيضا كالأنف ويجاب بأن الصحيح ثبوت مفهوم العدد ولو سلم فالظرف أعني على سبعة أعظم له مفهوم بلا كلام فيدل على نفي الأمر بالسجود على غير السبعة وحينئذ ينافي الزيادة المذكورة التفصيل. (قوله: في المجموع وجوبه) قد يقال إن أريد وجوب وضعه ففيه أنه مع تقدمه في قوله قال في المجموع وفيه ضعف إلخ لا يناسب الانتقال إليه عن سن الكشف إذ المعنى حينئذ يسن كشفه بل قوي وجوب وضعه ولا كبير مناسبة في هذا الانتقال وإن أريد وجوب كشفه كما هو ظاهر العبارة أشكل بأن أصل الوضع غير واجب فكيف يوجب الكشف إلا أن يريد الوجوب في حصول السنة فليراجع (قوله: جلس للاستراحة في كل إلخ) أي: إلا الأخيرة كما هو ظاهر. (قوله: وفيما لو صلى قاعدا) انظر هذا مع قوله آنفا ولا للمصلي قاعدا كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بأنه إذا جلس لقصد الاستراحة انصرف عن القيام إلى الاستراحة وإن

لم يكن مطلوبا فلا تصح القراءة فيه فيحمل كلامه على ما إذا قصد ذلك فليتأمل. (قوله: وفيه نظر) لعل وجه النظر أنه ينبغي أن يجوز انتظاره على غير الأخير أيضا لخفتها وقد ينظر في هذا بأنها قد تطول بناء على أنه لا يضر تطويلها مطلقا كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي لكن أفتى البلقيني بأن تعمد تطويلها مبطل وفي الخادم في باب صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية وفرقهم فرقتين نقلا عن الأصحاب التصريح به أعني بأن تعمد تطويلها مبطل [حاشية الشربيني] أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق كذا في القاموس قال ع ش: وصريح ما يأتي أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا ثم رأيت في الصحاح الركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف (قوله: فغريب) أي: لا يصلح للاستدلال وإن استدل به حمل على بيان الجواز. (قوله: لم يضر بل يسن) كما قاله ابن النقيب وغيره م ر سم على التحفة. (قوله: لم يضر تخلفه) لكن إذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح اهـ ع ش. (قوله: لأنه يسير) يؤخذ منه أنه لو طولها ضر ولعله غير مراد لما نقله م ر عن إفتاء والده من عدم بطلان الصلاة بها وإن طالت قال ع ش وظاهره وإن طال جدا والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أنه مقصود للفصل وإن كان ركنا وهذه قصدت لذاتها. اهـ. م ر ويكره تطويلها زيادة على ما اغتفر في التطويل للجلوس بين السجدتين واعتمد حجر والطب البطلان بتطويلها سم. (قوله: لأنه يسير وبه فارق إلخ) انظر حينئذ ما ضابط هذا الجلوس حتى يفارق ما ذكر وفي سم على المنهج ينبغي أن الطول المبطل لها هو المبطل للجلوس بين السجدتين. اهـ. وتقدم ضبطه بأن يزيد على قدر الذكر الوارد فيه بقدر التشهد فتأمل. (قوله: لأنه يسير) أي: لأن الشأن أنه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول. اهـ. شرقاوي والأفضل أن لا يزيده على قدر الطمأنينة كما في م ر. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: كالتشهد الأول وجلوسه)

لكن هي سنة للمأموم وإن تركها الإمام بخلاف التشهد؛ لأنها بحسب الأفضل فيها يسيرة دونه فروعي طلبها في ذاتها وإن أطالها فلم تبطل الصلاة بها دونه، هذا هو الفرق الظاهر كما يؤخذ من م ر وعليه يحمل قول الشارح سابقا؛ لأنها يسيرة وبه إلخ فتدبر. (قوله: وله انتظاره إلخ) ما اقتضاه كلام البارزي من أنه إنما يتخير

Mas'alah: How should one place the hands when rising from prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

اليد) أي: ثم بعد جلسة الاستراحة سن وضع يديه على الأرض مبسوطتين. (كالعجن) بمعنى العاجن الذي عبر به الحاوي أي: كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه على الأرض بيديه من الكبر وقيل: العاجن مأخوذ من عاجن العجين والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما.

Mas'alah: What is the description of going into sujud in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=562)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائما، ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون القضاء تكبيره مع سجوده، وأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه" قال الماوردي: وهو كما قال أما السجود فهو الانحناء والاستسلام قال الأعشى:

(يراوح من صلوات المليك ... طورا سجودا وطورا جؤارا)

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=564)

(فصل) : فإذا ثبت هذا فهو مأمور أن يسجد على ركبتيه، وقدميه ويديه، وجبهته، وأنفه، فأما الجبهة والأنف، ففرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يجزه، وقال عكرمة، وسعيد بن جبير: فرض السجود متعلق بالجبهة، والأنف، وإن سجد على أحدهما لم يجزه حتى يسجد عليهما معا وقال أبو حنيفة: فرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل، فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه واستدل من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة برواية عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن لا يوضع أنفه على الأرض" واستدل من جعل السجود على الأنف دون الجبهة مجزئا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للذي علمه الصلاة: "مكن جبهتك وأنفك من الأرض" فلما لم يكن الجمع بينهما مستحقا وكان لو سجد على جبهته دون أنفه أجزأه كذلك لو سجد على أنفه دون جبهته أجزأه ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد منه على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهي أن يكف الشعر والثياب وعند أبي حنيفة: أن كل عضو كان محلا للسجود كان مغنيا ولم يكن مخيرا بينه وبين غيره كاليدين، وخبر عائشة رضي الله عنها يحمل على الاستحباب ونفي الكمال

Mas'alah: Is prostration on the knees, hands, and feet obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=564)

(فصل) : فأما السجود على الركبتين، واليدين، والقدمين ففي وجوبه قولان: أحدهما: أنه ليس بواجب، لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء، قال الله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] ، وقال تعالى: {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "سجد وجهي للذي خلقه" ، ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته والقول الثاني: أن السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة"

أراب وجهه، وكفاه وركبتاه، وقدماه "ولأن أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود كالجبهة"

Mas'alah: What is the ruling on directly placing the forehead on the ground during prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=565)

(فصل) : فإذا ثبت أن هذه الأعضاء السبعة هي فرض لمحل السجود في أحد القولين انتقل الكلام إلى المباشرة بها في السجود فنقول أما الجبهة فالمباشرة بها واجبة، وعليه

إلصاقها بمحل السجود من أرض أبو بساط، فإن سجد على كور عمامته، أو على حائل دون جبهته لم يجزه، وقال أبو حنيفة: إن كان بين جبهته وبين الأرض كحد السيف، أو سجد على كور عمامته أجزأه؛ استدلالا بما يروى "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد على كور عمامته" ، ولأنه عضو أمر بالسجود عليه فجاز على حائل دونه كالركبة ودليلنا رواية يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض وتطمئن مفاصله، ولأنه فرض تعلق بالجبهة فوجب أن يلزمه المباشرة بها كالطهارة، فأما الخبر فضعيف ولو صح لاحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فعل ذلك لعلة بجبهته والثاني: ما قاله الأوزاعي إن عمائم القوم كانت لفة أو لفتين لصغرها، فكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض، وأما قياسهم على الركبتين فالمعنى فيهما مفارقة العادة بكشفهما وظهور العورة بهما، فإذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة فسجد على جميعها أو بعضها أجزأه، فلو كان على جبهته عصابة فسجد عليها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون ذلك لعلة، أو لغير علة، فإن كان وضعها لغير علة فمس الأرض بموضع من جبهته أو من خرق في العصابة أجزأه، وإن لم يماس الأرض بشيء من جبهته لم يجزه، وكذا لو سجد على جبهته أو رأسه، وإن وضع العصابة لعلة أجزأه ولا إعادة عليه إذا باشر بالعصابة الأرض، وكان بعض أصحابنا يخرج قولا آخر في وجوب من المسح على الجبائروليس بصحيح، فلو سجد على ثوب هو لابسه لم يجزه، ولو جعله وسجد عليه أجزأه، ولو كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها وأمكنه السجود على جبينه، أو محاذاة الأرض بجبهته قال الشافعي: "كانت محاذاة الأرض بجبهته أولى" (فصل) : وأما المباشرة بما سوى الجبهة ن الأعضاء الباقية فالركبتان لا يلزمه مباشرة الأرض بهما، ولا يستحب له خوفا من ظهور عورته، وأما القدمان فلا يلزمه مباشرة الأرض بهما، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في خفين لكن يستحب له المباشرة بهما، وأما

الكفان ففي وجوب المباشرة بهما قولان:

أحدهما: ذكره في كتاب السبق والرمي، أن المباشرة بهما واجبة لرواية خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء فلم يشكنا، وأمرنا أن نسجد على جباهنا وأكفنا "" وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا ينظر إلى صلاة عبد لا يباشر الأرض بكفيه" والقول الثاني: وهو أصح أن المباشرة بهما غير واجبة لقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} فخص الوجه بالسجود لاختصاصه بالمباشرة وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد ابن عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه الكساء برد الشتاء

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=568)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويسجد سجدة أخرى كذلك"

قال الماوردي: وهذا كما قال يسجد السجدة الثانية كما يسجد السجدة الأولى يبتدئ بها بالتكبير جالسا وينهيه ساجدا، ولا يرفع يديه، ويفعل ما ذكرنا في صفة السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب فاستويا في الصفة

Mas'alah: Is it obligatory for the palms to directly touch the ground during prostration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=127)

قوله: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان، أصحهما: أنه لا يجب، لأنه- عليه الصلاة والسلام- صلى في مسجد ابن عبد الأشهل وعليه كساء ملتحف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصا. رواه ابن ماجه. انتهى. وتعبيره بقوله: ابن عبد الأشهل، تحريف، وصوابه: بنى، وهي قبيلة من الأنصار معروفة.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prostration posture?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=128)

قوله: وفي ((أبي داود)) : ((كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفذت)) ، وفيه عن ابن عباس: ((رأيت بياض إبطه وهو مجخ)) أي: مخو. انتهى. البهمة- بباء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة-: هي الأنثى من صغار المعز، وتقع في نسخ الكتاب: بهيمة- بزيادة الياء- وهو تحريف. والمجخي: بجيم ثم خاء مشددة. والمخوى- بالخاء المعجمة- من ((التخوية)) ، وهو رفع اليد عن الجنب والبطن عن الفخذ.

Mas'alah: What supplications are said during prostration in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=128)

قوله: فإن قال معه: اللهم، لك سجدت، وبك آمنت ... إلى آخره. اعلم أن الشيخ قد ذكر قبل قوله: فإن قال معه ... إلى آخره- ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدنى الكمال. وقد أسقطه المصنف، وأدى إسقاطه إياه إلى اعتقاد أن الشيخ لم يذكره، وإلى عدم ذكر ما يعود عليه الضمير المذكور في لفظ ((معه)) . نعم، قد وقع التعرض

لشيء من ذلك في الكلام على الركوع، لكنه لا يكون عذرا في الإسقاط، للأمرين اللذين ذكرتهما، ولأنه لم يتعرض هناك لذكرها ثلاثا، فهو سهو بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه

Mas'alah: What are the rulings on hand placement and descending into prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء المهوي في السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف

Mas'alah: What is the ruling if one falls to the side while descending into prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة فقط وسجد أجزأه فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower body above the upper body during prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن

أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the order of placing knees and hands in sujud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1558)

(الشرح) * مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري واحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وبه أقول وقال الأوزاعي ومالك يقدم يديه على ركبتيه وهي رواية عن أحمد وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ولكني أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن وقال الخطابي هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به وقال البيهقي هذا الحديث يعد من أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد أبو داود في رواية له "وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه" وهي زيادة

ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن أنس رضي الله عنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه" رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلي تضعيفه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن عبد الله

ابن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا سجد" أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقي وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال "كنا نضع الركبتين قبل اليدين" رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيي ابن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير والله أعلم *

Mas'alah: Is it obligatory to place the entire forehead in sujud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1560)

أما حكم المسألة فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والأولى أن يسجد عليها كلها فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب وحكى ابن

كج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ولو سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف ونص عليه في الأم والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن أو حشيش أو شئ محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره علي يدلو فرضت تحت ذلك المحشو فإن لم يفعل لم يجزئه وقال إمام الحرمين عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الأول وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التتمة والتهذيب قال الشافعي والأصحاب ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فإن حال دون الجبهة حائل متصل به فإن سجد علي كنفه أو كور عمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لأنه منسوب إليه وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a detached part of one's garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1561)

(الصحيح) أنه تصح صلاته وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي قال إمام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل (والثاني) لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته وإن كان لا يتحرك

بحركته وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته علي بشرتها أو علي ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة لكنه يكره على الظهر هذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى قال صاحب الحاوي والمستظهري وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أو عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم قال الشيخ أبو محمد في التبصرة وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ولو عصب علي جبهة عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئا من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه نص عليه في الأم واتفقوا عليه ويجئ فيه الوجه الذي حكاه ابن كج *

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the turban or sleeve?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1561)

(فرع) إذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود هكذا صرح به أصحابنا منهم أبو محمد في التبصرة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of placing the forehead and nose on the ground in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1561)

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والانف على الارض * اما الجبهة جمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزي عنها وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الأنف وله الاقتصار على

أحدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة * وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود على الأنف مع الجبهة وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أسجد على سبعة اعظم علي لجبهه ا - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين" رواه البخاري ومسلم وبالقياس على الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض" وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أسجد على سبع الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولأن المقصود بالسجود التذلل

والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا يقول واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن ابى داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on prostrating on one's sleeve, hem, hand, or turban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1562)

(فرع) في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شئ من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الأخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه

قال أكثر العلماء واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لقدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يبقى الطين إذا سجد

بكساء عليه يجعله دون يديه" رواه ابن حنبل في مسنده وعن الحسن قال "كان اصحاب رسول الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته" رواه البيهقي وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد على كور عمامته" وقياسا على باقي الاعضاء واحتج اصحابنا وبحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه وبحديث رفاعة بن رافع إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته "إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء – وذكر صفة الصلاة إلى أن قال – فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض – وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال – لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين وفي رواية البيهقي قال (فيمكن جبهته) بلا شك وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل وأما حديث ابن عباس المذكور في مسند أحمد فضعيف في إسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا وأما المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد على كور عمامته" فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت في هذا شئ وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة *

Mas'alah: What parts of the hands must touch the ground during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1566)

منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي وخالفهم المحاملي في التجريد فقال الذي يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الأول وأنه يجزيه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعي وا

Mas'alah: What are the recommended acts of distancing the elbows and belly during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1566)

* قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا سجد جافى عضديه" ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "إذا سجد جخ" روى "جخي" والجح الخاوي وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها) * * * (الشرح) * حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية النسائي (جخى) وفي رواية البيهقي (جخ) وقد ذكر المصنف الروايتين – وهو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة – قال الأزهري معنى اللفظين واحد والتجخية التخوية وقال غيره معناه جافى ركوعه وسجوده قال الشافعي

والأصحاب يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها إلى بعض وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صلى فرج بين يديه حتي يبدو بياض أبطيه من ورائه" رواه مسلم (1) والوضح البياضن وعن أحمر بن جزء بالزاي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتي" (1) كذا نالاصل وفيه سقط لعله "وفي رواية لمسلم وضح انطيه الخ" كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم له

نأدى له "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح قوله نأدى له بالهمزة قال الخطابي معناه رق له ورئي له وفي المسألة

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1569)

(الشرح) * حديث رفاعة صحيح والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل ا

Mas'alah: What is the recommended supplication in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1569)

لركوع وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به * *

Mas'alah: What is the recommended supplication in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1569)

(والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال "إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه" والأفضل أن يضيف

إليه "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) لما" روى علي كرم الله وجهه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك" وان قال في سجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

Mas'alah: What is the ruling on intention when falling into prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1571)

فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وإن لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث) * * * (الشرح) * قال أصحابنا يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود بل عليه أن يعود الي الاعتدال يسجد منه لانه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر إن وضع

جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود أم لم يقصد شيئا نص الشافعي على هذا التفصيل في الأم واتفق الأصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فإن قصد السجود اعتد به نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب وإن قصد الاستقامة وقصد أيضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا

خلاف نص عليه في الأم واتفقوا عليه قال إمام الحرمين وغيره وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة وإن قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الأكثرون وفيه وجه حكاه إمام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء إذا عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته إن علم تحريمه ولكن لإمام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الأظهر أنه لا يقوم وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه *

Mas'alah: What is the description of the second prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1577)

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى) *

Mas'alah: What is the evidence for placing the forehead on the ground during prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=922)

قوله: لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" [3]. انتهى. (1) في أ: نية. (2) سقط من أ، ب. (3) أخرجه الدارقطني (1/ 349) ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق"

(527) . قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (432) وأبو يعلى (2176) وابن أبي شيبة (1/ 235) وتمام في الفوائد (428) وابن سعد في "الطبقات" (1/ 421) وابن عدي في "الكامل" (5/ 284) من حديث جابر أيضا بأسانيد لا يصح منها شيء.

والقصاص: بضم القاف وفتحها وكسرها؛ ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره، وهو أول منبته من مقدم الرأس، قاله في "شرح المهذب" ، والتقييد بكونه من مقدم الرأس إنما هو تفسير للقصاص الواقع في الحديث. وأما مفهومه اللغوي فينطلق على منتهى النبات سواء كان من المقدم أو من المؤخر. قاله الجوهري، قال: والضم أفصح. والحديث المذكور رواه الدارقطني وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead during prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=925)

قوله: الثانية: يجب كشف الجبهة في السجود بأن لا يكون بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرته، أو كور عمامته لم يجز خلافا لأبي حنيفة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه لو كان بيده عودا أو نحوه فسجد عليه [جاز] [3] كما ذكره في نواقض الوضوء من "شرح المهذب" ، فلابد من استثناء هذه المسألة. الثاني: أن هذا الكلام يوهم أن لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه] [4]، لم يكف، ويجب عليه حلقه، ويحتمل الإجزاء مطلقا، بدليل (1) سقط من جـ. (2) في أ: وابنه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hair covering the forehead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

أنه لا يجب على المتيمم أن ينزعه ويمسح على البشرة، وهو متجه وأوجه منه أن يقال: إن استوعب الجبهة كفى، وإلا وجب أن يسجد على الموضع الخالي منه لقدرته على الأصل.

Mas'alah: What does 'turah' mean in the context of prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

والطرة هي الناصية.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

قوله: ولو سجد على طرف عمامته أو ذيله المتحرك بحركته لم يصح، وإن لم يتحرك بحركته قياما وقعودا أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating on the edge of one's turban?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

ثم حكى فيه وجهين في هذا الباب من الشرح المذكور أيضا فقال: فيه وجهان: فالصحيح: الصحة. والثاني: لا، وبه قطع القاضي حسين في "تعليقه" كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on prostration and impurity regarding the garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=926)

والفرق بين السجود وبين النجاسة أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار للأمر الوارد بتمكينها من الأرض، وإنما يخرج عن القرار بالحركة. والمعتبر في النجاسة أن لا يكون شئ مما ينسب إليه ملاقيا للنجاسة لقوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } [1] والطرف الطويل من ثيابه (1) سورة المدثر (4) .

منسوب إليه. قوله: فلو [تعذرت] [1] عليه هذه الهيئة يعني [التنكيس] [2] لمرض أو غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها أم يكفي إيماء الرأس إلى الحد الممكن؟ فيه وجهان: أظهرهما عند صاحب "الكتاب" : أنه يجب. وأشبههما بكلام الأكثرين: أنه لا يجب، لأن هيئة السجود فائتة، ولو أمكنه الإتيان [التنكيس] [3] ولكن عجز عن وضع الجبهة وجب عليه وضع وسادة ليسجد عليها بلا خلاف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when one intends neither prostration nor straightening up after falling in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=928)

ثانيهما: أن الرافعي قد أهمل القسم الثالث، وهو ما إذا لم يقصد السجود، ولا الاستقامة، وحكمه [أن] [1] تجزئه عن السجود قطعا. هذا كلام "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن تعبيره بالظاهر يوهم أن مقابله وجه أنه يلزمه أن يقوم ليسجد، وليس كذلك، وإنما هو احتمال أبداه الإمام لنفسه ثم استضعفه وقال: الأظهر أنه لا يقوم، هكذا نبه عليه في "شرح المهذب" . الأمر الثاني: أنه أهمل قسما آخر وهو ما إذا نواهما معا -أي: الاستقامة والسجود- والمنقول منه كما ذكره الطبري شارح "التنبيه" أنه (1) في أ: أنه.

يجزئه وتعليل كلام "المهذب" يدل عليه فإنه قال: كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث. الأمر الثالث: أن ما ادعاه في آخر كلامه من الإجزاء بلا خلاف فيما إذا [لم يقصد] [1] السجود، ولا الاستقامة ليس كذلك، فقد ذكر العمراني في "البيان" ما حاصله الجزم بعد الإجزاء فقال: وإن لم ينو السجود لم يجزئه لخروجه بسقوطه لجنبه عن سمت السجود، فلا يعود إليه إلا بفعل أو نية، [إذ الفعل] [2] أن يجلس ثم يسجد، والنية أن ينوي بانقلابه السجود، هذا كلامه فانظر كيف صرح بأنه لا يعود إلا بأحد الأمرين.

Mas'alah: What is the sunnah order of placing body parts when prostrating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=929)

قوله: السنة أن يكون أول ما يقع من الساجد ركبتاه ثم يداه ثم أنفه وجبهته لما رواه وائل بن حجر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [3]. انتهى كلامه.

Mas'alah: Should the forehead and nose be placed together or separately in prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=929)

لم يبين –رحمه الله– حكم الجبهة مع الأنف هل يضعهما معا أم يتخير، وقد اختلف فيه. نقل النووي في "شرح المهذب" فقال في الكلام على المسألة ما نصه: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء. هذه عبارته من غير زيادة عليها، ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة وصفحة ما يخالفه فقال: فرع: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندنيجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما. هذا لفظه. (1) في أ: قصد. (2) في ج: فالفعل. (3) أخرجه أبو داود (838) والترمذي (268) والنسائي (1089) وابن ماجة (882) والدارمي (1320) وابن خزيمة (626) وابن حبان (1912) والدارقطني (1/ 345) والطبراني في "الكبير" (22/ 39) حديث (97) والطحاوي في "شرح المعاني" (1410) من حديث وائل بسند ضعيف. ضعفه الألباني –رحمه الله تعالى–. وراجع "نهى الصحبة عن النزول بالركبة" للشيخ المحدث أبي إسحاق الحويني حفظه الله

وشفاه.

Mas'alah: What additional supplications are recommended during prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=930)

قوله: والأفضل أن يضيف إلى التسبيح ما روي عن علي –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في سجوده: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه [وصوره] [1] وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين" [2]. انتهى. زاد في "الروضة" : "بحوله وقوته" [قيل] [3] فتبارك الله ولم ينبه على أنه من زوائده. والحديث المذكور رواه مسلم باللفظ الذي ذكره الرافعي إلا أنه عبر بقوله: "تبارك" بلا فاء، نعم رواه ابن حبان [4] بالفاء، ذكر ذلك في كتابه المسمى "وصف الصلاة بالسنة" بسند صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a cushion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=173)

قال الشافعي : ولا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه ; لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها@

أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –

تسجد على وسادة من أدم من رمد بها

Mas'alah: What supplications are said during prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=260)

باب الذكر في السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ? أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن@

ابن أبي نجيح عن مجاهد قال "أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله عز ذكره واسجد واقترب ? يعني افعل واقرب ." قال الشافعي : ويشبه ما قال مجاهد , والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماما فيثقل على من خلفه , أو مأموما فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم

يخالف الإمام . قال الشافعي : وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن آمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعه إذا أخذ في التكبير , وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والخفض والتسبيح والدعاء في السجود والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه ; لأنه قد جاء بالركوع والسجود .@

Mas'alah: What is the ruling on supplication between prostrations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4357)

قال الشافعي : : أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني عن علي رضي الله تعالى عنه كان يقول : بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وزاد ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق ونسى إسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4448)

أخبرنا رجل عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله : هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن : ؟ عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه ؟

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4670)

باب وضع الأيدي في السجود . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له قال الشافعي : : وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : : ؟ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه ؟ قال الشافعي : : ففعل في هذا بما أمر به ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفضى بيده إلى الأرض وإن كان البرد شديدا كما يفضي بجبهته إلى الأرض فإن كان فبهذا كله @

نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلتم : لا يفضي بيديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=515)

والثاني لا لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة ففيه تمكين أعز الأعضاء من التراب فإن أوجبنا فلا يجب كشف القدمين والركبتين ويجب كشف الجبهة وفي اليدين قولان أحدهما يجب لقول خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا

Mas'alah: What is the required posture of the prostrating person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=517)

أما هيئة الساجد وهو التنكس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساويا لظهره فيه وجهان لفوات التنكس ولو كان به مرض يمنعه من التنكس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها فيها وجهان أظهرهما الوجوب لأن صورة السجود بالوضع لا

بالتنكس

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=518)

والطمأنينة أيضا واجبة في السجود

Mas'alah: What is the preferred order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=518)

أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه وقال أبو حنيفة بل يداه

Mas'alah: What is recommended to say and do during prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=518)

ثم يستحب أن يكبر عند الهوى ولا يرفع اليد ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات

Mas'alah: What are the recommended postures of the limbs in prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=518)

ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفا ويفرق ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث يرى عفرة إبطيه ويقل بطنه عن فخذيه ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة ولا يؤمر بضم الأصابع إلا هاهنا

Mas'alah: When should the takbir begin when rising from prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=520)

ثم يبتدئ التكبير بحيث ينتهي عند استوائه جالسا أو يستوي جالسا ثم ينهض مبكرا إلى القيام فيه خلاف

Mas'alah: How did the Prophet place his hands on the ground when standing in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=520)

ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع

العاجن

Mas'alah: What is the ruling if a person falls on his face or side while going into prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=521)

فرع إذا خر الهاوي إلى السجود على وجهه اعتد به لأن الهوي غير

مقصود وإن خر على جنبه واستد على قصد السجود اعتد به وإن قصد

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=656)

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر.

Mas'alah: What are the obligations of tranquility and head placement in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=657)

ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل راسه. وأن لا يهوي لغيره، فلو سقط لوجهه .. وجب العود إلى الاعتدال. وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح. ـــــــ قال: (ويجب أن يطمئن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) . قال: (وينال مسجده ثقل رأسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت .. فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقرا) رواه ابن حبان [1887] . ولابد من التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن .. لانكبس وظهر أثره. ومعنى (ينال) : يصيب، و (مسجده) بفتح الجيم أي: محل السجود. واكتفى الغزالي وإمامه بإرخاء الرأس؛ لأن الغرض إبداء هيئة التواضع. ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه .. جاز بخلاف الناصية، قاله البغوي في (الفتاوى) . قال: (وأن لا يهوي لغيره) ؛ لما سبق. قال: (فلو سقط لوجهه .. وجب العود إلى الاعتدال) أي: ليسجد منه؛ لأنه لابد من نية أو فعل، ولم يوجد واحد منهما. هذا إذا سقط قبل الهوي، فلو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته، فإن وضع جبهته على الأرض للاعتماد .. لم يحسب عن السجود، وإلا .. حسب سواء قصد السجود أم لا؛ استصحابا لحكم السجود. قال: (وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) ؛ لأن البراء بن عازب وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) رواه أبو داوود [892] والنسائي [2/ 212] ، وصححه ابن حبان [1916] . وإطلاق البراء: (العجيزة) على الرجل

مجاز كما سيأتي في (الجنائز) .

Mas'alah: What is the complete manner of going into prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=658)

وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ـــــــ والثاني: يجوز أن تستوي أسافله وأعاليه. والأصح في هذه الصورة: عدم الصحة. ولو كانت أعاليه أعلى، بأن سجد على مخدة .. فلا يصح قطعا. هذا في المتمكن، أما من به علة تمنعه التنكيس أو الاستواء .. فلا يلزمه، لكن هل يلزمه وضع شيء يسجد عليه أو يكفيه الإيماء؟ .. فيه وجهان، صحح في (الشرح الصغير) الأول، وقال في (الشرح الكبير) : الثاني أشبه بكلام الأكثرين. ولا خلاف أنه إذا عجز عن وضع الجبهة بالأرض، وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية التنكيس .. أنه يلزمه ذلك، ولو عجز عن الانحناء .. أشار بالرأس ثم بالطرف. قال: (وأكمله: يكبر لهوية) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، متفق عليه [خ785 – م392] . قال: (بلا رفع) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه [خ735 – م390] . وقيل: يرفع في كل خفض ورفع، وفيه أحاديث صحيحة، واختاره أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري والروياني وبعض أهل الحديث. قال: (ويضع ركبتيه ثم يديه) ؛ لقول وائل بن حجر: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد .. وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض .. رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة [626] وابن حبان [1912] والحاكم [1/ 226] ، ولا يضره أن في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه، لكن يعارضه ما في (أبي داوود) [836] عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم .. فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل

Mas'alah: What is the order of placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=659)

ثم جبهته وأنفه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا، ـــــــ ركبتيه)، وهو جيد الإسناد، وبه أخذ مالك؛ لأنه قول وأمر، وهو أقوى من الفعل. لنا: ما رواه سعد بن أبي وقاص قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) خرجه ابن خزيمة [628] وابن حبان. وقال الخطابي: إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين، وبه قال أكثر العلماء، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين. قال: (ثم جبهته وأنفه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس، رواه البخاري [669] ومسلم [1167] . وهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، فلو خالف الترتيب المذكور .. قال الشافعي: كرهته ولا إعادة عليه. وفي (شرح التبصرة) للبيضاوي: الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف. قال: (ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا)؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم .. فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) ، وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة وأكثر أهل العلم. وفي (المهذب) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح) ، والمراد به: جبريل عليه السلام، وقيل: ملك له مئة ألف رأس، لكل رأس مئة ألف وجه، في كل وجه مئة ألف فم، في كل فهم مئة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة، وقيل: خلق من الملائكة يرون

الملائكة ولا تراهم، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم. ويستحب أن يبرز قدميه من ذيله في السجود، ويكشفهما إذا لم يكن عليهما خف.

Mas'alah: What additional supplication does the individual pray in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=660)

ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) ، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ـــــــ وقال: (ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)) رواه مسلم [771] بهذا اللفظ. زاد في (الروضة) : (بحوله وقوته) قبل: (تبارك) . وخص الوجه بالذكر؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان، وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع وجهه لشيء .. فقد خضع له سائر جوارحه. وفي (المرشد) عن الشافعي أنه كان يقول: سجد وجهي حقا حقا، عبودية ورقا. قال: (ويضع يديه حذو منكبيه) أي: مقابلهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، رواه أبو داوود [734] وغيره من حديث أبي حميد. وعن وائل بن حجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال- فلما افتتح الصلاة .. كبر ورفع يديه، فرأيت إبهاميه قريبا من أذنيه ....) فذكر الحديث قال: (فسجد فوضع رأسه بين يديه على مقدارهما حين افتتح الصلاة) . قال: (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) ، أما النشر .. فرواه البخاري [828] من حديث أبي حميد. وأما الضم .. فرواه ابن حبان [1920] من حديث وائل بن حجر. وأما كونها للقبلة .. فرواه البيهقي [2/

112] عن البراء بن عازب. وسئل صاحب (الحاوي الصغير) عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الأصابع، وفي التشهد منشورة، فقال: لتنصب الرحمة على أعضائه في التشهد، وفي السجود؛ لئلا تنزل على الأرض.

Mas'alah: How should one separate the knees and raise the stomach in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=661)

ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، في ركوعه وسجوده، وتضم المرأة والخنثى ـــــــ قال: (ويفرق ركبتيه) ، وكذا بين قدميه قدر شبر؛ لأن أبا حميد رواه، وكذا يفرج بين فخذيه نص عليه. قال: (ويرفع بطنه عن فخذيه) ؛ لما روى أبو داوود [894] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد لو مرت بهيمة .. لنفذت) . وروى مسلم [497] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد .. جخى) ويروى: (خوى) [سك 737] ، ومعناه: رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض. قال: (ومرفقيه عن جنبيه، في ركوعه وسجوده) ، أما في ركوعه .. فلا خلاف فيه، وأما في سجوده .. ففي (الصحيحين) [خ390 – م495] عن أبي حميد: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد .. فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه) . ويستحب: (أن يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه) روى البخاري ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. وأن يرفع ظهره ولا يحدودب. ولا يرفع وسطه عن أعلاه وأسفله. قال: (وتضم المرأة) ؛ لأنه أستر لها؛ لما روى البيهقي [2/ 223] مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا صليتما .. فضما بعض اللحم إلى بعض) . قال: (والخنثى) ؛ احتياطا. وقيل: هما في حقه سواء. وهذه المسألة من زياداته على

(المحرر) و (الشرحين) ، وكان أليق تقديم هذه الصفات على قوله: (ويقول: سبحان ربي الأعلى.

Mas'alah: What is the scenario of prostrating on a raised surface while the place of prostration is in a depression?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

وصورته: أن يكون الساجد على شاخص، والمسجود عليه في وهدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

وحكم ظهر البهيمة كالإنسان، وعبر في (التنبيه) بظهر إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

فإن سجد على متصل به كطرف عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا وحرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة

Mas'alah: Is placing the hands and feet obligatory in prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

ولا يجب وضع يديه ووقدميه في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويكفي وضع جزء من كل واحد من ه

Mas'alah: What are the requirements of tranquility in prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

ذه الأعضاء والعبرة في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطن الأصابع ولا يجب كشفها ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف ويجب أن يطمئن في سجوده وينال مسجده أي موضع سجوده ثقل رأسه

Mas'alah: What is the ruling on the manner of lowering for prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لا نكبس واكتفى الإمام بإرخاء رأسه وأن لا يهوي لغيره أي السجود فلو سقط لوجهه أي عليه وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

كبر للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

في جميع الواجبات والسنن

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ورفع رأسه من السجود حال كونه

Mas'alah: What is the ruling on standing up from prostration before bowing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ويجب أن يقوم منها ثم يركع

Mas'alah: What is the supplication said during prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

{سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته} فتبارك الله أحسن

الخالقين

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a leather cushion?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=158)

120 - أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تسجد على وسادة من آدم من رمد بها.

Mas'alah: On which seven body parts did the Prophet order to prostrate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

165 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهي أن يكفت منه الشعر والثياب، وزاد ابن طاووس: فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه، وكان أبي يعد هذا واحدا.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding prostration on seven limbs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

166 - أخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، سمع طاووسا يحدث، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه.

Mas'alah: What are the seven body parts that prostrate with the servant?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

167 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does 'not gathering hair and garment' mean in prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

(ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب) أي: يضمها في السجود. ليكونا مرسلين فيسقطا على مكان الصلاة. [1]

Mas'alah: What is the state of the servant when prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=186)

171 - أخبرنا بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، ألم تر إلى قوله: چ ? ?چ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: On how many body parts did the Prophet order prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1147 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع، فذكر منها كفيه وركبتيه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=857)

1825 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا، فرأيت بياض إبطيه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: How did the Prophet space his limbs during prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=858)

1826 – أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الله بن أخي يزيد الأصم، عن عمه، عن ميمونة، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي.

Mas'alah: What are the obligatory limbs to place on the ground in prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(ويجب) خلافا للرافعي (وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين) سواء الأصابع، والراحة (و) من باطن (أصابع القدمين) على مصلاه لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها واكتفي بوضع جزء من كل منها لما مر في الجبهة (ولو [حاشية الرملي الكبير] قوله: والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء فيؤمن لها) قال الغزي الأقرب أنه يشاركه وإن قيل هو دعاء لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي (قوله: صرح به المحب الطبري) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو لم يسمع قنوت إمامه) ، أو سمع صوتا لا يفهمه. (قوله: قاله الخوارزمي) والمعافى الموصلي. [الركن التاسع والعاشر السجود مرتين في كل ركعة وطمأنينته] (قوله: مرتين في كل ركعة) عد الشيخان السجدتين ركنا وهو وجه، والصحيح أن الثانية ركن مستقل والخلاف في العبارة وقال ابن الرفعة يظهر أثره فيما لو سبق المأموم بهما (قوله على الموضع المسجود عليه) قال الأذرعي لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على

الأرض ونحوها هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام لم أر له ذكرا، والظاهر مجيئه (قوله يتحامل عليه بثقل رأسه) قال في الخادم أما غيرها من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل، وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الأئمة في وضع أصابع الرجلين أن توجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها انتهى، وقد صرح في التحقيق بندب التحامل في الكفين وفي المجموع والروضة وأصلها بندبه في القدمين وقال في شرح إرشاده ولا يجب التحامل في ركبتيه وبطن كفيه وقدميه انتهى وقال ابن الملقن إنه لا يجب قطعا (قوله: ويجب وضع جزء من الركبتين إلخ) فلا يكفي وضع إحدى اليدين، أو إحدى الركبتين، أو إحدى الرجلين وزعم ابن الأستاذ أن في البحر، والذخائر أنه يكفي وضع شيء منهما، أو من أحدهما، والظاهر أنه سهو منه ولم أره في الذخائر ت (قوله: على مصلاه) بحيث تكون رءوسها إلى القبلة مع ندب التحامل عليها على الأصح (قوله واكتفي بوضع جزء من كل منها كما في الجبهة) إذا قلنا بوجوب وضع هذه الأعضاء وهو الأظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها، ثم رفعها، ثم وضع الجبهة، أو عكس لم يكف؛ لأنها أعضاء تابعة للجبهة وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands and covering the limbs during prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=160)

مستورا) فلا يجب كشفه بل يكره كشف الركبتين؛ لأنه قد يفضي إلى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيه

فلم يشكنا أي في مجموع الجبهة، والكفين وأيد بما رواه ابن ماجه أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى» ، ثم محل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=607)

الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم "."

Mas'alah: How should one go into prostration after bowing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=609)

ثم بعد ما اعتدل المصلي عن الركوع، يجب عليه أن يهوي إلى السجود، ويبتدئ التكبير قائما، ولا يرفع يديه. وهل يمد التكبير، أم يحذفه؟. فعلى القولين؛

Mas'alah: What is the sunnah order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=609)

والسنة: أن يضع أولا ركبتيه على الأرض، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه؛ هذا قول أكثر أهل

العلم؛ لما روي عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the order of placing hands and knees in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=610)

وقال مالك والأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه.

Mas'alah: On how many bones should one prostrate according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=610)

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" .

Mas'alah: What are the rulings on placing the forehead and other limbs in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=611)

ولا يكفت الثياب والشعر، ووضع الجبهة في السجود على مكان السجود واجب، ويجب أن يعتمد بجبهته على مسجده متحاملا عليه بثقل عنقه ورأسه، وإن سجد على شيء متخلخل من قطن أو حشيش، يجب أن يتحامل عليه؛ حتى يتكابس ويثبت جبهته، فإن لم يفعل لم يجز؛ لأنه لم يستقر ساجدا، ولو سجد على مكان مرتفع، أو على ظهر

إنسان جاز، إذا كان ارتفاعه قليلا؛ بحيث لا يخرج عن حد الساجدين، وحده: أن يكون أسفل بدنه أعلى من أعالي بدنه، ووضع الأنف غير واجب.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=611)

وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لحديث ابن عباس. والثاني: وهو الأشهر-: لا يجب؛ لأنه لو وجب وضعهما لوجب الإيماء بها عند العجز؛ كالجبهة،

Mas'alah: When should the takbir begin when rising from prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

وإن قلنا: يجلس متى يبتدئ التكبير؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands on the ground during prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=684)

دليلنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرباح مولى ابن عباس: مكن جبهتك من الأرض، ولو كان به صداع، لا يمكنه أن يضع جبهته على الأرض، ولكن لو وضع وسادة، يمكنه أن يضع جبهته عليه، ولا يخرج بوضع جبهته عليه من حد السجود يجب

عليه وضع الوسادة، وهل يجب وضع اليدين على الأرض؟ فعلى قولين: أحدهما: يجب كالجبهة، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة اعضاء، وفي رواية: على سبعة أعظم، وفي رواية: على سبعة آراب، اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، وأمرت ألا أكف شعرا ولا ثوبا، وفي رواية لا أكفت شعرا ولا ثوبا. ومعناه: لا يضم الرجل شعره في الصلاة ولا ثوبه. والقول الثاني: لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رباح أمر بوضع الجبهة، وخص الجبهة بالذكر.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands, knees, and feet during prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=685)

فأما وضع الركبتين على الأرض، مرتب على وضع اليدين، وها هنا أولى بألا يجب، لأنه أبعد عن المسجد، وكذا وضع القدمين، مرتب على وضع الركبتين. وإن قلنا: وضع هذه الأعضاء على الأرض، لا يجب، فلا كلام. وإن قلنا: يجب، فهل يجب كشفها؟ أما الركبتان، فلا يجب كشفهما، ولا يجوز لقربهما من العورة، والقدمان كذلك، لاستتارهما غالبا، وفي اليدين قولان: أحدهما: لا يجب كشفهما لأنهما يكونان مستورتين في الغالب. والثاني: يجب، روى عن خباب بن الأرت، أنه قال: شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا، ولم يرخص لنا فيه. وعلى المذهب لا خلاف في أنه يجب كشفه الجبهة، وأن يمس مسجده بجبهته، ولو سجد على كور العمامة لا يجوز، وكذلك ما يرتفع بإرتفاعه وينخفض بانخفاضه، لا يجوز أن يسجد عليه، مثل أن يسجد على ذيله، أو ثوبه، أو على طرف عمامة طرفها الآخر في رأسه، سواء كان يتحرك أو لا يتحرك أو كان قد عصب

رأسه بعصابة أو كان أغمر يستر الشعر جبهته، فلا يجزيه حتى يلصق الجبهة بالأرض، ويباشرها بها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban, sleeve, or soft surface?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=686)

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على كور العمامة أو كمه، أو ذيله جاز. ودليلنا حديث خباب بن الأرت، ونقيس على ما لو سجد على كفه إلا أنهم يقولون: لو وضع الكف على الأرض وسجد عليها، جاز وإنما لا يجوز إذا رفعها وسجد عليها، هذا إذا لم يكن بعض جبهته مكشوفا. فأما إذا كان بعض جبهته مكشوفا، بحيث إذا وضع ذلك القدر على الأرض كان من جملة الساجدين جاز، لأنه لا يجب وضع جميع الجبهة على الأرض، بل يجب وضع القدر الذي يدخل به في حد الساجدين، وإنما يدخل في حد الساجدين أن يتحامل على الأرض بثقل ظهره ورأسه، ووضع الجبهة عليها، فلو سجد على مكان رخو، مثل أن يسجد على القطن والحشيش إن تحامل عليه، بحيث يلاصقه، أجزأه وإلا فلا، لأنه ليس بوضع وإنما هو مس ولو سجد على ظهر إنسان، أو مكان آخر مرتفع، فإن كان الارتفاع قليلا، بحيث أنه يعرف ساجدا لا يضره، وإلا فلا يجوز له والحد فيه ينبغي أن يكون أعالي بدنه

دون أسافل بدنه في حال السجود؛ لأن حد السجود أن يعتمد بجبهته على مسجده، متحاملا عليه بثقل عنقه ورأسه وأن يكون أسفل بدنه عاليا، ولو سجد على مكان رخو، ولم يتحامل عليه، أو سجد على كفاه لا يحتسب سجوده.

Mas'alah: What is the ruling if a leaf is found stuck to the forehead during or after prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=687)

فرع لو أنه رأى في خلال الصلاة ورقة ملتصقة بجبهته، وتيقن أنها لم تكن حال الشروع في الصلاة، يأخذ بأسوأ الأحوال، وهو أنها التصقت بجبهته في السجود الأول، فيجزيه السجود الأول، لأنه يسجد على ورقة على الأرض، وعليه إعادة ما بعده، لأنه لم يماس المسجد بالجبهة، بل سجد على متصل به. قال القاضي رضي الله عنه: إذا شعر بها لا يخلو إما أن يكون بعد هو في الصلاة أو بعد السلام، فإن كان قد سلم عن الصلاة، فرأى في جبهته ورقة، إن لم يضع على الأرض بعد السلام، إن كان الفصل قريبا، يبنى على صلاته، كما ذكرنا، وإن طال الفصل حكمه حكم ما لو شاء أنه ترك ركنا من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on falling on one's cheek during prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=688)

فرع ولو هوى من القيام، فخر على الأرض، وسقط على خده.

Mas'alah: What is the recommended tasbih in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

ويسبح لله تعالى، في السجود، كما قلنا في الركوع، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدني الكمال.

Mas'alah: What supplications did the Prophet say in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

وروى أنه عليه السلام قال في سجوده، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين عملت سوءا، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

Mas'alah: What is the ruling on combining supplications in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

فلو جمع بينهما، فحسن، ولو اقتصر على أحدهما، فعلى الأول اولى.

Mas'alah: What are the rulings on prostrating and tashahhud while traveling in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=433)

فرع آخر إذا سجد إن شاء والى بين السجدتين وإن شاء فرق بينهما وتشهد ماشيا وسلم في

جهة سفره، أي جهة كانت، لأن التشهد يطول زمانه، فهو كالقراءة، والسلام ليس كالتكبير لأن في السلام لا يعتبر التوجه إلى القبلة في غير حالة العذر أيضا، فإنه يسلم عن يمينه وشماله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستقبل القبلة عندالسلام أيضا. وقيل:

فيه وجهان، وقيل: هل يلزمه وضع الجبهة على الأرض أم يكفي إدناؤها من الأرض؟ وجهان. وهذا كله خلاف المذهب المشهور على ما ذكرنا.

Mas'alah: When should the takbir be initiated when going into prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=503)

مسألة: قال: (فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما) .

Mas'alah: What is the proper order of placing limbs on the ground during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=503)

الفصل وهذا كما قال: إذا فرغ من الذكر حال الانتصاب ابتدأ بالسجود والتكبير معا، ولا يرفع يديه ههنا ويكون في التكبير، وهو يهوي حتى ينتهي التكبير مع أول السجود، واختار القفال ههنا أن يحذفه ولا يمده، وذكر أنه أحد القولين، فإذا سجد وضع على الأرض ما كان إليها أقرب ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته دفعة واحدة. وبه قال أبو حنيفة وإسحق وأحمد في أصح الروايتين. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب النخعي والثوري. وقال الأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه. وبه قال زفر، وقال أصحاب مالك إن شاء وضع التدين وإن شاء وضع الركبتين، ووضع اليدين أحسن. واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا سجد أحدكم فلا

يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه). وروى ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وهذا غلط [84 أ/ 2] لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. كان (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفعه يديه قبل ركبتيه) ، ولأن اليدين تسبقان الركبتين في الرفع فوجب أن تتأخر عنهما في الوضع كالجبهة مع اليد. وأما خبرهم، قلنا: روي أنه منسوخ. وقد قال سعد رضي الله عنه (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) ، فإن خالف فوضع يديه أولا أجزأه وترك المستحب، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في السجود في فصلين: أحدهما: في أعضاء السجود. والثاني: في نفس السجود. فأما الكلام في أعضائه ففي فصلين: أحدهما: في الكمال. والثاني: فيما يقع به الأجزاء، فالكمال أن يقع غلى الأرض ثمانية أعضاء: الأنف والجبهة واليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (أمرت أن أسجد على سبع، وأن لا أكف الشعر والثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) . ومد الجبهة والأنف معا لاتصاله بها ومقارنته لمساواتها. وقوله: لا أكف الشعر، قال عطاء: معناه، الشعر عن الأرض. وكانوا يكرهون أن يسجد وهو قاص شعره، وكذلك الثياب لا يجمعها ويدعها تقع على الأرض. وروي: لا يكفت شعرا ولا ثوبا، أي: لا يجمع. وأما الأجزاء، فلا يختلف المذهب أن السجود على الجبهة، ولا يجوز ترك فرضها فيه عند القدرة، ولا خلاف عندنا أن وضع الأنف لا يجب، وإنما هو شرط الكمال، فإن اقتصر على وضع الجبهة أجزأه وإن اقتصر على الأنف لم يجزه. وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ومالك. وقال سعيد بن جبير: يجب السجود عليهما حتى لو أخل بأحدهما لم يجز، وبه قال النخعي وعكرمة وإسحق والأوزاعي وأحمد في رواية. واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا ما يصيب أنفة من الأرض، فقال: (لا صلاة

لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) ، أو قال: «ما يمس الجبين)، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبع) ، ولم يذكر [74 ب/2] . الأنف. وقال جابر: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، وعلى

هذا لم يسجد على الأنف. وأما خبرهم، قلنا: قال، الدارقطني هو مرسل ثم نحمله على الفضيلة. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يتعين الأجزاء لكل واحد من الجبهة والأنف على الانفراد فعلى أيهما سجد جاز لأن الأنف والجبهة عضو واحد، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض) . وروى ابن عباس أنه قال: (مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها) . وما ذكره يبطل بعظم الرأس، فإنه متصل بعظم الجبهة، ولا يجوز السجود عليه، وكذلك لا خلاف أنه يجوز السجود على حده. وأما غير الجبهة والأنف من أعضاء السجود من اليدين والركبتين والقدمين. قال في (الإملاء) : يجب وضعها في السجود، وبه قال أحمد وإسحاق. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا سجد أحدكم فوضع جبهته فليضع يديه، وإذا رفع رأسه، فليرفع يديه فإنهما يسجدان له كما يسجد وجهه) . وثم في (الأم) عنى قولين: أحدهما: المشهور وظاهر المذهب. والثاني: لا يجب وضعها. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وهو الأصح. واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (سجد وجهي للذي خلقه) . الخبر فدل على أن السجود للوجه فقط، ولأنه لا يجب كشفها في السجود، فلا يجب وضعها. ووجه القول الآخر خبر ابن عباس رضي الله عنه. فرع إذا قلنا: لا يجب وضعها فالواجب وضع الجبهة فقط فلو تمكن من وضعها دون سائر الأعضاء أجزأه وكما شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة ومستورة وراحتيه أو ظهور

كفيه. الباب واحد.

Mas'alah: What are the requirements for placing the palms and fingers during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=506)

فرع آخر إذا قال: يجب وضع الأعضاء كلها فالكمال أن يضع بطون كفيه وأصابعهما على الأرض وكذلك ركبتيه وبطون أصابع رجليه، فإن اقتصر على وضع بعض كل واحد منها من الأصابع، [85 أ/ 2] أو راحتيه أجزأه. ثم عليه في (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier like a turban or sleeve?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=506)

فرع آخر كشف الجبهة واجب. وعليه أن يسجد على الأرض، أو على حائل منفصل منه كالبساط والحصير، فإن سجد على ما هو حامله من طرف الرداء أو كور العمامة لا يجوز. وبه قال علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه ومالك. وقال أبو حنيفة: يجوز السجود على كور العمامة وكمه، ولو سجد على يده، ويجوز. وبه قال الحسن وحكاه صاحب (الشامل) عن مالك وأحمد وروي عن شرح أنه كان يسجد على برنسه. واحتجوا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنه سجد على كور العمامة) ، وهذا غلط لما روى خباب ابن الأرت رضي الله عنه، قال: (شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) ، أي: لم يقل شيئا وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إذا

سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا) . وروى ابن عبد الحكم في كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض). وأما خبرهم لا أصل له ثم إن صح نحمله على أنه سجد على بعض جبهته معه. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا سجد أحدكم فليضع جبهته بين يديه، فإذا رفع رأسه فليرفع يديه فإنهما يسجدان لله كما يسجد وجهه) .

Mas'alah: What is the ruling if one falls unintentionally and then prostrates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=507)

فرع آخر قال: ولو أنه هوى ليسجد، فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود، لأنه انقلب لغير إرادة السجود وانعطفت نيته الأولى، كما لو نوى فتوضأ ثم غسل بعض الأطراف لتبرد أو تتنظف لم يجز، لأنه فعل لغير الطهارة. قال: ولو هوى على وجهه يريد السجود فوقع على جبهته وكان على إرادته لم يحدث غير السجود إرادة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's garment or back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=507)

فرع آخر قال: لو سجد على ذيل رجل آخر أو ظهره ولم يكن مرتفعا بحيث يخرج هذا الساجد عليه عن صورة الساجدين يجوز.

Mas'alah: What is the recommended posture of the arms and body during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=508)

وأما نفس السجود فالكمال فيه التخوية، [86 أ/ 2] فهي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا سجد خوي) ، وفي رواية (لجج) ، واللجج التخوية. وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أرادت بهيمة أن تمر تحته مرت) . وروى ابن بحينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا سجد فرج يديه عن جنبيه) . وروى أحمد بن جري صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا سجد جافى عضديه على جنبيه حتى نأوي له) . أورده أبو داود ومعنى نأوي له، أي: نرق له. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وقوله: هو مجنح، أي: رفع مؤخره ومال قليلا. قال الشافعي: (يجافي حتى إن لم يكن عليه ما يستره رأيت عفرة إبطيه) ، أي: سواد إبطيه ويكنى عن ذلك العفرة، كما يقال للحبشي أبو البيضاء ويفرج بين فخذيه ورجليه ويضع يديه حذو منكبيه. قلنا: رواه وائل بن حجر رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: يضع حذو أذنيه ويضم أصابعه بعضها على بعض ويضم الإبهام إليها ضما بخلاف الركوع. والفرق أن هناك يقبض على ركبتيه. والتفريق أمكن له بخلاف السجود، ولأنه يستحب أن يستقبل بكلها القبلة، ولا يستحب ذلك في الركوع أن يوجهها نحو القبلة، فلهذا يضم الأصابع ههنا دون الركوع ويرفع ظهره، ولا يحدودب ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه، ويكون على صدور قدميه وعلى أصابع رجليه، فيضع بطول أصابع رجليه على الأرض لتكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، وهكذا فسره

بعد ذلك. قال: ويوجه أصابعه نحو القبلة ولم يقله، أي: رؤوس الأصابع. كما ذكرنا في أصابع اليد. وقال القفال: من أصحابنا من قال قوله: ويوجه أصابعه نحو القبلة لم يقل به الشافعي، وهو بخلاف قوله، ويكون على أصابع رجليه، لأنه إذا نصب الأصابع، [86 ب/ 2] فظهورها إلى القبلة، فإن أضجعها وحول رؤوسها إلى القبلة لم يكن على أصابع رجليه. وفي هذا نظر، وقد بينا ما يزيل الإشكال، ويكره أن يفرش ذراعيه في السجود.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن افتراش السبع في الصلاة) . قال أبو عبيد: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) ، وافتراش الذراعين ما ذكرنا. وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك) ، وقيل في أدب الصلاة: ادعم على راحتيك، وأبدل ضبعيك. والإدعام: مأخوذ من الدعامة. والضبعان: العضدان، وأبدادهما: هو نزعهما، يقال: أبد فلان يده إذا مدها. ثم إذا دخل في السجود على الوجه الذي ذكرنا مكث في السجود مقدار ما يطمئن فيه. والطمأنينة في السجود واجبة، وهى أن يسكن مقدار ما تسكن جوارحه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the minimum and complete dhikr to be said in prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=509)

مسألة: قال: (ويقول في سجودة: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدنى الكمال) . وهذا كما قال: الكلام الآن في أدنى الكمال وأعلاه. وجملته أن الذكر في السجود مسنون،

وهو أن يقول: سبحان ربى الأعلى، وأدنى الكمال أن يقول ثلاثا، وأعلى الكمال أن يضيف إليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في سجوده: (اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) . ورواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره في (الأم) . قال: ويجتهد في الدعاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء. أما الدعاء بعد الكمال فمستحب. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو في سجوده، فيقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله آخره وأوله علانيته وسره) [87 أ/2] . وحكي عن الشافعي رحمة الله عليه أنه كان يقول في سجوده: وسجد وجهي حقا حقا تعبدا ورقا. وقال في (الأم) : (ويدعو بعد هذا الذكر بما أحب رجاء الإجابة) . ويستحب الدعاء للإمام ما لم يثقل على المأمومين، وإن كان مأموما اجتهد في الدعاء ما لم يخالف الإمام في الإتباع.

Mas'alah: What other supplications are permissible in prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=510)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو أتى بذكر آخر سوى التسبيح فيه جاز، وإن كان الأفضل التسبيح لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فراشي ليلة النصف من شعبان، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فطلبته فلم أجده، [فظننت أنما انسل إلى بعض نسائه، فإذا أنا به ساجد كالثوب

الطريح، فسمعته] يقول: (سجد لك سوادي وخيالي وأمن بك فؤادي، وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي يا عظيم، يا رجاء كل عظيم، اغفر الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب الكريم، ثم رفع رأسه ثم سجد، وقال: (أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخي داود: أعفر وجهي في التراب لسيدي، وحق لسيدي أن أسجد له) . فلما فرغ من صلاته، قال: ما لك؟ أخذك شيطانك؟ فقلت: بأبي أنت وأمي أنت في واد، ونحن في واد). ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ لواجب من حق عبادته والثناء عليه. وقوله: لا أحصي ثناء عليك، أي لا أطيقه ولا أبلغه.

Mas'alah: What is the description of the second prostration in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

قال الشافعي: (ثم يسجد سجدة اخرى كذلك) ، وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=819)

الفصل وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام فقرأ وركع ورفع، فلما سجد الإمام في هذه الركعة زحم المأموم عن السجود فلم يمكنه السجود على الأرض، وأمكنه السجود على ظهر إنسان لم يجز له تركه إلا لعذر نص عليه في "الأم" . وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ومن أصحابنا من قال فيه قول أخر: قاله في "القديم" هو

بالخيار إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء صبر حتى يزول الزحام، ثم يسجد على الأرض، لأنه قد تقابلت هاهنا فضيلتان فضيلة التابعة إذا سجد في الحال على ظهر إنسان، وفضيلة السجود على الأرض كاملا فيتخير [96 أ/ 3] بين الفضيلتين، وهذا قول الحسن رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يسجد إلا على الأرض ويؤخره حتى يقدر عليه، وبه قال عطا، والزهري رحمهما الله لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تمكن جبهتك من الأرض" وهذا غلط، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" ، ولا يعرف له مخالف. وروي عن زياد بن جابر أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: "إنا نروح يوم الجمعة، فلا يدري أحدنا أين يضع جبهته؟ قال: ضع جبهتك حيث أدركت، وعلى ظهر أخيك، فإن أخاك ليس بنجس" ، ولأن المريض إذا عجز عن السجود على الأرض يسجد على حسب حاله ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض كذلك هاهنا وخبرهم محمول على حالة القدرة؛ ولأن أكثر ما فيه أن موضع سجوده هو أولى من موضع وقوفه، وهذا لا يضر كما لو كان في موضع منهبط من الأرض وسجد على دكة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كان ظهره منخفضا بحيث يكون سجوده أخفض من ركوع القاعد حتى يشبه هذا الساجد [96 ب/ 3] الساجدين، فأما إذا كان الظهر مرتفعا حتى يخرج هذا الساجد عن صورة الساجدين لا يجوز وهذا غير صحيح: لأنه لا يعتبر ذلك لأجل الضرورة وعليه يدل كلام الشافعي رحمه الله، فإذا تقرر هذا فإن ترك السجود على الظهر ونوى الخروج من الصلاة هل تبطل صلاته على ما سنبين، وإن لم ينو مفارقة الإمام والخروج من صلاته بطلت صلاته قولا واحدا، وإن لم يقدر على السجود بحال حتى سجد الإمام وقام في الركعة الثانية ثم زالت الزحمة، فإن أدرك الإمام قائما فإنه يشتغل بقضاء ما قاته من السجود قولا واحدا ويجوز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أجاز هذا في صلاة الخوف بعسفان لتسجد الطائفة الأولى معه فإذا فرغوا من السجدتين سجد الطائفة الثانية منفردين للعذر وها هنا العذر موجود، وهذا لأن المخالفة في الركن الواحد لا يعتبر كالمسبوق إذا أدرك من صلاة الإمام ركعتين وهما الركوع والسجود وفاته ركن واحد، وهو القراءة كان مدركا للركعة وكان ما فاته من الركن الواحد لا اعتبار به فكذلك ها هنا، وعلى هذا [97 أ/ 3] يستحب للإمام إذا علم أن خلفه من فاته السجود أن يطول القراءة حتى يقضي المأموم ما عليه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل في صلاة الخوف بعسفان. قال في "الأم" : وكذلك من فاته السجود مع إمامه لعذر أو مرض أو سها عنه إن قدر عليه قبل أن يركع إمامه في الركعة الثانية فله أن يسجد ويلحق بإمامه، لأنه يجوز أن يكون بينهما اختلاف في ركن واحد فإذا فرغ من قضاء السجود الذي قد فاته وقام، فإن قلنا إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في صلاة الجهر فإنه يتبع الإمام فيما هو فيه سواء كان الإمام قائما أو راكعا وإن قلنا: يلزمه أن يقرأ خلف الإمام بكل حال فيلزمه ها هنا أن يقرأ، ثم يركع معه فصار مدركا للركعتين، وان لم يدرك مقدار ما يقرأ فيه. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يتبع الإمام في الركوع كما لو أحرم الإمام، وقد قرأ بعض الفاتحة فقبل أن يتمها ركع الإمام فإنه يتبعه في الركوع، ويتحمل عنه الإمام القراءة فكذلك هاهنا. ومنهم من قال: لا تسقط القراءة عنه هاهنا لأنه قد مر عليه وقت القراءة ويفارق [97 ب/ 3] المسبوق؛ لأنه لم يمر عليه وقت القراءة، فعلى هذا تتم القراءة وتلحق الإمام أينما وجده، وهذا اختيار القفال والأول أصح وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: يتبع الإمام إذا قام فأمره بمتابعة الإمام إذا قضى السجود، ولأنه لم يدرك من القيام ما أمكنه أن يقرأ فيه تمام القراءة فأشبه المسبوق، فإذا ثبت إنه يتبع الإمام في الركوع فتبعه ثم سلم الإمام وسلم هو معه صار مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the condition of straightening the spine in prostration?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قوله يشترط نصب فقاره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهو ظهره

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration according to the hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1444)

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (أمرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1445)

والركبتين وأطراف القدمين) ويروى علي سبعة آراب * وأظهرهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة ويروى عن مالك أيضا لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز ونقريبها من الارض كالجبهة فان

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban or sleeve?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1448)

وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كور العمامة علي الناصية والكم وعلي اليد ايضا

إذا لم تكن مرفوعة عن الارض بحيث لا يبقى اسم السجود وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف

نقل اصحابنا عن مالك * لنا حديث خباب وايضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (الزق جبهتك بالارض) ولو سجد علي طرف كمه أو ذيله نظران كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a long turban that does not move with the person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1451)

ككور العمامة وان طال وكان لا يتحرك بحركته فلا بأس لانه في حكم المنفصل عنه فاشبه ما لو سجد على ذيل غيره وإذا اوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة أو

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1453)

لحديث خباب واصحهما لا يجب لان المقصود من السجود اظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فلانه قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما كما ذكرنا في الجبهة

Mas'alah: What is the ruling on the posture of prostration when the upper body is not higher than the lower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1455)

الاسافل ففيها تردد للشيخ ابى محمد وغيره والاظهر أنه اغير مجزية أيضا وهذا هو المذكور في الكتاب وكذلك أورد صاحب التهذيب حيث قال وحد السجود ان تكون أسافل بدنه أعلى من اعاليه فلو تعذرت

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration regarding the forehead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1456)

هذا شرح مسائل الكتاب: واما ما يتعلق بالفاظه (فقوله) واقله وضع الجبهة يجوز أن يعلم بالحاء لان عنده الجبهة غير متعينة كما سبق (وقوله) مكشوفة كذلك لان عنده يجوز أن يسجد على كور العمامة وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم يجوز ان يرجع إلي القدر الموضوع منها ويجوز أن يرجع إلى المكشوف

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands, knees, and forehead during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1457)

وعلى التقديرين فليعلم بالواو اشارة إلى الوجه الذى حكاه ابن القطان (وقوله) فان اوجبنا وضع اليدين ففى كشفهما قولان بعد ذلك القولين فيهما وفي الركبتين والقدمين جميعا ففيه تنبيه علي ان كشف الركبتين والقدمين لا يجب لا خلاف (وقوله) وكشف الجبهة واجب لا حاجة إليه بعد قوله اولا مكشوفة

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1457)

واعلم انه يعتبر في اقل السجود وراء ما ذكره امور (احدها) الطمأنينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة وكانه ترك ذكرها ههنا اكتفاء بما سبق

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1457)

(والثانى) لا يكفى في وضع الجبهة الامساس بل يحب ان يتحامل علي موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت قال صلى الله عليه وسلم (مكن جبهتك من

الارض) فلو كان يسجد علي قطن أو حشيش أو علي شئ محشو بهما فعن الشيخ ابى محمد انه ينبغي ان يتحامل قدر ما يظهر اثره علي يده لو فرضت تحته وقال في التهذيب

ينبغى ان يتحامل عليه حتى ينكنس وتثبت جبهته عليه فان لم يفعل لم يجزه والكلامان متقاربان

Mas'alah: What is the ruling on the intention when going down for prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1459)

(الثالث) ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط علي الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود الي الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظران وضع جبهته علي الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم تحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط علي جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاشتداد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به والله اعلم *

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1459)

قال (اما اكمل السجود فليكن اول ما يقع منه على الارض ركبتاه (ح م) وليكبر عند الهوى ولا يرفع اليد ويقول سبحان ربى الاعلي ثلاث مرات ويضع الانف مع الجبهة مكشوفا ويفرق بين ركبتيه ويجافى مرفقيه وجنبيه ويقل بطنه عن فحذيه وهو التخويه والمراة لا تخوى ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومتها) *

Mas'alah: What is the sunnah order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1460)

السنة أن تكون أول ما يقع من الساجد علي الارض ركبتاه ثم يداه ثم أنفه وجبهته خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه * لنا ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)

Mas'alah: When should the takbir begin during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1460)

ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق من القولين ولا يرفع اليد مع التكبير ههنا لما روى عن ابن عمر

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرفع يديه في السجود)

Mas'alah: What should be said during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1461)

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا لما روينا من الخبر في فصل الركوع وذلك أدناه والافضل أن يضيف إليه ما روى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم (أنه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) وهذا أتم الكمال وما ذكرناه في فصل الركوع ان المستحب لذمام ماذا وللمنفرد ماذا يعود كله ههنا

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose with the forehead in prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1461)

ويستحب للمنفرد أن يجتهد في الدعاء في سجوده ويضع الساجد الانف مع الجبهة مكشوفا لما روى عن أبى حميد قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الارض ونجى يديه عن جنبيه ووضع كيفيه حذو منكبيه ويجوز أن يعلم قوله ويضع الانف بالالف لانه معدود من السنن وقد بينا ان احدى الروايتين عن احمد ان الجمع بين وضع الانف والجبهة واجب

Mas'alah: What is the recommended posture of the limbs during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1461)

ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه: أما التفريق بين الركبتين فمنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار وأما بين المرفقين والجنبين

فقد رواه أبو حميد كما سبق وأما بين البطن والفخذين فقد روى عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخرواء بين الاعضاء روى انه صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد خوي في سجود) والمرأة لا تفعل ذلك بل تضم بعضها إلى بعض فانه أتسر لها ويضع

يديه بازاء منكبيه لما سبق من حديث ابى حميد ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة لما روى عن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد ضم اصابعه) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة) قال الائمة وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود وينبغى

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1464)

ان لا يفرش ذراعيه بل يرفعهما وأما أصابع القدمين فيوجهها الي قدميه وتوجيهها الي القبلة انما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد علي بطونها وقال في النهاية الذى صححه الائمة انه يضع أطراف الاصابع علي الارض من غير تحامل والاول أظهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on standing from the second prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1474)

السجدة وللاصحاب فيه طريقان (أحدهما) أن فيها قولين (أحدهما) انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لما روى عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما) (وأصحهما) وهو المذكور

Mas'alah: What is the first opinion on when to begin the takbir when rising from the sitting rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

(أحدهما) أنه يرفع راسه غير مكبر ويبتدئ التكبير جالسا ويمده الي ان يقوم لان الجلسة للفصل بين الركنين فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير كما إذا قام إلي الركعة الثالثة ويحكى هذ عن اختيار القفال

Mas'alah: When does one begin the takbir when rising from prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

(واصحهما) أنه يرفع رأسه مكبرا لما روى انه صلى الله عليه وسلم (كان يكبر في كل خفض ورفع) فعلى هذا فمتى يقطع فيه وجهان

Mas'alah: What are the different views on the timing of takbir when rising?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1478)

لم يميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه وصاحب الكتاب أورد منها في الوسيط (الاول) الذى اختاره القفال والثانى الذى قال به ابو اسحق ولم يورد الثالث الذى هو الاظهر عند جمهور الاصحاب وكذلك

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=86)

مع تنكيس بوضع بعض جبهته بكشف وتحامل وركبتيه وبطن كفيه وأصابع قدميه, ـــــــ كطرف من ردائه الطويل. وخرج بقولي: على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه وإلا أعاد السجود. ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه

في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب إزالته للسجود الثاني. مع تنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه. بوضع بعض جبهته بكشف أي مع كشف فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح. ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بأن ينال ثقل رأسه خلافا للإمام. ووضع بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه من الراحة وبطون الأصابع وبعض بطن أصابع قدميه دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=58)

مسح ويجهر به إمامه ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت إلخ والدعاء فيه وجلوس. ـــــــ أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على

الأصح. "ثم" بعد القنوت سن "صلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم" لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل "و" سن "رفع يديه فيه" أي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه "لا مسح" لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره "و" أن "يجهر" به "إمام" في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي ولكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به "و" أن "يؤمن مأموم" جهرا "للدعاء ويقول الثناء" سرا أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام "فإن لم يسمعه قنت" سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها. "و" سابعها "سجود مرتين" كل ركعة "بطمأنينة" لخبر المسيء صلاته "ولو على محمول له" كطرف من عمامته "لم يتحرك بحركته" في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده "وأقله مباشرة بعض جبهته" ولو شعرا نابتا بها "مصلاه" أي ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح "ويجب وضع جزء من ركبته و" من "باطن كفيه و" باطن "أصابع قدميه" في السجود لخبر الشيخين: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم والاكتفاء

بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي "و" يجب "أن ينال" أي يصيب "مسجده" بفتح الجيم وكسرها محل سجوده "ثقل رأسه" فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو قرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل "و" أن "يرفع أسافله" أي عجيزته وما حولها "على أعاليه" فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه "وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع" ليديه "ويضع ركبتيه مفرقتين" قدر شبر "ثم كفيه" مكشوفتين "حذو منكبيه" للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره "ناشرا أصابعه" مكشوفة "مضمومة" لا مفرجة "للقبلة" للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي. "ثم" يضع "جبهته وأنفه" مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره يضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء "و" أن "يفرق قدميه" بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة "ويبرزهما من ذيله" مكشوفتين حيث لا حق وقولي ويفرق إلخ من زيادتي "و" أن "يجافي الرجل فيه" أي سجوده "وفي ركوعه" بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين.

بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام وإلا فسنة كصلاة على الآل في

آخر وكيف. ـــــــ فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع "ويضم غيره" من امرأة وخنثى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين "و" أن "يقول" المصلي في سجوده "سبحان ربي الأعلى ثلاثا" للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود "و" أن "يريد من مر" وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي "اللهم لك سجدت إلخ" تتمته كما في الأصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تارك الله "و" أن يزيد من مر "الدعاء فيه" لخبر مسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء" أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا. "و" ثامنها "جلوس بين سجدتيه" ولو في نفل "بطمأنينة" لخبر المسيء صلاته "ولا يطوله ولا الاعتدال" لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو "وسن" له "أن يكبر" مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه "و" أن "يجلس مفترشا" كما سيأتي للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح "واضعا كفيه" على فخذيه "قريبا من ركبتيه" بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع "ناشرا أصابعه" مضمومة للقبلة كما في السجود "قائلا رب اغفر لي إلخ" تتمته كما في الأصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه "و" سن "بعد" سجدة "ثانية" لا بعد سجود تلاوة "يقوم عنها" بأن لا يعقبها تشهد "جلسة خفيفة" تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز. "و" سن له "أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه" أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه

البخاري. "و" تاسعها وعاشرها وحادي عشرها "تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام" لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله.." إلخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى: {صلوا عليه} 1 وبالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام "وإلا" أي وإن لم يعقبها سلام "فسنة" فلا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى ما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي. 1الحزاب:56.

قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه قابضها من يمناه إلا المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في. ـــــــ "كصلاة على الآل" فإنها سنة "في" تشهد "آخر" للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف "وكيف قعد" في قعدات الصلاة "جازو" لكن "سن في" قعود "غير" تشهد "آخر لا يعقبه سجود" كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو "افتراش بأن يجلس على كعب يسراه" بحيث يلي ظهرها الأرض "وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه" منها "للقبلة وفي الآخر" وهو الذي لا يعقبه سجود "تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض" للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن إلخ أعم من قوله ويسن في الأول إلخ "و" سن "أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه" بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي "ناشرا أصابع يسراه" بضم بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة "قابضها من يمناه إلا المسبحة" بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها "ويرفعها" مع إمالتها قليلا "عند قوله إلا الله" للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله "ولا يحركها" للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته "والأفضل قبض الإبهام بجنبها" بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل. "وأكمل التشهد مشهور" ورد فيه أخبار صحيحة اختار الإمام

الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" رواه مسلم. "وأقله" ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" أي عليك "سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وهم القائمون بما عليهم من حقوق لله تعالى وحقوق العباد "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو" أن محمدا "عبده ورسوله" وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الآذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب. "وأقل الصلاة على النبي" صلى الله عليه وسلم "وآله اللهم صل وعلى محمد وآله" ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح "وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ" أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل.

Mas'alah: Is the sitting of rest recommended after the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=190)

ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة، ولا للمصلي قاعدا؛ وهي أصلة بين الركعتين كالتشهد الأول وجلوسه، وقيل: من الأولى، وقيل: من لثانية، وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعته، قال البارزي في المسبوق: إذا أحرم والإمام فيها .. فيجلس معه على الأولين، وله انتظاره إلى القيام على الأخير، قال الإسنوي: فيه نظر.

Mas'alah: What are the conditions for prostration regarding the forehead?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع) على مسجده لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقرا نقر رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه وخبر لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء إلى أن قال ويسجد فيمكن جبهته من الأرض وخبر خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في حباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا) رواهما البيهقي بسندين صحيحين وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية نعم إن سترها لعذركجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود عليه بلا إعادة ويجزىء السجود على شعر بجبهته وإن لم يستوعبها ويجب أن يتحامل على مسجده في جبهته بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لا ندرك وأن لا يسجد على ما يتحرك بحركته من ملبوسه لقيامه وقعوده وإن صلى قاعدا ولم يتحرك وكان

لو صلى قائما لتحرك بحركته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه كالجزء منه فإن

سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا يجب إعادة السجود وأما خبر الصحيحين عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل فإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته أو لم يكن من ملبوسه كعود أو منديل في يده كفى السجود عليه ولو سجد على خرقة بالأرض فالتصقت بجبهته ورفع وهي ملتصقة فإن أزالها وسجد الثانية أجزأه وإلا فلا وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة لأن معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الأصابع ونما لم يجب وضع الأنف لورود الأمر به وزيادة الثقة مقبولة لما يترتب عليه من منافاة الجملة للتفصيل وهو سبعة أعظم فيحمل على الندب نعم لو كان له رأسان وأربعة أيد وأرجل فإن علم الأصلي من الزائد فالعبرة بالأصلي دون الزائد وأن التبس فلا بد من وضع جزء من كل منها وإن علمت أصالة الجميع كفى وضع سبعة اعضاء منها ولا بد أن ترتفع أسافله على أعاليه فيه للاتباع رواه ابن حبان وصححه مع خبر (صلوا كما رايتموني أصلى) فلا يكفى أن ترفع أعاليه على أسافله ولا تساويهما لعدم اسم السجود كما لو أكب ومد رجليه فلو تمكن العاجز من التنكيس وضع وسادة وجب وإلا فلا والثامن من الأركان الجلوس بين السجدتين كما أشار لذلك بقوله

Mas'alah: What is the definition and ruling of prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=473)

قوله: (السجود) هو لغة: التطامن والميل. وقيل: الخضوع والتذلل. وشرعا: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح. ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع, فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه, ثم يسجد لانتفاء الهوي في السقوط. ويجب أن يرفع أسافله – وهي عجيزته وما حولها– على أعاليه – وهي رأسه ومنكباه–, فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك فإنه لا إعادة عليه. فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك, وإن كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها؛ لفوات هيئة السجود, بل يكفيه

ما أمكنه من الانحناء. ومثل ذلك يقال نحو الحبلى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادة, وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلا, ولا يكلف حفر نقرة للأنف لما فيه من المشقة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=474)

قوله: (وأقله) أي أقل السجود.

Mas'alah: What are the conditions for direct contact of the forehead in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=474)

قوله: (مباشرة إلخ) فيجب كشف الجبهة, ويسن كشف اليدين والرجلين, ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع ستر العورة. فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يمنعها –كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته – لم يصح سجوده معه, وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحرته في القعود, وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال: بعدم الضرر؛ اعتبارا بالحالة الراهنة. ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر؛ لأنه في حكم المنفصل. وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر؛ لأنه لا يعد متصلا في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on hair growing from the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=475)

ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرتها, ذكره الغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a growth on the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=475)

وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته؛ لأنها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر.

Mas'alah: What are the seven limbs required for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

ويجب وضع جزء من ركبتيه, ومن باطن كفيه, ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود؛ لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة, واليدين, والركبتين, وأطراف الأقدمين».

Mas'alah: How does one prostrate with an inverted palm?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه؛ لأنه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض له الانقلاب, فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا.

Mas'alah: How does one prostrate without palms?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أن يتقدر له مقدارها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on rough surfaces?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

قوله: (موضع سجوده) مفعول للمباشرة. وقوله: (من الأرض إلخ) بيان لموضع سجوده. وقوله: (أو غيرها) أي كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها. ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فإن زحزحها من غير رفع لم يضر, وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأن لم يضر وإلا ضر؛ لزيادة سجود. ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا.

Mas'alah: What is the most complete way of prostrating in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

قوله: (وأكمله) أي أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في الوضع.

Mas'alah: When should the takbir be said during the descent to prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

قوله: (أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي إلى السجود.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when going down to prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=477)

قوله: (بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه.

Mas'alah: What is the recommended order for placing the limbs in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=477)

قوله: (ويضع إلخ) أي وأن يضع إلخ فهو عطف على «يكبر» فيكون من الأكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع, فلا ينافي أن وضع هذه الأعضاء ما عدا الأنف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا: بأن يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والأنف معا, فإنه من الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose and forehead in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=477)

قوله: (ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار بتعبيره بالواو، فوضع الأنف سنة مع الجبهة, و لا يكفي وضعه وحده؛ لأن المعتبر هو الجبهة.

Mas'alah: What does it mean to place the weight of the head on the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (ينال) أي يصيب. وقوله: (موضع سجوده) مفعول مقدم. وقوله: (ثقل رأسه) فاعل مؤخر.

Mas'alah: Is mere touching of the forehead sufficient in prostration without pressing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (ولا يكفي إمساس إلخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة, فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وإن كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه.

Mas'alah: On which body part is pressing required during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (بل يتحامل) أي بالجبهة فقط؛ لأنه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت.

Mas'alah: How is pressing during prostration illustrated with the example of cotton?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (بحيث لو كان إلخ) تصوير للتحامل, وهو توضيح للتصوير السابق, أعني قوله: «بحيث ينال إلخ». وقوله: (تحته قطن مثلا) أي أو تين أونحوه. وقوله: (لانكبس) أي اندك. وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى اكتباس الطبقة العليا منه فقط, وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الأرض, فلا يشترط انكباسها.

Mas'alah: What is meant by the effect of pressing appearing on the hand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (وظهر أثره) أي أثر التحامل. والمراد بأثره الثقل. وقوله: (على يد) أي ليد فعلي بمنى «اللام» , فالمعنى: وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به. وقوله: (لو فرضت تحته) أي تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا, أو الطبقة العليا منه إن كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=728)

قوله: (ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيهما.

Mas'alah: What does 'then raise' mean in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: «ثم ارفع» أي من السجود

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration for a reason other than prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=495)

وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره، فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=495)

وهو لغة التضامن والميل، وقيل الخضوع والتذلل، وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان في صحيحه. وإنما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما، فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل [حاشية البجيرمي] منه فإن زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته اهـ. مع أن قوله والضابط يعين ما قلناه قوله: (اعتدل وجوبا) ولا يشكل عليه ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها، فلا يجب عليه العود لأن الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها لكثرة حروفها اغتفر ذلك قوله: (ولا يقصد غيره) أي فقط. قوله: (السجود

مرتين) انظر وجه عده هنا ركنا وعده فيما يأتي في التخلف بثلاثة أركان طويلة ركنين، ولعلهم راعوا هناك فحش المخالفة فعدوهما ركنين للاحتياط. واختلف في حكمة تكراره دون بقية الأركان فقيل: إنه لرغم أنف الشيطان حيث امتنع من السجود، وقيل لإجابة الدعاء فيه، وقيل إرغاما للنفس حيث استنكفت عن وضع أشرف الأعضاء على محل مواطئ الأقدام وقيل غير ذلك ق ل. أي قيل إنه للمبالغة في التواضع وللشكر على إجابة دعاء المصلي في السجود الأول اهـ. قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى «أنا عند المنكسرة قلوبهم» فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها اهـ مناوي على الجامع الصغير. وقد سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – تحت العرش يوم القيامة من حيث الوضوء. فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت لأنه حي في قبره ولا ناقض لطهارته، ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قوله: (وهو لغة: التضامن والميل) قال بعضهم: عطف الميل على التضامن للتفسير وقال بعضهم: التضامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه. قوله: (أقله مباشرة إلخ) كان حقه أن يبين حقيقته أولا بأن يقول: وهو وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس، ثم يذكر أقله وأكمله مع أنه لم يذكر أكمله. وعبارة بعضهم: قوله أقله إلخ فيه نظر لأنه يقتضي أن حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: أقله وضع الجبهة مع بقية الأعضاء السبعة. ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضا لأن حقيقة السجود ما ذكره، وما زاد شروط للاعتداد به قوله

(مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه) أي ولو على شيء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض، ومحل وجوب المخدة إذا حصل بوضعها التنكيس وإلا سنت كما في شرح م ر قوله: (من أرض أو غيرها) كبدن غيره أو ملبوس غيره، وإن كره فيهما اهـ اج قوله: «إذا سجدت فمكن جبهتك» فيه أن التمكين لا يستلزم المباشرة، فالدليل أعم من المدعى والأولى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=496)

أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة. هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an object that sticks to the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=496)

ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد

عليها ثانيا ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on hair growing on the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=497)

لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه .

Mas'alah: What is the ruling on sujud for a person with two heads and four legs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=497)

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر، في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower parts above the upper parts in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=499)

ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the scenario where one can prostrate on the back of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فأمكنه إلخ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a person's back during crowded prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر، لقول عمر: "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" . وصورته: أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر. ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا ل ق ل؛ لأنه لم يستول على ما يسجد عليه، بخلاف ما إذا جر رقيقا من الصف وتلف فإنه

يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a carried object during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=209)

لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا، لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I prostrate to Allah in obedience' during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

(فرع) لو قال: سجدت لله في طاعة الله أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال: بالضرر لأنه خبر شرح م ر قال ع ش: عليه ظاهره وإن لم يقصد الثناء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الثناء اهـ. (قوله: أقرب ما يكون) أي: من جهة قرب الرحمة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله: وهو ساجد مسده وما مصدرية والتقدير أقرب كون العبد أي: أكوانه أي: أحواله حاصل إذا كان وهو ساجد وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال ثمت مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في

قوله وهو ساجد زائدة لأنه خبر قوله أقرب شوبري وعبارة حج فيما مر في الكلام على تسبيح الركوع نصها أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا اهـ فلعلهما روايتان ع ش. (قوله: فأكثروا الدعاء أي: في سجودكم) تتمته فقمن أن يستجاب لكم وقوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم أي: حقيق. . (قوله: ولو في نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الجلوس بين السجدتين في النفل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف في النافلة وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد برماوي لكن تقدم في الاعتدال عن ع ش عن ابن المقري أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا في النفل عنده. (قوله: ولا يطوله) أي: لا يجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول أن يأتي في الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس أن يأتي بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر التشهد أي: بألفاظه الواجبة فيه قال في التحفة: فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته اهـ وقرر جميع ذلك شيخنا ح ف. (قوله: وسيأتي حكم تطويلهما) وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا ع ش ويسجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة أي: في بعض الأحوال وهو النازلة. اهـ. حج وح ل وقيده م ر بوقت النازلة واعتمده ع ش. (قوله: وسن أن يكبر) لم يقل وأكمله كما قاله فيما قبله لأن الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالأقل والأكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تأمل شوبري. (قوله: واضعا كفيه) أي: ندبا ولا يضر إدامة وضعهما على

كما في السجود.

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on something carried by the worshiper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=373)

كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولو على محمول له) كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده؛ لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته؛ لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده [حاشية الجمل] هذه النعمة اهـ ز ي أو؛ لأن آدم – عليه الصلاة والسلام – سجد لما أخبر بأن الله تعالى تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة أو؛ لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه وهو الجبهة على محل مواطئ الأقدام وقرع النعال من غير حائل فأعاده إرغاما لها أو؛ لأن إبليس لما امتنع من السجود حين أمر به لآدم كرر رغما عليه اهـ برماوي. (قوله بطمأنينة) إنما قدمها على أقل السجود وأكمله إشارة إلى أنها معتبرة في الأقل والأكمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكمل ويعتبر فيه ما اعتبره في الأقل، ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع إلا أن يقال: إنه تفنن في العبارة وغير الأسلوب اهـ برماوي، وقد استفيد من مجموع كلامه هنا وفيما سبق أن للسجود شروطا سبعة: الطمأنينة، وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته، وكشف الجبهة والتحامل عليها، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتنكيس وهو ارتفاع الأسافل على الأعالي، وأن لا يقصد به غيره تأمل اهـ شيخنا. (قوله كطرف من عمامته) لم يضفه كالمحلي لئلا يتوهم اعتبار جميع الأطراف وأن الحكم على الجملة. (فائدة) كور العمامة بفتح الكاف أي: دورها

اهـ شوبري وفي المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال أدارها على رأسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب اهـ. (قوله من عمامته) أشار به إلى أن المحمول لا بد أن يكون من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده وإن صدق عليه أنه محمول فأشار بالمثال إلى تقييد المحمول بالملبوس بقوله كطرف من عمامته ولهذا قال بعد ذلك: وله أن يسجد على عود بيده ومثل العمامة كمه الطويل اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال قوله كطرف من عمامته أي: وهي على رأسه أو كتفه مثلا فإن كانت في يده لم يضر كمنديل وعود فيها اهـ. (قوله لم يتحرك) أي بالفعل عند حج أو ولو بالقوة عند م ر اهـ ح ل فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو كان يصلي من قيام التحرك بحركته لم تصح صلاته أي: إن سجد عليه عامدا عالما وعند ابن حجر والشارح تصح صلاته؛ لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه؛ لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت. (قوله؛ لأنه في معنى المنفصل عنه) وإنما ضر ملاقاته للنجاسة؛ لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما نسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار اهـ شرح م ر. (قوله فإن سجد عليه) أي شرع في ذلك عالما متعمدا للسجود عليه بطلت صلاته أي: بمجرد هويه للسجود عليه اهـ ح ل وقوله بمجرد هويه إلخ سيأتي تقييده عن البرماوي بقوله ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء إلخ اهـ. (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اهـ سم وقوله لا يبعد إلخ هو كما قال من عدم البطلان حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه بعد الطمأنينة كفى وإن لم يزله من تحت جبهته اهـ ع ش.

وعبارة البرماوي قال شيخنا الشبراملسي: ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك ونقل بالدرس ما يوافقه عن الشيخ حمدان انتهت. (قوله وإلا فلا) أي: وإلا بأن كان ناسيا للتحريم أو جاهلا به أي: والحال أنه جهل البطلان فيهما وإلا لو علمه حينئذ ضر اهـ شيخنا. (قوله وخرج بمحمول له إلخ) أي خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم؛ لأنه واحد فيهما اهـ شيخنا. (قوله وله أن يسجد على عود بيده) ولا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا ز ي أن هذا مستثنى من كلامهم، وقد ألغز به فقيل شخص سجد على متحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما إذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه أنه لا يتم اللغز إلا إن قيل على محمول يتحرك بحركته اهـ ح ل. وعبارة الروض وشرحه ولا يجوز السجود على

Mas'alah: What is the minimum requirement for the forehead in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=374)

(وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا نابتا بها (مصلاه) أي: ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه [حاشية الجمل] متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده؛ لأنه كالجزء منه ومن هنا علم أنه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعه انتهت. وعبارة شرح م ر ويصح السجود على نحو عود

أو منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه؛ لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وإن نحاه ثم سجد لم يضر انتهت. وقوله أو منديل بيده الظاهر منه أنه ماسك له بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب إلخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أو لا. وقوله: فالتصق بجبهته ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة عن محل السجود وقوله: وإن نحاه ثم سجد لم يضر فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى فيقدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير السجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف اهـ سم على حج أي: وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا اهـ ع ش عليه. (قوله مباشرة بعض جبهته مصلاه) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها اهـ ع ش على م ر والجبهة طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه اهـ ق ل على الجلال. (قوله ولو شعرا نابتا بها) أي: وإن لم يعمها وإن أمكن السجود على ما خلا عنه منها اهـ شرح م ر وكذا لو طال وخرج عن حد الوجه اهـ شيخنا ح ف وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه اهـ ع ش على م ر. (قوله بأن لا يكون عليها حائل) واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال من

غير حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف؛ لأن ذلك ليس في معناها اهـ شرح م ر. (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن لم يبح التيمم قاله في الأمداد وفي التحفة تقييده بما يبيح التيمم اهـ شوبري وقوله فيصح أي: ولا إعادة عليه إلا إذا كان تحته نجس غير معفو عنه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله مشقة شديدة أي: لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ وفي شرح م ر ما نصه أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم في الأظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها اهـ. وقوله: نحو جرح من كل ما يشق معه النزع كصداع شديد فقول الشارح إلا أن يكون لجراحة أي: مثلا. (قوله ويجب وضع جزء إلخ) هذا على الصحيح ومقابله أنه لا يجب وضع شيء من هذه الستة كما حكاه في الأصل وعبارته مع شرح م ر ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر؛ لأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو مخصوص بالجبهة قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها انتهت. ولم يقل ووضع إلخ ليكون من جملة الأقل؛ لأن هذا ليس من جملة الأقل لتحققه بمجرد وضع الجبهة بدليل القول الضعيف القائل بأنه يكفي بل هذه شروط للاكتفاء بالأقل على المعتمد اهـ شيخنا ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف؛ لأنها أعضاء تابعة للجبهة اهـ شرح م ر وقوله: حالة وضع الجبهة أي: بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اهـ سم على المنهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل – رحمه الله تعالى – عن

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=375)

و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower body above the upper body in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=375)

(و) أن (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساويا [حاشية الجمل] مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل معتمدا عليها هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب؟ فأجاب بأنه إن طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اهـ وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان؛ لأن هذا استصحاب لما طلب فعله اهـ ع ش عليه. والمعتمد البطلان؛ لأن هذا زيادة هيئة في الصلاة غير معهودة فيها اهـ شيخنا ح ف ويجب أن لا يهوي لغيره أي: السجود بأن يهوي بقصده ولو مع غيره أو لا بقصد شيء فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم

إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته فإن انقلب بنية السجود أو لا؟ بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره اهـ شرح م ر. (تنبيه) لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنه موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق انتهى. وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار هنا على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التقرير اهـ حج. (قوله وباطن كفيه) وهو كل ما نقض الوضوء حتى بطن الإبهام اهـ شيخنا. (قوله على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها اهـ فتح الباري اهـ شوبري. (قوله وأطراف القدمين) أي: ومن لازمه الاعتماد على بطونها فإن تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه اهـ برماوي. (قوله بل يكره كشف الركبتين) أي: غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة إلا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته اهـ ح ل وأما الكفان والقدمان فيسن كشفهما كما سيأتي في الأكمل ولا يكره سترهما كما في ق ل على الجلال. (قوله حتى ينكبس) المراد من

هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا وإلا فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له اهـ ع ش على م ر وقوله ويظهر أثره أي: أثر الانكباس وهو الإحساس به وإدراكه وقوله في يد أي بيد والمعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرض أنها كانت تحت القطن وفي ق ل على الجلال قوله: ويظهر أثره أي: يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن اهـ. (قوله كما توهمه الزركشي) عبارة شرح م ر ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد انتهت. (قوله وأن يرفع أسافله) أي: يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اهـ ع ش على م ر. (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب فالعجز للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة وفي المختار العجز بضم الجيم يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ولا يقال عجيزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة اهـ ع ش على م ر. (قوله على أعاليه)

لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a person when unable to reach the ground?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شيء) من إنسان أو غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه

Mas'alah: What are the seven bones of prostration and their rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=182)

جد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» والأول يقول الأمر فيه أمر ندب في غير الجبهة، ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

البيهقي بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، ولا بد في إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وقيل: لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر

Mas'alah: How does one perform sujud and in what order should the limbs be placed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=448)

فصل (1) ثم يسجد وهو فرض (2) ، ويكبر (عند) (3) الهوي، ويضع ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة (4) . وقال الأوزاعي: يضع يديه ثم ركبتيه. (1) (فصل) : ساقطة من أ. (2) لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} . (3) (عند) : في ب، ج، "المهذب" للشيرازي 1/ 82، وفي أ - على. (4) 1 - لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 98. "مختصر سنن أبى داود" 1/ 397. 2 - وعن وائل أيضا قال: "رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه" أخرجه الترمذي والنسائي، وابن ماجه، انظر سنن ابن ماجة 1: 286، وقال الترمذي حديث حسن. =

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose in prostration according to the Malikis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=449)

وقال أصحاب مالك: إن شاء وضع اليدين، وإن شاء وضع الركبتين، ووضع اليدين أحسن، فإن اقتصر على وضع الجبهة أجزأه، (ومن) (1) اقتصر على وضع الأنف لم يجزه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the nose in prostration according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=449)

وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على الأنف. = 3 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 398، وأنظر "المجموع" 393، 394، و "المغني" لابن قدامة 1/ 37. (1) (ومن) : في ب، أ، وفي ج: وإن. (2) من قال: يجب السجود على الأنف، وحجتهم: لما روي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" أنظر، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 103، وفي لفظ رواه النسائي: أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين" النسائي 2/ 165. وروى عكرمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة" رواه الأثرم، والإمام أحمد. الذين يقولون بعدم السجود على الأنف: وحجتهم: قول النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" ولم يذكر الأنف في هذا الحديث، وروي أن جابرا قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" . أما رواية أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه، فيقول ابن المنذر: "لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر الجبهة، أشار إلى أنفه" والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح

والإجماع الذي قبله، فلا يصح، رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 2/ 440.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the forehead during prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

ويجب كشف الجبهة في السجود.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground during prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

فأما وضع اليدين والركبتين والقدمين، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (4) يجب السجود عليها، وهو قول أحمد (5) . والثاني: يجب، وهو قول أصحاب مالك. (1) (إحدى) : في ب، ج، وفي أ: أحد. (2) (قال) : في ج. (3) والمعتمد عند الشافعية أنه لا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور. (4) (أنه) : ساقطة من ج. (5) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "أمر أن يسجد على سبعة ="

Mas'alah: Is it obligatory to say 'Subhana Rabbiyal A'la' and to be tranquil in prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ويطمئن في سجوده، وهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prostration according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

وقال أبو حنيفة: الطمأنينة فيه غير واجبة،

Mas'alah: What is recommended to say in ruku' and sujud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

ويسن فيه وفي السجود: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر ـــــــ لا يكتفي بالأصابع. وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها. اه. وقوله: ركبتيه مفعول تنال. (قوله: لو أراد وضعهما) أي الراحتين. وقوله: عليهما أي الركبتين. وجواب لو محذوف، أي لوصلتا. وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل. (قوله: عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال، أي تنال مع كونه معتدل الخلقة، فإن لم يكن معتدل الخلقة، كأن كان قصير اليدين أو طويلهما، قدر معتدلا. وعبارة التحفة: فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين، ولا أصابع معتدلهما، وإن نظر فيه الأسنوي، ولا لعدم بلوغ راحتي القصير. اه. (قوله: هذا) أي انحناؤه بحيث إلخ. هو أقل الركوع: أي وأما أكمله فما ذكره بعد بقوله: وسن في الركوع تسوية إلخ. (قوله: وسن في الركوع إلخ) بيان لأكمل الركوع، وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده: وهذا أكمل الركوع. (قوله:

تسوية ظهر وعنق) أي ورأس. والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه، سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى، وهذا في ركوع القائم. أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله محاذاتها محل سجوده. وقوله: بأن يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها. وقوله: كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه. (قوله: وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه، أي قبضهما بالفعل، للاتباع. والأقطع يرسل يديه إن كان مقطوعهما، أو يرسل إحداهما إن كان مقطوع واحدة. ومثل الأقطع قصير اليدين. (قوله: مع نصبهما) أي الركبتين، ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه. قال البجيرمي: والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق، لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق. اه. (قوله: وتفريقهما) أي قدر شبر. (قوله: بكفيه) متعلق بأخذ. (قوله: مع كشفهما) أي الكفين. (قوله: وتفرقة أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه. قال الولي العراقي: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة. اه مغني. وقوله: تفريقا وسطا قال ع ش: واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. اه. (قوله: وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول إلخ. وقوله: العظيم أي الكامل ذاتا وصفات. وأما الجليل: فهو الكامل صفات. والكبير: الكامل ذاتا. قاله الفخر الرازي. وقوله: وبحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بحمده. فالواو للعطف أو زائدة. (قوله: وأقل التسبيح فيه) أي الركوع. يعني أن أصل السنة فيه يحصل بمرة. وأدنى الكمال ثلاث، ثم خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم. أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث، أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين. كذا في شرح الرملي (قوله: ويزيد من مر) أي المنفرد، وإمام محصورين بشرطهم. (قوله: لك ركعت إلخ) قدم الظرف في الثلاث

الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره، وأخره في قوله: خشع لك، لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها. اه ع ش. (قوله: خشع الخ) قال البجيرمي: يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به. وفاقا ل م ر. وقال حجر: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. اه. (قوله: ومخي) في المصباح: المخ: الودك الذي في العظم. وخالص كل شئ مخه. وقد يسمى الدماغ مخا. اه. (قوله: وما استقلت به) أي حملته. وهو من ذكر الكل بعد الجزء. وقوله: قدمى مفرد مضاف لا مثنى، وإلقال قدماي. ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل، فهو مثنى والياء مشددة، لأنا نقول ذاك خاص بالمقصور عندهم. كما قال إبن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to one's hand?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=187)

على يد غيره، وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل، ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح، ووجب إزالته للسجود الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on prostration with the posterior raised?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=187)

(مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه، للاتباع. فلو انعكس أو

تساويا لم يجزئه. نعم، إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه،

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=188)

بكشف) أي مع كشف. فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح، إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة، فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=188)

(و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه، بأن ينال ثقل رأسه، خلافا للامام.

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=188)

(وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح، ومن ثم اختير وجوبه. ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر ـــــــ أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرغه عليها، جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد، فانجبر كسرها. ولذا

كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة. اه. (قوله: بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض، أي حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه. واعتبر كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية، ولحصول مقصود السجود – وهو غاية التواضع – بكشفها، ولحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا. فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. (قوله: أي مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع. (قوله: فإن كان عليها) أي على بعض الجبهة. وأنث الضمير – مع أن مرجعه مذكر – لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، وهذا مفهوم قوله بكشف. (قوله: كعصابة) مثال للحائل. (قوله: لم يصح) أي السجود. (قوله: إلا إن يكون) أي الحائل. (وقوله: لجراحة) أي لأجلها. (قوله: وشق عليه إزالته) أي الحائل. (قوله: مشقة شديدة) قال البجيرمي: ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح التيمم. قاله في الإمداد. وفي التحفة: تقييدها بما يبيح التيمم. شوبري. اه. (قوله: فيصح) أي السجود، ولا إعادة عليه إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه. اه ح ل. (قوله: ومع تحامل) معطوف على بكشف. والمناسب أن يقول: وبتحامل، بالباء وإن كانت بمعنى مع، وذلك لخبر: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا. (قوله: بجبهته فقط) أي فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء، كما سيصرح به. خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل في الجميع. (قوله: على مصلاه) أي محل سجوده. (قوله: بأن يناله إلخ) تصوير للتحامل. ومعنى الثقل: أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لا نوك. (قوله: خلافا للإمام) أي القائل بعدم وجوب التحامل. وعبارة شرح الروض: واكتفى الإمام بإرخاء رأسه، قال بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل. اه. (قوله: ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته، وذلك لخبر الشيخين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين،

وأطراف القدمين. قال في فتح الجواد: واكتفى ببعض كل وإن كره، لصدق اسم السجود به. اه. (قوله: وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع بعض جبهته أيضا. (قوله: من الراحة إلخ) بيان لبطن كفيه. (قوله: دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع ما قبله، خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من رجوعه للأخير فقط. أي أن الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس، وحرف الكف وأطراف الأصابع والجبين والأنف والخد. (قوله: ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية: ولو تعذر شئ من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه. فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها، لفوات محل الفرض. اه. (قوله: من بطنهما) أي القدمين. (قوله: لم يجب) أي وضع شئ من بطنهما، لفوات محل الفرض كما علمت. (قوله: كما اقتضاه أي عدم الوجوب. (قوله: ولا يجب التحامل عليها) أي على هذه الأعضاء، غير الجبهة. وعبارة التحفة: ولا يجب التحامل عليها، بل يسن – كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة – بخلاف الجبهة، لأنها المقصود الأعظم، كما يجب كشفها والإيماء بها وتقريبها من الأرض عند تعذر وضعها، دون البقية. اه. (قوله: ككشف غير الركبتين) أي كما أنه يسن كشف غير الركبتين، وأما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة. (قوله: ووضع أنف) أي على محل سجوده مكشوفا. (قوله: بل يتأكد) إضراب انتقالي. (قوله: لخبر صحيح) دليل

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the limbs during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=189)

شبر، ثم كفيه حذو منكبيه، رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة، ثم جبهته وأنفه معا، وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة، وإبرازهما من ذيله.

Mas'alah: Is it recommended to open the eyes during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=189)

ويسن فتح عينيه حالة السجود – كما قاله ابن عبد السلام، وأقره الزركشي –.

Mas'alah: What is the recommended dhikr during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=189)

(وقول: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع.

Mas'alah: What are the reported supplications for prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

ومما ورد فيه: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك.

Mas'alah: What is the complete supplication for prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who bows when the follower thought it was a prostration of recitation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو هوى إمامه فظن أنه سجد لتلاوة فتابعه فبان أنه ركع قال (حج) يقوم معتدلا ثم يركع ولا يقوم راكعا عنده وقام راكعا، وحسب له هويه للسجود بدلا عن هويه للركوع عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something that moves due to one's own strength?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو سجد على متحرك بحركته للقوة فقط صح عند (حج) ولا يصح عند (م ر) .

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on another person's palm?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=50)

48 - مسألة يجوز أن يسجد على كف غيره ذكره الرافعي في الحج في الإحرام وهذا بخلاف كف نفسه

Mas'alah: Is a rider required to touch his forehead to the saddle when prostrating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

إكاف الدابة ونحوه، لم يلزمه؛ لأن نزغات الدابة لا تؤمن.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'sujud'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

والسجود أصله: التطامن، والميل.

Mas'alah: What is the meaning of sujud in the context of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

وقيل: أصله: الخضوع، والتذلل، وسمي سجود الصلاة: سجودا؛ لأنه غاية الخضوع.

Mas'alah: What is the order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

قال: فيضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

أخرجه أبو داود، والتمذي، وقال: إن حسن غريب، لا نعرف واحدا رواه غير شريك. قال الخطابي: هو أصح مما رواه النسائي، عن أبي هريرة؛ انه عليه السلام قال: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك برك البعير" .

وقد قيل: إنه منسوخ؛ لأن أبا سعيد الخدري قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين؛ فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين.

Mas'alah: What is the evidence for placing the forehead and nose on the ground in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1236)

قال: ثم جبهته، وأنفه؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. رواه أبو داود، وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه أتم منه.

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the nose along with the forehead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1236)

وقيل: لابد مع السجود على الجبهة من السجود على الأنف؛ لقوله عليه

Mas'alah: What is the evidence for placing the nose on the ground in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1237)

السلام: "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض" ، رواه الدارقطني عن ابن عباس، وهذا ما حكاه في "الزوائد" قولا عن رواية أبي زيد. والمشهور في الكتب: الأول؛ لأنه عليه السلام سجد على جبهته على قصاصة الشعر، وهو حيث ينتهي بنانه من مقدمه أو مؤخره، وضم القاف أفصح لغاته، ومعلوم أن من سجد على ذلك لا يكون أنفه على الأرض.

Mas'alah: Is it sufficient to merely touch the forehead to the ground in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1237)

أحدهما: الاكتفاء بإمساس الجبهة المصلى؛ إذ به يصدق اسم المباشرة؛ كما هو مذكور في باب ما ينقض الوضوء، وليس ذلك بكاف، بل لابد معه من إرخاء الرأس على المصلى؛ لأنه جاء عنه عليه السلام أنه [قال] : "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ..." إلى أن قال: "فيسجد؛ فميكن جبهته" . قال همام: وربما قال: "جبهته من الأرض؛ حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي" ، أخرجه أبو داود؛ فلو حصل الإمساس مع حمل

الرأس عنه لم يجزئه؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a stuffed object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1237)

وزاد الشيخ أبو محمد، فقال: إذا كان السجود على شيء محشو بقطن ونحوه، فلابد من التحامل عليه؛ ليظهر أثر السجود. وهو معنى ما ذكره البغوي، والقاضي الحسين.

Mas'alah: Is relaxing the head sufficient in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1237)

وقال الإمام: إنه يكفي الإرخاء أيضا، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية" ، وهذا ما أورده في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban that moves with the movement of the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

أحدهما: ألا يكون المصلى متصلا [به] اتصالا يتحرك بحركته، [فلو صلى على طرف عمامة، وهي تتحرك بحركته لم يصح، وإن لم تتحرك بحركته] - جاز؛ نص عليه الشافعي؛ قاله أبو الطيب. وقال القاضي الحسين: لا يجزئه في الحالين؛ كما في

النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised surface like a pillow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

الثاني: ألا تكون أعاليه- في حالة سجوده- على المصلى أعلى من أسافله، ويتصور ذلك بأن يسجد على مخدة، أو ربوة، ونحو ذلك؛ فلو كانت، لم يصح. وإن كانت أسافله- في حال سجوده- أعلى من أعاليه- صح. وإن استوت الأسافل، والأعالي-فوجهان؛ أظهرهما: عدم الصحة أيضا، وهو المذكور في "الوجيز" ، و "التهذيب" .

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1240)

قال: وفي وضع اليدين [والركبتين] ، والقدمين- أي: أطراف أصابع القدمين -قولان- أي: منصوصان في "الأم" .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on seven body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1240)

أحدهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة

وأشار بيده إليها- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا أكف الثوب، ولا الشعر" أخرجه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عباس، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت، وربما قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب"

Mas'alah: Is the command to prostrate on seven limbs obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1241)

والأمر في الحديث محمول على الاستحباب.

Mas'alah: Is it sufficient to place only the forehead in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1241)

ثم ظاهر [كلام] الشيخ أنه لو لم يعتمد على شيء من اليدين والركبتين والقدمين على القول بعدم وجوبه، بل اقتصر على وضع جبهته على الأرض- أنه يجزئه، وعليه ينطبق قول البندنيجي: [إنا] إذا قلنا: لا يجب السجود على

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms or back of hands in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1242)

ذلك؛ فالواجب وضع الجبهة فقط، ولو تمكن من وضعها دون سائر الأعضاء أجزأ ذلك، وكيفما شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة، ومستورة، وضع راحتيه، أو [وضع]

ظهر كفيه، وقد حكاه في "الروضة" عن الشيخ أبي حامد، وصاحب "العدة" ، وقال: إن ذلك مصور بما إذا رفع الركبتين والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما؛ فإنه في حكم رفعهما.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sujud and its implication for the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1242)

وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: [أنه] لا خلاف في أنه لا يجزئه أن يضع جبهته على الأرض، ويمد يديه ورجليه؛ لأنه لا يسمى: سجودا؛ فإن السجود في اللغة: التطامن، ومنه قولهم للبعير إذا تطامن؛ ليركبه راكبه: قد سجد.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring direct contact of the palms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

ولأن ذلك لا يكشف إلا لحاجة؛ فلم يجب في حال السجود؛ كالقدم.

Mas'alah: How do proponents of the first view interpret the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

والقائلون بالأول قالوا: المراد من قوله: "فلم يشكنا" أي: في مجموع الوجه، واليدين، أو لم يشكنا بالإبراد بالجمعة الواجب حضورها.

Mas'alah: What is the recommended posture of keeping the elbows away from the sides during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

قال: والمستحب أن يجافي–أي: يباعد–مرفقيه عن جنبيه رواه أبو حميد؛ كما ذكرناه في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on separating the hands during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

وروى ابن بحينة أنه عليه السلام "كان إذا سجد، فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه] رواه البخاري ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on raising the belly from the thighs during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

قال: ويقل بطنه عن فخديه؛ لما روى أبو داود أنه عليه السلام: "كان إذا"

Mas'alah: How much space should be between the legs in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

قال أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما قدر شبر.

Mas'alah: What is the evidence for directing the toes toward the qiblah in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

ويدل عليه رواية أبي داود، عن أبي حميد الساعدي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخ أصابع رجليه إذا سجد" .

Mas'alah: What is the meaning of 'Subbuh' and 'Quddus'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1246)

والسبوح والقدوس: اسمان من أسماء الله تعالى- معناهما: التنزيه البليغ، وجاء [على] وزن "فعول" ، قيل: ولا يعرف على هذا البناء سواهما، وغرابة الوزن فيهما تنبيه على اختصاص الله -تعالى- بالمذكور.

Mas'alah: What is the virtue of supplication during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد" .

Mas'alah: Is there a difference between the imam and the individual in prostration supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

ثم ظاهر نصه في "الأم" أنه لا فرق–في ذلك–بين الإمام والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam adding to the prostration supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

وقال في "الإملاء" : لايزيد الإمام على ما ذكرناه من الدعاء؛ كذا قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling if one bows, attains tranquility, then falls to the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

لو ركع، واطمأن، ثم سقط على الأرض؛ فإنه يقوم منتصبا، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع والانتصاب منه؛ لأن الركوع قد أسقط فرضه، والانتصاب يحصل بقيامه إليه؛ قاله في "الأم" وفيه شيء يظهر لك مما سنذكره عن ابن سريج في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling if one falls before tranquility or is prevented from standing after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

ولو كان سقوطه قبل الطمأنينة، وجب عليه العود إلى الركوع، ولو أنه أتى بقدر الركوع؛ فاعترضته علة منعته من الانتصاب، ومن الرفع أيضا؛ فإنه يسجد عن ركوعه، ويسقط عنه [الرفع] ؛ فإن زالت العلة، نظرت: فإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجدا؛ فإنه لا ينتصب؛ فإن انتصب عالما بأنه لا يجوز، بطلت صلاته، وألا

سجد للسهو، وإن لم يكن قد سجد، عاد إليه؛ قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: If one intends to prostrate but falls to the ground, is it counted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

فرع: إذا أراد السجود؛ فوقع على الأرض، فهل يعتد به؟ نظرت:

Mas'alah: If one turns over while falling and his forehead touches the ground with intention, is it valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

وكذا لو انقلب حال وقوعه؛ فأصابت جبهته الأرض، ونوى حال الانقلاب- أجزأه؛ قاله في (المهذب) [كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد، وإن لم ينوه

Mas'alah: What is the ruling on intention during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

وقال الغزالي: إن لم ينوه، ولم يقصد صرف ذلك عن السجود، بل قصد الاستقامة غافلا عن الصلاة؛ فالنص أنه لا يجزئه؛ كما لو صرفه عن السجود ذاكرا له.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah when the worshipper intends the second prostration for the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

وقال أبو إسحاق: إنما تتم الركعة الأولى بالسجود في الثانية؛ إذا لم يقصد به السجود فيها؛ فإن قصد به السجود للثانية، فلا تتم به؛ لأن نية الصلاة مستدامة، وقد حدثت نية أخرى حقيقة تخالف تلك النية؛ فكانت الحقيقة مغلبة، وهذا في "تعليق" القاضي الحسين و "تلخيص" الروياني منسوب إلى ابن سريج، وانه استشهد له بنص الشافعي، على أنه لو هوى إلى السجود؛ فسقط على الأرض؛ إن نوى الاعتماد على الأرض، لا يحسب له عن فرض السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in the first rak'ah when crowded until the imam sits for tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

والوجه عندي بناء ذلك على ما سيأتي في الزحام عن السجود في الأولى إذا لم يزل حتى جلس الإمام للتشهد، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How do the companions illustrate the condition of the prostrator being lower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

وصور الأصحاب الاستفال ها هنا: بأن يكون الساجد على موضع شاخص والمسجود على ظهره في وهدة من الأرض.

Mas'alah: What is the excuse for prostrating on another's back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

الساجدين؛ لمكان العذر.

Mas'alah: What is the new position on prostrating on another's back in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

وما ذكره الشيخ هو الجديد، وعليه نص في "الأم" ، ولفظه فيها: "إن تمكن أن يسجد على ظهر إنسان، لزمه" .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back when crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره: أنه يحكي عن القديم [ثم] قول آخر: أنه بالخيار: إن شاء سجد على ما [قدر عليه] مما ذكرناه، وإن شاء ترك السجود إلى أن يزول الزحام، ثم يسجد، كما هو مذهب الحسن البصري؛ لأنه إذا سجد مع الإمام على ظهر إنسان أحرز فضيلة السجود في الجماعة، وإذا سجد على الأرض وحده، أحرز فضيلة السجود على الأرض؛ فتقابلت في حقه فضيلتان؛ فخير بينهما.

Mas'alah: What is the preferred wording regarding prostrating on a back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

قال: [و] قوله: "وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان" الأولى حذف لفظ

Mas'alah: What is recited during prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

الله أكبر ، سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ،

Mas'alah: What is recited during the second prostration in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

الله أكبر ، سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات .

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) in prayer, its minimum and complete form?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=27)

السابع: السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوى لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول: سبحان

ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=288)

فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground in prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=288)

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم. [مغني المحتاج] السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي. (فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، إن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له،

ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأولى، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحته فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها كما مر، وإنما يخرج القرار بالحركة، والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] [المدثر] والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه. ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة، فإن التصق بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر. ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه الإسنوي، فقال: يحتمل الإجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه. ثم قال: وأوجه منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل. (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] [الفتح] . وللخبر المتقدم «إذا سجدت فمكن جبهتك» فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية

الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة والعبرة في اليدين ببطن الكف، سواء الأصابع والراحة: قال في المجموع، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين؛ لأنه يفضي إلى

Mas'alah: What are the obligations of tranquility and placing the forehead during prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=289)

ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه

Mas'alah: What is the ruling on falling for something other than prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=289)

وأن لا يهوي لغيره

Mas'alah: What should one do if they fall on their face during prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=289)

فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال،

Mas'alah: What should a person do if crowded out from prostration during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=487)

ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل، وإلا فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به ثم

Mas'alah: What is the difference between prostrating on a person's back in a crowd and on a camel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=984)

فإن قيل: أليس قال الشافعي في مسألة الزحام: إذا زحم الرجل عن السجود، فتمكن من السجود على ظهر [إنسان، ففعل، صح؟ فما الفرق بين ما جوزه في ذلك، وبين ما منعتموه من الصلاة على ظهر] [3] بعير معقول؟ قلنا: مسألة المزحوم مفروضة فيه، إذا كانت قدماه قارتين، فألقى رأسه على ظهر إنسان. ومسألة البعير فيه إذا كانت قدماه على ظهر البعير.

Mas'alah: What is the preferred order of placing limbs on the ground when prostrating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1072)

ثم مذهب الشافعي أن الأولى أن يقع منه على الأرض أولا ركبتاه، ثم يداه. وأبو حنيفة [1] يعكس ذلك. وقد روي مثل ما ذكرناه عن النبي عليه السلام. ثم الكلام في

السجدة يتعلق ببيان الأقل، ثم بعده بالأكمل الأفضل.

Mas'alah: What are the obligatory body parts to place on the ground in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1072)

855 – وأما الأقل، فنذكر هيئة البدن فيه، وما يجب وضعه على الأرض، فيجب وضع الجبهة، وفي وجوب وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين قولان: أحدهما – لا يجب وضعها، وما يوضع منها فلضرورة الإتيان بهيئة السجود، وهذا القائل يقول: المقصود نهاية الخشوع بوضع أشرف الأعضاء الظاهرة على الأرض. والقول الثاني – أنه يجب وضع هذه الأعضاء، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "أمرت أن أسجد على سبعة آراب" [2] وعنى بها الوجه واليدين والركبتين والقدمين. وذكر بعض أئمتنا أنه لا يجب وضع الركبتين والقدمين قولا واحدا، وإنما القولان في وجوب وضع اليدين. ثم إذا أوجبنا وضع اليدين، فهل يجب كشفهما في السجود؟ فعلى قولين. ولا يجب كشف الركبتين والقدمين وفاقا؛ أما الركبتان، فمتصلتان بالعورة، فلا يليق برعاية تعظيم الصلاة كشفهما، وأما القدمان، فلا يتجه وجوب كشفهما مع تجويز الصلاة مع الخفين. توجيه القولين في اليدين: من قال: يجب كشفهما، احتج بما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء" (1) الذي رأيناه عند الحنفية أنهم يقولون بوضع الركبتين أولا مثل الشافعية. (ر. مختصر الطحاوي: 27، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 211 مسألة 149، والبحر الرائق: 1/ 335، وابن عابدين: 1/ 335) . (2) حديث أمرت أن أسجد على سبعة أراب. متفق عليه من حديث ابن عباس: بلفظ: (سبعة أعظم) (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/

99، باب (44) أعضاء السجود، ح 276، التلخيص: 1/ 251 ح 376). * و "الآراب" جمع (إرب) بكسر فسكون، وهو العضو. (المعجم) .

في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا "[1] معناه: لم يعطنا شكوانا." ومن لم يوجب كشفهما، احتج أن الغرض المعقول من السجود إظهار صورة التواضع، وذلك يحصل بكشف الجبهة، ولا ينخرم [2] بترك الكشف في اليدين. ومن قال بالأول، فله أن يقول: ترك كشف اليدين يحكي صورة الكسلى [3] ويؤذن بالتنعم الذي يناقض الغرض. فالأعضاء على مراتب ثلاث: أما الركبتان، ففي كشفهما خروج عن هيئة ذوي المروءات، وليس في كشف القدمين معنى يليق بالسجود، أما الجبهة، فكأنها المقصودة بالسجود، فلا بد من كشفها، على ما سنفصل ذلك، والكفان على التردد؛ فليس في ترك كشفهما إخلال بالخضوع، ولكن في ذلك إثبات تنعم وترفه، فاقتضى ذلك اختلاف القول، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on the ground in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1073)

856 – ونحن نذكر الآن أمرين آخرين: أحدهما – تحقيق القول في الوضع ومعناه، والثاني – تفصيل القول في الكشف. فأما الوضع، فقد قال الأئمة: لو أمس جبهته الأرض وهو مقل لها، لا يرسلها، لم يجز، ولم يصح السجود، وقال صلى الله عليه وسلم: "مكن جبهتك من الأرض يا رباح" [4]، وطريق المعنى فيه وهو مدار تفصيل المذهب في السجود، (1) حديث خباب بهذا السياق قال الحافظ: "رواه الحاكم في

الأربعين له" ، وأصله في مسلم وغيره من دواوين السنة، ولكن بغير "جباهنا وأكفنا" وهي موضع الاستشهاد والاستدلال. ملاحظة: قال الحافظ: هو عند مسلم ليس فيه: "جباهنا" و "أكفنا" و "حر" . وهو كما قال في اللفظين الأولين. أما (حر) فهي عنده. (ر. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، ح 619، والبيهقي 1/ 438، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 4/ 1480، التلخيص: 1/ 252 ح/377) . (2) في (ت 1) ، (ت 2) : يتحزم. (3) جمع: كسل، وكسلان (المعجم) . (4) حديث مكن جبهتك من الأرض رواه ابن حبان في حديث طويل، عن ابن عمر، ورواه الطبراني، وقال النووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف. هذا. ولم نصل إلى (رباح) المخاطب بهذا الحديث. (ر. ابن حبان: 5/ 215 ح 1887، والطبراني =

فهو [1] أن نهاية التواضع لا يتأتى إلا بتمكين الجبهة من الأرض، والإمساس المجرد في حكم الإلمام [2] بافتتاح التواضع، وتمامه التمكن، ثم التمكين عندنا فيه نظر؛ فإن ظاهره يشعر بأن الساجد متعبد بأن يتحامل على موضع سجوده، بحيث يظهر أثر تحامله. وأنا أقول فيه: إن لم يكن موضع سجوده وثيرا محشوا، فيكفي أن يرخي رأسه ولا يقل ثقله، والسر فيه أن الغرض منه إبداء هيئة التواضع، والاسترسال في المصلي كالشيء الملقى، وهو [3] أليق بالتواضع من تصنع التحامل على موضع السجود، والأصل في طلب نهاية التواضع أن الذي يكتفي بإمساس جبهته، الأرض، وهو يقل ثقل رأسه، كأنه يتقزز [4] بإقلاله، كالضنين به، والذي يتكلف تحاملا ليس يحصل بما يأتي به إظهار تواضع، فالأقرب إرخاء الجبهة، قالت عائشة رضي الله عنها: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية" [5]. وإن كان الموضع الذي يسجد عليه محشوا بقطن أو غيره، فكان شيخي يوجب التحامل في مثل هذه الصورة، فيقول: ينبغي أن يتحامل تحاملا يتبين أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو، ولست أرى

الأمر كذلك، بل يكفي إرخاء الرأس كيف = في الكبير ح 13566، والبيهقي في دلائل النبوة: 293، التلخيص: 1/ 251 ح 374). هذا. وقد أورده إمام الحرمين موقوفا على علي كرم الله وجهه، في الدرة المضية – مسألة رقم 75. (1) كذا "فهو" بالفاء، مع أنها خبر لقوله: "وطريق المعنى ..." ثم جاءتنا (ل) مخالفة النسخ الأربع بحذف لفظ "فهو" والاستغناء عنها، فصار الخبر "أن" ومعموليها. (2) في (ل) : الاهتمام. (3) ساقطة من (ل) . (4) في (ل) : يتعزز. (5) حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحافظ: لم أجده هكذا، وقال ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث صحة، وتبعه النووي، فقال في التنقيح: "منكر لا أصل له" ا. هـ. ثم قال الحافظ: نعم قد روى ابن الجوزي نحو هذا في حديث عائشة ليلة النصف من شعبان .. قولها: "فانصرفت إلى حجرتي فإذا أنا به كالثوب الساقط. على وجه الأرض ساجدا" (ر. التلخيص: 1/ 254، ح 378، والعلل المتناهية لابن الجوزي: 2/ 67 ح 917) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban or hair covering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1075)

ثم لو سجد على كور [1] عمامته، ولم يضع بشرة جبهته على محل سجوده، لم يجز. وكذلك لو كان على جبهته طرة [2] ولم يبعدها وإنما مسها الأرض، لم يسقط الفرض حتى ينحيها ويمس بشرة جبهته المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's own sleeve or hem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1075)

ولو سجد على طرف كم نفسه أو ذيله، فإن كان يتحرك ما يسجد عليه إذا ارتفع وانخفض؛ فإنه لا يجوز؛ فإنه منسوب إليه. وإن طول طرف كمه، وكان بحيث لا يرتفع بارتفاعه، فإذا سجد على ذلك الطرف أجزأه؛ فإن ذلك الطرف في حكم المنفصل عنه في هذا .. وسيأتي في أحكام النجاسات أمر يخالف هذا في ظاهره، وإذ ذاك نوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's garment or back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1075)

ولو سجد على ذيل غيره، لم يضر؛ فإن ذلك الشيء غير منسوب إليه، وكذلك لو سجد على ظهر إنسان واقف في منخفض من المكان، بحيث لا يفسد هيئة السجود، فيجوز لما ذكرناه، ثم قد نص الشافعي عليه كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands during prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1075)

وإذا أوجبنا وضع اليدين وكشفهما، فيكشف من كل يد شيئا، ويكفي الشيء القليل من كل واحدة منهما، وليكن المكشوف موضوعا، كما ذكرناه في الجبهة. (1) كور عمامته: أي: الدور من لفائف العمامة، والمراد هنا سجد على عمامته. (المصباح) . (2)

الطرة: طرف كل شيء، وما تطره المرأة من الشعر، وتصففه على جبهتها. وهذا هو المعنى المراد هنا، ولولا أنه سبق مقابلته بكور العمامة، لاحتمل أنه طرف كل شيء يكون على الرأس. ملاحظة: لم يرد لفظ الطرة في غريب ألفاظ الشافعي. ولم يورد المصباح هذا المعنى، بل ذكره الخطابي في غريب الحديث: 2/ 66، والمعجم الوسيط.

Mas'alah: Can the nose substitute for the forehead in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

ثم لا يقوم غير الجبهة مقامها، فلو وضع الأنف، ورفع الجبهة، ولم يضعها، لم يجز عندنا.

Mas'alah: What is the proper posture of the one prostrating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

858 - ومما بقي في ذلك الكلام في هيئة الساجد، فيما يتعلق بالأقل: وكان شيخي يقول: إن تنكس المرء في سجوده، فتسفلت أعاليه، واستعلت أسافله، فهذه الهيئة هي المطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling if the forehead is placed on a raised object during prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

وإن وضع جبهته على شيء مرتفع، وكان موقع رأسه أعلى من حقوه، لم يكن ساجدا، ولم يكن ما جاء به معتدا به، ولو كان مستويا منبطحا بحيث يساوي موضع رأسه حقوه، فهذا كان يتردد فيه، وهو موضع التردد.

Mas'alah: What is the ruling if the head is drawn close to the knees in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

وأنا أقول: إن تقبض وانخنس، ووضع رأسه بالقرب من ركبته، فهذا ليس هيئة السجود، ولا يشعر أيضا بالتواضع المطلوب، وإن بعد رأسه عن موضع ركبته، فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفه لا محالة، فلا يخلو الساجد في المكان المستوي عن هذا الضرب من الانخفاض. والظاهر عندي هاهنا الإجزاء؛ فإن الانخفاض والتواضع ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

ومما يتعلق بهذا أنه لو سجد على وسادة، فإن كان متنكسا مع ذلك، جاز، ولا شك فيه. وإن ارتفع الرأس لهذا السبب، لم يجز أصلا، وإن كان هذا سبب الاستواء، ففيه

التردد الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the minimum posture required for prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1077)

وهذا كله كلام في هيئة الساجد في بيان الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1077)

فأما الطمأنينة، فلا بد منها في السجود [كما ذكرناه في الركوع. وقد تم بذكرها بيان الأقل المقصود من السجود] [1].

Mas'alah: What is the complete recommended posture for a man in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1077)

859 - فأما بيان الأكمل، فيتعلق بالهيئة والذكر: أما الهيئة، فإن كان الساجد رجلا، فينبغي أن يخوي [2] في سجوده، فيفرق ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه، بحيث يرى عفرة [3] إبطيه لو كان مكتفيا برداء، ويقل بطنه عن فخذيه، ويضع يديه منشورة

الأصابع على موضعهما في رفع اليدين، وأصابعه مستطيلة في جهة القبلة مضمومة غير مفتوحة، بخلاف حالة العقد والرفع، وعند الركوع، فلا موضع يؤمر فيه بضم الأصابع مع نشرها طولا إلا في السجود. هكذا ذكره بعض المصنفين وهو سماعي عن شيخي، ولم أعثر في هذا على خبر، ولا يثبت مثله بطريق المعنى والله أعلم. وقد روي عن البراء بن عازب أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى في سجوده" [4] و [تفسير] [5] التخوية ما ذكرناه، ومنه يقال: خوى (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (2) خوى يخوي من باب رمى، وخوى الرجل في سجوده خويا: رفع بطنه عن الأرض، وقيل جافى عضديه. (المصباح) . (3) العفرة: بياض ليس بالخالص. (المعجم) . (4) حديث البراء بن عازب رواه أحمد في مسنده، ورواه النسائي وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ مغاير، ومعناه متفق عليه بلفظ مغاير، وروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. (ر. مسند أحمد: 4/ 303، النسائي: التطبيق، باب صفة السجود، ح 1105، ابن خزيمة: ح 647، تلخيص الحبير: 1/ 255 ح 383) . (5) زيادة من (ت 2) .

البعير؛ إذا برك على وفاز [1] ولم يسترح، ومعناه في اللسان ترك خوا بين الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing the second prostration?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1079)]

ثم يسجد سجدة أخرى مثل السجدة الأولى، ثم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling if a person falls on his face in the manner of prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1080)

865 - إذا هوى ليسجد، فسقط، نظر: فإن سقط على وجهه على الهيئة المطلوبة في السجود، فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن السجود معتد به، وإن لم يوجد فيه وفي الطريق إليه حركات اختيارية من المصلي، واتفق أئمتنا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person falls on his side and then intends to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1080)

ولو سقط على جنب، ثم استد، واعتمد على جبهته، قال رضي الله عنه: إن قصد باستداده واعتماده أن يأتي بالسجود، وقع ما جاء به سجودا معتدا به، ولا نظر إلى وقوع الهوي ضروريا [2] لما سقط وخر، وإن قصد باستداده أن يستوي ويستقيم، ولم يخطر له السجود، بل جرد قصده إلى الاستقامة، فلا يعتد بما وقع منه عن السجود. وهذا الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه يناظر ما إذا أفاض الناسك، ودخل وقت طواف الزيارة، فلو أفلت منه إنسان، فأخذ يتبعه طائفا حول الكعبة، فما يقع من ترداده على قصد اتباع غريمه لا يعتد به عن الطواف. وقد ذكرت نظير هذا في كتاب الطهارة، فيمن تعزب عنه النية، فيغسل رجليه مجردا قصده إلى التنظيف، وهو ذاهل عن النية. ذكرت أن من أئمتنا من صحح = الوجه الثالث هو الصحيح عند جماهير الأصحاب. (التنقيح - بهامش الوسيط: 2/ 142) . (1) حديث ابن عباس: قال عنه ابن الصلاح:

لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل (ر. تلخيص الحبير: 1/ 260 ح 391. ومشكل الوسيط لابن الصلاح، والتنقيح للنووي - بهامش الوسيط: 2/ 143) . (2) أي ليس إراديا واختياريا.

الوضوء، وهؤلاء طردوا ذلك في الطائف أيضا، وطردوه في الذي ينتهض من سقطته. وهذا الخلاف على بعده يجري في صورة مخصوصة، وهي أن تجري صورة ركن مع القصد إلى صرفه عن غير جهة العبادة، بسبب الذهول عن العبادة، فلو لم يكن ذاهلا عنها، بل كان ذاكرا لها، وقصد مع ذلك صرف ما جاء به إلى غير جهة العبادة، كأنه يستثنيها عن سنن العبادة، ويستخرجها من حكم نظامها. فإذا كان كذلك، فالوجه القطع بأنه لا يقع ركنا معتدا به، وذلك الوجه البعيد مخصوص بالذاهل -في وقت وقوع صورة الركن منه- عن أمر العبادة. فلو استد الساقط، ولم يخطر له الانتهاض ولا السجود، فالذي جاء به معتد به وفاقا.

Mas'alah: What should a person do if crowded during prostration in the first rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

1374 - إذا زحم الرجل على السجود في الركعة الأولى، فأول ما فيه (4 أنه إن تمكن من وضع الجبهة على ظهر إنسان على شرط إقامة 4) هيئة السجود، فعل ذلك، وإنما يتأتى هذا بأن يفرض موقف المزحوم مستعليا حتى يتأتى التنكس منه.

Mas'alah: What is the second opinion on prostration when crowded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

والثاني – لا يفعل ذلك، ولا يعتد بما يأتي به من إيماء، ولكن ينتظر التمكن من السجود، وانجلاء الزحام.

Mas'alah: What part of the body touches the ground first in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في أول ما يقع من المصلي على الأرض عند السجود ... 2/ 163

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=508)

فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه كالمنفصل وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار، فإن تحرك بحركته في قيامه أو قعوده لم يصح لأنه كالجزء منه، فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته، ويصح السجود على نحو

عود أو منديل بيده كما في المجموع، ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف [حاشية الشبراملسي] أشكى والهمزة فيه للسلب. قال في المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله: وإن كره) أي الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله: أما إذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف إن أمكن (قوله وإن لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الإرشاد لحج ما يوافق كلام الشارح (قوله: إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الإعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله: بجبهته أو بعضها) أي وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم اهـ حج (قوله: جاز مطلقا) أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا، وسواء طال أو قصر (قوله: خلافا لما بحثه الإسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه، ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة. (قوله: فإن سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته. قال سم: ومثل هذا يقع للأمة كثيرا، وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول (قوله: وإنما ضر ملاقاته) أي ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله: لأنه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضر، ويدخل فيه السلعة الناتئة في البدن فلا يجزئ السجود عليها، وقضيته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها، وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة، وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها، فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله: بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل

وحصل السجود فتأمل اهـ سم على منهج. وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه. فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل، ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله: وإلا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء، ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لأن هذا مما لا يخفى، حتى لو نبه بعد القيام عامدا فأراد السجود لم يجز لبطلانها بمجرد قيامه (قوله: أو منديل بيده) الظاهر منه أنه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر، لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب إلخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله: وطول مدتها) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

هذا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an object attached to the body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=509)

وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له، بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل، ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر، وإن نحاه ثم سجد لم يضر، ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد –

رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=509)

(ولا يجب) (وضع يديه) أي بطنهما، (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] وللخبر المتقدم «إذا سجدت فمكن جبهتك» فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة، ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها)

Mas'alah: What is the ruling on placing the weight of the head during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=511)

(وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل، ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام، قال الأذرعي: لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها، هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام؟ لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى. ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط

فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد

Mas'alah: What is the ruling on descending for prostration with proper intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=511)

(وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا [حاشية الشبراملسي] فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب؟ فأجاب بأنه طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اهـ. وفيه وقفة، والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فإذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر إيراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة، بل الظاهر إيراده في استحباب رفع اليدين عن الأرض حالة جلوسه بين السجدتين. وقد يقال: أشار به إلى أن الأفضل المبادرة بوضع بقية الأعضاء عند وضع الجبهة، فلو تراخى وضع بعض الأعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أي قوله إذا سجدت فمكن، وقوله فاعل: أي قوله ثقل فاعل، وفي نسخة وثقل فاعل (قوله: على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا، وإلا فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له (قوله: هل يجيء ما سبق) أي من

الوجوب (قوله: والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد، وفي مجيئه ما مر في الركوع من أن مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وأنه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه (قوله: في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله: أو لا بقصد شيء) أي أو بقصدهما معا، ثم رأيت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله: فلو سقط لوجهه) أي مثلا (قوله: من اعتداله) قضيته أنه لو أراد الهوي وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال، ولكن قال ع: قول الشارح ولو هوى ليسجد إلخ مثل ذلك ما لو قصد الهوي، ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي. كذا رأيته في ابن شهبة وفيه نظر اهـ. وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لأن قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط إرادة السجود، وهو واضح لأن الهوي لم يحصل بفعله (قوله: لانتفاء الهوي) أشار به إلى دفع ما قد يقال إنه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود، وعليه فمقتضى ما قدمه الصحة لا عدمها. وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير، وعبارة حج جوابا عن هذا الإيراد. قلت: يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد [حاشية الرشيدي] وعن الزيادي أنه لا بد من وضع الجميع، لكنه جعل مثل ذلك ما إذا علمت أصالة الجميع (قوله: فبيان للأفضل) سقط قبله كلام من النسخ، فإنه جواب عن حكم جزم به ابن العماد في التعقبات التي ما مر في الشرح عبارتها، وإلا أنه أسقط منها الذي هذا مرتب عليه، ولفظه بعد ما مر في الشرح: وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإن اليدين تسجدان» الحديث الذي أجاب عنه الشارح بأنه بيان

نعم إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم، فإن قام عالما عامدا بطلت

صلاته، فإن انقلب بنية السجود أو لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد، وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فضلا فيها عامدا من غير عذر، وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم، والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره.

Mas'alah: What is the complete description of prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

(وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه – صلى الله عليه وسلم – فيه كما رواه البخاري

Mas'alah: What is the order of placing body parts in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

(ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا أبو داود، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف ويضع الجبهة والأنف معا كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة

أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى. ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذا لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم

Mas'alah: What does one say during prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

(ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره: (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المقتدين

Mas'alah: What additional supplications does the one praying alone say in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

(ويزيد المنفرد) وإمام من مر «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» للاتباع رواه مسلم، زاد في الروضة قبل تبارك: بحوله وقوته، قال فيها: ويستحب فيه سبوح [حاشية الشبراملسي] قوله: نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله: إلا كذلك أجزأه) أي ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة (قوله: إلا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار

(قوله: إن حصل منه التنكيس) قال حج: ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب إلى الأرض، وجب لأنه ميسوره اهـ لأنه هنا قدر على زيادة القرب، وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and hermaphrodite keeping limbs together in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

(وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين. [حاشية الشبراملسي] أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير، ولعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله: رب الملائكة والروح) والمراد به: أي الروح جبريل، وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة. وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اهـ دميري (قوله: وكذا اللهم اغفر لي) ويقول بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء (قوله: وأعوذ بك منك) معناه أستعين بك على رفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وينبغي أن محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله: من غير تخلف) أي بقدر ركن فيما يظهر (قوله: وتعظيمه) تفسيري (قوله: ولو قال سجدت لله إلخ) ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع. ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي. أقول: وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار

محض، وليس الفاني مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه إلخ كما قيل (قوله: وهو ساجد) عبارة حج: إذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أي من المنفرد وإمام من مر. (قوله: ويسن للمأموم) أي الدعاء (قوله: حذو منكبيه) عبر إمام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله: ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله: قدر شبر) أي فيقاس به التفريق بين الركبتين اهـ سم على منهج، والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله: في ركوعه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه اهـ سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله: في الركوع) راجع لكل من قوله إلا في رفع البطن إلخ وقوله وإلا في تفريق إلخ (قوله ولو غير بالغين) [حاشية الرشيدي] ما بعده (قوله: بين قدميه قدر شبر) إنما اقتصر على القدمين؛ لأنهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين

Mas'alah: What should a person do if prevented from prostrating on the ground due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=904)

(ومن زحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض، أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شيء من (إنسان) وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة، أو بهيمة، أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر – رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال، وأن

الزحمة لا تختص بالجمعة بل يجري في سائر الصلوات، وذكر المصنف ككثير لها هنا؛ لأن الزحام في الجمعة أغلب؛ ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة، أو ملفقة على ما يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه، ولا تجوز له المفارقة؛ لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه، وجزم به ابن المقري في روضه وهو الأصح، وإن ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في نهايته، أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام، أو بعده. لو كان مسبوقا لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي. ومقابل الصحيح أنه يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر، وقيل يتخير بينهما؛ لأن وجوب [حاشية الشبراملسي] أي فلا يجوز في الجمعة وهو المعتمد (قوله: بخلاف غيرهم) أي غير السامعين. ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدي انفرادهم بإمام إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة، ويعزر الإمام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد (قوله: لا يشترط الرضا بذلك) أي وهو الراجح (قوله: أو بهيمة أو متاع) أي وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه. نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك، وربما ينشأ عنه شر اتجه عدم اللزوم اهـ سم على منهج. أقول: قد تتجه الحرمة (قوله: فعل ذلك حتما) أي ومع ذلك إذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده، فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لم يدخل في يده (قوله: فالصحيح أنه ينتظر) قال حج ويجب أن

يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره. وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له، وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه، بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه. نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه؛ لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ. وظاهر قوله: لأنه أقل حركة إلخ جواز العود، ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حجة عليه (قوله: وإذا جوزنا له الخروج) على المرجوح (قوله: كما ذكره القاضي) والراجح منها عدم الانعقاد (قوله: في الثانية) أي الركعة الثانية. [حاشية الرشيدي] (قوله: ولأن تفاريعها) أي الجمعة بقرينة قوله؛ لأنها لا تدرك إلا بركعة، والمراد الجمعة في الزحمة بقرينة قوله إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي إذ هو مختص بالزحمة: أي أو نحوها فكأنه قال: ولأن تفاريع الجمعة في الزحمة متشعبة إلخ، ولو عكس فقال: ولأن تفاريع الزحمة في الجمعة إلخ لكان أوضح (قوله: وإذا جوزنا له الخروج) أي بالنية بمعنى المفارقة بقرينة ما قبله وما بعده (قوله: ففي صحة ذلك القولان) أي فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the conditions for prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=68)

وشروطه ستة أن لا يقصد به غيره فقط وهذا الشرط عام في جميع الأركان ويعبر عنه بعدم الصارف وأن تستقر أعضاؤه السبعة كلها في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف وأن يكون السجود (على غير محمول وإن تحرك) أي ذلك الغير (بحركته) فلا يصح السجود على طرف كمه الطويل إن تحرك بحركته لأنه

محمول له بخلاف ما إذا لم يتحرك بحركته فإنه كالمنفصل وبخلاف ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته فيصح لأنه غير محمول له والمراد بالمحمول متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو في حكم المنفصل عنه عرفا كعود أو منديل بيده فلا يضر السجود عليه ويضر السجود على عمامته أو عرقيته أو نحوهما ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلا فلا يصح السجود الثاني حتى ينحيه ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كذا

قاله الرملي تبعا لوالده خلافا لابن حجر وشيخ الإسلام في فتاويه كذا قاله الشبراملسي وأن يكون السجود (مع تنكيس) وهو رفع أسافل البدن على أعاليه فلو انعكس أو تساويا لم يجزه قطعا في الانعكاس وعلى الأصح في المساواة نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها أو غيره كزحمة صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته هذا إذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو إلى ضيق الوقت ولو أكب على وجهه ومد رجليه لم يجز جزما كما لو ارتفعت الأعالي نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك بأن يكون فيه مشقة شديدة أجزأه ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وأن يكون السجود (بوضع بعض جبهته بكشف) للجبهة إن سهل الكشف بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة فلو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة (و) أن يكون السجود مع (تحامل) على الجبهة بحيث لو كان تحتها قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في اليد لو فرضت تحته ولا يشترط ذلك في بقية الأعضاء السبعة (و) كما يجب السجود على بعض جبهته يجب على بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة

وبطون الأصابع دون ما عداهما (و) بعض بطن (أصابع قدميه) لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين

Mas'alah: What are the rulings on placing the forehead during prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=253)

إحداها: يجب أن يضع على الأرض من الجبهة، ما يقع عليه الاسم، وفي وجه: لا يكفي بعض الجبهة، وهو شاذ منكر. ولا يجزئ عن الجبهة الجبينان، وهما جانبا الجبهة، والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته.

فلو سجد على قطن، أو حشيش، أو شيء محشو بهما، وجب أن يتحامل حتى ينكبس، ويظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو، فإن لم يفعل، لم يجزئه. وقال إمام الحرمين: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا يقله، ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محل السجود. وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود؟ قولان: أظهرهما: لا يجب. فإن أوجبناه، كفى وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليد بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، وإن قلنا: لا يجب، اعتمد على ما شاء منهما، ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع. هذا هو الغالب، أو المقطوع به. قلت: الأظهر: وجوب الوضع. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا قلنا: لا يجب وضعها، فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزأه، وكذا قال صاحب (العدة) : لو لم يضع شيئا منها، أجزأه. ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين

والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما فإنه في حكم رفعهما. والله أعلم. ولا يجب وضع الأنف على الأرض. قلت: وحكى صاحب (البيان) قولا غريبا أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفا. والله أعلم. ويجب أن يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم، فيباشر به موضع السجود، وإنما يحصل الكشف إذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرف عمامته، أو ذيله المتحرك بحركته، لم يصح، وإن لم يتحرك بحركته قياما وقعودا، أجزأه. قلت: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه،

ولا إعادة عليه على المذهب. لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولى. والله أعلم. وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين، لم يجب كشفهما قطعا، وإذا أوجبنا وضع الكفين، لم يجب كشفهما أيضا على الأظهر. فإذا أوجبناه كفى كشف بعض من كل واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on the posture of the body during prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=255)

المسألة الثانية: إذا وضع الجبهة وسائر الأعضاء على الأرض، فله ثلاث صور: إحداها: أن يكون أعاليه أعلى من أسافله، بأن يضع رأسه على ارتفاع، فيصير رأسه أعلى من حقوه فلا يجزئه، لعدم اسم السجود كما لو أكب ومد رجليه. الثاني: أن تكون الأسافل أعلى من الأعالي، فهذه هيئة التنكيس، وهي المطلوبة، ومهما كان المكان مستويا، كان الحقو أعلى، ولو كان موضع الرأس مرتفعا، قليلا، فقد ترتفع أسافله، وتحصل هذه

الهيئة أيضا. الثالثة: أن تتساوى أعاليه وأسافله، لارتفاع موضع الجبهة، وعدم رفعه الأسافل، فالأصح: أنها لا تجزئ، وإذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض، أو غيره، فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها، ليضع الجبهة عليها، أم يكفي إنهاء الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء؟ وجهان: أصحهما عند الغزالي الوجوب، والأشبه بكلام الأكثرين الاكتفاء بإنهاء الرأس. ولو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وقدر على وضعها، على وسادة مع النكس، لزمه ذلك بلا خلاف. ولو عجز عن الانحناء، أشار بالرأس، ثم بالطرف، على ما تقدم نظيره.

Mas'alah: What is the complete sunnah manner of prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=256)

وأما أكمل السجود فالسنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته، ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي، وهل يمده أو يحذفه؟ فيه القولان المتقدمان. ولا يرفع اليد مع التكبير هنا، ويستحب أن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وهذا أدنى الكمال. والأفضل أن يقول بعده: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت،

Mas'alah: Does the ruling on crowding apply to all prayers or only Friday?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=424)

الزحام يجري في جميع الصلوات، وإنما يذكرونه في الجمعة، لأن الزحمة فيها أكثر،

ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا يجري في غيرها، مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملفقة، والحكمية وبنائها على أنها ظهر مقصورة، أم لا؟ ولأن الجماعة فيها شرط، ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة، بخلاف سائر الصلوات. إذا عرفت ذلك، فإذا زحم في سائر الصلوات، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فالمذهب: أنه على القولين. وقيل: يركع معه قطعا. وقيل: يراعي ترتيب نفسه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on going down for something other than prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=186)

(وأن لا يهوي لغيره) بأن يهوي له أو من غير نية

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith describing the Prophet's prostration like a worn-out garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=549)

قوله: (قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سجوده كالخرقة البالية) [1] لم أجد لهذا بعد البحث صحة [2]، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه، منها: حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يتجافى) رواه مسلم في "صحيحه" [3]. والبهمة بفتح الباء، وإسكان الهاء: الصغيرة من أولاد الغنم [4]. (1) الوسيط 2/ 626. وقبله: ثم لا يكفي في

الوضع الإمساس مع إقلال الرأس، بل لا بد وأن يرخي رأسه؛ قالت عائشة ... الحديث. (2) قال النووي: "هذا حديث منكر لا يعرف له أصل" . التنقيح ل 109/ أ، وقال ابن حجر: "لم أجده هكذا" . ثم قال: "نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة: لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي ... الحديث وفيه: فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجدا ... الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي فقال: عامة أحاديثه مناكير" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 470 – 471. وانظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي 2/ 67 وقال: "هذا حديث لا يصح" . وراجع الكامل لابن عدي 3/ 1112. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 314 رقم (2775) عن عائشة قالت: (كانت ليلتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانسل، فظننت أنه انسل إلى بعض نسائه، فخرجت غيرى فإذا أنا به ساجدا كالثوب الطريح ... الحديث) قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم" . انظر: مسند أبي يعلى الموصلي 8/ 121 رقم (4661) ، وراجع: تذكرة الأخيار ل 67/ أ. (3) انظره – مع النووي – كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض 4/ 211 بلفظ: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) . (4) انظر: الصحاح 5/ 1875، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 168، شرح مسلم للنووي 4/ 211.

Mas'alah: What is the sunnah regarding keeping the elbows away from the sides during prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=551)

قوله: "ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث ترى عفرة إبطيه" [3] عفرتهما هي: بضم العين المهملة، وإسكان الفاء أي بياضهما، وهو [4] بياض غير خالص، فيه قليل حمرة [5]. وإنما هذا في لابس الرداء، أو نحوه [6] من غير قميص [7]، ومستند هذا وغيره من السنن والهيئات التي ذكرها أحاديث وردت حذفها اختصارا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground when standing up in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=552)

قوله: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن [4]" [5] هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به، وقد نسب إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما [6]، وقد صار في هذا الكتاب، وفي "الوجيز" [7] مظنة للغلط، فمن غالط في لفظه؛ بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله صاحب الكتاب فيما علق عنه من درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك. ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو (1) انظر: روضة الطالبين 1/ 364، التنقيح ل 109/ ب. (2) الوسيط 2/ 628. (3) انظر: صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب من استوي قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض 2/ 352 رقم (823) . ولفظه ... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. (4) في (د) : العاجز، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق للفظ الوسيط. (5) الوسيط 2/ 629. (6) قال النووي في التنقيح ل 110 / أ: "هذا حديث ضعيف باطل لا يعرف نسبه بعضهم إلى رواية ابن عباس ولا يصح" . وقال في المجموع 3/ 442: "حديث ضعيف أو باطل لا أصل له" . وراجع التلخيص الحبير 3/ 494.

(7) 1/ 44.

Mas'alah: When should the takbir be said when going into prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=255)

497 - قول "التنبيه" [ص 31] : (ثم يكبر ويهوي ساجدا) قال في "الكفاية" : مقتضاه: مد التكبير إلى السجود، وهو الجديد، قال النشائي: (وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ) [8].

Mas'alah: Is it valid to prostrate on something attached to the body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=256)

499 - قول "المنهاج" [ص 100] : (فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته) يستثنى منه: ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه .. فإنه يجوز، كما في "شرح المهذب" في نواقض الوضوء [1]، ذكره في "المهمات" ، وعبر "الحاوي" عن ذلك بقوله [ص 161, 162] : (لا على محموله إن تحرك بحركته) ولا ترد عليه هذه الصورة؛ لأنه وإن كان متصلا به فليس محمولا له، مع أن في ورودها على "المنهاج" نظرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of placing limbs in prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=257)

501 - قولهم: (يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) [5] يقتضي أنه يضع الجبهة والأنف دفعة واحدة، وبه صرح الرافعي في "المحرر" [6]، ونقله النووي في "شرح المهذب" عن البندنيجي وغيره، ونقل في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: أنه يقدم أيهما شاء [7]، وحكى في "المهمات" عن "التبصرة" لأبي بكر البيضاوي: أنه يقدم الجبهة على الأنف.

Mas'alah: How should a woman and a hermaphrodite position themselves in prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=257)

503 - قول "التنبيه" [ص 31] : (وتضم المرأة بعضها إلى بعض) الخنثى كذلك، وقد صرح به في "المنهاج" [8]، وليس في "المحرر" ، ودل عليه قول "الحاوي" [ص 163] : (والتخوية في الركوع والسجود للرجل) فأخرج المرأة والخنثى. (1) المنهاج (ص 100) . (2) انظر "نهاية المطلب" (2/ 165) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 125) . (4) المنهاج (ص 100) . (5) انظر "التنبيه" (ص 31) ، و "الحاوي" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 100) . (6) المحرر (ص 35) . (7) المجموع (3/ 382، 384) . (8) المنهاج (ص 100) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a handkerchief or leaf that moves with the worshiper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=576)

أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرير يتحرك بحركته لأنه غير محمول له قيل يستثنى

سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فإن صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته اهـ. وليس بصحيح لأنها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=576)

(ولا يجب وضع يديه) أي بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده (في الأظهر) لأن الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مر ولأنه لو وجب وضع غيرها لوجب الإيماء به عند العجز (قلت الأظهر وجوبه) على مصلاه أي حال كونها مطمئنة في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) . للخبر المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة» [حاشية الشرواني] بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش. (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه أنه ممسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضر ويظهر أنه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا ع ش واعتمده الحنفي (قوله لا نحو كتفه) أي كعمامته (قوله كسرير إلخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده اهـ. وفي شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة إلخ) أي كتراب ع ش وشيخنا (قوله وليس بصحيح إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اهـ. فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى بإطلاقه وقد يقال ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول

ما يعتبر في السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما ضر لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر بصري. (قوله وارتفاعها معه إلخ) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا ع ش قول المتن (ولا يجب وضع يديه إلخ) ويتصور أي على هذا القول مع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومغني (قوله أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزئ بطن الإصبع الزائد وإن نقض مسه لكونها على سمت الأصلية سم ونهاية (قوله أي أطراف إلخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه سم أقول وكذا لم يذكره النهاية والمغني لكنه مذكور في الخبر الآتي (قوله في سجوده) متعلق بالوضع في المتن (قوله لأن الجبهة) إلى قوله بل يسن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله في آن إلى المتن (قوله لوجب الإيماء به إلخ) أي والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومغني قول المتن (الأظهر وجوبه) أي إن أمكن فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغني وقولهما لم يجب وضعه إلخ قال سم وع ش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن اهـ. (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله في آن واحد) أي بأن يصير المجموع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة حينئذ وإن تقدم وضع بعضها على بعض ع ش وبجيرمي (قوله للخبر المتفق

عليه إلخ) في الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه ليس نصا في الوجوب وغاية ما يجاب به أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح منهاج البيضاوي وتبعه المحشي في الآيات بصري (قوله للخبر المتفق عليه إلخ) . (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلا فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلي وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وقدما [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا. (قوله أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزئ بطن الإصبع الزائد وإن نقض مسه لكونها على سمت الأصلية (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغي أن يقال إن علمت أصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع بأن يسجد على بعض جبهة أحد الرأسين وعلى بعض كل من يد من تلك الأيدي وبعض كل من ركبتين من تلك الركب وإن علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الزائد بالأصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك م ر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت أصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من أربع مثلا وإن

Mas'alah: What are the rulings on placing the limbs during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=577)

وهذه الستة، نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفيه أو أصابعهما

ومن ركبتيه ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها أو تقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الأنف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and placing the weight of the head during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=577)

(ويجب أن يطمئن) فيه للأمر بذلك في خبر المسيء صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (ثقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته [حاشية الشرواني] من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسم وع ش (قوله وهذه الستة) أي اليدين والركبتين وأطراف القدمين شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قوله من بطني كفيه إلخ) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لأنه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب. فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف ع ش (قوله ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما

كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون أصابعهما سم وتقدم أن ما سبق هو الموافق للحديث (قوله دون ما عدا ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on falling to the ground involuntarily during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=578)

(و) يجب (أن لا يهوي لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أي عليه قهرا لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوي منه فإن قلت ما وجه هذا التفريع مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو لغيره قلت يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضر لأنه لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع في الأولى كما هو ظاهر. [حاشية الشرواني] مجيئه انتهى اهـ. نهاية قال ع ش قوله والظاهر مجيئه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اهـ. (قوله نحو قطن) أي كحشيش وتبن (قوله لانكبس) أي اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الأرض فلا يشترط انكباسها شيخنا وع ش. (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل و (قوله على يده) على بمعنى اللازم فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل

ليده كأن تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) أي تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثيرا شيخنا، وهذا مبني على أن قول الشارح وظهر أثره إلخ معطوف على قوله لانكبس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته إلخ (قوله وتخصيص هذا) أي نيل الثقل و (قوله تمكين غيرها) أي غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) أي وحده سم (قوله نظير ما مر إلخ) عبارة النهاية بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء اهـ. قال ع ش أي أو بقصدهما ثم رأيت في نسخة بعد قوله م ر بقصده ولو مع غيره اهـ. (قوله لأنه لا بد من نية إلخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البرلسي عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي على جبهته ففيه تفصيل انتهى سم واعتمد الكردي ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح م ر يعني قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال إلخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت يوجه إلخ) أقره ع ش (قوله أنه وقع هويه للغير إلخ) تقدم له في الركوع في شرح فلو رفع فزعا إلخ ما يرد هذا فراجعه بصري (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بأن هوى ليسجد وقوله أدنى رفع إلى الجلوس (قوله بأن هوى ليسجد) قد يوهم أن المسألة مصورة بما إذا قصد بهويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الإطلاق فليحرر بصري وقوله وغيره منه النهاية والمغني كما مر (قوله فإنه لا يضر) بل يحسب له ذلك سجودا نهاية ومغني (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط سم وبصري. (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اهـ ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود إلخ) الظاهر أنه قيد في مسألتي الجبهة والجنب وإن كان الموجود في كلام غيره تصويره في الثانية

فقط إذ لا فارق بينهما بصري وقوله في كلام غيره منه المغني والنهاية وقال ع ش قوله م ر صرفه أي الانقلاب اهـ. (قوله وإلا بطلت) أي وإن قصد صرفه عن السجود بصري (قوله فيهما) أي في صورتي السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد أدنى إلخ) اعتمده ع ش والرشيدي (قوله في الأولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها إلى وضع الجبهة ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح. (قوله وأن لا يهوي لغيره) أي وحده (قوله لأنه لا بد من نية أو فعل إلخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شبهة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته ففيه تفصيله اهـ. (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم أن نية قطع الركن لا تضر لأنا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصرفه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فإنه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضي أنه صرفه عن السجود فبم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن في قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه إليه فلم تبطل الصلاة. والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده مع الإتيان به (قوله رفع في الأولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها إلى وضع الجبهة

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower body above the upper body in prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=579)

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) إن ارتفع موضع الجبهة وإلا فهي مرتفعة، كذا قيل وفيه نظر لأنه قد يستوي ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (في الأصح) للاتباع وسنده صحيح، نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد إمكانه إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة [حاشية الشرواني] الهوي إليه سم. ويؤخذ منه ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوي يجب العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه اهـ. (قوله والجلوس في الثانية) أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ. وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود سم (قوله فيجزئه) أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما نصه قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مر اهـ. بل قضية ما مر آنفا أنه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن (وأن ترتفع أسافله إلخ) فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر مغني ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله م ر صلى على حسب حاله ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب اهـ. (قوله أي عجيزته وما حولها) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر أي عجيزته إلخ فيه تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اهـ. ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم

يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته. (فرع) لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافا اهـ. قول المتن (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه شيخنا وفي سم بعد ذكر مثله عن الشارح في شرحي العباب والإرشاد ما نصه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بأن يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي اهـ. (قوله وإلا فهي) أي الأسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التأنيث إذا المسند إليه ضمير الأسافل لا موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني (قوله نعم من به علة إلخ) هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقدر ع ش (قوله إلا أن يمكنه إلخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم أي فالمناسب فإن أمكنه إلخ كما عبر به غيره عبارة المغني والنهاية والأسنى إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اهـ قال ع ش قوله م ر إلا كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده م ر بقوله لا يمكنه معها إلخ أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اهـ. (قوله وضع نحو وسادة) أي ليسجد عليها ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب م ر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم أي فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغي دون الهوي إليه (قوله والجلوس) أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم

الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ. وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود (قوله وإن ترتفع أسافله إلخ) فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه، نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته م ر (قوله على أعاليه) قال في شرح العباب وشرح الإرشاد وهي رأسه ومنكباه اهـ. وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بأن يرفعهما على أسافله أو يساويهما ويضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي (قوله لا يمكنه معها) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أي ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اهـ. ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=580)

(وأكمله) أنه (يكبر) ندبا (لهويه) للاتباع (بلا رفع) ليديه رواه البخاري (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – (ثم جبهته وأنفه) للاتباع أيضا ويسن وضعهما معا وكشف الأنف (ويقول سبحان ربي الأعلى) وبحمده (ثلاثا) كما مر بما فيه في الركوع (ويزيد) عليه (المنفرد) وإمام من مر (اللهم لك) قدم الاختصاص (سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي) أي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته في الافتتاح (للذي خلقه) أي أوجده من العدم (وصوره) على هذه الصورة

البديعة العجيبة (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أي في الصورة وأما الخلق الحقيقي فليس إلا له تعالى. [حاشية الشرواني] مختار اهـ ع ش (قوله ويحصل التنكيس فيجب) أي وإلا سن نهاية (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس (قوله وكان به) أي بمقدم رأسه أو صدغه (قوله إنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر عن سم آنفا (قوله وهو محتمل) لعله بفتح التاء أي قريب (قوله تنبيه اليدان إلخ) لعل المراد بهما الكفان سم (قوله اليدان من الأعالي) وفي ع ش عن الزيادي مثله (قوله رواه البخاري) أي عدم رفعه – صلى الله عليه وسلم – قول المتن (يكبر لهويه) أي يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه في الأم روض وشرحه اهـ سم (قوله وقدميه) أي أطرافهما ع ش وكتب السيد البصري أيضا ما نصه قد يوهم أن وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر أنه متقدم اهـ أي على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته إلخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأنفه) وإنما لم يجب وضع الأنف مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسنى ومغني زاد النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينا في تفصيل العدد مجملة وهو قوله سبعة أعظم اهـ. وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والأنف للاتصال بينهما واحدا (قوله للاتباع) إلى المتن في النهاية والمغني قول المتن (ويقول إلخ) أي بعد ذلك الإمام وغيره نهاية ومغني (قوله بما فيه) أي من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الإمام قول المتن (اللهم لك سجدت إلخ) ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل

عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي أقول وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض اهـ. (قوله وإمام من مر) أي ومأموم أطال إمامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي أن محله قبل اللهم لك سجدت اهـ. (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله أي كل بدني إلخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ما عداه بالأولى إذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وعظمته فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصري (قوله بحوله إلخ) عبارة المغني والنهاية زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء» وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف اهـ. قال ع ش قوله م ر ويستحب فيه سبوح إلخ لعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل يجب الوضع؟ فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله فيجب) انظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة إن أريد السجود عليها (قوله تنبيه اليدان) لعل المراد بهما الكفان (قوله أنه يكبر لهويه) عبارة الروض وشرحه مكبرا أي يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي كما سبق في تكبير الركوع بأن يمده إلى انتهاء الهوي فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره ونص عليه في الأم اهـ. فقد صرح بأن ابتداء التكبير مع ابتداء الهوي وقدم في التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله أنه يبتدئه قائما

فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بأنه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر فطلب كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتأمل (قوله ثم جبهته وأنفه) قال في شرح الروض فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه في الأم انتهى (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: How should one place the hands and feet during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=581)

(ويضع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) ندبا بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لأنه أستر لها ولحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا، وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الأذرعي.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground in prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=208)

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين] متفق عليه [396] وأشار في الأم إلى ترجيحه.

Mas'alah: What are the requirements for tranquility and placing the forehead in prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=208)

ويجب أن يطمئن، لقصة المسيء صلاته المتفق عليها، وينال مسجده ثقل رأسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للثقفي السائل: [وإذا سجدت فمكن جبهتك؛ ولا تنقر نقرا] رواه ابن حبان [397]، وينال معناه يصيب ويحصل؛ المسجد بفتح الجيم وكسرها، يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (191/ 620) . (396) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف: الحديث (812) وفيه: [ولا نكفت الثياب والشعر] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود: الحديث (240/ 490) . (397) • الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة: ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي: الحديث (1884) حزء من حديث طويل. • عزاه ابن حجر في التلخيص إلى الطبراني أيضا، وقال: وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب، وقال النووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف. إهـ. تلخيص الحبير: ج 1 ص 268: الرقم (46) . والحديث إسناده ضعيف لعلل فيه. • والأولى أن يستدل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما يقول: سأل

رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شئ من أمر الصلاة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خلل أصابع يديك] يعني إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: [إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك حتى تطمئن] وقال الهاشمي مرة: [إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد =

Mas'alah: What are the rulings on the manner of going into prostration and the position of the limbs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=209)

والمسجد هنا منصوب والثقل فاعل. وأن لا يهوي لغيره، لما سبق في الركوع والرفع منه، فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الإعتدال، أي ليسجد منه لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، للاتباع؛ كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [398]، والثاني: يجوز أن تستوي أسافله وأعاليه، وأما إذا كانت أعاليه أعلى فلا يصح قطعا، لعدم اسم السجود، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه، ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب. وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه، للاتباع، والمراد باليد هنا الكف، ثم جبهته وأنفه، للاتباع [399]، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ويزيد حجم الأرض] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 287 وإسناده جيد مع أن فيه صاع مولى التوأمة، إلا أن عقبة بن موسى سمع منه قبل أن يختلط. ولهذا حسنه البخاري (كما نقل ابن حجر في التلخيص: ج 1 ص 105) والترمذي في الجامع؛ أبواب الطهارة: الحديث (39) . وفي سنن ابن ماجه: الحديث (447) . (398) • لحديث عمرو بن عبدالله السبيعي قال: ، وصف لنا البراء بن

عازب السجود [فوضع يديه واعتمد ركبتيه ورفع عجيزته] وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صفة السجود: الحديث (896) . والنسائي في السنن: باب صفة السجود: ج 2 ص 212. • ولفظه عند ابن حبان عن أياد بن لقيط عن البراء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وانتصب] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1913) . (399) • لحديث وائل بن حجر قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه: الحديث (838) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: الحديث (268) =

Mas'alah: What are the recommended supplications and postures in prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=210)

المنفرد: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، للاتباع [400] وزاد في الروضة: بحوله وقوته قبل تبارك الله، واحترز بالمنفرد عن الإمام وقد سبق حكمه، ويضع يديه، في السجود، حذو منكبيه، أي مقابلهما [401]، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، للاتباع [402]، وتضم المرأة، وقال: هذا حديث حسن غريب. ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. • ولحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: إن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: [يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل] رواه الترمذي في الجامع: الحديث (269) وقال: حديث غريب. (400) لحديث ابن مسعود وعقبة بن عامر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع قال: [سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (886 و 870) . ثم لحديث على كرم الله وجهه كان يقول: الحديث. رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (201/ 771) . (401) لحديث عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة، فذكروا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر بعض هذا، قالي: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد– فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جانبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم إلى موضعه، حتى فرغ. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (734) . (402) • أما ينشر أصابعه مضمومة، فلحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه] . رواه ابن حبان: الحديث (1917) وإسناده صحيح. • وأما أنها للقبلة، فلحديث البراء قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج– أي مفتوحة–. والحديث فيه نظر: ينظر نصب الراية للزيلعي: ج 1 ص 374. • أما أنه يفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه، فلحديث أبى حميد في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – قال: [وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه] تقدم من =

Mas'alah: What should one do if crowded from prostrating and can prostrate on a person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=378)

فصل: ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل، لقول ابن عمر - رضي الله عنه: (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه) [709] ولا نعرف له مخالفا، ولا بد من رعاية هيئة الساجدين وإلا فلا يفعله، وحكم ظهر البهيمة كالإنسان قاله الشيخ وكذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ الأثر (5359) . (709) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام: الأثر (5727 و 5728) .

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate due to crowding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=379)

نصر، وإلا، أي إذا لم يمكنه السجود، فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به، لقدرته عليه وندور هذا القدر وعدم دوامه، والثاني: أنه يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه لمكان العذر، والثالث: يتخير بينهما، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه، أي في الثانية، سجد، تداركا له عند زوال العذر، فإن رفع والإمام قائم قرأ، جريا على متابعته وتخلفه بعذر، فإن رفع الإمام قبل أن يتم الفاتحة؛ فالأصح أنه يتابعه ويترك القراءة، أو والإمام راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق، لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه، والثاني: يلزمه قراءتها ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، لأنه فاتته ركعة كالمسبوق، وإن كان سلم فاتت الجمعة، لأنه لم يدرك معه ركعة،

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام، أي في الثانية، ففي قول يراعي نظم نفسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وإذا سجد فاسجدوا] [710] وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو امتثالا للأمر، والأظهر أنه يركع معه، لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق إذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام، ويحسب ركوعه الأول في الأصح، لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، وركوعه الثاني إنما كان للمتابعة، والثاني: بحسب الثاني لتعقبه السجود، فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح، لإطلاق الحديث السالف: [من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى] [711]، والثاني: لا، لنقصانها، فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة، أى تفريعا على الأظهر، بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عالما بتحريمه، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، لأنه أتى به في غير موضعه، ولا تبطل به صلاته، لقيام العذر به، فإذا سجد ثانيا حسب، قاله جماعة، واستشكله الرافعي وأشار إليه في (•) في النسخة (2) و (3) : يرعى. (710) تقدم في الرقم (557 و 558) . (711) تقدم في الرقم (707) .

المحرر بقوله المنقول: إنه يحتسب به، والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام، لما سلف في الركعة الملفقة، ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب، لأنه مفرط بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة، والطريق الثاني فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه، وصححها الرافعي في المحرر، والأولى صححها الروياني والشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What are the conditions for valid prostration in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

ثم يسجد، وشروط إجزائه: أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفا، ويطمئن، وأن ينال مصلاه ثقل رأسه، وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه، وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة، وأن لا يقصد بهويه غير السجود، وأن يضع جزءا من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض.

Mas'alah: What is the complete description of the prostration posture in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

وأكمله: أن يكبر، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه دفعة، ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة، مضمومة مكشوفة، ويفرق ركبتيه

Mas'alah: What are the recommended supplications during prostration?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

وقدميه قدر شبر، ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه، وتضم المرأة. ويقول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ، ثلاثا، ويزيد من قلنا يزيد في الركوع تسبيحا كما سبق في الركوع، ثم: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين" . وإن دعا فحسن.

Sub-topic – Sitting Between Prostrations

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the sitting of rest after prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=663)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجلس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق؛ لما روى وائل بن حجر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود. . استوى قائما بتكبيرة» . والثاني: يجلس؛ لما روي: أن أبا حميد ذكر ذلك في وصفه صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته. . لم ينهض، حتى يستوي جالسا» .

Mas'alah: How many sitting positions does a latecomer have in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=667)

وكذلك إذا أدركه في الثانية من المغرب بعد الركوع. . فإن هذا المأموم يجلس أربع جلسات للتشهد، يفترش في ثلاث منها، ويتورك في الأخيرة منها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=332)

(و) سن له (جلسة استراحة) في كل ركعة يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدا قال البغوي: ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة وهي فاصلة بين الركعتين كالتشهد الأول وجلوسه وقيل: من الأولى وقيل: من الثانية وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة وفيما لو صلى قاعدا وقرأ فيها أجزأه على الأخير دون الأولين قال البارزي وفي المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس على الأولين وله انتظاره إلى القيام على الأخير قال الإسنوي وفيه نظر.)

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest before standing for the second rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=569)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام في السجود" قال الماوردي: إذا رفع من السجدتين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه إلى الثانية جلسة الاستراحة، وهي سنة، وليست واجبة، وقال أبو حنيفة: ليست هذه الجلسة مستحبة، ولا سنة وساعده بعض أصحابنا؛ لأن من

وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحكها، ولعله كان فعلها في مرضه أو عند كبره ودليلنا رواية الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه صلى وقال والله ما أريد صلاة، ولكن أريكم كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حتى إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض، ولأن القيام إلى الركعة بعد ركعة يقتضي أن يكون بعد جلسته كالثالثة بعد الثانية فإذا تقرر أن هذه الجلسة سنة فقد اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين: أحدهما: أنه يجلس على صدر قدميه غير مطمئن، فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الأرض ثم قام مكبرا والوجه الثاني: وهو يقول أبي إسحاق المروزي: أنه يجلس مفترشا لقدمه اليسرى مطمئنا، كجلوسه بين السجدتين، فعلى هذا يرفع من سجوده مكبرا، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر معتمدا بيديه على الأرض، وإنما اخترنا أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن ذلك أمكن له فسواء كان شابا أو شيخا قويا أو ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1573)

ثم يرفع رأسه لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله لا يسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الي" موضعه "ويكره الاقعاء في الجلوس وهو أن

يضع اليتيه علي عقبيه كانه قاعد عليها وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء افعاء القردة "ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم" ثم ارفع حتى تطمئن جالسا "ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجرني وعافنى وارزقني واهدني لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يقول بين السجدتين ذلك ") " * * *

Mas'alah: What are the hadith sources for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1573)

(الشرح) * حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي وأما حديث الافعاء فرواه البيهقى باسناد ضعيف وروى لنهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح وأما حديث "ارفع حتى تطمئن جالسا" فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات: وأما حديث

ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك

وقال صحيح الإسناد ولفظ أبي داود "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني" ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر "واجري وعافنى" وفى رواية بن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي "رب اغفر لي وارحمني واجرني وارفعني واهدني" فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني" وقوله يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور وحكي كسر الراء *

Mas'alah: What are the rulings and sunnahs of the sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1574)

أما أحكام الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طولا فاحشا فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده إلى أن يستوي جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوي من الاعتدال إلى السجود لأن الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول إنه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته في فصل الركوع والسنة أن يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس علي كعبها وينصب النبي هذا هو المشهور وحكى صاحب الشامل وآخرون قولا أنه يضجع قدميه ويجلس على صدرهما وسنذكر إن شاء الله تعالى نص الشافعي في البويطي والإملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع وموجهة إلى

القبلة ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام يعني يكون تاركا للسنة وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة فيه وجهان (أصحهما) مضمومة لتتوجه إلى القبلة وسنوضحها في فصل التشهد إن شاء الله تعالى ويستحب الدعاء المذكور والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيان قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعى به حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث أفضل (واعلم) أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شئ من كتبه ولم

ينفه قال وهو سنة لل

Mas'alah: What is the ruling on standing up from prostration and the two opinions on sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1577)

(الشرح) * قال القاضى أبو الطيب اجمع السملمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الاولي في كل شئ ولله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الأم يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة علي قولين (أحدهما) لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا رفع

رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة" (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحريوث أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم"

ينهض حتى يستوى قاعدا "وقال أبوا سحق إن كان ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم" ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض "ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم" استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه "قال الشافعي لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر)"

Mas'alah: What are the hadiths regarding the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1578)

(الشرح) * حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في موضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضا رواه البخاري بمعناه وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم إلا مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي رضي الله عنه توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض

يعني قال هذا في مختصر المزني: أما حكم الفصل فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللأصحاب فيها ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول ابي سحق المروزى هما محمولان علي حالين فإن كان المصلي ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا (الطريق الثاني) القطع بأنها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبند نيجى والمحاملي في المقنع والفور انى في الإبانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه (الطريق الثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب و (الثاني) لا يستحب وهذا الطريق أشهر واتفق القائلون به علي أن الصيحح من القولين استحبابها فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ الكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما وإذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة قال أصحابنا بنى جلسة لطيفة جدا وفي التكبير ثلاثة

أوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم (الثالث) يرفع مكبرا فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير نقله أبو حامد عن أبي اسحق المروزي وقطع به القاضي أبو الطيب قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والسنة فيها أن يجلس مفترشا

لحديث أبي حميد هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم "كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" رواه البخاري ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل على وجهين (أحدهما) أنها من الثانية حكاه في البيان عن الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شئ في الركعة الثانية ونحو ذلك (واعلم) أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالي (وما أتاكم لرسول فخذوه) قال أصحابنا وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أعلم وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن" فهو حديث ضعيف أو باطل لا

أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the recommended sitting of rest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1580)

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزياد ومالك والثوري وأصحاب الرأى واحمد واسحق قال قال النعمان ابن ابى عباس أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث على هذا واحتج لهم بحديث "المسئ صلاته" ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها (واحتج) أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته "اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حت تطمئن جالسا" رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام وعن

أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال "ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض: وذكر الحديث" فقالوا صدقت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع والجواب عن حديث المسئ صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين (أحدهما) صحة أسانيدها (والثاني) كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواظب على ما رواه الأكثرون ويؤيد هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله "اذهبوا إلي أهليكم ومرهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبى اسحق

المروزي من القوي والضعيف ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه وأما قول الإمام أحمد بن حنبل إن أكثر الأحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا لا نفيا ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو أجل من أن يقول شيئا على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها

خلافه وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة وأما قول الطحاوي إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين وأما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم

Mas'alah: How does one rise to the second rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1581)

*

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the manner of rising to the second rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1581)

(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه بن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال "من

السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين" أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع "رواه البيهقي وعن خالد بن الياس ويقال بن ياس عن صالح مولى (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلي الله (1) كذا بالاصل

عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه "رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم" نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة "رواه أبو داود وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال" وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه "رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه في الصلاة" رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال "رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة" رواه البيهقي (واحتج) الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلي بنا فقال "إني لا صلى بكم وما أريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" قال أيوب فقلت لأبي قلابة "كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شئ صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره فأما حديث علي رضى الله تعالي عنه فضعيف ضعفه البيهقي وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وأما حديث أبي هريرة فضعيف

ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالحا ضعيفتان واما حديث بن عمر فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه "نهي" أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه "ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان"

حديثه شاذا مردودا وأما حديث وائل فضعيف أيضا لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in a rak'ah not followed by tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=931)

الأمر الثاني: في شرح المراد بقوله: في كل ركعة لا يعقبها تشهد، هل المراد به مشروعيته أو فعله؟ فإنه لم يصرح به، والمنقول هو الثاني، فقد صرح به البغوي في "فتاويه" فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه = وظفرت به في سنة أربعين في "مسند البزار" في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة وقد روي الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان، ولأبي داود من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وروى ابن المنذر من

حديث النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. (1) أخرجه البخاري (789) وأبو داود (844) والترمذي (287) والنسائي (1152) . (2) في ب: إنه سهو.

يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى، وحديث وائل قال النووي: إنه غريب، إلا أن حاصله عدم التعرض لها، وقد قال الإمام أحمد: إن أكثر الأحاديث ليس فيها تعرض لها. وأما حديث مالك فرواه البخاري في "صحيحه" . قوله: وإن قلنا: لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، وينهيه مع استوائه قائما. وإن قلنا: يجلس، فأوجه: أحدها: أنه يرفع رأسه غير مكبر ويبتدئ التكبير جالسا، ويمده إلى أن يقوم، لأن الجلسة للفصل بين الركعتين، فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير كما إذا قام إلى الركعة الثالثة. والثاني: وهو أصحها عند جمهور الأصحاب: أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يقوم، ففي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل خفض ورفع [1]. والثالث: أنه يرفع مكبرا كما ذكرناه إلا أنه إذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لأنه لو مد لطال، وتبتر النظم؛ ثم قال: ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف تبعه عليه النووي في "الروضة" وغيرها، وسبقهما إليه القاضي حسين في "تعليقه" ثم البغوي، وليس كذلك، بل فيه وجه حكاه في "الإقليد" فقال: وفي بعض التعاليق أنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدئ أخرى للنهوض، وهذا وجه غريب أنكره الرافعي وقال: لا خلاف فيه، فحصل في التكبير أربعة أوجه. هذا كلامه. (1) تقدم.

وقال الغزالي في "الإحياء" : يبتدئ التكبير من وسط ارتفاعه إلي القعود وينهيه في وسط. ارتفاعه إلى القيام، فيقع التكبير فى وسط انتقاله، ويخلو عنه طرفاه، فهو أقرب إلى التعميم. الأمر الثاني: في مقدار قعود هذه الجلسة، وقد ضبطه في "التتمة" فقال: يستحب أن يكون بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك، وحديث التكبير في كل خفض ورفع رواه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: What is the meaning of supporting oneself like a kneader of dough when rising?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=934)

والمراد بالعاجن هو عاجن الخمير. انتهى. ومقتضى ما قاله من أن المراد عاجن الخمير أنه يقبض يديه، وقد صرح به الغزالي في درسه كما نقله عنه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" فقال بعد ذكره للحديث: هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ومن غالط في لفظه يقول: العاجز بالزاي، ومن غلط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو بالنون، وأن المراد عاجن الخمير فيقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها، ولا يضع راحته. وقد نقل عن الغزالي في درسه أنه أثبت الوجهين هكذا، وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم. والحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجز في اللغة هو الرجل المسن الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر وأنشدوا: فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وشر خصال المرء كنت وعاجن فإن كان وصف الكبير بذلك من عاجن العجين بالتشبه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما. انتهى كلام ابن الصلاح ملخصا. ونقل النووي في "شرح الوسيط" ما ذكرناه عن الغزالي، ثم أنكره عليه وذكر نحوه في "شرح المهذب" وقال: إنه يبسط يديه بلا

خلاف، ولم يتعرض في "الروضة" للمسألة بالكلية، وهو غريب. واعلم أن ابن الأثير في "النهاية" قد ذكر ما ذكره الرافعي فقال في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "إنه كان يعجن في الصلاة" [أي يعتمد] [1] فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعجن في الصلاة [2]، أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين (1) سقط من ج. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (1007) وحسنه الألباني –رحمه الله–.

هذا كلامه.

Mas'alah: How should one stand up from sitting in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=264)

باب القيام من الجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إني لاصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله , غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض @.

قال الشافعي : وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود , أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب , ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو ; لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر . بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو

Mas'alah: What is the duration of sitting in the first two and last two rak'ahs and the salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=270)

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن @

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعتين كأنه على الرضف ? قلت حتى يقوم قال ذاك يريد . قال الشافعي : ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبذلك

آمره فإني كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه .. قال : وإذا وصف إخفافه في الركعتين الأوليين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخريين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما في الركعتين الآخرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه .. قال : وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو , أو يخاف به سهوا وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه ..@

قال : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة , أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه , أو يزيد وكذلك . أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on moving recitation to the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=566)

ولو نقل القراءة إلى القعود بين السجدتين فالمشهور وهو اختيار ابن سريج أنه ركن

طويل كالقعود للتشهد وقال الشيخ أبو علي لا يبعد تشبيه بالاعتدال عن الركوع لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest between prostrations when making up a missed prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=568)

قصد الاستراحة فيبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدى بنية النفل وإن لم يكن جلس بعد السجدة الأولى فالأظهر أنه يجلس مطمئنا ثم يسجد وفيه وجه أن الفصل بين ا

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations with tranquility?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=662)

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا. ويجب: أن لا يقصد برفعه غيره. وأن لا يطوله ولا الاعتدال. وأكمله: يكبر ويجلس مفترشا، ـــــــ قال: (الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) . وفي (الصحيحين) [خ793 - م498] : (كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه .. لم يسجد حتى يستوي جالسا) . وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه .. عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف. قال: (ويجب: أن لا يقصد برفعه غيره) ، كما تقدم في الاعتدال. قال: (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) ؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وإن كانا فرضين. وتجب الطمأنينة فيهما ليكون على

سكينة وثبات، وإنما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين. فلو أطال الاعتدال حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت، أو في صلاة التسبيح .. لم تبطل، وإن أطاله عمدا بالسكوت أو بذكر آخر .. فالأصح: البطلان. واختار المصنف والشيخ جواز إطالته بالذكر لما تقدم عن (صحيح مسلم) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طوله جدا) . ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجدتين .. لم يبعد، ففي (الصحيحين) [خ820 – م471] : (كان ركوعه عليه الصلاة والسلام وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء) . قال: (وأكمله: يكبر) ؛ لما سبق. قال: (ويجلس مفترشا) ؛ لحديث أبي حميد. وروى البويطي عن الشافعي: أنه يجلس على عقبيه وتكون صدور قدميه على الأرض؛ لأن العبادلة كانوا يفعلون ذلك.

Mas'alah: What supplication is said while sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=663)

واضعا يديه قريبا من ركبته، وينشر أصابعه قائلا: (رب اغفر لي وارحممي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) . ثم يسجد الثانية كالأولى، ـــــــ ووقع لابن الرفعة وغيره وهم في العبادلة سيأتي في (دية المرأة) . قال: (واضعا يديه قريبا من ركبتيه) ؛ بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين؛ لأنه أسهل. قال: (وينشر أصابعه) أي: إلى القبلة؛ قياسا على السجود وغيره. قال: (قائلا: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)) ، هذه الألفاظ السبعة رواها الحاكم [1/ 241 و271] بإسناد صحيح، وزاد في (الإحياء) : (واعف عني) . وروى مسلم [2697] عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وأتاه رجل فقال: يا رسول الله؛ كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: (قل: اللهم؛ اغفر لي وارحمني، وعافني وارزقني؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك) . وأي شيء قال من الذكر .. فحسن. وفي (تحرير الجرجاني) يقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. وقال المتولي: يستحب للمنفرد أن يزيد على ذلك: رب هب لي قلبا تقيا نقيا، من الشرك بريا، لا كافرا ولا شقيا. و (الغفر) : الستر. و (العافية) تقدم أنها: دفاع الله عن العبد. و (الأرزاق) نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. قال: (ثم يسجد الثانية كالأولى) أي: في الأقل والأكمل. وإنما شرع تكرار السجود دون غيره؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع أمر بالدعاء فيه وأخبر أنه حقيق بالإجابة، فيسجد ثانيا شكرا لله تعالى على إجابتها، كما هو المعهود فيمن سأل ملكا فأنعم عليه. وروى: (أنه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting after the second prostration before standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=664)

والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ـــــــــ الملائكة قائما .. سلموا عليه قياما، ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم، ومن كان من الملائكة راكعا .. رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا لله تعالى شكرا على رؤيته، ومن كان منهم ساجدا .. رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه، ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته)، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم، كذا قاله

أبو الحسن القرطبي في كتاب (الزاهر) . وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا، والصحيح في (البسيط) : أنهما ركنان. قال ابن الرفعة: وتظهر فائدة الخلاف في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه. وجزم في (الروضة) بأن أفضل الأركان: القيام، ثم السجود، ثم الركوع. وقيل: كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام. وقيل: الأفضل تطويلهما نهارا، وتطويل القيام ليلا؛ لأن الظلمة مانعة لرؤية ما يلهيه، حكاه الطبري شارح (التنبيه) . وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام؛ لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره، وفي ذلك نظر؛ لأن الشرع شهد له بالمساواة. قال: (والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) سواء في ذلك الفرض والنفل، والشيخ والشاب؛ لما روى البخاري [823] عن مالك بن الحويرث: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإن كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي جالسا) . واحترز بـ (كل ركعة) عن سجود التلاوة، فلا تشرع له جلسة الاستراحة. ويقابل المشهور قول: أنه لا يجلس- وهو مذهب الأئمة الثلاثة- لقول وائل بن حجر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود .. استوى قائما) ، ولأنها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع، ولما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها .. دل على أنها

Mas'alah: What is the hadith about Malik's posture when rising from the last prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=189)

175 - أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة بمثله، غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع راسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا أقام واعتمد

على الأرض

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's posture between two rak'ahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=194)

181 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قام من اثنتين من الظهر) في رواية ابن [1] ماجة: أنها كانت العصر. [2] (عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود [3] قال أبو أحمد الحاكم: [4] لا يعرف اسمه. [5] وقال الترمذي: إنه لم يسمع من أبيه. [6] (الرضف) هي: الحجارة المحماة، الواحدة: رضفة. [7] (1) ساقطة من م. (2) أخرجها ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (1/ 381 / 1206 ط. عبدالباقي) ، (1/ 218 / 1196 ط. الأعظمي) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة أظن أنها العصر) وإسناده صحيح. تنبيه! وقع في ط. عبد الباقي: "أظن أنها الظهر (العصر) " ، وهو خطأ صححناه من ط. الأعظمي. (3) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. (ع) . انظر: التقريب (ص656) . (4) هو: أبو أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، الامام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان، مؤلف كتاب الكنى في عدة مجلدات، ولد في حدود سنة تسعين

ومئتين أو قبلها، مات في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: السير (16/ 370) . (5) لم أجده في القسم المطبوع من الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، فلعلها في القسم المخطوط الذي لم يطبع. (6) نص كلام الترمذي في السنن (1/ 28) : ((وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه)) . (7) قال العسكري: وأما الرضف الضاد معجمة ساكنة، وقد روي بفتح الضاد والأجود تسكينها، في الحجارة المحماة بالنار أو الشمس واحدتها رضفة بفتحتين. انظر: تصحيفات المحدثين (1/ 328) .

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1808 - أخبرنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن الحرث الهمداني، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني.

Mas'alah: What is the evidence for sitting upright between prostrations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا.

Mas'alah: What is the sunnah posture between prostrations according to hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

وروي عن أنس قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى يقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى يقول قد أوهم.

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=615)

ويقول بين السجدتين ما روي عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" .

Mas'alah: What is the description of rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=690)

قال المزني: ثم يرفع مكبرا كذلك، حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمني، ويسجد سجدة أخرى كذلك، فإذا استوى قاعدا، نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما، ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود.

Mas'alah: How much should one raise his head from prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

فمنهم من قال: يرفع رأسه، بحيث يمر حد السيف بين جبهته، وبين الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

ومنهم من قال: يرفع رأسه، بحيث يكون أقرب إلى الجلوس منه إلى السجود، ثم يفترش في هذه الجلسة عندنا.

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of the transition takbir and the ruling on the sitting of rest?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=693)

والثالث: يرفع غير مكبر، ثم يقوم مكبرا، وللشافعي رحمه الله، ما يدل عليه في صلاة العيدين، لأنه قال: ويكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من الجلوس، أضاف التكبير إلى القيام، ومن قال بالأولين أول نص الشافعي، وقال: إنما أضاف إلى القيام لقربه من الجلوس،، ولا خلاف في انه لا يكبر تكبيرتين: تكبيرة القيام، وتكبيرة للرفع، ولا تسن جلسة الاستراحة في سجود التلاوة، بخلاف سجود الأصل.

Mas'alah: Does the sitting of rest substitute for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=812)

يسجد، ولو جلس للاستراحة، فهل تقوم هذه الجلسة مقام الجلسة بين السجدتين، يترتب على القيام. إن قلنا: يقوم مقامها، فجلسة الاستراحة أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن هذه الجلسة من جنسها؛ لأن كل واحدة منهما جلوس، بخلاف القيام، فإنه ليس من جنس الجلوس، ونظير الوجهين، الوجهان في أنه لو ترك لمعة من المرة الأولى، في غسل الوجه في الطهارة، وتغسلت في المرة الثانية والثالثة. ووجه الشبه، أن معقود نيته في الوضوء تشتمل على المرات الثلاث، ألا يغسل الثانية إلا بعد الأولى، والثالثة إلا بعد الثانية، فكذا معقود نيته في الصلاة، اشتمل على جلستين، أعني الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وألا يأتي بجلسة الاستراحة إلا بعد السجدة الثانية. ومنهم من عكس الترتيب، وفرق بأن القيام فرض، وما تركه فرض فيتجانسان، بخلاف الجلسة للاستراحة، فإنها سنة، فلا تقوم مقام الفريضة، وإذا جلس للتشهد الأول هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين، فعلى الوجهين، كما في الجلسة للاستراحة، وإذا جلس للتشهد الثاني قام مقامها، لأنها جلوس من جنسها، وفرض مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when rising from the sitting of rest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=512)

قال أبو إسحاق: إذا جلس قضى تكبيرة مع جلوسه، ثم نهض إلى القيام من غير تكبير، لأن التكبير للرفع من السجود دون الذهاب إلى القيام، ولا يجوز أن يبتدئ للقيام بالتكبير، لأنه يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرتين، ويخالف إذا قام إلى الثالثة من التشهد حيث يكبر، لأنه لا يؤدي إلى الموالاة بين الكبيرتين لأنه تخلل التشهد بينهما. وكذلك بين السجدتين تخلل الدعاء المأمور فيه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –. قال هذا

القائل

Mas'alah: What is the correct view on the takbir during the sitting between prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=512)

وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه يكبر رافعا من السجود وينهيه مع انتهاء الانتصاب لئلا ينفك بعض هذا الفصل عن الذكر، وما ذكره أبو إسحق ليس بشيء، وهذا أصح عندي، لأنه أشبه بأفعال الصلاة، فإنه لم يشرع فيها فعل يخلو عن ذكر، وهذه الجلسة لا تكون من الأولى ولا من الثانية، بل هي فصل للجلوس كالتشهد الأول، فلا بد فيها من الذكر، ولكنه يطول التكبيرات، ولا يطول الجلوس، ويأتي بهذا بأسهل ما يمكن وما قاله أبو إسحق: اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on rising from sitting between prostrations with support on the hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=513)

وقال القفال: كلام الشافعي في صلاة العيد يدل على أنه يكبر بين جلوسه وقيامه، ولا يبتدئ عند الرفع، لأنه قال: يكبر في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وقيل: رجع القفال عن هذا، وتأويل قوله: القيام من الجلوس [89 أ/ 2] على المقارنة، وأراد تكبيرة الرفع، ثم اعلم أنه ينهض من هذا الجلوس معتمدا على الأرض بيديه. وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه. وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب الثوري،

وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، لأنه أشبه بالتواضع وأعوذ للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=514)

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس في جميعهما مفترشا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting postures in prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=514)

وقال مالك: (يجلس في جميعهما متوركا. واحتج أبو حنيفة بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إذا جلست [90 أ/2] فاجعل عقبك تحت إليتيك) . واحتج مالك بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يجلس في وسط صلاته، وفى آخرها متوركا) ، وهذا غلط لما روينا من خبر أبى حميد الساعدي في الجلستين نحو مذهبنا. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يجلس بين الركعتين كأنه على الرضف) . والرضف: الحجارة المحماة. واحدتها: رضفة. وهذا يدل على أنه كان يخالف بينهما في الجلوس، ولأن خبرنا متأخر يحتمل أن ذلك نسخ، أو في

خبرنا زيادة وهي الفصل بين التشهدين، فكان أولى، وهذا الذي ذكرنا في الصلاة التي

لها التشهدان. فأما ما ليس فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة يجلس في تشهده متوركا، ولو أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح تشهد بها تشهدين يفترش في الأول مع الإمام ويتورك في الثاني، وكذلك لو أدركه في التشهد الأخير يجلس هو مفترشا، والإمام متوركا. ثم عليه في (الأم) ، ولو فاتته ركعة من المغرب، ولو أدرك الثانية بعد الركوع، فإنه يتشهد أربع تشهدات فيها، يفترش في ثلاثة منها ويتورك في الرابع ثم عليه في (الأم) . قيل ويقعد مفترشا، لأنه يريد أن يسجد بعد ذلك، فهو كالجلسة بين السجدتين بخلاف من لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture in the fourth rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=518)

مسألة: قال: "فإذا قعد في الرابعة أماط رجليه" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=88)

8- وجلوس بينهما ولا يطوله ولا اعتدالا وسن فيه وتشهد أول افتراش واضعا كفيه قريبا من ركبتيه قائلا: رب اغفر لي إلى آخره, ـــــــ اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره [مسلم رقم: 483] . قال في الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. 8- وثامنها: جلوس بينهما أي السجدتين ولو في نفل على المعتمد. ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب

أعاد السجود ولا يضر إدامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه. ولا يطوله ولا اعتدالا لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين. فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال أقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته. وسن فيه الجلوس بين السجدتين وفي تشهد أول وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو افتراش بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه قائلا: رب اغفر لي إلى آخره تتمته: وارحمني

Mas'alah: Must a follower return to the sitting position to follow the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

(لكن على المأموم حتما يرجع ... إلى الجلوس للإمام يتبع)

Mas'alah: When is the brief sitting after prostration recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

بعد) سجدة. (ثانية) لا بعد سجود تلاوة.)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: فكذلك) أي: له أن يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فإن قعد أي: قدرا زائدا على الطمأنينة شرح م ر ع ش وهذا هو المعتمد وإن وقع في بعض نسخ م ر أنه لا يضر تطويل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم أن ضابطها قدر الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة رجع عنها وإن اعتمد عليها بعض الحواشي ح ف لأن ضابط جلسة الاستراحة المذكور عن حج وأما عند م ر فيطيلها ما شاء واستشكل بما في شرح م ر والذي نقله عنه ع ش بأن قعوده حينئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عنده لا يضر مطلقا. وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوي لأنها إنما تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه القعود لأجل متابعة الإمام في التشهد. . (

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest after prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

ولا يجلس) المصلي (لاستراحة) بعدها لعدم وروده، وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي. .

Mas'alah: Can the sitting of rest fulfill the obligatory sitting in prayer for an excused person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=397)

(قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه؛ لأنه معذور في قصده، وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله النية اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on raising the head from prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=185)

ارفع حتى تطمئن جالسا» (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود، قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه. (ويجلس مفترشا) للاتباع، رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح، وسيأتي معنى الافتراش. (واضعا يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما في المحرر. (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي – صلى الله

عليه وسلم – يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» ، رواه البخاري، والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» ، ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف: "وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات" ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع، [حاشية قليوبي] نفسك. ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الإجابة فيه كحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم» وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق.

Mas'alah: What is the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=186)

[جلسة الاستراحة]

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting upright?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

ثم يرفع مكبرا حتى يعتدل جالسا، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the description of rising and sitting between the two prostrations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

ويكفيه في الرفع مثل حد السيف، ويجلس على صدور قدميه، والأول أصح، ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه (مكبرا) (3) ، وقال: فإذا استوى جالسا نهض.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the second prostration according to al-Umm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

وقال في "الأم" : (يقوم) (4) من السجدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest when rising from prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

فمن أصحابنا من قال: يجلس إن كان (يضعف) (5) عن النهوض من السجود، ويقوم من السجود إن كان لا يضعف عن ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on rising from prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه يقوم من السجود، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. والثاني: أنه يستحب أن يجلس للاستراحة، وهذه الجلسة من الركعة الثانية. = أعضاء، يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته "رواه البخاري، ومسلم 2/ 440، ولا يجب كشف القدمين والركبتين، لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة، فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف، فكشفها يبطل المسح والصلاة." (1) (مكبرا) : ساقطة من أ. (2) (يقوم) : ساقطة من ب فقط. (3) (يضعف) : وفي ج: يضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when rising from prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=452)

قال أبو إسحاق: يقوم منها من غير تكبير. ومن أصحابنا من قال: يمد التكبير إلى أن ينهض قائما، فيكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع استوائه قائما، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration and rising according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=452)

وقال أبو حنيفة: يقوم غير معتمد على الأرض بيديه، ولا يرفع يديه في السجود، ولا في

القيام من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing from the first tashahhud and prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=452)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : يستحب له رفع اليدين كلما قام في الصلاة من التشهد الأول والسجود، واختاره ابن المنذر. (1) وهذه نقطة آخذها على القفال رحمه الله، لأن أحمد لا يرى الاعتماد على يديه، واستدل على ذلك: 1 - ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "رواه النسائي 2/ 163، وفي لفظ" وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه "." 2 - وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، رواه أبو داود،" مختصر سنن أبي داود "458." 3 - وقال علي رضي الله عنه: "أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع" رواه الأثرم. 4 - وعن أبي هريرة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه" رواه الترمذي 2/ 80، ويرى الاعتماد وعلى يديه إذا شق ذلك عليه فيعتمد بالأرض، واستدل على ذلك بحديث مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنها لما رفع رأسه من السجدة الثانية، استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض "رواه النسائي 2/ 186، ولأن ذلك أعون للمصلي ويقول علي رضي الله عنه:" إلا أن يكون شيخا كبيرا

"ولحديث مالك فإنه قال عليه السلام:" إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود "ومعنى بدنت: كبرت سني وضعفت،" المغني "لابن قدامة 1/ 381."

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

ولا يطوله، ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل، فكانا قصيرين.

Mas'alah: What is the evidence for sitting upright between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي قاعدا، أخرجه البخاري [ومسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1251)

قال: ويجلس جلسة الاستراحة في أصح القولين؛ لما روى ابن الحويرث: أنه رأى [رسول الله] صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته-لم ينهض حتى يستوي جالسا، رواه البخاري. ولأنه رفع من سجود؛ فوجب أن يكون القعود فيه مشروعا؛ كالرفع من السجدة الأولى، وهذا ما نقله المزني. ومقابله: أنه لا يجلس؛ لما روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما، وقال عليه السلام للمسيء في صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم حتى تعتدل قائما" . ولأن هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مشروع، ولما أجمعنا على أنها لا ذكر فيها، دل على أنها غير مستحبة؛ كذا قاله الطحاوي، وهذا القول رواه الربيع، عن المزني؛ [كما] قال أبو الطيب. وقال البندنيجي: إن الشافعي نص على ثلاث جلسات في الصلاة: جلستي التشهد، والجلسة بين السجدتين، ولم يذكر هذه، [و] لكن المزني ثقة. قال الأصحاب: والعمل بالخبر الأول أولى؛ لاشتماله على زيادة، وما ذكره الشيخ طريقة في المذهب، عليها عامة الأصحاب. وقال أبو إسحاق: ليست المسألة على قولين، بل على حالين: فإن [كان] المصلي كبيرا ضعيفا، جلس للاستراحة، وإن لم يحتج إليه، قام من غير جلوس.

Mas'alah: Is the sitting of rest after the first or second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1252)

ثم جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، أو من الثانية؟ قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء

على قول الشافعي: أنها من الثانية؛ لأنه يبتدئ التكبير بعد الفراغ من الأولى. قال بعضهم: وهو بعيد؛ لأن الجلوس لا يعهد في ابتداء الركعة. وقال مجلي: يحتمل أن يكون من الأولى؛ تبعا للسجود. وقال ابن الصباغ: ليست من واحدة منهما، وإنما هي للفصل كالتشهد الأول، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq on the timing of the takbir when standing from the sitting for rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

وحكى عن أبي إسحاق أنه قال: هذا إذا لم يجلس للاستراحة؛ فإن جلس لها، كان انتهاؤه مع انتهاء الجلوس، ثم يقوم غير مكبر؛ لأن التكبير للرفع، لا للقيام؛ بخلاف القيام بعد التشهد؛ فإنه للقيام، لا للجلوس.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on sitting between prostrations when the first is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

ولاجرم قال الغزالي: [إنا] إذا قلنا: لا يعتد بالسجود؛ فيكفيه أن يعتدل جالسا، ثم يسجد، ولا يلزمه القيام على الظاهر، وهو المختار في "المرشد" ؛ فعلى هذا: لو قام ليسجد، قال الإمام: فهذا قد زاد قياما في صلاته من غير حاجة، وسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the purpose of sitting between prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

قال الإمام: وهذا الخلاف يئول إلى أن الجلسة بين السجدتين هل المقصود منها الفصل؛ فيكفي القيام فاصلا مع النسيان، وأما مع العلم فلا، أو هي مقصودة في نفسها؛ كالسجود؛ فلا ينوب عنها القيام.

Mas'alah: What is the analogy between a missed spot in ablution and the sitting of rest in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

وقد شبه الخلاف في المسألة بما لو أغفل المتوضئ لمعة في المرة الأولى، وغسلها في الثانية، أو الثالثة، والأصح -عند العراقيين-: الإجزاء، بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء؛ لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء: ألا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث؛ كذلك ها هنا قضية نيته السابقة، ألا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدتين.

Mas'alah: What evidence supports the length of the rising from bowing and sitting between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1527)

قلت: وبعضهم -لعدم الفرق-قال: الذي يظهر في الرفع من الركوع أنه طويل، وهو الذي يقتضيه قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي- وقد روى مسلم، عن أنس قال: "ما صليت خلف أحد أوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده -قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم." وروى البخاري عن البارء بن

عازب قال: "كان [ركوع] رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود– قريبا من السواء" ، [وأورده مسلم بمعناه، ولم يذكر فيه: "ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء"] .

Mas'alah: What is recited between the two prostrations in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

الله أكبر ، رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني ،

Mas'alah: Is tranquility required in the sitting between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1071)

فصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين؟ فإن جعلناه مقصودا، فيظهر فيه اشتراط الطمأنينة، وإن لم نجعله مقصودا، فلا يبعد ألا تشترط الطمأنينة فيه، والعلم عند الله. وما ذكرته احتمال. والنقل الذي أثق به اشتراط الطمأنينة. فصل قال: "وأول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What supplication is recommended between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

862 – ثم يستحب أن يذكر الله تعالى في الجلوس بين السجدتين. وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: (1) في (ت 1) : "إذا ترك على وفان" بهذا الضبط وهذا الرسم، والوفاز: العجلة، وعدم الاطمئنان. (المعجم) . (2) جواب أما بدون الفاء.

"

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1079)

اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني، واعف عني" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest after the second prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1079)

فإن كانت الركعة تستعقب تشهدا، جلس للتشهد كما سنصفه، وإن كانت تستعقب قياما، فينبغي أن يجلس على إثر السجدة الثانية جلسة خفيفة، ثم ينتهض منها قائما، وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وهي مسنونة عندنا. والأصل فيه ما رواه مالك بن الحويرث، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعة الأولى [والثالثة] [2] لم ينتهض حتى يستوي قاعدا" [3]. ولا يسن في هذه الجلسة ذكر

مخصوص.

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of sitting between the two prostrations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=258)

فإذا فرغ من السجود، رفع فاعتدل جالسا بين السجدتين، وهذا الاعتدال واجب، ويجب الطمأنينة فيه، ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئا آخر، وينبغي أن لا يطول الجلوس، ويستحب أن يرفع رأسه مكبرا. والسنة أن يجلس مفترشا على المشهور، وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما، ويستحب أن يضع يديه على فخذيه، قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع، ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس، ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام. ويستحب أن يقول في جلوسه: (اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=188)

(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين: ثم

Mas'alah: What is the requirement for sitting up after prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

ارفع حتى تطمئن جالسا

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations and the standing after bowing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

(وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between the two prostrations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=301)

النووي من حيث الدليل: جواز إطالة الاعتدال مطلقا [1]، ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين؛ لصحة الحديث فيهما [2]، وقول "المنهاج" [ص 110] : (فيسجد لسهوه) أي: قطعا إن قيل بالأصح، وإن قيل بمقابله .. فمفهومه المنع، لكن الأصح: السجود أيضا، وقد تقدم، وقوله: (وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) [3] كذا في "الروضة" هنا [4]، وفي "التحقيق" و "شرح المهذب" في (الجماعة) ، لكن صحح فيهما هنا: أنه طويل [5].

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=581)

(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) [حاشية الشرواني] بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله م ر اللهم اغفر لي إلخ يقوله بعد قوله أحسن الخالقين وقوله أوله وآخره كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء وقوله وأعوذ بك منك معناه أستعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف أي بقدر ركن فيما يظهر اهـ ع ش. قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه، نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه أسنى ونهاية ومغني (قوله وعبارة النهاية) أي لإمام الحرمين قول المتن (وينشر إلخ) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى اهـ سم قول المتن (مضمومة) أي ومكشوفة نهاية ومغني قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اهـ. قول المتن (ويفرق) أي الذكر نهاية ومغني (قوله قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه أيضا فلو قدمه عليه كان أولى (قوله موجها أصابعهما إلخ) عبارة الروض وينصبهما موجها أصابعهما إلى القبلة اهـ. (قوله ويبرزهما من ذيله) أي وإن كان فيهما خف كردي (قوله حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك بخلاف النعل ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اهـ كردي (قوله بيفرق إلخ) عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث قول المتن (وتضم إلخ) قال السبكي وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحان إلخ مغني قول المتن (المرأة) أي الأنثى ولو

صغيرة نهاية (قوله بعضها إلى بعض إلخ) هذا قد يشمل أيضا ضم إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح الإرشاد سم أقول وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضم المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ثم قال ويسن فيه أيضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اهـ وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما يأتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله وتلصق إلخ) أي فيما يتأتى فيه الإلصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين على الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها اهـ. (قوله في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله: وكذا الذكر العاري إلخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه اهـ. وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثلها. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الأرض ويكره بسطهما اهـ. (قوله وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ. ثم قال في الروض ويفرق بين

قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما إلى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا خف معتمدا على بطونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب اهـ. (قوله مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله بعضها إلى بعض إلخ) هذا قد يشمل أيضا ضم

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and the recommended posture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=582)

ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=211)

• الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا، لقصة المسئ صلاته، ونفي الإمام الطمأنينة في قضيته غلط فهي ثابتة في الصحيحين، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره، لما سبق في الرفع من الركوع وغيره، وأن لا يطوله ولا الاعتدال؛ لأنهما ركنان قصيران، كما سيأتي في أثناء باب سجود السهو، فإن المصنف أعادها هناك مبسوطة. وأكمله يكبر ويجلس مفترشا، للاتباع [404]، قال الجويني في التبصرة: ولا يجوز أن يقعى هنا إقعاء الكلب فيجلس على عقبه وقدماه منتصبتان، واضعا يديه قريبا من ركبتيه؛ لأنه أسهل، وينشر أصابعه، أي إلى القبلة كما في التشهد، قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني، للاتباع [405]، ثم يسجد الثانية كالأولى،

أي في الأقل والأكمل، والحكمة في تكرار السجود دون غيره أنه أبلغ في التواضع وشكرا لإجابة دعائه في الأولى. رواية أبي داود: الحديث (735) ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (898) ولأحاديث أخرى في الباب. (403) لحديث زيد بن أبي حبيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأتين تصليان، فقال: [إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل] رواه أبو داود في المراسيل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي: الحديث (3285) وله شواهد من أثار التابعين وموقوفات الصحابة – رضي الله عنهم – جميعا: قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل. وعن علي – رضي الله عنه – قال: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها. (404) لحدث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه: "ثم هوى ساجدا ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (304) ." (405) لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني ...] رواه أبو داود في السنن: الحديث (850) وإسناده صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest after the second prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=212)

والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، للاتباع كما أخرجه البخاري [406]، والثاني: لا يسن وهو بعيد، وشمل قوله (كل ركعة) الفرض والنفل، وقوله (يقوم عنها) شمل الأولى والثالثة، وما إذا صلى ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى، قاله البغوي في فتاويه، وخرج بيقوم عنها المصلي مضطجعا وقاعدا.

Mas'alah: What is the ruling and description of sitting between the two prostrations?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

ثم يرفع رأسه، ويجب الجلوس مطمئنا، وأن لا يقصد برفعه غيره. وأكمله: أن يكبر ويجلس مفترشا: يفرش يسراه ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه، منشورة، مضمومة الأصابع، ويقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، وارزقني" .

Mas'alah: What are the two types of iq'a' (sitting on the heels)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

والإقعاء ضربان:

Sub-topic – Tashahhud

Mas'alah: Is saying 'wa barakatuh' obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=672)

وفي قوله: (وبركاته) وجهان: [الأول] : قال أكثر أصحابنا: لا يجب. و [الثاني] : أنه واجب. حكاه الصيدلاني، والمسعودي [في "الإبانة" ق \ 66] .

Mas'alah: Are additional words like 'al-mubarakat' obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=673)

وأما قوله: (المباركات) فلا يجب؛ لأنه نعت للتحيات. وقوله: (الصلوات الطيبات) لا يجب؛ لأن قوله: التحيات يقوم مقامه. قال في "الأم" : (ولو قدم بعض ألفاظها على بعض. . أجزأه، كما يجزئه في الخطبة) .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat lillah' in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=673)

وأما تفسير (التحيات لله) : فروي عن ابن عباس، وابن مسعود: أنهما قالا: (معنى: (التحيات لله) : العظمة لله) . وقال أبو عمر: (التحيات لله) : الملك لله. وأنشد قول زهير: ولكل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحية يعني: إلا الملك. وقال

بعضهم: (التحيات لله) ، يعني: سلام الخلق لله. مأخوذ من قوله تعالى: {وتحيتهم فيها سلام} [يونس: 10] [يونس: 10] . وأما (الصلوات) : فيريد: الصلوات الخمس. (والطيبات) يريد: الأعمال الصالحة. وقيل: (الطيبات) الثناء على الله. وأما (السلام) : فقيل: معناه: اسم السلام، والسلام هو الله، كما يقال: اسم الله عليك. وقيل: معناه: سلم الله عليك تسليما وسلاما.

Mas'alah: What is the ruling on prayers that are not two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=674)

[مسألة حكم الصلاة غير الثنائية]

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of tashahhud and sitting in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=675)

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى: (أن التشهد، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجبان، وأما الجلوس: فيجب منه بقدر قراءة التشهد) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=675)

دليلنا: ما روي عن ابن مسعود: أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام

على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات» . . ." . فموضع الدليل: أنه قال: قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل على أنه قد فرض عليهم، ولأنه أمرهم بالتشهد، والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach his companions like the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=678)

وروى أبو داود، عن ابن مسعود: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أن التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمها علينا» .

Mas'alah: What is the Hanafi view on supplication in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

وقال أبو حنيفة: (لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة، أو ما أشبه ألفاظ القرآن) .

Mas'alah: What is the evidence for supplication after tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

دليلنا: ما روى ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد إلى قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، ثم قال: وليدع بعد ذلك بما شاء» .

Mas'alah: What is the evidence for supplicating for others during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

وروى عن أبي الدرداء: أنه قال: (إني لأدعو لسبعين صديقا في كل صلاة بأسمائهم، وأسماء آبائهم) .

Mas'alah: How long should one supplicate after the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

قال الشافعي: (ويدعو قدر أقل التشهد) .

Mas'alah: How is the apparent contradiction about the length of supplication after tashahhud reconciled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

قال أصحابنا: وليس بينهما اختلاف؛ لأن أقل التشهد مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كأكثر التشهد بغير الصلاة. فقوله: (بقدر أقل التشهد) ، يعني: مع الصلاة

على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: (بقدر التشهد) ، يعني: بغير صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks the first tashahhud is the last?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=498)

قال الإمام: إن صح هذا وجب أن يكتفي من خف مرضه بعد القراءة بارتفاعه إلى الركوع من غير قيام، وإن تشهد ظانا أنه التشهد الأول، ففي حصول الفرض به وجهان؛ فإن قلنا: لا يحصل، أعاد التشهد، وإن قلنا: يحصل، فهو كتشهده على قصد الأخير. * * *

Mas'alah: Which version of the tashahhud is preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

قال النووي: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى "تحية من عند الله مباركة طيبة" ولتأخره عن تشهد ابن مسعود ولقوله «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وإنما كان أقله ما مر؛ لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له بل سقط أولاها في خبر غير ابن عباس قال النووي: وإثبات "الـ" في "السلام" أفضل من تركها لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته ولا يكفي وأن محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به

النووي في مجموعه وغيره، ووقع في الروضة أنه يكفي وقال السبكي: ينبغي أن يكفي؛ لأنه ثبت هكذا في مسلم ورده الشارح في تحريره بأن الذي في مسلم في خبر أبي موسى «وأن محمدا عبده ورسوله» فأتى مع رسوله بعبده.

Mas'alah: Is the specific wording of the tashahhud obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم والفاتحة بخلاف القنوت كما سيأتي وخرج بالأخير التشهد الأول فإنه سنة كما سيأتي

Mas'alah: Is sitting for the final tashahhud obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

(كذا القعود) في التشهد الأخير وهو الحادي عشر لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting with the imam during the first tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

وهذا في غير المسبوق وكذا فيه إن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول مع كراهة تطويله كما مر وإلا فيقوم على الفور فإن قعد عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and the hand gestures during it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=570)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجلس في الثانية على رجله اليسرى , وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة ويشير بها متشهدا" قال المزني: "ينوي بالمسبحة الإخلاص لله تعالى" قال الماوردي: وهذا كما قال أما التشهد الأول فهو سنة ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وحكي عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق: أنه واجب استدلالا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله في صلاته، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأنه تشهد في الصلاة فاقتضى أن يكون واجبا كالتشهد الثاني ودليلنا حديث عبد الله بن بحينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ركعتين وقام إلى الثالثة ونسي التشهد فلما بلغ آخر الصلاة سجد للسهو، فلو كان واجبا ما أخر سجود السهو عنه وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع فلو كان واجبا لرجع، ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسيا نصح الصلاة بفعله عامدا، كالمسنونات طردا، والمفروضات عكسا وبهذا تنفصل عن قياسهم على التشهد الثاني، لأن تركه سهوا يمنع من صحة الصلاة فكان واجبا وترك الأول منهما لا يمنع من صحة الصلاة فكان مسنونا

Mas'alah: What is the difference between sitting for the first and second tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=570)

(فصل) : فإذا ثبت أن التشهد الأول مسنون، والثاني مفروض فقد اختلف الفقهاء في كيفية جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي: أن يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا وصورة الافتراش في الأولى: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشا لها وهكذا يكون في الجلسة بين السجدتين وصورة التورك في الثاني: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض وقال مالك: يجلس فيهما جميعا متوركا وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما جميعا مفترشا لها، واستدل مالك على توركه فيهما برواية ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلس متوركا، ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته التورك

كالتشهد الثاني. واستدل أبو حنيفة على افتراشه فيهما برواية وائل بن حجر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلس مفترشا ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته الافتراض كالتشهد الأول والدلالة عليهما حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قعد في الركعتين على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فلما كان في الرابعة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، ولأن التشهد الأول أقصر من الثاني لما يتضمنه من الدعاء والذكر أطول فافترش في الأول لقصره وتورك في الثاني لطوله، ولأن كل فعل يتقرر في الصلاة إذا خالف بعضه بعضا في القدر خالفه في الهيئة كالقراءة فأما أخبارهم فمستعملة على ما ذكرنا من حمل الافتراش على الأول والتورك على الثاني وأما قياسهم فمتروك بالنص أو معارض بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=573)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلى المسبحة وأشار بها متشهدا" قال الماوردي: التشهد [الثاني] واجب، والقعود له واجب وإن ترك واحدا منهما فصلاته باطلة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين عطاء ومجاهد، ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد وقال مالك: التشهد ليس بواجب، ولا القعود له واجب، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري والنخعي وقال أبو حنيفة: ليس التشهد بواجب وإنما القعود له واجب استدلالا برواية ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى الإمام بعد قدر التشهد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" ، وهذا نص. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى الإمام بعد قدر التشهد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وصلاة من معه" قال: ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة فإذا لم يجب أوله لم يجب ثانيه كالتسبيح، ولأنه ذكر من

سنته الإخفاء في كل صلاة فوجب أن يكون مسنونا كالاستفتاح به، ولأنه ذكر يختص بالقعود فاقتضى أن يكون غير واجب كالتشهد الأول ودليلنا رواية حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبنا فعلمنا وبين لنا سننا، وعلمنا صلاتنا إلى أن قال: "وإذا كان عند العقدة فليكن من أول قول

أحدكم أن يقول التحيات" وهذا أمر وروى علقمة قال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: "إذا قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" ، فدل أنه قبل التشهد لم يقض صلاته، ولأنه ركن مقدر بذكر فوجب أن يكون الذكر فيه مفروضا، كالقراءة، ولأنه ذكر ممتد يشترك فيه العادة، والعبادة فوجب أن يتضمنه ذكر واجب كالقيام، ولأن كل ما تضمنه الأذان من أذكار الله عز وجل كان شرطا في [صحة] الصلاة كالتكبير، ولأن الصلاة بعد عقدها تشتمل على نوعين من ذكر معجز، وغير معجز، فلما انقسم المعجز إلى مفروض ومسنون؛ وجب أن ينقسم غير المعجز إلى مفروض ومسنون فأما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود: فالثابت عنه ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – "فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" ، ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك إن كان صحيحا على مقارنة التمام كقوله سبحانه: تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] أي: فإذا بلغن أجلهن لإجماعنا أن صلاته لم تتم إلا بالخروج منها وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح، وإنما المروي فقد تمت صلاة من معه وليس فيه ذكر صلاة الإمام، ولو كان ما قالوه مرويا لكان محمولا على الوقت الذي لم يكن السلام والتشهد فيه مفروضا، لأن فرضها متأخر وأما قياسهم على التسبيح فالمعنى فيه أن الركن لا يتقرر به، وكذا قياسهم على الافتتاح وأما قياسهم على التشهد الأول فالمعنى فيه أنه لما لم يكن له القعود واجبا لم يكن في نفسه واجبا

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=595)

(فصل) : فأما قوله التحيات ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن معناه البقاء لله تعالى، ومنه قول زهير بن جناب الكلبي: (أزور بها أبا قابوس حتى ... أنيخ على تحيته بجيد) يعني على ملكه والثاني: أن التحية السلام، ومعناه سلام الخلق على الله قال الله تعالى: {تحيتهم يوم يلقونه سلام} [الأحزاب: 44]

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=129)

قوله: ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام والوسطى ثلاثة أقوال: أشهرها: أنه يقبضهما- أيضا- وعلى هذا فقيل: يضع الإبهام على وسطاه، وقيل: يضعهما بجنب الأصابع الثلاثة. كذا حكاه القاضي الحسين في ((تعليقه)) . ثم قال: وقيل: إنه يقبضه كأنه عاد ثلاثة وخمسين في وجه، وفي وجه: كأنه عاد ثلاثة وعشرين، والأخيران هما المذكوران في غيره. والقول الثاني: يقبض الوسطى ويرسل الإبهام مع المسبحة، قاله في ((الإملاء)) ، وعلى هذا: هل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاد تسعة وعشرين، أو يرسلهما غير متراكبين؟ فيه وجهان. والقول الثالث: أن يحلق الإبهام مع الوسطى، وعلى هذا: فيحلق برأسيهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام. وقد خرج الترمذي أحاديث تدل لكل منها، وهي تدل على أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يفعل كذا مرة وكذا أخرى، ولأجله قال بعض الأصحاب- كما قال الروياني في ((تلخيصه)) : إنه يتخير فيها، وهو المذكور في ((الشامل)) وغيره، كما قاله الرافعي، ومفهوم كلام الأكثرين: أن الخلاف في الأفضل. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من حصول أربعة أوجه، تفريعا على القول الأول،

ودعوى أن الوجهين الأخيرين هما المذكوران في غير ((تعليق)) القاضي الحسين- غريب جدا، فإن المستفاد من جميع ما ذكره وجهان لا غير، والأخيران تفسير للأول، والرافعي ممن صرح بذلك- أيضا- فقال: وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان:

Mas'alah: What are the obligatory words of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=130)

قوله: نقلا عن الشيخ-: والواجب منه خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. هذا ما رأيته فيما وقفت عليه من ((التهذيب)) ، وقد حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني، وأن العراقيين ذكروه، غير أنهم

نقصوا كلمة واحدة، وهي: ((أشهد)) في المرة الثانية، وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله، وتابعهم القاضي الروياني، وكذا صاحب ((التهذيب)) ، إلا أنه نقل: ((وأشهد أن محمدا رسوله)) ، وأن الصيدلاني وابن كج تبعا العراقيين، إلا أنهما أسقطا لفظ ((وبركاته)) . انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is the pronoun in the tashahhud permissible according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=131)

واعلم أنه قد تلخص من مجموع ما ذكرناه امتناع الضمير عند الجمهور، وقد صرح النووي في ((شرح المهذب)) وغيره بذلك، لكن ينبغي أن يعلم أن الضمير قد ثبت مع زيادة ((العبد)) في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وأبي موسى، ولم يقع الظاهر إلا في رواية ابن عباس. وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله النووي في ((شرح مسلم)) في أول باب التشهد، فلزم من ذلك استثناء هذه الصورة، واختصاص محل الخلاف بما عداها، فتفطن له.

Mas'alah: What is the text of the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=137)

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

Mas'alah: What is the meaning of the words in the tashahhud?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=137)

والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول

هو الذي يبلغ خبر من أرسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from the grave punishment in the final tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

والتعوذ من عذاب القبر في التشهد الأخير6،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in prayers of more than two rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1586)

قال المصنف رحمه الله * * (فان كانت الصلاة يزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم" ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضي الله تعالى عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس كان إذا جلس في الأوليين جلس" على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى) * *

Mas'alah: Fiqh passage: (ا ل ش ر ّ َح ُ)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1586)

(الشرح) * حديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم وحديث أبي حميد رواه البخاري وسبق بطوله في فصل الركوع وبحينة بضم الموحدة وفتح المهلمة وهي صحابية أسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعني وبحينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى أبا محمد أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير أيام النهي رضي الله عنه * أما حكم المسألة فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير فالأولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة أن يجلس في الثلاث الأول مفترشا وفي الرابعة متوركا فلو عكس جاز ولكن الأفضل ما ذكرناه *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on sitting posture in the two tashahhuds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1587)

(فرع) في مذاهبهم في هيئته الجلوس في التشهدين: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما متوركا وقال أبو حنيفة والثوري يجلس فيهما مفترشا وقال أحمد إن كانت الصلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني * واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضى الله تعالي عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان" وفي رواية البيهقي "يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" وعن وائل بن حجر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم "كان يفرش رجله اليسرى" واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى" رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما "سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى" رواه البخاري وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى * واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذي قال الشافعي والأصحاب فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the wisdom behind iftirash in the first tashahhud and tawarruk in the second?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1588)

(فرع) قال أصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس

مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين * (فرع) المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام فيه وجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس آخر صلاته (والثاني) يجلس متوركا متابعة للإمام حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي

Mas'alah: What are the authentic hadiths regarding the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1592)

(الشرح) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد أحاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى"

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1593)

الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخبر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو "رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري كنا نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا على الله فإن الله هو السلام" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله "رواه مسلم وفي رواية له كما يعلمنا القرآن وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله "رواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول" قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "رواه مالك في الموطأ وعن القاسم بن"

Mas'alah: What was Aisha's wording for the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1594)

محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات

الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين "صحيح رواه مالك في الموطأ فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله أفضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه" * واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم وأما حديث جابر الذي في أوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه البخاري والنسائي وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان الذى ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن * وأما ألفاظ الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية قال الأزهري قال الفراء (1) الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهري وقيل التحية الحيا والأول روي عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون قال ابن قتيبة إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي في

شرح السنة لأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى وقوله المباركات الصلوات الطيبات قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الأحاديث الباقية ولكن حذفت الواو وحذف واو العطب جائز (قوله) الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الأزهري وقيل

Mas'alah: What is the most complete and minimal wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1595)

أما حكم المسألة فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكلام (1) تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضي الله عنهم وقد بينا الجميع وحكى الرافعي وجها غريبا أن الأفضل أن يقول "التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله" ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري يستحب أن يقول في أوله بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء وأما أقل التشهد فقال (1) كذا في الاصل و؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ فحرره اه

Mas'alah: What is the minimal wording of the tashahhud according to al-Shafi'i and the majority of companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1596)

الشافعي وأكثر الأصحاب أقله "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" وقال جماعة وأن محمدا رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني وقال البغوي وأشهد أن محمدا رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فأسقطا قوله وبركاته وقالا وأشهد أن محمدا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي في الأم كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن الام وقال ابن سريج أقله "التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله" وأسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال "السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين" وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الإمام أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحابنا المتقدمين والصحيح الأول لأنه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شئ من الروايات الصحيحة فيجب الإتيان به كله ولهذا قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخ

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1596)

لاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة وأشهد رواية أبي موسى السابقة وأما إسقاط الصالحين فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط علينا خطأ أيضا لأن المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل أن في قوله ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الأول دون الثاني وفي علينا والصالحين ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا وفي

الشهادة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) وأشهد أن محمدا رسول الله (والثاني) وهو الأصح وأن محمدا رسول الله (والثالث) وأن محمدا رسوله والله أعلم * (فرع) وقع في المهذب في التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك السلام علينا بالألف واللام فيهما وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا بإثبات

Mas'alah: What are the rulings on pointing the finger, order, and sending blessings in the first tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1597)

الألف واللام في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving the order in the tashahhud and sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1597)

قال المصنف رحمه الله * * (قال في الأم وإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما روينا من

حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالي عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير وقال في الأم يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالعقود في آخر الصلاة) * * *

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud before the taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1605)

قال المصنف رحمه الله * * (نم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فإن كان إماما لم يطل الدعاء والأفضل أن يدعو لما روى علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا انت") * * *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on seeking refuge from four things after tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1605)

(الشرح) * حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له

والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة بإسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم: قال أهل اللغة العذاب كل ما يفني الإنسان ويشق عليه وأصله المنع وسمي عذابا لأنه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت والمسيح – بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة – وهو الصواب في ضبطه (وقيل) أشياء أخر ضعيفة نبسطها في تهذيب اللغات قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل (وقيل) المسيح الأعور وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته

الحق بباطله وتجبب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أي يقدم من لطف به إل

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=158)

فصل: وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب

قدمه اليمنى والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال: أحدها يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان: أحدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني يضعها على حرف إصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير رضي الله عنه والقول الثاني قاله في الإملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام لما روى أبو حميد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير إليها.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=159)

فصل: ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول: التحيات المباركات الصوات الطيبات لله

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول: "قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات" وذكر نحو ما قلنا وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزئ من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن هذا يأتي على معنى الجميع قال في الأم: فإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يصلي لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الخير وقال في الأم: يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the fingers during the tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=298)

نقل عنه الرافعي: أنه يستحب في التشهد إذا نشر أصابع اليسري أن يضمها، ثم كرر النقل عنه.

Mas'alah: What is the minimal form of the tashahhud according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=939)

قوله: فالمنقول عن نص الشافعي، وهو الذي رواه العراقيون، والروياني أن أقل التشهد: "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ورواه صاحب التهذيب؛ "وأشهد أن محمدا رسوله" . وأسقط الصيدلاني لفظه: "وبركاته" ، ثم قال ما نصه: فإذا حصل (1) أخرجه مسلم (403) وأبو داود (974) والترمذي (290) والنسائي (1174) وابن ماجه (900) وأحمد (2665) وابن خزيمة (705) وابن حبان (952) والشافعي (170) والدارقطني (1/ 350) والطبراني في "الكبير" (10996) وغيرهم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع: أحدها: في كلمة "وبركاته" . والثاني: في كلمة "أشهد" في المرة الثانية. والثالث: في لفظ "الله" في الشهادة الثانية. فمنهم من اكتفى بقوله: "ورسوله" ، أي بالضمير. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the second 'ashhadu' obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=940)

فيه أمور: أحدها: الكلام على صيغة "أشهد" في المرة الثانية، وقد جزم في "المحرر"

بوجوبها، ومقتضى كلامه في "الكبير" و "الصغير" أن الأكثرين على عدم الوجوب، وصححه النووي في كتبه [واستدرك] [1] في "المنهاج" على كلام "المحرر" فقال: قلت الأصح "وأن محمدا رسول الله" وثبت في صحيح مسلم. والله أعلم. وما ادعاه من أنه قد ثبت في "صحيح مسلم" ممنوع. فإنه لم يثبت على هذا الوجه لأن الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما حكاه في كتبه] [2]. إنما هو ثلاث كيفيات: إحداها: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . رواه الشيخان، من رواية ابن مسعود [3]. والثاني: "وأشهد أن محمدا رسول الله" [رواه مسلم] [4] من رواية ابن عباس. والثالث: "وأن محمدا عبده ورسوله" [5] بإسقاط أشهد، رواه مسلم، أيضا من رواية أبي موسى. (1) في ج: واستدل. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (797) ومسلم (402) . (4) سقط من أ. (5) أخرجه مسلم (404) .

وليس ما قاله واحدا من الثلاثة، لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد. الأمر الثاني: في جواز الإتيان بالضمير بدلا عن لفظ "الله" في قولنا: "وأن محمدا رسول الله" . ومقتضى كلام الرافعي تصحيح المنع كما تقدم، وهو مقتضى كلامه في "الشرح الصغير" أيضا، وهو الموجود في أكثر نسخ "المحرر" ، وقد اختصر النووي في "الروضة" كلام الرافعي على العكس فصحح أن الضمير يجزئ ثم عكس ذلك في مشاهير كتبه فقال في "شرح المهذب" ما نصه: قال الشافعي وأكثر الأصحاب، أقله "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" . وقال جماعة: وأن محمدا رسوله، [ونقله] [1] الرافعي عن العراقيين، والروياني. انتهى لفظه بحروفه. وقد علمت مما تقدم أن نقله هذا عن الرافعي غلط، اعتمد فيه على ما لخصه هو في "الروضة" وصححه أيضا –أعني: وجوب الظاهر– في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" فقال ما نصه: الأصح أنه يجوز إسقاط لفظة "أشهد" في الشهادة الثانية فيقول: وأن محمدا رسول الله ". وقيل: يكفي:" وأن

محمدا رسوله "هذا لفظه. ومن خطه نقلت." وكذلك صححه في "التحقيق" وجزم به في "المنهاج" ، وإذا علمت ذلك كله علمت أن الفتوى على المنع. الأمر الثالث: أن الضمير قد ثبت مع زيادة العبد في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وأبي موسى، ولم يقع الظاهر إلا في رواية ابن عباس كما تقدم. وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله النووي في "شرح مسلم" في أول باب التشهد، فلزم من ذلك استثناء [هذه (1) في ج: ونقل.

الصورة، واختصاص] [1] الاختلاف فيما عداها، فينبغي أن يتنبه له. واعلم أن النووي قد جزم في "التحقيق" و "شرح المهذب" ، وغيرهما بأن الضمير كاف في الصلاة على الآل إذا أوجبناها فيقول: اللهم صل على محمد وآله، مع تصحيحه في هذه الكتب أنه لا يكفي في الصلاة على الرسول فما الفرق بينهما؟ !

Mas'alah: Is addressing the Prophet directly in the tashahhud obligatory after his death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=942)

الأمر الرابع: روى البخاري في "صحيحه" [2] في باب الأخذ باليدين من كتاب الاستئذان عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نقول في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [السلام عليك أيها النبي، فلما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -] [3]، ومقتضى هذا الذي ثبت عن الصحابة أن الخطاب اليوم غير واجب، وقد رأيته مصرحا به في كتاب "تذكرة العالم" لأبي حفص عمر بن الإمام أبي العباس بن سريج، وأبو حفص هذا قد نقل عنه الشيخ أبو

حامد، وأصحابه، وكذا ابن الرفعة في كتاب الطهارة من "الكفاية" .

Mas'alah: Did the Prophet say 'ashhadu anni rasulullah' in his tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=942)

الأمر الخامس: المنقول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله، كذا ذكره الرافعي في باب الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=48)

العاشر القعود في التشهد الأخير

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=265)

باب التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن

لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا رسول الله ؟ . (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان . قال الشافعي : وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي ; لأنه أكملها@

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4362)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه كان إذا تشهد قال : "بسم الله وبالله" وليسوا يقولون بهذا وقد روي عن علي رضي الله عنه فيه كلام كثير هم يكرهونه .

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4662)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في التشهد قال الشافعي : : وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين@

الاجتماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان (3) : فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة . فكيف إذا

ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم ثم قال : أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت الأحاديث ردا لإجازته .

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and sitting in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=523)

القول في التشهد والقعود

Mas'alah: What is the complete wording of the tashahhud and the Iraqi omission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=528)

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط العراقيون كلمة أشهد في الكرة الثانية

Mas'alah: What did al-Shafi'i and Ibn Surayj consider the minimal tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=528)

وكان الشافعي رضي الله عنه جعل الأقل ما رآه متكررا في جميع الروايات وأما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله

Mas'alah: What is the ruling on placing the thumb during tashahhud and the obligation of salawat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=670)

والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير، ـــــــ وقيل: يحرم تحريكها وتبطل الصلاة. قال: (والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) ، كذا رواه مسلم [580] عن عبد الله بن عمر. وشرط هذا عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر. والمستحب هنا إنما هو وضعهما معا على الراحة، وهو الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة وخمسين، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني إتباعا رواية ابن عمر. وأجاب في (الإقليد) بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة أقباط مصر، وأما غيرهم .. فلا يشترطون ذلك. والقول الثاني: يرسل الإبهام مع طول المسبحة. وقيل: (يقبضه ويجعله فوق الوسطى) ، كما رواه مسلم [579] عن ابن الزبير. والخلاف في الأفضل، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تارة كذا، وتارة كذا. فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث، ولم يحك الجوهري غيره، وحكى في (شرح الجمل) فيها التذكير والتأنيث، وجمعها: أباهم على وزن أكابر، وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء. قال: (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير) ؛ لما تقدم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عجل هذا) ، ثم دعاه فقال: (إذا صلى أحدكم .. فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء) صححه الترمذي [3477] والحاكم [1/ 230] وابن حبان [1960] . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم علمهم ذلك،

Mas'alah: What is the complete and minimal wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=672)

وأكمل التشهد مشهور. وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) ، ـــــــ قال: (وأكمل التشهد مشهور) وردت فيه أحاديث أصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري [831] ومسلم [402] عليه، ثم حديث ابن عباس وحديث أبي موسى رواهما مسلم [403 و 404] ، ثم حديث ابن عمر وحدث عائشة رواهما مالك [1/ 91] . واختار الشافعي حديث ابن عباس وهو: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) ؛ لزيادة: المباركات؛ موافقة لقوله تعالى: {تحية من عند الله مبركة طيبة} ، ولأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة، وابن عباس من متأخريهم، والمتأخر يقضي به على المتقدم. وتعريف السلام أفضل، وقيل: تنكيره، وقيل: هما سواء. قال: (وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)) ؛ لأن جميع الروايات اتفقت عليه. و (التحيات) جمع تحية وهي: الملك، وقيل: البقاء والدوام، وقيل: العظمة، وقيل: الدعاء، وقيل: الرحمة.

Mas'alah: What is the minimal wording of the tashahhud according to one opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=673)

وقيل: يحذف (وبركاته) و (الصالحين) ، ويقول: (وأن محمدا رسوله) . قلت: الأصح: (وأن محمدا رسول الله) ، وثبت في (صحيح مسلم) ، والله أعلم. ـــــــ و (الطيبات) : الأعمال الصالحة، وقيل: الكلمات الصالحة، وقيل: الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي: التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وهي: الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. و (الصالحون) جمع صالح وهو: القائم بحقوق الله عز وجل، وحقوق العباد. قال: (وقيل: يحذف (وبركاته) و (الصالحين) ، ويقول: (وأن محمدا رسوله)) . أما حذف (وبركاته) .. فرواه ابن كج والصيدلاني عن الشافعي. وأما لفظ (الصالحين) .. فأسقطها الحليمي محتجا بأن لفظ: العباد إذا أضيف إلى الله تعالى .. انصرف إلى الصالحين. وأما حذف (أشهد) ، والإتيان بالضمير .. فلم يوافق المصنف عليها بل قال: (قلت: الأصح: و (أن محمدا رسول الله) ، وثبت في (صحيح مسلم) والله أعلم) أما إسقاط لفظة (أشهد) .. فرواها مسلم **[404]** عن أبي موسى الأشعري، ولفظه: (إذا كان أحدكم عن القعدة .. فليكن من قوله: التحيات إلى أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) . وأما الإتيان بالضمير في: (وأن محمدا رسوله) .. فلا يكفي، بل لابد من قوله: وأن محمدا رسول الله، كما اقتضاه كلام الرافعي في (الشرحين) ، ونقله في (شرح المهذب) عن النص، وصححه في (التحقيق) و (شرح الوسيط) ، لكنه اختصر في (الروضة) كلام الرافعي على العكس فصحح: أن الضمير يجزئ. قال في (المهمات) : والمفتى به: المنع، غير أنه ثبت الضمير مع زيادة (العبد) في التشهد الوارد في (الصحيح) من رواية ابن مسعود وأبي موسى، ولم يقع الظاهر إلا في رواية ابن عباس. وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاثة كما قاله في (شرح مسلم) ، فالخلاف مختص بما عدا هذه الصورة، ثم إن المصنف جزم في كتبه بأن الضمير كاف

Mas'alah: Is adding 'hamidun majid' and supplication after the tashahhud recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=676)

والزيادة إلى (حميد مجيد) .. سنة في الآخر، وكذا الدعاء بعده، وماثوره أفضل، ... . ـــــــ وقوله: (لا يقال: رحمت عليه) .. غير صحيح؛ فقد نقلها الطبري شارح (التنبيه) عن الصاغاني. وقال الغزالي: لا يجوز: ترحم بـ (تاء) ، وقال المصنف: إنه بدعة. وبالغ ابن العربي في إنكاره وخطأ فيه ابن أبي زيد. قال: (والزيادة إلى (حميد مجيد) .. سنة في الآخر)؛ للأمر به في حديث كعب بن عجرة. ولا فرق بين أن يكون منفردا أو مأموما، وكذا الإمام على الأصح. و (الحميد) : الذي تحمد فعاله. و (المجيد) : الكامل الشرف. قال: (وكذا الدعاء بعده) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: (ثن ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به) متفق عليه [خ835 – م402] . وفي رواية لمسلم [402] : (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) . وكلام الشافعي يقتضي: أن ترك الدعاء مكروه، قال الشيخ: وكأنه يريد خلاف الأولى. وعن الشيخ أبي محمد تردد في مثل: اللهم؛ ارزقني جارية صفتها كذا وكذا؛ ومال إلى المنع وأن الصلاة تبطل وهو خلاف ما عليه الجمهور، وإن حكاه الروياني في (البحر) ، والشاشي في (الحلية) ، والعمراني في (البيان) . والعجب أنه نقله في (الكفاية) عن ابن يونس، وذكر أن الرافعي نقله عن بعض الحنفية، وأنه لم يره في مشاهير الكتب. وقال في (الشامل) : إذا دعا بدعاء محظور .. بطلت صلاته. قال: (ومأثوره أفضل) المراد بالمأثور: المنقول من الدعاء في هذا المحل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أفضل من غير المنقول؛ لتنصيص الشارع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and supplications for one unable to recite them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=679)

ومن عجز عنهما .. ترجم، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح

ـــــــ قال: (ومن عجز عنهما) أي: عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (.. ترجم) ؛ قياسا على تكبيرة الإحرام. قال: (ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز) ؛ ليحوز فضلهما. قال: (لا القادر في الأصح) ؛ قياسا على ما تقدم، ولأنه لا ضرورة به إلى ذلك، فإن ترجم القادر .. بطلت صلاته. والثاني: يجوز مطلقا؛ قياسا على الدعاء خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب. والثالث: لا مطلقا؛ لعدم الضرورة إليه. والخلاف محله: في المأثور، أما غيره .. فلا يجوز ترجمته قطعا وتبطل الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on translating tashahhud and supplication for one unable to recite them?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=50)

عنهما وجوبا ويترجم للدعاء المندوب والذكر المندوب ندبا كالقنوت والتكبيرات العاجز لا القادر في الأ

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet teaching the tashahhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=189)

176 - أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=189)

(التحيات) فسرها بعضهم بالملك، وبعضهم بالبقاء، وبعضهم بالسلام.

Mas'alah: What is the reason for the plural form of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=189)

وعن العتبي: [4] أن الجمع في لفظ التحيات سببه: أنهم كانوا يحيون الملوك بإثنية [5] مختلفة، كقولهم: أنعم صباحا - وأبيت اللعن - وعش كذا سنة، فقيل: استحقاق الإثنية كلها لله تعالى. وقيل: المعنى أن التحيات بالأسماء الحسنى لله تعالى.

Mas'alah: What is the complete text of the tashahhud according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=190)

الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does 'al-tayyibat' mean in the tashahhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=190)

(الطيبات) هي: الكلم الطيب، وهي مرفوعة إلى الله تعالى. [1] م ل10 / ب

Mas'alah: How is the tashahhud interpreted according to different narrations?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=190)

قال الرافعي: هكذا فسروا هذه الكلمات وأرسلوا، وهو على رواية ابن مسعود [2] لما فيها من إدخال حرف العطف فهي أمور مختلفة عطف بعضها على بعض، وجعل الكل لله تعالى. وأما رواية ابن عباس [3] فليس فيها حرف عطف، وهو مقدر، ويتجه [4] / أن يجعل (المباركات) نعتا للتحيات، و (الطيبات [5] نعتا للصلوات، ويقدر [6] الواو في (الصلوات) وحدها. (1) (إلى الله تعالى) ساقطة من م. (2) أخرجها البخاري في صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة (1/ 286 / 797) ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (1/ 287 / 800) ، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (1/ 403 / 1144) ،

وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (5/ 2301 / 5876) ، وباب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه (5/ 2311 / 5910) ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: چ ? ?چ (6/ 2688 / 6946) ، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (1/ 301 / 402) ، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد (1/ 254 / 968) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (2/ 81 / 289) ، وفي النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (3/ 413 / 1105) ، والنسائي في التطبيق، باب كيف التشهد الأول (2/ 237 / 1162 - 1171) ، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (3/ 40 / 1277) ، وباب كيف التشهد (3/ 41 / 1279) ، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (3/ 50 / 1298) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (1/ 290 / 899) ، وفي النكاح، باب خطبة النكاح (1/ 609 / 1892) . (3) الواردة في الكتاب، وقد أخرجها مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (1/ 302 / 403) ، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد (1/ 256 / 974) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب منه أيضا (2/ 83 / 290) ، والنسائي في التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (2/ 242 / 1174) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (1/ 291 / 900) . (4) في م: (ومتجه) . (5) في ر: (والتحيات) ، وهو خطأ. (6) في ر: (وتقدر) .

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of peace in the tashahhud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=191)

(ثم تسلمون علي) قال الرافعي: يحتمل أن يكون معناه: ثم تسلمون علي حيث تسلمون كما عرفتموه. قال: وذكر الحليمي أنه لو قال: يقول في التشهد: سلام عليك أيها النبي، الصلاة والسلام عليك أيها النبي، أغناه [3] ذلك عن تجديد الصلاة بعد التشهد، وأنه لو أخر السلام عليه إلى الصلاة عليه، فقال: اللهم صلي وسلم على محمد، أغناه ذلك عن السلام في التشهد، وهذا يتعلق بأصلين: أحدهما: اعتبار المعنى في التشهد. والثاني: أنه لا يشترط الترتيب في جمل التشهد. (1) الحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الحليمي الشافعي، القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في سنة ثلاث وأربعمائة. وكتابه هو: منهاج الدين في شعب الإيمان، أسماه: ((فوائد المنهاج)) ، وهو كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان رتبه على سبع وسبعين بابا؛ على أن للإيمان بضعا وسبعين شعبة. انظر: السير (17/ 231 - 233) ، وكشف الظنون (2/ 1871) ، وعمدة القاري (1/ 128) . (2) نقل الرافعي نحوه في التدوين في أخبار قزوين (1/ 150 - 151) . (3) في م: (أغني) .

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

والثالث: يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسا، ويمد حتى يقوم، ولا يكبر تكبيرتين، ولا يرفع يديه إذا قام إلى الثانية، ويصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح فإذا أتمها يقعد للتشهد، والاعتدال عن الركوع والقعود بين

السجدتين ركنان مقصودان، لو أطالهما فألحقهما بالقيام الذي هو للقراءة، والقعود الذي هو للتشهد تبطل صلاته، إلا حيث ورد الشرع، وهو القنوت في صلاة الصبح، أو في الوتر، أو في صلاة التسبيح، ولا يمد جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح لورود السنة فيه.

Mas'alah: What is the correct way to form a circle with the fingers in tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

أصحهما: يحلق برأس الأنامل.

Mas'alah: Which version of tashahhud did other scholars choose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

واختار الثوري، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأحمد رواية عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- قلنا: "السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان" فلما انصرف النبي- صلى الله عليه وسلم- أقبل علينا بوجهه فقال: "إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" وكلا الحديثين صحيح فأيهما قرأ جاز.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prefer Ibn Abbas's version of the tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

واختار الشافعي رواية ابن عباس؛ لموافقته القرآن في قوله: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] .

Mas'alah: Is mentioning the basmalah at the beginning of the tashahhud authentic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=619)

وذكر التسمية في أول التشهد غير صحيح عند أهل الحديث، وذكر بعض أصحابنا أنه يقول: "باسم الله وبالله" ويرفعه عن جابر.

Mas'alah: Should one move the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=620)

وإذا بلغ في التشهد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" أشار بالمسبحة عند قوله: "إلا الله" إشارة إلى الوحدانية، وهل يحرك أصابعه عند الإشارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: بلى، وهو رواية وائل بن حجر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ثم رفع أصبعه، فرايته يحركها يدعو بها. والثاني: لا يحرك؛ لما روي عن عبد الله بن الزبير أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها لا يجاوز بصره إشارته، ولا يشير بأصبعين؛ لما روي عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه، فقال

رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "أحد أحد" .

Mas'alah: What is the intention when pointing the index finger in tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

قال المزني: ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل.

Mas'alah: What is the description of the sitting position for tashahhud in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

قال المزني: فإذا قعد في الرابعة، أماط رجليه جميعا، وأخرجهما جميعا عن وركه اليمني، وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى، ونصب اليمني، ووجه أصابعها إلى القبلة، وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع كفه اليمني على فخذه اليمني، وقبض أصابعها إلا المسبحة، وأشار بها متشهدا.

Mas'alah: What did the Prophet teach regarding the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

وعن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام علي الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا التحيات المباركات، ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the general rule for iftirash and tawarruk in prayer sittings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

وكان الشيخ، رحمه الله، يقول وهو الصحيح: كل جلسة لا يسلم عنها يفترض فيها، وكل جلسة يسلم عنها يتورك فيها إلا في مسألة واحدة، وهو إذا

Mas'alah: What does al-Muzani say about the content of the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

قال المزني: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكر الله، ويمجده، ويدعو قدرا أقل من التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه.

Mas'alah: What is the preferred tashahhud and its minimum requirement?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=730)

قال القاضي حسين: الكلام في التشهد المختار وأقل ما يجزيه منه: فأما المختار فتشهد ابن عباس. قال الشافعي رحمه الله: كنا صبيانا في المكتب ونحن نعلم التحيات لله الزكيات الصلوات الطيبات لله، فلما كبرنا كتبنا الأحاديث. عن عمر رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس على المنبر هذا الذي قلناه، ثم بلغنا وكتبنا الأحاديث. كتبنا عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يعني فاتحة الكتاب: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: Why is the tashahhud of Ibn 'Abbas preferred over that of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=731)

والدليل على أن المختار ما قاله، وهو الأولى أن ابن عباس من متأخري الصحابة، وأن ابن مسعود من متقدميهم، والمتأخر يقضي على المتقدم، وابن عباس ممن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وفيما رواه زيادة المباركات، والأخذ بالزيادة أولى، ويقرب من نظم القرآن من قوله تعالى: (تحية من عند الله مباركة طيبة) ، وهم يقولون فيما قلناه زيادة الألف واللام، والإقرار بالعبودية فنقول: التنوين مما يقوم مقامهما على أن السلام في القرآن كله منون من غير الألف، واللام إلا في قوله: والسلام على من اتبع الهدى، وقوله: والسلام على يوم ولدت، وهو اخبار عن قول عيسى. وأما الإقرار بالعبودية مقابلة التصريح باسم الله تعالى، وأيهما أتى به اجزأه، ولا يستحب الجمع بينهما، فإن خلط أحدهما بالآخر. قال القاضي رضي الله عنه: يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to substitute the tashahhud with other words?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

ولو أبدل التشهد بغيره، وأتى بمعناه لم يجز، لأنه – وإن لم يكن معجزا – فهو ذكر مفروض متعين كالتكبير، بخلاف القنوت، وإنه سنة، وليس بركن فيجوز فيه الإبدال.

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

وقال ابن سريج: أقل ما يجزيه في التشهد أن يقول: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسوله. فالشافعي: رحمه الله اعتبر أقبل ما رود في الأخبار. وابن سريج اعتبر المعنى، لما وجد الرحمة داخلة في السلام حذفها، ولما وجد قوله: سلام علينا، داخلا في قوله: على عباد الله الصالحين، ويلزمه أن يقول: سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، وأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآله، ولا يقول: وعلى آله.

Mas'alah: Is it permissible to omit 'al-salihin' from the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

وقال الحليمي: ولو حذف الصالحين جاز، لأن مطلق اسم العباد يقع على عباد الله، الصالحين، كقوله، تعالى: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان،

Mas'alah: What is the ruling on using different tashahhud formulas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=734)

قال المزني: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها، ثم قضى، قال: حدثنا إبراهيم، قال الربيع: أخبرنا الشافعي، قال: التشهد بهما مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود، لم

يعنف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and taslim in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=98)

. . وعند إلا الله فالمهللة ... إرفع لتوحيد الذي صليت له والثان من تسليمه التفاته ... ونية الخروج من صلاته ينوى الإمام حاضريه بالسلام ... وهم نووا ردا على هذا الإمام

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=517)

مسألة: قال: "فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا" . وهذا كما قال: هذا اللفظ يدل على أنه لا يستحب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، ونص على هذا في "القديم" . [91 ب/ 2] . وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق. وقال في "الأم" و "الإملاء" : يصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الأصح. وبه قال مالك، لأنه أحد التشهدين. فرع فيه الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالتشهد الأخير، واحتج من قال بالأول بما روي "أنه كان يجلس فيه كأنه على الرضف" ، يعني في تخفيفه، قلنا: لأنه كان يترك الدعاء فيخف، وعندنا لا يستحب الدعاء في هذا التشهد، ولا الصلاة على الآل وجها واحدا. وقال مالك: يدعو في هذا التشهد أيضا بما شاء كالتشهد الأخير، وهذا غلط، لأنه في التشهد الأخير غير عازم على القيام إلى ركعة أخرى، فهو مطمئن فيه فيدعو بخلاف التشهد الأول. ومن

أصحابنا من قال: يستحب الصلاة فيه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا واحدا، والذي نقل المزني متأول على أنه أراد به التشهد مع الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن التشهد لا يتم إلا بها، ولو نسي فيه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن قلنا: لا يستحب فيه، لا يسجد، وقيل: هل يسن فيه الصلاة على الآل؟ وجهان. بناء على الوجوب في التشهد الأخير، وعند مالك يسن الدعاء فيه، وعندنا لا يسن، وإذا قلنا: يسن على الآل يسجد للسهو بتركها.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=519)

قسم الكلام في التشهد في فصلين؛ في الأفضل وفي أقل ما يجزئ. فأما الأفضل ما روى سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [93 أ/ 2] يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقال: "قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" . هذا رواه الشافعي، وهو اختيار أصحابنا بخراسان. ورواه أبو داود، فقال: "السلام" بالألف واللام، وهما صحيحان، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وهو اختيار أصحابنا بالعراق. وقال مالك: وأهل المدينة الأفضل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد علم الناس التشهد على المنبر، فقال: "التحيات الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله"

إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله "." وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: الأفضل، ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "التحيات لله والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . وبه قال الثوري وأحمد وإسحق واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف، وما قلناه أولى، لأن فيه زيادة كلمة: المباركات. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألقاه إلقاء شائعا ظاهرا وعلمه كما يعلم القرآن، وهو متأخر موافق للقرآن. قال الله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] . وقال تعالى: {وسلام على المرسلين} [الصافات: 181] ، وكل موضع ذكر الله تعالى التحية منه، فإنه سلام بغير ألف ولام. وأما خبر عمر رضي الله عنه، فليس بمسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فما رويناه أولى، فإذا تقرر هذا، قال صاحب "الإفصاح" : قال بعض أصحابنا: الأفضل أن يبتدأ فيقول: بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات [93 ب/ 2] الطيبات، فيجمع به من الزيادات المرورية. وقال ابن المنذر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التسمية. وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا، وقال: "إذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات" ، فحصل وجهان. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقول: بسم الله، فانتهره، فإن قيل: روى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك. قلنا: رواية أيمن عن ابن الزبير وأيمن ضعيف. قلت: سمعت فيه خبرا بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "بسم الله، وبالله التحيات لله" ، وبهذا أقول فإنه زيادة. وروي عبد الغفاري في تشهد عمر رضي الله عنه: "قال: قل: بسم الله، خير

الأسماء" . وروي جابر: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يعلمنا التشهد: بسم الله، وبالله التحيات لله" . وأما أقل ما يجزئ منه، فهو خمس كلمات: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسول الله، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال في "الأم" : لو اقتصر على هذا كرهته وأجزأه، وهذا لنه يأتي على معنى الجميع. وقال ابن شريح: أقل التشهد أن يقول: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فاكتفى بذكر السلام عن ذكر الرحمة، واكتفى بذكر عباد الله عن قوله: علينا، لأن الكل عباد الله، ولم يشترط الصالحين، لأن الإضافة تدل على ذلك كقوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: 42] ، الآية. ولم يعد ذكر الشهادة، لأن حرف العطف دليل عليه. وقال القاضي الحسين: يكفي أن يقول: أيها النبي، وعلى عباد الله [94 أ/ 2] ، وإعادة لفظ السلام قبل قوله: عباد الله لا يشترط، بل يكفي حرف العطف.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and sequence of the tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=521)

فرع لو قال: صلى الله عليه محمد بدل قوله: أللهم صل على محمد، وجهان. والموالاة شرط بين كلمات التشهد حتى لو تركها لا يحتسب، ولو قال: اللهم صل على الرسول، لا يجوز حتى يسمي محمدا. وأما سر التحيات، قال ابن عباس رضي الله عنه: التحيات

العظمة والصلوات: الصلوات الخمس والطيبات: الأعمال الصالحة. وقال أبو عبيد: قال أبو عمرو: التحيات: الملك، وأنشد قول زهير: وكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية وقيل: الطيبات: هو الثناء على الله تعالى. وقيل: معناها الحلالات. فأما السلام، ففيه قولان: أحدهما: اسم السلام، والسلام: هو الله تعالى، كما يقال: اسم الله عليك. والثاني: معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما.

Mas'alah: Is order required in the words of the tashahhud, and who must learn it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=521)

فرع آخر قال في "الأم" : "لو قدم بعض ألفاظها على بعض أجزأ كما يجزئه في الخطبة" ، وهذا نص على أنه لا يجب الترتيب فيه والتحرير أنه ذكر واجب من غير جنس المعجز، فلا يجب الترتيب فيه كالخطبة. فرع آخر قال: يلزم كل مكلف من المسلمين أن يتعلم التشهد والصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما يتعلم عدد الركعات والركوع والقراءة، فإن كان لا يحسنها نظر، فإن كان ذكيا واتسع

الوقت، ففرضه التعليم، وإن قصر حتى فات التعليم صلى وأعاد، وإن ضاق الوقت على الذكي أو اتسع على البليد فلم يتعلم صلى على حسب حاله، فإن كان يحسن غير ذلك من الذكر أتى به، وإن كان لا يحسن أجزأه بغير ذكر. وجملته أن الحكم فيهما كالحكم في القراءة، ولو بدل عربية فيها بغيرها لا يجوز، لأنه تغيير نظمه.

Mas'alah: What is the minimum tashahhud in Shafi'i prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=18)

قوله: وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. هكذا هو في جميع النسخ التي [5] وقعت عليها، وهو مشكل، فإن الرافعي رحمه الله نقل في شرحه الكبير عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في أقل التحيات ثلاث روايات، وليس هذا الذي في المنهاج شيئا منها، فإن الرافعي رحمه الله قال: وأما الأقل فالمنصوص عن نص الشافعي أن أقل التشهد: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. هكذا روى أصحابنا العراقيون، وتابعهم الروياني [6]، وكذا (1) في النسخة المطبوعة على قرص الموسوعة الشاملة كتب: بين أقل الحيض. (2) يعني كتاب: دقائق المنهاج، له. (3) كتاب الإقليد لوالد المصنف تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح ت 690 هـ، وكتابه هو شرح للتنبيه، وسماه الإقليد لدرء التقليد، ولم يكمله، وأتمه ابنه برهان الدين (المصنف) كشف الظنون، ص 489 (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) كتب: الذي. (6) الروياني, الإمام الحافظ، الثقة. أبو بكر محمد بن هارون الروياني، ت 307 هـ، له مسند الروياني. انظر مسند الروياني 1/ 357 / م.

صاحب التهذيب، إلا أنه نقل وأشهد أن محمدا رسوله، وأسقط الصيدلاني [1] في نقل نصه كلمة وبركاته، وجعل صيغة الشهادة الثانية: وأشهد أن محمدا رسول الله، وهذا هو الذي في / الكتاب، وحكاه القاضي ابن كج [2]، 4 أ فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع: أحدها في كلمة وبركاته، والثاني في كلمة أشهد في الكرة الثانية، والثالث في لفظة الله في الشهادة، فمنهم من اكتفى بقوله: ورسوله. هذا

كلام الرافعي، وكلام الروضة نحوه، ومقتضاه ترجيح ما نقلاه أولا؛ لأنهما قدماه بصيغة الجزم بأنه المنقول عن الشافعي، ثم ذكرا الخلاف، وفي المنهاج أثبت كلمة وبركاته، وأثبت كلمة وأشهد في الكرة الثانية، وأثبت كلمة الله في الشهادة الثانية أيضا، وهذا ليس واحدا من الرواية المنقولة عن الشافعي، وهذا عجيب، كيف يرجح في المنهاج شيئا ليس مما نقله هو في الروضة عن إمام المذهب، فإن قلت لا ايراد على المنهاج في ذلك، فإنه حكى كلام المحرر، ثم نبه على الصواب على عادته بقوله بعده: قلت الأصح وأن محمدا رسول الله، وعلى هذا يكون ذلك هو الرواية الراجحة في المنقول عن الشافعي المقدم ذكرها أولا، قلت: الذي وجدته في عدة نسخ بالمحرر وأن محمدا رسول الله، بإسقاط لفظة أشهد على وفق الرواية الراجحة عن الشافعي، ومن النسخ التي [3] وجدتها كذلك نسخة وقف في خزانة المدرسة البدرانية، وهب بخط صلاح الدين الجيلي، ثم وقفت على نسخة بالمحرر موافقة لما نقله في المنهاج، وعلى هذا فعلى المناج ايرادان: أحدهما أنه ما كان ينبغي أن يقول الأصح، بل يقول: المنصوص، الثاني أن كلامه يعطي أن الأول منقول في المذهب، لكنه خلاف الأصح، وذلك مخالف لنقل الرافعي في الشرح الكبير، ونقله في الروضة، فإن المذكور في المنهاج أولا ليس شيئا مما نقلاه في الشرح والروضة عن الشافعي، ويبعد كل البعد أن يكون اطلع في المنهاج على شيء زائد على ما نقله في الشرح الكبير، وفي الروضة.

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud according to Sahih Muslim?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=20)

قوله: قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبت في صحيح مسلم. في ذلك نظر

وإشكال، فإنه قال هو في كتاب الأذكار: أما لفظ التشهد فنسب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات، وذكرها، ولم يذكر فيها وأن محمدا رسول الله، بل في الأولى: وأن محمدا عبده ورسوله، وقال: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وفي الثانية: وأشهد أن محمدا رسول الله، وقال: رواه مسلم في صحيحه، وفي الثالثة: وأن محمدا عبده ورسوله، قال: ورواه مسلم في صحيحه، كذلك وجدته في نسخة بالأذكار بخط المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What are the recommended sitting postures in the tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=251)

وكيف قعد .. جاز. ويسن في الأول: الافتراش؛ فيجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر: التورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بألأرض. والأصح: يفترش المسبوق والساهي. ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم === (وكيف قعد) في التشهدين (.. جاز) بالإجماع. (ويسن في الأول: الافتراش، فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض؛ كما صرح به في "المحرر" [1]. (وينصب يمناه) أي: قدمه اليمنى (ويضع أطراف أصابعه) على الأرض متوجهة (للقبلة) للاتباع [2]. (وفي الآخر: التورك، وهو كالافتراش) في الكيفية (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض) للاتباع أيضا؛ كما أخرجه البخاري [3]، وإنما خولف بين التشهدين؛ لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه .. علم في أي التشهدين هو. والحكمة في التخصيص: أن التشهد الأول خفيف، والمصلي

بعده يبادر إلى القيام، فناسب فيه الافتراش؛ لأنه هيئة المستوفز، وأما الأخير .. فليس بعده عمل، بل يسن فيه المكث للتسبيحات، والدعاء، وانصراف النسوة ونحو ذلك، فناسب فيه التورك. (والأصح: يفترش المسبوق والساهي) أي: من يسجد لسهو ولو كان عامدا؛ لأنه ليس آخر صلاتهما، والثاني: يتوركان: الأول متابعة لإمامه، والثاني لأنه قعود لآخر الصلاة. (ويضع فيهما) أي: في التشهدين (يسراه على طرف ركبته) بحيث تسامت رؤوسها الركبة؛ للاتباع (منشورة الأصابع بلا ضم) أي: يفرجها تفريجا متوسطا، (1) المحرر (ص 36) . (2) أخرجه البخاري (828) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (3) وهو حديث أبي حميد رضي الله عنه.

Mas'alah: How should one hold the fingers and point during the tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=252)

ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: (إلا الله) ، ولا يحركها، === وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريخ، (قلت: الأصح: الضم، والله أعلم) لأن نشرها يزيل الإبهام عن القبلة. (ويقبض من بمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع، كما رواه مسلم [1]، والثاني: يحلق بين الوسطى والإبهام؛ لرواية أبي في اوود عن فعله عليه الصلاة والسلام [2]. وفي كيفية التحليق وجهان: أصحهما: أنه يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام. (ويرسل المسبحة) في كل التشهد؛ للاتباع [3]، (ويرفعها عند قوله: إلا الله) للاتباع أيضا [4]، وينوي بذلك التوحيد والإخلاص. والحكمة في ذلك: هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى

واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وأما كون الرفع عند الهمز: فلأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى. والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك: أن لها اتصالا بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره. (ولا يحركها) عند رفعها؛ لأنه عليه السلام كان لا يفعله، رواه أبو داوود [5]، وقيل: يستحب تحريكها، وقد صح تحريكها وعدمه عن فعله عليه السلام؛ كما قاله البيهقي [6]. (1) صحيح مسلم (580) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) سنن أبي داوود (957) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم (580) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) أخرجه البيهقي (2/ 133) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (5) سنن أبي داوود (989) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. (6) سنن البيهقي (2/ 130 - 133) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the thumb during the tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=253)

والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of fingers during tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=253)

ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الأخير، وقيل: تجب === (والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) لرواية مسلم عن ابن عمر ذلك عن فعله عليه السلام [1]، والثاني: يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحة، وقيل: يضعها

على إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين؛ لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم [2]. وصورة عقد ثلاثة وخمسين عند الفقهاء: وضع رأس الإبهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة، ومنهم من قرره بجعل الإبهام مقبوضة تحت المسبحة. قال في "الدقائق" : (عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب: وضع طرف الخنصر على البنصر، والمستحب هنا: وضعهما معا على الراحة وهي التي سماها الحساب تسعة وخمسين، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر) [3]. وأجاب في "الإقليد" : بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير) لما مر. (والأظهر: سنها في الأول) لأنها ذكر يجب في الأخير، فيسن في الأول؛ كالتشهد، والثاني: لا؛ لبنائه على التخفيف. (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف، والثاني: يسن؛ كالصلاة، واختاره الأذرعي وغيره؛ لصحة الأحاديث فيه، ولا تطويل في قوله: (وآله) . (وتسن في الأخير، وقيل: تجب) لقوله عليه السلام في الحديث المار: (1) صحيح مسلم (580) . (2) صحيح مسلم (579) . (3) دقائق المنهاج (ص 44) .

Mas'alah: What is the correct wording of the testimony in tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=255)

ويقول: (وأن محمدا رسوله) . قلت: الأصح: (وأن محمدا رسول الله) ، وثبت في "صحيح مسلم" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on translation for those unable to recite the tashahhud and salawat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=257)

ومن عجز عنهما .. ترجم، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح.

Mas'alah: How is the ring formed between the thumb and middle finger in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1486)

وفي كيفية التحليق وجهان (احدهما) أنه يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الابهام (وأصحهما)

Mas'alah: What is the preferred opinion on finger placement during the sitting position in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1487)

انه يحلق بينهما برأسيهما والقول (الثالث) وهو الاصح انه يقضبها لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علي فخذه اليمني وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلى الابهام)

Mas'alah: Is the final tashahhud obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1491)

قال (أما التشهد الاخير فواجب (ح م) والصلاة علي الرسول عليه السلام واجبة معه (ح م) وعلي الال قولان وهل تسن الصلاة على الرسول في الاول قولان) * القعود للتشهد الاخير والتشهد فيه واجبان خلافا لابي حنيفة حيث قال القعود بقدر التشهد واجب ولا يجب قراءة التشهد فيه ولمالك حيث قال لا يجب لا هذا ولا ذاك. لنا أن ابن مسعود رضى الله عنه قال (كانا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام علي جبريل) الي آخره دل علي انه قد فرض ثم التشهد الاخير انما يكون لصلاة لها تشهد أول وقد تكون الصلاة بحيث لا يشرع فيها الا تشهد واحد كالصبح والجمعة فحكمه حكم التشهد الاخير في ذات التشهدين والعبارة الجامعة أن يقال: التشهد الذى يعقبه التحلل عن الصلاة واجب وتجب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك * لنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على) وهل تجب الصلاة علي الال فيه قولان

Mas'alah: What is the complete tashahhud as narrated by Ibn Abbas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1497)

الكلام في أكل التشهد ثم في اقلة: أما أكمله فاختار الشافعي رصي الله عنه ما رواه ابن عباس رصي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها

النبي ورحمة الله

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud regarding the definite article?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1498)

وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا روى الشافعي رضى الله عنه وروى غيره السلام عليك السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق

Mas'alah: What is the preferred tashahhud according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1498)

وحكى في النهاية عن بعضهم أن الاصل اثبات الالف واللام وقال ابو حنيفة واحمد الافضل ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله)

Mas'alah: What is the preferred tashahhud according to Malik?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1498)

وقال مالك الافضل ان يتشهد بما علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس علي المنبر وهو (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

Mas'alah: Why did al-Shafi'i choose his preferred wording for the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1499)

لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ووجه اختيار الشافعي رضي الله عنه يستوى في الخلاف عن أن الامر فيه قريب فان الفضيلة تتأدى بجميع ذلك

Mas'alah: What are the variant narrations on the minimum tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1500)

وعن بعض أصحابنا أن الافضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله ليكون آتيا بما اشتملت عليه الروايات كلها: واما الاقل فالمنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه أن أقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هكذا روى اصحابنا العراقيون وتابعهم القاضى الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل واشهد ان محمدا رسوله واسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة وبركاته وجعل صيغة الشهادة الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو الذى أورده في الكتاب

وحكاية القاضى بن كج فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رضى الله عنه في ثلاثة مواضع (أحدها) في كلمة وبركاته (والثاني) في كلمة وأشهد في الكرة الثانية (والثالث) في لفظ الله في الشهادة الثانية فمنهم من اكتفى بقوله رسوله

Mas'alah: What is Ibn Suraij's alternative view on the minimum tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1500)

ثم نقلوا عن ابن سريج في الاقل طريقة أخرى وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلا الله وأن محمدا رسوله هذا ما ذكره في الكتاب ورواه طائفة

Mas'alah: What is the ruling on omitting the second 'salam' in the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1500)

وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول أيها النبي وعلي عباد الله الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on omitting the word 'al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1500)

وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمي ووجه ذلك بان لفظ العباد مع الاضافة ينصرف غالبا إلي الصالحين كقوله تعالي (عينا يشرب بها عباد الله) ونظائره فاستغنى بالاضافة عنه

Mas'alah: What conditions apply to reciting the tashahhud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=73)

لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud and the tawarruk position?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=92)

12- وقعود لهما وسن تورك فيه ووضع يديه في تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه وقابضا يمناه إلا المسبحة ورفعها عند: إلا الله وإدامته, ـــــــ الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري [رقم: 834, ومسلم رقم: 2705] . ويسن أن ينقص دعاء الإمام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا: تكره الصلاة على النبي ص بعد أدعية التشهد. 12- وثاني عشرها: قعود لهما أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام. وسن تورك فيه أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه

بالأرض. ووضع يديه في قعود تشهديه على طرف ركبتيه بحيث تسامته رؤوس الأصابع. ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها وقابضا أصابع يمناه إلا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها. وسن رفعها أي المسبحة مع إمالتها قليلا عند همزة إلا الله للاتباع. وإدامته أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after starting to recite in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

ولو صلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين: فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأن وقت الثالثة قد حضر .. لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن علم أنه لم يتشهد ولكن سبق لسانه إلى القراءة .. فله أن يعود إلى التشهد، لأن تعمد القراءة كتعميد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the index finger during tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(وعند إلا الله) أي عند بلوغ همزة إلا الله (فالمهللة) أي المسبحة (ارفع لتوحيد الذي صليت له) لتجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وتكون منحنية قليلا لأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصال بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره ولا يسن تحريكها بل يكره وما ورد من تحريكها محمول على بيان الجواز لأنه فعل خفيف ويندب كون رفعها للقبلة وأن ينوي به الإخلاص بالتوحيد وأن يقيمها

ولا يضعها ويكره رفع مسبحة اليسرى لفوات سنة بسطها ولهذا لم يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى أيضا بالمسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه إذ التسبيح التنزيه

Mas'alah: What is the meaning of the additional phrases in the complete tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=484)

ويزاد في الأكمل كما علم مما مر: «المباركات الصلوات الطيبات» , وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات, وهي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد. والصلوات أي الصلوات الخمس, وقيل: مطلق الصلوات ولو غير الخمس. والطيبات أي الأعمال الصالحة, وقيل: المراد بالطيب ضد الخبيث. وقد ذكر الفشني في «شرح الأربعين»: أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها «التحيات» , وعليها طائر اسمه «المباركات» , تحتها عين اسمها «الطيبات» , فإذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عند الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين, ثم يخرج منها ووهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه, فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة, والله على كل شيء قدير. قوله: (سلام عليك) بالتنوين. فلو أسقطه مع عدم التعريف بالألف واللام ضر خلافا لابن حجر. والإتيان بالألف واللام من الأكمل.

Mas'alah: What are the details of the salutation in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=485)

فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وإن كان لحنا ونكتة التكرار في رواية ابن عباس: أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, وانظر هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في تشهده: «السلام عليك أيها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو يقول السلام علي» فإنكان الأول و هو الظاهر فيحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى, فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذالك, ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات, أو إسم الله تعالى, ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الأول. قوله (أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز فلو تركهما ضر كما مر. وقوله: ورحمة الله وبركاته أي عليك ومعنى براكاته: خيراته لأن معنى البراكة الخير الإلهي في الشيئ. قوله (سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الأكمل والضمير في علينا للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن أو لجميع الأمة. وقوله: وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد. قال البيضاوي: هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته, وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحدمة ملك الملوك يسمى صالحا, فاندفع اعتراض المحشي عليه بأن يقتضي من ذكر ليس صالحا. ومن البين أنه في حيز السقوط. قوله (أشهد أن لا اله الا الله) أي أقرأ وأذعن بأنه لامعبود بحق ممكن إلا الله, ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به. قوله (وأشهد) قد علمت أن الواو لابد منها, وذكر أشهد معها من الأكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبي.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning 'sayyidina' and 'Rasul Allah' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=486)

وقوله: أن محمدا الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب خلافا لمن قال: الأولى ترك السيادة إقتصارا على الوارد والمعتمد الأول, وحديث: لا تسودوني في صلاتكم» بالواو لا بالياء باطل. وقوله: رسول الله الإتيان باسم الظاهر من الأكمال فيكفي رسوله كما تقدم, وإنما قال: رسول الله ولم يقل نبي الله لأنه لو قال نبي الله لاحتاج إلى أن يقول ورسوله, لأن الرسالة أخص من النبوة فلا ينزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين.

Mas'alah: Is there an order between the final tashahhud and the blessing upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=493)

قوله (حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) فبينهما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the finger for one unable to recite the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=538)

قوله (حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير و لو عجز عن التشهد و قعد بقدره سن له الرفع أيضا كما لو عجز عن القنوت و قام بقدره فإنه يسن له رفع يديه.

Mas'alah: How many tashahhuds are in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=568)

قوله (وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لأن فى الصبح تشهدا واحدا وفى كل من الأربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهي التشهدات الأخيرة وأربع مندوبة وهي التشهدات الأولى فى غير الصبح من الصلوات الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=566)

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا، فإن عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته

أو ناسيا أو جاهلا فلا، وإذا انتصب المأموم ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه ومن التلبس بالفرض ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، [حاشية البجيرمي] انتصابه) المراد به وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في م ر بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ق ل. قوله: (وإن عاد له ناسيا أنه في الصلاة) استشكل عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها. وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيان أنه فيها، ومثله يقال في عوده للقنوت ناسيا كونه في الصلاة كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (في موضعه) أفرد الضمير نظرا لاتحاد موضعهما أو أنه أعاده على كل منهما قوله: (أو جاهلا) أي وإن كان مخالطا لنا م ر. وتعليل الشارح الآتي يدل عليه أيضا كما قرره شيخنا العشماوي، وأفرده بالذكر عن الناسي وإن كان الحكم فيهما واحدا للخلاف فيه. قوله: (هذا) أي عدم العود للبعض المسنون بعد التلبس بغيره قوله: (وأما المأموم إلخ) هذا لا يحسن مقابلا لما قبله، وكان الأولى أن يقول في المقابلة: وأما المأموم إذا تركه أي البعض المسنون ناسيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إن لم ينو المفارقة قوله: (للتشهد) أي فيما إذا تركه إمامه قوله: (بطلت صلاته) قال شيخنا: إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو طال الفصل ق ل. اهـ. مدابغي. فقوله: بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله: (فله أن يتخلف إلخ) أي يندب له القنوت فيما ذكره، ويجوز بلا ندب إن لحقه في الجلوس بين السجدتين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله: (أجيب إلخ) كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف، ولم يقولوا به فتأمل ق ل. قوله: (جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المأموم عنه للتشهد. اهـ. م د. قوله: (ولو قعد المأموم) أي ناسيا وهذه

الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم قوله: (حرم قعوده) أي استمرار قعوده بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى ح ل. فإن لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته. وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله: (لأنه مخطئ إلخ) أي ناس أو جاهل فصح مقابلته بالعامد وإلا فالعامد مخطئ أيضا، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضا قوله: (وإذا انتصب المأموم ناسيا) لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الإمام له، وترك المأموم إياه وهذا في التشهد ومثله في القنوت، فإذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة، وإن تركه عمدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة قوله: (وجب عليه العود) فلو لم يعد حتى قام إمامه بأن

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud or qunut after mistakenly starting the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=567)

ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن [حاشية البجيرمي] لم يتذكر إلا بعد قيام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته، ومثله القنوت فلو ترك القنوت ناسيا والحال أن الإمام وقف له وجب عليه أي المأموم العود بمتابعة إمامه أو عامدا ندب قوله: (من التلبس بالفرض) أي مع أن فعله غير معتد به، وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع أن المتابعة آكد قوله: (لزمه العود)

وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام ثم يقوم قوله: (فعل فعلا) وهو القيام قوله: (لأنه بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام. وقوله: فجاز له المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلا وقوله: لذلك أي لأنه فعل فيها فعلا للإمام أن يفعله بخلاف الثانية فإنه يمتنع عليه أن يفارقه، ويلزمه أن يجلس ولو بعد سلام الإمام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه. قوله: (أما إذا تعمد الترك) محترز قوله سابقا وإذا انتصب المأموم ناسيا إلخ قوله: (وإن صرح الإمام بتحريمه) أي العود. والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالا خمسة: الأولى: أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة، فإن تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته. الثانية: أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان عامدا بطلت صلاته أو جاهلا أو ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ، وتستمر القدوة حملا على النسيان أو الجهل. الثالثة: أن ينتصبا معا ثم يعود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية. الرابعة: أن ينتصب المأموم ناسيا دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة. الخامسة: إذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د. قوله: (بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به) مقتضى المقابلة فإنه انتقل إلى غير واجب، ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله: (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه ناسيا فإنه يخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك، قوله: (ليعظم أجره) متعلق يلتزمه قوله: (كالمفوت) الأولى: مفوت بالفعل قوله: (لتلك السنة) أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة قوله: (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي أي أننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع، وإن قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد في قوله بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة الركوع

كما علمت. قوله: (ولو ظن إلخ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكما قوله: (المصلي قاعدا) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أج قوله: (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافا لابن حجر. اهـ. شوبري، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال: ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله: (وإن سبقه إلخ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال: فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة ناسيا بطلان الصلاة بالعودة أو جاهلا به

تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به.

Mas'alah: What are the words of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=219)

أي: عليك. «سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد. «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» أو أن محمدا. (عبده ورسوله) وهو من زيادتي، إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها، وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحي به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير

والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى، وفي باب الآذان من الرافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله» ، ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب.

Mas'alah: What supplications are recommended after tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=221)

ومن فتنة المسيح الدجال» وروى البخاري «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . .)

Mas'alah: Where should one look if the index finger is cut off during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله إشارته) أي: ولو مستورة ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود قال شيخنا الشبراملسي: ومنه يؤخذ أن من قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ثم رأيت في بعض الهوامش أن العلامة الرملي أفتى بذلك اهـ برماوي.

Mas'alah: What should a follower do when the imam sits in the third rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

(فرع) لو قعد إمامه في ثالثة رباعية بالنسبة لظن المأموم أو لشكه جلس معه ثم أتى بركعة ولا يجوز له البناء على اليقين وهو الأقل ويقوم من غير نية مفارقة؛ لأنه شاك في الوجوب ومتابعة الإمام واجبة بيقين فهي أهم بخلاف ما لو تيقن أن إمامه قعد في الثالثة فإنه لا تجوز له متابعته بل ينتظره في القيام أو يفارقه هذا ملخص ما قال إنه الأقرب في شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه أفتى بعضهم كذا بخط شيخنا مفتي الأنام بهامش ابن حجر وفي شرح أبي شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع اهـ شوبري. (قوله وهو في رباعية) قال

Mas'alah: What is the ruling on a follower sitting for tashahhud when the imam stands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=189)

وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث اختار الشافعي – رضي الله عنه – منها حديث

ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد فكان يقول: «التحيات المباركات [حاشية قليوبي] إلى أنه لا خلاف في سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف، وإنما الخلاف في الإتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه. قوله:

(والخلاف) الذي هو الأظهر، ومقابله المذكوران في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول يجريان في الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها في الأخير، وإن قيل بندبهما في الأخير وهو الراجح لم تندب في الأول قطعا، وهذه الطريقة القاطعة هي المعبر عنها في كلام المصنف بالصحيح، وإن كان على خلاف اصطلاحه كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل. قوله: (كالذي بعدها) فيه تصريح بأنه لا خلاف فيه، خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على إبراهيم فراجعه. قوله: (هذا الخلاف) المذكور بقوله: تسن في الأخير، وقيل: تجب. وصوب الإسنوي ما في المنهج كشرح المهذب قوله: (في وجه) أي مرجوح، ولا يسن سجود السهو في هذا أيضا على الراجح كما سيأتي قوله: (أقاربه المؤمنون) أي والمؤمنات، فهو تغليب. وقيل: كل مسلم، واختاره النووي في مقام الدعاء. قوله: (اختار الشافعي منها حديث ابن عباس) مع أنه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة} [النور: 61] وغير ذلك. قوله: (التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم، أو السلامة من الآفات. وهي مبتدأ [حاشية عميرة] والثاني يرسله أيضا مع طول المسبحة، وقيل: يقبضه ويجعله فوق الوسطى. قال: فقول المصنف إليها يعني إلى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى، وقوله: كعاقد ثلاثة وخمسين، أشار به إلى جعل الإبهام مقبوضة تحت المسبحة، فخرج به قول إرسالها معها، وهذا التقدير هو

الصواب، وذكر المصنف أن عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وأما الصورة المذكورة فهي تسع وخمسون، وإنما عبر الفقهاء

بالأول دون الثاني إتباعا لرواية ابن عمر، ثم نقل أعني الإسنوي عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ. (فائدة) : كيفما فعل المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة وإنما الخلاف في الأفضل. قوله: (والمناسب لها منها التشهد آخرها) كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام، وأما الاختصاص بالآخر فلأنه خاتمة الصلاة. قوله: (فتجب فيه أي معه) إنما صنع هكذا لأن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن، وقوله فالمعنى أنها بعده أي المراد من المتن. قوله: (قياسا على الآخر) أي ولأن السلام سنة مشروع فيه، فلتكن الصلاة كذلك لأن جمعهما مستحب. قوله: (لبنائه على التخفيف) في أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف» ، والرضف الحجارة المحماة قوله: (والخلاف كما في الروضة وأصلها) والإسنوي أنا إذا قلنا بالوجوب في الثاني ففيها في الأول الخلاف المذكور في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأول اهـ. وهذا البناء كما نرى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح، وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه. قوله: (اختار الشافعي إلخ) . قال الإسنوي لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ومنها أن صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر، واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم، وحديث ابن مسعود رواه الشيخان، وهو أصح. قوله: (فكان يقول التحيات) . قال الإسنوي: جمع تحية، فقيل هي البقاء الدائم، وقيل العظمة، وقيل

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud reported by Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه: حسن صحيح

Mas'alah: Is the phrase 'wa barakatuhu' omitted from the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه يرحمه الله

Mas'alah: Is the word 'al-salihin' omitted from the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

و) قيل يحذف (الصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6]

Mas'alah: What wording is used for the testimony in the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

و) قيل: (يقول: وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد إلخ لأنه يؤدي معناه.

Mas'alah: What is the correct wording for the testimony in the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

)

Mas'alah: What is the correct wording for the testimony in the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=190)

قلت: الأصح) يقول: (وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله، فالمراد إسقاط لفظ أشهد، والمراد بقوله: وقيل إلخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه، وفي الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب [حاشية قليوبي] ولله خبر عنها، وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر، وإلا فهي جمل. وقد ورد فيها العطف أيضا، والسلامة بمعنى

التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى، وضمير علينا للجماعة الحاضرين من إنس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الإسنوي، وقيل: لكل مسلم.

والصالحين، جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، فعطفه خاص. قوله: (وأقله) أي التشهد، فلا يجوز إسقاط كلمة أو حرف منه، وتبطل الصلاة إن لم يعده. نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو، فجمعهما من الأكمل كما قاله شيخنا الزيادي نقلا عن شيخنا الرملي، ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول، ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر، وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل، ويظهر أن التنوين في محمد كذلك، ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر، ولا ألف أشهد بالنون، ولا هاء بركاته بظاهر، وجوزه بعض مشايخنا في الثاني، ويجوز إبدال ياء النبي بالهمز، ويضر إسقاطهما معا. قال مشايخنا: إلا في الوقف، ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر، ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد، بل يكره فقط. قوله: (وقد سقط أولاها) قال النووي: في ثانيتها وثالثها. قوله: (وقيل يقول وأن محمدا رسوله) وهذا الوجه قد اعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي. قوله: (لو أخل إلخ) هذا الإخلال حرام وإن أجزأ، ومفارقته للفاتحة ظاهر، وعن العلامة العبادي أنه إن غير المعنى وتعمد بطلت صلاته، وإن لم يتعمد لم يجزئه فراجعه. وتشترط الموالاة فيه أيضا، وتعتبر بما مر في الفاتحة. [حاشية عميرة] السلامة من الآفات، وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لأن الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كعم صباحا وأبيت اللعن، وإنما جمعت لأن كل ملك كانت له تحية، والمعنى أن الألفاظ الدالة مستحقة له تعالى. قوله: (المباركات إلخ) تقديره

والمباركات، وكذا الذي بعده بدليل التصريح بالعاطف في بقية الروايات، فأما

المباركات فمعناها الناميات. والصلوات هي الصلوات الخمس، وقيل كل صلاة، وقيل الرحمة، وقيل الدعاء. والطيب ضد الخبيث، والمعنى أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله إنما يستحقها البارئ دون غيره، وقيل المراد بها الأعمال الصالحة. وقوله: سلام عليك فيه قولان حكاهما الأزهري أحدهما اسم السلام أي اسم السلام عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم من الآفات، والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما. وقوله: علينا أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة اهـ. قول المتن: (وأشهد) إنما وجبت الواو هنا دون الأذان لأن كلمات الأذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الإقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الإتباع. قوله: (وقد سقط أولها إلخ) قد جعل الرافعي الضابط في جواز الإسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات. قوله: (يقول) أي في الإتيان أقل التشهد، وأن محمدا رسول الله، ومثل ذلك على ما صرح به الإسنوي وغيره وأن محمدا عبده ورسوله. قوله: (فالمراد إسقاط لفظ أشهد) . قال الإسنوي: لكن هذا الاستدلال يعرك عليه تعين لفظ الجلالة فإنه قد ثبت الإتيان بالضمير بدلها اهـ. ومراده ثبوت ذلك في البخاري ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك. قوله: (لو أخل بترتيب التشهد

ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب، وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره، ومنه الصلاة أي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات.)

Mas'alah: What is the best supplication after the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=192)

ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلخ أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» للاتباع، رواه مسلم: (

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the tashahhud to follow the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=229)

الإمام سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره، والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام. (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، وأصل الخلاف هل يعود أو لا؟ وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز، والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب، وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح، ولو انتصب عامدا فقطع الإمام بحرمة العود كما لو ركع قبل الإمام عمدا. وتعقبه الرافعي بأن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك المقيس، ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا.

Mas'alah: What is the Maliki view on the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=455)

وقال مالك: أحب التشهد، تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "التحيات لله

الزاكيات لله، الطيبات (الصلوات) (1) لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (وبركاته) (2) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وحده لا شريك له) (3) ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله."

Mas'alah: What is the Hanafi view on the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=455)

وقال أبو حنيفة: أفضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "التحيات (لله) (4) والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله (وبركاته) (5) ، (السلام) (6) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبه قال الثوري."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa billah' in the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=455)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : الأفضل أن يقول: "بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات، الصلوات، الطيبات" (ليجمع) (7) (1) (الصلوات) : أنظر الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 251، وفي أ: والصلوات. (2) (وبركاته) : في الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 251، وفي أ: ساقطة. (3) (وحده لا شريك له) : في الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 251. (4) (لله) : في ب، ج، وهو الصحيح، أنظر "مجمع

الأنهر شرح ملتقى الأبحر والمنتقى عليه" 1/ 100. (5) (وبركاته) : وهو الصحيح، أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى عليه" 1/ 100، وساقطة من أ. (6) (السلام) : في ب، ج، أنظر المرجع السابق، وفي أ: والسلام. (7) (ليجمع) : في ب، ج، وفي أ: ليجتمع.

Mas'alah: Is it correct to say 'Bismillah' in the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=456)

بين الألفاظ، وهذا غير صحيح، (لأن) (1) ذكر التسمية غير صحيح.

Mas'alah: When should the takbir be said when standing for the third rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=456)

ثم يقوم إلى الركعة الثالثة، ويبتدىء بالتكبير من ابتداء القيام ويمده إلى حال استوائه. وحكي عن مالك أنه قال: لا يكبر حتى يستوي قائما.

Mas'alah: How does one sit for the final tashahhud in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=456)

فإذا بلغ إلى آخر صلاته، يجلس للتشهد الأخير متوركا، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن، ويفضي بوركه (إلى) (4) الأرض، وينصب رجله اليمنى. (1) (لأن) : ساقطة من ب. (2) (وهل) : وفي ج: فهل. (3) (وحكى) : في أ، ب، وفي ج: وروى. (4) (إلى) : في ب، ج، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on sitting posture in all parts of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=457)

وقال أبو حنيفة: يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

رسول الله. ويسن لكل زيادة: المباركات الصلوات الطيبات، وأشهد الثاني، وتعريف السلام في الموضعين، لا البسملة قبله، ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغيره، ويكفي: وأن محمدا عبده ورسوله، لا وأن محمدا رسوله.

Mas'alah: What does the hadith 'Do not exalt me in your prayers' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=194)

وحديث: لا تسودوني في صلاتكم.

Mas'alah: What does 'al-salaw t' refer to in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وقوله: الصلوات أي الخمس.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'al-salaw t'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وقيل: مطلق الصلوات.

Mas'alah: How is the phrase 'wa ashhadu al-thani' interpreted in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة، أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the appropriate wording for the second 'ashhadu' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وعليه، فالمناسب أن يقول: وأشهد في الثاني، بزيادة في الظرفية.

Mas'alah: Is 'wa ashhadu al-thani' a conjunction on 'ziyadah' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

ويحتمل أنه معطوف على زيادة، أي ويسن أشهد الثاني، وهو المناسب للمعطوف الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salam in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وكلام الشافعي: ولزيادته وموافقته سلام التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on defining the word 'salam' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وعبارة المغني: وتعريف السلام أفضل – كما قال المصنف – من تنكيره.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'salam' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وصحح الرافعي أنهما سواء.

Mas'alah: What is the view that the indefinite greeting is better in tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وقيل: تنكيره أفضل.

Mas'alah: Is the basmalah recommended before the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها.

Mas'alah: Is 'rasul' more specific than 'nabi' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=194)

وإلا فهو من الإبدال بالأخص منه، إذ الرسول أخص من النبي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on replacing 'al-rasul' with 'al-nabi' in the shahada?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وقوله: وعكسه أي وإبدال الرسول بالنبي في قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting other names of the Prophet in the testimony of faith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: وغيره) أي وكغير ذلك، فهو معطوف على مدخول الكاف، وذلك كإبدال أشهد بأعلم فلا يجزئ، لأن الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد، أي وإبدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'Muhammad is His servant and messenger' in the testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده، والإتيان بالضمير في رسوله

بدل الاسم الظاهر.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'Muhammad is His messenger' without mentioning 'servant' in the testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: لا وأن محمدا رسوله) أي لا يكفي

Mas'alah: What are the permissible pronunciations of the word 'al-Nabi'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

ويجوز في النبي الهمزة والتشديد.

Mas'alah: What is al-Ramli's view on the formula 'wa anna Muhammadan rasuluh'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله.

Mas'alah: Is the conjunction 'waw' obligatory between the two testimonies in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم يجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس، وذلك يناسب ترك العطف.

Mas'alah: What must be observed in the tashahhud regarding pronunciation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد، كما في الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a letter with another in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر، وهذا يغني عنه قوله: ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد.

Mas'alah: What is the requirement of continuity (muwalat) in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس.

Mas'alah: What additions are permissible in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

نعم، يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي، وزيادة يا قبله، وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله.

Mas'alah: What are the conditions for the tashahhud regarding audibility and language?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم، وعدم الصارف.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplications in the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

(قوله: ولا بأس بزيادة إلخ) بل هي الأولى كما يقدم.

Mas'alah: Is sequential continuity of the tashahhud a condition in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : موالاة التشهد ليست شروطا عند (حج) واشترطها

Mas'alah: What is the ruling on omitting the nunation of 'salam' in the tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو حذف تنوين سلام لم يضر لأنه لم يغير المعنى اهـ شيخنا، وقال (سم) : يضر.

Mas'alah: Is order (tartib) required in the tashahhud according to Shafi'i scholars?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لا يشترط ترتيب التشهد عندهما ما لم يلزم من عدمه إخلاله بالمعنى اهـ مغني.

Mas'alah: What is the ruling on not performing idgham in the tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو لم يدغم محمد في الراء والنون في لا في أن لا إله، أو اللام في راء نحو رحيم قال في زعم إبطاله لأنه لحن يغير المعنى ممنوع إلى أن قال: نعم لا يبعد عذر الجاهل له اهـ، فيقتضي البطلان في القادر العالم، ونازعه سم في ذلك بما استظهره شيخنا في شرحه.

Mas'alah: Does omitting the order in tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=51)

49 – مسألة ترك الترتيب في التشهد لا يقدح ذكره في الكلام على أكبر الله واقتضى كلامه أن لا خلاف فيه ثم قال في كلامه على الترتيب في الفاتحة إن أدخل بترتيب التشهد فإن غير تغيرا أبطل المعنى لم يحسب وإن تعمد بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى فطريقان عكس السلام

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud and salawat in a language other than Arabic?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

فرع) من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمتها والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud and salutation for a walking person in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1071)

وعن الشيخ أبي محمد حكاية نص عن [الشافعي] : أنه يلزمه أن يقعد فيه، ويسلم، ولا يمشي إلا في حال القيام، وبه قال الإمام ومن تبعه، وحكى هو وغيره عن ابن سريج تخريج قول: أنه لا يلزمه شيء من ذلك، ويقتصر على الإيماء في الركوع والسجود، كي لا يتعطل مقصود السفر، ويحكي هذا عن القفال أيضا، ويقال: إنه وجد منصوصا للشافعي، والمشهور في كتبه: الأول.

Mas'alah: What are the different views on how to clench the fingers of the right hand during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

وهذا أشهر الأقوال، وإذا قلنا به، ففي كيفية قبض أصابع يده اليمنى وجهان:

Mas'alah: What are the different ways of forming the number with the fingers during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

كذا حكاه القاضي الحسين، ثم قال: وقيل: إنه يقبضها؛ كأنه عاقد ثلاثة وخمسين فيوجه، وفي وجه: كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.

Mas'alah: What is the early scholars' convention for finger counting during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

قال بعضهم: واصطلاح المتقدمين في عقد الثلاثة كالتسعة عند أهل مصر من غير

تركيب الخنصر [على البنصر] .

Mas'alah: How should a person with a missing right hand place his hands during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1261)

فرع: لو كان مقطوع اليد اليمنى، وضع اليسرى منشورة، ولا يشير بها؛ لأنه لو فعل ذلكن ترك سنة في محلها؛ لأجل سنة في غير محلها، وصار هذا كما نقول: لو ترك الرمل في الأشواط الأول لا يأتي به في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the definite article in the tashahhud greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1262)

قال الشيخ أبو حامد: وإثبات اللف واللام في السلام وحذفهما واحد؛ لأن التنوين يقوم مقامهما. قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن التنوين مصحوب فيه بالتنكير وإرادة واحد من جنس، والألف واللام في اسم الجنس تفيد إرادة الطبيعة المشتركة.

Mas'alah: What are the different narrations on the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1262)

وقد حكى الإمام وراء ذلك، عن رواية العراقيين، عن الشافعي-طريقين في الأفضل: أحداهما: أن يقول ما ذكره الشيخ إلا قوله: "سلام علينا" ، فإنه يثبت الألف واللام فيها

فقط. والثانية: أنه يثبت الألف واللام في قوله: " [سلام عليك] ، سلام علينا" ، لكنه يسقط لفظة: "أشهد" ، من المرة الثانية؛ فيقول: "وأن محمدا رسول الله" . قال: والطريقان مردودان عند المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah khayr al-asma' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1263)

وفي "التتمة" : أن بعض أصحابنا استحب أن يقول: "باسم الله خير الأسماء" ؛ [لأنه] روي ذلك عن عمر.

Mas'alah: What is the evidence for the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1263)

وحجة المذهب -وهو ما ذكره الشيخ- ما روى أبو موسى الأشعري "أنه عليه السلام كان أول ما يتكلم به عند القعدة: [التحيات لله" . ورواية أبي داود عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فليكن من أول قول أحدكم:] التحيات الطيبات [لله] ..." إلى آخره.

Mas'alah: What is the meaning of acknowledging servitude in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

وأما الإقرار بالعبودية: فمقابله التصريح باسم الله.

Mas'alah: Is it recommended to combine the different narrations of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

وقد استحب بعض أصحابنا الجمع بين الروايات؛ فقال: الأفضل أن يقول: "التحيات المباركات الزاكيات والصلوات الطيبات لله" ؛ ليكون آتيا بما اشتملت عليه الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on combining different narrations of the tashahhud according to Qadi Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

والمذكور في "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا يستحب، نعم هو جائز.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the Iraqi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من "التهذيب" ، وقد حكاه الإمام، عن رواية الصيدلاني، [وأن العراقيين] ذكروه، غير أنهم نقصوا كلمة واحدة وهي: "أشهد" في المرة الثانية؛ فقالوا: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" ، وهذا ما حكاه القاضي الحسين أيضا، وعليه تدل رواية النسائي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Imam al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

[قال] الإمام: والذي ذكروه من الإسقاط أمثل، وأليق بذكر الأقل.

Mas'alah: What did al-Rafi'i report about the tashahhud from al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله" ، وتابعهم القاضي الروياني،

Mas'alah: What variations exist in the wording of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1266)

وكذا صاحب "التهذيب" ، إلا أنه نقل: "وأشهد أن محمدا رسوله" ، وأن الصيدلاني والقاضي ابن كج [تبعا العراقيين] بما حكاه عنهم، إلا في لفظة: "وبركاته" ؛ فإنهما أسقطاها، وقالا: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: Which words are omitted in the tashahhud according to major Shafi'i texts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1266)

والمذكور في "المهذب" ، و "الشامل" ، و "التتمة" ، و "تلخيص" الروياني إسقاط لفظة "وبركاته" ولفظة "أشهد" في المرة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on omitting parts of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1266)

وقال في "الأم" : إنه [إذا] اقتصر على ذلك [كره وأجزأه] . كذا حكاه الروياني في "تلخيصه" .

Mas'alah: How did al-Qadi al-Husayn explain the difference between al-Shafi'i and Ibn Suraij on the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وقال القاضي [الحسين] : إن الشافعي اعتبر أقل ما ورد في الأخبار، وابن سريج اعتبر المعنى؛ فلما وجد الرحمة داخلة في السلام، حذفها، ولما وجد قوله: "سلام علينا" داخلا، في قوله: "على عباد الله الصالحين" حذفها.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

قال: ويلزمه أن يقول حيث نظر إلى المعنى: سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول: سلام على عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is al-Halimi's view on omitting 'al-salihin' from the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وحكى عن الحليمي أنه قال: ولو حذف "الصالحين" على هذا، جاز؛ لأن مطلق اسم "العباد" يقع على عباد الله الصالحين؛ فانصرف ذكر "العباد" إليهم؛ كما في قوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] ونظائره.

Mas'alah: What are the requirements for reciting the tashahhud in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

وقوله: "ويتشهد فيقول ..." إلى آخره مؤذن أيضا بأن كلماته متعينة، وهو ما حكاه الغزالي، والقاضي الحسين. ويتعين الإتيان بذلك بالعربية عند القدرة؛ كما قلنا في التكبير، وعند العجز يجب عليه التعلم؛ كالتكبير أيضا؛ فإن [ضاق عليه] الوقت عن التعلم، وكان يحسن ذاكرا غيره بالعربية-أتى به، وإن كان لا يحسن ذكرا غيره- أتبه بالعجمية، وألا صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: Should the imam recite the tashahhud slowly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

قال البندنيجي: ويستحب للإمام أن يرتله؛ بحيث يعلم أن من في لسانه ثقل ممن خلفه قد أتى به؛ فإن حدره كره، وأجزأ.

Mas'alah: What is the origin of the word 'tahiyyah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

قيل: وهو الأقرب؛ لأن أصله أن الملك كان يحيا؛ فيقال [له] : عمت صباحا، وأبيت اللعن، ولا يقال ذلك لغيره؛ ولذلك قال زهير:

Mas'alah: Why is the greeting in prayer directed to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

يريد: إلا أنه لم يصر ملكا؛ فسمي ذلك: تحية؛ لما كانت التحية لا تكون لغير [الملوك، فجا ءالشرع فأمر بالتحية لله] ؛ [لأن الملك حقيقة لا يكون لغير الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: إنها البقاء الدائم، واستدل له الماوردي بما [ذكرناه من قول زهير.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: إنها العظمة؛ قاله ابن عباس.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: إنها سلام الخلق على الله] ؛ قال الله تعالى: {تحيتهم يوم يلقونه سلام}

[الأحزاب: 44] ؛ قاله محمد بن زهير.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: إنها السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mubarakat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

والمباركات: الثابتات الناميات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل] : السنة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

والطيبات: الأعمال الصالحة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: الثناء على الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: ما طاب من الكلام.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

وقيل: الكلمات الخمس التي قلنا: إنها تتعين بدلا عن الفاتحة -على رأي- وسميت: طيبات؛ لأنها تطيب [بطيب قائلها؛ بخروجه عن دنس العيب، ودنس الكفر، ودنس الشرك، ودنس العلائق، والتكبر، والتجبر، والاقتدار.

Mas'alah: What is the original wording of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

قال العلماء: الأصل في هذه الكلمات: "التحيات والمباركات والصلوات والطيبات لله، كما جاء في الصحيح، في غير هذه الرواية، ولكن حذفت الواو في هذه الرواية؛ تخفيفا كما حذفت في اليمين في قوله:" الله لأفعلن "، وفي قولك:" أكلت خبزا سمنا تمرا "، ومثله قول الشاعر، وهو الأخفش، كما قال"

Mas'alah: What is the meaning of 'wa kayfa amsayta' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

وأراد: وكيف أمسيت.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salam' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

والسلام، قيل: معناه: اسم السلام عليك، وهو الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'as you have been taught' regarding the salutation in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1273)

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم "أخرجه مسلم." ومعنى قوله: "كما علمتم" ، أي: كما سبق في التشهد من قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" .

Mas'alah: Is supplication for religious matters after tashahhud recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1276)

قال الماوردي: والدعاء بأمر الدين مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters after tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1276)

قال: والدنيا؛ لما روى مسلم في حديث عبد الله بن مسعود، الذي أسلفناه في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد: "ثم ليتخير من المسألة ما شاء" . وفي رواية: "ما أحب" . وفي رواية أبي داود: "فليتخير من الدعاء ما أعجبه" . قال الماوردي: والدعاء بأمر الدنيا مباح. وقال بعض أصحابنا: المباح أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله تعالى، وأما مايجوز أن يطلب من المخلوقين فلاي جوز، وإذا سأله بطلت صلاته؛ كذا حكاه ابن يونس، ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير الكتبن بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة، وكيف كان فليس بشيء.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the individual in prolonging supplication after

tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1277)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، ولا شك فيه في حق المنفرد، بل قال الأصحاب: [إن] له أن يطيل الدعاء ما شاء؛ ما لم يخرجه ذلك إلى السهو عن الصلاة، وأما الإمام فيستحب له أن يدعو [دعاء أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ كذا حكاه عن الشافعي. وعن نصه في "الإملاء" أنه يدعو] بقدر التشهد. قال الأصحاب: وليس هذا باختلاف قول؛ لأن قدر التشهد أقل من قدر التشهد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله. وحكى الإمام عن [رواية] الصيدلاني أن الإمام الأولى في حقه أن يقتصر على التشهد والصلاة، مع ذكر "الآل" وذكر "إبراهيم" ، ويسلم؛ رعاية للتخفيف على من معه، ثم قال: فإن أراد الدعاء، فينبغي أن يكون الدعاء في مقداره أقل

من التشهد. قال الإمام: وما ذكره من الاقتصار على التشهد لم أره لغيره.

Mas'alah: Should one send blessings on the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1291)

قال: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في أصح القولين؛ لقوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ؛ فجمع بين الصلاة والسلام، وهو يسلم عليه فيه؛ [فكذا يصلي عليه فيه؛ ولأنه أحد التشهدين؛ فشرع] فيه الصلاة؛ كالأخير، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وهو الجديد، والمختار في "المرشد" . قال:

ولا يصلي في الآخر؛ لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس: أنه عليه السلام كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم، رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة، وهذا ما ذكره في القديم.

قال أبو الطيب: وهو [ظاهر] ما نقله المزني. فعلى هذا: لا يصلي على الآل فيه، ولو صلى عليهم فيه، كان ناقلا ركنا إلى غير محله، وفي بطلان الصلاة به الخلاف الذي سنذكره في باب سجود السهو. وكذا لو صلى على آله فيه، وقلنا: إنه فرض في التشهد الأخير. وعلى الأول هل يصلي على الآل؟ فيه الذي ذكره العراقيون، لا كما أفهمه قول الشيخ: وحده. وحكى بعض المراوزة فيه وجهين، مبنيين على وجوب ذلك في الأخير؛ [فإن قلنا: يجب، كان كالصلاة عليه، وألا فلا يأتي به. وصاحب "الفروع" جعل الخلاف في وجوبه في الأخير] مرتبا على استحبابه في الأول؛ فإن قلنا: يستحب فيه، وجب في الخير، وإلا فلا.

Mas'alah: What did Anas and Ibn Umar do regarding sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

وقد روي [عن] أنس، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك.

Mas'alah: What did al-Ruyani and al-Jili say about the sitting posture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

[وهذا ما نص عليه في "لبويطي" ،] وحكاه عنه ابن المنذر أيضا، وقال الروياني في "تلخيصه" : إنه أصح. وكذا الجيلى.

Mas'alah: What is the ruling on women sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

وقال الطحاوي: إن المزني رواه [عنه] أيضا، واختاره الشيخ أبو محمد، وهو أصح في "الرافعي" ؛ تبعا لـ "التهذيب" ، وهو مخصوص في "الحاوي" بالرجال، وقال: [إن] الأولى للمرأة التربع في قعودها؛ لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1760)

قال الإمام: وهو عندي غلط صريح لا يتوجه، وقد بلغني ممن أثق به أن القاضي الحسين كان يرى أن الأولى أن ينصب ركبته اليمنى، وينحني عليها، كالذي يجلس في اعتيادنا قارئا على من يقرئه ويثني اليسرى.

Mas'alah: What are the twenty-one emphatic letters in the tashahhud?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) تشديدات التشهد إحدى وعشرون : خمس في أكمله وستة عشر في أقلة :

التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ، ورحمه الله على لام الجلاله ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام الجلاله ، الصالحين على الصاد، أشهد أن لاإله على لام ألف ،إلا الله على لام ألف ولام الجلاله، وأشهدأن على النون ، محمدا رسول الله على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله.

Mas'alah: What is recited during the first tashahhud in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

وإذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الأول فيقول:التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله اللهم صل على محمد ، الله اكبر.

Mas'alah: What is done after the first tashahhud?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

ثم يقوم ويأتي بباقي ركعات صلاته لكن لايقرأ سوره بعد التشهد الأول،

Mas'alah: What is recited in the final tashahhud?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

ثم إذا أتم الركعات جلس الجلوس الأخير ويقول فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ، اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=294)

ويضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه منشورة الأصابع بلا ضم. قلت: الأصح الضم، والله أعلم، ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله ولا يحركها، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين. [مغني المحتاج] الحركة (ويضع فيهما) أي التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا، وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج، (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، وهذا جري على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك، ولم أر من تعرض لهذا (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع كما رواه مسلم. والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود عن فعله – صلى الله عليه وسلم – بذلك. وفي كيفية

التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما. والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) على القولين، وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتسمى أيضا السبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) للاتباع رواه مسلم من غير ذكر إمالة، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي. وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وتكره الإشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى. قال الولي العراقي: بل في تسميتها مسبحة نظر، فإنها ليست آلة التنزيه، والرفع عند الهمزة؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى، وقيل: يشير بها في جميع التشهد (ولا يحركها) عند رفعها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يفعله. رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير وقيل: يحركها؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، قال البيهقي: والحديثان صحيحان، قال الشارح: وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهـ. ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة، بل قيل: إنه حرام مبطل للصلاة، وعلى الأول يكره ولا تبطل. (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لحديث ابن عمر في مسلم

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=297)

وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وقيل يحذف وبركاته والصالحين، [مغني المحتاج] بما ذكر: أي: فالاختيار من حيث الأفضلية (وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) . قال في المجموع: لورود إسقاط المباركات، وما يليها في بعض الروايات، واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين. وأما الصلوات، والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها، وصرح الرافعي بأن حذفهما لم يرد، وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف إما الإسقاط في رواية، وإما التبعية، وقد يجاب بأنها قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقته التحلل، وصحح الرافعي أنهما سواء. وقيل تنكيره أفضل ولا يسن في أول التشهد بسم الله وبالله على الأصح، والحديث فيه ضعيف. والتحيات جمع تحية: وهي ما يحيا بها من سلام وغيره، وقيل: الملك وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت؛ لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيا بها، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات، والطيبات الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله تعالى. وقيل ما طاب من الكلام. والسلام قيل: معناه اسم السلام أي: اسم الله عليك، وقيل: معناه سلم الله عليك، ومن سلم الله عليه سلم. وعلينا: أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم، والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله.

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد؛ لأنه ذكره بغير حرف عطف، وهو الأصح، لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعا، وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع، وقضيته أيضا عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في التتمة، وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة (وقيل: يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله. وقيل: يحذف (والصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] [الإنسان] واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة وبركاته مخالف لقوله: إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فإنه ليس في تشهد عمر وبركاته، وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس في

Mas'alah: What is the correct wording for the testimony in the tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=298)

ويقول وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the tashahhud in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=299)

وكذا الدعاء بعده، ومأثوره أفضل، ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره. [مغني المحتاج] يستحب دون الثاني. اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد الثاني، ونقل الرافعي عن الصيدلاني (1) أن من الناس من يزيد: وارحم محمدا كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون كما رحمت. قال: وهذا لم يرد في الخبر. وقال المصنف: إنه بدعة (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مر. قال الأذرعي: وهذا حسن للمنفرد، وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهم، بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة أن لا يزيد الإمام هنا على اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. اهـ. وظاهر كلام الأصحاب يخالفه، وآل إبراهيم كما قال الزمخشري: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. فائدة: قال محمد بن أبي بكر البارزي: كل الأنبياء بعد سيدنا إبراهيم الخليل من ولد إسحاق إلا نبينا – صلى الله عليه وسلم – فإنه من إسماعيل – عليه السلام – وعلى بقية الأنبياء، وإنما خص إبراهيم بالذكر؛ لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره. قال تعالى: {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] [هود] فسأل – صلى الله عليه وسلم – إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، فإن قيل: تقرر أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم؟ . أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله: اللهم صل على محمد، واستأنف وعلى آل محمد إلخ. والحميد: الذي يحمد فعله، والمجيد الكامل الشرف. (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي: التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للإمام وغيره لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسألة ما شاء أو ما أحب» . رواه مسلم، وفي رواية للترمذي "ثم يدعو بما شاء" وفي رواية البخاري «ثم ليختر من الدعاء أحبه إليه فيدعو به» بل يكره تركه كما هو قضية النص، وقضية إطلاقه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والدنيوي، وقال الماوردي

وغيره: إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي واستحسن، ولو دعا بدعاء محرم بطلت صلاته كما في الشامل، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلبا للتخفيف (ومأثوره) بالمثلثة: أي: منقوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أي: المأثور («اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) ، وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» . رواه مسلم من حديث علي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=348)]

قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم، ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب، [مغني المحتاج] فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة. فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. . أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه، بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى

واجب. وهو القيام، فخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي، فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عامدا سن له العود، ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك؛ لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، لا للنهوض فقط خلافا للإسنوي في قوله إنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به. فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسة سهوا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه. أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل. أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ، وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين، وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا. وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه. وقال الإسنوي وبه الفتوى (ولو نهض عمدا) أي قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته (إن كان) فيها (إلى القيام أقرب) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا، وهذا التفصيل كما قال الأذرعي جار على التفصيل المتقدم وهو المعتمد أيضا كما نقله

Mas'alah: What is the intention when pointing the index finger during tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال المزني) : ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and salat upon the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - والتشهد أن يقول:" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله "يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "

Mas'alah: What are the different rulings on sitting positions (iftrash and tawarruk) during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1083)

868 - قد ذكرنا تفصيل القول في صفة ركعة واحدة، ولم يبق في كيفية الصلاة [1] إلا التشهد والسلام. أما التشهد، فنذكر أولا كيفية الجلوس، وهيئة اليدين فيه، ثم نذكر التشهد وما يتصل به، فنقول: ذهب مالك [2] إلى أن المصلي يتورك في القعودين

جميعا. وقال أبو حنيفة [3]: يفترش في القعودين. وقال الشافعي رحمه الله: يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني. واعتمد مالك خبرا مطلقا عنده في التورك، واعتمد أبو حنيفة خبرا بلغه في الافتراش. واعتمد الشافعي رحمه الله في الفصل ما روي أن أبا حميد الساعدي قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته" [4]. وإذا ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبر مفصل، فالمطلقان محمولان على المفصل، لا محالة. (1) إلى هنا انتهت الصفحات التي كتبت بخط حديث في أول الجزء الثاني من نسخة (ت 2) . وهو خط مغاير لخط النسخة كلها مما يدل على أن هذا الجزء (من أول: فرع إذا كان يحسن آية من غير الفاتحة) إلى هنا كان ساقطا مخروما من النسخة، واستلحقه مالك النسخة بهذا الخط الحديث من نسخة أخرى. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 250 مسألة: 253، حاشية العدوي: 1/ 240، جواهر الإكليل: 1/ 51. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 321، 344، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 212 مسألة: 150، فتح القدير: 1/ 271، 274. (4) حديث أبي حميد الساعدي: رواه البخاري: 1/ 201، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح 828.

Mas'alah: What is the description of iftrash and tawarruk sitting positions in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1084)

869 - فإذا ثبت أصل المذهب فنذكر الآن كيفية الافتراش والتورك. أما المفترش، فهو الذي يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، والقدم من الرجل اليسرى مضجعة،

وظهر القدم إلى القبلة، والرجل اليمنى منصوبة، وأطراف الأصابع على الأرض منتصبة [والعقب منتصبة] [1]. هذه صفة الافتراش. وأما التورك، فصفته أن يضع رجليه على هذه الصفة، ثم يخرجهما من جهة يمينه، فرجله اليسرى مضجعة، واليمنى منصوبة، ثم يمكن وركه ومقعدته من الأرض. ثم الذي يلوح في الفصل بين الجلستين من جهة المعنى أن المفترش في الجلسة الأولى سيقوم، والقيام عن الافتراش هين، وهو عن التورك عسر، فأما الجلسة الأخيرة فليس بعدها عمل، فيليق بها التورك، والركون إلى هيئة السكون.

Mas'alah: What is the position of the hands during the sitting in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1084)

870 - فإذا بان كيفية الجلوس، فنذكر صفة اليدين وموضعهما من الفخذين. أما اليد اليسرى، فينشر أصابعها مع التفريج المقتصد، وتكون أطراف الأصابع مسامتة للركبة. وأما اليد اليمنى، فإنه يقبض أصابعه على ما نفصله، فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويطلق المسبحة. ثم اختلف الأئمة وراء ذلك: فقال قائل: يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالعاقد ثلاثا وعشرين. وقال آخرون: يضم الإبهام كالعاقد ثلاثا وخمسين. [ومنهم من قال: يطلق الإبهام والمسبحة كالعاقد ثلاثة] [2]. ومنهم من قال: [يحلق] [3] الإبهام والوسطى، والخنصر والبنصر مقبوضتان، والمسبحة مطلقة. وهذا الاختلاف الذي ذكره الأئمة لم يبلغني فيه اختلاف روايات عن الذين نقلوا (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) . (3) في الأصل: يطلق.

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان صدر [1] ذلك عن روايات، فذاك، وإن لم تكن روايات، فلعلهم تحققوا صحة إطلاق المسبحة، ولم يتحققوا هيئة الإبهام، فينشأ هذا الاختلاف منه. وأثبت كل أمرا قريبا عنده.

Mas'alah: How should a latecomer sit when following the imam in the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1085)

فرع: 872 – المسبوق إذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير، فالمسبوق سيقوم إلى استدراك ما فاته إذا سلم الإمام، والإمام متورك، فالمسبوق يفترش؛ فإن هذا ليس آخر صلاته؛ فالافتراش هو الذي يليق بحاله [3]. وذكر شيخي: أن من أئمتنا من قال: إنه يتورك متابعة للإمام. وهذا عندي غلط غير معدود في المذهب، فلا أثر لتفاوت الهيئة في القدوة.

Mas'alah: What is the minimum acceptable wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1087)

876 – فأما الأقل، فقد ذكر الشافعي الأقل على وجه، وذكره ابن سريج على وجه: فأما ما ذكره الشافعي، فهو: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. هذا ما ذكره الصيدلاني. وذكر العراقيون [في] [5] طريقة الشافعي هذا، ونقصوا

كلمة واحدة وهي "وأشهد" في الكرة الثانية، فقالوا "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" . (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 214 مسألة: 152، فتح القدير: 1/ 272، حاشية ابن عابدين: 1/ 342. (2) رواية ابن مسعود في التشهد متفق عليها. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 264 ح 408) . (3) ر. الدرة المضية: ص 132 مسألة رقم: 80. (4) إلى هنا انتهى الخرم في نسخة (ت 2) . (5) في الأصل: وفي (ط) : فيه.

والذي ذكروه من إسقاط "وأشهد" فإنها أمثل وأليق بذكر الأقل، فهذه طريقة الشافعي. وأما ابن سريج فإنه قال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فقال الأئمة كأن الشافعي اعتبر في ذكر الأقل ما اتفقت الأخبار عليه، ولم يخل عنه حديث، وجعل ما انفرد به الأحاديث غير معدود من الأقل، ولكنه اتبع مع هذا الخبر دون المعنى. وكان ابن سريج راعى الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة، وحذف من الألفاظ ما رأى الباقي مشعرا به، فحذف قوله: "رحمة الله" واكتفى بقوله: "سلام عليك أيها النبي" فإن السلام يدل على الرحمة لا محالة، ولم يذكر "علينا" ، واقتصر على قوله: "سلام على عباد الله الصالحين" . وفي بعض التصانيف: "سلام على عباد الله" من غير ذكر "الصالحين" في طريقة ابن سريج. وهذا غلط لا يعتد به. فهذا تفصيل الأكمل والأقل في طريق أئمتنا والله أعلم.

Mas'alah: How should one sit during the two tashahhuds?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)]

–

Mas'alah: How should one sit during the two tashahhuds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في كيفية الجلوس في التشهدين ... 2/ 174

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=518)

«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره فالتعبير بالفرض والأمر ظاهران في الوجوب، وأما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة في ذلك، والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (

Mas'alah: What are the valid wordings for the testimony in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=526)

وأشهد أن محمدا رسول الله، رواه مسلم. الثالثة وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبي موسى، فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد انتهى. وأفاد الأذرعي أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده انتهى. وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لما ذكر، واستفيد من كلام المصنف أن الأفضل تعريف السلام وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره، ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات، فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها، بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها، ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله وسلم عليهم.)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the first tashahhud for the imam, individual, and latecomer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=531)

والأوجه أنه يأتي بها بدليل مما مر في المد، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الإمام والمنفرد، أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من

غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أي المأثور «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» إلى آخره) وهو «وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم، والمراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب [حاشية الشبراملسي] في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه، وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر، ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية، واختلفوا في جواز التأمين على دعائه، ويحرم لعن المسلم المتصول، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين، وأما لعن المعين من كافر أو فاسق قضية ظواهر الأحاديث الجواز. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر، وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم. وقوله وقد يكون ينبغي أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فإنه قال في شرحه الكبير على الورقات: يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر. نعم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة. وقوله وحمام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له أدعية الوضوء. وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث إلخ عند دخول الخلاء، اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع. وأن قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] ومع ذلك في كون ذلك بمجرده كفرا شيء، وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد إلخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الإباحة، فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام، وينبغي أنه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره. وقوله واختلفوا في جواز التأمين على دعائه، وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن

دعاءه مستجاب (قوله: فالأوجه عدم الإتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض، أما في النفل فينبغي أن يقال: إن قصد بالزيادة إبطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم، لأن الخروج من النفل جائز، وإلا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والأوجه أنه يأتي بها) أي بالزيادة في غير الجمعة (قوله: فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتي عن سم (قوله: أنه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن إفتاء الشهاب الرملي، وعبارة: لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله: وهو المنقول عنه) عبارة حج [حاشية الرشيدي] قوله: فالأوجه عدم الإتيان بها) أي يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله:، والأشبه في الموافق) صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال إمامه التشهد الأول لا يأتي ببقية التشهد الأكمل بل يستقل بالدعاء، وإلا لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة، لكن في حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح أنه مثله، فليراجع وليحرر مذهب

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and supplications for one unable to speak Arabic?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=532)

لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر)

[حاشية الشبراملسي] المنقول منه هنا عنه إلخ (قوله «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر») قال الشيخ عميرة: قال في القوت: هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم، وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه، وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واجعلهن آخر ما تقول» اهـ سم على منهج (قوله: «ومن فتنة المحيا والممات») يحتمل أن المراد بفتنة الممات: الفتنة التي تحصل عند الاحتضار، وأضافها للممات لاتصالها به، أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين، وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اهـ علقمي عند قوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» إلخ بتصرف قليل (قوله: ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي اهـ مناوي كذا بهامش صحيح (قوله: والمغرم) أي ترك الطاعة. (قوله: أن لا يزيد إمام من مر) أي أن لا يزيد الدعاء (قوله: كونه) أي الدعاء، وقوله أقل منهما قال حج: فإن ساواهما كره (قوله: ما لم يخف وقوعه في سهو) ومثله إمام من مر، وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله: أقل ما يأتي به) الأولى قدر، ثم رأيت في نسخة إسقاط لفظ أقل وهي أولى (قوله: وأحسن ذكرا آخر أتى به) أي ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل وإلا قضى لتقصيره (قوله: وإلا ترجمه) أي التشهد عن الإتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – في محل من الصلاة اهـ حج (قوله: العاجز) فلو عجز عن [حاشية الرشيدي] الشارح في ذلك (قوله: إمام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتي أن المسألة عنده ثلاثة: فإمام من مر يسن في حقه أن لا يزيد، فإن زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة، وهذا هو الذي نزل عليه مسألة المتن، وإمام غير من مر تكره في حقه الزيادة، والمنفرد يطيل ما شاء: أي ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم. وسكت عن المأموم؛ لأنه تابع للإمام، وهو في ذلك مخالف للشهاب حج وموافق لما في شرح المنهج، فما في حاشية الشيخ من

تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس في محله (قوله: لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكر آخر أتى به وإلا ترجمه) صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي أتى به بدلا عن التشهد وظاهر أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on deliberately standing up from the first tashahhud and then returning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=627)

ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أي بقصد تركه، وهذا قسيم قوله أولا: ولو نسي التشهد الأول (فعاد) له عمدا [حاشية الشبراملسي] أي بين العود والانتظار (قوله: حتى قام إمامه) أي أو سجد من القنوت، وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لا يعتد بقراءته، ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد، والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فإنها ركن. (قوله: ولو ظن مصل قاعدا) أي أو مضطجعا (قوله: فافتتح القراءة) أي وإن قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام، ومفهومه أنه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله: جاز له العود) أي وجاز عدمه، وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله: وسبق إلخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو. (قوله: قبل استوائه معتدلا) أي بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة على ما مر (قوله: كما صحح ذلك في الشرحين) أي ذلك التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه. [فرع] نوى ركعتين تطوعا، أو أطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام إلى الثانية، فلما صار إلى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع إلى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو؛ لأجل هذه الزيادة؟ الوجه أنه يسن؛ لأن هذه الزيادة لو تعمدها

بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته. وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك: لا سجود فليتأمل. اهـ سم على منهج. أقول: والأقرب ما قاله م ر. ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه، والترك إنما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة، ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو إلخ من أنه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة؛ لأنه لم يتعمدها: يعني بل كانت مطلوبة منه (قوله: إنه للنهوض) وفائدته أنه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الإسنوي (قوله: أي بقصد تركه) خرج ما لو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فإنه تبطل صلاته لزيادته [حاشية الرشيدي] قوله: لأن تعمد القراءة إلخ) راجع إلى قوله امتنع عوده، وقوله: وسبق اللسان إلى غيرها غير معتد به راجع إلى قوله وإن سبقه لسانه إلخ، ففي كلامه لف ونشر مرتب، والعبارة للروض وشرحه. (قوله: لأنا نقول عمد هذا القيام إلخ) هذا يقتضي نقيض المطلوب فتأمل (قوله: بقصد تركه) احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى فإنها لا تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل

)

Mas'alah: Where should one look during the tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=73)

(و) سن (نظر إليها) أي المسبحة ولو مستورة ويديم النظر إليها ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود ولو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده

Mas'alah: What is the most complete and minimal form of the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=261)

فرع. في أكمل التشهد، وأقله. أما أكمله، فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. هكذا رواه الشافعي، ورواه غيره (السلام عليك أيها النبي) (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بالألف واللام. ولو تشهد بما رواه ابن مسعود، أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاز. لكن الأول أفضل.

وتشهد ابن مسعود (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك. . .) وذكره كما تقدم. إلا أن في آخره (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وتشهد عمر (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك. . .) وذكره كابن مسعود، ولنا وجه: أن الأفضل: أن يقول: (التحيات المباركات الزاكيات، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك. . . .) ذكره ليكون جامعا لها كلها، وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول قبل التحيات: (باسم الله، وبالله، التحيات لله) ، ويروى (بسم الله خير الأسماء) والصحيح الذي عليه جماهيرهم: أنه لا يقدم التسمية. وأما أقله، فنص الشافعي – رحمه الله – وأكثر الأصحاب، أنه: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله) . هكذا نقله العراقيون والروياني، وكذا نقله البغوي. إلا أنه قال: (وأشهد أن محمدا رسوله) ، ونقله ابن كج والصيدلاني، وأسقطا كلمة: (وبركاته) وقالا: (وأشهد أن محمدا رسول الله) . وقال ابن سريج رحمه الله: أقله: (التحيات لله،

سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله) ، وأسقط بعضهم: «السلام» الثاني. وقال بعضهم: (سلام عليك أيها النبي، وعلى عباد الله الصالحين) ، وأسقط بعضهم: (الصالحين) ، واختاره الحليمي. قلت: وروي: (سلام عليك) و (سلام علينا) وروي: (السلام) بالألف واللام فيهما، وهذا أكثر في روايات الحديث، وفي كلام الشافعي: واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل. قالوا: والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته، وموافقته سلام التحلل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and other prayers in salah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=264)

فرع: لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية، أن يعدل إلى ترجمته، فإن عجز، أتى بترجمته، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الآل، إذا أوجبناها كالتشهد. وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة، إذا عجز عنها بالعربية فقسمان: دعاء وغيره؛ فأما الدعاء المأثور، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها، فإن ترجم بطلت صلاته، والثاني: يجوز لمن أحسنها ولغيره. والثالث: لا يجوز لواحد منهما، ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعا. وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات فأوجه: أحدها: يجوز أن يأتي بترجمتها العاجز، والثاني: لا يجوز، والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره. قلت: الأصح: الجواز للعاجز، ومنعه في القادر. ثم إذا قام من التشهد الأول قام مكبرا، وهل يمده؟ فيه القولان

السابقان في فصل الركوع. ثم قال جمهور أصحابنا: لا يرفع يديه في هذا القيام، ولنا وجه: أنه يستحب رفع اليدين فيه، كما يستحب في الركوع، والرفع منه، وحكاه صاحب (المهذب)

وغيره عن أبي بكر بن المنذر، وأبي علي الطبري، وهذا الوجه هو الصحيح أو الصواب، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي رحمه الله، وقد أطنبت في إيضاحه في شرح (المهذب) . واعلم أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الثنائية إحدى عشرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'wa barakatuhu' from the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه يرحمه الله (

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'al-salihin' from the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

و) قيل يحذف (الصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa anna Muhammadan rasuluhu' instead of 'ashhadu' in tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

و) قيل: (يقول: وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد إلخ لأنه يؤدي معناه.

Mas'alah: What is the correct wording for the testimony in tashahhud according to the relied-upon view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

)

Mas'alah: What are the conditions of the tashahhud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=170)

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) أو عبده ورسوله، وكذا: وأن محمدا رسوله عند (م ر) . (وتشترط موالاته) بمعناها في (الفاتحة) . نعم؛ يغتفر زيادة الكريم هنا بعد أيها النبي، وزيادة ياء قبله، وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله. ولا يشترط ترتيبه، بل يسن، ولا موالاته عند (حج) . (وأن يكون بالعربية) -كغيره من الأذكار- إن قدر عليها، وإلا .. ترجم عن المأثور فقط. وبقية شروط الفاتحة: شروط هنا أيضا. ويجب أيضا إدغام النون في اللام في أن

لا إله إلا الله، واللام في الراء من الرحمن، وكذا كل مدغم، فلو أظهر .. لم يصح، فإن أعاده على الصواب .. صحت، وإلا .. بطلت، ولا نظر لكون النون واللام لما ظهرت خلفت الشدة؛ لأن في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بأخر، وهو مبطل إن غير المعنى كما هنا، على ما مر. قال في "التحفة" : (فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدة بمنزلة الحرف، كما صرحوا به، نعم؛ لا يبعد عذر الجاهل بذلك) اهـ لكن نازعه (سم) في الإبطال به من القادر، قال: لأنه لا يزيد على اللحن الذي لايغير المعنى، سيما وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك. قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين: (وخير البزي بين الإظهار والإدغام فيهما، أي: النون والتنوين عندهما، أي: عند اللام والراء ... إلخ) اهـ وأما قوله: (لأن محل ذلك .... إلخ) فجوابه: (أنه لم يترك هنا حرفا، بل رجع إلى الأصل هنا) اهـ، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the finger during tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

(وإلا عند قوله) في تشهده (إلا الله .. فينظر) ندبا، كما في خبر صحيح (مسبحته) -بكسر الباء- عند الإشارة بها ولو مستورة مادامت مرتفعة، وذلك إلى القيام في الأول، وإلى السلام في الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on order and tashahhud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=267)

والسادس: الترتيب لا التشهد، لكن لو آتى به .. لم يضر.

Mas'alah: What are the different versions of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=559)

اعلم – علمك [1] الله وإياي – أن التشهد وقع فيه في أكمله وأقله [2] اشتباه واضطراب في المصنفات [3] ونسخها، وأنا أسأل الله تعالى من فضله، وأضبطه ضبطا [4] معتمدا مزيحا للإشكال، صادرا عن الإتقان، مستحقا لأن يرحل فيه، فأقول: اختار الإمام الشافعي – رضي الله عنه – تشهد ابن عباس المعروف [5]، ويجوز عنده غيره كتشهد ابن مسعود [6]، وغيره [7]. وفي أكمله خلاف في موضعين منه، (1) في (ب) : أعلمك. (2) في (ب) : أقله وأكمله، بالتقديم والتأخير. (3) انظر: الوسيط 2/ 632. (4) سقط من (ب) . (5) وهو ما رواه مسلم في صحيحه – مع النووى – كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 4/ 118 قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) . (6) وهو ما رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة 2/ 363 رقم (831) ، ومسلم في صحيحه الموضع السابق 4/ 116 وفيه: (فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد

لله صالح في السماء والأرض – أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . (7) كتشهد عمر في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 1/ 267 رقم (200) ، وأبي موسى الأشعري في صحيح مسلم الموضع السابق 4/ 121، وتشهد عائشة وابن عمر في الموطأ الموضع السابق برقم (201، 202) ، قال النووي – بعد أن ذكر هذه الأحاديث: "فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ... قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل" . المجموع 3/ 457، وراجع: الأم 1/ 228.

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=560)

وهما: إثبات الألف واللام في السلام في موضعيه منه، وإثبات أشهد في المرة الثانية [1] منه. فالذي في هذا الكتاب، و "النهاية" [2]، و "المهذب" [3]، وغيرها [4] إسقاط الألف واللام من قوله: "سلام" ، وإثبات "أشهد" في المرة الثانية. أما التنكير في "سلام" فهو في [5] رواية الشافعي لحديث ابن عباس [6] من غير خلاف عنه فيه فيما نعلم، وعليه نص [7]. أما إثبات أشهد فقد اختلف عليه فيه؛ ففي "مختصر المزني" : إثباته مع تنكير السلام [8]، كما في هذا الكتاب. وفي رواية الترمذي لحديث ابن عباس أخرجه في "جامعه" [9] وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب" . استظهرت في ذلك بأصل الحافظ الكبير أبي حازم [10] العبدويي به. وفي رواية الربيع عن الشافعي على ما [11] نقله عنه البيهقي [12] الإسقاط في الموضعين: في "أشهد" ، والألف واللام، وهذه إحدى (1) في (د) : الثالثة، وهو خطأ، والمثبت من (أ)

و (ب) . (2) انظره 2/ ل 52/ ب. (3) انظره 1/ 78. (4) كالإبانة ل 34/ ب، حلية العلماء 2/ 126، التهذيب ص: 475. (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) انظر: الأم 1/ 228، المسند ص: 370. (7) راجع الأم الموضع السابق. (8) انظره ص: 19. (9) انظره أبواب الصلاة، باب منه – أي التشهد – أيضا 2/ 83 رقم (290) . (10) أبي حازم: سقط من (ب) . (11) سقط من (ب) . (12) انظر: معرفة السنن والآثار 2/ 30.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=561)

وأما الأقل على رأي الشافعي فقد ضبطه صاحب الكتاب في درسه له [4] ضبطا بينا، فذكر أنه أسقط فيه من الأكمل أربع كلمات وهي: المباركات، والصلوات، والطيبات، وبركاته. وأسقط العراقيون كلمة أخرى وهي: أشهد في الثانية [5]. فبان بهذا أن ما اختلفت [6] فيه نسخ "الوسيط" من إسقاط "وبركاته" فيه أو إثباتها، الصواب منه إسقاطها، وهو الذي وجدته في "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي" [7]، وكذلك هو في "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفراييني [8] على ما قرأته بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي. ومع ذلك فعن بعض العراقيين إثبات "وبركاته" فيه [9]، وكذلك (1) 1/ ل 105/ أ. (2) تقدم قريبا. (3) انظره كتاب الصلاة، باب التشهد 1/ 596 رقم (974) . (4) سقط من (ب) . وانظر: المطلب العالي 3/ ل 361/ أ. (5) راجع: الوسيط 2/ 632 – 633. (6) في (أ) : ما اختلف. (7) انظر: المطلب العالي 3/ ل 361/ أ. (8) انظر النقل عنه في: المجموع

3/ 459. (9) راجع: فتح العزيز 3/ 512، روضة الطالبين 1/ 369.

وجدته في "التهذيب" [1]، وفيه أيضا: وأشهد أن محمدا رسوله [2] بالإضمار. فقد حصل في المنقول عن الشافعي في الأقل خلاف في ثلاثة أشياء: في قوله: وبركاته، وفي أشهد في المرة الثانية، وفي قوله: رسول الله. وقوله: "ورسوله" بعيد غريب عنه.

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud according to Ibn Suraij?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=562)

وأما الأقل عند ابن سريج ففيه في كثير من نسخ "الوسيط" (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهو غير صحيح، وإنما هو (سلام على عباد الله الصالحين) [3] وقد ضبطه في الدرس بأنه أسقط مع الكلمات المسقطة في الأقل عن الشافعي كلمتين أخريين، وفي هذا إثبات كلمة (الصالحين) ، وكذلك هو في "النهاية" [4]، وغيره [5] عن ابن سريج. وصرح القاضي الروياني في "شرح مشكل مختصر المزني" [6] بأن ابن سريج أسقط أيضا ذكر كلمة "الصالحين" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=562)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) [7] رواه ابن مسعود، أخرجه البخاري في "صحيحه" [8]، وروى نحوه مسلم [9]، والله أعلم. (1)

انظره ص: 475. (2) مكررة في (ب) . (3) قال الغزالي: "أما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله" الوسيط 2/ 633. (4) 2/ ل 53/ أ. (5) كالتعليقة للقاضي حسين 2/ 807، والبسيط 1/ ل 104/ أ. (6) لم أقف عليه، ونقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي 3/ ل 362/ ب. (7) الوسيط 2/ 635. وقبله: ثم يستحب بعده الدعاء - أي بعد التشهد والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويختصر إن كان إماما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تعليم التشهد - ثم ليتخير ... الحديث. (8) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ... 1/ 373 رقم (835) . (9) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 4/ 115 - 117 ولفظه: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) .

Mas'alah: What is the correct wording of the testimony of faith in the tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=260)

510 - قول "التنبيه" في أقل التشهد [ص 32] : (وأشهد أن محمدا رسول الله) وكذا في أكثر نسخ "المحرر" [4]، واستدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 102] : (الأصح: "وأن محمدا رسول الله") وكذا في "الحاوي" بإسقاط: (أشهد) تبعا لما في الرافعي عن نقل العراقيين، والروياني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب [5]، ووقع في "الروضة" في نقل العراقيين والروياني عن النص والأكثر: (وأن محمدا رسوله) [6] ووهموه فيه، والذي في الرافعي: (رسول الله) كما تقدم، لكن مشى عليه شيخنا الإسنوي في

"تصحيحه" ، فقال عطفا على (الأصح) : (وجواز الإتيان باسم الله هنا ضميرا حتى يجزئ: وأن محمدا رسوله) [7]. وذكره السبكي بحثا، فقال: ينبغي أن يكون الأصح: أنه يجزئ: (وأن محمدا رسوله) لأنه ثبت هكذا في "صحيح مسلم" ، ونقل عن العراقيين. قلت: الذي في "صحيح مسلم" في حديث أبي موسى: (وأن محمدا عبده ورسوله) [8] فأتى مع رسوله بعبده، وأما النقل عن العراقيين .. فإنه اعتمد فيه كلام "الروضة" ، وقد وهم فيه كما تقدم، واعترض شيخنا في "المهمات" على قول "المنهاج" [ص 102] : (وثبت في "صحيح مسلم") : بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود [9]، (وأشهد أن محمدا رسول الله) رواه مسلم من حديث ابن عباس [10]، (1) شرح مسلم (5/ 82) ، الدقائق (ص 44) . (2) المجموع (3/ 430) . (3) الروضة (1/ 263) . (4) المحرر (ص 37) . (5) الحاوي (ص 162) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 535) ، و "بحر المذهب" (2/ 183) . (6) الروضة (1/ 264) . (7) تذكرة النبيه (2/ 471) . (8) صحيح مسلم (404) . (9) البخاري (797) ، (800) ، مسلم (402) . (10) مسلم (403) .

(وأن محمدا عبده ورسوله) بإسقاط (أشهد) رواه مسلم أيضا من حديث أبي موسى [1]، وليس ما قاله واحدا من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد. انتهى. ونبه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني على أن تصحيحه هنا في أقل التشهد لفظة: (وبركاته) مخالف لقوله: أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو عمر .. جاز؛ فإنه ليس في تشهد عمر: (وبركاته) . وجوابه: أن المراد: أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله .. أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس في تشهد غيره، ويحذف (وبركاته) لأنها ليست في تشهد عمر .. فقد لا يكفي؛ لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة

من الكيفيات المروية، وفيه بعد ذلك نظر، والله أعلم.

Mas'alah: Should one address the Prophet directly or indirectly in the tashahhud after his death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=261)

تنبيه [على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بصيغة الخطاب] في "البخاري" عن ابن مسعود: (كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض .. قلنا: السلام على النبي) [2] قال في "المهمات" : ومقتضاه: أن الخطاب اليوم غير واجب، وبه صرح عمر بن أبي العباس بن سريج في كتابه "تذكرة العالم" .

Mas'alah: How should the right hand be positioned during tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة

Mas'alah: What is the most complete form of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

(وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي منها

تشهد ابن عباس لتأخره وقوله «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن» ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات [حاشية الشرواني] ذلك في يده مغني (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله كما بسطته إلخ) وفي النهاية والمغني هنا نوع بسط في ذلك أيضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي إلخ) بل وافقه على قوله بذاك عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد نهاية وقال الزيادي بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بإيجابها) أي إيجاب الصلاة في التشهد (قوله لأنها ركن) إلى قوله وآله في المغني. قول المتن (ولا تسن على الآل إلخ) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه قول المتن (على الصحيح) والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما مغني (قوله لصحة أحاديث فيه) أي ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمد

ونقل الركن موجود في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا (قوله في النية) أي نية الصلاة (قوله لذلك) أي للأمر بها (قوله وفيه أحاديث) إلى قوله وهو التحيات في المغني (قوله وفيه إلخ) أي في التشهد (قوله اختار الشافعي تشهد ابن عباس إلخ) أي على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلخ وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك إلخ إلا أنهما قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر أي فالاختيار من حيث الأفضلية مغني وشرح بافضل (قوله لتأخره) أي عن تشهد ابن مسعود مغني وأسنى أي لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم ع ش (قوله وهو) أي تشهد ابن عباس (قوله من الثناء) أي بقول أو فعل (قوله لأن كل ملك إلخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه إيهام التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام مما لا يخفى على أفهام العوام بصري (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بأنعم صباحا وملك الأكاسرة بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا شيخنا (قوله فجعل ذلك كله إلخ) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك أن تستغني عن ذلك القيد بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها هنا أيضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا للرواية بصري أقول ويدفع الإيهام شهرة الأكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الإشهار

بهذا العدول [حاشية ابن قاسم العبادي] متوالية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا معذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في الأول) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على

Mas'alah: What are the meanings of the phrases in the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=587)

أي الناميات الصلوات أي الخمس، وقيل أعم الطيبات أي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الإنس والجن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده [حاشية الشرواني] عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصري (قوله أي الناميات) أي الأشياء التي تنمو وتزيد شيخنا (قوله أي الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون على حذف العاطف

إذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه رشيدي (قوله وقيل أعم) أي كل الصلوات كما حكاه ابن شهبة أي والمغني وظاهر أنه أبلغ من الأول فما وجه ترجيحه فليتأمل بصري (قوله أي الصالحات إلخ) عبارة المغني الأعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اهـ. (قوله للثناء إلخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصري ولعله مبني على أن الطيبات وصف للصلوات فإن جعل كما قبله نعتا للتحيات كما يأتي عن الرافعي من حذف العاطف كما يأتي عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف إلخ) ظاهره أن هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتي عن الرافعي وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أي والمباركات والصلوات والطيبات اهـ. (قوله أول الكتاب) أي في الخطبة (قوله السلام عليك أيها النبي) انظر هل كان – صلى الله عليه وسلم – يقول في تشهده هكذا أو كان يقول السلام علي فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أي منا (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم مغني ونهاية أي من إنس وجن ويحتمل أن ضمير علينا لجميع الأمة شيخنا (قوله أي جمع صالح) تأمل ما في هذا التفسير بصري أي وكان ينبغي إسقاط أي (قوله ومؤمني الإنس إلخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع أن الذمي له حق يكون الإخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصري وهذا مبني على أن قول الشارح من الملائكة إلخ بيان لعباده وإذا جعل بيانا للقائم إلخ كما هو الظاهر إشارة إلى أن المراد به القيام في الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رأيت عقبه بعض المتأخرين بما نصه: أقول قوله من الملائكة إلخ بيان للقائم لا لحقوق إلخ فلا يرد ما أورده اهـ عبارة ع ش قوله م ر وحقوق عباده أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي – صلى الله عليه وسلم –

وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وببعض الهوامش أن هذا معنى خاص له أي للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ وقد يقال بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء اهـ. وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم أحوج للدعاء من غيرهم (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكتوا في المغني إلا قوله واعترض، وكذا في النهاية إلا قوله وبالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي في الاستحباب سم زاد الرشيدي كما هو مقرر فلعله شديد الضعف اهـ. (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهد أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر إلخ الظاهر أنه يعتبر بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء (قوله بشرط أن لا يتغير إلخ) كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا إلخ و (قوله وإلا إلخ) أي وإن غير المعنى كأن قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله إن تعمده) أي وعلم أنه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهده عبارة البصري وإلا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أي ويسجد للسهو فيما يظهر لأن تعمده مبطل اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون

Mas'alah: What are the opinions on omitting 'wa barakatuhu' from the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=589)

وقيل يحذف وبركاته) لإغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an idgham letter clearly in the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=589)

[حاشية الشرواني] اهـ. (قوله إنه لو أظهر النون المدغمة في اللازم إلخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك سم على حج اهـ ع ش ورشيدي ونقل الكردي عن فتاوى م ر أنه يضر الإظهار في كل من الموضعين ورجحه، وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويضر إسقاط شدة أن لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا أنه يغتفر في الثانية للعوام اهـ. (قوله لأن محل ذلك إلخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فإن قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله نعم إنه لا يبعد إلخ) معتمد ع ش وقليوبي (قوله لابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصري (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصري وقول ابن كبن ومن جاهل حرام

عجيب إلا أن يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضي الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتي بالبدل أو بالإتيان ويأثم محل تأمل اهـ. (قوله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى) أي ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا ع ش (قوله فلا حرمة إلخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمر خبرا إلخ) إطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضي عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتأمل وليحرر بصري وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل أيضا فقوله بطل إن أراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لإغناء السلام) عبارة النهاية والمغني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa anna Muhammadan rasuluhu' in the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وأن محمدا رسوله

Mas'alah: What is the correct wording for the tashahhud regarding the testimony for the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

قلت الأصح) أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمدا رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ «محمدا عبده ورسوله» فالمراد إسقاط لفظة أشهد. والحاصل أنه يكفي «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» رواه الشيخان «وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله» رواهما مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using 'wa anna Muhammadan rasul Allah' without 'ashhadu' in the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

ويكفي أيضا وأن محمدا رسول الله وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وأن محمدا رسوله خلافا لما في أصل الروضة أيضا على ما يأتي لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الأذرعي أن الصواب إجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن ثم لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمدا رسوله على الثابت وهو وأن محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في وأشهد أن محمدا رسوله وظاهر المتن

وغيره إجزاؤه ووقع في الرافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله» وردوه بأن الأصح خلافه، نعم إن أراد تشهد الأذان صح لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في سفر فقال ذلك

Mas'alah: What does the author note about al-Rafi'i's position on the tashahhud wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

)

Mas'alah: What is the clarification regarding al-Rafi'i's view on the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

تنبيه) علم مما قررته أن الرافعي في المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز: وأن محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه أن قوله قلت إلخ زيادة محضة وكان سببه أنه ثبت عنده أن الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر.

Mas'alah: What are the recommended postures for sitting in the first and last tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=213)

وكيف قعد، أي في النوعين، جاز، بالإجماع، ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه، أي بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، كما صرح به في المحرر، وينصب يمناه، أي القدم اليمنى، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر التورك، وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، للاتباع كما أخرجه البخاري [409]، وإنما خولف بين التشهدين، لأنه أقرب إلى عدم أشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أى التشهدين هو، ولأنه في الأول مستوفز للحركة بخلاف الأخير، والأصح يفترش المسبوق والساهي؛ لأنه ليس آخر صلاتهما، والثاني: يتوركان، أما الأول فلمتابعة الإمام، والثاني: فلأنه قعود لآخر صلاته. ويضع فيهما، أي في التشهد الأول والأخير، يسراه على طرف ركبته، أي (408) لحديث عبد الله بن بحينة: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس! فقام الناس معه؛ حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب من لم ير التشهد: الحديث (829) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة: الحديث (85 و 86/ 570) .

(409) عن عمرو بن محمد بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فذكرنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه؛ ثم هصر ظهره؛ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (828) .

بحيث تسامت رؤوسها الركبة للاتباع، منشورة الأصابع بلا ضم، بل مفرجة تفريجا مقتصدا. قلت: الأصح الضم، والله أعلم؛ لأن نشرها يزيل الإبهام عن القبلة.

Mas'alah: How are the fingers positioned during the tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=214)

ويقبض من يمناه، أي بعد وضعها على فخذ اليمنى، الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، للاتباع كما رواه مسلم [410]، والثاني: أنه يحلق بين الإبهام والوسطى للاتباع أيضا، كما رواه أبو داود [411]، وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أنه يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، ويرسل المسبحة، أي في كل التشهد، للاتباع، ويرفعها عند قوله: إلا الله، للاتباع أيضا، ويكون قصده بها التوحيد والاثبات والحكمة في ذلك هو إشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وأما الرفع عند الهمزة فلأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى، والحكمة في اختصاص السبابة بذلك، أن لها أتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. ولا يحركها، للاتباع كما أخرجه أبو داود [412]، نعم روى البيهقي فعله وقال: لعل المراد الإشارة [413]، وأما القرطبي فقال: أكثر العلماء من أصحاب مالك، (410) عن ابن عمر رضي الله عنهما: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (115/ 580) . (411) لحديث عبد الله بن

الزبير رضي الله عنهما قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه؛ وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه –أشار بالسبابة–] . وفي لفظ: [لا يجاوز بصره إشارته] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد: الحديث (988 و 990) . (412) رواه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم: [كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (989) . (413) روى البيهقي فعله عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر =

وغيرهم على التحريك إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين [414]، والأظهر: ضم الإبهام إليها، أي إلى المسبحة، كعاقد ثلاثة وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم [415] فيجعل الإبهام مقبوضه تحت المسبحة، والمشهور عند أهل الحساب تسمية ذلك بتسعة وخمسين، والثاني: يرسلها أيضا مع طول المسبحة، وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم [416].

Mas'alah: What is the best form of supplication after tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=218)

ومأثوره، أي منقولة، أفضل، لتنصيص الشارع عليه كما في كل دعاء، ومنه: اللهم اغفر

لي ما قدمت وما أخرت ... إلى آخره، للاتباع كما أخرجه مسلم [423].

Mas'alah: What is the complete wording of the tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ".

Sub-topic – Salawat (Blessings on the Prophet)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=672)

قال الشافعي: (ويقول: وصلى الله على محمد) . فيكون ستا. قال الشيخ أبو حامد: أو يقول: اللهم صل على محمد.

Mas'alah: What is the second opinion on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=674)

والثاني: تسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يسن فيه الدعاء؛ لأنه تشهد، فسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، كالأخير، وقال مالك: (يصلي فيه ويدعو) . دليلنا عليه: حديث ابن مسعود.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=675)

وأما الدليل على وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم: فقوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب:

56] [الأحزاب: 56] . قال الشافعي: (أمر الله بالصلاة على نبيه، وظاهره يقتضي الوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة) . وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي» . وروى أبي بن كعب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» .

وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: Does the same ruling apply to sending blessings upon Abraham?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=677)

قال: وكذلك الوجهان في الصلاة على إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=472)

334 – فرع [في] [1] الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التشهدين: التشهد الأول سنة مؤكدة، والثاني مفروض، وكذلك الصلاة على النبي فيه، وفي آله قولان، وهل تشرع الصلاة على النبي في التشهد الأول؟ فيه قولان، وأما الصلاة على آله: فلا تشرع في الأول إن لم نوجبها في الأخير، وإن أوجبناها فقولان.

Mas'alah: What are the rulings on the final tashahhud and sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=317)

صلاتنا فقال قولوا إلى آخره» وأولى المحال بها خاتمة الأمر وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الأول ولهذا يجبر تركها ثمة بسجود السهو بخلافها هنا وأما عدم ذكرها في خبر «إذا قمت إلى الصلاة» فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وأقلها اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح ذكره في التحقيق وغيره، وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ذكره في الروضة وأصلها وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=575)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –"

وهذا كما قال الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري، ومن التابعين: محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه وقال أبو حنيفة، ومالك وسائر الفقهاء: هي سنة وليست بواجبة استدلالا بحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علمه التشهد قال له: "فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" قالوا: ولأنها جلسة موضوعة للتشهد فوجب أن لا تجب فيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كالتشهد الأول، قالوا: ولأنه ذكر في قعود فاقتضى أن يكون غير واجب كالدعاء، قالوا: ولأن أصول الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذكران في ركن، فلما زعمتم أن التشهد واجب اقتضى أن تكون الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غير واجبة ودليلنا قوله عز وجل: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} قال الشافعي: فأوجب علينا أن نصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة، وقال أصحابنا: أوجب علينا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة فثبت أنه في الصلاة قال الكرخي: إنما الواجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير الصلاة وهو أن يصلي عليه في العمر مرة واحدة، فيقال له الكلام مع أبي حنيفة، وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال وروى فضالة بن عبيد: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد ربه عز وجل ولم يصل على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إذا صلى أحدكم فليف بالحمد لله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –" وهذا أمر

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن

لم يصل علي فيها" وروى ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقدعرفناه، وكيف نصلي "؟ فأخبر أن الصلاة عليه مأمور بها، ولأنها عبادة تفتقر إلى ذكر الله عز وجل فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان" فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين: أحدهما: أن قوله "فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد" من قول ابن مسعود، وإنما أدرجه بعض الرواة هكذا قاله أصحاب الحديث والثاني: أن نسلم لهم ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن ابن مسعود قال: "كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا" وأما قياسهم على التشهد الأول فالمعنى فيه: أن محله غير واجب وأما استدلالهم أن أحوال الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذكران منها في ركن فهو أصل لا يستمر، ودليل لا يسلم لأن القيام ذكر، وفيه ذكران مفروضان الإحرام، والقراءة، فكذلك القعود، فإذا ثبت وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكرنا فسيأتي ذكر ذلك وصفته من بعد في "ذكر التشهد"

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=595)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا تشهد صلى على النبي فيقول:" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "(قال) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا أبو نعيم عن خالد بن إلياس عن

المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" أتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة "" قال الماوردي: هذا هو الكلام في وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما بصفته فالأكمل المختار فيه ما وصفه الشافعي وقد روى الشافعي عن مالك عن نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله كيف نصلي عليك فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم" وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن إسحاق عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في الصلاة: "اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد"

فأما القدر الواجب من ذلك فهو قوله اللهم صل على محمد، وما سواه مستحب وليس بواجب، وكذلك الصلاة على الآل ليست بواجبة، فلو قال: صلى الله على محمد ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه والثاني: لا يجزئه كالوجهين في قوله عليكم السلام

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=131)

قوله: لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: أو لا أهدى إليك هدية؟! إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فيكف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم، صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)) . انتهى كلامه. واعلم أن البخاري قد أخرج هذا الحديث في آخر باب قوله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء:125] ، ولفظه فيه: ألا أهدي إليك هدية سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟! فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: ((قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آلي محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد

مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد)) . هذا لفظ رواية البخاري، وفيه مغايرة من وجوه، منها: ذكر ((إبراهيم)) مع ((الآل)) في ((الصلاة)) ، وكذلك في ((البركة)) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=135)

قوله: في التشهد الأول: ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده في أصح القولين. ثم قال: ولا يصلى في الآخر، لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس ((أنه–

عليه الصلاة والسلام- كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقول)) رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة. انتهى كلامه. وهذا الحديث ليس كما قال المصنف من كونه من رواية ابن عباس، بل الذي في ((أبي داود)) وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود. و ((الرضف)) : بالضاد المعجمة الساكنة وبالفاء.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet after the tashahhud obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1600)

قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من التشهد صلى علاى لنبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة (1) بياض بالاصل ولعله في كتاب الاساليب

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1601)

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي" والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد لما روى كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك والواجب من ذلك اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد قال "قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على

إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد" والمذهب أنها لا تجب للاجماع) * * *

Mas'alah: Who are the family of the Prophet included in the prayer upon them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1603)

(فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونقله عنه الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب (والثانى) أنهم عترته الذى ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا حكاه الأزهري وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا واختاره الأزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما * واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع أتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك) و (قال إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين

قال يا نوح إنه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح قال البيهقي وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال الذي نذهب إليه أن معنى الاية انه ليس من أهلك الذى أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال (وأهلك إلا من سبق عليه القول

منهم) فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى (إنه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال "جئت أطلب عليا رضي الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم" حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنه منتبز فقال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق قال وائلة قلت يا رسول الله وأنا من أهلك قال وأنت من أهلي قال وائلة انها لمن أرجا ما أرجوه "قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الامامة كلها به وكانه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا وأما ما رواه أبو هرمزة نافع السلمي عن أنس عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أنه سئل من آل محمد" فقال كل مؤمن تقي "فقال البيهقي هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به لأن أبا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ" * واحتج الشافعي ثم البيهقي والأصحاب لمذهب الشافعي أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=160)

فصل: فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا

الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والواجب من ذلك أن يقول: اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان: أحدهما تجب لما روى أبو حميد رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك" 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 148. مسلم في كتاب الصلاة حديث 56 أبو داود في كتاب الصلاة باب 178. النسائي في كتاب التطبيق باب 100 أحمد ففي مسنده "1/413" .

على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد "والمذهب أنها لا تجب للإجماع."

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=938)

قوله في "الروضة" وفي وجوب الصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير قولان، وقيل: وجهان: الصحيح المشهور أنها لا تجب بل تسن. انتهي. وما ذكره من تصحيح جعل الخلاف قولين، قد خالفه في "شرح المهذب" فقال: فيه وجهان، وحكاهما الإمام والغزالي قولين، والمشهور وجهان. هذا كلامه. (1) سقط من

أ، ج. (2) سقط من أ، ب. (3) في أ: أبو هنية. (4) سقط من ج.

وحكاه أيضا في "المنهاج" وجهين هنا، وفي كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the most complete wording for sending blessings upon the Prophet according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=943)

أحدها: أن النووي قد اختلف كلامه في الأكمل من أربعة أوجه، فإنه في "الروضة" قد تابع الرافعي على ما ذكره، ثم خالفه في "الأذكار" فقال في هذا الباب ما نصه: والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته [كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته] [1]، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. انتهى. لفظه بحروفه. فزاد "عبدك ورسولك" في الصلاة خاصة وزاد "الأزواج" "والذرية" في الصلاة وفي البركة معا، وزاد: "النبي الأمي" في الصلاة والبركة. وقد ذكر في "التحقيق" و "الفتاوى" كما ذكر في كتاب "الأذكار" إلا أنه لم يأت بالنبي الأمي في المرة الثانية التي هي عقب: وبارك على محمد. والذي ذكره في "الروضة" قد نقله في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب فقال: قال الشافعي والأصحاب: والأفضل. كذا، وذكره إلى آخره إلا أنه أسقط "على" الداخلة على "آل إبراهيم" فى الصلاة والبركة وكذلك نقل في "المهذب" مع أنه قد ورد إثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم، وإن كان بلفظ

آخر، ثم قال النووي في الشرح المذكور عقب ما نقلناه عنه: وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. هذا كلامه. وليس هو مستوعبا لما ثبت في الأحاديث ولا موافقا لما ذكره في باقي كتبه، فإنه أسقط قوله: عبدك ورسولك، وقد ذكر الرافعي في "كتاب" (1) سقط من أ.

الإيمان "نقلا عن إبراهيم المروذي من غير اعتراض عليه أنه لو قال: لأصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة عليه، فطريق البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى [عنه] [1] الغافلون." ثم اعترض [عليه] [2] النووي فقال: الصواب والذي ينبغي [أن يجزم] [3] به أن الأفضل هو الذي يقال عقب التشهد.

Mas'alah: Why did al-Nawawi prefer combining all hadith wordings for the prayer upon the Prophet but not for the tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=944)

الأمر الثاني: لقائل أن يقول للشيخ محيي الدين: لم اخترت استحباب جمع ما ورد في الأحاديث بالنسبة إلى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم تختر ذلك بالنسبة إلى التشهد حتى يزيد [الزاكيات] [4] بعد "التحيات" فإن مالكا رواها في

"الموطأ" [5] بإسناد صحيح، ويزيد العبد في آخره فيقول: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فإنها ثابتة في الصحيحين. وفي "الكفاية" في استحباب ذلك في التشهد وجهين؟

Mas'alah: Is it better to add 'sayyiduna' before the Prophet's name when sending blessings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=944)

الأمر الثالث: أنه قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها نظر. وفي حفظي قديما أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك [الأدب] [6] أم امتثال الأمر؟ فعلى الأول: يستحب دون الثاني لقوله -عليه الصلاة والسلام-: قولوا اللهم صل على محمد.

Mas'alah: What is the correct wording of the salawat according to hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=944)

الأمر الرابع: أن دعوى الرافعي أن كعب بن عجرة روى هذه الصيغة، ليس له ذكر في الكتب المطولة كسنن البيهقي وغيرها، وإن كان أصل الحديث في الصحيحين، وأقرب لفظ إليه ما رواه البيهقي [7] عن الشافعي عنه وهو: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في ج: الجزم. (4) في أ، ب:

"البركات" . (5) حديث (204) . (6) سقط من أ. (7) "السنن الكبرى" (2674) .

إبراهيم إنك حميد مجيد. وهو مخالف من جهة إسقاط "على" مع آل محمد، وآل إبراهيم في الصلاة والبركة جميعا، والحاصل منه إسقاطها أربع مرات.

Mas'alah: Is it permissible to say 'warham Muhammadan' in the salawat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=945)

قوله: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدا كما رحمت على إبراهيم، وربما يقولون: ترحمت على إبراهيم، أي بالتاء. قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته، وأما التراحم ففيه معنى التكلف، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum required for sending blessings on the Prophet's family in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=945)

قوله: وأقل الصلاة على الآل أن يقول: وآله، ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول: وعلى آل محمد، أي بإعادة "على" وبالظاهر عوضا عن الضمير، والأول هو الذي ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره الغزالي قد وافقه عليه في "الكفاية" في على، فصح أن إعادتها واجبة وخالفه في الضمير، فصح أنه يكفي، وللنحاة

خلاف مشهور في جواز إضافة "الآل" إلى الضمير، وقد حذف في "الروضة" مقالة الغزالي، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1318)

وأما التردد بين القولين والوجهين فقد سبق الكلام عليه في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=48)

الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا وأقلها اللهم صل على محمد أو على رسوله أو على النبي

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=266)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ? . قال الشافعي : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع , أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما وصفت من أن

الصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب@

ابن عجرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ؟ . قال الشافعي : فلما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول : التشهد واجب والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غير واجبة والخبر فيهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة فرض القرآن . قال الشافعي : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا أحسنهما فأغفلهما , أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على

النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر , إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو . لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا , أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة إلا به سها عنه , أو عمده ويغني التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ثم ترك التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وإنما فرقت بين المتشهدين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو @

ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس . قال الشافعي : ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول : التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة ; لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى عباد الله والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة

عليه وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجزيه أحدهما دون الآخر وإن اقتصرت في بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا . ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم@

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=528)

ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يستحب بعده أن يقول كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يستحب بعده الدعاء ويختصر إذا كان إماما

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=49)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده والأظهر سنها في الأول أي الإتيان بها بعده ومقابل الأظهر لا تسن فيه ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح ومقابله تسن وتسن الصلاة على الآل في التشهد الآخر وقيل تجب فيه وأكمل التشهد مشهور وهو

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللهوأشهد أن محمدا رسول الله وتشترط فيه الموالاة وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم فالمراد إسقاط لفظ أشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله حيث أوجبنا الصلاة على الآل أو سببناها اللهم صلي على محمد وآله ولو قال على رسوله أو على النبي كفى والزيادة على ذلك

Mas'alah: What is the recommended formula for blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=49)

إلى حميد مجيد سنة في الآخر وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ف

Mas'alah: How did the Prophet teach the companions to send blessings upon him in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=191)

177 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ يعني: في الصلاة، فقال: تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of sending blessings and peace upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=191)

(اللهم صلي على محمد) قال الحليمي في المنهاج: [1] الصلاة: التعظيم، وصلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء له بذلك، فإذا قلنا: اللهم صلي على محمد، فإنا نريد اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإدامة شريعته، وفي الأخرى بتشفيعه في أمته وإجزال أجره. ر ل20 / ب وهذه الأمور وإن كان الله قد وعده بها فلكل واحد منها درجات ومراتب، فإذا صلى عليه واحد من أمته واستجيب دعاؤه، / زيد للنبي صلى الله عليه وسلم فيهما. قال: وقولنا: (وبارك على محمد) أي: أدم ذكره وشريعته، وكثر أتباعه وأشياعه. نقله الرافعي. [2]

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=192)

178 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=621)

فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- فريضة في التشهد الأخير عند الشافعي، وهل هي سنة في التشهد الأول؟ قولان: أحدهما: وهو قول أكثر أهل العلم ليست سنة؛ لأنه بنى على التخفيف.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a sunnah in the first tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=622)

والثاني: سنة؛ لأن كل جلسة شرع فيها التشهد شرعت فيها الصلاة، كالتشهد الأخير، فعلى هذا إذا تركها يسجد للسهو، كما لو ترك التشهد الأول. وعند أبي حنيفة إذا صلى في التشهد الأول يسجد للسهو، وهي سنة في التشهد الأخير عنده، وعند أكثر أهل العلم، وتفرد الشافعي بإيجابها.

Mas'alah: What is the manner of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=622)

وكيفية الصلاة ما روي عن كعب بن عجرة قال: سألنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد."

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet's family in the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

وإذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا: إنه يسن على قوله الجديد، فحكمه حكم التشهد في سجود السهو، والصلاة على آل النبي عليه السلام، على القول الذي يقول: تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل تسن أم لا؟ يحتمل وجهين بناء على وجهين الوجوب في التشهد الأخير في الصلاة على الآل،

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

ثم ذكر الصلاة على النبي عليه السلام وقد ذكرنا أنها واجبة في التشهد الأخير وفي الأول قولين، وكيفية الصلاة أن يقول: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم

وآل إبراهيم. فأما قول القائل: وارحم محمدا، وآل محمد، كما ترحمت على

إبراهيم، أو رحمت، غير مروى في الخبر، ولا تساعده العربية أيضا، لأنه يقال: رحمه الله، ولا يقال: رحم عليه. ومن قال: وترحمت فأبعد عن الصواب، لأن الترحم للتكلف، والله تعالى، لا يوصف بالتكلف للرحمة،

Mas'alah: Is it obligatory to name the Prophet Muhammad in the salawat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=733)

وتسميته محمدا صلى الله عليه وسلم واجب، ولا يجوز أن يقال: احمد وغيره، يدل عله أنه لما نزل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. قال المسلمون: عرفنا السلام عليك يا رسول الله، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

Mas'alah: Who are the 'Al' (family) of the Prophet in the context of salawat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=733)

واختلفوا في الآل، فمنهم من قال: آله: صحابته وعترته. ومنهم من قال: آله، الاتقياء من المسلمين. روى: أنه عليه السلام سئل عن آله، فقال: كل مؤمن تقي.

وروي: «كل من آمن بي إلى يوم القيامة».

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=253)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير، والأظهر: سنها في الأول.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1493)

(اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد (واصحهما) لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة علي الرسول في التشهد الاول فيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة واحمد لا لانها

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet's family in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1494)

مبنية علي التخفيف روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان في التشهد الاول كمن يجلس علي الرضف) وهي الحجارة المحماة وذلك يشعر بانه ما كان يطول بالصلاة

الدعاء (وأصحهما) ويروي عن مالك أنها تسن لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فيسن في الاولي كالتشهد وأما الصلاة فيه علي الآل فتبنى علي ايجابها في التشهد الاخير ان أوجبناها ففى استحبابها في الاول الخلاف المذكور في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الاصح فلا نستحبها في الاول وإذا قلنا لا تسن

Mas'alah: Who are the family of the Prophet (Al) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1496)

القنوت وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في الاخير ولم نستحبها في الاول فاتي بها وآل النبي صلي الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رضى الله عنه وفيه وجه أن كل مسلم آله * قال (

Mas'alah: What is the ruling on the salawat and du'a after the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1502)

قال (ويقول بعد اللهم صلى علي محمد علي آل محمد ثم ما بعده مسنون إلي قوله حميد مجيد ثم الدعاء بعده مسنون وليخير كل من الدعاء أعجبه إليه)

Mas'alah: What is the minimum required wording for the salawat upon the Prophet and his family in

the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1503)

أقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال صلي الله علي محمد أو صلي الله علي رسوله جاز وفي وجه يجوز أن يقتصر علي قوله صلي الله عليه وسلم والكناية ترجع الي ذكر محمد صلي الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وهذا نظر الي المعنى: وأقل الصلاة على الال أن يقول وآله ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول وعلي آل محمد لانه ذكر ذلك ثم حكم بان ما بعده مسنون والاول هو الذى ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد

Mas'alah: What is the ruling on du'a after the tashahhud and salawat in the final tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1505)

إلا أنت) وايضا (اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسسيح الدجال) وايضا (اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم) (اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم) وقوله ثم الدعاء بعده مسنون أي في التشهد الاخير فاما في الاول فيكره بل لا يصلي على الال ايضا علي الصحيح كما سبق ويجوز ان يعلم قوله مسنون بالواو لانه يقتضى الاستحباب مطلقا وقد ذكر الصيدلاني في طريقته أن المستحب للامام أن يقتصر علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

ليخفف علي من خلفه فان دعا جعل دعاءه دون قدر التشهد ولا يطول وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وقوله ان رأيناهما سنتين المقابل لهذا لرأى في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول عدم الشرعية ايجابا واستحبابا وفى الصلاة على الآل في التشهد الثاني الايجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

Mas'alah: What is the explanation of the analogy in the salawat formula?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=488)

وإنما قلنا في القرآن لأن كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطالب وآل سيدنا إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما, وكل الأنبيأء بعد إبراهيم من ولده إسحاق إلا نبينا – صلى الله عليه وسلم – فمن وله اسمعيل, ولعل الحكمة في ذالك كما قاله محمد ابن أبي بكر الرازي الإشارة إلى انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من إبراهيم, فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحصيلتين لإبراهيم فكيف يشبه مايتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون

أعلى من المشبه, وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر, ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط, ولايشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – , وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين. وقولنا: إنك حميد مجيد مجيد تعليل لذلك المحذوف, أو لقولنا: صل الخ ومعنى حميد محمود, ومعنى مجيد

Mas'alah: What is the minimum and complete formula for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=504)

عوانة في مسنده وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله: «اللهم صل على محمد وآله. وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد [حاشية البجيرمي] قوله: «وقد صلى النبي على نفسه في الوتر» أي في تشهده الأخير، ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم أي في

القنوت لا يصح لأن كلام الشارح في التشهد الأخير. وعبارة بعضهم لم يظهر وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه في الوتر وغيره، ولعله بحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره قوله: وقال «صلوا كما رأيتموني» إلخ أي وقد علمناه – صلى الله عليه وسلم – صلى على نفسه في التشهد الأخير. وقال شيخنا المدابغي على التحرير: والمنقول «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله» ذكره الرافعي في الأذان. قال الزركشي: وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا. وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية. وتعريف السلام في الموضعين في التشهد أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ قوله: (ولم يخرجها شيء عن الوجوب) أي بخلافها في التشهد الأول فإنه أخرجها فيه عن الوجوب فيه قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – من الركعتين ولم يتشهد، وسلم ولم يستدرك إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو قوله: (وأقل الصلاة إلخ) ولا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد، وعليه فلا يكفي الضمير وإن تقدم مرجعه وتكفي الصلاة على محمد إن قصد بها الدعاء، ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير ويجزئ في الخطبة مدابغي قوله: (وآله) أي على القول بأن الصلاة على الآل في التشهد الأخير واجبة، وعلى المعتمد من عدم الوجوب فيكون أقل الصلاة: اللهم صل على محمد فلا يكون هذا أقل الصلاة الواجبة إلا على القول الضعيف كما قرره شيخنا العشماوي، أو مراده، وأقل الصلاة لا بقيد الوجوب تأمل قوله: (اللهم صل على محمد) تقدم السلام فسقطت كراهة إفرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد عن الشارع، حتى لو نذر أن يصلي أفضل الصلاة بر بما هنا قصده أو أطلق فلا يقال إن إفرادها مكروه فلا ينعقد نذره. نعم انضمام السلام لها

أفضل وأكمل وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومنا طلب ذلك له قوله: (كما صليت إلخ) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لأنه أفضل من إبراهيم، فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم شيخنا حفني. وقد يقال: لا محذور في ذلك لأن التشبيه بين الصلاتين لا بين الذاتين. وقال ق ل: لا يخفى أن التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية أو كمية تأمل. وعبارة بعض الحنفية قوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلخ هذا تشبيه من حيث أصل الصلاة من حيث المصلى عليه لأن نبينا أفضل من إبراهيم، فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى {فاذكروا الله كذكركم آباءكم} [البقرة: 200] يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم} [آل عمران: 59] يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى من غير أب اهـ قوله: (وعلى آل إبراهيم إلخ) إنما خص وإسحاق وإسماعيل مع أن له ثلاثة عشر ابنا لشرفهما وعظم

مجيد.» وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى: {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73] .

Mas'alah: Is it recommended to send salawat upon the family of the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين. [حاشية البجيرمي] عطف تفسير لنخلع، وعبر به إشارة إلى أن الفاجر كالبابوج الذي يخلع من الرجل. وقوله: ونسجد من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وإن أريد به سجود التلاوة والشكر يكون مغايرا وقوله: ونحفد أي نسرع وقوله إن عذابك الجد أي الحق، وقوله ملحق من ألحق بمعنى لحق وهذا على كسر الحاء، وأما على فتحها فالمعنى أن الله ألحقه بهم. فرع: لو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه عمدا أو سهوا لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعا نفلا بقصد تشهد أول وتركه في الكل سجد للسهو خلافا لحج في الأخيرة رحماني فسجود السهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة. وعبارة عبد البر. فرع: لو صلى نفلا أربعا بتشهد سجد للسهو بترك التشهد الأول إن كان عزم على الإتيان به فنسيه وإلا فلا كما أفتى به البغوي، وقيل لا يسجد مطلقا، وجرى عليه صاحب الذخائر ونقله ابن الرفعة عن الإمام. اهـ. واعتمد م ر الأول وحج الثاني. قوله: (ما هو سنة فيه) أي الأخير ومنه الصلاة على الآل، فلا تسن في الأول بل قيل بكراهتها فيه، ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه أيضا ق ل. والمعتمد أنها خلاف الأولى. اهـ. م د قوله: (بعد التشهد إلخ) وما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجعلوني كقدح الراكب» إلخ. محمول على ما لم يرد، وأما هذا فقد ورد أفاده شيخنا العزيزي قوله: (فتزيد الأبعاض بذلك) أي بهذه الأربعة فتصير اثني عشر، ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، والقيام لهذه الأربعة، فتصير الأبعاض عشرين كما قاله ق ل. والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا. اهـ. شوبري قوله: (لقربها بالجبر بالسجود) أي بسبب الجبر قوله: (من الأبعاض) متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما، وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن

الجامع بينهما مطلق الجبر، وإن كان الجابر مختلفا فالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض بالسجود. وقوله: من الأبعاض أي الحقيقية يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقية، وقضية ذلك أن مسمى الصلاة حقيقية الأركان فقط فليتأمل. فإن فيه وقفة وله توجيه سم. وأقول: قد يقال الصلاة لها إطلاقان، تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة أي المستوفية بما طلب فيها، وحينئذ فهي أبعاض حقيقة، وتطلق ويراد بها ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها حينئذ أبعاضا مجاز علاقته المشابهة قوله: (وخرج بها بقية السنن إلخ) عبارة المدابغي على التحرير: وخرج بها بقية السنن فلا يسجد لتركها كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، إذ القنوت مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسجود، فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء اهـ شرح الروض. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة،

Mas'alah: What is the wording of salawat upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=220)

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره أي: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» . وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه. وآل

إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73] وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما. (وهو) أي: الأكمل. (سنة في) تشهد. (آخر) لا في أول لبنائه على التخفيف كما مر. (كدعاء) من المصلي بديني أو دنيوي فإنه سنة. (بعده) أي: بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحبه» رواه مسلم وروى البخاري «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أي: منقوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره. ومنه «اللهم اغفر لي ما قدمت» إلى آخره أي: «وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات [حاشية البجيرمي] فيكون قوله: وعلى آل إبراهيم راجعا للصلاة على آله فيكون على التوزيع. (قوله: على محمد) والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع فهو أفضل من تركه وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل شرح م ر. (قوله: كما صليت على إبراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم؟ شيخنا ح ف قال م ر: ولا يشكل أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقا لأنا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد إنما هو بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – اهـ وقيل إن التشبيه راجع للكمية لا للكيفية وقوله وأولادهما أي: المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نقله ع ش على م ر عن

المناوي وغيره فراجعه. (قوله: إنك حميد مجيد) زاد في رواية قبله في العالمين. (قوله: إسماعيل وإسحاق) وهما ولداه لصلبه ع ش فآل إبراهيم أنبياء ح ف أي: بعضهم أنبياء لأنه لم يوجد من نسل إسماعيل نبي إلا نبينا – عليه الصلاة والسلام – ونسل إسحاق فيهم غير الأنبياء. (قوله: لم يجتمعا لنبي غيره) أي: في القرآن بدليل ذكر الآية وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره شيخنا ح ف. (قوله: أي: الأكمل) من الصلاة على محمد وآله لا من التشهد إذ أكمله مسنون في الأول أيضا كما نقل عن ز ي وقرره شيخنا العزيزي حيث قال: إن المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول وعبارة المنهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الأخير. (قوله: من المصلي) أي: الإمام والمنفرد والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي ببقية التشهد لأنه كنفل القولي ح ل. (قوله: أو دنيوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة ح ف. (قوله: فإنه سنة) ولو كان محرما بطلت صلاته كطلب المستحيل م ر سم وعبارة البرماوي قوله: كدعاء بعده أي: بغير محظور ولا معلق. (قوله: بما اتصل به) أي: مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع. (قوله: ثم ليتخير من المسألة إلخ) والصارف عن الوجوب الإجماع سم. (قوله: أعجبه) أي: أحسنه. (قوله: فيدعو) بالنصب على أنه جواب الأمر شوبري. (قوله: فلا يسن) بل يكره م ر. (قوله: أفضل من غيره) أي: لتنصيص الشارع عليه م ر. (قوله: وما أخرت) أي: ما وقع مني آخرا من ذنوبي كما قاله الإسنوي اهـ شوبري وقال ز ي ولا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا حاجة لقول الإسنوي المراد بالمتأخر إنما هو بالنسبة إلى ما وقع أي: المتأخر مما

وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال. (قوله: وما أسرفت) أي: جاوزت به الحد. (قوله: اللهم إني أعوذ بك إلخ) قال ع ش: في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واجعلهن آخر ما تقول» . اهـ. سم. (قوله: المحيا) المراد به حياة الإنسان غير لحظة الاحتضار إذ هي المرادة بقوله والممات أو المراد ما يعمهما وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوبري وعبارة ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وإضافتها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كتلجلجه في الجواب وهذا أظهر

Mas'alah: What is the complete salawat on the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=387)

عليه على الصحيح (وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلخ) أي «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الرحمة [حاشية الجمل] رسوله أو على النبي دون وعليه، أما الخطبة فيكفي فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم: إنه لا يكفي أحمد ويفرق بين ما هنا والخطبة بأنه يطلب هنا مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إيهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة

انتهت. (قوله وأكملها) أي: الصلاة على النبي والآل وفيه أن الصلاة على النبي لم تزد في الأكمل والذي زاد إنما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لها أقل ولها أكمل اهـ لكاتبه. وعبارة أصله بعد أن ذكر الأقل كما هنا والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر انتهت، وهي أظهر من قول المتن هنا وأكملها إلخ اهـ لكن قال شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اهـ ع ش م ر والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له اهـ شرح م ر وقوله؛ لأن فيه الإتيان إلخ يؤخذ من هذا سن الإتيان بالسيادة في الأذان وهو ظاهر؛ لأن المقصود تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الآذان؛ لأنا نقول كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه – عليه الصلاة والسلام – اهـ ع ش عليه. (قوله كما صليت على إبراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي؛ لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على آل إبراهيم اهـ شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي التشبيه عائد لآل محمد لا له؛ لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلا أن يقال: إنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: إن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووي وهذا أحسن الأجوبة وقيل لإفادة المضاعفة له – صلى الله عليه وسلم – دون إبراهيم انتهت. (قوله إنك

حميد مجيد) زاد في رواية قبله في العالمين ولا بأس بها اهـ برماوي. (قوله إسماعيل وإسحاق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم، ثم ظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله اصطفى كنانة إلخ ما نصه وفي الروض الأنيق كان لإبراهيم ستة أولاد سوى إسماعيل وإسحاق ثم قال: وكانوا أي: أولاد إبراهيم ثلاثة عشر اهـ. وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون وإسماعيل وإسحاق وخمس إناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد الخليل أول من ولد له إسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له إسحاق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطور ابنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم وتغشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسروج وأميم ولوطان ويافث هكذا ذكره السهيلي في التعريف والإعلام اهـ وفي القاموس وسروج كتنور أخو إسماعيل وإسحاق أبو العجم الذين في وسط البلاد وفي شرح مسلم للنووي نحوه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله وخص إبراهيم بالذكر إلخ) عبارة الأجهوري في شرح مختصر ابن أبي جمرة نصها وإنما خص إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بذكره وآله في الصلاة لوجهين: أحدهما أن نبينا – عليه الصلاة والسلام – رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا نبينا أن نصلي عليه وعلى آله آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه الثاني: أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and his family after tashahhud and qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=447)

وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي الأركان وخرج بها بقية [حاشية الجمل] بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج أقول وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على المنهج. (فرع) جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اهـ أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو

عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه وبقي ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها اهـ ع ش عليه. (قوله وإن استلزم تركه ترك القنوت) هذه الغاية للتعميم أي سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما إذا أحسنه أو لم يستلزم وذلك فيما إذا لم يحسنه. وعبارة شرح م ر وصورة ترك القيام فقط أن لا يحسنه أي: القنوت فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ترك الاعتدال فإذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله أو قيامه أي: كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا م ر إفتاء والده بعدم السجود اهـ. (قوله وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) والمراد بها الواجب منها في التشهد الأخير اهـ شرح م ر. (قوله وقيس بما فيه إلخ) وهو ثلاثة وقوله البقية وهي خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة، وقد ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها تشرع خارج الصلاة اهـ شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر إلخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر اهـ لكاتبه. (قوله ويتصور ترك السابع) أي: السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضي للسجود وإلا فمجرد ترك السابع لا إشكال فيه لأنه متصور في حق المأموم وغيره وغرضه بهذا الجواب عما يقال: كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير؛ لأنه إن كان في الصلاة فهو في محلها وإن سلم فات محلها فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم اهـ شيخنا. (قوله بأن

تيقن ترك إمامه إلخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله اهـ شيخنا ح ف. وعبارة الشوبري قوله بأن تيقن ترك إمامه أما غير المأموم فإن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود اهـ حج وقوله أو بعده إلخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه يؤدي إلى عدم السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله وإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود انتهى ابن انتهت. (قوله وقبل أن يسلم هو) أي: أو بعد سلامه وقرب الفصل اهـ شرح م ر. (قوله بالجبر) متعلق بالقرب وبالسجود متعلق بالجبر وليس هذا هو الجامع بل هو مطلق الجبر وإن كان المجبور به في الأركان التدارك وفي الأبعاض السجود اهـ شيخنا ولهذا أسقط م ر في شرحه لفظة بالسجود اهـ. (قوله وخرج بها بقية

السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها أي: لا بعض منها.)

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=186)

قول المتن: (الصلاة إلخ) اختار الحليمي وجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر. قوله: (قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتي قولوا إلخ موضع الاستدلال. قوله: (لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر إلخ. قول المتن: (جاز) أي بالإجماع. قول المتن: (بمعناه) أي قدمها. قول المتن: (والساهي)

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings on the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=191)

وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم وآله – اللهم صل على محمد وآله) كذا في الروضة وأصلها، وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم، وأكمل من قوله وآله أن يقال: وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث. (

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and salawat for one unable to recite them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=192)

ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي. (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الإحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء، وأنه يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا، أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the family of the Prophet in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=458)

وفي الصلاة على (آل) (1) النبي -صلى الله عليه وسلم- وجهان: أحدهما: لا تجب، وبه قال أحمد. وآله -صلى الله عليه وسلم-: بنو هاشم، وبنو المطلب، وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك (2) . وقيل: آله، أهل دينه وأمته، فإن قال صلى الله على محمد، فقد حكي فيه وجهان، كما لو قال: عليكم السلام. (1) (آل) : ساقطة من أ، وفي ب، ج: والصلاة على آله -صلى الله عليه وسلم- وجهان. (2) آل النبي -صلى الله عليه وسلم- المأمور بالصلاة عليهم فيهم ثلاثة أوجه: الأول: وهو الصحيح في مذهب الشافعية أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة. والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه -صلى الله عليه وسلم-، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا. والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة، واحتج أصحاب هذا الرأي: 1 - بقوله تعالى {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} والمراد جميع أتباعه كلهم. 2 - ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح -صلى الله عليه وسلم- {احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك} وقال: {إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين (45) قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح} فأخرجه الشرك عن أن يكون من أهل نوح. . .، إلا أن الشافعي رضي الله عنه أجاب عن هذا الرأي فقال: إن معنى الآية: أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، لأنه تعالى قال: {وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم} فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى: {إنه عمل غير صالح} ، "المجموع" 3/ 448، 449.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=162)

فلو قرأ المصلي – آية – أو سمع آية – فيها اسم محمد (ص) لم تندب الصلاة عليه، كما أفتى به النووي.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(و) حادي عشرها: (صلاة على النبي) (ص) (بعده) أي بعد تشهد أخير، فلا تجزئ قبله.

Mas'alah: What formulas are sufficient for the testimony in salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

والحاصل: يكفي وأن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، وللأخبار الصحيحة في ذلك، منها حديث: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآله.

Mas'alah: Which view is preferred regarding sending blessings in tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

واختير مقابله لصحة أحاديث فيه.

Mas'alah: What is the minimum obligatory formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: اللهم صل إلخ) لا يقال: لم يأت بما في آية صلوا عليه، إذ فيها السلام.

Mas'alah: What is the purpose of sending salawat upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

لأنا نقول: المقصود بصلاتنا عليه – صلى الله عليه وسلم – طلب رحمة لم تكن حاصلة له، فإنه ما من وقت إلا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له، فلا يزال يترقى في الكمالات إلى ما لا نهاية له.

Mas'alah: Why is saying 'wa 'ala Ahmad' not sufficient in the salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: دون أحمد) فلا يجزئ الإتيان به لعدم وروده.

Mas'alah: Which phrases are not acceptable for sending blessings on the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وكذلك لا يجزئ – صلى الله عليه وسلم – أو على الحاشر، أو العاقب، أو البشير، أو النذير.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings in the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: وسن في تشهد أخير) المراد به ما مر.

Mas'alah: Is sending blessings on the family of the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: وقيل: يجب) أي الإتيان بالصلاة على الآل فيه، وهو على القول القديم لإمامنا رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith regarding blessings on the family in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

يحتمل أن المراد صحيحة، فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل، ويحتمل أن المراد لا صلاة كاملة، فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد.

Mas'alah: What is the most complete form of sending blessings on the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: ويسن أكملها) أي الصلاة على

Mas'alah: What is the complete wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the virtue of sending salawat on the family of the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

إذ فيها فضل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي.

Mas'alah: When is the complete form of salawat recommended in tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

وفي الكردي ما نصه: قال في الإيعاب: ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وإمام راضين بشرطهم، وإلا اقتصر على الأقل.

Mas'alah: What is the preferred wording for salawat upon the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

(قوله: وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه: وفي الأذكار وغيره: الأفضل أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet's family after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=227)

(وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) .

Mas'alah: Is it recommended to add 'sayyiduna' when sending blessings on the Prophet?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : في النهاية سن زيادة لفظ سيدنا في الصلاة عليه، قال شيخنا: وينبغي زيادته مع إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the family of the Prophet in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

وقول السيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

قال: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم -أي: وجوبا- لقوله تعالى: {فأوحى إلى عبده ما أوحى} [الأحزاب:56] ، فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة؛ فثبت أنه في الصلاة؛ كذا قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1271)

قال: فيقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" ؛ لما روى البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة؛ فقال: أو لا أهدي.

إليك هدية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا؛ فقلنا: يا رسول الله، الله قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد [كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" . ومراد القائل: قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ أن الله تعالى أمرنا بهما في قوله: {فأوحى إلى عبده ما أوحى} [الأحزاب: 56] ، وقد عرفنا كيفية السلام عليك؛ أي: بما قلته في التشهد؛ فكيف نصلي عليك؟ فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا كذا، بيانا لذلك. وقد روى أبو مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة؛ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت"

Mas'alah: What hadith from Ibn Mas'ud discusses how to send salawat upon the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1273)

وقد ذكر الدارقطني حديث ابن مسعود، وقال فيه: [يا] رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ ... وساق الحديث.

Mas'alah: What is the relied-upon position on the obligation of salawat upon the Prophet's family?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1274)

قال في "المهذب" : والمذهب: الأول؛ للإجماع، وأما الخبر؛ ففي رجاله جابر بن زيد الجعفي. قال بعضهم: وفي دعواه الإجماع نظر مع مخالفة أحمد. وإذا قلنا بالوجوب، فالواجب " [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد." قال القاضي الحسين: وقياس قول ابن سريج أن يقول:] اللهم صل على محمد، وآله، ولا يقول: وعلى آله. وقال الرافعي: إن كلام الغزالي يشعر بأنه يجب أن يقول: وعلى آل محمد؛ لأنه ذكر ذلك، ثم حكم بأن ما بعده مسنون. والأول هو الذي ذكره صاحب "التهذيب" ، وغيره. وقد رأيت في "الزوائد" حكاية طريقة عن صاحب "الفروع" : أن الخلاف في الصلاة على آل الرسول صلى الله عليه وسلم جار في الصلاة على إبراهيم، عليه السلام.

Mas'alah: Who are the people included in the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1274)

وأما الذين يصلي عليهم في التشهد، اختلف فيهم: فمن أصحابنا من قال: هم من اتبع دينه، وصدق بشريعته؛ لقوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون} [غافر: 46] وأراد من كان على دين فرعون. وقال أبو إسحاق، وجماعة-كما قال الروياني-: هم بنو هاشم، وبنو

المطلب، قال في "التتمة" : وهو مختار الشافعي. وقيل: [هم من انتسب إلى النضر بن كنانة، أبي قريش. قال القاضي الحسين: وقيل: هم أصحابه، وعشيرته. وقيل:] هم الأتقياء من المسلمين؛ لأنه عليه السلام سئل عن آله؛ فقال: "كل مؤمن تقي" .

وروي أنه قال: ["آلي [كل] من] آمن بي إلى يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

ولأنه دعاء، وقد روي عن عمر أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد يها شيء حتى تصلي على نبيك. ولا يقول هذا إلا توقيفا وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

وقد قيل: إنه لا يشرع فيه، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن فعله، كان كما لو قرأ الفاتحة في التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1322)

قال: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [فيه] ؛ لما تقدم في الباب قبله.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the family of the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: والصلاة على آله في التشهد الأخير، [أي: على الصحيح] ، لما ذكرناه في الباب قبله.

Mas'alah: What are the four emphatic letters in the minimum salawat upon the Prophet?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على اللام ، على محمد على الميم .

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=19)

وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=295)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد الأخير، [مغني المحتاج] «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (1) . والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين، رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر، واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر. وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ. وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة. واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين، أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعا، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، ولعل مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل. وقال ابن الرفعة: وصححوا الأول؛ لأن رواته أفقه. فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره. وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث، وجمعها أباهم على وزن أكابر. وقال

الجوهري: أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده. (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الأخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى: {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] [الأحزاب] قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، ولحديث «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ» متفق عليه. وفي رواية «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا إلخ» (2) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

Mas'alah: Should the imam add supplications after the tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1089)

878 – ثم قال الصيدلاني: الإمام ينبغي ألا يزيد علي التشهد والصلاة، بل يقتصر، وأراد الصلاة التامة مع ذكر الآل وذكر إبراهيم، وزعم أن الأولى ألا يذكر دعوة بعد الصلاة، بل يبادر السلام رعاية للتخفيف على من خلفه، ثم قال: فإن أراد الدعاء،

فينبغي أن يكون ذلك الدعاء في مقدار أقل من التشهد. والذي ذكره من الاقتصار على التشهد والصلاة في حق الإمام، لم أره لغيره، فأما إذا كان منفردا، فيأتي بالدعاء بعد الصلاة، وإن أراد أن يزيد على مقدار أقل [3] التشهد، فلا معترض عليه، ولم يصح دعاء معين بعد الصلاة، بل روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر التشهد والصلاة، ثم قال: "ليتخير أحدكم من الدعاء أحبه، أعجبه إليه" [4]. كذلك رواه الصيدلاني. فهذا تفصيل القول في التشهد وما يتبعه. (1) أي الصيدلاني. (2) هذا كله كلام الصيدلاني. (3) ساقطة من: (ت 1) ، (ت 2) . (4) حديث الدعاء عقب التشهد: رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به" وأخرجه مسلم: بلفظ: "ثم يتخير من المسألة ما شاء" . (ر. البخاري: الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ح 835، مسلم: الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح 402، تلخيص الحبير: 1/ 268 ح 413) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=521)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب. والأصل في ذلك قوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين [حاشية الشبراملسي] أي إجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله: ولو قطعت يمناه) أي أو سبابته اهـ حج. ويؤخذ من قول الشارح لفوات إلخ أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه لا يشير بها، لأن

الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية، ويحتمل أن يشير بها لكونها على صورة الأصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالأصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله: على طرف راحته) عبارة شرح الإرشاد لحج بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة اهـ. فيقدر في كلام الشارح مضاف بأن يضع رأسها إلخ، وعبارته هنا بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع، رواه مسلم، وقيل بأن يجعله مقبوضة تحت المسبحة اهـ. (قوله: وأكثرهم يسمونها إلخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الإسنوي عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ. أقول: ولا ينافيه كلام الشارح لجواز أنه أراد ببعض الحساب أقباط مصر، لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما إذا وضعها كذلك، وما إذا لم يضعها فينافي قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون في الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر. ثم أجاب في شرح الروض بقوله: وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج إلى قرينة (قوله: ولو أرسل الإبهام) هذه الأحوال هي مقابل الأظهر كما يشعر به قوله فعلم أن الخلاف في الأفضل، وعبارة المحلي في بيان مقابل الأظهر والثاني يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اهـ (قوله: أتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الأولى، وقد اقتصر في مقابل الأظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والأول أفضل) قال حج في شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه اهـ. ومثله [حاشية الرشيدي] قوله: طريقة لبعض الحساب إلخ) نقل الإسنوي عن صاحب الإقليد أن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين إنما هو طريقة أقباط مصر، وأما غيرهم، فلا يشترطون فيها ذلك انتهى. واعلم أن جميع هذا

مبني على تسليم الاعتراض. وقد يقال: إن التشبيه في عبارة المصنف إنما وقع في مجرد ضم الإبهام إلى المسبحة كأنه قال: ضم الإبهام إليها كما يضمها إليها عاقد ثلاثة وخمسين، فليس في عبارته ما يفيد أنه يأتي بجميع الهيئة فتدبر (قوله: جرى على الغالب) يقال: عليه إذا كان المراد بالآخر ما ذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب، فكان الأولى إبدال الفاء

وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به، ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين، وصح «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» إلى آخره، خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالإجماع فبقي وجوبها، وصح «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وليدع بما شاء من الدعاء» وصح عن ابن مسعود مرفوعا «يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو لنفسه بعد» ففيه دلالة على وجوبها ومحلها. وروى أبو عوانة عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها في تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه، فمن ادعى أن الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط، إذا إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة، بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة، وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول لمالك، واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين، فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين: [حاشية

الشبراملسي] في شرح الروض عن ابن الرفعة. (قوله: والقائل بذلك) أي بأنه محجوج (قوله وجمع به) أي أنه تجب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – كلما ذكر (قوله: فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه في العمر مرة أو كلما ذكر يجريه في السلام أيضا بدليل كراهة إفراده فيها أولا؟ فيه نظر، والظاهر الثاني لقيام الدليل عنده في وجوبها دون السلام (قوله: لدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به واستدل به الحليمي كغيره على وجوبها مطلقا، أو قوله وصح أمرنا الله إلخ ولعله الأقرب (قوله: فليبدأ بحمد ربه) أي وهو حاصل بالقراءة، أو أن المراد بالحمد الثناء الذي هو معناه لغة، فقوله بعده والثناء عطف تفسير، وكتب عليه العلقمي قوله «إذا صلى أحدكم فليبدأ» : أي في تشهده إذا جلس، ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال «كنت أصلي والنبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم دعوت لنفسي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: سل تعطه» اهـ. ويؤيد ما قاله العلقمي قوله وصح عن ابن مسعود إلخ (قوله: يوجبونها في التشهد) قال الزيادي: بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها [حاشية الرشيدي] بأو ليكون جوابا ثانيا (قوله: والقائل بذلك) يعني: بأنه محجوج بالإجماع، والضمير في لوجوبها مرة: أي، والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالإجماع لا ينظر إلى قول الحليمي، والجمع المذكور به؛ لأن الجميع محجوجون بالإجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب حج في الإمداد حيث نظر في كون القائل بذلك محجوجا بالإجماع بأنه قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، وفيه نظر فقد قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة، ثم قال عقبه: وعلى تسليم صحته، فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها لدليلين انتهى. وظاهر أن إيراده هذا عقب النظر إنما يفهم منه أنه تقوية له كما هو حق السياق

فكأنه قال: وفيه نظر، وعلى تسليم صحته وأنه لا نظر فيه، فلا مانع إلخ، فهو بخلاف ما يفهمه سياق الشارح، فلينظر ما مرادهما بهذا وما مرادهما بالدليلين. وفي حاشية الشيخ هنا ما لا يشفى، إذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام ببعضه فليراجع (قوله: وصح: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه إلخ) أعقب هذا في الإمداد الذي ذكره الشارح في هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل إلا به، وكان على الشارح ذكره، وهو قوله: والمراد بالصلاة ذات الأركان بدليل رواية البغوي في المصابيح «إذا صليت فقعدت فاحمد الله

لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد)

Mas'alah: What is the minimal and complete wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=263)

فرع: أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقول: (اللهم صل على محمد) أو (صلى الله على محمد) أو (صلى الله على رسوله) ، وفي وجه: يكفي (صلى الله عليه) ، وأقل الصلاة على الآل أن يقول (وآله) وأكملها أن يقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) . ويستحب الدعاء بعد ذلك، وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، وأمور الآخرة أفضل، وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا، ويميل إلى المنع، وأنه يبطل الصلاة. والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع. لكن

ما ورد في الأخبار أحب من غيره. ومنه: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت – وفيه أيضا (وما أعلنت) مقدم على (ما أسررت) – وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) . وأيضا: (اللهم (إني) أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال) . وأيضا: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) . وأيضا: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) . ثم الصحيح الذي عليه الجمهور أن الدعاء مستحب للإمام وغيره. لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تبع لهما. فإن زاد لم يضر. إلا أن يكون إماما فيكره التطويل. والوجه الثاني: المستحب للإمام، أن لا يدعو، ويستحب للمنفرد الدعاء،

ولا بأس بتطويله، هذا كله في التشهد الأخير. أما الأول: فيكره فيه الدعاء، بل لا يزيد على لفظ التشهد إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا: هي سنة فيه، وعلى الآل على وجه. قلت: إطالة التشهد الأول مكروهة كما ذكر. فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو، سواء طوله عمدا أم سهوا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum required salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=195)

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا في الروضة وأصلها، وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم،

وأكمل من قوله وآله أن يقال: وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث.)

Mas'alah: What is the best supplication after the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=196)

ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور ومنه: {اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلخ أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت} للاتباع، رواه مسلم:)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=556)

الشافعي – رضي الله عنه – كالمتفرد بإيجاب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التشهد [9]، ويا حبذا ذلك التفرد [10]، وقد نسبه جماعة إلى مخالفته [11] الإجماع في (1) الوسيط 2/ 631. وقبله: ثم يضع اليد اليسرى – أي في التشهد – على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد، وأطراف الأصابع مسامتة للركبة، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك، لكن يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام ... إلخ. (2) انظر: حلية العلماء 2/ 125 – 126، التهذيب ص: 473، فتح العزيز 3/ 497 – 498. (3) انظر: المصادر السابقة، والمجموع 3/ 454. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) انظره – مع النووي – كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة 5/ 80. (6) انظر: حلية العلماء 2/ 126،

التنقيح ل 111/ أ. (7) انظر المصادر السابقة. (8) زيادة من (أ) . (9) أي الأخير قال الغزالي: "فأما التشهد فواجب في الأخير خلافا لأبي حنيفة، والصلاة على الرسول واجبة معه، وعلى (الآل) قولان. والتشهد الأول مسنون، وفي الصلاة على الرسول فيه قولان؛ لأنه مبني على التخفيف" . أهـ الوسيط 2/ 631 – 632. (10) في (د) : من تفرده، وفي (ب) : من تفرد به، والمثبت من (أ) . (11) في (أ) : مخالفة.

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=557)

ذلك [1]، وليس كذلك؛ وقد رواه البيهقي عن الشعبي [2]، وأصحابنا يحتجون له بحديث أبي مسعود البدري [3] (أنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: كيف نصلي عليك – وفي رواية صحيحة احتج بها أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه" [4]، والحاكم أبو عبد الله الحافظ وصححها [5]: كيف نصلي عليك إذا نحن [6] صلينا عليك في صلاتنا – فقال – صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد ... إلى قوله: إنك حميد مجيد) [7]. وهذا فيه ما يدل أنه ندب [8]، لكن يقال: خولف (1) نقله ابن القيم عن الطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن المنذر. وذلك في كتابه القيم جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص: 251. وراجع الشفاء للقاضي عياض 2/ 62 ونقله عن الطحاوي، الأوسط لابن المنذر 3/ 213 – 214. (2) انظر: معرفة السنن والآثار 2/ 43، والقول بوجوبه مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، ومن التابعين: أبي جعفر محمد بن علي، ومقاتل بن حيان، وهو إحدى الروايتين

عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل وهي ظاهر الرواية عنه. انظر: المغني 2/ 228، المجموع 3/ 467، جلاء الأفهام ص: 253 – 255. (3) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري النجاري، قيل: لم يشهد بدرا – قال الذهبي: على الصحيح – وإنما نقول ماء ببدر فشهر بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، روى حديثه الجماعة، توفي في خلافة علي – رضي الله عنه –. انظر ترجمته في: السير 2/ 493، الإصابة 7/ 24. (4) انظر: الإحسان 5/ 289 رقم (1959) . (5) انظر: المستدرك 1/ 268 وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وممن رواه كذلك الإمام أحمد في المسند 4/ 119، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 1/ 352 رقم (711) ، والدارقطني في سننه 1/ 355 وقال: "هذا إسناد حسن متصل" . (6) سقط من (أ) . (7) أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه – مع النووى – كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد 4/ 123 – 125. (8) في (ب) : ما يدل على أنه ندب.

Mas'alah: What is the ruling on the command to send blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=558)

ظاهر الأمر في الزيادة على أصل الصلاة عليه، فبقي في أصل الصلاة عليه [1].

Mas'alah: What hadith supports beginning prayer with praise and blessings upon the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=558)

واحتج أبو حاتم، وأبو عبد الله في "صحيحيهما" [2] بما رواه عن فضالة بن عبيد الأنصاري [3] (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليدع بعد بما [4] شاء) . و [5] قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه" [6]، والله أعلم. (1) أي أن قوله في الزيادة: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا" صارفة للأمر في قوله: (قولوا ...) إلى الندب، لكن يبقى الأمر على الوجوب في أصل الصلاة، والله أعلم. (2) انظر: الإحسان 5/ 290 رقم (1960) ، المستدرك 1/ 268. (3) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، وشهد بيعة الرضوان، سكن دمشق، وولي قضاءها لمعاوية، وأمره على غزو الروم في البحر، توفي سنة 53 هـ، وروي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (50) حديثا، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 50، البداية والنهاية 8/ 81، الإصابة 8/ 97. (4) في (د) : ما، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نص الحديث. (5) سقط من (أ) . (6) انظر: المستدرك 1/ 268 ولفظه: "صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، والحديث أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الدعاء 2/ 162 رقم (1481) ، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات، باب (65) 5/ 482 رقم (3477) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة 3/ 51 رقم (1283) مختصرا، وأحمد في المسند 6/ 28.

Mas'alah: What are the valid wordings for sending blessings on the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=261)

511 - قولهما في أقل الصلاة: (اللهم؛ صل على محمد) [3] لا يتعين هذا اللفظ، فلو قال: (صلى الله على محمد، أو صلى الله على رسوله) .. أجزأه، وكذا (على النبي) دون (أحمد) على الأصح فيهما في "التحقيق" و "الأذكار" للنووي [4]، ولذلك أطلق "الحاوي" ذكر الصلاة على النبي، ولم يعين له لفظا [5].

Mas'alah: When is the prayer upon the Prophet obligatory in tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

يعني بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع (الأخير) يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بإيجابها

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

(والأظهر سنها في الأول) لأنها ركن في الأخير فسنت كالتشهد.

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

(وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخير وقيل يجب) للأمر بها أيضا بل قيل تجب على إبراهيم لذلك أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on substituting words in the salat upon the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=588)

ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين لأنا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه إسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام [حاشية الشرواني] قوله وصرح في التتمة بوجوب موالاته إلخ) اعتمده الأنوار، وكذا اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي وأقره سم قول المتن (أيها النبي) ولا يضر زيادة يا قبله كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن إفتاء شيخ الإسلام وأقره

سم اهـ ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك اهـ قول المتن (وأشهد إلخ) ولا بد من الواو في جميع الروايات الثلاث وذكر أشهد معها من الأكمل وقوله أن محمدا الأولى ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) أي لثبوت إسقاطه في الصحيحين نهاية ومغني قال السيد البصري وجه الترقي أن الحسن كاف فيما نحن فيه اهـ. (قوله وردا) أي قول المجموع وقول غيره كردي (قوله بأنه لم يرد إسقاطهما إلخ) أجيب كما في النهاية والمغني بأن المثبت مقدم على النافي وهو وجيه إذ شأن المصنف أجل من أن يسند الإسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله إلخ انتهت وهي صريحة في ورود الإسقاط في رواية الشافعي والترمذي فليحرر فإني راجعت تيسير الربيع اليمني فلم أجده فيه مع أنه ملتزم للترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم أجده فيه أيضا بصري (قوله وعلله إلخ) يتأمل تطبيقه (قوله بأنهما تابعان إلخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) إلى المتن في النهاية إلا قوله لأن فيه إلى ويأخذ (قوله واستفيد من المتن أن الأفضل إلخ) أي حيث جعل سلام من الأقل ع ش (قوله إن الأفضل تعريف السلام) اعتمده المغني (قوله وأنه لا يجوز إلخ) في استفادته من المتن تأمل (قوله ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) أي اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتي من رسوله أو النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسا) أي عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الأنوار إلخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهت وقوله والإعراب المخل ينبغي أنه إن غير المعنى أبطل الصلاة مع

التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدم في موالاة الفاتحة من أنه إن تخلل ذكر قطع الموالاة إلا إن تعلق بالصلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهد بأن جهر به فيما يظهر وإن سكت وأطال عمدا وقصد القطع انقطعت وينبغي أن يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله أيها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له سم (قوله وغيرهما إلخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) أي وصلا ووقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا اهـ. (قوله بخلاف حذف تنوين سلام إلخ) يقتضي أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه – رحمه الله تعالى – والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه أبلغ من حذف حرف من النبي لأن ذاك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفخيم في هذا المحل يفوت بحذفه بصري وفي ع ش عن سم في شرح الغاية مثله وعن الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة، وكذا جزم بذلك أيضا القليوبي وشيخنا ثم قالا ولا يضر الجمع بين أل والتنوين وإن كان لحنا [حاشية ابن قاسم العبادي] وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أي وأفتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي (قوله أيها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبي ففي فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لأنه زاد حرفين اهـ. قلت وفيه نظر ظاهر لأنها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد تقدم في القراءة الشاذة أن محل البطلان بزيادة حرف فيها أن يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رأيت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما أفتى به عن إفتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتي. (قوله وقضية كلام الأنوار إلخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه

والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة

Mas'alah: What is the minimum required wording for sending blessings upon the Prophet and his family in the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

)

Mas'alah: What is the minimum required wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=590)

وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الأصح (اللهم صل على محمد وآله) [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله لإغناء إضافة العباد إلخ) أي لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] مغني قول المتن (ويقول إلخ) أي وقيل يقول سم ونهاية ومغني (قوله أنه لا يجوز له إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله ولا يجب) إلى قوله وإن لم يرد في النهاية والمغني (قوله ذلك) أي إسقاط أشهد نهاية ومغني (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة هو المعتمد سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني تبعا للأذرعي فقالا واللفظ للأول وأفاد الأذرعي أن الصواب إجزاء وأن محمدا

رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالرويات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اهـ. وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لما ذكر اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا أي ما أفاده الأذرعي من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع ما تقدم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي. والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ. وجزم شيخنا بلا عزو بإجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بأن هنا) أي في أن محمدا رسول الله و (قوله ما قام إلخ) أي شيء قام وهو الإضافة للظاهر (قوله يرد إلخ) خبر وزعم الأذرعي (قوله بأن هنا) أي في وأن محمدا رسول الله (ما قام إلخ) وهو الإضافة للظاهر (قوله وهو) أي المحذوف (لفظ عبد) الأولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك في ذاك) أي وليس في وأن محمدا رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أي الرد المذكور أو قوله ويكفي أيضا إلخ أو قول المصنف الأصح وأن محمدا إلخ والمآل واحد (قوله كما مر) أي في شرح أقل التشهد (قوله هنا) أي في التشهد (قوله لا غيره) أي غير ما في معناها (قوله وهو) أي الثابت (قوله وردوه إلخ) عبارة الحافظ العسقلاني في تخريج العزيز قوله أي العزيز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده إلخ لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حج هنا أنه صحح خلاف ما نقله في الأذان بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله على ما يأتي ثم ع ش (قوله أذن مرة إلخ) تقدم في الأذان ما فيه (قوله عبارته) أي الرافعي (قوله ووقع للشارح إلخ) وتبعه النهاية

والمغني ولذا قال الرشيدي جعل الشارح م ر استدراك المصنف راجعا لما مر في أقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فإنه جعله راجعا إلى القيل قبله اهـ. (قوله خلاف هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الإسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. (قوله وهو) أي تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أي تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أي الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أي وأن محمدا رسوله (قوله وهو) أي عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الأولى إسقاطه لإيهامه أن أقل المسنونة وهي صلاة التشهد الأول ليس كذلك بصري (قوله الواجبة على قول إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا فقوله أبطل إن أراد به أبطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أي، وقيل يقول (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم (قوله خلافا لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=215)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير، لحديث [أما السلام عليك فقد عرفناه. فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد ...] ، الحديث رواه ابن حبان والحاكم في الحديث وقال فيه: [ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل

حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها] انتهى. ثم قال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، والله أعلم. ينظر: السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب الصلاة: باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها: الحديث (2845) . (414) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تفسير الآية {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] : المسألة الموفية الثلاثين: ج 1 ص 361؛ قال القرطبي: (إلا أنهم اختلفوا في الموالاه بالتحريك على قولين؛ تأول من والاه أن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان. ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة. وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد، والله أعلم) . (415) تقدم في التعليق (333) . (416) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، يلقم كفه اليسرى ركبته] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (113/ 579) .

صحيحيهما [417]، والأظهر سنها في الأول؛ لأنها تجب في الأخير فسنت في الأول كالتشهد، والثاني: لا؛ لبنائه على التخفيف، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، لما ذكرناه، والثاني: نعم كالصلاة، وهو القوي عندي لصحة الأحاديث به، وآله هم بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح، وتسن في الآخر. وقيل: تجب، لظاهر الأحاديث.

Mas'alah: What is the minimal wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=217)

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله، أما في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فلأن اسم الصلاة حاصل بذلك، وأما قوله (وآله) أي وأقل الصلاة على آله ما ذكر، إذا قلنا بوجوبه على ما سلف، وفي سنن النسائي من حديث زيد ابن خارجه: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد] [420] وفيه دلالة على الاكتفاء بهذا القدر في الصلاة عليه وعلى آله فإن الظاهر أن قوله قولوا إلى آخره تفسير لما أمرهم به قبل الدعاء ويحتمل أن يكون إشارة إلى ختم الدعاء بذلك.

Mas'alah: What is the complete wording for sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

وأكمله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد" .

Sub-topic – Taslim (Salutation of Peace)

Mas'alah: Is the taslim obligatory in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=680)

[مسألة في السلام] ثم يسلم، والسلام واجب في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وهو من الصلاة، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: (السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد. . أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام، أو كلام، أو حدث، أو سلام) . دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» . فجعل تحليلها التسليم، فدل على أنه لا تحليل إلا به، ولأنه أضافه إليها، فدل على أنه منها. وروى جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلم في الصلاة، أومأ أحدنا بيده يمينا وشمالا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما لي أراكم تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم: السلام عليكم ورحمة الله» .

Mas'alah: What is the evidence for performing one taslim in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=682)

وروي عن ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة: (أن السنة أن يسلم تسليمة واحدة بكل حال) . وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي. ودليلنا عليهم: حديث ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salam' without 'Alaykum' in the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=683)

فإن قال: السلام عليكم. . أجزأه. وإن قال: السلام، ولم يقل: عليكم. . لم يجزئه. فإن قال: سلام عليكم. . ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي إسحاق، وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه لا يجزئه، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي قال في السلام: (السلام عليكم) . فإن نقص من هذا حرفا. . أعاد، ووجهه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم، وعن شمائلكم: السلام عليكم ورحمة الله» . والثاني: يجزئه، وهو اختيار ابن الصباغ، كما يجزئه في التشهد. ومن قال بالأول. . قال: قد روي في التشهد بغير ألف ولام، وهاهنا لم يرو إلا بالألف واللام. وإن قال: عليكم السلام. . فإن الشافعي قال: (كرهته، ولم يقطع صلاته) ؛ لأن ذكر الله لا يقطع الصلاة. فمن أصحابنا من قال: لا تجزئه؛ لأن الشافعي قال: (ولم يقطع صلاته) . فثبت: أنه لم يخرج به من الصلاة، ولأن الخبر لم يرد به. ومنهم من قال: يجزئه، وهو قول أبي العباس، والشيخ أبي حامد؛ لأنه ذكر ليس في جنسه إعجاز، فلم يجب فيه الترتيب، كالتشهد، ولو لم يجزئه عند الشافعي. . لقطع ذلك صلاته.

Mas'alah: What intention is required for the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=683)

[فرع نية السلام] وأما النية في السلام: فلا يخلو: إما أن يكون إماما، أو مأموما، أو منفردا: فإن كان إماما. . فإنه ينوي بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وهم الملائكة، والسلام على المأمومين عن يمينه. وينوي بالتسليمة الثانية شيئين: السلام على الحفظة، وعلى من على يساره من المأمومين.

وإن كان مأموما عن يسار الإمام. . نوى بالتسليمة الأولى أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والرد على الإمام، والسلام على المأمومين عن يمينه. وينوي بالتسليمة الثانية شيئين: السلام على الحفظة، وعلى من على يساره من المأمومين. وإن كان عن يمين الإمام. . نوى بالأولى ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وعلى المأمومين عن يمينه. ونوى بالثانية ثلاثة أشياء: السلام على الحفظة، والسلام على المأمومين عن يساره، والرد على الإمام. . وإن كان الإمام محاذيا له. . نوى الرد عليه في أي التسليمتين شاء. وإن كان منفردا. . نوى بالتسليمة الأولى شيئين: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة. ونوى بالثانية: السلام على الحفظة، لا غير. والدليل عليه: ما روى سمرة قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» . وروى علي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن معهم من المؤمنين» .

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory in the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=685)

قال الجويني: وتكون نية الخروج ممتزجة بالسلام، ولا يجب ما سوى نية الخروج. وفي نية الخروج وجهان: أحدهما: – وهو قول أكثر أصحابنا، وهو ظاهر النص: أنها واجبة؛ لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فوجبت مقارنة النية له، كتكبيرة الإحرام. والثاني – وهو قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي عبد الله ختن الإسماعيلي: أنها غير واجبة، وإليه أشار الشيخ أبو حامد؛ لأن نية الصلاة قد اشتملت على جميع أفعالها، وأقوالها، فلا معنى لإعادة النية، ولأن نية الخروج لو وجبت. . لوجب تعيين الصلاة التي يخرج منها، كنية الإحرام.

Mas'alah: What is the minimum and ruling of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=317)

(وهكذا السلام) في آخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وأقله السلام عليكم معرفا. (أو سلام عليكم) منكرا إقامة للتنوين مقام اللازم كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي. (والنص) للشافعي. (فيه) أي: في السلام. (اللام) فلا يجزئ إلا المعرف وهذا من زيادته وصححه النووي لما ثبت في الأخبار الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد قال: والقول بأن التنوين يقوم مقام اللازم فاسد وإن لم يجتمعا؛ لأنه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما وتقدم أنه يكفي عليكم السلام لكنه يكره كما في المجموع وفي عليكما السلام وجهان في الكفاية والأوجه فيه وفي عكسه عدم الاكتفاء. وبما تقرر علم أنه لا يكفي أيضا سلام عليكم بلا تنوين ولا سلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا سلم عليكم بكسر السين وسكون اللازم ولا

سلام عليهم بل تعمد ذلك مبطل إلا الأخيرة فإنها دعاء لا خطاب فيه. وأما أكمله فسيأتي و (آخرها) أي: الأركان وهو الرابع عشر. (الترتيب) بينها (مثل ما شرح) أي: مثل ما بينه الحاوي كغيره من عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو تعمد تركه في الفعل بطلت صلاته كبقية الأركان. (وإن سها) بتركه. (فغير منظوم طرح) فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود مع ما بعده إلا أن يأتي بالركوع لوقوعه في غير محله (وإن يشك ترك) أي: في ترك. (ركن أو ذكر) أي: تذكر تركه قبل فعل مثله. (أتى به) [حاشية العبادي] (قوله: بل تعمد ذلك مبطل) قياس ذلك أنه لو تعمد في التشهد قوله: السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين أبطل بجامع أنه خطاب في كل منهما غير وارد ولا كاف ونقل عن م ر خلافه وفيه نظر (قوله: باعتبارين) أي: هي باعتبار القعود غير مرتبة وباعتبار التشهد مرتبة. (قوله: في الفعلي) بخلاف القولي. (قوله: كبقية الأركان) فإنه إذا تعمد تركها بطلت صلاته (قوله: وإن يشك إلخ) في هامش نسخة شيخنا بخطه ما نصه قوله: وإن يشك في ترك ركن أو ذكر أتى به لو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم أتى بالركوع، نعم لو علم في هذه الصورة أنه كان هوى للركوع فينبغي كما قال بعضهم أن يكفيه الارتفاع إلى حد الركوع ثم لو قام وركع بطلت صلاته اهـ وما ذكره أولا من أنه يقوم ثم يأتي بالركوع ولا يكفيه أن يقوم راكعا هو ما في الروضة ومختصراتها كالروض في باب سجود السهو وإنما لم يكفه القيام راكعا ويعتد بهويه بقصد السجود كما اعتد بجلوسه بقصد الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين؛ لأن الهوي وسيلة للركن وقد صرف إلى غير مماثله بخلاف الجلوس فإنه مماثل للمتروك

وقد أتى به، غاية الأمر أنه ظنه غير ما عليه وذلك لا يؤثر هكذا يمكن في الفرق وما نقله عن بعضهم متجه ويبقى الكلام فيما لو هوى غافلا عن الأمرين حتى سجد ويتجه إجزاؤه إذا لم يصرفه إلى غيره وهو مستحق له وحينئذ يرتفع إلى حد الراكع فليتأمل. (قوله: قبل فعل مثله إلخ) قال في المنهاج فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي. (قوله: أتى به) أي: عند شكه أو ذكره. [حاشية الشربيني] على المنهج سم (قوله: والنص فيه اللام) فيكون الإتيان بالمنكر مبطلا إن علم وتعمد اهـ. (قوله: وغيرهما) انظر ما المراد بالغير فإن تسويغ الابتداء ومجيء الحال من فروع التعريف وكذا العهد والجنس سم وفيه أن العهد هو الذي من فروع الجنس ومثله الاستغراق الذي هو العموم وحيث ذكر فرعي الجنس فالمراد غيرهما من الفروع تدبر. (قوله: يكفي عليكم السلام) لإفادته معنى: السلام عليكم ولأنه مقلوبه. اهـ. (قوله: مراد فيما عدا ذلك) فيه أن الترتيب جعل كل شيء في مرتبته والنية والتكبير مرتبتهما المقارنة في القيام وكذا القراءة إلا أن يقال إن الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر فيصح ما ذكر لكن لم يقل بذلك. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: وإن سها) أما مع التعمد فتبطل صلاته بتقديم الفعلي لا القولي. اهـ. (قوله: أتى به)

Mas'alah: When is it obligatory to limit the taslim to one salutation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=335)

التسليمة الواحدة بأنها ضعيفة أو لبيان الجواز وبأن أخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها نعم يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى

القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو علم خطأ اجتهاده قال في المجموع: ولا يسن وبركاته على الصحيح والصواب الموجود في الأخبار الصحيحة وكتب الشافعي والأصحاب وما وقع في النهاية وغيرها من أنها سنة، قال ابن الصلاح شاذ لا يوثق به ولم أجده في خبر إلا في خبر أبي داود عن وائل بن حجر قال في المجموع: وإسناده صحيح لكنه قال في شرح مسلم ولا يسن وبركاته وإن جاء فيها خبر ضعيف وهذا هو المناسب لتصويبه السابق لكن قال الأذرعي لا يحسن تصويبه فقد استحبها جماعة وصح فيها خبران. وقد حكى فيها السبكي ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن وثانيها تسن واختاره للخبر وثالثها تسن في الأولى دون الثانية ويسن أن يبتدئ السلام متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in returning the taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=335)

(و) سن (نية الرد من المأموم) على الإمام وبقية المأمومين فينويه منهم من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل والأصل في ذلك [حاشية العبادي] قوله: على واحدة) فتحرم الثانية. (قوله: أو نوى القاصر إلخ) كان وجه منافاة ذلك أن مقتضاه أن الصلاة لم تنته بعد فلا يكون هذا المحل محل التسليم والمراد بمنافاة الصلاة بالنسبة لهذا منافاة خصوص صلاة نواها بصفتها التي نواها. (قوله: أو انكشفت) أي: انكشافا مبطلا. (قوله: متوجها للقبلة) أي: بوجهه أما بصدره فواجب (قوله: ونية الحضار بالتسليم) لو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد بل يسن. (قوله: على من خلفه) ينبغي أو أمامه. (قوله: من المأموم) وكذا من الإمام

وذلك إذا لم يفعل من على يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها فيسن له أن ينوي الرد عليه بالثانية. (قوله: فينويه) أي: الرد منهم من على يمينه بالثانية من الواضح تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن تسليمه هو الأولى إذ لو تقدم عليه لم يتصور كونه ردا؛ لأنه قبل السلام والرد لا يكون قبله وقوله: ومن على يساره بالأولى من الواضح أيضا تصويره بما إذا تأخر تسليم من على يساره الأولى عن تسليمة الثانية إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد له فلو وقع سلام من على يساره مثلا الأولى وسلامه هو الثانية متقارنين فيحتمل أن يكون المطلوب منهما بسلامه الابتداء له على الآخر وإن لم يتأت الرد بعد ذلك منهما وقوله: ومن خلفه إلخ محله ما إذا لم يتقدم على من خلفه بالتسليمتين واعلم أن الإمام مثلا إذا سلم الثانية بعد تسليم من على يساره الأولى ينبغي أن يطلب منه هنا أن يقصد الرد بها على من على يساره؛ لأنهم قد سلموا عليه بالأولى لا الابتداء عليهم، فقولهم إنه ينوي بالتسليمة الثانية السلام على من على يساره محمول على ما إذا تأخر سلام من على يساره عن تسليمتيه جميعا كما هو السنة فلو كان من على يساره في هذه الصورة غير مصل أيضا فهل يطلب منه أن يقصد بها الابتداء عليه كما قصد بها الرد على المأموم فيقصد بها الأمرين. فيه نظر واعلم أيضا أن المصلي إذا قصد بسلامه الأولى أو الثانية غير المصلين من الحاضرين وعلم منه المسلم عليه ذلك فالوجه أنه يندب له الرد ولا يجب بخلاف خارج الصلاة وأنه هل يشترط إذا قصد بالسلام الابتداء والرد على الغير أن ينوي مع ذلك سلام الصلاة والآخر للصارف الذي يشترط فقده في جميع الأركان؟ فيه نظر والوجه الاشتراط وكون السلام على الغير هنا مأمورا به لا يغني عن الاشتراط كما في تسبيح السنة [حاشية الشربيني] الأصابع إلى داخل الكف وبسطها اهـ من هامش القطعة على الحاوي (قوله: ومع الالتفات) هو في غير المستلقي الذي لم يمكنه الاستقبال إلا بالوجه أما هو فلا يلتفت؛ لأنه لو التفت خرج عن الاستقبال اهـ تقرير بعض المشايخ

(قوله: ونية الحضار إلخ) الحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه اهـ ق ل. (قوله: ونية إلخ) ولا ينافي طلب النية مراجعته في معناه؛ لأن التحلل عارضه فاحتاج للنية ولا بد من ملاحظة التحلل حينئذ فمحل عدم وجوب نية التحلل والاكتفاء بالإطلاق ما لم يكن صارف. اهـ. حاشية المنهج وخالف م ر فقال لا تجب نية التحلل اهـ. (قوله: الحضار) ليس بقيد بل يعم كل من في جهة يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه أو خلفه ولو لآخر الدنيا ع ش. (قوله: أن ينوي المصلي إلخ) هذا في غير المأموم من إمام ومنفرد أما المأموم فسيأتي حكمه اهـ بهامش والأولى أن يشمل ما هنا المأموم أيضا؛ لأنه ينوي الابتداء على من لم يسلم عليه مع الرد على من سلم عليه اهـ. (قوله: ونية الرد من المأموم لا الإمام) لأنه لا يسلم عليه أحد من المأمومين وهو في الصلاة بناء على الأفضل من التأخر لهم عنه وإن ندب له الرد بغير سلامها حيث علم سلامهم ونيتهم اهـ م ص. (قوله: من على يمينه) أي: يمين الإمام وبقية المأمومين وكذا يقال في يساره. (قوله: ومن خلفه بأيهما شاء) هذا التخيير واضح إذا تأخر

Mas'alah: What is the evidence for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=336)

خبر علي – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة – رضي الله عنه – «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض»

رواه البيهقي بإسناد حسن ويسن أن يدرج السلام لقول أبي هريرة – رضي الله عنه – حذف السلام سنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح. قال ابن المبارك معناه لا يمد مدا ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي الإمام ولا تضر مقارنته كبقية الأذكار وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يرابط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم إمامه واحدة سلم ثنتين لخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ويسن للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=336)

(و) سن (نية الخروج) من الصلاة بسلامه مقارنة له كما في تكبير التحرم خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحريم؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج؛ لأن النية تليق بالإقدام دون الترك وعلى هذا لا يضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم ذكر في الثالثة تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) as the exit from prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=581)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى خداه" قال الماوردي: أما الخروج من الصلاة فواجب لا تتم إلا به لكن اختلفوا في تعيينه فذهب الشافعي إلى أنه 74 معين بالسلام، ولا يصح الخروج منها إلا به، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة لا يتعين بالسلام، ويصح خروجه منها بالحدث، والكلام استدلالا بحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علمه التشهد وإذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد؛ وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" وهذا نص، قالوا: ولأنه سلام للحاضر فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية، قالوا: ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الآدميين، وذلك لرواية محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" وروى مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا سلم قال: أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم، السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما لكم ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" فجعل الاكتفاء بالسلام فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره، ولأنه أحد طرفي الصلاة فاقتضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول، ولأن الخروج من الصلاة ركن فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود، ولأن كمال

العبادة لا يحصل بما يضادها كالجماع في الحج، ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء، ولأن ما يضاد الصلاة لا يصح أن يخرج به من الصلاة كانقضاء مدة المسح، ولأن الصلاة عبادة فلم يصح كمالها بما لا يتعلق به التعبد كسائر العبادات وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين: أحدهما: أن قوله – صلى الله عليه وسلم : "فقد قضيت صلاتك" يعني: مقاربة قضائها قوله: "إن شئت فقم، وإن شئت فاقعد" من كلام ابن مسعود والثاني: أن هذا الحديث متروك الظاهر، لأن الخروج من الصلاة باق عليه، وإنما الخلاف فيما يخرج به منها وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح، ولو صح لكان محمولا على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية وأما قياسهم على التسليمة الثانية لم تجب التسليمة الثانية وليس كذلك التسليمة الأولى وأما قياسهم على خطاب الآدميين، لأنه ينافي الصلاة فوصف غير مسلم، ثم المعنى في خطاب الآدميين، لأنه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته والسلام إذا تركه وما قام مقامه عندهم فقد بطلت صلاته

Mas'alah: Is the taslim (salam) part of the prayer itself according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=582)

(فصل) : فإذا ثبت أن السلام معين في الصلاة لا يصح الخروج منها إلا به فهو عندنا من الصلاة

وقال أبو حنيفة: ليس السلام من الصلاة استدلالا برواية عباس بن سهل عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم إذا فرغ من صلاته سلم عن يمينه وعن يساره

فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة قال: ولأن كل شيء ينافي الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة كالحدث والكلام قال: ولأنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة فلما كان معدولا عن القبلة دل على أنه ليس من الصلاة ودليلنا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: "ما نسيت من الأشياء لا أنسى سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينا وشمالا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" فأخبر أن من الصلاة، ولأنه نطق شرع في كل صلاة فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة وأما الجواب عن قول سهل كان إذا فرغ من صلاة فبمعنى، قارب الفراغ منها، وأما الحدث والكلام فغير مشروع في الصلاة فلم يكن من الصلاة وأما قولهم إنه له كان من الصلاة لكان استقبال القبلة شرطا في الصلاة، فاستدلال فاسد، لأنه قد يعدل عن القبلة خفضا بوجهه في أركان من صلاته وهو الركوع والسجود، ولا يمنع ذلك أن يكون من الصلاة فكذا السلام

Mas'alah: What are the three sections on the taslim after prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=583)

)

Mas'alah: What are the three sections on the taslim after prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=583)

فإذا تقرر أن السلام معين من نفس الصلاة فالكلام بعده في ثلاثة فصول: أحدها: عدد

السلام وهيئته والثاني: صفة السلام وكيفيته والثالث: وجوب النية فيه

Mas'alah: How many taslims should the imam and follower say?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=583)

فأما الفصل الأول: في عدد السلام وهيئته فإن كان المصلي إماما في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة أن يسلم تسليمتين وإن كان المصلي مفردا أو مأموما أو إماما في جمع يسير ومسجد صغير ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك: أنه يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما والأوزاعي لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه يمتد إلى شقه الأيمن قليلا

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: إن من السنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والثانية عن يساره، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم ولرواية سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه وعن يساره، وهذا أولى لكثرة رواته، وقد روى عمار بن أبي عمار قال: كان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين، والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخرهم فإذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمة واحدة لا يختلف فيها. فلو اقتصر عليها أجزأته صلاته، وإنما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة أو لا فأصح

القولين أنها سنة، فعلى هذا لو تركها الإمام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه ويأتي المأموم بالثانية، لأنه من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته فكان مأمورا بها كما لو قالها الإمام

Mas'alah: What is the description and manner of the taslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=584)

)

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=584)

(فصل) :

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=584)

وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية في السلام فالظاهر من مذهب الشافعي،

وهو قول جمهور أصحابنا وجوب النية في السلام، وأنه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترن بسلام الخروج منها وقال أبو حفص بن الوكيل: يصح الخروج من الصلاة

بمجرد السلام، وإن لم يقترن به نية الخروج، قال: لأن النية إنما تجب في الدخول في الصلاة لا في الخروج منها كالصيام، والحج، وهذا الذي قاله أبو حفص وإن كان مطردا على الأصول من وجوه فهو مخالف له من وجوه، لأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق كالدخول فيها خالفتها في أن الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترن بالنطق كالدخول فيها، فإذا ثبت أن النية في السلام مستحقة فلا يخلو حال المصلي من أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا، فإن كان منفردا نوى بالتسليمة الأولى الخروج من صلاته ومن على يمينه من الحفظة، ونوى بالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة، ولم يحتج إلى نية الخروج من صلاته، لأنه قد خرج منها بالتسليمة الأولى وإن كان إماما نوى بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء، الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، ونوى بالتسليمة الثانية شيئين، من على يساره من الحفظة، والمأمومين، وإن كان المصلي مأموما فإن لم يكن على يمينه أحد من المصلين نوى بالتسليمة الأولى شيئين، الخروج من الصلاة ومن على يمينه من الحفظة ونوى بالتسليمة الثانية ثلاثة أشياء من على يساره من الحفظة والإمام والمأمومين، ولو كانوا جميعا على يمينه وليس على يساره أحد نوى بالتسليمة الأولى أربعة أشياء فالخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام، والمأمومين، ونوى بالتسليمة الثانية شيئا واحدا، وهو من على يساره من الحفظة، وإن كان وسطا فإن كان الإمام إلى اليمين أقرب نوى بالأول أربعة أشياء الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام والمأمومين، ونوى بالثانية شيئين من على يساره من الحفظة، والمأمومين وإن كان الإمام إلى اليسار أقرب نوى بالأولى ثلاثة أشياء، الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، وبالثانية ثلاثة أشياء من على يساره من الحفظة والإمام والمأمومين فهذا هو الكمال من نيته، والواجب من جميعه أن ينوي الخروج من صلاته لا غير، فإذا نواه دون ما سواه في التسليمة الأولى أو الثانية أجزأته صلاته، لكن إن نواه

في الثانية كان في التسليمة الأولى كالمسلم في صلاته ناسيا فيلزمه سجود السهو، فلو سلم غيرنا وللخروج من صلاته لم يجزه على مذهب الشافعي وأجزأه على مذهب أبي حفص بن الوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on greeting a single person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

أحدهما: أن يكون المقصود واحدا فيتعين السلام عليه من القاصد، ويتعين الرد فيه على المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the two taslims?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=132)

قوله: ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمتين ثابتة في حق المنفرد، وأما الإمام فينوي ذلك في حق من على يمينه وشماله إذا تأخر سلامهم على سلامه، كما قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية، أما إذا سلم الأولى عقب سلام الأولى- كما قال في ((التتمة)) : إنه المستحب- فكلام بعضهم يشير على أنه ينوي بالثانية الرد على من على يساره والسلام على الملائكة والجن، والجمهور على أنه لا فرق. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمتي الإمام محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة، فإن كان على

يمينه فالمستحب عنده: أن تكون الأولى عقب الأولى كما يفعله غالب الناس، وإن كان محاذيا له فهو بالخيار بين الأمرين، كذا جزم به في هذا الباب من ((تعليقه)) فقال: فأما المأموم: فإن كان على يمين الإمام، فإذا سلم الإمام عن يمينه سلم، وينوي الخروج من الصلاة والرد على الإمام والسلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وإذا سلم عن يساره لم تجب نية الخروج من الصلاة، وإنما ينوي السلام على من على يساره، ومن على يسار الإمام المستحب له ألا يسلم إذا سلم الإمام عن يمينه حتى يسلم عن يساره، ليمكنه الرد عليه إذا سلم عن يمينه، ومن خلف الإمام يستوي في حقه اليمين واليسار: فإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليمين، وإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليسار، وإنما ينوي الرد عليه إذا سلم عين اليمين، أن التيامن مستحب في كل شيء هذا لفظه، وهو كما ذكرته لك، وهو يراعي الرد على الإمام بالأولى، فلهذا قال: إن من على اليمين يسلم الأولى عقب الأولى ويرد بها وإن كان غير مواجه للإمام، وحاصله أن الأمرين عنده على السواء، أي: فعل الأولى عقب الأولى وعقب الثانية، بدليل المحاذي، وإنما يترجح أحدهما إذا كان فيه الرد على الإمام بالأولى. نعم، قد صحح النووي في ((التحقيق)) ما نقله المصنف عن القاضي. الأمر الثاني: أن ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام على من على يساره، تفريعا على طريقة المتولي– هو الموافق للقواعد ولكلامهم، ودعواه أن الجمهور على أنه لا فرق حتى يقتصر الإمام– أيضا– على الحاضرين ولا ينوي الرد، ممنوع، والمطالبة قائمة بقائله أو ناقله، ويدل على فساده أنه ادعاه في المأمومين– أيضا– فقال: إن المأموم لا يرد على الإمام على طريق الجمهور، وعلى الطريق الأخرى: يرد عليه بالثانية إن كان على يمينه، وبالأولى إن كان على يساره، مع أن الرافعي جازم بهذا الكلام، بل قد ذكر المصنف عقب هذا الكلام ما يعكر عليه فقال: وإن كان خلف الإمام، قال في ((الأم)) : هو كما لو كان

على يسار الإمام، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار: إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره. هذا كلامه، وهو جازم بأنه يرد، والمأموم المحاذي قسم من أقسام المأمومين.

Mas'alah: How should the imam turn to face the people after the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=134)

محبوسون إلى أن يقوم الإمام. ثم إذا وثب أقبل على الناس بوجهه، واختلف أئمتنا في أنه من أي قطر يميل: فمنهم من يقول: يفتل يده اليسرى ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب، ومنهم من يقول- وهو القفال-: يفتل يده اليمنى ويجلس على الجانب الأيسر. وقال الإمام إذا لم يصح في هذا نقل فلست أرى في ذلك إلا التخيير، ثم ينصرف في أي جهة شاء. واستحباب قيامه عقب الدعاء، محله إذا لم يكن ثم نسوة، فإن كان فيستحب له أن يجلس، كيما يخرجن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remaining seated after the taslim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=134)

وحاصله: أن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثم نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائما، ثم جلس، ويستقبل الناس، على الخلاف في كيفية الاستقبال. وهذا المجموع على هذا الترتيب لم يقل به أحد، ولا معنى له- أيضا- وقد قال النووي في ((شرح المهذب)) : قال الشافعي والأصحاب- رحمهم الله-: يستحب للإمام إذا

سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. هكذا قاله الشافعي في ((المختصر)) ، واتفق عليه الأصحاب، وعللوه بعلتين: إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا. والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به. أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يثبت بعد سلامه، ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله- تعالى- حتى ينصرف النساء، ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه. هذا كلامه. هذا كلامه، فذكر أن الانتقال عن مكانه عقب السلام، على خلاف ما ذكره المصنف من كونه عقب الدعاء، ولم يتعرض هنا للدعاء إلا فيما إذا كان معه نسوة، إلا أنه- أعني النووي- ذكر قبل ذلك أنه يستحب الذكر والدعاء عقب الصلاة لكل مصل، وهو معارض لما ذكرناه عنه.

Mas'alah: How should the imam turn in the mihrab after the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=134)

ثم قال بعده: فرع: إذا أراد أن ينفتل في المحراب، ويقبل على الناس بالذكر والدعاء وغيرهما- قال البغوي: فالأفضل أن ينفتل عن يمينه. قال وفي كيفيته وجهان:

أصحهما: يدخل في يساره في المحراب ويمينه إلى الناس، ويجلس على يسار المحراب. والثاني: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب. وقال الإمام: إن لم يصح في هذا تعبد فلست أري فيه إلا التخيير. هذا كلامه، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's actions after completing the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=135)

ذكر الماوردي كلاما هو أقرب إلى جميع ما سبق، فقال: إذا فرغ الإمام من صلاته: فإن كان من صلى خلفه رجالا لا امرأة وثب ساعة سلم، ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولئلا يسهو فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلا، لينصرف النساء، فإذا انصرفن وثب، فإذا الإمام: فإن كانت صلاة لا ينتفل بعده كالصبح والعصر استقبل القبلة ودعا، وإن كانت صلاة ينتفل بعدها كالظهر فيختار له أن ينتفل في منزله، ويستحب للمأموم ألا يتقدم إمامه، ويخرج معه أو بعده. هذا كلامه، وهو حسن جامع لجميع ما سبق، إلا أنه يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر، وليس كذلك.

Mas'alah: Is the intention to exit the prayer obligatory or not?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=138)

قوله: ونية الخروج من الصلاة، قيل: تجب، وقيل: لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1610)

قال المصنف رحمه الله * * (ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن

يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة والأول أصح لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لأن الخروج يحصل بتسليمة فإن قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض وروى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس

ابن سريج وابو العباس

ابن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعينها كما قلنا في تكبيرة الاحرام *

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1615)

عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركا للسنة قال البغوي ولو بدأ باليسار كره وأجزأه قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما إذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها إلا بطهارة قال أصحابنا ويستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام علي من علي يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس وبالثانية علي من علي يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام وإن كان عن يساره نواه في الأولى وإن كان محاذيا له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد علي بعض ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجبها ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف والأصحاب من حديث علي رضي الله عنه

وسأذكره إن شاء الله تعالى ولا خلاف انه لا يجب شئ من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله أعلم * (فرع) يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب ووقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لإمام الحرمين والحلية للروياني زيادة وبركاته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شئ

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1616)

من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم "كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وهذه الزيادة نسبها الطبراني الي موسي ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح * (فرع) في بيان الأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام: أما حديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فسبق بيانه في تكبيرة الإحرام وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالي عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" رواه مسلم وعن معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أنى علقها قال الحكم في حديثه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله" رواه مسلم (قوله) علقها – هو بفتح العين وكسر اللام – ومعناه من أين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم" ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله "رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي" حتى يرى بياض خده "وهذه اللفظة في رواية أبي داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال" كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على م تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله "رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقى من رواية ابن عمر ووائلة بن الأسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم وأما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة رضي الله تعالي عنها أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم" كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه "رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في السمتدرك على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال آخرون هو ضعيف كما قال المصنف"

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1617)

في الكتاب إنه غير ثابت عند أهل النقل وكذا قال البغوي في شرح السنة في إسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يسلم

تسليمة واحدة" رواه البيهقي وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" وعن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلي الله تعالي عليه وسلم "صلى يسلم تسليمة واحدة" رواهما بن ماجه والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر (الثالث) أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن علي رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله تعالي عليه وسلم يصلى قبل العصر ابع ركعات يفصل بينهن بالتسليم" على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين "رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفى رواية منه في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله" على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين "وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالي عنه قال" أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا علي بعض "رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا" *

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to the taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1617)

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) يسلم عن يساره - هو بفتح الياء ويجوز كسرها -

لغتان سبق بيانهما مرات (قوله) لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه "حتى يرى بياض خده" – هو بضم الياء – (قوله) لما روى سمرة بن جندب – هو بضم الدال وفتحها – قيل ابن هلال أبو سعيد (وقيل) غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية (قوله) أبو عبد الله الختن – بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين – يصفه بذلك لقربه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الاسماعيلي ويقال له حسين أبي بكر الإسماعيلي ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدما في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن

مبرزا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الاضحي سنة ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة *

Mas'alah: What is the obligatory number of taslims in Shafi'i prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1619)

(فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of responding to salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2260)

(الثالثة) قال أصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود

Mas'alah: How should one give salam to a deaf person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2260)

(الخامسة) إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الإفهام فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يحب الجمع بين اللفظ والإشارة ذكره المتولي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of a mute person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2260)

(السادسة) سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزئ

الإشارة في حق الناطق لا سلاما ولا جوابا وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم" رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وفي روايته فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة (وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذي في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الكف (فضعيف) ضعفه الترمذي وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار على

الإشارة

Mas'alah: What is the complete and minimal wording of salam and its response?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2261)

(السابعة) في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوى المتولي وغيرهما أكمله أن يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها وقد قال الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادئ وبركاته والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون" رواه

الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لأبي داود زيادة على هذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل *

Mas'alah: What is the ruling on a man greeting a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2266)

التاسعة عشرة) سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق قال أصحابنا ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على

رجل فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمته كان سنة ووجب الرد وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت "مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال "كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق"

فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شغير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا "رواه البخاري: وتكركر تطحن – وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث "رواه مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of a madman or drunkard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2270)

الحادية والعشرون) إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما فيه وجهان

حكاهما الرافعي (أصحهما) أنه لا يجب لأن عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets someone he thought was Muslim but turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2272)

* (فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره يستحب أن يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي أو استرجعت سلامي والمقصود إيحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر وفى الموطأ عن مالك أنه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي *

Mas'alah: What is the ruling on responding to customary greetings that are not the Islamic greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2283)

(الثامنة والعشرون) إذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو حياك الله أو لا أوحش الله منك ونحوها من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا لكن لو دعى له قبالة دعائه كان حسنا لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيسكت *

Mas'alah: What is the proper manner of seeking permission to enter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2286)

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فهذا الذي ذكرناه من تقديم

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2295)

ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم والأفضل الأول ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر (3) بين سطور الاصل ما نصه (اظنه قال عقبه وفي النسائي الا انها كانت عقبا) اه *

Mas'alah: What is the minimum required for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=95)

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=161)

فصل: ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم2" ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن 1 رواه مسلم في كتاب المساجد حديث 130. أبو داود في كتاب الصلاة باب 179. النسائي في كتاب السهو باب 64. الدارمي في كتاب الصلاة باب 86. أحمد في مسنده "2/237" . 2 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 31. الترمذي في كتاب الطهارة باب 3. الدارمي في كتاب الوضوء باب 22. أحمد في مسنده "1/123، 129" .

يمينه السلام عليكم ورخمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وإن صغر المسجد وقل الناس تسليمة واحدة لما روت عائشة رضي الله عنها الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة والأول أصح لأن الحديث في تسليمه غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لأن الخروج يحصل بتسليمة فإن قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى

الحفظة وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والتسليم على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض وروى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام وقال أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني رحمهم الله: يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في كبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salam 'alaykum' without the definite article in the taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=949)

قوله: وأقله السلام عليكم، فلو قال: سلام عليكم فوجهان: أحدهما: أنه لا يجزئه، لأنه نقص الألف واللام، فأشبه ما لو قاله بغير تنوين. وأظهرهما: أنه يجزئه، ويقوم التنوين

مقام الألف واللام كما في التشهد. انتهى. وهذه المسألة التي ذكرها في ضمن التعليل وهي أن غير المنون لا يجزئ قد أسقطها من "الروضة" ، ولم يصرح بها أيضا في "شرح المهذب" وحكى القاضي الحسين في "تعليقه" فيها خلافا. وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى، واعلم أن الجوهري قد قال: إن السلم بكسر السين وسكون اللام هو السلام. وأنشد: وقفنا فقلنا آية سلم فسلمت وحينئذ فيتجه الجواز لأنها ليست كلمة أخرى، وإذا جوزنا هذا

Mas'alah: Whom should the one praying alone intend with the taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=952)

قوله: وأما المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملائكة. انتهى. واقتصاره على الملائكة قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غريب، بل ينبغي أن ينوي المسلمين من الملائكة والجن والإنس أيضا كما سبق مثله في الإمام والمأموم، وقد صرح بذلك في "شرح المهذب" فقال: من ملائكة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower separating from the imam or waiting for his salutation when the imam adds an extra element?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

قوله في المسألة: وإن قلنا: إن الزيادة لم تبطلها لما يفارقه ولا يتابعه في الزيادة في

أصح الوجهين وهل يسلم في الحال أو ينتظر سلامه فيسلم معه؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum wording of the final salutation (salam) in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=48)

الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم

Mas'alah: How did the Prophet give the salam at the end of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=272)

باب السلام في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل

يحدث عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه ويساره ؟@

Mas'alah: What is the evidence for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=274)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال : مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه وعن يساره ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن . شماله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أولا يكفي , أو : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on performing two taslims in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=274)

قال الشافعي : وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماما كان , أو مأموما , أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام , أو المأموم النية وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو @

Mas'alah: What is the ruling on a single taslim and its minimum wording?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=275)

وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه . أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال : عليكم السلام , كرهت ذلك له , ولا إعادة في الصلاة عليه ; لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim to the right and left?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4357)

قال الشافعي : : أخبرنا هشيم عن مغيرة عن أبي رزين أن عليا رضي الله عنه كان يسلم

عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) to end the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=530)

القول في السلام لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا خلافا لأبي حنيفة وأقله أن يقول السلام عليكم مرة واحدة وهل تشترط نية الخروج وجهان ولو قال سلام عليكم وجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام ولو قال عليكم السلام فطريقان كما سبق

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and its rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=531)

أما الأكمل فأن يقول السلام عليكم ورحمة الله والتسليمة الثانية تسن ونص في القديم على أنه لا تسن ونقل الربيع أنه إن كان إماما في جمع متعين يقتصر على تسليمة واحدة وإن كثر الجمع فتسليمتان ثم إن سلم واحدة فتلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين فيلتفت حتى يرى خداه أي يرى من كل جانب خد واحد ثم ينوي بالسلام السلام على من على يمينه من الجن والإنس والملائكة وكذا من الجانب الآخر والمقتدون ينوون الرد عليه ولو أحدث في التسليمة الثانية لم تبطل الصلاة لأنها واقعة بعد الصلاة تابعة هذا تمام كيفية الصلاة

Mas'alah: What is the minimum and ruling of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=680)

الثاني عشر: السلام. وأقله: (السلام عليكم) ، والأصح: جواز: (سلام عليكم) . قلت: الأصح المنصوص: لا يجزئه، والله أعلم. وأنه لا تجب نية الخروج ـــــــ قال: (الثاني عشر: السلام) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه مسلم، ولأنه كان مشغولا كان مشغولا عن الناس وأقبل عليهم. قال: (وأقله: (السلام عليكم)) ، فلو أخل بحرف من ذلك .. لم يصح، فإن كان عمدا .. بطلت صلاته، وإن كان سهوا .. سجد للسهو، إلا في: السلام عليهم .. فإنهما لا تبطل؛ لأنه دعاء لغائب. قال: (والأصح: جواز: (سلام عليكم)) – بالتنوين– قياسا على التشهد؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. وفي هذا نظر؛ لأن مدلول المعرف غير مدلول المنكر. قال: (قلت: الأصح المنصوص: لا يجزئه والله أعلم) ووافقه الشيخ؛ لأنه لم يصح في حديث. ولو قال: عليكم السلام .. فالأصح: الإجزاء مع الكراهة؛ لأنه يسمى سلاما، بخلاف التنكير كما تقدم. ولو قال: سلام عليكم بغير تنوين .. فالمذهب: أنه لا يجزئه قولا واحدا. ولو قال: سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو السلام عليه، أو عليهم .. لم يجزئه. قال: (وأنه لا تجب نية الخروج) كسائر العبادات؛ لأن النية تليق بالفعل دون الترك، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة. والثاني: تجب؛ لأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة، فلم يصح بغير نية كالتكبير، وهذا عليه جمهور العراقيين، فيجب عندهم أن تمتزج النية بالتسليم، فإن قدمها عليه أو أخرها عنه .. بطلت صلاته. ولا يجب تعيين الصلاة في نية الخروج بلا خلاف، فإن عين وأخطأ .. فعلى

Mas'alah: Is the second taslim part of the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=682)

فروع: التسليمة الثانية هل هي من الصلاة؟ اختلف في تصحيحها، فصحح الرافعي، والمصنف في (شرح المهذب) في (الجمعة) : أنها ليست من الصلاة، وصححا في آخر (صلاة الجماعة) : أنها منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman responding to salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4812)

وأما المرأة .. فيجب رد سلامها إذا سلمت على امرأة أو رجل بينها وبينه محرمية أو زوجية، وكذا إذا كانت أمته كما قال في زوائد (الروضة) ، فإن لم يكن بينهما محرمية وي لا تشتهى .. وجب الرد أيضا، ويجب عليها أيضا في هذه الأحوال رد سلام الرجل، أما الشابة .. فيحرم عليها رد سلام الرجل، ويكره له رد سلامها.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the salam of a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4812)

وأما الذمي .. فقال البغوي: لا يجب رد سلامه، وصوب المصنف: أنه يجب؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من قوله: (وعليكم) ، وورد في (الصحيحين) [خ 6928 – م2165/ 10] أيضا بغير (واو) ، وصحح الخطابي والمصنف تركها؛ ليصير قوله بعيه مردودا عليه؛ لأن (الواو) للتشريك).

Mas'alah: What is the proper wording for responding to the salam of a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4812)

وفي وجه يقول: وعليكم السلام، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته اتفاقا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving the taslim to the right and left?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=195)

182 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving the taslim until his cheeks were seen?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=195)

184 - أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving the taslim after finishing prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=195)

185 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو علي، أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا غير [1] واحد من أهل العلم، عن إسماعيل [2] قال الرافعي: ليس في هذه الرواية مزيد، لكن يتبين بها أنه قد روى الحديث له جماعة من العلماء، وتأكد به رواية إبراهيم بن محمد. (حتى يرى خداه) قال الرافعي: اختلف الأصحاب في تفسير هذه اللفظة، فقال بعضهم: يلتفت حتى يرى من كل جانب [خداه، والأظهر أن [3] معناه: يلتفت حتى يرى من كل جانب] [4] خد. (أنا إبراهيم بن محمد، [5] حدثني أبو علي) قال الرافعي: لا أتحقق من هو؟ [6] (1) ساقطة من م. (2) هو: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. (خ م د ت س) . انظر: التقريب (ص109) . (3) في م: (أنه) ، وهو تصحيف. (4) ما بين المعقوفين ساقطة من ر. (5) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدم أنه متروك. (6) لعل السبب - والله أعلم - في عدم تحققه من هو؟ لأن إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك. قال أبو طالب أحمد بن حميد عن أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كذاب. انظر: تهذيب الكمال (2/ 186) .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=196)

186 - أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=196)

187 - أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال مرة عن ابن عمر ومرة، عن عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting after taslim so women can leave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=196)

189 - أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا. قال ابن شهاب: فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=196)

190 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل11 / أ (كأنها أذناب خيل شمس [1] جمع شموس، وهو الصعب الخلق. [2] ويقال: شمس الفرس يشمس شماسا إذا منع ظهره. [3] (عن أبي معبد) / اسمه: نافذ [4] بالفاء والذال المعجمة على الصحيح. (1) بضم الميم وإسكانها معا؛ وهو: النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته. انظر: مشارق الأنوار (2/ 254) ، والنهاية (2/ 501) مادة شمس. (2) رجل شموس أي: صعب الخلق. انظر: مختار الصحاح (ص146) مادة شمس. (3) شمس الفرس: منع ظهره، وبابه (دخل) وشماسا أيضا بالكسر فهو فرس شموس وبه شماس. انظر: مختار الصحاح (ص146) ، والقاموس المحيط (ص712) مادة شمس. (4) في م: (فاقذ) وهو تصحيف. والصواب: نافذ بفاء ومعجمة أبو معبد؛ مولى ابن عباس المكي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص558) .

ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثكه. قال عمر: وقد حدثنيه، قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس. قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه.

Mas'alah: How did the Prophet gesture to return the greeting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

قال الرافعي: روي في كيفية إشارته برد السلام هيئتان: أحديهما في حديث صهيب: أنه أشار بإصبعه.

Mas'alah: Is it permissible to use the singular form of salam for one person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ويجوز) أي يكفي (الإفراد للواحد) ويكون آتيا بأصل السنة والأولى مراعاة صيغة الجمع معه ليحصل بها التعظيم أما الإفراد للجماعة فلا يكفي والتصريح بالتقييد بالواحد من زيادته أخذه من كلام الأصل في صيغة الرد.

Mas'alah: What is the formula for responding to salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وصيغته ردا وعليكم السلام) قال في الأصل أو وعليك السلام للواحد (وكذا لو ترك الواو) فقال عليكم السلام وإن كان ذكرها أفضل كما أشعر به كلامه (فإن عكس)

فيهما فقال والسلام عليكم أو السلام عليكم (جاز) وكفى (فإن قال وعليكم وسكت) عن السلام (لم يجز) إذ ليس فيه تعرض للسلام وقيل يجزئ والتصريح بالترجيح من زيادته وقد يقال يؤيد الثاني ما يأتي من أنه لو سلم على المسلم ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ويجاب بأنه ليس الغرض ثم السلام على الذمي بل الغرض أن يرد عليه لما ثبت في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'and the mercy of Allah and His blessings' to the greeting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وزيادة ورحمة الله وبركاته) على السلام (ابتداء وردا أكمل) من تركها وجاء فيه في الابتداء حديث حسن رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: How should one respond to a greeting from a group of people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وإن سلم عليه جماعة كفاه) أن يقول (وعليكم السلام بقصدهم) أي بقصد الرد عليهم جميعا كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا وقضيته أنه لو أطلق لم يكفه والأوجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

[فرع السلام للنساء]

Mas'alah: Is it obligatory to return the salam of a madman or a drunkard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وفي وجوب الرد على المجنون والسكران) إذا سلما (وجهان) أصحهما في المجموع المنع؛ لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منهما.

Mas'alah: What should one say if he greeted a dhimmi by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(فإن بان) من سلم هو عليه (ذميا فليقل له استرجعت سلامي) تحقيرا له كذا في أصل الروضة والذي في الرافعي والأذكار وغيرهما فيستحب أن يسترد سلامه بأن يقول: رد علي سلامي قال في الأذكار والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أن ليس بينهما ألفة وروي أن [حاشية الرملي الكبير] قوله: نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا (قوله: وإن سلم عليه جماعة) دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب (قوله: كفاه أن يقول وعليكم السلام) قال بعض المتأخرين هذا إذا سلموا دفعة أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الرد أن يقع على الفور قال وهذا لا ينبغي أن يفهم غيره. اهـ. (قوله: أي بقصد الرد عليهم جميعا) أو بقصد الرد فقط (قوله والأوجه خلافه) أشار إلى

تصحيحه (قوله: على الواقف) أي والقاعد (قوله لا مع الرجال الأجانب) بأن يكون بينهما زوجية ولا محرمية ولا تكون أمته ولا سيدته (قوله: ويكرهان عليها) أي إن لم يخش الفتنة وإلا فيحرمان وكتب أيضا وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ش (قوله إن لم يخف فتنة) ذكره في الأذكار أشار إلى تصحيحه (قوله: ويستثنى عبد المرأة بالنسبة إليها) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يبدأ به فاسقا) أي متجاهرا بفسقه (قوله: وقد قال في الأذكار ينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أصحهما في المجموع المنع) أي إلا أن يخاف من تركه شر فيجب دفعا للشر وكتب أيضا قال البلقيني والظاهر أنه لا يسن ابتداء السلام عليهما اهـ قال في الخادم جزم في شرح المهذب بأنه لا يستحب السلام عليهما

Mas'alah: When must the salam be repeated after sitting with those who did not hear it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(فإن) جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام في حق من لم يسمع. وإن (تخطى وجلس إلى من لم يسمع) سلامه (سلم ثانيا ولا يسقط الفرض) للرد (عن الأولين برد الآخرين) .

Mas'alah: What is the ruling on customary greetings like 'may God give you a good morning'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(والتحية) من المار على من خرج من حمام أو غيره (بنحو صبحك الله بالخير) أو

بالسعادة أو قواك الله أو طاب حمامك أو غيرها من ألفاظ العرف (لا أصل لها) إذ لم يثبت فيها شيء (ولا جواب) لقائلها على المدعو له (فإن أجابه بالدعاء فحسن إلا أن يريد تأديبه) لتركه السلام فترك الدعاء له حسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wa Alaykum al-Salam' for the closing salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

ولو قال عند التسليم: وعليكم السلام: نص على أنه يجوز؛ فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان:"

Mas'alah: What is the first opinion on saying 'Wa Alaykum al-Salam' for the closing salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ترك الترتيب؛ كما لو ترك الترتيب في "الفاتحة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' in the closing salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

والثاني: يجوز؛ لأنه ليس من المعجز؛ فهو كما لو ترك الترتيب في التشهد يجوز. ومنهم من فرق بينهما؛ وهو الأصح قال: الأكبر الله لا يجوز؛ لأنه مأمور بالتكبير؛ وذلك لا يعرف تكبيرا.

Mas'alah: What is the correct ruling on saying 'Wa Alaykum al-Salam' for the closing salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

وإذا قال عند التسليم: وعليكم السلام، يجوز؛ لأنه مأمور بالتسليم، ويعرف ذلك تسليما.

Mas'alah: What are the rulings on variations in the wording of the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

عليكم بالتنوين ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه نقص الألف واللام، وإن تعمد بطلت صلاته. والثاني: يجوز، والتنوين يقوم مقام الألف واللام، ولو قال: عليكم السلام يجوز؛ لأنه يعرف تسليما. وقال ابن سريج: لا يجوز، ولو قال: سلامي عليكم، أو سلام عليكم لم يجز؛ لأنه خص ولم يعم، وتبطل صلاته إن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salamu alayhim' in the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

ولو قال: السلام عليهم لا يحصل به التحليل، ولا تبطل صلاته؛ لأنه لم يخاطبهم، بل دعا لهم، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين،

Mas'alah: What is the complete form of the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

وتمام السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين.

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

والسنة أن يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ويتمه ملتفتا، فحيث يكون انقضاء سلامه مع تمام الالتفات، ففي التسليمة الأولى يلتفت عن يمينه حتى يرى من على يمينه خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية يلتفت عن يساره حتى يرى من على يساره خده الأيسر، ولو بدأ باليسار يكره، ويجوز، هذا هو المذهب أنه يسلم تسليمتين.

Mas'alah: What is the old view on the number of taslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

وقال في القديم: تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

Mas'alah: Does the number of taslims depend on the size of the congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

وفيه قول: آخر: أنه إن كان إماما، وفي القوم كثرة يسلم تسليمتين، حتى يصل إلى آخرهم، وإن كان في القوم قلة سلم تسليمة واحدة.

Mas'alah: Is the intention to exit the prayer obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=630)

وهل تجب نية الخروج عن الصلاة؟ فيه وجهان. أظهرهما: لا يجب، كسائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج. وقال صاحب "التلخيص" : يجب؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، فيفتقر إلى النية كالتحريم. فإن قلنا: يجب أن ينوي مع التسليمة الأولى، فلو نوى قبلها بطلت صلاته ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته، ولا يجب تعيين النية عند الخروج؛ لأن الخروج متعين عما شرع فيه، بخلاف الشروع يحتاج فيه إلى تعيين النية؛ لأنه متردد، فلو عين وأخطأ إن قلنا: لا يجب نية الخروج عن الصلاة لا يضر؛ لأن ما لا يجب نيته فالخطأ فيه لا يضر، كتعين اليوم في الصلاة لا يجب، فلو عين يوما وأخطأ تصح صلاته. وإن قلنا: يجب نية الخروج، وإن تعمد بطلت صلاته، وإن سها سجد للسهو، ويعيد

السلام مع النية، وكذلك لو سلم وترك النية، وقلنا: هي واجبة، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن سها سجد للسهو، وسلم ثانيا مع النية.

Mas'alah: What intentions are recommended for the taslims in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=631)

ويستحب أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج عن الصلاة، والسلام على من على يمينه من الملائكة، وإن كان إماما، فعلى من على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس، وبالتسليمة الثانية السلام على من على يساره من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس، والمأموم ينوي هكذا، ثم إن كان على يمين الإمام ينوي معها بالتسليمة الثانية الرد على

الإمام، وإن كان على يساره، فبالتسليمة الأولى ينوي الرد، فإن كان في محاذاته، فبأي التسليمتين شاء، ولو نوى بعض المأمومين الرد على البعض يجوز، وهذا كله مستحب، فلو لم ينو فمطلق سلامه يقع هكذا، إلا بنية الخروج، فإنها واجبة في وجه.

Mas'alah: How long did the Prophet remain seated after taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

روي عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" .

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after completing the prayer regarding women leaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

فإن كان خلف الإمام نساء فيمكث قدر ما ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after completing the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

روي عن أم سلمة أن النساء في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قام الرجال، ثم إن كانت الصلاة

مما يتنفل بعدها، فالمستحب أن يرجع إلى بيته لأداء السنة، فإن لم يفعل يستحب أن يتأخر عن موضع فرضه قليلا ليكثر مواضع السجود، فلو صلى في مكانه جاز.

Mas'alah: How should the imam turn after completing the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=634)

النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ينصرف عن يمينه، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة يدخل يمينه في المحراب، ويساره إلى الناس، ويجلس عن يمين المحراب. والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المحراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب؛ لما روي عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحببنا أن نكون على يمينه، يقبل علينا بوجهه، ولأنه ربما يكون معه مأموم واحد واقف على يمينه، فإذا فعل هكذا يكون مقبلا عليه بوجهه.

Mas'alah: When should the follower begin the taslim and when should the latecomer stand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=634)

ويستحب للمأموم ألا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وكذلك المسبوق لا يقوم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فلو سلم المأموم، أو قام المسبوق بعد فراغه من قوله: السلام عليم جاز ولو سلم أو قام المسبوق قبل أن يبتدئ الإمام السلام بطلت صلاتهما، ولو ابتدئ المأموم السلام مع الإمام، أو قبل فراغه من قوله: عليكم هل يجوز؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، كما لو ابتدأ التكبير معه لا يصح. والثاني:

يجوز، كما لو أتى بسائر الأركان معه، ولو قام المسبوق قبل فراغه من قوله: عليكم بطلت صلاته، ولو مكث المسبوق ساعة بعد فراغ الإمام من التسليمتين، نظر إن كان ذلك موضع تشهده جاز، وإن لم يكن بطلت إن تعمد، وإن سها فعليه سجود السهو.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=710)

قال المزني: ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم، ورحمة الله»، ثم عن شماله «السلام عليكم، ورحمة الله». حتى يرى خداه.

Mas'alah: What is the obligatory wording of the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=711)

والواجب في السلام أن يقول: السلام عليكم. وأما قوله ورحمة الله فهو سنة، وكذا التسليمة الأخرى سنة.

Mas'alah: How many taslims are given in the new view of Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=711)

وقال في الجديد: ويسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.

Mas'alah: How many taslims are given in the old view of Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=711)

وقال في القديم: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims based on mosque size?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=711)

وقال في رواية الربيع: إن كان المسجد كبيرا، وفي الناس كثرة يسلم تسليمتين، وإن كان صغيرا فتسليمة واحدة تلقاء وجهه. والصحيح هو الأول.

Mas'alah: Does saying 'Salamun 'alaykum' with tanwin but without alif-lam count as the taslim in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=712)

ولو قال: سلام عليكم، وزاد التنوين، ونقص الألف واللام، فيه وجهان: أحدهما: يقوم التنوين مقامه، فيقع به التحلل. والثاني: لا.

Mas'alah: Is intention to exit prayer obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

وهل تجب نية الخروج من الصلاة. الصحيح أنه لا يجب، لأن نية الصلاة تشتمل على السلام، كما في سائر الأركان، ولأن الخروج يتعين على الإنسان فيه، لاستحالة أن

يخرج عن غير ما شرع فيه، فإذا أطلق السلام تعين للصلاة، وعند الشروع وجبت النية، لامتياز العادة عن العبادة. وقال صاحب التلخيص، تجب نية الخروج من الصلاة، لأن السلام أحد طرفي الصلاة، فيفتقر إلى النية كالتحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on intention when giving the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=714)

فإن قلنا: نية الخروج واجبة، فينوي عند السلام، فلو نوي قبله بطلت صلاته. وإذا سلم عن يمينه، وهو إمام أو منفرد ينوي الخروج على هذا المذهب، والسلام على من على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس. وإذا سلم عن يساره، فلا ينوي الخروج، لأنه تحلل عنها بالأولى، لكنه ينوي السلام على من على يساره من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس. فأما المأموم إن كان على يمين الإمام، فإذا سلم الإمام عن يمينه سلم، وينوي الخروج من الصلاة، والرد على الإمام، والسلام على من على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس. وإذا سلم عن يساره لم تجب نية الخروج من الصلاة، وإنما ينوي السلام علي من على يساره، ومن على يسار الإمام المستحب له ألا يسلم إذا سلم الإمام عن يمينه حتى يسلم عن يساره ليمكنه الرد عليه إذا سلم عن يمينه. ومن خلف الإمام يستوي في حقه اليمين واليسار، فإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن يمينه، وإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن يساره، وإنما ينوي الرد عليه إذا سلم عن اليمين، لأن التيامن مستحب في كل شيء، وينوي الخروج والسلام على الملائكة والمسلمين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the taslim simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=715)

ولو سلم المأموم مقارناً مع الإمام ما حكمه.؟ إن قلنا: نية الخروج من الصلاة شرط، فلا يجوز كتكبير الافتتاح، لما كانت النية فيه شرطا، فالمأموم يكبر للافتتاح بعد فراغ الإمام من (راء) التكبير. وإن قلنا: نية الخروج عن الصلاة ليست بشرط فإذا سلم مع الإمام مقارنا لم يضر، لأنه ركن كسائر الأركان، وفي سائر الأركان لو قارن المأموم فيه جاز، كذا هذا مثله.

Mas'alah: What is meant by the phrase 'until he sees his cheeks' in the context of taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=715)

قوله: حتى يرى خديه. قال القاضي حسين: قيل: يراد به أنه يرى أحد خديه في التسليمة الأولى من جانب اليمين، والأخرى في الثانية من جانب اليسار. وقيل: أراد به: يرى خديه من كل جانب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remaining seated after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=715)

قال المزني: فلا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء، فيثبت، لينصرفن قبل الرجال، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله. قال القاضي حسين: لم يرد به القفز ووثوب الفصيل، وإنما أراد الإسراع في القيام.

Mas'alah: What is the ruling when only men are behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

هذا إذا كان خلفه الرجال دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims when one sees water during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

وفرع والدي الإمام على هذا, وقال: إذا أراد أن يسلم لا يسلم تسليمتين بل يقتصر على تسليمة واحدة؛ لأنه عاد إلى حكم الحدث بعد الخروج منها, ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لا يأتي بالتسليمة الثانية, وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة غير هذه, ولو كان عليه سجود السهو فنسي لا يسجد, وإن كان الوقت قريبا. وهذا عندي حسن, ولكن يمكن أن يقال: وإن سلم تسليمة ثانية فلا يأس؛ لأنها من تتمة الصلاة, وإنما يخاطب بهذا في الافتتاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) to the right in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=527)

مسألة: قال: "ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله" .

Mas'alah: What should one intend when making the taslim in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=529)

فرع آخر كيف ينوي عند السلام؟ فإن كان منفردا نوى عن يمينه الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وهم الملائكة، وإن كان إماما نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على من على يمينه من المأمومين. ونوى عن يساره شيئين: السلام على الحفظة، وعلى المأمومين الذين عن يساره. وأما المأموم ينظر، فإن كان على يمين الإمام نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته في صفه. ووراءه: وقدامه، وينوي عن يساره ثلاثة أشياء: السلام على إمامه، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته. وإن كان على يسار الإمام نوى عن يمينه أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين وعن يساره، ينوي شيئين: السلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين. والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض"، وقيل: يسلم على مسلمي الجن والإنس والملائكة، وإن كان حذاء الإمام من خلفه. قال في "الأم" : "هو بمنزلة كونه على يسار الإمام "، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى وإلا نواه في الثانية. وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار ههنا إن شاء يرد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد على الإمام عن يساره. ذكره أبو حامد."

Mas'alah: Does a mutual salam count as a response for both parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع لو أن وجلين تلاقيا فخاطب كل واحد منهما بالسلام دفعة واحدة، أو على الترتيب لم يقم مقام الجواب، وعلى كل واحد أن يجيب.

Mas'alah: Is saying 'wa alaykum al-salam' valid as an initial greeting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع آخر إذا لقي وجلا فقال له ابتداء: وعليكم السلام لم يكن به مسلما حتى يستحق الجواب، لأن هذه الصنيعة هي مشروعة للجواب فلا تصح للابتداء.

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and rulings on translation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=257)

وأكمله: (السلام عليكم ورحمة الله) ، مرتين يمينا وشمالا، ملتفتا في === وقضيته تبعا لأصله: أن المساواة لا يطلب تركها، لكن في "الشرحين" : الأحب، وفي "الروضة" الأفضل: كون الدعاء أقل [1]. (ومن عجز عنهما) أي: عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [2] (.. ترجم) كتكبيرة الإحرام، (ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح) كالواجب؛ حيازة للفضيلة، والثاني: يجوز للقادر أيضا؛ قياسا على الدعاء خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب، والثالث: لا يجوز لهما؛ لأنه لا ضرورة إليهما، بخلاف الواجبات، ومحل الخلاف: في المأثور، فليس للمصلي أن يخترع دعوة ويدعو بها بالعجمية. (الثاني عشر: السلام) لحديث: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم [3]، ويجب إيقاعه في حال

القعود. (وأقله: السلام عليكم) لأنه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه خلافه؛ كما قاله في "شرح المهذب" [4]. (والأصح: جواز سلام عليكم) بالتنوين؛ قياسا على التشهد، (قلت: الأصح المنصوص: لا يجزئه، والله أعلم) لأنه لم ينقل كما مر، بخلاف التشهد؛ فإنه ورد فيه التعريف والتنكير، (وأنه لا تجب نية الخروج) كسائر العبادات، والثاني: تجب؛ كالتكبير في أول الصلاة، وتكون النية مع السلام. (وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا، ملتفتا في) التسليمة (1) الشرح الكبير (1/ 538) ، روضة الطالبين (1/ 265) . (2) في "العجالة" [1/ 218] أي: عن التشهد والدعاء، وهو سهو. اهـ هامش (أ) . (3) المستدرك (1/ 132) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (4) المجموع (3/ 439) والحديث أخرجه أبو داوود (996) ، والنسائي في الكبرى (1249) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر، ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the final taslim in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1508)

لما وصف السلام بكونه ركنا فلو لم يقل وهو واجب لما ضره لان ركن الصلاة لابد وان يكون واجبا وإذا ذكرهما فينبغي أن يعلما بالحاء وكذلك قوله ولا يقوم مقامه اضداد الصلاة لان عند ابي حنيفة لو أتي بما ينافي الصلاة اختيارا من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام قال ولو كان ناسيا فلا يخرج به من الصلاة ولا

تبطل صلاته لكن يتوضأ ويبنى ولو وقع ذلك من غير اختياره كانقضاء مدة المسح ورؤية المتيمم الماء في الصلاة تبطل صلاته: لنا قوله صلي الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) جعل التحليل بالتسليم فوجب أن لا يحصل بغيره ثم القول في أقل السلام وأكمله: أما الاقل فهو أن يقول السلام عليكم ولابد من هذا النظم لان النبي صلي الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه تسليم وقد قال صلي الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) ولو قال سلام عليكم فوجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه نقص الالف واللام فاشبه ما لو قال سلام عليكم من غير تنوين وأظهرهما أنه يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كما في التشهد يجزئه السلام وسلام ولو قال السلام عليكم فقد سبق حكمه في فصل التكبير ولا يجزئه قوله السلام عليك ولا سلامى عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزئ فيبطل الصلاة إذا قاله عمدا سوى قوله السلام عليهم فانه دعاء لا علي وجه الخطاب وهل يجب أن ينوى الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكي عن ظاهر نصه في البويطى لانه ذكر واجب في احدى طرفي الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان نظم السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فإذا لم يقترن به نية صارفة الي قصد التحلل كان مناقضا (والثاني) لا يجب وبه قال أبو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجهه القياس علي سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه علي الاستحباب (فان قلنا) تجب نية الخروج فلا تحتاج الي تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته علي هذا الوجه ولو سهي سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما إذا قلنا لا تجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلي وجه الوجوب ينبغي أن ينوى الخروج

مقترنا بالتسليمة الاولي فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1509)

قبل السلام بطلت صلاته ايضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلاته بهذا ولكنه لا يكفيه بل يأتي بالنية مع السلام ويجب على المصلى أن يوقع السلام في حال القعود إذا قدر عليه: واما الاكمل فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد علي مرة واحدة الجديد انه يستحب ان يقوله المصلي مرتين لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله) ويحكى عن القديم قولان (أحدهما) أن المستحب تسليمة واحدة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه) (والثانى) أن غير الامام يسلم تسليمة واحدة ويفرق في حق الامام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط ثم فيقتصر على تسليمة واحدة فان قلنا يقتصر علي تسليمة فتجعل تلقاء وجهه كما روى عن عائشة رضى الله عنهما وان قلنا بالصحيح وهو انه يسلم تسليمتين فالمستحب أن يلتفت في الاولى عن يمينه وفي الاخرى عن شماله وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات وكيف يلتفت قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر حتى يري خداه وحكى الشارحون أن الاصحاب اختلفوا في معناه (منهم) من قال معناه حتي يرى خداه من كل جانب ومنهم من قال حتى يرى من كل

جانب خده وهو الصحيح لما روى أن

Mas'alah: What intention should the imam and the follower make when saying the taslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1510)

النبي صلي الله عليه وسلم (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر) ثم المصلى ان كان اماما فيستحب له أن ينوى بالتسليمة الاولى السلام علي من علي يمينه من الملائكة وعلي الجن والانس وبالثانية السلام علي من على يساره منهم والمأموم ينوى مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان علي يساره ينويه بالتسليمة الاولي وان كان في محاذاته ينويه بايهما شاء وهو في التسليمة الاولى أحب ويحسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims for the imam, follower, and one praying alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1511)

البعض روى عن سمرة قال (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم علي أنفسنا وان ينوى بعضنا علي بعض) وقال علي رضي الله عنه (كان النبي صلي الله عليه وسلم

يصلى قبل الظهر أربعا

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer for the imam, individual, and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1512)

وبعدها اربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين) وأما المنفرد فينوي بهما السلام علي من علي جانبيه من الملائكة وكل منهم ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها فقوله في الكتاب مرتين ينبغى أن يعلم بالميم لان المنقول عن مالك أن الاختيار للامام والمنفرد الاقتصار علي تسليمة واحدة وأما المأموم فيسلم تسليمتين ويروى عنه استحباب الاقتصار علي التسليمة الواحدة مطلقا وقال احمد في اصح الروايتين التسليمتان جميعا واجبتان مطلقا فيجوز ان يعلم قوله مرتين بالالف لان عنده ليس ذلك من حد الكمال ويجوز ان يعلم به قوله واقله السلام عليكم ايضا وقوله بحيث يرى خداه اراد به المعني الثاني الصحيح علي ما صرح به في الوسيط فليكن مرقوما بالواو للوجه الاول *

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim and its minimum wording?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=93)

13- وتسليمة أولى وأقلها: السلام عليكم وسن ثانية بـ: رحمه الله والتفات فيهما. ـــــــ السلام والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين. ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ. ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله. وسن نظر إليها أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا. 13- وثالث عشرها: تسليمة أولى وأقلها: السلام عليكم للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم كما في شرح الإرشاد لشيخنا. وسن تسليمة ثانية وإن تركها إمامه وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة. ويسن أن يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله أي معها دون: وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق. ومع التفات فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on the final tashahhud, salam, and closing supplications in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=61)

آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام وأقله السلام عليكم وعكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناويا السلام على من

التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن نية خروج. ـــــــ إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى ": {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} " وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ما جدوهو من كمل شرفا وكرما "وهو" أي الأكمل "سنة في" تشهد "آخر" لا في أول لبنائه على التخفيف كما مر "كدعاء" من المصلي بديني أو دنيوي فإنه سنة "بعده" أي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله" إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحبه رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر. "ومأثوره" أي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم "أفضل" من غيره "ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ" أي ومأخرت وما أسررت وما أعلنت ومأسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم "و" سن "أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال إن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه. "ومن عجز

عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين" كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات "ترجم" عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء وذكر بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب "و" ثاني عشرها "سلام" لخبر مسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" "وأقلها السلام عليكم أو عكسه" وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزىء نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد "وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين" مرة "شمالا ملتفتا فيها حتى يرى خده الأيمن" في الأولى "فالأيسر" في الثانية للاتباع في ذلك راوه ابن حبان وغيره ويبتدىء السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات "ناويا السلام على من التفت" هو "إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن" أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره "وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء" والأولى أولى. "و" ينوي "مأموم الرد على من سلم عليه" من إمام ومأموم فينويه على من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي. وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim and the intention to exit prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=193)

(والثان من تسليمه التفاته ... ونية الخروج من صلاته) (ينوي الإمام حاضريه بالسلام ... وهم نووا ردا على هذا الإمام) فيهما أربع مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=489)

قوله (ويجب إيقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة في قول بعضهم: عرف وخاطب وصل وأجمع ووال وكن ... مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا واجلس وأسمع به نفسا فإن كملت ... تلك السروط وتمت كان معتبرا فالشرط الأول: التعريف بالألف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم بخلاف ما تقدم في قوله: سلام عليك أيها النبي. وقوله سلام عليك أيها النبي. وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا, ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك وإذا تعمد وعلم. والشرط الثاني: كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن. والشرط الثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى, والشرط الرابع: ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه, بل تبطل به الصلاة إن تعمد, وعلم في الصورة الخطاب. والشرط الخامس: الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=490)

قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفتحة. والشرط السادس: كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلوتحول به عن القبلة ضر بخلاف الإلتفات بالوجه فإنه لايضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر. والشرط السابع: أن لا يقصد به الخبر فقط, بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح. والشرط الثامن: أن يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره السارح فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا. والشرط التاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع, فلو لم يسمع به نفسه لم يكف, ولابد أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها.

Mas'alah: How many times should the taslim be said in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=490)

قوله (مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث إقتصر عليها, ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه.

Mas'alah: What is the complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=490)

قوله (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في الصلاة الجنازة على المعتمد أيضا. وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجوه أشهرها لاتسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What should a follower intend when giving the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=491)

ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه, وينوي السلام على من التفت هو إليه من ملائكته ومؤمني إنس وجن إلى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من إمام ومأموم.

Mas'alah: What should one say to someone who does not return the salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض. وقد أطال النووي الكلام على ذلك في الأذكار بما ينبغي الوقوف عليه فانظره إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the first and second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (وأن تكون الأولى يمينا) ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية عن يساره أيضا لأنه محلها، ولا عبرة بمخالفته السنة في التسليمة الأولى كما قاله ع ش اهـ

Mas'alah: Why is intention needed for the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=538)

قوله: (ناويا السلام) أي ابتداءه إلخ. وهذا عام في الكل، وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله: وينوي مأموم الرد إلخ. واستشكل قوله ناويا السلام إلخ بأنه لا معنى للنية لأنه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج إلى نية. وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج إلى النية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة، وتبعية الثانية للأولى صارف عن ذلك أيضا. اهـ. ح ل. وعبارة ز ي: ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية، وأما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام أي سلام الصلاة الذي هو ركن، والمراد معناه وهو التحلل مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله، فاحتيج إلى فقد الصارف ثم لا هنا. اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر: انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولا فيكون مستثنى فيه نظر، والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه سم والأقرب ما مال إليه م ر

من عدم الاشتراط، ويوجه بأنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفا اهـ. فتلخص أن الضرر إنما هو في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام، أما إذا قصد السلام أو قصد معه الرد أو أطلق فإنه لا يضر اهـ. واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الإمام فهو إنما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين، وأما المأمومون فمن على يمينه يرد على الإمام بالثانية، ومن على يساره من المأمومين بالأولى وعلى الإمام والمأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا وأما الأولى لمن على يمين الإمام فينوي بها الابتداء إن لم يتقدم سلامهم أو بعضهم قبل إتيانه بها وإلا نوى مع الابتداء الرد فينوي الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم، كما إذا جاءك رجلان فسلم أحدهما عليك ولم يسلم الآخر وقلت: عليكم السلام قاصدا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم. قال ق ل على المحلي: الحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه اهـ. وأما من على يسار الإمام فتقدم حكم أولته، وأما ثانيته فينوي بها على من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب عليهم حينئذ الرد فتأمل.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-praying person to respond to the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=538)

قوله: (على من) أي شخص التفت هو أي ولو غير مصل، ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش. وعبارة اج هل إذا قصد السلام على غير المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد؟ قال سم على المنهج: لا

يبعد الندب إذا علموا اهـ. وأبرز الضمير لأنها صفة جرت على غير من هي له كما أشار له في الخلاصة بقوله: وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا

Mas'alah: How should the imam and follower intend the greeting of peace?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى، وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه. [حاشية البجيرمي] على الشمائل

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting with the right side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (فينويه بمرة اليمين) أي بشرط أن لا يقصد غير السلام فقط، بأن يقصد السلام وحده أو يقصده مع الرد أو يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام وحده ع ش

Mas'alah: How does a follower intend the response to the greeting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (فينويه) أي الرد وقوله: من على يمين المسلم أي من إمام ومأموم، وقوله بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد، وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل

Mas'alah: How does a follower on the left respond to the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (ومن على يساره بالأولى) بأن تأخر تسليم من على يساره الأولى عن التسليمة الثانية، إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد ح ل. وعبارة اج استشكل هذا فإن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق اهـ.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=222)

و) ثاني عشرها. (سلام) لخبر مسلم «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه، وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده، بل هو مبطل إن تعمد. (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة. (يمينا ف) مرة. (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات.)

Mas'alah: Who does the person praying intend with the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=223)

على من التفت) هو. (إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) أي: ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره. (وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) والأولى أولى. .)

Mas'alah: What should the follower intend when returning the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=223)

و) ينوي. (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء. والأصل في ذلك خبر علي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها

أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي وحسنه [حاشية البجيرمي] لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي: نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي: مع نية السلام على من ذكر ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحلل ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله فاحتيج إلى فقد الصارف ثم لا هنا تأمل وعبارة ع ش على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولا فيكون مستثنى فيه نظر والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه. اهـ. سم والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط أي: اشتراط نية السلام ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد؛ لأنه لكونه مشروعا للتحليل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفا. اهـ. حج. (قوله: على من التفت هو إليه) أبرز الضمير لأن الصلة جرت على غير من هي له شوبري ولم يبرز المتن مع كون الإبراز واجبا لأنه لا يجب في الفعل باتفاق، والخلاف إنما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح ف في حاشية الأشموني وقال ياسين: على الفاكهي الخلاف في الفعل أيضا. (قوله: ومؤمني إنس) ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا جدا أي: إلى آخر الدنيا ع ش على م ر. (قوله: وبمرة اليسار إلخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مانع عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها شرح م ر أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل توابعها ع ش لكن لا تبطل الصلاة. (قوله: على من خلفه) الظاهر أن المراد ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الإنس والجن ح ل. (قوله: والأولى أولى) لأنها ركن. . (قوله: وينوي مأموم) أي: ندبا

وهذا حل معنى لأن مأموم معطوف على الضمير المستتر في ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا وعدم الوجوب أوجه شوبري أي: وإن قصد الإعلام لأن المصلي غير متأهل للخطاب فيصرف للتحليل دون الأمان المقصود من السلام الواجب رده كما أفاده ع ش وغيره. (قوله: الرد) أي: مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فيمن لقيه شخصان فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره ع ش. (قوله: فينويه) أي: الرد من على يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي: وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل والضابط أن يقال: كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه. (قوله: ومن على يساره بالأولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره بأن الإمام إنما يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه؟ ورد بأن ذلك مبني على الأصح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ الإمام ز ي. (قوله: ومن خلفه إلخ) بأن تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه. (قوله: بأيهما شاء) أي: إذا تأخر سلام من خلفه عن تسليمتيه ولم يقل كسابقه والأولى أولى اكتفاء بما سبق. (قوله: أربع ركعات) انظر وجه إتيانه بالمعدود هنا دون ما قبله ولعله للإشارة إلى استواء الأربع ركعات في عدم التأكيد شوبري. (قوله: بينهن) أي: الأربع في الجميع. (قوله: على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير الحفظة ولا مانع منه، ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة ع ش. (قوله: معهم) أي: الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا عليا – رضي الله عنه – وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن قال له: أنا أسلم على من ذكر أو صرح به – صلى الله عليه

وسلم – في سلامه فالمراد

وخبر سمرة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي.)

Mas'alah: What is the preferred direction for the imam to sit after taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

ولو مكث) بعدها لذكر ودعاء. (فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم، وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the prayer place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شوبري.)

Mas'alah: How does a follower intend to respond to the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=393)

خلفه وأمامه بأيهما شاء) والأولى أولى (و) ينوي (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» [حاشية الجمل] خلفه) الظاهر أن المراد ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الإنس والجن اهـ ح ل. (قوله والأولى أولى) أي: لأنها ركن بخلاف الثانية اهـ شوبري. (قوله ومأموم الرد إلخ) وكذا يسن للإمام أن ينوي الرد فيما لو سلم الأولى ثم سلم المأموم تسليمتيه ثم سلم الإمام الثانية فيسن له أن ينوي بها الرد على المأموم ولا يسن رد منفرد على منفرد أو إمام ولا رد إمام على إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور اهـ ع ش على م ر. (قوله على من سلم عليه) الصلة هنا جرت على من هي إليه فلم يحتج لإبراز الضمير كالسابقة اهـ شوبري. (قوله فينويه) أي: الرد من على يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه التسليمة الثانية بعد سلام المسلم التسليمة الأولى؛ إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي: وأما الابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد اهـ ح ل كما أنها قد تكون للابتداء والرد في سلام التحية. وعبارة ع ش على م ر. (فرع) وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا؛ لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء؟ فيه نظر. أقول:

والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم انتهت. (قوله أيضا فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية) من الواضح تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الأولى؛ إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتأمل، وقوله: ومن على يساره بالأولى من الواضح أيضا تصوير هذه بما إذا تأخر تسليم من على يساره الأولى عن تسليمه الثانية؛ إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد تأمل. فلو وقع سلام من على يساره مثلا الأولى وسلامه هو الثانية متقارنين فينبغي أن يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره؛ لأنهم قد سلموا عليه بالأولى لا الابتداء عليهم ويحمل قولهم أنه ينوي بالتسليمة الثانية السلام على من عن يساره على غير هذه الحالة بأن تأخر سلام من عن يساره على تسليمتيه جميعا كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فإنه إذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام لم يطلب من الآخر إلا الرد، نعم المصلي يطلب منه السلام على غير المصلين أيضا كما يفيده كلام الشارح فلو كان على يساره في الصورة المذكورة المفروضة أحد لم يصل فلا يبعد أن يطلب من الإمام أن يقصد بالثانية في الصورة المفروضة الرد على من على يساره من المقتدين والابتداء على من على يساره من غيرهم اهـ سم. (قوله ومن على يساره) أي: مأموم على يساره أي: المسلم وبعضهم فسر المسلم بالإمام؛ لأنه هو الذي يتقدم سلامه على المأموم الذي على يساره؛ لأن السنة للمأموم كما سيأتي تأخير سلامه عن تسليمتي الإمام وهذا التفسير ليس بلازم بل يمكن تفسيره بمأموم تقدم سلامه الثاني على سلام الذي على يساره؛ لأن المصنف قال: ومأموم، الرد على من سلم عليه أي: إن وجد سلام عليه من جهة أو جهات وإن لم يوجد فلا ينوي الرد اهـ شيخنا. (قوله ومن خلفه وأمامه) من معطوفة على من على يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بمأموم أيضا

والفرض أنه مسلم أيضا اهـ شيخنا. (قوله بأيهما شاء) هذا التخيير واضح إذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعا أما إذا لم يتأخر ففيه إشكال؛ لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالأولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية فتأمل اهـ سم. (قوله أربع ركعات) إنما ذكر المعدود في هذا دون سابقيه لاشتراك هذه الأربعة في عدم التأكد دون تلك اهـ شيخنا. (قوله يفصل بينهن) أي بين كل ثنتين من كل أربع منهن إلخ ولعل سيدنا عليا – رضي الله عنه – علم ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن قال له النبي: أنا أسلم على من ذكر أو صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – في سلامه وقوله وأن يسلم بعضنا على بعض أي: في الصلاة كما في بعض الروايات اهـ ح ل وقوله ومن معهم المراد بالمعية أنهم في جهتهم اهـ شيخنا ح ف. (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير

Mas'alah: What is the ruling on specifying the congregation in the prayer greeting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

(قوله: ولو بقوله رحمكم الله) أي فلا يضر تخصيص الحاضرين بالدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the greeting of taslim for those present versus absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وعبارة ش م ر ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى، والأوجه عدم الاكتفاء

بتخصيصه بالغائبين

Mas'alah: What are the rulings on the wording of salam in initiation and response?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2509)

وعبارة حج وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لأنه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بأنه يجزي سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي عليك وفيه نظر بل الأوجه إجزاؤه والأفضل في الرد أو قبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة وإن نوى إضمار الآخر اهـ عليك رد لسلام الذمي خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليك في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة رحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وإن أتى المسلم بها ويظهر إجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر أنه يجزي في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما انتهت ثم قال م ر في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and greeting a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام اهـ وقوله وسن تشميت العاطس ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لأن فيه تعظيما له لم يبعد اهـ

ع ش عليه والتشميت للمرأة والرد عليها كالسلام عليها ابتداء وردا فيأتي فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمي بالسلام فإن بان ذميا يستحب له استرداد سلامه فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك اهـ شرح م ر وقوله استحب له استرداد سلامه كأن يقول استرجعت سلامي أو رد إلي سلامي أو نحوه والحكمة فيه تحقيره اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of a dhimmi, child, or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

وعبارة حج ودخل في السلام المسنون سلام ذمي فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي أنه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي فإن قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لأن الرد لا يقضي كما صرحوا به فاندفع للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده لأنه ليس بمسنون وإنما يجزي الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع

نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لأن الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني انتهت وهو أي السلام ابتداء وردا بالتعريف أفضل منه بالتنكير فيكفي سلام عليكم وعليكم سلام وإن كانا مفضولين وسواء حذف التنوين أو لا سواء سكن الميم أو لا وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

وإن سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه في الرد نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الواجب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر

Mas'alah: How does returning the greeting differ from other communal obligations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

قال الزركشي رد السلام يخالف غيره من الفروض من وجهين أحدهما أن شأن فروض

الكفاية أفضليتها على السنة وهاهنا الابتداء أفضل من الرد والثاني أن فرض الكفاية إذا فعله فرقة ثانية كان فعلها تطوعا وهاهنا يثاب الجميع ثواب الفرض كصلاة الجنازة اهـ.

Mas'alah: What is the minimum wording of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (

Mas'alah: What is the correct wording of the taslim according to the relied-upon view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم) . قال في شرح المهذب: ثبتت الأحاديث الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد. (

Mas'alah: Is the intention to exit the prayer obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات، والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة (

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and rulings on translation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا [حاشية قليوبي] إنما قيد بذلك، نظرا للخلاف بعده في المندوب. قوله: (إن قدر) وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم. قوله: (فلا يجوز) أي وتبطل صلاته. قوله: (العاجز) وإن قصر في التعلم. قوله: (فلو ترجم) أي القادر بطلت صلاته. قوله: (فلا يجوز اختراع إلخ) أي وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر. قوله: (وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وإن كره لتأديته معناه، وحكمة السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم، وشرطه إسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع، ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله، وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام، ولا سكوت لا يقطع الفاتحة. ولو قال: السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح، فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا، لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحو أصالة. قوله: (بالتنوين) فبغير تنوين لا يجزئ اتفاقا. قوله: (لا يجزئه) بل تبطل صلاته إن تعمد وخاطب، أو قصد الخروج. قوله: (لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة) أي على الوجهين، فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت عليهما، أو خطأ بطلت على الثاني المرجوح دون الأول الراجح. نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل إتمام ما عينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج؛ بطلت صلاته قاله شيخنا الرملي. قوله: (ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته. قوله: (مرتين) والثانية من ملحقات الصلاة لا منها، فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة، وتخرق خف، وكشف عورة، وطرو نجاسة لا يعفى عنها، ولو سلمها معتقدا أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها، وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف ما لو شك في أنه سلم فيجب عليه أن

يسلم وإن طال الفصل، ولا يسجد لأنه سكوت في ركن طويل. قوله: (يمينا) أي في المرة الأولى وشمالا أي في المرة الثانية، ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية كذا قاله شيخنا الرملي. وقال بعضهم: [حاشية عميرة] الدميري: الظاهر أن المراد أقلهما اهـ. وقال ابن الرفعة: أكملهما وإلا فكانت سنة عند إسقاط سنة. قول المتن: (العاجز) أي قياسا على الواجب. قول المتن: (السلام) . قال القفال في المحاسن: في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ. ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك. قوله: (بالتنوين) أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا.)

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with the taslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=194)

ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن) مؤمنين أي ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار إماما كان أو مأموما، والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة، كذا في الروضة كأصله)

Mas'alah: Should the imam intend the taslim for the followers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=194)

وينوي الإمام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا أصلها ويلحق بالإمام في ذلك المأموم)

Mas'alah: How should the followers intend the response to the taslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=194)

وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، والأصل في ذلك حديث علي: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين، رواه الترمذي وحسنه. وحديث سمرة: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض» ، رواه أبو داود وغيره، ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضا إن لم نوجبها.)

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) ending the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=460)

فصل (1) ثم (يسلم) (2) ، والتحلل من الصلاة بالسلام واجب (3) . وقال أبو حنيفة: التحلل من الصلاة بالسلام مستحب، ويصح الخروج من الصلاة عنده بكل ما يضادها من قول، وفعل، من حدث وغيره، والخروج عنده واجب، غير أنه لا يتعين ما يخرج به والسلام من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس هو من الصلاة، ويسلم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن شماله في قوله الجديد. (1) (فصل) : ساقطة من أفقط. (2) (يسلم) : في ب، ج، وفي أ: ليسلم. (3) وهو فرض في الصلاة عد الشافعية لقوله -صلى الله

عليه وسلم- "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ، "المجموع" 3/ 455.

وقال في القديم: إن كثر الناس واللغط، واتسع المسجد سلم تسليمتين (1) ، وإن قلوا، أو سكتوا سلم تسليمة واحدة، والأول أصح، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة، إذا كان إماما أو منفردا. وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي الكوفي: أنه يجب (التسليمتان) (2) جميعا، وهو أصح الروايتين عن أحمد. والأكمل من السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، والواجب: السلام عليكم، وبه قال مالك: فإن قال: سلام عليكم، أجزأه في أقيس الوجهين، فإن قال: عليكم السلام، أجزأه في أصح الوجهين، وينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، (والسلام) (3) على الحفظة، والسلام على من (على) (4) يمينه من المأمومين إن كان إماما، وفي نية الخروج من الصلاة وجهان: أحدهما: (أنها) (5) واجبة، وما سواها مستحب. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ، وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة، والأحاديث الصحيحة جاءت بتسليمتين، وإن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل "المجموع" 3/ 455. (2) (التسليمتان) : في أ، ب، وفي ج: التسليمات. (3) (والسلام) : في أ، ج، وفي ب: والسلم. (4) (على) : في أ، ب، وفي ج: عن. (5) (أنها) : في ب، ج، وفي أ: أنه.

Mas'alah: What is the recommended phrasing for the taslim in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=202)

(و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها، دون: وبركاته، على المنقول في غير الجنازة. لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=202)

(و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=202)

يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه ـــــــ ويجوز: والسلام عليكم، بالواو، لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه، بخلاف التكبير. ويجزئ: عليكم السلام، مع الكراهة. كما نقله في المجموع عن النص، فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب، وهو: الأمان عليكم. (قوله: للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى. (قوله: ويكره: عليكم السلام) أي بتقديم الخبر، ومع الكراهة هو مجزئ لأنه بمعنى ما ورد. (قوله: ولا يجزئ سلام عليكم) أي لعدم وروده، بخلافه في قوله: سلام عليك أيها النبي، وقوله: سلام علينا، لوروده فيه. (قوله: ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزئ ذلك. (قوله: بل تبطل الصلاة) أي

به، وهو اضراب انتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله. (قوله: كما في شرح الإرشاد لشيخنا) عبارته: لا سلام عليكم، بالتنكير، فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة، وأجزأ في التشهد لوروده فيه. والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره. ومثله السلام عليكم – بكسر السين – لأنه يأتي بمعنى الصلح. نعم، إن نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه، ولأنه يأتي بمعناه. ويبطل أيضا تعمد: سلام، أو سلام الله عليكم، أو عليك، أو عليكما، لأنه خطاب. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a second taslim and when is it prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=202)

وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع. رواه مسلم. قال ق ل: وهي من ملحقات الصلاة، لا من الصلاة على المعتمد. اه. (قوله: وإن تركها إمامه) أي فتسن للمأموم. (قوله: وتحرم إن عرض الخ) أي ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى، وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابعها. (قوله: كحدث إلخ) تمثيل للمنافي. (قوله: وخروج وقت جمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات، فلا تحرم لو خرج الوقت. والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها إلى آخرها، بخلاف غيرها. (قوله: ووجود عار سترة) فيه نظر، لأنه لو استتر أتى بالمطلوب، ولا تحرم إلا أن يقال المراد: وجد سترة ولم يستتر بها فتحريمها حينئذ واضح، كما في سم. (قوله: ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لأكمل السلام، فهو مقابل قوله: وأقلها السلام عليكم. (قوله: كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين، وهي الأولى والثانية. (قوله: برحمة الله) متعلق بيقرن. (وقوله: أي معها) بيان لمعنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذي دخل

به وهو يقرن، فالباء على معناها إذ هو يتعدى بها. (قوله: دون وبركاته) أي فلا يقر كلا من التسليمتين بها. وقوله: على المنقول في غير الجنازة أي أما فيها فتسن زيادته. وكتب سم ما نصه: قوله إلا في الجنازة، كذا قيل. ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا. اه. (قوله: لكن اختير ندبها) أي لكن اختار بعضهم ندب وبركاته في غير الجنازة أيضا. وهو استدراك دفع به ما يتوهم من قوله: على المنقول، أنه متفق عليه. وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه، أشهرها: لا تسن ثانيها تسن ثالثها، تسن في الأولى دون الثانية. (قوله: لثبوتها) أي لفظة وبركاته. وهو علة الاختيار. وقوله: من عدة طرق أي من طرق عديدة. (قوله: ومع التفات) معطوف على برحمة الله. والأولى التعبير بالباء كما مر في نظيره. وقوله: فيهما أي في التسليمتين. (قوله: حتى يرى) بالبناء للمجهول، وهو غاية للالتفات. وقوله: خده الأيمن أي فقط، ولا يشترط رؤية خديه. وعبارة شرح مسلم: ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده. وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه. اه. (وقوله: في الأولى) أي التسليمة الأولى: وهو متعلق بيرى. وقوله: والأيسر في الثانية أي وحتى يرى خده الأيسر في التسليمة الثانية. (قوله: يسن لكل من الإمام الخ) أي لخبر علي رضي الله عنه: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع

Mas'alah: How should the worshipper direct the taslim to those on his right and left?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=203)

بالتسليمة الاولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل.

Mas'alah: How should a follower intend to respond to the imam's taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=203)

وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان عن يمينه، وبالاولى إن كان عن يساره.

Mas'alah: How should followers intend to respond to each other's taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=203)

ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء، وبالاولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the first taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=203)

)

Mas'alah: What is the required volume for initiating and returning a greeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting if the greeter passes quickly without hearing the response?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

نعم: إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر – كما قاله شيخنا – أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the greeting of peace?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1385)

ولا يكفي الافراد ـــــــ (قوله: وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل) أي من الرد، وإن كان واجبا. (قوله: كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره) أي مع أن الابراء سنة، والانظار واجب. (قوله: وصيغة إبتدائه السلام عليكم) أي وصيغة رده: وعلكيم السلام، أو سلام ولو ترك الواو جاز – وإن كان ذكرها أفضل – فإن عكس فيهما، بأن قال في الابتداء عليكم السلام، وقال في الرد السلام عليكم، جاز وكفى. فإن قال في الرد وعليكم وسكت عن السلام لم يجز: إذ ليس فيه تعرض للسلام. (قوله: وكذا عليكم السلام) أي وكذلك يكفي في صيغة الابتداء عليكم السلام بتقديم الخبر. (قوله: أو

سلام) معطوف على لفظ السلام: أي وكذا يكفي عليكم سلام، بالتنكير وتقديم الخبر. (قوله: لكنه مكروه) أي لكن الاتيان في الابتداء بعليكم السلام، أو عليكم سلام مكروه، فضمير لكنه يعود على ما بعد، وكذا لا على قوله أو سلام فقط. وعبارة النهاية: ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام، ويجب فيه الرد، وكعليكم السلام عليكم سلام. اه. (وقوله: للنهي عنه) أي في خبر الترمذي وغيره. (قوله: ومع ذلك) أي مع كونه مكروها. (وقوله: يجب الرد فيه) أي في هذا المكروه. (قوله: بخلاف وعليكم السلام) أي فإنه لا يجب فيه الرد، لأنه لا يصلح لابتداء السلام، لتقدم واو العطف. (قوله: والافضل في الابتداء والرد إلخ) قال النووي في الأذكار: اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم. وممن نص على أن الافضل في المبتدئ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير، والامام أبو سعيد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما. ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام ثم جلس. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرده عليه فجلس، فقال عشرون. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن. وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا: قال: ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل. اه. (قوله: حتى في الواحد) أي يأتي المبتدئ بصيغة الجمع، ولو كان المسلم عليه واحدا، ويأتي الراد بذلك أيضا، ولو كان المسلم عليه واحدا. (وقوله: لاجل الملائكة)

أي نظرا لمن معه من الملائكة. قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق، فقلت السلام عليكم، فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الارض والسماء، وميت وحي، فإن من في ذلك المقام يرد عليك، فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهر، يبلغه سلامك إلا ويرد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به، فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق. فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه، حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك. اه. مناوي. (قوله: وزيادة إلخ) أي والافضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته، لما تقدم آنفا عن النووي، ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يمر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه. فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من

للجماعة

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1386)

ولو سلم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جوابا: أي ما لم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم وإلا لزم كلا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with a gesture or after finishing prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1389)

ويندب ذلك لنحو صلاح أو ـــــــ (قوله: لمصل إلخ) أي ويسن الرد بالاشارة لمصل إلخ. (قوله: وإلا فبعد الفراغ) أي وإن لم يرد من ذكر من المصلي والمؤذن والمقيم بالاشارة، فليرد بعد الفراغ: أي من الصلاة أو الأذان أو الإقامة. وما ذكر من سنية الرد بالاشارة أو بعد الفراغ هو الاوجه. وقيل يجب بعد الفراغ. وعبارة المغني: ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ. وهل الاجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة؟ لم يصر جوابه. والاوجه – كما قال البلقيني – أنه لا يجب. اه. (قوله: أي إن قرب الفصل) أي بين السلام والرد: قال ع ش: بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع. اه. (قوله: ولا يجب) أي الرد. (وقوله: عليهم) أي على الآكل، ومن في الحمام ومن بعده. وقد نظم الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال: رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الانسان أو في إقامة أو الاذان أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في حمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا وقوله: أو شابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة. (قوله: ويسن عند التلاقي) أي في طريق. وخرج بالتلاقي ما إذا كان القوم جلوسا، أو وقوفا، أو مضجعين، وورد عليهم غيرهم، فالوارد يبدأ بالسلام مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا، قليلا أو كثيرا. (قوله: سلام صغير الخ) فلو عكس، بأن سلم الكبير على الصغير، أو الواقف على الماشي، أو الماشي على الراكب، لم يكره، وإن كان خلاف السنة (وقوله: وماش على واقف) أي أو جالس أو مضطجع. (وقوله: وراكب عليهم) أي

ويسن سلام راكب على كبير وماش وواقف، ولو كان الراكب صغيرا. (قوله: وقليلين على كثيرين) أي ويسن سلام قليلين على كثيرين. قال في شرح الروض: فلو تلاقى قليل ماش، وكثير راكب، تعارضا. اه. (وقوله: تعارضا) أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر. (قوله: وحتى الظهر) أي عند السلام. (وقوله: مكروه) أي لخبر: أن رجلا قال: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم رواه الترمذي. ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح، أو غيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال الله تعالى: * (وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا) *. وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: اتبع طريق الهدي ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومحل كراهة التقبيل، إذا لم يكن لنحو صلاح، أما إذا كان لذلك فلا يكره – بل يندب – كما سينص عليه قريبا. (قوله: وقال كثيرون حرام) أي خصوصا إن وصل إلى حد الركوع (قوله: وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد (قوله: وتقبيل الخ) معطوف على الانحناء: أي وأفتى بكراهة تقبيل الخ، ومحلها في غير تقبيل الامرد الحسن الوجه، أما هو فيحرم بكل حال – سواء قدم من سفر أم لا – والمعانقة كالتقبيل، بل أولى. (وقوله: لا سيما لنحو غني) أي خصوصا إذا كان لنحو غني. ودخل تحت نحو: ذو (1) سورة الحشر، الاية: 7.

علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the recommended supplications and the manner of taslim in prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=45)

أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وتسليمة ثانية وزيادة ورحمة الله فيهما، والتفات بوجهه يمينا وشمالا في تسليمته، ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء، ومأموم الرد على من سلم عليه، وإدراجه بلا مد، ونية خروج من الصلاة بالتسليمة الأولى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on intention of tahlul when giving salam in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : قال بج: يشترط مع نية السلام على نحو الإمام، من عن يمينه وشماله نية التحلل، فلو نوى السلام على من ذكر ولم يلاحظ التحلل ضر، قال سم: وهو الوجه وهو معتمد (حج) ومال (م ر) إلى عدم ضرر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : سن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم، كما يسن رده على من سلم عليه

وهو فيها بعد سلامه، قال سم: وقياسه ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بأحدهما اهـ. قال شيخنا: ويظهر أن قوله إذا لم يتأت ليس بقيد، والأصل

Mas'alah: When limiting to one taslim, should it be directed straight ahead or to the right and left?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=51)

50 – مسألة إذا قلنا يقتصر على تسليمة واحدة فجزم هنا بأن يجعلها من تلقاء وجهه وحكيا في كتاب الجنائز خلافا أنه يبدأ بها إلى يمينه ويختم بها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها أو يأتي فيها تلقاء وجهه وينسب الأول للنص

وقال الإمام لا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات إذا رأينا الإقتصار على تسليمة واحدة

Mas'alah: Is it obligatory for a praying person to return the greeting of salam with a gesture?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=61)

مسألة حكى في كتاب السير وجها أنه يجب على المصلي رد السلام بالإشارة 62 –

Mas'alah: Should one give the second salam after seeing water during tayammum prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=600)

فعلى هذا، هل يسلم التسليمة الثانية؟ حكى الروياني عن والده: أنه لا يسلم؛ لأنه خرج من الصلاة بالأولى وعندها يبطل التيمم، أو قبلها، كما ستعرفه. ومن طريق الأولى: ألا يصلي النفل بعدها حتى يتوضأ، وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

قال: ثم يسلم؛ لقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ، وتقرير [حصر] التحلل فيه يؤخذ مما ذكرناه في حصر التحريم في التبكير،

Mas'alah: What hadith from Jabir ibn Samurah describes the early practice of taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

وقد روى مسلم، عن جابر بن سمرة قال: [كنا إذا] صلينا مع [سول الله] صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله- وأشار بيده إلى الجانبين-فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه [من] على يمينه وشماله" .

Mas'alah: What is the implication of the hadith regarding the sufficiency of one taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

وجه الدلالة منه: أنه جعل كفايته ذلك؛ فدل على أنها لا تحصل بدونه.

Mas'alah: What is the complete and minimal formula for the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

ومن الخبر يؤخذ أن السلام يجب أن يفعله وهو جالس، وبه صرح الرافعي، وصيغته الكاملة -كما قال الرافعي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لما روى أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله" .

Mas'alah: What is the most complete and minimal wording of the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

وغيره قال: أكمله: "السلام عليكم ورحمة الله، وأقله: السلام عليكم" .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Alaykum al-Salam' instead of the standard taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

فلو قال: [عليكم السلام] ، النص في "الأم" الإجزاء؛ كما تقدم. وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في كتاب: استقبال القبلة؛ حيث قال في آخر

باب السلام: [فإن قال: عليكم السلام] ، كرهت ذلك، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alaykum al-Salam' in the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

وقد حكى البندنيجي هذا وجها عن ابن سريج، وصححه، وكذا الروياني، وقال: إنه مكروه.

Mas'alah: Does saying 'Salamu 'Alaykum' without tanwin suffice for the taslim in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

ولو قال: "سلام عليكم" من غير تنوين، فالمشهور أنه لا يجزئه قولا واحدا؛ قاله الروياني، والمتولي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamu 'Alaykum' without tanwin in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

وقال القاضي الحسين: إنه يترتب على ما [إذا] أتى به التنوين، وأولى بعدم الإجزاء. ووجه الإجزاء: أن ترك التنوين لا يغير معناه، فهو كما لو قال منونا.

Mas'alah: Does saying ''Alaykuma al-Salam' suffice for the taslim in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

ولو قال: "عليكما السلام" ، ففي الإجزاء وجهان في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: How many salutations are given in the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1280)

قال: تسليمتين؛ لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: [السلام عليكم] ، [أخرجه مسلم، ورواية النسائي [عنه] أنه

Mas'alah: What is the description of the Prophet's salutation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

عليه السلام كان يسلم عن يمينه] السلام عليك ورحمة الله: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

Mas'alah: Which direction is the first salutation given in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

قال: أحداهما عن يمينه؛ لما تقدم. قال بعضهم: وكان الأحسن أن يقول: أولاهما عن يمينه؛ كما جاءت السنة.

Mas'alah: How far should one turn during the taslim in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

[وحد] التفاته وقت التسليم فيها، وكذا في الثانية: أن يرى بياض خده؛ كما نص عليه الخبر، وهو المذكور في "المختصر" ، ورواية مسلم: أنه عليه السلام كان إذا سلم التفت حتى يرى بياض خده من هاهنا وهاهنا.

Mas'alah: What is the correct extent of turning during the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

ومن أصحابنا من قال: يلتفت حتى يرى بياض خديه من كل جانب. وهو سرف.

Mas'alah: When should one begin turning for the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

قال الرافعي: وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت؛ بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات.

Mas'alah: What intention is made when saying the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

قال: ينوي بها الخروج من الصلاة؛ ليخرج من الخلاف الآتي.

Mas'alah: To whom is the taslim addressed in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

والسلام على الحاضرين؛ أي: من الملائكة، والإنس، والجن؛ ليحوز فضيلة التسليم، وقد روي أنه عليه السلام كان يصلي قبل العصر أربعا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن معه من المؤمنين، رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim to the left?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

قال: والأخرى عن يساره؛ للخبر، ينوي بها السلام على الحاضرين؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of greeting in the taslim for one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمتين ثابتة في حق المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

وأما الإمام فينوي ذلك في حق من على يمينه وشماله، إذا تأخر سلامهم عن سلامه؛ كما

قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم

المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the second taslim when the followers greet immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1282)

أما إذا سلموا الأولى عقيب سلام الإمام [الأولى] – كما قال في "التتمة" : إنه المستحب –فكلام بعضهم يشير إلى أنه ينوي بالثانية الرد على من [على] يساره، والسلام على الملائكة والجن.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when giving taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1283)

وإن كان المأموم خلف الإمام، فهو مخير: إن شاء نوى السلام عليه بالأولى أو بالثانية. وأما المأموم: فإن كان عن يمين الإمام– نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين في صفه عن يمينه وقدامه ووراءه، ونوى بالثانية على طريقة الجمهور السلام على الحاضرين من الملائكة، والإنس، والجن. وعلى الطريقة الأخرى ينوي الرد على الإمام، والسلام على الحاضرين من المأمومين والملائكة والجن، ويشهد له ما روى جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض، رواه أبو داود. وإن كان [عن] يسار الإمام، نوى بالأولى

الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة، والجن، وهذا على طريقة الجمهور. وعلى الأخرى ينوي الخروج من الصلاة، والرد على الإمام، والسلام على الحاضرين، وينوي بالتسليمة الثانية السلام على الحاضرين، أو الرد على المأمومين، والسلام على الملائكة والجن. وإن كان خلف الإمام، [قال في الأم] : فهو كما لو كان على يسار الإمام؛

فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وألا نواه في الثانية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار؛ إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on giving one or two taslims in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1284)

واعلم: أن ما ذكره الشيخ من أنه يسلم تسليمتين هو الجديد الذي نص عليه في "الأم" . وفي "المهذب" و "تعليق" البندنيجي و "الحاوي" و "التتمة" و "الإبانة" حكاية قول آخر عن القديم: أنه إن صغر المسجد، أو كبر وقل الجمع –سلم واحدة، وإن كثر الجمع، سلم تسليمتين؛ وهذا ما حكاه الغزالي، والإمام، والقاضي الحسين عن رواية الربيع، وبه يحصل الجمع بين ما ذكرناه من الخبر، وبين ما روته عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة تلقاء وجهه، وكان يميل إلى الشق الأيمن شيئا. أخرجه الترمذي، وقد أشار إليه الشافعي بقوله في القديم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم واحدة [وأنه سلم اثنتين. وحكى الغزالي والإمام قولا ثالثا عن القديم: أنه يسلم تسليمة واحدة] ولا يسن تسليمتين. والصحيح: الأول، والحديث

الوارد في التسليمة الواحدة، قال في "المهذب" :

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about giving two taslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1285)

إنه غير ثابت عند أهل النقل، وغيره صرح بأنه يرويه زهير بن محمد، وقد قال أبو عمرو: إن حديثه لا يصح مرفوعا، وهو قد ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين.

Mas'alah: How is the single taslim performed in the old view of Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1285)

وإذا قلنا بالقديم، فالخبر يقتضي أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلا، وكذا حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Is the first taslim obligatory in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1322)

قال: والتسليمة الأولى؛ لقوله -عليه السلام-: "وتحليلها التسليم" ، وتقرير الحصر فيه قد تقدم عند الكلام في التكبير في الباب قبله، وبالتسليمة الأولى [قد] حصل المسمى، وقد دل [عليه] ما ذكرناه من خبر عائشة وغيره من أنه -عليه السلام- اقتصر على تسليمة واحة، [وأنه لا يجب غيرها. ولأنه أحد طرفي الصلاة؛ فلم يجب فيه ذكران من جنس واحد] ؛ قياسا على الطرف الآخر، وما تمسك به الخصم من قوله -عليه

السلام-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلا حجة فيه؛ لأنه كان يفعل في صلاته الواجب، والمستحب، وقد دل على أن الثانية مستحبة تركه ذلك مرة.

Mas'alah: What are the scholarly views on intention for exiting prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

ومنهم من يعزيه إلى ابن سريج. ومنهم من يقول: النص محمول على الاستحباب. والبندنيجي قال: إنه ليس للشافعي في المسألة نص. والأكثرون على الأول.

Mas'alah: Is it necessary to specify the prayer in the intention for the salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

ولا يشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in Shafi'i prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: والتسليمة الثانية -أي: على الجديد- لما ذكرناه، وبه يقع الرد على الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال بوجوبها.

Mas'alah: What is the general ruling on the prescribed greeting of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1493)

والسلام الذي ندب الشرع إليه وحث عليه، وسنه بغير سبب مجتلب- هو سلام القاصد على المقصود. قال الماوردي: وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود صغير وكبير، وراكب وماش.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1494)

ثم حيث كان الابتداء به أدبا أو سنة، فالرد على المبتدأ-إذا كان مكلفا-واجب؛ لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وظاهره الوجوب، وهل الأفضل الرد، أو الابتداء بالتسليم؟ [قال القاضي الحسين:] فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (concluding salutation) in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=29)

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه.

Mas'alah: What is the minimum and most complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=301)

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم، قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم.

Mas'alah: How does the imam and follower perform the taslim to the right and left?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=302)

يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه.

Mas'alah: How should a follower perform the taslim after the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=311)

القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم. باب شروط الصلاة خمسة: [مغني المحتاج] الإسنوي: وبين الكلامين تناف، وقد يقال: إنه لا تنافي، ويحمل قولهم: أنه يرجع في جهة يمينه إذا

لم يرد أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان، وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة، وهو كذلك، فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا انصرف من الصلاة قال: اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت» ، وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى: {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} [التوبة: 127] [التوبة] . (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامدا بلا نية مفارقة بطلت صلاته، ولا تضر مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ويسن للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمتي الإمام كما في التحقيق والمجموع (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال. أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك، ولكن يكره له تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) (هو ثنتين والله أعلم) لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول مثلا لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and exiting the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1090)

فصل هذا الفصل يشمل السلام والتحلل وما يتعلق به. فنقول:

Mas'alah: What is the minimum taslim required to exit the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1090)

879 - التحلل عن الصلاة بالتسليم، ولا يقوم غير التسليم مقامه، والخلاف فيه مشهور، والمعتمد فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم" [1]. ثم الكلام في أقل السلام وأكمله. فأما الأقل، فهو أن يقول: "السلام عليكم" . فهذا المقدار لا بد منه، ولا يجب إلا مرة واحدة، فإن التحلل يقع بواحدة، ولو قال: "سلام عليكم" ففي المسألة وجهان: أحدهما - لا يجزىء، ولا يقع التحلل على الصحة به؛ فإن الأصل الاتباع، ولم ينقل التسليم إلا مع الألف واللام، فلزم الإتيان به على وجهه. ومن أئمتنا من قال: يجزيه؛ فإن التنوين في قول القائل: "سلام" يقوم مقام الألف واللام، وليس ذلك مخالفة وخروجا بالكلية عن الاتباع. ولو قال: "عليكم السلام" فمن أئمتنا من قطع بالإجزاء، ومنهم من خرج ذلك على الخلاف، من حيث إنه بالتقديم والتأخير خرج عن حكم الاتباع. وقد ذكرنا أنه إذا قال فى عقد الصلاة: "الأكبر الله" أو "أكبر الله" ، فهل تنعقد صلاته أم لا؟ فظاهر نص الشافعي يشير إلى الفرق بين التسليم والتكبير في التقديم والتأخير، فإنه لو قال: "عليكم السلام" كان مسلما، ومن قال: "أكبر الله" لم يكن مكبرا. (1) حديث تحريم الصلاة .. : رواه الشافعي، وأحمد، والبزار، وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن عن علي كرم الله وجهه. (ر. أبو داود: الطهارة، باب فرض الوضوء، ح 61، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح 3، وابن ماجة: 1/

101، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ح 275، وترتيب مسند الشافعي: 1/ 70 ح 206، ومسند أحمد: 1/ 129. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده ح 1006، 1072، تلخيص الحبير: 1/ 216 ح 323) .

وقد جمع الأئمة بين التكبير والتسليم إذا فرض التقديم والتأخير فيهما، فقالوا: فيهما أوجه: أحدها – أنهما لا يجزيان، والثاني – أنهما يجزيان، والثالث – يجزىء التسليم ولا يجزىء التكبير.

Mas'alah: Is the taslim considered part of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1092)

883 – ومما يليق بتمام القول في هذا أن الأئمة قالوا: السلام من الصلاة، كما أن التكبير العاقد من الصلاة. وأنا أقول: إن لم نشترط نية الخروج، فالسلام في موضعه من الصلاة. وإن قلنا: لا بد من نية الخروج، فيبعد عندي أن يكون قصد الخروج مع خطاب هو مناقض للصلاة من الصلاة. والعلم عند الله. فهذا تفصيل القول في الأقل.

Mas'alah: What is the preferred number of taslims in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1092)

884 – فأما القول في الأفضل والأكمل، فأول ما نذكر فيه الكلام في [عدد السلام] [1] فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم، أن المصلي يقتصر على تسليمة

واحدة. ونقل الربيع: أن الإمام إن كان في مسجد صغير وجمع قليل، اقتصر على تسليمة واحدة، وإن كثر الجمع، فيسلم تسليمتين. والنص الظاهر أنه يسلم تسليمتين أبدا من غير تفصيل. فحصل من مجموع النصوص ثلاثة أقوال: أحدها –وهو الذي عليه العمل– أنه يسلم تسليمتين، وهذا [هو] [2] الذي تناقله على التواتر الخلف عن السلف. (1) في الأصل وفي (ط) : عقد الصلاة، وفي (ت 1) ، (ت 2) : عقد السلام. وعلى ذلك يكون لفظ [عدد] اختيار منا رعاية للسياق، ولا وجود له في أي نسخة من النسخ الأربع. ولفظ [السلام] مأخوذ من: (ت 1) ، (ت 2) . ثم صدقتنا (ل) . (2) مزيدة من: (ت 2) .

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في القديم، أنه يقتصر على تسليمة واحدة من غير تفصيل. ومعتمد هذا القول ما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه [1]. فأما التفصيل، فالتعويل فيه على إبلاغ الحاضرين، قلوا أو كثروا، فإن قلنا: يقتصر على تسليمة واحدة، فلتكن تلقاء وجه المسلم من غير التفات. وإن قلنا يسلم مرتين، فيلتفت في أولاهما عن يمينه، وفي الثانية عن يساره. ثم قال الشافعي: فيلتفت حتى يرى خداه، فاختلف أصحابنا في معناه، فمنهم من قال: يرى خداه من كل جانب، وهذا بعيد، فإنه إسراف في الانحراف. والصحيح أن المعني به أن يرى خداه من الجانبين، من كل جانب خد. ثم ذكر العلماء: أنه ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من أجناس المؤمنين: من الجن، والإنس، والملائكة، ثم من على اليمين واليسار يقصدون الرد عليه عند الإقبال عليه. وإن فرعنا على قول التفصيل، فالمنفرد والمأموم يقتصران على تسليمة واحدة. ثم يقول المسلم في كل تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم التسليمة الثانية تقع وراء الصلاة، وقد تم التحلل بالأولى، ولو فرض حدث مع التسليمة الثانية، لم تبطل الصلاة، ولكن شرط

الاعتداد بالتسليمة الثانية إذا ندبنا إليها دوام الطهارة؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل عن الصلاة، فهي من أتباع الصلاة. فالظاهر عندي أن شرط الاعتداد بها الطهارة، والله أعلم. 885 – ثم إن كان المصلي إماما، فإذا تحلل، فلا ينبغي أن يلبث على مكانه، بل (1) حديث عائشة رواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، ح 296، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، ح 919، وابن حبان: 3/ 224 ح 1992، والحاكم: 1/ 230، 231، والدارقطني: 1/ 358. ورواه ابن حبان من وجه آخر: 4/ 72 ح 2433، وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، قاله الحافظ. وأما الأول فالموقوف أصح من المرفوع. وفي كل مقال، (انظر التلخيص: 1/ 485 ح 420) .

يثب ساعة يسلم؛ وفي الحديث: "إذا لم يقم إمامكم فانخسوه" [1] وهذا يدل على أن الجمع محتبسون إلى أن يقوم الإمام، ولولا ذاك، لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخسه. ثم إذا وثب أقبل على الناس بوجهه، واختلف أئمتنا في أنه من أي قطريه يميل، فمنهم من قال: يولي الناس شقه الأيسر، والقبلة شقه الأيمن في التفاته، ومنهم من يعكس ذلك، وإن لم يصح في هذا تعبد، فلست أرى في ذلك إلا التخيير. ثم ينصرف من أي جهة شاء، ولو استوى في حقه الأمران، فالتيامن محبوب في كل شيء. فهذا منتهى القول في ذلك. وإن كان في المقتدين بالإمام نسوة، فينبغي أن يلبث ويحتبس الرجال معه، والنسوة يبتدرن وينصرفن؛ حتى لا يختلطن بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of salam with 'Wa 'Alaykum'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9357)

وقال بعض أصحابنا: إذا قال المجيب: "عليكم" من غير عطف، لم يكن جوابا، وإن قال: "وعليكم" ، كان جوابا مسقطا للفرض؛ فإنه منعطف على قول المسلم، فكان راجعا إلى معناه.

Mas'alah: What is the most complete wording of the taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=535)

(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع، ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وإن تركه إمامه كما سيأتي للاتباع، وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه، وهي وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها، ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى أنها ليست منها، وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند إتيانه بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي – رضي الله عنه – وصرح به الغزالي في الإحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به [حاشية الشبراملسي] فيه لو نوت في ابتداء التشهد مثلا أنه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لأنه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الإشارة لقول المصنف والأصح أنه لا تجب إلخ (قوله: في أثناء صلاته) أي كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله: على بعض ما نوى) أي وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله: والفرق ظاهر) أي بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة

النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه، ثم قضية ما ذكر اعتماد ما قاله الإمام. وفي حج ما نصه: وفيه أي في كلام الإمام نظر، ومما يدفعه: أي كلام الإمام أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله، وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى، ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا يجب نية النقص قبل فعله اهـ. (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أي ويشترط أن يقصد بذلك الذكر، أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته اهـ سم على حج في فصل تبطل بالنطق إلى آخره الآتي (قوله: ولا يسن وبركاته) قال حج: إلا في الجنازة. وقال سم عليه: كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اهـ (قوله: على المنصوص المنقول) معتمد (قوله: وإن تركه إمامه) أي ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله: كما سيأتي) أي في كلام المصنف قبيل الباب (قوله: وقد يحرم السلام) أي مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي (قوله عند عروض مناف) أي للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام، وقوله قبل وصدره للقبلة إذ لم يعتبره في غير الأولى (قوله: كحدث) أقول: وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهـ سم على حج (قوله: وانكشاف عورة) أي انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله: أن يفصل بينهما) أي بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين إلخ) وينبغي أن يسجد للسهو، لأن ما فعله [حاشية الرشيدي] التحلل (قوله: كالدخول فيه) كذا في نسخ الشارح ولا مرجع للضمير، وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال، فإن هذه عبارته (قوله: وهي أنه لو سلم المتطوع) أي الذي نوى عددا واقتصر على بعضه (قوله:، والفرق ظاهر)

الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للبغوي في فتاويه، ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية

الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فإنها لا تقوم مقام تلك السجدة، بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها وأن تكون الأولى (يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) في التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك، ويسن أن يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه. أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمني إنس وجن) سواء أكان مأموما أم إماما. أما المنفرد فينوي بهما على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الإنس والجن (وينوي الإمام) زيادة على ما تقدم [حاشية الشبراملسي] يبطل عمده، فإن قصد الثانية قبل الأولى يعد أجنبيا، وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب ما نصه: سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ (قوله: يمينا وشمالا) قال في شرح العباب: بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة، ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع اهـ، وبقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين؟ ينبغي نعم اهـ سم على حج. أقول والأولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لأن له هيئة مطلوبة، فالإشارة به تفوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليمين، ونشرها على الفخذين إن كانت من اليسرى. وقول سم: ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع: أي في كلام حج بعد قول المصنف: وعندي لا يكره إلى آخره من قوله تنبيه: قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة، إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى، أو مراده السنن المتأكدة

لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبطلات بزيادة اهـ وقول المجموع: يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله ما لو اقتصر على واحدة إمامه فإنه يجزئه والأولى جعلها عن يمينه (قوله: أما بصدره فواجب) وهذا علم من قوله قبل: وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام إلخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر، أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر، أو الرد رد للصارف: وقد قالوا: يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر. والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى، ثم قال في قولة أخرى بعد: وما تقدم من قولنا أنه ينبغي إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة وإلا كان مصروفا، إلخ ذكرته لمر فمال إلى أنه لا يشترط ذلك: أي وهو المعتمد لأن هذا مأمور به اهـ سم على منهج. قوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه، والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط، ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره، وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله: على من على يمينه) أي ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده [حاشية الرشيدي] أي بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور (قوله: أما المنفرد) لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه في الحكم، وهو تابع في هذا التعبير للشارح الجلال، لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمني الإنس، والجن (قوله: زيادة على ما تقدم) فيه نظر ظاهر، فإنه عينه باعتبار ما حله هو به، والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مر: وبأيهما شاء

Mas'alah: How does the imam intend the taslim for the followers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=537)

(السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى، ومن عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الإمام بالثانية ومن عن يساره بالأولى، فإن حاذاه فبالأولى أولى، لأنه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر، واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق. والأصل في ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية، فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم، فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة. وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها. (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان) كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع [حاشية الشبراملسي] بالسلام، ثم رأيت حج قال ما نصه: ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده، ولأن المصلي غير متأهل للخطاب، ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن: أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا اهـ: أي حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته بإخباره له سابقا. لا يقال: يشكل على ذلك ما قالوه في الأيمان من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث. لأنا نقول: ذاك محله إذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا، ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلى آخر الدنيا، وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between the salutation and starting another prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

وخرج ب (فورا) ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after responding to the Prophet's call?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

وإذا انتهى فرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاته فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود ولو كان إماما يتأخر عن القوم بسبب الإجابة جاز ذلك ولا يتعين على المأمومين نية المفارقة بمجرد تأخره عنهم لاحتمال أن يأمره صلى الله عليه وسلم بالعود إلى مكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال

Mas'alah: Should the second taslim be given after tayammum when water appears?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

قلت: وفيما حكاه الروياني نظر، وينبغي أن يسلم الثانية، لأنها من جملة الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the taslim (salutation of peace)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=265)

فصل

Mas'alah: Is it valid to give salam in a non-Arabic language?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4159)

التاسعة: في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قدر على العربية، لم يجزئه. قلت: الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها، سواء قدر على العربية أم لا، ويجب الرد؛ لأنه يسمى تحية وسلاما. والله أعلم. ومن لا يستقيم نطقه بالسلام، يسلم كيف أمكنه.

Mas'alah: What is the minimum wording for the final salutation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=197)

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=197)

و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات، والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا

وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر) للإتباع في ذلك، رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات.)

Mas'alah: What should one intend when giving the taslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=198)

ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن) مؤمنين أي ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار إماما كان أو مأموما، والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة، كذا في الروضة كأصله)

Mas'alah: How should the followers intend the response to the taslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=198)

وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، والأصل في ذلك حديث علي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع

ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين، رواه الترمذي وحسنه. وحديث سمرة: {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض} ، رواه أبو داود وغيره، ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضا إن لم نوجبها.)

Mas'alah: What are the rulings on the final salam in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=171)

(الثاني عشر: السلام، وأقله: السلام عليكم) وشروطه عشرة: الإتيان بأل، فلا يصح مع حذفها، بخلافه في التشهد؛ لوروده فيه لا هنا، وبكاف الخطاب، وميم الجمع، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن يأتي به أو ببدله من جلوس، ومستقبل القبلة بصدره إلى تمامه، وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن لا يزيد فيه على الوراد، ولا ينقص عنه. نعم؛ لو قال: السلام التام، أو الحسن، أو السلم -بكسر السين، أو فتحها مع

سكون اللام، أو بفتح السين واللام- وقصد به معنى السلام ولو مع غيره .. لم يضر، وكفى. ولو جمع بين أل والتنوين في السلام، أو زاد فيه الواو .. لم يضر؛ لوجود ما يعطف عليه، بخلاف زيادتها في التكبير. ولو قال: عليكم السلام .. صح مع الكراهة، أو سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما .. بطلت صلاته، أو عليهم لم تبطل؛ لأنه دعاء ولا خطاب فيه، لكنه لا يجزئه، بل قال الرشيدي: (ينبغي أن محل

عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل) .

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

فصل: وأكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله)؛ للاتباع، واختار كثيرون زيادة: "وبركاته" ؛ لثبوتها من طرق عديدة، واعتمده (حج) في الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من "عليكم" ؛ للنهي عن الالتفات في

Mas'alah: What is the sunnah manner of turning during the two taslims?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

الصلاة (والالتفات في التسليمتين) الأولى يمينا، والثانية شمالا (بحيث يرى) أي: يرى من على جانبه، وفي "الأحياء" : من خلفه (خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية) ويسن إنهاؤه مع تمام الإلتفات به، ولو سلم الأولى يسارا .. سلم الثانية يسارا أيضا؛ لأنه هيئتها المشروعة لها، ففعلها يمينا تغيير للسنة فيكره، وإن أتى بهما يمينا أو يسارا أو تلقاء وجهه .. فخلاف الأولى، ولو اقتصر على تسليمة .. جعلها تلقاء وجهه، ولو سلم الثانية فشك في الأولى .. أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on timing the intention with the first taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

وعليه: يسن قرنها بأوله، كما يجب على مقابله، فإن قدم النية على أوله .. بطلت، وكذا لو أخرها عنه على الضعيف، وتفوته على المعتمد السنة.

Mas'alah: How should the imam intend his taslim for those on his right, left, and behind?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

(وإن كان) الإمام (قبالته .. تخير) بين أن ينويه عليه بالأولى أو الثانية (والأولى أحب) ؛

لسبقها (و) أن (ينوي الإمام) الابتداء على من عن يمينه بالأولى، وعلى من يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيهما شاء، و (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when the imam delays the second taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

عن يساره إذا لم يفعل بالسنة، بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية، ولم يصبر إلى فراغه، وإلا .. نوى بها الابتداء عليه، كما مر.

Mas'alah: What is the reason for requiring intention in the taslim during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

وأجيب بأنه خارجها لم يوجد صارف، وفيها كونه واجبا في الخروج منها صارف، ومعه يحتاج الصريح إلى النية، وألحقت الثانية بالأولى في ذلك.

Mas'alah: Is intention of exiting prayer required along with the intention of greeting in taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

قال (ب ج) : يشترط مع نية السلام على من ذكر نية التحلل، فلو نوى السلام على من

ذكر من غير ملاحظة التحلل .. ضر؛ لصرفه عن الركن.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=563)

قوله: "ولو قال: سلام عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام" [4] قلت: لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن المنون لا يقوم مقام المعرف في المعنى وهو قاصر عنه [5]، وإنما جاز الأمران في التشهد؛ لورود النص بهما [6]، وههنا لم يرد النص إلا بالمعرف، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر، وقام مقامه [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Is saying 'Salamun Alaykum' sufficient for the taslim in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=262)

513 - قول "الحاوي" [ص 162] : (أو سلام عليكم) تبع فيه الرافعي؛ فإنه صحح جوازه [4]، وخالفه النووى [5]، ولذلك قال في "المنهاج" [ص 103] : (الأصح المنصوص: لا يجزئه) وصورة المسألة: أن يأتي به منونا، فلو قاله بغير تنوين .. فمقتضى كلام الرافعي في تعليله القطع بعدم الإجزاء، وأسقط في "الروضة" هذا التعليل، ولم يذكر مسألة ترك التنوين في "شرح المهذب" ، وقد ذكرها القاضي حسين في "تعليقه" وحكى فيها خلافا، وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى. (1) المحرر (ص 37) . (2) الروضة (1/ 265) . (3) الأم (1/ 121) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/

540) . (5) انظر "المجموع" (3/ 439) .

Mas'alah: What is the most complete wording for the taslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=263)

515 - قول "المنهاج" [ص 103] و "الحاوي" [ص 164] : (وأكمله: "السلام عليكم ورحمة الله") يقتضي أنه لا يزيد فيه: وبركاته، وهو المشهور. والثاني: يستحب زيادتها. والثالث: يستحب في التسليمة الأولى دون الثانية، حكى هذه الأوجه السبكي في تصنيف له في ذلك، واختار الثاني.

Mas'alah: Who should be intended when giving the taslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=263)

516 - قول "المنهاج" [ص 103] : (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن) فيه أمور: أحدها: أنه يخرج بذكر يساره ويمينه: المحاذي له خلفه، وهو داخل في تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بالحاضرين [2]. ثانيها: قوله: (وإنس وجن) أي: مؤمنين، وهذا وارد أيضا على إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" الحاضرين [3]. ثالثها: مراده: أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه، وبالثانية السلام على من عن يساره، وذلك لا يفهم من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بالحاضرين، وإن كانت عبارة "المنهاج" ليست صريحة في الدلالة على ذلك، لكنها للدلالة على ذلك أقرب من عبارتهما، وأما المحاذي له خلفه: فقياس ما سيأتي في المأموم: أن الإمام ينوي السلام

عليه بما شاء منهما، واقتصار "التنبيه" على قوله [ص 32] : (ينوي السلام على الحاضرين) قد يقتضي أنه لا ينوي الرد، وقد ذكر "المنهاج" و "الحاوي" أن المأموم ينوي الرد على الإمام [4]، قال الأصحاب: فإن كان عن يمينه .. نوى الرد عليه بالثانية، أو عن شماله .. فبالأولى، وإن حاذاه .. فبأيهما شاء، وبالأولى أفضل [5]. واستشكل كون الذي عن شماله ينوي الرد عليه بالأولى؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ وجوابه: أن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين، وهو (1) الحاوي (ص 164) ، المنهاج (ص 103) . (2) التنبيه (ص 32) ، الحاوي (ص 164) . (3) التنبيه (ص 32) ، الحاوي (ص 164) . (4) الحاوي (ص 164) ، المنهاج (ص 103) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 295) .

الأصح في "التحقيق" [1]، ونص الشافعي في "البويطي" على أن المأموم ينوي بالثانية الرد على الإمام، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون على يساره أو يمينه أو محاذيا له، حكاه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني. وفي "المهمات" عن تعليق القاضي حسين عكسه، وهو أنه ينوي الرد على إمامه بالأولى مطلقا سواء كان عن يمينه أو يساره أو محاذيا له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamun 'Alaykum' without the definite article in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=596)

قلت الأصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أي إن علم وتعمد (والله أعلم) لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما، والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه» ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم إن نوى به السلام لأنه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي. (

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=596)

و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولأن النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما يسن على الآل خروجا من الخلاف فإن قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الأصح مسألة واحدة تجب فيها نية التحلل وهي ما لو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الإمام اهـ [حاشية الشرواني] بما مر في الفاتحة والتشهد أن النقص يضر اهـ. (قوله ولقيام التنوين إلخ) قضيته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف سم أي وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال إن من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات إلخ) عبارة شيخنا ويجعلها أي المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه اهـ وهو الظاهر الموافق للحديث الآتي خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه

قوله كأن يسلم مرة واحدة إلخ يؤخذ منه أنه لو اقتصر على المرة قالها، كذلك ولا يلتفت فليحرر وليراجع ثم رأيته مصرحا به في الروضة اهـ. (قوله ويتجه إلخ) قد يقال يناقضه ما مر له في التشهد أنه لا يجوز إبدال لفظ بمرادفه في سلام التحلل فتذكر وتدبر بصري وقد يقال إن المتأخر في كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الإمكان كما هنا، وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) أي أو فتح ع ش وشيخنا ففي السلم ثلاث لغات (قوله إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق سم (قوله وبه فارق إلخ) قد يقال هذا القدر لا يكفي في الفرق إذ هو في سلامي بمعنى السلام فلا بد من ذلك من زيادة مع إفادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامي وإن جعلت الإضافة للاستغراق إذ هو مع ذلك أخص بكثير فليتأمل إلا أن يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصري وقوله إذ هو في سلامي الأولى إسقاط هو في (قوله ما مر في سلامي) الأولى إسقاط ما مر في قول المتن (وأنه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره شرح م ر وفي شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) إلى قوله اهـ في النهاية والمغني إلا قوله قيل (قوله وعليه) أي على مقابل الأصح (قوله يجب قرنها بأول السلام إلخ) أي وإن عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فإن قدمها عليه إلخ) أي على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلا أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه ع ش (قوله يستثنى) أي من قول المصنف والأصح أنه لا تجب إلخ ع ش (قوله ما لو أراد متنفل نوى عددا إلخ) أي كأن نوى عشرا وأراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لإتيانه إلخ) متعلق بقوله يجب إلخ وعلة له (قوله قاله الإمام) اعتمده النهاية والمغني، وكذا سم عبارته قوله قاله الإمام أقول عبارة الخادم عن الإمام من سلم في خلال صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد

التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اهـ ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار إلخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وأن قوة الكلام دالة على أن صورة المسألة أنه أراد السلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فإن قصد التحلل كان [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أنه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وأنه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الآتي (قوله ولقيام التنوين) قضيته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف (قوله إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق. (قوله وأنه لا تجب نية الخروج) قال في الروض ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضر تعيين غير صلاته اهـ. وقوله فلا يضر تعيين غير صلاته أي خطأ كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعت في تقييدي بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في دعواه أنهم صرحوا بذلك وفي شرح م ر ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الآتي إذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتأمله إلا أن يريد أن وجوب النية يليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو أخرها عن أوله) قضيته أنها شرط على الضعيف (قوله قاله الإمام) أقول عبارة الخادم

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

)

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

وأكمله السلام)

Mas'alah: What is the recommended wording for the taslim in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

ويسن أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور دون وبركاته إلا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة

Mas'alah: How many times does the worshipper say the taslim to the right and left?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

)

Mas'alah: How many times does the worshipper say the taslim to the right and left?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة

Mas'alah: Is it recommended to separate between the two taslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

ويسن الفصل بينهما

Mas'alah: How far should one turn during the first taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

)

Mas'alah: How far should one turn during the first and second taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

ملتفتا في) المرة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) لا خداه (وفي) المرة (الثانية) حتى يرى

خده (الأيسر) لا خداه للحديث الصحيح بذلك

Mas'alah: How should the taslim be performed in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا وإنهاؤه مع تمام التفاته

Mas'alah: What should the worshipper intend when saying the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

)

Mas'alah: What should the worshipper intend when saying the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

ناويا المصلي) إماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت إليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولى (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الإسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي أيضا فينويه على من خلفه أو وإمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أولى.

Mas'alah: What should the imam intend when saying the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

)

Mas'alah: What should the imam intend when saying the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

وينوي الإمام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أي ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو إمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أفضل

Mas'alah: What is the ruling on followers intending to return the greeting to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on those behind and the imam in returning the greeting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=599)

ومن خلفه وإمامه بأيهما شاء والأولى أفضل لخبر أبي داود وغيره بذلك

Mas'alah: How is the objection resolved regarding the follower on the left returning the greeting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=599)

واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بأن الإمام إنما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بأن ذاك مبني على الأصح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ تسليمتي الإمام،

Mas'alah: Why does the greeting in prayer require intention unlike outside prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=599)

واحتياج السلام لنية بأنه لا معنى لها فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فأي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية، ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وإن كان صريحا إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالأولى في ذلك لأن تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضا

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the taslim in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=218)

• الثاني عشر: السلام، بالاتفاق كما قاله الرافعي؛ نعم حكي مجلي وجها أنه شرط ويجب ايقاعه في حال القعود، وأقله السلام عليكم، للاتباع، والأصح جواز سلام عليكم، إقامة للتنوين مقام الألف واللام كما في التشهد. قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم؛ لأنه لم ينقل بخلاف التشهد والتنوين يضاد (422) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي: ص 46، حكاه وسكت عنه. (423) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (201/ 771) عن علي بن أبي طالب؛ وفيه: [... وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت] إنتهى.

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and the intention behind it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=219)

الألف واللام ولذلك لا يجتمعان لأن الألف واللام للتعريف وهو للتنكير، قلت: الأول منصوص أيضا حكاه الجرجاني وغيره، وأنه لا تجب نية الخروج، كسائر العبادات، والثاني: تجب قياسا على أولها، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتي يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر، للاتباع كما أخرجه الدارقطني وصحح إسناده [424]، ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، أي على المسلمين من الصنفين، وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه، للاتباع [425].

Mas'alah: What is the complete form of the taslim and its intention?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

وأكمله: "السلام عليكم ورحمة الله" ، ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الأيمن، ينوي به الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن. ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر، ينوي بها السلام

Mas'alah: What does the follower intend with the taslim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

على من عن يساره منهم. والمأموم: ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره، وبالثانية إن كان عن يمينه، ويتخير إن كان خلفه.

Mas'alah: How many taslims should the follower give if the imam gives only one?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين.

Sub-topic – Post-Prayer Dhikr and Supplication

Mas'alah: Should one wipe the face with hands after supplication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=694)

وعن ابن مسعود، وابن عباس: (أنهما كانا يرفعان أيديهما إلى صدورهما) . فعلى هذا: يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء؛ لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعوت. . فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت. . فامسح راحتيك على وجهك» .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the tashahhud and before the salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=576)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويذكر الله سبحانه ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخفف على من خلفه" قال الماوردي: أما الدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل السلام سنة مختارة قد جاءت بها الأخبار ووردت بها الآثار

روى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد قال ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو "" وروى محمد بن أبي عائشة

عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله عز وجل من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the Prophet's night prayer and supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=557)

[الشرح] في هذا الفصل مسائل إحداها: حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ: أما الطريق الاول فقالت (افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت) وأما الثانية فقالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك) إلى آخر الدعاء وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح (فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم أعوذ) إلى آخره فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله أتاك شيطانك غير مذكور في الروايات المشهورة وذكرها البيهقي

في السن الكبير في باب ضم العقبين في السجود من أبواب صفة الصلاة بإسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدالته وقد روى له البخاري وقد ذكر مسلم في أواخر صحيحه هذه اللفظة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أقد جاءك شيطانك والله أعلم:

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud and before the taslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=161)

فصل: ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما أحب1" فإن كان إماما لم يطل الدعاء والأفضل أن يدعو بما روى علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم "اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت به مني أعلم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" .

Mas'alah: What is the recommended length of supplication for the imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=946)

قوله: وذكر الصيدلاني في طريقته أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخفف على من خلفه، فإن دعا جعل دعاءه دون قدر التشهد، ولا يطول. قال: وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل، هذا ما ذكره، والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب للإمام الدعاء كما يستحب لغيره، ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه تبع لهما. فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح

الصغير" ، وحاصله أن المنفرد يستحب له أيضا أن يكون ما يأتي به أنقص من التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خلاف المنقول في كتب المذهب فإن الذي فيها أنه يطيل ما أراد ما لم يوقعه ذلك في السهو، كذا جزم به خلائق لا يحصون منهم الماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، والشيخ في "المهذب" ، والإمام والغزالي في "البسيط" وغيره، ونص عليه الشافعي في "الأم" فقال: أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الله –عز وجل– وتحميده، ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن تكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا. (1) في ج: وأصله.

فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهت ذلك. هذا نصه بحروفه، ومن "الأم" نقلته، وهو مشتمل على فوائد: منها: أنه يستحب للمنفرد الزيادة وهذا مع ما يقوله الرافعي في غاية التباين. وقد جزم بما ذكرناه أيضا النووي في "شرح المهذب" فإنه ذكر النص المذكور، ولم يخالفه، وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" ناقلا له عن الأصحاب فقال: ولا شك في استحباب الدعاء في حق المنفرد، بل قال الأصحاب: له أن يطيل الدعاء ما شاء ما لم يخرجه ذلك إلى السهو. هذه عبارته. وذكر في "الروضة" مثل ما ذكره الرافعي إلا أنه أخر الوجه الأول وحصل بسبب تأخيره إبهام فتأمله، واجتنب الإبهام المذكور. وقد صرح في "المحرر" بمثل ما ذكره في الشرحين فقال: وينبغي أن لا يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. هذا لفظه، وتبعه عليه في "المنهاج" إلا أن بينهما تغاير من جهة أن تعبير الشرحين و "الروضة" يقتضي أنه لا يستحب ترك المساواة، بخلاف "المحرر" و

"المنهاج" ، وذلك كله مردود لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on translating dhikr in prayer for one unable to recite in Arabic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=947)

قوله في "الروضة" : وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والقنوت، وتكبيرات الانتقال والتسبيحات فأوجه: أحدها: يجوز للعاجز أن يأتي بترجمتها. والثاني: لا يجوز.
والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره، [ثم] [1] قال من (1) سقط من ب.

"زياداته" : الأصح الجواز للعاجز والمنع في [القادر] [1]. . . . إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن هذا التصحيح الذي ذكره من زياداته صرح الرافعي به وعبر بالأصح كما عبر هو به، ونقله عن الأصحاب قاطبة فحذفه ثم استدركه. الثاني: أنه [أهمل] [2] في اختصاره الترجمة للقادر، وقد ذكرها الرافعي أيضا كما ذكرها في "زياداته" فحذفها أيضا ثم زادها، وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing dhikr after the prayer and the imam's movement after salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=952)

قوله من زياداته: السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة. انتهى. فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من استحباب الذكر، قد ذكره أيضا في "شرح"

المهذب "فقال: إنه يستحب لكل مصل، لكنه ذكر بعد ذلك ما يشكل عليه فقال: قال الشافعي والأصحاب –رحمهم الله– يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في" المختصر "، واتفق عليه الأصحاب وعللوه بعلتين:" إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه، هل سلم أم لا؟ والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يثبت بعد سلامه، ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله حتى ينصرف النساء. ويستحب للنساء أن ينصرفن عقب سلامه. هذا كلامه. فذكر أنه ينتقل من مكانه عقب السلام إذا لم يكن نسوة، وأنه لا يمكث للذكر إلا عند وجودهن، بخلاف ما دل عليه كلامه السابق من كونه يأتي بالذكر مطلقا. وقد ذكر الماوردي كلاما فيه جمع بين الأمرين فقال: إذا فرغ الإمام من صلاته فإن كان من صلى خلفه رجالا لا امرأة فيهم، وثبت ساعة سلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ولئلا يسهو فيصلى، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلا لينصرف النساء، فإذا انصرفن وثب، ثم إذا وثب الإمام فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها [كالصبح والعصر استدبر القبلة ودعا، وإن كانت صلاة يتنفل بعدها] [1] كالظهر فيختار له أن يتنفل في منزله. هذا كلامه بحروفه. وذكر الروياني في "البحر" أن الإمام يدعو قائما، وذكر مثله الجيلي في "شرح التنبيه" ، وبهذا ينتظم الكلام. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting after the taslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=283)

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكانه يسيرا ؟ قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت : أعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير ؟ قال عمرو بن دينار , ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالي ابن عباس .@

قال الشافعي : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ؟ . قال الشافعي : وهذا من المباح للإمام وغير المأموم قال : وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهرا , أو سرا , أو بغيره فحسن وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه , ثم يسر فإن الله عز وجل يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ؟ يعني والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك , وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل

النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه . قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك ; لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم . تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة @

Mas'alah: What is recommended for the imam and follower after the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=285)

واستحب أن يذكر الإمام الله شيئا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة , ثم يقوم وإن قام قبل ذلك , أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام , أو معه أحب إلي له وأستحب للمصلى منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة

Mas'alah: From which side should the worshipper depart after prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=285)

باب انصراف المصلي إماما , أو غير إمام عن يمينه وشماله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم @

Mas'alah: What is the supplication of Subhanaka Allahumma wa bihamdika?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

قال: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) ؛ لما روى الحاكم [1/ 564] ، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) [81] : (أن من ذكره .. كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسى إلى يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the alternative parsing of the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وقيل: جملتان و (الواو) عاطفة أي: وبحمدك سبحتك.

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication according to al-Khattabi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي.

Mas'alah: What does 'standing in prayer' mean in the hadith about the hour of response?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

والمراد بكونه قائما يصلي أي: ينتظر الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of 'standing' in the context of waiting for prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1008)

وأراد بالقيام: الملازمة كقوله تعالى: إلا ما دمت عليه قائما .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

قال المزني: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: (اللهم؛ اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع إليك، وأربح من سألك وطلب إليك) .

Mas'alah: How should a man and woman alert the imam during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

فرع يسبح الرجل وتصفق المرأة إن نابهما شيء في صلاتهما] (فرع يسبح الرجل وتصفق المرأة) بأي كيفية شاءت غير ما يأتي (و) لكن (الأولى) لها أن تصفق (ببطن كف على ظهر) الكف (الآخر) هذا أولى وأعم من قول الأصل، والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو حتى يركع) أشار إلى تصحيحه (قوله: ونفخ) لا فرق في النفخ بين الفم، والأنف ح د. (قوله: أو سبق لسانه إليه) ؛ لأن الناسي مع قصده الكلام معذور فهذا أولى لعدم قصده (قوله: وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا إلخ) ، أو أن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة؛ لأنه كان يجب عليهما الإجابة (قوله: وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة إلخ) أما التنحنح للعجز عن القراءة الواجبة فلا يبطل، وإن كثر (قوله: لكن قال الإسنوي) أي وغيره (قوله: الصواب أنها لا تبطل إلخ) قال شيخنا المعتمد ما ذكره الشيخان ويمكن حمل كلام الإسنوي على ما إذا صار غالبا عليه بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالبا. (قوله: صرح به الجويني وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما ذكره الرافعي في الصوم) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإجابة النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال الناشري دون سائر الأنبياء فلا تجب إجابتهم وقوله قال الناشري أشار إلى تصحيحه (قوله: ممن دعاه في عصره في الصلاة) المتجه أن إجابته بالفعل الكثير كالقول ج وهو ظاهر قال شيخنا، لكن لا يعود إلى محله الأول حيث كان فيه أفعال متوالية (قوله: خلافا لما صححه في التحقيق) وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب ج (قوله وإنذار الهالك ولم يحصل إلا بالكلام) ولو لم يحصل إلا بالفعل الكثير، فالظاهر كما قاله الطبري شارح التنبيه أنه يتخرج على الخلاف في

القول وحينئذ فإذا لم يحكم ببطلان الصلاة فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى الأول إلا حيث جوزناه في سبق الحدث قلت والذي ذكره متجه بدليل اغتفار اليسير من الأفعال دون الأقوال ولو أمكن حصوله بهما، فإن قلنا بالإبطال تخير بينهما وإلا، فالمتجه تعين الفعل لما سبق من الأولوية ويحتمل عكسه لأن الفعل أقوى من القول ولهذا نفذنا إحبال السفيه دون إعتاقه ويحتمل التخيير لهذين المعنيين ج سوى القاضي أبو الطيب وغيره في الإنذار بين القول والفعل (قوله: قال الزركشي والظاهر إلخ) ضعيف. (قوله: وتصفيق المرأة) قال ابن الرفعة فلو تكرر تصفيق المرأة لم تبطل صلاتها ولعل سببه أنه خفيف كتحريك الأصابع في سبحة ظاهر إطلاقهم إباحة ما يحصل به الإعلام، وإن زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الإعلام عادة بخلاف الرجل لمخالفته فيه للسنة

اليسرى وذكر الكف مع أن المعروف تأنيثها وإنما يسبح الرجل وتصفق المرأة (إن نابهما شيء) في صلاتهما كتنبيه إمامهما وإذنهما لداخل لخبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز، لكن خالفا السنة مع أنه تقدم أن المرأة تجهر إذا خلت عن الرجال الأجانب، فالأوجه أنها تسبح حينئذ؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة ولأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف أن التنبيه بما ذكر مندوب أو مباح، أو واجب ولا ريب أنه مندوب لمندوب ومباح لمباح كإذنه لداخل وواجب لواجب كإنذاره أعمى ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر وحده، أو مع التنبيه كنظيره الآتي في القراءة. (،

Mas'alah: Is it recommended to remember Allah after completing the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=631)

ويستحب أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What dhikr did the Prophet recite after every obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=631)

وروي عن المغيرة بن شعبة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

Mas'alah: What supplications are reported after the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=632)

وعن ثوبان قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف عن صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ بهن دبر الصلاة "اللهم إني"

Mas'alah: What did the Prophet seek refuge from after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ".

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

ثم يذكر الله ويمجده، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، ولا يختص الدعاء بما ورد به الشرع، حتى لو قال: اللهم ارزقني دارا قوراء، وجارية حوراء وسأل ما شاء أن يسأل جاز، لكنه لا يجوز بالفارسية.

Mas'alah: What should an imam do regarding supplication in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

ثم إذا كان إماما السنة أن يقتصر على الدعاء تخفيفا على من خلفه، ولا يزيد على قدر أقل التشهد، والصلاة على النبي عليه السلام.

Mas'alah: What supplication is recommended after the taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=530)

فرع آخر إذا فرغ من السلام يستحب أن يدعو إماما كان أو منفردا، والمستحب أن يكون الدعاء ما روى ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلم من صلاته، يقول بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون" . وقال الشافعي في كتاب الصلاة: وبأي دعاء دعا جاز. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام" ، وكلما أكثر من الدعاء بعد المكتوبة كان أحب إلي رجاء الإجابة.

Mas'alah: What is the correct way to count tasbih on the fingers during prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=18)

قوله في باب صفة الصلاة: كعاقد ثلاثة وخمسين. كان ينبغي أن يقول تسعة وخمسين، فإنه المشروع / في ذلك، وأما عقد 3 ب ثلاثة وخمسين، فليس مشروعا في ذلك أصلا، وقد نبه المصنف على ذلك في الدقائق [2]، وجواب ذلك أن الإيراد المذكور مبني على أن شرط عقد ثلاثة وخمسين عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا، وهذا الشرط ليس متفقا عليه عند أهل الحساب، كما أوهمه كلام المصنف في الدقائق، بل هو المشهور، ومن أهل الحساب من لا يشترط ذلك، وعلى هذا يكون كلام من قال ثلاثا وخمسين جاريا على ظاهره، وهو لفظ الحديث الصحيح، وقد نبه على ذلك والدي رحمه الله في الإقليد [3]، فقال: واعلم أن معنى عقد الثلاثة في التشهد ليس كما يفعله القبط، يجعلون الخنصر فوق البنصر، بل المراد

أنه يقبض الأصابع من غير أن يجعل بعضها فوق بعض، وذلك ثلاثة في الحساب عند من يجعل الفرق بين [الخمسة] [4] والتسعة قبض الأصابع داخل الكف، وبسطها.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=256)

وكذا الدعاء بعده، ومأثوره أفضل، ومنه: (اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت ...) إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=256)

ويسن ألا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم === ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع، لكن أغرب الدارمي فحكى في استحبابها في الأول قولين. (وكذا الدعاء بعده) أي: بعد التشهد الأخير سنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به" متفق عليه [1]، وفي رواية لمسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء" [2]. وقضية إطلاقه كـ "الروضة" و "أصلها" : أنه لا فرق في جواز الدعاء بين الديني والدنيوي [3]. وقال الماوردي وغيره: إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي [4]، واستحسن. وقيل: يمتنع الدعاء بمثل: (اللهم؛ ارزقني جارية صفتها كذا) فإن دعا به .. بطلت. (ومأثوره) أي: المنقول من الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره؛ لتنصيص الشارع عليه.

(ومنه) أي: من المأثور (اللهم؛ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت ... إلى آخره) وهو: (وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه [5]. (ويسن ألا يزيد) في الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه تبع لهما. (1) صحيح البخاري (835) ، صحيح مسلم (402) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (402) عنه رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (1/ 537) ، روضة الطالبين (1/ 265) . (4) الحاوي الكبير (2/ 182) . (5) صحيح مسلم (771) .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1506)

ما ذكره والظاهر الذى نقله الجمهور أنه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب أن يكون الدعاء أقل من النشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل وقوله وليتخير معلم بالحاء والالف لما روينا ويجوز أن يعلم بالواو ايضا لان امام الحرمين حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في مثل قوله اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ويميل إلى المنع منه وانه يبطل الصلاة * قال (فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يدعو بالعجمية بحال وفى سائر الاذكار هل يأتي بتجمتها بالعجمية فيه خلاف) * لا يجوز لمن احسن التشهد بالعربية ان يعدل الي ترجمته كالتكبير وقراءة الفاتحة فان عجز أتى بترجمته كتكبيرة الاحرام بخلاف القرآن لا يأتي بترجمته لان نظمه معجز كما سبق والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم وعلي الال ان اوجبناها

كالتشهد واما ما عدا الواجبات من لالفاظ المشروعة في الصلاة إذا عجز عنها بالعربية فقد قسمها المصنف قسمين (احدهما) الدعاء فمنعه من ان يدعو بالعجمية مطلقا (والثاني) سائر الاذكار كثناء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود فقد روى منها في الوسيط ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له أن يأتي بترجمتها لانها مسنونة لا ضرورة الي الاتيان بها (والثانى) أنه يأتي بمعانيها ويقيمها مقام العربية كالتكبير والتشهد (والثالث) ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته ومالا فلا وقضية هذه الطريقة المنع من أن يأتي بالترجمة عند القدرة على العربية بطريق الاول ولم يجعل امام الحرمين الدعاء قسما على اطلاقه لكن قال ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها في صلاته وان كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية ثم حكي الوجوه الثلاثة في الاذكار المسنونة وايراده يشعر بالمنع من الذكر المخترع كالدعاء المخترع وتطرد الوجوه في الدعاء المسنون كما في سائر الاذكار المسنوية ولا فرق وصرح سائر الاصحاب بهذا الذى أشعر به كلامه فقالوا إذا عجز عن الاذكار العربية والادعية المسنونة هل يأتي بترجمتها فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لا ضرورة إليها بخلاف الواجبات (واصحهما)

Mas'alah: What is the ruling on translating supplications and remembrances into a non-Arabic language in prayer?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1507)]

نعم ليجوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كما في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاد ذكر في التهذيب

هذين الوجهين فيما إذا دعا بالعجمية مع القدرة علي العربية واطلقهما في بعض التعاليق في جميع الاذكار إذا عرفت ذلك فقوله والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال ان اراد به الدعاء المخترع الذى لم يؤثر كما ذكره امام الحرمين فلا يلزم منه المنع من ان ياتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجرى فيه الخلاف المذكور في سائر الاذكار وان اراد به مطلق الدعاء فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسبيح المسنون ولم يمنع من ترجمة احدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر علي الخلاف ويلزم على ذلك أن لا يأتي بترجمة اللهم اغفر لي وارحمني في الجلوس بين السجدتين وظاهر لفظه الاحتمال الثاني ولذلك اعلم بالواو اشارة إلى الوجه المجوز للترجمة مع القدرة علي العربية فانه اولي بتجويزها عند العجز ويجوز أن يعلم بالحاء ايضا لان ابا حنيفة بجوز ترجمة القرآن وان كان قادرا على نظمه فترجمة الدعاء عند العجز أولي بأن يجوزها واعلم انه إذا حمل كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله اعلم) * قال (الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اضداد الصلاة واقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع نية السلام علي من علي جانبيه من الجن والانس والملائكة والمقتدى ينوى الرد علي امامه بسلامه) *

Mas'alah: What are the recommended acts for supplication after prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=99)

فروع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي ص والختم بهما وبآمين وتأمين

مأموم سمع دعاء الإمام وإن حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر أو الدعاء إن كان منفردا أو مأموما أما الإمام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة. قال شيخنا1: ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه ولا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الأسنوي ولا يأتي هذا في القرآن 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: أي: في التحفة وفيه تقديم وتأخير لم ينتبه إليه المحشي أي الشيخ السيد البكري رحمه الله.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ويجوز الرد بقوله: عليه السلام كالتشميت برحمة الله.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ولغير مصل رد سلام تحلل مصل.

Mas'alah: What is the meaning of al-wasilah and al-maqam al-mahmud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=129)

والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=593)

ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني.

Mas'alah: How should one return the greeting of salam to a deaf person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=593)

ويجب في الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والإشارة ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة.

Mas'alah: What is the correct expression for 'hawqalah'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

بـ (الحولقة) كما عبر به الجوهري بتركيبه من حاء (حول) وقاف (قوة) ، وما قيل: من أن الصواب: إدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المتروك لا المأخوذ كما عبر به المصنف كغيره .. مردود.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the regular sunnah prayer before the obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

وجاز تأخير مقدم أدا) أى جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله حال كونه أداء لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه وإن خرج وقته المختار بفعله وقد يؤمر بتأخيره عنه كمن حضر والامام فيه لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

Mas'alah: What is the ruling on performing Maghrib prayer with its sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (ويقيم الصلاة) أي بقد رذالك وإن صلي بغير إقامة كما تقدمت الإشارة إليهزقوله (ويصلي خمس ركعات) المراد بها الغروب وسنتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجحه النواوي.

Mas'alah: What is the ruling on exaggeration in describing the ruler during supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=662)

قوله: (إن لم يكن في وصفه مجازفة) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلا كما أفاده شيخنا العشماوي. وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال إن الدعاء قد يشتمل عليها، كأن يقول: اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon dhikr in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(و) تدبر. (ذكر) قياسا على القراءة.

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=228)

(وذكر ودعاء) وهو من زيادتي. (بعدها) أي: الصلاة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

رواه الشيخان «وقال – صلى الله عليه وسلم – من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده [حاشية البجيرمي] والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه فلا يثاب على الذكر إلا إن عرف معناه ولو إجمالا بخلاف القرآن فإنه يثاب عليه مطلقا لأنه متعبد بتلاوته. اهـ. ع ش على م ر. قوله {قاموا كسالى} [النساء: 142] الكسل الفتور عن الشيء والتواني وهو ضد النشاط شرح م ر. (قوله: وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحينئذ ينبغي أن يقرأ بالجر عطفا على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وإن لم تكن دنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر في أمور الآخرة ح ل وفي شرح م ر أن التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالجنة والنار وإن قرئ بالرفع أفاد طلب فراغ القلب في دوام صلاته ولكن يغني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض بيمين كوع يسار والحكمة في جعلها تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه شرح م ر. (قوله: ورسغها) بالنصب عطفا على كوع وبالسين أفصح من الصاد وقوله: تحت صدره حال من اليمين واليسار، والحكمة إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده م ر وحج اهـ. (قوله: فلا بأس) معتمد أي: لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم ع ش. (قوله: الذي يلي إبهام اليد) أي: يلي أصل الإبهام. (قوله: المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أي: المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع. وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل م ر. وأما الكرسوع فهو العظم الذي يلي خنصر اليد، وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره

الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط أي: فخذ قولا ملتبسا بالعلم فالباء للملابسة. اهـ. ع ش. (قوله: بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على م ر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الأول لو كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الأولى إلى الفراغ من الثانية وأكمل منه أن يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف. (قوله: إذا سلم منها قال: إلخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر «من قال: في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ ثم قال: ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ وفي متن الجامع الصغير ما نصه «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله وحده إلخ قال: يكتب له من الأجر كمن أعتق رقبة» وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش. قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد والمراد الجد الدنيوي لأن الأخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد: منك متعلق بينفع لا حال من الجد لأنه إذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق شرح الأعلام شوبري. (قوله: دبر كل صلاة) مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض بدليل التقييد به في حديث آخر. اهـ. ز ي باختصار. (قوله: ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيوخنا حصول

Mas'alah: What is the evidence for praying for forgiveness for all believers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات} [نوح: 28] ، ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم؛ لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا انتهت،

Mas'alah: What is the recommended wording for returning the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2509)

ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا اهـ ق ل على الجلال وسواء كان المسلم مقبلا على الجماعة أو كان معهم وأراد فراقهم فيجب عليهم الرد في الحالين كما يستحب الابتداء فيهما اهـ من ح ل في باب الجمعة ومثله في شرح م ر هنا (قوله أيضا ورد سلام) أي مندوب ولو مع رسول أو في كتاب ويجب الرد فورا ويندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام اهـ شرح م ر وقوله من مسلم عاقل أي غير متحلل به من صلاته وغير فاسق فخرج بغير متحلل سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به ليعود عليه بركته وذلك حاصل وإن لم يرد وإنما حنث به الحالف على

ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا يلزمه سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وإن شرع سلامه اهـ حج

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=199)

(والذكر بعدها) أي الصلاة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer after the obligatory one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=199)

(وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيرا [حاشية قليوبي] إماما لمحصورين، أو لم يحصل به طول وإلا فلا. قوله: (وتطويل إلخ) أي فيما لم يطلب عكسه فيه، كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك. قوله: (رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة. قوله: (لأن دليل أصله إلخ) أي دليل القراءة في الأوليين

الثابت فيه تطويل الأولى على الثانية مقدم، فالقائل بالقراءة في الأخيرتين يقول بتطويل الأولى منهما على الثانية منهما قياسا على الأولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا. قوله: (كما تقدم) أي عند قولهم فيما مر، وتسن سورة بعد الفاتحة إلخ. قوله: (والذكر بعدها) أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار، ولا يفوت ذكر بذكر آخر. وقال شيخنا إن ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد صلاة الجمعة، قبل أن يثني رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم. وقال ابن حجر: لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة، وإنما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب إليها. قوله: (وله الحمد) وفي رواية زيادة يحيي ويميت. قوله: (لا مانع إلخ) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال. قوله: (من سبح إلخ) أي قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أو لا، والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لأنهم قالوا: الذكر كأسنان المفتاح إذا دار لم يفتح، ويندب أن يقدم القرآن إن طلب كآية الكرسي، ثم الاستغفار ثلاثا، ثم اللهم أنت السلام إلخ. ثم التسبيح وما معه. قوله: (دبر كل صلاة) أي من الخمس قال شيخنا: ولو أصالة فتدخل المعادة، وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة، وجوبا وظاهر التعبير، بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه، ولو في صلاة واحدة ولو سهوا وتوافقه على مداومة، ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجعه. قوله: (غفرت خطاياه) هو بظاهره يشمل الكبائر. وخصصه غالب المحدثين والفقهاء

بالصغائر، وذكر النووي أنه يقلل من الكبائر إذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها. قوله: (ويسن الدعاء) أي بما شاء دينا ودنيا، ويكره لإمام غير محصورين تطويله إن انتظروه، ومثله الذكر المتقدم ويسن الإسرار بهما إلا لنحو معلم. قوله: (وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه) وكذا عكسه، وكذا من محل فرض لفرض [حاشية عميرة] وأقره. قول

المتن: (والقعود على يديه) أي نحو قعود التشهد. قوله: (لأن دليل أصله إلى آخره) لك أن تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الأخيرتين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الأول فلا يكون عاضدا للقياس. قول المتن: (والذكر بعدها) قد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستغفر الله ثلاث مرات إذا انصرف من الصلاة. قال الإسنوي بعد سوق الأذكار الواردة: ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب. قوله: (الدعاء أيضا) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة

Mas'alah: What is the significance of the places of prostration bearing witness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=200)

لمواضع السجود فإنها تشهد له.

Mas'alah: What is the preferred dhikr after prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (ويحسن) فهو أولى من غيره من الأذكار وغيره من الأذكار أولى من السكوت، وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What supplications are recommended after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

وقوله: دعاء أي بما شاء، من ديني أو دنيوي، كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله، إلخ، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=198)

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويكره تركه. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني. أنعت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواهما مسلم. ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on supplications after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=198)

قال شيخنا: تكره الصلاة على النبي (ص) بعد أدعية التشهد. ـــــــ السورة من القرآن، وأن طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، إلى أن قال: وظاهر كلام طاوس أنحمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. اه. ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم. اه. (قوله: وهو اللهم إلخ) أي الآكد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكر، وذلك لما رواه أبو هريرة: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. (قوله: ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت. قال القليوبي: وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما، كترك العبادات. وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر. اه. وقال ع ش: يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار، وإضافتها للممات لاتصالها به. أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت، كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين. وهذا أظهر، لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا. اه. (قوله: ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة، لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس. وبالخاء المعجمة، لأنه ممسوخ العين. والدجال: الكذاب. من الدجل، وهو التغطية، لأنه يغطي الحق بالباطل. ومن خبره ما قيل أنه يأتي والناس في ضيق عظيم، ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز، ومعه جنة ونار، ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره، فيقول: أنا ربكم. فيقول الملك الذي عن يمينه: كذبت. فيجيبه الآخر الذي عن شماله: صدقت. ولم يسمع أحد إلا قول الملك الذي عن شماله: صدقت. وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها. (قوله: ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط، ومقتضاه أنه يكره تركه وإن أتى بدعاء غيره. وصريح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا، هذا وغيره، ونصها مع الأصل: وكذا

الدعاء بعده – أي بعد ما ذكر كله – سنة، ولو للإمام، للأمر به في الأحاديث الصحيحة. بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي. اه. فلو قدمه وذكره قبل قوله: وأما التشهد الأول، لكان أولى. (قوله: ومنه) أي المأثور. (قوله: اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم مني من الذنوب. (قوله: وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخرا، فاغفر لي إياه عند وقوعه. وهذا لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع، وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع، وهذا ليس مرادا. وقوله: وما أسرفت أي جاوزت به الحد. (قوله: أنت المقدم) أي الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها. (قوله: وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الأشياء إلى مكانها. فهو سبحانه وتعالى يضع الأشياء في محالها، فمن استحق التقديم قدمه، ومن استحق التأخير أخره. (قوله: رواهما) أي الدعاءين المذكورين. (قوله: ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي – أي أسأت إليها – بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك، وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك. (قوله: مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه. اه بجيرمي. (قوله: ويسن أن ينقص دعاء الإمام الخ) قال في التحفة: بل الأفضل أن ينقص عن ذلك – كما في الروضة وغيرها – لأنه تبع لهما، فإن ساواهما كره. أما المأموم فهو تابع لإمامه، وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام. لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو. ومثله إمام من مرأى محصورين رضوا بالتطويل. وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له

Mas'alah: What did the Prophet do after completing the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=211)

(فائدة قال النووي في الأذكار. وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. اللهم أذهب عني الهم والحزن. اه. وفي رواية: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب ... إلخ.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'minbar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2012)

والمنبر– بكسر الميم–: مشتق من "النبر" ، وهو الارتفاع.

Mas'alah: What are the prescribed remembrances and actions of the prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=18)

ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة ونحن نذكرها هنا بإختصار فيقول المصلي أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر في غيرها باسمها وذكر عدد ركعاتها ويقول إماما بدل مأموما إن كان إماما ويتركهما إن كان منفردا،

Mas'alah: What supplication is recited after the final tashahhud?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=19)

اللهم اغفر لي ما قدمت ومأخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ربنا أتنا في الدنيا حسنه وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار ،

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge from punishment?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=19)

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ،

Mas'alah: What is the best supplication for seeking refuge in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=200)

وأفضله: اللهم إني اعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر) أي: البرزخ (ومن فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت (ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة، وهو الوارد؛ لأنه يمسح الأرض، أي: يطؤها كلها في أربعين يوما إلا مكة والمدينة. وبالمعجمة؛ لأنه ممسوح العين، أي: أعور، وكذا حماره، ويحط رجله عند منتهى نظر عينه الصحيحة (الدجال) أي: الكذاب من الدجل وهو التغطية؛ لأنه يغطي الحق بالباطل، وينبغي أن يختم دعاءه به؛ للامر به في الخبر. (

Mas'alah: What are the recommended supplications after tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=200)

ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم) أي: الدين (والمأثم) أي: الإثم. (ومنه:) أي: الأفضل المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) أي: إذا وقع .. يقع مغفورا (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت) . ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وروي كبيرا -بالموحدة- فيسن الجمع بينهما، وغير ذلك. وينبغي التعميم في الدعاء؛ لما ورد: أنه أحب الدعاء، وورد أيضا: أن بين الخاص

Mas'alah: How long should the imam's supplication be after tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

وينبغي أن لا يزيد إمام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فإن أطالهما .. أطاله، أو خففهما .. خففه، بل ينبغي أن ينقص عنهما، فإن زاد عليهما، وكذا إن ساواهما، كما في "التحفة" .. كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on the length of supplication for a person praying alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

أما المنفرد وإمام من مر .. فقضية كلام الشيخين أنهما كالإمام، لكن أطال جمع: أنهما يطيلان ما شاءا ما لم يقعا في سهو.

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرني من النار سبعا، وبعدهما وبعد العصر، بل بعد جميع المكتوبات -كما في "الجامع الصغير" ، وأقره المناوي- قبل أن يثني رجليه بأن يبقى على هيئته في الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن، لا إله إلا الله إلى قدير بزيادة يحي ويميت عشرا، ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد، ولو زاد في المشروع على القدر الوارد، فإن كان لنحو شك .. عذر، وإلا .. فلا يحصل الثواب المترتب عليه.

Mas'alah: When should the imam recite remembrances aloud for teaching purposes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

الحاضرين .. فيجهر)؛ أي: بكل منهما (إلى أن تعلموا) فيسر، وعليه حمل الشافعي وأصحابه أحاديث الجهر، وكلام "الروضة" يوهم بالجهر بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

(ثم مسح الوجه) بعد فراغ دعائه (بهما) إلا في الصلاة؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the supplication seeking refuge from anxiety, grief, and other hardships?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، ومن الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

Mas'alah: What is the supplication for remembrance, gratitude, and good worship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وغير ذلك.

Mas'alah: Is reward for dhikr contingent on understanding its meaning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=208)

ولا يثاب على الذكر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالا، كما مر؛ إذ لا متعبد بلفظه إلا القرآن، لكن لايكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه، قال تعالى: (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) [ص:29] .

Mas'alah: What is the difference between dhikr and du'a in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

تنبيه: الذكر: ما تضمن الثناء على الله تعالى. والدعاء: ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن نصا فيه نحو: (كم أحسنت إلي وأسأت وأنا المذنب) .

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=261)

512 - قول "التنبيه" [ص 32] : (ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا) قال في "التوشيح" : لا يؤخذ منه جواز الدعاء بجارية حسناء؛ لأنا لا ندري هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ، فيدخل في عموم قوله: (بما يجوز) ، أو لا؟ نعم؛ منقول المذهب جواز الدعاء بأمر الدنيا مطلقا، وفي الرافعي: عن الإمام عن شيخه تردد في جواز مثل: (اللهم؛ ارزقني جارية صفتها كذا) ، وميله إلى منعه، وأنه مبطل للصلاة. انتهى [6].

(1) مسلم (404) . (2) البخاري (5910) . (3) انظر "التنبيه" (ص 32) ، و

"المنهاج" (ص 102) . (4) التحقيق (ص 216) ، الأذكار (ص 56) . (5) الحاوي (ص 162) . (6) فتح العزيز (1/ 538) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 227) .

وهو عجيب، وليس مراد الشيخ بقوله: (بما يجوز من أمر الدين والدنيا) أي: في الصلاة؛ لأنه يصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه، وإنما معناه: ثم يدعوا في الصلاة بما يجوز خارج الصلاة من أمر الدين والدنيا، ولا شك أن هذا المثال الذي ذكره وحكى فيه التردد عن الشيخ أبي محمد يجوز الدعاء به خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the supplication 'O Allah forgive me what I have sent before and what I have delayed'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=593)

ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (

Mas'alah: What are the recommended acts before beginning the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

باب صفة الصلاة [سنن ما قبل الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting for supplication after the imam's taslim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء، ثم يسلم متى شاء.

Mas'alah: How should the imam turn for dhikr and supplication after prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ويلتفت الإمام للذكر والدعاء: فيجعل يمينه إليهم، ويساره إلى القبلة.

Sub-topic – Qunut

Mas'alah: Should the follower recite qunut or say amin during the imam's qunut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=694)

وإذا قنت الإمام. . فهل يقنت المأموم، أو يؤمن؟ قال ابن الصباغ: لا يحفظ فيه نص للشافعي، غير أنه قال: (إذا مرت به آية رحمة، سألها، وكذلك المأموم) . فشرك بينهما في الدعاء، فينبغي ها هنا مثله. وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو، ويؤمن من خلفه» وهذا يدل على أنه يؤمن، ولا يدعو. قال: فينبغي أن يكون المأموم – ها هنا – بالخيار بين أن يدعو، وبين أن يؤمن؛ لأن التأمين دعاء.

Mas'alah: When is qunut permitted in the five daily prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=476)

341 – فرع إذا نزل بالمسلمين نازلة، فلهم أن يقنتوا في الخمس، وإن لم تنزل، فقولان، وقال أبو محمد: لا قنوت إن لم تنزل، وإن نزلت، فقولان. قال الإمام: وليس هذا القنوت من الأبعاض التي يتعلق بها سجود السهو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on standing for qunut in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

(أو) قدر في اعتداله فإن كان قبل الطمأنينة قام ليعتدل كما علم من قوله بالمقدور يأتي أو بعدها قام لأن (يقنت) إن أراد القنوت وكان في محله والقيام له عند إرادته واجب فلو قنت قاعدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء لكن الأولى لفظه المشهور وهو «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الرافعي وهذا ما روي في الحديث وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك اللهم وأتوب إليك زاد في الروضة ولا بأس بهذه الزيادة وقال الشيخ أبو حامد وآخرون هي مستحبة وقد جاءت رواية البيهقي بزيادة «ولا يعز من عاديت»

Mas'alah: What should the follower do during the imam's qunut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(لكن في الدعا) الذي في القنوت. (أمن مأموم) عليه كما «كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح

ويجهر به كما في تأمين القراءة ويوافقه في الثناء سرا أو يسكت؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والدعاء يشمل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيؤمن فيها صرح به المحب الطبري هذا إن سمع قنوت الإمام.

Mas'alah: In which prayers is qunut performed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

ولا قنوت لغير صبح ووتر إلا لنازلة كما قال.

Mas'alah: When is qunut performed due to a calamity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(ومن لنازله) لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها.

Mas'alah: In which obligatory prayers is qunut for calamities permitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(لا نزلت) دعاء من زيادته. (في الفرض) أي: ومن (يقنت) لنازلة في الفرض من المكتوبات غير الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in supererogatory and funeral prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(جاز له) بلا ندب للاتباع رواه الشيخان كذا قاله الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص الأقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها أي: لا يسن ففي الأم ولا قنوت في صلاة [حاشية العبادي] شامل للصبح والوتر. (قوله: ويسن جعل ظهرهما للسماء إلخ) أي: حتى من أول القنوت إلى آخره هذا مرادهم فيما يظهر بر. (قوله: في صبحه هنا) أي: في القنوت. (قوله: وإن روي عن بعضهم إلخ) والذي يتجه في الدعاء خارج الصلاة كراهة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل وأن غاية الرفع حذو المنكب إلا إذا اشتد الأمر. قال الغزالي ولا يرفع بصره إلى السماء وقال غيره رفعه إليها أي: في غير الصلاة ورجحه ابن العماد وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين حجر (قوله: وإن كانت الصلاة سرية) كأن قضى الصبح بعد الشمس. (قوله: أو يسكت) قال في الإحياء أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك واعتمد ذلك شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين البطلان بصدقت وبررت من مجيب المؤذن بأنه يطلب الإجابة هنا حال الصلاة بأن يؤمن ولا يطلب حال الصلاة هناك. (قوله: فلا قنوت فيها أي: لا يسن إلخ) أقول قد علمت أن المتن ماش على طريق الرافعي كما قرره الشارح وقول الشرح أي: لا يسن إلخ هو الحكم المقرر في المتن وقوله: وخرج إلخ يقتضي مغايرة النفل للفرض فيتحصل من ذلك أنه صنيع واقع على ما لا ينبغي إلا أن يقال غرضه من قوله أي: لا يسن إلخ التفريع على ما سلف عن النووي – رحمه الله – بقرينة قوله وخرج بما تقرر دون أن يقول بما ذكره في المتن كذا بخط شيخنا. ويمكن أن يجاب أيضا بأن قوله

أي: [حاشية الشربيني] وقنوت عمر) يفيد أنه لم يثبت إلا عن عمر ورأيت في رسالة الإمام السيوطي أنه كان سورتين أنزلهما الله كل واحدة ببسملة تنتهي الأولى المسماة سورة الخلع بيفجرك ومبدأ الثانية المسماة سورة الحفد إياك ثم اختلف الصحابة فيهما هل نسخا أم لا حتى كتبهما بعضهم في مصحف فجعل عدد السور مائة وستة عشر سورة. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: لرفع بلاء) أي: دعا لرفع ما وقع من البلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره. اهـ. شرح الإرشاد لشيخنا حجر. اهـ. سم على المنهج أي: لأن الدعاء بدفع البلاء عنه فيما بقي دعاء بأن يستمر سالما من البلاء أو شره. اهـ. سم أيضا لكن الذي في شرح م ر ويجعل ظهر كفيه إن دعا لرفع بلاء سواء كان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله: أو يسكت) أو يقول أشهد أو بلى أو صدقت ولا تبطل بالأخير صلاته للارتباط الذي بين الإمام والمأموم هنا بخلاف الأذان ولو ردده هنا أيضا بخلافه اهـ ق ل. (قوله: لو نزلت) في التعبير بلو احتراس

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=588)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله" سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد "قال وهو قائم" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت "والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو

الغزي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداري عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال النبي – صلى الله عليه وسلم – يقنت حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سوها وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة" قال الماوردي: أما القنوت في اللغة: فهو، الدعاء بالخير والشر يقال: قنت فلان على فلان إذا دعا عليه، وقنت له إذا دعا له بخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملا في دعاء

مخصوص، وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبدا، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان قال أبو حنيفة: ليس بسنة في الصبح وهو سنة في الوتر أبدا، والكلام في الوتر يأتي من بعد، وإنما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح وبما ذهبنا إليه من كونه سنة في الصبح، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا ثم تركه وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال القنوت في الصبح بدعة، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترا، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر لعموم البلوى به ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف" وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف بن إيماء قال ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان ورعلا، وذكوان،

ثم وقع ساجدا فإن قيل: إنما كان هذا شهرا حين قيل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند بئر معونة وكانوا سبعين رجلا خرجوا في جواز ملاعب الأسنة

فقنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلوات الخمس شهرا حتى نزل عليه {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} فكف قيل: إنما كف بعد شهر عن ذكر أسمائهم، وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية روى الربيع بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يقنت في الصبح إلى أن توفاه الله سبحانه، ولأنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة فوجب أن يكون مسنونا في صلاة مفروضة كقوله "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات" ، ولأنها صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة فأما حديث ابن عباس فقد روينا عنه أنه كان يقنت في الصبح، ولذلك ذهب إلى الصلاة الوسطى هي الصبح، لأن القنوت فيها والله تعالى يقول: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وإنما قول ابن عمر: "القنوت بدعة" فقد قال ابن المسيب: كان ابن عمر يقنت مع أبيه، ولكن نسيه، وأما قياسه على سائر الصلوات فلا يصح، لأن الصبح مخالفة لها لما يختص من تقدم الأذان لها والتثويب في أذانها وكذلك القنوت، وأما قولهم لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواترا لعموم البلوى به فيرجع عليهم في الوتر ثم يقال إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضا، ولا يلزم أن يكون نقله متواترا ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج في خلق كثير فبين لهم الحج بيانا مستفيضا ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر نفسا اختلفوا فيه خمسة منهم أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد وأربعة أنه تمتع – صلى الله عليه وسلم – وثلاثة أنه – صلى الله عليه وسلم – قرن

Mas'alah: Can Quranic verses be used for qunut in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=591)

فأما إذا قرأ آية من القرآن ينوي بها القنوت فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون الآية دعاء، أو تشبه الدعاء كآخر سورة البقرة: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] إلى آخره أو ما في معناها وهذا يجزئ عن قنوته والثاني: أن يقرأ بما لا يتضمن معنى الدعاء كآية الدين، وسورة {تبت يدا أبي لهب} ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه إذا نوى به القنوت، لأن القرآن أشرف من الدعاء

والوجه الثاني: لا يجزئه، لأن القنوت دعاء وليس بدعاء

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud or silently?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=592)

(فصل) : وأما الفصل الثاني: من هيئة الجهر والإسرار، فإن كان المصلي منفردا أسر به، وإن كان إماما فعلى وجهين: أحدهما: يسر به، لأنه دعاء وموضوعه الإسرار قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 11] والوجه الثاني: يجهر به كما يجهر بقول سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة فإذا قيل إن الإمام يسر في القنوت قنت المأموم خلفه سرا، وإن قيل يجهر به سكت المأموم مستمعا لم تفسد صلاته، لأنه ذكر مشروع، ولو سكت وقد أمر بالقنوت لم يلزمه سجود السهو، لأن خلف الإمام، ولكن لو تركه الإمام والمنفرد ناسيا فعليه سجود السهو، ولو تركه عامدا كان في سجود السهو وجهان: أحدهما: لا سجود عليه للسهو، لأن ليس بساه والثاني:

عليه سجود السهو، لأنه لما لزمه الساهي كان العامد أولى به

Mas'alah: What is the position of qunut in the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=592)

فأما الفصل الثالث: في محل القنوت فمحله بعد الركوع إذا فرغ من قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة إلا أن أبا حنيفة يقول بكبر ويقنت وقال مالك: يقنت من غير تكبير، واستدلوا بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت قبل الركوع، وبأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قنت قبل الركوع ودليلنا رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس أن سئل هل قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح؟ فقال: نعم فقيل له قبل الركوع أو بعده، قال: بعد الركوع بيسير. وروى أبو هريرة وخفاف بن إيماء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع، ولأن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله، ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع، فأما ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت قبل الركوع فلا أصل له، وأما قنوت عثمان رضي الله عنه قبل الركوع فقد كان يقنت قبل الركوع زمانا طويلا، ثم قال قد كبر الناس فأرى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم، وكان هذا منه رأيا رآه، وقد قنت أبو بكر، وعمر رضي الله عنه بعد الركوع، فإذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع فإن خالف وقنت قبل الركوع فإن كان مالكيا يرى ذلك مذهبه أجزأه ولا سجود للسهو عليه وإن

كان شافعيا لا يراه مذهبا ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه والوجه الثاني: لا يجزئه لتقديمه قبل محله كتقديمه التسبيح، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع، وفي سجوده للسهو وجهان: أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه أوقع القنوت في غير محله فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله والوجه الثاني: لا سجود للسهو عليه، لأنه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو كالتسبيح

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=135)

قوله: وقد روى الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك قال: ((ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا)) ، وقد رأيت في كلام بعض الشراح أن مسلما خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في ((مسنده)) . انتهى. فأما نسبة هذا الحديث إلى ((مسند)) أحمد فصحيحه، وأما إلى مسلم فلا. نعم، الحديث صحيح صححه الحاكم والبيهقي وغيرهما.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing qunut for a month against certain tribes?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=135)

قوله: ((قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا يدعو على أحياء من سليم على

رعل وذكوان وعصية)) رواه أبو داود. انتهى. رعل: براء مهملة مكسورة وعين ساكنة مهملة– أيضا– بعدها لام، وذكوان: بذال معجمة مفتوحة بعدها كاف ساكنة، وعصية: بعين وصاد مهملتين، أصله مصغر ((عصا)) .

Mas'alah: Is qunut performed in all obligatory prayers during a calamity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=136)

قوله: وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، وفي قول: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when no calamity has occurred?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=136)

ثم قال ما نصه: أما إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ: أنه لا يجوز، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه، والغزالي في ((الوسيط)) عن المراوزة، ولم يحك في ((المهذب)) غيره، وعليه نص في ((الأم)) ، وقال في ((الإملاء)) : إن شاء قنت، وإن شاء ترك. حكاه البندنيجي، وهو يقتضي أنه غير مستحب ولا مكروه، قال الرافعي: وهو قضية كلام أكثر الأئمة، ومنهم من يشعر إيراده باستحبابه في جميع الصلوات، قال في ((الروضة)) : والأصح استحبابه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the sunnah wording for the qunut supplication in witr and Fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1630)

والسنة أن يقول" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت "لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل" اللهم اهدني فيمن هديت "إلى آخره وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو رافع قال قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد" وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم غفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبنهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم "

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the qunut supplication in witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1630)

ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال" تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم "

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during the qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1630)

ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال" قنت رسول الله صلى الله عليه وكان يؤمن من خلفه "ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى

Mas'alah: What is the position of qunut in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1631)

(المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فإن كان مالكيا يراه أجزأه وإن كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان (أحدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع

قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الأم لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه (الصحيح) أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته وهو غلط

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the wording of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1633)

وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شئ أحسن من هذا وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنيفة وهو ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال" إن هذا الدعاء هو الذى كان أبي يدعوا به في صلاة الفجر في قنوته "ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح "وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات "وفي رواية" كان يقولها في قنوت الليل "قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي أبو الطيب من عاديت ليس بحسن لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وغير ذلك من الآيات وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عاديت قال أصحابنا فإن كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم"

Mas'alah: Are specific words required for qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1634)

اهدنا إلى آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء (والثاني) تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهري قال صاحب المستظهري ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه "اللهم إنا تستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول" اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا "فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبي عمرو

Mas'alah: Can Quranic verses be used for qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1634)

فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوي يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان" (أحدهما) يجزئه إذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء (والثاني) لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1635)

بدعاء والثاني هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال البيهقى هو صحيح عن عمرو اختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقال "اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من" من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجوا رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق "هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن إسناده مرسل والله أعلم (وقوله) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر وأما الآن فالمختار أن يقال

عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم: قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي"

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet after qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1636)

(الرابعة) هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال "علمني رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الألفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي" هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن

Mas'alah: What is the evidence for raising hands during qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1637)

كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين قال

صاحب البيان وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم" قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ثم روى عن أبي رافع قال "صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء" قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالي عنهما في قنوت الوتر وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (أشهرهما) أنه يستحب وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي

Mas'alah: What are the explanations of terms related to qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1640)

الفتح فمن افتح فمعناه إن شاء الله ألحقه بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال أينبت الزرع بمعنى نبت (قوله) وأصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم (قوله) وألف بين قلوبهم أي أجمعها علي الخير (قوله) الحكمة هي كل ما منع القبيح (قوله) وأوزعهم أي ألهمهم (قوله) واجعلنا منهم أي ممن هذه صفته (قوله) أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة والمراد

بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار (قوله) لما روى الحسن ابن علي هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم وريحانته اختلف في وقت ولادته والأصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضي الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذي روي عنه في الكتاب قنوت عمر رضي الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نقيع – بضم النون – من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين أعتق وقال كان لي أجران فذهب أحدهما *

Mas'alah: Where is the position of qunut in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1643)

* (فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضى تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت الأحاديث بالأمرين ففي الصحيحين عن أبي هريرة "أن" النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع "وعن ابن سيرين قال" قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا "رواه البخاري ومسلم

وعن أنس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعوا على بني عصية "رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال" سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك

انك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا "رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما" أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ "رواه البخاري وعن حفاف بن إيماء رضي الله عنه قال" ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا "رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال" إنما قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع "قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله إنما قنت شهرا يريد به اللعن قال البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو اولي وعلي هذا درج الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=910)

فيمن هديت؛ وزاده الماوردي بيانا فقال: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فحينئذ يقنت. وهذا [قصد] [1] القياس، فإن القنوت إذا ضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه كجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها. انتهى كلامه. وفي الحديث عن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" [2]. رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، وظاهره يدل لما ذكره. ورأيت في "الكافي" للخوارزمي ما يوافقه أيضا فإنه قال: والقنوت سنة بعد الركوع، والفراغ من قوله: ربنا لك الحمد. هذا كلامه. نعم إن خالف لم تبطل الصلاة عنده –أي: عند الخوارزمي– فإنه قال: ويكره إطالة القنوت، والرافعي لم يصرح بالكراهة في هذه الحالة بل صحح أن التطويل بالقنوت لا يكون مبطلا، وحينئذ فيكون الثابت من قول الشيخ تاج الدين المذكور أن التطويل إما مكروه، وإما مبطل، إنما هو الكراهة على تقدير الأخذ بظاهر عبارة هؤلاء، لكن قد رأيت في "التهذيب" للبغوي ما يخالفه فقال: ذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصبح بعدما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وفرغ من قوله: ربنا لك الحمد. . . . إلى آخره. هذا لفظه. (1) في ج: قضية. (2) أخرجه البخاري (3842)

.

ورأيت في "العدة" للشاشي صاحب "الحلية" نحوه فإنه [نص] [1] على أنه يستحب في رفع الرأس أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت، بعد ثم قال ما نصه: فإن كان في صلاة الصبح قنت بعد [الرفع من] [2] الركوع في الركعة الثانية بعد قوله: ربنا لك الحمد، بتمامه. هذه عبارته. والصواب هو ما ذكره

البغوي ومن تبعه، وقال القاضي حسين: [لو] [3] طول القنوت زائدا على العادة كره، وفي البطلان احتمالان.

Mas'alah: Is it recommended to abandon qunut in Fajr prayer due to it becoming a symbol of the Shia?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=913)

قوله: وحكى أبو الفضل بن عبدان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح إذ صار شعار قوم من الشيعة، إذ [في] [3] الاشتغال به تعرض للتهمة. انتهى. واعلم أن في بعض النسخ "إذ" بصيغة إذ الدالة على التعليل، وفي بعضها "إذا" بصيغة الشرط، وعلى كلا العبارتين فإنه يفيد عند هذا القائل استحبابه إذا زال هذا المعنى. وذكر في "الروضة" هذا الوجه فقط بدون ما بعده فأخل بشرطه. واعلم أن هذا الوجه ليس غريبا كما دل عليه تعبير الرافعي، فإن (1) في أ: ضرورة. (2) في أ، ب: لأن. (3) سقط من ج.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=914)

قوله: والقنوت أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. هذا القدر يروى عن الحسن بن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– علمه ذلك [2]. انتهى. واعلم أن النووي في "الروضة" لما ذكر هذا اللفظ زاد فيه فاءا مع "إنك" ، وواوا مع "إنه لا يذل" وزاد "ربنا" بعد "تباركت" ، وهكذا ذكره في "شرح المهذب" وغيره، ثم قال: هذا لفظه في الحديث كما رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح، فيكون هو الاختيار والسنة، إلا أن أبا داود لم يذكر الفاء مع "إنك" .

Mas'alah: Should the imam use the plural form in supplication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=914)

قوله: والإمام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع. انتهى. اعلم أن ما ذكره من الجمع قد رواه البيهقي عن ابن عباس، وصححه وعلله في الأذكار بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يؤم عبد قوما ويخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" [3]. (1) سقط من ج. (2) أخرجه أبو داود (1425) والنسائي (1745) وأحمد (1727) والدارمي (1591) و (1593) وابن خزيمة (1095) وابن حبان (945) والحاكم (4800) والطبراني في "الكبير" (2701) و "الأوسط" (3887) وأبو يعلى (6762) والبزار (1336) وابن أبي شيبة (2/ 95) والبيهقي في "الكبرى" (2957) وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 264) وابن الجارود في "المنتقى" (272) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (416) من حديث الحسن بن على – رضي الله عنه –. قال الشيخ الألباني: صحيح. (3) أخرجه أبو داود (90) والترمذي (357) وابن ماجه (923) وأحمد (22468) والبيهقي في "الشعب" (11185) والطبراني في "مسند الشاميين" (1042) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"

(56/ 12، 13) من حديث ثوبان بسند ضعيف. ضعفه الدارقطني والألباني، وروى من حديث أبي هريرة وأبي أمامة ولا يصح أيضا.

Mas'alah: Where in the qunut should the blessing upon the Prophet be placed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=918)

الأمر الرابع: أن الرافعي لم يصرح بمحل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – علي القول باستحبابها، ومحله بعد القنوت كما صرح به في "المحرر" و "أصل الروضة" ، وقال الطبري صاحب "العدة" : لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's participation in the qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=919)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يوهم مساواة المشاركة للسكوت، وليس كذلك، بل المستحب المشاركة كذا جزم به في "المحرر" و "المنهاج" و "شرح المهذب" وغيرها. الأمر الثاني: أن مقتضاه أنه يؤمن أيضا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها دعاء، وفيه نظر يحتاج إلى نقل. وحديث ابن عباس رواه أبو داود والحاكم، وقال: حديث صحيح (1) أخرجه البخاري (4284) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سقط من ج. (3) أخرجه أبو داود (1443) وأحمد (2746) وابن خزيمة (618) والحاكم (820) والبيهقي في "الكبرى" (2919) وابن الجارود

في "المنتقى" (198) من حديث ابن عباس. قال الحاكم: صحيح على شروط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: حسن.

على شرط البخاري.

Mas'alah: Does the individual praying alone recite qunut aloud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=920)

[قوله] [1]: ولفظ الكتاب، وإن كان مطلقا في حكاية الخلاف في الجهر فالوجهان في "الأم" ، أما المنفرد فيسر به كسائر الأذكار، والدعوات ذكره في "التهذيب" . انتهي كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، وهذا الذي قاله البغوي سبقه إليه شيخه القاضي الحسين والقاضي الماوردي، وصرح في "التحقيق" بأنه لا خلاف فيه، وذكر نحوه في غيره من كتبه، وإطلاق جماعة يقتضي جريان الخلاف فيه، بل عبر البندنيجي بقوله: ويجهر به المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and wiping the face after qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=921)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هو الرفع، فقد صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأظهر، وهو مقتضى كلامه في "الشرح الصغير" ، وصححه النووي في "شرح

المهذب" و "التحقيق" و "الروضة" ، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له. الأمر الثاني: أن السنة لمن دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولمن دعا لتحصيل شئ أن يجعل بطنهما إلى السماء. [قاله] [1] الرافعي في باب الاستسقاء: وحديث ابن عباس ضعيف. قال أبو داود: يروى من غير وجه كلها واهية، وقال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وإن كان [يروى عن بعضهم] [2] في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس. والكلام في حكم المسح يأتي، وإنما وقع هذا الكلام استطرادا لأنه من تتمة حديث الرفع. نعم روى البيهقي الرفع بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في "شرح المهذب" من رواية أنس. والحديث الثاني الدال على عدم الرفع، صحيح، رواه البخاري [3] وغيره، ولفظ البخاري: "إلا في الاستسقاء" ، ولم يذكر غيره.

Mas'alah: Should one wipe the face with the hands after raising them in qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=921)

قوله: فإن قلنا: يرفع، فهل يمسح بهما وجهه؟ وجهان. قال في "التهذيب" : أصحهما لا يمسح. انتهى. والأشهر في [المذهب] [4]: استحباب المسح. كذا قاله في "شرح" (1) في أ: قال. (2) في ب: المهذب. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (984) ومسلم (895) .

المهذب "، لكنه صحح فيه، وفي باقي كتبه أنه لا يمسح، وصححه أيضا الرافعي في"

المحرر "، وقال البيهقي في" سننه ": لأنه لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس." قال: وإنما روى ذلك في الدعاء خارج الصلاة من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، وورد في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلا بتحقيق الإجابة.

Mas'alah: Can a verse of the Quran be used as qunut if intended for that purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=922)

قوله من زوائده: ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القراءة، وقلنا بالصحيح أنه لا يتعين له لفظ، فإن تضمنت الآية دعاء أو شبهه كان قنوتا، وإن لم تتضمنه كآية الدين وثبت، فوجهان حكاهما في "الحاوى" : الصحيح: لا يكون قنوتا. انتهى. وتعبيره بقوله: "ينوي بها القنوت" يقتضي اشتراط النية في ذلك، لكن الأركان لا تحتاج إلى نية لاشتمال نية الصلاة عليها، فالسنة بطريق الأولى وأيضا فالقنوت بخصوصه لا يحتاج إلى [إفراده بنية] [1]، وقد يقال إن الصلاة لما كانت تقتضي القراءة من حيث الجملة لكونها قرآنا لم ينصرف منه شئ إلى القنوت إلا بالقصد، وفيه أيضا نظر، لأن القراءة في الاعتدال [وغيره] [2] مما عدا ما قبل الركوع مكروهة.

Mas'alah: What is the meaning of the words used in the qunut supplication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1097)

الأمر الثالث: في الكلام على ألفاظ واقعة في القنوت المذكور فنقول: اعلم أن معنى

نستعين ونستغفر ونستهدي: نطلب العون والمغفرة والهداية، لأن السين للطلب، ونؤمن: أى نصدق، والتوكل: الاعتماد، وإظهار العجز، والثناء: المدح. وأما النثاء: بتقديم النون فإنه يطلق على الذم. والشكر: يطلق على العبادة سواء كانت بالقول أم بغيره. والكفر: ستر النعمة والعبادة والطاعة والخضوع. ونحفد: بفتح النون وبالدال المهملة معناه: نسرع، تقول: حفد البعير (1) سقط من أ. (2) أخرجه عبد الرزاق (4968) وابن أبى شيبة (2/ 106) والبيهقي في "الكبرى" (2963) والطحاوي في "شرح المعانى" (1370) من حديث عبيد بن عمير. قال الألباني: صحيح. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'nahfidu' in qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

حفدا وحفدانا كما قاله الجوهري، وأحفد لغة فيه، فعلى هذا يضم مضارعه.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-jadd' in the qunut supplication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

والجد: بكسر الجيم معناه الحق؛ قال ابن مالك: في مثلثة الجد بالفتح من النسب، معروف وهو أيضا العظمة، والجد بالكسر نقيض الهزل، وبالضم الرجل العظيم.

Mas'alah: What is the correct view on prioritizing the qunut of 'Umar or the qunut of Fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

والصحيح ما قاله الروياني من تقديم قنوت عمر، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وجزم به في "المحرر" ، وصحح النووي تقديم قنوت الصبح قال: لأنه ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر.

Mas'alah: What are the sunnahs of qunut for the imam and follower?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=52)

ويأتي الإمام بلفظ الجمع ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للإمام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء وقنوته إن لم يسمع قنوت إمامه ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Maghrib and supplicating by name in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4358)

قال الشافعي : : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله عنه قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم فقلنا آمين هشيم عن رجل عن ابن معقل أن عليا رضي الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول : "اللهم العن فلانا بادئا وفلانا" حتى عد نفرا وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو

دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نفسد بهذا صلاته لأنه يشبه ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – زيد بن الحباب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال : إني صليت ولم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم قال : تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة @

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4368)

(أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا هشيم عن معقل أن عليا رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت في الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة : ؟ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قنت في الصبح ؟ أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن : ؟ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت في الصبح فقال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ؟ وذكر الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4450)

سفيان حدثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : ؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين

بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ? وهم يخالفون هذا كله ويقولون : القنوت قبل الركوع . ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال : كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون : تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا , وغيرهم يقول : كل سفر بلغ ليلتين أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا , ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا , أما هم فيقولون : تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد , ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه@

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=649)

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو: (اللهم؛ اهدني فيمن هديت ...) إلى آخره، ـــــــ و (أهل) منصوب على النداء، و (الثناء) : المدح، و (المجد) : العظمة، وقال الجوهري: الكرم. و (أحق ما قال العبد) مبتدأ خبره: (لا مانع لما أعطيت) إلى أخره، وما بينهما اعتراض. وإثبات ألف (أحق) وواو (وكلنا) هو المشهور، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما، والصواب: إثباتهما كما رواه مسلم [477] وسائر المحدثين، كذا قاله المصنف، واعترض عليه بأن النسائي روى حذفهما [سك 1382] . و (الجد) بفتح الجيم: الحظ والغنى. وروى بالكسر، وهو: الاجتهاد. والمعنى: لا ينفع ذا الحظ

في الدنيا حظه في العقبى، إنما تنفعه طاعتك. قال الأزهري: و (منك) هنا بمعنى: عندك. قال: (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) ؛ لقول أنس: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) ، صححه الحاكم والبيهقي [2/ 201] وأحمد [3/ 162] والدارقطني [2/ 39] وجماعة من الحفاظ، وعمل به الخلفاء الراشدون. وأما كونه بعد الركوع .. فقال البيهقي: إنه رواته أكثر وأحفظ، فهو أولى. فلو قنت قبل الركوع .. لم يجزئه ويسجد للسهو، وقيل: يجزئه، وقيل: تبطل صلاته كما لو نقل التشهد وهو غلط. قال: (وهو: (اللهم؛ اهدني فيمن هديت ..) إلى آخره) أي: (وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت) ، كذا صح

. . . . . ـــــــ عن الحسن بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك، رواه أبو داوود [1420] عن أبي الحوراء- بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في الأسماء- عن الحسن مكبرا، ووقع في (الكفاية) عن الحسين مصغرا، ووقع له نظير ذلك في (العدد) كما سيأتي. قال الرافعي: وزاد بعض العلماء فيه: (ولا يعز من عاديت) قبل: (تباركت وتعاليت) ، وبعده: ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ولم يستحسن القاضي أبو الطيب: ولا يعز من عاديت؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، ورد عليه بقوله تعالى: {فإن الله عدو للكافرين} . وظاهر عبارة المصنف أن هذه اكلمات متعينة للقنوت، وهو وجه اخاره الغزالي قياسا على التشهد، والأصح: أنها لا تتعين. فلو قنت بآية من القرآن تضمنت دعاء أو شبهه ناويا بذلك القنوت .. أجزأ، وإن لم تتضمنه كآية الدين و {تبت يدا أبي لهب} .. لم يكن ذلك قنوتا على الصحيح. ولو قنت بالمنقول عن عمر .. كان

حسنا، وهو: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستهديك ..) إلى آخره. ويستحب الجمع بينهما للمنفرد، ويؤخر قنوت عمر على الأصح، فإن اقتصر على أحدهما .. فعلى الأول. وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح: اللهم؛ لا تعقنا عن العلم بعائق، ولا تمنعنا منه بمانع. وقال في (الإقليد) : (الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت؛ لأنه يطول وهو ركن قصير، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلا .. فلا شك في كونه مكروها) اهـ

Mas'alah: Should the imam use the plural form in supplication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=651)

والإمام بلفظ الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=652)

ورفع يديه،

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing qunut when the imam omits it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=760)

فرع: ترك الإمام القنوت لكونه لا يراه، فإن تمكن منه المأموم من غير مخالفة .. فعله

قطعا. وأطلق الرافعي والغزالي: أنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه عن قرب. وأطلق القاضي حسين: أن من صلي الصبح خلف الظهر فقنت .. بطلت صلاته، ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر، قال: فإن فارقه وقنت .. جاز. قال: (

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=46)

ويشرع أي يسن القنوت في سائر المكتوبات في اعتدال الأخيرة للنازلة التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط لا مطلقا أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا على المشهور ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة السابع من الأركان السجود مرتين لكل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه أي ما يصلي عليه من أرض وغيرها وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لكن يستحب

Mas'alah: What is the full text of the qunut supplication?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وهو ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=471)

915 – أخبرني بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع راسه من الركعة الآخرة من الصبح، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل، فذكر دعاء طويلا، ثم كبر فسجد

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=471)

916 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1809 – أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح، قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة.

Mas'alah: Why is qunut specific to Fajr prayer and what is its virtue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله إذ لا قنوت إلا في الصبح) أو إن القنوت طول القيام وهي أطول الصلوات قياما ولقوله تعالى {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] فبين فضلها ولأنها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين تجمعان

Mas'alah: What are the rulings on the specific words of the qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin and joining in praise during qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

(لا المنفرد) فلا يجهر به)

Mas'alah: What is the ruling on the follower joining the imam in praise during qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

وفي الثناء يشارك) الإمام (سرا، أو يستمع) له؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع [حاشية الرملي الكبير] النبي - صلى الله عليه وسلم - «دعا بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة» قال في المهمات تعبيره بالمسلمين يقتضي اشتراط عموم النازلة وأن الخاصة بالإنسان كالأسر مثلا لا يقنت لها قلت، والظاهر التعميم حتى يستحب له ولغيره وينبغي أن يجيء فيه ما قالوه في الاستسقاء وقد قال صاحب البحر والتهذيب لو حدث له أمر يخافه كان له الزيادة في دعاء القنوت وكان مراده إذا حدث له في الصلاة وإذا جاز الزيادة على القنوت لذلك فأولى جواز أصل القنوت ر وقوله ويحتمل الجواب إلخ قال إلخ قال شيخنا هو الأوجه وقوله قلت والظاهر إلخ أشار شيخنا إلى تصحيحه (قوله وهو اللهم اهدني إلخ كان) كان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع د (قوله وزاد العلماء فيه ولا يعز إلخ) قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي (قوله وجزم في الأذكار إلخ) عبارته وعلى آل محمد وفي الحلية نحوه (قوله رواه الترمذي) رواه أبو داود، والترمذي ح (قوله: ويستثنى من هذا ما ورد به النص إلخ) قد ثبت أن «دعاءه - صلى الله عليه وسلم - في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الإفراد» ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدي إن

أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد. اهـ فقول الغزالي يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود (قوله: وإلا وجه خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا تتعين كلماته) يشترط في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وبه أفتيت (قوله: فلو قنت بقنوت عمر إلخ) كأن يقنت به في الصبح (قوله: فتحمل كراهة إطالة القنوت إلخ) قال شيخنا: بل لو أطال محله ولو بسكوت لم يضر، وإن كره ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبة مطلقا وإن كانت محل القنوت لنحو نازلة لم تقع خلافا لابن حجر (قوله: قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة) فيجوز تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه ويحتمل أن يقال إن الجهر به وبالقراءة يختلف بقلة الجمع وكثرته ووجهه ظاهر ن (قوله: وفي الثناء يشارك إلخ) إذا قلنا إن الثناء يشاركه فيه المأموم ففي جهر الإمام به نظر يحتمل أن يقال يسر كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل الجهر كما إذا سأل الرحمة، أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في شرح المهذب وقوله ويحتمل الجهر أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال في الإحياء إذا قنت الإمام وانتهى إلى قوله تقضي ولا يقضى عليك فقال المأموم صدقت ويرون لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the qunut supplication in the dawn prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=639)

فصل: في القنوت قال ابن عباس: قنت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب

والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. وعن أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا، ثم تركه.

وذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصبح بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وفرغ من قوله: ربنا لك الحمد إلى آخره، وقال: تركه النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلوات غير الصبح، وهو قول علي. وقال عروة: يقنت في الصبح قبل الركوع. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأكثر أهل العلم: لا يقنت في الصبح. واتفقوا على القنوت في الوتر، غير أن الشافعي يقول: يقنت في النصف الأخير من رمضان، وهو قول ابن عمر وأبي بن كعب، وبه قال الزهري وأحمد. وقال مالك: يقنت في جميع شهر رمضان. وقال النخعي، والثوري وابن المبارك، وأبو حنيفة: يقنت في جميع السنة، ويقنت عندهم قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة يرفع يديه فيكبر، ثم يقنت. والذكر في القنوت ما روي عن الحسن بن علي- رضي الله عنه- قال: علمني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك"

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication and how is it recited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=642)

تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يزل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت "." وإن كان إماما لا يخص نفسه، ويذكر بلفظ الجمع، فيقول: اللهم اهدنا، وعافنا، وتولنا، وبارك لنا، وقنا، ويجوز إبدال هذه الكلمات بغيرها من الدعوات، بخلاف التشهد، فإنه فرض، أو من جنس الفرض، ثم إن كان الرجل منفردا يسر بالقنوت، وإن كان إماما فيه وجهان:

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud or silently?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=643)

أحدهما: يسر كما يسر بسائر الدعوات في الصلاة، فعلى هذا يقرأ من خلفه. والثاني وهو الأصح: يجهر؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يدعو على واحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك فعلى هذا يؤمن القوم خلفه في الكلمات الخمس التي هي دعاء، ويذكرون معه الكلمات الثلاث التي هي ثناء سرا.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands and saying amin in qunut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=644)

وهل يجهر بالتأمين؟ فيه وجهان، كما في تأمين القراءة، فعلى هذا إن كان المأموم لا يسمع قنوت الإمام لبعد أو صمم، هل يقنت؟ فيه وجهان، كما في قراءة السورة. وعند

أبي حنيفة إذا قنت الإمام في الوتر سكت المأموم. وقال محمد بن الحسن: يقرأ معه، وهل يرفع يديه في القنوت؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يرفع كسائر الأدعية في الصلاة لا يسن فيها رفع اليدين. والثاني: يرفع، كما لو دعا خارج الصلاة. ويروى رفع اليدين في القنوت عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، فعلى هذا هل يمسح بهما وجهه؟ وجهان: الأصح: لا يمسح، ويستحب أن يصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- في القنوت. قال عمر بن الخطاب: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد فيها شيء حتى تصلي على نبيك. وقيل: لا يصلي فإن فعل، فهو كما لو قرأ الفاتحة في التشهد؛ لأنها ذكر مفروض نقله إلى غير محله، ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول. ولو قنت قبل الركوع، فهو كما لو قرأ التشهد في القيام، وكذلك لا يقرأ القرآن في

القنوت، فإن قرأ قال الشافعي في "الأم" : كرهته إلا أنه لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو. قلت: وكذلك لو قرأ في الركوع. ولو حدث له أمر أو خاف عائقة يجوز أن يزيد في دعاء القنوت، ولو نزلت بالمسلمين نازلة يجوز أن يقنت في جميع الصلوات، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- على قتلة أهل بئر معونة، وعند عدم نزول النازلة هل له أن يقنت في جميع الصلوات؟ فيه قولان: أصحهما: لا يقنت. وقال في "الإملاء" : إن شاء قنت، وإن شاء لم يقنت بعد الركوع في. فإن قلنا: لا يقنت، فلو دعا بعد الركوع في غير محل القنوت، فإن دعا مطلقا لا ينوي به القنوت، لم يسجد للسهو وإن نوى القنوت سجد للسهو. والفرق أن الدعاء لغير القنوت غير مقصود فإذا أتى به لم يسجد للسهو ودعاء القنوت مقصود فإذا أتى به في غير موضعه سجد للسهو.

Mas'alah: Did the Prophet continuously perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=721)

قال المزني: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزي، قال حدثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: ما

زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا، واحتج في القنوت في الصبح بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قلتهم في الصلاة سواها، ثم ترك القنوت في سواها، وقنت عمر، وعلي رضي الله عنهما بعد الركعة الآخرة.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr prayer from the Companions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

وعن أنس أنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، صلاة الغداة، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وصليت خلف أبي بكر صلاة الغداة، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وصليت خلف عمر، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

Mas'alah: Why did Uthman perform qunut before bowing in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

وعن عثمان أنه قنت قبل الركوع في صلاة الصبح، وإنما كان يقنت قبل الركوع، لأن الناس كانوا لا يبكرون إلى الجماعات، لما كان قد وقع لعمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What additional phrases are reported for the qunut supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

وفي بعض الآثار: ولك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ربنا ونتوب إليك.

Mas'alah: What did the Prophet do in qunut after the calamity of Bi'r Ma'unah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=728)

ثم نسخت تلاوتها، فكان عليه السلام بعد هذه النازلة يقنت في جميع الصلوات ويلعنهم ويقول: اللهم العن رعلا وذكوان وعصية وأنج الوليد بن الوليد وعياش وسفيان والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعل سنيهم كسني يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the verse 'Not for you is the decision' regarding qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=729)

نزل قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) فمنع من القنوت عليهم بعد شهر، وإنما ذلك لأنه كان في القبيلة من أسلم وفيهم من قضى الله تعالى له بالإسلام في سابق علمه. روى أنه أسلم رجل منهم يقال له: الجار، فقيل له: ما كان سبب إسلامك؟ فقال: صعنت في رجل من المسلمين، ونفذته من ظهره، فأخذ قطرة من دمه ورماها نحو السماء، وقال فزت ورب الكعبة، فزت ورب الكعبة، فقلت: كيف فاز، وقد نفذت الطعنة إلى ظهره؟ فقيل: فاز بالشهادة.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the dawn prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=916)

والدليل ما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في الصلوات الخمس، ثم ترك القنوت إلا في صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on the position of qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

أشار إلى أن للشافعي قولا آخر في المسألة: أن الوتر ثلاث ركعات، إما كمذهب مالك، أو كمذهب أبي حنيفة، ثم ذكر المزني رحمه الله موقع القنوت في الوتر، وقال: لا أعلم الشافعي ذكره، وسنته أن يكون بعد الركوع وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on standing for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

صلاته حتى لو كان هذا في صلاة الصبح قدر الاعتدال بعد ما فرغ من الركوع عليه أن يقوم إذا أراد أن يقنت، ولو قنت جالسا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=534)

رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قنت شهرا ثم ترك" . وهذا غلط لما احتج الشافعي، وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها" ، أي: في سائر الصلوات سوى الصبح، مع الصبح [102 أ/ 2] ثم ترك القنوت في سواها. وهذه إشارة إلى قصة نذكرها، وذلك أن رجلا يقال له: أبو البراء ولقبه ملاعب الأسنة من سادات نجد من المشركين قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفدا من قبل نجد فأهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قلم يقبل هديته، وقال: "لا نقبل هدية مشرك، فإن أحببت أن أقبل هديتك فأسلم" ، فقال: اعرض علي الإسلام، فعرض عليه، وتلا عليه القرآن، فلم يسلم، وقال: ما تقوله حسن، ولكني وفد قومي، فأرى أن تبعث من أصحابك من يعرض عليهم الإسلام ويقرأ عليهم القرآن، فإني أرجو أن يسلموا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني أخاف على أصحابي نجدا" ، فقال: أنا جار لهم، إني خفير، وندب النبي – صلى الله عليه وسلم – ستين رجلا من أصحاب الصفة وأمر عليهم رجلا منهم يقال له: المنذر بن عمرو فلما بلغوا بئر معونة من أرض نجد اجتمع عليهم رعل، وذكوان وعصية من قبائل نجد ولم ينفذوا أمان أبي البراء، فقتلوهم إلا رجلين منهم، أحدهما عمرو بن أمية، والآخر أنصاري كانا ذهبا في طلب بغير لهما ضل، فلما وجدا وانصرفا، فالتقتهما جارية فقالت: هل أنتما من أصحاب هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالا: نعم، فقالت لهما: النجاة، النجاة، فقد قتل أصحابكما في بطن هذا الوادي، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ما ترى؟ قال: أرى أن نركب البعير ونلحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنخبره به، فقال الأنصاري: أما أنا فلا أرغب عن مصرع صرع فيه المنذر بن عمرو، فوالله لا يردن الجنة قبلي، فقال له عمرو: اصبر إذا حتى أركب البعير وأتوارى، ثم أنت أعلم، قال: نعم، فركب عمرو وسل الأنصاري سيفه وأقبل على أهل الوادي، فقاتل حتى قتل، فأنزل الله تعالى: (أخبورا إخواننا أن قد

لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا إن الله كان غفورا رحيما) ، وكان ذلك من القرآن، ثم نسخت تلاوته، [102 ب/ 2] فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك يقنت في جميع الصلوات يدعو على أولئك الكفار باللعنة شهرا، حتى نزل قوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] ، فنهاه الله عن اللعنة عليهم إذ كان في سابق علمه تعالى أن يسلم بعضهم، وذلك أنه روي أن رجلا منهم أسلم بعد ذلك فسئل عن سبب إسلامه، فقال: "إني طعنت يوم بئر معونة رجلا من المسلمين بحربتي في صدره فنفذ فيه حتى خرج من ظهره، فكأني أنظر إلى بريق سنان رمحي من ظهره، وهو يبتسم في وجهي وأخذ شيئا من دمه فرمى نحو السماء فقال: فزت ورب الكعبة، فقلت في نفسي: بم فاز هذا الرجل؟ أليس قد قتلته؟ ثم أخبرت أنه الشهادة، فقلت: إنه حق، فأسلمت، فلما نزلت هذه الآية ترك النبي - صلى الله عليه وسلم -"

Mas'alah: When is qunut performed in prayers other than Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=536)

وأما القنوت فيما عدا الصبح، فلا يستحب إذا لم يكن نازلة وينهى عنه، فإن نزل نازلة بالمسلمين، ولن تنزل إن شاء الله قنت فيها كلها إن شاء الإمام، ثم إذا زالت النازلة ترك القنوت. وقال الطحاوي: "القنوت في سائر الصلوات لم يذكره غير الشافعي" ، وهذا غلط لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قنت في صلاة المغرب، وهذا محمول على نزول النازلة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد. كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" ،

قال: "ربنا لك الحمد" وذكر الدعاء. وقال بعض أصحابنا: إذا لم يكن نازلة، قال في "الأم" : "لا يقنت" . وقال في "الإملاء" : "إن شاء قنت وإن شاء ترك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا: ناسخ ومنسوخ" ، وفي نظر. والصحيح ما تقدم، وقيل: يقنت في الجمعة والعشاءين وإن لم يكن نازلة فإذا قلنا لا يقنتا فلا كلام وإذا قلنا يقنت فالقنوت بعد الركوع في آخر الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال: كان بعض الصحابة يقنت قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، فإن كانت الصلاة مما تسر فيها القراءة أسر به، وإن كان مما يجهر فيها بالقراءة جهر به، وقال أبو العوام بن حمزة المازني: قلت لأبي عمرو البهزي: القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعده، فقلت له: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وحكي عن مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى أنه قبل الركوع، وأما المأموم ماذا يفعل في حال قنوت الإمام؟ قال بعض أصحابنا: هل يقنت معه المأموم؟ أم يؤمن على

دعائه؟ لا نص للشافعي فيه، ولكنه قال: إذا مرت به آية رحمة سألها، ولذلك المأموم فشرك بينهما في الدعاء، فينبغي أن يكون ههنا مثله. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [104 أ/ 2] "إذا دعا الإمام فأمنوا على دعائه" . وقيل في الكلمات التي ليست بدعاء فالمأموم يسكت أن يقول مثله أو يقول: أشهد. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يدعو على الكفار ونحن نؤمن خلفه" . وهذا يدل على أنه يؤمن، ولا يدعو.

Mas'alah: What should the follower do during the imam's qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=537)

وقال بعض أصحابنا: هذا فيما كان دعاء، فأما ما كان ثناء على الله تعالى، فينبغي أن يقول مثله، وقيل: المأموم بالخيار في ذلك إن شاء أمن في الكل، وإن شاء قرأ معه، فإن التأمين على الدعاء يجري مجراه، فاستويا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing and the qunut in Fajr prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=243)

السادس: الاعتدال قائما مطمئنا، ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا من شيء .. لم يكف. ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: (سمع الله لمن حمده) ، فإذا انتصب .. قال: (ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ، ويزيد المنفرد: (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، === والحكمة في وجوب القراءة في القيام، والتشهد في الجلوس، وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود: أنه في القيام والقعود متلبس بالعادة، فوجب فيهما؛ ليتميزا عنها، بخلاف الركوع والسجود. (السادس: الاعتدال قائما) كما كان قبل ركوعه؛ لقصة المسيء صلاته المتفق عليها [1]. (مطمئنا) لحديث صحيح فيه، رواه الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" [2]. (ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا من شيء .. لم يكف) لما مر في الركوع. (ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله من حمده، فإذا انتصب .. قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك

الجد) لثبوت ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم [3]، وفي معنى المنفرد: إمام محصورين رضوا بالتطويل. (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، صححه غير واحد من الحفاظ؛ كما قاله ابن الصلاح، قال (1) سبق تخريجه في (ص 235) . (2) مسند أحمد (4/ 340) ، صحيح ابن حبان (1787) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (4560) ، ومسلم (476، 477، 675) عن أبي هريرة، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication and when is it recited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=244)

وهو: (اللهم، اهدني فيمن هديت ...) إلى آخره، والإمام بلفظ الجمع .. === البيهقي: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ [1]. (وهو: اللهم، اهدني فيمن هديت ... إلى آخره) للاتباع، كما رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]. وظاهر كلام المصنف: أنه يأتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله، قال الإسنوي: وفي "التهذيب" عن الشافعي ما يشهد له [3]. لكن نقل في "الإقليد" عن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يزيد على قوله: "سمع الله من حمده، ربنا لك الحمد" ، وعليه اقتصر ابن الرفعة، لئلا يطول الاعتدال الذي هو ركن قصير [4]. (والإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع بإسناد جيد [5]، ولا يتأتى حمل ذلك على المنفرد، فتعين حمله على الإمام، ولأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء، لما رواه أبو داود والترمذي: "لا يؤم عبد

قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل .. فقد خانهم" [6]. وقضية هذا الحديث: طرد ذلك في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح القاضي الحسين والغزالي في "الإحياء" ، ونقله ابن المنذر في "الإشراف" عن الشافعي [7]، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكأن الفرق بين القنوت وغيره: أن الكل مأمورون بالدعاء، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط. (1) أخرجه المقدسي في "المختارة" (2127) ، وأحمد (3/ 162) ، والدارقطني (2/ 39) ، والبيهقي (2/ 201، 204) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) سنن أبي داوود (1425) ، سنن الترمذي (464) ، سنن النسائي (3/ 248) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، المجموع (3/ 459) . (3) المهمات (3/ 78) . (4) كفاية النبيه (3/ 174) . (5) سنن البيهقي (2/ 210) . (6) سنن أبي داوود (90) ، سنن الترمذي (357) عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه. (7) إحياء علوم الدين (1/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut for calamities and what are the minimum requirements for prostration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=246)

ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور. السابع: السجود. وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه، فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته. ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم. === (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة) كالوباء والقحط والجراد، لأحاديث بئر معونة في الصحيح [1]. (لا مطلقا على المشهور) لأنه عليه السلام لم يقنت إلا عند النازلة، والثاني: يتخير، لأنه دعاء، فيتخير فيه بين الفعل والترك. (السابع:

السجود) بالإجماع، (وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه) لأن دونه لا يسمى سجودا، وقيل: يجب وضع جميعها. ويستثنى من وجوب مباشرة الجبهة: ما إذا عصب جبهته لجراحة عمتها، أو مرض يشق معه إزالتها؛ فإنه يصح السجود عليها على الأصح، ولا قضاء حيث لا نجاسة تحت العصابة، ولو نبت على جبهته شعر وعمها فسجد عليه .. لم يضر، ذكره البغوي في "فتاويه" . (فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله وكمه الطويل؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما .. لم يجز، وفهم منه المنع على اليد بطريق الأولى. نعم؛ لو كان بيده نحو عود فسجد عليه .. جاز، ذكره في "شرح المهذب" في الكلام على تقليب ورق المصحف [2]. (ولا يجب وضع يديه، وركبتيه، وقدميه في الأظهر) لأنه لو وجب وضعها .. لوجب الإيماء بها عند العجز؛ كالجبهة، (قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة" وأشار إلى أنفه "واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" متفق عليه [3]. (1) أخرجه البخاري (1002) ، ومسلم (677) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) المجموع (2/ 85) . (3) صحيح البخاري (809) ، صحيح مسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer and other prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1412)

الصلوات فقولان ثم الجهر بالقنوت مشروع علي الظاهر والمأموم يؤمن فإذا لم يسمع صوته قنت علي أحد القولين)

Mas'alah: In which prayers is qunut prescribed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1413)

لما كان القنوت مشروعا في حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام في الاعتدال وإذا كاره (واعلم) أن القنوت يشرع في صلاتين أحدهما من النوافل وهي الوتر في النصف الاخرين من رمضان

Mas'alah: In which rak'ah of Fajr is qunut recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1414)

وسيأتى في باب النوافل والثانية من الفرائض وهى الصبح فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافا

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1416)

ما روى النبي صلي الله عليه وسلم (قنت شهرايد عو علي فاتلى أصحابه ببئر معونة ثم تركه) فاما في الصبح

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut in Fajr until his death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1417)

فلم يقنت حتى فارق الدنيا وروى ذلك عن خلفائه الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين ومحله بعد الرفع

Mas'alah: Is qunut performed before or after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1418)

من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأنس رضي الله

Mas'alah: What is the evidence for qunut after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1419)

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة) والقنوت أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'nor is he honored whom You oppose' in qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1424)

واتوب اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت وقال لا تضاف العداوة إلى الله تعالى

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet in the qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1425)

قال سائر الاصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى (فان الله عدو للكافرين) وهل يسن فيه الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم فيه وجهان (احدهما) لا لان أخبار القنوت لم ترد بها واظهر هما وبه قال الشيخ ابو محمد نعم لانه

Mas'alah: What evidence supports sending blessings upon the Prophet in qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1426)

روى في حديث السحن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت ربنا وتعاليت عليه النبي وسلم وأيضا فقد قال الله تعالي (ورفعنا لك ذكرك) قال المفسرون أي لا أذكر الا وتذكر معي إذا عرفت ذلك فقوله

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1428)

التشهد لانه فرض اومن جنس الفرض وعلى هذا قالوا الوقت بما روى عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وسنذكره في باب النوافل ان شاء الله تعالي واما ما عدا الصبح من الفرائض فقال معظم الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on qunut during calamities in prayers other than Fajr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1429)

ان نزلت بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم نتزل نازلة ففيه قولان اصحهما الا يقنت لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها والثانى انه يتخير ان شاء قنت والا فلا وعن الشيخ ابي محمد انه قلب هذا التريب فقال ان لم تكن نازلة فلا قنوت الا في الصبح وان كانت نازلة فعلي قولين: وجه

Mas'alah: How should the follower perform qunut behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1433)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله على الظاهر أي من هذين الوجهين وقوله مشروع أي بصفة الاستحباب وليس المراد مجرد الجواز ولفظ الكتاب وإن كان مطلقا

فالوجهان في الامام أنما المنفرد فيسر به كسائر الاذكار والدعوات ذكره التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبنى علي الوجهين في الامام إن قلنا لا يجهر الامام به فيقنت المأموم كما يقنت الامام قياسا

علي سائر الاذكار وإن قلنا يجهر الامام به فان كان المأموم يسمع صوته فوجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يؤمن ولا يقنت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقنت ونحن نؤمن خلفه) والثانى ذكره ابن الصباغ أنه يتخير بين أن يؤمن وبين أن قنت معه فعلي الاول فيماذا يؤمن فيه وجهان حكاما القاضي الرويانى وغيره أوفقهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن في الكل وأظهرهما أنه يؤمن في القدر الذى هو دعاء أما في الثناء فيشاركه أو يسكت وإن كان لا يسمع صوت الامام لبعد وغيره وقلنا أنه لو سمع لا من فههنا وجهان أحدهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين في قراءة السورة إذا كان لا يسمع صوت الامام وإنما لم يجر الخلاف علي قولنا الامام يسر بالقنوت مع جريانه في قراءة السورة في الصلاة السرية على الجملة مجهور بها والقنوت إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the qunut in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

وأما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع من تطويله

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud and the follower say amin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=85)

وجهر به إمام وأمن مأموم سمع وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء.

Mas'alah: What are the rulings on qunut in prayer for the imam and follower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=85)

7- وسجود مرتين على غير محمول وإن تحرك بحركته ـــــــ قال شيخنا: والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة. وجهر به أي القنوت ندبا إمام ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا. وأمن جهرا مأموم سمع قنوت إمامه للدعاء منه ومن الدعاء: الصلاة على النبي ص فيؤمن لها على الأوجه. أما الثناء وهو: فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا. وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الإمام: اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه ص وهو إمام بلفظ الأفراد وهو كثير. قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الإفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت. 7- وسابعها: سجود مرتين كل ركعة على غير محمول له وإن تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته

Mas'alah: What are the rulings on standing after bowing and the qunut in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=57)

واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا. ـــــــ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع. "و" سادسها "اعتدال" ولو في نفل ويحصل "بعود لبدء" بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما "بطمأنينة" وذلك لخبر المسيء صلاته "وسن رفع كفيه" حذو منكبيه كما في التحرم "مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده" أي تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى "و" قائلا "بعد عوده ربنا لك الحمد" أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيها قبل لك "ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" أي بعدهما كالكرسي: {وسع كرسيه السماوات والأرض} "و" أن "يزيد من مر" أي المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي "أهل" أي يا

أهل "الثناء" أي المدح "والمجد" أي العظمة "إلى آخره" تتمته كما في الأصل "أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد –أي الغنى– منك – أي عندك – الجد" للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الإمام وغيره وأما خبر: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" معناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ. "ثم" بعد ذلك س "قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و" آخره "سائر المكتوبات لنازلة" كوباء وقحط وعدو "و" آخره "وتر نصف ثان من رمضان كاللهم" هذا لرفعه إيهام تعين القنوت الآتي أولى من قوله وهو اللهم "اهدني فيمن هديت الخ" تتمته كما في العزيزي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته "و" أن يأتي به "إمام بلفظ جمع" فيقول اهدنا وهكذا لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" رواه الترمذي

وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف "و" أن "يزيد" فيه "من مر" أي المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ" تتمته كما في المحرر: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وتترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد.

Mas'alah: What is the evidence for the qunut supplication in witr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

الشيخان في الأولى، والبيهقي في الثانية، وقال الحسن بن علي: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم؛ اهدني ...") إلى آخره، رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr and witr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

(في الصبح ثاني ركعة والوتر ... في نصف شهر رمضان الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on the additional phrases in qunut according to al-Rawdah and Abu Hamid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=168)

زاد في "الروضة" : ولا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون: هي مستحبة؛ وقد جاءت رواية البيهقي بزيادة: (ولا يعز من عاديت) .

Mas'alah: How should an imam phrase the qunut supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=168)

فإن كان إماما .. أتى بلفظ الجميع في ضمير المتكلم، وعليه حملت رواية البيهقي: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في قنوت صلاة الصبح: اللهم؛ اهدنا ...) إلى آخره.

Mas'alah: When is qunut recommended in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=508)

قوله (في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الرجعة الأخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض في النازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لأن في مشروعيته في هيجانه خلافا، والأوجه

طلبه وإن كان المت به شهادة قياسا على مانزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة، وقد مكث رسول الله يقتن شهرا يدعوا على قاتل أصحاب القراء في بئر معونة، ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح، لكن الذي يظهر كما قاله إبن حجر أنه يدعوا فيكل نازلة بما يناسبها وهو حسن. ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنها لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما له عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الأدعية، ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الأولى تركه بخلاف خارجها، فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها.

Mas'alah: Where in the prayer is qunut recited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=508)

قوله (أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وقيل: بعدما شئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وأمام من مر.

Mas'alah: What is the technical definition of qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=509)

قوله (شرعا) عطف على قوله لغة. وقوله: ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء كقوله: اللهم اغفرلي ياغفور. فقوله يا غفور ثناء، وكذلك قوله: وارحمني يارحيم.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and recitation of qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=511)

والفاء ثابتة في رواية مخذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها وإنه لا يذل من واليت: أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عا ديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك، ويقول: تباركت ربنا وتعليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد، وجاء في رواية البيهقي بعد ذلك: فلك الحمد على ما قضيت أى من حيث نسبته إليك لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل، وإنما يكون شرا بنسبته لنا، أستغفرك وأتوب إليك منها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيها أوالأمر فيهما، ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله: لاتجعلوني كقدح الراكب إجعلوني في أول كل دعاء وآخره، لأنه محمول على غير الوارد، وما هنا من الوارد، وما يجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة، أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة، أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فإن سمع قنوت الإمام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو

Mas'alah: What is the ruling on saying amin during the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=512)

يستمع بلا ملا مشاركة أو يقول: أشهد، والأولى أواى كما نقل من المنهجوإن جعل

المحشي الثاني أولى وسكت عن الثالث، وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أومن قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الأول، لكن الأولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله صلى الله عليه وسلم: رغم أنف امريء ذكرت عنده فلم يصلي علي لأنه في غير المصلي على التأمين في معنى الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during the second half of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=517)

(و) هكذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر – رضي الله تعالى عنه –، وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=368)

هذا الرفعة إيهام تعين القنوت إلا آتي أولى من قوله وهو اللهم (اهدني فيمن هديت إلخ) تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه رواه البيهقي فيه وفي

قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي: وزاد العلماء [حاشية الجمل] فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر؛ لأنه جمع بينهما حيث قال كوباء وطاعون اهـ فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحط هو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع القنوت للغلاء الشديد؛ لأنه من جملة النوازل اهـ شوبري مع بعض تغيير، وقد عمت البلوى في هذه الأعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع؛ لأنه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له والوجه استحباب القنوت له وبه أفتى جمع من شيوخنا ولا ينافي ذلك أنه شهادة كما أن القتل ظلما شهادة والمطلوب التحرز عنه اهـ. ح ل. وفي المصباح الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصود على أوباء مثل سبب وأسباب، وقد وبئت الأرض توبأ من باب تعب وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة اهـ. (قوله هذا) أي الإتيان بالكاف لرفعه إيهام إلخ اهـ شيخنا. (قوله فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أي: لا ندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت نحو {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ولو أبدل في بمع سجد للسهو وكذا بقية ألفاظه وهو أفضل من قنوت ابن عمر – رضي الله عنهما – وهما أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا اهـ برماوي. (قوله وعافني فيمن عافيت) أي: مع من عافيته من بلاء الدنيا اهـ شيخنا. (قوله وتولني فيمن توليت) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اهـ شيخنا. (قوله وقني شر ما قضيت) أي: شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء اهـ شيخنا. (قوله: إنه لا يذل) بفتح فكسر أي: لا يحصل له ذلة في نفسه أو بضم ففتح أي: لا يذله أحد وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم اهـ برماوي لكن في الوجه الثاني نظر؛ لأن الفعل لازم فلا يبنى للمجهول وكذلك الوجه الثالث فيه نظر أيضا

لاقتصار كل من المصباح والمختار على أن ذل من باب ضرب. (قوله تباركت) أي: تزايد برك وخيرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها إلا الماضي اهـ شوبري. (قوله قنت شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه على دعائه ودعاؤه عليهم قيل: كان لكف أذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ويسن الجهر به للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به والد شيخنا وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه اهـ ح ل أي: حيث قال والمنفرد يسر به اهـ فإن ظاهره ولو في قنوت النازلة اهـ. (قوله على قاتلي أصحابه إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القائلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم وإلا فقد وقع له – صلى الله عليه وسلم – ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ومن دعائه فيه أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري ومات كافرا فيقول اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به» ومنه يؤخذ استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة اهـ برماوي. وفي المواهب ما نصه "سرية المنذر بن عمرو إلى بئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد وكانت مع رعل وذكوان فنسبت الغزوة إلى بئر معونة لنزولهم بها وتعرف هذه الوقعة بسرية القراء وكان من أمرها أنه «قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الإسلام بل قال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال – عليه الصلاة والسلام – إني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار أي: هم في عهدي وجواري فبعث – عليه الصلاة والسلام – المنذر بن عمرو ومعه سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وكان شأنهم أنهم يحتطبون بالنهار

ويشترون بثمن الحطب الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فجاء عامر بن الطفيل فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصية ورعلا وذكوان فأحاطوا بالقراء فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا فبلغ رسول الله خبرهم ليلة قتلهم على لسان جبريل فحزن عليهم حزنا شديدا ودعا على الذين قتلوهم ثلاثين صباحا» اهـ باختصار وذكر صاحب"

Mas'alah: What is the full text of the qunut supplication for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=370)

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ) تتمته كما في المحرر «ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي: نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر – رضي الله عنه –. ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم على هذا على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after approaching the bowing position?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله من القيام في الأولى إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا بيان للموصول وأنه تنازعه الفعلان

فيقتضي أن من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك وحينئذ فينبغي أن يكون مراده التوزيع في العبارة وإن قوله من القيام في الأولى بيان لمفعول العامل الأول المحذوف وقوله وحد الراكع في الثانية بيان للموصول فكأنه قال إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع كما قال أولا اهـ برماوي بنوع تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=179)

(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت" إلخ) كذا في المحرر، وتتمته كما في الشرح: "وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" للاتباع، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني» إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر "ربنا" وقال: صحيح، ورواه البيهقي عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، فذكر ما تقدم، وفي رواية له: كان – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، فذكر ما تقدم. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه قبل "تباركت" "ولا يعز من عاديت" قال في الروضة. وقد جاءت في رواية البيهقي (والإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع، فحمل على الإمام.

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=180)

(و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم، والثاني لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزما.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=462)

فصل والسنة: أن يقنت في صلاة الصبح (1) ، (رواه) (2) الشافعي رضي الله عنه في القديم عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وسفيان والثوري: لا يسن القنوت في الصبح (3) . وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به. (1) لما روى أنس رضي الله عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 201. (2) (رواه) : في ب، ج، وفي أ: ورواه. (3) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه" والترك دليل النسخ، أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى عليه" 1/ 129، وانظر "السنن الكبرى" 2/ 202.

وقال (أبو) (1) إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة. وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام، فاقنت معه (2) . وفي رفع اليد فيه وجهان. أحدهما: لا يرفع اليد، وهو

اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق، وقول القفال. والثاني: أنه يرفع اليد، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله، وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، لا يرفعون أيديهم في القنوت، ومحله بعد الركوع في الثانية. وقال مالك: محله قبل الركوع. ذكر في الحاوي: أنه إذا قنت قبل الركوع وكان شافعيا، ففيه وجهان: (1) (أبو) : في ب، وساقطة من أ. (2) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عند الشافعية بلا خلاف، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال: الأول: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك، قنتوا في جميعها، وإلا فلا وهو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. الثاني: يقنتون مطلقا، حكاه جماعات، منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه، ومتابعوه. الثالث: لا يقنتون مطلقا، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء" "المجموع" 3/ 475.

أحدهما: لا يجزئه (ويعيده) (1) ، وهو المذهب. والثاني: يجزئه ولا يعيده. وفي السجود وجهان: أحدهما: يسجد لتقديمه على محله. ذكر في الحاوي: أنه بأي شيء قنت من الدعاء، أجزأه عن قنوته، حتى لو قرأ آية فيها دعاء، كآخر سورة البقرة أجزأه، وإن لم يتضمن دعاء كآية الدين، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه. قال الشيخ الإمام: (وهذا الذي ذكره، عندي سهو) (2) على المذهب، ولا يجزئه غير القنوت المروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– (3) ، فلو ترك منه كلمة، سجد للسهو، وكذلك إذا عدل إلى غيره. فأما المأموم، فقد (قال) (4) القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه لا يحفظ للشافعي رحمة الله (فيه) (5) شيء. (1) (ويعيده) : في أ، ب، وفي ج: ويعيد. (2) (قال الشيخ. . . سهو) : قال الشيخ الإمام ساقطة من أفقط، وفي

ب، ج: ما ذكرت، وفي أ: وعندي أن هذا الذي ذكره سهو على المذهب. (3) السنة في لفظ القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، "المجموع" 3/ 476. (4) (قال) : في ب، ج، وفي أ: ذكر. (5) (فيه) : في ب، ج، وفي أ: منه، وهو تصحيف.

(وقد) (1) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقنت ونحن نؤمن خلفه" . ومن أصحابنا من قال: يؤمن فيما كان دعاء من القنوت دون الثناء. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله (أنه) (2) قال: إذا مرت به آية رحمة سألها، وكذلك المأموم، فشرك بينهما، فينبغي أن يكون المأموم بالخيار.

Mas'alah: When is qunut sunnah for calamities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=181)

(وبسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة، ولو مسبوقا قنت مع إمامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين. ولو واحدا تعدى نفعه – كأسر العالم أو الشجاع – ـــــــ لك الحمد إلخ. أي هذا الكلام أحق الخ. يعني أنه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله. (قوله: لا مانع) بترك التنوين فيه، وفي معطي بعده، مع أنهما من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما، وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف. وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل. أي لا

مانع يمنع لما أعطيت، ولا معطي يعطي لما منعت. واللام فيهما زائدة للتقوية، وعليه يكونان مبنيان على الفتح. والمعنى على كل: أنه لا أحد يمنع الشئ الذي أعطيته يا الله لأحد من عبيدك، ولا أحد يعطي الشئ الذي منعته من أحد من عبيدك. - وهذا مقتبس من قوله تعالى: * (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) *. وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه، لقول ابن عطاء رضي الله عنه: ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك. أي ربما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والإقبال عليه والفهم عنه، وربما منعك من الأول فأعطاك الثاني. (قوله: ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين، بمعنى الغنى والحظ أو النسب. وقوله: منك أي عندك. وقوله: الجد فاعل ينفع. والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك، وإنما ينفعه عندك رضاك عنه. وروي بالكسر فيهما، بمعنى الاجتهاد. وقيل: إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطي، وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء، ومنك الجد مبتدأ أو خبر. والمعنى عليه: ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجد، أي الغنى، الجد كائن منك لا من غيرك. (قوله: وسن قنوت بصبح) أي لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. والقنوت لغة: الدعاء بخير أو شر. وشرعا: ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء. (قوله: أي في اعتدال الخ) أفاد به أن الباء بمعنى في، وأن في الكلام حذفا تقديره ما ذكر. وإنما اختص القنوت بالصبح لشرفها، مع قصرها، فكانت بالزيادة أليق، ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت، والدعاء يستحب في الخواتيم. وإنما اختص باعتداله لما صح - من أكثر الطرق - أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله للنازلة بعد الركوع، فقسنا عليه هذا. وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه بعد الركوع. فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو. (قوله: بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت

أو بسن. (قوله: وهو إلى من شئ بعد) أي الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى من شئ بعد، ففي الكلام حذف معلوم من المقام. قال الكردي: واعتمد هذا في التحفة وشرحي الإرشاد، واعتمد في الإيعاب أنه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وقال الجمال الرملي في النهاية: يمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر، والثاني على خلافه. اه. وبه يجمع بين الكلامين. اه. (قوله: واعتدال الخ) معطوف على بصبح، أي وسن قنوت في اعتدال إلخ. وقوله: آخره بلا تنوين مضاف لوتر، وهو أيضا مضاف إلى نصف. وقوله: أخير صفة للنصف. (وقوله: من مضان) صفة ثانية له، أو متعلق بأخير. (قوله: للاتباع) راجع لقنوت الصبح وما بعده. (قوله: ويكره) أي القنوت. (قوله: كبقية السنة) أي ككراهته في اعتدال آخر الوتر بقية السنة، ولا يحرم وإن طال. ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر. (قوله: وبسائر مكتوبة) أي وسن أيضا القنوت في باقي المكتوبات، لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة. ويقاس بالعدو غيره. (قوله: في اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا. (قوله: ولو مسبوقا) غاية لسنيته في الركعة الأخيرة. وقوله: قنت مع إمامه صفة لمسبوقا. (قوله: لنازلة) أي لرفعها، ولو لغير من نزلت به، فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به. اه

Mas'alah: What is the ruling on qunut al-nazilah for calamities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك ـــــــ بجيرمي. (قوله: ولو واحدا) غاية لمقدر، أي أو بعضهم ولو كان واحدا. وعبارة المنهج القويم: نزلت بالمسلمين أو

بعضهم. اه. (قوله: كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به النازلة. (قوله: وذلك) أي سنية قنوت النازلة. وقوله للاتباع هو ما مر قريبا. (قوله: وسواء فيها) أي النازلة. (قوله: ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر، أي من كل عدو ولو من عدو مسلم. (قوله: والقحط) هو احتباس المطر، والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون، وبعضهم فسره به. (قوله: وخرج بالمكتوبة النفل) أي وصلاة الجنازة. (قوله: ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا، أي ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة. (قوله: فلا يسن) أي قنوت النازلة. أي: ولا يكره، كما نص عليه في التحفة، ونصها: أما غير المكتوبات، فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره، وإلا كره. وقول جمع: يحرم، وتبطل في النازلة. ضعيف، وكذا قول بعضهم: تبطل إن أطال. لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة، المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره. (قوله: رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت. أي حال كونه رافعا يديه – أي إلى جهة السماء – مكشوفتين. (قوله: ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه، أي يسن رفعهما ولو في حال إتيانه بالثناء، وهو قوله: فإنك تقتضي إلخ. (قوله: للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين. (قوله: وحيث دعا إلخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده. وقوله: لتحصيل شئ متعلق بدعا، واللام فيه بمعنى الباء، أي طلب من الله تحصيل شئ. والمراد بالشئ ما كان خيرا. وقوله: كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير، ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله. وقوله: في بقية عمره أي في المستقبل. (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك. (قوله: أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا، أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل. وقوله: جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك. وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله: وقنا شر ما قضيت. وهو كذلك عند الجمال الرملي، وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة

ليست مطلوبة. ورد بأن محله فيما لم يرد، وقد ورد ما ذكر. والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه، بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله ببطونهما. (قوله: ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد، وزاد فيه: ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت. بل قال جمع: يكره مسح نحو الصدر. ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء، أماهي فقد صرحوا بسنية ذلك له. (قوله: بنحو الخ) متعلق بقنوت. (قوله: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود. وقوله: وعافني أي من محن الدنيا والآخرة، فيمن عافيته من ذلك. وقوله: وتولني أي قربني إليك، أو انصرني في جميع أحوالي، فيمن توليته، أي قربته أو نصرته. (قوله: أي معهم) أشار به إلى أن في – الداخلة على الأفعال الثلاثة – بمعنى مع، ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف. والتقدير: اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا يقال في الاثنين بعده. (قوله: لا ندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله: وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة – وهي الخير الإلهي – فيما أعطيته لي. وفي هنا على حقيقتها. (قوله: وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي، فما على الأول مصدرية، وعلى الثاني موصولة. والمراد: قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر. وإلا فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما. ولذلك قال بعض العارفين: اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet using the singular form in his supplications?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=186)

عنه (ص) وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير. قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الافراد، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت.)

Mas'alah: What is the ruling on the regular qunut in the dawn prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=226)

(وقنوت راتب) أو بعضه، وهو قنوت الصبح. ووتر نصف رمضان، دون قنوت النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for qunut when unable?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : لا يشترط في بدل القنوت عند العجز دعاء وثناء عند (حج) وقال (م ر) يشترط كاللهم اهدني يا هادي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting qunut when the imam omits it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

ترك التشهد الأول ونهض ناسيا أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل والله أعلم ولو ترك

الامام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي أو نسي فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعلة مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1294)

قال: وإن كنا في الصبح فالسنة أن يقنت؛ لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] ، وقد ثبت أن الوسطى الصبح؛ فدل على أن القنوت فيها؛ لاقترانه بها، وقد روى الدارقطني بإسناده عن أنس بن مالك قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا" . وقد رأيت في كلام بعض الشراح أن مسلما خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في "مسنده" .

Mas'alah: How are conflicting hadiths about qunut in Fajr reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1295)

فإن قيل: قد روت أم سلمة: أنه عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر، وعن أنس: أنه عليه السلام قنت شهرا وترك. رواه مسلم. قلنا: يحمل ذلك على الدعاء على الكفار؛

جمعا بين الأحاديث، وحديث أم سلمة ضعيف عند أهل الحديث.

Mas'alah: What are the words of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1296)

قال: فيقول -أي: المنفرد-: "اللهم اهدني فيمن هديت، عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت" ؛ لأن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت ..." إلى آخره: قال الترمذي: وهو حديث حسن

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the qunut supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1297)

وقال في "الشامل" : إن بعض الناس زاد: "ولا يعز من عاديت، ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك" ولا بأس به. وقال الشيخ أبو حامد: إنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'nor is he honored whom You oppose' in qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1297)

وقال القاضي أبو الطيب: قوله: "ولا يعز من عاديت" ، ليس بحسن؛ لأن العداوة لا

تضاف إلى الله، سبحانه. ورد عليه ذلك بقوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما} [البقرة:98] . والذي رأيته في "تعليقه" : أنه لا يستحب له أن يقول: "ولا يعز من عاديت" ؛ لأن قوله: "لا يذل من واليت" يغني عنها؛ ولأن الأمر لم يرد بها. وهذا فيه

Mas'alah: What is the evidence for additional phrases in the qunut supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

نظر؛ لأنه لا يظهر من قوله: "ولا يذل من واليت" [ذلك] ، وقد ادعى القاضي الحسين أنه جاء في بعض الروايات في الخبر المذكور "ولا يعز من عاديت" ، وفي بعض الآثار: "ولك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ربنا ونتوب إليك" .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the qunut supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

وزاد في التتمة على ما قاله القاضي أبو الطيب فقال: لا يستحب له أن يزيد على الكلمات [الثمان] ؛ فلو زاد عليها؛ لا تبطل صلاته؛ لأن المحل محل الذكر.

Mas'alah: What should the imam say in qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

أما الإمام-فيقول: "اهدنا" نص عليه في "الأم" ، [وهذا يؤخذ من قول الشيخ: "ويؤمن المأموم على الدعاء" ؛ إذ لو لم يأت به بصيغة الجمع، لما كان لتأمين المأموم فائدة

ترجع إليه] .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to single himself out in qunut supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

ولو خص نفسه بالدعاء، جاز؛ إلا أنه ترك المستحب؛ لخبر ورد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the specific words of qunut according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

وعبارة الإمام من حيث المعنى الذي يجب القطع به: تعين الكلمات الثماني المنقولات عن الحسن، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه [شبيه] بالتشهد الأول؛ فإنهما من الأبعاض؛ ولأجل ذلك قال في "الوسيط" : وكلماته متعينة. وفي "فتاويه" : أنه لو عدل عن الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره، أو أتى ببعضه -لزمه سجود السهو.

Mas'alah: Is it permissible to use the qunut narrated from Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

وإن قنت بما روي عن عمر؛ وهو ما سنذكره في باب: صلاة التطوع- كان حسنا؛ قاله في "المهذب" ، وحكاه في "المهذب" عن [نص] الشافعي، قوال: إنه لو جمع [ينه] وبني قنوت الحسن، كان حسنا. نعم: إن أراد الاقتصار على أحدهما؛ فقنوت الحسن

أولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse containing supplication for qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

وما قاله العراقيون من عدم التعين سنذكره عن القفال في باب ما يسد الصلاة، وهو المنقول عن "فتاويه" أيضا، ولم يورد القاضي الحسين غيره، وكذا الماوردي، [و] قال: إنه لو قرأ آية فيها دعاء كآخر البقرة ونحوها، أجزأه في تأدية السنة، وإن قرأ ما لا يتضمن دعاء؛ كآية الدين–فوجهان.

Mas'alah: Should one send blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

قال: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] : قال المفسرون: أي: لا أذكر [إلا وتذكر] معي.

Mas'alah: What should the follower do if he cannot hear the imam's qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وإن كان قد جهر، لكن المأموم لم سمع، فهل يؤمن، أو يقول كما يقول؟ حكى المراوزة فيه وجهين؟ كما تقدم مثلهما في قراءة السورة، ويأتي في الذكر والإمام

يخطب إذا كان المأموم بعيدا لا يسمع الخطبة، وقياس مذهب العراقيين في ذلك أن يأتي به هاهنا.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

قال في "المهذب" : لا نص فيه، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. وهو ما

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Zuhr and Isha prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة أنه قال: "إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، ويدعو للمسلمين، ويلعن الكافرين ".

Mas'alah: Is qunut performed in silent or audible prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

وحكى ابن يونس طريقة أخرى: أنه لا يقنت السرية، ويقنت في الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in silent and audible prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

وإذا قلنا بالصحيح –فإيراد "الوسيط" يشعر بأنه [يسر في الصلوات السرية] ، وهو ما حكاه البندنيجي، [و] في الجهرية الخلاف في قنوت الصبح. قال الرافعي: وإطلاق غيره يقتضي [طرد] الخلاف في الكل.

Mas'alah: What are the rulings on standing up after bowing (i'tidal) and the qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=27)

السادس: الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=284)

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره [مغني المحتاج] وذلك؛ لأن عدد حروفها كذلك، وأغرب المصنف في المجموع فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو، قال الله تعالى: {وسع كرسيه السماوات والأرض} [البقرة: 255] [البقرة] ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال: أي مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سرا (أهل) منصوب على النداء: أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري: الكرم، وقوله (أحق ما قال العبد) مبتدأ، وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) وروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدإ، والمعنى ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى إنما ينفعه طاعتك. قال ابن الصلاح: ويحتمل كون "أحق" خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد: أي هذا الكلام أحق، والأصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى لك الحمد، ومسلم إلى آخره. قال المصنف: وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين، واعترض عليه بأن النسائي روى حذفهما. (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره، وصوبه الإسنوي، وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في الإقليد: إنه قضية القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك أنه مكروه اهـ. ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على

الإمام إذا أم قوما غير محصورين راضين بالتطويل، وكلام الأولين على خلافه (وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) كذا في المحرر، وتتمته كما في الشرح: وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك: إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا، وقال صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: أي

Mas'alah: How should the imam recite the qunut?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=285)

والإمام بلفظ الجمع.

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud and the follower say amin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=286)

وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء. [مغني المحتاج] والزركشي لسن الآل بخبر "كيف نصلي عليك" وخرج بقوله في آخره أنها لا تسن فيما عداه، وهو كذلك، وإن قال في العدة: لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه، وما قاله العجلي

في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف خلافه. (و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما. والثاني: لا يرفع في القنوت؛ لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أو لا؟ أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي، والثاني يسن لخبر «فامسحوا بهما وجوهكم» ورد بأن طرقه واهية، وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور، وعبارة المحرر ظاهرة في الخلاف فيه، فلو قال: لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير. وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته. وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة، فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل اهـ. وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه. (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة. أما المنفرد فيسر قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة (ويقول الثناء) سرا وهو فإنك تقضي إلى آخره؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق، وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت، وقال المتولي: أو يقول أشهد، وقال الغزالي: أو صدقت وبررت، ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن

تبطل صلاته؛ لأنه ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم. هذا والأوجه البطلان فيهما. قال في المجموع وغيره: والمشاركة أولى، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري

Mas'alah: What should the follower do if he does not hear the imam's qunut?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=287)

فإن لم يسمعه قنت.

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=287)

ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة، لا مطلقا على المشهور.

Mas'alah: What is the qunut supplication in the Fajr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله:" سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد "قال وهو قائم" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى

عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت "والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزي قال: حدثنا أبو نعيم عن ابن جعفر الداري عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: ما زال النبي – صلى الله عليه وسلم – يقنت حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها، ثم ترك القنوت في سواها» وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة،

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=335)

القنوت في صلاة الصبح سنة عندنا. وخالف الأحناف في ذلك، وكان مما استدلوا به أن قالوا: روت أم سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الفجر" . (1) الدرة المضية: 86 مسألة رقم 50. (2) ر. ميزان الاعتدال: 1/ 572. (3) الدرة المضية: 118، 119 مسألة رقم 75. (4) ر. نسب الراية: 1/ 384، ونيل الأوطار: 2/ 288، وتلخيص الحبير: 1/ 253، ح 377، وميزان الاعتدال: 1/ 379، 3/ 268، 552.

وقد رد هذا الحديث إمام الحرمين قائلا: "يرويه محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن نافع، وكلهم ضعفاء إلا نافعا، وهو لم يلق أم سلمة." فإن قالوا: روى ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده" . قلنا: يرويه أبو حمزة، ميمون القصاب، ولا يحتج به. ويتجه حمله على غير الصبح، والدليل عليه ما روي: أنه قيل لأنس: "إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، فقال: ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا [1]" . ولو نظرنا فيما قاله أئمة الحديث، لوجدناهم يضعفون الحديثين بمثل ما قاله إمام الحرمين، وبعبارة أخرى: وجدنا إمام الحرمين يحكم على الحديثين بمثل ما قاله أئمة الحديث. فنجد الدارقطني يقول عن رواة حديث أم سلمة: "محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة [2]" . وهذه كما ترى عبارة إمام الحرمين نفسها، ونجد ابن الجوزي يقول عن الحديث نفسه: "تفرد به عنبسة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به [3]" . ومما يجب أن نسجله هنا أن حديث ابن مسعود الذي ضعفه إمام الحرمين لا وجود له في سنن الدارقطني، نقول ذلك حتى نقطع قول الذين يقولون: إن اعتماد إمام الحرمين كان على سنن الدارقطني وحدها. هذا، وحديث ابن مسعود معلول –كما قال إمام الحرمين– بأبي حمزة ميمون (1) الدرة المضية: 126، 127 مسألة رقم 83. (2) سنن الدارقطني: 1/ 28. حديث رقم 5. (3) العلل المتناهية: 1/ 445.

Mas'alah: Should the qunut be recited aloud or silently in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1096)

888 - ومما يتعلق بأمر القنوت الجهر والإسرار، وقد ذكر أئمتنا في هذا وجهين: أحدهما - أن الجهر به مشروع [3] وهو الظاهر. والثاني - لا يجهر به، اعتبارا بالتشهد وغيره من أذكار الصلاة. ثم إن لم نر الجهر به أصلا، قنت المأموم، كما يقنت الإمام، قياسا على سائر الأذكار. وإن رأينا الجهر بالقنوت، فالمأموم إن كان يسمع صوت الإمام أمن، ولم يقنت، وإن كان موقفه بعيدا وكان لا يسمع، ففي قنوته وتأمينه من الخلاف ما ذكرناه في قراءة السورة. والخلاف في قراءة المأموم جار في الصلاة السرية. وإن رأينا الإسرار بالقنوت، فالمأموم يقنت وجها واحدا، والسبب فيه أن القنوت إذا رأينا الإسرار به، يلتحق بسائر الأذكار. والسورة وإن كان الجهر بها في بعض (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) المراد قوت النازلة، غير قوت الصبح. (3) (ت 2) : مشروع للإمام.

الصلوات، فأمرها على الانقسام على الجملة، فينزل منزلة انقسام المأموم في القرب والبعد في الصلاة الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on qunut before bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

- في القنوت قبل الركوع علي، ابن مسعود، ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on standing for qunut after becoming able to stand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه وهو الأوجه كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى –، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet at the end of qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=503)

بطلانها لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما في الأذكار (على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك، وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك، وقد استشهد الإسنوي لسن الصلاة بالآية والزركشي لسن الآل بخبر «كيف نصلي عليك» ولا ينافي ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد، لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد هنا ولم يقتصروا عليه، بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه، واحترز بقوله في آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وإن قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره العجلي في شرحه من

استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – أفتى المصنف بخلافه. (و) يسن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما. وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا أن للأول دليلين: فإنه استدل على القول بأن الرفع سنة للاتباع، وأن القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين. وأفاد بقوله كما قيس الرفع [حاشية الشبراملسي] من عاق بدليل قوله بعائق إذ لو كان من أعاق لقال بمعيق أو معوق (قوله فقسنا بهم الأصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل، ثم رأيت في حج ما نصه: ويسن أيضا السلام وذكر الآل، ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل، لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله: أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به، وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو الضمير، لكن حمله حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير، وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها. (قوله: ويسن رفع يديه) الأولى وسن ليفيد أنه من محل الخلاف، وعبارة المحلي: والصحيح سن رفع يديه، وقوله فيه ظاهره كالمحلي أنه يرفع في جميعه حتى في الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ظاهر، ثم رأيته في حج وعبارته: ويرفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله: وفي سائر الأدعية) لعل المراد في غير الصلاة بدليل قوله الآتي: وأن القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله أن للأول) أي القائل يسن الرفع (قوله: كما قيس الرفع إلخ) من [حاشية الرشيدي] ما سيأتي في سجود السهو فليراجع (قوله: قياسا على ما تقدم) يعني: الصلاة على الآل، فالمقيس

سن الصلاة على الأصحاب، والمقيس عليه سنها على الآل، وهو الواقع في كلام غيره، ويدل له قوله: الآتي قريبا: بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وإلا، فهو لم يتقدم له غير ذلك، ويحتمل أن قوله ما تقدم عبارة عن قول غيره الآل، ويكون نظره سبق إلى أنها الأول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ما تقدم (قوله: عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله: وفي سائر الأدعية) أي: خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله: أن للأول دليلين) يعني: الاتباع الذي ذكره عقب هذا والقياس الآتي في قوله: وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه إلخ، لكن في سياقه قلاقة، وانظر ما معنى القياس في كلام الشارح الجلال، فإن الذي جعله مستند القياس، وهو حديث البيهقي كاف في الاتباع، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=181)

)

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=181)

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت" إلخ) كذا في المحرر، وتتمته كما في الشرح: "وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت،

تباركت ربنا وتعاليت" للاتباع، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني} إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر "ربنا" وقال: صحيح، ورواه البيهقي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، فذكر ما تقدم، وفي رواية له: كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، فذكر ما تقدم. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه قبل "تباركت" "ولا يعز من عاديت" قال في الروضة. وقد جاءت في رواية البيهقي (والإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع، فحمل على الإمام.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=181)

والصحيح سن الصلاة على

Mas'alah: What is the best wording for the qunut supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=188)

(وأفضله: اللهم اهدني) أي: دلني دلالة موصلة إلى المقصود (فيمن) أي: مع من (هديت وعافني) من محن الدنيا والآخرة (فيمن) أي: مع من (عافيت) من ذلك (وتولني) أي: قربني إليك، أو انصرني في جميع أحوالي (فيمن توليت) أي: مع من

قربته أو نصرته؛ أو مع من قربته ونصرته؛ بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه (وبارك لي فيما أعطيت) أي: أعطني إياه (وقني شر ما قضيت) أي: القضاء، أو

Mas'alah: What is the meaning of 'qada' and 'maqdi' in the qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=189)

المقضي، ف (ما) على الأول: مصدرية، وعلى الثاني: موصلة. والمراد وقني ما يترتب على القضاء، أو المقضي من الشر الذي هو كسبي، كالتضجر من القضاء مطلقا، أو من المقضي الذي ليس بمنهي عنه كالفقر. أما (القضاء) ، وهو: الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله به .. فلا يمكن أن يقيه منه؛ إذ لابد من وقوعه. قال بعض العارفين: اللهم لا نسألك دفع ماتريد، ولكن نسألك التأييد فيما تريد.

Mas'alah: Should the imam use plural wording in the qunut supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=189)

(ويأتي الإمام) فيه (بلفظ الجمع) ؛ لصحة الخبر بذلك، ولا يأتي في المنفرد،

فتعين حمله على الإمام؛ للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء في خبر الترمذي، وهو "لا يؤم عبد قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل .. فقد خانهم" .

Mas'alah: What should be recited in qunut for calamity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=192)

وبحث في "التحفة" : أنه يأتي فيه بقنوت الصبح، ثم يأتي بسؤال رفع النازلة، فإن كان جدبا .. دعا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء، ولعله أراد الأكمل، وإلا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة .. أجزأ. وأفتى ابن زياد بأنه لو اقتصر في قنوت النازلة على قنوت الصبح .. لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=537)

يوجد مثله في الصبح، ووقع ذلك منهم في المغرب؛ لأن تركه غير محظور، فكان ذلك مصيرا منهم إلى ما لا حرج فيه في إحدى الصلاتين توسعا، أو لغير ذلك. وأما الصبح فقد روينا عن العوام بن حمزة [1] قال: (سألت أبا عثمان [2] عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم) [3]. وذكر البيهقي أن إسناده حسن [4]. وعن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: "قنت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصبح: أبو بكر، وعمر، وعلي [5] كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض [6] إمارته، ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال: ليدرك من سبق" [7]. هذا بيان شاف لصحة مذهبنا في القنوت، وكثيرا ما يصول مخالفونا علينا بما في الصحيح من قوله: (قنت شهرا ثم تركه) ، (1) هو العوام بن حمزة المازني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما وهم، روى حديثه

البخاري في جزء القراءة" . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 7/ 22، تهذيب الكمال 22/ 425، تقريب التهذيب ص: 433. (2) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب أبو عثمان النهدي الكوفي نزيل البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت عابد" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 95 هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 283، تهذيب الكمال 17/ 424، تقريب التهذيب ص: 351. (3) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 288 رقم (3108) . (4) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق. (5) في (ب) : وعثمان وعلي ... ، و (عثمان) ههنا مقحم. (6) في (أ) : بعد. (7) نقله البيهقي عن الشافعي في القديم، قال: "قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل عن علي ابن يحيى عن الحسن قال ..." ثم ساق الحديث بنحوه.

حتى اغتر بذلك بعض أصحابنا فترك القنوت في الصبح؛ حدثني [1] شيخنا أبو المظفر السمعاني – رحمه الله – بمدينة مرو – جبرها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله – عن والده الحافظ أبي سعد السمعاني [2] عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي [3] – وكان فقيها، محدثا، من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، غير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح، ويقول: "صح عندي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك القنوت في صلاة الصبح" – قال السمعاني أبو سعد: "وحكى لي – رحمه الله – قال: رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه، وأردت أن أقبل يده فأعرض عني وامتنع، فقلت: يا سيدنا أنا من جملة غلمانك، وأذكر" المهذب "من تصنيفك في الدرس، فقال لي [4]: لم تركت" (1) في (ب) : وحدثني. بزيادة الواو. (2) هو أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني المروزي الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة، والتي منها: الأنساب،

الذيل على تاريخ بغداد، ومعجم البلدان، كان رحمه الله واسع الرحلة، والسماع، توفي سنة 506 هـ. انظر ترجمته في: السير 20/ 456، طبقات السبكي 7/ 180، طبقات الأسنوي 2/ 55، البداية والنهاية 12/ 187. (3) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي - بالجيم - أبو الحسن بن أبي طالب، كان إماما فقيها، محدثا، أديبا، شاعرا، ورعا، أفنى عمره في العلم ونشره، صنف التصانيف في الفقه، والتفسير منها كتابه الذرائع في علم الشرائع. توفي سنة 532 هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح 1/ 215، طبقات السبكي 6/ 137، طبقات الأسنوي 2/ 348. (4) سقط من (ب) .

القنوت في صلاة الصبح؟ فقلت له: إن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا صح الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [1] فاتركوا قولي، وخذوا بحديث [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن ذلك قولي. فهذا أيضا قول الشافعي، وشرعت معه في شرح الحديث، وهو يصغى إلي (إلى) [3] أن تبسم في وجهي "، أو كما قال [4]، والله أعلم."

Mas'alah: Is a specific supplication required for qunut in the Shafi'i school?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=539)

قوله: "ثم كلماته مشهورة، وهي متعينة ككلمات التشهد" [5] هكذا ذكر [6] ذلك شيخه [7] معينا قوله: اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلى آخره. وهذا شذوذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب [8]، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي أبو

الفضل السبتي المالكي [9] اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء (1) في (أ) : زيادة بعد – صلى الله عليه وسلم: (وهو يصغى إلي) . (2) في (ب) : يقول. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) انظر هذه الحكاية في: طبقات السبكي 6/ 139. (5) الوسيط 2/ 622 – 623. (6) في (ب) : ذكره. (7) انظر نهاية المطلب 2/ ل 56/ أ. (8) انظر: الحاوي 2/ 153، التعليقة للقاضي حسين 2/ 799، التهذيب ص: 493، فتح العزيز 3/ 436. (9) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، إمام، بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وغيرها، صاحب المصنفات البديعة، والتي منها: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الإكمال في شرح صحيح مسلم، شرح حديث أم زرع، توفي سنة 544 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/ 483، البداية والنهاية 12/ 241، الديباج المذهب 2/ 46. لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، وانظر النقل عنه في التنقيح ل 107/ ب.

قال: "إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب – رضي الله عنه – وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك .... إلى آخره" [1]. بل مخالف لفعل رسول الله فإنه كان يقول في قنوته: (اللهم أنج فلانا وفلانا، اللهم ألعن فلانا وفلانا "[2]. من غير تقيد [3] بمعين، فليعد هذا إذا غلطا، غير معدود وجها في المذهب [4]، والله أعلم."

Mas'alah: What is the sequence of remembrance before qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=254)

وظاهر كلامهما: أنه لا يأتي بالذكر الراتب، وقال ابن الرفعة: بعد الرفع والذكر الراتب، قال: وهو (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) ، كما قال الماوردي. انتهى [1]. وحكاه الشيخ تاج الدين في "الإقليد" عن ظاهر كلام الشافعي، قال: فإنه قال: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية في الصبح وفرغ من قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) .. قال وهو قائم: (اللهم؛ اهدنا فيمن هديت) ، وفي "التهذيب" للبغوي: ذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصبح بعدما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويفرغ من قوله: (ربنا لك الحمد ... إلى آخره) انتهى [2]. فقوله: (إلى آخره) يقتضي أنه يأتي به إلى قوله: (بعد) قبل القنوت، ويوافقه قول الشاشي في "الحلية" : (قنت) بعد قوله: (ربنا لك الحمد) بتمامه [3].

Mas'alah: What are the valid wordings for the qunut supplication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=254)

492 - قول "المنهاج" [ص 99] : (وهو: "اللهم، اهدني" ... إلى آخره) كقول "التنبيه" [ص 33] : (فيقول: "اللهم ..." إلى آخره) وظاهرهما: تعين هذه الكلمات، والأصح: أنها لا تتعين، فلو قنت بـ (اللهم؛ إنا نستعينك ... إلى آخره) .. فحسن، ولو قرأ آية ناويا بها القنوت وهي دعاء أو تشبه الدعاء، كآخر (البقرة) .. أجزأه من القنوت، وإن لم تشبه الدعاء، كسورة {تبت يدا أبي لهب} .. فوجهان. ويرد على "التنبيه" : أنه إنما يأتي بالإفراد المنفرد والمأموم، أما الإمام .. فيأتي بلفظ الجمع، فيقول: اهدنا، وقد ذكره المنهاج "بقوله [ص 99] : (والإمام بلفظ الجمع) ".

Mas'alah: Is the phrase 'وعلى آله' part of the qunut supplication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=254)

493 - قول "التنبيه" في بعض نسخه في القنوت [ص 33] : (وعلى آله) لم يذكره في "الكفاية" لأنه ليس في أكثر نسخ "التنبيه" ، ولم يذكره غير النووي في "الأذكار" [4]، وقال الشيخ تاج الدين الفركاح: إنه لا أصل له.

Mas'alah: When should the follower say 'Ameen' to the qunut supplication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=254)

494 - قوله: (ويؤمن المأموم على الدعاء) [5] محله: إذا سمعه، فإن لم يسمعه .. قنت في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: Should the follower join the imam in the praise during qunut?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=254)

495 - قوله: (ويشاركه في الثناء) [7] كقول "المنهاج" [ص 100] : (ويقول الثناء) وظاهره: (1) الحاوي الكبير (2/ 150) . (2) التهذيب (2/ 144) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 15) . (3) حلية العلماء (1/ 196، 197) . (4) الأذكار (ص 50) . (5) انظر "التنبيه" (ص 33) . (6) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 100) . (7) انظر "التنبيه" (ص 33) .

أن المشاركة مندوبة عينا، والمنقول وجهان: أحدهما: أن المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء، والأصح: أنه إما أن يشارك أو يسكت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut during calamities in all prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=255)

496 - قول "التنبيه" [ص 33] : (فإن نزل بالمسلمين نازلة .. قنتوا في جميع الصلوات) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (قنتوا) يحتمل أن يكون المراد: جوازه، وهو الذي صححه الرافعي [1]، ومشى عليه "الحاوي" [2]، ويحتمل أن يكون المراد: استحبابه، وهو الذي صححه النووي [3]، وهو المفهوم من قول "المنهاج" [ص 100] : (ويشرع) ، فيكون المراد: ويستحب، وقد ذكر في "الروضة" في صلاة الجماعة: أن معنى قولهم: (لا يشرع) : لا يستحب [4]. ثانيها: أن قوله: (في جميع الصلوات) يتناول النوافل مع أنه لا يشرع فيها القنوت؛ ولذلك عبر "المنهاج" بالمكتوبات [5]، وهذا يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 163] : (وجاز في غير) أي: غير الصبح، ووتر نصف رمضان الآخر؛ فإن هذه العبارة تتناول النوافل أيضا، وفي "شرح المهذب" عن النص: أنه إن قنت في عيد أو استسقاء لنازلة .. لم يكره، وإلا .. كره [6]. ثالثها: تعبيره بالمسلمين يفهم أن المصيبة المختصة ببعضهم؛ كالأسر ونحوه .. لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره، وهو الذي يفهمه كلام الأصحاب، وأطلق "المنهاج" و "الحاوي" النازلة [7]، وقال في "المهمات" : (قد يقال بالمشروعية، ويتجه أن يقال: إن كان ضرره متعديا؛ كأسر العالم والشجاع ونحوهما .. قنتوا، وإلا .. فلا) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining qunut with supplication for calamities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=573)

ويشرع القنوت) أي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لأنه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة، إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء (في سائر) أي باقي من السؤر وهو البقية

(المكتوبات للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لمن خصه بالثاني لأنه لم يرد في الأول إلا الدعاء وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو كأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم» لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه. [حاشية الشرواني] ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم إلخ سم، وكذا اعتمده النهاية (قوله

بإجابة المؤذن بذلك) أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو وصدقت وبررت (قوله لكراهتها) أي إجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح إلخ) خبر وزعم أن إلخ (قوله أبطل على الأصل إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل. (قوله لإسرار الإمام) إلى قوله قال في النهاية والمغني. (قوله أي يسن) أي بعد التحميد مغني عبارة النهاية مع ما مر أيضا اهـ قال ع ش أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده إلخ كما صرح به المنهج اهـ (قوله فهو المراد إلخ) أي الدعاء بالرفع (قوله قال) أي ذلك البعض (قوله وهو إلخ) أي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) أي قول البعض وليس المراد إلخ (قوله بل هو) أي المتن (صريح) أي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصري ما نصه تأمل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الأولى غالبا اهـ. (قوله وقوله) إلى قوله وقطع في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بعدمه) أي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية (قوله وبه) أي بما ذكر عن القاضي والمتولي وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما يأتي إلخ) وهو قوله وإلا كره وقول جمع إلخ (قوله أن تطويل) إلى قوله إذا تقرر في النهاية ما يوافقه ظاهرا إلا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر اهـ سم أي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمي (قوله مطلقا) أي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله في الجملة) أي في الصبح مطلقا وفي بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه إلخ) وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله أنه يأتي بقنوت الصبح إلخ) وفي حاشية السنباطي على المحلي سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اهـ. وفي فتاوى ابن زياد ما يقتضي موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر

من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله أي باقي) إلى قوله وقول جمع في النهاية والمغني (قوله أي باقي) هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمل فالأولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالأصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به بقصد الأمرين معا ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة، هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أر فيه شيئا فليتأمل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا في الخمس يدعو إلخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض اهـ. ولعل تفسيرهم بالباقي إنما هو لأجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول المتن (للنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافا والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطر إلخ) في النهاية والمغني ما يفيده (قوله بالثاني) أي الزرع و (قوله وذلك) أي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) أي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و (قوله وكأسر عالم إلخ) عطف على كوباء إلخ ومثال للخاصة (قوله قنت شهرا) متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو إلخ ويؤمن من خلفه نهاية (قوله يدعو على قاتلي إلخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم. (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر. (قوله

Mas'alah: In which prayers is qunut for calamities prescribed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=574)

ومحله اعتدال الأخيرة ويجهر به الإمام في السرية أيضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) أي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف، وكذا قول بعضهم تبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويلة وقصيرة، وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت قطعا.

Mas'alah: Do the rulings for the imam regarding qunut apply to the follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=690)

ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف. وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضا

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet recommended at the end of qunut?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=205)

والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره، لثبوتها في النسائي في قنوت الوتر في حديث الحسن [389]، وغلط المتولي حيث قال: (388) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء: الحديث (357) وقال: حسن. من حديث ثوبان - رضي الله عنه -. ولفظ ابن عباس في الدعاء: [اللهم اهدنا] وقد تقدم في التعليق السابق كما عند البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3225) . (389) • لحديث الحسن بن علي رضى الله عنهما قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: [قل: اللهم اهدني. . . . تباركت ربنا وتعاليت؛ وصلى الله على النبي محمد] رواه النسائي في السنن: كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر: ج 3 ص 248. وإسناده صحيح. • ثم لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب ذكر الأخبار عن إباحة تعداد النعم للمنعم: الحديث (3373) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير: سورة الشرح: آية 4: الحديث (29068) بلفظ: [أتاني جبريل، فقال: إن ربي =

إن الصلاة لم ترد بها السنة، والثاني: لا يجوز، فإن فعلها بطلت صلاته، لأنه نقل ركنا إلى غيره، وهذا الوجه واه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in other obligatory prayers and on prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=207)

والثاني: لا، كسائر الادعية المشروعة في الصلاة، أما المنفرد فيسر قطعا،

Mas'alah: What should the follower say during the imam's qunut?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=207)

وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء، أي أو يسكت لكن دون جهر الإمام قاله الماوردي، أما التأمين فللاتباع كما صححه الحاكم [393]، وأما الباقى فهو ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين فاستحب موافقته، والثاني: أنه يؤمن في الكل، والثالث: أنه يوافقه في الكل كالاستعاذة، فإن لم يسمعه قنت، هما الوجهان في قراءة السورة له والحالة هذه. قلت: وكذا لو سمع صوتا مجردا ولم يفهمه.

BAB 8

باب أركان الصلاة

Pillars of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention (Niyyah) for Prayer

Mas'alah: Is intention obligatory in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

ثم ينوي، والنية واجبة في الصلاة، لا خلاف في وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling if intention is only present at the beginning of the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=597)

وإن نوى قبل التكبير، واستصحب ذكرها في أول التكبير لا غير.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" . أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عري حرف من التكبير عن ذكر النية، فلم يجزئه، كما لو عري أول حرف منها.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on the timing of the intention for the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=598)

وقال داود: (يجب أن تتقدم النية على التكبير، فإن نوى مع التكبير. . لم يجزئه؛ لأنه إذا نوى مع التكبير، فإلى أن تتكامل نيته، يمضي جزء من التكبير عاريا عن النية) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for performing the pillars of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=648)

[فرع قصد فعل الأركان] قال الشافعي: (فإن ركع رجل، وبلغ الموضع الذي لو أراد أن يقبض بيديه على ركبته أمكنه، ثم أراد أن يرفع رأسه، فسقط على وجهه. . أجزأه ركوعه، وكان عليه أن ينتصب قائما، ثم يهوي ساجدا) .

Mas'alah: What is the correct view on intention and facing the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

الصحيح: أن النية من الأركان، وأن استقبال القبلة من الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is not currently aware of the intended prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

[حاشية العبادي] الآن غير مستحضر للمنوي فوجود النية على الوجه المعتبر معلوم له متيقن وإنما عرض له جهل المنوي وذلك لا يضر فالصلاة صحيحة بل ومجزئة عند التذكر فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on intention as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=128)

الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} قال الماوردي والإخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها فإذا أراد أن يصلي فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره كما قاله في الأنوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصلى نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين

نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عددا فإن قال أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا ولا تشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة (فائدة) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer and its place in the heart?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1413)

ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولانها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن اصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشئ لان النية هي القصد بالقلب) * * *

Mas'alah: What is the evidence for intention being a pillar of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1413)

(الشرح) * حديث إنما الأعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول نية الوضوء: وقوله قربة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم إنما قاس عليه لأنه ورد فيه نص خاص "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" وهذا القياس ينتقض بإزالة النجاسة فإنها قربة محضة فكان ينبغي أن يقول طريقها الأفعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن إزالة النجاسة: أما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ونقل بن المنذر في كتابه الأشراف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الاسفراينى والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية وحكى صاحب البيان رواية

عن احمد ليست بصحيحة عنه (1) فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه: ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر

Mas'alah: When must the intention be made in relation to the takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1414)

ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له) * * *

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer when followed by conditional phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1426)

* (فرع) في مسائل تتعلق بالنية (أحداهما) لو عقب النية بقوله إن شاء الله بقلبه أو لسانه فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضره وإن قصد به التعليق أو الشك لم يصح ذكره الرافعي (الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم تيقن أنه ترك النية في احداهما وجهل عينها لزمه اعادنهما جميعا (الثالثة) لو قال له إنسان صل الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ذكروه في كتاب الكفارات في مسألة من أعتق عن الكفارة عبدا بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت المسألة في نية الوضوء *

Mas'alah: What is the first pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=844)

الركن الأول التكبير

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the follower when saying the takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=224)

قال الشافعي : فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع , أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة ; لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخلا في نافلة وكبر ينوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة ; لأنه في صلاة حتى يسلم منها , ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة. قال : ويكون عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة ولا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت , وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى به وهو راكع , أو منحن للركوع , أو غير قائم لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة وكان داخلا في نافلة حتى يقطع بسلام , ثم يعود قائما فيكمل التكبير , وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعا , أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملا للتكبير وإن قال الكبير الله لم أره داخلا في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئا من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعا كما أنزل وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر

ما يقدر عليه@

Mas'alah: What is the first pillar of prayer and its ruling on intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

لصلاته أركان: أحدها: النية، ووقتها كغيرها، وتكفي نية الفرض، ـــــــ

Mas'alah: What is the first pillar of prayer and the definition of intention?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

الأول من الأركان النية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وأما لغة فالقصد

Mas'alah: What is the ruling on making the intention before or after the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

أما إذا أراد الصلاة فإنه يحتاج إلى النية لها، ومتى ينوي لا خلاف أنه لو نوى بعد التكبير، فإنه لا يجوز، وكذا لو نوي قبل التكبير بلفظة ثم عزبت نيته قبل أن يبتديء التكبير، فإنه لا يجوز، فلو وزع النية على حروف التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention over the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=627)

والصحيح أنه لا يجوز، لأنه إذا افتتح التكبير، ولم يوجد منه إتيان جميع النية، فقد أخلى بعض أركان الصلاة عن النية فلا يجوز، كما لو نوي بعد التكبير.

Mas'alah: Is it required to maintain the intention until the completion of the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

فلو قلنا: إنه يلزمه استصحاب النية إلى الفراغ عنه لكان ذلك تكرارا للنية، وذلك غير واجب عليه، كما أنه لا يلزمه استصحاب النية في آخر الصلاة، والصحيح هو الأول، وإنما قلنا، ذلك لأن الواجب عليه أن يأتي بالنية عند افتتاح الصلاة، ويداوم عليها إلى أن تنعقد له الصلاة، وإنما تنعقد له الصلاة إذا فرغ عن التكبير ولو أتى ببعض أجزاء التكبير، فإنه لا تنعقد له الصلاة.

Mas'alah: Is the intention to exit prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=530)

قال أصحابنا: لا نص فيه للشافعي لو اختلف أصحابنا فيها، فقال عامة أصحابنا: هي واجبة. وهو ظاهر نص القاضي في البويطي، [99 ب/ 2] فإنه قال: ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، وهو اختيار ابن أبي أحمد، وهذا لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجبا كالطرف الآخر. وقال أبو حفص بن الوكيل وجماعة من أصحابنا: لا يجب ذلك كما لا يجب عليه نية الخروج من الحج، وهذا لأن نية الصلاة في الابتداء قد اشتلمت على جميع أقوالها وأفعالها المشرعة فيها والسلام من جملتها، فلم

يحتج إلى نية منفردة، وهو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح عندي، وعند مشايخ خراسان، ولهذا لو نوى الخروج من الصلاة من غير تعيين الصلاة التي هو فيها، يجوز بالإجماع، فلو كانت النية واجبة ي آخرها لوجب تعيينها كما في ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention lapsing during the takbir in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=761)

قال: إذا عزبت النية للصلاة في خلال التكبير يجوز، وإذا عزبت النية في لفظ الكناية هل تطلق) وجهان، والفرق أن المصلي إذا فرغ من التكبير علمنا شروعه في الصلاة عند الحرف الأول، على قولنا: إن التكبير من الصلاة فلم يؤثر غروب النية في خلال التكبير؛ لأن غروب النية في أثنا، الصلاة لا يبطلها، وفي الطلاق تقع الفرقة عقيب الفراغ من اللفظ، والذي تقع به الفرقة هو اللفظ بشرط اقتران النية به، فلو جوزنا غروب النية في أثنا، اللفظ أدى إلى إيقاع الفرقة [31 أ / 3] بلفظ كتابة لم تقارنه النية، وهذا لا يجوز. فإن قيل: لو كان شارعا في الصلاة عند الحرف الأول لوجب إذا اقتصر على قوله: الله أن يجوز قلنا: إذا فرغ من التكبير فتبين الشروع عند الحرف، فإذا اقتصر على قوله: الله لم يجز، لأن شرط التبيين لم يحصل، ومثل هذا لا يمتنع، ألا ترى أن المشتري إذا قال: قبلت كان البائع بائعا بقوله: بعت لا بالقبول الحاصل من المشتري، وان كان قوله: لو تجرد عن القبول لم يكن بائعا لأجل قوله، ويمكن أن يقال: غروب النية في أثناء التكبير يبطله كما في الطلاق، لأن الشروع فيها يحصل بتمام التكبير، فلو جوزنا غروب النية في الأثناء لصار شارعا بما تقدمته النية، وهذا لا يجوز، إذ لو جاز هذا لجاز تقديم النية على التكبير كما قال أبو حنيفة – رحمه الله:

ويمكن أن يجاب بأن اعتبارها في الابتداء صار أحق لمعنى الأولية، وهذا كما أن صحة الصلاة تقف على أركان مع الإحرام، ثم النية معتبرة في ركن معين منها وهو الإحرام لمعنى الأولية فكذلك هذا.

Mas'alah: What is required in the intention for an obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=227)

فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله وتعيينه.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=227)

والأصح: وجوب نية الفرضية === (باب صفة الصلاة) أي: كيفية الصلاة، وتفصيل أجزائها. (أركانها: ثلاثة عشر) أحدها: (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركنا؛ كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشروط أشبه [1]. (فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله) ليمتاز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من كونه ظهرا أو عصرا أو غيرهما؛ ليمتاز عن سائر الصلوات. وكان الأصوب أن يقول: (فعلها وتعيينها) كـ "المحرر" [2] ليعود على (الصلاة) إذ يلزم من إعادة الضمير على (فرض) أنه لا يحسن قوله بعد: (والأصح: وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأول. (والأصح: وجوب

نية الفرضية) ليتميز عن ظهر الصبي، والمعادة في جماعة، والثاني: لا؛ لأن الظهر من البالغ إذا لم تكن معادة .. لا تكون إلا فرضا. وقضية هذين التعليلين: أن الخلاف في البالغ، ولهذا صوب في "شرح المهذب" عدم اشتراط الفرضية في حق الصبي، وقال في "التحقيق" : إنه الصحيح) [3]. وقضية كلام "الكتاب" : عدم الفرق، وصرح به في "الروضة" و "أصلها" ، قال في "المهمات" : والصواب: ما في "شرح المهذب" [4].

(1) الوجيز (ص 59) . (2) المحرر (ص 30) . (3) المجموع (3/ 235) ، التحقيق (ص 196) . (4) روضة الطالبين (1/ 226) ، الشرح الكبير (1/ 468) ، المهمات (3/ 14 – 15) .

Mas'alah: What is the first pillar of prayer and how is intention linked to the opening takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1258)

قال (الركن الاول التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم إلى آخر التكبير فلو عزبت بعد التكبير لم يضر ولو غربت قبل تمام التكبير فوجهان) * لما لم يعد النية ركنا خلط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لو تقدمت النية علي التكبير بلزمان يسير ولم يعرض شاغل عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية لنا ان التكبير أول أفعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثم من عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بالزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة وجهان احدهما أنه يجب

ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير واصحهما أنه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية وعلي تقدير التوزيع يكون أول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ويقرن القصد إلى هذا المعلوم باول التكبير ثم اختلفوا علي هذا الوجه فقال قوم منهم ابو منصور بن مهران شيخ الاودني يجب أن تتقدم النية علي التكبير ولو بشئ يسير ليأمن من تأخر اولها عن أول التكبير واستشهد عليه بالصوم وقال الاكثرون لا يجب ذلك ولو قدم فالاعتبار للنية المقارنة بخلاف الصوم فان التقديم كان لورود الشرع بالتبييت ثم سواء قدم أو لم يقدم فهل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير فيه وجهان أحدهما لا لان ما بعد أول التكبير

في حكم الاستدامة واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب واصحهما نعم لان النية مشروطة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير الا ترى أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه واما بعد التكبير فلا يشترط استصحاب النية ولا يضر غروبها لما في تكليف استصحابها من العسر واما قوله بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة إلى آخره فهو بيان لحقيقة النية وما تفتقر إليه وذلك أن النية قصد والقصد يتعلق بمقصود ولابد وان يكون المقصود معلوما فالناوي يحضر في ذهنه أو لا ذات الصلاة وما يجب التعرض لها من صفاتها كالظهرية والعصرية وغيرهما كما سيأتي ثم يقصا الي هذا المعلوم ويجعل قصده مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير وقوله ويبقى مستديما للقصد والعلم الي آخر التكبير ينبغى أن يتنبه فيه لشيئين أحدهما أنه لو لم يتعرض في مثل هذا الموضع للعلم لكان الفرض حاصلا لان المستدام هو القصد الي الصلاة بصفاتها المعتبرة ولا يمكن استدامة هذا القصد الا باستدامة حضور المقصود في الذهن وهو العلم والثانى أن هذا الكلام بيان لما ينبغى أن يفعله المصلي ثم

هو واجب أو مسنون قد بينه آخرا بقوله وان عزبت قبل تمام التكبير فوجهان ان قلنا يجوز فالاستدامة مسنونة والا فواجبة *

Mas'alah: What is the first pillar of prayer and what is the ruling on intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=62)

1- أحدها: نية وهي القصد بالقلب لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" . [البخاري رقم: 1 مسلم رقم: 1907]

Mas'alah: How must the intention be connected to the opening takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=65)

مقرونا به النية ويتعين: الله أكبر, ـــــــ وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته. مقرونا به أي بالتكبير النية لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه. ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء.

Mas'alah: What is the ruling on the customary connection between intention and takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=65)

وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله. وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=58)

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) : أحدها (النية) ، وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. ومحلها القلب؛ فإن كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية، وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا، أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها، لا نية النفلية.

Mas'alah: What is the ruling on intention as the first pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=148)

[الركن الأول: النية] الأول: النية؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها فكانت ركنا؛ كالتكبير الأول، وقد تقدم الكلام عليها في (المقدمة) . قوله: (في الفرض)

أوجب أنت في الفرض ولو كفاية أو نذرا قصد الفعل؛ أي: فعل الصلاة؛ ليمتاز عن بقية الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوى، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل؛ لأنه المطلوب، والفرضية؛ أي: إن كان المصلي بالغا؛ تمييزا لها عن صلاة الصبي، مع التعيين له من كونها ظهرا أو عصرا أو جمعة مثلا، فلا تصح الجمعة بنية الظهر كعكسه، ولا يكفي نية فرض الوقت لصدقة بالفائتة التي ذكرها، وصوب في "المجموع" عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي؟ ! وصححه في "التحقيق" إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا؟ ! لكنه سوى في "الروضة" كـ "أصلها" بين البالغ والصبي. أما النفل ذو السبب كالكسوف والاستسقاء، والمؤقت كالعيدين والرواتب .. فالقصد؛ أي: قصد فعله وتعيين له، ولا تجب نية الفعلية؛ لأنها ملازمة للنفل كالوتر، ولو زاد على ركعة وفصله .. فينوي في الركعتين وإن كانتا شفعا الوتر؛ كما ينوي في جميع ركعات التراويح

التراويح، وله أن ينوي فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله صلاة الليل، أو مقدمة الوتر أو سنته، وهو أولى. وأفاد بقوله: (كالوتر) أنه لا يضيفه إلى العشاء؛ لأنه سنة مستقلة، ويميز عيد الفطر عن الأضحى، وسنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها وإن لم يؤخرها، ولا يجب التعيين في تحية المسجد وركعتي الوضوء، والطواف والإحرام والاستخارة ونحوها. وأما النفل المطلق؛ وهو ما لا وقت له ولا سبب .. فيكفي فيه نية فعل الصلاة؛ لأنه أدنى درجات الصلاة، فإذا نواها .. وجب أن يحصل له، ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن العبادات لا تكون إلا له، ولا عدد الركعات، لكن لو عين وأخطأ .. لم تنعقد؛ لأنه نوى غير الواقع، ولا استقبال القبلة؛ إذ لا يجب التعرض للشرط، وكونها أداء أو قضاء. ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه، أو ظن بقاءه فصلاها أداء فبان خروجه .. أجزأته؛ لأن كلا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الأخر مع كونه

معذورا. (ثان: قيام قادر القيام ... وثالث: تكبيرة الإحرام) (ولو معرفا عن التنكير ... وقارن النية بالتكبير) (في كله حتما، ومختار الإمام ... والنووي وحجة للإسلام:) (يكفي بأن يكون قلب الفاعل ... مستحضر النية غير غافل)

Mas'alah: Is intention required for exiting prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=194)

طرفي الصلاة كالتكبير، وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات، حيث لا يجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر إلى نية تخصه كسائر الأجزاء، ولهذا لا يضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه، كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا، ثم ذكر في الثالثة .. تصح صلاته.

Mas'alah: Why is intention considered a pillar of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها فكانت ركنا كالتكبير وقد مر الكلام عليها في المقدمة)

Mas'alah: What is the ruling on intention in obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

في الفرض) أي أوجب أنت في الفرض ولو كفاية أو نذرا 0

Mas'alah: What is the ruling on accompanying the intention with the takbir?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

وقارن النية بالتكبير في كله حتما أي وجوبا لأنه أول الأركان بأن يستحضر جميع ما أوجبناه عند أوله ويستمر ذاكرا له إلى آخره بحيث يقارن كل حرف منه كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه)

Mas'alah: What is the first pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=447)

(أحدها) أي أحد الثمانية ركنا.

Mas'alah: What are the levels of intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=448)

قوله (فإن كانت الخ) بيات لمراتب النية لكن الشارح لم يبين إلا مرتبتين , و ترك الثالثة , فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فإنها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب ,و تارة تكون نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneity of intention with the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

قوله (وجوب مقارنة النية لتكبير الإحرام) فيه مسامحة لأن المستثنى هو النية نع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما, بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام وكذلك جعلها مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب، وإن كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط, وما زاد على ذلك فهو شرط للإعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن.

Mas'alah: What is the ruling on intention in repeated prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قوله: (على الصلاة) أي على الاكتفاء بنية الفرضية في الصلاة المعادة. وقوله: ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله الإسنوي فمن ثم كان ضعيفا قوله: (هل فرضه الأولى) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=466)

الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. [حاشية البجيرمي] لفظي كما قد يتوهم. قوله: (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة. قوله: (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راكعا، ولم يقل واطمئن فدل على أنها تابعة قوله: (وصدق اسم السجود) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من استقلالها صدق اسم السجود بدونها قوله: (ومن جعلها ركنا واحدا إلخ) يقال عليه فما بال المصنف عدها أركانا لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين، فعدهما ركنا واحدا، فما وجه به صنيعه في الطمأنينة يخدشه صنيعه في السجدتين قوله: (ركنا لذلك) لكونهما جنسا واحدا. قوله: (لا في جميعها) قصده الرد على القائل بالشرطية قوله: (عن قصد فعل الصلاة) قال ابن قاسم في شرحه: ويرد بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا وهو المدعى اهـ. على أنها مقارنة بالتكبير المتفق على أنه ركن تأمل ق ل. قوله: (هي بالشرط أشبه) أي لأنه يجب استمرارها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركوعه أو تردد في الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشيء وإن قطع بحصوله أو جوز حصوله وعدم حصوله ضر، ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر سم. وقوله بالشرط أشبه وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد من نجاسة أو استدبار وتمت النية ولا مانع لم تصح على الركنية وصحت على الشرطية أي لخروجها عن الماهية. قال م ر: والأوجه عدم الصحة مطلقا أي سواء قيل إنها شرط أو ركن لمقارنة المفسد بعد التكبيرة. قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين

ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ولا تفتقر إلي نية ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم فإنه يعلم بعلمه أن له علما وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها شرح م ر. وقال في المنهج وشرحه: أركانها نية بقلب لفعلها أي الصلاة ولو نفلا وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى اهـ. وقوله: وهي هنا أي الصلاة وقوله: لأنها لا تنوى وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا إنه ينوي كل فرد من الصلاة، وأما إذا قلنا إنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد، فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا تنوى أي لا تجب نيتها أي وحدها، فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لا يجب أن يلاحظ النية أي لا يجب عليه أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة قوله: {وما أمروا} [البينة: 5] أي أهل الكتابين. ويرد عليه أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأن الاستدلال بها مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره. واستشكل تفسير الإخلاص بالنية بأنه يصير المعنى ناوين له الدين والدين لا ينوى إذ هو الأحكام ولا معنى لنيتها. وأجيب بأنه على حذف مضاف، أي متعلقات الدين. وهي الأفعال كالوضوء والغسل والصلاة كما قرره شيخنا العزيزي قوله: (قال الماوردي) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهدته، فقد فسر البيضاوي الإخلاص بعدم الإشراك. قوله: (في كلامهم) أي المفسرين

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» . وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصلي فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر

الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلا، فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص. وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد. وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت [حاشية البجيرمي] قوله: (فإذا أراد أن يصلي فرضا إلخ) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول: الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، ونية الفرضية. الثاني: النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه أمران: القصد والتعيين. ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر ونحوها أي إذا نوى أن يصلي العصر ولم يقل فرضا فلا تكفي لأنها قد تكون نفلا كالمعادة. الثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا النفل لما مر قوله: (قصد فعلها) أي الصلاة، المراد بالفعل المعنى المصدري، والمراد بالصلاة الحاصل بالمصدر وهذا أولى من جعل الإضافة بيانية قوله: (ولا تجب) أي نية الفرضية في صلاة الصبي، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة فقيل فيها إن الفرض هو الثانية، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية. والحاصل أن المعادة كالأصلية إلا في جواز تركها ابتداء. قوله: (فكيف ينوي الفرضية) فإيجاب نية الفرضية عليه إيجاب نية خلاف الواقع. قال سم: لكن قد يقال المراد بها

في حقه نية ما هو فرض في نفسه. وفي ع ش أنه لا بد له من نية من النيات المجزئة فلا تكفي نية النفلية إذ القيام فيها لا بد منه قوله: (لم تنعقد) سواء كان عامدا لتلاعبه أو غالطا على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه شرح م ر: وعدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعيين. قوله: (بنية القضاء) أي بدل نية القضاء فالباء بمعنى بدل لتوافق عبارة المنهج وهي وصح أداء بنية قضاء وعكسه وهي أظهر قوله: (كأن ظن) لف ونشر مشوش قوله: (فبان وقته) أي بقاء وقته قوله: (أما إذا فعل ذلك) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامدا كما قاله ق ل. ويدل له ما بعده بأن قصد أن الأداء ما كان داخل الوقت، والحال أنه عالم بأن الوقت قد فات أو قصد أن القضاء ما كان خارجه والحال أنه عالم بأن الوقت باق م د. قوله: (إن قصد بذلك المعنى اللغوي) أي أو أطلق كما قاله ق ل. وفي ع ش أن الإطلاق يضر وهو المعتمد قوله: (لم يضر) سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء. وفي فتاوى البارزي أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله. وقولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح م ر. وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا، وهو كذلك على المعتمد خلافا لسم هنا. وعبارته في

فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، والوتر صلاة مستقلة فلا

يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عددا فإن قال: أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا، ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو [حاشية البجيرمي] حواشي حج الوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة، وإن لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل لكن في فتاوى م ر نحو ما قاله سم لكن الذي تقدم عن شرحه وإفتاء والده هو الصحة مطلقا. اهـ. أجهوري قوله: (بل يكفيه نية الظهر أو العصر) وسئل الوالد عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه لا جملة ولا تفصيلا وأخطأ فيه أو لا كما في الإمام؟ والجنازة أي إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يشر إليه لم تصح صلاته، وكذا إذا نوى في الجنازة الصلاة على زيد فبان عمرا ولم يشر إليه فصلاته باطلة. فأجاب بأنه يقع عنه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم اهـ م د. قوله: (والنفل ذو الوقت إلخ) هذا قسيم قوله السابق، فإن أراد أن يصلي فرضا فالمناسب أن يقول أو أراد نفلا ذا وقت إلخ قوله: (وكسنة الظهر التي قبلها إلخ) فإن نوى ركعتين أو أربع ركعات فالأمر ظاهر، وإن نوى سنة الظهر القبلية مثلا وأطلق قال سم على ابن حجر: يتخير بين ركعتين أو أربع. وقال زي ونقل عن م ر: إنها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى. وقوله التي قبلها وإن قدمها قال سم: وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية اهـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتهما على نية القبلية اهـ اج. قوله: (فلا يضاف إلى العشاء) أي لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء أو راتبها ق ل وأما إذا قال: نويت وتر سنة العشاء فإنه يصح م د. وعبارة المدابغي على التحرير في صلاة

النفل قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشاء. وفي الروضة عدة منها وتقدم حمل الأول على عدم صحة إضافته إليها فلا يصح أن ينوي في سنة العشاء، والثاني على توقف فعله عليها كسنته المتأخرة عنها اهـ قوله: (ووصل نوى الوتر) أو سنة الوتر أو راتبة الوتر أو من سنة الوتر أو من راتبة الوتر أو من الوتر، وتقع من للابتداء لا للتبعيض كما أن الإضافة في نحو راتبة الوتر أو سنة الوتر للبيان ق ل قوله: (نوى بالواحدة الوتر) أو من الوتر أو سنة الوتر ق ل قوله: (ويتخير في غيرها) أي غير الواحدة بين أن يقول من الوتر أو سنة الوتر أيضا على المتجه ق ل قوله: (بين نية صلاة الليل) هكذا ذكر هذه الشارح، ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر ق ل لكن الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الشارح فهو صحيح وإن كان البحث فيه منقدحا م د قوله: (أو مقدمة الوتر) أو الوتر أيضا على المتجه ق ل قوله: (هذا) أي قوله فإن أوتر بواحدة إلخ قوله (ويحمل على ما يريده من ركعة) الذي اعتمده م ر أن نيته تحمل على الثلاثة لأنها أدنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها، ويقال مثله فيمن نذر الوتر وأطلق فيلزمه الثلاث وعبارته، ورجح الوالد – رحمه الله تعالى – الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما يطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها. اهـ. أجهوري قوله: (وترا) لا حاجة إليه قوله: (ولا يشترط نية النفلية) أي في صلاة النفل بأنواعه ق ل فهذا راجع لأصل المسألة قوله: (ويكفي في النفل المطلق) أي أقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى أنه يكفيه غيره م د وهذا قسيم قوله سابقا، فإن أراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت إلخ

الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in the heart during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=469)

والنية بالقلب) بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة. (

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=185)

أحدها. (نية) لما مر في الوضوء، وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب. (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها. (لفعلها) [حاشية البجيرمي] الذي يشتمل على الصفة لا العكس، وهنا بخلاف ذلك؛ لأنه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الفروض والسنن إلخ قلت معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها له أي: تعلقها به لا الاشتمال الحقيقي شيخنا وبه يجاب عن قول ع ش في جعلها مشتملة على الشروط تسمح إذ الشرط ما كان خارج الماهية؛ اهـ لأن المراد بالاشتمال التعلق، والسؤال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية، وكذا إن رجع الضمير للصلاة ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كأجزائها فصح اشتمالها

عليها. (قوله: وعلى شروط) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدي. (قوله: هيئة) أي: صفة وقوله: تابعة للركن أي: في الوجوب ويؤيد ما ذكروه في التقدم والتأخر عن الإمام أي: من عدم حسبانها ركنا. (قوله: وفي الروضة) أي: وعدها في الروضة وقوله: وهو اختلاف لفظي؛ لأن كلا منهما يوجب الإتيان بها بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وإن قلنا إنها هيئة تابعة خلافا لمن قال: بعدم وجوب التدارك بناء على أنها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على أنها غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثاني دون الأول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على أنه لا جامع بينهما؛ لأن حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة، بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل، وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالأولى ح ل. (قوله: وبعد المصلي إلخ) قال: شيخنا قد يقال يمكن الفرق بأن العاقد إنما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه، ولهذا كان التحقيق أنهما أي: العاقد والمعقود عليه شرطان؛ لأنهما خارجان عنه وفي الصوم ركن؛ لأن ماهيته غير موجودة في الخارج، وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح م ر. (قوله: لما مر في الوضوء) أي: من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ع ش، وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه، وإنما ينتج وجوبها في الصلاة، وعبارة م ر لما مر في الوضوء إلى أن قال: ولأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع

وما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض، وإلا فهيئة اهـ وقيل: إن النية شرط؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بآخرها. وأجيب بأنه بآخرها تبين دخوله فيها بأولها. (قوله: وهي إلخ) أشار به إلى أن بقلب متعلق بمحذوف. (قوله: بقلب) قال بعضهم: لا حاجة إليه؛ لأن النية لا تكون إلا به. وأجيب بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال: لا ينافي هذا جعله فلا يكفي النطق إلخ مفرعا عليه؛ لأن ذلك مفرع على المقيد، وهو النية مع قيده، وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه وقوله: بعد ولا يضر إلخ مفرع على القيد وحده، وهو بين أيضا فتأمل شوبري، وإنما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الأبواب المفتقرة للنية مع أن القلب لا بد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ف. (قوله: فسبق لسانه) أي: أو تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر. (قوله: لفعلها) أي: إيقاعها، وهذا مبني على أن المكلف به المعنى المصدري كما قاله سم: وقال غيره: المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر. فإن قلت: النية مشتملة على الفعل؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها. أجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها، وهو الفعل

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of a prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=330)

لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت.)

Mas'alah: What is the ruling on the intention being concurrent with the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=334)

مقرونا به النية) بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the opening takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=149)

مقرونا به) أي بالتكبير، (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به، بل لا بد أن ـــــــ هل أتى بها أم لا؟ (قوله: أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا؟ وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية، فلا حاجة إليه. إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام. (قوله: فإن ذكر) أي تذكر. وهو جواب لو. وقوله: بعد طول زمان أي عرفا. قال ع ش: وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه. كأن خطر له خاطر وزال سريعا. اه. (قوله: أو بعد إتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك. وقوله: ولو قوليا أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال، أو قوليا كالفاتحة. وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك، كما سيصرح به هناك أيضا. (قوله: أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو إتيانه بركن، فلا تبطل صلاته. واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية، أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة، وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه. ولا تبطل بنية الصلاة ودفع

الغريم، أو حصول دينار فيما إذا قيل له: صل ولك دينار. بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه، للتشريك بين عبادتين مقصودتين. (قوله: وثانيها) أي ثاني أركان الصلاة. (قوله: تكبير تحرم) قال البجيرمي: وفي البحر وجه أنها – أي تكبيرة الإحرام – شرط لأنه لا يدخل إلا بعد تمامها، فليست داخل الماهية. ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها. (قوله: للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر). تمامه: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. رواه الشيخان. وورد أيضا: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (قوله: سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحرم. (قوله: به) أي بتكبير التحرم. (قوله: ما كان حلالا له) أي للمصلي. وقوله: قبله أي قبل تكبير التحرم. وقوله: من مفسدات الصلاة بيان لما، وهي كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي. (قوله: وجعل) أي تكبير التحرم. (قوله: معناه) أي التكبير، وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة. (وقوله: الدال) من دلالة الكل على بعض أجزائه. (قوله: من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه، والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي، والضمير المضاف إليه عائد على الموصول وهو الرابط. (قوله: حتى تتم إلخ) الأظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع. أي فتتم له الهيبة والخشوع. (قوله: ومن ثم الخ) أي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر إلخ. وقوله: زيد في تكراره أي التكبير. (قوله: ليدوم استصحاب ذينك) أي الهيبة

والخشوع، إذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما. (قوله: مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالإضافة. وقوله: النية نائب فاعله، والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها، من قصد الفعل أو والتعيين، أو والفرضية والقصر في حق المسافر، والإمامة والمأمومية في الجملة. وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في

ذهنه ذات الصلاة تفصيلا، وما يجب التعرض له من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم، ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه. وما ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية. ونازع في هذا إمام الحرمين وقال أنه لا تحويه القدرة البشرية. واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية، وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر، ويقرنه بجزء من التكبير. قال العلامة البجيرمي: وهو المعتمد. كما قرره شيخنا ح ف، وهو عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام. قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هو مذهب

Mas'alah: Why does al-Qadi al-Husayn reject distributing intention across the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

فالقاضي يقول: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه حينئذ يفتتح التكبير، ولم يوجد منه جميع النية؛ فقد خلا بعض التكبير وهو من أركان الصلاة عن النية الكاملة؛ فلا يجوز، كما لو نوى بعد التكبير.

Mas'alah: Why does al-Qaffal reject distributing intention across the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

والقفال قال: لأن النية ليست شيئا يمتد، أي: حتى يكون لها وسط وأول وآخر وجريان في الضمير على ترتيب، وإنما هي قصد واقع في آن أو لحظة واحدة لا يتصور بسطها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Imam al-Shafi'i's statement on niyyah and takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1132)

وما قاله القفال حسن لا شك فيه، وعلى هذا قول الشافعي: "لا قبله ولا بعده" محمول على ما إذا نوى قبل التكبير، [واستحضر ذلك [ذكرا] إلى أن فرغ من التكبير]؛ صرح بذلك الشيخ أبو علي السنجي، وأبو منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأودني، وغيرهما، واختاره القاضي الحسين والمسعودي والفوراني، وإنما كان كذلك حذرا من أن يتأخر أول النية عن أول التكبير.

Mas'alah: Is it necessary to maintain niyyah throughout the entire takbir or washing of the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

عزوبها في آخره، كما في غسل الوجه في الوضوء، يكفي اقتران النية بجزء من الوجه، ولا يضر عزوبها عند غسل باقيه؛ ولأنا لو قلنا: إنه يلزمه استصحابها ذكرا إلى الفراغ منه، لكان ذلك تكرارا للنية، وذلك لايجب عليه، كما لا يلزمه ذلك إلى آخر الصلاة.

Mas'alah: When is the prayer contract concluded regarding intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

قال القاضي الحسين: وهذا لا يصح، بل الصحيح ما قاله الشيخ أبو علي؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالنية عند [افتتاح الصلاة] إلى أن تنعقد له الصلاة، وإنما تنعقد له إذا فرغ من التكبير دون ما إذا أتى ببعضه، وبهذا خالف غسل جزء من الوجه؛ لأن الوضوء

انعقد بغسل ذلك الجزء؛ فإنه محسوب من وضوئه.

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's condition of continuous intention during takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

قلت: وإلزام التكرار وارد على القفال؛ فإنه شرط التقدم والاستمرار ذكرا حتى يأتي بجزء من التكبير، وخالف تمام التكبير تمام الصلاة حيث لا يعتبر فيها الاستصحاب ذكرا؛ لأن ذلك يشق، ولا مشقة في استصحابها ذكرا إلى أن يفرغ التكبير.

Mas'alah: What are the four positions on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

النية من أركان الصلاة، وأركانها لا تنفصل، ولا تتقدم ولا تتأخر؛ وبذلك يحصل في المسألة أربعة أوجه: أضعفها بالاتفاق الأول، ويليه في الضعف ما صار إليه القفال، والأخيران متعادلان؛ لأن الشيخ أبا علي في طائفة رجح اشتراط التقدم، والعراقيون في طائفة رجحوا وجه التخيير.

Mas'alah: What is the essence of the Iraqi position on the intention and the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

ثم ما ذكره العراقيون هنا من التخيير يرجع حاصله إلى أن الواجب اقتران النية بأول

جزء من التكبير، واستصحابها ذكرا إلى آخره، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا اقتصر عليه أجزأه، وإذا قدم النية على التكبير استصحبها ذكرا إلى آخره، فالمقارنة ثابتة، وهي المعتد بها دون ما قبل التبكير؛ بدليل أنه لا يضر تركه، لكن على هذا شيء سنذكره وجوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) relative to the opening takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

والقفال حيث اكتفى بالمقارنة لم يشترط دوام العلم بها إلى أن ينقضي التكبير، ولم يتفطن لهذه الدقيقة من الفقهاء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention (niyyah) during the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

قلت: وهذا السؤال بعينه يرد على ما ذكرناه أن حاصل مذهب العراقيين يرجع إليه، وقد أجيب عنه بأن المراد من استدامة النية جملة إلى الفراغ، ذكر يجدد قصدا بعد قصد إلى آخر التكبير من غير تخلل زمان، وكما لا يمتنع استمرار العلوم بمعنى تجددها شيئا فشيئا بزعمه، لم يمتنع ذلك في المقصود، وحينئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، لكن الشيخ تقي الدين بن الصلاح ادعى أن هذا التأويل فاسد؛ لأن تجديد [النية] الثانية يتضمن إبطال الأولى على ما عرف فيمن كبر في إحرامه للصلاة تكبيرات بنيات متباينات؛ إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد

قبله؛ لأن المنعقد لا ينعقد؛ فكيف يستقيم إلحاق النيات بالعلوم المتواترة؟!

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) relative to the opening takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1136)

قلت: وهذا فيه نظر: لأن النية الأولى في مسألتنا قبل تمام التكبير لم تتم، وتمامها موقوف عند هذا القائل على تكرارها؛ ولهذا لم يحكم بانعقاد الصلاة قبله، وإذا كان كذلك، فلا يجوز أن يجعل ما يتم به الشيء مبطلا له، ولا كذلك في الصورة المستشهد بها؛ فإن النية فهيا قد تمت، وانعقدت الصلاة، وعقد المعقود ممتنع؛ فاضطررنا إلى الحكم [بحله] ، بخلاف الأول، وحينئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on completing intention before or after the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1137)

النص- طريقا بني الطريقة التي حكاها الإمام والطريقة الأخرى، فقال: النية لا تقبل البسط، وإنما الذي ينبسط على التكبير العلوم، فكلما استحضر علما جرد القصد إليه إلى أن يتم التكبير، [فإن تم التكبير] قبل تمام الاستحضار لم تنعقد، وإن تم الاستحضار قبل تمام التكبير، فوجهان: أحدهما: يجب استدامة المنوي والقصد، ويصح. والثاني: لا يكفي، ويستأنف.

Mas'alah: Why is the intention not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

قال: إلا في البنية؛ لأنها تراد للعقد، وقد انعقدت [، و] في معناها تكبيرة

Mas'alah: What is the nature and ruling of intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1021)

770 – النية ركن الصلاة وقاعدتها، وهي محتومة باتفاق العلماء، وفي تفصيل القول فيها خبط كثير الفقهاء. والذي جر في ذلك معظم الإشكال الذهول عن ماهية النية، وجنسها في الموجودات. ونحن نذكر الحق في ذلك، ثم نبني عليه الأغراض الفقهية على أبين وجه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How should the intention be timed with the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1023)

773 – وهذه المذاهب ووجوهها مختبطة لا حقيقة لها. ونحن نقول: قد سبق أن النية لا يتصور انبساطها، وإنما الذي يترتب ذكر العلوم بصفات المنوي كما سبق، فمن يقدم إنما يقدم إحضار العلوم، فإذا اجتمعت، ولم يقع الذهول عن أوائلها، وقع القصد إلى المعلوم بصفاته مع أول التكبير، فتكون حقيقة النية في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء

من التكبير، فهذا معنى التقديم، فالمقدم [إذا] [1] العلوم [2]، والنية مع الأول. ومن يظن أن النية منبسطة، فإنما تنبسط أزمنة العلوم، فيبتديها مع أول التكبير، ثم نقدر تمام حضورها مع آخر التكبير. فعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضرت العلوم به، فينطبق هذا القصد على آخر التكبير، وآخر التكبير أول العقد، فمن يحاول الاقتران والبسط، فإنما يحاول إيقاع القصد مع آخر التكبير. فإذا سبيل التوجيه –مع ما ذكرناه– أن الأول يقول: لو لم تتقدم العلوم على أول التكبير، لم ينطبق القصد على أول التكبير، وإذا خلا أول الصلاة عن القصد، لم يجز. ومن شرط الاقتران يقول: النظر إلى حالة العقد، وإنما يقع العقد مع آخر التكبير، ومن خير بين التقديم والتأخير، آل حاصل كلامه إلى التخيير بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباق النية على أول العقد. فهذا بيان هذه الطرق. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) (ت 2) : المعلوم.

Mas'alah: What is the correct understanding of the nature of intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1024)

774 – ولم يتفطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء غير القفال؛ فإنه قال: "النية تقع في لحظة واحدة لا يتصور بسطها" وشرح ما ذكره ما أوردناه. ولو حضرت العلوم قبل التكبير، ثم وقع القصد قبل أول التكبير، وخلا أول التكبير عن النية، فلا يصح ذلك عند أئمتنا.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding intention when falling into prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1081)

866 – فقد ترتب مما ذكرناه صور ثلاث: إحداها – أن يقصد الركن، فيقع ركنا، وإن لم تقع حركات هويه اختيارية. والثانية – ألا يقصد شيئا، بل يقع منه صورة السجود، فيعتد بها أيضا قطعا. والثالثة – أن يجرد قصده إلى الانتهاض، وهذا ينقسم، فإذا كان ذاكرا للعبادة، وقصد استثناء هذا عن نظامها، فلا يعتد بما يأتي به ركنا، وإن كان ذاهلا، فالنص أنه لا يعتد به، وفيه وجه مخرج، كما ذكرته وطردته، أنه يعتد به، ثم إذا كان ذاهلا، فلا تبطل الصلاة بما يأتي به، وإن استثنى وهو ذاكر للعبادة، فهذا رجل أتى بصورة ركن عمدا، وسنذكر أن ذلك يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the opening takbir in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=794)

انعقدت صلاته (وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوى تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما، وما استشكله الإسنوي من أن قصد الركن غير مشترط مردود؛ لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت، وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الإبهام لما فيه من التعارض هنا أيضا، ومقابل الصحيح تنعقد فرضا؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=163)

(والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية، والثاني يقول هو منصرف إليها بدون هذه النية، فلا يجب بخلاف المعادة، فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة

Mas'alah: Where is the intention for prayer made, in the heart or by the tongue?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=165)

(والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend anything with the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=310)

شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه والأول يقول: وقرينة الهوي تصرف إليه فتعارضتا، إن نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of intention with the opening takbir in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=157)

واعلم: أن لهم استحضارا حقيقيا، بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلات، وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية، والقصر في السفر، والمأمومية للمأموم، والإمامة للإمام، ومقارنة حقيقية (و) وهي أنه (يجب أن يقرن النية) المشتملة على جميع ما مر (بالتكبيرة) أي: بابتداء تكبيرة الإحرام، ويستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء، واستحضارا عرفيا وهو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما استحضره بالتكبير. قال القليوبي: (قال بعضهم: المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود. وقال شيخنا (م ر) : المراد بها الإكتفاء باستحضار ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره. وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير، وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة، والذي يتجه الأول؛ لإنه المنقول عن السلف) اهـ والأول هو أصل المذهب، لكن المختار الثاني، وصوبه المحققون؛ إذ الأول لا تحويه القدرة البشرية.

Mas'alah: Is a customary approximation sufficient for the conjunction of intention with takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=493)

جواز تأخير [1] أولها عن أول التكبير؛ لأن الاعتبار على هذا [2] إنما هو باقتران نفس النية بآخر [3] التكبير، إذ به يقع الانعقاد. هذا إيضاح ما ذكره، ثم إنه اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة [4] النية، وأنه يكفي المقارنة العرفية العامية [5] بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تساهلهم في ذلك [6]. ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في "بسيطه" [7]. وقدح قادح فيما قاله إمام الحرمين في امتناع بسط نفس النية وقال: لا مانع من [8] بسط

النية إلا كونها [9] عرضا فردا، والعرض الفرد لا يتصور بسطه [10]. وذلك لازم له في العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عني ببسط العلوم توالي أمثالها، فذلك جوابنا في بسط النية، إذ لا معنى لبسط العرض واستمراره إلا توالي أمثاله، وهذا لا يستقيم؛ لأن قوله: "يبسط النية" ، مريدا به: توال نيات أمثال. إن أراد به أنه يتذكر نيته، وتذكرها بقلبه ذكرا بعد ذكر، فهذا لم يمنعه الإمام بل أثبته على القول باقتران النية بهمزة (1) في (ب) : تأخر. (2) على هذا: سقط من (ب) . (3) قوله: (أولها ... نفس النية بآخر) سقط من (أ) . (4) في (أ) : مفارقة. (5) في (أ) العامة. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 22/ ب. (7) 1/ ل 95/ أ. (8) في (أ) : في. (9) في (ب) : لكونها. (10) لم أقف على مراده بهذا القائل.

Mas'alah: Can an obligatory act be fulfilled with the intention of a supererogatory act?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=609)

قوله فيما إذا كان التارك لسجدة قد جلس لقصد الاستراحة: "يبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدى بنية النفل؟" [4] ليس هذا [5] على ظاهره؛ فإن نية النفل لا تكون مؤدية للفرض من غير [6] خلاف [7]، وإنما الباء في قوله "بنية النفل" هي الباء المستعملة بمعنى المصاحبة، كما في قولهم: حضر فلان بعشيرته والمعنى: هل يتأدى هذا الفرض مع ما صحبه من نية النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=517)

(ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه وإن شذ وقياسا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=189)

* الأول: النية: لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها فكانت ركنا كالتكبير وغيره، فإن صلى فرضا وجب قصد فعله، ليمتاز عن سائر الأفعال، وتعيينه، من كونه ظهرا أو عصرا أو غيرهما ليمتاز على سائر الصلوات، ولو عبر بقوله قصد فعلها بضمير المؤنث وتعيينها كما في المحرر لكان صوابا ليعود الضمير على الصلاة، لأن الفرض ذكره بعده، والأصح وجوب نية الفرضية، لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، والثاني: لا؛ لأن الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت يجزيه (351) في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: ج 2 ص 177؛ قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة؛ ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق.

ما أتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما أجزاه ذلك؛ لأنه لم ينو الفرضية. قلت: لكن صحح المصنف في التحقيق أن نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي، والنذر كالفرض كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم وأقره، دون الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله، والثاني: تجب لتحقق معنى الإخلاص قال تعالى: {وما لأحد

عنده من نعمة تجزى إلا ... } الآية [352].

Mas'alah: What is the ruling on conjoining the intention with the opening takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=192)

ويجب قرن النية بالتكبيرة، أي بجميعه وذلك بأن يستحضر جميع ما أوجبناه فيها من نية الفعل والتعيين؛ والفرض من أول التكبير إلى أخره بحيث تقارن هذه الثلاث كل حرف منه، لأن التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية، وقيل: يكفي بأوله، لأن ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة. واستصحاب النية في حميع دوام الصلاة لا يجب ذكرا، وهو ما رأيته في فتاوى القفال، وأجاب الأول: بأن النية شرط في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق، وقال ابن العربي المالكي: - سمعت أبا الحسن القروي يقول: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في قدم الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، بل يكون في أوحى لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر إلى زمان طويل، وتذكرها يكون في لحظة.

Mas'alah: What is the first pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

[الركن الأول: النية] :

Mas'alah: How must the intention be linked with the takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

ويجب قرن ذلك بالتكبير، فيحضره في ذهنه حتما، ويتلفظ به ندبا، ويقصده مقارنا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه.

Sub-topic – Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot speak Arabic and does not learn the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=606)

فإن لم يحسن العربية. . فعليه أن يتعلم. فإن اتسع الوقت للتعلم، فلم يفعل، وكبر بالفارسية. . لم تصح صلاته؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

Mas'alah: How does a mute or speech-impaired person perform the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=606)

[فرع تكبير الأخرس ونحوه] فإن كان بلسانه اضطراب، لا يمكنه أن يفصح بالتكبير، أو كان أخرس، أو مقطوع اللسان. . فإنه يجب عليه أن ينوي التكبير، ويحرك لسانه وشفتيه بقدر ما يمكنه، وكذلك في القراءة والأذكار الواجبة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر. . . فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(كذا الطمأنينة) وهي التاسع.

Mas'alah: Where is tranquility (tuma'ninah) required in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(للمصلي) في ركوعه واعتداله وسجوديه وقعوده بينهما للخبر المذكور ولا يغني عنها في الركوع زيادة الهوي.

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar of the prayer itself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=533)

(فصل) : فإذا ثبت أن الإحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا فالإحرام من نفس الصلاة وهو أحد الأركان فيها قال أبو حنيفة: الإحرام ليس من الصلاة وإنما يدخل به في الصلاة استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "تحريمها التكبير" ، وأضاف التكبير إلى الصلاة والشيء إنما يضاف إلى غيره كقولهم غلام زيد، وثوب عمر، وكأن ما كان من الصلاة لم يجز للمأموم أن لا يأتي به إلا مع الإمام كالركوع والسجود، فلما جاز إذا أدرك الإمام في الصلاة أن يأتي به على أنه ليس من الصلاة، ولأنه لا يدخل في الصلاة إلا بعد كمال الإحرام، فإذا صار بكماله داخلا فيها لم يجز أن يكون فيها لتقدمه عليها ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تكبير وتهليل" فلما جعل التكبير في الصلاة وليس يجب فيها إلا تكبيرة الإحرام دل على أنها في الصلاة، ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون من

نفس الصلاة كالقراءة، ولأنها عبادة شرع التكبير في افتتاحها فوجب أن يكون التكبير فيها كالأذان، ولأن التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة فإنه من الصلاة كالتكبيرات التي في وسط الصلاة، ولأن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ما ليس بالصلاة فإنه من الصلاة، كالتوجه فأما الاستدلال بالخبر لا يصح، لأن الشيء قد يضاف إلى جملته كما قد يضاف إلى غيره كما يقال: رأس زيد ويد عمر، وأما استدلالهم بأنه لما أتى به وراء إمامه لم يكن من صلاته، قلنا: إنما أتى به وراء إمامه، لأنه لا يدخل في الصلاة إلا به، والركوع والسجود لم يأت به، لأنه قد دخل في الصلاة بغيره، وأما استدلالهم بأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بكماله لم يكن من الصلاة لتقدمه فغير صحيح، لأنه استفتاح الصلاة وابتداؤها والدخول في الشيء يكون بعد ابتدائه ولا يدل ذلك على أن ابتداء الشيء ليس منه

Mas'alah: What are the conditions of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=130)

والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت

الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل الأكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اه قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1426)

قال المصنف رحمه الله * * (ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روي عن علي كرم الله وجهه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم") * * *

Mas'alah: What is the evidence for the opening takbir being a pillar of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1426)

(الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل قال الترمذي هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسنه قال وعبد الله بن محمد ابن عقيل صدوق وقد تكلم فيه وبعض أهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وإنما سمي الوضوء مفتاحا لان الحديث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الأزهري أصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا أي منعته وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمى التكبير تحريما لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما: أما حكم المسألة فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة

لا تصح إلا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابن علية والأصم كقول الزهري وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبيرة لو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) فعقب الذكر بالصلاة فدل على أنه ليس منها وبقول صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والإضافة تقتضي أن المضاف غير المضاف إليه كدار زيد ودلينا على الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث أبي هريرة رضى الله عنه في المسئ صلاته إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "إذا قمت إلى

الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث" رواه البخاري ومسلم وهذا أحسن الأدلة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكبر الاحرام" وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قليل المراد ما يرى وهي الأفعال دون الأقوال فأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بجوابين أحدهما أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شئ فعله صلى الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله الثاني أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its necessity for the validity of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1428)

والجواب عن قياسه على الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ودليلنا على الكرخي حديث معاوية بن الحكم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم فإن قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما أنه عام ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل والثاني ان حمله علي تكبيرة لابد منها بالاتفاق أولي من تكبيرة لا يجب والجواب عن قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف والجواب عن قولهم الإضافة تقتضي المغايرة أن الإضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني

تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه * (فرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور وقالت طائفة إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيت والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي ورواية عن حامد ابن أبي سليمان قال العبدري وروي عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام * قال المصنف رحمه الله * * (والتكبير أن يقول الله اكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني اصلي" فان قال الله الاكبر اجزأته لانه اتي بقول الله اكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله الكبر كبيرا) * * * (الشرح) * أما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقويه الله اكبر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Akbar Allah' for the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1429)

فإن قال أكبر الله ففيه وجهان أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الأم لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام) * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a non-Arabic language for one who is unable to speak Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1430)

(الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا وإذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فإن عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (أحدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وإن كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الي ذكر آخر ثم جميع اللغاب في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع باالاكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية وقال صاحب الحاوي إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات إلى العربية (والثاني) بالسريانية لأن الله تعالى أنزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية والثالث يتخير بينهما قال فإن كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير فيه وجهان فإن كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف (الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لأنه قادر ولو كان ببادية

أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الي قربة يتعلم بها على الصحيح فيه وجه أنه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب الأول وصححه إمام الحرمين والغزالي وآخرون لأن نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الإمام الوجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير وقال

عدم الجواب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن امكنه التعلم آخره فإن لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى أمكنه التعليم وجب وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة وأما في الحال الثاني فإن ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة أيضا وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق والوقت صلى بالترجمة ولزمه الإعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه أنه لا إعادة وهو غريب وغلط * *

Mas'alah: What is the ruling if part of the takbir al-ihram occurs while bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1434)

(واعلم) أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة ثم قال إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضا وإن وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فإن كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام

Mas'alah: How many takbirs are required for the opening of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1441)

(الحادية عشرة) تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والإجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبد رى عن الرافضة أنه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج إلى دليل على رده فلو كبر ثلاثا أو كبر (1) ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة *

Mas'alah: What is the second pillar of prayer: the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=87)

الثاني: أن يقول الله أكبر في القيام، ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى أو ـــــــ لتمتاز عن غيرها، ويصح كل منهما بنية الآخر إن عذر بغيم أو نحوه لأن كلا يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فإنه لا يصح لتلاعبه، ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت إذ لا يجبان اتفاقا. "ويجب قرن النية" المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والإمامة أو والمأمومية في الجمعة "بالتكبيرة" التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم، ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير، ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية، واختار النووي وغيره كابن الرفعة1 والسبكي2 تبعا للغزالي وإمامه3 أنه يكفي المقارنة العرفية عن العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. "الثاني" من الأركان: "أن يقول الله أكبر في القيام" أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به4، والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته

والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله، وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله كبير أو أعظم أو أجل، ولا الرحمن أكبر ولا أكبر من الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع. "ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى" بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا إله إلا هو أكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله، وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة 1 هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري البخاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة، فقيه، ولد بمصر سنة 645هـ وتوفي بالقاهرة سنة 710هـ، انظر معجم المؤلفين "1/ 282" . 2 هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي السبكي. فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة 727 أو 728هـ، وتوفي بدمشق سنة 771هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، وغيرها "معجم المؤلفين: 2/ 343" . 3 أي الشافعي. 4 وهو الحديث الذي رواه البخاري في الأذان باب 95 "حديث 757" وفي مواضع أخرى من كتابه "حديث 793 و6251 و6252 و6667" ومسلم في الصلاة "حديث 45" عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" "ثلاثا" فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها" .

سكوت، يترجم العاجز بأي لغة شاء، ويجب تعلمه ولو بالسفر، ويؤخر الصلاة للتعلم، ويشترط إسماع نفسه التكبير، وكذا القراءة وسائر الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=145)

فصل: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم1" والتكبير هو أن يقول الله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي2" فإن قال الله أكبر أجزأه لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيرا وإن قال أكبر الله ففيه وجهان: أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الأم لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام وإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ 1رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 31. الترمذي في كتاب الطهارة باب 3. ابن ما جه في كتاب الطهارة 32. الدارمي في كتاب الوضوء باب 22. 2 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 18. الدارمي في كتاب الصلاة باب 42 أحمد في مسنده "5/53" .

فأتى بمعناه وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه

ترك الفرض مع القدرة عليه وإن كان بلسانه خبل أوخرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم1" ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه أن يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

[الركن الثاني: القيام] (*)

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram and its conditions?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=45)

ويجب قرن النية بالتكبيرة الثاني أن يقول الله أكبر في القيام ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى أو سكوت ويترجم العاجز بأي لغة شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر الصلاة للتعلم ويشترط إسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الأركان

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and closing taslim in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4354)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضي الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – قال : ? : مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ? وبهذا نقول نحن لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لا فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and taslim as the beginning and end of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4459)

أخبرنا إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : التكبير تحريم الصلاة , وانقضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته , ولا شيء عليه وأما نحن فنقول : تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ; لأنه يوافق ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ? وهكذا نقول : لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل حد الخروج من التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم فهو يفسدها ; لأن من الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها , ولا تفسد .

Mas'alah: What is the ruling on adding words to or reversing the opening takbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=472)

ترجمته خلافا لأبي حنيفة ولو قال الله أكبر صح لأنه أتى بالواجب وزاد ما لم يغير المعنى والنظم ولو قال الله الجليل أكبر فوجهان لأن الزيادة مفيدة مغيرة للنظم والعكس أن يقول الأكبر الله فالنص أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز فقيل لأن ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا وقيل قولان بالنقل والتخريج مأخذهما أن الترتيب هل هو شرط بين الكلمتين

Mas'alah: What is the second pillar of prayer and its wording?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

الثاني من الأركان تكبيرة الإحرام وي تعين على القادر الله أكبر فلا يجزيء الله كبير ولا الرحمن أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم بأي لغة شاء ووجب التعلم أن قدر عليه ولو بالسفر

Mas'alah: What is the correct view on the takbirat al-ihram being a pillar?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

مراده لا بد منها وإلا فهي ركن

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=142)

ثم الركن (الثاني تكبيرة الإحرام) في القيام، أو بدله لخبر المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حتى تعتدل قائما» «حتى تطمئن قائما» (ولفظها) أي تكبيرة الإحرام أي ما يسمى تكبيرا (متعين) على القادر فلا يجزئ: الله كبير، ولا الرحمن، أو الرحيم أكبر ولا الله أعظم، أو أجل لما مر؛ ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يبتدئ بقوله الله أكبر» رواه ابن ماجه وغيره وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري ولفوات معنى افعل في الأولى. (فإن عكسها) بأن قال أكبر الله، أو الأكبر الله (بطلت) أي لم تنعقد قالوا؛ لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام (ولو قال الله أكبر، أو ألحقها بأوصاف) لله تعالى كالله أكبر وأجل وأعظم لم يضر كما لو قال الله أكبر من كل شيء (وكذا إن تخللت) صفاته تعالى بين كلمتي التكبير (وقصرت كقوله: الله عز وجل أكبر) ، أو الله الذي لا إله إلا هو أكبر [حاشية الرملي الكبير] المقيد. (قوله: إلا الوتر فلا يضاف إلى العشاء) أي لا تجب إضافته إليها (قوله: وإن فصله) قال في شرح المهذب، فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة وإن كان

بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ت (قوله فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة؛ لأنها المتيقن إلخ) قال ابن العماد وهذه الترديدات كلها باطلة؛ لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق، ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر، أو من الوتر لم يصح ذلك، وإن كان فيما أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب. (قوله، أو ثلاث لأنها أفضل) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا هو المعتمد؛ لأن الثلاث صارت بمنزلة أقله؛ لأن الصارف عن حمله على ركعة كراهة الاقتصار عليها فصارت كالعدم وانتقلنا إلى مرتبة تليها مطلوبة شرعا وعلى ما قلناه لو نوى الضحى وأطلق حمل على ركعتين. [الركن الثاني تكبيرة الإحرام] (قوله: «كما رأيتموني أصلي») أي كما علمتموني ليشمل الأقوال (قوله: أو الله الذي لا إله إلا هو أكبر لم يضر) قد جزم النووي في تحقيقه بأن تخلل ما ذكر يضر وجزم به المصنف في تمشيته ولكن مثل الماوردي اليسير بقوله الله لا إله إلا هو أكبر

لم يضر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى فلا يكفي الله هو أكبر صرح به ابن الرفعة (لا إن طالت) صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر (أو طال سكته) بالإضافة إلى هاء الضمير من سكت سكتا وسكوتا وسكاتا وفي نسخة سكوته (بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفا فيه يغير المعنى) كمد همزة الله وألف بعد الباء (أو) زاد (واوا) ساكنة أو متحركة (بينهما) أي بين الكلمتين؛ لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا، والعبرة في الطول، والقصر بالعرف. وتقييده السكوت بالطول من زيادته على الروضة وفي فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الراء بطلت صلاته، والوجه خلافه (ويجب أن يكبر قائما) حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق (و) أن (يسمع نفسه) إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط، أو غيره (ويستحب أن لا يقصره) أي

التكبير بحيث لا يفهم (و) أن (لا يمططه) بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا (وقصره) أي الإسراع به (أولى) من مده لئلا تزول النية ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر (و) أن (يجهر بالتكبيرات) أي تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات (الإمام) ليسمع المأمومون فيعلموا صلاته (لا غيره) من مأموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر إلا أن لا يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرضه بالناس وأبو بكر – رضي الله عنه – يسمعهم التكبير» . (ولا يجزئه) يعني القادر على تعلم تكبيرة الإحرام التكبير (بالعجمية) لتقصيره (وعليه التعلم ولو بالرحلة) إلى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ماء لطهر ولهذا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة إذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق بفعله (فإن ضاق الوقت عنه) أي عن التعلم (بلا تفريط ترجم بأي لغة) كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها (ولا إعادة) لعذره (وإن فرط) ترجم، ثم (أعاد) الصلاة (، والأخرس يحرك) وجوبا (لسانه وفمه) بأن يحرك شفتيه ولهاته (قدر إمكانه) قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض ومثل ذلك يجري في القراءة، والتشهد والسلام وسائر الأذكار. وغير الأخرس إذا لم يطاوعه لسانه يترجم التكبير؛ لأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه لأدائها معناه بخلاف الفاتحة؛ لأن القرآن معجز وترجمته بالفارسية: خداي برز كتر فلا يكفي برزك؛ لتركه التفضيل كالله كبير (وإن كبر للإحرام تكبيرات ناويا به) أي بكل منها (الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج) منها (بالأشفاع) ؛ لأن من افتتح صلاة، ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا (إن لم ينو بينهما) أي بين كل تكبيرتين (خروجا وافتتاحا) وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير (وإن) وفي نسخة، فإن (لم ينو بغير) التكبيرة (الأولى شيئا) من خروج وافتتاح (لم يضر) لأنه ذكر فلا تبطل به

الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان. (فرع ويسن) للمصلي (رفع يديه [حاشية الرملي الكبير] قوله فلا يكفي الله هو أكبر إلخ) ، أو الله يا رحمن أكبر (قوله، أو طال سكته بين كلمتي التكبير) قال المتولي والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه. اهـ. ويشبه أن لا يضر ما زاد عليه لعي ونحوه من العجز ت (قوله كمد همزة الله) لو وصل همزة الجلالة فقال أصلي إماما أو مأموما الله أكبر صح كما قاله ابن الصلاح، والنووي وغيرهما لأن همزة الوصل تسقط في الدرج ز (قوله وألف بعد الباء) وإشباع ضمة الهاء من الله ز قوله أو زاد واوا ساكنة إلخ لو ضم الراء من أكبر انعقدت خلافا لابن يونس ومن تبعه ولو أبدل الهمزة من أكبر واوا فقال الله وكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي أن الصلاة تصح؛ لأن الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح وأشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة بدلا من الكاف لم تنعقد. اهـ. والراجح عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال (قوله: والوجه خلافه) ؛ لأن الوقف على الراء بالتضعيف لغة والذي في فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الباء من أكبر لم تنعقد وحينئذ لا إشكال (قوله: والأخرس يحرك لسانه وفمه) إن كان مراد الشافعي، والأصحاب بذلك من طرأ خرسه، أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح؛ لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد. والظاهر أن مرادهم الأول وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لا بد أن يسمع الأخرس القراءة، والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه وقوله إن كان مراد الشافعي، والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أشار إلى تصحيحه (قوله: وخرج بالإشفاع) إذا صلى خلف إمام فكبر ثم كبر هل يجوز الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج

من الأولى أم يمتنع؛ لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء الصلاة فإنه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح. والمتجه هنا الامتناع؛ لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسألة ز لو أحرم بركعتين وكبر للإحرام، ثم كبر للإحرام ثانيا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال؛ لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (قوله: هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة إلخ) وسيأتي في كلام المصنف قبيل سجدة التلاوة (قوله فرع ويسن رفع يديه إلخ)

ولو مضطجعا مع التكبير) للإحرام للاتباع رواه الشيخان (مستقبلا بكفيه) القبلة قال المحاملي مميلا أطراف أصابعهما نحوها قال البلقيني وغيره وهو غريب (كاشفا لهما) قال الأذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه (مفرقا أصابعه) تفريقا (وسطا) وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفريق أي بغير تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح بها قال المتولي وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا انتهى ويرفع يديه (حتى يحاذي) أي يقابل (بأطرافهما) أي بأطراف أصابعهما (أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما) أي شحمتي أذنيه (وبكفيه منكبيه) والمنكب مجمع عظم العضد والكتف (فإذا لم يمكن الرفع إلا بزيادة) على المشروع (أو نقص) عنه (أتى بالممكن) منهما وإن أمكن ذلك بهما أتى بالزيادة لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها. فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى (وأقطع الكفين يرفع ساعديه و) أقطع (المرفقين) يرفع (عضديه) تشبيها برفع اليدين وأقطع أحدهما كذلك (وإن قرن الرفع بالتكبير في الابتداء كفى) في الإتيان بالسنة (ولو لم ينتهيا معا) فالسنة كما صرح به الأصل المعية

في الابتداء دون الانتهاء فإن فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب، والوسيط أنها تسن في الانتهاء أيضا ونقله في الأخيرين عن نص الأم قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر» وقد يجاب بأنه فعله بيانا للجواز (فإن تركه) أي رفعهما ولو عمدا حتى شرع في التكبير (أتى به في أثنائه لا بعده) لزوال سببه وبعد الفراغ منهما يحط يديه ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله (وردهما) من الرفع (إلى تحت الصدر أولى من الإرسال) لهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الشافعي في الأم والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس. وهذان الأمران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الأول ففهم المصنف أن الخلاف في الأولوية فصرح بها وهو قريب (ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد) ، والرسغ المعلوم من قوله (باسطا أصابعها في عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد (أو ناشرا لها صوب الساعد) ؛ لأن القبض بها على اليسرى حاصل بهما (ويضعهما) أي اليدين (بين السرة، والصدر) روى ابن خزيمة في صحيحه عن «وائل بن حجر صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروى أبو داود بإسناد صحيح «على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه أن القلب محل النية، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه، والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد، والتخيير المذكور بقوله باسطا إلى آخره ظاهره، أو صريحه: أنه بيان لكيفية القبض المذكور قبله؛ أخذا من قول الروضة

بعد ذكر القبض قال القفال بحذف الواو قبل قال، وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة.

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=644)

قوله: ولا يجزيه إلا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر. قال القاضي حسين: عندنا لا تنعقد الصلاة إلا بقوله، الله أكبر، أو الله الأكبر فأما ما عدا التكبير من اسماء الله تعالى، إذا لم يذكره على جهة النداء، أو الدعاء كقوله، الله الجليل، الله العظيم، الرحمن الرحيم، سبحان الله والحمد لله، أو بالفارسية، يقول خداي، أو بالتركي يقول تنكرى. فأما إذا ذكره على جهة النداء كقوله: يارب يا ألله، أو الدعاء كقوله: اللهم وفقنا في أنه لا تنعقد به الصلاة. لنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولأن قوله: الله أكبر كلمة تنبئ عن القدم والعظم على جهة المبالغة، لأن الكبر يطلق على كبر السن، يقال: شيخ كبير وعلى كبر

الجثة، يقال: حبل كبير، وعلى كبر الرتبة، والله تعالى منزه عن كبر السنة والجثة، فكان ذلك في حقه وصفا لله تعالى، بالقدم على جهة المبالغة. وما عدا هذه الكلمات لا تتضمن هذين المعنيين. فأما قوله: الله أكبر، بالألف واللام، فإنه يتضمنها وزيادة؛ لأن الألف واللام تقتضي الحصر والاختصاص، وإطلاق اللفظ دونهما لا يتقضي الاختصاص والقطع عما سواه، ويدل عليه أنك تقول: زيد أعلم، فلا ينبيء ذلك عن كونه أعلم

الناس كلهم، ولو قلت: زيد الأعلم اقتضي ذلك كونه أعلم الناس كلهم. وقوله: الله الكبير لا يتضمن المعيين، إذ هو ليس من ألفاظ المبالغة. وقوله: الله الكبير الأكبر لم تنعقد به الصلاة، لأنهما كلمتان، والكلمتان يجب ان يتضمنا هذين المعنيين، ولأن ذلك لا يعرف تكبيرا في العادة. وقوله: الله أكبر كبيرا تنعقد به الصلاة، لأنه أتى بالتكبير الصحيح فقوله: كبيرا زيادة ثناء نه بعد انعقاد الصلاة. وقوله: الأكبر الله لا تنعقد به الصلاة، وإن تضمن المعنيين، لأنه لا يعرف تكبيرا، وإن التكبير المعهود أن يقول: الله أكبر، فاختص انعقاد الصلاة به.

وقوله: الله أكبر أولى من قوله: الله الأكبر بالألف واللام، لأن الأخبار فيه وردت، ومن العلماء من لم يجوزه بالألف واللام، وهو مالك، وحكى أبو الوليد النيسابوري قولا آخر عن الشافعي أنه لا تنعقد بقوله: الله أكبر وما نقل المزني هو قوله الجديد، ولو قال: الله أكبار ومده مدا لا تنعقد صلاته، ولو قال: على جهة الاستفهام، لا تنعقد أيضا به صلاته، ولو اعتقده كفر، والتكبير عندنا من الصلاة. وقال أبو حنيفة: التكبير ليس من الصلاة، وكذلك التسليم عندنا من الصلاة خلافا له، ولا فائدة للخلاف في التحريمة، لأنهم وافقونا في أنه يشترط في التحريمة جملة شرائط الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، لأن المسالة مشهورة بالخلاف، فنقول: ما افتقر إلى ما تفتقر إليه الصلاة كان من الصلاة كسائر أجزاء الصلاة، وكان القاضي أبو علي يقول: فائدة أن التحريمة ليست من الصلاة على أصلنا إن سبقه الحدث يبني على صلاته، لأنها ليست من الصلاة، فحكمنا ببقائها بعد الحدث حتى أنه إذا عاد لا يحتاج إلى تجديد التحريمة، ويكتفي بالتحريمة الأولى، ولا بقاء للصلاة بعد الحدث. وأيضا قال: الصلاة تنافي الحدث، ولا تنافي التحريمة. وقال غيره، فائدته لو كبر متقهقها انعقدت صلاته، ولا تبطل طهارته. وقال غيره: لو أحرم بالظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التكبير زالت الشمس صحت

صلاته قالوا: الركن ما كان في خلال الصلاة بعد الفراغ عن التكبير، وإنما نحكم بانعقاد الصلاة بعد الفراغ من التكبير.

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=466)

مسألة: قال: (ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله أكبر) ، وهذا كما قال. اختلف العلماء فيما تنعقد به الصلاة على خمسة مذاهب، فعندنا لا تنعقد إلا بالتكبير مع القدرة، والتكبير قوله: الله أكبر لا غير ونقل المزني رحمه الله لا تنعقد إلا بقوله؛ الله أكبر، أو الله الأكبر، وهو عبارة عامة أصحابنا، وص غلط لأن الشافعي رحمه الله نص في (الأم) : إذا قال: الله الأكبر، انعقدت صلاته بما فيه من قوله: الله أكبر، والألف واللام زيادتان لا يخلان بالمعنى ولا تنعقد بما عدا هذا من الألفاظ. وبه قال ابن مسعود، وطاوس، والثوري، وداود، وإسحاق رحمهم الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، ولو قال: الله الأكبر لا تجوز صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تنعقد بكل اسم لله تعالى علي وجه التعظيم كقوله: الله العظيم أو الجليل، وبقوله: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ولو قال: الله أو الرحمن من غير وصف، فيه روايتان. روى الحسن بن زياد: أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول أنه لا يجوز من دون ذكر الصفة ووافقنا أنه لو قال: على وجه النداء: يا الله، لم تنعقد. وبه قال النخعي، والحكم، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير قوله: [62 أ/ 2] الله أكبر. وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير خاصة، فلو قال: الله الكبير أجزأه، ولا تنعقد بما عداه.

وقال الزهري: تنعقد بمجرد النية من غير لفظ، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم – (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلم) ، فدل على أنها لا تنعقد بغير التكبير. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه) ، الخبر إلى أن قال: (ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر) ، لأن في قوله: الله أكبر معنى العظم والقدم قبل كل شيء، وهذا لا يحصل بغير هذا اللفظ. واحتج مالك رحمه الله بأنه عدل عن قوله: الله أكبر، فلا يجوز، قلنا: قوله: الله الأكبر لم يتغير عن نيته ومعناه؛ لأن لام التعريف الزائدة لا تنقص معناه بل تفيد التعريف كقول القائل رجل، والرجل فجرئ مجرى قوله: الله أكبر كبيرا ونحو ذلك. واحتج الزهري، بأنه يكفي للشروع في العبادة النية كما في الحج والصوم. قلنا في الأصل: لا يجب النطق في الانتهاء، فلا يجب النطق في الأول بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a language other than Arabic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=470)

مسألة: قال: (فان لم يحسن بالعربية كبر بلسانه) . وهذا كما قال: أراد بقوله: بلسانه أي بغير العربية، وليس من شرطه أن يكون لسانه، بل يجوز أن يكبر بجميع الألسنة وجملته [64 أ/ 2] أنه لا يجوز أن يكبر بغير العربية مع القدرة بحال، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ذلك، وهذا غلط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص قوله: (الله أكبر) ، فإن قيل: أجزتم كلمة التوحيد بلسانه مع القدرة على العربية، وههنا لا تجوزون، فما الفرق؟ قلنا: من أصحابنا من قال: لا تجوز

هناك أيضا، وهو اختيار الإصطخري، وإن سلمنا، وهو المذهب. فالفرق أن المقصود من التوحيد الاعتقاد، فبأي لفظ عبر عن اعتقاده حكمنا بإسلامه. وههنا القصد اللفظ دون الاعتقاد، فلا يجوز العدول عن اللفظ الذي ورد به الشرع إلى غيره مع القدرة، ولو عجز عن العربية نظر، فإن كان الوقت واسعا يمكنه أن يتعلم ويكبر بالعربية، ففرضه العربية، ولو توانى فيه وصلى بالتكبير بالفارسية يلزمه الإعادة، وإن كان الوقت ضيقا عن التعلم يجوز له أن يكبر بالفارسية، فيقول: (خذاء يزر كنز) ، ولا يقتصر على التعظيم من غير حرف التفضيل حتى يكون معبرا بقوله: الله أكبر، فإن قيل: هلا قلتم: يجوز أن يكبر بالعجمية في الوقت الأول، ولا يلزمه تأخير الصلاة للتعليم، كما قلتم: يجوز له أداء الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وإن تيقن وجود الماء في آخره؟. قلنا: لأنا لو جوزنا ذلك، لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملة. وذلك لأنه إذا صلى لا يلزمه التعليم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء لأن

وجوده لا يتعلق بفعله، فإن قيل: قلتم: لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية، وإن كان عاجزا وههنا جوزتم بالفارسية عند العجز، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن القرآن معجز، ومعناه لا يكون معجزا، فلا يكون قرآنا ولا تجوز الصلاة بغير القرآن بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

الثاني: تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

ويتعين على القادر: (الله أكبر) ،

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hamza in the takbirat al-ihram?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=211)

75 - مسألة تكبيرة الإحرام إذا وصل قوله مأموما أو إماما بقوله الله أكبر فذهبت الهمزة في الدرج هل يجزيه ذلك أم لا فان لم يجزيه فما العلة في عدم الإجزاء وما الفرق بين هذا وبين الهمزة من قولنا الرحمن الرحيم إذا سقطت الهمزة منها في الدرج مع كونه حرف من الفاتحة ركنا وقد أجزأ وإذا لم يكن بد من الإتيان بها فكيف يفعل عند الإحرام يقف على قوله مأموما أو إماما بالسكون ثم يبتدئ بقوله الله أكبر ويفصل بتسكينة أم كيف يصنع

@ أجاب رضي الله عنه يجزيه ذلك وليس تاركا حرفا مبطلا لأن ذلك إنما هو فيما إذا ترك حرفا ثابتا من واجب والهمزة هذه ليست حرفا ثابتا في حالة الدرج إذ ثبوتها مخصوص بغير حالة الدرج فليعلم ذلك ومع ذلك فوصل ذلك بالتكبير بدعة فالأولى الفصل وإنما المعتبر إقران النية واستدامتها إذا حصل باعانة التلفظ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1266)

قال (اما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر فلا تجزئ (ح) ترجمته ولو قال الله الاكبر فلا بأس لانه لم يغير النظم والمعنى ولو قال الله جليل اكبر فوجهان لتغير النظم ولو قال الاكبر الله نص علي أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز لانه يسمى تسليما وذلك لا يسمي تكبيرا وقيل قولان بالنقل والتخريج) * عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) والكلام في التكبير في القادر والعاجز أما القادر فيتعين عليه كلمته فلا يجوز له العدول إلى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم بل لا يجزئه قوله الرحمن أو الرحيم

اكبر ايضا ولا يجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا ابو حنيفة في الفصلين جميعا فحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح والتهليل وسائر الاذكار والادعية الا أن يذكر اسما على سبيل النداء

Mas'alah: What is the second pillar of prayer and what are its conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1284)

لما روى انه صلي الله عليه واله وسلم قال (التكبير جزم والتسليم جزم) أي لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه المد والاول هو ظاهر المذهب بخلاف تكبيرات الانتقالات فانه لو حذفها على باقى انتقاله عن الذكر إلى أن يصل الي الركن الثاني وههنا الاذكار مشروعة علي الاتصال بالتكبير * قال (الركن الثاني القيام وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متكئا فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا فان لم يقدر الا

على حد الراكعين قعد فان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قال (ح) وأوما بهما) * القيام بعينه ليس ركنا في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النفل جائز مع القدر علي القيام فإذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه فيحسن أن لا يعد القيام بعينه ركنا بل يقال الركن هو القيام أو ما في معناه وإذا عرف ذلك فنقول اعتبر في حد القيا أمرين الانتصال والاقلال أما الاقلال فالمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متك علي جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين وأبطل صلاة من اتكاة في قيامه من غير حاجة وضرورة وأن كان

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=64)

وتكبير تحرم ـــــــ الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهدها. وسن في النية إضافة إلى الله تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص. وتعرض لأداء أو قضاء ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الأذرعي. والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم وإلا بطلت قطعا لتلاعبه. وتعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما. وسن نطق بمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه. ولو شك: هل أتى بكمال النية أو لا؟ أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟ فإن ذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا. وثانيها: تكبير تحرم للخبر المتفق عليه: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" [البخاري رقم: 757, مسلم رقم: 397] , سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=58)

(و) الثالث (تكبيرة الإحرام) ، فيتعين على القادر النطق بها، بأن يقول: الله أكبر؛ فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: أكبر الله. ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر. ويجب قرن النية بالتكبير. وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=150)

[الركن الثالث: تكبيرة الإحرام] الركن الثالث: تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله؛ لخبر المسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة .. فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك" ، وفي "صحيح ابن حبان" بدل قوله: "حتى تعتدل قائما" : "حتى تطمئن قائما" . وكيفية التكبير: (الله أكبر) ، أو (الله الأكبر) ، منكرا أو معرفا كما قال: (معرفا عن التنكير) ، وأشار به إلى أن الزيادة التي لا تمنع الاسم .. لا تضر؛ كـ (الله الجليل أكبر) ،

أو (الله عز وجل أكبر) ، قال بعضهم: أو (الله الذي لا إله إلا هو أكبر) ، أو نحوها مما لا يطول فيه الفصل. فلا يجزئ: (الله كبير) ، ولا: (الرحمن الرحيم أكبر) ، ولا: (الله أعظم وأجل) لما مر، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة بقوله: "الله أكبر" رواه ابن ماجه وغيره، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري، ولفوات معنى (أفعل) في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram as a pillar of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

(وثالث) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته (إذا قمت إلى صلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه الشيخان وفي رواية للبخاري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تسوى قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=451)

قوله (والثاني) أي من الثمانية عشر ركنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=455)

قوله (والثالث) أي من الأركان الثمانية عشر , وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الإحرام على القيام لكان أواى و أنسب. قوله تكبيرة الإحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالا له قبل الأكل و الشرب و نحوهما , فالإضافة من إضافة السبب للمسبب و لهذا سميت بذلك , و تعيينها أمر تعبدي لا لا يعقل معناه أي تعبدنا الشارع بها و إن لم نعقل له معنى. قوله (فيتعين الخ) هكذا في النسخة بالفاء , و في النسخة الأخرى بالواو وهي أظهر. و قوله: على القادر بالنطق أي على القادر بالنطق فالباء بمعنى على. وقوله: بها متعلق بالنطق. وقوله: أن يقول الخ , هو فاعل يتعين لأنه مؤول بمصدر. قوله (الله أكبر) بقطع الهمزة فإن وصلها بما قبلها كأن قال إماما: الله أكبر صح لكنه على خلاف الأولى. و شروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة إيقاعها بعد الوصول إلى

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the opening takbir relative to standing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

[حاشية البجيرمي] الذي ذكره يرده تأخير التكبيرة عن القيام، ووجه الرد أن التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها مع تأخيره لها عن القيام، فما وجه به النية منقوض بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية، فكان المناسب تقديمها

أيضا على القيام

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=333)

(و) ثانيها (تكبير تحرم) سمي بذلك؛ لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا [حاشية الجمل] مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه؛ إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي

صحتها انتهت. (قوله ليساعد اللسان القلب) انظر لم لم يقل كسابقيه خروجا من الخلاف إلخ. وعبارة شرح م ر ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وخروجا من خلاف من أوجبه انتهت. (قوله وصح أداء بنية قضاء إلخ) أي: على الأصح. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه بعذر والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الأول ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه، وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة وإن عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا؛ لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن نوزع فيه وسئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أم عن الأول فأجاب بأنه يقع عما نواه، وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه؛ لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أو لا كما في الإمام والجنازة، فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم، وقد علم مما مر انتهت. (قوله أيضا وصح أداء) أي: في نفس الأمر بنية قضاء أي: شرعي وكذا يقال في العكس ومحل التفصيل بين النذر وعدمه إنما هو في الشرعي أما نية اللغوي فلا يضر مطلقا، وقوله؛ لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر أي: لغة أي: فيحمل في غرض

الناوي على اللغوي بواسطة عذره وإن كان قاصدا للشرعي. (قوله يأتي بمعنى الآخر) أي لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته اهـ ع ش. (قوله مع علمه بخلافه) أي:، وقد نوى المعنى الحقيقي أو أطلق بخلاف ما إذا أراد المعنى اللغوي فإنها تصح اهـ شيخنا. (فرع) لو شرع في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها خارج الوقت فهل ينوي حينئذ القضاء نظرا لقصده أو الأداء نظرا للوقت الذي يظهر الثاني اهـ كاتبه اهـ شوبري. (قوله من مفسدات الصلاة) أي: وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال عميرة يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك قاله الجوهري قال الإسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام اهـ ع ش على م ر والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث. فإن قيل: لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت: إنما اختص به؛ لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض» . وقال حكاية عن الله عز وجل «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي» استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار اهـ برماوي. (قوله خبر المسيء صلاته) أي: خبر الشخص الذي أساء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري اهـ عميرة. أقول إنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

Mas'alah: What is the ruling on learning the takbir and praying in translation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=336)

وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ولزمه تعلم إن قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) and its specific wording?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=163)

الثاني تكبيرة الإحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستفتح الصلاة به، رواه ابن ماجه وغيره وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، فلا يكفي: الله الكبير، ولا الرحمن أكبر. (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم [حاشية قليوبي] سببه ولو من غير الأربعة التي ذكرها كما يأتي، وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة إلى الاستثناء لأنه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم إن ما له سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع، وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك، والتعبير بها أولى من التعبير بركعتي الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل، ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وإرادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك. قوله: (وسبق لسانه) وكذا لو تعمده. قوله: (بالمنوي) أي مما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والأداء

والإضافة إلى الله تعالى، ولأجل إيهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح، وما قيل غير هذا مردود، وخرج بالمنوي التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه، لكن لا يضر النطق بالنية كقوله: نويت كذا، بل قال بعضهم بندبه، ولم يخالفوه فراجعه، وخرج بذلك التعليق بالمشيئة، بل هو مبطل للنية إلا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الإطلاق هنا لأن مبنى النيات على الجزم بخلافه في نحو العقود، ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شيء وإن لم يكن متوقعا إلا إن كان مما يجوز شرطه في الاعتكاف كما سيأتي في بابه. قوله: (تكبيرة الإحرام) سميت بذلك لأنه يحرم على الآتي بها ما كان حلالا له قبلها في الفرض مطلقا، وفي النفل إن لم يقصد الخروج منه، ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر، فإن كررها لا بقصد شيء أو بقصد الذكر لم يضر، أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر، ويدخل بكل إن قصد الخروج قبله، ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد، ولو كبر بنية ركعتين، ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا. ولو كبر إمامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال، ويندب النظر قبله إلى موضع سجوده وإطراق رأسه قليلا. قوله: (الله أكبر) خص هذا اللفظ لأنه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره، ويندب أن يجهر به الإمام، وأن لا يقصر بحيث لا يفهم، وأن لا يطول بالتمطيط، فالإسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر، وبذلك علم أن مده وإن طال لا يضر، وهو ما أفتى به شيخنا الرملي، وفي شرحه خلافه حيث كان عالما وطول إلى حد لا يقول به أحد من القراء، وقدر الطول ست ألفات، واعتمده شيخنا الزيادي، ووصل همزة الله خلاف الأولى نحو مأموما الله أكبر، وقطعها أفضل، وإبدالها واوا مبطل كمدها، وكإبدال همزة أكبر واوا للعالم دون الجاهل، وقيل: لا يضر مطلقا لأنها لغة، كذا في شرح شيخنا وكإدخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وكإبدال كاف أكبر همزة إلا لعجز أو جهل عذر به، أو لمن هي لغته، وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو

تشديدها، ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها، وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا، وبفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لأنه مبطل كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أنه في غيرها، وكأن تردد مصلي الظهر أنه في ظهر أو عصر، أو ظن أنه في عصر فأتى ببعض الصلاة، ثم تذكر، أو مصلي سنة الصبح أنه في الصبح فقنت ثم تذكر، أو نحو [حاشية عميرة] تفيد ذلك فتأمل أي كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق. قول المتن: (تكبيرة الإحرام) يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، قاله الجوهري. قال الإسنوي: فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الإحرام، انتهى. وذهبت الحنفية إلى أنها شرط يدخل في الصلاة عقبها، وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة إذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها. قال القاضي عياض: والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه. قول المتن: (الله أكبر) . قال الإسنوي: هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلي قطعها، وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموم: الله أكبر بوصلها، جزم به في شرح المهذب. قول المتن: (ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر، ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا

Mas'alah: What is the ruling on additions to the takbir such as 'Allahu al-Akbar' or 'Allahu al-Jalilu Akbar'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=164)

كالله الأكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر في الأصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى (لا أكبر الله) أي لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمى

تكبيرا، والثاني يمنع ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to pronounce the takbir and the obligation to learn it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=164)

ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأي لغة شاء، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه، فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في شرح المهذب: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره.)

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=422)

والتكبير أول الصلاة، والتسليم آخرها. وقال أبو الحسن الكرخي: الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة، أن التكبير ليس من الصلاة. (1) (قال الشيخ الإمام رحمه الله) : في ج، وساقطة من أ، ب. (2) (فالجهل) : في ب، ج، وفي أ: والجهل. (3) (يعفى بترك) : في ب، ج، وفي أ: يعصي بنزل، وهذا تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=99)

ه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي وعليه نص الشافعي والله أعلم قال (وتكبيرة الاحرام) التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وورد في حديث المسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) قال النووي وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض واعلم أن تكبيرة الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته أحدها أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادرا لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر) فلو قال الرحمن الرحيم أكبر أو أجل أو قال الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء ولو عكس وقال أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاما كذا قالوا ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظه أكبر فصل نظر إن قل لم يضر كما لو قال الله الجليل أكبر وإن طال الفصل كما لو قال الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ومنها أن يحصل بين الاسم الكريم ولفظه أكبر وقفة ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى أكبار وهو اسم للحيض أو يزيد في إشباع الهاء

فتتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة ومنها أن

يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الأصح إن كان جاهلا انعقدت وإلا فلا ومنها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا فيمن أدرك الامام راكعا نحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كل في القادر على النطق بالعربية أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلاده ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أ

Mas'alah: Is the opening takbir (takbirat al-ihram) a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1129)

أحدهما: أن التكبير لا تنعقد الصلاة بدونه، والدليل عليه قوله –عليه السلام– للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" رواه البخاري ومسلم، وسنذكر [تتمته] ، وقوله –عليه السلام–: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=25)

الثاني: تكبيرة الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبيرة وقيل: يكفي بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the takbir al-ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=260)

ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح، [مغني المحتاج] فروع: لو قال شخص لآخر: صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير نحو تحية

المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي. (الثاني) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (1) ، وحديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، وفي صحيح ابن حبان بدل قوله (حتى تعتدل قائما) ، (حتى تطمئن قائما) . فائدة إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. (ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) ؛ لأنه المأثور من فعله – صلى الله عليه وسلم – مع رواية البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» . فإن قيل: الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك؟ . أجيب بأن المراد بالرؤية العلم: أي كما علمتموني أصلي، فلا يجزئ الله الكبير لفوات مدلول أفعل، وهو التفضيل، وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا. (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله أكبر) بزيادة اللام؛ لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله: الله أكبر من كل شيء، إذ معنى الله أكبر: أي من كل شيء (وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل، أو (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم، والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله: الله هو الأكبر، أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، أو طال سكوته بين كلمتي

التكبير، أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء، أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال، ولو شدد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد، ووجهه واضح؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا

Mas'alah: What should a new Muslim do if unable to pronounce the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1040)

801 - إذا كان المرء عاجزا عن الإتيان بلفظ التكبير، وكان حديث العهد بالإسلام، وقد لا يطاوعه اللسان إلا بمقاساة وتمرين وتعلم، فينبغي أن يأتي بمعنى التكبير -إن كان يحسن معناه- وقال الأئمة: يتعين الإتيان بمعناه -وإن كان بالفارسية- ولا يقوم ذكر آخر يحسنه مقام التكبير؛ فإن معنى التكبير أقرب إليه من ذكر آخر. وقد قال الأئمة: من عجز عن قراءة القرآن، أتى بأذكار، ولم يوجبوا الإتيان (1) ر. الأم: 1/ 7، ونص عبارة الشافعي: "... وإن كبر لا ينوي واحدة منهما، فليس بداخل في الصلاة" .

بمعناه، بل قالوا: لو أتى بمعنى الفاتحة، لم يعتد به. وكان شيخي يفرق بين [البابين] [1]، ويقول: الغرض الأظهر من قراءة القرآن الإتيان بنظمه على ترتيبه، ثم المعنى تابع للنظم، والمعجز من ذلك هو النظم، واعتبار عين معنى (2 التكبير أغلب. فإذا عجز المصلي عن القراءة، سقط اعتبار المعنى. وليس كذلك التكبير. وتحقيق ذلك أن معنى الفاتحة لا ينتظم ذكرا. ومعنى 2) التكبير ينتظم ذكرا، كما ينتظم التكبير في لفظه، وهو يشير إلى أن الغرض [3] الأظهر، والشرف الأبهر في نظم القرآن. وفيه دقيقة، وهي أن النظم إذا كان معجزا، فلا يتأتى الاحتواء على لطف المعاني ودقائقها بالترجمة

والتفسير. وسيأتي في فصول القراءة، أن من لا يحسن الفاتحة إذا كان يحسن غيرها من القرآن، فعليه الإتيان بما يحسن من القرآن على قدر الفاتحة، فلو كان لا يحسن من القرآن شيئا، ولكنه أتى بأذكار منتظمة تقع تفسيرا لبعض آيات القرآن، وكان ذكرا منتظما كسائر الأذكار، فالذي أراه: أن ذلك يجزىء، ولا يمتنع إجزاؤه. أما ذكر [تفسير] [4] آية حكمية، أو آية فيها قصة، أو وعد أو وعيد، فلا يعتد به. وهذا واضح إذا تأمله الناظر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only the opening takbir and completes it while closer to standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع

Mas'alah: What are the conditions of the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=56)

(و) ثانيها (تكبير تحرم مقرونا به) أي التكبير (النية ويتعين) في لفظ التكبير على القادر بالنطق به (الله أكبر ويجب إسماعه نفسه كسائر ركن قولي) والحاصل أن شروطه عشرون إيقاعه في حال القيام في الفرض وباللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها كأن يقول إماما أو مأموما الله أكبر لكن وصلها خلاف الأولى ولا يجوز إسقاط همزة أكبر ويغتفر للعامي إبدالها واوا ويغتفر له أيضا إبدال كاف أكبر

همزة عند العجز وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين الكلمتين بخلاف السكتة اليسيرة فإنها لا تضر وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعي وأن يسمع نفسه جميع حروفه إذا كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت أو ذي السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيره عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي وأن لا تبدل همزة أكبر واوا ولا تبدل كافها همزة فلا يصح ذلك من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وأن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة فإن زاد عليها ضر وعدم الصارف فلو كان مسبوقا فأحرم خلف إمام راكع ولم ينو به التحرم وحده يقينا مع وقوع جميعه في محل تجزىء فيه القراءة لم يصح وحاصل هذه المسألة أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال

يصح التحرم في واحدة منها وهي ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقينا وأوقع جميعه في محل تجزىء فيه القراءة والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي ما إذا شرك بين الإحرام والانتقال أو قصد الانتقال فقط أو قصد أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا أو قصد التحرم وحده يقينا لكن لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزىء فيه القراءة ومن شروط التكبير وهو تمام العشرين قرن النية به حقيقة أو عرفا مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي والحاصل أن لهم مقارنة حقيقية ومقارنة عرفية واستحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفي أن يستحضر أركان الصلاة إجمالا ويكفي في ذلك القصد والتعيين ونية الفرضية كما قاله الحفني نقلا مسلسلا عن شيخ

الإسلام قال الشيخ منصور الطوخي هذا مذهب الشافعي ومعلوم أن اشتراط الأمور الثلاثة في الاستحضار العرفي إنما هو في الفرض أما النفل المؤقت أو ذو السبب فيشترط فيه القصد والتعيين فقط وأما النفل المطلق فيشترط فيه القصد فقط والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بجميع أجزاء التكبير من أوله إلى آخره والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر بجزء من أجزاء التكبير واختار بعض الأفاضل الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة ويقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره وليقل سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقل {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز} 35 فاطر الآية 16 17 يقول ذلك المصلي قبل الإحرام ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا ولم يحصل منه تردد في النية مع طول وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد أما مع السهو كأن نسي كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الإحرام فلا بطلان ولو شك في أنه أحرم أولا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد هذه النية لأنه شك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك هذا إذا كان قبل طول الفصل فإن طال بطلت صلاته للتردد أما إن علم عن قرب أنه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته وإلا فلا وهذا من الفروع النفيسة

Mas'alah: What is the ruling on saying Allahu Akbar as a pillar of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=157)

(الثاني) من الأركان (أن يقول: الله أكبر) ؛ للخبر الصحيح: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" . وحكمه افتتاحها بالتكبير: ليستحضر المصلي عظمة معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته، حتى يتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكريرها؛ ليدوم له ذانك في جميع صلاته؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما، ومر أنه يتبين بتمامها دخوله فيها بأولها كغيرها من العقود.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a brief description of Allah between Allah and Akbar in the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=157)

(ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى) بين الله وأكبر، كالله الجليل، أو عز وجل أكبر، بخلاف نحو الله لا إله إلا هو أكبر؛ إذ وجود ثلاث كلمات فاصلة بينهما مضر.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=157)

(ويترجم) وجوبا (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولا يعدل لذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the takbir and other pillars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

(ويشترط إسماع نفسه) جميع حروف (التكبير) حيث لا مانع من نحو لغط، وإلا .. فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن مانع (وكذا القراءة، وسائر الأركان) والسنن القولية، فلا يعتد بها إلا بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the opening takbir and the bowing takbir with one takbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=359)

762 - قوله: (ويكبر للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيرة .. لم تنعقد) [7] قال في "التتمة" : إطلاق عدم الانعقاد ليس بصحيح، بل إن تم التكبير في قيامه .. انعقدت صلاته وقد ترك تكبيرة الركوع، ذكره في الكلام على نية الوضوء والتبرد، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني لما حكاه عنه: هو خلاف المعروف من كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on takbir without specific intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=359)

763 - قوله: (وإن لم ينو بها شيئا .. لم تنعقد على الصحيح) [8]، قال في "المهمات" : (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 203) . (2) الحاوي (ص 181) ، المنهاج

(ص 134) . (3) الروضة (1/ 391) . (4) الحاوي (ص 181) ، المنهاج (ص 144) . (5) الروضة (1/ 376) . (6) الروضة (1/ 377) ، المجموع (4/ 187) . (7) انظر "المنهاج" (ص 126) . (8) انظر "المنهاج" (ص 126) .

هذا في غاية الإشكال؛ فإنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير .. لم يفته إلا كون التكبير للتحرم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا، وعبارة "الحاوي" في هذه الحالة والتي قبلها كـ "المنهاج" حيث قال [ص 181] : (ولو بتكبير إن قصد التحرم فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=518)

(الثاني تكبيرة الإحرام) للحديث الصحيح «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمته من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي إسماع نفسه إن صح سمعه ولا لغط أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للإتباع مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي علمتموني إذ الأقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء وإيجابه غلط وحديث «التكبير جزم» لا أصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح «السلام جزم» على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف

تحمل عليه الألفاظ الشرعية وعدم تكريرها [حاشية الشرواني] يفعل إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعل إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اهـ ع ش. (قوله لكن النظر حينئذ إلخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله أن هذا) أي الحمل رشيدي عبارة ع ش أي من محض عبادته لذلك إلخ اهـ زاد الكردي وضمير أنه ومنافاته يرجعان إليه اهـ والظاهر أن ضميرهما راجع للتمحيض المذكور أي المنع منه (قوله لمنافاته إلخ) الظاهر أنه علة للاستدراك فكان الأولى تقديم قوله ومما يدل إلخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته إلخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها نهاية (قوله وهذا) أي من لم يمحضها بأن عمل إلخ (قوله وإلا) أي بأن يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد إلخ) توجيه الإيراد أن الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم التجريد أفضل و (قوله كذلك) أي خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الإحرام) أي في القيام وبدله نهاية ومغني (قوله للحديث) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى والواجب (قوله مع قوله إلخ) لعل الأولى العطف كما في المغني ليفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال (قوله للمسيء صلاته إلخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقي عميرة اهـ ع ش (قوله سميت بذلك) أي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام مغني (قوله لتحريمها إلخ) أي لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله وجعلت) أي التكبيرة (قوله في تكريرها) أي تكرير التكبيرة في الانتقالات (قوله إسماع

نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) أي على النطق بها نهاية (قوله للإتباع) إلى قوله ونظير ذلك في المغني إلا قوله كما حملوا إلى وعدم تكريرها وقوله وإنما صح إلى وكذا وقوله وبحث إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله ولا يضر إلى ويسن (قوله للإتباع) أي لأنه المأثور من فعله – صلى الله عليه وسلم – نهاية ومغني (قوله إذ الأقوال لا ترى) أي فهذا قرينة إرادة العلم سم (قوله فلا يكفي الله كبير) أي لفوات معنى أفعل وهو التفضيل و (قوله ولا الرحمن) أي أو الرحيم (أكبر) أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا نهاية. (قوله ويسن جزم الراء إلخ) ولا يضر ضمها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية قال ع ش وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أو لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية اهـ عبارة المغني ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اهـ. (قوله لا أصل له إلخ) أي وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغني (قوله عدم مده) أي التكبير و (قوله وعليه إلخ) أي عدم المد (قوله على أن الجزم إلخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا سم (قوله الألفاظ إلخ) أي السابقة عليه (قوله وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغني ونقل عن فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه اهـ زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اهـ. (قوله

Mas'alah: Is saying 'Akbar Allah' sufficient for the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=521)

(لا أكبر الله) فإنه لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا وبه فارق إجزاء عليكم السلام الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

* الثاني: تكبيرة الإحرام، بالاتفاق كما قاله الرافعي، نعم قيل: إنها شرط حكاه الروياني [354]،

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

ويتعيين على القادر: الله أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان (352) الليل / 19. (353) النساء / 103. (354) لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [مفتاح الصلاة الطهور؛ وتحريمها التكبير؛ وتحليلها التسليم] وفي زيادة عند الترمذي: [ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها] وأقوى منه إسنادا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظه. أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما=

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

]

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام] :

Mas'alah: What is the required wording for the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ولفظ التكبير متعين بالعربية، وهو: الله أكبر، أو: الله الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while not standing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ويشترط أن يكبر قائما في الفرض، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضا، وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه.

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatihah

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=618)

[مسألة قراءة الفاتحة] ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهي فرض في الصلاة، فإن تركها عامدا مع القدرة عليها. . لم تصح صلاته، وإن تركها ناسيا. . ففيه قولان: [أحدهما] قال في القديم: (يجزئه) لأن عمر – رضي الله عنه – ترك القراءة في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟) قالوا: حسنا قال: (فلا بأس به) . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجزئه) وهو الأصح؛ لأن ما كان واجبا في الصلاة.. لم يسقط بالنسيان، كالركوع والسجود. هذا مذهبنا. وقال الحسن بن صالح، والأصم: لا تجب القراءة في الصلاة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: (القراءة واجبة في الصلاة، إلا أنها لا تتعين) . واختلفوا فيما يجزئه منها، فالمشهور من مذهبه: أن الواجب آية، إما طويلة، أو قصيرة، وروي عنه: (ما يقع عليه اسم القراءة) . وقال أبو يوسف، ومحمد: إن قرأ آية طويلة، كآية الكرسي، أو آية الدين. . أجزأه، وإن كانت قصيرة.. لم تجزئه إلا ثلاث آيات. دليلنا: ما روى ابن عمر قال: «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم: أيقرأ في الصلاة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – "أو تكون صلاة بلا قراءة؟!» . "

وروى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» . وروى الشافعي بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting without moving the tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=626)

[فرع النطق في غير اللسان]] : قال في "الأم" [1/95] : (ولا يجزئه أن ينطق بصدره، ولا ينطلق به لسانه) ؛ لأن عليه: أن يحرك بالقراءة لسانه، ويسمع نفسه. فإن لم يسمع نفسه لشغل قلبه. . أجزأه؛ لأنه قد قرأ بحيث يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=630)

وقال الحسن، وبعض أهل الظاهر: تجب القراءة في الصلاة دفعة واحدة. وروي ذلك عن أحمد. دليلنا: ما روي عن عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري: أنهما قالا: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» . وروى رفاعة بن [رافع بن] مالك قال: «دخل رجل المسجد، فصلى بقرب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم جاء فسلم عليه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل" فصلى لنحو ما صلى أولا، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل" ، فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصلي، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة. . فكبر، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ثم اركع حتى تطمئن راكعا. . ." وذكر الخبر، إلى أن قال: "وهكذا فاصنع في كل ركعة» ".

ولأنها ركعة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة مع القدرة، كالركعة الأولى، وفيه احتراز ممن أدرك الإمام راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a language other than Arabic in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=632)

[فرع تفسير القراءة بغير العربية]] : ولا يقوم تفسير القراءة، ولا العبارة عنها بالفارسية مقامها، ولا يجزئ في الصلاة. وبه قال مالك، وعامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: (المصلي بالخيار، إن شاء. . قرأ القرآن، وإن شاء. . قرأ معنى القرآن، وتفسيره بالفارسية أو العربية، وغير ذلك، سواء كان يحسن قراءة القرآن، أو لا يحسنها) . واختلف أصحابه، إذا قرأ المصلي معنى القرآن، وتفسيره: هل يكون قد قرأ القرآن؟ فمنهم من قال: إذا قرأ معنى القرآن. . فقد قرأ القرآن. وعلى هذا يناظرون. ومنهم من قال: لا يكون قد قرأ القرآن، وإنما يكون في الحكم: يقوم مقامه. وقال محمد بن الحسن، وأبو يوسف: إن كان هذا المصلي يحسن القرآن. . لم يجز أن يقرأ معنى القرآن. وإن كان لا يحسن القرآن. . جاز أن يقرأ معنى القرآن،

ويعبر عن القراءة بعبارة. كما قالا في التكبير. دليلنا: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] [المزمل: 20] . وروى عبادة بن الصامت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» :

Mas'alah: What should one who does not know al-Fatihah recite in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=633)

[مسألة فيمن لا يحسن الفاتحة أو بعضها] وإن كان لا يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن التعلم، فإن كان يحسن غيرها من القرآن. . فإنه يقرأ سبع آيات من غيرها، سواء كن من سورة، أو من سور. وهل يعتبر أن يكون بقدر حروف الفاتحة؟ منهم من يقول: فيه قولان. ومنهم من يقول: وجهان: أحدهما: يعتبر أن يكون بقدر حروف الفاتحة، كما يعتبر عدد الآيات. والثاني: لا يعتبر، كما لا يعتبر في قضاء الصوم عدد الساعات. وإن كان يحسن آية من الفاتحة. . أتى بها. وهل يلزمه تكرارها، أو يقرؤها مرة، ثم يأتي بغيرها من القرآن إن كان يحسنه، أو من الذكر؟ فيه وجهان: أحدهما: يكررها؛ لأنها أقرب إلى الفاتحة من غيرها. والثاني: يأتي ببقية الآيات من غيرها؛ لأن هذه الآية قد سقط فرضها بقراءتها، فينبغي أن لا يعيدها، ويأتي بغيرها؛ كما إذا وجد بعض الماء. . فإنه يغتسل به، ويتيمم. قال ابن الصباغ: وهذا الوجه يدل على صحة السنة، في الرجل الذي قال: لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي بالذكر، وفيه: "الحمد لله" .

Mas'alah: What should one who knows only the first half of al-Fatihah do in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=634)

فإن كان يحسن النصف الأول من الفاتحة لا غير، وقلنا: "لا يلزمه تكراره. . فإنه يأتي به أولا، ثم يأتي بالبدل بعده."

Mas'alah: What must one do if he cannot recite Quran or dhikr in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=635)

وإن لم يحسن شيئا من القرآن، ولا من الذكر. . وجب عليه أن يقوم بقدر قراءة الفاتحة، وعليه أن يتعلم.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir or al-Fatiha?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=454)

298 - فصل في العاجز عن لفظ التكبير العاجز عن لفظ التكبير، وحديث العهد بالإسلام إذا لم يطاوعه لسانه إلا بتمرين ومقاساة يلزمه الإتيان بمعنى التكبير بلسانه، ولا يقوم ذكر آخر مقامه، والعاجز عن الفاتحة يأتي بالأذكار، وإن أتى بمعنى الفاتحة لم يعتد به؛ لأن الترجمة لا تحيط بلطف معاني اللفظ المعجز ودقائقه، ولو أبدل الفاتحة بتفسير آيات مشتملة على أذكار وثناء منتظم، أجزأه عند الإمام، ولا يجزئه إن اشتملت على الأحكام والأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim learning the pillars of prayer and the obligation to move to find a teacher?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=454)

299 - فرع يجب على من أسلم المسارعة إلى تعلم أركان الصلاة وشرائطها، فإن لم يتعلم التكبير؛ لتقصيره، لم تصح صلاته. ومن قطن بادية لا ماء بها، فله التيمم، ولا

يلزمه الانتقال إلى مظان الماء وإن لم يلق بالانتقال عسرا. ومن أسلم بمكان لا يجد فيه من يعلمه التكبير أو القراءة، لزمه الانتقال لتعلمهما، وقيل: لا يلزمه ذلك؛ اعتبارا بقاطن البادية؛ إذ الأذكار والترجمة بدل عن التكبير والقراءة، كما أن التراب بدل عن الماء، وهذا ضعيف. * * *

Mas'alah: What should a person who knows no Quran recite in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=460)

311 - فصل في الأمي الذي لا يحسن شيئا من القرآن وعلى من لا يحسن شيئا من القرآن أن يأتي بالأذكار، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه علم أعرابيا لا يحسن شيئا من القرآن أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [1]. وفي تعين هذه الأذكار وجهان ذكرهما العراقيون، ولا يتعين عندنا، بل يلزمه أن يأتي بأذكار عربية - إن عرف العربية - مساوية لحروف الفاتحة، ويجزئه التسبيح والتهليل، فإن اقتصر على الدعاء، ففيه احتمال عند أبي محمد، وقال الإمام: الأشبه الإجزاء فيما يتعلق بأمور الآخرة دون مآرب الدنيا. قلت: لا وجه لإقامة الدعاء مقام الثناء، والاختيار تعين ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a person learns al-Fatihah during the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=460)

312 - فصل في تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة إذا تعلم الفاتحة في الركوع، أجزأته ركعته، وإن تعلمها قبل الشروع في البدل، لزمه قراءتها، وفيما بعد البدل وقبل الركوع وجهان، وإن تعلمها في أثناء البدل، لزمته على الأصح، وقيل: لا تلزمه، كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولا يصح هذا الإطلاق، بل إن أتى بنصف البدل ثم تعلمها لزمه قراءة نصفها الآخر وجها واحدا، وفي نصفها الأول الخلاف. (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (4/ 356) ، وأبو داود (832) ، وابن حبان في "صحيحه" (1809) ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Can the opening supplication substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=461)

313 - فرع إذا قصد إبدال الفاتحة بدعاء الاستفتاح، أجزأه، وإن قصد إيقاعه مسنونا كما شرع، لم يجزه، وإن أتى بذكر سوى الاستفتاح، ولم يقصد البدل، ففيه تردد لصاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=463)

320 - فصل في القيام القيام بقدر الفاتحة ركن في الفرائض بشرط الانتصاب التام، فلو ثنى شيئا من فقاره أو حقوه [2]، لم يجزه، ولا بأس بإطراق الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(و) ركنها الرابع. (الحمد) أي: قراءتها في القيام أو بدله لمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف أو نحوه لخبر الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وخبر «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة أو محمول مع خبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة» أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة وهي ركن في كل ركعة «لفعله - صلى الله عليه وسلم -» كما في مسلم مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the letters and shaddahs of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=309)

(نطق) زاده على الحاوي تكملة مع أن ظاهره يقتضي عطف الولاء الآتي على المذكورات وليس بصحيح إذا ليس المراد أن الولاء ينطق به والخلاص منه أن يجعل الواو بمعنى مع أي: مع إتيانه بالولاء وجملة نطق بما ذكر حال وفيه وقفة؛ لأن الحمد عبارة عن البسملة والحروف والشدات والشيء لا يقارن نفسه وإذا تقرر أنه لا بد من الحروف.

Mas'alah: What is the ruling if one learns the recitation before completing the substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(فإن يعلمها) بالبناء للمفعول بأن يقدر على قراءتها في وقفته بتلقين أو نظر في مصحف أو نحوه قبل إتمامه البدل (تجب عليه) قراءتها كوجود الماء قبل إتمام التيمم. قال المتولي وفارق وجود المتمتع الهدي في أثناء صومه بأنه هناك لا يمنعه إتمام الصوم وهنا لا يحسب له الذكر عما بقي عليه وفيما فرق به نظر. وفرق غيره بأن البدل هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الأصل وهو منتقض بالتيمم فالأولى أن يفرق بأن الصوم عهد وجوبه أصالة في الكفارة والذكر في محل القراءة لا يجب إلا بدلا فأشبه التيمم.

Mas'alah: Is recitation in prayer obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=541)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن" قال الماوردي: وهذا صحيح أما القراءة في الصلاة فواجبة لا تصح الصلاة إلا بها وقال الحسن بن صالح بن حي، والأصم: القراءة سنة كسائر الأذكار، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها فقيل له: نسيت القراءة قال: كيف كان الركوع والسجود: قالوا: حسنا قال: فلا بأس إذا، وهذا خطأ خالف به الإجماع لرواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اخرج فناد في المدينة أن لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد وروى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أتقرأ في الصلاة؟ فقال: أو تكون صلاة بلا قراءة،

ولعل أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا هريرة بالنداء لأجل هذا السؤال فأما حديث عمر رضي الله عنه فيجوز أن يكون تركها ناسيا، أو أسرها

Mas'alah: Is basmalah a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=542)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ أم القرآن وعدها آية"

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=551)

جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ودليلنا حيث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أم القرآن عوضا عن غيرها، وليس غيرها منها عوض ولأن ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة كسائر السور وإذا ثبت أن قراءة السورة سنة ابتدأنا "بسم الله الرحمن الرحيم" لأننا قد بينا أنها آية من كل سورة فيقرأ بالسورة في الركعتين الأوليتين، وهل من السنة أن يقرأ بهما في الآخرتين؟ على قولين نذكرهما من بعد

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah or any Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=672)

(فصل) : فإذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من القرآن فعليه أن يسبح الله سبحانه ويحمده بدلا من القراءة وقال أبو حنيفة: قد سقط عنه فرض الذكر، وهذا خطأ والدلالة عليه رواية رفاعة بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل ثم ليكبر وإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله سبحانه، وليكبره، وليركع حتى يطمئن راكعا" وذلك عن عبد الله بن أوفى أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أجد شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني من القراءة فقال: "قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" فقال: هذا لله فما لي فقال: قل اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني فانصرف الرجل وهو يشير إلى يديه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أما هذا فقد ملأ يديه خيرا" فإذا تقرر هذا فعليه أن يقول بدلا من القراءة ما علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي ثم فيه وجهان: أحدهما: يقول ذلك بعد كلمات الفاتحة وحروفها والوجه الثاني: أن كل كلمة من ذلك تقوم مقام آية وهي خمس كلمات تقوم مقام خمس آيات فيأتي بكلمتين ويجزئه، فلو كان يحسن آية من القرآن ففيه وجهان: أحدهما: أن يكررها سبع مرات والثاني: يقرأ الآية ثم يتمم ذلك بالتسبيح والتكبير، فلو لم يحسن التكبير بالعربية جاز له أن يسبح ويكبر بالفارسية، وعليه في هذه المسائل كلها تعليم فاتحة الكتاب، وإن أمكنه تعليم الفاتحة ولم يتعلم فعليه الإعادة، لأن القادر على التوصل إلى الشيء في حكم القادر عليه ألا ترى أن من قدر على التوصل إلى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج فكذلك إذا قدر

على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر عليها فوجب عليه إعادة الصلاة إذا تعلم الفاتحة

سواء طال الزمان أو قصر وفيه وجهان: أحدهما: يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعليم إلى أن تعلم والوجه الثاني: أن يعيد ما صلى من وقت قدرته إلى أن تعاطى التعليم وأخذ فيه، لأن أخذه في التعليم قد أزال عنه حكم التفريط فسقط عنه إعادة ما صلى في هذه المدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=751)

فأما الأمي إذا تعلم الفاتحة في بعض الصلاة فيما مضى منها فتجزئ وعليه أن يقرأ بها في بقية الصلاة، فأما الركعة التي تعلم فيها الفاتحة فليس يخلو حالها من ثلاثة أقسام: [القسم الأول] إما أن يتعلم بعد الركوع فلا يلزمه قراءة الفاتحة فيها لأنه تعلمها بعد فوات وقتها، فصار كما لو تعلمها بعد الركوع والسجود والقسم الثاني: أن يتعلمها قبل الركوع وقبل الإتيان ببدلها، فعليه قراءة الفاتحة فيها لإدراك محلها مع القدرة عليها والقسم الثالث: أن يتعلمها قبل الركوع وبعد الإتيان ببدلها، فعليه قراءتها كما لو لم يأت ببدلها لاستوائهما في إدراك المحل والقدرة على المبدل "المتيمم" إذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة ""

Mas'alah: What dhikr is required when substituting for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=125)

قوله: وإذا انتقل إلى الذكر فهل يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ... إلى آخره؟

فيه وجهان، أرجحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يتعين. ثم قال ما نصه: وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة، لأنه لا يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك، وحكى الرافعي وجها: أنه لا يشترط وعلى هذا يأتي بسبعة أنوع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في ((التهذيب)) ، قال الرافعي: وهو أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع مقام الآيات. انتهى كلامه. ومقتضاه: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك، بل صحح الرافعي أنه لابد من استكمال حروف الفاتحة، ثم ذكر أن الأقرب اشتراط الأنواع السبعة مع ذلك- أيضا- ويتضح ذلك كله بمراجعة كلام الرافعي. ثم إن تعبيره في آخر كلامه بقوله: مقام الآيات، غير مستقيم، بل عبر الرافعي بقوله: بغاية الآيات، فكأنها تحرفت عليه.

Mas'alah: What are the conditions for substitute dhikr letters equaling al-Fatihah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=125)

قوله: وسلك الرافعي طريقا آخر فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة بحروف الفاتحة، ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعي في الذكر الترتيب، وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آيات الفاتحة؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. وما حكاه عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين- غلط منه على الرافعي، وكذلك بقية الكلام- وهو الكلام المتعلق بالتشديدات- ليس له ذكر أيضا في ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=131)

(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستق

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in Fatihah recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=133)

ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on observing the fourteen shaddahs in Fatihah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=133)

ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة

بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) in Fatihah recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=133)

ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer without al-Fatihah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=165)

النبي عليه السلام قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=166)

وقد روى هذا الحديث جماعة سوى عبادة وأبي هريرة، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين. وروى عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: ((أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)) .

Mas'alah: Is making Fatiha a pillar of prayer established by solitary hadith?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=166)

وبقوله: {فاقرءوا ما تيسر منه} ، فالتقييد بفاتحة الكتاب زيادة على كتاب الله وهو يجري مجرى النسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، وكذلك الصلاة ثابتة بكتاب الله تعالى، وهي عبارة عن أركانها فلا يجوز إثبات ركن فيها إلا بالطريق الذي ثبت أصله. قال: والعدل من القول هو القول بين الكتاب والسنة فنأمره بالعمل ونوجبه ولا نفسد الصلاة بتركها، فعلى هذا راعينا حق كتاب الله تعالى الثابت باليقين، ولم نلحق به زيادة، وراعينا

خبر الواحد بأن عملنا به، والأصل في خبر الواحد أنه يوجب العمل دون العلم).

Mas'alah: What is the argument that specifying Fatiha would cause neglect of other Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=168)

وقالوا: أيضا: (إن القرآن لا يحفظ إلا بالقراءة وحفظه واجب وأن لا يهجر شيء منه ولا تجب القراءة إلا في الصلاة فلو عينا الفاتحة للركن وأوجبناها لصار الباقي مهجورا

غير محفوظ فوجب أن يجعل ركن القراءة غير متعين لتأتي القراءة على جميع القرآن) .

Mas'alah: Was the obligation of reciting al-Fatihah established by later revelation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=170)

وأما الذي قالوا: إن قراءة الفاتحة لم تكن واجبة فبقى الأمر على ما كان من قبل، ولأن الفرائض كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التعيين، وقد كانت القراءة واجبة من قبل من غير تعيين سورة من القرآن ثم ورد الشرع بتعيين سورة الفاتحة فوجب الصلاة على هذا المعنى.

Mas'alah: Why is recitation of al-Fatihah specifically obligatory in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=170)

وأما قولهم: ((إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة)) . قلنا: سائر الأحكام قد تعلقت بالقرآن على العموم، وهذا على الخصوص بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب، وعندكم على السنة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1464)

(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطا فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحها ركن والله أعلم هـ (فرع) في مذاهب العلما في القراءة في الصلاة. مذهبا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وأبي ثور وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفى رواية عنه تجب ولا يشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه (إحداها) آية تامة (والثانية) ما يتناوله الاسم قال الرازي وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالي (فاقرؤا ما تيسر منه) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته "كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" رواه البخاري ومسلو بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها" وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" قالوا فدل على أن غيرها يقوم مقامها قالوا ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1465)

رواه البخاري ومسلم فإن قالوا معناه لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج" يقولها ثلاثا غير تمام "فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلي عبدي – فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب "رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما بإسناد صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال" أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها وعن حديث أبي هريرة" لا صلاة إلا بقرآن "أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى" هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزي فاتحة

الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام وعن قولهم إن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah or a verse from it during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1495)

(فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغي أم لا لأنه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في اثناء الفاتحة ذكر آخر قال الإمام والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرأ نصف الفاتحة شك هل أتى بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها. وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال التمولي إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وإن أعاد بعض الآيات التي فرع منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فإن استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) أجزأته قراءته وإن اقتصر على (مالك يوم الدين) ثن

عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قرأته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا كان عامدا فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بهى وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله أعلم * *

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1497)

قال المصنف رحمه الله ** (وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصراف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم ثم اصنع في كل ركعة ذلك ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى) " * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1498)

(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات: قد ذكرنا ان مذهبا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال أكثر العلماء وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما وهو مذهب أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة تجب القراءة في الركعتين الأوليين وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه وعن الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه واحتج لمن لم يوجب قراءة في الأخيرتين بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) وبحديث عبد الله بن عبد الله بن العباس قال "دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشى هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس" رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين والمعجمتين أي خمش (1) كذا بالاصل وفيها سقط فحرره

Mas'alah: What evidence supports the obligation of reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1499)

الله وجهه وجلده خشما كقوهم عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال "لا أدري

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا" رواه أبو داود بإسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" رواه البخاري ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي أكثر من مرة وبحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" وعن علي رضي الله عنه نه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة السابق في حديث "المسئ صلاته" وقوله النبي صلى الله عليه وسلم "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح "ثم افعل ذلك في كل ركعة" وبحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين" الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب "رواه مسلم وأصله في صحيحي البخاري ومسلم لكن قوله" يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب "انفرد به مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك "واستدل أصحابنا أيضا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة" * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل: وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا

يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث. وعن حديث أبي هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة (والثاني) أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الأدلة: وعن حديث علي أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1501)

أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية: وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء من الجديد ونقله البندنيجي عن القديم والإملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكي الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أصحابنا وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية بأن كان أصم أو بعيدا من (الإمام لا يسمع قراءة الإمام ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما تجب لأنها في حقه كالسرية (والثاني) لا تجب لأنها جهرية ولو جهر الإمام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام (والثاني) بصفة أصل الصلاة وإذا لم

يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما (أصحهما) لا إذ لا قراءة (الثاني) نعم لأنه ذكر سري وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره لان هذا اذنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء تعالى في مسائل الفرع قال أصحابنا ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها قال السرخسي في الأمالي ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح "اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره" (قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه "حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة" إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ ""

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on repeating memorized portions of al-Fatihah as a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1513)

جميعها فان لم يحسن لباقيها بد؟ وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وان حسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه (وأصحهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا (والثاني) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآنا أو ذكرا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن (فإن قلنا) بالأصح إنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى البغوي وجها أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين (إحداهما) أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من القاتحة فليقدمه (والثانية) أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالي عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ

من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال يا رسول الله هذا لله فمالى قال "قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما هذا فقد ملأ يده من الخير" رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلى الله" عليه وسلم إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به

Mas'alah: What dhikr substitutes for al-Fatihah when one cannot recite it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1514)

وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما: وذكر تمام الحديث "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه" (والثاني) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند

المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضا في الدليل أنه لا يتعين شئ من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان (أصحهما) يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن قال إمام الحرمين ولا يراعى هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فانا نراعين الآيات وفي الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة انوع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا أقرب من قول الإمام * واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار (فإن قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل)

Mas'alah: What is the difference between dhikr and Quran as substitutes for al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1515)

يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والله أعلم (فإن قيل) ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم على قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق (فالفرق) ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء *. (فرع) إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزيه التسبيح والتهليل والتبكير والتحميد والحوقلة ونحوها وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا وهو الذي قاله الإمام هو المرجح رجحه الغزالي في البسيط *

Mas'alah: What is the ruling on using pure supplication as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1515)

(فرع) شرع الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئا آخر وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الإتيان به

Mas'alah: What is the ruling on intention when substituting dhikr for al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1515)

بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي (الأصح) لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة احزأه عنها وان قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان (الأصح) يجزيه عند الأصحاب * (فرع) إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيرة * (فرع) إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة فلو تمكن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة وإن تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وإن كان

في أثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في الاماملي قولين (الصحيح) أنه يلزمه الفاتحة بكمالها (والثاني) يكفيه أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي وإن تمكن بعد فراغ

البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بلا صوم على الرقبة بعد الصوم (والث

Mas'alah: What is the ruling on substituting the Fatiha with another recitation when unable to recite it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1516)

وا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم * (فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن أبي أوفى وهو وأبوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنيته عبد الله أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وتوفي سنة ست وثمانين قيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز إلى بدل كالقيام قوله من أركان الصلاة احتراز من الحج فإنه لا بدل لأركانه وقوله فجاز أن ينتقل لو قال وجب كان أصوب * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما * * قال المصنف رحمه الله * * (وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لان القصد من القرآن اللفظ وذلك لا يوجد في غيره) * * * (الشرح) * مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء

Mas'alah: What are the requirements for reciting al-Fatihah correctly in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1529)

(الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديد انها وهن أربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (أصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو أبدل غيره (والثاني) تصح لعسر إدراك مخرجهما على

العوام وشبههم

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1530)

(الثالثا) إذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك نعبد أو قال إياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي التتمة وجه أن اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني على الإعجاز في النظم والإعراب جميعا أو في النظم فقط

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer: reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=90)

الرابع: الفاتحة إلا لمعذور لسبق وغيره، والبسملة والتشديدات التي فيها منها، ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد، ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى، والموالاة فتنقطع ـــــــ يقدر "على الإيماء بطرفه إليها" أجرى الأركان "جميعها" على قلبه "مع السنن إن شاء بأن يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لأنه الممكن، فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف، ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها، نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي،" ويتنقل القادر قاعدا "إجماعا" ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود "ولا يومئ بهما لعدم وروده" وأجر القاعد "في النفل" القادر نصف أجر القائم و "أجر" المضطجع نصف أجر القاعد "كما ثبت ذلك في خبر البخاري1، نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما." "الرابع" من الأركان: "الفاتحة" أي قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" 2 أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته "إلا لمعذور لسبق" فإنها لا تلزمه أي لتحمل إمامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له "وغيره" كرحمة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع، وكذا لو انتظر سكتة الإمام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها فيهما، فإذا لم يقم إلا والإمام راكع مثلا ركع معه وسقطت

عنه الفاتحة، وبهذا يعلم أن يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الأربع "والبسملة" آية منها عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وآية من كل سورة غير براءة" , كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر، "والتشديدات التي فيها" وهي أربع عشرة "منها" لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فإن خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك إن علم وتعمد لأنه بالتخفيف ضوء الشمس، وإن شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته، "ولا يصح إبدال" قادر أو مقصر 1 وهو ما رواه في تقصير الصلاة باب 17 "حديث 1115" عن عمران بن حصين –وكان مبسورا– قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" . 2 رواه ابن خزيمة في صحيحه "490" وابن حجر في فتح الباري "2/ 241" والنووي في الأذكار "46" وابن عدي في الكامل في الضعفاء "3/ 991" .

الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمده، أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة، وبالذكر إلا إذا كان ناسيا، وإلا إذا سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ، وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد عليه. ـــــــ "الظاء عن الضاد" ولا حرفا منها بآخر وإن لم يكن ضادا ولا ظاء كإبدال الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد، ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف، ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به في المجموع. "ويشترط" لصحة القراءة "عدم اللحن المخل بالمعنى" كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة إن غيرت المعنى كقراءة: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] ، برفع الأول1 ونصب الثاني2 أو زادت ولو حرفا أو نقصت، فمن فعل شيئا من ذلك

بطلت قراءته إلا أن يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته، ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة، وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه. "و" تشترط "الموالاة" في الفاتحة للاتباع، وكذا التشهد على ما اعتمده جمع. "فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل" وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي "إن تعمده" وإن لم ينو القطع لإشعاره بالإعراض، بخلاف ما إذا كان ناسيا أو ساهيا وإن طال لعذره كالسكوت الطويل للإعياء أو لتذكر آية نسيها "أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة" لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة باللسان ولم يقطعها وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها لأن النية ركن فيها يجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية مخصوصة، ومن لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان، وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها. "وبالذكر" وإن قل كالحمد للعاطس لأنه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فأشعر بالإعراض "إلا إذا كان ناسيا" لعذره "وإلا إذا سن" بالذكر "في الصلاة" بأن كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة "كالتأمين" لقراءة إمامه "والتعوذ" من العذاب "وسؤال الرحمة" عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه، وقوله بلى عند سماعه {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] ، وسبحان ربي العظيم عند: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ، ونحو ذلك. "وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد" من المأموم "عليه" إذا توقف فيها ومحله إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة، وإلا انقطعت الموالاة فيما يظهر، ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر، ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة؟ أو قبل السلام هل تشهد؟ لزمه إعادتهما أو في أثنائهما في بعض منهما لزمه إعادتهما أو بعدهما في بعضهما لم يؤثر، ويجب ترتيب الفاتحة 1 أي لفظ الجلالة "الله" 2 أي لفظ "العلماء" .

Mas'alah: What is the third pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=875)

[الركن الثالث] [1] القراءة

Mas'alah: What is the ruling on using supplication as a substitute for Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=891)

ذكر مثله في "الروضة" ؛ وهذا التفصيل قد رجحه أيضا الغزالي في "البسيط" ، وقال في "شرح المهذب" : إنه الراجح، وقال في "التحقيق" : إنه الأقوى، وقد نص الشافعي -رحمه الله- على أنه لا يجزيء غير الذكر فقال: ولا يجزئه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله -عز وجل-. هذه لفظه، ومن "الأم" نقلته. والدعاء لا يدخل في الذكر، ويؤيده الحديث: "ومن شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين" [1]. والأثنية: جمع ثناء بمعنى المدح.

Mas'alah: What should one do if one knows only part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=892)

قوله: ولو أحسن بعض الفاتحة ولم يحسن للباقي بدلا، وجب تكرار ما يحسنه بلا خلاف، وإن أحسنه فوجهان، وقيل: قولان: أحدهما: أنه مكروه أيضا لأنه أقرب إلى

الأصل. وأصحها: أنه يأتي به ويبدل الباقي، لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا، ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس منها: الحمد لله، وهذه الكلمة من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكرارها انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصواب في الخلاف المذكور أنه قولان، فقد ذكر البندنيجي في "تعليقه" أنهما منصوصان في "الأم" . الأمر الثاني: أن الذي يحسنه من الفاتحة على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون آية كاملة، فلا نزاع في جريان الخلاف. والثاني: أن لا تكون آية، ولكنه كلام مفيد نحو الحمد لله، فإن: "رب العالمين" هو تتمة الآية بلا خلاف، وكلام الرافعي والنووي يقتضي إجراء الخلاف فيه، وليس كذلك بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف، وقد صرح به ابن الرفعة في "الكفاية" ، وعلله بأنه لا إعجاز فيه، وحينئذ فلا يستقيم إطلاقه ولا استدلاله. وابن الصباغ لما استدل بالحديث قال: وفي هذا الذكر "الحمد لله" ، ولا

يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بتكرارها. هذا كلامه. وهو مطابق لما نقله ابن الرفعة، وكأن الرافعي أخذ هذا الاستدلال منه فأخل ببعضه فوقع في المحذور المذكور. الثالث: أن تكون كلمة واحدة كالحمد فلا إشكال في أنه لا يكرره، وهو يؤخذ مما سبق بطريق الأولى مع أن كلام الرافعي شامل له، ولهذا قيد المسألة في "شرح المهذب" بالآية والاثنتين.

Mas'alah: Does repeating Surah al-Fatihah count as the required surah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=896)

الأمر الرابع: لابد من تقييد السورة بكونها غير الفاتحة للاحتراز عما إذا كرر الفاتحة، وقلنا: لا تبطل صلاته، فإن المرة الثانية لا تحسب عن السورة كما نقله في "شرح المهذب" عن المتولي وغيره، وقال: إنه لا خلاف فيه، وعلله بأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل، وهذه العلة ممنوعة، فإنا إن سلمناها من الأصل فيدعي أن ذلك في الشيء الواحد الذي لم يكرر، فأما إذا كرر حيث أمكن تكريره فلا يمتنع لا في الفرض، ولا في النفل، وقد ذكر صاحب "التعجيز" في شرحه له أنها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة، والذي قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=239)

باب القراءة بعد التعوذ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال كل @

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ? , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي –

صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ؟ قال الشافعي : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي : فواجب على من صلى منفردا , أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية , أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى قال الشافعي : وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا , أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة ; لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال قال الشافعي : بسم الله الرحمن الرحيم : الآية السابعة فإن تركها , أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها قال الشافعي : وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح القراءة ب بسم الله الرحمن الرحيم ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز @

عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير "ولقد آتيناك سبعا من المثاني" قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فادخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة . أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ب "بسم الله الرحمن الرحيم" أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى

تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع @

Mas'alah: What is the ruling on omitting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=243)

قال الشافعي : وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة قال الشافعي : ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال : مالك يوم الدين ? حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة , وكذلك لو أغفل "الحمد" فقط فقال : لله رب العالمين ? عاد فقرأ "الحمد" , وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه , أو يؤخره ناسيا أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها , ولكن لا يجزي عنه حتى يأتي بها بكمالها كما أنزلت@

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=479)

القول في القيام وهو ركن وحده الانتصاب مع الإقلال فلو اتكأ على شئ أو انحنى لم يعتد به ولا بأس بالإطراق فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بالركوع والسجود

Mas'alah: Does a translation of al-Fatiha suffice in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=488)

وقال أبو حنيفة تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها وخالف قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What are the rulings on the letters of Surah al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=493)

الثالث كل حرف من الفاتحة ركن فلو ترك تشديدا فهو ترك حرف ولو أبدل حرفا بحرف لم يجز ولو أبدل الضاد بالظاء ففيه تردد لقرب المخرج عسر التمييز

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=494)

الخامس الموالاة شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف إلا على

وجه بعيد ذكره العراقيون ولو تخللها تسبيح يسير انقطع الولاء بخلاف ما لو كرر كلمة من نفس الفاتحة فإن ذلك لا يعد انتقالا إلى غيرها ولذلك لو قرأ الفاتحة مرات لم يضر بخلاف تكرير الركوع وفيه وجه ضعيف أنه كالركوع

Mas'alah: What should an illiterate person do if they only know part of the Fatihah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=496)

الثانية إذا لم يحسن النصف الأول من الفاتحة فيأتي أولا بالذكر بدلا منه ثم يأتي بما يحسن منها

Mas'alah: What is the ruling if one learns al-Fatihah during the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=496)

الثالثة إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة قبل قراءة البدل لزمته وإن كان بعد الركوع لم تلزمه

وإن كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان ووجه الوجوب بقاء مظنة القراءة ولو كان في أثناء البدل لزمه ما بقي من البدل وفي لزوم الاستئناف خلاف والأصح أنه يجب

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person reciting the opening supplication as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=497)

الرابعة إذا قرأ الأمي دعاء الاستفتاح وقصد به بدل الفاتحة جاز وإن قصد به الاستفتاح لم تسقط به القراءة فعليه الإعادة ولو أطلق ففي سائر الأذكار تردد ذكره صاحب التقريب في أنه هل يشترط قصد البدلية واشتراطه في دعاء الاستفتاح أوجه لأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستفتاح

Mas'alah: What is the ruling on a junub person lacking both water and earth reciting the Fatiha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

وعلى المذهب .. يستثنى فاقد الطهورين، فإن الأصح عن المصنف: أنه تجب عليه قراءة الفاتحة، وصحح الرافعي المنع وينتقل إلى الذكر.

Mas'alah: Is al-Fatihah required in every rak'ah except for a latecomer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=622)

كل ركعة، إلا ركعة مسبوق، ـــــــ قال في (الإكمال) : وكره قوم منهم ابن سيرين تسميتها بأم الكتاب، ولا وجه له لصحة الأحاديث به. وفي (تفسير بقي بن مخلد) : أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب. قال: (كل ركعة) ؛ لما روى أحمد [4/ 304] والبيهقي [2/ 374] وابن حبان [1787] - بسند صحيح- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة .. فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن) إلى أن قال: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة) . ولأنه صلى الله

عليه وسلم (كان يقرأ في كل ركعة) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه الشيخان [خ631 – م674] . قال: (إلا ركعة مسبوق) ؛ لأنه إذا أدرك الركوع .. فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي بكرة: (أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع معه، ثم دخل في الصف) رواه البخاري [783] . وعبارة المصنف تفهم: أن (الفاتحة) لا تجب عليه وهو وجه. والأصح: أنها تجب عليه، ثم يتحملها الإمام عنه، فيكون مراده: نفي الوجوب المستقر. وذهب ابن خزيمة وأبو بكر الصبغي من أصحابنا إلى أنه لا يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع. أما إذا أدركه قائما وقرأ بعضها من غير اشتغال بشيء فركع .. فإنه يركع معه في الأصح. وتسقط (الفاتحة) أيضا في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام

Mas'alah: Is the basmalah part of Surat al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=623)

والبسملة منها، ـــــــ بأربعة أركان طويلة، وزال عذره والإمام راكع، وذلك في صور: منها: لو كان الإمام بطيء القراءة. ومنها: لو نسي أنه في الصلاة. ومنها: لو امتنع من السجود بسبب الزحمة. ومن الأعذار أيضا: ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة .. ففي الجميع يتحمل عنه. قال: (والبسملة منها) ؛ لما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات، وعد {بسم الله الرحمن الرحيم} آية منها) ، وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري، وليس في (صحيحه) ، بل في (تاريخه) . وروى الدارقطني [1/ 312] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأتم: الحمد لله .. فاقرؤوا: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؛ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} إحدى آياتها)) . وروى ابن خزيمة [1/ 248] – بإسناد

صحيح- عن أم سلمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عد {بسم الله الرحمن الرحيم} آية، و (الحمد لله رب العالمين) ست آيات)، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وقال أبو نصر المؤذن: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها. وقال قراءة المدينة وفقهاء الكوفة: إنها ليست آية منها.

. . . . . ـــــــ ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف مع تحريهم في تجريده مما ليس بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن، وأما ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار .. فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به، وأيضا هي بعير خط المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah from al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=624)

وسواء قلنا: هي من أول كل سورة قطعا أو ظنا، فمن تركها .. لم يكن قرأ السورة كلها، فلا يخرج عن نذره ولا تبر يمينه إذا كان قد حلف على قراءة سورة كذا، ولا تصح صلاته إذا تركه من الفاتحة، لكن إن قلنا: هي قرآن ظنا .. لم يكفر جاحدها، وإن قلنا قطعا .. فالمذهب: القطع بعدم تكفيره أيضا؛ لشبهة الخلاف فيها من الجانبين. وفي (الكفاية) : أن صاحب (الفروع) قال: يكفر جاحدها، ويفسق تاركها.

Mas'alah: Is the basmalah a complete verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=624)

ثم هي آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وكذا فيما عدا براءة من أوائل السور. وفي قول: بعض آية.

Mas'alah: What should one recite if unable to learn Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=629)

فسبع آيات متوالية، فإن عجز .. فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم. ـــــــ تلقنها أو قراءتها في المصحف- بإجارة أو إعارة- أو عدم الضوء وهو في ظلمة وضاق الوقت عن التعلم. قال: (.. فسبع آيات) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة .. فتوضأ كما أمرك الله، فإن كان معك قرآن .. فاقرأ، وإلا .. فاحمد الله وهلل وكبر) رواه الترمذي [302] وقال: حسن. والمعنى فيه: أن القرآن بالقرآن أشبه. وإنما أوجبنا سبع آيات؛ لأن هذا العدد مرعي في (الفاتحة) ؛ لأنها السبع المثاني. ولا تجزئ الآية الواحدة وإن طالت كآية الدين. قال الشافعي: وأحب أن يقرأ ثماني آيات؛ لتكون الآية الثامنة بدلا عن السورة. وحكى المحب الطبري وجهين: في أن البدل هل يشترط أن يكون مشتملا على ثناء ودعاء؟ قال: (متوالية) ؛ لأنها أشبه بـ (الفاتحة) . قال: (فإن عجز) أي: عنها (.. فمتفرقة) ؛ لأنه المقدور. قال: (قلت: الأصح المنصوص: جواز المتفرقة) أي: من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان. وقال في (المهمات) : المعتمد في الفتوى ما ذهب إليه الرافعي، لكن قال الإمام: إذا كانت الآية المنفردة لا تفيد معنى منظوما كـ {ثم نظر} .. لم يؤمر بقراءتها. وحكى صاحب (التنبيه) وغيره الخلاف قولين، وهو الصواب؛ لأنهما منصوصان في (الأم) .

Mas'alah: What are the conditions for substitute recitation when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=631)

ولا يجوز نقص حروف البدل عن (الفاتحة) في الأصح ـــــــ الثالث: يشترط في الذكر المأتي به أن لا يقصد به غير البدلية. وفي اشتراط قصد البدلية وجهان، أصحهما: لا يشترط، فلو أتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية .. أجزأه عن (الفاتحة) ، وإن قصد الاستفتاح والتعوذ .. فلا، وإن لم يقصد شيئا .. أجزأه على الأصح. قال: (ولا يجوز نقص حروف البدل عن (الفاتحة) في الأصح) سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا، كما لا يجوز النقص عن آياتها. والمراد: أن لا ينقص المجموع عن المجموع، لا أن كل آية أو نوع ذكر قدر آية من (الفاتحة) ، حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من (الفاتحة) . وقيل: يشترط أن تعدل حروف كل آية حروف آية من (الفاتحة) أو أطول وهو بعيد، ولم يشترطوه في الذكر. ومقابل كلام المصنف: أنه لا يشترط عدد حروف الآية أصلا، بل يكفي سبع آيات قصارا كن أو طوالا، كما يكفي أن يصوم يوما قصيرا عن يوم طويل. فإن عجز عن الذكر بالعربية .. ترجمه كما سيأتي. هذا كله إذا عجز عن (الفاتحة) بجملتها، فلو كان يحسن بعضها: فإن لم يحسن للباقي بدلا .. كرر ما يحسنه مرة أو مرات حتى يبلغ قدر (الفاتحة) ، وإن أحسن .. فقولان أو وجهان: أحدهما: هذا؛ لأنه أقرب إليها. وأصحهما: أنه يأتي به ويضيف إليه من الذكر قدر ما تتم به (الفاتحة) ؛ لأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا. ويجب رعاية الترتيب، فإن كان الذي يحفظه الأول .. بدأ به وختم بالذكر، وإن كان غير الأول .. بدأ بالذكر وأتى بالذي يحفظه في محله. ولا يأتي بالذكر إلا إذا كان عاجزا عن جميع القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with incorrect letter pronunciation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

قال في (شرح المهذب) : وفي الصحة نظر؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

قال: (فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في (الفاتحة) .. فكأمي). فعلى هذا: تصح صلاته وحده دون القدوة به.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

وتتعين الفاتحة في كل ركعة في قيامها للمنفرد وغيره إلا ركعة مسوق فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام

Mas'alah: Are the shaddahs of al-Fatihah part of its recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

وتشديداتها منها

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويجب ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف وموالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=174)

144 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = بعد القرآءة؛ [1] آخذا بظاهر قوله تعالى: چ? ? ?چ. [2] وفي نسخة: (وإذا فرغ) بالواو. (بأم القرآن) هي: الفاتحة، سميت بذلك؛ لأن أم الشيء أصله، [3] وهي أصل لسائر السور؛ لاشتمالها على ذكر شرف الربوبية، وإقامة العبودية، وإليهما يرجع ما فضل في سائر السور. وقيل: لتقدمها بالشرف وبالنزول على سائر السور، [4] كما تسمى مكة: أم القرى؛ لشرفها وتقدمها، [5] وقيل: لأن أهل الدين يفزعون إليها، [6] كما أن الصبي يفزع إلى أمه، وكما أن الراية التي ينصبها الأمير؛ ليفزع الناس إليها تسمى أما. [7] (1) في ر: (القرآن) . (2) جزء من آية 98: سورة النحل. (3) أم كل شيء: أصله وعماده، وكل شيء انضمت إليه أشياء فهو أم لها. انظر: لسان العرب (12/ 31) مادة أمم. (4) أم الكتاب هي: فاتحة الكتاب؛ لأنها هي المقدمة أمام كل سورة في

جميع الصلوات، وابتدىء بها في المصحف فقدمت، وهي القرآن العظيم، وقال قتادة أم الكتاب: أصل الكتاب. وعن ابن عباس: أم الكتاب: القرآن من أوله إلى آخره. انظر: لسان العرب (12/ 31) . (5) أم القرى: مكة شرفها الله تعالى؛ سميت بذلك لأنها أصل الأرض منها دحيت. وقيل: لأنها أقدم القرى التي في جزيرة العرب، وأعظمها خطرا: إما لاجتماع أهل تلك القرى فيها كل سنة، أو انكفائهم إليها وتعويلهم على الاعتصام بها؛ لما يرجونه من رحمة الله تعالى. وقيل: لأنها وسط الدنيا أي توسطت الأرض – فيما زعموا–، فكأن القرى مجتمعة عليها. وقيل: لأنها قبلة جميع الناس يؤمونها. فتقصد من كل أرض وقرية. وقيل: لأنها كانت أعظم القرى شأنا، وفي التنزيل العزيز چ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? چ [جزء من الآية 59: سورة القصص] ، وكل مدينة هي: أم ما حولها من القرى. انظر: لسان العرب (12/ 32) مادة أمم، ومعجم البلدان (1/ 254 – 255) . (6) ساقطة من م. (7) أم الحرب: الراية. انظر: لسان العرب (12/ 31 – 32) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=148)

الركن (الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة، أو بدله) للمنفرد وغيره في السرية، والجهرية حفظا أو تلقينا، أو نظرا في مصحف، أو نحوه لخبر الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ، ولخبر «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما «ولفعله – صلى الله عليه وسلم –» كما في مسلم مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما

تيسر منه} [المزمل: 20] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة، أو على العاجز عنها» جمعا بين الأدلة (يجهر بها) ندبا الإمام. والمنفرد (في الصبح والأوليين من المغرب، والعشاء) للأخبار الصحيحة، والإجماع [حاشية الرملي الكبير] المشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل، والمرأة وهو صحيح على إرادة الأشخاص وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي» إلى قوله «من المسلمين» فدل على ما ذكرناه ح وأما حنيفا مسلما فتأتي بهما المرأة أيضا كذلك على أنهما حالان من الوجه أي الذات ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت؛ لأنه كان يلزم التأنيث. (قوله: ثم يتعوذ سرا إلخ) لو أمكنه بعض الافتتاح، أو التعوذ أتى به وكتب أيضا كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز عن الفاتحة وقال في المهمات إن المتجه أنه لا يستحب (قوله: ولو في صلاة جهرية) ؛ لأنه ذكر بين التكبير، والقراءة كالافتتاح (قوله والنووي في مجموعه) أشار إلى تصحيحه. [الركن الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة أو بدله] (قوله: الرابع قراءة الفاتحة إلخ) مصل يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين وآخر يستحب له ثلاثا وآخر يستحب له أربعا لا لخلل في الصحة بل لحيازة فضيلة وصورته فيما إذا صلى المريض قاعدا، ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع وإذا قام استحبت له إعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قال الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فإذا قرأها ثانيا قاعدا، ثم قدر على القيام لدخول من يمسكه، أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم عنه ما قدمناه وأبلغ مما سبق شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في

الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر وصورته إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته، فإن كان في غير القيام فيجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة، وإن كان في القيام فيجب عليه أن يقرأ في الحال؛ لأن تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses in al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=150)

ويجب ترتيب الفاتحة) ؛ لأنه مناط البلاغة، والإعجاز (فإن تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة) ، وإن غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء، والأذان والطواف، والسعي ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب (أو) تركه (ساهيا ولم يطل) غير المرتب (بنى) ، وإن طال استأنف (ولا يجب ترتيب التشهد) إذ لا إعجاز فيه كالسلام (فإن أخل) ترك ترتيبه (بمعناه لم يجزه وبطلت) صلاته (إن تعمد) ذلك وعلم بتحريمه (

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of reciting al-Fatihah and the effect of intending to cut it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=150)

فروع) وفي نسخة فرع (تجب موالاة الفاتحة) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني

أصلي» قال ابن الرفعة عن المتولي، وكذا التشهد (ولا تضر نية قطع القراءة) بلا سكوت؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، وكما لو نوى التعدي في الوديعة بغير نقل ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الإسنوي. ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأذكار لا تؤثر وهي مسألة مهمة وما قاله ظاهر وما رد عليه به ليس بظاهر للمتأمل (فإن سكت يسيرا مع نية قطعها) أي القراءة (أو طويلا) [حاشية الرملي الكبير] وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة – رضي الله عنهم – (قوله: أو أبدل به إلخ) قال الماوردي إن قصد القادر إحالة المعنى مع معرفته الصواب ففاسق، وإن فعله عنادا كفر وبطلت صلاته فيهما، وإن فعله من غير قصد لإحالة المعنى، فإن وقع سهوا، أو نسيانا فكمن ترك بعض الفاتحة ناسيا فإن تذكر قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه، فإن لم يفعل فصلاته باطلة، وإن لم يمكنه الصواب فصلاته لنفسه جائزة وهو أمي. اهـ. ت (قوله: جزم به الروياني وغيره) وجزم به في الكفاية (قوله: والباء مع كلمة الإبدال إلخ) نقل الواحدي عند قوله تعالى {بدلناهم جلودا غيرها} [النساء: 56] عن ثعلب عن الفراء أبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة وأبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما وإذا لا تصويب، واللغويون يقولون الإبدال الإزالة فيكون المعنى إبدال الضاد بالظاء وفي شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – فألهمني هداي الله عنه ... وأبدل طالعي نحسي بسعدي وهو صريح في الجواز ت. (قوله: لكن عده الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي وهو أصح) قال الأذرعي وهو الظاهر كما سيأتي، ثم قال فقد ذكر الرافعي وغيره من اللحن المبطل للمعنى كالمستقين، وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف ولا يحتاج إلى ذكره

لأنه أسقط حرفا من الفاتحة وهو الميم. اهـ. وقد أسقط القارئ في مسألتنا حرفا من الفاتحة وهو الحاء ولو أتى بالواو بدل الياء من العالمين كان مضرا، وإن لم يغير المعنى لما فيه من الإبدال قال ابن العماد هذا ضعيف لأن الحرف هاهنا ليس من نفس الكلمة بل هو حرف إعراب ينوب عن الحركة وإذا كان كذلك وجب إلحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه إذا كان تغيير الحركة لا يضر إذا لم يغير المعنى فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولى وهذه غفلة منه عن هذه القاعدة (قوله: وبه صرح في المجموع) والتحقيق، والفتاوى، والتبيان غ. (قوله: ويجاب بأن الترتيب هنا إلخ) وقضيته إلحاق التكبير بالأذان في ذلك، وهو محتمل ش. [فروع موالاة الفاتحة في الصلاة] (قوله: قال ابن الرفعة عن المتولي) ، وكذا التشهد في البحر أنه يجب التتابع في كلمات التشهد وجزم به في الأنوار (قوله: وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة) احترز به عن الركوع، والسجود فإنهما يحتاجان إلى نية خاصة وهي نية الصلاة الشاملة لهما وأما القراءة فلا تحتاج إلى ذلك، والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر إلى شمول نية الصلاة لها بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون نية وظهر بهذا غلط من فهم من كلام الرافعي خلاف مراده وبنى على ذلك حكما فاسدا وهو اعتقاد أن نية قطع الركوع، والسجود لا تؤثر كالقراءة فليجتنب ذلك وتبعه على ذلك ابن العماد (قوله: ومقتضاه أن نية قطع الركوع، أو غيره من الأركان لا تؤثر إلخ) أشار إلى تصحيحه

عمدا بحيث (يزيد على سكتة الاستراحة) وإن لم ينو القطع (استأنف القراءة) لإشعار الطول بالإعراض عنها في الثانية ولاقتران الفعل بنية القطع في الأولى كنقل الوديعة بنية التعدي. فإن لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد؛ ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال، أو نحوه وما ضبط به المصنف الطول أخذه من

المجموع وعدل إليه عن ضبط الأصل له بما أشعر بقطع القراءة، أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق ليفيدان السكوت للإعياء لا يؤثر، وإن طال؛ لأنه معذور ونقله في المجموع عن نص الأم ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره (وكذا) يستأنفها (إن أتى في أثنائها بذكر وإن قل، أو آية أخرى) من غير الفاتحة (عامدا) لإشعاره بالإعراض ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان ولو كرر آية منها قال في المجموع قال الجويني والإمام والبغوي بنى وابن سريج استأنف والمتولي إن كرر ما هو فيه، أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا؛ لأنه غير معهود في التلاوة، والأول هو المذهب في التحقيق، والأوجه الثالث وبه جزم صاحب الأنوار (ولا يقطعها) أي القراءة شيء (مستحب فيها) ، وإن كان الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف، وذلك (كالتأمين) لقراءة الإمام (والفتح) أي الرد (على الإمام) إذا توقف فيها ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة (والسجود لتلاوته) أي تلاوة إمامه (وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة) وفي نسخة لقراءة (آيتهما) الكائنة منه، أو من إمامه وسأبين كيفيتهما قبيل الركن الخامس قال الزركشي، والمتجه أن الإمام يجهر بهما أي في الجهرية بخلاف المأموم، والمنفرد، فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم الجهر بهما لينبه الإمام على قياس التأمين. (فإن عطس) في أثناء الفاتحة (فحمد) الله (استأنف) القراءة، وإن كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة كخارجها لاختصاص الحكم السابق بمندوب مختص بها لمصلحتها فلا يشعر بالإعراض بخلاف غيره. (ونسيان موالاة الفاتحة لا) نسيان (الفاتحة عذر) كتركه الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بأن الموالاة صفة والقراءة أصل واستشكل بنسيان الترتيب وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا. (وإن شك هل ترك حرفا) فأكثر

من الفاتحة (بعد تمامها لم يؤثر) ؛ لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة (أو) شك في ذلك (قبله) أي قبل تمامها (أو) شك (هل قرأها) ، أو لا (استأنف) ؛ لأن الأصل عدم قراءتها وقوله، وإن شك إلى آخره من زيادته وبه صرح القمولي. (ويجب) على العاجز عن قراءتها (التوصل إلى تعلمها) الأولى إلى قراءتها بتعلم، أو غيره (حتى بشراء مصحف، أو استعارته، أو سراج في ظلمة، فإن ترك) التوصل إلى ذلك مع تمكنه منه (أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة) عليها لتقصيره وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد، والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب، أو ماء فينتقل إلى البدل (ولو لم يمكنه) التوصل إلى القراءة لضيق الوقت أو بلادته، أو عدم معلم، أو مصحف أو نحوه (قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات فأكثر) من غيرها؛ لأنه أشبه بها فلا يجزئ دون عدد آيها، وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة؛ لأن نظم القرآن معجز كما مر. (ولو تفرقت) أي الآيات فإنها تجزئ مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص وصحح الرافعي أنها إنما تجزئ عند العجز عن المتوالية [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما قاله القاضي وغيره) قال شيخنا كأنه لما كان تذكرها من مصالحها لم يضر السكوت الطويل (قوله: قال في المجموع قال الجويني والإمام والبغوي بنى) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأول هو المذهب في التحقيق) ، والأقرب في المجموع قال شيخنا يمكن حمل إطلاق ما اختاره في التحقيق على تفصيل المتولي (قوله، والأوجه الثالث إلخ) نقل الخوارزمي عن القاضي حسين وارتضاه أنه لو كرر آية من وسطها حتى طال الفصل فإنه يضر. (قوله: فإن عطس فحمد الله استأنف) من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ الفاتحة لم يجزه، وكذا لو ذكر نعمة

الله حينئذ فقال الحمد لله ناويا الشكر. (قوله: لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة) ؛ ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيه بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان (قوله: وقوله وإن شك إلخ من زيادته إلخ) قياس التشهد التحاقه بالفاتحة، وهو واضح. (قوله: قال في الكفاية ولو لم يكن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لم يلزم مالكه إعارته) قال شيخنا شمل ما لو كان مالكه غائبا فليس للعاجز عن القراءة إلا به فعل ذلك حيث لم يغلب على ظنه رضا مالكه بما ذكر ولو خالف وفعل كان ضامنا للعين، والمنفعة، وقد حكى صاحب الجواهر عن والد الروياني في ذلك احتمالين ويؤيد ذلك ما ذكروه في باب التيمم أن المحتاج للطهارة إذا وجد ماء لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعمله؛ لأن للماء بدلا ومسألتنا من هذا القبيل، كاتبه. (قوله: قرأ قدر حروف الفاتحة إلخ) أغرب الجيلي كعاداته فقال في كلامه على الإتيان ببدل الفاتحة من القرآن وهل يشترط أن يكون مشتملا على الثناء والدعاء، والاستعانة مثل الفاتحة فيه وجهان اهـ ولم أره لغيره، وإن كان غير بعيد من جهة المعنى إذا أمكنه ذلك ت (قوله: لأن نظم القرآن معجز) كما مر ولقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] فدل على أن العجمي ليس بقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=152)

واعترض في المهمات ما صححه النووي بأن الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم. قال: وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد الجويني، والإمام والغزالي، والقاضي مجلي

والرافعي لا سيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم أن المتفرقة قرآن ثم إنما تجزئ المتفرقة (إن أفادت معنى منظوما) بخلاف ما إذا لم تفده كثم نظر كذا شرطه الإمام قال في المجموع وغيره: والمختار ما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار (ولو عجز) عن السبع (أتى بقدرها) أي الفاتحة (ذكرا كتسبيح وتهليل ونحوه) لخبر «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» رواه الترمذي وحسنه قال الإمام ولا يراعي عدد أنواعه وقال البغوي تجب رعايته ليكون كل نوع مكان آية قال الشيخان وهو أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآي وخالفهما ابن الرفعة فقال، لكن قول الإمام أقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فإنه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع (

Mas'alah: What is the ruling on supplication as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=152)

وفي الدعاء المحض تردد) للجويني قال في الأصل قال الإمام، والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الإمام، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وقال في المهمات نص الشافعي على أنه لا يجزئ غير الذكر، والدعاء ليس بذكر ويؤيده حديث «من شغله ذكري عن مسألتي» ويجاب بحمله على ما إذا قدر على الذكر وعلى أن مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي إذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء، والدعاء الأخروي كاف كما مر. (فإن عجز) عن الذكر والدعاء حتى عن ترجمتهما (فسكوتا) يسكت بقدر الفاتحة في محلها، فالواجب الإتيان بمحلها؛ لأنه المقدور وهو مقصود قال في الكفاية ومثله التشهد، والقنوت (ولا

يشترط) في البدل (قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد) به (غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح) ، أو التعوذ (ولم يقصده اعتد به بدلا) لعدم الصارف. (ولو عرف بعض الفاتحة) فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا (أتى ببدل البعض) الآخر (موضعه) فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني (أو) عرف مع الذكر (آية من غيرها) ولم يعرف شيئا منها (أتى بها، ثم بالذكر) تقديما للجنس على غيره وتقييده كأصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي أنه لو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الإتيان بها فيهما قال؛ لأنه لا إعجاز فيه أي مع كونه بعض آية وإلا، فالآية، والآيتان بل، والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها هذا ولكن قال الأذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين، أو آية {كان الناس أمة واحدة} [البقرة: 213] أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار (فإن لم يعرف بدله) أي بدل بعضها الآخر (كرره) أي [حاشية الرملي الكبير] قوله: كذا شرطه الإمام) وعليه اقتصر الشيخ أبو نصر الأرغياني، وهو المختار ويحمل إطلاقهم على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ إنما يتخيل إذا لم يحسن غير ذلك أما مع معرفته آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم ت (قوله قال في المجموع وغيره) أي التنقيح ج (قوله والمختار ما أطلقه الجمهور إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال بعضهم وهو القياس؛ لأنه كما تحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها هاهنا ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة ك "الم" و "الر" و "المر" و "طس" لا تجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور وهو بعيد؛ لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اهـ. (قوله: وقال البغوي تجب رعايته) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الشيخان وهو أقرب إلخ) سكت الرافعي في الشرح الصغير عن قوله في الكبير، وهذا أقرب ونعم ما فعل وإطلاق المحرر والمنهاج

وغيرهما يوافق كلام الإمام وكان قضية الوفاء أن يقول ما سبق عن الجيلي في البدل من القرآن وهو شاذ لا جرم أن صاحب الكافي أعرض عن ذلك وقال إنه لو كرر ذكرا واحدا سبع مرات أجزأه على الأصح وفرق بين الذكر وغيره وهو قل أن يخالف التهذيب فإنه لخص الكافي منه وضم إليه أشياء حسنة ت (قوله:، والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة) أشار إلى تصحيحه (قوله: ورجحه في المجموع) ، والتنقيح ت (قوله: على أنه لا يجزئ غير الذكر) قال الشيخ عز الدين في مختصر النهاية قلت لا وجه لإقامة الدعاء مقام الثناء، والاختيار تعين ما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي اهـ. وهو كما قال ر (قوله: فإن عجز فسكوتا) هل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لا نقل في ذلك ولا يبعد القول به د قد قالوا إن من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الأول يقعد بقدره وقوله هل يندب إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: أتى ببدل البعض الآخر موضعه) ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه، فإن قلت كيف يجب ترتيب ذلك، وقد «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على أن من له قدرة حفظ هذه الأذكار له قدرة حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يؤمر بها فضلا عن تقديمها قلت الخبر ضعيف ولو صح فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية وفي الكفاية أنه لا يتعين قراءته فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه ش (قوله يقتضي أنه لو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولكن قال الأذرعي) والدميري (قوله: فإن لم يعرف بدله كرره) ويلحق به ما يحسنه من غيرها من القرآن، والذكر إذ هو الميسور قوله ولو صح رواه أبو داود، والنسائي وابن حبان د منه.

كرر ما يعرفه منها ليبلغ سبعا.)

Mas'alah: What should a new Muslim do if he cannot recite the Fatiha in Arabic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وإن كان لا يحسن العربية، يجب أن يتعلم؛ فلو أسلم كافر، ودخل عليه وقت الصلاة قبل إمكان التعليم- يجب عليه أن يصلي، ويأتي بالتكبير، وسائر الأذكار المفروضة والمسنونة، وما يريد أن يدعو به من دين أو دنيا بلسانه، إلا الفاتحة؛ فإنه إن لم يحسنها، يأتي بذكر آخر بدلها؛ فإن لم يحسن الذكر بالعربية، أتى به بلسانه، ولا يأتي بالفاتحة بلسانه؛ لأن القرآن معجزة لا يجوز تغييره؛ ولو كان مغيره قرآنا، لم يكن معجزا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=590)

فصل: في القراءة روي عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling if one omits al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو ترك قراءة الفاتحة، أو حرفا أو تشديدة منها عمدا أو سهوا- لا تصح صلاته؛ فإن تذكر بعدما ركع، يجب أن يعود إلى القيام، وإن تذكر بعد ما قام إلى الركعة الثانية، فهذه الركعة أولاه. وقال في القديم: إذا نسي "الفاتحة" ، صحت صلاته؛ تقليدا لعمر- رضي الله عنه- فإنه نسي القراءة في صلاة المغرب؛ فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس.

Mas'alah: Must a follower restart al-Fatihah if he responds to the imam's amen or recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو كان المأموم في خلال الفاتحة، فأمن الإمام فأمن معه، أو فتح على الإمام قراءته، أو سجد إمامه للتلاوة، فجسد معه أو مر بآية رحمة فسأل الله- هل يجب استئنافها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذن، أو عطس؛ فحمد الله. والثاني: لا يجب؛ لأنها من مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse in al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو كرر آية، لا يجب استئنافها.

Mas'alah: Should the letters of substitute verses match those of Al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

وقيل: يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة؛ على الترتيب.

Mas'alah: What should one do if they only know one verse of the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

قال الشيخ: هذا لا يصح، وإن كان لا يحسن إلا آية من القرآن فيه وجهان: أحدهما: يجب أن يكررها سبعا. والثاني: وهو الأصح لا، بل يجب أن يقرأها، ويأتي بستة أنواع من الذكر،

Mas'alah: What should one do if they cannot recite the Quran from memory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

وإن كان لا يحسن القرآن عن ظهر قلب، يجب أن يقرأ من المصحف، فإن لم يملك مصحفا، يجب أن يشتري إن وجد ثمنه، أو يستأجر، أو يستعير، وإن كان بالليل يحصل السراج وإن كان يصلي بالبدل؛ فتعلم "الفاتحة" بعد ما فرغ من الصلاة- لا يجب إعادتها إن لم يكن مقصرا في التعليم، وإن تعلم في خلال الصلاة؛ نظر: إن كان بعد ما ركع، لا يجب أن يعود إلى القيام، وتلك الركعة محسوبة له، وإن تعلم قبل الركوع؛ نظر: إن تعلم قبل أن يشتغل بالبدل، أو في خلاله- يجب أن يقرأ "الفاتحة" ، وإن تعلم بعد الفراغ من البدل، فيه وجهان: أحدهما: يجب أن يقرأ الفاتحة؛ لأنه قدر عليها في محلها. والثاني: لا يجب؛ لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من البدل؛ كما لو وجد الرقبة في الكفارة بعد الفراغ من الصوم، لا يجب الإعتاق. وقيل: إذا تعلم في خلال

البدل لا يجب أن يقرأ؛ كما لو وجد الرقبة في خلال الصوم؛ وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr in Persian when unable to recite in Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=650)

فإن لم يحسن الذكر بالعربية قال رضي الله عنه: أتي به بالفارسية، ولا يأتي بالفارسية الفاتحة، لأن الواجب عليه الإتيان بالذكر إذا جهل الفاتحة، وما يقوم مقامه من القرآن، فإذا عجز عنه أتي بمعناه بالفارسية.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=665)

وقال أبو حنيفة: لا تتعين، ثم له فيها روايتان:

إحداهما: يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار. والثانية: يكفيه أن يقرأ آية واحدة، وإن قصرت كقوله: ثم نظر، وقوله مدهامتان، وقال أبو حنيفة: السنة أن يقرأ الفاتحة، حتى لو تركها يلزمه سجود السهو. دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. ولأنه ركن في الصلاة، فوجب أن يتعين قياسا على سائر أركانها، وقد قالوا: لو نسي الفاتحة، وقرأ ثلاث آيات ثم ركع فتذكر في الركوع أنه نسي الفاتحة عليه أن يعود إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، وهذا من أقوى الأدلة لنا عليهم.

Mas'alah: What are the seven requirements for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=668)

وجملة ما يلزمه فيها سبعة أشياء: أحدها: أن يعتقد فيها الفرضية، وكون التسمية فيها، والترتيب في آيها،

ومراعاة النظم حتى لو أتي بها بلسان آخر لا يجوز، ويأتي بالموالاة، حتى لو سكت سكوتا طويلا لا يعتد به، فيأتي فيها أربعة عشرة تشديدة، وألا يدخل في خلالها ما ليس منها، ولو كرر آية واحدة منها لا يضره، وحد القراءة أن يتلفظ بالحروف ويسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه ففكره، وليست بقراءة فلا يجزيء. فأما إسماع الغير ليس بشرط في موضع الإسرار بل هو مكروه. حكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: ما ناظرت عاميا إلا وقد غلبني إلا في هذه المسألة، فإنه قال أعرابي بـ (بغداد) ، أنت تقول: يقرأ بحيث يسمع نفسه، وأنت تقرأ في الصلاة ولا أسمع قراءتك، فقلت له، أنا قد قلت: يقرأ ويسمع نفسه، ونفسك ليست بنفسي فسكت.

Mas'alah: Why is recitation a pillar that cannot be dropped by following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=704)

والمعنى فيه أنه ركن في الصلاة، فلا تسقط عنه بمتابعة الإمام، كسائر الأركان، دليل كونه ركنا أنه لا يسقط عنه بالسهو حتى لو تركه ساهيا لم يحتسب بصلاته، ولأنه لا يخلو إما أن تسقط عنه القراءة للاقتداء، أو لتحمل الإمام عنه بطل أن يقال: إنه سقط بالاقتداء، لأن الاقتداء إنما يؤثر اكتساب الفضيلة، دون إسقاط الفرائض، وإلى هذا

أشار صاحب الشرع عليه السلام، حيث قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah intentionally in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

ولو قرأ في حالة الارتفاع إلى القيام من القعود قال رضي الله عنه: إذا كان دون آية يبني على صلاته، ولا يستأنف الفاتحة، وإن كان لا يحسب له ذلك القدر من القراءة، بل يعيدها ويأتي بالباقي فإن قرأ آية أو أكثر هذا يبني على أنه إذا كرر الفاتحة في الصلاة عامدا هل تبطل صلاته أم لا.

Mas'alah: What is the second view on learning al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

والثاني لا يلزمه، لأنه قدر على الأصل بعد الإتيان بالبدل، كما لو وجد الرقبة بعد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=481)

مسألة: قال: (ثم يقرأ [70 ب/ 2] مرتلا بأم القرآن) . وهذا كما قال: الصلاة تفتقر

إلى القراءة. وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن بن صالح والأصم أنهما قالا: القراءة مستحبة في الصلاة، وليست بواجبة. واحتج بما روي عن عمر – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا؛ حسنا. قال: فلا بأس، وهذا غلط لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) . وروى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنقرأ في الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (أو تكون صلاة بلا قراءة) . وأما خبر عمر رضي الله عنه، قلنا: يحتمل أنه ترك ما زاد على الفاتحة أو ترك الجهر بها بدليل ما ذكرنا. فإذا تقرر هذا، في (الأم) : قال الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ، والترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم تبلغ الزيادة تمطيطا وأحب ما وصفت لكل قارئ، في صلاة وغيرها، وأما للمصلي أشد استحبابا مني للقارئ في غير الصلاة. قال: ولا يجزئه أن يقرأ في صدره ولا ينطق بلسانه لأنه ليس بقراءة بل هو تفكر، ولو أيقن أنه لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأه، وإن لم يرتله، وهو بأن يسمع نفسه حروفه، وإن لم يسمع هو لشغل قلبه أجزأه، لأنه قرأ بحيث يسمع، فإذا تقرر هذا، فالقراءة التي لا تجزئ الصلاة إلا بها، فاتحة الكتاب، فإن أخل بحرف منها لم تجزه الصلاة، وفيها أربع عشرة تشديده، فإن أخل بواحدة منها لم تجزه، ثلاث في بسم الله الرحمن الرحيم في اللام من اسم الله تعالى، والراء والراء من الرحمن

الرحيم. وفي قوله: {الحمد لله رب العالمين} تشديدتان اللام من اسم الله تعالى، والباء في رب وفى {الرحمن الرحيم} تشديدتان: الراء، والراء، [71 أ/ 2] وفي {مالك يوم الدين} تشديده، وهي في الدال، وفي {إياك نعبد وإياك نستعين} تشديدتان في الياء من

إياك وإياك، والصاد في {الصراط} ، واللام من {الذين} . وفي قوله: {ولا الضالين} تشديدتان في الضاد واللام. وهذا لم يذكره الشافعي، ولكن أصحابنا ذكروه لأن عند أهل اللغة التشديد يقوم مقام الحرف. وبه قال عمر وابن عباس وخوات بن جبير وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله. وقال أبو حنيفة: القراءة غير متعينة في الصلاة والمشهور عنه أنه يجب قراءة آية إما طويلة، وإما قصيرة حتى لو قال: {مدهامتان} . وروي عنه أنه قال: يجوز أقل من آية إذا كان يقع عليه اسم القرآن. وأصحابه بخراسان يقولون: هذا هو الصحيح والأول أشهر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية المدثر وآية الكرسي يجوز وإن كانت آيات قصارا لم يجز أقل من ثلاث آيات، وربما ينسب هذا إلى أبي حنيفة. واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: (المسيء صلاته، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وأما خبرهم روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ) ، ثم نحمله على الفاتحة، فإنها التي تتيسر على جميع الناس في الغالب، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فكان متعينا كالركوع والسجود.

Mas'alah: Is it obligatory to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=491)

مسألة: قال: (ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة) . وهذا كما قال ما زاد على قدر الفاتحة مستحب، ولا يجب قراءة الفاتحة فقط. وبه قال جماعة العلماء، وقال عثمان ابن أبي

العاص يجب قراءة الفاتحة وقدر ثلاث آيات. وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي عنهما أنه يلزم قراءة شيء بعد الفاتحة من غير تقدير، وبه قال أحمد، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أن أنادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد) . وروي أنه قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها) . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها) . وهذا غلط، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب) . وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب) وخبرهم محمول على نفي الفضيلة، أو معناه: لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب جوازا وشيء معها كمالا.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the last two rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=518)

الفصل وهذا كما قال: أراد أنه تجب فيهما قراءة الفاتحة. وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد. وقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: "إن ترك القراءة في ركعة واحدة" ، وقرأ في ثلاث ركعات أجزأه. وقال في رواية أخرى مثل قولنا. وقال الحسن وداود: "تجزئه القراءة في ركعة واحدة" ، وروي هذا عن أحمد. وقال أبو حنيفة: "لا تجب القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، ولا في الركعة الثانية من المغرب، ويلزمه القراءة في جميع صلاة الوتر بثلاث ركعات" . واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين" ، وهذا غلط. لقوله – صلى الله عليه وسلم

– للأعرابي: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . وأما خبر علي رضي الله عنه، قلنا: رواه الحارث الأعور، وكان كذابا. ثم روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "من صلى ركعة فلم يقرأ فيها، فلم يصل إلا خلف الإمام" ، ولا خلاف أنه لا يجهر بهذه القراءة، وهل يسن فيهما قراءة السورة؟ قد ذكرنا.

Mas'alah: What if one learns al-Fatihah after reciting a substitute in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=631)

فرع آخر لو تعلم بعد فراغه من البدل يلزمه أن يقرأها إذا لم يكن ركع، لأن محل القراءة باق. ذكره القاضي الطبري، [163 أ / 2] وهو الصحيح. وقيل: فيه وجهان، واختار مشايخ خراسان، أنه لا يلزمه العود إلى الفاتحة، لأنه فرغ من البدل كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=234)

الرابع: القراءة. ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح، ثم التعوذ، ويسرهما، ويتعوذ كل ركعة على المذهب، والأولى آكد. وتتعين (الفاتحة) كل ركعة، === والثاني: لا؛ لما فيه من انمحاق صورة الصلاة، فإن جوزنا .. لزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما أيضا. قال في "شرح مسلم" : وإذا اضطجع .. فعلى يمينه، فإن اضطجع على يساره .. جاز، وهو خلاف الأفضل، قال: فان استلقى مع إمكان الاضطجاع .. لم يصح، وقيل: الأفضل: أن يصلي مستلقيا، فإن اضطجع .. صح، قال: والصواب: الأول

[1]. (الرابع: القراءة) لما سيأتي، (ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح) وهو: (وجهت وجهي ...) إلى آخره؛ للاتباع؛ كما أخرجه مسلم [2]. ومن نقل عن الشافعي وجوبه .. فقد غلط؛ كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" [3]. (ثم التعود) لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي: إذا أردت القراءة. وستعرف في العيد استحباب التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، وفي صلاة الجماعة أنه لا يأتي بهما إلا إذا علم إدراك الفاتحة. (ويسرهما) كسائر الأذكار المستحبة، (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) [4] لأنه يبتدئ قراءة جديدة في كل ركعة، وقيل: يتعوذ في الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة. (والأولى آكد) للاتفاق عليها، وافتتاح القراءة للصلاة إنما هو فيها. (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ" (1) شرح صحيح مسلم (6/ 15) . (2) صحيح مسلم (771) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (3) إحكام الأحكام (ص 338) . (4) في (ب) و (د) : (ويتعوذ في كل ركعة) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer and substituting letters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=235)

إلا ركعة مسبوق، والبسملة منها، وتشديداتها. ولو أبدل (ضادا) بـ (ظاء) .. لم تصح في الأصح === فيها الرجل بفاتحة الكتاب "رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، رواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في" صحيحيهما "[1]." وروى الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: "إذا استقبلت القبلة .. فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، لم أصنع ذلك في كل ركعة" ، ورواه البيهقي أيضا بإسناد صحيح،

كما قاله في "شرح المهذب" [2]، وتعين (الفاتحة) نقله الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابيا. (إلا ركعة مسبوق) لأنه إذا أدرك الإمام راكعا .. أدرك الركعة، كما سيأتي بشرطه في الجماعة. (والبسملة منها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم: الحمد لله .. فاقرؤوا: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؛ إنها أم القران وأم الكتاب والسبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} إحدى آياتها" ، رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات، وذكره ابن السكن في "سننه" الصحاح المأثورة [3]. (وتشديداتها) منها أيضا، وهي أربعة عشر، فلو خفف منها تشديدة .. فقد أسقط حرفا؛ إذ المسدد حرفان أولهما ساكن. (ولو أبدل ضادا بظاء .. لم تصح في الأصح) لاختلاف المعنى، فإن (الضاد) من الضلال، و (الظاء) من قولهم: (ظل يفعل كذا ظلولا) إذا فعله نهارا، وقياسا على باقي الحروف، والثاني: يصح؛ لقرب المخرج وعسر التمييز. وقضية إطلاقهم الجزم بالبطلان: فيما لو أتى بـ (دال) مهملة بدل معجمة في (الذين) . (1) سنن الدارقطني (1/ 322) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصحيح ابن خزيمة (490) ، صحيح ابن حبان (1794) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) مسند أحمد (4/ 340) ، صحيح ابن حبان (1787) ، سنن البيهقي (2/ 374) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، المجموع (3/ 274 – 276) . (3) سنن الدارقطني (1/ 312) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses if unable to recite consecutive ones?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

(فإن عجز) عنها (.. فمتفرقة، قلت: الأصح المنصوص: جواز المتفرقة مع حفظه

متوالية، والله أعلم) كما في قضاء رمضان.

Mas'alah: Is it permissible to reduce the number of letters of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة) وهي مئة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة إلا من أدغم أو قرأ (مالك) فإنها تنقص حرفا وتزيد حرفا (في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها، والثاني: يجوز؛ كما يكفي قضاء صوم يوم قصير عن يوم طويل.

Mas'alah: What is the third pillar of prayer and what are the recommended opening supplications?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1301)

قال (الركن الثالث القراءة ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح) ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و) وفى استحباب التعود في كل ركعة وجهان) *

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1309)

قال (ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) ترجمتها مقامها ويستوي فيه الامام والمأموم (ح) في

السرية والجهرية (ح) الا في ركعة المسبوق ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية) * للمصلي طحالتان احداهما أن يقدر على قراءة الفاتحة والثانية أن لا يقدر عليها فاما في الحالة الاولى فيتعين عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شئ آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال الفرض من القراءة آية من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah when the imam is silent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1313)

الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ذكره في التهذيب وإذا عدت إلى الفاظ الكتاب عرفت أن قوله متعينة وقوله ولا تقوم ترجمتها مقامها لم أعلم كل واحد منهما بالحاء وقوله يستوى فيه الامام والمأموم ينبغي ن يعلم بالحاء ثم ان كان المراد استواءهما في معنى الفاتحة فالحاء عليه كهو علي قوله متعينة فان ابا حنيفة لا يقول بتعينها على الامام ولا علي المأموم فقوله يخالف قول القائل باستوائهما في تعينها عليهما لانه يقول باستوائهما في عد تعينها عليهما وان كان المراد استواءهما في اصل ركن القراءة فتكون الحاء اشار الي ان القراءة غير واجبة علي المأموم اصلا بخلاف الامام وليعلم هذا الموضع بالواو أيضا للوجه الذى نقله القاضي ابن كج وقوله والجهرية بالميم والالف لما روينا من مذهبهما وقوله الا في ركعة المسبوق انما استثناها لان من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة علي ما سيأتي وان لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة ثم كيف يقول أيتحمل الامام عنه الفاتحة أم لا يجب عليه اصلا فيه مأخذان للاصحاب وفى هذا الاستثناء اشارة الي أن اشتمال الصلاة علي القراءة في الجملة غير كاف بل

هي

Mas'alah: Is basmalah a verse of the Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1316)

قال (ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (ح م) منها وهى آية من كل سورة أما مع الآية الاولى أو مستقلة بنفسها على أحد القولين) *

Mas'alah: What are the rulings on reciting the letters of Fatiha correctly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1325)

قال (ثم كل حرف وتشديد ركن وفى ابدال الضاد بالظاء تردد) * لا شك ان فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة

من الحروف المعلومة وإذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) فقد وقف الصلاة جملتها والموقوف على أشياء مفقودة عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو اخل بحرف منها لم تصح صلاته ولو خفف حرفا مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما ساكن فإذا خفف فقد أسقط احدهما ولو ابدل حرفا بحرف فقد ترك الواجب وهل يستثني ابدال الضاد في قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) بالظاء ذكروا فيه وجهين احدهما نعم فيحتمل ذلك لقرب المخروج وعسر التمييز بينهما وأصهما لا يستثني ولو ابدل كان كابدال غيرهما

من الحروف وكما لا يتحمل الاخلال بالحروف لا يتحمل اللحن المخل المعنى كقوله انعمت عليهم

واياك نعبد بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد علي الاستقامة ان لم يتعمد ويسوغ القراءات السبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وقوله ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشئ احد الامور التي يلتئم منها ذلك الشئ ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من اركان الصلاة وجزء الجزء جزء والاول أصوب لئلا تخرج اركان الصلاة عن الضبط *

Mas'alah: What are the conditions of order and continuity in reciting Fatiha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1327)

قال (ثم الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الاخير اولا لم يجزه ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام والموالاة ايضا شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسبيح يسير الا ماله سبب في الصلاة كالتأمين لقراءة الامام والسؤال والاستعاذة أو سجود التلاوة عند قراءة الامام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولاء لا ينقطع علي احد الوجهين ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد ولو طول ركعا قصير لم نوسيا لم يضر) *

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1328)

الفصل يشتمل علي جملتين مشروطتين في الفاتحة (أحداهما) الترتيب فيجب رعايتها لان الاتيان بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب ومناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخرا علي مقدم نظران كان عامدا بطلت قراءته وعليه الاستئناف وان كان ساهيا عاد الي الموضع الذى اخل منه بالترتيب فقرأ منه قال الصيدلانى الا أن يطول فيستأنف وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر الذى قدمه وينبغي ان يحمل قوله فلو قدم النصف الاخير قبل الاول لم يجزه على هذا أي لا يجزئه النصف الاخير فاما النصف الاول فهل يجزئه ويبنى عليه ام يلزمه الاستئناف فيه التفصيل الذى ذكرناه ولو اخل بترتيب التشهد نظر أن غير تغييرا مبطلا للمعني فليس ما جاء به محسوبا وان تعمده بطلت صلاته لانه أتى بكلام غير منظوم قصدا وان لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيدا مفهوما ففيه الطريقان المذكوران فيما إذا عكس لفظ السلام فقال عليكم السلام والاظهر الجواز لانه لا يتعلق بنظمه اعجاز وقوله ولو قدم آخر التشهد يعني به هذه

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity in al-Fatihah forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1330)

(الضرب الثاني) أن يخل بالموالاة ناسيا ونذكر

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1331)

أولا مسألة وهى أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا يعتد بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام الي الركعة الثانية صارت هذه الركعة أولاه ويلغو ما سبق ووجهه الاخبار الدالة على اعتبار الفاتحة والالحاق بسائر الاركان وقال في القديم تجزئه صلاته تقليد العمر رضي الله عنه (فانه نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس) وقد ذكرت ما قيل في الفرق بين الفاتحة وسائر الاركان في فصل الترتيب في الوضوء إذا عرف ذلك فنقول إذا ترك الموالاة ناسيا فالذي ذكره الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع الموالاة وله أن يبني وليس هذا تفريعا علي القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل نقلوا ذلك مع القول بانه إذا ترك الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة ومال إمام الحرمين إلى انه ينقطع الولاء بالنسيان إذا قلنا النسيان

Mas'alah: Does forgetfulness excuse breaking continuity (muwalat) in reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1332)

ليس بعذر في ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما اتي به كما لو ترك الترتيب نايبا وتابعه الامام الغزالي رحمه الله فجعل المسألة علي التردد واعترض امام الحرمين قدس الله روحه علي كلام الجمهور فقال ترك الولاء إذا كان مما تختل به القراءة فجريانه

النسيان وجب ان يكون بمثابة ترك القراءته ناسيا حتى لا يعذر به وللجمهور ان يقولوا سلمت في هذا الاعتراض مقدمة مطلقة وهى ان ترك الولاء مما تختل به القراءة وعندنا لا تختل به القراءة الا عند التعمد فان قال إذا اختلت به عند التعمد وجب ان تختل عند النسيان كما ان ترك القراءة من أصلها لا يفترق حكمه في الحالتين فلهم أن

يقولوا في الفرق الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فإذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع وإذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع فلا يبعد أن يجعل النسيان عذرا ههنا ولا يجعل عذرا ثم ونظيره غسل الاعضاء في الوضوء لا يحتمل تركها عمدا ولا سهوا وترك المولاة سهوا يحتمل على الاظهر وان اوجبنا فيه الموالاة واما ما ذكره من ترك الترتيب ناسيا فقد فرق الشيخ ابو محمد بينه وبين الموالاة بأن امر الموالاة أهون ألا ترى انه لو أخل المصلى بترتيب الاركان ناسيا فقدم

السجود على الركوع لم يعتد بالسجود المقدم ولو أخل بالموالاة بان طول ركنا في الصلاة ناسيا لم يضر واعتد بما أتي به وكذلك لو ترك سجدة من الركعة الاولي أقيمت السجدة المأتي بها في الركعة الثانية مقامها وان اختلت الموالاة ولهذا يحتمل غير افعال الصلاة في خلالها إذا كانت يسيرة كالخطوة وقبل الحية ونظائرهما مع أنها تخل بصورة الموالاة فلا يلزم من جعل النسيان عذرا في اضعف المعتبرين جعله عذرا في أقواهما وقد حكي الامام بعض هذا الفرق عن الشيخ ولم يعترض عليه بازيد مما سبق وربما وجه النص المنقول في ان ترك الموالاة ناسيا لا يضر بمسائل ترك الموالة ناسيا

في الصلاة كتطويل الركن القصير ونحوه والله اعلم وينكشف لك من هذا الشرح ما السبب الداعي الي ايراد المصنف مسألة تطويل الركن القصير في خلال مسائل القراءة

ومن لم يعرف هذا السبب ولم تكن فيه غباوة فانه يتعجب من ذلك وليس في لفظ الكتاب ما ينبه عليه وأما تسمية كل واحد من الترتيب والموالاة شرطا والحروف والتشديدات اركانا فقد تقدم في باب الاذان ما يناظر ذلك والقول فيهما قريب *

Mas'alah: What is the ruling on reciting translation or other verses when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1336)

سواء قدر عليه بالشرى أو الاستئجار أو الاستعارة فان كان بالليل أو كان في ظلمة فعليه تحصيل السراج أيضا عند الامكان فلو امتنع عن ذلك مع الامكان فعليه اعادة كل صلاة صلاها الي أن قد ر علي قراءتها وإذا تعذر التعلم عليه أو تأخر لضيق الوقت أو بلادته وتعذرت القراءة من المصحف أيضا فكيف يصلى هذا غرض الفصل وجملته أن لا تجزئه الترجمة وخلاف أبي حنيفة يعود ههنا بطريق الاولى ويخالف التكبير حيث يعد العاجز إلى ترجمته لما قدمناه أن نظم القرآن معجز وهو المقصود فيراعى ما هو أقرب منه واما لفظ التكبير فليس بمعجز ومعظم الفرض معناه فالترجمة اقرب إليه وإذا عرفت ذلك فينظر ان احسن غير الفاتحة من القران فيجب عليه ان يقرأ سبع آيات من غيرها ولا يجوز له العدول إلى الذكر لان القران بالقرآن أشبه ولا يجوز أن ينقص

Mas'alah: What conditions apply to substitute verses for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1337)

عدد الآيات الماتى بها عن السبع وان كانت طويلة لان عدد الآدى مرعى فيها قال الله تعالى سبعا من المثاني (وعدها رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع آيات) فيراعي هذا العدد في بدلها وهل يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فيه وجهان احدهما لا ويكفى اعتبار اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم طويل يجوزه قضاؤه في يوم قصير ولا ينظر إلي الساعات واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يشترط لانها معتبرة في الفاتحة وقد أمكن اعتبارها في البدل فاشبهت الآيات وهذان الوجهان في جملة الفاتحة مع جملة البدل فلا يمتنع أن يجعل ايتين بدلا عن آية

Mas'alah: What should one do if unable to recite enough Quran in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1339)

هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن شيئا من القرآن اصلا ولو كان ما يحسنه من القران دون السبع كآية أو آيتين ففيه وجهان احدهما انه يجب عليه ان يكرر حتي يبلغ قدر الفاتحة واصحهما انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقى هذا كله إذا احسن شيئا من القرآن اما إذا لم يحسن فيجب عليه ان ياتي بالذكر كلا تسبيح والتهليل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يلزمه الذكر ويقف ساكنا

Mas'alah: What are the conditions for dhikr as a substitute for al-Fatiha in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1342)

الكلمات الخمس لانه قال علمني ما يجزيني في صلاتي والنبي صلي الله عليه وسلم علمه هذه الكلمات وبهذا قال ابو علي الطبري والقاضى ابو الطيب ومنهم من قال يضم إليها كلمتين اخريين حتى تصير سبعة أنواع فيكون كل نوع بدلا عن آية والمراد بالكلمات ههنا انواع الذكر لا الالفاظ المفردة واصحهما انه لا يتعين شئ من الاذكار وبه قال ابو اسحق المروزى وهذا هو الذى ذكره في الكتاب لانه أطلق فقال فيأتى بتسبيح وتهليل وعلي هذا فتعرض الخبر للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل وهل يشترط ان لا تنقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة وجهان كما ذكرنا فيما إذا احسن غير الفاتحة من القرآن والاصح وهو المذكور في الكتاب انه شرط ثم قال امام الحرمين لا يرعي ههنا الا الحروف بخلاف ما إذا احسن غير الفاتحة من القرآن فانه يراعي عدد الايات وفى الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب أن ياتي بسبعة انواع من الذكر ويقام كل نوع

Mas'alah: What conditions apply to substitute dhikr for al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1343)

مقام آية وهذا أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الايات وهل الادعية المحضة كالاثنية فيه تردد للشيخ ابى محمد قال امام الحرمين والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخرة كالاثنية دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر الماني به شيئا آخر سوى البدلية كما إذا استفتح أو تعوذ علي قصد اقامة سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدليه فيهما ولا في غيرهما من الاذكار في أظهر الوجيهن وان لم يحسن شيئا من القران والاذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يحسن الفاتحة

أصلا *

Mas'alah: How is standing in prayer achieved for the able person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=67)

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو زال لسقط.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

ورابعها: قراءة فاتحة كل ركعة في قيامها لخبر الشيخين: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . [البخاري رقم: 756, مسلم رقم: 394] أي: في كل ركعة.

Mas'alah: How many shadda marks are in the Fatiha and what is the ruling on omitting them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

ومع تشديدات فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف.

Mas'alah: How many letters are in the Fatiha according to the reading of 'Malik' without alif?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

ومع رعاية حروف فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive order in reciting the Fatihah and on mispronunciation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=71)

وموالاة فيعيد بتخلل ذكر أجنبي لا بتأمين وسجود ودعاء لقراءة إمامه ـــــــ وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة. ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ {ألرحمن} بفك الإدغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف {إياك} عامدا عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو. ولو شدد مخففا صح ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من {نستعين} .

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence during recitation of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة بلا عذر فيهما من جهل وسهو.

Mas'alah: What should one do if unable to learn al-Fatihah before the prayer time ends?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=73)

ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف {مالك} ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on standing during prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=58)

(و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه؛ فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وقعوده مفترشا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=59)

(و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها، فرضا كانت الصلاة أو نفلا. (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة. ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضا موالاتها، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس. فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة. ومن جهل الفاتحة أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة؛ فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها؛ فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة. وفي بعض النسخ «وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية منها».

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=54)

عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة

أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى آكد وإسرار بهما وعقب. ـــــــ "ناصبا ركبتيه" للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليه على عقبيه "ثم ينحي" المصلي قاعدا "لركوعه" إن قدر "وأقله أن" ينحني إلى أن "يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن" ينحني إلى أن "يحاذي" جبهته "محل سجوده" وركوع القاعد في النفل كذلك "فإن عجز" المصلى المتقدم عن القعود "اضطجع" على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا "وسن على" جنبه "الأيمن" ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن "ثم" إن عجز عن الجنب "استلقى" على ظهره وأخمصاه للقبلة "رافعا رأسه" من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما "فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" زاد النسائي "فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ثم إذا صلى فيومىء برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا "ولقادر" على القيام "نفل قاعدا ومضطجعا" لخبر البخاري: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعدة ويقعد للركوع والسجود" وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده. "و" رابعها "قراءة الفاتحة كل ركعة" في قيامها أو بدله لخبر الشيخين: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته "إلا ركعة مسبوق" فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه

لتحمل الإمام لها عنه "والبسملة" آية "منها" عملا لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن "ويجب رعاية حروفها" فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله أبدل ضاد بظاء لم تصح "و" رعاية "تشديداتها" الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها "و" رعاية "ترتيبها" بأن يأتي على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل "و" رعاية "موالاتها" بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي "فيقطعها تخلل ذكر" وإن قل "وسكوت طال" عرفا "بلا عذر" فيهما "أو" سكوت "قصد به قطع القراءة" لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينة لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول. "فإن عجز عن جميعها" لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة "فسبع آيات" عدد آياتها يأتي بها "ولو متفرقة" وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور "لا تنقص حروفها" أي السبع "عنها" أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة "ف" ان عجز عن القراءة لزمه "سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك" أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار

الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who is able?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=149)

[الركن الثاني: القيام للقادر] الركن الثاني: قيام القادر عليه ولو صبيا؛ أي: في الفرض ولو معادا؛ لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع .. فقاعدا، فإن لم تستطع .. فعلى جنب" ، زاد النسائي: "فإن لم تستطع .. فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Hamd in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

(و (الحمد) لا في ركعة لمن سبق ... بـ (باسم) والحروف والشد نطق)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

أي: وركنها الرابع: (الحمد) أي: قراءة (سورة الفاتحة) في القيام أو بدله، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، فرضا كانت أو نفلا، حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف أو نحوه؛ لخبر "الصحيحين" : "لا صلاة لمن يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) " ، وخبر ابني خزيمة وحبان في "صحيحيهما" : "لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بـ (فاتحة الكتاب) " أي: في كل ركعة؛ لما في خبر المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره: "ثم اقرأ بـ (أم القرآن) ..." إلى أن قال: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة" .

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

وأما قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} .. فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" على (الفاتحة) أو على العاجز عنها؛ جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a complete verse of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

والبسملة آية كاملة من (الفاتحة) فيجب النطق بها؛ لعدة صلى الله عليه وسلم إياها آية منها، صححه ابن خزيمة والحاكم، وهي آية من أول كل سورة سوى (سورة براءة) لخبر مسلم عن أنس: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا؛ إذ أغفا

إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله؟ ! قال: "أنزلت علي سورة" فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم* إنا أعطينك الكوثر} .. إلى آخرها) ، ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور، سوى (سورة براءة) دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلم لم يكن قرآنا .. لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in Fatihah and the obligation of sequential order?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

(لو أبدل الحرف بحرف أبطلا ... وواجب ترتيبها مع الولا)

Mas'alah: What is the ruling for one who is unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=158)

[حكم العاجز عن قراءة الفاتحة] أي: ثم إن عجز عن (الفاتحة) التي هي ركن .. فالركن بدلها سبع من الآيات من غيرها ولو متفرقة؛ كما في قضاء رمضان، خلافا للرافعي رحمه الله تعالى، والولاء – أي: والآيات المتوالية – أولى من المتفرقة؛ لأنها أشبه بـ (الفاتحة) ، وللخروج من الخلاف. ولو قرأ العاجز عنها سبع آيات متفرقة لا تفيد معنى منظوما كـ {ثم نظر} .. لم يكف عند إمام الحرمين، واقره في "الروضة" و "أصلها" ، لكن اختار في "المجموع" و "التنقيح" الاكتفاء بها؛ كما أطلقه الجمهور،

ومن يحسن بعض (الفاتحة) .. يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه، وإلا .. كرر في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل. ثم إن عجز عن القرآن .. فالركن الذكر؛ لخبر الترمذي وحسنه: "إذا قمت إلى الصلاة .. فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن .. فاقرأ، وإلا .. فاحمد الله وكبره وهلله" ، قال البغوي رحمه الله تعالى: يجب سبعة أنواع من أنواع الذكر؛ ليكون كل نوع مكان آية، وقال الإمام: لا يجب، قال الشيخان: والأول أقرب؛ تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآي.

قال الإمام: والأشبه: إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في "المجموع" ، قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا .. أتى به وأجزأه، قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به غير البدلية؛ كمن استفتح أو تعوذ لا بقصد تحصيل سنتهما، لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=159)

وأفهم كلامه: أنه لا يضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the one who is able in obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

(ثان) من الأركان (قيام قادر القيام) في الفرض وإن كان معاد أو الفاعل له صبيا لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وخرج بالفرض النفل وقد مر وبالقادر العاجز وسيأتي وشرطه نصب فقار الظهر فلو استند إلى شيء أجزأ ولو تحامل عليه وإن كان بحيث يرفع قدميه أو انحنى قريبا من حد الركوع أو مائلا على أحد جنبيه بحيث لا يسمى قائما لم يصح ولو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء أو قدر على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممون يومه وليلته لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(والحمد) أي ركنها الرابع الحمد أي قراءة سورة الفاتحة في القيام أو بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية فرضا كانت أو نفلا حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف أو نحوه لخبر الصحيحين ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وخبرا بنى خزيمة وحبان في صحيحيهما (لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (أي في كل ركعة لما في خبر المسيء صلاته وفي رواية ابن حبان وغيره (ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال ثم أصنع ذلك في كل ركعة) وأما قوله تعالى {فاقرؤوا ما تيسر منه} فوارد في قيام الليل لا في

قدر القراءة أو محمول مع خبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة وهي ركن في كل ركعة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in the Fatihah during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(لو أبدل الحرف بحرف أبطلا) الألف فيه للإطلاق أي لو أبدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة أو بدلها بحرف كابدال ضاد الضالين بالظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة أبطل قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما قاله نصر المقدسي والروياني وغيرهما وجزم به في الكفاية وإن نظر فيه في المجموع فإن لحن ولم يغير معنى كره فإن تعمد حرم وصحت صلاته وإن غيره كضم تاء أنعمت أو كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فإذا قرأ شاذا صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقص انتهى فالشاذ ما وراء السبعة خلافا للبغوي أنه ما وراء العشرة وإن تبعه السبكي وصححه ولده الشيخ تاج الدين قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة كمل بها ندبا ويجوز التنويع إن لم يرتبط الثاني بالأول

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses in the Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(وواجب ترتيبها) أي الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأن النظم والترتيب

مناط البلاغة والإعجاز فلو عكس بنى إن سها ولم يطل الفصل والإ استأنف إن لم يخل بالمعنى وإلا بطلت صلاته إن تعمد واستشكال وجوب الاستئناف عند العمد بالوضوء والأذان والطواف والسعى أجيب عنه بأن الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور 0

Mas'alah: What dhikr substitutes for recitation when one cannot read Quran in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(ثم) إن عجز عن القراءة فالركن (الذكر) لخبر الترمذى وحسنه إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن معك قرآن فاقرأ والإ فاحمد الله وهلله وكبره قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية وقال الإمام لا يجب قال الشيخان والأول أقرب تشبها لمقاطع الأنواع بغايات الآي قال الإمام والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا آتى به وأجزأه قال في الروضة كأصلها ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتى به غير البدلية كمن استفتح أو تعوذ لا بقصد سنيتها لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=451)

قوله (القيام) أي الانتصاب. بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا , لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء , بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام وصار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة , ولو كان بحيث لو أزيل لسقط

لوجو اسم القيام بخلاف ما لوكان بحيث يرفع قدميه إن شاء لأنه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه , ولو توقف على معين واجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة. لكن لايجب غلا غن إحتاج إليه في ابتداء القيام لا في دوامه , كذا قيل. والمعتمد الفرق بين العكازة و الآدمي , فإن احتاج إلى العكازة في الابتداء و الدوام وجبت, وإن احتاج إلى الآدمي في الابتداء وجب , وإن احتاج إليه في الدوام فلا يجب.

Mas'alah: When is standing a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=452)

ومحل كون القيام ركنا في الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فشمل المعادة و صلاة الصبي بخلاف النفل فيجوز فيه القعود و الاضطجاع دون الاستلقاء سواء الواتب و غيرها , وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد له نصف أجر القائم و المضطجع له نصف أجر القاعد لخبر: ((من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم , ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد)) لكن محله عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرها شيء , ويلزمه أن يقعد للركوع و السجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع

لم تصح صلاته , فإن قيل: لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوي إلا بعد القيام؟ أجيب بأن النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا إلا في الفرض كما علمت و بأن القيام لا يكون ركنا إلا بعد النية قبلها , ويكون شرطا للاعتداد بالنية. ومقتضى ذلك أن الأولى تقديم تكبيرة الإحرام على القيام لأنها ركن مطلقا , وهو ليس ركن إلا في الفرض , وأيضا أن القيام لا يكون ركنا إلا بعد تكبيرة الإحرام و قبلها , و يكون شرطا هو أفضل الأركان , ثم السجود ثم الركوع و ظاهر كلامهم تساوي بقية الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

قوله: (قراءة الفاتحة) أي حفظا أو تلقيا أو نظرا للمصحف أو نحو ذلك، ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة. وتوقف قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد لخبر: {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب} . نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا إن كان أهلا للتحمل.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah for one unable to recite it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

قوله: (أو بدلها) أي بدل الفاتحة من سبعة آيات أو سبعة أنواع من الذكر أو دعاء

بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك، فلا تصح إرادتها هنا،

Mas'alah: What is the ruling on standing still as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=461)

لأنه لا يصلح تسليط القراءة علي البدل بمعنى الوقفة المذكورة، ولو حذف أو بدلها لكان أولى لأنه يغني عنه قوله الآتي ومن جهل الفاتحة الخ، إلا أن يجاب بأنه تفصيل لذالك مع أنه زاد فيه شيئا وهو الوقوف بقدر الفاتحة، نعم لو أخره عن قوله: وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=461)

قوله: (لمن لم يحفظها) أي ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرأها فيه أو نحو ذلك, فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق. فقوله: لمن لم يحفظها أي لم يعرفها بطريق أصلا.

Mas'alah: Is the Bismillah a complete verse of the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=462)

قوله: (كاملة) إنما قال ذلك ردا على من قال إنها بعض آية كما قال شيخ عطية.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter or a stressed letter from the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=462)

قوله: (ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لأن ذلك يتفرع على سابقة وكان الأوضح أن يقول كما قال غيره، ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها. ثم يقول: فمن أسقط الخ.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=462)

وقوله: حرفا أي كأن قال: إياك نعبد إياك نستعين بإسقاط الواو كما يقول كثير من العوام.

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing a letter in al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=462)

وقوله: أو تشديدة أي كأن قال: إياك نعبد بتخفيف الياء وإن قصد المعنى كفر. لأن الإياك ضوء الشمس

Mas'alah: What is the ruling on adding a shaddah where it does not belong in al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحروف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال إنه من عطف خاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on the order of Quranic verses in prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

قوله: (ويجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بأن قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة، نعم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر فيها إلى آخرها اعتد بها إن لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الأخيرالذي قرأه ثالثا. ويستأنف إن قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير.

Mas'alah: What is the correct understanding of continuity (muwalat) between words of the Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها؛ لأن الموالاة معنى من المعاني فلا

معنى لتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating dhikr and supplication as a substitute for al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=467)

ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة، وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر. لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية: اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on intending substitution when reciting dhikr instead of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=467)

قوله: (بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقد لم يجزئه خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What is the required length of a substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=467)

قوله: (بحيث لا ينقص عن حروفها) أي حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء. والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة. والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه، وحروف الفاتحة مئة وستة وخمسون بإثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه، وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى مالك بإثبات الألف وفي الثانية ملك بحذفها؛ لأنه يسن تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف كذا، قالوا: والحق أنها مئة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادي، ووجه ما قالوه عد الشدات الأربعة عشر حروفا مع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها. وإن كانت محذوفة رسما، فإذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة وثمانية ثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين بإثبات ألف مالك، وخمسة وخمسين بحذفها. ووجه ما قاله الزيادي إسقاط الشدات الأربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة. وإسقاط ألفي صراط وألف الضالين لكونها محذوفان رسما وإن كانت ملفوظا بها.

Mas'alah: What does a person do in prayer if they cannot recite Quran, dhikr, or supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=467)

قوله: (فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا) أي ولا دعاء، فإن قيل فبماذا دخل في الصلاة وكيف انقطعت صلاته؟ أجيب بأنه يصور ذلك بما إذا لقنه شخص التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها، فإن كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل في الصلاة بدونها كالأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=470)

و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة [حاشية البجيرمي] بخلاف الصلاة اهـ م د قوله: (ونفلا) أي مقصودا مما لا يحصل مع غيره، فاستثناء التحية وسنة الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور، بل مثلهما سنة الإحرام والطواف والاستخارة ق ل بزيادة وعبارة المدابغي على التحرير تنبيه: يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل أو غفلة وسنة القدوم من السفر والخروج له وركعتي الحاجة والزفاف فهذه العشرة نص عليها الرملي فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها قوله: (ولو قال أصلي إلخ) حاصله أن من عبد الله لأجل الخوف من عذابه أو لأجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته، وإن كان لولا الخوف أو الرجاء لما عبده حيث اعتقد أن الله مستحق لها بذاته وأنها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته، فإن اعتقد عدم استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره ق ل، فلو لم يعتقد استحقاقه تعالى بأن كان غافلا كبعض العوام فليس بكافر بل صلاته باطلة، وللإمام الجنيد: كلهم يعبدونك من خوف نار ... ويرون النجاة حظا جزيلا أو بأن يسكنوا الجنان ... فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا ليس لي بالجنان والنار حظ ... أنا لا أبتغي بحبي بديلا بكسر الحاء أي محبوبي. وهذه حالة الكمال، والوسطى أن يعبد الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه، والدنيا أن يعبده حياء من الناس قوله: (الرازي) نسبة إلى الري بالفتح على غير قياس، وهي من عراق العجم كما في المصباح. وقوله خلافا للفخر الرازي أي حيث نقل إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم

من أئمتنا، على أن من عبد الله أو صلى لأجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته. قال م ر ومثله ابن حجر وسم: يمكن لحمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته. زاد ابن حجر على ذلك قوله: بأن عمل العبادة له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح جزما وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محمل قوله تعالى: {يدعون ربهم خوفا وطمعا} [السجدة: 16] بناء على تفسير يدعون بيعبدون، وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك اهـ. فإن قيل ظاهر قوله تعالى {وادعوه خوفا وطمعا} [الأعراف: 56] يقتضي الأمر بالدعاء لهذا الغرض، وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما يقرر من طلب العبادة مطلقا والجواب أن المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول ذلك الدعاء، ومع الطمع في حصول تلك الشرائط بأسرها. وعلى هذا التقرير فالسؤال زائل اهـ اج. قوله: (القيام) وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع. اهـ. ق ل. ثم الاعتدال وعبارة تلميذه الرحماني: والقيام أفضل الأركان فيما إذا استوى الزمان. قلت: ولي نظر في تفضيله على النية مع قولهم إن فعل القلب أفضل، إلا أن يحمل أنه بالنسبة لأفعال غير القلب.

ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري «لعمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» . وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز. وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض

قاعدا مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من ذلك مسائل: الأولى: ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه. الثانية: ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها [حاشية البجيرمي] فرع: التطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الاعتدال. اهـ. عبد البر قوله: (ولو بمعين إلخ) عبارة ر م أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين إلخ اهـ. وبه يظهر أن الغاية في قول الشارح ولو بمعين للتعميم لا للرد على أحد بدليل عبارة م ر. قوله: (فيجب حالة الإحرام به) قال ق ل: وكذا في دوام القيام على المعتمد اهـ. والمعتمد أنه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود. وعبارة سم حاصل مسألة المعين والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن، أي فيصلي من قعود اهـ. وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني. واعتمد شيخنا الحفني قوله: (لعمران بن حصين) وكان عمران من أكابر أعيان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل: إن الملائكة كانت تسلم عليه جهارا، فلما شفي من مرضه بدعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجبت عنه الملائكة فشكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – احتجاب الملائكة عنه فقال له: «احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال له: ادع الله بعود المرض» . فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص – صلى الله عليه وسلم – بجواز صلاة الفرض

قاعدا ولو بلا عذر ذكره الزركشي في الخادم قوله: (وأجمع الأمة على ذلك) أي على ركنية القيام للقادر قوله: (وقد يفهم من ذلك) أي من قوله، وخرج بالفرض النفل، ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال: المراد بالفرض ما يسمى فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله، فلا إفهام فيه لما قاله، ويؤيده قول م ر وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض شمل فرض الصبي والعاري، والفريضة المعادة والمنذورة فجعلا الفرض شاملا لصلاة الصبي تأمل. قوله: (والأصح كما في البحر) وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة ق ل قوله: (واستثنى بعضهم من ذلك) أي من وجوب القيام مع القدرة عليه. قال ق ل: لا حاجة للاستثناء لأن هذا من العجز كما سيأتي قوله: (ولا إعادة) بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فإنه يعيد لندرة ذلك اهـ م د. زاد في الكفاية: وإن أمكنه الصلاة على الأرض أي بأن كانت السفينة راسية على البر فلا يكلف الخروج ليصلي على الأرض قوله: (ومنها) أي من المسائل المستثنيات، والمناسب لقوله الأولى إلخ أن يقول هنا الثالثة ما لو قال إلخ. ويقول بدل قوله الآتي الثالثة الرابعة وهو تابع في ذلك لعبارة غيره، لكن ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله منها في جميعها، ويمكن تصحيح كلامه بأن الضمير في منها راجع للثانية لأنه لما كان يشبهها جعله منها تأمل قوله: (فله ترك القيام على الأصح) أي ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر، أو كان عارفا م ر ولا إعادة عليه لأنه عذر عام أي يكثر وقوعه، قال المدابغي على التحرير: يؤخذ من شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام في باب التيمم أن العذر العام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر دام أو لا، وأن العذر الدائم ما لا يزول بسرعة غالبا أي ما من شأنه ذلك عم أو لا. ونقل عن

قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في

مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق. والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك. فإن قيل: لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها؟ أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة [حاشية البجيرمي] الروضة أنه لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به، فالعام لعام كالمرض والسفر، والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة، والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء، فإن كلا نادر لا يدوم اهـ فليحفظ. قوله: (فالأفضل الانفراد) هذا مع قوله السابق: ولو أمكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسألة في النافلة حتى يقال: الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة أفضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط وإلا لكان الانفراد واجبا لتحصيل القيام في جميعها، لكن عبارة الرملي تقتضي أن ذلك جار أيضا في الفرض مع أن الكلام الآن في الفرض، وعبارة بعضهم قوله فالأفضل الانفراد أي سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض، ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة. ويجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذرا في جواز ترك القيام ولو كان فرضا قوله: (وتصح مع الجماعة إلخ) أي سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وكأن وجهه أنه لما أشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذرا في عدم وجوب صلاته الفرض منفردا م ر. وقوله: وكأن وجهه أي وجه صحة صلاته الفرض مع الجماعة وعجزه عن القيام فقعد في أثنائها، وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفردا لم يقعد فيه، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مصور بما إذا كانت الصلاة نفلا قوله: (وإن قعد في

بعضها) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع، وإن كان قطع القراءة أحب وإذا قعد لإكمال السورة ثم أراد الركوع وأمكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر ش م ر. ولو كان لو صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه إياها وعدم ملقن أو نحو مصحف، ولو صلى قاعدا نظر في أصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه إلا للقاعد وجب أن يصلي قاعدا لأن فرض الفاتحة آكد إذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام سم على المتن، إلا أنه إذا أتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره اهـ اج. قوله: (ووجبت الإعادة على المذهب) أي في الصورتين الرقيب والكمين قوله: (والفرق بين ما هنا) أي من عدم الإعادة في حق قصد العدو وبين ما مر من وجوب الإعادة في حق رؤية العدو وفساد التدبير قوله: (أن العذر هنا) في نسخة أن العدو إلخ. وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار، إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشئ عنه، وعبارة م ر والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) أي خوف البول. فرع: لو كان بحيث لو صلى قائما حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعي القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم. قوله: (مع أنه) أي القيام لا بقيد كونه ركنا. وقوله: وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركنا في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله: (أجيب بأنها ركن إلخ) نازع فيه ق ل بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى. قال: وكان الظاهر في الإشكال أن يقول: لم أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن الجواب

Mas'alah: What are the conditions for valid standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=473)

وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع . ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب، وزاد وجوبا انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان. ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره. ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=481)

(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله، لخبر الشيخين: «لا صلاة [حاشية البجيرمي] وهذا ما قاله بعض العلماء إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتا خرابا كما ذكره اليافعي في كتابه الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم. ويروى عن عمر بن عبد

العزيز أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعدا على منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله خنس. وكان محمد بن واسع رحمه الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم: اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدوا بصيرا بعيوبنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، فآيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير. فتمثل له إبليس يوما في الطريق فقال: يا ابن واسع هل تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: إبليس. قال: وما تريد؟ قال: أريد أن لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة. فقال: لا والله لا منعتها ممن أرادها فاصنع الآن ما شئت. والحكمة في أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح، وأصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه. وقيل: إن المؤمن في ضوء الإيمان والكافر منهم في ظلمة الكفر، والذي في الظلمة يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا مخدوش بمؤمنهم فالأول أظهر إن ثبت أن الجان خلقوا من الريح اهـ. كذا في تحفة السائل قوله: (ولا يجب استصحاب إلخ) أي ذكرا بكسر الذال أي باللسان، وأما حكما فلا بد من ذلك كما تقدم قوله: (كما في عقد الأيمان) أي الجزم به قوله: (بخلاف الوضوء) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصح، لكن يحتاج لنية لما بقي. قال أئمتنا في العبادات: في قطع النية أربعة أضرب: الأول: الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الثالث: الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى. اهـ. مرحومي. قوله: (سورة الفاتحة) كان الأولى إسقاط لفظ سورة وإبقاء المتن على حاله لأنه سيأتي أن من أسمائها الفاتحة لا سورة الفاتحة، أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم

أي قراءة السورة المسماة بالفاتحة، وهي مما نزل قديما فكان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي. وقد ذكر الله تعالى في هذه السورة من الأسماء الحسنى خمسة: الله والرب والرحمن والرحيم والملك، وسره أن يقول خلقتك أولا فأنا إله، ثم ربيتك فأنا رب، ثم عصيتني فسترت فأنا رحمن، ثم تبت فغفرت فأنا رحيم، ثم لا بد من اتصال الجزاء فأنا ملك يوم الدين. وكرر الرحمن الرحيم دون غيرهما من الأسماء تنبيها على أن العناية بالرحمة أكثر كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي قال الشعراني في الميزان وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم؛ وسبعة وأربعين ألفا وتسعمائة، وسبعة وسبعين علما. وقال: هذه أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى

Mas'alah: What is the ruling on preserving the fourteen shaddahs in Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=487)

ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the order of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=487)

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، يستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية [حاشية البجيرمي] فإن ترك الهمز في كل القرآن لم يلحن، وإن همز ما ليس بمهموز لحن. الثالثة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوع أو موصول فليقرأ بالوصل، فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن بالوصل لم يلحن، وإن قطع موصولا لحن. الرابعة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر، فلو أنه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن، وإن مد مقصورا لحن. الخامسة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح، فلو أنه فتح كل مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كسر مفتوحا لحن فمدار القرآن على هذه الخمسة الأحرف اهـ قوله: (ويجب رعاية حروف الفاتحة) حاصل ما ذكره أربعة شروط، ولها شروط غير ذلك أيضا قوله: (أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم إلخ قوله: (لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء، والدين بالمهملة أو الزاي، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، ومثله رفع هاء الحمد لله. وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحنا، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلا كالدين بالدال. اهـ. مدابغي على التحرير. وقوله: كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر: ويدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا، وقد قال م ر بالبطلان انتهى. أي إن تعمد قال

شيخنا: وعليه فيفرق بأن "العالمون" وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بآخر. قوله: (ولو أبدل ذال الذين إلخ) الأولى التفريع قوله: (ولو نطق) أي القادر بالقاف إلخ وقوله كما نطق بها العرب أي أجلافهم، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي قوله: (صح مع الكراهة) ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافا لحج فإنه قال: ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت. قوله: (الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي، لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله: (بطلت قراءة تلك الكلمة) وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل. فإن كان ناسيا أو جاهلا أعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله م ر. وقد علمت أنه لا بد من إعادة القراءة على الصواب، فإن ركع عامدا عالما قبل إعادتها بطلت صلاته قوله: (ولو شدد المخفف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله: (والإعجاز) عطف سبب على مسبب قوله: (لم يعتد به) أي مطلقا قوله: (إن سها بتأخيره) أي بتأخير الأول أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي قوله: (ولم يطل الفصل) أي بين الإتيان

موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به

القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها، فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها [حاشية البجيرمي] به والتكميل عليه قوله: (إن تعمد) أي بالتأخير وينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله: (أو طال الفصل) أي بين فراغه والتكميل، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اهـ حج. وعبارة المرحومي قوله: أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج. والحاصل أنه إن قصد التكميل ضر سواء سها بالتأخير أم لا، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وإن لم يسه بالتأخير اهـ. وقال شيخنا العزيزي: وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون ناسيا أو جاهلا أو متعمدا أو مطلقا فهذه أربعة أحوال، وإذا قرأ النصف الأول ثانيا إما أن يقصد التكميل أو الاستئناف أو يطلق، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة. وإذا قرأ النصف الأخير ثالثا إما أن يطول الفصل بينه وبين النصف الأول بعذر أو بلا عذر أو لم يطل، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور ستة وثلاثين وكلها غير معتد بها إلا إذا قصد بالنصف الأول الاستئناف أو أطلق، ووصل النصف الأول بالأخير الذي قرأه ثالثا أو فصل وطال الفصل بعذر اهـ. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: والحاصل إذا أنه لم يرتب فإن غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغير المعنى فلا يعتد بالمقدم مطلقا، وأما المؤخر فلا يبنى عليه إن قصد التكميل مطلقا أي إن قصد أن المؤخر تكميل لما قدمه فإن لم يقصد التكميل فإن طال الفصل عمدا ضر وإلا بنى. فقول المصنف وخ ط: فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره، أي إن لم يقصد به التكميل ولم يطل الفصل،

ويستأنف إن تعمد أي قصد التكميل أو طال الفصل أي عمدا. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) in reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=488)

ويجب رعاية موالاتها) وهل يجري ذلك في البدل. قال شيخنا: البدل يعطى حكم المبدل منه اهـ اج قوله: (بلا عذر فيهما) والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الحمد لله وإجابة مؤذن لأن ذلك غير مسنون فيها، فكان مشعرا بالإعراض حلبي. وعبارة م ر: فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة فيعيدها وإن كان قليلا كحمد عاطس وإن سن خارجها، وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالإعراض، ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني قوله: (أو سكوت قصد به قطع القراءة) وإن قصر قوله: (وإعياء) هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر إذ لا يحسن جعل الإعياء مثالا لتخلل الذكر بعذر. وقوله كتأمينه أي وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها، والاستعاذة من النار كذلك، وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع من إمامه آية اسمه. وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الموالاة لشبهه بالركن، وبه جمع التناقض بين كلامي البجلي والنووي. اهـ. ق ل. قوله: (كتأمينه لقراءة إمامه) وكذا سجود تلاوة مع الإمام، وخرج بإمامه غيره ولو مأموما آخر فتقطع الموالاة وتبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد كما هو ظاهر. ومما يقطع الموالاة أن يسبح لمستأذن عليه قوله: (وفتحه عليه) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته زيادي بأن قصد الفتح أو أطلق،

Mas'alah: What should one recite if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=490)

فإن عجز عن القرآن لأتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه،

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

و) ثالثها. (قيام في فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحريم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما.)

Mas'alah: What is the requirement for standing upright in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

بنصب ظهر) ، ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=192)

ف أجر القائم، ومن صلى نائما: أي: مضطجعا فله نصف أجر القاعد» ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده. . (و) رابعها. (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي: في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته.

Mas'alah: What are the rules for reciting the letters of al-Fatihah correctly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=193)

(وتجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعليم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله، ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on observing the fourteen shaddahs in al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=193)

(و) رعاية. (تشديداتها) الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها. .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the order of verses in al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=193)

(و) رعاية. (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره، ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل [حاشية البجيرمي] {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب} [الفاتحة: 7] إلخ ع ش على م ر لأن كل آية مما ذكر يجوز الوقف عليها وإن لم يكن تاما والمالكية يجعلون {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] آخر آية؛ لأنهم يجعلونها سبع آيات غير البسملة. (قوله: عملا) أي: حكما لا اعتقادا وقال بعضهم قوله: عملا أي: من حيث العمل به وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما أي: من حيث العمل به كالبسملة فيكفي فيه الظن. لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها. لأنا نقول: لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات. اهـ. ز ي وح ف، وهي أولها وأول كل سورة ما عدا براءة فتكره في أولها وتندب في أثنائها عند م ر وعند حج تحرم في أولها وتكره في أثنائها، لأن المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل، وإلا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة ح ل. (قوله: ويكفي إلخ) جواب عن كونها وردت آحادا مع أن القرآن متواتر. (قوله: لم تصح قراءته) وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى ويجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمد، وإن لحن لحنا لم يخل بالمعنى كفتح

دال نعبد وكسرها وكسر بائه حرم تعمده، ولا تبطل صلاته وقراءته وقيل تبطل حكاه في التتمة اهـ ابن الملقن، أما إذا كان اللحن يخل بالمعنى كأنعمت بضم أو كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد ويجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمد شوبري، وعبارة ق ل قوله: لم تصح قراءته أي: ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير وكان عامدا عالما اهـ ونقله الإطفيحي عن ع ش وقرره ح ف والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى؛ لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله س ل عن م ر وقرره العزيزي، والخلاف في تغيير المعنى وعدمه إنما هو في اللحن. (قوله: بقاف العرب) المراد بالعرب المنسوبة إليهم أجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر حج وع ش، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي. (قوله: صحت) أي: قراءته لكن مع الكراهة م ر ولو كان قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة شيخنا ح ف خلافا لحج فإنه قال: لو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت. (قوله: أعم من قوله ولو إلخ) يجاب عنه بأنه إنما قيد بذلك لأجل الخلاف؛ لأن القول الثاني قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الظاء فإن قراءته لم تصح قطعا والمصنف لم يراع هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول: ولو ضادا بظاء كعادته في الرد على الخلاف اهـ برماوي. . (قوله: مناط البلاغة) أي: متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته. (قوله: والإعجاز) عطف مسبب على سبب. (قوله: ولم يطل الفصل) بين فراغه أي: النصف الأول وإرادة التكميل أي: التكميل على النصف الأول ز ي بإيضاح والأولى أن يقول بدل قوله: وإرادة التكميل والبناء أو يحذف: إرادة ويقول: والتكميل لأنه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورا مع أنه المقصود. (قوله: إن تعمد) ينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض شوبري فإذا قصد الاستئناف أو أطلق

فلا يستأنف بل يبني خلافا للزركشي في الإطلاق. (قوله: أو طال الفصل) أي: بين فراغه وإرادة التكميل حج أي: بأن تعمد السكوت لما سيأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله ز ي ، وعبارة الشوبري قوله: أو طال الفصل ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة اهـ أي: لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر حج.، والحاصل أن صور هذه المسألة ستة وثلاثون صورة؛ لأنه إما أن يأتي بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الإطلاق أو التكميل في النصف الأول من الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) in reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=194)

(و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل. (وسكوت طال) عرفا. (بلا عذر) فيهما. (أو) سكوت. (قصد به قطع القراءة) لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي، وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول. .

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=194)

(فإن عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك، وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة. (فسبع آيات) عدد آياتها يأتي بها. (ولو متفرقة) وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور. [حاشية البجيرمي] المأتي به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكميل بالنصف الثاني على النصف الأول المأتي به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضربان في التسعة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة في الصورتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيبنى على النصف الأول المأتي به ثانيا في اثنتي عشرة صورة وهي الإتيان بالنصف الثاني عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الأول المأتي به ثانيا أو الإطلاق فهذه ست صور مضروبة في اثنتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره وكلها في حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله، وهي أن يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الأول المأتي به ثانيا فهذه ثلاثة مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعمد تأخيره، وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا عزيزي. (قوله: وموالاتها) قال البغوي: ولو شك أثناءها في البسملة وكملها مع الشك ثم تذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه مع الشك لا استئنافها؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج: يجب استئنافها، وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي حج واعتمد م ر هذا الثاني. (قوله: وسكوت طال) بأن زاد على سكتة الإعياء والاستراحة شرح م ر. (قوله: أو سكوت قصد إلخ) أي: وإن قصر ع ش. (قوله: أو تخلل ذكر) ظاهره وإن طال شوبري. (قوله: بعذر) راجع للطويل

وتخلل الذكر وقوله من: جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للعذر في السكوت الطويل والتخلل للذكر بأن يأتي بالذكر جاهلا أو ساهيا أو يسكت جاهلا أو ساهيا وقوله: وإعياء راجع للعذر الذي في السكوت الطويل وقوله وتعلق إلخ راجع لتخلل الذكر بعذر اهـ شيخنا. (قوله: كتأمينه لقراءة إمامه) ، أما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير إمامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد ز ي. (قوله: وفتحه عليه) أي: بقصد القراءة ولو مع الفتح ز ي، وإلا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة فمفهومه أنه لو قصد التفهيم أو أطلق بطلت والمراد بفتحه التلقين بأن يذكر له ما بعد الذي يتردد فيه وإن كان التوقف في غير الفاتحة إعانة للإمام على القراءة المطلوبة منه. اهـ. ع ش، وقوله: ولا يفتح عليه إلخ أي: لا يسن له ذلك. (قوله: ووجهه) أي: العذر. (قوله: أنه مسنون) أي: فكان عذرا بهذا الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة تبعا لإمامه وصلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الضمير إذا سمع اسمه كما قاله ق ل وكذا سؤاله الرحمة إذا سمع إمامه يقول: {وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين} [المؤمنون: 118] . (قوله: ما دام يردد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فإن فتح عليه، وهو يرددها مع قصد الذكر فإنه يقطع الموالاة سم ع ش. (قوله: من الخلاف) أي: خلاف من قطع الموالاة بذلك. . (قوله: لعدم معلم) أي: حسا بأن لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه أو شرعا بأن توقف على أجرة عجز عنها برماوي ويجب عليه التعلم إن تعين، ولو بأجرة شوبري. (قوله: أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو بأجرة وإن لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب إجارته إذا تعين كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الإيعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف إجارته، وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم بأجرة ولا يجوز أخذه أو النظر فيه، وإن غاب مالكه شوبري. (قوله: أو غير ذلك)

كبلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك، ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال، أو لا؛ لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل حرر. قلت الظاهر الأول ح ل. (قوله: ولو متفرقة) للرد على من قال: إن المتفرقة لا تجزئ

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=195)

(ف) إن عجز عن القراءة لزمه. (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي: لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ [حاشية البجيرمي] مع حفظ المتوالية، والمعتمد خلافه وقوله: وإن لم تفد للرد على القائل بأن غير المفيدة لا تجزئ مع حفظ المفيدة، والمعتمد خلافه أيضا شيخنا عشماوي. (قوله: لا تنقص إلخ) وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير ع ش على م ر. (قوله: بإثبات ألف مالك) كذا قاله جمع قليل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل ز ي ولعل وجه ما قاله الشارح عد المشدد بحرفين مع إسقاط ألفات لفظ الله والرحمن الأربعة وإسقاط ألف العالمين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله ز ي وما قاله في البهجة ثم رأيت حج قال: تنبيه ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف

مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره، وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه أن الحرف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين والباقي ما ذكره الإسنوي اهـ ثم وجه ما قاله ز ي بعد نقله عن بعضهم بقوله وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف ا. (قوله: لا أن كل آية من البدل إلخ) فيجوز أن تكون أنقص أو أزيد ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك؟ فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل أن شيخنا ارتضى عدم الإجزاء في ذلك، وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس ح ل. . (قوله: لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة شوبري والجواب أنه ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد «فإنه رأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره» شيخنا جوهري لكن سيأتي في آخر درس التشهد عن م ر أنه يأتي بدله بذكر عند العجز عنه. (قوله: أو دعاء) هي مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وببعضها من الدعاء ع ش وقال عميرة: الذكر والدعاء في مرتبة واحدة فأو في كلامه للتخيير، وهو المعتمد اهـ والذكر ما دل على ثناء على الله تعالى والدعاء ما دل على الطلب. (قوله: ويجب تعلقه بالآخرة) قال الإمام: فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه ز ي وم ر وشرط أن يكون بالعربية فإن عجز عنها ترجم عنه بأي لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي: حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ع ش قال الشوبري: وعلى هذا لو عجز عن الأخروي بالعربية وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والإتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الأول؛ لأنه قادر عليه

ولا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عنه مطلقا فليحرر. (قوله: في الذكر والدعاء) ، وكذا في القرآن إذا كان بدلا م ر ولو قال الشارح: في البدل لكان أولى. (قوله: بهما غيرها) أي: فقط حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحج ح ل وقوله أي: فقط أي: فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه، والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه شيخنا ح ف، وعبارة الإطفيحي قوله: بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي: البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر اهـ، وهو الذي اعتمده ع ش. (قوله: وإذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم الجميع في قوله فإن عجز عن جميعها فكان الأنسب في المقابلة أن يقول: فإن عجز عن البعض كرر المقدور قال الشوبري: لو قدر على ثلثها الأول والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الأول يظهر الأول فليحرر اهـ، وعبارة العباب وشرحه لمر ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها

قدرها إن لم يقدر على بدل، وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب.

Mas'alah: What is the definition of standing with a straight back in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=338)

بنصب ظهر) ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=343)

(و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) [حاشية الجمل] هنا لم يدخل في الصلاة؛ إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم، ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه؛ لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء. والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تفضيل العشر من قيام عليها؛ لأنها أشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» أي: القيام، وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وقوله ما إذا استوى الزمان ينبغي أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل اهـ رشيدي والكلام في النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فينبغي أن المحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اهـ ع ش عليه. (قوله وقراءة الفاتحة) هذه دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله في قيام أو بدله دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن إثباتها بخبر المسيء صلاته حيث قال فيه «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» فنص على أن القراءة

في القيام ويقاس بالقيام بدله اهـ لكاتبه، ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها؛ لأن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك ذكر لها ثلاثون اسما وهي الفاتحة والحمد وأم الكتاب وأم القرآن والشفاء والشافية وتعليم المسألة والوافية وسورة الوفاء والكافية وسورة الكافية والراقية والأساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة الثناء وسورة التفويض والسبع والقرآن العظيم والمجزئة والمنجية وسورة الإجزاء وسورة النجاة وسورة الرحمة وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الجزاء وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف إلى الفاتحة. (فائدة) إثبات نحو أسماء السور والأعشار من بدع الحجاج اهـ حج ومراده بذلك إثباتها في المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية اهـ برماوي وع ش على م ر. (قوله كل ركعة) أي: سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وسواء كانت فرضا أو نفلا والسنة في حق المأموم تأخير قرآنه في الركعتين الأولتين إلى ما بعد فاتحة إمامه وإن لم يسمع قراءته لنحو بعد قدر زمنها وحينئذ يشتغل بإطالة دعاء الافتتاح أو بذكر آخر يأتي به اهـ ح ل وقد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا لا لخلل في الصحة وإنما هو لحيازة فضيلة كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع منه حال الكمال، وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم. ويستحب له إعادتها وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد استحبابها وينتظم منه ما تقدم وأبلغ منه وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة بمعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف

القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا؛ لأن تكرير الفاتحة لا يضر ومحله في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم إن قولهم حالا هو ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام وإلا أخرها إلى تمام الصلاة بقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the letters of al-Fatihah correctly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=345)

(ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعليم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot recite any Quran in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لا يحسن الفاتحة

Mas'alah: Does the ruling on substituting for inability to recite al-Fatihah apply to other pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse containing a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

ولو أتى بركن ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أي إن قصد الركن فقط فإن قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the third pillar of prayer regarding standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=165)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing during the obligatory prayer for one who is able?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=165)

الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها: يجب أن يكبر [حاشية قليوبي] انتهاؤهما معا) ضمير المثنى عائد إلى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه، والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال: إن هذا هو الذي في كلام الشارح يجعل الضمير عائدا إلى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه، ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وإن صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا في القيام أو بدله ونظر ما محلهما في نحو الاعتدال وفي القيام بدل القعود. قوله: (يعني يجب قرنها إلخ) بأن يتصور في ذهنه كل ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير إلى آخره، وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما، أو إنه يستحضر ذلك مع النطق بأوله وإن غفل عنه في بقية التكبير، وهذا معنى الاستحضار حكما، وهو أن لا يأتي بما ينافيها، فقوله: ويتصور إلخ جار على القولين، وقيل: معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير، قال بعضهم: وهذا ظاهر كلام المصنف، وأشار الإمام إلى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية. قوله: (وقيل يجب بسطها عليه إلخ) أي أن يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير، والتعيين في جزء آخر، والفرضية في آخر وهكذا، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة، وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وغيرهما، واختلفوا في المراد به فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود. وقال شيخنا الرملي: المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره، وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة، والذي يتجه هو المعنى الأول لأنه المنقول عن

السلف الصالح، ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أي لما يطلب استحضاره لها، وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا. (تنبيه) هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملي عدم الوجوب، قال: لكن ظاهر كلامهم يخالفه. ونقله العبادي عنه، وبه قال ابن عبد الحق كالبلقيني، كذا قالوا وفيه نظر، والوجه أن يقال: هل يكفي اقتران النية بذلك أو لا لأن المعتمد كما مر. الاكتفاء بالمقارنة في جزء من التكبير فتأمل. قوله: (الثالث القيام) والواجب منه الذي يؤدي به [حاشية عميرة] فروع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون، بل كان إذا رفع يزيد أو ينقص يأتي بالممكن، فإن قدر عليهما فالزيادة أولى، ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الأصابع تفريقا وسطا وأن يأتي بالتكبير أي تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة في تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته قول المتن: (حذو) . قال الإسنوي: معناه مقابل. قول المتن: (والأصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع. قول الشارح: (ويكبر مع حط يديه) أي ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر، كذا ساق الإسنوي هذا الوجه، لكن هنا وجه ثان، وفي الإسنوي ثالث، وجعل الإسنوي الثاني أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما. قول الشارح: (واستصحابها) قال السبكي: اختلفوا في هذا الاستصحاب، فقيل: المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره. قال: ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه، وقيل: يوالي أمثالها، فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله، وهكذا من غير تخلل زمن، وليس تكرير النية كتكرير التكبير كي يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير، قال: وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل. قول المتن: (وقيل يكفي) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط

في الانعقاد، وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير، وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير. قول الشارح: (وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف في النفل المطلق لأنه فيه مقصود واحد. قول المتن: (الثالث القيام) يكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه،

قائما حيث يجب القيام.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=169)

)

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=169)

وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث [حاشية قليوبي] وغيرها، وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لأن السبعة السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة في السموات السبع على هذا الترتيب، وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي، وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله، وأفرد الأرض لانتفاعنا بالعليا منها فقط، وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق، أو مستقيما لإطلاقه عليهما أو على ملة إبراهيم، مسلما منقادا، وما أنا من المشركين يقوله الذكر والأنثى على أنه

للتغليب أو منزلا على إرادة الشخص. إن صلاتي المعروفة، ونسكي عبادتي، فهو عطف عام على خاص، ومحياي أي إحيائي، ومماتي أي إماتتي لله لا لغيره، رب أي مالك العالمين المخلوقات، لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وبذلك المذكور أمرت من الله، وأنا من المسلمين فيه ما مر، ويجوز الإتيان بنظم الآية، وأنا أول المسلمين على إرادة معنى ما قبله أو مطلقا فإن أراد معناه لم يجز، بل يكفر بذلك. قوله: (ثم التعوذ) أي وإن لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على ما مر ويأتي به وإن خرج الوقت حيث كان من المد الجائز وإلا فلا. نعم لو أحرم والإمام في غير القيام تابعه فيما هو فيه إلا إن أحرم في الجلوس الأخير ولم يجلس معه فله الإتيان به في هذه، ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان. قوله: (للقراءة) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافا للإسنوي، وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة، ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتي. قوله: (إذا أردت قراءته) أي ولو في غير الصلاة ولو في نحو مدارسة لغير الأول أيضا. قوله: (الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق، أو من شطن بمعنى بعد، لبعده عن الخير والرحمة، أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة. قوله: (كل ركعة) أي في قيامها ولو في النفل حيث قام فيه أو في بدله، ولا تجزيه في النفل القراءة في نهوضه إلى قيامه ولا في هويه منه خلافا للخطيب فيهما، ولغيره كابن حجر في الثاني، وتعليلهم بأنه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لأنه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بإلزامها فيه، ولو قال: كل قراءة في صلاة لكان أولى، ليدخل صلاة الكسوف في كل من القيامين، ويدل له التعليل المشهور، ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة إلا التسمية في سورة براءة على ما يأتي، ويجهر بها إن جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة، ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها. قوله: (مما بعدها) وهو مرتبة واحدة. قوله: (في الأولى فقط) قال

شيخنا: فلو لم يأت به فيها فات في البقية، ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة. قوله: (كل ركعة) أي مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة، وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لأنه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فإذا عطس في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر، والوجه عدم شمول النذر لهذا لأنه مكروه أو حرام، ثم على صحته إن [حاشية عميرة] ينتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السموات، فإن الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها، والحنيف يطلق على المائل المستقيم، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق، والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص، وما أنا من المشركين، يقول هكذا ولو كان امرأة، ومثله من المسلمين. قول الشارح: (للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغي عدم الاستحباب في حقه وقوله: من الشيطان الرجيم، الشيطان: اسم لكل متمرد من شطن إذا بعد، أو شاط إذا احترق، والرجيم المطرود وقيل المرجوم، وفي الإقليد هو بمعنى فاعل لأنه يرجم بالوسوسة. قوله: (فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للأكمل. قول الشارح: (أي دعاء الافتتاح والتعوذ إلخ) قياسا على الأذكار المستحبة. قوله: (وفي قول يستحب في الجهرية الجهر) أي تبعا للقراءة وكما في خارج الصلاة. قوله: (والثاني يتعوذ في الأولى فقط) لو تركه على هذا في الأولى أتى به فيما بعد، ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة المسبوق. قول

الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره «ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال: ثم اصنع ذلك في كل ركعة»

Mas'alah: What is the ruling on substituting ض with ظ in Quranic recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم. والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=172)

فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة. (

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=433)

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة (1) . وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة في أكثر من ركعتين (2) . وقال مالك: إذا قرأ في أكثر ركعات الصلاة، أجزأه، وروي أيضا عنه نحو قولنا. وقال الحسن البصري: إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه. وهل تجب (القراءة على المأموم) (3) في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة؟ فيه قولان: أصحهما: أنها تجب. والثاني: أنها لا تجب، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقرأ المأموم بحال. فإذا قلنا بالثاني: فجهر الإمام بالقراءة فى الصلاة التي يسر فيها، يسقط فرض القراءة عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط، وبالعكس من هذا، وأسر بالقراءة في

صلاة (1) وهي فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" رواه الجماعة، وفي لفظ: "لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، أنظر سنن الدارقطني 1: 321، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 2: 217. (2) لأن القراءة عندهم فرض في الركعتين الأوليين، حتى لو تركها في الأوليين وقرأها في الأخريين، يكون قضاء عن الأوليين، وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، "تحفة الفقهاء" 1/ 223. (3) (القراءة على المأموم) : في ب، ج، وفي أ: تجب قراءة المأموم.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=437)

فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها من القرآن، قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بعدد حروف الفاتحة؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يعتبر ذلك.

Mas'alah: What should one recite if able to recite only one verse of al-Fatihah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=437)

فإن أحسن آية من الفاتحة، وأحسن غيرها من القرآن، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يقرأ الآية، ثم يقرأ ست آيات من غيرها. والثاني: أنه يكرر الآية، وحكى الشيخ أبو حامد في

ذلك قولين: (1) (به) : فى جـ. (2) (به) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (3) لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه "أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني في الصلاة، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله "رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه" فقال: "لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره" ، "نيل الأوطار" 2/ 232.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=438)

فإن قرأ القرآن بالفارسية، لم يجزه (3) . وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء (قرأ) (4) بالفارسية تفسير القرآن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة، لم يجزه تفسيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأ تفسيره (بلغته) (5) ، أجزأه. (1) (القراءة) : في جـ، وفي أ: القرآن. (2) (قدرته) : في أ، جـ، وفي ب: قدر. (3) لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد في غيره، "المهذب" للشيرازي 1/ 80. (4) (قرأ) : ساقطة من جـ. (5) (بلغته) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=158)

(و) رابعها: (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها، لخبر الشيخين: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. أي في كل ركعة.

Mas'alah: Is reciting the basmalah part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=158)

(مع بسملة) أي مع قراءة ـــــــ لأنها أكمل. وظاهر الحديث الاستواء، والمعتمد – كما أفتى به الوالد رحمه الله – تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق. فقد قال الزركشي في قواعده: صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود. ويؤيده حديث: أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام. وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان، كما هو ظاهر. اه. وكتب ع ش ما نصه. قوله: من قيام عليها: أي على العشرين من قعود، أما لو كانت الكل من قيام، واستوى زمن العشر والعشرين، فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات، مع اشتراك الكل في القيام. اه. (قوله: وفي الروضة: تطويل السجود أفضل) أي لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. (قوله: ورابعها) أي رابع أركان الصلاة. (قوله: قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف. وقوله: في قيامها أي أو بدله، وهو القعود. (قوله: لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة. (قوله: لا صلاة) أي صحيحة، لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال. وروي أيضا: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. (قوله: أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسئ صلاته، في قوله عليه السلام له: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اصنع ذلك في كل ركعة. (قوله: إلا ركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما. كبطء القراءة

أو الحركة، ومن زحم عن السجود، أو أنسي أنه في الصلاة، أو شك بعد ركوع إمامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلف لقراءتها، فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة. فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك، ومشى على نظم صلاته، ثم قام فوجد الإمام راكعا أو هاويا للركوع، ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة. وكون ما ذكر في معنى المسبوق إذا فسر بالذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصورة منه حقيقية. اه بجيرمي بتصرف. (قوله: فلا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها أي أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه، وإلا فهي وجبت عليه ثم سقطت عنه. (قوله: حيث لم يدرك الخ) الأولى أن يقول: وهو الذي لم يدرك إلخ. لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق لا قيده، كما تفيده الحيثية. وقوله: من قيام الإمام متعلق بيدرك. (قوله: ولو في كل الركعات) غاية لقوله: فلا تجب عليه الخ. أي لا تجب الفاتحة عليه إذا سبق، ولو سبق في كل الركعات. ويحتمل انه غاية لقوله: لم يدرك زمنا إلخ. أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات. والأول أظهر. (قوله: لسبقه إلخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه في كل الركعات. وإضافة سبق إلى الضمير من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل إن أعيد الضمير للمأموم، أي لسبق الإمام إياه بالفاتحة. أو من إضافة المصدر لفاعله إن أعيد للإمام، ويقدر له مفعول يعود على المأموم. وقوله: في الأولى أي الركعة الأولى. (قوله: وتخلف المأموم) أي ولتخلف المأموم، أي في غير الأولى. وقوله: عنه أي عن إمامه. (وقوله: بزحمة) أي بسبب زحمة عن السجد، وهو متعلق بتخلف. (قوله: أو نسيان) أي للصلاة أو للقراءة، كما يدل عليه إطلاقه. أي فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم. (قوله: فلم يقم من السجود) أي بعد أن جرى على نظم صلاة نفسه. وقوله: في كل مما بعدها أي الأولى. (قوله: المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا للتحمل. فلو تبين للمسبوق أن الإمام كان

محدثا قبل القدوة يجب عليه أن يأتي بركعة. وقوله: في غير الركعة الزائدة خرج به ما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة، فإنه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة. (قوله: ولو تأخر مسبوق ولم يشتغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح، فإن اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة. وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=159)

البسملة فإنها آية منها، لانه (ص) قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها.

Mas'alah: What are the rules regarding the shaddahs in al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=159)

(و) مع (تشديدات) فيها، وهي أربع عشرة، لان الحرف المشدد بحرفين. فإذا خفف بطل منها حرف.

Mas'alah: How many letters are in Surah al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=159)

(و) مع (رعاية حروف) فيها، وهي على قراءة ملك – بلا ألف – مائة وواحد وأربعون حرفا، وهي مع تشديداتها مائة وخمسة ـــــــ قرأه من السنة، فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع، لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود وإلا بطلت صلاته. (قوله: لغت ركعته) أي لأن شرط عدم إلغائها إدراكه في الركوع. (قوله: مع بسملة) متعلق بمحذوف، صفة لفاتحة. أي قراءة فاتحة كائنة مع البسملة. والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه، بناء على ما مر ذكره من أنها آية. (قوله: فإنها آية منها) أي حكما لا اعتقادا، فلا يجب اعتقاد كونها آية منها، وكذا من غيرها، بل لو جحد ذلك لا يكفر. وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده. (قوله: لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وصح أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. وصح أيضا عن أنس: بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفا سورة. فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر. إلى آخرها. (قوله: وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة، لحديث أنس المار، ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة. فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا. ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة. وقوله: غير براءة أما هي فليست البسملة آية منها. وتكره أولها. وتسن أثناءها، عند م ر. وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها. أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف. (قوله: مع تشديدات) معطوف على مع بسملة. أي وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أي مع مراعاتها والإتيان بها. وقوله: فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسملة. ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان

أولى، لفصله فيما سبق البسملة منها، فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة، وليس كذلك. وكذا يقال فيما بعد. وإنما وجب مراعاته لأنه هيئات لحروفها المشددة، فوجوبها شامل لهيئاتها. (قوله: وهي) أي التشديدات. وقوله: أربع عشرة في البسملة منها ثلاث، وفي السورة إحدى عشرة. (قوله: لأن الحرف المشدد الخ) علة لمقدر، أي فتجب عليه رعايتها وعدم الاخلال بشئ منها، لأن الحرف المشدد بحرفين. وعبارة التحفة: لأنه حرفان أولهما ساكن. وقوله: فإذا خفف أي الحرف المشدد. وقوله: بطل منها أي من الفاتحة، حرف. أي وبطلت صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد، كتخفيف إياك، كما سيأتي قريبا. واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة: الأول: جميع آياتها. الثاني: وقوعها كلها في القيام إن وجب. الثالث: عدم الصارف. فلو نوى بها نحو ولى وجبت إعادتها، بخلاف ما لو شرك. الرابع: أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حر وفها. لو لم يكن مانع. الخامس: كونها بالعربية، فلا يعدل عنها. السادس: مراعاة التشديدات، فلو خفف مشددا من الأربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة. السابع: رعاية حروفها، فلو أسقط منها حرفا، ولو همزة قطع، وجبت إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع وإلا بطلت صلاته. الثامن: عدم اللحن المغير للمعنى. التاسع: الموالاة في الفاتحة، وكذا في التشهد. العاشر: ترتيب الفاتحة، بأن يأتي بها على نظمها المعروف. فلو قدم كلمة أو آية، نظر، فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته. (قوله: ومع رعاية حروف) أي بأن يأتي بها كلها، ويخرج كل حرف من مخرجه. (قوله: وهي) أي الحروف، أي عددها. (قوله: على قراءة إلخ) أي وعلى إسقاط التشديدات. وقوله: مائة وواحد وأربعون حرفا قال في التحفة: تنبيه. ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف، مائة وواحد وأربعون، هو ما جرى عليه الأسنوي وغيره. وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العد. وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة

وسبعة

Mas'alah: What should one do if unable to learn al-Fatihah before the prayer time ends?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=165)

ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت، ولا قراءتها في نحو مصحف، لزمه قراءة سبع آيات – ولو متفرقة – لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا – بإثبات ألف مالك – ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها، وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك، فوقوف بقدرها.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=101)

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز يستوي في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيدا لا يسمع القراءة لزمه الراجح وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفا أو خفف مشددا أو بدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا

صلاته ولو لحن لحنا بغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب اعادة القراءة إن لم يتعمد ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو

إعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه وكذا لو جمد لعطاس بطلت قراءته وإن كان مل تخلل مندوبا في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة أما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو اجارة أو اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره) والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أن يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني

لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر وجهان قال الرافعي أقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot distinguish between similar letters in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

وقال الإمام: الصحيح: القطع بأن ذلك لا يجوز، وهو الذي أورده ابن الصباغ؛ لأن الفصل بينهما ممكن، ومخرجهما مختلف، وهذا عند إمكان التعلم، فلو لم يقدر إلا على ذلك-صحت صلاته؛ كالألثغ ونحوه.

Mas'alah: Is recitation a pillar of prayer that cannot be dropped by following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

ولأن القراءة ركن في الصلاة أدرك محله؛ [فلا يسقط بمتابعة] الإمام كسائر الأركان.

Mas'alah: Does the substitute for al-Fatihah require equal number of verses and letters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1212)

ثم ما المراد من القدر؟ هل هو [قدر] الآي [والحروف] ، أو قدر الآي فقط؟ فيه

قولان، أو وجهان؛ كما حكاه البندنيجي: أحدهما –وهو ما نقله المزني–: الأول؛ لأن بذلك يتحقق أنها قدرها؛ ولأن الفاتحة مشتملة على آي وحروف، ولابد من الإتيان بعدد الآي، حتى لو قرأ

Mas'alah: What is the second opinion on the substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

والثاني–ذكره في استقبال القبلة من "الأم" ، حيث قال–:يجب عليه قدر سبع آيات قصارا كن أو طوالا، وسواء [قرأ بهن] من سورة واحدة أو سور. ووجهه القياس على قضاء رمضان؛ فإنا نعتبر فيه الأيام [دون الساعات] .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

والراجح: هو الأول، والفرق بين ما نحن فيه، والصوم: أن الواجب منه يختلف طولا وقصرا؛ بحسب الزمان؛ فلذلك لم نعتبره في قضائه، ولا كذلك الواجب من القراءة؛ فإنه [لا] يختلف؛ فاعتبرنا المساواة في بدله. ولأن مراعاة قدر الزمان في رمضان يشق، ولا كذلك مراعاة قد رالحروف.

Mas'alah: What is the ruling on requiring each verse of the substitute to match the length of a verse of al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

وقيل: يجب أن يكون عدد حروف كل آية قدر حروف الآية من الفاتحة، أو أطول منها، ويحكي هذا عن الشيخ أبي محمد، وهو بعيد.

Mas'alah: How is a doubled letter in al-Fatihah counted for the substitute recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

ثم الحرف المشدد من الفاتحة يعد بحرفين.

Mas'alah: What should one do if they only know scattered verses to substitute for al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

فرع: لو كان لا يحسن الآيات إلا متفرقات، أتى بهن.

Mas'alah: Is it permissible to choose between scattered or consecutive verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1213)

وإن كان يحسن آيات متفرقات، وآيات مجتمعات، وكل منها بحيث تجزئ عن الفاتحة؛ فظاهر النص في "الأم" : أنه يجزئه أيها شاء، والذي كان الشيخ أبو محمد يقوله، وتبعه الإمام: أنه يتعين عليه الإتيان بالمجتمعات؛ لأن للنظم تأثيرا عظيما في الإعجاز، وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره موجهين ذلك بأن المتواليات أشبه بالفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed without al-Fatihah due to negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1214)

فلو لم يتعلم مع القدرة، أوجبنا عليه إعادة كل صلاة واجبة صلاها بدون الفاتحة إلى أن يتعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to recite a verse if one can memorize it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

ثم لو صح ما قاله، للزم ألا يجب عليه قراءة الآية إذا كان يحفظها، بل ينتقل إلى الذكر، ولا خلاف في أنه يجب.

Mas'alah: What should one do if he knows only one verse of the Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

والثاني: أنه يكرر ذلك سبعا؛ لأنه أقرب إلى الباقي من الذكر؛ فيتعين الإتيان به؛ كما إذا أحسن غيرها من القرآن؛ فإنه لا يعدل للذكر، ويتركه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of the Fatiha if one knows only one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

والخلاف جار -كما حكاه البندنيجي، والشيخ في "المهذب"، وغيرهما-فيما إذا كان

يحسن آية من الفاتحة، وباقي القرآن، هل يكررها سبعا، أو يأتي بها، ويكمل من القرآن؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse if one knows no other dhikr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1216)

ولا خلاف في تعين الإتيان بالآية؛ إذا كان لا يحسن غيرها من الذكر، وقد تقدم في نظير المسألة من التيمم؛ وهي: إذا وجد بعض ما يكفيه من التراب-هل يكون في استعماله القولان يما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء، [أو يجب] قولا واحدا؛ كما نحن فيه؟ في طريقان. كأن الفرق أنه هنا لا يجب عليه الإعادة عند العجز عن كل البدل؛ فاحتيط [بالإتيان بالمقدور عليه، ولا كذلك في التيمم؛ فإنه عند العجز عن [كل] البدل يصلي، ويعيد-على الصحيح- فلا ضرورة] في الإتيان ببدل ناقص.

Mas'alah: How is the order of recitation determined based on the position of the known verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1217)

يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب؛ فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر، ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولا عما قبلها، ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on substituting verses in prayer when one forgets al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1217)

قال الإمام: وعلة الترتيب هاهنا ليست علة الترتيب في الفاتحة؛ لأن الترتيب يراعى في الفاتحة؛ حفظا لنظمها المعجز، وليس بين البدل وما يأتي به من الفاتحة [نظم يرعى. قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة] ينبغي أن ينظر في عدد حروفها؛ إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية [من] أول الفاتحة، أو وسطها، [أو] آخرها- قدر أنها بدلها، وأتى بالذكر بدلا عما بقي. وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها، بل أقل-فيظهر أنه يتخير في تقديم الذكر [وتأخيره] ، ويجوز أن يتعين تقديم الآية؛ لأنها أقرب إلى الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to dhikr recited as a substitute for al-Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1220)

ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئا سوى البدلية؛ كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما. ولا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What if one learns al-Fatiha during the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1220)

فرع: لو تعلم الفاتحة في الصلاة، فهل يجب عليه قراءتها؟ نظر: فإن كان ذلك قبل

[الشروع في القراءة، وجب بلا خلاف. وإن كان بعد] الركوع، فلا يجب في تلك الرجعة بلا خلاف. وإن كان بعد الشروع في البدل، وقبل استكماله، فهل يتمه، أو يقطعه؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling if one learns al-Fatiha after starting a substitute recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1221)

وجهان؛ حكاهما الروياني، والإمام، والفوراني: أحدهما: أنه يتمه؛ كما إذا قدر على العتق في الكفارة بد الشروع في البدل. والثاني: لا وهو المشهور، ولم يحك الرافعي سواه. وعلى هذا فهل يستأنف الفاتحة، أو يأتي نها بقدر ما بقي من الذكر؟ فيه وجهان؛ أصحهما- في "التتمة" ، وغيره-: الأول؛ كما لو قدر على الماء قبل فراغ تيممه؛ فعلى هذا لو لم يتعلم إلا بعد الفراغ من الذكر، وقبل [الشروع في] الركوع؛ فهل يستأنف، أو لا؟ فيه وجهان؛ أصحهما-عند الروياني-نعم؛ كما لو قدر على الماء بعد الفراغ من التيمم؛ لأن محل القراءة باق، وهذا ما أورده الماوردي، [والقاضي أبو الطيب] في باب: صلاة الإمام قاعدا بقيام. وأظهرهما في "الرافعي" الثاني. ومنهم من قطع به؛ لأن البدل قد تم، وتأدى به الفرض؛ فأشبه ما لو أتى المكفر بالبدل، ثم قدر على الأصل، أو صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء. والفوراني شبه الخلاف في هذه الحالة والحالة [التي] قبلها بالخلاف فيما إذا انقطع المطر بعد [فراغ] صلاة العصر، وقد جمع في وقت الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

في قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1315)

قال: وقراءة الفاتحة؛ لما ذكرناه من الأخبار.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1315)

فإن قيل: الكتاب قد دل على أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن؛ قال الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:20] ، والقرآن لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون الأمر به في الصلاة، ويدل عليه ما أسلفناه من خبر المسيء في صلاته؛ وقوله-عليه السلام-: "لا [صلاة إلا] بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب" ؛ [فدل على أن الفاتحة غير متعينة، وكذا قوله: "لا صلاة إلا"

Mas'alah: Is prayer valid without reciting al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1316)

بفاتحة الكتاب] أو بغيرها "."

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1316)

وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الواجب ما ينطلق عليه اسم القراءة؛ ولأن غيرها من الذكر كهي في كل الأشياء؛ فوجب أن يكون كهي في وجوب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1316)

وإن كانت قراءة الصلاة، فهي مجملة؛ فسرها قوله-عليه السلام-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وغيره؛ كما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

ولأن ظاهرها متروك إجماعا؛ فإنه لو تيسر له قراءة سورة البقرة، لم يجب، ولو تيسر عليه بعض آية، لم يجزئه، وأما الفاتحة فهي متيسرة في الغالب؛ فنزل ظاهر الآية عليها.

Mas'alah: What is the minimum recitation required in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

وأما الخبر الثاني: فهو دليل لنا؛ لأنه دل على [أنه] لا أقل من الفاتحة يجزئ:

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know Surah al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

والخبر الثالث: نحمله على ما إذا لم يكن يحفظ الفاتحة، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى.

Mas'alah: Why is recitation of a specific surah not obligatory in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

ولأن ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة؛ كسائر السور.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة [الكتاب] فصاعدا" أخرجها أبو داود.

Mas'alah: Does the hadith about al-Fatihah prove the obligation of additional recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

قلنا: هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز ترك الفاتحة، لا على أنه تجب قراءة ما زاد عليها؛ كقول القائل لوكيله: بع بعشرة فما زاد؛ فإنه أذن في البيع بعشرة، وبما فوقها،

ونهى عن البيع بما دونهاز

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single word of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1459)

وتكرار الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها؛ لأن الكلمة ركن فيها، لا في الصلاة، [وهي ركن في الصلاة] ، صرح به القاضي الحسين، نعم لو كررها عمدا هل يقطع نظم الفاتحة؟ فيه كلام سبق عن الشيخ أبي محمد وغيره.

Mas'alah: What are the ten conditions for reciting al-Fatihah?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

(فصل) شروط الفاتحة عشرة : الترتيب والموالاة ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض ، وأن يسمع نفسة القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

Mas'alah: What are the rulings on standing in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=25)

الثالث: القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا

يسمى قائما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبته والأكمل أن يحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the obligatory prayer for one who is able?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=264)

الثالث القيام في فرض القادر. [مغني المحتاج] ابن المقري تبعا للقمولي (1) : إنه لو قنت في سنة الفجر ظانا أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت، قال شيخي: ضعيف لمخالفته لما نقله البغوي عن الأصحاب في المسألة التي قبل هذه. ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو. (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام، لخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (2) . زاد النسائي "فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ،

وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما، لكنه أفهم صحة صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا، أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة. ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح، ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك، لا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وقيل: تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النص، وعلى الأول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم، وفي الحقيقة لا استثناء؛ لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي، أو خوف الغرق، أو الخوف على

Mas'alah: What is the condition of standing in prayer regarding the spine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=265)

وافتراشه [مغني المحتاج] المسلمين، أو نحو ذلك فتناوله كلامه. فإن قيل: لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ . أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا

وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قدما عليه. (وشرطه) أي القيام (نصب فقاره) أي المصلي، وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لما مر أنه يستحب إطراق الرأس (فإن وقف منحنيا) إلى قدامه أو خلفه (أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه. (فإن لم يطق انتصابا) لنحو مرض ككبر (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) ؛ لأنه إلى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ليتميز الركنان. والثاني: لا بل يقعد، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛ لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأدى هذا بذاك. (ولو أمكنه) القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك؛ لأنه ميسوره. أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنع الانحناء (قام) وجوبا (وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما. ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين: مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود، ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود. قال في الروضة عن البغوي: لأنه قعود وزيادة، وأومأ بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائما (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما؛ لأنه معذور. قال الرافعي:

ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه اهـ. وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. (و) لكن (افتراشه) وسيأتي بيانه في

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=269)

وتتعين الفاتحة في كل ركعة [مغني المحتاج] [النحل] والرجيم: المطرود، وقيل: المرجوم بالشهب، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثناؤه في دعاء الافتتاح إلا في صلاة الجنازة فإنه يسن التعوذ فيها (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ ندبا في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، وقيل: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية تبعا للقراءة فأشبه التأمين (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لحصول الفصل بين القراءتين بالكوع وغيره (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا. والثاني: يتعوذ في الأول فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعي، وصرح به المصنف في مجموعه، وعلى هذا لو تركه في الأولى عمدا

أو سهوا أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح. تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لقراءة القرآن العظيم، ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح. (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا، أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك (في كل ركعة) في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضا أو نفلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» (1) متفق عليه. وخبر «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» . رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ولفعله – صلى الله عليه وسلم – كما في مسلم مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وأما قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] [المزمل] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة» أو على العاجز عنها، جمعا بين الأدلة، وتتعين الفاتحة أيضا في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، ويتعوذ قبل قراءتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فائدة: نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابيا، وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها، وبأم الكتاب وبأم القرآن، والأساس؛ لأنها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت، وزيد على ذلك أنها سميت أيضا السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، والوافية بالفاء؛ لأن تبعيضها لا يجوز، والواقية بالقاف؛ لأنها تقي من السوء، والكافية؛ لأنها لا تجزئ

Mas'alah: What is the exception to the obligation of al-Fatihah in every rak'ah?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=270)]

إلا ركعة مسبوق.

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=270)

والبسملة منها [مغني المحتاج] عن غيرها، والشفاء، وورد فيه حديث، ومعناه واضح، والكنز، والحمد لذكر الحمد فيها. قال الدميري: وفي تفسير تقي الدين بن مخلد: أن إبليس لعنه الله – تعالى – رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حيث أهبط، ورنة حين ولد – صلى الله عليه وسلم – ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين على الأصح الآتي في صلاة الجماعة، وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه، والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له؛ لأن الإمام ليس أهلا للتحمل، فلعل المراد أن تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه، ويتصور سقوط الفاتحة أيضا في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره، والإمام راكع فيحتمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها، نبه على ذلك الإسنوي معترضا به على الحصر في ركعة المسبوق. (والبسملة) آية (منها) أي الفاتحة لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – عد الفاتحة سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها» . رواه البخاري في تاريخه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» . وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عد: بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين: أي إلى آخرها ست آيات» . فإن قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس

«كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين» (1) كما رواه البخاري وبقوله: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم. أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد، ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني "إنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –" . وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب: إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة. فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر، أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا. أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=271)

ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح. [مغني المحتاج] كما يكفي في كل ظني، وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين. فإن قيل: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها، أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات، وهي آية كاملة من أول الفاتحة

قطعا، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول إنها بعض آية والسنة أن يصلها ب الحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. (وتشديداتها) منها؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز، ولذا عبر في المحرر بقوله: ويجب رعاية تشديداتها، فلو عبر بها لكان أولى، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدة من قوله إياك متعمدا وعرف معناه أنه يكفر؛ لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قال الماوردي والروياني. (ولو أبدل ضادا) منها: أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم: ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف، والثاني: تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أمي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع فيه نظر. فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: {ومن يتبدل الكفر بالإيمان} [البقرة: 108] [البقرة] وقال تعالى: {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} [سبأ: 16] [سبأ] . أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا

أذبته وسويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء، ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم: [الوافر] فألهمني هداي الله عنه ... وبدل طالعي نحسي بسعدي

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=274)

فإن عجز أتى بذكر. [مغني المحتاج] يوسف] فدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية فإنه يترجم عنها؛ لأن نظم القرآن معجز (متوالية) ؛ لأنه أشبه الفاتحة (فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه المقدور (قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) كما في قضاء رمضان. قال في الروضة: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره اهـ. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر. قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار اهـ. واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس؛ لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها ههنا، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة ك "الم" و "الر" و "المر" و "طسم" أنه لا يجب

عليه قراءتها عند من يجعلها أوائل السور، وهو بعيد؛ لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اهـ. وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ: أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم اهـ. وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين: وهو جمع حسن، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به وببدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة؛ لأن الموالاة تذكر في مقابلة التفرق، والمرتب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها. أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي. (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره لما روى أبو داود وغيره «أن رجلا قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني عنه فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قيل: يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين: أي نوعين آخرين من الذكر نحو: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات، وجرى على ذلك في التنبيه. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and the basmalah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1046)

"ويقرأ فاتحة الكتاب ... إلى آخره" [3]. 808 - قراءة الفاتحة محتومة على كل مصل يحسن القراءة. ولا يقوم غير الفاتحة من السور مقامها، ويجب افتتاحها بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة. وقد روى محمد بن إسماعيل البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع آيات، وعد بسم الله آية منها" [4]، ثم التسمية من القرآن في أول كل سورة، خلا سورة التوبة، وهي محسوبة (1) ر. المختصر: 1/ 71. (2) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (3) ر. المختصر: 1/ 71. (4) الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر "السبع المثاني" بسورة الفاتحة، وقال: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (ر. البخاري: 5/ 146، 222، كتاب التفسير: تفسير سورة الفاتحة، ح 4474، وتفسير سورة الحجر، ح 4703) وليس فيها أنه صلى الله عليه وسلم عدها سبع آيات، وعد البسملة آية منها. ولهذا قال الحافظ في =

آية في أول الفاتحة، وهل تكون آية من كل سورة؟ فعلى قولين: أحدهما - أنها آية تامة حيث كتبت في أوائل السور كسورة الفاتحة. والثاني - أنها مع صدر السورة آية، وليست آية تامة إلا في أول الفاتحة، وهذا القائل استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سورة تجادل عن ربها، وهي ثلاثون آية، ألا وهي سورة الملك" [1]، ثم تلك ثلاثون آية دون التسمية، فإذن على هذه الطريقة التسمية من القرآن في أول كل سورة، وإنما اختلف القول في أنها تعد آية بنفسها أم لا؟ وذكر الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب طريقة أخرى، وهي أن التسمية من القرآن في أول الفاتحة، وهل هى من القرآن فى أوائل السور؟ فعلى قولين، والصحيح الطريقة الأولى. وذكر العراقيون خلافا في أن كون بسم الله من القرآن في أوائل السور معلوم أو مظنون، وهذا غباوة عظيمة؛ لأن ادعاء العلم -حيث لا قاطع- محال. = التلخيص: "إن الإمام

نسب هذا الحديث للبخاري وتبعه الغزالي في الوسيط، ومحمد بن يحيى في المحيط، وهو من الوهم الفاحش، قال النووي: لم يروه البخاري في صحيحه، ولا في تاريخه" ا. هـ (ر. التلخيص: 1/ 233) هذا. والمحيط المذكور في شرح الوسيط. أما الحديث على نحو ما ساقه إمام الحرمين فقد رواه البيهقي والدارقطني، وابن خزيمة في صحيحه، (ر. المجموع: 3/ 333، والسنن الكبرى: 2/ 58، وتلخيص الحبير: 1/ 233، والدارقطني: 1/ 307، وصحيح ابن خزيمة: 1/ 248 ح 493 باب رقم 97، ص 251 ح 500 باب رقم 101، والطحاوي: 1/ 199 – 200، والحاكم: 1/ 232 وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يوافقه الذهبي) . (1) حديث سورة الملك .. صحيح. رواه أبو داود: الصلاة، باب في عدد الآي، ح 1400، وصححه الألباني: 1247. وأخرجه الترمذي: فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، ح 2891، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة: الأدب، باب ثواب القرآن، ح 3786، والألباني: 3053، وعند أحمد: 2/ 321، وصحح الشيخ شاكر إسناده: ح 7962، 8259. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: ح 710. وابن حبان في صحيحه: 3/ 67 ح 787، وحسن شعيب الأرناؤوط إسناده. والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 233 ح 349.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1048)

810 – ثم لو ترك الفاتحة من أوجبناها عليه عامدا، لم تصح صلاته، ولو تركها ناسيا،

فالمنصوص عليه في الجديد –وهو المذهب– أن الركعة التي خلت عن قراءة الفاتحة لا يعتد بها، وترك القراءة ناسيا كترك الركوع والسجود. ونسب إلى الشافعي قول قديم: أنه يعذر التارك ناسيا، وتصح الركعة، وجعل النسيان بمثابة إدراك المقتدي الإمام راكعا؛ فإنه يصير مدركا للركعة وإن لم يقرأ. وهذا قول متروك، لا تفريع عليه، ولا يعتد به. (1) ر. جواهر الإكليل: 1/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in recitation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1049)

812 – وذكر العراقيون وجها أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل قصدا عمدا، لا يبطل القراءة، وهذا مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيهه. وتجب أيضا رعاية الموالاة في القراءة، فلا ينبغي أن يخلل القارىء بين قراءته سكوتا طويلا يقطع الولاء، أو ذكرا ليس من القراءة، فإن تخلل سكوت طويل – (1) هذا استطراد للحديث عن الترتيب في التشهد، ليظهر الفرق بين ما تجب رعاية النظم فيه، وما يكتفى فيه بأداء المعنى. (2) كذا في الأصل، وفي (ت 1) ، وفي (ت 2) : حزويه، وفي ط: جزءية (كذا) : وواضح من السياق أن المعنى المقصود هو الأغراض الجزئية في مقابلة القضايا الكلية للشريعة ومقاصدها، فالمعنى: أن قراءة الفاتحة وقراءة التشهد من العبادات التي لا تتعلق بمقاصد خاصة بها يمكن إدراكها، ولذا فالمذهب فيها الاتباع. (3) خبر (أن) في قوله: "أن معتمد الشافعي ..." .

والمعتبر فيه أن يسكت سكوتا يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت، إما باختيار أو بمانع–

فهذا هو السكوت القاطع للولاء. وأما تخلل الذكر، فالذي ذكره الأئمة أنه إذا أدرج القارىء في أثناء القراءة ذكرا تسبيحا، أو تهليلا، فتنقطع موالاة القراءة، وإن كان ذلك الذكر قليلا واقعا في زمان لا ينقطع الولاء بالسكوت في مثله. وقد صح عندنا أنا وإن كنا نشترط اتصال الإيجاب بالقبول في العقود، فلو تخلل بين الإيجاب والقبول كلام من أحدهما قريب لا يضر تخلله، على تفصيل وضبط سيأتي في موضعه، ونص الشافعي دال على ذلك، فإنه قال في كتاب الخلع: "لو قال لامرأتيه: خالعتكما، فارتدتا، ثم قالتا: قبلنا، ثم عادتا إلى الإسلام، قبل انقضاء العدة، فالخلع صحيح" [1]، وقد تخللت كلمة الردة. ولو تخلل بين الإيجاب والقبول سكوت طويل، لم ينعقد العقد. فتخلل السكوت استوى فيه القراءة والعقد، وافترقا في تخلل الذكر، والسبب فيه أن من أدرج ذكرا في أثناء القراءة؛ فإنه يجري في انتظام القراءة حتى كأنه منها، وذلك يغير النظم والترتيب والإعجاز. والإيجاب والقبول صادران من شخصين، وقد ورد التعبد باتصال الجواب بالإيجاب؛ فإن للجواب اتصالا –في مطرد العرف– بالخطاب يكون لأجله جوابا، والسكوت الطويل إذا تخلل يقطع الجواب عن الإيجاب. وإذا صدر كلام يسير عن أحد المتعاقدين، لم يشعر مقداره بإضراب المخاطب عن الجواب – لم يضر تخلله. وفي القراءة يختلط الذكر بالمقروء، ويجري في أدراجه، وليس هذا من قبيل ما ذكرناه من رعاية الاتصال بين الإيجاب والقبول. فيخرج من ذلك أن تخلل الذكر ليس مؤثرا في القراءة من حيث يقطع ولاءها، ولكن من حيث يغير نظمها. ولو فرض سكوت في أثناء القراءة لا يقطع مثله الولاء، وفرض فيه ذكر يسير، لا بصوت القراءة، بحيث لا ينتظم بالقراءة، فلست أبعد في هذه الصورة أن يقال: لا تنقطع القراءة، والله أعلم. (1) ر. الأم: 5/ 185.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the continuity (muwalat) in reciting Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1051)

816 – ومن تمام القول في هذا، أن العراقيين حكوا عن نص الشافعي ما يدل على أنه لو ترك الموالاة ناسيا، لم يضر، وهذا مفرع على أنه لو ترك القراءة أصلا، ناسيا، لم يعتد بالركعة، ومع هذا حكوا النص في أن ترك الولاء ناسيا غير ضائر. وهذا غير سديد عندي، فإن ترك الولاء إذا كان [1] تختل به القراءة، فاذا جرى على حكم النسيان، فهو بمثابة ترك القراءة ناسيا. وقد ذكر شيخي ما ذكره العراقيون وزاد كلاما، فقال: لو ترك الترتيب في قراءة الفاتحة ناسيا، لم يعتد بقراءته، ولو أخل بالموالاة ناسيا، احتسب بالقراءة، وقال (1) "كان" هنا تامة بمعنى (وجد) و (حدث) .

في تحقيق الفرق: ولو أخل الرجل بترتيب الأركان ناسيا، فسجد قبل الركوع، لم يعتد بالسجود، ولو طول ركنا قصيرا، وأخل بالموالاة بهذا السبب، لم يضر، واعتد بما جاء به، فكذلك يفرق بين ترك الترتيب والموالاة على حكم النسيان في القراءة. وهذا صحيح؛ فإن ترك الولاء يخل بالقراءة إخلال ترك الترتيب كما تقدم. فهذا نقل ما قيل، مع ما فيه من الاحتمال.

Mas'alah: Who is considered illiterate in fiqh regarding al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1052)

819 - والأمي في اصطلاح الفقهاء من لا يحسن الفاتحة، أو لا يحسن بعضها، ويحسن بعضها. فأما إذا كان لا يحسن منها شيئا، فلا يخلو إما إن كان يحسن شيئا من القرآن، أو (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) .

كان لا يحسن شيئا من القرآن، [فإن كان يحسن من القرآن سورة أو سورا، فعليه أن يقول من القرآن] [1] ما يقع بدلا عن الفاتحة.

Mas'alah: What verses should an illiterate person recite as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1053)

820 - ثم قال الأئمة: الفاتحة سبع آيات، فليأت بسبع آيات، ثم إن كانت قصارا بحيث لا يبلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه يجزئه ما جاء به نظرا إلى مقابلة الآي، ولا مؤاخذة بالحروف وعددها. ومنهم من قال: لا بد من رعاية أعداد الحروف؛ إذ بها حقيقة المقابلة والمماثلة، وأجزاء القرآن كالأسباع وغيرها تعتمد الحروف. ولو قرأ آية طويلة بلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة، واقتصر عليها، فقد حكى الأئمة أن ذلك لا يجزىء ولا يكفي. ولم أر في الطرق في ذلك خلافا، فعدد الآي مرعي إذن، وفي عدد الحروف خلاف، ولعل سبب الوفاق في عدد الآي، ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع آيات" [2]، وقال تعالى في ذكرها {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} [الحجر: 87] فاقتضى اعتناء الكتاب والسنة بآياتها عدد الآي بدلها. والحروف على التردد كما حكيناه.

Mas'alah: How should an illiterate person match letters when substituting for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1053)

821 - وكان شيخي يقول: إذا راعينا مقابلة الحروف، فيجب رعاية الترتيب، كما نصفه: وهو أن يأتي في مقابلة الآية الأولى بآية تشتمل على عدد حروف تلك الآية أو تزيد، وإن كان لا يحسن إلا الآيات القصار، فيقابل الآية بالآيتين، وهكذا إلى تمام الفاتحة. وكان يقول: لو قرأ ست آيات من القصار التي لا تفي حروفها بعدد حروف الآيات الست الأول، ثم قرأ آية طويلة تجبر ما كان من نقصان، وتقابل حروف الآية الأخيرة، وقد يزيد - قال: هذا لا يجوز؛ فإنه لم يراع في الآيات الست المقابلة (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (2) سبق الكلام عن هذا الحديث آنفا.

المشروطة؛ فصارت الآية الأخيرة في حكم آية واحدة يقابل حروفها حروف جميع الآيات. وكان رضي الله عنه يقطع بهذا. والذي أراه أن هذا لا معنى لاشتراطه بعد ما حصلت مقابلة الآي ورعاية عدد الحروف على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a non-Fatiha verse as a substitute in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1055)

825 - إذا كان يحسن آية من غير الفاتحة، فهل يكفيه أن يكررها سبعا؟ أم يأتي بها مرة واحدة، ويأتي بالذكر بدلا عن الست؟ فعلى وجهين مشهورين، لا يخفى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse from al-Fatiha as a substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1055)

826 - ولو كان يحسن آية واحدة من الفاتحة، فهل يكفيه أن يكررها أم يأتي بها، ويأتي بست آيات إن كان يحسنها من غيرها؟ فعلى وجهين أيضا. فإن قلنا: يكفي التكرير، فإن كان يحسن آيتين مثلا، ففي التكرير احتمال، يجوز أن يقال: يكررهما أربعا، وقد كفى؛ فإنه أتى بالسبع، وزاد، فليتأمل الناظر ذلك، فهو محل النظر. فهذا الفرع ملحق بما تقدم. فهذا كله إذا كان لا يحسن الفاتحة، ولا شيئا من القرآن. وذكر العراقيون: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أعرابيا كان لا يحسن [الفاتحة ولا] [2] شيئا من القرآن أن يقول بدل القراءة: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" [3]. (1) انتهى إلى هنا الجزء الثاني من تجزئة النسخة التي نرمز لها (ت 2) . وجاء في خاتمة الجزء ما نصه: "تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى آله وصحبه وسلم، وشرف وكرم. يتلوه في الجزء الثالث: فرع إذا كان يحسن آية من غير الفاتحة، فهل يكفي أن يكررها" . (2) زيادة من (ت 2) . (3) حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أعرابيا ..." صحيح. رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان والحاكم، والدارقطني، واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى (ر. التلخيص: 1/ 236 ح 351، أبو داود: الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، ح 832، وصحيح أبي داود: 1/ 157 ح 742، النسائي: الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ح 924، وصحيح النسائي: 1/ 201 ح 885، المسند: 4/ 353، 356، 382، المنتقى لابن الجارود: ح 189، ابن حبان: ح 6805، الحاكم: 1/ 241، الدارقطني:

1/ 313 – 314، والإرواء: 303) .

ثم ذكروا وجهين في أن هذه الأذكار تتعين أم لا. وتعينها بعيد عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns al-Fatihah after completing the substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1056)

828 – الأمي إذا تعلم الفاتحة في أثناء الركعة، نظر، فإن تعلمها قبل أن يخوض في البدل، فعليه قراءة الفاتحة، وإن فرغ من البدل ولم يركع بعد، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يلزمه قراءة الفاتحة؛ فإن وقت القراءة ومحلها باق قائم. والثاني – لا يلزم؛ لأن البدل قد تم، وسقط الفرض فيه، فلا معنى لعود الفرض بعد سقوطه، وهو كما لو أتى من لزمته الكفارة بالبدل، فلا أثر لوجود المبدل. والقائل الأول يقول: كون الأذكار بدلا ووقوعها كذلك يتوقف على انقضاء القيام؛ فإن من كان يحسن الفاتحة قد يوقع أذكارا قبل القراءة، فلا يتبين وقوع الذكر بدلا إلا عند الاكتفاء [به] [1] والتلبس بالركوع، والصيام الواقع بدلا في الكفارة مصروف بالنية إليها. وآحاد الأذكار لا تتناوله النية تخصيصا. (1) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) as a pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1064)

843 – والقيام ركن في صلاة المفترض، ثم لا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق، ولكن يجب نصب الفقار، ولو ثنى شيئا من حقوه ومحل نطاقه، لم يجز، وإن ثنى فقار ظهره، ولم يثن معقد النطاق –إن أمكن ذلك– فلا يسوغ أيضا. والمعتبر فيه أنا سنذكر أن الاعتدال عن الركوع واجب، والاعتدال الانتصاب التام، ولولا ما صح من هيئة الإطراق، لأوجبنا رفع الرأس للاعتدال. (1) ر. المختصر: 1/ 72.

Mas'alah: What is the required amount of standing for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1065)

844 – ثم القدر الذي تقع قراءة الفاتحة فيه من القيام مفروض، وإذا مد المصلي القيام، وزاد على ما يحوي قراءة الفاتحة، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنا هل نحكم بأن جميع القيام فرض أم لا؟ وبنى هذين الوجهين على الوجهين، في أن من يستوعب رأسه بالمسح، فهل نقول: جميع المسح وقع فرضا، أم لا؟ وهذا عندي كلام خارج عن ضبط الفقه؛ فإنه إذا جاز الاقتصار على ما يقع عليه اسم المسح، فكيف ينتظم القول بأن الزائد عليه فرض؟ ولولا تعرض هذا الإمام لحكاية هذا، وإلا كنت لا أرى ذكره. ثم إن تخيل متخيل ذلك، فشرطه عندي، أنه لو أوصل الماء إلى رأسه دفعة واحدة بحيث لا يفرض تقدم جزء على جزء، فليس جزء من هذا أولى من جزء بأن يضاف الفرض إلى المسح الواقع به، فاعتقد معتقدون أن جميعه يقع فرضا، وهذا بعيد في هذه الصورة التي تكلفنا في تصويرها أيضا. فأما إذا أوصل الماء شيئا فشيئا إلى رأسه حتى استوعبه بالمسح، فتخيل الفريضة في الأجزاء التي وصل الماء إليها بعد الجزء الأول محال. فأما القيام، فإذا قرأ المصلي الفاتحة قائما، ثم مد القيام بعد ذلك،

فوصف القيام بعد تقدم القراءة بالفرضية لا يقبله محصل، وكيف يوصف بالفرضية ما جاز تركه، وهو متميز عما تقدم محلا للقراءة المفروضة؟ نعم إن خلا أول القيام من قراءة الفاتحة، ثم افتتح المصلي القراءة، فما هو محل القراءة مفروض أعني: قراءة الفاتحة، وما تقدم عليه فيه احتمال، من جهة أنه كان يتأتى إيقاع قراءة الفاتحة فيه، وكان لا يسوغ قطعه قبل جريان القراءة. فأما ما يقع بعد القراءة من القيام، فلا معنى لوصفه بالفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who is unable to stand independently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1122)

931 - القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا، فإن عجز عنه المكلف قعد، فلو اعتمد القادر على شيء في قيامه من غير حاجة وضرورة، أو اتكأ، لم تصح، فليكن مستقلا في قيامه مقلا نفسه، ولو كان لا يتمكن من القيام إلا متكئا أو معتمدا، فلا يجوز له أن يقعد، من حيث إنه عجز عن القيام على صفة الاستقلال، بل (1) ر. المختصر: 1/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=463)

ى آخره وقيل يجب بسطها عليه. (الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) عليه شمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة، فيجب حالة التحرم إجماعا،

وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام، ولخبر البخاري «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» ، زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه، ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما. وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما، ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع، فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود

Mas'alah: What is the ruling on standing while bent like a bowing person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=476)

وبطء حركة وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه فلم يزل عذره حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد

يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات، وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان، وإن وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستقر رأيه عليه آخرا. (والبسملة آية) كاملة (منها) أي الفاتحة عملا لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع، رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر، وقول أنس: [حاشية الشبراملسي] وجب عليه أن يتخلف ويقرأها، فإن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة، فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر، لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة، وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح – رحمه الله تعالى – فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر، ويدل له قول الشارح في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عذر إلخ، أو سها عنها: أي القراءة حتى ركع إمامه اهـ. وهو مخالف لما هنا. وفي بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بأن نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فإنه يعد مقصرا فيه (قوله: وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله: فلم يزل عذره) أي وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الأركان فيما لو كان بطيء الحركة (قوله أو هاو) أي من الركعة الثانية مثلا، وقوله فلم يزل عذره، قضيته أن صورة المسألة أنه إذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك في القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا، والمطابق لما يأتي في متابعة الإمام تصوير ذلك بما إذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الإمام بما ذكر

فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الإمام راكعا فيركع معه، ومن ثم صور شيخنا الزيادي كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله: فقد يتصور سقوط الفاتحة) أي بأسباب مختلفة بأن أدركه في ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا، ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى به، ثم قام من السجود وجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل اهـ زيادي (قوله: وإن وقع في عبارة الشيخ) لعله في غير شرح المنهج (قوله: ثم اقتدى بإمام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات. (قوله: والسبع المثاني) أي لأنها تثنى في الصلاة [حاشية الرشيدي] قوله: فلم يزل عذره) يعني: لم يفرغ من قراءته في مسألتي الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسألتها ولم تتم الأركان في مسألة البطء (قوله: حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان إلخ) يعني: أنه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الإمام عن السجود الثاني واشتغل بالركوع وبما بعده فلم يفرغ من ذلك إلا والإمام راكع في مسائل الشك والنسيان (قوله: وحينئذ فقد يتصور) سقوط الفاتحة في سائر الركعات هو ظاهر في مسألتي الزحمة وبطء الحركة لا في مسألتي الشك والنسيان، إذ يتصور في الأوليين أن يكون مسبوقا في الركعة الأولى فسقطت عنه الفاتحة، ثم حصل له العذر في غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا، بخلاف الأخريين إذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتي

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=477)

«كان – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يفتتحون الصلاة

بالحمد لله رب العالمين: أي بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: What is the ruling on observing the shaddah (gemination) in al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=478)

(وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قدرا لأنها هيئات لحروفها، والحرف المشدد بحرفين، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها، بل تركه التشديد من إياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله [حاشية الشبراملسي] وأرقاء وإناثا، وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله: فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حج: ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره. (قوله: فعطس في صلاته) أورد عليه م ر أن شرط نذر التبزر أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه، فقال بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن اهـ سم على منهج عن م ر (قوله أن يقرأ إذا فرغ) ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه، فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله: وجب عليه أن يقرأ) ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام، فإن عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد، ثم قوله حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة، وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة. وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب، هل

يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر المطلق، ولا يجب فيه فور حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر في التأخير، وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا؟ فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر، وإن لم يعين ما لكل؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا، وأما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فإنه تبطل صلاته (قوله: والحرف المشدد بحرفين) لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه اهـ حج (قوله: لم تصح قراءة تلك الكلمة) أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الإدغام، ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اهـ حج (قوله لتغييره نظمها) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فإذا كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان، ومثله فتح دال نعبد، ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيرا ما تتولد حروف الإشباع من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

في الحاوي والبحر، لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوأها، فإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو، ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on substituting the letter dad with za in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=479)

(ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى، إذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف، والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما، والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل، أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمي، والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا، ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءة قطعا أو ذالا معجمة بمهملة في الذين لم تصح أيضا كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية وإن نظر فيه في المجموع، وإدخال المصنف الباء على المأتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب

Mas'alah: What breaks the consecutive recitation of al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=480)

(فإن تخلل ذكر) أجنبي غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن كان قليلا كحمد عاطس وإن سن خارجها [حاشية الشبراملسي] ومن النحو رمي الجمار. (قوله: إلا بقدر تنفس) أي وغلبة سعال وعطاس، وقوله فلا يضر وإن طال ومنه التثاؤب (قوله: بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر) أي يضر في عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذي أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها. [فرع] لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه في

الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع، ويفارق ما ذكر بأن ذاك إنما ضر لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما، لأن قصد المبطل ينافي الدوام، ولا كذلك هنا لأن المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما، ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه، فيه نظر، ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اهـ سم على منهج. وقد يقال: يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة (قوله: بخلاف بقية الأركان) أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها، ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا، لكن سيأتي له أن الأوجه خلافه (قوله: استأنف) أي وجوبا (قوله: لا سائر الأركان) أي فإنه إذا شك فيها أو في صفتها وجب إعادتها مطلقا كما مر فورا، ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا، فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه، هذا إن كان إماما أو منفردا، أو بعد سلام الإمام إن كان مأموما: أي حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده (قوله: وإن سن خارجها) أي خارج قراءة الفاتحة لا خارج [حاشية الرشيدي] لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه (قوله: ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للإمداد على ما في كلامهم، وهو يخرج عن صورة المسألة إذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم أنه أتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا أولا ثم أتى بالنصف الأول، وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد، وهو إنما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله: فإن طال غير المرتب) مبني على القيد الذي زاده ومر ما فيه (قوله: غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الأجنبي، وسيأتي ما يوضح معنى تعلقه بالصلاة في قوله؛ لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها، إذ يعلم منه أن المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله: وإن سن) أي حمد العاطس وقوله خارجها: أي الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of al-Fatihah due to doubt or reflection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع أنه يعني، وعن ابن سريج أنه يستأنف، والأصح الأول وصححه في التحقيق، ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبني إن كان عالما متعمدا لأنه غير معهود في التلاوة، واعتمده صاحب الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

واعتمد الإسنوي وغيره الثالث وحمل إطلاق الأول عليه، والأوجه في صورة البغوي أن يعيدها كلها، ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية.

Mas'alah: What should one do if ignorant of al-Fatihah and unable to learn it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

(فإن) (جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها [حاشية الشبراملسي] فلا يقطع الموالاة في الأصح بناء على أن ذلك مندوب، وقيل ليس بمندوب فيقطعها. (قوله: على سكتة الاستراحة والإعياء) أي الغالب كل منهما فلا ينافي ما مر من أنه إذا سكت للتنفس أو

العي لا يضر وإن طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله: ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لإشعاره بالإعراض إلخ، وقوله لأنه قد يكون لنحو تنفس إلخ، ومثله في سم على منهج وعبارته: ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره انتهى. واعتمده م ر حيث قال: لم أر ما يخالفه، ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى. وفي قوله حيث قال لم أر ما يخالفه إشعار بتردده في اعتماده، وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به، وإنما تردد في التعليل حيث قال: ولعل وجهه إلخ (قوله: فإنه لا يؤثر) أي في الموالاة (قوله: أو التفكر) أي في معناه، أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله: الثالث) هو تفصيل المتولي (قوله: والأوجه في صورة البغوي) وهي قوله وإن قرأ نصفها ثم إلخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر في صلاته، والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده، لأن ذلك وإن لم يحسن [حاشية الرشيدي] عليه الشارح (قوله: ويستثنى من كل من الضابطين إلخ) هو تابع في هذه العبارة لشرح الروض، لكن ذاك تقدم له في المتن والشرح ما يصحح له الإتيان باللام العهدية، بخلاف الشارح، فإنه لم يتقدم له إلا الإشارة إلى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة وما لا يقطعها، وهو قوله: فيما مر من غير فصل إلا بعذر تنفس وعي إلخ. وعبارة الروض وشرحه: فإن سكت يسيرا مع نية قطعها: أي القراءة، أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة، وإن لم ينو القطع استأنف القراءة، إلى أن قال الشارح، وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل إليه عن ضبط الأصل له بما أشعر بقطع القراءة، أو إعراضه عنها مختارا، أو لعائق ليفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن

Mas'alah: What is the ruling on learning al-Fatihah when time is short or one is slow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب، كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل

Mas'alah: How many verses must one recite as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

(فسبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها، واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «هي السبع المثاني»

Mas'alah: Must the substitute verses contain praise and supplication like al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه،

Mas'alah: Is one required to travel to learn al-Fatihah, and can a translation suffice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] فدل على أن العجمي ليس بقرآن، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة عنها لأن نظم القرآن معجز، كما مر بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting separate verses as a substitute for al-Fatihah when one knows consecutive verses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=483)

(قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) كما في قضاء رمضان، وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع [حاشية الشبراملسي] في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف، ثم رأيت في حج ما نصه، بعد قوله ولا منتهى آية: فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته. (قوله: لم يلزم مالكه إعارته) ولا إجارته انتهى سم على منهج، وعبارته قال م ر: والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها، بخلاف مصحف لا يلزمه إعارته ولا إجارته، والفرق أن البدن محل التكليف، ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا في المضطر انتهى بحروفه. ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك، وإلا وجب كأن توقفت صحة

صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين (قوله: فينتقل إلى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما، ويقدر له ذلك فيقال: فينتقل إلى البدل الذي أشار إليه المصنف بقوله فسبع آيات إلخ (قوله: عدد آياتها) أي التي هي سبع الأولى {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] . الثانية {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] . الثالثة {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] . الرابعة {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] . الخامسة {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] . السادسة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] . السابعة {صراط الذين} [الفاتحة: 7] إلى آخر السورة. وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك (قوله: أوجههما عدمه) أي عدم اشتراطه (قوله: ولو بالسفر لزمه) أي وإن طال كما قدمناه في تكبيرة الإحرام (قوله ولا يكتفي عنها بالترجمة) أي بل لا يجوز لأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه، وعبارة شرح الإرشاد لحج بعد قول المصنف: وترجم عاجز لا بقرآن: أي فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى. وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي (قوله: فإنه تجزئه الترجمة) أي بل تجب كما تقدم (قوله: أم لا) [حاشية الرشيدي] طال؛ لأنه معذور. ونقله في المجموع عن نص الأم ثم قال: ويستثنى من كل من الضابطين إلخ (قوله: ولا التسبب إلى حصوله) أي فيما إذا لم يكن حاصلا، ويقدر نقيضه في قوله: ولا قراءتها في نحو مصحف أي: إذا كان حاصلا، والمراد بالمصحف الذي يجب عليه التسبب في حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله: حتى لو لم يكن إلخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله: لم يلزم مالكه إعارته) أي: ولا إجارته كما في حواشي سم على المنهج، وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذي أفهمه ما بعده (قوله: فينتقل إلى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده، ولعل فاء فينتقل هي فاء المتن فتكتب بالأحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ، لكن كان عليه أن يأتي

قبل المتن

Mas'alah: What is the ruling on reciting disjointed letters (huruf muqatta'ah) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=484)

واقتضاه إطلاق الجمهور لإطلاق الأخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب، ويلزم القائل بالمنع أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم ~ والر ~ والمر ~ وطسم ~ أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور، قال بعضهم: وهو بعيد لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر.

Mas'alah: What is the preferred view on reciting a substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=484)

وادعى الأذرعي أن المختار ما ذكره الإمام، وأن إطلاقهم محمول على الغالب، وما اختاره المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to recite part of a verse if one knows it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=485)

ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة،

وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال: لأنه لا إعجاز فيه: أي مع كونه بعض آية، وإلا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها،

Mas'alah: What is the evidence for the required types of dhikr in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

والحديث لا حجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on using worldly supplications as a substitute in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

قال الإمام: ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد بالإدغام خلافا لبعضهم، لأن غايته أن يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل، ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر،

Mas'alah: How are letters counted in the Fatihah and its substitute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the number of letters in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=60)

(و) مع (رعاية) عدد (حروف) وهي مائة وأحد وأربعون حرفا على قراءة ملك بغير ألف لكن الأفضل بالألف لأن الحرف الواحد بعشر حسنات فلا يجوز نقص حرف من ذلك العدد وحروف الفاتحة مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا لأن الحرف المشدد محسوب بحرفين

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing the articulation points of letters in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=60)

(و) تجب الفاتحة مع رعاية (مخارجها) فلو أبدل حرفا بغيره فإن كان يغير المعنى

بأن ينقل الكلمة إلى معنى آخر أو يصير الكلمة لا معنى لها كإبدال حاء الحمد هاء أو إبدال ذال الذين زايا أو دالا وكان مع العمد والعلم بالتحريم بطلت صلاته وإن كان لا يغير المعنى كالعالمون بدل العالمين لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته لتلك الكلمة فإن لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته وبعضهم قال إن الإبدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وإن لم يغير المعنى كالعالمون لأنها كلمة أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) in reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=61)

(و) مع رعاية (موالاة) بأن يأتي بكلماتها على الولاء (فيعيد) الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) غير متعلق بالصلاة وإن كان قليلا كحمد عاطس وإجابة مؤذن (لا بتأمين وسجود) لتلاوة إمامه سجده مع إمامه (ودعا) أمن سؤال رحمة واستعاذة من عذاب ولا بقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا بقول سبحان ربي العظيم

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=239)

فصل ثم بعد التعوذ يقرأ، وللمصلي حالان: أحدهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة، والثاني: لا يقدر. فأما القادر، فيتعين عليه قراءتها في القيام، أو ما يقع بدلا عنه، ولا يقوم مقامها ترجمتها ولا غيرها من القرآن، ويستوي في تعين الفاتحة الإمام والمأموم والمنفرد، في السرية والجهرية. ولنا قول ضعيف؛ أنها لا تجب على المأموم في الجهرية. ووجه شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضا. فإذا قلنا: لا يقرأ المأموم في الجهرية، فلو كان أصم أو بعيدا لا يسمع قراءة الإمام لزمته القراءة على الأصح. ولو جهر الإمام في السرية أو عكس فالأصح وظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام. والثاني: بصفة أصل الصلاة، وإذا لم يقرأ المأموم، هل يستحب له التعوذ؟ وجهان؛ لأنه ذكر سري. قلت: الأصح لا يستحب، لعدم القراءة. والله أعلم. وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية، فلا يجهر بحيث يغلب جهره، بل يسر

بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، فإن هذا أدنى القراءة، ويستحب للإمام على هذا القول: أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها. واعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح، وهل يقال يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلا؟ وجهان، قلت أصحهما الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for reciting al-Fatihah correctly in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=240)

فرع: تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط منها حرفا، أو خفف مشددا، أو أبدل حرفا بحرف، لم تصح قراءته، وسواء فيه الضاد وغيره. وفي وجه لا يضر إبدال الضاد بالظاء، ولو لحن فيها لحنا يحيل المعنى كضم تاء (أنعمت) أو كسرها، أو كسر كاف (إياك) لم يجزئه، وتبطل صلاته إن تعمد، ويجب إعادة القراءة، إن لم يتعمد، وتجزئ بالقراءات السبع. وتصح بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه.

Mas'alah: What must one do if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=242)

فرع: من لا يقدر على قراءة الفاتحة، يلزمه كسب القدرة بتعلم، أو توسل إلى مصحف، يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة. فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان. فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن

يقرأها. فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف، أو غير ذلك، لم يجز ترجمة الفاتحة، بل ينظر؛ إن أحسن قرآنا غير الفاتحة، لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزئه دون سبع وإن كانت آيات طوالا. وهل يشترط مع ذلك أن

لا ينقص حروف كل الآيات عن حروف الفاتحة؟ فيه أوجه: أصحها يشترط أن يكون جملة الآيات السبع، بقدر حروف الفاتحة، ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية. والثاني: أنه يجب أن يعدل حروف كل آية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب، فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات ناقصات الحروف، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل. ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور، لم يجز العدول إلى المتفرقة، وإن لم يحسن إلا متفرقة أتى بها، واستدرك إمام الحرمين فقال: لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظوما إذا قرئت وحدها، كقوله تعالى: (ثم نظر) [المدثر: 21] فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قراءة أصلا. قلت: قد قطع جماعة بأن تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة أو سور؛ منهم القاضي أبو الطيب، وأبو علي البندنيجي، وصاحب (البيان) وهو المنصوص في (الأم) وهو الأصح. والله أعلم. أما لو كان الذي يحسنه دون السبع، كآية أو آيتين، فوجهان: أصحهما يقرأ ما يحسنه، ويأتي بالذكر عن الباقي، والثاني: يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة. أما الذي لا يحسن شيئا من القرآن، فيجب عليه أن يأتي بالذكر كالتسبيح والتهليل، وفي الذكر الواجب أوجه: أحدها يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويكفيه هذه الكلمات الخمس. والثاني: أنها تتعين، ويجب معها كلمتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا ألفاظ

مفردة. والثالث وهو الأصح: أنه لا يتعين شيء من الذكر، ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من حروف الفاتحة؟

وجهان: الأصح: يشترط. قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف، بخلاف ما إذا أحسن قراءة غير الفاتحة، فإنه يراعي الآيات، وفي الحروف الخلاف. وقال في (التهذيب) : يجب سبعة أنواع من الذكر. يقام كل نوع مقام آية، وهذا أقرب، وهل الدعاء المحض كالذكر؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد. قال إمام الحرمين: والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة، يقوم دون ما يتعلق بالدنيا. ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا آخر سوى البدلية، كمن استفتح، أو تعوذ على قصد تحصيل سنتهما، ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح. أما إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا الذكر، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع، ولو أحسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا، وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة، وإن أحسن لباقيها بدلا فوجهان: وقيل: قولان: أحدهما يكرره، وأصحهما يأتي به وببدل الباقي؛ فعلى هذا، لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الأول، أتى بالذكر بدلا عن النصف الأول، ثم يأتي بالنصف الثاني. فلو عكس، لم يجز على الصحيح. وأما إذا قلنا: يكرر ما يحسنه، فيكرر المحفوظ مرة بدلا، ومرة أصلا. ولو كان يحسن النصف الأول، كرره على الوجه الأول، وأما على الأصح: فيأتي به، ثم بالذكر بدلا. هذا كله إذا استمر العجز، فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة، بتلقين، أو مصحف، أو غيرهما، فإن كان قبل الشروع في البدل، لزمه قراءة الفاتحة، وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح. وعلى الضعيف: يلزمه أن يقرأ الفاتحة، بقدر ما بقي، وإن كان بعد الركوع، فقد مضت تلك الركعة على الصحة، ولا يجوز الرجوع، وإن كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع، فالمذهب: أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة، كما إذا قدر المكفر على الإعتاق، بعد

فراغه من الصوم، وقيل: وجهان.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=171)

(وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث"

الشيخين {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب} أي كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره {ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال: ثم اصنع ذلك في كل ركعة}

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(والبسملة منها) أي من الفاتحة عملا لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية سنها. صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن

Mas'alah: Are the shaddahs of al-Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(وتشديداتها) منها لأنها هيئت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئتها.

Mas'alah: Is the order of verses in al-Fatihah obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل. ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

Mas'alah: Is consecutive recitation of al-Fatihah obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(وموالاتها) بأن يأتي بأجزائها على الولاء (فإن تخلل

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

بطريق، أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك)

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses if unable to recite consecutive ones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

فإن عجز) عن المتوالية فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the letters of the substitute recitation for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الأصح) وحروفها

مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة، كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer and when is it excused?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

(الرابع) من الأركان: قراءة (الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله في الفرض والنفل للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف؛ لخبر

الصحيحين: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" ، ولخبر: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" (إلا لمعذور لسبق) حقيقة (أو غيره) وهو السبق الحكمي، كزحمة ونسيان وبطء حركة، كأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه، فتسقط عنه (الفاتحة) كلها في الأولى وبعضها في الثانية كما يأتي في شروط القدوة.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

(والبسملة) آية كاملة منها عملا، ويكفي في ثبوتها الظن، سيما وقد قرب من اليقين؛ لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه، مع مبالغتهم في تجريده عما ليس منه حتى نقطه وشكله، وأما إثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه .. فأحدثها

Mas'alah: What are the obligatory aspects of reciting al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

واعلم: أن واجبات الفاتحة عشرة:

Mas'alah: What is the first obligatory aspect of reciting al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الأول: قراءة جميع آياتها.

Mas'alah: What is the second obligatory aspect of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

الثاني: وقوعها كلها في القيام أن وجب.

Mas'alah: What are the rules regarding tashdid (gemination) in reciting al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

(و) السادس: مراعاة (التشديدات منها) ، فلو خفف مشددا من الأربعة عشر المشددة .. لم تصح قراءته لتلك الكلمة، ومنه فك الإدغام في حق العالم، بل تبطل صلاته إن غير المعنى، ولو شدد مخففا .. أساء ولم تبطل صلاته ولا قراءته ما لم يغير المعنى، فتبطل قراءته، وكذا صلاته إن علم وتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

والسابع: رعاية حروفها، فلو أسقط منها حرفا ولو همزة قطع كهمزة أنعمت .. وجبت

إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول فصل وركوع، وإلا .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) in reciting al-Fatihah during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=163)

(و) التاسع: (الموالاة) في (الفاتحة) ، وكذا في التشهد عند (م ر) ؛ بأن لا يفصل بين شيء منهما وما بعده بأكثر من سكتة التنفس؛ للاتباع، مع خبر: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (فتنقطع "الفاتحة" بالسكوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة التنفس (إن تعمده) وإن لم ينو القطع؛ لإشعاره بالإعراض، فإن لم يتعمده، كأن سكت لإعياء، أو لتذكر آية، أو سهوا .. لم يضر وإن طال؛ لعذره، كما لو كرر آية منها في محلها، ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل، واستمر، ولو شك أثناءها في ترك البسملة مثلا، ثم ذكر أنه أتى بها .. لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط، وقال ابن سريج: (يجب استئنافها) ، قال (حج) و (م ر) : (إذا ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته) (أو كان يسيرا) أي: وتنقطع بالسكوت اليسير إن (قصد به قطع القراءة) ؛ لتعديه، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة فلا يقطعها، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها؛ لأن النية ركن في الصلاة، فتجب إدامتها فيها حكما، والقراءة لا تفتقر إلى نية لها خاصة، ومن ثم لم تؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان غير النية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in order during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=164)

ويجب –أيضا ولو خارج الصلاة وهو العاشر– ترتيب (الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ للاتباع، ولأنه مناط الإعجاز فلو قدم كلمة أو آية .. نظر فإن غير المعنى أو أبطله .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا .. فقراءته وإن لم يغيره ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا بما أخره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق .. كمل عليه إن لم يطل فصل، فإن عجز عن قراءة (الفاتحة) .. قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة وإن تفاوتت ولم تفد معنى منظوما، كـ (ثم نظر) [سورة المدثر:21]

Mas'alah: How does one compensate for inability to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

و (ما شاء الله كان) نوع منه، و (ما لم يشأ لم يكن) نوع، فهذه سبعة أنواع، لكن حروفها لم تبلغ قدر (الفاتحة) ، فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها، ولو أحسن شيئا من (الفاتحة) .. أتي به في محله، ويبدل الباقي إن أحسن شيئا من الذكر، وإلا .. كرره حتى يبلغ قدر الفاتحة، فإن عجز عن جميع ما مر .. وقف قدر (الفاتحة) معتدلة ولو ظنا؛ إذ الوقوف بقدر (الفاتحة) واجب كـ (الفاتحة) ، والميسور لا يسقط بالمعسور.

Mas'alah: What is the minimum requirement for supplication (du'a) in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

لا يقال: القراءة قيدوا الركن فيها بكونها بآية، ولم يقيدوا الدعاء بشيء، قلت: بل قيدوا الركن منه بما يقع عليه اسم الدعاء.

Mas'alah: What is the difference between the one unable to say takbir and the one unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=495)

تحقيق الفرق في أن العاجز عن التكبير يأتي بمعناه، والعاجز عن الفاتحة لا يأتي بمعناها [1]: أن النظم المعجز لا يتهيأ الاحتواء على لطائف معانيه ودقائقه في ترجمته وتفسيره، بخلاف غير المعجز؛ ولأن معنى التكبير منتظم ذكرا، ومعنى الفاتحة لا ينتظم كله ذكرا، ولا إعجاز في التكبير [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith that no prayer is valid without al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=509)

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب). وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان [1] في "صحيحه" [2]. وإن تفرد بهذه اللفظة [3] شعبة، ثم عنه وهب بن جرير [4]، فزيادة الثقة مقبولة لما عرف [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah as part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=509)

قوله: "تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؛ إذ روى البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عد الفاتحة سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها" [6] ما ذكره من رواية البخاري له وهم، فلم يرو البخاري ذلك ولا مسلم [7]، وإذا قيل: روى البخاري، أو مسلم كذا وكذا فإنما يطلق ذلك على ما رواياه في "صحيحيهما" . وهو مع ذلك حديث ثابت من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة [8] عن (1) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، أحد الحفاظ الكبار، المصنفين، المجتهدين، شيخ خراسان، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، صاحب الكتب المشهورة، والتي منها: المسند الصحيح، تاريخ الثقات، الضعفاء، توفي سنة 354 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 3/ 920، البداية والنهاية 11/ 276، طبقات الحفاظ ص: 374. (2) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 5/ 91 رقم (1789) . (3) في (أ) : اللفظ. (4) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الجهضمي أبو العباس، وقيل: أبو عبد الله الأزدي البصري، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 206 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 9/ 28، تقريب التهذيب ص: 585. (5) انظر: علوم الحديث للمؤلف ص: 92، نزهة النظر لابن حجر ص: 31. (6) الوسيط 2/ 610. (7) انظر: التنقيح ل 104/ أ، التلخيص الحبير 3/ 317. (8) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي أبو بكر الأحول، وقيل: أبو محمد، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 117 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 101، تقريب التهذيب ص: 312، طبقات الحفاظ ص: 41.

أم سلمة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... أخرجه بمعناه

الإمام ابن خزيمة في صحيحه [1]، واحتج به في المسألة، وإن كان قد رواه عن عمر بن هارون [2] عنه، وليس بالقوي، فقد تابع عمر عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the letter dad for za in Fatihah recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=244)

469 - قول "المنهاج" [ص 97] : (ولو أبدل "ضادا" ب "ظاء" .. لم تصح في الأصح) صوابه: أبدل ظاء بضاد، كما عبر به "الحاوي" فقال [ص 161] : (فلا يبدل الظاء بالضاد) وذلك؛ لأن الباء تدخل على المتروك، فإذا ترك الظاء إلى الضاد .. فهو الصواب، فيصح جزما، والممتنع في الأصح: ترك الضاد إلى الظاء، لكن حكى الواحدي: عن ثعلب، عن الفراء في قوله تعالى: {بدلناهم جلودا غيرها} بدلت الخاتم بالحلقة إذا سويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا سويتها خاتما [2]، فإن صح ذلك عن العرب .. صحت عبارة "المنهاج" ، وإلا .. فتكفيه موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب، وجوز في "المهمات" في إقامة الدال المهملة مقام المعجمة من (الذين) : أن يتخرج على الوجهين بعد أن ذكر أن مقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان.

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of continuity (muwalat) in Fatihah recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=245)

470 - قول "التنبيه" [ص 30] : (أو فرقها .. لزمه إعادتها) يستثنى من ذلك: - ما إذا كان التفريق بذكر يتعلق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه، وسؤال الرحمة،

والتعوذ لقراءة الإمام، والسجود معه، فكل ذلك لا يقطع الموالاة في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]. - وما إذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة، أو بسكوت كثير ناسيا في الصورتين .. فالصحيح المنصوص فيهما: أنه لا يقطع، وقد ذكرهما "الحاوي" [2]، وعبر في "التصحيح" بلفظ الصواب؛ لاقتصار الرافعي على نسبة مقابله لرأي الإمام، وهو وجه في "الكفاية" [3]. - وما إذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة .. فلا تنقطع الموالاة، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ويمكن أن تندرج هذه الصورة الأخيرة في عبارة "التنبيه" لأن السكوت اليسير لا يعد في العرف تفريقا؛ لأنهم فسروه بالمعتاد؛ كتنفس واستراحة، وحينئذ .. فيرد عليه ما إذا قصد به قطع القراءة؛ فإن مقتضى كلامه على هذا أنه لا يعد تفريقا مع أن المولاة تنقطع به كما تقدم، فالإيراد لازم لعبارته على كل حال.

Mas'alah: What should one do if he only knows one verse of the Quran for prayer recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=245)

472 - قول "التنبيه" [ص 30] : (وإن كان يحسن آية .. ففيه قولان، أحدهما: يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة، والثاني: أنه يكرر ذلك سبعا) فيه أمور: أحدها: أنه فرض الخلاف فيما إذا كان يحسن آية، واقتضى كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالآية الواحدة؛ فإنه قال بعد ذلك: قال الإمام: وإن كان يحسن آيتين مثلا .. فمحل نظر [8]، (1) الحاوي (ص 161) ، المنهاج (ص 97) . (2) الحاوي (ص 161) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 122، 123) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 140، 141) ، و "فتح العزيز" (1/ 498) . (4) الحاوي (ص 161) ، المنهاج (ص

98) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 501، 502) . (6) انظر "نهاية المطلب" (2/ 145) . (7) المجموع (3/ 326) . (8) انظر "نهاية المطلب" (2/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling for someone who knows only part of a verse of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

ثانيها: مفهومه: أنه إذا لم يحسن إلا بعض آية .. فليس من موضع الخلاف، وبه صرح ابن الرفعة، وقال: إنه ينتقل للبدل بلا خلاف، وعلله: بأنه لا إعجاز فيه، وكلام الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه أيضا، فإنه استدل للوجه الأول المصحح بأنه عليه الصلاة والسلام أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس، ومنها: (الحمد لله) [4]، قال: وهذه الكلمة من جملة (الفاتحة) ، ولم يأمره بتكرارها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating what one knows of al-Fatihah when unable to recite it fully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

سادسها: أن محل الخلاف: فيما إذا أحسن للباقي بدلا، فإن لم يحسن له بدلا .. وجب تكرار ما يحسنه قطعا، ولم يتعرض في "المنهاج" لهذه المسألة، وهي واردة على ظاهر قوله: (فإن عجز .. أتى بالذكر) [8]، فيحمل على ما إذا عجز عن الفاتحة بجملتها، فإن أحسن بعضها .. فقد عرفت حكمه، وكذلك لم يتعرض لها "الحاوي" .

Mas'alah: What is the correct view on the required number of letters in substitute dhikr for al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=246)

أحدها: قال النووي في "التصحيح" : الأصح: أن الذكر لا يتعين [9]، ولم يزد على ذلك، لكن الأصح: أنه يشترط ألا ينقص حروف المأتي به عن حروف (الفاتحة) ، ثم قال الإمام: (1) المجموع (3/ 327) . (2) التحقيق (ص 204) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 502) . (4) أخرجه أبو داوود (832) ، والنسائي (924) ، وأحمد (19161) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. (5) الأم (1/ 102) . (6) المهذب (1/ 73) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 502) . (7) المجموع (3/ 327) . (8) انظر "المنهاج" (ص 98) . (9) تصحيح التنبيه (1/ 124) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of types of dhikr required as substitute for al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

لا يراعي إلا الحروف [1]، وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية [2]، قال الرافعي: وهذا أقرب [3].

Mas'alah: Can supplication replace dhikr in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=247)

ثالثها: قوله: (وقيل: يجوز هذا وغيره) أي: من الذكر، وذكر في "التحقيق" تبعا للإمام والغزالي: أن الأقوى: إجزاء دعاء محض يتعلق بالآخرة [5]، واختار السبكي: أن الدعاء لا يقوم مقام الذكر، وقال في "المهمات" : نص الشافعي على أنه لا يجزئ غير

الذكر [6].

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer: recitation of the Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=534)

(الرابع) من الأركان (القراءة) للفاتحة في القيام أو بدله لما يأتي

Mas'alah: Is the basmalah a complete verse of al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=540)

(والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه الظن لا سيما إن قرب من اليقين لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريمهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله وإثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج على أنه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة إنها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع [حاشية الشرواني] قوله لكن محله) أي محل عدم الإفادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كأن المراد إجزاؤها سم (قوله لنفي بعضها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسألة إلا أن يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته – عليه الصلاة والسلام – إياها في الصلاة وإنما الخلاف في أن بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل سم (قوله ويفرض عدم هذا) أي

قوله محله إلخ (قوله على استعماله) أي نفي الإجزاء (قوله وصح أنه إلخ) وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المؤتمين» إلخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في الركوع ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» اهـ. (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة مغني (قوله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب إلخ) هذا دليل دخول المأموم في عموم الأحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام لها عنه اهـ. (قوله وذلك) أي عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قبوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لأنها نزلت في المغني إلا قوله وفيه أصرح إلى ولا يكفر وقوله لا بيقيني إلى والأصح وكذا في النهاية إلا قوله وإثبات إلى ولقوة. (قوله وقد يتصور ذلك إلخ) أي سقوط الفاتحة في الركعات الأربع شرح بافضل (قوله بنحو زحمة إلخ) أي بأن أدرك الإمام في ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادي اهـ ع ش (قوله أو نسيان) أي للصلاة أو قراءة الفاتحة أو للشك فيها (قوله أو بطء حركة) أي أو قراءة (قوله مما بعدها) أي بعد الركعة الأولى (قوله راكع) أي أو هاو للركوع ولو نوى مفارقة إمامه

بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستقر رأيه عليه آخرا نهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن (والبسملة إلخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال أنها بعض آية كما قاله عطية شيخنا أقول قد ينافيه قول المغني وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا، وكذا فيما عدا {براءة} [التوبة: 1] من باقي السور على الأصح وفي قول إنها بعض آية اهـ إلا أن يكون الأول أي الخلاف من غير أصحابنا والثاني أي الاتفاق من أصحابنا (قوله في المصحف) أي في أوائل السور نهاية ومغني (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متميزا عنه بلون أو كيفية ع ش (قوله مع تحريهم إلخ) فلو لم يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول {براءة} [التوبة: 1] ولم تثبت في أول الفاتحة مغني ونهاية (قوله وإثبات نحو أسماء السور إلخ) أي وأما نفس أسمائها فكلها توفيقية ع ش وبجيرمي (قوله والأعشار) أي الأحزاب والأنصاف. (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضا لكنه سنة بجيرمي (قوله ولقوة هذا) أي الظن (قوله ويؤيده) أي قول البعض (قوله تواترها إلخ) قال الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] القرآن» اهـ. (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كان المراد إجزاءها وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسألة إلا أن يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته – عليه الصلاة والسلام – إياها في الصلاة وإنما الخلاف في أن بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل. (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

Mas'alah: What evidence supports the basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=541)

وصح من طرق «أنه – صلى الله عليه وسلم – عدها آية منها» وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وفيه أصرح رد على من كره تسميتها أم القرآن ولا يكفرنا في البسملة إجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر أن الأصح أن ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، والأصح أنها آية كاملة من أول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في {إنا أعطيناك} [الكوثر: 1] ولا قائل بالفرق ما عدا {براءة} [التوبة: 1] لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing shaddah in al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=541)

(وتشديداتها) منها وهي أربع عشرة فتخفيف مشدد كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى إياك المخفف وتعمده كفر [حاشية الشرواني] في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا

يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بإخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اهـ وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو أي التواتر أن يرويه جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا وكفارا وأرقاء وإناثا وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله وصح من طرق إلخ) فإن قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخاري وبقوله أيضا «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم. أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الثاني فقال أئمتنا أنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ مغني ونهاية (قوله ولا بيقيني لم يصحبه تواتر إلخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله من أول كل سورة إلخ) قال النووي في التبيان ما حاصله، وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الأسباع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة {يس} [يس: 1] مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستأجر لعمل أتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بأن المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا اهـ ع ش وأقره المدابغي والأجهوري (قوله بالفرق) أي بين {إنا أعطيناك} [الكوثر: 1] وغيرها من السور (قوله ما عدا {براءة} [التوبة: 1] استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت إلخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه سم

عبارة ع ش قوله م ر سورة {براءة} [التوبة: 1] أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة اهـ عبارة شيخنا فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحق والشيخ الخطيب اهـ قول المتن (وتشديداتها) أي لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان أولى مغني (قوله منها) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله كأن قرأ إلى يبطل (قوله وهي أربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني (قوله فتخفيف مشدد إلخ) أي حيث كان قادرا نهاية (قوله كأن قرأ الرحمن إلخ) أقره ع ش (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الإبدال وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال وعلم ضر وإن لم يغير المعنى، والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن أي في الإعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته إلخ) عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اهـ أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمغني والأسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا أساء وأجزأه اهـ أي أتى بسيئة ع ش قال السيد البصري انظر هل المراد مجرد التشديد أو ولو مع زيادة حرف محل تأمل اهـ. أقول وظاهر أن مرادهم هو الأول وأما إذا شدد المخفف مع زيادة حرف آخر فيظهر أن فيه تفصيل الزيادة الآتي في التنبيه (قوله كفر) ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الإيعاب هذا أي الكفر إن قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة وأن إيا إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه، والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله حرمت

أولها) عليه منع ظاهر، وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه. (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير لا يبطل (قوله كفر) ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله ولا يسجد للسهو) يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=542)

(و) تجب رعاية جميع حروفها فحينئذ (لو أبدل) حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وإن قدر ضعيف لما في المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل (ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء) وزعم أن الباء مع الإبدال إنما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره في الخطبة (لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم والمعنى إذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لأن الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك إما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال الذين [حاشية الشرواني] لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن

نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والأوجه الأول لما يأتي من رد علة الثاني اهـ. (قوله لأنه) أي إلا يا نهاية ومغني أي بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) أي فكأنه قال نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية (قوله وإلا) أي بأن كان ناسيا أو جاهلا نهاية ومغني عبارة سم يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اهـ. (قوله سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل ع ش (قوله أو نطق بقاف العرب إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردي وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من البطلان اهـ. (قوله المنسوبة إلخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الإبراز (قوله ويجري) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل (قوله ويجري ذلك) أي بطلان القراءة بالإبدال (قوله وإن لم يتغير المعنى إلخ) وفاقا لإطلاق النهاية والمغني وشرح المنهج. (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي. أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما اهـ قليوبي والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي اهـ وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مر ويأتي عن ع ش ما يصرح به قول المتن (في الأصح) ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغني (قوله

لتغييره النظم إلخ) وقياسا على باقي الحروف نهاية ومغني قال ع ش ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذي لا يغير المعنى اهـ. (قوله في قادر) أي بالنطق على الصواب (قوله وعاجز أمكنه التعلم إلخ) ينبغي أن لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يعتمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله عنه) أي عن التعلم (قوله وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم (قوله إن علم) أي التحريم سم (قوله بذال الذين) . (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال المصلي {صراط الذين} [الفاتحة: 7] بزيادة أل هل تبطل [حاشية ابن قاسم العبادي] وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغي أن يجري فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الإحرام في العباب ويؤخر أي وجوبا الصلاة عن أول الوقت فإن ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ. فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله أما عاجز عنه أي عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه أنه قد يشكل قوله متعمد له إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر على النطق على الصواب بالفعل وأيضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته أنها تنعقد، سواء اتسع الوقت أو ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الإعادة كما يقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية وأما عند اتساعه فيحتمل أن لا تنعقد، ويحتمل أن يقال إن احتمل التعلم عند الوصول إلى محل الخلل انعقدت وإلا فلا

ويحتمل أن المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أولا بأن الخلاف في قادر ولم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغي رد الاحتمال الأول (قوله ولو أتى بذال الذين إلخ) . (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on changing letters or order in al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=543)

(تنبيه) وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي، والتحقيق أنه لا إيهام وأنهم إنما أطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فإن غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة إذا غيرت المعنى، وأطلقوا البطلان بها إذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه [حاشية الشرواني] صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) أي أو زايا أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) أي قدر على النطق بالصواب أم لا تعمد أم لا (قوله ضعيف) إذ المعتمد أن الإبدال مع العمد والعلم مبطل، ولو لم يغير المعنى كما مر (قوله

لا إبهام) مبالغة في نفي التنافي (قوله في نظيره) أي نظير ذلك البعض (قوله حتى خفف القادر) أي على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كإنا أنطيناك) مثال الإبدال بالقراءة الشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه الأفعال الأربعة (قوله فإن غير المعنى إلخ) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] فإن كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيرا ما تتولد حروف الإشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله لا ضمها) أي فلا يضر مطلقا ويحرم مع العمد والعلم كما مر آنفا (قوله وعلم) أي التحريم سم. (قوله بطلت صلاته) هذا واضح في الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاما أجنبيا أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا أو دعاء ولم يقصد به القراءة لأنه إن قصدها فمتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحمل تأمل ولعل الأقرب حينئذ عدم البطلان بصري وقوله إذا لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به إلخ يظهر أن الإطلاق هنا كقصد القراءة لأن المقام صارف إلى القراءة والله أعلم (قوله وإلا فقراءته إلخ) إن رجع أيضا لقوله فإن غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وأيضا يدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان اهـ سم عبارة ع ش وفي حج أن مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أي بدل الياء اهـ أقول وينبغي بطلان صلاته به إذا كان عامدا عالما لأنه أبدل حرفا بغيره اهـ أقول قد يقال أن الإبدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفا وإن لم يغير المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في

الإبدال بل قد يمنع الرجوع إلى تغيير المعنى قوله الآتي فيما إذا تغير إلخ للزوم استدراكه لو رجع إلى ذلك أيضا (قوله فلا يبني عليها) أي بعد إعادتها على الصواب (قوله وأجروا هذا التفصيل) أي بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونها كردي. (قوله في القراءة الشاذة إلخ) قضية ذلك أنها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] المصلي الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ. وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك، وقد يقال قضية ما يأتي في الجماعة من صحة صلاة الفأفاء والوأواء مع زيادة حرف أو أكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وإن تعمد مع أنه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا إلا أن تخص الصحة في نحو الفأفاء بالمعذور على ما يأتي لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتأمل وقد يفرق بأن زيادة أل هنا ينافي ظاهر الإضافة لأنها لا تتبادر معه. (قوله وإلا فقراءته) إن رجع أيضا لقوله فإن غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقراءته) يدخل فيه إبدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان (قوله وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة) قضية ذلك أنها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللحن اهـ. ولا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة، وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اهـ. ويؤخذ من ذلك أن إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذي هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لأنه لا يغير

Mas'alah: What is the ruling on the number of verses in Surah al-Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

لأن هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] فراعيناه في بدلها وإن لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة

Mas'alah: Why is it not permissible to translate the Quran in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها مما ليس بقرآن)

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses as a substitute for al-Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

فمتفرقة قلت الأصح المنصوص) في الأم (جواز المتفرقة) وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه غير واحد لكن

يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوي به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به)

Mas'alah: What should one do if they know only part of al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله وببدل الباقي من القرآن فإن كان الأول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم [حاشية الشرواني] زمن الإعارة بحيث له أجرة (قوله لأن هذا العدد إلخ) أي السبع الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] الخامسة {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] السادسة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] السابعة {صراط الذين} [الفاتحة: 7] إلى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك (قوله عنها) أي الفاتحة (قوله لقوله تعالى إلخ) ولأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه عبارة الإمداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه اهـ وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي ع ش. (قوله والعجمي ليس كذلك) عبارة النهاية والمغني فدل على أن العجمي ليس بقرآن اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) أي من غير الإعلام كما مر في شرح الخطبة (قوله وللتعبد إلخ) عطف على قوله لقوله تعالى إلخ (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني (قوله وغيرها) كالخطبة والإتيان بالشهادتين نهاية ومغني (قوله على ترتيب المصحف) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية

والمغني (قوله بخلاف عكسه) أي التعبير بالمرتبة فإنه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيجاز المخل بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي اهـ. (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المغني فإن قيل كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة لأن الموالاة تذكر في مقابلة التفرق والمرتب بذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي اهـ. (قوله عنها) أي عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أي كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل أن ضمير عنها راجع إلى سبع آيات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وإن لم تفد) إلى قوله وإن نازع في النهاية (قوله كثم نظر) أي مع سنة قبلها لا تفيد معنى منظوما بجيرمي. (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوما غاية الأمر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) أي التعميم المذكور (قوله وإن نازع فيه غير واحد) ومنهم الأذرعي ووافقه الخطيب عبارته وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو المختار كما أطلقه واختار الإمام الأول أي اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره في الروضة وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام

وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن اهـ وعقبه البجيرمي بما نصه والمعتمد الأول أي الإطلاق والحسن غير حسن اهـ ويأتي عن شيخنا مثله (قوله في هذا) أي فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله أنه لا بد أن ينوي به القرآن إلخ) أي فلو أطلق بطلت صلاته لأن ما أتى به كلام أجنبي. (فائدة) لو لم يحفظ غير التعوذ

هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الإتيان به أو لا بقصد التعوذ المطلوب أم لا فيه نظر والأقرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه متوالية) أي منتظمة المعنى خلافا لمن قال إنما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال إلخ رد على الأذرعي والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الأذرعي والمعتمد الأول مطلقا اهـ قال ع ش قوله الأول هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا وقوله مطلقا أي حفظ غيرها أم لا اهـ. (قوله ولو أحسن) إلى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني إلا قوله آية أو أكثر وقوله من القرآن (قوله وأحسن آية أو أكثر من الفاتحة إلخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الإسلام واللفظ للأول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب إلخ قال ع ش قوله م ر وعرف لبعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال إلخ (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوما غاية الأمر جهلنا بعين معناها

من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي فإن لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم ببدل الباقي من الذكر إن أحسنه وإلا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه. (

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to learn Quran for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=550)

أتى بذكر) متنوع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن» وفي لفظ الدارقطني «ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول [حاشية الشرواني] إلخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل بكونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فإن لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فإن لم يحسن قرآنا اهـ. (قوله أتى به) أي بما أحسنه من الفاتحة آية أو أكثر (قوله ويبدل الباقي من القرآن) أي إن أحسنه ثم من الذكر إن أحسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه قليوبي أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلا من ذكر عن البعض الآخر بجيرمي ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنفا قول البصري ما نصه قوله ويبدل الباقي من القرآن مخرج للذكر أي فلا يأتي به بل يكررها وقوله الآتي فإن لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا يكررها إلا عند العجز عنه فليتأمل وليحرر اهـ. (قوله فإن لم يحسن بدلا إلخ) ولو قدر على ثلثها الأول والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الأول يظهر الأول شوبري اهـ بجيرمي (قوله كرر ما حفظه إلخ) وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف، والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح شيخنا ومر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها إلخ) انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره ما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والأقرب أن الذي يكرره البدل أخذا من تعليله م ر السابق بأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإتيان به

ع ش أقول الأقرب أنه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذا الظاهر أن تكرير الفاتحة كالأصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة في قولهم فإن لم يحسن بدلا إلخ إذ البعض الذي يكرر لأجله يصدق عليه أنه لا يحسن المصلي بدله (قوله بقدرها) الأولى هنا وفي نظيره الآتي التذكير بإرجاع الضمير إلى ما لا يحسنه (قوله أو من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر) أي أو الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الآية) خلافا للنهاية عبارته ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك أي فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه أي فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اهـ ولظاهر الخطيب والروض حيث عبرا في الموضع الأول ببعض الفاتحة وعبرا في الموضع الثاني الأول ببعض البدل والثاني بآية من غيرها وقال شارحه وتقييده كأصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي أنه لو عرف بعض آية لزمه في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الإتيان به فيهما ولكن قال الأذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية "كان الناس أمة واحدة" لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اهـ. (قوله لكن نوزع فيه) . (فرع) لو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزئه البدل وأتى بها أو بعد البدل ولو قبل الركوع أجزأه البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اهـ وقوله م ر قبل أن تمضي وقفة إلخ أي بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم ع ش وسم وشيخنا قول المتن (أتى بذكر) ومقتضى ما تقدم في القرآن وما سيأتي في الوقوف أنه يأتي بذكر أيضا بدل السورة ولم أر من ذكره فليراجع بصري (قوله متنوع) إلى قوله ولو بالإدغام في المغني إلا قوله أشار إلى ولا يتعين وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر

(قوله قال قل سبحان الله والحمد لله إلخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة أي كالنهاية والخطيب وشيخ الإسلام كما مر فإن الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة، فإن قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم تكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ثم ببدل الباقي) قضيته وجوب تقديم التفريق. (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله إلخ) قد يشكل

ولا قوة إلا بالله» أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فإن لم يعرف ما يتعلق بالدنيا أجزأه. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=196)

وتتعين الفاتحة في كل ركعة، لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته قال له: [إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة] رواه ابن حبان في صحيحه [368]، إلا ركعة مسبوق، = لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في

يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: الحديث (201/ 771) . (389) النحل / 98. (368) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة الصلاة: باب ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة: الحديث (1784) بلفظ مقارب. • هو حديث رفاعة بن رافع: قال للمسيء صلاته: [أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ؛ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله؛ ثم اركع فاطمئن راكعا ...] رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) وقال: حديث رفاعة حديث حسن. • وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان عن ابن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن؟ قال: [قل: سبحان الله؛ والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله] باب صفة الصلاة: ذكر الأمر بالتسبيح: الحديث (1805 و 1806 و 1807) . وإسناده صحيح.

أي لأنه إذا أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة كما سيأتى بشرطه في الجماعة،

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=197)

والبسملة منها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذ، قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، فبسم الله الرحمن الرحيم

إحدى آياته] رواه الدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة [369]،

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=197)

فإن جهل الفاتحة، أي ولم يمكنه التعلم ولا النظر في مصحف ولا التلقين، فسبع (369) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: الحديث (36) منه: ج 1 ص 312.

Mas'alah: What is the substitute for al-Fatihah when one cannot recite it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=198)

آيات، أي ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر؛ لأن القرآن بالقرآن أشبه، وإنما أوجبناه سبع آيات لأن هذا العدد مرعي في الفاتحة فراعيناه في بدلها، متوالية، فإن عجز، عنها، فمتفرقة، لأن المتوالية أشبه بالفاتحة، واعتبر الإمام أن تكون مفهمة.

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=198)

قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم، كما

في قضاء رمضان، فإن عجز، أي عن المتوالية المتفرقة، أتى بذكر، للأمر به كما أخرجه الترمذي وحسنه [370]، والأصح: أنه لا يتعين شيء من الذكر.

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=44)

العجز عن قراءة الفاتحة] : ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها، وإلا فقراءتها من مصحف، فإن عجز-لعدم ذلك، أو لم يجد معلما، أو ضاق الوقت- حرمت بالعجمية، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه، وأتى بدله من قرآن أو ذكر، فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل، أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة، ولا إعادة عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=44)

الركن الرابع: القيام] : والقيام ركن في المفروضة، وشرطه: أن ينصب فقار

Sub-topic – I'tidal (Standing After Bowing)

Mas'alah: What is the ruling on rising from ruku?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=648)

[مسألة الرفع من الركوع]

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

و) السادس (الاعتدال) ولو في نفل كما صححه في التحقيق لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وهو.

Mas'alah: What does returning to the position before bowing mean in i'tidal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(عوده إلى ما) كان عليه. (من قبله) أي: الركوع. (قعودا) كان (أو قياما) أو غيرهما فلو ترك قوله من زيادته قعودا أو قياما كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

(و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود البدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on tranquility during standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

(و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1553)

أما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال أصحابنا والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد لأن الأصل عدم الاعتدال ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو قال أصحابنا ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهه على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد إليه بل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of standing after bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1556)

(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتج لهم بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) واحتج اصحابنا بحديث المسئ صلاته والآية الكريمة لا تعارضه وبقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتوني أصلي" *

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer: standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=92)

السادس: الاعتدال وهو أن يعود ما كان عليه قبله. وشرطه الطمأنينة، وأن لا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكف. ـــــــ أيضا، فإن تعمد تركه استأنف القراءة إن لم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته، وكذا في التشهد وإن لم يجب ترتيبه، ويجب التوصل إلى قراءة الفاتحة، فكل وجه قدر عليه وإلا أعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها، ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وإن تفرقت ولم تفد معنى منظوما، فإن عجزت لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الأخروي بقدر حروفها، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات إعجازه بخلاف غيره. "الخامس" من الأركان: "الركوع" للكتاب1 والسنة والإجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه. "وأقله" للقائم "أن ينحني" بلا انخناس2 وإلا لم يصح "حتى تنال راحتاه ركبتيه" بأن يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين. "ويشترط أن يطمئن" فيه "بحيث تستقر أعضاؤه" حتى ينفصل رفعه

عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" 3 ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار. "و" يشترط "أن لا يقصد به" أي بالهوى "غيره" أي غير الركوع بأن يهوي بقصده أو لا بقصد "فلو هوى للتلاوة" أي لسجودها "فجعله" عند بلوغ حد الراكع "ركوعا لم يكفه" لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي، ولو ركع إمام فظن أن يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة، ورجح شيخنا زكريا4 أنه يعود للقيام ثم ركع وهو أوجه، ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فإن سقط في أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحداره. "السادس" من الأركان: "الاعتدال" ولو في النفل على المعتمد "وهو أن يعود" بعد الركوع "إلى ما كان عليه قبله" من قيام أو قعود "وشرطه الطمأنينة" فيه للخبر الصحيح: "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" "و" شرطه "أن لا يقصد به غيره" بأن يقصد الاعتدال أو يطلق "فلو" 1 وهو قوله تعالى في الآية 77 من سورة الحج: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} . 2 هو حديث المسيء صلاته الذي تقدم. 3 وهو خبر المسيء صلاته. 4 هو زيد الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ولد بسنيكة –بليدة من شرقية مصر– سنة 826، وتوفي في القاهرة سنة 926هـ، وقيل في وفاته غير ذلك، انظر معجم المؤلفين "1/ 733" .

Mas'alah: Is standing up straight after bowing a pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=908)

قوله: والاعتدال ركن في الصلاة، ولكنه غير مقصود في نفسه. انتهى. وما ذكره من

كونه غير مقصود قد وقع التعرض له في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب على اختلاف فيها، وستأتي في صلاة الجماعة مبسوطة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the moderate standing after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1042)

قوله: إحداها: الاعتدال من الركوع ركن قصير، أمر المصلى فيه بالتخفيف، ولهذا لم يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع، والسجود، وكأنه ليس مقصودا لنفسه، وإن كان فرضا فإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، ولو كان مقصودا لنفسه لشرع فيه [ذكر] [1] واجب، لأن القيام هيئة معتادة فلابد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة، كالقيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة، لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيها العبادة والعادة، وجب فيهما شئ من الذكر، وبهذا الفقه. أجاب أصحابنا أحمد بن حنبل حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام، والتشهد في القعود فقالوا: الركوع والسجود لا يشترك فيهما العبادة والعادة، بل هما محض عبادة، فلا حاجة إلى ذكر (1) في ب: ركن.

مميز بخلاف القيام والقعود. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the standing posture after bowing (i'tidal) considered a short or long pillar in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1173)

قوله: وما هو طويل فهو مقصود في نفسه والقصير هل هو مقصود في نفسه؟ أشار في "النهاية" إلى تردد فيه للأصحاب فمن قائل: نعم [كالطويل] [2]، ومن قائل: لا، [لأن] [3] الغرض منه الفصل، فهو إذن تابع لغيره. انتهى كلامه. ذكر الرافعي بعد ذلك بدون ورقة أن الأكثرين جعلوه مقصودا، وأن الإمام مال إلى الجزم به. إذا علمت ذلك فقد جزم في صفة الصلاة في الكلام على الاعتدال بأنه غير مقصود، فقال ما نصه: الاعتدال في الصلاة ركن لكنه غير مقصود في نفسه ولذلك عد ركنا قصيرا. انتهى. وذكر أيضا نحوه في أوائل سجود السهو، وفي أوائل صلاة الخوف، وبه جزم في "المحرر" في صلاة الجماعة، ولم يذكره في غيره. وقد وقع هذا الاختلاف أيضا في "الشرح الصغير" وكذلك في كتب (1) سورة الجمعة (5) . (2) سقط من ج. (3) في ج: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=47)

السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبله وشرطه الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكف

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=45)

السادس من الأركان الاعتدال ولو في النافلة قائما إن كان قبله قائما وإلا فيعود لما كان عليه مطمئنا بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ولا يقصد غيره فلو رفع

فزعا بفتح الزاي وكسرها من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلا في رفعه إلى الاعتدال سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده فإذا انتصب أرسل يديه وقال ك مصل سرا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد ولو زاد

Mas'alah: What is the ruling on standing up after bowing and its tranquility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=156)

الركن السابع والثامن الاعتدال وطمأنينته]) لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» (وليس) الاعتدال مقصودا في نفسه (بل للعود إلى ما كان) عليه قبل الركوع، وإن صلى غير قائم ولهذا عد ركنا قصيرا (فلا يطيله) ، فإن أطاله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما يأتي في سجود السهو مع زيادة (ويطمئن) فيه (كما سبق) في الركوع بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه. (ولو ركع) عن قيام (فسقط) عن ركوعه (قبل الطمأنينة) فيه (عاد) [حاشية الرملي الكبير] لو قرأ السجدة ووقع له أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (قوله: ويحتمل وهو الأقرب أنه يحسب له إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به بعضهم، وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح، وهذا أولى؛ لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره أولى ر (قوله والأقرب عندي إلخ) لا وجه له لفوات محله فالذي يأتي حينئذ عدم عوده للقيام ويأتي بركعة بعد سلام إمامه (قوله

ويقتصر الإمام على سبحان ربي العظيم) لما رواه مسلم وغيره من حديث حذيفة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في ركوعه وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى» ، وعن عقبة بن عامر قال «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق (قوله وهو «اللهم لك ركعت» إلخ) إنما وجب الذكر في قيام الصلاة، والتشهد، ولم يجب في الركوع ولا في السجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعبادة وللعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان للعادة فلم يجب الذكر فيهما قال شيخنا قد تقدم أيضا (قوله: فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Is standing after ruku' a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

قال القاضي حسين: إذا فرغ من الركوع واعتدل قائما وهما ركنان عندنا، وقال أبو حنيفة: الاعتدال ليس بركن، ثم اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the evidence for standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

دليلنا: حيث الأعرابي الذي أساء الصلاة، وتبتدأ مع الرفع.

Mas'alah: What are the obligations when rising from ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=501)

الفصل وهذا كما قال إذا فرغ من الركوع يلزمه أن يرفع رأسه منه، ويعتدل قائما، ويطمئن فيه لا يجزئه غير ذلك. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجب شيء من ذلك، بل ينحط من ركوعه ساجدا. واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين، وهذا غلط لخبر الأعرابي الذي ذكرنا، ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود، فإذا تقرر هذا يفعل ثلاثة أشياء في حالة واحدة: يرفع صلبه ويرفع يديه، ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قائما يقول: ربنا لك الحمد، سواء كان إماما أو مأموما، أو منفردا. وبه قال أبو برزة من الصحابة وعطاء وابن سيرين وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد. واختاره ابن المنذر. وقد قال أبو حنيفة: المنفرد يجمع بينهما. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يأتي الإمام بهما، والمأموم لا يزيده على قوله: ربنا لك الحمد.

واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنهأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) ، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنهأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد) ، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وذلك عام في الإمام والمأموم. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد فقولوا مثل ذلك) . وأما خبرهم يحتمل أنه قال ذلك، لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها، فإنه [83 أ/2] إنما يجهر بسمع الله لمن حمده، وحده ولم يأمرهم بها لأن المأموم يقتدي بالإمام في جميع الأذكار، فلا يخفى عليهم ذلك. وذكر الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع في هذا، وقد روينا عن جماعة ما قلنا: حتى يعلم بطلان قوله، فإذا تقرر هذا، فمعناه الدعاء لحامد الله تعالى بالإجابة كأنه يقول ليسمع الله، وليستجيب لمن يقول: ربنا لك الحمد بعد قوله: سمع الله لمن حمده ليصير بذلك من الحامدين، فيستحق إجابة الله تعالى وسماعه لحمده، ولهذا قال أبو حنيفة: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يأتي بالحمد، لأنه يندب من خلفه إلى الحمد، والقوم يقولون: ربنا لك الحمد، ولا يقولون: سمع الله لمن حمده، لأنهم منتدبون إلى ما ندبهم الإمام إليه، وعندنا لكل واحد منهما، يستحب ذلك، فكأنه ندب نفسه إلى الحمد، ثم ينتدب إليه غيره كالمنفرد ويجمع بينهما لهذا المعنى، وهذا كما إذا قرأ فاتحة الكتاب، يقول: آمين، لأن النصف الأخير من الفاتحة دعاء من القارئ فندب القارئ إلى أن يقول: آمين على دعاء نفسه كما ندب السامع إليه كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

(الخامس: الركوع) بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1398)

ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن (ح) ويستحب رفع اليدين إلى المكبين ثم يخفض يديه بعد الاعتدال ويقول وعند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويستوى (ح) فيها الامام والمأموم والمنفرد) * الاعتدال ركن في الصلاة لكنه غير مقصود في نفسه ولذلك عند ركنا قصيرا فمن حيث

أنه ركن عده في ترجمة الاركان في أول الباب ومن حيث أنه ليس مقصودا في نفسه جعله ههنا

Mas'alah: What are the obligations of standing after bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1409)

واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الامرين المذكورين بل له واجب ثالث وهو أن لا يقصد بالارتفاع شيئا إخر حتى لو رأى حية في ركوعه فاعتدل فزعا منها لم يعتد به وواجب رابع وهو أن لا يطوله فلو طول عمدا بذكر أو قراءة بطلت صلاته علي الاصح ة نه ركن قصير وسيأتي الكلام فيه من بعد في باب سجود السهو إن شاء الله تعالي وقوله ويستحب رفع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on the moderate upright standing (i'tidal) after bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1660)

(احدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on standing up after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=159)

[الركن السادس: الاعتدال] الركن السادس: الاعتدال ولو في النفل؛ كما صححه في "التحقيق" لخبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." ، وهو عوده إلى ما كان عليه قبله فزال عنه الركوع؛ من قيام أو غيره، ويشترط فيه وفي سائر الأركان: عدم صرفه إلى غيره، حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء .. لم يكف، بل يعود للركوع، ثم يعتدل منه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(والاعتدال) وهو الركن السادس ولو في نفل لخبر إذا قمت إلى الصلاة وهو (عود) ه (إلى ما كان) عليه (قبله فزال) عنه بالركوع من قيام أو غيره ويشترط فيه وفي سائر الأركان عدم صرفه إلى غيره حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=472)

قوله: (والسابع) أي من أركان الصلاة, لكن محط الركنية على الاعتدال. وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود, فكان الأولى حذفه. وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير, فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال. وقال بعضهم: الركن مجموع الرفع والاعتدال إلا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه, فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال. قوله: (والاعتدال) هو لغة: المساواة والاستقامة. وشرعا: أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود. والاعتدال ركن ولو في النافلة كما صححه في «التحقيق». وقيل: لا يجب الاعتدال في النفل. ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع. فلو اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف؛ لأنه صارف. قوله: (قائما) لو أسقطه لكان أولى؛ لأنه ينافي قوله: «بعد من قيام قادر وقعود عاجز» , ويمكن أن يجعل في كلامه حذف, والتقدير: قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده. قوله: (على الهيئة التي كان عليها) أي على الصفة والحالة التي كان عليها. وقوله: (من قيام قادر الخ) بيان لتلك الهيئة, ولم يذكر من ذلك الاضطجاع؛ لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركع منه. قوله: (وقعود عاجز عن القيام) أي أو القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع؛ لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع, فكان الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام, إلا أن يقال: إنما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the standing position after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=472)

قوله: (والثامن) أي من أركان الصلاة. قوله: (الطمأنينة فيه) أي بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه, بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود. ولو سجد ثم شك: هل تم اعتداله أو لا؟ اعتدل واطمأن وجوباثم سجد.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=494)

(و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته، ويحصل بعود البدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in standing after bowing (i'tidal)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=494)

(و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم

اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد ،

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=364)

و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسيء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما في التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) [حاشية الجمل] في هذا وما بعده في كلام الشارح وهو أولى؛ لأنه منقوص فتحذف منه الياء في الجمع اهـ شيخنا والمراد أنهم راضون صريحا اهـ ع ش. (قوله اللهم لك ركعت إلخ) إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول؛ لأن فيه ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو إنما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس وأخره عن قوله خشع؛ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها اهـ ع ش على م ر. (قوله خشع لك سمعي إلخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا به؛ لأنه متعبد به وفاقا لما مر خلافا لبعض الناس وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا كان كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ سم اهـ شوبري. (قوله ومخي) لفظ مخي مزيدة على المحرر وهي في الشارح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين اهـ شرح م ر. وفي المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اهـ. (قوله قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وليس مثنى لفقد ألف الرفع فلا يقال:

قدماي ولا قدمي بتشديد الياء اهـ برماوي. (قوله فلا يزيد على التسبيحات الثلاث) أي: لا ذكرا ولا تسبيحا وقوله على ذلك أي التسبيحات الثلاثة أي: لا يزيد عليها شيئا من التسبيح أو الذكر اهـ ح ل. (قوله وتكره القراءة في الركوع) أي: ما لم يقصد الذكر وإلا لم تكره اهـ ح ل وينبغي الكراهة عند الإطلاق أو قصدهما اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن أي فلا يكون مكروها اهـ شرح الروض اهـ سم على المنهج وينبغي أن مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت انتهت. (قوله واعتدال) هو لغة الاستقامة والمساواة اهـ برماوي. (قوله ولو في نفل) أي: على المعتمد خلافا لما في الأنوار وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر اهـ برماوي. (قوله أيضا ولو في نفل) وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وآخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الأقرب عنده الثاني اهـ ع ش على م ر. (قوله بعود لبدء) ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه اهـ برماوي. (قوله قائما كان أو قاعدا) قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود وهو واضح في الفرض؛ لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجوز ما دونه، وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل منه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه؛ لأنه أكمل من القعود اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله بعود لبدء ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه وأنه لو

ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس؛ لأنه بدأ ركوعه منه انتهت وقرر شيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري أيضا في محل آخر قبل هذا فراجعه أما إذا صلى فرضا من اضطجاع فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع؛ لأن القعود أكمل انتهى عشماوي وفي ق ل على التحرير ما نصه والاعتدال عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة؛ لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده اهـ. (قوله وسن رفع كفيه إلخ) أي: لكل مصل ولو مأموما أو امرأة اهـ برماوي. (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي: مبتدئا قوله إلخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أي: القول والرفعان متقارنة في المبدأ وفي الانتهاء اهـ شيخنا. (قوله سمع الله لمن حمده) هذا ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال فلا يقال أنه متقدم على الاعتدال وكذا

Mas'alah: Is sitting upright after prostration obligatory according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=451)

وقال أبو حنيفة: الاعتدال غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on i'tidal (standing up after ruku) in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=180)

(و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل، على المعتمد. ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه، قائما كان أو قاعدا. ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته. والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه. (

Mas'alah: What are the rulings on standing up straight after bowing and tranquility in it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=103)

والإعتد الوالطمأنين فيه) الإعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاتته (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حيان في صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائما أو قاعدا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب أن لا لايطول الاعتدال فإن طوله عمدا ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لز تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال إنه الأرجح وقال في شرح المهذب إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في

الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القرءة

نقله الخوارزمي عن الأصحاب ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

قال: والاعتدال، أي: في الفرض؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم"

Mas'alah: What is the ruling on standing up after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1319)

ولأن الرفع قيام مشروع في الصلاة؛ فوجب أن يكون واجبا [في الصلاة] ؛ كالقيام في حال القراءة، وهذا ركن قصير على المشهور، كما ستعرفه في باب سجود السهو وهل هو مقصود في نفسه، أم لا؟ فيه خلاف، سنذكره في [باب] صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the standing after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1319)

قال: والطمأنينة فيه؛ لأنه ركن في الصلاة؛ فكانت الطمأنينة ركنا فيه؛ كالركوع.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in the standing after bowing and after prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1319)

وقال الإمام: في قلبي من عدها ركنا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود [شيء] ؛ فإنه- عليه السلام- لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته، وهما من الأركان القصيرة، ولو وجبت الطمأنينة فيه لما امتنع مذهبا؛ كالركوع والسجود، ولاجرم لم يتعرض للطمأنينة فيهما الصيدلاني، لكن سماعي عن شيخي، وهو ما ذكره بعض المصنفين اشتراط الطمأنينة فيهما، وهو محتمل من طريق المعنى، وما ذكرته احتمال، والنقل الذي أثق به: اشتراط الطمأنينة. قلت: ويدل عليه في الرفع من السجود ما ذكرنه من الرواية الأخرى، وفي

Mas'alah: Is the rising from bowing a long or short pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1527)

قال بعضهم: بل هو أولى؛ لأن الذكر المشروع في الاعتدال [من الركوع] أطول من المشروع في الجلسو بين السجدتين؛ فكان إلى الطول أقرب. وهذا ما ذكره القاضي الحسين والبغوي، والشيخ أبو محمد في "الفروق" . وقال الإمام: إنه منقاس. وادعى الرافعي أنه الأصح؛ إذ لا يظهر فرق بينه وبين الرفع من الركوع.

Mas'alah: Is the standing posture after bowing considered a short pillar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=346)

فالاعتدال قصير،

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing as a pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=498)

السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد، كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته، إذ فيه «ثم ارفع حتى تعتدل» (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل، أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد، وإن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح، وأن يقوله ثلاثا (قوله: وهذا مع الثلاث) أي قوله: اللهم لك ركعت إلخ (قوله: وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الزركشي: ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج. وينبغي أن مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر، وسيأتي ما يوافقه في القنوت. وقوله بآية من القرآن: أي فلا يكون مكروها. [السادس من أركان الصلاة الاعتدال] (قوله: الاعتدال)

أي ولو في نفل، وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي، وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب عنده الثاني (قوله: كما صححه في التحقيق) أي وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك: أي الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد، أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر انتهى حج. وكتب عليه سم: الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة، فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم، وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله: «حتى تعتدل قائما مطمئنا») قال حج: وتعبيره بطمأنينة: أي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا. نعم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله: لما مر) أي في خبر المسيئ صلاته (قوله: من قيام أو قعود) قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض، لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزي ما دونها، فمتى قدر على العقود لا يجزي ما دونه، وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود، ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود. وعبارة المحلي قبيل الرابع: ويقعد أي المضطجع للركوع والسجود انتهى. وهي تفيد جواز العود إليه وإن صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله: نهض معتدلا) وله أن يرتفع إلى حد الركوع ويطيله إن شاء ثم يرتفع قائما (قوله: اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما، وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة

بعد [حاشية الرشيدي] قوله: لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم أن لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها أن تكتب بالأسود، والموجود في نسخ الشارح كتبها بالأحمر، وسببه أن في نسخه التي رأيتها سقطا في هذا المحل، إذ لفظ المتن: السادس الاعتدال قائما مطمئنا، فلفظ مطمئنا لا وجود لها في النسخ كلفظ قائما، وكأن الكتبة ظنوا أن قائما التي في المتن هي التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالأحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله: اعتدل وجوبا ثم سجد) أي إذا كان غير مأموم كما في حاشية الزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(و) سادسها (اعتدال) ولو لنافلة ويحصل (بعود لبدء) أي لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after ruku' (i'tidal)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=249)

فصل في الاعتدال عن الركوع: وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه، والاعتدال الواجب: أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائما، أو قاعدا. فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه، نظر، إن لم يطمئن في ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن، ثم يعتدل منه. وإن كان اطمأن، فيعتدل قائما ويسجد، ولو

رفع الراكع رأسه، ثم سجد وشك هل تم اعتداله؟ وجب أن يعتدل قائما، ويعيد السجود.

واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال، كالركوع. وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها، والمعروف الصواب وجوبها. ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر. فلو رأى في ركوعه حية، فرفع فزعا منها لم يعتد به. ويجب أن لا يطول الاعتدال، فإن طوله، ففي بطلان صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى، ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين، على ما تقدم من صفة الرفع، ويكون ابتداء رفعهما، مع ابتداء رفع الرأس. فإذا اعتدل قائما حطهما، ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: سمع الله لمن حمده. فإذا استوى قائما، قال: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب لغير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد، فيقول: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويكره للإمام هذه الزيادة إلا برضاهم. قلت: هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، والذي في (صحيح مسلم) وغيره من كتب الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. بزيادة ألف في (أحق) وواو في (وكلنا) وكلاهما حسن. لكن ما ثبت في الحديث أولى. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ولو قال من حمد الله: سمع له، بدل: سمع الله لمن حمده، أجزأه، ولكن الأولى: سمع الله لمن حمده. قال الشافعي والأصحاب: يقول في الرفع: ربنا لك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، أو: لك الحمد ربنا. والأول أولى. قال صاحب (الحاوي) :

يجهر الإمام بـ: سمع الله لمن حمده، ويسر بـ: ربنا لك الحمد، ويسر المأموم بهما

جميعا، ولو أتى بالركوع الواجب، فعرضت علة منعته الانتصاب، سجد من ركوعه، وسقط الاعتدال، لتعذره. فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل، ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض، لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه، فإن خالف، فعاد إليه قبل تمام سجوده، فإن كان عالما بتحريمه، بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلى السجود. قال صاحب (التتمة) : ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود، في النافلة، ففي صحتها وجهان، بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rising to bowing after falling from i'tidal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

وقياس ما يأتي في السقوط من الهوي من الاعتدال أنه يقوم هنا إلى الركوع، لا إلى المحل الذي سقط منه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tidal (standing upright after bowing)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

(السادس: الاعتدال، وهو) لغة: الاستقامة والمماثلة.

Mas'alah: What are the conditions for the standing after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

(وشرطه) أي: الاعتدال (الطمأنينة فيه) يقينا (وأن لا يقصد به غيره) نظير ما مر في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing due to fear or forgetfulness in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=166)

(فلو رفع) من الركوع (فزعا من شيء .. لم يكف) ذلك الرفع للاعتدال؛ لوجوده الصارف، ولو سقط من ركوعه من قيام قبل الطمأنينة .. عاد إليه وجوبا، واطمأن ثم يعتدل، أو بعدها .. نهض معتدلا.

ومن شرطه أيضا: أن لايطوله كما يأتي. وخرج بـ (فزعا) ما لو شك راكعا في (الفاتحة) ، فرفع بعد الطمأنينة ليقرأها، فتذكر أنه قرأها .. فيكفيه هذا الرفع للاعتدال؛ لأنه ليس أجنبيا كما مر بخلاف صرفه للفزع.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=566)

السادس الاعتدال قائما) أو قاعدا مثلا [حاشية الشرواني] و (قوله رفع رأسه) أي من السجود (قوله وبحمده) إلى المتن في النهاية إلا قوله قيل، وكذا في المغني إلا قوله أنه ورد إلى لأن الأعلى (قوله وبحمده) معناه أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الأرض إذا أبعدت مغني (قوله لما نزل) وفي النهاية والمغني نزلت بالتاء (قوله فلما نزلت إلخ) كأن نكتة التعبير هنا بالفاء الإشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ما سبق التفنن والإشعار بجواز الأمرين بصري (قوله وحكمته) أي تخصيص الأعلى بالسجود مغني (قوله ذلك) أي قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الأبلغ للأبلغ) أي والمطلق مع المطلق مغني (قوله وأقله) أي التسبيح (فيهما) أي الركوع والسجود (قوله واحدة) أي مع الكراهة ع ش (قوله وأكمله إحدى عشرة) كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني. (قوله عليها) إلى قوله وليصدق في المغني والنهاية إلا قوله ومثله إلى المتن (قوله عليها) أي على الثلاث أي يكره له ذلك نهاية ومغني قول المتن (لك ركعت إلخ) إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره وأخره في قوله خشع إلخ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء

على أكمل التسبيح وهو إحدى عشر بجيرمي (قوله خشع لك إلخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لمر ع ش (قوله سمعي وبصري) كأن الحكمة والله أعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الأعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الإعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الأمور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمي) أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل. (قوله وليصدق إلخ) قد يقال المقصود منه الإنشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل بصري وقد يقال إن الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر أو الدعاء (قوله وإنما وجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وألحق إلى ويسن (قوله يميزان عنها) يعني حتى يحتاجا إلى التمييز عنها (قوله سبحانك اللهم إلخ) ينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا ع ش (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية (قوله وتكره القراءة إلخ) وفي سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القرآن فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن تكون كما لو قنت بآية من القرآن اهـ أي فلا تكون مكروهة وينبغي أن مثل قصد القرآن ما لو أطلق فيما يظهر أخذا مما يأتي في القنوت ع ش (قوله في غير القيام) أي من الركوع وغيره من بقية الأركان نهاية ومغني قول المتن (الاعتدال) أي ولو في النافلة على المعتمد كما صححه في التحقيق نهاية ومغني قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الأقرب الثاني اهـ. (قوله أو قاعدا) إلى قوله وفي رواية في النهاية والمغني إلا قوله مثلا (قوله أو قاعدا إلخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا

إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد مغني ونهاية قال الرشيدي وع ش قوله م ر اعتدل وجوبا إلخ أي إذا كان غير مأموم كما في [حاشية ابن قاسم العبادي] في التكبير (قوله ويزيد المنفرد إلخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرا في ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وأعلاه لمنفرد وإمام محصورين راضيين إلى إحدى عشرة بالأوتار ثم اللهم

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=567)

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ويجب أن يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح «ثم ارفع حتى تطمئن قائما» وفي رواية صحيحة أيضا «فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفي أخرى صحيحة أيضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار، ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا، نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام إليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد إليه ثم

يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر.)

Mas'alah: Why is the standing posture after bowing considered a short pillar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=680)

(فالاعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع أنه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الأخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=203)

• السادس: الاعتدال قائما، أي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقصة المسئ صلاته المتفق عليها، وفي النافلة وجه أنه لا يجب الاعتدال فيها، حكاه في التتمة وأجراه القفال في فتاويه في الجلسة بين السجدتين وبناه على جواز الايماء في النافلة مع القدرة، وصحح الجواز، وغيره صحح المنع، كما سلف، مطمئنا، لأنه ركن كالقيام، ولا يقصد، به، غيره، لأنه صارف، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

]

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

الركن السادس: الاعتدال] :"

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

ثم يرفع رأسه، وأقله: أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع، ويطمئن، ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال، فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه.

Sub-topic – Sujud (Prostration) and Its Obligations

Mas'alah: Is prostration obligatory in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=651)

[مسألة فرضية السجود] ثم يسجد، وهو فرض. والدليل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع الذي ذكرناه في الركوع.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended body parts for prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=653)

والأكمل في السجود: أن يسجد على جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته» . وروى أبو حميد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد، ومكن جبهته وأنفه من الأرض» . والواجب عندنا: هو السجود على الجبهة، دون الأنف، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد. وقال سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وإسحاق: يجب السجود عليهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the view that prostration on both forehead and nose is obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

وحكاه أبو زيد المروزي قولا لنا، وليس بمشهور.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on prostrating on only one of the forehead or nose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

وقال أبو حنيفة: (إذا اقتصر في السجود على أحدهما. . أجزأه) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that the nose is not obligatory in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته» ، ولم يذكر الأنف، وما كان مأمورا به لا يجوز تركه. وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سجدت. . فمكن جبهتك من الأرض» ، ولم يذكر الأنف. وروي عن جابر: أنه قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» . ومعلوم: أنه إذا سجد كذلك. . لم يسجد على الأنف.

Mas'alah: Is prostration valid on a connected barrier like a turban or sleeve?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

وإن سجد على حائل متصل به، مثل كور عمامته، أو طرف منديله، أو ذيله، أو بسط

كفه، فسجد عليه. . لم يجزئه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the evidence for placing the forehead on the ground in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=655)

دليلنا: ما روى رفاعة بن رافع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ، حتى يضع الوضوء مواضعه. . .» ، إلى أن قال: «ثم يسجد، فيمكن جبهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله» .

Mas'alah: What is the ruling if a person falls on his side while intending to prostrate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=656)

قال في "الأم" [1/99] : (فإن هوى الرجل ليسجد، فسقط على جنبه، ثم انقلب، فماست جبهته الأرض، فإن كان بانقلابه نوى السجود. . أجزأه، وإن لم ينوه. . لم يجزئه) ؛ لأنه إذا سقط على جنبه ... فقد خرج عن سمت السجود، فلا يرجع إليه إلا بفعل، أو نية. فالفعل: هو أن يعود جالسا، ثم يسجد. والنية: أن ينوي بانقلابه السجود.

Mas'alah: Is tranquility obligatory when sitting between prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=661)

ويجب عليه أن يطمئن في هذا الاعتدال.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tranquility when sitting between prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=661)

وقال أبو حنيفة ومالك: (لا يجب عليه الطمأنينة فيه، فمتى رفع رأسه رفعا ما . أجزأه) ، حتى حكي عن أبي حنيفة: أنه قال: (لو رفع جبهته بقدر ما يدخل بين جبهته والأرض سمك سيف . أجزأه) . وقال مالك: (يعتبر ما كان أقربه إلى الجلوس) ، وكذلك يقول في الاعتدال عن الركوع: (ما كان أقربه إلى القيام) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ثم يرفع رأسه من السجود، حتى يطمئن جالسا» .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations (jalsah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=468)

329 - الاعتدال عن السجود: فرض مع الطمأنينة، وينبغي أن يضع يديه منشورتي الأصابع على ما يتصل بركبتيه من فخذيه، ولا بأس بأن يعطف أطراف أصابعه على ركبتيه، ولو وضعهما على الأرض من جانبيه، فهو كإرسالهما في القيام، ويقول في جلوسه: (رب اغفر لي واجبرني، وعافني وارزقني) [1]، ثم يسجد سجدة (1) أخرجه أبو داود (850) ، والترمذي (484) ، وابن ماجه (898) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 672) .

أخرى كذلك، ثم يرفع؛ فإن كان بعد السجدة قيام، فالسنة أن يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ولا يسن في هذه الجلسة ذكر مخصوص. وهل يكبر لجلسته دون قيامه، أو لقيامه دون جلسته؟ فيه وجهان، وإذا قام فليقم معتمدا على يديه. * * *

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating twice in each rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(أنه يسجد) أي: سجوده.

Mas'alah: How many prostrations are required in each rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(مرتين) في كل ركعة لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وأقله أن ينزل برأسه إلى مسجده.

Mas'alah: What part of the forehead must be placed on the ground in prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=314)

(مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع) أي: يضعه على مسجده لخبر «إذا سجدت فمكن

جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه ولخبر «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء» إلى أن قال «ويسجد فيمكن جبهته من الأرض» وخبر «خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي: لم يزل شكوانا» رواهما البيهقي بسندين صحيحين وروى مسلم الثاني «بغير جباهنا وأكفنا» ولا يضر نسخه بالنسبة إلى الإبراد كما مر وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية نعم إن سترها لعذر كجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود على الساتر من غير إعادة كما مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبينين وهما جانباها واكتفى ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك ويكره الاقتصار عليه. وعلم من كلامه أنه لا يجب وضع الأنف وهو كذلك؛ لأن القصد بالسجود التذلل والخضوع، والأنف ليس كالجبهة في ذلك والأخبار المشعرة بالوجوب محمولة على الندب كما سيأتي بيانه بما فيه فالواجب إنما هو وضع شيء من الجبهة على أي شيء كان

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(قعود فصلا) به المصلي بين السجودين ولو في نفل لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» .

Mas'alah: What did al-Rafi'i and al-Nawawi affirm about the short pillars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=364)

به، وكونهما قصيرين صححه الرافعي والنووي في أكثر كتبه

Mas'alah: What did al-Tahqiq affirm about the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

وصحح في التحقيق هنا أن القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثر، وسبقه إليه الإمام و

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=563)

والدليل: على وجوبها في الصلاة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله في صلاته وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وأمر الأعرابي به،

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=568)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على

رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فرغ من السجود والطمأنينة فيه على ما وصفنا رفع منه مكبرا، والرفع منه واجب، والتكبير مسنون، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع آخر رفعه ليصل الأركان بالأذكار ثم يجلس معتدلا مطمئنا، وهذه الجلسة والاعتدال فيها ركنان مفروضان وقال أبو حنيفة: هما سنتان لا يجبان، والواجب أن يرفع رأسه من السجود قدر حد السيف ودليلنا حديث أبي حميد الساعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه "" وروى رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علم الرجل الصلاة قال: "فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى" وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل حين علمه الصلاة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ولأن كل جلسة لو ابتداء لها بالقيام بطلت بها الصلاة وجب أن تكون مفروضة في الصلاة كالجلوس الأخير للتشهد

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration regarding the forehead?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=127)

قوله: وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلى، لما روى مسلم وغيره عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا. أي: لم يزل شكايتنا. انتهى كلامه. واعلم أن مسلما لم يتعرض لقوله: ((في جباهنا وأكفنا)) ، وإنما خرج أصل الحديث ولفظه عن خباب قال: أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا. قال زهير:

قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال نعم. انتهى لفظ مسلم. نعم، روى هذه الزيادة البيهقي بإسناد حسن- كما قاله النووي في ((الخلاصة)) - قال والحديث المذكور منسوخ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بالإبراد بالظهر.

Mas'alah: Is it valid to prostrate by placing only the forehead on the ground?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=127)

قوله: وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: أنه لا خلاف في أنه لا يجزئه أن يضع جبهته على الأرض ويمد [يديه] ورجليه، لأنه لا يسمى سجودا، فإن السجود في اللغة: التطامن، ومنه قولهم للبعير إذا تطامن ليركبه راكبه: قد سجد. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي أشعر كلامه باستغرابها قد ذكرها الرافعي- رحمه الله- وجزم بها، واستدل بها لمسألة أخرى، وقال في ((شرح المهذب)) : لا يجزئه بلا شك. وقد ذكر المسألة في ((التتمة)) - أيضا- ثم قال: إلا أن يكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا.

Mas'alah: Is placing the nose on the ground obligatory in prostration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=139)

ثم قال: ووضع الأنف في السجود، لأن اسم ((السجود)) يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه. انتهى. واعلم أن المقابل للمشهور إنما هو قول لا وجه، كذا حكاه في ((البيان)) ، ونقله كذلك النووي في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) ، وكلام

المصنف هناك مضطرب: فذكر أولا ما يوهم أنه وجه، ثم صرح عقبه بأن صاحب ((الزوائد)) – يعني العمراني– حكاه قولا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} ولخبر إذا قمت إلى الصلاة وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا لذلك

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما

Mas'alah: What body parts must be placed on the ground during prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a person with two heads and four limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

فرع لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) during prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

(و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار إذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating and saying takbir when going down?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1557)

قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول" رواه البخاري فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثير طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الي قوله منك الجد * قال المنصف رحمه الله * * (ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ويستحب أن يبتدئ عند الهوى الي السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالي عنه في الركوع) * * *

Mas'alah: What are the obligatory limbs for sujud and the ruling on the forehead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1559)

قال المنصف رحمه الله تعالى * * (ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين وأما السجود على الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا" قال في الأم فإن وضع بعض الجبهة كرهته وأجزأه لأنه سجد على الجبهة فان سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا" وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض" فإن تركه أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الانف) * * *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on placing the forehead in sujud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1559)

(الشرح) * حديث بن عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه وأما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا فرواه عن زهير عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال "أتينا رسول الله" صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا "قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم" هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق آخر وقال "فما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا" وقد اعترض بعضهم على اصحانا في احتجاجهم بهذا الحديث

لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لانهم شكوا حز الرمضاء في جباههم وأكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها وقوله فلم يشكنا ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالإبراد بالظهر وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة وقوله قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اصل منبته من مقدم الرأس وأما خباب بن الأرت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة *

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the hands, knees, and feet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1563)

* قال المنصف رحمه الله * * (وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها إذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما ورى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن يسجد علي سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته" (فإذا قلنا) بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضى إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل السمح والصلاة وأما اليد ففيه قولان (المنصوص) في

الكتب أنه لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهى كالقدم وقال في السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر أنه يجب لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه) * * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضى اله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق والرمي يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الأم. أما حكم المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الأم قال الشيخ أبو حامد ونص في الإملاء أن وضعها مستحب لا واجب واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوى هذا القول هو الأشهر وصححه
الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ولارافعى وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر

للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث علي الاسحباب ولكن لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى ترجيحه كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان (فإن قلنا) لا يجب لم يجب وضع الركبتين وإلا فقولان (فإن قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أول وإلا فقولان وذكر إمام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وأن من الأصحاب من خصهما باليدين وقال لا تجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجيمع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا هذا غلط ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها أنا أنقل نص الشافعي رحمه الله من الأم بحروفه قال في الأم "كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واجب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد ولا أحب هذا في ركبتيه بل أحب أن يكونا مستترين بالثياب وأحب إن لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا"

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating on all seven limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1565)

قال الشافعي وفي قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جيمع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال إن ترك عضوا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجدا كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفها وإن ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثاني) أنه إذا سجد علي جبهته أو على شئ منها دون ما سواها أجزأه هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الأم من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي في المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدي

Mas'alah: What suffices when placing the limbs during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1565)

ن أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو إحداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمنكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله قال الرافعي إذا قلنا لا يجب

وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع لجميع فيما إذا صلي على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انبطح ببطنه على الحائط ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فإن ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فإذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع فلو وضع

غيرذلك لم يجزئه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع أنه إن سجد على ظاهر قدمه أجزأه والأول أصح وبه قطع الرافعي وغيره والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة فإن اقتصر على بعض باطن الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands and feet during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1566)

لجمهور لأنه يسمى ساجدا على يديه والله أعلم: قال الشافعي والأصحاب وإذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدم

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1568)

(ويجب أن يطمئن في سجوده لما رويناه من حديث رفاعة ثم يسجد حتي يطمئن ساجدا

*

*

Mas'alah: What are the scholarly opinions on sitting between the two prostrations and tranquility therein?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1577)

* (فرع) في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون الي العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع

Mas'alah: What is the minimum prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=93)

السابع: السجود مرتين، وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه، وشرطه:

الطمأنينة ووضع جزء من ركبتيه، وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه، وتثاقل رأسه، وعدم الهوي لغيره، فلو سقط على وجهه وجب العود إلى الاعتدال وارتفاع أسافله على أعاليه، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته إلا أن يكون في يده، فلو عصب جميع ـــــــ رفع رأسه "منه" فزعا "أو خوفا" من شيء لم يكف "لوجود الصارف، ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد، ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته." "السابع" من الأركان: "السجود مرتين" في كل ركعة للكتاب1 والسنة والإجماع. "وأقله أن يضع بعض بشرة" أو شعر "جبهته على مصلاه" بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والأنف. "وشرطه الطمأنينة" فيه للخبر الصحيح: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" 2 "ووضع جزء" على مصلاه وإن قل أو كان مستورا أو لم يتحامل عليه على الأوجه "من ركبتيه وجزء من بطون كفيه" سواء الراحة والأصابع "و" جزء من بطون "أصابع رجليه" للخبر الصحيح: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" 3، "و" شرطه أيضا "تثاقل رأسه" بأن يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يديه لو فرضت تحت ذلك. "و" شرطه "عدم الهوى لغيره" بأن يهوي له أو يطلق نظير ما مر "فلو سقط" من الاعتدال "على وجهه" لمحل السجود "وجب العود إلى الاعتدال" ليهوي منه أو من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها وإلا أعاد السجود لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته. "و" شرطه "ارتفاع أسافله" أي عجيزته وما حولها "على أعاليه" للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود إلا أن يكون به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك، ولو عجز عن وضع

جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه وإلا فلا إذ لا فائدة فيه. "و" شرطه "عدم السجود على شيء" محمول له أو متصل به بحيث "يتحرك بحركته" في قيامه أو قعوده فإن سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته و "إلا" لزمه إعادة السجود فإن لم يتحرك بحركته أو لم يكن من 1 راجع الحاشية الأولى في الصفحة السابقة. 2 هو حديث المسيء صلاته. 3 رواه البخاري في الأذان باب 133 و134 و138، ومسلم في الصلاة حديث 227 و229 و230، والترمذي في المواقيت باب 87، والنسائي في التطبيق باب 44 و58. وابن ماجه في الإقامة باب 19، والدارمي في الصلاة باب 73، وأحمد في المسند "1/ 279، 280، 286، 292، 305" .

جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=94)

الثامن: الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة، وأن لا يطوله، ولا الاعتدال، وأن لا يقصد بالرفع غيره، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=922)

الركن الخامس: السجود.

Mas'alah: What is the ruling on pressing down the forehead during prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=923)

قوله في "أصل الروضة" : والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شئ محشو بهما وجب أن يتحامل حتى [ينكبس] [1] ويظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو، وقال الإمام: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا يقله، ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محل السجود، انتهى كلامه. والوجه الذي يقابل الصحيح، هو ما ذكره آخرا عن الإمام وليس وجها آخر، فإن الرافعي ذكره هكذا. إذا علمت ذلك فاعلم أن ما ذكره من كونه يكفي الإمساس على وجه، وأن الإمام قال به، غلط فاحش فإن الرافعي قال: وقال الإمام: يكفي عندي أن يرخي رأسه، ولا يقله، ولا حاجة إلى التحامل كيف ما فرض موضع السجود ولأن الغرض إبداء هيئة التواضع، وذلك لا يحصل بمجرد الإمساس، فإنه ما دام يقل رأسه كان كالطير بوضعه، وإذا أرخى حصل الغرض، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل. وهذا ما أورده في "الوسيط" . هذه عبارته، وهي [مطابقة] [2] لما في "النهاية" . (1) في أ: يتلبس. (2) في ج: مطلقة.

والحاصل أن التحامل هو الغاية، وأن الإمساس مع قصد الإقلال لا يكفي قطعا، وأن محل الخلاف فيما إذا أمس، ولم يتحامل، ولم يقل رأسه، بل فعل ما تقتضيه الجوارح

بطبعها، والذي قاله الإمام هو الظاهر. قوله: وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" [1]، ويروى: "سبعة آراب [2]: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" . وأظهرهما: لا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء [بها] [3] عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة. فإن قلنا: يجب، فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين، وفي الرجلين ببطون الأصابع. وإن قلنا: لا يجب، فيعتمد على ما شاء منهما [ويرفع ما شاء] [4]، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع؛ هذا هو الغالب أو المقطوع به. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره دليلا على الأظهر، مسألة مهمة، وقد أسقطها من "الروضة" .

(1) أخرجه البخاري (779) ومسلم (490) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(2) أخرجه مسلم (491) وأبو داود (890) و (891) والترمذي (272) وابن ماجة (885) وابن خزيمة (631) وابن حبان (1921) والشافعي (161) وأبو يعلى (6693) والبيهقي في "الكبرى" (2474) من حديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -. (3) سقط من ج. (4) سقط من ب.

الأمر الثاني: [لم] [1] يصرح بالراد بباطن الكف، وقد صرح به في "شرح المهذب" فقال: إنه لا فرق بين الراحة والأصابع، وقيل: يختص بالراحة. الثالث: أن ما ذكره من عدم الإمكان في الجميع، غريب، فإنه يتصور بأن يرفع الركبتين، ويعتمد على ظهر الكفين، وعلى ظهور أصابع الرجلين، لأن الوضع المعتبر لم يحصل. والآراب: جمع إرب بهمزة مكسورة، وراء ساكنة بعدها باء موحدة، وهو العضو. والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس، وقد وقع هنا ذكر خباب بن الأرت. وخباب: بالخاء المعجمة، والباء الموحدة المشددة، وبالموحدة أيضا بعد الألف.

والأرت: بالمثناة [وكنية] [2] خباب أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان من السابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the correct expression for the condition of not intending something other than prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=927)

وتعبيره أولا بقوله: "أن لا يقصد" تابعه عليه في "الروضة" "وشرح" (1) في ج: تعذر. (2) في أ، ب: التمكين. (3) في أ، ب: بالتلبيس.

المهذب "، وهو تعبير غير صحيح، فإن الذي فرعه عليه، وهو السقوط لا يخرج به، فإنه لم يشترط فيه قصد السجود والساقط يصدق عليه أنه لم يقصد بهويه غير السجود لانتفاء القصد، وقد عبر في" المحرر "بتعبير صحيح فقال: ويجب أن لا يكون هويه لغير السجود، وذكر نحوه في" المنهاج "."

Mas'alah: What is the ruling if one falls on his side while intending to prostrate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=928)

قوله: ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه وانقلب وأتى بصورة السجود على قصد

الاستقامة والاستداد لم يعتد به، وإن قصد السجود اعتد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations being short or long?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1046)

قوله: الرابعة: الجلوس بين السجدتين وفيه وجهان: أحدهما: أنه طويل، حكاه الإمام عن الجمهور. وأصحهما: أنه قصير، وعلى هذا ففي البطلان بتطويله عمدا الخلاف في الاعتدال. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح كونه قصيرا إلا أنه أطلق نقل الطويل عن الجمهور، ولم يعزه إلى الإمام كما عزاه الرافعي، وهو (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

عجيب، فإن التصريح بالأصح في مقابلة الجمهور، غير مستعمل غالبا، وهذا لا يرد على الرافعي بأن تصحيحه منازعة للإمام في النقل عن الجمهور. وصحح في "المنهاج" أيضا أنه قصير، وكذلك في كتاب صلاة الجماعة من "شرح المهذب" "والتحقيق" ، وصحح في هذا الباب من "التحقيق" أيضا أنه ركن طويل، ونقله هنا في "شرح المهذب" عن الأكثرين، ولم يخالفهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=47)

السابع السجود مرتين وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه وشرطه الطمأنينة

ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه وتثاقل رأسه وعدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود إلى الاعتدال وارتفاع أسافله على أعاليه وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته إلا أن يكون في يده فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليه ولا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=47)

الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأن لا يقصد بالرفع غيره فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكفه

Mas'alah: What are the minimal requirements for prostration in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=514)

القول في السجود والاعتدال عنه أما أقله فالكلام في الموضوع على الأرض وكيفية الوضع وهيئة الساجد أما الموضوع فالجبهة ولا يقوم غيرها مقامها ثم يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان أحدهما يجب لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب

Mas'alah: Is it valid to prostrate on the edge of the forehead or on part of the turban or sleeve?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=517)

الجبهة يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم ولو سجد على طرفه أو على كور عمامته أو طرف كمه الذى يتحرك لم يجز

Mas'alah: What is the minimum requirement for the forehead in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=655)

وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه، ـــــــ قال: (وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه) ؛ لما روى البيهقي [2/ 105] – بإسناد صحيح– عن خباب بن الأرت قال: (شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا) ، وهو في (مسلم) [619] بدون جباهنا وأكفنا، ووقع في (الكفاية) و (شرح الشيخ) بهما، وهو منسوب إلى (مسلم) وهو وهم. ومعنى (لم يشكنا) : لم يزل شكوانا، فلو لم تجب المباشرة بالجبهة .. لأرشدهم إلى سترها. وقال المصنف: الحديث منسوخ بأمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر، واستدل للاكتفاء بالبعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم (أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين) . وقيل: لابد من السجود على جميعها. قال الشيخ: فإن أريد كشفها .. فلا دليل له صحيح. وإن أريد الموضوع فقط .. فدليله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) ، مع أن الأولى ذلك. والاقتصار على بعضها مكروه كراهة تنزيه، ولا يجزئ غير الجبهة على انفراده، كالصدغ والجبين والخد ومقدم الرأس والأنف، وإنما يجب كشف بعضها حيث لا عذر، فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها .. صح ولا إعادة عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة، فإن كانت غير معفو عنها .. أعاد. وفي قول: يجب وضع الأنف مع الجبهة؛ لما روى الدارقطني [1/ 348] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لا

يضع أنفه على الأرض) ، لكنه ضعيف. وقال أبو حنيفة: وهو مخير بين الجبهة والأنف، وله الاقتصار على أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and related postures?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

ويقول بعد ذلك سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويزيد من ذكر الدعاء أيضا ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة مكشوفة متوجهة للقبلة ويفرق الذكر ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبينه في ركوعه وسجوده راجع للثلاثة وتضم المرأة والخنثى أي المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة الثامن من الأركان الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من شيء لا يكفي ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع ويجب أن

لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران وأكمله يكبر مع رفع رأسه من السجود ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه وينشر أصابعه إلى القبلة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني في كل ما يحتاج إلى جبر وقيل معناه أغنني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ومقابل المشهور لا تسن

Mas'alah: What is the ruling on standing up after prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

وجوبا (إليه واطمأن) ، ثم اعتدل (، أو) سقط عنه (بعدها نهض معتدلا) ، ثم سجد.

Mas'alah: What are the pillars of prostration in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

الركن (التاسع، والعاشر السجود) مرتين في كل ركعة (وطمأنينته) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» (وأقله وضع شيء مكشوف من الجبهة) لخبر «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان وصححه ولخبر «خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ولا يضر نسخه بالنسبة إلى الإبراد بالظهر. وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها

Mas'alah: What are the requirements for the placement of the forehead in prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(لا) وضع (الجبين) ، والأنف فلا يكفي ولا يجب لما سيأتي واكتفي ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الأم لصدق اسم السجود عليها بذلك فيضعه (على

الموضع) المسجود عليه (بتحامل) عليه بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن، أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل وتعبيره بالموضع أعم من تعبير أصله بالأرض (وتنكيس بارتفاع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه حتى يطمئن) للاتباع رواه ابن حبان وصححه مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما لعدم اسم السجود كما لو أكب ومد رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=162)

الركن (الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه) ولو في نفل لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» (فيرفع رأسه) من السجدة الأولى (مكبرا) للاتباع رواه الشيخان (لا بقصد غيره) أي الجلوس كما مر نظيره (ويجلس) فيه (مفترشا) وسيأتي بيانه (ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا بأصابعه) القبلة. والتصريح باستقبالها القبلة من زيادته (ولا يضر انعطاف رءوسها على الركبة) قاله الإمام وتبعه الشيخان وأنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه؛ لأنه يخل بتوجيهها القبلة (وتركهما) أي اليدين (على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام) فيأتي فيه ما مر ثم (ويقول) فيه (اللهم اغفر لي إلى آخره) أي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل، والأكمل (ثم يرفع رأسه مكبرا) بلا رفع لعموم خبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجلس) قبل قيامه (لحظة للاستراحة)

للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» فغريب، أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الإمام وأتى بها المأموم ولم يضر تخلفه؛ لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة كما سيأتي في بابها ولا للمصلي قاعدا. قال البغوي ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة (مفترشا) فيها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ثم ينهض معتمدا على يديه) مبسوطتين على الأرض للاتباع رواه البخاري؛ ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلي وما روي من النهي عن ذلك فضعيف (ولا يقدم ناهضا إحدى رجليه) على الأخرى (معتمدا عليها) عبارة الروضة ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسألة كراهة تقديم إحداهما على الأخرى مع زيادة في الركن الثالث. (وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية) على الأصح ولا من الأولى بل فاصلة بينهما كالتشهد الأول وجلوسه وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead covered by clothing in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=611)

ويجب أن يضع الجبهة مكشوفة على موضع سجوده، حتى لو سجد على كفه أو كمه أو كور عمامته أو ناصيته، أو على شيء يرتفع بارتفاعه من ذيل أو تكة– لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the side of the forehead or with covered knees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=612)

وعند أبي حنيفة: لو وضع الأنف مكان الجبهة يجوز؛ فلو كان بعض جبهته مكشوفا، جاز .. ولو سجد على جبينه، لم يجز؛ ولا يجب في السجود كشف الركبتين والقدمين؛ بدليل الإجماع على أن الصلاة في السراويل والخف جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if one falls unintentionally while going into prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=613)

ولو هوى ليسجد، فسقط على الأرض بجبهته، نظر إن وضع جبهته بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن وضع بنية السجود، أو دام على نيته الأولى، أو لم يحدث نية الاعتماد تحسب، وإن أراد السجود، فسقط على جنبه، فانقلب حتى مست جبهته الأرض إن

Mas'alah: Is sitting between prostrations obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

قال الشيخ: هذا إذا هوى ليسجد فقسط، فأما إذا لم يقصد الهوي، فسقط على جنبه فانقلب، لم يحسب حتى يعود إلى القيام، لأن الانتقال عن الركن واجب، كما قال الشافعي: لو رفع عن السجود رأسه لينتقل، يجب أن يعود، ثم بعدما فرغ من السجود يكبر، فيرفع رأسه حتى يعتدل جالسا، والجلوس والطمأنينة فيه واجب.

Mas'alah: Is sitting upright between prostrations obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

وعند أبي حنيفة لا يجب الاعتدال، فإذا رفع رأسه قدر ما يمر السيف بين جبهته والأرض عرضا جاز، وخبر أبي هريرة ورفاعة حجة عليه.

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations a pillar of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=690)

قال المزني: إذا فرغ من السجود الأول رفع رأسه من السجود، وجلس حتى يعتدل جالسا، والجلسة بين السجدتين ركن عندنا.

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations a pillar of prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

وقال أبو حنيفة: ليست بركن، ثم اختلفوا.

Mas'alah: Does standing for the second rak'ah substitute for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=811)

قال القاضي حسين: إن كان قد جلس بين السجدتين عاد، وسجد السجدة الثانية كما بينا، وإن لم يكن جلس بين السجدتين، فالقيام إلى الركعة الثانية، هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين، فوجهان: أظهرهما: لا؛ لأن القعود والقيام مختلفان يدل عليه انه لا يجري واحد منهما في محل الآخر، والثاني: بلى؛ لأن القيام قعود وزيادة. يدل عليه أن

الشافعي رحمه الله نص على أنه لو عجز عن القعود، فقدر على القيام والاضطجاع، يصلي قائما غير مضطجع، لأن في الإتيان بالقيام إتيان بالقعود وزيادة. وفائدة الوجهين: إذا تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فتذكر بعد التشهد الأول، إن قلنا: القيام يقوم مقام الجلسة، فالسجدة الأولى الركعة الثانية محسوبة له. وإن قلنا: لا يقوم مقامه، فالسجدة الثانية محسوبة له، ولو تذكر في الركوع، أو القيام أنه ترك سجدة. إن قلنا: يقوم القيام مقام الجلسة، يعود إلى السجدة، وإلا فيجلس ثم

Mas'alah: Does the sitting of rest or first tashahhud substitute for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

قال القاضي رحمه الله: يحتمل فيه وجهين، كما قلنا في جلسة الاستراحة والتشهد الأول: إنها هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on placing only part of the forehead during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=506)

فرع آخر الكمال في الجبهة أن يضع بضعها كلها على الأرض، فإن اقتصر على وضع بعضها. قال في (الأم) : (كرهته وأجزأه) وقال أيضا: (لو عصبت جبهته بخرقة مشقوقة فوضع موضع الشق على الأرض جاز ولو سجد على عظم رأسه وشيء من جبهته أجزأه) .

Mas'alah: What is the ruling if one's forehead touches the ground while intending to prostrate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=506)

فرع آخر قال: ولو انقلب يريد السجود، فماست جبهته الأرض أجزأه السجود، ولا فرق بين

أن لا ينقلب وبين أن ينقلب إلى السجود من غير تعود في أن السجود معتد به. [85 ب/2]

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the limbs during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=507)

فرع آخر إذا قلنا: يجب وضع سبعة أعضاء في السجود، هل يجب كشفها، قال في (الأم) . ولا أحب كشف الركبتين بل أحب أن يكونا مستورتين، ولا أحب تخفيف الثياب عنهما، لأن سترهما من تمام ستر العورة وأما القدمان إن كانت في الخفين أجزأه السجود عليهما فيهما، وإن كانتا في النعلين، فالمستحب أن ينزع النعلين ويكشف عن موضع السجود منهما، فيسجد على الأرض وعلى حائل ينفصل عنه، فإن لم يفعل أجزأه. وأما اليدان، فيه قولان. قال في (الأم) : وفي السبق والرمي الكشف مستحب غير واجب وهذا أصح. وقال في موضع آخر. وقيل: فيه قول آخر يجب كشفهما ووجهه خبر خباب بن الأرت، ووجه القول الأول أنه عضو أعضاء السجود، ولا يبرز في العادة إلا لحاجة فلا يجب كشفه في السجود كالقدمين. وأما خبر خباب، قلنا: نحمله على أنه لم يشكهم من أجل الجبهة.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=247)

ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه، وألا يهوي لغيره، فلو سقط لوجهه .. وجب العود إلى الاعتدال، وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح. وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، === (ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته [1]، (وينال مسجده ثقل رأسه) لحديث: "وإذا سجدت .. فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقرا" رواه ابن حبان في "صحيحه" [2]. وينال معناه: يصيب ويحصل، ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن .. لانكبس وظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك، والمسجد هنا منصوب، والثقل فاعل. (وألا يهوي لغيره) أي: لغير السجود؛ لما مر في الركوع، (فلو سقط) على الأرض (لوجهه) قبل قصد الهوي (.. وجب العود إلى الاعتدال) ليسجد منه؛ لأنه لا بد من نية أو فعل، ولم يوجد واحد منهما. (وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) للاتباع؛ كما أخرجه أبو داوود والنسائي، وصححه ابن حبان [3]، والثاني: يجوز مساواتهما؛ لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي .. لم يجز جزما. (وأكمله: يكبر لهويه [4] بلا رفع [5]، ويضع ركبتيه، ثم يديه) [6] أي: كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع [7]. (1) أخرجه البخاري (757) ، ومسلم (397/ 45) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح ابن حبان (1887) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) سنن أبي داوود (896) ، سنن النسائي (2/ 212) ، صحيح ابن حبان (1916) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. (4) أخرجه البخاري (785) ، ومسلم (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) أخرجه البخاري (735) ، ومسلم (390) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (6) أخرجه ابن خزيمة (626) ، وابن حبان (1912) ، والحاكم (1/ 226) ، وأبو داوود

(838) ، والترمذي (268) ، وابن ماجه (882) ، والنسائي (2/ 206) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (7) أخرجه البخاري (669) ، ومسلم (1167) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=249)

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا .. ويجب: ألا يقصد برفعه غيره، وألا يطوله ولا الاعتدال. وأكمله: يكبر ويجلس مفترشا، واضعا يديه قريبا من ركبتيه، وينشر أصابعه قائلا: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) . ثم يسجد الثانية كالأولى. والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها === (الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث المسيء صلاته [1]، (ويجب ألا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع، (وألا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران كما سيأتي في (باب سجود السهو) . (وأكمله: يكبر ويجلس مفترشا) للاتباع [2] (واضعا يديه قريبا من ركبتيه) لأنه أسهل. (وينشر أصابعه) إلى القبلة كما في التشهد (قائلا: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني) للاتباع، كما رواه الحاكم [3]. (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل. والحكمة في تكرار السجود دون غيره: أنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه، وأخبرنا بأنه حقيق بالإجابة .. سجدنا ثانيا، شكرا لله تعالى على إجابتنا لما طلبناه، كما هو المعتاد في من سأل ملكا شيئا فأجابه. (والمشهور: من جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) للاتباع؛ كما أخرجه البخاري [4]،

والثاني: لا يسن، لأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذلك، كما قاله الإمام أحمد. وشمل قوله: (كل ركعة) الفرض والنفل وهو كذلك، وهل المراد بقوله: (في كل ركعة يقوم عنها) فعلا أو مشروعية؟ صرح البغوي في "فتاويه" بالأول، فقال: (1) سبق تخريجه في (ص 235) . (2) أخرجه البخاري (828) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (3) المستدرك (1/ 271) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) صحيح البخاري (823) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the minimum requirements for prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1441)

قال (الركن الخامس السجود وأقله وضع الجبهة علي الارض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم وفي وضع اليدين والركبتين والقديمن قولان فان أوجبنا وضع اليدين ففى كشفهما قولان وكشف الجبهة واجب وان سجد علي طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز (ح) والتنكس واجب في السجود وهو استعلاء الاسافل ولو تعذر التنكس بمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين) *

Mas'alah: What must be placed on the ground during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1442)

الكلام في السجود في الاقل والاكمل (أما الاقل) فهذا الفصل يتكلف ببيانه وفيه مسائل (أحدها) فيما يجب وضعه علي مكان السجود ولابد من وضع الجبهة خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزئ وضع كل واحد منهما عن الاخر ولا تتعين الجبهه * لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا) ولا يجب وضع جميع الجبهة علي الارض بل يكفى وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان أبا الحسين بن القطان حكى وجها انه لا يكفى وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر رضي الله

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet on the ground during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1443)

عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدبا علي جبهته علي قصاص الشعر) ولا يجزى وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان (احدهما) وبه قال احمد يجب وهو اختيار الشيخ ابي على لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What part of the hands and feet must touch the ground in prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1446)

قلنا يجب فيكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وإن قلنا لا يجب فيعتمد علي ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به

Mas'alah: Is placing the nose on the ground obligatory in prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1446)

ولا يجب وضع الانف على الارض في السجود خلافا لاحمد في إحدى الروايتين حيث قال يجب وضعه مع الجبهة لنا ما سبق من حديث جابر رضى الله عنه ومعلوم

أن من سجد باعلي الجبهة لا يكون أنفه علي الارض

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the forehead during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1447)

(الثانية) يجب كشف الجبهة في السجود لما روى عن خباب قال (شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا -) ولا يجب كشف الجميع بل يكفى ما يقع عليه الاسم كما في الوضع ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الارض فلو كشف شيئا ووضع غيره لم يجزو انما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو

سجد علي طرته أو كور عمامته لم يجز لانه لم يباشر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban or sleeve?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1448)

بجبهته موضع السجود

Mas'alah: Is sitting upright between the two prostrations obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1465)

يجب أن يعتدل جالسا بين السجدتين خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يجب بل يكفى ان يصير الي الجلوس اقرب وربما قال اصحاب ابي حنيفة يكفى أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف

*

Mas'alah: What evidence supports the obligation of tranquility between prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1466)

لنا قوله صلي الله عليه وسلم في خبر المسئ صلاته (ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتي تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ويجب فيه الطمأنينة لانه

Mas'alah: What are the rulings on the second prostration and rising from it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1472)

مضمون الفصل مسألتان (أحداهما) أنه يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الاولى في واجباتها ومندوباتها بلا فرق (الثانية) إذا رفع رأسه من السجدة الثانيه في ركعة لا يعقبها تشهد

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations a long or short pillar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1663)

(الرابعة) الجلوس بين السجدتين ركن طويل أم قصير فيه وجهان أحدهما أنه طويل حكاه أمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور تشبيها بالجلوس بعد السجدتين والثاني أنه قصير حكاه عن الشيخ أبي على وهذا هو الذى ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال فان قلنا بالاول فلا بأس بتطويله وان قلنا بالثاني ففى تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=160)

[الركن السابع: السجود] (والسابع: السجود مرتين مع ... شيء من الجبهة مكشوفا يضع) أي: الركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة؛ لخبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." وأقله: أن يضع شيئا من جبهته مكشوفا على مسجده؛ لخبر: "إذا سجدت .. فمكن جبهتك، ولا تنقر نقرا" رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه، ولخبر: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ..." إلى أن قال: "ويسجد فيمكن جبهته من الأرض" ، وخبر خباب بن الأرت رضي الله عنه: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) ، أي: لم يزل شكوانا، رواهما البيهقي بسندين صحيحين، وجه الدلالة: انه لو لم يجب كشف الجبهة .. لأرشدهم إلى سترها، واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء؛ لسهولته فيها دون البقية. نعم؛ إن سترها لعذر كجراحة وشق عليه إزالة الساتر .. كفى السجود عليه من غير إعادة. ويجزئ السجود على شعر بجبهته وإن لم يستوعبها. ويجب أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه وعنقه؛ بحيث لو سجد على قطن أو نحوه .. لاندك؛ لما مر. وألا يسجد على متحرك من ملبوسه بقيامه وقعوده؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه .. بطلت صلاته، أو ساهيا أو جاهلا .. لم تبطل، ويجب إعادة السجود، وأما خبر "الصحيحين" عن أنس: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض .. بسط ثوبه فسجد عليه) .. فمحمول على ثوب منفصل، فإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته أو لم يكن من ملبوسه كعود في يده .. كفى السجود عليه. وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه؛ لخبر "الصحيحين" : "أمرت أن أسجد على سبعة"

أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين "، ورجح الرافعي رحمه الله تعالى عدم الوجوب، وعلله بأنه لو وجب وضعها .. لوجب الإيماء بها عند العجز، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، وحمل الأمر في الخبر على الندب، وأجاب الأول بأنه إنما لم يجب الإيماء بها كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطون الأصابع." وأن يرفع أسافله على أعاليه؛ للاتباع رواه ابن حبان وصححه، مع خبر: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، فلا يكتفى برفع أعاليه على أسافله ولا تساويهما؛ لعدم اسم السجود؛ كما لو أكب ومد رجليه، فلو أمكن العاجز عن وضع جبهته على موضع السجود على وسادة بأن حصل معها التنكيس .. وجب، وإلا .. فلا كما قال في "الروضة" و "أصلها" : إنه الأشبه بكلام الأكثرين، وصححه في "المجموع" ، وجزم به في "الأنوار" ، وفي "المهمات" : أن الفتوى عليه؛ لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، وصحح في "الشرح الصغير" الوجوب؛ لأنه يلزمه هيئة التنكيس ووضع الجبهة، فإذا تعذر أحدهما .. أتى بالآخر؛ لأنه مقدوره، ورجحه في "الخادم" . (وقعدة بينهما للفصل ... ويطمئن لحظة في الكل)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=161)

[الركن الثامن: القعود بين السجدتين] أي: الركن الثامن: قعدة بين السجدتين في كل

ركعة؛ للفصل بينهما ولو في النفل؛ لخبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." ، وأشار بقوله: (للفصل) : إلى أنه ركن قصير كالاعتدال فيجب ألا يطوله، ولا الاعتدال.

Mas'alah: What is excluded from the ruling on prostration for transferring a pillar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وخرج بـ (نقل الركن) : نقل غيره، كتسبيح الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(والسابع) من الأركان (السجود مرتين) في كل ركعة لخبر (إذا قمت إلى الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=87)

(وقعدة بينهما) أى بين السجدتين في كل ركعة (للفصل) بينهما ولو في النفل لخبر ((إذا قمت إلى الصلاة)) وأشار بقوله للفصل أنه ركن قصير كالاعتدال فيجب أن لا يطوله ولا الاعتدال

Mas'alah: What is the ninth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=472)

قوله: (التاسع) أي من أركان الصلاة.

Mas'alah: Why is prostration repeated twice in each rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=474)

قوله: (مرتين في كل ركعة) إنما عدا عنا ركنا واحدا؛ لاتحاد جنسهما, وعدا ركنين في الجماعة؛ لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة. وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان؛ لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام. ولهذا ورد أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: «يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد له الجنة, وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار» , ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد: «أقرب ما يكون العيد من ربه وهو ساجد». وقال بعضهم: «الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية, والسجدتين كالشاهدين عليها».

Mas'alah: What is the definition of the forehead for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=475)

قوله: (بعض جبهة المصلي) هي ما بين الصدغين طولا, وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا. وخرج بالجبهة الجبين–وهو جانب الجبهة من الجهتين, فلكل شخص جبينان– فلايكفي وضعه وحده, لكن يسن وضعه مع الجبهة.

Mas'alah: Why is a part of the forehead sufficient for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

وإنما اكتفى ببعض الجبهة؛ لأنه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة.

Mas'alah: How does one prostrate with extra limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=476)

ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع رجل فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت, وإنما الاعتبار بالأصلي. وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين. والمراد: أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار, وركبة من هذه وركبة من هذه, وقدما من هذه وقدما من هذه, فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة. فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها, ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها؛ لاحتمال زيادته. ونقل عن الرملي في الدرس أنه يكفي وضع جزء من بعضها؛ لأن المأمور به السجود على سبعة أعظم, وهو حاصل بذلك, ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الأول؛ لأن وضع الزائد في ذلك إنما هو لتحقيق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the tenth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (والعاشر) أي من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of tranquility (tuma'ninah) in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه. وقوله: (أي السجود) تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=478)

قوله: (حيث إلخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك, بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا, والتقدير: «ويجب التحامل في الجبهة بحيث إلخ, ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد, فيجب تمكينها فقط لخبر» لخبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا».

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=479)

قوله: (والحادي عشر) أي من الأركان الثمانية عشر. قوله: (الجلوس بين السجدتين) أي ولو في النفل. وقيل: لا يجب في النفل. وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف, لكن في الصحيحين: «أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا» ففيه رد على أبي حنيفة. ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره, فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=480)

قوله: (سواء صلى قائما أو مضطجعا) أي لأنه إذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يجلس. قوله: (وأقله سكون إلخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس, بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم. فلو قال: «وأقله أن يستوي جالسا» لكان أظهر. قوله: (حركة أعضائه) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي أعضائه المتحركة؛ لأنها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة, فإنها لا تتصف بالسكون. قوله: (وأكمله الزيادة على ذلك) أي سكون حركة أعضائه. وقوله: (بالدعاء الوارد فيه) أي وهو: «رب اغفر لي, وارحمني, واجبرني, وارفعني, وارزقني, واهدني, وعافني». زاد الغزالي: «واعف عني». وزاد المتولي أيضا: «رب

هب لي قلبا تقيا, نقيا من الشرك, بريا لا كافرا ولا شقيا». ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة؛ لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت. وإنما بطلت الصلاة بتطويلهما؛ لأنهما ركنان قصيران, فلا يطولان. قوله: (فلو لم يجلس) أي يستو جالسا بدليل ما بعده. وقوله: (بل صار إلى الجلوس أقرب) أي منه إلى السجود. ومثله بالأولى ما إذا كان إلى السجود أقرب, وإليهما على حد سواء. وقوله: (لم يصح) أي لأنه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وإن كان مقتضى القياس على ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع, أو إليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما في القيام أن يكتفي بهما في الجلوس, ويمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياما في العرف, ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو صريح كلام الشارح, لكن جرى الشيخ الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكفي في الجلوس فانظره.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer regarding tranquility in sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=481)

قوله: (والثاني عشر) أي من الأركان. قوله: (الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها. وقوله: (أي الجلوس بين السجدتين) تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the ruling on prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=495)

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ولخبر: «إذا قمت إلى الصلاة» وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما، كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a bandage due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=496)

ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة [حاشية البجيرمي] الاستدلال على ذلك بحديث «خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا» فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. قوله: (لصدق اسم السجود عليها) وإن كان الاقتصار على بعضها مكروها كبقية الأعضاء، هذا وكان الأولى أن يقول عليه أي البعض إلا أن يقال إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، ولا بد لصحة السجود من شروط سبعة: الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتحامل على الجبهة، والتنكيس وهو أن ترفع الأسافل على الأعالي، وكشف الجبهة، وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وكلها تؤخذ من كلام الشارح قوله: الجبين وهو جانب الجبهة وهو فوق الصدغ وهو ما بين العين والأذن فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة. فإن قلت: فلم أفرده؟ أجيب بأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر، كالعينين والأذنين تقول: عين حسنة وتريد أن عينيه

جميعا حسنتان قاله في المصابيح. اهـ. قسطلاني قوله: (فلا يكفي وضعهما) أي دون الجبهة، ويندب وضعهما معا ق ل قوله: (على متصل به) ولو على طرف شد على كتفه، أو طرف مئزر في وسطه ق ل قوله: (في قيام) أي لمن يصلي قائما أو قعود لمن يصلي قاعدا قوله: (وأعاد السجود) أي إن تذكر في صورة النسيان، أو علم في صورة الجهل عقب السجود فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة استأنفها ق ل. تنبيه: التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت أي في غير الجبهة. فلا يكفي السجود عليها مطلقا، أما ما نبت بالجبهة من شعر أو سلعة فإنه يجزي السجود عليه وإن طال اهـ م د. قوله: (لم يضر) تبع فيه شيخ الإسلام واعتمد م ر خلافه لأنه يعتبر التحرك بالقوة. والشارح وشيخ الإسلام ابن حجر يعتبرون التحرك بالفعل واعتمد القليوبي كلام الشارح حيث قال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا الرملي في ذلك لا وجه لها فتأمل. ودعوى الشارح أنه لم ير من ذكره ممنوعة اهـ. وقد يقال: نفي الرؤية لا ينافي أن غيره ذكره فتأمل قوله: (كعود بيده فلا يضر السجود عليه) ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به ونسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده انتهى م ر. فيؤخذ من قوله وله أن يسجد على عود إلخ تقييد المحمول المتقدم بالملبوس كما قاله البرماوي قوله: (ضر) أي تبطل صلاته إن كان عامدا عالما وإلا فلا تبطل، ويجب إعادة ما احتمل وجوده أي الحائل فيه ق ل قوله: (أو نحوه) كوجع رأسه قوله: (بأن شق عليه إزالتها) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ق ل. ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن إزالتها تشق عليه، ولا يلزمه إعادة إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه انتهى م ر. ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت، فإن أزالها ثم سجد ثانيا لم يضر، ولو لم يدر التصاقه في أي سجدة فإن رآه بعد الأخيرة وجوز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فينحيه ويسجدها،

ثم يكمل الصلاة أو قبل

Mas'alah: What are the required body parts to place during sujud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=497)

ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» . ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and weight in prostration during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=497)

(و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إذا سجدت فمكن جبهتك» . ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد

عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام [حاشية البجيرمي] سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ وإلا استأنفها. قوله: (وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته) أي وإن طال، وقدر أن يسجد على غير ما لاقى الشعر لأنه كجزء من الجبهة كما قرره شيخنا العزيزي أي وإن لم يعمها م ر. قال ق ل: أي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها وإلا فلا يكفي كما مر قوله: (ذكره) أي ذكر ما ذكر من صحة السجود على الشعر قوله: (ويجب إلخ) عبر به دون أن يقول: ووضع جزء عطفا على مباشرة، ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لأن الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة، فأراد رده صريحا. وقضية قوله وضع جزء من ركبتيه الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة، لأنه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين. ويجاب عن ذلك بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة، فكأنه قال هنا بعض كل من الركبتين إلى آخره انتهى ع ش على المنهج. ويتصور رفع جميع الأعضاء ما عدا الجبهة بأن يصلي على حجرين يضع رجليه على أحدهما والجبهة على الآخر بينهما حائط قصير يضع بطنه عليه، ويرفعها أي الأعضاء انتهى شرح الرملي. قوله: (وضع جزء) ولو قليلا جدا حفني قوله: (من ركبتيه) أي من كل منهما قوله: (ومن باطن كفيه) سواء الأصابع والراحة، وضابطه ما ينقض منه سم وق ل. أي بشرط أن يكون أصليا فلا يكفي وضع الزائد وإن نقض مسه، والمراد وضعهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة

الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا خ ض. والمعتمد أنه لا يجب وضع الكفين على الركبتين في الجلوس بين السجدتين كما قاله الزيادي. وفي حاشية ع ش على م ر: وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب عليه وضع ظهر الكف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إذا أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلا فلا. قال شيخنا العلامة الشوبري: وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتدلهما قوله: (أصابع قدميه) ولو جزءا من أصبع واحدة من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف أي بجزء منها ولو باطن أصبع، كذا في الرجل. نعم إن عجز لنحو شلل فعل مقدوره، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات محل الفرض. قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والدليل على وجوب وضع الباطن «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ، ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها. اهـ. م ر. وسمى كل واحدة عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري قوله: (ولا يجب كشفها) إلا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم مدابغي قوله: (بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا تتم العورة إلا به، أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل وعبارة التحرير وحواشيه. ويسن كشف اليدين والرجلين أي في حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها، ويكره كشف كفيها كما يؤخذ من علة كشف الركبتين ق ل. وقوله: إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها

. . . . . [حاشية البجيرمي] أي الحرة كما مر، وقوله ويكره كشف كفيها ضعيف، وعبارة الرحماني قوله: ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر، وأما غيره فيجب ستر قدميه، ويسن ستر الركبتين للذكر والأمة: قوله: (وأربع أرجل) أي وأربع ركب قوله: (الذي يظهر إلخ) حاصله أنه متى كانت أصلية اكتفى بوضع سبعة أعظم منها فقط، فإن كان بعضها أصليا وبعضها زائدا وتميز فالعبرة بالأصلي، وأما إذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قوله: (وإلا) أي وإن لم يعرف الزائد وهذا يصدق بعدمه لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع كما يدل عليه قوله: إذا كانت كلها أصلية. وقال بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولا، أو اشتبه الأصلي بالزائد قوله: (وبعض يدين) أي من الأيدي الأربعة وكذا يقال فيما بعده قوله: (وظهر أثره) أي أثر القطن أو الحشيش. أو الضمير راجع للانكباس المفهوم من قوله انكبس، وأثره هو الإحساس. وفي بمعنى اللام أي ظهر الإحساس ليد لو وضعت تحت ذلك. والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا، فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له ع ش على الرملي. وعبارة الشوبري: كأن المراد بظهوره إحساسها به لا حصول ألم بها ففي بمعنى اللام قوله: (ولا يعتبر إلخ) خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه وعبارة القليوبي، ويجب فيها يعني الجبهة التحامل دون بقية الأعضاء قوله: (ليهوي) بابه ضرب قوله: (لانتفاء الهوي) أي قصده وإلا فهو موجود قوله: (فإن سقط من الهوي) مقابل قوله من الاعتدال قوله: (لم يلزمه العود) صوابه أن يقول: لم يطلب منه بل إن عاد عامدا عالما بطلت صلاته لأنها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل قوله: (الاعتماد عليها فقط) بخلاف ما لو شرك قوله: (فإنه يلزمه إعادة السجود) أي بعد أدنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزئ إلى وضع الجبهة، ولم يختل إلا مجرد وضعها

بقصد الاعتماد فألغي دون الهوي. فقول الشارح: إلا إن قصد إلخ استثناء من قوله بل يحسب ذلك سجود إلا من قوله لم يلزمه العود قوله: (لوجود الصارف) وهو الاعتماد عليها، فالمعتبر العود إلى محل وجد فيه الصارف مطلقا. فرع: لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن وإلا كأن رفعها قليلا بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت، وكذا لو سجد على نحو يده. ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أو لا ق ل. قوله: (ولو سقط من الهوي على جنبه إلخ) جملة الصور التي ذكرها الشارح في ذلك خمسة، والخامسة هي قوله: فيما يأتي وإن نوى مع ذلك صرفه إلخ. ولا تبطل الصلاة إلا في هذه الخامسة قوله: (فإن نوى الاستقامة) أي فقط قوله:

عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=499)

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا» كما في الصحيحين، وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=499)

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال [حاشية البجيرمي] وإن نوى) معطوف على قوله فإن نوى الاستقامة لم يجزه. وقوله: مع ذلك أي مع نية الاستقامة. وقوله صرفه أي الانقلاب. والحاصل أن قوله: وإن نوى مع ذلك راجع لقوله فإن نوى الاستقامة فنية الاستقامة فقط لا تقتضي بطلان الصلاة إلا إذا انضم لها صرف الانقلاب عن السجود. وقوله لأنه زاد فعلا أي وهو الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود، وبهذا التقرير ظهر أن في قول الشارح عن السجود على بابها خلافا لمن جعلها بمعنى اللام قوله: (ويجب في السجود أن ترتفع أسافله) الأسافل العجيزة وما حولها، والأعالي رأسه ومنكباه ويداه، فاليدان من الأعالي كما في ع ش. وصور العلامة ابن حجر ارتفاع اليدين بما حاصله أنه يحصل ذلك بوضع يديه على حائط مثلا قبالة وجهه حيث كانت الحائط قصيرة عرفا بحيث يمكنه مع ذلك السجود، فهذه صورة ما إذا ارتفعت يداه على أسافله. والمراد أن ترتفع أسافله أي يقينا فيضر الشك ولو بعد الرفع من السجود قال في شرح المنهج، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، وكان الأولى أن يقدم قوله وأن يرفع أسافله على الطمأنينة قوله: (على وسادة) تصور بما إذا كانت أمامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس، وقوله: أو بلا تنكيس أي بأن زاد ارتفاع الوسادة على الحفرة بأن علت على الأرض التي هو واقف عليها، فإنه لا يلزمه السجود عليها حينئذ بل يكفيه الانحناء الممكن كما يدل

على هذا شرح الروض. وعبارة الروض وشرحه: فلو أمكن العاجز عن وضع جبهته على الأرض والسجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد على شيء لزمه لأن هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع أو تنكيس لزمه ذلك قطعا لحصول هيئة السجود بذلك انتهى بحروفه. وقوله: تنكيس أي برفع أسافله على أعاليه قوله: (لم يلزمه السجود عليها) بل يسن كما في شرح الرملي. ومثل من به علة الحامل ونحوها كمن طال أنفه حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الأرض كفاها الإيماء ولا إعادة قوله: (لفوات هيئة السجود) أي فلا فائدة في الوضع عليها قوله: (بل يكفيه الانحناء) أي الانحناء للسجود في الحفرة ولا يضع الوسادة فيها في هذه الحالة قوله: (خلافا لما في الشرح الصغير) أي من لزوم السجود عليها مطلقا. قوله: (فزعا من شيء) بفتح الزاي مفعول لأجله لإفادة قصد الفزع وحده بخلاف ما إذا قرئ فزعا بكسر الزاي اسم فاعل على أنه حال فإنه لا يفيد ذلك، وعبارة ع ش على م ر قوله فزعا أي خوفا، أما لو رفع ثم شك هل كان رفعه للفزع أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع، والشك مؤثر في جميع

لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رءوس الأصابع، ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل.

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=209)

وأقله مباشرة بعض جبهته) ، ولو شعرا نابتا بها [حاشية البجيرمي] على الإجابة أو كرر رغما لإبليس حيث امتنع من السجود لآدم برماوي وعبارة ز ي والحكمة في تعدده دون بقية الأركان؛ لأنه أبلغ في التواضع؛ ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب إلخ فشرع الثاني شكرا على هذا، وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا شرح م ر وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين؛ لأن المدار ثم على فحش المخالفة ح ف. (قوله: لم يتحرك بحركته) أي: بالفعل عند حج وعند م ر ولو بالقوة فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته إن سجد عليه عامدا عالما وعند حج والشارح تصح صلاته؛ لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اهـ شيخنا ومثله في ز ي. (قوله: في قيامه) أي: إن كان يصلي من قيام، وقوله وقعوده إن كان يصلي من قعود. (قوله: لأنه في معنى المنفصل عنه) وإنما ضر ملاقاته للنجاسة؛ لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما نسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار شرح م ر وعبارة س ل وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحريك. (قوله: بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته، وحصل السجود سم بحروفه، وقوله لا يبعد إلخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع

رأسه كأن قلع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه واطمأن بعده كفى، وإن لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تبطل بمجرد الشروع في السجود فقضية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع إلا إن زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد أن حكمنا بأنها بطلت بمجرد الشروع. وأجيب بأن صورة المسألة إذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فإن قصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوي له قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك ع ش برماوي. (قوله: وخرج بمحمول له إلخ) أي: خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم، لأنه واحد فيهما لأن حكم المحمول الذي في المتن الذي أخرج هذا به الصحة كهذا، وإن كان ما في المتن مقيدا بعدم التحرك كأنه قال: وخرج نحو السرير فإنه لا يضر مطلقا وإن تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لأنه المتوهم عدم الصحة فيه والأولى أن يراد بالمحمول الذي خرج به المحمول المقدر في المفهوم لأن التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته اهـ. (قوله: وله أن يسجد على عود بيده) لا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا ز ي أنه مستثنى من كلامهم وقد ألغز به فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما إذا سجد على ما بيده من نحو منديل ح ل وقال البرماوي: أشار الشارح بالمثال أي: قوله: كطرف عمامته إلى تقييد المحمول بالملبوس كما قيد به في الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى. (قوله: على عود) أي: مثلا م ر ومثله بالمنديل إذا كان في يده أو كان على كتفه مثلا ويفصله عنه عند كل سجدة ويضعه تحت جبهته وقوله بيده قال ع ش: سواء ربطه بيده أم لا اهـ لكن قال بعض مشايخنا: إن الربط يضر؛ لأنه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه، واعتمد شيخنا ح ف الأول؛ لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس تدبر. (قوله: وأقله مباشرة

بعض جبهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء في ذلك الجبهة وغيرها كما في ع ش وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع ح ف. (قوله: ولو شعرا) وإن لم يعمها وأمكن

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=210)

ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من. (باطن كفيه و) باطن. (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي. (و) يجب [حاشية البجيرمي] السجود على ما خلا عنه منها م ر قال شيخنا ح ف: ولو طال وخرج عن الوجه اهـ بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ع ش ولو طال أنفه حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالأرض فإن أمكنه وضع مخدة تحت جبهته وأمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة مثلا حيث كان عليه كلفة وإن لم يتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الأنف ولا إعادة عليه لو زال المانع، وكذا يقال في منخسف الجبهة اهـ برماوي. (قوله: مصلاه) ما لم يكن المصلي امرأة حاملا ولم تتمكن من السجود فإنها تومئ ولا إعادة عليها؛ لأنه عذر عام س ل. (قوله: بأن لا يكون عليها حائل) فلو سجد على شيء التصق بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب إزالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوإ فإن جوز أنه في

السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوإ كما تقدم وإلا استأنف سم ع ش. (قوله: مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح التيمم قاله في الإمداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شوبري. (قوله: فيصح) ولا إعادة إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه ح ل. (قوله: ويجب وضع جزء) عبر به دون أن يقول ووضع جزء ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لأن الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الأصل؛ لأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو مخصوص بالجبهة فأراد رده صريحا ع ش وعلى كلام الأصل مع شرحه يكون قوله: في الحديث أمرت مستعملا في الوجوب والندب اهـ. وأجيب عن المصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الأعضاء شروط كما قاله شيخنا ح ف ويتصور رفع جميعها ما عدا الجبهة كأن كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها شرح م ر. (قوله: جزء من ركبتيه إلخ) قضيته الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة لأنه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين واليدين وأصابع القدمين ويجاب عنه بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة فكأنه قال هنا: وضع جزء من كل الركبتين إلخ ع ش. (قوله: وباطن كفيه) وهو ما نقض الوضوء وقوله وأصابع قدميه أي: باطنها ولو جزءا من إصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أو لا ولو خلق كفه مقلوبا ولم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كما لو قطع بحرز اعتمد ع ش التقدير ووجوب وضع ظهر اليد. (فرع) لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل يسن؟ فيه نظر

ولا يبعد أنه يسن وقياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شوبري ولو تعذر وضع الأعضاء المذكورة لم يلزمه الإيماء بها ولو تعددت أعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل منها كما أفتى به م ر وكذا لو اشتبه وأما لو تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما في نواقض الوضوء؛ لأن المدار هناك على مظنة الشهوة وهي تحصل بلمس بطن المسامت وهنا على وضع الأعضاء الأصلية. اهـ. ع ش على م ر. قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها فتح الباري. (قوله: بل يكره كشف الركبتين) أي: غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة إلا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل. (فرع) يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة

Mas'alah: What does it mean for the forehead to touch the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=211)

أن ينال) أي: يصيب. (مسجده) بفتح الجيم

Mas'alah: What is the ruling on bearing weight during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=211)

وكسرها محل سجوده. (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل

عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء، وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال: لا يجب فيها التحامل. (و) أن. (يرفع أسافله) أي: عجيزته وما حولها. (على أعاليه) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه.. [حاشية البجيرمي] حينئذ وإن تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يديه ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عامدا عالما بطلت صلاته م ر أي: لأن هذه الهيئة غير معهودة في الصلاة خلافا لع ش حيث قال بعدم البطلان وعلله بأنه مستصحب لما كان ورد بأن تلك الهيئة لم تعهد ح ف. (قوله: أي: يصيب) تفسير مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما في قوله تعالى {لن تنالوا البر} [آل عمران: 92] أي: لن تبلغوا حقيقته. (قوله: ثقل رأسه إلخ) عبارة شرح م ر ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام اهـ. (قوله: حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا وإلا فمعلوم أنه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له ع ش على م ر. (قوله: ويظهر أثره) أي: التحامل في يد وكأن المراد بظهوره إحساسها به لا حصول ألم بها ففي على الأول بمعنى اللام تأمل شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد بظهور أثره الإحساس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن. (قوله: كما يجب التحامل إلخ) ضعيف ع ش. (قوله: لا يجب إلخ) معتمد. (قوله: وأن يرفع إلخ) أي: يقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما ع ش على م ر. (قوله: أي: عجيزته) في

التعبير بها تغليب لأن العجيزة خاصة بالمرأة والعجز للذكر والمرأة كما في المختار فلو قال: أي: عجزه لكان أولى ع ش على م ر. (قوله: على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه قاله الشيخ حج في شرح الإرشاد وشرح ع ب وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وقد أدخلهما في الأعالي في شرح الأصل شوبري وعبارة ع ش تنبيه: اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها أي: الأسافل على اليدين أيضا حج قال ابن قاسم: عليه لعل المراد بهما الكفان أي: فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوي الأسافل ضر شيخنا ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء السبعة وجب التنكيس لأنه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء السبعة ولو كان في ثوبه تخرق وتعارض عليه الستر ووضع اليد على الأرض وضع وترك الستر لأنه عاجز حينئذ قاله م ر وذهب حج إلى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره إلى مراعاة الستر لأنه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على م ر. (قوله: لم يجزه) نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة لندرته برماوي. (قوله: لعدم اسم السجود) أي: المستكمل للشروط فلا ينافي صريح كلامه أولا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط ح ف. (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة: الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الأسافل على الأعالي وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامه هنا ومما مر أي: غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الأعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا ح ف جعلها شروطا له لأن مسمى السجود على هذا وضع جميع الأعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش. (قوله: كما لو أكب على وجهه) كب وعرض كل منهما متعد بدون همز وبالهمز لازم عكس القاعدة وليس لهما ثالث وبهما ألغز الدماميني يقال كببت الإناء وعرضت الناقة على الحوض وأكب على وجه وأعرض عنا.

(قوله: إلا كذلك) أي: في صورة العكس والتساوي وقال سم: حتى في الصورة الأخيرة شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله: إلا كذلك أي: منعكسا أو متساويا أو منكبا وقوله: أجزأه أي: ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه إلخ أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح

)

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations required in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

جلوس بين سجدتيه) ، ولو في نفل. (

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling on placing weight on the forehead during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=375)

(و) يجب (أن ينال) أي: يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=378)

(و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو في نفل (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولا يطوله ولا الاعتدال) ؛ لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=181)

(السابع: السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة، فإن كانت لجراحة [حاشية قليوبي] وموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة، وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الإمام والمأموم من الرابطة، ولو روده أيضا، وبذلك فارق إجابة المؤذن في الصلاة لأنها مكروهة من المصلي كما مر. وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما

يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسره. قوله: (فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: ينبغي أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو: اللهم صل على محمد، ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو: وصلى الله على محمد، وقول بعضهم: لا يأتي بهذه الصيغة لأنها ركن في التشهد الأخير مردود، وإن نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر، فقال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخ الإسلام إنه يشارك من أوله إلى: اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ، ويتوقف في أوله لأنه دعاء. قوله: (فإن لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه. قوله: (قنت) أي سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الإمام يسر كما تقدم. قوله: (ويشرع القنوت) أي المتقدم في الصبح. وقال ابن حجر: ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها. قوله: (أي باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا، وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة. ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه. قوله (للنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملي وابن حجر تبعا للإسنوي، ولم يقيده شيخنا: الزيادي كالأذرعي. قوله: (كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد. قوله: (والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها، والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا. قوله: (ويجهر الإمام به) أي لا المنفرد وفيه ما مر. قوله: (السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتي، وقد يطلق على الركوع، ومنه {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] كما مر، ومنه {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم} [البقرة: 34] وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم – صلى الله عليه وسلم – سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه، فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا، أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاما لها، أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به

لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك. قوله: (جبهته) وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه. قوله: (بأن لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها، وإن سهل على الخالي منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية [حاشية عميرة] أي يجهر كتأمينه لقراءة إمامه، وأما إذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره. قوله: (والثاني يؤمن فيه أيضا) أي لإطلاق الحديث، والظاهر أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق. قول المتن: (فإن لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية. قوله: (كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للإمام من قوله هذا إن سمع الإمام. [القنوت في سائر المكتوبات] قوله: (أي باقيها) أي، وأما الصبح فقد سلف. (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر. قوله: (قنت شهرا) . قال الإسنوي وغيره: كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين. قوله: (والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوي قلت: الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله: والثاني يتخير يقتضي أن الخلاف في الجواز، وقول الشارح: أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل، فينبغي أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام، وهو قوله ويشرع القنوت إلخ. قول المتن: (السجود) هو لغة التطامن. قول المتن: (وأقله مباشرة) سيأتي دليله في

أجزأ السجود عليها من غير إعادة، ذكره في الروضة، والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ومشى عليه في التحقيق فقال: وشق إزالتها (فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز إن لم

يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته، فلا يجوز السجود عليه لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل، ويجب إعادة السجود، قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Is placing the hands, knees, and feet obligatory in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=182)

(ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الأظهر) لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها

Mas'alah: What is the stronger view on the obligation of placing limbs in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=182)

(قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين «أمرت أن أس

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and bearing weight in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=182)

(ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو

نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت [حاشية قليوبي] التواضع بمباشرة الإنسان بأشرف أعضائه مواطئ الأقدام وقرع النعال كما مر، ولأنها ليست عورة في الصلاة لكل أحد أصالة. قوله: (مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه. قوله: (على متصل به) أي وليس جزءا من بدنه كشرع وسلعة فيه، وإلا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير ما مر. قوله: (كطرف عمامته) أي وهي على رأسه أو كتفه مثلا فإن كانت في يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شيء في سجدته، فإن نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر وإلا لم يحسب. قوله: (بخلاف ما يتحرك بحركته) أي في قيامه إن صلى قائما أو في قعوده إن صلى قاعدا، وهذا ما عليه عامة الأصحاب والمتأخرين، ومشى عليه شيخنا، واعتمد شيخنا الرملي أن ما يتحرك في قيامه يضر وإن صلى قاعدا، ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة. قوله (بطلت صلاته) أي إن رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعي وإلا لم تبطل، نعم إن قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بمجرد شروعه فيه لأنه قصد المبطل وشرع فيه. قوله: (ولا يجب وضع جزء إلخ) أي عند الرافعي، وصحح النووي وجوب وضع ذلك الجزء، وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفي وإن كره الاقتصار على جزء من بقية الأعضاء. قوله: (سواء الأصابع والراحة) أي غير الأصبع الزائدة كما يأتي. قوله: (ببطون الأصابع) أي الأصلية ولو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه، وظاهره السقوط، وإن جعل لها بدلا من نقد أو غيره، وقياس نظائرها وجوب وضع البدل إن سهل فراجعه، وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا في الجملة أو يقال إن وجب غسله وجب وضعه وإلا فلا، وهو محتمل، ولو تعددت الأعضاء فإن علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الأصلي كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين، ولا يكفي المشتبه مع عدم وضع أصلي كما هو معلوم. قوله: (ولا

يجب كشف شيء منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها إن لزم عليه بطلان الصلاة. قوله: (ويجب أن يطمئن) أي حال وضع جميع ما يجب وضعه من الأعضاء في وقت واحد وهو حال وضع الجبهة. قوله: (بفتح الجيم) أي على الأفصح، ويجوز كسرها لكن فيه إيهام الموضع المتخذ مسجدا لأنه من المشترك. قوله: (ويظهر أثره) أي أن يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا، ومن ذلك الصلاة على التبن، [حاشية عميرة] حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أو لعموم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار. قوله: (ولا يجب كشف شيء منها) في الحديث «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» وهو دال على وجوب كشف الأكف، وهو قول للإمام الشافعي – رحمه الله – وعلل عدم الوجوب بأن المقصود إظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هي بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها بخلاف الكفين، فقد

ذلك (وأن لا يهوي لغيره) بأن يهوي له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب. (وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا. والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي، فلا حاجة إلى رفع الأسافل فيما ذكر، ومهما كان المكان مستويا فالأسافل أعلى، ولو كانت الأعالي أعلى من الأسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه. نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه، ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب. (وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع) ليديه

(ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع، رواه في التكبير الشيخان، وفي عدم الرفع [حاشية قليوبي] ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قاله الزركشي، وهو المعتمد خلافا لما في المنهج. قوله: (بأن يهوى إلخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير فلا يصح التفريغ عليه بقوله: فلو سقط إلخ، لكن في كلامه إيهام أن الهوي بقصد غير السجود معه مضر، وليس كذلك كما مر، وإنما ضر مع الإطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الإطلاق. قوله: (إن نوى الاعتماد عليها) أي فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف، ويجب عليه العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه، فإن زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته، وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره، فقول شيخنا الرملي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر، لأن هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لا غ فرفعه إن كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي وبهذا علم ما في قول المصنف من العود إلى الاعتدال، وما في قول شيخنا الزيادي تبعا لشيخه الطندتائي من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل. قوله: (وإلا) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيئا. قوله: (حسب) أي استصحابا لما كان قبل الصارف لأن السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا، ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر، فإن لم يقصد غير الهوي فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط وإلا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم، فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته. قوله: (أسافله) وهي عجيزته وما حولها، وأعاليه رأسه ومنكباه، وكذا يداه. قوله: (ومهما إلخ) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود، من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا، لزم أن ترفع الأسافل، وهذا واضح، ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف. قوله: (أجزأه) أي ولا إعادة عليه، وكذا لو لم يمكنه السجود إلا

بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه، فيجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره، وإلا فيندب. فلو كان في سفينة لو يمكنه التنكيس لميلها، صلى على حسب حاله لحرمة الوقت، وتلزمه الإعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان، وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر. قوله: (وأكمله يكبر لهويه) أي يبتدئ بالتكبير مع ابتداء [حاشية عميرة] تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد، كذا قالوه، والرواية المذكورة في مسلم ودلالتها بينة تحتاج إلى قوة في الجواب، ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى، رواه ابن ماجه. قوله: (بضبط المصنف) إنما ضبطه بذلك لأن الكسر وإن كان جائزا يوهم هنا إرادة الموضع المتخذ مسجدا قوله: (فإن سجد على قطن إلخ) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا» وذهب الإمام إلى عدم اشتراط التحامل، قال: ويكفي مجرد الإمساس، بل الشرط أن لا يقل رأسه اهـ. (فرع) ظاهر كلامهم أن الأعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه. قوله: (ولو هوى ليسجد إلخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي، كذا رأيته في ابن شهبة، وفيه نظر. قوله: (وإلا حسب) استصحابا للقصد الأول، أي: ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار. قول المتن: (أسافله على أعاليه) المراد بالأسافل العجيزة وبالأعالي الرأس والمنكبان، ودليل ذلك «أن البراء بن عازب – رضي الله عنه – وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد» . قوله: (والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي) علل بحصول اسم السجود بذلك. قوله: (ومهما كان المكان مستويا إلخ) إذا نظرت إلى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح. قول المتن:

البخاري، وفي الباقي الأربعة، وحسنه الترمذي، (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الأنف إلى الجبهة، رواه أبو داود (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود. (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود. (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع، رواه في الأولين في السجود أبو داود، وفي الثالث فيه الشيخان، وفي الثالث في الركوع الترمذي. وقال حسن صحيح ويقاس الأولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالأولين في السجود، وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين. (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لأنه أستر لها وأحوط له، وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا، وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين. (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين: «ثم [حاشية قليوبي] الهوي، ويمد التكبير إلى السجود. قوله: (وأنفه) أفاد بالواو ندب وضعهما معا، ويندب كشفه وبثم فيما قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة أو خلاف الأولى. قوله: (للاتباع) أي في حديث أبي داود وفيه بحث، لأن الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الأنف، وفي الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله في شرح المهذب، ولا يعارضه

حديث السبعة المذكور لأنه زيادة ثقة، وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الأمر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة. قوله: (سبحان ربي الأعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه، وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره، وأكثره إحدى عشرة والأولى زيادة (وبحمده) وتقدم في الركوع بيان الأفضل منه، ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف. قوله: (وصوره) دفع به توهم إرادة خلق المادة فقط. قوله: (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما قوله: (تبارك الله) أي تعالى شأنه في خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا. قوله: (ويضع) أي المصلي مطلقا. قوله: (ويفرق) أي الذكر كما صرح به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر. قوله: (ركبتيه) سواء صلى قائما أو قاعدا. قوله: (ويرفع مرفقيه عن جنبيه) أي الذكر، ويندب رفع الساعدين، عن الأرض في السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود. قوله: (بين القدمين) أي في القيام والسجود. قال في القواعد: ويسن تفريق أصابع الرجلين أي إن أمكن. قوله: (في الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى، ليشمل ضم القدمين والركبتين في الركوع والقيام والقعود وضم البطن إلى الفخذين، والمرفقين إلى الجنبين في السجود، والعاري كالمرأة ولو في خلوة. ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به، ويسن كشف قدمي الذكر كما مر، ولا يكفي سترهما كالكفين. قوله: (أي المرفقين إلخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم. (فرع) يندب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على [حاشية عميرة] وأنفه) وجوب وضع الأنف قوي من جهة الدليل، ولا يرده حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» حيث أسقط الأنف لأن ذكره زيادة ثقة، وقد ورد ذلك في أبي داود. قال في شرح المهذب: وهو صحيح، وفي الصحيحين ما يدل له اهـ. قول المتن: (ويضع يديه) لو قدمه على

التسبيح في السجود كان أولى. قوله: (يستحب التفريق بين القدمين بشبر) قال في القواعد: ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين. قوله: (ويقاس به التفريق بين الركبتين) أي في الركوع والسجود. قوله: (على فخذيه)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead and nose according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

وقال أحمد في (إحدى) (1) الروايتين عنه: يجب السجود عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the nose in prostration according to Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

وقال إسحاق: إن تعمد ترك السجود على الأنف، بطلت صلاته، وهو قول بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the forehead or nose in prostration according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن اقتصر على وضع الجبهة، أعاد في الوقت، وإن اقتصر على الأنف، أعاد أمدا.

Mas'alah: What is the ruling on placing part of the forehead in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=187)

(بوضع بعض جبهته ـــــــ مرتب على عدم صحته، والأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله: فلا يصح، وتبطل الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه، وإلا أعاد السجود فقط. (قوله: بطلت الصلاة) في ع ش ما نصه: لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته، حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل، وحصل السجود. فتأمل. اه سم على المنهج. وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه، فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود، قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع، فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل. ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه. اه. (قوله: ويصح) أي السجود. وقوله: على يد غيره أي لأنها غير محمولة له. (قوله: وعلى نحو منديل بيده) أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده. وفي البجيرمي ما نصه: قال ع ش: سواء ربطه بيده أم لا. اه. لكن قال بعض مشايخنا أن الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه. واعتمد شيخنا ح ف الأول، لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس. اه. وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته أو على عنقه فإنه يضر السجود عليه. كما في النهاية، ونصها: ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده – كما في المجموع – ويفارق ما مر – أي طرف كمه أو عمامته – بأن اتصال الثياب به

نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها، بخلاف هذا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه، لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده، فإنه كالمنفصل. اه. (قوله: لأنه في حكم المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل. (قوله: ولو سجد على شئ) أي كورق. وقوله: فالتصق بجبهته قال ع ش: ومنه التراب، حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود. (قوله: صح) أي السجود. (قوله: ووجب إزالته للسجود الثاني) فلو لم يزله لم يصح. وفي ع ش ما نصه: فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق، فعن القاضي: أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ، فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها، ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة، أو فيما قبله قدره فيليكون الحاصل له ركعة بغير سجود، أو بعد فراغ الصلاة. فإن احتمل طروه بعد فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم، وإلا استأنف. اه سم. أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا. اه. (قوله: مع تنكيس) متعلق بمحذوف، صفة لسجود. أي سجود كائن مع تنكيس. ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب إن حصل منه التنكيس، وإلا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ. اه نهاية. (قوله: بأن ترتفع إلخ) تصوير للتنكيس. (قوله: على رأسه ومنكبيه) قضيته أنه لا يشترط الارتفاع على اليدين. لكن في التحفة ما نصه: (تنبيه) اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا. اه. (قوله: فلو انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجيزته وما حولها. وقوله: أو تساويا أي العجيزة وما عطف عليها، والرأس وما عطف عليه. (قوله: لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعا، وفي المساواة على الأصح. اه ع ش. قال الجمال الرملي: نعم، لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله، ووجبت عليه الإعادة، لندرته. اه. (قوله: نعم، إن كان الخ) استدراك على عدم

الإجزاء. وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر. وقوله: لا يمكنه معها أي مع العلة. وقوله: إلا كذلك أي منعكسا أو متساويا. (قوله: أجزأه) أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك. وينبغي أن مراده بقوله: لا يمكنه، أن يكون فيه مشقة شديدة، وإن لم تبح التيمم، أخذا مما تقدم في العصابة. اه ع ش. (قوله: بوضع جبهته) متعلق بسجود، والباء فيه للتصوير، ولا بد من تقدير متعلق له أي على ما مر. ولو قدم هذا وما بعده على قوله: على غير محمول، لاستغنى عن تقديره. قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشي في مناكبها، فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة، أمرنا الله أن نضع

Mas'alah: What are the rulings on placing the knees, palms, and feet in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=188)

(و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك، كالحرف وأطراف الاصابع وظهرهما. ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شئ من بطنهما لم يجب، كما اقتضاه كلام الشيخين. ولا يجب التحامل عليها بل يسن، ككشف غير الركبتين.

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations a pillar of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

(و) ثامنها: (جلوس بينهما) أي السجدتين، ولو في نفل على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a rough surface and moving to another spot after raising the head?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : لو سجد على خشن أو يده فانتقل منه لغيره بعد رفع رأسه مختارا فيتجه، وإن لم يطمئن البطلان عند (حج) .

Mas'alah: What are the rulings on prostration and tranquility in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=104)

والسجود والطمأنينة فيه) السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى {اركعوا واسجدوا} وأما الطمأنينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا) فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شد على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن ابن حبان (شكونا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا) وفي رواية (في جباهنا وأكفنا) وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الأظهر عند الرافعي لا يجب ولأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وظهر الأصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن البراء بن عازب رفع عجيزته وقال (هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم)

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations and tranquility therein?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=104)

والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه)

Mas'alah: What is the evidence for sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=105)

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل جالسا) وفي رواية (حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)

وقد ورد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا) والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration regarding the forehead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1236)

قال: وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلى؛ لما روى مسلم [وغيره] عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا، أي: لم يزل شكايتنا. والرمضاء: [الرمل] المتوقد من شدة [حر] الشمس.

Mas'alah: Is it obligatory to place the entire forehead on the ground in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1238)

الثاني: إيجاب مباشرة المصلى بجميع الجبهة، وهو وجه حكاه ابن القطان؛ لظاهر قوله عليه السلام: "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض" ، لكن المذهب أنه يكفيه أن يسجد على بعضها؛ لما روي عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر. رواه تمام في "زوائده" ، ومع هذا يشكل قول الشافعي في "الأم" : "وإن سجد على بعض جبهته، كرهته، وأجزأه" ؛ لأنه عليه السلام لا يفعل مكروها، وإن فعل المباح، وترك الأولى [مرة] ؛ لبيان الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the side of the forehead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

نعم، لو سجد على جبينه- وهو جانب الجبهة-لم يجزئه.

Mas'alah: Which scholars hold the obligation of prostrating on seven body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1241)

أخرجاه أيضا. وهذا القول اختاره في "المرشد" والشيخ أبو علي، وقال البندنيجي: إنه المذهب. وأبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، وعليه عامة الفقهاء، وإذا قلنا به، فلا يكفي وضع ظهر الكف، والواجب ما ينطلق عليه الاسم من بطنها.

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the forehead only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1241)

والثاني: لا يجب؛ لأن الله -تعالى- أفرد الجبهة في ذكر السجود؛ فقال: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح:29] ، وقال: {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] ، وقال عليه السلام: "إذا سجدت؛ فمكن جبهتك من الأرض" وإفرادها بالذكر يدل على أنها مخالفة [لما عداها، ولأنه لو وجب السجود عليها مع القدرة، لوجب الإيماء إليها عند العجز؛ كما] في الجبهة؛ ولأن المقصود منه [وضع] أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وذلك خصيص بالجبهة، وذلك نهاية الخضوع.

Mas'alah: What is the ruling on direct palm contact during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1243)

ومقابله: أنه يجب؛ لقول خباب: "فلم يشكنا" ؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وإذا قلنا به، كفاه مباشرته بجزء من باطن الكف؛ كما قلنا في الجبهة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration and tranquility in it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

قال: والسجود؛ لقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] ،والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته.

Mas'alah: If one falls on his face, is it counted as prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

فإن خر على وجهه، اعتد به عن السجود؛ نص عليه في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: If one falls on his side and then turns so his forehead touches the ground, is it counted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

وإن خر على جنبه فاستدار، وأصابت جبهته الأرض، اعتد به؛ لأن الهوى غير مقصود.

Mas'alah: What should one do if his prostration is not counted due to wrong intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

ثم إذا قلنا: لا يعتد بسجوده؛ فلو رام أن يديم السجود؛ ليقع عن فرضه، قال الإمام: فلا سبيل إليه، [وفيما] يلزمه احتمالان: أنه يقوم ثم يسجد؛ لأنه كما صرف سجوده عن الصلاة؛ فكذا هويه، وهذا أوجه الاحتمالين.

Mas'alah: What is the preferred view on sitting between prostrations when the first is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

والأظهر عندي: أنه يعتدل جالسا، ثم يسجد؛ لأن الجلسة كافية في الفصل بين السجدتين؛ فليقع الاكتفاء بها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations and tranquility therein?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

قال: والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's probability regarding tranquility in sitting between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1322)

تقدم احتمال الإمام في الطمأنينة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose on the ground in sujud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: ووضع الأنف على الأرض في السجود] ؛ لأن اسم "السجود" يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه.

Mas'alah: Why is the sitting between prostrations considered a short pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1526)

واستدل الأصحاب لقصره عند فقد ذلك بأنه لم يسن فيه تكرار الذكر المشروع فيه، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، قالوا: فكانه ليس مقصودا لنفسه وإن كان فرضا؛ وإنما المقصود منه: الفصل بين الركوع والسجود، ولوكان مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب؛ لأن القيام هيئة معتادة؛ فلابد من ذكر يصرفه عن العادة إلى العبادة؛ كالقيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة: لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيها العبادة والعادة، وجب فيهما شيء من الذكر.

Mas'alah: Why is tranquility (tumaninah) required in the sitting between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1526)

فإن قيل: لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه. قيل: إنما وجبت؛ ليكون على سكينة وثبات؛ فإن تناهي الحركات في السرعة يخل بشرية الخشوع والتعظيم، ويحرم الأبهة.

Mas'alah: Is the rising from prostration a long or short pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1526)

والرفع [من السجود] هل هو ركن قصير أو طويل؟ فيه وجهان: الذي عليه الجمهور -كما قال الإمام-: الثاني، وهو اختيار ابن سريج، ويهشد له رواية أبي داود، عن البراء: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء" وأخرجه البخاير ومسلم. وقال أبو علي: إنه قصير؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين؛ فشابه الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1530)

قلت: وهذا مناقض لما حكيناه عنه وغن غيره في الفرع قبله، إلا أن يقال: الجلوس ثم ليس بركن في الصلاة، وهاهنا هو ركن أو بعض ركن؛ فقوي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's limb during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

والحكم فيما لو قدر على أن يسجد على رجل غيره، أو رأسه، أو عضو من أعضائه، كالحكم فيما إذا قدر أن يسجد على ظهره من طريق الأولى؛ لأن الكل دون الظهر في الارتفاع، ومقصود السجود الانخفاض؛ ولهذا اشترطنا ألا يكون أعالي الساجد أعلى من أسافله.

Mas'alah: Is it required that the lower parts of the prostrator be higher than the upper parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

وهل يشترط أن تكون أسافله أعلى من أعاليه حتى لا يجزئه استواؤهما؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prostrating on another's back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

قال البندنيجي: وهذا أخذ من قوله في القديم: "إن سجد على ظهر إنسان أجزأه" . وسها في ذلك؛ فإن قصد الشافعي بما ذكر في القديم بيان مذهبه، والرد على مالك؛ فإنه لا يجزئه لو سجد على ظهر غيره، لا أن قصده أنه مخير فيه؛ فالمذهب أن عليه ذلك قولا واحدا، وما ذكر من علة التخيير يبطل بالمريض؛ فإنه لا يخير بين فعلها في الوقت على حسب الإمكان، وبين تأخيرها ليأتي بها على فضيلة الكمال في الأفعال؛ بل الفرض: أن يأتي بها في الحال على حسب الإمكان وإن تقابل في حقه الفضيلتان، كذا ها هنا.

Mas'alah: What are the seven conditions for prostration?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) شروط السجود سبعة : أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسة وعدم الهوى لغيره وأن لايسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع أسافلة على أعالية والطمأنينة فية.

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(خاتمة) أعضاء السجود سبعة : الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون الأصابع والرجلين.

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=287)

السابع: السجود، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه. [مغني المحتاج] شارح التنبيه، وقال الغزي: ويحتمل أنها ثناء، بل قيل: يشاركه وإن قيل: إنها دعاء لم يبعد، ففي الخبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» اهـ. ولذا قال بعض مشايخي: الأولى أن يؤمن على إمامه، ويقوله بعده والأول أوجه، وقيل يؤمن في الكل، وقيل يوافقه في الكل كالاستعاذة، وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا كله إذا قلنا يجهر به الإمام أو خالف السنة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما إذا جهر

بالسرية. أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال (فإن لم يسمعه) لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتا لم يفسره (قنت) ندبا معه سرا كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها. (ويشرع) أي يسن (القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) التي نزلت كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ، رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (لا مطلقا على المشهور) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقنت إلا عند النازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق والثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما في قنوت الصبح، وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته. قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل اهـ. ويقاس على النفل في ذلك المنذور. قال شيخنا: والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه. قال في المهمات وقد يقال بالمشروعية، ويتجه أن يقال إن كان ضرره متعديا كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا. (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] [الحج] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك، وهو لغة التضامن والميل، وقيل الخضوع والتذلل (و) شرعا (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان في

صحيحه، ولخبر خباب بن الأرت «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا: أي لم يزل شكوانا» رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها وقيل: يجب وضع جميعها، وعلى الأول يستحب، بل الاقتصار على بعضها مكروه وإنما اكتفى به لصدق اسم

Mas'alah: What is the ruling on the lower parts being higher than the upper parts in prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=289)

وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح. [مغني المحتاج] كشف العورة، وقيل: يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خباب السابق. وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا في مجموع الجبهة والكفين، وأيد بما رواه ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى» ويسن كشفهما خروجا من الخلاف، وكشف قدميه حيث لا خف، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونهما، ثم محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a person with two heads and four limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=289)

فرع: لو خلق له: رأسان، وأربع أيد، وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا، أو يفصل بين أن يكون البعض زائدا أو لا؟ لم أر من تعرض لذلك، ولكن أفتاني شيخي فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج من عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها: أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها. (ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها: محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق «وإذا سجدت فمكن جبهتك» . ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس، وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه. قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وينال معناه: يصيب ويحصل، ومسجده هنا منصوب، وثقل فاعل، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة، وأفتى به شيخي مخالفا فيه شيخه في شرح منهجه، وقال الزركشي: أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل، وحكي عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اهـ. وقال المصنف في تحقيقه: ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مر في الركوع (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يحسب ذلك سجودا إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به في الروضة

وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عمدا (وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه في الأصح) للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو صلى في

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations considered a short pillar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=346)

وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح،

Mas'alah: What is the conclusion on the meaning of placing and firmness in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1075)

فرض محل السجود، فهذا منتهى القول في معنى الوضع والتمكين.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering part of the forehead for prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1075)

857 – فأما الكشف، فيجب كشف شيء من الجبهة، ثم قال الأئمة: لا يجب وضع جميعها، بل يكفي وضع ما ينطلق عليه الاسم منها، ويجب أن يكشف شيئا وإن قل من

جبهته، وليكن ذلك الموضوع مكشوفا، ولو كشف شيئا ولم يضعه، لم يعتد به، ولو كان بعض ما وضعه مكشوفا، كفى؛ فإن الفرض يسقط بذلك المقدار المكشوف الموضوع، والباقي لا أثر له.

Mas'alah: Is rising from prostration obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

861 - الاعتدال من السجود فرض، كما يجب الاعتدال من الركوع، ووجوب الطمأنينة في الجلوس كوجوبها في الاعتدال من الركوع، وقد سبق القول فيه.

Mas'alah: How does one perform a valid prostration after an invalid one during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1081)

867 - وقد بقي الآن في إتمام ما نحاول شيئان: أحدهما - أن الذي سقط على جنب إذا استوى ساجدا، وقصد الاستقامة، وجرينا على النص في أنه لا يعتد بما جاء به، فإن أراد أن يسجد، لم تنقطع صلاته، فلو أراد أن يديم صورة السجود عن السجود الذي عليه الآن باستدامة تلك الحالة، لا يسقط عنه فرض السجود؛ فإن هذا سجود لم يحتسب أوله، ولا بد من ابتداء سجود معتد به، فكيف السبيل إلى الإتيان به؟ هذا يتعارض فيه أمران: أحدهما - أن يقال: يقوم، ثم يهوي. ساجدا من قيام،

ووجه ذلك أنه كما صرف صورة السجود عن الصلاة، فيصرف الهوي عن الصلاة،

فليعد إلى ما كان، فكأنه لم يهو، وليبتدىء الهوي، فهذا وجه في الاحتمال. والأظهر عندي أن يعتدل جالسا، ثم يسجد، وعلة ذلك أن الجلسة كافية في الفصل بين السجدتين، فليقع الاكتفاء بها الآن، والذي يسجد السجدة الثانية، يسند سجدته الثانية إلى فاصل يبني عليه ابتداء السجود الثاني. وكان من الممكن أن يؤمر بالقيام والهوي منه إلى السجدة الثانية، فلما لم يرد الشرع بهذا دل أن القعود كاف، فعلى هذا لو قام –ونحن نكتفي بالقعود– فهذا زاد قياما في صلاته من غير حاجة، وسأقرر هذا إن شاء الله تعالى عند ذكري زيادة الأركان قصدا في أدراج ذكر الأفعال الكثيرة والقليلة إذا جرت. فهذا أحد الأمرين في تتمة الفصل. الثاني – أنه قد يتخالج في نفس الفقيه أن المصلي مأمور بأفعاله، فإذا جرت حركات الهوي ضرورية، فيستحيل أن تقع مأمورا بها؛ فإن المأمور به يجب قطعا أن يكون فعلا للمكلف. فالوجه في التفصي [1] عن هذا، أن هذه الحركات غير مقصودة، وإنما الغرض الإتيان بالسجود، ثم يقال عند ذلك: فالسجود لم يقع أيضا مقصودا، وهو مقصود قطعا. وقد مضى في صدر الكلام أن استدامة السجود لا يقع موقع ابتدائه. فالذي أراه –وإن نقلت ما ذكره الأصحاب– أنه لا يعتد بهذا السجود، ولا يكفي، فليعتدل قائما، ويسجد [2] سجدة عن الاعتدال. والشافعي رحمه الله فرض المسألة فيه إذا سقط على جنب، ثم استقام واستد، فقد حكيت ما ذكره الأئمة، ثم اختتمت الكلام بما عندي فيه. والله المستعان. (1) "التفصي" : أي الخروج عن هذا الاعتراض المفهوم من الكلام، من قولهم: تفصى من الشيء، وعنه، إذا تخفص منه (المعجم) . (2) في (ت 1) ، و (ت 2) : وليسجد، و (ت 2) بدون "قائما" . ومثلها جاءت (ل) بدون "قائما" .

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=507)

(السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع، وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محلها الأربعة ركنا واحدا لذلك، وهو في اللغة التطامن والميل، وقيل التذلل والخضوع (و) أما في الشرع ف (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها بكشف إن أمكن لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان في صحيحه. ولخبر خباب بن الأرت «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما في الإنسان [حاشية الشبراملسي] الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة (قوله: والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج: أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها، ثم إن قنت فيها للنازلة لم يكره وإلا كره اهـ. وهو مساو لقول الشارح: فلا يسن، إذ نفي السنية عبارة عن نفي الطلب لا طلب العدم (قوله: فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الأفراد التي شملها النفل. (قوله: لكونهما متحدين) فإن قلت: يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر. قلت: لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة، وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح، وإلا ففي المسألة خلاف كما صرح به قول حج، وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط اهـ (قوله: لذلك) أي لاتحادهما (قوله: التضامن والميل) عطف تفسير والركوع

لغة قريب منه لأنهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود في حصول الميل (قوله: وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شيء ذل فقد سجد اهـ. وهي صريحة في أن ما حكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد، وهو أن السجود ومعناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا، فإن قوله وكل شيء ذل يفهم أنه داخل في معنى ما قبله (قوله: مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا، أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله: بكشف إن أمكن) أي سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتي (قوله: ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الغراب» اهـ فلعلهما روايتان. وقوله نقرا مصدر مؤكد لأن المصادر ثلاثة: إما مصدر مؤكد لفعله كهذا، أو مبين لنوعه كضربته ضرب الأمير، أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله: حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضاء بوزن حمراء، وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار (قوله: أي لم يزل شكوانا) أشار به إلى أنه من [حاشية الرشيدي] [السابع من أركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة] (قوله: من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سجدت فمكن جبهتك») هذا الدليل أخص من المدعي كما لا يخفى، فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتي

لمواطئ الأقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس في معناها. أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه

إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه، ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الإسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته.)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of placing the seven limbs in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=509)

قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) وإن كانت مستورة لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها، ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما [حاشية الشبراملسي] في الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله: وليس مثله) أي في صحة السجود عليه (قوله: فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله: ولو نحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق، فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوإ، فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوإ كما تقدم وإلا استأنف اهـ سم على حج: أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لأنه كالجزء منه (قوله: لم

يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الإسلام في فتاويه. (قوله: وركبتيه) قال حج: تنبيه: لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة، وعرفها في القاموس بأنها مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ. وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق، وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا، إلا أن يقال: أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب، ثم رأيت الصحاح قال: والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه، وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أي مخصوص (قوله: ويتصور) أي على هذا القول (قوله: على الجبهة واليدين) في المحلي إسقاط على من قوله على الجبهة إلخ، ولعل في الحديث روايتين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله: بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره، وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن أمكن ذلك ولو [حاشية الرشيدي] (قوله: لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما) ظاهره إن كان عاجزا عن القيام فليراجع

Mas'alah: What parts of the hands and feet must be placed in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=510)

والراحة وبطون الأصابع دون ظهره وحرفه ورءوسها. ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض منه الذكر، واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة، وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهو كذلك كما سيأتي، والمراد بالقدمين بطون أصابعهما، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض، ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا، أو يفصل بين كون البعض زائدا أو لا؟ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن علم أصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها: أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=510)

)

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=510)

ويجب أن يطمئن) لخبر المسيء صلاته: أي بجميع الأعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم

وضع الجبهة [حاشية الشبراملسي] بمعين وجب وإلا فلا. قال شيخنا العلامة الشوبري: وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر لهما مقدارهما ويجب وضع ذلك أو لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله: دون ظهره) أي الكف، والأولى ظهرها لأن الكف مؤنثة في الأكثر (قوله: واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله: قياسا على ما مر) أي من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله: لما سبق في الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك (قوله: ولو قطعت يده من الزند) عبارة المختار: الزند موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع. ثم قال: والجمع زناد بالكسر وأزند وأزناد اهـ (قوله: لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله في الضوء إذا قطع من فوقه أو لا؟ ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقي الاستحباب بحاله بعد القطع، ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات؟ فيه نظر، والأقرب الأول حتى لا يخلو عن وضع اليد، كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى تشبيها بالحالق، ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال: وهل يسن فيه نظر؟ ولا يبعد أن يسن (قوله: فلا اعتبار به) ظاهره وإن كان على سنن الأصلي. وقياس ما مر من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن يعامل هنا معاملة الأصلي إلا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه، والمطلوب هنا وضع جزء من الأعضاء المذكورة، والزائد لا يسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله: بأن علم) فإن اشتبه الأصلي بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها، ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق اجتماع الأعضاء الأصلية. ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال: وإن اشتبه الزائد بالأصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك م ر اهـ (قوله: ويدين) أي من الجهتين، ولا يكفي

وضعهما من جهة واحدة لأنها كيد واحدة وهي لا تكفي. (قوله: حالة وضع الجبهة) أي بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اهـ سم على منهج. ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر. وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه: سئل – رحمه الله – عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد [حاشية الرشيدي] (قوله: والراحة وبطون الأصابع) عطف تفسير؛ لأن هذين هما مسمى بطن الكف (قوله: قياسا على ما مر) أي: الجبهة، وقوله لما سبق: أي فيها من صدق الاسم بذلك (قوله: بأن علم أصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالأصلي

أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، أما خبر أبي داود وغيره «إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة، فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما» فبيان للأفضل

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower body above the upper body in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=512)

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (في الأصح) لما صح «عن البراء – رضي الله عنه – أنه فعل ذلك وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل» ، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه، نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته، والثاني ونقل عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو [حاشية

الشبراملسي] به صادق بمسألة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء (قوله: أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال؟ الظاهر أنه مثال، فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسألة السقوط على الجنب، ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الأحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اهـ سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله: بعد الجلوس في الثانية) قال حج: وبعد أدنى رفع في الأولى (قوله: وإن نوى صرفه) أي الانقلاب (قوله: لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل أن نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال: وقد تستشكل إحداهما بالأخرى، لأنه إذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة فقط، ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها، بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اهـ. وقد يشير إلى الجواب الأول قول الشارح من غير عذر إلخ (قوله: وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح إلخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود. (قوله: وأن ترتفع أسافله) أي يقينا، فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله: أي عجيزته) في التعبير بها تغليب. ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث: أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة، ولا يقال عجزته، وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز، والعجيزة للمرأة خاصة (قوله: من رأسه) قضيته أنه لا يشترط ارتفاع الأسافل على اليدين، لكن في حج تنبيه: اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اهـ. قال سم عليه: لعل المراد بهما الكفان، ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج أن المراد

بالأعالي الرأس والمنكبان اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله: أو تساويا لم يجزه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح (قوله: لميلها) أي أو غيره كزحمة (قوله: صلى على حسب حاله) ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق، ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزي قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب، فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو ضيق الوقت (قوله: لندرته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لأن الجراحة يكثر وقوعها [حاشية الرشيدي] للأفضل (قوله: بنية الاستقامة فقط) أي ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت كما نبه عليه الشهاب حج (قوله: بعد الجلوس في الثانية) أي وبعد أدنى رفع في الأولى

ارتفعت الأعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=515)

(الثامن) من أركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل نظير ما مر (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس لما مر في الركوع، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو (وأكمله يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتي بيانه لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى. وروي عن

الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض، وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع، ولا يضر: أي في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين، والحكمة في ذلك منع يديه من العبث، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع، وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا: رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. وقال المتولي: يستحب للمنفرد: أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر، وأسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الإحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في أقلها وأكملها، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ في التواضع [حاشية الشبراملسي] أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما في تفريقهما) في نسخة تخويتهما وهي التفريق فهما متساويتان (قوله: من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما في القاموس بضم الجيم وسكونه معروف، وإنما هو إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة مولده اهـ أي من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله: وإن بحث الأذرعي أنه أفضل) يمكن حمله على ما إذا كان الاستمساك يقل مع الضم، وما تقدم في القيام على ما إذا انقطع بالكلية. (قوله: نظير ما مر) أي في الاعتدال من كونه ركنا ولو في النافلة على المعتمد: أي فكذا هنا (قوله: لما مر في الركوع) أي من أنه لا يقصد به غيره: أي يجب أنه إلخ (قوله في سجود السهو) قال حج هنا: فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله: صدور

قدميه) المراد بصدورهما أطراف الأصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الإقعاء من قوله وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبيه اهـ (قوله: واضعا يديه) أي ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اهـ حج: أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة (قوله: وعلم من ذكر الواو) أي في قوله وينشر وكان الأولى تأخيره عنه (قوله وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر) أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف، ولا فرق بين تقديمه [حاشية الرشيدي] [الثامن من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين] قوله: وعلم من ذكر الواو) يعني: في قوله، وينشر الآتي وكان الأولى تأخيره عنه

وأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله على إجابتنا لما طلبناه، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه، ولأنه لما عرج به – صلى الله عليه وسلم – إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته – صلى الله عليه وسلم –، ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع سلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم، ولأن فيه إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها

Mas'alah: What is the ruling on performing two prostrations in each rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=68)

(و) سابعها (سجود مرتين) في كل ركعة وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم من السجود وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم ولأن في تكرار السجود إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها وحقيقة السجود شرعا وضع الأعضاء السبعة فوق ما يصلى عليه من أرض أو غيرها والأعضاء السبعة هي الجبهة والركبتان وباطن اليدين وبطون أصابع الرجلين ويكفي وضع بعض كل عضو من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=70)

(و) ثامنها (جلوس بينهما) أي السجدتين ولو في نفل (ولا يطوله) أي ذلك الجلوس (ولا اعتدالا) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وهذا معنى الموالاة التي جرى الخلاف في كونها ركنا أو شرطا وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة وهذا في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات أما هو فلا يضر تطويله لأنه ورد تطويله في الجملة بالقنوت فيه في أوقات النازلة كما تقدم وتطويل الجلوس بين السجدتين يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه بقدر الواجب في التشهد الأخير وسيأتي بيانه قريبا وسيأتي بيان

الذكر المشروع فيه وأما الذكر المشروع في الاعتدال فقد تقدم

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=183)

(السابع: السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة، فإن كانت لجراحة

أجزأ السجود عليها من غير إعادة، ذكره في الروضة، والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ومشى عليه في التحقيق فقال: وشق إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=184)

(فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته، فلا يجوز السجود عليه لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل، ويجب إعادة السجود، قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=184)

(ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الأظهر) لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها

Mas'alah: What is the preferred view on the obligation of placing the limbs in prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=184)

(قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين} والأول يقول الأمر فيه أمر ندب في غير الجبهة، ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Is tranquility (itminan) obligatory in prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=185)

(ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on a soft surface during prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=185)

(وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت

ذلك

Mas'alah: What if someone falls on their face instead of prostrating intentionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=186)

(فلو سقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب.

Mas'alah: What is the ruling on the lower parts being higher than the upper parts in prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=186)

(وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا. والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي، فلا حاجة إلى رفع الأسافل فيما ذكر، ومهما كان المكان مستويا فالأسافل أعلى، ولو كانت الأعالي أعلى من الأسافل

لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه. نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه، ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=167)

(السابع: السجود مرتين) في كل ركعة؛ للكتاب والسنة والإجماع. وهو لغة: الخضوع، وشرعا: وضع الأعضاء السبعة الآتية. (وأقله أن يضع) المصلي (بعض بشرة جبهته) أو بعض شعرها (على مصلاه) وبعضا من كل من كفيه وركبتيه وقدميه و (الجبهة) : ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها، وإنما وجب كشفها دون بقية الأعضاء؛ لسهولته، وذلك للحديث الصحيح: "إذا سجدت .. فمكن جبهتك، ولا تنقر نقرا" ، مع خبر: (أنهم شكوا إليه صلى لله عيه وسلم شدة الحر فلم يرشدهم لسترها) ولو جاز .. لأرشدهم لذلك. تنبيه: عد السجدتين ركنا واحدا؛ لاتحادهما، والمناسب –لما يأتي في التقدم والتأخر– عدهما ركنين، وكرر السجود دون غيره؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولما فيه من إرغام الشيطان. و (شرطه الطمأنينة) يقينا (ووضع جزء) على مصلاه وإن قل ولو مستورا، وإن لم يتحامل عليه من كل (من ركبتيه، وجزء من بطون) كل من (كفيه) يقينا، و (الكف) : ما ينتقض الوضوء بمسه الذكر، لكن لا يجزئ وضع بطن أصبع زائدة وإن نقض مسه (و) جزء من بطون (أصابع) كل من (رجليه) في آن واحد؛ للخبر الصحيح: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" . (و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بحيث لو كان تحته قطن

.. لانكبس وظهر أثره على يده، أي: أحست بذلك، وتخصيص الجبهة بذلك ظاهر من الحديث السابق. (وعدم الهوي لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) قهرا .. لم يحسب له؛ إذ لا بد من نيته أو فعل اختياري، ولم يوجد واحد منهما، و (وجب العود إلى الاعتدال) ؛ ليهوي منه، والطمأنينة إن لم يطمئن.

وخرج بسقوطه من الاعتدال سقوطه من الهوي إلى السجود، أو من الاعتدال بعد قصده الهوي، فلا يضر؛ لعدم الصارف؛ إذ الهوي مقصود له. نعم؛ إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها .. وجب اعادة السجود بعد أدنى رفع لجبهته. (و) شرطه أيضا (ارتفاع أسافله) أي: عجزه وحولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكاباه يقينا؛ لما صح عن البراء أنه قال: (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله) ، فلو ارتفع أعاليه .. لم يصح جزما، أو استويا فكذا على الأصح، فلو لم يتمكن من ارتفاع أعاليه .. صلى بحسب حاله وأعاد، ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة .. وجب إن حصل به التنكيس، وإلا .. فلا؛ إذ لا فائدة فيه. (وعدم السجود على شيء) محمول له (يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) ، كأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعدا ولو قام لتحرك بحركته، فلا يصح خلافا لمالك وأبي حنيفة؛ لأنه كالجزء منه، وتبطل به صلاته إن علم وتعمد، وإلا .. أعاده (إلا أن يكون) شيئا (في يده) كمنديل فيصح سجوده عليه مع الكراهة؛ لأنه في حكم المنفصل. وخرج بمحموله نحو سرير يصلي عليه، وهو يتحرك بحركته؛ لأنه في معنى المنفصل. وعلم مما مر أنه لا بد من مباشرة [بعض] جبهته مصلاه (فلو عصب جبهته لجراحة، وخاف من نزع العصابة) محذور تيمم، وكذا مشقة شديدة كما في "الإيعاب" .. (سجد عليها) ؛ للعذر (ولا قضاء) ؛ لأنه عذر غالب دائم. تنبيه: ظاهر المتن بل صريحه أن السجود وضع الجبهة فقط، وأن وضع بقية الأعضاء شروط، وهو ظاهر صنيع غيره من الكتب. قال (ب ج) : (وصريح كلامه

–أي: "المنهج" – أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط، والبقية شروط له، وقيل: مسمى السجود: وضع الجميع) اهـ ورجح هذا القيل الأشخر، كما بستطه في "الأصل" .

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=169)

(الثامن: الجلوس بين السجدتين) ولو في النفل. (وشرطه: الطمأنينة) فيه يقينا (وأن لا يطوله، ولا الاعتدال) ؛ لأنهما شرعا للفصل، لا لذاتهما فكانا قصيرين، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال، وقدر أقل التشهد في الجلوس بين السجدتين عامدا عالما .. بطلت صلاته، واختار كثيرون أنهما طويلان. (وأن لا يقصد) بالرفع (غيره) أي: الجلوس (فلو رفع فزعا من شيء .. لم يكفه) ؛ لما مر.

Mas'alah: What are the two pillars of prostration in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وأركانها في الصلاة شيئان: النية عند (م ر) ، والسجود.

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=545)

قوله: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة آراب" [1] هذا حديث مخرج في "الصحيحين" [2] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ ففي رواية: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) ، وفي رواية: (أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين) . والآراب هي الأعضاء [3]، وأحدها إرب بكسر الهمزة، وإسكان الراء. ولم يعد الأنف ثامنا؛ لأنه عده مع الجبهة واحدا، بين ذلك طاووس أحد الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=607)

وأما الاعتدال بين السجدتين فقد حكى المصنف أن المشهور فيه أنه ركن طويل [6]، وقال الشيخ أبو علي: "لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع" [7]. ويدل على الأول: ما استدللنا به من حديث المسيء صلاته، ويدل على الثاني: ما ذكرنا [8] من المعنى. وقد حكاه [9] عن الشيخ أبي علي في صورة احتمال أبداه [10]، وهو أعلى حالا من ذلك؛ فإنه الذي صار إليه الشيخ (1) في (د) : ذكره، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) سقط من (أ) . (3) في (د) : إلى، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر: فتح العزيز 4/ 143 – 144. (5) هذه قاعدة أصولية مجمع عليها كما ذكرها الآمدي في الإحكام 1/ 189، وراجع: شرح اللمع للشيرازي 1/ 563، شرح الكوكب المنير 2/ 194 –

195. (6) انظر الوسيط 2/ 665. (7) انظر الوسيط الموضع السابق. (8) في (أ) : ذكرناه. (9) أي الإمام الغزالي حيث قال: "وقال الشيخ أبو علي: لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين" . أهـ الوسيط 2/ 665. (10) سقط من (ب) .

أبو محمد الجويني في كتابه "في الفرق والجمع" [1]، وصاحب "التهذيب" [2]، وغيرهما [3].

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=255)

498 - قوله: (وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلى) [9] يفهم كل الجبهة، والأصح: الاكتفاء ببعضها، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [10]، ثم في كلامهم شيئان: (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 518) . (2) الحاوي (ص 163) . (3) انظر "المجموع" (3/ 458) . (4) الروضة (1/ 340) . (5) المنهاج (ص 100) . (6) المجموع (3/ 459) ، وانظر "الأم" (1/ 238) . (7) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 100) . (8) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 26) . (9) انظر "التنبيه" (ص 31) . (10) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 100) .

أحدهما: أنه يستثنى من وجوب المباشرة: ما إذا عصب جبهته لجراحة عمتها، أو مرض يشق معه إزالتها .. فلا تجب الإعادة على الصحيح. ثانيهما: أن كلامهم يفهم أنه لو

نبت على جبهته شعر فسجد عليه .. لم يكف، ويجب عليه حلقه، قال في "المهمات" : (ويحتمل الإجزاء مطلقا، بدليل أنه لا يجب على المتيمم أن ينزعه ويمسح على البشرة، وهو متجه، وأوجه منه: أن يقال: إن استوعب الجبهة .. كفى، وإلا .. وجب أن يسجد على الموضع الخالي منه؛ لقدرته على الأصل) انتهى. والصواب عندي: إجزاء السجود عليه مطلقا، وأنه يتنزل منزلة نفس الجبهة، وأنه ليس في عبارتهم ما يفهم خلافه، وقد نقل عن "فتاوى البغوي" : أنه لا يضر ذلك؛ لأن ما ينبت على الجبهة مثل بشرته، والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prostration besides placing the forehead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=256)

500 - قول "التنبيه" [ص 31] : (وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان) الأصح عند النووي: وجوبه [2]، وقد استدركه في "المنهاج" على الرافعي؛ لأنه صحح عدم وجوبه [3]، وعليه مشى في "الحاوي" [4]، ولم يعتبر "التنبيه" في أدنى السجود سوى مباشرة المصلى بالجبهة، ووضع هذه الأعضاء في قول، والأصح: وجوب أمور أخرى: أحدها: رفع أسافله على أعاليه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وعبر عنه بالتنكيس، وقال: (فإن تعذر .. لا يجب على الوسادة) [6] أي: ويكفي إيماء الرأس إلى الحد الممكن، قال الرافعي في "شرحه الكبير" : (وهذا أشبه بكلام الأكثرين) [7]، وقال في "الشرح الصغير" : (الأظهر: الوجوب) . (1)

المجموع (2/ 85) . (2) انظر "المجموع" (3/ 387) . (3) المنهاج (ص 100) ، وانظر "المحرر" (ص 35) . (4) الحاوي (ص 163) . (5) الحاوي (ص 162) ،

المنهاج (ص 100) . (6) الحاوي (ص 162) . (7) فتح العزيز (1/ 522) .

الثاني: أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه بحيث لو كان تحته قطن .. لاندك، وقد ذكره "المنهاج" [1]، وقال الإمام: يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا يقله، فلا حاجة إلى التحامل [2]، وقال في "المهمات" : (إنه الظاهر) انتهى. ولعله الراجح عند صاحب "التنبيه" و "الحاوي" فإنهما لم يذكراه أيضا، وقد استدرك النووي في "تصحيحه" هذين الأمرين [3]. الثالث: ألا يهوي لغيره، وقد ذكره "المنهاج" [4]، وذكره "الحاوي" في سائر الأركان، فقال [ص 162] : (بعدم الصارف في الكل) ، وقول "المنهاج" [ص 100] : (فلو سقط لوجهه .. وجب العود إلى الاعتدال) محله: إذا كان ذلك قبل قصد الهوي، فإن كان بعده .. صح إن لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=574)

)

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=574)

السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة وإجماع الأمة وكرر دون غيره

لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا على إجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان، والموافق لم يأت في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط)

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration on the forehead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=574)

وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا» مع حديث «أنهم شكوا إليه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح إلخ فتأمله بصري (قوله ومحله) أي قنوت النازلة (ويجهر إلخ) عبارة النهاية ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال ع ش قوله م ر ويستحب مراجعة الإمام إلخ أي من أئمة المساجد وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله م ر ويسن الجهر إلخ ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة اهـ. (قوله وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الأنسب

تقديمه على قول المصنف ويشرع إلخ كما في النهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان لنازلة أو لم يكن لها، وهذا ما استظهره في الأسنى وتبعه المغني والنهاية وإلا فالمنقول عن نص الإمام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله لا يسن فيها) أي في المنذورة وقسمي النافلة (قوله وكذا قول بعضهم إلخ) أي ضعيف و (قوله لإطلاقهم إلخ) تعليل لما بعد، وكذا (قوله بذلك) أي بعدم الفرق (قوله ساقه) أي كلام الأم (قوله مرتين) إلى قوله ذكر ذلك في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله وإجماع الأمة وقوله وذكر ذلك القفال (قوله ولأنه) أي المصلي و (قوله فقام) بيان للترقي و (قوله أذن له) جواب لما (وقوله استخلاصه) أي تأهله و (قوله إياه) أي السجود كردي وعبارة ع ش (قوله على استخلاصه) أي إخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها اهـ. (قوله ولأن الشارع) أي مبين الشرع – صلى الله عليه وسلم – (قوله سجد ثانيا) أي أمر بالسجود ثانيا (قوله كما هو) أي الشكر على الإجابة (قوله ذكر ذلك) الظاهر أن الإشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله وجعل المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك اهـ قال ع ش قوله م ر لكونهما متحدين إلخ فإن قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح وإلا ففي المسألة خلاف كما صرح به حج اهـ. (قوله إنهما ركنان) خبر قوله والموافق (قوله وهو ما صححه في البسيط) وقد يقال هذا أقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا تابعا من توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع

المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر فعل ذلك عن الأسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اهـ. أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الأظهر وجوبه إلخ. واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر أي من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة أي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اهـ بزيادة من ع ش (قوله وهما المنحدران) تأمل ما فيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيره نهاية ومغني (قوله للحديث) إلى قوله وحكمته في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله إذا سجدت فمكن جبهتك إلخ) هذا الدليل أخص من [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الأم لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل (قوله وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the forehead and its covering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=575)

حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم» فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو الجبهة لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية السابقة في خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا» ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد

على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر بجبهته أو ببعضها وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بأنه ثم يجعل أصلا فاحتيط له بكونه منسوبا بالمحلة قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من إزالتها مبيح تيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead into the place of prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=578)

نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر: "إذا سجدت" السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمكين غيرها.

Mas'alah: Is the sitting between prostrations a short pillar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=680)

(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى؛ لأن ذكره أقصر فإن قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لأن بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه، هذا وظاهر ما مر عن الأكثرين أن الخلاف فيهما فينافي المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه

فيهما لا يقتضي أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما، وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من أنهما غير [حاشية الشرواني] ذاتها أو من حيث إلخ (قوله على الأول) أي من حيث ذاتها و (قوله على الثاني) أي من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) أي في أركان الصلاة كردي (قوله أنه إلخ) أي السجود الثاني (قوله وبين المقصود إلخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) إلى قول المتن فالاعتدال في المغني إلا قوله وقد يتمحل إلى المتن. (قوله وخرج إلخ) ما طريق الخروج؟ سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه أي وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي إلخ اهـ. (قوله تطويله إلخ) بل له أن يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم أي لما قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وإنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اهـ. (قوله بقدر القنوت) أي المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الأذكار المشروعة رشيدي أقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بأن يزيد إلخ (قوله في محله) أي المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ع ش ويدل له قول الشارح م ر الآتي في شرح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا إلخ ويمكن حمله إلخ فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب ابن حجر من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات رشيدي وتقدم عن الشارح آنفا ما يفيد أن محله اعتدال الأخيرة مطلقا ولو في النفل (قوله واختير إلخ) كان ينبغي تأخيره عن قول المتن فالاعتدال قصير إلخ رشيدي (قوله لصحة الأحاديث إلخ) كخبر مسلم عن أنس قال «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي» مغني عبارة ع ش وفي سم على المنهج أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل

الجلوس بين السجدتين أيضا اهـ أي كما ورد بتطويل الاعتدال اهـ. (قوله لتركه التحفظ إلخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الأصح المشار إليه بالغاية. (قوله لما مر) أي آنفا (قوله مع أنه عادي إلخ) أي والعادي يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام إلخ (قوله ووجوب الطمأنينة إلخ) أي فلا يرد أن وجوب الطمأنينة ينافي ذلك أي كونه للفصل ع ش (قوله فيه) أي في الاعتدال ع ش (قوله بهذا) أي بالجلوس بين السجدتين (قوله لأن بعده جلوس) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – واسم أن ضمير الشأن، وقد يقال والاعتدال قبله بل هو أولى بهذا القياس؛ لأن الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فإنه إنما يتأتى إذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصري (قوله بناء على أنه) أي جلوس الاستراحة (طويل) أي والأصح خلافه كردي أي عند الشارح خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مر (قوله وظاهر ما مر إلخ) بل صريحه (قوله أن الخلاف إلخ) خبر قوله وظاهر إلخ (قوله فينافي) أي ما مر (قوله مع كونه) أي المتن (قوله فذاك) أي ما مر (قوله وهذا) أي ما في المتن (قوله ما تقرر إلخ) قد تقدم ما فيه (قوله أن بعده طويل) كذا في أصله أيضا بخطه – رحمه الله تعالى – ويوجه بنظير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو الأقرب) مثله في شرح م ر (قوله: وخرج بقولي إلخ) ما طريق الخروج؟ (قوله: بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه؛ لأنه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر، والدعاء فله أن يطيل بما شاء منهما، بل يتجه وكذا بالسكوت، فليتأمل . (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام؛ لأنه إما أن يريد به لا يبطل عمده، أو لا يبطل عمده ولا سهوه، فإن أراد الأول صار تقدير الكلام، ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن أراد الثاني صار التقدير: ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه لم يبطل عمده ولا يخفى ما في

ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الإطلاق، ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتأمل

Mas'alah: What are the minimum requirements for prostration in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=207)

• السابع: السجود، بالإجماع، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاة، لأنه يسمى سجودا [394]، ولا يضر نبات الشعر على جبهته بخلاف نباته على الناصية لأن ما نبت على الجبهة مثل بشرته؛ قاله البغوي في فتاويه، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، أي كطرف ذيله وكمه الطويل [395] كما مثله في المحرر الصحيح: كتاب التفسير: سورة 3: الحديث (4560) . (393) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: [قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده، صلى الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (820/ 147) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. (394) لحديث خباب بن الأرت قال: [شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (189/ 619) . (395) لحديث أنس بن مالك قال: [كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم =

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

]

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

الركن السابع: السجود] :

Mas'alah: What if one cannot lower the head fully for prostration?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها، بل يخفض القدر الممكن.

Sub-topic – Final Tashahhud and Sitting

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=666)

[مسألة عن أحكام الركعة الثانية] ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيصليها مثل الأولى، إلا في النية، ودعاء الاستفتاح؛ لأن ذلك يراد للدخول، فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين. . جلس، وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه سنتان، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأبو ثور: (هما واجبان) . دليلنا: ما روي عن ابن بحينة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين من الظهر، أو العصر ولم يجلس، فلما قضى صلاته. . سجد سجدتين للسهو، ثم سلم» ، ولو كانتا واجبتين. . لما جبرهما بالسجود، كالركوع.

Mas'alah: What are the obligatory words in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=672)

إذا ثبت هذا: فإن أبا علي الطبري، حكى عن بعض أصحابنا: أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ ليجمع بذلك بين الروايات، وليس بشيء؛ لأن التسمية

غير ثابتة في الحديث، والواجب من ذلك خمس كلمات وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله؛ لأن كل من روى التشهد روى هؤلاء الكلمات.

Mas'alah: Is the final sitting and tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=674)

ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية، إلا في الجهر بالقراءة، فإذا بلغ إلى آخر صلاته. . جلس، وتشهد فيه، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الجلوس، والتشهد فيه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب، وبه قال عمر، وابن عمر، وأبو مسعود البدري. وذهب علي بن أبي طالب، والزهري، ومالك، والثوري إلى: (أن هذا

الجلوس، والتشهد فيه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجب شيء من ذلك، بل إذا فرغ من الركعة الأخيرة. . فقد تمت صلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=497)

وإن قام إليها بعد ما تشهد على قصد التشهد الأخير، أو أطلق، ففي إعادة التشهد وجهان؛ القياس أن لا إعادة، وظاهر النص أنه يعيده؛ إما ليوالي بينه وبين السلام، أو لئلا

يقع السلام منفردا غير متصل بركن قبله ولا بعده، والمعنيان فاسدان؛ لأن نسيان الموالاة لا يضر، ولأن التشهد الذي يأتي به منقطع عن الأركان، وكذلك انفراد السلام مفرع على النظر إلى الموالاة، والمعنيان ذكرهما ابن سريج، وفرع عليهما: ما لو نسي الركوع، وهوى للسجود، ثم تذكر؛ فإن عللنا بالولاء، انتصب قائما، ثم ركع؛ ليوالي بين الركوع والقيام، وعند الإمام يقوم لا لأجل الولاء، ولكن ليكون ركوعه عن

قيام، وإن عللنا بانفراد السلام ارتفع إلى الركوع من غير قيام؛ لاتصال الركوع بما بعده من الأركان.

Mas'alah: What is the eighth pillar of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(و) الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(وهكذا التشهد الأخير) وهو العاشر لخبر البيهقي بسند صحيح «عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره» قالوا ولأن محله لا يتميز كونه

عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود سمي تشهدا لما فيه من الشهادتين وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة [حاشية العبادي] بعدم الإجزاء. (قوله: بثقل رأسه) بخلاف بقية الأعضاء لا يجب التحامل عليها على المعتمد م ر (قوله: ما يصرف الركن إلخ) والصارف قصد غير الركن وحده فلا يضر قصدهما كما علم مما تقدم عن المحب أنه لو قصد السجود والاستقامة حسب له. (قوله: فلو هوى لسجود إلخ) قال في شرح الروض ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع؟ قال الزركشي فيه نظر يحتمل أنه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام إمامه ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الأقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع. اهـ. (قوله: قالوا إلخ) كأن حكمة الإتيان بصيغة التبري انتقاض ذلك بالتشهد الأول والاعتدال والجلوس بين السجدتين بر. (قوله: وأقله إلخ) وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله: لاندك) الاندكاك أقوى من مطلق الهبوط الحاصل بمجرد وضع الجبهة مع إرخاء الرأس فإنه لا بد منه مع أنه لا يكفي على المعتمد تدبر. (قوله: لاندك) أي: ما يلي جبهته منه عرفا اهـ ع ش. (قوله: لم يجب إلخ) لعدم حصول المقصود من السجود م ر (قوله: السلام على الله قبل عباده) الظاهر أنهم أرادوا بذلك التعظيم الذي هو لازم السلام فيكون قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن الله هو السلام» تعليلا للنهي بأن ما يقولونه موهم. (قوله: وسمي تشهدا إلخ) فالاسم نقل له بتلك المناسبة فهو من القسم الثاني من المرتجل تدبر. (قوله: سلام عليك أيها النبي) قيل: معناه اسم السلام أي: اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى؛ لأنه المسلم لعباده من الآفات وقيل: السلام بمعنى التسليم ومن سلم عليه سلم من الآفات كلها كذا في المجموع عن الأزهري وقيل: السلامة من الآفات عليك والأول بعيد جدا

إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي: مظاهر اسمه تعالى السلام مترادفة عليك أيها النبي والأخيران فيهما أيضا بعد من حيث إن معناهما لا يناسبه التعدية بعلى هذا إن أريد بالتسليم الأمان فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان واضحا. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: أيها النبي) ولا يضر زيادة ياء؛ لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه اهـ ع ش. (قوله: وأن محمدا)

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the complete and most famous wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

(لأنه مشهور) وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم من خبر ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ «التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك» إلى آخره إلا أنه قال «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وفيه أخبار أخر بنحو ذلك.

Mas'alah: Are the sitting and sending blessings pillars in the first tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=317)

(لا أولا) بألف الإطلاق أي: القعود والصلاة على النبي ركنان في تشهد أخير لما مر لا في تشهد أول لما سيأتي حيث ذكرهما كأصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud while sitting and sitting without tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=574)

(فصل) : فإذا تقرر وجوب التشهد والقعود فذكر التشهد يأتي من بعد، وأما القعود له فيكون فيه متوركا كما وصفنا، ويكون في الأول مفترشا على ما ذكرنا، ويضع يديه على فخذيه في هذا التشهد كما وضعهما في التشهد الأول على اختلاف القولين، فإن تشهد غير

قاعد وقعد غير متشهد لم جزه حتى يكون التشهد في قعوده؛ لأنه مستحق في محله كالقراءة تستحق في القيام، فلو قرأ غير قائم أو قام غير قارئ لم يجزه حتى تكون قراءته في قيام والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the minimum obligatory part of the tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=594)

(فصل) : فأما القدر الذي لا يجزئ أقل منه فست كلمات، وهي قوله التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان هذا القدر واجبا دون ما سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها وما سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه، ثم هل يلزمه ترتيب التشهد على ما وصفنا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه ترتيبه على اللفظ المنقول، كالقراءة وإن قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه والوجه الثاني: لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن، لأن في القرآن إعجاز إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار

Mas'alah: Did al-Rafi'i report the tashahhud wording with a pronoun or the explicit name?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=131)

وما ادعاه من أن الرافعي نقل ذلك عن هؤلاء بالضمير مع ((الرسول)) عوضا عن الظاهر حتى يقال: وأن محمدا رسوله، ولا يجب أن يقال: رسول الله– ليس كذلك، فإن المذكور في ((الشرحين)) عنهم إنما هو الظاهر مطابقا لما نقله المصنف عنهم قبل ذلك. نعم، وقع في ((الروضة)) في هذا الوهم، فكأن المصنف قلدها في النقل عن الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=136)

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض الثاني الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقالا فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وهل يجزىء وأن محمدا رسوله قال الأذرعي الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد وأكمله التحيات

Mas'alah: What is the ruling on substituting the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1597)

(الثانية) لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادرا على لفظه بالعربية فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكى القاضي أبو الطيب وجها أنه لو قال أعلم أن لا إله إلا الله بدل أشهد أجزأه لأنه بمعناه والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا فإن ترك ترتيبه نظر إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته إن تعمده لانه كلام أجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بأنه لا يصح والصحيح الأول وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وقد سبق بيانه قريبا

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1599)

قال المصنف رحمه الله * * (فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله") * * *

Mas'alah: What are the rulings on the final sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1599)

(الشرح) * إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما * وقال أبو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التسهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهري ومالكا والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط * واحتج لهم بحديث المسئ صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته" وفي رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته "رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا وقياسا على التشهد الأول والتسبيح للركوع" * واحتج أصحاننا بحديث ابن مسعود

المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم "ولكن قولوا التحيات لله" وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شئ صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف

الركوع والسجود * وأما الجواب عن حديث المسئ صلاته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمر وأنه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناده بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه) مضطرب والأفريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح. وأما القياس على التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد: قال إمام الحرمين في (1) ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What is the minimum final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=94)

التاسع: التشهد الأخير وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتشترط موالاته، وأن يكون بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=94)

العاشر: القعود في التشهد الأخير. ـــــــ محموله وإن تحرك بحركته مثل "أن يكون" سريرا هو عليه أو شيئا "في يده" كعود جاز السجود عليه وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته لأنه منسوب إليه، وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار، وشرطه أيضا كما علم من قوله بشرط أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل إلا لعذر. "فلو عصب جميع جبهته لجراحة" مثلا "وخاف من نزع العصابة" محذور تيمم "سجد عليها" للعذر "ولا قضاء" لأنه عذر غالب دائم. "الثامن" من الأركان: "الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة" ولو في النفل للخبر الصحيح: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" "وأن لا يطوله ولا الاعتدال" لأنهما ركنان قصيران إذ القصد بهما الفصل فإن طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال، وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. "وأن لا يقصد بالرفع غيره" أي الجلوس "فلو رفع فزعا من شيء لم يكف" لما مر. "التاسع" من الأركان: "التشهد الأخير" للخبر الصحيح: "قولوا التحيات لله" إلى آخره. "وأقله التحيات لله" جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره، والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق "سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله. "وتشترط موالاته" لا ترتيبه كما مر. "وأن يكون" هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة "بالعربية" فإن ترجم عنها قادرا على العربية أو عما لم يرد وإن عجز بطلت صلاته، ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا

يكفي معناه بغير لفظه كأن يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم، ويشترط رعاية حروفه وتشديداته وعدم الإعراب المخل بالمعنى وإسماع النفس والقراءة في حال القعود القادر. "العاشر" من الأركان: "القعود في التشهد الأخير" لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=935)

الركن السادس: "التشهد"

Mas'alah: What are the rulings on the final tashahhud and its conditions?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=48)

التاسع التشهد الأخير وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتشترط موالاته وأن يكون بالعربية

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=525)

فأما التشهد فواجب في الأخير خلافا لأبي حنيفة والصلاة على الرسول واجب معه

Mas'alah: What is the ruling on one unable to recite the tashahhud in Arabic?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=529)

فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud, sitting for it, and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=665)

التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد، وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام .. فركنان، ـــــــ غير مستحبة. والعمل بالخبر الأول أولى؛ لاشتماله على زيادة. فلو لم يجلس الإمام للاستراحة، فجلس المأموم .. جاز. وقال المتولي: قدرها قدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد عليها. قال الشيخان: ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف. وفيه وجه في (الإقليد) : أنه يكبرهما. والصحيح في زوائد (الروضة) : أنها فاصلة بين الركعتين، وقيل: من الثانية. والمسألة في (الرافعي) كذلك. وفي (شرح المهذب) : فائدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة. وقال الشيخ شرف الدين البارزي: فائدته في المسبوق إذا كبر والإمام فيها، فإن قلنا: إنها مستقلة .. جلس معه كما يجلس في التشهد، وإن قلنا: إنها من الثانية .. فله أن ينتظره إلى القيام. قال: (التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد، وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) . (التشهد) تفعل من الشهادة؛ لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتوحيد، والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة. سمي تشهدا من باب تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه، ولذلك

سمي اللسان شاهدا. قال: (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام .. فركنان) ؛ لقول ابن مسعود: كان نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل: عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله) رواه الدارقطني [1/ 350] والبيهقي [2/ 378] بإسناد صحيح، فدل على وجوب التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=162)

الركن (الثالث عشر، والرابع عشر التشهد الأخير والجلوس له) أما التشهد فلخبر البيهقي بسند صحيح «عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره» . والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه ويجب الجلوس أيضا للصلاة [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل) أشار إلى تصحيحه [الركن الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه] (قوله: ويقول اللهم اغفر لي إلخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا د (قوله: فلو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر إلخ) بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وكتب أيضا، والظاهر أنه لا يستحب وينبغي أن يكره، أو لا يجوز لما سيأتي في صلاة الجماعة ويتعين الجزم

بالمنع إذا كان بطيء النهضة، والإمام سريعها سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها ت (قوله ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين إلخ) فلو طولها عمدا لم تبطل صلاته كما أوضحته في الفتاوى فقلت المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك. اهـ. وهو المراد بما في البحر، والرونق أنها بقدر ما بين السجدتين. اهـ. إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض إلا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأول أي فلا يبطل عمدهما الصلاة وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها؛ ولأنه يخل بالموالاة؛ ولأن. (قوله: وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة) كما في شرح المهذب وفي المسبوق إذا أحرم، والإمام فيها فيجلس معه على الأول وعلى الثاني له انتظاره إلى القيام ذكره البارزي ع قال في المهمات وفيه نظر ولم يبينه وقال غيره لا يخلو من نزاع فيجوز أن يقال ينتظره، وإن قلنا إنها مستقلة ولذلك لا يجب على المأموم إذا جلس الإمام للاستراحة أن يجلس معه ويمكن أن تظهر له فائدة أخرى وهي مفارقة الطائفة الأولى في صلاة الخوف تمتنع حتى تأتي بها إن جعلناها من الأولى، وإن قلنا من الثانية، أو فاصلة جاز لهم المفارقة ز. [الركن الثالث عشر والرابع عشر التشهد الأخير والجلوس له] (قوله: والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة) لما سيأتي؛ ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع، والسجود (قوله: ويجب الجلوس أيضا) للصلاة هكذا بياض بالأصل في خط المؤلف

على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد (وهو) أي التشهد (معروف) وهو

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ» التحيات لله، والصلوات، والطيبات السلام عليك إلى آخره «إلا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود، ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (والسنن منه) أي من التشهد (المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني) فأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو محمدا عبده ورسوله؛ لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث تابع لها ولا يكفي، وأن محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في أصل الروضة أنه يكفي، والمنقول «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله» ذكره الرافعي في الأذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا، وكذا رواه مالك في الموطإ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية (وتعريف السلام) في الموضعين (فيه) أي في التشهد (أولى) من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل (ولا تستحب التسمية قبله) لعدم ثبوتها. (وأما) التشهد (الأول وجلوسه) أي كل منهما (فسنة) للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم» دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما. (وكيف جلس) في جلسات الصلاة (أجزأه) ، لكن (الأفضل أن يتورك في) جلوسه (الأخير لا مسبوق حال المتابعة) لإمامه (و) لا (من

يريد سجود سهو) فلا يتورك بل يفترش كما شمله قوله (ويفترش في سائر الجلسات) الواجبة، والمندوبة والأصل في ذلك الاتباع رواه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغير الأخير أن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون وتقييد المسألة الأخيرة بالإرادة تبعا للإسنوي من زيادته وقضيته: أنه إذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر إن أراد عدمه، فإن لم يرد شيئا، فالأوجه أن يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه (والافتراش أن يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع أصابعها على الأرض موجها لها إلى القبلة، والتورك أن يخرج يسراه) وهو (بهيئة) أي باقي هيئة (الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الأرض) للاتباع فيهما رواه البخاري. (و) الأفضل في التشهدين أن (يضع يديه على فخذيه [حاشية الرملي الكبير] على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد، والتسليمة الأولى (قوله: وهو التحيات إلخ) روى البخاري في باب الأخذ باليد من حديث ابن مسعود بعد قوله «ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –» . ومقتضاه أن الخطاب الآن غير واجب، وقد رأيته مصرحا به في كتاب تذكرة العالم لأبي حفص عمر ولد الإمام ابن سريج، وهو غريب د، لكن تشهد عمر وتعليمه إياه للناس على المنبر بلفظ الخطاب ينازع في ذلك ويقتضي أنهم كانوا يقولونه كذلك من بعده – صلى الله عليه وسلم – فتكون مسألة خلافية للصحابة – رضي الله عنهم – ت قلت والذي في صحيح البخاري «أنهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم فلما قبض قلنا سلام» يعني على النبي هذا هو الموجود فيه، وليس صريحا في أن ابن مسعود قال قلنا السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإنما هو من كلام الراوي عنه أعني قوله يعني، فالظاهر أنه أراد ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ويحتمل أن يريد أعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا

احتمل اللفظ لم تبق فيه دلالة، لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – فلما قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا السلام على النبي، وهذا أصرح في المقصود ويخرج منه أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي بل السلام على النبي (قوله: وأن محمدا رسول الله) هذا يدل على إيجاب حرف العطف وهو مقتضى الحديث، فإن قيل ما الحكمة في إثباته هنا وإسقاطه من الأذان قلنا؛ لأن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فإن قيل هذا المعنى مفقود في الإقامة قلنا نعم ولكن سلك به مسلك الأصل ح (قوله: في مجموعه وغيره) التحقيق والتنقيح د (قوله: ووقع في أصل الروضة أنه يكفي) فلعله سبق قلم منه – رحمه الله تعالى – ش وكتب أيضا؛ لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وفي مسلم من رواية أبي موسى، وقد حكوا الإجماع على إجزاء كل واحد منها، فالصواب أنه يكفي، وأن محمدا رسوله لا كما أفهمه كلامهما ووقع في أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الأصحاب أنه كذا إلى قوله، وأن محمدا رسوله هكذا نقل العراقيون والروياني. اهـ. ، والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه، وإن كان الحق إجزاء وأن محمدا رسوله إذ لا أعلم أن أحدا اشترط لفظة عبده (قوله: بل المنقول أن تشهده كتشهدنا إلخ) يجمع بينهما بأنه قال كلا منهما وذكر ابن عبد السلام أنه كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله. (قوله: أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات) ؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو (قوله: من زيادته) ونظيره ما ذكروه في الحاج إذا طاف للقدوم أنه إن قصد السعي بعده اضطبع ورمل وإلا فلا ج (قوله: فالأوجه أنه يفترش) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويضع يديه على فخذيه)

ويبسط اليسرى كما سبق) أي مستقبلا بأصابعها القبلة قريبا من ركبته اليسرى بحيث

تساوي رءوسهما الركبة (ويقبض أصابع اليمنى) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (إلا المسبحة) بكسر الموحدة، وهي التي تلي الإبهام فيرسلها (ويقبض الإبهام بجنبها) بأن يضع الإبهام تحتها على حرف راحته (كالعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع رواه مسلم واعترض في المجموع ذلك بأن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر، وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر، والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة وما ذكر في الوسطى، والإبهام هو الأصح وقيل يحلق بينهما وفي كيفيته وجهان أصحهما يحلق بينهما برأسيهما وثانيهما يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام وقيل يضع الإبهام على الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلهما مع المسبحة قال في الأصل وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره قال الرافعي لأن الأخبار قد وردت بها جميعا وكأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فالخلاف في الأصل وصححوا الأول؛ لأن رواته أفقه قاله ابن الرفعة (ويرفع المسبحة في أثناء كلمة الشهادة) في التشهد عند بلوغ همزة إلا الله للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر صحيح في أبي داود وخصت المسبحة بذلك بأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره ويستحب أن يكون رفعها إلى القبلة وأن ينوي به الإخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقيمها ولا يضعها (ولا يحركها) أي ولا يستحب تحريكها بل يكره؛ لأنه قد يذهب الخشوع (فإن حرك لم تبطل) صلاته؛ لأن الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة (فإن قطعت) يمناه (لم يشر باليسرى بل يكره) لفوت سنة بسطها

Mas'alah: What is the obligatory wording of the final tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=175)

* * * والواجب في التشهد الأخير: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ولا تجب نية الخروج على أصح الوجهين [3]، ولا الصلاة على الآل في التشهد الثاني [4] [5]. (1) في (أ) : "أسلم" ! (2) في (ظ) : "ناسينا" . (3) وممن قال بوجوبها: ابن سريج وتلميذه ابن القاص، وهو الأصح عند جمهور العراقيين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وهو الأصح عند البغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم. وانظر: فتح العزيز 4/ 520، المجموع 3/ 476. (4) في المراد بآل النبي -صلى الله عليه وسلم- المأمور بالصلاة عليهم؛ ثلاثة أوجه: الأول: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب. والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه -صلى الله عليه وسلم-، وهم أولاد فاطمة -رضي الله عنهما- ونسلهم. والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. والأول: الصحيح، وهو المذهب. وانظر: شرح السنة 3/ 193، الروضة 1/ 263، المجموع 3/ 466. (5) يعني على أحد الوجهين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وقال النووي وغيره: =

Mas'alah: What are the rulings on sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

وقال أحمد: القعود للتشهد الأول فرض غير أنه لو ترك ناسيا تصح صلاته، وقال أبو حنيفة القعود للتشهد الثاني فرض، والقراءة ليست بفرض فإذا قعد قدر أقل التشهد

كفى، وهو قول الزهري، فيقيس القعود على القيام.

Mas'alah: What is the minimum obligatory wording of the tashahhud according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=620)

وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه كان يعلم الناس التشهد، يقول: إذا جلس أحدكم فليقل: "بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات [الطيبات] المباركات لله" وأول فرض التشهد قال الشافعي- رحمه الله-: أن يقول: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباده الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسوله "." قال ابن سريج أقله أن يقول: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي [ورحمة الله وبركاته] وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله. وقال تدخل الرحمة والبركة في السلام، ولو ترك الترتيب فيه يجوز؛ لأن المقصود منه الذكر، وهو حاصل، ولا يجوز إبداله بغيره، ولا أن يأتي بمعناه مع القدرة، لأنه ذكر مفروض كالفاتحة.

Mas'alah: Is sitting for tashahhud and reciting it a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

قال القاضي حسين: إذا فرغ من الركعتين الأخريين قعد للتشهد، والقعود للتشهد ركن، وقراءة التشهد ركن.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the ruling of reciting tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

وقال أبو حنيفة: قراءة التشهد ليس بركن، وإنما هو مسنون.

Mas'alah: What is the evidence that tashahhud is obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

دليلنا ما روى عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن، التحيات المباركات. وأراد بالسورة فاتحة الكتاب، كذا فسروه.

Mas'alah: Why is the final tashahhud considered a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

دل على أنه واجب، ولأنه ركن تشترك فيه العادة والعبادة، وفوجب أن يكون فيه ذكر شروط، كالقيام وليس كالتشهد الأول، لأن القعود، فيه ليس بركن.

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

فأما أقل التشهد؛ قال الشافعي رحمه الله: أن يقول: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي

ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=807)

فالأصل أنه لم يقعد وعليه أن يتشهد وقد يجمع في الكلام الواحد بين التنويع والتشكيك، هذا كما قال في خبر الربا، ونقص أحدهما التمر والملح تشكيك في أن المقبوض من التمر والملح، وفي الناقص مسلم بن يسار أو صاحبه. وقوله: زاد أو ازداد، فقد أربى تنويع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه: ومن أعطى الزيادة، وأخذ الزيادة فقد أربى. وقيل: هو تشكيك أيضا أي شك الراوي أنه عليه السلام، قال: زاد أو ازداد. ومنهم من قال: قصد بقوله: قعد او لم يقعد، الرد على أبي حنيفة حيث فصل بينهما. ومنهم من قال: الشافعي رحمه الله لم يقل: تشهد في الرابعة أو لم يتشهد، وإنما قال: قعد في الرابعة أو لم يقعد. وعندنا لا يكتفي بالقعدة، بل لابد من انضمام قراءة التشهد إليها، فإنما أمر بالتشهد، وإن كان قد قعد، لأن عليه فرض قراءة التشهد، ولا يمكنه قراءة التشهد إلا بقعدة معها، ولعله قصد به أيضا على أبي حنيقة، حيث قال: القعود يكتفي به دون قراءة التشهد. فمن قال بأحد الطرق الأربعة يقول: إذا كان قد تشهد في الرابعة لا يتشهد إذا رجع عن الخامسة التي قام إليها ساهيا. ومن أصحابنا من قال: وإن كان قد تشهد في الرابعة يعود، ويتشهد ثانيا، وبه قال ابن سريج، ولأي معنى لزمه التشهد ثانيا؟ فيه معنيان: أحدهما: أن الشرط هو أن ينتقل من ركن إلى ركن يدل عليه أن الشافعي رحمه الله نص على أنه لو قدر على القيام بعد القراءة، وكان يصلي

قاعدا يرتفع

Mas'alah: Are the final sitting, tashahhud, salawat, and taslim obligatory in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=519)

الفصل وهذا كما قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، جلس متشهدا والجلوس والتشهد فرضان وكذلك الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والسلام فرضان آخران. وبه قال عمر وابن عمر وأبو مسعود البدري والحسن وأحمد رضي الله عنهم. وقال: علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري: الجلوس فيه والتشهد معا ليسا بواجبين. وقال أبو حنيفة: الجلوس فيه قدر التشهد واجب، وقراءة التشهد لا تجب. واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم الأعرابي المسيء صلاته قراءة التشهد، وهذا غلط لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. والسلام على الله على عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات" إلى آخره. وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول "تعلموا فإنه لا صلاة إلا بالتشهد" . وأما خبر الأعرابي فيحمل أنه كان قبل فرض التشهد، أو كان يعلم التشهد فلم يذكر له، فإذا تقرر هذا، فإن سلم قبل التشهد، فإن كان عامدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا نظر، فإن ذكر قبل تطاول الفصل بنى وإن ذكر بعد تطاول الفصل استأنف والرجوع في طوله إلى العرف.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=250)

التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد، وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام .. فركنان، وإلا .. فسنتان، === إذا صلى أربع ركعات بتشهد .. جلس للاستراحة في كل ركعة منها، لأنها إذا ثبتت في الأوتار .. ففي محل التشهد أولى. وخرج بـ (يقوم عنها) : المصلي قاعدا. (التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد) وهو: (التحيات ...) إلى (وأن محمدا رسول الله) سمي تشهدا، لأن فيه الشهادتين، من باب تسمية الكل باسم الجزء. (وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم): أما التشهد .. فلقول ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولوا: التحيات لله ...") إلى آخره، رواه الدارقطني والبيهقي، وقالا: إسناده [1] , صحيح، وإذا ثبت وجوب التشهد .. وجب القعود له؛ لأن كل من أوجبه .. أوجب فيه القعود. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فلحديث: (قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد ...") إلى آخره، متفق عليه [2]. واستدل الشافعي له بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} ، فقال: الآية تقتضي الوجوب، وأولى أحوال ذلك هو الصلاة [3]. (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام .. فركنان) لما مر، (وإلا .. فسنتان) لأنهما جبرا بالسجود، كما ثبت في "الصحيحين" [4]، والركن لا يجبر بالسجود. (1) سنن الدارقطني (1/ 350) ، سنن البيهقي (2/ 377 - 378) . (2) صحيح البخاري (4797) ، صحيح مسلم (406) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. (3) الأم (1/ 270) . (4) صحيح البخاري (829) ، صحيح مسلم (570) عن عبد الله بن بحينة

رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the pillars included in the sixth pillar of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1481)

أدرج في هذا الركن اركانا ثلاثة (القعود) (والتشهد) (والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم) ولو فصل العقود والتشهد والصلاد علي النبي صلي الله عليه وسلم عنهما لجاز كما فصل القيام عن القراءة فان القيام للقراءة كالقعود لهما وهكذا فعل في ترجمة الاركان وعدها ثلاثة: وففه الفصل أن التشهد والقعود ينقسمان إلى واقعين في آخر الصلاة كتشهد الصبح وتشهد الركعة الرابعة من الظهر والي واقعين لا في آخر

Mas'alah: What is the principle for determining the minimum tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1500)

ثم قال الائمة كأن الشافعي رضى الله عنه اعتبر

في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره به الروايات أو كان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريح نظره إلي المعنى وجوز حذف ما يتغير به المعنى واكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال وابن بدخولها فيه: وقوله في الكتاب وهو القدر المتكرر في جميع الروايات وأوجر ابن سريج بالمعني الشارة إلي هذا الكلام

لكن لم بتعرض إلا للتكرر في جميع الروايات ولابد من التعرض للوصف الاخير وهو أن لا يكون تابعا للغير وإلا فالصلوات والطيبات متكررة جميع الروايات وقد جوز حذفها *

Mas'alah: What are the ninth, tenth, and eleventh pillars: final tashahhud, sitting, and blessing on the Prophet?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=162)

[التشهد الأخير وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه] ثم ذكر الركن التاسع والعاشر والحادي عشر: وهي التشهد الأخير: والقعود فيه وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التسليمة الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: (ثم التشهد الأخير فاقعد ... فيه مصليا على محمد) أي: ثم التشهد الأخير - يعني: الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة - فاقعد فيه في حال كونك مصليا عقبه على محمد. أما التشهد .. فلخبر الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ..." إلى آخره، والمراد: فرضه آخر الصلاة؛ لخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته .. كبر وهو جالس فسج سجدتين قبل السلام، ثم سلم) ، دل عدم تداركه على عدم وجوبه، ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر؛ ليتميز كما في القراءة، بخلاف الركوع والسجود،

وسمي تشهدا؛ لما فيه من الشهادتين من باب تسمية الكل باسم جزئه مجازا، وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . وأما القعود .. فلأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود فيه. وأما الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم .. فلقوله تعالى: {صلوا عليه} ، قال أئمتنا:

قد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، وفي "الصحيحين" عن كعب ابن عجرة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم؛ إنك حميد مجيد" ، خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع كما في "المهذب" بقي وجوبها عليه، وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: "قولوا ..." إلى آخره، وأولى المحال بها خاتمة الأمر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وأما عدم ذكرها في خبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." .. فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا: لم يذكر له النية والتشهد والجلوس له والسلام. وأقلها: (اللهم؛ صل على محمد) ، أو (صلى الله على محمد) ، أو (على رسوله) ، أو (على النبي) دون أحمد، أو عليه في الأصح، ذكره في "التحقيق" وغيره. وأكملها: (اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد) ، ذكره في "الروضة" و "أصلها" . وفي "الأذكار" وغيره: الأفضل أن يقول: (اللهم؛ صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على

محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد) . وأكمل التشهد: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) رواه مسلم من خبر ابن عباس.

وجاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود بلفظ: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ...) إلى آخره، إلا أنه قال: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وفيه أخبار أخر نحو ذلك، قال النووي: وكلها مجزية يتأدى بها الكمال، وأصحها: خبر ابن مسعود، ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل: تشهد ابن عباس؛ لزيادة لفظ (البركات) فيه؛ ولموافقته قوله تعالى: {تحية من عند الله مبركة طيبة} ، ولتأخره عن تشهد ابن مسعود، ولقوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) . وإنما كان أقله ما مر؛ لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها، بل سقط أولاها في خبر غير ابن عباس، قال النووي: وإثبات (أل) في (السلام) أفضل؛ لكثرته في الأخبار. وكلام الشافعي ومقتضى كلام الرافعي: أنه لا يكفي (وأن محمدا رسوله) ، وصرح به النووي في "مجموعه" وغيره، لكن في "الروضة" أنه يكفي، ورجحه السبكي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=87)

(ثم التشهد الأخير فاقعد فيه مصليا على محمد) أي ثم التشهد الأخير يعنى الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة فاقعد فيه في حال كونك مصليا عقبه على محمد أما التشهد فلخبر الدارقطنى والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره والمراد فرضه آخر الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركه على عدم وجوبه ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فيوجب فيه ذكرا ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود وسمى التشهد تشهدا لما فيه من الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأما القعود فلأن من أوجب التشهد أوجب القعود فيه وأما الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى {صلوا عليه} قال أئمتنا أجمع العلماء على أنها لا تحب في غير الصلاة نتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن عجهة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع كما في المهذب فبقي وجوبها عليه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا إلى آخره وأولى المحال بها خاتمة الأمر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وأما عدم

ذكرها في خبر إذا قمت إلى الصلاة فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والتشهد والجلوس له والسلام وأقلها اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسول الله أو على النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح ذكره في التحقيق وغيره وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ذكره في الروضة وأصلها وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلى آخره إلا أنه قال أشهد أن محمدا عبده ورسوله وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} ولتأخره عن تشهد ابن مسعود ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وإنما كان أقله ما مر لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها بل سقط أولاها في خبر غير ابن عباس قال النووي وإثبات أل في السلام أفضل من تركها لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ومقتضى كلام الرافعي أنه لا يكفى وأن محمدا رسوله وصرح به النووي في مجموعه وغيره لكن في الروضة أنه يكفي ورجحه السبكي وغيره وهو المعتمد

Mas'alah: What is the thirteenth pillar of prayer concerning the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=481)

قوله: (والثالث عشر) بفتح الجزأين؛ لأنه مركب تركيبا عدديا , وكذا الرابع عشر ونحوه. قوله: (الجلوس الأخير) يرد عليه أن الأخير يوهم سبق غير, وهو الجلوس الأول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلا جلوس واحد. وأشار الشارح إلى الجواب عن ذلك بقوله: «أي الذي يعقبه السلام» فالمراد بالجلوس الأخير ما يعقبه السلام سواء تقدم غيره أم لا. وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه يقتضي أن جلوس السلام ليس داخلا في الجلوس الأخير؛ لأنه لا يعقبه السلام, فالأولى الجواب بأن الجلوس الأخير صار علما لما كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أول.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=482)

قوله: (والرابع عشر) أي من أركان الصلاة. قوله: (التشهد) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط, ثم أطلق على التشهد المعروف؛ لاشتماله على الشهادتين, فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل. وفرض في السنة الثانية من الهجرة. وقيل: غير ذلك. ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل, السلام على ميكائيل, السلام على فلان» , فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله, فإن الله هو السلام, ولكن قولوا:

التحيات لله الخ». فقوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» دليل على فرضيته, وكذلك الأمر به في قوله: «ولكن قولوا التحيات لله إلخ» , فإن الأمر للوجوب, فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين. والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة. ويشترط في التشهد لأن يسمع نفسه به, والموالاة, فإن تخلله غيره لم يعتد به إلا ما ورد فيه من الأكمل, ولا يضر زيادة «ياء النداء» , قيل: «أيها النبي» ولا «الميم» في «عليك» , ولا «وحده لا شريك له». وقراءته قاعدا إلا لعذر, وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم, وعدم الصارف, ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات, فلا بد من تشديد أو الهمز في قوله: «أيها النبي» , ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا, وهو ضعيف. ويضر إسقاط «أن لا إله إلا الله» وكذلك إسقاط شدة الراء من «محمد رسول الله» على المعتمد. وقال شيخنا: «إنه يغتفر في الثانية للعوام». ولا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال: «السلام عليك أيها النبي, التحيات لله, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» , فإن غير المعنى لم يصح, وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال: «التحيات عليك السلام الله». قوله: (أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the minimum and complete wording of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=483)

قوله: (وأقل التشهد إلخ) وسكت عن أكمله لأنه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن

محمدا رسول الله, أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, أو أشهد أن محمدا رسوله» , فهذه ثلاث مع «أشهد» , أو أن محمدا رسول الله, أو وأن محمدا عبده ورسوله, أو وأن محمدا رسوله, فهذه ثلاث من غير لفظ «أشهد» , فالجملة ستة. ولا بد من «الواو» في جميعها, فقول القليوبي: «زيادة «الواو» مع «أشهد» من الأكمل, فيكفي أحدهما يقتضي الاكتفاء بـ «أشهد» من غير «الواو»» وليس كذلك هنا بخلافه في الأذان والإقامة, فكان عليه أن يقول: «ذكر «أشهد» مع «الواو» من الأكمل, فلو أتى بـ «الواو» كفى. قوله: (التحيات لله) أي مستحقة له. والتحيات جمع تحية, وهي ما يحيا به من قول أو فعل. والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك؛ لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة, فملك العرب كانت رعيته تحييه بـ «أنعم صباحا» قبل الإسلام, وبـ «السلام» بعد الإسلام, وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض, وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها, وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة, وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها, وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه, وملك حمير كانوا يحيونه بالإيماء والدعاء بالأصابع, وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه, فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمعت إشارة إلى أن تعالى مستحق لجميعها.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneity of the final sitting with the tashahhud and blessing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

قوله (ومقارنة الجلوس الأخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد

وللصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام, فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما مر, فالترتيب مراد فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=500)

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=500)

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول «ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال – صلى الله عليه وسلم: [حاشية البجيرمي] الأفعال قوله: (ويجب أن لا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته. اهـ. ابن حجر وقرره شيخنا الحفناوي والعشماوي قوله: (وأكمله يكبر إلخ) فيه أنه لم يذكر أقله قوله: (واضعا كفيه على فخذيه) فلا يضر

إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه قوله:
(واجبرني) أي اغنني، وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لأن الرزق أعم والغنى أخص زيادي. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك "رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا" م ر قوله: (وارزقني) أي حلالا لانصراف الطلب إليه، وإن كان الرزق عند أهل السنة ما انتفع به وإن كان محرما اهـ اج قوله: (الجلوس الأخير) لو قال: الجلوس الذي يعقبه سلام لكان أشمل لدخول نحو الصبح. والحاصل أن الجلوس والتشهد فيه ركنان إن عقبهما سلام وإلا فسنتان قوله: (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه م ر. والتشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله الأخير، أي وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقوله الأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اهـ خضر. قوله: (كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد، وأن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب شيخنا العشماوي. لكن نهي النبي لهم عن ذلك بقوله: "لا تقولوا" إلخ ربما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع. وعبارة القسطلاني. قوله على فلان زاد في رواية عند ابن ماجه يعنون الملائكة، والأظهر كما قال الأبي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم، ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى. وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله: "إن الله هو السلام" لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك مظنة لعلمه به منهم لأنه في التشهد والتشهد سر اهـ. بحروفه. وقال العلامة الرحماني: يحتمل أن قولهم كان باجتهاد منهم، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسمعه إلا حين أنكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لإسرارهم به لكنه لا يتأتى جواز الاجتهاد مع وجوده – صلى الله عليه وسلم – والأصح

جوازه كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقا اهـ. وقوله مطلقا أي في الحروب والآراء والأحكام خلافا لمن خصه بالحروب والآراء قوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد) استفيد منه أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة، وأن صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بلا ذكر م ر. وقوله: بلا ذكر فيه نظر إذ نفس الرواية مصرحة بالذكر، وهو قوله: كنا نقول السلام على الله اهـ اج قوله: (قبل عباده) أي قبل أن نقول السلام على عباده أي قبل أن نقول السلام على جبريل إلخ. فقوله السلام على جبريل إلخ بيان لعباده، ومعنى السلام على فلان طلب سلامته

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=501)

لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» إلخ. رواه الدارقطني، والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح: «التحيات لله فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله» ، وهل يجزئ وأن محمدا رسوله؟ قال الأذرعي: الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده اهـ. وهذا هو المعتمد، وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا [حاشية البجيرمي] من النقائص. وقوله: السلام

على فلان أي ما صدقه كإسرافيل فالمراد به واحد من الملائكة. وقوله: «فإن الله هو السلام» لأن السلام اسم من أسمائه تعالى قوله: «لا تقولوا السلام على الله» إلخ إن قلت لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية، فقول القائل: السلام على الله معناه التحية أي الثناء على الله، فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه؟ قلت: تحاشيا عن اللفظ الموهم وإن كان المراد منه ما ذكر اهـ. قوله: (آخر الصلاة) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في آخر صلاته سجدتين» . قوله: (وأقله إلخ) ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه نحو: أعلم بدل أشهد ولا أحمد بدل محمد. وفي الأنوار يأتي فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الإبدال وغيرهما. نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد، فيجوز كل منهما لا تركهما معا، وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة وهي بمنزلة حرف. نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه م ر. وفيه أنه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم، والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله، وفيه أن هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على أن البزي خير بين الإدغام والإظهار فيهما أي في النون والتنوين مع اللام والراء، ولو فتح اللام من رسول لم يضر لأنه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد. نعم لو نوى العالم به الوصفية ولم يضمر خبرا لأنه أبطل لفساد المعنى، وحيث جعل أقل التشهد كالفاتحة فمتى أبدل حرفا منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة. وأما الصلاة فلا تبطل إلا حيث كان عامدا عالما وقد غير ذلك الإبدال المعنى. اهـ. حلبي على المنهج. وقوله: وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة إلى قوله أبطل ضعيف. وقوله والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين إلخ المعتمد في هذين عدم البطلان كما في الشبراملسي، لأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي: وأن محمدا عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا. وقوله لا تركهما معا أي سواء كان في الوقف أو غيره على المعتمد خلافا للقليوبي حيث جوزا إسقاطهما معا

في الوقف. قوله: (سلام عليك) وحذف تنوين سلام مبطل على المعتمد قوله: (وأن محمدا رسول الله إلخ) . والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة. وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان زيادي قوله: (بلفظ عبده ورسوله) هذا لا ينتج المدعى لأن المدعى أنه يجزئ وأن محمدا رسوله وهذا فيه عبده ورسوله إلا أن يقال محل الاستدلال الاكتفاء بالضمير قوله: (وأكمله التحيات إلخ) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة، جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره ومنه {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] الآية. وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق،

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is meant by the first tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه.

Mas'alah: What is the minimum tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=218)

(وأقله) ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه: حسن صحيح. «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» [حاشية البجيرمي] الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار م ر عليه في مقابل الأظهر ع ش. . (قوله: وأكمل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما فعل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الأكمل هنا شوبري ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح م ر. (قوله: ورد فيه أخبار صحيحة) ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: – صلى الله عليه وسلم – أتتركني أسير منفردا فقال جبريل: وما منا إلا له مقام معلوم فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – سر معي خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال: جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد ومطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره، ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقا من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة

اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة برماوي. (قوله: أيها النبي) بالتشديد أو بالهمزة وتركهما معا مضر في الوصل والوقف من العامي وغيره وإن أعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على م ر. (قوله: السلام علينا) أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن وقيل كل مسلم برماوي قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء وميت وحي فإنه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين في جلال الله المشتغلين فإن الله ينوب عنهم في الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك مناوي الكبير على الجامع الصغير. (قوله: وأقله التحيات إلخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم، والنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل والشدة بمنزلة حرف نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه كثيرا شرح م ر ملخصا وفيه أنه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله: ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر إلخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في: وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين. هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار في

مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على م ر. (قوله: أيها النبي) ولا تضر زيادة يا قبل أيها النبي على المعتمد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud when not followed by taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=381)

(وإلا) أي: وإن لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين [حاشية الجمل] بحث منه ولا دخل للبحث في مثله وقول شيخنا ز ي أو واجبا بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر ألبتة وإنما يدل على عدم وجوب خصوص التشهد وهو لا ينافي أن ثم ذكرا غيره واجبا اهـ ع ش على م ر. (قوله على عباده) ليس الغرض أنهم يقولون هذا العنوان بل هو بيان لرتبة التسليم على الله أي: كنا نسلم على الله قبل أن نسلم على عباده أي: كنا نقول: السلام على الله قبل أن نقول: السلام على عباده أي قبل أن نقول: السلام على جبريل إلخ فقوله: السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فإن الله هو السلام أي: لأن السلام اسم من أسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى والمعنى اسم السلام على فلان بالرحمة والرضوان اهـ شيخنا. (قوله السلام على فلان) الظاهر أن المراد من الملائكة كإسرافيل اهـ ح ل. (قوله لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الأول لما يأتي وما يأتي هو قوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين اهـ. وعبارة شرح م ر وإن لم يعقبهما سلام فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر

الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما انتهت. (قوله وهو محله) أي: الجلوس الأخير محله أي: التشهد والضمير المستتر في قوله فيتبعه للجلوس اهـ شيخنا. (قوله فيتبعه في الوجوب) لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا مستقلا بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على أن المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره؛ إذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه اهـ ع ش. (قوله في خبر الصحيحين) لفظه «أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» إلخ اهـ برماوي. (قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة) أي؛ لأنها أفضل عبادات البدن اهـ ز ي. (قوله قالوا: وقد أجمعوا إلخ) وجه التبري أنه قيل بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر فلا تصح دعوى الإجماع المذكور إلا أن يقال: المراد أنها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك إلا في الصلاة اهـ ع ش وقال العلامة البرلسي: اختلف في محل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على أقوال أصحها في كل صلاة وقيل في العمر مرة وقيل كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة وقيل: في كل مجلس وقيل: في كل دعاء وآخره اهـ برماوي. (قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها) وجه المناسبة اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب اتحاد محلهما اهـ شيخنا. وعبارة الزيادي كان وجه المناسبة للتشهد اشتمال التشهد على السلام، وأما الاختصاص بالتشهد الآخر فلأنه خاتمة الصلاة؛ لأنه دعاء والدعاء إنما يليق بالخواتيم اهـ عميرة انتهت. (قوله لما يأتي في الترتيب) أي: من أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد أعادها اهـ ح ل. (قوله: وأما عدم

ذكر الثلاثة) أي: التي هي التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والقعود لهما وللسلام وقوله ولهذا أي لكونهما معلومين له اهـ ح ل. (قوله فلا تجب) صريح به وإن أفاده قوله وإلا فسنة توطئة لقوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ فإنه إنما يثبت عدم الوجوب لا السنية وبقي عليه أنه لم يذكر دليل السنية فلذلك استنتجه من الدليل بقوله دل عدم تداركه إلخ ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين إلخ؛ لأنه كان الغالب من أحواله فعله وهو دال على السنية. وعبارة شرح م ر بعد قول المصنف وإلا فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك انتهت. وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة؛ إذ لا مقتضى له هنا إلا ترك التشهد وقد يقال: ترك التصريح بدليل السنية؛ لأن المقام مقام نفي الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله إن عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند عد الأبعاض اهـ ع ش ويرد على قوله، وقد يقال ترك إلخ قوله كصلاة على الآل إلخ فإن غرضه نفي الوجوب؛ لأنه استدل بقوله للأمر به

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud, sitting, and salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=186)

(التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) على ما يأتي بيانه (فالتشهد وقعوده إن عقبهما) مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (سلام ركنان وإلا فسنتان) أما القسم الثاني فلأنه – عليه الصلاة والسلام – قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم؛ رواه الشيخان، دل عدم تداركه على عدم

وجوبه. وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قولوا التحيات لله إلخ" والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين (جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي [حاشية قليوبي] التشهد الأول، فتسن له، وخرج من يصلي قاعدا. قوله: (التشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين. قوله: (فالتشهد وقعوده) أي لا بقيد كونهما ركنين، فليس التعريف للعهد الذكري أوله بقطع النظر عن قيده. قوله: (مع الصلاة) نص عليها لأجل قول المصنف: إن عقبها سلام لا لسكوته عنها لأنه سيذكرها بعد ذلك، وكان الأنسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها، ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل. قوله: (إن عقبهما) المراد بالعقب البعدية، وغلب في ذلك التشهد على القعود لأن السلام فيه لا عقبه، كما تأتي الإشارة إليه. وفي بعض نسخ المنهج أن عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أنسب مما في بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع إلى الثلاثة: التشهد والصلاة والقعود، لأنه إن أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا، لزم كون السلام عقب قعوده، وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع إلى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط، لأنه يوهم وجوب التشهد في غير الآخر وفيه ما ذكر. قوله: (ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة، ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وإن لم تشمله العبارة. قيل: وقول بعضهم: الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد، كما قيل بمثل ذلك في قيام القراءة كما تقدم. يرده قولهم: هنا والقعود لهما أي التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل. نعم لا يجب القعود في نفل المسافر

الماشي، ويكفي الاضطجاع في نفل غيره كما تقدم فيهما. قوله: (أما القسم الثاني) قدمه لسهولته مع دليله. قوله: (كنا نقول) أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين، فلا حاجة لقوله: والمراد فرضه إلخ إلا أن يكون ذكره لقوله: وهو محله إلخ، وضمير نقول عائد إلى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له – صلى الله عليه وسلم – ولجبريل فيه فكانا يقولانه، إذ يبعد اختراع الصحابة له. قوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا بفرضيته، ويحتمل توجه الفرضية إلى ألفاظه المخصوصة، فلا ينافي كون الأول كان مفروضا مع فرض الصلاة، ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه، إذ لم ينقل تركه. وقول المنهج قبل عباده هو بيان لأنهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده، لا أنهم كانوا يتلفظون بذلك. قوله: (على فلان) بيان أنهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا، بل يذكرون غيره نحو ميكائيل وإسرافيل، وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه. قوله: (لما تقدم) أي في حديث أنه قام من ركعتين إلخ، وهذا دليل لكونه في الآخر، وأما دليل كونها في الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما في شرح الروض وغيره، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ ، اهـ. وعلى هذا فلا حاجة لقوله: وأولى أحوال وجوبها الصلاة، لأن ما ذكر نص في ذلك وإرادة الصلاة عليه من التأويل البعيد، ولعل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لم يستدل به لذلك. قوله: (والأولى) بمعنى الأنسب أن يكون وجوبها خاصا بالصلاة والتبري بقوله: قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال، ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – في محل الختام. قوله: (جاز) أي بالإجماع بمعنى لم يحرم، فلا ينافي كراهة الإقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملي هنا. قوله: (ويسن في الأول) أي في غير الأخير الافتراش سمي بذلك لأن رجله [حاشية عميرة]

Mas'alah: Is the tashahhud and sitting for it obligatory in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=457)

وهذا التشهد، والقعود فيه فرض، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: القعود بقدر التشهد واجب (1) ، والتشهد فيه غير واجب. وقال مالك: القعود والتشهد فيه جميعا سنة، وروي ذلك عن الزهري.

Mas'alah: What is the minimum tashahhud in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=193)

(و) عاشرها: (تشهد أخير، وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي: (التيحات لله إلى آخره) تتمته: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ـــــــ لتجانسها، كما عدو السجدتين ركنا لذلك. (قوله: من الركوع الخ) بيان لكل. (قوله: ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال. وخصهما – مع أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا – لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجلوس والاعتدال في النفل كهما نفسهما، وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما، ولا في طمأنينتهما أصلا، فلا يحتاجان إلى التخصيص. وعبارة التحفة: ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيهما، ولو في النفل. كما في التحقيق وغيره. فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك، فضلا عن طمأنينتهما، غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء

غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر. اه. وكتب سم ما نصه: قوله غفلة إلخ. الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة، فإنه يجوز إن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه، لنحو ظهور الاقتضاء عندهم. وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى. اه. (قوله: خلافا للأنوار) عبارته: لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل. اه. وإذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجلوس لطمأنينتهما، خلافا لظاهر الشارح. نعم، يقال إنه يعلم عدم قوله بالبطلان إن ترك الطمأنينة بالأولى، فلعل مراد الشارح ذلك. (قوله: وضابطها) أي الطمأنينة. (قوله: أن تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوي، وهذا بمعنى قولهم: هي سكون بين حركتين، أي حركة الهوي للركوع مثلا وحركة الرفع منه. (قوله: بحيث ينفصل إلخ) تصوير للاستقرار، أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل إليه عن الركن الذي انتقل عنه. (قوله: وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة. (قوله: تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل. ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. السلام على فلان. فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام. ولكن قولوا: التحيات، إلخ. فالتعبير بالفرض في قوله: قبل أن يفرض. والأمر في قوله: ولكن قولوا. ظاهران في الوجوب. (قوله: وأقله إلخ) أما أكمله فأشار إليه بقوله: ويسن لكل زيادة

المباركات إلخ. (قوله: التحيات لله) أي مستحقة لله. والتحيات جمع تحية. وهي ما يحيا به من قول أو فعل. وجمعت لأن كملك كان له تحية معروفة يحيا بها. فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الإسلام، وبعده بالسلام عليكم. وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض، وملك الفرس كانت رعيته

تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها، وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة، وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه، وملك النوبة كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه، وملك حمير كانت رعيته تحييه بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وملك اليمامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه. والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك. (قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيعاب للشارح: وخوطب – صلى الله عليه وسلم – كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم، ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور. ثم رأيت الغزالي قال في الإحياء: قبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. اه. (قوله: ورحمة الله وبركاته) أي عليك. ومعنى وبركاته: خيراته. لأن معنى البركة الخير الإلهي فالشئ. (قوله: سلام علينا) الضمير للحاضرين، من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن، أو لجميع الأمة. وقوله: وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده. لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد. وقال البيضاوي: هو الذي صرف عمره في طاعة الله، وماله في مرضاته، وهو ناظر للصالح الكامل. فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' obligatory in the testimony of faith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

ويتعين لفظ أشهد، فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Bismillah' at the beginning of tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وعبارة المغني: ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الأصح، والحديث فيه ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions of the tashahhud according to al-Anwar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وعبارة الأنوار: وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات، والإعراب المخل - أي تركه - والموالاة، والألفاظ المخصوصة، وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا، ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته، كالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa anna Muhammadan rasuluh' instead of 'rasul Allah' in the tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو قال بدل وأن محمدا رسول الله وأن محمدا رسوله لم يكفه عند (حج) ويكفيه عند (م ر) .

Mas'alah: What should one do if unable to recite the tashahhud or salawat upon the Prophet?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=24)

[مسألة] : لو عجز عن التشهد أو الصلاة على النبي لم يجب الإتيان ببدل شيء منها عند سم، وأوجبه (م ر) كما نقله بجيرمي عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the final sitting, tashahhud, and salawat upon the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=105)

والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي فيه) القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد بالتشهد التحيات وأقلها (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمدا رسول الله إذا عرف هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولوا التحيات لله) إلى آخره فقوله قبل أن يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الأمر به وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له وأما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي 0 – (فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف

نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) إلى آخره وفي رواية (كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا) إلى آخره وفي رواية (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم قلت في دعوى الإجماع نظر ففي المسألة أقوال منهم من أوجبها في العمر مرة ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من أوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من أصحابنا ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud and salawat in a language other than Arabic?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

)

Mas'alah: What are the obligatory words of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1265)

قال: والواجب منه خمس كلمات؛ وهي: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" ؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع، وهو المتفق عليه في [جميع] الروايات، وما عداه مسكوت عنه في بعض، أو تابع لغيره.

Mas'alah: What is the minimal obligatory wording of the tashahhud according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1266)

وقد أوجه ابن سريج؛ فاعتبر الأقل من حيث المعنى؛ فقال: الواجب: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن"

Mas'alah: What is the minimum obligatory wording of the tashahhud according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله "كذا حكاه عنه الإمام، والقاضي الحسين، والمتولي."

Mas'alah: Is the attribution of a certain view on the tashahhud to Ibn Suraij correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وقد حكى [الإمام عن] بعض المصنفين أنه عزا [هذا القول] إلى ابن سريج أيضا، وكذا رأيته في "الإبانة" و "تلخيص" الروياني، قال [الإمام] : وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1322)

قال: والجلوس في آخر الصلاة؛ للإجماع، والتشهد فيه؛ لقول ابن مسعود: كنا قبل أن

يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الله السلام؛ فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات [لله والصلوات] ..." إلى آخره، [كما تقدم؛ فقول ابن مسعود: "قبل أن يفرض علينا التشهد" ، صريح في أنه مفروض، وأيده قوله –عليه السلام–: "فليقل التحيات لله ..." إلخره] .

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=29)

إليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير والأظهر سنها في الأول ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخرة وقيل: تجب وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل: يحذف وبركاته والصالحين ويقول: وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح.

Mas'alah: What is the status of the first tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1158)

980 – التشهد الأول من أبعاض الصلاة، ويتعلق بتركه سجود السهو، وهو من أركان الصلاة (2 عند أحمد بن حنبل 2) . (1) ر. المختصر: 1/ 86. (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . ووصف التشهد الأول بأنه ركن قول في مذهب أحمد، وعنه أنه سنة، ولكن المذهب أنه واجب، ر. الإنصاف: 2/ 115. وسيأتي بعد ذلك أن إمام الحرمين يصف التشهد الأول عند أحمد بأنه فرض، وبأنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في حكم التشهد الأخير ... 2/ 177

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting for it in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=517)

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من أركانها (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه (وقعوده) إذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) في آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح. والأصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود [حاشية الشبراملسي] قوله: وقيل من الأولى) وتظهر فائدة ذلك في التعاليق

(قوله: ويستحب له أن يمد التكبير) ويشترط أن لا يمده فوق سبع ألفات وإلا بطلت إن علم وتعمد اهـ حج (قوله: لا أنه لا يكبر تكبيرتين) المراد أنه لا يترك المد ويكرر التكبير، بل أنه حيث أمكنه المد أتى به مقتصرا عليه، وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان لو اشتغل بالمد إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المد، وينبغي أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام، وينبغي أيضا أن لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول. (قوله: إذ كل من أوجبه) أي التشهد (قوله: عقبهما) بابه قتل كما في المصباح (قوله: فهما ركنان) أشار به إلى أن في كلام المصنف [حاشية الرشيدي] في كتاب الزاهر (قوله: وهو المراد) لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير، وعبارة الفتاوى: المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك انتهى. وهو المراد بما في البحر والرونق أنها بقدر ما بين السجدتين انتهى المراد منها. فمرجع الضمير فيها الاستحباب: أي فتقدير البحر والرونق بما ذكر إنما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولي (قوله إذ لو اقتضى تطويلها إلخ) علة لأخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله: ولأن محله لا يتميز) هذا لا موقع له هنا، وإنما ساقه والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام الرد عليه، فهو دليل لنقيض المطلوب، وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها: وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في التعقبات إلى أن قال: ورد ما سيأتي عن البلقيني فقد سئل عما إذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب، هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين؟ فأجاب بأن صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحة، ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين لأمرين: أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة. الثاني

أن له ذكرا يخصه، وهو مقصود في نفسه على الأصح لا أنه شرع للفصل بين السجدتين، وهو بخلاف جلوس الاستراحة، فإنه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة، فإذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى [التاسع والعاشر والحادي عشر من أركان الصلاة التشهد وقعوده والصلاة على النبي] (قوله فهما) لا يخفى أن تقدير هذا في كلام المصنف يفيد أن قوله ركنان خبر مبتدأ محذوف، والجملة

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=524)

وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات، وما قيل من أن إسقاط المباركات مسلم لثبوت الإسقاط في رواية الصحيحين. وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها، وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما، وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين: إما الإسقاط في رواية، وإما التبعية، يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت، والثاني مقدم على الأول، وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقته التحلل، ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح، والحديث فيه ضعيف، والتحيات جمع تحية: ما يحيى به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه،

وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات: الصلوات الخمس، وقيل غير ذلك، والسلام قيل معناه اسم السلام: [حاشية الشبراملسي] وعبارته: وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا، لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه، ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به اهـ. وأقره سم عليه (وقوله لا بطلان) : أي وإن كان عامدا عالما (قوله: والمصنف مثبت) ظاهره في الكل، وعبارة حج: قال في المجموع: ولورود إسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اهـ. وظاهر أن النووي لم ينقل إسقاط الطيبات (قوله: أفضل من تنكيره) قضيته أنه لو ترك اللام والتنوين معا ضر، وفي حج ما نصه: إذا ترك تشديد النبي ضر، بخلاف حذف تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى اهـ. وفيه نظر لأن ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف، وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لأن التنوين حرف في الكلمة المذكورة، والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر. اللهم إلا أن يستثني التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اهـ سم. في شرح الغاية بالمعنى، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة فليراجع. ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال: وقضية كلام الأنوار أن يراعي هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. أقول: وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين وإن كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا، ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره، فإسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى، ولا فيه إسقاط حرف لازم في الحالين، وقياس ما يأتي عن سم على منهج في الثاني عشر ومن أن الجمع بين اللام والتنوين ولا يضر في سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما. (قوله: ولا تستحب التسمية أول التشهد) عبارة حج: ولا يسن أوله بسم الله وبالله قبل والخبر فيه ضعيف اهـ (قوله: بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا

منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله: الصلوات الخمس) أي هي الصلوات إلخ (قوله: وقيل غير ذلك) منه كل صلاة، وقيل الرحمة، وقيل الدعاء، وقيل المراد بها الأعمال الصالحة للثناء على الله [حاشية الرشيدي] {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (قوله: لورود إسقاط المباركات إلخ) أي كما قاله المصنف في المجموع، وهو مرجع للضمائر الآتية في كلام الشارح وإن لم يقدم ذكره (قوله: والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه لا يمنع العمل به في فضائل الأعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله: الصلوات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف. أما على رواية ابن عباس، فلا إلا أن يكون

Mas'alah: Which phrases may be omitted from the minimum tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=525)

وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه للصالحين، وما اعترض به البلقيني على المصنف من أن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز، إذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لأنه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (

Mas'alah: What is the final tashahhud and its minimum wording in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=71)

(و) عاشرها (تشهد أخير) وهو ما يعقبه سلام (وأقله التحيات لله إلى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا الأقل هو المعدود من الأبعاض في التشهد الأول والمعدود من الأركان في الجلوس الذي يعقبه سلام وتجب مراعاة حروفه فلو أبدل حرفا منه بآخر لم يصح ومثل ذلك لحن يغير المعنى وتجب مراعاة تشديداته فلو خفف مشددا لم يصح نعم في النبي لغتان التشديد والهمز فيجوز كل منهما ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين المدغم في محمدا رسول الله لم يضر على المعتمد لأنه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم على أن البزي خير بين الإدغام والإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء وتجب موالاته بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر أو قرآن نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية ومثل ذلك الكلمات الواردة في أكمل التشهد الآتي بيانه التي تذكر في خلال الواجب ولا يضر زيادة يا الندائية قبل أيها ولا زيادة ميم في عليك ولا يجب ترتيبه نعم إن كان عدم الترتيب يخل بالمعنى ضر وتبطل به الصلاة مع العمد والحاصل أنه يشترط في التشهد إسماع النفس وعدم الصارف والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات كالفاتحة والترتيب إن حصل بعدمه إخلال بالمعنى وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وقراءته قاعدا إلا لعذر وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud, sitting for it, and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=190)

(التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) على ما يأتي بيانه (فالتشهد وقعوده إن عقبهما) مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان وإلا فسنتان) أما القسم الثاني فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم ; رواه الشيخان، دل عدم تداركه على عدم وجوبه. وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولوا التحيات لله إلخ" والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين (جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي

ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للإتباع فيهما، رواه البخاري، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للقيام بخلافه في الآخر، والقيام عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه للقيام. (والساهي) في تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده، والثاني يتوركان الأول متابعة لإمامه والثاني نظرا إلى أنه قعود آخر الصلاة، والثالث في الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة. (ويضع فيهما) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الأصابع) للإتباع رواه مسلم (بلا

ضم) بأن يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت: الأصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها إلى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الإبهام والوسطى للإتباع أيضا، رواه أبو داود وغيره، والأصح في كيفية التعليق أن يحلق برأسيهما، والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الإبهام (ويرفعها عند قوله إلا الله) للإتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود، وقيل

يحركها للاتباع أيضا، رواه البيهقي، وقال: الحديثان صحيحان ا ه. وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع، والثاني يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا، رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on altering the order of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

قلت: الأصح) يقول: (وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله، فالمراد إسقاط لفظ أشهد، والمراد بقوله: وقيل إلخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه، وفي الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب

ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب، وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره، ومنه الصلاة أي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات.)

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and salawat for those unable to recite them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=196)

ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي. (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الإحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء، وأنه يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا، أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما)

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=169)

(التاسع: التشهد الأخير) أي: المأتي به آخر كل صلاة، فيشمل نحو الصبح؛ لما صح من الأمر به في خبر: "قولوا التحيات لله ..." إلخ؛ وبأنه فرض بعد أن لم يكن، كما في رواية ابن مسعود. وسمي الكل تشهدا؛ تسمية له باسم جزئه. (وأقله: التحيات) جمع تحية أي: جميع ما يحيا به، أي: يعظم به من سلام وغيره ثابت (لله) ومختص به بطريق

الاستحقاق الذاتي (سلام) بالتنوين ولو حذفه لم يضر؛ لأنه لم يغير المعنى، وخالف (سم) ، أي: اسم السلام، وهو الله. (عليك) أي: حفيظ ورقيب، بالحفظ والمعونة، أو التسليم، أو السلامة من الآفات عليك، وقيل: معناه الله معك. (أيها النبي، ورحمة الله وبركاته) خوطب به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يكشف له عن المصلين، ولذا قال في "الإحياء" : (واحضر شخصه الكريم في قلبك عند ذلك) . (سلام علينا) أي: الحاضرين من آدمي وملك وجني (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح من جميع الخلق، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده. وإنما فسر في خبر: "أو ولد صالح يدعو له" بالمسلم؛ لأن المراد فيه الحث على التزوج للنسل، وهنا المراد تعظيم المدعو له، فناسب تفسيره بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=170)

(العاشر: القعود) على القادر (في التشهد الأخير) ؛ لأنه محله، فيتبعه في الوجوب باتفاق من أوجبه.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=583)

(التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد) سمي به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان

على الكل (وقعوده والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بعده كما يأتي وقعودها وسيأتي أن قعود التسليمة الأولى ركن أيضا (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالأمر به بقوله «قولوا التحيات لله» إلخ وبأنه فرض بعد أن لم يكن [حاشية الشرواني] عشرة من الصحابة اهـ. (قوله وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول مغني وأسنى زاد النهاية بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اهـ. وفي سم بعد ذكره وإقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته م ر قال الأذرعي والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب والنهاية وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اهـ قلت وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل سم (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع ش (قوله أنه لا يجوز إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويجوز منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وزاد الثاني وإن خالفه بعض العصريين اهـ وأقر سم إفتاء الشهاب الرملي (قوله لا يجوز تطويلها إلخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الأكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلي بعدم أمره

بتحريك شيء من الأعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير أسقط الذكر بصري أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول الكردي ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اهـ. (قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد. (قوله سمي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله إجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله يعني إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله وخولف إلى ولما (قوله إطلاق الجزء إلخ) أي اسمه (قوله كما يأتي) أي دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بابه قتل ع ش قول المتن (ركنان) أي فهما ركنان نهاية ومغني قال ع ش أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما في الأشموني وقد يقال إن فيه تقديما وتأخيرا والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء في بعض النسخ فركنان وهي ظاهرة اهـ. عبارة الرشيدي لا يخفى أن تقدير فهما في كلام المصنف يفيد أن ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اهـ. (قوله بقوله إلخ) تصوير للأمر (قوله وبأنه فرض [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اهـ. وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب

وغيره ع ش م ر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر تطويلها اهـ. ولو تركها الإمام تخلف لها المأموم لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته م ر قال الأذرعي والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة ولو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح أو التعوذ اهـ. قلت وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل. (قوله

وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (وإلا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الإمام (جاز) إجماعا. (ويسن في) التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآتي (التورك وهو كالافتراش) في كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ولما كان الأول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الأخير لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثاني هيئة المستقر سن في الأخير إذ لا يعقبه شيء

Mas'alah: What is the minimum required wording of the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=588)

وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولو ورد إسقاط الصلوات قال غيره والطيبات وردا بأنه لم يرد إسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بأنهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الأفضل تعريف السلام وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره، وكذا في سلام التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after intentionally reciting while sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=689)

وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الأول ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and the sitting for it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=212)

- التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان، أما التشهد فلقول ابن مسعود [كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده] الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح [407]، وأما القعود فلأنه محل لذكر واجب فكان كالقيام، وكل من أوجب التشهد أوجب القعود له، والمراد بالتشهد هو التحيات ... إلى قوله: وأن محمدا رسول الله، وسمي تشهدا؛ لأن فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء، وإلا، أي وإن لم يعقبهما سلام، فسنتان؛ لأنه (406) لحديث مالك بن حويرث الليثى: [أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (823) ولحديث أيوب عن أبي قلابة مفسرا الأول قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا –يعني عمرو بن سلمة– قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب كيف يعتمد على الأرض: الحديث (824) . (407) رواه الدارقطني في السنن: باب صفة الجلوس للتشهد: الحديث (4) : ج 1 ص 350. وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (2882 و 2883) وإسناده صحيح.

– صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين، متفق عليه [408]، فلو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود.

Mas'alah: What is the eighth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

[الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين] :

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

[الركن التاسع والعاشر: التشهد الأخير والجلوس فيه] :

Mas'alah: What is the complete wording of the tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

وأكمل التشهد: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي"

Mas'alah: What are the requirements for the wording and order of the tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

وألفاظ التشهد متعينة، ويشترط ترتيبها، فإن لم يحسنه وجب التعلم، فإن عجز ترجم.

Sub-topic – Salat upon the Prophet (Salawat)

Mas'alah: What is the obligatory minimum for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=676)

والواجب: اللهم صل على محمد.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

(و) الثاني عشر.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the tashahhud a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=316)

(صلاته على محمد) – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Where is the sending of blessings upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=316)

(في) تشهد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=316)

(آخر) لقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] قال أئمتنا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع كما في المهذب فبقي وجوبها وفي رواية صححها ابن حبان وغيره «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في [حاشية العبادي] وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا؛ لأن فيه إسقاط حرف ح ج. (قوله: لكونه إلخ) هل يشكل بالتشهد الأول (قوله: وقد أجمع إلخ) قد يقال عدم الوجوب في غيرها لا يعين الوجوب فيها لصدق ذلك بالوجوب في أحدهما. (قوله: وفي رواية صححها إلخ) وصح عن ابن مسعود مرفوعا «يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو لنفسه بعد» . [حاشية الشربيني] رسول الله في الناشري المنقول «أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – كان يقول في تشهده: وأني رسول الله» كذا ذكره الرافعي في صلاة العيدين اهـ. وقال الحافظ حجر كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اهـ. (قوله: وأن محمدا رسول الله) ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول الله ولا إسقاط شدة اللازم من أن لا إله كما أفتى به شيخنا م ر وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وفي شرح شيخنا م ر أنه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في محمد كذلك اهـ ق ل. (قوله: ولتأخره إلخ) لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم. اهـ. دميري. (قوله: أنه يكفي) قال شيخنا الشهاب الرملي هو المعتمد سم على التحفة وقال الأذرعي إنه الصواب لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ: عبده ورسوله. ولا أعلم أحدا اشترط لفظة (عبده) اهـ شرح م ر. (قوله: بأن الذي في مسلم) أي: فهذا هو الوارد وإنما كفى رسول الله وإن لم يرد؛ لأن الإضافة إلى الظاهر تقوم مقام زيادة لفظ (عبده) . اهـ. حجر (قوله: وقد أجمع العلماء إلخ) قال ابن دقيق العيد إن أرادوا عدم الوجوب عينا خارجها أي: إنه لا يتعين أن يكون محلها خارجها فصحيح لكن لا ينتج أن تتعين في الصلاة بل ينتج الاكتفاء بها فيها وخارجها وإن أرادوا أعم من ذلك أي: إنها لا تجب عينا في الخارج ولا تجب تخييرا بين الخارج وبين الصلاة أي: إن الخارج ليس محلها أصلا لا عينا ولا تخييرا فممنوع وأيضا في الكشاف في سورة الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب في العمر مرة قال والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار. اهـ. عميرة

Mas'alah: Is there a valid opinion that sending blessings upon the family in the final tashahhud is obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=333)

(ورب قول موجب) للصلاة على الآل في التشهد الآخر لظاهر الأخبار قاله من أئمتنا التربجي بمثناة فوق مضمومة وراء ساكنة وموحدة مضمومة ورد عليه صاحب المهذب وغيره بالإجماع قبله ذكر ذلك في المجموع. وقضيته أن ذلك ليس قولا للشافعي وقضية قول الروضة فيه قولان وقيل: وجهان أنه قول له على الأصح ويجاب بأنه أطلق عليه قولا تغليبا بقرينة الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=137)

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى {صلوا عليه} قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وإذا وجبت الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره أي ممن قبلة قال تعالى {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1602)

أما أحكام المسألة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا * وفي وجوبها على الآل وجهان وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا وقد بينه أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التربجي من أصحابنا - بمثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل ولعل

المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل إن شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله

وغيره وهذا الوجه مردود بإجماع الأمة قيل قائله إن الصلاة على الآل لا تجب قال الشافعي والأصحاب والأفضل في صفة الصلاة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب هو أن يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله علي محمد فوجهان حكلاهما صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب وفي هذا دليل على أنه لو قال اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه وكذا قطع الرافعي بأنه لو قال صلى الله على رسوله أجزأه قال وفي وجه يكفي أن يقول صلى الله عليه والكنابة ترجع إلى قوله في التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر إلى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو النبي بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة قال البغوي وغيره وأقل الصلاة علي الآل اللهم صلي على محمد وآله ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلي الله عليه وآله بعد فراغه من التشهد والله أعلم *

Mas'alah: What is the minimum blessing on the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=95)

الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا، وأقلها: اللهم صل على محمد أو على رسوله أو على النبي.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=838)

وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فليست متفقا على وجوبها فضلا عن ركنيتها فإن الجرجاني حكى في كتابيه "الشافي" و "التحرير" قولين في إيجابها فقال: [فصل] [2]. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي واجبة في التشهد الأخير على أصح القولين. هذا لفظه، ومنهما نقلته. وحكى القاضي عياض في "الشفا" عدم الوجوب أيضا عن الخطابي من أصحابنا، ونقله في "شرح المهذب" عن ابن المنذر وقال: إنه من جملة الأصحاب.

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=527)

وعلى الآل قولان

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=666)

وإلا .. فسنتان، ـــــــ وإذا ثبت وجوبه .. وجب القعود؛ لأن كل من أوجبه .. أوجب فيه القعود. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فلما رواه الشيخان [خ4797 – م406] عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم؛ صلى على محمد، وعلى آل محمد ...) إلى آخره. وفي رواية صحيحة: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟) . واستدل الشافعي بقول الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} ، فاقتضت الآية الوجوب، وأولى الأحوال بذلك الصلاة. وفي (مسند أبي عوانة) [2/ 224] عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم ينهض قائما ولا يسلم، ثم صلي التاسعة فيقعد ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعناه) ، وهذا مع قوله: عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يدل على الوجوب، فخرج وجوبها في التشهد الأول بالإجماع، فبقي في الثاني على مقتضى الدليل. وفي (الشافعي) للجرجاني حكاية قول: أنها ليست ركنا في الصلاة، واختاره ابن المنذر والخطابي، كذا نقله القاضي عياض في (الشفا) عنهما. قال: (وإلا .. فسنتان) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبرهما بسجود السهو، كما رواه الشيخان [خ829 – م570] ، والواجب لا يجبر بالسجود. والجلسات المشروعات في الصلاة أربع: اثنتان واجبتان: الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الأخير، واثنتان سنتان: جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول.

Mas'alah: What is the minimal wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=674)

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: (اللهم صل على محمد وآله) ، ـــــــ في الصلاة على الآل إذا أوجبناها، فيطلب منه الفرق بينهما. والمنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: (وأني رسول الله) ، كذا ذكره الرافعي في صلاة العيدين). فإن قيل: سلام عليك خطاب لآدمي، فلم لا تبطل؟ فالجواب: أن هذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة من خواصه، لكن روى البخاري في (كتاب الاستئذان) [6265] وأبو عوانة في (مسنده) [2026] كلاهما عن ابن مسعود قال: (كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلنا: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم) ، فمقتضى ذلك: أن الخطاب اليوم غير واجب، وبه صرح أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج في كتاب (تذكرة العالم) ، وهو غريب. قال: (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: (اللهم؛ صل على محمد وآله)) . أما الواجب .. فقوله: اللهم؛ صل على محمد. وأما الآل .. فمراده: إذا أوجبناها؛ لأن اسم الصلاة حاصل فيه. وفي (سنن النسائي) [3/ 49] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتهدوا في الدعاء وقولوا: (اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد) . وروى الدارقطني [1/ 355] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاة لم يصل علي فيها، ولا على أهل بيتي .. لم تقبل منه) ، لكن في رجاله جابر بن يزيد الجعفي. فإن قيل: فأين السلام؟ قيل: هو في قوله: السلام عليك أيها النبي. وأفهمت عبارة المصنف تعين ما ذكره، وقد قال القاضي حسين: تسمية محمد

ـــــــ صلى الله عليه وسلم واجبة، فلا يكفي على النبي ولا على أحمد. وقال في (التحقيق) : يجزئ صلى الله عليه وسلم وعلى النبي دون أحمد على الصحيح، وقياسه: أنه لو قال: وأن أحمد رسول الله .. لا يجزئ، وفيه نظر. ولو قال: صلى الله عليه وسلم .. فوجهان أصحهما: لا يكفي. فإن قيل: تقرر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، فكيف يسأل أن يصلي عليه كإبراهيم عليهما الصلاة والسلام؟ فالجواب: أن الكلام تم عند قوله: (اللهم؛ صلى على محمد) ، واستأنف: و (على آل محمد ... إلخ) . وقيل: طلب له ولآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء؛ لأن (آل إبراهيم) : إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وذريتهما. وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الصلاة من الله رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال الله تعالى: {رحمت الله وبركته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} . و (إبراهيم) معناه بالسريانية: أب رحيم. قال الشافعي: الأولى في الصلاة أن يقول: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=164)

الركن (الخامس عشر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في) التشهد (الأخير) ، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح، والجمعة لقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] قالوا، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله «ولخبر

كعب بن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» إلى آخره رواه ابن حبان وغيره وأصله في الصحيحين، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفسه في الوتر» كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الأول لما مر فيه وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد الأول، والجلوس له والنية، والسلام. (وهي) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (في) التشهد (الأول) سنة تبعا له (وعلى الآل الأخير سنة) لخبر كعب السابق حملا له على الندب كالباقي بعدها بخلافها في التشهد الأول لبنائه على التخفيف (وأقلها) في الصلاة عليه (اللهم صل على محمد ونحوه) كصلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح في التحقيق وغيره (و) أقلها (في) الصلاة على (الآل) مع اللهم صل على محمد، أو نحوه مما مر (وآله، والأكمل) فيهما (معروف) وهو كما في الأصل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين [حاشية الرملي الكبير] ورد في حديث وائل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى» كذا رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب فمقتضاه استحباب ذلك وقياس اليسرى مثله أيضا ح (قوله: ويرفع

المسبحة إلخ) الحكمة في هذا هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل، والاعتقاد ح (قوله: قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقيمها ولا يضعها) وبه أفتيت (قوله: لفوت سنة بسطها) ؛ لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة. [الركن الخامس عشر الصلاة على النبي في التشهد الأخير] (قوله: الخامس عشر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قال القمولي، وقد أوجبها في الصلاة عمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري ورواه البيهقي عن الشعبي وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد. (قوله: وهي في الأول سنة) لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالتشهد (قوله وأقلها اللهم صل على محمد إلخ) لا خفاء أن الأول أفضل للاتباع ت (قوله، أو على النبي إلخ) لعل وجهه أنه قد ورد في القنوت وصلى الله على النبي (قوله: والأكمل فيهما معروف) لو كان يخرج وقت الجمعة بالزيادة فيظهر أن لا يجوز لهم الإتيان بها وفي غير الجمعة احتمال قوله (قوله: وعلى آل إبراهيم) آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما قاله الزمخشري وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة، والبركة لنبي غيره «قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] فسأل – صلى الله عليه وسلم – إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم» ح

إنك حميد مجيد، وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني انتهى. (وإن تشهد المصلي بما رواه عمر) – رضي الله عنه – كما رواه مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أو بما رواه ابن

مسعود) – رضي الله عنه –، وقد قدمته (فحسن) وأحسن منه التشهد بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد قدمته أيضا ولو ذكر هذا في الكلام على التشهد كما في الأصل كان أولى. (ويستحب الدعاء بعدها) أي بعد الصلاة عليه وعلى آله في التشهد الأخير (بما شاء) مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقرأ التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء، أو أحب» رواه مسلم وروى البخاري «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» إليه فيدعو به (و) الدعاء (بما يتعلق بالآخرة أفضل) مما يتعلق بالدنيا لأنه المقصود الأعظم (والدعاء المأثور) بالمثلثة أي المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومنه اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا، والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم إني أعوذ بك من المأثم، والمغرم ومنه إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (وليكن) دعاؤه (أقل من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأنه تبع لهما والذي في المنهاج كأصله يسن أن لا يزيد عليهما، فإن زاد لم يضر (و) ، لكن (يكره للإمام تطويله) بغير رضا المأمومين وما شمله كلامه كأصله من أن المنفرد يستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما في كتب المذهب فإن الذي فيها أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الأم وقال، فإن لم يزد على التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهت ذلك، وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه نبه على ذلك في المهمات (و) يكره (أن يزاد في) التشهد (الأول على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لبنائه على التخفيف (فإن

طوله لم تبطل) صلاته (ولم يسجد للسهو) سواء أطوله عمدا أم سهوا. (

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the family of the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=622)

وهل يجب الصلاة على الآل في التشهد الأخير؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يجب، وهو المذهب، فهي سنة، وهل يجب بتركها سجود السهو؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجب، وكذلك إذا قلنا: الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- سنة في التشهد الأول حتى يجب بتركها سجود السهو فإذا ترك الصلاة على الآل، هل يسجد السهو؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=623)

وأقل فرض الصلاة أن يقول: اللهم صل على محمد، فإن أوجبنا على الآل يقول: وآله. وعند ابن سريج: يكفي أن يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله. ونص الشافعي على أنه لو قال: وصلى الله على رسول الله، لم أر عليه إعادة. قال الشيخ إمام الأئمة: وفيه دليل على أنه لو قال: اللهم صل على النبي أو على أحمد جاز، ولو كرر التشهد أو الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- لا تبطل صلاته،

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer according to al-Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

قال القاضي حسين: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وقال أبو حنيفة: لا تجب، دليلنا ما روى أنه قال عليه السلام، من صلى

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=701)

ركعة، ولم يصل على فيها فلا صلاة له، ولأن ما شرع فيه ذكر الله تعالى فرضا، شرع فيه ذكر الرسول عليه السلام، كالإيمان والأذان، فأما الصلاة على الآل، فعلى وجهين: أحدهما: تجب كالصلاة على النبي. والثاني: لا تجب، وإنما تخص هو بالصلاة لعظم حرمته.

Mas'alah: Is sending salutations upon the Prophet an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=522)

مسألة: قال: "ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -" . هذا كما قال: الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركن من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به، وبه قال ابن مسعود وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما وإسحق وأحمد في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: "يستحب ذلك، ولا يجب" ، واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "علمه التشهد، ثم قال:" إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك "." وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، والصلاة علي" . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم –، قال: لا صلاة لمن لم يتشهد، ولم يصل علي "." وأما خبرهم نحمله على أنه كان في الأول، أو معناه: قارب التمام كقوله – صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفه فقد تم حجه" ، أي: قارب التمام بدليل أنه يجب الخروج من الصلاة بالإجماع، فإذا ثبت هذا، فالأفضل فيها أن يقول ما روى كعب بن عمرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في الصلاة: "أللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" . وروي أنه لما نزل قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] ، الآية. قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد" على ما رواه كعب ولم يرو في الخبر، قوله: وارحم محمدا وآل محمد، ولا قوله: "ترحمت على إبراهيم" ، وليس بفصيح أيضا، لأنه يقال:

رحمته، ولا يقال: [95 أ/ 2] ترحمته، ولأن الترحم معنى التكلف، وليس ذلك من صفات الله تعالى، ويرجع معناه إلى الشفقة والرقة، ولا يجوز ذلك على الله تعالى. ذكره القفال: والواجب الصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم – وحده فيقول: "أللهم صل على محمد" . وأما الصلاة على آل محمد يستحب ولا يجب، وهو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إنها واجبة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: قولوا: "اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد" . وروي هذا عن أحمد، وقد روى أبو سعيد الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من صلى صلاة ولم يصل علي وعلى آل بيتي لم تقبل" ، وهو خلاف الإجماع، ولا يجب ذكره في الأذان، والإيمان فكذلك في الصلاة بخلاف ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وأما تفسير الآل، قال الماسرجسي: سمعت أبا إسحق المروزي يقول: المراد بآل محمد ههنا بنو هاشم وبنو المطلب، كما أن المراد بذي القربى في تحريم الصدقات المفروضات وسهم ذوي القربي من خمس خمس الفيء والغنيمة هؤلاء وهذا لأن الآل منقلب عن أهل وهؤلاء أهل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد به من كان على دينه، وهم جميع أمته لقوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] ، وأراد به من كان على دينه. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن آل محمد، فقال: "كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة" ، والأول أصح. ثم إذا فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله دعا بما أحب من أمر دين ودنيا. قال أصحابنا: ويستحب أن يقول ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له" . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله [95 ب/ 2] – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهن كما يعلم التشهد، وهي: أللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، وأهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذريتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك، وأتمها علينا وأثبتها "." وروى علي رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول من التشهد والسلام: "أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما

أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" ، وجملته أن كل دعاء يجوز خارج

الصلاة من أمر الدين والدنيا يجوز في الصلاة. وقال أبو حنيفة: "لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس" . ومن أصحابنا من قال: لا يطلب إلا من الله تعالى، يدعو به فيها، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا دعا به في الصلاة بطلت صلاته، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر الشهادتين في التشهد: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه" ، ولأن دعاء الله تعالى يجوز خارج الصلاة، فجاز في الصلاة كالدعاء المأثور.

Mas'alah: What is the minimum salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=20)

قوله: وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر [1]. لم يبين الزيادة ما هي، وقد يقال هي معروفة مشهورة، ولا تحتاج إلى بيان، وهذا القول وهم، بل هي محتاجة إلى بيان، وقد حصل فيها اختلاف نقل ووهم، ينبغي للفقيه معرفته، وليعلم أن الذي وجدته في شرح الرافعي الكبير: والأولى أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. هكذا وجدته في نسختين في خزانة البدرانية، ثم قال عقيب ذلك: روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله سئل

عن كيفية الصلاة، فأمرهم بذلك. واعلم أن البيهقي رحمه الله ذكر الروايات في ذلك عن كعب بن عجرة، وليس هذا منها، ولم أجد هذا هكذا في رواية عن كعب بن عجرة في السنن الكبير للبيهقي، ولا في شرح والدي رحمه الله، ولا في شرح المهذب للمصنف، بل ولا وجدته في رواية عن كعب رضي الله عنه، ووجدت في نسختين بالتنبيه، ونسختين بالمهذب: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد / مجيد [2] 5 أ وقال في المهذب عقيب ذلك لما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، ولم أجد ذلك أيضا في الرواية عن كعب بن عجرة، ولا غيره (1) كتب: في الأخير، وما أثبتناه من المنهاج. (2) مجيد: غير موجودة في الأصل المخطوط.

في الكتب المذكورة، وبين كلام الرافعي، وهذا مخالفة، فإنه من كلام الرافعي لفظه على قبيل إبراهيم، وقبيل آل إبراهيم أربع مرات، ثنتان في الصلاة، وثنتان في البركة، ولفظ المهذب لفظه على قبيل إبراهيم مرتين: مرة في الصلاة، ومرة في البركة، وليس فيه لفظة على قبيل آل إبراهيم، لا في الصلاة، ولا في البركة، وقال المصنف في شرح المهذب عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله، فقلنا: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم قال: رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية لأبي داود: كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، ولم يذكر آل إبراهيم، وقال والدي في شرح التنبيه: روى الشافعي بإسناده إلى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على

محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم قال: والأولى إصلاح لفظ الكتاب على هذه الرواية، فإنها رواية الشافعي رضي الله عنه، قلت: وهذه رواها البيهقي رحمه الله في السنن الكبير عن الشافعي، وليس فيها لفظة على قبيل آل إبراهيم، لا في الصلاة، ولا في البركة، وإنما فيها لفظة على قبيل محمد، وقبيل إبراهيم في الصلاة والبركة، وصح في الحديث ذكر لفظة على قبيل إبراهيم، وقبيل آل إبراهيم في الصلاة ولكن مع زيادة أخرى، أو على وجه آخر، لا باللفظ المذكور في شرح الرافعي والمهذب على ما رأيته.

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=255)

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: (اللهم، صل على محمد وآله) ، والزيادة إلى (حميد مجيد) سنة في الأخير، === الشافعي رضي الله عنه، ولا وجه له، وأما (الصالحين) .. فلأن (العباد) إذا أضيفت إلى الله تعالى .. انصرفت إلى الصالحين. (ويقول: وأن محمدا رسوله، قلت: الأصح: وأن محمدا رسول الله، وثبت في "صحيح مسلم" ، والله أعلم) مراده: جواز إسقاط (أشهد) ، ووجوب الإتيان باسم الله تعالى ظاهرا لا ضميرا. واعترض في "المهمات" على قوله: (وثبت في "صحيح مسلم") بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود [1]، الثانية: (وأشهد أن محمدا رسول الله) رواه مسلم [2]، الثالثة: (وأن محمدا عبده ورسوله) بإسقاط (أشهد) رواه مسلم أيضا من رواية أبي موسى [3]، فليس ما قاله واحدا من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد.

انتهى [4]. (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم؛ صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما} ، والتسليم حصل بقوله: (السلام عليك ...) إلى آخره. (والزيادة إلى حميد مجيد سنة في) التشهد (الأخير) للأمر به؛ كما هو مخرج في الصحيح [5]. (1) سبق تخريجه في (ص 254) . (2) سبق تخريجه في (ص 254) . (3) كذا أورده الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" ، ونبه على أن إثبات لفظة (أشهد) هو في بعض نسخ "صحيح مسلم" ، وفي مطبوعات "صحيح مسلم" الحالية بإثباتها فليتنبه، انظر: "صحيح مسلم" (404) ، والبدر المنير (4/ 32) . (4) المهمات (3/ 108 – 109) . (5) أخرجه البخاري (3370) ، ومسلم (406) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1492)

وبعضهم يقول وجهان (أحدهما) تجب لظاهر ما روى انه قيل يا رسول كيف نصلي عليك فقال (قولوا

Mas'alah: What is the minimum required wording for the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1501)

واعلم أن ما ذكره الاصحاب من اعتبار التكرر وعدم التبعية أن جعلوه ضابطا لحد الاقل

فذلك وان عللوا حد الاقل به ففيه إشكال لان التكرر في الروايات يشعر بانه لابد من القدر المتكرر فاما انه مجزى فلا ومن الجائز أن يكون المجرى هذا القدر مع ما تفردت به كل رواية: ولك أن قوله في طريقة الشافعي رضى الله عنه وأشهد في الكرة الثانية بالواو وكذا كلمة السلام الثاني والصالحين في طريقة ابن سريج اشارة إلى ما سبق من الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=487)

قوله (والخامس عشر) أي من أركان الصلاة. قوله (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي لقوله تعالى: {صلوا عليه} فدل ذالك على الوجوب لأن الأمر للوجوب, وقد أجمع العلماء على أنها لا تحب في غيرالصلاة والقائل بوجوبها في غيرها محجوج بإجماع من قبله, والمناسب لها من الصلاة أخرها لأنها دعاء, والدعاء بالخواتيم اليق, وإذا وجبت الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وجب القود لها بالتبعية, ويؤخذ وجوب القود لها من عبارة المصنف حيث قال: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا, وهو أولى من تفسيره بالتشهد كمافعل الشيخ الخطيب. قوله (أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت. قوله (وأقل الصلاة الخ) وأكملها: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد, كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حكيد مجيد» وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره. قال تعالى: {رحمة

الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود:73] .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=502)

)

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=502)

و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى: {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] [حاشية البجيرمي] وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: أتتركني أسير منفردا فقال جبريل {وما منا إلا له مقام معلوم} [الصافات: 164] فقال: سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبي إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فحب النبي أن يكون لعباد الله

الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» . وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد ومطلوب، فأعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقا من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد، وفرق كبير بين المقامين. اهـ. حفني. وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد «أن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر لذلك العبد إلى يوم القيامة» . اهـ. برماوي قوله: (المباركات) أي الناميات والبركة النماء، وثبوت الخير الإلهي والصلوات الخمس أو أعم، والطيبات الأعمال الصالحة والسلام من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين: والصالح المسلم أو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، والحميد المحمود والمجيد الكامل في الشرف رحماني. واعلم أن المباركات إلخ كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف، وليست نعوتا كما لا يخفي شيخنا. ولو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغيرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب شرح المنهج. وقوله إن غير تغيرا مبطلا للمعنى كأن يقول التحيات المباركات الصلوات عليك السلام لله، وذلك لأن لله خبر التحيات وعليك خبر السلام كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة شرح شيخنا. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم تصح وتبطل صلاته إن تعمد، أما موالاته فشرط كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وعبارة ق ل

على التحرير قوله: وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها، ولو من ذكر أو قرآن. نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية اهـ. ولا يضر زيادة ياء النداء قبل "أيها" وميم في عليك كما قاله ق ل. قوله: (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) حاصل ما ذكره الشارح أن الشافعية ادعت دعاوى ثلاثة: الدعوى الأولى وجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – والثانية: كونها في الصلاة. والثالثة: كونها في التشهد الأخير. ولا بد لكل دعوى من دليل، فأما دليل الأولى فقوله صلوا وقولوا فإن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وأما دليل الثانية فالحديث الذي زيد فيه في صلاتنا، وأما دليل الثالثة فصلاته – صلى الله عليه وسلم – على نفسه في الوتر وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» أفاده شيخنا العزيزي قوله:

قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث: «عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك. فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلخ متفق عليه. وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلخ. رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع. وقد «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفسه في الوتر» كما رواه أبو [حاشية البجيرمي] أي التشهد) أي عقبه، ولو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صوابا، لأن الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وسقط به حينئذ اعتراضه الآتي بقوله: ولا يؤخذ إلخ فتأمل. وقوله: فيه أي التشهد الأخير كان الظاهر عود الضمير على الجلوس كما أعاده عليه فيما قبله، لأن المتبادر من قوله والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم – فيه عود الضمير فيهما للجلوس لا كل واحد لما قبله، ولأن عوده للتشهد يوهم أنه في أثنائه وليس مرادا، بل المراد أنه بعده وعبارة ق ل قوله فيه: أي التشهد أي عقبه، لو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صوابا وسقط به اعتراضه الآتي بقوله ولا يؤخذ إلخ تأمل. وقد يجاب بأن مراده بالتشهد الأخير الجلوس له وأطلق الحال وأراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشارح. اهـ. مدابغي قوله: (صلوا عليه) اعلم أنه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة. ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة. وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب قوله: (قالوا إلخ) صيغة تبري، وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم: أجمعوا على عدم الوجوب خارجها إن أرادوا عينا فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة، وإن أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع وأيضا في الكشاف في الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، تجب كلما ذكر، تجب في العمر مرة؛ قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار. اهـ. عميرة شوبري. وقال الشيخ عبد البر: اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني في العمر مرة. والثالث كلما ذكر. واختاره الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. والرابع في كل مجلس. والخامس في أول كل دعاء ووسطه وآخره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجعلوني كقدح الراكب، اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» اهـ. قوله: (محجوج) أي ممنوع بإجماع من قبله على عدم الوجوب، فكأنه خرق الإجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا ينبغي منهم ذلك قوله: (فقال قولوا اللهم إلخ) هذا دليل كيفيتها قوله: (وعلى آل محمد) مقتضى الحديث أن الصلاة على الآل واجبة لكن الإجماع صدنا عن ذلك، فقد أجمعوا على أن الصلاة على الآل لا تجب قوله: وفي

رواية «كيف نصلي عليك» إلخ وجه ذكر الحديث الثاني أن فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، فيدل هذا الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قوله: (والمناسب) لا يخفى أن المناسبة لا تصلح دليلا. قال شيخنا العزيزي: وجه المناسبة أنها دعاء وهو أليق بالخواتيم، وهذا لا يقتضي الوجوب قوله: (أي بعده) هل المراد به عقبه أو الأعم شوبري. وعبارة الحلبي: ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد وقال سم على ابن حجر: ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لأن الصلاة ركن مستقل. وقوله: أي بعده صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد ليست بعضا ولا جزءا منه وهو حق لا شبهة فيه، يدل عليه قولهم أقل التشهد كذا ولم يذكروها في الأقل، فلو كانت بعضا منه ما صح أن أقله كذا من غير ذكرها فيه اهـ سم اهـ خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tashahhud and salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=381)

التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» إلخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وللسلام ووجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد ثابت بقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وبالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا، وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في

الترتيب، وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة ولهذا لم يذكر له النية والسلام

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=457)

والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا التشهد واجبة، (وهو) (3) قول أحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة غير واجبة (4) ، وبه قال مالك (5) . (1) لأن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- غير واجبة عندهم: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك. (2) (إنك حميد مجيد) : ساقطة من ب فقط، وموجودة في أ، ج. (3) (وهو) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) وهي سنة عندهم، أنظر "مجمع الأنهر يشرح ملتقى الأبحر والمنتقى عليه" 1/ 101. (5) وعند المالكية: الصلاة على النبي سنة أو فضيلة، الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 251.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

قال ابن مالك: وإن أضيف عدد مركب يبقى البنا وعجز قد يعرب (قوله: صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه)

* فدل ذلك على الوجوب، لأن الأمر للوجوب.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet before the tashahhud valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: فلا تجزئ) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبله، أي التشهد، لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد.

Mas'alah: What conditions apply to sending blessings on the Prophet in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – شروط التشهد، من رعاية الكلمات والحروف، ورعاية التشديدات، وإسماع نفسه، وكونها بالعربية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings on the family of the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

واستدل له بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق: قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the family of the Prophet in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وللإمام الشافعي رضي الله عنه: يا أهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له فقوله: لا صلاة له.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending salawat upon the Prophet in every prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

وقال الشافعي: أوجب علينا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الأحوال أن

تكون في الصلاة. فإن قيل: الآية تقتضي ذلك [مرة] في العمر، والدعوى وجوبها في كل صلاة. قلنا: لأصحابنا في [أن] الأمر هل يقتضي التكرار؟ وجهان: فإن قلنا: يقتضيه، ارتفع السؤال. وإن قلنا: لا يقتضيه، فجوابه: أن السنة تثبت وجوب التكرار؛ قال عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهور والصلاة [علي] " . وروى الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته؛ فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عجل هذا" ، ثم دعاه؛ فقال له، ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء" . قال: وهو حسن صحيح، وسنذكر من بعد ما يدل عليه أيضا، على أن الخلاف مع أبي حنيفة، وهو يمنع وجوبها عليه بحال، [والآية] حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Allah bless the Prophet' instead of 'O Allah bless Muhammad' in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1275)

فرع: لا يقوم قوله: "اللهم صل على النبي" ، أو " [على] الرسول" مقام قوله: "اللهم صل على محمد" . وهل يجزئه قوله: ["صلى الله على محمد؟ فيه وجهان؛ كما في قوله:" عليكم السلام "؛ حكاه الماوردي، وجزم الرافعي بأنه إذا قال] :" صلى الله على محمد "أو" على رسوله "جاز، وحكى وجهين فيما إذا قال:" صلى الله عليه "، ووجه الجواز: أن الكناية ترجع إلى محمد في كلمة الشهادة، قال: وهذا نظر إلى المعنى؛ أي: الذي اعتبره ابن سريج في كلمات التشهد."

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1322)

وفي "الجيلي" : أن صاحب "الشافي" حكى قولا: أنها لا تجب فيه، وليس بمشهور، والخلاف: في الأول؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud and salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1085)

874 – وقد حان الآن أن نذكر التشهد والقول في ذلك: (1) "صدر" أي صدور كما

يستخدم الإمام هذا الوزن كثيرا. (2) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 130 – 133. (3) من هنا بدأ خرم في نسخة (ت 2) .

فالتشهد الأخير مفروض عندنا، خلافا لأبي حنيفة [1]. والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن أيضا في الجلسة الأخيرة. وفي الصلاة على الآل قولان: أحدهما – أنها ركن، والثاني – أنها سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مؤكد. والتشهد الأول سنة مؤكدة وهو من الأبعاض، وهل تشرع الصلاة في التشهد الأول؟ فعلى قولين: أحدهما – بلى [2]؛ فإن ما يقع فرضا في التشهد الأخير، فهو مشروع في الجلسة الأولى كالتشهد، والثاني: لا يشرع؛ فإن الجلسة الأولى مبنية على رعاية التخفيف. ثم إن أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، ففي شرعها في الجلسة الأولى ما ذكرناه من القولين: إن قلنا إنها لا تجب في الثانية، فلا تشرع في الأولى. ثم نذكر ما رآه الشافعي رضي الله عنه الأفضل والأكمل في التشهد، ونذكر بعده الأقل.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=521)

)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended or obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=523)

وتسن في) التشهد (الآخر) لما صح من الأمر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الأمر، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع)

Mas'alah: What is the minimum required wording for sending blessings on the Prophet in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=526)

وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم وآله –) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر أو باستحبابها في الأول على رأي مرجوح فيهما، أو باستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال: لم يأت بما في آية {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] إذ فيها السلام ولم يأت به. لأنا نقول: قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره، ولا يتعين [حاشية الشبراملسي] على نفسه. ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني ما نصه: قوله يعني العزيز «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده: أشهد أنى رسول الله» : كذا قال، ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله» اهـ. وعبارة حج في الأذان نصها: ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم اهـ. وعبارته هنا: ووقع في الرافعي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده: «وأشهد أنى رسول الله» ، وردوه بأن الأصح خلافه اهـ. ومنه يعلم أنه صحح خلاف ما نقل في الأذان، بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله: فليس ما قاله) أي المصنف (قوله: وهذا) أي ما أفاده الأذرعي من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله. ويستفاد من هذا

مع قول المتن قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله إلخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن أبي موسى من إجزاء وأن محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث، ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا. وعبارة شيخنا الزيادي: والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أن محمدا رسوله، وأن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة، وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله: واستفيد من كلام المصنف) أي حيث جعل سلام من الأقل (قوله: أن الأفضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله: ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام التحلل (قوله: فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أي بل يتجاوزه إلى غيره مما سيأتي من قوله على رسوله أو على النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة. (قوله: قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فإنها له زكاة، وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها له زكاة» ما نصه: واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليه السلام فيعكر على من كره الإفراد، ونعم ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اهـ. ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اهـ. وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the valid wordings for sending blessings on the Prophet in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=527)

ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه، أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم إنه لا يكفي أحمد، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إبهام، بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الأنوار، وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. نعم في النبي لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا، ويؤخذ [حاشية الشبراملسي] تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة: أي طهارة ومدحا له. نعم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله: فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وإن لم ينو بذلك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم: أي لأنها مصروفة له، لكن في شرح حج على الإرشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ إن نوى به الدعاء اهـ. وعليه فلعل الفرق أن) صلى الله على محمد) وردت للإنشاء في كلام الشارع في القنوت، وكثر استعمالها في الإنشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره، وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء، وقياسه إجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء، وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي أصلي على محمد، ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره أن المجزئ هذا اللفظ، وأنه لو قال على الرسول لم يكف، ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الأحرف بأي صيغة اتفقت، لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول إلى أن قال:

ولا يجزئ ذلك هنا أن التعبير بالضمير قيد هنا، بخلاف الرسول ونحوه فإنه إن قال على الرسول كالمرسل لا يكفي (قوله: وشروطها) أي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله شروط التشهد) قضيته أنه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله: وعدم الإبدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضيته، فإن المستفاد منه أنه يعتبر في الصلاة على النبي ما يعتبر في التشهد، ولا يلزم مما ذكر أن التشهد كالفاتحة فليتأمل. ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: وفي الأنوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل: أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة اهـ. وعليه فكان حق العبارة أن يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال في التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته إلخ، وإسقاط قوله نظير ما مر إلخ ويعلم من قول الشارح وعدم الإبدال أنه لو أبدل "نا" من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الألف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام عليه لم يكف وإن كان قريب عهد بالإسلام، ثم إن أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وإن لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معها) ومنه السلام عليك أيها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عاميا كان أو غيره، ثم إن أعاده على الصواب اكتفى به، وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمد أو [حاشية الرشيدي] قوله: نعم في النبي لغتان إلخ) هذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو تابع في هذه السوادة للشهاب حج في التحفة، لكن ذاك إنما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضا هناك ثم يحيل عليها هنا، وهو كذلك في الأنوار وعبارته في التشهد نصها: وشرط التشهد رعاية الكلمات، والحروف والتشديدات، والإعراب المخل، والموالاة، والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة، ثم قال في الصلاة على النبي

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=192)

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لأنها كما قال الشافعي رضي الله عنه واجبة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه}) وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي، ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية، فالمعنى أنها بعده، وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان، وصرح به في شرح المهذب فقال: يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد. (والأظهر سنها في الأول) أي الإتيان بها فيه قياسا على الآخر، وتكون فيه سنة لكونه سنة، والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف. (ولا

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=171)

(الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي: التشهد (قاعدا) ؛ إذ القعود ركن فيها. والمراد بالبعدية عدم تقدمها على شيء منه، لا الموالاة بينهما، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل. والأصل في وجوبها: آية (صلوا عليه)
[الأحزاب:56] مع الإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة، فتعين كونها فيها. (وأقلها: اللهم صل) أو صلى الله (على محمد، أو على رسوله، أو على النبي) دون: أحمد، أوعليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها. وإنما أجزأت دون (عليه) في

الخطبة؛ لأنها أوسع من الصلاة. وشروطها: شروط التشهد. ولو قال بإثبات الياء: (صلي) .. حرم، وفي البطلان به خلاف بينته في "الأصل" . ولو عجز المصلي عن التشهد، أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .. لم يجب بدله عند (سم) ، ونقل (ب ج) عن (م ر) الوجوب. ولو ظن مصلي فرض أنه في نفل، فكمل عليه .. لم يضر، بخلاف ما لو شك، هل نوى فرضا أو نفلا؟ أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟ فيضر.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) مع قعودها (فرض في التشهد) [حاشية الشرواني] هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله لأن تفريجها يزيل إلخ) هذا جري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغني (قوله بعد وضعها إلخ) أي منشورة الأصابع ع ش (قوله الأيمن) نعت فخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغي أن يزاد عليه اللازم له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال اهـ بصري عبارة سم قوله للتوحيد أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اهـ. وعبارة النهاية والمغني إلى التوحيد والتنزيه اهـ. قال ع ش قضيته أنه يطلب لإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع اهـ قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع إحداهما شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف م ر عمن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالأصلية فأجاب القياس الإشارة بهما كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما اهـ. (قوله مع

إمالتها) أي إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة كردي وع ش قول المتن (عند قوله إلا الله) وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصري (قوله إلى آخر التشهد) عبارته في شرح بافضل إلى السلام اهـ وعبارة شيخنا والنهاية إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني اهـ وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر عبارة حج أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح م ر إلى ما قاله حج بجعل الغاية في كلام الشارح م ر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اهـ. (قوله ليجمع إلخ) علة لقوله قاصدا بذلك إلخ (قوله وخصت بذلك) أي المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها إلخ) نوزع فيه بأن أصحاب التشريح لم يذكروه كردي (قوله بنياط القلب) أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب انتهى ع ش (قوله فكأنها) أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل أن الضمير للإشارة بالمسبحة (قوله على أن المراد به إلخ) على أنه يمكن أنه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) أي إن حركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف ما لم يحرك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جزما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اهـ. (قوله عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله بأن يجعل رأس الإبهام إلخ) عبارة شيخنا والأفضل قبض الإبهام بجنبها أي المسبحة بأن يجعلها تحتها على طرف راحته اهـ. (قوله على طرف راحتها) عبارة غيره راحته بالتذكير (قوله وقيل إلخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الأولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله وأن يجعلها) أي

الإبهام (فائدة) الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكي في شرح الجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم أن [حاشية ابن قاسم العبادي] للتوحيد) أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها السابق) قد يؤخذ منه أنه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقية أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات

Mas'alah: What is the eleventh pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

[الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير] :

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقله: "اللهم صل على محمد" .

Sub-topic – Taslim (Concluding Salutation)

Mas'alah: What is the obligatory number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=682)

والواجب: تسليمة واحدة، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن بن صالح، وأحمد – في أصح الروايتين عنه: (الواجب تسليمتان) . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» . وهذا يقع على تسليمة واحدة. وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» . والسلام هو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ لما ذكرناه من حديث جابر بن سمرة. وروى أبو هريرة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم هكذا) .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation of peace) that concludes the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=473)

338 – فصل في السلام تحليل الصلاة بالتسليم، فلا يقوم غيره مقامه، وأقله: (السلام عليكم) مرة. ولو قال: (سلام عليكم) فوجهان، ولو قال: (عليكم السلام) ، أو قال: (الأكبر الله) فثلاثة أوجه، يجزئه في الثالث التسليم دون التكبير، وهو (1) في "ح" : "وحكي عن العراقيين" . (2) سقط من "ح" .

ظاهر النص، ولا تجب نية الخروج عند الأكثرين، فإن أوجبناها، فلا يشترط فيها تعيين الصلاة. ويجب أن تقرن [1] بالسلام اتفاقا، فإن تقدمت على السلام بطلت الصلاة إلا أن ينوي قبل السلام أن يخرج عند السلام، وهل تقرن النية بلفظة (السلام) ، أو بقوله: (عليكم) ؛ لأنه الخطاب؟ فيه احتمال.

Mas'alah: Is the intention to exit the prayer a pillar or a condition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=138)

ثم قال ما نصه: التفريع: إن قلنا بالأول فلا يختلف المذهب في أنها ركن. انتهى. وما ذكره من عدم الاختلاف باطل، فقد رأيت في ((العمد)) للفوراني حكاية وجهين في أنها ركن أو شرط، وكذلك في ((الإبانة)) له- أيضا- فقال في أول الباب الخامس في صفة أعمال الصلاة ما نصه: اختلف أصحابنا في السجدة الثانية والنية واستقبال القبلة ونية الخروج، هل هي من الأركان؟ فعلى وجهين. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=137)

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قاله القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزىء عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا

سلامي عليكم ولا سلام عليكم فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه

Mas'alah: What is the ruling on the intention to exit prayer as a pillar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=137)

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (في قول) فإن قدمها عليها أو

أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in Shafi'i prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1612)

* (الشرح) * حديث مفتاح الصلاة إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام وما يتعلق به: أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه وأقله

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1613)

أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فإن قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو تجب إعادة السلام وإن قاله عمدا بطلت صلاته إلا في قوله السلام عليهم فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب وإن قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب (أحدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي (والثاني) لا يجزئه وهو الأصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط ودليله قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم" ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكاهما الماوردي قولين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزي كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياسا على التشهد فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق (والثاني) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه وهل يجب أن ينوي بسلامه

الخروج فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين قال المكصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه قياسا على أول الصلاة والصحيح الاول قال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1618)

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي * واحتج له بحديث المسئ صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه" التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد "وعن ابن عمرو قال" قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته "وعن علي رضي الله عنه قال" إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته "" * واحتج أصحابنا بحديث "تحليلها لتسليم" وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع "قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي" والجواب عن

حديث المسئ صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله "فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته" إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان بانفاق الحفاظ، ضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the final salam as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=50)

صح ومقابله يجوز للقادر أيضا وقيل لا يجوز لهما الثاني عشر من الأركان السلام وأقله السلام عليكم مرة فلا يجزيء عليهم بضمير الغيبة والأصح جواز سلام عليكم بالتنوين قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ولكن تسن ومقابل الأصح تجب مع السلام فيجب على هذا قرنها به فان قدمها أو أخرها بطلت صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى حده الأيمين فقط لا خداه وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاته المذكور ناويا السلام على من عن يمينه بمرة اليمين ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضة للسلام عليهم أو للإعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته وبمرة اليسار عل

Mas'alah: What is the sixteenth pillar of prayer and what is its minimum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=165)

[الركن السادس عشر السلام]) لخبر «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الشافعي وغيره بإسناد جيد، والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس، ثم أقبل عليهم (وأقله أن يقول قاعدا بعد التشهد) الأخير بما يتصل به من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (السلام عليكم) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، والتصريح ببعد التشهد من زيادته قال في المهمات واعلم أن الجوهري قال إن السلم بكسر السين وسكون [حاشية الرملي الكبير] قوله: فعلى الأول يستحب دون الثاني) قال ابن ظهيرة الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وبه أفتى الجلال المحلي جازما به قال؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. اهـ. وحديث «لا تسيدوني في الصلاة» باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقوله الأفضل الإتيان بلفظ السيادة أشار إلى تصحيحه. (قوله: وهو التحيات لله الزاكيات إلخ) روى الطبراني في تشهد عمر وبركاته. (قوله: نحو اللهم ارزقني جارية حسناء) لو دعا بالدعاء المحظور بطلت صلاته قاله في الشامل (قوله ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) المراد بالمتأخر إنما هو بالنسبة إلى ما وقع؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا رأيته في شرح خطبة رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج نقلا عن الأصحاب ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه ح (قوله: المسيح الدجال) بالحاء المهملة على المعروف ح (قوله: وليكن أقل من التشهد، والصلاة على النبي إلخ) فإن قيل هل المراد قدر أقل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو أكملهما قلت لم يصرح به المعظم، والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه؛ لأنه تبع لهما ت وقال العمراني نقلا عن الأصحاب أقل التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: والذي في

المنهاج كأصله يسن أن لا يزيد عليهما) مراده أنه يستحب أن لا يزيد على قدر أقلهما كما نقله الغزالي عن الأصحاب (قوله: ويكره أن يزاد في الأول على الصلاة على النبي إلخ) قلت هذا في الإمام والمنفرد ظاهر أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم ولا يكره له الدعاء فيه بل يستحب فلينظر في الموافق لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه، أو غيره وأتمه المأموم سريعا فيشبه أن لا يكره له الدعاء بل يستحب إلى أن يقوم إمامه ت. [فرع العاجز عن التشهد والصلاة على النبي وآله بعده] (قوله: يترجم عنها بالعجمية وجوبا في الواجب إلخ) وعليه التعلم كما مر، لكن إن ضاق الوقت عن تعلم

اللام: هو السلام وحينئذ فيتجه جوازه اهـ. والأوجه خلافه؛ لأنه مع عدم وروده يطلق على الصلح أيضا. (فلو نكره) فقال سلام عليكم (لم يجزه) لعدم وروده خلافا للرافعي وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه، والقول بأن التنوين يقوم مقام أل مردود، وإن لم يجتمعا؛ لأنه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما. (ولو عكس) بأن قال عليكم السلام (أجزأه) لتأديته معنى السلام عليكم (وكره) ؛ لأنه تغيير للوارد بلا فائدة وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن النص كالرافعي. (فإن قال سلامي، أو سلام عليك) ، أو عليكم (أو سلام الله عليكم) ، أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين، أو سلم عليكم (عمدا بطلت) صلاته للخطاب بغير ما ورد (أو) السلام، أو سلام الله، أو سلام (أو عليهم) ، أو عليه، أو عليهما (لم تبطل) ؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه (ولم يجزه) وفي عليكما السلام وجهان في الكفاية، والأوجه فيه وفي عكسه أنه كالسلام عليك. (ويستحب أن ينوي بالسلام) الأول (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات؛ لأن النية تليق بالإقدام دون الترك وإذا نوى (فلا

يضر تعيين غير صلاته) خطأ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا، ثم تذكر في الثالثة لا يضر؛ ولأن ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه كتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييدي بالخطإ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا، فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك منهم القفال والبغوي والطبري في العدة والعمراني وهو مفهوم من عبارة الرافعي وما قاله، وإن كان قويا ففيه نظر من حيث إن هؤلاء لم يصرحوا بذلك بل بعضهم أطلق وبعضهم قيد بالخطإ وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطإ. (و) يستحب (أن يزيد) في سلامه (ورحمة الله) دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (وأن يسلم ثانية) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار عليها، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح أو شك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة ويستحب إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي – رضي الله عنه – وصرح به الغزالي في الإحياء وأن تكون (الأولى يمينا، والأخرى يسارا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (يبتدئ بالسلام مستقبلا) القبلة (ثم يلتفت) مرة عن يمينه ومرة عن يساره (حتى يرى) في كل منهما (خده الواحد) لا خداه (ويتمه) أي السلام (بتمام الالتفات وينوي) المصلي (السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن و) ينوي المأموم (الرد على من سلم عليه وعلى الإمام حين يلتفت) هو (جهته) أي جهة من سلم عليه من الإمام وغيره وقوله وعلى الإمام داخل فيما قبله هذا إن كان عن يمين الإمام، أو يساره (وإن كان خلفه) سلم عليه الإمام بأيهما شاء ورد هو عليه كذلك كما علم ذلك مع بيان الأولى بقوله (فبالأولى أولى) ، والأصل في ذلك خبر علي – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» رواه

الترمذي وحسنه وخبر سمرة – رضي الله عنه – «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه. (قوله:، والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فإن قال سلامي إلخ) عالما ذاكرا للصلاة ت (قوله والأوجه فيه وفي عكسه أنه كالسلام عليك) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة) يستثنى من هذا مسألة واحدة ذكرها الإمام في صلاة التطوع فقال وهنا دقيقة وهي أن من سلم في آخر صلاته، فالأصح أنه لا يشترط نية الخروج وإذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا، فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار، والفرق ظاهر فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه ر (قوله: لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة) كالتكبير ولمنافاة السلام وضعها فلا بد من صارف (قوله: ولأن النية تليق بالإقدام دون الترك) ؛ ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر إلى نية تخصه كسائر الأجزاء (قوله: ولأن ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه إلخ) أما عمده فمبطل وعلله القاضي بإبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله: وهو مفهوم من عبارة الرافعي لمن تأملها) ولهذا حكاه ابن الرفعة عنه. (قوله: دون وبركاته) كما صححه في المجموع وصوبه؛ لأنها وظيفة الراد تترك له ليأتي بأكمل مما يأتي به المسلم (قوله: أو نوى القاصر الإقامة) أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس، أو نحوه، أو وجد العاري السترة ت (قوله: وينوي السلام على من التفت إليه إلخ) وعلى المأموم المحاذي بإحداهما (قوله: وينوي المأموم الرد إلخ) ، فإن كان المأموم عن يمين الإمام نوى الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فبالأولى وإن حاذاه فبالأولى أحب؛ لأنه قد

اختلف الترجيح في الثانية هل هي من صلاة أم لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب، والتحقيق قال شيخنا، والظاهر أنه يسلم عن قعود إذ السلام لا يكون من قيام إلا في العاجز وصلاة الجنازة. اهـ. منه

أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه البيهقي بإسناد حسن ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسليمتي الإمام ولا يضر مقارنته كبقية الأذكار وفارق تكبيرة التحرم بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ويستحب أن لا يمد لفظ السلام لخبر «جزم السلام سنة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on the final taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=629)

إذا فرغ المصلي من التشهد الأخير يجب عليه أن يسلم، وهو ركن، من أركان الصلاة، لا يتم الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة: إذا أتى بشيء يضاد الصلاة مختارا من كلام، أو حدث خرج عن الصلاة وتمت صلاته، وإن أحدث ناسيا قال: لا يخرج عن صلاته، بل يتوضأ ويبني، وإذا وقع المبطل لا باختياره، مثل انقضاء مدة المسح ورؤية المتيمم الماء، وطلوع الشمس، قال: تبطل صلاته. دليلنا عليه قول النبي- صلى الله عليه

وسلم-: "مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" . جعل التحليل بالسلام، فثبت أنه لا يحصل بغيره،

Mas'alah: What is the minimum required wording for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=629)

وأقل فرض السلام أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة إلى أي جهة كان، فلو نقص منه حرفا فقال: السلام عليك لم يجز، ولو تعمد بطلت صلاته، وكذلك لو قال: سلام عليكم بلا تنوين، ولو قال: سلام

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=710)

قال القاضي حسين: التسليم ركن في الصلاة عندنا. وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة، ولا يتعين السلام، بل إذا فعل فعلا يضاد الصلاة، ويبطل في خلالها مختارا، تمت به الصلاة مثل أن يقعد قدر التشهد، ثم يحدث متعمدا، أو يمشي أو يأكل، أو يقذف محصنة، فلو أحدث ناسيا، قالوا: لا تتم صلاته، بل يخرج ويتوضأ، ولو ضرط، أو يفسو مختارا تتم صلاته. ووافقنا في المبطل للصلاة إذا وقع من غير اختياره أنه لا تتم به الصلاة، مثل طلوع الفجر، وانقضاء مدة المسح، وخرق الخف، وانقطاع دم المستحاضة، ورؤية الماء في حق المتيمم، والعاري إذا وجد الكسوة، والموميء إذا قدر،

والأمي إذا تعلم شيئا من القرآن، دليلنا قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

Mas'alah: Is the taslim an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=527)

الفصل وهذا كما قال: جملته أن الخروج من الصلاة ركن يتعين فيه السلام مع القدرة، ولا يقوم غيره مقامه، وبه قال الثوري وجماعة. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة واجب، ولكن لا يتعين له السلام، فيخرج منها بكل ما ينافي الصلاة من فعله كالحدث ونحوه، ويسن أن يكون السلام، وهذا غلط لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" ، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجبا كالتكبير في أول الصلاة. ثم أعلم أن التسليمة الأولى عندنا في الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست من الصلاة، بل يخرج بها من الصلاة، وهذا غلط، لأنه ذكر شرع في محل [98 أ/ 2] من الصلاة، فلا يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فكان فيها، فإذا تقرر هذا، فالكلام فيه في فصلين: أحدهما: في الكمال. والثاني: في الإجزاء. فأما الكمال، فإن كان المسجد كبيرا وكثر الناس واللغط في المسجد يسلم تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله، وإن كان المسجد صغيرا أو كبيرا وقل الناس فيه، فيه قولان في "القديم" : يقتصر على تسليمة واحدة، لأنه بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "سلم واحدة، وأنه سلم اثنين" ، فيحمل على حالين. وقال في "الأم" : "يسلم تسليمتين" ، وهذا أصح لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لم أنس تسليم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

ورحمة الله" ، ولأنه زائد فكان أولى. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم، وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق رحمهم الله.

وقال مالك والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة بكل حال. وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، وكان يميل إلى شقه الأيمن قليلا" ، قلنا: قبل رواية عمرو بن أبي سلمة، وهو ضعيف، فإن ثبت لعله كان في الأول، ثم نسخ. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: إن قوله القديم مثل قول مالك، وهو غلط، فإذا قلنا: يسلم تسليمة واحدة، نقل كما روت عائشة رضي الله عنها، وإذا قلنا: يسلم تسليمتين سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه إماما، كان أو مأموما. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: معناه حتى يرى خده الأيمن عن الجانب الأيمن وخده الأيسر [98 ب/ 2] عن الجانب الأيسر، ومنهم من قال: معناه حتى يرى خداه من الأيمن، ثم من الأيسر، وعليه يدل خبر ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ يحتمل الوجهين. وفرع الشافعي على هذا فقال: "إذا سلم الإمام تسليمة واحدة على اعتقاده، فالمأموم يسلم تسليمتين ولا يتبعه فيما يفعل" ، لأنه خرج من إمامته، وبهذا فارق إذا ترك الإمام التشهد الأول تابعه المأموم، ولا يقرأه، لأنه لم يخرج عن إمامته ههنا، فيلزمه متابعته. وما قدر الإجزاء فتسليمة واحدة، قال في "الأم" : أقل ما يكفيه من تسليمه السلام عليكم، فإن نقص منه حرفا عاد فسلم، فإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو، ثم سلم، فإن تطاول الفصل استأنف الصلاة قولا واحدا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يبني أم يستأنف؟

قولان. كما لو ترك سجود السهو وتطاول الفصل بعد السلام هل يعيد؟ قولان: وهذا ضعيف، لأن ههنا ترك ركنا بخلاف ذاك. وقال الحسن بن صالح رضي الله عنه: عليه تسليمتان، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. واحتجوا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه في السلام، وهو غلط لخبر عائشة رضي الله عنها في السلام، وخبرهم محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamun 'Alaykum' without the definite article in the taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=528)

فرع لو قال: سلام عليكم، ولم ينون لا يجوز قولا واحدا، وإن قال: سلام عليكم بالتنوين، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه أسقط حرفين، وهو ظاهر قوله في "الأم" . والثاني: يجوز، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وهو الأقيس، لأنه يجزئه في التشهد بكلا اللفظين: السلام وسلام. ومن قال بالأول: أجاب عن هذا بأن الخبر ورد هناك بكلا اللفظين، ولم يرد في آخر الصلاة، إلا بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the words of the taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=529)

فرع آخر لو قدم وأخر، فقال: عليكم السلام، قال أبو إسحق: "يجزئه" ، ونص على

جوازه في كتاب "استقبال القبلة" في آخر "باب السلام" ، فقال: "لو قال [99 أ/ 2] هكذا كرهته، ولا إعادة عليه" ، وهو كالتشهد، يجوز تقديم وتأخيرها. وقال القاضي أبو حامد في "الجامع" من أصحابنا من قال: لا يجوز، ويلزمه أن يأتي مرتبا، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the minimum wording of the taslim in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=257)

وأقله: (السلام عليكم) ، والأصح: جواز: (سلام عليكم) . قلت: الأصح المنصوص: لا يجزئه، والله أعلم، وأنه لا تجب نية الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the final taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1508)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=62)

(و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود. وأقله «السلام عليكم» مرة واحدة؛ وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين يمينا وشمالا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=62)

(و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج. وهذا الوجه هو الأصح.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer: the first taslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=164)

(ثم السلام أولا لا الثاني ... والآخر الترتيب في الأركان) [الركن الثاني عشر: السلام] أي: ثم الركن الثاني عشر: السلام؛ أي: التسليمة الأولى لا التسليم الثاني؛ فإنه سنة كما سيأتي؛ لخبر: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ، وأقله: (السلام عليكم) ، أو (عليكم السلام) ، لكنه يكره، وصحح الرافعي: أنه يجزئ (سلام عليكم) منكرا؛ إقامة للتنوين مقام اللام كما في التشهد، وقال النووي: الأصح المنصوص: أنه لا يجزئ؛ لما ثبت في الأخبار الصحيحة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "السلام عليكم" ، ولم ينقل

(سلام عليكم) بخلاف التشهد، قال: والقول بأن التنوين يقوم مقام اللام فاسد وإن لم يجتمعا؛ لأنه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما، فلا يكفي (عليكما السلام) ، ولا (السلام عليكما) ، ولا (سلام عليكم) بلا تنوين، ولا (سلام عليك) ولا (سلامي

عليك) ولا (سلام الله عليكم) ، ولا (سلام عليكم) بلا تنوين، ولا (السلم عليكم) ، ولا (السلم عليكم) ولا (سلم عليكم) بكسر السين وسكون اللام، ولا (سلام عليهم) بل تعتمد ذلك مبطل إلا الأخيرة؛ فإنها دعاء لا خطاب فيه، وأما أكمله .. فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=88)

(ثم السلام أولا لا الثاني) الركن الثاني عشر السلام أي التسليم الأول لا التسليم الثاني فإنه سنة كما سيأتى لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله السلام عليكم أو عليكم السلام لكنه يكره ولا يكفى سلام عليكم ولا عليهم ولا السلام عليكما ولا عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلم عليكم بكسر السين وسكون اللام بل تعمد ذلك مبطل إلا في السلام عليهم فإنه دعاء لا خطاب فيه واما أكمله فسيأتى

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=489)

قوله (والسادس عشر) أي من أركان الصلاة. قوله (التسليمة الأولى) أي لخبر مسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والحكمة في طلب السلام من المصلي أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم.

Mas'alah: What is the minimum wording of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=490)

قوله (وأقله السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره نعم إن قال السلام بكسرالسين أو فتحها مع سمون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد, وإن كان يطلق على الصلح منا في قوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] .ويجوز السلام عليكم بالواو لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير, فإنه لايصح لعدم تقديم ما يصل للعطف عليه, ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة, نقله في المجموع عن النص, فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى الله معكم منن أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى, ولايخفى ما فيه من البعد إذ تبعد إرادته هنا.

Mas'alah: Is the intention to exit prayer a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (والسابع عشر) أي من الأركان عيى الوجه المرجوح كما ذكره الشارح, وعلته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول وأجبها من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام على الفعل دون الترك له وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة.

Mas'alah: Fiqh passage: تفسير (أي نية الخروج) هو قول المذكور بمعنى الإشارة فتكون لاسم الإشارة؟

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (أي نية الخروج) تفسير لاسم الإشارة فتكون بمعنى المذكور من نية الخروج لأنه اسم إشارة لمذكر كما لايخفى.

Mas'alah: Why is the intention to exit prayer not obligatory according to the soundest view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (وهذا الوجه) أي القول بعدم وجوب نية الخروج. وقوله: هو الأصح أي للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج.

Mas'alah: How many taslims are in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=568)

قوله (وعشر تسليمات) أي لأن فى كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة.

Mas'alah: What is the sixteenth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=505)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=505)

و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال [حاشية البجيرمي] قدرهما، وإبراهيم اسم معناه أب رحيم مات وهو ابن مائتي سنة. وقيل مائة وخمسة وسبعين، وأكبر أولاده إسماعيل باللام وبالنون أيضا وولد إسحاق بعده بأربع عشرة سنة، وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ومعنى إسحاق بالعبرانية الضحاك اهـ ملخصا من الإتقان للسيوطي قوله: (في العالمين) متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك في العالمين. قوله: (لأن الرحمة) أي التي هي معنى الصلاة من الله قوله: (لم يجتمعا لنبي غيره) أي في القرآن بدليل ذكر الآية، وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره كما قرره شيخنا الحفني قوله (من ولده إسحاق) أي من ولد ولده وهو يعقوب لأن إسحاق له ولدان يعقوب والعيص، فيعقوب أبو الأنبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة وإسحاق ابن سارة، وإسماعيل ابن هاجر قوله: (لم يكن من نسله إلخ) الأولى فلم يكن بالفاء قوله: (بالفضيلة) لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره ق ل فأل للاستغراق قوله: (ما يحيا به) أي ما يعظم به قوله: (وغيره) كالسجود وتقبيل الأرض مما كان يحيا به، وعبارة ح ل قوله التحيات جمعت لأن كل

ملك كان له تحية يحيا بها؛ فملك العرب يحيا بالسلام، وملك الأكاسرة يحيا بالسجود وتقبيل الأرض، وتحية ملك الفرس طرح اليد على الأرض، وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، وملك الروم كشف غطاء الرأس وتنكيسها، وملك النوبة جعل اليدين على الوجه، وملك حمير الإيماء بالأصابع قوله: (الناميات) لأنه ورد أن الصدقة تنمو حتى تبلغ قدر جبل أحد كما أفاده شيخنا العشماوي قوله: (معناه اسم السلام إلخ) فيه بعد والظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها، وتوجيه ما قاله الشارح أن اسم السلام على المدعو له ليسلم ببركته من كل مؤذ، أما إذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه أنه كان عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله: (وهو القائم بحقوق الله إلخ) لا يرد على هذا أنهم فسروا الصالح في خبر: «أو ولد صالح يدعو له» بالمسلم. لأنا نقول بالفرق بين المقامين إذ المقصود بالدعاء تعظيم المدعو له، فالمناسب تفسيره بالقائم إلخ. والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل، وأن الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال ع ش قوله: (والتسليمة الأولى) ويشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادرا

الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم وأقله: السلام عليكم فلا يجزئ عليهم، ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا عليك ولا عليكما، ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته. ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله لأنه

المأثور. ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه.

Mas'alah: What is the seventeenth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=506)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exiting prayer as a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=506)

و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (على قول) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته، والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجا من الخلاف. [حاشية البجيرمي] عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كأن قال: السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر قياسا على قوله الله الجليل أكبر بل هذا أولى لأن الانعقاد يحتاط له، وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السام عليكم أو السلم عليكم كما قرره شيخنا الحفناوي وقد نظم بعضهم ذلك بقوله: شروط تسليم تحليل الصلاة إذا ... أردتها تسعة صحت بغير مرا عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا واجلس وأسمع نفسا فإن وجدت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا قال ق ل: ويجزي السلم عليكم بفتح المهملة وكسرها إن أراد به السلام قوله: (تحريمها التكبير) أي محرمها

التكبير، فتحريم مصدر بمعنى اسم الفاعل أي محرم ما كان حلالا قبلها، وكذا يقال في قوله: وتحليلها وهذا لا يدل على كون السلام ركنا قوله: (قال القفال الكبير) أي في محاسن الشريعة وهو أبو بكر الشاشي: كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حذقه، والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة، والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان والقزاز ونحو ذلك قال ابن مالك: ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل اط ف. قوله: (والمعنى) أي الحكمة قوله: (في السلام) أي في مشروعيته قوله: (وأقله) أي السلام ولو مع تسكين الميم من السلام والمناسب وأقلها. ويجاب بأنه ذكر الضمير نظرا لكون التسليمة بمعنى السلام قوله: (ولا سلام عليكم) مقتضاه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وتبطل أيضا بتعمد: سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة، فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزيه. اهـ. ابن شرف. وحاصل ذلك أنه إذا تحلل بما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته. قوله: (ونية الخروج) أي ليكون الخروج كالدخول في أن كلا يحتاج لنية قوله: (على قول) متعلق بنية الخروج. وفي بعض النسخ في قول قوله: (أو أخرها) البطلان به فيه نظر لانقضاء الصلاة، وجوابه أنه يلزم من تأخيرها أنه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول لأنه حينئذ ترك من الصلاة ركنا اهـ م د قوله: (بطلت صلاته) فلو نوى قبل السلام الخروج عنده أو الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضا ابن قاسم قوله: (منسحبة على جميع الصلاة) أي ومن جملة الصلاة التسليمة الأولى، فقرن نية الخروج

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=391)

التسليم» (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمنا و) مرة (شمالا ملتفتا فيهما [حاشية الجمل] حلالا قبلها ونهى عنه فيها بالتكبير أي: حاصل بسبب التكبير وتحليل ما حرم بها ويباح خارجها بالتسليم أي: حاصل بسبب التسليم اهـ ع ش مع زيادة وانظر وجه دلالة هذا الحديث على أن السلام ركن تأمل. (قوله وأقله السلام عليكم) أي: ولو مع تسكين الميم من السلام اهـ ع ش على م ر. (قوله لتأديته معنى ما قبله) أي: ولوجود الصيغة وإنما هي مقلوبة اهـ شرح م ر. (قوله فلا يجوز نحو سلام عليكم) أي: على الأصح. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول السلام عليكم وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره اهـ. (قوله نحو سلام عليكم) كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما فإن تعمد ذلك كله مبطل إلا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه اهـ شرح م ر مع زيادة وقوله إلا مع ضمير الغيبة أي: كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اهـ سم على المنهج أي: أو عليهن اهـ ع ش عليه. (قوله لعدم وروده) أي: مع كونه لا يؤدي معنى ما ورد بخلاف عليكم السلام فإنه وإن لم يرد لكنه يؤدي معنى ما ورد اهـ شيخنا. (قوله بل هو مبطل إن تعمد) يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور اهـ شرح م ر والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد عهد بالإسلام اهـ ع ش عليه. (قوله إن تعمد) أي: وخاطب أو قصد الخروج ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا

زيادة ولو قبله؛ لأنه سبقه شيء يعطف عليه وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام أو الأحسن بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة، ولو قال السلم عليكم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع فتح اللام فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا؛ لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد أصالة ولا يكفي السام عليكم؛ لأنه بمعنى الموت اهـ برماوي. (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المنقول المنصوص وهو المعتد وإن وردت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله مرتين) أي: يقول ذلك مرتين اهـ شيخنا، وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة عليه غير معفو عنها وهي وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها اهـ شرح م ر وقوله كحدث إلخ أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر في يقول المقدر اهـ شيخنا ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية؛ لأنها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فإنها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها اهـ شرح م ر وقوله ويسلم التسليمتين إلخ وينبغي أن يسجد للسهو؛ لأن ما فعله يبطل عمده فإن قصد الثانية قبل الأولى يعد أجنبيا. وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب سلامه عن فرضه ما نصه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ ع ش على م ر. (قوله مرة يمينا) أي: وهي الأولى ولو في صلاة جنازة فإن سلمها عن

يساره مسلم الثانية كذلك؛ لأنه محلها الأصلي على نظير ما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير باليسرى وقال بعضهم: يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة اهـ برماوي. (قوله يمينا فشمالا) فلو عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى اهـ ح ل. (قوله ملتفتا فيهما) أو بوجهه فقط؛ لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم اهـ شيخنا ح ف فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب إعادته

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

ولم يأت به لأنا نقول قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره.

Mas'alah: What is the minimum and recommended wording for the taslim in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=201)

(و) ثالث عشرها: تسليمة أولى، (وأقلها: السلام عليكم) للاتباع، ويكره عليكم السلام، ولا يجزئ ـــــــ رفعها) أي السبابة، لعدم وروده في غير التشهد. (قوله: وسن نظر إليها) أي ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام. وهذا مستثنى من قولهم يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده. (قوله: أي قصر النظر إلى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة. (قوله: حال رفعها) منصوب بإسقاط الخافض، متعلق بنظر في المتن. (قوله:

ولو مستورة) غاية لسنية النظر. (قوله: بنحوكم) أي كمنديل. (قوله: كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية. وعبارته: نعم، السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها – ولو مستورة – في التشهد، لخبر صحيح فيه. (قوله: وثالث عشرها) أي أركان الصلاة. (قوله: تسليمة أولى) لخبر مسلم: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال القفال في المحاسن: في السلام معنى، وهو أنه كان مشغولا عن الناس، وقد أقبل عليهم. اه. (واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط: الأول: التعريف بالألف واللام، فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم. والثاني: كاف الخطاب. فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن. والثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى. فلو فصل بينهما بكلام لم يصح. نعم، يصح السلام الحسن أو التام عليكم. والرابع: ميم الجمع. فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة – إن تعمد وعلم – في صورة الخطاب لا في صورة الغيبة لأنه دعاء لا خطاب فيه. والخامس: الموالاة. فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر. كما في الفاتحة. السادس: كونه مستقبلا للقبلة بصدره. فلو تحول به عن القبلة ضر، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر. وسيذكره في قوله: ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده إلخ. والسابع: أن لا يقصد به الخبر فقط. بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق، فلو قصد به الخبر لم يصح. والثامن: أن يأتي به من جلوس. والتاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع. والعاشر: أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى. وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله: شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مراش عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا واجلس واسمع به نفسا فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا قوله: وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف

من هذا الأقل ولا إبدال حرف بغيره. نعم، إن قال: السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد، وأن كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى: * (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) *

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim and the intention of exiting prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim and the intention of exiting prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=106)

والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة) من أركان الصلاة التسليم لقوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود ثم أقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام وقال النووي الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز

باتفاق الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه وأصحهما أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two taslims in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1278)

ولولا حديث عائشة الذي سنذكره، لوجبت التسليمتان؛ كما هو أصح الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamun Alaykum' with tanwin in the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

ولو قال: "سلام عليكم" بالتنوين، فوجهان: المختار في "المرشد" : الإجزاء كما في التشهد. قال في "الشامل" : وهو الأقيس. وظاهر نصه في "الأم" : المنع؛ فإنه قال: فإن نقص من هذا حرفا، أعاد السلام. ولا جرم. قال البندنيجي: إنه المذهب. وقال أبو الطيب: إنه الصحيح، وفارق التشهد؛ لأن الشرع ورد بذلك فيه، ولم يرد به في السلام.

Mas'alah: Does saying 'Salami 'Alaykum' or 'Salamu Allahi 'Alaykum' suffice for the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

[ولو قال::سلامي عليكم "، أو:" سلام الله عليكم "– لم يجزئه."

Mas'alah: What is the condition for the second taslim to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1281)

قال الإمام: ويشترط في الاعتداد بالثانية دوام الطهارة؛ هذا هو الظاهر عندي؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل، فهي من الصلاة.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the first taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1323)

فإن قيل: لا نسلم أن التسليمة الأولى واجبة؛ لأنه –عليه السلام– لم يذكر السلام للأعرابي، وقال لابن مسعود حين علمه التشهد: "فإذا قلت هذا –أو قضيت [هذا] – فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم [فقم] ، وإن شئت أن تقعد فاقعد" كما أخرجه أبو داود، والنسائي مختصرا. وروى أنه –عليه السلام–قال: "إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة، وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته" . وهذا يدل على أنها غير واجبة؛ ولأنه سلام للحاضر؛ فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسلمية الثانية. قلنا: أما كونه –عليه السلام–لم يعلمه للأعرابي، فيحتمل أن يكون [لأنه علم أنه يحسنه؛ فلم تكن به حاجة إلى تعليمه. ويجوز أن يكون] ذكره لكن الراوي سكت عنه،

وسكوت الراوي لا حجة فيه، وإنما الحجة فيما ينطق به. وأما حديث ابن مسود، فعنه جوابان: أحدهما: أن ابن مسعود هو القائل: "إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" ، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام

ابن مسعود من كلامه عليه السلام. والثاني: على تقدير أن يكون ذلك من كلام الرسول؛ كما حكاه الخطابي عن بعض العلماء، وأن فيه دلالة- [إن صح] - على أن الصلاة على الرسول لا تجب في التشهد- أن نحمل قوله: "فقد قضيت صلاتك" على: أنك قاربت قضاءها، أو: قضيت عظمها؛ لنجمع بذلك بين هذا وبين ما ذكرناه من الخبر. وأما الحديث الثالث: فهو غير صحيح، وإن صح، حملناه على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية. والفرق بين الأولى والثانية: أنه لما لم يجب ما قام مقام الثانية، لم تجب، وليس كذلك الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

التفريع: إن قلنا بالأول، فلا يختلف المذهب في أنها ركن، وافق عليه ابن الصباغ وغيره، وتكون النية ممتزجة بالتسليم، لا قبله ولا بعده؛ فإن قدمها عليه، بطلت صلاته، وإن سلم بدونها، بطلت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the intention for the salutation is considered a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

وإن قلنا بالثاني، كانت من جملة السنن بلا خلاف.

Mas'alah: Does the disagreement on intention depend on whether taslim is part of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1326)

وقد ذكر الجيلي أن الخلاف في وجوب النية ينبني على أن السلام من الصلاة، أم لا؟ قال: وفيه قولان؛ فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا. والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنها من الصلاة عندنا مع حكاية الخلاف في وجوب النية.

Mas'alah: What is the minimum form of the taslim and its emphatic letter?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) أقل السلام : السلام عليكم تشديد السلام على السين .

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer required for the taslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=301)

وأنه لا تجب نية الخروج

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim and the ruling on non-prescribed supplications in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=301)

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين [مغني المحتاج] المأثور. أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية، وتبطل به صلاته. (الثاني عشر) من الأركان (السلام) لخبر مسلم «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله السلام عليكم) مرة، فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته؛ لأنه دعاء لغائب، ولا عليك، ولا عليكما، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام (قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) ؛ لأنه لم ينقل؛ لأن الأحاديث قد صحت بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "السلام عليكم" ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير، فإن قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالإجزاء، أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره. (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجا من الخلاف، والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة. الأولى، فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته، واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا، فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمدا ولم

يقصد التحلل كان كلاما عمدا مبطلا، وحينئذ فلا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه، والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده. (وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله) ؛ لأنه المأثور، ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (مرتين) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم. ويسن إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في

Mas'alah: What is the minimum and ruling of the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=533)

(الثاني عشر) من أركانها (السلام) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها التسليم» (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه، ولا يقدح في إجزائه عدم وروده هكذا لما عللنا به ولوجود الصيغة وإنما هي مقلوبة، والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى، ويشترط أن يسمع نفسه، وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر [حاشية الشبراملسي] الترجمة هل يسكت بقدر الأدعية المطلوبة أو لا؟ فيه نظر. وسيأتي في الأبعاض أنه إذا عجز

عنها وقف بقدرها في القنوت وجلس بقدرها في التشهد الأول، وقياسه أن أدعية الركوع والسجود كذلك، وأنه إذا عجز عن ترجمة تكبيرة الإحرام وقف بقدره إن لم يحسن ذكرا، ولا أتى به: أي الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل، لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به إلخ (قوله المزيد على المحرر المأثور) أي المنقول في ذلك المحل وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلي كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة في الجملة وليست مندوبة. (قوله: من أركانها السلام) قال القفال في المحاسن: في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ ثم رأيت كلام المصنف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة. ويصرح به قوله بعد وأكمله إلخ، والدليل على أنه ركن لا شرط كونه جزءا منها لا شرطا، إذا الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله: وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها (قوله: السلام عليكم) أي ولو سكن الميم (قوله: من قعود) أي في قعود (قوله: وصدره للقبلة) أي فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا، ويجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته، وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته، وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه (قوله: وكره عكسه) أي كأن يقول عليكم السلام عليكم (قوله: لما عللنا به) أي من قوله لتأديته معناه (قوله: والموالاة) ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة (قوله: كالاحتراز) يعني أن الاحتراز عن زيادة إلخ شرط كما أن الموالاة شرط (قوله: يغير المعنى) قضية ذلك أنه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله لم يضر لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى، وهذا هو الظاهر وفاقا لمر، ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو بأن

السلام أوسع اهـ سم على منهج: أي ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام. (قوله: ويشترط أن يسمع نفسه) أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة [حاشية الرشيدي] كذلك، ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن [الثاني عشر من أركان الصلاة السلام] (قوله: من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء، وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه؛ لأن استقباله إنما هو بوجهه، وقوله وصدره للقبلة لا يخفى أن المعنى أن يكون الشرط، وهو استقبال القبلة موجودا إلى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط، وحينئذ فالمستلقي يمتنع عليه الالتفات؛ لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات، ويكون مستثنى، هكذا ظهر وبه يلغز فيقال: لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله: بغير المعنى) راجع للزيادة والنقص، وخرج به ما إذا

Mas'alah: Is saying 'Salamun Alaykum' with nunation permissible in the taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=534)

(والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام (قلت: الأصح المنصوص لا يجزيه، والله أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول السلام عليكم، وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه، والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره، ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، ولكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور، ومثله السلم بكسر أوله لأنه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للإسنوي، نعم إن نوى به السلام اتجه إجزاؤه لأنه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك، وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام

الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه

Mas'alah: What is the minimal wording for the taslim and what invalidates it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=265)

في السلام. قد تقدم أنه ركن، وأقله: السلام عليكم، ولو قال: سلام عليكم، بالتنوين، أجزأه على الأصح. قلت: الأصح عند الجمهور: لا يجزئه وهو المنصوص. والله أعلم. ولو قال: عليكم السلام، أجزأه على المذهب، ولا يجزئ: سلام عليك، ولا: سلامي عليكم، ولا: سلام الله عليكم، ولا: سلام عليهم. وإن قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته. إلا قوله السلام عليهم؛ لأنه دعاء لغائب، وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة؟ وجهان: أصحهما لا يجب. فإن قلنا: يجب، لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج، ولو عين غير ما هو فيه عمدا،

بطلت صلاته، وإن كان سهوا، سجد للسهو، وسلم ثانيا، وإذا قلنا: لا تجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين، وإذا قلنا: يجب، فيجب أن ينوي مقترنا بالتسليمة الأولى، فإن قدمها على السلام، أو سلم بلا نية بطلت صلاته، ولو نوى قبل السلام الخروج عنده، لم تبطل صلاته، لكن لا يكفيه، بل تجب النية مع السلام، ويجب على المصلي، أن يوقع السلام في حالة القعود. أما أكمل السلام فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويسن تسليمه ثانية، على المشهور. وفي قول قديم: لا يزيد على واحدة، وفي قول قديم آخر: يسلم غير الإمام واحدة، وكذا الإمام إن قل القوم، ولا لغط

عندهم، وإلا، فتسليمتين. فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتين، فإحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، ويبتدئ بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث ينقضي السلام مع تمام الالتفات، ويلتفت حتى يرى من كل جانب خده الواحد، على الصحيح، وقيل: خداه. ويستحب للإمام، أن ينوي بالتسليمة الأولى، السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس. وبالثانية، من على يساره منهم، وينوي المأموم مثل ذلك، ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام، نوى بالتسليمة الثانية، الرد على الإمام، وإن كان عن يساره ينويه بالأولى، وإن كان محاذيا له، نواه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل. ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، وأما المنفرد، فينوي بهما السلام، على من على جانبيه من الملائكة، ويستحب لكل منهم أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة إذا لم نوجبها. قلت: السنة: أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في كتاب (الأذكار) ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين الدعاء فيجهر. قال أصحابنا ويستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة، أن ينتقل إلى

بيته، فإن لم يكن، فإلى موضع آخر، ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساء، أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن، وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجة عن يمينه أو عن يساره انصرف إلى جهة حاجته، وإن لم يكن حاجة، فجهة اليمين أفضل. وإذا سلم الإمام التسليمة الأولى، فقد انقطعت متابعة المأموم، وهو بالخيار، إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك، ولو اقتصر الإمام على تسليمة استحب للمأموم تسليمتان. ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده. قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه، والمختار: أنه لا

يكره إن لم يخف ضررا، وينبغي أن يدخل فيها بنشاط، وفراغ قلبه من الشواغل. والله أعلم.

Mas'alah: Is 'Salamun Alaykum' sufficient for the final salutation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=197)

قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم) . قال في شرح المهذب: ثبتت الأحاديث الصحيحة {أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: السلام عليكم} ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد.)

Mas'alah: Is the taslim obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

والأصح: عدم وجوبها قياسا على سائر العبادات.

Mas'alah: Why is intention needed for the greeting of taslim in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

تنبيه: استشكل قولهم: في السلام (ينوي به السلام) ؛ لأن الخطاب كاف في صرفه إليهم، والصريح لا يحتاج لنية، ولذا لايحتاج خارج الصلاة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the final salutation in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

قال (سم) : وهو الوجه، وهذا معتمد (حج) ، ومال (م ر) إلى عدم ضرر ذلك؛ لأن السلام لم يخرج عن مدلوله، وهو التحية ولو مع النية المذكورة، بخلاف غيره مما يضر الصارف فيه. * * *

Mas'alah: Is the intention to exit prayer obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=263)

514 - قول "التنبيه" في (فروض الصلاة) [ص 33] : (ونية الخروج من الصلاة، وقيل: لا يجب) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer and what is the minimum of the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود [حاشية الشرواني] ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله فإن ساواهما إلخ) قضية صنيع النهاية والمغني أن المكروه إنما هو الزيادة وأن المساواة خلاف السنة فقط (قوله كره) أي وبالأولى إذا زاد كما هو ظاهر سم (قوله أنه يطيل ما شاء إلخ) جزم به جمع ونص عليه في الأم

وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنف في مجموعته أسنى ومغني (قوله إمام من مر) أي المحصورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن عجز عنهما إلخ) (فرع) لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار إذا قام يراه وأمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلا جالسا أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على الأدعية المندوبة إلا قائما فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أنه يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأول والثاني فيه نظر والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر ع ش (قوله أي التشهد) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ويتردد إلى المتن (قوله أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله ترجم وجوبا إلخ) أي بأي لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدي قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد إلخ صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي يأتي به بدلا عن التشهد وظاهر أنه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن اهـ. (قوله لما مر إلخ) من أنه لا إعجاز فيهما نهاية ومغني قول المتن (ويترجم للدعاء

والذكر المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغني (قوله أي المأثور كذلك) أي في محل من الصلاة وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلي كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لأنه إذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته إلا أن يقال فائدته إنما هو بالنسبة لقول الشارح الآتي لا العاجز عن غير المأثور إلخ أي فلا تبطل صلاته بترجمته نظرا لكونه مأثورا في الجملة (قوله أنه لا فرق) أي بين المقصر وغيره (قوله فرع) إلى المتن أقره ع ش (قوله لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم تأثير الظن المذكور (قوله تشملهما) أي الفرض والنفل (قوله لأن معنى ذلك) علة لعدم المنافاة. (قوله للخبر) إلى قوله وبه فارق في النهاية إلا قوله والمعنى إلى المتن وقوله ولو مع عدم التفات إلى ويتجه (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها ع ش (قوله ويجب إيقاعه إلخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الأول التعريف بأل فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر إن تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن ساواهما كره) أي بالأولى إذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزاد في التشهد الأول على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اهـ ثم قال فإن فرغ من التشهد الأول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اهـ. (قوله ما لم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (

Mas'alah: What is the minimum wording for the salam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=595)

وأقله السلام عليكم) لأنه الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – فإن قال عليك أو السلام عليكما أو سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لأنه دعاء ومر إجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير التحرم)

Mas'alah: Is it permissible to say 'Salamun 'Alaykum' in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=595)

والأصح جواز: سلام عليكم) كما يجوز في التشهد [حاشية الشرواني] إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أي عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا والثامن أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها اهـ. (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه رشيدي ويأتي ما

فيه (قوله وصدره) إلى قوله وتشترط في المغني (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش أقول بل قياس نظائره الثاني فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) أي في السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) أي ولو سكن الميم ع ش (قوله أو السلام) الأولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامي) أي أو سلام الله نهاية ومغني (قوله أو عليهم إلخ) أي وإن قال (السلام عليهم) أو عليه أو عليهما أو عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزئ مغني ونهاية (قوله فلا لأنه إلخ) ينبغي أن محله ما لم يقصد به التحلل رشيدي (قوله لأنه دعاء) أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد به الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضر سم (قوله ومر) أي في مبحث تكبير التحرم (قوله إجزاء عليكم السلام) أي وإن لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هي مقلوبة ولذا كره نهاية ومغني (قوله وتشترط الموالاة إلخ) أي وإن لم يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير إعادته أي التشهد خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن شرح م ر وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي من اشتراط أن يكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن سم قال ع ش قوله م ر الموالاة ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة وقوله م ر وأن يسمع نفسه أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اهـ. وينبغي استثناء ما لو قصد إخراج صوته بالسلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع (قوله وأن لا يزيد إلخ) قضيته أنه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو في أول السلام لم يضر

لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلام عليكم الآتي رشيدي وسم وكتب عليه البصري أيضا ما نصه يقتضي إن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتي في السلم وقد يستشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه اهـ. (قوله لأنه دعاء) أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضر (قوله وتشترط الموالاة) قال في شرح العباب قال القاضي وأن يصدر عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم، وكذا لو شك في سجدتي الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلهما فيستأنف التشهد وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ. من نسخة سقيمة فليحرر وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي وفي شرح م ر ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ فيأتي بالسلام من غير إعادته خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن اهـ. (قوله ما يغير المعنى)

ولقيام التنوين مقام أل (

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

[الركن الثاني عشر: السلام] :

Mas'alah: What is the minimum form of the taslim in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

ثم يسلم، وأقله: "السلام عليكم" . ويشترط وقوعه في حال القعود.

Sub-topic – Conditions vs. Pillars of Prayer

Mas'alah: What is the difference between a pillar and a condition of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

وأما الأركان: فكل ما كان واجبا في أثناء الصلاة. وكل ركن شرط؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به. وليس كل شرط ركنا؛ لأن الشرائط ما وجبت خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between a condition (shart) and a pillar (rukn) of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=295)

والفرق بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في أنه لا بد منهما أن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فإنهما يعتبران للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن الرفعة، وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط انتهى ويجاب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا، إذ يقال على المصلي حينئذ أنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا، وذلك كاف

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=129)

(و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأجمعت الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والأصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الأولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه والثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فإن قيل لم أخر القيام عن النيه مع أنه مقدم عليها أجيب

بأنها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه فإن وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي

عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الأيمن فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل

الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء

Mas'alah: What is the reward for one who prays forgetfully in a state of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

تنبيه لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا

Mas'alah: What is the difference between a pillar and an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=164)

وزعم أبو زيد أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة وليس بركن، وجعل الفرق بين الركن

والواجب أن ركن الصلاة ما يفسد بتركه الصلاة والواجب لا تفسد بتركه الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between wajib and rukn in prayer and hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=167)

قال: (ويجوز أن يكون الشيء واجبا ولا يكون ركنا كالسعي عندنا واجب وليس بركن للحج، وصدقة الفطر واجبة وليست بركن من أركان الإسلام. وكذلك العمرة على أصلكم، وكذلك الطواف محدثا ومنكوسا وعريانا وهذا لأن الأمر بالطواف ورد من غير قيد فالتقييد ثبت بالسنة فلا نزيد لأنه نسخ بل نثبته تكميلا وتحسينا. ولا تلزم القعدة الأخيرة، لأن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنها ليست بواجبة، ولأنه قد ثبت بالأخبار المتواترة أن النبي عليه السلام لم يسلم إلا بعد القعدة، والأمر بالصلاة في كتاب الله مجمل فيكون فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا لما لم يبينه الكتاب بخلاف القراءة، لأن الآية ظاهرة مستغنية عن بيان رسول الله ولأن فعله يكون زيادة على كتاب الله تعالى وأنها نسخ وليس ببيان فيحمل فعله على بيان الكمال لأن الآية الكمال لأن الآية لم تتعرض له) . قالوا: (ولأن فريضة الصلاة في الأصل متعلقة بالفعل دون القول فيكون فعل رسول اله بيانا للفعل ولا يصير بيانا للقول، لأن القول فرض زائد ثبت بقوله: {فاقرءوا ما تيسر} وهو ظاهر لا بقوله: {وأقيموا الصلاة} الذي هو مجمل) وهذا استدلال أبي زيد في المسألة ذكره في الأسرار.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah a wajib or a rukn in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=170)

وأما قول أبي زيد: ((إن قراءة الفاتحة واجبة وليست بركن حتى لا تفسد الصلاة بتركها)) . قلنا: إذا سلمت أنها واجبة لزمت قراءتها في الصلاة، وإذا لزمت صارت منها كأصل القراءة فيكون تركها مفسدا لها. وهذا لأن علامة الواجب في الصلاة فسادها بتركه.

Mas'alah: Is standing obligatory in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1393)

(والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلي جنب" واما في النافلة فليس بفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتنفل علي الراحلة وهو قاعد" ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل) * *

*

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayers by consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1395)

أما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا لو قال مسلم أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام

في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام *

Mas'alah: What is the difference between conditions and obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1651)

(الشرح) * أما الفروض فهى علي ما ذكر الا أن فيه الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها فرض وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطة وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن قال وهذا الخلاف

إنما هو في العبارة وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا في موضعه فكأنه استغنى بذاك عن ذكره هنا وكان ينبغي أن لا يستغني به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين وإن كانت قد سبقت في موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع وضمها إلى القبلة

في السجود وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في

السجود والاعتماد عليها في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذا المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشئ ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله أعلم * وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لأن التحميد لا يشرع في الرفع إنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه *

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=837)

فيه أمور: أحدها: أنه جعل من المتفق على ركنتيه التكبير، والطمأنينة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والتسليم، وليس كذلك. فأما التكبير ففي "البحر" للروياني وجه أنه شرط لا ركن؛ وعلله بأن الركن هو الداخل في الماهية، والمصلي لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه منه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the benefit of the dispute over whether takbir is a pillar or condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=838)

وأجاب عنه الروياني بأن المصلي إذا فرغ منه تبينا دخوله في الصلاة بأوله. والنووي في "شرح المهذب" حكى هذا عن أبي حنيفة، قال: وفائدة الخلاف في كونه شرطا أو ركنا

فيما لو افتتح التكبير بمانع ما من النجاسة أو استدبار القبلة، أو غيره، وهي فائدة صحيحة فاعلمها.

Mas'alah: Is the final salutation a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=838)

وأما السلام فرأيت في "الذخائر" للقاضي مجلي وجها أنه شرط، فثبت بطلان دعواه في هذه الأربعة. ولم يتعرض الرافعي –رحمه الله– لنفي الخلاف، فقد ذكر النووي من (1) أخرجه البخاري (724) ومسلم (397) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سقط من ج.

جملة المقطوع به أيضا النية، إلا أنه بعد أسطر قد ذكر الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of prayer for the capable person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

الثالث من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب القيام من أول الإحرام

Mas'alah: What is the condition for the validity of standing in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

وشرطه إي القيام نصب فقاره بفتح الفاء عظام الظهر فإن وقف منحنيا أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وتكبيرة الإحرام شرط

Mas'alah: Is intention a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=140)

الأول النية) لما مر في الوضوء وجعلها الغزالي شرطا قال الرافعي؛ لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها، أو افتقرت إلى نية أخرى قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم، والنية وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها. (وتجب مقارنتها للتكبيرة) أي تكبيرة الإحرام؛ لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب، والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء

بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي (فلو عزبت) أي النية (قبل تمامها) أي التكبيرة (لم تصح) الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد. والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة بدليل بطلان التيمم برؤية الماء قبل تمامها (ولا يجب استصحابها) أي النية بعد التكبيرة للعسر، لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان (فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج، أو يستمر بطلت بخلاف الصوم، والحج) ، والوضوء والاعتكاف؛ لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثرها باختلال النية أشد (ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار) بأن وقع في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال (فقد يقع مثلها في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاة به) ؛ ولأن ذلك مما يبتلى به الموسوس (فإن علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله) كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجزم، وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به (ولو شك هل أتى بتمام النية) ، أو لا (أو هل نوى ظهرا، أو عصرا، فإن تذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت) صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأولى ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية، وإن كان جاهلا بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا إذ لا حيلة في النسيان ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الأصح كما صرح به الخوارزمي ونقله عن النص ذكره في المهمات ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه كما صور به القاضي وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الأصحاب لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد المصنف كأصله ما ذكر بالشك إلا أن يريد به مطلق التردد (أو) تذكر (قبلهما) أي قبل

طول الزمان وإتيانه بركن (فلا) تبطل لكثرة عروض مثل ذلك (وإن قنت في سنة الفجر ظانا أنها الصبح وأطال) الزمان (، أو أتى [حاشية الرملي الكبير] قوله: بأن يتيقن ترك إمامه لها إلخ) أو يخبره الإمام بعد السلام أنه تركها فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، وإن كان بعد السلام؛ لأن المأموم سلم جاهلا بترك الإمام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل ز (قوله وبقي سابع إلخ) وثامن، وهو الصلاة على آله فيه وظاهر أن القعود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له (قوله: وما عدا المذكورات من السنن) وهي نحو مائة وثمانين. [أركان الصلاة] [الركن الأول النية] (قوله: وأركانها سبعة عشر) أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته (قوله: لما مر في الوضوء) ؛ ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير، والركوع وغيرهما إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه إنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية بمانع من الصلاة من نجاسة، أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع، فإن قيل هي شرط صحت أو ركن فلا (قوله: وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها) إن قيل قلتم إنه إذا نوى مع أول جزء من وجهه بأنه يجزئه، فالجواب أن طهارة كل جزء يسقط بها الفرض عن محله فإذا نوى مع أول جزئها أجزأه وليس كذلك هاهنا؛ لأن الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير فإذا أتمه دخل به في الصلاة فانعقدت به فافترقا (قوله: والحج) أي والعمرة (قوله: وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى إلخ) وحاصله أن منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه فلو نوى فعلات وفعل واحدة بطلت كما قاله العمراني ش (قوله: أو بعد إتيانه بركن إلخ) فعلم أن مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي إذا أعاد ما قرأه في الشك كما قاله

الإمام ش (قوله وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة إلخ) والتشهد الأول ش

بركن ثم تذكر بطلت) لما مر (وكذا) تبطل (لو شك في الطهارة وهو جالس) للتشهد الأول (فقام إلى الثالثة ثم تذكرها) أي الطهارة كما لو شك في النية، ثم تذكر بعد إحداث فعل (لا إن قام ليتوضأ) فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو. وقوله: وإن قنت إلى هنا من زيادته ونقله القمولي عن القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=144)

الركن (الثالث القيام، أو بدله) الآتي بيانه لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي، «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وإنما أخروا القيام عن النية، والتكبير مع أنه مقدم عليهما؛ لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط (وشرطه) أي القيام (نصب فقار الظهر) وهو عظامه (لا) نصب (الرقبة) لما مر أنه يستحب إطراق الرأس (فلو استند إلى شيء) كجدار (أجزأه ولو تحامل عليه) وكان بحيث لو رفع السناد لسقط؛ لوجود اسم القيام (وكره) أي استناده. (وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء) وهو مستند (أو انحنى [حاشية الرملي الكبير] الحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم بسماع التكبير أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: قال الأذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه) وجزم به في

تنقيح اللباب كأصله وذكره الشيخ أبو حامد (قوله: لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب، والوسيط أنها تسن في الانتهاء أيضا) أشار إلى تصحيحه. [الركن الثالث القيام أو بدله] (قوله: الثالث القيام، أو بدله في فرض القادر) شمل فرض الصبي، والعاري والفريضة المعادة وكتب أيضا إنما وجب الذكر في قيام الصلاة، والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعادة وللعبادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع، والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما

قريبا من حد الركوع، أو) انحنى (على أحد جنبيه لم يصح) في الثلاث لأنه لا يسمى فيها قائما بل مائلا في الأخيرتين ومعلقا نفسه في الأولى ولا حاجة لقوله فيها إن شاء وعبر في الأصل، والمجموع في الثانية بقوله أقرب إلى حد الركوع. وقضيته: أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح قال الأذرعي: وفيه نظر، بل متى وجد الانحناء زال به اسم القيام فينبغي أن لا يصح مطلقا وبه صرح الإمام وكلام الكفاية دال عليه (ولو قدر العاجز) عن القيام مستقلا (على القيام متكئا) على شيء (أو) على القيام (على ركبتيه، أو) قدر (على النهوض) بمعين ولو (بأجرة مثل وجدها) فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته (لزمه) ذلك؛ لأنها ميسورة، والمسألة الثانية من زيادته ونقلت عن الإمام (ولو تقوس ظهره كالراكع أجزأه) بل يلزمه (قيامه) كذلك؛ لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد للركوع انحناء إن قدر) ليتميز الركنان (وإن عجز عن الركوع والسجود) فقط (فعل الممكن) فيقوم، ثم يأتي بهما بقدر الإمكان فيحني صلبه طاقته، ثم رقبته ولو باعتماد، أو ميل وفي نسخة قام وفعل الممكن (ثم) إن لم يطق انحناء (أومأ بهما قائما) قدر إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ومن قدر على القيام، والاضطجاع فقط قام) بدل القعود قال في الروضة عن البغوي؛ لأنه قعود وزيادة

(وأومأ بالركوع والسجود مكانه وتشهد قائما ولا يضطجع) هذا من زيادته إيضاح (ويكره للصحيح القيام على رجل وإلصاق القدمين وتقديم إحداهما) على الأخرى؛ لأن ذلك تكلف ينافي هيئة الخشوع بخلاف المعذور ولا حاجة لذكره الأخيرة فإنه ذكرها تبعا للروضة في بحث الجلوس بين السجدتين، لكنه لم يصرح ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ أنهما مسألتان (وندب التفريق بينهما) أي بأربع أصابع على ما في الأنوار، أو بشبر قياسا على ما في الروضة عن الأصحاب من أنه يفرق بينهما في السجود بشبر قال في المجموع وندب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة (والتطويل في القيام، ثم في السجود ثم في الركوع أفضل) أما أفضلية الأول فلخبر مسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام ولأن المنقول «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود» ؛ ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع، والسجود وأما أفضلية الثاني فلخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين. (ولو طول) الركن على ما يتأدى به الواجب (، فالكل فرض) أي يقع فرضا (وكذا مسح جميع الرأس) ، وإن وقع مرتبا كما صححه في المجموع (وإخراج بعير في الخمس) وبدنة مضحى بها بدلا عن شاة منذورة كما صححه في الروضة وصرح بتصحيح ذلك في هذه الأشياء أيضا هنا في المجموع، والتحقيق، لكن صحح فيهما في باب الوضوء وفي الروضة في باب الأضحية أن الزائد يقع نفلا وكذا صحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في باب النذر في البدنة، أو البقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الأصل هناك أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية قال الزركشي وما صححه النووي هنا هو ظاهر نص الشافعي في الأم كما نقله في البحر في باب الكتابة وقول المصنف طول أعم من قول

الروضة طول الثالثة.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

أركان، وأبعاض، وهيئات، فالأركان تركها عمدا أو سهوا يمنع الاحتساب بالصلاة، ولا ينجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What is the distinction between a pillar and a condition in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1256)

بل جعلنا في كل ركن كالجزء منه والهثية التابعة له وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وضم صاحب التخليص إلى الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوبه ومن فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبي صلي الله عليه وسلم الحقها بالاركان ومنهم من ضم الي الاحد عشر التي ذكرها الترتيب في الافعال وهكذا أورد صاحب التهذيب ويظهر عده من الاركان على العبارة الثانية في تفسير الركن وأما النية فقد حكي الشسخ أبو حامد وغيره وجهين في انها من قبيل الشرائط أو من الاركان أحدهما وهو الاشبه عند صاحب الكتاب أنها من الشرائط لان النية تتعيق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة والا لكانت متعلقة بنفسها ولا اقترن إلى نية أخرى وأظهرهما عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بسائر الاركان ويكون

قول الناوى أصلي عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الاركان تبعيرا باسم الشئ عن معظمه وبهذا الطريق سماها المصنف في الصوم ركنا والا فما الفرق ولك أن تعلم قوله واركانها احد عشر بالواو لما حكينا من الاختلاف على أن أكثره يرجع الي التعبيرات وكيفية العد وحظ المعني لا يختلف وابو حنيفة وسائر العلماء رحمة الله عليهم يخالفون في بعض الاركان المذكورة وسنذكر مذهبهم عند تفصيل القول فيها فان الغرض الان تزاحم جملة وإذا ذكرنا مذهبهم تبينت المواضع المحتاجة الي العلامات من هذا الفصل *

Mas'alah: Is it recommended to limit prayer to its essential pillars to complete it within the time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لإدراك كلها في الوقت.

Mas'alah: Are the opening takbir and closing taslim part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=364)

قوله: (مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجان من حقيقة الصلاة وليس كذلك، ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم ما هو منه كما هنا، وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها، ومن

افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث: (مفتاح الصلاة الطهور) .

Mas'alah: What is the difference between a pillar (rukn) and a condition (shart) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=421)

والحاصل أن الركن يجامع الشرط في أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه في أن الشرط ليس جزء منها والركن جزء منها. وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. فأشار إلى أن بينهما اجتماعا وافتراقا.

Mas'alah: What does 'standing' (al-wuquf) mean in the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=434)

قوله (الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح فى قيام او قعود

Mas'alah: What is meant by 'far ' in the context of prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير قول الشارح ويسمى بالركن ايضا أي كما يسمى بالفرض.

Mas'alah: What is the difference between a condition and a pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (بأن الشرط إلخ) أو يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر، فإنهما يعتبران للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما. قال ابن الرفعة: وهذا يخرج التوجه للقبلة في كونه شرطا؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود، مع أن المشهور أنه شرط. ويجاب: بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا، إذ يقال على المصلي حينئذ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض البدن حقيقة أيضا، وذلك كاف. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: How does a condition differ from a pillar (rukn) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=231)

قوله: ما يلزم) أي: خارج عن الماهية يلزم إلخ فلا يدخل في التعريف الركن لأنه داخل في الماهية)

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of prayer and their distinction from conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=328)

نية) لما مر في الوضوء [حاشية الجمل] حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة اهـ ع ش عليه ثم قال: أعني م ر في شرحه، ثم الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بما مر أي: من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها، وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال؛ لأنه وإن كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف المتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها لكن صوب في الروضة أنهما مبطلان اهـ. (قوله وعلى شروط إلخ) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية اهـ رشيدي. (قوله تأتي في بابها) وهي دخول الوقت واستقبال القبلة والستر والطهارتان ويضاف إليها سادس وهو الإسلام وسابع وهو معرفة فرضها من نفلها على تفصيل يأتي اهـ برماوي لكن سيأتي في المتن والشرح أنها تسعة معرفة الوقت والتوجه والستر والعلم بكيفيتها وطهر حدث وطهر نجس وترك نطق وترك زيادة ركن فعلي وترك مفطر اهـ. (قوله بجعل الطمأنينة إلخ) لعل هذه الباء سببية. وعبارة حج بناء على أن الطمأنينة إلخ انتهت وهي ظاهرة وقوله في محالها الأربعة وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وقوله: وفي الروضة إلخ. متعلق بمحذوف أي: وجعلها في الروضة أو وعدها في الروضة سبعة عشر إلخ اهـ لكاتبه. (قوله هيئة تابعة للركن) أي: في الوجوب اهـ شيخنا ويؤيده ما ذكروه في التقدم والتأخر عن الإمام، وقوله: وهو اختلاف لفظي أي: لأن كلا يوجب الإتيان بها

بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه، وإن قلنا: إنها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على أنها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على أنها هيئة غير تابعة بل مقصودة وبني على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من أصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثاني دون الأول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها على أنه لا جامع بينهما؛ لأن حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل، وقد يقال: كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالأولى اهـ حلبي. (قوله وبعد المصلي ركنا إلخ) قال شيخنا قد يقال: يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان؛ لأنهما خارجان عنه وفي الصوم؛ لأن ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها اهـ شرح م ر، وقوله: ولهذا كان التحقيق إلخ. كذا في حج قال: فإن قلت: قياس عده شرطا ثم عده هنا شرطا ولم يقولوا به قلت: الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح انتهى وقوله؛ لأن ماهيته غير موجودة في الخارج مثله في ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر؛ لأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الأصل موجود في الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا: إذ الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك؛ لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال بن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم اهـ ابن قاسم اهـ شوبري. (قوله لما مر في

الوضوء) الذي مر هو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه إنما ينتج كون النية واجبة في الصلاة وأما كونها ركنا فلم يعلم منه. وعبارة شرح م ر لما مر في الوضوء ثم قال: ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما انتهت فأنت تراه قد زاد قوله ولأنها واجبة في بعض الصلاة إلخ لأجل

Mas'alah: What is the condition for proper standing in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing while leaning or bent in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فإن وقف منحنيا) إلى أمامه أو خلفه (أو مائلا) إلى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة، وقال الإمام: يقعد، فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به.

Mas'alah: Does the prayer of one ignorant of its obligation still count?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=422)

أنها فرض، لم تصح صلاته، وكذا لو اعتقد في بعض الأركان أنه نفل، لم تصح صلاته، وإن اعتقد أن (جملة الهيئات والأركان) فرض، فهل تنعقد صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد. والثاني: لا تنعقد. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (1) : وهذا عندي فيه نظر، لأنه إن اعتقد ذلك جاهلا بأحكام الشرع، (فالجهل) (2) في الصلاة يؤثر في العفو، وإن كان (يعفى بترك) (3) التعلم، فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا بشروطه، وقد حصلت شروطه، فإنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on standing during prayer for those who are able?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=98)

وما معنى المقارنة فيه أوجه أصحها في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها والثاني أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الأظهر والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم قال (والقيام مع القدرة) اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال (كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) وزاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله

نفسا إلا وسعها) ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا إلى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه فإن لم يجد متبرعا لزمه أن يستأجره بأجره المثل إن وجدها ولو قدر

على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزم ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة القيام على تلك الحالة فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر علي

Mas'alah: Is standing an essential pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

قال الإمام: وهو فاسد؛ مع القطع بأن القيام ركن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1312)

قال: والقيام؛ أي: وما يقوم مقامه، وهو القعود في حق العاجز، وصلاة النفل ونحوه؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] ، وقوله-عليه السلام- لعمران بن الحصين: "صل قائما؛ فإن لم تستطع فقاعدا؛ فإن لم تستطع،"

Mas'alah: What is the ruling on believing a pillar of prayer is sunnah?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

العاشر : أن لا يعتقد ركنا من أركانها سنه ، فمن اعتقدها فروضا أوخلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية أو اعتقد سنه من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on standing for the one who is able in obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=58)

(و) ثالثها (قيام قادر في فرض) وخرج بالفرض النفل فليس القيام ركنا فيه لكنه فيه أفضل من القعود نعم الصلاة المعادة وإن كانت نفلا لا بد فيها من القيام ومثل ذلك ما لو صلى الصبي إحدى الخمس فلا بد فيها من القيام وإن كانت صلاة الصبي تقع له نفلا (و) خرج بالقادر العاجز فيجوز (لعاجز شق عليه قيام) كأن حصل له بالقيام مشقة تذهب الخشوع أو كماله (صلاة قاعدا) ومن ذلك ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران الرأس لو صلى من قيام وكذا لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله ولو قعد لم يسل أو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فله ترك القيام في الجميع ويفعل مقدوره ولا إعادة عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي ولو كان مستندا إلى شيء ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو زال ما استند عليه لسقط هو بشرط استقراره على مكان

Mas'alah: What are the rulings on standing (qiyam) as a pillar of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=230)

فصل في القيام اعلم أن القيام، أو ما يقوم مقامه، ركن في الصلاة، ويقوم القعود مقامه في النافلة، وفي الفريضة عند العجز، ويشترط في القيام، الانتصاب. وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند؟ فيه أوجه: أصحها وهو المذكور في (التهذيب) ، وغيره لا يشترط. فلو استند إلى جدار أو إنسان، بحيث لو رفع السناد لسقط، صحت صلاته مع الكراهة، والثاني يشترط ولا يصح

مع الإسناد عند القدرة بحال، والثالث: يجوز إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا فلا. هذا في استناد لا يسلب اسم القيام. فإن استند متكئا، بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء، فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم. أما إذا لم يقدر على الاستقلال، فيجب أن ينتصب متكئا على الصحيح. وفي وجه شاذ: لا يلزمه القيام في هذا الحال، بل له الصلاة قاعدا، وأما الانتصاب المشروط، فلا يخل به إطراق الرأس، وإنما المعتبر، نصب فقار الظهر، فليس للقادر أن يقف مائلا إلى اليمين أو اليسار، زائلا عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين. فإن لم يبلغ انحناؤه حد الركوع، لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب، لم يصح على الأصح. قلت: ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين، ثم لا يتأذى بالقيام، لزمه أن يستعين بمن يقيمه. فإن لم يجد متبرعا، لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها. والله أعلم. هذا في القادر على الانتصاب. فأما العاجز، كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر، وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام. فإذا أراد الركوع، زاد في الانحناء إن قدر عليه. هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون وصاحب (التتمة) و (التهذيب) ونص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعدا. قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر

الإمكان. فإن لم يطق، حنى رقبته، ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه، أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك. فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليهما.

قلت: وإذا أمكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود، قال صاحب (التهذيب) يأتي بالقعود قائما؛ لأنه قعود وزيادة. واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه ويصح، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، وتطويل القيام عندنا أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. وإذا طول الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح: أن الجميع يكون واجبا، والثاني: يقع ما زاد سنة، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة. والله أعلم.

Mas'alah: How are obligatory acts in prayer divided into pillars and conditions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

وينقسم الواجب: إلى ما هو داخل في ماهيتها، ويسمى ركنا، وإلى ما هو خارج عنها -أي: يفعل قبل التلبس بها، ثم يستمر إلى آخرها- ويسمى شرطا كالطهارة.

Mas'alah: What is the difference between validity and sufficiency in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

والفرق بين الإجزاء والصحة أن الإجزاء يستلزم اسقاط القضاء، بخلاف الصحة.

Mas'alah: Is intention a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=489)

قوله: "وأما النية فبالشروط أشبه، ولو كانت النية ركنا لافتقرت إلى نية" [6] قد خالف هذا في نية الصوم، فإنه جعلها فيه ركنا [7]. والمسألة فيها وجهان محكيان [8]. وقوله "لو كانت ركنا لافتقرت إلى نية" يمنع ويقال [9]: لما افتقرت حينئذ إلى نية تعين ما نذكره من امتناع [10] أن تكون النية منوية، ولكان [11] يفرق (1) في (ب) : ثم قال ثم. (2) وهو الفوراني كما في الإبانة ل 32/ ب، كذا قال ابن الرفعة في المطلب العالي 3/ ل 201/ أ. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: التنقيح ل 98/ أ، المطلب العالي الموضع السابق. (5) وقد حكاه كذلك الرافعي في فتح العزيز 3/ 256، وانظر المطلب العالي الموضع السابق. (6) الوسيط 2/ 592. (7) انظر الوسيط 2/ 518. (8) أظهرهما وأصحهما عند الأكثرين أنها ركن. وانظر: فتح العزيز 3/ 255، المجموع 3/ 277، المنهاج 1/ 148، كفاية الأخيار 1/ 197، مغني المحتاج 1/ 148. (9) في (أ) : فيقال. (10) من امتناع: سقط من (ب) . (11) في (د) : لكن، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: Is intention a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=490)

بينها وبين سائر [1] الأركان بهذا الفارق، فينبغي أن لا يقول: لافتقرت. ويقول: لكانت [2] منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها، ولا يعقل أن تكون النية منوية [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is intention (niyyah) a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=509)

أحدها (النية) لما مر في الوضوء، وقيل إنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما [حاشية الشرواني] فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما إلخ (قوله ويفرق بينها إلخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا أصل إلخ) قد يقال هو محل تأمل لأنه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تيقن الإتيان به والأصل مضيه على الصحة أي بأن يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة، والطمأنينة مغايرة للاعتدال وإن كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الأعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتأمل بصري وفي سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف إلخ) جواب عما يرد حصر الأركان في الثلاثة عشر. (قوله شرط إلخ) أي لا ركن (قوله والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن أو شرط كردي (قوله قيل) إلى المتن في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى وأما جعله (قوله أربعة عشر) أي بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة

تابعة (قوله أو ثمانية عشر) أي بناء على أنها ركن مستقل (قوله الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله وأما جعله إلخ) قد يقال إن كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصري ولك منع قوله ولا تبعا بأن المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله لا وجود لها في الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به في الأصول انتهى وأقول الظاهر أن المراد هنا أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدي (قوله توجد خارجا) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة ع ش (قوله لما مر) إلى المتن في النهاية (قوله لما مر) أي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها مغن ونهاية (قوله وهو خارج عنه) أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل. (قوله ويجاب بأنه إلخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنة لأول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصلاة لأنها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء بديهة بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله نعم يمكن دفع هذا القيل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل اهـ. (قوله وفائدة الخلاف إلخ) قاله ابن شبهة وجزم به في المغني ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والأوجه عدم صحتها مطلقا انتهى اهـ بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش (قوله لو افتتحها) أي النية و (قوله فزال)

أي المفسد (قوله ضر عليهما) أي على قولي الشرط والركن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو إلخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله (قوله فيبطل) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك في أصل الطمأنينة) يرد على هذا الفرق أنه جعل الطمأنينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال أيضا أنه تيقن أصل الركن والأصل مضيه على الصحة فإن نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمله (قوله لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الأصول موجود في الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا إن الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم. (قوله ويجاب إلخ) فيه نظر ظاهر لأن تبين دخوله فيها

لمقارنته لبعض التكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayer for one who is able?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=525)

(الثالث) من الأركان (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الإعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لأنه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بأن العذر هنا أعظم فيه نظر إذ الأعظمية لا دخل لها في الإعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولمريض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة. ومن ثم لو كان قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها [حاشية الشرواني] والعي اهـ وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام إلخ) أي ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته مغني ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو في فرض) إلى قوله ولأنه إلخ في المغني إلا قوله وخلافا إلى وكسلس وقوله وكان وجهه إلى وأخروا وإلى المتن في النهاية إلا قوله وخلافا إلى وكسلس (قوله ولو في فرض صبي) أي وفرض عار و (قوله ومعادة) أي وفريضة منذورة واعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ولأنه

أجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغني (قوله لعمران بن الحصين إلخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – من مرض الباسور فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – فبرئ منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إما وإما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلي وع ش اهـ بجيرمي (قوله بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردي (قوله كراكب سفينة إلخ) فإنه يصلي من قعود ولا إعادة مغني زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية وإن أمكنته الصلاة على الأرض ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه أي في عدم الإعادة ممنوعة وقول الماوردي تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام أي في السفينة لندرته اهـ قال ع ش قوله م ر وإن أمكنته الصلاة إلخ أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فات مصلحة السفر انتهى اهـ. (قوله خاف إلخ) هل يضبط بمبيح التيمم أو بمشقة لا تحتمل عادة محل تأمل، ولعل الثاني أقرب لأنه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال إذا علم أو غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني إلخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله ويأتي نظيره إلخ أقول ظاهر صنيع النهاية والمغني الوجوب في مسألتي الرقيب والكمين وصرح الأول والإيعاب بالوجوب في مسألة السلس (قوله نحو دوران إلخ) أي كالغرق نهاية (قوله والتعليل بأن إلخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغني (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من مبحثها) أي الإعادة (قوله وكسلس إلخ) فإنه يصلي قاعدا وجوبا كما في الأنوار ولا إعادة عليه نهاية وإيعاب في المغني ما يوافقه قال سم وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اهـ وأقره ع ش. (قوله ولمريض إلخ) ولو قال له طبيب ثقة

إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض أي كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو كان إلخ قال ع ش قوله م ر فله ترك القيام أي ولا إعادة عليه اهـ. (قوله وكان وجهه) أي وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة ع ش (قوله إلا مع الجلوس في بعضها) صادق بما إذا قام في ركعة وقعد في أخرى وبما إذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديمك أيهما شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع إلى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوي للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسألة الصورة الآتية، والأقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافه (قوله ومن ثم) أي لأجل الوجه المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله خاف نحو دوران رأس) أي فيصلي قاعدا وإن أمكنه الصلاة قائما على الأرض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدثه إلا بالقعود) أي فيقعد قال في شرح العباب أي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الأنوار وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته إليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

Mas'alah: What are the conditions for valid standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=526)

(وشرطه) الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم مما يأتي و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه لأنه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وإن مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام وإنما لم يجز نظيره في السجود لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به سم.

Mas'alah: What is the ruling on denying an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1082)

[حاشية الشرواني] المؤقتة فلا يقتل بها؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومغني (قوله: أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله: أو وجوب وكذا إلخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سيأتي واضح بصري (قوله: أو وجوب ركن إلخ) أي أو شرط كذلك كما يأتي (قوله: أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله: أخذا مما يأتي) أي آنفا في قوله ويقتل أيضا إلخ وتقدم آنفا تنظير السيد البصري في الأخذ المذكور قول المتن (كفر) أي بالجحد فقط لا به مع الترك إذ الجحد وحده يقتضي الكفر، وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم كما

مر نهاية ومغني (قوله: إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعا في الجملة سم (قوله: للنص) أي لله ورسوله مغني. (قوله: فإنهما) أي الآية والخبر (قوله: عن القتل) أي في الآية (وقوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله: فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله: فيها) أي الزكاة (قوله: فعلم وضوح الفرق) إلى قوله، فإنه إذا علم إلخ قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة أركان وشروط الصلاة مع خفاء أكثرها فلا يجدي العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله: فتعين القتل في حدها) أي الصلاة أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المغني إلا قوله أي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف إلخ (قوله: بل يقتل إلخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل أفعلها واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا أن نأمر التارك فنقول له صل، فإن صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ قال ع ش قوله مر علينا أي على المخاطب منا وهو الإمام أو نائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن إلخ أي بالنسبة لفعله بأخف ممكن اهـ ع ش (قوله: إذا أمر بها إلخ) عبارة شرح المنهج وطريقه أي القتل أن يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استحق القتل اهـ زاد النهاية والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتي؛ لأنه من منصبه اهـ. (قوله: أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش (قوله: دون

غيرهما إلخ) خلافا للإيعاب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع عدمهما، وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر إلخ لكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله أي مع الطلب إلخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وانظر –

Sub-topic – Counting and Classification of Pillars

Mas'alah: How many pillars are in the first rak'ah of obligatory prayer according to the Baghdadis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

قال أصحابنا: ففي الركعة الأولى من كل صلاة واجبة أربعة عشر ركنا: تكبيرة الإحرام، والنية على قول من يجعلها ركنا، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجدة الأولى، والطمأنينة فيها، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية، والطمأنينة فيها، هذه طريقة أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: Is the second prostration a pillar of prayer according to the Khurasanis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

وقال الخراسانيون: في السجدة الثانية وجهان: الصحيح: أنها ليست بركن؛ لأنها متكررة.

Mas'alah: How many pillars are in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

وأما الركعة الثانية: ففيها اثنا عشر ركنا على طريقة البغداديين؛ لأنه تسقط منها النية، وتكبيرة الإحرام، وكذلك في الثالثة والرابعة.

Mas'alah: What are the five pillars of the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

وفي الجلوس الأخير خمسة أركان: الجلوس، والتشهد فيه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، على قول من يوجبها.

Mas'alah: How many total pillars are in a four-rak'ah prayer according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

وزاد الشيخ أبو إسحاق ركنا مع ذلك كله، وهو: ترتيب أفعالها، على ما ذكرناه. فيكون في الصلاة الرباعية: ستة وخمسون ركنا، وفي الثلاثية: أربعة وأربعون ركنا، وفي الصبح: اثنان وثلاثون ركنا.

Mas'alah: Does the prayer upon the Prophet's family increase the number of pillars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

فإن قلنا: إن الصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة. . زاد في عدد

أركان كل صلاة ركنا، وقد يختصر، فيقال: في الركعة الأولى تسعة أركان، وتجعل الطمأنينة صفة للركن.

Mas'alah: What are the minimal components and pillars of the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=508)

404 - باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة والأقل المجزئ: هو الأركان والشرائط. وأركان الصلاة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس الأخير، والأقل من التشهد، والصلاة على رسول الله، والتسليم، وفي نية الخروج، والصلاة على آل رسول الله خلاف، والاستقبال ركن أو شرط؟ فيه وجهان أقربهما أنه ركن؛ لاختصاص وجوبه بالصلاة، وأنه لا يتقدمها، والطمأنينة مع وجوبها ركن أو هيئة؟ فيه خلاف. * * *

Mas'alah: How many pillars of prayer are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=295)

(ركن الصلاة) على ما في النظم وأصله أربعة عشر وعلى ما في الروضة والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا وعلى ما في المنهاج كأصله ثلاثة عشر بإسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة. ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر (إذا قمت إلى الصلاة) الآتي والمعنى لا يختلف فالأول منها

Mas'alah: What is the minimum that suffices of the actions of prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=670)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ب" بسم الله الرحمن الرحيم "إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسلم تسليمة يقول:" السلام عليكم "فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك" قال الماوردي: إنما أفرد الشافعي فروض الصلاة في هذا الباب وإن ذكرها فيما تقدم، لأنه ذكرها في جملة سنن وهيئات فأحب إفرادها باختصار وإحصاء ليكون أبلغ في الاحتياط والتعريف، فإن قيل: فلم أغفل ذكر النية في الفروض وهي العمدة والمدار؟ قيل: لأصحابنا عن ذلك جوابان: أحدهما: أنه قصد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن لا جارحة القلب ألا تراه قال: وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة والجواب الثاني: أن النية مذكورة فيما أورده لأنه قال: وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم، ولا يكون محرما قط إلا بالنية، وجملته أن فروض الصلاة ضربان: شرائط وأفعال فالشرائط ما يتقدم الصلاة، والأفعال ما ينطلق عليه اسم الصلاة

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=671)

وأما أفعال الصلاة وفرائضها خمس عشرة: الأول والثاني: تكبيرة الإحرام مع النية

الثالث: القيام الرابع: قراءة الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس: الركوع السادس: الطمأنينة فيه السابع: الرفع من الركوع الثامن: الاعتدال فيه التاسع: السجود العاشر: الطمأنينة فيه الحادي عشر: الجلسة بين السجدتين الثاني عشر: الطمأنينة فيها الثالث عشر: التشهد الأخير والقعود فيه الرابع عشر: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الخامس عشر: التسليمة الأولى، وما سوى هذه الأفعال فسنن وهيئات، فمن أتى بها فقد فعل فضلا وحاز أجرا، ومن تركها فقد ضيع حظ نفسه في رغبته من طلب الفضل، وصلاته مجزئة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the pillars of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=127)

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا ما في التنبيه فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا والخلف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في

التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة الآتي ومن عدها أركانا

فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

وتسمى الأبعاض (و) سننها أي الصلاة مطلقا (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الأول (التشهد الأول) كله أو بعضه

Mas'alah: What are the pillars and description of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

Mas'alah: What are the pillars and description of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الأول فقال

Mas'alah: What are the pillars and description of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=152)

(وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الأولى سبع بتقديم السين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه

والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الأولى ثلاثة وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الأولى وفي (كل) من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركنا) الأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره

Mas'alah: Is a single rak'ah considered a valid prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=265)

وقد قال المخالفون سلوكا لطريق المعنى: إن التنقل بركعة لا يجوز بحال، دل أنها ليست بصلاة، ولأن الصبح بالسفر لا يرد إلى الشطر مع أن السفر مشطر، وإنما لم يرد

لأن الركعة لا تكون صلاة، فلو رد إلى الشطر لكان إعداما والسفر ليس بمعدم للصلاة. قالوا: أيضا: إن الركعة الواحدة لو كانت صلاة لورد الشرع بينها وبين

الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد- مثل الركعتين- والركعتين، ليقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة وبين ما هو زيادة عليها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=91)

باب فرائض الصلاة اعلم أن4 فرائض الصلاة ثمانية عشر5. النية، والتكبير، ومقارنة النية للتكبير6، والقيام، وقراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها من القرآن7، فإن8 لم يحسن شيئا 1 فيصلي بالنجاسة ويعيد، وهذا أحد القولين، والقول الأظهر: يصلي ولا لإعادة عليه. الروضة 1/288، المجموع 3/136، 142. 2 الروضة 1/98، المجموع 2/285، 3/138، مغني المحتاج 1/92-93. 3 هذا أصح طريقين في المسألة، والثاني: أن فيها قولين، أصحهما: وجوب الإعادة. فتح العزيز 4/69، المجموع 3/156. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 5 التنبيه 33، شرح السنة 3/6، الوجيز 1/39-45، الروضة 1/223، الغاية والتقريب 14، عمدة السالك 42-43، المقدمة الحضرمية 37-41، الدرر البهية 37. 6 في (أ) : (بالتكبير) . 7 هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، وهو: أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات مطلقا.

الروضة 1/245، المجموع 3/375. 8 عبارة (فإن لم ... ويحدمه) : أسقطت من (ب) .

من القرآن يسبح الله ويحمده1، والركوع والطمأنينة فيه2، والانتصاب من الركوع، والطمأنينة فيه3، والسجود على الجبهة4، وفي سائر أعضاء السجود5 قولان6، والطمأنينة في السجود، والانتصاب من السجود، والقعدة الأخيرة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة على آله7 في أحد الوجهين 8، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة/9 1 الأم 1/123، شرح السنة 3/9، نهاية المحتاج 1/487. 2 في (أ) : (في الركوع) . (والطمأنينة فيه) : أسقطت من (ب) . 4 الأم 1/136. 5 اليدان، والركبتان، والقدمان. 6 أظهرهما: عدم الوجوب عند الأكثر، وقال النووي: الأظهر الوجوب، وهو الصحيح من حيث الدليل. وانظر: الأم، الصفحة السابقة، وشرح السنة 3/139، فتح العزيز 3/454، المجموع 3/427. 7 في المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم؛ ثلاثة أوجه: الأول: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب. الثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه عليه الصلاة والسلام، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم. الثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. والأول: الصحيح، وهو المذهب. وانظر: شرح السنة 3/193، الروضة 1/263، المجموع 3/466. 8 والوجه الثاني: أنها لا تجب، وقال النووي وغيره: الصحيح المشهور أنها سنة. التحقيق 215، الروضة. الصفحة السابقة، الوسيط 2/631، أسنى المطالب 1/165. 9 نهاية لـ (8) من (أ) .

على قول بعضهم1، الترتيب.

Mas'alah: What is the obligatory amount of standing, bowing, and prostration in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1409)

(الرابعة) الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من الركوع

والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب ما زاد فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل

يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع (فيه وجهان) مشهوران للخراسانيين والأصح

أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة: قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض وفيه قولان (وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس) في تكثير الثواب فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع: وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الأكل منها وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس

Mas'alah: What are the fourteen obligatory acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1649)

(والفرض مما ذكرنا أربعة عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه والرفع من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمئن والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج وترتيب افعالها علي ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the pillars of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1792)

فرع) قال الأصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوي ولا يضر أيضا تطويل التشهد الأول بلا خلاف قال أصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه فلو أطاله عمدا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وبه قطع البغوي تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع

بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده إطالة الاعتدال وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب والثالث إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الأصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم

مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية فيها سؤال سأل وإذ مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع" ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه "هذا لفظ رواية ملسم وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم: وأما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والأكثرون فإن قلنا طويل فلا بأس بتطويله عمدا وإن قلنا قصير ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال قالوا ولو نقل ركنا ذكريا إلى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو في الركوع عمدا فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته وأصحهما فيه وجهان أحدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا وأصحهما لا تبطل لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل فإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد فإن اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجدتين للسهو وإن قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه فيه وجهان أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده وأصحهما يسجد لإخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه" * (

Mas'alah: What is the third pillar of prayer: standing (qiyam)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=88)

الثالث: القيام في الفرض للقادر، ويشترط نصب فقار ظهره، فإن لم يقدر وقف ـــــــــ فلا يكفي. "أو" يسير "سكوت" وضبطه المتولي1 وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الإخلال بحرف من غير الألثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من أكبر، وكذا إبدال همزة أكبر واوا أو كافة همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما، وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموما أو إماما بالله أكبر خلاف الأولى، وقال ابن عبد السلام: يكره. "ويترجم" وجوبا "العاجز" عن النطق بالتكبير بالعربية "بأي لغة شاء" ولا يعدل إلى ذكر غيره. "ويجب تعلمه" لنفسه وطفله ومملوكه إن قدر عليه "ولو بالسفر" ببلد آخر وإن بعد لكن يشترط أن يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج "ويؤخر" وجوبا "الصلاة" عن أول الوقت "للتعلم" إن رجاه فيه حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يلزم فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت، ولا يقضي بعد التعلم إلا ما فرط في تعلمه ويلزم الأخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته2 ما أمكنه، فإن عجز نواه بقلبه، وكذا حكم سائر الأركان القولية. "ويشترط" على القادر على النطق بالتكبير "إسماع نفسه التكبير" إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره. "وكذا القراءة" الواجبة "وسائر الأركان" القولية كالتشهد الأخير والسلام، ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضا ولو كبر للإحرام مرات بنية الافتتاح بالأولى وحدها لم يضر أو بكل دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع، لأنه من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته، هذا إذا لم ينو بين كل خروجا وافتتاحا وإلا خرج بالنية ودخل بالتكبير. "الثالث" من الأركان: "القيام في الفرض" ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي "للقادر" عليه ولو بغيره

فيجب من أول التحرم به إجماعا، أما النفل والعاجز فسيأتيان. "وشرط" فيه "نصب فقار" أي عظام "ظهره" لا رقبته لأنه يسن إطراق الرأس، ولا يضر استناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب إلى أقل الركوع أو 1 هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي. فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور سنة 426هـ، وتوفي ببغداد سنة 478هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة تأليف شيخه الفوراني في الفقه ولم يكملها، كتاب صغير في أصول الدين، ومختصر في الفرائض "معجم المؤلفين: 2/ 106" . 2 اللهاة من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، أو الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم "المعجم الوسيط: ص843" .

منحنيا، فإن لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قدام ركبتيه، والأفضل أن يحاذي موضع سجوده، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يقدر استلقى، ويرفع رأسه بشيء، يومئ برأسه للركوع والسجود وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه، فإن لم يقدر أو ما بطرفه، فإن لم يقدر أجرى ـــــــ مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام "فإن لم يقدر" على القيام إلا منحنيا لكون ظهره تقوس أو متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو إلا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة "وقف منحنيا" في الأولى وكما قدر فيما بعدها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الأولى زيادة الانحناء في ركوعه إن قدر لتتميز الأركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ إليهما قدر إمكانه. "فإن لم يقدر" على القيام في الفرض بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة "قعد" كيف شاء للخبر الصحيح: "فإن لم تستطع" أي القيام "فقاعدا" 1، ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها، وكذا لو

كان إذا صلى منفردا صلى قائما ومع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلي معهم قاعدا. "وركع" أي المصلي قاعدا وأقل ركوعه أن ينحني حتى يكون "محاذيا جبهته" ما "قدام ركبتيه والأفضل" أي أكمله هو "أن يحاذي" جبهته "موضع سجوده" وركوع القاعد في النفل كذلك "وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة" أي بالنسبة إلى النظر فإنه يسن لكل النظر إلى موضع سجوده، قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى التشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. "فإن لم يقدر" على القعود بأن نالته به المشقة السابقة "اضطجع" وجوبا "على جنبه" مستقبلا للقبلة بوجه ومقدم بدنه "و" الجنب "الأيمن" أي الاضطجاع عليه "أفضل" بل الاضطجاع على الأيسر بلا عذر مكروه "فإن لم يقدر" على الاضطجاع بالمعنى السابق "استلقى" على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا" "ويرفع" وجوبا "رأسه" قليلا "بشيء" ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة وإلا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، نعم إن لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه من غير أن يرفع رأسه "ويومئ" وجوبا إن عجز عن ذلك "برأسه للركوع والسجود" يجب أن يكون "إيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه" لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن "فإن لم يقدر" على الإيماء برأسه "أومأ بطرفه" أي بصره إلى أفعال الصلاة "فإن لم" 1 روى البخاري في تقصير الصلاة باب 19 "حديث 1117" عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" ، ورواه أيضا الترمذي في الصلاة باب 157، وابن ماجه في الإقامة باب 139، وأحمد في المسند "4/ 426" .

الأركان على قلبه، ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود، وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=165)

فصل: والفرض مما ذكرناه أربعة عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة الركوع حتى تتطمئن فيه والرفع من الركوع حتى تعتدل والسجود حتى تتطمئن فيه والجلوس بين السجدتين حتى تتطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى ونية الخروج وترتيب أفعالها على ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبير الإحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والإسرار والتكبيرات سوى تكبيرة

الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجدتين والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والإفتراش في آخر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين.

Mas'alah: What are the seventeen agreed-upon pillars of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=837)

قوله في أصل "الروضة" : فالأركان المتفق عليها سبعة عشر: النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، والتسليم، وترتيبها هكذا؛ انتهى.

Mas'alah: Are continuous sequence (muwalat) and intention to exit considered pillars of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=839)

قوله: ومن فرض الموالاة ونية الخروج ألحقها بالأركان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuous sequence (muwalat) and intention to exit in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=839)

فيه أمور: أحدها: أن مدلول هذا الكلام هو اتفاق القائلين بالوجوب [على الركنية ولأجل ذلك اغتر ابن الرفعة به فقال: لا خلاف أن نية الخروج] [2] من الأركان وليست كذلك. فأما الموالاة ففي "النهاية" عن الأصحاب أنها شرط. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

وأما نية الخروج ففي كونها ركنا أو شرطا وجهان رأيتهما في "العمد" للفوراني، وفي "الإبانة" له أيضا. الأمر الثاني: أن النووي قد تابع الرافعي هنا، وفي أكثر كتبه على جعل الموالاة من الأركان. وخالف في "شرح الوسيط" فقال في باب شروط الصلاة: والموالاة والترتيب شرطان، وهو أظهر من جعلهما من الأركان. هذه عبارته، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the pillars of prayer beyond the minimum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

قوله من زياداته: وإذا طول الثلاثة يعني القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on additional actions in the prayer pillars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

فالأصح أن الجميع يكون واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who does not know the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=960)

قوله من "زياداته" : أما إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة. والثاني: أن يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاته قطعا، صرح به القاضي حسين، وصاحب "التتمة" ، و "التهذيب" . والثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي الحسين، وصاحب "التهذيب" . أحدهما: لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة. وأصحهما: تصح، وبه قطع صاحب "التتمة" لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر. قال في "التهذيب" : فإن لم يصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان، هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامي وغيره. وقال الغزالي في "الفتاوي" : العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية. والذي قاله الغزالي هو الظاهر. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن ما ادعاه من القطع بالبطلان في القسم الثاني، وأسنده أيضا إلى الثلاثة المذكورين ليس بصحيح، فقد ذكر فيه القاضي الحسين في "تعليقه" وجها أنه يصح، وعلله باشتباهه على أكثر الناس، ونقله عنه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ، ورأيته مجزوما به في "فتاوى القفال" ،

وعلله بأن معرفتها غامضة وزاد على ذلك مسألة حسنة فقال: إذا علم أن الفاتحة مثلا أو

الركوع فرض فقال: أنا أفعله أولا تطوعا ثم أفعله مرة ثانية فرضا، ففعله أولا بنية التطوع وقع عن الفرض، ثم إن ما ذكره النووي مخالف لمقالة الغزالي التي ارتضاها. والحاصل أن القطع بالبطلان إن ذكر على أنه حكاية عن هؤلاء لم تصح لما ذكرناه من كون القاضي حاكيا للخلاف، والآخران جازمان لا مصرحان بعدم الخلاف، وإلا فمناقض مناقضة عجيبة، وباطل أيضا لوجود الخلاف. الأمر الثاني: أن الأصح من الوجهين في الوضوء هو البطلان أيضا، كذا صححه النووي في "التحقيق" ولم يصحح شيئا في "شرح المهذب" . الأمر الثالث: أن تقيده بالعامي يقتضي أن العالم إذا لم يميز بقصده الفرض من السنة تبطل صلاته وهو المذكور في "فتاوي الإمام" ، وفيه نظر. والظاهر الصحة في العالم أيضا، فإن تكليفه استحضار العلم بحال كل فعل، وبقصده أيضا حرج شديد، فلا يعتبر في حق الجميع إلا أن ينوي بالفرض التنفل. الأمر الرابع: أن حاصل كلامه هنا الجزم بالبطلان عند اعتقاد السنة فيما هو فرض، وهو مشكل على ما سيأتي في الاقتداء بالحنفي وغيره من المخالفين، فإن الأصح صحته، وإن اعتقد أن الفاتحة والطمأنينة وغيرهما من المفروضات سنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=44)

فروضها ثلاثة عشر الأول النية بالقلب ويكفيه في النفل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة

Mas'alah: What are the eleven pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=464)

أما الأركان فأحد عشر التكبير والقراءة والركوع والاعتدال منه مع الطمأنينة فيهما والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة والتشهد الأخير والقعود فيه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وأما النية فبالشروط أشبه كاستقبال القبلة والطهارة ولو كانت النية ركنا لافتقرت إلى نية

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=594)

باب صفة الصلاة أركنها ثلاثة عشر: ـــــــ باب صفة الصلاة هذا الباب معقود لبيان كيفية الصلاة وتفصيل أجزائها؛ ليفعل المصلي الفرض حتما إن كان يعلمه، ويتعلمه وجوبا إن جهله، ولهذا قال الإمام: يجب على كل من أسلم أن يبتدئ بتعلم شرائط الصلاة وأركانها، ومعرفة كون الشيء جزءا من الصلاة أو ليس بجزء. مأخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل عليه فهم مراده من الصلاة الشرعية، وهي مشتملة على شروط وأركان وأبعاض وهيئات، فالشروط مذكورة في الباب الآتي، والأبعاض السنن المجبورة بسجود السهو مذكورة في بابه، والأركان مذكورة هنا، وكذلك الهيئات وهي: السنن التي لا تجبر. والأركان والشروط قد يعسر التمييز بينهما من جهة أن كل واحد منهما لابد منه، فكما أن الصلاة متوقفة على الشرط، كذلك هي متوقفة على الركن. والتحقيق أن شرطها: ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها، والركن ما تركبت منه، مع اشتراكهما في أن كلا منهما لابد منه. وعلى هذا: يكون الركن والشرط خاصين تحت أعم وهو الواجب، ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها، ولا يمكن تصور حقيقتها إلا بتصور جميع أجزائها. قال: (أركانها ثلاثة عشر) ، كذا في

(المحرر) ، وجعلها في (الروضة) و (التحقيق) سبعة عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال وفي الجلوس بين السجدتين، وهنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، وهو صريح كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو ركنين.

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=641)

قال: (الخامس: الركوع) ؛ لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) .

Mas'alah: What is the section heading about the pillars of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1141)

فصل:

Mas'alah: What is the third pillar of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

قال: (الثالث: السلام) ؛ لأنها صلاة وفي الحديث: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) .

Mas'alah: How many pillars does the prayer have according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

أركانها ثلاثة عشر تجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع ونية الخروج من الصلاة ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة والإخلال بها مبطل للصلاة

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

الرابع من أركان الصلاة القراءة للفاتحة

Mas'alah: What are the pillars of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وجوبا فجملة الأركان أربعة النية وتكبيرة الإحرام والسجدة والسلام وأما الرفع من السجود فهو واجب لإتمام السجود والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=140)

وأركانها سبعة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا

وعدها في المنهاج كأصله ثلاثة عشر بإسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيده كلامهم في التقدم، والتأخر بركن، أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة الآتي والمعنى لا يختلف بذلك)

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=22)

(فصل، أركان الصلاة) وأركانها عشر، النية، وهي قصد الفعل والفرض والتعيين ـ ولا يشترط في النفل المؤقت قصد النفل، ويشترط في غيره قصد الفعل فقط. والقيام في فرض القادر، فإن عجز فعلى حاله، وللقادر النفل قاعدا، ومضطجعا لا موميا ومستلقيا. وتكبيرة الإحرام، الله أكبر، أو الله الأكبر. وقراءة الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق، والبسملة منها وتشديداتها، ويراعى حروفها،

وكذا بدلها. والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، ثم السجود، والطمأنينة بعدم الصارف في الكل، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=173)

* وأما فرائض الصلاة: فتسعة عشر [1]: 1 - النية. 2 - وتكبيرة الإحرام. 3 -

ومقارنة النية بالتكبير [2]. 4 - والقيام للقادر في الفرض. 5 - والقراءة بفاتحة الكتاب، وإن عجز عنها قرأ بقدرها [3] من غيرها [4]، فإن لم يحسن سبح بقدرها [5]، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة، فإن كان أخرس حرك لسانه، نقل العراقيون وجوبه عن [6] النص، واستشكله (1) في (أ، ز) : "فتسع عشرة" . وقد عدها المحاملي رحمه الله في "اللباب" (ص 98) ثمانية عشر. وراجع: التنبيه 33، شرح السنة 3/ 6، الوجيز 1/ 39 - 45، الروضة 1/ 223، الغاية والتقريب 14، عمدة السالك 42 - 43، المقدمة الحضرمية 37 - 41، الدرر البهية 37. (2) في (أ) : "التكبير" . (3) في (ظ) : "قدرها" . (4) هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، وهو: أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات مطلقا. الروضة 1/ 245، المجموع 3/ 375. (5) الأم 1/ 123، شرح السنة 3/ 9، نهاية المحتاج 1/ 487 (6) في (ظ) : "على" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including bowing and prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=174)

الإمام [1]. 6 - والركوع. 7 - والطمأنينة فيه. 8 - والاعتدال. 9 - والطمأنينة فيه. 10 - والسجود على الجبهة [2]، وفي بقية أعضاء السجود من [3] اليدين والركبتين والقدمين [4] قولان، أصحهما: الوجوب [5]. 11 - والطمأنينة في السجود. 12 - والجلوس بين السجدتين. 13 - والطمأنينة فيه. 14 - والقعود الأخير. 15 - والتشهد فيه. (1) يعني إمام الحرمين. (2) في (ز) : "الجهة" . (3)

"من" : سقط (أ) . (4) "والقدمين" : سقط من (أ) . (5) أظهرهما: عدم الوجوب عند الأكثر، وقال النووي: الأظهر الوجوب، وهو الصحيح من حيث الدليل. وانظر: الأم 1/ 136، وشرح السنة 3/ 139، فتح العزيز 3/ 454، المجموع 3/ 427.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=175)

16 – والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه. 17 – والتسليمة الأولى. 18 – والترتيب. 19 – والموالاة حتى لو سلم [1] ناسيا [2] وطال الفصل استأنف.

Mas'alah: What are the pillars, integral parts, and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=645)

فصل: في بيان أقل ما يجزئ من عمل الصلاة روي عن عائشة قالت: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، ونهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. الصلاة تشتمل على أركان، وأبعاض، وهيئات، فالأركان هي الفرائض إذا ترك شيئا منها لا تصح صلاته، والأبعاض من جملة السنن لو

ترك شيئا منها تصح صلاته، ولكن يلزمه

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=646)

أما الأركان فثلاثة عشر: النية، وتكبيرة الافتتاح، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى يطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى يعتدل ويطمئن، والسجود حتى يطمئن فيه، والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن فيه، والجلوس للتشهد في آخر الصلاة، وقراءة التشهد، والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-، والتسليمة الأولى، وترتيب أفعالها. وإذا أوجبنا نية الخروج، فتكون أربعة عشر، وإذا أفردت السجود الثاني يكون خمسة عشر، وبعضنا يفرد الطمأنينة في الركن عن الركن، فيقول: الركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والقعود بين السجدتين والطمأنينة فيه، فيكون في الركعة الأولى خمسة عشر ركنا مع الترتيب، وفي كل ركعة بعدها ثلاثة عشر، وفي التشهد الأخير أربعة سوى نية الخروج، فكل صلاة هي ذات ركعتين يكون فيها اثنان وثلاثون ركنا.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the first rak'ah being completed by the second?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=816)

وقال ابن سريج: إنما تنجبر الأولى بالثانية.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=838)

قال القاضي رحمه الله: لو قال: سلام عليك أيها النبي، وعلى عباد الله الصالحين، يكفي كي لا يتكرر السلام. والصحيح ما قاله الشافعي، فكل صلاة هي ذات ركعتين، فإن فيها ثلاثين ركنا، وما هي ذات ثلاث، فاثنان وأربعون ركنا، وما هي ذات أربعة فأربعة وخمسون ركنا. ومن أصحابنا من قال: وهو صاحب التلخيص أركان الصلاة كلها أربعة عشر النية والتحريمة والقيام والقراءة والركوع، والاعتدال منه والطمأنينة في الركوع، والسجود الأول، والاعتدال منه، والسجود الثاني، والجلوس للتشهد، والصلاة على النبي عليه السلام والسلام فلم يعد الركن للتكرر الا مرة واحدة، غير أنه ناقص قعد السجود مرتين، ولعله صار إلى أن الثاني من السجود غير الأول، فإنهما اجتمعا في الركعة الواحدة، والأول يهوي إليه من الركوع، والثاني من القعود. ومن قال: إن نية الخروج من الصلاة شرط، صارت الأركان خمسة عشر، والمذهب أنها ليست بشرط. ومن أصحابنا من يضم إلى الأركان ثلاثة، مما يعد من الشرائط، وهي الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. وشرائط الصلاة خمسة: الطهارة بالماء الطهور عند وجوده، أو التيمم بالتراب الطهور عند عدم الماء، وستر العورة بثوب طاهر، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، إما يقينا بالنص أو اجتهاد بغلبة الظن. وإن كان لا يحسن غير أم القرآن، قرأ بقدرها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك، قال: فإن ترك من ام القرآن حرفا، وهو في الركعة، رجع إليه وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة، وتطاول ذلك، أعاد.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=81)

. . وجاز تأخير مقدم أدا ... ولم يجز لما يؤخر ابتدا ويخرج النوعان جمعا بانقضا ... ما وقت الشرع لما قد فرضا ثم القعود جائز في النفل ... لغير عذر وهو نصف الفضل أركانها ثلاث عشر النية ... في الفرض قصد الفعل والفرضية أوجب مع التعيين أما ذو سبب ...

Mas'alah: What are the pillars of prayer including intention and facing the qiblah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=82)

. . والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر أما مطلق من نفلها ... ففيه تكفي نية لفعلها دون إضافة لذى الجلال ... وعدد الركعات واستقبال ثان قيام قادر القيام ... وثالث تكبيرة الإحرام ولو معرفا عن التنكير ...

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=86)

. . ثم من الآيات سبع والولا ... أولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف ... بقدرها واركع بأن تنال كف لركبة بالانحنا والاعتدال ... عود إلى ما كان قبله فزال والسابع السجود مرتين مع ... شيء من الجبهة مكشوفا يضع ...

Mas'alah: What is the minimum that suffices for the actions of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=626)

مسألة: قال: "وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويبدأ بأم القرآن" .

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=227)

أركانها ثلاثة عشر: النية.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=257)

الثاني عشر: السلام.

Mas'alah: What are the eleven pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1254)

(وأركانها أحد عشر التكبير والقرائة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنية في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (ح) والنية بالشرط اشبه) * الصلاة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولابد من رعاية أمور أخر ليقع الاعتداد

بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطا وتلك الافعال أركان فجعل هذا الباب في الاركان والذى يليه في الشروط ولابد من معرفة الفرق بينهما (اعلم) أن الركن والشرط

يشتركان في انه لابد منهما وكيف يفبرقان منهم من قال يفترقان العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لابد منه فعلي هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون ويفترقان افتراق الخاصين ثم فسر قوم الشرط بما يتقدم على الصلاة كالطهارة وستر العورة والاركان بما تشتمل عليه الصلاة ويرد علي هذا ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فاتها لا تقديم علي الصلاة وهى معدودة من الشروط دون الاركان ولك أن تفرق بينهما بعبارتين (أحدهما) أن تقول يعنى بالاركان المفروضات المتلاحقة التى أوله الكبير وآخرها التسليم ولا يلزم التروك فانها دائمة ولا تلحق ونعنى بالشروط ما عداها من المفروضات (والثانية) ان نقول يعنى بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه: مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل أمر معتبر ركنا كان أو شرطا والركوع معتبر لا على هذا الوجه إذا تبين ذلك فحقيقة الصلاة تتركب من هذه الافعال المسماة اركان وما لم يشرع فيها لا يسمي شارعا في الصلاة وان تطهر وستر العورة واستقبل وهذا واضح في عرف الشرع واطلاقاته ثم ان المصنف عد الاركان احد عشر يعني اجناسها ثم منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما في الركعة الواحدة كالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره اركانا

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=62)

فصل في صفة الصلاة أركان الصلاة: 1- نية, ـــــــ

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=62)

أركان الصلاة أي فروضها: أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا.

Mas'alah: What are the pillars of prayer, including standing for the able?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=67)

3- وقيام قادر في فرض. ـــــــ أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير تحرم بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا ومع ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع منه أي من الركوع ورفع من تشهد أول للاتباع فيهما. ووضعهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه كوع يساره وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر. قال المتولي واعتمده غيره: ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع. 3- وثالثها: قيام قادر عليه بنفسه أو بغيره في فرض ولو منذورا أو معادا.

Mas'alah: Why is standing delayed in the description of prayer pillars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

وإنما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=58)

- أركان الصلاة {فصل} في أركان الصلاة. وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=52)

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية وقضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا. ـــــــ باب صفة أي كيفية الصلاة. وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في بابها "أركانها" ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في

محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها "نية" لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب "بقلب" فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها "لفعلها" أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى "مع تعيين ذات وقت أو سبب" كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت "ومع نية فرض فيه" أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر. "وسن نية نفل فيه" أي في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم يجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها "و" سن "إضافة لله تعالى" خروجا من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي "ونطق" بالمنوي "قبل التكبير" ليساعد اللسان القلب "وصح أداء بنية قضاء وعكسه" بقيد زدته بقولي.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=147)

[أركان الصلاة] ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض تسمى أركانا، وعلى سنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات .. بدأ بذكر أركانها فقال: (أركانها: ثلاث عشر: النية ... في الفرض قصد الفعل والفرضية) (أوجب مع التعيين، أما ذو السبب ... والوقت: فالقصد وتعيين وجب) (كالوتر، أما مطلق من نفلها ... ففيه تكفي نية لفعلها) (دون إضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقبال)

قد اشترك الركن والشرط في أنه لابد منهما، ولكن الفرق بينهما: أن الشرط: ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر واستقبال القبلة؛ فإنها تعتبر مقارنتها للركوع وغيره، والركن: ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما، فأركانها ثلاثة عشر كما في "المنهاج" و "أصله" بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة في الركوع وما بعده كالهيئة التابعة، وجعلها في "الروضة" و "التحقيق" سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركانا؛ ويؤيد الأول كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." والمعنى لا يختلف.

Mas'alah: Why does the author specify pillars rather than all actions of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

وإنما عبر المصنف بأركانها دون أفعالها الشاملة لسننها؛ لأن كلامه فيما يجب على المصلي أن يفعله.

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=154)

[الركن الرابع: قراءة الفاتحة]

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

[أبعاض الصلاة]

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

(أبعاضها: تشهد إذ تبتديه ... ثم القعود، وصلاة الله فيه)

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

(على النبي، وآله في الآخر ... ثم القنوت، وقيام القادر)

Mas'alah: What are the six parts of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=166)

أي: أبعاض الصلاة هذه الستة:

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

أركانها فقال (أركانها) ومن المعلوم اشتراط الركن والشرط في أنه لا بد منهما ولكن الفرق بينهما أن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر واستقبال القبلة فإنهما تعتبر مقارنتها للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما فأركانها (ثلاث عشر) كما في المنهاج وأصله بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركانا ويؤيد الأول كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة والمعنى لا يختلف الأول 0

Mas'alah: How many verbal pillars of prayer are there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

قوله: (أقوال) أي خمسة.

Mas'alah: How many total pillars of prayer are there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

وقوله: (وأفعال) أي ثمانية، فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة.

Mas'alah: What are the verbal pillars of prayer according to the correct view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

فأما الطمأنينة فهي فهيئة تابعة للركن فلا تعتد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي، فالأقوال: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وتسليم الأولى.

Mas'alah: What are the physical pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

والأفعال: النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب.

Mas'alah: What is the critique of the commentator's enumeration of the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

وبهذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كالأقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وإدراجه الاعتدال في القيام.

Mas'alah: What is the chapter on the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

(فصل: في أركان الصلاة)

Mas'alah: What does the chapter on the pillars of prayer cover?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=445)

أي وسننها ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى: ((سرابيل تقيكم الحر)) [النحل: 81] . أي والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الأركان و السنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض أو لا تجبر وهي الهيآت. وتقدم الكلام على شروط الوجوب و شروط الصحة , وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها.

Mas'alah: What is the meaning of prayer linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=445)

قوله (و تقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود ولا إعادة.

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=445)

قوله (أركان الصلاة) أي أجزائها التي تتركب منها حقيقتها , وإنما عبر هنا بالأركان و في الوضوء بالفروض إشارة لى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء.

Mas'alah: How many pillars does prayer have?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=445)

قوله (ثمانية عشر ركنا) لا يخفى

Mas'alah: What is the correct count of the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=446)

أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله: وأركان الصلاة لأنه لا يدل على أن ثمانية عشر من الأركان وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محلها الأربع. و نية الخروج أركانا كصاحب التنبيه , وعدها في الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج لأنها سنة على الصحيح و عدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركنا واحدا لآتحاد جنسها , وبعضهم جعلها خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير

ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ,و منهممن جعلها عشرون بزيادة المصلى , والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن , وعلى كل من القولين فلا بد منها , فالخلاف في الطمأنينة لفظي لأنه خلاف في التسمية فقيل تسمى ركنا ,و قيل لا تسمى , و بعضهم جعله معنويا لأنه لو شك وهو في السجود: هل اطمأن في اعتداله أولا؟ فإن قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها , و إن قلنا إنها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل الفاتحة بعد الركوع , فإنه يعود إليه كما يأتي. ورد ذلك بأن الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال , ويفرق بينهما وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا في ذلك لكثرة حروفها , وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي و ابن حجر.

Mas'alah: What is the fourth pillar among the eighteen pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

قوله: (والرابع) أي من الأركان الثمانية عشر ركنا.

Mas'alah: What does the author mean by 'on what we have mentioned' regarding the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=493)

قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله: يستثنى منه الخ. وقوله: على ما ذكرناه أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان.

Mas'alah: How many takbirs are in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=568)

قوله (وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات، تكبيرة عند الهوي للركوع، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول، وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة، وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

Mas'alah: What is the total count of pillars in the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=569)

قوله (وجملة الأركان فى الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس لكن المصنف إنما

Mas'alah: How are the pillars counted in the four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=570)

اعتبر الرباعية من حيث هي، وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وإن جعله ركنا واحدا فى فصل الأركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط ايضا نية الخروج لأن كونها ركنا ضعيف كما مر، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة.

Mas'alah: What is the detailed count of 126 pillars in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=570)

قوله (مائة وست وعشرون ركنا) أي لأن فى كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة والإعتدال والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثاني ولاطمأنينة فيه، فهذه تكرر فى كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تكرار فيها، وهي النية وتكبيرة الإحرام فى أول الصلاة والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى، وعلى هذا ففى الصبح ثلاثنون ركنا كما قال المصنف لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا، وتضم إليها الستة التي لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى الصبح أحد وثلاثون ركنا، وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لأن الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا، وتضم إليها الستة المتقدمة مع

اسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا، وتضم إليها الستة السابقة مع اسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبني على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=466)

التابعة، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إذا قمت إلى الصلاة» الآتي. ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك.

Mas'alah: How many pillars (arkan) are there in the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=560)

وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وست وعشرون ركنا) الأولى سبع بتقديم السين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق. ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة، والركوع [حاشية البجيرمي] وتكبيرات القيام من التشهد الأول أربع سنة ق ل. قوله: (وفيها

تسع تشهدات) خمسة منها فرض يعقبها السلام، وأربع سنة يعقبها القيام ق ل قوله: (وفيها عشر تسليمات) خمسة واجبة اهـ قوله: (لأن في كل صلاة تسليمتين) الأولى والثانية قوله: (لأن في كل ركعة تسع تسبيحات) هذا أدنى الكمال، أما أكمله فثلاث وثلاثون تسبيحة في كل ركعة فتضرب الثلاثة والثلاثون في السبعة عشر تبلغ خمسمائة وأحدا وستين اهـ. وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر اهـ أج قوله: (وفي الرباعية) أي الثلاثة إذ في كل واحدة منها ستة وثلاثون ق ل. قوله: (أما يوم الجمعة) أي لمن صلاها فتصير كالصبح قوله: (فيها خمسة عشر ركوعا) فيه أن المصنف لم يذكر قوله: (فعدد ركعاته للقاصر إلخ) فتصير كل رباعية كالصبح قوله: (فيها أحد عشر ركوعا) فيه أن المصنف لم يتكلم على عدد الركوعات قوله: (على السين فيهما) أي في التسع والتسعين قوله: (وجملة الأركان إلخ) لأن في كل ركعة اثني عشر ركنا، وفي كل تشهد آخر أربعة أركان وهي التشهد والصلاة على النبي والسلام والقعود للثلاثة، وفي كل تحرم ركنين النية والتكبير والترتيب في كل صلاة. اهـ. ق ل فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة، وتضيف إليها ما في التحرمات وهو عشرة من ضرب اثنين في خمسة، وتضيف إليها ما في التشهدات الأخيرة وهو عشرون من ضرب أربعة في خمسة، وتضيف إليها خمسة أركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين، وهذا غير مناف لما ذكره المصنف لأنه اقتصر على واحدة من الرباعيات وأسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركنا قوله: (وهي الخمس) الأولى حذفه لأنه عد الرباعيات الثلاث واحدة حيث عد أركان واحدة منها تأمل قوله: (إذ الترتيب) أي جنسه وهو مراد المؤلف بدليل أنه عده فيما يأتي ركنا في كل من الخمس، فلو نظر إليه باعتبار كل صلاة قال بدل سبع وعشرين إحدى وثلاثين فليتأمل أج. وعبارة ق ل قوله: الأولى سبع هذا إن جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا، وقياس ما ذكره بعد أن يعد خمسة أركان لأنه في كل صلاة، وكلام

الشارح يعد صريح في هذا ففي كلامه الأول نظر فتأمل. وكتب أيضا قوله: الأولى سبع إلخ كان الأولى أن يقول تسع وعشرون باعتبار أنه عد الرباعيات الثلاث واحدة، فيزاد لها الترتيب ويزاد الترتيب للثنائية وللثلاثية اهـ. وقال بعضهم: حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول: تسع وعشرون لأن الصلوات ثلاثة بجعل الرباعيات الثلاثة واحدة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين، مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتي يعده ركنا في كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله.

والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والتسليمة الأولى. وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الأولى ثلاث وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وفي كل) من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) والأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=185)

وعلى شروط تأتي في بابها.)

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=185)

أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

و) خامسها. (ركوع) تقدم ركوع القاعد.)

Mas'alah: How many pillars does the prayer have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=328)

أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها.)

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

(و) خامسها (ركوع)

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=168)

(الرابع القراءة) أي للفاتحة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=144)

فصل في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها: أربعة عشر، بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا. ـــــــ عليه. (قوله: فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أي جهل أن الصلاة مطلقا فرض عليه. (قوله: أو صلاته) بالجر، عطف على أصل. أي أو جهل فرضية خصوص الصلاة التي شرع فيها، كالظهر، لا الصلاة مطلقا. (قوله: وتمييز فروضها من سننها) أي ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها. فلو اعتقد في فرض من فروضها أنه سنة، بطلت صلاته. (قوله: نعم الخ) إستدراك على إشتراط التمييز. وقوله: العامي المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي. وقيل: المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، والعالم من يميز ذلك. (قوله: الكل) أي كل الصلاة، ومثله ما لو اعتقد البعض ولم يميز – كما في شرح المنهج –.

(قوله: أو سنة فلا) أي أو اعتقد أن الكل سنة، فلا تصح. (قوله: والعلم بكيفيتها) أي ويشترط العلم بكيفية الصلاة، أي هيئتها. وفيه أن هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين، إذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها. وهو إذا عرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية. ولذلك اقتصر في المنهج على العلم بالكيفية، وقال في شرحه: بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها. اه. (قوله: إن شاء الله تعالى) إنما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى: * (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) * والسبب في ذلك أن الإنسان إذا قال سأفعل كذا، لم يبعد أن يموت قبل فعله، ولم يبعد أيضا أنه يعوقه عنه - لو بقي حيا - عائق، وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به. فطلب أن يقول إن شاء الله، حتى إذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصر كاذبا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين امرأة، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عزوجل فرسانا أجمعون. والله سبحانه وتعالى أعلم. (فصل في صفة الصلاة) المراد بالصفة: الكيفية. أي الهيئة الحاصلة للصلاة، لا معناها الحقيقي، وهو ما كان زائدا على الشئ كالبياض، لأن ما سيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة. وهي تنقسم إلى واجب ومندوب. والأول لا يخلو إما أن يكون داخلا في الماهية ويسمى ركنا، أو خارجا عنها ويسمى شرطا. والثاني لا يخلو إما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا، أو لا ويسمى هيئة. وشبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره. (قوله: أركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها. وقوله: أي فروضها أفاد به أن الأركان والفروض بمعنى واحد، وإنما عبر هنا بالأركان وفي الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا

يجوز تفريق أفعال الصلاة، بخلاف الوضوء. (قوله: أربعة عشر بجعل إلخ) الأكثرون على أنها ثلاثة عشر، بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة الآتية هيئة تابعة لها. ويؤيده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الإمام مع نحو الركوع ركنا واحدا. وقيل: إنها سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها الأربعة أركانا. والأركان المذكورة ثلاثة أقسام: قلبي: وهو النية. وقولي: وهو خمسة: التكبير،

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: وحادي عشرها) أي أركان الصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (pillars) of prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=42)

وفروضها: نية فعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب، ومع نية الفرض فيه كأصلي فرض الظهر، ويجب قرنها بأول التكبير واستصحابها إلى آخرها، كما في الروضة وأصلها، والمختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وتكبيرة تحرم، وتعين فيه الله أكبر، ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع، ولا عارض من لفظ ونحوه، وكذا كل ركن قولي وقيام لقادر في فرض والعاجز عنه، ولو بنحو دوران رأس في سفينة قعد، ثم اضطجع ثم استلقى، وقراءة الفاتحة مع البسملة كل ركعة إلا ركعة مسبوق، ويجب رعاية حروفها ومخارجها وتشديداتها، وإعرابها المخل للمعنى

وموالاتها كالتشهد، فإن تخلل سكوت طال أو قصد به قطع القراءة، أو ذكر قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه وسجوده لقراءة إمامه، وفتحه عليه فلا وترتيبها، ولو شك في حرف أو آية قبل فراغها لا بعده، أو هل قرأ استأنفها، وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان، ويحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين، وتعمد تشديد مخفف ثم قدرها من بقية القرآن، فمن ذكر أو دعاء ثم وقفة بقدرها وركوع بانحناء بلغ راحتيه ركبتيه، واعتدال يعود لبدء وسجود مرتين بوضع بعض الجبهة مكشوفا إن أمكن على غير محمول يتحرك بحركته، والركبتين وبطن الكفين وأصابع القدمين ويجب أن ينال مسجده ثقل رأسه، ويرتفع أسافله على أعاليه وجلوس بينهما، ولا يطوله ولا الاعتدال وطمأنينة فيها، ويجب أن لا يقصد بالركن غيره، وتشهد أخير: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وصلاة على النبي بعده اللهم صل على محمد، وتسليمة أولى: السلام عليكم وقعود للثلاثة، وترتيبها كما ذكر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the chapter on the pillars of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=97)

باب أركان الصلاة)

Mas'alah: What are the eighteen pillars of prayer and the ruling on intention?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=97)

فصل وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية) قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات فمن الأركان النية لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكما إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء

والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال والثاني تعين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرا أو عصرا أو جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت الثالث أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغا أو صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء وفي شرح المهذب أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله وجهان الأصح أنه لا يشترط الرابع هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذي قال النووي إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعا والله أعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم تنعقد واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق للسان مع غفلة القلب نعم

لا يضر مخالفة اللسان من قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهره واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا

لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الاسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي وقال الماوردي ولو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزه عن واحدة منهما فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني

Mas'alah: What are the eighteen obligatory acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1309)

قال: وفروض الصلاة ثمانية عشر، ودليل حصرها في ذلك ما سنذكره من الأدلة [على سنة ما عداها مما هو مشروع فيها] ، ووراء ذلك وجوه سنذكرها، وأدلة فرضيتها منها ما تقدم في الباب قبله؛ كما سننبه عليه، ومنها ما سنذكره، والعمدة فيه في أكثر الفروض ما روى أبو داود عن أبي هريرة "أنه -عليه السلام- دخل المسجد؛ فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليه] السلام، وقال:" ارجع فصل؛ فإنك لم تصل "؛ فرجع الرجل

فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، [فسلم عليه] ؛ فقال له [رسول الله] صلى الله عليه وسلم: [" وعليك السلام "] ثم قال:" ارجع فصل؛ فإنك لم تصل "، [حتى] فل ذلك ثلاث مرات؛ فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا؛ فعلمني؛ فقال:" إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا "، [وفي رواية–وهي التي ذكرها القاضي الحسين والإمام–:" ثم اجلس حتى تعتدل جالسا] ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "وفي رواية:" فإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك "." وقال فيه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء" ، وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه، وهذا الخبر يعرف بخبر المسيء في صلاته.

Mas'alah: How many obligatory acts (fard) are there in prayer according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

وقد عد بعض الأصحاب الفروض أربعة عشر، وأسقط الطمأنينة من العدد، وقال: إنها بعض الركن، وعليه جرى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ في "المهذب" ، وغيرهم.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) considered a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

وإسقاط الطمأنينة [من الأركان] هو ما حكاه القاضي الحسين عن صاحب "التلخيص" بعد [أن] صدر كلامه بعدها في [كل] محل ذكرناه ركنا.

Mas'alah: Are the two prostrations in one rak'ah considered one pillar or two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

ثم كلام الشيخ كالمصرح بأن السجدة الأولى والثانية في الركعة الواحدة ركن [واحد] وهو الصحيح؛ كما قال ابن يونس، ومنهم من جعل الأولى ركنا والثانية ركنا آخر، وعليه جرى القاضي الحسين، وحكاه أيضا عن صاحب "التلخيص" ،وبه تكمل الفروض خمسة عشر؛ لأن قائله لا يعد الطمأنينة ركنا، ويظهر [أثر] الخلاف فيما إذا سبق الإمام بذلك؛ كما سيأتي.

Mas'alah: Do the pillars of prayer apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

ثم هذه الفروض لا تخلو صلاة ما عنها، فرضا كانت أو نفلا، إلا ما نبهنا عليه.

Mas'alah: Does the number of rak'ahs affect the pillars of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

ولا فرق بين أن تكون الصلاة ركعة أو أكثر.

Mas'alah: How do the obligatory acts repeat with multiple rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

نعم إذا كانت ركعة واحدة لا يتكرر فيها شيء مما مضى، وإن كانت أكثر؛ فإن كانت ركعتين تكرر جملتها ما خلا النية، وتكبيرة الإحرام، ويزيد التكرار بزيادة الركعات.

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=21)

فصل (في أركان الصلاة وسننها) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا : النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي (صلى الله عليه و سلم) فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه وسننها قبل الدخول فيها شيئان : الآذان والإقامة وبعد الدخول فيها شيئان : التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهيأتها خمسة عشر خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية

Mas'alah: What are the counts of rak'ahs, prostrations, and takbirs in the obligatory prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=24)

فصل (فيما تشتمل عليه الصلاة) وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة : فيها سبعة عشر ركوعا وأربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسعة تشهدات خمسة منها فرض وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائتان وأربعة وثلاثون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا (أي على جنبه الأيمن) وإن عجز عن ذلك يصلي بالإيماء وإن عجز عن ذلك يصلي بطرفه وينوي بقلبه

Mas'alah: What are the seventeen pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=4)

(فصل) أركان الصلاة سبعة عشر : الأول النية ،الثاني تكبيرة الإحرام ، الثالث القيام على القادر في الفرض ،الرابع قراءة الفاتحة ، الخامس الركوع ، السادس الطمأنينة فية ، السابع الإعتدال ،الثامن الطمأنينة فيه ، التاسع السجود مرتين ،العاشر الطمأنينة فية ، الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ، الثاني عشر الطمأنينة فية ،الثالث عشر التشهد الأخير ،الرابع عشر القعود فيه ،الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،السادس عشر السلام ،السابع عشر الترتيب .

Mas'alah: What are the integral parts of prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) أبعاض الصلاة سبعة : التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاه على الآل التشهد الأخير، والقنوت ،والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم وآله فيه.

Mas'alah: What are the nineteen pillars of prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

وأما أركان الصلاة تسعه عشر : (الأول) النيه بالقلب فيحضر في قلبه فعل الصلاة ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها ويزيد استحضار مأموما إن كان جماعه (الثاني) تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر (الثالث) قراءة الفاتحة في القيام (الرابع) القيام إن قدر ولو بحبل أو معين في صلاة الفرض (الخامس) الركوع بأن ينحني من غير إرخاء ركبتيه

(السادس) الطمأنينه فيه بأن تنفصل حركه رفعه وتسكن أعضاؤه كلها (السابع) الإعتدال بأن ينتصب قائما (الثامن) الطمأنينه فيه كما ذكرنا في الركوع (التاسع) السجود الأول بأن يضع جبهته مكشوفة على مصلاة متحاملا عليها قليلا على غير متحرك رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه وبأن يضع جزء من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل (العاشر) الطمأنينه فيةكما ذكرنا في الركوع (الحادي عشر) الجلوس بين السجدتين بأن ينتصب جالسا (الثاني عشر)الطمأنينه فيه كما ذكرنا في الركوع (الثالث عشر) السجود الثاني مثل السجود الأول فيما مر فيه (الرابع عشر) الطمأنينه فيه في الركوع كما ذكرنا في الركوع

(الخامس عشر) الجلوس الأخير منتصبا (السادس عشر)قراءة التشهد فيه (السابع عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود وأقلها اللهم صلي على محمد (الثامن عشر) السلام بعدها في القعود وأقله السلام عليكم (التاسع عشر) الترتيب بأن يأتي بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة في القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الإعتدال مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الأول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثاني مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتي بباقي الركعات مثلها إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم قرأ التشهد فية ثم صلى على النبي قال اللهم صلي على محمد ثم قال السلام عليكم .

Mas'alah: What are the three categories of prayer pillars?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=15)

وأركان الصلاة ثلاثة أقسام: (الأول) قلبي وهو النيه فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الإحرام وأن تكون في القيام

(الثاني) القوليه وهي خمسة تكبيرة الإحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة التشهد والصلاة على النبي وسلام آخر الصلاة ثلاثتها في العقدة الأخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولامانع ريح ولغط ونحوهما وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وأن لاينقص شيئا من تشديداتها وحروفها وأن يخرجها من مخارجها وأن لا يغير شيئا من حركاتها تغييرا يبطل معناها وأن لايزيد فيها

حرفا يبطل به معناها وأن يوالي بين كلماتها وأن يرتبها على نظمها المعروف (الثالث) الفعلية وهي ثلاث عشر:القيام والركوع وطمأنينته والإعتدال وطمأنينته والسجود الأول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب وشرط الأركان الفعلية صحة ما قبلها من الأركان وأن لا يقصد به غيرها

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=25)

أركانها ثلاثة عشر: النية: فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان:

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=260)

الثاني تكبيرة الإحرام، ويتعين على القادر: الله أكبر.

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer and what is recommended after the opening takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=268)

الرابع: القراءة، ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح [مغني المحتاج] لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، وقيل: الأفضل أن يصلي مستلقيا فإن اضطجع صح. قال: والصواب الأول، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء. (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي أي عبادتي ومحياي بفتح الياء ومماتي بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ، وإن كان الذي في الآية {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] [الأنعام] وذلك للاتباع. رواه مسلم إلا كلمة: مسلما، فابن حبان. وفي رواية وأنا أول المسلمين. وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها؛ لأنه أول مسلم في هذه الأمة، ويسرع به المأموم ويقتصر عليه ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مقتد به: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك. وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، وقيل: لا يصعد، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، وقيل: ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وقد صح دعاء الافتتاح أخبار أخر لا نطيل بذكرها، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الأشخاص: أي وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفا

مسلما، فتأتي بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه، والمراد بالوجه: ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت؛ لأنه كان يلزم التأنيث، ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها: قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: وأنا من المسلمين» . وقال تعالى: {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] [التحريم] : أي القوم المطيعين، ولو ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه في الأصح، ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة؛ لأنها فرض، فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس، أو في التشهد وقام قبل أن يجلس، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، ولا في صلاة جنازة. (ثم التعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98]

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=18)

باب أركان الصلاة 159 – أركانها على الطريق الآتيه ... بعشرة تعد مع ثمانيه 160 – نيتها مع لفظ تكبير صدر ... مع القيام في الفروض إن قدر 161 – وبعده القراءة المستكمله ... فاتحة الكتاب منها البسمله 162 – وبعدها اركع واطمئن راكعا ... ثم اعتدل ولتطمئن رافعا 163 – واسجد إذا ثم اطمئن ساجدا ... وبعده اجلس واطمئن

قاعدا 164 – وبعده اسجد سجدة كالسابقه ... واعددهما ركنا بلا مفارقه 165 – وهكذا في كل ركعة خلا ... تكبيرة مع نية فأولا 166 – واجلس أخيرا وأت بالتشهد ... وبعده صل على محمد 167 – ونية الخروج في قول هجر ... مسلما مرتبا كما ذكر

Mas'alah: What are the minimum required actions (pillars) of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1194)

باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة 1044 – مقصود هذا الباب ذكر أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، إذا فرض الاقتصار عليه، وأقل المجزىء هو الأركان مع الشرائط. وقد عد صاحب التلخيص أركان الصلاة أربعة عشر، فقال: هو [1] النية، وتكبير الإحرام، واستقبال القبلة، والقيام، وقراءة الفاتحة. فهذه خمسة، والركوع [2]، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه على هيئة الجلوس، والسجدة الثانية، فهذه خمسة أخرى، ثم الجلوس الأخير، والتشهد، كما مضى ذكر أقله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام. فهذه أربعة أخرى، مجموعها أربعة عشر. ولم يخالف فيما ذكره إلا في شيئين: أحدهما – أنه عد استقبال القبلة من الأركان، وقد قيل: إنه من الشرائط، وما ذكره أقرب؛ فإن الطهارة تتقدم على الصلاة، وستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة، وكذلك الإيمان، فلم تكن هذه الخصال أركانا، بل هي شرائط، ووجوب استقبال القبلة يختص بالصلاة، ولا يجب تقديمه على عقد الصلاة. ومما عورض فيه أنه عد السجدة الثانية، وهي متكررة، ويلزم من ذلك أن يعد الركوع على التكرر في ركعتي صلاة الصبح، وهذا قريب، فإنه أراد أن يذكر ما يجب في الركعة

الواحدة، ثم ذكر ما يتعلق بآخر الصلاة، وهو القعود، والتشهد، والصلاة، والسلام. (1) كذا بتذكير الضمير في النسخ الأربع، فهل على معنى "الركن" المفرد؟ ثم جاءتنا (ل) وفيها تأنيث الضمير، كما هو المتبادر. (2) من هنا بدأ خرم في نسخة (ت 2) .

وقد زاد بعض الأئمة الصلاة على الآل، ونية الخروج، كما مضى مفصلا، ولم يعد صاحب التلخيص الطمأنينة في محالها، لأنه رآها هيئة، وإن كانت واجبة، وعدها بعض الأئمة ركنا، فهذا مضمون الباب. ***

Mas'alah: What is the second pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=457)

لا ينافي صحتها. (الثاني) من أركانها (تكبيرة الإحرام) في قيامه أو بدله لخبر المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» . وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما: «حتى تطمئن قائما» ، وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله – عليه الصلاة والسلام – مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال،

وصح "تحريمها التكبير" وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر، لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف، ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر، ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها، وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الأول. أما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة [حاشية الشبراملسي] عبادته لذلك وحده. (قوله: لخبر المسيء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقي اهـ عميرة. أقول: وإنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الأركان، ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالما بها، وقوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي وكان الذي معه منه الفاتحة فقط (قوله: ثم اسجد حتى تطمئن إلى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة إليه لأنه مما اتفق عليه الشيخان، فالأولى الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منهجه (قوله: من مفسدات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محرم: قال ع: يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك قاله الجوهري. قال الإسنوي: فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام (قوله: الله أكبر) قال الإسنوي: هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلي إيقاعها: أي الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به في شرح

المهذب اهـ عميرة. وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله، وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر، ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية (قوله: خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا، بل قضية قوله الآتي في توجيه مقابل الأصح، والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها، بخلاف الأولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن في الدميري في قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله: وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله: وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله: وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله: وهو ظاهر في الشق الأول) أي تشديد الباء (قوله: أما الثاني فمردود) أي تشديد الراء (قوله: دون الجاهل) ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم [حاشية الرشيدي] إطلاقه [الثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام] (قوله: خروجا من الخلاف) أي المذكور في غير هذا الكتاب. وعبارة الروضة: ولو قال لله الأكبر أجزأه على المشهور (قول إذ الراء حرف تكرير إلخ) لا يخفى أن التكرير غير التشديد، ويظهر ذلك في حالة التحريك

مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر، ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما مر خلاف الأولى وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة ويمكن رده إلى الأول، وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الأم فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الأم وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال وأما ما روي من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اهـ أي ويكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به

التردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي بأنه لا أصل له وإنما هو قول إبراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر) أي الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (في الأصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بما عرفا بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق. فقول الماوردي فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لا يسمى تكبيرا، بخلاف عليكم السلام في التحليل فإنه يسمى سلاما كما سيأتي، والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، فإن قيل: لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم؟ قلنا: إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم، وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «سبحان الله نصف الميزان، [حاشية الشبراملسي] أن تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير هذه الصورة، ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه (قوله: لا يراه أحد من القراء) أي في قراءة غير متواترة إذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك

الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله: بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله أكبر (قوله: كما مر) انظر في أي محل مر ولعله في قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة، ومن ثم قال الإسنوي هي موصولة في هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف (قوله: ويمكن رده إلى الأول) أي بأن يقال مراده كراهة خفيفة لم يرد فيها نهي خاص ولكنها استفيدت من الأمر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله: بأنه لا أصل له) أي قوله التكبير جزم (قوله: بما ذكرته) أي من قوله ك الله لا إله إلا هو إلخ (قوله هو ما في التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردي من أنه لا يضر، وعبارة الشيخ عميرة، وجعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو كبر اهـ (قوله: وأولى منه) أي بالضعف، وقوله زيادة الشيخ الذي: أي لفظ الذي مع لا إله إلا هو (قوله: لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن قصد البناء ضر، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله: والأعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما، قال بعضهم: [حاشية الرشيدي] قوله: ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموم) أي كوصلها بلفظ مأموما، والموجود في نسخ الشرح لفظ كما مر تحريف من الكتبة، فإن العبارة للإمداد وهي كما ذكرناه (قوله: بخلاف الأولى) أي الزيادة الأولى المذكورة في قول المصنف: كالله الأكبر إذ اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) أي إن نظر إلى الكفر من حيث الزمان،

والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض» وقال – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله عز وجل «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي» استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار، وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع به نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره. ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم

وأن لا يمططه، وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات الإمام لا غيره، إلا أن لا يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع، هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته، هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان. ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد، لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك، وهذا من الفروع النفيسة. ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل [حاشية الشبراملسي] لعل وجهه أنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر أنه أكبر منه على أن فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه. فإذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه أنه أقدم من كل قديم، بخلاف أعظم اهـ. وفيه نظر. وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال: يعني أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم، فقال الشافعي: وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة والكبرياء؟ مع أنه تعالى يقول «العظمة إزاري والكبرياء ردائي» والرداء أشرف من الإزار إلخ فليراجع (قوله فمن نازعني) أي بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد في نفسه أنه أعظم من غيره أو أكبر من غيره، بل أو أنه عظيم وإن لم ير أنه أعظم من غيره، ومعلوم أن ذلك حرام إن أدى إلى استنقاص غيره من الناس معينا، أما في الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا. (قوله: وعلم مما تقدم) أي من قوله في قيامه أو بدله (قوله: ويسن أن لا يقصره) عبارة المصباح: قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي

حديث «أقصرت الصلاة» وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اهـ (قوله: أولى) أي لأنه يكون أقرب لاستحضار النية في جميعه (قوله: الإمام لا غيره) أي وإذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الإعلام، سواء في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله: هذا إن لم ينو بينهما خروجا) أي ولم يحصل منه تردد في النية مع طول (قوله: أما مع السهو) أي كأن نسي كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الإحرام (قوله: فأحرم قبل أن ينوي) أي قبل طول الفصل، فإن طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أي هذه النية، ثم إن علم عن قرب أنه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته وإلا فلا (قوله: ولو اقتدى بإمام) أي أراد الاقتداء لقوله بعد: فهل يجوز له الاقتداء إلخ، ويمكن بقاؤه على ظاهره، ويحمل قوله: فهل يجوز له إلخ على معنى: فهل يجوز له البقاء على القدرة، ويشعر به قوله الآتي، ومقتضاه البقاء في مسألتنا إلخ (قوله: فكبر ثم كبر) أي الإمام [حاشية الرشيدي] يقال: فلان أكبر من فلان: أي أقدم منه في الزمان (قوله: وأن يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة إذ النطق لا يستلزم إسماع نفسه

يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح، ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه، وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الام

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

[الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة]

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=494)

)

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=9)

باب أركان الصلاة أركانها على الطريق الآتيه ... بعشرة تعد مع ثمانيه نيتها مع لفظ تكبير صدر ... مع القيام في الفروض إن قدر و بعده القراءة المستكمله ... فاتحة الكتاب منها البسمله و بعدها اركع و اطمئن راكعا ... ثم اعتدل و لتطمئن رافعا و اسجد إذا ثم اطمئن ساجدا ... و بعده اجلس و اطمئن قاعدا و بعده اسجد سجدة كالسابقه ... و اعددهما ركنا بلا مفارقه و هكذا في كل ركعة خلا ... تكبيرة مع نية فأولا و اجلس أخيرا و أت بالتشهد ... و بعده صل على محمد و نية الخروج في قول هجر ... مسلما مرتبا كما ذكر

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=55)

(أركان الصلاة) أربعة عشر بجعل الطمأنينات الأربع ركنا واحدا نظرا لاتحاد جنسها كما عدوا السجودين ركنا واحدا لذلك أحدها

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=221)

الباب الرابع في صفة الصلاة. الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضا، وسنن لا تسمى أبعاضا. فالأركان المتفق عليها، سبعة عشر. النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والقعود في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام، وترتيبها هكذا. ومن فرض فيها الموالاة، ونية الخروج ألحقهما بالأركان، وضم صاحب (التلخيص) والقفال، إلى الأركان استقبال القبلة، ومن الأصحاب، من جعل نية الصلاة شرطا، والأكثرون على أنها ركن، وهو الصحيح. وأما الأبعاض، فستة. أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، إذا قلنا تسن، والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والآخر إذا قلنا هي سنة فيهما، وأما السنن التي ليست أبعاضا، فما يشرع سوى ما قدمناه.

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=162)

(أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى.

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=170)

(الرابع القراءة) أي للفاتحة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the thirteen pillars of prayer and the ruling on tranquility in them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

(فروضها) أي: أركانها (ثلاثة عشر) على ما في أكثر الكتب، يجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة لها، ويؤيده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الإمام، مع نحو الركوع ركنا واحدا، وقياس ذلك: أنه لو شك بعد الانتقال عن السجود مثلا هل اطمأن فيه، أم لا؟ .. أنه لا يضر على القاعدة: إنه لا يضر الشك في شيء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها.

Mas'alah: What are the three categories of the pillars of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

والأركان المذكورة ثلاثة أقسام: قلبي وهو: النية. وقولي وهو: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام. وفعلي وهو: القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الأخير، والترتيب.

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

والخامس: السلام.

Mas'alah: What are the pillars, integral parts, and sunnahs of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=488)

ومن الباب الرابع في كيفية الصلاة قوله: "أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان، وأبعاض، وسنن" [1] قلت: ركن الصلاة عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره، وفي قولي: الأجزاء الأصلية: احتراز [2] عن السنن, والأبعاض، وغيرها، التي إذا وجدت كانت معدودة من أجزائها، ولكنها ليست أجزاء أصلية؛ لكون [3] حقيقتها توجد بدونها. وفي ذلك أيضا احتراز [4] عن الشروط؛ فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونه أمرا وجوديا يتوقف عليه صحتها. وفي قولي: وجودي: احتراز عن عدم المانع؛ فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها، ولكنه ليس أمرا وجوديا [5] فاعلم ذلك، والله أعلم. وأما تسمية [6] ما يجبر بالسجود من السنن أبعاضا [7].

فقد نقل إمام الحرمين [8] هذه التسمية عن الأئمة وذكر في توجيهها ما معناه موضحا: أن كل واحدة [9] منها أطلقوا عليه أنه [10] بعض السنن التي تجبر بالسجود؛ فإن البعض يطلق (1) الوسيط 2/ 591. (2) سقط من (ب) . (3) في (د) : كونها، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (أ) و (ب) : احتراز أيضا، بالتقديم والتأخير (5) انظر: التنقيح ل 98/ أ، المطلب العالي 3/ ل 199/ أ – ب. (6) في (أ) و (ب) : تسميته. (7) قال الغزالي: "وأما الأبعاض: فما يجبر تركه بسجود السهو" . الوسيط 2/ 592. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 96/ ب. (9) في (أ) : واحد. (10) في (ب) : أن.

Mas'alah: How many pillars of prayer are there according to different Shafi'i texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=235)

443 – قول "المنهاج" [ص 96] : (أركانها ثلاثة عشر) كذا في "المحرر" [1]، وجعلها في "التنبيه" ثمانية عشر، فزاد: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة [2]، وجعلها في "الروضة" و "التحقيق" سبعة عشر [3]؛ لأن الأصح: أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في "الحاوي" أربعة عشر، فزاد: الطمأنينة، إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا [4]، والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركنا .. جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ومن عدها أركانا .. فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلها أركانا؛ لتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركنا واحدا .. فلكونها جنسا واحدا.

Mas'alah: Why is standing for qunut not counted among the parts of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

أن القيام للقنوت لا يعد في هذه الجملة؛ لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره، وهو: ذكر الاعتدال؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدره، والتشهد شرع جلوسه مقصودا في نفسه؛ ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد. انتهى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=8)

وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر في فرض وقراءة الفاتحة وقدرها من بقية القرآن ثم من ذكر أو دعاء ثم وقف بقدرها وركوع واعتدال للأمر به وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة الأخيرة وترتيب.

Mas'alah: What are the pillars of prayer and how is tranquility (tuma'ninah) classified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=508)

فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار رسمه الأظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوم لها، ومر في

الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي إما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول أو لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في بحث التقدم والتأخر على الإمام وفي الروضة سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل أي بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا أطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي فإن قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال أن الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم فإن قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسألتنا وتابعة في التقدم والتأخر؟ قلت: يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فإنهما منوطان بالأمور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله [حاشية الشرواني] طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله بلطف سم (قوله فلا ترد) أي الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله ويأتي إلخ) أي في الباب الآتي (قوله باعتبار رسمه الأظهر) أي في جميع أفراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار خاصيته إلخ) أي الخفية بالنسبة لبعض الأفراد كالولاء فلذا كان الرسم الآتي أظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما في سم (قوله ومر في الاستقبال) جواب عما يقال أن تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهي إما) لا حاجة إليه (قوله الأول) أي

الركن. (قوله وقد شبهت إلخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة ع ش (قوله بناء) إلى قوله كذا أطبقوا في المغني وإلى قوله فإن قلت فما وجه إلخ في النهاية (قوله في محالها الأربعة) وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الإتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح (قوله فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكه فيها وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اهـ زاد شيخنا فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر اهـ. (قوله وهو الثاني) أي لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل إلخ) البطلان ممنوع لأنه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو إلخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله سم وقد يقال لو أبقى الكلام على إطلاقه لا بطلان أيضا لأن في مسألة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال. (قوله فيبطل قول من قال إلخ) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسألتنا) أي مسألة الشك (قوله بأن قاعدة البناء على اليقين إلخ) أي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر إلخ) يعني واغتفروا [حاشية ابن قاسم العبادي] بلطف. (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع أن التعريف بالخاصة من قبيل الرسم (قوله لم يؤثر شكه) لك منع

هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الإتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم وأما استدلاله بالقياس على الشك في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه أنه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة بأصل الفاتحة ولا نسلم أن بعض حروف الفاتحة تابع، والفرق أنها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لأن التبعية توجب تقدم المتبوع، ولو بالرتبة، والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على أنه يجوز أن يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصا بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم أن يلحق بها غيرها مما ليس في معناها فتأمل مع ذلك الوضوح في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته، وعلى هذا أمكن صحة قولهم أن الخلف لفظي فليتأمل (قوله هو الثاني) ينبغي أن يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل أن المراد به أنا إذا قلنا إنها مقصودة لزم العود لكن في هذا نظر لأن الظاهر أنه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز أن المراد به مجرد أنها مقصودة إذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل إلخ. (قوله قلت فيبطل إلخ) قلت البطلان ممنوع لأنه لم يقل

Mas'alah: What does the author reference regarding the pillars of prayer?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)]

(قوله كما مر) أي في زيادة المصنف عقب الأركان كردي

Mas'alah: How many pillars does the prayer have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=189)

الصفة هنا الكيفية، أركانها ثلاثة عشر:

Mas'alah: Why is recitation obligatory in standing and tashahhud in sitting but not tasbih in bowing and prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=203)

فائدة: إنما وجبت القراءة في القيام، والتشهد في الجلوس، ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود، لأن القيام والقعود يلتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

[أركان الصلاة] :

Sub-topic – Pillars for the Latecomer (Masbuq)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after standing for the next rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=761)

[مسألة ما تركه المصلي أو شك في تركه] إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية، ثم تيقن أنه ترك سجدة من الأولى، أو شك في تركها. . لم تحسب له بما فعل من الثانية، حتى يتم الأولى. وقال مالك: (إذا قام إلى الثانية، ثم ذكر أنه ترك سجدة من الأولى، فإن ذكر ذلك بعد أن اطمأن في الركوع في الثانية، أو بعدما سجد فيها. . لم يعد إلى إتمام الأولى، بل تبطل الأولى، وتصح الثانية) . وقال أحمد: (إن ذكر بعد القراءة في الثانية. . حصلت له الثانية، وبطلت الأولى، وإن كان قبل القراءة الثانية. . سجد لتمام الأولى) . كقولنا. دليلنا: أن ما فعله من الأولى. . قد صح، فلا يبطل بترك ما بعده، كما إذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on missing one prostration from each rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=764)

[فرع تذكر أنه لم يسجد إلا مرة في كل ركعة]] : وإن صلى صلاة أربع ركعات، ثم ذكر في آخرها أنه ترك من كل ركعة سجدة، فإن تيقن أنه قد أتى بالجلسة بين كل

سجدتين في كل ركعة. . فقد صح له ركعتان، وبقي عليه ركعتان ووافق أبو إسحاق على هذا، وهو المنصوص للشافعي؛ لأن الركعة الأولى تتم بالثانية، والثالثة تتمم بالرابعة. فإن كان قد تشهد في الرابعة، يظن أنه الأخير. . فإنه يعتد بهذا التشهد عن الأول، ثم يأتي بركعتين، ويتشهد ويسلم. وإن كان قد ترك سجدة من كل ركعة، والجلسة بين السجدتين. . فعلى قول أبي إسحاق – حيث قال: لا بد من الجلوس؛ لتقع السجدة عقيب الجلوس – يحصل له ركعة إلا سجدة. وعلى قول من قال من أصحابنا: القيام يقوم مقام الجلوس في الفصل. . تحصل له ركعتان، وتبقى عليه ركعتان. وعلى قول سائر أصحابنا: ينظر فيه: فإن كان تشهد في الثانية. . حصل له ركعتان إلا سجدة؛ لأن التشهد الأول يقوم مقام الفصل بين السجدتين في الأولى، وتمت له الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثالثة، واحتسب له بالقيام، والقراءة، والركوع، والسجدة الأولى من الركعة الرابعة، فيجلس، ويسجد الثانية، وتصح له ركعتان، وإن لم يتشهد الأول. . حصل له ركعة إلا سجدة لا غير. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: (يأتي في آخر صلاته بأربع سجدات، وتتم صلاته) . . وبه قال الحسن البصري، والثوري، والأوزاعي. وقال الحسن بن صالح: لو نسي ثمانية سجدات. . أتى بهن متواليات. دليلنا: أن السجود فعل واجب في الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده مستحقا، كسائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah a pillar for the latecomer's first rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(لا في ركعة الذي سبق) بها فليست ركنا فيها لما سيأتي أنه يدرك الركعة بإدراكه ركوع الإمام وليس المراد أنها لا تجب عليه أصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه إمامه على الأصح في الروضة وفي معناه كل من تخلف بعذر عن الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع كما يعلم من باب الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for the latecomer and the general obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1498)

في صلاتك كلها "رواه البخاري ومسلم وزاد في رواية لهما" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر "وذكر تمامه وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب السلام وهذا الحديث المتفق على صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع" * أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة وهل يقال يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلا فيه وجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) يحملها وبه قطع الأكثرون ولهذا لو كان الإمام (1) لم تحسب هذه الركعة للمأموم *

Mas'alah: Is al-Fatihah a pillar in every rak'ah for the latecomer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

وهي ركن في كل ركعة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كما في "مسلم" ، مع خبر: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، إلا في ركعة لمن سبق بها؛ بأن لم يدرك بعد تحريمه مع

Mas'alah: When is al-Fatihah not a pillar for the latecomer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=155)

الإمام زمنا يسعها .. فليست ركنا فيها؛ لأنه يدركها بإدراكه ركوع الإمام، وليس المراد أنها لا تجب عليه أصلا، بل تجب عليه ويتحملها عنه إمامه في الأصح، ولهذا لا تحسب ركعته إذا كان إمامه محدثا، أو في ركعة زائدة؛ لأنه حينئذ ليس أهلا للتحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting al-Fatihah in the remaining part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرأها في باقي صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the rak'ah of a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=192)

(إلا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=344)

في قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي: في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته (إلا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the rak'ah of a latecomer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

)

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the rak'ah of a latecomer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=170)

إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتي في صلاة الجماعة.

Mas'alah: How does one complete the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1292)

قال: ثم يصلي ما بقي من صلاته، مثل الثانية؛ لقوله عليه لسلام للمسيء في صلاته: "وافعل ذلك في جميع صلاتك" ؛ وهذا دليل على الفرائض منها، وأما التكبير فدليله

قول ابن مسعود وأبي هريرة: إنه عليه السلام كان يكبر في كل [رفع وخفض، والباقي] نأخذه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=59)

(و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله (إلا ركعة مسبوق) بها حقيقة كأن وجد الإمام راكعا أو حكما كأن زحم عن السجود فتسقط الفاتحة أو بعضها عن القادر عليها في ركعة مسبوق وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه فإنه إذا جاء ووجد الإمام راكعا أحرم وركع خلفه ويتحمل عنه إمامه الفاتحة كلها بشرط أن يكون أهلا للتحمل بأن لا يكون محدثا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الكسوف

Mas'alah: Is al-Fatihah required in the rak'ah of a latecomer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=172)

(إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتي في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar before reaching its equivalent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=199)

فإن تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله. فعله وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه.)

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed pillar in its place?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

وما اقتضاه المتن من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة. لكن قال (سم) : (يمكن أن يستغني عن ذلك) وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the remainder of the prayer after making up a missed act?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

(وتدارك الباقي) من صلاته، هذا إن كان المثل من الصلاة –وإن نوى به غيره كجلوس بين السجدتين نوى به جلوس الاستراحة، وإلا كسجدة التلاوة .. لم يجزه عنه– وعرف عين المتروك ومحله، وإلا .. أخذ باليقين وأتى بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the second rak'ah after omitting a prostration in the first?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=174)

(وإن قام إلى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة من الأولى) أو شك فيها (فإن كان قد جلس) قبل قيامه وبعد سجدته التي قام عنها (ولو للإستراحة .. هوى للسجود) فورا من قيام، واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للإستراحة؛ إذ الفرض يتأدى بنية النفل حيث كانت نية الصلاة شاملة له بطريق الأصالة، كما يجزئ التشهد الأخير بنية التشهد الأول؛ لشمول نية الصلاة له، بخلاف سجدة التلاوة، فلم تشملها نية الصلاة إلا بطريق التبع للقراءة المندوبة، وبخلاف التسليمة الأولى بنية الثانية؛ لوقوعها خارج الصلاة، فلا تقوم مقام الأولى عند شكه في الأولى، بل يأتي بها.

Mas'alah: When must a forgotten pillar of prayer be made up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=265)

520 - قول "التنبيه" [ص 34] : (وهو في الصلاة) أي: تذكره وهو في الصلاة، بدليل قوله بعد ذلك [ص 34] : (وإن ذكر ذلك بعد السلام) ، ولم يصرح "الحاوي" بهذا القيد.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed pillar before reaching its equivalent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

)

Sub-topic – Order of Pillars (Tartib)

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=773)

وأما النقصان: فإن ترك ركنا من أركان الصلاة. لم يحكم بصحة صلاته حتى يأتي به، ولا ينجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the order of prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

385 – فصل فيمن ترك ترتيب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of prayer pillars intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

ترتيب أركان الصلاة واجب، فإن تعمد تركه بطلت صلاته، وإن سها به لم تبطل، لكن لا يعتد بما يفعله على خلاف الترتيب، ويسجد للسهو، فلو ترك سجدة من الأولى، بطل قيام الثانية وقراءتها وركوعها؛ لأنه على خلاف الترتيب، وحصل من الأولى والثانية على ركعة؛ لجبر الأولى بسجدة من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (al-wala') and order (al-tartib) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=321)

لم يتعرض الناظم وأصله لعد الولاء ركنا وحكي في الروضة وأصلها أنه ركن وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وصور ابن الصلاح عدمه بما إذا سلم ناسيا وطال الفصل فإن صلاته تبطل وبه يعلم تصوير الولاء عنده. وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ. والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=138)

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال

النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sequence in the pillars of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1784)

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك فحينئذ يصح المتروك وما بعده فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام: وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وجب الإتيان بها وهل يجزئه أن يسجد من قيامه أم يجب أن يجلس ثم يسجد: حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه (أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا لأن المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام (والثاني) وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب إن لم يكن جلس

عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا لأنه ركن مقصود ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة قال أصحابنا وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لأنها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها * واحتج أصحابنا له أيضا بالقياس على من جلس في التشهد الأخير بظنه الأول فإنه يجزئه ويقع فرضا هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر أنه لا يجزئه وهو ضعيف (والوجه الثالث) إن كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود وإن لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد (والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس ليكون السجود متصلا بالجلوس لأنه هكذا في الأصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق المروزي ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس لأن الأصل عدمه أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بعد السجدتين في الثانية أو في الثانية منهما فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية يبني على الأوجه الأربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالأولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية وإن تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد وإن لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on order of prayer pillars and making up missed parts?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=95)

الثالث عشر: الترتيب فإن تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت ركعته وتدارك الباقي، ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة، وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى، فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود، وإلا جلس مطمئنا ثم يسجد، وإن تذكر ترك ركن بعد السلام، فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان غيرها بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة ولا يضر استدبار القبلة، ولا الكلام، وإن طال الفصل استأنفت الصلاة. ـــــــ "الحادي عشر" من الأركان: "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها "وأقلها اللهم صل" أو صلى الله "على محمد أو على رسوله أو على النبي" دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لأنها أوسع، وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ بالسلام أو الرحمة لم يكف. "الثاني عشر" من الأركان: "السلام" بعد ما مر للخبر الصحيح: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" 1 "وأقله السلام عليكم" للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وإنما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره، ويشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغيير المعنى وأن يسمع نفسه. "الثالث عشر: الترتيب" كما ذكر في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم الانتصاب على تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركن، ونية الخروج غير واجبة، والموالاة وهي عدم تطويل

الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا، "فإن تعمد تركه" أي الترتيب بأن قدم ركنا فعليا على محله "كأن سجد قبل ركوعه" عامدا عالما "بطلت صلاته" لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لأنه لا يخل بهيئتها فيلزمه إعادته في محله. "وإن سها" عن الترتيب فترك بعض الأركان "فما" فعله "بعد المتروك لغو" لوقوعه في غير محله "فإن تذكر" المتروك "قبل أن يأتي بمثله أتى به" محافظة على الترتيب "وإلا" بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى "تمت" به "ركعته" لوقوعه في محله ولغا ما بينهما "وتدارك الباقي" من صلاته وسجد آخرها للسهو، ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فجزئه الجلوس، وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير وإن ظنه الأول 1 رواه أبو داود في الطهارة باب 31 "حديث 61" والصلاة باب 73 "حديث 618" والترمذي في الطهارة باب 3، والصلاة باب 62، وابن ماجه في الطهارة باب 3، والدارمي في الوضوء باب 22، وأحمد في المسند "1/ 123، 129" عن علي قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: Is order (tartib) considered a pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=839)

الأمر الثاني: أن الرافعي لم يرفض عد الترتيب من [بين] [1] الأركان على الإطلاق فضلا عن دعوى عدم الخلاف فيه، فإنه نقل في تفسير الركن عبارتين، ثم نقل عن الغزالي أنه عد الأركان أحد عشر؛ ثم قال: ومنهم من ضم إلى الأحد عشر التي ذكرها الترتيب في الأفعال. وهكذا أورده صاحب "التهذيب" ويظهر عده من الأركان على

العبارة الثانية .. هذه عبارته إلا أنه جزم به في "المحرر" ، وقال في "الشرح الصغير" : إنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1048)

قوله: قاعدة الفصل: إن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى كلامه أنه يجب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنهما ركنان كما سبق ذكره في صفة الصلاة، وقد جزم البغوى في "فتاويه" بذلك –أعنى: بوجوب الترتيب بينهما– فيقدم أولا التشهد ثم الصلاة، وجزم به أيضا النووي في "شرح المهذب" لكن ذكر الرافعي في "شرح مسند الإمام الشافعي" كلاما طويلا حاصله الجزم بأنه كبعض التشهد وحينئذ فيكون الأصح عنده عدم وجوب الترتيب. الأمر الثانى: أن الرافعي –رحمه الله– قد جعل الترتيب من الأركان، وأما النووي فاختلف فيه كلامه فجزم في أوائل باب صفة الصلاة من ["الروضة"] [1] وفي آخره من "المنهاج" بأنه من الأركان. وجزم في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" بأنه من الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on order in reciting al-Fatihah and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=494)

الرابع رعاية الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الأخير أولا لم يجز لأن الترتيب ركن

في الإعجاز فأما التشهد إذا قدم المؤخر منه ولم يغير المعنى فهو قريب من قوله عليكم السلام

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in the pillars of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

قال: (والثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا) ؛ للإجماع، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: إذا قمت إلى الصلاة .. فكبر، ثم اقرأ، ثم كذا، فذكرها بـ (الفاء) أولا، ثم بـ (ثم) ، وهما للترتيب.

Mas'alah: What are the exceptions to the order of the pillars of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

وتستثنى النية فإنها تقارن التكبير، لكن قوله: (كما ذكرنا) يخرجه. ويستثنى نية الخروج إن أوجبناها؛ فإنها تقارن السلام. ويستثنى القيام؛ فإنه يقارن التحرم والقراءة. والجلوس الآخر؛ فإنه يقارن التشهد والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=50)

ى من عن يسارة ويأتيهما شاء من أمامه وخلفه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الإمام زيادة على ما مر السلام على المقتدين وهم أي المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلي من سلم عليهم من المأمومين فكل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمرة الأولى أو يساره بالمرة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء الثالث عشر من الأركان ترتيب الأركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم في القعود فإن تركه أي ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بخلاف تقديم القولي إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تشهده فلا تبطل وان سها بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة فما بعد المتروك مثل الركوع والسجود لغو لا يحسب من الصلاة فإن تذكر قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله فورا فإن تأخر بطلت صلاته وإلا بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته الناقصة وتدارك الباقي من صلاته فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو

من غيرها أي الأخيرة لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما يلزمه ركعة ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي قام عنها سجد من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا أي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو

ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة وهكذا في ترك الثلاث أو علم ترك أربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة أو علم ترك خمس أو ست جهل موضعها

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=167)

الركن (السابع عشر الترتيب) بين الأركان (كما ذكرناه) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها من التشهد كما جزم به في المجموع فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعده من الأركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب وسكت عن عد الولاء ركنا وحكى الأصل أنه ركن وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالمتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء، والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين. اهـ. والمشهور عد الترتيب ركنا، والولاء شرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of pillars in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

الترتيب في أركان الصلاة واجب، فإن ترك عمدا بأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل القراءة، بطلت صلاته، وإن سها عليه أن يعود إلى الركن المتروك.

Mas'alah: Is order (tartib) a condition in the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=732)

والترتيب شرط في التشهد كما في الفاتحة. وحكى عن الشافعي قول آخر: أن الترتيب فيه ليس بشرط؛ لأنه ليس بمعجز.

Mas'alah: What is the ruling on the transition between pillars in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=808)

إلى القيام، ثم منه يهوي إلى الركوع، ولا يرتفع من القعود إلى الركوع ليكون الانتقال من الركن إلى الركن الذي يتصل به.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim and order of prayer pillars?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=88)

. . ثم السلام أولا لا الثاني ... والآخر الترتيب في الأركان ...

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=21)

قوله: الثالث عشر: ترتيب الأركان. المسائل / المذكورة في هذا الثالث عشر هي في شرح الرافعي بعد ذلك في 5 ب الباب في السجدات.

Mas'alah: What is the ruling on the order of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

(ويجب ترتيبها) لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فإن ترك الترتيب؛ كأن قرأ آية من وسط (الفاتحة) قبل أولها، ثم أولها ثم آخرها .. استأنف جميع (الفاتحة) إن تعمد، فإن سها .. بنا على المرتب إن قصر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of pillars in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=258)

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه .. بطلت صلاته، وإن سها .. فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله .. فعله، === (الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر، ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن) من المسلمين منهما (وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه) لأحاديث وردت في ذلك كله [1]. (الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا) بالإجماع. نعم؛ النية والتكبير لا ترتيب بينهما، وكذا القيام، فإنه يقارن التحرم والقراءة، والجلوس الأخير، فإنه يقارن التشهد والسلام، وقوله: (كما ذكرنا) قد يفهم ذلك. وقضية كلامه: وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأنهما ركنان، وهو ما في "شرح المهذب" تبعا لـ "فتاوى البغوي" ، ونقله في "الشفا" عن الشافعي، لكن في "شرح المسند" للرافعي نقلا عن الحليمي وأقره: أنه كبعض التشهد، حتى يجوز فيه التقديم والتأخير [2]، والترتيب في السنن معتبر ركنا أو شرطا في الاعتداد بها سنة، لا في صحة الصلاة. (فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه .. بطلت صلاته) إجماعا؛ لتلاعبه. نعم؛ لو قدم ركنا قوليا على فعلي؛ كتشهد على سجود، أو قوليا على قولي؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .. لم تبطل، لكن لم يعتد بما قدمه بل يعيده. (وإن سها) أي: تركه سهوا (.. فما بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله، (فإن تذكر) المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (.. فعله) بمجرد (1) منها: ما أخرجه مسلم (581، 582) ، والحاكم (1/ 270) ، وأبو داوود (993) ، والترمذي (429) . (2) المجموع (3/ 424) ، الشفا (ص 547) ، شرح مسند الشافعي (1/ 372) .

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=73)

ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=62)

(و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. وقوله: (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the thirteenth pillar of prayer: order between the pillars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=165)

[الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان] والآخر وهو الثالث عشر: الترتيب في الأركان؛ أي: بينها كما مر في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى في القعود، وأما تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام .. فشرط للتكبيرة لا ركن؛ لخروجه عن الماهية، فالترتيب المراد "فيما عدا ذلك، ودليل وجوبه: الاتباع في الأخبار الصحيحة مع خبر:" صلوا كما رأيتموني أصلي "، وعده من الأركان بمعنى

الفروض .. صحيح، وبمعنى الأجزاء .. فيه تغليب." وقضية كلامه: وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما ركنان وهو ما في "المجموع" كـ "فتاوى البغوي" ، ونقله القاضي عياض في "الشفاء" عن الشافعي، فلو تعمد تركه في الفعلي .. بطلت صلاته كبقية الأركان، وإن تركه سهوا .. لم يعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر قبل بلوغ مثله .. فعله، أو بعده .. تمت به ركعته، ولغا ما بينهما، هذا إن علم عينه ومكانه، وإلا .. أخذ بالأسوأ وبنى، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف؛ بأن ترك ركنا وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام: فإنه إذا تذكر .. سلم ولم يسجد للسهو، أما الركن القولي غير السلام .. فتقديمه غير مبطل. وخرج بقول المصنف: (في الأركان) ترتيب السنن بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ، أو ترتيبها على الفرائض كالسورة و (الفاتحة) فإنه شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on order of the pillars in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=88)

(والآخر) وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) أي بينهما كما مر في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى في القعود وأما تقديم الاتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام فشرط للتكبير لا ركن لخروجه عن الماهية فالترتيب المراد فيما عدا ذلك ودليل وجوبه الإتباع في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلي وعد الناظم الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب

وقضية كلامه وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما ركنان وهو كذلك فلو تعمد تركه في الفعلى بطلت صلاته كبقية الأركان فإن كان ساهيا لم يعتد بما فعله حتى يأتى بما تركه فإن تذكره قبل بلوغ مثله فعله أو بعده تمت به ركعته ولغا ما بينهما هذا إن علم عينه ومكانه وإلا أخذ بالأسوأ وبنى وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناق بأن ترك ركنا وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر سلم ولم يسجد للسهو أما الركن

القولي غير السلام فتقديمه غير مبطل وخرج بقول الناظم في الأركان ترتيب السنن بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ أو ترتيبها على الفرائض كالسورة والفاتحة فإنه شرط للأعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة ولم يتعرض المصنف لعد الموالاة وعدم الصارف ركنين لأن الأصح انهما شرطان ولما فرغ من أركان الصلاة شرع في ذكر سننها وهي أبعاض وهيئات وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: Is order (tartib) considered a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (والثامن عشر) أي من أركان الصلاة وعد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج إلى تغليب لأنه فرض من الفروض, وبمعنى الإجزاء فيه تغليب لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذالك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء, وجعل الكل أجزاء

وعبر عنها بالأركان, هكذا قال الشيخ الخطيب, وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل

Mas'alah: Why is order (tartib) considered part of the form of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=493)

من الأفعال لأنه جعل كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة, وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=493)

قوله (ترتيب الأركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الأركان, فلو لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته إن قدم فعليا على فعلي او قولي عامدا عالما كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة, فإن لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته, لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه, وتدارك الباق من صلاته وإن قدم قوليا غير السلام على فعلي أو قولي, كان قدم التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك, وإن كان عامدا عالما لكن لايعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد, وإن قدم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the exception to the order of the pillars regarding intention and takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=493)

قوله (يستثنى منه الخ) أي لأن قوله: على ما ذكرناه يشمل النية والتكبير الإحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما, وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق, وهكذا يقال في السلام مع الجلوس. وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حلث قال: والتشهد فيه والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه فإن الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير كما فسره الشارح هنا فلا حاجة للإستثناء في ذلك.

Mas'alah: What is the summary of the exception to the order of the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

والحاصل أنه يحتاجللإستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام نع الجلوس له, ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم كما في قول المخشي: كأن الأولى إسقاط هذا الإستثناء لأن ما ذكره المصنف ما اشتمل عليه صريحا أو ضمنا, ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=507)

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعود. فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب. ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان، وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا، ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ. والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا، وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة، فإن ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم [حاشية البجيرمي] بالتسليمة الأولى مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لأن نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة على التسليمة الأولى مع أنها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع توقف ق ل بقوله: انظر معنى هذه العلة قوله: (ولكن تسن إلخ) يرد عليه العلة المذكورة. نعم تجب قطعا في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر قوله: (فالترتيب عند من أطلقه

مراد فيما عدا ذلك) قال م ر بعد ما ذكر: ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير اج قوله: (ومنه) أي مما عدا ذلك قوله: (باعتبارين) أي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود ق ل. فهي مرتبة أي باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها قوله: (بمعنى الفروض) إنما قال ذلك للخلاف الواقع في الترتيب من أنه ركن أو شرط، فعلى الركنية لا إشكال، وعلى الفرضية فالمراد بها ما لا بد منه فيشمل الشرط اهـ إطفيحي قوله: (صحيح) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه، والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأركان بمعنى الأجزاء ع ش. إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر، وهذا وإن كان فعلا أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر. وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال: لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم، فيشمل القلبي كالنية حلبي. قال سم: ويمكن أن يقال في كلام الأئمة إن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأركان جزء منه، فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب اهـ. وقال ق ل: لا يخفى أن الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته، وهو من الأفعال قطعا فلا حاجة إلى التغليب، وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شيء في مرتبته المحوج إلى ما ذكره لا حاجة إليه، وناقش بعضهم في قول الشارح صحيح بما حاصله أن الصحيح إنما يقابله الفاسد، والشارح جعل مقابله التغليب، ولا يخفى أن التغليب صحيح أيضا لا فاسد فلا تحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن أن يقال عد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الأجزاء فيه تغليب قوله: (فيه تغليب) أي غلب ما هو جزء على ما ليس

بجزء، وأطلق على الكل أجزاء تغليبا انتهى ز ي. قوله: (وصوره الرافعي) أي فسره قوله: (والولاء شرطا) وجهه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي قوله: (على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة قوله: (شرط في الاعتداد بها سنة) ظاهره أنه إذا قدم مؤخرا

ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها، فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد، أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس [حاشية البجيرمي] لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخرا اعتد به. وفات ما له التقديم حتى لو أتى به بعده أو أعادهما لا يحصل لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة، فلو قدمها عليها أتى بها بعدها لأن هذا بين واجب ومندوب وسنة تمييز اهـ م د. قال الرحماني: وترتيب السنن شرط للاعتداد بها كالاستفتاح ثم التعوذ والسورة بعد الفاتحة قوله: (بتقديم ركن فعلي) أي على قولي أو فعلي فحذف المتعلق إيذانا بالعموم اهـ شوبري قوله: (فعله) أي وجوبا فورا، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه صرف الهوي للسجود. ولو شك أي الإمام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا، فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته ح ل. والمأموم يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام ح ف.

فقول الشارح فعله أي إن لم يكن مأموما، والمراد بقوله فعله أي وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع أو شك فيه، فإنه يجب عليه أن يقوم ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام. قوله: (نعم إن لم يكن المثل من الصلاة إلخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى، فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى. ويصور ذلك أيضا بسجود المتابعة خلافا للشوبري، وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلا وقام وجد إماما معتدلا من الركوع مثلا فاقتدى به وسجد السجدتين معه للمتابعة، فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفردا فإنه لا يجزيه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة كما قاله ع ش خلافا لشيخه الشوبري. قوله: (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شوبري لأنه مندوب فيها لا منها، وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين

السجدتين ق ل قوله: (فلو علم في آخر صلاته إلخ) هذا مفرع على قوله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو من غيرها أو شك مفرع على قوله وإلا أجزأه. وقوله أو علم إلخ مفرع على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو علم في آخر رباعية إلخ مفرع على قوله وإلا أجزأه تأمل أفاده شيخنا. والحاصل أن الشارح – رحمه الله – فرع تفريعات أربعة على العبارتين السابقتين، أعني قوله فإن تذكر إلخ وقوله. وإلا إلخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله: (أو علم في قيام ثانية مثلا إلخ) مثلا راجع إلى قوله "قيام" فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس، وراجع أيضا لقوله ثانية فيشمل غيرها شيخنا ح ف. قوله: (فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس

الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط. وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله نيته شيخنا. وقوله فإنه يكفيه أي بعد أن

فيهما وجب ركعتان، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث، وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة وسجود على عمامة، وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=224)

و) ثالث عشرها. (ترتيب) بين الأركان المتقدمة. (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» .. [حاشية البجيرمي] بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الأحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين. وقيل

مترادفان ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الأحياء والأموات ويكون المراد بالمعية أنهم في جهتهم وهو الذي قرره شيخنا ح ف. (قوله: وخبر سمرة) أتى به لأنه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأيضا فيه الرد. (قوله: وأن نتحاب) أي: نفعل ما يؤدي إلى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها وقوله وأن يسلم بعضنا من عطف الأخص على الأعم؛ لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وقيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الإمام وقد يقال لا حاجة إلى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم ع ش. (قوله: أن لا يسلم إلخ) ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى ويندفع ما قد يقال: كيف ينوي الرد عليه بالأولى، والمأموم إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية؟ فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية نوى بالأولى السلام على الإمام وينوي الرد عليه بالثانية ح ل. (قوله: والتقييد بالمؤمنين إلخ) إنما حذفه الأصل؛ لأنه معلوم من مشروعية السلام إذ غير المؤمنين لا يشرع لهم شوبري. (قوله: بالتسليمة الأولى) . (فرع) لو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم يحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها شرح م ر. . (قوله: وثالث عشرها) قال الدماميني: في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال في بيانه سم على حج. (قوله: ترتيب بين الأركان) وأما الترتيب بين الأركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا، وإنما هو شرط للاعتداد فإذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة

على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة شيخنا ح ف. (قوله: المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار له بقوله مقرونا به النية وقوله: وجعل التشهد إلخ أشار له بقوله وقعود لهما وللسلام. (قوله: فالترتيب مراد إلخ) قال م ر: بعدما ذكر ويمكن أن يقال: بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير. وأجيب عن الشارح بأن استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية قال ح ل: ولك أن تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر، وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس، وكذا استحضار النية إذ يكفي مقارنتها حرر اهـ. (قوله: بمعنى الفروض) حال من الأركان، وكذا قوله: بمعنى الأجزاء. (قوله: صحيح) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه وقوله فيه تغليب أي: غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وأطلق على الكل أجزاء. اهـ. ز ي، وعبارة ع ش قوله: صحيح أي: على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الأجزاء تأمل قال ح ل: قوله: فيه تغليب لأن الركن الحقيقي إنما هو القول

Mas'alah: What is the ruling on intentionally violating the order of prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally violating the order of prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=225)

فإن تعمد تركه ب) تقديم ركن. (فعلي) هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه. (أو سلام) من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه. (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه. (

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=394)

و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الأركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع [حاشية الجمل] الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة اهـ ع ش. (قوله وخبر سمرة) أتى به؛ لأنه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل اهـ شيخنا. (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة ومصافحة المصلين خلف الصلاة خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلوات اهـ برماوي. (قوله أيضا وأن يسلم بعضنا) أي: في الصلاة كما في رواية ذكرها م ر في شرحه وعبارته والأصل في ذلك خبر «البراء أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» انتهت. (قوله أيضا وأن يسلم بعضنا إلخ) قيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر

الإمام وقد يقال: لا حاجة إلى التقييد؛ لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل مع التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم، وقوله: وأن نتحاب أي: أن نفعل ما يؤدي إلى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها اهـ ع ش. (قوله أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام إلخ) ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى ويندفع ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالأولى والمأموم إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية؟ فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية نوى بالأولى السلام على الإمام وينوي الرد عليه بالثانية اهـ ح ل. (قوله وسن نية خروج) أي: على الأصح. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء التسليمة الأولى رعاية للقول بوجوبها فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول انتهت، ولو نوى قبل السلام الخروج عنده أي السلام لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام إذا قلنا بوجوبها ولا تكفيه عن السنة؛ إذ قلنا بأنها سنة وهو الراجح اهـ برماوي. (فرع) ظن مصل فرضا أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر أي: لم يضر في صحة الفرض على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه؛ لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اهـ حج. (قوله وثالث عشرها إلخ) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع

عشر ونحوه لا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال في بيانه اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر لكن تقدم في الحيض في قول المتن ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره أن مثل هذا التركيب يجوز فيه ثلاثة وجوه فارجع إليه إن شئت. (قوله من الأركان المتقدمة) خرج السنن كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء فالترتيب بينها ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنيتها وإنما لم يعد الولاء ركنا وإن حكاه في أصل الروضة؛ لأن المشهور أنه شرط؛ إذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته اهـ شرح م ر. (قوله في عدها) أي: في عد المتن لها المشتمل أي: العد المذكور على قرن النية بالتكبير الذي أشار إليه بقوله فيما تقدم مقرونا به النية وجعلهما أي النية والتكبير مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة إلخ المشار إليه فيما سبق بقوله وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وقعود لهما وللسلام وقوله فالترتيب مراد فيما عدا ذلك أي: فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع القعود وفيه أن استحضار النية

القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=194)

الثالث عشر: ترتيب الأركان) السابقة (كما ذكرنا) في عدها [حاشية قليوبي] يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة فراجعه. قوله: (مستقبل القبلة) أي بوجهه في ابتدائها، وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة، ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها إلى القبلة أولى. قوله: (ناويا السلام إلخ) وإنما احتيج إلى ذلك لأن وضع السلام من الصلاة للتحلل منها، ولو محضه للسلام عليهم أو لإعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته. قوله: (إماما كان أو مأموما) هذا تعميم في فاعل ناويا ومجرور على، وبذلك تكرر مع ما يأتي بقوله: وينوي الإمام إلخ، وأجاب عنه الشارح بقوله: هذا يزيد إلخ فتأمل. قوله: (مؤمنين) هو صفة كاشفة في الملائكة، وقيد في الإنس والجن ودخل فيهم غير المصلين، ولو مع بعد المسافة إلى منقطع الأرض كما مر. قوله: (كذا في الروضة) تبرأ منه لأنه يقتضي أن الإمام والمأموم لا ينويان على من خلفهما أو أمامهما، وأن المنفرد لا ينوي على المؤمنين مطلقا وليس كذلك. وقول بعضهم: إن الكلام في المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد، يرد عليه مأموم في طرف صف يمينا أو شمالا. قوله: (في ذلك) أي فيمن خلفه وكذا أمامه، والمنفرد كالمأموم كما مر. قوله: (فينويه منهم إلخ) وهو مبني على المطلوب من تأخر تسليمتي المأموم عن تسليمتي الإمام، والحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه، وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه. قوله: (حديث علي إلخ) هو في السلام ولو في غير المقتدين، وشامل للجهات الأربع. وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرا. قوله: (وحديث سمرة) هو في الرد على الإمام ويقاس عليه

غيره فكان الأنسب للشارح ذكره. قوله: (أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة. قال ابن حجر: ومصافحة المصلين خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلاة. قوله: (أن ينوي إلى آخره) أي مقارنا للسلام أو لبعضه، فإن نوى الخروج قبله بطلت صلاته. وصريح هذا وما قبله، أنه لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف، وقد تقدم أنه يشترط قصد الأركان معه، فلذلك مال بعضهم إلى الاشتراط، وإنما سكتوا عنه للعلم به من غيره، والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بأن موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه إلا إن تمحضت لغيره، ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه وإلى هذا مال شيخنا. [حاشية عميرة] (فائدة) : يسن أن يفصل إحدى التسليمتين عن الأخرى. قوله: (والمنفرد إلخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتي، ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله كذا في الروضة كأصلها قول المتن: (الثالث عشر ترتيب الأركان إلى آخره) لحديث المسيء صلاته، ولأنه الوارد مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال في شرح المهذب: وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير. قول المتن: (الأركان) أما السنن فالترتيب بينها ركن

المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وأن قعود التشهد مقارن له، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب. (فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي كأن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد فيعيدها بعده. (وإن سها) في الترتيب بترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله.

(فإن تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله. فعله وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه. (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو [حاشية قليوبي] (تنبيه) : هل يجب على غير المصلي الرد لسلام المصلي عليه الوجه. نعم إن علم أنه قصده به. قوله: (ترتيب الأركان) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الأركان، فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة، والوجه فيها أن يقال: إن فسرت بعدم تطويل الركن القصير، أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة وإلا فلا. قوله: (ومعلوم) أي فلا يضر عدم تقدمه في الأركان السابقة. قوله: (التشهد) المشتمل على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة، إلا أن يقال: إن الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة، وفيه ما تقدم. قوله: (وعده إلخ) هو مبني على أن الترتيب بمعنى المترتب الذي هو الهيئة الحاصلة للشيء المرتب، وإلا فهو من الأفعال لأنه جعل كل شيء في مرتبته. قوله: (صحيح) أي حقيقة، وإلا فهو صحيح مطلقا. قوله: (ركن فعلي) أي على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم: أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل، لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي، ولذلك قال بعضهم: لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه، ولا فعلي على مثله كذلك، ولا قولي على قولي كذلك، والجواب بما قيل: إن الركن الفعلي في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بأن محل القول منه اتفاقا، ولذلك عدوه ركنا طويلا، ويلزم أن الفاتحة ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل، أو بما قيل: إن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط

الأقوال عند العجز عنها، والوجه أن يقال إن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم: فما بعد المتروك لغو، ولذلك تجب إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التي سموه ركنا لأجلها، ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا، وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم، وكان حقه البطلان مطلقا، وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما، فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم. قوله: (بخلاف تقديم القولي) على مثله أو على فعلي كالتشهد قبل السجود، وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر، والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من جهة الركنية. قوله: (فيعيدها بعده) أي وجوبا وإلا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها، لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها، فليس فيها ترك فعل مخل بل، ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم. قوله: (فإن تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه. قوله: (فعله) أي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته إلا في قراءة الفاتحة قبل الركوع، ويعذر المأموم تبعا لإمامه فيتدارك بعده. قوله: (المتروك آخرها) أي حقيقة أو حكما لأن ما بعد المتروك لغو كما أشار إليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا، وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة، كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها، ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لأنه ليس منها، وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين. قوله: (في آخر صلاته) أو بعدها، وقبل طول الفصل وإن مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة، وكذا لو وطئ [حاشية عميرة] أو شرط في الاعتداد بها لا في الصلاة. قوله: (ومعلوم) إنما قال ذلك لأنه لم يدخل في عدة السابق بخلاف قرن النية بالتكبير. قول المتن: (تمت به) الضمير فيه يرجع إلى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار إلى

ذلك الشارح بقوله: أي بمثله المفعول. قوله: (المتروك آخرها) إنما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته، وذلك لأنه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك

(أو من غيرها لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها. (وكذا إن شك فيهما) أي في الأخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذا بالأحوط، ويسجد للسهو في الصورتين. (وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء نوى به الاستراحة أم لا. (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو. (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس في المسألتين. (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ، وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة، ويلغو باقيهما، وفي المسألة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة [حاشية قليوبي] نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي. قوله: (وأعاد تشهده) أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد، لأنه من الصلاة، ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام، وكذا هوى من نسي الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد، وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر: وإن تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم، إلا أن حمل على هوى ليس في صورة هوي الركوع فتأمل. قوله: (إن شك) أي تردد راجحية أو مرجوحية. قوله: (أي في أيتهما إلخ) أشار إلى أن ترك السجدة متيقن، وإنما التردد في محلها وهذا لمراعاة كلام المصنف، ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك،

وكذا بقية الأركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافا لجمع. قوله: (لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر قوله: (وإن علم) والشك مثله كما تقدم. قوله: (سجد من قيامه) أي نزل ساجدا، فإن نزل جالسا بطلت صلاته. قوله: (اكتفاء بالقيام) ورد بأنه لا غ وليس على صورة ما طلب في موضعه. قوله: (رباعية) نسبة إلى رباع المعدول عن أربع. قوله: (ويلغو باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب. قوله: (أخذا بالأسواء) أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور، ومقابله في الأولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين. قوله: (في المسألة الثانية) على الأخذ بالأسوأ، ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الأخيرة، وسجدة عن الأخيرة. قال الإسنوي تبعا لغيره: والصواب في هذه لزوم سجدة وركعتين، لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى، وثانية الثانية، وواحدة من الرابعة، وفي الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة، وفي الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لا محيص عنه، فإن قيل: هذا فيه ترك شيء آخر وهو [حاشية عميرة] المتروك، ثم يكملها، ولا يصح أن يقال تمت به ركعته. قول المتن: (أو من غيرها) أي سواء علم عينها أو لم يعلم قول المتن: (رباعية) هو نسبة إلى (رباع) المعدول عن (أربع) . قول المتن: (وجب ركعتان) . قال الإسنوي: الصواب في المسألة الثانية أنه يلزمه ركعتان وسجدة لأن الأسوأ ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة، ثم قال: فإن قيل إذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط، قلنا: هذا خيال فاسد فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا لا المأتي به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير، إذ لو قلنا بهذا اللزوم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما

سلك الأصحاب، فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا، وهكذا في غيرها، وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الأركان. قال: وإنما تركت هذا الخيال وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف، ومقتضى إشكاله هذا أن يلزم في الأربع كالخمس ثلاث وفي السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر في الأربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة، وفي الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث، وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء في كتاب له على التنبيه ذكره في

Mas'alah: Why is standing delayed in the order of prayer pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

وإنما أخروا القيام عن سابقيه – مع تقدمه عليهما – لانهما ركنان حتى في النفل، وهو ركن في الفريضة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different place in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وقوله: على قول مرتبط بركن قولي، أي كونها ركنا قوليا قيل به، فعليه إذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا، أي أتى به في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pillar of prayer to an incorrect place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=231)

قارب القيام في صورة ترك التشهد، أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت. ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر، بخلاف المأموم. (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله – ولو سهوا – ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما، أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ـــــــ المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر. (قوله: فيعود الخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به. وقوله: الناسي أي للتشهد أو للقنوت. وقوله: ندبا محله إذا لم يشوش الإمام بعوده على المأمومين، وإلا فالأولى له عدم العود، كما قيل به في سجود التلاوة. أفاده ح ل. (قوله: قبل الانتصاب) متعلق بيعود. ولا حاجة إليه، إذ قوله فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض. وقوله: أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة. أي ووضع بقية الأعضاء السبعة. وعبارة التحفة والنهاية مع الأصل: أو ذكره قبله. أي قبل تمام سجوده، بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها. ومثله في المغنى، ونص عبارته مع الأصل: أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط، أو مع بعض أعضائه، عاد – أي جاز له العود – لعدم التلبس بالفرض. وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود. اه. (قوله: ويسجد للسهو إن قارب القيام) أي لأنه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لأنه غير مبطل. (قوله: أو بلغ حد الركوع إلخ) أي ويسجد للسهو إن بلغ حد الركوع، أي أقله. وذلك لأنه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول إليه، ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد. (قوله: ولو تعمد الخ) مفهوم قوله في

المتن: ولو نسي. وكان المناسب أن يقول: وخرج بقولي نسي إلخ. ويكون على اللف والنشر المشوش. (قوله: إن قارب أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد. أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته. (قوله: ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ، وهو القيام في صورة التشهد، أو الركوع في صورة القنوت. وقوله: بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر. واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الأحكام عند تركهما: أن التارك لهما إما أن يكون مستقلا أو لا. فإن كان الأول – وأعني به الإمام والمنفرد – فإما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا، فإن كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده، فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو. وإن كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا، سواء تلبس بفرض أو لا، ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع، فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته، وإلا فلا. وإن كان الثاني – وأعني به المأموم – فلا يخلو أيضا تركه إما أن يكون نسيانا أو عمدا. فإن كان الأول فيجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته. ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد، فإن لم يتذكر أو يعلم إلا والإمام قائم لا يعود، ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه. وفي مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى، فإن تذكر أو علم وإمامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام. وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل إمامه. (قوله: ولنقل الخ) معطوف على لترك بعض، أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا، لتركه التحفظ المأمور به. ويكون هذا مستثنى من قولهم: ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه. (قوله: نقله) فاعل بمبطل. (وقوله: إلى غير محله) إما متعلق به أو بنقل في المتن. (قوله: ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر. أي يسن السجود لذلك مطلقا، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا. (قوله: ركنا كان الخ) تعميم في المطلوب

القولي. والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة. فالركن يسجد لنقله مطلقا، ومثله البعض إن كان تشهدا، فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا. والهيئة إن كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity (muwalat) in prayer recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1180)

وفي ترك الموالاة، والإتيان بالتفريق لا يضره، بل يبني على ذلك؛ فإنها شرط مع الذكر دون النسيان، وقد حكاه أبو الطيب عن نصه في "الأم" أيضا.

Mas'alah: How does the Shafi'i school distinguish between order and continuity in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1180)

وإلى ما ذكرناه في الحالين صار الشيخ أبو محمد، وفرق بما ملخصه: أن الترتيب في [الصلاة في] نظر الشرع آكد من نظره إلى الموالاة؛ ألا تراه لو سجد قبل الركوع ناسيا لا يعتد بسجوده؟! ولوطول ركنا قصيرا ناسيا، وأخل بالموالاة بني الأركان بهذا السبب- لم يضره، ويؤيده أن ترك الترتيب في الوضوء يبطله، بلا خلاف على المذهب، وترك الموالاة لا يبطله على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in the words of the prayer according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وقال في "التتمة" : إن الترتيب واجب؛ فلو تركه لم يعتد به، وهو ماصدر به القاضي الحسين كلامه. ثم حكى الأول قولا عن الشافعي.

Mas'alah: Is immediate succession (ta'qib) obligatory in the words of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1267)

وقد صرح في "التتمة" أيضا بوجوب التعقيب في كلماته، وهو قياس ما سلف

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1326)

قال: والترتيب؛ أي: بين الأركان على ما ذكرناه؛ لأنه-عليه السلام-قال

Mas'alah: What evidence supports the obligation of order in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

للأعرابي: "فإذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ كذا، ثم كذا" فذكر واجبات الصلاة بصيغة "الفاء" أولا، ثم عقبها بصيغة "ثم" ومقتضاهما الترتيب.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of order in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

وقد ادعى الإمام أن التعويل في وجوبه علىالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on sequential continuity (al-muwalat) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

وقد عبر الإمام عن الترتيب بين الفروض بأنه واجب في الصالة، ولم يذكر أنه فرض، وعلى ذلك جرى كثيرون، ومنهم من قال يه كما ذكر الشيخ، وعليه جرى المتولي، وزاد؛ فقال: إن الموالاة في الأفعال فرض. وفيه نظر؛ لأن التفريق على وجه السهو [لا يقدح؛ كما سنذكره، والركن لا يغتفر فهي السهو] ، نعم التفريق من باب المنهيات؛ فيختص بحالة الذكر؛ ولذلك لم يعده الشيخ من الفروض.

Mas'alah: What is the meaning of continuity (muwalat) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1526)

قال الرافعي: ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول: إن كان معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها؛ فلا يلزم من تطويل الأركان فوت الموالاة، وألا فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر، ثم الركن الطويل القيام، والركوع والسجود والقعود [للتشهد] ، والرفع من الركوع حيث لا يشرع قنوت، وليست الصلاة صلاة التسبيح-ركن قصير، فأما ما شرع يه القنوت والتسبيح فإنه مطول، وقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=29)

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) in the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1166)

فصل 996 - رعاية الترتيب واجبة في أركان الصلاة، فلو أخل المصلي بالترتيب قصدا، بطلت صلاته، وإن ترك الترتيب ساهيا، لم يقض ببطلان صلاته، ولكن لا يعتد بما يأتي به على خلاف الترتيب، ثم قد يقتضي ذلك إحباط بعض ما يأتي به في الأوساط، كما سنوضحه بالأمثلة والصور. 997 - فنقول: إذا ترك الرجل سجدة في الركعة الأولى، وقام إلى الثانية ناسيا، فما يأتي به من قيام، وقراءة، وركوع في الركعة الثانية، فغير محسوب، ولا معتد به؛ فإن الركعة الثانية مرتبة على الركعة الأولى، فما لم يؤد جميع أركان الركعة الأولى، لا يحتسب بما يأتي به في الركعة الثانية. وكذلك لو أتم الركعة الأولى، وأخل بركن في الثانية، وقام إلى الثالثة، فلا يعتد بشيء من أعمال الثالثة حتى يتدارك ما أخل به في الثانية. فيخرج من ذلك أن الترتيب مستحق، وتركه عمدا قاطع للصلاة، مبطل لها، وتركه ناسيا لا يبطلها، ولكن يتضمن ألا يعتد بما يأتي به على خلاف الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally violating the order of prayer pillars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=538)

(فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمدا) كأن قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع لكونه متلاعبا، فإن قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود، أو قوليا على قولي كالصلاة [حاشية الشبراملسي] قال الدماميني: في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه، ولا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال في بيانه اهـ سم على حج (قوله: على أن تقديم الانتصاب إلخ) يتأمل هذا فإنه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام، وكأن المراد منه الرد على من زعم أن الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير. وحاصل الجواب أن التقدم للقيام على ابتداء التكبير وإن كان واجبا لكنه شرط لا ركن (قوله وعده) أي الترتيب (قوله: بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة، وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الإجزاء تأمل اهـ سم على منهج. ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد: وبمعنى الإجزاء فيه تغليب: فإن التغليب من أنواع المجاز (قوله: فيه تغليب) قال سم على حج: أقول: في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه، فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اهـ. أقول: لكن حج كشيخه والمحلي إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله: وصوره الرافعي) أي صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله: وبعضهم بعدم طول الفصل) أي أو مضى ركن اهـ حج. (قوله: ومن صوره) أشار به إلى أن الحصر

فيما ذكره غير مراد، وأن الباء في كلام المصنف بمعنى [حاشية الرشيدي] للرد على الإمام دون غيره فليتأمل [الثالث عشر من أركان الصلاة ترتيب الأركان] (قوله: على أن تقديم الانتصاب إلخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه، والشهاب حج ذكره في مقام الرد على ما تقدم من قول الشارح ويمكن إلخ، وعبارته: ودعوى أن بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء، إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير، والقراءة، والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير، وهو ترتيب حسي، وشرعي لا يفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن (قوله: ومنه) يعني: من الترتيب (قوله: بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة وإلا فالصحة ثابتة وإن قلنا بالتغليب (قوله: فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقي التمثيل، إذ الترتيب فيه إنما هو بينها وبين الفرض (قوله: كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتي (قوله: فإن قدم ركنا قوليا) أي على ركن فعلي بقرينة ما بعده

على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد لم تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه إعادته في محله، وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر، بل بمعنى كأن (وإن سها) أي ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا، فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع [حاشية الشبراملسي] الكاف وسيأتي التصريح بذلك في كلامه (قوله بل عليه إعادته في محله) أي ويسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله: بأن غير) كان الأولى أن يقول ببأن، فالباء الأولى لتعدية الفعل

والثانية جزء الكلمة التي عبر بها، فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله: أي المتروك) زاد حج: غير المأموم. أقول: وقضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام، وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه. وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها، لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه، ويمكن توجيهه بأنه لما تمت صلاة الإمام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع، لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة: أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه. وقضية قوله فيه أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أي حيث كان إماما أو منفردا لما يأتي من أن المأموم لو علم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، وعلى هذا لو كان الشاك إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين، أو يعودون معه حملا على أنه تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، أو تتعين نية المفارقة؟ فيه نظر. ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير (قوله: ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع) وكذا لو شك، ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن الأجنبي عنه فإن القيام واحد، وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه، بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الإشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى

السجود لا يستلزمه، وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه سها من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر، وبه يتضح أن قول الزركشي: لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة، أما على ما فيها فلا يحسب لأنه قصد أصليا، وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع، وقول بعضهم: لو ظن أن إمامه هوى للسجود الركني فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتي على ما في الروضة، وإشارته إلى الفرق بين ما ذكره ومسألة الزركشي مما يتعجب منه [حاشية الرشيدي] قوله: أي المتروك) لا حاجة إلى لفظ أي

فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا، لأن الانحناء غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أي وإن لم يتذكر، حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لإلغاء ما بينهما. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر، هذا إن عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، ويسجد للسهو في جميع الأحوال كما سيأتي في بابه، ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فإن أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الإحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو، ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر إذ غايته أنه سكوت طويل [حاشية الشبراملسي] اهـ حج المعنى. هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق في الركوع أنه يجزئه الهوي حيث وقف إمامه في حد الركوع وإن قصد سجود التلاوة في الأصل (قوله: فإنه

يرجع إلى القيام ليركع منه) أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا، ومثله ما لو قرأ الفاتحة هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ إلخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أي وإن كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعة، كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبري. أقول: وقد يقال بعدم إجزائه كما لو أتى إمامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فإنها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله: كسجود تلاوة) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج اهـ سم على منهج (قوله: هذا إن عرف إلخ) الإشارة إلى قول المصنف تمت به ركعته (قوله: وإلا أخذ بالمتيقن) أي فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله: وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر: نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته، وإن لم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ. وكتب عليه سم: قوله ولم يشترط إلخ هذا يقيد البطلان، وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع، بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضا، وقد ذكرت ما قاله لم ر فأنكره اهـ – رحمه الله –. أقول: وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فإنه مع ذلك التذكر لا يخرج من كونه شاكا في عين المتروك (قوله: ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته إلخ، إذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه أنه تتم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) [حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأن الانحناء) حق التعبير؛ لأن الهوي (قوله: حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في

السجود أو الاعتدال، فاقتدى به، وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري سقى الله عهده، ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا في الحاشية من الشهاب حج من قوله: ومعنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل: أي ومثله الفرض بالأولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى. إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله: بل لا بد من استئنافها) قاله الشهاب حج، ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر، وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك (قوله: إذ غايته أنه سكوت طويل إلخ) أي؛ لأن الصورة أنه لم يأت بمناف غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=74)

(و) الرابع عشر (ترتيب) أركانها على الوجه المتقدم المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام وهما مع القراءة في القيام وكون التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك وأنت خبير بأن محل عدم الترتيب في الثلاثة الأخيرة إنما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هي نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب في القراءة إنما هو بالنسبة للقيام وأما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية فالترتيب حاصل وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن وخرج بالأركان السنن فالترتيب فيها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد

بسنيتها فإن ترك ترتيب الأركان عمدا كأن قدم ركنا فعليا كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته بطلت صلاته لكونه متلاعبا ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده فإنه قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه إعادته في محله

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=241)

فرع: يجب ترتيب في قراءة الفاتحة. فلو قدم مؤخرا، إن تعمد، بطلت قراءته وعليه استئنافها، وإن سها لم يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة، ولو أخل بترتيب التشهد، نظر، إن غير تغييرا مبطلا للمعنى، لم يحسب ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب، وقيل فيه قولان. وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضا: إن غير الترتيب تغييرا يبطل المعنى، بطلت صلاته كالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=298)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=298)

الترتيب واجب في أركان الصلاة. فإن تركه عمدا بطلت صلاته. وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك، حتى يأتي بما تركه. فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به، ولغا ما بينهما. هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه. فإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف، بأن ترك ركنا وأشكل عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام. وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل، سلم ولا حاجة إلى سجود السهو. ولو تذكر في قيام الركعة الثانية، أنه ترك سجدة من الأولى، فلا بد من الإتيان بها عند تذكره. ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم لا بد أن يجلس مطمئنا، ثم يسجد؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فإن كان جلس عقب [السجدة] المفعولة - وقصد به الجلسة بين السجدتين - ثم غفل فقام، فالمذهب أنه يكفيه السجود عن قيام. وقيل على الوجهين. وإن قصد بجلسته الاستراحة، فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام، ويجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب. كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول، فإنه يجزئه عن الأخير. والثاني: يجب الجلوس مطمئنا. ولو شك، هل جلس؟ فهو كما إذا لم يجلس. أما إذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الأولى، فينظر، إن تذكر بعد السجدتين معا، أو في الثانية منهما، فقد تم بما فعله ركعته الأولى،

ولغا ما بينهما. ثم إن كان جلس في الأولى بنية الجلسة بين السجدتين، أو بنية

الاستراحة إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، فتمامها بالسجدة الأولى. وإن لم يجلس، أو جلس للاستراحة، وقلنا: لا يجزئ، فإن قلنا: لو تذكر في القيام والحالة هذه، يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الأولى هنا بالسجدة الثانية. وإن قلنا هناك: يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الأولى. ويبنى على هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية. فإن قلنا بالأول، فركعته غير تامة، فيسجد سجدة، ثم يقوم إلى ركعة ثانية. وإن قلنا بالثاني، فركعته تامة، فيقوم إلى ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=198)

الثالث عشر: ترتيب الأركان) السابقة (كما ذكرنا) في عدها

المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وأن قعود التشهد مقارن له، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب. (

Mas'alah: What is the ruling on intentionally violating the order of prayer pillars?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=199)

فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد

فيعيدها بعده.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of prayer pillars?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=199)

وإن سها) في الترتيب بترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله.)

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer pillars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=172)

(الثالث عشر: الترتيب) لأركانها، كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام، والقراءة به، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بقعودها، فالترتيب فيما عدا ذلك، وعده ركنا بمعنى الجزء فيه .. تغليب، وبمعنى الفرض .. صحيح. وخرج بالأركان السنن، فإذا قدم مؤخرا .. اعتد به وفات المتروك، حتى لو أتى به بعده، أو أعادهما جميعا .. لم يحصل. نعم؛ لو قدم السورة على (الفاتحة) ، ثم أتى بها بعدها .. اعتد بها؛ لأن هذا ترتيب بين واجب وسنة، لا بين مندوبين. (فإن تعمد تركه) أي: الترتيب بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي مطلقا (كأن سجد قبل ركوعه) عامدا عالما (.. بطلت صلاته) إجماعا؛ لتلاعبه. أما تقديم قولي –غير السلام– على قولي أو فعلي .. فلا يضر، لكن لا يحسب ما تقدم على محله. (وإن سها) بترك الترتيب، ثم تذكر المتروك (.. فما) فعله (بعد المتروك لغو) ؛

لوقوعه في غير محله. (فإن تذكر) –غير مأموم– المتروك (قبل أن يأتي بمثله) من ركعة أخرى (.. أتى به)

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=264)

517 – قولهم في عد أركان الصلاة: (وترتيب الأركان) [2] فيه أمور: أحدها: أن النووي في "شرح الوسيط" عد الترتيب من الشرائط [3]، ولكن الأول هو المشهور. ثانيها: يستثنى من ذلك: النية؛ فإنها تقارن التكبير، لكن قول "المنهاج" كما ذكرنا يخرجها؛ فإنه صرح قبل ذلك بأنه يجب قرن النية بالتكبير، وكذا قول "التنبيه" على ما ذكرناه؛ أي: في الباب المتقدم، وهو: (باب صفة الصلاة) أما الباب الذي قال فيه هذا الكلام، وهو: (باب فروض الصلاة وسننها) .. فإنه لم يذكر فيه ذلك، بل مقتضى كلامه فيه تقديم النية؛ فإنه قدمها بالذكر، ثم قال: (والترتيب على ما ذكرناه) [4] فاحتجنا إلى حمله على الباب المتقدم، وأما "الحاوي" . فإنه لم يقل: (كما ذكرنا) ، لكنه ذكر قبل ذلك وجوب مقارنة النية للتكبير. ويستثنى أيضا: نية الخروج إن أوجبناها؛ فإنها تقارن السلام. ويستثنى أيضا: القيام؛ فإنه يقارن التحرم، والقراءة. والجلوس الأخير؛ فإنه يقارن التشهد والسلام. ثالثها: مقتضى كلامهم: وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأنهما ركنان، وهو ما في "شرح المهذب" تبعا لـ "فتاوى البغوي" [5]، لكن في "شرح مسند الشافعي" للرافعي: الجزم بأنه كبعض التشهد، فيكون الأصح عنده: عدم وجوب الترتيب. رابعها: خرج بذلك: ترتيب السنن بعضها على بعض؛ كالاستفتاح، والتعوذ، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فيه، وترتيبها على الفرائض؛ كـ (الفاتحة) ، والسورة، والدعاء في التشهد الأخير، وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة. فإن قلت: عبارة "الحاوي" تتناول السنن؛ لأنه أطلق الترتيب ولم يقيده بالأركان .. قلت: (1) التحقيق (ص 218) . (2) انظر "التنبيه" (ص 33) ، و "الحاوي" (ص 162) ، و "المنهاج" (ص 103) . (3) شرح الوسيط (2/ 155) . (4) التنبيه (ص 33) . (5) المجموع (3/ 431) .

ما أراد إلا ترتيب الأركان؛ لأنه ذكره عقب ذكرها قبل أن يذكر السنن. خامسها: لم يتعرضوا لعد الموالاة، وهي ركن، كما في "الشرح" و "الروضة" [1]، وصحح النووي في "شرح الوسيط" : أنها شرط [2]، وهو ما حكاه في "النهاية" عن الأصحاب [3]، والمراد بها: عدم تطويل الركن القصير؛ كما ذكره الرافعي تبعا للإمام [4]، وصور ابن الصلاح في نكت له على "المهذب" فقد الموالاة: بما إذا سلم وطال الفصل .. فإن صلاته تبطل؛ للتفريق، وفسر بعضهم فقدها بطول السكوت في الركن الطويل، فعلى هذا ليست ركنا ولا شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=545)

ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولأنه مناط الإعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم إن سها بتأخير الأول ولم يطل فصل بنى عليه وإن تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما أوهمه كلام الزركشي أنه إذا لم يقصد شيئا كذلك أو طال فصل أي بين فراغه وإرادة تكميله

بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله إلا أن يفرق كما يأتي استأنفه لأن قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الإسنوي وغيره في حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والآذان والطواف والسعي فإنه يعتد بما أتى به ثانيا في محله مطلقا بأن هذا لكونه مناط الإعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر، ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses in order in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=549)

متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the pillars of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=599)

(الثالث عشر ترتيب الأركان إجماعا) لكن لا مطلقا بل (كما ذكرنا) في عدها [حاشية الشرواني] فكان الأنسب ذكره هناك (قوله وعلى من خلفه) أي خلف المسلم إماما كان أو مأموما و (قوله وإمامه) أي فيما إذا كان المسلم مأموما نظرا للغالب كما مر (قوله بأيهما) هذا لا يأتي إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه

المسلم بثانيته مثلا سم على حج أي فينوي حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبر أبي داود إلخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام إلخ (قوله ما ذكره إلخ) أي كون الذي عن يسار الإمام ينوي الرد عليه بالأولى نهاية (قوله واحتياج السلام إلخ) عطف على قوله ما ذكر عبارة النهاية واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه إلخ (قوله بأنه لا معنى لها) أي للنية نهاية (قوله فإن الخطاب إلخ) الأخصر الواضح فإن الخطاب صريح في الصرف إليهم، والصريح لا يحتاج لنية (قوله فأي معنى لها) يغني عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله وأما فيها) أي وأما السلام في الصلاة (قوله إذ هو) أي الصريح (قوله في ذلك) أي في الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لأن تعينها لها) أي تعين الثانية للصلاة وإن لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لأن تعينها كذا في أصل الشارح مكشوطة ومضبوطة بهذا الضبط بخطه وفي حاشية الزيادي وغيره من الأصول الصحيحة لأن تبعيتها وهي ظاهرة أو متعينة انتهى فإن معناه توهم رجوع ضمير لها للأولى نعم كان الأولى العطف ليفيد أنه علة مستقلة كالإلحاق (قوله ولو كان عن يمينه) أي المصلي مطلقا (قوله أو يساره) أي أو خلفه أو يساره (قوله لم يلزم) أي الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) أي لأن يخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه أن المصلي بسلامه لا سيما الثاني فرغ من الصلاة وصار أهلا للخطاب ويحتمل أن المراد خطابه به لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا إشكال حينئذ (قوله ولو سلم) أي غير المصلي (قوله بل يسن) أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي ع ش (قوله وقياسه ندبه هنا إلخ) أي قياسه أن يندب لغير المصلي أن يرد السلام على المصلي وقد يفرق بأن سلام غير المصلي على المصلي يتعين لسلام الأمان المشروع فيه الرد غير أن المصلي لما لم يكن متأهلا للخطاب كانت مشروعية الرد في حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلي على غيره نعم إن دلت القرائن على أنه قصد به أيضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتأمل

بصري عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه إلخ أي حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته بإخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه مثلا وإن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم (فرع استطرادي) وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اهـ. (قوله أيضا) وقياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فإن ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنته إياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيبا عدديا، وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا في عدها) أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان شيخنا (قوله في عدها) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فإنما ينوي بالأولى والآخر يرد عليه بالثانية إن تأخرت عن أولاه (قوله بأيهما) لا يأتي إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا أيضا) قياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه، وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فإن ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها إياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل. (قوله الثالث عشر) قال الدماميني في مثله في

عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر، وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

Mas'alah: Is the order (tartib) of the pillars of prayer a condition or a pillar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=600)

المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح أنه شرط ودعوى أن بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على أن في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الأول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on deliberately violating the order of the pillars of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=600)

(فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي [حاشية الشرواني] أو عدم مضي ركن (قوله المشتمل على قرن النية إلخ) أي فالترتيب عند من

أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها بعد التشهد مغني ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام اهـ. (قوله فعده إلخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيره عن الدعوى وردها الآتيين كما في النهاية (قوله فيه تغليب) أي لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزءا منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لأن النية من الأركان مع أنها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اهـ. وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول لكن حج كشيخه والمحلي إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اهـ. (قوله وبمعنى الفرض صحيح) أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضا ع ش ورشيدي (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأول (قوله صحح في التنقيح أنه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغني (قوله والجلوس إلخ) و (قوله واستحضار النية إلخ) أي لا بد من تقديمها على ما ذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا تفيد إلخ) خبر قوله ودعوى إلخ (قوله لما مر) أي في مباحث ما ذكر (قوله على أن في بعض ما ذكره نظر) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لهما، وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري مما نصه كأنه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد أن التقديم المذكور مندوب لا غير اهـ. (قوله ويتعين) إلى المتن في المغني (قوله الحسبان

كثير إلخ) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالترك أشبه نهاية (قوله وهي عدم إلخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة سم (قوله أو عدم طوله إلخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال إن أو هنا لاختلاف الأقوال كما نسب النهاية والمغني التصوير الأول للرافعي تبعا للإمام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله أو عدم مضي ركن) أي قولي ولا فعلي مغني وكان الأولى إبدال أو بالواو (قوله أي الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقن في المغني إلا قوله غير المأموم وقوله كما مر وقوله ولم يشترط إلى وفي تلك الأحوال، وكذا في النهاية إلا قوله إن كان آخرها إلى المتن (قوله مثلا) أشار به إلى أن الباء [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعراب وأطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفي مقارنته لهما، وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل. (قوله وهي عدم إلخ) فإن قلت هل يصدق

على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر، سواء قلت نعم لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله أو عدم) كان ينبغي التعبير بالواو في

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

)

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=219)

• الثالث عشر: ترتيب الأركان، كما ذكرنا، بالأجماع، نعم: النية والتكبير لا ترتيب بينهما، ومن المعلوم أنهما بعد القيام، والترتيب في السنن شرط في الاعتداد بها، ونص الشافعي كما نقله صاحب الشفاء على أنه يجب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وجزم به البغوي في فتاويه، وقال الحليمي: هو كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتأخير، وارتضاه الرافعي في شرح المسند.

Sub-topic – Rulings on Doubt Regarding Pillars

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=450)

291 – فصل في الشك في نية الصلاة؛ هل وقعت أم لا؟ إذا شك أنوى [2] أم لا، أو شك في شروط نيته، ثم ذكر أنه أتى بذلك، (1) التبين: أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي. (2) في "ح" : "هل نوى" .

فإن مضى في الشك ركن لا تجوز زيادته في الصلاة، بطلت صلاته، وإن لم يمض ركن حتى ذكر النية أو شروطها، لم تبطل إن قصر الزمان، صمان طال، فوجهان. فإن وقع ذلك في الركوع وزال على القرب، فلا تبطل صلاته إلا أن يرفع رأسه قبل زواله. وإن أوقع شيئا من الفاتحة في حال الشك؛ فان أعاده بعد التذكر صحت صلاته، وإلا فلا. والضابط: أن ما يفعله مع الشك لا يعتد به؛ فإن كان المبتلى بذلك جاهلا، فقد يعذر على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening a short pillar in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=501)

388 – فصل في تطويل الركن القصير أركان الصلاة كلها طويلة إلا اعتدال الركوع، والجلسة عن السجود، والأظهر أن الاعتدال قصير، وأن الجلسة طويلة، فإذا أطال الاعتدال، ففي بطلان الصلاة أربعة أوجه: أحدها: لا تبطل بحال. والثاني: تبطل إلا في محل القنوت، وصلاة التسبيح. والثالث: لا تبطل إلا أن ينقل إليه ركنا آخر. والرابع: إن قنت فيه حيث لا يشرع أبطل، وإن طوله بذكر آخر غير قاصد للقنوت، لم تبطل، فإن قلنا: تبطل، فسها بذلك، سجد للسهو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an action that diverts a pillar from its intended purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(بفقد ما يصرفه) أي: مع فقد ما يصرف الركن عن ركنيته مما لم تشمله نية الصلاة.

Mas'alah: What happens if a prayer pillar is performed with a different intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(في الكل) أي: كل الأركان فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود للقيام ليركع منه أو رفع رأسه فزعا من شيء لم يحسب اعتدالا ولا قعودا بين السجودين فالصارف مانع من الاعتدال وفقده واجب شرطا كما صنع الشيخان وغيرهما أو ركنا كما صنع الشارح والمقصود لا يختلف، أما إذا قصد به ما تشمله نية الصلاة فلا يؤثر كما سيأتي في قوله ولو أتى به بقصد النفل

Mas'alah: What is the ruling on a common person who does not know the obligatory acts of prayer from the sunnah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(وفي فتاوى حجة الإسلام) الغزالي (من لم يدر) من العامة (ما فروضها من السنن) صحت صلاته بشرط أن لا ... يكون قاصدا بفرض نفلا

Mas'alah: What is the ruling on the short pillar being intended in itself and its effect on prayer validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

لكنهما قالا في صلاة الجماعة: والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه، ومال الإمام إلى الجزم [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح. ا. هـ حجر شرح المنهاج. وصرح بما قال من البطلان الشوبري واعتمده. ح ف. وقول حجر فلا يشكل إلخ؛ لأن في مسألة الجلوس انتقالا من قيام تقديرا إلى جلوس ففيها إخلال بهيئة الصلاة تقديرا، والخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوذ لا خلل أصلا؛ لأن كلا منهما في القيام، وإن كان فيها انتقال من قيام واجب إلى قيام مسنون فتدبر. ا. هـ شيخنا. ا. هـ بجيرمي. (قوله: إذا تذكر لا يجب القعود إلخ) أي: بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه وهو الأوجه. ا. هـ شرح م ر

وع ش والفرق بينه وبين قيام الساهي فيما مر أن ذاك فعله على أنه من تلك الصلاة بخلاف هذا. (قوله: وطول الاعتدال إلخ) حاصل ما اعتمده الشيخ الحفني – رضي الله عنه – أن محل اغتفار التطويل إنما هو في المحلات التي طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح، وآخر وتر رمضان، واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة في النازلة فقط، واعتدال وجلوس التسابيح فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأي صيغة، وإن لم ترد وإن كثر جدا، والتسبيحات العشر فإن طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها، أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال، وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس. والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما، وغيرهما يعتبر فقط لا المشروع في ذاته حتى يكون إمام غير المحصورين كغيره كما قيل. ا. هـ جمل ملخصا. ا. هـ شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى – ونفعنا به وهو مأخوذ من م ر وع ش. ا. هـ وخالف القليوبي حيث ضبط التطويل بالزيادة على قدر الفاتحة في الأول والزيادة على قدر التشهد في الثاني بعد الذكر المشروع فيهما وهو ضعيف كما في الشرقاوي وغيره. ا. هـ وقول ح ف: زيادة على ذكر الاعتدال من ذلك الذكر القنوت الوارد كما في الرشيدي. ا. هـ إذ لا يكون زيادة إلا حينئذ، وقوله وإن لم ترد أي: وإن زادت على قدر القنوت الوارد. ا. هـ سم على التحفة (قوله وطول الاعتدال إلخ) الذي تلخص من كلام الرشيدي أن التطويل في الاعتدال المذكور إن حصل بقنوت أي: دعاء وثناء سواء كان الوارد، أو غيره لا يضر، وإن كثر جدا، وإن حصل بغيره كسكوت، أو قراءة أو تسبيح فإنه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا فإن كان بقدرها بطلت. ا. هـ بجيرمي. (قوله: والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه) ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا جرينا على

خلاف الأصح وقلنا: إن التخلف عن الإمام بركن بلا عذر يبطل الصلاة فإنه على هذا لو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان قيل: مأخذهما التردد

Mas'alah: What constitutes prolonging a verbal pillar in prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

قال في المهمات: وكلام الشيخين يدل عليه فإنهما صورا نقل الركن القولي مع عدم التطويل بما إذا قرأ بعض الفاتحة، أو التشهد فدل على أن الكامل منهما يحصل به التطويل

Mas'alah: Does prolonging a pillar in prayer refer only to the obligatory portion of recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

قال ابن العماد والتصوير بذلك يدل على أن المراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب،

Mas'alah: How is the word 'prolongation' parsed in the poem and what is its implication for intentional additions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

وطول في كلام الناظم يجوز نصبه عطفا على ركنها كما تقرر، وجره عطفا على المجرورات بالباء وهذا يوافق قول الحاوي: وبتطويل، والأول أولى ليكون العمد قيدا في الزيادة فيخرج زيادة التطويل سهوا.

Mas'alah: Does doubt in intention during recitation of a surah or first tashahhud invalidate prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

وكالركن في ذلك قراءة السورة، والتشهد الأول ذكره البغوي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

قال الشافعي : وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل , وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته , وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a pillar of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=691)

وإن شك لم يدر من أيهما ترك، يجعل كأنه ترك من الأولى، فيقوم ويصلي ركعة ولو

كان في الركوع من الركعة الثانية، فتذكر أنه ترك الفاتحة من إحدى الركعتين، نظر إن علم أنه ترك من الأولى، فهذه الركعة أولاه يتمها، ويصلي ركعة أخرى، وإن علم أنه تركها من الثانية يعود إلى القيام فيقرأ ثم يركع. وإن شك لم يدر من أيهما ترك، يجعل كأنه ترك من الأولى، وحصل له قيام وركوع، فيمضي في ركعة فيتمها، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى. وإن تيقن في آخر الصلاة أنه ترك ركنا يعرف عينه، يجب عليه أن يصلي ركعة كاملة إذا تحقق الإتيان بالنية والتكبير، فإن شك في واحد منهما عليه استئناف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he omitted a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

وأما ما قاله القفال يخرج على قوله القديم: إنه لو شك أنه هل ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى قوله القديم، الأصل مضية على السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar of prayer according to the new view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

وفي الجديد: يلزمه الاستئناف؛ لأن الأصل اشتغال ذمته به.

Mas'alah: What should a person do if he is certain he missed a pillar of prayer but does not know which one?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=796)

رجل في السجود تيقن أنه ترك ركنا، وأشكل عليه ذلك الركن، لا يدري أنه ترك القراءة أو الركوع، أو الاعتدال من الركوع، فعليه أن يأخذ بأسوأ الأحوال، ويعود إلى القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=608)

الفصل وهذا كما قال: جملته أن الترتيب عندنا واجب في أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان، فإذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فاعتل ل قائما، ثم ذكر في قيامه، لا يصح لأن الركعة الثانية [148 ب / 2] لا تصح قبل إتمام الركعة الأولى، فإذا تذكر بعد ذلك لا يخلو، إما أن يذكر قبل أن يسجد فيها مثل أن ذكر قبل الركوع أو بعده، وقبل السجود كان عمله في الثانية كلا عمل، فيلزمه أن يعود ويسجد، ثم كيف يسجد؟ لا يخلو من ثلاث أحوال، إما أن يكون تركها وحدها دون جلة الفصل بين السجدتين أو تركها مع جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضا، أو تركها وترك جلسة الفصل، ولم يترك جلسة الاستراحة، فإن تركها وحدها جلس عقيب السجدة الأولى جلسة الفصل، ثم قام، فكيف يسجد التي تركها؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المذهب أنه يخر ساجدا وتجزئه من غير جلوس. والثاني: وهو قول أبي إسحق: لا يجزئه حتى يجلس، ثم يسجد، لأن السجدة الثانية لا تصح إلا من الجلوس، وهذا غلط، لأنه لا يختلف المذهب أنه إذا صلى أربع ركعات، ونسي من كل ركعة سجدة، يحصل له منها ركعتان، ويحصل له السجدة للركعة الأولى من الركعة الثانية، وهذه السجدة في الركعة الثانية حصلت من القيام. فإن قال في هذه المسألة: لو لم أحتسب بالسجدات أدى إلى

بطلان عمل كثير، قلنا: ما لا يحتسب به، لا فرق بين أن يقل وبين أن يكثر، وأما إذا تركها وترك جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضا، وهو أن يرفع رأسه من السجدة الأولى، وينهض قائما، ولم يجلس بحال، فإنه يسجد للثانية التي عليه، وكيف يسجد؟ المذهب أنه يجلس ثم يسجد بعده لأنه جلوس هو ركن، فلا يسقط بالقيام كأخر جلسة في الصلاة. ومن أصحابنا من قال: يكفيه أن يسجد، ولا يحتاج إلى جلة الفصل، لأن الفصل حصل بالقيام فأغنى عن الجلسةء وهذا غلط، لأن هذه الجلسة واجبة مقصودة ولو تعمد إلى القيام ليفصل بينهما تبطل صلاته، ولا ينوب القيام منابها، فكذلك ههنا، وإن تركها وترك جلسة الفصل، ولكنه لم يترك جلسة الاستراحة، فجلس بهذه النية هل ينوب هذا عن الفرض الذي عليه؟. اختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج: لا ينوب عنه، [149 أ / 2] لأن جلوس الاستراحة، نفل، وهذا الجلوس فرض فلا ينوب الفرض عن النفل كما لو نسي وسجد

للتلاوة، أو للسهو لا ينوب عنه "." وقال سائر أصحابنا وهو المذهب: ينوب عنه كما لو تشهد في الرابعة على أنه في التشهد الأول، ثم ذكر أجزأه، وسقط الثاني بنية الأول، وإن كان الثاني فرضا، والأول نفلا، ويخالف سجود التلاوة، وسجود السهو، لا يجزيان عن سجود الصلاة، لأنهما ليسا من سجود الصلاة، راتبا، والجلوسان من الصلاة مشروعان فيهما، فجاز أن يسقط أحدهما بنية الآخر. وأيضا سجود التلاوة يقع في موضعه، فلا يقع عن غيره بخلاف السجدة الأولى، ههنا من الركعة الثانية، لأنه لا يجوز أن تصح الثانية قبل تمام الأولى، فإن قيل: فهذه القراءة أيضا قبل إتمام الأولى، قلنا: سجود التلاوة لا يختص بالقراءة المجزية في صلاته بل يتعلق بالتلاوة الصحيحة، وقد وجدت، فإن قيل: فقولوا: إذا قرأ آية السجدة في الركوع يسجد للتلاوة، قلنا: يكره له هذه القراءة، فلا يقع موقعها. وههنا قصد إلى قراءة جائزة، وإنما لم تجز عنه لعدم تمام

الأولى من جهة نسيانه. وقال أبو حامد: "لا نص في سجدة التلاوة وسجدة السهو، ويحتمل أن يقال: تنوب عن الفرض، ولا يبعد" ، وهذا غلط، لأن الشافعي، نص عليه حكاه صاحب "الإفصاح" ، وغيره. والفرق ظاهر على ما ذكرنا، وإن ذكر في الثانية بعد أن سجد فيها، لا يخلو إما أن يذكر بعد السجدتين، أو بعد إحدى السجدتين، فإن تذكر بعد السجدتين تمت الأولى قولا واحدا، ولكن بآية الجدتين تتم الأولى؟ ينبني على الأقسام، فإن لم يكن ترك في الأولى جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضا، فإن قلنا: ينوب القيام عن جلسة الفصل تمت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية، وإن قلنا: لا ينوب القيام عنها تمت الأولى بالسجدة الثانية، وإن كان ترك جلسة الفصل دون جلسة الاستراحة، فإن قلنا: تنوب [149 ب / 2] هذه الجلسة عن جلسة الفرض، تمت الأولى، وإلا تمت الثانية، وان ذكر بعد أن سجد في الثانية سجدة واحدة، فكل موضع قلنا: تمت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية، فقد تمت ههنا الأولى، ولا حاجة إلى السجود، وكل موضع، قلنا: تمت الثانية، فعليه أن يسجد ههنا سجدة أخرى لتتم الأولى. وقال أبو حنيفة: "إذا ترك السجدة الثانية من الأولى، لم يمنع من احتساب ما بعدها، بل سجد في آخر صلاته سجدة فتلتحق بموضعها ويسلم ويسجد للسهو" ، والى فعل ذلك عمدا محت صلاته عنده، ولا يسجد للسهو. وعندنا إن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته، ووافقنا أنه لو ترك سجدتين لم يحتسب الثانية، وكذلك لو ترك ركوعا لا يحتسب بما بعده. وقال: "لو ترك أربع سجدات من أربع رجات يسجد في آخر صلاته أربع سجدات متواليات وتجزئه" . وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن. وقال الحسن بن مالك بن حيي: "لو ترك ثمان سجدات أتى بهن متواليات" . وقال

مالك: "إن ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راكعا أنه نسي سجدة من الأولى عاد إلى الركعة الأولى، وإن ذكر بعدما اطمأن راكعا لا يعيد، فإذ لم يكن سجد مضى في صلاته

وأتى بالسجود في الركعة الثانية، ويلغوا ما فعله في الأولى، وإن كان قد سجد بطلت الأولى وبنى على الثانية" . وقال أحمد: "إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى وأتم الركعة الثانية" ، وهذا غلط، لأنه شارع في الثانية تبل إكمال الأولى، فيلزمه العود إذا تذكر كما لو تذكر قبل الركوع، أو يقول في

Mas'alah: What is the ruling on sitting after prostrations when remembering missed prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1670)

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا كان قد جلس عقيب السجدات كلها علي قصد الجلسة بين السجدتين أو على قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة المفروضة وإذا فرعنا علي أن القيام يقوم مقام الجلسة فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شئ منها الا في الرابعة وفرعنا علي الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية علي قصد التشهد الاول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل فلا يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة بسجدة لانه لم يأت بعدها بجلوس علي قصد الفرضية ثم هذا الجلوس الذى نذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجدتين فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات فهذا ما يتعلق بترك اربع سجدات من صلاة رباعية

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding other pillars of prayer besides al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=73)

وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلا ففطن عند {صراط الذين} ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها.

Mas'alah: What should one do if doubtful about having performed bowing while in prostration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=82)

ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا. 6- وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد الركوع لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته. والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه. ويسن أن يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده والجهر به لإمام ومبلغ لأنه ذكر انتقال. وأن يقول بعد انتصاب للاعتدال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد, [مسلم رقم: 476] أي:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an obligatory act or condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=578)

والأصل عدمه مالم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وإلا بني على صلاته إن كان الشك فى ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعد السلام، وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، وإن كان قبله تداركه كما لو علم تركه، والمعتمد أن الشك فى الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافا لما فى المجموع من أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الشرط وبأن الشك فى الركن قبل السلام ضر ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الإحرام وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة، فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة، فليس له الدخول فيها لأنه لا سبيل إلى الصلاة مع الشك فى الطهارة ما لم يتذكر أنه متطهر وإلا جاز له الدخول فيها، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، فصورته أنه يتذكر أنه متطهر وإلا فلا تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completing the standing after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=494)

وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل [حاشية البجيرمي] وقوله: ونصب كذا عبر المنهاج، وقد عدل عنه في المنهج إلى الفعل فقال: وأن ينصب فلينظر وجهه. وأقول: وجهه التفنن في العبارة لأنه يجوز في المبتدإ والخبر أن يكون أحدهما اسما صريحا والآخر مؤولا به. وقال بعضهم: إنما أتى بالمصدر الصريح وهو نصب دون المؤول، وهو أن ينصب لأنه أخصر وإنما لم يأت به مصدرا في قوله أقله أن ينحني لأن هذا اللفظ أخف من المصدر الصريح إذا وقع في هذا التركيب، أو للتفنن في التعبير اهـ قوله: (فإن تركه) أي الأكمل، وللترك صورتان بأن يقتصر على الأقل أو يزيد على

الأكمل قوله: (ونصب ساقيه) الساق مؤنثة، وهي ما بين القدم إلى الركبة وجمعها سوق، سميت بذلك لسوقها الجسد اهـ اج قوله: (والاعتدال) وهو لغة الاستقامة وشرعا عود لبدء كما قاله قوله: (ولو لنافلة) أخذه غاية هنا، وفي الجلوس للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب عنده الثاني اهـ ع ش. وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل، والمعتمد ما ذكره الشارح قوله: (بأن يعود لما كان عليه) ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه أنه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع، والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه اهـ شوبري. وقال شيخنا الحفني: لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع، وذكره الشوبري أيضا في محل آخر وفي المدابغي على التحرير عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده ق ل. وعبارة الشيخ خضر: ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو موميا اهـ. وقوله أو مضطجعا إلخ أي في صورة عجزه، فكأن يأتي بالركوع بانحناء من الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود. وعبارة عبد البر ولو صلى نفلا قائما فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس هل يكفي عن الاعتدال؟ سئل عنه شيخنا الزيادي فمال إلى أنه لا يكفي اهـ. أي لأنه لم يعد لما كان عليه قبل فتأمل قوله: (كما في خبر المسيء صلاته) فيه نظر فإنه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال إلا أنه في رواية غيره وردت الطمأنينة في الاعتدال قوله: (ينفصل ارتفاعه عن عوده إلخ) أي رفع رأسه من الركوع، أي فلا بد بعد العود من الاستقرار، فالارتفاع هو

غاية العود إلى ما كان ولا بد من سكون فيه لينفصل عن العود. ولو قال: بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود لكان أوضح قوله: (إلى ما كان عليه) وهو القيام مثلا قوله: (إليه) أي إلى الركوع وهذا هو الصواب، بخلاف قول ق ل أي القيام. والضابط أن يعود إلى الموضع الذي سقط

Mas'alah: What is the ruling on discovering a missed prostration at the end of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar before or after its like?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=396)

فإن تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أي: وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=412)

قال في "الأم" : ولو شك هل دخلها بينة أم لا، ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملا، أجزأه، والعمل فيها قراءة، أو ركوع أو سجود. وقيل فيه: إذا قرأ (لا تبطل) (4) صلاته، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=434)

فإن ترك القراءة ناسيا، لم تصح صلاته في قوله الجديد. وقال في القديم: تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatihah or other pillars of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=164)

(واستأنف) وجوبا إن شك فيه (قبله) أي التمام. كما لو شك هل قرأها أو لا؟ لان الاصل عدم قراءتها. وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان. فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به، أو بعده في نحو وضع اليد، لم يلزمه شئ. ولو قرأها غافلا ففطن عند * (صراط الذين) * ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=901)

قال القاضي: وما قاله القفال يخرج على القديم في أن من شك هل ترك ركنا من الصلاة أم لا؟ يلزمه الإعادة، وفي الجديد: يلزمه الاستئناف. والله أعلم. ***

Mas'alah: How is the hadith about seeking the correct opinion reconciled with the ruling on building on certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1513)

عدلتم عن العمل به، مع أنه معتضد بالقياس على ما إذا شك في الأواني وفي القبلة ونحوهما؟! قيل في جوابه: إنا نحمل التحري المذكور [في هذا الخبر] على طلب اليقين؛ جمعا بينه وبين الخبر الأول، والتحري قد يكون بمعنى اليقين؛ كما في قوله تعالى: {فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا} [الجن: 14] . والفرق بين ما نحن فيه وبين الأواني والقبلة: أنه هنا يمكنه البناء على اليقين في المجتهد يه من غير كبير مشقة، ولا علامة يستدل بها لى المطلوب، ولا كذلك في الأواني والقبلة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an obligatory element of intention in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=17)

(العاشر) الشك في واجب من واجبات النية إذا طال زمنه عرفا أو فعل منه ركنا فعليا أو قوليا

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the bowing and goes into prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1157)

978 - ثم فرع ابن سريج على معنييه مسألة، وهي أنه قال: لو هوى القائم إلى السجود، وقد ترك الركوع ناسيا، ثم تذكر، فإن نظرنا إلى مراعاة الموالاة، فلينتصب قائما، وليركع ليلي الركوع القيام، ثم يرفع معتدلا ويسجد، وإن نظرنا في مسألة العود من الركعة الزائدة إلى أن السلام ينبغي ألا يقع فردا، (3 فالذي يركع يرتفع إلى حد الراكعين، ولا ينتصب قائما؛ فإن الركوع لا يقع فردا 3) ؛ إذ بعده السجود وغيره من الأركان.

Mas'alah: What is the relationship between certainty and doubt in the context of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

[حاشية الرشيدي] (قوله: لمجامعته للشك) فيه أن الظن لا يمكن مجامعته للشك؛ لأنهما حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداهما انتفت الأخرى إذ الظن لا يتحقق إلا مع الرجحان والشك لا يتحقق إلا مع التساوي وهما ضدان. (قوله: لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا، ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح، لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني (قوله: وهنا انعقادها) أي نفلا الذي قال به المقابل (قوله: وهو إلى القيام مثلا) أي إن كان فرضه القيام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=75)

عليه الركوع فورا ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه ولو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال لأنه لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده السجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لأن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبذلك يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه سها عن اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لأن هوي الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا أما المأموم لو علم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام وعلى هذا لو كان الشاك إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير وذلك (إن كان) في حال التذكر أو الشك (قبل فعل مثله) أي الركن المتروك أو المشكوك فيه (وإلا) بأن لم يتذكر أو بأن دام الشك حتى بلغ فعل مثله (أجزأه) أي قام ذلك المثل مقام ذلك الركن ولو كان المثل مندوبا لوقوعه عن متروكه ولو كان المثل لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن الشمس الشوبري واعتمده الشهاب الرشيدي (وتدارك) الباقي من صلاته لإلغاء ما بينهما نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أو سجود سهو لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لذلك بخلاف جلسة الاستراحة فإنها جزء من الصلاة ومحل إجزاء المثل إن عرف عين المتروك ومحله وإلا أخذ بالمتيقن فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو وأتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الأحوال ومحل الأخذ بالمتيقن والبناء على ما فعله ما

لم يوجب الشك استئنافها فإن أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الإحرام فلا يأتي بالباقي لأنه قد بطلت صلاته إن طال زمن الشك وهو بقدر سبحان الله أو مضى ركن كما اعتمده الرملي وابن قاسم والشبراملسي خلافا لابن حجر فإنه قال بعدم اشتراط طول ومضى ركن ولو كان المتروك أو المشكوك فيه السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به وكذا بعد طوله حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير وإن تذكر ذلك الركن المتروك بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل ما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير أتى به وجوبا وبنى عليه بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد بدون أفعال كثيرة ويسن له سجود السهو في الجميع فإن طال الزمان أو حصل منه ما لا يعذر فيه كوطء النجاسة استأنف الصلاة والمرجع في طول الزمن وقصره العرف

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

وأما الأثناء .. فيضر الشك في أصل الركن مطلقا، لا في بعضه بعد فراغه، لكن المعتمد أنه يضر الشك فيها أثناء الصلاة مطلقا؛ نظرا إلى القول بأنها ركن مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a missed pillar in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

وكالتذكر الشك فلو شك راكعا هل ترك الفاتحة؟ أو ساجدا هل ركع أو اعتدل .. قام فورا وجبا، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا كما مر.

Mas'alah: What should a person do if they doubt whether they performed a pillar of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(فلو شك) أي: تردد ولو مع رجحان أحد الطرفين (في) ترك شيء معين نحو (ركوع أو سجود أو ركعة .. أتى به) ؛ إذ الأصل عدم فعله، ولا يرجع فيه لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر، وإلا .. وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) ؛ لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم، والعمل بخلافه تلاعب. ورجوعه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم، أو أنه تذكر

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=265)

519 - قول "التنبيه" [ص 34] : (فإن ترك فرضا ناسيا) وكذا لو شك في تركه، فالشك في ترك الركن كتيقن تركه، وقد صرح بذلك "الحاوي" بقوله [ص 162] : (وإن تذكر ترك ركن، أو شك فيه) وقد يؤخذ من قول "المنهاج" [ص 103] : (وكذا إن شك فيهما) ، ولو شك في النية أو في تكبيرة الإحرام .. استأنف قطعا، ولا يردان على عبارة "التنبيه" لقوله [ص 34] : (وهو في الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=266)

"الحاوي" [ص 162] : (ويقوم مثله مقامه) ، ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود .. وجب الرجوع إلى القيام؛ ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعا على الأصح، وهذه ترد على قول "التنبيه" [ص 34] : (حتى يأتي بما تركه) و "المنهاج" [ص 103] : (فإن تذكر قبل بلوغ مثله .. فعله) و "الحاوي" [ص 162] : (وإن تذكر ترك ركن، أو شك فيه .. أتى به) فإن صريح كلامهم الاقتصار على فعل المتروك، وفي هذه الصورة زيادة على المتروك.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

610 - قول "المنهاج" [ص 110] : (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح) كقول "الحاوي" [ص 168] : (وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين) والمراد: حيث لم يرد الشرع بتطويله، فالوارد بتطويله؛ كالقنوت المشروع، وصلاة التسبيح .. ليس من ذلك، واختار (1) الحاوي (ص 169) ، المنهاج (ص 111) . (2) المحرر (ص 44) . (3) الروضة (2/ 56، 57) . (4) الروضة (1/ 212) ، المجموع (3/ 210) ، التحقيق (ص 188) . (5) هكذا في جميع النسخ، إلا في (د) .. فسقطت هذه الجملة، وجاء مكانها (ومشى عليه في "الحاوي" في استقبال القبلة) . انظر "الحاوي" (ص 157) .

Mas'alah: What is the distinction between doubt in tranquility and doubt in recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=509)

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم تيقن أصل القراءة والأصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند إليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اهـ. وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا إليه هنا فإن قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنا في الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention of the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

والشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling when there is a difference of opinion on the obligation of an act in

prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله أو خلاف في الوجوب) الأولى أو قيل بوجوبه

Sub-topic – Ruku' (Bowing) and Tranquility

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer and its minimum requirement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

و) ركنها الخامس (الركوع) . لقوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وأقله للقائم.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(عندنا نيل يديه) يعني راحتيه كما عبر بهما الحاوي. (ركبتيه) لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة والسلامة.

Mas'alah: How is bowing (ruku') performed by bending the back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

(بانحنا) ظهره لا بانخناس ولا بهما. أما ركوع القاعد فتقدم وخرج بعندنا المزيد على

الحاوي الركوع عند الحنفية فإنه يحصل بمجرد الانحناء. وأما أكمل الركوع فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=553)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا" قال الماوردي: أما الركوع فهو الخضوع لله تعالى بالطاعة، ومنه قول الشاعر: (بكسر لهم واستغاث بها ... من الهزال أبوها بعدما ركعا) يعني: بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة، والركوع في الصلاة ركن من أركانها المفروضة قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وقال تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته وقال: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" فإذا ثبت وجوبه فمن السنة أن يكبر له وهو قول الكافة، وحكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يكبر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى تكبيرة الإحرام ودليلنا رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر كلما خفض ورفع فما زالت صلاته حتى لقي الله سبحانه" وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة: كان يصلي لهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: "والله إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فإذا ثبت أنه يكبر لركوعه، فالسنة أن يبتدئ بالتكبير قائما، ويهوي في ركوعه مكبرا حتى يكون آخر تكبيرة مع أول ركوعه لتصل الأذكار بالأذكار

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=557)

(فصل) : فأما الطمأنينة فهو أن يثبت على ركوعه الذي وصفنا زمانا وإن قل مطمئن، وهو ركن واجب لا تجزئ الصلاة إلا به وقال أبو حنيفة: الطمأنينة ليست واجبة استدلالا بظاهر قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم إليه ودليلنا مع ما قدمنا من الحديثين رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل لما علمه الصلاة حين أساء فيها: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "شر الناس سرقة الذي يسرق في صلاته قالوا: وكيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يقيم ركوعها ولا سجودها" وروي عن حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلا لا يعدل ظهره في الركوع، ولا يطمئن فيه فقال: مذ كم هذه صلاتك قال مذ أربعين سنة قال: إنك ما صليت أربعين سنة ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة (فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الركوع ووجوب الطمأنينة فيه فأراد الركوع فسقط من قامته إلى الأرض عاد فانتصب قائما، ثم ركع فلو قام راكعا لم يجزه، لأن الإهواء للركوع يجب أن يكون مقصودا، فلو كان قد انحنى إلى الركوع فسقط إلى الأرض قبل استعانته فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحدار، ويبنى على ركوعه

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى {اركعوا} ولخبر إذا قمت إلى الصلاة وللإجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=134)

(و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أي يمدهما بانحناء

Mas'alah: What is the ruling on leaving tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1533)

ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة

Mas'alah: What is the linguistic definition of bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1533)

(الشرح) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع في اللغة الانحناء كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور * علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه * وقوله ولأن الهوي هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهري وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث "المسئ صلاته" مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدئ بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائما ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا وهو الجديد (والثاني) وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في

جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف أم تمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله *

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer: bowing (ruku')?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=92)

الخامس: الركوع وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وأن يقصد به غيره، فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) an independent pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=838)

وأما الطمأنينة فإن الغزالي لم يجعلها ركنا مستقلا بل هيئة تابعة للركن، ومال إليه الرافعي فقال: وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم: ثم اركع حتى تطمأن. . . . "[1] إلى آخر الحديث."

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=904)

الركن الرابع: الركوع

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=47)

الخامس الركوع وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وأن لا يقصد به غيره فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه

Mas'alah: What is the minimum bowing in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=641)

قال: (وأقله) أي: للقائم (أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) أي: لو أراد وضعهما عليهما؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى راكعا، ولابد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول. فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما .. لم يعتبر ذلك. وشرطه أن يبلغ ذلك بالانحناء الصرف.

بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا يقصد به غيره. فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا .. لم يكف. وأكمله: تسوية ظهره وعنقه، ـــــــ فلو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب .. لم يكن ذلك ركوعا وإن كان بحيث لو مد يديه لنالتا ركبتيه؛ لأن ذلك لم يكن بالانحناء. فلو لم يقدر على المذكور أولا إلا بمعين .. لزمه. و (الراحة) : بطن الكف، وجمعها: راح. وظاهر عبارته عدم الاكتفاء بالأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=642)

قال: (بطمأنينة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) . ورأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع، فقال: (ما صليت، ولو مت .. مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم عليها) رواه البخاري [791] .

Mas'alah: What is the definition of tranquility in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=642)

قال: (بحيث ينفصل رفعه عن الهوية) أي: سقوطه. هذا بيان حقيقة الطمأنينة، وهي: سكون بعد حركة. و (الهوى) بضم الهاء وفتحها، والفتح أشهر. ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=642)

قال: (ولا يقصد به غيره) أي: غير الركوع. فيجب عدم الصرف لا قصد الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if one bends for recitation prostration and makes it bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=642)

قال: (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا .. لم يكف) ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب. أما قصد الركوع وسائر الأركان .. فلا يشترط؛ لدخوله في عموم نية الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum and condition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=45)

الخامس من الأركان الركوع وأقله أن ينحني انحناء لا إنخناس فيه قدر بلوغ راحتيه أي راحتي يدي المعتدل الخلقة ركبتيه واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه والعاجز ينحني قدر إمكانه فان عجز عن الانحناء أومأ برأسه ويشترط أن يكون الركوع بطمأنينة وهي أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء وضمها فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ولا يقصد به أي الهوى غيره أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه لغير الواجب بل إذا أراد الركوع والحالة هذه ينتصب ليركع وأكمله أي الركوع تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة فإن تركه كره ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه أي بكفيه وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للقبلة فلا يوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كإحرامه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وتتادى السنة بمرة ولا يزيد الإمام على الثلاث ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقبلت به قدمي بكسر الميم مفرد ولا يصح التشديد

Mas'alah: What is the minimum and ruling of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

الركن الخامس والسادس الركوع وطمأنينته]) لقوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77]

ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» (وأقله) أي الركوع للقائم (انحناء خالص لا انخناس فيه) بحيث (يوصل) الانحناء المذكور (يدي) أي راحتي (المعتدل) خلقة (ركبتيه) فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء أما ركوع القاعد فتقدم (فإن عجز) عن ذلك (إلا بمعين) ولو باعتماد على شيء (أو انحناء على الشق) أي شقه (لزمه، والعاجز) عن الانحناء المذكور (ينحني قدر إمكانه، فإن عجز) عن الانحناء أصلا (أومأ) برأسه، ثم بطرفه فتعبيره بأومأ من تعبير أصله بأومأ بطرفه (ثم يطمئن) في ركوعه. (وأقله) أي اطمئنانه فيه (أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه) من ركوعه (ولا تقوم زيادة الهوي مقامها) أي مقام الطمأنينة لعدم الاستقرار ولو قال فلا بالفاء كان أولى (ولو هوى بسجود تلاوة، ثم بدا له) أن يجعله ركوعا (فجعله ركوعا لم يجزه بل ينتصب ليركع) إذ يشترط أن لا يقصد [حاشية الرملي الكبير] قوله: اعتبر فعله) أشار إلى تصحيحه (قوله وتجهر المرأة، والخنثى إلخ) وينبغي أن الأنثى تسر بحضرة الخنثى، وأن الخنثى يسر بحضرة الخنثى ش (قوله: كما بينه في المهمات) عبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء، والرجال الأجانب ويجهر إن كان خاليا، أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته. اهـ. وجزم به في التحقيق قال في المهمات والصواب ما في الروضة ومقتضى ما في المجموع إسرار الرجال بحضرة النساء الأجانب متمحضات، أو مع رجال خشية افتتان النساء وهو مردود فقد «جهر النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، والأئمة بعده إلى زماننا مع اقتداء النساء بهم ولم يستثن أحد هذه الحال بل كلامهم كالصريح في دفعها. اهـ. وأجاب عنه الشرف المناوي بما حاصله أنه يسر بحضرة النساء مع الرجال الأجانب فليست الواو بمعنى أو. اهـ. وهو غير متأت فإنه حينئذ بمعنى ما نقله عن الجماعة، ثم صوب خلافه (قوله: قال بعضهم: يعرف بالمقايسة إلخ) وقال بعضهم: فليحمل على أدنى درجات الجهر. [فرع قرأ في الصلاة آية رحمة] (قوله: وكذا يفعل المأموم ذلك لقراءة إمامه) كأن قرأ إمامه

{وأن الله يبعث من في القبور} [الحج: 7] فقال صدق الله العظيم وكتب أيضا سئل النووي هل يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا مر بذكره في الصلاة فقال وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القراءة في الصلاة فلا يفعلها اهـ. إذ لا أصل لذلك هنا وقال العجلي في شرحه يستحب أن يصلي عليه وهو الأصح وقوله فلا يفعلها أي مع إتيانه بالظاهر كصلى الله على محمد أما مع الضمير فسنة قال ابن حجر في شرح العباب وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن. اهـ. . (وقوله وأقله انحناء إلخ) يكره الاقتصار على الأقل (قوله: أي راحتي المعتدل) تعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وفيه نظر قال ابن العماد: الصواب وهو ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء (قوله ولو هوى لسجود تلاوة إلخ)

بهويه غير الركوع كنظائره الآتية ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع قال الزركشي فيه نظر يحتمل أنه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام إمامه ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الأقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة. والأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع (

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in ruku, i'tidal, sujud, and between prostrations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=607)

والطمأنينة واجبة في الركوع وفي الاعتدال عنه وفي السجود، وبين السجدتين؛ حتى لو

تركها لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in ruku?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=676)

والطمأنينة ركن في الركوع، وذلك أن يبقى لحظة بعد هويه إلى حال، تنال يداه ركبتيه، خلافا لأبي حنيفة لنا حديث الأعرابي الذي أساء الصلاة، روى أن أعرابيا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وأساء الصلاة، ثم جاء وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الجواب، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم عاد وسلم عليه، فرد عليه الجواب، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال الأعرابي: لا أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزيني، فقال عليه السلام: توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، ثم قل: الله أكبر،

Mas'alah: What is the evidence that tasbihat in ruku' and sujud are not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=678)

دليلنا: حديث الأعرابي الذي أساء الصلاة، فعلمه عليه السلام ما يجزيه،

Mas'alah: What is the ruling if one forgets tasbihat in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=680)

فرع لو نسي تسبيحات الركوع والسجود حتى اعتدل قائما لم يجز له أن يعود إلى الركوع لأجلها، لأنه فرض، والتسبيحات سنة، ولا يجوز قطع الفرض بسبب السنة، كما لو قرأ آية السجدة فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الركوع، توقف راكعا لا يقع ذلك عن الركوع، لأن هويه كان نفلا والركوع فرض، فلو عاد إن كان عالما بطلت صلاته، لأنه زاد ركوعا، ولو كان ناسيا لم تبطل، وعليه سجود السهو، ولو أدركه مسبوق في هذه الحالة لا يصير مدركا للركعة، لأن هذا الركوع غير محسوب له، ولو ادرك الركعة الخامسة التي قام الإمام ساهيا إليها، فصلاها معه حسب له ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=231)

وقيل: يكفي بأوله. الثالث: القيام في فرض القادر. وشرطه: نصب فقاره، فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى. === فيها؛ من نية الفعل، والتعيين، والفرض من أول التكبير، ويستمر إلى آخره؛ لأن التكبير من الصلاة، فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية. (وقيل: يكفي بأوله) لأنها بعد التكبير في حكم الاستدامة، واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب ذكرا، وصححه الرافعي في (الطلاق) ، واختار في "التنقيح" و "شرح المهذب" الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضرا للصلاة [1]. قال السبكي: وهو الصواب، وقال ابن العربي المالكي: سمعت أبا الحسن الهروي يقول: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في قدم الصانع، وحدوث العالم، والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، بل يكفي في أوحى لحظة [2]؛ لأن تعلم

الجمل يفتقر إلى التطويل، وتذكارها يكون في لحظة. (الثالث: القيام في فرض القادر) بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير: "صل قائما، فإن لم تستطع .. فقاعدا، فإن لم تستطع .. فعلى جنب" رواه البخاري، زاد النسائي: "فإن لم تستطع .. فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} " [3]. وخرج بـ (الفرض) النفل، وبـ (القادر) العاجز، وسيأتي حكمهما. (وشرطه: نصب فقاره) وهو عظام الظهر؛ أي: مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه. (فإن وقف منحنيا) إلى قدامه (أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى (1) المجموع (3/ 233) . (2) في (ب) : (في أدنى لحظة) . (3) صحيح البخاري (1117) ، ولم أجد زيادة النسائي في "الصغرى" ولا في "الكبرى" ، ولا عزاه إليه المزي في "تحفة الأشراف" (8/ 185) ، وانظر "البدر المنير" (3/ 519) ، و "التلخيص الحبير" (2/ 635 - 636) فلقد عزياه إليه، ولعله من اختلاف النسخ.

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=241)

ولصبح الجمعة: (الم تنزيل) ، وفي الثانية: (هل أتى) . الخامس: الركوع. وأقله: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا .. لم يكف. وأكمله: تسوية ظهره وعنقه، ===

Mas'alah: What is the minimum definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1363)

في السرية فيه اشار بأنه يقرأ في السرية وهو الاظهر كما بيناه وان لم يكن متفقا عليه *
قال (الركن الرابع الركوع وأقله أن ينحى بحيث تنال راجتاه وكبتيه ويطمئن (ح)
بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولا يجب الذكر) *

Mas'alah: What is the minimum and complete form of bowing (ruku')?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1364)

تكلم في أقل الركوع ثم في اكمله ما اقله فقد ذكر فيه شيئين لا بد منهما (احدهما) ان ينحى بحيث

Mas'alah: Is tasbih obligatory in bowing and prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1372)

من ذكره ههنا بيان خروجه عن حد الاقل خلافا لا حمد فانه يحكي عنه ايجاب التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك ايجاب التكبير للركوع والسجود لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم (لم يأمر المسئ صلاته بالذكر فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in every posture of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=89)

9- وطمأنينة في كل.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and rising from it in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=59)

(و) الخامس (الركوع) ، وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه

لو أراد وضعهما عليهما؛ فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه. وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه. (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع. والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا؛ ومشى عليه النووي في التحقيق. وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان. (و) السابع (الرفع) من الركوع، (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام؛ (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال. (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة. وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها. وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه؛ (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود، بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه. ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته.

(و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة، سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا. وأقله سكون بعد حركة أعضائه. وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه؛ فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح؛ (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين. (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام؛ (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي في الجلوس الأخير. وأقل التشهد «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». وأكمل التشهد «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد. وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – «اللهم صل على محمد». وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك بل هي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=159)

[الركن الخامس: الركوع] الركن الخامس: الركوع؛ لقوله تعالى: {اركعوا} ، ولخبر: "إذا قمت إلى الصلاة ..." ، وأقله للقائم: أن ينال كفه ركبتيه؛ يعني: راحتاه ركبتيه لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين بالانحناء لظهره، لا بالانخناس ولا بهما، أما ركوع القاعد .. فتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=162)

ويطمئن لحظة وجوبا في الكل؛ أي: في الركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والقعود بينهما؛ للخبر المذكور، والطمأنينة: سكون بعد حركة، ففي الركوع مثلا يكون بحيث ينفصل رفعه عن هوية بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

(واركع) هذا الركن الخامس وهو الركوع لقوله تعالى {اركعوا} ولخبر (إذا قمت إلى الصلاة) وأقله في حق القائم (بأن تنال كف) لركبة يعنى راحتيه ركبتيه لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين (بالانحنا) بظهره لا بالانخناس ولا بهما أما ركوع القاعد فتقدم

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=87)

(ويطمئن) وجوبا (لحظة في الكل) أى في الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما للخبر المذكور والطمأنينة سكون بعد حركة ففي الركوع مثلا يكون بحيث ينفصل رفعه عن هويه بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ثم ذكر الركن التاسع والعاشر

والحادى عشر وهى التشهد الأخير والقعود فيه وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي وفي التسليمة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=469)

قوله: (والخامس) أي من الأركان الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the minimum obligation of bowing (ruku')?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=469)

قوله: (وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله: أن ينحني الخ، وكان الأولى أن يقول: وأقله بحذف لفظ فرض لأنه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتي، فاالأقل والأكمل إنما هو وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه إلا أن يجاب بأن الإضافة للبيان أي أقل هو فرضه. ومما يدل على أن الأكمل للركوع لا لفرضه. قوله: فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل: وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=471)

قوله: (والسادس) أي من أركان الصلاة الثانية عشر. قوله: (الطمأنينة) ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة. وأقلها: أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه. قوله: (وهي سكون بعد حركة) أي سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه؛ ولذلك قيل: هي سكون بين حركتين. ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح, والمراد ن العبارتين واحد. قوله: (فيه) متعلق بالطنأنينة. وقوله: (أي الركوع) تفسير للضمير. قوله: (والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا) أي فلذلك عدها من الأركان. وقوله: (وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان) أي صفة تابعة للأركان الموصوفة بها, وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها, فالخلف لفظي, وقيل: معنوي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=492)

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه، قدر بلوغ راحتي يدي [حاشية البجيرمي] المأموم شرح المنهج. ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قوله: «فإن من وافق» إلخ ومعلوم من حديث آخر «أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام» فيكون التعليل منتجا للمدعى كما قرره شيخنا الحفناوي قوله: (الملائكة) قيل هم الحفظة. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ح ل قوله: (غفر له ما تقدم

من ذنبه) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر، وعبارة المدابغي على التحرير قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر. واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة. قوله: (لها عشرة أسماء) عبارة الحلبي في السيرة ولها اثنان وعشرون اسما قوله: (وأم القرآن) سميت أم القرآن لأنها مفتتحه ومبدؤه فكأنها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى أساسا أو لأنها تشتمل على ما فيه من الثناء على الله والتعبد بأمره ونهيه وبيان وعده ووعيده. اهـ. بيضاوي. قوله: (والسبع المثاني) لأنها سبع آيات، وتثنى في الصلاة أي تكرر قوله: (والصلاة) لوجوب قراءتها فيها أو استحبابها فهو من تسمية الشيء باسم جزئه قوله: (والكافية) أي لاشتمالها على ما ذكر قوله: (والشفاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «هي شفاء كل داء» . اهـ. قوله: (وتقدم ركوع القاعد) أي في ركن القيام، أي أن أقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محل سجوده. وشرع الركوع في عصر صبيحة الإسراء، وأما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس كما قاله السيوطي وهو من خصائص هذه الأمة، وكذا التأمين خلف الإمام كما تقدم وأما قوله {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] فمعناه صلي مع المصلين. وفي البيضاوي في تفسير قوله {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ما نصه: أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها، وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب، أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اهـ. وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا انتهى ع ش. وقيل: قدم السجود لشرفه. وفي الخصائص: وخص بالركوع في الصلاة فيما ذكره جماعة من المفسرين في قوله {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] قالوا: الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذلك أمرهم به مع أمة محمد. واستشكل الحافظ إطلاق الركوع على نفس الصلاة

إطلاقا للبعض على الكل، فقال: ذاك في بعض من ذلك الكل، وحيث لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال إنه من إطلاق ما ليس من أجزائها عليها؟ اهـ. وقيل المراد بالقنوت في الآية الشريفة إدامة الطاعة كقوله تعالى {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما} [الزمر: 9] وبالسجود الصلاة كقوله {وأدبار السجود} [ق: 40] وبالركوع الخشوع اهـ عبد البر وهذا أولى إذ لا إشكال عليه. قوله: (أن ينحني) أي يقينا أو ظنا، ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') for a standing person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=493)

المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعا، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=493)

(و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا، بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه أي

سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوي غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ،

Mas'alah: What is the complete manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=493)

وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع. [حاشية البجيرمي] عدمه شرح م ر. أي إن كان مستقلا وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام ومعنى الركوع في اللغة مطلق الانحناء قوله (راحتي يدي المعتدل) وهما بطن الكف، فلا تكفي الأصابع على المعتمد قوله: (فلا يحصل بانخناس) بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلا قليلا اهـ اج. فإن فعل ذلك لم يكف وتبطل صلاته إن كان عامدا عالما وإلا أعاد الركوع قوله: (لم يعتبر ذلك) أي الوضع مع الطول أو القصر فليراع الاعتدال. اهـ. ق ل قوله: (إلا بمعين) ولو دواما بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع سم اج قوله: (لزمه) ما لم يخرج عن القبلة خلافا لسم ع ش قوله: (هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها اهـ. مرحومي قال في شرح الروض: الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع. ثم قال: وقال الجوهري: وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط، وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى. اهـ. شوبري. قوله: (أي سقوطه) أي للركوع قوله: (غير الركوع) أي فقط، فلو قصده وغيره لم يضر وكذا لو أطلق ق ل. فلو قصد قطع الركوع أو غيره من بقية الأركان حتى قراءة الفاتحة مع دوام القراءة سوى النية لم يضر

كما قاله ابن قاسم، وعبارته: ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، وفارق نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع، والقراءة لا تفتقر إلى نية خالصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قوله: (كغيره من بقية الأركان) أي فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الإطلاق إلا عند وجود صارف فتبطل بالإطلاق كالتبليغ قوله: (لأن نية الصلاة إلخ) علة لقوله أم لا. قوله: (فلو هوى إلخ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو، فمعناه الميل للشيء من باب فرح اهـ. وقوله: فلو هوى أي المستقل خرج المأموم فيحسب له الركوع أخذا مما بعده قوله: (لأنه صرفه إلى غير الواجب) الأولى أن يقول: لأنه صرفه إلى ما ليس من الصلاة ق ل. قوله: (فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا، فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد لها فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهـ ح ل. قوله: (ويحسب له) أي للمأموم هذا إذا قرأ المأموم الفاتحة كلها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع ويتابع إمامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام قوله: (لمتابعته) أي لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا، وإن قال في شرح الروض: الأقرب أنه يعود للقيام ثم يركع فقد قال الحلبي: إنه لا وجه له اهـ. قوله: (تسوية) خبر لقوله: أكمل، ولينظر وجه مغايرة الخبر هنا لسابقه حيث أتى به مصدرا مؤولا وهنا صريحا.

Mas'alah: What are the conditions for the bowing posture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=202)

معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين، وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي.)

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=334)

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما «حتى تطمئن قائما» .)

Mas'alah: Is saying 'Subhana Rabbi al-Azim' obligatory in bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=446)

وقال أحمد وداود: (هو واجب) (1) في الركوع، والسجود مرة واحدة، وكذلك التكبيرات في التسميع، والدعاء بين السجدتين، إلا أن ذلك عند أحمد، إذا ترك (إحدى) (2) ذلك ناسيا لا تبطل صلاته. وعند داود: لا تبطل بتركه عامدا أيضا.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة. هذا أقل الركوع.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') and tranquility in it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=102)

والركوع والطمأنينة فيه) فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء

صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزم الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام هذا في القائم وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزبه غير ذلك وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن يقصد بهوية غير الركوع حتى لو هوى لسجود

تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوي لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك قال (

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

قال: والركوع؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج: 77] ، وهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling if someone falls while intending to bow in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

فرع: لو أراد الركوع فسقط من رأسه إلى الأرض، عاد وانتصب قائما، ثم يركع؛ فلو قام راكعا، لم يجزئه؛ لأن الإهواء للركوع؛ يجب أن يكون مفصودا؛ فلو كان قد انحنى للركوع فسقط إلى الأرض قبل انتهائه إلى حد الركوع؛ فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره، ويبني على ركوعه؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the evidence for tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

قال: والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وروى البخاري، عن زيد بن وهب قال: "رأى حذيفة رجلا لايتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت، مت على [غير] الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in bowing according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1317)

والطمأنينة فيه-كما قال ابن الصباغ-: أن يمكث [إذا بلغ حد الركوع قليلا.

Mas'alah: What is the definition of tranquility in bowing according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

وعبارة القاضي الحسين: "أن يمكث] بعد هويه لحظة؛ بحيث تنال يداه ركبتيه" .

Mas'alah: What is the definition of tranquility (itmi'nan) in bowing according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

وقال الإمام: ليس يعني بها [لبث ظاهر] ، ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه وانحطاطه؛ فإذا فعل [ذلك] فقد اطمأن، وإن لم تنفصل حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأول؛ فهذا لم يطمئن.

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

وعبارة بعضهم–وهي أرشق–: أنها السكون؛ بحيث يستقر كل عضو في محله، وينفصل هويه وركوعه من ارتفاعه، ولا يقوم مقامها زيادة في الهوى على أقل الركوع؛ لأن مقصود الطمأنينة تميز الركن عما قبله وما بعده، ولا يحصل بذلك تمييز.

Mas'alah: Why did the author omit mentioning tranquility in the previous chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

واستغنى الشيخ عن ذكر الطمأنينة في الباب قبله في جميع الأركان بما ذكره من استحباب ما يأتي به فيها من الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory parts of bowing and prolonging it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1318)

وادعى في "الروضة" أن الصحيح في المواضع الثلاثة أن الكل واجب، وكذا في البعير المخرج عن الشاة في الزكاة "والبدنة المضحي [بها] بدلا عن شاة منذورة."

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1319)

ظهره في الركوع والسجود "أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن [صحيح] ".

Mas'alah: In which four pillars is tranquility (tuma'ninah) obligatory?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة : الركوع والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين .

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

الطمأنينة هي : سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=280)

الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه [مغني المحتاج] قريب من الطوال، واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر، فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] [الكافرون] وفي الثانية الإخلاص، والمفصل المبين المميز. قال تعالى {كتاب

فصلت آياته} [فصلت: 3] [فصلت] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] [الناس] وفي أوله عشرة أقوال للسلف، قيل الصافات، وقيل الجاثية، وقيل القتال، وقيل الفتح، وقيل الحجرات، وقيل قاف، وقيل الصف، وقيل تبارك، وقيل سبح، وقيل الضحى، ورجح المصنف في الدقائق والتحرير: أنه الحجرات، وعلى هذا طواله، كالحجرات واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقيل طوال من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. فائدة: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول "؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله" ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه. (ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان. فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية، فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] [الإنسان] قال الأذرعي: ولم أره لغيره، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها، فقال: تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة. (الخامس) من الأركان (الركوع) لقوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77] [الحج] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وللإجماع (وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقة (ركبتيه) إذا أراد وضعها

فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء؛ لأنه لا يسمى ركوعا. أما ركوع القاعد فتقدم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1066)

846 - ونحن نبتدىء الآن تفصيل القول في الركوع، فنذكر أقله، ثم نذكر أكمله وأفضله. فأما الأقل، فإنه يعتمد أمرين: أحدهما - الانحناء إلى الحد الذي نذكره، والثاني - الطمأنينة، أما الانحناء، فأقله أن ينحني حتى ينتهي إلى حد لو مد يديه نالت راحتاه ركبتيه، وينبغي أن ينتهي إلى هذا في الانحناء، فلو كان بلوغه لانخناسه وإخراجه ركبتيه وهو مائل شاخص، فهذا ليس بركوع، ولا يخفى ذلك، ولكن مزج انحناءه بهذه الهيئة، ولم يجرد انحناءه، فوصل إلى ما ذكرناه بهما، فلم يعتد بما جاء به، فليكن بلوغ الحد المذكور بالانحناء.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1066)

847 - فأما الطمأنينة في الركوع، فلا بد منها، ولا تصح الصلاة دونها، ثم ليس

المعني منها لبثا ظاهرا، ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه، ولو بلحظة؛ فإذا فعل ذلك، فقد اطمأن، وإن لم ينفصل آخر حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأول، فهذا رجل لم يطمئن. ومما يتم به هذا التحقيق، أن الراكع لو جاوز أقل الحد في الهوي والخفض، (1) كذا في النسخ الأربع. مبطلا، ولا أدري له وجها إلا على تقدير سقوط لفظة مثل: يعد. ثم جاءتنا (ل) وفيها: "مبطل" .

واتصلت حركاته، فإن ظن ظان والحالة هذه أن زيادة حركاته وراء أقل حد الركوع يحسب طمأنينة، قيل له: ليس كذلك، والرجل غير مطمئن؛ والسبب فيه أنا نشترط الطمأنينة ليتميز الركن بها بانفصاله عما قبله وبعده؛ فإنه إذا كان كذلك، كان ركنا معمودا متميزا، فإذا تواصلت الحركات، فلا يحصل هذا الغرض، فهذا بيان الأقل.

Mas'alah: Fiqh passage: 854 – عوكرلا يف لوقلا زجن ةادتعالاو هنع ل.?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1071)

854 – نجز القول في الركوع والاعتدال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

[حاشية الرشيدي] الركوع

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=494)

الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع؟ (

Mas'alah: What is the minimum bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=494)

وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء، أما ركوع القاعدة فتقدم، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه، [حاشية الشبراملسي] السورة الأخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وإن قصد الإتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الإتيان بتشهدين سن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الأول لأنه بقصده كأنه التزمه فألحق بالفرض. (قوله: الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الأمة، وأول صلاة ركع فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر صبيحة الإسراء انتهى مواهب بالمعنى. واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع، وأنه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك» ، فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسراء وفي ظهر صبيحتها، ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش. أقول: ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لأحد من الأمم، بل يجوز أن يكون مشروعا لبعض

الأمم، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – لم يؤمر به في ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا. وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ما نصه: وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى. وهو صريح في أن الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله: وأقله في حق القائم إلخ) قال الشيخ عميرة: لو لم يقدر على ذلك إلا بمعين أو بميل إلى جانب لزمه ذلك انتهى. وعبارة العباب: وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا إلخ، فهل شرط الميل لشقه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج. أقول: الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى بدليل أنه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء إذا قدر، بخلاف الاستقبال، ويؤيده ما تقدم للشارح من أنه إذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله: أن ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف، وإنما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله: ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الإسلام بأنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب. وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال: انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس وإلا بطلت انتهى. ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه، لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب (قوله: ولو عجز عنه إلا بمعين) قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام، وهو موافق لما تقدم له [حاشية الرشيدي] أن فيه منافاة لما مر من أنه لو تعارض إيقاع جميع الصلاة في الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذي عليه إخراج بعضها عن الوقت أنه يأتي بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت، لكن الفرق لائح بين ذاك وبين ما هنا؛ لأن التعارض هناك حاصل بين فعل أصل

السنن وبين فعل الصلاة في الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ما تقدم، بخلاف ما هنا، فإنه إن حافظ على إيقاعها في الوقت أتى بأصل السنة، والفائت له إنما هو كمالها، وهو الإتيان بالسورتين بتمامهما، فالتعارض إنما حصل بين فعل بعض السنة وبين إكمالها، وقدموا الأول؛ لأن فيه إحراز فضيلة

والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه، ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم. وقال ابن العماد: إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها،

Mas'alah: What conditions are required for the validity of bowing (ruku')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=495)

ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها: أي سقوطه، فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي بالهوي (غيره) أي الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه أن ينتصب ليركع، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل [حاشية الشبراملسي] في القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله: ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه، أو لو

لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره انتهى. ومخالفا لما نقله سم عنه. ثم من الفرق بين أن يحتاج إليه في الابتداء. فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه، وعليه فلعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا، بخلاف القيام فإن زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين (قوله: والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين انتهى، وهي أولى لإخراجها الأصابع صريحا وبخلاف ما عبر به الشارح فإن إخراجها إنما يستفاد من قوله وتعبيره إلخ. (قوله: أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل، وفي المصباح هوي يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، وهوى يهوي أيضا هويا بالضم لا غير إذا ارتفع، وهو يفيد أن الهوي بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع، وبالفتح بمعنى السقوط لا غير، وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هي أن الهوي بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله: أم لا) أي بأن أطلق أو قصده وغيره فلو هوي بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر، هل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن هذا الفعل مطلوب منه، لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوبا انتهى. أقول: وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والإكثار منه يذهب الخشوع، فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته، بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر (قوله: فلو هوى لتلاوة) قال حج: أو قتل نحو حية (قوله: فعليه أن ينتصب ليركع قال الشيخ عميرة: الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى، أقول: بل الظاهر أنه لا يسجد) لأن هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا

يبطل عمده، ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل، إلا أن يقال: قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود إلى القيام، وإرادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس. نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لم ر [حاشية الرشيدي] فعل الصلاة جميعها في الوقت مع الإتيان بأصل السنة فتأمل [الخامس من أركان الصلاة الركوع] (قوله: والراحة بطن الكف) أي من غير الأصابع بقرينة

يحسب له هذا عن الركوع؟ الأقرب كما قاله الزركشي. نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم، وفي الروضة ما يشهد له فقال: لو قام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح انتهى. وهذا أولى لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولى وقول بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (وأكمله) أي: الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للإتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه لأنه أعون ولا يثني ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات، واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة، قاله الولي العراقي. وفيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع

يديه أو إحداهما فعل الممكن (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم للإتباع رواه الشيخان لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع [حاشية الشبراملسي] على الفور، ويحتمل جواز القيام منتصبا لأن لهم ترددا في إجزاء الهوي والحالة ما ذكر، ففي العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج. ومعلوم أن الكلام في العامد العام (قوله الأقرب كما قاله الزركشي نعم) أي خلافا لحج كما يأتي (قوله: وهذا أولى) قد تمنع الأولوية بأن المستحب ثم إنما قام مقام الواجب لأن نية الصلاة شملته، كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم يشمله نية الصلاة وإن كان واجبا للمتابعة، فحقه أن لا يكفي كما لا تكفي السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله: لأنه إذا قام المستحب) أي وهو التشهد الأول في ظنه، وقوله مقام الواجب: أي وهو التشهد الأخير (قوله: وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله: وقصد أن لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفي (قوله وإلا جاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ويحتمل أنه غير مراد (قوله: ويكره تركه) أي ترك الأكمل (قوله: والساق مؤنثة) وهي ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله في القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أي معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله: فعل الممكن) ولو قطع من الزنديق لا يبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير. ويؤخذ منه أنه لو لم يفت استواء الظهر ندب أن يبلغ بهما الركبتين، وقوله الزندين بفتح الزاي وعبارة المصباح: الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله: ويكبر في ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة: قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوي وأن يكبر انتهى. أقول:

ويجوز رفعه إذ هو الأصل، ولعله لم يجزم بالنصب لأنه ليس قبله ناصب صريحا (قوله: ويرفع يديه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وقال: إنه رواه سبعة عشر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وأن عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج. قال حج: ونقله غيره: أي غير البخاري عن أضعاف ذلك [حاشية الرشيدي] ما بعده (قوله:؛ لأنه إذا قام المستحب إلخ) الفرق أن ذاك شملته نية الصلاة الذي هو شرط وقوع الفعل أو القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا، على أنا نمنع في صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل

وهو قائم مع ابتداء تكبيره، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الأصحاب، وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الإسنوي. قال في الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى. ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل إن ما اقتضاه كلامه من أن الهوي يقارن الرفع ضعيف. (

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=70)

(و) تاسعها (طمأنينة في كل)

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=71)

من الأركان الأربعة التي هي الركوع والاعتدال والسجودان والجلوس بينهما ولو في نفل وهي سكون الأعضاء بعد حركتها من هوي من الركوع والسجود ومن نهوض إلى الاعتدال والجلوس بحيث يستقر كل عضو محله بمقدار التلفظ بسبحان الله

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the short pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والسابع عشر تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتقدم تصوير تطويل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

(الثالث) من الأركان (القيام) من أول التحرم إجماعا (في الفرض) ولو منذورا أو كفاية، أو على صورة الفرض، كصلاة صبي ومعادة (للقادر) عليه ولو بمعين، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة، أو بعكازة أطاق القيام عليها؛ لخبر البخاري: "صل قائما، فإن لم تستطع .. فقاعدا .. فإن لم تستطع .. فعلى جنب" زاد النسائي: "فإن لم تستطع .. فمستلقيا" .

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=165)

(الخامس: الركوع)؛ للكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the minimum degree of bowing required for ruku'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

(وأقله) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس (حتى تنال) يقينا (راحتاه) وهما ما عدا الأصابع من الكفين (ركبتيه) لو وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته، فلا يحصل مع انخناس، ولا ببلوغ الأصابع دون الراحتين أو أحدهما، ولا ببلوغ راحتي طويل يدين ولو كان معتدلهما لم تبلغهما، ولا مع الشك؛ لأنه في جميع ذلك لم يسم ركوعا، بل وتبطل صلاته إن رفع عمدا.

Mas'alah: What is al-inkhinas and how does it affect ruku'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

والانخناس: أن يخفض عجيزته، ويرفع أعلاه، ويقدم صدره. أما القاعد .. فقد مر ركوعه.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=165)

(ويشترط أن يطمئن) في الركوع يقينا؛ للأمر بها في خبر المسيء صلاته فيه، وفيما بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the intention when bowing in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

وهي (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها (وأن لا يقصد به) أي: الهوي (غيره) أي: غير الركوع فقط، بأن يوجد الصارف عنه مطلقا وإن لم يقصده كمسألة السقوط الآتية، ومع عدم الصارف لا يجب قصده، لأن نية الصلاة منسحبة عليه كغيره من الأركان، فيكفيه أن يهوي إليه بقصده، أو بقصده مع غيره ولو مع وجود الصارف، وكذا بلا قصد حيث لا صارف.

Mas'alah: Does forgetting to prolong a short pillar break the continuity of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=522)

قوله: "ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر، وإن انقطعت به موالاة [3] الأركان" [4] يعني يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا (لا [5] يضر: بأن ترك الموالاة بين أركان الصلاة ناسيا) [6] لا يبطلها، مع أنه يبطلها ترك الترتيب ناسيا، كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا، فكما فرقنا بين الموالاة والترتيب في

الأركان، كذلك نفرق بينهما في القراءة فاعلم ذلك [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum extent of bowing in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

483 - قول "المنهاج" [ص 98] : (وأقله: قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) فيه أمور:

Mas'alah: What is the minimum extent of bowing for a standing and sitting person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

أحدها: أن هذا في ركوع القائم، أما القاعد .. فقد ذكره قبل ذلك، وكذا أطلق "الحاوي" (1) انظر "التنبيه" (ص 30) ، و "المنهاج" (ص 98) . (2) فتح العزيز (1/ 507) ، الروضة (1/ 248) . (3) التحقيق (ص 206) ، شرح مسلم (4/ 183) ، المجموع (3/ 339) . (4) المهذب (1/ 95) . (5) الخلاصة (ص 100) ، إحياء علوم الدين (1/ 247) . (6) الروضة (1/ 248) . (7) المجموع (3/ 345) . (8) المجموع (2/ 63) .

هنا؛ لذكره ركوع القاعد قبل ذلك، ولم يتعرض له "التنبيه" في بابه.

Mas'alah: What is the minimum bowing for a seated person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=527)

إلى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر،

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=563)

(الخامس الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (وأقله) للقائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس وإلا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أي كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما [حاشية الشرواني] بخطه والأقرب الأول وقال عبد الرءوف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الأولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق أنه مفضول وهو أهون من الكراهة اهـ وبه صرح في النهاية بصري (قوله أن يشتغل بدعاء إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها م ر اهـ سم واعتمده شيخنا. (قوله ولو لم يسمع) إلى قوله إن ظن في النهاية إلا قوله، وكذا في أوليي السرية (قوله إن ظن إدراكها) يؤخذ منه أنه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) إلى قوله اهـ اعتمده المغني (قوله وأن لا يقف) إلى قوله اهـ اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الإعادة إلخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار في الموالاة فتذكر بصري وفيه أن خلاف ابن سريج المار إنما هو في تكميل الفاتحة مع الشك في إتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (وأقله إلخ) ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء

أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه نهاية وشيخنا، وكذا في المغني إلا قوله ولو شك إلخ قال ع ش قوله ولو عجز عنه إلا بمعين إلخ قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وقوله أو انحناء على شقه إلخ فهل شرط الميل لشقه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج أقول الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى اهـ. (قوله للقائم) أي أما ركوع القاعد فتقدم مغني ونهاية قول المصنف (أن ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش. (قوله انحناء) إلى قوله ومن ثم في المغني والنهاية إلا قوله وإلا بطلت وقوله وإن نظر فيه الإسنوي وقوله أو قتل نحو حية (قوله لا مشوبا بانخناس) وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس شيخنا وقوله ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته أي لأن ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه ويأتي في الشرح ما يوافقه وإن صرفه ع ش عن ظاهره (قوله وإلا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اهـ قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره م ر كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح م ر كالشيخ وحمل كلام حج بعد فرضه في العامد العالم على ما إذا لم يعده على الصواب اهـ وقوله بعد فرضه في العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه إلخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أي كفيه) أي بطنهما نهاية عبارة المغني وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الأصابع من

الكفين اهـ قال ع ش وهي أولى لإخراجها الأصابع صريحا اهـ. (قوله لو أراد وضعهما إلخ) أي لو أراد ذلك لوصلتا فجواب لو محذوف وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل شيخنا ولك أن تستغني عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الأولى حذف أراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر أن المراد به اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون كل منهما مناسبا لأصل خلقته بأن لا تطول يداه أو تقصرا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك وأما اعتدال أصل الخلقة بأن لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين إلخ فيه نظر فقد أشار النهاية والمغني إلى محترز كل منهما بقولهما ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع منهما شيء لم يعتبر ذلك اهـ وقال شيخنا أن الأول محترز الأول والثاني محترز الثاني. (قوله لا يسمى ركوعا) إن أراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وإن أراد شرعا ففيه [حاشية ابن قاسم العبادي] المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ (قوله إن يشتغل بدعاء) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the requirement of tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=564)

وإن نظر فيه الإسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب أن يكون متلبسا (بطمأنينة) للأمر بها في الخبر المتفق عليه، وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) بفتح أوله ويجوز ضمه إليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي (و)

يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع لا أنه يقصده نفسه لأن نية الصلاة منسحبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing with an unintended intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=564)

(فلو هوى لتلاوة) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه، وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر، وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر إليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالإسنوي فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير. وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن

ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه [حاشية الشرواني] مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين (قوله راحتي القصير) أي قصير اليدين، وكذا إذا قطع منهما شيء كما مر آنفا عن النهاية والمغني ويمكن إدخاله في كلام الشارح بأن يراد به ما يشمل القصر الطارئ بنحو القطع (قوله عن ذلك) أي الطمأنينة مغني قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده أجزأ سم (قوله لا أنه إلخ) الأولى حذف الهاء (قوله لا أنه يقصده نفسه) أي فقط فلو أطلق أو قصده وغيره لم يضر ع ش وحلبي وكردي (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملي لأن هذا الفعل مطلوب منه فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر اهـ. (قوله لم يكف) ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوي عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز نهاية وسم (قوله تلك) أي الصلاة الأخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النفلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بل ذاك) أي ما هنا أولى أي بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تأمل (قوله ولو شك) أي غير المأموم (قوله كما في الروضة) اعتمده م ر اهـ سم (قوله فيه) أي فيما في الروضة والمجموع (قوله لأنه إلخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب إلخ (قوله إذ لا يلزم إلخ) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع سم عبارة البصري لا يخفى ما في التطبيق بينه وبين معلله فلو جعله علة مستقلة لأصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضي أنه لو تحقق وجود هوي الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحرر

اهـ. (قوله وبه إلخ) أي بقوله لأنه صرفه إلخ. (قوله فيحسب له انتصابه إلخ) قد يقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ أجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذ اعتبار الأول طارئ وتابع لا أصلي بخلاف الهوي للسجود فيهما في المسألة السابقة فليتأمل بصري (قوله وما لو قام من السجود إلخ) أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين أو الجلوس للتشهد الأخير (قوله في الأول) أي في الشك في الفاتحة (قوله وبه إلخ) أي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوي إلخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها م ر. (قوله ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ كما يؤخذ مما يأتي في السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود أنه يجزئ. (قوله فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد إرادة جعله ركوعا والإعراض عن السجود للتلاوة مما انتهى إليه جاز لأن السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الإعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل إليه أراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لأن محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لأن الإتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو أبطل الصلاة أو أتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع م ر واستقر على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضر وإن وصل الحد الركوع أو أكثر (قوله معتقدا النفلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب. (قوله كما في الروضة) اعتمده م ر (قوله إذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع (قوله بل له الهوي إلخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

Mas'alah: What is the minimum and proper manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=201)

• الخامس: الركوع، بالإجماع، وأقله، أي في حق القائم، أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، أى لو أراد وضعهما عليهما، وهذا بالانحناء لا بالإنخناس مع اعتدال خلقته، لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا والراحة الكف، بطمأنينة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء صلاته [ثم اركع حتى تطمئن راكعا] متفق عليه [380]، بحيث ينفصل (377) مسند الإمام أحمد: ج 2 ص 300. والنسائى في السنن: باب القراءة في المغرب ج 2 ص 167. وابن حبان في الإحسان: باب ذكر الإباحة أن يقتصر على قصار المفصل: الحديث (1834) وإسناده صحيح. (378) نقل الترمذي قال: قال الشافعى: وذكر عن مالك: أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال؛ نحو الطور والمرسلات: قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. ينظر: الجامع الصحيح للترمذي: أبواب الصلاة: الحديث (308) : ج 2 ص 113. (379) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الحديث (891) . وكتاب سجود القرآن: باب سجدة تنزيل السجدة: الحديث (1068) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في الجمعة: الحديث (64/ 879) . (380) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة: الحديث (757) : عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد؛ فدخل رجل فصلى؛ فسلم =

رفعه عن هويه، أي ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة؛ ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف، لأن قصده غير صارف، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، أى

كصفيحة للاتباع كما أخرجه مسلم [381]، ونصب ساقيه، أي إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لأنه أعون، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه، للاتباع ولأنه أعون، للقبلة، لأنها أشرف الجهات، ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول: سبحان ربي العظيم، للاتباع في كل ذلك، قال الماوردي في الإقناع: وأدناه مرة وأكمله سبع مرات فإنه صح عنه [382]، ثلاثا، للاتباع كما أخرجه أبو داود [383]، ولا يزيد الإمام، أي على الثلاثة تخفيفا على القوم إلا إذا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد وقال: [ارجع فصل، فإنك لم تصل] فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [ارجع فصل، فإنك لم تصل] (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: [إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها] وفي لفظ: [ثم ارفع حتى تستوي قائما] كتاب الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام: الحديث (625) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة: الحديث (45/ 397) . (381) في صفه ركوع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: [وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة: الحديث (240/ 498) يشخص: يرفع، ويصوبه: يخفض أو ينزل رأسه إلى الأسفل. (382) الإقناع لأبى الحسن على بن محمد الماوردى: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة: ص 39: تحقيق خضر محمد خضر. (383) لحديث عون بن عبدالله عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود: الحديث

(886) . وقال: هذا مرسل: عون لم يدرك عبدالله.

انحصروا ررضوا، ويزيد المنفرد: [اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي] للاتباع، كما أخرجه مسلم إلى قوله وعصبي، زاد ابن حبان: [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] [384].

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

]

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

الركن الخامس: الركوع] :

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

ثم يركع، وأقله: أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

وتجب الطمأنينة، وأقلها سكون بعد حركته، وأن لا يقصد بهويه غير الركوع.

BAB 9

باب سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended acts and postures of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Raising the Hands in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=608)

[مسألة رفع اليدين] ويستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وبه قال

الأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك. وقالت الزيدية: لا يرفع يديه في شيء من الصلاة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: (يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ولا يرفع في الركوع، ولا في الرفع منه) . دليلنا: ما روى ابن عمر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة. . . رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» . قال الشافعي – رحمه الله: (روى هذا اثنا عشر رجلا من الصحابة، ورواه أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهم: أبو قتادة) . إذا ثبت هذا: فإنه يرفع يديه، حتى تحاذي كفاه منكبيه، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (يرفعهما، حتى تحاذي الكفان الأذنين) . واحتج بما روى وائل بن حجر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه، حتى حاذتا أذنيه» . ودليلنا: ما روي: أن الشافعي – رحمه الله – لما قدم العراق المرة الأولى، جاءه أبو ثور، والكرابيسي – وكانا شيخي العراق – فأرادا أن يستعلما ما عنده، فقالا له:

Mas'alah: When should one raise the hands in relation to the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=610)

ومتى يرفع يديه؟ حكى أصحابنا البغداديون فيه وجهين: أحدهما - وهو ظاهر قول الشافعي: أنه لا يقدم رفع يديه على التكبير؛ لأن الرفع من هيئات الصلاة، والتكبير أول الصلاة، فلا تتقدم هيئته عليه، بل يرفع يديه عند ابتداء التكبير، فيفرغ من الرفع قبل فراغه من التكبير، فيتركهما مرفوعتين، حتى يفرغ من التكبير، ثم يرسلهما. فإن ترك يديه مرفوعتين بعد التكبير. . قال الشافعي: (لم يضره ذلك، ولا آمره به) . والثاني: وهو قول الشيخ أبي إسحاق المروزي، وأبي علي الطبري، أنه يبتدئ

بالرفع مع ابتداء التكبير، ويفرغ منه مع فراغه من التكبير. وليس بشيء؛ لأن من سنة التكبير: أن يأتي به مبنيا مرتلا، ولا يمكنه أن يأتي به على هذه الصفة في حال الرفع؛ لأن الرفع يحصل في وقت يسير لا يتمكن فيه من بيان التكبير وترتيله. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\63] فيه وجهين آخرين. أحدهما: أنه يرفع يديه من غير تكبير، ثم يرسلهما بتكبير. واستدل بأن أبا حميد الساعدي روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. والثاني: يرفع يديه، ثم يكبر وهما مرفوعتان، ثم يرسلهما بعد التكبير، واستدل بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: In which places of prayer should one raise the hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=665)

ولا يرفع يديه إلا في المواضع الثلاثة التي ذكرناها، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند تكبيرة الركوع، وعند الرفع منه. وقال أبو علي في "الإفصاح" : يستحب ذلك كلما قام إلى الصلاة من سجود، أو تشهد. وهو قول ابن المنذر. قال ابن المنذر: هذا باب أغفله كثير من أصحابنا، وقد ثبت فيه حديث أبي حميد

الساعدي، وروي في حديث علي أمير المؤمنين أيضا. دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أنه قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة. . رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين» ، ولأنها تكبيرة يتصل طرفها بسجود أو قعود، فلم يرفع فيها يديه، كتكبيرة السجود من القيام.

Mas'alah: What is the timing for raising and lowering the hands in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=455)

301 – وقت رفع اليدين وفي وقت رفعهما وخفضهما ثلاثة أوجه: أحدهما: يرفعهما إلى حدهما، ثم يكبر، ويرسلهما مع التكبير، فتنتهيان إلى قرارهما مع انتهاء التكبير أو قريبا منه. روى ذلك أبو حميد الساعدي [6]. (1) في "ح" : "منشور الأصابع" . (2) أخرجه البخاري (735) ، ومسلم (390/ 22) ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. (3) أخرجه مسلم (391/ 25) ، من حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه –. (4) أخرجه أبو داود (737) ، من حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –، وفي إسناده انقطاع. انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 462) . (5) أخرجه البخاري (828) ، وأبو داود (730) ، والترمذي (304) ، والنسائي (1181) ، وابن

ماجه (862) . (6) تقدم تخريجه آنفا.

والثاني: يبتدئ التكبير مع الرفع، وينهيه مع وصول اليد إلى حدها في الرفع. روى ذلك وائل بن حجر [1]. والثالث: يرفعهما إلى حدهما، ويكبر، وهما قارتان في حدهما، ثم يرسلهما بعد نجاز التكبير، وهذه رواية ابن عمر [2]، وهل هذا اختلاف أو يسوغ الأخذ بالكل؟ فيه مذهبان.

Mas'alah: What if one cannot raise the hands within the prescribed limit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=456)

302 - فرع إذا لم يمكنه رفع يديه إلا بمجاوزة الحد الذي ذكرناه، رفعهما على النص مع مجاوزتهما للحد. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=321)

ولما فرغ من أركانها أخذ في سننها فقال: (وسن) للمصلي. (رفع) لليدين مكشوفتين. (والإبهام حذا شحم الأذن) أي: والحالة أن رأس إبهاميه محاذ شحمة أذنيه وأصابعه أعلاهما وكفيه منكبيه فإن عجز عن رفع يديه أو إحداهما إلى هذا الحد وأمكنه الزيادة أو النقص فعل الممكن أو أمكناه زاد ويسن كون الكفين إلى القبلة وتفرقة أصابعهما قال في الروضة كأصلها وسطا، وحكاه في المجموع عن الرافعي ثم قال: والمشهور ما

قطع به الجمهور استحباب التفريق أي: بلا تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة فيه فصرح بها. (تحرما) أي: سن رفع يديه محرما بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه كما صححه في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص الأم لكنه صحح في الروضة كأصلها أنه لا استحباب في الانتهاء. (وراكعا) بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى. (ومعتدل) بالوقف بلغة ربيعة بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا أو عمدا تداركه في أثناء التكبير أو التسميع لا بعده قال في المجموع قال في الأم: ولو تركه في جميع ما أمرته به أو فعله حيث لم آمره به كرهت له ذلك. وأفهم كلام النظم أنه لا يسن الرفع للسجود ولا للقيام من التشهد الأول وجلسة الاستراحة وهو ما في الرافعي وغيره ونقله النووي في الثانية عن الجمهور لكنه حكى فيها وجها أنه يسن الرفع وقال إنه الصحيح أو الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والحكمة في الرفع إعظام جلال الله ورجاء ثوابه والتأسي بنبيه قاله الشافعي وقيل: الإشارة إلى التوحيد وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل: الإشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands in prayer for different types of people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=537)

(فصل) : فإذا ثبت بما ذكرنا أن السنة رفعهما إلى المنكبين فسواء في ذلك الإمام، والمأموم [والرجل] ، والمرأة، والقائم، والقاعد في الفريضة، والنافلة فإذا رفعهما نشر

أصابعه فقد روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه، فلو كان بيديه مرض لم يقدر على رفع إحدى يديه دون الأخرى رفعها، ولو كان أقطع الكفين رفع زنديه إلى منكبيه، ولو ركع لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه لأنه إن فعل ذلك خالف هيئة الركوع وليس كذلك في رفعها للتكبير، لأنه لا يصير مخالفا هيئة شيء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=554)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير" قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة أن يرفع يديه إذا كبر لركوعه، وإذا كبر لرفعه منه كما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام وفي تكبيرة الركوع، وفي تكبيرة الرفع من الركوع ولا يرفعها في غير ذلك من تكبيرات الصلاة وهو قول الأكثر من الصحابة والتابعين، وفعل أهل الحرمين والشام وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يرفع يده إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وحكوه عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما استدلالا برواية ابن مسعود قال: "رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه حين استفتح الصلاة ثم لم يعد" وبرواية جابر عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الصحابة فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكتوا في صلاتكم" وروي "كفوا أيديكم" قالوا: ولأن التكبيرات التي في أثناء الصلوات ليس بمسنون فيها رفع اليدين كتكبيرات السجود ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن

يركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال: ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس قال الشافعي: وقد روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه ثلاثة عشر نفسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن كل فعل في الصلاة فإنه يتكرر كالركوع، ولأن كل ما كان هيئة لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر، ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعيدين، وأما حديث ابن مسعود فقد عارضه ما ذكرنا، وقد روي عنه خلافه، وأما حديث سمرة فيجوز أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم [يمينا وشمالا أو لا يكون نهاهم عن رفع أيديهم] في كل رفع وخفض كما يقول طاوس، وأما قياسهم فمدفوع بالنص

Mas'alah: Is raising the hands during prayer recommended?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=202)

مسألة يسن رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع عندنا. وعندهم: لا يسن إلا عند الافتتاح. لنا: حديث الزهري عن سالم عن أبيه وهو ابن عمر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه (من الركوع) فعل مثل ذلك وكان لا يرفع من السجدتين)) .

وروى هذه السنة عن النبي عليه السلام قريب من ثلاثين نفسا من الصحابة منهم: عمر وعلي رضي الله عنهما، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وأبو سيد، وأبو حميد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو قتادة، وأبو موسى الأشعري، وعمر الليثي. وعن علي بن المديني قال: حديث ابن عمر مثل هذه الإسطوانة– يعني في الثبوت. وقد قال بهذه السنة ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير وغيرهم، من التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال بها الأئمة: الأوزاعي، ومالك، ومعمر، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد اختلف فيه عن مالك، وابن عيينة إلا أن أصح الروايتين عنهما ما قدمناه. نقله ابن وهب وغيره عن مالك. وقد اتفق على هذه السنة أهل الحجاز، وقيل: إن أهل مكة أخذوا رفع اليدين في المواطن الثلاثة عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذ أبو بكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أما حجتهم: تعلقوا بحديث سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

Mas'alah: What evidence do the Hanafis cite against raising hands in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=205)

قالوا: ورواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فرفع يديه في التكبير الأولى ثم لم يعد)) . وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: ((لا ترفع الأيدي

إلا في سبعة مواطن)) ، وذكر منها حال الافتتاح، ولم يذكر ما سوى ذلك من أحوال الصلاة. وتعلقوا أيضا بالحديث المعروف أن النبي عليه السلام رأي أصحابه وقد رفعوا أيديهم فقال: ((ما بالكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)) . قالوا: وراوى خبركم ابن عمر. وقال مجاهد: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فلم يكن يرفع يديه إلا في الافتتاح. ونقلوا عنه أنه قال: رفع اليدين بدعة. قالوا: ولأن رفع اليدين مجرد حركة بلا عنى، وأما في حال الافتتاح سلم للنص.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing from tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

ورفع اليدين عند القيام منه12 13،

Mas'alah: When should one begin and end raising the hands during the takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1444)

(ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبق اليد اثبتها مرفوعة

حتى يفرغ من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه) * * (الشرح) * في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحها هذا الذي جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الأم: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عن الرفع مع اقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله قال فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد في

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of raising the hands during takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1445)

في التعليق لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير (والثاني) يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه (والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصححه البغوي (والرابع) يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال (والخامس) وهو الذي صححه الرافعي يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة" رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري "يرفع يديه حين يكبر" وفي رواية له "كبر ورفع يديه" وفي رواية لمسلم قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر" وفي رواية

لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن ثم كبروهما كذلك " – وعن أبي قلابة بكسر القاف – أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية للبخاري "كبر ورفع يديه" وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا كبر رفع يديه "والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1535)

قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابى عمر رضى الله عنهما في تكبيرة الاحرام) * * *

Mas'alah: How should one raise the hands during the prayer takbirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1535)

(الشرح) * حديث بن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل (2) كذا بالاصل فليحرر اهـ

تكبيرة الإحرام عن البغوي أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفي كل رفع ولو كانت يداه

أو احداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الإحرام وجميع الفروع تجئ هنا *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on raising the hands for bowing and rising?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1536)

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه (اعلم) أن هذه مسألة مهمة جدا فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام عبد الله البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي ولله الحمد فسأنقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا: (اعلم) أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به وفيه شئ ذكرناه في موضعه (وأما) رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك وأحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله تعالى قال وقال الأوزاعي أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه قال الإمام أبو

عبد الله البخاري يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي وضى الله عنهم قال وقال الحسن وحميد

Mas'alah: What evidence supports raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1537)

ابن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه سلم قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرافع أيضا هنا وعن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر به عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن بن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيسس بن سعيد وعدة كثينرة وكذلك روى عن ام الداراء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحديى أهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله ابن محمد المشيدي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير - يعني الحميدي شيخه - وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه

الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم هذا كلام البخاري ونقله ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين قال وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب بن وعلي أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري قال وروينا أيضا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر *

Mas'alah: What is the debate about raising the hands during bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد ابن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة فاحمر وجه الثوري فقال الأوزاعي كأنك كرهت ما قلت قال نعم فقال الأوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد

Mas'alah: When should one raise the hands during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1583)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين" وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه" والمذهب الاول) * * (الشرح) * المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين "وكان لا يفعل ذلك في السجود" وفي رواية البخاري "ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود" وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد" لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث

يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب ممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين دليله حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما "كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري في صحيحه وعن حميد الساعدي من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها "وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه" حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طاالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم "أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر" وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه الأكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في أواخر كتابه وفي رواية أبي داود "وإذا قام من السجدتين" بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في في رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف علي طرق روايته ولوقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك" رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه وقوله رفع للسجود يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وأبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع إذا قام من الركعتين" كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه

لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبى حميد وبهذا يقول

وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة منهم علي وابن عمرو أبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم على ذلك هذا الكلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلاله بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن على بن ابن عمرو أبى حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم *

Mas'alah: In which positions is raising the hands recommended in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1662)

(الرابعة) في التنبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة في مواضعها (منها) أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الإحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الأول على المختار وتكون الأصابع مفرقة فيها

كلها وللأصابع أحوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الإحرام وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وأن في الصلاة التي تزيد على ركعتين أربع جلسات الجلسة بين سجدتين وللاستراحة وللتشهدين يتورك في الآخرة ويفترش في الباقي وأنه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=146)

فصل: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا أو يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه وإن لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع إحداهما أو رفعهما إلى ما دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتو به ما استطعتم2" وإذا كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لأنه يأتي

بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليه وإن نسي الرفع وذكر بعد أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق.

Mas'alah: What are the different opinions on the position of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=857)

قوله: وحكى في بعض نسخ "الوجيز" في قيد الرفع ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين. والثاني: أنه يرفعها إلى أن تحاذي أصول أصابعه أذنيه. والثالث: إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه.

Mas'alah: What is the meaning of the first opinion on raising the hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=858)

والمراد من القول الأول أن لا يجاوز بأصابعه منكبيه، وهكذا صرح به إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the meaning of the second opinion on raising the hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=858)

وأما الثاني فكأن المراد من الأذن هو شحمته وأسافله، لا أعلاه، وإلا اتحد مع القول

الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=858)

وظاهر المذهب القول الثالث، ولم ينقل معظم الأصحاب في ذلك خلافا، ولم أر حكاية الخلاف إلا لابن كج، وإمام الحرمين، لكنهما لم يذكرا إلا القول الأول والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands with the takbir in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=858)

قوله: لكن الأكثرين على ترجيح الوجه الثاني المنسوب إلى رواية وائل ابن حجر، وهو أنه يبتدئ الرافع مع ابتداء التكبير، واختلفوا على هذا في انتهائه، فمنهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا. وقيل: يجعل انتهاء التكبير، والإرسال معا؛ وقال الأكثرون: لا استحباب في طرف الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the timing of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=859)

وإذا علمت ما تقدم علمت أن الفتوى على خلاف ما في "الشرح" و "الروضة" ترجيحا لأحد الموضعين المتعارضين على الآخر بنص الشافعي.

Mas'alah: What is the view of the verifiers on the different ways of raising the hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=859)

واعلم أن الإمام قد حكى عن شيخه ما حاصله أن الكيفيات كلها على السواء، وأقره عليه، وتابعه عليه الغزالي فقال في "الوسيط" : قال المحققون: ليس هذا اختلافا بل صحت الروايات كلها فلنقبل الكل ولنجوزها على نسق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and raising the hands when bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=906)

قوله: ويستحب أن يكبر للركوع لما روي عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود [1]، ويستحب أن يبتدئ به في ابتداء الهوي، ثم قال: ويرفع يديه إذا ابتدأ التكبير، انتهى. وتابعه عليه في "الروضة" ، وفيه أمران: أحدهما: أنه لم يتعرض لظرف الانتهاء، وفي استحباب ما قالوه في الإحرام من انتهائهما معا نظر، والقياس استواؤهما فيه. الأمر الثاني: أن كلامه صريح في أنه يأخذ في رفع يديه حال هويه، والمذكور في "شرح المهذب" أنه يهوي عند استكمال الرفع فقال: قالوا: ويبتدأ التكبير قائما، ويرفع يديه، ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم

مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى. هذه عبارته. وفي "البيان" و "الإقليد" ، و "شرح التنبيه" لابن يونس نحوه أيضا؛ لكن عبارة "النهاية" وغيرها توهم ما ذكره الرافعي، والصواب خلافه. قال في "الإقليد" : لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر، والحديث المذكور رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين نحوه.

Mas'alah: What are the recommended acts related to the opening takbir and hand-raising?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=49)

ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير واستصحابها ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام وكفه مكشوفة إلى الكعبة ومفرجة الأصابع وماذيا بإبهاميه شحمة أذنيه وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول فإذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد ونظر موضع سجوده إلا عند الكعبة وإلا عند قوله إلا الله فينظر مسبحته ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة

Mas'alah: What are the rulings on takbir for transitions in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

يفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران به في الجهرية والتكبير للانتقال ومده إلى الركن بعده إلا في الإعتدال فيقول سمع الله لمن حمده

Mas'alah: How many companions narrated the hadith on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=234)

قال الشافعي : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands in prayer for the imam, follower, and individual?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=234)

قال الشافعي : وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما , أو مأموما , أو منفردا ; رجلا , أو امرأة ; أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ; وإذا كبر للركوع ; وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ; ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير , ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعهما وإن جاوز منكبيه@

Mas'alah: What should a person with a physical limitation do regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=235)

قال الشافعي : وإن كانت به علة يقدر معها على أخذ رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه , ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه ; لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه

Mas'alah: In which prayers and prostrations should one raise the hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=235)

قال الشافعي : ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء ; لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر ; لأنهما معا تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى , أو سجد وهو قائم , أو قاعد , أو مضطجع يومئ إيماء في أن يرفع يديه ; لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به , أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة , أو نافلة , أو سجود , أو عيد , أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك , أو نسيه , أو جهله ; لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها@

Mas'alah: What are the positions for raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4499)

باب رفع اليدين في الصلاة قال سألت الشافعي : أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال : يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات , وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين

يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله "سمع الله لمن حمده" حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأول وفي كل ركعة تكبير ركوع , وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة , والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : ? أن رسول الله@

–

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4500)

صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك , وكان لا يفعل ذلك في السجود ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود ? قال : وروى هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بضعة عشر رجلا@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : : ? رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع ? قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم

يرفعون أيديهم في البرانس . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه , وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي : فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأنتم إذا تتركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين في الصلاة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين أو ثلاثا ؟ وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في إحداهما @

وتركتم اتباعه في الأخرى , ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا فقلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله , ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا غيرهم ممن تثبت روايته ؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم بعض المشرقيين وخالفوكم فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت : هل رووا فيه شيئا ؟ قال : نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله , وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة

فتخالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . . .

Mas'alah: What is the extent of raising the hands in prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=473)

الأولى في قدر الرفع ففي قول يرفع إلى حذو المنكبين رواه أبو حميد

الساعدي في عشرين من جملة الصحابة

Mas'alah: What is the second opinion on the extent of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=475)

والثاني أنه يرفع بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وكفاه منكبيه وقيل إن الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء فسئل

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i reconcile the different narrations on raising the hands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=476)

عن أحاديث الرفع فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه وحذو أذنيه وحذو شحمة أذنيه فقال أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفيه منكبيه

فاستحسن ذلك منه في الجميع بين الروايات

Mas'alah: What are the different views on the timing of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=476)

الثانية في وقت الرفع أوجه فقيل يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير

عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها وهذه رواية وائل بن حجر وقيل إنه يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ولا يكبر في الرفع والإرسال وهي رواية ابن عمر

Mas'alah: How do the verifying scholars reconcile the different narrations on raising the hands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=478)

ثم قال المحققون ليس هذا اختلافا بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونجوزها على نسق واحد

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=644)

قال: (ويرفع يديه) ؛ لما روى ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه منه، وكان لا يفعل ذلك في السجود) رواه الشيخان [خ735 – م390] وغيرهما. وقد رد البخاري على منكري الرفع، وقال: روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة، وأنه لم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع. وكان الأوزاعي يرفع يديه، والثوري لا يرفعهما، فتكلما في ذلك بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: قم بنا إلى مقام نلتعن أينا على الحق، فامتنع الثوري من ذلك. وكيفية الرفع: أن يبدأ به وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى بكفيه منكبيه .. انحنى. قال: (كإحرامه) أي: بحيث تحاذي كفاه منكبيه، فيبتدئ به قائما مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى، وليس المراد: مجيء الخلاف في الابتداء والانتهاء، وكذلك يرفعهما إذا صلى جالسا أو مضطجعا.

Mas'alah: What is the ruling on not raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ولا يرفع يديه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and when rising from bowing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1043 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس: كتبنا حديث سفيان، عن الزهري بمثله قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and when rising from bowing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1044 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1145 – وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

ويستحب) له (أن يرفع يديه كما سبق) في تكبير الإحرام (حين يرفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في ارتفاعه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وسواء في ذلك الإمام وغيره وأما خبر «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به مطلقا. وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده (و) أن (يجهر بها) أي بكلمة التسميع (الإمام، والمبلغ) إن احتيج إليه للإعلام بانتقال الإمام، وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع (فإن) الأولى قول أصله فإذا (استوى) المصلي (قائما أرسلهما) أي يديه (وقال كل) من الإمام والمأموم، والمنفرد (سرا ربنا لك الحمد، أو) ربنا (ولك الحمد أو اللهم ربنا لك) ، أو ولك (الحمد أو لك الحمد ربنا) ، أو الحمد لربنا. (والأول أولى) لورود السنة به لكن قال في الأم الثاني أحب إلي ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا (إلى قوله من شيء بعد) فيقول بعد ما ذكر ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (وغير الإمام يزيد أهل الثناء، والمجد إلى آخره) فيقول بعدما ذكر أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد (وكذا الإمام) يزيد ذلك (إن رضوا) أي المأمومون (وإلا) أي وإن لم يرضوا به (كره) له ذلك كذا في الأصل وغيره وفي المجموع عن الأصحاب إذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الأصل وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب (ولو قال من حمد الله سمع له) أو حمد الله من سمعه (أجزأه) في تأدية أصل السنة؛ لأنه أتى باللفظ، والمعنى بخلاف أكبر الله، لكن ما مر أولى كما لوح له بقوله أجزأه وصرح به في الروضة لورود السنة به.

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=179)

13 – ورفع اليدين فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing from the first tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

31 – ورفع اليدين حينئذ إذا قام على المختار، وقد [5] صح ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– [6].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=580)

فصل: في رفع اليدين

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=580)

روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا دخل الصلاة كبر؛

فرفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When should a worshipper raise the hands during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=581)

والسنة للمصلي إذا كبر للافتتاح: أن يرفع يديه، وكذلك إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on raising the hands when standing from the second rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=581)

قال الشيخ- رحمه الله-: ولم يذكر الشافعي- رضي الله عنه- رفع اليدين عند القيام من الركعتين، ومذهبه: اتباع السنة. وثبت ذلك برواية ابن عمر من طريق نافع؛ روى عنه عبد الله بن عمر وأيوب، وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رفع اليدين في هذه المواضع الأربع؛ منهم: علي، وأبو هريرة، ووصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين يدي جماعة من الصحابة، وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربع؛ فصدقه كلهم على ذلك؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع اليدين إلا عند الافتتاح؛ ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي. والسنة: أن يرفعهما؛ حتى تكون كفاه حذو المنكبين. وعند الثوري، وأبي حنيفة: يرفع؛ حتى تكون كفاه حذو الأذنين.

وروى مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه؛ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه. ويجمع الشافعي بين هذه الأحاديث؛ فقال: يجعل كفيه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، ورءوس أصابعه عند فروع أذنيه والأحاديث الصحيحة كلها حذو أذنيه. والسنة: كشف اليدين عند التكبير، والتفريق بين الأصابع. وروي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا كبر للصلاة، نشر أصابعه وكذلك كل موضع أمرناه برفع اليدين. وفي كيفية رفع اليدين مع التكبير ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different ways of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=586)

أصحهما: وهو رواية عبد الله بن عمر-: أنه يرفع يديه غير مكبر، ثم يكبر، ثم يرسل اليدين غير مكبر: والثاني: يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويمده؛ حتى ينهيه مع انتهاء الإرسال؛ وهذا رواية وائل بن حجر. والثالث: يرفع يديه غي رمكبر، ثم يبتدئ التكبير، ويمده؛ حتى ينهيه مع انتهاء الإرسال؛ وهذا رواية أبي حميد الساعدي. وإن ترك رفع اليدين؛ حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، وإن ترك؛ حتى أتم التكبير، لم يرفع بعده؛ لأن الرفع هيئة التكبير، وقد انقضى التكبير. وإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين؛ لعلة بهما- رفعهما إلى حيث يمكنه، وإن أمكنه فوق المنكبين ودونهما، ولم يمكن حذوهما- رفعهما فوق المنكبين؛ لأنه إتيان بالسنة والزيادة؛ كمن لا يقدر على القعود، ويقدر على القيام والاضطجاع يقوم في موضع القعود في الصلاة. وإن كان بإحدى يديه علة، لا يمكنه رفعها- رفع الأخرى. وإن كان مقطوع الكف، رفع الساعد. وإن مقطوع الساعد، هل يرفع العضد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يرفع. والثاني: لا يرفع. لأن العضد في حال الصحة غير مرفوع. وبعد الفراغ من التكبير، يجمع بين يديه، فلو تركهما مرفوعتين، أو مرسلتين، يكره وتصح صلاته. والسنة: أن يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، ويضعها على نحره تحت صدره؛ لما روي عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه.

وروي عن وائل بن حجر، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه كبر، ثم أخذ شماله بيمينه، ويروى عنه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ

والساعد. وعند أبي حنيفة: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى؛ فيضعهما تحت السرة .. والله أعلم.

Mas'alah: What are the different ways of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=656)

أحدها: يبتديء التكبير مع الرفع، وينهيه مع الإرسال، رواه وائل ابن حجر. والثاني: يرفع يديه غير مكبر، ثم يأخذ في التكبير، وينهيه مع الإرسال، رواه أبو حميد الساعدي. والثالث: يرفع يديه غير مكبر ثم يكبر، ثم يرسل اليدين، رواه ابن عمر رضي الله عنهما، ولو رفع يديه وتركهما مرفوعتين حتى ركع لم يضره، لأنه هيئة تركها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when one cannot raise them to shoulder level?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=657)

مسائل رفع اليدين نص الشافعي رحمة الله عليه عليها: إحداها: رجل لم يمكنه رفع اليدين حذو المنكبين لعلة، وأمكنه رفعهما دون المنكبين، فيرفعهما دون المنكبين، ولا يترك المقدور عليه بالمعجوز عنه. والثانية: لم يمكنه رفعهما حذو المنكبين، وأمكنه الرفع فوقهما رفعهما فوق المنكبين، لأنه أتى بالسنة وزيادة هو معذور فيها. والثالثة لم يمكنه الرفع حذوهما، وأمكنه الرفع دونهما، أو فوقهما يرفع فوقهما؛ لأن ما فيه الإتيان بالسنة، وزيادة هو معذور فيها، وفي الرفع دونهما ترك بعض السنة، ونظيره إذا لم

يمكنه القعود في الصلاة، وأمكنه الاضطجاع والقيام، يصلي قائما لا مضطجعا، لأنه أقرب إلى القعود من الاضطجاع. والرابعة: أن تكون بإحدى يديه علة يعجز عن رفعها، والثانية سليمة يقدر على رفعها يرفع السليمة التي يقدر على رفعها. ولو نسي رفع اليدين: أو تعمد تركه حتى أتى ببعض حروف التكبير يرفعهما في باقي التكبير، ولو أتى بالتكبير لا يقضيه، لأن رفع اليدين فائت، وفي قضائها ترك سنة أخرى، لأن السنة ألا يرفع يديه بعد التكبير.

Mas'alah: How should one raise the hands when beginning the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=473)

مسألة: قال: (ويرفع يديه إذا كبر خذو منكبيه) وهذا كما قال. رفع اليدين مستحب حال التكبير في ابتداء الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه) . وأما كيفية الرفع فهي أن يرفعهما حتى يحاذي كفاه منكبيه [66 أ/ 2] . وبه قال مالك وأحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: يرفعهما حتى يحاذي كفاه أذنيه، وهو معنى قوله: يرفعهما إلى فروع الأذنين، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه) ،

ورواه علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنه واحتجوا بما روى مالك بن الحويرث

ووائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يرفع يديه حيال أذنيه) ، قلنا: رواية الجماعة أولى أو يحمل هذا على أن أطراف الأصابع كانت تبلغ الأذنين وقيل: أن الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق قدم عليه العلماء مثل: أبي ثور والحسين الكرابيسي وغيرهما، فسألهم عن الجمع بين أخبار رفع اليدين، فلم يذكروا شيئا، فقال: إني أرى أن تكون كفاه حذو المنكبين، ورأس إبهامه عند أصل الآذنين ورؤوس أصابعه عند فروع الأذنين، فاستحسنوا ذلك، فعلى هذا يرتفع الخلاف. وقال ابن سريج: الرفع إلى المنكبين أو إلى الأذنين من الاختلاف المباح، وليس أحدهما أولى من الآخر.

Mas'alah: When should the hands be raised relative to the takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=474)

فرع قال في (الأم) : ويثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يكبر أسبل يديه، ثم رفعهما مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى بهما منكبيه أثبتهما مرفوعتين حتى يكمل التكبير، لأن الرفع أسرع من الإتيان بالتكبير، لأنه يستحب له ترتيل التكبير والرفع يحصل في وقت يسير، ولا يمكن في هذا القدر ترتيله فعلى هذا ينتهي الرفع قبل انتهاء التكبير. وقال أبو إسحق: ينبغي أن يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. وبه قال صاحب (الإفصاح) ، وهذا خلاف نصه، وقد بينا دليله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يرفع يديه [66 ب/ 2] غير مكبر ويكبر، ثم يرسلها غير مكبر، وهو رواية ابن عمر رضي الله عنه. وهذا عندي غلط.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in various prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=474)

فرع آخر قال في (الأم) : وينشر أصابع يديه إذا رفعهما للتكبير ويفرقهما، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان ينشر أصابعه للتكبير) . وذكر بعض أصحابنا أنه لا نص فيه، وهو سهو. فرع آخر قال: ويرفع يديه في كل صلاة فريضة ونافلة، ولا فرق بين الإمام والمأموم. قال: وكذلك إن كان يصلي قاعدا لمرض به رفع يديه. قال: وإن ترك رفع اليدين حيث أم به كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود، وهذا لأنه هيئة. قال أصحابنا وكذلك إن كان مضطجعا أو متكئا يأتي بالرفع في مواضعه، لأنه لا مشقة عليه.

وأما في صلاة الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة وكذلك في العيدين يرفع اليدين في كل تكبيرة في حالة القيام، وصلاة الاستسقاء كالعيدين سواء في هذا وفي صلاة الخسوف الركوعان يريد الرفع فيه في الركوع والرفع من الركوع وفي سجود التلاوة والشكر يرفع يديه عند التكبير لأنها تكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What if one cannot raise the hands fully due to illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=475)

فرع آخر لو أثبت يديه مرفوعتين حتى انتهى تكبيره أو أثبتهما هكذا بعد انقضاء التكبير لم يضره، ولم يؤمر به، وهذا لأنه لو ابتدأ رفع يديه في أثناء الصلاة لم تبطل. فرع آخر لو كانت بيديه علة لا يقدر على رفعهما إلى الحد الذي ذكرنا ويقدر على رفعهما دون

ذلك رفعهما إلى حيث يقدر. وروى وائل بن حجر – صلى الله عليه وسلم – أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يرفعون بأيديهم إلى صدورهم وعليهم برانس وأكسية) ، وتأويله أنه كان عليهم ذلك لشدة البرد، وكان يشق عليهم رفع اليدين إلى الموضع المسنون كاشفا. فرع آخر لو كانت بيديه علة يقدر على رفعهما مجاوز المنكبين ولا يقدر على الاقتصار على حذاء المنكبين لم يدع رفعهما وإن جاوز المنكبين، [67 أ/ 2] وتلك الزيادة مغلوب عليها لا تضره. فرع آخر لو كانت علة فقدر على أحد الرفعين: إما فوق المكبين أو دون المنكبين ليأتي بالمأمور زيادة من غير اختياره. فرع آخر لو كانت إحدى اليدين صحيحة والأخرى عليلة، صنع بالعليلة ما وصفنا، واقتصر الصحيحة على حذو المنكب. فرع آخر لو أغفل الرفع في موضعه ثم ذكره فإن ذكره قبل انقضاء التكبير أتى به وإن ذكره بعد انقضاء التكبير لم يأت به، لأن هيئته في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during bowing in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=493)

الفصل وهذا كما قال: [78 أ/ 2] إذا فرغ من القراءة ركع عقيب الفراغ منها والركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا جاء وقت الركوع فعل ثلاثة أشياء في حالة واحدة، فيرفع يديه حذو منكبيه مكبرا آخذا في الانحناء، ورفع اليدين مستحب في الركعة الأولى في ثلاثة مواضع: إذا كبر للافتتاح، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي الركعات التي بعدها يستحب رفع اليدين في كل ركعة في موضعين: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وبه قال أبو بكر الصديق وابن الزبير وابن عمر وابن

عباس وأبو سعيد الخدري وأنس والحسن وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ورواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا يستحب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الافتتاح. وبه قال الشعبي والنخعي. وروي هذا عن مالك وعليه أصحابه اليوم. واحتجوا بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود). وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعا، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين) . قال الشافعي: وروى هذا غير ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أحدهم أبو قتادة. وقال الحسن: رأيت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا،

وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهم المراوح. وروى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –.قال: (من صلى ولم يرفع يديه [78 ب/ 2] إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع لعنته أعضاؤه) . وأما حديث البراء، قلنا: قال سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: ثم لا يعود وظننت أنهم لقنوه. وقال الحميد بن زيد: هذا ساء حفظه في آخر عمره واختلط، ثم تأويله، ثم لا يعود في الركعة الثانية في ابتدائها.

Mas'alah: What is the recommended manner of raising the hands with takbir for bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=494)

فرع المستحب أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، ثم ينتهي رفعهما قبل انتهاء التكبير، وينبغي أن يكون في التكبير، وهو يهوي راكعا حتى ينتهي التكبير مع انتهاء ركوعه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: أنه يمد التكبير مدا لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر. والثاني: يحذفه حذفا، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك، وهو اختيار القفال، والأول أصح، وهو قوله (الجديدة) . وهو اختيار أصحابنا بالعراق. وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: لا يكبر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى موضع الافتتاح، وهذا غلط لما روي عن علي بن الحسين رضي الله عنه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - (يكبر لخفض ورفع حتى لقي الله تعالى) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان (يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود) . ومثل هذا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration and rising from it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=513)

مسألة: قال: (ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود) . وهذا كما قال عندنا: لا يرفع يديه إلا في ثلاثة مواضع على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing from prostration or tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=513)

وقال أبو علي في (الإفصاح) : (يستحب رفع اليدين كلما قام إلى الصلاة من سجود أو تشهد) . واختاره ابن المنذر، وقال: هذا باب أغفله كثير من أصحابنا قد ثبت فيه حديث أبي حميد الساعدي. وروي في حديث علي رضي الله عنه أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر) . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي حديث أبي حميد الساعدي قال به عشرة من الصحابة. وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي. والقول لازم به على أصله في قبول الزيادة، ولا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إلى ما رواه علي رضي الله عنه، وإن صح الخبر فالقول به واجب. وقيل: إنما لم يذكره الشافعي لخبر ابن عمر الذي تقدم ذكره فلعل ذلك نسخ. وحكي عن أحمد أنه قال: يستحب رفع اليدين في ابتداء كل ركعة، وهو غلط عندي، بل مذهبه رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لا هذا.

Mas'alah: What are the sunnahs of raising the hands during the takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1270)

قال (وسنن التكبير ثلاث ان يرفع يديه مع التكبير الي حذو المنكبين في قول والي أن تحاذى رؤوس الاصابع أذنيه في قول والى أن تحاذى اطراف أصابعه الذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول ثم قيل يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند ارسال اليد وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الارسال ثم إذا أرسل يديه وضع اليمني على كوع (ح) اليسرى تحت صدره) * لما فرغ من ذكر ما يجب رعايته في التكبير عدل الي بيان السنن وذكر منها ثلاثا (أحدها) رفع اليدين عند التكبير وقد حكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها ان يرفع يديه

الي حذ والمنكبين والثانى انه يرفعها الي أن تحاذى رؤوس اصابعه اذنيه والثالث الي أن تحاذى اطراف اصابعه اذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وليس في بعض النسخ الا ذكر القول الاول والثاني ويمكن ان يحتج للقول الاول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله

عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) وللقول الثاني بما روى عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو أذنيه) وللثالث لاستعمال هذين الخبرين وبما روى انه صلى الله عليه وسلم (رفع الي شحمة أذنيه) واعرف في ما نقله شيئين احدهما أن المراد من القول الاول وهو الرفع الي حذ والمنكبين ان لا يجاوز بأصابعه منكبيه هذا قد صرح به إمام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني والي ان تخاذ رؤوس اصابعه أذنيه كأنه يريد شحتمه الاذنين واسافلهما والا فلو حاذت رءوس اصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق والثانى انه كالمنفرد بنقل الافوال الثالثة في المسألة أو بنقل القولين لان معظم الاصحاب لم ينقلوا فيه اختلاف قول بلا اقتصر بعضهم علي ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه إذا كبر حذو منكبه واقتصر آخرون علي الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها تفسيرا لكلامه في المختصر وللشافعي رضى الله عنه فيها حكاية مشهورة مع أبى ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف في المسألة الا للقاضى ابن كج وامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث فظهر تفرده بما نقل من القولين أو الثلاثة وكلامه في الوسيط لا يصرح بها جميعا وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث واما ابو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال القدورى يرفع بحيث يحاذي ابهامه شحمة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands after beginning the takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1273)

أتم الباقي وان فرغ مهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير

Mas'alah: When should the hands be raised during the takbir for bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1390)

ويرفع يديه إذا ابتدأ التكبير خلافا لابي حنيفة لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands and spreading the fingers during the takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=66)

بكشف أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا.

Mas'alah: What if the hand is amputated when raising it in takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

ولو قطعت يده من الكوع .. رفع الساعد، أو من الرفق .. رفع العضد؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن رفع يديه أو إحداهما إلى هذا الحد وأمكنه الزيادة أو النقص .. فعل الممكن، أو أمكناه .. فالأولى الزيادة.

Mas'alah: Is it recommended to uncover the palms when raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

[استحباب كشف الكفين عند الرفع]

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the palms when raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=179)

الثانية: يسن كشف الكفين عند الرفع، وهذا معنى قوله: (مكشوفة) أي: حال كون كل من كفيه مكشوفة.

Mas'alah: Is it recommended to spread the fingers when raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=180)

[استحباب تفرقة الأصابع في رفع اليدين]

Mas'alah: How should the fingers be spread when raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

الثالثة: يسن تفرقة أصابعهما قال في "الروضة" كـ "أصلها" : وسطا، وحكاه في "المجموع" عن الرافعي، ثم قال: والمشهور: ما قطع به الجمهور استحباب التفريق، وصححه في "التحقيق" أي: بلا تقييد بوسط، وفهم عنه في "المهمات" استحباب المبالغة فصرح بها.

Mas'alah: When should the takbir begin and end in relation to raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

[ابتداء التكبير وانتهاؤه مع رفع اليدين]

Mas'alah: When should the takbir begin and end in relation to raising the hands?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

الرابعة: يبتدئ التكبير ندبا حين يرفع يديه؛ بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه كما صححه في "التحقيق" وشرحي "المهذب" و "الوسيط" ونقله فيهما عن نص "الأم" ، قال في "المهمات" : وهو المفتى به، لكنه صحح في "الروضة" كـ "أصلها" : أنه لا استحباب في الانتهاء، بل إن فرغ منهما معا .. فلا كلام، وإن فرغ من أحدهما قبل الآخر .. أتممه.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when going into bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

[استحباب رفع اليدين للركوع]

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when going into bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

الخامسة: يسن رفع يديه للركوع؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when rising from bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

[استحباب رفع اليدين للاعتدال]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for standing up from bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

السادسة: يسن رفع يديه للاعتدال بنصب الفقار؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى .. أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط، فلو ترك الرفع سهوا أو عمدا .. تداركه في أثناء التكبير أو التسميع، وإن أتممه .. لم يرفع، قال في "المجموع" : قال في "الأم" : ولو تركه في جميع ما أمرته به أو فعله حيث لم آمره به .. كرهت له ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands for prostration and standing from rest and tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=180)

وأفهم كلام المصنف: أنه لا يسن الرفع للسجود ولا للقيام من جلسة الاستراحة والتشهد

Mas'alah: What is the correct view on raising the hands in prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

الأول، وهو ما في "الرافعي" وغيره، ونقله النووي في الأخيرة عن الجمهور، لكنه حكى فيها وجها: أنه يسن الرفع، وقال: إنه الصحيح أو الصواب؛ فقد ثبت في "صحيح البخاري" وغيره، ونص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during transitions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

[التكبير لانتقالات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during transitions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

(وكبرن لسائر انتقال ... لكن مع التسميع لاعتدال)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during transitions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

أي: يسن التكبير لسائر انتقالات الصلة؛ للاتباع، رواه الشيخان، مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ويجهر به الإمام والمبلغ، لكن مع التسميع لاعتدال؛ أي: من

الركوع بأن يقول: (سمع الله لمن حمده) مع رفع رأسه، ثم إن كان إماما أو مبلغا .. جهر به، وإلا .. أسر، كره في "المجموع" .

Mas'alah: How should the takbir be prolonged during transitions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

ويستحب مد التكبير إلى آخر الركوع، وكذا في سائر الانتقالات، فيمد التكبير من الفعل المتنقل عنه إلى الحصول في المتنقل إليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو فعل من الصلاة عن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for bowing in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(ولركوع) أي يسن رفع يديه للركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(واعتدال بالفقار) أي بنصبه بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا أو عمدا

تداركه في أثناء التكبير أو التسميع وإن أتمه لم يرفع قال في الأم ولو تركه في جميع ما أمرته به أو فعله حيث لم آمره به كرهت له ذلك وأفهم كلام الناظم عدم سن الرفع للسجود والقيام من جلوس الاستراحة والتشهد الأول وهو كذلك فيما عدا الأخير فقد قال النووي إن سن الرفع فيه هو الصحيح أو الصواب وثبت في البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والفقار بفتح الفاء عظام الظهر جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (رفع اليدين) أي الكفين وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت إحداهما رفع الباقية، ويكره الإقتصار على واحدة بلا عذر والحكمة من رفع اليدين الإشارة إلى طرح مسواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته أوالإشارة أوالإشارة غلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل حكمته أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به، وقيل: حكمته أن الكفار كانوا إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت أباطهم فشرع رفع اليدين تبرعا من ذلك كما في حظ الميداني.

Mas'alah: When should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (عند تكبيرة الإحرام) فيبتديء الرفع من ابتداء التكبير خلاف السنة وإن فعله كثير من أهل العلم. والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذوى منكبيه إذا افتتح الصلاة) قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبن عن أحد من الصحابة خلافه.

Mas'alah: How should the hands be raised to the shoulders during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=515)

قوله (إلى حذوي منكبيه) أي مقابلهما بأن نحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئا قليلا إليها، فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن، فإن قدر عليهما أتى بالزيادة لأن فيه الإتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها، ولا فرق فيالرع إلى حذوي منكبيه بين أن يكون المصلي رجلا وامرأة وقيل المرأة تدفع إلى ثدييها. قوله (ورفع اليدين عند

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing the hamza of 'Allah' and 'Akbar' in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم مد همزة الجلالة) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها نحو إماما أو مأموما الله أكبر ق ل. لكنه خلاف الأولى كما في شرح م ر. واقتصاره على همزة الله

يفيد الضرر في همزة أكبر إذا وصلها لأنها همزة قطع وبه صرح بعضهم. اهـ. عبد البر. ويغتفر في حق العامي إبدال همزة أكبر واوا، وفي حق العامي إبدال كاف أكبر همزة لعجزه كما في المدابغي على التحرير

Mas'alah: What is the ruling on a long pause in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وعدم وقفة طويلة) بأن زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب

Mas'alah: What are the sunnahs of the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (أن لا يقصر التكبير) هذه سنن تكبيرة الإحرام القولية وسيأتي سننها الفعلية المذكورة بقوله: وسن رفع يديه إلخ. والتقصير المنفي أن يمده بقدر المد الطبيعي وعدم تقصيره بأن يزيد على المد الطبيعي وهذا هو المسنون

Mas'alah: What does the author say about the clarity of the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (بل يأتي به مبينا) أي مفهوما

Mas'alah: What is the ruling on hastening the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (والإسراع) أي مع عدم التقصير

Mas'alah: Why should the opening takbir not be prolonged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (لئلا تزول النية) أي تعزب في مده بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير إذ يندب تطويله إلى كمال الركن الذي يليه

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (وأن يجهر) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام

Mas'alah: When is it recommended to raise the voice in takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب. قال ق ل: هل يشمل ما إذا ترتبوا في التبليغ واحدا خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه؟ فراجعه

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=520)

منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا.

Mas'alah: How should the hands be raised when beginning the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=189)

و) سن. (لمصل) من إمام أو غيره. (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا. (مع ابتداء) تكبير. (تحرم حذو) بذال معجمة أي: مقابل. (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»

أما الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء، بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح في شرح المهذب [حاشية البجيرمي] وتر يصيره بمعنى أكبر شيخنا ح ف أي: لأنه دال على التفضيل. (قوله: ولو بسفر) أي: ولو فوق مسافة القصر م ر وع ش، وعبارة م ر ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم اهـ. (قوله: وضاق الوقت) ، أما مع سعته فلا وينبغي أن محله حيث رجي حصول التعلم قبل ضيقه ع ش. (قوله: ويلزمه القضاء إلخ) عبارة م ر فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه، وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قاله الإسنوي وغيره: أنه يعتبر من تمييزه لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره، والأوجه خلافه أي: إنه يعتبر من الفراغ لما فيه من عدم مؤاخذته بما مضى في زمن صباه اهـ. (قوله: ويلزم الأخرس) حمل هذا بعضهم على ما إذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فإذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور، أما إذا ولد أخرس فلا يلزم؛ لأنه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصودة فلم يجب التابع الذي هو التحريك وكما في الناطق العاجز فإنه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر اهـ شوبري، وعبارة ع ش ويلزم الأخرس أي: الخرس العارض م ر وخرج به الخلقي فلا يجب عليه تحريك ذلك؛ لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره؛ لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت نعم إن فرض تصوره للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اهـ. (قوله: ولهاته) وهي اللحمة المطبقة في أقصى سقف الفم ز ي. (قوله: عن ذلك) أي: التحريك

نواه بقلبه لعل المراد أجراه بدليل قوله: كما في المريض اهـ شوبري أي: بأن يصور نفسه متحركا. . (قوله: جهر بتكبير) أي: بقصد الذكر في كل تكبيرة أو بقصده مع الإسماع بخلاف ما إذا قصد الإسماع فقط أو أطلق فإن الصلاة تبطل ويأتي مثله في المبلغ شيخنا. (قوله: ليسمع المأمومون أو بعضهم إلخ) علة غائبة؛ لأنه إذا قصد الإسماع فقط بطلت صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الإعلام عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال: يكفي عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم، أما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الإعلام فقط ولا الإطلاق شيخنا عشماوي وح ف وقضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا فإن حمل قوله: لا يأتي به على معنى يسن أن لا يأتي به كان محتملا للكراهة ع ش، وعبارة الإطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج فيهما، وهو قوله: فيعلموا صلاته أي: بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش. (قوله: لمصل) ولو امرأة ومضطجعا م ر. (قوله: حذو منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو منكبيه قال ز ي: والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بأن كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما جميعا فالأولى الزيادة اهـ. (قوله: وراحتاه) أي: ظهرهما قال م ر: وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة وعليه فكان الأولى للمصنف أن يقول: وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين إلخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك إطفيحي. (قوله: أما الانتهاء إلخ) أي: انتهاء التكبير مع الرفع شوبري، وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء، وأما إلخ. (قوله: أنه لا يسن)

والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا. .

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration without raising the hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

ويكبر) المصلي (كغيره) ندبا (لهوي، ولرفع) من السجدة (بلا رفع يديه،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and its timing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=164)

ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، وراحتيه منكبيه. وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والأصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه، وسواء على الأول انتهى التكبير مع [حاشية قليوبي] ذلك، ففي جميع ذلك إن طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت وإلا فلا، ومثله ما لو شك في الطهارة ولم يعلم قبل الشروع. قوله: (الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو: عز وجل، ونحوه: الرحمن الرحيم، بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو: الله هو أكبر والله سبحانه أكبر، والله تعالى أكبر، والله يا رحمن أكبر، والله لا إله إلا هو أكبر، خلافا

لظاهر كلام شيخ الإسلام في هذه. قوله: (لا أكبر الله) فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله، ويجب في التكبير أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع إن لم يكن صحيح السمع، أو كان نحو لغط. قوله: (لأنه لا يسمى تكبيرا) وبذلك فارق صحة عليكم السلام في الخروج من الصلاة لأنه يسمى سلاما كما يأتي. قوله: (عن التكبير) أي بالعربية وقدر بغيرها. قوله: (ولا يعدل إلخ) أي لأن غيره من الأذكار ليس فيه ما يؤدي معناه كما مر، وبهذا فارق الفاتحة ونحوها. قوله: (ووجب التعلم) ووقته من البلوغ في المسلم ولو تبعا، ومن الإسلام في البالغ، واعتبر ابن حجر التمييز في المسلم، ولا تصح الترجمة من الصبي القادر على العربية. قوله: (وبالسفر) أي ولو سفر القصر وإن طال إن أطاقه ووجد مؤنته بما في وجوب الحج. قوله: (عند ضيق الوقت) أي إن رجي التعلم فيه وإلا فله الصلاة ولو من أوله. قوله: (ويجب على الأخرس) أي الطارئ خرسه، ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الأصلي لا يلزمه ذلك وإن قدر عليه. قوله: (تحريك لسانه إلخ) أي إن تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة في سقف الحنك. قوله: (وهكذا حكم إلخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، وإذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض. قوله: (ويسن رفع يديه) أي كفيه إن وجدا وإلا فرأس ساعديه وإلا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره ويندب في الكفين لمن ذكر كشفهما وإمالة رءوس أصابعهما للقبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة، ولا يكره سترها ويفوت سن الرفع بفراغ التكبير. قوله: (أن يحاذي إلخ) أي إن كان معتدلا سليما وإلا راعى ذلك القدر إن أمكن، وإلا فعل الممكن من الزيادة أو النقص، فإن تعارضا فعل الزيادة. قوله: (والأصح في وقت الرفع) أي الأفضل فيه ذلك، وإلا فتحصل السنة بجميع ما ذكره فيهما اهـ. قوله: (وقيل: يسن [حاشية عميرة] إله إلا هو الملك القدوس أكبر انتهى، وعلل الرافعي ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير. قول المتن: (كالله الأكبر) علله الإسنوي بأنه دال على

التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص. قول المتن: (لا أكبر الله) أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة، وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما، وهذا لا يسمى تكبيرا. قول المتن: (ومن عجز ترجم) أي فهي بالعربية واجبة، ودليله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله ترجم أي لأن التكبير ركن فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب إليه من غيرها. قول الشارح: (بأي لغة شاء) وقيل: تتعين السريانية أو العبرانية لأن الله أنزل بهما كتابا فإن عجز فبالفارسية، فإن عجز فبأيها شاء، وقيل الفارسية مقدمة على الجميع. قال السبكي: لأنها أقرب إلى العربية. قول الشارح: (ولو بالسفر إلى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر. قول الشارح: (ويجب على الأخرس إلخ) فإن عجز نواه بقلبه. قوله: (تشهده) الأحسن جعل الضمير عائدا على المصلي لا على الأخرس فقط. [سنن الصلاة] قول المتن: (ويسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع في بيان سنته.

الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=180)

(و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم في حديث الحاكم، والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة. كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة، رواه البيهقي.

Mas'alah: When is raising the hands sunnah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا.

Mas'alah: Is raising the hands recommended when rising from bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

(ورفع منه) أي من الركوع.

Mas'alah: Is raising the hands recommended when rising from the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

(و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما.

Mas'alah: What is the proper position of the hands and fingers during the raising of hands in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

قال المتولي، – واعتمده غيره: ينبغي أن ينظر قبل ـــــــ رفع، أي حال كونه منهيا

حذاء منكبيه. وقوله: أي مقابل تفسير لحذو. (وقوله: منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف. والعضد ما بين المرفق إلى الكتف. (قوله: بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه. وعبارة الخطيب: قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه، إلخ. وقوله: أطراف أصابعه فاعل تحاذي، والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع. وقوله: أعلى أذنيه مفعوله. (قوله: وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، أي ما لان منهما. (قوله: وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه – أي ظهرهما – منكبيه. (قوله: للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه، وهو ما رواه إبن عمر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. (قوله: وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي إلخ، مع الكشف وتفريق الأصابع. قوله: بأن يقرنه به تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير. والضمير الأول البارز يعود على الرفع، والضمير في به للتكبير. وقوله: ابتداء راجع للرفع والتكبير. أي ويقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير. وقوله: وينهيهما أي الرفع والتكبير معا. بأن يفرغ منهما جميعا. واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد. وقيل: لا ندب في الانتهاء معا، بل إن فرغ منهما معا فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر. (قوله: ومع ركوع) معطوف على مع تحرم، أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع. لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع، بل يسن مد التكبير إلى تمام الانحناء، كما في التحفة. (قوله: للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع. وعبارة التحفة: كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا، وغيره عن أضعاف ذلك. بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا. اه. (قوله: ورفع منه) بالجر، معطوف على تحرم، أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال. والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما. (قوله: ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية

أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول، أي انتصابه منه. وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين، هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول؟ أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع؟ والظاهر الثاني، وإن كان ظاهر عبارته الأول، لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما. تأمل. (قوله: للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول. (قوله: ووضعهما الخ) بالرفع، معطوف على جزم رائه، أي وسن وضع الكفين. (قوله: تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره، لأن القلب فيها. والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء، وهو القلب، لحفظ الإيمان فيه، فإن من احتفظ على شئ جمع يديه عليه. اه ش ق. (قوله: للاتباع) وهو ما رواه إبن خزيمة في صحيحه، عن وائل بن حجر، أنه قال: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره. قوله: آخذا بيمينه حال من فاعل وضع المحذوف، أي وضع المصلي كفيه تحت صدره إلخ، حال كونه آخذا بيمينه – أي ببطنها – كوع يساره – أي وبعض ساعدها. وبعض رسغها – وهذا هو الأفضل. وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والحكمة في ذلك تسكين اليدين. وقيل: حفظ الإيمان في قلبه، على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس. والكوع – كما تقدم: هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد.

والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر. والرسغ: هو ما بينهما. (قوله: وردهما) أي الكفين، بعد رفعهما. وقوله: إلى تحت الصدر متعلق برد. (قوله: أولى من إرسالهما الخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة. قال في شرح الروض: بل صرح البغوي بكراهة الإرسال، لكنه محمول على من لم يأمن العبث. وقوله: ثم استئناق هو بالجر معطوف على إرسالهما. (قوله: ينبغي أن ينظر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : يحصل رفع اليدين مع نحو تكبيرة الإحرام بأي رفع كان كما قال الشرقاوي، والأفضل أن يميل أطراف أصابعه إلى القبلة عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir, bowing, and rising from it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=109)

(وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه) رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لأنه صح عن فعله صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك من صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الإمام والمأموم وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامهاه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه اب

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=109)

ن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم قال

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer relative to the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1146)

قال: ويرفع يديه مع التكبير، أي: فيكون ابتداء الرفع مقرونا بابتداء التكبير؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير. [ووراء] ما ذكره الشيخ وجهان يأتيان من بعد.

Mas'alah: To what level should the hands be raised when beginning the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1146)

قال: حذو منكبيه، أي: بحيث لا تجاوز أطراف الأصابع طرف المنكبين؛ [كما] قاله الإمام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. وقد روي عن أبي حميد الساعدي: أنه قال في عشرة من الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاعرض، قال: كان

إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه، ثم يركعن ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدلن فلا يصوب رأسه ولا يضعه، ثم يرفع رأسه، ويقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: "الله أكبر" ، ثم يهوي إلى الأرض، يجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه الأيسر، فقالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مالك في "الموطأ" ، والترمذي، وقال: إنه حسن صحيح. وفي لفظ رواه البخاري، قال: فإذا رفع رأسه، استوى قائما حتى يعود كل فقار

مكانه، فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته. وقيل: ينبغي أن يرفعهما إلى حيث تحاذي رءوس أصابعه أذنيه؛ لرواية وائل بن حجر: أنه لما بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه لحذو أذنيه. وقيل: ينبغي أن يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وهو ما حكاه المتولي، وقال القاضي الحسين: إنه الأولى. فإن لم يفعل ذلكن فالسنة عندنا أن يرفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما قلنا: إن ذلك أولى؛ لأن فيه جمعا بين الأخبار. وقد قيل: إن الشاعي لما قدم العراق اجتمع عنده أحمد والكرابيسي وأبو ثور، فسئل عن أحاديث الرفع، وأنه روي عنه –عليه السلام– أنه رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه؟ فقال: أرى أن يفعل ما ذكرناه. فاستحسن [ذلك منه] في

الجمع بين الروايات، وهي كلها في "سنن أبي داود" .

Mas'alah: What is the recommended way to hold the fingers when raising the hands in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

وقال القاضي الحسين: إنه يتركها بين بين، ويستحب إذا رفعها أن يكشفها وينشرها.

Mas'alah: What should one do before raising the hands and saying the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

قال في "التتمة" : وينبغي قبل رفع اليدين والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، و [يطرق برأسه] قليلا، ثم يرفع يديه، ويكبر.

Mas'alah: When should one lower the hands after the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1149)

قال: فإذا انقضى التكبير حط يديه؛ لأن الرفع كان لأجله؛ فزال بفراغه، وما ذكره

Mas'alah: Should the hands be lowered simultaneously with the end of the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1150)

وقيل: ينبغي أن [يفرغ من] يديه مع فراغ التكبير كما بدأ برفعهما معه؛ لأن الرفع لأجل التكبير، وهذا ما حكاه في "المهذب" وقال: إنه لو سبق بيديه أثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands with the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1150)

وعن أبي إسحاق وأبي علي أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the raising of hands before the takbir ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1151)

وإن ذكره قبل انقضاء التكبير، أتى به، كذا قاله البندنيجي والقاضي الحسين.

Mas'alah: Does the ruling on raising hands differ based on posture or status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1151)

ثم لا فرق في ذلك بين أن يكون التكبير من قيام، أو في حال القعود، أو الاضطجاع في الفريضة أو النافلة؛ لأنه لا عسر فيه، وكذا لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، [والمنفرد] والرجل والمرأة.

Mas'alah: Is raising the hands recommended when going into prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

ولا يستحب فيه رفع اليدين؛ لما تقدم من خبر ابن عمر.

Mas'alah: Should one raise the hands when rising from prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

ولا يرفع يديه في هذا التكبير على المذهب؛ لحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

الإحرام، ورفع اليدين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1329)

قال: رفع اليدين، أي: إلى حذو المنكبين مفرقة الأصابع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع، [أي: ورفعهما في الركوع والرفع] منه، ومنهم من يضيف إلى ذلك: [وحين] يرفع الرأس من السجدة الثانية إلى القيام، ومن التشهد الأول إلى القيام.

Mas'alah: In which four places is raising the hands recommended?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال وعند القيام من التشهد الأول .

Mas'alah: How should the fingers be held when raising the hands in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1042)

803 - رفع اليدين مع التكبير سنة، وهو شعار من الصلاة متفق عليه في هذا المحل، ولتكن الأصابع منشورة، ولا يؤثر اعتماد تفريجها، ولا نرى ضمها، ولتكن بين بين، والضابط في هيئتها أن ينشر الأصابع، ويتركها على صفتها وسجيتها، ولا يعمد فيها ضم ولا تفريج، وإذا فعل ذلك، اقتصد الأمر في الانفراج. ثم الذي شهر نقله عن الشافعي أنه رأى رفع اليدين حذو المنكبين: روى أبو حميد الساعدي في عشرة من جلة الصحابة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا قام، اعتدل، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه" [3]، وقيل لما قدم الشافعي (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) عبارة (ت 2) مضطربة هكذا: ".. منزلة إقامة التيمم في مكان الوضوء في إعواز الماء" . (3) حديث رفع اليدين متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بهذا اللفظ تقريبا، وفيه زيادة: "وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ..." (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 79 ح 217) . وأما حديث أبي حميد بسياقة إمام الحرمين (في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقد رواه أبو داود، والترمذي

وصححه، والنسائي، وابن حبان، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، وعزاه للبخاري في: (قرة العينين =

Mas'alah: What is the correct height for raising the hands in prayer according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1043)

العراق اجتمع إليه العلماء كأبي ثور والحسين الكرابيسي [1] وغيرهما، وسألوه عن الجمع بين الأخبار في منتهى رفع اليدين؛ إذ روي أنه رفعهما حذو منكبيه، وروي أنه رفع يديه حذو شحمة أذنيه، وروي أنه رفعهما حذو أذنيه [2]. فقال الشافعي: إني أرى أن يرفع يديه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، ويحاذي إبهاماه شحمة أذنيه، وتحاذي ظهور كفه منكبيه، فاستحسن العلماء ذلك منه. وقد تحقق أن الذي رآه أبو حنيفة من محاذاة الأذنين [إنما عنى بها محاذاة الأصابع الأذنين] [3]، فعلى هذا يرتفع الخلاف [4]، وقد تحققت أن من أئمتنا من يحمل مذهب الشافعي على محاذاة المنكب باليد، بحيث لا تجاوز الأصابع طرف المنكب. فيخرج من ذلك، ومما حكي من جمعه بين أخبار الرفع قولان: أشار إليهما الصيدلاني، أحدهما - مذهب الجمع كما تفصل. والثاني - محاذاة أطراف الأصابع طرف المنكب، والتعويل في ذلك على رواية أبي حميد الساعدي، ومقتضاها محاذاة المنكب، لا محاذاة الأذن والمنكب، وهي أصح الروايات. وهذا بيان صفة اليدين، وذكر منتهى رفعهما. = في رفع اليدين في الصلاة). (ر. أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح 730، والترمذي: أبواب الصلاة، ح 304، والنسائي: كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرتين، ح 1182، وصحيح النسائي للألباني: 1/ 255 ح 1130، وابن حبان: 5/ 178 ح

1865 بتحقيق شعيب الأرناؤوط، والتلخيص: 1/ 219 رقم 328) . (1) الحسين الكرابيسي أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم، وأخذ عنه الفقه خلق كثير. توفي 245، وقيل 248 هـ. (ر. تهذيب الأسماء: 2/ 284، وطبقات السبكي: 2/ 117، وتاريخ بغداد: 8/ 64، وتهذيب التهذيب: 2/ 59، وشذرات الذهب: 2/ 350، وطبقات الشيرازي: 92 – 101) . (2) انظر هذه الروايات في تلخيص الحبير: 1/ 218 ح 328. وأيضا نيل الأوطار: 2/ 188 وما بعدها، وكذلك نصب الراية: 1/ 310. (3) ساقط من الأصل، ومن (ط) . (4) ومع ذلك عدها إمام الحرمين وعالجها في (الدرة المضية) مسألة رقم: 62.

Mas'alah: When should the hands be raised and lowered during the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1044)

804 – والذي يتم به الغرض وقت رفعهما وخفضهما. وقد ذكر أئمتنا في وقت الرفع والخفض ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يرفع يديه غير مكبر، فإذا انتهت نهايتها كبر، وأرسل مع التكبير يديه، فيقع الإرسال مع التكبير [وانتهاء اليد إلى مقرها من الصدر مع انتهاء التكبير] [1]، أو على القرب منه، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني – يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، فيقرب انتهاء التكبير من انتهاء اليد نهايته في الرفع، وهذه رواية وائل بن حجر. والثالث – أنه يرفع يديه ويقرهما قرارهما، ويكبر وهما قارتان، ثم يرسل يديه بعد الفراغ. وهذه رواية عن ابن عمر. ثم من أئمتنا من رأى الأوجه اختلافا، وكان شيخي يقول: ليس هذا باختلاف، ولكن الوجوه كلها سائغة؛ إذ الرجوع فيها إلى الأخبار، ولا مطمع في ترجيح وجه على وجه

بمسلك معنوي. وإذا صحت الروايات، فلا وجه إلا قبول جميعها، ولم يصح عندنا ترجيح رواية على رواية، بوجه يوجب الترجيح في الروايات. وحكى الأئمة عن الشافعي أنه إذا كان لا يتأتى منه رفع اليد على النظم الذي ذكرناه، وكان يتمكن من مجاوزة الحد الذي ذكرناه في الرفع، فليرفع يديه على ما يتمكن منه، وإن كان مجاوزا للحد.

Mas'alah: What are the rulings on takbir during movements in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=65)

(و) سن للمصلي (تكبير في كل خفض ورفع لا) في الرفع (من ركوع) فيقول فيه سمع الله لمن حمده (ومده) أي التكبير من الفعل الذي انتقل منه إلى الحصول في المنتقل إليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة وهذه يقال لها أذكار الانتقالات ويسر بها كل من الإمام والمأموم والمنفرد كأذكار الأركان

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=229)

فرع: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، والمذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – عنهم: يرفعهما حذو منكبيه. وأما حكاية الغزالي: فيه ثلاثة أقوال، فمنكرة، ولو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد، وإن قطع من المرفق رفع العضد ع

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=229)

لى الأصح، ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر عليهما أتى بالزيادة. قلت: يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع، قاله في (التتمة) ويستحب الرفع لكل مصل قائم وقاعد، مفترض ومتنفل، إمام ومأموم. والله أعلم. وفي وقت الرفع، أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه، والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر، ويداه قارتان، ثم يرسلهما، وصححه البغوي. والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيهما معا، والرابع: يبتدئهما معا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس، أتم الباقي، وإن فرغ منهما، حط يديه ولم يستدم الرفع. ولو ترك رفع اليدين، حتى أتى ببعض التكبير، رفعهما في الباقي، فإن أتمه، لم يرفع بعده، ويستحب كشف اليدين عند الرفع، وأن يفرق أصابعهما تفريقا وسطا، وأن لا يقصر

التكبير بحيث لا يفهم، ولا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبينا. والأولى فيه: الحذف على الصحيح، وعلى الشاذ: المد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(ورفع اليدين) ولو مضطجعا، وامرأة إجماعا؛ للأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for raising the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

قال الشرقاوي: والسنة تحصل بأي رفع.

Mas'alah: What is the complete manner of raising the hands with the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

والأكمل أن ينظر أولا إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلا، ثم يرفع يديه (مع إبتداء) همزة (تكبيرة الإحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the palms when raising the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(و) أن تكون (كفه) أي: كل منهما (مكشوفة) ؛ لكراهة سترهما إلا لعذر.

Mas'alah: How should the palms be directed when raising the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

ومتوجهة ببطنها (إلى الكعبة) أو بدلها.

Mas'alah: How should the fingers be spread when raising the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(ومفرجة الأصابع) تفريجا وسطا؛ ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة، وأن يميل عند (م ر) أطرافها نحو القبلة؛ ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه.

Mas'alah: How should the thumbs and fingers align with the ears when raising the hands?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(و) أن يكون رفعه (محاذيا بإبهاميه) أي: بروؤسهما (شحمة أذنيه) وبروؤس بقية الأصابع أعلى أذنيه، وبكفه ومنكبيه.

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i reconcile the different narrations on raising the hands?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك.

Mas'alah: When should the raising of the hands end in relation to the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(وينهي رفع اليدين) بهيئتهما المذكورة (مع آخر التكبير) على المعتمد، ولو فعل بعض ما ذكر .. أثيب عليه، وفاته الأكمل.

Mas'alah: When else besides the opening takbir does one raise the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(ويرفع) أيضا (يديه) والأكمل كونهما بهيئتهما المذكورة السابقة في رفع التحرم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from ruku?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(و) عند (الاعتدال) يرفع يديه، والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائما .. أرسل يديه.

Mas'alah: Is raising the hands recommended when standing from the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(و) عند (القيام من التشهد الأول) فيرفع يديه كما مر؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in the first two instances?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

أما في الأولين .. فلثبوته من رواية نحو خمسين صحابيا، كما في "الأشباه" للسيوطي.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in the third instance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

وأما الثالث .. فلثبوته في "صحيح البخاري" ، وغيره.

Mas'alah: Is raising the hands recommended when standing from prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

وزاد بعضهم: الرفع من القيام من السجود، وقيده بعضهم، كما قاله الشرقاوي بمن قام

من جلسة الاستراحة.

Mas'alah: What is the author's evidence for raising hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

وقد بينت ذلك في "الأصل" وذكرت صحة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشافعي له.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and sitting after prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

ولا يرفع يديه فيها، ولا يجلس بعدها للاستراحة، ويلزمه أن ينتصب عنها قائما ثم يركع.

Mas'alah: What are the three opinions on the timing of raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=499)

ذكر أن (في) [6] وقت رفع اليدين أوجها ثلاثة نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي [7]، وليس ما ذكره بعينه، ولفظه واردا في رواياتهم؛ فقوله: "إنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي" يعني المروية في عشرة من

الصحابة، وفيها (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم [8] في موضعه معتدلا، ثم يقرأ) . رويناه في كتاب أبي داود [9] هكذا بكلمة "حتى" التي للغاية، وهي تدل (1) انظر: الوسيط 2/ 599 – 600، وحكاها كذلك القاضي حسين في التعليقة 2/ 730. (2) في (ب) : أراه. (3) انظر النقل عنه في: تذكرة الأخيار ل 60/ أ، وراجع المطلب العالي 3/ ل 227/ ب. (4) في (ب) : منكبيه. (5) سقط من (ب) . (6) زيادة من (أ) و (ب) . (7) انظر: الوسيط 2/ 600 – 601. (8) في (ب) : عضو. (9) قال ابن الملقن: "إسناده صحيح" . تذكرة الأخيار ل 60/ ب.

بالمعنى على ما ذكره. ورواية البخاري [1] (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء [2] منكبيه) وهذا لا يدل على ذلك، بل على خلافه، والله أعلم.

Mas'alah: How should one spread the fingers when raising the hands in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=238)

454 – قول "التنبيه" في رفع اليدين [ص 30] : (ويفرق أصابعه) قيده الرافعي فقال: تفريقا وسطا [8]، (1) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 95) . (2) انظر "حلية العلماء" (1/ 180) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 473) . (4) المجموع (3/ 243) . (5) المجموع (3/ 254) ، وانظر "الأم" (1/ 104) . (6) الروضة (1/ 231) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 477) . (7) انظر "التهذيب" (2/ 89) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 479) .

والمشهور في "شرح المهذب" ، وصححه في "التحقيق" : خلافه [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the takbirat al-ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=309)

637 - قول "الحاوي" [ص 171] : (ورفع اليدين) أي: في تكبيرة الإحرام فقط، وقد صرحا به [1]، ويستثنى من إطلاقهم سجود التلاوة في الصلاة: صلاة الجنازة؛ فإنه إذا قرأ فيها آية سجدة .. لا يسجد فيها قطعا، ولا بعدها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=567)

ويسن رفع يديه) حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه [حاشية الشرواني] حاشية الزيادي اهـ. (قوله كما كان إلخ) ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه والذي يظهر الثاني سم عبارة ع ش وقضيته م ر أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر على حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزئ ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من

عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود اهـ. (قوله فأقم صلبك إلخ) في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل، وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزئ إلخ بصري أي فإن كلا منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) إلى قوله أو ضعيف في النهاية والمغني كما مر (قوله ذينك) أي الاعتدال والجلوس (قوله بذلك إلخ) متعلق بالجزم، وكذا قوله غفلة متعلق به. (قوله غفلة إلخ) الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اهـ ع ش وقد يجاب بأن هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالإشارة إلى رد دليله وأما إذا استندوا لمجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل إلخ) قد يقال إن العدول مشعر بمنشأ له وأما خصوصه فمن أين يفهم وقد يجاب بأن الإشعار بالأول كاف وأما الخصوص فمنوط بالرجوع إلى العلم أو بإمعان النظر مع مراجعة الأصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذا لأذهان المحصلين بصري قول المتن (من شيء) أي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقي ما لو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الأفعال ع ش ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية وإلا فالأقرب الأول فليراجع (قوله كما مر) أي في الركوع (قوله نظير) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فليعد إليه) أي إلى الركوع ولو أقله في حالة كون ركوعه السابق أكمله فيما يظهر بصري (قوله ضبط شارح إلخ) وافقه النهاية والمغني (قوله بل يتعين الفتح إلخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحيثية نعم الفتح أولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلي لا أنه متعين فليتأمل بصري عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بأن

تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قال فلو رفع حال كونه فزعا لأجله اهـ. (قوله لأجل الفزع وحده) يقتضي أنه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما إذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما ولو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصري وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لأجله) أي فقط (قوله حذو منكبيه) إلى قوله وما قيل في النهاية والمغني قول المتن (مع ابتداء رفع رأسه) أي مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا في النهاية والمغني وقد يؤخذ من هذا الصنيع أنه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والرأس والتسميع معا وانتهاؤها معا، ولم أر من حرره فليتأمل بصري (قوله أي تقبله منه) أطبقوا على تفسير سمع إلخ بما ذكر مع أن في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الإتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا إلخ بصري (قوله ويكفي إلخ) أي في حصول أصل السنة والأول أفضل مغني ونهاية (قوله وخبر إذا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] لك ركعت إلخ. (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه الذي يظهر الثاني (قوله غفلة إلخ) الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=580)

(تنبيه) اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا

Sub-topic – Acts of the Imam and Follower in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the imam and the follower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=611)

[فرع في رفع اليدين] قال الشافعي في "الأم" [1/90] : (ويرفع يديه في كل فريضة ونافلة، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، ولا فرق بين أن يصلي قائما أو قاعدا) . قال الشافعي: (فإن ترك رفع اليدين، حيث أمر به. . كرهت ذلك، ولا إعادة عليه، ولا سجود) . وقال في "الأم" : (وينشر أصابع يديه للتكبير) ؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة. . نشر أصابعه» . فإن نسي الرفع حتى فرغ من التكبير. . . لم يسن له الإتيان به؛ لأن محله فات وإن ذكره في أثناء التكبير. . أتى به؛ لأن محله باق. وإن كان بيديه علة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين. . رفعهما إلى حيث أمكنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر. . فأتوا منه ما استطعتم» .

وإن كانتا قائمتين لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين إلا بأن يعلوا على المنكبين. . رفعهما إلى أعلى المنكبين. وكذلك إن كان يمكنه الرفع إلى ما دون المنكبين، ويمكنه الرفع إلى أعلى المنكبين ولا يمكنه الرفع إلى المنكبين. . فإنه يرفعهما إلى أعلى المنكبين؛ لأنه يأتي بزيادة هو مغلوب عليها. وإن كانت إحدى يديه صحيحة، والأخرى عليلة. . رفع الصحيحة إلى المنكبين، ورفع العليلة إلى حيث أمكنه؛ لما مضى.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=650)

[فرع الذكر في الإعتدال] ويستحب للإمام والمأموم أن يأتي بجميع هذا الذكر. وقال أبو حنيفة: (الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد عليه، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده) . واختاره ابن المنذر؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» . وقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد: (يأتي الإمام بهما، والمأموم يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده) . دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك كله، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ولأنه ذكر مسنون في الانتقال للإمام، فسن للمأموم، كالتكبيرات.

وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. . قولوا: ربنا لك الحمد» . . فيحتمل: أن يكون قال لهم ذلك؛ لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها، وإنما يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده. ولم يأمرهم بها؛ لأن المأمومين مقتدون بالإمام في جميع الأذكار، فاقتصر على تعريفهم ما لا يجهر به، دون ما يجهر به.

Mas'alah: Should the imam wait for women to leave after the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=687)

[فرع انتظار خروج النساء] قال الشافعي: (ويثبت ساعة يسلم، إلا أن يكون معه نساء فيلبث؛ لينصرفن قبل الرجال) . وجملة ذلك: أنه إذا كان خلف الإمام رجال ونساء. .

فالمستحب له إذا سلم: أن يقف في مكانه ساعة، بقدر ما لو خرج سرعان الرجال. . لم يلحقوا النساء؛ لما روت أم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلم من الصلاة.. انصرف النساء حين يقضي سلامه، ويمكث في مكانه يسيرا» . قال الزهري: أرى ذلك؛ لئلا يلحق الرجال بالنساء. وإن كان خلفه رجال، ولا نساء معهم.. استحب له أن يثبت ساعة يسلم، ولا يقف؛ لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا ثبت في مكانه، ربما وقع عليه السهو أنه سلم أم لا؟ والثاني: ربما دخل داخل، فيظن أنه في السلام، فيدخل معه في الصلاة، فإن لم يثبت.. فالأولى للمأمومين أن يقفوا معه؛ لكي يتذكر سهوا، فيتبعونه. قال أصحابنا: ويستحب للإمام والمأموم إذا قضى فرضه، أن يصلي النافلة في بيته؛ لما روى أسامة بن زيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة» . وهذا مع قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» . وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا» .

Mas'alah: Should the imam remain seated after the prayer when women are present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=586)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يثبت ساعة أن يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال" قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا فرغ الإمام من صلاته فإذا كان

من صلى خلفه رجالا لا امرأة فيهم وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولأن لا يسهو فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلا لينصرف النساء، فإن انصرفن وثبت لئلا يختلط الرجال بالنساء وقال أبو حنيفة: يثب في الحال، ولا يلبث وهذا خطأ لرواية الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفر الرجال قبل النساء، وإذا وثب الإمام فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا بما ذكرنا وإن كانت صلاة ينتفل بعدها، كالظهر، والمغرب، والعشاء فيختار له أن يتنفل في منزله فقد روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" وروى بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" ويستحب للمأموم أن لا يتقدم إمامه، أو يخرج معه، أو بعده (

Mas'alah: When should the imam begin raising his head from bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=126)

قوله: ويرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، وعن ابن كج: أنه يبتدئ بقوله: سمع

الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا انتهى أخذ في رفع الرأس واليدين، انتهى كلامه. وحاصل ما ذكره أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ ((سمع الله لمن حمده)) ، وهو غلط، فإن المصنف– رحمه الله– لم ينقله من كتاب ابن

كج، ولهذا قال: وعن ابن كج. والرافعي- رحمه الله- قد وقف عليه، وهو من جملة المصنفات التي غالب نقل الرافعي منها، ولا نعلم وصول الكتاب إلى مصر، وقد عبر- أعني الرافعي- بقوله: لأن القاضي ابن كج ذكر أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين. هذه عبارته، ولا شك أن المصنف أخذه من الرافعي فتحرف عليه.

Mas'alah: What should the imam do after finishing the supplication in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=133)

قوله: قال الأصحاب: وينبغي للإمام بعد فراغه من الدعاء ألا يثبت مكانه، بل يثب، لأنه جاء في الحديث: ((إذا لم يقم إمامكم فانخسوه)) ، وهذا يدل على أن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1748)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد أن يعلمه انه في الصلاة أو سهى الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحب له إن كان رجلا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء" فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1748)

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شئ وبه قال أحمد وداود والجمهور *

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for women to leave after prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=163)

فصل: وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري رحمه الله: فيرى – والله أعلم – أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه – يعني بالبصرة – وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying himself in supplication during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=915)

رواه أبو داوود والترمذي، وقال: حديث حسن، ومقتضى كلام "الأذكار" إطراده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح الغزالي في "الإحياء" في كلامه على التشهد فقال: يقول: اللهم اغفر لنا، ولا يقول: اغفر لي. فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء، وقال الجيلي شارح "التنبيه" : الحكم كذلك في جميع الأدعية، ونقله ابن المنذر في "الإشراف" عن الشافعي فقال: قال الشافعي: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم. قال ابن المنذر: وثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– كان إذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة: "اللهم باعد بيني. . . ." إلى آخره اللهم نقني، اللهم اغسلني [1]. الدعاء المعروف [وبهذا نقول] [2]. هذا كلامه. وعلى هذا فالفرق بينه وبين القنوت أن الجميع مأمورون بذلك الدعاء بخلاف القنوت ومقتضى هذا [الفرق] [3] أنه لا يستحب الجمع للإمام في التشهد، ونحوه إلا أن يكون مراد ابن المنذر استثناء دعاء الاستفتاح خاصة. واعلم أن في جهر الإمام بالقنوت خلافا يأتي، وإذا قلنا: إنه يسر، فإن المأموم يقنت، وإذا علمت هذا علمت أن جزم الرافعي بالجمع مع حكايته للخلاف في الجهر يقتضي أنه يجمع سواء قنت المأموم أم لا، وذلك يبطل الفرق، ويقتضي استحباب الجمع في سائر الأدعية. ومما يدل أيضا عدم تفصيله بين أن يسمع المأموم أو لا يسمع؛ لكن ذكر –أعني: الرافعي– في الكلام على دعاء الاستفتاح أدعية بصيغة الإفراد، ونص على أن الإمام بقوم محصورين يأتي بها أيضا، والمعتمد عليه هو ما نقله ابن المنذر عن النص. (1) تقدم. (2) في أ، ب: ويبدأ بقول. (3) في أ: القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's supplication, seeking refuge, or prostration during the imam's recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=494)

وهذا الخلاف يجري فيما إذا سأل أو استعاذ الله عند قراءة الإمام آية رحمة أو عقاب أو سجد مع الإمام عنده قراءة الإمام آية سجدة فإن هذه الأسباب متقاضية

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam (fat) and saying amin in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=628)

فإن جهل (الفاتحة) ـــــــ الإمام آية رحمة فسألها المأموم، أو آية عذاب فاستعاذ، أو آية سجدة فسجد. و (الفتح) : تلقين الآية عند التوقف فيها. قال: (.. فلا في الأصح) أي: لا يقطع القراءة؛ لأن المأموم مندوب إلى هذه الأمور على المشهور. أما التأمين .. فلما سيأتي. وأما الفتح عليه .. فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله؛ آية كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي: (أصليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فما منعك؟) . وأما باقيها .. فواضح، لكن عبارة المصنف تقتضي: أنه لا فرق بين أن يطول الذكر الفاصل أو يقصر، وفيه إذا طال نظر. والوجه الثاني: تبطل الموالاة كالذكر الأجنبي. والثالث: تبطل الصلاة. ومحل الخلاف: في العامد، فإن كان ساهيا .. لم يقطع جزما. قال: (ويقطع السكوت الطويل) وهو: المشعر بإعراضه عن القراءة، مختارا كان أو لعائق؛ لإخلاله بالموالاة المعتبرة. وقيل: لا لوجود القراءة المأمور بها. كل ذلك في المعتمد، أما الناسي .. فلا يضره على الصحيح. قال: (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ؛ لاجتماع السكوت والقصد. والثاني: لا يقطع؛ لأن كلا منهما لا يؤثر بمفرده، فكذلك إذا اجتمعا. و

(اليسير) : ما جرت به العادة لتنفس أو استراحة. قال: (فإن جهل (الفاتحة)) أي: كلها بالعربية. وعجز عن قراءتها أو تعلمها أو

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the tashahhud audibly and slowly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=679)

ويسن للإمام أن يرتله، بحيث يعلم أن من في لسانه ثقل ممن خلفه قد أتى به، فإن حدره .. كره. ويستحب أن يسر به، وكذا سائر الأذكار في الجلوس إلا السلام. وروى أبو داوود [978] عن ابن مسعود أنه قال: (من السنة إخفاء التشهد) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=737)

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى: أن يسبح، وتصفق المرأة ـــــــ واحترز بـ (الطويل) عن القصير، فإنه لا يضر قطعا؛ لأنه مضرور إليه غالبا. وبقوله: (بلا غرض) عما لو سكت لغرض، بأن نسي شيئا فوقف ليتذكره .. فإنها لا تبطل على المذهب. قال: (ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه) أي: إذا سها (وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى) أي: يخشى وقوعه في هلكة (أن يسبح، وتصفق المرأة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نابه شيء في صلاته .. فليسبح؛ فإنه سبح .. التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) متفق عليه [خ684 – م421] . وفي رواية [خ1218] : (من نابه شيء في صلاته .. فليقل: سبحان الله) . وإذا سبح .. ينبغي له أن يقصد الذكر

والإعلام، فإن قصد الإعلام فقط .. لم تبطل؛ لأنه مأمور به. فلو سبحت المرأة أو صفق الرجل .. لم تبطل في الأصح. والخنثى كالمرأة كذا في (شرح المهذب) ، وعبارة (الروضة) تقتضي: أنه يسبح. وإنذار الأعمى لا شك في وجوبه، ولكن السنة في كيفيته: ما ذكره في التفرقة بين الرجال والنساء، فإن كان التنبيه سنة .. كان التصفيق سنة، وإن كان مباحا .. فمباح. وإذا لم يحصل الإنذار بالتسبيح ونحوه بل بالكلام .. وجب، والأصح: بطلان الصلاة به. وصحح في (التحقيق) عكسه كما تقدم قريبا.

Mas'alah: Should the follower listen to the imam's recitation in loud prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

و) أن (يستمع المأموم) في الجهرية قراءة إمامه السورة فلا يسن له أن يقرأها لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] وللنهي عن قراءتها خلفه رواه البيهقي وصححه (ولو لم يسمعه) لصمم، أو غيره، أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله النووي في أذكاره (قرأها) إذ لا معنى لسكوته وقضية كلام المصنف أنه لو جهر الإمام في السرية، أو عكس [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتقدم أن فاقد الطهورين إلخ) وحينئذ فإذا كان مأموما لا يسمع، أو في صلاة سرية، فالقياس أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت؛ لأن السكوت في الصلاة منهي عنه ح وقوله، فالقياس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولأن الشيء الواحد إلخ) ؛ ولأن الفاتحة ركن من الأركان، والركن لا يشرع تكراره على الاتصال (قوله: إنه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها يجزئه) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويؤخذ منه ومن شرحي الرافعي إلخ) صرح به في شرحه الصغير وهو ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة، والابتداء أما العالم بهما ففيه نظر ولا شك في

استبعاد قولنا إن قراءة سورتي الفيل وقريش أفضل للمقرئ المجيد من قراءة البقرة مثلا في ركعتين، لكن قد يجاب عنه بأن المأخذ التأسي، والغالب من قراءته – صلى الله عليه وسلم – السورة التامة ت (قوله: إنها أفضل من بعض طويلة، وإن طال) وهذا هو الصواب وهو قضية إطلاق الأكثرين ونقله ابن الأستاذ صريحا عن البغوي د ويمكن أن يقال الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ع (قوله: فقول المصنف كالنووي من قدرها) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وتكون الأولى أطول) قال في شرح المهذب هنا إذا فرقهم فرقتين في صلاة الخوف يستحب أن يخفف القراءة في الأولى؛ لأنها حالة خوف وشغل ومخاطرة من خداع العدو وقالوا إذا أغفل قراءة الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين ولا خفاء أنه لو ترك السورة في الأولى عمدا، أو سهوا قرأها في الثانية ولو تركها في الأوليين إن قلنا يقرأ في الأربع قرأها في الأخريين وإلا فلا ت. (قوله: ويسن للمسافر أن يقرأ في أولى الصبح سورة الكافرين إلخ) رأيت في باب طول القراءة وقصرها في مختصر الجويني وعليه جرى الغزالي في الخلاصة، والإحياء وغيرهما أن السنة أن يقرأ في صلاة الصبح في السفر {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وسورة الإخلاص والأشبه أن التخفيف في السفر لا يختص بالصبح ويحتمل غيره، والفرق بين المنفرد وغيره وبين حالة السير وغيرها وبين سفر وسفر وقوله، والأشبه أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يقرأ في صبح الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] إلخ) ، وإن كان إماما لغير محصورين (قوله: وأن يستمع المأموم إلخ) (تنبيه) المشهور أن السنة أن يؤخر قراءة الفاتحة في الأوليين إلى بعد فاتحة إمامه، فإن لم يكن يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث، أو يأتي بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد، وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين ت

وقوله ويشبه أن يقال أشار إلى تصحيحه

اعتبر فعله. وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة)

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

والسنة للإمام إذا سلم عن صلاته ألا يمكث في موضع صلاته ليعلم الداخل فراغه؛ ولأن المستحب للمأموم أن يقوم ما لم يقم الإمام، وربما يكون له شغل شق عليهم انتظاره.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after completing the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

وإن كانت الصلاة مما لا يتنفل بعدها نظر إن أراد الانصراف انصرف إلى جانب بيته، أو مداسه أو حاجته، فإن استوى الجانبان، فاليمين أحب إلينا، وإن أراد المكث في المسجد ينصرف، ويستند إلى المحراب، ويستحب أن ينصرف عن يمينه؛ لما روي عن أنس أن

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

وقال أبو حنيفة: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد، ويجمع المنفرد بينهما، واحتج بأنه دعاء وسؤال من الله تعالى قبول الحمد، فينوب فيه الإمام عن المأموم، ولو كان كما قال لوجب أن يبدأ المأموم بقوله: ربنا لك الحمد، ثم الإمام يقول: سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What is the evidence for the follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده وإذا قال: ربنا لك الحمد، فتلك بتلك.

Mas'alah: In which four situations does the follower recite aloud behind the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=238)

وأما السرية: فيسرون فيها جميعهم؛ كالقراءة، قال صاحب "الخصال" : يجهر المأموم خلف الإمام في أربع خصال: قوله: آمين، والقنوت في صلاة الصبح، وفي التراويح، وإذا فتح على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' simultaneously with the imam?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قولهما يؤمن مع تأمين إمامه تنبيه على حقيقة مقارنته قال أصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين

Mas'alah: Should the imam pause after al-Fatihah for the follower to recite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1359)

ويستمع قال الله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولهذا يستحب الامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر يقرأ فيه المأموم الفاتحة كيلا يفوته استماع الفاتحة ولا استماع السورة وان كانت

Mas'alah: Should the imam limit his glorifications in bowing to avoid prolonging?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1396)

ادنى الكمال انما يستحب للمنفرد اما الامام فلا يزيد علي التسبيحات الثلاث كيلا يطول على القوم وقال القاضى الروايانى في الحلية لا يريد علي خمس تسبيحات وذكره غيره ايضا فليكن قوله ولا يزيد الامام

Mas'alah: When should a follower sit with the imam despite missing a sunnah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

أو يجلس مأموم مع إمامه وإن أمن مع تأمينه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower fears missing a surah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

وإن خاف أي المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication for the follower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الإسراع به ويزيد ندبا المنفرد وإمام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان: [البخاري رقم: 744, ومسلم رقم: 598] : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد" .

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ويسن لمصل سلم عليه الرد بالإشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ.

Mas'alah: Why is tasmi' recommended for the follower in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

وإنما ندب التسميع للمأموم؛ للاتباع كما في "الصحيحين" ، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وانه ذكر يسن للإمام فسن لغيره كذكر الركوع وغيره، وأما خبر: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده .. فقالوا: ربنا لك الحمد" .. فمعناه: قولوا ذلك مع

Mas'alah: What should the imam intend with his taslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=194)

[ما يستحب أن ينوي الإمام والمأموم بسلامهما]

Mas'alah: What should the imam and follower intend with their taslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=194)

الرابعة: ينوي الإمام ندبا بسلامه السلام على حاضريه، أي: على من التفت من ملائكة ومؤمني إنس وجن، بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من مر على يساره، وبآيتهما شاء على من خلفه وبالأولي أفضل. وكالإمام في ذلك: المأموم والمنفرد. وهم، أى: المأمون نووا ندبا الرد على الإمام، فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولي، ومن خلفه بأيهما شاء، وبالأولي أفضل، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، والأصل في ذلك: خبر علي: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين) رواه الترمذي وحسنه، وخبرة سمرة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض) رواه أبو داوود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to recite obligatory dhikr in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=206)

وخرج بقوله: (ذكرا وجب) ما لو لم يطق الجهر به أو النطق بالذكر المندوب، كالسورة والقنوت بدون التنحنح أو السعال فأتي به وخرج منه حرفان .. فإن صلاته تبطل كما علم مما مر أيضا، لأنه ليس بعذر، غذ هو سنة، بخلاف الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به، قال في (المهمات) : والمتجه: جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

(ندبا لما ينوبه يسبح ... وهي بظهر كفها تصفح)

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

أي: يسبح الذكر ندبا، لأجل ما ينوبه في صلاته، كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمي، وهي، أي: الأنثي تصفح، أى: تصفق لذلك ندبا بضرب ظهر كفها اليمين على بطن اليسرى، أو ظهر كفها اليسرى على بطن اليمني، أو ظهرها، أى: أو تضرب بطن كفها اليمين على ظهر اليسرى أو عكسه، لخبر (الصحيحين) : (من نابه شئ في صلاته .. فليسبح، فإنه إذا سبح .. التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) ، فلو صفق الذكر وسبحت الأنثي .. جاز، لكن خالفا السنة، قال في (المجموع) : والخنثي كالأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the sitting position to follow the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=220)

وقوله: (لكن على المأموم حتما يرجع إلى الجلوس لإمام يتبع) أي: لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض، ولهذا: سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام

راكعا، فإن لم يعد .. بطلت صلاته، لمخالفته الواجب، فلو لم يعلم حتى قام إمامه .. لم يعد ولم تحسب قراءته، كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وآتي بما فاته، ثم بان أنه لم يسلم .. لا يحسب له ما آتى به قبل سلام إمامه، أما لو انتصب المأموم عامدا .. فعوده لمتابعة إمامه مندوب. وفرق بين حالتيه: بأن العامد انتقل إلى الواجب وهو القيام، فتخير بين العود وعدمه، لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به، لأنه لما كان معذورا .. كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم، ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده، ولا يلزمه العود إليها.

Mas'alah: What should the imam intend with the taslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(ينوي الإمام) ندبا (حاضريه بالسلام) على من التفت إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمره اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

ندبا لما ينوبه يسبح الذكر كتنبيه امامه وأذنه لداخل وانذاره أعمى (

Mas'alah: What is the sunnah for someone who experiences ritual impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أ، ه رعف سترا على نفسه، وكذا إذا أحدث وهومنتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت بالفعل.

Mas'alah: In which postures of prayer may a person walk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (بين سجدتيه) لسهولته عليه بخلاف الراكب. قال في شرح المنهج: وله المشي فيما عدا ذلك، وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام لطول زمنه أو لسهولة المشي فيه. وحاصل ما ذكره أنه يمشي في أربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. ويترك المشي في أربع في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه، وقوله وتشهده ولو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making the takbir audible to followers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (ليسمع المأمومين) علة غائية، حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضر وكذا إن أطلق

كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحرم فإنه لا يضر جزما اهـ ح ل

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to intend the response to the greeting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (وينوي مأموم) أي ندبا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا؟ وعدم الوجوب أوجه. اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on intending to inform or being unrestricted during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (وإلا) بأن قصد الإعلام أو أطلق

Mas'alah: What is the sunnah for a man and woman to alert the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=245)

وسن لرجل تسبيح) أي: قول: سبحان الله (ولغيره) من امرأة، وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف، أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا ب)

ضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإن قل لمنافاته الصلاة، وإنما يسن ذلك لهما (إن نابهما شيء) في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو، وإذنهما لداخل، وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء» ، ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر، ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به، ولو صفق الرجل، وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه، وإلا فإنذار الأعمى، ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل، وجب، وتبطل الصلاة به على الأصح. .)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the tashahhud and translating obligatory formulas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=390)

(و) سن (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما؛ لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات

(ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب. (و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم «تحريمها التكبير وتحليلها [حاشية الجمل] قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة» وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك» وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر ذات يوم على ذي الخويصرة التميمي فسمعه يقول: اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا تشرك معنا أحدا فضرب منكبه وقال: لقد ضيقت واسعا يا أخا العرب عمم عمم فإن بين الدعاء العام والخاص كما بين السماء والأرض» وورد أيضا أن «من قال إذا أصبح اللهم أصلح أمة محمد اللهم اغفر لأمة محمد اللهم ارحم أمة محمد صار من الأبدال» اهـ برماوي. (قوله وأن لا يزيد إمام إلخ) معطوف على قوله وأن يضع يديه اهـ شيخنا. (قوله على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي: على قدر ما يأتي به منهما فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه؛ لأنه تبع لهما اهـ شرح م ر اهـ شوبري. (قوله وقال فإن لم يزد إلخ) استشهاد على محذوف تقديره فإن اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي إلخ فقوله على ذلك أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن ترك الدعاء رأسا اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله وقال أي: في الأمر فإن لم يزد إلخ هذا استئناف كلام آخر يفيد به أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فإن لم يزد أي: المصلي على ذلك أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقل في شرح الروض أن هذه

عبارة الأم انتهت. (قوله على ذلك) أي التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن اقتصر عليهما ولم يأت بعدهما بشيء اهـ برماوي. (قوله ومن عجز عنهما) أي: عن التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أي: عن النطق بهما بالعربية اهـ برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال قوله لزمه سبعة أنواع إلخ انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة اهـ والجواب أنه ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل» المذكور بخلاف التشهد «فإنه رأى رجلا كذلك أي عجز عن التشهد فلم يأمره» اهـ. والجواب لشيخنا الجوهري. وعبارة شرح م ر لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه انتهت. فأنت تراه قد أثبت وجوب البدل وفي البرماوي ما نصه فإن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه اهـ. (قوله ولو بالسفر) أي وإن طال اهـ ع ش. (قوله بالعجمية) أي: غير العربية وهو راجع للذكر والدعاء وقوله فلا يجوز أي: الاختراع اهـ شيخنا. (قوله وسلام) قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلي كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر وهل معنى السلام عليكم الله المتبادر أو اسم الله عليكم أو سلمتم منا وسلمنا منكم أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام أو سلمكم الله أو سلمتم من الآفات أو أنتم في أمان الله أو نحو ذلك أقوال ثمانية أصحها الأول، ويشترط فيه إسماع نفسه وموالاته وعدم الزيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى ويشترط أن يسمع نفسه انتهت فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته؛ لأنه نوى الخروج قبل السلام اهـ ع ش عليه وقوله يغير المعنى قضية ذلك أنه لو جمع

بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله لم يضر؛ لأن هذه الزيادة لم تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا ل م ر. ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على المنهج أي ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام اهـ ع ش عليه أيضا ويشترط أيضا أن لا يقصد به الإعلام وحده بخلاف ما إذا قصد الإعلام والتحلل أو أطلق فإنه لا يضر ويشترط أن يكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادرا ولو قال السلام التام عليكم لم يضر؛ لأن هذه الزيادة لم تغير المعنى أما لو قال: السام عليكم أو السلم عليكم فإنه يضر؛ لأن هذا نقص يخل بالمعنى اهـ شيخنا ح ف. (قوله تحريمها التكبير) أي: تحريم ما كان

Mas'alah: What is the ruling on the follower delaying the taslim until after the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=394)

رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=430)

(وسن لرجل تسبيح) أي: [حاشية الجمل] اعترض في شرح المهذب إطلاق ما نقله عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for alerting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله وسن لرجل تسبيح) أي: سن أن يكون تنبيهه بالتسبيح وإن كان التنبيه في ذاته لا بقيد كونه بالتسبيح قد يكون واجبا كما سيأتي وإلى هذا أشار الشارح بقوله والمراد بيان التفرقة إلخ اهـ شيخنا والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهوه ومباح لمباح كإذنه لداخل وواجب لواجب كإنذاره أعمى إن تعين اهـ شرح م ر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: Who is included in the ruling of tasbih for men during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله أيضا وسن لرجل) المراد بالرجل ما قابل الأنثى فيشمل الصبي اهـ شوبري (قوله

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women and tasbih for men during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=431)

قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) يضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا ب) ضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما (إن نابهما شيء) في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح. (و) ثامنها (ترك زيادة ركن [حاشية الجمل] ولغيره تصفيق) شمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في خلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق؛ لأنه وظيفتها كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الأجانب وشمل ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – التصفيق حين جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله تعالى

عنه – يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة وقول الجيلي تعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر وإلا فهو ضعيف، وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره اهـ شرح م ر. (قوله لا ببطن على بطن) ، وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لأصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي أن محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر – رحمه الله – ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل – رضي الله عنه – عن قول الزركشي إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا؟ وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وإن لم يقصد به التشبه بالنساء فأجاب هو مسلم حيث كان اللهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء، وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا؟ فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اهـ. وعبارة حج في شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اهـ ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملي بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اهـ أقول: وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهن اهـ ع ش على م ر. (قوله بل إن فعله لاعبا إلخ) هذا أيضا يجري فيما قبله وإنما خصه بهذه الكيفية؛ لأن اللعب أكثر فيها اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر فإن صفقت ولو بغير بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن

على البطن ليس لإخراج غيرها وإنما هو؛ لأن ذلك مظنة اللعب؛ لأنه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه انتهت. (قوله إن نابهما شيء) أي: أصابهما وفي المصباح نابه الأمر ينوبه نوبة أصابه اهـ. (قوله ولو مع التفهيم) ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اهـ برماوي. (قوله والمراد بيان التفرقة إلخ) مراده بهذا جواب إيراد على المتن حيث قال: وسن لرجل إلخ مع أنه قد يكون واجبا والجواب أن غرضه بيان السنية من حيث التفرقة بين الرجل وغيره أي: يسن للرجل التسبيح لا التصفيق وإن كان كل منهما قد يجب من حيث كونه إعلاما اهـ شيخنا. (قوله وبينهما) أي: الرجل والمرأة وقوله فيما ذكر أي التسبيح والتصفيق اهـ شيخنا. (قوله وتبطل به الصلاة على الأصح) هل وإن ضاق الوقت اهـ ح ل قال شيخنا ح ف وإن ضاق الوقت صيانة للروح راجع اهـ. (قوله وترك زيادة ركن إلخ) كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن اهـ شرح م ر وقوله كزيادة ركوع مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان؛ لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد

فعلي عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعته في الزائد وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي. (وترك فعل فحش) [حاشية الجمل] وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو

لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اهـ ع ش عليه (قوله زيادة ركن إلخ) تصدق الزيادة بالركن الواحد والأكثر بل وبالركعة فحينئذ يطابق الدليل المدعي اهـ شيخنا. (قوله فتبطل بها صلاته) أي: إن كان ما أتى به أولا معتدا به، وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر اهـ ح ل ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي حسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض اهـ شرح م ر وقوله إن كان قد تحامل على الخشن إلخ ظاهره وإن لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الأول وقوله وسجد على الأرض أي: فلا تبطل وينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى اهـ ع ش عليه. (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يده للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة وإن كثر اهـ ع ش على م ر. (قوله ويغتفر القعود اليسير إلخ) شروع في استثناء صور خمس لا تضر فيها الزيادة وقوله اليسير أي: بقدر الطمأنينة على المعتمد وقدرها بقدر سبحان الله اهـ من ع ش على م ر اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قال في المهمات ويستثنى صور إلى أن قال الثالثة كان قائما فانتهى إلى الركوع لقتل حية لا يضر قاله الخوارزمي في الكافي الرابعة سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضي حسين احتمالان

الأول البطلان مطلقا الثاني إن تحامل بثقل رأسه بطلت بالعود فطريقه أن يزحف عن الخشونة ولا يرفع وإن لم يتحامل لم تبطل ويجريان فيمن سجد على يده ثم رفع وسجد على الأرض اهـ وأقر ابن الرفعة التفصيل انتهت. (قوله أيضا ويغتفر القعود اليسير إلخ) وظاهر كلامهم أنه لا يضر وإن قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وإن عاد للقيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اهـ ح ل. (قوله أيضا ويغتفر القعود اليسير إلخ) عبارة شرح م ر نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة انتهت، وقوله المطلوبة بالأصالة قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة اهـ ع ش عليه وإنما اغتفرت هذه الجلسة؛ لأنها عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد اهـ شرح م ر. (قوله قبل السجود) أي للتلاوة أو الصلاة اهـ شيخنا وكذا يغتفر أيضا قعود المأموم المسبوق عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه اهـ ع ش على م ر. (قوله وسيأتي في صلاة الجماعة أنه إلخ) أنه فاعل يأتي وأنه الثانية بدل منها بدل اشتمال وجواب لو لم يذكره فيقدر أخذا من خبر إن الثانية أي: لزمته متابعته اهـ شيخنا ويخرج من كلام مسألة حسنة وهي مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة اهـ شرح م ر (قوله وترك فعل فحش إلخ) عد هذا وما قبله شرطا واحدا؛ لأن كلا منهما ترك مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل إن كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping for men and women in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=217)

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) على سهو (وإذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وإنذاره أعمى) أن يقع في بئر مثلا (أن يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله. (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة، والأصل في ذلك حديث الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء»

Mas'alah: When should a follower say amin in relation to the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=169)

(و) سن لمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (إمامه إن سمع) قراءته، لخبر الشيخين: إذا أمن الامام – أي أراد التأمين – فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام إلا هذا. وإذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه. وإن أخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا. وآمين اسم فعل بمعنى استجب، مبني على الفتح، ويسكن عند الوقف. ـــــــ أحدهما لكان أولى. (قوله: سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشئ التلفظ برب اغفر لي، فإنه لا يضر للخبر الحسن: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب * (ولا الضالين) *: رب اغفر لي. وقال ع ش: وينبغي أنه لو زاد على ذلك: ولوالدي ولجميع المسلمين. لم يضر أيضا. اه. وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط؟ أو

كل من القارئ والسامع؟ والذي يظهر لي الأول، بدليل قوله في الحديث المار قال عقب: * (ولا الضالين) * أي قال عقب قراءته * (ولا الضالين) *، فليراجع. (قوله: ويسن الجهر به) أي بالتأمين. وقوله: في الجهرية إلخ الحاصل أن المصلي مطلقا – مأموما أو غيره – يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. أمام الإمام فلخبر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين يمد بها صوته. وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام * (ولا الضالين) * رفعوا أصواتهم بآمين. وصح عنه أن الزبير أمن من ورائه، حتى أن للمسجد للجة – وهي بالفتح والتشديد – اختلاط الأصوات. وأما المنفرد فبالقياس على المأموم. (قوله: وسن لمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر، وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها. (قوله: إن سمع قراءته) أي قراءة إمامه. قال في بشرى الكريم: ولو سمع جملة مفيدة من قراءة إمامه كفى. اه. (قوله: لخبر الشيخين إلخ) أي وخبرهما أيضا: إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. (فائدة) روي عن عائشة رضي الله عنها – مرفوعا: حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام آمين. (قوله: أي أراد التأمين) إنما فسر بما ذكر لتحقق المصاحبة. ويوضحه خبر الشيخين: إذا قال الإمام * (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) * فقولوا: آمين. وفسره بعضهم بقوله: أي إذا دخل وقت التأمين فأمنوا، وهو أحسن، ليشمل ما إذا لم يؤمن الإمام بالفعل أو أخره عن وقته المشروع فيه، فإنه يسن للمأموم التأمين في الحالتين. (قوله: فإنه من وافق إلخ) أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام، فيكون التعليل منتجا للمدعي. قال الجمال الرملي: والمراد: الموافقة في الزمن. وقيل: في الصفات، من الإخلاص وغيره. والمراد بالملائكة: الحفظة. وقيل غيرهم، لخبر: فوافق قوله قول أهل السماء. وأجاب الأول

بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى السماء. ولو قيل: بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب. اه. (قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر. وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر أنه يشمل الصغائر والكبائر. اه م ر. (قوله: وليس لنا ما يسن الخ) أي وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة إلا هذا، أي التأمين. وفي المغني: قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد. أو فرغ قبله – قال البغوي – ينتظره. والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. اه. (قوله: وإذا لم يتفق له) أي للمأموم. وقوله: موافقته أي الإمام في التأمين. (قوله: أمن) أي المأموم. وقوله: عقب تأمينه أي الإمام. ويؤخذ من قوله: عقب، أنه لو طال الفصل لا يؤمن. (قوله: وإن أخر إمامه) إن شرطية، وجوابها أمن إلخ. ومفعول الفعل محذوف، أي التأمين. وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون. وقوله: أمن المأموم جهرا أي قبله، ولا

Mas'alah: Should the imam pause after al-Fatiha for the follower to recite it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=170)

(فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة – إن علم أنه يقرؤها في سكتة – كما هو ظاهر، وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة، وهي أولى. قال شيخنا: وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤها وبعدها ..

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite takbir aloud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=177)

(و) سن (جهر به) – أي بالتكبير – للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نوى الذكر أو والاسماع، وإلا بطلت صلاته. كما قال شيخنا في شرح المنهاج. قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة، باتفاق الائمة الاربعة، حيث بلغ المأمومين صوت الامام.

Mas'alah: What is recommended for the imam, individual, and follower in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: ويسن لكل) أي من الإمام والمنفرد والمأموم.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا، ثم بعد الفراغ منها باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on reminding the sneezer to praise Allah and on responding to

multiple sneezes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1391)

ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به ـــــــــ محذوف. فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين، لكم الافضل أن يشمته كل واحد منهم، للحديث المتقدم. (قوله: وسنة عين إن سمع واحد) قال في الأذكار. فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض، فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وحكى ابن العربي خلافا في تشميت الذي لم يسمع الحمد، إذا سمع تشميت صاحبه، فقيل يشمته لانه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره، وقيل لا لانه لم يسمعه. اه. (قوله: إذا حمد الله الخ) أعاده لاجل بيان إشتراط العقبية، وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس. ولو قال أولا حمد الله عقب عطاسه بأن إلخ، ثم قال بعد قوله فإنه سنة عين كالحمد للعاطس، فإنه يسن إلخ لكان أخصر وأسبك. (وقوله: عقب عطاسه) لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والاذكار فليراجع. (قوله: بأن لم الخ) تصوير للعقبية. (وقوله: بينهما) أي العطاس والحمد. (وقوله: فوق الخ) أي مقدار فوق الخ. فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل، أو لفظ فوق هي الفاعل لانها من الظروف المتصرفة. (قوله: فإنه يسن له) أي للعاطس عينا (وقوله: أن يقول عقبه) أي العطاس وذلك لحديث: إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى. (قوله: وأفضل منه) أي من الحمد لله، الحمد لله رب العالمين. (وقوله: وأفضل منه) أي من الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على كل حال، وذلك لحديث: من عطس أو تجشى فقال: الحمد لله على كل حال، رفع الله عنه سبعين داء، أهونها الجذام. فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمدا لله: اللهم ارزقني مالا يكفيني، وبيتا يأويني، واحفظ علي عقلي وديني، واكفني شر من يؤذيني: أعطاه الله سؤاله. اه. بجيرمي. (قوله: من لم يحمده) أي أو قال لفظا

آخر غير الحمد. (وقوله: عقبه) الاولى إسقاطه لانه ليس داخلا في المخرج بالحمد، أو يقول وخرج بقولي عقبه ما إذا لم يحمده عقبه. (قوله: فلا يسن التشميت له) أي للعاطس الذي لم يحمد الله تعالى عقبه. (قوله: فإن شك) أي شخص في أن العاطس حمد أو لا. (قوله: قال) أي الشاك. (وقوله: يرحم الله من حمده) أي ولا يقول رحمك الله بالخطاب. (قوله: ويسن تذكيره الحمد) أي ويسن تذكير من عطس، ولم يحمد الله تعالى الحمد، لأنه إعانة على معروف، ولما روي من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص – أي وجع الضرس – واللوص – أي وجع الاذن – والعلوص – وهو وجع البطن – ونظمها بعضهم فقال: من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شوس ولوص وعلوص، كذا وردا (قوله: وعند توالي العطاس يشمته لثلاث) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث. قال النووي في الأذكار: واختلف العلماء فيه – أي في المزكوم – فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثانية إنك مزكوم، وقيل يقال له في الثالثة، وقيل في الرابعة، والاصح أنه في الثالثة. قال والمعنى فيه، أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس. فإن قيل: فإذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت، لانه أحق بالدعاء من غيره. فالجواب: أنه يستحب أن يدعى له، لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت. اه.

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing and yawning in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1392)

ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه، وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه – ولو في الصلاة – بيده اليسرى.

Mas'alah: What should a person do if they sneeze during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=60)

مسألة إذا عطس في الصلاة حمد الله تعالى بلسانه وأسمع به نفسه ذكره في الروضة في آخر السير لكن صرح الغزالي

في الإحياء بأنه يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه 61 –

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=114)

(فائدة) التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب

والله أعلم

Mas'alah: Is it recommended to prolong or shorten the takbir in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1141)

وهل يستحب أن يرتل التكبير أو يجذمه -وهو قطع التطويل [منه] -؟ فيه وجهان في "التتمة" ، المذكور منهما في "الشامل" : الأول، وفي "التهذيب" مقابله، وإليه يميل كلام المتولي -أيضا- وقال: إن القائل بمقابله هو القائل ببسط النية على التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in takbir for the imam and the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1146)

قال: ويجهر بالتكبير إن كان إماما؛ ليسمع من خلفه، فيتبعه. قال الأصحاب: ورفع المرأة صوتها إذا أمت نسوة دون رفع الرجل صوته؛ خشية افتتان من يسمعها من الأجانب. أما المأموم فيستحب له الإسرار به؛ لئلا يشوش على غيره، فلو هر به كان مكروها، وإسماعه نفسه -كما تقدم-واجب.

Mas'alah: What sunan acts of the imam are also recommended for the one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

وكل ما استحببنا للإمام الإتيان به من سنن الصلاة، استحببناه للمنفرد؛ فحينئذ فيه تنبيه

عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What should a man or woman do if spoken to during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

قال: وإن كلمه إنسان، أو استأذن عليه، وهو في الصلاة –سبح إن كان رجلا، وصفقت إن كانت امراة؛ لما روى أبو داود في الحديث المشتمل على قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس [، وتصفيق الناس] حين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ [فإنه إذا] سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء] وأخرجه البخاري ومسلم."

Mas'alah: What is the difference between tasfih and tasfiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

وقد قيل: إن التصفيح والتصفيق بمعنى [واحد] ، وقيل خلافه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the hadith about men saying subhanallah and women clapping in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" .

Mas'alah: How do women clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

واختلف أصحابنا في كيفية تصفيقهن: فقيل: تضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر. وقيل: بل تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على بطن كفها الأيسر. وهذا ما قال أبو أيوب: إنه التصفيح في الحديث؛ كما رواه أبو داود.

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by the imam's emergence cutting off bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

وقوله الشافعي: "خروج الإمام يقطع الركوع" ، أراد به: إذا كان قد صلى السنة، وأراد أن يتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2061)

وإن قلنا بالجديد، فله تشميت العاطس وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=332)

، ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار. [مغني المحتاج] استعنا بالله بطلت صلاته، وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي قال: إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، ويقاس على ذلك ما أشبهه. (ولو سكت طويلا) عمدا في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها. أما تطويل الركن القصير، فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي. قال الإسنوي: واحترز بقوله طويلا عن اليسير، فإنه لا يضر جزما، وبلا غرض عن السكوت ناسيا ولتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان. اهـ. ونظر في دعواه الاحتراز بقوله: بلا غرض عن النسيان، فإن الناسي يصدق عليه بأن سكت بلا غرض، وإنما يخرج ما قدرته تبعا للشارح. (، ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) استأذن في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز، ومن قصده ظالم أو نحو سبع (أن يسبح وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه، فهذه أربع صور تناولها قول التحقيق تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن، فتناول كلامه أولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى، وقوله: ونحوه عكسهما، وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وبطن اليسرى على ظهر اليمنى. وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن كان قليلا، فإن اللعب ينافي الصلاة. اهـ. ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك، وهو كذلك، وإنما نصوا على هذه؛ لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها، وقد أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى،

وهو في صلاته لشخص لاعبا معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء» (1) ومثلهن الخناثى كما مر، وقد تقدم أنه لا بد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وإن قال في المهذب إنها لا تبطل لأنه مأمور به، وسكت عليه المصنف، وكذا إن أطلق. فإن قيل: قد أطلق المصنف استحباب الإنذار، وهو تارة يكون واجبا كإنذار الأعمى، وتارة يكون مستحبا كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب كالتشهد الأول، وتارة يكون مباحا كإذنه لداخل. . أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة

Mas'alah: What does the imam say during prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

وأما الذكر، فيقول في سجوده ثلاثا: سبحان ربي الأعلى، إن كان إماما، ولا يزيد، ليخفف على من خلفه، فهذا بيان السجود في الأقل والأكمل.

Mas'alah: What should the imam and follower do when reciting verses of mercy or punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1135)

954 - الإمام إذا مر في أثناء القراءة بآية رحمة، فحسن أن يسأل، وإذا مر بآية عذاب، فحسن أن يستعيذ، وكذلك يفعل المأموم المستمع. وقد روي عن حذيفة بن

اليمان أنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، فقرأ فيهما سورة البقرة، وكان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ، وإذا مر بآية تنزيه سبح، وإذا مر بآية مثل فكر" [3]. (1) ساقطة من جميع النسخ، وزدناها رعاية للسياق. ثم وجدناها في (ل) . (2) ر. المختصر: 1/ 83. (3) حديث حذيفة رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني، ورواه البيهقي من حديث عائشة (ر. أبو داود: الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده، ح 871، الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ح 262، النسائي: الافتتاح، باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة، ح 1008، 1009، ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح 1351، البيهقي: 2/ 310، تلخيص الحبير: 1/ 240 ح 359، وصحيح أبي داود: 1/ 165 ح 774) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping for alerting in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

ويسن لمن) (نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام (وتصفق المرأة) أي الأنثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن، فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها، واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لإخراج غيرها، وإنما هو؛ لأن ذلك مظنة اللعب؛ لأنه مناف للصلاة،

ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه. والأصل في ذلك خبر «من نابه شيء في صلاته فليسبح، [حاشية الشبراملسي] تأذيا ليس بالهين [رد السلام في الصلاة] (قوله: ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة على من سلم عليه، وإن كان سلامه غير مندوب. (قوله: ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه. وقضيته أنه لا يشترط قصد الدعاء، وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بأن نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد. (قوله: عطس) من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل اهـ مصباح (قوله: أن يحمده) لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله: نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا. (قوله: على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء، قال الزركشي: فيه وجهان لأصحابنا، ورجح منهما التحريم، وهو المعتمد خصوصا إذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش، وينبغي أن محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنسانا بعيدا عنه، ونقل في الدرس عن م ر – رحمه الله – ما يوافق ذلك. وفي فتاوى م ر سئل – رضي الله عنه – عن قول الزركشي إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا، وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله، وإن لم يقصد به التشبه بالنساء. فأجاب هو مسلم حيث كان للهو، وإن لم يقصد به التشبه بالنساء. وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا؟ فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم، وإلا كره. اهـ. وعبارة حج في شرح الإرشاد: ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد، ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب، وإن كان فيه نوع طرب، ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف

القضيب، والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اهـ. ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه: وأفتى شيخنا ابن الرملي بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اهـ. أقول: وقوله في صدر هذه القولة، وهو المعتمد ظاهره، وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة أولادهن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة، وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق؛ لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الأجانب، وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وفرق بينه وبين دفع المار، وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي، فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك، وقد «أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – التصفيق حين جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة» . وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر، وإلا فهو ضعيف، وقد قال ابن الملقن: لم أره لغيره، ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب، كتنبيه الإمام على سهوه، ومباح لمباح كإذنه لداخل، وواجب لواجب كإنذاره أعمى إن تعين، وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذكورة.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to recite aloud the transition dhikr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=65)

(و) لكن لو توقف العلم بانتقالات الإمام على جهره بأذكار الانتقالات سن (جهر به) أي بالمذكور (لإمام وكره) أي الجهر بذلك (لغيره) أي الإمام فإن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن لبعضهم الجهر بذلك لإسماع الباقي والمبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ومنه سمع الله لمن حمده لأنه من أذكار الانتقالات ويسر بما يسر به الإمام ومنه ربنا لك الحمد في الاعتدال لأنه من أذكار الأركان ومخالفة ذلك من جهل الأئمة والمبلغين

Mas'alah: How should a praying person alert others to something?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=289)

فرع متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته، بأن رأى أعمى يقع في بئر، أو استأذنه إنسان في الدخول، أو أراد إعلام غيره أمرا، فالسنة أن يسبح، والمرأة تصفق في جميع ذلك. والتصفيق: أن تضرب بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى. وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى. وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف. والمعاني متقاربة. والأول أشهر. وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف. فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته.

Mas'alah: When may the follower recite a surah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=177)

فإن بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (في الأصح) والثاني لا لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر.)

Mas'alah: What is the ruling on an imam using singular wording in supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=190)

وفي "التحفة" : وقضيته: أن سائر الدعاء كذلك، ويتعين حمله على ما لم يرد عن صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد، وهو كثير، بل قال ابن القيم: إن أدعيته كلها -أي: غير القنوت- وردت كذلك، ويتجه أنه إن اخترع دعوة .. كره الإفراد، وإلا .. اتبع الوارد، وبه يرتفع الخلاف.

Mas'alah: Should the follower say amin to the imam's qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=192)

(وتأمين المأموم) إن سمع إمامه (للدعاء) منه؛ للاتباع، ومنه الصلاة على النبي وآله وصحبه. نعم؛ الأكمل أن يشاركه فيها، ثم يؤمن بعدها

Mas'alah: Should the follower join the imam in the praise during qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=192)

(ويشاركه في الثناء) سرا –وهو من (فإنك تقضي) – أو يستمع، أو يقول: أشهد، أو صدقت وبررت، كما في "النهاية" ، لكن في "التحفة" : لا نحو صدقت، وزعم أن ندب المشاركة اقتضت المسامحة –وأن هذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك؛ لكراهتها في الصلاة– لايصح إلا لو صح في خبر أنه يقول ذلك وحيث لم يصح، بل لم يرد، أبطل على الأصل في الخطاب، وهذا إن سمع قنوت إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in the second taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

(و) سن لكل مصل (السلام على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) إلى آخر الكون علوا وسفلا (و) أن (ينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على) من قد سلم عليه من المأمومين وعلى (الإمام إن كان) أي: المأموم (عن يمينه) أي: الإمام.

Mas'alah: How should a follower on the left of the imam intend the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

(وإن كان) أي: المأموم (عن يساره) أي: الإمام (.. فبالأولى) ينوي الرد عليه إن فعل في السنة، بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمتيه، وإلا .. كان رده على الإمام قبل سلامه عليه.

Mas'alah: What are the sunnah acts for the imam and followers regarding the intention in taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

ويسن أن يجهر الإمام بتسليمتيه دون المأموم، وأن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فمن عن يمين المسلم ينويه عليه بالثانية، ومن عن يساره ينويه عليه بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأولى أفضل، هذا إن جروا في سلامهم على السنة، فلو تقدم سلام بعض على بعض .. نوى به الرد على من قد سلم عليه، والابتداء لمن لم يسلم عليه، كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة .. فسلم عليه أحدهما، فسلم عليهما قاصدا الرد على من سلم عليه والابتداء على من لم يسلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on followers returning greetings after the imam's taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

قال (سم) : (وقياسه: ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما) اهـ

Mas'alah: What should the follower do after the imam finishes the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

(و) إذا لم يفعل الأفضل من الانتقال بل مكث .. فيندب أن (يمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الإمام) من مصلاه إن أراد القيام بعد الذكر والدعاء، وينبغي له أن يختصرهما بحضرة المأمومين، فإذا قاموا .. طوله إن أراد.

Mas'alah: What is the sunnah for a man and woman when something happens during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (أن يسبح) بقصد الذكر وحده، أو مع التفهيم (إن كان رجلا، و) أن (تصفق المرأة) والخنثى ولو خاليتين عن الرجال الأجانب، والأولى (بـ) ضرب (بطن كف على ظهر أخرى) سواء اليسرى واليمنى؛ لخبر: "من نابه شيء في صلاته .. فليسبح، فإنه إذا سبح .. التفت إليه" وإنما التصفيق للنساء، فلو صفق الرجل وسبح غيره .. كان خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=362)

(ويستحب) للسامع وكذا غيره على ما قاله بعضهم (تشميت العاطس) إذا حمد الله، والرد عليه؛ لأن سببه قهري. ومقتضاه: أنه لو تسبب فيه لا يشمت حينئذ، فإن لم يشمته أحد .. قال: يرحمني الله. وورد: "من عطس أو تجشى، فقال: الحمد لله على كل حال .. رفع الله عنه سبعين داء، أهونها: الجذام" .

Mas'alah: What should the follower say when rising from ruku in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=531)

مذهبنا في أن المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: ربنا لك الحمد [7]. يخفى دليله، ودليله [8] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) انظر مسنده الموضع السابق. لكن دون قوله: ومخي وعصبي، وبزيادة: وشعري وبشري. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، روى حديثه ابن ماجه، قال عنه الحافظ ابن حجر: "متروك" ، توفي سنة 184 هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 125، تهذيب الكمال 2/ 184، تقريب التهذيب ص: 93. (2) سقط من (ب) . (3) انظر توثيق الشافعي له في تهذيب الكمال 2/ 189، وهو كثيرا ما يعبر عنه بقوله: أخبرنا الثقة، وتكرر هذا كثيرا في مسنده انظر مثلا ص: 353، 354، 355، 362، 364، والله أعلم. (4) سقط من (أ) . (5) انظر: الجرح والتعديل 2/ 126 - 127، تهذيب الكمال 2/ 186 - 187، تهذيب الأسماء 1/ 103 - 104. (6) سقط من (أ) . (7) قال الغزالي: "ويستحب أن يقول - أي إذا اعتدل من الركوع: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع، ثم يقول: (ربنا لك الحمد) يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد" . أهـ الوسيط 2/ 621، وراجع: فتح العزيز 3/ 405، روضة الطالبين 1/ 357. (8) سقط من (ب) .

إذا قال [1]: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد). رواه البخاري في "صحيحه" [2]، مع ما ثبت في "الصحيحين" [3] من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقد روي

جمع المأموم بينهما عن محمد بن سيرين، وعطاء، وأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري [4]، وقد روي فيه حديثان، لكنهما ضعيفان [5]. وقد صار عمل الناس على ترك الجمع بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on loud takbir for the imam to be heard by the followers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=286)

وبتكبير الانتقالات؛ حيث احتيج إليه في إسماع المأمومين، قال: إلا أن المتجه في القسم الأخير: أنه عذر، وفيما إذا حصل في أثناء السورة .. الجزم بأنه ليس عذرا؛ لحصول إقامة الشعار بالبعض.

Mas'alah: Who should command straightening the rows if a gap is seen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف،

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=568)

ويسن للإمام والمبلغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على

الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد» وقاعدة التأسي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه (

Mas'alah: How should followers intend to return the greeting to the imam and each other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

وهم) أي المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أي الإمام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى [حاشية الشرواني] الصلاة كما هو ظاهر جلي و (قوله مبطل) أي للصلاة ع ش (قوله كحدث) أي وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها انتهى اهـ ع ش (قوله وشك إلخ) أي وتخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومغني قال ع ش أي انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا اهـ. ويقال نظيره في سقوط النجاسة (قوله ونية إقامة) أي ونية القاصر الإقامة (قوله ووجود عار للسترة) إن أريد أن تحرم الثانية مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) أي وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق أمة مكشوفة الرأس ونحو ذلك مغني (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتمه لأنه سنة مستقلة، والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضا انتهى بصري قول المتن

(ناويا السلام على من عن يمينه إلخ) بحث الفاضل المحشي سم أنه يشترط مع نية السلام أو الرد على من ذكر نية سلام الصلاة أيضا حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر وإن كان مأمورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام فليتأمل فإن الفرق لائح من حيث اعتبار الأئمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة والذكر فإنه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما فليتأمل ثم رأيته في حاشية شرح المنهج نقل عن م ر أنه ذاكره في هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط وقال لأنه مأمور به ثم تعقبه بإيراد نحو التسبيح إلى آخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصري ووافقه ع ش فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه أي الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا اهـ وأقره البجيرمي (قوله ومؤمني إنس وجن) الأحياء والأموات بجيرمي عن الحفني أي إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لئلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تأمل لأن غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالأولى توجيهه بما أشار إليه الشارح المحقق من أن في هذا عموما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصري (قوله فينويه) إلى قوله وألحقت في النهاية والمغني إلا ما يتعلق بالمأموم (قوله فينويه) الفاء تفسيرية (قوله كل) أي من الإمام والمأموم (قوله على من عن يمينه إلخ) أي ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد وإن علم أنه قصده بالسلام ثم رأيت حج نبه عليه ع ش (قوله وعلى من خلفه) أي في الإمام والمأموم سم (قوله بالأولى إلخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتي عن سم في الرد (قوله في المأموم) وكذا في الإمام في

الكعبة إذا استقبله بعض المأموم، وكذا في الخوف سم عبارة البصري كان التقييد به أي بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصور في الإمام كأن كانا في الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اهـ (قوله بالأولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا أخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم وإلا فإنما ينوي بالأولى الابتداء والآخر يرد عليه بالثانية إن تأخرت عن أولاه سم ويجري مثله في قوله السابق بالثانية [حاشية ابن قاسم العبادي] أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلا أنه يشكل وجود السترة (قوله ونية إقامة) أي نية القاصر (قوله ووجود عار للسترة) إن أريد أنه تحرم الثانية مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا السلام على من عن يمينه إلخ) شامل لغير المصلي ثم رأيت ما يأتي (تنبيه) هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته فليتأمل. (قوله وعلى من خلفه) أي فيهما (قوله في المأموم) ، وكذا في الإمام في الكعبة إذا استقبله بعض المأمومين، وكذا في الخوف (قوله بالأولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا أخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the taslim of a non-praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=599)

ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأن المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا.

Mas'alah: What does the author mean by 'preference of the row' in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam to perform qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=841)

وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي إمامه إلى السجود كما لو تخلف للتشهد الأول كذا أفتى به القفال، والمعتمد عند الشيخين أنه لا بأس بتخلفه له إذا [حاشية الشرواني] الصبح خلف غيرها نهاية (قوله: بأن وقف) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني (قوله: بأن وقف إمامه إلخ) هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت رشيدي، والأولى لإمكان الإتيان إلخ قول المتن (قنت) ويظهر أنه لو أمكنه الإتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال أتى به؛ لأنه آكد لاحتياجه إلى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الإتيان ببعضه ندب له أيضا إذا الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله تركه ندبا) أي وله فراقه

كما سيأتي رشيدي (قوله: ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود إلخ) وفي الروضة، والعباب ما يوافقه سم (قوله: وهو القياس) وفاقا للنهاية، والمغني وشرح المنهج (قوله: بالنية) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: وهو فراق بعذر إلخ) أي فتركه أفضل مغني وبصري وفي البجيرمي عن ع ش مثله (قوله: إذا لحقه في السجدة الأولى) أي أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله لكن ينافيه إطلاقهم إلخ ع ش (قوله: وفارق إلخ) أي القنوت (قوله: ومقتضى ما قدمته إلخ) وهو قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة إلخ (قوله: إنه يضر) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: ثم ظاهر قول الشيخين) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل بركنين ولو طويلين (قوله: إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم في الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الإمام في القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمي إذا حصل تطويل الاعتدال فليتأمل ثم بحثت في ذلك مع م ر فمال إلى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله وإلى أنه يجوز أن يسبقه إلى السجود وينتظر فيه ولا يرد أنه يلزمه سبقه بركنين الركوع، والاعتدال؛ لأنه فعلهما قبل اقتداء به. اهـ. فليتأمل أنه جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه. اهـ. وظاهره أنه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الأئمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما في سجدة ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة، فإنه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك، والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين اهـ وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة

الفاتحة الظاهر أن مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتي بها فعند القاضي ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله، والظاهر أنه ليس له أن يسجد وينتظره ساجدا؛ لأن في ذلك سبقه بركنين إلا أن يمنع ذلك بأنه فعلهما معه فليتأمل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل أن تتعين المفارقة ويحتمل أن لا تتعين بل يجوز أن يقصد الرجوع إلى القيام مع الإمام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد؛ لأنا نقول كما رجع الإمام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسألة إذ من أين له العلم بشك الإمام في الفاتحة وأنه رجع لتداركها وقد يتصور بما إذا أخبره معصوم أو كتب له الإمام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر أنه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعي بمثله إلخ بل هو شامل لهذه فإن قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود فيما تقدم لا في صورة الشك قلت هو أنه في صورة الشك قد ألغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم، فإنه في الاعتدال، وإن شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتأمل (قوله: ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام يحمله عنه اهـ ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض الصبح بمصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو. اهـ. وقد ذكره جماعة منهم القمولي لكن مشى الشارح في شرح الإرشاد على السجود وقد ظهر لك أن الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف، وإن أمكنه القنوت إلخ أنه يقنت المأموم إذا أمكنه إلخ (قوله: أنه يضر)

Mas'alah: What is the difference between the opening takbir and the opening supplication regarding following the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها، فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له، ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة سن إعادتها، وكأنهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها إما؛ لأن محله فيما ليس بعذر وإما لضعفه جدا، والأول أقرب

Mas'alah: Should the imam use plural wording in supplications during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=205)

والإمام بلفظ الجمع، لأن البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع بإسناد جيد وقال – صلى الله عليه وسلم: [لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل ذلك فقد خانهم] رواه الترمذي وحسنه [388] ومقتضى هذا الحديث عموم ذلك في سائر أدعية الصلاة وعليه نص الشافعي كما نقله ابن المنذر، ثم خالفه في دعاء الاستفتاح، وكذا قاله القفال في فتاويه، ومقتضى الحديث الأول أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لنا وارحمنا، فإن قال: اغفر لي فلا بأس لحديث دعاء الاستفتاح. قلت: وقد يقال في الفرق بين القنوت وبين غيره أن الكل يأتون بالدعاء بخلاف

القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer for recitation or loud prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=244)

فرع: يرجع في القليل والكثير إلى العرف، وفي التنحنح ونحوه، أي مما تقدم معه، للغلبة وتعذر القراءة، أي قراءة الفاتحة، وإن بان منه حرفان لمكان العذر، لا الجهر، أي بالقراءة، وكذا بالقنوت، في الأصح، لأنه أدب وسنة ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له، والثاني: يعذر به إقامة لشعار الجهر، كذا علله الرافعي ومقتضاه أنه إذا قرأ من السورة ما يتأدى به أصل السنة ثم عرض بعد ذلك لم يعذر به قطعا، أما الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين فلا يبعد أن يكون عذرا. (468) حديث ذي اليدين؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين؛ فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أصدق ذو اليدين؟] فقال الناس: نعم! . فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتين أخريين؛ ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (714) ، وفي كتاب الصلاة: (482) ، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (97/ 572)

.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping to alert the imam during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=246)

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه، أي إذا سهى، وإذنه لداخل وإنذاره أعمى، أن يقع في محذور ونحو ذلك كغافل وصبي لا يميز، ومن قصده ظالم أو سبع ونحوهم، وكذا من أراد إعلام غيره أمرا كما قاله الرافعي، أن يسبح، وتصفق المرأة، للأمر به في الصحيح [472]، ولو عكسا فخلاف السنة، ولا تبطل صلاتهما، (•) في هامش النسخة (1) : فرع: قال الشيخ في التنبيه: وإن سلم عليه رد بالإشارة؛ قاله في التوشيح؛ وهذا مندوب، وفي وجه يحل، وفي كتاب السير: أنه واجب؛ وفي التتمه خلاف الأولى، وفي الذخائر عن الشافعي: مكروه وإن جاز. (472) لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: [ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في =

والخنثى كالمرأة، بضرب اليمين، أى بطنها، على ظهر اليسار، وهذا هو الأشهر في كيفيته، وفي معناها أن تعكس فتضرب بطن الشمال على ظهر اليمين.

Mas'alah: How does a latecomer handle the opening supplication when joining the imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=42)

ولو أحرم فأمن الإمام عقبه أمن معه، ثم استفتح. ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح، وإن قعد فسلم فقام فلا.

Sub-topic – Hand Placement and Gaze

Mas'alah: Where should one place the hands after the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=612)

[مسألة موضع اليدين عقب التكبير] فإذا فرغ من التكبير، وحط يديه. . . فالمستحب: أن يقبض بكفه اليمنى كوعه الأيسر مع الرسغ وبعض الساعد، ويضعهما تحت صدره، وفوق سرته. وحكى أبو إسحاق في "الشرح" : أن الشافعي قال في "الأم" : (القصد تسكين يديه، فإن أرسل يديه، ولم يعبث بهما. . فلا بأس) . وروي ذلك عن ابن الزبير. وقال الليث: (إن أعيا في الصلاة. . فعله، وإلا. . لم يفعله) . وقال الأوزاعي: (من شاء. . فعل، ومن شاء. . ترك) . وقال أبو إسحاق في "الشرح" : إذا وضع يديه إحداهما على الأخرى. . جعلهما تحت سرته. وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه. دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر: 2] قال: (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر) . وهذا لا يقوله إلا لغة، أو توقيفا. وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نؤخر السحور،

ونعجل الفطر، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» . «وروى وائل بن حجر: (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك) » .

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=613)

[فرع موضع نظر المصلي] ويتسحب أن يكون نظره في جميع صلاته إلى موضع سجوده، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال مالك: (ينظر أمام قبلته) . وقال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود على حجره. دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة. . . لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» . ولأنه أبلغ في الخشوع، فكان أولى.

Mas'alah: What is the recommended hand position during tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=668)

[مسألة الجلوس للتشهد] وإذا جلس للتشهد. . فإنه يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويبسط أصابعه. قال المحاملي: ويضمها. وقال ابن الصباغ: ويفرقها. وأما اليد اليمنى: ففي كيفية وضعها ثلاثة أقوال: أحدها – وهو المشهور: أنه يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع، إلا المسبحة؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد للتشهد. . وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» . وروى ابن الزبير: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جلس للتشهد. . افترش رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» . ذكره البغوي. وكيف يصنع بالإبهام على هذا؟ فيه

وجهان: أحدهما: يضعها في وسط كفه، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين؛ لما ذكرناه في رواية ابن عمر. والثاني: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين؛ لما ذكرناه في رواية ابن الزبير.

والقول الثاني: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة؛ لما روى وائل بن حجر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل هكذا. والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط الإبهام والسبابة، ويشير بها؛ لما روى أبو حميد الساعدي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل هكذا. قال ابن الصباغ: وهذه الأخبار تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضعها تارة كذا، وتارة كذا، فكيفما وضع يده من ذلك. . أتى بالسنة، ويشير بالسبابة، على الأقوال كلها عند الشهادة؛ لما ذكرناه من الأخبار، ولكن يشير بها عند كلمة الإثبات، وهو قوله: (إلا الله) ، لا عند كلمة النفي. قال ابن الصباغ: ولا يجاوز طرفه إشارته. وهل يحركها؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو الصحيح: أنه لا يحركها، وإنما يشير بها فقط؛ لما روى ابن الزبير: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير بها، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته» . والثاني: يحركها؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير بها، وقال: «إنها مذعرة للشيطان» .

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows and placing the right hand over the left?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=456)

303 – فصل في تسوية الصفوف ووضع اليمين على اليسار ينبغي للناس أن يسووا

صفوفهم قبل تكبير الإمام، ولا يكبر الإمام حتى يظن أن الصفوف قد استوت، ولا يقومون إلا بعد فراغ الإقامة، فإذا تمت، أحرم الإمام، ثم تابعوه، وينبغي للمصلي أن يجعل يديه على صدره قابضا بكف اليمنى على كوع اليسرى؛ إما أن يقبض بكف اليمنى على كوع اليسرى، ويبسط أصابعه على عرض المفصل، وإما أن يأخذ كوع اليسرى من أعلاه، وينشر أصابعه في صوب ساعده. * * * (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (4/ 316) . (2) أخرجه أبو داود (722) .

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=321)

(وكوع) يد. (يسرى تحت يمناه جعل) ندبا بأن يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه. (أسفل صدر) وفوق السرة لخبر ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» [حاشية العبادي] قوله: مكشوفتين) قال الأذرعي: وصرح جماعة بكراهة خلافه شرح الروض. (قوله: وأصابعه) أي: أطرافها. (قوله: كما صححه في التحقيق) اعتمده م ر. (قوله: أرسلهما إرسالا خفيفا إلخ) خالفه بعض تلامذته فقال في شرحه للعباب وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وإن أوهم إطلاقهم جعلهما تحته في القيام خلافه ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فإنهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الأكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أي: وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا اهـ. فقولهم لا وظيفة لهما هنا صريح في إرسالهما وأنه لا يندب جعلهما تحت الصدر وإلا لم يأت الفرق بما

ذكر اهـ ولم يزد في الروض وشرحه على قوله فإذا استوى المصلي قائما أرسلهما اهـ. (قوله: في الثانية) هي مسألة التشهد الأول (قوله: تحت يمناه) (فرع) لو قطع كف اليمنى فيتجه ندب وضع طرف الزند على اليسرى أو كفاه فيتجه وضع أحد الزندين على الأخرى. (قوله: بأن يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه) قال في الروض باسطا أصابعها أي: اليمنى في عرض المفصل أو ناشرا لها صوب الساعد قال الشارح في شرحه: والتخيير المذكور في قوله باسطا إلخ ظاهره أو صريحه أنه بيان لكيفية القبض المذكور قبله أخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض فقال للقفال بحذف الواو قبل قال وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة اهـ. أي: والمعتمد القول بالقبض المذكور وكلام القفال ضعيف م ر. (قوله: مع بعض الرسغ) لم عبروا ببعض الرسغ مع أنه قد يقال إن قبض الكوع وبعض الساعد يستلزم قبض جميع الرسغ إلا أن يقال: إن التعبير بذلك باعتبار أنه لا يقبض جميع الرسغ إلا من باطن اليد فليتأمل. [حاشية الشربيني] كان المتروك السلام وتذكر بعد طول الفصل أتى به فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر اهـ ع ش على م ر. (قوله: بعدم تطويل الركن القصير إلخ) فإن قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه قلت نعم؛ لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلى آخرها فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة سم على التحفة. (قوله: تصوير الولاء) وهو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا. اهـ. حجر. (قوله: وهو أظهر) لأنهما ليسا من الأجزاء. (قوله: والمشهور إلخ) لعله لأن صورة المركب جزء منه والترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر صورة الصلاة وجزء لها حقيقة ولا يأتي هذا في الولاء تأمل وفي حاشية الشرقاوي على التحرير عد الترتيب من الأركان بمعنى الأجزاء صحيح؛ لأنه إن

فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كل من الأمرين. اهـ. [سنن الصلاة] (قوله: انحنى) أي: ويستديم التكبير إلى أن يصل إلى حد الركوع ع ش على م ر (قوله:

أي: آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية «تحت صدره» أبو داود بإسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. قال في الأم: والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل: الحكمة فيه أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه، والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration and closing the eyes in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=322)

(وهو) أي: والحالة أنه. (راء) في جميع صلاته. (موضعا) بألف الإطلاق أي: موضع. (سجوده) فيندب ذلك ولو في ظلمة؛ لأنه أقرب إلى الخشوع إلا في تشهده فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبحته قال العبدري من أئمتنا: ويكره تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود قال النووي والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا؛ لأنه يجمع الخشوع. وقال ابن عبد السلام إذا خشي فوت الخشوع لرؤية ما يفرق ذهنه فالأولى التغميض

Mas'alah: Where should the hands be placed after the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=537)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره" قال الماوردي: وإنما استحب له ذلك لرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"

وروى أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على اليسرى وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يصلي وقد أسدل يديه فقال لو خشع قلبك لخشعت يدك وأمره بوضع اليمنى على اليسرى

Mas'alah: Should the hands be placed below the chest or below the navel in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=538)

(فصل) : فإذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعها تحت صدره وقال أبو حنيفة: تحت سرته، لأن أبا هريرة كان يضعها تحت سرته دليلنا رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجعلها تحت صدره، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل قوله سبحانه: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، ولأن ما تحت السرة عورة، وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع، وكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع

من وضعها على العورة

Mas'alah: What is the ruling on where the worshipper should direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

وأن لا يجاوز بصره مصلاه17، 1 فتح العزيز 3/476، المجموع 3/516. 2 المهذب 1/77، الإقناع للشربيني 1/133. 3 شرح السنة 3/163، المنهاج القويم 46. 4 في (ب) : (الرجل) . 5 وهو الافتراش. شرح السنة 3/156، المجموع 3/450، كفاية الأخيار 1/74. 6 وهي جلسة الاستراحة. شرح السنة 3/165، التنبيه 33، المنهاج 12. 7 فتح العزيز 3/491، فتح الجواد 1/139. 8 في (أ) : (للتشهد) . 9 شرح السنة 3/172، الإقناع للشربيني 1/133. 10 (مفترشا) : أسقطت من (ب) . 11 الوجيز 1/44، طرح التثريب 2/262. 12 شرح السنة 3/23، طرح التثريب. الصفحة السابقة. 13 (ورفع اليدين عند القيام منه) : أسقطت من (ب) . 14 شرح السنة 3/177، التذكرة 59. 15 أسنى المطالب 1/165، ونقله عن المصنف. 16 في (أ) : (منحنيا) ، وفي (ب) : (منحية) ، وما أثبته هو الصواب والموافق لما في المصدر السابق عن المصنف. 17 أي موضع سجوده، التنبيه 33، مغني المحتاج 1/180.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1444)

(ويفرق بين اصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان ينشر اصابعه في الصلاة نشرا") * *

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1444)

(الشرح) * هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الاصابع هنا ففطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الاول قال صاحب التهذيب بالتفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين) * *

Mas'alah: What are the different positions of the fingers during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1444)

(فرع) للأصابع في الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها (الثاني) حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين (الرابع) حالة الركوع يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة (الخامس) حالة لجلوس بين السجدتين وفيها وجهان (الصحيح) أنها كحالة السجود (والثاني) يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى

مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة * * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to hand placement in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1447)

(الشرح) * أما حديث وائل فسنبينه في فرعي مسئلتي الخلافين إن شاء الله تعالى وأما اليد اليسار – فبفتح الياء وكسرها – لغتان والفتح أفصح وأشهر – والرسغ بضم الراء وإسكان السين المهملة – وبالغين المعجمة – قال الجوهري ويقال بضم السين وجمعه أرساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى والسين أفصح وأشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ووائل بن حجر – لضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة – وكان وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير كنيته أبو هنيدة نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف المينى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لابي اسحق المروزى انه تجعلهما تحت

سرته والمذهب الأول قال الرافعي واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما إرسالا

خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع قلت الثاني أصح وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالأول *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1448)

(فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلذ وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the evidence for and against placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1449)

للاستراحة وقال الأوزاعي هو مخير بين الوضع والإرسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم واحتج لهم بحديث المسئ صلاته بأن النبي صلى الله عليه وسلم

علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى واحتج أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة" قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى" رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وائل بن حجر أيضا قال "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" رواه أبو داود بإسناد صحيح وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما الرصغ بالصاد وعن ابن مسعود "أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن هلب الطائي قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" رواه أبو داود باسناد حسن وعن محمد

ابن أبان الأنصاري عن عائشة قالت "ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة" رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه أبلغ كفاية قال أصحابنا ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل وأما الجواب

عن حديث المسئ صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم *

Mas'alah: Where should the hands be placed on the body during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1450)

(فرع) في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق يجعلها تحت سرته وبه قال أبو اسحق المروزي من أصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الأشراف أظنه في الأوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ وهو مخير بينهما (واحتج) من قال تحت السرة بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الكف على الاكف تحت السرة "واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره "رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله اعلم" * *

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1451)

* (المستحب ان ينظر الي موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع سجوده") * * (الشرح) * حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان (أصحهما) وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده (والثاني) وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى ودليل الأول أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the takbir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=146)

فصل: ويستحب إذا فرغ من التكبير وضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت لأنظرن إلى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على

صدره إحداهما على الأخرى والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده" . 1رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب 2. مسلم في كتاب الحج حديث 412. النسائي في كتاب المناسك باب 1. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب 1. أحمد في مسنده "2/247" . 2 المصدر السابق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the right hand on the left after the takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=859)

قوله: والثالثة: ويسن بعد التكبير، وحط اليدين من رفعهما أن يضع اليمنى على اليسرى وذلك بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض الرسغ والساعد، وقد روى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. والرسغ: براء مضمومة ثم سين مهملة ساكنة، وعين معجمة وهو ما رق من الكف واتصل بالذراع، ويقال فيه: الرصغ بالصاد، قاله الجوهري، وحديث وائل رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في "شرح المهذب" ، ورواه مسلم أيضا عنه، ولفظه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى" [1] ولم يذكر غير ذلك. ووائل مهموز على وزن ضارب؛ وحجر بحاء مهملة ثم جيم ساكنة (1) أخرجه مسلم (401) وأبو داود (723) وأحمد (18886) .

Mas'alah: How should the worshipper position his hands after raising them for takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

قوله: وكيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه كما يفعله الشيعة في دوام القيام ثم يضمها إلى الصدر، أم يجمعهما ويضمهما إلى الصدر من غير أن يدليهما؟

Mas'alah: What is the correct interpretation of the first possibility regarding hand placement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=861)

فيه أمران: أحدهما: أن المراد من الاحتمال الأول المنقول عن الشيعة هو المبالغة في إرسال اليدين كما يفعله المالكية، وما نقله عن الغزالي في "الإحياء" مخالف لهذا الاحتمال، فإن قول الغزالي: إرسالا خفيفا، صريح في أنه لا يبالغ، بل يقبض عند الصدر، وقد صرح به كذلك في درسه، كذا نقله عنه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" فقال: وبعد هذا كله لطيفة علقتها بنيسابور مما علق عن صاحب الكتاب في الدرس قال: ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعها إلى الصدر، فإني سمعت بعض المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره. هذا كلامه، وما ذكره البغوي لا ينافيه أيضا. وإذا ظهر لك ذلك علمت قطعا المنافاة بين كلام الغزالي والاحتمال الأول من احتمال الرافعي، وقد اختصره في "الروضة" بعبارة هي أفحش في الغلط من عبارة الرافعي فقال: واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره، ويضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فحسب ثم يضع؟ فيه وجهان. قلت: الأصح الثاني، والله أعلم. وذكر مثله في "شرح المهذب" وزاد فيه، فنقل هذا الخطأ كله عن كلام الرافعي. نعم في "الخلاصة" للغزالي و "بذل الهداية" له أنه يخفضهما ثم يستأنف رفعهما.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about placing the right hand over the left after the takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

الأمر الثاني: أن الغزالي في "الإحياء" قد عبر بقوله: "ويرسلهما إرسالا خفيفا، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال" . وفي بعض الروايات: إن كان إذا كبر أرسل يديه فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، وإن صح هذا فهو أولى. هذه عبارته، وهذا الذي نقله عن بعض الروايات، وادعى أنه إذا صح يكون أولى مغاير لما ذكره أولا، وكلام الرافعي يقتضي أنه هو.

Mas'alah: How should the fingers be spread during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

قوله: والسنة أن يفرق بين أصابعه تفريقا وسطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

تابعه في "الروضة" ، وذكر في "شرح المهذب" ما يخالفه فقال: قطع المصنف والجمهور باستحباب التفريق، وقال الغزالي: لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها

منشورة على هيئتها.

Mas'alah: What is the preferred view on spreading the fingers during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

وقال الرافعي: يفرق تفريقا وسطا، والمشهور الأول. انتهى كلامه بحروفه. وحاصله أن المشهور استحباب المبالغة في التفريق، والذي قاله الرافعي هو ملخص كلام الإمام فإنه قال: ولتكن الأصابع منشورة، ولا يؤثر اعتماد تفريجها ولا نرى ضمها، وليكن بين بين؛ والضابط في هيئتها أن ينشر الأصابع ويتركها على صفتها وسجيتها، ولا يتعمد فيها ضم ولا تفريج، فإذا فعل ذلك اقتصد الأمر في الانفراج.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during ruku in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4442)

عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين فخذيه , وأقام أحدنا عن يمينه , والآخر عن يساره , وليسوا يقولون : بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهم أبو قتادة يقول : ? كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ? , أخبرنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال : حدثني

علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة عن رافع : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ? . أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى عبد الله @

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=687)

وقيل: يكره تغميض عينيه– وعندي: لا يكره إن لم يخف ضررا ـــــــ سجوده). وروى محمد بن سيرين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى السماء في صلاته، فأنزل الله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خشعون} ، فجعل ينظر في صلاته حيث يسجد) ، ولم يصح في شيء من ذلك حديث. والصحيح: أن هذا في جميع الصلاة، وإليه أشار المصنف بقوله: (إدامة نظره) . وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره .. كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي. وحكى المحب الطبري وجها: أن الذي بالمسجد الحرام نظره إلى الكعبة أولى، لكنه صحح الأول. والسنة للمتشهد أن لا يجاوز بصره إشارته. قال: (وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا وبعض التابعين. لكن أسند الطبراني في (معجمه الصغير) [24] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة .. فلا يغمض عينيه) . قال: (وعندي: لا يكره إن لم يخف ضررا) ؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب. وعبر في (الروضة) بالمختار، وهذا قاله اختيارا من عنده، وهو مذهب بعض العلماء. وقال الشيخ عز الدين: إذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره

.. فالأولى تغميض عينيه. وقال بعض الصوفية: الأولى للساجد أن يفتح عينيه؛ لأنهما تسجدان. وروى مالك [1/ 98] عن أبي طلحة أنه صلى يوما في حديقته فدخل طائر فأعجبه ذلك، فلم يدر كم صلى، فتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on moving fingers while the hand is in one place during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

وأشار المصنف (بالأصابع) إلى أن صورة المسألة: أن يضع يده في محل واحد ويحرك أصابعه ويمر ذاهبا وآيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper's gaze during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

قلت يسن إدامة نظره أي الم

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

صلي إلى موضع سجوده في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسبحته فين

Mas'alah: How should the worshipper maintain khushu and where should he look during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=634)

ينبغي للمصلي أن يكون في صلاته خاشعا مقبلا بقلبه عليها، حافظا بصره، لا يلتفت يمينا وشمالا، فيكون بصره على موضع سجوده في القيام، وفي الركوع على ظهر قدميه، وفي السجود على أنفه، وفي القعود في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=475)

مسألة: قال: (ويأخذ كوعه الأيسر بكفيه اليمنى) .

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=516)

فرع قال في البويطي: وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسنا، والخشوع أقصر. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهذا لما روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا موضع السجود)، ولأن هذا أبلغ في الخشوع. وقال مالك: يكون بصره أمام قبلته. قال شريك بن عبد الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره ويكره أن ينظر إلى أطراف قميصه، أو إلى شيء يقرأ أو صورة يتأملها، فإن فعل لم تبطل صلاته، وهذا لما روت

عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في خميصة لها أعلام، فلما فرغ، قال: (شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته) ، والخميصة كساء مربع من صوف، والأنبجانية نسبة إلى [منبج] . وقال من لا علم لها ولم يعد الصلاة فدل أنه لا يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the opening takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1274)

رفعهما في الباقي وان اتمه لم يرفع بعد ذلك (الثالثة) يسن بعد التكبير وحط اليدين من رفعهما أن يضع

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1275)

اليمنى اليسرى خلافا لمالك في احدى الروايتين عنه حيث قال يرسلهما لنا ما روي انه صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1276)

عليه وأله وسلم قال (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1277)

ثم المستحب أن يأخذ بيمينه علي شماله بأن يقبض بكفه اليمني كوع اليسرى وبعض

الرسغ والساعد خلافا لابي حنيفة حيث قال يضع كفه اليمني علي ظهر كفه اليسرى من

غير أخذ كذلك رواه أصحابنا * لنا ما روي عن وائل انه صلى الله عليه وسلم

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1280)

كبر ثم أخذ شماله بيمينه)

ويروى عنه (ثم وضع يده اليمنى علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) ويتخير بين

بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لان القبض

باليمني على اليسرى حاصل في الحالتين

Mas'alah: Where should the worshipper place his hands during standing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1282)

ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته خلافا لابي حنيفة حيث قال يجعلهما تحت سرته وبه قال أحمد في احدى الروايتين ويحكى عن أبى اسحق المروزى من اصحابنا لنا ما روى عن علي رضى الله عنه انه فسر قوله تعالي (فصل لربك وانحر) بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ويروى ان جبريل عليه السلام كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم إذا عرفت ذلك فاعلم قوله وضع اليمنى بالميم وقوله على كوع اليسرى بالحاء لانه يقول يضع علي ظهر كفه اليسرى دون الكوع وقوله تحت صدره بالحاء والالف والواو ولك أن تبحث عن لفظ الارسال الذى أطلقه في هذه السنة والتي قبلها وتقول كيف يفعل المصلى بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه كما يفعله الشيعة في دوام القيام ثم يضمهما إلى الصدر أم يحطهما ويضمهما إلى الصدر من غير أن يدليهما والجواب ان المصنف ذكر في الاحياء انه لا ينفض يديه يمينا وشمالا إذا فرغ من التكبير

Mas'alah: What is the ruling on lowering the hands after the takbir before placing them on the chest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1283)

لكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين علي الشمال قال وفى بعض الاخبار انه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراد ان يقرأ وضع اليمنى علي اليسرى فهذا ظاهر في انه يدلى ثم يضمهما الي الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفرغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني ونختم الفصل بكلامين أحدهما ان لمضايق ان ينازع في عد هذا المندوب الثالث من سنن التكبير ويقول انه واقع بعد التكبير مقارن لحال القيام فكان عده من سنن القيام أولي وكذلك فعل أبو سعد المتولي والثاني ان ظاهر قوله وسنن التكبير ثلاث حصر سننه فيها وله مندوبات أخر منها أن يكشف يديه عند الرفع للتكبير وأن يفرق بين اصابعه تفريقا وسطا وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو أن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاولى في فيه الحذف

Mas'alah: Is any of the various hand positions in prayer considered sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1487)

ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلي الله عليه وسلم كان يضع مرة

Mas'alah: What are the recommended hand positions during bowing and the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=67)

مع تحرم وركوع ورفع منه ومن تشهد أول ووضعهما تحت صدره آخذا بيمينه يساره.

Mas'alah: What is the recommended posture of the hands during standing in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

[هيئة اليدين أثناء القيام]

Mas'alah: What is the recommended hand position during standing in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

السابعة: يسن للمصلي في القيام أو بدله وضع يمناه على كوع يسراه وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل أسفل صدره، وقيل: يتخير بين بسط أصابع يمناه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد؛ والأصل في ذلك: خبر مسلم عن وائل بن حجر: (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) ، زاد ابن خزيمة: (على صدره) أي: فيكون آخر اليد تحته، وروى أبو داوود بإسناد صحيح: (على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) .

Mas'alah: What is the wisdom behind placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

قال في "الأم" : والقصد م وضع اليمنى على اليسرى: تسكين يديه، فإن أرسلهما بلا عبث .. فلا بأس، والحكمة في جعلهما تحت الصدر: أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب؛ فإنه تحت الصدر، وقيل: الحكمة فيه: أن القلب محل النية، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء .. جعل يديه عليه، ولهذا: يقال في المبالغة: أخذ بكلتا يديه.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

[استحباب نظر المصلي لموضع سجوده]

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=181)

الثامنة: يسن للمصلي إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده، وهذا معنى قوله: (ناظرا محلا سجوده) أي: حال كون ناظرا في جميع صلاته موضع سجوده ولو في ظلمة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

جمع النظر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع، ومكان سجوده أشرف من غيره، إلا في تشهده .. فالسنة: ألا يجاوز بصره مسبحته، واستثنى جماعة منهم الماوردي والروياني المصلي في المسجد الحرام .. فالمستحب له النظر إلى الكعبة لا إلى موضع سجوده، لكن صوب البلقيني في "فتاويه" أنه كغيره، قال بعضهم: وينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة إلى الميت.

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left hand during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(ووضع يمناه) أي يسن للمصلى في القيام أو بدله وضع يمناه (على كوع اليسار) وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل (أسفل صدر) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر والكوع والكاع العظم الذي يلي إبهام اليد كما أن البوع العظم الذي يلي إبهام الرجل وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والرسغ بالسين المهملة أفصح من الصاد هو المفصل بين الكف والساعد واليد مؤنثة ولهذا توصف باليمنى واليسرى

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(ناظرا محلا سجوده) أي يسن إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده أي حال كونه ناظرا إلخ ولو في ظلمة لأن جمع النظر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع ومكان سجوده أشرف من غيره إلا في التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبحته وشمل ذلك المصلى في المسجد الحرام إلى الكعبة والمصلى على جنازة وهو كذلك

Mas'alah: How should one place the hands during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

بأن تقبض من يمناك الخنصر والبنصر والوسطى وترسل السبابة وتضع الإبهام على حرف راحته والألف في يسراكا ويمناكا للإطلاق

Mas'alah: How should the hands be placed during the sitting position in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (ووضع اليدين) أي الكفين, و قوله: على الفخذين أي طرفيهما. و قوله في الجلوس أي وإن لم يحسن التشهد بل إن أمكن ذلك للمصلى مضطجعا أو مستلقيا, سن له لأن الميسور لا يسقط بالمعسور, و للتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب.

Mas'alah: How are the hands placed during the tashahhud and between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (للتشهد الأول و الأخير) أي و للاستراحة و الجلوس بين السجدتين و إنما اقتصر الشارح على التشهدين لأجل قوله: يبسط الخ, فإن هذه الكيفية مختصة بهما و في الجلوس للاستراحة و الجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا.

Mas'alah: How should the left hand be placed during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (يبسط اليد اليسرى) أي مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة على الأصح, فلا يفرج بينها لتتوجه كلها إليها, و قيل: يفرج بينها تفريجا وسطا.

Mas'alah: What is the position of the fingers of the left hand during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (بحيث تسامت رؤوسها الركبة) أي حال كونها متلبسة بحاله, و تلك الحالة هي مسامته رؤوس أصابعها للركبة.

Mas'alah: How should the right hand be placed during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (و يقبض اليد اليمنى) أي بعد وضعها أولا منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما في شرح الرملي و ابن حجر.

Mas'alah: What is the meaning of the exception regarding the index finger in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (أي أصابعها) أشار إلى تقدير مضاف في كلام المصنف و يدل عليه الاستثناء الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (إلا المسبحة) بكسر الباء و هي التي بين الإبهام و الوسطي, سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح, و تسمى السبابة أيضا لأنها يشار بها عند السب, و الشاهد لأنها يشار بها عند الشهادة. و قوله: عند اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فإنه لا يشير لها, و لو عند فقد يمناه لأنه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط.

Mas'alah: What is the preferred way to hold the thumb and middle finger in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء و الأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك, فلو أرسلها معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينها, و في التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس إحداهما في رأس الأخرى, و ثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام, أتى بالسنة لكنه خلاف الأفضل.

Mas'alah: Should a man keep his elbows away from his sides during standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (مرفقيه عن جنبيه) أي في الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله، قال القليوبي: ولو عممه لكان أولى وأحسن، وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه، لكن كتب المذهب كشرحي الرملي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك، ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ ,ةعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه، لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر.

Mas'alah: How should the hands be placed during standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=520)

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره وفوق سرته للاتباع، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والبوع الذي يلي إبهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ هو المفصل [حاشية البجيرمي] إعظام إجلال الله ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان. وقيل: إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته، وقيل الحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود اهـ. وقيل الحكمة في رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي – عليه الصلاة والسلام – والأصنام تحت آباطهم، فأمر الله النبي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة، وإذا فعل شيئا أثيب عليه وفاته الكمال، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله: (وعند الهوي) أي قبله بأن يهوي بعد تمام الرفع ق ل. وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اهـ، ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله: (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة، وقال أبو حنيفة: لا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه. قال العلامة الشوبري: لا يقال هلا يسن ترك الرفع خروجا من خلاف من قال

بإبطاله الصلاة من الحنفية. لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية نحو خمسين صحابيا قاله في الأشباه اهـ. فعلم أن رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول اهـ. قوله: (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلي فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير. قوله: (بأن يقبض) هذا هو الأفضل، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله: (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح. شرح التحرير أي فهو مجرور، ولا يقال المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف. قال الشوبري: لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، وأيضا فيمكن الفرق اهـ والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد اهـ قوله: (تحت صدره وفوق سرته) حال أي ولو مضطجعا. وقالت الحنفية: يضعهما تحت السرة قوله: (المفصل) كمنبر قوله: (والقصد من القبض) أي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس، وقيل الحكمة في جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيها بالميت {ولكل وجهة هو موليها} [البقرة: 148] شيخنا قوله: (والكوع) العظم الذي يلي إبهام اليد

Mas'alah: What is the sunnah regarding where to look during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on having an empty heart from distractions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=228)

(وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=228)

(وقبض) في قيام أو بدله. (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها. (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما، ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد.

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes and maintaining gaze in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه إن لم يخف) منه (ضررا) إذ لم يرد فيه نهي فإن خافه كره (وسن إدامة نظر محل سجوده) ؛ لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] وتدبر قراءة [حاشية الجمل] هو الأحوط؛ لأن من شك في إتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الإتيان بها اهـ ح ل. (قوله وفي ثمان سجدات إلخ) لم يقل هنا جهل محلها؛ لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضها من أركان الصلاة وبعضها من غيرها فتحمل المتروكة على أنها

سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود الصلاة لعدم شمول النية له اهـ ع ش على م ر. (قوله ويتصور إلخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي: نبه عليه دفعا لما قد يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل اهـ شيخنا. (قوله أو سجود على عمامته) أي: أو بشيء التصق بجبهته في السجود اهـ ح ل. (قوله وكالعلم بترك ما ذكر إلخ) هذا راجع لأول التفاريع وهو قوله فلو علم في آخر صلاته إلى آخرها اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining gaze at the place of prostration throughout prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله وسن إدامة نظر محل سجوده) أي: بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Should a blind person or one in darkness maintain gaze at the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله إدامة نظر محل سجوده) أي: في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع اهـ شرح م ر. وعبارة البرماوي قوله محل سجوده أي المصلي ولو كان أعمى أو عاجزا أو

في ظلمة أو صلى على جنازة أو صلى خلف نبي أو عند الكعبة أو فيها لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وتعظيما ما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة فأخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» انتهت.

Mas'alah: Why is maintaining gaze at the place of prostration closer to khushu'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله؛ لأنها أقرب إلى الخشوع) أي: من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالإدامة اهـ برماوي.

Mas'alah: What are the rulings on where to look during fear prayer and on a pictured mat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله نعم يسن كما في المجموع إلخ) ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهتهم لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the meaning of 'presence of heart' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله وهو حضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة وإن تعلق ذلك الغير بالآخرة

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and post-prayer remembrance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=401)

اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي: الصلاة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان وقال [حاشية الجمل] القفال وتبعه الجلال المحلي في شرح الأصل قال العلامة الطبلاوي: ويحصل أصل السنة بما قاله القفال اهـ برماوي. (قوله في عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد، وأما بالعكس فهو اللسان اهـ شيخنا. (قوله فلا بأس) أي: لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اهـ ع ش. (قوله وذكر ودعاء بعدها) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار ما نصه وهو أي: الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سبق بثناء أو

دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقوله ودعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضاحا اهـ ع ش على م ر وروى الترمذي عن أنس «أن من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان كحجة وعمرة تامة» اهـ شرح م ر وافهم قوله بعدها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وإن تردد فيه بعضهم وإذا كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الأولى إلى الفراغ من الثانية وإلا كمل أن يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ع ش على م ر قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام إلخ ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة ذلك وهذا مستحب وإن لم أر من صرح به اهـ. وينبغي أنه إذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي أيضا أن يقدم السبعيات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضا أن يقدم السبعيات على تكبير العيد أيضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن انتهت وفي ق ل على الجلال قوله بعدها أي: عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا أن ما ورد فيه خبر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد الجمعة قبل أن يثني رجله فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال حج لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وإنما الفائتة كما له وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب إليها اهـ. (قوله قال لا إله إلا الله وحده إلخ) ظاهره أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله مرة

واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس. وفي سم على حج «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث إلخ ثم قال: ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله وورد أيضا أن من قرأ "قل هو الله أحد" مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخره إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا أقول والأقرب الأول وحمل الكلام على الأجنبي الذي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر إذا سلم من صلاة الصبح وأراد الإتيان بالذكر الذي هو لا إله إلا الله إلى آخره وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام؛ لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة اهـ ع ش على م ر. (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد وأن المراد بالجد الجد الدنيوي؛ لأن الأخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد؛ لأنه إذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=197)

)

Mas'alah: Is it recommended to keep one's gaze on the place of prostration during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=197)

قلت: يسن إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع (وقيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندي لا [حاشية قليوبي] الجلوس، وكلام الأصحاب في ترك السجدات فقط قلنا: هذا خيال فاسد لأن المأتي به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لسلوك أسوأ التقادير انتهى كلامه، وهو ظاهر جلي إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله، وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكي وغيره كما يأتي، وإن تبعه شيخنا الرملي في شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعا، وما قيل إن الإسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم، ولعله متقول عليه، وقد ذكر ابن التاج السبكي في التوشيح ما يوافق كلام الإسنوي في المسألة الثانية بقوله نظما هذه الأبيات: وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر بحملها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان وأهمل الأصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده ولما رآه والده السبكي كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله: لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يعقد إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس وقد علمت رده مما ذكره الإسنوي فيما مر فتأمل، والله الموفق والهادي. قوله: (من ركعة أخرى) يعني الثانية أو الرابعة. قوله: (جهل موضعها) في الجميع، فإن علم محلها فهو واضح. وقد

صرح به في العباب وغيره فراجعه. قوله: (فتلغو الأولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتي، ولو قال: فتكمل الأولى بالثانية والثالثة لكان أولى، ومقابل الأسوأ في هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل ركعتين. قوله: (فتكمل) أي الثالثة لو قال: فتكمل الأولى بالثالثة والرابعة لكان أولى، بل كان صوابا ومقابل الأسوأ في هذه لزوم سجدة وركعتين، بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة. قوله: (وأنه في الست إلخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة. قوله: (وفي الصور السبع) وهي ترك سجدتين وما بعدها، ولا لحاجة لجهل المحل في السبع ولا في الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الإمام صحيح لكن لا مفهوم له. قوله: (ويتصور) أي الترك لا بقيد الجهل كما علم. قوله: (إدامة نظره) ولو بالقوة كالأعمى والعاجز ومن في ظلمة أو على جنازة، وكذا لو صلى خلف نبي أو عند الكعبة أو فيها. نعم يندب النظر إلى جهة العدو في الخوف وإلى مسبحته ولو مستورة عند رفعها في التشهد إلى قيامه أو سلامه، ولو كان في محل سجود ما يلهي كتزويق أو صور لم يسن النظر إليه، ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه، وربما يشعر به التعبير بالإدامة. قوله: (لفعل اليهود) أي لأنه شعارهم كما قاله العبدري من أئمتنا – رحمه الله تعالى –. قوله: (وعندي [حاشية عميرة] مسألة الثلاث فتبعه غيره كابن المقري. قوله: (فتلغو الأولى) ينبغي أن تكمل الأولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما. قول المتن: (يسن إدامة نظره إلى آخره) أي ولو كان تجاه الكعبة، وقوله لأنها أقرب إلى الخشوع أي من حيث جمع النظر في مكان واحد، وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره، ثم قضية الإطلاق جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر. نعم استثنوا حالة التشهد فإنه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أي ولو في ظلمة. قول المتن: (قيل يكره تغميض عينيه) قائله

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including humility, placing hands, and supplication in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=198)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including humility and placing hands?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=198)

و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] (وتدبر القراءة) أي تأملها قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] (وفراغ قلب) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد. روى مسلم عن وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيكون آخر إليه تحته، وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ أفصح، وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء في سجوده) لحديث مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا [حاشية قليوبي] لا يكره) أي فيباح. نعم يندب إن حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب، ويكره إن خاف به ضررا له أو لغيره، بل يحرم إن ظن به الضرر ويندب فتح العينين في السجود ليسجدا معه وكذا

في الركوع. قوله: (ويسن الخشوع) أي في دوام صلاته، وقيل: يجب عليه فيكتفي بوجوده في جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب، فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته إلا لحاجة كما في الأحياء، وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قوله: (أي تأملها) أي بمعرفة معانيها ولو إجمالا، ويندب للمصلي وغيره ترتيلها، لما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا، ويسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها، وسؤال الجنة عند آيتها، والاستعاذة من النار عند آيتها، والتسبيح عند آيته، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند آيته، والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين عند {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] و {الله رب العالمين} عند آخر تبارك وآمنت بالله عند {فبأي حديث بعده} [المرسلات: 50] ولا نكذب بآلائك يا رب عند {فبأي آلاء ربكما تكذبان} [الرحمن: 13] وغيرها ولا يقصد في شيء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده. قوله: (والذكر) أي تدبره بمعرفة معانيه. قال شيخنا: ولا يثاب عليه إلا إن عرف معناه ولو إجمالا بخلاف القرآن للتعبد به. وقال ابن عبد الحق: يثاب مطلقا كالقرآن. قوله: (من الشواغل) أي ولو أخروية أو في مسألة فقهية، وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم في الخشوع فتأمل. قوله: (وجعل يديه) أي بعد حطهما من التكبير وقبل إرسالهما، بل قيل بكراهته ويندب ذلك الجعل في كل قيام أو بدله، ولو اضطجاعا إن تيسر. قوله: (تحت صدره) أي بحذاء قلبه إشارة إلى حفظ الإيمان فيه. قوله: (بيمينه) أي بكفها أو زندها لو قطعت. قوله: (مخير إلخ) أي أن السنة تحصل بذلك كله وسيأتي الأفضل. قوله: (على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أي قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهي بعدها في الفضيلة، وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما، ولو أرسل يديه من غير عبث فلا بأس، لأن المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد، والمراد بظهر كفه اليسرى

بعض كوعها وهو العظم الذي يلي إبهام اليد لا رأس الزند كما قيل. قوله: (وهو المفصل إلخ) أي لا رأس عظم الكوع. قوله: (والدعاء في سجوده) أي بديني أو دنيوي إن كان منفردا أو [حاشية عميرة] العبدري من أصحابنا. قوله: (لفعل اليهود له) ولأنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفا. قول المتن: (إن لم يخف ضررا) أي من نحو عدو. قول المتن: (والخشوع) هو السكون، وفسره الإمام بلين القلب وكف الجوارح، والحديث في شخص عبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وفي الرافعي وجه أنه شرط لكن في بعض الصلاة كما قاله المحب الطبري، والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله في الإحياء. قول المتن: (وتدبر القراءة) قال بعضهم: لأن مقصود المصلي من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه. قول المتن: (وفراغ قلب) قيل: إذا كثر حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس. قول المتن: (وجعل يديه) أي في القيام وبدله، وكذا في الاضطجاع إن لم يشق. قوله: (مخيرا إلخ) هو ما نقله الرافعي عن القفال

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=453)

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة، (فأما) (1) يده اليمنى، فقد ذكر في "الأم" : أنه يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة، ويضعها على فخذه اليمنى. وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان: (1) (فأما) : وفي ج: وأما.

Mas'alah: Where should the thumb be placed during the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=454)

أحدهما: أنه يضعها (تحت) (1) المسبحة على حرف راحته، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. والثاني: (أنه) (2) يضعها على حرف أصبعه الوسطى، ويشير بالمسبحة للإخلاص في الشهادة.

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud and should the index finger be moved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=454)

وقال في "الإملاء" : إذا جلس وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه الثلاث، الخنصر، والبنصر، والوسطى، وبسط المسبحة، والإبهام. والثالث: أنه يقبض الخنصر، والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى حلقة، ويشير بالمسبحة، والأول هو المشهور، وهل يحركها؟ فيه وجهان: قال الشيخ أبو نصر: يحركها طوال التشهد. والثاني: لا يحركها وهو الأظهر.

Mas'alah: Where should the hands be placed after raising them in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

)

Mas'alah: Where should the hands be placed after raising them in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته، للاتباع.

Mas'alah: How should the hands be placed after raising them in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=154)

(آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية، ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=210)

(و) سن (إدامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب إلى الخشوع، ولو أعمى، وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة، أو في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the finger during tashahhud and closing the eyes in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=210)

نعم، السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه، ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left and the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=109)

(ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة) يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة وقال ابن المنذر هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك قاله البغوي وقال المتولي إنه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا يأس وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا أنه يستحب والله أعلم ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) رواه مسلم من رواية علي رضي

الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم

قال وجهت وجهي) إلى آخره ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل أقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الأول يكن معناه مائلا إلى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعاء الاقتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الاقتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوي وأقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم ويستحب أيضا التعوذ لقول تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي إذا أردت القراءة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) وهمزه هو الجنون ونفخة الكبر ونفثة الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الأولى قال

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1151)

قال: وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن؛ لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the evidence for placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1151)

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله، رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the two ways of grasping the wrist in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

ثم له في كيفية أخذ الكوع طريقان:

Mas'alah: What is the first method of grasping the wrist in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

أحدهما: أن يبسط أصابعه على عرض المفصل.

Mas'alah: What is the second method of grasping the wrist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

والثاني: أن ينشرهما في صوب ساعد اليسرى.

Mas'alah: What are the two transmitted ways of placing the hands in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

وهو في الحالين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية، والكيفيتان نقلتا عن القفال، وانه كان يخير بينهما.

Mas'alah: What does al-Rafi'i report about the hand placement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

قال الرافعي: ويحكي ذلك عن أبي إسحاق أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands under the chest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

وجعلهما تحت صدر؛ لأنه روي في قصة وائل بن حجر أنه -عليه السلام- وضع يده المنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم وضعهما تحت صدره، وقد جاء في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] أي:

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left under the collarbone during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ حكاه أبو الطيب عن ابن عباس وعن علي ابن أبي طالب، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands under the navel during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

وقال أبو إسحاق: يجعلهما تحت سرته؛ لأنه روي عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of hands during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

وقال ابن المنذر: إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك؛ فهو بالخيار: إن شاء جعلهما تحت السرة، وإن شاء جعلهما فوقها؛ حكاه أبو الطيب.

Mas'alah: What is the textual basis for placing hands under the chest during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

وفي "النهاية" أن الشيخ أبا بكر -يعني: الصيدلاني-قال: لم أر ذلك- [أي: الوضع تحت الصدر] منصوصا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه [على] سماعه من الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

قال: وجعل نظره إلى موضع السجود؛ لأنه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده.

Mas'alah: What is the evidence for looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1154)

وقد قيل: إن أبا طالب العشاري روى في "الأفراد" عن بعض الصحابة قال:

قلت [لرسول الله] : أين أجعل بصري في صلاتي؟ قال: "موضع سجودك" قال: قلت]: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، قال: "ففي الفريضة إذن" .

Mas'alah: Does the ruling on looking at the place of prostration apply to all postures of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1155)

ثم ظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين حال القيام والركوع والسجود والجلوس، وهو المذهب.

Mas'alah: Where should the worshipper look in each posture of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1155)

وفي "التتمة" وجه آخر: أنه ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين قبيل الكلام في التشهد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on where the worshipper should look during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1155)

وقال الماوردي: إنه ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره. وسكت عن بقية الحالات. ولا منافاة بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ؛ لأن كلام الشيخ مفروض في حال القيام، وقد حكاه المتولي في موضع آخر عن نصه في "البويطي" ، ثم قال: "وهذا في حال القيام، فأما في حال الركوع، فينظر إلى قدميه ..." وساق بقية ما أسلفناه.

Mas'alah: How do proponents of the apparent text interpret the hadith of Abu Qatada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1256)

والقائلون بظاهر النص قالوا: خبر أبي قتادة [يحمل على أنه أحس بداخل، ويحتمل أن يكون أبو قتادة] أراد إطالة القيام؛ فإن القيام في الأولى أطول؛ لأجل دعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the hands and the pointing finger during the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1257)

قال: ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة؛ فإنه يشير بها متشهدا؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What are the different narrations regarding hand placement during the sitting position in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1257)

ورواية مسلم عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، [وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة." وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقيه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى] وأشار بإصبعه ". أرجه مسلم."

Mas'alah: What are the sunan acts of prayer including placing the hands and looking at the place of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1329)

قال: ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين؛ لأنه–عليه السلام– لم يأمر بذلك المسيء في صلاته؛ حين سأله عن تعليم ما يجزئه، ولو كانت فروضا، لبينها؛ إذ لا يجوز مع ذلك تأخير البيان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding where to look during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=306)

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the chest during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=307)

وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration and raising the hands before takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=462)

وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولي وأقروه، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطلق رأسه قليلا ويرفع يديه

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper's gaze during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=544)

(قلت: يسن) (إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع. نعم يسن في التشهد كما في المجموع أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه، ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود، ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم، ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه، واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت، ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها

Mas'alah: How should one place the hands during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=546)

(و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه أو بدله لما صح من فعله – صلى الله عليه وسلم –، وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء

وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض يمينه كوع يساره وبعض ما عداها ورسغها، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأول، ويفرج أصابع يسراه وسطا كما هو [حاشية الشبراملسي] التأني في إخراج الحروف، وقوله أفضل من حرفي غيره: أي فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأني في القراءة (قوله: إذا مر بآية رحمة) أي ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة، وينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب في شيء قرأه بدل الفاتحة، وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له أن يقول بلى) أي يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية، وهذا بخلاف ما لو مر الإمام بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال، ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء إلخ، وإذا سأل أي الإمام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اهـ، وظاهر أن المأموم لا يؤمن على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع. (قوله: قياسا على القراءة) قال حج: قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه، ونظر فيه الإسنوي، ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه، ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله: فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الأولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وإن تعلق بالآخرة إلخ (قوله: من الأحوال السنية) أي الشريفة (قوله: كان من حديث النفس) أي وهو مكروه. (قوله: روى بعضه

مسلم إلخ) ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية جزء، ففي المحلي: وروى مسلم عن وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» زاد ابن خزيمة "على صدره" أي آخره فيكون آخر اليد تحته. وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وعبارة حج للإتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما (قوله: صوب الساعد) قال حج: وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله بأن يقبض بيمينه كوع يساره (قوله: ويفرج أصابع يسراه) قضيته أنه يضم أصابع اليمنى [حاشية الرشيدي] . . . . . .

قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والرسغ: المفصل بين الكف والساعد وأما البوع: فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل.

Mas'alah: How should one place the hands during the tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=72)

(و) سن (وضع يديه) أي كفيه (في تشهديه) وما معهما (على طرف ركبتيه) بحيث تسامت رؤوسهما الركبة مع ضم الأصابع كلها حتى الإبهام فلا يفرجها خلافا للرافعي والماوردي ومع نشرها في جهة القبلة فلا يقبضها وهذه الهيئة في جميع الجلسات غير

جلوس التشهد الأول والأخير فإن المصلي يطلب أن يكون فيهما (ناشرا أصابع يسراه) فقط (وقابضا يمناه) بعد وضعها منشورة الأصابع على فخذه اليمنى (إلا المسبحة) فإنه يشير بها

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=73)

(و) سن (رفعها) مع إمالتها لجهة القبلة قليلا في حالة الرافع (عند) قوله (إلا الله) بأن يبتدىء بالرفع عند همزة إلا الله

Mas'alah: How long should the index finger be kept raised during the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=73)

(و) سن (إدامته) أي الرفع إلى القيام من التشهد الأول وإلى تمام التسليمتين في الأخير كما مال إليه الشبراملسي ويقصد بذلك الرفع أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعلم من عد وضع الكفين على الفخذ من السنن في جميع جلسات الصلاة أنه لو لم يضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدتين بل أدام وضعهما على الأرض إلى السجود الثاني لا يضر خلافا لمن وهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

(وإدامة نظر محل سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته

Mas'alah: What are the rulings on where to look during different parts of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=77)

حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع وكذا في صلاة الجنازة فلا ينظر للميت نعم يسن في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يسن التغميض لمن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا ويجوز في قوله نظر الإضافة وتركها (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة لكن يجهر بهما من يريد تعليم الناس مأموما كان أو غيره وهذا ما يقال عقب الصلوات الخمس أو بعضها يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الجميل الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك

وأهلي كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله الأكبر الله الأكبر الله الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومما ترجى بركته أن يقول عقب الفروض أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وهذا ما يقال عقب صلاة الصبح فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا شيء قبله ولا شيء بعده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم أجرنا من النار سبع مرات اللهم أجرنا وأجر والدينا من النار بجاه النبي المختار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفار اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاث مرات نعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا رضينا بالله تعالى ربا وبالإسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ثلاثا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم يقرأ الفاتحة بتمامها {وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} 2 البقرة الآية 163 وآية الكرسي {آمن الرسول} 2 البقرة الآية 285 إلى آخر السورة ويكرر {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا} البقرة (2 الآية 286) ثلاثا {شهد الله أنه لا إله إلا هو} إلى قوله {الإسلام} 3 آل عمران الآية 18 19 و {قل اللهم مالك الملك} إلى قوله {بغير حساب} 3 آل عمران الآية 26 27 {اللهم} {وارزقنا وأنت خير الرازقين} 5 المائدة الآية 114

وأنت حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

{لقد جاءكم رسول من أنفسكم} 9 التوبة الآية 128 إلى آخر السورة ويكرر {فإن تولوا} 9 التوبة الآية 129 إلى آخرها سبعا ثم سورة الإخلاص ثلاثا ثم المعوذتين مرة مرة {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} 17 الإسراء الآية 44 سبحانه وتعالى سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله كذلك الله أكبر كذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} 33 الأحزاب الآية 56 اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله عشر مرات ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين آمين يا ألله يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك يا الله يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا الله يا ربنا يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ثلاثا اللهم آمين وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم والحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله ثلاثا سيدنا محمد رسول الله حقا وصدقا اللهم استجب دعانا واشف مرضانا وارحم موتانا وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يدعو بما أحب ثم يقرأ المسبعات العشرة المنسوبة إلى الخضر عليه الصلاة والسلام وهي الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم افعل بي وبهم عاجلا

وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل إنك غفور حليم جواد كريم رؤوف رحيم كل واحدة تقرأ سبعا على الترتيب المتقدم ذكره ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد عدد معلوماتك عشر مرات يا جبار إحدى وعشرين مرة ثم يقول يا جبار اجبر حالي على وفق مرادك ولا تجعلني جبارا على عبادك إنك على كل شيء قدير ثلاثا وهذه المسبعات لقنها الخضر عليه السلام إلى سيدنا إبراهيم التيمي وأخبره أنه أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما عمل بها رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة احتملته وأدخلته الجنة فرأى ما أعد له فيها من النعيم فقال للملائكة لمن هذا فقالوا للذي يعمل مثل عملك ثم جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم عليه وأخذه بيده فقال يا رسول الله الخضر أخبرني أنه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الأرض وهو رئيس الأبدال وهو من جنود الله تعالى في الأرض فقال يا رسول الله من فعل مثل ذلك أو عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي هل يعطي شيئا مما أعطيت فقال والذي بعثني بالحق نبيا إنه ليعطي العامل بذلك وإن لم يرني ولم ير الخضر عليه السلام إنه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب

عليه خطيئة من السيئات إلى سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيدا

Mas'alah: What is the recommended practice for the worshipper's gaze during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=201)

قلت: يسن إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع

(وقيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندي لا

يكره إن لم يخف ضررا) إذ لم يرد فيه نهي.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}

Mas'alah: What is the ruling on contemplating the recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(وتدبر القراءة) أي تأملها قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته}

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with enthusiasm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى}

Mas'alah: What is the ruling on having a free heart in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(وفراغ قلب) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة

Mas'alah: How should one place the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد. روى مسلم عن وائل بن حجر {أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى} زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيكون آخر إليه تحته، وروى أبو داود على ظهر كفه

اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ أفصح، وهو المفصل بين الكف والساعد

Mas'alah: Where should the hands be placed after rising from ruku?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

وقيل: يجعلهما تحت صدره كالقيام.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=176)

(فإذا فرغ من) تكبير (التحرم .. حط يديه) من انتهاء التكبير؛ لكراهة استدامة الرفع حينئذ (تحت صدره) وفوق سرته، وكذا إذا قام من التشهد الأول ومن السجود على

Mas'alah: How should the right hand grasp the left wrist in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

القول به (وقبض بكف) يده (اليمنى) وبأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ، وهو المفصل بين اليد والساعد، وقد نظم بعضهم ذلك فقال: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما

وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع، فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Mas'alah: What is the wisdom behind placing the hands on the chest in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

وحكمة ذلك: أن يكون فوق أشرف الأعضاء، وهو القلب، الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع؛ إذ من خاف على شيء .. وضع يده عليه.

Mas'alah: How should the fingers be placed when grasping the wrist in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

وقيل: يبسط أصابعها في عرض المفصل، أو ينشرها صوب الساعد.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

(و) يسن أيضا للمصلي (نظر موضع السجود) أي: سجوده في جميع صلاته ولو صلاة جنازة، والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتهما كحالة الناظر لمحل سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع

Mas'alah: Should one look at the Kaaba or the place of prostration during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

(إلا عند الكعبة) .. فينظرها على ما قاله الماوردي، والمعتمد: أنه ينظر محل سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after raising them in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=502)

وبعد هذا كله لطيفة علقته بنيسابور مما علق عن صاحب الكتاب في الدرس [5] قال: "ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر [6]، فإني سمعت واحدا من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره" [7]، والله أعلم. (1) في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة 1/ 463 رقم (722) ، قال النووي: "إسناده صحيح أو حسن" . التنقيح ل 101/ أ، وكذا قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 60/ ب: "إسنادها صحيح" . (2) زيادة من (أ) و (ب) . (3) انظره – مع النووي – كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين 4/ 93 – 94. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (ب) : تدريسه. وانظر: التنقيح ل 101/ أ، المجموع 3/ 311، وقد ذكر ذلك المصنف – الغزالي – في إحياء علوم الدين 1/ 182. (6) في (ب) : صدره. (7) لعل مما يدل عليه حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: (فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه ... الحديث) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة 1/

465 رقم (726) ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة 2/ 463 رقم (888) ، وصححه النووي في المجموع 3/ 312.

Mas'alah: Where should the hands be placed after raising them in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=239)

455 - قوله: (حط يديه) [2] ظاهره: الحط الكلي، والأصح في "الروضة" : إرسالهما إلى الصدر [3].

Mas'alah: Where should the worshipper look during the tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=268)

526 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج": (يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده) [6] يستثنى منه: حالة التشهد؛ فإن السنة: ألا يجاوز بصره إشارته، ذكره النووي في "شرح المهذب" [7]، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داوود [8].

Mas'alah: How should the hands be placed during the standing position in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=269)

530 - قوله: (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) [6] ليس فيه بيان ما يأخذه من اليسار ولا ما يأخذ به من اليمين، وبين ذلك "التنبيه" بقوله [ص 30] :

(وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن) ، وبين "الحاوي" الأول فقط بقوله [ص 163] : (ووضع اليمنى على كوع اليسرى) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=605)

ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني بسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فإنه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر إليها وكأنه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=606)

(و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وظاهر أن هذا هو مراده لأنه سيذكر الأول بقوله وفرغ قلب إلا أن يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء

ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط الصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصل سنة أو دفع مضرة، وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with energy and an attentive heart?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=607)

(و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفي الخبر «ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل» وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن عمر – رضي الله عنه – كان يجهز الجيش في صلاته لأنه مذهب له أو اضطره الأمر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به إلا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=607)

(وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الأخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها [حاشية الشرواني] أفضل من حرفي غيره. ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] سن له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} [المرسلات: 50] يقول: آمنت بالله وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30] يقول الله رب العالمين اهـ. وكذا في المغني إلا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله م ر ويسن ترتيلها أي القراءة ومحله حيث أحرم بها في وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع والاقتصار على أخف ما يمكن وقوله م ر وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف وقوله أفضل من حرفي غيره أي فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع التأني وقوله م ر إذا مر بآية رحمة إلخ ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة وقوله م ر سن له أن يقول بلى إلخ أي يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية؛ وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدم في شرح ويقول الثناء مما ظاهره أن المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اهـ ع ش (قوله كالقراءة إلخ) عبارة المغني قياسا على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الإسنوي فيه نظر اهـ. (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه

ع ش (قوله لأنه تعالى) إلى قوله وفي الخبر في النهاية والمغني (قوله والكسل الفتور إلخ) أي وضده النشاط مغني ونهاية (قوله عن الشواغل) قيدها النهاية والمغني بالدنيوية، وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الإطلاق واعتمده الحلبي وفي النهاية قبل هذا ما يفيده (قوله وبه يتأيد) أي بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية إلا ما عقل أن بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله وقول القاضي إلخ) أقره المغني وجزم به النهاية، وهو عطف على قول من قال إلخ (قوله ولا ينافيه) أي إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للأخروية، ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضي يكره إلخ (قوله كان يجهز الجيش) أي يدبر أمر الجيش (قوله لأنه مذهب إلخ) أو ما كان التجهيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلو مقامه (قوله على أن ابن الرفعة اختار إلخ) أي وفعل عمر – رضي الله عنه – من أمور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مر أولا فقوله إلا أن يريد إلخ استثناء من هذا كردي (قوله لا بأس به) أي وأما فيما يقرؤه فمستحب. (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «أن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منه شيء إن شاء الله تعالى» اهـ مغني (قوله ما مر أولا) إشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كردي ويظهر أنه إشارة إلى ما ذكره عن القاضي من الكراهة ويحتمل أنه إشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لأمور الآخرة قول المتن (وجعل يديه إلخ) أي في قيامه أو بدله نهاية ومغني قول المتن (أخذ بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنة إلخ) والأصح كما في الروضة أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الإمام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما

نص عليه في الأم مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فلا بأس أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اهـ. (قوله أن يقبض بكف يمينه إلخ) أي ويفرج أصابع يسراه [حاشية ابن قاسم العبادي] السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمل. (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة. (قوله يبطل الثواب) أي فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله آخذا بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا

وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه، والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده فأمر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding where the worshipper should look during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=221)

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، أي في جميع صلاته لأنه أشرف من غيره وأسهل وأقرب إلى الخشوع [426]، قلت: إلا في التشهد؛ فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته فيه بالمسبحة لحديث صحيح فيه أخرجه أبو داود [427]، ويدخل في

إطلاق المصنف الأعمى والمصلي في ظلمة وفيهما نظر، ومن صلى في المسجد الحرام استحب له أن يشاهد الكعبة قاله الماوردي والروياني في البحر في كتاب النذر. (426) قلت: لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى صلاته؛ لم ينظر إلا إلى موضع سجوده. قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن عدي – أي في الكامل– وقال: فيه علي بن أبي على القرشي وهو مجهول. منكر الحديث. (427) هو حديث عبد الله بن الزبير وقد تقدم في الرقم (334) .

Mas'alah: What is the recommended hand placement during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=222)

وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره، لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [432] وللبزار: عند صدره، وكأن المراد آخر الصدر. والدعاء في سجوده، (428) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: [إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه] قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن عدي –أي في الكامل– في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم. فالحديث لم يصح. (429) ص / 29. (430) النساء / 82 ومحمد / 24. (431) النساء / 142. (432) أصل الحديث موجود عند مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب وضع يده اليمنى: =

Sub-topic – Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=613)

[مسألة دعاء الإفتتاح]] : وأول ما يأتي به من الذكر – في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام – دعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة. وقال مالك: (لا يأتي به، بل يبتدئ بالقراءة) . والذي استحبه الشافعي أن يقول: ما روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا استفتح الصلاة. . قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات"

Mas'alah: What is the text of the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=614)

والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ورب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» . وأما المنقول في الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «وأنا أول المسلمين» ولكن لا يقوله غير النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان أول المسلمين من هذه الأمة. ثم يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن

الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، إنا بك وإليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=457)

304 - فصل في التعوذ والاستفتاح ينبغي أن يعقب عقد الصلاة بدعاء الاستفتاح [1]، ثم يتعوذ قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وكذلك في سائر الركعات على الأصح، والجديد أنه لا يجهر بالتعوذ في الصلوات الجهرية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pauses after the opening supplication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

وإطلاق السكوت على الأولى والثالثة مجاز إذ لا سكوت حقيقة وزاد غيره بعد دعاء الافتتاح سكتة لطيفة لئلا تتصل القراءة بالدعاء

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=538)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" قال الماوردي: وهذا صحيح، أما لفظ التوجه فمسنون بإجماع إنما الاختلاف في فصلين: أحدهما: في صفته والثاني: في محله فأما صفة التوجه فهو ما ذكره الشافعي وقال أبو حنيفة: بما رواه أبو الجوازء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" تعلقا بهذه الرواية واستدلالا بقوله سبحانه {وسبح بحمد ربك حين تقوم}

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1451)

* (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "انه كان إذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له" (1) في نسخة خضوع

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت

استغفرك واتوب اليك ")" * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفى نسخ المذهب مخالفة له في بعض الحروف منها أنه في المذهب في أوله أنه كان إذا قام إلى المكتوبة والذي في مسلم وغيره قام إلى الصلاة وهو أعم وقوله وأنا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب أن لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها وأنا من المسلمين وفي بعضها وأنا أول المسلمين وقال الشافعي في الأم رواه أكثرهم وأنا أول المسلمين وسقط في المهذب قوله أنت ربي ويا ليته نقله من صحيح مسلم أما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا لكني أشير إلى مقاصده رمزا لأن المصلي مأمور بتدبر الأذكار فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها قوله إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهي قال الازهرى وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه ويجوز في وجهي إليه إسكان الياء وفتحها وأكثر القراء على الإسكان وقوله (فطر السموات) أي ابتدأ خلقها على غير مثال سابق وجمع السموات دون الأرض وإن كانت سبعا كالسموات لأنه أراد جنس الأرضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله (حنيفا) قال الأزهري وآخرون: أي مستقيما وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل ومنه قيل أحنف الرجل قالوا والمراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه: وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله (إن صلاتي ونسكي) قال

الأزهري الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى وقيل النسك ما أمر به الشرع وقوله (ومحياى ومماتي)

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1455)

أما حكم المسألة فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعي في الأم ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا أو سبح في غير موضعه قال الشافعي في الامم: وكذا لو أتى به حيث لا آمره به فلا شئ عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره. قال البغوي ولو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إحرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح لأن التأمين يسير. ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع قعودة قام ولا يأتي بدعا الاستفتاح لفوات محله وذكر البغوي وغيره قالوا: ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح وهذا الذى ذكره من استحباب دعاء

Mas'alah: In which prayers is the opening supplication recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1456)

الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الأول والاستسقاء وغيرها يستثني منه موضعان (أحدهما) صلاة الجنازة: فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الأصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية علي الاختصار والثانى تستحب كغيرها (الوضع الثاني) المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رفعا من الاعتدال حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة للإمام وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أنى به نص عليه الشافعي في الأم وقاله الاصحاب قال الشيخ بو محمد في التبصرة ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قو

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the opening supplication and its wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1458)

يث علي رضي الله عنه: قال أصحابنا فإن كان إماما لم يزد على قوله وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين: وإن كان منفردا أو إماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله ويستحب معه حديث أبي هريرة رضي الله عنهما * (فرع) في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يسنفتح به: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصاحبة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشئ بين القراءة والتكبير أصلا بل

يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة * واحتج له بحديث "المسئ صلاته" وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث أبي هريرة السابق في فصل التكبير وهو قوله "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين" ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث "المسئ صلاته" ما قدمناه في مسألة رفع اليد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما سبق في فصل التكبير أن المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وبينه حديث عائشة رضى الله عنها الذي ذكرناه هناك وكيف كان فليس تصريح بنفي دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقاه ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي والله أعلم * وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي إلى آخره وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وداود يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولا يأتي بوجهت وجهي وقال أبو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء وهو قول أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding opening supplication and seeking refuge?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=98)

الله بكرة وأصيلا. ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بتأمينه معه، والتعوذ سرا قبل القراءة، وفي كل ركعة، والتأمين بعد فراغ الفاتحة، والجهر به في الجهرية

والسكوت بين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة، وفي الصبح ـــــــ يسيرة للاتباع ومحله إن غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الإمام "ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحانه الله بكرة وأصيلا" ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ وغير ذلك للأحاديث الصحيحة في كل ذلك، ويسن أن يقول في الأخير: وأنا من المسلمين وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأحيان: "وأنا أول المسلمين" ؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة. "ويفوت" دعاء الافتتاح "بالتعوذ" فلا يندب له العود إليه لفوات محله "و" يفوت "بجلوس المسبوق مع الإمام" كذلك فلو سلم قبل أن يجلس لم يفت و "لا" يفوت "بتأمينه معه" أي مع إمامه لأنه يسير "و" يسن "التعوذ سرا قبل القراءة" ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن} ، أي إذا أردت قراءة شيء منه {فاستعذ بالله من الشيطان} ، أي قل أعوذ بالله من الشيطان {الرجيم} ، وهذه أفضل صيغ الاستعاذة. "و" يسن "في كل ركعة" كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا تسن إعادته إذا سجد للتلاوة، ويسن لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة. "و" يسن لكل قارئ "التأمين" أي قول آمين أي استجب "بعد" أي عقب "فراغ الفاتحة" أبو بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها، ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الأفصح الأشهر ويجوز القصر، فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل. "و" يسن للمأموم وغيره "الجهر به في" الصلاة "الجهرية" والإسرار به في السرية اتباعا في المأموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقيس بالمأموم غيره. "و" يسن "السكوت" لحظة لطيفة "بين آخر الفاتحة وآمين" لتتميز عن القرآن

"وبين آمين والسورة" كذلك "ويطولها" أي هذه السكتة التي بين آمين والسورة "الإمام" ندبا "في الجهرية بقدر الفاتحة" التي يقرءها المأموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته هذا بذكر أو قرآن وهو أولى، لكن يظهر أنه إذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لأن ذلك مندوب. "و" ويسن السكوت لحظة لطيفة أيضا "بعد فراغ السورة" وقبل الركوع ليتميز بينهما، ويسن سكتة لطيفة أيضا بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة إلا التي ينتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سكوت مندوب إليه غير ذلك. "و" يسن لكل مصل بالقيد الآتي في المأموم "قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة"

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=147)

فصل: ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى المكتوبة كبر وقال "وجهت وجهي للذين فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك" كما

روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك غير أن في حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "وأنا أول المسلمين" فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=147)

فصل: ثم يتعوذ ويقول أعوذ بالله الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك قال في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه كان يجهر به وأيهما فعل جاز قال أبو علي

الطبري: المستحب أن يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الإتباع ويستحب ذلك في الركعة الأولى قال في الأم: يقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به أمري به في أول ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان: أحدهما يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى والثاني لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولاً واحد وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=875)

[قوله] [2] يستحب للمصلي إذا كبر أن يقول دعاء الاستفتاح وهو: "وجهت وجهي. . . ." إلى: وأنا من المسلمين "[3] رواه علي –رضي الله عنه– إلا أنه قال في آخره: وأنا أول المسلمين، لأنه –عليه الصلاة والسلام– أول مسلمي هذه الأمة، ولا يزيد الإمام على هذا إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة." (1) بياض في أ، ب. (2) بياض في أ، ب. (3) أخرجه مسلم (771) وأبو داود (760) والترمذي (3421) والنسائي (897) من حديث علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting the opening supplication in a loud prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=876)

فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفردا استحب أن يقول بعده: "اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. ." إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن المأموم في الصلاة الجهرية يستحب له الاقتصار على الأول، ويسرع به أيضا ليشتغل بسماع قول الإمام، كذا نقله في "شرح المهذب" عن "التبصرة" للشيخ أبي محمد وأقره، وهو ظاهر. الثاني: أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق في التعبير بقوله: من المشركين، وبقوله: من المسلمين، بين الرجل والمرأة. واستعمال المرأة لذلك صحيح على إرادة الأشخاص، ويدل على التعميم ما رواه الحاكم في "المستدرك" عن عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ، قال عمران: قلت: يا رسول الله: هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل لذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: لا، بل

للمسلمين عامة [1]. واعلم أن الذكرين المتقدمين رواهما مسلم "في صحيحه" من رواية علي، إلا أن (مسلما) بعد قوله (حنيفا) ليست في رواية مسلم، بل زادها ابن حبان في "صحيحه" [2]. (1) أخرجه الحاكم (7524) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جدا. وقال الألباني: منكر. وقال أبو حاتم: حديث منكر. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (2/ 37) من حديث أبي سعيد بسند ضعيف أيضا. (2) حديث (1771) .

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4361)

قال الشافعي : أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح الصلاة قال : "لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" وقد روينا من حديثنا عن علي رضي الله عنه عن : ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة وبهذا ابتدأ , يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ؟ (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka Allahumma wa bihamdik' in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4362)

بحرف يقولون : إن سبحانك اللهم وبحمدك كلام .

Mas'alah: What is the recommended posture for the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

ويستحب أن يأتي بهذا الذكر مستقبل القبلة، قال الرافعي، وأسقطه من (الروضة) .

Mas'alah: What additional actions are recommended during the opening supplication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وفي (الإحياء) و (البحر) : ويومئ بطرفه إلى السماء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=615)

ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح، ـــــــ وروى مسلم [404] عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر .. فكبروا، وإذا قرأ .. فأنصتوا) ، وهذا نصه في القديم، وبعض الجديد. وأجاب القائل بالأول بأن الآية المراد

بها: الخطبة، وأما الخبر .. فمحمول على السورة جمعا بين الأحاديث. أما السرية .. فيلزمه فيها القراءة وجها واحدا. ولو أسر الإمام في الجهرية، أو جهر في السرية، فهل الاعتبار بصفة الصلاة في الأصل، أو بفعل الإمام الآن؟ فيه وجهان، صحح المصنف الثاني. قال: (ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح) أشار بذلك إلى أن لقراءة الفاتحة سنتين سابقتين، وسنتين لاحقتين: دعاء الاستفتاح والتعوذ، والتأمين وقراءة السورة. فأما دعاء الاستفتاح .. فهو: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم؛ أنت الملك

. . . . . ـــــــ لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)، رواه مسلم [771] من حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (وأنا أول المسلمين) ؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، وغيره إنما يقول: وأنا من المسلمين. وورد في الاستفتاح أحاديث أخر اختار الشافعي منها هذا؛ لما فيه من موافقة ألفاظ القرآن، ولو دعا بغيره .. كان آتيا بالسنة. فإن كان إماما، ولم يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل .. لم تستحب له الزيادة على قوله: من المسلمين، وكذلك المأموم فيما ينصت فيه لقراءة إمامه. وغيرهما يستحب له إكماله، ويزيد عليه ما في (الصحيحين) [خ744 – م598] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب. اللهم؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم؛ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) أي: طهرني من

. . . . . ـــــــ الذنوب. وذكر هذه الأشياء مبالغة في التطهير. وروت عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة .. قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) خرجه أصحاب السنن، لكن انفرد به طق بن غنام وليس بالقوي، فاستحب القاضي حسين والقاضي أبو حامد وغيرهما: أنه يبدأ به، ثم يقول: وجهت وجهي ... إلى آخره. وعن الطبري: يندب أن يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد له كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهي .. إلى آخره. فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا .. لم يعد إليه، ولا يأتي به في باقي الركعات. ويستثنى من إطلاق المصنف صلاة الجنازة على الأصح، والمسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام، أو فيه وخاف فوت الفاتحة، حتى لو أدركه في الاعتدال .. لم يأت به، بل يأتي بالتسميع والتحميد. تنبيه: لا فرق في التعبير بقوله: من المسلمين، ومن المشركين، بين الرجل والمرأة؛ لما روى الحاكم [4/ 222] عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ، قال عمران: قلت يا رسول الله؛ هذا لك ولأهل بيتك خاصة، أم للناس عامة؟ قال: (بل للمسلمين عامة) . فائدة: معنى (وجهت وجهي) : قصدت بعبادتي.

. . . . . ـــــــ و (فطر السماوات) : ابتدأ خلقها من غير مثال سبق، وجمعت السماوات ووحدت الأرض في

جميع الآيات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به إليها، ووطئها بقدميه فتشرفت بذلك فجمعت، وأما الأرض فلم يطأ بقدميه الشريفتين سوى العليا منها، ولأن السماوات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ولم يثبت في الأرض مثل ذلك، فجمعت السماوات حينئذ لشرفها، ولذلك كان المختار أنها أفضل من الأرض. وروينا عن كعب الأحبار أنه قال: خلق الله سماء الدنيا من موج مكفوف، والثانية صخرة، والثالثة حديد، والرابعة نحاس، والخامسة فضة، والسادسة ذهب، والسابقة ياقوت. وروى البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {ومن الأرض مثلهن} قال: (سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى) ، ثم قال: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح، غير أني لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا. والحنيف): المائل إلى الخير والصلاح. وقوله: (وما أنا من المشركين) بيان للحنيفي وإيضاح لمعناه. و (النسك) : العبادة، وجمع بين الصلاة والنسك، وإن كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها وعظم مرتبتها، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص. و (رب العالمين) معناه: ملك الجن والإنس. وأما قوله: (والشر ليس إليك) .. فقال المزني: معناه لا ينسب إليك وإن

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=619)

ثم التعوذ، ـــــــ كنت فاعله، كما لا يقال: يا خالق القردة والخنازير. وقال ابن خزيمة وغيره: معناه لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يصعد إليك. قال: (ثم التعوذ) ، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي: أردت القراءة، كقوله

تعالى: {إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم} أي: أردتم القيام. وصيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: بزيادة السميع العليم. ومعنى (أعوذ بالله) : ألتجئ إليه وأعتصم به. و (الشيطان) : كل متمرد من الجن والإنس، وهو من: شاط يشيط إذا هلك، أو من: شطن بمعنى بعد. و (الرجيم) : بمعنى مرجوم بالطرد واللعن، وقيل: يرجم به غيره بالإغواء. ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه. وقيل: يستحب ما رواه الحاكم [1/ 235] وابن حبان [1779] عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة: (أعوذ بك من الشيطان

Mas'alah: Should the opening supplication and seeking refuge be recited silently?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=620)

ويسرهما،

Mas'alah: Is seeking refuge recommended in every rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=620)

ويتعوذ كل ركعة على المذهب،

Mas'alah: Is the first ta'awwudh more emphatic than subsequent ones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=620)

والأولى آكد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=620)

وتتعين (الفاتحة) ـــــــــ الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه). (همزه): الجنون، و (نفخه) : الكبر، و (نفثه) : الشعر. ويستثنى المسبوق إذا علم عدم إدراك الفاتحة، وحيث لا يقرأ المأموم لا يستحب له التعوذ في الأصح. وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن القراءة، إذا قلنا: التعوذ لها، فإن قلنا: التعوذ للصلاة .. تعوذ في الأولى. قال: (ويسرهما) كسائر الأذكار المستحبة، وفي قول: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية؛ لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين، وقيل: يستحب الإسرار قطعا، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار. قال: (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره. والثاني: يختص بالأولى، كما لو سجد لتلاوة ثم عاد للتلاوة .. فإنه لا يعيد التعوذ. وعلى هذا، إذا تركه في الأولى عمدا أو سهوا .. أتى به في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح. قال: (والأولى آكد) ؛ للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة فيها. ويتعوذ في صلاة الجنازة، وفي قراءة خارج الصلاة، وكلما قطع بكلام أو سكوت طويل، لا سجدة تلاوة كما تقدم. قال: (وتتعين (الفاتحة)) حتى لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأها .. لم تصح صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة لكتاب) متفق عليه [خ756 – م394] من رواية عبادة بن الصامت. وفي رواية: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة [490]

. . . . . ـــــــ وابن حبان [1794] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، والدارقطني [1/ 322] من رواية عبادة وقال: رجاله كلهم ثقات. وأفهم قوله: (تعيين) أنها لا تسقط بالنسيان، وهو كذلك على الصحيح، كالركوع والسجود. وفي القديم: تسقط به؛ لما روي أن عمر صلى المغرب، فترك قراءة الفاتحة، فقيل له ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟) قالوا: حسنا، قال: (فلا بأس إذا) . والقائلون بالأول أجابوا عن هذا: بأنه ترك الجهر بالقراءة، أو أنه منقطع؛ فإن الشافعي رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه، وأبو سلمة لم يدرك عمر.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب

Mas'alah: What is the opening supplication after the takbir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويسن بعد التحرم ولو للنفل دعاء الافتتاح نحووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا من المشركينمن المسلمين

Mas'alah: Can supererogatory formulas be recited in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وقيل: الأذكار المسنونة لا يجوز أن يأتي بها بلسانه، بل يتركها إن لم يحسن بالعربية؛ لأنه لا ضرورة إليها؛ بخلاف الفريضة؛ والأول أصح.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=587)

فصل: في دعاء الاستفتاح روي عن علي- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه إذا كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" .

وروي: "وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بين يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك" . ثم المصلي بعد تكبير الافتتاح السنة: أن يقرأ دعاء الاستفتاح سرا. والاختيار عند الشافعي: "وجهت وجهي ..." ؛ كما رواه علي- رضي الله عنه- يستحب: أن يقرأ جميع ذلك، ويقول: "وأنا من المسلمين" ؛ لأن

النبي- صلى الله عليه وسلم- كان أول المسلمين؛ فيصح أن يقول ذلك، ولا يصح ذلك من غيره. وعند أبي حنيفة: يقرأ ما روي عن عائشة قالت: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق."

وعند مالك: بعد أن يكبر، يقرأ الفاتحة. وروي عن أبي هريرة: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة. فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين نخطاياي؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد." فإن نسي دعاء الاستفتاح؛ فإن تذكر بعد ما شرع في القراءة، أو في التعوذ- لم يعد إليه؛ لأنه هيئة فات وقتها؛ نص عليه. وإن ذكر قبل القراءة، وقبل التعوذ عاد إليه.

Mas'alah: When should a latecomer (masbuq) recite the opening supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=662)

فرع المسبوق إذا كبر تكبيرة الافتتاح، والإمام في التشهد الأخير، فلما جلس سلم الإمام فقام ولا يسن له دعاء الاسفتاح، لأنه أمر به لافتتاح الصلاة ولما جلس مع الإمام ذهبا لافتتاح، ثم يقوم ويقرأ القرآن، ولو سلم الإمام قبل أن يجلس هو لا يجلس، بل يأتي بدعاء الاستفتاح، فلو أدرك الإمام في القيام في صلاة الجهر، فلما فرغ من تكبيرة الافتتاح، قال الإمام / ولا الضالين آمين، فقال هو أيضا، عقيب تكبيرة الافتتاح، آمين،

فعليه أن يأتي بدعاء الاستفتاح لأن قوله، آمين، دعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening supplication in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=478)

فرع آخر قال: لو سها عنه في موضعه، ثم ذكره، وقد افتتح القراءة أو التعوذ لم يقله لأن هيئته فات وقتها، وإن ذكره قبل الأخذ في القراءة أتى به ولا يقوله إلا في أول ركعة، ولا يقوله فيما بعده بحال. فرع آخر قال: إذا اختلف الأمام [69 أ/ 2] فيما لا يجهر، ففات من الركعة ما إن قال: هذا لا يقدر أن يقرأ القران. قرأ أم القرآن وتركه وإن لم يفت من الركعة ما لا يقدر عليه أوفات منها ما يقدر على بعضه، أحببت أن يقول ذلك، وإن لم يقله لم يقض في الركعة بعدها. وقال أصحابنا: الإمام يقول إلى قوله وأنا من المسلمين، ولا يقول ما بعده لئلا يطول الصلاة فيتأذى به المأموم المريض، أو من له عذر، وهذا صحيح، قال: رضي به

المأمومون، ولا مشقة عليهم يستحب له كل ذلك. قال: ويقوله في النافلة والفريضة.

Mas'alah: What is the recommended opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1301)

لركن القراءة سنتان سابقتان واخريان لاحتقال اما السابقتان فأولاهما دعاء الاستفتاح فيستحب للمصلي إذا كبر ان يستفتح بقوله (وجهت وجهي للذى فطر السموات

والارض حنيفا مسلما وما أنا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين) خلافا لمالك حيث قال لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير ولابي حنيفة واحمد حيث قالا يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك لنا ما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the various wordings of the opening supplication in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1303)

أنه (كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الي أخره وقال في أخره وانا أول المسلمين) لانه صلي الله عليه وسلم أول مسلمى هذه الامة وروى أنه كان يقول بعده (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف على سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والمهدى من هديت انا بك واليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك) وروى بعد قولة والخير كله في يديك (والشر ليس اليك) قال المزني أي لا يضاف اليك علي انفراده وقيل أي لا يتقرب به اليك زيادة علي ما ذكرنا أولا نستحبها للمنفرد والامام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل إذا عرفت ذلك فاعلم قوله ودعاء الاستفتاح بعد التكبير

مستحب بالميم واللفظ لا يقتضي الاعلام بالحاء والالف لانهما يساعدان علي انه يستفتح قبل القراءة بشئ وانما يخالفان في انه بم يستفتح وكل واحد من الذكرين اعني وجهت وسبحانك اللهم يسمي دعاء الاستفتاح وثناءه وليس في لفظ الكتاب تعرض للاول بعينه الا انه هو الذى اراده فلذلك اعلم بهما ايضا ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولم يتداركه في سائر الركعات وفرع عليه ما لو ادرك الامام المسبوق في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح * لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده يقعد

Mas'alah: Is the opening supplication the same for obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1304)

ويقرأ دعاء الاستفتاح ولا فرق في دعاء الاستفتاح بين الفريضة غيرها وحكى بعض الاصحاب ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الي آخره ثم يقول وجهت وجهى الي آخره جمعا بين الاخبار ويحكى هذا عن ابي اسحق المروزى وابى حامد وغيرهما الثانية يستحب بعد

Mas'alah: What is the analogy of Abu Hanifah regarding the opening supplication and other sunan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وعلي أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات

Mas'alah: Is the opening supplication after takbirat al-ihram sunnah or obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=73)

وسن وقيل: يجب بعد تحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-iftitah) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

[استحباب دعاء الافتتاح]

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-iftitah) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

التاسعة: يسن للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل: (وجهت وجهي ... الكلا) أي: إلى آخره، وهو: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) للاتباع، رواه مسلم إلا (مسلما) فابن حبان.

Mas'alah: What additional supplication is recommended in the opening of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ويزيد المنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل: (اللهم؛ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) .

Mas'alah: What are the authentic opening supplications for prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=182)

وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار، منها: "اللهم؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم؛ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" رواه الشيخان، ومنها:

Mas'alah: What is the opening supplication (iftitah) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=94)

(وجهت وجهي الكلا) أي يسن للمصلى بعد تحرمه ولو بالنفل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا فرق في التعبير بذلك بين الرجل والمرأة والخنثى على إرادة الشخص وفي مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي واشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله وأنا من المسلمين وفي الروضة ويزيد المنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت سبحانك ونحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت

بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك إنابك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر منها ما ذكر ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال النووي وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن أفضلها الأول فلو ترك الافتتاح حتى تعوذ لم يأت به لفوات محله ويأتى به المسبوق بعد تأمينه مع الإمام لقصره لا بعد جلوسه أو سجوده معه لطوله ولا ما إذا خشى عدم إكماله الفاتحة ولا المصلى على جنازة ولو غائبا أو على قبر والألف في قوله الأصابعا ورفعا ومحلا والكلا للإطلاق

Mas'alah: When is it recommended to recite the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=517)

نعم إن أدركه في التشهد, وسلم الإمام, وأقام قبل أن يجلس, سن لهأن يفتتح, وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة, ولو سهوا وإلا لم يعدله.

Mas'alah: What is the text of the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=522)

المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين "للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=350)

وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح) [حاشية الجمل] فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه صار بدلا حينئذ ولا مانع من كون الشيء الواحد أصلا وبدلا للضرورة كما مر ويسن أن يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة حيث طلبت وعلى قياسه يزاد على الآيات السبع بقدر السورة وكذا على الأنواع السبع، وقد نقل الأول عن إمامنا الشافعي

فقد قيل واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا من السورة اهـ ح ل وانظر هل يجب على الواقف بقدر الفاتحة تحريك لسانه كما في الأخرس قال شيخنا الشبراملسي لا يجب تحريكه اهـ برماوي. (قوله ولا يترجم عنها) أي: لا تجوز الترجمة عنها مطلقا؛ لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه فلو ترجم عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأن ما أتى به أجنبي اهـ ع ش على م ر. (قوله لفوات الإعجاز فيها دونه) يؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل إن كان قرآنا وكلام الشارح يفيده أي: حيث قال حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ولم يقل والقراءة، ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه ما فعله اهـ ح ل. (قوله وسن عقب تحرم إلخ) لما فرغ من أحكام الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع: ثنتان قبلها: وهما دعاء الافتتاح والتعوذ، وثنتان بعدها: وهما التأمين والسورة اهـ من شرح م ر اهـ ح ف. (قوله أيضا وسن عقب تحرم دعاء افتتاح) أي: خلافا للإمام مالك – رضي الله عنه – في استحبابه قبله وعقب بفتح المهملة وكسر القاف وزيادة ياء بعد القاف لغة ضعيفة وحكي ضم العين وسكون القاف ويجوز ضمهما اهـ برماوي. (قوله عقب تحرم) عبارة أصله بعد التحرم انتهت قال م ر في شرحه أي: عقبه اهـ. وعبارة ع ش عليه قوله بعد التحرم لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتعبير الشارح بالعقب للدلالة على أنه تستحب المبادرة به عقب التحرم وإن لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على المنهج قال قوله عقب تحرم انظر التعبير بعقب فإن مقتضاه الفوات إذا طال الفصل، وقد يتجه عدم الفوات مطلقا إذا طال الفصل انتهت (قوله دعاء افتتاح فتعوذ) ، وقد يحرمان أي: الافتتاح والتعوذ أو أحدهما عند ضيق الوقت اهـ شرح م ر وقوله عند ضيق الوقت أي: بأن أحرم بها، وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه إذا خاف فوت

الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره اهـ ع ش عليه. (قوله دعاء افتتاح) أي: لإمام ومنفرد ومأموم وتمكن كل من فوت الصلاة أو الأداء أو إدراك المأموم في القيام دون الاعتدال فما بعده وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه وسمي دعاء الافتتاح؛ لأنه في مفتتح الصلاة ولو تركه ولو سهوا حتى تعوذ لم يأت به لفوات محله بخلاف ما لو أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فإنه لا يفوت ولا يأتي به المسبوق إذا أدرك الإمام في التشهد ثم قام بعد سلامه اهـ برماوي بنوع تصرف أما لو أحرم فسلم الإمام قبل أن يجلس فإنه يأتي به اهـ رشيدي. ويسن للمأموم الإسراع بدعاء الافتتاح إذا كان يسمع قراءة إمامه اهـ شرح م ر وقوله إذا كان يسمع إلخ صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اهـ ع ش عليه وفي المدابغي على الخطيب ما نصه ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا أو أدرك إمامه قاعدا أو قعد معه فإن ضاق الوقت

Mas'alah: What is the text of the opening supplication (du'a al-iftitah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=351)

نحو «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي [حاشية الجمل] أو كان مسبوقا أو أدرك إمامه قاعدا أو قعد معه لم يسن له الافتتاح فإن لم يقعد مع إمامه بأن سلم الإمام عقب تحرمه أو قام عقب تحرمه وقبل قعوده معه فيهما ندب له الإتيان به؛ لأن محل عدم ندبه إذا قعد معه فإنه يفوت وقته بالقعود اهـ اج انتهت. (قوله نحو وجهت وجهي إلخ) أفهم صنيعه أن دعاء الافتتاح له صيغ أخر غير هذه وهو كذلك فمنها "اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك" اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر. ومنها "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" اهـ برماوي ومنها "الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" ومنها "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا" ومنها «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول وهو قوله نحو وجهت وجهي إلخ أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وهو ظاهر خلافا للأذرعي اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله أيضا نحو وجهت وجهي) أي: أقبلت بوجهي والمراد ذاتي وقيل قصدت بعبادتي اهـ برماوي أي: ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اهـ

شرح م ر والظاهر أنه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الإحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي لجواز أن يقال: إن تكبير الهوي ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فإن المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله. (فرع) نوى مع الله أكبر كبيرا إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا إلخ الوجه نعم اهـ م ر اهـ ع ش عليه. (قوله للذي فطر) أي: أبدع أو أوجد أو ابتدأ الخلق أو الشيء على غير مثال سابق أو من غير مثال سبق اهـ برماوي. (قوله السموات) جمع سماء والمراد بها هنا الأجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجمع الأجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها؛ لأن السبع السيارة وهي زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبتة فيها على هذا الترتيب وقد نظمها بعضهم فقال زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعليه فالمراد بالسماوات ما يشمله اهـ برماوي. (قوله والأرض) إنما أفردها لانتفاعنا بالطبقة العليا فقط واختلف هل هي أفضل من السماء أو عكسه؟ واعتمد شيخنا تبعا للعلامة الرملي أنها أفضل من السماء؛ لأنها محل الأنبياء والعلماء واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة حج أن السماء أفضل؛ لأنها لم يعص الله تعالى فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – أما هي فهي أفضل من السماوات والأرض حتى من العرش والكرسي قال العلامة حج ومثلها البقع التي ضمت بقية الأنبياء اهـ برماوي. (قوله حنيفا) يطلق الحنيف على المائل وعلى

المستقيم أي مائلا عن كل الأديان المخالفة لدين الحق وهو الإسلام أو مستقيما عليه وعند العرب من كان على ملة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – اهـ برماوي. (قوله مسلما) أي: منقادا اهـ برماوي. (قوله إن صلاتي) أي: عبادتي المخصوصة ونسكي

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in every rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=353)

لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي: إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) ؛ لأنه يبتدئ فيها قراءة (والأولى آكد) للاتفاق عليها.

Mas'alah: Should the opening supplication and ta'awwudh be recited silently?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge silently in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=353)

وإسرار بهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=168)

(ويسن بعد التحرم) لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو "وجهت وجهي" [حاشية قليوبي] تنبيه) يقدم القيام الواجب على الجماعة، ويجوز تركه لها في المندوب وانفراده فيه أفضل، ولو أمكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل. (فرع) المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق، واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والأذكار، وتفضيل العشر من حيث القيام، وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لوجوه، منها أنه لا تكاد أن تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار. قال: والوجه أن يحمل التفصيل في الحديث على خصوص القيام مجردا عن غير مولى به أسوة، فإنه واضح جلي. قوله: (والمراد بالنائم) أي في الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم، وتسميته نائما من حيث كونه على صورته فتأمل. قوله: (واليمين) أي الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار إن قدر عليهما معا وإلا تعين المقدور منهما، وإذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر في العاجز في الفرض فراجعه. قوله: (وقيل يومئ بهما) أي الركوع والسجود مع بقائه على جنبه، والإيماء على هذا بالأجفان أو بالقلب، وظاهره الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره. قوله: (القراءة) فيه إشارة إلى أن الركن هو مطلق القراءة، وكونها للفاتحة شرط عند من

يقول بتعيينها، ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها، وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي، ومن ذكرها عقبه فتأمله. قوله: (ويسن) أي لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة إمامه على ما سيأتي. قوله: (بعد التحرم) أي لا قبله خلافا للإمام مالك، وشمل ما بعد التحرم وإن طال الفصل ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا، ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ما ذكر لا حقيقة العقبية، ويفوت أيضا بالسجود مع الإمام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة إمامه. قوله: (لفرض) أي غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها في وقت الحرمة ونحو ذلك. قوله: (أو نفل) أي من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه في نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لأن وقوعه كله في وقته أولى وفي ذي سبب يخرج به سببه قبل فراغه. قوله: (دعاء الافتتاح) سمي بذلك لكونه في مفتتح الصلاة. قوله: (نحو وجهت) فلا يتقيد بما ذكر وإن كان بغير المأثور، لكن المأثور أفضل، ومنه هذا المذكور، ومعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي أو بعبادتي، وفطر أوجد الشيء على غير مثال سبق، والسموات جمع سماء وهي لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الأجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم، وجمعها لانتفاعنا بجميع الأجرام التي فيها من الكواكب السيارة [حاشية عميرة] فرع) لو صلى منفردا لصلى قائما، ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الأولى أن يصلي منفردا، كذا قالوه، وغرضهم أنه يجوز له أن يحرم قائما مع الجماعة، ثم إذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك. قول الشارح: (لحديث البخاري إلخ) قال الإسنوي: هو وارد وإلا لم ينقص الأجر. قول الشارح: (ومقابل الأصح إلخ) عبارة السبكي: وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض، ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول إلى القعود أو الاضطجاع، والأجر على النصف، وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم

أجره، وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه. قول الشارح: (لمن يقيس الاضطجاع إلخ) لك أن تقول: هذا ثابت بالحديث السابق، وشرط المقيس أن لا يكون ثابتا بالنص. قول المتن: (ويسن بعد التحرم) خلافا لمالك في استحبابه قبله. قول المتن: (دعاء الافتتاح) لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد إليه ولا يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام في التشهد وقعد مع الإمام ثم قام بعد سلامه. قول الشارح: (نحو وجهت) أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي، وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال، وجمع السموات فقط دون الأرض لأنها أشرف. وقال القاضي أبو الطيب: لأنه لا

للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين "للاتباع في ذلك. رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication in prayer according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=427)

وقال مالك: لا يسن ذلك، بل يكبر، ويفتتح القراءة. وقال أبو حنيفة: السنة: أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وبه قال أحمد (1) . وقال أبو يوسف: يجمع بين الدعائين.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet in the opening supplication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=456)

(وهل) (2) يسن فيه الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يسن. وقال في الجديد: يسن فيه الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يزيد عليه. وقال مالك: يدعو فيه بما شاء: كالتشهد الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=165)

(وسن) وقيل: يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل، ما عدا صلاة جنازة. (افتتاح) أي دعاؤه سرا إن أمن ـــــــ صلاته إن تعمده. اه. (قوله: لكن يشترط فيه) أي التشهد. والأولى حذف أداة الاستدراك إذ لا محل له هنا، إلا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال. كما أنه لا يشترط الترتيب، كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات، إلخ. (قوله: ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الأصل، فان جهل الفاتحة كلها - بأن عجز عنها في الوقت، لنحو ضيقة أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف، ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة - فسبع آيات يأتي بها الخ. اه. (قوله: ولا قراءتها) أي ولم يمكنه قراءتها. وقوله: في نحو مصحف أي كلوح. (قوله: لزمه قراءة سبع آيات) أي إن أحسنها. وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى: * (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) * فراعيناه في بدلها. نعم، تسن ثامنة لتحصل السورة. (وقوله: ولو متفرقة) أي ليست على ترتيب المصحف. والغاية للرد على الرافعي القائل باشتراط

التوالي فيها، أي كونها على ترتيب المصحف إن أمكن. (قوله: لا ينقص حروفها) أي السبع الآيات. قال ع ش: وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة، كما اكتفى به في كون وقوفه قدرها لمشقة عدد ما يأتي به من الحروف، بل قد يتعذر على كثير. اه. (قوله: وهي) أي حروف الفاتحة إلخ، ولا حاجة إلى هذا لعلمه مما سبق. (قوله: ولو قدر على بعض الفاتحة كرره) محل هذا إن لم يحسن للباقي بدلا، فإن أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة في محله، ويبدل الباقي من القرآن. فإن كان أول الفاتحة قدمه على البدل، أو الآخر قدم البدل عليه، أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه، ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي. وعبارة الروض وشرحه: ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر في موضعه، فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل، حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني. ولو عرف مع الذكر آية من غيرها – أي الفاتحة – ولم يعرف شيئا منها، أتى بها ثم أتى بالذكر. اه. (قوله: وإن لم يقدر على بدل الخ) أي فإن عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر، ليقوم كل نوع مكان كل آية، ولما في صحيح ابن حبان – وإن ضعف: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني من القرآن – وفي لفظ الدارقطني: ما يجزيني في صلاتي – قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها، ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء. اه تحفة. وقوله: كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة. قال في بشرى الكريم: ومثال السبعة الأنواع من الذكر: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فهذه خمسة أنواع. وما شاء الله كان نوع، وما لم يشأ لم يكن نوع. فهذه سبعة أنواع. لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة، فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها. اه.

(قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة، أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه. وذلك لأن القراءة والوقوف كانا واجبين، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر. ويسن له الوقوف بقدر السورة. (قوله: وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها، وهي أربع: اثنان قبلها، وهما دعاء الافتتاح والتعوذ. واثنان بعدها، وهما التأمين والسورة. (قوله: بعد تحرم) إنما آثر التعبير ببعد، على التعبير بعقب، للتنبيه على أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح. (قوله: بفرض أو نفل) متعلق بتحرم. (قوله: ما عدا صلاة الجنازة) أي فلا يسن لها ذلك طالبا للتخفيف. قال ابن العماد: ويتجه فيما لو صلى على غائب أو قبر أن يأتي بالافتتاح، لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف، وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا. ويحتمل خلافه فيهما نظرا للأصل. اه شرح الروض. (قوله: افتتاح) نائب فاعل سن.

Mas'alah: What are the conditions for the opening supplication to be recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=166)

ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الاسراع به، ويزيد – ـــــــ (قوله: أي دعاؤه) أفاد به أن في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكر، والمراد دعاء يفتتح به الصلاة. وقال الأجهوري في تسميته: دعاء تجوز، لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار. فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء. اه. وقال الحفناوي: سمي دعاء باعتبار آخره، وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، الخ. (قوله: إن أمن فوت الوقت) أي بحث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا تخرج الصلاة عن وقتها، فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه. والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط

خمسة مصرح بها كلها في كلامه: أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح – كما في شرح الرملي – وأن لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ أو القراءة. (قوله: وغلب على ظن الخ) فإن لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه. (قوله: ما لم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة. فإن شرع في ذلك فات عليه، فلا يندب له العود إليه لفوات محله. (قوله: أو يجلس الخ) معطوف على يشرع. أي وما لم يجلس مأموم مع إمامه. فإن جلس معه، بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الإتيان به إذا قام وأراد قراءة الفاتحة. (قوله: وإن أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وإن أمن مع تأمين إمامه، بأن فرغ الإمام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه، فهو غاية لسنيه الإتيان به. وقوله: وإن خاف – أي المأموم – فوت سورة، غاية ثانية لها أيضا. (قوله: حيث تسن) أالسورة له، بأن كان لا يسمع قراءة إمامه. وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية، وذلك لأنه حيث لم تسن له السورة فلا يقال في حقه وإن خاف فوتها. (قوله: لأن إدراك الافتتاح إلخ) علة لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة. أي يسن له ذلك وإن خاف فواتها، لأن إدراك الافتتاح أمر محقق، وفوات السورة أمر موهوم، ولا يترك المحقق لأجل الموهوم. (قوله: وقد لا يقع) أي فوات السورة. (قوله: وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح. (قوله: وهو: وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي، وقيل: أي قصدت بعبادتي. وقوله: أي ذاتي تفسير لوجهي. فالمراد منه الذات على طريق المجاز المرسل من ذكر الجزء وإرادة الكل، وإنما كنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه، لا يلتفت لغيره في جزء منها – أي الصلاة – ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام. وقوله: للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق. وقوله: مسلما أي منقادا إلى الأوامر والنواهي. (قوله: ونسكي) أي عبادتي. فهو من عطف العام على

الخاص. وقوله: ومحياي ومماتي أي إحيائي وإماتتي. (قوله: وأنا من المسلمين) في رواية للبيهقي: وأنا أول المسلمين، كما هو نظم القرآن. وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة، ولا يقولها غيره إلا إن قصد التلاوة. (قوله: ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه) خرج به ما إذا لم يسمع فلا يسن له الإسراع به، لكن إن غلب على ظنه أنه يدرك

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1155)

قال: ثم يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شركي له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ؛ لأنه روي عن علي–كرم الله وجهه–أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، [إن صلاتي] ..." إلى أن قال:

"وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" أخرجه مسلم. وإنما قال ذلك؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، وغيره لا يقول ذلك بل، يقول ما ذكره الشيخ؛ لأنه ليس أول المسلمين. ثم معنى قوله: "وجهت وجهي" أي: قصدت بعبادتي؛ أنشد الفراء: أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل يعني: إليه القصد والعمل. وقوله: "للذي فطر السموات والأرض" أي: خلقهما. وقيل: الفطر: الاختراع. قال ابن عباس: "ما كنت أعرف معنى" الفاطر "حتى اختصم إلى رجلان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي:

اخترعها" . وقوله: "حنيفا" أي: مائلا [إلى الإسلام] ؛ إذ أصل "الحنف" : الميل. قال أبو عبيد: "الحنيف" عند العرب: ما كان على دين إبراهيم عليه السلام. ولا جرم قال: مسلما. والنسك: التقرب. ورب العالمين: مالك الجن والإنس.

Mas'alah: What additional supplications are reported for the opening of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1156)

واعلم أن ما ذكره الشيخ من دعاء الاستفتاح هو ما ذكره المزني في "المختصر" لا غير، وقد روى مسلم وأبو داود في تتمة حديث علي [بن أبي طالب] أنه -عليه السلام- كان يقول بعد ذلك: "اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعا؛ إنه لا يغفر"

Mas'alah: What is the complete wording of the opening supplication in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك ".

Mas'alah: What is the ruling on adding or omitting parts of the opening supplication in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

وقال الشافعي [في "الأم"] : وبهذا قولي في الفرض والسنة، وبه آمر، وأحب ألا يغادر منه شيئا، فإن زاد فيه شيئا أو نقص، كرهتهن ولا سجود عليه؛ كذا حكاه البندنيجي والروياني في "تلخيصه" ، ونقلا عن المزني أنه قال: معنى قوله-عليه السلام- في الخبر: "والشر ليس إليك" ، أي: لا ينسب إليك وإن كنت فاعله، كما لا يقال: خالق القردة والخنازير، وإن كان خالقهما.

Mas'alah: Does the opening supplication apply to both the imam and the one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1157)

والأحسن في تأويله: أن الشافعي اقتصر في "المختصر" على ذلك؛ لأنه يعم كل مصل: من إمام، ومنفرد، وما ذكره في "الأم" من تتمة الحديث مخصوص -كما قال الأصحاب- بالمنفرد دون الإمام، إلا أن يؤثر من خلقه التطويل، وسيأتي نظيره ودليله.

Mas'alah: Should the opening supplication and seeking refuge be recited aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1210)

الخامس: أنه لايستحب الجهر بدعاء الاستفتاح، والتعوذ، ولاخلاف في [ذلك في] دعاء الاستفتاح، وأما التعوذ، فقد قال الشافعي في "الأم" : "كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة يجهر، فأيهما فعل جاز" . وقال في "الإملاء" : يجهربه، وإن أخفاه، جاز. فأخذ الأصحاب بذلك، وجعلوا في المسألة قولين: أحدهما: يتخير فيه. والثاني: يجهر؛ لأنه تبع للقراءة؛ فجرى مجراها؛ كما في التأمين؛ وهذه طريقة الشيخ

أبي حامد، والقاضي الحسين، والإمام. وغيرهم قالوا في المسألة قولين: أحدهما –وهو الجديد– [لا يجهر به أصلا. والثاني –وهو القديم] –: أنه يجهر [به] في الجهرية. وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يجهر، يسر، يتخير بينهما. والذي اختاره في "الإفصاح" : الإسرار، كما في دعاء الاستفتاح، [وهو المذكور في "الحاوي" ،و "المرشد" .

وقد ادعى الجيلي: أن الخلاف المذكور جار في دعاء الاستفتاح]، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up the opening supplication after starting recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

والطريق الأول أصح؛ لأنه إذا تأخر عن أول الصلاة، لم يبق استفتاحا؛ فإن موضع الاستفتاح على أثر التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

)

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها، أو غلب على

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and when is it performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

(قوله: لما سيأتي) أي في قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله: ويسن) قال حج: وقيل يجب (قوله: بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره، وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على أنه يستحب المبادرة به عقب التحرم وإن لم يفت بالتأخير، ثم رأيت سم على منهج قال: قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فإن مقتضاه الفوات إذا طال الفصل، وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله: تمكن منه) أي ولو مع سماع قراءة إمامه كما سيأتي (قوله: بأن أدرك إمامه في القيام) خرج به ما لو أدركه في غيره، ومنه الجلوس في التشهد الأول، فلا يأتي به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد، وظاهره ولو قام الإمام قبل جلوس المأموم معه، لكن قضية قوله الآتي ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت إلخ عدم فواته حيث لا جلوس منه، وهو ظاهر، ثم رأيت في سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله: وأمن فوات الصلاة) أي بأن خاف أنه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصلا لهجوم الموت عليه فيها أو طرو دم الحيض أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication when one fears missing the recitation behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

وعبارة الروض وشرحه: لا من خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت الوقت: أي وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح إلخ، وتردد سم على منهج في المراد بفوت الوقت فليراجع أقول: يمكن حمل فوات الوقت على أنه إن اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وإن قل فيكون معناه مغاير لمعنى خوف الأداء وإن كان خوف الأداء يغني عنه (قوله: أو الأداء) أي بأن كان

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication (wajjahtu wajhi)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=471)

ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي فيها، ويأتي به سرا إن لم يتعوذ أو يدرك إمامه في غير القيام وإن أمن لتأمينه، وهو وجهت وجهي: أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق، حنيفا: أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام مسلما: أي منقادا إلى الأوامر والنواهي، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication from the Prophet's practice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=471)

لما صح من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك. وفي رواية: وأنا أول المسلمين.

Mas'alah: What supplication is recommended after reciting Surah al-Qadr following ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول ثلاثا مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره اللهم اغفر لي ذنبي ووسع في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-iftitah) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=62)

(وسن بعد تحرم) وقبل تعوذ (افتتاح) وذلك في غير صلاة الجنازة أما فيها فلا يسن لبنائها على التخفيف وله صيغ كثيرة منها وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى

الثوب الأبيض من الدنس اللهم غسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ومنها اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ومنها غير ذلك وبأيها افتتح حصلت السنة ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (ما لم يجلس مأموم وإن خاف فوت سورة) ولا يسن دعاء الافتتاح إلا بشروط أربعة أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على قبر أو غائب

خلافا لابن العماد وأن يحرم في وقت يسع الصلاة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فإن أدركه في الاعتدال مثلا لا يفتتح ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا وخرج بذلك ما لو سبق لسانه فلا يفوت

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=237)

فصل يستحب للمصلي إذا كبر أن يقول دعاء الاستفتاح، وهو (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ، ولا يزيد الإمام على هذا، إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة. فإن علم رضاهم، أو كان

المصلي منفردا، استحب أن يقول بعده: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت،

واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) وقال جماعة من أصحابنا، منهم: أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد: السنة أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) . ثم يقول: (وجهت وجهي. . .) إلى آخره، ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه، ولا يتداركه في باقي الركعات، ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير وكبر وقعد فسلم الإمام لأول قعوده قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح، وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة وجميع النوافل. قلت: ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه: أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح، وتعوذ، عاد إليه من التعوذ، والمعروف في المذهب: أنه لا يأتي به كما تقدم. لكن لو خالف فأتى به، لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر، قال صاحب (التهذيب) ولو أحرم مسبوق، فأمن الإمام عقيب إحرامه، أمن معه، وأتى بدعاء الاستفتاح؛ لأن التأمين يسير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the opening supplication after the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=170)

(ويسن بعد التحرم) لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو "وجهت وجهي"

للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين "للاتباع في ذلك. رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention before the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(ويسن) لذكر مستور تفرقه بين قدميه قدر شبر، ولغيره ضمها، ولكل (التلفظ بالنية) أي: المنوي السابق فرضه كقصد الفعل ونفله كعدد الركعات (قبيل التكبير) ؛ ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس، وخروجا من خلاف من أوجبه في كل عبادة لها نية -وإن شذ- قياسا على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(واستصحابها) ذكرا -بضم أوله- بقلبه إلى فراغها؛ لأنه معين على الحضور، وأبعد عن الوسواس والشك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication after the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=177)

(و) ويسن، وقيل: يجب أن (يقرأ) في غير صلاة الميت ولو على القبر أو غائبا (دعاء الاستفتاح) سرا (عقب) أي: بعد (تكبيرة الإحرام) بأن لا يفصل ذكرغير مشروع بينهما إلا بسكتة يسيره؛ للاتباع، إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام، فلا يسن له –نعم؛ يسن لمن سلم إمامه قبل أن يجلس– وإلا لمن خاف فوت بعض الفاتحة أو بعض الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به، لكن يرد على الأخير ما مر قبيل فصل (ومن جهل الوقت) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah in the first rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

ومثله: التعوذ في غير الأول.

Mas'alah: What are some recommended phrases of remembrance in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

(ومنه) أيضا (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ومنه أيضا:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وغير ذلك.

Mas'alah: When does the recommended opening supplication expire?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

(ويفوت) ندب دعاء الافتتاح (بالتعوذ) أي: بالشروع فيه، أو في القراءة ولو سهوا.

Mas'alah: When is the ta'awwudh said aloud outside of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

أما خارجها .. فيجهر به للفاتحة وغيرها إن جهر به و (قبل القراءة) فيفوت بالشروع في البسملة لا بالتكبيرات.

Mas'alah: What are the conditions for the recommended opening supplication in funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

وإنما يسن بشروط دعاء الافتتاح السابقة، لكنه يخالفه في أنه يسن في صلاة الجنازة، ولمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه.

Mas'alah: In which rak'ahs is the ta'awwudh recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

و (في كل ركعة) وفي كل من قيامات الكسوف، وهو في الأولى آكد، لا للقراءة بعد القيام من سجدة التلاوة؛ لقرب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and ta'awwudh in the middle of a surah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

قال في "التحفة" : (أخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وإن كان السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة غير براءة أن يبسمل، وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة، بخلاف ما إذا سكت إعراضا، أو تكلم بأجنبي وإن قل كرد سلام، وألحق بذلك إعادة السواك) اهـ

وقيد (م ر) ندب التعوذ والتسمية في أثناء السورة بخارج الصلاة. ومفهومه: أنه لا يتعوذ ولا يبسمل لأثناء السورة في الصلاة، وقرره بعضهم، وعلى ما مر عن "التحفة" . فالبسملة في أثناء السورة ليست قرآنا؛ إذ لا بسملة هناك، فيسر بها مطلقا في الصلاة كالتعوذ. وأفضل صيغ التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والافتتاح أفضل منه؛ للقول بوجوبه.

Mas'alah: When is the opening supplication (dua al-istiftah) omitted in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=242)

465 - قولهم: (إنه يسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح) [2] يستثنى منه: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ولو في الاعتدال، أو أدركه في القيام وخاف فوت (الفاتحة) .. فإنه لا يأتي به، فلو سلم الإمام عقب تحرمه قبل أن يقعد .. أتى به، وينبغي أن يقال: (كل مصل إذا خاف خروج الوقت لو أتى بدعاء الاستفتاح .. لا يأتي به) ، ولم أر من تعرض له، ولم يبين "المنهاج" و "الحاوي" بماذا يستفتح، وبينه في "التنبيه" ، وهو: (وجهت وجهي) إلى (وأنا من (1) الحاوي (ص 160) . (2) انظر "التنبيه" (ص 33) ، و "الحاوي" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 97) .

المسلمين) [1]، وفي "الرافعي" و "الروضة" : أن الإمام لا يزيد على هذا إذا لم يعلم رضا المأمومين بالزيادة، فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفردا .. استحب أن يقول بعده: (اللهم؛ أنت الملك لا اله إلا أنت ...) إلى آخره [2]. ولم يبينا حكم المأموم في الزيادة، وفي "شرح المهذب" عن "التبصرة" للشيخ أبي محمد، وأقره: أنه يستحب للمأموم في الجهرية الاقتصار على الأول، ويسرع به أيضا؛ ليشتغل بسماع قراءة الإمام [3]، وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في التعبير بقوله: (حنيفا) ، وبقوله: (من المشركين) ، وبقوله: (من المسلمين) بين الرجل والمرأة، ويدل له ما رواه الحاكم في "مستدركه" : (أنه عليه الصلاة والسلام علم ابنته فاطمة أن تقول عند الأضحية ذكرا آخره: "وأنا من المسلمين") [4].

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=534)

(ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه (دعاء الافتتاح) إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام [حاشية الشرواني] بقولهم إن المضطجع إلخ) أي فقياسه في مسألتنا أن ينتصب ثم يركع (قوله هناك) أي في الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة في هويه) صورته أن يتذكر في هويه لسجود التلاوة أنه ترك الفاتحة أو شك فيها فيقرؤها في الهوي كردي (قوله لما يأتي) أي لأدلة تأتي في شرح وتتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحرم) قال في شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفي العباب ولو أدركه أي المأموم الإمام في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام قبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه لأن التأمين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياسا على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة انتهى وقوله قياسا إلخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتأمل وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة. (فرع) الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهد وأنه يحصل أصل السنة ببعضه سم وقوله وفي العباب إلخ أي وبافضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح إلخ يأتي عن ع ش رده ترجيح عدم الفوات وعن السيد البصري ما يوافقه أي ع ش (قوله بفرض) إلى قوله وكنى في النهاية إلا ما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ولو على غائب إلى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب، أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فإن هذا منه شيخنا الحفني اهـ بجيرمي وقوله وإنما هو إخبار فيه نظر ويأتي عن السيد البصري خلافه وقوله فإن هذا منه فيه أن ذاك دعاء مستقل من أدعية الافتتاح كما يأتي عن النهاية (قوله إلا لمن إلخ) عبارة النهاية لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال أي وما بعده وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وأمن فوات الصلاة أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله م ر وقد شرع إلخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة والحاصل أنه لا بد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه أن هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اهـ. قوله إلا ما يسع الصلاة يأتي عن المغني والأسنى ما يخالفه (قوله إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام إلخ) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الإمام قبل أن يجلس فعاد فهل يأتي به لأن التعوذ المذكور غير مشروع له أو لا لوجود صورة التعوذ محل تأمل لعل

Mas'alah: What is the best opening supplication in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=535)

ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال وإلا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به وإلا إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة وإلا إن شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة

وأفضلها وجهت وجهي أي ذاتي وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أي مائلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتي به وبما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص [حاشية الشرواني] الأول أقرب بصري (قوله ما لم يسلم إلخ) أي أو يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه مغني (قوله قبل أن يجلس) ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر بصري (قوله أو في الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) أي لمأموم سم (قوله وإلا إن ضاق إلخ) هذا يوافق ما تقدم في بحث المد عن الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحب الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر اهـ سم وفي ع ش هنا ما يوافقه ويفيده أيضا قول المغني والأسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة اهـ ويأتي عن ع ش عند قول المتن ويسرهما توجيه كلام الشارح. (قوله في هذه الثلاثة) أي المستثناة قد يوهم أنه إذا أدرك الإمام في غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال في النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها اهـ وقال ع ش أي أما إذا أدركه فيه فإنه يجلس معه ثم إذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فإنه حيث أدركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اهـ. (قوله وإلا إن شرع في التعوذ إلخ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج أقول والذي ينبغي أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدم عن السيد البصري ما يوافقه

(قوله ولو سهوا) بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة إلخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أي وجهت وجهي إلخ أفضلها قاله في المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر أي جمع محصورين إلخ وهو ظاهر خلافا للأذرعي نهاية قال ع ش قوله إلى آخره أي «كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها اهـ. (قوله وكنى) أي تجوز. (قوله وينبغي محاولة الصدق إلخ) كأن المراد الصدق في الطلب وعدمه وإلا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتى هنا إذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيز الإنشاء والدعاء بصري وقوله والدعاء قد مر ما فيه نعم الظاهر أنه لإنشاء الإخلاص كما نبه عليه بعضهم وقد تقرر في محله أن كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتي) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا ما أنبه عليه وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص إلخ) نحو المسلمين غني عن التأويل بإرادة الشخص بناء على التغليب المشهور في نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة

الشخص في نحو سيفا محافظة على لفظ الوارد اهـ قال ع ش قوله م ر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيته في حقها تتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا لمن) أي مأموم خاف إلخ (قوله وإلا إن ضاق الوقت إلخ) هذا يخالف ما تقدم في بحث المد عن الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فقد استحب الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر (قوله بحيث

يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد أنه لو بقي من الوقت ما يسع أركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الأنوار في المد أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحب أن يأتي بالسنن ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن ذكر أن الأذرعي والزركشي ترددا في وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته في كلام البغوي السابق أول التيمم وكتاب الصلاة أنه إن شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لأن الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مد لها وهو جائز في هذه الحالة اهـ. وما أوردناه غير ذلك لأن كلام الأنوار أفاد أن الإتيان بالسنن سنة وهو غير المد فإن المد جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا)

Mas'alah: Which rak'ah is more emphatic for the opening supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=539)

(والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها.

Sub-topic – Post-Prayer Dhikr and Adhkar

Mas'alah: What is the ruling on combining different supplications after prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=616)

وقد استحب جماعة من أصحابنا أن يجمع بين هذا. وبين ما رواه الشافعي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو مذهب أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=685)

[مسألة الدعاء بعد الصلاة] ويستحب للإمام وغيره إذا فرغ من الصلاة أن يدعو. قال الشافعي: (وأحب أن يخفت صوته، ويسمع به نفسه، ولا يجهر، إلا أن يكون إماما، فيريد أن يتعلم الناس منه، فيجهر به حتى يعلم أنهم تعلموا، ثم يخفت؛ لقوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] [الإسراء: 110] . يعني: لا تجهر بدعائك، ولا تخفت حتى لا تسمع نفسك) .

وقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من صلاته مكث قليلا، وانصرف» . وروى ابن الزبير: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلم من

الصلاة يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» . وروى معاوية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم بعد السلام: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . وروى ثوبان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن ينصرف من الصلاة.. استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» .

وروي: «أنه كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» . فتحمل رواية من روى أنه دعا وجهر: على أنه أراد بذلك ليتعلم الناس، وتحمل رواية من روى أنه مكث قليلا، ثم انصرف: على أنه دعا سرا، بحيث يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on turning right or left after finishing prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=688)

[فرع الانصراف من الصلاة] فإذا أراد أن ينصرف، فإن كانت له حاجة.. توجه في جهتها، سواء كانت يمينا أو شمالا؛ لما روى أبو هريرة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوجه يمينا وشمالا) .

وروى ابن مسعود: (أن أكثر انصراف النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات الشمال؛ لأن منازله كانت ذات الشمال) . وإن لم يكن للمصلي غرض ولا حاجة.. فالمستحب له: أن ينصرف ذات اليمين؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره، وانتعاله» . هكذا ذكر أصحابنا البغداديون، ويريدون بذلك: الانصراف في الجهات، عند الخروج من المسجد. وأما صاحب "الإبانة" [ق \ 67] : فقال: تفسير الانصراف عن اليمين عند أكثر أصحابنا: أن يفتل يده اليسرى، ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب. وقال القفال: الانصراف عن اليمين هو: أن يفتل يده اليمنى، ويجلس على الجانب الأيسر من المحراب، كما قلنا في الطائف: أنه يبتدئ من الحجر، وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the follower engaging in supplication after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(وجاز) للمأموم (أن يشتغلا إذا سلم الإمام بالدعاء) ونحوه بقدر (ما شاء) من ذلك (وإن أطال) فيه (ثم سلما) لانقطاع القدوة بسلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on supplication and remembrance after prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

ثانيهما يسن الدعاء والذكر عقب كل صلاة وكون ذلك بالمأثور والإسرار به إلا أن

Mas'alah: What are the recommended supplications after the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=585)

وأما بعد السلام فقد روى عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سلم أحدكم من صلاته قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"

وروى عبد الله بن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في أدبار الصلوات: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ويستحب أن يجمع في دعائه بين الخبرين يبدأ بدعاء ابن الزبير، ثم بدعاء عائشة رضي الله عنها ثم إن أحب أن يزيد على ذلك ما شاء من دين ودنيا فعل، ويسر بدعائه ولا يجهر إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس الدعاء، فلا بأس أن يجهر به قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] قال الشافعي: معناه لا تجهر بصلاتك جهرا لا يسمع، ولا تخافت بها إخفاتا لا يسمع (

Mas'alah: What is the ruling on turning after prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

يستحب أن ينصرف من الصلاة يمينا وشمالا، وقال قوم: لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه، وهذا خطأ؛ لرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله وروى الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينتقل إلا عن يمينه فلقد رأيت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما ينصرف عن شماله فإذا ثبت جواز الأمرين فيستحب إن كان لهي إحدى الجهتين غرض أن ينصرف إلى غرضه يمينا أو شمالا، وإن لم يكن له غرض فيستحب أن ينصرف عن يمينه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty house or mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2278)

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجدا وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالى

(فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها في كتاب الأذكار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alhamdulillah' after sneezing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2293)

ويصلح بالكم "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فإن قال الحمد لله رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال"

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2294)

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله أو رحمك الله أو رحمك ربك أو يرحمكم الله وأفضله رحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شئ واجب قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها كما سبق ابتداء الجماعة بالسلام وردهم هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس الحمد لله فإن لم يحمد الله ذكره تشميته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس يهديكم الله

Mas'alah: What is the ruling on responding to repeated sneezing and sneezing of a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2298)

على فيه وخفض أو غض بها صوته "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء ولو عطس يهودي فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى قال" كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح" *

Mas'alah: What are the sunnah acts after the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=111)

فصل: "في سنن بعد الصلاة وفيها" ويندب الذكر عقب الصلاة، ويسر به إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا، ويقبل الإمام على المأمومين: يجعل يساره إلى المحراب، ويندب فيه وفي ـــــــ على من على يمينه بالأولى ومن على يساره إذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية "على المأموم" الذي على يساره إذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها، ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه وبأيهما شاء والأولى أولى لسبقها، والأصل في ذلك خبر البزار1: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة" , وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا بفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين" 2. فصل: في سنن بعد الصلاة وفيها "ويندب الذكر" والدعاء المأثوران "عقب الصلاة" من ذلك: أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك, وقراءة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة. ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ بزيادة: يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب و {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] ، إلى آخر السورة، وآية {شهد الله} [آل عمران: 18] ، و

{قل اللهم مالك الملك} [آل عمران: 26] ، إلى {بغير حساب} [آل عمران: 27] ، وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض3 مع بيان الترتيب والأكمل فيه. "ويسر به" المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة4. "إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا" وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك, لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما "ويقبل الإمام" ندبا 1 هو صاحب المسند الكبير في الحديث أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أبو بكر. سكن الرملة وتوفي بها سنة 292هـ، انظر هدية العارفين "1/ 54" . 2 رواه الترمذي في الصلاة باب 26، والجمعة باب 66، والنسائي في الإقامة باب 65، وابن ماجه في الإقامة باب 109. 3 في كشف الظنون "ص919" : "الروض: مختصر الروضة في الفروع للنووي، وهو لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليمني الشافعي المتوفى سنة 837هـ" . 4 سبق التعريف به، وهو للنووي، راجع الحاشية 5 ص65.

كل دعاء رفع اليدين، ثم مسح الوجه بهما، والدعوات المأثورة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره، وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إذا لم يكن ثم نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي جهة يمينه، وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل، والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل، ومن سنن الصلاة: الخشوع وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط، وفراغ القلب. ـــــــ "على المأمومين" وفي الذكر والدعاء عقب الصلاة, وذلك بحيث "يجعل يساره إلى المحراب" ويمينه إليهم وإن كان بالمسجد النبوي، وقول ابن العماد: يحرم جلوسه بالمحراب مردود. "ويندب فيه" يعني في الذكر الذي هو دعاء "وفي كل دعاء رفع اليدين" للاتباع ولو فقدت إحدى يديه أو

كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء، وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين "ثم مسح الوجه بهما" للاتباع, "و" يندب في كل دعاء "الدعوات المأثورة" عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته, وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم. ومنها: "اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار، واللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال، اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء" ، ومنها ما مر آخر التشهد: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" ، ويسن في كل دعاء الحمد أوله، والأفضل تحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، "والصلاة" والسلام "على النبي صلى الله عليه وسلم أوله" بعد الحمد ووسطه "وآخره" للاتباع. "و" يندب "أن ينصرف الإمام" والمأموم والمنفرد "عقب سلامه" وفراغه من الذكر والدعاء بعده "إذا لم يكن ثم" أي بمحل صلاته "نساء" أو خناثى, وإلا مكث حتى ينصرفن, "و" أن "يمكث المأموم" في مصلاه "حتى يقوم الإمام" من مصلاه إن أراده1 عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له. "و" أن "ينصرف في جهة حاجته" أي جهة كانت "وإلا" بأن لم يكن له حاجة "ففي جهة يمينه" ينصرف لأنه أفضل. "و" يندب "أن يفصل بين السنة" القبلية والبعدية "والفرض بكلام أو انتقال" من مكانه الأول إلى آخر للنهي عن وصل ذلك2 إلا بعد ما ذكر، والأفضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن 1 أي القيام. 2 في حديث معاوية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا

توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج" . رواه مسلم في الجمعة حديث 73، وأبو داود في الصلاة باب 238، وأحمد في المسند "4/ 95، 99" .

Mas'alah: What are the recommended acts after and within the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

109 فصل في سنن بعد الصلاة وفيها

Mas'alah: What remembrances are recommended after completing the prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=162)

فصل: ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان يهلل في أثر كل صلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه

وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد1" .

Mas'alah: Is increasing dhikr after prayer recommended for the one praying alone and the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

الأمر الثاني: أن الشافعي قيد استحباب الإكثار بالمنفرد والمأموم فقال: وأستحب للمصلي منفردا والمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا لفظ الشافعي، وقد نقله عنه في "شرح المهذب" ولم يخالفه، وهو يخالف إطلاق "الروضة" .

Mas'alah: Should the imam shorten the dhikr and supplication after prayer in the presence of followers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

نعم لقائل أن يقول: يستحب أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طول، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the sunnah acts after the prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=56)

فصل في سنن بعد الصلاة وفيها ويندب الذكر عقب الصلاة ويسر به إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ويقبل الإمام على المأمومين يجعل يساره إلى

المحراب ويندب فيه وفي

كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام وينصرف في جهة حاجته وإلا ففي جهة يمينه وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=693)

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، وأفضله إلى بيته ـــــــ ومنها: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم؛ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . ومنها: ما رواه مسلم [596] عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثا تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميد، وأربعا وثلاثين تكبيرة) . وروى أن من قال ذلك. (غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات .. كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه

ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله تعالى) رواه الترمذي [298] وقال: حديث حسن صحيح. قال بعض العلماء: خاطب الله تعالى هذه الأمة بقوله: {فاذكروني أذكركم} ، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله: {اذكروا نعمتي} ؛ لأنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه، فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم. قال: (أن ينتقل للنفل من موضع فرضه) ؛ لتكثر مواضع سجوده؛ فإنها تشهد له، فإن لم ينتقل .. فليفصل بكلام إنسان، ففي (صحيح مسلم) [883] : (الأمر بأن لا يوصل صلاته حتى يتكلم) . قال: (وأفضله إلى بيته) ؛ لما روى الشيخان [خ731 – م781] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of departure after prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=695)

وأن ينصرف في جهة حاجته، وإلا .. فيمينه ـــــــ وفي (الإحياء) : (أن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) . وقال ابن الرفعة: إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء. قلت: ينبغي أن يستثنى من ذلك: (ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لن ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة) رواه الترمذي [586] عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=697)

خاتمة يستحب الدعاء بعد الصلاة؛ لما روى الترمذي [3499] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الدعاء أسمع؟ - أي: أقرب إلى الإجابة- قال: (جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات) . وروى أبو داوود [1517] والنسائي [3/ 53] - بإسناد صحيح- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال: (يا معاذ؛ والله إني أحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) . ويستحب الإسرار به وبالذكر، إلا أن يكون إماما يريد التعليم. وسئل الشيخ عز الدين: هل يكره أن يسأل الله تعالى بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي؟. أجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه علم بعض الناس: (اللهم؛ إني أقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم، نبي الرحمة ...) الخ [خز 1219] . فإن صح .. فينبغي أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته. ويكون هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم. والحديث المذكور خرجه الترمذي [3578] وقال: صحيح غريب.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding post-prayer remembrance and various postures?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه ربما رد صلاته ولم يقبلها ويسن تدبر القراءة أي تأملها وتدبر الذكر ويسن دخول الصلاة بنشاط وهو عدم الفتور والتواني وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه وبدله آخذا بيمينه يساره بأن يقبض بيمينه كوع يسارة وبعض ساعدها ورسغها ويسن الدعاء في

سجوده ومأثورة أفضل ويسن أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه بأن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية في الأصح ومقابله هما سواء ويسن الذكر بعدها أي الصلاة ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

دنيا ودين ويسن أن ينتقل للنفل من موضع فرضه وللفرض من موضع نفله وأفضله أي الانتقال للنفل إلى بيته ولو كان في الحرم إذا صلى وراءهم أي الرجال نساء مكثوا قدرا يسيرا يذكرون الله فيه حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف عقب سلامه وان ينصرف المصلي في جهة حاجته وإلا بان لم يكن له حاجة فيمينه أي فينصرف جهة يمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام التسليمة الأولى ولا تضر مقارنته فيها فللمأموم الموافق أن يشتغل بدعاء ونحوه بعد سلام الإمام ثم يسلم وله أن يسلم في الحال ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله أعلم بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لا يأتي به

Mas'alah: What did the Prophet say aloud after completing the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=197)

191 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

Mas'alah: Which direction did the Prophet turn after prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=197)

192 - أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر الحارثي، سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله.

Mas'alah: Is it recommended to return the greeting after finishing prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

[2] قال: وذكر الخطابي وغيره من الأصحاب أنه يسن [3] الرد بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is recommended for the worshipper to do after the salutation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=167)

ويستحب للمصلي أن يذكر الله) عبارة الروضة أن يكثر ذكر الله (بعد السلام و) أن (يدعو) بعده لأخبار صحيحة أوضحها النووي في أذكاره وهذا ذكره أيضا في المجموع، ثم قال بعد قال الشافعي والأصحاب يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء قال الأصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه

هل سلم، أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به. اهـ. وهذا لا ينافي الأول إذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الأذرعي بعد نقله كلام المجموع، والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وإن لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل أن الصلاة قد انقضت قال في المهمات وقيد الشافعي – رضي الله عنه – استحباب إكثار الذكر، والدعاء بالمنفرد، والمأموم ونقله عنه في المجموع، لكن لقائل أن يقول يستحب للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول، وهذا هو الحق. اهـ. ويستحب أن يكون كل منهما (سرا) للأخبار الصحيحة (و) ، لكن (يجهر) بهما (إمام يريد تعليم مأمومين) فإذا تعلموا أسر وعبارة الروضة تفهم أن المستحب في الذكر الجهر لا الإسرار، وليس كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي، والأصحاب فعبارة المصنف أولى قال الأذرعي وحمل الشافعي – رضي الله عنه – أحاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الأحاديث وفي النفس من حملها على ما ذكره – رضي الله عنه – شيء قال في المجموع وغيره يستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر، والدعاء. والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما (و) أن (يفصل) المصلي (النافلة) التي بعد الفريضة (بانتقال إلى بيته) لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسليمتي الإمام) كقيام المسبوق. [الركن السابع عشر الترتيب بين الأركان] (قوله: السابع عشر الترتيب) دليل الترتيب الإجماع وأنه – صلى الله عليه وسلم – «قال للأعرابي إذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ» ، ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب (قوله: بين الأركان)

خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح، والتعوذ والتشهد الأول، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة، والدعاء في التشهد الأخير وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (قوله، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك) يمكن أن يقال بين النية، والتكبير، والقيام، والقراءة والجلوس، والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير (قوله: وحكى الأصل أنه ركن) قال ابن الرفعة وفيه نظر؛ لأن التفريق سهوا لا يقدح، والركن لا يغتفر فيه السهو، نعم التفريق من باب المناهي فيختص بحال الذكر (قوله وابن الصلاح بعدم طول الفصل إلخ) وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته. (قوله: وأن يدعو بعده إلخ) قال في البحر هل يجوز رفع اليد المتنجسة في الدعاء خارج الصلاة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره في حائل فإن المتطهر لمسه للمصحف بيده المتنجسة يحرم ويزول التحريم بكونها في حائل وإذا كان هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما طريقه الكراهة ويحتمل الكراهة في الموضعين؛ لأن المقصود رفع اليد دون الحائل، والتعبد بها ورد ويخالف مس

المصحف؛ لأن اليد في جهة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم قال الأذرعي ينبغي أن يجيء فيما إذا دعا وفمه نجس بدم، أو خمر (قوله وقيل عكسه) ينبغي ترجيح هذا في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء د (قوله: بانتقال إلى بيته إلخ) النافلة في المسجد أفضل في صور كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الإحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل، أو كان معتكفا، أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم، أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفات ذلك وكتب أيضا مقتضاه

عدم الفرق بين النافلة المتقدمة، والمتأخرة وبين النافلة مع الفريضة ومع نافلة أخرى، لكن المتجه في النافلة المتقدمة

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولخبر مسلم «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» (ثم) إن لم يرجع إلى بيته انتقل (إلى موضع آخر) لتشهد له المواضع. وظاهر خبر الصحيحين السابق أن صلاة سائر النوافل في بيته حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها أفضل وهو ما اقتضاه كلام المصنف كأصله في باب التطوع وصرح به في المجموع، ثم نقله عن أصحابنا وغيرهم وسيأتي، ثم ما يستثنى منه قال في المجموع وغيره فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان ويستحب للمأموم الذي لا يطلب منه الانصراف عقب سلام إمامه أن يمكث حتى يقوم الإمام (ثم ينصرف) الإمام ومن معه من الرجال (بعد انصراف النساء) فيستحب لهم أن يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله حتى ينصرفن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلام الإمام، والقياس أن الخناثى مثلهن وأنهم ينصرفون بعدهن متفرقين وينصرف المصلي (صوب حاجته) إن كانت (وإلا فيمينا) ؛ لأن جهتها أفضل (وللمأموم) الموافق (تأخير السلام وتطويل الدعاء بعد سلام إمامه) لانقطاع القدوة بسلامه أما المسبوق، فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك، لكن مع كراهة تطويله كما مر وإلا فيقوم على الفور، فإن قعد عمدا بطلت صلاته، أو سهوا سجد للسهو كما هو معروف في محله (و) يستحب للمأموم (الإتيان بالتسليمة الثانية، وإن تركها إمامه) لخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام وعبارته تفهم أن ما قاله جائز لا مستحب، وليس مرادا كما قررته تبعا للروضة (ويستحب) للمصلي (الخشوع) قال تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] (ونظر

موضع سجوده في) جميع (الصلاة) ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع نعم يستحب في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (والدخول فيها بنشاط) للذم على ضده قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا) كما اختاره النووي إذ لم يرد فيه نهي وقول الأذرعي وكان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة فيه نظر.)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze after the third time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(ثم) إن زاد عليها (يدعى له بالشفاء ويذكر بالحمد إن تركه) ؛ لأنه إعانة على معروف ولا يشمته حتى يسمع تحميده وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه وإذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت لخبر مسلم «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه» صرح بذلك في الروضة.

Mas'alah: What should the sneezer say in response to being blessed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(فإن شمت قال) ندبا لمشمتيه (يهديكم الله أو يغفر الله لكم) أو نحوه لخبر أبي داود السابق وغيره قال الإمام ولعل السبب في أن هذا سنة، ورد السلام واجب أن التشميت

للعطاس ولا عطاس بالمشمت والتحية تشمل الطرفين وفي حصول الفرق بما قاله نظر.

Mas'alah: What is the wording for blessing a Muslim who sneezes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(والتشميت) للمسلم (يرحمك الله) أو ربك لخبر أبي داود السابق ولخبر البخاري الآتي وكيرحمك الله يرحمكم الله ورحمك الله ورحمكم الله ذكره في الأذكار.

Mas'alah: Is responding to a sneeze a communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وهو) أي التشميت (سنة كفاية) كابتداء السلام.

Mas'alah: What is the ruling on blessing a non-Muslim who sneezes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(و) التشميت (للكافر يهديك الله) ونحوه لا يرحمك الله للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: What did the Prophet say aloud after finishing prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=632)

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam standing up after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

قال عليه السلام: وإذا صلى إمامكم ولو يقم فانخسوه، وإنما ذلك، لأن الأولى للقوم ألا يقوم حتى يقوم الإمام، فكأن السنة ألا يثبت الإمام مكانه، ليتفرغ قلب القوم، فينصرفون إلى منازلهم، ولأنه إذا قام عن مكان الصلاة يستدل من بعد منه به على تحلله من الصلاة، ويستدل المسبوق بذلك، فلا يغتر بكونه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on moving after a prayer that has supererogatory prayers after it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

ثم إن كانت الصلاة مما يتنقل بعدها كالمغرب والعشاء والظهر يتأخر عن مكان صلاته إن أراد فعلها في المسجد، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Which direction should one turn after completing the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=717)

ثم من أصحابنا من قال: ينصرف إلى جانب اليسار، ويستند إلى يمين المحراب. وبه قال أبو حنيفة، والصحيح أنه ينصرف إن شاء الله عن جانب اليمين، وإن شاء عن جانب اليسار، لأنه ربما يكون معه مأموم واحد على يمينه، فإذا ولي وجهه عليه كان أحسن من أن يولي قفاه عليه.

Mas'alah: What is the virtue of turning to the right after prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=717)

وإن لم يكن له حاجة انصرف إلى جانب اليمين ليحوز فضيلة التيامن، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره إذا تطهر، ونتعاله إذا انتعل، وفي شأنه كله.

Mas'alah: Should the post-prayer supplication be recited aloud or quietly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=530)

فرع آخر الأفضل الإخفات في هذا الدعاء إذا كان منفردا أو مأموما والإمام ينظر [100 أ/ 2] ، فإن لم يكن بالناس حاجة إلى تعلمه، فالأفضل الإخفات أيضا، وإن كان بهم حاجة إلى تعلمه، فالأفضل الإعلان بقدر ما يرى أنهم حفظوه، ثم يرجع إلى الإخفات، وعلى هذا يحمل جهر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا نريد الإخفات أن يذكر في قلبه بل ينطق بقدر ما يسمع نفسه.

قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] ، يعني: به الدعاء، ومعناه: لا تجهر برفع صوتك ولا تخافت بها حتى لا تسمع نفسك. قال الشافعي: وعامة الرواية سوى رواية ابن الزبير من غير ذكر الجهر.

Mas'alah: Is it recommended to engage in dhikr after Fajr until sunrise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=531)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يستحب إذا صلى الصبح أن يشتغل بذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لئن أجلس مع قوم يذكرون الله من الصبح إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" ، الخبر.

Mas'alah: What should the imam do after the final salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=531)

مسألة: قال: "ويثب ساعة ما يسلم إلا أن يكون خلفه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال" . وهذا كما قال: أراد به أن الإمام يسرع القيام ساعة السلام فعبر عن سرعة قيامه بالوقوف، وإنما قال ذلك لخبر روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "إذا سلم إمامكم ولم يقم فأنحوه، ولأنه لو أقام على حاله لا يأمن أن يلحقه السهو أو الشك في السلام، وربما يدخل داخل فيعتقد أنه جالس في الصلاة فيدخل معه، ثم إن كانت صلاة ينتفل عقبيها يثبت عقيب السلام، وإن كانت صلاة يلا ينتفل عقيبها يتحول

عن مكانه أو ينصرف. وقيل: يقبل بوجهه على القوم إذا لم يرد الانصراف ولا التنفل ويتبعه المأموم في هذا، فإن مكث الإمام ولم يثبت فالمستحب للمأموم أن يتوقف ولا يقوم ويتبعه فإنه ربما يتذكر سهوا فيسجد له فإن وثب وتركه، فلا شيء عليه." قال في "الأم" : "وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخر ذلك [100 ب/ 2] حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي" ، وقال في "الأم" : "وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجة انصرف حيث ما توجهت به حاجته يمينا وشمالا وتلقاء وجهه، ومن ورائه" . والحاجة كالدخول إلى منزله. وهذا يتصور إذا كان في مسجد له أبواب كثيرة، أو كان في فضاء، فإن كان للمسجد باب واحد خرج منه، وإذا خرج انصرف على ما ذكرناه، وإن لم يكن له حاجة، فالمستحب أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يحب التيامن في كل شيء" . وقال القفال: "أراد بالانصراف عن اليمين أنه يقعد على الجانب من المحراب الذي كان يلي يمينه عند الاستقبال للقبلة والانصراف عن اليسار أن يقعد عن الجانب الآخر الذي كان يلي يساره عن استقباله" ، وهذا هو المسنون عند أبي حنيفة، وعندنا ذلك هو

المستحب المسنون. وفي كيفية الانتقال، اختلف أصحابنا، قال الأكثرون: يفتل يده اليسرى ويكون يمينه إلى القبلة، واليسار إلى القوم، ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب. وقال بعضهم، وهو اختيار القفال: يفتل يده اليمنى ويكون يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس كما قلنا في الطواف، يجعل الكعبة عن يساره واليمين إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب، ولأنه أحين في الأدب فربما يقتدي به واحد، فإذا فعل ذلك كان مقبلا بوجهه فيه، ولا يكون موليا ظهره عليه، وعلى أي الجانبين قعد، فلا بأس، وقيل: ظاهر هذا أنه لا يشتغل بالدعاء في الجلوس بعد السلام. وذكر أبو حامد: ويثبت ساعة يفرغ من الدعاء، وهو خلاف النص، ولا يفوته الدعاء بالقيام والإقبال على

القوم بالوجه فيدعو في تلك الحالة الدعاء المشروع، ولو كان خلفه رجال ونساء. وقال الشافعي: "يثبت عقيب السلام في موضعه حتى ينصرف النساء" . قال في "القديم" : لا يلحقهن سرعان الرجال فيختلطون بهم، والأصل في هذا [101 أ/ 2] ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا سلم قام النساء حين يقضي صلاته فيمكث يسيرا قبل أن يقوم" . قال الزهري: نرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه، فمن بالبصرة، وهذا يدل على ما سبق. فرع قال الشافعي: إذا أراد التنفل بالصلاة، فالأفضل أن يتنفل في بيته. وقيل: إلا يوم الجمعة، فإنه ينتفل ظاهرا في المسجد، وهو الأولى لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" . وهذا مع قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره" . وروى عبيد الله عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" ، ولأن المسجد بني للجماعة

والنافلة لم تسن لها الجماعة فكانت في البيت أولى، ولأنها في البيت أسلم من الرياء، والفرائض بعدى عن الرياء حيث كان يفعلها العامة والخاصة، ولأن الفرائض شعار الإسلام، فاستحب فيها الإظهار بخلاف النافلة.

Mas'alah: Which direction should one turn when leaving the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=575)

مسألة: قال: "وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله" . وهذا كما قال. قد ذكرنا هذه المسألة، ولا فائدة في إعادتها ههنا إلا أنه اتبع الدليل، وهو أنه قال: لما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن، وفي الأول ذكره المزني بلا دلالة. وقال أبو حنيفة: "الانصراف على اليسار أولى، لأنه انصراف من العبادة كالخروج من المسجل يقدم رجله اليسرى، وهذا يبطل بالسلام من الصلاة" . واعلم أن التيامن بالانصراف [128 أ / 2] مثل التيامن في السلام، وذلك أنه في السلام يلتوي ويوجهه عن يمينه. كذلك في الانصراف يلتوي ببدنه عن يمينه، وهذا لأن القصد من الانصراف الإقبال على القوم، وربما يكون المأموم واحدا على يمينه، فلو التوى عن يساره ببدنه صار قفاه نحو المأموم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=838)

فرع إذا أتى المسجد يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم اغفر لي، وقوني، وافتح أبواب رحمتك. وقال المزني رحمه الله: من بلغ باب المسجد صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع إليك وأنجح من طلب إليك.

Mas'alah: Is it recommended to repeat salam upon meeting again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع آخر إذا سلم على رجل ثم التقى به ثانيا يستحب له أن يسلم ثانيا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام بينكم" ، وروي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كانوا إذا كانوا في طريق تستقبلهم شجرة فاجتازوا عليها سلم بعضهم على بعض" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting one's family when entering the house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع آخر إذا دخل الرجل دار نفسه يستحب له أن يسلم على أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل بيته فسلم على أهله كثر خير بيته" .

Mas'alah: What should one say when entering an empty mosque or house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع إذا دخل مسجدا أو بيتا ليس فيه أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] .

Mas'alah: What is the etiquette of walking to the mosque for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=870)

وإذا ركب فيجتهد أن لا يؤذي أحدا، وينبغي أن يمشي متوقرا لا يزيد على سجيته في

المشي ولا يشبك بين أصابعه ولا يعبث، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" ، فألحق العامد إلى الصلاة بمن كان في الصلاة ولا يشك في الصلاة كذلك في طريق الصلاةء وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث" فقال: رجل من حضرموت، وما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وعن التفرقع في الصلاة وهو [154 أ/ 3] أن يثني أصابعه فيسمع من مفاصله صوت" ، وروى كعب بن عجرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فأحسن وضوءه، وخرج إلى المسجد عامدا فلا يشبك بين أصابعه" . وروي عن النبي ˊ – صلى الله عليه وسلم: "أنه ما ركب في عيد ولا جنازة قط" ، والجمعة هي في معنى ذلك، وإنما لم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان في المسجد فلا يتوهم الركوب إليها، وهذا لأنه إذا ركب يضيق على الناس ويزاحمهم أنجس الطريق بالبول والروث، وربما يترشرش على الناس والماشي هو أكثر عملا ويكون أخشع فكان أولى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كانت عادته أن لا يركب فيها وهذا ليس بشيء، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لجابر بن عتيك: "إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك" ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يسعى إلى الجمعة سعيا لقوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا عنانا مكروه، المراد بالسعي القصد على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the recommended acts after the obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=263)

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، وأفضله: إلى بيته، وإذا صلى وراءهم نساء .. مكثوا حتى ينصرفن، وأن ينصرف في جهة حاجته، وإلا .. فيمينه. وتنقضي القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، === ويستحب الدعاء أيضا، ويسر به، إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين [1]. (وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه) لأن مواضع السجود تشهد له، فاستحب تكثيرها، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء. وقضية التوجيه: ندب الانتقال إلى الفرض من موضع نفله المتقدم، وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل؛ كالضحى والتراويح [2]. (وأفضله: إلى بيته) لأنه أبعد عن الرياء، وهذا إذا لم يخف فوت الراتبة؛ لضيق وقت أو بعد منزل، أو كان معتكفا. ويستثنى: النافلة للمبكر يوم الجمعة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجد. (وإذ صلى وراءهم نساء .. مكثوا حتى ينصرفن) لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد، والقياس في الخناثى: انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال. (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت، (وإلا) أي: وإن لم يكن له حاجة في جهة معينة (.. فيمينه) أي: فينصرف في جهة يمينه؛ لأن التيامن محبوب. (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى؛ لخروجه من الصلاة. نعم؛ يستحب له ألا يسلم الأولى إلا بعد التسليمتين جميعا؛ كما صححه في "التحقيق" [3]. (فللمأموم أن يشتغل بدعاء وفحوه، ثم يسلم) لانفراده، هذا إذا كان غير (1) روضة الطالبين (1/ 268) . (2) في (ب) : (كالصبح والتراويح) . (3) التحقيق (ص 218) .

Mas'alah: What is the ruling on remembrance and supplication quietly after prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=98)

وذكر ودعاء سرا عقبها, ـــــــ وسن ذكر ودعاء سرا عقبها أي الصلاة أي يسن الإسرار بهما لمنفرد ومأموم وإمام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد1 فاطلبه فإنه مهم. وروى الترمذي [رقم: 3499] عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله ص: أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الإجابة؟ قال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات. وروى الشيخان [البخاري رقم: 2992, ومسلم رقم: 2704] عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ص فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يأيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم2 إنه سميع قريب" احتج به البيهقي وغيره للإسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الأم: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله تعالى يقول: ولا 1 وقد قمت بالاعتناء به وطبعته الجفان والجابي للطباعة والنشر ليماسول قبرص. 2 في الأصول: إنه حكيم سميع قريب وقال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: في أكثر النسخ: إنه حكم وفي المتن المطبوع مع إعانة الطالبين إنه حكيم سميع قريب والمثبت من البخاري ومسلم.

0000000000000000000000000000000 ـــــــ تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [17 سورة الإسراء الآية: 110] يعني والله أعلم: الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى. فائدة: قال شيخنا: أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها.

Mas'alah: What is the sunnah for a person who sneezes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه

Mas'alah: How should one respond to a sneezer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs after ablution and supplication after it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=62)

(وركعتان للوضوء، والدعا ... من بعده في أي وقت وقعا)

Mas'alah: Is it recommended to give salam to someone engaged in post-prayer dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

فائدة: الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن لها السلام ويجب الرد على

المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها، واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع. اهـ. سم على حج.

Mas'alah: What are the virtues of post-prayer remembrances and supplications?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

لا شريك له إلى قوله قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم «وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الدعاء أسمع أي: أقرب إلى الإجابة؟ قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر. .

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

)

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the mosque after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

)

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the mosque after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى، وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى، وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking different paths to and from the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: وإلا فيمين) قال: الإسنوي وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة فيها شهادة الطريقين له أكثر. اهـ. حج شوبري وهذا يقتضي أن المراد الانصراف من المسجد فينافي ما قرره أولا من

أن المراد الانصراف من مكان الصلاة إلى مكان آخر ولو في أثناء المسجد وهو الذي قرره شيخنا.)

Mas'alah: What are the post-prayer remembrances and supplications?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=402)

- صلى الله عليه وسلم - «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» «وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم «وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الدعاء أسمع أي: أقرب إلى الإجابة قال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي ويكون كل [حاشية الجمل] وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق اهـ شرح الإعلام اهـ شوبري. (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أي: بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره أنه لا فرق بين الإتيان بها على الفور أو التراخي لكن قال حج أنه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أنه لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اهـ ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو

اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها سجدة واحدة والأولى إفراد كل آية بسجدة اهـ ع ش على م ر. (قوله دبر كل صلاة) أي: مكتوبة من الخمس قال العلامة ز ي ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه على مداومة ذلك في بقية عمره وفيه نظر قال شيخنا ع ش ينبغي حمل ذلك ومثله على الغالب فإذا فات لعذر أو نحوه فلا يضر؛ لأن مثل ذلك يحمل على المداومة الأغلبية اهـ برماوي. (قوله ثلاثا وثلاثين) وفي رواية أربعا وثلاثين ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر على المعتمد خلافا للصوفية بل بالغ ابن العماد فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب؛ لأنه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو التسبيح ثلاثا وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو أن أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي إما ذاتية كالله أو جلالية كالتكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح؛ لأنه تنزيه الذات وجعل للثاني التكبير وللثالث التحميد؛ لأنه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير ولا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ لأنه قيل: إن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال قال بعضهم وهذا الثاني أوجه نقلا ونظرا اهـ برماوي. (قوله غفرت خطاياه إلخ) الذي اعتمده جمع من مشايخنا حصول هذا الثواب المذكور إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله مثل زبد البحر) الزبد ما يرى على وجهه عند ضرب الأمواج اهـ. اج على التحرير وفي المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد إزبادا قذف بزبده اهـ. (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على

نزع الخافض أي: في جوف الليل ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي: هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي: أي وقت الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل أي هو جوف الليل أي: الوقت هو جوف الليل اهـ ع ش بإيضاح. (قوله ودبر الصلوات المكتوبات) وعن أبي أمامة «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» وفي رواية «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه هذا في حرز من الشيطان» ، ومن الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه أيضا «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر» والأحاديث في ذلك كثيرة. (تنبيه) خاطب الله تعالى هذه الأمة بقوله {فاذكروني أذكركم} [البقرة: 152] فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بني إسرائيل بقوله {اذكروا نعمتي} [البقرة: 40] لأنهم لم يعرفوا الله تعالى إلا بها فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم، واعلم أن المتأخرين اختلفوا في الدعاء له – صلى الله عليه وسلم – باللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – فأفتى بعضهم بمنع ذلك ومنهم العلم البلقيني وأفتى بعضهم بجوازه كالشارح تبعا للقاياتي وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on remembrance and supplication silently after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=211)

(و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة. أي يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم

وإمام لم يرد تعليم ـــــــ صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم. والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير، والسنة التي لم يرد في تركها نهي ولا قيل بوجوبها، مثل رفع اليدين حذو منكبيه، فهذه تركها خلاف الأولى. (قوله: وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام. كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة متن المنهاج عند قول المصنف: من الأذكار. ونص عبارته: جمع ذكر، وهو لغة: كل مذكور. وشرعا: قول سيق لثناء أو دعاء. وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله. اه. واعلم أن المأثور منهما أولى من غيره، وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه، فينبغي أن يعتنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته – صلى الله عليه وسلم –. فمن ذلك: أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون. سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته. سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب. ثم: سبحان الله، ثلاثا وثلاثين، والحمد لله مثلها، والله أكبر مثلها. وقال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل، وهي: اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم أحسن

عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا. اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. اللهم إني أسألك ك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي. اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة. اللهم إني أسألك علما نافعا، وأسألك رزقا طيبا، وأسألك عملا متقبلا. اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم لقائك. اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه. اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وينبغي للداعي أن يراعي شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه. وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for reciting remembrances silently?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=212)

وروى الشيخان عن أبي موسى قال: كنا مع النبي (ص) فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي (ص) : يأيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه حكيم سميع قريب. احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء.

Mas'alah: What are the recommended acts for beginning and ending supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=213)

(فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي (ص) ، والختم بهما وبآمين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in remembrance or supplication for one praying alone or following an imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

الذكر أو الدعاء، إن كان منفردا أو مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

قال شيخنا: ولو في الدعاء.

Mas'alah: Does leaving after the obligatory prayer negate the recommendation of remembrance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه، ولا يفوت بفعل الراتبة، وإنما الفائت به كماله لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and wiping the face in supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن ـــــــ وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر. ويؤيده ما في مسلم من رفعه – صلى الله عليه وسلم – يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه. وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة. اه. (قوله: ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه، أي كفيه. وقوله: بعده أي الدعاء. (قوله: واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة، أي للاتباع. (قوله: إن كان) أي الداعي الذي فرغ من صلاته. (قوله: الذي هو) أي القيام. وقوله: أفضل له أي للإمام. ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء. وقال ابن العماد: إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد، فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه، ولا يكون إمام المصلين فيشوش عليهم. وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل، وبأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها. (قوله: فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أي في غير محراب المسجد النبوي، أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه – صلى الله عليه وسلم –. هذا معتمد الجمال الرملي، وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي. قال: كما اقتضاه إطلاقهم. ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه – صلى الله عليه وسلم – ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه، فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه، لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر. واستثناه الدميري مع الكعبة المشرفة فقال: إنه يستقبلها وقت الدعاء. وقد نظم ذلك فقال: وسن للإمام أن يلتفتا بعد الصلاة لدعاء ثبتا

ويجعل المحراب عن يساره إلا تجاه البيت في أستاره ففي دعائه له يستقبل وعنه للمأموم لا ينتقل وإن يكن في مسجد المدينة فليجعلن محرابه يمينه لكي يكون في الدعا مستقبلا خير شفيع ونبي أرسلا (قوله: ولوفي الدعاء) أي الأفضل جعل يمينه إلخ ولو في حالة الدعاء. (قوله: وانصرافه) أي الإمام من مصلاه الذي هو أفضل. وقوله: لا ينافي الخ فيه أنه لا يتم هذا إلا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها، إلا أن يقال أنه في كل شئ بحسبه. والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما، وإن قام من مصلاه وجلس في غيره. وقوله: الذي ينصرف إليه أي الذي ينتقل إليه. ومقتضى هذا أن جميع الأذكار في سائر الأوقات يقرؤها في المحل المنتقل إليه. ثم رأيت في سم ما نصه: ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله. ثم رأيته في شرح العباب قال: نعم، يستثنى من ذلك – أعني قيامه بعد سلامه – الصبح، لما صح: كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس. واستدل في الخادم بخبر: من قال دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الحديث السابق، قال: ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه. ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما. اه. (قوله: ولا يفوت) أي الذكر، بفعل الراتبة فيه، أنه لا يتم ذلك إلا لو عبر ببعدها بدل عقبها، كما علمت. وعبارة التحفة: على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة. اه. وقوله: بفعل الراتبة قال سم: ظاهره وإن طولها، وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة. وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها. اه. (قوله: وإنما الفائت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة. اه سم. (قوله: وقضية كلامهم) أي الفقهاء. (قوله: ونظر فيه) أي في حصول الثواب مع جهل المعنى. (قوله: ولا

Mas'alah: What is the ruling on moving from one's place after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=215)

ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة، نحو صف أول، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

(قوله: ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. ويحصل بأي كيفية كان، والأولى كونه على الهيئة التي يكون عليها في القبر. قال في النهاية: ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة يتهيأ لذلك. اه. وقوله: بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض. ويسن أن يقول في اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل محمد – صلى الله عليه وسلم – أجرني من النار، ثلاثا. وفي رسالة الصدق والتحقيق لمن أراد أن يسير بسير أهل الطريق، للشيخ أحمد الجنيدي، ما نصه: وإن يقول في اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد – صلى الله عليه وسلم – أجرني من النار. ويقول: اللهم أجرني من النار سبعا، اللهم أدخلني الجنة سبعا. ويقول: الموت الموت، اللهم كما حكمت علي بالموت أن تكفيني شر سكرات الموت. ويسكت

سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر. اه. وظاهر ما ذكر أنه يقول ذلك بعد الاضطجاع، لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالأذكار أنه يقول: اللهم رب جبريل إلخ، وهو جالس، ثم يضطجع على شقه الأيمن. ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السني.

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=414)

سبعا، لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله .. (مهمة) يسن أن يقرأها، وآية الكرسي، و * (شهد الله) *، بعد كل مكتوبة وحين يأوي إلى فراشه، مع ـــــــ المصباح: ثنيت الشئ أثنيه ثنيا، من باب رمى: إذا عطفته، ورددته. وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه. اه. بتصرف. (قوله: الفاتحة إلخ) مفعول يقرأ. (قوله: سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ، أو نائب عن المفعول المطلق. أي يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا، أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا. (قوله: لما ورد إن من قرأها) أي الفاتحة وما بعدها. وورد أيضا أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده. وورد أيضا (1) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من قرأ بعد صلاة الجمعة * (قل هو الله أحد) * و * (قل أعوذ برب الفلق) * و * (قل أعوذ برب الناس) * سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: من قال بعد قراءة ما تقدم: اللهم يا غني يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك. أغناه الله، ورزقه من حيث لا يحتسب. وقال أنس – رضي الله عنه: من قال يوم الجمعة سبعين

مرة: اللهم اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك. لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى. (فوائد) الأولى: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من قال بعدما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده. مائة مرة، غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب. الثانية: عن سيدي عبد الوهاب الشعراني – نفعنا الله به – أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة، توفاه الله على الإسلام من غير شك، وهما: إلهي لست للفردوس أهلا * * ولا أقوى على نار الجحيم فهب لي توبة، واغفر ذنوبي * * فإنك غافر الذنب العظيم ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة .. الثالثة: عن عراك بن مالك، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، وقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين، وقد قلت وقولك الحق * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) *. (تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه: ذكر ع ش في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة، لحث الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني أن في (شرح المناوي على الأربعين) أنه يقدم التسبيح وما معه عليها، وينبغي أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد. اه. وقوله: على تكبير العيد: أي التكبير المقيد في عيد الأضحى. (قوله: مهمة، يسن أن يقرأها) أي الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين. (وقوله: وآية الكرسي) بالنصب، معطوف على مفعول يقرأ. (قوله: وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله، وهي: * (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم (2) *. (قوله: بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ. (قوله: وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله، فهو متعلق بما تعلق به، أي

ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوي على فراشه، أي يستقر لأجل النوم. (قوله: مع (1) (قوله: ورود أيضا) هذه الرواية بإسقاط الفاتحة الرواية ذكرها الشارح، فإنها بإثباتها. اه. مولف (2) الجمعة: 9 – 10

Mas'alah: What Quranic verses are recommended to recite daily?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=415)

أواخر البقرة، والكافرون، ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر – إلى إليه المصير و * (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) * إلى آخرها، صباحا ومساء، مع أذكارهما، وأن يواظب كل يوم على قراءة آلم، السجدة، ويس، والدخان، والواقعة، وتبارك، والزلزلة، والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة، والفجر في عشر ذي الحجة، ويس، والرعد عند المحتضر.

Mas'alah: Is it recommended to raise the eyes to the sky during supplication after prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : لا يسن رفع بصره إلى السماء حالة الدعاء بعد الصلوات عند الغزالي خلافا لابن العماد.

Mas'alah: What supplication is recommended after the taslim in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1285)

قال: ثم يدعو؛ لما ذكرناه من رواية علي–كرم الله وجهه–أنه عليه السلام كان يقول بعد السلام: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت [... إلى آخره] " .

Mas'alah: Is remembrance of Allah better than supplication after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1285)

ولو أتى بالذكر بدل الدعاء، كان أولى؛ لأنه يحصل مقصوده وزيادة؛ قال عليه السلام: [يقول الله–عز وجل–] : "من شغله ذكري عن مسألتي–أعطيته أضل ما أعطى السائلين" .

Mas'alah: What various remembrances are reported after the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1286)

وقد روى عنه عليه السلام أذكار مختلفة:

Mas'alah: What did the Prophet say after completing the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1286)

منها: أنه كان يقول إذا سلم من صلاته بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له

الدين، لو كره الكافرون" أخرجه مسلم، والشافعي في كتاب: الصلاة.

Mas'alah: What is the reward for saying tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1286)

وروى النسائي وأبو داود بإسنادهما أنه عليه السلام قال: "من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تبكيرة، وثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة،"

Mas'alah: What is the virtue of saying the tahlil after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير- غفرت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر ".

Mas'alah: What supplication did the Prophet say after every obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

وروى مسلم قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

Mas'alah: Should the post-prayer supplication be said silently or aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

قال: سرا؛ لقوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] ، قالت عائشة: نزلت هذه الآية في الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving salam when entering an empty mosque or house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1493)

والسلام عند دخول مسجد أو بيت ليس فيه أحد، مطلوب، ويشبه أن يكون ملحقا بهذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on giving salam when leaving a gathering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1493)

ومن هذا النوع: السلام عند القيام عن القوم ومفارقتهم؛ فإنه دعاء مستحب، ولا يجب به الرد؛ كذا قاله المتولي، وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن سعيد [بن أبي سعي] المقبري عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم؛ فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى [بأحق من الآخرة] "وأخرجه النسائي، وكذا الترمذي وقال: إنه حسن."

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

ويستحب له إذا دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى في الدخول، ويقول: "باسم الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" .

.

Mas'alah: How is the phrase 'standing in prayer' interpreted regarding the hour of answered prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2050)

فإن قيل: جاء في بعض ألفاظ الخبر: "وهو قائم يصلي" . قيل: المراد بهذا القيام: الملازمة في الطلب من باب: {إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] .

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=308)

والذكر بعدها [مغني المحتاج] ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» (1) ، وفيه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – "إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة" وروى ابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –

مرفوعا «من لم يسأل الله يغضب عليه» (2) ويبالغ المنفرد في الدعاء، ومأثور الدعاء أفضل، ومنه «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، سره وعلانيته» رواه مسلم (3) . (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) ؛ لأنه أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي، ولثبوته في الصحيح عن فعله – صلى الله عليه وسلم – وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه، وبطون أصابعه على الأرض وسواء فيه القوي والضعيف. وأما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن» فليس بصحيح وإن صح حمل على ذلك، ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل: [الطويل] فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وشر خصال المرء كنت وعاجن. (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان، وفي الصبح، رواه مسلم. ويقاس غير ذلك عليه، وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية. والثاني أنهما سواء، ورجحه الرافعي ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه في الأم، وحملوا الحديث على أنه – صلى الله عليه وسلم – أحس بداخل، ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه. أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثاني كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيسن له أن يخفف في الأولى، ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية، ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول في الانتظار ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود. (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي: الصلاة ثبت ذلك في الصحيحين بأنواع من الأذكار والأدعية، فمن ذلك حديث ثوبان قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والإكرام»

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the prescribed post-prayer remembrances including tasbih, tahmid, and takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=309)

قيل للأوزاعي، وهو أحد رواته كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة» (2) وفي رواية «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» . (3) قال المصنف: والأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين، ويقول لا إله إلا الله إلخ، وروي «من قال دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من الشيطان» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach Mu'adh to say after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=309)

وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيد معاذ وقال: يا معاذ والله إني أحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر.

Mas'alah: Should the imam prolong or shorten the supplication after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=309)

قال في المهمات: وقيد الشافعي – رضي الله عنه – استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، نقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول: يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طول، وهذا هو الحق. اهـ. وهم لا يمنعون ذلك.

Mas'alah: In which direction should one leave after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=310)

وأن ينصرف في جهة حاجته، وإلا فيمينه.

Mas'alah: What is recommended after completing the obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=310)

وتنقضي [مغني المحتاج] (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له، ولو قال: وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور، قال في المجموع: فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان. قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. قال الأصحاب: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به. اهـ. قال الأذرعي: والعلتان ينتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة. اهـ. وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثني من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي. (وأفضله) أي: الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه الشيخان، وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث، والحكمة فيه بعده من الرياء، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، وفي صحيح مسلم «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل من صلاته خيرا» والمراد صلاة النافلة، وروي «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» (1) وروي «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» (2) واستثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد،

أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفا وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجورا أو لا (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أي: مكث الإمام بعد سلامه، ومكث معه الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع في ذلك رواه البخاري، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء، وقبل الرجال. (وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت إن كان له حاجة (وإلا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لا في جهة معينة (فيمينه) أي: فينصرف في جهة يمينه؛ لأن التيامن محبوب نقله في المجموع عن النص والأصحاب. لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق، ويرجع من أخرى. قال

Mas'alah: What are the recommended supplications when entering the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=482)

ويسن إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا: بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. قال المزني: ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب إليك، وروى البيهقي «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة» فالحجة التجهيز إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة.

Mas'alah: What is recommended regarding remembrance and supplication after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=548)

(و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة والإكثار من ذلك، فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، [حاشية الشبراملسي] قوله: محله) خبر قوله والخبر الصحيح. (قوله: ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر. وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار ما نصه: وهو أي الذكر لغة: كل مذكور، وشرعا: قول سبق لثناء أو دعاء، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله، وعليه فالذكر شامل للدعاء، فقول الشارح: والدعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضاحا. وفي سم على منهج: والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الإتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح روض: أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أو لا فيه تردد نقله الزيادي. أقول: والأقرب الثاني لطول الفصل، وسيأتي ما فيه عن سم (قوله: وبعدها) قال البكري في الكنز: ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ باستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام إلخ، ثم يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو. فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة في ذلك، وهذا الترتيب مستحب وإن لم أر من صرح به اهـ وينبغي أنه إذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح، وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وينبغي أيضا أن يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها، وينبغي أيضا أن يقدم

السبعيات وهم القلاقل على تكبير العيد أيضا لما مر من الحث على فوريتها، والتكبير لا يفوت بطول الزمن (قوله: قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ) ظاهره أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس. وفي سم على حج: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» ، واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث إلخ، ثم قال: ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما: وفي متن الجامع الصغير ما نصه «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث، وأقره المناوي، وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله إلخ. وورد أيضا «أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له» وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب، أو يؤخر إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا في التأخير؟ ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا. أقول: والأقرب الأول، وحمل الكل الكلام على أجنبي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر إذا سلم من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the supplication reported after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=549)

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the virtue of tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=549)

وقال – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى قوله: قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ،

Mas'alah: What did the Prophet say when concluding his prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=549)

وكان – صلى الله عليه وسلم – «إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم «

Mas'alah: When is supplication most likely to be answered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=549)

وسئل – صلى الله عليه وسلم – أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر كل صلاة المكتوبات» رواه الترمذي، ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for supererogatory prayer after the obligatory one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=549)

(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله إلى غيره تكثيرا لمواضع السجود [حاشية الشبراملسي] صلاة الصبح وأراد الإتيان بالذكر الذي هو لا إله إلا الله إلخ، وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة؟ فيه نظر، ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع المبادرة إليه بقوله وهو ثان رجله، ولا يعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة. قال الشيخ عميرة: ومن الدعاء الوارد في هذا المحل: «اللهم أعني على ذكرك» الحديث. ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين، ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» اهـ - رحمه الله - (قوله: من سبح الله دبر كل صلاة) أي بعد كل صلاة من الفرائض. وقال بعضهم: هو شامل للنافلة أيضا، ثم ظاهره أنه لا فرق بين الإتيان بها على الفور والتراخي، لكن قال حج: إنه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة، وظاهره ولو أكثر من ركعتين. وقال سم عليه: ما حاصله أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اهـ. ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية، وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد أو لا بد من ذكر لكل من الصلاتين؟ فيه نظر، ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها، فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها سجدة واحدة، والأولى إفراد كل آية بسجود إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه في المنهاج وشروحه (قوله: وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام

البرلسي وشيخنا الإمام الخطيب حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة، فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف. قال الإسنوي بعد سوق ما ذكره الشارح من الأذكار وغيرها: ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب اهـ سم على منهج. وفي حج في ذلك كلام طويل فراجعه، ومنه أن الأوجه أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد: أي على وجه أنه مطلوب منا في هذا الوقت فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله: إذا انصرف من صلاته) أي خرج منها بأن سلم (قوله: استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته، وينبغي أن يقول أستغفر الله العظيم (قوله: جوف الليل) يجوز نصبه على أنه ظرف لمقدر: أي أسمعه الدعاء جوف الليل: أي في جوف الليل، ورفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي أي الأزمنة الدعاء فيه أسمع: أي أقرب للإجابة، فكأنه قيل: الزمن الذي يكون الدعاء فيه أسمع هو جوف الليل (قوله: لكن يجهر بهما) أي بالذكر والدعاء الواردين هنا، وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا. (قوله: وأن ينتقل للنفل) إماما أو غيره، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا، لا يقال: الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: In which direction should one leave after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=551)

(وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا) أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه) لأن جهتهما أفضل والتيامن مطلوب محبوب، وسيأتي في العيد أنه يستحب في سائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لإمكان حمل قولهم إنه يرجع في جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع في طريق آخر أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان. ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم)

Mas'alah: Is salam upon leaving a gathering obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4160)

الحادية عشرة: قال المتولي: ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية، فيستحب الجواب عنه، ولا يجب. قلت: هذا الذي قاله المتولي قاله شيخه القاضي حسين، وقد أنكره الشاشي، فقال: هذا فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند القدوم، واستدل بالحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting one's family and entering an empty mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4160)

الثانية عشرة: قال المتولي: يستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله، ولمن دخل مسجدا أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قلت: يستحب أن يسمي الله تعالى قبل دخوله، ويدعو، ثم يسلم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on repeating greetings and the etiquette of initiating salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4163)

الرسول أن يبلغه، فإنه أمانة ويجب أداء الأمانة، وقد سبق أنه يلزم المرسل إليه رد السلام على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا، فيقول: وعليه وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، فالسنة أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر، والسنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة على وفق ذلك مشهور، وأما حديث السلام قبل الكلام فضعيف، ويستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام للحديث الحسن: «أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام» ولو مشى في سوق، أو شارع يطرق كثيرا، ونحوه مما يكثر فيه المتلاقون، قال صاحب «الحاوي» : إنما يسلم هنا على بعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على الجميع، تعطل عن كل مهم، وخرج به عن العرف، قال: ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام، اقتصر على سلام واحد عليهم، وما زاد من تخصيص بعضهم، فهو أدب، ويكفي أن يرد أحدهم، فإن زادوا، فأفضل، فإن كانوا جميعا لا ينتشر فيهم سلام واحد، كالجامع والمجلس الحفل، فسنة السلام أن يبدأ به إذا شاهدهم، ويكون مؤديا سنة السلام في حق من سمعه، ويدخل في فرض الكفاية في الرد كل من سمعه، فإن جلس فيهم، سقط عنه سنة السلام في حق من لم يسمع، وإن أراد الجلوس فيمن

بعدهم ممن لم يسمعه فوجهان، أحدهما: أن سنة السلام حصلت بالسلام على أولهم؛ لأنه جمع واحد، فإن أعاد السلام عليهم، كان أدبا، والثاني: أنها باقية لم تحصل، قال: فعلى الأول يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد من الآخرين، وعلى الثاني لا يسقط، ولعل الثاني أصح، ولا يترك السلام لكونه يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=203)

(والذكر بعدها) أي الصلاة {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد} رواه الشيخان، وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا.

Mas'alah: In which direction should one depart after prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

(وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا فيمينه) أي وإن لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لأنها محبوبة.

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

(فصل: يندب الذكر والدعاء بعد الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما، بل بحيث ينسبان إليها عرفا، ولا يضر الفصل بالراتبة، لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first prayer's remembrances until after the second when praying in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

وإذا صلى جمعا .. أخر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية.

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

والأكمل: أن يأتي لكل منهما بذكر، ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور، ولكنه بالمأثور

أفضل، فيقدم منه ما معناه، أجل، ثم الأصح، ثم الأكثر رواية، فإذا سلم .. مسح جبهته بيده اليمنى، وقال: استغفر الله ثلاثا، ثم استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا، ويمسح بيمينه على رأسه، ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن، ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير من غير يحي ويميت، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم "آية الكرسي" ، و "الإخلاص" ، و "المعوذتين" ، ويسبح، ويحمد، ويكبر عشرا عشرا –وهو الأقل– أو ثلاثة وثلاثين في كل، وتمام المئة: لاإله إلا الله وحده إلى قدير بلا يحي ويميت. والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين، ويزيد بعد الصبح: اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علما نافعا، وعملا مقبولا، ورزقا طيبا.

Mas'alah: Does adding extra remembrances beyond the prescribed ones earn reward?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع، وثواب الزيادة.

Mas'alah: Should the imam recite remembrances aloud or silently?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=204)

(ويسر) كل مصل (به) أي: بالذكر والدعاء (إلا الإمام) أو غيره (المريد تعليم

Mas'alah: Should the imam face the congregation after the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

(ويقبل) الإمام ندبا -إن لم يرد الأفضل الآتي- (على المأمومين) عقب سلامه

Mas'alah: What is the recommended position for the imam after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

(يجعل يساره إلى المحراب) ويمينه إليهم، وإن كان بالمسجد النبوي عند (حج)

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during supplication after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

(ويندب فيه) أي: الذكر الذي هو دعاء بعد الصلاة، بل (وفي كل دعاء: رفع اليدين) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the maximum extent for raising the hands in supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

وغاية الرفع: حذو المكبين إلا إذا اشتد الأمر .. فيزيد.

Mas'alah: Should one raise the gaze to the sky during supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

قال الغزالي: (ولا يرفع بصره إلى السماء حال الدعاء) ، وقال ابن العماد: يسن؛ لأنها قبلة الدعاء.

Mas'alah: Is it recommended to point with the index finger during supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

وتسن الإشارة فيه بسبابة اليمنى، ويلاحظ ما مر في رفعها في التشهد، وتكره بأصبعين

Mas'alah: What is the ruling on using transmitted supplications?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

(و) تندب (الدعوات المأثورة) وهي كثيرة؛ لمزيد بركتها وظهور الاستجابة بها.

Mas'alah: What is the first sunnah regarding leaving the mosque after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

الأولى: أن لا يخرج من المسجد قبل إمامه؛ لما فيه من الاستعجال في العبادة، ومن استدبارالإمام المقبل بوجهه عليهم.

Mas'alah: What supplication is recommended when lying down after the dawn sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

قال الشرقاوي: (وأن يقول في اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم، أعوذ بك من النار ثلاثا، وينبغي زيادة وعزرائيل) اهـ

Mas'alah: What is the recommended supplication and posture after the obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

لكن الذي في "الحصن الحصين" ، وغيره كـ "الأذكار" أنه يقول: اللهم رب جبريل .. إلخ، وهو جالس، ثم يضطجع على شقة الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

تنبيه: المصافحة بعد الصلاة: قال الشيخ عز الدين: بدعة مباحة، قال النووي: (إن صافح من كان معه قبل الصلاة .. فمباحة، أو من لم يكن معه قبلها .. فسنة؛ إذ المصافحة عند اللقاء سنة إجماعا) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands immediately after the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

ويؤخذ منه أنه صافحه عقب السلام، أو عند الانصراف إذا كان بينهما بعض

Mas'alah: What is the virtue of remaining in the prayer place after the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

المأمومين؛ إذ في قيامه لمصافحته عقب سلامه تفويت لفضيلة المكث في مصلاه بعد سلامه، كما في الحديث: "أنه لم تزل الملائكة تصلي عليه ما لم يقم أو يحدث" .

Mas'alah: What is the ruling on translating recommended dhikr for one unable to pronounce it

in Arabic?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

والذكر المندوب) أي المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه ما فيه (ولا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on remembrance and supplication after prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=608)

(والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما [حاشية الشرواني] وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اهـ. (قوله وقيل يتخير إلخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأول نهاية (قوله والرسغ) إلى قوله وحكمة ذلك في المغني وإلى قوله فأمر في النهاية إلا قوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع إلخ) أي وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل نهاية ومغني (قوله وحكمة ذلك) أي جعلهما تحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) أي القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الأيسر نهاية أي فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة

فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فإن اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجنب الأيسر لا تحت الصدر (قوله ما قلناه) أي من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم في النهاية والمغني إلا قوله وإلا فهو شاذ (قوله لخبر مسلم إلخ) وروى الحاكم عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» وروي أيضا عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» نهاية ومغني (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغني ومنه أي المأثور «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته» رواه مسلم اهـ. قول المتن (وأن يعتمد في قيامه إلخ) أي ذكرا كان أو قويا أو ضدهما نهاية ومغني (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتأمل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وشر خصال المرء كنت وعاجن رشيدي، وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اهـ. وفي القاموس والكنتي ككرسي الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الأرض كبرا اهـ قول المتن (وتطويل قراءة الأولى إلخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغني (قوله وتأويله) أي الحديث مغني (قوله نعم ما ورد إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح، و {هل أتاك} [الغاشية: 1] في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في

الثانية لئلا تطول بالانتظار اهـ. (قوله في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود مغني قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما أحاديث) فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان وقال – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا أي يقول أستغفر الله العظيم وقال اللهم أنت السلام [حاشية ابن قاسم العبادي] وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وأيضا فيمكن الفرق (قوله والذكر بعدها) قوة عبارتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=609)

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الإسرار بهما إلا لإمام يريد

التعليم والأفضل للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه [حاشية الشرواني] ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل ما نصه ومن ذلك أي المأثور عقب الصلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وقراءة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب اهـ. قال ع ش قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع إلخ ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة في ذلك اهـ. وينبغي إذا تعارض التسبيح أي وما معه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجد وينبغي أيضا أن يقدم السبعيات وهي القلاقل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أن يقدم أيضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اهـ. (قوله في شرح العباب إلخ) عبارته ثم رأيت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم أنت السلام إلى والإكرام ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير اللهم لا مانع إلى الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم أنعشني واجبرني واهدني

لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها إلا أنت، اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اهـ. والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك إلا بتوقيف أو عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه إن أردته كردي على بافضل (قوله ويسن) إلى قوله وانصرافه في المغني والنهاية إلا قوله ولو بالمسجد النبوي إلى يمينه (قوله إلا لإمام يريد التعليم) أي تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله بهما أي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمه مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اهـ. (قوله أن يقوم من مصلاه إلخ) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر بورود ذلك فيهما انتهى اهـ سم على حج وفي الجامع الصغير «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله إلخ وورد

أيضا أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن يقوم من مصلاه

Mas'alah: What is the ruling on adding extra glorifications beyond the prescribed number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=611)

(تنبيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه. واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل يرده عموم «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو أن أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي إما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ لأنه قيل إن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا إشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعي وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد

والزيادة عليه كخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به إلا أن يقال التعبد به واقع مع ذلك بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة والكلام إنما هو فيما إذا أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه إذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا إله إلا الله وحده إلخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد وما أمكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة والمثلثة والأولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الإيضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال أمر ثم زاد أثيب عليهما وإلا فلا وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع.

Mas'alah: In which direction should one depart after prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

(وأن ينصرف في جهة حاجته) أي إن كان له حاجة أي جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة في جهة معينة فلينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الإسنوي وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر

Mas'alah: What is the ruling on remembrance after prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=223)

والذكر بعدها، للاتباع كما صح في عدة أحاديث [435]، قال الحديث (54/ 401) ؛ ونصه؛ [أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى؛ فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر] وليس فيه هذه الزيادة [على صدره] أو [عند صدره] والحديث بهذه الزيادة من رواية مؤمل بن إسماعيل العدوى مولى آل الخطاب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثر الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب التوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (7311) . (433) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: [أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (215/ 482) . ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه؛ فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: [سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت] فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وأنت لفي آخر. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (221/ 485) . (434) حديث أبي قتادة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان يطول الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (154/ 451) . (435) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: [كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (120/ 583) . وحديث ثوبان قال: كان =

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=224)

في الروضة: والسنة أن يكثر منه، قلت: ويستحب الدعاء أيضا ويسر بهما إلا أن يكون إماما يريد التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=224)

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه لأن مواضع السجود تشهد له فاستحب تكثيرها قاله البغوي وقد ورد في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [436] إن المؤمن إذا مات بكت عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء. وهذه العلة التى سبقت تقتضى أن ينتقل أيضا إلى الفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل النوافل،

Mas'alah: In which direction should one leave after prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=225)

وأن ينصرف في جهة حاجته، أي جهة كانت، وإلا فيمينه، لأنها أولى [439].

Mas'alah: What is recommended after the taslim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

[ما يطلب بعد السلام] :

Mas'alah: What is recommended after the prayer regarding dhikr and supplication?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقيب الصلاة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره.

Mas'alah: When should the imam leave his prayer place after the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثم نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.

Sub-topic – Recitation: Aloud, Silent, and Amin

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=627)

[مسألة حكم التأمين] فإذا فرغ من الفاتحة. . أمن، وهو سنة لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة وغيرها، وهو أن يقول: (آمين) ؛ لما روي عن وائل بن حجر: أنه قال: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال: "آمين" ، ومد بها صوته» ومعناها: اللهم استجب، وفيها لغتان: أمين: بقصر الألف، وآمين: بمدها، والتخفيف فيهما. وأنشدوا في المقصور: تباعد عني فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وأنشدوا في الممدود: يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا وأما بتشديد الميم: فإنهم: القاصدون، قال الله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] [المائدة: 2] . أي: قاصدين.

وأما الجهر به: فإن كان في صلاة يسر بها. . أسر به المنفرد، والإمام، والمأموم؛ لأنه تابع للقراءة. وإن كان في صلاة يجهر بها، فإن كان منفردا، أو إماما. . جهر به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام. . فأمنوا» . قال الصيمري: أي لا تتقدموا عليه بالتأمين. وإن كان مأموما. . فهل يجهر به؟ ينظر فيه: فإن نسي الإمام التأمين، أو الجهر به. . جهر المأموم به؛ لينبه الإمام وغيره. وإن جهر به الإمام. . فهل يجهر به المأموم؟ قال في الجديد: (لا يجهر به، بل يسمع نفسه) . وقال في القديم: (يجهر) . فمن

أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يجهر به؛ لما روي: (أنهم كانوا يؤمنون خلف ابن الزبير، حتى إن للمسجد للجة) . والثاني: لا يجهر به، كالتكبيرات. ومنهم من قال: إن كان المسجد ضيقا يبلغهم تأمين الإمام. . لم يجهر به المأموم، وإن كان كبيرا لا يبلغهم تأمين الإمام. . جهر به المأموم. وحمل القولين على هذين الحالين. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: (يؤمن الإمام والمأموم، ولكن يسران به) .

وعن مالك روايتان: إحداهما: (لا يؤمن الإمام، ويؤمن المأموم) . والثانية: (يخفيها الإمام) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام. . فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمين الإمام، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة. . غفر له ما تقدم من ذنبه» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying amin and supplicating in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=629)

[فرع تأخير التأمين وفصله والدعاء بما شاء] قال الشافعي: (وإذا أخر التأمين عن موضعه. . لم يأت به فيما بعد) . وهذا كما قال: إذا قال المصلي: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ولم يأت بالتأمين، ودخل في غيره. . لم يأت بالتأمين؛ لأنه سنة مرتبة في مكان، فإذا فات موضعها. . لم يقض؛ كالتشهد الأول إذا حصل في القيام. قال الشافعي: (والإذن بالتأمين يدل على: أن لكل مصل أن يدعو في صلاته بما شاء وأحب من دين ودنيا، مع ما فيه من الأخبار والآثار) ؛ لأن معناه: اللهم: افعل لي ما سألتك. فدل على: جواز الدعاء فيها. والمستحب: أن لا يصل: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] بـ: "آمين" ، بل يفصل بينهما بسكتة يسيرة؛ ليعلم أنه ليس من كلام الله تعالى.

Mas'alah: Should the recitation be equal in all rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=641)

إذا ثبت هذا: فيستحب عندنا أن يسوي بين الركعات في القراءة، ولا يفضل أوله على ثانيه، وأما الأخريان: فالمستحب فيهما: الحذف والإيجاز، على القولين. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (يستحب أن تفضل الأولى على الثانية في الفجر خاصة) . وقال الثوري، ومحمد: يستحب في جميع الصلوات أن يطيل الركعة الأولى على التي بعدها. وبه قال الماسرجسي، من أصحابنا. دليلنا: حديث أبي سعيد الخدري: «أنه كان يقرأ في الظهر في كل ركعة ثلاثين آية» .

Mas'alah: In which prayers should the imam recite aloud, and what about the woman and prompting the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=642)

[فرع ما يجهر به من الصلوات للرجل والمرأة وتلقين الإمام] : والسنة: أن يجهر الإمام، والمنفرد في: الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء، ويسر فيما سوى ذلك من الصلوات الخمس؛ لأنه نقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقلا متواترا، وهو إجماع لا خلاف فيه. فإن فاتته في صلاة سرية، فقضاها. . أسر بها القضاء، سواء قضى في وقت الجهرية، أو في وقت السرية. وإن فاتته صلاة جهرية، فإن قضاها في وقت الجهرية. . جهر بها. وإن قضاها في وقت السرية. . ففيه وجهان: أحدهما: يسن له الجهر في القضاء، كما لو قضى السرية في وقت الجهرية. والثاني: لا يسن له الجهر بها؛ لأنه يقال: صلاة النهار عجماء. ولا تجهر المرأة في موضع فيه

رجال أجانب؛ لأنه يخاف الافتتان بصوتها. قال في "الأم" : (ولا بأس بتلقين الإمام إذا أحصر) ؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام. . فأطعموه) و (استطعامه) : سكوته.

Mas'alah: What is recommended for the praying person when reciting verses of mercy or punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=737)

[مسألة ما يستحب في الصلاة لأجل التلاوة]] : المستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة: أن يسألها، وإن مرت به آية عذاب أن يتعوذ منه، سواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردا. وقال أبو حنيفة: (يستحب ذلك في النفل دون الفرض) . دليلنا: ما روي عن حذيفة: أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ (البقرة) ، فما مرت به آية رحمة، إلا سألها، ولا آية عذاب، إلا استعاذ منه، وكذلك سورة: (آل عمران) ، و: (النساء) ، حتى هممت بأمر سوء، فقيل له: وما هو؟ فقال: أردت أن أقطع الصلاة» ، ولأن ما لا يكره في النفل، لا يكره في الفرض، كسائر الأذكار. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the recommended manner of Quranic recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6898)

والمستحب لمن يقرأ القرآن: أن يقرأ ترتيلا، وحدرا، وتحزينا من غير تطريب؛ لقوله

تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] [المزمل: 4] . قال ابن الصباغ: وينبغي ألا يشبع الحركات حتى تصير حروفا. وأما القراءة بالألحان: فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (لا أكرهه) وقال في موضع: (أكرهه) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (لا أكرهه) إذا لم يمطط، ويفرط في المد، ولم يدغم حرفا في حرف. وحيث قال: (أكرهه) أراد إذا أفرط في المد، وأدخل حرفا في حرف، أو أسقط بعض الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing after al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=463)

321 – فرع لو مد القيام بعد الفاتحة، فالزائد على الفاتحة سنة، وذكر أبو علي فيه وفي استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء وجهين، وهذا باطل؛ لأن ما جاز = وفيه: "فنهاهم عن القراءة خلف الإمام" ، وأخرجه مسلم (398/ 47) دون النهي المذكور، منه، وروي معناه من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عند أبي داود (823) . وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 547، 593) . (1) عبارة "نهاية المطلب" (2/ 155) : "صح أنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتة ... إلخ" . ونرى هنا أن المؤلف رحمه الله لم يورد كلمة (صح) تبعا للأصل المختصر منه الكتاب، وذلك إشارة إلى عدم صحة ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأورد ذلك تبعا للمذهب. وانظر: "الأذكار" للنووي (ص: 74) ، والتعليق عليه. (2) "الحقو" : موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة (حقوا) . انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حقو) .

تركه لا يتصف بكونه فرضا، ولا يتجه ذلك في المسح إلا أن يقع دفعة، ولا فيما زاد على قدر الفاتحة إلا أن يخلو عنها أول القيام، فمحلها فرض، وفيما تقدمها احتمال من جهة أنه لا يجوز تركه، بخلاف ما بعدها.

Mas'alah: Is lengthening the standing in prayer better than lengthening bowing and prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(فرع) قال في المجموع: تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لخبر مسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» أي: القيام ولأن تطويله عليهما هو المنقول من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكرهما وتطويل السجود أفضل من تطويل بقية الأركان غير القيام لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»

Mas'alah: What actions during prayer do not break the continuity of reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=311)

لا) ما يختص بها من ذكر أو غيره. (كسجوده وتأمين) منه. (ولا إن استعاذ ربه) من العذاب. (أو سألا) منه الرحمة. (لما تلا إمامه) في الصور والأربع. (والفتح له) بمعنى عليه كما عبر به الحاوي أي: وكفتحه عليه إذا ارتج عليه ومحله كما في التتمة إذا

سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع الولاء لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها، والاحتياط استئنافها ليخرج من الخلاف قاله في المجموع أما إذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع الولاء بل تبطل الصلاة بسجوده إن تعمد كما يعلم مما سيأتي ولو استعاذ أو سأل لما تلاه هو لم ينقطع الولاء كالمنفرد وكذا لو قال بلى عقب قراءة إمامه {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] ذكره في المجموع.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=323)

(و) سن عقب الافتتاح. (الاستعاذ) بحذف تاء التعويض أي: الاستعاذة من الشيطان بل يكره تركها كما في المجموع عن النص وتحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (كل ركعة) لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] أي: أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره لكنه في الركعة الأولى آكد؛ لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها ويستثنى المأموم إذا خشي عدم إمكانه الفاتحة كما مر نظيره قال في المهمات وإذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالمتجه أنه لا يسن له التعوذ وإن اقتضى سنيته قول الشيخين ويشترط أن لا يقصد بالذكر شيئا آخر سوى البدلية كأن استفتح أو تعوذ بقصد إقامة سنيتهما قال فيصور كلامهما بما إذا لزمه الذكر قبل القراءة بأن عجز عن التسمية فتعوذ بدلا عنها ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن إعادة التعوذ كما أفهمه تعبير النظم بكل ركعة لكنه يفهم أيضا أنه لا يتعوذ في القيام

الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك ولما كان ترتيب التعوذ على الافتتاح معلوما لكونه للقراءة لم يحتج الناظم وأصله إلى التعبير بثم مع أن في تعبير أصله بدعاء الاستفتاح إشارة إليه. (يسر) بفتح السين أي: حالة كون الافتتاح والتعوذ يسر بهما بلا خلاف في الافتتاح وبالقياس عليه في التعوذ بجامع تقدمهما الفاتحة بخلاف خارج الصلاة فإنه يجهر به قطعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل. [حاشية العبادي] شرح الروض المذكورة فإن قلت لكن يخالف مسألة الأنوار المذكورة ما في شرح الروض نقلا عن الفارقي وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في الأولى و {هل أتى} [الإنسان: 1] في الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما قلت لا مخالفة؛ لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل. (قوله: إلى آخر الدعاء) لعل الأوجه نصب الدعاء بمحذوف ك اقرأ. (قوله: فلو ترك التوجه) ولو سهوا كما في شرح الروض وغيره. (قوله: فلو ترك التوجه إلخ) بقي ما لو أراده فسبق لسانه إلى التعوذ ويتجه عدم فواته بذلك (قوله: كل ركعة) ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا حجر. (قوله: كما مر نظيره) آنفا. (قوله: قال في المهمات إلخ) ويسن أي: التعوذ لعاجز أتى بالذكر بدل القرآن على الأوجه حجر ويؤيده أن الأصل أن للبدل حكم المبدل. م ر (فرع) لو لم يحفظ إلا التعوذ فينبغي أن يأتي به مرة عن التعوذ ثم يكرره بقدر الفاتحة مع البسملة م ر. (قوله: وإن اقتضى سنيته) اعتمده م ر. (قوله: لا يسن إعادة التعوذ) ظاهره وإن طال الفصل [حاشية الشربيني] للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء للإمام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اهـ ع ش. (قوله: وجهت إلخ) ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام اهـ. (قوله: وجهي) أي: ذاتي كنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه اهـ ع ش. (قوله: وأنا أول

المسلمين) قال ق ل على الجلال يجوز الإتيان به على قصد لفظ الآية أو مطلقا فإن أراد معناه لم يجز بل يكفر لتكفيره من قبله اهـ بزيادة. (قوله: وإمام محصورين) فيشترط أن لا يكون المسجد مطروقا ليتحقق الحصر. اهـ. م ر. (قوله: علم رضاهم) أي: صريحا ويشترط أن لا يكونوا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز، وإذا كان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات اهـ ش. (قوله: والشر ليس إليك) أي: لا يتقرب به إليك أو ليس شرابا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى خلقك. اهـ. شرقاوي (قوله: حتى تعوذ) أي: أتى بما يحصل به التعوذ ولو أعوذ بالله فقط كذا ظهر لكن في الروض وشرحه إن تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاحه لم يتداركه أي: الاستفتاح سواء تركه عمدا أو سهوا اهـ. (قوله: عقب الافتتاح) فيه إشارة إلى أن الأولى أن يقول فالاستعاذة ثم رأيت ما يأتي قريبا اهـ. (قوله: تاء التعويض) عن العين المحذوفة. (قوله: فإنه يجهر به قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=324)

(وبآمين مع) تأمين. (إمامه جهر) ندبا في الصلاة الجهرية أما ندب التأمين فلخبر الصحيحين «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفيهما أيضا «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد مسلم «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين» على أن ندب التأمين لا يختص بالصلاة لكنه فيها آكد وأما ندب الجهر فللاتباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وأما ندب المعية فللخبرين الأولين فإن ظاهرهما الأمر بها بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك يعلم أن المراد بقوله في الخبر الأول إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» قال في شرح مسلم ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن وقيل: في الصفات من الإخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم لخبر «فوافق قوله قول أهل السماء» وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء ولو قيل: بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فإن لم تتفق موافقته للإمام أمن عقبه فإن لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب أمن قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وإن قصر الفصل، واعلم أن جهر الأنثى والخنثى به كهو بالقراءة وسيأتي وأن ندب التأمين والجهرية يستوي فيه المنفرد وغيره إلا المأموم فيسر به لقراءة نفسه وكلام النظم قاصر عن ذلك. . (فرع) قال الروياني لو أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه. (تنبيه) أمين بالقصر مع التخفيف كما في النظم وبه التشديد وهي شاذة وبالمد مع التخفيف وهي أشهرها وبه مع الإمالة وبه مع التشديد وهو على غير الأخيرة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الأخيرة بمعنى قاصدين إليك قال النووي: وهي شاذة منكرة لكن لا تبطل بها الصلاة؛ لأن القصد بها الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=324)

(و) سن بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين الجنب. (سورة) أخرى. (في) الركعتين. (الأوليين) دون غيرهما للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن وقيل: في غيرهما [حاشية العبادي] ويحتمل سن الإعادة إذا طال أخذا من قوله الآتي ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل إلا أن يفرق فإنه يجهر به قطعا قال في شرح الروض: وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح ثم ذكر أنه يسن رفع الصوت بالقراءة وأن محل أفضلية رفعه إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل اهـ (قوله: مع إمامه جهرا) لو سر الإمام في الجهرية فالظاهر استحباب الجهر للمأموم ولو جهر به الإمام في السرية فالظاهر عدم متابعته كذا بخط شيخنا فلينظر هل يشكل بما يأتي فيما لو جهر الإمام بالقراءة في السرية هذا والمتجه أن العبرة بما فعله الإمام لا بالشروع م ر. (قوله: في الصلاة الجهرية) قد يؤخذ منه أنه لا يسن إلا إن سمع قراءة الإمام وإلا لم يتقيد بالجهرية سماعها فلا يخفى ضعفه ومما يؤيد اشتراط السماع ما تقرر في نظيره من القنوت من أن المأموم لا يؤمن على إمامه إلا إن سمعه. (قوله: ومتى اشتغل) ظاهره ولو سهوا. (قوله: لقراءة نفسه) أي: ويجهر به لقراءة إمامه كما تقرر. (قوله: فعندي أنه يؤمن إلخ) وسن تأمين عند فراغ قراءة الفاتحة أو بدلها من القرآن أو الذكر سواء تضمن دعاء أم لا على الأوجه وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ ولو سهوا فيما يظهر قياسا على [حاشية الشربيني] عبارة شرح م ر لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها قال ع ش قوله: بالتعوذ والتسمية وهما تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر

بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب فيه الإسرار؛ لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع وقوله: أم من أثنائها أي: والفرض أنه خارج الصلاة؛ لأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ والتسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه عن القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة؛ لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن اهـ وفي حجر وسم عليه أنه إذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فإن طال به الفصل بين القراءة الأولى والقراءة بعد سن إعادة كل من البسملة والتعوذ والسواك أيضا وإلا فلا يسن وهذا بخلاف ما إذا سكت إعراضا عن القراءة أو تكلم بأجنبي فإنها تسن الإعادة وإن لم يطل الفصل. اهـ. [فرع أتى المصلي بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها] (قوله: في الصلاة الجهرية) أي: التي جهر فيها الإمام وسمعه ولو سرية م ر سم. (قوله: تأمين الملائكة) أي: فإنهم يؤمنون مع الإمام. اهـ. شيخنا ذ عن شيخه د ج. (قوله: لا يختص بالصلاة) لما في البخاري «إذا أمن القارئ فأمنوا» . اهـ. م ر. (قوله: فإن لم يعلم تأمينه) أي: وسمع قراءته وإلا فلا يؤمن كما في الحاشية اهـ. (قوله: مع التخفيف) أي: بلا إمالة اهـ. (قوله: لأن القصد إلخ) فإن قصد مجرد معنى قاصدين أو أطلق

Mas'alah: What is the evidence for reciting a surah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس بذلك العشاء.

Mas'alah: Is reciting a complete surah better than part of a long surah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ويتأدى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أفضل حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض طويلة أي: وإن طال كما يؤخذ من شرحي الرافعي كالتضحية بشاة أولى من المشاركة في بدنة وفي أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة وكذا في المجموع وعلله فيه بأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى فيقف في غير محله. وقضية تعليله موافقة ما في الشرحين،

Mas'alah: What surahs are recommended for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه إن انفرد أو آثره محصورون وللمغرب قصاره

Mas'alah: What is the recitation length for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: وللظهر قريب منها) عبارة الروض وشرحه وفي الظهر قريبا منه أي: مما يقرؤه

في الصبح اهـ.

Mas'alah: Is reciting a surah recommended for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(لا لمن يأتم) أي: سن سورة للإمام والمنفرد لا للمأموم.

Mas'alah: Should the follower listen to the imam's recitation or recite a surah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(أن يسمع) قراءة الإمام لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا} [الأعراف: 204] وللنهي عن قراءتها خلفه رواه أبو داود وغيره وصححه البيهقي فإن لم يسمع قراءته سن له السورة إذ لا معنى لسكوته.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and individual to recite aloud in Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(و) سن للإمام والمنفرد (في) ركعتي (الصبح علن) أي: جهر بالقراءة (كالأوليين من

عشاءين) أي: كما يجهر ندبا في أوليي المغرب والعشاء للأخبار الصحيحة والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى؛ لأنه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة وترديدها للتدبر أما المأموم فيسر مطلقا؛ لأنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام بل يكره له الجهر ويجوز في علن أن يكون فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in prayers other than Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(وفي غير) أي: غير الصبح وأوليي العشاءين. (سوى الجمعة فليقرأ) أي: المصلي. (خفي) بتخفيف الياء والوقف بلغة ربيعة أي: سرا للأخبار الصحيحة والإجماع

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in the dawn prayer and the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(قوله: أن يكون فعلا) أي: فيتعلق به في الصبح وكالأوليين. (قوله: وقت القضاء اعتبروا) عبارة الإرشاد وسن جهر لا لمأموم وامرأة عند أجانب في صبح وجمعة وأولتي عشاءين وفي مقضي قبل طلوع شمس اهـ

Mas'alah: What is the ruling on making the first rak'ah longer in recitation than the second?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(و) سن (طول ما يقرأ) أي: تطويل قراءته (في الأولى على) قراءته في (ثانية) للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in the first rak'ah compared to the second in prayers other than zuhr and asr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

وقيس بذلك غيره وقيل: لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس بهما غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the third rak'ah over the fourth in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

وفي تطويل الثالثة على الرابعة إن قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما وصححه النووي نعم قياسا على تطويل الأولى على الثانية، والثاني وصححه الرافعي كأكثر الأصحاب، التسوية بينهما للاتباع في الظهر والعصر رواه مسلم وقيس بهما غيرهما

Mas'alah: What are the four recommended pauses for the imam in audible prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

(فرعان) أحدهما قال في المجموع يسن للإمام في الجهرية أربع سكتات الأولى عقب تكبيرة التحرم يفتتح فيها، الثانية بين الضالين وآمين سكتة لطيفة الثالثة بعد آمين بحيث يقرأ المأموم فيها الفاتحة ويشتغل هو فيها بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع

Mas'alah: When is the ta'awwudh (seeking refuge) recited in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=540)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يتعوذ، ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" قال الماوردي: وهذا كما قال: السنة أن يتعوذ في صلاته بعد التوجه، وقبل القراءة وقال أبو هريرة: يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وقال مالك: يتعوذ قبل الإحرام حتى لا يكون بعد الإحرام ذكر إلا القراءة ودليلنا رواية ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخته ونفثه وهمزه" قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الجنون وروى أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ. . ""

Mas'alah: What are the rulings on the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=540)

(فصل) : فإذا أثبت أن السنة فيه بعد الإحرام وقبل القراءة فهو سنة في الفريضة والنافلة، والإمام والمأموم في الركعة الأولى وحدها

وقال ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعة وهذا خطأ، لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله في الركعة الأولى كالاستفتاح، ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والإسرار معا فإن جهر به لم يضره، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهو أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي، وأولى من قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لأن ذلك موافق لقوله: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} ، وقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أولى من قوله أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي لرواية أبي سعيد الخدري له، فصار أولاه لإبانة كتاب الله ثم بعده ما وردت به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Should basmalah be recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=546)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فحكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر، ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الإسرار وقال أحمد بن حنبل: يسر بها في صلاة الجهر والإسرار وقال إسحاق: هو مخير بين الجهر والإسرار واستدل من قال يسر بها برواية ابن

مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبات قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو جهر بها لكان النفل بها مستقيضا كالجهير بالقراءة، ولما كان على أحد من الصحابة

ودليلنا رواية علي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقر أبسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب، ولم يجهر بها للسورة فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان أسرقت الصلاة يا معاوية، أين بسم الله الرحمن الرحيم فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها وإن ما ثبت أنه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آي الفاتحة فأما حديث ابن مسعود فيحمل على صلاة الإسرار وأما استدلالهم أن الجهر بها لو كان سنة لكان نفلة مستفيضا فيقال: ولو كان الإسرار بها سنة لكان ذلك مستفيضا كالركعتين الآخرتين

Mas'alah: Should the imam and follower say 'Amin' aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=550)

(فصل) : فإذا ثبت أنه سنة للإمام والمأموم فلا فرق فيه بين الفرض والنفل، لكن لا تخلو الصلاة من أحد أمرين إما أن تكون صلاة إسرار، أو جهر، فإن كانت صلاة إسرار خافت بها الإمام ولم يجهر مخافة أن يدلهم عليها حتى يتبعوه في الإسرار بها، وإن كانت صلاة جهر جهر بها الإمام، فأما المأموم فقد قال الشافعي في القديم: يجهر به

كالإمام، وفي القول الجديد يسره ولا يجهر به بخلاف الإمام واختلف أصحابنا: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، يخرجون جهر الإمام به على قولين، وكان غيره من أصحابنا يمنعون من تخريج القولين ويحملونه على اختلاف حالين يقول في القديم: إنه يجهر به إذا كان المسجد كبيرا والجمع كثيرا فيجهر به المأموم ليسمعه من لا يسمع الإمام فنقول قال في الجديد: إنه يسره ولا يجهر به إذا كان المسجد صغيرا والجمع يسيرا يسمع جميعهم الإمام فيسرون ولا يجهرون

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets to say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=550)

(فصل) : فلو تركه المصلي ناسيا ثم ذكره، فإن ذكره قبل قراءة السورة قاله وإن ذكره بعد أخذه في الركوع تركه، ولو ذكره بعد أخذه في القراءة وقبل اشتغاله بالركوع ففي عوده إليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=550)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة" قال الماوردي: وهذا كما قال قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص أن قراءة شيء بعد الفاتحة واجب، لما روى

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah between surahs in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah between surahs in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقرأ بين كل سورتين" بسم الله الرحمن الرحيم "فعله ابن عمر" قال الماوردي: وهذا صحيح قد مضى الكلام فيه، وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حكما، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة في صلاة الجهر، ويسر بها في صلاة الإسرار اقتداء بالسلف واتباعا لرسم المصحف

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=587)

)

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=588)

فصل) :

Mas'alah: Is a surah recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=135)

قوله: وهل يقرا السورة في الركعتين الأخيرتين؟ فيه قولان: أحدهما. لا. قال: وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني- كما قال أبو الطيب- وقاله في القديم. انتهى لفظه بحروفه. والمفهوم منه أن البويطي نقله- أيضا- عن المزني، وليس كذلك، بل المراد- وهو الذي قاله أبو الطيب-: أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

ركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في أولى {الم تنزيل} وفي الثانية {هل أتى} للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1460)

والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وإنما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية لأن ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لأن فيه بيان المحل ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية ومعنى أعوذ بالله ألوذ وأعتصم به وألجأ إليه والشيطان اسم لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطونه عن الخير أي تباعده وقيل لشيطه أي هلاكه واحتراقه فعلى الأول النون أصلية وعلى الثاني زائدة والرجيم المطرود والمعبد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير * أما حكم الفصل فهو أن التعوذ مشروع في أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه أنه يستحب أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في الأم وأصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي قال البندنيجي لو قال أعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات

Mas'alah: Should the seeker of refuge recite aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1461)

الله من الشيطان الرجيم أجزأه إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف وإن كانت جهرية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الإسرار به قولا

واحدا كدعاء الافتتاح (والثاني) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب الإسرار (والثاني) يستحب الجهر لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعا (والثالث) يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الأم كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملي ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا فهذه طرق الأصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشي والرافعي وآخرون ولو تركه في الأولى عمدا أو سهوا استحب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالأولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف قال أصحابنا والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة وأما التعوذ فمشروع في أول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة *

Mas'alah: What are the rulings related to seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1461)

(فرع) في مسائل متعلقة بالتعوذ (إحداها) قال الشافعي في الأم لو ترك التعوذ عمدا (1) فإن تركه عمدا أو سهوا فليس عليه سجود سهو (الثاني) في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الأولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف (1) هذا بالاصل وفيها سقط ولعله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام وقد حكي الشارح عبارة الام بالمعني اه

Mas'alah: In which prayers is seeking refuge (ta'awwudh) recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1462)

في الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعي والأصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثاني لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء يكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره المتولي *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1462)

(فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحابه للمأموم وأنه سنة أم واجب * أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلا لحديث "المسئ صلاته"

ودليل الجمهور الآية واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى * وأما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا أردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق إلى الفهم * وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبه قال الأكثرون قال القاضي أبو الطيب وقال الثوري يستحب أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) وقال الحسن ابن صالح يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) وحكى صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم) وحديث أبي سعيد واحتج أصحابنا بقول الله تعلى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد امتثل الأمر (وأما) الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى

بالاستعاذة وأخبر أنه سميع الدعاء عليم فهو حث على الاستعاذة والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة وكانت أولى وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فسبق أنه ضعيف * وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال أبو هريرة يجهر وقال ابن ليلى الإسرار والجهر سواء وهما حسنان * وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه

عندهما * وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه قال وعن داود روايتان (إحداهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث "المسئ صلاته" والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1478)

(فرع) في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فأما الصحابة الذين قالو به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله ابن جعفر والحسين بن علي وعبد الله جعفر (1) ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها رضي الله عنهم أجمعين (قال الخطيب) وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن

علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعنمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض (1) كذا بالاصل

هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقى والخطيب وابى عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله. وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر. قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من يري البسملة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روي عنه الأمران وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله ما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها. وفي كتاب البيان لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلسى قال كنا نقرأ "بسم الله الرحمن

الرحيم" في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة *

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1479)

وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد وحكي عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed amin in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1510)

فرع) قال الشافعي في الأم ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضه في موضع غيره قال أصحابنا إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه وقال صاحب الحاوي إن ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن وإن ذكره في الركوع لم يؤمن وإن ذكره في القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين وقال الأصح لا يؤمن وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه قال البغوي

فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام قال السرخسي في الأمالي وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه أن يؤمن مرة واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on combining two surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1521)

وأما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث أبي وائل قال "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال" قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا كهذا لشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة "رواه البخاري ومسلم فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في المسألة وفي الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه: وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم:

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah recommended in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1523)

أما الأحكام فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطي

والمزني عن الشافعي (والثاني) يستحب وهو نصه في الأم ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضا واختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى

الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم قلت وليس هو قديما فقط ب

Mas'alah: Should the surah in the later rak'ahs be shorter than in the first two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1524)

ل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب واتفق أصحابنا على انه إذا قلنا بالسورة في الثانية والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية لحديث أبي سعيد رضي الله عنه

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer in recitation than the second in all prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1524)

وهل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف والأكثرين لا يطول والثاني يستحب التطويل لحديث أبي قتادة قال القاضي أبو

الطيب في تعليقه الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه في الصبح أشد استحبابا قال وهذا الماسرجسي وعامة أصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الآخر يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون لنص في الأم قال القاضي والصحيح أنه يطولها لحديث ابي قتادة ويدركها قاصدا الجماعة وأما تأويل المصنف أنه أحس بداخل فضعيف لوجهين (أحدهما) أنه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا وأنه مقصود على مذهب من يقول إن كان يقتضي التكرار (والثاني) أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غير وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا

Mas'alah: Should the third rak'ah be longer than the fourth in recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1524)

وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة فيه طريقان نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى ونقل الرافعي فيها الوجهين

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah recommended in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1524)

وإذا قلنا تسن السورة في الاخرتين فهي مسنونة للإمام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء على أنه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولي * (فرع) قال صاحب التتمة المتنفل بركعتين تسن له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وإن تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض *

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1526)

قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم ان يسر لانه إذا جهر نازع الامام في القراءة ولانه مأمور بالانصات إلى الامام وإذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره فهو كالامام وان كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار اسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء" ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل) * * * (الشرح) * السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الامة والخلف بفتح الامام يقال بإسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار

عجماء بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for the imam and the individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1526)

أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on hearing one's own recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1531)

(السادسة) شرطا القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله على هذا التفصيل بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with measured pace and reflection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1533)

(التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وأما الأحاديث في هذا فأكثر من أن تحصر وقد ذكرت جملا منها في كتاب آداب القراء وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding recitation and raising the voice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=99)

والأوليين من سائر الصلوات إلا المأموم إذا سمع الإمام، وسورة كاملة أفضل من البعض، وتطويل قراءة الركعة الأولى، والجهر لغير المرأة بحضرة الأجانب في ركعتي الصبح، وأوليي العشاءين، والجمعة حتى بعد سلام إمامه، وفي العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والتراويح، والوتر بعدها والإسرار في غير ذلك، والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وقراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام ـــــــ آية فأكثر للاتباع، بل قيل بوجوب ذلك والأولى ثلاث آيات. وقضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية، وينبغي حمله على حصول أصل السنة. "و" يسن السورة "في" ركعتي "الصبح" والجمعة والعيد وغيرهما مما يأتي. "و" في "الأولتين من سائر الصلوات" ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز، نعم المسبوق إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع

الإمام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه، أما الفاتحة فلا يتأدى بها إذا كررها أصل سنية السورة لأن الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد، ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول "إلا المأموم إذا سمع الإمام" أي قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك، أما لو لم يسمعها أو سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة "سورة كاملة أفضل من البعض" من طويلة وإن طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف، ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض، هذا إن لم يرد الاقتصار عليه وإلا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح، والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل. "و" يسن "تطويل قراءة الركعة الأولى" على الثانية للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر، نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لورود فيها كـ {سبح} [الأعلى: 1] ، و {هل أتاك} [الغاشية: 1] ، في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم. "و" يسن "الجهر" بالقراءة "لغير المرأة" والخنثى أما هما "بحضرة الأجانب" فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة، وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل، وسنية الجهر تكون "في ركعتي الصبح وأوليي العشاءين" أي المغرب والعشاء "و" في "الجمعة حتى" في ركعة المسبوق التي يأتي بها "بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف" للقمر "والتراويح والوتر بعدها" للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك وبالقياس في غيره. "و" يسن "الإسرار في غير ذلك" كذلك أيضا. "و" يسن "التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار" إن لم يخف رياء أو تشويشا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم وإلا أسر، والتوسط أو يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم، وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر، ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار، وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه. "و" يسن

"قراءة قصار المفصل في"

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding recitation and takbir?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=100)

محصورين رضوا في الصبح، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها، وفي أولى صبح الجمعة {الم, تنزيل} ، وفي الثانية {هل أتى} ، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، والاستعاذة عند آية عذاب، والتسبيح عند آية التسبيح وعند آخر {والتين} وآخر القيامة "بلى وأنا على ذلك من الشاهدين" ، وآخر المرسلات: "آمنا بالله" ، يفعل ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية، والتكبير للانتقال، ومده إلى الركن الذي بعده إلا في الاعتدال فيقول: سمع الله لمن حمده. ـــــــ المغرب وطواله "بكسر أوله وضمه بالنسبة" للمنفرد وإمام محصورين رضوا "بالتطويل" في الصبح وفي الظهر بقريب منه "أي مما يقرأ في الصبح" وفي العصر والعشاء بأوساطه "للاتباع قال ابن معن1. وطواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر, وإن كان قول المصنف" كالشمس ونحوها "يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص، وأشار بقوله للمنفرد إلخ أن طواله وإن قل حضوره رضوا بالتطويل إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل، ويكره خلافه خلافا لما

ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلوات، فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره" و "يسن" في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى "بكمالها للاتباع، وتسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى قول يسن الترك في بعض الأيام لأن العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعض ولو ضاق الوقت عنهما، فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الأوجه، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وفي مغاربها بالكافرون والإخلاص فيكون ذلك سنة، ويسن الكافرون والإخلاص أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلا." و "يسن" سؤال الرحمة "بنحو: {رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين} [المؤمنون: 118] ،" عند "قراءة" آية رحمة والاستعاذة "بنحو: رب أعذني من عذابك" عند "قراءة" آية عذاب "نحو: {حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر: 71] ،" و "يسن" التسبيح عند "قراءة" آية التسبيح "نحو: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ،" و "يسن" عند "قراءة" آخر "سورة" والتين وآخر "سورة" القيامة "أن يقول" بلى وأنا على ذلك من الشاهدين "عند قراءة" آخر "سورة" المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام "والمنفرد لقراءة نفسه" والمأموم "لقراءة إمامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلى لكل قراءة سمعها" ويجهران "أي الإمام والمأموم وكذا المنفرد" به "أي بما ذكر" في الجهرية "كما في المجموع." و "يسن لكل مصل" التكبير للانتقال "من ركن إلى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الأول، ويسن ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه." ومده إلى الركن الذي بعده "وإن جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور إنما هو على لام الجلالة" إلا في الاعتدال "ولو لثاني قيام الكسوف" فيقول "إماما كان أو منفردا أو مأموما مبلغا أو غيره:" سمع الله لمن حمده "للاتباع أي تقبل الله

منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه." 1 لعله محمد بن سعيد بن معن القريضي اليمني الشافعي المعروف بابن معن. ولد سنة 497هـ، وتوفي سنة 576هـ. له: مختصر إحياء علوم الدين للغزالي، والمستصفى في سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=149)

فصل: وإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فإن كان إماما أمن وأمن المأموم معه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه1" فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن الإمام فأمنوا" ولو لم يجهر به لما علق تأمين 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 111، 113. مسلم في كتاب الصلاة حديث 72، أبو داود في كتاب الصلاة باب 168. الترمذي في كتاب الصلاة باب 70 - 71 الموطأ في كتاب النداء حديث 44.

المأموم عليه ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر وقال في القديم: يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين: أحدهما يجهر لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة والثاني لا يجهر لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات

ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به لأنه لا يحتاج إلى الجهر به وإن كان كبيرا جهر لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فإن نسي الإمام التامين أمن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=151)

فصل: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب أن يقرأ في الصبح بطول المفصل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فإن كان في يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك" ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري ويقرأ في الأوليين من العشاء الأخيرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

الصبح {إذا زلزلت الأرض} [الزلزلة:1] فإن كان مأموما نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها إلا أنه في موضع لا

يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يستحب لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقال في الأم: يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي: يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة وظاهر قوله في الأم أنه لا يفضل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل.

Mas'alah: When should the imam recite aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=152)

فصل: ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من

العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وإذا جهر لم يمكنه الإنصات ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام لأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة في المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة لأنه نقل الخلف عن السلف وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر لأنها صلاة نهار وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر" ويقال عن صلاة النهار عجماء ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل.

Mas'alah: Should the seeker of refuge (ta'awwudh) be recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=877)

قوله في "الروضة" : ولا يجهر بالتعوذ في الصلاة السرية، ولا في الجهرية أيضا على الأظهر قياسا على دعاء الاستفتاح. والثاني: يستحب. والثالث: يتخير بلا ترجيح، وقيل: يستحب الإسرار قطعا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن استحباب الإسرار بدعاء الاستفتاح قد أسقطه النووي لكونه تعليلا فلزم خلو "الروضة" منه. وفي "شرح التنبيه" للمحب الطبري: أن في استحباب الجهرية أيضا وجهين. الأمر الثاني: أن الرافعي لم ينقل طريقة قاطعة بالإسرار كما فعل المصنف فإنه لم يتعرض لنفي الخلاف، وإنما حكاه عن أبي علي الطبري كحكاية سائر الأوجه.

Mas'alah: Is the seeker of refuge (ta'awwudh) recommended in every rak'ah or only the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=877)

قوله: واستحباب التعوذ هل يختص بالركعة الأولى؟ منهم من قال: لا، بل يسن في كل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود، ومنهم من قال: فيه قولان: أظهرهما: ما ذكرناه. والثاني: يختص بالأولى، كما لو سجد للتلاوة ثم عاد إلى القراءة، فإنه لا يعيد، فكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من الطريقين هي طريقة القطع، كذا صححه النووي في "الروضة" ، ولم ينبه فيها على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" طريقة

Mas'alah: What is the third opinion on the recommendation of the seeker of refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=878)

القولين، وحكى في "شرح المهذب" طريقة ثالثة أنه لا يستحب قطعا.

Mas'alah: Is a short complete surah better than part of a long surah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=895)

أحدها: أنه كالصريح في تفضيل السورة القصيرة على بعض سورة أطول منها، وإلا لكان ذكر حرف الغاية هنا وهو –حتى– لا معنى له، بل يكون ذكره فاسدا، ولأجل ما قلناه نقله ابن الرفعة في "الكفاية" عن الرافعي، ونقله عن صاحب "التتمة" أيضا. وقد صرح به الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: وقراءة سورة كاملة أفضل من بعض سورة، وإن طال. هذا لفظه بحروفه، وهو يوضح مراده في "الشرح الكبير" . وتوهم النووي أن مراد الرافعي تفضيل السورة على البعض المساوي لها دون الزائد عليها، فاختصر كلامه اختصارا فاسدا فقاله في "الروضة" : وقراءة سورة كامله أفضل من قدرها من طويلة. هذه عبارته. ثم نقله من "الروضة" إلى "شرح المهذب" ثم إلى "التحقيق" فاعلمه، واجتنبه، فقد صرح البغوي وغيره بخلافه، ولا استبعاد في أن تكون قراءة الكوثر مثلا أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر أجرا من معظم

البقرة، فقد يكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أكثر، وقد علل في "شرح المهذب" تفضيل السورة بأن الوقف علي آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض، فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه، فيقف في غير موضعه، وهذا المعنى موجود في البعض الأطول.

Mas'alah: What are the rulings on recitation, ta'awwudh, and amin in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=50)

ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بتأمينه معه والتعوذ سرا قبل القراءة وفي كل ركعة والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر به في الجهرية والسكوت بين آخر الفاتحة

وآمين وبين آمين والسورة ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة وقرارة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأوليين من سائر الصلوات إلا المأموم إذا سمع الإمام وسورة كاملة أفضل من البعض وتطويل قراءة الركعة الأولى والجهر بالقراءة لغير المرأة بحضرة الأجانب في ركعتي الصبح وأوليي العشاءين والجمعة حتى بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها والإسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا في الصبح وفي الظهر بقريب منه وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها وفي أولى صبح الجمعة آلم تنزيل وفي الثانية {هل أتى}

Mas'alah: What are the recommended supplications during recitation in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

وسؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة والاستعاذة عند آية عذاب والتسبيح عند آية التسبيح وعند آخر {والتين} وآخر {القيامة} بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) after the opening takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=238)

باب التعوذ بعد الافتتاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ? فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . قال الشافعي : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه .@

قال الشافعي : وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر , أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيا , أو جاهلا , أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ ?. قال : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=244)

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا أمن الإمام فأمنوا

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ?@

, قال ابن شهاب : وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ? فقولوا آمين ; فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ? قال الشافعي : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين , ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن@

لهم تركه , فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل , أو امرأة , أو صبي في جماعة كان , أو غير جماعة . ولا يقال : آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره قال الشافعي : وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك قال الشافعي : ولو قال مع : آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' during recitation in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4362)

(أخبرنا الربيع) : قال (أخبرنا الشافعي) : قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا رضي الله عنه قرأ في الصبح ب : ? سبح اسم ربك الأعلى ? فقال سبحان ربي الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبه وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء يشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4453)

وهم يقولون : إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة , وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها . ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال : سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا , ولا نرى بأسا إن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ , وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله , ونحن نوافق هذا , وهم يخالفونه . ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر , ابن مهدي عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من @

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4588)

قال الشافعي: رحمه الله: وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي: فهذا أيضا مما نكرهه فقال: أرويتم عن ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما معا؟ فقلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم وأفعله.

Mas'alah: Should the imam say amin aloud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=498)

ثم اختلف نص الشافعي رضي الله عنه في جهر الإمام به وقيل إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت وإلا فلا وقيل فيه قولان أحدهما نعم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمن أمن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة

Mas'alah: What is the second opinion on the imam saying amin aloud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=499)

والثاني لا كسائر الأذكار وأما الضجة فهي هينمة حصلت من همس القوم عند كثرتهم

Mas'alah: When is it recommended for the follower to say amin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=499)

ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا قال الإمام {ولا الضالين} فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah recommended in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=500)

الثاني السورة ويستحب قراءتها للإمام والمن

Mas'alah: Is reciting a surah recommended in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=500)

فرد في ركعتي الفجر والأوليين من غيرهما وهل تستحب في الثالثة والرابعة قولان منصوصان

Mas'alah: What is the evidence for reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=500)

الجديد أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الأوليين من الظهر فكانت قدر سبعين آية وحزرناها في الركعتين الأخريين فكان على

النصف من ذلك

Mas'alah: Should a follower recite a surah in an audible prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=502)

أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة ثم يستمع السورة وإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the seven ahruf and shadhdh recitations in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=626)

فرع: تشرع القراءة بما ورد في السبع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف كاف) . قال المتولي: المراد: أنزل بلغة سبع قبائل من فصحاء العرب. قال: وأما القراءة بالشواذ، فإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه .. فتجوز ولا تبطل الصلاة- كاللحن الذي لا يغير المعنى- وإن كان فيها زيادة حرف أو تغيير معنى .. امتنع وتبطل الصلاة به إذا تعمده، كقوله: (ثلاثة أيام متتابعات) ، وقوله: (فاقطعوا أيمانهم) ، وقوله: (وأقيموا الحج والعمرة لله) ، و (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع (الله) وبنصب (العلماء) ، وإن كان ساهيا .. سجد

للسهو، وإن لم يغير المعنى ولم يزد في الكلام .. لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=635)

وتسن سورة بعد (الفاتحة) ، ـــــــــ للجة، وتقدم أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم كهذا صحيحة عنده وعند غيره. وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد- يعني: المسجد الحرام- إذا قال الإمام: {ولا الضالين} .. رفعوا أصواتهم بآمين، رواه ابن حبان في (ثقاته) [6/ 265] . وهذا هو القديم، والمسألة مما يفتى به على القديم، ولأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه، إنما هو لقراءة الإمام، فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين. والثاني- وهو الجديد-: لا يجهر المأموم كما لا يجهر بالتكبير، أما المنفرد والإمام .. فيجهران قطعا. والسرية فيها جميعهم كالقراءة.

والثالث: إن جهر الإمام .. أسر بالقياس على التكبير، وإلا .. فيجهر. وهذه الأقوال محلها: إذا أمن الإمام، فإن لم يؤمن .. استحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف؛ ليسمعه الإمام فيأتي به. وينبغي أن يستثنى من ذلك المرأة والخنثى، فيأتي في تأمينهما ما في جهرهما بالقراءة كما سيأتي. قال: (وتسن سورة بعد (الفاتحة)) ؛ لما روى الشيخان [خ776 - م451] عن أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـ (أم الكتاب) وسورتين، وفي الأخريين بـ (أم الكتاب) ، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر). وإنما لم تجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوضا) رواه الحاكم [1/ 238] وقال: على شرط الشيخين. وأصل السنة يتأدى بقراءة

شيء من القرآن، لكن السورة القصيرة أولى من قدرها من الطويلة، هذه عبارة (الشرح) و (الروضة) و (شرح المهذب) . وفي (الشرح الصغير) : أفضل من بعض طويلة وإن طال، وهذا هو الصواب،

Mas'alah: What is the ruling on khushu' and reflecting on the recitation in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=688)

والخشوع وتدبر القراءة والذكر ـــــــ قال: (والخشوع) فيتصف به ظاهر وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها ولا يقبلها. والدليل على أنه مسنون في الصلاة قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خشعون} . والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة. ولذلك قيل: إنه شرط في جزء من الصلاة، وليس للإنسان من الصلاة إلا ما عقل منها. و (الخشوع) : السكون. وروى الترمذي الحكيم [3/ 210] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا .. لخشعت جوارحه) . وروى الترمذي [2653] عن عبادة بن الصامت وغيره: (أن الخشوع أول علم يرفع من الناس) وقال: حسن غريب، ورواه النسائي أيضا. وقال الإمام فخر الدين: اختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف، فإذا خشع القلب .. خشعت الجوارح؛ لأنه ملكها. ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون. ومنهم من قال: هو مجموع الأمرين وهو أولى. أما العبث في الصلاة .. فهو مكروه، وفي (الرافعي) في (الشهادات) عن صاحب (العدة) : أنه حرام من الصغائر. واعترض عليه المصنف بأن المشهور في كتب الأصحاب: كراهته.

حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته .. كره له تسويته إلا لضرورة، قاله في (الإحياء) . قال: (وتدبر القراءة والذكر) ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب، قال الله تعالى: {أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها} . وقال تعالى: {ليدبروا ءايته} . فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام .. كان من حديث النفس. ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي، أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with eagerness and a free heart?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=689)

ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب ـــــــ قال: (ودخول الصلاة بنشاط) ؛ لأن الله تعالى قد ذم تارك ذلك بقوله تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى} . و (الكسل) : الفتور عن الشيء، والتواني فيه، وهو: ضد النشاط. وأنشد الشيخ أبو حيان لبعضهم في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة [من الوافر] : وما انتسبوا إلى الإسلام إلا .... لصون دمائهم ألا تسالا فيأتون المناكر في نشاط .... ويأتون الصلاة وهم كسالى قال: (وفراغ قلب) أي: عن الشواغل الدنيوية؛ لن ذلك أدعى إلى تحصيل هذا الغرض. فإذا كانت صلاته كذلك .. انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) . ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. فرع: لو خاف قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم .. لم يستحب له الإسراع عند الجمهور، خلافا لأبي إسحاق المروزي. قال الفارقي: ويظهر أنه لو خشي فوات الجماعة بجملتها .. له أن يسرع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر

بالمشي مع إمكان إدراك الصلاة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم .. فصلوا ...) ، فدل على أنه خطاب لمن يعلم أنه يدرك بعض الصلاة. وقيل: إذا خاف فوت بعض الجماعة أو كلها .. أسرع. كل هذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق وخشي فواته .. أسرع لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=692)

وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح. والذكر بعدها ـــــــ حمل على ذلك، ويكون المراد بـ (العاجن) : الشيخ الكبير، لا عاجن العجين كقول الشاعر [من الطويل] : فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا .... وشر خصال المرء كنت وعاجن قال: (وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) ؛ لحديث أبي قتادة الثابت في (الصحيحين) [خ759 – م451] . والثاني: لا، وصححه الجمهور، وحملوا حديث أبي قتادة على أنه أحسن بداخل، وهذا بعيد؛ لقوله: (كان ...) . وكل هذا إذا لم تدع ضرورة أو مصلحة إلى خلافه كمسألة الزحام؛ فإنه يستحب للإمام فيها أن يطول الثانية على الأولى. وكذا إذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الأولى، كصلاة الكسوف وصبح الجمعة. فلو أغفل قراءة السجدة في الأولى .. قرأها في الثانية، وكذلك (سبح) و (الغاشية) في العيد. وإذا صلى بهم الإمام في الخوف صلاة ذات الرقاع .. فالمستحب: أن يخفف القراءة في الأولى؛ لأنها حال شغل. ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية؛ لئلا يطول الانتظار. قال: (والذكر بعدها) ثبت ذلك في (الصحيحين) بأنواع من الأذكار والأدعية: فمن ذلك: حديث ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

انصرف من صلاته .. استغفر الله تعالى ثلاثا، وقال: (اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذات الجلال والإكرام) قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله. رواه مسلم [591] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ثم التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنازة بخلاف التعوذ

Mas'alah: Should the opening supplication and ta'awwudh be recited silently or aloud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويسرهما أي الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية

Mas'alah: Is ta'awwudh recited in every rak'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الأولى فقط والأولى آكد مما بعدها

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding recitation length and humility?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

الخشوع وفسر بلين القلب وكف الجوارح فيستحضر أنه واقف

Mas'alah: What is the ruling on recitation inside the prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

فيها داخل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

ولو كرر آية

Mas'alah: When should one repeat the ta'awwudh after a break in recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (إعادته لفصل) طويل كالفصل بين الركعات (لا) يسير كالفصل بنحو (سجود تلاوة) وعبارة المجموع في ذلك ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ ، ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو فصل يسير ومع ذلك قال لو مر القارئ على قوم سلم عليهم

وعاد إلى القراءة فإن أعاد التعوذ كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with reflection and humility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) أن (يقرأ بتدبر وتخشع) لأنه المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] وقال {أفلا يتدبرون القرآن} [النساء: 82] والأخبار فيه كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (تحسين صوت) بالقرآن ورفعه به لخبر «ما أذن الله لنبي ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه الشيخان ومعنى أذن استمع وهو إشارة إلى الرضا والقبول، ولخبر «زينوا القرآن بأصواتكم» وخبر «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» رواهما أبو داود وغيره ومحل أفضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية الرفع والأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار نقله في المجموع عن العلماء قال فيه: واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with measured pace (tartil)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (ترتيل) له قال تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ولأن قراءته – صلى الله عليه وسلم – كانت مرتلة ولأنه أقرب إلى التوقير وأشد تأثيرا في القلب ولهذا يندب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=149)

في الإمام وللقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى؛ لأنه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة وترديدها للتدبر ويسر كل منهما فيما عدا ذلك، لكنه يجهر في الجمعة، والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء، والتراويح، والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسيأتي بيانها في محالها (و) لو ترك الجهر فيما يجهر فيه (لا يتدارك) في غيره لأن السنة فيه الإسرار فلا يفوت بالجهر. وقوله: يجهر بها إلى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (والمسبوق) بالفاتحة (يتحملها عنه الإمام) فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له (ويسر بها المأموم) ندبا مطلقا (بحيث يسمع السميع نفسه) إذا خلا عن شاغل. عبارة الأصل بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا؛ لأنه مأمور بالاستماع ولئلا يشوش على الإمام بل يكره له الجهر (ويسكت له الإمام) ندبا (بعد التأمين قدر قراءتها) أي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام جزم به في

المجموع، والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسي أنه يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره، ثم قال وما قاله حسن، لكن المختار القراءة لأن هذا موضعها (، والبسملة آية منها) أي من الفاتحة لعده – صلى الله عليه وسلم – إياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه (و) آية (من كل سورة إلا براءة) لخبر مسلم عن أنس «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور، والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فإن قلت القرآن إنما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، فإن قلت لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول «أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخاري ولا بقوله «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم؛ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الثاني فقال أئمتنا إنه رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

)

Mas'alah: Should the recitation in the first rak'ah be longer than the second?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

و) يستحب أن (تكون) قراءة الركعة (الأولى أطول) للاتباع؛ ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك في العيد (و) أن تكون قراءة الأولى (أسبق) في التلاوة بأن يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو خالف فخلاف الأولى وهذه من زيادته.)

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in each daily prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=154)

و) أن (يقرأ في الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (وفي الظهر قريبا منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر، والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره) لخبر النسائي وغيره في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وتحريره وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ومحل استحباب الطوال، والأوساط إذا انفرد المصلي، أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف جزم به في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم ويسن للمسافر أن يقرأ في أولى الصبح سورة الكافرين وفي الثانية الإخلاص كما في الإحياء وعقود المختصر للغزالي وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in tarawih and witr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

ويجهر بالتراويح) أي فيها، وكذا في الوتر عقبها، والجهر خارج الصلاة أفضل إلا أن يخاف مفسدة من إعجاب، أو رياء أو غيره وحد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر، والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: 110] الآية قال الزركشي، والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل. (

Mas'alah: What should a person do when reciting verses of mercy, punishment, or glorification in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

فرع، فإن قرأ) في الصلاة (آية رحمة) كقوله تعالى {ويغفر لكم والله غفور رحيم} [الأنفال: 70] (سألها) كأن يقول رب اغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين (أو) آية (عذاب) كقوله {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر: 71] (استعاذ) منه كأن يقول رب إني أعوذ بك من العذاب (أو) آية (تسبيح) كقوله {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] (سبح) كأن يقول سبحان ربي العظيم (، أو) آية (مثل) كقوله {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا} [النحل: 75] الآية (تفكر) فيها (أو) قرأ (كآخر) أي مثل آخر {والتين} [التين: 1] قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكقوله) أي أو قرأ مثل قوله تعالى {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185] قال (آمنا بالله)

وكآخر، وكقوله من زيادته. (وكذا) يفعل (المأموم) ذلك لقراءة إمامه كما يفعله لقراءة نفسه (و) كذا (غير المصلي) يفعله لقراءة نفسه وقراءة غيره.)

Mas'alah: What are the recommended pauses in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

ويفصل) المصلي (القراءة) للفاتحة وحدها، أو مع السورة (عن تكبيره) الواقع (قبلها) وهو تكبير الإحرام، وهذا من زيادته (و) الواقع (بعدها) وهو تكبير الركوع (بسكتة) قال الغزالي في بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله وبهذا مع ما مر علم أن السكتات المندوبة في الصلاة أربع سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع، وكذا قررها في المجموع، ثم قال وتسمية كل من الأولى، والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح، والقراءة وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين.]

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing posture with dhikr in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=187)

الآتي فلا يبطل الصلاة لوروده (واختار النووي) من حيث الدليل (جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن) بخلاف تطويله بركن كالفاتحة، والتشهد قال في المهمات

وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضا ففي صحيح مسلم ما يقتضي جواز إطالته بالذكر وكأنه لم يستحضره على أنه في التحقيق هنا صح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق، والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب، ثم ما اختاره النووي من جواز تطويل الاعتدال قال الأذرعي إنه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي – رضي الله عنه – وغيره (ويسجد الساهي بتطويلهما) أي الاعتدال، والجلوس بين السجدتين سواء أقلنا يبطل عمده أم لا؟ فهي على الشق الثاني مستثناة من قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه (ولو نقل ركنا قوليا) كفاتحة وتشهد، أو بعضهما إلى غير محله (سجد للسهو) وللعمد كما في المجموع لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول فتستثنى هذه الصورة أيضا مما قلنا آنفا ويضم إليها ما تقدم في صفة الصلاة من أنه لو قنت قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو وما سيأتي في صلاة الخوف من أنه لو صلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا، أو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة سجد بالأخيرة سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وما لو قرأ سورة غير الفاتحة في غير محلها كما في المجموع قال الإسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام، وهو مقتضى كلام ابن عبدان نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام محلها في الجملة وما استثناه الزركشي من أنه لو قعد قعودا قصيرا بأن هوى للسجود فقعد قبله سجد للسهو مخالف للمنقول الآتي في فرع لو تشهد (ولم تبطل) صلاته بنقل ركن قولي بخلاف نقل الفعلي؛ لأن نقل الفعلي يغير هيئتها بخلاف نقل القولي (إلا بنقل السلام عامدا) فتبطل، وكذا تكبيرة الإحرام كما يؤخذ مما مر في محلها وذكر ما استثناه من زيادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=178)

9 – والجهر بالفاتحة والسورة فيما يجهر فيه من الصبح، وأولى العشائين، والإسرار في غير ذلك قضاء وأداء [1]، وقد صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى الصبح بعد طلوع الشمس، فصنع كما كان [2] يصنع كل يوم [3]. ومما يسن فيه الجهر: الجمعة، والعيدان، وخسوف القمر، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=178)

10 – والتأمين [4]. والجهر به في الجهرية [5].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=178)

11 – وقراءة السورة بعد الفاتحة [6].

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=590)

قيل: همزه: طعنه، ونفخه: كبر، ونفثه: سحره؛ وهل يجهر بالتعوذ في صلاة الجهر؟ فيه قولان: في الجديد يسر؛ لأنه ذكر قبل "الفاتحة" ؛ كدعاء الاستفتاح؛ روي ذلك عن ابن عمر في القديم يجهر؛ لأنه ذكر مشروع بعد دعاء الاستفتاح؛ كالفاتحة؛ يروى ذلك عن ابن أبي هريرة. والتعوذ سنة في الركعة الأولى؛ وهل يسن في سائر الركعات؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة؛ فيكفي لها تعوذ واحد. والثاني: يسن؛ لوقوع الفصل بين القراءتين. والأصح إنما هو الأول؛ فإن ترك التعوذ في الركعة الأولى، يتعوذ في الثانية.

Mas'alah: What is the sunnah manner of reciting the Quran in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=594)

والسنة: أن يقرأ القرآن على الترتيل؛ لقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] وهو ترك العجلة عن الإبانة؛ وكل ما زاد في الإبانة، فهو أحب إلينا؛ ما لم يبلغ التمطيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=594)

والسنة بعد الفرغ من قوله: "ولا الضالين" أن يقول: "آمين" ، ولا يصله بالقراءة؛ لأنه ليس من القرآن؛ وهو مخفف الميم، ويجوز ممدودا أو مقصورا.

Mas'alah: Should the imam and the follower say 'Amin' aloud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=594)

ويجهر الإمام والمنفرد بالتأمين في صلاة الجهر، ويؤمن المأموم بتأمين الإمام؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمن الإمام، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' silently or aloud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=595)

وقيل: إن كان في القوم كثرة يجهرون به؛ حتى ينتهي إلى آخرهم، وإن كان المسجد صغيرا، وفي القوم قلة يسمعون تأمين الإمام، يسرون به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=597)

ثم السنة: أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى؛ وهي سنة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات؛ وهل يسن في الركعتين الأخريين، وفي الثالثة من المغرب؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسن؛ لما روي عن أبي قتادة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويمسعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في المغرب. والقول الثاني: يقرأ السورة في الأخريين؛ لما روي عن

أبي سعيد الخدري؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر ثلاثين، وفي الأخريين: قدر خمسة عشر آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر خمسة عشر آية، وفي الأخريين: قدر نصف ذلك،

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer than the second in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=597)

وهل يفضل الأولى على الثانية في الركعتين الأوليين، وكذلك في صلاة الصبح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in each prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=598)

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر شبها به، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. وإن قرأ من موضع آخر، يراعي ذلك القدر؛ فإن كان إماما، لا يزيد عليه إلا برضاء القوم، وإن كان منفردا، طول ما شاء؛ فلو قرأ في الصبح بقصار المفصل، وفي المغرب طواله- جاز؛ فإنه روى عقبة بن عامر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ المعوذتين في صلاة الصبح. وعن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الفجر {إذا الشمس كورت} .

Mas'alah: What should a person say when passing verses of mercy, punishment, or glorification in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

ويستحب للمصلي، وللقارئ إذا مر في قراءته بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، وإذا مر بآية عذاب أن يتعوذ، وبآية تنزيه أن يسبح، وبآية مثل أن يتفكر قليلا؛ إماما أو منفردا، ويفعله المأموم بقراءة الإمام.

Mas'alah: What does the Quran say about khushu in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=634)

قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2]

.

Mas'alah: What is the basis for seeking refuge (ta'awwudh) before reciting the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=663)

ويستحب أن يتعوذ هكذا. والأصل في التعوذ، ما روى أنه عليه السلام كان يقرأ سورة النجم، في صلاة الصبح، فلما بلغ قوله تعالى: أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ألقى الشيطان في أمنيته أنه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهم لترتجى، ففرح به المشركون، وقالوا إن محمدا أثنى على آلهتنا، فأنزل الله قوله تعالى وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، أي في قراءته،

فينسخ الله ما يلقي الشيطان، الاية، ونزل قوله تعالى فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن أصحابنا من قال: إنما جرى على لسان النبي سهوا، والصحيح أنه لم يجر على لسانه، لأنها كلمة الكفر، بل ألقى الشيطان في تلاوته. وقال أبو هريرة: يتعوذ بعد القراءة أخذا بظاهر القرآن، وعندنا معناه، فإذا أردت قراءة القرآن كقوله تعالى، إذا قمتم إلى الصلاة. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقول القائل: إذا أتيتني فتطلس، أي إذا أردت أن تأتيني فتطلس.

Mas'alah: What are the two opinions on reciting ta'awwudh aloud or silently?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=664)

أحدهما: يسر به، وهو قوله الجديد، لأنه ذكر مشروع قبل الفاتحة كدعاء الاستفتاح. والثاني: يجهر به، وهو قوله القديم، لأنه ذكر مشروع بعد دعاء الاستفتاح كالفاتحة والتأمين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah with tartil in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=664)

قال المزني: ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن. قال القاضي حسين: أي مفصلا مبينا من قولهم: ثغر رتل، إذا كان منفرجا منفلجا، ويكره ترك الترتل والإسراع في القراءة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسرع في القراءة، فقال: أهذا كهذا الشعر، أو قال: كهد الاعراب، وقد قال تعالى: ورتل القرآن ترتيلا، وقراءة الفاتحة متعينة في

الصلاة لا يجزئه غيرها مع القدرة عليها.

Mas'alah: Is audible recitation recommended for the individual praying alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=721)

وعندنا يسن الجهر للمنفرد، وكما يسن للإمام. وعند أبي حنيفة، لا يسن ذلك للمنفرد. فنقول: هيئة قراءة الإمام هيئة قراءة المنفرد، كالإسرار في صلاة السر، ولا يلزم رفع الصوت بالتكبير، لأنه للإعلام، والمنفرد ليس يحتاج إلى إعلام أحد.

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=780)

قال المزني: وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس. قال المزني: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته. قال القاضي حسين: قوله: والناس أراد به المؤمومين، فالمستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة الله أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ وإذا مر بآية تنزيه أن يسبح، إماما كان أو منفردا أو مأموما. وقال أبو حنيفة: لا يستحب. دليلنا: ما روى عن حذيفة بن اليمان أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ، ولا بآية تنزيه إلا سبح، ولا بآية مثل إلا فكر.

Mas'alah: What are the recommended supplications after reciting specific surahs in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=781)

وروى عن أبي ليلى أنه قال: سمعت النبي عليه السلام، يقول في الصلاة: أعوذ بالله من التأويل لأهل النار وإذا قرأ سورة والتين، فالمستحب أن يقول بعد الفراغ منها: بلى، وأنا على ذلكم من الشاهدين. وهكذا قال: إذا قرأ سورة لا أقسم بيوم القيامة، وإذا قرأ سورة والمرسلات، فالمستحب أن يقول [عند قوله تعالى] ، فبأي حديث بعده يؤمنون، لا إله إلا الله، أو آمنت بالله، وإذا قرأ سورة الملك: (فمن يأتيكم بماء معين) ، يقول: الله، وبهذا ورد الخبر، وهذا مستحب للإمام والقوم، لقول الشافعي في المسألة الأولى: والناس.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=782)

فرع المستحب للمصلى تطويل القراءة في القيام، والقيام فيها أشد استحبابا بأمر القيام في سائر الأركان، إلا إذا كان إماما، وهل يكون جميع قيامه فرضا أو يكون الفرض منه قدر قراءة الفاتحة. فوجهان:

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in each prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=841)

باب طول القراءة وقصرها قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يقرأ في الصبح مع

أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح، وفي العصر نحوا مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وما أشبهها في الطول، وفي المغرب بـ (العاديات) وما أشبهها. الكلام في هذا الباب، في أن تعيين السورة مستحب مسنون، والسورة التي يقرؤها في كل صلاة. فعندنا تعيين السورة مستحب. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، فعندنا يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر والعشاء بأوسط المفصل، وفي المغرب بقصارها، روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: حرزنا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الأوليين من الظهر مثل قراءته في الصبح، وفي الآخرتين من الظهر على النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر شبها بالآخرتين في الظهر، وفي الآخريين من العصر على النصف من ذلك. والمستحب من ذلك، عندنا أن يسوي بين الركعتين الأوليين في القراءة، وفي الآخريين، يقرأ على النصف مما قرأ في الأوليين، فيسوي بينهما اتباعا للسنة، وروى ابن عباس رضي الله عنه ال صليت صلاة الصبح خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية، إذا جاءك المنافقون.

وروي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى يس، وفي الثانية، حم. وعن عمران بن الحصين، أنه قال: صليت صلاة الجمعة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: هل أتاك حديث الغاشية. وروى عليه السلام أنه قال: قرأ في العشاء والشمس وضحاها، وفي الثانية واليل. وهذا سنة مستحبة كله عندنا، إذا كان إماما، وإذا كان منفردا، فإنه يطول القراءة، ويزيد فيها ما يشاء، وقد بينا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=479)

مسألة: (ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . وهذا كما قال: إذا فرغ من دعاء الافتتاح أتى بالتعوذ، وهو سنة في الصلاة. وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان. وحكي عن النخعي وابن سيرين: أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واحتج بقوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ومعنى الآية، فإذا أردت قراءة القرآن كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، أي: أردتم القيام إلى الصلاة. والدليل على مالك أن يقول: صلاة تتضمن قرآنا فتضمن تعوذا كقيام رمضان.

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=479)

فرع قال الشافعي: (وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنه موافق للآية) وبه قال أبو حنيفة وقال أصحابنا: الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وقال أحمد: يقول هكذا ويزيد أنه هو السمع العليم، وهذا غلط، لأنه ذكره مرة، فلا معنى لتكراره. وقال الثوري: يقول [69 ب/ 2] : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. واحتج بقوله تعالى: {وإما ينزغنك من

الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: 36] ، وهذا غلط، لأن قوله: {إنه السميع العليم} ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة، وإنما هو خبر بعده والأمر ما قبله، وهو الذي يقول، وقال الحسن بن صالح يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وبه قال ابن سيرين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=479)

فرع آخر لو استعاذ بالله بأي كلام استعاذ به جاز كقوله: أعوذ بالرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم. وقال أصحابنا: قوله؛ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي. فرع آخر قال في (الأم) : (ويقوله في أول ركعة، ثم قال: وقد قيل: إن قاله حين يفتتح

القراءة في كل ركعة فحسن ولا أمر به في شيء من الصلوات أمري به في أول ركعة). واختلف أصحابنا في هذا، فقال أبو حامد المسنون في الركعة الأولى لا غير قولا واحدا، لأن الشافعي قال: ولا آمر به. وبه قال ابن سيرين وأبو حنيفة، لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه. وقال بعض أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يستحب في كل ركعة لقوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] ، وهذا يريد القراءة في كل ركعة، ويفارق التوجه، لأنه للاستفتاح، وذلك لا يتكرر في الصلاة بخلاف القراءة. وقال القاضي الطبري: قول

واحد أنه يستحب في كل ركعة إلا أنه في الركعة الأولى أكد وكلام الشافعي في (الأم) يقتضي هذا، وبه يفتي كثير من أصحابنا، وهذا اختياري، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on making up the ta'awwudh if forgotten in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=480)

فرع آخر إذا قلنا: يستحب في الركعة الأولى خاصة لو نسيه في الأولى أش به في الركعة الغانية، ومتى ذكر أتى به [70 أ/ 2] في ابتداء القراءة، ويفارق دعاء الاستفتاح، لأن محله. قال: فلا يأتي به في الركعة الثانية، وههنا القراءة تتكرر وإنما يتعوذ في الابتداء لجميع القراءة، فإذا نسيه في بعضها أتى به في الباقي، ولو تركه أصلا، قال: أكره ذلك ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وإن كان ناسيا أيضا. فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، لأنه روي مثل هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا حسن، ولكن الشافعي لم يذكره. فرع آخر هل يجهر به في صلاة الجهر. قال الشافعي رضي الله عنه في (الأم) : (كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل أجزأه) . وقال في (الإملاء) : يجهر به فإن أخفت أجزأه، فقال أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: أنه مخير وهما سواء، وهو قوله في (الأم) . والثاني: يجهر به، وهو ظاهر المذهب، وهذا لأن هذه مراد للقراءة، فكان بصفتها كالتأمين، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر به في جماعة ولم ينكر عليه، ولأن روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، فلولا أنه كان

يجهر به، وإلا لم يسمع ذلك. وقال صاحب (الإفصاح) : يستحب له ترك الجهر قولا واحدا، لأن الشافعي قال: وأيهما فعل جاز، وإن كنت أستحب له ترك الجهر، لأن سنة الجهر بالقرآن والأذكار التي جعلت علما على الإتباع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قوله: القديم أنه يجهر بها، وقوله الجديد: لا يجهر، وهو المذهب، قلت: حصل ثلاثة أقوال: أحدها: يستحب الجهر بها. والثاني: يسحب الإسرار بها. والثالث: هما سواء، والأظهر الصحيح عندي ما اختاره صاحب (الإفصاح) .

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after starting the next surah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=489)

فرع آخر قال: (لو نسي حتى استفتح السورة لم يؤمن لأن محلها فات، وهي هيئة في وقت، فيفوت بفوات وقتها) . وقال في (الحاوي) : (وهل يعود إلى التأمين إذا قدر قبل الركوع؟ وجهان مخرجان من اختلاف قوليه نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في

القراءة، هل يأتي بها أم لا؟).

Mas'alah: What does saying amin in prayer indicate about supplication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=490)

فرع آخر قال: وقول آمين في الصلاة يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه عز وجل

في الصلوات كلها أمر الدين والدنيا، وإنما كان كذلك، لأن معناه: اللهم اسمع واستجب.

Mas'alah: Is it permissible to say 'amin rabb al-alamin' in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=490)

فرع آخر قال: (ولو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud aloud or silently in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=522)

فرع آخر قال: المستحب لمن كان إماما أن يرتل التشهد بحيث يعلم أن ثقيل اللسان خلفه [94 ب/ 2] قد أتى به، فإن حذف ذلك ولم يرتب كره وأجزأه. فرع آخر قال: السنة، إخفاء التشهد، وكذلك كل ذكر حال السجود وغيره إلا السلام. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "من السنة الإسرار بالتشهد" .

Mas'alah: Is it sunnah for the individual praying alone to recite aloud in audible prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=526)

فرع آخر المنفرد يجهر في صلاة الجهر سنة عندنا خلافا لأبي حنيفة، والأصل في هذا أن الجهر عنده شرع للإمام للإسماع، فإن المأموم لا يقرأ. وعندنا يجهر، لأنه سنة

مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah between surahs in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=533)

مسألة: قال: "ويقرأ بين كل سورتين: بسم الله الرحمن الرحيم" . وهذا يوهم أن بسم الله الرحمن الرحيم، تسن في أول كل سورة، والمذهب خلافه، وهذا اللفظ متأول على أنه قصد به الرد على من قال: لا يقرأ بها أصلصا، وقد مضى حكم هذا. والمزني أحل به في موضعه، [101 ب/ 2] وذكره ههنا. وقوله: فعله ابن عمر، أراد به أنه كان يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=533)

مسألة: قال: "فإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر القراءة في جميعها" . وقد مضى بيان هذا، والجهر والإسرار من جملة هيئات الصلاة. وقيل في تفسير قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] ، أراد: اجهر في البعض وخافت في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

مسألة: قال: "وأحب إذا قرأ آية رحمة إن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك في صلاته" . وهذا كما قال: أراد بالخبر ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، قال: "صليت خلف رسول الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك في صلاته" . فما مر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا آية عذاب إلا استعاذ بالله، ولا آية تنزيه إلا سبح، ولا ضرب مثل إلا فكر ". وجملته أن المستحب عندنا إذا قرأ في الصلاة آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإذا قرأ آية عذاب أن يستعيذ به من النار."

Mas'alah: What are the exceptions to the recommendation of reciting a surah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=239)

ويستثنى من استحباب السورة: فاقد الطهورين إذا كان جنبا .. فلا يجوز له قراءتها، وكذا صلاة الجنازة، والتنوين يدل على أن مراد المصنف غيرها [4].

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for different prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=240)

أو كانت سرية .. قرأ في الأصح. ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، ===

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the pronunciation of 'Ameen' in prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قول المنهاج في آمين بالمد ويجوز القصر تنبيه على رجحان المد

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1305)

دعاء الاستفتاح ان يتعوذ خلافا لمالك الا في قيام رمضان لنا ما روى عن جبير بن مطمم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وصيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذكره الشافعي رضي الله

عنه وورد في لفظ الخبر وحكى القاضي الرويانى عن بعض اصحابنا الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلا منهما جائز مؤد لغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان وهل يجهر به فيه قولان أحدهما انه يستحب الجهرية في الصلاة الجهرية كالتمسية والتأمين واصحهما وهو المذكور في الكتاب ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلانى وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثانى الجديد وحكي في البيان القولين علي وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا يرجح والثاني انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري انه يستحب الاسرار به فيحصل في المسألة عوخ ثلاثة مذاهب * ثم استحباب التعوذ يخت ص باركعة الاولى أم لا منهم من قال لا بل يسن في كل ركعة

الا انه في الركعة الاولى أكد وحكوا ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه اما انه يستحب في كل ركعة فلظاهر قوله تعالي (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من شيطان الرجيم)

وقد وقع الفصل بين القراءة خارج الصلاة بشل ثم عاد إليها يستحب له التعوذ وأما ان الاستحباب في الركعة الاولي أكد فلان افتتاح قراءته في صلاته انما يكون في الركعة الاولي وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ولم يشتهر في سائر الركعات ومنهم من قال فيه قولان أحدهما الاستحباب لما ذكرنا والثانى لا يستحب في سائر الركعات ويروى ذلك عن أبى حنيفة كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد الي القراءة لا يعيد

Mas'alah: Is seeking refuge recommended in every rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1308)

التعوذ وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة وعلى هذا فلو كتركه في الركعة الاولى عمدا أو سهوا تدارك في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وسواء أثبتنا الخلاف في المسألة أم لا فالاظهر انه يستحب في كل ركعة وبه فكل قال القاضى أبو الطيب الطبري وامام الحرمين والرويانى وغيرهم وبعضهم يروى في المسألة وجهين بدل القولين ومنهم امام الحرمين والمصنف *

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1341)

وليكبره) وروى ان رجلا جاء إلى النبي صلي الله عليه واله وسلم فقال (اني لا استطيع أن آخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزينى في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثم هل يتعين شئ من الاذكار ام يتخير فيها فيه وجهان احدهما ان الكلمات المذكورة في الخبر الثاني متعينة لظاهر الامر وعلي هذا اختلفونا منهم من قال تكفيه هذه

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer and the differing views on it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1352)

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمن الامام امنت الملائكة فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فان لم يتفق ذلك أمن عقيب تأمينه * واما لفظ الكتاب فلك ان تعلم قوله التأمين بالميم لانه روى مالك أنه لا يسن التأمين للمصلى أصلا وعنه رواية اخرى أن الامام لا يؤمن في الجهرية ورواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو

مذهب أبي حنيفة ولذلك اعلم قوله والاظهر الجهر بعلامتهما وقوله ممدودة أو مقصورة التأنيث علي تقدير الكلمة وقوله وفى جهر المأموم به خلاف أي الصلاة الجهرية واما في السرية فالمحبوب الاسرار لمأموم وغيره بلا خلاف ثم قوله خلاف يجوز أن يريد به

قولين جوابا علي الطريقة المشهورة ويجوز ان يريد به طريقين وهما الاول والثالث فقد ذكرهما في الوسيط فان كان الاول فقوله والاظهر الجهر أي من القولين وان كان الثاني فالمعنى والاظهر مما قيل في المسألة انه يجهر *

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer than the second in recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1357)

في الركعة الاولى يطول في الثانية) هل يفضل الركعة الاولى على الثانية فيه وجهان أظهرهما لا ويدل عليه حديث أبي سعيد والثانى وبه قال الامام السرخسى نعم ويدل عليه حديث أبي قتادة ويجرى الوجهان في الركعتين لاخرتين ان قلنا تستحب فيهما السورة وقال ابو حنيفة يستحب تفصيل الاولى علي الثانية في الفجر خاصة ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات نعم

Mas'alah: When should a follower recite the ta'awwudh in each rak'ah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

أو يجلس مأموم وإن خاف فوت سورة فتعوذ كل ركعة, ـــــــ

Mas'alah: When is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=74)

ف بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد إن أتى بهما يسن تعوذ ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on pausing at the end of each verse of the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=74)

وإن جلس مع إمامه كل ركعة ما لم

ووقف على رأس كل آية منها وتأمين عقبها ومع إمامه إن سمع, ـــــــ يشرع في قراءة ولو سهوا وهو في الأولى آكد ويكره تركه.

Mas'alah: What is the ruling on pausing at the end of each verse of the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=75)

ويسن وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا لجمع منها أي من الفاتحة وإن تعلقت بما بعدها للاتباع والأولى أن لا يقف على {أنعمت عليهم} لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فإن وقف على هذا لم تسن الإعادة من أول الآية.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after the Fatiha in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=75)

ويسن تأمين أي قوله: آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة: {رب العالمين} عقبها أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي. ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة إمام تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin with the imam in audible prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=75)

وسن لمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين إمامه إن سمع قراءته لخبر الشيخين [البخاري رقم: 780 ومسلم رقم: 410] : "إذا أمن الإمام" أي أراد التأمين فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا وإذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن أخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا. وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف.

وسن آية بعدها, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing to allow the follower to recite the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=76)

فرع يسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتة كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا: وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه وبعدها.

Mas'alah: What are the recommended pauses (sakatat) in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=76)

فائدة: يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبيرة الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=76)

وسن آية فأكثر والأولى ثلاث بعدها أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة. نص عليه الشافعي. ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض طويلة وإن طال

ويكره تركها رعاية لمن أوجبها. وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك. وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation of a surah recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=77)

وفي الأوليين لغير مأموم سمع, ـــــــ وترك السورة جائز ومقتضى كلام الإمام الحرمة1.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation of a surah recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=77)

وتسن في الركعتين الأوليين من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الأخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لأن الإمام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى.

Mas'alah: What is the recommended order for reciting surahs in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=77)

ويسن أن يطول قراءة الأولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب؟ أو الكوثر نظرا لتطويل الأولى؟ كل محتمل والأقرب الأول. قاله شيخنا في شرح المنهاج

Mas'alah: For whom is recitation of a surah recommended in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=77)

وإنما تسن قراءة الآية لإمام ومنفرد.

Mas'alah: What should a follower do after finishing al-Fatihah before the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=78)

فرع يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in every rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

(وكل ركعة تعوذ يسر ... ومع إمامه بـ (آمين) جهر

Mas'alah: Is seeking refuge recommended in every rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

[استحباب التعوذ في كل ركعة]

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge after the opening supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

الأولى: يسن بعد الافتتاح التعوذ في كل ركعة؛ لقوله تعالى {فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطن الرجيم} أي: إذا أردت قراءته، ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، لكنه في الأولى آكد؛ لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ويستثنى المأموم؛ إذا خاف عدم إكماله (الفاتحة) كما مر.

Mas'alah: Is seeking refuge recommended for one unable to recite?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

ومقتضى كلام الشيخين: استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر؛ لعجزه عن القراءة، لكن قال في "المهمات" : إن المتجه خلافه.

Mas'alah: Is seeking refuge repeated after a prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

وخرج بقول المصنف: (كل ركعة) ما لو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة .. فإنه لا يسن إعادة التعوذ.

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited silently in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=183)

وقوله: (يسر) ببنائه للمفعول؛ أي: يسن الإسرار بالتعوذ ولو في الجهرية كالافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Ameen' aloud in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=184)

[ندب التأمين عقب الفاتحة] الثانية: يسن للمأموم أن يجهر بـ (آمين) مع جهر إمامه بها في الصلاة الجهرية؛ موافقة له. أما ندب التأمين .. فلخبر "الصحيحين" : "إذا أمن

الإمام .. فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنه" ، وفيهما أيضا: "إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى .. غفر له ما تقدم من ذنبه" ، زاد مسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين»، على أن ندب التأمين لا يختص بالصلاة، لكنه فيها آكد. وأما ندب الجهر .. فللإتباع، رواه أبو داوود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره، مع خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وأما ندب المعية .. فللخبرين الأولين؛ فإن ظاهرهما الأمر بها؛ بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه، بل لقراءته وقد فرغت، فإن لم تتفق موافقته للإمام .. أمن عقبه، فإن لم يم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب .. أمن. قال في "المجموع" : ولو قرأ معه وفرغا معا .. كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله .. قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب: أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. قال: ولو قال: (آمين رب العالمين) ، وغيره من ذكر الله تعالى .. كان حسنا، ومتى اشتغل بغيره .. فات وإن قصر الفصل. وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي، وندب التأمين والجهر به يستوي فيه المنفرد وغيره إلا المأموم .. فيسر به لقراءة نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah after al-Fatihah and on audible or silent recitation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=185)

(وسورة والجهر أو سر أثر ... وعند أجنبي الأنثى تسر) فيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=185)

[استحباب سورة عقب الفاتحة] الأولى: يسن بعد (الفاتحة) سورة غيرها؛ أي: لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الأكبر، ومأموم سمع قراءة إمامه في الركعتين الأوليين دون غيرهما؛ للاتباع، رواه الشيخان في غير المغرب، والنسائي فيه بإسناد حسن. وقيل: في غيرهما أيضا؛ للاتباع، رواه الشيخان في الظهر والعصر، ومالك في المغرب، ويقاس بذلك العشاء. وفي ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت، عكس الراجح في الأصول؛ لما قام عندهم في ذلك. ومن سبق بالأخيرتين .. قرأها فيهما حيث يتداركهما؛ لئلا تخلو صلاته عن سورة. ويتأدى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أفضل، حتى أن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة كما في "الروضة" و "المجموع" ، وفي "الشرحين" : أولى من

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in each daily prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

ويسن للصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه إن انفرد أو آثره محصورون، وللمغرب قصاره، ولصبح الجمعة: [آلم تنزيل] السجدة و [هل أتى] بكمالهما، فإن ضاق الوقت .. أتى منهما بقدر ما أمكنه.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite aloud or silently?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

الثانية: يسن الجهر بالقراءة؛ حيث أثر ببنائه للمفعول؛ أي: نقل عن السنة، والإسرار بها؛ حيث نقل عن السنة، فيسن الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، والمقضية فيما بين غروب المس وطلوعها، وفي العيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح والوتر عقبها، وركعتي الطواف وقت الجهر، ويسن إسرار بها للمأموم مطلقا ولغيره في الظهر ولعصر، وأخيرتي العشاء، وأخيرة المغرب، والمقضية فيما بين طلوع الشمس وغروبها، والجنازة، وفي الراتبة ولو ليلية.

Mas'alah: What is the ruling on moderating between loud and silent recitation in night prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

ويتوسط في بقية نوافل اللي بين الجهر والإسرار إلا أن يتاذى بجهره أحد أو يخاف الرياء قال بعضهم: التوسط بين الجهر والإسرار يعرف بالمقايسة بهما؛ كما أشار إليه قوله تعال: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} ، قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر تارة ويسر أخرى؛ كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صةلا الليل, ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك؛ لعدم تعقل الواسطة بينهما؛ إذ حد الجهر أيسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه، فإن كان به مم أو ثم شاغل .. حرك لسانه وشفتيه؛ بحيث لو خلي عن ذلك .. لسمع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in each rak'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=95)

(وكل) يصح رفعه ونصبه (ركعة تعوذ) أي يسن بعد الافتتاح تعوذ في كل ركعة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي إذا أردت قراءته ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره لكنه في الأولى آكد لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويستثنى المأموم إذا خاف عدم كمال الفاتحة كما مر ومقتضى كلام الشيخين استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر لعجزه عن القراءة وإن قال في المهمات إن المتجه خلافه وخرج بقول الناظم كل ركعة ما لو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة فإنه لا يسن إعادة التعوذ

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited silently or aloud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=95)

(يسر) بالبناء للمفعول أي يسن الإسرار في التعوذ ولو في الجهرية كالافتتاح بجامع تقدمهما على الفاتحة بخلاف خارج الصلاة فإنه يجهر به قلعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' with the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=95)

(ومع إمامه بآمين) بالمدمع التخفيف وهو الأشهر وبه مع الإمالة وبه مع التشديد وهي شاذة وهو على غير الثالثة اسم فعل بمعنى استحب وعلى الثالثة بمعنى قاصدين ذلك قال النووي هي شاذة لكن لا تبطل بها الصلاة لأن القصد بها الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=95)

(جهر) بها في الصلاة الجهرية موافقة له أما ندب التأمين فلخبر الصحيحين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما أيضا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم إذا قال أحدكم في الصلاة آمين على أن ندب التأمين لا يختص بالصلاة لكنه فيها آكد وأما ندب الجهر فلا تباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وأما ندب المعية فللخبرين الأولين فإن ظاهرهما الأمر بها بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت فإن لم تتفق موافقته للإمام أمن عقبه فإن لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب أمن قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وإن قصر الفصل وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي في باب التأمين والجهر به يستوي فيه المنفرد وغيره إلا المأموم فيسر به لقراءة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=95)

(و) يسن بعد الفاتحة (سورة) غيرها أي لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الأكبر ومأموم سمع قراءة إمامه في الركعتين الأوليين دون غيرهما ومن سبق بالأخيرتين قراها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة ويتأدى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أفضل حتى أن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة وهذا في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah at gatherings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=460)

وأسماء السور توقيفي وإثبات أسماءها في المصحف من بدع الحجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة إذا عقدوا مجلسا أو فارقوه غير سنة، والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating verses in prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=464)

وقوله: بأن يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فإن استصحب ما بعدها لم يضر وإلا ضر.

Mas'alah: What are the recommended pauses (sakatat) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=520)

قوله: (بعد التوجه) أي إن أتى به, وبعد تكبيرة صلاة العيد أيضا. ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ, كما تسن بين التحرم والتوجه, وبين التعوذ والبسملة, وبين الفاتحة وآمنين, وبين آمين والسورة, وبين السورة وتكبيرة الركوع. فهذه ست سكتات تسن في الصلاة, وكلها بقدر سبحان الله, إلا التي بين آمين والسورة فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة, ويسن للإمام

Mas'alah: What wording suffices for seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=521)

قوله: (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما إذا كان واردا. قال بعضهم: وهو غير بعيد اهـ. لكن الظاهر أنه بالنسبة لأصل الكمال, وإلا فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت, وإن لم تكن وارداة كما هو مقتضى إطلاق الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud (jahr) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=521)

قوله: (والجهر) أي بالقراءة لغير مأموم: من إمام, ومنفرد. أما المأموم فيسن في حقه الإسرار, ومحل الجهر في حق المرأة والخنثى, حيث لم يسمع أجنبي, وإلا فيسن لها الإسرار, ويسن إسرار الأنثىبحضرة الخنثى؛ لاحتمال ذكورته, وكذلك إسرار الخنثى بحضرة الخنثى؛ لاحتمال أنوثة الأول, وذكورة الثاني, وعلم من ذلك أن الخنثى كالمرأة؛ يجهر بحضرة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud (jahr) and silently (israr) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=523)

قوله: (وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره, وليس بسديد؛ إذ بقي منه الاستسقاء ولو نهارا, وصلاة خسوف القمر, والتراويح, ووتر رمضان, وركعتا الطواف ليلا, أو وقت الصبح, والعبرة في الفريضةالمقضية بوقت القضاء, لا بوقت الأداء, فيجهر في قضاء الظهر مثلا ليلا, ويسر في قضاء العشاء مثلا نهارا, وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة الصبح في وقتها والأخرى خارجه, جهر في الأولى وأسر في الثانية, نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت, قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد, فالعبرة فيه بالقضاء لا بالأداء, والمعتمد خلافه, فالعبرة فيه بالأداء لا بالقضاء؛ عملا بقاعدة أن القضاء يحكي الأداء, لكن الفريضة خرجت لدليل, ونظرا لكون الشرع ورد بالجهر في

صلاة العيد في محل الإسرار, فلا تصير عما وردت عليه, بل تستصحب كما وردت.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله (والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان بالفاتحة كما أن الإفتتاح والتعوذ سنتان سابقتان فلها سنتان وسنتان لاحقتان.

Mas'alah: What are the linguistic variations of saying amin in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله (أي قول آمين) تفسير للتأمين، يقال: أمن الرجل إذا قال: آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها، وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات. وجعل الرملي التشديد لحنا قال: وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الأصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي، أو أطلق فلاتبطل صلاته على المعتمد حينئذ. واختلف فى آمين على اقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل: انه اسم من اسمائه تعالى، وقال وهب بن منبه: (آمين: اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين) .

Mas'alah: When is the time for saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله: (عقب الفاتحة) اي او بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد، والتقييد بالعقبية يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قيل ولو سهوا، نعم يستثنى: رب اغفر لي ونحوه ولوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويفوت بالشروع فى الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد عن السكتة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم. وفى نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة.

Mas'alah: Does the listener also say amin when the reciter says it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله (لقارئها) وكذا سمامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي.

Mas'alah: Is saying amin recommended in prayer and other contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله (فى صلاة وغيرها) لا يخفى ان ذكر غيرها استطرادا، والأولى عدم ادخاله فى شرح كلام المصنف لأنه مسوق فى هيآت الصلاة.

Mas'alah: Is saying amin more emphatic in prayer than outside it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=526)

قوله (لكن فى الصلاة الخ) استدراك على ما قبله لايهامه التسوية بين الصلاة وغيرها. وقوله: آكد بمد الهمزة أصله أأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما الفا على حد قوله: ومدا أبدل ثاني الهمزين من البيت

Mas'alah: Should amin be recited aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=527)

قوله (ويجهر به) اي يجهر المصلى اماما كان او مأموما او منفردا بالتأمين. لكن المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه، ومحل الجهر بالتأمين فى الجهرية واما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=528)

قوله (وقراءة السورة) اي شيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة، لكن السورة الكاملة افضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو افضل على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر، فآية الدين وهي: (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ال

آخرها، افضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جاء القرآن وهي القطعة من القرآن اقلها ثلاث آيات لها اول وآخر، وسميت بذل تشبيها لها ببلد لها سور لتحدد فيها. والمراد هنا ما هو اعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم. ويندب تطويل قراءة اولى على ثانية الا ان ورد عن نص بتطويل قراءة الثانية على الاولى كما فى مسألة الرحمة، فان للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر السجود. وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لان الشيء الواحد لا يؤدي فرضا ونفلا. ولئلا يشبه تكرير الركن. نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الأوجه. ويسن كون القراءة

Mas'alah: What is the order of reciting surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=529)

على ترتيب المصحف و تواليه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة, فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى, و محل سنيتها في غير صلاة الجنازة و غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا.

Mas'alah: When should the imam pause after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=529)

قوله (بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة, و تقدم أنها في حق الإمام في الجهرية بقدر ما يسع

فاتحة المأموم. ويشغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة و هي أولى, و تقدمت بقية السكتات الست.

Mas'alah: In which rak'ahs of the five daily prayers is recitation of a surah recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

قوله (و أولتي غيرها) و هو الظهر و العصر و المغرب و العشاء, ولا فرق بين الصلاة السرية و الجهرية ولو فاتته السورة في الأولتين تداركها في باقي صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before the Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

قوله (وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) إنما ذكر ذلك ثانيا لأجل التفريع الذي بعده وهو قوله: فلو قدم السورة الخ, فلا يقال هذا التكرار من غير نكتة.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah before the Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

قوله (فلو قدم السورة الخ) تفريع على ما قبله, و قوله لم تستحب أي السورة التي

قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها إن أراد تحصيا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=543)

قوله (ويجهر في موضع الجهر) أي ويسر في موضع الإسرار لكن اقتصر على الأول لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on writing, dotting, and vowelizing the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=371)

ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات، وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع، وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة، والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في

القراءة عن ظهر قلب، فهي أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهما في قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبو عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبو جعفر ويعقوب وخلف قاله في المجموع. وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى، وتحرم [حاشية البجيرمي] واعلم أن الأذكار المطلوبة في محل مخصوص أفضل من غيرها فيه أيضا بالأولى مما ذكر، ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الأقل وقوعا فيقدم التكبير في هذه. اهـ. ق ل. قوله: (أن يتعوذ) قال في شرح العباب: وظاهر أنه سنة عين، فلا يكفي تعوذ واحد من جماعة عن آخر، وفارق التسمية عند الأكل بأن القصد ثم حصول البركة ومنع الشيطان، وهو حاصل بتسمية واحدة، وهنا القصد اعتصام القارئ واحتجابه بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل بذلك. قوله: (كالفصل بين الركعات) بأن يكون بين القراءة قدر ركعة بأركانها وسننها وإلا فلا يطلب تعوذتان. قوله: (وأن يجلس) المراد بالجلوس ما عدا الاضطجاع فيشمل القيام، فإن القراءة في القيام أفضل تعظيما له ق ل. قوله: (وأن يستقبل) أي القبلة. قوله: (وأن يبكي) أي يتباكى عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] وطريقه في تحصيله أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود، ثم يتفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب. قال في الأذكار: ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء. شرح الروض. قوله: (والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب) أي؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى. قال في الروض وشرحه: ويندب

إصغاء إليه لما روى الشيخان عن «ابن مسعود قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء: 41] قال: حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان» اهـ. مرحومي. وقال الشعراني: أخذ علينا العهود إذا كنا في تلاوة قرآن أو قراءة حديث، أو كنا نكلم أحدا من الأولياء، أو من العلماء، فلا نقطع ذلك الكلام لكلام من هو دونهم إلا بعد أن نأخذ إجازة بقولنا: "دستور يا الله أو دستور يا رسول الله، ودستور يا سيدي فلان في كلام فلان، فمن واظب على ذلك أثمر له الحضور مع الله تعالى وكمال المراقبة، وكذلك إذا كنا في صلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو ذكر أو دعاء ثم حصل لنا نعاس أن نسكت مما كنا فيه؛ لأن من الأدب أن لا نناجي الحق عز وجل إلا إذا اجتمعت حواسنا ولم تتخلف عن التوجه منا شعرة واحدة، فاعلم ذلك والله عليم حكيم. قوله: (وتحرم بالشاذ) وتبطل الصلاة به إن تعمد وغير المعنى ق ل." قوله: (ما وراء السبعة) اعتمده الشيخ م ر. قوله: (أبو عمرو) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدلا عن السبعة. قوله: (ونافع) الأولى تقديم نافع؛ لأن قراءته قراءة أهل الجنة في الجنة كما قاله ح ف. قوله: (وابن كثير) اسمه عبد الله. قوله: (وابن عامر) اسمه عبد الله. قوله: (والكسائي) اسمه علي. قوله: (من السبع) الأولى لراو من السبع ق ل؛ لأن لكل واحد من القراء روايات. قوله: (مرتبطا بالأولى) بأن يكون بينهما تعلق وارتباط وذلك كنصب آدم وكلمات في {فتلقى آدم من ربه كلمات} [البقرة: 37] أو رفعهما

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in the sunnah of Fajr and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=427)

ويسن أن يفعل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية:

Mas'alah: What is the ruling on saying Amin in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=491)

لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففة ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين: «إذا أمن الإمام فأمنوا، [حاشية البجيرمي] عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن المصلي إن شاء قرأ بالفارسية، وإن شاء قرأ بالعربية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه قوله: (بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح الإسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافا للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة، وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإيعاب شوبري. قوله: (وسن عقب الفاتحة) ومثل الفاتحة بدلها إن تضمن دعاء محاكاة للبدل شرح م ر. وظاهر قوله إن تضمن دعاء أي كلا أو بعضا، لكن هل يؤمن ولو تأخر غير الدعاء بأن قدم الدعاء

وأخر غيره؟ ظاهر شرح م ر: يؤمن مطلقا، لكن نقل ابن قاسم عنه في غير الشرح أنه لا يؤمن إلا إذا كان الدعاء آخرا، والمعول عليه ما في الشرح من الإطلاق اهـ. وأفهم قوله عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب، وإن قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقيب الضالين رب اغفر لي آمين» وأفهم أيضا فواته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون. وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالاة. وبما قررته يعلم الرد على من قال: لا تفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع. نعم ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فورا متجه. اهـ. ابن حجر. وهذه المسألة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما يأتي كما قاله ق ل. قال الشوبري: والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة قوله: (بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله ع ش قوله: (مخففا) حال من آمين قوله: (لقصده الدعاء) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل، وكذا لو أطلق كما صرح به حج، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق كما قاله الشوبري قوله: (في جهرية) أي بالفعل. والحاصل أن المصلي مأموما كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. وأما السرية فيسرون جميعهم كالقراءة اهـ خ ض. قوله: (لقراءة إمامه) لا لقراءة نفسه قوله: (مع تأمين إمامه) وليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة، ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة، لا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد، ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للإمام بعد آمين بقدر قراءة المأموم قال ابن حجر: ومحل سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها، وهذه

إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم: الصلاة لا سكوت فيها أي غير المشروع، وإنما طلبت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر. ويسن سكتة بعد آمين ولو لمنفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم، وسكتة أخرى قبل ركوعه، وسكتة عقب تحرمه، وسكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة كما ذكر. قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين، «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه أي الإمام وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=523)

(و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة لأنه يبتدئ فيها قراءة، والأولى آكد للاتفاق عليها. [حاشية البجيرمي] أولى، ويجوز أن يراد به الذات فمعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي، وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة، ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام قوله: (الحياة والموت) لو قال الإحياء والإماتة لكان أولى، ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين أي الذين لا يأتيهم غيرهم ورضوا بالتطويل صريحا، ويشترط أن يكونوا غير أجراء إجارة عين على عمل ناجز وغير متزوجات "اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا

عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك فتباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك" اهـ. وقوله والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة لخلقك. اهـ. خطيب على المنهاج قوله: (والنسك العبادة) فعطفه علم. قوله: (والاستعاذة للقراءة) أي لقراءة الفاتحة أو بدلها من ذكر أو دعاء. اهـ. م ر خلافا للإسنوي، لأن المقصود إبعاد الشيطان عن عبادته، ولو كان بدلها التعوذ تعوذ له على المعتمد كما ذكره ابن شرف ومثله ق ل. ويستثنى من إطلاقه المسبوق إذا خاف ركوع إمامه قبل إتمامه الفاتحة، وعبارة الشيخ خ ض والمعتمد التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لأن البدل يعطى حكم مبدله ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافا لظاهر كلامه هنا كشرح المنهج وغيره، وخلافا للإسنوي في مهماته والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث قيدوا ندب ذلك بالقراءة اهـ. ولا يكون إلا بعد تمام الانتصاب إذ هو تابع لها في المحل، فإذا أتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروها لفوات تعميم الركن بالتكبير إذ يسن مده إلى تمام الانتصاب، ويسر بهما أي بالتعوذ والافتتاح ندبا في السرية والجهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا قوله: (أي إذا أردت قراءته) أشار به إلى أن ذلك من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل وهذا هو المشهور قال بعضهم: عليه سؤال وهو أن الإرادة إذا أخذت مطلقا أي متصلة بالقراءة أو لا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد القراءة ثم عن له أن لا يقرأ استحب له الاستعاذة، وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها أي الإرادة المتصلة بالقراءة، ويمتنع حينئذ استحبابها قبل القراءة

قال بعضهم: بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة اهـ عناني قوله: (فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحوه مما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأول أفضل قاله في المجموع وبه قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . ولما روي «عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: قل يا ابن أم عبد الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا

. . . . . [حاشية البجيرمي]

أخذته عن جبريل عن اللوح المحفوظ» وروى نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وقال أحمد: الأولى أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، جمعا بين هذه الآية وبين قوله تعالى {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: 36] وقال النووي والأوزاعي الأولى أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم" . وقد اتفق الجمهور أن الاستعاذة سنة في الصلاة، فلو تركها لم تبطل صلاته سواء تركها عمدا أو سهوا. ويستحب لقارئ القرآن خارج الصلاة أن يتعوذ أيضا، أي فهي مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة، وهي في الصلاة للقراءة لا للصلاة، والمختار الجهر بها في جميع القرآن هذا في استعاذة القارئ على المقرئ أو بحضرة من يسمع قراءته، أما من قرأ خاليا أو في الصلاة سرية كانت أو جهرية فإخفاؤها أولى. ومحلها قبل القراءة، ويجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة أو غيرها، ويجوز وصلها بالبسملة والوجهان صحيحان وهذا مذهب الجمهور كإمامنا

الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنهم –. وحملوا الأمر فيها وهو ظاهر قوله تعالى {فاستعذ بالله} [فصلت: 36] على الندب. ودليل الجمهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز. وذهب داود بن علي وأصحابه إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى {فاستعذ بالله} [فصلت: 36] والأمر فيها للوجوب حتى إنهم أبطلوا صلاة من لم يستعذ، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء بن رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر والأمر ظاهره الوجوب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على التعوذ فيكون واجبا، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال ابن سيرين: إذا تعوذ الرجل في عمره مرة واحدة فقد كفى في إسقاط الوجوب. وقال بعضهم: كانت الاستعاذة واجبة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته. وأجيب عن مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها بأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على أشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فكان التعوذ مثلها، ووقت الاستعاذة قبل القراءة عند الجمهور كما تقدم سواء في الصلاة أو خارجها. وحكي عن النخعي أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروايتين عن ابن سيرين، وحجة الجمهور ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: الله أكبر كبيرا ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» أخرجه الترمذي ونفخه الكبر ونفثه الشعر. واحتج مخالف الجمهور بقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] . وأجيب عنه بما تقدم. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان بعد القراءة. وبالجملة فالاستعاذة تطهر القلب من كل شيء يشغله عن الله

تعالى. ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إقرار من العبد بالعجز والضعف، واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل وأنه الغني القادر على رفع جميع المضرات والآفات، واعتراف العبد أيضا بأن الشيطان عدو مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى. قوله: (في كل ركعة) أي ولو للقيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره اهـ خ ض. ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام أجنبي ناسيا فاستأنف القراءة ندب له الاستعاذة ثانيا، ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة؟ انظره. قلت: مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه ح ل، ولو شرع في التعوذ فات دعاء الافتتاح، ولو شرع في القراءة فات التعوذ كما تقدم. وفي شرح الروض: وهو أي التعوذ على سنن

Mas'alah: Should the opening supplication and isti'adha be recited silently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=525)

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة

Mas'alah: When is it recommended to recite aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=525)

(و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين [حاشية البجيرمي] القراءة إن جهر فجهر وإن سر فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح، ومن لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح أتى بالدعاء وترك التعوذ لأن الدعاء آكد، وكذا لو تعارض الإتيان بالافتتاح وقراءة السورة فإنه يقدم الافتتاح كما أجاب به م ر في فتاويه. اهـ. مدابغي قوله: (للاتفاق عليها) أي على سنية الاستعاذة. قوله: (الشيطان اسم لكل متمرد) قال ابن عقيل الحنبلي: الشياطين العصاة من الجن، وهم من ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم. وقال ابن عبد البر: الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب: فإن ذكروا الجن خالصا قالوا جني، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس قالوا: عامر والجمع عمار، فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإذا خبث وتعرم أي قوي قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت بكسر العين كذا في لقط المرجان. اهـ. شوبري. فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه. فالجواب: إنما أمرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من شهودنا للحق تعالى، ولولا هذه الشفقة لما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة، فهو من باب دفع الأشد وهو الوسوسة بالأخف وهو الاستعاذة. فإن قيل كيف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم منه؟ فالجواب: أن ذلك من باب التشريع لأمته سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم، ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة قوله: (من شطن إلخ) فهو على الأول مصروف لأن النون أصلية، وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الألف والنون وقوله من شطن بابه قعد اهـ قوله: (وقيل المرجوم) لرجمه بالشهب وهو عين ما قبله، ولو أبدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان أولى، أي فيكون فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول اهـ وقوله عين الأول – صلى الله عليه وسلم – فيه نظر لأن معنى الأول

المطرود عن الرحمة. قال كعب الأحبار: إن إبليس كان خازن الجنة أربعين ألف سنة، وعبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة، وكان اسمه في السماء الأولى العابد، وفي الثانية الزاهد، وفي الثالثة العارف، وفي الرابعة الولي، وفي الخامسة التقي، وفي السادسة الخازن، وفي السابعة عزازير، وفي اللوح المحفوظ إبليس، ومع ذلك غافل عن عاقبة أمره اهـ كشف البيان للسمرقندي. ورن إبليس اللعين أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد النبي، ورنة حين أنزلت سورة الفاتحة اهـ خ ض قوله: (والجهر بالقراءة) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبري. والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة، وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة. اهـ. ع ش على م ر. وعبارة اج: والأصل فيما ذكر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء، فكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110]

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء. والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي. ووقع في المجموع [حاشية البجيرمي] » الآية. أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بصلاتك كلها

{وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالأكل والعشاء، والصبح لكونهم رقودا، وفي الجمعة والعيدين لأن إقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة. وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لأن بقاءه يستغنى به عن بيان السبب لأنه خلف عنه عذر آخر هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكر اهـ. قوله: (والاستسقاء) أي سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الإطلاق فيها والتقييد في الطواف. اهـ. ابن شرف قوله: (ووتر رمضان) أي ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح قوله: (إلا في نافلة الليل المطلقة) خرج بها غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها اهـ خ ض قوله: (فيتوسط إلخ) حد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم: والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الواسطة. اهـ. ز ي. وفسر الحلبي التوسط بأن يزيد على الإسرار إلى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة إلى سماع من يليه اهـ. ورد بأنه لا يناسب قول الشارح إن لم يشوش على نائم إلخ، لأنه إذا كان كذلك فهو مقطوع بعدم التشويش تأمل. فالصواب تفسير التوسط بما تقدم قوله: (إن لم يشوش على نائم أو مصل) وإلا أسر ندبا إن شرعا في النوم أو الصلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم قاله الشيخ ابن حجر والوجه هو الأخذ بإطلاقهم. اهـ. شوبري. أي فيندب ولو عرض ذلك بعد تحرمه. قال الرحماني: فإن شوش حرم عند ابن العماد وكره عند حج، وقيده ابن قاسم بغير من يسن إيقاظه للصلاة وإلا فلا يكره، والمعتمد أنه إن شوش كره فقط ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر قوله: (أو نحوه)

كمدرس أو متفكر في آلاء الله تعالى، ومثله الخوف من الرياء وإلا سن له الإسرار كما في المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد اهـ. ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته فلا ينافي أن يجهر به أو يسر يكون واجبا اهـ. قوله: (ومحل الجهر والتوسط إلخ) أي محل طلبهما قوله: (حيث لا يسمع أجنبي) أفهم أن الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة النساء، ولذا قال: وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي فقال إنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب مع أنه مع النساء إما رجل أو امرأة فلا وجه لإسراره. قال م ر: والظاهر عدم المخالفة لأنه مصور بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب، ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج وعبارة شرح م ر هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على إسراره حالة اجتماع الرجال والنساء اهـ.

ما يخالفه في الخنثى، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء. قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=527)

(و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل الصلاة لقصده الدعاء. ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من [حاشية البجيرمي] فائدة: الإمام يجهر بالقنوت مطلقا أي سواء صلاها في الوقت أو بعده، والمنفرد لا يجهر به مطلقا اهـ عبد البر. قوله: (والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة إلخ) ليست الفريضة قيدا كما يدل عليه قول م ر. أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك. وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه، نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الإسنوي اهـ أي لأنها شرعت جهرية في وقت السر، فناسب في قضائها الجهر لأجل أن يحاكي القضاء الأداء، فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لأن الليل ووقت الصبح محل الجهر، ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لأن الإسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس من العيد. وعبارة المناوي: والعبرة في قضاء فرض أو نفل بوقت القضاء لا الأداء على الأصح، فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا اهـ. وعليه يلغز فيقال: صلاة يسن في قضائها شيء ولا يسن في أدائها، فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قلت صلاة يجب في قضائها شيء وهو الإتمام ولا يجب في أدائها فقل صورته فيما

إذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر. اهـ. عناني قوله: (ويشبه أن يلحق بها العيد) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار. وقوله: والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا. اهـ. ح ل. قوله: (عملا بأصل إلخ) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل. وقوله: ورد بالجهر إلخ. والحكمة في الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون منها. قوله: (عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهوا. نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل، ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا م د. وقال م ر: ومراده أي النووي بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهوا فيما يظهر ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة قوله: (بعد سكتة) أي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات إلا التي بعد آمين فإنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة: بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع. اهـ. ابن حجر قوله: (وخارجها) ذكره استطرادي لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أنه أي الاتباع دليل الصلاة وخارجها مع أن خارج الصلاة مقيس عليها كما يدل له كلام غيره قوله: (استجب) سينه ليست للطلب وإنما هي مؤكدة، ومعناها أجب. اهـ. شهاب على البيضاوي قوله: (ولو شدده) أي الميم مع المد والقصر وفيه لغة المد مع الإمالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه أربعة،

والخامسة الإمالة اهـ اج قوله: (لقصده الدعاء) وهو استجب، فلو أطلق أو شرك بطلت صلاته سم. ونقل عن حاشية ن ز عن شرح

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» . فائدة: في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=528)

(و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع. أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة [حاشية البجيرمي] الإرشاد عدم البطلان مطلقا، أي في الصورتين وهو المعتمد قوله: (جهر بها) لو قال: جهر به أي بالتأمين لكان أحسن. قوله: (مع تأمين إمامه) وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين كما في شرح م ر. ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله. قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اهـ خ ض. قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين قوله: (فإن من وافق تأمينه إلخ) أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجا للمدعى كما تقدم ح ف. قوله: (تأمين الملائكة) قيل هم الحفظة، وقيل ملائكة موكلون بالصلوات واختاره بعضهم. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر وقد تقدم. وعبارة المدابغي على التحريم قوله: غفر له أي

الصغائر فقط على ما اعتمده م ر، واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة. قوله: (وخرج بفي جهرية السرية إلخ) والحاصل أن المصلي مأموما كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه شرح م ر اهـ قوله (ولا معية) هو مقيد بما إذا لم يجهر الإمام في السرية وإلا ندب له التأمين قياسا على ندب استماع قراءته، ويجهر بها المأموم أو أن الشارح أراد بالسرية المفعولة سرا قوله: (بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا) أي قبل الإمام أو بعده، وانظر ما معنى الإطلاق بالنسبة للإمام والمنفرد، ويسن للمأموم أن لا يقرأ في الأوليين الفاتحة حتى يفرغ الإمام منها ولو في السرية بظنه ق ل قوله: (قراءة السورة) أي في غير جنازة وفاقد الطهورين كما قاله الرحماني. والسورة اسم لطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمعتمد أن السورة الكاملة أفضل من قدرها من غيرها، وأن الأكثر من غيرها أفضل من سورة أقصر ولو {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لأن نظرهم هنا لكثرة الألفاظ لا لكثرة الثواب خلافا لشيخ الإسلام حيث فضل السورة مطلقا قوله: (بعد الفاتحة) خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فإنها لا تجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا في محل واحد، ولأن الفاتحة ركن من الأركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال. نعم لمن لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعي الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين إلا ما ورد فيه خلافه كقراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر والسجدة وهل أتى في صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول كما لو قرأ في الأولى سورة الناس وقرأ في الثانية أول البقرة اهـ خ ض قوله: (في ركعتين أوليين) ولو متنفلا أحرم بأكثر من ركعتين، فإن اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل،

أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول اهـ شرح م ر اهـ. أج قوله (للاتباع) أي في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما، وقوله: بل يستمع قراءة إمامه أي ولو كانت الصلاة سرية لأن العبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله: (فلا تسن) يصدق بالكراهة وخلاف الأولى. وقوله للنهي عن قراءته ينتج الأول شيخنا قوله: (بل يستمع قراءة إمامه) أي ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة

إمامه،

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=529)

ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to lengthen the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=529)

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود،

Mas'alah: When does the imam recite aloud and silently in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=532)

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in audible prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

و) سن. (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له.

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' in relation to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

)

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' in relation to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=198)

وأن يؤمن) المأموم. (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ؛ ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه، بل لقراءته، وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية [حاشية البجيرمي] اهـ. ع ن. (قوله: فقل أعوذ بالله) وهذه أفضل صيغة على الإطلاق ولو أتى به أي: شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود إليه ح ل. (قوله: كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش. . (قوله: وإسرار بهما) بحيث يسمع نفسه. (قوله: وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب ولا الضالين: رب اغفر لي آمين» حج وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على م ر ولا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهوا م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أو ذكر كما هو مقتضى إطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها شوبري وإلا فلا يؤمن عقبها، وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ز ي وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للأصل آمين اهـ ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن في الأخير برماوي وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنه لا يؤمن إلا إن أخر ما يتضمن الدعاء. (قوله: بعد سكتة لطيفة) أي: بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه م ر قال حج: فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية

بقدر قراءة المأموم الفاتحة إذا علم أنه يقرؤها في سكتته وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى اهـ. (قوله: بمعنى استجب) لا يقال: استجب متعد دونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي. لأنا نقول قال: في التسهيل وحكمها أي: أسماء الأفعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الأفعال اهـ قالوا وخرج بغالبا آمين فإنه بمعنى استجب وهو متعد دونه تأمل شوبري. (قوله: لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصده بالمشدد بطلت صلاته؛ لأنها أجنبية ع ش؛ وعبارة الشوبري يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالتشديد قاصدين أنها تبطل صلاته ولو أطلق بطلت أيضا: ، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق اهـ بالمعنى وفي حج أنها تبطل في صورة الإطلاق. . (قوله: في جهرية) أي: شرع فيها الجهر. (قوله: مع تأمين إمامه) وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره ر م وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسن له التأمين ع ش على م ر. (قوله: فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجا للمدعى شيخنا ح ف، وعبارة ح ل هذا يرشد إلى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام أي: في الزمن وقيل في الصفة كالإخلاص وفيه أن الغرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الإمام قيل وهم الحفظة قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب. (قوله: ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر. (قوله: ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه) حتى يلزم تأخر تأمينه عن تأمين الإمام بل لقراءته وقد فرغت، فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الإمام ح ل. (قوله: بل لقراءته) أي: لقراءة إمامه. (قوله: ويوضحه) بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح إذا بين اهـ مختار بالمعنى ع ش. (قوله: عن الزمن إلخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم. (قوله: أمن المأموم) أي: لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع برماوي أي: لأن سبب التأمين انقضاء قراءة الإمام كما علمت وقد وجد ولا

نظر للمقارنة لأن محل طلبها إذا أمن الإمام في زمنه المطلوب وهو عقب القراءة، وظاهر هذا الكلام أنه لو تأخر لعذر لا ينظر إليه فليحرر ح ل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا. . (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

ثم) بعد التأمين سن أن. (يقرأ غيره) أي: غير المأموم من إمام ومنفرد. (سورة) غير الفاتحة. (في) ركعتين. (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting a surah behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

لا هو) أي: المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود

وغيره.)

Mas'alah: What should a follower do when the imam recites aloud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] .)

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=199)

و) أن. (يطول) من تسن له سورة. (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان [حاشية البجيرمي] قوله: فلا جهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة إمامه، وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم إن جهر الإمام بالقراءة فيها أي: السرية لم يبعد سن موافقته وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال: فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه. اهـ. ع ش. (قوله: مطلقا) أي: سمع قراءة إمامه أم لم يسمع ع ش، وسواء كان قبله أو بعده أو معه. . (قوله: ثم يقرأ غيره) معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار إليه الشارح لكن

صنيعه يوهم أن السورة لا تسن إلا إن أمن مع أنها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اهـ. (قوله: غير الفاتحة) أما هي فلا يعتد بها عنها إلا إذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه تكرير لركن قولي تأمل شوبري أي: وبعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولي. وأجيب بأنه قول ضعيف جدا فلم يراع ح ف أو بأنه ليس من تكرير الركن القولي؛ لأن قراءتها ثانيا إنما هو بدل عن السورة. (قوله: رواه الشيخان في الظهر إلخ) ظاهره أنه لم يرد في غير الظهر والعصر وإنما قيس عليهما غيرهما وصرح في شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة شيء بعد الفاتحة في الصبح والأوليين من غيرها اهـ دون ما عداهما رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيها بإسناد حسن وتقدم أن فاقد الطهورين إذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتي في آخر صلاة الجماعة أن من سبق بأخيرتيه قرأ فيهما إذا تداركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما اهـ بحروفه فتأمل ذلك تجد النص ورد في أولتي العشاء وفي الصبح رواه الشيخان فيهما وفي أولتي المغرب النسائي ع ش. (قوله: فلا تسن له سورة إن سمع) ظاهره، ولو في السرية، وهو كذلك لأن المدار على فعل الإمام لا على المشروع وقوله للنهي عن قراءته لها فقراءته لها مكروهة ح ل وقوله، وهو كذلك اعتمده ز ي وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه، فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى وأقره ع ش. قوله: {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] فيه أن هذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتي في بابها. وأجيب بأن الآية مفسرة بتفسيرين قبيل الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة ح ف. (قوله: وتعبيري بذلك أولى) وجه الأولوية أن ما في المنهاج مفهومه أنه إذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الإمام ع ش. (قوله: فإن سبق بهما) مقابل لمحذوف أي: هذا إذا لم

يسبق بهما. (قوله: في باقي صلاته) أي: الثالثة والرابعة ونقل عن شرح ع ب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب، وهو المعتمد فليراجع ح ل أي: بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيته أيضا فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثته كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الأولى فإنه يسن له قراءتها مع {هل أتى} [الإنسان: 1] في الثانية. (قوله: إذا تداركه) لبيان الواقع أو أن إذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أي: وقت تداركه أي: تدارك الباقي. (قوله: ولم يكن قرأها فيما أدركه) بأن كان سريع القراءة وإمامه بطيئها فهو تصوير للمنفي، وفي شرح المهذب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لأنه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو ح ل، واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذي اقتصر عليه ز ي وفي الشوبري ولم يكن قرأها أي: ولا تمكن من قراءتها اهـ. (قوله: ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا) قال الشيخ عميرة فيه نظر ووجهه أن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف

Mas'alah: When is it recommended to lengthen the second rak'ah's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=200)

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود. . (

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon the Quranic recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(وتدبر قراءة) أي: تأملها قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah and its pronunciation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=353)

(و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب [حاشية الجمل] يبسمل وكتب عليه سم لكنه خصه م ر بخارجها فليحرر. أقول ويوجه ما خصه م ر بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة؛ لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن اهـ ع ش عليه. (قوله من الشيطان) هو اسم لكل متمرد من شاط إذا احترق أو من شطن بمعنى بعد سمي بذلك لبعده عن الرحمة أو عن الخير والصلاح أو عن تعوذ والمراد به هنا الجنس وقيل إبليس وقيل القرين اهـ برماوي. (قوله الرجيم) بمعنى المرجوم باللعن أو الراجم بالوسوسة فهو بمعنى فاعل أو مفعول والصيغة للذم والتحقير والمعنى ألتجئ إلى

الله تعالى من كل متمرد عات مطرود اهـ برماوي. (قوله كل ركعة) أي في قيامها أو بدله ولو القيام الثاني من صلاة الخسوف؛ لأنه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع اهـ برماوي. (قوله للاتفاق عليها) عبارة أصله مع شرح م ر ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد مما بعدها للاتفاق عليها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا أي: أن التعوذ في كل ركعة والثاني يتعوذ في الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة انتهت. (قوله وإسرار بهما) أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا اهـ شرح م ر أي: فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها اهـ ع ش عليه. (قوله كسائر الأذكار المسنونة) أي: فإنه يطلب الإسرار بها والمراد بالأذكار ما يشمل الدعاء فيسر به إلا القنوت على ما يأتي فيه اهـ ع ش. (قوله وعقب الفاتحة آمين) لما فرغ من ذكر السنتين السابقتين شرع في اللاحقتين فقال: وعقب الفاتحة آمين إلخ اهـ شرح م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى إطلاقهم ثم رأيت في العباب فلو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها اهـ شوبري أي: وإلا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل آمين انتهت، ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن في الآخرة اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنه لا يؤمن إلا إن أخر ما يتضمن الدعاء اهـ. (قوله بعد سكتة لطيفة) أي: بقدر سبحان الله اهـ ع ش فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما؛ إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع أي: ولو سهوا فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله أن لا يتخلل بينهما لفظ. نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب

ولا الضالين رب اغفر لي آمين اهـ حج وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا اهـ ع ش عليه والسكتات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وثانية: بين ولا الضالين وآمين، وثالثة: للإمام بين التأمين وقراءة السورة في الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة أولى، ورابعة: قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما، قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه فلا يجوز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين اهـ شرح م ر. (قوله بمد وقصر) أي: لعدم إخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة وحكي أيضا التشديد مع المد والقصر وهو لحن بل قيل: إنه شاذ منكر والمراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك اهـ برماوي. (قوله والمد أفصح) وقال الرافعي: الأصل القصر؛ لأن وزنه فعيل، وأما المد فهو من أبنية العجم كقابيل وقال ابن عطية: إنه بالمد ليس عربيا ومن قال: إنه عربي فالألف متولدة من إشباع فتحة الهمزة اهـ برماوي. (قوله وهو اسم فعل بمعنى استجب) وقيل معناه لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' with a shaddah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=354)

مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' with the imam in audible prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=354)

(و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين [حاشية الجمل] وقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى كأن المصلي قال: اهدنا يا الله، وقيل: إنه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل إنه كنز يعطاه قائله وقيل: إنه اسم تنزل به الرحمة اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري. (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعد دونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي؛ لأنا نقول قال في التسهيل وحكمها أي: أسماء الأفعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الأفعال انتهى، قالوا: وخرج ب غالبا آمين فإنه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتأمله اهـ شوبري. (قوله مبني على الفتح) أي: للتخفيف بمعنى أنه بني على حركة حذرا من التقاء الساكنين مثل أين وكيف وكانت فتحة لخفة الفتح اهـ برماوي. (قوله فلو شدد الميم) أي: مع المد والقصر وقوله لقصده الدعاء أي: لأن المقصود منه الدعاء وإن لم يلاحظه المصلي اهـ ح ل. (قوله لقصده الدعاء) فهم منه أنه لو قصد معناه الحقيقي وهو قاصدين بطلت صلاته وهو كذلك وفهم منه أنه لو أطلق بطلت أيضا لكن المعتمد في هذه أنها لا تبطل خلافا لحج اهـ شيخنا وأصله في الحلبي. (قوله أيضا لقصده الدعاء)

ليس قيدا فلا يضر وإن لم يقصده؛ لأن المراد منه الدعاء ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين لكان حسنا ولا يسن قبله الدعاء من أحد واستثنى العلامة حج رب اغفر لي لوروده، ويدل له قولهم: إنه من أماكن إجابة الدعاء ولم يوافقوه اهـ برماوي وقوله ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين إلخ كذا في شرح م ر قال الرشيدي عليه هو تابع في هذا للإمداد لكن الذي في غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعي – رضي الله عنه – في الأم لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا اهـ. (قوله وسن في جهرية) أي: مطلوب فيها الجهر فالعبرة بالمشروع. وعبارة شيخنا والحاصل أن المصلي مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار قال شيخنا: وجهر الخنثى والأنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي اهـ ح ل. (قوله حتى للمأموم لقراءة إمامه) والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعاء الإمام في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه اهـ شرح م ر. (قوله مع تأمين إمامه) أي: لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره اهـ شرح م ر. (قوله أيضا مع تأمين إمامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسن له التأمين اهـ ع ش على م ر. (قوله فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة إلخ) أي ومعلوم من حديث آخر «أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام» فيكون الدليل منتجا للمدعى اهـ شيخنا ح ف، قال المصنف: ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره قال: وهؤلاء الملائكة قيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم، ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اهـ شرح م ر. (قوله تأمين الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة في الأرض أو السماء وقيل المأمنون على أدعية المصلين وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة؛ لأنه محل تأمينهم في صلاتهم

وهل يقولون لفظ آمين أو ما هو معناه؟ قال شيخنا البابلي: إنهم يقولون آمين كما في بعض شروح البخاري اهـ برماوي. (قوله ما تقدم من ذنبه) زاد في رواية وما تأخر والمراد الصغائر وإن قال ابن السبكي: إنه شامل للكبائر والصغائر اهـ برماوي. (قوله ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه) أي: حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الإمام بل لقراءته وقد فرغت أي: فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الإمام اهـ ح ل. (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح إذا بين قاله في المختار بالمعنى اهـ ع ش على م ر. (قوله عقب تأمينه) أي: وإن شرع الإمام في السورة فإن من قرأ معه الفاتحة وفرغا معا كفاه تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه وفي العباب أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعفه مشايخنا اهـ برماوي وقوله كفاه تأمين واحد هكذا في شرح م ر وهو يشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ ع ش عليه. (قوله عن الزمن المسنون فيه التأمين) أي: وهو بقدر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=355)

(ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أي: غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أي: المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] (فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع

صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية [حاشية الجمل] سبحان الله فإذا تأخر الإمام بتأمينه زيادة على هذا الزمن فاته سنية التأمين اهـ شيخنا. (قوله أمن المأموم) أي: لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع اهـ برماوي أي: لأن السبب للتأمين انقضاء قراءة الإمام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة؛ لأن محل طلبها إذا أتى بها الإمام في زمنها المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أنه لو تأخر لعذر لا ينظر إليه فليحرر اهـ ح ل. (قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة إمامه. وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم إن جهر الإمام بالقراءة فيها أي السرية لم تبعد موافقته وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه اهـ ع ش. (قوله مطلقا) أي: سواء جهر بالقراءة أو أسر اهـ ع ش. (قوله ثم يقرأ غيره إلخ) معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين وهذا أحسن من غيره اهـ شيخنا لكن صنيع الشارح يوهم أن السورة لا تسن إلا إن أمن مع أنها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى. وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهت. (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن اهـ سم اهـ ع ش على م ر. (قوله غير الفاتحة) أما هي فلا تحسب عن السورة إذا كررها إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر اهـ شرح م ر لكن فيه أن لنا قولا بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة إلا أن يجاب بضعف هذا القول جدا فلم ينظر إليه على أن المرة الثانية ليست تكريرا بل هي بدل عن السورة اهـ شيخنا ح ف. (قوله في ركعتين أوليين) أي: من الفرض مطلقا والنفل الذي تشهد فيه تشهدين، وأما النفل الذي يصليه بتشهد واحد فيقرأ فيه في كل ركعة وإن كان كثيرا اهـ شيخنا وقوله، وأما النفل الذي يصليه بتشهد واحد إلخ كذا في شرح م ر وفي ع ش عليه ما

نصه ظاهره وإن قصد الإتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الإتيان بتشهدين يسن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الأول؛ لأنه بقصده كأنه التزمه فألحق بالفرض اهـ. (قوله فلا تسن سورة إن سمع) ظاهره ولو في السرية وهو كذلك؛ لأن المدار هنا على فعل الإمام لا على المشروع وقوله للنهي عن قراءته لها أي فقراءته لها مكروهة اهـ ح ل وقوله وهو كذلك إلخ اعتمده الزيادي وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية اشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اهـ وأقره ع ش. (قوله بل يستمع قراءة إمامه) وتكره له القراءة كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه فإن لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكر وإما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة بعيد أيضا اهـ شرح م ر ثم قال: ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة أولى اهـ. وقوله والقراءة أولى أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولى اهـ ع ش عليه. (قوله لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] حمل الشارح القرآن هنا على حقيقته وحمله في باب الجمعة على الخطبة وكل صحيح؛ لأن الآية فيها تفسيران فنظر الشارح في أحد البابين إلى أحدهما وفي الآخر إلى الآخر اهـ شيخنا ح ف. (قوله فإن لم يسمعها) أي: قراءة إمامه والمراد سماع تفهم اهـ برماوي قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف أنه لو جهر الإمام في السرية أو عكس اعتبر فعله

وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=356)

(و) أن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل الثانية [حاشية الجمل] الفاتحة اهـ. وعبارة العباب ولو أسر إمامه في الجهرية أو عكسه اعتبر بأصل السنة لا بفعله لإساءته خلافا للروضة اهـ فقول الشارح أو إسرار إمامه ولو في جهرية مشى فيه على ما في الروضة اهـ سم. (قوله قرأ سورة) أي: لا تتضمن آية سجدة ولو " {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] " في صبح يوم الجمعة لما سيأتي في سجود التلاوة أنه يكره للمأموم قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود فما أطلقوه هنا مقيد بما سيأتي كما أن الذي سيأتي مقيد بقولهم هنا يسن في أولى صبح يوم الجمعة قراءة " {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] " الشامل ذلك للمنفرد والإمام والمأموم فهو محمول على غير المأموم أي: لا يسن ذلك إلا للإمام والمنفرد دون المأموم وسيصرح بتخصيصه بذلك الشارح فيما سيأتي قريبا اهـ ح ل. (قوله وتعبيري بذلك أولى إلخ) وجه الأولوية أن ما في المنهاج مفهومه أنه إذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الإمام اهـ ع ش. (قوله قرأها في باقي صلاته) أي في الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو المعتمد اهـ ح ل وإنما قضى السورة دون الجهر؛ لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن

فعلها وبين العبارتين فرق واضح اهـ حج وأيضا السورة سنة مستقلة بخلاف الجهر فإنه سنة تابعة للقراءة فسومح فيه تأمل اهـ شوبري. (قوله إذا تداركه) إذا هنا ظرفية مجردة عن معنى الشرط؛ لأن التدارك لا بد منه اهـ شيخنا. (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) أما إذا كان قرأها فيما أدركه بأن كان سريع القراءة وإمامه بطيئها فلا تطلب منه ثانيا وفي شرح المهذب بل المدار على إمكان القراءة وعدمها فمتى أمكنته القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي؛ لأنه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو اهـ ح ل واعتمد شيخنا كلام شرح المهذب وهو الذي اقتصر عليه شيخنا الزيادي اهـ وعليه فلو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أوليه تركها في الباقي لتقصيره وإن تعذرت ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما فهم من كلامه اهـ برماوي فقول الشارح ولم يكن قرأها فيما أدركه أي: ولا تمكن من قراءتها كما قاله الشوبري. (قوله ولا سقطت عنه) أي: تبعا لمتبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه؛ لأنها لا تسن له في الأخيرتين فكيف يتحملها الإمام عنه اهـ شيخنا. (قوله لكونه مسبوقا) أي: أو بطيء الحركة اهـ شرح م ر. (قوله لئلا تخلو صلاته عن السورة) هذا في الرباعية ومثلها الثلاثية فيأتي بالسورتين في الركعة الثالثة كما في العباب ولعل ذلك فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة فإن فاتته في إحداهما طلبت سورتها فقط وفيه نظر؛ إذ ما يقرأ في قيام الركعة يسمى سورة وإن كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة اهـ برماوي. (قوله وأن يطول قراءة أولى على ثانية) أي؛ لأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل كل من الركعات على ما بعدها وقالوا أيضا في علة ذلك أن تطويل الأولى ليدركها الناس وظاهر هذا وإن كان إماما لغير محصورين رضوا بتطويله وهو حينئذ ربما يخالف قوله الآتي وكره له تطويل وإن قصد لحوق غيره إلا إن كانوا

محصورين رضوا إلخ لكن سيأتي أن شيخنا قال تطويله – عليه الصلاة والسلام – للأولى على الثانية ليس لهذا القصد أي إدراك الناس لها وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل ومن صرح بأنه للقصد المذكور أي: إدراك الناس لها مراده بذلك أن من فوائدها أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك اهـ ح ل. (قوله أيضا ويطول قراءة أولى على ثانية) ويسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف؛ لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته – صلى الله عليه وسلم – خلاف ذلك لبيان الجواز أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة، وقد

Mas'alah: When is it recommended for the imam to lengthen the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود.

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(وسن) لمنفرد وإمام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) في (ظهر قريب منها) أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقوله (برضا) مأمومين (محصورين) أي: لا يصلي وراء غيرهم (و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the length of surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

[حاشية الجمل] يقال لا يرد ذلك على كلامهم؛ لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on reciting consecutive surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

ويسن أيضا أن يوالي بين السورتين فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلى آخره خلاف الأولى أيضا لترك

الموالاة وتكرير سورة الإخلاص اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended surahs in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله وسن في صبح إلخ) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار اهـ برماوي

Mas'alah: Why are long surahs recommended in Fajr and short ones in Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله أيضا وسن في صبح طوال المفصل إلخ) الحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Zuhr and Fajr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله والأصل أدخله) أي: القريب فيما قبله أي الطوال وعبارته ويسن للصبح والظهر

طوال المفصل انتهت.

Mas'alah: Who should recite aloud in the dawn and evening prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين

Mas'alah: When is reciting part of a surah better in tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

وقوله وعللوه بأن السنة فيها إلى آخره يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على المنهج التصريح بذلك وعبارته ووافق م ر على أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah before recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=169)

ثم التعوذ) للقراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}

[النحل: 98] أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

Mas'alah: Should the opening supplication and seeking refuge be recited silently or aloud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=169)

(ويسرهما) أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية، وفي قول: يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in every rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=169)

ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأنه لا يبتدئ فيه قراءة (والأولى آكد) مما بعدها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا والثاني: يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة."

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=435)

فصل (1) فإذا فرغ من الفاتحة أمن، والتأمين سنة (2) يجهر (1) (فصل) : زائدة في أ، وساقطة من ب، ج. (2) 1 - لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤمن وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . 2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم ومالك في "الموطأ" وأبو داود والترمذي، أنظر صحيح البخاري 1: 142 وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 2: 229. 3 - وعن أبي هريرة أيضا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 2/ 409. 4 - وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري في كتاب الدعوات من "صحيحه" ، "فتح الباري" 13/ 456.=

(به) (1) الإمام (في صلاة الجهر) (2) وبه قال عطاء، وأحمد، وداود (3) . وقال أبو حنيفة: يخفيه الإمام، وهو إحدى الروايتين عن مالك (4) ، والرواية الثانية وهي الأظهر عندهم، أن الإمام لا يقولها. وأما المأموم، فقد قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في القديم: يجهر، فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: يجهر به وهو قول أحمد (5) . والثاني: يسر به وهو قول أبي حنيفة، والثوري. = 5 - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "سمعت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، مد بها صوته" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود "رفع صوته" أنظر الترمذي 2/ 27، و "سنن أبي داود" 1/ 214. (1) (به) : وفي ج: بها. (2) (في صلاة الجهر) : ساقطة من ج. (3) أنظر "هداية الراغب" : 123، والدليل ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"

وأيضا "إذا أمن الإمام فامنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له" "السنن الكبرى" 2/ 57. (4) أنظر "حاشية ابن عابدين" 1/ 493. (5) لما روى عطاء بن الزبير: كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة، "السنن الكبرى" ، للبيهقي 2/ 59، وحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "آمين ورفع بها صوته" ، "سنن أبي داود" 1/ 214.

ومن أصحابنا من قال: إن كان المسجد كبيرا والخلق كثيرا جهر (به) (1) المأموم، وإن كان صغيرا يسمعون تأمين الإمام لم يجهر المأموم،

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say amin until starting the surah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=437)

فإن نسي التأمين حتى شرع في السورة لم يأت به، وقيل؛ يأتي (به) (2) ، والأول أصح.

Mas'alah: Is it recommended for a person praying alone to recite aloud in audible prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=442)

ويستحب للمنفرد، الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه. وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك.

Mas'alah: When is saying the basmalah recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=52)

(فرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن، ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها، ولغسل وتيمم وذبح.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=65)

ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) * إلى * (رحيما) *، وفي الثانية: * (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) * إلى * (رحيما) *.

Mas'alah: What interruptions are permissible during the recitation of Al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=162)

الفاتحة (ب) – تخلل ما له تعلق بالصلاة، ك (– تأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه، (ودعاء) من سؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة إمامه) الفاتحة أو آية السجدة، أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع، مأموما أو غيره، في صلاة وخارجها.

Mas'alah: When is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=167)

(ف) – بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد – إن أتى بهما – يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة، سرا ولو في الجهرية.

Mas'alah: Is it recommended to pause at the end of each verse of the Fatiha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=168)

(و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة، خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة، وإن تعلقت بما بعدها، للاتباع. والاولى أن لا يقف على * (أنعمت عليهم) * لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، فإن وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after the Fatiha in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=168)

(و) يسن (تأمين) أي قوله: آمين. بالتخفيف والمد. وحسن زيادة: رب العالمين، (عقبها) أي الفاتحة – ولو خارج الصلاة – بعد سكتة لطيفة، ما لم يتلفظ بشئ سوى رب ـــــــ يغلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام. فإن شرع في قراءة

ولو البسملة، أو ضاق الوقت، أو غلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة، لم يسن التعوذ. (قوله: ولو سهوا) أي ولو كان شروعه سهوا فإنه لا يسن التعوذ. وكتب ع ش ما نصه: قوله: ولو سهوا: خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به. وكذا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة. اه. (قوله: وهو في الأولى آكد) أي التعوذ في الركعة الأولى آكد للاتفاق عليها. قال النووي في الاذكا: واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتعوذ في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها. فلو تعوذ في الأولى هل يستحب في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه يستحب، لكنه في الأولى آكد. اه. (قوله: ويكره تركه) أي التعوذ في الأولى وفي غيرها. (قوله: ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول: * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ثم يقف، * (الحمد لله رب العالمين) * ثم يقف، * (الرحمن الرحيم) * ثم يقف. (قوله: حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر، وهي للرد. وقوله: خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمدلة، للإمام وغيره. وتعجب منه في التحفة، للحديث السابق. (قوله: منها) متعلق بمحذوف، صفة لآية. أي آية كائنة من الفاتحة. (قوله: وإن تعلقت) أي الآية. وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر. والمراد بالتعلق التعلق المعنوي، وهو مطلق الارتباط. والآية التي لها تعلق بما بعدها هي: * (اهدنا الصراط المستقيم) * فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها. (قوله: للاتباع) هو ما مر. (قوله: لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده. (قوله: ولا منتهى آية) أي رأسها. وخرج به مثل * (إهدنا الصراط المستقيم) * فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده – كما علمت – إلا أنه رأس آية. (قوله: فإن وقف على هذا) أي على * (أنعمت عليهم) * (قوله: لم يسن الإعادة من أول الآية) أي من قوله: * (صراط الذين) * إلخ. وعبارة ع

ش: فلو وقف عليه لم يضر في صلاته، والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده. لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول، فتركه أولى، خروجا من الخلاف. اه. (قوله: ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها. واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته. (قوله: والمد) أي أو القصر. وحكي التشديد مع القصر أو المد، ومعناها حينئذ: قاصدين. فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك، فلا تبطل، لتضمنه الدعاء. ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت، كما صرح به في التحفة. (قوله: وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا. وعبارة الروض: ويستحب لقارئها أن يقول آمين، وحسن أن يزيد رب العالمين. (قوله: عقبها) ظرف متعلق بتأمين. (قوله: ولو خارج الصلاة) غاية لقوله: ويسن تأمين. قوله: بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله، وهو متعلق بتأمين أيضا. ولا يقال إن بين قوله: عقبها، وقوله: بعد سكتة لطيفة، تنافيا ظاهرا، لأنا نقول: المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير: رب اغفر لي. ويقال: إن تعقيب كل شئ بحسبه، كما في م ر. واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة. (قوله: ما لم يتلفظ بشئ) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين، أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ، وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق. فلو اقتصر

اغفر لي.

Mas'alah: Should the follower say amin aloud in audible prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=169)

ويسن الجهر به في الجهرية، – حتى للمأموم – لقراءة إمام تبعا له.

Mas'alah: Where are the recommended pauses in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=170)

(فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله، بين آمين والسورة، وبين آخرها وتكبيرة الركوع، وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة.

Mas'alah: How many verses should be recited after al-Fatiha in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=170)

(و) سن آية فأكثر، والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة.

Mas'alah: How is the sunnah of recitation fulfilled in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=170)

ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين، وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة، وسورة كاملة – حيث لم يرد البعض، كما في التراويح – أفضل من ـــــــ ينتظره اعتبارا بالمشروع. ومثله إذا

لم يؤمن الإمام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه. (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلب. وإنما هي مؤكدة، ومعناها: أجب. اه شها ب على البيضاوي. (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف لملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. اه خطيب. (قوله: ويسكن) أي لفظ آمين. وقوله: عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده فيفتح. (قوله: يسن للإمام أن يسكت) أي بعد آمين. والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة، وإن كان هو ظاهر العبارة، إذ المطلوب من الإمام الاشتغال بالذكر والقراءة لا حقيقة السكوت. وقوله: في الجهرية خرج به السرية فلا يسكت فيها. (قوله: إن علم الخ) قيد في سنية السكوت. أي يسن السكوت إن علم الإمام أن المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة، فإن علم أنه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت. (قوله: وإن يشتغل الخ) أي ويسن أن يشتغل الإمام الخ. (قوله: أو قراءة) أي سرا. قوله: وهي أولى أي والقراءة أولى من الدعاء. (قوله: وحينئذ فيظهر إلخ) أي حين إذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة المشتغل بهاسرا وبين ما يقرؤه جهرا بعد هذه القراءة، وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته. قال ع ش: أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا. وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا. اه. (قوله: يسن سكتة لطيفة إلخ) عد من السكتات المطلوبة خمسا وبقي عليه واحدة، وهي ما بين الفاتحة وآمين، وقد مرت. فجملة السكتات ست. (قوله: وبين آخرها) أي السورة. (قوله: وبينه وبين التعوذ) أي وبين دعاء الافتتاح والتعوذ. (قوله: وبينه) أي التعوذ. (قوله: وسن آية) أي في سرية وجهرية، لإمام ومنفرد، كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا أو نحوه لحرمتها عليه، وصلاة الجنازة لكراهتها فيها، وذلك للأخبار الصحيحة في ذلك،

ولم تجب للحديث الصحيح: أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضا منها. اه تحفة. (قوله: والأولى ثلاث) أي ثلاث آيات. قال الكردي: علله في المغنى وغيره بقوله: لأجل أن يكون قدر أقصر سورة. اه. وهذا لا يوافق المعتمد أن البسملة آية من كل سورة، إلا لقالوا: الأولى أربع آيات. فحرره. اه. (قوله: ويسن لمن قرأها) أي الآية. والبسملة نائب فاعل يسن. (قوله: نص عليه) أي على سنيتها أثناء السورة. (قوله: ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها. وقوله في الركعتين أي الأوليين. (قوله: وبإعادة الفاتحة) أي ويحصل أصل السنة بإعادة الفاتحة. (قوله: إن لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة. فإن حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة بإعادتها لأن الشئ الواحد لا يؤدي به فرضا ونفلا، ولئلا يشبه تكرير الركن. وكتب سم ما نصه: قوله: غيرها: هو شامل للذكر والدعاء فلينظر. اه. (قوله: وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة. (قوله: لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة) فإن

Mas'alah: Is a long surah better than a short one for recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

بعض طويلة وإن طال.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation of a surah recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

(و) تسن (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية، ولا تسن في الاخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه، ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا ـــــــ كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة، بل تبطل به الصلاة إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل. اه ع ش. قال الكردي: وقياس ما تقدم في البسملة، أنه لو قال: الحمد لله رب العالمين، ولم يقصد الذي في الفاتحة، ويحصل له بذلك أصل السنة، وهو ظاهر. اه. (قوله: وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة. (قوله: حيث لم يرد البعض) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء، من الورود. وقوله: كما في التراويح. تمثيل لما ورد فيه البعض، وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن. ومثلها سنة الصبح، فإنه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران. (قوله: أفضل) أي من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف، نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة، إذ الاتباع. ثم يربو على زيادة المضاعفة. ولأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع، بخلافهما في بعض السورة، فإنهما قد يخفيان. (قوله: وإن طال) أي وإن كان بعض السورة أطول من السورة فإنها أفضل. قال سم: المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة. اه م ر. (قوله: ويكره تركها) أي الآية. ومحله في غير صلاة الجنازة لكراهتها فيها، وفي غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا لحرمتها عليه كما مر. (قوله: وخرج ببعدها) أي وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة. وقوله: ما لو قدمها أي في الآية. وقوله: عليها أي الفاتحة. (قوله: فلا تحسب) أي الآية المقدمة، لأنه خلاف ما ورد في السنة. ويعيدها بعدها إأراد تحصيل السنة. (قوله: بل يكره ذلك) أي التقديم. (قوله: وينبغي) ظاهر قوله بعد: ومقتضى كلام إلخ، أن المراد من الانبغاء الاستحباب، ومقتضاه صحة صلاته إذا قرأ ولحن لحنا يغير المعنى. وفيه نظر، إذ هو حينئذ كلام أجنبي، وهو مبطل للصلاة مع

التعمد والعلم، كما هو مقتضى قوله الآتي: لأنه يتكلم بما ليس بقرآن. وصريح التحفة ونصها: متى خفف مشددا، أو لحن، أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة، أو ترك الترتيب – سواء كان في الفاتحة أو في السورة – فإن غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته، وإلا فقراءته لتلك الكلمة. اه بتصرف. (قوله: من يلحن) فاعل يقرأ. وقوله: فيه أي في غير الفاتحة من السورة. (قوله: وإن عجز عن التعلم) أي ينبغي عدم القراءة، ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه. (قوله: لأنه) أي القارئ مع اللحن. وهو تعليل لقوله: ينبغي إلخ. (قوله: بما ليس بقرآن) أي لأن الملحون ليس بقرآن. (قوله: بلا ضرورة) متعلق بيتكلم. أي يتكلم بذلك من غير احتياج إليه. (قوله: وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة. فكأنه قال: وإنما لم تكن هناك ضرورة إليه لأن ترك السورة جائز من أصله. (قوله: ومقتضى كلام الإمام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر كما علمت. وقوله: الحرمة أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى. (قوله: وتسن) أي الآية. (قوله: في الركعتين الأوليين) أي ولو من متنفل أحرم بأكثر من ركعتين، وذلك للاتباع في المكتوبات، وقيس بها غيرها. (قوله: ولا تسن في الأخيرتين) أي في الرباعية، ولا في الأخيرة في الثلاثية. وأما قراءته – صلى الله عليه وسلم – لها في غير الأوليين فهي لبيان الجواز. (قوله: بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه) تصوير للمسبوق، وأفاد به أن المراد به ما ذكر لا من لا يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة. (قوله: فيقرؤها) أي الآية. وقوله: فمن باقي صلاته أي في الثالثة والرابعة. ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب. ح ل. أي بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها، وتركها في ثانيته أيضا، فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثته. كما قالوا في صبح يوم الجمعة: لو ترك * (الم تنزيل) * في الأولى فإنه يسن له قراءتها مع * (هل أتى) * في الثانية. اه

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=172)

ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية، ما لم يرد نص بتطويل الثانية.

Mas'alah: Should one recite surahs in the order of the mushaf during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=172)

وأن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى التوالي، ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب، وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص، فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب؟ أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى؟ كل محتمل، والاقرب الاول. قاله شيخنا في شرح المنهاج.

Mas'alah: For whom is recitation of a verse after al-Fatihah recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=172)

وإنما تسن قراءة الآية (ل) – لامام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فتكره له.

Mas'alah: What if one omits one of the two designated surahs in the first rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=174)

(فرع) لو ترك إحدى المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on having an empty heart from distractions in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=207)

وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=207)

(و) سن (فيها) أي في صلاته كلها، (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة.

Mas'alah: What helps achieve khushu' in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=208)

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى.

يناجيه، ـــــــ صلاته، فإن ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه، ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي، اللهم إلا أن يقال إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه. اه. وفي الأحياء: واعلم أن من مكايده – أي الشيطان – أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ. فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس. فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها. (قوله: وجوارحه) أي وخشوع بجوارحه. وقوله: بأن لا يعبث بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح. (قوله: وذلك لثناء الله تعالى الخ) أي وإنما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلي الخشوع، أي المتصفين به. ولقوله عليه الصلاة والسلام: ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة. (قوله: ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أي الخشوع. (قوله: كما دلت عليه) أي على انتفاء ما ذكر. وقوله: الأحاديث الصحيحة سيأتي بيان بعضها. (قوله: ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الإسلام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع والحضور: اعلم أن أدلة ذلك كثيرة. فمن ذلك قوله تعالى: * (وأقم الصلاة لذكري) * وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر. فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره. وقوله تعالى: * (ولا تكن من الغافلين) * فهي وظاهره التحريم. وقوله. عزوجل: * (حتى تعلموا ما تقولون) * تعليل لنهي السكران. وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا. وقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الصلاة تمسكن وتواضع. حصر بالألف واللام. وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد. قوله – صلى الله عليه وسلم: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا. وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر. وقال – صلى الله عليه وسلم: كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب. وما أراد به إلا الغافل. وقال – صلى الله عليه وسلم: ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل

منها. والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عزوجل، كمورد به الخبر. والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة. وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك، ثم قال: فإن قلت إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت إجماع الفقهاء، فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير. فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح. على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع، فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. وعن معاذ بن جبل: من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له. وروي أيضا مسندا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها. وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به، وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، فجعله إجماعا. وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى. والحق الرجوع إلى أدلة الشرع، والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط، إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل

Mas'alah: What actions help cultivate khushu' in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=209)

وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه: إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل معانيها. قال تعالى: * (أفلا يتدبرون القرآن) * ولان به يكمل مقصود ـــــــ البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير، فاقتصرنا على التكليف بذلك. اه. (قوله: ومما يحصل الخشوع إلخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه، استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك. ومما يحصله أيضا: الهمة. قال حجة الإسلام: اعلم أن حضور القلب سببه الهمة، فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك. ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى، فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه. والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا. فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة، والهمة لا تتصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها. وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها. فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها، حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة. وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الإيمان، فاجتهد الآن في تقوية الإيمان. انتهى. ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال: تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غلط عليه وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت

وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة (وقوله: استحضاره) أي المصلي. وقوله: أنه بين يدي الخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر، أي ما يسرونه، وأخفى منه. وقوله: يناجيه أي يكلمه ويخاطبه. والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها. (قوله: وأنه ربما إلخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه، أي على من ترك الخشوع بصفة القهر، فيعاقبه ويرد عليه صلاته. (قوله: وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة. وقوله: أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر، لأنه يشغله عما هو بصدده. ويسن ترتيلها أيضا، وهو التأني فيها. فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره. (قوله: قال تعالى: * (أفلا يتدبرون القرآن) *) قال في حاشية الجمل على الجلالين: هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن، وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان. وتدبر الشئ تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تفكر ونظر. والفاء للعطف على مقدر، أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه؟. اه. (قوله: ولأن به إلخ) اسم أن، ضمير الشأن محذوفا، وضمير به يعود على

Mas'alah: What is the ruling on tadabbur of dhikr in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=210)

(و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة،

Mas'alah: How is combining surahs consistent with shortening the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=282)

(قوله: ولم يكن) عطف على فيسن. وقوله: بذلك أي الجمع. وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع، وحاصله: كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة؟ وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد، فبالإتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا لهما.

Mas'alah: Until when is the takbir recommended before recitation in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة.

Mas'alah: Why is reciting the Quran during standing better than other remembrances?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ولأن ذكره القرآن، وهو أفضل من ذكر غيره.

Mas'alah: Which is better: ten long rak'ahs or twenty short ones in the same time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن، كانت العشر أفضل.

Mas'alah: When is the opportunity for saying 'amin' missed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : يفوت طلب التأمين بسكوت طويل عند (حج) اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and saying amin in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=110)

والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين) الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف وأما المنفرد فيستحب له أيضا لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام ويسن الجهر

بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجهر بها في الحاضرة) فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب أنه

لا يجهر كدعاء الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقول صلى الله عليه وسلم (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ومعنى آمين استجب ثم إن التأمين يؤتى به سرا في الصلاة السرية وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال آمين) وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي في الأم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حت

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=111)

ى إن للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره واللجة اختلاف الأصوات

والله أعلم قال (وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة) يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولتين من سائر الصلوات والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر) واعلم أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي إن ذلك عند التساوي أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي أفقه إلا أن يكون الطويلة قد اشتمل على معان تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم ولا يستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقا فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعي وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} الآية وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)

وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع إما إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on reciting supererogatory dhikr in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1145)

وما عدا ذلك من الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيح، والدعاء بعد التشهد- فهل يأتي بها بلسانه عند العجز والقدرة أو عند العجز فقط أو لا يأتي بها؟ اختلف فيه نقل الأئمة: فالذي حكاه القاضي الحسين عن المراوزة: أنه لا يأتي بها عند القدرة على العربية [إلا بالعربية] ، ونسبه [في "التتمة"] إلى قول بعض الأصحاب، وأن القفال اختاره، وفرع عليه: أنه لو أتى بذلك بلسانه عمدا، بطلت صلاته، وكذا هو في "الإبانة" ، وقاسه على ما لو تكلم عامدا. وعن العراقيين: أنه يجوز أن يأتي بذلك بلسانه، والأولى أن يأتي بها بالعربية. وعند العجز عن العربية على مذهب العراقيين يجوز، وعند المراوزة هل يجوز أنا يأتي به بلسانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز [كما] في تكبيرة الإحرام والتشهد، وهذا ما صححه البغوي. والثاني: لا؛ لأنها ليست واجبة، بخلاف التكبير والتشهد، فلو فعل ذلك بلسانه بطلت صلاته. قال القاضي الحسين: والوجهان صدورهما من لفظ الشافعي حيث قال -يعني: في "المختصر" [بعد] ذكر التكبير-: "وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم" ، [وهو يحتمل أنه أراد به التشهد دون التسبيحات؛ لأنه قال: "وعليه أن يتعلم" ، وإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار. ويحتمل أنه أراد به الكل؛ لأن اسم الذكر ينطبق على الكل، وقوله: "وعليه أن يتعلم"] ينصرف إلى التشهد، والاحتمال الثاني هو المحكي في "الحاوي" ، وكذا في "الشامل" ، وقال: إنه فسره في "الأم" كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting prescribed remembrances in a non-Arabic language when

unable to do so in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1146)

وأما سائر الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود–فهل يأتي بها بالعجمية عند العجز عن العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته، وما لا فلا. وعبارة الإمام تقتضي أن الممنوع من إتيانه بغير العربية هو الدعاء المخترع في الصالة لا ما هو مسنون يها؛ فإنه قال: ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية، ويدعو بها في صلاة وإن كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية. ثم حكى الأوجه الثلاثة في الأذكار المسنونة، وذلك مشعر بجريان الأوجه في الأدعية المسنونة في الصلاة. قال الرافعي: وبه صرح غيره من الأصحاب؛ فليحمل ما أطلقه الغزالي [على] من منع الدعاء بالعجمية على ما يخترعه المصلي؛ كما صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet recited the Basmala aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1169)

المجمر، قال: "صليت خلف أبي هريرة، فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، قال: آمين، فقال الناس: آمين ..." وذكر الحديث، ثم قال في آخره: "والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هذا أولى؛ لأنه إثبات؛ فهو مقدم على النفي؛ لاحتمال أن يكون"

Mas'alah: Does seeking refuge or prostrating with the imam break the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1178)

والغزالي قد طرده في الاستعاذة والرحمة، وكذا فيما إذا سجد بسجود الإمام؛ لأن هذه أسباب [مقتضية لذلك] ؛ فلا يعد بملابستها منتقلا عنها.

Mas'alah: Does prompting the imam or answering the adhan break the Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1178)

وحكاهما الروياني -أيضا- فيما لو فتح على إمامه وهو في أثناء الفاتحة، أو أجاب المؤذن؛ إذا قلنا: إنه يستحب في الصلاة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a letter between two letters in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

ولو كان يأتي بالحرف بين الحرفين، ككاف العرب، بين القاف والكاف- لم يضر، وسيأتي ذلك في باب صفة الأئمة.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on saying 'Amin' aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1184)

قلنا: قد أشار القاضي الحسين في "تعليقه" إليه بقوله: يجهر به على الصحيح من

المذهب، والجمهور [لم] يحكوه.

Mas'alah: Does the ruling on saying amin apply to the one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

فإن قلت: إذا حملته على ما ذكرت، كان كلام الشيخ ساكتا عن حال المنفرد؛ فالأولى أن يضمر بعد قوله: [وإذا قال] -أي: المصلي-: {ولا الضالين} قال: آمين؛ ليشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

Mas'alah: Does the imam's saying amin imply the same for the one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

ولا نسلم أنه ليس في كلام الشيخ على ما قدرناه إشارة إلى تأمين المنفرد؛ لأن فيه إشارة إلى أن الإمام يؤمن.

Mas'alah: What is the evidence for the follower saying Ameen aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1185)

أصحهما: أنه يجهر؛ لما روي أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمن، أمن من خلفه، حتى إن للمسجد ضجة" ،وروي: "لجة" بفتح اللام، وهي اختلاف الأصوات.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurairah for saying Ameen aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

وروي عن نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة، فلما قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين، وقال [الناس] : آمين، فلما فرغ، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ولأن المأموم تأمينه تابع لتأمين الإمام فليتبعه في كيفيته؛ وهذا هو القديم، كما حكاه الجمهور إلا القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه الجديد.

Mas'alah: Who agreed with the correct opinion that the follower says Ameen aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

وكذلك وافق الشيخ على تصحيحه البغوي، والروياني في "تلخيصه" والرافعي.

Mas'alah: What is the opposing opinion that the follower does not say Ameen aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

ومقابله: أنه لا يجهر به؛ كما لا يجهر بالتكبير؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وقال القاضي الحسين: إنه القديم، والمنتصرون له قالوا: لا حجة فيا لحديث الأول؛ لأن الجمع إذا كثروا، استجمعت أنفاسهم، وحصل من ذلك لجة، وهذه الطريقة حكاها الماوردي، عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والإمام حكاها عن الأكثرين.

Mas'alah: How are the two opinions on saying Ameen aloud reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1186)

وقد قيل: إنهما منزلان على حالين:

Mas'alah: Is reciting a surah before the Fatihah considered valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1189)

وحكى الإمام في الاعتداد بها قبل قراءة الفاتحة–وجهين، عن رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم الأول.

Mas'alah: Is it recommended to recite a complete surah after al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1189)

وقول الشيخ هذا يفهم اختصاص الاستحباب بقراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، وقد قال بعضهم: إنه لا يختص، بل المستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو ما دونها؛ لقول أبي سعيد الخدري: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر" رواه أبو داود، وروى النسائي أنه –عليه السلام–: "قرأ سورة" الأعراف "في المغرب" وما ذكره الشيخ لا شك أنه الأفضل؛ فإن السورة وإن قصرت أولى من بعض سورة أطول منها؛ حكاه الرافعي والمتولي؛ فإنه –عليه السلام–لم يقرأ في الفرض إلا بسورة كاملة.

Mas'alah: Did the Prophet recite Surah al-A'raf in two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1189)

وفيه نظر؛ لأن النسائي روى عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة" الأعراف "، فرقها في ركعتين، والله أعلم."

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فيستحب له أن يقرأ في سكتة الإمام بعد الفاتحة.

Mas'alah: What is the recommended length of surahs in Zuhr compared to Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1201)

وقد استحب الماوردي أن تكون السورة في الظهر، أقصر من السورة في الصبح قليلا؛ لأن ما ورد عنه-عليه السلام-يدل على ذلك، روى مسلم، عن جابر بن سمرة: "أنه -عليه السلام-كان يقرأ في الظهر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الصبح بأطول من ذلك" ، وما ذكره هو ما أورده الرافعي.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1202)

قال: وفي المغرب من قصار المفصل؛ لما روى [أن] ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: الآية1] " أخرجه ابن ماجه. وقد روي عن أبي بكر "أنه كان قرأ فيها بقصار المفصل" . وكذلك روي عن أبي موسى الأشعري، ولا وجه لذلك إلا الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1205)

ولا يجهر المأموم اتفاقا، جهر إمامه أو أسر، والإسرار فيما عدا [ما] ذكره الشيخ من الصلوات المفروضة سنة، كالجهر فيما ذكرناه؛ قال –عليه السلام–: "إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار، فارجموه بالبعر" رواه أبو حفص بإسناده.

وما روي أنه–عليه السلام–قال: "صلاة النهار عجماء" فقد قال الدارقطني: إنه من قول الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1207)

الثاني: أنه يجهر بقراءة الفاتحة والسورة، وهو مما لا خلاف فيه، وحينئذ فيجهر بالبسملة يهما؛ لأنها منهما كما قررناه، وقد صح من رواية

علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة -رضي الله عنهم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} . وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة، صلى صلاة جهر، فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} ، ولم يجهر بها في السورة، فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان: أسرقت الصلاة يامعاوية، أين {بسم الله الرحمن الرحيم} . قال الماوردي وغيره من أصحابنا: فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها.

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1209)

واعترض بعضهم على دعوى الإجماع، وقال: من أين لهم أن كل الصحابة كانوا حضورا في ذلك المجلس؟! فإنه يجو أن يكون فيهم من لم يحضر، وهو الظاهر. وجوابه: أن مبادرتهم إنكار تدل على أنه مجمع عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما أنكروه؛ إذ المختلف فيه لا ينكر على فاعله على الصحيح، خصوصا إذا كان مجتهدا. ولأنها من القرآن؛ فاستحب الجهر بها؛ كسائر [آي] القرآن. وفي "الزوائد" : أن صاحب "الفروع" حكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يسر في البسملة فيما يجهر فيه؛ فيخالف أهل البدع.

Mas'alah: Is the opening supplication and seeking refuge repeated in each rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

قال: والاستفتاح؛ لأنه للافتتاح، والتعوذ؛ [لأنه يراد] للدخول في القراءة، وقد دخل فيها في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the correct view on seeking refuge in each rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

وما ذكره في التعوذ هو ما ذكره الماوردي، و [نقل] عن ابن سيرين أنه يتعوذ في كل ركعة، وقال: إنه خطأ؛ لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله الركعة الأولى؛ كالاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in every rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

وقد حكى غيره قول ابن سيرين قولا للشافعي، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ؛ فإنه قال [فيه ما ذكرناه] ولم يستثن شيئا، وبعضهم ذكر ذلك وجها للأصحاب، وعليه جرى القاضي الحسين، والإمام، ومن تبعه، وقال: إن الأول مأخوذ من قوله: "لو ترك التعوذ في الركعة الأولى يقضيه في الثانية" ، ولو كان يسن عنده في الثانية على جهة الأصل؛ لما سماه قضاء.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about seeking refuge in every rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

وعن نصه في "الأم" : "أنه إن تعوذ في كل ركعة، فحسن، ولا آمره به في [كل ركعة؛ كما آمره به في] الركعة الأولى" ،وقد أخذ به بعض الأصحاب، وقال: هو مستحب في كل ركعة، وفي الأولى أشد استحبابا.

Mas'alah: What is the preferred view on seeking refuge in every rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

قال الرافعي: وسواء أثبتنا الخلاف في المسألة، أو لم نثبته؛ فالأظهر أنه ستحب في كل ركعة. وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if one omits seeking refuge in the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

ولا خلاف في أنه إذا تركه في أول ركعة أتى به في ثاني ركعة؛ بخلاف دعاء الاستفتاح، وبه يبطل ما أبطل به الماوردي مذهب ابن سيرين.

Mas'alah: Is the recitation in the second rak'ah like that in the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

ثم ظاهر كلام الشيخ –رحمه الله– أن القراءة في الركعة الثانية مثلها في الركعة الأولى، وهو ما حكاه البندنيجي، وقال في "المهذب" : إنه ظاهر نصه في "الأم" أيضا. ووجهه:

ما سلف من خبر أبي سعيد الخدري وغيره.

Mas'alah: Is it recommended to make the surah in the first rak'ah longer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1255)

وعن الماسرجسي من أصحابنا أنه يستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى

Mas'alah: Why did the Prophet lengthen the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1256)

وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the recommended order of surahs in the two rak'ahs of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1256)

وعلى كل حال فالمستحب أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، لا قبلها؛ قاله المتولي، وصاحب "المرشد" ، وغيرهما؛ فلو اتفق أنه قرأ في الأولى: {قل أعوذ برب الناس} ، ففي الثانية يبدأ بالبقرة، ولو قرأ سورة قبل ذلك –جاز، ولو أعاد: {قل أعوذ برب الناس} جاز؛ فإن أبا داود روى عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين

Mas'alah: What is the ruling on reciting the same surah in both rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1257)

كلتيهما، قال: ولا أدري أسها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا؟

Mas'alah: Is a surah recited after al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1292)

قال: إلا أنه [لا] يقرأ السورة بعد الفاتحة، في أحد القولين؛ لما روى

البخاري ومسلم، عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب [وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب] . وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني؛ كما قال أبو الطيب، وقاله في القديم، وادعى أبو إسحاق المروزي أنه الصحيح، وقال الغزالي: إن العمل عليه. قال الرافعي: وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1329)

قال: وقراءة السورة؛ لقوله -عليه السلام-: "أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها عوضا" .

Mas'alah: What are the fourteen places of emphasis in al-Fatihah?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=5)

(فصل) تشديدات الفاتحة أربع عشرة : بسم الله فوق اللام ، الرحمن فوق الراء ، الرحيم فوق الراء ، الحمد لله فوق لام الجلالة ، رب العالمين فوق الباء ، الرحمن فوق الراء ،مالك يوم الدين فوق الدال ، إياك نعبد فوق الياء ، إياك نستعين فوق الياء ، اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد ، صراط الذين فوق اللام ، أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in each rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=269)

ثم التعوذ، ويسرهما، ويتعوذ في كل ركعة على المذهب، والأولى آكد.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite aloud and in which silently?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=278)

فروع: يستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة للاتباع والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك، هذا في المؤداة، وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى

طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها، ويستثني كما قال الإسنوي صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها، هذا كله في حق الذكر. أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان يسمعهما أجنبي أسرا، فإن جهرا لم تبطل

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for different prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=279)

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره. [مغني المحتاج] صلاتهما، ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء. قال في المهمات: وهو مردود – أي لأنه بحضرة النساء – إما ذكر أو أنثى، وفي الحالين يسن له الجهر، ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح، وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلا، وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله تعالى، ويسر فيما عدا ذلك. وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار، فقد نقل في المجموع عن العلماء أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد، وإلا فالإسرار أفضل، وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار، والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اهـ. ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال: ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار

والجهر بكونه سنة من حيث ذاته، واختلفوا في التوسط، فقال بعضهم، يعرف بالقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: 110] الآية. وقال بعض آخر: يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل، والأول أولى. ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا، جزم به في المجموع، والقراءة أولى. فائدة السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وسكتة بين ولا الضالين وآمين، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في المجموع: وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما، وعدها الزركشي خمسة: الثلاثة الأخيرة، وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح، وسكتة بين الافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول. (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع، والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، فإذا أفرط في الطول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك، وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها، والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر، وفيها

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=308)

وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح.

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس

Mas'alah: What is the ruling on reciting the surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1064)

842 - ذكرنا تفصيل القول في المفروض والمسنون من القراءة. ولا شك أن السورة تقرأ بعد الفاتحة، فلو قرأ المصلي السورة أولا، ثم الفاتحة، فقراءة الفاتحة مجزئة، ولكن هل يعتد بقراءة السورة؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون وغيرهم، ولا يخفى توجيههما على من يحاوله.

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1135)

قال: "وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل ... إلى آخره" [2]

Mas'alah: Is the ta'awwudh recommended in every rak'ah of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=474)

نقلا عن الشافعي، والنقل في التسمية غريب فتفطن له (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها، ولا تستحب إعادته بعد سجدة التلاوة، ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا. والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة، ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن، وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل فيه شرط مما ذكرناه، بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت. (وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف (في كل ركعة) في قيامها، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف، أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا، لخبر «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ويدل على دخول المأمومين في العموم [حاشية الشبراملسي] ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة، والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها. نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن (قوله: والأولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة؟ فيه نظر اهـ سم على حج. أقول الأقرب

الثاني لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان، وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة، وفي حواشي شرح الروض لوالد الشارح: لو أمكنه الإتيان ببعض التعوذ أتى به. أقول: وهو صادق بأن يأتي بالشيطان أو بالرجيم فقط، ولعله غير مراد وأن المراد الإتيان بأعوذ بالله (قوله: بعد سجدة التلاوة) أي لقرب الفصل اهـ حج. وكتب عليه سم: قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوذ، وهو الأوجه في شرح العباب، وقياسه إعادة البسملة اهـ. قال حج: وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اهـ: أي كتسبيح من نابه شيء في صلاته، وقوله ويستحب: أي التعوذ (قوله: أحدهما هذا) أي أنه يتعوذ كل ركعة (قوله: الافتتاح أو التعوذ) أي بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو في أثناء الفاتحة (قوله: أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت) أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء، لكن يشكل عليه ما مر من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فإنه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح، ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج، ومن ثم قال سم في شرح الغاية: يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ. وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن، أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء، بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره. (قوله: وتتعين الفاتحة في كل ركعة) . [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة في القرآن بأن كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها، وأعلم بأن الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا؟ فيه نظر، ويمكن الجواب عنه بأن الأقرب أن يجتهد، فإن لم يظهر له دليل لا تصح صلاته إلا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته

أنه أتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فإنه لا يخرج عن ذلك [حاشية الرشيدي] كأن شرع في قراءة بعد أن كان في قراءة أخرى، وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله: بعض الافتتاح) أي إن أتى

Mas'alah: Does responding to the adhan break the consecutive recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=481)

وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها، فكان مشعرا بالإعراض ولتغييره النظم من غير عذر، بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني.

Mas'alah: What actions related to prayer do not break the consecutive recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=481)

(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته إذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها، وكسجوده لتلاوة إمامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما

Mas'alah: What is the sunnah regarding pausing after al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

ويسن أن يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها،

Mas'alah: What are the sunnah acts preceding and following al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ. وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr or supplication after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=486)

ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما [حاشية الشبراملسي] من الأذكار إلخ وهو: أي الذكر لغة: كل مذكور، وشرعا: قول سيق لثناء أو دعاء، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى. وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله: للخبر المار) انظر في أي محل مر، ولعل مراده ما قدمه من «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله» إلخ، وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما سيأتي انتهى سم على حج. وينبغي الاكتفاء لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله: بقراءة مالك) أي بالألف (قوله: والبدل) أي حيث لم تزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة وإلا حسب حرفا واحدا (قوله: أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف) ينبغي أن مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن، فلا تكفي في أداء الواجب إن كانت بدلا، ولا في أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف

حصوله على القرآن. (قوله: ويسن عقب الفاتحة) أي لقارئها محلي (قوله: إن تضمن دعاء) [حاشية الرشيدي] الشارح (قوله: والحديث لا حجة فيه) مراده به حديث الترمذي «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» فكأنه توهم أنه تقدم في كلامه، وقد ساقه في شرح الروض، وليس مراده الحديث المتقدم في السؤال، والجواب؛ لأنه سيأتي الإشارة إليه بقوله: نعم حديث سبحان إلخ، ويدل لما ذكرته قوله:؛ لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع؛ لأن ذاك فيه خمسة أنواع (قوله: بقصد السنية، والبدل لم يكف) بحث الشيخ في الحاشية أن مثله ما إذا شرك في آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه، وفيه وقفة للفرق الظاهر، إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية، والفرضية فإذا قصد

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=487)

يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا، لكنه فيها أشد استحبابا لخبر "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته" ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ، إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما، إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع: أي ولو سهوا فيما يظهر، واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله تعالى إجابته، ويجوز في عقب ضم العين وإسكان القاف، وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة، وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى

استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الأفصح الأشهر (ويجوز القصر) لعدم إخلاله بالمعنى، وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة، وحكي التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك، وهو لحن بل قيل شاذ منكر، لكن لا تبطل به صلاة لقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما [حاشية الشبراملسي] ظاهره أنه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره، لكن في سم على منهج عن الشارح ما نصه: قال م ر: لو أتى ببدل الفاتحة فإن ختم بدعاء أمن عقبه انتهى. وهو يقتضي أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء، وقد يشير إليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله: فقال آمين) ظاهره أنه كان يقولها مرة واحدة، لكن قال في الإيعاب ما نصه: وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات» ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة، ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى. أقول: ومجرد أخذه من الحديث لا يقتضي أن الشافعي يقول به لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به، وقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ليس على إطلاقه بل اعترته أمور ذكرها حج في الإيعاب في الكلام على وقت المغرب (قوله: أن لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب ولا الضالين: رب اغفر لي آمين» حج، وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله: إذ لا يفوت) أي التأمين، وقوله إلا بالشروع فيه ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال، ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط، لكن قال حج: إنه يفوت بالسكوت إذا طال نظير ما مر في الموالاة (قوله: ويجوز في عقب ضم العين إلخ) لم يذكر لعقب ضبطا لعينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له، وفي المختار: العقب بكسر القاق مؤخر القدم، ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه: قلت: قال الأزهري في آخر عقب: قال ابن السكيت: فلان يبقى عقب آل فلان: أي

بعدهم، ولم أجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان: أي بعده إلا هذا، وأما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتابين جوازه (قوله: وهو لحن) بل قيل شاذ منكر: أي التشديد مع المد والقصر وبه صرح في شرح الروض (قوله: أي قاصدين) تفسير المد (قوله: لقصده الدعاء) قضيته أنه لو لم [حاشية الرشيدي] أحدهما فات الآخر، بخلافه في تلك مع أن موضوع اللفظ فيهما الدعاء (قوله: إلا بالشروع في غيره) أي أو يطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله: ويجوز القصر) أي، فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه، ويدل على ذلك قوله: بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة (قوله: أي قاصدين) ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر، والمد وقد صرح به في الإمداد، لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه تفسير للمدود فقط (قوله: أن تخيب) لعله سقط قبله بلفظ من وهي كذلك في عبارة التحفة (قوله: وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه، وهو شاذ منكر بل قيل لحن، ثم لا يخفى أن الشذوذ أو اللحن إنما هو إذا جعلناها لغة في آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وإن لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله: لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل

Mas'alah: What additional dhikr is recommended after al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=488)

في الأنوار وغيره، ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن.

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' in relation to the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=488)

(ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده، وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك، وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Amin' with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=488)

والأصل في ذلك خبر «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان، والمراد الصغائر فقط، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر، ولفظ مسلم «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين» فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت، وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن: إذا أراد التأمين، ويوضحه خبر الصحيحين «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» قال المصنف: ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره. قال: وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لخبر «فوافق قوله قول أهل السماء» وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى السماء، ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب، فإن فاته قرن تأمينه [حاشية الشبراملسي] يقصد به الدعاء بطلت، وبه صرح حج حيث قال في شرح الإرشاد: فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك انتهى. ومثله في شرح المنهاج (قوله: ولو زاد) أي بعد آمين. (قوله: مع تأمين إمامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا

يسن له التأمين، وفيه كلام في حج فليراجع (قوله: لا قبله ولا بعده) قال المحلي: فإن لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله: تأمين الملائكة) أي وهم يؤمنون مع تأمين الإمام. قال العلقمي على الجامع: المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى. أقول: فيه أنه إن كان مأخذه قولهم: إن الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى أنه متى ذكر عن الملائكة شيء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار، ففيه أنهم إنما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة: أي دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند إليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص، أما إذا أسند إليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف، ومعلوم أن معنى تأمين الملائكة قولهم آمين، ويصرح به قوله في الرواية الثانية: وقالت الملائكة في السماء آمين، وإن كان مستنده في ذلك أنه ورد أن تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه أن ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح [حاشية الرشيدي] قوله: ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للإمداد، لكن الذي في كلام غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (قوله: والأصل في ذلك خبر إلخ) وجه الدلالة منه أن قوله: فإنه «من وافق تأمينه» إلخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الإمام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة، فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة (قوله: فظاهرهما الأمر) أي باللازم وضمير التثنية للخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما، ولك أن تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعي أن ظاهرهما طلب التأخر، ولهذا قال هو فيما يأتي وبذلك علم أن المراد إذا أمن إذا أراد إلخ، فلو كان ظاهرهما ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد، إذ هو إنما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله: ولأن التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة في التأمين، فهو معطوف في المعنى على قوله، والأصل في ذلك (قوله: وأجاب الأول بأنه إذا قالها، والحفظة قالها من فوقهم إلخ) هذا

في الحقيقة جمع بين القولين فينتفي به كون الموافق خصوص الحفظة. فإن قلت: وجه تخصيصهم بالموافقة أن تأمين غيرهم إنما يقع تبعا لهم فيلزم تأخره. قلت:

Mas'alah: What if the follower's 'Amin' is delayed after the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

بتأمينه أتى به عقبه.

Mas'alah: What if the imam starts the surah before the follower says 'Amin'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

وإن شرع الإمام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع، ولا ينافيه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبر فعله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

(ويسن) لإمام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للإسنوي، أو نافلة: أي قراءة شيء من القرآن آية فأكثر، والأكمل ثلاث،

والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد، وأنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة، وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر، ودليلنا ما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام – «أم القرآن [حاشية الشبراملسي] إذا بين قاله في المختار بالمعنى (قوله: ولو أخره) أي الإمام عن الزمن أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ، وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فهل يعتد به في أصل السنة أو لا فيحتاج في أدائها إلى إعادته مع الإمام؟ فيه نظر، والأقرب الأول لحصول ما يقتضي التأمين وهو قراءة الإمام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته. (قوله: تبعا لإمامه) أي جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء أنه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال إلخ (قوله: من وراءه) فاعل أمن (قوله: للجة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات حج. (قوله سورة) قال الشيخ عميرة: يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله: مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله: آية فأكثر) مفهومه أن ما دون الآية لا يجزي في أداء السنة وسيأتي ذلك في قوله والأوجه إلخ (قوله: لا بقصد أنها التي أول الفاتحة) أي فإن كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل (قوله: إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أي فيكررها بتمامها إن أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وإن قل إن أراد أن أصل السنة هذا. وقد يقال الأولى عدم تكريرها فإن ذلك مبطل للصلاة على قول، إلا أن يقال محل جريان القول بالبطلان في غير هذه الصورة (قوله: ودليلنا) أي لسن السورة بعد الفاتحة، وعبارة حج ولم تجب: أي السورة. للحديث الصحيح «أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها» انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح [حاشية الرشيدي] ينافيه نص الخبر الذي استند إليه القول الثاني

المنصوص فيه على موافقتهم. فإن قلت يمكن أن يقع تأمين أهل السماء مقارنا وإن كان تابعا لتأمين الحفظة خرقا للعادة. قلت: فلا معنى لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله: فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الإمام إذا جهر في السرية فليراجع (قوله: أما الإمام فلما مر) أي في خبر «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته» (قوله: للجة) بالفتح فالتشديد وهي اختلاط

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=490)

ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (إلا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الأظهر) للاتباع في الشقين، رواه الشيخان، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، كذا قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=491)

ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتباع، والإجماع في الإمام، وقيس عليه المنفرد، ويسر كل منهم فيما سوى ذلك، ثم

ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه. نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الإسنوي، هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما. ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين، ويجوز حمل كلامهما على إسراره حال اجتماع الرجال والنساء، ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء [حاشية الشبراملسي] وخرج بها ما لو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتي قبل قول المصنف – رحمه الله – الخامس الركوع (قوله: بل لا يستحب فعلها) أي وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن أن لا يفعل كذا، فإن الأول صادق بكون الفعل مباحا والثاني محتمل لكونه مكروها أو خلاف الأولى. (قوله وبطء قراءة إمامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها في الأخيرتين، وفي كلام شيخنا الزيادي ما يخالفه حيث قال: وفي شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولتيه لنحو بطء قراءة إمامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرتيه: أي وإن لم يقرأها معه، ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك انتهى (قوله: ولو سقطت قراءتها عنه) أي المأموم (قوله: وكذا قراءة غير الفاتحة) أي بعيد، وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله: أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح، وقوله أن يأتي بذكر آخر (قوله: فيجهران إن لم يسمعهما) [حاشية الرشيدي] قبيل قول المصنف الخامس الركوع، والفرض لا دخل لنية ذلك، وعدم نيته فيه (قوله: ولو سقطت قراءتها عنه إلخ)

وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر، فإن كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر وإسرار وإن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم، وإلا سن له الإسرار كما في المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، قال: ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر، وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله – صلى الله عليه وسلم –، واستحسنه الزركشي قال: ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها،

Mas'alah: What are the recommended pauses in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=492)

ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع، والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وثانية بين ولا الضالين وآمين، وثالثة للإمام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ورابعة قبل تكبيرة الركوع. وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع، وعدها الزركشي خمسة الثلاثة

الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer for a limited congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=492)

(ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل [حاشية الشبراملسي] أي في محل الجهر (قوله: فإن كانت) أي الصلاة التي يصليها نافلة مطلقة، وهو محترز قوله والجهر في نحو عيد إلخ (قوله: سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر، وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض، وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها، ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب، ومن حيث إن المكلف ينشئها باختياره وأنها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما، وخص التوسط فيها بنفل الليل لأن الليل محل الجهر والتوسط قريب منه. وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ما هي، ولعلها أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة. وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (بكونه سنة) من حيث ذاته وإلا فقد

يعرض له ما يقتضي كراهته أو وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله: وقد علم تعقلها) أي من قوله: والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى إلخ. أقول: وأولى منه أن يقال: المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل (قوله: والقراءة أولى) أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا، وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا، وقوله بقدر [حاشية الرشيدي] انظر هل هذا في الموافق، أو في المسبوق، أو فيما هو أعم (قوله: فإن كانت مطلقة) أي الصلاة المفهومة من المقام (قوله: ويقاس على ما ذكر من يجهر إلخ) أي فيطلب منه الإسرار في الحالات المذكورة (قوله: إن لم يخف إلخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتي في تفسير الواسطة (قوله: ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر إلخ) أي الواقع ذلك في كلامهم: أي فلا ينافي طلب الإسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله: لمنفرد، وإمام محصورين إلخ) هذا بالنظر

(للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة، وإطلاق المصنف محمول على ذلك، والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر والعصر والعشاء من الطوال، ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها قل يأيها الكافرون والثانية الإخلاص وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال، وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف

والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل: المبين قال تعالى {كتاب فصلت آياته} [فصلت: 3] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in order in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=493)

وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف، لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح. أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، وقراءته – صلى الله عليه وسلم – خلاف ذلك لبيان الجواز، أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف، وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى، وهو خلاف السنة. وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية

Mas'alah: What is the ruling on tadabbur (reflection) and tartil (recitation) during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=545)

(و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] وقال {أفلا يتدبرون القرآن} [النساء: 82] ويسن ترتيلها وهو التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه، وحرف التفضيل أفضل من حرفي غيره، ويسن للقارئ مصليا

أم غيره أن يسأل الله الرحمة [حاشية الشبراملسي] السجود بأن ذلك أقرب للخشوع، لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة في حقه، بخلاف ما هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله: غير ما هو فيه) أي وهو الصلاة (قوله وإن تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة، والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته، فإن ذلك قرع عن التفكر في غير ما هو فيه، ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي، اللهم إلا أن يقال: إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه (قوله: على فاعليه) أي الخشوع (قوله: كالسكون) أفاد أنه من أعمال الجوارح، ووجهه أن السكون الذي يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك أنه فعل (قوله: أو هو عبارة عن المجموع) الذي قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أي جملته بأن لا يشغل شيئا من جوارحه بغير المطلوب منه في صلاته (قوله: إلا وقد أوجب الله له الجنة) أي أثبتها له، وفي سم على منهج: وفيه أيضا في آخر حديث «إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهل له وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» اهـ (قوله: إلا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به. (قوله: أي تأملها) عبارة حج: أي تأمل معانيها: أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده (قوله: ويسن ترتيلها) أي القراءة، ومحله حيث أحرم بها في وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) أي [حاشية الرشيدي] ثم فهنا أولى فما في الحاشية للشيخ من نفي إلحاقه به هنا، والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد (قوله: أن هذا) أي خشوع الجوارح (قوله: وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا

مستقلا وإن أوهمه سياقه، فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف في المعنى على قوله قال تعالى إلخ لا على قوله، وذلك كما هو ظاهر (قوله: في البعض) أي بعض الصلاة، فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي

Mas'alah: What should a person say when passing verses of mercy or punishment during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=546)

إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح، أو بآية مثل تفكر، وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] سن له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185] يقول آمنت بالله، وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30] يقول الله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in each rak'ah of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=63)

(ف) يسن بعد دعاء الافتتاح وبعد تكبير صلاة العيد (تعوذ) للقراءة (كل ركعة) وله شروط دعاء الافتتاح المتقدمة آنفا نعم يسن التعوذ في صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بإمام جالس وجلس معه فيأتي به بعد قيامه لأنه للقراءة بخلاف دعاء الافتتاح في ذلك ولا يأتي به إلا بعد تمام الانتصاب فلو أتى به نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروها ويسن الإسرار به في الصلاة مطلقا أي سواء كانت سرية أو جهرية وكذا دعاء الافتتاح

وأما التعوذ للقراءة خارج الصلاة فإنه تابع للقراءة سرا وجهرا ويفوت التعوذ بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا لا بسبق اللسان وأفضل صيغ التعوذ على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه ولو عجز عن الفاتحة سن التعوذ للبدل حتى لو كان بدلها نفس التعوذ سن التعوذ له وظاهر هذا أنه يتعوذ للبدل ولو كان ذكرا محضا مع أن الذكر المحض لا يسن ابتداؤه بالبسملة ويمكن أن يوجه بأنه لما كان بدلا عن القراءة أعطى حكمها

Mas'alah: What is the ruling on pausing at the end of each verse of al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=63)

(و) سن (وقف على رأس كل آية منها) أي الفاتحة وقال ابن حجر في فتح الجواد والأولى أن يصل بين البسملة والحمدلة نعم الأفضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف تام ولا منتهى آية عندنا

Mas'alah: What are the rulings on reciting aloud (jahr) and silently (israr) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=63)

فرع من سنن الهيئات الجهر في موضعه والإسرار في موضعه فالجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف

ليلا أو وقت الصبح وأولتي العشاءين والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار بحيث يسر تارة ويجهر أخرى ما لم يشوش على نائم أو مصل أو نحو ذلك والعبرة في قضاء الصلاة بوقت القضاء على المعتمد فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا ومثل الليل وقت الصبح لأنه وقت جهر فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر نعم صلاة العيدين جهرية قضاء وأداء ووتر غير رمضان ورواتب الفرائض سرية أداء وقضاء وجهر المرأة دون جهر الرجل نعم لا تجهر بحضرة الرجال الأجانب ومثلها الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=63)

(و) سن (تأمين) أي قول آمين (عقبها) أي الفاتحة أو عقب بدلها إن تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر آخر فاته نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل الذكر في ذلك السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فإنه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها

Mas'alah: What are the six recommended pauses (sakatat) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=63)

فائدة السكتات المطلوبة في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وسكتة بين دعاء الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والفاتحة أو بدلها وسكتة بين الضالين وآمين وسكتة بين آمين والسورة وسكتة بين السورة والركوع وكلها بقدر

سبحان الله

إلا سكوت الإمام بين آمين والسورة فإنه بقدر قراءة المأموم الفاتحة والأولى للإمام أن يشتغل حينئذ بدعاء أو قراءة سرا فالقراءة أولى وحينئذ يكون تسمية ذلك سكوتا بحسب الظاهر فقط والتأمين تابع للفاتحة سرا وجهرا

Mas'alah: When should the follower say amin with the imam in audible prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=64)

(و) يسن للمأموم أن يؤمن في الجهرية (مع إمامه إن سمع) قراءة الإمام وإلا فلا يؤمن فخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام ومنفرد فلا يسن له التأمين وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الإمام فيه إلا هذا فإن لم تتفق له مقارنته أمن عقبه ولو تأخر الإمام عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم ولو قرأ المأموم مع الإمام وفرغا معا كفاه تأمين واحد وإن فرغ المأموم قبل الإمام أمن لنفسه ثم يؤمن للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد وإن فرغ الإمام قبله أمن معه للمتابعة ثم يؤمن لنفسه عقب قراءته

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional Quranic verses after al-Fatiha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=64)

(و) سن قراءة شيء من القرآن وهو (آية) فأكثر والأكمل ثلاث والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد كما قال الرملي وابن حجر (بعدها) أي الفاتحة في صلاة

فرض أو نفل (و) ذلك (في الأوليين) لا في ثالثة الرباعية ورابعتها ولا في ثالثة المغرب ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية وأن يكون على ترتيب المصحف والسورة أفضل من بعض سورة إن كان قدرها أو أقل فإن كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد ومحل أفضلية السورة على البعض في غير المواضع التي ورد فيها البعض كالتروايح فإن السنة فيها الصلاة بجميع القرآن فيجزئه على الليالي بحيث يكون آخر الختمة منطبقا على آخر ليلة في الشهر وكركعتي الفجر فإن السنة فيهما قراءة آيتي البقرة وآل عمران ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة وتكفي فواتح السور نحو الم وص وق ون (لغير مأموم سمع) ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو غيره قرأ سورة فأكثر إلى أن يركع الإمام إذ سكوته لا معنى له وأما السرية فيقرأ فيها السورة لعدم سماعه قراءة إمامه ما لم يكن مسبوقا وإلا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط الفاتحة أو بعضها ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه إن كان مقيما منفردا

أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل أما المسافر فإنه يقرأ في صلاته كلها بالكافرون والإخلاص وأما المأموم فلا يسن له شيء من ذلك وأما إمام غير المحصورين ومثله إمام المحصورين غير الراضين بالتطويل فيسن له التخفيف وللمغرب قصاره وابتداء المفصل الحجرات وطواله من الحجرات إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=238)

فصل يستحب بعد دعاء الاستفتاح، أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال بعض أصحابنا: يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ، ويحصل التعوذ، بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان

الرجيم. ولا يجهر به في الصلاة السرية، ولا في الجهرية أيضا على الأظهر. وعلى الثاني: يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين. والثالث: أنه يتخير بين الجهر والإسرار، ولا ترجيح. وقيل: يستحب الإسرار قطعا. ثم المذهب: أنه يستحب تعوذ في كل ركعة، وهو في الركعة الأولى آكد، وهذا نص الشافعي رضي الله عنه، واختاره القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والروياني، وغيرهم، وقيل قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط. فإن تركه فيها عمدا، أو سهوا، أتى به في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=245)

فرع: يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة أو خارج الصلاة أن يقول عقب فراغه منها آمين، بالمد أو القصر بلا تشديد فيهما. ويستحب أن يفصل بينهما، وبين (ولا الضالين) بسكتة لطيفة، ليميزها عن القرآن، ويستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر بها الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة، وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر، وقيل قولان. وقيل إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه وإلا، فقولان. وقيل إن كثر القوم جهروا، وإلا فلا، ويستحب أن يكون تأمين المأموم، مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده. فإن فاته أمن عقب تأمينه. قلت: قال أصحابنا: لو ترك التأمين، حتى

اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه، وفي (الحاوي) وغيره وجه ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع. قال في (الأم) : فإن قال آمين رب العالمين؛ كان حسنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=245)

فرع: يسن للإمام، والمنفرد، قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والأوليين من سائر الصلوات. ويحصل أصل الاستحباب، بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل. حتى إن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة، وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان؛ القديم وبه أفتى الأكثرون: لا تسن، والجديد تسن لكنها تكون أقصر، ولا يفضل الركعة

الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة على الأصح فيهما. قلت: هذا الذي صححه، هو الراجع عند جماهير الأصحاب. لكن الأصح: التفضيل. فقد صح فيه الحديث، واختاره القاضي أبو الطيب، والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب، عن عامة أصحابنا الخراسانيين. لكن القاضي أبا الطيب خص الخلاف بتفضيل الأولى على الثانية، ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة. والله أعلم. ويستحب أن يقرأ في الصبح، بطوال المفصل، ك (الحجرات) وفي الظهر بقريب من الصبح، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصاره، ويسن في صبح يوم الجمعة أن يقرأ في الأولى (آلم تنزيل) وفي الثانية: (هل أتى) بكمالهما. وأما المأموم فلا يقرأ السورة فيما يجهر في الإمام إذا سمعه، بل يستمعه، وإن كانت الصلاة سرية، أو جهرية، ولم يسمع المأموم

قراءته لبعده، أو صممه، قرأها على الأصح. قلت: لو قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، لم تحسب السورة، على المذهب والمنصوص. وذكر إمام الحرمين، والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها، وجهين. قال أصحابنا: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب. فإن كانت خالية، أو عندها نساء، أو رجال محارم، جهرت. وفي وجه: تسر مطلقا، وحيث قلنا: تسر، فجهرت، لا تبطل صلاتها على الصحيح، والخنثى كالمرأة. وأما نوافل النهار المطلقة، فيسر فيها قطعا، وأما نوافل الليل، فقال صاحب (التتمة) يجهر، وقال القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) : يتوسط بين الجهر والإسرار، وهو الأصح. ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش عليهم فيسر، ويستثنى التراويح، فيجهر فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=247)

فرع. يستحب للقارئ في الصلاة، وخارجها، إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الرحمة: أو بآية عذاب، أن يستعيذ منه. أو بآية تسبيح، أن يسبح. أو بآية مثل أن يتفكر، وإذا قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) [التين: 8] قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) [المرسلات: 50] قال: آمنا بالله، والمأموم، يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge before recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=171)

(ثم التعوذ) للقراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية، وفي قول: يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأنه لا يبتدئ فيه قراءة (والأولى آكد) مما بعدها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا والثاني: يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة.

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for each prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=177)

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائي وغيره في ذلك، وأول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق. قال بعضهم: وطواله إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره)

Mas'alah: What may be translated into a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=196)

ويترجم بالدعاء) الذي تقدم أنه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الأول والصلاة على النبي فيه

والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات.)

Mas'alah: Who is permitted to translate prayer formulas into another language?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=197)

العاجز لا القادر في الأصح) فيهما لعذر الأول دون الثاني، فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، والثالث لا يترجمان إذ لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه، ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران، فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا، نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية (

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=203)

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) للإتباع في الظهر والعصر، رواه الشيخان، وفي الصبح، رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للإتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر، رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة إذ قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الأولى على الثانية، والثاني لا بل يسوي بينهما للإتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الأخيرتين مقدم على حديث إثباتها المذكور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=179)

(و) يسن –ولو خارج الصلاة، وفيها آكد سواء الإمام والمنفرد والمأموم لقراءته وقراءة إمامه الذي سمع من آخر فاتحته جملة مفيدة– (التأمين) أي: قول آمين، بمعنى استجب، مخففة الميم مع المد أفصح منه مع القصر، فإن شدد الميم على معنى قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .. لم يضر، وإلا .. بطلت صلاته. وإنما يسن (بعد فراغ) قراءة (الفاتحة) أو بدلها؛ للخبر الصحيح: "إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) [الفاتحة:7] .. فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة –أي: في الزمن، وقيل: في الإخلاص– غفر له ما تقدم من ذنبه" ، أي: من الصغائر، بل قيل: ومن الكبائر. تنبيه: عبر المصنف بـ (عقب الفاتحة) ، وهو يفيد فوت التأمين بالتلفظ بغيره بعد (ولا الضآلين) ، وبالركوع ولو سهوا فيهما، وكذا بسكوت طويل عند (حج) . نعم؛ يسن بعد (ولا الضآلين) ، وقبل "آمين" كما في الخبر: "رب اغفر لي" . قال السيد عمر البصري: (فإن زاد: ولوالدي ولجميع المسلمين .. لم يضر) اهـ وهو مساو لقول غيره: لا بأس بذلك، أي أنه لا مسنون ولا مكروه. وندب لكل أحد سكتة لطيفة بين آخر (الفاتحة) و "آمين" ، وحسن بعدها زيادة "رب العالمين" . والأفضل: تأمين المأموم مع تأمين إمامه؛ ليوافق تأمين الملائكة وإن وصل التأمين بالفاتحة، ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت، فالمراد من خبر: "إذا أمن الإمام .. فأمنوا" إذا أراد أن يؤمن. ولا يسن تحري موافقته إلا في هذا، فإن فاتته المقارنة .. أمن عقبه وإن شرع في

السورة، ولو أخره عن زمنه المسنون .. آمن قبله؛ اعتبارا بالمشروع. ووقضيته: أنه لو جهر به في السرية .. لايؤمن لقراءته، واعتمده في "الأسنى" ، لكن في "التحفة" ، و "النهاية" خلافه. ولو فرغا من الفاتحة معا .. كفى تأمين واحد، وإلا .. أمن لكل. وقضية كلامهم: عدم ندبه لغير المأموم وإن سمع، كما في "التحفة" . (و) يسن للمأموم وغيره (الجهر به في الجهرية) على الأظهر في المأموم، وقطعا في غيره؛ لما صح: أن ابن الزبير كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد حتى إن للمسجد للجة. ولما صح عن عطاء: أنه أدرك مئتي صحابي بالمسجد الحرام يرفعون أصواتهم بالتأمين، وقيس بما فيهما: المنفرد. فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في تأمينه؛ لتأمينه، ولدعائه في القنوت، وفي فتحه عليه، وتنبيهه، وفي نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مبلغا.

Mas'alah: What are the recommended pauses (sakatat) in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=180)

(و) يسن (السكوت) بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة. و (بين آخر "الفاتحة" وآمين، وبين آمين والسورة) إن قرأها، وبين آخرها والركوع؛ ليتميز آمين عن القراءة، وإلا .. فبين آمين والركوع. (و) كلها بقدر سبحان الله، إلا التي بين آمين والسورة (يطولها الإمام) ندبا (في الجهرية بقدر "الفاتحة") التي يقرأها المأموم إن ظن قراءة المأموم لها؛ ليتفرغ لسماع قراءة الإمام، ويشتغل في سكوته هذا بذكر أو قراءة، وهي أولى إن رتب ووالى. وندب: كون قراءة الأولى أطول من قراءة الثانية (و) سكتة لطيفة (بعد فراغ السورة) على ما مر. ويندب وصل البسملة بالحمدلة

للإمام وغيره؛ لما ورد: (أن من فعل ذلك .. غفر له، وقبلت حسناته، وتجوز عن سيئاته، وأعيذ من عذاب النار وعذاب القبر وعذاب يوم القيامة، ومن الفزع الأكبر) .

Mas'alah: Is stopping at the ends of Quranic verses recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

قال في شرحي "الإرشاد" : نعم؛ الوقف على رؤوس الآي أفضل؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

(و) يسن في سرية وجهرية –فرض ونفل لإمام ومنفرد ومأموم وسيأتي أنه إذا سمع قراءة إمامه .. لا يقرأ ذلك– (قراءة شيء من القرآن) ولو بعض آية مفهما.

Mas'alah: What is the preferred amount of Quran to recite after al-Fatiha?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

والأفضل: ثلاث آيات فأكثر، وسورة كاملة أفضل من البعض من طويلة إن ساواها، وكذا إن كان أطول منها عند (حج) ، قال: للاتباع الذي قد يربو فضله على زيادة

الحروف.

Mas'alah: Is a specific portion of a surah better than a complete non-revealed surah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

نعم؛ البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة، كما في التراويح.

Mas'alah: When should additional Quranic recitation be performed in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

وإنما يسن ذلك: (بعد "الفاتحة") فإن قدمه عليها .. لم يحسب، وكونه (غير "الفاتحة") فلو كرر الفاتحة .. لم يكف إن حفظ غيرها.

Mas'alah: In which prayers is additional recitation sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

وإنما يسن (في الصبح) ونحوها من كل صلاة ثنائية، كجمعة وعيد وسنة صبح.

Mas'alah: In which parts of prayer is recitation of a surah not recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

وفيما قبل تشهد أول من النوافل؛ للاتباع في المكتوبة، وقيس غيرها بها، فلا يسن في غير ذلك -لكن ثبتت قراءته صلى الله عيه وسلم في غير الأولتين أيضا، والمثبت مقدم على النافي- ولا فيما بعد تشهد أول مطلقا، ولا فيما بعد الأولتين من المكتوبة وإن لم يقرأ التشهد الأول.

Mas'alah: Is reciting a complete surah better than reciting part of a longer surah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

(وسورة كاملة أفضل من البعض) من طويلة وإن كان أطول منها؛ وفاقا لـ (حج) ، كما مر؛ للاتباع، ولاشتمالها على مبدأ ومقطع ظاهرين.

Mas'alah: Is it recommended to make the recitation in the first rak'ah longer than the second?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

(و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه؛ للاتباع، ولأن النشاط فيها أكثر.

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam's recitation in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

ولو لم يسمع قراءة الإمام .. سن له –وكذا في أولتي السرية– أن يسكت بقدر قراءة الإمام جميع فاتحته إن ظن إدراكها قبل ركوعه، وحينئذ يشتغل بدعاء أو ذكر لا بقراءة؛ لكراهة تقديمها على الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in prayer for men, women, and hermaphrodites?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

(و) سن (الجهر) بالقراءة في الصلاة الجهرية لغير مأموم؛ لكراهته في غير ما مر عليه، و (لغير إمرأة) وخنثى (بحضرة) الرجال (الأجانب) ؛ لكراهته لهما حينئذ؛ لخوف الفتنة، ويندب لهما في الخلوة وبحضرة المحارم والنساء، لكن دون جهر الرجل.

Mas'alah: In which prayers is reciting aloud recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=182)

وإنما يسن جهر من ذكر: (في) أداء (ركعتي الصبح، وأولتي العشاءين)

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs for a solitary person or a limited congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

(وطواله) بكسر الطاء، وضمها (للمنفرد، وإمام محصورين رضوا) بالتطويل نطقا

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Fajr, Zuhr, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

عند (حج) (في الصبح، والظهر بقريب منه) أي: من طواله (وفي العصر والعشاء أوساطه) ؛ للاتباع.

Mas'alah: Should the recommended recitation be left occasionally to avoid presumption of obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه، مخالف للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the prescribed surah in the first rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

فإن ترك (ألم) في الأولى .. أتى بهما في الثانية، أو قرأ (هل أتى) في الأولى .. قرأ (ألم) في الثانية، وكذا كل صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite Surat al-Kafirun and al-Ikhlas?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

ويسن أن يقرأ سورتي (الكافرون) ، و (الإخلاص) في: مغرب جمعة وسنته وسنة طواف واستخارة وإحرام وتحية مسجد وضحى وزوال وإرادة سفر ونحوها وفي صبح مسافر والأخيرتين من الوتر.

Mas'alah: What is recommended to say when reciting verses of mercy, punishment, or glorification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

(و) يسن: (سؤال الرحمة) بنحو: اللهم اغفر وارحم (عند) قراءة (آية رحمة، والاستعاذة) بنحو: اللهم أعذني من النار (عند) قراءة (آية عذاب، والتسبيح عند آية التسبيح، وعند آخر "والتين" ، و) آخر ("القيامة") أن يقول: (بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، و) عند (آخر "المرسلات" : آمنا بالله) .

Mas'alah: Who should perform the recommended supplications during recitation and should they be

audible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

(يفعل ذلك) كله كل من (الإمام) والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة إمامه أونفسه حيث لم يسمع قراءة إمامه، وغير المصلي لكل قراءة سمعها (ويجهران) أي: الإمام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي: بما ذكر (في الجهرية) .

Mas'alah: Is saying 'Qala Allah' considered dhikr in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

وليس من الذكر: "قال الله" ، بخلاف "صدق الله" فهو ذكر.

Mas'alah: What is recommended to recite before bowing in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

والأحب أن يقرأ شيئا من القرآن قبل الركوع.

Mas'alah: When is seeking refuge (ta'awwudh) omitted in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=243)

466 – قول "الحاوي" في (سنن الصلاة) [ص 163] : (والتعوذ) لو قال: (ثم التعوذ) كما في "المنهاج" و "التنبيه" [5] .. لكان أحسن؛ ليفهم منه الترتيب، ويستثنى من كلامهم مسائل: إحداها: إذا أدرك الإمام في غير القيام، أو فيه وخاف فوت الفاتحة، كما تقدم في الاستفتاح. الثانية: المأموم إذا قلنا: لا يقرأ في الجهرية .. فإنه لا يتعوذ في الأصح. الثالثة: إذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة .. فقال في "المهمات" : المتجه: أنه لا يستحب له التعوذ في هذه الصورة، وإن كان كلام الرافعي والنووي يقتضي استحبابه؛ فإنهما قالا: يشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئا آخر سوى البدلية؛ كما إذا استفتح، أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما [6].

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recited in every rak'ah of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=243)

467 – قول "التنبيه" [ص 32] : (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في النية، والاستفتاح، والتعوذ) ما ذكره في التعوذ قول، والأصح: أنه يتعوذ في كل ركعة؛ كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [7]. نعم؛ الأولى آكد، كما صرح به في "المنهاج" [8]، ومحل الخلاف: ما إذا تعوذ في الأولى، (1) التنبيه (ص 30) . (2) فتح العزيز (1/ 489) ، الروضة (1/ 239) . (3) المجموع (3/ 265) . (4) مستدرك الحاكم (1716) . (5) التنبيه (ص 99) ، المنهاج (ص 97) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 503) ، و "المجموع" (3/ 329) . (7) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 97) . (8) المنهاج (ص 97) .

فإن تركه عمدا، أو سهوا .. تعوذ في الثانية قطعا.

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses instead of consecutive verses in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=245)

471 - قول "الحاوي" [ص 161] : (ثم سبع آي متوالية ثم متفرقة) تبع فيه الرافعي [5]، واستدرك عليه في "المنهاج" فقال [ص 98] : (الأصح المنصوص: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية) ، ويوافقه قول "التنبيه" [ص 30] : (قرأ بقدرها من غيرها) فإنه لم يفصل بين أن يحفظ متوالية أم لا، ومال في "المهمات" إلى ما ذكره الرافعي، قال الإمام: فإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما .. لم تجز، وينتقل للذكر [6]، قال في "شرح المهذب" : والمختار: ما أطلقوه [7].

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer in recitation than the second in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=269)

532 - قول "المنهاج" [ص 104] : (وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) عبر في "التصحيح" و "التحقيق" بالمختار [11]، ومقتضاه: أن المصحح في المذهب: أنه لا يطولها عليها، وهو الذي صححه الرافعي [12]، وهو مقتضى قول "التنبيه" [ص 32] : (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية، والاستفتاح، والتعوذ) قال في "الروضة" : (وهو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح: التفضيل؛ فقد صح فيه الحديث) انتهى [13]. ويستثنى من ذلك: ما شرعت فيه القراءة بشيء مخصوص

سواء اقتضى تطويل الأولى؛ كصلاة (1) انظر "المعجم الكبير" للطبراني (10956) ، و "المعجم الأوسط" (2218) ، و "المعجم الصغير" (24) ، و "مصنف عبد الرزاق" (3329) . (2) انظر "المنهاج" (ص 104) . (3) الروضة (1/ 269) . (4) انظر "المنهاج" (ص 104) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 298) (6) انظر "المنهاج" (ص 104) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 528) . (8) انظر "الوسيط" (2/ 143) . (9) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 134) ، و "شرح الوسيط" (2/ 134) . (10) المجموع (3/ 404) . (11) تصحيح التنبيه (1/ 127) ، التحقيق (ص 206) . (12) انظر "فتح العزيز" (1/ 507) . (13) الروضة (1/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) after the opening supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=536)

(ثم) بعده إن أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الأمر على الندب وقرأت [حاشية الشرواني] على الإرادة اهـ. (قوله ويؤيده إلخ) عبارة المغني ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها – قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن {صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] إلى قوله {من المسلمين} [يونس: 72] وقال تعالى {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] أي من القوم المطيعين» اهـ. (قوله وبه) أي وبالتأويل المذكور أو الأمر المذكور (قوله يرد قول الإسنوي القياس المشركات إلخ) ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصري ما نصه في رد هذا القول بما أفاده تأمل اهـ. (قوله قيل إلخ)

وافقه المغني كما مر (قوله لئلا يلزم) أي في الأنثى سم (قوله تأكيد إلخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لأنا نقول في التفصيل زيادة على الإجمال بصري (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله ومحياي) بفتح الياء (ومماتي) بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما ويجوز فيهما الإسكان والفتح مغني (قوله وبذلك) هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما سم وقال البصري الإشارة إلى الإخلاص في العمل وعدم الرياء اهـ وهو الأقرب الموافق لما في بعض التفاسير (قوله {وأنا من المسلمين} [يونس: 90] فيه تأكيد سم (قوله لأنه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغني والأسنى أي والنهاية لأنه أول مسلمي هذه الأمة اهـ وما أفادته بظواهر الفقه أنسب وإن كان ما أفاده الشارح أعذب وإلى التحقيق أقرب بصري عبارة ع ش قوله م ر لأنه أول مسلمي هذه الأمة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته أي روحه وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اهـ. (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلخ) ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء لأنه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد الإمام على هذا) ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومغني قال ع ش هذا صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه اهـ. (قوله إلا إن أم في مسجد إلخ) فيزيد كالمنفرد اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا

أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك مغني وأسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل إلخ) قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط الحصر وترجع الشروط إلى أربعة بصري. (قوله بعده) إلى قوله وقضية كلامه في النهاية إلا قوله المحمول إلى أي أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي أن من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – وجوب التعوذ لقراءته – عليه الصلاة والسلام – اهـ وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (قوله المحمول إلخ) قد ينافيه ما مر آنفا عن ع ش عن الخصائص (قوله أي إذا أردتها) أي إرادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح ورد عليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم آخر باختياره يزول الإشكال، وذلك أنا نأخذه مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة عناني اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أي في الأنثى (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما (قوله وأنا من المسلمين) فيه تأكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لأنه أول مسلمي هذه الأمة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ

Mas'alah: What takes precedence when ta'awwudh and the opening supplication conflict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=537)

(قوله: فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الثاني لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش (قوله ويفوت) أي التعوذ وقوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به ع ش

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited quietly even in loud prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=538)

ولو سهوا (ويسرهما) ندبا حتى في جهرية كسائر الأذكار وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها، وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث إن كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الإمام في الجهرية فإنه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالإنصات له فالأولى التعليل بالاتباع، والأوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للآكلين بأن القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية في الوضوء سنة عين

Mas'alah: Is the ta'awwudh repeated in every rak'ah of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=538)

(ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأن في كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وإن كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة أي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما إذا سكت إعراضا أو تكلم بأجنبي [حاشية الشرواني] الافتتاح ع ش. (قوله ندبا) إلى قوله وقضية إلخ في المغني (قوله حتى في جهرية إلخ) وفي شرح الروض وقضية ك لام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل أفضليته إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد إلا فالإسرار أفضل انتهى اهـ سم (قوله ومحله كما بحث إلخ) تقدم خلافه آنفا ويوافق ما تقدم قول ع ش وهما أي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اهـ وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لا ندب الإسرار (قوله لينصت إلخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحله إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله التعليل) أي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والأوجه أنه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من

كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين ينبغي أن يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فإنه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد وإلا فلو قرءوا مرتبين فلكل قراءة مستقلة فأنى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اهـ. (قوله ويفرق بينها) أي الاستعاذة (قوله وبه) أي بذلك الفرق قول المتن (ويتعوذ كل ركعة إلخ) أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغني ونهاية (قوله في كل) أي من الركعات (قوله وهو لها لا لافتتاحها إلخ) أي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الإضمار الأخير من الإيهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه إعادة البسملة سم على حج اهـ ع ش (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله من أثناء السورة إلخ) قوة هذا الكلام تقتضي أنه لا فرق في سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر سم على حج أقول ويوجه بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله نعم لو عرض إلخ قضيته أنه يسن للإمام الإتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة وقوله بالبسملة أي والتعوذ. (قوله كما قاله إلخ) أي استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده م ر اهـ سم عبارة الكردي قال القليوبي تكره في أولها أي براءة وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حج والخطيب وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اهـ. (قوله أن يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) أي كتسبيح من نابه شيء في صلاته ع ش (قوله بخلاف ما إذا سكت إلخ) إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الأسنى ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع

قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اهـ وقد يجمع بينهما بأن ذاك في سكوت لا يكون بقصد الإعراض بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية إلخ) في الروض في باب الأحداث وندب تعوذ لها أي للقراءة جهرا قال في شرحه وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح اهـ. ثم ذكر أنه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل أفضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل اهـ. (قوله والأوجه أنه) أي التعوذ وقوله "خارجها" ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة –. (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو طال أعاد التعوذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه إعادة البسملة (قوله لمن ابتدأ من أثناء سورة) لا فرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر (قوله لا فرق أن يبسمل) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=546)

بأن يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن) فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية، طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للإسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه قال البغوي ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على

الشك لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي وإن (تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس والفتح على غير الإمام بالقصد والقيد الآيتين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لإشعاره بالإعراض ومن ثم لو كان سهوا أو جهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل منه لأنه مناط الإعجاز بخلافها. (

Mas'alah: When does the opportunity to say 'Amin' in prayer expire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=554)

تنبيه) أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وإن قل، نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين» وأفهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من فوته [حاشية الشرواني] القولة (قوله نظير ما مر) أي عجزا نظير عجز مر في شرح فإن جهل الفاتحة قول المتن (وقف إلخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه شيخنا (قوله وذلك) أي وجوب الوقوف. (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردي (قوله لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي شيخنا ويأتي في الشرح ما

يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المغني إلا قوله نعم إلى وأفهم، وكذا في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفي حديث إلى التنبيه (قوله لكنه) أي التأمين (قوله ومثلها) أي الفاتحة (قوله إن تضمن دعاء) كذا في شرح م ر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره أنه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فإن ختم بدعاء أمن عقبه اهـ وهو يقتضي أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير إليه قول الشارح م ر محاكاة للمبدل اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي وفي الكردي عن القليوبي أنه يؤمن ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اهـ. والأقرب الأول أي ما مر عن ع ش (قوله تمييزا لها) أي لفظة آمين (وحسن إلخ) عبارة المغني والنهاية قال في الأم ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اهـ. (قوله وذلك للخبر المتفق عليه إلخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحا سم عبارة النهاية لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته» اهـ زاد المغني الخبر الذي في شرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها اهـ. (قوله والحاضرون إلخ) عطف على المؤمنون إلخ والأولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم إلخ) والمراد الصغائر فقط وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر أنه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) أي إلى آخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب إلخ) وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة لما مر من التمييز بصري. (قوله نظير ما مر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اهـ سم أي بخلافه لعذر كسهو وجهل أو إعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت إلخ) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز سم أقول، وكذا المغني والنهاية حيث قالا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع اهـ قال ع ش قوله م

ر إلا بالشروع إلخ ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط لكن قال حج أنه يفوت بالسكوت إذا طال إلخ اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر إلا بالشروع إلخ أي أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اهـ عبارة شيخنا والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهوا نعم [حاشية ابن قاسم العبادي] لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) . (فرع) قالوا لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقي ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع أنه لو أتى بما لزمه حينئذ أو لا لأنه لم يأت ببدل فإن القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلزم الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها إن تضمن دعاء) أو رد عليه أن قياس ما ذكره في بحث التعوذ من أن الأوجه ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة لأن للنائب حكم المنوب عنه أن يؤمن في البدل وإن لم يتضمن دعاء لأنه قضية إعطاء النائب حكم المنوب اهـ. فليتأمل فإن الفرق قريب بأن معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر أو دعاء أو قرآن بخلاف التأمين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله لا إله إلا الله أو سبحان الله مثلا (قوله إن تضمن) كذا شرح م ر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحا (قوله نظير ما مر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلخ) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز

بالشروع في الركوع

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' aloud in audible prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=556)

ويجهر به) ندبا في الجهرية الإمام والمنفرد قطعا والمأموم (في الأظهر) وإن تركه إمامه لرواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الأصوات وصح عن عطاء أنه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين أما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=556)

ويسن) في سرية وجهرية لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورة بعد الفاتحة) في غير صلاة فاقد الطهورين من الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح «أم القرآن» عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها [حاشية الشرواني] تأمل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد ما نصه والذي يتجه أن العبرة بالآخر لأنه الذي يليه التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها الأقرب نعم فيكفي سماع ولا الضالين مثلا اهـ. (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ) ويؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم. (قوله سوى هذا) يظهر أن أصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة

جزء لجزء وأكملها مقارنة الجميع للجميع بصري (قوله ولو أخره إلخ) أي الإمام أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فالأقرب أنه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها إلى إعادته مع الإمام ع ش (قوله أمن قبله إلخ) قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كفى تأمين واحد أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ. (قوله وقد يشكل عليه) أي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الإمام (قوله فاعتبر) أي فعله ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الإمام إذا جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح في التحفة اهـ وسيأتي ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أي ولو كان خارج الصلاة ع ش وأقره البجيرمي قول المتن (ويجهر به إلخ) وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة تأمينه مع إمامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه نهاية ومغني أن يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج إليه وتنبيه ما يغلط فيه الإمام كالقيام لركعة زائدة إذا لم يرد بالفتح ما يشمله كردي. (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ مغني (قوله ندبا في الجهرية) أي جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله والمأموم) أي لقراءة إمامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اهـ سم قول المتن (في الأظهر) قال في المجموع ومحل الخلاف إذا أمن الإمام وإلا استحب للمأموم الجهر قطعا ليسمعه فيأتي به مغني فقول الشارح فإن تركه إمامه يوهم جريان الخلاف فيه أيضا ثم رأيت ابن شهبة قال بعد ذكر كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية أن ذلك طريقة مرجوحة وأن المذهب إجراء الخلاف وإن لم يجهر الإمام انتهى فلعل كلام الشارح مبني عليه بصري (قوله لرواية

البخاري) إلى المتن في النهاية (قوله فيسرون إلخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا اهـ قال البجيرمي قوله فلا جهر بالتأمين إلخ ظاهره ولو سمع قراءة إمامه وعبارة سم على الغاية ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سرا، نعم إن جهر الإمام بالقراءة فيها أي السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه ع ش وقوله مطلقا أي سمع قراءة إمامه أم لم يسمع ع ش اهـ كلام البجيرمي (قوله في السرية) إلى قوله، وقاعدة إلخ في النهاية إلا قوله وإن طال إلى نعم، وكذا في المغني إلا قوله بل بعضها إلى الأفضل قول المتن (ويسن سورة إلخ) للاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية إلخ) ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل السنة نهاية وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا سم (قوله في غير صلاة إلخ) أي ولو كان الغير منذورة خلافا للإسنوي نهاية (قوله الجنب) أي ونحوه (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله للحديث الصحيح إلخ) في تقريبه وقفة (قوله أم القرآن عوض من غيرها) يتأمل معناه فإنها بحيث وجبت كان [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤيده ما يأتي إلخ) يؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو أخره) أي الإمام (قوله ويجهر به إلخ) عبارة العباب وأن يجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه ويسرها لقراءة نفسه (قوله أما السرية إلخ) عبارة الأستاذ في كنزه ولا يجهر بالتأمين في السرية ولا يندب فيها معية بل يؤمن الإمام وغيره مطلقا سرا اهـ. (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا

Mas'alah: What is the preferred amount of Quran to recite after al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=557)

بآية بل ببعضها إن أفاد على الأوجه والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا، ثم البعض في التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها أيضا. وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة

Mas'alah: Is recitation of a surah after al-Fatihah recommended in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=557)

إلا إذا لم يحفظ غيرها على الأوجه (إلا) في الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته من فعله – صلى الله عليه وسلم – ومقابله ثبت في مسلم من فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه يكون أقصر من الأوليين لندب تقصير الثانية عن الأولى كما صرح به الخبر ولأن النشاط في الأول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لأن المعروف المستمر من أحواله – صلى الله عليه وسلم – رعاية النشاط أكثر من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=561)

منظر في سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فإن ترك الم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرد كما أشار إليه الأذرعي أما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في صبح السفر بالمعوذتين» وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=561)

ويسن بالجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد [حاشية الشرواني] مال إليه المغني (قوله منظر في سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما في الثانية) كذا في

المغني وشرح المنهج (قوله أو قرأ هل أتى في الأولى إلخ) هلا يقال قرأهما أيضا لأن الإتيان بكل في محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الإتيان بهما وقد يقال بأن ما ذكره بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لأنا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة ألا ترى أنه لو ترك السجدة في الأولى قرأها في الثانية وهو أبلغ في التطويل وأنه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتي بصري. (قوله قطعها) ينبغي أن لا يكون في أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصري (قوله أما إذا ضاق الوقت إلخ) هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدم عن الأنوار في مبحث المد سم (قوله على الأوجه) خلافا للأسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للأخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه اهـ. (قوله من تفرده إلخ) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] قال الأذرعي ولم أره لغيره اهـ. (قوله وأما المسافر) إلى قوله لحديث إلخ في النهاية والمغني إلا قوله في الجمعة وغيرها قوله وأما المسافر أي وإن قصر سفره أو كان نازلا شرح بافضل (قوله في الجمعة وغيرها) أي الجمعة هو ظاهر النهاية أيضا ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش. (قوله الكافرون ثم الإخلاص إلخ) وتسنان أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم إلخ) مقتضى كلام النهاية والمغني أنه أي المسافر بالنسبة لما عداها أي صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف إلخ خلافه فليحرر بصري أقول يفهم عموم التخفيف في حق

المسافر تقييد الشارح سن ما ذكر في الصبح وغيره بكون المصلي حاضرا ويصرح بذلك قوله في الإمداد ولا يخص التخفيف في حق المسافر بالصبح اهـ وأيضا فقضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من إمام غير محصورين طلب التخفيف في غيرها بالأولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والإخلاص تخفيفا عليه اهـ. (قوله ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف في النهاية والمغني. (قوله في الصلوات الجهرية إلخ) عبارة النهاية والمغني في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتباع والإجماع في الإمام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران فإن جهرا لم تبطل صلاتهما وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الطبراني أخرج عن أبي سعيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة» ، وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعا على أن له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ «كل جمعة» وحينئذ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا إثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق أي أنه ليس في حديث أبي هريرة ما يقتضي المداومة، نعم قال بعضهم ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اهـ. (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدم عن الأنوار في مبحث المد (قوله وقول

الفارقي) ما قاله الفارقي هو المعتمد فالإتيان ببعضهما هو الأفضل م ر (قوله وأما المسافر) ظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer and its exceptions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=562)

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها لأن الجهر لما سن فيها في محل الإسرار استصحب، نعم المرأة لا تجهر إلا إن لم يسمعها أجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة إن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لأن المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة بأن يرفع عن إسماع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره

Mas'alah: What are the rulings on pauses (saktat) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=562)

(فرع) تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه

وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآي بأنه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله – صلى الله عليه وسلم – اتفاقا يزيل بعض أنواع الإعجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الإجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الأدب، والبيهقي: الأولى بالقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الأولى؟ كل محتمل والأول أقرب، وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام [حاشية الشرواني] والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر اهـ بحذف (قوله ولو قضاء) أي كان قضاها بعد الزوال سم (قوله لا يجهر مصل إلخ) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) أي بقوله وفتاوى المصنف (قوله إن كان إلخ) المناسب لما قبله وما بعده إن لم يكن إلخ (قوله ثم نظر فيه) أي ابن العماد أي فيما نقله عن الفتاوى (قوله وبحث إلخ) أي ابن العماد حيث قال ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لأنه لا يعرف إلا منه اهـ وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على ما إذا خاف التشويش اهـ شرح المختصر للشارح اهـ بصري ويأتي

عن شيخنا جمع آخر (قوله مطلقا) أي وإن كان المصلي أقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) إلى الفرع في النهاية والمغني. (قوله المطلقة) خرج به المقيد بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار شرح بافضل (قوله يتوسط إلخ) إن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم وإلا سن له الإسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي قال ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، نهاية ومغني. وقال ع ش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اهـ وهذا يخالف لإطلاق الشارح المار ولا يجهر مصل إلخ الذي كالصريح في العموم وقول السيد البصري المتقدم هناك ثم رأيت قال شيخنا في شرح والجهر في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب إلخ ما نصه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما اهـ وهو صريح في العموم. (قوله أو يدعي أن بينهما واسطة إلخ) وهو الأولى مغني ونهاية (قوله يسن) إلى قوله إن علم في النهاية والمغني إلا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله أن يسكت) أي بعد تأمينه (قوله وأن يشتغل) إلى قوله وحينئذ في النهاية (قوله والموالاة) فلو تركها كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم الإخلاص إلخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثني كالكافرون والإخلاص فيما مر بجيرمي (قوله وفارق) أي تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بأنه) أي تنكيس الآي (قوله

مع كون ترتيبها إلخ) معتمد وقيل اجتهادي ع ش (قوله بخلافه) أي التنكيس (قوله من كل سورة) لعله ليس بقيد فمثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الآتي. (قوله يرده إلخ) خبر لكن ظاهر إلخ والضمير المنصوب راجع للباقلاني (قوله بكراهته) أي الخلط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح مرارا موضوعا فوقه صح وفي بعض النسخ وبحرمته (قوله والأول أقرب) وفي أصل الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو قضاء) أي كأن قضاها بعد الزوال (قوله إلا إن لم يسمعها أجنبي) عبارة الروض عطف على مسنونات وإن تجهر المرأة الخنثى حيث لا يسمع أجنبي اهـ. (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة

Mas'alah: What are the rulings on pauses and recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=563)

أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهو أولى ولو لم يسمع قراءة الإمام سن له، وكذا في أوليي السرية أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة إن ظن إدراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمد للإمام وغيره وأن لا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا اهـ. فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وما ذكره في الأول عجيب فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقطع قراءته آية آية يقول {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ثم يقف {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ثم يقف {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رءوس الآي وإن تعلقت بما بعدها للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon the recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=606)

(و) يسن (تدبر القراءة) أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده قال تعالى {ليدبروا آياته} [ص: 29] {أفلا يتدبرون القرآن} [محمد: 24] ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار [حاشية الشرواني] سم أقول الظاهر بل المتعين من إمامة الأذرعي إرجاع ضمير فيه في كلامه إلى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الإشكال ويفيد كراهة التغميض إن ظن ترتب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضررا بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الأحسنية (قوله سلبه الكراهة) أي بقوله وعندي لا يكره إلخ (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي وفي التغميض ترك سنة هي إدامة نظره إلى موضع سجوده، وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا أن يجمع بأنه إلخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بأنه أطلق الكراهة إلخ) أي على اصطلاح المتقدمين كردي (قوله لنحو جريان الخلاف إلخ) متعلق بالمتأكدة (قوله في كل صلاته) إلى قوله من تحصيل سنة في النهاية إلا قوله إلا أن يجعل إلى وفي الآية، وكذا في المغني إلا قوله وظاهر إلى وفي الآية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق بها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالآخرة) قد يشكل استحباب إكثار الدعاء في السجود والركوع والاستغفار

وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع من التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما إذا كان بطلب أمر دنيوي اللهم إلا أن يقال إن هذا نشأ من المطلوب في صلاته فليس أجنبيا عما هو فيه ع ش (قوله وظاهر أن هذا) أي خشوع الجوارح رشيدي (قوله الأول) أي خشوع القلب و (قوله ذاك) أي فراغ القلب (سببا له) أي للأول (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة سم، وجرى المغني على أن كلا منهما مراد هنا (قوله وفي الآية إلخ) أي والخشوع في قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] (قوله وذلك لثناء الله تعالى إلخ) عبارة المغني والأصل في ذلك أي سن الخشوع قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] فسره علي - رضي الله عنه - بلين القلب وكف الجوارح اهـ. (قوله على فاعليه) أي الخشوع ع ش (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أي أن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة أو بعضها شرح بافضل (قوله لكن في البعض) أي بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي رشيدي (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه إلخ) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء مغني زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع؟ على أقوال اهـ. قال ع ش والثالث هو الراجح اهـ. (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله أو دفع مضرة) أي كحر أو برد (قوله ومما يحصل) إلى المتن في المغني (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله أي تأمل) إلى المتن في النهاية

والمغني إلا قوله أي إجمالا إلى قال (قوله لأنه) أي التأمل التفصيلي (قوله ولأن به إلخ) معطوف في المعنى على قوله قال تعالى إلخ (قوله مقصود الخشوع إلخ) الإضافة للبيان (قوله وترتيلها إلخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيلها وهو التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقوله إلا أن يجمع إلخ يجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فإن قلت فلتكن السنة أحد الأمرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن أحد ماصدقي المسنون فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=608)

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحس بداخل يرده كأن الظاهرة في التكرار عرف نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية

Sub-topic – Women's Posture and Voice in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's posture and recitation in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=646)

وإن كان خنثى مشكلا. . قال القاضي: لم نأمره بالضم، كما نأمر المرأة، ولا نأمره بالتجافي، بل أيهما فعل. . فهو مجزئ؛ لأنه ليس أمرنا له بأحدهما، بأولى من الآخر. قال: وكذلك لا يجهر الخنثى بالقراءة في الصلاة الجهرية، بل من سنته الإسرار؛ خوف الافتتان بصوته، إن كان امرأة.

Mas'alah: What is the recommended posture for a woman in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=658)

وإن كانت امرأة. . ضمت بطنها إلى فخذيها؛ لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: How does a woman's prayer differ from a man's?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=476)

343 – صلاة المرأة كصلاة الرجل إلا أنها لا تخوي، ولا تسبح لما ينوب الامام، بل تصفق بإحدى كفيها على ظهر الأخرى. * * *

Mas'alah: What are the differences between men and women in the actions of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=599)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا فرق بين الرجال، والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون أحب ذلك لها في الركوع، وجميع تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة؛ لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها" قال الماوردي: وهذا صحيح

قد ذكرنا أفعال الصلاة وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات، والمرأة كالرجل في واجبها ومسنونها، وهيئاتها إلا في شيئين: أحدهما: قدر ستر العورة ويأتي ذكره وتفصيله والثاني: هيئات وهي نوعان: أحدهما: هيئات أقوال. والثاني: هيئات أفعال. وإنما هيئات الأقوال فثلاثة: أحدها: ترك الأذان وخفض الأصوات بالإقامة والثانية: الإسرار بالقراءة في صلاة الجهر، والإسرار في جماعة وفرادى والثالث: أن يصفقن لما ينوبهن في الصلاة بدلا من تسبيح الرجال، وإنما خالفن الرجال في هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من نابه شيء في صلاته فليسبح" ، وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولأن صوتهن عورة، وربما افتتن سامعه، ولذلك نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها وإن كان من وراء جدار فإن زيغ القلب ممحقة للأعمال وقد قال الشاعر: (لو يسمعون كما سمعت حديثها ... خروا لعزة ركعا وسجودا) فجعل سماع الكلام كمشاهدة الأجسام في الافتتان به والميل إليه، وأما هيئات الأفعال فضربان، ضرب في أعمال الصلاة وضرب في محل الصلاة، فأما التي في عمل الصلاة فثلاثة: أحدها: كثافة جلبابهن، والزيادة في لبس ما هو أستر لها من السراويل، وخمار، وقميص، وإزار، واعتماد لبس

ما جفا من الثياب لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] والثانية: أن يجتمعن في ركوعهن وسجودهن ولا يتجافين، لأن ذلك أستر لهن وأبلغ في صيانتهن والثالث: أنهن إن صلين قعودا جلسن متربعات، وأما التي في محل الصلاة فأربعة:

أحدها: من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها" والثانية: أنهن إذا صلين جماعة وقف الإمام منهن وسطهن ولم يجز له التقدم عليهن كالرجال والثالثة: أن المراحم إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه، ولم تقف إلى يمينه كالرجل والرابعة: أنهن إذا صلين مع الرجل جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها" فهذه الهيئات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فإن خالفن هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أسأت، وصلاتهن مجزئة فأما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو فالرجال والنساء فيه سواد لا فرق بينهما في شيء منه – والله تعالى أعلم –

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer regarding arm positioning?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء أما الأول (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبيا مميزا (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع

Mas'alah: How does a man differ from a woman in prayer regarding the belly during prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذته في السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلماء

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer regarding the arms?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on a woman pressing her belly to her thighs in prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الثاني أن (تلصق بطنها لفخذيها) في السجود لأنه أستر لها

Mas'alah: Should a woman lower her voice in prayer in the presence of men?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=145)

(و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مر (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's prayer regarding recitation and posture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

وذكر في وجوب الإعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمرأة وقال أبو الفتوح لا نأمره بالمجافاة (1) قوله لزمهما الوضوء فيه نظر فان المولج في فرجه لا ينتقض وضوءه لاحتمال انهما رجلان الا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى ينقض الخارج منه اه اذرعى

Mas'alah: What is the sunnah for men and women regarding arm placement during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1546)

ويسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبي حميد وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي أبو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر والمذهب الأول وبه قطع الرافعي لأنه أحوط قال الشافعي في الأم أحب للمرأة في السجود ان تض؟ بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها قال وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف وذكر

البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود قال العلماء والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصباع والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الإحرام * (فرع) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركو ع الركرع لأن الأصل عدمه * (فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين

السحدتين وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في لركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الأركان (واحتج له) بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد أتى به (واحتج) أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسئ صلاته "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع فصل فإنك لم تصل" (فإن قيل) لم يأمره بالإعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة "ارجع فصل فإنك لم تصل" فقال له علمني فعلمه وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره وعن زيد بن وهب ابي حذيفة رضي الله عنه "رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسئ صلاته بمعني الحديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءء الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجرئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" رواه أبو داود والترمذي وقال

حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه * (فرع) في الركوع: اتفق العلماة من

الصاحبة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدي وغيرهما وعن ابن عبد الرحمن السلمي قال "قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب" رواه الترمذي وقال حديث صحيح والنسائي * قال المصنف رحمه الله * * (

Mas'alah: What is the difference between men and women in the actions of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1663)

(الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وان نابها شئ في صلاتها صفقت هذا نصه قال أصحابنا المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on women's tasbih during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1748)

وقال مالك تسبح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئا من

مصلحة الصلاة * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer in the presence of non-mahram men?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=902)

قوله من زوائده: قال أصحابنا: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب، فإن كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم جهرت، وفي وجه تسر مطلقا، وحيث قلنا: تسر، فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح، والخنثى كالمرأة.

Mas'alah: How does a woman differ in bowing and prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=519)

أما المرأة فتترك التخويه والتجافي في الركوع والسجود

Mas'alah: When is it recommended for women to give salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(فرع ويسن) السلام (للنساء) مع بعضهن وغيرهن (لا مع الرجال الأجانب) أفرادا وجمعا.

Mas'alah: What are the recommended acts for women in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=650)

صلاة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد، وداخل البيت أفضل من الصحن، والصفة، ولا أذان للنساء، ولا تجهر المرأة في الصلاة كجهر الرجال، بل تسمع نفسها ومن حولها من النساء، ولا تجهر في موضع فيه رجال أجانب، وتضم مرفقيها إلى جنبيها في الركوع والسجود، وتلصق بطنها بفخذيها في السجود، وتضم رجليها، ويستحب أن تتخذ جلبابا غليظا تلبسه فوق ثيابها ليكون متجافيا عنها، فلا يحكي ثيابها بدنها، وإذا نابها شيء

Mas'alah: Should a woman raise her voice in takbir during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير، كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراءة،، ولا تؤذن فإن صوتها عورة. وإن قلنا: إنه ليس بعورة فيخاف الافتتان إن لو رفعت صوتها.

Mas'alah: What are the differences between men and women in the actions of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

قال المزني: ولا فرق بين الرجال، والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها [في السجود] بفخذيها، كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع، وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها، وتجافيه

راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها، صفقت فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the author say about the equality of men and women in the actions of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

قوله: (ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة) .

Mas'alah: How should a woman position her body in prayer compared to a man?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=738)

ومن ذلك: أن الرجل في الصلاة يجافي مرفقيه عن جنبيه راكعا وساجدا، ويقل بطنه عن فخذيه، ويفرج بين رجليه في السجود، والمرأة تضم بعضها إلى البعض كأستر ما تكون.

Mas'alah: How should a woman clap in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=739)

في الركوع والسجود، ولا تلصقه، لأنها تجافي عورتها، ويصف هزالها وسمنها، وإذا نابها أمر في الصلاة صفقت.

Mas'alah: What is the proper way for a woman to clap in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=739)

والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى، ولا تضرب بطن إحدى الكفين على بطن كفها الأخرى، لأنه يشبه اللهو واللعب.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=740)

صلى الله عليه وسلم ثم قال للقوم: مالي رأيتكم تصفقون؟ إذا نابكم أمر في الصلاة فلتسبحوا، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. والله أعلم.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the postures and recitation of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=539)

الفصل وهذا كما قال: الصلاة تشمتك على واجبات ومسنونات وهيئات فالواجبات القيام والقعود والركوع ونحو ذلك. والمسنونات: التشهد الأول، والقنوت ونحو ذلك. وأما

الهيئات؛ فالرجل يخالف المرأة في بعضها، فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه راكعا وساجدا، ويقل بطنه عن فخذيه ساجدا، والمرأة تضم مرفقيها إلى جنبيها، ولا تقل بطنها عن فخذيها لأنها عورة، وهذا أستر لها. وأما في الجهر والقراءة: فالمرأة كالرجل ما لم

يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال، فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي: "وتخفض صوتها" ، وهذا لأن صوتها كالعورة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يرد الشافعي أنها تسر كما صلاة السر، بل أراد تسمع من يليها قليلا ولا تجهر [106 أ/ 2] بحيث يسمع أهل المسجد كلهم بخلاف الرجل، فإنه يستحب له ذلك عند الإمكان. وقال بعضهم: لا يزيد على إسماعها نفسها، وهو غلط ظاهر وما تقدم أصح. وأما في التشهدين: تجلس كما يجلس الرجل. وقال أبو حنيفة: "تجلس كأستر ما يكون" . وقال الشعبي: "تجلس كما يتيسر عليها" . وكان ابن عمر رضي الله عنها يأمر نساءه أن يجلسن متربعات، وهذا غلط، لأنه ليس في هذا ترك الستر، فكان مسنونا في حقها كوضع اليمين على الشمال.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in ruku' posture?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1381)

وسلم (كان يفعل ذلك) والمرأة لا تجافى فانه استر لها والخنثى كالمرأة: اما قوله ولا يجاوز في الانحناء

Mas'alah: What are the differences between a man and a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=66)

{فصل} في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة. وذكر المصنف بقوله: (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه، ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود،

ويجهر في موضع الجهر). وتقدم بيانه في موضعه، (وإذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) ؛ فيقول: «سبحان الله» بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت. (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) ؛ أما هما فليسا من العورة، ولا ما فوقهما. (والمرأة) تخالف الرجل في الخمس المذكورة، فإنها (تضم بعضها إلى بعض) ، فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) . فإن صلت منفردة عنهم جهرت؛ (وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى؛ فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها. والخنثى كالمرأة. (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) . وهذه عورتها في الصلاة؛ أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها.

(والأمة كالرجل في الصلاة)؛ فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's voice in prayer and takbir for transitions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=96)

وعند أجنبي بها الأنثى تسر) أي تسر المرأة عند الأجنبي رجلا كان أو خنثى لأن صوتها

وإن لم يكن عورة على الأصح يخشى منه الفتنة فلو جهرت لم تبطل صلاتها ويكره وتجهر فيما عداه والخنثى كالأنثى قال البندنيجي وحيث قلنا المرأة تجهر فليكن جهرها دون جهر الرجل 1 هـ ومثلها الخنثى (وكبرن لسائر انتقال) أي يسن التكبير لسائر انتقالات الصلاة للإتباع رواه الشيخان مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ويجهر به الإمام والمبلغ (لكنما التسميع لاعتدال) من الركوع بأن يقول سمع الله لمن حمده مع رفع رأسه ثم إن كان إماما أو مبلغا جهر به وإلا أسر ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه فإذا اعتدل سن له أن يقول سرار بنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل زيادة أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وإن لم يرضوا كره له ذلك وإنما ندب التسميع للمأموم للإتباع كما في الصحيحين مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنه ذكر يسن للإمام فيسن لغيره كذكر الركوع وغيره وأما خبر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتوه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويستحب مد التكبير إلى آخر الركوع وكذا في سائر الانتقالات فيمتد التكبير من الفعل المنتقل عنه إلى الحصول في المنتقل إليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو فعل من الصلاة عن ذكر (والرجل) أي الذكر (الراكع جافى) ندبا (مرفقه) وبطنه عن فخذيه للإتباع رواه مسلم وكا يفعل ذلك في ركوعه يفعله في سجوده كما سيأتي للإتباع رواه مسلم فإن ترك ذلك كره نص عليه في الأم أما المرأة والخنثى فيسن لهما ضم بعضهما إلى بعض وإلصاق بطنيهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له (كما يسوى) الراكع (ظهره وعنقه) ندبا بحيث يصيران كالصفيحة للإتباع رواه مسلم فإن

ترك ذلك كره نص عليه في الأم ويسن له جعل كفيه على ركبتيه ويأخذهما بهما منصوبتي الساقين والفخذين وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للقبلة رواه ابن حبان

في صحيحه والبيهقي ولأن ذلك أعون للمصلي فلو عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر أتى بالممكن أو عن وضعهما عليهما أصلا أرسلهما ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره ذكره في المجموع (والوضع لليدين بعد الركبة) أي يسن للمصلي إذا هوى لسجوده أن يضع ركبتيه أولا ثم يضع يديه أي كفيه على الأرض في سجوده حذو منكبيه لخبر وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه ثم يسن له أيضا أن يضع جبهته وأنفه للإتباع رواه أبو داود ويضعهما دفعة واحدة وجزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أيهما شاء وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة وحملنا الأخبار الصحيحة الدالة على وضعه على الندب مع أن زيادة الثقة مقبولة لئلا ينافى جملة القول تفصيله وهو أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (منشورة) أي يسن له في سجوده أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة (مضمومة) لا متفرقة (للكعبة) أي القبلة للإتباع فيهما وحيث استحب نشر الأصابع فالسنة فيها التفريج المقتصد إلا في السجود فإنها تضم ولا تفرق لأن التفريق عدول عن القبلة ويسن أن تكون مكشوفة وإنما لم يجب كشفها كالجبهة لأنها إنما تكشف للحاجة فكانت كالقدم (ورفع بطن ساجدا عن فخذيه) أي يسن للذكر الساجد رفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه لما مر (مفرقا كالشبر بين قدميه) أي يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا بأن يكون بينهما قدر شبر فيكون تفريق ركبتيه في سجوده بقدر شبر (وجلسة الراحة

خففتها) أي يندب تخفيف جلسة الاستراحة بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره تطويلها بأن يزيد على ذلك فلا تبطل به الصلاة واجعل ذلك (في كل ركعة تقوم عنها) للخبر الصحيح وشمل كلامه ما لو صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها لأنها ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى ولو فعلها المأموم دون إمامه أو عكسه لم يضر تخلفه لأنه يسير بخلاف التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدا وهي فاصلة بين الركعتين كالتشهد الأول وجلوسه (وسبح إن) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها (ركعت أو إن تسجد) أي يندب للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده بأن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى للإتباع ويسبح في كل منهما ثلاثا ويحصل أصل السنة في كل منهما بواحدة والثلاث أدنى الكمال وأكمله لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل إحدى عشرة ويندب أن يضيف إليه وبحمده كما جزم به في التحقيق ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين رواه مسلم (وضع) ندبا (على الفخذين في التشهد يديك) قريبا من ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (واضمم ناشرا) أصابع (يسراكا) ليتوجه جميعها للقبلة لا متفرقة (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلى الإبهام (يمناكا) وذلك

Mas'alah: How should a woman clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

وهي) أي الأنثى ومثلها الخنثى (بظهر كفها تصفح) أي تصفق لذلك ندبا بضرب ظهر كفها اليمنى على بطن اليسرى أو ظهر كفها اليسرى على بطن اليمنى أو ظهرها او بضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه كخبر الصحيحين (من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه أو انما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة ومحل التسبيح أخذا مما مر إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام وإلا ر والتسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب وواجبان لواجب وجائزان لجائز ولا ينبغي للأنثى ضرب بطن كفها على بطن كفها الأخرى فإن فعلت ذلك عمدا مع العلم بتحريمه على وجه اللعب بطلت الصلاة ولو بمرة واحدة كما علم مما مر ويندب أن يصلي الشخص إلى سترة كجدار أو سارية أو عصا مغرورة ويميلها عن وجهه فإن لم يجد افترش مصلى فإن لم يجد خط خطا ويعتبر في السترة أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل وكون أرتفاع الشاخص ثلثي ذراع فأكثر قال في المهمات والقياس ان بين المصلي والخط كقدر السترة وحينئذ فيحرم المرور بين المصلي وسترته وإن لم يجد المار سبيلا وللمصلي وغيره حينئذ الدفع بل يندب وإن أدى إلى قتله بالتدريج نعم لو رأى فرجه أمامه خرق الصفوف ليصلها ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه ومحل تحريم المرور إذا لم يقصر المصلي فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا تحريم بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وحينئذ فلا دفع فإن لم يصل إلى سترة أو تباعدا عنها فوق ثلاثة أذرع أو كانت دون ثلثي ذراع لم تحصل السنة ولم يحرم مرور ولم يكن له الدفع)

Mas'alah: Do the differences between men and women apply to the pillars and conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

قوله (في الصلاة) أي من حيث الهيئة و الصفة لا من حيث الأركان و الشروط, واعترض عليه بأن في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد, لأن قوله فيها متعلق بتخالف و كذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضا, و أجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لأن الأول للسلبية و الثاني للتعدية و بأن الأول تعلق به و هو مطلق, و الثاني تعلق به وهو مقيد.

Mas'alah: How does a woman in prostration draw her limbs together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (في الخمسة المذكورة) هكذا في بعض النسخ وعليه، فيعد ضم بعضها إلى بعضها شيئين ضم مرفقيها لجنبيها، وإلصاق بطنها بفخذيها وإن اقتصر الشارح على الثاني وكان الأولى له ذكر الأول أيضا، وفي بعض النسخ في الأربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها إلى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح.

Mas'alah: What is the difference between a man and a woman in prostration posture?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (فإنها تضم بعضها إلى بعض) أي لأنه أستر لها ومقتضى اطلاق المصنف أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها. والتفريق بينهما إنما هو في الذكر فقط، كما تدل عليه عبارة الرملي، وهي: ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبرا خلافا

لقول ابن قاسم: بأنها تفرج بينهم كالرجال.

Mas'alah: What is the recommended posture for a woman in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=546)

قوله (فتلصق بطنها بفخذيها) أي وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح أن يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in prayer when alone or with women or mahram men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=548)

قوله (فإن صلت منفردة عنهم) أي عن الرجال الأجانب ومثلهم الخناثى كما مر بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم. وقوله: وجهرت أي في موضع الجهر كما هو الظاهر.

Mas'alah: What does the phrase 'when something befalls her' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=548)

قوله (وإذا نابها) أي أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه لما تقدم. وقوله شيء أي مباحا كان أو مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها كما مر.

Mas'alah: What does the commentary say about the differences between men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (فيما يختلف فيه) أي من حيث الهيئة والصفة

Mas'alah: Why is the woman described as differing from the man in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (تخالف الرجل) أسند المخالفة إلى المرأة مع تحقق مخالفة كل للآخر لأن الرجل هو الأصل لشرفه. اهـ. سم

Mas'alah: What does the variant reading of 'four things' mean in the context of differences in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (وفي بعض النسخ أربعة) أي بجعل التجافي شيئا واحدا سواء كان للجنبين أو للبطن

Mas'alah: Does the ruling on separating the knees and feet in prayer apply to both men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (يجافي إلخ) أفهم اقتصار المصنف على قوله يجافي إلخ أن سن تفرقة الركبتين والقدمين في الصلاة عام في الرجل والمرأة وهو كذلك ع ش وق ل

Mas'alah: What does 'yukhrij' mean in the context of prayer postures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (أي يخرج) الأولى أن يقول: أي يبعد كما يدل عليه عبارة المختار، ويمكن أن المراد بقوله يخرج يبعد من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم

Mas'alah: What is the ruling on the posture of the arms in prostration and bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (في السجود) أي وفي الركوع

Mas'alah: What is the ruling on raising the forearms from the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (الكسالى) بضم الكاف قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود. اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer posture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

(و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور: الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود. (و) الثاني أن (تلصق بطنها لفخذيها) في السجود لأنه أستر لها. (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) دفعا للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مر (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن من أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة. تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم [حاشية البجيرمي] السرة والركبة في الطواف بأن طاف به وليه بعد إحرامه عنه في الحج فإنه يجب على الولي أن يستر من غير المميز ما بين السرة والركبة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره، أي فائدة في بيان عورة غير المميز مع أنه لا تعبد عليه حتى يجب سترها وعبارة م ر: وتظهر فائدة ذلك في غير المميز في الطواف اهـ وهي أولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman pressing her feet together in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (تضم بعضها إلى بعض) لما في تفريجها من التشبه بالرجال، ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وإن كان خاليا، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه الأفضل من تركه اهـ شرح شيخنا اهـ خ ض

Mas'alah: What does the word 'tulsiq' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (تلصق) بضم الفوقية

Mas'alah: What is the distinction between men and women in alerting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (والمراد بيان التفرقة إلخ) أي فالمعنى يسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق ح ف. فهو جواب عن سؤال. حاصله أنك جعلت التسبيح

Mas'alah: What is the ruling on loud and moderate recitation for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى

Mas'alah: How should a woman position herself in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي: المرفقين إلى الجنبين. . (و) أن. (

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for women and hermaphrodites in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى

Mas'alah: How should a woman position herself in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=377)

(ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود؛ لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين

Mas'alah: How does a woman's prayer differ from a man's?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=465)

والمرأة كالرجل في أفعال الصلاة، إلا في بعض الهيئات، وهو ما يكون في فعله ترك للتستر، وقعودها في التشهد كقعود الرجل. وقال الشعبي: تجلس كما يتيسر عليها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر نساءه، أن يجلسن متربعات. وحكى في الحاوي: أن صوتها عورة، وفيه نظر، فإنه لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة، ولا رواية والله أعلم. (1) (وقد) : وفي ب: وروي عن. (2) (أنه) : في ج.

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=113)

فصل والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في صلاته سبح) يستحب للراكع أولا أن يمد ظهره وعنقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد قال الشافعي ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره محدودبا ويستحب

نصب ساقيه ويكره أن يطأطىء رأس لأنه دلح كدلح الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لأن عائشة رضي الله عنها روت أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرج بين يدي حتى يرى بياض إبطيه) ويستحب أيضا أن يقل بطنه عن فخذيه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا سجد فرج) وفي رواية (كان إذا سجد لو أرادت بهيمة لنفذت) والبهيمة الأنثى من صغار المعز والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل وأما المرأة إذا أمت أوصلت منفردة فإنها تجهر إن لم يكن بحضرة الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل وتسر إن كان هناك أجانب وقال القاضي حسين السنة أن تخفض صوتها سواء قلنا صوتها عورة أم لا فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح والمرأة تصفق لقوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) وفي رواية (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1207)

أحدها: أنه لا فرق في الإمام والمنفرد بين الرجل والمرأة، وبه صرح البندنيجي وغيره. وقالوا: يكون جهرها دون جهر الرجال، وذلك في موضع لا أجانب فيه من الرجال، فإن كان فيه منهم –قال القاضي أبو الطيب–: فالمستحب لها الإسرار. وقال الماوردي: إنها تسر في جميع الصلوات جماعة وفرادى؛ لأن صوتها عورة. ولعل مراده: أنها لاتجهر جهر الرجال، كما قلناه. والقاضي الحسين قال [هنا] : السنة أن تخض صوتها في الصلوات كلها، سواء قلنا: إن صوتها عورة، أو ليس بعورة. قال: ولأصحابنا في صوتها وجهان: أحدهما: أنه عورة؛ فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة، بطلت صلاتها. والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن العورة: ما يشاهد، ويمسن ويستمتع بها؛ وعلى هذا فمنعها من الجهر؛ لخوف الفتنة، كما تمنع من كشف وجهها، نعم، لا نأمرها بالإسرار [كإسرار] الرجل في صلاة السر، بل لها أن تجهر [أدنى جهر] ، بحيث تسمع نفسها قليلا، وإن كان حولها محارم فلا بأن أن تسمعهم. وقال في باب الأذان: [إنه لا يجوز] للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير.

Mas'alah: How should a woman position herself during bowing (ruku')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1225)

قال: وتضم المرأة بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنى كالمرأة.

Mas'alah: How should a woman position herself during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

[قال: وتضم المرأة بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنىكالمرأة] .

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=21)

فصل 183 - في خمسة تخالف الأنثى الذكر ... في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر 184 - فمرفقيه سن أن يباعدا ... عن جانبيه راكعا وساجدا 185 - وأن يقل بطنه عن الفخذ ... عند السجود وهي ضمت حينئذ 186 - وجهره يسن بالغروب ... إلى طلوع الشمس في المكتوب 187 - وتخفض الأنثى بكل حال ... صوتا لها بحضرة

الرجال 188 – والسنة التسبيح للذكور ... إن نابهم شيء من الأمور 189 – وتصفق الأنثى ببطن كفها ... ظهر اليد الشمال بعد كشفها 190 – وعورة الرجال حيث تشترط ... من سرة لركبة هنا فقط 191 – وعورة الحرة دون مين ... ما كان غير الوجه والكفين 192 – وإن تكن رقيقة فكالذكر ... وسوف يأتي حكم عورة النظر

Mas'alah: What is the recommended posture for a woman in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

والمرأة لا تؤمر بالتخوية، بل تؤمر بضدها، فلتضم رجليها وتلصق بطنها بفخذيها؛ فإن ذلك أستر لها، ورعاية الستر أهم الأشياء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman keeping limbs together in prostration even in private?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=515)

فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال، ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

وأجيب عنهما: بأن الكلام في الصلوات الخمس، ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار، وتسر المرأة قراءتها بحضرة الرجال الأجانب، وتجهر فيما سواه، والخنثى مثلها؛ كما في "الروضة" [6]، وقال في "شرح المهذب" : الصواب: أنه يسر بحضرة الرجال والنساء الأجانب [7]، وفيه نظر.

Mas'alah: How should a woman clap in prayer according to the sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=654)

وإذا صفقت فالسنة أن يكون (بضرب) بطن، وهو الأولى أو ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن، وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع لأن المفهوم من صنيعهم أن تكون اليمين هي العاملة وأن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب إلى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب وإلا بطلت ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وإن أبيح ما لم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن خارج الصلاة وجهان لأصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات [حاشية الشرواني] سن التنبيه إلخ) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار سم (قوله وقد يباح) أي وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ويرد إلخ) حاصل الجواب

أن المصنف إنما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح وإن أشار إلى ذلك بالأمثلة مغني (قوله للذكر) أي المحقق (قوله فلو صفق) إلى المتن في النهاية إلا قوله خلافا إلى وأشار (قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغي حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر اهـ سم وقوله وأن لا تبطل إلخ في النهاية ما يفيده (قوله بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر ظاهر إلا أن يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة المغني والنهاية وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح اهـ. (قوله وبحث إلخ) البحث للزركشي ووافقه شيخنا في شرح الروض ولم يعزه إليه مغني (قوله وفيه نظر إلخ) والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب مغني ونهاية (قوله وإذا صفقت إلخ) يظهر أو صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أي عكسهما (قوله وبقي إلخ) اقتصر النهاية والمغني على الصور الأربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أي جواز التصفيق مع الندب في غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت إلخ) أي لأنه مناف للصلاة ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملي ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه نهاية ومغني وسم (قوله ما لم تجهل البطلان وتعذر) أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث؛ لأن عدم البطلان حينئذ إن قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان، وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع إلخ فتأمله اهـ سم. (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الإسلام (قوله لا بد إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله ينافيه تصريحهم إلخ) لك منع المنافاة؛ لأن قوله وإن أبيح إن لم يكونوا

صرحوا به فظاهر وإن كان صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الإعلام فقط، وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الإعلام ولو من الذكر م ر (قوله سن التنبيه) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغي حصول أصلها وأن لا يبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر إلا أن يريد التفصيل في المفهوم. (قوله وفيه نظر) وافقه م ر (قوله بطلت) بقي ما لو ضربت بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان؛ لأنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه؛ لأنه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا أقام الشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه كما أفتى به الشهاب الرملي (قوله ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث؛ لأن عدم البطلان حينئذ إن قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان، وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع إلخ فتأمل (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الإسلام وقوله لا بد إلخ اعتمده م ر (قوله ينافيه تصريحهم إلخ) لك منع المنافاة؛ لأن قوله وإن أبيح إن لم يكونوا صرحوا به فظاهر وإن صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفي تحريم إلخ) صرح الزركشي بالحرمة وقوله وشرطه أن يقل إن أريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو

أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما

هو الأصابع فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's posture in prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=211)

لأنه أستر لها [403]، والخنثى، لأنه أحوط وهذه المسألة من زياداته على المحرر وشرحي الرافعي.

Sub-topic – Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

Mas'alah: What is the recommended tasbih in ruku and sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=646)

ويستحب أن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ، ثلاث مرات، وذلك أدنى الكمال؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات. . فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد

فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات. . فقد تم سجوده، وذلك أدناه» . وقيل لأحمد بن حنبل – رحمه الله: هل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: (أما أنا: فلا أقول: وبحمده) . قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: الأولى أن يقوله؛ وقد رواه حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن فيه زيادة حمد. قال الشيخ أبو حامد: وقد غلط بعض أصحابنا، وقال: أكمل الكمال أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، خمسا، أو سبعا، وهو قول الحسن البصري، واختاره صاحب "الفروع" ، وليس بشيء، بل أكمل الكمال أن يقول في ركوعه – مع التسبيح ثلاث مرات – ما روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» . وروت

عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح» .

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about the recommended tasbih?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=648)

قال الشافعي: (وأستحب ذلك كله؛ لأنه يخف، ولا يثقل) .

Mas'alah: Is tasbih in ruku and sujud obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=648)

ولا يجب التسبيح في الركوع والسجود، وهو قول كافة أهل العلم. وقال بعض أهل الظاهر: (هو واجب فيهما) . وحكي ذلك، عن أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وليس بصحيح عنه. ودليلنا: قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] [الحج: 77] . ولم يذكر التسبيح، وكذلك المسيء صلاته، لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتسبيح فيهما.

Mas'alah: What is the recommended dhikr in sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

ويستحب أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدنى الكمال؛ لما ذكرناه من حديث ابن مسعود. وروى عن عقبة بن عامر: أنه قال: «لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 96] [الواقعة: 96] : قال النبي – صلى الله عليه

وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" ، ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] [الأعلى: 1] . . قال النبي - صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم» .

Mas'alah: What additional phrase is recommended in sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: ويزيد: (وبحمده) ؛ لما مضى في الركوع.

Mas'alah: What is the most complete supplication in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

وأكمل الكمال: أن يقول مع ذلك، ما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» .

Mas'alah: What supplications are recommended in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

ويستحب أن يدعو في سجوده بما أحب من أمر دينه ودنياه؛ لما روى أبو هريرة: «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو في سجوده، فيقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، آخره وأوله، علانيته وسره» .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say to say in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

قال الشافعي في بعض كتبه: (يقول في سجوده: سجد وجهي حقا حقا، تعبدا ورقا) .

Mas'alah: What is the preferred view on supplication in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

وقال في "الإملاء" : لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأول أصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . ومعنى قوله: "فقمن" ، أي: جدير، وحقيق، وحري أن يستجاب لكم، وقد روي بفتح الميم وكسرها.

Mas'alah: What supplication is recommended between the two prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=662)

وأما الذكر في الجلوس بين السجدتين: فلم يذكر الشافعي فيه شيئا، ولكن قد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين

السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني» ،

وفي رواية أم سلمة: «واهدني للسبيل الأقوم، وعافني» .

Mas'alah: Is it recommended to say the supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=663)

والمستحب: أن يقول ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the recommended supplication between prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=663)

وقال أبو حنيفة: (ليس فيه ذكر مسنون) . دليلنا: ما ذكرناه من الخبر، ولأن أفعال الصلاة مبنية على أن لا ينفك شيء منها من ذكر الله.

Mas'alah: What are the remembrances (adhkar) of bowing (ruku')?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=465)

325 - أذكار الركوع: ويكبر مع ابتداء الهوي، وهل يبسط التكبير على هويه، أو يحذفه مخافة تغييره؟ فيه قولان يجريان في تكبيرات الانتقالات. ويقول في انتهائه إلى الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

"اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقل به قدمي لله رب العالمين" [1]، فإن جمع بين هذا وبين التسبيح، فحسن، وإن اقتصر، فالتسبيح أولى وأشهر. قال أبو محمد: لا يزيد الإمام على الثلاث، وكلما زاد المنفرد فحسن. والسنة أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فيرفعهما مع ابتداء الهوي، ويخفضهما مع الهوي حتى ينتهي إلى الركوع، وقد انتهيا إلى ركبتيه، وكذلك يرفعهما مع ابتداء الارتفاع، فيرتفع وقد انتهتا إلى حدهما، ثم يخفضهما بعد الاعتدال. * * * (1) روى نحوه مسلم (771/ 201) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، دون قوله: "وأنت ربي" ، و "وما استقل به قدمي لله رب العالمين" ، وهي عند ابن حبان في "صحيحه" (1901) ، وأقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف ما أخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 111) . وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 613) .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed dhikr in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=336)

(و) سن (الذكر) المروي في الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود (كما رووه) أي: المحدثون والفقهاء (والعاجز عنه) أي: عن الذكر [حاشية العبادي] وغيره. واعلم أيضا أنه بقي رد منفرد على منفرد وإمام ورد إمام على إمام أو منفرد أو مقتد بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكر فانظر ما حكمه وما وجه تركه وقد يقال عبارة المتن والشرح شاملة لجميع ذلك لدخوله في لفظ الحضار ولا ينافيه تقييد نية الرد بالمأموم فليتأمل سم فإن قيل هذا التأخير من لازم المأموم إذ لا يمكن تقدمه بالسلام على إمامه

فلا يتأتى هذا التفصيل. قلنا هو بالنسبة لبقية المأمومين لا الإمام أيضا (قوله: مقارنة له) خرج بقولي عند ابتداء التسليمة الأولى ما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو مع الثانية أو في أثناء الأولى فإنه لا يحصل السنة خلافا لما يوهمه كلامه أي: الإرشاد حجر. (قوله: لا يضر الخطأ إلخ) بخلاف العمد خلافا للمهمات م ر قال في شرح الروض: وتبعت في تقييدي بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في أنهم صرحوا بذلك. (قوله: تصح صلاته) لا يقال كيف تصح صلاته مع شكه في النية أو في بعض شروطها فينبغي البطلان إذا مضى قبل التذكر ركن أو طال الفصل؛ لأنا نقول هذا غلط واضح إذ لا شك في النية ولا في شيء من شروطها؛ لأنه متيقن أنه أتى بالنية على الوجه المعتبر فيه لكنه [حاشية الشربيني] سلام من خلف المسلم عن تسليمتي المسلم جميعا أما إذا لم يتأخر ففيه إشكال؛ لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالأولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية. اهـ. سم على المنهج ويدفع بأنه يرد بناء على أن المسلم فعل الأكمل من القصد بالأولى كما أن أصل الرد محمول على الأكمل من الإتيان بالسنة. اهـ. سبط طب. (قوله: خبر علي) هو في السلام ولو في غير المقتدين وشامل للجهات الأربع وعطف المؤمنين مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرا ق ل على الجلال. (قوله: وخبر سمرة) هو في الرد على الإمام ويقاس عليه غيره. (قوله: وسن للمأموم إلخ) قال شيخنا – رحمه الله – يشترط في إحرام المأموم أن يتأخر الشروع فيه عن تمام إحرام الإمام ويشترط في سلام المأموم أن لا يتقدم تمام واجبه على تمام واجب الإمام فلا تضر المقارنة بين التمامين. وكذا يقال في قيام المسبوق كما في الإيعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الإمام في السلام حيث وجد الشرط المذكور أو يضر في القيام لما فيه من فحش

المخالفة حرره اهـ وفي ق ل على الجلال ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام في السلام عامدا عالما بطلت صلاته إن لم يكن نوى المفارقة. اهـ. (قوله: نية الخروج من الصلاة بسلامه) أي: قصد قطعها به حال كون ذلك القصد مقرونا به فإن نوى به ابتداء السلام أو رده وجب أن ينوي أيضا مع ذلك بسلامه ركن الصلاة فيجتمع حينئذ نية الخروج والابتداء أو الرد وركن الصلاة وهذا على ما اختاره سم من وجوب نية ركن الصلاة عند نية الابتداء أو الرد لوجود الصارف أما على مختار م ر فلا يجب فليتأمل واعتمد الشرقاوي ما اختاره م ر. (قوله: خروجا من خلاف إلخ) محل الخلاف في غير من نوى عددا من النفل المطلق ثم أراد الاقتصار على بعضه فإنه يتعين نية الخروج أو الاقتصار على ذلك اتفاقا فإن سلم بدون ذلك بطلت صلاته. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: وعلى هذا إلخ) بخلافه على القول بالوجوب فإنه يضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه شيخنا ذ. (قوله: كما لو دخل إلخ) تنظير وقوله: ثم ذكر في الثالثة ليس بقيد في الحكم فلو بقي على ظنه إلى آخرها فهي صحيحة بل يصدق به أصل المسألة اهـ. ثم رأيت حاصله لشيخنا ذ

Mas'alah: Why is repeating the prescribed dhikr in the sitting between prostrations not recommended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيهما بخلاف التسبيح في الركوع، والسجود

Mas'alah: What did al-Nawawi choose regarding prolonging the standing with dhikr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=364)

لكنه اختار جواز إطالة الاعتدال بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on saying the dhikr of prayer in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=535)

(فصل) : قال الشافعي: "وكذلك الذكر" يعني: ما سوى القراءة من أذكار الصلاة كالتسبيح، والتشهد، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان لا يحسن ذلك كله بالعربية [قاله بلسانه وإن كان يحسن العربية قاله بالعربية] فإن خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية فما كان من ذلك ذكرا واجبا، كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان منه مستحبا مسنونا كالتسبيح والتوجه أجزأه وقد أساء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbiyal 'Adhim' in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=557)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال"

قال الماوردي: وهذا كما قال: التسبيح في الركوع والسجود سنة مأثورة، وليس بواجب وهذا قول كافة الفقهاء وقال أحمد بن حنبل: التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال: ما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في ركوعكم" ولما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} قال – صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في سجودكم" وروى صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى" ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي في حديث أبي هريرة ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، فاقتصر به على بيان المفروض، ولم يكن في بيان التسبيح، وهكذا حين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: لم يكن خضوعا في نفسه كالقيام، والقعود لاشتراك فعله الخالق والمخلوق فهذا مفتقر إلى ذكر فيه ليمتاز به عن أفعال المخلوقين والثاني: ما كان خضوعا في نفسه كالركوع والسجود، لأنه لا يستباح إلا للخالق دون المخلوق فلا يفتقر إلى ذكر ليميزه عن أفعال المخلوقين، فأما الخبر فعلى طريق الاستحباب

Mas'alah: What is the minimum and complete number of tasbih in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=558)

(فصل) : فإذا تقرر أن التسبيح سنة فأدنى كماله ثلاثا لرواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه، وهو أدناه [وإذا سجد وقال "سبحان ربي الأعلى" فقد تم سجوده وهو أدناه] فأما أتم الكمال فإحدى عشرة، أو تسعا، وأوسطه خمس ولو سبح مرة أجزأه قال الشافعي: وأحب أن يقول في ركوعه بعد التسبيح ما حدثنيه إبراهيم بن محمد بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: كان النبي – صلى الله عليه

وسلم – إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين فإن كان إماما اقتصر على التسبيح وحده ليخفف على من خلفه

Mas'alah: What is the minimum tasbih to be said in prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=566)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال" قال الماوردي: قد ذكرنا أن التسبيح في الركوع والسجود سنة، وأنه يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وأدنى كماله ثلاثا لرواية عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاثا سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه ويختار أن يضيف إلى تسبيحه من الذكر إن كان منفردا ما رواه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إذا سجد قال: "اللهم لك سجدت، ولك أسلمت وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين" فهذا الذكر المسنون في السجود، فأما الدعاء فيه فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء" فيختار له أن يدعو بعد الذكر المسنون إن لم يكن إماما يطيل الصلاة ولا مأموما يخالف الإمام، وكان منفردا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في سجوده:

"

Mas'alah: What are the recommended acts in bowing (ruku') during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=135)

خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فإن تركه كره نص عليه في الأم ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما معا أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى

Mas'alah: What are the recommended sayings when rising from bowing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) وبواو فيهما قبل (لك) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي {وسع كرسيه السماوات والأرض} وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني منك أي عندك الجد للاتباع ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر

به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اه وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين

Mas'alah: What is the recommended glorification in bowing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع

Mas'alah: What is the recommended glorification in prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع

لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

والتسبيح في الركوع4،

Mas'alah: What is the ruling on supplication when rising from ruku?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

والدعاء عند الارتفاع من الركوع5، ورفع6 اليدين مع الدعاء7،

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

والتسبيح في السجود11، وأن يجعل يديه في السجود حذو12 منكبيه13، وأن يضم أصابعه14 في السجود15، وأن يجافي عضديه عن جنبيه في16 السجود17، وأن

يقل18 بطنه عن فخذيه19 20، وأن يجعل 1 شرح السنة 3/22، إيضاح أقوى المذهبين 55، مغني المحتاج 1/164. 2 شرح السنة 3/93–94، المجموع 3/409. 3 نهاية لـ (4) من (ب) . 4 شرح السنة 3/103، الإقناع للشربيني 1/133. 5 شرح السنة 3/112، مغني المحتاج 1/166، 181.)

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

ورفع اليدين مع الدعاء) : أسقطت من (ب) . 7 المنهاج 11. 8 المجموع 3/421. 9 في (ب) : (ثم أنفه) . 10 شرح السنة 3/133، المنهاج 11، الأنوار 1/63. 11 شرح السنة 3/103، التنبيه 33. 12 في (أ) : (حذاء) . 13 الروضة 1/259، المجموع 3/516. 14 في (ب) : (الأصابع) . 15 الروضة. الصفحة السابقة، والمجموع 3/430. 16 (في السجود)

Mas'alah: What is the recommended dhikr during bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1548)

والمستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه" والافضل أن يضيف (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى وعظمي ومخي

وعصبي) لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا ركع قال ذلك" فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته "ثم راكع حتى تطمئن راكعا" ولم يذكر التسبيح) * * * (

Mas'alah: What is the minimum and complete form of tasbih during bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1549)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي وأدني الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل لكنه إذا كان إماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa bihamdihi' to the tasbih during bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1549)

قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وممن نص على استحباب

قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر على الرافعي لانه قال وبعضم يضيف إليه وبحمده فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة قال أصحابنا ويستحب أن يقول اللهم ركعت إلي آخر حديث على رضي الله تعالي عنه وهذا أتم الكمال واتفق الأصحاب على أنه يأتي بالتسبيح أولا وهو ظاهر نص الشافعي في الأم الذي قدمته قال أصحابنا فإذا أراد الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لأنه أكثر في الأحاديث وممن صرح بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب والإتيان بقوله اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا الذى قاله واضح لا يجى فيه خلاف قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب المنفرد وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الأصحاب وقد قال الشافعي في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعني حديث علي رضي الله عنه قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اما ما كان أو منفردا وهو تحفيف لا تثقيل هذا لفظ نصه وظاهر استحباب الجميع للإمام لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمومون أو على غيره والله أعلم *

Mas'alah: What are the hadiths on the remembrances during bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1550)

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود: عن عائشة رضي الله عنها قال "كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" رواه البخاري ومسلم وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقول في ركوعه وسجوده" سبوح قدوس رب الملائكة والروح "رواه البخاري ومسلم: وسبوح قدوس بضم أولهما وفتحه لغتان وعنها قالت" افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت "رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها افتتح النساء فقرأها نقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح وسبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قيام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى وكان سجوده قريبا من قيامه "رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم" كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي إلى آخره وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين "رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال" لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن" زاد أبو داود في رواية أخرى قال "فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا

وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا" قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه لزيادة محفوظة وفي رواتها مجهول وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا" رواه الدارقطني بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف وعن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال قال "قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد"

بقدر ثم قال في سجوده ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) "رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي بقية منها في السجود إن شاء الله تعالي" *

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1551)

(فرع) قال الشافعي وسائر الاصحاب وسائر العلماة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة (1) لحديث علي رضي الله عنه قال "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجدت" رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الاواني نهيت

أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهد في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم فإن قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة أيضا لم تبطل على الأصح وبه قطع جمهور العراقيين وفي وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي أنه تبطل صلاته لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غيره موضعه وستأتي فروع هذه المسألة ونبسطها في سجود السهو إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Are the tasbih and other remembrances in bowing and prostration obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1551)

(فرع) في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمور العلماء قال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوي وهو مذهب الفقهاء كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب ان تركه عكدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل وقال داود واجب مطلقا وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره وقال أحمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وان نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فإن ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع أذكار الركوع وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلى الله عليه وسلم "صلوا

كما رأيتوني اصلي" وبالقياس وعلي القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسئ صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرا وتخفى كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه اولي واما الاحاديث الواردة (1) كذا بالاصل وفيه سقط لعله مكروهة أو نحوه فليحرر اه

بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on tasbih in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1570)

(الشرح) * حديث بن مسعود ضعيف فإنه تمام الحديث السابق في الركوع إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد ثم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال أحدكم في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه "رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا على تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى تم ركوعه وذلك أدناه: وأما حديث علي وحديث عائشة وحديث أبي هريرة

وحديث" أما إني نهيت أن أقرأ راكعا "إلى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا وحديث" أما إني نهيت "" من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: وأما شرح ألفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح (وقوله) وشق سمعه وبصره استدل به من يقول الأذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء ومعنى شق سمعه وبصره أي منفذهما (وقوله) تبارك الله أحسن الخالقين أي تعالى والبركة النماء والعلو حكاه الأزهري عن ثعلب وقال ابن الأنباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم (وقوله) أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين (وقوله) سبوح قدوس بضم اولهما ويفتح لغتان مشهورتان أفصحهما وأكثرهما الضم قال أهل اللغة هما صفتان لله تعالى وقال ابن فارس والترمذي اسمان لغتان لله تعالى وتقديره ومعناه مسبح مقدس رب الملائكة والروح عزوجل ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالإلهية والرواية هكذا سبوح قدوس بالرفع قال القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب أي أسبح سبوحا أو اعظم أو اذكر أو ابعد (وقوله) رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم أعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف

الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا بناس وقيل غير ذلك (وقوله) صلى الله عليه وسلم "فقمن" هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ويقال في اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الألفاظ أكمل بسط في تهذيب اللغات *

Mas'alah: What are the rulings on tasbih and supplication in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1571)

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد في الدعاء أن يقول "اللهم لك سجدت وبك آمنت" إلى آخر حديث علي رضى الله عنه وادنى سنة التسبيح (1) وما في حديث علي وسبوح وقدوس والدعاء قال القاضى حسين وغيره فإن أراد الاقتصار فعلى التسبيح أولى وقد سبق هذا وما يتعلقن به في فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك أذكار الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره" رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدمه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" رواه مسلم قال صاحب الحاوي وغيره يستحب أن يجمع هذا كله قال أصحابنا ولا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم المحضورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الأم ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه قال والرجل والمرأة في الذكر سواء ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم ونقل عن نصه في الإملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل على المأمومين قال أبو حامد النصان متقاربان في المعنى يعني أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسحود وغير حالة القيام للحديث فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنو ضحه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله أعلم * قال المصنف رحه الله * * (

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=101)

فصل: "في سنن الركوع" ويسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وثلاثا أفضل. ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. ـــــــ فصل: في سنن الركوع "ويسن في الركوع مد الظهر والعنق" حتى يستويا كالصفحة للاتباع فإن ترك ذلك كره. "ونصب ساقيه وفخذيه" لأنه أعون على مد الظهر والعنق "و" يسن فيه أيضا "أخذ ركبتيه بيديه" مع تفريقهما "وتفريق الأصابع" للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا "وتوجيهها للقبلة" لا يمنة ولا يسرة لأنها أشرف الجهات. "ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده" ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله. "و" قوله ذلك "ثلاثا" فخمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة. "أفضل" للاتباع "ويزيد المنفرد" إن شاء "و" كذا "إمام" جمع "محصورين رضوا بالتطويل" بالشروط السابقة وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثا: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي" أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص "لله رب العالمين" تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=102)

فصل: "في سنن الاعتدال"

فصل: "في سنن الركوع" ويسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وثلاثا أفضل. ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. ـــــــ فصل: في سنن الركوع "ويسن في الركوع مد الظهر والعنق" حتى يستويا كالصفحة للاتباع فإن ترك ذلك كره. "ونصب ساقيه وفخذيه" لأنه أعون على مد الظهر والعنق "و" يسن فيه أيضا "أخذ ركبتيه بيديه" مع تفريقهما "وتفريق الأصابع" للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا "وتوجيهها للقبلة" لا يمنة ولا يسرة لأنها أشرف الجهات. "ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده" ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله. "و" قوله ذلك "ثلاثا" فخمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة. "أفضل" للاتباع "ويزيد المنفرد" إن شاء "و" كذا "إمام" جمع "محصورين رضوا بالتطويل" بالشروط السابقة وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثا: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي" أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص "لله رب العالمين" تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=321)

101 فصل في سنن الركوع

Mas'alah: What are the recommended actions during bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=153)

كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع "ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ولأن الهوي إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لأنه لا يسمى دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما" روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه "ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال: يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإن كانت امرأة لم

تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته" ثم اركع حتى تطمئن راكعا "والمستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال:" إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه "وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه" اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت

ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي "لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح."

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

فصل في سنن الركوع

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

ويسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق

الأصابع وتوجيهها للقبلة ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده

Mas'alah: What are the recommended supplications during bowing and prostration?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

Mas'alah: What is the minimum and recommended dhikr during bowing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=251)

قال الشافعي : إن كان هذا ثابتا فإنما يعني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله وكل ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركوع , أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان , أو منفردا وهو تخفيف لا تثقيل "قال الربيع إلى ها هنا انتهى سماعي من البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications during bowing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4357)

قال الشافعي : : أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندي كلام حسن وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه .

Mas'alah: What is the most complete way to level the back and neck in bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=642)

قال: (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) ، فيجعلهما كالصفيحة؛ لما روى مسلم [498] عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع .. لم يشخص رأسه ولم

Mas'alah: What are the recommended acts in bowing regarding legs, knees, fingers, and takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفرقه أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويه، ـــــــ يصوبه، ولكن بين ذلك)، وسيأتي في آخر (شروط الصلاة) الكلام على شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the legs in bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

قال: (ونصب ساقيه) ؛ لأن أعون. والمراد: نصبهما إلى حقوبه، ولا يستثنى ركبتيه. وكان ينبغي أن يقول: وفخذيه؛ فإن الساق إلى الركبة فقط. والساق مؤنثة، وجمعها: سوق وأسوق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees in bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

قال: (وأخذ ركبتيه بيديه) ؛ لما روى البخاري [828] عن أبي حميد الساعدي: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ركع، فمكن يديه من ركبتيه) . ولفظ أبي داوود [730] : (ووضع يديه على ركبتيه) . وفي (الصحيحين) [خ790 - م535] عن سعد بن أبي وقاص: (كنا نطبق في الركوع، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) . و (التطبيق) : أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه .. أرسلهما، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة .. فعل بالأخرى ما أمرنا.

Mas'alah: Should the fingers be spread apart during bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

قال: (وتفرقة أصابعه) ؛ لحديث وائل بن حجر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع .. فرج أصابعه، وإذا سجد .. ضمها) رواه البيهقي [2/ 112] وصححه ابن حبان [1920] ، ولأن التفريق أعون. وشذ الغزالي وإمامه فقالا: يتركها على هيئتها.

Mas'alah: When should the takbir be said during the transition to bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=643)

قال: (ويكبر في ابتداء هويه) ؛ لما روى الشيخان [خ803 – م392] عن أبي هريرة أنه كان يكبر في الصلاة كلها، ويقول: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying the tasbih during bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=644)

ويرفع يديه كإحرامه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) ـــــــ والجديد: أنه يمد هذا التكبير، وغيره من تكبيرات الانتقالات إلى أن يحصل في الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، وسيأتي ذكره في الرفع من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the chest and supplicating in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=690)

وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره. والدعاء في سجوده ـــــــ قال: (وجعل يديه تحت صدره) ؛ لما روى ابن خزيمة [479] عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) . وعبارة الأصحاب: تحت صدره، فكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا. كل هذا في حالة القيام، ويلتحق به القعود والاضطجاع. وقال أبو إسحاق: يجعلهما تحت سرته؛ لقول

عائشة: (وضعهما تحت السرة) ، رواه أحمد [1/ 42] وأبو داوود [تحفة 10314 عن علي] . وقال ابن المنذر: يتخير بينهما. قال: (آخذا بيمينه يساره) ؛ لما روى الترمذي [252] وغيره ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن حبان [1770] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) . وفي (سنن أبي داوود) [727] : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) . قال بعض الأصحاب: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، ويقبض رسغها وساعدها. وقال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى على عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. والأصح في (الروضة) : أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل: يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره. قال في (الأم) : والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين اليدين. فإن أرسلهما ولم يعبث .. لا بأس. قال: (والدعاء في سجوده) ؛ لما روى مسلم [479] من حديث ابن عباس أن

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=691)

وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما السجود .. فأكثروا فيه من الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم) أي: حقيق. وفيه [483] أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وآخره وأوله، علانيته وسره) . وروى الحاكم [1/ 492] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور

السماوات والأرض) . وفيه [1/ 493] عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) . وفيه [1/ 492] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء، فيعتلجان إلى يوم القيامة) . وروى ابن ماجه [3817] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يسأل الله بغضب عليه) . وظاهر لفظ الشافعي .. أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد. والرافعي فرق بين الإمام وغيره. قال: (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) ؛ لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، و (كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري [824] . وكيفية الاعتماد: أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض. وسواء فيه القوي والضعيف. وأما الحديث الذي في (الوسيط) عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن) .. فباطل، وإن صح ..

Mas'alah: What did the Prophet say when bowing in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

159 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'O Allah, to You I have bowed'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=181)

(اللهم لك ركعت ولك أسلمت) يشير [1] إلى معنى الإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in ruku and sujud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=186)

170 - أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم.

Mas'alah: What is the minimum tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=199)

199 - أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك

أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه.

Mas'alah: What dhikr is recommended in bowing (ruku') for the imam and the individual?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=156)

النية كما مر (ويقتصر الإمام) في الركوع (على سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود وتخفيفا عن المأمومين وهذا أدنى الكمال (ويأتي المنفرد وإمام من رضي) بالتطويل (بباقي الذكر وهو معروف) في الأصل وغيره وهو «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» للاتباع رواه الشافعي وغيره ويأتي قبله كما في التحقيق وغيره بالتسبيح السابق خمسا، أو سبعا، أو تسعا أو إحدى عشرة وهو أكمل وقوله في الحديث «وما استقلت به قدمي» أي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي، وهو من ذكر العام بعد الخاص وقوله «لله رب العالمين» بعد قوله لك تأكيد.)

Mas'alah: What is the ruling on dhikr in its proper place and bowing for those with short arms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=156)

والذكر في موضعه أفضل) منه في غير موضعه صلاة كان، أو طوافا أو غيرهما وهذا من زيادته، وليس له هنا كبير جدوى (وإلا قطع ونحوه) كقصير اليدين (لا يوصل يديه) في الركوع (ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما) إن لم تسلما معا (أو) يرسل (واحدة

إن سلمت الأخرى ويحصل الذكر) في الركوع، والسجود (بتسبيحة) واحدة.]

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees and saying tasbih in bowing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=179)

14 - ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع [2]. 15 - والتسبيح [3] فيه [4].

Mas'alah: What is the recommended tasbih in prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

24 - والتسبيح في السجود [5].

Mas'alah: What should be recited during bowing and prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=606)

وروي عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74 - 96] قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: "اجعلوها في سجودكم" .

Mas'alah: Is tasbih in ruku and sujud obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=608)

والتسبيح في الركوع والسجود سنة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against making tasbih obligatory in ruku and sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=608)

وقال أحمد وإسحاق: واجب؛ كالقراءة في القيام والقعود واجبة. قلنا: القيام والقعود مشترك فيهما العادة والعبادة؛ فشارطنا فيهما الذكر؛ لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود؛ فإنه لا تشترك فيهما العادة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحني ظهره لمخلوق، بل هو محض عبادة لله- عز وجل- فلم يشترط فيهما الذكر للامتياز.

Mas'alah: What is the ruling on saying other dhikr in Persian during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=649)

فأما سائر الأذكار، من دعاء الاستفتاح، وتسبيحات الركوع والسجود والدعاء بعد التشهد ماذا حكمه؟ فلا يخلو إما إن كان يحسب العربية أو لا، فإن كان يحسن العربية، على طريقة المراوزة لا يجوز له أن يأتي شيئا منها بالفارسية، كالتكبير سواء، وعلى طريقة العراقيين يجوز له ذلك، لأنه ليس بفرض عليه إتيانه بخلاف التكبير، فأما إذا كان لا يحسن العربية على طريقة العراقيين يجوز له أن يأتي الكل بالفارسية، وعلى طريقة المراوزة فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما في التكبير والتشهد. والثاني: لا يجوز،

والفرق أن التكبير واجب عليه إتيانه فيه حاجة إلى أن يقوله بالعربية لأنه غير مختار فيه. وها هنا بعكسه، والوجهان صورهما من لفظ الشافعي، رضي الله عنه حيث قال: وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم، يحتمل أنه أراد به التشهد دون التسبيحات، لأنه قال: وعليه أن يتعلم، فإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار، ويحتمل أنه أراد به الكل، لأن اسم الذكر ينطلق على الكل، وعليه أن يتعلم، ينصرف إلى التشهد. ولأن الشافعي، رحمه الله قال: حق على كل مسلم أن يتعلم من العربية قدر ما يأتي به في صلاته،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on reciting dhikr in Persian for those who know Arabic?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=650)

وعند أبي يوسف، إن كان يحسن العربية لا تجزئه هذه الأذكار بالفارسية، وإن جهل العربية أجزأه.

Mas'alah: What is the evidence for glorification in bowing and prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=677)

وروى أنه لما نزل قوله تعالى: (فسبح باسم ربك العظيم) قال عليه السلام: (اجعلوها في ركوعهم) ، ولما نزل قوله تعالى/ (سبح اسم ربك الأعلى) ، قال عليه السلام: (اجعلوها في سجودكم) .

Mas'alah: Why is tasbih not obligatory in ruku' and sujud unlike qiyam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=679)

ولم يأمره بالتسبيحات، وليس كالقيام، لأنه ينقسم إلى العادة والعبادة، فاحتاج فيه إلى ذكر لامتياز العادة عن العبادة، بخلاف الركوع، والسجود، فإنه عبادة محضة، ولا تشترك فيه العادة، لأنه لا يجوز السجود للمخلوقين.

Mas'alah: What supplications are permissible in prostration during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

وروت عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجوده، في ليلة البراءة: سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، وهذه يداي التي جنيت بهما على نفسي يا عظيم يا رجاء كل عظيم، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب الكريم ثم رفع رأسه وسجد ثانيا، وقال فيه: (أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أقول ما قال أخي داود: أغفر وجهي في التراب لسيدي وحق لسيدي أن تعفر له الوجوه، فلو قال غيره في صلاته، هذا، أقول ما قال أخي داود بطلت، لأنه خطاب آدمي، والرسول عليه السلام لعله لم يكن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=498)

مسألة: قال: (يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وهذا أدنى الكمال) . وهذا كما قال: الذكر في الركوع والسجود مستحب وليس بفرض، وهو التسبيح. وقال أهل الظاهر والحسن وأحمد وإسحق: يجب تسبيحه واحدة حتى لو تركها عمدا بطلت صلاته ولو تركها ساهيا سجد للسهو. وقال داود: هي واجبة إلا أنه إذا تركها

عمدا لا تبطل صلاته. وهكذا الخلاف في تكبيرات الركوع والسجود والتسميع. وقوله: رب اغفر لي بين السجدتين. واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم رجلا الصلاة، وقال: ثم قل: (الله أكبر، ثم اركع، هذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي المسيء صلاته، (ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما) ، الخبر. ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح وما ذكروه من الخبر محمول على الاستحباب. واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبح، فقال: (سبحان ربي العظيم في الركوع) . وقال: (سبحان ربي الأعلى في السجود) ، ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) قلنا: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل في صلاته المسنون والمفروض، فنحن نفعل المسنون مسنونا، والمفروض مفروضا حتى يكون كفعله سواء، واحتجوا أنه لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (اجعلوها في سجودكم) . قلنا: أراد استحبابا لأن عندهم يجوز ذكر آخر غير هذا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه، ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله [81 ب/2] ، ثم يسبح ثلاث مرات، فإنه يسبح الله عز وجل من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون عرقا، وإذا سجد، فليسبح ثلاثا، فإنه يسبح من

جسده مثل ذلك) . واحتجوا بما روي أنه علم رجلا الصلاة، قال له: (إذا ركعت فقل: سبحان ربي العظيم ثلاثا) ، وذلك أدناه، (وإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه) . وقال على رضي الله عنه: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا، قلنا: معناه، وذلك أدنى الكمال. والكمال أقل وأكثر كما الثلاث، ولأن عندهم لا يجب التثليث، فلا حجة فيه 0 واحتجوا بأن في القيام يجب الذكر، وكذلك في الركوع والسجود، قلنا: لأن القيام ينقسم إلى عادة وعبادة، فيحتاج إلى التمييز بالذكر والركوع في نفسه عبادة لا تشاركه العادة، فلا حاجة فيه إلى الذكر. والدليل على الفرق أنه لا يجبر الذكر بالسجود عند النسيان في القيام بخلاف الذكر في الركوع.

Mas'alah: What is the recommended number of tasbihs in bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=500)

فرع قال بعض أصحابنا. أتم الركوع في التسبيح إحدى عشر تسبيحه أو تسع وأوسط الكمال خمس وأدنى الكمال ثلاث، كما قال الشافعي، وحكي الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسا، حتى يدرك الذي خلفه ثلاثا. وقال ابن المبارك: الأفضل للمنفرد خمس وللإمام ثلاث، وهذا أحسن مما قال الثوري. والدليل على ما ذكرنا. ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع قال: (سبحا ن ربي العظيم ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) ، ولأن المأموم يسجد معه فما أمكن الإمام من ذلك أمكن المأموم. وقيل: أعلى الكمال أن يسبح ثلاثا، ثم يزيد عليها ما قال الشافعي. روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا

ركع، قال: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك أمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وشعري وبشري، وما استقلت به، فدمى لله رب العالمين) ، وهذا أفضل من جنس التسبيحات [82 أ/ 2] . قال في (الأم) : وأحب أن لا يقتصر على هذا إماما كان أو منفردا، وهو تخفيف لا يثقل، وهذا صحيح. قال: فإن زاد من جنس التسبيحات، فلا بأس، فيسبح في الركعتين الأوليين إحدى عشرة، وفى الأخريين سبعا سبعا، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيسبح في الركعتين الأولتين في الركوع والسجود إحدى عشرة، وفي الأخيريين سبعا سبعا) . ذكره في (الإفصاح) ، وقال في (الحاوي) : الإمام يقتصر على التسبيح وحده ليخفف على من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subbuhun Quddusun' in prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=510)

وقال بعض أصحابنا: لو قال في سجوده: سبوح، قدوس، رب الملائكة، والروح القدس. فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنه، قالت: كان رسول الله [87 ب/ 2] – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك في سجوده.

Mas'alah: What are the recommended supplications and postures in prostration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=248)

ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا، ويزيد المنفرد: (اللهم؛ لك سجدت، وبك آمنت،

ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) ، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة. ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، في ركوعه وسجوده، وتضم المرأة والخنثى === (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للحديث المار في الركوع [1]، (ويزيد المنفرد: اللهم؛ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) كذا رواه مسلم بهذا اللفظ، زاد في "الروضة" : (بحوله وقوته) قبل (تبارك الله) [2]. واحترز بـ (المنفرد) : عن الإمام وقد مر حكمه. (ويضع يديه حذو منكبيه) أي: مقابلهما؛ لحديث صحيح في ذلك [3]، (وينشر أصابعه [4] مضمومة للقبلة [5]، ويفرق ركبتيه [6]، ويرفع بطنه عن فخذيه [7]، ومرفقيه عن جنبيه، في ركوعه وسجوده) للاتباع [8]. وقوله: (في ركوعه وسجوده) يعود إلى الثلاث. (وتضم المرأة) بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها، (والخنثى) احتياطا، وليس في "المحرر" و "الشرح" [9]. (1) فائدة فيها بشرى: روى ابن حبان في "صحيحه" [1734] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: أن العبد إذا قام يصلي .. أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه، فكلما ركع وسجد .. تساقطت عنه. اهـ هامش (أ) . (2) صحيح مسلم (771) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روضة الطالبين (1/ 259) . (3) أخرجه مسلم (401) ، وأبو داوود (723) والنسائي (2/ 126) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (4) أخرجه البخاري (828) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (5) أخرجه الحاكم (1/ 228) عن عائشة رضي الله عنها، وابن خزيمة (643) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، والبيهقي (2/ 113) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. (6) أخرجه أبو داوود (735) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (7) أخرجه مسلم (496، 497) ، وأبو داوود (898) عن ميمونة رضي الله عنها. (8) أخرجه البخاري (390) ، ومسلم

(495) عن عبد الله بن مالك رضي الله عنه. (9) المحرر (ص 35) .

Mas'alah: What is the recommended dhikr and takbir for bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1386)

(الجملة الثانية) في الذكر المستحب فيه ويستحب ان يكبر للركوع لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه

ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعمود) ويبتدئ به في ابتداء

Mas'alah: What is the recommended dhikr to say in bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1390)

ويستحب أن يقول في ركعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني درجات

الكمال لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد

Mas'alah: What is the recommended tasbih in sujud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1392)

فإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقدم سجوده وذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of glorifications beyond the minimum in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1395)

ثم الزائد علي أدنى الكمال من سبع تسبيحات الي احدي عشرة واوسطه خمس

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=81)

وسن تسوية ظهر وعنق وأخذ ركبتيه بكفيه وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا. ـــــــ وسن في الركوع تسوية ظهر وعنق بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع. وأخذ ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بكفيه مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا. وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره إحدى عشرة. ويزيد من مر ندبا: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين. [مسلم رقم: 771, أبو داود رقم: 760 الترمذي رقم: 3421 النسائي رقم: 150] .

Mas'alah: What supplication is recommended in bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=81)

ويسن فيه وفي السجود: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. [البخاري رقم: 794 ومسلم رقم: 484] .

Mas'alah: What is the best form of dhikr in bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=81)

ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=87)

وسن وضع أنف وقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا. ـــــــ يجب كما اقتضاه كلام الشيخين. ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين. وسن في السجود وضع أنف بل يتأكد لخبر صحيح [رواه أبو داود رقم: 730] ومن ثم اختير وجوبه. ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله. ويسن فتح عينيه حالة السجود كما

قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي. ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف. وقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود للاتباع ويزيد من مر ندبا: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين. [الأذكار رقم: 341] . ويسن إكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [مسلم رقم: 327] .

Mas'alah: What are the recommended acts in bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=65)

(وقول «سمع الله لمن حمده») حين يرفع رأسه من الركوع. ولو قال: «من حمد الله سمع له» كفى. ومعنى «سمع الله لمن حمده» تقبل الله منه حمده وجازاه عليه. وقول المصلي: («ربنا لك الحمد») إذا انتصب قائما؛ (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح «سبحان ربي العظيم» ثلاثا؛ (و) التسبيح في (السجود) ، وأدنى الكمال فيه «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا؛ والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور.

(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوس أصابعها الركبة، (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى، فلا يقبضها؛ (فإنه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) ؛ وذلك عند قوله: «إلا الله»، ولا يحركها؛ فإن حركها كره، ولا تبطل صلاته في الأصح.

(والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة، كجلوس الاستراحة والجلوس بين

السجدتين وجلوس التشهد الأول. والافتراس أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى

ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. (والتورك في الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان. (والتسليمة الثانية) . أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

[استحباب التسبيح في الركوع والسجود]

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

الأولى: يسن للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده؛ وهو أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ، وفي سجوده: (سبحان ري الأعلى) لخبر أبي داوود: أنه لما نزل: {فسبح باسم ربك العظيم} .. قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في

ركوعكم" ، ولما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} .. قال: "اجعلوها في سجودكم" ، ويكون تسبيحه في كل منهما ثلاثا؛ للاتباع، رواه أبو داوود، ويحصل أصل السنة في كل منهما بتسبيحه واحدة، والثلاث أدنى الكمال، وأكمله للمنفرد وإمام من علم رضاهم بالتطويل: إحدى عشرة.

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa bihamdihi' to the tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

وهل يستحب أن يضيف إليه (وبحمده) ؟ قال الرافعي: استحبه بعضهم، وقال النووي: استحبه الأكثرون، وجزم به في "التحقيق" .

Mas'alah: What additional supplications are recommended in ruku'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

ويزيد النفرد وإمام الراضين به في الركوع: (اللهم؛ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين) للاتباع، رواه مسلم إلى (عصبي) ، وابن حبان إلى آخره.

Mas'alah: What are the recommended supplications in sujud according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=191)

وفي السجود: (اللهم؛ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع، رواه مسلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=471)

قوله: (وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء: التسوية والنصب والأخذ، فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب، ويكره تركه ,، وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله: فإن لم يقدر الخ، لأن ذلك في حق القادر فقط. قوله: (تسوية الراكع) من إضافة المصدر لفاعله، وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أن خنثى. وقوله: ظهره مفعول لتسوية. وقوله: وعنقه معطوف عليه. وقوله: بحيث يصيران أي ظهره وعنقه، وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها. وقوله: (كصحيفة واحدة) أي كلوح واحد من نحاس, لا اعوجاج فيه. قوله: (ونصب ساقيه) عطف على تسوية, وكان الأولى أن يقول: ونصب ركبتيه؛ لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه, ولا عكس. قوله: (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بالفعل للاتباع في ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة؛ لأنها أشرف الجهات. والأقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه, بل يرسلهما إن كان مقطوعهما أو إحداهما إن كان مقطوع واحدة. ومثل الأقطع قصير اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=535)

قوله (و التسبيح) و يكره تركه حتى قالوا من دوام على ترك التسبيح في الركوع و السجود, سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات.

Mas'alah: What are the recommended supplications in bowing for the individual and imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=535)

و يسن للمنفرد و إمام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة: اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي عظمي و عصبي و شعري و بشري, و ما استقلت به قدمي الله رب العالمين. و النكتة في تقدم الجار و المجرور في قوله: لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ, أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الجار و المجرور في الاول للرد عليهم, و لما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع و السمع و نحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول. و الخشوع حضور القلب و سكون الجوارح و إسناد لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب, و إنما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الراجح, و يقول ذلك و إن لم يكن متصفا بالخشوع لأنه متعبد به أو لأنه خبر لفظا إنشاء معنى كما قاله الرملي. و قال ابن حجر: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. وقوله: ما استقلت به قدمي مبتدأ, وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين و قدمي بالإفراد و لو كان مثنى لقال قدماي, و القدم مؤنثة. قال تعالى: فتزل قدم بعد

ثبوتها) النحل 94. و لذلك قال: استقلت بتاء التأنيث, و تكره القراءة في الركوع و غيره من بقية الأركان غير القيام, فإن أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=535)

قوله (و أدنى الكمال في التسبيح الخ) و أما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة: أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'Subhana Rabbiyal-'Azim' in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=535)

قوله (سبحان ربي العظيم) أي أسبح سبحان, فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا, هو اسم مصدر لسبح بالتشديد و مصدر سبح بالتخفيف و هو علم على التنزيه. و العظيم صفة للرب و معناه

الكامل ذاتا وصفة.

Mas'alah: What is the sunnah number of tasbih in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (ثلاثا) أي حال كون ذلك ثلاثا و الثالث سنة للإمام و المأموم و المنفرد. و تسن الزيادة على الثالث المنفرد و إمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ة لا يزيد أحد على ذلك.

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (و التسبيح في السجود) و يسن أن يزيد من مر: (اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و صوره وشق سمعه و بصره, تبارك الله أحسن الخالقين– أي المصورين– وإلا فلا خالق غيره تعالى. و يتأكد طلب الدعاء في السجود في خبر مسلم: (أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد) فأكثروا الدعاء أي في سجودكم, فقمن–أي حقيق–أن يستجاب لكم).

Mas'alah: What is the minimum sunnah for tasbih in ruku and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (وأدنى الكمال الخ) و أما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (سبحان ربي الأعلى) أي علو مكانة و رفعة لاستحالته عليه سبحانه و تعالى. و الحكمة في اختصاص العظيم بالركوع و الأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع, و الأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأعلى للأعلى و غير الأعلى لغير الأعلى.

Mas'alah: How many times should the tasbih in sujud be recited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (ثلاثا) أي حال كونه ثلاثا و الثلاث سنة في حق الإمام و المأموم و المنفرد. و تسن الزيادة عليها لمن مر إلى إحدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع.

Mas'alah: What is the complete form of tasbih in ruku and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=536)

قوله (والأكمل في تسبيح الركوع و السجود مشهور) أي وهو إحدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد و إمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر.

Mas'alah: What is the textual variation regarding 'in ruku' and sujud' in the matn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ، وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه في الخارج، وفي بعض النسخ في السجود والركوع، وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه، وفي بعض النسخ في السجود فقط، وعليه فاقتصاره على السجود لأنه مظنة الالصاق ولأنه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما يخط الميداني وعلى هذا البعض الأخير شرخ الشيخ الخطيب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=494)

رواه مسلم. فإن تركه كره نص عليه في الأم. ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري. وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما معا، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

Mas'alah: What is the recommended tasbih in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=532)

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما" [حاشية البجيرمي] عبد واحد وقلب واحد إيعاب شوبري. أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم: 95] وقال تعالى {وكل أتوه داخرين} [النمل: 87] . اهـ. ق ل بزيادة قوله: (لا مانع لما أعطيت) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم لا، أعني مانع ومعطي مع أنه عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه. وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر له عامل، أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية، أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين الشبيه بالمضاف ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح سم ز ي قوله (ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد، وقوله: منك أي عندك أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير، وتفسير منك بمعنى عندك ذكره الأزهري قوله: (ويجهر الإمام) أي عند الحاجة. قوله: (بل استحسنه) أي التشنيع. قوله: (معرفتها) أي هذه المسألة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من الإمام والمبلغ والإسرار بربنا لك الحمد. قوله: (من كثرة جهل الأئمة) أي إن كانوا شافعية. وقوله: والمؤذنين أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ. وعبارة حج قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام، لأن السنة حينئذ في حقه أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اهـ. قوله: (سبحان ربي العظيم) ويستحب زيادة وبحمده ثلاثا، ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم، أما غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك

للتخفيف على المقتدين شرح م ر. قوله: (اللهم لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخره في قوله: خشع لك سمعي إلخ هل لهذا من نكتة؟ سألت شيخنا عن ذلك فقال: يمكن أن يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم، قدم الظرف لقصد الرد عليهم إذ تقديم المعمول يفيد الحصر، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج إلى تقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول اهـ. وهو بمكان من الدقة والنفاسة اهـ اج باختصار. قوله: (وبك آمنت) فإن قيل: يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب قلت: يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد. اهـ. شوبري. قوله: (خشع إلخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم ر. وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. قال المدابغي: وفيه من المبالغة ما لا مزيد لأن الخاشع هو الشخص بجملته لا أبعاضه، فإسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما إشارة إلى أن الخشوع يشمل جميع أعضائه وأبعاضه اهـ. والحاصل أن إضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لأنها آلته، فهي إضافية مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل الإنساني

Mas'alah: What is the recommended tasbih in sujud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=533)

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك

أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق" [حاشية البجيرمي] جميعه، لكنها تابعة للقلب بدليل «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يعبث في صلاته: لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه» والسمع أفضل من البصر قوله: (ومخي) يطلق المخ على الودك أي الشحم الذي في العظم وعلى خالص كل شيء وعلى الدماغ كما في المصباح ويمكن إرادة كل من الثلاثة ويراد بالمعنى الثاني القلب لأنه خالص البدن وسلطانه قوله: (وعصبي) وبعده وشعري وبشري وفي آخره لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمحرر. قوله: (قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وإلا لقال قدماي، وهو تعميم بعد تخصيص والقدم مؤنثة قال تعالى: {فتزل قدم بعد ثبوتها} [النحل: 94] ولا يصح هنا التشديد لفقد ألف الرفع عميرة. لا يقال: يصح مثنى على لغة هذيل من قلب الألف ياء لأنها خاصة بالمقصور المضاف لياء المتكلم. قال في الخلاصة. وفي المقصور عن هذيل انقلابها ياء حسن ، وكنى بالقدم عن الذات، وعبر عنها به لأن الأعمال تنال بها غالبا وليس المراد الجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص، ونكتته ما تقدم من أن الأعمال تنال بها كما قاله البابلي، والأولى أن يكون من ذكر الكل بعد الجزء ونص على الأجزاء أولا لخفاء دخولها في القدم كما في الإطفيحي، وإنما أتى به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري إلخ للتوكيد قوله: (وتكره القراءة في الركوع) أي بقصدها لأن الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرآنية بخلاف ما إذا قصد الدعاء أو أطلق، وعبارة ق ل وتكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة اهـ. فإن قلت: لم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود مع أن كلا ركن؟ قلت: لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة، فاحتجنا إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر. اهـ. قوله: (سبحان ربي الأعلى) ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته. اهـ. برماوي. ومذهب الإمام

أحمد أن من تركه عامدا تبطل صلاته، فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو قوله: (اللهم لك سجدت) قدم للاختصاص، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته خ ض. وكذا لو قال سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر اهـ شرح م ر. قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد الثناء، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الثناء اهـ. قوله: (ولك أسلمت) أي انقدت أو فوضت أمري. قوله: (سجد وجهي) أي وكل بدني، وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد، وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه اهـ خ ض. فهو من باب إطلاق الجزء على الكل، أو أن المراد الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي بدنه. قوله: (للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة، أي جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين إلى غير ذلك، وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير ز ي، وهو أعني قوله: وصوره دفع لما قد يقال إنه خلق مادة الوجه دون صورته، وعبارة الشيخ خ ض وصوره على هذه الصورة العجيبة البديعة قال تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] وكذلك صرحوا في الطلاق بأنه لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت

Mas'alah: What is the ruling on supplication during sujud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=534)

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم.

Mas'alah: What is the wisdom behind saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in sujud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=534)

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات: أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى."

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=203)

أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه. (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم. (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لأنه أعون له (مفترقتين) كما في السجود.)

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing including tasbih and raising hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=204)

بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبيرة التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان. (و) أن. (يقول: سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده. (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة. (و) أن. (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين) بالتطويل، وذكر الثاني من زيادتي. (اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره) تتمته كما في الأصل: ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي؛ للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري. وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع. . (

Mas'alah: What should be recited during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

يقول) المصلي في سجوده. (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود. (و) أن. (

Mas'alah: What is the supplication to be recited during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=213)

وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي: منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله.

Mas'alah: What is the virtue of supplication during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

يزيد من مر. (الدعاء فيه) لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي: في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي. .

Mas'alah: What is the supplication said between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

(قائلا رب اغفر لي إلى آخره) تتمته كما في الأصل

Mas'alah: What is the complete supplication between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. .

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=362)

وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه؛ لأنه أعون له [حاشية الجمل] قوله فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك الهوي عن الركوع؛ لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم عن له أن يسجد لها فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهـ ح ل وأصله في شرح م ر بالحرف. (قوله أو سقط من اعتدال) أي: قبل قصد الهوي فإن قلت كيف يخرج هذا بقصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له في سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بأن ذكر الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط؛ لأنه يصدق عليه أنه وقع وهويه للغير وهو الإلجاء اهـ شوبري. وعبارة أصله مع شرح م ر في السجود فلو سقط من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط اهـ وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء الهوي في السقوط أشار به إلى دفع

ما قد يقال: إنه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فمقتضى ما قدمه في الركوع الصحة لا عدمها وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير اهـ. (قوله أيضا أو سقط من اعتدال) أي: على جبهته فإن كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط منه واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد اهـ ح ل. (قوله أو رفع من ركوعه أو سجوده) انظر وجه إضافته الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع أن الإضافة للتلاوة أولى اهـ شوبري ولعل وجهه ليرجع الحال إلى هاتين الصورتين اهـ. (قوله فزعا من شيء) يجوز فيه فتح الزاي على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا أي فازعا اهـ ز ي والفتح أولى بل جعله حج متعينا؛ لأن جعله مفعولا لأجله يفيد أن الباعث على الهوي أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالا اهـ عشماوي. وعبارة البرماوي قوله فزعا بفتح الزاي وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالا، وقال العلامة ناصر الدين البابلي: يتعين جعله مفعولا لأجله؛ لأنه لو جعل حالا لكان المعنى رفع في حالة الفزع ولم يعلم ما الحامل له على الفزع بخلاف ما إذا جعل مفعولا له فإنه يفيد أن الرفع لأجل الفزع وهو المقصود انتهت. (قوله لم يكف ذلك عن ركوعه إلخ) والظاهر أنه يسجد للسهو في الجميع اهـ برلسي اهـ سم وهو مشكل بالنسبة للسقوط، وقد يجاب بأنه منسوب إليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اهـ ع ش. (قوله أيضا لم يكف ذلك عن ركوعه إلخ) على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوي منه أي الركوع والسجود وقوله ليرفع منه أي: ليرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس اهـ عشماوي. (قوله وأكمله تسوية ظهر إلخ) ويكره ترك ذلك الأكمل ويسن أن يفتح

بصره ليركع معه البصر على قياس ما سيأتي في السجود اهـ ح ل. (قوله وأن ينصب ركبتيه إلخ) هذا الفعل مؤول مع أن بمصدر معطوف على قوله تسوية أي: ونصب وإنما عدل عن ذلك المصدر الذي عبر به أصله مع أنه أخصر لئلا يوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب مع أنه ليس كذلك وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المؤول اهـ شيخنا. (قوله ركبتيه) مثنى ركبة وتقدم الكلام عليها في باب الحيض اهـ برماوي وعبارته هناك الركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذو أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه انتهت. (قوله المستلزم لنصب ساقيه) أي: فلا حل هذا كان تعبيره أولى من قول أصله ونصب ساقيه؛ لأنه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الأولوية اهـ شوبري والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا؛ لأن

)

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=363)

مفترقتين) كما في السجود (و) أن (يأخذهما) أي: ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما في التحرم للاتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع

رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من [حاشية الجمل] الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق؛ لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اهـ لكاتبه والساق مؤنثة اهـ شرح م ر والساق ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق اهـ عميرة اهـ سم على المنهج ومثله في القاموس اهـ ع ش عليه. (قوله كما في السجود) أي: من كونه بقدر شبر ومن دليله الآتي فلا يظهر ما قيل هنا اهـ شيخنا. (قوله كما في التحرم) لعل مراده من حيث تفريقها تفريقا وسطا هذا غاية ما يمكن في فهم وجه الشبه وليس مراده الاستدلال؛ لأنه قال بعد ذلك للاتباع رواه في الأول إلخ اهـ لكاتبه. (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف أي: موجها لها للقبلة اهـ شيخنا واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولي العراقي وفيه إشارة إلى الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه اهـ شرح م ر أي: معنى قوله وتفريق أصابعه للقبلة اهـ ع ش عليه. وعبارة البرماوي قوله أي لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها انتهت. (قوله ويرفع كفيه كتحرمه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد فيه على منكر الرفع وقال: إنه رواه سبعة عشر صحابيا – رضي الله عنهم – وأن عدم الرفع لم يثبت عنهم اهـ برلسي اهـ سم على المنهج قال حج: ونقله غير البخاري عن أضعاف ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله مفرقة وسطا) اعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ ع ش على م ر. (قوله حذو منكبيه) هذا وما بعده مفاد التشبيه؛ لأنه المتقدم في كلامه، وأما ما قبله فهو زيادة على مضمون التشبيه وقوله كما في تكبير التحرم مكرر مع التشبيه في المتن اهـ شيخنا. (قوله مع ابتداء تكبيره) أي: ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره فهذان الابتداءان متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر إلى أن تصل

كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير إلى أن ينتهي إلى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوي، وأما غاية الرفع فقد انقضت عند ابتداء الهوي فالغاية هنا ليست كهي في التحرم اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ويرفع يديه كإحرامه لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الإسنوي قال في الإقليد: لأن الرفع في حال الانحناء متعذر أو متعسر اهـ. ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع؛ إذ لا يلزم أن يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه انتهت. (قوله أيضا مع ابتداء تكبيره) ويمده إلى أن يصل إلى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) ثلاثا هذا أقل كمال سنة التسبيح وأقل التسبيح نفسه أي أقل ما تحصل به سنته أن يقول ذلك مرة ويحصل أصل السنة أيضا بمجرد سبحان الله أو سبحان ربي الأعلى كما في المجموع اهـ إيعاب والتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا إلا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به أي: سبحت الله قال أبو البقاء ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل؛ لأن المعنى تنزه الله قال النووي وهذا وإن كان أوجه فالمشهور هو الأول اهـ شوبري. (قوله ربي العظيم) قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا اهـ شوبري. (قوله وبحمده) الواو في وبحمده واو العطف والتقدير وبحمده سبحته اهـ شوبري وتقدم للشارح في تشهد الوضوء أن فيه احتمالين العطف والزيادة اهـ. (قوله ثلاثا) أي: لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة اهـ برماوي. (قوله ويزيد منفرد إلخ) قال حج ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اهـ وينبغي أن

يكون ذلك قبل الدعاء؛ لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا ويزيد منفرد إلخ) والذكر المذكور مع التسبيحات الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح الذي هو الإحدى عشرة اهـ ح ل. (قوله راضيين) كذا في بعض النسخ بياءين وفي بعضها بياء واحدة

زيادتي)

Mas'alah: What are the recommended supplications in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=364)

اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره) تتمته كما في الأصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري، وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع. (

Mas'alah: What are the recommended supplications after rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=365)

أي تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السماوات والأرض (و) أن (يزيد من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (أهل) أي: يا أهل (الثناء) أي: المدح (والمجد) أي: العظمة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل أحق ما قال العبد [حاشية الجمل] جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الأركان إلى بعض لا لها اهـ شيخنا وحكمة هذا «أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان لا تفوته الصلاة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتأخر يوما فجاء وأدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: سمع الله لمن حمده اجعلوها في صلاتكم» اهـ برماوي. (قوله أي تقبل منه حمده) أي فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد فهو بمعنى الدعاء كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال: إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به اهـ شيخنا ح ف. (قوله وبعد عوده إلخ) أي: وبعد انتصابه وإرساله يديه اهـ برماوي. (قوله وبواو فيهما قبل لك) وهي حينئذ عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اهـ ح ل أو ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد في تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اهـ شرح م ر ويجوز لك الحمد ربنا والحمد لربنا أو لربنا الحمد والأولى أي: ربنا ولك الحمد أولى لورودها وقال بعضهم: إن ربنا ولك الحمد أولى ووجهه بتضمنه جملتين أي: فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب ذلك لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة، وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفي

رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولا اهـ برماوي مع زيادة لع ش على م ر. (قوله ملء السماوات إلخ) معناه نثني عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السماوات والأرض وما بعدهما اهـ ح ل. (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) من شيء بيان لما أي: وملء شيء شئته أي: شئت ملأه بعد السماوات والأرض أي غير السماوات والأرض اهـ ح ل وبعد صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه أي: من شيء بعد ذلك ويصح تعلقه بملء أو بشئت ويكون معناه ما شئت ملأه بعد ذلك ومن قال أنه لا يصح تعلقه بشئت؛ لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي غير مستقيم وقول العلامة سم انظر ما معنى البعدية على تعلقه بملء أو بشئت مع أن ما يتعلق بالله تعالى لا ترتب فيه ممنوع باعتبار ما ذكر لا باعتبار التعقل اهـ برماوي. (قوله كالكرسي) أي: وغيره مما لا يعلمه إلا الله تعالى والحكمة في عدم ذكره عدم مشاهدته بخلافهما ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات اهـ برماوي. (قوله وسع كرسيه السماوات والأرض) فيه إشارة إلى أن الكرسي أعظم من السموات والأرض المذكورين فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما في جوفها وكذا العناصر والكرسي وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرض وبالفلك الأطلس اهـ برماوي. (قوله وأن يزيد من مر إلخ) فهم من صنيعه أن ما تقدم يطلب من كل مصل وإن لم يرض به المأمون اهـ شيخنا. (قوله أي: المنفرد وأما محصورين إلخ) وأما المأموم فتابع لإمامه اهـ شوبري وفي سم قوله وأن يزيد من مر خرج المأموم. وعبارة الروض وغير الإمام يزيد وكذا الإمام إن رضوا انتهت. فقوله وغير الإمام يزيد شامل للمأموم اهـ وانظر هل يقال مثل ذلك أي: أن المأموم يأتي بما يأتي به المنفرد فيما تقدم في الركوع وما سيأتي في الاعتدال من قوله اللهم إنا نستعينك إلخ وما سيأتي في السجود حرر. (قوله أي: يا أهل) أشار به إلى أنه بالنصب منادى؛ لأنه مضاف وأداة النداء محذوفة ولا يجوز رفعه صفة للحمد لعدم

ملاءمته وجعله خبرا لمبتدأ محذوف سائغ لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصا وهو الوارد اهـ برماوي. (قوله أي: العظمة) وقال الجوهري معناه الكرم اهـ؛ برماوي ومثله في شرح م ر وقال ع ش عليه فيؤخذ من هذا أنه يطلق على كل منهما اهـ وفي المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف. (قوله أحق ما قال العبد) أي: أحق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة اهـ برماوي وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما

Mas'alah: What are the recommended supplications after rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=366)

وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي: الغنى منك أي: عندك الجد للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي: مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الإمام وغيره، وأما خبر «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ. [حاشية الجمل] كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائي روى حذفهما ويجاب بأنه روي عنه إثباتهما أيضا اهـ شرح م ر. (قوله وكلنا لك عبد) قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع؛ لأن

القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ إيعاب اهـ شوبري. (قوله لا مانع لما أعطيت إلخ) ما ذكره من ترك تنوين اسم لا أعني مانع ومعطي مع أنه مطول أي: عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه، وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر هنا عامل أي: لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى {لا تثريب عليكم اليوم} [يوسف: 92] وقوله {لا عاصم اليوم} [هود: 43] حيث قال إن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم، وجوز ابن كيسان فيه التنوين وتركه لكن الترك أولى اهـ برماوي. (قوله ولا معطي لما منعت زاد بعضهم) ولا راد لما قضيت اهـ برماوي. (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم وهو الاجتهاد والهرب ويطلق على أبي الأب وعلى القطع والحظ والعظمة وبكسرها نقيض الهزل وبمعنى الحق أيضا ويجوز إرادته في الحديث اهـ برماوي. وفي المصباح جد الشيء يجد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم وجده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجد أبو الأب وأبو الأم وإن علا والجد العظمة وهو مصدر يقال منه جد في عيون الناس جدا من باب ضرب إذا عظم والجد الحظ يقال: جددت بالشيء من باب تعب إذا حظيت به، والجد الغنى وفي الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك والجد في الأمر الاجتهاد وهو مصدر من باب ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر ومنه يقال: فلان محسن جدا أي: نهاية ومبالغة وجد في كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» اهـ. (قوله أي: الغنى) بالقصر؛ لأنه ضد الفقر، وأما بالمد فهو مد الصوت وليس مرادا هنا وكل منهما بكسر العين، وأما بفتحها مع المد فهو النفع اهـ شيخنا. (قوله أي:

عندك) أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وإنما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه وتفسير من بمعنى عند ذكره الجوهري وقال في الفائق هي للبدل بعد أن جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بذلك أي بدل طاعتك أو بدل حظه منك وإنما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك اهـ برماوي. (قوله رواه البخاري) أي: روى جميع ما تقدم من قوله وسن رفع كفيه إلى لك الحمد فهو استدلال على جميع ما تقدم قولا وفعلا اهـ ع ش بالمعنى. (قوله وبالنصب حال) أي من الحمد الذي هو مبتدأ مؤخر وخبره لك المذكور قبله المتقدم للاختصاص أي: لك الحمد لا لغيرك اهـ برماوي. (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور أي: كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا اهـ برماوي. (قوله وأحق مبتدأ) وإنما تعين فيه ذلك؛ لأنه لا يصلح من حيث المعنى جعله منادى خبره لا مانع فالجملة في محل رفع على الخبرية ويجوز أن يكون خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا القول أحق ما قال العبد فما نكرة موصوفة نحو لا إله إلا الله كنز إلخ أو خبر ثان عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد اهـ برماوي. (قوله ولا مانع إلخ خبره) أي: لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا إما لأنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لا نداء لموصوف اهـ برماوي. (قوله ويستوي في سن التسميع إلخ) ، وأما قول ابن المنذر خرق الشافعي الإجماع في جمع المأمومين بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بأنه سبقه لذلك عطاء وابن سيرين وإسحاق وداود وأبو بردة وغيرهم وقوله فمعناه قولوا ذلك إلخ أي: زيادة على ذلك وقوله؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا أي لإسراره بالأول وجهره بالثاني اهـ ح ل. (قوله ويسن الجهر بالتسميع إلخ) أي: إن احتيج إليه كما تقدم عن م ر؛ لأنه ذكر انتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل

Mas'alah: What is the recommended dhikr during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=377)

(و) أن (يقول) المصلي في سجوده (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود

Mas'alah: What additional supplication is recommended during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=377)

(و) أن (يزيد من مر) وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت إلخ) تتمته كما في الأصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي: منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله [حاشية الجمل] أن المرأة والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه قوله بعد في بيان قول المجموع: إن المرأة تضم في جميع الصلاة أي: المرفقين إلى الجنبين لكن قيد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر انتهت. (قوله أي في سجوده) الحكمة فيه أنه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض قاله القرطبي وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الإنسان الواحد كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء

على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد اهـ فتح الباري اهـ شوبري. (قوله ويضم غيره) كالصريح في أنهما يضعان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام المجموع أي: المرفقين؛ لأنه قيد بالمرفقين لأجل قول المجموع في جميع الصلاة؛ إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين فتدبر اهـ سم اهـ ع ش. (قوله من امرأة) بكسر النون وفتحها، وأما قولهم: إنها تفتح لئلا يتوالى كسرتان فمحمول على ما إذا وليها أل نحو من الرسول وأما إذا لم يلها أل فيجوز الوجهان اهـ شيخنا. (قوله ويقول المصلي إلخ) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الرجل لتقدمه في المتن قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الأفعال في هذا الباب اهـ شوبري. (قوله سبحان ربي الأعلى) والأولى زيادة وبحمده اهـ ق ل على الجلال وإنما خص الأعلى بالسجود والعظيم بالركوع؛ لأن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ أو لدفع توهم البعد عن الله تعالى بانخفاضه. (فائدة) من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اهـ برماوي وقوله ثلاثا هذا أدنى الكمال وأكثره إحدى عشرة وأقله مرة اهـ ق ل على الجلال. (قوله ويزيد من مر اللهم لك سجدت إلخ) ويسن أن يقول قبله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي اهـ من ع ش على م ر. (قوله وهو المنفرد إلخ) أما إمام غير المحصورين فلا يزيد ما ذكر وأما المأموم فيأتي بما يأتي به الإمام كما تقدم عن شرح م ر وفي ق ل على الجلال ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف اهـ. (قوله وبك آمنت) فإن قيل يرد على الحصر الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد غيره اهـ شوبري. (فرع) لو قال سجدت لله في طاعة الله أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد؛ لأن المقصود به الثناء على الله تعالى خلافا

لمن قال بالضرر؛ لأنه خبر اهـ. شرح م ر. (قوله سجد وجهي) أي: وكل بدني وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه خضع باقي جوارحه ولو قال: سجدت لله في طاعة الله أو تبت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح العلامة الرملي في باب شروط الصلاة "إن التشريك يضر" وفيه نظر اهـ برماوي. (قوله وصوره) أي: على هذه الصورة العجيبة البديعة وبه يندفع توهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته اهـ برماوي. (قوله أيضا وصوره) أي: جعله على هذا الشكل العجيب فهو عطف مغاير؛ لأن الخلق الإخراج من العدم وقوله تبارك أي تنزه عن النقائص وقوله الخالقين أي: المصورين؛ لأن الخلق الحقيقي ليس إلا له تعالى أو أفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه المشاركة في الخلق وهي منتفية اهـ شيخنا. (قوله أي منفذهما) أشار به إلى أن السمع والبصر معنيان من المعاني لا يتأتى شقهما اهـ شيخنا. (قوله تبارك الله إلخ) تبارك فعل لا يستعمل إلا مع الرضا ولا يستعمل إلا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء قال الجوهري: تبارك الله أي: بارك مثل قاتل وتقاتل إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى، ويقال: بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه {أن بورك من في النار} [النمل: 8] اهـ شوبري ويستحب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وكذا "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم إني أعوذ برضاك"

Mas'alah: What is the virtue of supplication during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=378)

(و) أن يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=199)

الدعاء أي في سجودكم» .

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (ruku') regarding hand placement and tasbih?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

(وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا) للاتباع.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of tasbih in bowing and prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة، ولو بنحو سبحان الله، وأكثره إحدى عشرة.

Mas'alah: What additional supplications are recommended in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=189)

ويزيد من مر ندبا: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ـــــــ لسنية وضع الأنف، وهذا الخبر رواه أبو داود. قال في المغنى: وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب، للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه. (قوله: ويسن وضع الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة، والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب، فلا ينافي أن وضع هذه الأعضاء واجب. (قوله: متفرقين) حال من الركبتين. وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري. اه بجيرمي. (قوله: قدر شبر) صفة لمصدر محذوف، أي تفريقا قد شبر، أو حال من مصدر الوصف، أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر. والمراد بالشبر: الوسط المعتدل. (قوله: ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه. (قوله: حذو منكبيه) حال من الكفين، أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه. أو ظرف لغو متعلق بوضع، أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه. (قوله: رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر، أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ. (قوله: وناشرا) أي لا قابضا. وقوله: مضمومة أي لا مفرجة. (قوله: ثم جبهته وأنفه) بالجر، عطف على كفيه. أي ثم وضع جبهته وأنفه. وقوله: معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء. (قوله: وتفريق قدميه) معطوف على وضع، أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر. وقوله: ونصبهما أي القدمين. (قوله: موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما، أي ظهورهما، للقبلة. (قوله: وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين. أي إخراجهما من ذيله. قال البجيرمي: هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما. اه. (قوله:

ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع. وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله، وأنه لم ينقل فعله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة. (قوله: ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف. وخالف المالكية في الأولين فقالوا: يضع يديه أولا ثم ركبتيه. نص عليه ش ق. (قوله: وقول سبحان ربي الأعلى) أي وسن أن يقول في سجوده: سبحان إلخ. لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال: اجعلوها في سجودكم. قال الخطيب: والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع، والأعلى بالسجود – كما في المهمات: أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ. اه. وقوله: فجعل الأبلغ، وهو الأعلى. مع الأبلغ، وهو السجود. ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد: أقرب ما يكون إلخ. فربما يتوهم قرب المسافة، فسن فيه سبحان ربي الأعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة. وفي البجيرمي ما نصه: قال البرماوي: ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته. ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته، فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو. اه. (قوله: ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم. (قوله: اللهم إلخ) مفعول يزيد. (قوله: لك سجدت) قدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص. ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته. وكذا لو قال: سجد الفاني للباقي. لم يضر على المعتمد، لأن المقصود به الثناء على الله، خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر.

قال ع ش: ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء. اه بجيرمي بتصرف. (قوله: وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا ألله لا بغيرك.

Mas'alah: What is the recommended supplication in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين.

Mas'alah: Is it recommended to make many supplications in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

ويسن إكثار الدعاء فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication during prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=190)

ويجب أن لا يقصد برفعه غيره، ـــــــ (قوله: ولك أسلمت) أي انقدت لك يا الله، أو فوضت أمري إليك لا إلى غيرك. (قوله: سجد وجهي) أي وكل بدني. وخص الوجه

بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد، وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه. أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، على طريق المجاز المرسل. (قوله: للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة، بأن جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين، إلى غير ذلك. وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير. (قوله: وشق سمعه وبصره) أي منفذهما، إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق. ويسن أن يزيد بعده: بحوله وقوته. (قوله: تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله، وتكاثر خيره. فالتبرك: العلو والنماء. وقوله: أحسن الخالقين أي المصورين. وإلا فالخلق: وهو الإخراج من العدم إلى الوجود، لا يشاركه فيه أحد. وأفعل التفضيل ليس على بابه، لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم، لأنهم يعذبون عليه. (قوله: ويسن إكثار الدعاء فيه) أي في السجود، لخبر: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. (قوله: ومما ورد فيه) أي السجود. (قوله: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) أي أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بي. والمراد: أستعين برضاك على دفع ذلك. (قوله: وبمعافاتك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك بي. والمراد: أستعين بذلك على دفع غضبك. اه ع ش. (قوله: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف فيكون في محل جر، عملا بقول ابن مالك: ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل والكاف بمعنى مثل، وهي صفة لثناء. وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر. والمعنى: لا أقدر على إحصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك، وإذا كان لا يقدر على إحصائه فلا يطيقه. وكتب بعضهم: لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطيق ثناء، أو لا أضبط ثناء عليك، فلا يطيقه. وكتب بعضهم: لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطيق ثناء، أو لا أضبط ثناء عليك، بمعنى لا أقدر على ثناء عليك. والتنوين للتنويع، أي نوعا مخصوصا من الثناء، وهو الذي يليق بك. وما – في

كما – مصدرية، أي كثنائك على نفسك. أو موصولة، أي ثناء مثل الذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه. أو موصوفة، أي مثل ثناء أثنيت به. اه. (قوله: دقة وجله) بكسر الدال والجيم، أي دقيقه وجليله. أي حقيره وعظيمه. وهو كالتأكيد لما قبله، وإلا فقوله كله يشمل جميع ذلك، ومثله يقال فيما بعده. (قوله: قال في الروضة: تطويل السجود إلخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان فهو مكرر معه، فالأولى الإقتصار على أحدهما. (قوله: وثامنها: جلوس) أي ثامن الأركان جلوس، لخبر المسئ صلاته. وأقل الجلوس أن يستوي جالسا، وأكمله أن يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه، وهو: رب اغفر لي الخ. (قوله: ولو في نفل) غاية في وجوب الجلوس، وهي للرد. وقوله: على المعتمد مقابله يقول: لا يجب في النفل. وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف. لكن في الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا. ففيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه. (قوله: ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي إن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس، بأن يقصد الجلوس

Mas'alah: What is the complete supplication between the two prostrations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=192)

آخره) تتمته: وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني. للاتباع.

ويكره: اغفر لي، ثلاثا.

Mas'alah: What are the takbirs and tasbihs during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=112)

والتكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود) الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم لإثنتين من الجلوس) وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جاء في الصحيح هكذا بلا واو ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى {فسبح باسم ربك العظيم} قال (اجهلوها في ركوعكم) ولما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} قال (اجعلوها في سجودكم) وروى مسلم من حديث حذيفة

Mas'alah: What is the prescribed dhikr for bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1226)

قال: ويقول: سبحان ربي العظيم؛ لما روى أبو داود أنه عليه السلام لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ، قال: "اجعلوها في ركوعكم" ، ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] قال: "اجعلوها في سجودكم" . قال بعضهم: والمعنى في جعل وصفه بالعظمة في الركوع: أنه لم يعبد

[به] غيره، وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها؛ متعوذا. أخرجه مسلم، وغره بنحوه مختصرا، ومطولا.

Mas'alah: What is the minimum number of times to say the tasbih in bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1226)

قال: ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، وهذا لفظه في المختصر، ووجهه ما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال: "إذا ركع أحدكم؛ فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد [فقال في سجوده] "

Mas'alah: What is the minimum number of times to say the tasbih in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1227)

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه "." رواه الترمذي، وقال: إن إسناده غير متصل؛ لأنه يرويه عون عن ابن سعود، ولم يلقه.

Mas'alah: What is the minimum requirement for tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1227)

ولو اقتصر على قوله [مرة] :سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود–كان مؤديا لأصل السنة؛ قاله في "التتمة" ، إلا أن المستحب ألا ينقص عن الثلاث.

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa bihamdihi' to the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1227)

ولو قال في كل مرة من الثلاث: "وبحمده" ، كان حسنا؛ لأن عقبة بن عامر روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك [ثلاثا] في الركوع والسجود، [رواه أبو داود] .

Mas'alah: What additional supplications are recommended in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1228)

قال: فإن قال [مع ذلك] : اللهم لك ركعت، [وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت] ربي، خشع لك سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقل به [قدمي] لله رب العالمين– كان أكمل. قال الشافعي: لأنه حدثني إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله. [وفي] رواية أبي داود، عن [علي، عن] النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخي، وعصبي" ؛ وهذا ما استحبه في "المرشد" . قال بعضهم: وسبب الاختلاف في ذلك وأمثاله: اختلاف طرق الأحاديث، مع تقارب المعنى.

Mas'alah: What is the most complete number of tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1229)

وقد قيل: إن أكمل الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسا، أو سبعا؛ كذا حكاه ابن يونس. وقال الماوردي: إن أكمل الكمال أن يقول ذلك إحدى عشرة مرة، أو تسعا.

Mas'alah: Does the recommended number of tasbih differ for the imam and the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1229)

ثم ظاهر [كلام الشيخ] أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، [والمنفرد] ، وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" ، ولفظه: وأحب ألا يقصر عن هذا إماما كان، أو منفردا، وهو تخفيف، لا تثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying tasbih five times so the follower can say three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1229)

قال القاضي الحسين، والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقولها خمسا؛ ليقولها المأموم ثلاثا، وقد حكاه الروياني وجها لنا، ولم يذكر في "الحلية" -كما قيل- غيره.

Mas'alah: What supplication is recommended during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

قال: فإن قال معه: "اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره- أي: منفذهما- فتبارك الله أحسن الخالقين- كان أكمل؛ لأن عليا- كرم الله وجهه- روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله، أخرجه البخاري."

Mas'alah: What is the wording of the prostration supplication according to Abu Dawud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1246)

ورواية أبي داود: "الذي خلقه؛ فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين" ، وبها قال في "المرشد" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1246)

قال البندنيجي: وقد حكى الشافعي في بعض كتبه أنه كان يقول: "سجد وجهي حقا حقا، عبوديةورقا" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subbuhun Quddusun' in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1246)

وقال في "المهذب" : "إنه لو قال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح- فهو حسن؛ لما روي عن عائشة أنه عليه السلام كان يقوله في ركوعه وسجوده" .

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1246)

قال: وإن سأل الله –تعالى– في سجوده ما يشاء، [أي: من أمر الدين والدنيا] ، كان حسنا؛ لقوله عليه السلام: "وأما السجود، فأكثروا فيه من الدعاء؛"

Mas'alah: What supplication did the Prophet make in his prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

وقد روى مسلم أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، آخره وأوله، علانيته، وسره" .

Mas'alah: What is the recommended supplication for the imam and the individual in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

وقال الرافعي: إن ما ذكرناه في فصل الركوع: أن المستحب للإمام ماذا وللمنفرد ماذا–يعود كله ههنا.

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1249)

قال: ويقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني" ؛ لماروت أم سلمة أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقول في جلوسه بين السجدتين: ["اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدني إلى الطريق الأقوم" ، ورواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بين السجدتين] : "اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني،"

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

وعافني، وارزقني "رواه أبو داود، وروى غير ذلك."

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

قال الأصحاب: والشافعي لم يذكر ما يقوله بين السجدتين، وأي شيء قاله من الذكر فهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1331)

قال: والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود؛ لما ذكرناه في خبر المسيء في صلاته؛ ولأنهما هيئتان مخالفتان للهيئة المعتادة؛ فلذلك لم يشترط فيهما ذكر؛ بخلاف القيام والقعود؛ فإنه واقع في الاعتياد؛ فخصص بقراءة في العبادة. فإن قيل: قد روي أنه

–عليه السلام– لما نزل قوله تعالى: [{فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال: "اجعلوها في ركوعكم" ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] قال: "اجعلوها في"

سجودكم "، وهذه صيغة أمر؛ فكانت مقتضية للوجوب." قلنا: نحمله على الاستحباب؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the number of times to recite tasbih in ruku'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=282)

ثلاثا.

Mas'alah: What additional supplications does the individual praying alone recite in ruku'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=282)

ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي. [مغني المحتاج] للاتباع رواه مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] [الواقعة] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، قال: ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] الأعلى: قال: اجعلوها في

سجودكم» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه الأخيران. والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود: أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق، وزاد على ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود، وقد يفهم من ذلك أن السنة لا تتأدى بمرة ولكن في الروضة عن الأصحاب: أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اهـ. وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة، وعبارة التحقيق: أقله سبحان الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء، والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد، تقول: سبحت في الأرض إذا أبعدت؛ ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو بحمده سبحته. (ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء، وهي مؤنثة. قال تعالى: {فتزل قدم بعد ثبوتها} [النحل: 94] [النحل] فيجوز في استقلت إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع، ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي، وفي آخره لله رب العالمين. قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد إكمال التسبيح. قال في المجموع: وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اهـ. والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيها ليتميزا عنها بخلاف الركوع

والسجود. ويستحب الدعاء في الركوع،؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك: اللهم اغفر لي» (1) رواه الشيخان.

Mas'alah: What are the recommended acts of supplication in prostration and entering prayer with vigor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=307)

والدعاء في سجوده. [مغني المحتاج] الملك] قال: الله رب العالمين. (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله، وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله، وهو كذلك، وإن قال الإسنوي فيه نظر. (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك. قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] [النساء] ، والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضده النشاط، وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة: [الوافر] وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم أن لا تسالا فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع، وقال القاضي حسين: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به. وأما فيما يقرؤه فمستحب. فائدة فيها بشرى: روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه: أي: حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى» . (و) يسن (جعل يديه

تحت صدره) وفوق سرته في قيامه وفي بدله (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع. روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والأصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل: يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل كما قال بعضهم: [الطويل] وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. (و) يسن (الدعاء في سجوده) لما روى مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن: أي: حقيق أن يستجاب لكم» وفي رواية له «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأكثروا الدعاء» وفي لفظ: فاجتهدوا في الدعاء وروى الحاكم عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» (1) وفيه عن

Mas'alah: Is a specific dhikr obligatory in bowing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1067)

848 – ولا يجب عندنا ذكر في الركوع –خلافا لأحمد بن حنبل [1] – فإن الركوع في نفسه مخالف للهيئة المعتادة، فلم يشترط فيه ذكر، بخلاف القيام، فإنه واقع في

الاعتياد، فخصص بقراءة في العبادة.

Mas'alah: What are the recommended postures and dhikr in bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1067)

849 - فأما بيان الأكمل، فنذكر ما يتعلق بالهيئات، ثم نوضح الذكر المشروع فيه. فينبغي للراكع أن يجاوز الحد الذي ذكرناه في الأقل، ويسوي ظهره في الركوع، وينصب قدميه من موطئهما إلى حقويه، ويخنس ركبتيه إلى وراء، ولا نرى له أن يثني ركبتيه، بل ينصب الرجلين، ويثني ما فوقهما على استواء. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ظهره وعنقه في الركوع على استواء، بحيث لو صب الماء على ظهره، لاستمسك، ويضم راحتيه على ركبتيه والأصابع على حليتها [2] متوسطة في التفريج، وينبغي أن يوجهها نحو القبلة، وإذا انتهى إلى المنتهى الذي ذكرناه، فيجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا نؤثر له أن يتجاوز في الانحناء الاستواء الذي وصفناه.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during bowing (ruku')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=497)

ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع، فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال - صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم» ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل الأبلغ في التواضع

للأفضل وهو السجود، وأيضا فقد ورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الأعلى: أي عن قرب المسافات، زاد في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإمام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What additional supplications may the one praying alone recite in ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=497)

ويزيد المنفرد) وإمام من مر على ذلك «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه «وما استقلت به قدمي» بكسر الميم وسكون [حاشية الشبراملسي] قوله: مع ابتداء تكبيره) أي ويمده إلى أن يصل إلى حد الركوع، وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد ومن ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه انتهى حج (قوله: ويقول سبحان ربي العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» عدم ذكرها للمسيء صلاته، ولك أن تقول: يحتمل أن تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما، ولك أن تقول: عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل على الوجوب، وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الأذكار انتهى سم على منهج (قوله: للأفضل) وهو السجود يفيد أن السجود أفضل من الركوع وإن كان الركوع من

خصائصنا، ثم رأيت ع نقله فيما يأتي في السجود عن الروضة، وعبارته: فرع: جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله: وهو ساجد) عبارة حج: إذا كان ساجدا (قوله: زاد في التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله: بمرة) أي مع الكراهة (قوله: أما غيره فيقتصر) أي ندبا (قوله: للتخفيف) علة لقول المصنف: ولا يزيد الإمام (قوله: ولك أسلمت) إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص، وهو إنما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس: أي أو معتقد العكس، وأخره عن قوله خشع لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله: خشع لك سمعي) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم ر وخلافا لبعض الناس. وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله: وما استقلت به قدمي) قال حج: ويسن فيه: أي كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى. [حاشية الرشيدي] قوله: ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع) إلخ لا يخفى أن حاصل هذا أن التشبيه في قول المصنف كإحرامه راجع إلى مجموع قوله ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه. إلا أنه بالنظر لقوله، ويرفع يديه فقط، فهو تشبيه ناقص ولك أن تقول: ما الداعي إلى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا ومن أول الأمر على قوله، ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما

الياء، ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة، وفيهما وفي المحرر: «وشعري وبشري بعد عصبي» وفي آخره «لله رب العالمين» ، قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

Mas'alah: What additional supplications are recommended during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

قدوس رب الملائكة والروح. قال في المجموع: وكذا «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» . ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف، وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه، ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته، ويكثر كل من المنفرد وإمام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء» وهو محمول على ما ذكر، ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده، وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد

Mas'alah: What is recommended regarding supplication during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=547)

(و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» وفي لفظ «فاجتهدوا في الدعاء» رواهما مسلم. وروى الحاكم عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» وروي أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» وروى ابن ماجه عن أبي هريرة «من لم يسأل الله يغضب عليه» ومأثور

الدعاء أفضل ومنه «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، أوله وآخره، سره وعلانيته» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(وسن) في حق القائم ليكون ركوعه أكمل (تسوية ظهر وعنق) بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه (وأخذ ركبتيه) مفرقتين بقدر شبر (بكفيه) وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه وأما الركوع في حق القاعد فأقله أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده ومن عجز فعل مقدوره نظير ما تقدم

Mas'alah: What is the recommended dhikr during bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(و) سن في الركوع (قول سبحان ربي العظيم) للاتباع وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة والأكمل أن يقولها (ثلاثا) وتكره الزيادة عليها لإمام قوم غير محصورين أو كانوا غير راضين بالتطويل فإن كان منفردا أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل فالأكمل أن يقولها خمسا وأكمل منها سبعا وأكمل منها تسعا وأكمل منها إحدى عشرة وهي نهاية المطلوب ويسن لمن ذكر أن يزيد على ذلك اللهم لك ركعت

وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

Mas'alah: What are the recommended supplications during prostration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=69)

(و) سن في السجود (قول سبحان ربي الأعلى) وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة والأكمل أن يقولها (ثلاثا) والأفضل لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يقولها خمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة وهي غاية الكمال كما تقدم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويزيد من ذكر أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وينبغي الإكثار من الدعاء في السجود بعد ذلك لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم ومن المأثور في السجود اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته

وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعنى أعوذ بك منك أستعين بك على دفع غضبك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن

Mas'alah: What are the recommended supplications and rulings on tasbih in ruku'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=249)

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع (لك) سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين، وهذا أتم الكمال. ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات إنما تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث، وقيل: خمس، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، فيستوفي الكمال، وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود. قلت: قال أصحابنا: يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة، بل يسكت بينهما سكتة لطيفة، ويبتدئ التكبير قائما مع ابتداء رفع اليدين. فإن ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما، وإن ذكر قبل فراغه رفع، ولو كان أقطع الكفين، لم يبلغ بيديه ركبتيه، لئلا يغير هيئة الركوع. ذكره الماوردي وغيره. قالوا: ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لكل مصل؛ قائم وقاعد ومضطجع وموم. ونص عليه في (الأم) قال أصحابنا: وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع، تسبيحة واحدة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended supplications and postures in prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=257)

سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين) والإمام يقتصر على التسبيح، إلا أن يرضوا. ويستحب للمفرد، أن يجتهد في الدعاء في سجوده، وأن يضع كل ساجد الأنف مع الجبهة مكشوفا، وأن يفرق بين ركبتيه، ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، والمرأة تضم بعضها إلى بعض، وأن يضع الساجد يديه على الأرض بإزاء منكبيه، وأصابعه ملتصق بعضها إلى بعض مستطيلة إلى جهة القبلة، وسنة أصابع اليدين، إذا كانت منشورة في جميع الصلاة

التفريج المقتصد، إلا في حالة السجود فإنه يلصقها. قلت وإلا في التشهد، فإن الصحيح أن أصابع اليسرى، تكون كهيئاتها في السجود، وكذا أصابعهما في الجلوس بين السجدتين. والله أعلم. ويرفع الساجد ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين، ويوجه أصابعهما إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها، بالتحامل عليها، والاعتماد على بطونها، وقال في (النهاية) الذي صححه الأئمة: أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل، والأول أصح. قلت: قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبر، ويستحب أن يقول في سجوده: (سبوح، قدوس رب الملائكة والروح) وأن يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما إذا لم يكن عليهما خف. ويكره أن يجمع في سجود، أو غيره من أحوال الصلاة، شعره أو ثيابه لغير حاجة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(والذكر) قياسا على القراءة

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=202)

(والدعاء في سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا

الدعاء أي في سجودكم.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

(فصل: ويسن في الركوع: مد الظهر والعنق) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة؛ للاتباع (ونصب ساقيه وفخذيه) إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه؛ لأنه يفوت استواء الظهر، وعبر في "المنهج" بنصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه (وأخذ ركبتيه بيديه) أي: كفيه مع تفريق الركبتين قدر شبر كالسجود (وتفريق الأصابع) تفريقا وسطا؛ للاتباع فيهما (وتوجيهها للقبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات (ويقول) فيه (سبحان ربي العظيم) أي: أنزهه من كل نقص.

Mas'alah: What is the meaning of al-'Azim, al-Jalil, and al-Kabir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

قال الإمام الرازي: العظيم: الكامل ذاتا وصفة، والجليل: الكامل صفة، والكبير: الكامل ذاتا.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa bihamdihi' in bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

ويسن زيادة (وبحمده) أي: وأحمده، أي: أثني عليه بما أثنى به على نفسه، ويحصل أصل السنة بقول ذلك، أو بنحو سبحان الله مرة، لكن الاقتصار عليه –هنا وفي السجود خلاف الأولى، وتركه رأسا كغيره من أذكار بقية الأركان الفعلية المندوبة– مكروه.

Mas'alah: What is the preferred number of tasbih in bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

(و) قول ذلك التسبيح (ثلاثا) ولو لإمام غير محصورين وإن لم يرضوا (أفضل) وهو أدنى الكمال، وأكمل منه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة، واختار السبكي: أنه لا يتقيد بعدد.

Mas'alah: What is the evidence for tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

وصح: أنه لما نزل ف (سبح باسم ربك العظيم) .. قال عليه الصلاة السلام: "اجعلوها في ركوعكم" ، ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) .. قال: "اجعلوها في سجودكم" .

Mas'alah: What additional supplications are recommended in bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

(ويزيد) ندبا (المنفرد) ومأموم طول إمامه (وإمام محصورين رضوا) بالتطويل بشروطهم السابقة في دعاء الافتتاح.

(اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت) أي: لا لغيرك (خشع لك سمعي وبصري) قدم السمع على البصر؛ لأنه أفضل، والمراد بهما محلهما؛ ليناسب ما بعده (ومخي وعظمي وعصبي، وماستقلت به قدمي) مفرد مؤنث، والمراد جملته، فهو من عطف العام على الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله: لك؛ وذلك للاتباع، والإتيان بـ "اللهم .. إلخ" مع ثلاث من التسبيح أفضل من مجرد أكمل التسبيح، وبمثله يقال في السجود، ويسن فيه كالسجود زيادة: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس، رب الملائكة والروح" . وتكره القراءة في غير القيام؛ للنهي عنها، ما لم يقصد بها الذكر وحده. * * *

Mas'alah: What is the recommended dhikr in prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=193)

(و) يسن في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ويسن زيادة (وبحمده) . وأقله: مرة، وأكثره: إحدى عشر (و) كونه (ثلاثا) أدنى الكمال -كما مر في الركوع- فيقتصر إمام غير من مر عليه.

Mas'alah: What additional supplications are recommended in prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=193)

(ويزيد المنفرد) ومأموم طول إمامه (وإمام محصورين رضوا) بشروطهم السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة ثم (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح) هو جبريل، وقيل: غيره.

Mas'alah: What is the recommended supplication in prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=193)

(اللهم لك سجدت) ولو قال: سجد الفاني للباقي .. لم يضر إن قصد الثناء (وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي) أي: ذاتي، من إطلاق الجزء على الكل (للذي خلقه وصوره) أي: أحدث فيه صورا وأشكالا عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي:

منفذهما؛ لأنهما من المعاني، ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) هو بمعى قوله: (وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration and bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=194)

(و) يسن (اجتهاد منفرد) وإمام من مر ومأموم طول إمامه (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور؛ لخبر مسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه -أي: من رحمته- وهو ساجد،

فأكثروا فيه الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" . ويسن الدعاء في الركوع أيضا وإنما هو في السجود أفضل وأرجى للقبول.

Mas'alah: Why is remembrance not obligatory in bowing (ruku')?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=528)

ما ذكره من الفرق بين القيام والقعود للتشهد حيث وجب فيهما الذكر، وبين الركوع حيث لا يجب فيه ذكر: فإن صورة الركوع تخالف المعتاد، فاكتفى بها في انتهاضه عبادة من غير ذكر [2]. يرد عليه قيام الاعتدال عن الركوع، والقعود بين السجدتين. ويجاب عنه: بأن وقوع هذين فاصلين بين صورتين غير معتادتين محدودين بهما أخرجهما من قبيل القيام والقعود المعتادين [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=252)

487 – قولهما: (ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا) [3] قد يفهم أنه لا تتأدى السنة بمرة، لكن في "الروضة" عن الأصحاب: أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع: تسبيحة واحدة. انتهى [4]. وذلك يدل على أن أدنى الكمال واحدة، لا ثلاث.

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=257)

502 – قول "التنبيه" [ص 31] : (ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: "اللهم؛ لك سجدت ... إلى آخره" .. كان أكمل) إنما تستحب هذه الزيادة للمنفرد وللإمام عند رضى المأمومين المحصورين؛ ولذلك قال في "المنهاج" [ص 100] : (ويزيد المنفرد) ويستثنى مع المنفرد: الإمام إذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing (ruku')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=565)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing (ruku')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=565)

وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق أصابعه) للاتباع فيهما تفريقا وسطا (للقبلة) لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة (و) من جملة الأكمل أيضا أنه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر

صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا (ك) رفعهما في (إحرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير إلى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللازم والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء [حاشية الشرواني] الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود انتهى وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب انتهى فانظر قوله أو عكسه إلخ مع قوله هنا بل له الهوي من ركوعه إلخ سم. (قوله لأن هوي الركوع إلخ) يتأمل جدا و (قوله بعض هوي السجود) قد تمنع البعضية فكان السجود لأن هوي السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية مستلزما لهوي الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه إلخ) أي بما قرره في مسألة الركوع (قوله قول الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله ولو هوى إمامه) أي عقب قراءته آية سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده م ر سم (قوله إنما يأتي إلخ) خبر أن قول الزركشي إلخ (قوله وكذا قول غيره) أي غير الزركشي (قوله معه) أي مع إمامه (قوله لا يأتي إلخ) خبر قوله قول غيره إلخ و (قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي، والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود إلخ) الفرق واضح ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد

منها بكل تقدير سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو للركوع سم قول المتن (وأكمله إلخ) ويكره تركه نص عليه في الأم نهاية ومغني. (قوله كالصحيفة إلخ) أي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما إلخ) أي بين الركبتين كشبر كردي قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فيهما إلخ) أي في الأخذ والتفرقة (قوله تفريقا إلخ) أخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسط اهـ. (قوله بأن لا يحرف إلخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه نهاية ومغني أي معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) أي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) أي في تصنيف له في الرد على منكر الرفع مغني وع ش (قوله وغيره) أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) أي من الصحابة مغني (قوله أوجبه) أي الرفع (قوله بأن يبدأ به إلخ) إلى قوله مادا في النهاية إلا قوله ويداه إلى مع ابتداء إلخ وإلى قوله حتى في جلسة إلخ في المغني إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدأ (قوله مادا) إلى المتن أقره ع ش (قوله لانتهاء إلخ) تعليل للاستدراك. (قوله من ابتداء إلخ) متعلق بيمد [حاشية ابن قاسم العبادي] هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اهـ. قال في شرحه قال ابن العماد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض إلى أن قال عنه، ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب اهـ. فانظر قوله أو عكسه إلخ مع قوله هنا بل له الهوي من ركوعه إلخ (قوله لأن هوي الركوع) يتأمل جدا وقوله بعض هوي السجود قد تمنع البعضية لأن هوي السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده م ر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فإن ظن

وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابقة إذ لا بد منها بكل تقدير، سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو الركوع (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا (قوله يكبر) أي يشرع

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications in bowing and prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=566)

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح أنه «لما أنزل {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال – صلى الله عليه وسلم – اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال اجعلوها في سجودكم» وحكمته أنه ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، فخص بالأعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالأقربية ذلك، وقيل لأن الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ وأقله فيهما واحدة وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية (ولا يزيد الإمام) عليها إلا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طول إمامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالإفراد وإلا لقال: قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا إلا أن يريد أنه بصورة الخاشع وإنما وجب للقيام والجلوس الأخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع

والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأن اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على أنهما وسيلتان لا مقصودتان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon dhikr in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=607)

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظ فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=608)

(و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء» أي فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر «من لم يسأل الله يغضب عليه»

Mas'alah: What are the recommended supplications when rising from bowing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=203)

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، للاتباع في ذلك كله فإنه صح [385].

Sub-topic – Posture and Movements in Ruku and Sujud

Mas'alah: What are the recommended acts when rising from bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=649)

إذا ثبت هذا: فإن السنة عندنا أن يجمع بين ثلاثة أشياء: أن يبتدئ مع الرفع بقول: سمع الله لمن حمده، وأن يرفع يديه مع رفع صلبه، حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا استوى قائما. . قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملئ ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء، والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

Mas'alah: What variations of remembrance are permissible when standing after bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=650)

وإن قال: (ربنا ولك الحمد) . . فقد روي ذلك، وذكر الشيخ أبو حامد: ما يقوله العبد حق، وكل لك عبد. قال الشافعي – رضي الله عنه: (فإن قال: اللهم ربنا لك الحمد، أو الحمد لربنا، أو قال: من حمد الله سمع له. . جاز) ؛ لأن معنى الجميع واحد، إلا أن الأولى أن يأتي بالأول؛ لما روى أبو سعيد الخدري: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك) . ومعنى قوله: (سمع الله لمن حمده) أي: تقبل الله منه حمده، وأجاب حمده. تقول العرب: اسمع دعائي، أي: أجب دعائي. ومعنى قوله: (ولا ينفع ذا الجد

منك الجد) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=652)

ويكبر؛ لما ذكرناه من حديث ابن مسعود. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحنائه إلى السجود، حتى يكون آخر التكبيرة مع أول السجود، هذا نقل أصحابنا البغداديين، وهو المشهور، وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 65] فيه قولين: أحدهما: هذا، وهو قوله الجديد. والثاني: لا يمده، وبه قال أبو حنيفة. دليلنا: أن الهوي إلى السجود فعل في الصلاة، فاستحب مد التكبير فيه؛ لئلا يخلو من ذكر، كسائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is the recommended order of placing body parts on the ground in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=652)

والمستحب: أن يكون أول ما يقع منه على الأرض في السجود: ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وبهذا قال عمر بن الخطاب، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الأوزاعي: (المستحب أن يكون أول ما يقع منه على الأرض في سجوده: يداه، ثم ركبتاه) . وقال مالك: (إن شاء وضع اليدين أولا، وإن شاء وضع الركبتين أولا) . دليلنا: ما روى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» . وروى وائل بن حجر، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم

– إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه» .

Mas'alah: What is the recommended posture of the arms and stomach in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=657)

والكمال في السجود: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، حتى لو لم يكن عليه ثوب رؤيت عفرة إبطيه؛ لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد. . جافى عضديه عن جنبيه، حتى يرى بياض إبطيه» . ويقل بطنه عن فخذيه؛ لما روى البراء بن عازب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد. . جخ» ، وروي: (جخى) . و (الجخ) : الخاوي. وروي عن ميمونة: أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد. . جافى يديه، حتى لو أرادت بهمة أن تمر تحته. . لمرت» .

Mas'alah: How should the hands be placed in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=658)

ويضع يديه حذو منكبيه، ويضم أصابعهما، ويضم إبهامه إليها، ويستقبل بها القبلة؛ لما روى وائل بن حجر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد. . ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد. . وضع أصابعه تجاه القبلة» .

Mas'alah: What is the difference between bowing and prostration regarding finger position?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=658)

والفرق بين الركوع والسجود في ضم الأصابع: أنه إذا فرق أصابع يديه في الركوع على ركبتيه. . كان أمكن لركوعه، وأمن من السقوط، وفي السجود لا يخاف السقوط. ولأنه إذا ضم أصابعه في السجود. . استقبل بها القبلة، ولو فرقها.. لم يستقبل بها القبلة، وفي الركوع لا يستقبل بها القبلة، سواء ضمها، أو فرقها.

Mas'alah: How should the elbows and palms be positioned in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=658)

ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه؛ لما روى البراء بن عازب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سجدت. . فضم كفيك، وارفع مرفقيك» . وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سجد أحدكم. . فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» .

Mas'alah: What is the ruling on separating the feet in sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

ويفرج بين رجليه؛ لما روى أبو حميد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد. . فرج بين رجليه» .

Mas'alah: What is the ruling on erecting the feet in sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

وينصب قدميه؛ لما روى سعد بن أبي وقاص: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين» ، يعني: في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on gathering hair and clothing in sujud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=659)

ولا يكف شعره، ولا ثوبه عن الأرض؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبعة، وألا يكف شعرا ولا ثوبا» . وروى: (ولا يكفت) ، والكفت: الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

[مسألة الرفع من السجود] ثم يرفع رأسه مكبرا؛ لحديث أبي هريرة، ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع،

ويمده، حتى ينتهي إلى آخره مع انتهاء الرفع؛ لئلا يخلو فعل من ذكر.

Mas'alah: Does one sit briefly before standing from the second prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=663)

فإذا رفع رأسه منها. . فروى المزني: (أنه يستوي قاعدا، ثم ينهض) ، وقال في "الأم" [1/101] : (يقوم من السجدة الثانية) .

Mas'alah: When is the sitting of rest recommended in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=664)

وقال أبو إسحاق: هي على حالين: فإن كان ضعيفا.. جلس؛ لأنه يحتاج إليها للاستراحة، وإن كان قويا. . لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إليها.

Mas'alah: When does one begin the takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=664)

فإذا قلنا: لا يجلس. . فإنه يبتدئ بالتكبير مع ابتداء الرفع، وينتهي به مع انتهاء الرفع، وذلك عند أول حالة القيام.

Mas'alah: How is the sitting of rest performed and when is the takbir said?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=664)

وإذا قلنا يجلس للاستراحة. . فإنه يجلس مفترشا؛ لما روي: أن أبا حميد ذكر ذلك في

وصفه صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومتى يبتدئ بالتكبير؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أنه يبتدئ بالتكبير عند ابتداء رفع رأسه من السجود، وينتهي به إلى حالة الجلوس، ثم يقوم من غير تكبير؛ لأن التكبير – هاهنا – للرفع من السجود، لا للقيام. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يطيل التكبير، ولا يطيل الجلوس، ويتم التكبير في حال النهوض إلى القيام، وهذا أشبه بأفعال الصلاة؛ لأن أفعالها لا تخلو من ذكر. وحكى في "الإبانة" [ق \ 66] : أن القفال كان يقول: لا يكبر عند رفع الرأس من السجود، بل عند الرفع من الجلسة، ثم رجع عنه.

Mas'alah: Is the sitting of rest a separator between the first and second rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=664)

وهل تكون هذه الجلسة فصلا بين الأولى والثانية؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول ابن الصباغ: أنها لا تكون من الأولى، ولا من الثانية، بل تكون فصلا بينهما، كالتشهد الأول. والثاني – يحكى عن الشيخ أبي حامد: أنها من الثانية؛ لأنه يبتدئ بالتكبير بعد الفراغ من الأولى، وهذا مخالف لأصل الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة الواجبة جلوس في ابتداء ركعة، فثبت أنها فصل بينهما.

Mas'alah: How does one stand for the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=664)

وإذا أراد القيام إلى الركعة الثانية، إما من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة. .

Mas'alah: Should one lean on the hands when standing up in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=665)

فإنه يقوم معتمدا على الأرض بيديه، وحكي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: (لا يعتمد على الأرض بيديه، وإنما يعتمد على صدور قدميه) . وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. دليلنا: ما روي عن مالك بن الحويرث، في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، واستوى قاعدا. . قام، واعتمد على الأرض بيديه» . قال الشافعي: (ولأن ذلك أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي) .

Mas'alah: Should one raise the hands before the knees when rising from prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=665)

قال ابن الصباغ: ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه؛ لما روى وائل بن حجر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد. . وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض. . رفع يديه قبل ركبتيه» . ولأن اليدين، لما تأخر وضعهما. . تقدم رفعهما، كالجبهة.

Mas'alah: What is the complete and recommended manner of bowing (ruku')?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=464)

324 - فصل في بيان أكمل الركوع ينبغي أن ينصب قدميه من مقرهما إلى حقويه،

ويخنس ركبتيه إلى وراء، ولا يثنيهما، ويمد ظهره وعنقه على استواء؛ بحيث يقف عليه الماء، ويضم راحتيه على ركبتيه، وأصابعه نحو القبلة على جبلتها في التفريج،

ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز الاستواء في الانحناء.

Mas'alah: What is the complete prostration (sujud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=468)

328 - فصل في بيان أكمل السجود ويستحب للرجل التخوية في السجود؛ بتفريق ركبتيه، وإقلال بطنه عن فخذيه، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه، بحيث ترى عفرة إبطيه. وتضاده المرأة في ذلك، فتضم رجليها، وتلصق بطنها بفخذيها. ويضع يديه على حدهما في الرفع منشورتي الأصابع، مستقبلا برؤوسها القبلة، ولا يؤمر بضم الأصابع إلا في السجود، وظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ونقل المزني أنه يستقبل بها القبلة، وهذا يقتضي أن يتحامل عليها؛ لتتوجه رؤوسها إلى القبلة، والأصح أنه لا يفعل ذلك، بل يضعها من غير تحامل، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا، ويقتصر عليها إن كان إماما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the feet, knees, and hands in prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=331)

(ووضعه القدم والركبة ثم يدا) أي: وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه على الأرض في

سجوده لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب وضعها؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة كذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه ونقله عن نص الأم للخبر المذكور وإنما لم يجب الإيماء بها كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع أدنى جزء من كل منها كما مر في الجبهة والمعتبر في القدمين بطون الأصابع وفي اليدين باطنهما سواء الأصابع والراحة ذكره في المجموع ولا يجب كشف شيء منها بل يكره كشف الركبتين لإفضائه إلى كشف العورة فلو تعذر وضع شيء منها سقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض ودليل سن ترتيب وضع اليدين على الركبتين المفاد بثم في كلام الناظم خبر وائل بن حجر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=331)

(حذا المنكب) أي: سن وضعه يديه حذاء منكبيه في سجوده للاتباع رواه أبو داود وصححه النووي.

Mas'alah: How should the fingers be positioned during prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=331)

(نشرا) أي: حالة كونها منشورة الأصابع إلى القبلة أي: لا يقبضها.

Mas'alah: Should the fingers be spread or joined during prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=331)

(ويضم) أصابعها أي: لا يفرقها للاتباع فيهما رواه البخاري.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands during prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=331)

(بالكشف) أي: مع كشفها لظاهر الأخبار الصحيحة وإنما لم يجب كالجبهة؛ لأنها إنما تكشف للحاجة فكانت كالقدم وقيل: يجب لظاهر خبر خباب السابق قال الزركشي وللأول أن يجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا أي: في مجموع الجبهة والكفين ويؤيده ما رواه ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى» .

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=331)

(ثم) بعد وضعه اليد يسن وضعه. (جبهة) له. (وأنفه) للاتباع في خبر أبي داود السابق ويضعهما دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أيهما شاء وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر الصحيحين السابق يقتضي الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا: ويحمل أخبار الأنف على البدن قال في المجموع وفيه [حاشية العبادي] لا يسن أي: بالاتفاق عند الشيخين بخلاف ما في المتن فإنهما اختلفا في ندبه (قوله: كذا صححه الرافعي) هذا بناء منه على أن مقصود المصنف بيان سنية وضعها وليس بلازم لجواز أن يكون مقصوده بيان سنية الترتيب بين القدم والركبة وبين اليد ثم بين اليد وبين الجبهة والأنف بدليل تعبيره بثم وهذا لا ينافي أن يكون أصل الوضع واجبا وإن لم يتعرض له فيما سلف في الكلام على الأركان فيكون جاريا على ما صححه النووي م ر وقد يؤيد ذلك قوله: ثم جبهته وأنفه فإنه معطوف على ما قبله فيكون معمولا للنية ولا يصح ذلك باعتبار الترتيب دون أصل الوضع لوجوبه قطعا فليتأمل سم. (قوله: بطون الأصابع) أي: جزء منها من كل قدم. (قوله: الأصابع والراحة) أي: جزء من كل يد ولو بطن بعض أصبع أو بعض راحته. (قوله: لم يجب وضعه) يحتمل أن يسن. (قوله: رفع يديه قبل ركبتيه) وفي رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ومحل ذلك إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد السابق فحينئذ السنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد على الفخذين ليستعين على النهوض وعليه يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ ندب رفع يديه قبل ركبتيه حجر. (قوله: رفع يديه) ينبغي أن يكون هذا محمولا على النهوض مريدا جلوس الاستراحة أو التشهد فلا ينافي ما سيأتي من سن الاعتماد على اليدين عند إرادة القيام وفي هذا التوفيق شيء؛ لأن النهوض للاستراحة والتشهد ليس فيه رفع ركبتين وحينئذ فينبغي حمله على مجرد النهوض عن السجود لا على النهوض بعد ذلك إلى القيام وفي هذا أيضا شيء إذ النهوض عن

السجود ليس فيه أيضا رفع الركبتين حتى يقال رفع يديه قبل ركبتيه. (قوله: قبل ركبتيه) كأنه احتراز عن أن يرفع ركبتيه ويداه بالأرض ثم يرفع يديه ثم يجلس للاستراحة أو التشهد ثم يقوم معتمدا على يديه. [حاشية الشربيني] (قوله: كذا صححه الرافعي) أي: فكلام المصنف جار على كلام الرافعي كما يدل عليه ما سلكه المصنف في بيان الأركان فيما سبق حيث اقتصر على وجوب الجبهة، والجواب بأنه فيما سبق اقتصر على بعض الواجبات فلا ينافي وجوب غيره لا يفيد. إذ لا يصح هذا في مقام البيان فالحق تعين المصير إلى ما صنعه الشارح. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى –. (قوله: بطون الأصابع) وقيل: يجزئ ظهور القدمين قال الأذرعي وقطع به قاطعون ولم أر للشافعي والمتقدمين ما يخالفه كذا في الناشري على الحاوي. (قوله: كشف الركبتين) الركبة مفصل ما بين

Mas'alah: Is the hadith about placing the nose during prostration weak?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=332)

ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the nose in prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=332)

(وسنوا كشفه) أي: الأنف لظاهر الأخبار الصحيحة بل قوى في المجموع وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground when standing up in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(للقيام) أي: سن وضع اليدين كما ذكر لأجل القيام للاتباع رواه البخاري ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلي وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» ضعيف

Mas'alah: What is the measure of prolonging the standing and sitting postures in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي على الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام، والقعود بين السجدتين بالقعود للتشهد

Mas'alah: What are the sunnahs for the imam and follower when rising from ruku'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=561)

(فصل) : فإذا ثبت أن الرفع من الركوع، والاعتدال قائما ذكر واجب، فالسنة إذا ابتدأ بالرفع أن يقول: سمع الله لمن حمده، إماما كان أو مأموما، ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون في رفعه سنتان: إحداهما: قوله سمع الله لمن حمده والثاني: رفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائما قال: "ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وما شئت

من شيء بعد" إماما كان، أو مأموما، وقال أبو حنيفة: يختص الإمام بقول: سمع الله لمن حمده والمأموم بقول "ربنا ولك الحمد" استدلالا برواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" . قال: ولأن قوله سمع الله لمن حمده موضوع لرفع، وقوله: ربنا لك الحمد، موضوع لرفع أيضا، والانتقال من الأركان إلى الأركان إنما سن بذكر واحد لا بذكرين كالتكبيرات فعلم أن أحدهما مسنون للإمام، والآخر مسنون للمأموم قال: ولأن قوله سمع الله لمن حمده إخبار عن إجابة الدعاء وقوله ربنا لك الحمد شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلم يجز أن يجمع بينهما الواحد، لأن أحدهما جواب الآخر ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وروي عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان

النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وما شئت من شيء بعد "" وروى عطية عن فزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض وما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولأن أذكار الصلاة إذا سنت للمأموم سنت للإمام كالتكبير، والتسبيح وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ليس نهي للمأموم عن قول: سمع الله لمن حمده، وإنما فيه أمر له بقول ربنا لك الحمد، وإنما أمره بهذا أو لم يأمره بقول سمع الله لمن حمده، لأنه يسمع هذا

من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: ربنا لك الحمد فأمره به، وأما قولهم أنهما ذكران فلم يجتمعا في الانتقال، فالجواب أن قوله سمع الله لمن حمده موضوع للانتقال وربنا لك الحمد مسنون في الاعتدال فصارا ذكرين في محلين، وأما قولهم أن أحدهما إخبار والآخر جواب فلم يجز أن يجمع الواحد بينهما فهو فاسد بقوله آمين هو في مقابلة قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] ثم قد يجمع بينهما في الصلاة

Mas'alah: Should the imam recite 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=562)

(فصل) : فإذا ثبت أنهما معا مسنونان للإمام والمأموم، فإن الإمام يجهر بقول سمع الله لمن حمده، ولأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير، ويسر بقوله ربنا لك الحمد، لأنه ذكر في ركن كالتسبيح، فأما المأموم فيسر بهما جميعا ويختار للمصلي إن كان منفردا أن يقول ما رواه أبو سعيد الخدري، ولا يختاره الإمام، لأن لا يطيل الصلاة، ولا يختاره المأموم لئلا يخالف الإمام فلو قال بدلا من ذلك حمد الله من سمعه، أو كبر أجزأه، وإن خالف السنة

Mas'alah: What is the sunnah regarding the takbir for prostration and the order of placing limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=563)

فإذا ثبت وجوب السجود فمن السنة أن يكبر لسجوده، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدئ بالتكبير حتى يهوي للسجود ثم يهوي

فيكبر حتى يكون القضاء تكبيره مع أول سجوده على الأرض ليصل الأركان بالأذكار، فأول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم جبهته وأنفه وقال مالك: يقدم وضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي استدلالا برواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه بعد يديه" وروي أن ابن عمر كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال: "هكذا كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه وإذا نهض رفع يديه قبل إليتيه" وروى سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص عن سعد أنه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين" . وهذا يدل على نسخ ما استدلوا به، ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء، رفعا كانت آخرها وضعا وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعا أن تكون أولها وضعا، ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنه يوضع

بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين؛ فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين

Mas'alah: What is the recommended posture of the body during prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=567)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستره رؤيت عفرة إبطه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابعه نحو

القبلة" قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على صفة السجود وهيئته وهي سبعة أشياء: أحدها: أن يجافي مرفقيه وذراعيه ومرفقيه عن جنبيه لرواية ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد جافى بيديه حتى يرى من خلفه وفتح إبطيه والثاني: أنه يقل بطنه وصدره عن فخذيه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك حتى إن بهيمة أرادت أن تمر تحته لمرت والثالث: أن يكون على بطون أصابع قدميه لرواية أبي حميد لذلك والرابع: أن يضم فخذيه ويفرق رجليه لرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه" والخامس: أن يضع يديه حذو منكبيه لرواية أبي حميد الساعدي لذلك والسادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير فيفرقهما. والفرق بينهما: أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلا للقبلة بأطراف أصابعه فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة والسابع: أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما لرواية أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يبسط ذراعيه بسط السبع"

فهذه صفة السجود وهيئته في الاختيار والكمال، وليس في الإخلال بشيء منها قدح في الصلاة ولا منع من إجزاء، فأما الطمأنينة فيه فركن واجب لا تصح الصلاة إلا به وقال أبو حنيفة: ليس بواجب وقد تقدم الكلام معه في الركوع، فلو أن مصليا هوى للسجود فسقط على جنبه ثم انقلب ساجدا فإن كان انقلابه قصدا للسجود أجزأه، وإن كان انقلابه من غير قصد للسجود لم يجزه

Mas'alah: How is the back positioned during bowing in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=126)

قوله: ورواية أبي حميد في وصف ركوعه: ((فيصهر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده)) . انتهى. يقال: صهر ظهره- بفتح الصاد المهملة وفتح الهاء المخففة- أي: ثناه وعطفه. وأقنع رأسه، أي: رفعه، ومنه قوله تعالى: {مقنعي رءوسهم} [إبراهيم:43] وأما ((صافح)) فبصاد مهملة وبالفاء والحاء المهملة- أيضا- ومعناه: أنه غير مبرز صفحة خده ولا مائل في أحد الشقين.

Mas'alah: What are the takbirs for bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=143)

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام

Mas'alah: What is the ruling on takbir for sujud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

والتكبير للسجود8،

Mas'alah: What is the recommended manner of prostrating in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يداه، ثم جبهته9 وأنفه10،

Mas'alah: What is the recommended posture of the feet in prostration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=95)

: أسقطت من (ب) . 17 شرح السنة 3/143، المجموع 429. 18 يقل: يرفع. 19 (وأن يقل بطنه عن فخذيه) : أسقطت من (ب) . 20 مختصر المزني 107، كفاية الأخيار 1/74.

أصابع رجليه في السجود إلى القبلة1،

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

والتكبير عند الارتفاع من السجود2،

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the second prostration before standing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

والقعود بعد السجدة الثانية قبل القيام6،

Mas'alah: What is the ruling on takbir when standing from the first tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

والتكبير عند القيام من التشهد الأول11،

Mas'alah: What is the ruling on tucking the armpits and placing the belly on the thighs in prostration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

وضم الإبطين في السجود5، ووضع البطن6 على الفخذ في السجود7،

Mas'alah: How many takbirs are prescribed in the four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1534)

(فرع) في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر للركعتين وتكبيرة الإحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمرو ابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع إلا تكبيرة

الإحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في سرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أوراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول اجماع بعد الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرهما وقال احمد ابن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لأحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن عن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه "أنه صلى مع رسول" الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير "رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة" لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع "ودليلنا علي أحمد حديث" المسئ صلاته "فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول علي الاستحباب جمعا بين الا دلء ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرقع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائما ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس "رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال" صليت أنا وعمران

ابن حصين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلي بنا هذا صلاة محمد بن صلى الله عليه وسلم أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري ومسلم وعن عكرمة قال" صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك أمك: سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن حديث بن أبزى من أوجه (أحدها) أنه ضعيف لأن رواية الحسن عن ابن عمران ليس (1) " (والثاني) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت (والثالث) لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الأول جواب محمد بن جرير الطبري وغيره *

Mas'alah: What are the rulings on raising the head from bowing and the recommended supplications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1552)

قال سبيويه سبحت الله سبحانا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصار أو يكون قوله وبحمده حالا أي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه وسيتحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة في الركوع

ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك" ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره اللى تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتي يطمئن قائما ثم ليسجد حتي يطمئن ساجدا") * * * (الشرح) * أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلا أنه قال "أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد" بإثبات الألف في أحق وواو في وكلنا هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه "حق ما قال العبد كلنا" بحذف الألف والواو وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله معناه "أحق ما قال العبد" قوله "لا مانع لما أعطيت" الي آخره وقوله "وكلنا لك عبد" اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أبو داود أو يكون قوله "أحق ما قال" خبرا لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره "أحق ما قال العبد" والأول أولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال إنه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته

Mas'alah: What should be said during the standing after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1556)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلى آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال أبو حنيفة يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط المأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" رواه البخاري ومسلم وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم وراه مسلم أيضا من رواية أبي موسى واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللم ربنا ولك الحمد" رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع ومثله في صحيح

البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن ابي أو في وغيره وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولان لصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شئ منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" فقال

أصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم

Mas'alah: What is the recommended order of placing body parts when prostrating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1558)

قال المصنف رحمه الله ** (والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا انه ترك هيئة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the manner of going into sujud and placing the face before the hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1559)

(فرع) قال الشافعي في الأم أحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو قال وان أخر التبكير عن

ذلك بعني عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء *

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1567)

قال المصنف رحمه الله" * * (ويفرج بين رجليه لما روي أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إذا سجد فرج بين رجليه" ويوجه بين اصابعه نحو القبلة لما روث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يفتخ أصابع رجليه" والفتخ تعويج الاصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رض

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1567)

ي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه" ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحيته لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك") * * * (الشرح) * حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه "إذا سجد فرج بين فخذيه" وأما حديث عائشة فغريب ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم

"سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة" رواه البخاري وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية أبي داود والترمذي قال وفتخ أصابع رجليه والفتخ بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال "كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه" وفي صحيح مسلم عن وائل "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد سجد بين كفيه" وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك" وروى البيهقي بإسناده عن البراء قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة" وفي رواية له "وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وبإسناده عن ابن عمر قال "يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد" وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه"

بنساط الكلب "رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع "رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي والاصحاب يستحب للساجدان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة وإنما يحصل" توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال إمام الحرمين ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض في السجود ونقل المزني أنه يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رؤوسها إلى القبلة قال والذي صححه الأئمة أنه لا يف

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself during prolonged prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1568)

عل ذلك بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن لهى في المخيط وهو شاذ مردد مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله * (فرع) قال صاحب التتمة إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال "شكي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب" رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وروي مرسلا عن سمي عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال "شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره" قال البيهقي قال البخاري إرساله أصح من وصله وقال الترمذي كأن رواية الارسال أصح * *

Mas'alah: What is the ruling on supplication and recitation in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1570)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده" قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرأ

في الركوع والسجود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أما إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم * *

Mas'alah: What is the ruling on the posture of prostration (tankis)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1572)

(فرع) في مسائل تتعلق بالسجود (إحداها) قال أصحابنا الخراسانيون التنكس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (إحداها) أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة التنكس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك (الثانية) الا أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه فانه لا يجزئه بلا شك قال صاحب التتمة إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه (الثالثة) أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان (الصحيح) أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبغوي ودليل وجوب أصل التنكس أنه تثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن أبي اسحق السبيعي قال "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما – يعني السجود – فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسجد" رواه أبو داود

والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" يقتضي وجوبه والله أعلم:

Mas'alah: How does one stand for the third rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1598)

قال الصنف رحمه الله * * (ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة) * *

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1598)

(الشرح) * مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدا بيديه على الأرض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والأصحاب ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ

القيام ويمده إلى أن ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير

وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان (أحدهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر في قيامه فإذا انتصب قائما ابتدأ التكبير قال ابن بطال المالكي وهذا الذي يوافق الجمهور أولى قال وهو الذي تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فإن شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم * *

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration (sujud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=105)

فصل: "في سنن السجود" ويسن في السجود وقع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفا، ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجافي في الركوع أيضا، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، وسبحان ربي الأعلى وبحمده وثلاثا أفضل، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا: سبوح قدوس رب الملائكة والروح, اللهم لك سجدت وبك آمنت, ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين، واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده، والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين، وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه، وتوجيه

أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما. ـــــــ البلاء عنه فيما بقي من عمره، ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر "والجهر به للإمام" في الجهرية والسرية للاتباع ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة، وأما المنفرد فيسر به مطلقا. "وتأمين المأموم" جهرا إذا سمع قنوت إمامه "للدعاء" منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها. "ويشاركه في الثناء" سرا وهو: فإنك تقضي ولا يقضى عليك ... إلخ, فيقوله سرا أو يقول: أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى. "و" يسن "قنوته" سرا "إن لم يسمع قنوت إمامه" كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها "ويقنت" ندبا "في" اعتدال الركعة الأخيرة من "سائر" أي باقي "المكتوبات للنازلة" إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم إن عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع1 والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا2 لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها. فصل: في سنن السجود "ويسن في السجود وضع ركبتيه" أولا للاتباع, وخلافه منسوخ على ما فيه "ثم يديه ثم جبهته وأنفه" معا, ويسن كونه3 "مكشوفا" قياسا على كشف اليدين, ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف. "و" يسن فيه أيضا "مجافاة4 الرجل" أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا "مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه" وتفريق ركبتيه "ويجافي في الركوع" كذلك "أيضا" للاتباع إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس. "وتضم المرأة" أي 1 أي النازلة التي تنزل بالمسلمين لموت العالم والشجاع. 2 روى البخاري في الجنائز باب 41 "حديث 1300" عن أنس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه" . ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 301" بلفظ: "ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهرا يدعو على قتلتهم" . ورواه أيضا "حديث 303" بلفظ: "قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله" . ورواه "حديث 304" بلفظ: "قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه" . 3 أي أنفه. 4 جافى الشيء: أبعده.

Mas'alah: What are the recommended acts of standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

101 فصل في سنن الاعتدال

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

103 فصل في سنن السجود

Mas'alah: What is said when rising from bowing and what is the ruling on standing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=154)

فصل: ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب أن يقول "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا1" .

Mas'alah: What is the ruling and recommended manner of prostration in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=154)

فصل: ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل: {اركعوا واسجدوا} "الحج: 77"
ويستحب أن يبتدئ عند الهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 95. في كتاب الصلاة حديث 45. أبو داود في كتاب الصلاة باب 144. النسائي في كتاب الافتتاح باب 7.

ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 72. أحمد في مسنده "2/437" .

نهض رفع يديه قبل ركبتيه فإن وضع قبل ركبتيه أجزاه لأنه ترك هيئة ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والقدمين فأما السجود على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا" قال في الأم: فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه لأنه سجد على الجبهة فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض وإن تركه أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يجب ولو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة والثاني يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيها قولان المنصوص في الكتب أنه لا يجب كشفها لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم وقال في السبق والرمي: قد قيل فيه قول آخر إنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا سجد جخ ويروى جخا والجخ الخاوي وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها ويفرج بين رجليه لما روي أن أبا حميد رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان إذا سجد فرج بين رجليه ويوجه أصابعه تجاه القبلة وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخ أصابع رجليه والفتخ تعويج الأصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك ويجب أن يطمئن في السجود لحديث رفاعة بن مالك "ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا" والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده" وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين" لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك فإن قال في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده قال الشافعي رحمة الله عليه ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد

من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء" ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما إني نهيت ان أقرأ راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض فإن نوى السجود حال الإنقلاب أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث وإن لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one falls to the ground without intending prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=927)

قوله: الثالث: ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب، بل يعود إلى الاعتدال ويسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred order of placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=930)

وجزم به الرافعي في "المحرر" ، ورأيت في "التبصرة" لأبي بكر البيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف. والحديث المذكور رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: إنه حديث حسن. وقال الخطابي: إنه أثبت من حديث تقديم اليدين.

Mas'alah: How should one rise from prostration, supporting oneself on the hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=933)

قوله: ويقوم معتمدا على الأرض بيديه لقول ابن عباس: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام في [صلاته] [1] وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن [2] ثم قال: (1) في ج: صلاة. (2) قال الحافظ: قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل. وقال في شرح المهذب: نقل عن الغزالي أنه قال: في درسه هو بالزاء وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها. قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح: أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي. فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن. قال الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها قال الغزالى: وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر. قال ابن الصلاح: ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب

ضرارته انتهى كلامه. وفي الطبراني "الأوسط" عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing up from bowing?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

فصل في سنن الاعتدال

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing up from bowing?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=51)

ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء

Mas'alah: What are the sunnahs of prostration in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=53)

فصل في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع أيضا وتضم المرأة بعضها إلى بعض وسبحان ربي الأعلى وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما

Mas'alah: What is the complete posture for bowing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=251)

قال الشافعي : وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد@

ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره , أو ظهره عن رأسه , أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ; لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر , ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة , ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله , ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما , أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة ; لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة . (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم

يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته ; لأن ركوعه الأول كان تماما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى . قال الشافعي : وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه , أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى راكعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع ; لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا باركا , أو مضطجعا , أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة ; لأنه راكع في حين لا يجزئ فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا ; لأن فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة ; لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يحبسه . في @

الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا هو عز وجل .

Mas'alah: What is said when raising the head from bowing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=253)

باب القول عند رفع الرأس من الركوع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول

الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن أبي داود ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ؟ وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو .@

Mas'alah: How should one perform prostration in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=255)

باب كيف السجود أخبرنا الربيع قال . قال الشافعي : وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه , أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه

وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان : وزادنا فيه ابن طاوس : فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ؟ وكان أبي يعد هذا واحدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره , أو ثيابه ؟ @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ؟ . قال الشافعي : وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه ; لأن الجبهة موضع السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة , أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعدا يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته ؟ . قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة ; لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه ; لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد , والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربته لمساويها ولو سجد على خده , أو على صدغه لم يجزه السجود ; لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئا من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئا من

جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب , أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون@

جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئا من جبهته على الأرض أجزأه ذلك ; لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر , أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو . قال الشافعي : ولا أحب هذا كله في ركبتيه بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئا لأني لا أعلم أحدا أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض , أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه ; لأنه قد يسجد منتعلا متخففا ولا يفضي بقدميه إلى الأرض . قال الشافعي : وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه ; لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشيء فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه ; لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما , أو بعضهما , أو راحتيه , أو بعضهما , أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين . قال الشافعي : وهذا مذهب يوافق الحديث , والقول الثاني أنه إذا سجد على جبهته , أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه ; لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال سجد وجهي للذي

خلقه وشق سمعه وبصره ؟ وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر @

بكشف ركبة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود ; لأنه لم يرده ولو انقلب يريده فماست جبهته الأرض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms apart during prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=258)

باب التجافي في السجود . قال الشافعي : رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد جافى بين يديه ؟ وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه ؟@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة , عن داود بن قيس

الفراء , عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي , عن أبيه قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقاع من نمرة , أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه ? . قال الشافعي : وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره ولا يحدودب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه @.

قال الشافعي : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها . قال الشافعي : فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاءا معا بالسجود والركوع أجزأهما إذا لم يكشف شيء منهما .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4448)

أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت : : ? كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي ?@

Mas'alah: What is the recommended supplication after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4457)

أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" ونحن نستحب هذا , ونقول به لأنه موافق ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يكرهون هذا كراهة شديدة .

Mas'alah: What is the ruling on resting the head lightly versus lowering it fully in prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=516)

والثاني لا يجب لأن التواضع حصل بالوضع ثم لا يكفي في الوضع الإمساس مع إقلال الرأس بل لا بد وأن يرخي رأسه قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية ثم في كشف

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=519)

ونقل المزني أنه يضع أصابع رجليه بحيث تكون رءوسها في قبالة القبلة

Mas'alah: What is said and done between the two prostrations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=519)

ثم يكبر عند الاعتدال ويجلس مفترشا بين السجدتين ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ويطمئن في جلوسه

Mas'alah: What is the ruling on performing a second prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=520)

ثم يسجد سجدة أخرى مثلها

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest before standing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=520)

فإن كان يستعقب ذلك قياما فيجلس جلسة خفيفة للاستراحة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهض حتى يستوي قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=656)

قلت: الأظهر: وجوبه، والله أعلم ـــــــ قال: (فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته) ، كطرف كمه وعمامته وذيله الطويل؛ لأنه كالمنفصل. وقيل: لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متنجسا. فإن تحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما ..

لم يجز؛ لظاهر حديث خباب. ويؤخذ من عبارة المصنف أن الامتناع على اليد من باب أولى، لكن يستثنى ما لو كان بيده عود فسجد عليه .. فإنه يجوز كما صرح به في (نواقض الوضوء) من (شرح المهذب) . قال: (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} ، ولأنه لو وجب وضعها .. لوجب الإيماء بها عن العجز، ولأنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى، رواه ابن ماجه [1032] . قال المصنف: ويتصور ذلك بما إذا رفع ركبتيه وقدميه، ووضع ظهر كفيه أو حرفيهما .. فإنه في حكم رفعهما. قال: (قلت: الأظهر: وجوبه والله أعلم) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) . وروي: (آراب الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه [خ809 – م490] . فعلى هذا: لا يجب كشفهما، بل يكره كشف الركبتين. وفي قول: يجب كشف اليدين، وفي (شرح كفاية الصيمري) : أنه يكفي كشف إحداهما، وأن الاعتبار في اليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، وقيل: يكفي ظهر القدمين.

Mas'alah: What are the recommended supplications after standing up from bowing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=46)

بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالعرش وغيره ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لحمد والنصب على الحال منه ويزيد المنفرد وإمام المحصورين المار أهل بالنصب منادى الثناء أي المدح والمجد أي العظمة أحق ما قال العبد أحق مبتدأ وما مصدرية أي أحق

قول العبد وكلنا لك عبد اعتراضية بين المبتدأ وخبره وهو قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم أي الغني منك أي عندك الجد أي غناه وروي بالكسر أي الاجتهاد يعني لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته إنما ينفعه طاعتك

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=47)

فإن سقط من الهوى لم يلزمه العد بل يحسب ذلك سجودا ويجب أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح والأسافل هي العجيزة وما حولها والأعالي رأسه فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الإعادة والحامل إن أمكنها السجود على وسادة بتنكيس لزمها وإلا فيكفيها الانحناء الممكن وأكمله أي السجود يكبر لهوية بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه أي كفيه ثم جبهته وأنفه معا ويسن أن يكون الأنف مكشوفا ويكره خلاف هذا الترتيب

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding rising from prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا منه على نفسه أو غيره ويسن

Mas'alah: How did the Prophet demonstrate the manner of standing from the first rak'ah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

174 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا، قال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى، وإذا أراد أن ينهض، قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هذه. ـــــــ

Mas'alah: Where did Ibn Umar place his hands during prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1146 - وبهذا الإسناد، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له.

Mas'alah: What is the complete and recommended manner of bowing (ruku')?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=156)

وأكمله) أي الركوع (أن ينحني حتى يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة) للاتباع رواه مسلم، فإن تركه كره نص عليه في الأم (ولا يثني ركبتيه) بل ينصب ساقيه وفخذيه؛ لأنه أعون (ويأخذهما بكفيه) للاتباع رواه البخاري (ويوجه أصابعه للقبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات (متفرقة) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي (ويجافي الرجل مرفقيه) عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم، فإن ترك ذلك كره نص عليه في الأم (وتضم المرأة، والخنثى) بعضهما إلى بعض؛ لأنه أستر لها وأحوط له (فيبتدئ بالتكبير) لركوعه (أول هويه رافعا يديه كما

تقدم) في رفعهما للتكبير للإحرام (وهو قائم) قضية كلامه كأصله أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهوي مقارن للرفع، والأول مسلم، والثاني ممنوع لقول المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه. قال في المهمات: وهذا هو الصواب قال في الإقليد؛ لأن الرفع حال الانحناء متعذر، أو متعسر ودليل التكبير، والرفع فيما ذكر للاتباع رواه الشيخان (ويمده) أي التكبير جهرا (إلى الانتهاء) أي انتهاء هويه وهذا يجري (فيه وفي سائر) أذكار (الانتقالات) فيمدها إلى الركن المنتقل إليه ولو فصل بجلسة الاستراحة (لئلا يخلو جزء من) الصلاة عن (الذكر) ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبير الإحرام يندب الإسراع به لئلا تزول

Mas'alah: Is it permissible to omit standing upright in supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

)

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prostration in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=161)

قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها (ثم يسجد، وإن نوى) مع ذلك (صرفه عن السجود بطلت) صلاته؛ لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا (وإلا كمل) في السجود (أن يضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه

الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه (، ثم جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره نص عليه في الأم ويضع الجبهة، والأنف معا كما جزم به في المحرر، والأصل ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء. وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (مكبرا) أي مبتدئا بالتكبير (من) ابتداء (الهوي كما سبق) في تكبير الركوع بأن يمده إلى انتهاء الهوي فلو أخره عن الهوي، أو كبر معتدلا، أو ترك التكبير كره كما نص عليه في الأم (ولا يرفع اليد) مع التكبير (فيه) أي في الهوي للاتباع رواه البخاري (و) أن (يقول الإمام) وغيره في سجوده (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود وزاد في رواية وبحمده وبه صرح البندنيجي وابن الصباغ والروياني وغيرهم. وهو قياس ما مر في الركوع (و) أن (يزيد المنفرد، والإمام) لقوم (إن رضوا) بالتطويل (اللهم لك سجدت إلى آخره) أي وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة، والروح قال في المجموع، وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (و) أن (يكثر) كل من المنفرد، والإمام برضا المأمومين (الدعاء فيه) وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء» . وذكر هذا في الإمام من زيادته (و) أن (يفرق) المصلي (بين ركبتيه) وفخذيه بقدر شبر أخذا مما يأتي في القدمين (و)

أن (يجافي الرجل بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه وتضم المرأة، والخنثى) بعضهما إلى بعض لما مر في الركوع وذكر الخنثى هنا من زيادته وصرح به في المنهاج والمجموع وفيه عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين (و) أن (يضع كل يديه) أي كفيه (على الأرض حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود وصححه النووي (رافعا ذراعيه) عن الأرض للأمر به في خبر مسلم (ويكره بسطهما) لخبر الصحيحين «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» ، والتصريح بالكراهة من زيادته ولو طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه قاله المتولي وغيره (ويلصق أصابعه) أي يضمها ولا يفرقها (وينشرها قبالة القبلة فيه) أي في السجود للاتباع رواه في الضم والنشر البخاري وفي الباقي البيهقي (وفي الجلسات) قياسا على السجود (ويفرجها قصدا) أي وسطا (في باقي الصلاة) ؛ لأنه أمكن فيه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام، والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك (ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما إلى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف) ويحصل توجيه أصابعهما القبلة بأن يكون (معتمدا على بطونها) وفي نسخة بطونهما ولو ذكر هذا عقب قوله إلى القبلة كما في الأصل كان أولى قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب. (ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه) في سجوده، أو غيره (لغير [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا منافاة بينهما) يجاب بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله، وهو قوله سبعة أعظم (قوله: سجد وجهي إلخ) خص الوجه بالذكر؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه لشيء فقد خضع له سائر جوارحه د ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته (قوله: وأن يكثر كل من المنفرد، والإمام برضا المأمومين الدعاء فيه إلخ) ، وكذا المأموم إذا أطال الإمام سجوده، واعلم أن تخصيص الرافعي والمصنف الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع، وليس

كذلك بل هو في السجود آكد ورأيت في تجريد التجريد بعد ذكر أدنى الكمال في تسبيحات الركوع والسجود ويستكثر من الدعاء لا سيما في السجود وفي الصحيحين وغيرهما أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» ت (قوله وتضم المرأة، والخنثى) ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها وقد يقال لم لا إذا كانت خالية آمنة من دخول أحد عليها إن الأفضل لها التخوية كالرجل؛ لأنه أكمل في التواضع إلا أن يرد توقيف أنه المشروع لها، وقد يقال فيه تشبه بالرجال ت، وقد روى البيهقي منعها من ذلك، لكن سنده ضعيف ر قلت ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود، وإن كان خاليا ت (قوله: ويلصق أصابعه) ذكر الماوردي والجرجاني أن المعنى فيه أنه لو فرقها عدل بالإبهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير فإنه مستقبل ببطونها فلم يكن في تفريقها عدول ببطونها عن القبلة ر (قوله: ويفرجها قصدا في باقي الصلاة) يقتضي أنه في حال وضعه يديه تحت صدره حالة القيام يفرج أصابع يسراه التفريج المقتصد ولم أر لأحد فيه كلاما، وقد يقال بالضم، أو لا يتكلف ضما ولا غيره ت. (قوله: ويكره للمصلي ضم شعره إلخ) الظاهر أن ذلك جاز في صلاة الجنازة وإن اقتضى تعليلهم خلافه س

حاجة) لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» أي لا أضمهما فمن ذلك أن يعقص شعره، أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه، أو كمه، أو يشد وسطه أو يغرز عذبته، والحكمة في النهي عنه أن يسجد معه سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for bowing in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=178)

12 - والتكبير للركوع [7]. (1) كفاية الأخيار 1/ 72، الإقناع للشربيني 1/ 132. (2) "كان" : سقط من (ظ) . (3) رواه مسلم في "صحيحه" (311/ 681) في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. . من حديث أبي قتادة قال: فمال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا" ، فكان أول من استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: "اركبوا" ، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال: وبقي فيهما شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ" ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. ورواه وأبو داود (441) ، والنسائي في "المجتبى" 1/ 294، وفي "الكبرى" (1583) ، وابن الجارود (153) ، وأبو عوانة (2151) وغيرهم. (4) شرح السنة 3/ 65، حلية العلماء 2/ 89. (5) في (ظ) : "الجهر" . وانظر: شرح السنة 3/ 59، المجموع 3/ 516. (6) شرح السنة 3/ 64، 68، 71، 76، كفاية الأخيار 1/ 73. (7) الأنوار 1/ 61، فتح الجواد 1/ 133.

Mas'alah: What are the recommended acts of straightening the back and the dhikr for rising from bowing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=179)

16 – ومد الظهر، والعنق فيه. 17 – وذكر الانتقال للاعتدال [5]: سمع [6] الله لمن حمده [7]. فإذا استوى قائما قال: ربنا لك [8] الحمد. 18 – ورفع اليدين [9] عند الاعتدال [10].

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for prostration in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=179)

19 – والتكبير للسجود [11]. (1) شرح السنة 3/ 22، إيضاح أقوى المذهبين 55، مغني المحتاج 1/ 164. (2) شرح السنة 3/ 93 – 94، المجموع 3/ 409. (3) في (ز) : "وللتسبيح" . (4) شرح السنة 3/ 103، الإقناع للشربيني 1/ 133. (5) في (ل) : "وذكر الانتقال إلى الاعتدال" . (6) في (ظ) : "وسمع" . (7) شرح السنة 3/ 112، مغني المحتاج 1/ 166، 181. (8) في (ل) : "ولك" . (9) "اليدين" : سقط من (ل) . (10) المنهاج 11. (11) المجموع 3/ 421.

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the limbs in prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

20 – وأن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه [1].

Mas'alah: What is the recommended position of the fingers in prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

21 – وأن يضم أصابع يديه، بخلاف الركوع وعند رفع اليدين [2]. 22 – وأن يصفهما [3] نحو القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

23 – وأن يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود إذا كان رجلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

25 – والتكبير عند الرفع منه [6].

Mas'alah: What is the ruling on takbir when standing from the first tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

30 – والتكبير عند القيام من التشهد الأول [4].

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

ولو مد التكبير بين "اللام" و "الهاء" في كلمة "الله" يجوز؛ ولم مد في موضع آخر. لم يجز.

Mas'alah: What is said when rising from ruku?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=608)

فإذا فرغ من الركوع يرفع رأسه، ويبتدئ مع الرفع: سمع الله لمن حمده إلى أن يعتدل، ويرفع يديه حذو منكبيه مفرقا بين أصابعهما، فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، يقوله الإمام والمأموم جميعا؛ لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" .

Mas'alah: What do different imams say about the dhikr after ruku?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=608)

وقال الشعبي، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ويجمع المنفرد بينهما، والاعتدال عن الركوع واجب.

Mas'alah: How did the Prophet perform sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=609)

روي عن أبي حميد الساعدي؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد مكن أنفه

وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذر منكبيه.

Mas'alah: What is the sunnah posture for prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=612)

والسنة في السجود: أن يضع يديه حذو منكبيه، ويضم بين أصابعهما، ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ بحيث لم يكن عليه ثوب روئيت عفرة إبطيه؛ ولا يفرش ذراعيه، بل يرفع مرفقيه على الأرض، وثقل بطنه عن فخذيه، ويفرج بين رجليه، وينصب قدميه موجها أصابعهما نحو القبلة. روي عن البراء قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك" .

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=613)

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا سجد جافي بين يديه؛ حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه لمرت، ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، ويجوز أن يدعو فيه بما أحب لما روينا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "." وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" يتأول القرآن. وروي عن علي- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا ركع قال:

"اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي" ، وإذا سجد قال: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين" .

Mas'alah: How does one rise after the second prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=615)

ثم يكبر فيسجد السجدة الثانية، كما ذكرنا، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية نص ها هنا أنه إذا استوى قاعدا نهض.

Mas'alah: What is the correct way to say takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

أصحها: يبتدئه مع رفع الرأس، ويمده حتى يجلس ويقوم حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

Mas'alah: What is the second opinion on takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

والثاني: إذا جلس يقطعه، ويقوم غير مكبر.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or bowing excessively in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=674)

فرع فلو قام على إحدى قدميه، قال رضي الله عنه: ينبغي أن يجوز لوجود القيام، ولو طأطأ رأسه قليلا لم يضر؛ لأنه من الخشوع والخضوع، ولو حنى ظهره بحيث بلغ هيئة الراكعين، أو قربا منها لم يجزه، لأنه ليس بقائم في هذه الحالة.

Mas'alah: What are the recommended postures in sujud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

حتى إن لم يكن عليه ما يستره، رئيت عفرة إبطيه، ويفرج بين رجليه، ويقل بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابعه نحو القبلة.

Mas'alah: What are the additional supplications said after rising from bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=681)

وروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

وفي بعض الروايات: ملء السموات والأرض وما بينهما. وفي رواية: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد. وروى حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. منهم من قال: لا يفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة. ومنهم من قال: معناه لا ينفع ذا الحظ في الدنيا، حظه في العقبي. وقيل: الجد منك، الجد بالخفض، والأصح أنه بالنصب على التفسير الذي ذكرنا. ويروى: أهل الثناء والمجد، على جهة النداء. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: سمع الله لمن حمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فقال عليه السلام: رأيت عدة من الملائكة يكتبون ما قلت. وفي رواية يبتدرون بالثواب، يعني بكتب الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and the order of limbs when going into prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=683)

قوله: فإذا هوي ليسجد ابتداء التكبير قائما. الركن بعد الاعتدال قائما في الركوع، هو السجد فيهوي إلى السجود مكبرا، وهل يمد التكبير إلى أن يهوي إلى السجود، أو يجزمه جزما فعلى قولين كما ذكرنا، ولا يرفع اليدين، وأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه. وقال أبو حنيفة: أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فلا يبرك بروك البعير. دليلنا: ما روى ابن عمر أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتقديم الركبتين على اليدين. وعن مصعب بن سعد، أنه قال: كنا نقدم اليدين على الركبتين، فأمرنا بتقديم الركبتين على اليدين، ولأن الركبتين أول معاطف من الأرض، فوضعهما على الأرض أولا أحسن من أن يتهافت على الأرض. وقوله عليه السلام: فلا يبرك بروك البعير، حجتنا، فإن البعير يبدأ بوضع اليدين، إلا أن ركبتيه في يديه، ويجب وضع

الجبهة على الأرض عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يجب وضعها على الأرض، ولو وضع الأنف جاز. وقال أبو يوسف: إن كان بجبهته علة، وضع الأنف على الأرض، وإلا وضعها على الأرض، وعندنا إذا كان بجبهته علة يدنيها من الأرض، ولا يجزيه وضع الأنف على الأرض.

Mas'alah: What are the sunnah postures of prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=688)

قال الشافعي رحمه الله: إن وضع الجبهة على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن سجوده، والسنة أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، بحيث لو لم تكن سترة، ترى عفرة إبطيه، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعفرة الإبطين، سوادهما، إلا إنه يكني عنه بالعفرة، كما يقال للحبشي، أبو البيضاء، ويقل بطنه عن فخذيه. روى أنه عليه السلام كان إذا سجد خوى. والتخوية: إقلال البطن عن الفخذين، ويسجد على أصابع رجليه، فيتصبهما، ويفرج بين رجليه، بحيث لو أرادت شاة أن تنفذ بينهما لنفذت.

Mas'alah: Should one point one's toes toward the qiblah during prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

وقوله: ويوجه أصابعه نحو القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on pointing toes toward the qiblah in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=689)

قال القاضي حسين: قيل: إنه من زيادات المزني، لأنه إذا وجهها نحو القبلة، لا يمكنه أن ينصبها، ويسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=692)

وعن ابن عباس أنه قال: كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء، ويفترش أيضا في هذه الجلسة.

Mas'alah: When does the takbir of transition begin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=693)

ومتى يبتديء تكبيرة الانتقال؟ فأوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of the transition takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=693)

أحدها: يبتديه مع رفع الرأس من السجود، ويمتده إلى أن يقوم حتى لا يخلو جزء من الذكر.

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of the transition takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=693)

والثاني: يبتديه من الرفع، ثم يقوم غير مكبر.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the bowing with takbir while standing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=493)

مسألة: قال: (فإذا فرغ منها وأراد ان يركع ابتدأ بالتكبير قائما) .

Mas'alah: What is the proper manner of placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=494)

مسألة: قال: (ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه) . وهذا كما قال: الكلام الآن في كيفية الركوع وفيه فصلان: أحدهما: في بيان كماله. والثاني: في بيان أقل ما يجزئ منه. فأما الكمال: هو أن يضع [79 أ/2] راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه ويقبض عليها ويمد ظهره ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله. وقال في (القديم) : يكون رأسه وعنقه حيال ظهره. وقال في (الإملاء) : (ولا

يتباذخ)، يعني لا يخرج صدره ويطأ من ظهره حتى يكون كالسرج، ولا يحدودب، فيجعل ظهره كأنه حدبة بأن يطأطئ كتفيه ويعلى وسط ظهره، ويجافي مرفقه عن جنبيه. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما

بين الركبتين. وحكي مثل ذلك عن صاحبيه: الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وكان ابن مسعود يروي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا غلط لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان (إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه) . وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: (صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب أبي في يدي فلما انصرفت، قال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب الأكف على الركب) . وهذا يبين النسخ. والدليل على ما ذكرناه من الهيئات ما روي أن أبا أحمد الساعدي رضي الله عنه، قال في عشرة من الصحابة منهم: أبو قتادة: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالوا: فلم، فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه [79 ب/2] ، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة، فإذا كانت السجدة التي قبلها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت) . وروي أنه قال فيه: وإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج من أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح لخده. وروي كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه. يقال: أصبى الرجل رأسه إذا خفضه جدا، وقوله: لا يقنعه، أي لا يرفعه.

والإقناع رفع الرأس، وقوله: يفتح أصابع رجليه، أي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. والفتح لين

واسترسال في جناح الطائر. وقوله: يهصر ظهره، يعني يثني ظهره ويحفظه. وقوله: ولا يصافح خده، أي يبرز صفحة خده ممايلا في أحد الشقين. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (وليعدل ظهره) . (ونهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار) . وأراد أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. وروي ابن قتيبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التدبيح في الصلاة، وفسره بهذا التفسير. وروي عن عائشة رضي الله عنهأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان في ركوعه مستويا بحيث لو صب على ظهره ماء لا يستمسك) . وروي: ما انصب. وأما أقل ما يجزئ في الركوع، فهو أن ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه حتى لو أراد [80 أ/2] وضعهما عليهما أمكنه ذلك، ثم يمكث بعد ذلك قليلا حتى يطمئن، والطمأنينة فيه واجبة. وقال أبو حنيفة: يجوز ما يقع اسم الركوع عليه، وهو أن ينحني قليلا من غير طمأنينة، وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد، فدخل أعرابي فصلى وأساء الصلاة، ثم جاء وسلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرد عليه السلام، وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل) ، فرجع وصلى، ثم عاد وسلم، فرد عليه السلام، وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ، فرجع وصلى ثم عاد فسلم، فرد عليه السلام، وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلمني ما يجزيني، فقال: (توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل: الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم، ثم، ثم افعل ذلك في كل ركعة) .

وروي: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ،. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (أسوأ السراق سرقة الذي يسرق من صلاته) ، قيل: كيف يسرق من صلاته. قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها) .

Mas'alah: How does a person with amputated or injured hands perform bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=496)

فرع آخر لو كان أقطع اليدين أو كانتا عليلتين. قال الشافعي: (ركع بحيث لو كانتا صحيحتين وضعهن على الركبتين، وإن كانت أحدهما صحيحة والأخرى عليلة قبض الركبة بالصحيحة وأرسل العليلة) .

Mas'alah: What are the permissible wordings for praise after rising from ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=502)

فرع آخر قال في (الأم) : وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، وهذا لأنه رواه علي وأبو هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، قال: ولو قال: من حمد الله سمع له لم يكن عليه إعادة، وأجزأه، وأن يقول: سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أحب إلي، قال: ولو قال: لك الحمد ربنا اكتفى وأن يقول: ربنا ولك الحمد اقتداء برسول – صلى الله عليه وسلم – كان أحب إلي. واعلم أنه روي: ذلك الحمد بالواو. وروي من غير الواو، والواو فيه زيادة يقال: يعنى ه

Mas'alah: What additional supplications are recommended after rising from ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=502)

ذا الثواب بعشرة، فيقول: هو لك بعشرة. فرع آخر قال ويستحب أن يزيد عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول إذا رفع

رأسه: (ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده،. وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك. قال: والدعاء الكامل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، يقول ذلك ويزيد (أهل الثناء والمجد [83 ب/2] حق ما قال العبد: كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويستحب أن يقول هذا كل مصل من إمام ومأموم ومنفرد. ذكره أبو حامد، وقال بعض أصحابنا: هذه الزيادة يستحب للمنفرد دون الإمام لئلا يطول على القوم، وهذا أصح عندي.

Mas'alah: May the imam add extra supplications during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=510)

وقال في (الإملاء) : لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأول أصح لما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (فأكثروا من الدعاء) . وقيل: قال في (الأم) : (الدعاء بعد الكمال يأتي به الإمام أيضا كما يأتي بها على الكمال) . وقال في (الإملاء) : لا يزيد الإمام على الكمال. وهذا أصح عندي لئلا يؤدي إلى المشقة بالمأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration leaning on one's hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

مسألة: قال: (فإذا استوى قاعدا نهض معتمدا على يديه) .

وهذا كما قال: أراد إذا استوي قاعدا بعد السجدتين والجلسة أنه يرفع من السجدة الثانية مكبرا فيستوي جالسا، ثم ينهض. وهذه رواية المزني. وقيل: يستحب أن يكون بقدر الجلسة بين السجدتين، ولا يزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the second prostration without sitting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=512)

وقال في (الأم) : يقوم من السجدة الثانية، ولم يأمر بالجلوس.

Mas'alah: When should the takbir be said when standing up in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=517)

فرع يبتدئ التكبير ههنا في أول قيامه ويمده إلى استوائه. وحكي عن مالك أنه قال: "لا يكبر حتى يستوي قائما، لأنه قيام إلى افتتاح ركعة، ولا يكبر إلا بعد اعتداله كالركعة الأولى" ، وهذا غلط لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود" ، ولأن هذا يؤدي إلى أن يخلو موضع من الصلاة عن ذكر، وهذا خلاف موضوع الصلاة، وفي الركعة الأولى يقوم إليها في غير صلاة بخلاف

ههنا. ثم قال الشافعي: "معتمدا على الأرض بيديه" ، وهذا سنة في قيامه من الجلوس،

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when standing up from prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=518)

وكذلك إذا سجد في الصلاة سجود القرآن [92 أ/ 2] ، ثم أراد أن يقوم اعتمد على الأرض بيديه وقد ذكرنا ما يسن فيه ويكره له تقديم إحدى رجليه عند النهوض. وروي عن مالك أنه قال: لا بأس به. وروي عن مجاهد أنه رخص فيه للشيخ، وهذا لا يصح لأنه لم ينقل مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع كثرة الواصفين صلاته. وروي عن ابن عباس أنه قال: "هذه الخطوة الملعونة" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping elbows away from the sides in ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1380)

فان لم يمكنه وضعهما على الركبتين ارسلهما: ويجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه فقد روي ان النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ideal level of bowing in ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1382)

الاستواء فالمراد استواء الظهر والرقبة وفى قوه اولا واكمله ان ينحنى بحيث يستوى

ظهره وعنقه

Mas'alah: What is the ruling on repetition of the prohibition of exceeding the level in bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1385)

عن التذبيح وعلي هذا فالاعادة لا تكون لمحض التأكيد إذ لا يلزم من استحباب الشئ ان يكون تركه منهيا عنه مكروها وعلي كل حال فلو ذكر قوله ولا يجاوز متصلا بالكلام الاول لكان احسن

Mas'alah: What are the postures of the body during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1453)

(الثالثة) إذا هو من الاعتدال ووضع الجبهة وسائر أعظائه علي الارض فلوضع أعالي

Mas'alah: What are the three postures of the body during prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1454)

اعضائه مع الاسافل ثلاث هيئات (إحداها) أن تكون الاعالي أعلى كما لو وضع راسه علي شئ مرتفع وكان راسه أعلي من حقوه فلا يجزئه ذلك لان اسم السجود لا يقع

علي هذه الهيئة فصار كما لو أكب ومدر جليه (والثانية) أن تكون الاسافل أعلي فهذه هيئة التنكس وهى المطلوبة ومهما كان المكان مستويا فيكون الحقو أعلي لا محالة وان كان موضع الراس مرتفعا قليلا فقد ترتفع أسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا (والثالثة) ان يتساوي الاعالي والاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead during prostration according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1458)

وقال امام الحرمين بل يكفى عندي ان يرخي رأسه ولا يقله ولا حاجة إلى التحامل كيفما فرض موضع السجود لان الغرض ابداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه مادام يقل رأسه كان كالضنين بوضعه فإذا ارخي حصل الغرض بل هو اقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل واليه الاشارة بقول عائشة رضى الله عنها (رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية) وهذا

ما أورده المصنف في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the forehead and the ground?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1466)

عرضا بين جبهته وبين الارض *

Mas'alah: What is the ruling on the intention when rising from prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1467)

قد روى في بعض الروايات (ثم ارفع حتي تطمئن جالسا) وينبغى ان لا يقصد بالارتفاع شيئا

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1473)

فما الذى يفعل نص في المختصر أنه يستوى قاعدا ثم ينهض وفي الام أنه يقوم من

Mas'alah: When does the takbir begin if the worshipper does not sit for rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

(فان قلنا) لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائما ويعود قول الحذف كما تقدم

Mas'alah: When does the takbir begin if the worshipper sits for rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

(وان قلنا) يجلس فمتى يبتدئ التكبير فيه وجهان

Mas'alah: What is the first view on when to end the takbir when sitting for rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

(أحدهما) أنه يمده الي أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلو شئ من صلاته عن الذكر وهذان الوجهان الاخيران كأنهما المفرعان علي أن التكبير يمد ولا يحذف وإذا

Mas'alah: What is required of a walking person regarding bowing and prostration in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

ويجب على ماش إتمام ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه.

Mas'alah: What are the rulings on standing up from bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=82)

6- واعتدال بعود لبدء ويسن أن يقول في رفعه: سمع الله لمن حمده وبعد انتصاب ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد, ـــــــــ

Mas'alah: What is the sunnah posture for men in bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=82)

ويسن لذكر أن يج افي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than bowing when going down?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=82)

تنبيه: يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the resting sitting for standing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=89)

وجلسة استراحة لقيام.

Mas'alah: What is the ruling on bending forward in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

ومنه كما قال شيخنا: أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب.

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

ومعنى (سمع الله لمن حمده) : تقبله منه.

Mas'alah: What should be said after rising from bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=187)

فإذا اعتدل .. سن له أن يقول سرا: (ربنا ولك الحمد) ، أو (ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ، ويسن لغير الإمام، وله برضا محصورين زيادة: {أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد؛ وكلنا عبد: لا مانع لما

أعطيت، ولا معطي ما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد} ، وإن لم يرضوا .. كره له ذلك، كذا في "الروضة" و "أصلها" وغيرهما.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about saying 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

ما علمتموه من (سمع الله لمن حمده) لعلمهم بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" مع قاعدة التأسي به مطلقا، وإنما خص (ربنا لك الحمد) بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون (سمع الله لمن حمده) .

Mas'alah: What is the recommended posture for a man in bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

[الهيئة المستحبة للرجل في الركوع]

Mas'alah: What is the recommended posture for a man in bowing regarding his arms and back?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

(والرجل الراكع جافى مرفقه ... كما يسوي ظهره وعنقه)

Mas'alah: What is the ruling on a man separating his arms from his sides in bowing and prostrating?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

أي: والرجل الراكع جافى؛ أي: رفع ندبا مرفقه وبطنه عن فخذيه؛ للاتباع، رواه مسلم، وكما يفعل ذلك في ركوعه .. يفعله في سجوده كما سيأتي؛ للاتباع، رواه مسلم، فإن ترك ذلك .. كره، نص عليه في "الأم" , أما المرأة والخنثى .. فيسن لهما ضم بعضهما إلى بعض وإلصاق بطنيهما بفخذيهما؛ لأنه أستر لهما وأحوط له.

Mas'alah: What is the recommended posture for the back, neck, and hands in bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=188)

كما يسوي الراكع ظهره وعنقه ندبا؛ بحيث يصيران كالصفيحة؛ للاتباع, رواه مسلم, فإن ترك ذلك .. كره نص عليه في "الأم" ويسن ه جعل كفيه على ركبتيه، ويأخذهما بهما منصوبتي الساقين والفخذين، وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للقبلة؛ للاتباع، رواه ابن حبان في "صحيحه" والبيهقي، ولأن ذلك أعون للمصلي، فلو عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر .. أتى بالممكن، أو عن وضعهما عليهما أصلا .. أرسلهما، ولو قطع من الزندين .. لا يبلغ بهما الركبتين؛ إذ به يفوت استواء الظهر، بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands in prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

(والوضع لليدين بعد الركبة ... منشورة مضمومة للكعبة)

Mas'alah: What are the recommended acts for the prostration posture?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

(ورفع بطن ساجد عن فخذيه ... مفرقا كالشبر بين قدميه)

Mas'alah: What is recommended for the worshiper when going down for prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

[ما يسن للمصلي إذا هوى لسجوده]

Mas'alah: What is the recommended order for placing the knees and hands when prostrating?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

الأولى: يسن للمصلي إذا هوى لسجوده .. أن يضع ركبتيه أولا، ثم يضع يديه؛ أي:

كفيه على الأرض في سجوده حذو منكبيه؛ لخبر وائل بن حجر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد .. وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض .. رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الترمذي وحسنه، وابنا خزيمة وحبان وصححاه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

ثم يسن له أيضا: أن يضع جبهته وأنفه؛ للاتباع، رواه أبو داوود، ويضعهما دفعة واحدة، جزم به في "المحرر" ، ونقله في "المجموع" عن البندنيجي وغيره، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر "الصحيحين" يقتضي الوجوب؛ حيث قال "" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعلى الجبهة "وأشار بيده إلى أنفه، للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، وتحمل أخبار الأنف على الندب."

Mas'alah: What are the recommended acts for the one prostrating?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

[ما يسن للمصلي في سجوده]

Mas'alah: How should the fingers be placed during prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=189)

الثانية: يسن له في سجوده أن كون أصابعه منشورة لا مقبوضة، مضمومة لا متفرقة، للقبلة؛ للاتباع بهما، رواه البخاري، قال الرافعي: حيث استحببنا نشر الأصابع .. فالسنة فيها التفريج المقتصد، لا في السجود، فإنها تضم ولا تفرق؛ لأن التفريق عدول عن القبلة.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the feet during prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

ويسن أتكون مكشوفة؛ لظاهر الأخبار الصحيحة، وإنما لم يجب كشفها كالجبهة؛ لأنها إنما تكشف للحاجة فكانت كالقدم.

Mas'alah: What is recommended for the male prostrator regarding posture?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

[ما يسن للساجد الذكر]

Mas'alah: What is the ruling on a male raising his belly and elbows during prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

الثالثة: يسن للساجد الذكر رفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه؛ لما مر.

Mas'alah: What is the recommended distance between the feet during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

[التفريق بين القدمين في الصلاة]

Mas'alah: What is the recommended distance between the feet during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

الرابعة: يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا؛ بأن يكون بينهما قدر شبر، فيكون تفريقه ركبتيه في سجوده بقدر شبر.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the takbirs during transitions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

قوله (و التكبيرات) و يسن مدها حتى يحصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر, فلو يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة, و هذا في تكبير الانتقالات.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and vocalizing takbirs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=531)

وأما تكبير التحرم فإنه يندب الإسراع به لئلا تزول النية و يجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جمبع المأمومين, كذا قال المحشي. و ظاهره أن الإمام يجهر و إن لم يحتج إليه, و قيد الشبراملسي كلا بالاحتياج و هو الظاهر, و يقصدان الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضر, وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولابد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي, و يكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب. أما المنفرد و المأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات, و يكره لهما الجهر بها و لو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (و قول سمع الله لمن حمده) أي قول المصلي ذلك إماما كان أو مأموما أو منفردا, فيستوي الكل في سن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

و أما خبر: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد) فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم: سمع الله لمن حمده, و يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد, و يسر غيره من مأموم و منفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام, و يسر بما يسر به الإمامة لأنه ناقل و مبلغ ما يقول كما في المجموع, فما يقع الأن من كون المبلغين يجهرون بقولهم: ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم و جهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك. و بالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك, و محل التشنيع عليهم إن كانوا شافعية و إلا فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع و المبلغ بالتحميد.

Mas'alah: What is the occasion for saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (حين يرفع الخ) ظرف لقول المذكور. وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء

للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل و قال: سمع الله لمن حمده, و أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (سمع له) أو سمعه كما قاله ق ل على التحرير.

Mas'alah: What is the preferred wording for the supplication after rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (كفى) لكن الأول افضل كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allah' in the phrase 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (و معنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قوله: و المجازاة عليه.

Mas'alah: Why is the word 'musalli' mentioned in the phrase 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (و قول المصلى) كان اللائق أن يذكر المصلى في قول المصنف و قول: سمع الله لمن حمده و يحذفه هنا ليكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الأول دون العكس, و أجيب بأنه إنما خالف القاعدة لأنه لو قال في قوله: ربنا الخ, و قول: ربنا الخ, لأوهم أن القول مضاف لربنا فتوهم الإضافة معنى ليس مرادا.

Mas'alah: What are the seven permissible wordings for 'Rabbana laka al-hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=533)

قوله (ربنا لك الحمد) أو ربنا و لك الحمد, أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا و لك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد, فالصيغ سبع و الأول أفضل عند الشيخين لورود السنة به.

Mas'alah: What additional phrases are recommended after 'Rabbana laka al-hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=534)

و سن زيادة ملء السموات و ملء الأرض و ملأ ما شئت من شيء بعد, أي حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات و الأرض و ملأ ما شئت من بعدهما كالكرسي, قال تعالى

(وسع كرسيه السموات و الأرض) البقرة 255 و يزيد المنفرد و إمام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد– أي يا أهل الثناء– فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء, أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف و المجد و الشرف و أحق مبتدأ خبره لا مانع الخ, وما بينهما اعتراض وإنما قيل: و كلانا لك عبد, و لم يقل: و كلنا لك عبيد, لأن القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد واحد, أو لأن معنى قوله: و كلنا و كل واحد منا فعبر بالإفراد مراعاة لذلك.

Mas'alah: What does 'idha intasaba qa'iman' mean for a person praying sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=534)

قوله (إذا انتصب قائما) أي أو اعتدل قاعدا فيما إذا صلى من قعود.

Mas'alah: What does 'yuqillu' mean in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (ويقل) بضم حرف المضارعة لأنه مضارع أقل بمعنى رفع، يقال: أقل الشيء يقله. وقوله: أى يرفع بطنه عن فخذيه أى لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وابلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء.

Mas'alah: How should the length of prostration compare to the preceding bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: نحو الركوع الذي قبله) أي قدره لأن النحو يأتي يمعنى القدر فيسبح في السجود الأول بقدر مائة كالركوع الأول وفي الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني, وهكذا, ولذلك قال في المنهج: ويسبح فس ركوع وسجود في أول كمائة من البقرة, وفي ثان كثمانين الخ, نعم لا يطيل الاعتدال ور الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What are the rulings on takbirat during bowing and prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=530)

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام. [حاشية البجيرمي] يفعله فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي فرد على المنكر بما مر أي من الورود، وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اهـ من فتاوى م ر. وسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو قرأ الإخلاص مثلا في الأولى قرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية على المعتمد، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وظاهره ولو كلمة وفيه نظر. وينبغي اشتراط الفائدة وعبارة شرح م ر. قوله: ويستحب قراءة شيء يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة.

والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله: ويسن في صبح طوال المفصل إلخ. أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال. وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات، ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى {كتاب فصلت آياته} [فصلت: 3] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام، وسمي بذلك أي مفصلا لكثرة الفصول بين السور بالبسملة. قوله: (وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير. وعبارة الرحماني: ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها. قلت: والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيدا، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة اهـ، ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد. وقال ابن حجر: لا تبطل لأنها محل السجود. وفي حاشية ق ل على التحرير قال ابن حجر: ولا تسن قراءة آية سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود، وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا الزيادي الأول اهـ. تنبيه: قال العلامة الخطيب في شرح المنهج: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلامه تعالى في ذاته، والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه قوله: (والتكبيرات عند الخفض) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمده في

الجلسة للاستراحة، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر، ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان قاله حج. اهـ. إيعاب اهـ شوبري. قوله: (وعند ابتداء الرفع من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل. أما الرفع من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده كما يأتي قريبا. والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات. قال الحافظ في فتح الباري: قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ قوله: (إلى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمده إلى القيام أي بحيث لا

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=531)

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبواو فيهما قبل ملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي {وسع كرسيه السماوات والأرض} [البقرة: 255] وأن يزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغنى، منك [حاشية البجيرمي] يجاوز سبع ألفات حج. وقوله: والقيام ينبغي أن يزاد والركوع والسجود قوله: (والقيام) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمده فيها إلى القيام إن لم

يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكتا وفي حاشية أج ما نصه. قال الشهاب حج: ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمده إلى استقرار أعضائه، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الألف والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات اهـ. قوله: (وقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه. والسبب في سمع الله لمن حمده «أن الصديق – رضي الله عنه – ما فاتته صلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد، فوجده – صلى الله عليه وسلم – مكبرا في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه – صلى الله عليه وسلم – فنزل جبريل والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده» . وفي رواية «اجعلوها في صلاتكم» . فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق – رضي الله عنه – قوله: (أي تقبل الله منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به أفاده شيخنا ح ف قوله: (كفى) أي في أصل السنة، ويكفي أيضا من حمد الله سمعه قوله: (وقول ربنا لك الحمد) أي بعد الانتصاب وهي أفضل الصيغ س ل قوله: (وبواو فيهما) فالصيغ أربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا، وأفضلها ربنا لك الحمد على المعتمد. وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك. اهـ. ز ي. ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد أنه تسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة. اهـ. شوبري. فائدة: أفضل الذكر المطلق الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وحمل حديث «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» على

الدخول بها في الإسلام. اهـ. رحماني. قوله: (ملء) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما. وأحق مبتدأ، ولا مانع إلخ خبره وما بينهما اعتراض شرح المنهج، وما مصدرية أي أحق قول العبد أو نكرة موصوفة أي أحق قول قاله العبد أو موصولة، وعائدها محذوف أي أحق القول الذي قاله العبد إلخ. والظاهر أن أفعل التفضيل بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد أحقية كلمة الإخلاص ونحوها، أو أنه لا يلزم من الأحقية الأفضلية وتقدم أن الحمد أفضل اهـ رحماني قوله (وملء ما شئت من شيء بعد) ويقول القنوت بعد هذا خلافا لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، ولمن قال إنه يأتي بذلك الذكر كله اهـ س ل بالمعنى قوله (بعد) أي غيرهما، وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معنى المضاف إليه وهو صفة لشيء، ويكون القنوت بعد هذا مطلقا أي بعد قوله منك الجد إذا كان منفردا أو إمام محصورين قوله {وسع كرسيه السماوات والأرض} [البقرة: 255] بيان لعظم الكرسي. وفي الحديث أنها أي السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى ق ل قوله: (وكلنا لك عبد) قال السبكي: لم يقل عبيد لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة

أي عندك الجد للاتباع.

Mas'alah: What is the requirement of tranquility in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=202)

بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه

لخبر المسيء صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling on lowering for recitation instead of bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=202)

فلو هوى لتلاوة [حاشية البجيرمي] كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد: إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها م ر ع ش. (قوله: معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ح ل أي: بل يقدر معتدلا. (قوله: إذا أراد وضعهما) انظر أي حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة؛ لأن معناها إذا أراد وضعهما إلا أن يقال: ذكره إيضاحا وتصويرا للحيثية. اهـ. ع ش اط ف. (قوله: فلو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله: أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الإشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبري. (قوله: لم يكف) أي: وتبطل صلاته إن تعمد ذلك عالما بحرمته وإلا لم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أي: لأن فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب أو تشبهه لكن الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح م ر من عدم البطلان، ويحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب كما في ع ش على م ر ومقتضاه أنه إذا أعاده على الصواب لا بطلان وإن كان أتى به عامدا عالما حرر. (قوله: وقولي انحناء إلخ) اعترض بأن أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح. وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي أن الانحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الانحناء مطلقا كما

يرشد إليه كلام المحلي شوبري وقوله: مطلقا أي: مصدرا صريحا ومؤولا، وعبارة ع ش قوله: وقولي إلخ أي: وأما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وإنما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اهـ. (قوله: بطمأنينة) متعلق بقوله بانحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بتنال أو بمحذوف أي: ملتبسا بطمأنينة اهـ شيخنا. (قوله: رفعه) أي: للاعتدال. (قوله: بفتح الهاء إلخ) هذا مذهب الخليل، وقال بعضهم: بفتح الهاء الانخفاض وبضمها الارتفاع اهـ ع ش. (قوله: لخبر المسيء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وإن أوهمه كلامه. (قوله: ولا يقصد به غيره) أي: فقط فلو قصده وغيره، وكذا لو أطلق لم يضر على قياس ما سبق في البدلية وقوله: كنظيره أي: من بقية الأركان كالاعتدال إلخ فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم: وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله: ولا يقصد به غيره أي: حقيقة أو حكما أي: بأن كان ثم صارف كما يشير إليه تعليله الآتي وحينئذ فلا إشكال في قوله الآتي أو سقط إلخ اهـ أي:؛ لأن السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير. وحاصل جواب المحشي أن القصد موجود حكما؛ لأنه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير. وأجيب أيضا بأن المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: كنظيره) لو قال: كنظائره كان أوضح ع ش والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله: من الاعتدال مضاف أي: من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعد ما يناسبه كما أشار إليه بالتفريع بقوله فلو هوى إلخ. (قوله: من الاعتدال) أي: من رفع الاعتدال، وقوله: والسجود أي: وهوي السجود وهكذا. (قوله: فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع

فيحسب له ذلك عن الركوع؛ لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة، وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجدها فإن كان

Mas'alah: What are the recommended acts of placing hands and fingers in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=203)

و) أن (يأخذهما) أي: ركبتيه (بكفيه و) أن. (يفرق أصابعه) كما في التحرم للاتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره. (للقبلة) أي: لجهتها لأنها أشرف الجهات. (و) أن. (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه) [حاشية البجيرمي] قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك، وإلا جاز ح ل ومثله شرح م ر فيفهم منه أن قوله فلو هوى خاص بالمستقل فخرج المأموم. (قوله: أو سقط من اعتدال) أي: قبل قصد الهوي فإن كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط منه واطمأن ثم سجد أو بعدها نهض معتدلا ثم يسجد. اهـ. ح ل. فإن قلت كيف يكون هذا من قصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له في سقوطه؟ قلت قال الشيخ حج: يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن صادق بمسألة السقوط؛ لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير؛ وهو الإلجاء شوبري. (قوله: من ركوعه أو سجوده) انظر وجه إضافة الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع أن الإضافة للتلاوة أولى شوبري أي: ليخرج ما إذا هوى لتلاوة إمامه، فإنه لا يضر كما تقدم ولعله ليرجع قوله: فزعا إلى هاتين الصورتين. (قوله: فزعا من

شيء) يجوز فتح الزاي على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا أي: فازعا، والفتح أولى؛ لأن جعله مفعولا لأجله يفيد أن الباعث على الهوي أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالا شيخنا وجعل حج الفتح متعينا تدبر. (قوله: لم يكف ذلك عن ركوعه إلخ) على اللف والنشر المرتب فقوله: عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله: وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله: واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله: وجلوسه راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوي منه أي: إلى الركوع والسجود. (قوله: فيجب العود إلخ) والظاهر أنه يسجد للسهو ب ر سم، وظاهره أنه يسجد في الجميع، وهو مشكل بالنسبة للسقوط، وقد يجاب بأنه منسوب إليه فنزل منزلة السهو ولو قيل: إنه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر. اهـ. ع ش. (قوله: ليرتفع منه) أي: يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس شيخنا. (قوله: مع ما مر) أي: الانحناء. (قوله: وأن ينصب) هذا الفعل مؤول مع أن بمصدر معطوف على تسوية أي: ونصب، وإنما عدل عنه وقد عبر به أصله مع أنه أخصر لئلا يتوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب فنبه على أن أصل النصب مطلوب لا تسويته ولم يقل وينصب بدون أن لأنه يلزم عليه وقوع الجملة خبرا بدون رابط لأنها معطوفة على الخبر وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المذكور شيخنا. (قوله: المستلزم إلخ) أشار به إلى أن ما ذكره موف بعبارة الأصل ومشتمل على زيادة هي نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره به أولى من قول أصله ونصب ساقيه؛ لأنه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الأولوية شوبري والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب، وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق. (قوله: كما في السجود) أي: بقدر شبر ولم يذكر له علة فلو أخر قوله لأنه أعون له ليكون علة له لكان أولى ع ش وقوله كما في السجود، إنما قاسه عليه لورود النص فيه وإن كان فيه إحالة على مجهول لأنه

سيأتي. (قوله: كما في التحرم) أي: من حيث تفريقها تفريقا وسطا وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع، بل هو تنظير. (قوله: للقبلة) متعلق بمحذوف أي: موجهها للقبلة قال ح ل: ولا يخفى أن الإبهام لا يستقبل بها حينئذ كالخنصر. قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفريقا وسطا فمع النظر إليه الاستقبال حاصل بالجميع وكتب أيضا على قوله أي: لجهتها فلا يميلها يمنة ولا يسرة أي: لجهة يمين عينها أو يساره فالإبهام مستقبلة أي: فالجهة مستعملة فيما يعم العين والجهة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله: أي: لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة ع ش على م ر واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ. (قوله: وأن يكبر إلخ) واعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اج

Mas'alah: What are the recommended acts of standing up straight after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=205)

ويحصل. (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما. (بطمأنينة) وذلك لخبر المسيء صلاته. (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما في التحرم. (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أي: تقبل منه حمده، ولو قال من حمد الله سمع له كفى. (و) قائلا. (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك. (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعدهما كالكرسي {وسع كرسيه السماوات والأرض}

[البقرة: 255] . (و) أن. (يزيد من مر) أي: المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، وذكر الثاني من زيادتي. (أهل) أي: يا أهل. (الثناء) أي: المدح. (والمجد) أي: العظمة. (إلى آخره) تتمته كما في الأصل «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت [حاشية البجيرمي] قوله: بعود لبدء) ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس، وهو الذي يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاعه بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع، والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس؛ لأنه بدأ ركوعه منه شوبري وقرر شيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري أيضا في محل آخر قبل هذا فراجعه أما إذا صلى فرضا من اضطجاع ، فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع، لأن القعود أكمل ع ش أي: فلا يجزئ ما دونه. (قوله: قائما كان أو قاعدا) ويجب الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا، وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه ز ي ويرسل يديه في الاعتدال وما قيل يجعلهما تحت صدره مردود حج. (قوله: مع ابتداء رفع رأسه) أي: مبتدئا رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه وقوله: قائلا أي: كل من الإمام والمأموم والمنفرد ح ل أي: مبتدئا قول إلخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أي: القول والرفعان متقارنة في الابتداء والانتهاء وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال لتقدمه عليه اهـ شيخنا. (قوله: لمن حمده) اللازم زائدة للتأكيد لأن سمع يتعدى بنفسه. (قوله: سمع له) أي: أو سمعه كما في م ر وحج ويؤخذ من قوله كفى أن الأول أفضل. اهـ. ع ش. (قوله: أي: تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد وهو بمعنى الدعاء فكأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به شيخنا ح ف والأصل في ذلك «أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل

المسجد فوجده راكعا فقال: الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يا محمد: سمع الله لمن حمده اجعلوها في صلاتكم» برماوي وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير. اهـ. اج. (قوله: ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصيغ س ل ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد أنه «يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة» اهـ برماوي ورواية البخاري بضع وثلاثون وقول البرماوي يتسابق إليها أي: إلى كتابة ثوابها أولا. (قوله: وبواو فيهما قبل لك) وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر أي: أطعناك ولك الحمد على ذلك. اهـ. ز ي. (قوله: ملء السموات إلخ) يعني نثني عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والأرض وما بعدها. (قوله: من شيء بعد) بيان لما أي: وملء شيء شئته أي: شئت ملأه بعد السموات والأرض أي: غير السموات والأرض ح ل وبعد صفة لشيء ويجوز تعلقه بشئت ويكون معناه ما شئت ملأه بعد ذلك، ومن قال: إنه لا يصح تعلقه بشئت لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي عن خلقهما غير مستقيم. اهـ. سم. (قوله: وسع كرسيه) بيان لعظم الكرسي لأن السموات والأرض بالنسبة له كحلقة ملقاة في أرض فلاة اهـ برماوي، وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها ق ل. (قوله: وأن يزيد من مر) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقا وبه صرح حج حيث قال: ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط ع ش. (قوله: وإمام محصورين) والمأموم تابع لإمامه. (قوله: أحق ما قال: العبد) أي: أحق قول فهي نكرة موصوفة أي: من أحق إلخ وإلا فالأحق على الإطلاق لا إله إلا الله قال في المجموع: ويقع في كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب إثباتهما ز ي. (قوله: وكلنا لك عبد) قال السبكي: ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد إيعاب اهـ شوبري أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى: {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم: 95] {وكل أتوه داخرين} [النمل: 87] ق ل بزيادة. (قوله: لا

مانع إلخ) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم لا أعني مانع ومعطي مع أنه مطول أي: عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه

Mas'alah: What is the complete manner of going into prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع) ليديه. (ويضع ركبتيه مفرقتين) بقدر شبر. (

Mas'alah: How should the hands and forehead be placed in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

ثم كفيه) مكشوفتين. (حذو منكبيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره. (ناشرا أصابعه مضمومة) لا مفرجة. (للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي. (ثم) يضع. (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء. (و) أن. (

Mas'alah: How should the feet be positioned during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة. (

Mas'alah: What is the ruling on exposing the feet during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

ويبرزهما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف، وقولي ويفرق إلى آخره من زيادتي. (و) أن. (

Mas'alah: How should one separate the limbs in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

يجافي الرجل فيه) أي: في سجوده. (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذ في الركوع. . (

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=212)

يزيد من مر) وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل، وذكر الثاني من زيادتي. (اللهم لك سجدت إلى آخره) [حاشية البجيرمي] التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اهـ ولو لم يتمكن من السجود إلا بوضع وسادة مثلا وجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل معه التنكيس وإلا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبيرة برماوي. . (قوله: أن يكبر إلخ) أي: أن يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي ويختمه مع ختمه وجعل هذا من أكمل السجود مع أنه سابق عليه لأنه مقدمة له فكأنه منه. (قوله: ويضع ركبتيه مفرقتين) ينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري ح ل. (قوله: ثم كفيه إلخ) وترك الترتيب مكروه برماوي. (قوله: ناشرا) أي: لا قابضا شوبري. (قوله: وأنفه) ويجمع على آنف وأنوف برماوي وقوله: مكشوفا لم يقل مكشوفين لأن كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الأكمل. (قوله: معا) معتمد. (قوله: وأن يفرق قدميه) أي: غير العاري والمرأة والخنثى وإن اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وقيد بعده بالرجل. (قوله: أصابعهما) أي: ظهورهما. (قوله: ويبرزهما من ذيله) هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما ح ل. (قوله: حيث لا خف) أي: شرعي على ما بحثه شوبري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وهو متعلق بالكشف أي: يبرزهما مطلقا سواء كان له خف أو لا وأما كشفهما فإن كان له خف فلا يكشفهما وإن لم يكن له خف فيكشفهما فلو لم يكشفهما كره له ذلك اهـ وعبارة الشوبري قوله: حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله: ويبرزهما إلخ لأن الإبراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما كذا قرر شيخنا ز ي وكذا لا يكشفهما إن كان لحاجة كبرد كما نقل عن ح ل والبابلي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالكفين برماوي. (قوله: وأن يجافي الرجل) أي: غير العاري أما العاري فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا ح ل. (قوله: رواه) أي: الاتباع أي: الفعل الذي اتبعناه فيه وإلا فالاتباع من أفعالنا وهي لا تروى أو

يقال المعنى للأمر بالاتباع في قوله: {فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31] . (قوله: في الأول) أي: رفع البطن عن الفخذين في السجود وفي الثاني أي: رفع المرفقين عن الجنبين في السجود والثالث رفع المرفقين عن الجنبين في الركوع. اهـ. ز ي. (قوله: أي: المرفقين) قيد بالمرفقين لأجل قول المجموع في جميع الصلاة إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين فتدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح في الركوع والسجود أوله بقوله أي: المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين. . (قوله: وأن يقول المصلي) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الأفعال في هذا الباب شوبري قال: البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو اهـ شيخنا. (فائدة) قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها وقد قال تعالى: أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض مناوي على الجامع الصغير. (قوله: سبحان ربي الأعلى)

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

وسن) له. (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة [حاشية البجيرمي] والأعلى أبلغ من العظيم فجعل في السجود الذي هو أشرف من الركوع وأبلغ منه في التواضع والخضوع شوبري. (قوله: وبك آمنت) فإن قيل يرد على الحصر الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد شوبري. (قوله: سجد وجهي) أي: وكل بدني وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه ز ي. (قوله: للذي خلقه) أي: أوجده من العدم وصوره أي: على هذه الصورة العجيبة قال سم: دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته. (قوله: أي: منفذهما) لأن السمع والبصر من المعاني لا يتأتى شقهما. (قوله: تبارك الله) أي: زاد خيره وإحسانه ح ف. (قوله: أحسن الخالقين) أي: المصورين وإلا فالخلق وهو الإخراج من

العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن ويستحب أن يقول في سجوده أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أي: أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومطهر عنها أبلغ تطهير ويأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه اهـ دميري. (قوله: والدعاء فيه) يفهم أنه لا يشرع الدعاء في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's palms when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي: بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري. .

Mas'alah: What is the complete sunnah manner of prostration in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=376)

(وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لا مفرجة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي (ثم) يضع (جبهته وأنفه)

مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (و) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة (ويبرزهما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق إلخ من زيادتي (و) أن (يجافي الرجل فيه) [حاشية الجمل] وهي الرأس والمنكبان والكفان على المعتمد فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوي الأسافل ضر اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر. (تنبيه) اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اهـ حج انتهت. (قوله لم يجزه) أي: على الأصح في صورة التساوي وقيل يكفي كما في المنهاج اهـ شيخنا وعبارته وأن يرفع أسافله على أعاليه في الأصح انتهت قال م ر والثاني ونقل عن النص أنه تجوز مساواتهما لحصول اسم السجود اهـ. (قوله أيضا لم يجزه) نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك اهـ برماوي. (قوله لعدم اسم السجود) أي المستكمل للشروط فلا ينافي مقتضى كلامه أولا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط اهـ شيخنا ح ف. (قوله إلا كذلك) أي: لا منعكسا أو متساويا أو منكبا وقوله أجزأه أي ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اهـ ع ش على م ر ولو لم يتمكن منه إلا بوضع وسادة مثلا وجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل منه التنكيس وإلا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبير أو ظهره كذلك وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام؛ لأنه يأتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه اهـ برماوي. (قوله أن يكبر لهويه) أي: أن يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي وكذا سائر الانتقالات حتى جلسة الاستراحة ويمده إلى سجوده بحيث لا يتجاوز سبع

ألفات فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره اهـ برماوي أي: من حيث الكيفية وإن كان يحصل به أصل السنة. (قوله أن يضع ركبتيه مفرقتين) أي: سواء صلى قائما أو قاعدا اهـ ق ل على الجلال. (قوله ثم كفيه إلخ) وتركه الترتيب المذكور مكروه وكذا عدم وضع الأنف ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع اهـ شرح م ر. (قوله حذو منكبيه) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي مقابلهما اهـ برماوي. (قوله للقبلة) عبارة العباب وأن ينشر أصابع يديه للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا في الجلسات زاد في الروض ويفرقها قصدا أي: وسطا في باقي الصلاة قال في شرحه: لأنه أمكن فيه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ اهـ سم. (قوله وأنفه) مفرد يجمع على آنف وآناف وأنوف اهـ برماوي. (قوله وأن يفرق) بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وضم الراء اهـ برماوي والظاهر أن هذا غير متعين بل يصح ضم الياء وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وفي المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلتهما وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه هي اللغة العالية وفي لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين، وقال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فتفرقا فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ. (قوله قدميه) أي: في القيام والسجود ويسن تفريق أصابع الرجلين إن أمكن اهـ برماوي. (قوله حيث لا خف) قيد في قوله مكشوفتين، وأما إبرازهما من ذيله فلا فرق فيه بين وجود الخف وعدمه فيسن إبرازهما مطلقا سواء كان هناك خف أو لا؟ والمراد الخف الشرعي، وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا لا يكشفهما إذا كان لحاجة كبرد كما نقل عن العلامة الحلبي وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي وأقره

شيخنا الشبراملسي ولا يكره سترهما كالكفين اهـ برماوي. (قوله وأن يجافي الرجل) أي: غير العاري أما العاري فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا اهـ ح ل وظاهر صنيعه أن جميع ما تقدم عام في الرجل وغيره والمعتمد في تفريق الركبتين والقدمين أنه خاص بالرجل اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قضية التقييد بالرجل هنا وإسقاطه فيما قبله

Mas'alah: What is the sunnah posture for the stomach and elbows in prostration and bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=377)

أي: في سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع.

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=378)

(وسن) له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's palms when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=380)

(و) من له (أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي بطنهما على الأرض؛ لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the i'tidal in the last rak'ah of Fajr or Witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

وعبارة ع ش على م ر قوله كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان أما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا؛ لأنه عهد تطويله في الجملة انتهت. (قوله أيضا لم يطلب تطويله) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاعتدال الأخير من وتر رمضان والاعتدال الأخير من كل صلاة في زمن النازلة فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره وهذا التقييد مصرح به في الروض وشرحي م ر وحج.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when rising from prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=199)

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون

له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=444)

فصل ثم يركع مكبرا (1) . عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. وعن مالك في ذلك: روايتان: (1) لقوله عز وجل {اركعوا واسجدوا} سورة الحج: 77، والمستحب أن يكبر للركوع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى –صلى الله عليه وسلم– "كان إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، وحين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها" رواه البخاري، ومسلم 3/ 362، و "فتح الباري" 2/ 415.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when rising from prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=452)

وينهض معتمدا على يديه، وبه قال مالك وأحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and bowing to the place of prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=155)

الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during movements in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=176)

(و) سن لمنفرد وإمام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع، (لا) في رفع (من ركوع) ، بل يرفع منه قائلا: سمع الله لمن حمده، (و) سن (مده) – أي التكبير – إلى أن يصل إلى المنتقل إليه، وإن فصل بجلسة ـــــــ العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين. (قوله: قال شيخنا: ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء، لما علمت آنفا. (قوله: والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح. (قوله: ووتر رمضان) أو يسن الجهر في وتر رمضان، ولو لمنفرد، وإن لم يأت بالتروايح. (قوله: وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر، بخلاف كسوف الشمس فيسن الإسرار فيها. ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء، سواء كانت ليلا أو نهارا، وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح. (قوله: ويكره للمأموم الخ) مفهوم قوله: لغير مأموم. (قوله: للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الإمام. (قوله: ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس. (قوله: إن شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو، مسلط على المعطوف والمعطوف عليه، ونحو الثاني، الطائف والقارئ والواعظ والمدرس.

وانظر ما نحو النائم. ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته، بجامع الاستغراق في كل. وقوله: فيكره أي التشويش على من ذكر. وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفرائض، وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر – كالعشاء – لا يترك فيه الجهر لما ذكر، لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض. أفاده ع ش. (قوله: مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا. (قوله: لأن المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره. (قوله: ويتوسط بين الجهر والإسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل، ولم يخف رياء، فإن شوش أو خاف رياء أسر. واختلفوا في تفسير التوسط فقيل: هو أن يجهر تارة ويسر أخرى، وهو الأحسن. وقال بعضهم: حد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه، والتوسط يعرف بالمقايسة بينهما. كما أشار إليه قوله تعالى: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) *. (واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل، أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي، وإلا كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان، ويكون جهرهما دون جهر الرجل. (قوله: تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود. وقوله: ورفع أي من السجود، أو من التشهد الأول. والحاصل: يسن كل ركعة خمس تكبيرات. قال ناصر الدين: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة. فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. اه. (قوله: لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع، ولو لثاني قيام كسوف. (قوله: بل يرفع منه) أي من الركوع. (قوله: قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك، ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع. وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد. والسبب في سن سمع الله لمن حمده: أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده – صلى الله عليه وسلم – مكبرا في الركوع، فقال: الحمد لله. وكبر خلفه – صلى الله عليه وسلم –. فنزل جبريل والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الركوع، فقال يا محمد، سمع الله لمن حمده. وفي رواية: اجعلوها في صلاتكم. فقال:

الاستراحة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding straightening the back and neck in bowing (ruku')?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=178)

(وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة، للاتباع.

Mas'alah: What is the sunnah posture for men in ruku and sujud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on joining parts of the body in ruku and sujud for others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض.

Mas'alah: What is the sunnah to say when rising from bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=180)

ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده، والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال.

Mas'alah: What is the sunnah to say after standing up straight?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=180)

(و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال: (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أي بعدهما، كالكرسي والعرش. وملء بالرفع صفة، وبالنصب حال. أي مالئا بتقدير كونه جسما،

Mas'alah: Is prolonging prostration better than prolonging bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=190)

قال في الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on keeping hands on the ground until the second prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

ولا يضر إدامة وضع يديه على الارض إلى السجدة الثانية اتفاقا، خلافا لمن وهم 2 فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=192)

(و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين – للاتباع –، ولو في نفل، وإن تركها الامام – خلافا لشيخنا – (لقيام) أي لاجله، عن سجود لغير تلاوة.

Mas'alah: What is the recommended manner of standing up from prostration and sitting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=192)

ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود.

Mas'alah: How should the hands be placed after rising from bowing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1155)

واعلم أن حط اليدين بعد الرفع من الركوع، هل يكون على وجه الإرسال، ثم بعد ذلك يقع أخذ اليسار باليمين، أو يحطهما واضعا يده اليمنى على اليسرى؟ اضطرب فيه كلام الأئمة: فكلام الغزالي في "الإحياء" مصرح بالأول، وعليه يدل قوله في "الأم" : "وليس إرسال اليدين من هيئات الصلاة، ولكن يتوصل بها إلى الهيئة التي هي وضع اليمين على الشمال" . وكلام صاحب "التهذيب" وغيره مشعر بالثاني.

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the hands during bowing (ruku')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1224)

قال: والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه؛ لما روى البخاري، ومسلم في حديث [أبي] حميد الساعدي في صفه صلاته عليه السلام قال: "ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه؛ كأنه قابض عليهما" . وفي رواية: "ويفرج بين أصابعه" . فلو كان بإحدى يديه علة، أو كانت مقطوعة- وضع الأخرى، وينصب ركبتيه. [والغزالي والإمام قالا: إنه] يترك الأصابع على حالها منشورة نحو القبلة. ويكره التطبيق؛ وهو: أن يطبق يديه، ويجعلهما بين ركبتيه؛ لأنه نهى عن ذلك بعد أن كان يفعل؛ رواه أبو حميد، وأنه [يضرب فاعله بالأكف] على الركب، رواه البخاري.

Mas'alah: How should one straighten the back and neck during bowing (ruku')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1225)

قال: ويمد ظهره وعنقه؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره، وعنقه. قال الراوي: حتى لو صب على ظهره ماء لركد؛ [يعني] : لاستواء ظهره. ورواية أبي حميد: "فيهصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده" . قال الشافعي في القديم: ويجعل [رأسه] وعنقه حيال [ظهره] . وقال في "الإملاء" ولا يتبازخ، ولا يجعل ظهره محدوديا. والتبازخ: أن يخرج صدره، ويطأطئ ظهره؛ يكون كالتبزخ. والمحدودب: أن يعلي وسط ظهره، وعبارة الشيخ تنظم اللفظين. قال: الأصحاب: ويستحب-مع ذلك-أن ينصب ساقيه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides during bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1225)

قال: ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع- وضع يديه على ركبتيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from ruku and standing straight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1229)

قال: ثم يرفع رأسه؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" . وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائما" رواه مسلم.

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from ruku?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

قال: قائلا: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة السالف.

Mas'alah: When should the imam begin saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

وعن ابن كج أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا انتهى، أخذ في رفع الرأس واليدين.

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1230)

ومعنى "سمع الله لمن حمده" : أجاب الله حمد من حمده، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالى: {إني آمنت بربكم فاسمعون} [يس: 25] ، أي: اسمعوا مني سمع طاعة وإجابة، والعرب تقول: اسمع دعائي، أي: أجبه.

Mas'alah: What is the correct wording of the praise after rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

الحمد "بإثبات الواو."

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the waw in the praise after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1231)

وقال بعضهم: يمكن أن يقال: ليست مزيدة، ويكون المعنى فيه: أن قوله: "سمع الله لمن حمده" ثناء وجب على حمد الله -تعالى- فكأنه قال: دعوتني إلى حمدك، وحمدتك يا رب لدعوتك إليه؛ فتكون الواو عاطفة لإحدى الجملتين على الأخرى.

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1241)

وهذا القول نص عليه في "الإملاء" أيضا، واختاره البغوي، وقال الرافعي: إنه الأظهر، ومنهم من قطع به في الركبتين والقدمين، واقتصر على إجراء القولين في الكف، ويشهد له ما رواه أبو داود، عن ابن عمر رفعه، وقال: "اليدان تسجدان كما يسجد الوجه؛ فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فيلرفعهما" وأخرجه النسائي.

Mas'alah: Is it obligatory to place the palms directly on the ground during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1242)

قال: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان؛: أي: منصوصان في "الأم" في موضعين: أصحهما: أنه لا يجب؛ لأنه عليه السلام صلى في مسجد ابن عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصا. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on arching the back during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

سجد لو مرت بهيمة لنفذت "." وعن ابن عباس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه؛ فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ، وقد فرغ، رواه أبو داود، والمجخي: المخوي، ورواية مسلم: "أنه عليه السلام كان إذا سجد خوى" أي: جخ.

Mas'alah: What additional recommended acts are there in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

ويستحب في السجود- وراء ما ذكره الشيخ- أمور:

Mas'alah: What is the ruling on separating the legs during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

أحدها: أن يفرج رجليه؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ قال في "المهذب" : وكذا ينبغي أن يفرج بين فخذيه؛ نص عليه.

Mas'alah: How should the toes be directed during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

الثاني: أن يوجه أصابع رجليه نحو القبلة في السجود، ويوجههما إلى القبلة؛ [نقله

المزني. وصورة ذلك: أن يضع أصابع رجليه؛ بحيث تكون رءوسهما قبالة القبلة] ؛ حكاه أبو الطيب.

Mas'alah: What does the term 'fatkh' mean in the context of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1244)

والفتخ بخاء معجمة: تعويج الأصابع.

Mas'alah: What is the correct position of the toes in prostration according to the verified view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

وفي "النهاية" : أن ما ذكره المزني يحتاج إلى تأمل، والذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض، ولا يرسلها في صوب القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the fingers and facing them towards the qiblah in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

الثالث: أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضم الإبهام إليها، ويستقبلهما إلى القبلة.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about joining the fingers in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

قال الغزالي: ولا يؤمر بضمها مع النشر إلا هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence for joining the fingers during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

وفي حديث أبي داود: "أنه عليه السلام كان إذا سجد، ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه."

Mas'alah: What is the ruling on raising the elbows and leaning on the palms during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

الرابع: أن يرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه؛ لقول وائل بن حجر: "فإذا سجد وضع يديه [غير مفترش] ، ولا قابضهما" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the recommended posture of the back during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1245)

الخامس: أن يرفع ظهره، ولا يحدودب، ولفظه في "الأم" : "يرفع ظهره، ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration and sitting upright?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1247)

قال: ثم يعرف رأسه؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل جالسا" .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

قال: مكبرا؛ لحديث أبي هريرة السالف.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

قال: ثم يسجد الثانية -للإجماع- مكبرا؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة: أنه [كان] يكبر في [كل] خفض ورفع، ويقول: "أنا أشبهكم [صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم] " .

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1250)

قال: ثم يرفع رأسه-للإجماع-مكبرا؛ لحديث أبي هريرة.

Mas'alah: How does one rise to stand, leaning on the hands, during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1252)

قال: ثم ينهض قائما معتمدا على يديه؛ لما روي عن مالك بن الحويرث: أنه أراهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نهض، اعتمد على الأرض بيديه. قال الشافعي: ولأنه أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى ألا ينقلب. قال في "الوسيط" : ويضع يديه، كما يصنع العاجن؛ لأنه روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك، وهي بالنون، وتصحف بالزاي المعجمة.

Mas'alah: Should the takbir be prolonged until standing up in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

قال: ويمد التكبير إلى أن يقوم؛ كي لا يخلي ركنا من ذكر، وهذا هو الجديد؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the old view on prolonging the takbir until standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

والقديم: أنه لا يمده.

Mas'alah: Is there a difference in prolonging the takbir whether one sits for rest or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في مد التكبير إلى القيام بين أن نقول: يجلس للاستراحة، أو لا. وبه صرح البندنيجي عن المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on the takbir when standing from prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

ونقل العجلي وجها [ثالثا] : أنه يرفع غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسا، ويمده حتى يقوم، ويحكي هذا عن اختيار القفال.

Mas'alah: How does al-Mawardi relate the third opinion on the takbir to the manner of sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1253)

وقال الماوردي: إن هذا مفرع على قولنا: [إنه يجلس غير مفترش، وإن قول

Mas'alah: What is the ruling on saying sami'a Allahu liman hamidah when rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1331)

قال: والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع؛ لأنه-عليه السلام- لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة. فإن قيل: قد ورد في هذه القصة ما يدل على وجوب

ذلك، وهو ما رواه أبو داود، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوا مما قاله أبو هريرة؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لاتتم صلاة لأحدكم حتى يتوضأ؛ فيضع الوضوء-يعني: مواضعه-ثم يكبر ويحمد الله-تعالى- ويثني عليه، ويقرأ بما شاء الله من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: [سمع الله لمن حمده] ، حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه؛ فيكبر؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته" . قيل: المحفوظ في هذا على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وهو حسن، والأول صحيح فكان العمل به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees and straightening the back in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1332)

قال: ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر، والعنق فيه؛ لأنه -عليه السلام- لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة، وهو مجمع على عدم وجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء في صلاته أنه -عليه السلام- قال: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ أم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت؛ فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وإذا سجدت، فمكن سجودك؛ فإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى" -بيان للاستحباب، لا للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees before the hands when prostrating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: والبداءة بالركبة، ثم باليد في السجود؛ [لأنه- عليه السلام- لم يذكره للمسيء في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides and supplicating between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود -أي: في حق الذكور- والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة- أي: على الصحيح- لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للمسيء في صلاته.

Mas'alah: What did the author of al-'Uddah say about the height of the back during prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

وعن صاحب "العدة" أنه قال: لا يضر ارتفاع الظهر ها هنا، والخروج عن هيئة

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=28)

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا لاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا

رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور من جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=283)

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد [مغني المحتاج] (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته: وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صحتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر، وإلا فيعود لما كان أو يفعل مقدوره إن عجز (مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع، وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ. ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفا، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفا (من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة؛ لأنه صارف كما تقدم. (ويسن رفع يديه) كما سبق في

تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو قال: من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف أكبر الله، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وأما خبر «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به مطلقا، وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده، ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا. والأول أولى لورود السنة به، لكن قال في الأم: الثاني أحب إلي – أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف – أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وزاد في التحقيق بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه أنه «ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه»

Mas'alah: What are the recommended supplications after rising from ruku'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=284)

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=290)

وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، ويضع [مغني المحتاج] سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر. والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند عن النص: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها، خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مر: من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود، فلا فائدة في الوضع. (وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع ذلك في السجود. رواه البخاري (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع،

رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا، رواه أبو داود، فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره، نص عليه في الأم، ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معا كما جزم به في المحرر. ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره، وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع وفيه ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للحديث السابق في الركوع، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين») للاتباع. رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك "بحوله وقوته" قال فيها: ويستحب فيه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه، وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء» . وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» . ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع

Mas'alah: What is the recommended posture for hands and fingers during prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=291)

يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، وتضم المرأة والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=291)

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئنا، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال، وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني [مغني المحتاج] يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع. رواه أبو داود وصححه المصنف (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع. رواه في الضم والنشر البخاري، وفي الباقي البيهقي (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وقوله: في ركوعه وسجوده يعود إلى الثلاث (وتضم المرأة والخنثى) وهو من زيادته على المحرر بعضها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما؛ لأنه أستر لها وأحوط له. وفي المجموع عن نص الأم: إن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لما تقدم، والخنثى مثلها. قال السبكي: وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله: سبحان ربي الأعلى، ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره. (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل، لحديث المسيء صلاته، وفي الصحيحين «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه

لم يسجد حتى يستوي جالسا» . وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود إلى السجود (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) ؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى، هذا أقله (وأكمله يكبر) بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع. رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) وسيأتي بيانه للاتباع، رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ولأن جلوسه يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى؛ لأنه على هيئة المستوفز وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب، والافتراش أفضل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) إلى القبلة قياسا على السجود وغيره، ولا يضر انعطاف رءوسها على الركبة كما قاله. الشيخان، وإن أنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه؛ لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى (قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني

Mas'alah: What is the recommended supplication between the two prostrations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=292)

وارفعني وارزقني واهدني وعافني، ثم يسجد الثانية كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting after the second prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=292)

والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها. [مغني المحتاج] وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع، روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه، وارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر ارفعني، وزاد في الإحياء: واعف عني بعد قوله: وعافني. وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. وفي رواية لمسلم «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» أي؛ لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر. فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع، وقيل: لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه، وقيل: لأنه لما عرج به – صلى الله عليه وسلم – إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته – صلى الله عليه وسلم – ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه

الأمة حالا مثل حالهم، قاله القرطبي. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل: غير ذلك وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا، وصححه في البيان، والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان، وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقدمت الجواب عنه عند قوله: السابع: السجود. (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا للاتباع، رواه البخاري. والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» . وأجاب الأول بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز، وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وهل المراد بقوله: يقوم عنها فعلا أو مشروعية؟ صرح البغوي في فتاويه بالأول فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار، ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when rising from prostration and sitting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=308)

وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه.

Mas'alah: How does one stand after tashahhud and perform the remaining rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما، ثم يصلي الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فإذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأمضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهدا، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه

Mas'alah: What is the ruling if the head is slightly elevated in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

وإن كان موضع الرأس مرتفعا قليلا، بحيث يساوي الرأس الكتف واليدين، وسبب الاستواء ما ذكرناه من الارتفاع، فالظاهر المنع هاهنا، وإن لم يكن موضع الرأس أعلى مما وراءه. وكان شيخي يذكر التردد مطلقا في صورة الاستواء، ويعتبر التسوية بين الحقو وموضع الرأس.

Mas'alah: How should the toes be placed during prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

860 – ومما يتعلق بالهيئة، أن ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض في السجود، ونقل المزني أنه يضع أصابعه بحيث تكون مستقبلة للقبلة، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها، ويوجه رؤوسها إلى قبالة القبلة. والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابعه من غير تحامل عليها.

Mas'alah: Is it recommended to place the nose along with the forehead in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

ومما نذكره في الأكمل ألا يقتصر على وضع الجبهة، بل يضع الأنف مع الجبهة.

Mas'alah: What is the recommended way to stand up from a sitting position in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1080)

864 – ثم إذا أراد الانتهاض من الجلوس قائما، فالأحسن أن يعتمد على الأرض بيده؛ فإن ذلك أحزم وأقرب إلى الخضوع، وروي عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز" [1].

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=499)

(ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد» أي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده، وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه، فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه، ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر به دون الجهر بالتسميع، وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال ربنا لك الحمد) أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، زاد في تحقيقه بعده: [حاشية الشبراملسي] الركوع مع الإمام حيث يوافق الإمام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه أن ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة، لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته، والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه انتهى، وعليه فما هنا مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدال إلخ مصور بغير المأموم (قوله: فلو رفع فزعا) . [تنبيه] ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها: أي لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله انتهى حج. ويمكن الجواب عن الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح، وكأنه قيل: فلو رفع حال كونه فزعا لأجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي ما لو رفع ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره هل يعتد به أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر

في جميع الأفعال (قوله: أي مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر إذا قال إلخ (قوله: إن احتيج إليه) راجع لكل من الإمام والمبلغ، فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه، ويحتمل رجوع الضمير إلى الجهر (قوله: فإذا انتصب أرسل يديه) قال حج: وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اهـ. وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا، ومنه يعلم رد ما قيل: السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام (قوله: ربنا لك الحمد) عبارة حج: ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات، أو ربنا ولك الحمد كما في الأم ووجه بتضمنه جملتين اهـ: أي فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة، بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ، فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف، وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أي ربنا استجب لنا إلخ) هذا إنما يحتاج إليه على زيادة الواو قبل لك فيحتاج إلى تقدير المعطوف عليه، [حاشية الرشيدي] قوله: بفتح الزاي) ذكر الشهاب ابن حجر أنه متعين، فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله (قوله: أي ربنا استجب لنا ولك الحمد إلخ) هذا التقدير إنما يحتاج إليه على رواية ولك الحمد بالعطف، ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة، وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد، إلى أن قالا: والأولى أولى لورود السنة به، لكن قال في الأم: الثاني أحب إلي، ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف: أي ربنا استجب لنا إلخ

Mas'alah: What are the recommended supplications after rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=500)

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ولم يذكره الجمهور، وأغرب في مجموعه فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين. وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود، إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره، ويجوز في ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال: أي مالئا لو كان جسما

Mas'alah: What additional supplication does the individual worshipper say after rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=500)

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض، وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ: أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الأخرى وإنما ينفعه طاعتك، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد: أي هذا الكلام أحق، والأصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، وإثبات ألف أحق واو وكلنا هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما مر، رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف. وتعقب بأن النسائي روى حذفهما. ويجاب بأنه روى عنه إثباتهما أيضا، ولم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق

كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

)

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

ويضع يديه) في سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي مقابلهما للاتباع في ذلك

Mas'alah: How should the fingers be positioned during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

(وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع، رواه في النشر البخاري، وانضم ابن حبان، وكونهما إلى القبلة البيهقي، ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم، ويكره بسطهما للنهي عنه. نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on separating knees and raising the belly during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=514)

(ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع إلا في رفع البطن عن الفخذين، وإلا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس، وقوله في ركوعه وسجوده عائد للجميع

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest after the second prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=516)

(والمشهور سن) (جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع، رواه البخاري والترمذي عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وأما خبر «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» فغريب أو محمول على بيان الجواز. والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر الآتي، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول. نعم لو كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعي والأوجه خلافه، ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الأول عند تركه، وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – قال: [حاشية الشبراملسي] على قول رب هب

لي قلبا إلخ وبين تأخيره عنه: أي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله: شكرا لله على استخلاصه) أي إخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها. (قوله: والمشهور سن جلسة) لم يبين كحج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها، وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله: بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة، والمراد أصل الجلوس لا أنه يستحب أن يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله: في عشرة) أي مع عشرة، وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي مع أمم (قوله: لخبر وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة في أوله وإسكان الجيم في آخره راء مهملة، وما وقع في شرح المناوي على الجامع أنه بجيم ثم حاء لعله تحريف أو سبق قلم، ثم رأيت البكري ذكر ما قلته (قوله: لأنه يسير) قد يقتضي أنه لو طولها ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والأوجه (قوله: بل إتيانه إلخ) يخالف قوله قبل وإن كره، إلا أن يقال: المراد بما تقدم أنه لا يضر تخلف المأموم وإن طوله لما يأتي أن التطويل مكروه لا حرام، فيكون أصل التخلف سنة ولا يضر تطويله له لكنه يكره، أو يقال المعنى وإن كره التخلف عن الإمام من حيث هو، ثم رأيت في بعض النسخ إسقاط قوله وإن كره وعليها فلا إشكال (قوله والأوجه خلافه) أي ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح. (قوله: عدم بطلان الصلاة به) أي بالتطويل وظاهره إن طال جدا (قوله: لم يكره) أي التطويل [حاشية الرشيدي] قوله: ولأنه لما عرج به – صلى الله عليه وسلم – إلخ) عبارة الدميري: وروى أنه لما عرج به – صلى الله عليه وسلم – فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته – صلى الله عليه وسلم –، ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم

سجدوا شكرا لله تعالى عن رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله إلخ، ونقله عن أبي الحسن القرطبي

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting of rest in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=517)

وهو المراد بما في البحر والرونق أنها بقدر ما بين السجدتين، إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن في صلاة الفرض إلا حراما، ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأول: أي فلا يبطل عمدهما الصلاة، وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها، ولأنه يخل بالموالاة ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود اهـ. وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع، وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on opening the eyes during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=544)

ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر، قاله صاحب [حاشية الشبراملسي] فيه

لوضوحه. (قوله: يسن إدامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم (قوله: أي المصلي) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكري (قوله: أن محل ذلك مادام مرتفعة) ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده، ثم رأيت بهامش عن المؤلف أنه أفتى بما قلناه (قوله: أن لا ينظر إليه) أن فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتي: وقد يسن كأن صلى بحائط إلخ (قوله: فنظره إلى ظهره أولى) ضعيف، وقوله فإنه ينظر إلى الميت ضعيف (قوله ولعله) أي الاستثناء، وقوله مأخوذ من كلام الماوردي: أي وهو مرجوح كما تقدمت الإشارة إليه في قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله: قاله العبدري) بفتح العين والدال وراء إلى عبد الدار بن قصي اهـ أنساب (قوله: وعندي لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى (قوله: ونحوه) أي كالبساط الذي فيه صور. (قوله: ليسجد البصر) أقول: وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على منهج. وما ذكر ظاهر في البصير. أما الأعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لأنه لا فائدة فيه، ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع [حاشية الرشيدي] قوله: أن لا يجاوز بصره إشارته) عبارة الشهاب حج أن يقصر نظره على مسبحته (قوله: القائل بأنه لو صلى في الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة: وإلا فمتى صلى في الكعبة ونظر إلى موضع سجوده، فهو ناظر إلى جزء الكعبة (قوله: ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر) لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله بأن لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن، وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود، وإذا كان كذلك، فلا فرق في ذلك بين الأعمى، والبصير، بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه، إذ الحكمة في نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من

الانتشار، وهو منتف في الأعمى، فإذا ألحقوه به

Mas'alah: How should one rise from prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=547)

(و) يسن (أن يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بأنه يقوم كالعاجن بالنون لأن معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما، وحديث «كان يضع يديه كما يضع العاجن» ضعيف أو باطل، ولو صح كان معناه ما مر، قاله في شرح المهذب، والخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [حاشية الشبراملسي] حالة قبضه بها اليسرى (قوله: ويحط يديه) أي من الرفع المتقدم كبقيته عند تكبيرة الإحرام، وقوله بعد التكبير تحت صدره: أي في جمع القيام إلى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الإشارة إليه في الاعتدال بعد قول المتن فإذا انتصب إلخ (قوله: فلا بأس) أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين في الرسغ أفصح محلي، ويسمى الزند أيضا. قال في المختار: الزند موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع: أي ويقال للكوع زند والكرسوع زند. وفي المصباح: والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار مفصل طرف الذراع (قوله: وأما البوع: فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل) والكرسوع: الذي يلي خنصر اليد، وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ وما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم

واحذر من الغلط (قوله: والدعاء في سجوده) أي وإن كان مصرا على الكبائر لما في الدعاء من إخلاص توحيده لأن الداعي حين يدعو كأنه يقول: لا يحصل مطلوبي أحد سواك يا الله (قوله: فيتلقاه الدعاء) ينبغي أن المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله: إلى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه وبيعتلجان: أي وهذا الأمر مستمر إلى يوم القيامة (قوله: ومنه) أي المأثور (قوله: أوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن: تبارك الله أحسن الخالقين، رواية هذا الحديث بلفظ: وأوله وآخره وعلانيته وسره (قوله: كان معناه ما مر) أي أن معناه التشبيه به [حاشية الرشيدي] (قوله: والقصد من القبض المذكور إلخ) لا ينافي ما مر من حكمة ذلك؛ لأن التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته ما مر، (قوله: كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير؛ لأنه يسمى بذلك لغة، لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتأمل، ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر: فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وسر خصال المرء كنت وعاجن

وفي رواية «نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» محله إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له أن يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض، وعلى ذلك يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the sitting between prostrations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=622)

فالاعتدال قصير) ؛ لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح) ؛ لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال، بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع [حاشية الشبراملسي] قوله: كالقنوت) قضيته أنه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة في ثانية الصبح بطلت، وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بأنه مشروع له في الجملة (قوله: بالنسبة للوسط) خبر أن: أي أن المراد اعتبارها بالنسبة إلخ (قوله: بتقدير كونه منفردا على الأول) أي قوله: يحتمل أن يراد به من حيث إلخ، وقوله على الثاني: أي قوله: أو من حيث الحالة الراهنة إلخ (قوله: لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين، وما في الأصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله. (قوله: في محله) أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان، أما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله، ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوله بالقنوت للنازلة. وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا؛ لأنه عهد تطويله في الجملة، ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله: لورود أحاديث صحيحة فيه) أي الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فإنه لم يرد فيه ذلك، ويحتمل رجوع الضمير للتطويل، وفيه كلام في سم على منهج. ومنه أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا أي كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره. اهـ. (قوله: لأنه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك، وأجيب بأنها اشترطت؛ ليتأتى الخشوع، ويكون على سكينة انتهى سم على منهج [حاشية الرشيدي] الشيخ (قوله: كالقنوت) أي المشروع بقرينة قوله قبله: قدر ذكر كل المشروع فيه، ولعل المراد القنوت مع ما تقدم عليه من الأذكار المشروعة فليراجع، ثم إن قضية ما ذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما في حاشية الشيخ ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان؛ لأن ذاك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا

(قوله: في محله) أي المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ، ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتي في كلام المصنف عقب كلام الرافعي الآتي. ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت، فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال؛ لأنها محله في الجملة (قوله: ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أي الواجب، وقوله: لا قراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله: واختار المصنف إلخ) كان ينبغي تأخيره عن المتن بعده.

في الاعتدال. والثاني أنه طويل لما مر.

Mas'alah: What is the recommended supplication when rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(ويسن أن يقول في رفعه) إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد

Mas'alah: What is the recommended supplication after standing up straight from bowing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(و) يسن (بعد انتصاب) أن يرسل يديه ويقول (ربنا لك الحمد) أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا ويسن أن يزيد بعد ذلك حمدا كبيرا كثيرا طيبا مباركا فيه (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره تعالى ويجوز في ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال أي مالئا لو كان الحمد جسما ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن بمعنى عند والجد بفتح الجيم الغنى لكن لو كان الاعتدال محل قنوت وأراد من ذكر أن يقنت فإنه يأتي بالقنوت بعد قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولا يأتي بباقي الذكر والمذكور

Mas'alah: What is the sunnah manner of placing the nose and other limbs in prostration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=69)

(وسن وضع أنف) مكشوفا مع الجبهة وأكمل السجود أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه وقدميه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معا ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ومن الهيئات أن يفرق ركبتيه قدر شبر ويضع كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة وأن يفرق قدميه ويبرزهما من ذيله وأن يجافي الرجل في السجود وفي الركوع بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وأما المرأة والخنثى فيضم كل منهما بعضه إلى بعض فيهما لأن الضم أستر لهما

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and the sitting of rest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=258)

ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولى، في واجباتها ومندوباتها، وإذا رفع من السجدة الثانية كبر. فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب: أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة. وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود. وقيل: إن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. فإن قلنا: لا يجلس، ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما. وإن قلنا: يجلس ففي التكبير أوجه؛ أصحها عند جمهور الأصحاب أنه يرفع مكبرا، ويمده إلى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. والثاني: يرفع غير

مكبر، ويبتدئ بالتكبير جالسا، ويمده إلى أن يقوم. والثالث: يرفع مكبرا، وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبير، ولا يجمع بين تكبيرتين، بلا خلاف، والسنة في هذه الجلسة: الافتراش، وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه من الأرض. قلت: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين: الصحيح: أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. قال القاضي أبو الطيب، وغيره: يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=186)

(وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع، رواه في

التكبير الشيخان، وفي عدم الرفع

البخاري، وفي الباقي الأربعة، وحسنه الترمذي، (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الأنف إلى الجبهة، رواه أبو داود (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود. (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود. (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع، رواه في الأولين في السجود أبو داود، وفي الثالث فيه الشيخان، وفي الثالث في الركوع الترمذي. وقال حسن صحيح ويقاس الأولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالأولين في السجود، وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين.

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

(ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest after the second prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه {رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا} ، رواه البخاري، والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما} ، ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف: "وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات" ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع،

رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: How should one rise from prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=203)

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for transitions and 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

(و) يسن لكل مصل: (التكبير للانتقال) من كل ركن إلى ما بعده، ومن التشهد الأول إلى القيام (ومده إلى الركن الذي بعده، إلا في) رفعه إلى (الاعتدال) ولو في الثاني من قيام الكسوف (.. فيقول) ولو مأموما (سمع الله لمن حمده) أي: تقبل منه حمده، ويكفي من حمد الله .. سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying tasmi' aloud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

والسنة الإسرار بذلك، إلا الإمام .. فيجهر به بقصد الذكر وحده، أو مع التبليغ، فإن قصد التبليغ وحده .. بطلت صلاته.

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to say tasmi' aloud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=185)

نعم؛ يعذر الجاهل، وإنما يسن الجهر بذلك؛ ليسمع المأمومون أو بعضهم،

Mas'alah: What does the imam say after rising from bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=186)

فيعلموا صلاته، وكالإمام مبلغ احتيج إليه، فإذا استوى قائما .. قال: ربنا لك الحمد سرا.

Mas'alah: What is said when rising from ruku and standing upright?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=187)

(فصل: ويسن) لكل مصل (إذا رفع رأسه) أي: عند ابتداء رفع رأسه (للاعتدال أن يقول) مع رفع يديه: (سمع الله لمن حمده) على ما مر (فإذا استوى قائما .. قال: ربنا لك الحمد) أو: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك أو: ولك الحمد، أو: الحمد لربنا، وأفضلها الأول، ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وإن يزيد (ملء) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حالا منه، والأحسن من ضميره المستتر في الخبر (السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعدهما، كالكرسي والعرش وغيرهما مما يعلمه الله تعالى، وذلك بتقدير كون الحمد جسما، ويسن هذا حتى للإمام مطلقا، كما في "التحفة" ، وفي "الإيعاب" : (يقتصر إمام غير محصورين على ربنا لك الحمد) . (ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا) بشروطهم السابقة ولو في اعتدال يقنتان فيه، كما في (ب ج) عن (ح ل) ، لكن في "التحفة" وغيرها: أنه لا يزيد على (من

شيء بعد) في ذلك (أهل) أي: يا أهل، أو أنت أهل (الثناء) أي: المدح (والمجد) أي: العظمة والكرم (أحق ما قال العبد) أي: قول العبد، أو ما قاله، وأحق مبتدأ، وقوله: (وكلنا لك عبد) اعتراض، وخبر (أحق) قوله: (لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي: صاحب الغنى والمال، أو الحسب والنسب (منك

الجد) أي: عندك جده، وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك.

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=193)

(فصل: ويسن في السجود) أن يكبر لهويه بلا رفع ليديه، و (وضع ركبتيه) أولا (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم، وحديث: تقديم اليدين الذي أخذ به مالك، قال أئمتنا: منسوخ (ثم جبهته وأنفه) معا. ويسن كونه (مكشوفا) كاليدين، ويكره مخالفة ذلك الترتيب في القادر. أما العاجز .. فلا كراهة في حقه، ويكره أيضا عدم وضع الأنف؛ مراعاة لمن يقول بوجوبه (ومجافاة الرجل) أي: الذكر ولو صبيا (مرفقيه عن جبينه، وبطنه عن فخذيه) وتفريق قدميه وركبتيه قدر شبر، موجها أصابعها للقبلة، ويبرزهما عن ذيله كما يأتي (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضا) ؛ للاتباع؛ إلا تفريق الركبتين ورفع البطن .. فبالقياس. (وتضم المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة، وفي خلوة (بعضها إلى بعض) حتى قدميها وركبتيها في الركوع والسجود وغيرهما، ومثلها الخنثى والعاري.

Mas'alah: What are the recommended postures for men in prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=194)

(و) يسن للذكر (التفرقة بين القدمين والركبتين) قدر شبر (ووضع الكفين حذو

المنكبين) بحيث لو سقط شيء من المنكبين .. وقع على الكفين؛ للاتباع؛ و (المنكبان) –مثنى المنكب– وهو مجتمع عظم الكتف والعضد.

Mas'alah: What are the recommended postures for hands and feet in prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=194)

(وضم أصابع اليدين واستقبالهما) للقبلة (ونشرهما) وفي نسخة: واستقبالها ونشرها، وهو أولى (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لا خف (وإبرازهما عن ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة، والاعتماد على بطونهما) في السجود؛ لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع والتواضع. أما المرأة .. فيسن لها ذلك، إلا التفرقة .. فتكره لها، وإلا كشف القدمين .. فيحرم، وتبطل به صلاتها، ومثلها الخنثى. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts during the sitting between the two prostrations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=194)

(فصل: ويسن في الجلوس بين السجدتين) بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبرا من غير رفع يديه. إما الإقعاء المسنون المتقدم في ركن القيام، وإما (الافتراش) الآتي، وهو أفضل (ووضع يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤوس أصابعهما

الركبتين، فلو لم يرفعهما عن الأرض .. كره (ونشر أصابعهما وضمها) موجهة للقبلة

كالسجود، وهذا الضم لا خلاف فيه، بخلافه في التشهد، فالرافعي مخالف للنووي فيه. (قائلا: رب اغفر لي) ما وقع، وما سيقع من ذنوبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم جميع دنياي وآخرتي، وإلا .. فأصل الرحمة لا يخلو منها أحد (واجبرني) أي: أغنني وأصلح لي شأني (وارفعني) أي: ارفع قدري (وارزقني) أي: رزقا حلالا، لا تعب فيه، ولا منة لأحد فيه (وعافني) أي: ادفع عني بلايا الدنيا والآخرة، زاد الغزالي؛ لمناسبة ما مر (واعف عني) . ويزيد منفرد وإمام من مر: رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا، لاكافرا ولا شقيا، ورب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest after prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=195)

(ويسن) لكل مصل –ولو قويا، أو في نفل– أن يجلس مفترشا أو مقعيا (جلسة خفيفة للاستراحة) ويجعل يديه على فخذيه فيها، وتكون (قدر) أقل (الجلوس بين السجدتين) ؛ للاتباع، فإن زاد على ذلك .. كره؛ إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين .. بطلت صلاته عند (حج) (بعد كل سجدة يقوم عنها) ولو من الركعة الثانية، كأن لم يقعد للتشهد الأول وإن كثرت الركعات، وهي فاصلة بين الركعات ليست من الأولى، ولامن الثانية. ولو أحرم وإمامه فيها .. لم يلزمه موافقته فيها، وإذا تركها الإمام .. سنت للمأموم؛ لأن زمنها قصير. وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام، ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) ، كالمتخلف لإتمام التشهد الأول. ويسن تكبيرة واحدة يمدها من ابتداء رفعه من السجود إلى القيام، بشرط أن لا يطولها أكثر من سبع

ألفات، فإن كان زمن الرفع وجلسة الإستراحة يزيد على سبع ألفات .. اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائما، ولا تسن تكبيرتان اتفاقا. (إلا) بعد (سجود التلاوة) ؛ لأنها لم ترد فيها.

(و) يسن لكل مصل ولو قويا وامرأة (الاعتماد بيديه) أي: ببطن كفيه مبسوطتين (على الأرض عند القيام) من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة؛ لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم، أي: أنه كان يقوم كقيام العاجز، وفي رواية: العاجن، وكلاهما بإخراج رأسه إلى ما أمام ركبتيه، فتعين ذلك بالحديث ونص الأئمة، وبذلك يرد القول بأنه يحصل به زيادة ركوع جالس، وهو مبطل عند (حج) ؛ إذ لو سلم ذلك .. لم يضر؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم مع تقرير الأئمة له، كما أوضحته في "الأصل" . * * *

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Rabbana lakal hamd mil' al-samawat'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=532)

قوله: "روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ربنا لك الحمد ملء السموات [6] .... إلى آخر ما ذكره" [7] هذا بتمامه رواه أبو سعيد الخدوي أخرجه مسلم في "صحيحه" [8]، إلا (1) في (ب) : يقول، وهو تصحيف. (2) انظره – مع الفتح – كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع 2/ 329 رقم (795) . (3) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة 2/ 131 رقم (631) ، وصحيح مسلم – مع

النووي – كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة 5/ 174 وفيه أصل الحديث من غير اللفظة موضع الشاهد. (4) الإمام الفقيه الثبت، قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، وهو تابعي كوفي، ولي القضاء في الكوفة زمن الحجاج ثم عزله، وكان عالما، حافظا، ثبتا، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 104هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: السير 4/ 343، البداية والنهاية 9/ 240، تقريب التهذيب ص: 621. وانظر النقل عن ثلاثتهم في: المجموع 3/ 419، والسنن الكبرى 2/ 138 ونقله عن: عطاء وأبي بردة، المغني 2/ 189 ولم ينقله عن عطاء. (5) أشار إليهما البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق. (6) في (أ) : وملء الأرض، وفي (ب) : والأرض. (7) الوسيط 2/ 621. (8) انظره – مع النووى – كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع 4/ 194.

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication after rising from ruku?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=533)

أن الذي ضبطناه من رواية مسلم وحققناه: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) بلفظ "أحق" على وزن أفعل الذي للتفضيل، وبالواو في "وكلنا [1]" ، وهكذا رويناه في "سنن أبي داود" [2]، وكتاب "السنن الكبير" [3]، وغيرهما [4]. فيكون معناه: أحق ما قال [5] العبد قوله: لا مانع لما أعطيت ... إلى آخره، (و) [6] قوله "وكلنا لك عبد" اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر. أو [7] يكون قوله "أحق ما قال العبد" خبرا لما قبله أي قوله "ربنا لك الحمد ... إلى آخره أحق ما قال العبد" والأول أولى [8].

والذي وقع في الكتاب من قوله: "حق ما قال العبد، كلنا لك عبد" بحذف الألف من قوله "حق" ، وحذف الواو في قوله "كلنا لك" هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه [9]، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه – شيخ (1) في (ب) : وكلنا لك عبد. (2) في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع 1/ 529 رقم (847) . (3) في كتاب الصلاة 2/ 136 رقم (2609) . (4) في (ب) : وغيرها. وممن رواه كذلك النسائي في سننه كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك 2/ 545 رقم (1067) ، وأحمد في المسند 3/ 87، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة 1/ 310 رقم (613) ، وابن حبان في صحيحه – انظر: الإحسان 5/ 233 رقم (1905) . (5) في (ب) : قوله. (6) زيادة من (أ) و (ب) . (7) في (د) : و، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) انظر: المجموع 3/ 415. (9) كالتعليقة للقاضي حسين 2/ 757، المهذب 1/ 75، فتح العزيز 3/ 407 – 408.

العراقيين – أبي حامد الأسفراييني في تعليقه عنه، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'mil' al-samawat' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=534)

ثم إن كلمة "العبد" للجنس [2]. وقوله: "ملء السموات" هو بكسر الميم منصوبا على الحال أي مالئا للسموات [3]، والرفع فيه جائز، ولابن خالويه [4] مسألة فيها جواز

الرفع [5]. والمراد بهذا الكلام أنه لا يخلو جزء منها عن حمد، وذلك كناية عن عظم [6] قدره.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet in prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=545)

(ومن) [5] جوز ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين [6] فعدم وضعها لا يوجد معا، إنما يقع على البدل [7]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 624. وقبله: وهيئة الساجد: أما الموضوع: فالجبهة، ولا يقوم غيرها مقامها، ثم يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما: يجب لقوله - صلى الله عليه وسلم ... الحديث. (2) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم 2/ 344 رقم (809) ، وصحيح مسلم - مع النووى - كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود 4/ 206 بلفظ: أعظم. وأما بلفظ: آراب فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود 1/ 552 رقم (890) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب السجود 1/ 286 رقم (885) . (3) انظر: الصحاح 1/ 86، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 36. (4) انظر: سنن النسائي 2/ 557، السنن الكبرى 2/ 149. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) هذا هو القول الثاني في وضع اليدين والركبتين والقدمين هل يجب أم لا؟ انظر: الوسيط 2/ 624. (7) انظر: فتح العزيز 3/ 455، المجموع 3/ 428.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head (tankis) in prostration and using a pillow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=550)

التنكيس في السجود المذكور إيجابه [1] في طريقة الخراسانيين [2] تطلبت زمانا مستنده فوجدت أبا حاتم ابن حبان قد روى في "صحيحه" [3] بإسناد (جيد) [4] عن أبي إسحاق [5] قال: (وصف لنا البراء بن عازب السجود: فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته وقال: هكذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل) . وقد أخرج نحوه أبو داود من قبله [6]. قوله: "فإن كان به مرض يمنعه [7] من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها؟ فيه وجهان: أظهرهما: الوجوب" [8] معناه: يجب الوضع (1) في (د) : وإيجابه، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) قال الغزالي: "أما هيئة السجود: فهو التنكيس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه" . الوسيط 2/ 626، قال النووي: "قال أصحابنا الخراسانيون: التنكيس في السجود شرط لصحته" . المجموع 3/ 435. (3) لم أقف عليه في الإحسان بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثر عباد، من الثالثة، اختلط بآخرة" ، توفي سنة 129 هـ وقيل قبلها، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم 1/ 35, الجرح والتعديل 6/ 242، المقتنى في سرد الكنى للذهبي 1/ 64، تقريب التهذيب ص: 423. (6) انظر: سننه كتاب الصلاة، باب صفة السجود 1/ 554 رقم (896) ، ورواه النسائي وابن خزيمة بلفظ ابن حبان الذي ساقه المؤلف. انظر: سنن النسائي كتاب التطبيق، باب صفة السجود 2/ 560 رقم (1103) ، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة 1/ 325 رقم (646) . قال النووي: "إسناده حسن" . المجموع 3/ 436. قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: "ورفع عجيزته: أي عجزه، والعجز: مؤخرة الشيء، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل" . (7) في (ب) : يمنع. (8) الوسيط 2/ 626.

من غير تنكيس، ولا يسقط مع إمكانه بسقوط التنكيس. وعلى الوجه الآخر: يكفيه إمالة رأسه نحو الأرض بقدر الإمكان، من غير وضع لجبهته [1] على شيء، وهذا أظهر عند غيره [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding straightening the back and neck in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

484 - قول "المنهاج" [ص 99] : (وأكمله: تسوية ظهره وعنقه) قد يقال: في "الحاوي" [ص 163] : (مد الظهر والعنق) وكذا في "التنبيه" [ص 31] : (ويمد ظهره وعنقه) . وجوابه: أن تسوية الظهر والعنق ومدهما سنتان، ذكر "المنهاج" إحداهما، وذكر "التنبيه" و "الحاوي" الأخرى؛ ولذلك جمع بينهما في "الروضة" فقال: (بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفحة) [2] ويحتمل أن يكون المراد: أنه يمد ظهره وعنقه حتى يستويا، فيكون استواءهما غاية المد.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers towards the qiblah in ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=252)

486 - قول "المنهاج" [ص 99] : (وتفرقة أصابعه للقبلة) كذا في "الروضة" أيضا عبر بقوله: (ويفرق بين أصابعه، ويوجهها نحو القبلة) [1]. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ولم أفهم معناه) [2]. قلت: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة.

Mas'alah: What is the recommended dhikr when rising from ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=253)

489 - قول "التنبيه" [ص 31] : (فإذا استوى قائما .. قال: "ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" ، وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: "أهل الثناء والمجد ... إلى آخره" .. كان أكمل) إنما تستحب هذه الزيادة، وهي قوله: (أهل الثناء والمجد) للمنفرد وللإمام عند رضى المأمومين المحصورين، ولذلك قال "المنهاج" [ص 99] : (ويزيد المنفرد: "أهل الثناء") . ويستثنى مع المنفرد: إذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه، وهذا الذي ذكرناه من زيادة الإمام - ولو لم ينحصر مأموموه ولم يرضوا - على (ربنا لك الحمد) إلى (بعد) هو الذي في "الروضة" تبعا للرافعي في كتبه [1]، والذي في "شرح المهذب" : أن الإمام يقتصر على: (ربنا لك الحمد) وإنما يزيد: (ملء السماوات ... إلى آخره) المنفرد والإمام إذا رضي به المحصورون [2]. وذكر في "التحقيق" مثل ما في "الروضة" ، وزاد عليه: (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) عقب قوله: (ربنا لك الحمد) [3]، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and rising in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=308)

636 - قول "الحاوي" [ص 171] : (وندب تكبير الهوي) وكذا تكبير الرفع، وقد صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [6]. (1) انظر "الروضة" (1/ 324) . (2) المجموع (4/ 69) . (3) انظر "المنهاج" (ص 113) . (4) الروضة (1/ 321) . (5) الحاوي (ص 171) ، المنهاج (ص 113) . (6) التنبيه (ص 35) ، المنهاج (ص 113) .

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing (ruku') for a sitting person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

(ثم ينحني) وجوبا المصلي فرضا قاعدا (لركوعه) إن قدر (بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده، فمن قال إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the ground between prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الأرض حينئذ. (قوله صلى لجنبه الأيمن) . (فرع) صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه (قوله أمكن.

Mas'alah: What should be said after rising from bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=568)

فإذا انتصب) قائما أرسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده و (قال ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الأم ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولا» (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا أي مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط)

Mas'alah: What additional supplication does the one praying alone say after rising from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=568)

ويزيد المنفرد) وإمام من مر (أهل) أي يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والكرم (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر إلخ (قوله الجهر به) أي بالتسميع إن احتيج إليه نهاية قال ع ش قوله م ر إن احتيج إليه راجع لكل من الإمام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه اهـ. واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين كذا قال المحشي يعني البرماوي، وظاهره أن الإمام يجهر

وإن لم يحتج إليه وقيد الشبراملسي كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد أن الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضر، وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر اهـ أقول وميل القلب إلى ما قاله البرماوي من جهر الإمام مطلقا لأن الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المغني بقوله ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه اهـ والرشيدي بقوله للإمام والمبلغ المحتاج إليه اهـ (قوله ويسن للإمام والمبلغ إلخ) عبارة المغني ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه لأنه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اهـ. (قوله وإطباق أكثر عوام الشافعية) أي من الأئمة المؤذنين نهاية (قوله لأنه إلخ) تعليل لكون المعنى ما ذكر (قوله يأتي قريبا إلخ) أي في شرح قوله ورفع يديه سم (قوله وقال) أي كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا مغني وقول ابن المنذر أن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردودا إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله أو اللهم) إلى قوله فالخبر إلخ في المغني (قوله ووجه إلخ) عبارة المغني أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اهـ. وبه يندفع قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا "الحمد لربنا" جملتان اهـ. عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها أي فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان

وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه اهـ. (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر إلخ في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن وقوله أي يا أهل إلى المتن وقوله أو النسب (قوله كما في التحقيق) أي زيادة حمدا كثيرا إلخ مغني (قوله بضعا إلخ) عبارة المغني بضعة وثلاثين إلخ وذلك لأن عدد حروفها كذلك اهـ، وكذا في ع ش عن المشكاة عن البخاري بضعة بالتاء (قوله أول) قال الجلال السيوطي أول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرماني أول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف إليه أي أولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها أول بالفتح انتهى اهـ ع ش (قوله والنصب إلخ) وهو المعروف في روايات الحديث كردي (قوله بتقدير تجسمه) راجع للرفع أيضا (قوله ويسن هذا) أي ربنا لك الحمد إلخ (قوله مطلقا) أي وإن لم يحصر المأمومون أو لم يرضوا قول المتن (ويزيد المنفرد أهل الثناء إلخ) أي ويكره له تركه عباب وم ر اهـ ع س. (قوله وإمام من مر) أي ومأموم طول إمامه أخذا مما مر (قوله والكرم) عبارة النهاية والمغني وقال الجوهري الكرم اهـ قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما اهـ. (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يخرج أيضا نحو ما لو رفع لتناول محترم من الهوي يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع أنه لا يكفي هذا الرفع كما هو ظاهر إلا أن يجعل في المفهوم تفصيل. (قوله يأتي قريبا) أي في شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

بفتح الجيم أي صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب (منك الجد) أي عندك جده وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما. (

Mas'alah: What is the complete description of sitting between prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=582)

(وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رءوس الأصابع ولا يضر أي في أصل السنة انعطاف رءوسهما على الركبة ونوزع فيه بأنه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الإحياء واعف عني

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=582)

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting after the second prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=582)

(والمشهور سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب [حاشية الشرواني] قوله ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المغني إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه، وكذا في النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندبا إلى المتن قول المتن (غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الإجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) أي فقط لما تقدم غير مرة أن الإشراك لا يضر (قوله فإن طول إلخ) عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اهـ وذكر ع ش قول الشارح فإن طول إلى المتن وأقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتي بيانه (قوله للاتباع) ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا، والافتراش أكمل منه نهاية ومغني قول المتن (واضعا يديه على فخذيه إلخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر إلخ) عبارة المغني والروض وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل ع ش (قوله ونوزع إلخ) عبارة المغني كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل إلخ (قوله ويجاب بمنع إلخ) لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رءوس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالأولى أن يجاب بأن إخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرى بصري وقد يمنع قوله إذ المراد استقبال إلخ ويدعي أن المراد استقبال الأصابع بتمامها

بإرجاع ضمير بتوجيهها للأصابع لا رءوسها قول المتن (وينشر إلخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد في الإحياء إلخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا. وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر إلخ أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي إلخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني اهـ قول المتن (سن جلسة إلخ) لم يبين الشارح م ر كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش (قوله ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمغني إلا قوله وكونها إلى وورود إلخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتي في بابها مغني ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اهـ. (قوله كما أفتى به البغوي) فقال إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى مغني (قوله رواه البخاري) زاد النهاية والترمذي عن أبي حميد الساعدي في [حاشية ابن قاسم العبادي] إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح الإرشاد بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهي التفريج بأن يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه أي في الركوع وفي السجود أما غير الذكر من الأنثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الأوجه وبحث الأذرعي أن الأفضل للعراة الضم وعدم تفريق القدمين في القيام

والسجود ولو في الخلوة، وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفي الأخير نظر، وقضية كلامهم في بابه وجوب الضم الذي يحصل به استمساك انتهى باختصار الأدلة

لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم في الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الأذرعي في العراة أفضلية عدم تفريق المرأة قدميها في القيام أيضا إلا أن يفرقه. (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الإجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر إدامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام اهـ. (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة

وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والإرشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد.

Mas'alah: How should one rise from prostration and sitting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=608)

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=223)

وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه، لأنه أعون له.

Mas'alah: What is the complete description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

وأكمل الركوع: أن يكبر رافعا يديه، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد تكبيرات الانتقالات، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع، ويمد ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وهو أدنى الكمال، ويزيد المنفرد وكذا الإمام –إن رضي المأمومون وهم محصورون– خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر، ثم يقول: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به"

Mas'alah: What is the complete description of standing up after bowing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

وأكمله: أن يرفع يديه حال ارتفاعه، قائلا: "سمع الله لمن حمده" ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد. فإذا انتصب قائما قال: "ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد من قلنا يزيد في الركوع:" أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ".

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and rising from it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا.

Sub-topic – Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk

Mas'alah: What is the description of the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=661)

وأما الكلام في صفة هذا الجلوس: فقال الشافعي: (هو أن يثني رجله اليسرى، ويقعد عليها، وينصب قدمه اليمنى) .

Mas'alah: What is the ruling on the manner of sitting between prostrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=661)

وحكى أبو علي في "الإفصاح" ، عن الشافعي قولا آخر: (أنه يجلس على صدور قدميه) ، والأول هو المشهور؛ لما روي: أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فلما رفع رأسه من السجدة الأولى. . ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» .

Mas'alah: What is another interpretation of iq'a' mentioned in al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=662)

هكذا ذكر في "التعليق" ، وذكر في "المهذب" تأويلا آخر، فقال: هو أن يجعل يديه

على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

Mas'alah: What are the four sittings in prayer and how should one sit in each?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=667)

والجلسات في الصلاة أربع: الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. والسنة عندنا: أن يجلس في الجلسات الثلاث الأول مفترشا، وهو أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى. قال الشافعي: (ويفضي ببطون أصابعه إلى الأرض) . وفي الجلسة الأخيرة يجلس متوركا، وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى. وقال مالك: (السنة: أن يتورك في جميعها) . وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: (السنة: أن يفترش في جميعها) . دليلنا: أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «لما جلس في الأوليين، وبين السجدتين. . ثنى رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى، فلما جلس في الرابعة. . أماط رجله من تحت وركه، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، ونصب قدمه اليمنى» .

Mas'alah: How should one sit for the tashahhud in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=667)

وإن كانت الصلاة صبحا، فإنه إذا جلس للتشهد. . تورك فيه؛ لأنها الجلسة الأخيرة فيها.

Mas'alah: How should a latecomer sit when joining the imam in the last rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=667)

قال الشافعي: (فإن أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة من الصبح. . فإنه يجلس مع الإمام تبعا له، ويفترش رجله اليسرى؛ لأن عليه أن يتبع الإمام في فعله، لا في صفته، ألا ترى أنه يتبع الإمام في القراءة، ولا يتبعه بالجهر بها) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

أحدهما: يقعد متربعا؛ لما روت عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى متربعا» .

Mas'alah: How should a latecomer sit for the last tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=471)

333 - فرع إذا أدرك المسبوق التشهد الأخير، جلس مفترشا، وغلط من قال: يتورك متابعة؛ إذ لا متابعة في الهيئات. (1) في "ح" : "وينشر أصابعها مع التفريج المقتصد ويقبض" . (2) أي يضم الإبهام ويشير بالسبابة. وقوله: (كعاقد ثلاث وعشرين) ، وقوله: (كعاقد ثلاث وخمسين) ، للدلالة بأيديهم على الأرقام، وهي المعروفة بـ (حساب العقود) ، وهي طريقة استخدمها التجار بينهم قديما عند اختلاف اللغات. انظر: "حساب العقود" لبسام الجابي، و "منة العليم الودود بصفة حساب العقود"

لرياض ابن رحمت. (3) أي يطلق الإبهام مع السبابة ملتصقة بها.

ولو كان على الإمام سجود سهو، افترش في تشهده الأخير، وقيل: يتورك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iftirash position during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(مع افتراشه) بأن يفرش ظهر يسراه على الأرض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها بالأرض نحو القبلة (الجلوس كله) أي: في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة إلا الأخيرة فيتورك فيها كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position during the final tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(موركا) بأن يفترش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض في. (ثاني تشهد) للاتباع في ذلك رواه البخاري والحكمة في المخالفة أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغير الأخير أن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون ولهذا يفترش في أخير إمامه بأن كان مسبوقا كما أفهمه قوله

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) between the two prostrations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

وأما الإقعاء بين السجدتين بمعنى وضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم ونص عليه في البويطي والإملاء قال ومع ذلك فالافتراش أفضل لشهرته عندهم ولأن الخبر يدل على مواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليه وتفسير الإقعاء المسنون بما ذكر هو المراد بتفسير الروضة وأصلها له بأن يفترش رجليه ويضع أليه على عقبيه

Mas'alah: How should the hands be placed during the sitting positions in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(وتوضع اليد) ندبا في جميع الجلسات (بالنشر) أي: مع نشر أصابعها إلى القبلة (و) مع (التفرج) بينها (المقتصد) أي: المتوسط (قريب ركبة) له بحيث يحاذيهما رءوس الأصابع للاتباع رواه مسلم وما ذكره من تفريج الأصابع هو ما صححه الرافعي وصحح النووي ضمها لتتوجه إلى القبلة

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during the tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=571)

(فصل) : فأما وضع كفيه على فخذيه وأنه يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وفيما يصنع بأصابعه قولان: أحدهما: أنه يقبض بها إلا السبابة فإنه يشير بها كأنه عاقد على ثلاث وخمسين لرواية عبد الله به عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والقول الثاني: أنه يقبض ثلاث أصابع ويبسط السبابة والإبهام قاله في الإملاء لخبر روى فيه، وهل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد على تسعة وعشرين فيه وجهان أحدهما يضعها كذلك، والثاني أن يبسطهما غير متراكبين فأما السبابة فإنه يشير بهما ينوي بها الإخلاص لله تعالى بالتوحيد واختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين: أحدهما: يحركهما مشيرا بهما، روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هي مذعرة للشيطان" والوجه الثاني: أنه يشير بها من غير تحريك وهو أصح لرواية عامر بن عبد الله بن زبير عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركهما، وإذا ثبت ما ذكرنا من حال التشهد وسنته فهل من السنة أن يصلي فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه مسنون فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا تشهدتم فقولوا اللهم صل على محمد" ، ولأن كل موضع كان ذكر عز وجل الله واجبا كان ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجبا وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنونا كان ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسنونا

والقول الثاني: أنه ليس بمسنون لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف وقد روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد في التشهد الأول كأنه على الرضف، فعلى هذا القول إن ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا

سجود للسهو عليه، وعلى القول الأول أنه مسنون ففي سجود السهو وتركه وجهان: أحدهما: يسجد لتركه، وإن كان مسنونا، لأنه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه وإن سجد لترك التشهد

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=128)

قوله: ويجلس بين السجدتين مفترشا. ثم قال: وعن رواية أبي علي في ((الإفصاح)) حكاية قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه. وروى البويطي عن الشافعي: أنه يجلس على عقبيه، وتكون صدور قدميه على الأرض، لأن العبادلة- وهم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير- كانوا يفعلون ذلك بين السجدتين، وهذا هو الإقعاء، والمشهور من مذهب الشافعي: أن الإقعاء فيها مكروه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا في تفسير العبادلة قد خالفه في باب الديات فقال: ودية المرأة على النصف من دية الرجل، روي عن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. هذه عبارته، فأسقط منهم ((عبد الله بن الزبير)) وجعلهم ثلاثة، والذي ذكره في الجنايات قلد فيه الرافعي، والرافعي قلد الزمخشري في ((المفصل)) ، فإنه ذكره كذلك في أوائله في الكلام على ((علم الغلبة)) . الأمر الثاني: أن إدخال ابن مسعود فيهم، خلاف المعروف، فإن المعروف عند العلماء أن العبادلة أربعة آباؤهم صحابيون، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو ابن العاص.

قال النووي بعد تفسيره بهؤلاء الأربعة: إن ((صحاح)) الجوهري قد وقع فيها الإتيان

بـ ((ابن مسعود)) ، عوضا عن ((ابن [عمرو بن] العاص)) ، قال: وهو غلط نبهت عليه، لئلا يغتر به، كذا قاله في ((تهذيب الأسماء واللغات)) في ترجمة ابن الزبير، والذي قاله النووي غلط عجيب، فإن الجوهري قد ذكر ((ابن العاص)) ولم يذكر ((ابن مسعود)) . نعم، على الجوهري انتقاد من وجه آخر، وهو أنه أخرج ((ابن الزبير)) منهم وجعلهم ثلاثة فقط، فقال في آخر الكلام على لفظ ((عبد)) ما نصه: والعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on iftirash sitting in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=144)

(و) الثالثة عشرة (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمس وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk sitting in the final tashahhud?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=144)

(و) الرابعة عشرة (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين

ليعلم المسبوق حالة الإمام

Mas'alah: What is the recommended posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

والدعاء بين السجدتين3، وأن يكون قعوده بين السجدتين على رجله4 اليسرى، وينصب اليمنى5،

Mas'alah: How should one stand up and sit for the first tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

وإذا قام اعتمد على الأرض بيديه7، ويقعد في التشهد8 الأول مثل القعود بين السجدتين مفترشا9 10،

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for the final tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

وأن يقعد في التشهد الأخير على وركه اليسرى1 2، وأن يضع يديه في التشهدين3 على فخذيه4،

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

والإقعاء8

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1575)

حديث المذكور * (فرع) في الإقعاء: قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت وبينا رواتها وثبت عن طاوس قال "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين" وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى يعقد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب

ساقيه ويضع يديه بالأرض قال وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال وأما حديث عائشة رضى الله تعالي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان ينهى عن عقب الشيطان" فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحا شافيا وحرر

تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه علي هذا الامام المحقق أبو عمر وبن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض وهذا الافعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الإملاء والبويطي قال وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في في المهذب تخليط: هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله وهذا الذي حكاه عن البويطي والإملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخلاف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم "قعد بين السجدتين" مفترشا قدمه اليسرى "قال ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وأهل الرأي وعامة أهل العلم قال

والإقعاء ان يضع اليتيه علي عقبيه ويعقد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض وهذا إقعاء الكلاب والسباع قال أحمد بن حنبل وأهل مكة يستعلمون الإقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابي وهو فاسد من وجه (منها) أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم أيضا التاريخ وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا وإنما هو نوعان فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو" (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من

أحواله صلي الله تعالي عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى: فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره

Mas'alah: What is the preferred view on iq'a' in Shafi'i prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1577)

وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالي عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم بإتقانه ولله الحمد على جميع نعمه

Mas'alah: What are the permissible sitting postures in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1587)

(فرع) قال أصحابنا لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وجد أجزأه سواء تورك أو افترش أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو احداهما أو غير ذلك لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج جليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الأيسر من الأرض * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له: مذهبنا أنهما سنة وبه قال أكثر العلماء منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث وأحمد وأبو ثور واسحق وداود هو واجب قال أحمد إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته * واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقياسا على التشهد الأخير * واحتج أصحابنا بحديث

ابن بحينة ووجه الدلالة ما ذكره المصنف: وأجابوا عن حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما. وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وأيضا فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول *

Mas'alah: What is the sunnah posture for the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1600)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الاولتين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الاخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه)

Mas'alah: What are the recommended acts of sitting between the two prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=106)

فصل: "في سنن الجلوس بين السجدتين" ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش، ووضع يديه قريبا من ركبتيه ونشر أصابعهما وضمهما قائلا: رب اغفر لي وارحمني

واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني، وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها إلا سجدة التلاوة، والاعتماد بيديه على الأرض عند القيام. ـــــــ الأنثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى "بعضها إلى بعض" في الركوع والسجود كغيرهما لأنه1 أسر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذا من كلامهم وجوب الضم. "و" يسن في السجود "سبحان ربي الأعلى وبحمده" للاتباع, وأقله مرة, وأكثره إحدى عشرة مرة. "و" كونه "ثلاثا" للإمام "أفضل" نظير ما مر في تسبيح الركوع. "ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا" بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة, ثم "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" وهو جبريل وقيل: غيره. "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين" للاتباع. "و" يسن أيضا "اجتهاد المنفرد" وإمام من مر "في الدعاء في سجوده" سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه" أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه "وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء" 2. "و" يسن فيه أيضا لكل مصل "التفرقة" بقدر شبر "بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين" للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد. "وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها" للقبلة للاتباع "ونصب القدمين وكشفهما" حيث لا خف, "وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما" ؛ لأن ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع.

Mas'alah: What are the recommended acts of sitting between the two prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=106)

فصل: في سنن الجلوس بين السجدتين "ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش" الآتي. "ووضع يديه" فيه على فخذيه وكون موضعهما "قريبا من ركبتيه" بحيث تسامت3 رؤوسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة 1 أي الضم. 2 رواه من حديث أبي هريرة مسلم في الصلاة "حديث 215" والنسائي في المواقيت باب 35، والتطبيق باب 78. والترمذي في الدعوات باب 118، وأحمد في المسند "2/ 421" . 3 تسامت: تقابل وتوازي.

Mas'alah: What are the recommended acts of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

104 فصل في سنن الجلوس بين السجدتين

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=157)

فصل: ثم يرفع رأسه ويكبر لما رويناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليته على عقبيه كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل يديه في

الأرض ويقعد على أطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعى إقعاء القرد" ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صل الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بين السجدتين.

Mas'alah: How is iq'a (squatting) between the two prostrations performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=870)

الأمر الثالث: أن عبارة الرافعي، والنووى في هذا الإقعاء صريحة في أنه يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على بطونها. وعبر في "البويطي" بقوله: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه، ويستقبل بصدور قدميه القبلة، هذا لفظه. وحاصله أنه ينصب القدمين، ويجعل أطراف الأصابع على الأرض ويعتمد عليهما.

Mas'alah: Is iq'a' or iftirash preferred for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=870)

الأمر الرابع: أن ما ذكره في "الروضة" من استحباب الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، وأن الشافعي نص عليه، لا ينافي ما ذكره في الكلام على الجلوس بين السجدتين من استحباب الافتراش في أصح القولين، فإنه قد ذكر في شرحي "المهذب"

و "مسلم" جوابه فقال: وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر فكانت أفضل في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest between prostrations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=930)

قوله: الثانية: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد فنص في "المختصر" أنه يجلس للاستراحة قبل قيامه، ونص في "الأم" على أنه يقوم من السجدة، فقيل: فيه قولان: أحدهما: لا يجلس، لما روي عن وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما "[5]." (1) سقط من ب. (2) أخرجه مسلم (771) وأبو داود (760) والترمذي (3421) والنسائي (1126) وابن ماجه (1054) . (3) سقط من أ، ب. (4) صحيح ابن حبان (1977) . (5) قال الحافظ: هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على "المهذب" وذكره النووي "في الخلاصة" في فصل الضعيف، وذكره في "شرح المهذب" فقال: غريب، ولم يخرجه، =

وأصحهما: أنه يجلس لما رواه مالك بن الحويرث أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا [1]. وقال أبو إسحاق: المسألة على حالين: فإن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس للاستراحة وإلا فلا. انتهى. ذكر في "الشرح الصغير" أيضا مثله، والذي ذكره -رحمه الله- يؤخذ منه تصحيح الجلوس في العاجز، وأما غيره فلا يؤخذ منه تصحيح فيه، فتفطن له فإنه لم

يصحح شيئا من الطريقين. وتصحيح الجلوس مطلقا إنما هو تفريع على طريقة القولين. والأصح: استحبابه مطلقا، فقد صححه في "المحرر" وكذلك النووي في كتبه، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له. وقد صحح في "شرح المهذب" طريقة القولين فقال: [إنها أشهر] [2]، وهو مقتضى ما في "الروضة" و "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest and its effect on the rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=935)

قوله من زوائده: واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين: الصحيح: أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي وجزم بأنها فاصلة، وقد ذكرت لفظه في الكلام على وقت ابتداء التكبير، وقال صاحب "الذخائر" : يحتمل أن يكون من الأولى تبعا للسجود. الأمر الثاني: ذكر النووي في "شرح المهذب" أن فائدة الخلاف في التعليق على الركعة، وقال بعض [فضلاء] [1] المتأخرين -وهو القاضي شرف الدين البادري الحموي: فائدة الخلاف في المسبوق إذا كبر والإمام فيها، فإن قلنا: إنها مستقلة، جلس معه كما يجلس في التشهد الأول إذا كبر فيه، وإن قلنا: إنها من الثانية، فله أن ينتظره إلى القيام، والذي قاله فيه نظر.

Mas'alah: What are the sunnahs of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=53)

فصل في سنن الجلوس بين السجدتين ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش ووضع يديه على

فخذيه قريبا من ركبتيه ونشر أصابعهما وضمها قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها إلا سجدة التلاوة والاعتماد بيديه على الأرض عند القيام

Mas'alah: How should one sit between the two prostrations and for the final tashahhud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=262)

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة . أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى ? . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله قال الشافعي : وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم @

يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود , أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام ؟ . قال الشافعي : وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر , وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ؟ وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه إلى الأرض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها@

وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة , أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جلستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاته منه ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما , أو جاهلا , أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربته .

Mas'alah: What are the postures of iftirash and tawarruk in the tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=523)

أما القعود في التشهد الأول فمسنون على هيئة الافتراش وفي الأخير على هيئة التورك لأن الافتراش هيئة مستوفز للحركة حتى نقول المسبوق يفترش في التشهد الأخير للإمام ولو كان على الإمام سجود سهو هل يفترش فيه خلاف

Mas'alah: How is the iftirash sitting position performed in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=524)

والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمني ويضع أطراف الأصابع على الأرض

Mas'alah: How is the tawarruk sitting position and finger placement in tashahhud performed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=524)

والتورك أن يضجع رجله كذلك ثم يخرجها من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد وأطراف الأصابع مسامية للركبة وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة وفي الإبهام أوجه قيل يرسلها أيضا وقيل يحلق الإبهام والوسطى وقيل يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين ثم يرفع مسبحته عند قوله لا إله

إلا الله مع الهمزة من قوله

إلا الله وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان

Mas'alah: What are the recommended sitting postures in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=667)

وكيف قعد .. جاز. ويسن في الأول: الافتراش، فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر: التورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. والأصح: يفترش المسبوق والساهي. ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم. ـــــــ قال: (وكيف قعد .. جاز) أي: في الجلسات الأربع بالاتفاق، سواء تورك أو افتراش أو تربع أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك، لكن يكره الإقعاء الذي ذكره المصنف. قال: (ويسن في الأول: الافتراش، فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر: التورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) ؛ لأن جميع ذلك ثبت في (الصحيحين)

[خ828] . وإنما خولف في التشهدين؛ لأنه أقرب إلى نفي الغلط، وليعلم المسبوق حالة الإمام؛ لأن المصلي بعد الأول يبادر إلى قيام، وليس بعد الآخر قيام. قال: (والأصح: يفترش المسبوق والساهي) ؛ لأنه ليس آخر صلاته. والثاني: يتورك تبعا للإمام. والثالث: إن كان في محل تشهده الأول .. افترش، وإلا .. تورك؛ لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة. ولو ترك الأبعاض عمدا .. فهو كالساهي؛ لأنه مأمور بالسجود،

فلو قال: ومريد السجود .. لدخل فيه ذلك وكان أولى. قال: (ويضع فيهما) أي: في التشهدين (يسراه على طرف ركبتيه) ، ويجعلها قريبا من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة؛ لما روى مسلم [580/ 116] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) . قال: (منشورة الأصابع بلا ضم) ؛ كذلك هو في حديث ابن عمر [م580] .

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=668)

قلت: الأصح: الضم، والله أعلم. ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ـــــــ قال: (قلت: الأصح: الضم والله اعلم) ؛ لتتوجه إلى القبلة. ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه. ويجري الوجهان بما فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس بين السجدتين. قال: (ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر) رواه كذلك مسلم [580] عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: لا يضم الإبهام، بل يبسطها. والثالث: لا يقبض الوسطى، بل يلحقها مع الإبهام؛ لحديث وائل بن حجر في (البيهقي) [2/ 131] . والخلاف في الأفضل، وكيف فعل ذلك كان آتيا بالسنة، إلا أن يفعلها كعاقد ثلاثة وعشرين. و (الخنصر والنبصر) بكسر أولهما وفتح صاديهما. ومقتضى كلام الجوهري: أن نون الخنصر زائدة؛ لأنه ذكره في مادة (خصر) ، فوزنه فنعل، لكن صاحب (المحكم) ذكره في الرباعي، فيكون وزنه فعلل. قال: (ويرسل المسبحة) أي: في كل التشهد؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [م580] . وسميت مسبحة؛ لأنه يشار بها في

التوحيد. وتسمى السبابة؛ لأنه يشار بها في السب أيضا. فائدة: كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، كذا رواه يزيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم تخبر: (أنها رأت أصابع

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=669)

ويرفعها عند قوله: (إلا الله) ، ولا يحركها، ـــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك). قال: (ويرفعها عند قوله: (إلا الله)) ؛ لما روى البيهقي [2/ 133] من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: (يرفعها في كل التشهد) ؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الرفع عند الهمزة .. فلأنه حالة إثبات الوحدانية. وخصت السباب بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره. وفي (اللباب) و (الرونق) : يستحب: (أن يميلها قليلا عند رفعها) ، وكذلك رواه أبو داوود [983] والنسائي [3/ 39] وابن ماجه [911] من فعله صلى الله عليه وسلم. فلو كانت اليمين مقطوعة .. سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها، وهو نظير من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة .. لا يتداركه في الأربعة؛ لأن سنتها ترك الرمل. ويسن أن تكون الإشارة بها إلى جهة القبلة، وأن ينوي بها الإخلاص والتوحيد؛ ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد. وعن مجاهد: أنها مقمعة للشيطان. ويكره أن يشير بالسبابتين، ويستحب أن لا يجاوز بصره إشارته. قال: (ولا يحركها) أي: عند رفعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، كذا رواه أبو داوود [981] عن عبد الله بن الزبير.

وقيل: يستحب التحريك؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة للشيطان، قال البيهقي: والحديثان صحيحان.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and sitting positions in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=48)

التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد في التشهد جاز ويسن في التشهد الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه أي قدمها ويضع أطراف أصابعه للقبلة ويسن في التشهد الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسوق في التشهد الأخير لإمامه والساهي في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود ويضع فيهما أي التشهدين يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم بل يفرجهما قلت الأصح الضم والله أعلم لأن تفريجها يخرج الإبهام عن القبلة ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ومقابله يحلق بين الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة وهي السبابة ويرفعها عند قوله إلا الله ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ولا يضعها ولا يحركها عند رفعها والأظهر ضم الإبهام إليها أي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين بأن يضعها تحتها على طرف راحته

ومقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

قلت ولا يجلس للاستراحة

Mas'alah: How did the Prophet sit during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

سهل يخبر، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى، فإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى.

Mas'alah: How did the Prophet sit and gesture during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

173 – أخبرنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري، قال: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What does the phrase 'when he sat in the two prostrations' refer to?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

(إذا [1] جلس في السجدتين)

Mas'alah: What is the meaning of 'sitting in the two prostrations' according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

قال الرافعي: يعني بعد الركعتين، وكما تسمى [2] الأفعال المعلومة: ركعة وإن كانت اللفظة من الركوع [3] لاشتمالها على الركوع، فقد تسمى سجدة؛ لاشتمالها على السجود.

Mas'alah: What does 'thana rijluhu' mean in the context of sitting in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

(ثنى رجله) أي: عطفها وأضجعها. [4]

Mas'alah: What is the ruling on sitting postures in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=146)

و) قعوده (مفترشا أفضل) ؛ لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول (والإقعاء) في قعوده هذا وسائر قعدات الصلاة وهو كما في الأصل: أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض (مكروه) للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الإقعاء المكروه بأن يفرش رجليه يعني أصابعهما ويضع أليه على عقبيه غلط. ففي مسلم «الإقعاء سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –» وفسره العلماء بهذا قالوا فالإقعاء مكروه وهو الأول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدتين. اهـ. واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة، لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل. (وحاذى) المصلي قاعدا (في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه) فهذا أقل ركوعه (، والأكمل) أن يحاذي (موضع سجوده) ، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب؛ لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتي (ولا ينقص ثوابه) عن ثواب المصلي قائما؛ لأنه معذور. (وإن خاف رقيب الغزاة، أو الكمين) منهم إن صلوا قياما (رؤية عدو) لهم (صلوا قعودا، ثم أعادوا) لندرة العذر (لا) وفي نسخة إلا (إن خافوا قصدهم) أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضا لما ذكر. نقله عنه الأذرعي وقال إنه المذهب. اهـ. وصححه في المجموع في الثانية وعلى الأول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم. (وإن شرع في السورة بعد الفاتحة، ثم عجز) في أثنائها (قعد) ليكملها (ولا يكلف قطعها ليركع ولا) يكلف (ترك جماعة) يصلي معها قاعدا ليصلي منفردا

قائما (وإن كان الترك) للقراءة وللجماعة (فيهما) أي في الصورتين (أحب) وإنما كان أحب؛ لأن المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا. وذكر أحبية ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيها فلا زيادة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام، وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته: لزوم ذلك، لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح ويمكن أخذه من كلام المصنف بالأولى.)

Mas'alah: What is the ruling on standing after the first tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=165)

فإن فرغ من التشهد الأول قام مكبرا ولا يرفع يديه) أي لا يستحب رفعهما في قيامه (وصحح النووي استحبابه) فقال إنه الصحيح، أو الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم أن في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة.

Mas'alah: What are the recommended postures between prostrations and in the final tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=180)

26 – وأن يجلس بين السجدتين مفترشا يجلس على اليسرى وينصب اليمنى [7].

27 – وأن [8] يدعو في الجلسة الأخيرة [9]. (1) في (ظ) : "وأنفذه" . وانظر: شرح السنة 3/ 133، المنهاج 11، الأنوار 1/ 63. (2) الروضة 1/ 259،

المجموع 3/ 430. (3) في (ظ، ز) : "يضعها" . (4) شرح السنة 3/ 143، المجموع 429. (5) شرح السنة 3/ 103، التنبيه 33. (6) المهذب 1/ 77، الإقناع للشربيني 1/ 133. (7) شرح السنة 3/ 156، المجموع 3/ 450، كفاية الأخيار 1/ 74. (8) في (ظ) : "فإن" . (9) "الأخيرة" : سقط من (أ، ظ، ز) .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest and leaning on hands when standing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

28 - وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية [1] في الركعة التي يقوم من سجودها. 29 - وأن [2] يعتمد بيديه على الأرض عند القيام [3].

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the first tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

32 - والجلوس في التشهد الأول مفترشا كالجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in tawarruk during the final tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

35 - والتورك في التشهد الأخير، وهو أن يجلس على وركه لاصقا (1) في (ظ، ز) : "السجود الثاني" . (2) في (ل) : "ثم" . (3) فتح العزيز 3/ 491، فتح الجواد 1/

139. (4) الوجيز 1/ 44، طرح التثريب 2/ 262. (5) في (أ، ظ) : "وأن" . (6) شرح السنة 3/ 23، طرح التثريب 2/ 262. (7) شرح السنة 3/ 177، التذكرة 59. (8) أسنى المطالب 1/ 165. (9) في (أ، ظ) : "ما" .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

والسنة أن يقعد مفترشا، ولا يقعي إقعاء الكلب، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الإقعاء.

Mas'alah: Is there a sitting after the two prostrations before standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=615)

وقال في "الأم" : يقوم من السجدتين اختلف أصحابنا في أنه هل يجلس عقيب السجدتين؟.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=615)

منهم من جعل المسألة على قولين: أحدهما: أنه إذا رفع من السجدة الثانية رأسه في الركعة الأولى، أو في الركعة الثالثة من صلاة ذات أربع ركعات، يجلس جلسة خفيفة،

لا يدعو فيها بشيء، ثم يقوم معتمدا على يديه، وتسمى جلسة الاستراحة.

Mas'alah: What are the two opinions on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=615)

والقول الثاني: يقوم، ولا يجلس؛ لما روي عن وائل بن حجر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما، وهذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، والأول أصح؛ لما روي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي، فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

Mas'alah: What is the description of sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

روي عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: فإذا في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته إذا صلى ركعتين يقعد للتشهد، ثم إن كانت الصلاة ذات ركعتين، كصلاة الصبح، فالقعود للتشهد فرض، وإن كانت ذات أربع ركعات، أو ثلاث ركعات كالمغرب، فالتشهد الأول سنة والثاني فرض قعودا وقراءة.

Mas'alah: What is the sunnah posture for the first tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

والسنة أن يقعد في التشهد الأول في كل قعود لا يعقبه التسليم مفترشا، هو أن يقعد

Mas'alah: What is the sunnah posture for the final tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

على رجله اليسرى، ويخرج اليمنى عن وركه اليمنى وينصبها ويوجه أصابعها نحو القبلة، وفي التشهد الأخير يقعد متوركا، وهو أن يميط رجليه، ويخرجهما عن وركه اليمنى، فيضجع اليسرى، وينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، وكذا يجلس في سجود التلاوة خارج الصلاة وفي سجود الشكر.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and Abu Hanifah on sitting in tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجلس في التشهدين مفترشا.

Mas'alah: What is the opinion of Malik on sitting in tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

وقال مالك: يجلس فيهما متوركا، والحديث حجة عليهم، ولأن التشهد الأول يقصر،

ويعقبه القيام، فكان الافتراش فيه أولى ليكون أقرب إلى القيام.

Mas'alah: What is the ruling on iftirash and the supplication between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

والافتراض أن يبسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمني، ولو أطال هذه الجلسة بطلت صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة، فلا يجوز مدها، فالشافعي لم يذكر دعاء الجلوس بين السجدتين، وقد روى على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في جلوسه بين السجدتين، اللهم اغفر لي وعافني وارزقني واجبري.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest and the supplication between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني، وعافني وارزقني، ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه ويجلس للاستراحة جلسة خفيفة، ثم يعتمد بيديه على الأرض حتى يستوي قائما، كذا نقل المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=691)

وفيه قول آخر أنه لا تسن جلسة الاستراحة، وبه قال أبو حنيفة، والمذهب هو الأول رواه أبو حميد الساعدي.

Mas'alah: How does one sit in the second rak'ah according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=694)

قال المزني: ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ويجلس في الثانية، على الرجل اليسرى، وينصب اليمني، ويبسط يده اليسرى، على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What is the sitting posture in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=695)

فصل ويجلس في الثانية على رجله اليسرى.

Mas'alah: How does one stand for the remaining rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

قال المزني: فإذا فرغ من التشهد، قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه؛ حتى يعتدل قائما، ثم يصلي الركعتين الأخريين (مثل ذلك) ، يقرأ فيهما بأم القرآن، سرا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah after the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

قال القاضي حسين: إذا أتى بالتشهد الأول في صلاة ذات تشهدين، قام إلى الركعة الثالثة، معتمدا بيديه على الأرض، حتى يعتدل قائما، ويصلي الركعتين الآخريين، مثل الأوليين، يقرأ فيهما بأم القرآن.

Mas'alah: What is the description of the tawarruk sitting position in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

ويتروك في التشهد الأخير، وصورته: أن يميط رجليه ويخرجهما عن وركه اليمني، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، ويضع اليسرى وينصب اليمني، ويوجه أصابعهما إلى القبلة.

Mas'alah: What are the four sitting positions in prayer and which require iftirash or tawarruk?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=699)

قال أصحابنا: والجلسان في الصلاة أربع: يفترش في ثلاث منها، وهي الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وفي التشهد الأول ويتورك في الرابعة، وهي الجلسة في التشهد الأخير.

Mas'alah: Why does a substitute imam sit iftirash when he intends to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وعنده- رضي الله عنه - يجلس مفترشا، لأنه يريد أن يقوم، والقنوت والجهر خلاف ظاهر وهذا خفي.

Mas'alah: How does a latecomer sit when following the imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وأما المسبوق بركعة إذا جلس متابعة للإمام في تشهده الأخير يفترش فيها، وإذا كان عليه سجود يفترش في التشهد الأخير، لأنه يريد السجود، وألا يسلم عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on sitting in the two tashahhuds?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وعند أبي حنيفة: يفترش في التشهدين.

Mas'alah: What is Malik's view on the sitting posture in both tashahhuds?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وعند مالك: يتورك فيهما.

Mas'alah: Why is the Shafi'i view on the latecomer's sitting posture preferred?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وما قلناه أولى؛ لأنه إذا غاير بين الجلستين أمن الخطأ والنسيان، ويستدل المسبوق بها على بقية الصلاة في التشهد الأول يريد القيام، ولأن الافتراش أقرب إلى القيام فيتفرش ليكون القيام أسهل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the final tashahhud and sitting in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=87)

. . وقعدة بينهما للفصل ... ويطمئن لحظة في الكل ثم التشهد الأخير فاقعد ... فيها مصليا على محمد ...

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=510)

مسألة: قال: (ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) . وهذا كما قال إذا انتهى الدعاء في السجود يرفع مكبرا، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، فيكون فيه، وهو يرفع حتى يكون انتهاء التكبير مع انتهاء الجلوس. والجلوس ركن، والطمأنينة فيه ركن. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب هذا الجلوس أصلا، ويكفيه أدنى رفع حتى لو رفع قدر ما يسع من الأرض وجبهته حد سيف. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب أن يرفع حتى يصير إلى

الجلوس أقرب منه

إلى السجود، وفي الركوع يجب أن يرفع حتى يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، وهذا ليس بمشهور،

Mas'alah: What is the description of the sitting posture between prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

فإذا ثبت هذا فصفة الجلوس أن يكون مفترشا، وهو أن يفترش رجله اليسرى، فتجعل ظهرها إلى الأرض ويجلس عليها، وينصب أليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بأطرافها القبلة.

Mas'alah: What supplication is recommended during the sitting between prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

وقال صاحب (الإفصاح) : حكي عن الشافعي قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه، والأول أصح، فإذا تقرر هذا يستحب أن يقول في هذه الجلسة: رب اغفر لي وارحمني وأجرني وأهدني. وروي: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأهدني وارزقني.

Mas'alah: What supplication is recommended during the sitting between prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

وقال القفال: روى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول فيه: (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وأهدني) . وأصحابنا رووا زيادة، وقد ذكرنا، وهذا حسن، ولو بلغ الشافعي لقال، وزادت أم سلمه رضي الله عنها: (وأهدني للسبيل الأقوم) . وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولئلا يخلو هذا الفعل عن الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=512)

وقال فيه أيضا: إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا، فلم يستحب الجلوس من السجدة الثانية إلا للشهد. فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: المزني ثقة فتضم روايته إلى ما قاله في (الأم) ففي المسألة قولان. وعلى هذا القول في الصلاة أربع جلسات، وتسمى هذه الجلسة، جلسة الاستراحة، وهي مستحبة غير واجبة. ومن أصحابنا من قال: هو اختيار أبي إسحق، هذا على اختلاف حالين، فإن كان كبيرا ضعيفا جلس للاستراحة كما [88 ب/2] نقل المزني، ومن كان شابا قويا لا يجلس كما قال في (الأم) .

Mas'alah: What is the evidence for the sitting of rest in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=512)

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق: لا يستحب هذا الجلوس أصلا، واحتجوا بما

روى وائل بن حجر رضي الله عنه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا رفع رأسه من السجود استوي قائما بتكبيره) . وهذا غلط لما روى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الجلوس. وهذه الرواية في عشرة من الصحابة، فكانت أولى. وروي أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه حكي صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: (فلما قام من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس ثم نهض معتمدا على يديه) . فإذا تقرر هذا.

Mas'alah: How does one sit in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=513)

مسألة: قال: (ويجلس في الثانية على رجله اليسرى) .

Mas'alah: What is the description of sitting positions (iftrash and tawarruk) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=514)

فإذا ثبت ما ذكرنا فصفة الجلوس ههنا الافتراش، والجلسات المشروعة في الصلاة أربع، ويستحب في كلها الافتراش إلا في التشهد الأخير، فإنه يستحب فيه التورك. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وصفة الافتراش قد ذكرناه. وأما صفة التورك يجعل رجليه معا ويخرجهما من تحت وركه اليسرى إلى أليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض ويفرش اليسرى وينصب قدمه أليمنى ويضع بطون أصابعهما على الأرض، ويستقبل بأطرافهما القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on spreading or closing the fingers during the tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=252)

قلت: الأصح: الضم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1464)

قال (ثم يجلس مفترشا (ح) بين السجدتين حتي يمئن ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لى واجبرني وعافني وازرقني واهدنى) *

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1468)

آخر وان لا يطول الجلوس كما ذكرنا في الاعتدال عن الركوع والسنة أن يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر وكيف يجلس المشهور وهو الذي ذكره في الكتاب انه يجلس مفترشا لما روى عن ابى حميد الساعدي رضى الله عنه في وصفه صلاة النبي صلي الله عليه وسلم (فلما رفع رأسه من السجدة الاولى

Mas'alah: What is the recommended sitting posture and supplication between prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1469)

ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وحكى قول آخر أنه يضجع قدميه ويجلس يروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فليعلم قوله مفترشا بالقاف لذلك وبالميم أيضا لان أصحابنا

حكوا عن مالك أنه أمر بالتورك في جميع جلسات الصلاة ويضع يديه علي فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع قال في النهاية ولو انعطف أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها علي الارض من

جانبي فخذ به كان كارسالها في القيام ويقول في جلوسه اللهم اغفر لى واجبرني وعافنى وارقني واهدنى وقال ابو حنيفة لا يسن فيه ذكر: لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويروي وارحمني بدل واجبرني * قال (

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1471)

ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ثم يقوم مكبرا واضعا يديه علي الارض كما يضع العاجن) *

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1475)

في الكتاب انه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وتسمي هذه الجلسة جلسة الاستراحة ووجهه ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم (يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض

Mas'alah: What is the evidence for the sitting of rest in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1476)

حتى يستوى) قاعدا ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلاة النبي صلي الله عليه وسلم (فذكر هذه الجلسة)

Mas'alah: What is the second approach regarding the sitting of rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1476)

(والطريق الثاني) قال ابو اسحق المسألة علي حالتين

Mas'alah: What is the sunnah posture for the sitting of rest and rising from prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1479)

فعل إمام الحرمين والصيدلاني وقوله ههنا ثم يقوم مكبرا بعد قوله ثم يجلس لاختيار القفال وهو أبعد الوجوه عند الاكثرين ويجب أن يعلم قوله مكبرا بالواو اشارة الي الوجه الثاني وهو أنه يقوم عن الجلسة غير مكبر والي الوجه الثالث ايضا فانه عند القائلين به لا يقوم مكبرا إنما يقوم متمما للتكبير ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين والسنة في هيئة جلسة الاستراحة الافتراش كذلك رواه أبو حميد ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة فانه يقوم معتمدا علي الارض بيديه فلافا لابي حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه علي الارض: لنا ما روى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد علي الارض بيديه) وعن اين عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا قام في صلاته وضع يديه علي الارض كما يضع العاجن قال صاحب المجمل العاجن هو الذى إذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يعجن أي الخمير ويجور أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud, iftirash, and tawarruk in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1480)

قال (الركن السادس التشهد) الاول سنة والقعود فيه علي هيئة الافتراش (م) لانه

مستوفز للحركة والمسبوق يفترش في التشهد الاخير لاستيفازه ومن عليه سجود السهو هل يفترش فيه خلاف والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع اطراف الاصابع علي الارض والتورك سنة في التشهد الاخير (ح) وهو أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض) *

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in the first and last tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1482)

الصلاة كالتشهد بعد الثانية من الظهر (فالاول) من القسمين مفروض مسنون ثم لا يتعين للعقود هيئة متعينة فيما يرجع إلى الاجزاء بل يجزئه القعود علي أي وجه كان لكن السنة في العقود في آخر الصلاة التورك وفي العقود الذى لا يقع في إخرها الافتراش وقال احمد إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الاخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف اصابعها علي الارض موجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما علي هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض وقال ابو حنيفة السنة في العقودين

Mas'alah: What is the ruling on iftirash and tawarruk for a latecomer and one with forgetfulness prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1483)

الافتراش وقال مالك السنة فيهما التورك: لنا ما روي عن أبى حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (فإذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسرى ونصب اليمني فإذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد علي مقعدته) والفرق من جهة المعنى ان المصلي في التشهد الاول مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة الافتراش أهون وأما الجلسة الاخيرة فليس بعدها عمل فيناسبها التورك الذى هو هيئة السكون والاستقرار ويترتب على هذه القاعدة مسألتان (احداهما) المسبوق إذا جلس مع الامام في تشهده الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الي القيام عند سلام الامام ولانه ليس آخر صلاته والتورك انما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ ابو محمد وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر ابو الفرج البزار ان ابا طاهر الزيادي حكي في المسألة – هذين الوجهين ووجها ثالثا (انه) ان كان محل تشهد المسبوق كأن ادرك ركعتين من صلاة الامام جلس منتصبا والا جلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضا والاكثرون علي الوجه الاول (الثانية) إذ قعد في التشهد الاخير وعليه سجود سهو فهل يفترش ام يتورك فيه وجهان (احدهما) يتورك لانه قعود آخر الصلاة وقال الرويانى في التلخيص وهو ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on iftirash when prostration follows the sitting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1484)

(والثاني) انه يفترش ذكره القفال وساعده الاكثرون لانه يحتاج بعد هذا القعود إلي عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام

عنها فكان اولي بان لا يتورك وايضا فلانه جلوس يعقبه سجود فاشبه الجلوس بين السجدتين

Mas'alah: How should the fingertips be placed on the ground during sitting in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1484)

(وقوله) ويضع اطراف الاصابع علي الارض كذلك أي منتصبة

Mas'alah: What is the description of tawarruk in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1484)

(وقوله) في التورك ان يضجع رجليه كذلك أي عمل هيئتهما في الافتراش فاليمني منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة *

Mas'alah: Should the index finger be raised and moved during the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1488)

هكذا ومرة هكذا وعلى الاقوال كلها فيستحب له أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة الا الله خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يرفعها * لنا ما سبق انه كان يشير

بالسبابة وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى عن وائل رضي الله عنه قال (ثم رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يحركها) (وأصحهما) لا لما روى عن ابن الزبير رضي الله عنه (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان ى يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته)

Mas'alah: How are the little, ring, and middle fingers held during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1488)

(وقوله) في الكتاب ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ان أراد بالقبض ههنا القدر الذى يشارك فيه الوسطى الخنصر والبنصر وهو ترك البسط والارسال فهذا لا خلاف فيه وان أراد أنه يصنع بالوسطي ما يصنع بالخنصر والبنصر فهذا تنازع فيه قول التحليق فاعرفه واما التعبير عن الخلاف المذكور بالاوجه فانما اقتدى فيه بامام الحرمين

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1489)

(وقوله) ثم يرفع

معلم بالحاء (وقوله) عند قوله الا الله يجوز ان يعلم بالواو لان الكرخي حكى وجهين في كيفية الاشارة بالمسبحة (اصحهما) انه يشير بها وقت التشهد وهو الذى ذكره

الجمهور (والثاني) أنه يشير بها في جميع التشهد *

Mas'alah: What brief sitting is excused in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجد التلاوة وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

[جلسة الاستراحة]

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

(وجلسة الراحة خففنها ... في كل ركعة تقوم عنها)

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=190)

أي: اجلس أيها المصلي جلسة الاستراحة وخففها ندبا؛ بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن تزيد على ذلك، في كل ركعة تقوم عنها؛ لخبر البخاري: "فإذا كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي قاعدا" رواه أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وأما خبر وائل بن حجر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود .. استوى قائما) .. فغريب أو محمول على بيان الجواز.

Mas'alah: When is the sitting of rest performed in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=190)

وشمل كلامه: ما لو وصل أربع ركعات بتشهد .. فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار .. فمحل التشهد أولى، ولو فعلها المأموم دون إمامه أو عكسه .. لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، بخلاف التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on iftirash and jalsat al-istirahah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=539)

قوله (والافتراش) و الحكمة فيه أن الحركة عنه أخف. قوله (في جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من إسكانها حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة. قوله (كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يشهد عقبها و يستحب المواظبة عليه ولا

يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة, و الأفضل أن يزيد على قدر جلوس التشهد الأول, ولا يضر تطويله وإن كره عند الرملي خلافا لابن حجر, أدخل بالكاف جلوس المصلي قاعدا للقراءة, و جلوس المسبوق و الساهي وهو من طلب منه سجود السهو, ولم يقصد تركه بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد فإن قصد تركه تورك فإن عن له السجود بعد ذلك افترش و عكسه بعكسه على الأوجه المعتمد. قوله (والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمي بذلك لأنه افترش فيه رجله. قوله (عاجلا) أي حال كونه عاجلا. و قوله: و ينصب بالنصب عطفا على يجلس. و كذلك قوله: ويضع وقوله: لجهة القبلة أي موجها لها لجهة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk sitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=539)

قوله (و التورك) و حكمته التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الإمام. و قوله: في الجلسة الأخيرة أي التي يعقبها السلام. قوله (و التورك مثل الخ) سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض. قوله (إلا أن المصلي الخ) أي لكن المصلي الخ, وهو استدراك على قوله مثل الافتراش. قوله (ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق. قوله (أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير المسبوق و الساهي. قوله (فيفترشان) ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فإنه يتورك حينئذ كما مر.

Mas'alah: What are the recommended sitting positions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=573)

او تورك او نحوهما. قوله (ولكن اقتراشه) أي جلوسه مفترشا سمي بذلك لافتراشه رجله كما مر. وقوله: في موضع قيامه ليس بقيد إذ مثله سائر النجاسات ما عدا الجلوس الأخير. وقوله: أفضل من تربعه أي وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الأفتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لأن الأفضل من الأفضل من الأفضل من شيء أفضل من ذلك الشيء، والتربع معروف سمي بذلك لأن الجالس أدخل أربعته أي ساقيه وفخذيه بعضها في بعض.

Mas'alah: What does 'warkayn' (hips) refer to in the context of sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (على وركيه) أي أصل فخذيه وهو الأليان كما في شرح المنهج

Mas'alah: Why is iq'a' (sitting on the heels) prohibited during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (للنهي عن الإقعاء في الصلاة) وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر. قال بعضهم: والنقر في الصلاة كالغراب ... وجلسة الإقعاء كالكلاب

Mas'alah: Where is the sunnah iq'a' (sitting on the heels) performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (بين السجدتين) أي وفي التشهد الأول وكذا في جلسة الاستراحة م ر

Mas'alah: What part of the feet touches the ground in iq'a'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (أطراف أصابع رجليه) أي بطونها

Mas'alah: What is the recommended hand placement during the sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=534)

(و) الثانية عشرة (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس) بين السجدتين، ناشرا [حاشية البجيرمي] طالق لا يقع عليه الطلاق، وإن كانت جارية زنجية إذ لا شيء أحسن من الإنسان. قوله: (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق، وهما صفتان حادثتان يتعلقان بالموجود، فالأول خاص بالمسموع والثاني بالمبصر. وأما في حقه تعالى فهما صفتان أزليتان يتعلقان أي يحيطان بكل موجود، ويستحب أن يزيد بعد ذلك قبل تبارك بحوله وقوته ثم

يقول تبارك الله إلخ. قوله: (تبارك الله) أي تعالى الله، والتبرك العلو والنماء تبارك تفاعل من البركة وهي كثرة الخير وزيادته، ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر، أي تزايد عن كل شيء وتعالى في صفاته وأفعاله. وهي كلمة تدل على العظمة لا تستعمل إلا لله وحده، فيحرم استعمال ذلك في غير الله تعالى ولا يكفر به، ولا يستعمل منه إلا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الأمر اهـ خ ض. قوله: (أحسن الخالقين) أي المصورين وإلا فالخلق من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد، فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه أفاده شيخنا. ويستحب كما في الروضة أن يزيد على ما ذكر: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وقوله سبوح أي كثير التنزيه عما لا يليق به، ومعنى قدوس أي البالغ في الطهارة، والمراد بالروح جبريل، وقيل ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة. وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم. اهـ. دميري أج قوله: (ويسن الدعاء في السجود) أي يتأكد سنه فيه فلا ينافي أنه يسن أيضا في الركوع اج ملخصا. قوله: (أقرب) مبتدأ وما مصدرية، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد، فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة. قوله: (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود إلخ) هذا من حيث المعنى، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن يحبي بن عامر أنه قال: «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 96] قال – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم» . قوله: (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فربما يتوهم قرب مسافة، فسن سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة قوله: (رءوس أصابع

إلخ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسهما، والشارح حمله على وضع أطرافهما على أعلى أطراف الفخذين، ويلزم منه أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي رءوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى، ومراده باليدين الكفان وقوله: على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. وقوله: بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم. وعبارة ق ل قوله رءوس إلخ صوابه إسقاط لفظ رءوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث يسامت رءوسهما أطراف الركبتين فتأمل. قوله: (في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدان

Mas'alah: What is the recommended hand position during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=535)

أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود، وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلا حال كونه (متشهدا) عند قوله: إلا الله للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها [حاشية البجيرمي] مبسوطتان، وفي الأخيرين بينهما المتن بقوله: يبسط اليسرى ويقبض اليمنى

ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه. اهـ. ابن حجر. أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش على م ر. قوله: (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتنزل الرحمة على بدنه، فلم لم يطلب التفريق هنا قياسا عليه ولذلك قيل به هنا: فليحرر إلا أن يقال إن قوله ناشرا أصابعه مضمومة، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة، ولا يضر انعطاف رءوسها على الركبتين سم في شرحه. قوله: (في تشهده) شمل الأول والآخر وهو كذلك، والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع. اهـ. ق ل. ويدل له قول المنهج ويضع يمناه قابضا أصابعها والأصل في الحال المقارنة. قوله: (إلا المسبحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب ق ل. ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه ز ي: وفي م ر: ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة اهـ. فائدة: كانت سبابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى نقله الدميري في شرح المنهاج اهـ. قوله: (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام. فإن قلت: المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها؟ قلت: لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها. والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك أن لها اتصالا بنياط القلب أي عرقه، فكأنها

سبب لحضوره، وأما الوسطى فقيل إن لها اتصالا بنياط الذكر فلذا تأبى النفوس الزكية الإشارة بها. قوله: (ولا يحركها) فإن قلت: قد ورد التحريك أيضا في أحاديث فلم قدم النافي؟ قلت: إنما قدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة فقد قيل: إنه إذا حرك عامدا عالما بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا خلافا للمالكية، وعبارة سم: ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه أبو داود، بل يكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة، وقيل يحرم وتبطل به، وقيل: يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعا بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الأعضاء والخشوع الذي قد يذهبه أو يضعفه التحريك، واعلم أن كون رفع مسبحة اليمنى خاصا بهذا المحل تعبدي فلا يقاس به غيره، فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له قرره شيخنا عن فتاوى ابن حجر. اهـ. رحماني. قوله: (فلو حركها) ولو ثلاثا لأنها ليست عضوا ولأنه فعل خفيف والكلام ما لم يحرك الكف وإلا بطلت بثلاثة أفعال متوالية عامدا عالما كتحريك الزند المقطوع الكف سم رحماني. والحاصل أن في تحريكها ثلاثة أقوال قول: بالكراهة، وقولان آخران أحدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة والآخر بالندب

على طرف راحته للاتباع، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on iftirash in the sitting positions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=536)

(و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمسة: وهي الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk sitting in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=536)

(و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين وليعلم المسبوق حالة الإمام. [حاشية البجيرمي] اهـ. قوله: (ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان كما علمت ع ش. قوله: (أو حلق بينهما) أي أوقع التحليق بينهما أي بين الوسطى والإبهام، أي جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة لأنه لا يظهر لها معنى. اهـ. شيخنا. قوله: (لكن ما ذكر) أي أولا وهو قوله والأفضل إلخ قوله: (على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض اهـ خ ض. قوله: (وهي الجلوس بين السجدتين إلخ) ومثله جلسة الاستراحة والأفضل أن لا يزيدها على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويلها وإن كره خلافا لابن حجر. وفي شرح م ر: ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وجلوس الاستراحة ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كالتشهد الأول وجلوسه، ذكر ذلك في المجموع. قال في الذخائر: ويحتمل أن يكون من الأولى تبعا للسجود اهـ. وكلام

الذخائر طريقة مرجوحة، والمعتمد أنه فاصل بين الركعتين. وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق، فإذا قال لعبده إذا صليت ركعة فأنت حر عتق برفع رأسه من السجود الثاني بناء على المعتمد. قوله: (والجلوس للتشهد الأول) ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع، ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير. وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتخلف له المأموم. ضابط الجلسات في الصلاة أربع: ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير، وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول. اهـ. مناوي. قوله: (وجلوس الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو، ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورك. قوله: (وجلوس المصلي قاعدا للقراءة) وكذا للاعتدال وللركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير ق ل. وجملة جلسات الافتراش ستة وهي: الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة اهـ. فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته إلا الأخيرة لكان أحسن. وسمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك، وعند الإمام مالك يسن التورك مطلقا، وعند الإمام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا. فرع: لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور. قوله: (ويلصق) بضم الياء التحتية فهو من المزيد لا من المجرد قوله: (وركه) بفتح الواو وكسر الراء أي أليته قوله: (في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك أي بعد السجود وقبل السلام. وأفهم عده الافتراش والتورك من الهيئات أنه لو قعد حيث شاء جاز وهو كذلك، قال

Mas'alah: What is the wisdom behind iftirash and tawarruk in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (وحكمته التمييز إلخ) عبارة ش م: والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين. والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون اهـ. وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

يجلس مفترشا) كما سيأتي للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: Where should the hands be placed during the sitting posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

)

Mas'alah: Where should the hands be placed during the sitting posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

واضعا كفيه) على فخذيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the placement of fingers near the knees in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رءوس الأصابع. (

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second prostration without tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد. (

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه

غريب، ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز. .

Mas'alah: What is the description of iftirash and tawarruk sitting positions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=216)

(افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض. (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها. (للقبلة وفي الآخرة) وهو الذي لا يعقبه سجود. (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض) [حاشية البجيرمي] فممنوع اهـ وأيضا في الكشاف في سورة الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب في العمر مرة قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار عميرة شوبري وعبارة ع ش وجه التبري أنه قيل بوجوبها كلما ذكر إلا أن يقال: المراد أنها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك إلا في الصلاة اهـ. (قوله: التشهد آخرها) أي: لأنها دعاء وهو أليق بالخواتيم ولمناسبتها للسلام وهذا لا يقتضي الوجوب في الآخر ح ل. (قوله: لما يأتي في الترتيب) أي: من أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد أعادها. (قوله: الثلاثة) أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والقعود لهما وللسلام. اهـ. ح ل. (قوله: ولهذا) أي: لكونهما معلومين. اهـ. ح ل. (قوله: وإن لم يعقبها) أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والقعود لهما. (قوله: فلا تجب) صرح به وإن أفاده قوله: وإلا فسنة توطئة لقوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ فإنه يثبت عدم الوجوب لا السنية وبقي عليه أن يذكر دليلا للسنية ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين إلخ لأنه كان الغالب من أحواله فعله وهو دال على السن وعبارة م ر

بعد قول المصنف فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك اهـ وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا إلا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لأن المقام مقام نفي الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله إن عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند عد الأبعاض ع ش لكن ينافي هذا قول المصنف وإلا فسنة. (قوله: قام من ركعتين) أي: سهوا وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمدا بيانا للجواز ع ش. (قوله: فلما قضى صلاته) أي: فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام ع ش على م ر. (قوله: في تشهد آخر) أي: بعده لأنها سنة بعده لا فيه. (قوله: للأمر به) المناسب أن يقول بها إلا أن يؤول بالمذكور شوبري. . (قوله: وكيف قعد جاز) أي: بالإجماع سم أي: لم يحرم فلا ينافي كراهة الإقعاء وبه صرح العلامة م ر برماوي ولا ينافي أيضا صدقه بالمندوب الذي أشار إليه بقوله وسن إلخ. (قوله: ولكن سن) أي: لكل مصل ذكر أو أنثى فما سيأتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش على م ر. (قوله: في قعود إلخ) بأن يكون قعود غير تشهد أصلا أو قعود التشهد الأول أو قعود التشهد الأخير الذي يعقبه السجود فهو شامل لثلاث صور والصورة الأولى شاملة للجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة فالمجموع أربع صور. (قوله: في غير آخر) دخل فيه المسبوق لكن استثنى الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله س ل. (قوله: لا يعقبه سجود) أي: بحسب إرادته. (قوله: يعقبه سجود سهو) أي: ولم يرد عدمه بأن أراده أو أطلق أما إذا قصد عدمه فيتورك م ر أي: فلو عن له إرادة السجود افترش سم ع ش أي: وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى حد ركوع القاعد لتولده من مأمور به كما في ع ش على م ر. (قوله: افتراش) سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له كما سمي التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الإمام مالك يسن التورك مطلقا وعند أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا برماوي وق ل. (قوله: ويضع أطراف أصابعه) أي: بطونها على الأرض

ورءوسها للقبلة ح ل أي: ولو في الكعبة اهـ برماوي. (قوله: وهذا الذي إلخ) أشار به إلى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله شوبري. (قوله: ويلصق) بضم الياء التحتية وركه الأيسر بالأرض فلو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا إخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق وركه الأيمن هل تطلب منه هذه

Mas'alah: What is the wisdom behind the different sitting positions in the first and second tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن آخره أعم من قوله ويسن في الأول إلى آخره. .

Mas'alah: Where should one place his hands during the sitting of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(و) سن. (أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رءوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذا من زيادتي.

Mas'alah: How should the fingers of the left hand be placed during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(ناشرا أصابع يسراه بضم) بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة.

Mas'alah: How should the fingers of the right hand be held during the tashahhud except for the index finger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(قابضها من يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء، وهي التي تلي الإبهام فيرسلها.

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(ويرفعها) مع إمالتها قليلا. (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره، ولم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the best way to position the thumb during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=217)

(والأفضل قبض الإبهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة [حاشية البجيرمي] الكيفية ويكون هذا توركا؟ قلت قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل. (قوله: للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا في الباقي وهو بقية صور الافتراش تأمل. (قوله: والحكمة في ذلك) أي: في كون الافتراش في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون. (قوله: أعم من قوله ويسن) أي: لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش وعبارة ح ل أعم أي: وأولى لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة إلا على سبيل التغليب لأنه ليس آخرا لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول. . (قوله: وأن يضع إلخ) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا إن أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين سم فقوله في قعود أي: واضطجاع أو استلقاء

فالقعود ليس بقيد وقوله تشهديه أي: وإن لم يحسنهما وكذا تشهداته بأن كان مسبوقا كما في ع ش. (قوله: تسامته) أي: الطرف. (قوله: بضم) أي: حتى للإبهام سم. (قوله: لتتوجه كلها للقبلة) أي: غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا ح ف. (قوله: قابضها) أي: الأصابع لا بقيد كونها من يسراه بدليل قوله من يمناه قال ع ش: قابضها أي: بعد وضعها أولا منشورة الأصابع. (قوله: وهي التي تلي الإبهام) سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره شرح م ر والنياط عرق متصل بالقلب اهـ مصباح. اهـ. ع ش. (قوله: ويرفعها) قال في الروض: فإن قطعت أي: يمناه لم يشر باليسرى بل يكره سم. (قوله: ويديم رفعها) أي: إلى السلام أي: تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه ز ي وقوله أي: إلى السلام عبارة ع ش أي: إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الأخير اهـ. (قوله: ولا يحركها للاتباع) فإن قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الإمام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح. قلت مما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ع ش ولا تبطل وإن حركها ثلاثا لأنها ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل إن تحريكها مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان إن حركها ثلاثا شيخنا. (قوله: بأن يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للإرشاد بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة اهـ وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي: بأن يضع رأسها. اهـ. اط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل أي:

لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن في كل إصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ح ف. (قوله: أو حلق بينهما) أي: بين الإبهام والوسطى أي: أوقع التحليق بينهما أي: جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة فلو قال: أو حلقهما أي: جعلهما حلقة لكان أظهر. (قوله: أتى بالسنة) انظر أي هذه

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' and the recommended sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=341)

(ناصبا ركبتيه) للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي: أصابعهما ويضع أليه على عقبيه.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=378)

(و) أن (يجلس مفترشا) كما سيأتي للاتباع رواه في [حاشية الجمل] من سخطك وبعفوك عن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك "ومنه" سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي هذه يدي وما

جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم "ومنه" أعط رب نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها "ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر اهـ برماوي ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش." قوله: ويستحب فيه سبوح أي أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر عنها أبلغ تطهير ولعله يأتي به قبل الدعاء؛ لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه وقوله رب الملائكة والروح المراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اهـ دميري اهـ. (قوله والدعاء فيه) أي: السجود وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد اهـ شرح م ر. (قوله أقرب ما يكون العبد إلخ) أقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده أي: أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان إلخ وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال ثمة مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد زائدة؛ لأنه خبر قوله أقرب اهـ شوبري. (قوله أي: في سجودكم) تتمته فقمن أن يستجاب لكم وهو بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق وفي النهاية من فتح فهو مصدر ومن كسر فهو وصف وروي عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض» وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «من لم يسأل الله يغضب عليه» وأنشدوا الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب وسئل بعضهم هل يكره أن يسأل الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأن المشهور أنه لا يكره ويسن

ذلك للمأموم إذا أطال إمامه السجود اهـ برماوي. (قوله ولو في نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الجلوس بين السجدتين في النفل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف في النافلة وأن الجلوس في النافلة لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي لكن تقدم في الاعتدال عن ع ش عن ابن المقري أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا في النفل اهـ. (قوله ولا يطوله ولا الاعتدال) المراد بالطول المبطل أن يزيد على الذكر الوارد في الاعتدال بقدر الفاتحة وأن يزيد على الذكر الوارد في الجلوس بقدر التشهد أي بقدر ألفاظه الواجبة. وعبارة حج فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته انتهت. وقرره شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند حج وشيخنا م ر وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر اهـ وسيأتي إيضاح هذا المحل فيما كتبناه في سجود السهو. (قوله وسيأتي حكم تطويلهما إلخ) وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإلا سجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة أي: في بعض الأحوال وهو النازلة اهـ شيخنا. (قوله وسن أن يكبر إلخ) لم يقل وأكمله كما قال فيما قبله؛ لأن الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالأقل والأكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله فإن وضع الأعضاء من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم وضعها وتأخره فناسب أن يجعل له أقل وأكمل ومثله الركوع فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري. (قوله وأن يجلس مفترشا) وهو أفضل من أن

Mas'alah: What supplication is recommended between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=379)

الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رءوس الأصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي إلخ) تتمته كما في الأصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting after the second prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=379)

(و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) [حاشية الجمل] يجلس على عقبيه وتكون بطون أطراف أصابع قدميه على الأرض الذي هو نوع من الإقعاء المستحب هنا فإن قيل: كيف يكون المفضول وهو هذا الإقعاء مستحبا ومطلوبا؟ قلنا: لا مانع من ذلك وسيأتي له نظير وهو استحباب حضور من لا يشتهى من النساء المسجد أن الأفضل لها بيتها اهـ ح ل. (قوله وفي الثاني الترمذي) الثاني هو قول المصنف وأن يجلس إلخ. وعبارة الخطيب وأكمله أن يكبر بلا رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه البخاري ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ بحروفه وهي صريحة في أن الأول هو التكبير والثاني الجلوس مفترشا اهـ ع ش. (قوله واضعا كفيه) أي: ندبا فلا يضر إدامة وضعهما

على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اهـ حج أي فقال: إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش على م ر. (قوله بحيث تسلمتها رءوس الأصابع) ولا يضر أي: في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين اهـ شرح م ر. (قوله واجبرني) أي: في كل أمر يحتاج إلى جبر وقيل معناه اغنني وسد وجوه فقري من جبر الله مصيبته أي: رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه أحسن منه وأصله من جبر الكسر وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر فيكون عطف ارزقني على اجبرني من عطف العام على الخاص لكون الرزق أعم والغنى أخص وقيل: معناه ارزقني فعطفه مرادف تأكيد له اهـ برماوي. (قوله وارفعني) المراد رفع المكانة أي: اجعلها لديك رفيعة اهـ برماوي. (قوله وارزقني) أي: أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالا بحيث لا تعذبني عليه خلافا لمن فهم أن الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ورتب على ذلك طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه اهـ برماوي. (قوله واهدني) أي أدمني على هدايتك إلى الإسلام التي هي أعظم النعم اهـ برماوي. (قوله وعافني) أي: ادفع عني كل ما أكره من بلايا الدنيا والآخرة زاد في الإحياء واعف عني، ويستحب للمنفرد وإمام من مر أن يزيد رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفي تحرير الجرجاني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ برماوي. (قوله يقوم عنها) أي: فلا تسن للقاعد ويظهر سنها في محل التشهد الأول عند تركه اهـ شرح م ر فقول الشارح يقوم عنها أي في قصده وإرادته وإن خالف المشروع اهـ شيخنا. (قوله جلسة خفيفة) قال في العباب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم يطل وإلا بطلت الصلاة وينبغي أن يكون ضابط الطول هو المبطل في الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله الوالد: إنها لا يبطل تطويلها مطلقا اهـ واعتمد شيخنا الطبلاوي وحج البطلان اهـ

سم باختصار. وعبارة ز ي ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني اهـ م ر انتهت ولا يضر تخلف المأموم لأجلها؛ لأنه يسير بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول نعم لو كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعي والأوجه خلافه اهـ شرح م ر وقوله والأوجه خلافه أي: ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفا بعذر وقيل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح اهـ ع ش عليه. ثم قال ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع اهـ. (قوله أيضا جلسة خفيفة) وضابطها أن لا تزيد على قدر الجلوس بين السجدتين والمراد بقدره قدر الذكر الوارد فيه فلو طولها عن هذا القدر بطلت صلاته عند حج؛ لأنها ملحقة بالركن القصير عنده وعند م ر لا تبطل؛ لأنها ملحقة بالطويل عنده فلا يضر تطويلها عنده ولو إلى غير نهاية، ثم إنه يسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ومحل ذلك ما لم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات فإن لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة

Mas'alah: What is the sitting of rest in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=380)

تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز

Mas'alah: What is the ruling on the sitting postures of iftirash and tawarruk in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=382)

من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها، وقولي بعده أولى مما ذكره، وذكر القعود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وللسلام من زيادتي

Mas'alah: What are the recommended sitting postures in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=382)

(وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جاز و) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخرة) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري ب سن إلخ أعم من قوله ويسن في الأول إلخ.

Mas'alah: What are the postures of sitting in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=187)

ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للإتباع فيهما، رواه البخاري، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للقيام بخلافه في الآخر، والقيام عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه للقيام.

Mas'alah: What are the rulings on sitting postures for the forgetful person and the latecomer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=187)

(والساهي) في تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده، والثاني يتوركان الأول متابعة لإمامه والثاني نظرا إلى أنه قعود آخر الصلاة، والثالث في الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة. (ويضع فيهما) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الأصابع) للإتباع رواه مسلم (بلا ضم) بأن يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت: الأصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها إلى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الإبهام والوسطى للإتباع أيضا، رواه أبو داود وغيره، والأصح في كيفية التعليق أن يحلق برأسيهما، والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الإبهام (ويرفعها عند قوله إلا الله) للإتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود، وقيل [حاشية

قليوبي] كالفرش له، كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك. وعند الإمام مالك – رضي الله عنه: يسن التورك مطلقا. وعند الإمام أبي حنيفة: يسن الافتراش مطلقا. قوله: (ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها ويضع يديه على فخذيه كما في الجلوس بين السجدتين. قوله: (للقيام) أي أصالة فيندب كالتورك لمن يصلي من جلوس، وفيه إعلام غيره بالتشهد الذي هو فيه، ودفع اشتباه ما فعله من الركعات. قوله: (يفترش المسبوق) أي ولو خليفة عن الإمام الأصلي ولو في الجمعة، ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا. قوله: (والساهي) أي من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه، وإن كان مأموما وعلم من إمامه تركه، ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه ويندب الافتراش والتورك، ولو لمن لا يحسن التشهد، ولمن يصلي مضطجعا إن أمكن، وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الأخير محل سجود السهو أصالة لا ينافي طلب ترك الرمل في طواف القدوم لمن لم يرد السعي عقبه، لأن محله أصالة طواف الإفاضة. قوله: (الأصح الضم) ولو للإبهام. قوله: (إلى القبلة) أي لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا. قوله: (ويقبض من يمناه) أي بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي، وظاهر كلام غيرهم أن القبض مقارن للوضع، فالواو في ويضع في عبارة المنهج وغيره على الأول للبعدية، وعلى الثاني للمعية. قوله: (وثالثهما) الأفصح الفتح في ثالث الخنصر قاله الفارسي. قوله: (ويرسل المسبحة) بكسر الباء سميت ذلك لأنه يشار بها إلى التسبيح، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب أيضا. قوله: (ويرفعها) أي ممايلة الرأس إن قدر على رفعها وإلا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها، بل يكره لأن هيئتها عدم الرفع فلا نغير. بل قال بعضهم: لا تسمى مسبحة، لأنها ليست للتنزيه. قوله: (عند قوله) أي معه إن قدر وإلا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقت له، ويقصد أن المعبود واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، وخصت بذلك لأن لها

عرقا متصلا [حاشية عميرة] المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به في المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد، ثم إن هذا واضح إن أراد السجود أو أطلق وإلا فالمتجه التورك. قول المتن: (بلا ضم) أي قياسا على وضعها على الركبة في الركوع. قول المتن: (قلت: الأصح الضم) حتى الإبهام. قوله: (وثالثهما) قال الفارسي: الفصيح فتح صاد الخنصر. قول المتن: (ويرسل المسبحة) سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، ومن البين أن التسبيح هو التنزيه، وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب. قول المتن: (ويرفعها) حكمة الرفع الإشارة إلى أن المعبود واحد فيكون جامعا في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، ويكره

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud in prayers of more than two rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=453)

فصل فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين، جلس للتشهد الأول في الركعتين مفترضا يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يجلس في جميع جلسات الصلاة متوركا، وإذا التشهد، والجلوس فيه سنة. وقال أحمد، وداود، أبو ثور: جميع ذلك واجب.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on the sitting posture in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=549)

وحكى القاضي أبو حامد عن الشافعي رحمه الله: أنه يجلس مفترشا، وهو قول زفر (1) . وحكى محمد عن أبي حنيفة: أنه يجلس كيف شاء.

Mas'alah: What are the recommended postures for sitting between prostrations and the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

(وسن فيه) الجلوس بين السجدتين، (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة، وكذا في تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو.

Mas'alah: What is the description of the iftirash sitting and the supplication between prostrations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

(افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض، (واضعا كفيه) على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع، ناشرا أصابعه، (قائلا: رب اغفر لي، إلى ـــــــ ولو مع غيره، أو يطلق كما تقدم. (قوله: فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله، أي فلو قصد غير الجلوس بأن رفع رأسه فزعا إلخ لم يجز عنه، بيجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس. (قوله: فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لأجله، ويجوز كسرها على أنه حال. اه م ر. وقال في التحفة: أن الفتح هو المتعين، فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده، لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله. اه. (قوله: ولا يضر إدامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله:

واضعا كفيه على فخذيه. (قوله: إلى السجدة الثانية) مقابله محذوف، أي من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية. فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الأرض. وعبارة الروض: وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام. اه. أي وهو لا بأس به إن أرسلهما بلا عبث. (قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن ادامتهما على الأرض تبطل الصلاة. اه. ع ش. (قوله: ولا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين. (وقوله: ولا اعتدالا) أي ولا يطول اعتدالا. (قوله: لأنهما) أي الجلوس والاعتدال. وقوله: غير مقصودين لذاتهما قال الكردي: ومن قال أنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل. (قوله: بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود، والجلوس شرع للفصل بين السجدتين. (قوله: فكانا) أي الجلوس والاعتدال. (وقوله: قصيرين) أي ركنين قصيرين. قال الكردي: وهذا هو المعتمد، وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل. وعزاه في المجموع إلى الأكثرين. وسبقه إليه الإمام، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا. على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه، لصحة الأحاديث لتطويله. فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما. بل قال الأذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا، بل هو الصواب. وأطالوا فيه، ونقلوه عن النص وغيره. اه. (قوله: فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس. (قوله: فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف، أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه. وقوله: قدر منصوب بإسقاط الخافض، متعلق بطول. أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال، سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع. أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر. (قوله: وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد. (قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل طول، أي طولهما حال كونه عامدا عالما، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، كما سيأتي في بابه. (قوله: بطلت صلاته) جواب إن. وفي حاشية الباجوري: تبطل إلا في محل طلب

فيه التطويل، كاعتدال الركعة الأخيرة، لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت. اه. (قوله: وسن) أي للاتباع. (قوله: وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير. وقوله: إن تعقبه سجود سهو قيد. وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر، فيسن فيه التورك كما سيذكره. (قوله: افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر، ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا. سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفراش له. (قوله: بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون. (قوله: بحيث الخ) تصوير لمحذوف، أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض. وعبارة التحفة مع الأصل: ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه – أي قدمه اليمنى – ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجها للقبلة. اه. والكعب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان. (قوله: واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر، أي حال كون

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud and salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=199)

(و) ثاني عشرها: (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة، وكذا للسلام.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk in the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=199)

(وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الاخير، وهو ما يعقبه سلام. فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الاخير، ولا من يسجد لسهو. وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض.

Mas'alah: How should one place the hands during the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=199)

(ووضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤوس الاصابع، (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها، (وقابضا) أصابع (يمناه إلا المسبحة) – بكسر الباء، وهي التي تلي الابهام – فيرسلها.

Mas'alah: When should one raise the index finger during tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=199)

(و) سن (رفعها) – أي المسبحة – مع إمالتها قليلا (عند) همزة (إلا الله) للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to raise the index finger until standing or salutation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=199)

(وإدامته) أي الرفع. فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو السلام، والافضل ـــــــ انتظار، نحو داخل. اه. وقال في فتح الجواد: ويسن الجمع بينها، أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره. نعم، يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة، فإن زاد لم يضر، إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل. اه. (قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه، أما فيهما فلم يذكره. (قوله: وثاني عشرها) أي أركان الصلاة. وقوله: قعود لهما إنما وجب لأنه محلهما، فيتبعهما في الوجوب. (قوله: أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما. (قوله: وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام، أي التسليمة الأولى. (قوله: وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس. ومثله الافتراش في محله. (قوله: أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوبري: ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة، فالسنة فيهما أن يجلس متوركا. اه. (قوله: وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول. (قوله: فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام، بل يفترش لأن الافتراش هيئة المستوفز، فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه، والتورك هيئة المستقر. (قوله: ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق، بل يفترش. فإن قصد تركه تورك. (قوله: وهو) أي التورك. وقوله: كالافتراش أي في الهيئة. (قوله: لكن يخرج الخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا. أي – لكن في الافتراش – يجلس على كعب يسراه، وفي التورك يجلس على وركه الأيسر. (قوله: ويلصق) بضم الياء، من ألصق. وقوله: وركه بفتح فكسر، أي أليته. والمراد اليسرى. وقوله: بالأرض أي بمقره. أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة. (قوله: ووضع يديه) أي وسن وضع يديه، أي كفيه الراحة وبطون الأصابع. (قوله: في قعود تشهديه) أي الأول والأخير. وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة. ولو قال: في جميع جلسات الصلاة لكان

أولى. (قوله: على طرف ركبتيه) متعلق بوضع، وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه، وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ. ويمكن أن يقال: إن المراد على قرب طرف ركبتيه، فيكون في الكلام مضاف مقدر. وعبارة غيره: وضع يديه قريبا من ركبيته. اه. وهي ظاهرة. (قوله: بحيث الخ) الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه. أي حال كونهما ملتبستين بحالة، هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة. (قوله: ناشرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدر، أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه. وسيأتي مقابله. (قوله: مع ضم لها) أي جمع للأصابع، ولا يفرق بينها. (قوله: وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق: أي بعد وضعها منشورة، لا معه ولا قبله على المعتمد، خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع. فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية، ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك. اه. (قوله: إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك، وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره. وتسمى أيضا سبابة، لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة. (قوله: وهي) أي المسبحة. وقوله: التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام. (قوله: فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها. وهو تفريع على الاستثناء. (قوله: وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره، كما سيذكره الشارح. فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له. (قوله: مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة. (قوله: عند همزة إلا

Mas'alah: How should the thumb be placed when grasping the knee during tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=200)

قبض الابهام بجنبها، بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة، كعاقد ثلاثة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger if the right hand is not on the knee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=200)

ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ، ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله.

Mas'alah: What is the sunnah of raising the index finger during tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=200)

(و) سن (نظر إليها) أي ـــــــ الله) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى. ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. قال ابن رسلان: وعند إلا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت. (قوله: للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله: وإدامته) أي وسن إدامته، أي استمراره. (قوله: فلا يضعها) أي المسبحة، وهو تفريع على مفهوم الإدامة. (قوله: بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالي، ولا حاجة إليه، فلو حذفه لكان أولى. (قوله: إلى القيام) متعلق بتبقى أو بإدامته في المتن. والمراد إلى الشروع في القيام، كما هو ظاهر. (قوله: أو السلام) قال ع ش: هل المراد

به تمام التسليمتين؟ أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة؟ أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، لأن الثانية من توابع الصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية. لكن في حجر ما نصه: ولا يضعها إلى آخر التشهد. اه. وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى. ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حجر بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الأرجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا، وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار، فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال. وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله. اه ش ق. (قوله: بجنبها) أي المسبحة. والمراد به طرفها من تحت. (قوله: بأن يضع إلخ) تصوير لقبض الإبهام بجنبها. وقوله: عند أسفلها أي المسبحة. والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده. (وقوله: على حرف الراحة) متعلق بيضع، أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها. (قوله: كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو – أي الواضع إبهامه على ما ذكر – كائن كعاقد إلخ. أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع، أي يضع ذلك حال كونه كعاقد إلخ، وهذا أولى، وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لأن في الإبهام والمسبحة خمس عقد، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة. وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى عقدها. فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة؟. وفي الكردي ما نصه: فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين. كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا: إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه، والاثنين بضم البنصر معها كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، والستة بضم البنصر وحده،

والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرين بمدهما معا، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الإبهام، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها. اه. (قوله: ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى. وقوله: على غير الركبة أي غير قرب الركبة. وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامته رؤوس الأصابع طرف الركبة، وذلك الغير كالأرض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه. (وقوله: يشير بسبابتها) أي اليمنى. وقوله: حينئذ أي حين إذ قال: إلا الله. (قوله: ولا يسن

Mas'alah: Where should one look when raising the index finger in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=201)

قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها، ولو مستورة بنحو كم، كما قال شيخنا.

Mas'alah: What brief sitting is excused in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=256)

ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود، وبعد سجد التلاوة، وبعد

سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده.

Mas'alah: How should the hands be placed during sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=112)

رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي وفي الإفصاح يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعا سبعا وهل يستحب أن يضيف وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم قال (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا)

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and pointing the index finger during sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=113)

في الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله إلا

الله لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب أن يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حيان رضي الله عنه وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on iftirash and tawarruk in sitting postures of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=113)

والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية) اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام نعم يسن في غير الأخير جلوس التشهد الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة وفي الأخير التورك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق ب

Mas'alah: What is the ruling on sitting postures in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=113)

ين الجلوس الأخير وغيره أن الجلوس الأول خفيف وللمصلي بعده حركة فناسب أن

يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل فناسب أن يكون على هيئة المستقر واعلم أن المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة وتستحب التسليمة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام (كان يسلم عن يمينه وعن يساره) ورد من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the manner of sitting between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

قال: ثم يجلس مفترشا [أي: يفرش] رجله اليسرى؛ أي: فيجعل ظهرها على الأرض، ويجلس عليها؛ لما ذكرناه من خبر أبي حميد الساعدي في أول الباب.

Mas'alah: What is the difference between iftirash and tawarruk in sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

قال: وينصب اليمنى؛ أي: قدمه اليمنى؛ فيضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بها القبلة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا جلس في الركعتين- جلس على رجله اليسرى، ونصب [اليمنى، وإذا كانت الجلسة التي فيها السلام-قدم رجله اليسرى ونصب] الأخرى، وقعد على مقعدته" ؛ فثبت بهذا أن السنة في جلوس السلام التورك، وفيما عداه الافتراش.

Mas'alah: What is the evidence for sitting iftirash between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

وعن الخطابي أنه قال: الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي حميد، ووائل بن حجر: أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the balls of the feet between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

وعن رواية أبي علي في "الإفصاح" حكاية قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

[وروى البويطي، عن الشافعي أنه يجلس على عقبه، وتكون صدور قدميه] على الأرض؛ لأن العبادلة-وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير- كانوا يفعلون ذلك بين السجدتين، وهذا هو الإقعاء.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about iq'a' between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1249)

وقال عليه السلام لعلي: "لا تقع بين السجدتين" .

Mas'alah: What is the manner of sitting during the sitting of rest (jalsat al-istirahah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1252)

ثم الجلوس فيها يكون مفترشا؛ لأن يتعقبه قيام. وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يجلس فيها على صدور قدميه غير مطمئن. وقال في "التتمة" : يكون قدرها بقدر الجلسة بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك، ويضع يديه على فخذيه، قريبة من ركبتيه، منشورة الأصابع. قال الإمام: ولو انعطف أطرافهما على الركبة، فلا بأس، ولو تركهما من جانبي فخذيه، كان كإرسالهما في القيام.

Mas'alah: How does Abu Ishaq's view relate to the manner of sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

أبي إسحاق مفرع على قولنا]: إنه يجلس مفترشا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

ولم يحك سواهما، وكذلك الإمام والصيدلاني، والغزالي [في "الوسيط] ، وأعرضوا عن ذكر المذهب الذي هو الأظهر عند الجمهور."

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture (tawarruk) in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1257)

قال: وإن كان في صلاة هي ركعتان، جلس بعد الركعتين متوركا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى–أي: القدم اليمنى–ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه– أي: الأيسر–إلى الأرض؛ لما قدمناه من رواية أبي حميد الساعدي.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture after the first two rak'ahs in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

قال: وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع: جلس بعد الركعتين؛ [للإجماع] مفترشا؛ لما أسلفناه من خبر أبي حميد الساعدي في صفة صلاته، عليه السلام.

Mas'alah: What is the difference between tawarruk and iftirash in the sitting postures of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

قال الأصحاب: والفرق بين الجلوس في آخر الصلاة، وبين ما عداه من الجلسات فيها أن التورك هيئة مستقر؛ فكان آخر الصلاة به أولى، والافتراش هيئة مستوفز [للحركة] ؛ فكان ما قبل الآخر به أولى؛ لأنه يعقبه حركة السجود.

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i reconcile the conflicting hadiths on sitting postures in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

وحمل الشافعي ما ورد من الأخبار الدالة على الافتراش، و [الأخبار] الدالة على التورك

على حالين؛ كما قررناه؛ لأنه متى ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبر مفصل–فالمطلقان محمولان على التفصيل لا محالة.

Mas'alah: Does the ruling on sitting iftirash after two rak'ahs apply equally to the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

ولا فرق في استحباب الجلوس مفترشا بعد الركعتين بين الإمام والمأموم والمنفرد؛ لاشتراكهم في المعنى الذي ذكرناه؛ ولأجله قال الأصحاب: إن المسبوق يجلس مع الإمام إذا جلس في آخر صلاته مفترشا، وإن كان الإمام متوركا.

Mas'alah: How should a latecomer sit when the imam sits tawarruk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

[وقيل: إذا جلس الإمام في آخر صلاته متوركا] ، جلس المسبوق كذلك؛ متابعة له؛ حكاه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: How does one sit in the final tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1294)

قال: ويجلس في آخر الصلاة متوركا؛ كما إذا كانت الصلاة ركعتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with the foot laid flat (iftirash) during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: والافتراض في سائر الجلسات؛ لأنه لم يذكره للمسيء في صلاته [في خبر أبي هريرة، ولم يقل أحد بوجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية علي بن يحيى بن خلاد في قصة المسيء في صلاته] : "فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد" -بيان للاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position at the end of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: والتورك في آخر الصلاة؛ لأنه لم يقل أحد بوجوبه، نعم، اختلفوا في استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting iftirash versus tarbi' in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

قال: ومفترشا في الآخر؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة؛ فكان الإتيان بها أولى من التربيع؛ لأنه لا يليق بهيئة الخضوع لله تعالى، وكذلك قال ابن مسعود؛ "لأن أجلس على رضف أحب إلي من [أن] أصلي متربعا" .

Mas'alah: What did al-Qadi Abu Hamid report from al-Shafi'i regarding sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

وهذا ما حكاه القاضي أبو حامد عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting mutawarrikan in the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1760)

وحكى الفوراني عوض هذا القول: أنه يقعد متوركا؛ كما في آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the best sitting posture in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=266)

أفضل من تربعه في الأظهر.

Mas'alah: How does one place the hands and fingers during the tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهدا.

Mas'alah: What is the recommended posture of the hands while sitting between the two prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1078)

ثم تكون هيئة الجالس بين السجدتين في يديه ورجليه كهيئة الجالس في التشهد الأول، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويضع يديه منشورتي الأصابع على ما يتصل بركبتيه من فخذيه، ولو انعطف أطراف الأصابع على الركبة، فلا بأس، فليس في ذلك ثبت. أما أصل وضع اليدين على الفخذين محبوب [2]، ولو ترك يديه على الأرض من جانبي فخذيه، فهو بمثابة من يرسل يديه في القيام.

Mas'alah: When should the worshipper raise the index finger during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1085)

871 - ثم يؤثر للمصلي أن يرفع مسبحته عند انتهائه إلى قول: لا إله إلا الله، فيرفعها مع الهمزة في "إلا" ، وهل يستحب أن يحركها عند الرفع؛ فعلى وجهين: وهذا الاختلاف متلقى من الرواية، فروي أنه عليه السلام لم يحركها، وروي أنه حركها، فقال الكفار: إنه يسحر بها [2]. ثم يقرب يده اليمنى من ركبته. فهذا بيان هيئة اليدين.

Mas'alah: What is the manner of sitting during the two tashahhuds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في كيفية الجلوس في التشهدين ... 2/ 174

Mas'alah: What is the best sitting posture in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) وسيأتي بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. والثاني التربع أفضل وصححه جمع واختار السبكي والأذرعي، وشمل إطلاقه المرأة وهو كذلك، ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر.)

Mas'alah: What are the recommended sitting postures in the first and last tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=518)

وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن في) جلوس تشهده (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الأرض ورءوسها (للقبلة) لما صح من فعله – صلى الله عليه وسلم – وتربعه – عليه الصلاة والسلام – بيان للجواز. (و) يسن (في) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو [حاشية الشبراملسي] حذف الفاء من جواب الشرط الأسمى وهو قليل كما صرح به الأشموني عن ابن الناظم وبأن المبرد أجازه في الاختيار. وقد يقال: إن في كلام المصنف تقديما وتأخيرا. والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء، وفي بعض النسخ فركنان وهي ظاهرة (قوله: كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو الوجوب، وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه – صلى الله عليه وسلم –، وهل الجلوس الذي كانوا يفعلونه في الآخر واجب أو مندوب (قوله: قبل أن يفرض علينا) استفيد منه أن فرض التشهد متأخرا عن فرض الصلاة، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي –

صلى الله عليه وسلم – كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملي اهـ زيادي. وانظر في أي سنة فرض. ثم رأيت في حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي عن المحلي ما نصه: قوله كنا نقول قبل إلخ: أي قبل السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اهـ. أقول: وهذا بحث منه ولا دخل للبحث في مثله، وقول شيخنا الزيادي بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر ألبتة، وإنما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافي أن ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جمعة صيغتهم التي يأتون بها أو المراد منها أنهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره، والأقرب هو الثاني (قوله: فالتعبير بالفرض) أي في قوله قبل أن يفرض والأمر في قوله ولكن قولوا إلخ (قوله: والجلوس لها) لم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا، فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله: فلما قضى صلاته) أي فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله: وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالإجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهي بمنزلة أن يقول بأن يجلس على إلخ (قوله: ويضع أطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا؟ الوجه نعم، وهل تسن للمصلي مضطجعا إن أمكن؟ الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اهـ سم على منهج. وفيه على حج: هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه؟ فيه نظر، والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره [حاشية الرشيدي] منهما جواب الشرط، وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده، وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله: والأمر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية في قوله ظاهران، وأيضا، فإنه لم يقع التعبير في الخبر بمادة الأمر

كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو، وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون)

Mas'alah: When should one raise the index finger during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=520)

ويرفعها) أي مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم. ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله فعله، ويسن أن يكون رفعها للقبلة وأن ينوي به الإخلاص في التوحيد وأن يقيمها ولا يضعها، وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة إلى القيام أو السلام، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره)

Mas'alah: Is it recommended to move the index finger during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=520)

ولا يحركها) أي لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وأبطل به، وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان. قال الشارح: وتقدم الأول النافي على الثاني المثبت

لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز، وقد أشار الشارح إلى ذلك، وأيضا فتقديمهم النافي لموافقته الأصل من [حاشية الشبراملسي] اقتصار الشارح على ما ذكر إشارة إلى ضعف ما قاله الفارسي. وفي القاموس: الخنصر وتفتح الصاد الأصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اهـ فليراجع (قوله إلى التوحيد والتنزيه) قضيته أنه يطلب الإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع (قوله: أي مع إمالتها) أي لجهة القبلة في حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدئ به) أي الرفع عند الهمزة أي همزة إلا الله اهـ حج. وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما؟ فأجاب القياس الإشارة بهما في الحالة المذكورة اهـ كذا بهامش وهو قريب. أقول: وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما، وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف بإحداهما، بخلاف الرأسين فإنهما وإن نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله: ليجمع في اعتقاده) عبارة حج: ليجمع في توحيده بين اعتقاده إلخ وهي ظاهرة (قوله: مرفوعة إلى القيام) معتمد (قوله: أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية، لكن في حج ما نصه: ولا يضعها إلى آخر التشهد اهـ. وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى. ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حج يجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا (قوله: مخالف للمنقول) أي المذكور لقوله وأن يقيمها ولا يضعها، وهو إن لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضي أن منقول الأصحاب. وعبارة حج في شرح الإرشاد نصها: وعبارة الشيخ نصر وسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة إلخ اهـ. فقول الشارح مخالف

للمنقول يشير إلى أن هذا الذي ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسي فكأنه منقول (قوله: اتصالا بنياط القلب) أي عرقه: وفي المصباح: والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اهـ (قوله: لما قام عندهم في ذلك) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر. وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقي: ولعل المراد بالتحريك في هذه الرواية هو الرفع بر. أقول: لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على الرفع جمعا بينهما، ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب اهـ سم على منهج أي لكنه يحيل الخلاف (قوله: وقد أشار الشارح) [حاشية الرشيدي] قوله: وقد أشار الشارح إلى ذلك) أي إجمالا في قوله لما قام عندهم وإلا، فهو لم يزد على ذلك

السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن، ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة)

Mas'alah: How should the thumb be placed in relation to the index finger during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=521)

والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر، ولو أرسل

الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل، فعلم أن الخلاف في الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواة الأول أفقه

Mas'alah: What are the sunnah acts of sitting between prostrations and in the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=70)

(وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) في (تشهد أول) وفي باقي الجلسات غير الجلوس الأخير فإنه على تفصيل يأتي (افتراش) بأن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس على كعبها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعه منها للقبلة (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤوسهما الركبة للاتباع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي إلى آخره) تتمته وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولم أر تخصيص هذا الدعاء بالمنفرد كذا في نهاية الأمل وقال الرملي وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم قال الشبراملسي هذا زيادة على ما تقدم ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لي قلبا إلى آخره وبين تأخيره عنه أي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=70)

(و) من سنن الهيئات (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي (لقيام) بعد سجود لغير تلاوة وتسن في محل التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ولا تسن للقاعد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي بها المأموم ندبا وإن تركها الإمام ولا يعد من فحش المخالفة لأن الشأن أنها يسيرة وهي فاصلة بين الركعتين ويسن أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين وذلك بشرط أن لا يزيد على سبع ألفات وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ومن سنن الهيئات اعتماد على الأرض ببطن كفيه وأصابعه مبسوطة على الأرض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز ولو كان قويا

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud and the tawarruk position?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=72)

(و) الثاني عشر (قعود لهما) أي التشهد والصلاة على النبي فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فهما ركنان وإلا فسنتان (وسن تورك فيه) أي في ذلك القعود ما لم يطلب منه سجود السهو وما لم يرد الإتيان به أو ما لم يطلق أما من طلب منه سجود السهو بأن فعل ما يقتضيه وأراد السجود أو أطلق فإنه يفترش فعلم أنه يتورك عند إرادة تركه فلو عن له إرادة السجود افترش وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به كذا قال الشبراملسي والحاصل أن جلسات الصلاة سبع يفترش في ست منها وهي الجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس التشهد الأول وجلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود

السهو أو أطلق ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود ويتورك في واحدة وهي الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر والضابط أن كل جلوس يعقبه حركة من سجود أو قيام يسن فيه الافتراش وكل جلوس يعقبه سلام يسن فيه التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق أليه بالأرض وعلم من كون الافتراش والتورك من سنن الهيئات أنه لو قعد كيف شاء جاز لكنه خلاف السنة

Mas'alah: What is the correct definition of iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=233)

قلت: الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط. فقد ثبت في (صحيح مسلم) : أن الإقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني، ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في (البويطي) و (الإملاء) في الجلوس بين السجدتين. قال العلماء: فالإقعاء ضربان؛ مكروه وغيره. فالمكروه: المذكور في الوجه الأول وغيره: الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended sitting postures in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=233)

وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان، ووجهان: أحد القولين: وهو أصح الجميع: يقعد مفترشا. وثانيهما: متربعا، وأحد الوجهين: متوركا، وثانيهما: ناصبا ركبته اليمنى،

جالسا على رجله اليسرى، ويجري الخلاف في قعود النافلة.

Mas'alah: What is the complete description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

(وأكمله يكبر) مع رفع رأسه. (ويجلس مفترشا) للاتباع، رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح، وسيأتي معنى الافتراش. (واضعا يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture (tawarruk) in the final tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=196)

(فصل: ويسن) لكل مصل (في) جلوس (التشهد الأخير) أي: الذي يعقبه السلام (التورك، وهو أن يخرج رجله) أي: قدمه اليسرى (من جهة يمينه، ويلصق) بضم الياء (وركه بالأرض) أي: بمقره، وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة. والافتراش مثله، إلا أنه فيه لا يخرج يسراه، بل يفرشها، أي: يجلس عليها. وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا ذلك، قاله (ح ل) (إلا من) كان (عليه سجود سهو) ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش، ولو قصد تركه .. تورك، فإن عن له فعله ..

افترش وإن حصل به انحناء، كركوع الجالس، خلافا لـ (حج) ؛ لتولده من مأمور به، كما في انحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية (أو مسبوق .. فيفترش) ؛ لأن الافتراش هيئة المستوفز، فيسن في كل جلوس تعقبه حركة؛ لأنها أسهل عنه، والتورك هيئة المستقر، فيسن في أخير لا حركة بعده، ولأنه بمخالفتهما يعلم المصلي في أي ركعة هو، وإذا رآه المسبوق .. علم في أي التشهدين هو. تنبيه: استثنى المصنف المسبوق –أي: جلوسه– من جلوس التشهد الأخير باعتبار جلوس الإمام، لا باعتبار جلوس نفسه؛ إذ ليس جلوس تشهد أخير.

وقوله: أو مسبوق –بالرفع– لا يخفى على ما فيه؛ لأنه معطوف على خبر كان، أو على من، وهو مستثنى من كلام تام موجب، وعلى كل يجب النصب فيه، ويمكن أنه كتبه بلا ألف على لغة ربيعة، أو أنه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صلة (لمن) محذوفة، والتقدير: أو من هو مسبوق، وقد بينت ذلك في "الأصل" .

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=197)

(ويضع) ندبا (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر الجلسات. قال في "الشرح" : (أفهم كلامه –أي: حيث أطلق اليد، وهي إسم لها من الأصابع إلى المنكب، ولكنه يتعذر بما فوق المرفق، فيبقى منه إلى الأصابع– أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ، وهو ما صرح به غيره، ولا مبالاة بما فيه من نوع عسر) اهـ واعترضه الكردي بأن الوارد إنما هو وضع اليمنى، وقياس اليسرى

عليها مع ما فيه من العسر المذهب للخشوع وللهيئة المشروعة بعيد جدا.

Mas'alah: How should the fingers be positioned during tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=197)

ويسن في اليسرى كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) وكونه (محاذيا برؤوسها) أي: الأصابع (طرف الركبة) ولا يضر انعطافها على الركبتين، كما مر. (و) يسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) في كل جلوس ليس بدلا عن قيام (وأن يقبض في) جلوس (التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع) رأس (الإبهام تحتها) أي: عند أسفلها على حرف الراحة (كقاعد ثلاثة وخمسين) ؛ للاتباع إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد، وكل عقدة بعشرة، فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة، نظرا إلى عقدها، فالخلاف إنما هو في المقبوضة، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وآثروا الأول؛ تبعا للفظ الخبر، ولو أرسل الأبهام والسبابة معا، أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما، أو بوضع أنملة

الوسطى بين عقدتي الإبهام .. أتى بالسنة أيضا؛ لورود جميع الكيفيات الخمس، أي: كان يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن رواة الأول أفقه. تنبيه: سميت مسبحة -بكسر الباء- لأنها يشار بها عند التوحيد، وخصت بذلك؛ لاتصالها بـ (نياط) القلب، أي: العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره، وتسمى -أيضا- سبابة؛ لأنها يشار بها عند السب والمخاصمة. (و) يسن (رفعها) -أي: المسبحة- مع إمالتها قليلا؛ لئلا تخرج عن

سمت القبلة (عند أول قوله: "إلا الله") ؛ للاتباع، ولا يضعها إلى القيام أو السلام، قاصدا بذلك الإشارة إلى أن المعبود واحد؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت؛ لفوات ما هو السنة فيه، ويكون رفعها (بلا تحريك) ؛ للاتباع، وخروجا من خلاف القول ببطلان الثلاث حركات ولو خفيفة. واعترض بأنه كما ثبت عدم التحريك ثبت التحريك أيضا، والمثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: What is the ruling on iqa' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=505)

وقال ابن عباس: (هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -) . أخرجه عنه مسلم في "صحيحه" [1]. فذلك الإقعاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه قاعدا عليهما، وعلى أطراف أصابعه [2] وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في "الإملاء" . [3]، وفي كتاب البويطي [4]. وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه [5]، وفيه في "المهذب" [6] تخليط، ولله الحمد الأوفى على الهداية، وهو أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=552)

قوله في إثبات جلسة الاستراحة: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينهض حتى يستوي قاعدا) [2] هذا رواه البخاري [3] من حديث مالك بن الحويرث الليثي

- رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for one who prays sitting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=241)

459 - قول "التنبيه" [ص 40] : (ويقعد متربعا في أحد القولين، ومفترشا في الآخر) الخلاف في الأفضل، والأصح: أنه يقعد مفترشا، وقد صرح "المنهاج" بالأمرين فقال [ص 97] : (قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) وخص الماوردي ذلك بالرجل، وقال: إن الأولى للمرأة: التربع في قعودها؛ لأنه أستر لها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting of rest after the second prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=258)

505 - قول "المنهاج" [ص 100] : (والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) فيه أمران: أحدهما: أنه قد يفهم من قوله: (خفيفة) : أنها أقصر من الجلسة التي بين السجدتين، وقد قال في "التتمة" : يستحب أن تكون بقدرها، ويكره أن يزيد على ذلك. ثانيهما: هل المراد بقوله: (في كل ركعة يقوم عنها) : فعلا أو مشروعية؟ صرح البغوي في "فتاويه" بالأول، فقال: (إذا صلى أربع ركعات بتشهد .. فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار .. ففي محل التشهد أولى) وكلام "التنبيه" يوافق الثاني؛ فإنه (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 526) ، و "المجموع" (3/ 398) ، و "الروضة" (1/ 260) . (2) التحقيق (ص

246) ، وقال النووي في موضع آخر من "التحقيق" (ص 264) : (الأصح: أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركن قصير) . (3) المجموع (3/ 133) ، الروضة (1/ 299) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 267) . (5) انظر "المجموع" (3/ 133) ، و "الروضة" (1/ 299) . (6) الروضة (1/ 299) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 63) . (7) التحقيق (ص 23) ، المجموع (4/ 59) .

ذكرها بعد الركعة الأولى، ثم ذكر أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية، إلا فيما استثناه، فلم يذكرها بعد الركعة الثانية في حالة من الأحوال [1]، ولم يفصح في "الحاوي" عن محلها.

Mas'alah: How should the hands be placed during sitting in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=259)

507 – قول "الحاوي" [ص 164] : (ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد) أي: وسط، تبع فيه الرافعي [3]، وخالفه النووي، فقال: (الأصح: الضم) [4].

Mas'alah: What is the best sitting posture in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

(وافتراشه) ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل (أفضل) من توركه وكذا من (تربعه في الأظهر) لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه الذي

تعقبه الحركة وتربعه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز فأفضل بمعنى فاضل وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك

Mas'alah: What is the definition of the hip (warik) in relation to sitting postures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

[حاشية الشرواني] وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للألية (قوله لكنه) أي القاموس (قوله عن الأخيرين) أي الألية والفخذ (قوله من الألية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) أي الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) أي الوضعين و (قوله لما ذكرته) أي من مغايرة الورك للألية (قوله من كراهة وضعه) أي الورك (قوله واضح) أي فإن التورك المسنون أن يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبا ركبتيه) أي بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغني (قوله زاد) إلى قوله في الجلوس في المغني إلا قوله ولعل إلى وحكمة (قوله وحكمة) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقيل إلى وقيل (قوله ويقعد على أطراف أصابعه) ظاهره أن ينصب قدميه ويضع أليه على الأرض فليراجع (قوله أي أصابعها إلخ) ظاهره نصب قدميه مغني وهذا أي تفسير الإقعاء المكروه بأن يفرش رجليه إلخ (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين بالأرض حينئذ سم وفيه وقفة (قوله أفضل منه) أي من الإقعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرمي عن القليوبي وجلسة التشهد الأول اهـ فليراجع (قوله وجوبا) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قول المتن فإن عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) أي ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله

إذ الأول) أي الأقل (يحاذي) أي القائم (فيه) أي الأول (قوله أنهما) أي أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) أي بأن يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم عبارة المغني والنهاية بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اهـ قول المتن (صلى لجنبه إلخ) . (فرع) صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله ومقدم بدنه) أي بصدره (قوله كذا قالوه) وممن قال به شيخ الإسلام والمغني وشرح بافضل (قوله هنا) أي في الاضطجاع (قوله وقياسهما) أي القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) أي المصلي (مع ذلك) أي مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الأولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) أي بما ذكر من الإمكان والتسمية (قوله بينه) أي المضطجع (قوله لأنه ثم) أي المصلي في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) أي الوجه والأخصر الأوضح وجب به (قوله لكنه في شرح منهجه إلخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) أي كالمضطجع (قوله حينئذ) أي حين إمكان استقبال المستلقي بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) إلى قوله وإن كان إلخ في النهاية إلا قوله أو بأعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغني إلا قوله ولو بمعرفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

Mas'alah: How should a latecomer sit during the imam's final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=584)

(والأصح) أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجود السهو لأنه ليس آخر صلاتهما ومحله إن نوى الساهي السجود أو أطلق على الأوجه والأسن له التورك

Mas'alah: What is the ruling on the first type of iq'a' between prostrations?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوب بين السجدتين، لكن الافتراش أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest after each rak'ah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

ويسن أن يجلس مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم ينهض معتمدا على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after two rak'ahs in a longer prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا، وتشهد، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله، ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه، فإذا قام رفعهما حذو

منكبيه.

Mas'alah: What is the posture of tawarruk for the final tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركا: يفرش يسراه، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض. وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on iftirash and tawarruk for a latecomer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

وهيئة الافتراش والتورك سنة. ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورك آخر صلاة نفسه، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو، وإذا سجد تورك وسلم.

Sub-topic – Tashahhud and Blessings on the Prophet

Mas'alah: What is the best wording for the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=670)

[مسألة ألفاظ التشهد] ويتشهد، وأفضل التشهد عندنا: ما رواه ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو أن يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» . وهذه رواية الشافعي، عن ابن عباس، ورواه عنه أبو داود، وقال: "السلام" . بزيادة الألف واللام فيهما.

قال الشيخ أبو حامد: والجميع واحد؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. وقال أبو حنيفة: (الأفضل: أن يتشهد بما رواه ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله» ، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: (الأفضل: أن يتشهد بما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أنه علم الناس التشهد على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ".

وإنما اختار الشافعي رواية ابن عباس – رضي الله عنه –؛ لأنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن» ، وذكر ما قلناه، وهذا يدل على حفظه وضبطه، وكل موضع ذكر الله التحية، فإنه قال: "سلام" من غير ألف ولام.

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=672)

وفي قوله: (ورحمة الله) وجهان: [الأول] : قال ابن سريج: لا تجب. و [الثاني – وهو] المذهب: أنه يجب.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=673)

وهل تسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول؟ فيه قولان: أحدهما: لا تسن؛ لما روى ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جلس في التشهد الأول. . كأنما يجلس على الرضف» . يعني: الحجارة المحماة، وهذا يدل على أنه كان لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the family of the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=674)

وهل يسن الصلاة على آله في هذا التشهد؟ قال أكثر أصحابنا: لا يسن ذلك، كما لا يسن الدعاء فيه. وقال صاحب "الفروع" : إن قلنا: لا تسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. . لم تسن الصلاة فيه على آله. وإن قلنا: تسن فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. . فهل تسن فيه الصلاة على آله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the preferred wording for sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=676)

والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ لما روى أبو حميد: «أنه قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the family of the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=676)

وهل تجب الصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال

أكثرهم: فيه وجهان: أحدهما: تجب، وبه قال أحمد؛ لحديث أبي حميد. والثاني – وهو المنصوص: (أنه لا يجب) ؛ لأن من لم يكن ذكره شرطا في صحة الأذان. . لم يكن شرطا في صحة الصلاة، كالصحابة. وقال صاحب "الفروع" : إن قلنا. تسن الصلاة عليهم في الأول. . وجبت هاهنا.

Mas'alah: What is the description of the first and last tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=470)

332 – فصل في التشهد الأول والأخير الافتراش سنة في التشهد الأول، وفي القعدة بين السجدتين. وصفته: أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وظهر قدمها إلى القبلة، وينصب اليمنى مع نصب أطراف أصابعها على الأرض. والتورك سنة في التشهد الأخير. وصفته: أن يضع رجليه على هذه الهيئة، ثم يخرجهما من جهة يمينه،

ويمكن وركه ومقعدته من الأرض. ويضع يده اليسرى في التشهدين على فخذه اليسرى مسامتا بأطراف أصابعها الركبة، وينشر أصابعها مع الاقتصاد في التفريج، ويقبض [1] الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام أربعة أوجه: أحدها: يضمها إلى الوسطى؛ كعاقد ثلاث وعشرين. والثاني: كعاقد ثلاث وخمسين [2]. والثالث: يطلقها، كعاقد ثلاثة [3]. والرابع: يحلقها مع الوسطى. فإذا انتهى إلى التوحيد، رفع المسبحة مع الهمزة من قوله: (إلا الله) ، وفي استحباب تحريكها وجهان.

Mas'alah: What is the complete description of the tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=472)

335 - صفة التشهد: وأكمله أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. وذكر العراقيون في الأفضل طريقين ردهما المراوزة: إحداهما كالذي ذكرناه إلا أنه يقول: (وأن محمدا رسول الله) بإسقاط لفظ الشهادة، ويسقط لفظ الشهادة في الطريقة الثانية، فيقول: (وأن محمدا رسول الله) ، ويزيد الألف واللام في (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا) .

Mas'alah: What is the minimum tashahhud according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=472)

336 - أقل التشهد عند الشافعي (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله). (1) زيادة في "م" .

وحكى عنه العراقيون [1]: (وأن محمدا رسول الله) . وقال ابن سريج: أقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) . وقيل عن ابن سريج: سلام على عباد الله، لا غير.

Mas'alah: What is the most complete formula for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=473)

337 - الأكمل في الصلاة على النبي أن يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] [2]، إنك حميد مجيد) . قال أبو بكر: ويسلم الإمام عقيب الصلاة من غير دعاء. ولم يوجد هذا لغيره، وإن أراد الدعاء فليكن أقل من التشهد، ويدعو المنفرد بما شاء، وإن زاد على التشهد فلا بأس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(والتشهد أول) أي: وسن التشهد الأول (والقعود فيه) للأخبار الصحيحة فيهما وصرفنا عن وجوبهما «أنه - صلى الله عليه وسلم - قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» رواه الشيخان دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما قال في المجموع: ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظه: والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن فعله لم يسجد للسهو.

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet and his family recommended in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(وإذن) أي: وفي وقت تشهده الأول. (صلاته على محمد) - صلى الله عليه وسلم - (تسن و) تسن أيضا. (في القنوت و) تسن صلاته (على آل النبي) - صلى الله عليه

وسلم – (في) تشهد (آخر) للأخبار الصحيحة في ذلك بخلاف الأول لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف قال في الأذكار وتسن في القنوت وخالفه ابن الفركاح وأقل الصلاة على محمد وآله اللهم صل على محمد وآله وزاد

Mas'alah: What additional phrases are recommended in the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(وبزيادة "المباركات الصلوات الطيبات) في التشهد بعد لفظ" التحيات ". (يأتي) ندبا لما مر في خبر مسلم"

Mas'alah: How should the right hand be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(وفي التشهد يجعل) ندبا (قرب الركبة) اليد (اليمينا كعاقد الثلاث والخمسينا) للاتباع رواه مسلم وذلك بأن يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع الإبهام تحتها على حرف راحته واعترض في المجموع قولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين بأن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين

العددين فيحتاج إلى قرينة والحكمة في وضع اليدين على الركبتين منعهما من العبث وقوله من زيادته قرب الركبة تكرار.

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(وعند إلا الله للمسبحه رفع) أي: وسن عند بلوغ همزة إلا الله في التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر صحيح في أبي داود وجه الجيلي ذلك بأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره

Mas'alah: Is it recommended to move the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(ولا تحريك) أي: ولا يسن تحريكها (فيما صححه) أي: الجمهور وقيل: يسن للاتباع فيهما روى الخبرين البيهقي وصححهما قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وتقديمهم النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع وعلى الأصح يكره تحريكها، وذكر الخلاف من زيادة النظم ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة وأن ينوي به الإخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقيمها ولا يضعها ويكره رفع مسبحة اليسرى

لفوت سنة بسطها ولهذا لا يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى

Mas'alah: When should the takbir be said when rising from the first tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=572)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبرا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار وقال الأوزاعي: لا يكبر إلا بعد قيامه، وحكي نحوه عن مالك، وهذا غلط لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع رأسه مكبرا، ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية قياسا على تكبيرات الركوع والسجود، ولأنه قيام من ركعة إلى أخرى فوجب أن يتبدئ بالتكبير كالركعة الثانية وينهض معتمدا على الأرض بيديه اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته، ولا يرفع يديه، لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=593)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "والتشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته "" قال الماوردي: وهو كما قال وقد مضى في وجوب التشهد وأما الكلام في أفضله فمختلف فيه لاختلاف رواته فروى ابن مسعود رضي الله عنه تشهدا، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشهدا، وروى ابن عباس رضي الله عنه تشهدا فأما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فأخذ بهذا التشهد أبو حنيفة والعراقيون وأما تشهد عمر رضي الله عنه فرواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس

التشهد: "قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فأخذ بهذا التشهد مالك، والمدنيون فأما تشهد ابن عباس فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله "" فأخذ بهذا التشهد الشافعي، والمكيون وهذا بإسقاط الألف واللام من السلام في الموضعين ورواه أبو داود بإثبات الألف واللام، وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه منها: زيادة على الروايات بقوله المباركات، ولتعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – له كتعليم القرآن ولتأخره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى ولقوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] وما وافق كتاب الله عز وجل أولى، وبأي هذه الروايات تشهد أجزأه وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان وليس كما قال

Mas'alah: What are the different views on finger placement during tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=130)

أحدهما: أنه يضعها على إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. وأظهرهما: أنه يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. هذه عبارته، وأما هذا الناقل عن القاضي الحسين فقد غلط فيه عليه، فإن عبارة القاضي: وماذا يفعل بالأصابع؟ فيه أقوال: أحدها: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة. وماذا يفعل بالإبهام على هذا القول؟ وجهان: أحدهما: يضعها على وسطاه. والثاني: على بطن الكف بجنب الثالثة. وقيل: إنه يقبضها كأنه عاد ثلاثة وعشرين في وجه، وفي وجه: كأنه عاد ثلاثة وخمسين. والقول الثاني: يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى. هذه عبارته، فقوله: وجهان، لم يذكر أنهما مع قبض الإبهام كما قاله المصنف، بل تعبيره بقوله: وقيل: إنه يقبضها، صريح في أن الوجهين الأولين مع

بسطها، وحينئذ فيكون مع إرسال المسبحة وجهان، وهما المذكوران في كلام المصنف بعد ذلك، ومع ضمها وجهان– أيضا– وهو واضح. نعم، عبر القاضي بالأقوال، ولم يذكر إلا قولين.

Mas'alah: Is the disagreement about finger positions in tashahhud about what is sunnah or what is better?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=130)

الأمر الثاني: أن ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي غريب– أيضا– بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها، وقد صرح النووي في ((شرح المهذب)) بذلك، بل لا يمكن القول بخلافه، لأنهم إذا قالوا: الكل سنة، والخلاف ثابت عندهم وعند غيرهم– لم يبق للخلاف محل إلا بيان الأفضل، والرافعي لم يعبر بالتخيير كما عبر المصنف، فإنه لما ذكر الخلاف عبر بقوله: ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة. هذه عبارته، ولو ذكر المصنف أن مفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في السنة لكان تصحيحه ممكنا، وإلا فما ذكره غير منتظم بالكلية.

Mas'alah: How should the hands be placed during sitting and the index finger raised in tashahhud?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=144)

(و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي

الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلا حال كونه (متشهدا) عند قوله إلا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

وأن يشير بالسبابة في التشهد عند الشهادة14،

Mas'alah: How should the index finger be positioned when pointing during tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=96)

وأن يجعل السبابة في حال الإشارة منحنية15 16،

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة5،

Mas'alah: Can a latecomer perform tashahhud four times in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1589)

(فرع) قال أصحابنا يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة * *

Mas'alah: What is the recommended hand placement during tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1589)

قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها علي فخذه مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة" وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى علي فخذه اليسرى" وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (والثاني) يضعها

على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير (والقول الثاني) قاله في الإملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام لما روى أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم (والقول الثالث) أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها") * *

*

Mas'alah: What are the hadiths on hand and foot placement during tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1590)

(الشرح) * حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه" وفي رواية لمسلم أيضا عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى علي فخذه ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته" وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال "وضع كفه اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه" وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح قال البيهقي ونحن نخيره ونختار ما في حديث

ابن عمرو ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل * واما ألفاظ الفصل فالمسبحة هي السبابة سميت مسبحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب (وقوله) عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم * أما أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب السنة في التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رؤوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعى (الاصح) أنه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شئ من الصلاة وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم (والثاني) يضعها موجهة إلى القبلة وهذا الثاني أصح وبه قطع المحاملي والبندنيجي والروياني وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه وأما قول إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع إلا في السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين والأصح خلافه والله أعلم: وأما ليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التي حكاها المصنف وهي مشهورة

في كتب الأصحاب وأنكروا على إمام الحرمين والعزالي حيث حكياها أوجها وهى اقوال مشهورة (أحدهما) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع

المسبحة وهذا نصه في الإملاء (والثاني) يحلق الإبهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا (أصحهما) يحلقهما برأسهما وبهذا قطع المحاملي في كتابيه (والثاني) يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (والقول الثالث) وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضا وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين (والثاني) يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال أصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل قال أصحابنا وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا آله إلا الله ونص الشافعي علي استحباب الإشارة للأحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي وجها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل (والثاني) يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته حكاه (1) عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال "ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها" رواه البيهقي بإسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها" رواه أبو داود بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان" فليس بصحيح قال البيهقى تفرد به

(1) بياض بالاصل

الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث *

Mas'alah: What are the rulings on pointing with the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1592)

(فرع) في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يشير بها للتوحيد" وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما قال هو الإخلاص وعن مجاهد قال "مقمعة الشيطان" (الثالثة) يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته" رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the best wording for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1592)

قال المصنف رحمه الله * * (ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن هذا يأتي على معنى الجميع) " * *

Mas'alah: What are the different interpretations of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1595)

الرحمة وقيل الأدعية حكاهما البغوي وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر في الإشراف والبندنيجي وصاحب العدة والبيان قال صاحب المطالع علي هذا تقديره الصلوات لله منه أي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها (قوله) الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له قاله الأزهري وآخرون وقال الخطابي معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثني به عليه ويدعى به دون ما لا يليق وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان معناه

الصالحة "قوله سلام عليك أيها النبي" قال الأزهري فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أي اسم الله عليك (والثاني) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها "قوله السلام علينا" لم أر لأحد كلاما في الضمير في علينا وفاوضت فيه كبارا فحصل أن المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم "وقوله وعلى عباد الله الصالحين" العباد جمع عبد روينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري في رسالته قال سمعت أبا علي الدقاق يقول ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وقال تعالي (فأوحى إلى عبده) والصالحون جمع صالح قال أبو اسحق الزجاج وصاحب المطالع هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده وقوله "أشهد أن لا إله إلا الله" معناه أعلم وأبين "قوله رسول الله" قال الأزهري الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي إليه والله أعلم: وأما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في المهذب وفيه مخذوف تقديره "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله" إلى آخره وأما قوله لأن هذا يأتي على معنى الجميع فينازع فيه لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات *

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1597)

قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة

وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل (إحداها) استحباب الإشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet legislated after the first tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1597)

(الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع وبه قطع أبو حنيفة واحمد واسحق وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري (والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكى المحاملي في المجموع طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) يسن قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplications in the first tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1598)

(أحدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الأم والإملاء وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون أنه يبني على وجوبها في التشهد الأخير فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا وإلا فقولان كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فإن قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ولا في القنوت

ففعلهما في احدهما أو اوجبناها على الاول في الأخير ولم نسنها في الأول فإن أتى بها فيه فقد نقل ركنا إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud silently?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1600)

(فرع) أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال "من السنة أن يخفي التشهد" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم *

Mas'alah: What are the authentic hadiths on sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1601)

(الشرح) * الذي أراه تقديم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد "رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لأبي داود" كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل

إبراهيم "وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال" قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال" قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "رواه البخاري في صحيحه في وسط كتاب الدعوات بهذه الأحرف وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخاري في غير هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت على إبراهيم وهي لما يده حيية (1) وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال" أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم "رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية كيف" نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت (1) كذا بالاصل فحرر

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "رواها أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني هذا إسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفي هذه الرواية فائدتان

(إحداهما) قوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت على إبراهيم لأن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر إبراهيم إنما فيها كما صليت على آل إبراهيم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال" سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء "رواه أبو داود الترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان – بكسر الحاء – وأبو عبد الله الحاكم في صحيحهما وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه وأما كعب بن عجرة – بضم العين وإسكان" الجيم وبالراء – فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحق بن عجرة الأنصاري السالمي شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنه اثنين وقيل ثلاث وقيل إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك (وقوله) حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى المحمود وهو الذي تحمد أفعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1604)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله

تعالي عنهما ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وابى مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهما ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد * وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر وبه أقول وقال اسحق إن تركها عمدا لم تصح صلاته وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه * واحتج لهم بحديث "المسئ صلاته" وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) قال الشافعي رحمه الله تعالى أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة

قال الكرخي محجوج بالإجماع قبله: واحتجوا أيضا بالاحاديث الصحيحة السابقة: واجابوا عن حديث "المسئ صلاته" بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي ايضا ج إدراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture and recitation during tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1609)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ودعا على ما وصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود) * *

Mas'alah: What are the recommended acts of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=107)

فصل: "في سنن التشهد" ويسن في التشهد الأخير التورك، وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقا فيفترش، ويضع يده اليسرى على فخذه ـــــــ انعطاف رؤوس أصابعهما على ركبتيه، وعلم مما قررت به كلامه أنه لو جلس, ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته, وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها. "ونشر أصابعهما وضمهما" صوب القبلة "قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني" للاتباع "واعف عني" , وهذا زاده الغزالي لمناسبته لما قبله. "وتسن جلسة خفيفة للاستراحة" للاتباع ويسن كونها "قدر الجلوس بين السجدتين" فإن زاد عليه أدنى زيادة كره, وقدر التشهد بطلت صلاته؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل1 ومحلها "بعد كل سجدة يقوم عنها" وتسن في التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد، قال الأذرعي: وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والإمام سريعها وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية، وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها "إلا" بعد "سجدة

التلاوة" لأنها لم ترد فيها "و" يسن لكل مصل "الاعتماد بيديه" أي ببطنهما مبسوطتين "على الأرض عند القيام" عن سجود أو قعود للاتباع، والنهي عن ذلك2 ضعيف. فصل: في سنن التشهد "ويسن" لكل مصل "في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض" للاتباع "إلا من كان عليه سجود سهو" , ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الأوجه "أو" كان "مسبوق" الأولى أو مسبوقا "فيفترش" كلا منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراض أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة "ويضع" ندبا 1 صفحة 94 في الركن الثامن من أركان الصلاة: "الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة وأن لا يطوله" . 2 روى أبو داود في الصلاة باب 182 "حديث 992" وأحمد في المسند "2/ 147" عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة" .

اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطة مضمومة محاذيا برؤوسها طرف الركبة، ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفعها عند إلا الله بلا تحريك لها، وأكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا ـــــــ "يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره" من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ, وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه من نوع عسر، ويسن كون أصابعها "مبسوطة مضمومة" , ويسن كونه "محاذيا برؤوسها طرف الركبة" بحيث

تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطافها كما مر. "و" يسن "وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى" كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد. "ويقبض" في الجلوس لأجل "التشهدين" الأول والآخر "أصابعها" الخنصر والبنصر والوسطى "إلا المسبحة فيرسلها" ممدودة, "ويضع الإبهام" أي رأسها "وتحتها" أي عند أسفلها على حرف الراحة "كعاقد ثلاثة وخمسين" للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين, وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه. "و" يسن "رفعها" أي المسبحة مع إمالتها قليلا لخبر صحيح1 فيه لئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لأنه لها اتصالا بنياط2 القلب فكان رفعها سببا لحضوره "عند" الهمزة من قوله "إلا الله" للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله, ويستديم رفعها إلى السلام "بلا تحريك لها" , فلا يسن بل يكره وإن ورد فيه حديث؛ لأن المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الإشارة باليسرى ولو لأقطع لفوات سنية بسطها. "وأكمل التشهد" ما رواه مسلم3 عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو "التحيات المباركات" أي الناميات "الصلوات" أي الخمس, وقيل: الدعاء بخير "الطيبات" أي الصالحات للثناء على الله "لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمدا" 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 181 "حديث 991" والنسائي في السهو باب 38، وأحمد في المسند "3/ 471" عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا" . 2 النياط: عرق غليظ علق به القلب إلى الرئتين "المعجم الوسيط: ص963" . 3 في الصلاة "حديث 60" .

رسول الله، وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والدعاء بعده بما شاء، وأفضله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم؛ ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ويكره الجهر بالتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح. ـــــــ رسول الله ", وفي رواية1: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، وقدم الأول لأنه أصح، وليس في هذا زيادة إذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان أصح منهما وهو: التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك ... إلخ, إلا أنه قال: وأشهد أن محمدا عبد وروسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الأول عنه وموافقته لقوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ،" وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ", وعلى آله ما في الأذكار2 وغيره وهو أولى مما في الروضة3 لزيادته عليه وهو:" اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم, وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ", ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، وخبر:" لا تسيدوني في الصلاة "4 ضعيف, بل لا أصل له، وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وآلهما, وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي

غيره." و "يسن" الدعاء بعده "أي بعد التشهد الأخير" بما شاء وأفضله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم, ومن عذاب القبر, ومن فتنة المحيا والممات, ومن شر فتنة المسيح "بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسخ إحدى عينيه." الدجال "أي الكذاب للاتباع, وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده." ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ", ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع, فلا يحتاج لتأويل ذلك." وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت 1 لفظ "الزكيات" رواه البيهقي في السنن الكبرى "2/ 141، 145، 377" والدارقطني في سننه "1/ 351" . 2 انظر الأذكار النووية "ص107-109" . 3 روضة الطالبين للنووي. راجع الحاشية 5 ص65. 4 ذكره البغوي في شرح السنة "381" .

Mas'alah: What are the recommended acts of the tashahhud?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

105 فصل في سنن التشهد

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=161)

فصل: فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا ويتشهد ويصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويدعو على ما وصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

Mas'alah: How should one position the fingers during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=936)

قوله: ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، رواه أبو حميد الساعدي. والثاني: أنه يحلق بين الإبهام والوسطى [1]، رواه وائل بن حجر، وعلى هذا فيحلق بينهما برأسيهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام. والثالث: وهو الأصح: أنه يقبضهما أيضا، وعلى هذا يضع الإبهام تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، كذا رواه ابن عمر. وقيل: يضعها على أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، لما روى عن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضع إبهامه عند الوسطى [2]. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أنه لم يبين علي القول الأول كيفية إرسال الإبهام مع المسبحة، هل يرسلهما مفترقين أو راكبة إحداهما على الأخرى أو إحداهما إلى جانب الأخرى مساوية لها أو تحتها وقد جزم في "النهاية" بالاحتمال الأول فقال: ومن الأئمة من قال: يطلق الإبهام والمسبحة كالعاقد ثلاثة. هذه عبارته بلفظ ثلاثة من غير زيادة. والظاهر أنه مراد الرافعي، وحكى في "الكفاية" فيه وجهين ذكرهما (1) أخرجه النسائي (1265) وابن ماجه (912) وأحمد (18896) . قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال

الألباني: صحيح. (2) أخرجه مسلم (579) .

في "الحاوي" فقال: وعلى هذا هل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد بسبعة وعشرين أو يرسلهما غير متراكبين؟ [فيه وجهان. وقال في "الإقليد" : يرسل الإبهام والمسبحة كالعاقد ثمانين] [1]. واعلم بأن عقد ثلاثة وعشرين قبض الخنصر والبنصر والوسطى، وإرسال المسبحة، وضم الإبهام إليها مقبوضة الأنملة إلى جهة الأصابع. الأمر الثاني: أن [تصحيحه] [2] استحباب عقد ثلاثة وخمسين قد تابعه النووي في "الروضة" عليه، وذكر مثله أيضا في "شرح المهذب" و "التحقيق" وغيرهما، وقد اعترض -أعني: النووي- على ذلك في "شرح مسلم" فقال: إن الكيفية المستحبة في التشهد ليست عقد ثلاث وخمسين عند الحساب فإن شرط تلك الكيفية عندهم عقد البنصر أيضا. قال: والعقد المستحب إنما هو عقد بسبعة وخمسين. ونقل الشيخ تاج الدين في "الإقليد" أن اشتراط عقد البنصر طريقة القبض، قال: ومن الحساب من لا يشترط ذلك. ونقل في "الكفاية" : أن عدم الاشتراط طريقة المتقدمين. الأمر الثالث: أن ما ذكره في آخر كلامه من الاستدلال المذكور، استدلال غير مطابق. فإن الدعوى وضعها على أصبعه الوسطى، ولفظة "عند" في الحديث لا تعطي ذلك، لكن هذا الحديث الذي نقله عن الزبير قد رواه مسلم في "صحيحه" عنه، ولفظه فيه: "ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى" هذه صيغته بلفظ "على" مطابقا للمدعي، فتحرف ذلك على الرافعي وحديث

(1) سقط من ج. (2) في أ: تصحيح.

Mas'alah: What are the authentic hadiths regarding the placement of the hand during tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=938)

أبي حميد رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن لفظه: "وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وأشار بأصبعه" ، والذي عزاه إليه الرافعي غير ثابت. وحديث وائل رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله في "شرح المهذب" ، وحديث ابن عمر رواه مسلم. وأبو حميد بحاء [مهملة] [1] مضمومة، واسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن عمر الأنصاري الساعدي، من بني ساعدة بطن من الأنصار، المدني، توفي في آخر خلافة معاوية. وأما وائل [فمن كبار العرب وأولاد ملوك حمير] [2]، كنيته [أبو هنيدة] [3]، نزل الكوفة، وعاش إلى أيام معاوية، ويقال: وال إليه والأعلى وزن طلب طلبا [أى لجأ] [4]، وؤلا أيضا ومضارعة يئل فهو وائل أي لاجئ. وأما حجر فهو بضم الحاء وإسكان الجيم. والعرب تقول عند الأمر تنكر: حجرا بالضم أى دفعا، وهو استعاذة من الأمر، ويقولون: حجر بالله من كذا.

Mas'alah: What is the preferred wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=942)

قوله: والأولى في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. لما روى كعب بن عجرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن كيفية الصلاة عليه فأمرهم بذلك [4]. انتهى كلامه. (1) سقط من ج. (2) أخرجه البخاري (5910) . (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (5996) ومسلم (406) .

Mas'alah: What are the sunnahs of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=54)

فصل في سنن التشهد ويسن في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقا فيفترش ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطة مضمومة محاذيا برؤوسها طرف الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفعها عند إلا الله بلا تحريك لها وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والدعاء بعده بما شاء وأفضله اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم أني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and salat upon the Prophet therein?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=527)

والتشهد الأول مسنون وفي الصلاة على الرسول فيه قولان لأنه مبني على التخفيف فإن أوجبنا الصلاة على الآل في الأخير ففي كونها سنة في الأول قولان

Mas'alah: What is the complete and minimal wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=527)

ثم أكمل التشهد مشهور وكلماته متعينة

Mas'alah: What is the minimal wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=527)

وأما الأقل فهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وسلام

Mas'alah: Is salawat recommended in the first tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=671)

والأظهر: سنها في الأول. ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الأخير، وقيل: تجب ـــــــ ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يخالف فيه من أصحابه سوى ابن المنذر كما تقدم. قال: (والأظهر: سنها في

الأول) ؛ لأنها ذكر يجب في الجلسة الأخيرة فتسن في الأول كالتشهد. والثاني- وهو قديم-: لا تسن، كما لا تسن فيه الصلاة على الآل. قال: (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ؛ لطلب التخفيف، ففي (أبي داوود) [987] وغيره عن ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم) . و (الرضف) : الحجارة المحماة. والثاني: تسن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (قولوا: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد) [خ3370 - م406] . و (آله) صلى الله عليه وسلم: بنو هاشم وبنو المطلب، بلا خلاف عندنا. وقيل: كل مسلم، واختاره في (شرح مسلم) . وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة، وقيل: أصحابه وعشيرته. وقيل: الأتقياء من المسلمين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن آله فقال: (كل مؤمن تقي) ، لكنه ضعيف. و (آل إبراهيم) : إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وأولادهما. قال: (وتسن في الأخير) ؛ لحديث الأمر بها. قال: (وقيل: تجب) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وظاهر الأمر الوجوب، وهو قول الزنجي من أصحابنا وأبي إسحاق المروزي، وهما مسبوقان بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'warham Muhammadan' to the salawat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=675)

مهمة: نقل الرافعي عن الصيدلاني: أن من الناس من يزيد: وارحم محمدا كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقول: كما رحمت .. قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح؛ فإنه لا يقال: رحمت عليه، وهذه أسقطها من (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of words in the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=679)

فرع: لا يجب التتابع في كلمات التشهد، فإن نكسه .. فالأصح المنصوص في (الأم) : أنه إن لم يغير المعنى .. أجزأه، وإن غيره .. أبطل الصلاة إن تعمده. وسكوت المصنف عن اشتراط ترتيبه مؤذن بما ذكرناه، بخلاف (الفاتحة) .

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the salawat in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

ومقتضى إطلاقه .. أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابد من إيقاعها بعد

Mas'alah: What did the Prophet say in the tashahhud regarding sending blessings?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=192)

(عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد) قال الرافعي: يدل على أنه كان يراعي لفظ الصلاة كما يأتي به غيره، وأنه كان لا يقول: اللهم صلي علي، وعلى آلي. ونقل بعضهم: أنه كان يقول في التشهد: وأشهد أني رسول الله. قلت: جزم بذلك أيضا في الشرح الكبير، فقال: المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله. [1] وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه: لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة

عنه، كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله. [2] ر ل21 / أ ثم قال الرافعي: وآله صلى الله عليه وسلم: هم [3] الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم والمطلب. وقيل: آله: أمته. / ويجوز أن يقال: آله: أزواجه وذريته؛ لأن في رواية: ((قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم)) . [4] فأقام الأزواج والذرية مقام الآل في سائر الروايات. وأيضا فإنهما مقابلان بآل إبراهيم، فأشبه أن يكون الآل [5] في معناهما. [6] (1) انظر: الشرح الكبير المسمى: فتح العزيز شرح كتاب الوجيز (3/ 71) . (2) انظر: تلخيص الحبير (1/ 212) . (3) ساقطة من ر. (4) أخرجها البخاري في الأنبياء (3/ 1232 / 3189) ، وفي الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم (5/ 2339 / 5999) ، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (1/ 257 / 979) ، والنسائي في السهو (3/ 49 / 1294) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 293 / 905) . (5) في ر: (الأول) ، وهو تصحيف. (6) انظر: التدوين في أخبار قزوين، الرافعي (1/ 151) .

Mas'alah: How is the index finger pointed during the tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

33 – والإشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد بلا تحريك [7].

Mas'alah: How should the index finger be bent during the tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=181)

34 – وأن يجعل السبابة في حال الإشارة منحنية [8]، وقد تقدم في الأصابع بما [9] فيه.

Mas'alah: Where should the hands be placed during the tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

36 – وأن يضع في التشهد يديه على فخذيه [2].

Mas'alah: How should one hold the fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

37 – وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة [3].

Mas'alah: What is the complete tashahhud and supplication after it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

38 – وأكمل التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الأخير [4].

Mas'alah: What is said in the tashahhud regarding greeting the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=871)

ويقول المصلي في تشهده: "السلام عليك أيها النبي [ورحمة الله وبركاته" [1]] [2].

*

Mas'alah: What is the section on tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

فصل: في التشهد

Mas'alah: How should one place the hands during tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

والسنة في التشهد أن يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويفرق بين أصابعها، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض بين أصابعها ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، وكيف يفعل بالإبهام والوسطى؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on forming a circle between the thumb and middle finger during tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

والقول الثاني: بين الإبهام والوسطى وهي رواية وائل بن حجر، ثم في كيفيته وجهان:

Mas'alah: What is the second view on placing the middle finger during tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

والثاني: يضع أنمله الوسطى بين عقدي الإبهام.

Mas'alah: What is the third opinion on finger placement during tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

والقول الثالث: يرسل الإبهام مع المسبحة، ويقبض الثلاث.

Mas'alah: Which version of tashahhud did al-Shafi'i choose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=618)

واختار الشافعي في التشهد رواية ابن عباس، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" .

Mas'alah: How does one stand after the first tashahhud and what is recited in the remaining rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=623)

ثم بعد ما صلى على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول يقوم معتمدا على

يديه، ويصلي الركعتين الأخريين كالأولين، غير أنه لا يجهر فيهما بالقراءة في صلاة الجهر، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ السورة في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: لا يجب القراءة إلا في ركعتين.

Mas'alah: What are the rulings for the second rak'ah regarding intention and recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=694)

قال القاضي حسين: الركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يجب فيها تجديد التحريمة والنية، وبل يشمل عليها النية الأولى، ولا يسن التعوذ على أحد الوجهين، وهذا النص يدل على أنه يسن التعوذ في الركعة الثانية، كما في الأولى، ولا يسن فيها دعاء الاستفتاح، ويقرأ فيها مثل قراءته في الأولى لا تغاير بينهما في قدر ما يقرأ، بل يسوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=695)

إذا كانت الصلاة ذات أربعة أو ثلاثة كالمغرب، تشهد في الثانية، وهو سنة عندنا. وقال أحمد: التشهد الأول وجب كالأخير، ووافقنا في أنه إن تركه ساهيا، لا يمنع الاحتساب بالصلاة. دليلنا: ما روى عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي الظهر أو العصر: فسبحنا فلم يعد، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا تسليمه فسجد سجدتين ثم سلم. ولأنه لو كان ركنا، لكان تركه ساهيا يمنع الاحتساب كسائر الأركان.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=695)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل يسن في التشهد الأول، فعلى قولين، وهو الجديد: يسن، قال الله تعالى: ورفعنا لك ذكرك. قيل: معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي. والثاني: وهو القديم، لا يسن، ولو ترك هذا التشهد إن كان ساهيا سجد للسهو، وإن كان عامدا فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

ويفترش في هذه الجلسة عندنا، ولو أطال التشهد الأول يكره، روى ان عليه السلام كان يقوم من التشهد الأول كأنه على الرضف.

Mas'alah: How should the fingers be placed during tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

قال المزني: ويضع (أصابع يده) اليمنى على فخذه اليمني، إلا المسبحة، يشير بها متشهدا.

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

قال القاضي حسين: إذا جلس للتشهد يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه

Mas'alah: What are the different opinions on finger placement during tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

اليسرى، ويضع يده اليمني على فخذه اليمني، وماذا يفعل بالأصابع؟ فيه أقوال: أحدهما: يقبض الحنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة، وماذا يفعل بالإيهام؟ على هذا القول فوجهان: أحدهما: يضجعها على وسطاه. والثاني: على بطن الكف بجنب الأصابع الثلاثة. وقيل: إنه يقبضه، كأنه عاد ثلاثة وعشرين في وجه، وفي وجه: كأنه عاد ثلاثة وخمسين. والقول الثاني: يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى، وإذا بلغ قوله: (إلا الله) ، في الشهادة بالوحدانية يشير بالسبابة، وينوي الإخلاص لله تعالى.

Mas'alah: Should the index finger be moved during tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

وهل يحرك المسبحة؟ فوجهان:

Mas'alah: When should one point with the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

وإما يشير إذا بلغ قول: لا إله دون قوله: لا إله.

Mas'alah: What is the tashahhud of Ibn Mas'ud according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=731)

وعند أبي حنيفة: التشهد المختار تشهد ابن مسعود: روى عن عبد الله مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على فلان، وعلى فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، الصلوات الطيبات، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=514)

الفصل وهذا كما قال إذا فرغ من الركعة الثانية رفع مكبرا واستوي جالسا للتشهد الأول، وهذا الجلوس والتشهد في مسنونان معا. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماعة.

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=515)

مسألة: قال: (ويبسط يده اليسرى على فخده اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخده اليمنى إلا المسبحة) . وهذا كما قال: الكلام ههنا في صورة وضع اليدين في التشهد، فإنها لا تختلف باختلاف التشهدين، وإن اختلفت صفة الجلوس فيهما، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسطها عليها، ولكن يضم بعض أصابعها إلى بعض ويقيم إبهامها إليها، ولا يفرقها. لا يختلف القول فيه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجها آخر أنه يفرق الأصابع، وهو غلط، ويستقبل بأطرافها القبلة. وأما يده أليمنى [90 ب/2] يضعها على فخذه أليمنى، وكيف يضعها، فيه ثلاثة أقوال. قال في (الآم) : يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالسبابة، ويرسل إبهامه على فخذه، ولا يضمها إلى أصابعه، وقال في (الإملاء) : يقبض الخنصر والبنصر ويطلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة. ونقل المزني، وثم عليه في (القديم) : يقبض أصابع يده أليمنى إلا المسبحة، فعلى هذا في كيفية وضع الإبهام على هذا القول، وجهان: أحدهما: يضعها على حرف راحته أسفل من سبابته كالقابض ثلاثة وخمسين. والثاني: يضعها فوق الوسطى، وهو الأصح المشهور. وقد روي كل ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن عمر رضي الله عنه (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبض في التشهد على أربع أصابع، ويشير بالسبابة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين) . وروى ابن الزبير رضي الله عنه (كان يضع إبهامه على الوسطى) . وروى وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه كان حلق ثلاثين، وأشار بالسبابة) . وروى أبو حميد أنه بسط

الإبهام، فكيف ما وضع يده في ذلك أتى بالسنة وهو بخلافهما، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: ويشير بها متشهدا. وهذه الأسئلة مستحبة على ما ثم عليه. وروي في خبر أبي حميد: ولا يجاوز بصره إشارته، وهل يحركها؟ فيه وجهان: أحدهما: يحركها طول التشهد. والثاني: لا يحركها، وهو الخلاف لما روى ابن الزبير رضي الله عنه، قال:

(كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بها بصره) ، فيستحب أن ينظر إلى السبابة إذا جلس، وهو معنى قوله ولا يجاوز بها بصره. وقال أبو حنيفة: (لا يشير بها أصلا) ، وهذا غلط لما روينا من الخبر، فإذا قلنا: يحرك، أو قلنا: يشير ولا يحرك ينوي به الإخلاص لله عز وجل والتوحيد لا الإشارة إلى السماء. قال أصحابنا: وإنما يشير عند قوله: [91 أ/2] إلا الله، ولا يشير عند قوله: لا إله، وهذا حسن ولو لم يفعل شيئا من هذا بل جلس متربعا أو مادا رجليه فقد أساء ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'wa barakatuhu' and 'al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=19)

قوله: وقيل يحذف وبركاته والصالحين، ويقول وأن محمدا رسوله. (1) هومسند الوقت أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني الصيدلاني , (2) ابن كج: القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان. وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه وتصانيف كثيرة وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد وقال: هو ذاك رفعته بغداد، وحطت مني الدينور. قال ذلك عندما قال له تلميذ يا أستاذ، الاسم لأبي حامد، والعلم لك. قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربعمائة، ولم يبلغني مقدار ما عاش. (3) كتب: الذي.

هكذا وجدته، وهو يقتضي أن ذلك كله وجه واحد، أو ليس كذلك، فإن هذا ليس شيئا مما نقله / الرافعي في الشرح الكبير عن الشافعي، ولا شيئا مما نقله 4 ب عن الأصحاب، رحمهم الله، فليتأمل.

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=254)

وأكمل التشهد مشهور.

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=254)

وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) ، وقيل: يحذف (وبركاته) و (الصالحين) ، === "قولوا: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد" [1]. وآله: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: كل مسلم، واختاره في "شرح مسلم" [2]. (وأكمل التشهد: مشهور) وفيه أحاديث صحيحة، واختار الشافعي رواية ابن عباس وهي: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) رواه مسلم [3]. وإنما قدمت على رواية ابن مسعود [4]، وهي: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .. لزيادة (المباركات) على وفق قوله تعالى: {فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} ، ولأن صغر الراوي تقوى معه رجحان التأخير، ولأن في لفظ ابن عباس ما يدل على ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: (كان يعلمنا ذلك كما كان يعلمنا السورة من القرآن) . (وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) لأن هذه الكلمات تأتي على معنى الجميع، ولورود إسقاط (المباركات) وما يليها في بعض الروايات؛ كما قاله في "شرح المهذب" [5]. (وقيل: يحذف وبركاته والصالحين) أما حذف الأولى .. فرواه الصيدلاني عن (1) سبق تخريجه في (ص 250) . (2) شرح صحيح مسلم (4/ 124) . (3) صحيح مسلم (403) . (4) أخرجها البخاري (831) ، ومسلم (402) . (5) المجموع (3/ 422) .

Mas'alah: Is the first tashahhud obligatory or sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1484)

وينبغي ان يعلم قوله والتشهد الاول مسنون بالالف لان احمد يقول بوجوبه: لنا أنه صلي الله عليه وسلم (قام من اثنين من الظهر أو العصر ولم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم) ولو كان واجبا لعاد إليه ولما جبره السجود ولا تخفي سائر المواضع المستحقة للعلامات

Mas'alah: How should the hands be placed and fingers positioned during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1484)

قال (ثم اليد اليسرى علي طرف الركعة منشورة مع التفريج المقتصد واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة وفي الابهام أوجه (قيل) يرسلها (وقيل) يحلق الابهام والوسطى (وقيل) يضمها إلي الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها عند الرفع خلاف) *

Mas'alah: What is the sunnah position of the left hand during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1485)

السنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى علي فخذه اليسرى لما روى أنه صلي الله عليه وسلم (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)

Mas'alah: Should the fingers of the left hand be spread or joined during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1485)

وينبغي ان ينشر أصابعه ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة

وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها الذى ذكره في الكتاب أنه يفرج تفريجا مقتصدا وهذا هو الاشهر الا تراهم قالوا لا يؤمر بضم الاصابح مع نشرها إلا في السجود علي ما قدمناه وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ ابى حامد أنه يضم بعضها إلى بعض حتي الابهام ليتوجه جميعها إلي القبلة وهكذا ذكر القاضي الرويانى فليكن قوله مع التفريج معلما بالواو وأما كونه مقتصدا فليس من خاصية هذا الموضع بل لا يؤمر بالتفريج المتفاحش في موضع ما

Mas'alah: How should the right hand and fingers be positioned during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1485)

اما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى كما ذكرنا في اليسرى وهو المراد من قوله فيضعها كذلك ولكن لا ينشر جميع أصابعه بل يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطي ثلاثة اقاويل أحدها انه يقبض الوسطى مع البنصر ويرسل

Mas'alah: What is the ruling on placing the thumb with the index finger during tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1486)

الابهام مع المسبحة لما روى انه ابا حميد الساعدي وصف رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر انه كان يفعل هكذا)

Mas'alah: What is the ruling on forming a ring between the thumb and middle finger in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1486)

والثانى أنه يحلق بين الابهام والوسطي لما روى عن وائل بن حجر ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل هكذا)

Mas'alah: How should the thumb be placed according to different opinions in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1487)

وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان (أحدهما) أنه يضعها علي أصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لما روي عن ابن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يضع ابهامه عند الوسطي) وأظهرهما انه يضعها بجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمني علي ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة)

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1496)

ثم أكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهو القدر المتكرر في جميع الروايات واوجز ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علينا وعلي عباد

Mas'alah: Should the basmalah be said before the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1499)

ثم جمهور الاصحاب علي أنه لا يقدم التسمية لما روي انه صلي الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله وعن أبى علي الطبري وغيره من اصحابنا أن الافضل أن يقول

Mas'alah: What is the final tashahhud and its minimum wording?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=89)

10- وتشهد أخير وأقله التحيات لله000 إلى آخره. ـــــــ واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني [الأذكار رقم: 435] للاتباع. ويكره: اغفر لي ثلاثا. وسن جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل وإن تركها الإمام خلافا لشيخنا لقيام أي لأجله عن سجود لغير تلاوة. ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود. 9- وتاسعها: طمأنينة في كل من الركوع والسجودين

والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للأنوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه. 10- وعاشرها: تشهد أخير وأقله ما رواه الشافعي والترمذي [الأذكار الأرقام: 368- 391] : التيحات لله إلى آخره تتمته: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ويسن لكل زيادة: المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=90)

11- وصلاة على النبي بعده وأقلها: اللهم صل على محمد وسن في أخير صلاة على آله, ـــــــ ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره. ويكفي: وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله. ويجب أن يراعي هنا التشديدات وعدم إبدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب إن لم يخل بالمعنى. فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك إدغام [تنوين] 1 دال محمد في راء رسول الله. ويجوز في النبي الهمزة والتشديد. 11- وحادي عشرها: صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله. وأقلها: اللهم صل أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم. أو: صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد. وسن في تشهد أخير وقيل: يجب صلاة على آله فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا في الأول على 1 هذه الإضافة من فوائد الشيخ محمود حبال رحمه الله أثبتها عن

الأستاذ عصام العمري حفظه الله.

Mas'alah: What is the complete formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=91)

ويسن أكملها في تشهد ودعاء ـــــــ الأصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه. ويسن أكملها في تشهد أخير وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. [البخاري رقم: 6357, ومسلم رقم: 406] . والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد. وسن في تشهد أخير دعاء بعد ما ذكر كله. وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ. ومأثوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال [البخاري رقم: 1377, ومسلم رقم: 588] . ويكره تركه. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنعت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواهما مسلم [رقم: 588, 771] . ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر

Mas'alah: What is the evidence that the first tashahhud and its sitting are not obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=166)

أما التشهد الأول وقعوده .. فللأخبار الصحيحة فيهما، وصرفهما عن وجوبهما أنه صلى الله عليه وسلم (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته .. كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم) رواه الشيخان، دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet and his family in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في جلوس التشهد الأول، والصلاة على آله في جلوس التشهد الأخير .. فللأخبار الصحيحة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting in order of the mushaf and tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

قال في "المجموع" : ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو خالف .. فخلاف الأولى، قال نقلا عن المتولي: والمتنقل بأكثر من ركعتين إن اقتصر على تشهد .. سن له في كل ركعة، وإن أتى بتشهدين .. ففيه خلاف الأخيرتين في الفرائض.

Mas'alah: What is the recommended hand placement during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

(وسبح أن ركعت أو إن تسجد ... وضع على الفخذين في التشهد)

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

(يديك، وأضمم ناشرا يسراكا ... وأقبض سوى سبابة يمناكا)

Mas'alah: When should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=191)

(وعند (إلا الله) فالمهللة ... إرفع التوحيد الذي صليت له)

Mas'alah: How should the hands be placed during tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=192)

[هيئة اليدين في التشهد] الثانية: يسن للمصلي وضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه؛

اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، ويسن كونه ناشرا اصابع يسراه مضمومة؛ لتتوجه جميعها إلى القبلة لا متفرقة، وكونه قابضا من أصابع يمناه ما سوى السبابة وهي التي تلي الإبهام؛ للاتباع، رواه مسلم؛ وذلك بأن يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة، ويضع الإبهام على حرف راحته، ويرفع المهللة؛ أي:

المسبحة عند بلوغ همزة (إلا الله) للاتباع، رواه مسلم، وإشارة إلى توحيد الذي صلى له؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وفي "رونق الشيخ أبي حامد" و "لباب المحاملي" يرفعها منحنية قليلا، وفيه خبر صحيح في "أبي داود" ، ووجه الجيلي ذلك: بأنه أبلغ في الخضوع. وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره، ولا يسن تحريكها؛ للاتباع، رواه أبو داوود والبيهقي، وقيل: يحركها؛ للاتباع، رواه البيهقي وقال: الحديثان صحيحان، قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره: رفعها لا تكرير تحريكها، وتقديمهم النافي على المثبت؛ لما قام عندهم في ذلك، قال بعضهم ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع، وعلى الأصح: يكره تحريكها. ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة، وأن ينوي به الإخلاص بالتوحيد، قال الشيخ نصر المقدسي: وأن يقيمها ولا يضعها. ويكره رفع مسبحة اليسرى؛ لفوات سنة بسطها ولهذا: لا يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى، وسميت بالسبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب، وتسمى أيضا: بالمسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه؛ إذ التسبيح التنزيه. وقوله: (وسبح أن ركعت) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، والألف في (يسراكا) و (يمناكا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet and his family in the tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=89)

(وصلاة الله فيه) أي التشهد (على النبي و) الصلاة على (آله في) التشهد (الآخر) للأخبار الصحيحة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet's family in the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=489)

ماجد, وهو من كمل شرفا وكرما, وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لأن فيه سلوك الأدب خلافا لمن قال يتركها امتثالا للأمر. قوله (اللهم) أي ياالله فالميم عوض عن حرف النداء. وقوله: صل على محمد أي أنزل الحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد, ولو قال على النبي أو الرسول لكفاه دون بقية الأسماء كالماحي والحاشر والعاقب وإن كانت تكفي في الخطبة لأنها أوسع بابا من الصلاة. قوله (وأشعر كلام المصنف الخ) أي دل دلالة خفية حيث قال: والصلاة على النبي ولم يقل وعلى آله. وقوله: وهو كذلك أي والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف. قوله (بل هي سنة) أي في الجلوس الأخير دون الأول فلا تسن فيه لأنه يطلب تخفيفه.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=506)

قوله (التشهد الأول) والمطلوب قيه ما يجب في الأخير ولا يندب بعده الصلاة على الآل وتوابعها.

Mas'alah: Why is the index finger singled out for pointing during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (فإنه يشير الخ) و خصت المسبحة بذلك لأن فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فإن لها عرقا متصلا بالذكر وبهذا يحصل الغيظ عند الإشارة بها, و ينوي الإشارة بالمسبحة بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه و لسانه و جوارحه.

Mas'alah: How should the index finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=537)

قوله (رافعا لها) أي حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا إلى القبلة, و يديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول و إلى السلام في التشهد الأخير و لو كنا له سبابتان أصليتان كفى رفع إحداهما.

Mas'alah: When exactly should the finger be raised during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=538)

قوله (وذلك) أي المذكور من الإشارة بها مع الرفع. و قوله: عند قوله إلا الله, فيبتدئ بالرفع عند نقطه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح, و قيل يرفعها من أول التشهد

كما حكاه ابن النقيب.

Mas'alah: Is it recommended to move the finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=538)

قوله (و لا يحركها) أي لا يسن تحريكها, و قيل: يسن و قد ورد كل منهما في خبر. قال البيهقي: و الخبران صحيحان, وإنما قدموا الأول على الثاني لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين.

Mas'alah: What is the meaning of the words in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=505)

والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the family of the Prophet after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والثامن: الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

Mas'alah: What are the recommended acts of the tashahhud and salat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=214)

تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود [حاشية البجيرمي] الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه ز ي أي: قال: إن إدامتهما على الأرض تبطل ع ش على م ر. (قوله: قائلا رب اغفر لي إلخ) وأن يزيد على ذلك من مر رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ح ل. (قوله: واجبرني) أي: عن الذل وارزقني أي: أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيلزم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه برماوي مع زيادة وتغيير وعبارة ز ي قوله: واجبرني أي: أغنني من جبر الله مصيبته أي: رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اهـ فعطف ارزقني على اجبرني عطف عام على خاص اهـ وهذا

مبني على القول بأن كلا من المعطوفات على ما يليه والصحيح أن كلها معطوفة على الأول إذا كان العطف بالواو. (قوله: وعافني) أي: ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة برماوي وزاد بعضهم واعف عني م ر ع ش. (قوله: لا بعد سجود تلاوة) مفهوم قوله ثانية. (قوله: يقوم عنها) أي: فلا تسن للقاعد م ر ولعل المراد يقوم عنها في قصده وإرادته وإن خالف المشروع فتسن في محل التشهد الأول عند تركه شرح م ر. (قوله: جلسة خفيفة) ولا يضر تخلف المأموم لأجلها لأنه يسير بل إتيانه بها حينئذ سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد شرح م ر ويسن لها تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ومحل ذلك ما لم يلزم من تطويلها أكثر من سبع ألفات فإن لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ إذا أراد تطويل الجلسة إلى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلى أن يتلبس بالقيام فعلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال إليها من السجود وواحدة للانتقال عنها إلى القيام. اهـ. ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال: ع ش على م ر ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع. (قوله: جلسة الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية شرح م ر وتظهر فائدة ذلك في الأيمان والتعاليق ع ش قال في ع ب: وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم تطل وإلا بطلت الصلاة وينبغي أن يكون ضابط الطول هو المبطل في الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر: المعتمد كما قاله الوالد: أنه لا يبطل تطويلها مطلقا ولو إلى غير نهاية لأنها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طب وحج البطلان سم وعبارة ز ي ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني. اهـ. م ر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أن الأركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن كذا قرره ز ي. (قوله: مما يخالفه) أي: من ترك جلوس الاستراحة. . (قوله: وأن

يعتمد) هلا قال: واعتماد مع أنه أخصر شوبري. (قوله: على كفيه) أي: مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لأن المراد التشبيه به في شدة الاعتماد ح ل على أن عبارة الرافعي كالعاجز بالزاي لا بالنون كما قاله البرماوي وقوله: على الأرض أي: حال كونهما على الأرض بيان لإبهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد برماوي. . (قوله: تشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزء شرح م ر وجمع المصنف هذه الثلاثة في محل واحد نظرا لتقاربها. (قوله: إن عقبها) بفتح القاف من باب نصر قال ح ل: إن عقبها أي: التشهد والصلاة والقعود لهما وللسلام وفيه أن الكلام ينحل إلى أن القعود للسلام ركن إن عقبه سلام اهـ أي: مع أن القعود للسلام لا يعقبه إلا سلام فلا فائدة للتقييد

قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره، والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وللسلام ووجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد ثابت بقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وبالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا، وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها منها [حاشية البجيرمي] بالنسبة إليه إلا أن يقال: إنه لبيان الواقع أو الضمير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده مع أنه يقارنه وأيضا يصير المعنى في المفهوم وإلا يعقب قعود السلام سلام فسنة مع أن هذا لا يعقل وعبارة الشوبري إن عقبهما أي: التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ إن عقبها أي: الصلاة على النبي لا المذكورات كما قد يتوهم لما يلزم عليه من الركاكة

المذكورة. (قوله: كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد منهم ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب لكن نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا إلخ ربما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال العلامة البرماوي: كنا نقول أي: في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة إلى قوله بعد، والمراد فرضه إلخ إلا أن يكون ذكره توطئة لقوله وهو محله. (قوله: قبل أن يفرض) هو مع قوله ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي هل كان الجلوس الأخير فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر؟ م ر ز ي وفرض في السنة الثانية من الهجرة ق ل على الجلال والتشهد الأخير فرض عندنا وعند أحمد وأكثر العلماء وواجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك. (قوله: السلام على الله قبل عباده) أي: كنا نقول السلام على الله قبل أن نقول السلام على جبريل فقوله: السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده شيخنا عشماوي وعبارة البرماوي يعني أنهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لا أنهم كانوا يقولون هذه العبارة اهـ. (قوله: على فلان) الظاهر أن المراد منه الملائكة كإسرافيل ح ل ونقل عن ع ش أنهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله: فإن الله هو السلام أي: لأن السلام اسم من أسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى أي: رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف. (قوله: والمراد) أي: بالفرض الذي أفاده الحديث ع ش. (قوله: لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الأول لما يأتي وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر إلخ. (قوله: وهو) أي: الجلوس الأخير. (قوله: فيتبعه) أي: يتبع الجلوس التشهد في الوجوب قال ع ش لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا مستقلا بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر لا يثبت

المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على أن المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره إذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه. (قوله: وأولى إلخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة وإنما يدل على مطلق الوجوب والأولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وآله» والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود "يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –" كما ذكره م ر في شرحه وإنما كان بالأولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بالحديث لأن قوله وأولى إلخ لا ينتج وجوب كونها في الصلاة وعلته أيضا، وهي قالوا وقد أجمعوا لا تنتجه أيضا وكذا قوله: والمناسب إلخ لا ينتج كونها في التشهد وإنما كان مناسبا لانضمامها للسلام وعبارة الإطفيحي قوله: وأولى أحوال وجوبها الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن وهذه الأولوية محتاج إليها على الرواية التي لم يذكروا فيها إذا صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا لانصرافها للصلاة منطوقا اهـ. (قوله: الصلاة) أي: لأنها أفضل عبادات البدن ز ي. (قوله: قالوا إلخ) صيغة تبر وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجها إن أرادوا عينا فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وإن أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره، وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on salat upon the family of the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=216)

(كصلاة على الآل) فإنها سنة. (في) تشهد. (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف. . (وكيف قعد) في قعدات الصلاة. (جاز و) لكن. (سن في) قعود. (غير) تشهد. (آخر لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو.

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=218)

لكن ما ذكر أفضل.

Mas'alah: What is the complete tashahhud according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=218)

(وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the minimum and most complete salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=219)

. (وأقل الصلاة على النبي) – صلى الله عليه وسلم –. (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح. (وأكملها [حاشية البجيرمي] كما ذكره سم واعتمده ع ش على م ر لأن فيه تصريحا بالمعنى. (قوله: أي: عليك) أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اهـ شوبري. (قوله: وأن محمدا) فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة أشهد ثانيا ولا بد من الإتيان بالواو وإن جمع بين الشهادتين ع ش وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي العطف وألحقت الإقامة بالأذان ح ل. (قوله: أو عبده ورسوله) والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه ز ي. (قوله: إذ ما بعد إلخ) تعليل لكون ما ذكر هو الأقل. (قوله: توابع) أي: بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به في رواية سم شيخنا. (قوله: وقد سقط أولاها) أي: المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكر أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة م ر ولورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على إسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها ع ش. (قوله: ما

يحيا) أي: يعظم وقوله مالك لجميع التحيات أي: التي كانت تحيا بها الملوك أي: مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم كشف الرأس وتنكيسه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا. فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برماوي. (قوله: في تشهده) أي: في الصلاة وضعف وروده بأن تشهده كتشهدنا نعم إن أريد تشهد الأذان صح لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في سفره فقال ذلك ز ي وانظر ما غرضه بقوله: وفي باب الأذان إلخ فإن كان غرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقله ما رواه الشافعي إلخ لأنه يقتضي أن جميع ما ذكره المصنف من أقل التشهد مروي حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالدليل وأيضا يبعده رجوع الضمير في تشهده للأذان، وإن كان مجرد فائدة لبيان تشهده في أذانه فالأمر ظاهر. (قوله: ولو أخل بترتيب إلخ) وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وفي خ ط الراجح وجوبها س ل. (قوله: إن غير إلخ) كأن قال: إلا الله وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر إن قصد المعنى شيخنا ح ف. (قوله: بطلت صلاته) أي: وإن أعاده على الصواب لأن ما أتى به كلام أجنبي ع ش. . (قوله: وأقل الصلاة) ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر ح ل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كما في الأنوار م ر أي: من الموالاة وعدم الإبدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتشديداتها. (قوله: على محمد) أو على رسوله أو النبي م ر ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده وإلا فما الفرق بينه وبين رسوله ح ف وكذا بينه وبين النبي والغالب في الألفاظ الواردة

في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها. (قوله: دون أحمد) وفرق بين ما هنا والخطبة حيث اكتفى فيها بالرسول والماحي والحاشر والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط إطفيحي عن م ر. (قوله: على الصحيح) أي: فلا يكفي على الصحيح. (قوله: وأكملها) فيه أن الصلاة على النبي لم تزد في الأكمل والذي زاد إنما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لها أقل وأكمل هذا إن كان قوله: كما صليت على إبراهيم راجعا للصلاة على الآل فإن رجع للصلاة على محمد أي: في الكم دون الكيف كان لها أكمل

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the tashahhud and salawat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=221)

و) سن. (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بتقييدي بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص، ولم يخالفه

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud, salawat, and sitting for them in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=380)

(و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا [حاشية الجمل] وحينئذ إذا أراد تطويل الجلسة إلى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلى أن يتلبس بالقيام فعلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال إليها من السجود وواحدة للانتقال عنها إلى القيام اهـ شيخنا ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص اهـ لكاتبه. وعبارة شرح م ر ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين انتهت وقوله ويستحب له أن يمد التكبير إلخ ويشترط أن لا يمده فوق سبع ألفات وإلا بطلت إن علم وتعمد اهـ حج وقوله لا أنه يكبر تكبيرتين المراد أنه لا يترك المد ويكرر التكبير بل أنه حيث أمكنه المد أتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المد وينبغي أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام وينبغي أيضا أن لا يشتغل فيه بتكرير التكبير؛ لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول اهـ ع ش عليه. (قوله تسمى جلسة الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية اهـ شرح م ر وتظهر فائدة ذلك في الإيمان والتعاليق اهـ ع ش عليه. (قوله مما يخالفه) أي: من ترك جلوس الاستراحة اهـ شيخنا. (قوله وأن يعتمد في قيامه) أي: ولو قويا وامرأة على كفيه مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن؛ لأن المراد التشبيه به في شدة الاعتماد اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله على كفيه أي كالعاجز بالزاي لا كالعاجن بالنون انتهت. (قوله على كفيه) فإذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المذكور استحب له

أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض اهـ من شرح م ر قبيل باب الشروط بنحو ورقة أو ورقتين. (قوله على الأرض) بيان لإبهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه أعون له) ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عن ذلك اهـ برماوي. (قوله وتشهد) هو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبلها وقيل ليلة الإسراء اهـ برماوي. (قوله إن عقبها) أي: الثلاثة التي من جملتها القعود المذكور وفي القيد تسمح من حيث رجوعه لقعود السلام؛ لأنه لا يعقبه إلا السلام فالقيد فيه لبيان الواقع أو راجع للثلاثة لا من حيث تعلق القعود بالسلام وفي نسخة إن عقبهما أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ شيخنا. (قوله أيضا إن عقبهما) بابه نصر اهـ ع ش. (قوله كنا) أي: معاشر الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له – صلى الله عليه وسلم – ولجبريل فيه فكانا يقولانه؛ إذ يبعد اختراع الصحابة وقوله نقول أي: قبل السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة إلى قوله بعد، والمراد فرضه إلخ أن يكون ذكره لأجل قوله وهو محله اهـ برماوي وانظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب؟ وهل كان على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه – صلى الله عليه وسلم –؟ وهل الجلوس الذي كانوا يفعلونه في الآخر واجب أو مندوب؟ اهـ ع ش على م ر. (قوله قبل أن يفرض إلخ) وقوله ولكن قولوا التعبير بالفرض والأمر ظاهر إن في الوجوب اهـ شرح م ر. (قوله أيضا قبل أن يفرض علينا إلخ) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجه الفرضية إلى ألفاظه المخصوصة فلا ينافي كون الأول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه؛ إذ لم ينقل تركه اهـ برماوي واستفيد من الحديث أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه

وسلم – هل كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر اهـ م ر اهـ ز ي وانظر في أي سنة فرض ثم رأيت في حاشية القليوبي على المحلي ما نصه قوله قبل أن يفرض إلخ أي: في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اهـ أقول وهذا

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the family of the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=382)

(كصلاة على الآل) فإنها سنة (في) تشهد (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=382)

(و) سن (أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رءوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى [حاشية الجمل] وهو لا يفيد نفي الوجوب فلا يظهر هذا الاحتمال فيتعين الوجه الأول في كلامه اهـ لكاتبه. (قوله فلما قضى صلاته) أي: فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله فسجد سجدتين قبل السلام اهـ ع ش على م ر. (قوله فإنها سنة في تشهد آخر) أي على الأصح وقيل تجب فيه عملا بظاهر الأمر ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في

البيان عن صاحب الفروع اهـ شرح م ر. (قوله في آخر) أي بعد آخر ففي بمعنى بعد اهـ شيخنا وقوله للأمر به أي: بالمذكور من الصلاة على الآل أو التذكير باعتبار كونها دعاء (قوله دون أول) . (فرع) قال في المجموع: يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن فعله لم يسجد للسهو اهـ شرح البهجة أي: لأنه محل الصلاة على الآل في الجملة اهـ ع ش ومقتضى هذا أن الصلاة على الآل في الأول مكروهة والظاهر أنه ليس كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح؛ لأنه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه؛ إذ لا تطويل في ذلك انتهت. (قوله وكيف قعد) جاز إن أراد بالجواز ما قابل الامتناع صدق بالوجوب وليس مرادا وإن أراد به مستوى الطرفين لم يصدق بالمندوب الذي أشار إليه بقوله وسن إلخ فتأمل ولعل المراد بالجواز الإجزاء تأمل. (قوله أيضا وكيف قعد جاز) أي إجماعا بمعنى لم يحرم فلا ينافي كراهة الإقعاء وبه صرح العلامة الرملي هنا اهـ برماوي. (قوله وسن في غير آخر إلخ) أي سن لكل مصل سواء كان ذكرا أو أنثى فما سيأتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره اهـ من ع ش على م ر. (قوله افتراش) سمي بذلك؛ لأن رجله تصير كالفراش كما سمي التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الإمام مالك – رضي الله عنه – يسن التورك مطلقا وعند الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – يسن الافتراش مطلقا اهـ برماوي. (قوله ويضع أطراف أصابعه للقبلة) أي: ولو في الكعبة؛ لأنه مطلوب في حد ذاته اهـ برماوي. (قوله وهو الذي) لا يعقبه سجود أشار به إلى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله اهـ شوبري. (قوله ويلصق وركه بالأرض) أي: وركه الأيسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا بإخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالأرض وركه الأيمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا (قلت) قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى

أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية اهـ ح ل. (قوله للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا في الباقي الباقي هو بقية الافتراش لكن المقيس عليه في الحقيقة إنما هو الافتراش في الجلوس للتشهد الأول الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – تأمل لكاتبه. (قوله والحكمة في ذلك أن المصلي إلخ) عبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين هو وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون انتهت. وقوله: وفي التخصيص أي: تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا والحكمة في ذلك أن المصلي إلخ) قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اهـ عميرة. وعبارة العباب والسنة في التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه انتهت اهـ سم. (قوله أعم من قوله ويسن في الأول إلخ) أي وأولى؛ لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الجمعة والصبح؛ لأنه ليس له آخر؛ لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول اهـ ح ل. (قوله وأن يضع في تشهديه) معطوف على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح اهـ شيخنا. (قوله في تشهديه) التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد أيضا بل تشهداته كذلك والقعود ليس بقيد أيضا بل لو صلى مضطجعا أو مستلقيا سن له ذلك إن أمكنه اهـ شيخنا. (قوله بحيث تسامته رءوسها) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the sunnah manner of moving the finger during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=383)

وهذه من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه بضم) بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (قابضها من يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها (ويرفعها) مع إمالتها قليلا (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض الإبهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى [حاشية الجمل] قوله ناشرا أصابع يسراه إلخ) انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا أو لا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا إن أمكن الوجه نعم أيضا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اهـ سم على المنهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه؟ فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالة الاضطجاع أيضا اهـ ع ش على م ر. (قوله بضم) أي: على الأصح وقيل يفرجها تفريجا وسطا اهـ شرح م ر. (قوله لتتوجه كلها إلى القبلة) المراد عينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا اهـ برماوي. (قوله قابضها من يمناه) عبارة الأصل مع شرح م ر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الأظهر للاتباع، والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام انتهت، وقال الفارسي: الفصيح فتح صاد الخنصر اهـ عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر إشارة

إلى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر بفتح الصاد الأصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا قابضها) أي: الأصابع؛ لأن تفريجها يخرج الإبهام أي والخنصر عن القبلة أي عن عينها وعن جهة يمين عينها ويساره لا يمين الجهة أو يسارها وفيما سبق قالوا: يفرجها والمراد بالقبلة جهتها وهذا جرى على الغالب وإلا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها اهـ ح ل. (قوله إلا المسبحة) سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره اهـ شرح م ر وقوله بنياط القلب أي: عروقه. وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اهـ ع ش عليه بخلاف الوسطى فإن لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الإشارة بها والتي بجنب الإبهام من اليسار لا تسمى مسبحة ولذلك لا يرفعها إذا عجز عن رفع مسبحة اليمنى؛ لأنها ليست للتنزيه اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها؛ لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخير انتهت. (قوله ويرفعها عند قوله إلا الله) هل رفع المسبحة عند قوله إلا الله خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله إلا الله مطلقا؟ الجواب لا يسن ذلك؛ لأن أكثر أفعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها قاله حج اهـ شوبري. (قوله عند قوله إلا الله) بأن يبتدئ بالرفع عند الهمزة من إلا الله اهـ شرح م ر ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت يسن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه اهـ ز ي. (قوله ويديم رفعها) أي: إلى القيام من التشهد أو إلى السلام أو المراد إلى تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش اهـ. (قوله ولا يحركها للاتباع) فإن قلت: قد ورد بتحريكها حديث صحيح، وقد أخذ به الإمام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح؟ قلت: مما يرجح

الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة اهـ شيخنا ح ف. وعبارة أصله مع شرح المحلي ولا يحركها للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اهـ. وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهت. (قوله ولم تبطل صلاته) أي: وإن حركها ثلاثا؛ لأنها ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل: إن تحريكها مندوب عندنا اهـ شيخنا. (قوله أيضا ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ومحل عدم البطلان ما لم تتحرك كفه فإن تحركت ثلاثا متوالية بطلت اهـ سم اهـ ع ش. (قوله بأن يضعها تحتها إلخ) عبارة شرح الإرشاد بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة اهـ وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي: بأن يضع رأسها اهـ اط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين اهـ ح ل أي؛ لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك

Mas'alah: What is the most complete form of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=384)

أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل. (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الإمام الشافعي – رضي الله عنه – منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [حاشية الجمل] ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل

الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها؛ لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة اهـ شيخنا ح ف. (قوله أو حلق بينهما) أي: بين الإبهام والوسطى أي: أوقع التحليق بينهما ولو أسقط لفظة بين وقال أو حلقهما أي: جعلهما كالحلقة كان أظهر اهـ شيخنا. (قوله أتى بالسنة) انظر أي هذه الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار الرملي عليه في مقابلة الأظهر اهـ ع ش. (قوله وأكمل التشهد مشهور) ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف اهـ شرح م ر. (قوله فكان يقول: التحيات المباركات إلخ) ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: أتتركني أسير منفردا؟ فقال جبريل: وما منا إلا له مقام معلوم، فقال: سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بالسلام أي: بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال: جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» هذا وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة؛ لأن النبي مراد ومطلوب فأعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف سائر المخلوقات لم يطق أحد منهم هذا المقام ولذلك لما تجلى الله على الجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقا من الجلال؛ لأن موسى مريد وطالب ومحمدا مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج. (فائدة) قال ابن عربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام

عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اهـ من شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير اهـ ع ش على م ر في الجهاد وعبارته هنا فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم انتهت. وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد «أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة» اهـ برماوي. (قوله أيها النبي) بالهمز وتركه مع التشديد فإن تركهما معا بطلت صلاته اهـ شيخنا. (قوله أيضا أيها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال: يا أيها النبي أفتى حج ببطلان الصلاة من العامد العالم لعدم وروده؛ لأنه زاد حرفين وعورض بأنها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد قالوا: إن زيادة الحرف لا تبطل إلا إن غيرت المعنى والظاهر أنه لا فرق بين الحرف والحرفين قلت الذي ذكره حج في التحفة في المبطلات واعتمده عدم البطلان بذلك ونقله أيضا عن إفتاء الشارح – رحمه الله تعالى – ورد ما أفتى به بعضهم من البطلان اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر ولا يضر زيادة "يا" قبل أيها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد؛ لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن

ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهت وأقره سم عليه وقوله لا بطلان به أي: وإن كان عامدا عالما انتهت

Mas'alah: What is the minimum required wording of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=385)

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم (وأقله) ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي: عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي؛ إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق

والمباركات [حاشية الجمل] قوله السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن وقيل: كل مسلم اهـ برماوي. (قوله وأقله التحيات لله إلخ) استفيد من بيان الأقل بما ذكر أن هذه الألفاظ متعينة فلا يجوز نقص شيء منها ولا إبدال لفظ منها بمرادفه كأشهد بأعلم والنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره اهـ شرح م ر. وعبارة البرماوي ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه ككاف

عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعضهم في الثاني ويجوز إبدال ياء النبي بالهمز ويضر إسقاطهما معا إلا في الوقف كما قاله العلامة الزيادي، ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافا للعلامة ابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله قبل التشهد بل تكره فقط ولا يضر زيادة ميم في عليك ولا يا النداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لورود ذلك في خبر ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل؛ لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وزيادة، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل باتفاق الحفاظ، واللحن في إعراب التشهد كالترتيب ومن عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام انتهت وقوله إلا في الوقف أي: فلا يضر وفي ع ش على م ر أن ترك الهمز والتشديد معا يضر في كل من الوصل والوقف من العامي وغيره وأنه إن أعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل اهـ. (قوله التحيات لله) جمع تحية وهي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف وقال زهير وكلما نال الفتى قد نلته إلا التحية يعني الملك وهي مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر وإلا فهي جمل، وقد ورد فيها العطف أيضا قال شيخنا الشوبري: وانظر لو أتى بواو العطف فقال والتحيات هل يضر كالتكبير أو لا يضر كالسلام أخذا من قولهم لا تضر الواو في السلام؛ لأن قبله ما يعطف عليه بخلاف التكبير حرره وسيأتي الكلام على معنى المباركات الصلوات الطيبات في كلامه وفي رواية الزاكيات أيضا فإذا زادها لا يضر اهـ برماوي. (قوله أي عليك) أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اهـ شوبري. (قوله سلام علينا) مبتدأ وسوغ الابتداء به كونه دعاء أو أن التنوين للتعظيم أي: سلام عظيم اهـ برماوي. (قوله وأن محمدا رسول الله) فيه تصريح بأنه لا تجب إعادة أشهد ثانيا وذكر بعضهم أنه إذا جمع بينهما وجب

الإتيان بالواو بينهما وإنما لم يجب في الأذان؛ لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي في العطف وألحقت الإقامة بالأذان اهـ ح ل. (قوله أو عبده ورسوله) اعلم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا. وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة، وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ ع ش على م ر. (قوله وهو من زيادتي) أي: قوله أو عبده ورسوله؛ إذ ما بعد التحيات إلخ تعليل لكون هذه الكلمات هي الأقل وأن ما زاد عليها ليس بواجب وقوله توابع أي: بواو العطف المقدرة بدليل التصريح بها في رواية اهـ شيخنا وقوله، وقد سقط أولاها أي: المباركات وهذا يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة شرح م ر لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات اهـ فلعله اقتصر على إسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها اهـ ع ش. (قوله الجميع التحيات من الخلق) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا اهـ ع ش على م ر. (قوله من الخلق) أي: لأن كل ملك من ملوك الأرض كان يحيا بتحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الأرض وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع

Mas'alah: What is the ruling on the order of the tashahhud and the minimum salawat on the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=386)

الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل: الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الآذان من الرافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله» ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب. (وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو [حاشية الجمل] السكينة وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره اهـ برماوي. (قوله المكتوبات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون على حذف العاطف إذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض؛ لأنه على نية طرح المبدل منه اهـ رشيدي. (قوله أشهد أني رسول الله) رد ذلك بأن الأصح خلافه والمنقول أن تشهده كتشهدنا نعم إن أراد به تشهد الآذان صح؛ لأنه ورد أنه أذن مرة في بعض أسفاره فقال ذلك اهـ برماوي لكن المقرر في المواهب وشروحها أشهد أن محمدا رسول الله. (قوله ولو أخل بترتيب التشهد إلخ) عبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة اهـ رشيدي. وعبارة شرح م ر وقضية ما في الأنوار وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رحمن بإظهار أل فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح؛ إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما

صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا انتهت بالحرف، وقوله ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر النون إلخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر؛ لأن الإظهار في مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك، وأما قوله؛ إذ محل ذلك إلخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرفا؛ لأن النون المظهرة قامت مقام الحرف المدغم في صورة التشديد فإن قلت: فاتت صفته، قلنا: وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن ما هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو يقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا ولو أخل بترتيب التشهد إلخ) وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه اهـ ز ي وفي الخطيب أن الراجح وجوبها اهـ سلطان. (قوله مبطلا للمعنى) بأن قال إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر إن قصد المعنى اهـ شيخنا ح ف. (قوله وإن تعمد بطلت صلاته) أي: وإن أعاده على الصواب؛ لأن ما أتى به كلام أجنبي اهـ ع ش. (قوله وأقل الصلاة على النبي إلخ) أي: في الصلاة وخارجها ويجزئ فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن اهـ برماوي وانظر لم قدم هنا الأقل وفي التشهد قدم الأكمل، والجواب أنه راعى ما قل الكلام عليه في الموضعين اهـ شيخنا. (قوله اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما في آية {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] إذ فيها السلام ولم يأت به؛ لأنا نقول: قد حصل بقوله السلام عليك اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه وفي المناوي على الجامع ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليها السلام فيعكر على من كره الإفراد، ونعم ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا فلا تردد فيه بل يقتصر على الوارد اهـ ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اهـ. (قوله كصلى الله على محمد) ظاهره وإن

لم ينو بذلك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن في حج على الإرشاد لو قال الصلاة على محمد أجزأ إن نوى به الدعاء اهـ وعليه فلعل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للإنشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الإنشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء وقياسه إجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بها الدعاء وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا كصلى الله على محمد إلخ) عبارة شرح م ر ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد أو على

Mas'alah: Is the complete salawat a sunnah in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=388)

والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73] وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أي: الأكمل (سنة في) تشهد (آخر) لا في أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلي بديني [حاشية الجمل] اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام فقال أهل بيته: آمين، قال إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين ثم قال إسماعيل: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين فقالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا

البيت: من الموالي من النساء والرجال من أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين، فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم انتهت. (قوله لم تجتمعا لنبي غيره) أي: في القرآن بدليل قوله قال الله تعالى إلخ انتهت. (قوله وهو) أي: الأكمل أي: من الصلاة على محمد وآله كما قاله ح ل لا من التشهد؛ إذ أكمله مسنون في الأول أيضا كما نقل عن الزيادي وقرره شيخنا العزيزي حيث قال: إن المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول أيضا اهـ شيخنا. (قوله سنة في آخر) أي: سواء في ذلك المنفرد والمأموم والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل اهـ برماوي. (قوله كدعاء بعده) أي: بغير محظور ولا معلق اهـ برماوي فلو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل اهـ شرح م ر وخرج بالمحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة اهـ سم على حج وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم: أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك، أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين، وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه؛ لأن الدعاء به دون اللعنة، وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة. (فرع) وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وأن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر البطلان به؛ لأنه حينئذ دعاء بمحرم وذلك؛ لأنه استعمل اللفظ على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كإطلاق السماء على الأرض فإذا قال: هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فإنه دقيق قل أن يوجد، وقال ابن قاسم على أبي شجاع قبيل كتاب الطهارة. (فائدة) قد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك "اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم" لدلالة

الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمؤمنين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو للبعض فلا منافاة فيه للنصوص، وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز، واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم: إنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع؛ لأنه سؤال مقام النبوة والتحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به وينبغي الكلام في حالة الإطلاق، والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز، وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا، وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي: الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه. ويحرم لعن المسلم المستور ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين، وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الأحاديث الجواز وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات اهـ حج. وقوله: وقد يكون كفرا ينبغي أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فإنه قال في شرحه الكبير على الورقات: تجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم، قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إني أعوذ

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger and placing the thumb in tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=188)

يحركها للاتباع أيضا، رواه البيهقي، وقال: الحديثان صحيحان اهـ. وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع، والثاني يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا، رواهما مسلم. (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في التشهد الآخر وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لأنها كما قال الشافعي – رضي الله عنه – واجبة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي، ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية، فالمعنى أنها بعده، وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان، وصرح به في شرح المهذب فقال: يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه من التشهد. (والأظهر سنها في الأول) أي الإتيان بها فيه قياسا على الآخر، وتكون فيه سنة لكونه سنة، والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف. (ولا [حاشية قليوبي] بنياط القلب، فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد، ويديم رفعها إلى القيام أو السلام بخلاف الوسطى، فإن لها عرقا متصلا بالذكر، ولذلك يستقبح الإشارة بها. ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب. قوله: (ولا يحركها) لأنه مكروه خلافا للإمام مالك – رحمه الله تعالى –. قوله: (لما قام إلخ) وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة، أو لأن التحريك يذهب الخشوع، وتحريكه – صلى الله عليه وسلم – لها لبيان الجواز. بل قال البيهقي: إن المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلا معارضة. قوله: (ضم الإبهام إليها) بحيث تكون رأس الإبهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة. قوله: (كعاقد ثلاثة

وخمسين) هذا قول المتقدمين، وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر، وإلا فهو تسعة وخمسون، والخلاف في الأفضل وتحصل السنة بالجميع، ومنها التحليق بين الإبهام والوسطى، ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام، وإرسال الإبهام بجانب السبابة فهي كيفيات خمس، ويلصق ظهور أصابعه بركبته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the family of the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=189)

تسن) الصلاة (على الآل في الأول على الصحيح) وقيل: تسن فيه، والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلخ، رواه الشيخان إلا صدره فمسلم، فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب، وقال الأول على وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر، ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه، ورجح في شرح المهذب أنه وجهان، ولو صلى في الأول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني، فقد نقل ركنا قوليا من محله إلى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي – صلى الله عليه وسلم – أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

Mas'alah: What is the complete form of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=191)

والزيادة إلى حميد مجيد) الواردة فيه وهي: كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet's family recommended in the first tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=191)

سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول، فلا تسن فيه، كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله إشارة إلى أن ما في الحديث أكمل الصلاة. وفي الروضة وأصلها في بيان الأكمل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث، وفي بعضها أيضا بعد آل [حاشية قليوبي] نعم لا يضر زيادة ميم في عليك، ولا ياء نداء قبل أيها، ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لورودها في رواية كما قاله شيخنا، ولا زيادة عبده مع رسوله، ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية، بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر، وأما حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل باتفاق الحفاظ. (تنبيه) : اللحن في إعراب التشهد كالترتيب. قوله: (مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت، لأنه كان لكل ملك تحية مخصوصة به: كأنعم صباحا أو مساء، وأبيت اللعن وغير ذلك. قوله: (وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ويجري فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن، ويجوز فيها صلى الله على محمد، والصلاة على محمد، وقيده ابن حجر بما إذا قصد الإنشاء، ولم يذكره شيخنا في شرحه ولعله لا يشترطه، ويجوز إبدال الصلاة بالرحمة وفي زيادة سيدنا ما تقدم، ويجوز إبدال لفظ محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما، كأحمد والعاقب والحاشر، وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا.

قوله: (وأكمل إلخ) أي إن لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذي حذف فهو من الأكمل. قوله: (الواردة فيه) أي في الحديث. قوله: (إبراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له، بقوله تعالى: {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73] والتشبيه في كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضا، لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلا أن يقال: إنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية، ولذلك قال الشافعي – رضي الله عنه: إن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، أو المجموع بالمجموع. قال النووي: وهذا أحسن الأجوبة وقيل: لإفادة المضاعفة له – صلى الله عليه وسلم – دون إبراهيم. قوله: (سنة) وإن ضاق الوقت لأنه من حيث أحرم في وقت يسع جميعها. قوله: (في التشهد الآخر) أي لإمام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لإمامه. قوله: (بخلاف الأول) فلا تسن فيه بل تكره للإمام والمأموم، ولو فرغ المأموم منه قبل إمامه وهما في غير التشهد الآخر، فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور، ولا يأتي بها ولا بما بعدها من تمام التشهد، ولا يجوز الدعاء له – صلى الله عليه وسلم – بالرحمة فيكره. وقيل: يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم. (فرع) لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا: قام له كما في الفاتحة في عكسه، ثم يجلس للسلام. [حاشية عميرة] إلخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف. قوله: (وأكمل من قوله وآله إلخ) إنما نبه على هذا هنا لأن قول المتن الآتي والزيادة إلخ لا يفيد ذلك لأن المعنى والزيادة على الأقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه أنه زيادة على الأقل المذكور لأن فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه. نعم هو زيادة على بعض الأقل المذكور، فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام. قوله: (الواردة فيه) أي في الحديث يريد – رحمه الله – أن أل في الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في حديث الشيخين. قول المتن: (سنة في الآخر) . قال الإسنوي: دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع. قوله: (فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من

الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للإمام. قوله: (وفيما قاله إشارة) يريد أن قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة إلخ يفيد أن ما في الحديث هو أكمل الصلاة، يعني بمعونة أن أل في لفظ الزيادة للعهد الذهني، وهو الوارد في الحديث. قوله: (وفي الروضة وأصلها إلخ) . قال في شرح المهذب، وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى

إبراهيم الثاني في العالمين وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما. (

Mas'alah: What is the best wording for the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=454)

وأفضل التشهد، تشهد عبد الله بن عباس (3) رضي الله عنهما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه علمه إياه، وبه قال أحمد، وسفيان، وأبو ثور: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" . (1) (تحت) : في ب، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" 1/ 85، وفي أ: بجنب. (2) (أنه) : ساقطة من أ. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول:" قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات "وذكر نحو ما قلناه، رواه مسلم 3/ 435، وانظر" السنن الكبرى "2/ 140، وانظر" المجموع "3/ 434."

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=457)

ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم (2) ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد."

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

وهذا شروع في بيان أكمل التشهد، وقد ورد فيه أخبار صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on defining the word 'salam' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: وتعريف السلام) معطوف على زيادة، أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الأخبار.

Mas'alah: Is it permissible to substitute words in the minimal tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل) أي من الألفاظ الثابتة في أقل التشهد، ولو أتى بالأكمل، اقتصارا على الوارد.

Mas'alah: Can a synonym be used in place of a tashahhud word?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: ولو بمرادفه) غاية لمقدر، أي بلفظ آخر ولو كان مرادفا له.

Mas'alah: Is replacing 'al-nabi' with 'al-rasul' in the tashahhud valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=194)

(قوله: كالنبي بالرسول) أي كإبدال النبي بالرسول، في قوله: السلام عليك أيها النبي، وهو من الإبدال بالمرادف، بناء على أنهما مترادفان.

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(وأقلها: اللهم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on omitting the word 'abd' in the salawat formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

بالضمير مع إسقاط عبده، لأنه لم يرد وليس فيه ما مقام يقوم زيادة العبد، بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد، لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد.

Mas'alah: Does adding a pronoun substitute for the word 'abd' in salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد، كذا في التحفة.

Mas'alah: Is order obligatory in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on disrupting the meaning of the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=195)

(قوله: إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق، أي إن لم يخل ترك الترتيب، كأن قال: السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: فلو أظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud obligatory or recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(وسن في) تشهد (أخير) وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the minimum form of sending blessings upon the family of the Prophet in tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله، مع أقل الصلاة لا في الاول على الاصح، لبنائه على التخفيف، ولان فيها نقل ركن قولي على قول، وهو مبطل على قول.

Mas'alah: What is the complete form of sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(ويسن أكملها في تشهد) أخير، وهو: اللهم صل على محمد ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet after tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يدعو لنفسه.

Mas'alah: What is meant by 'after the final tashahhud' in the context of sending blessings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول.

Mas'alah: Is the word 'final' a restrictive condition for the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

فقوله: أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جري على الغالب من أن للصلاة تشهدين.

Mas'alah: Will the complete formula for sending blessings be mentioned later?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وسيذكر أكملها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'ala Muhammad in the salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: على محمد إلخ) تنازعه كل من صل وصلى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'prayer upon his family'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: صلاة على آله) نائب فاعل سن.

Mas'alah: How is the complete form of sending blessings upon the family of the Prophet achieved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الأكمل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية.

Mas'alah: What does the addition of 'and his family' mean in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: بزيادة وآله) أي زيادة هذا اللفظ.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet's family in the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: لا في الأول) أي لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لما ذكره.

Mas'alah: Why is the first tashahhud built on brevity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=196)

(قوله: لبنائه) أي التشهد الأول على التخفيف.

Mas'alah: What is consistent with the brevity of the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

أي والملائم له عدم الإتيان بالصلاة على الآل فيه.

Mas'alah: What is the issue with sending blessings on the Prophet's family in the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول.

Mas'alah: What is the preferred ruling on sending blessings on the family of the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: واختير مقابله) أي الأصح، وهي أنها تسن في الأول.

Mas'alah: Is it permissible to add 'sayyidina' before the Prophet's name in the salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه، ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد.

Mas'alah: What is the most complete wording of the salawat in tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

ولو قال: أكملهما، بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل، لكان أنسب بعبارته.

Mas'alah: What is the complete wording of the blessing upon the Prophet and his family?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a second taslim in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=202)

(وسن) تسليمة (ثانية) وإن تركها إمامه، وتحرم إن عرض بعد الاولى مناف، كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer with the first taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=203)

يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها، وأن يدرج ـــــــ ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود وغيره. (قوله: أن ينوي السلام) أي ابتداءه. وأما نية الرد فقط فقد ذكرها بقوله: وللمأموم أن ينوي الرد، الخ. (قوله: على من التفت هو) أي على شخص التفت هو. أي كل ممن ذكر إليه – أي إلى ذلك الشخص – ولو غير مصل. ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام، كما في ع ش. وقوله: ممن إلخ بيان لمن، أو بدل منه بدل بعض من كل. وقوله: عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر. وقوله: بالتسليمة الأولى متعلق بينوي المذكور. أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا. (قوله: وعن يساره بالتسليمة الثانية) أي ويسن أن ينوي السلام على من التفت إليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية. وقوله: من ملائكة إلخ بيان لمن الثانية أو الأولى. (وقوله: وبأيتهما شاء إلخ) أي وينوي السلام بما شاءه من التسليمة الأولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه. وأي هنا وفيما بعده موصولة، صلتها الفعل بعدها، وعائدها محذوف. (قوله: وبالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الأولى أفضل من الثانية.

(قوله: وللمأموم الخ) أي ويسن للمأموم الخ، معطوف على لكل. (قوله: بأي سلاميه) متعلق بينوي، والضمير يعود على المأموم. وقوله: شاء صلة، أي والعائد إليها محذوف، أي بالذي شاءه من السلامين. (قوله: إن كان) أي المأموم. وقوله: خلفه أي الإمام. (قوله: وبالثانية إن كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية إن كان المأموم عن يمين الإمام. (قوله: وبالأولى إلخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الأولى إن كان المأموم عن يساره. قال في المغنى: فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى؟ مع أن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرد عليه؟ أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين، كما سيأتي. اه. قوله: ويسن أن ينوي الخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله: فينويه إلخ ليكون أوقع في النفس. (قوله: فينويه) أي الرد. وقوله: من على إلخ فاعل ينوي. وقوله: المسلم بكسر اللام، أي على الراد. وقوله: بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد الثانية. وذلك لأن المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالثانية. (قوله: ومن علي يساره بالأولى) أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالأولى. (قوله: ومن خلفه وأمامه إلخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه، بأيهما شاء. ومحله: إذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه، وإلا فلا ينوي الرد عليه. كما في البجيرمي. (قوله: وبالأولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالأولى أولى. (تنبيه) قال سم: هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة؟ حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف. وقد قالوا: يشترط فقد الصارف أو لا يشترط، فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده. فيه نظر، ولعل الأوجه الأول، ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شئ والفتح على الإمام مأمور به، مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته. اه. (قوله: فروع) أي خمسة.

(قوله: يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى) أي عند ابتدائها. فإن نوى قبلها بطلت صلاته، أو مع الثانية، أو أثناء الأولى فاتته الثانية. اه. نهاية. (قوله: خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية

السلام، وأن يبتدئة مستقبلا بوجهه القبلة، وأن ينهيه مع تمام الالتفات، وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام. (و) رابع عشرها: (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر. فإن تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل الركوع، بطلت صلاته. أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام. والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد والصلاة، شرط للاعتداد بسنيتها، (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل الفاتحة، لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك. فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به، وإلا فسيأتي بيانه. (أو شك) هو – أي غير ـــــــ الخروج. والقائل به هو ابن سريج وغيره. (قوله: وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه – أي يسرع به – ولا يمده. فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى. (قوله: وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدئ السلام، أي الأول والثاني. (قوله: مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة، وأما بالصدر فهو واجب. (قوله: وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك. وقوله: تسليمتي الإمام أي بعد فراغه منهما، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام، لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط. (قوله: ورابع عشرها) أي أركان الصلاة. (قوله: ترتيب) قال ع ش ق: وعده من الأركان إن كان بمعنى الأجزاء صحيح، لأنه إن فسر بجعل كل شئ في مرتبته فهو من الأفعال، أو بوقوع كل شئ في مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشئ جزء منه، فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى، خلافا لما قال بعضهم. اه. (قوله: بين أركانها) أي الصلاة. وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه

ليس بركن كما سيذكره الشارح. (قوله: كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الأركان. ويستثنى منه النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام. وكذا جعلهما مع القراءة في القيام، وكذلك التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الجلوس. وقال في النهاية: ويمكن أن يقال بين النية وتكبيره الإحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء، لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبيل التكبير. اه. (قوله: فإن تعمد الإخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب. (قوله: بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله، ويصح جعله متعلقا بالإخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. أي تعمد الإخلال به بسبب تقديم ركن فعلي، أي ولو على قولي. والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي، أو قوليا على قولي أو على فعلي، والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة، بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها. (قوله: كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله، ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة. (قوله: بطلت صلاته) جواب إن. (قوله: أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي، كتقديم التشهد على السجود، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد. وقوله: فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما، لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على التشهد. وقوله: إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة. (قوله: والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض، كدعاء الافتتاح والتعوذ، أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة. وقوله: شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة، فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله، أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة.

(قوله: ولو سها الخ) الأولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو إذ المقام له، وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله: فإن تعمد إلخ. وقوله: غير مأموم أي وهو الإمام والمنفرد. أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه، كما سيصرح به. (قوله: في الترتيب) أي في الإخلال به. (قوله: بترك ركن) متعلق بسها. (قوله: كأن سجد إلخ) تمثيل للسهو بترك ركن. (قوله: لغا ما فعله) جواب لو أي لغا جميع ما أتى به من الأركان لوقوعه في غير محله. (قوله: حتى يأتي

المأموم – في ركن هل فعل أم لا، كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة، أو ساجدا هل ركع أو اعتدل، (أتى به) فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعله مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه، ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحله، فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته. ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن، أو أنه السلام يسلم، وإن طال الفصل على الاوجه. أو أنه غيرهما أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله، (وتدارك) الباقي من صلاته. نعم، ـــــــ بالمتروك) غاية في إلغاء ما أتى به. أي ويستمر إلغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك، فإذا أتى به انقطع الإلغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد تإيانه بالمتروك. (قوله: فإن تذكر) أي غير المأموم المتروك. والتذكر ليس بقيد، بل مثله الشك فيه كما سيصرح به. (قوله: قبل بلوغ مثله) أي وقبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى. وقوله: أتى به أي بعد تذكره فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته. (قوله: وإلا) أي وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده. وقوله: فسيأتي بيانه أي قريبا، في قوله: وإن لم يتذكر حتى فعل مثله الخ. (قوله: أو شك) معطوف على سها. وقوله: أي غير المأموم أما هو فلا يأتي به، بل يتابع الإمام ويأتي بعد سلامه بركعة، كالذي مر. (قوله: في ركن) متعلق بشك. أي شك فيه بعد

تلبسه بآخر. (قوله: أتى به فورا وجوبا) وفي ع ش ما نصه: وعلى هذا لو كان الشاك إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم، فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين؟ أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة؟ أو تتعين نية المفارقة؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا، لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير. اه. (قوله: إن كان الشك إلخ) قيد للإتيان بالمشكوك فيه. (قوله: أي وإن لم يتذكر إلخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا: فإن تذكر قبل بلوغ مثله إلخ، من المتن وفي النسخ التي بأيدينا هو من الشرح. وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول: وإن لم يشك إلخ. ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله: إن كان الشك قبل فعل مثله، زيادة على قوله: أي وإن لم يتذكر، وهو: أو لم يشك حتى فعل مثله. (قوله: أجزأه) أي مثل المتروك. أي أو المشكوك فيه. وقوله: عن متروكه أي أو المشكوك فيه. (قوله: ولغا ما بينهما) أي لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذي أتى به من ركعة أخرى. (قوله: هذا كله إلخ) أي هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به، وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به، بل يجزئه إن علم عين الركن المتروك – أي أو المشكوك فيه – كركوع أو سجود، وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلا. (قوله: فإن جهل عينه الخ) مفهوم قوله: إن علم عين المتروك. وسكت عن مفهوم قوله: وعلم محله، وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه. وحاصله أنه يأخذ فيه بالأحوط، فإذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة، أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين، فإنه يقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما. وعلى هذا فقس. (قوله: وجوز أنه) أي المتروك، ومثله المشكوك فيه. (قوله: بطلت صلاته) جواب إن.

(قوله: ولم يشترط) أي في البطلان. وقوله: هنا أي في هذه المسألة، وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه. والاحتراز بلفظ هنا عما إذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل، كما تقدم. والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر، وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب سم ما نصه: قوله: ولم يشترط هنا طول، هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما، فتلراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع، بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا. وقد ذكرت ما قاله ل: م ر فأنكره. اه. (قوله: أو أنه السلام) أي أو جوز أن المتروك السلام. (قوله: يسلم) أي ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به، كما في التحفة. وقوله: وإن طال الفصل قال في شرح الروض: فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل، وتعمد طول السكوت لا يضر، كما مر. اه. (قوله: أو أنه غيرهما) أي أو جوز أن المتروك وغير النية أو تكبيرة الإحرام والسلام، فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيره الإحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon prophets during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : متى ذكر نبينا أو غيره من الأنبياء في آية سنت الصلاة عليه في الأقرب كما في العباب بالنسبة لنبينا ويلحق به إخوانه في ذلك، لكن صيغة الصلاة المطلوبة كصلى الله عليه أو عليه أو عليهما أو عليهم لا اللهم صل على محمد، للخلاف قي بطلان الصلاة بنقل ركن قولي، لكن في التحفة والنهاية عدم السن، وحمله في الإيعاب على

الإتيان بما هو على صورة الركن اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is the Ibrahimiyya salutation recommended for an imam of non-limited followers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : في التحفة سن الصلاة الإبراهيمية المذكورة في الأذكار ولو لإمام غير محصورين وخالفها غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for greeting during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

في ذلك خبر البزار "أمرنا رسول الله أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة" اهـ سبق الحديث دليلا للمتن لا لما قال سم.

Mas'alah: What is the first view on how to clench the fingers during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

أحدهما: يضع الإبهام على وسطاه، والثلاثة مقبوضة.

Mas'alah: What is the second view on how to clench the fingers during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

والثاني: يضعها على بطن الكف، بجنب الأصابع الثلاثة.

Mas'alah: What evidence supports the different finger placements during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

وهذان الأخيران هما المذكوران في غيره، واستدلوا للأول برواية ابن عمر التي ذكرناها، وللأخير بأن ابن الزبير رواه.

Mas'alah: What is the second opinion on finger placement during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

والقول الثاني: أنه يقبض ثلاثة أصابع، ويبسط السبابة والإبهام؛ قاله في "الإملاء" ؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ كذا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What are the two views on placing the index finger and thumb during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

وعلى هذا هل يضع السبابة على الإبهام؛ كأنه عاقد تسعة وعشرين، أو يرسلهما غير متراكبين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the third opinion on finger placement during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى حلقة؛ رواه وائل بن حجر.

Mas'alah: What are the two views on forming a ring with the fingers during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

وفي كيفية التحليق وجهان:

Mas'alah: What is the correct way to form a ring with the thumb and middle finger in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1258)

أحدهما: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

وأصحهما: أنه يحلق بينهما برأسيهما.

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the Prophet's varying finger positions in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1259)

وما ذكرناه من الأحاديث في ذلك، كلها خرجها الترمذي، وهي تدل على أنه عليه السلام كان يفعل كذا مرة، وكذا أخرى؛ ولأجله قال بعض الأصحاب- كما قال الروياني في "تلخيصه" : إنه يتخير فيها، وهو المذكور في "الشامل" ، وغيره؛ كما قال الرافعي. ومفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في الأفضل.

Mas'alah: Which is the most correct opinion on finger placement in tashahhud according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1260)

وأصح الأقوال على [هذا] ما ذكره الشيخ، وهو الذي نقله المزني، والربيع، والبويطي؛ لان رواته أفقه من رواة غيره.

Mas'alah: When should the index finger be raised during tashahhud and what is its purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1260)

وإشارته بالسبابة على الأقوال كلها، ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات؛ وهي: "إلا الله" ؛ كذا قاله القاضي الحسين، والإمام، وغيرهما. وقال بعضهم: إنه يشير بها من أول كلمة الإثبات، وهي "إلا" من قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" ، وعزاه إلى رواية الإمام. والذي رأيته في "النهاية" : الأول.

Mas'alah: Should the index finger be moved during the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1260)

وهل يحرك السبابة، أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما في "الحاوي" ، وغيره: لا، وهو ما ادعى الروياني أنه المذهب؛ لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها، أخرجه أبو داود. واحتج القائل بمقابله [بما روي] أنه عليه السلام: كان يحرك الأصابع في الصلاة مرغمة للشيطان. قال البندنيجي: وليس بشيء.

Mas'alah: Where should the left hand be placed during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1260)

قال: ويبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى؛ لما ذكرناه من خبر ابن عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: Should the fingers of the left hand be joined or spread during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1261)

قال الرافعي: وينبغي أن يجعلها قريبة من طرف الركبة؛ بحيث تسامت رءوسها، وهل يضم أصابعها، أو يفرقها؟ فيه وجهان: الذي أورده المحاملي، والبندنيجي، وأبو الطيب، والمتولي: الأول، وقال الروياني: إنه [الذي] نص عليه. والذي حكاه ابن الصباغ، والغزالي-تبعا لإمامه-: الثاني، وقالا: يفرقها تفريقا مقتصدا.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1261)

قال: [الشيخ رحمة الله عليه] : ويتشهد؛ فيقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علنا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" ، هكذا رواه الشافعي بسنده، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يعلمنا ذلك؛ كما يعلمنا السورة من القرآن -يعني: الفاتحة- وقد رواه عنه الترمذي كذلك، لكنه قال فيه: "السلام عليكن السلام علينا" بإثبات الألف واللام فيهما، وقال: إنه حسن صحيح. ورواية أبي داود عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد؛ كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى"

عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله "وأخرجه مسلم، وفي رواية له:" وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "."

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud regarding the inclusion or omission of 'al-'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1262)

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره البندنيجي، والإمام [عن رواية الصيدلاني، وشيخه، وصححه. وما حكيناه عن الشيخ أبي حامد يقتضي أن إثبات الألف واللام] وحذفهما في قوله: "السلام عليك، السلام علينا" ، في الفضيلة سواء.

Mas'alah: What is the preferred opening phrase for the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1262)

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أن الأفضل أن يقول: "باسم الله، وبالله، التحيات المباركات ..." إلى آخره؛ لأنه روي ذلك عن جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the basmalah in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1263)

قال في "المهذب" : وذكر التسمية غير صحيح عند أهل الحديث. وهو في ذلك مقتف لابن المنذر؛ فنه قال: ليس في الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التسمية.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1263)

فإن قيل: قد روى مسلم [عن] ابن مسعود [أنه] قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو السلام؛ فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا،"

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و [أشهد] أن محمدا عبده ورسوله،

ثم يتخير من المسألة ما شاء "." وروي عن عمر أنه كان يعلم الناس على المنبر: "التحيات لله الزاكيات،، الصلوات الطيبات لله" . وقال الشافعي: وكنا صبيانا في المكتب، ونحن نعلمه. فلم رجحتم رواية ابن عباس على ذلك؟! قيل: أما تقديمها على ما كان عمر يعلمه: فلأن أثر ابن عباس أسنده، والعمل بما كان عليه السلام يفعله أولى من فعل الصحابي. وتقديمه على خبر ابن مسعود؛ [لأن ابن عباس من متأخري الصحابة، وابن مسعود] من متقدميهم، وحديثه متقدم يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق عنه: "كنا قبل أن يفرض علينا التشهد، نقول: كذا ..." إلى آخره، وإذا كان كذلك؛ فالمتأخر يقضي به على المتقدم. وفي لفظ ابن عباس ما يدل على ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال: "كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" ، وفي روايته زيادة: "المباركات" ، والأخذ بالزيادة أولى، وهي تقرب من نظم القرآن، قال الله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] . فإن قيل: فيما ذكره ابن مسعود زيادة الألف واللام، والإقرار بالعبودية.

Mas'alah: Is it recommended to recite the tashahhud quietly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

ويستحب أن يسر به؛ وكذا سائر الأذكار في حال الجلوس إلى السلام؛ قاله البندنيجي؛ وحجته قول ابن مسعود: "من السنة إخفاء التشهد" ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1268)

والتحيات: جمع "تحية" ، وهي الملك؛ قاله أبو عمرو بن العلاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyatu lillah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

فقيل لنا: قولوا: التحيات لله].

Mas'alah: Is it obligatory to include the family of the Prophet in the salawat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1273)

قال: والواجب منه: "اللهم صل على محمد" أي: ولا يجب على الآل؛ لظاهر الآية؛ فإنه لم يذكر فيها الآل. والجواب عن قوله عليه السلام: "قولوا ..." إلى آخره، إنما هو "اللهم صل على محمد" ؛ لأنه المسئول عنه، وقوله: "وعلى آل محمد" ليس بيانا لما سئل عنه، وإنما هو كلام مستأنف؛ فنحمله على الاستحباب. ولأنه محل يجب فيه ذكر الله ورسوله دون صحابته؛ فلا تجب الصلاة فيه على آله؛ كالأذان؛ وهذا ما حكاه الماوردي. وحكى غيره وجها آخر: أنها تجب؛ لقوله عليه السلام: "من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي-لم تقبل منه" رواه الدارقطني، عن أبي مسعود الأنصاري.

Mas'alah: How is the salutation upon the Prophet compared to that upon Ibrahim in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1275)

فائدة: كثيرا ما يقال: [قد تقرر] أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء؛ فكيف نسأل أن تكون الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم؟! قيل: إن الشافعي قال: إن الكلام ينتهي عند قوله: "اللهم صل على محمد" ، ويستأنف: "وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم" . وقال بعضهم: [إنه يمكن] أن يقال: طلب من الله تعالى له، ولآله وليسوا بأنبياء؛ مثل منازل إبراهيم، وآله، مع أن آل إبراهيم أنبياء، ومثل منازل آل إبراهيم بجملتها لا تصلح لآل محمد؛ لأن الأنبياء لهم مقامات لا يمكن أن تحصل للأتباع؛ فيختص آل محمد بما يليق بهم، ويتوفر الباقي له عليه السلام. أو يقال: طلب أن يحقق الله حصول رحمته ونعمته على المجموع من محمد وآله؛ كما حقق ذلك لإبراهيم ولآله، ولا يلزم من [ذلك] فضل المشبه به إبراهيم على المشبه؛ كما يقول الولد: أعطني كما أعطيت الأجانب.

Mas'alah: What is the evidence for reciting the tashahhud in every two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1291)

قال: ويتشهد؛ لقول عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and finger pointing during the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: ووضع اليد اليمنى على الفخذ [اليمنى] مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع

اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة؛ لقوله –عليه السلام– لابن مسعود لما علمه التشهد: "فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك" ، ولم يأمره بذلك؛ فدل على أنه غير واجب، وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأنها تبع للتشهد؛ فإذا لم يجب، فالتابع أولى، وقد تقدم [قول] : أنها لا تستحب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud in the sitting of rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1530)

وحكى عن الشيخ أبي علي أنه صرح عند إتيانه بالتشهد في هذه الجلسة بمثل ما حكيناه عن القاضي احتمالا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting positions in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=28)

التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الأول

افتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه منشورة الأصابع بلا ضم. قلت: الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأظهر ضم الإبهام

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud, sitting, and salawat upon the Prophet?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=293)

التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان، وإلا فسنتان، وكيف قعد جاز، ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر التورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، والأصح يفترش المسبوق والساهي [مغني المحتاج] الأول، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة، ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعض العصريين له، والأصح أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية، ويسن أن يمد التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين. (التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان (التشهد) سمي بذلك؛ لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء (وقعوده، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود

«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله. . . إلخ» رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، والدلالة منه من وجهين: أحدهما: التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي. وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة، وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز، و) لكن (يسن في) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرح به في المحرر (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة (للقبلة، و) يسن (في) التشهد (الآخر) وما معه (التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون (والأصح) ، وفي الروضة الصحيح: (يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير إذ لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئا لاحتياجه إلى السجود بعده. أما القسم الأول فظاهر. وأما الثاني فنظر إلى الغالب من السجود مع قيام سببه، أما إذا أراد عدم السجود فيتورك لفقد

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet's family in tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=296)

والأظهر سنها في الأول. ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الآخر، وقيل تجب. وأكمل التشهد مشهور، [مغني المحتاج] ولم يخرجها شيء عن الوجوب، بخلافها في التشهد الأول لما مر فيه، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام، وإذا وجبت الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، فلو أخر القعود فقال: والقعود لهما كان أولى (والأظهر سنها في الأول) أي الإتيان بها فيه: أي بعده تبعا له؛ لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالتشهد. والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف. (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعي وقال المصنف في التنقيح: إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يسنا جميعا أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة اهـ. والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما، وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى، وما رجحه المصنف من أن الخلاف وجهان رجحه في مجموعه، ورجح في الروضة أنه قولان (وتسن في) التشهد (الآخر، وقيل تجب) فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والأمر يقتضي الوجوب، ويجري الخلاف في

الصلاة على إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع. (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة، اختار الشافعي – رضي الله تعالى عنه – منها خبر ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» (1) رواه مسلم على رواية ابن مسعود. وهي «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وعلى رواية عمر، وهي «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] [النور] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلل

Mas'alah: What is the minimum wording for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=298)

وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى حميد مجيد [مغني المحتاج] تشهد غيره ويحذف وبركاته؛ لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي؛ لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول: وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد إلخ؛ لأنه يؤدي معناه (قلت: الأصح) يقول

(وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) قال الشارح: لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله، فالمراد إسقاط أشهد، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي،، وهو أن الثبات في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. رواه الشيخان من حديث ابن مسعود. الثانية: وأشهد أن محمدا رسول الله. رواه مسلم. الثالثة: وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط وأشهد، رواه مسلم أيضا من رواية أبي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. وأجاب عنه الغزي أيضا بأن قصد المصنف الرد على الرافعي في تضعيفه إسقاط لفظة أشهد الثانية فقال: هي ثابتة في صحيح مسلم، فهذا القدر هو مقصود المصنف، والباقي لم يقع عن قصد اهـ. وبالجملة فالاعتراض قوي. وقال الأذرعي: الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده. اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي لما ذكر. (وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير أو سنناها في الأول على المرجوح فيهما أو سنناها على الراجح في الأخير (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] [الأحزاب] فإن قيل: لم يأت بما في الآية؛ لأن فيها اسم السلام ولم يأت به. أجيب بأنه حصل بقوله: السلام عليك إلخ، وأكمل من هذا أن يقول: وعلى آل محمد، ولا يتعين هذا اللفظ، وإن كان ظاهر كلام المصنف تعيين تسمية محمد، وصرح به القاضي حسين، فلو قال: صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي كفى دون عليه، وكذا على أحمد كما صححه في التحقيق والأذكار (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد مجيد) الواردة فيه، وهي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي الأذكار وغير الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكذا في التحقيق. قال في المهمات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد، وفي كونها أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأول

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a sunnah in the last tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=299)

سنة في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and supplications for those unable to recite in Arabic?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=300)

ومن عجز عنهما ترجم، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح. [مغني المحتاج] وروي أيضا من رواية أبي هريرة «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن

فتنة المسيح الدجال» (1) وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء. وقال أبو الوليد النيسابوري (2) : إن المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب، ورد بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل، بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع، والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما: الحياة والموت وسمي الدجال بالمسيح؛ لأنه يمسح الأرض كلها: أي: يطوفها إلا مكة والمدينة. وقيل: غير ذلك، وسمي الدجال لكذبه وتمويهه وروى البخاري «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة «ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . (ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) كما قاله العمراني نقلا عن الأصحاب؛ لأنه تبع لهما، وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها، ولكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما، وهو المنصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليهما لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم، وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته، وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه. (ومن عجز عنهما) أي: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو ناطق، والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبا؛ لأنه لا إعجاز فيهما. أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما، وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة. والثاني: يجوز للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى. والثالث: لا يجوز لهما، إذ لا ضرورة إليهما، بخلاف الواجب، ولفظ المندوب زاده على المحرر، ولو عبر

بالمأثور كان أولى، فإن الخلاف المذكور محله في

Mas'alah: What are the rulings on taslim, supplication, and recitation in different prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال الشافعي) : وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة، ثم يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" ، ثم عن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله" حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم "فعله ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهرا، أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة، أو مغربا جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما وإن كانت صبحا جهر فيها كلها،

Mas'alah: What is the ruling on different forms of tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال: التشهد بهما مباح فمن أخذ يتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس

Mas'alah: What is the most complete wording of the tashahhud according to Ibn Abbas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1086)

875 – فأما الأكمل، فما رواه ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وصلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن:" التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله "[3]." (1) ر. مختصر الطحاوي: 29، حاشية ابن عابدين: 1/ 313، فتح القدير: 1/ 274. (2) بلى هنا بمعنى نعم. وهذا الاستعمال صحيح، عليه شواهد من الحديث الصحيح، منها ما في البخاري (6642) : "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى" . وسنذكر مزيدا من الأمثلة في مواضع أخرى سيتكرر فيها استعمال بلى بمعنى نعم. (3) حديث ابن عباس في التشهد رواه مسلم على نحو ما ساقه إمام الحرمين تماما (لكن) بتعريف (السلام) : الصلاة، باب (100) التشهد في الصلاة، ح 403، والشافعي في مسنده: 42، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح 290، والدارقطني: 1/ 351 ح 8، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح 900، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 264 ح 407.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1087)

واختار أبو حنيفة [1] رواية ابن مسعود [2]. والروايتان صحيحتان، وقد ذكرنا في مسائل الخلاف ما نرجح به رواية ابن عباس [3]، فهذا هو الأفضل. وذكر العراقيون في الأفضل عند الشافعي رضي الله عنه طريقين: أحدهما – التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين [4] أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. والطريقة الثانية في الأفضل – التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فأثبتوا الألف واللام في الطريقة الأخيرة، وحذفوا "وأشهد" عند قوله: "وأن محمدا رسول الله" . والطريقان جميعا مردودان عند المراوزة. والصحيح ما ذكرناه قبل حكاية طريقي العراقيين، وهو الذي نقله الصيدلاني وشيخي، فهذا بيان الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet and his family in the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1088)

877 – أما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الآل، ففيما ذكرناه قبل مقنع. ثم قال الصيدلاني: يستحب الإتيان بالصلاة كما ورد في الحديث، وقد روي: أنه لما نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" [1]. (1) حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، متفق عليه من حديث كعب بن عجرة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 82 ح 227، تلخيص الحبير: 1/ 263، 268، ح 405، 412) .

هذا هو الذي ورد في الحديث، ثم قال [1]: وما يزيده الناس من قولهم: "وارحم محمدا، وآل محمد كما رحمت على إبراهيم" ، فليس له ثبت في الحديث، ثم الذي يتلفظ به الناس ركيك في اللغة؛ فإن من الناس من يقول: كما رحمت على إبراهيم، وهذا ركيك؛ فإن العرب تقول: رحمته، ولا تقول: رحمت عليه، ومن الناس من علم، فقال: كما ترحمت على إبراهيم إلى آخره، وهذا فيه خلل آخر، وهو أن الترحم يدل على تكلف في الرحمة وتصنع، وهذا مستحيل في نعت الإله تعالى، وليس له ذكر في الأحاديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah other than al-Fatihah while sitting for tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1182)

1023 - ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: أن القاعد للتشهد لو قرأ سورة أخرى سوى الفاتحة، كما لو قرأ الفاتحة. وهذا الذي ذكره متجه حسن، من جهة أن المعتبر تغيير الشعار الظاهر في الصلاة، ولكن ينقدح على مذاهب طوائف خلاف ذلك، من جهة أن هذا ليس نقل ركن من محله إلى غيره.

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في أكمل التشهد ... 2/ 178

Mas'alah: How should one place the left hand during the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=519)

ويضع فيهما) أي في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) في صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا، ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين. والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) لتتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة، ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر)

Mas'alah: How should one hold the fingers of the right hand during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=519)

ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما

[حاشية الشبراملسي] تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا اهـ. والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتي من قوله ويقبض من يسراه إلخ. (قوله: والحكمة في المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اهـ. وعبارة العباب: والسنة في التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه اهـ سم على منهج. وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها: نعم لو قام الإمام منه: أي التشهد الأول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول فالأوجه أنه يرفع تبعا له، وقوله يرفع: أي يديه عند القيام. ويفرق بينه وبين فرق متابعته في التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله: وفي التخصيص) أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله: والأصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للإسنوي) أي فيما إذا لم يرد شيئا (قوله: أما إذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر في الإمام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود، أما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لإمامه، فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش لأن الظاهر إتيان الإمام به (قوله فيتورك) أي فلو عن له إرادة السجود افترش اهـ سم على حج: أي وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به (قوله: وما تقرر) أي من أن التفريج يزيل الإبهام عن القبلة (قوله: ومثل ذلك) أي مثل من تشهد جالسا في وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله: أو صلى مضطجعا) أي فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله: جاز له ذلك) أي بأن كان في النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام، أو في الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله: بعد وضعها) أي منشورة الأصابع (قوله: الخنصر) قال الفارسي: الفصيح فتح صاد الخنصر اهـ عميرة ولعل [حاشية الرشيدي] قوله: لاحتياج الأول للقيام) لا حاجة إليه؛ لأنه عين ما تقدم في قوله لاستيفازه للقيام

وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع، والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=523)

والأظهر سنها في الأول) بأن يأتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الآخر فاستحب في الأول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف)

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=523)

ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لأنه مبني على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه إذ لا تطويل في ذلك. وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the most complete form of the tashahhud according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=523)

وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة [حاشية الشبراملسي] قوله تفرده) أي الشافعي – رضي الله عنه – (قوله: لكان حبذا التفرد) أي لكان هذا التفرد محمودا (قوله: لأنه مبني على التخفيف) في أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم» والرضف: الحجارة المحماة عميرة، وعبارة المصباح في فصل الراء مع الضاد المعجمة: الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب. (قوله: لكن الأفضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الأفضلية مع كون الأول أصح، ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت في سم على منهج. قال الشيخ عميرة: قال النووي: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اهـ بحروفه، وبهامشه عن الدميري على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود، لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم. [فرع] لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وأمكنه قراءته، وإذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من تشهد، أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له بدليل أنه لا يسقط عن مصلي النفل كما قلنا فيما سبق بحثا أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلا جالسا أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام؟ فيه نظر، ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على منهج. وقوله

ولا يبعد الاحتمال الثاني: أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده، ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على المندوبة إلا قائما فيقاس ما مر عن ابن الرفعة بما لو عجز عن السورة من أنه يجلس. لقراءتها ثم يقوم للركوع أن يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام. وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله: أيها النبي) ولا يضر زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج في فصل: تبطل بالنطق بحرفين، [حاشية الرشيدي] بما هو أهله، وصل علي ثم ادعه» وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى. واعلم أن هذه الرواية تدل على أن المراد بالحمد في الأحاديث الثناء، إذ لا حمد حقيقي في القعود للصلاة، فتعين أن المراد به مطلق الثناء، وهو لفظ التحيات إلخ (قوله: لكن الأفضل تشهد ابن عباس) قال المصنف: لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس، ورواية ابن مسعود «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» (

Mas'alah: Is sequential order required in the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=525)

وقيل غير ذلك، وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومقتد وملائكة وغيرهم، والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول مبلغ خبر مرسله. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد. أما موالاته فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: What are the valid wordings for the testimony in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=525)

و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد إلخ، لأنه يؤدي معناه، وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعي من أن القول بإسقاط أشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت: الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الإسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية [حاشية الشبراملسي] تعالى اهـ عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل: بركة هذا الاسم محيطة بك (قوله: وحقوق عباده إلخ) أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم، وببعض الهوامش: أن هذا معنى خاص له، ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ. وقد يقال بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا أريد عموم

المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله: والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الأمر وقبل التبليغ ليس رسولا، وتعريفهم الرسول بأنه إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضي خلافه، إلا أن يؤول قوله مبلغ بأن المراد من شأنه التبليغ أو بأن ذاك تفسير للرسول بالمعنى اللغوي أو نحوه (قوله: الثابت في ذلك) أي في تشهده – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ثلاث كيفيات) أي في تشهده – صلى الله عليه وسلم –، وانظر ما كان يقول – صلى الله عليه وسلم – في التشهد إذا صلى [حاشية الرشيدي] على حذف العاطف، إذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص، ولا بدل بعض؛ لأنه على نية طرح المبدل منه (قوله: كما اقتضاه كلام المصنف) لعله في غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له في الفاتحة كما مر (قوله: وقيل يحذف الصالحين) الموجود في نسخ الشارح إثبات واو الصالحين بالحمرة بعد قوله، وقيل يحذف، وهو يفيد أن صاحب هذا القيل يقول بحذف وبركاته أيضا، وهو خلاف ما يفيده حل الجلال المحلي والشهاب حج حيث أدخلا واو المتن على قولهما قيل (قوله: رد بأن المراد به) لا يخفى ما في هذا الرد لمن تأمل كلامهم في هذا المقام، فإن أحدا لم يذهب إلى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح في أنه يجوز بعض إسقاط ما ورد إسقاطه في الروايات مطلقا، ثم قضيته أنه إذا تشهد بالتشهد الذي ورد فيه إسقاط وبركاته يكفيه، وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف، على أن الذي في الروضة كالصريح في أن تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف، ويقول وأن محمدا رسوله) سيأتي للشارح اعتماده قريبا تبعا للأذرعي (قوله: وقول الشارح إلخ) يعلم منه أن الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر في أقل التشهد تبعا للشارح الجلال، بخلاف الشهاب حج، فإنه جعله راجعا إلى القيل قبله

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa arham' to the salawat in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=529)

كما قاله الزمخشري، وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] فسأل الله سبحانه وتعالى - عليه الصلاة والسلام - إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، أو ليطلب له - صلى الله عليه وسلم - وآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء، أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط، ولا يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقا لأنا نقول: مرادنا بالمساواة على القول بحصولها. بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له - صلى الله عليه وسلم - ولا مانع من ذلك. قال في الأذكار تبعا للصيدلاني: وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد، ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع. للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك: أي لشدة ضعفها، وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر أوقات التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وصح أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر من قال: ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا، ولا يتوهم من كونه - عليه الصلاة والسلام - عين الرحمة فكيف

يدعى له بها، لأن المراد بها [حاشية الشبراملسي] وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون وإسماعيل وإسحاق وخمس إناث، لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد إبراهيم الخليل: أول من ولد له إسماعيل من هاجر القبطية المصرية، ثم ولد له إسحاق من سارة بنت عمه، ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس، ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة: كيسان وسورج وأميم ولوطان ويافث، هكذا ذكره السهيلي في التعريف والأعلام اهـ. وفي القاموس: وفروخ كتنور أخو إسماعيل وإسحاق أبو العجم الذين في وسط البلاد اهـ. وفي شرح مسلم للنووي نحوه اهـ، وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله: ولم تجمع الرحمة) أي في اللفظ (قوله: عليكم أهل البيت إلخ) ويدل كما قال الإسنوي على أن الإشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اهـ سم على حج (قوله: على الأخيرين) هما قوله أو ليطلب له – صلى الله عليه وسلم – إلخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله إلخ (قوله: كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله في الخطيب (قوله: أوقات التشهد) أي أزمنته من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله: لأن المراد بها) أي الرحمة المطلوبة [حاشية الرشيدي] (قوله: أو ليطلب) معطوف على قوله؛ لأن الصلاة من الله هي الرحمة إلخ، وحينئذ فالأقعد بناء يطلب للمجهول (قوله: لأنا نقول مرادنا بالمساواة إلخ) عبارة الإمداد التي هي أصل هذه السوادة: وقد يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقا إلا أن يجاب بأن المساواة في هذا الفرد بخصوصه إن سلم أن التشبيه يفيدها إنما هي بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) عبارة الإمداد عطفا على قوله لا ما قاله ابن عبد البر الذي مر في الشارح نصها: ولا ما توهم من أنه – صلى الله عليه وسلم – عين الرحمة، فلا يدعي له بها،؛ لأن المراد بالرحمة

في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب، وهو – صلى الله عليه وسلم – أجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=71)

(و) الحادي عشر (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي التشهد في الجلوس الذي يعقبه سلام ولا تشترط الموالاة بينها وبين التشهد بل لو فصل بينهما بذكر أو دعاء جاز (وأقلها اللهم صل على محمد وسن في) تشهد (أخير صلاة على آله) صلى الله عليه وسلم ولا تسن في الأول لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والإمام ولو لمحصورين رضوا بالتطويل خلافا للأذرعي وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله والأكمل أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والأفضل الإتيان بلفظ السيادة وآل محمد كل مؤمن كما هو أحسن في مقام الدعاء فقد ورد إذا دعوتم فعمموا وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما بلا واسطة أو ذريتهما المؤمنون مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and its best wording?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

(وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقله ثلاثمائة بالليل ومثله بالنهار ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية ثم نقل الشبراملسي عن فتاوى

ابن حجر نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the sitting for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=259)

فصل في التشهد والجلوس له. هما ضربان. أحدهما: أن يقعا في آخر الصلاة، وهما فرضان. والثاني: في أثنائها، وهما سنتان، ثم لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء، بل كيف قعد أجزأه. لكن السنة في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش. والافتراش: أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة. والتورك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه من الأرض، وإذا جلس المسبوق في آخر صلاة الإمام، فثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير: يفترش. والثاني: يتورك، والثالث: إن كان جلوسه محل تشهد للمسبوق، افترش، وإلا تورك؛ لأن جلوسه بمجرد المتابعة، فيتابع في الهيئة. وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته، افترش على الصحيح، وتورك على

الثاني، والسنة في التشهدين جميعا: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة، بحيث يساوي رؤوسها الركبة، وهل يفرجها أو يضمها؟ وجهان: الأشهر: يفرج تفريجا مقتصدا، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما، والثاني: يضمها ليتوجه إلى القبلة. قلت: هذا الثاني، أصح، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. والله أعلم. وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها، وبنصرها، ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال: أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة. والثاني: يحلق بين الإبهام والوسطى، وفي كيفية التحليق، وجهان: أصحهما: يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والقول الثالث، وهو الأظهر: أنه يقبضهما أيضا، وفي كيفية وضع الإبهام على هذا وجهان: أصحهما: يضعها بجنب المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، والثاني: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، وكيف فعل من هذه الهيئات، فقد أتى بالسنة. قاله ابن الصباغ وغيره، وعلى الأقوال كلها، يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة، إذا بلغ همزة: (إلا الله) وهل يحركها عند الرفع؟ وجهان: الأصح: لا يحركها، ولنا وجه شاذ: أنه يشير بها في جميع التشهد. قلت: وإذا قلنا بالأصح: إنه لا يحركها فحركها، لم تبطل صلاته على الصحيح. وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى لو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائما. والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=261)

فرع: التشهد الذي يعقبه السلام واجب كما تقدم، وتجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان، وقيل: وجهان: الصحيح المشهور أنها سنة، والثاني واجبة، وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟ قولان: أظهرهما: تسن وإلا، فعلى القولين في الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قلنا: لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول، ولا في القنوت، فأتى بها في أحدهما، أو أوجبنا الصلاة على الآل في الأخيرة، ولم نسنها في الأول، فأتى بها فيه، فقد نقل ركنا إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة بذلك، كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب. نص عليه الشافعي رحمه الله، وفي وجه: أنهم كل المسلمين.

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=193)

تسن) الصلاة (على الآل في الأول على الصحيح) وقيل: تسن فيه، والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث {أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد} إلخ، رواه الشيخان إلا صدره فمسلم، فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب، وقال الأول على وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر، ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على

ترجيحه، ورجح في شرح المهذب أنه وجهان، ولو صلى في الأول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني، فقد نقل ركنا قوليا من محله إلى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=193)

)

Mas'alah: What is the most complete form of tashahhud according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=193)

وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث اختار الشافعي رضي الله عنه منها حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات

الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

)

Mas'alah: What is the minimum wording of the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=194)

وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه: حسن صحيح (

Mas'alah: What is the ruling on adding the extended salawat in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=195)

والزيادة إلى حميد مجيد) الواردة فيه وهي: كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول، فلا تسن فيه، كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله إشارة إلى أن ما في الحديث أكمل الصلاة. وفي الروضة وأصلها في بيان الأكمل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث، وفي بعضها أيضا بعد آل

إبراهيم الثاني في العالمين وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما.)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when reciting a verse containing his name?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=190)

وفي "العباب" : (فرع: لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم .. ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، لا اللهم صلي

على محمد؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon other prophets and the Companions in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=191)

ونقله (سم) عنه، وسلطان عن "الأنوار" وأقراه وعليه: فتندب الصلاة على الأنبياء عند ذكرهم، كما في (صحف إبراهيم وموسى) [الأعلى:19] وإن أتى بالاسم الظاهر؛ إذ الصلاة على غير نبينا صلى الله عليه وسلم ليست ركنا، لكن في "التحفة" ، و "النهاية" : أنها لا تسن، وحمله في "الإيعاب" على الإتيان بما هو على صورة الركن، ويظهر أن ما ذكر من سن الصلاة على الصحب وإلحاقهم بالآل، إنما هو في مجرد السنية، لا أنه

بعض؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السهو من الأبعاض، ثم رأيت (حج) ، و (سم) في سجود السهو ذكرا: أنه من الأبعاض، وبه يتأيد ما سيأتي أن بعضهم جعل الأبعاض عشرين، فجعل ذلك والسلام من الأبعاض، وهو ظاهر الإلحاق.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Shafi'i?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=198)

وأكمل التشهد) عندنا (التحيات) مر معناها (المباركات) أي: الناميات (الصلوات) أي: الخمس، وقيل: الدعاء بخير (الطيبات) أي: الصالحات؛ للثناء عليه تعالى (لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) ومر الكلام على جميع ذلك. واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا؛ لتأخره، ولقول ابن عباس -الراوي ذلك-: (كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة) ، ولزيادة (المباركات) فيه، فهو أوفق بقوله تعالى: (تحية من عند الله مباركة طيبة) [النور:61] فهو أولى من خبر ابن مسعود وإن كان أصح، وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخر ما مر) ، إلا أنه قال فيه: (وأن محمدا عبده ورسوله) ، فالإضافة إلى الجلالة تقوم مقام زيادة (عبده) في رواية ابن مسعود؛ لما في التلفظ بالجلالة من الفوائد، كالتلذذ والتبرك بذكره وغير ذلك.

)

Mas'alah: What is the most complete salawat upon the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=199)

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله، كما في "الروضة" : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وفي "الأذكار" : زيادة "في العالمين" قبل "إنك حميد مجيد" . وأولى من ذلك ما في "الأذكار" ، وهو: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) . (المجيد): الكامل شرفا وكرما، ومحل ندب هذا لمنفرد وإمام من مر. لكن في "التحفة" : أنه يسن لو لإمام غير من مر، ولا بأس بزيادة (سيدنا) ، بل في "التحفة" : أنه يسن، أي: مراعاة للأدب، وينبغي زيادته مع إبراهيم أيضا، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وغيرهما من باقي أولاده. وخص بالذكر؛ لأن ذكر الرحمة والبركة لم يجتمع في القرآن لنبي غيره. (و) يسن (الدعاء بعده) أي: ما مر من التشهد والصلاة ولو للإمام؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة، بل يكره تركه (بما شاء) من ديني أو دنيوي، وبالأول أولى، وبالمأثور أفضل، ويحرم بمحرم وتبطل به صلاته، وإنما كره بعد التشهد الأول؛ لبنائه على التخفيف، ومحله في غير مأموم. أما هو .. فالمسبوق يستحب له في كل تشهد وافق فيه إمامه أن يوافقه فيه وفيما بعده، لقولهم: إنه يوافق إمامه في الأفعال وجوبا، وفي الأقوال ندبا.

وأما الموافق إذا فرغ من تشهده قبل إمامه .. فقيل: لا يشتغل بالصلاة على الآل، ولا

بما يطلب في الأخير من الدعاء. ووجه: بأنه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام .. لم يتابعه فيه؛ لعدم طلبه منه، فبقي على كراهته، فيدعو بما لا يطلب في الأخير، وقيل: إنه كالمسبوق، ونقله الكردي عن (م ر) ، والرشيدي عن "فتاوى الشهاب الرملي" .)

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud based on hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=561)

طريقتي العراقيين على ما صرح به في "البسيط" [1]، ونقل عنهم طريقة ثانية وهي: الإثبات في الموضعين، وهذا ما رواه مسلم في "صحيحه" [2]، وأبو داود في "سننه" [3] في حديث ابن عباس. فقد ثبت إذا إثبات الألف واللام في "السلام" في معظم الروايات، وأكثر التشهدات الثابتة فينبغي أن نختاره، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the correct finger position for the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=259)

508 - قول "المنهاج" [ص 101] : (والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) و "الحاوي" [ص 164] : (عاقدا ثلاثة وخمسين) كذا في كتب الرافعي والنووى [5]، لكن اعترضه النووي في "شرح مسلم" و "الدقائق" : بأن شرطها عندهم: وضع طرف الخنصر على البنصر، (1) التنبيه (ص 31، 32) . (2) المحرر (ص 36) ، الروضة (1/ 261) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 531) . (4) انظر

"المجموع" (3/ 416) ، و "المنهاج" (ص 101) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 531) ، و "المحرر" (ص 37) ، و "المجموع" (3/ 416) ، و "الروضة" (1/ 262) ، و "التحقيق" (ص 214) .

والكيفية المشروعة ليست كذلك؛ فهي كعقد تسعة وخمسين [1]، وأجاب عنه الشيخ تاج الدين في "الإقليد" : بأن اشتراط ذلك طريقة القبط، وقال في "الكفاية" : عدم الاشتراط طريقة المتقدمين.

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet's family obligatory or recommended in the final tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=260)

509 - قول "المنهاج" [ص 102] : (وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وقيل: تجب) يقتضي أن الخلاف وجهان، وصوبه في "شرح المهذب" [2]، ورجح في "الروضة" وأصلها: كونه قولين [3].

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=584)

(ويضع فيهما) أي التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رءوسها أول الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا

(قلت) الأصح الضم والله أعلم [حاشية الشرواني] إلخ) أي والأمر والتعبير بالفرض ظاهر أنه في الوجوب نهاية (قوله وإذا ثبت وجوبه) أي في الجلوس آخر الصلاة وهو محله (قوله وجب قعوده إلخ) أي ثبت وجوب قعوده لأنه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تأمل في هذا الدليل من أي الأقسام هو اهـ. لمن بقي إشكال آخر ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز أن يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن أدلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه اهـ. (قوله باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله يعقبهما) من باب نصر حلبي (قوله وبين السجدتين إلخ) أي والجلوس بين السجدتين إلخ (قوله في التشهد) أي في جلوسه قول المتن (الافتراش إلخ) سمي بذلك لأنه يفترش فيه رجله شيخنا قول المتن (فيجلس إلخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفي الآخر) أي وما معه مغني ونهاية (قوله بالمعنى الآتي) أي في شرح التشهد الأخير قول المتن (التورك) سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض شيخنا (قوله بينهما) أي الأول والآخر نهاية (قوله وليعلم المسبوق إلخ) عبارة النهاية ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو اهـ. وظاهره أن الضميرين البارزين للإمام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الإمام اهـ. (قوله أي تشهد إلخ) أي هل التشهد الأخير أو غيره وأما إفراد الغير فلا تتميز لأن هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق أنه مسبوق أي عند سلام إمامه لكان حسنا بصري (قوله ولما كان إلخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله هيئة المستوفز) أي المتهيئ للحركة كردي قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه شيخنا، وكذا في سم عن م ر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا أي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه (سن له

التورك) فإن عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر ما يوافقه فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أو لا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اهـ وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيهما يسراه) إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إلخ هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة، وكذا لو صلى من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر إلخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت إلخ) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون [حاشية ابن قاسم العبادي] الافتراش) قال في الكنز والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهد الأول كما مر لأنه يعقبه حركة (قوله الآتي) أي في شرح قوله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير (قوله يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة وإن طلب منه الجري على نظم الإمام فيستثنى هذا لاحتياجه إلى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك م ر (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه فظاهر أنه بعد نية تركه توركه لو نوى الإتيان به افترش (قوله وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد إرادة تركه وتوركه الإتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا للرملي الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى

حد الركوع لنحو قتل حية لا يضره (قوله ويضع فيهما يسراه إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر، والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا (قوله

Mas'alah: Which fingers should be clenched in the right hand during tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع رواه مسلم، وقيل يحلق بين الوسطى والإبهام بالتحليق بين رأسيهما، وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والخلاف في الأفضل وقدم الأول لأنه أصح ورواته أفقه

Mas'alah: What is the ruling on extending the index finger during tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(ويرسل المسبحة) في كل التشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب

Mas'alah: When should the index finger be raised during tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(ويرفعها) مع إمالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله إلا الله) للاتباع ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصدا بذلك الإشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره وتكره الإشارة بسبابة اليسار.

Mas'alah: How should the thumb be placed when raising the index finger in tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم، وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة، وقيل يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحة، وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجحت الأولى لنظير ما مر

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

(ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول، واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مر أول الكتاب، وقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه واختاره في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using different names for the Prophet in the salawat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=591)

لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتي في الخطبة بأن الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إيهام ولا يجزئ عليه هنا ولا ثم (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أي حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم)

Mas'alah: What is the sunnah wording for salat upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=591)

مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة في) في التشهد (الأخير) ولو للإمام للأمر بها في الأحاديث الصحيحة فيقول «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في

العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وفي روايات زيادات أخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الألفاظ [حاشية الشرواني] أي في التشهد الأخير (قوله لحصول اسمها) أي اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فإن قيل لم يأت بما في الآية لأن فيها السلام ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله السلام عليك إلخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد مغني (قوله إن نوى بها الدعاء إلخ) هلا ذكره أيضا فيما يأتي سم عبارة السيد البصري قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه أن صلى الله على محمد يكفي وإن لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فإن كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء مجازا وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان الشارع – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما مر في القنوت من رواية الحسن – رضي الله عنه – فهي موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد لله فليتأمل اهـ زاد ع ش وقياسه إجزاء الصلاة على النبي أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اهـ و (قوله أنه لا يكفي إلخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله أو رسوله) أي أو الرسول شيخنا وع ش (قوله وصلى الله) إلى قوله ويفارق في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ما يأتي في الخطبة) من أنه يجزئ فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه سم ومغني (قوله لأفعال خلقه) أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اهـ. (قوله بأقوالهم إلخ) هلا زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري (قوله ولو للإمام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفي روايات في الأسنى والمغني وفيهما

أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمد وإسقاط وأزواجه وذريته في الموضعين (قوله على محمد) والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي أنها مبطلة غلط شرح م ر اهـ سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اهـ وقال المغني ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اهـ وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا وهو متجه اهـ. قال ع ش قوله م ر لأن فيه الإتيان إلخ يؤخذ من هذا من سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – بوصف السيادة حيث ذكر اهـ. (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري إسماعيل وإسحاق وأولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] فسأل – صلى الله عليه وسلم – سبحانه وتعالى إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم فإن قيل نبينا – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء كيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على إبراهيم أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد مغني زاد النهاية ولا يشكل عليه أن غير الأنبياء لا تساويهم مطلقا لأنا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع من ذلك اهـ. (قوله في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك

في العالمين و (قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أو لقوله صلى إلخ شيخنا (قوله وفي روايات إلخ) قال في الأذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل [حاشية ابن قاسم العبادي] هو المعتمد. (قوله إن نوى به الدعاء) هلا ذكره أيضا فيما يأتي (قوله ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه (قوله لأفعال خلقه) لم لم يقل وأقوالهم (قوله على محمد) قال في شرح الروض قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر في حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني اهـ. ما في شرح الروض واعتمد الجلال المحلي أي

Mas'alah: What is the ruling on using 'warham' instead of 'salli' upon the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=592)

ومأثوره) . [حاشية الشرواني] محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها نهاية وفي المغني ما يوافقه (قوله وما قاله العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا وأجيب عن ذلك أي استشكال التشبيه بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء

بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – اهـ و (قوله ومنها أن التشبيه إلخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغني (قوله وأنه لا دلالة إلخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) إلى قوله وأوجب هذا في النهاية إلا قوله للخلاف إلى، وأما وقوله ويلحق إلى وقضية (قوله والأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله جاز الإتيان إلخ) بل القياس الإتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم في المد عن الأنوار سم (قوله الإتيان بذلك إلخ) أي بالزيادة في غير الجمعة ع ش (قوله وإن خرج الوقت) أي في غيرها كما هو ظاهر و (قوله وإلا لم يجز) شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع سم (قوله أي بعدما ذكر) إلى قوله ويندب في المغني إلا قوله إلا إن فرغه إلى وقضية وقوله أي ولو إلى أما الدعاء (قوله ولو للإمام) أي لغير المحصورين (قوله إلا إن فرغه إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الإمام والمنفرد أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه إلخ والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعده كما يصرح به ما يأتي عن سم وقوله م ر أنه لا يكره له الدعاء إلخ ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم على حج عن إفتاء الشهاب الرملي اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر والأشبه في الموافق إلخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال إمامه التشهد الأول لا يأتي ببقية التشهد الأكمل بل يشتغل بالدعاء وإلا لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح م ر أنه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح م ر اهـ. (قوله كما مر) أي قبيل الركن الخامس (قوله نظير ما مر في الآخر) أي في شرح فرض في التشهد الأخير (قوله أنه لا فرق إلخ) اعتمده النهاية (قوله والدنيوي) كاللهم ارزقني جارية حسناء نهاية

(قوله وقال جمع إلخ) مال إليه المغني (قوله بمحرم) ينبغي بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على أبي شجاع وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام في حال الإطلاق، والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز انتهى اهـ. ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم إلخ فيه توقف لأنه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة [حاشية ابن قاسم العبادي] في غير شرحه أن الأفضل زيادتها وأطال في ذلك وقال إن حديث «لا تسيدوني في الصلاة» باطل م ر (قوله جاز الإتيان) بل القياس سن الإتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم في المد عن الأنوار (قوله وإن خرج الوقت) أي في غيرها كما هو ظاهر (قوله وإلا لم يجز) شامل لما إذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع. (قوله كما مر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملي ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغي

Mas'alah: Why is the transmitted wording of salat upon the Prophet superior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=593)

أي المنقول منه هنا عنه – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره)

Mas'alah: What is the minimal and complete wording of tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=216)

وأكمل التشهد مشهور، أي وهو رواية ابن عباس في مسلم التي اختارها إمامنا الشافعي، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله لأنه يؤدي معنى حديث ابن عباس [418]. وقيل: يحذف وبركاته والصالحين، ويقول: وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، يعني بإسقاط أشهد، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم، مراده بذلك حديث أبي موسى الأشعري فإن فيه وأن محمدا عبده ورسوله [419]. فمراده إسقاط لفظة (417) الحديث عن كعب بن عجرة قال: ألا أهدي لك هدية؟ قلنا: بلى، قال: قلت: يا رسول الله! قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: [فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، رواه ابن حبان في الإحسان: ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1961) . وفي المستدرك بلفظ: [كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم] [كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: الحديث (4710/ 308) (418) رواية ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا

التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن؟ فكان يقول: [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التشهد: الحديث (60/ 403) . (419) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (62/ 404) وفيه: [السلام علينا =

أشهد فقط، نعم في رواية لأبي داود وبعض نسخ مسلم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وقوله (وقيل يحذف ...) إلى آخره، مراده أن كل كلمة من هذه الكلمات الثلاث أسقطها مسقط لا أن شخصا واحدا أسقط الجميع، وأسقط ابن خيران في لطيفه قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the family of the Prophet in the tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=256)

قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم، أي حيث قلنا: إنها سنة وذلك في التشهد الأخير على الأصح؛ وفي الأول على وجه،

Mas'alah: What is the minimal tashahhud and how are the hands placed during it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطة مضمومة، ويقبض

يمناه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه عل حرفها، ويرفع المسبحة مشيرا بها عند قوله: إلا الله، ولا يحركه عند رفعها. وأقل التشهد: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" .

Sub-topic – Supplications After Tashahhud and Taslim

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the end of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=677)

[مسألة الدعاء آخر الصلاة]

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=677)

فإذا فرغ من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله. . فله أن يدعو بما شاء من دين ودنيا، والأفضل أن يدعو بما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال» ، وبما روى علي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet between tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=678)

يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدم وما أخرت، وما أعلنت وما أسررت،

وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» .

Mas'alah: What worldly matters may one supplicate for in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=678)

ويجوز أن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة، وزوجة صالحة، وضيعة،

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

وخلص فلانا من الحبس، وأهلك فلانا، وغير ذلك مما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة.

Mas'alah: How long should one supplicate after the tashahhud according to al-Imla?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

وقال في "الإملاء" : (ويدعو بقدر التشهد) .

Mas'alah: How many taslims should the imam perform in a large mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=681)

فإن كان المسجد كبيرا مثل الجوامع، والناس كثيرا، وهناك ضجة وكلام حول

المسجد. . فإن المستحب أن يسلم الإمام تسليمتين: إحداهما: عن يمينه، هي من الصلاة، والأخرى: عن شماله، وليست من الصلاة. وإن كان المسجد صغيرا، ولا لغط هناك، أو كان منفردا. . ففيه قولان: [الأول] : قال في الجديد: (السنة أن يسلم تسليمتين: إحداهما: عن يمينه، والأخرى: عن شماله) . وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لما روى ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمتين: عن يمينه، وشماله» . و [الثاني] : قال في القديم: (السنة أن يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) ؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» .

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=474)

339 – الأكمل في السلام فيه ثلاثة أقوال: أحدها: تسليمة واحدة تلقاء وجهه. والثاني وهو المشهور: تسليمتان، وعليه العمل. والثالث: واحدة للمأموم والمنفرد، وأما الإمام: فواحدة إن قل الجمع، وإن كثر فاثنتان. ويستحب أن يلتفت في الأولى عن يمينه، وفي الثانية عن يساره، قال الشافعي: حتى يرى خداه، يعني من كل جانب خدا، وأبعد من قال: حتى يرى خداه من كل جانب، ويقول في كل تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بذلك من عن يمينه ويساره من الجن والإنس والملائكة، وينوي من عن يمينه ويساره الرد عليه إذا التفتوا إليه. والتسليمة الثانية سنة تابعة للصلاة؛ لو [2] أحدث فيها، لم تبطل صلاته، (1) في "ح" : "تقترن" . (2) في "ح" : "إذا" .

وينبغي للإمام أن لا يمكث بعد السلام، بل يثب مقبلا على الناس بوجهه، وهل يقبل بشقه الأيمن أو الأيسر؟ فيه خلاف [1]. ثم ينصرف من أي جهة شاء، فإن استوت الجهات، فالتيامن محبوب في كل شيء. وينبغي للنساء أن يبتدرن الانصراف؛ لئلا يختلطن بالرجال، ويتأخر الإمام مع الرجال إلى أن ينصرفن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer upon reciting verses of mercy or punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=491)

373 - فصل في الدعاء في الصلاة عند تلاوة آية للرحمة أو العذاب حسن للإمام أن يسأل عند قراءته آية رحمة، وأن يستعيذ عند آية العذاب، ويتابعه المأموم المستمع في ذلك، وله أن يدعو في الصلاة بما شاء، ولا يشترط أن يكون دعاؤه واردا في الصلاة، ولا مأثورا في غيرها، فإن دعا بشيء موصوف؛ كقوله: ارزقني جارية من صفتها كذا، فالوجه الجواز، خلافا لأبي محمد، ولا يجوز أن يدعو بعجمية، ولا بما يشتمل على خطاب آدمي. (1) عنزة: عصا أقصر من الرمح في أسفلها حديدة. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عنز، زجج) . (2) أي دفع المار فيه. انظر: "نهاية المطلب" (2/ 226) .

وللعاجز أن يترجم التشهد وتكبيرة الإحرام، وفي الأذكار المسنونة؛ كالتكبيرات والتسبيحات ثلاثة أوجه: يترجم في الثالث [أما يجبر] بسجود السهو دون ما لا يجبر. * * *

Mas'alah: How many times should the taslim be performed in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(ومرتين) مرة عن يمينه ومرة عن يساره (بالسلام يأتي) ندبا (برحمة الله) أي: مع رحمة الله.

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the face during the taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

(و) مع (الالتفات) في المرة الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه وأجاب أئمتنا عن أخبار [حاشية العبادي] قوله: (زاد أبو عبيدة إلخ) والظاهر أن الكراهة لا تتوقف على هذه الزيادة. (قوله: وقيل بأن يجلس إلخ) صورة هذا أن يكون اعتماده على رءوس الأصابع وينصب ساقيه وتصير مقعدته مرتفعة عن الأرض ويداه بارزتين في جنبيه معتمدا بهما على الأرض هذا مراده فيما يظهر بر (قوله: وتوضع اليد) أي: كل يد. (قوله: وتوضع اليد إلى قوله تجعل قرب الركبة اليمنى إلخ) هل تطلب هذه السنن في صلاة من صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز ذلك ولم يقدر على الجلوس للتشهد ونحوه محاكاة للمطلوب في الصلاة بقدر الإمكان؟ فيه نظر ولا يبعد طلبها فليتأمل. (قوله: وصحح النووي ضمها) علم من هذا مع قوله السابق ويضم أي: أصابع يديه أن ضم الأصابع مستحب في السجود وفي الجلسات قال في الروض: ويلصق أصابعه أي: يضمها ولا يفرقها وينشرها فيه أي: في

السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي: وسطا في باقي الصلاة اهـ قال في شرحه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ. (قوله: لتتوجه إلى القبلة) قد يخرج ما لو كان داخل الكعبة فإنها تتوجه للقبلة وإن فرج إلا أن يجاب بأن توجهها لجهة واحدة أكمل فليتأمل. (قوله: تكرار) لدخوله في قبله قريب ركبتيه (قوله للمسبحة رفع) لو قصد برفع المسبحة اللعب بطلت صلاته كما هو ظاهر وإن قصد معها أداء السنة كما هو ظاهر ويفارق ما إذا قصد بنحو الفتح القراءة والإعلام؛ لأن منافاة قصد اللعب فوق منافاة قصد الإعلام خصوصا والإعلام مطلوب. (قوله: في غيره) أي: تحريكها. (قوله: وتقديمهم إلخ) هذا مع قطع النظر عن قوله قال ويحتمل إلخ إذ مع النظر له لا يحتاج إليه بل لا معنى له فتأمل. (قوله: وعلى الأصح يكره) لا يقال كيف يكره مع صحة الخبر به؛ لأنا نقول الخبر ليس صريحا في هذا المعنى لاحتمال ما قاله البيهقي. (قوله: ولا يضعها) أي: إلى السلام وينبغي سن إدامة النظر إليها إلى السلام أيضا (قوله: ومرتين بالسلام يأتي) لو جعل الأولى عن يساره فالذي يظهر أن ذلك لا يضر سواء اقتصر عليها أو أتى بأخرى عن يمينه؛ لأنه أتى بصيغة السلام الواجب غاية الأمر أنه أخل بسنة فيه وهو جعله عن اليمين خلافا لما نقل عن بعضهم من البطلان قال: لأنه كلام أجنبي فيه خطاب. [حاشية الشربيني] وواضعا يديه) ترك هذا الناشري هنا. (قوله: بمعنى وضع إلخ) قال الناشري تفسيرا لهذا هو أن يفترش رجليه ويضع أليه على عقبيه تأمله (قوله: وعليه يكون إلخ) قال الشيخ برهان الدين قال والدي في الإقليد اعلم أن معنى عقد الثلاثة ليس ما يفعله القبط يجعلون طرف الخنصر فوق البنصر بل المراد أنه يقبض الأصابع من غير أن يجعل بعضها فوق بعض وذلك ثلاثة في الحساب عند من يجعل الفرق بين الثلاثة والتسعة قبض

Mas'alah: What should the worshipper intend with the taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=335)

(ونية الحضار بالتسليم) أي: وسن أن ينوي المصلي بسلامه السلام على الحاضرين من ملك ومؤمني إنس وجن أي: ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء من خلفه وبالأولى أفضل قياسا على ما سيأتي في المأموم

Mas'alah: What supplications are recommended in prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=567)

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك" وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره" فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسنا، ولو دعا بغير ذلك من الأدعية المستحبة، أو المباحة كان جائزا، ولو تركه كله مع الذكر المسنون أجزأته صلاته، ولا سجود للسهو عليه

Mas'alah: What supplication is recommended between the two prostrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=568)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها، فمن السنة وإن لم يذكره

الشافعي أن يقول فيها ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول إذا جلس بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني"

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=577)

(فصل) : فإذا ثبت أن الدعاء مسنون فكل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا ما ورد به القرآن تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تكبير، وقراءة، وتسبيح" ، ولأن ما لم [يكن] ذكرا لم تصح معه الصلاة كالكلام ودليلنا مع ما قدمنا ذكره من خبر ابن مسعود وأبي هريرة ما نذكر من الدعاء المروي فيه. روى جامع عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم "" وروى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول بعد التشهد "اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" . كان من اخر يقول في التشهد والتسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وما أسررت وأعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت "وروى

الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا أعلمك كلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك "، ولأن كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ في الصلاة كقوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات"

فأما استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما هي تكبير، وقراءة، وتسبيح فهو أنه جعل الصلاة ما ذكره، والدعاء ليس من الصلاة، وأما قياسهم على كلام الآدميين فليس الدعاء من كلام الآدميين، وإنما هو ابتهال ورغبة فكان بالذكر أشبه

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly and religious matters in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=578)

(فصل) : فإذا ثبت إباحة الدعاء فله أن يدعو بأمور دينه، ودنياه والدعاء بأمور دينه مستحب، وبأمور دنياه مباح، ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به مما قدمنا ذكره اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وتبركا بدعائه فأما القدر الذي يدعو به فلا يخلو أن يكون في جماعة، أو منفردا، فإن كان في جماعة دعا قدر أقل من التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأن الدعاء تبع لهما فكان دون قدرهما سواء كان إماما أو مأموما، لأن الإمام يؤمر بالتخفيف على المأمومين، والمأموم منهي عن مخالفة الإمام فأما إن كان منفردا فله أن يدعو بما شاء ما لم يخف سهوا

Mas'alah: What is the description and manner of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=584)

وأما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفيته، فالأكمل المسنون أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لرواية أبي الأحوص عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده وأما القدر الواجب منه فهو قوله: السلام عليكم، فأما قوله: "ورحمة الله" فمسنون وليس بواجب لصحة الخروج من الصلاة بقوله: "السلام عليكم" وإن أسقط من السلام الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال سلام مني عليكم ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لنقصه عما وردت الأخبار به والثاني: يجزئه، لأن التنوين بدل من الألف واللام ولذلك لم يجتمعا في الكلام وقد روي ذلك عن أنس بن مالك، فأما إن قال عليكم السلام فقدم وأخر فقد قال الشافعي في القديم: "كرهنا ذلك ولا إعادة عليه" وقال: في موضع آخر: "لا يجزئه" فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: يجزئه، لأنه قد استوفى لفظ السلام وإن لم يرتب والقول الثاني: لا يجزئه، لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي في القديم "لا إعادة عليه" على أن الصلاة لا تفسد به

Mas'alah: Is it permissible to leave the prayer to the right or left?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=586)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وينصرف حيث شاء عن يمينه أو عن شماله" وهذا صحيح كما قال

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يستعيذ والناس، وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك في صلاته"

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=637)

قال الماوردي: وهو كما قال قد دللنا على جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز الدعاء به في غير الصلاة ويستحب في صلاته إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله رحمته وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من العذاب فقد روى حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي، فإذا مر بآية رحمة سأل الله عز وجل الرحمة، وإذا مر بآية عذاب سأل الله تعالى واستعاذ، وإذا مر بآية تنزيه سبح وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في صلاته "أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال بلى" وروى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا قرأ في صلاته أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقل بلى، وإذا قرأت أليس الله بأحكم الحاكمين فقل بلى"

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=144)

(و) الخامسة عشرة (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد

الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري سترة ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء وأن تكون الأولى يمينا والأخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك فيبتدىء بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه

Mas'alah: What is the final taslim in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

والتسليمة الأخيرة7،

Mas'alah: How should one turn the face during the taslim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

وأن يحول وجهه يمينا وشمالا في التسليمتين8.

Mas'alah: What types of supplication are permissible after tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1606)

أما أحكام المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والأصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" ونحو ذلك من الأحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الأم وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد والله أعلم *

Mas'alah: What authentic supplications are reported between tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1606)

(فرع) في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة (منها) حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن"

محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم" ثم يتخير من المسألة ما شاء "وفي رواية له" ثم ليتخير من الدعاء "وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال "رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية لمسلم" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال "وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال "وعن عائشة رضي الله تعالي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ؟ من المأثم والمغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف "رواه البخاري ومسلم وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يعلمهم هذا الدعاء

كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات "رواه مسلم ثم قال بلغني أن طاوسا قال لابنه دعوت به في صلاتك فقال لا فقال أعد صلاتك وعن عبد الله بن عمر وبن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال لرسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال" قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم "رواه البخاري ومسلم (قوله) ظلما كثيرا – هو بالثاء المثلثة – في أكثر الروايات وفي بعض الروايات كبيرا بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيرا" * واحتج البخاري

وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله تعالي عليه وسلم حولهما ندندن" رواه ابودواود بإسناد صحيح (قال) أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولهما ندندن أي حول سؤاليهما (إحداهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والأحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the preferred number of taslims in prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1618)

(فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن

أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي * قال وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي قال ابن المنذر عمار بن أبي عمار كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة والله أعلم *

Mas'alah: How should the taslim be pronounced in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1619)

(فرع) يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء * واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه "قال"

حذف السلام سنة "رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح

قال قال ابن المبارك معناه لا يمد مدا" *

Mas'alah: What are the sunnah acts of the taslim?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=110)

فصل: "في سنن السلام" وأكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله، وتسليمة ثانية والابتداء به مستقبل القبلة، والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية، ناويا بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن، وينوي المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان على يمينه، وإن كان على يساره فبالأولى، وإن كان قبالته تخير وبالأولى أحب، وينوي الإمام الرد على المأموم. ـــــــ أعلم به مني أنت المقدم, وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ", ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة1 فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه، ويسن أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل, لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة." ويكره "لكل مصل" الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح "وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر." فصل: في سنن السلام "وأكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله" دون وبركاته. "و" يسن "تسليمة ثانية" , وإن تركها إمامه للاتباع, وقد تحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية إقامة, وهي وإن لم تكن جزأ من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها، ويسن فصلها

عن الأولى، "والابتداء به" أي بالسلام فيهما "مستقبل القبلة" بوجهه أما بصدره فواجب "والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية" للاتباع. ويسن له أن يكون "ناويا بالتسليمة الأولى" مع أولها الخروج من الصلاة" خروجا من خلاف من أوجبها، أما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة, ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا. "و" يسن لكل مصل "السلام "أي نيته" على من على يمينه من ملائكته ومسلمي إنس وجن وينوي "ندبا" المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه, وإن كان عن يساره فبالأولى "ينوي الرد عليه," وإن كان "الإمام" قبالته تخير "بين أن ينوي عليه بالأولى أو الثانية" وبالأولى أحب "لسبقها" وينوي الإمام "الابتداء" 1 أي "كثيرا" .

Mas'alah: What are the recommended acts of the taslim?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

108 فصل في سنن السلام

Mas'alah: What are the sunnah acts of the taslim?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=55)

فصل في سنن السلام وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة ثانية والابتداء به مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية ناويا بالتسليمة الأولى

الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن وينوي المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه وإن كان عن يساره فبالأولى وإن كان قبالته تخير وبالأولى أحب وينوي الإمام الرد على المأموم

Mas'alah: Is it recommended to depart from prayer to the right or left?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=286)

للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حقا عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما ينصرف عن يساره ? . قال الشافعي : فإذا قام المصلي من صلاته إماما , أو غير إمام فلينصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يمينا , أو يسارا , أو مواجهة وجهه , أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية , وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن ? غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه

Mas'alah: What additional wording is reported in the taslim from Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4358)

أبي رزين عن علي رضي الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به ويزيدون فيه ورحمة الله

وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=529)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تمام للتشهد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه والأولى أن يكون سؤاله لأمور الآخرة

Mas'alah: What supplications are recommended between the tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=677)

ومنه: (اللهم؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... إلخ) ـــــــ وقال الماوردي: الدعاء إن كان بأمر الدنيا .. فمباح، أو بأمر الدين .. فمسنون، وهو حسن. قال: (ومنه) أي: المأثور هنا ((اللهم؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... إلخ)) أشار إلى ما رواه مسلم [771] عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) . والمراد بالتأخير: بالنسبة إلى ما وقع؛ لن الاستغفار قبل وقوع الذنب محال. ومن آكد الأدعية المأثورة: ما روى مسلم [588] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تهد أحدكم .. فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ، ولذلك أوجب

هذا الدعاء بعض العلماء، وأمر طاووس من صلى ولم يقله أن يعيد الصلاة. و (المسيح) بالحاء المهملة: مسيح الضلالة. سمي مسيحا؛ لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة، أي: يطؤها. واختلفوا في معناه على ثلاثة وعشرين قولا حكاها ابن دحية.

Mas'alah: What is the ruling on supplications during prayer and the description of the Dajjal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=678)

ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ـــــــ سمي دجالا؛ لتمويهه وكذبه، (يمكث في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وباقي الأيام كأيامكم، مكتوب بين عينيه: ك ف ر) [م2937و 2933] . ومن أحسن الأدعية ما رواه البخاري [834] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: (قل: اللهم؛ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته. قال: (ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه تبع لهما. فإن زاد. فإن زاد .. لم يكره إلا أن يكون إماما؛ رعاية للتخفيف- والظاهر: أن مراد المصنف: لا يزيد على قدر أقهلما- أما المنفرد .. فيطيل ما شاء ما لم يخرجه إلى خوف السهو.

Mas'alah: What is the complete form of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=681)

وأكمله: (السلام عليكم ورحمة الله) ، مرتين يمينا وشمالا، ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر، ـــــــ الأول: لا يضر، وعلى الثاني: إن كان عمدا .. بطلت صلاته، وإن كان سهوا .. سجد وأعاد السلام مع النية إن لم يطل الفصل، وإن طال .. بطلت. قال: (وأكمله: (السلام عليكم ورحمة الله)) ؛ لأنه المأثور عن السلف، وزاد السرخسي والإمام، والروياني في (الحلية) : وبركاته؛ لما رواه أبو داوود [989] وابن ماجه [914] وابن حبان [1993] – بإسناد صحيح– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، فليس يحسن حينئذ قوله في (شرح المهذب) : أن الصحيح أو الصواب خلافه. قال: (مرتين) ؛ لما روى مسلم [581] عن ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) . قال: (يمينا وشمالا، ملتفتا في الأول حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر) ؛ لما روى مسلم [582] عن سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) . قال الرافعي: وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث تنقضي مع تمام الالتفات. والقول الثاني: يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه. والثالث: إن كان منفردا أو في جماعة قليلة .. فتسليمة، وإلا .. فثنتان.

Mas'alah: What should one intend when saying the taslim in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=682)

ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه ـــــــ قال: (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من

ملائكة وإنس وجن) أي: مؤمنين؛ ليحوز بذلك فضيلة السلام. وروى الترمذي [429] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المؤمنين) . قال: (وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه) ؛ لما روى الحاكم [1/ 270] وأبو داوود [993] عن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض) ، وفي رواية: (وأن ينوي بعضنا بعضا) . فإن كان المأموم خلف الإمام .. تخير الإمام، فإن شاء نوى السلام عليه، بالأولى أو بالثانية. وأما المأموم، فإن كان عن يمين الإمام .. نوى بالثانية الرد عليه، وإن كان عن يساره .. نوى ذلك بالأول، وإن كان محاذيا .. فإن شاء رد عليه بالأولى أو بالثانية، والأولى أفضل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding separating the two taslims in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

وقال في (الإحياء) : السنة أن يفصل بين التسليمتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة في الصلاة، عزاه رزين إلى الترمذي وليس فيه.

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=49)

لا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل وكذا يسن الدعاء بعده أي التشهد الآخر بديني أو دنيوي لا بمحرم وإلا بطلت ولا يسن الدعاء في الأول ومأثوره أي منقول

الدعاء أفضل من غيره ومنه أي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

Mas'alah: What is the recommended length of supplication after tashahhud for the imam and others?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=49)

ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومن عجز عنهما أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم

Mas'alah: Should the greeting of salam be given before speaking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وأن يبدأ به قبل الكلام) للأخبار الصحيحة في ذلك وأما خبر السلام قبل الكلام فضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the second salam in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

39 – والسلام الثاني [5].

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during the taslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

40 – والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين [6].

Mas'alah: Is it permissible to make supplication in Persian during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وقيل: يجوز أن يدعو في الصلاة بالفارسية، وإن كان يحسن العربية.

Mas'alah: What supplications are recommended after the final tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=623)

وإذا فرغ من الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وله أن يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة؛ لما روينا عن ابن مسعود عن النبي- صلى الله عليه وسلم- "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" .

Mas'alah: Is it permissible to supplicate in Persian during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=623)

ولا يجوز بالفارسية على الصحيح من المذهب إذا كان يحسن العربية. وعند أبي حنيفة

لا يجوز أن يدعو إلا بدعاء ورد في خبر،

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=623)

ويستحب أن يقول بما روي عن عائشة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد من المغرم! فقال: "إن"

Mas'alah: What supplication did Abu Bakr ask the Prophet to teach him for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=624)

وروي عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" .

Mas'alah: How did the Prophet perform the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=624)

فصل: في السلام روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم حتى يرى بياض خده الأيسر.

Mas'alah: What hadith mentions the command to greet one another after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=631)

وروي عن سمرة قال: أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض.

Mas'alah: What is the Hanafi view on supplications in obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

وقال أبو حنيفة: إنما يدعو دعاء ورد به الشرع، فأما لم يرد به الشرع من الأدعية لا يجوز في الصلاة الفريضة، وما يجوز من الدعاء سنده بالعربية يجوز بالفارسية.

Mas'alah: What supplication is recommended in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=710)

وينبغي ألا يزيد دعاء التشهد الأخير على مجموع التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال عليه السلام في الدعاء في التشهد الأخير: «فليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'salamu Allahi alaykum' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

وكذا لو قال: سلام الله عليكم، بل يجب عليه أن يعمم السلام، ويقول: السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after the tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=524)

مسألة: قال: "ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -" . وهذا كما قال: هذا نقل المزني. وقال في "الإملاء" : ويدعو بقدر التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا ليس باختلاف القول، فإن الأقل من قدر التشهد، والصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - كقدر التشهد، وقد بينه في "الأم" ، فقال: "أرى إذا كان إماما أن يدعو أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قليلا [96 أ/ 2] ليخفف على من خلفه" . وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، ولم يذكره أحد من أهل العراق.

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=529)

فرع آخر لا يختلف المذهب أن ما عدا نية الخروج من الصلاة مستحبة غير واجبة. وأما نية الخروج منها

Mas'alah: What is the ruling on du'a after tashahhud and salawat in the final tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1504)

وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. روى كعب بن عجرة أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فامرهم بذلك قال الصيدلانى ومن الناس من يزيد وارحم محمدا: وآل محمد كما رحمت علي ابراهيم وربما يقول كما ترحمت على ابراهيم قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال ترحمت عليه وانما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتضنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالي * ثم يستحب الدعاء في التشهد الاخير بعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي آله وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والاخرة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال يجزى الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالي فاما إذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته: وقال احمد إذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته * لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه في آخر حديث التشهد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (ثم ليتخير من الدعاء اعجبه إليه فيدعو) وروى أنه قال (وليدع بعد ذلك بما شاء) والافضل أن يكون دعاؤه لامور الاخرة وما ورد في الخبر أحب من غيره ومن ذلك (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا إله

Mas'alah: Is the second taslim recommended or obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=193)

[استحباب التسليمة الثانية] الأولى: التسليمة الثانية سنة؛ لخبر ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأجاب ائمتنا عن أخبار التسليمة الواحدة بأنها ضعيفة، أو لبيان الجواز، وبأن أخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها. نعم؛ يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته؛ كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو علم خطأ اجتهاده. قال في "المجموع" : ولا يسن زيادة (وبركاته) على الصحيح والصواب الموجود في الأخبار الصحيحة وكتب الشافعي والأصحاب. والتسليمة الثانية من لواحق الصلاة ومستحباتها لا منها نفسها، وإلا .. بطلت بوجود منافيها قبلها.

Mas'alah: Is it recommended to turn the face during the taslim in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=193)

[استحباب التفات المصلي في التسليمتين] الثانية: يسن التفات المصلي في تسليمته الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفى الثانية الأيسر؛ للاتباع، رواه ابن حبان في "صحيحه" ، ويسن أن يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت؛ بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات، والابتداء باليمين مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the first taslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=193)

[استحباب نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى] الثالث: يسن لكل مصل أن ينوي الخروج من صلاته بالتسليمة الأولى مقارنة لها كما في تكبيرة التحريم؛ خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد

Mas'alah: How should the taslim be pronounced?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=194)

ويسن أن يدرج السلام، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (حذف السلام سنه) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، قال ابن المبارك: معناه: لا يمد مدا.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(والثان) بحذف الياء للتخفيف (من تسليمه) أي تسن للأخبار بذلك وأما أخبار التسليمة الواحدة فضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وأيضا فأخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها وقد يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها منافي الصلاة كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو علم خطأ اجتهاده ولا تسن زيادة وبركاته على

الصحيح والتسليمة الثانية من توابع الصلاة لا أنها منها وإلا بطلت بوجود منافيها قبلها

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during taslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(التفاته) أي يسن التفات المصلي في تسديمتيه في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر للإتباع ويسن أن يبتدىء بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات والابتداء باليمين مستحب

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the first taslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(و) يسن لكل مصل (نية الخروج من صلاته) بالتسليمة الأولى مقارنة لها كتكبيرة التحرم خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج لأن النية تليق بالإقدام دون الترك ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر إلى نية تخصه كسائر الأجزاء ولهذا لايضر الخطأ في تعيين غير ما هو في كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة صحت صلاته ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي إمامه ولو قارن سلامه سلام إمامه جاز مع الكراهة

Mas'alah: What are the rulings on saying the taslim twice in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=491)

قوله (مرتين) أي يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف. وقوله: يمينا وشمالا أي يمينا في الأولى وشمالا في الثانية, يبتدئ كلا منها في جهة القبلة, وينهيهما مع انتهاء الالتفات, فلو سلم الأولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا, وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى لم يكفه ويسلم الأولى وجوبا, ويعيد الثانية ندبا وسجد للسهو. ويسن عند إتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالي في الإحياء،

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=539)

قوله (و التسليمة الثانية) أي إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء وقت المسح أو نحو ذلك, فلا تسن الثانية في هذه الصورة. قوله (أما الأولى الخ) مقابل لقوله الثانية.

Mas'alah: What supplications are recommended after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=540)

تتمة: يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب و الفتن لخبر: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع, فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر, و من عذاب النار, و من فتنة المحيا و الممات, ومن فتنة المسيح الدجال) ويسن الدعاء بغير ذلك (اللهم اغفر لي ما قدمت و ما تأخرت و ما أسررت وما أعلنت أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة عندك, وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي الذكر و الدعاء الواردين بعد الصلاة, لأن ترك ذلك جفوة بين العبد و ربه, و لأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplication in general?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=743)

قوله: (ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه: "اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا" . ويحسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للحلبي
والشيراملسي لأن القصد رفع البلاء, خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من أنه يجعل بطونها إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة. وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء, وإلا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ. والحكمة في ذلك أن القاصد دفع شيء يدفع بظهور يديه, بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصل ببطونها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alaykum al-Salam' instead of 'Al-Salamu Alaykum' in the

final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

[حاشية البجيرمي] يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة؟ قلت إن عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فإنه لا يكون نصا في دلالته على العظم لأنه إذا قدم أكبر ربما حمل على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث انتهى ابن حجر. وأيضا عليكم السلام يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

(و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس أو نحوه، أو وجد العاري سترة. ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء، وأن تكون الأولى يمينا والأخرى شمالا. ملتفتا في التسليمة الأولى حتى يرى خده [حاشية البجيرمي] القفال: ولو قعد على الأرض ورفع رجليه جاز اهـ. وينبغي كراهة ذلك كما لو مدهما فإنه مكروه، ويكره الإقعاء غير المسنون وهو أن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه ناصبا ركبتيه وهذا بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الأرض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس بمقعدته على

الأرض فإنه لا يكفي خلافا للقفال حيث قال بالإجزاء، وعلله بقوله لأن وضع المقدمة سنة، وتعقبه الزركشي بقوله: ومقتضى قول الإمام في الأقطع أنه يلزمه ذلك لا أنه أقرب إلى القيام إذ لا يحسب من القعود اهـ أما الإقعاء الآخر وهو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه على الأرض وأليه على عقبيه، فهو سنة في الجلوس بين السجدتين. وصرح الإسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني: إنه حرام في ذلك لكنه شاذ، نعم ألحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبيا خلاف السنة، وبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لأن السنة لا تنال بالمكروه. وفيه نظر لأنه ذو جهتين اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim for the imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (التسليمة الثانية) أي وإن تركها الإمام فتسن للمأموم اج. قال ق ل: وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله: (على المشهور في الروضة) أي من أقوال ثلاثة، وعبارة الروضة: ويسن تسليمة ثانية على المشهور. وفي قول قديم لا يزيد على واحدة، وفي قول آخر يسلم غير الإمام واحدة وكذا الإمام إن قل القوم ولا لغط عندهم وإلا فتسليمتين. فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه

Mas'alah: What is the critique of the exception for the second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (إلا أن يعرض إلخ) لا حاجة لهذا لأن الكلام في الحكم عليها بالسنية لا في الإتيان بها وعدمه مع أن فيما ذكره نظرا ظاهرا فتأمل ق ل.

Mas'alah: How should the imam perform the taslim and turn his face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=538)

الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناويا السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن فينويه بمرة اليمين على من عن [حاشية البجيرمي] اليمين؟ قال سم: ينبغي نعم اهـ اج

Mas'alah: What does it mean that only one cheek is seen during taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=538)

قوله: (حتى يرى خده) أي يراه من خلفه، وقوله: فقط أي لا خداه وقوله كذلك أي فقط

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during taslim for a reclining person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=538)

قوله: (ثم يلتفت) أي بوجهه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم وهذا في غير المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات، ويكون مستثنى هكذا ظهر. وبه يلغز فيقال: لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي. ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud before the salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

تتمة: يسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني رزقا حسنا. بل نقل عن النص كراهة تركه، ولو دعا بمحظور بطلت صلاته. والسنة أن لا يزيد فيه على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان إمام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل، بل يكره حينئذ. والمعتمد أن الأفضل كون الدعاء أقل منهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، والمراد بقدر ما ذكر ما يأتي به منهما أي التشهد والصلاة، فإن أطالهما أطال الدعاء وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، وأما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف، ومحل ذلك في الإمام والمنفرد. أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فيتمه تبعا لإمامه فلا يكره الدعاء له بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ. ومأثور

Mas'alah: Is it recommended to intend exiting the prayer with the first taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=224)

وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي. . (

Mas'alah: What supplications are recommended after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=389)

أو دنيوي فإنه سنة (بعده) أي: بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحبه» رواه مسلم وروى البخاري «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أي منقوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ) أي وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» وروى البخاري «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . [حاشية الجمل] بك من الخبث إلخ عند دخول الخلاء اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وأن قوله، وقد

يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] ومع ذلك في كون ذلك بمجرده كفرا شيء وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد إلخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي إن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره وقوله واختلفوا في جواز التأمين على دعائه وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش على م ر. (قوله أو دنيوي) أي: ولو بنحو اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا اهـ برماوي. (قوله فإنه سنة) ويكره تركه اهـ شرح م ر وسيذكره الشارح ناقلا له عن الشافعي في الأم بقوله فإن لم يزد على ذلك كرهته أي: على التشهد والصلاة على النبي بأن ترك الدعاء رأسا اهـ لكاتبه. (قوله بما اتصل به) أي: مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع اهـ شيخنا. (قوله ثم ليتخير من المسألة) أي من ديني أو دنيوي ظاهره ولو بمستحيل عادة فإن دعا بمحظور بطلت صلاته كما في الشامل اهـ ح ل. (قوله فيدعو به) بالنصب على أنه جواب الأمر اهـ شوبري. (قوله أما التشهد الأول فلا يسن فيه الدعاء) أي: بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الإمام والمنفرد وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره له الدعاء فيه بل يستحب والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ شرح م ر. (قوله ومأثوره أفضل) أي لتنصيص الشارع عليه اهـ شرح م ر. (قوله أي: وما أخرت) أي: وما وقع مني آخرا من ذنوبي كما قاله الإسنوي اهـ شوبري قال الزيادي ولا استحالة فيه؛ لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن اهـ فلا حاجة إلى قول الإسنوي المراد بالتأخر إنما هو بالنسبة إلى ما وقع أي المتأخر مما وقع؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال اهـ شيخنا. (قوله وما أسرفت) أي

جاوزت فيه الحد اهـ برماوي. (قوله من عذاب القبر) زاد في رواية ومن عذاب الفقر اهـ برماوي. (قوله ومن عذاب النار) أي: نار جهنم اهـ برماوي. (قوله ومن فتنة المحيا) أي الحياة بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وقوله والممات أي: الموت بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اهـ برماوي. (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) أي الكذاب وهو بالحاء المهملة سمي بذلك؛ لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة أو بالخاء المعجمة؛ لأنه ممسوخ العين واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي يأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوخ العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الذي عن شماله فيقول صدقت ولم يسمع أحد إلا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله والمسلمين منها فمن أطاعه أطعمه وأدخله جنته ومن عصاه أحرمه وأدخله ناره فمن دخل جنته صار إلى النار لكفره ومن دخل ناره صار إلى الجنة لبقائه على الإسلام قيل وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال، وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الصغار اهـ برماوي. (قوله ظلما كثيرا) بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالموحدة فينبغي أن يجمع بينهما اهـ شوبري. (قوله من عندك) أي: لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اهـ شوبري. (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز أن يكون من باب التعميم والتكميل وانظر إلى هذه التأكيدات هنا من كلمة أن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها إن كنت على ذكر من علم المعاني والبيان اهـ شوبري ويندب التعميم في الدعاء لخبر «ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من

Mas'alah: What is the intention for the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=392)

حتى يرى خده) الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) أي: ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من [حاشية الجمل] لإتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنا حيث اغتفرناه وعذر فيه اعتد به فلا تبطل صلاته وعليه فلا يسجد للسهو ولانتهاء صلاته وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا ملتفتا فيهما) أي: بوجهه وهذا في غير المستلقي أما هو فيمتنع عليه الالتفات؛ لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته اهـ رشيدي. (قوله حتى يرى خده) أي يراه من خلفه اهـ شيخنا. (قوله مع تمام الالتفات) ويسن أن يفصل بينهما بسكتة لطيفة فإن اقتصر على واحدة فتمامها إلى القبلة أولى وقيل: يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا اهـ برماوي. (قوله ناويا) أي: المصلي إماما أو مأموما أو منفردا السلام أي: مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أي: فمحل إجزاء السلام عند الإطلاق أي: غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف وإلا وجبت اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله ناويا السلام إلخ انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر، وقد قالوا: يشترط فقد الصارف

أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى اهـ سم على المنهج ثم قال في قولة أخرى وما تقدم من قولنا: إنه ينبغي إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أو الرد عليهم أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة وإلا كان مصروفا والصرف ضار في الأركان ذكرته للرملي فمال إلى أنه لا يشترط ذلك أي: وهو المعتمد؛ لأن هذا مأمور به، وأقول: يرد على هذا أن التسبيح لمن نابه شيء مأمور به مع أن معتمده فيه أنه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الإمام ونحو ذلك فعلم أن كون الشيء مأمورا به لا يسوغ مثل هذا القصد فليتأمل انتهى. وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على ابن حجر واقتصر عليه والأقرب ما مال إليه الرملي من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجر من أنه لو علم من على يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد؛ لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا انتهت. وعبارة الشوبري قوله ناويا السلام ظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن المدلول فاحتاج إلى فقد الصارف ثم لا هنا فليتأمل انتهت. (قوله أيضا ناويا السلام) أي الإمام والمأموم والمنفرد فالابتداء عام في الثلاثة بخلاف الرد فإنه خاص بالمأموم اهـ شيخنا واستشكل احتياج السلام للنية فإنه لا معنى لها فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فأي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها، وأما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وإن كان صريحا إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالأولى في ذلك؛ لأن تبعيتها لها صارف عن ذلك

أيضا اهـ ابن حجر اهـ زيادي. (قوله من التفت هو إليه) أبرز الضمير؛ لأن الصلة جرت على غير من هي له اهـ شوبري لكن فيه أن الإبراز من الشارح لا من المتن فالمؤاخذة على المتن باقية اهـ لكاتبه. (قوله على من التفت هو إليه) أي: ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام ثم رأيت ابن حجر قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأن المصلي غير متأهل للخطاب ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم اهـ ع ش على م ر. (قوله من ملائكة إلخ) أي: سواء الأحياء والأموات وكذا يقال في قوله وينويه على من خلفه إلخ اهـ شيخنا. (قوله وينويه على من

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the first taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=394)

وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim rulers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: أما الدعاء للسلطان إلخ) ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك اهـ. ش م ر.

Mas'alah: Is supplication for the ruler obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=642)

(قوله: فلا تسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=192)

وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للإمام وغيره بديني أو دنيوي لحديث «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب» رواه مسلم، وروى البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم.)

Mas'alah: What is the recommended length of supplication after the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=192)

ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وفي الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل. اهـ. (

Mas'alah: What supplications may one make in the final tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=459)

ويدعو بما أحب من دين ودنيا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy or seeking refuge during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=478)

ويستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، وإذا مرت به آية عذاب أن يستعيذ (منه) (6) . وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض، ولا يكره في النفل. (1) (إنما) : في ب، جـ، وفي أ: ربما. (2) (لعارض) : في ب، جـ، وفي أ – العارض. (3) (كان) : في ب، جـ، وفي أ – قلنا. (4) (تغني) ، في ب، جـ وفي أيعني وهو تصحيف. (5) لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا جاء الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى" رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعف قال الترمذي: إنه حديث حسن ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، "المجموع" 3/ 564. (6) (منه) : في ب وهو الصحيح أنظر "المهذب" 1/ 93، ولما روى حذيفة رضي الله

عنه قال: صليت خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا "استعاذ" رواه مسلم، أنظر "المجموع" 3/ 563.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

(و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله.

Mas'alah: What is the most emphasized supplication after the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

ومأثوره أفضل، وآكده ما أوجبه بعض العلماء، وهو: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

(قوله: وسن في تشهد أخير) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكر كله إذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله، اللهم إلا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل.

Mas'alah: What is the source for the hadith about choosing a supplication after tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=197)

وروى البخاري: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. اه شرح الرملي. وقوله: بعد ما ذكر كله أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل، سواء أتى بالأكمل منها أو بالأقل كما علمت. (قوله: وأما التشهد الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير. ولو اقتصر على ما مر لقال هنا: أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده، وكان هو الأولى. قال في التحفة: ويلحق به - أي التشهد الأول - كل تشهد غير محسوب للمأموم، بل هذا داخل في الأول لأن المراد به غير الأخير. اه. (قوله: فيدعو حينئذ) أي حين إذ فرغ. والمناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ. وتقدم عن سم أنه إذا فرغ قبل إمامه يسن له الإتيانه بالصلاة على الآل وتوابعها، فلا تغفل. (قوله: ومأثوره أفضل) أي المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من غيره، لانه - صلى الله عليه وسلم - هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره. (قوله: وآكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء. وفي الكردي ما نصه: في شرح مسلم للنووي قوله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's supplication after tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=198)

ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد، والصلاة على النبي (ص) .

Mas'alah: What supplications are permissible after the tashahhud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1275)

قال: ثم يدعو بما يجوز من أمر الدين؛ لما روى مسلم، عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge from four things after tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1276)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" . [وفي لفظ آخر: "إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال"]. وسمي الدجال: مسيحا؛ لأنه ممسوح إحدى العيني. وقيل: لمسحه الأرض بالطواف.

Mas'alah: What is the recommended supplication of the Prophet between tashahhud and taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1277)

قال: والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" ؛ لأن علي بن أبي طالب روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك من آخر ما يقول بين التشهد والسلام. قال مسلم بن الحجاج: وفيه رواية أخرى: أنه كان يقول ذلك إذا سلم، وقد أخرجها أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to shorten the salutation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1280)

قال الأصحاب: ويستحب ألا يمده؛ لقوله عليه السلام: "جزم السلام سنة" ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the end of prayer and qunut in Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح-أي: والقيام له-لأن الإجماع على أنه لا يجب؛ فتعين أن يكون سنة. وما ذكرناه من الجلوس للتشهد، والقيام للقنوت يظهر لك معناه من بعد.

Mas'alah: What is the recommended duration for supplication after the tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=300)

ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did the Prophet do regarding supplication in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=530)

في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب، وهو – صلى الله عليه وسلم – أجزل الخلق حظا منها، وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له – صلى الله عليه وسلم – بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=530)

(وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب» رواه مسلم، وروى البخاري «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل، ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فإن [حاشية الشبراملسي] قوله: المارة أول الكتاب) أي وهي الإنعام أو إرادته (قوله: والداعي) عطف على قوله له. (قوله: وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لإمام غير محصورين: أو محصورين لم يرضوا بالتطويل، ويصرح به ما يأتي من قوله أن لا يزيد إمام من مر على التشهد فإنه جعل المنهي عنه الزيادة على التشهد، فأفاد أن الدعاء بقدر التشهد للإمام ليس منهيا عنه بل هو سنة، ثم رأيت في حج على الإرشاد ما يصرح بذلك، وعبارته: ويسن الجمع بينها: أي الأذكار والأدعية هنا وفي غيرها. نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اهـ (قوله كاللهم ارزقني جارية حسناء) زاد حج: وقال جمع إنه بالأول سنة وبالثاني مباح اهـ. وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال إن طلبها مبطل (قوله: ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك، أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه. فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة، وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة. [فرع] وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن، وأن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس

الحال ويحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعو له، وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لأنه حينئذ دعاء بمحرم، وذلك لأنه استعمل اللفظ الدال على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كإطلاق السماء على الأرض، فإذا قال هنا: اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه، فتنبه له فإنه دقيق قل أن يوجد. وقال سم على أبي شجاع قبيل كتاب الطهارة: فائدة: وقد يكون أي الدعاء حراما، ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولي، وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم، بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض، فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة، ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد، أما هو فيجوز. واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم إنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأقوال امتنع، لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به، ويبقى الكلام في حال الإطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز، وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا، وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplication when time is short?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=531)

ضاق عن الزيادة عليه فالأوجه عدم الإتيان بها.

Mas'alah: What are the authentic supplications (ma'thur) to be recited in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=532)

أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه، ومنه أيضا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح: أي بالحاء المهملة على المعروف الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم.

Mas'alah: Can a single greeting suffice for both returning and initiating salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=537)

[فرع استطرادي] وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من يسلم، فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا، لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء؟ فيه نظر. أقول: والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض، فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله: وعلى من خلفه بأيهما شاء) لا يأتي إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اهـ سم على حج: أي

فينوي حينئذ الرد لا السلام (قوله: وهم الرد عليه) وبقي رد منفرد على منفرد أو إمام، ورد إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره، فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا: وسن للمصلي أن ينوي بسلامه إماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني إنس وجن ابتداء في الثلاثة، خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأي سلامه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان عن يمينه، وبالأولى إن كان عن يساره، وللأمام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها، فيسن له أن ينوي الرد عليه بالثانية، خلافا لما في أصله من اختصاص الرد بالمأموم اهـ سم على منهج: أي وعبارة الإرشاد وشرحه تفيد أن كلا من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصليا، وأن المأموم والإمام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله: فإن حاذاه) أي بأن كان خلفه. (قوله: الثالث عشر إلخ) [حاشية الرشيدي] على محاذيه، واقتصر عند قول المصنف: وينوي الإمام السلام على المقتدين، على قوله هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه انتهى. وهو ظاهر بخلاف ما صنعه الشارح هنا (قوله: ومن عن يساره بالأولى) هذا ظاهر بالنسبة

القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك. ويمكن أن يقال: بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء، لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير، على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يجب أن تكون بعد

التشهد خلافا لما في شرح المسند، ودليل وجوبه الاتباع والإجماع فقد قال – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا» فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب وخرج بالأركان السنن، فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنتيها، وإنما لم يعد الولاء ركنا وإن حكاه في أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه، وصوره الرافعي تبعا للإمام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=71)

(و) من سنن الهيئات (دعاء) عقب التشهد

وما بعده من الصلاة على النبي وآله بما شاء من دعاء دنيوي وأخروي والمأثور أفضل ومنه اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هذا متأكد وأوجبه قوم وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول ومنه اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومنه اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

الرحيم والأفضل للإمام أن لا يبلغ بالدعاء قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي الأفضل له كون الدعاء أقل من قدر ما يأتي به منهما فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما وأما غيره فيطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو قال الشافعي في الأم فإن لم يزد على ذلك كرهته أي إذا اقتصر المصلي على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت بعدهما بشيء كان ذلك الاقتصار مكروها

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=73)

(و) الثالث عشر (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة (وسن ثانية) وإن اقتصر إمامه على واحدة وقد يحرم الثانية مع صحة الصلاة عند عروض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وتحويل صدره عن القبلة وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة انكشافا مبطلا للصلاة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه لأنها وإن لم تكن جزءا من الصلاة هي من توابعها ومكملاتها (و) سن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد وشروط التسليمة أحد عشر تعريفها بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيها وعدم قصد الإعلام وحده وأن تكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي بها بالعربية إذا كان قادرا عليها وأن لا يزيد فيها زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر وأن لا ينقص منها ما يغير المعنى فلو اختل شرط منها كانت غير معتبرة بل إذا تحلل بغير الوارد وخاطب

وتعمد بطلت صلاته والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the taslim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=73)

(و) سن (التفات فيهما) أي التسليمتين يلتفت في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن لمن وراءه ناويا السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن ويلتفت في الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر لمن وراءه ناويا السلام على من عن يساره كذلك وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى وينوي المأموم الابتداء على من لم يسلم عليه من إمام ومأموم وغيرهما والرد على من سلم عليه وأما الإمام فإذا تأخر تسليم المأمومين عن تسليمتيه فإنه ينوي الابتداء بكل من التسليمتين وإلا نوى الرد على من سلم ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لثواب الجماعة فيما قارن فيه فقط تنبيه مقارنة المأموم للإمام إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم وإما مكروهة وهي المقارنة في السلام وفي الأفعال وإما سنة وهي المقارنة في التأمين وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام وهي مباحة فيما عدا ذلك ولو سلم

الأولى عن يساره والثانية عن يمينه أو جعلهما معا عن يمينه أو عن يساره جاز مع الكراهة ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه فلو التفت فيها يمينا أو يسارا

كان خلاف المطلوب وحيث نوى المصلي بالسلام الابتداء لا يجب الرد على أحد ولو سمعوه وعلموا بنيته

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=196)

وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للإمام وغيره بديني أو دنيوي لحديث {إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب} رواه مسلم، وروى البخاري: {ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به} أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم.)

Mas'alah: What is the recommended length of the supplication after the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=196)

ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل. ا ه.)

Mas'alah: How should one position the palms when supplicating for something or for its removal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=191)

وسن لمن دعا بتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء وإن دعا برفعه .. جعل ظهر كفيه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the first taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=202)

ويسن كونه (ناويا بالتسليمة الأولى) مع أولها نية (الخروج من الصلاة) ؛ رعاية للقول بوجوبها قياسا على التحرم.

Mas'alah: Is it recommended for a non-praying person to return the greeting of a praying person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

ويسن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم، كما يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه.

Mas'alah: What is the evidence for greeting imams and each other during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=203)

ويظهر أن قوله: (إذا لم يتأت) ليس بقيد، والأصل في ذلك خبر البزار: (أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة) .

Mas'alah: What is the recommended length of supplication after the tashahhud for the imam and the individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=262)

512/ 1 - قول "المنهاج" [ص 102] : (ويسن ألا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في "المحرر" [1]، وفي "الروضة" وأصلها: الأفضل: أن ينقص عنهما، فإن زاد .. لم يضر، إلا أن يكون إماما .. فيكره له التطويل [2]. وهي موافقة للنص الذي سنحكيه، ثم إن مقتضى كلام الرافعي والنووي: أنه لا فرق في استحباب النقص عنهما، أو عدم الزيادة عليهما بين الإمام والمنفرد، وليس كذلك؛ فهذا إنما هو للإمام، أما المنفرد: فيطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك في السهو؛ كما نص عليه الشافعي في "الأم" ، فقال: (أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر الله عز وجل، وتحميده، ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا؛ للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه إن كان وحده أكثر من ذلك، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو، أو يخاف به سهوا، فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. كرهت ذلك) . انتهى [3]. وذكر في "المهمات" : أن هذا هو الذي في كتب المذهب، وأنه جزم به خلائق لا يحصون.

Mas'alah: Is supplication after the tashahhud sunnah for the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=592)

وكذا الدعاء بعده) أي بعدما ذكر كله سنة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي وأما التشهد الأول فيكره فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغه قبل إمامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم، بل هذا داخل في الأول لأن المراد به غير الأخير نظير ما مر في الآخر وقضية المتن وغيره أنه لا فرق بين الدعاء الأخروي والدنيوي وقال جمع أنه بالأول سنة وبالثاني مباح أي ولو بنحو ارزقني أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه أما الدعاء بمحرم فمبطل لها)

Mas'alah: What are the recommended supplications after the final tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=593)

إلى آخره) «وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم وروي أيضا «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح» أي بالحاء لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لأنه ممسوخ العين الدجال أي الكذاب وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغفري ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال

ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض» وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بأن تعم أفراد المسلمين دون ما عليهم فإن نوى بعمومها هذا أيضا لو امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع منهم النار.)

Mas'alah: What is the recommended length of the imam's supplication after tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=593)

ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد و) أقل (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه تبع لهما [حاشية الشرواني] ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة (قوله المنقول منه) أي من الدعاء (قوله وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالإسراف، وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر و (قوله وما أنت أعلم به مني) كأن النكتة في ذكر مني مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالأولى، وهذا أبلغ من التصريح لأنه كالاستدلال على المقصود و (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أي الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة و (قوله لا إله إلا أنت) عقبه كالاستدلال عليه فتأمله حق تأمله بصري (قوله أي الموجد

بالحقيقة إلخ) وأولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق، والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروي أيضا إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» اهـ. قال ع ش قال الشيخ عميرة قال في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله – صلى الله عليه وسلم – واجعلهن آخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به وأن المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا انتهى علقمي اهـ ع ش (قوله وأوجب هذا إلخ) فكان أفضل مما في المتن شرح بافضل (قوله وفي ذلك) أي في خبر المستغفري وما ذكر بعده (قوله رد على من منع إلخ) وفي سم على أبي شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه، ومن ذلك: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر، ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص وكالإنسان في تحريم لعنه بقية

الحيوانات انتهى سم وقوله وقد يكون كفرا إلخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] ومع ذلك في كون ذلك كفرا شيء وقوله وحمام إلخ قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في ذلك كره له أدعية الوضوء والغسل إلا أن يقال إن هذه ونحوها مستثناة وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء إلخ المراد جوازا مستوي الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي أنه إن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وقوله واختلفوا في جواز التأمين إلخ وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فإن نوى بعمومها إلخ) يؤخذ منه أن الإطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس في اللفظ ما يؤذن بعموم الأحوال بصري (قوله الإمام) إلى قوله ومثله في النهاية والمغني إلا قوله فإن ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف المكروه. (قوله على قدر التشهد إلخ) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on translating the supplication in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

ويترجم للدعاء) المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – في محل من الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those present in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those present in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

في الثانية) ؛ لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين)

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications after the final tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=217)

والزيادة إلى (حميد مجيد) سنة في الآخر، للأمر به كما هو مخرج في الصحيح، ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع، لكن فيه قول حكاه الدارمي، وكذا الدعاء بعده، أي بعد التشهد الأخير فإنه مسنون أيضا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ثم ليتخير من المسألة ما شاء] رواه مسلم [421]، وسواء في الدعاء الديني أو الدنيوي، أما الأول فيكره فيه طلبا للتخفيف.

Mas'alah: What supplication is recommended after the tashahhud and blessings in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

ويندب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا، ومن أفضله: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" .

Mas'alah: What is the recommended length of the supplication after tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=49)

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic – Qunut in the Dawn Prayer

Mas'alah: What is the evidence for supplication (qunut) in prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

وروى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه من الركوع الأخير في الصبح، وقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وأهلك رعل وذكوان، واجعل سنيهم كسني يوسف» .

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during qunut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=693)

وهل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أن ذلك غير مستحب؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة) . والثاني: أن ذلك مستحب، وهو قول أكثر أصحابنا؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: عند رؤية البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف بعرفة، وعند الجمرتين» . وروي عن عثمان – رضي الله عنه: (أنه كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه) .

Mas'alah: Should qunut be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=694)

قال في "الإبانة" [ق 77] : وهل يجهر بالقنوت، أو يسر به؟ فيه وجهان. وقال البغداديون من أصحابنا: يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=475)

340 - فصل في القنوت في الصبح السنة أن يقنت في اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، والأظهر أن الجهر به أولى من إسراره، فإذا سمعه المأموم أمن، وإن لم يسمعه، فهل يقنت أو يؤمن؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يجهر به، قنت المأموم وجها واحدا. والقنوت أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. وقطع الإمام بتعين ذلك؛ اعتبارا بالتشهد، وكان أبو محمد يرفع يديه في القنوت، فإذا فرغ صلى على النبي، ومسح بهما وجهه، ولا يثبت شيء من ذلك، وامتنع كثير من أصحابنا من رفع اليدين، كسائر دعوات الصلاة، (1) في "م" : "وجهان" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" للجويني (2/ 185) .

وإذا صلى على النبي، فقد نقل ركنا عن محله.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to use plural pronouns in qunut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

ويسن للمنفرد وللإمام برضى محصورين الجمع في القنوت [حاشية العبادي] الكفاية عن العجلي وأقره من نفى استحباب التكبير في المقضية من العيد أنه لا يقنت اهـ لكن خالف العجلي هناك غيره؛ لأن القضاء يحكي الأداء وقياسه أنه يقنت في مسألتنا لما قالوه في القراءة للفاتحة. (قوله: في غير محلها) أي: حيث يسجد حينئذ للسهو. (قوله: الجمع في القنوت إلخ) [حاشية الشربيني] قوله: ويسجد) أي: إن نوى به القنوت عب. (قوله: لما قالوه في القراءة) أي: إن قصد بها الركن. (قوله: ولا يتعين لفظ القنوت) أي: ابتداء ما إذا شرع فيه فيتعين عليه إن أبدله بما ورد وكان شرع في قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عمر ثم قطعه وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كله فإنه يسجد بخلاف ما إذا عدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء أو إلى ثناء ودعاء غير ما ورد والفرق أنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه بخلاف غير الوارد فإنه لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذي شرع فيه وقطعه. هكذا فرق ع ش وفيه أنه يقتضي السجود عند ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه؛ لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك إلا أن يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معا بخلاف ما إذا أعرض عنهما معا أو عن أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغير ما ورد فإنه لا تنزيل حينئذ فلا سجود. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: بزيادة ولا يعز إلخ) قال البشبيشي ولا يسجد لترك ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت. (قوله: فقد يقال القياس البطلان) هو كذلك فتبطل به الصلاة للعامد العالم واعلم أن

حاصل ما اعتمده الشيخ الحفني – رضي الله عنه – أن محل اغتفار التطويل إنما هو في المحلات التي طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة في النازلة فقط واعتدال وجلوس التسابيح فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأي صيغة وإن لم ترد والتسبيحات العشر فإن طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع في ذاته حتى يكون إمام غير المحصورين كغيره كما قيل اهـ. جمل ملخصا. اهـ. شيخنا ذ رحمهم الله تعالى. وعلم من هذا مع كلام الشارح أن الإطالة المكروهة للمنفرد وإمام المحصورين هي الإطالة بالزيادة على ذكر الاعتدال والقنوتين بأقل من قدر الفاتحة وبالنسبة لإمام غير المحصورين هي الإطالة بالزيادة على ذكر الاعتدال المتقدم عن التحقيق وأحد القنوتين بأقل من قدر الفاتحة فتأمل. (قوله: عمدا) خرج ما إذا طال سهوا أو بسبب النوم حجر وسم عليه. (قوله:

Mas'alah: What is the text of the qunut attributed to Umar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

بين القنوت السابق وقنوت عمر وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم والأولى تأخيره عن القنوت السابق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(قلت: وفيه) أي: القنوت. (ترفع اليدان) ندبا للاتباع رواه البيهقي بإسناد جيد وكذا في كل دعاء ويسن جعل ظهرها للسماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء. قال في المجموع وفي سن مسح وجهه بهما وجهان أشهرهما نعم وأصحهما لا قال البيهقي ولا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس والأولى أن لا يفعله وأما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه وما نقله من سن مسحه خارجها جزم به في التحقيق

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(ويجهر الإمام) دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة.

Mas'alah: What should the follower do if he does not hear the imam's qunut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=330)

(وإن لم يسمعا) قنوته. (يقنت) معه. (بإسرار) كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Eid, rain, and funeral prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=331)

العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى. ويقاس بالنفل فيما قاله المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف

Mas'alah: What are the scholarly disagreements regarding qunut in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=136)

فيه أمور: أحدها: أن ما حكاه عن ((الوسيط)) من النقل عن المروازة غلط، فإنه لا ذكر له في هذه المسألة، وإنا نقل مقابلة عن العراقيين، ثم عبر عن هذا بقوله: وقيل.

وقد بين في ((البسيط)) قائله وأنه الشيخ أبو محمد. الثاني: أن ما حكاه عن ((المهذب)) من عدم الجواز ليس كذلك- أيضا- فإنه قال: وأما رفع اليد في القنوت فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. ثم قال: وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا. هذا لفظه، فقوله: فلا يقنت، يحتمل نفي الاستحباب ونفي الجواز على السواء، ويدل عليه: أنه ذكر مثل ذلك في الرفع كما تقدم، والمراد عدم الاستحباب قطعا، فتلخص أنه لم يثبت التحريم عن أحد ممن نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد. الأمر الثالث: أن ما نقله- رحمه الله- عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين: أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره- لغط عجيب، بل في ((الرافعي)) : أن قضية كلامهم: أنه لا يجوز، وكذلك- أيضا- ما نقله عن النووي من تصحيح استحبابه في الحالة التي يتكلم فيها- وهي حالة عدم النازلة- غلط أيضا، فإنه إنما خالف الرافعي فصحح طريقة القائل بأن الخلاف في استحبابه، وحينئذ فيكون الأصح عنده: أنه إن نزلت نازلة استحب القنوت، وإلا فلا يستحب، لأن الصحيح عنده من الخلاف في أصل القنوت هو هذا التفصيل، والصحيح: أن ذلك الخلاف في الاستحباب، فيلزم ما قلناه. وقد لخص النووي كلام الرافعي، فراجعه يتضح لك ما ذكرته، والعجب هنا من المصنف، فإنه غير كلام الرافعي والنووي تغييرا فاحشا، وإن كان في اختصار النووي استدراك نبهت عليه في ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

(و) الثاني القنوت (في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من

بقية الصلوات الخمس في حال الأمن فإن نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الأبعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Witr prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

(و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح

في ألفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك وإن عذابك الجد بالكفار ملحق (اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذي يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم ألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم) وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الأول والمراد

بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين

Mas'alah: What is the sunnah regarding qunut in the Fajr prayer and its position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1629)

والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روى أنس رضي الله تعالي عنه "ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع "لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع "

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1630)

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكى في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندي أصح

Mas'alah: How should one combine different qunut supplications in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1636)

الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for not raising hands during qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1637)

كثيرين من الاصحاب واشاروا الي ترجيحه واجتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد

Mas'alah: What are the recommended acts of standing after bowing (i'tidal) and the qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=104)

فصل: "في سنن الاعتدال" ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، والقنوت في اعتدال ثانية الصبح، وأفضله: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ويأتي الإمام بلفظ الجمع، ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين فيه، والجهر به للإمام وتأمين المأموم للدعاء، ويشاركه في الثناء، وقنوته إن لم يسمع قنوت إمامه، ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة. ـــــــ فصل: في سنن الاعتدال "ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول" عند ابتداء الرفع: "سمع الله لمن حمده" إماما كان أو غيره كما مر. "فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد" أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو لك الحمد، أو ولك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا للاتباع "ملء السموات" بالرفع والنصب أي مالئا بتقدير كونه جسما "وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله. "ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل" بالشروط السابقة: "أهل" أي يا أهل "الثناء" أي المدح "والمجد" أي العظمة "أحق مبتدأ" ما قال العبد وكلنا لك عبد "جملة معترضة" لا مانع "خبر" لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد "أي صاحب الغنى" منك "أي عندك" الجد "أي الغنى وإنما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك للاتباع." و "يسن"

القنوت في اعتدال ثانية الصبح "بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي" وأفضله "ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو:" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت "أي معهم" وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضتي فإنك "زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر" تقضي ولا يقضى عليك وإنه "في الواو هنا ما ذكر في الفاء1" لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ", ولا بأس بزيادة:" فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ويأتي الإمام "به" بلفظ الجمع "وكذا سائر الأذكار لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الانفراد نحو: رب اغفر لي إلى آخر بين السجدتين." ويسن الصلاة "والسلام" على النبي صلى الله عليه وسلم "وآله وصحبه" في آخره "للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي" ورفع اليدين "مكشوفتين إلى السماء" فيه ", أي ولو في حال الثناء كسائر الأدعية, ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كرفع" 1 قبل سطرين

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=163)

فصل: والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روى أنس بن مالك 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 155. مسلم في كتاب الصلاة حديث 194. أبو داود في كتاب الصلاة باب 140. الدارمي في كتاب الصلاة باب 71. الموطأ في

كتاب القدر حديث 8.

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع والسنة أن يقول "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت" لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال: "قل اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره" وإن قنت بما روى عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفار أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات

بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكى في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندي أصح وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه غير حاجة فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جمع الفرائض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمد قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء.

Mas'alah: What are the rulings on qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=911)

قوله: وأما ما عدا الصبح من الفرائض ففيها أقوال: أصحها عند المعظم أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط قنتوا، وإلا فلا. والثاني: إن نزلت قنتوا، وإلا يخير. والثالث: لا يقنتون مطلقا، ولنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من جـ. (3) في أ: و. (4) في جـ: وحكمها متعلق.

علي قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم تركه [1]. فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق

الدنيا. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن ما [ذكرته] [2] من الأقوال هو حاصل ما ذكره الرافعي لمن [تأمله] [3]، وقد اختصره في "الروضة" بقوله: ففيها ثلاثة أقوال: المشهور أنه [إن] [4] نزلت بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقا. والثالث: لا يقنتون مطلقا. هذه عبارته. والقول الثاني: وهو القنوت مطلقا لم يذكره الرافعي بل ذكر عوضه قول التخيير فالتبس عليه. نعم ذكره ابن يونس شارح "التنبيه" مع وجه آخر، وهو أنه يقنت في الجهرية دون السرية. الأمر الثاني: أن تقييده بالفرائض مخرج للنوافل إلا أنه لم يبين حكمها، هل هو الكراهة أو عدم الاستحباب؟ وقد نص عليه الشافعي كما نقله عنه في "شرح المهذب" فقال: ولا قنوت في صلاة العيدين، والاستسقاء، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه، وإن قنت من غير نازلة كرهته. هذا كلامه، وحاصله أنه لا يستحب، وفي كراهته هذا التفصيل. الأمر الثالث: أن تعبيره بالمسلمين وتمثيله بالوباء والقحط مشعران بأن المصيبة الخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه لا يشرع فيه القنوت له، ولا لغيره، وقد يقال بالمشروعية، ويستأنس بالقصة المذكورة، ويتجه أن يقال: إن كان (1) أخرجه البخاري (2647) ومسلم (766) . (2) في ج: ذكره. (3) في أ: تأوله. (4) سقط من ج.

[ضرره] [1] متعديا كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا، وإلا فلا؛ وتعبيرهم يقتضيه. والوباء بالمد: فساد في الهواء أو الماء. والقحط: الجدب، وأصله احتباس المطر. يقال: قحط المطر بالفتح، وحكى الفراضية الكسر، يقحط بالفتح أيضا قحوطا إذا احتبس وأقحط القوم إذا أصابهم القحط، وقحطوا أيضا على البناء للمفعول قحطا. ومعونة من بئر معونة بضم العين المهملة، وبالنون، وهي في ناحية نجد بين أرض بني عامر وجرة بني سليم، وكانت غزوتها في أول سنة أربع من الهجرة بعد أحد بأشهر، والحديث المذكور صحيح كما قاله في "شرح المهذب" ، صححه الحاكم، والبيهقي،

ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة، وكان الحامل على القنوت دفع تمرد القاتل، وجبر مصيبة المسلمين فيهم باستخلاف غيرهم لأنهم كانوا من القراء الشجعان [لا] [2] النظر إلى المقتولين خاصة لعدم إمكان تداركهم.

Mas'alah: What additional phrases are recommended in the qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=916)

قوله: وزاد العلماء فيه: "ولا يعز من عاديت" قبل "تباركت وتعاليت" ، وبعده "فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك" . ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة: ولا يعز من عاديت وقال: لا تضاف العداوة إلى الله تعالى، وقال سائر الأصحاب: ليس ذلك ببيعد، قال الله تعالى: {فإن الله عدو للكافرين} [1]. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يوهم أن هذه الزيادة مستحبة، وهو وجه، والراجح خلافه، هكذا ذكره النووي في كتبه فقال في "الروضة" : قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد، والبندنيجي وآخرون: مستحبة، واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار لا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي، وذكر في "التحقيق" مثله فقال: ولو زادها فلا بأس، وقيل: فحسن، ويقال: لا يقال: من عاديت. هذه عبارته. الأمر الثاني: أن ما ذكره في توجيه كلام القاضي والرد عليه قد قلد فيه صاحب "الشامل" ، وهو خلاف ما ذكره القاضي فإنه قال في "تعليقه" : إنه لا يستحب له ذلك لأن "لا" بدل من "واليت" يغني عنها، ولأن الأمر لم يرد بها.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=916)

قوله: وهل تسن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، لأنه يروى في حديث الحسن: "وصلي الله [على النبي وآله] [2] وسلم" ، وأيضا فقد قال تعالى: {ورفعنا لك ذكرك (4) } [3] قال المفسرون: أي لا أذكر إلا ويذكر معي. انتهى. (1) سورة البقرة (98) . (2) في أ، ب: عليه. (3) سورة الشرح (4) .

فيه أمور: أحدها: أن كلامه، وكلام "الروضة" يشعر بأن الصلاة على الآل لا تسن، لكنه قد جزم في "الأذكار" باستحبابها، وباستحباب السلام أيضا فأما السلام [فسلم] [1] للآية، ولهذا قالوا: يكره إفراد الصلاة عن السلام. وأما الصلاة على الآل فقياسها مما قالوه في التشهد الأول حكما وتعليلا، أنها لا تستحب، بل قد حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى. الأمر الثاني: أن الرافعي نص على الصلاة فقط، ثم استدل بحديث ذكر فيه الصلاة والسلام، وهذا الحديث الذي استدل به قد رواه النسائي عن الحسن بإسناد صحيح أو حسن، كما قاله النووي في "شرح المهذب" وغيره، إلا أن السلام ليس مذكورا فيه فإنه قال في آخره: وصلي الله على النبي. هذه صيغة ما رواه بغير زيادة، ولم يذكر النووي في غير "الأذكار" ما نقلناه عنه من استحباب السلام والصلاة على الآل، وقد خالفه فيهما صاحب "الإقليد" فقال: أما ما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة "وسلم" ، وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب، فكل ذلك لا أصل له. الأمر الثالث: أن ما نقله عن المفسرين في تفسير الآية قد ثبت

في الحديث، وهو ما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ ، قلت: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي [2]." (1) سقط من أ. (2) أخرجه ابن حبان (3382) وأبو يعلى (1380) من حديث أبي سعيد. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. قلت: كيف هذا وفيه دراج عن أبي الهيثم.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=920)

قوله: وهل يسن رفع اليدين؟ فيه وجهان: اختيار أبي زيد، والشيخ أبي محمد، وابن الصباغ، وهو الذي ذكره في "الوسيط" : أنه يسن، لما روى عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعوت فادع ببطون كفيك، فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك" [2]. والثاني: لا، لما روي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يرفع [اليد] [3] إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء والاستنصار، وعشية عرفة [4]. وهذا هو الأظهر عند صاحب "المهذب" "والتهذيب" واختاره القفال، ومال إليه الإمام. انتهى. (1) سقط من أ، ب. (2) أخرجه أبو داود (1485) والحاكم (1968) والطبراني في "الكبير" (10779) والبيهقي في "الكبرى" (2969) وابن عدي في "الكامل" (4/ 51) من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ضعفه أبو داود والألباني. لكن أخرج أبو داود (1486) والطبراني في "مسند الشاميين" (1639) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2459) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (43/ 55) من حديث مالك ابن يسار السكوني، بلفظ: "إذا سألتم الله فاسألوا ببطون أكفكم"

وسنده صحيح. (3) سقط من أ، ب. (4) قال الحافظ: لا أصل له من حديث أنس.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'mulhiq' in the qunut supplication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

وملحق: هو بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم، ويجوز فتحها، والفتح لأن الله تعالى ألحقه بهم. والكسر على معنى لحق كما يقال: أنبت الزرع، بمعنى نبت.

Mas'alah: Who are the People of the Book mentioned in the qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the qunut of 'Umar over the qunut of Fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1098)

قوله: وذكر القاضي الروياني أنه يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، وعليه العمل. ونقل في "البيان" عن القاضي أبي الطيب أنه قال: كان شيوخنا

يعكسون. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred wording for qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=52)

والقنوت في اعتدال ثانية الصبح وأفضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=509)

استحب القنوت في الركعة الأخيرة خلافا لأبي حنيفة لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

Mas'alah: What are the specific words of qunut in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=511)

ثم كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد

Mas'alah: When is qunut permitted in the five daily prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=511)

ثم قال العراقيون إذا نزل بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز وإن لم تنزل فقولان وقيل إن لم تنزل لم يجز وإن نزل فقولان وهو أقرب

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud and how should the follower respond?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=512)

واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية والظاهر أن الجهر مشروع ثم إذا جهر الإمام أمن المأموم وإن لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ فيه وجهان

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands and wipe the face after qunut?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=513)

ثم يستحب أن يرفع يديه ويمسح بهما وجهه في آخره

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet at the end of qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=651)

والصحيح: سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره، ـــــــ والصواب: الجمع بينهما، نص عليه البغوي ونقله عن النص، وفي (العمدة) نحوه. قال:

(والإمام بلفظ الجمع) ؛ حتى لا يخص نفسه بالدعاء، ففي (سنن أبي داوود) [92] و (الترمذي) [357] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤم عبد قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل ذلك .. فقد خانهم) ، ومقتضى كلام (الأذكار) اطراده في كل الأدعية، وبه صرح في (الإحياء) ، ونقله ابن المنذر عن النص، إلا ما ورد السنة فيه بالإفراد كقوله: (اللهم؛ باعد بيني وبين خطاياي) ، (اللهم؛ اغسلني من خطاياي) ، والدعاء بين السجدتين .. فيفرده؛ لأن الجميع مأمورون بقوله هناك. قال: (والصحيح: سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) ؛ لأن ذلك ورد في رواية في حديث الحسن في (النسائي) [3/ 248] بإسناد حسن، ولفظه: (وصلى الله على النبي) . وروى ابن حبان [3382] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: أتدري كيف رفعت ذكرك؟ قلت: الله أعلم، قال: إذا ذكرت .. ذكرت معي) . ولم يذكر المصنف الآل، وفي (الأذكار) [42] : يستحب أن يقول: اللهم؛ صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم، وفي (حيلة الروياني) نحوه. والوجه الثاني: لا تجوز، فإن فعلها .. بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه، وهو شاذ بل غلط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=652)

ولا يمسح وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and wiping the face during qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=652)

وأنه يؤمن الماموم للدعاء ويقول الثناء ـــــــ قال: (ورفع يديه) ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم- بإسناد حسن- في قنوته على أصحاب بئر معونة، وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني: لا يرفع- وبه قال مالك- قياسا على سائر الأدعية في الصلاة، ولما روى الشيخان [خ1031 - م895] عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء) . وذكر الرافعي في بابه: أن السنة لمن دعا برفع بلاء .. أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولمن دعا لتحصيل شيء .. أن يجعل بطنهما إليها. قال: (ولا يمسح وجهه) ؛ لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر. وقال أحمد: لا يعرف عن أحد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا الحسن. والثاني: نعم؛ لما في (أبي داوود) [1480] و (ابن ماجه) [3866] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعوت .. فادع ببطون كفيك، فإذا فرغت .. فامسح راحتيك على وجهك) لكنه ضعيف. وأما الصدر .. فلا يستحب مسحه قطعا، بل هو بدعة منكرة. قال: (وأن الإمام يجهر به) ؛ لأحاديث بئر معونة التي تأتي قريبا. والثاني: يسر كغيره من الدعاء. أما المنفرد .. فإنه يسر به بلا خلاف. قال: (وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) ؛ لما روى أبو داوود [1438] والحاكم [1/ 225] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذ قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة .. يدعو على أحياء من بني

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=46)

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد ذكر الاعتدال المار وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وتتمته وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو الوارد والباقي زيادات لا بأس بها ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالإفراد والصحيح سن الصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم في آخره وكذا السلام ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ومقابل الصحيح لا تسن الصلاة والصحيح سن رفع يديه في القنوت ومقابله لا يرفع والصحيح لا يمسح وجهه أي لا يسن ذلك ومقابله يسن والصحي

Mas'alah: How should the imam and follower perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=46)

ح أن الإمام يجهر به أي القنوت ومقابله لا يجهر والصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء ويجهر بالتأمين ويقول الثناء سرا وهو فانك تقضي إلى آخره أو يسكت أو يقول أشهد والصلاة على النبي دعاء فيؤمن لهل ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل وقيل يوافقه في الكل فإن لم يسمعه المأموم لبعد أو صمم قنت سرا

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and Witr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and Witr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

فصل القنوت مستحب بعد) التحميد في (اعتدال ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان) للاتباع فيهما رواه الشيخان في الأولى والبيهقي في الثانية «وقال الحسن بن علي علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني إلى آخره» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين. وروى البيهقي «عن ابن عباس وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح، والوتر قال» ، وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «قنت قبل الركوع» أيضا، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها

Mas'alah: When is qunut recommended in the obligatory prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

)

Mas'alah: When is qunut recommended in the obligatory prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

وكذا سائر الفرائض) أي المكتوبات يستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الأخيرة منها (عند النازلة) لو نزلت بالمسلمين من خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف النفل [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال كل سرا ربنا لك الحمد) قال صاحب الذخائر ادعى ابن المنذر أن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وليس كما قال بل قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وغيرهم. اهـ. قال ابن الملقن منهم أبو بردة وداود (قوله: إلى قوله من شيء بعد) عبارة البغوي في التهذيب وفرغ من قوله ربنا لك الحمد إلخ والشاشي في العمد بتمامه وهو الصواب (قوله: وفي المجموع عن الأصحاب إذا لم يرضوا إلخ) أغرب فيه، وقد تتبعت هذا النقل سنين فلم أره إلا في النهاية احتمالا لنفسه، وكذا نقله ابن الرفعة احتمالا للإمام وكان الشيخ رآه في كلام بعض أتباع الإمام مجزوما به فنقله، والمعروف خلافه ت بقي لو قنت لم يزد على ربنا لك الحمد على المختار وعبارة الطراز لا في الاعتدال يقنت فيه فلا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (قوله: وهو غريب) ، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع ح (قوله، أو حمد الله من سمعه) ذكره القمولي وغيره منه. (قوله: وله ترك اعتدال من ركوع إلخ) في بعض النسخ وليس له (قوله: لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها) هو المذهب. [فصل القنوت بعد التحميد في ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان] (فصل) (قوله: القنوت مستحب بعد التحميد) قال في الإقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت لأنه يطول وهو ركن قصير. وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فإن الجمع إن لم

يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها. اهـ. والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العمد نحوه د (قوله: في اعتدال ثانية لصبح) خالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي أخصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق (قوله: وأخيرة الوتر إلخ) أداء وقضاء (قوله: أو وباء) التعبير بالوباء يقتضي إلحاق الطاعون به، وقد عمت البلوى في هذه الأعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع؛ لأنه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له ويحتمل الجواب بأن

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

)

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication and its additions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

وهو) أي القنوت (اللهم اهدني إلى آخره) أي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد

والبندنيجي وآخرون هي مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

)

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

ويسن بعده الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) للأخبار الصحيحة في ذلك وجزم في الأذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكره ابن الفركاح فقال لا أصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الآل، والأصحاب والأزواج واستشهد الإسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك

Mas'alah: Should the imam say the qunut in the plural form?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

)

Mas'alah: Should the imam say the qunut in the plural form?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

ويقول الإمام اهدنا) وما عطف عليه (بلفظ الجمع) ؛ لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم» ، فإن فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف. قال في المجموع عن البغوي وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول وهو ظاهر على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من أن إطالة الاعتدال لا تضر أما على المنقول من أن الاعتدال قصير فقد يقال القياس البطلان؛ لأن تطويل الركن القصير عمدا مبطل، والأوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده

Mas'alah: What are the rulings on the specific words of the qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

ولا تتعين كلماته) بخلاف التشهد؛ لأنه فرض، أو من جنسه (فلو قنت بقنوت عمر – رضي الله عنه – الآتي بيانه في باب التطوع (فحسن) ، لكن الأول أحسن (

Mas'alah: Should the imam recite the qunut aloud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

)

Mas'alah: Should the imam recite the qunut aloud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

وفي الجميع) أي جميع ذوات القنوت حتى السرية (يجهر به الإمام) للاتباع رواه البخاري وغيره. قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

ويؤمن المأموم) للدعاء كما «كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

وغيره. والمشاركة أولى، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء فيؤمن لها صرح به المحب الطبري (فلو لم يسمع) قنوت إمامه (قنت) معه سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and wiping the face after qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(ويستحب رفع اليدين فيه) وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما ويجعل ظهرهما للسماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كما سيأتي في الاستسقاء (دون مسح الوجه) باليدين (بعده) فلا يستحب إذ لم يثبت فيه شيء، والأولى أن لا يفعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق وأما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته

Mas'alah: What verses suffice for qunut in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(ويجزئه) للقنوت (آية فيها معنى الدعاء) كآخر البقرة (إن قصده بها) لحصول الغرض بها، فإن لم يكن فيها معنى الدعاء كآية الدين، و {تبت} [المسد: 1] أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة.

Mas'alah: What is the evidence for qunut after bowing in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

دليلنا ما روى عن ابن سيرين أنه قال: قلت لأنس، رضي الله عنه: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقلت: قبل الركوع أو بعده، فقال بعده.

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

ودعاء القنوت ما روى عن الحسن بن علي أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني كلمات أقولهن في القنوت:

اللهم اهدني فيمن هديت، ... ، إلى آخره. وفي بعض الروايات: ولا يعز من عاديت.

Mas'alah: Is it permissible to replace the qunut supplication with other words?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

فلو بدلها بكلمات أخر جاز؛ لأنه ذكر مسنون فيجوز إبداله بغيره.

Mas'alah: How does the imam recite qunut aloud or silently?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

ثم لا يخلو إما أن يكون منفردا، أو إماما، أو مأموما: فإن كان منفردا أسر به، وإن كان إماما فوجهان: أحدهما: يسر به، فعلى هذا يقرؤه من خلفه. والثاني: وهو الأصح، يجهر به، فعلى هذا يؤمنون في الكلمات الخمس التي هي دعاء ويقولون: الثلاثة الأخيرة معه، لأنها ثناء أو يسكتون إن شاءوا.

Mas'alah: Should the imam include the congregation in the qunut supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

والسنة للإمام ألا يخص نفسه بالدعاء بل يعم، ويقول: اللهم اهدنا .. إلى آخره. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان. ولو أبدل دعاء القنوت بغيره لا بأس.

Mas'alah: What alternative qunut supplication did Muhammad ibn al-Harith recite?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

حكى عن محمد بن الحارث أنه كان يقرأ في القنوت، اللهم يسرنا للخير كله ويسره لنا وعافا واعف عنا، وأعذنا من الشر كله، وتب علينا، وآتنا الحكمة، وصل على نبينا محمد وآله.

Mas'alah: Why can the tashahhud not be replaced unlike the qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=724)

بخلاف التشهد، فإنه لو أبدله بغيره لم يجز، لأنه ليس من جنسه ما هو مفروض في الصلاة، ومن جنس التشهد ما هو مفروض في الصلاة.

Mas'alah: Should the imam exclude himself from the supplication between prostrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=725)

وعلى هذا نقول أيضا في الدعاء في الجلسة بين السجدتين: يجب ألا يخص الإمام نفسه.

Mas'alah: Is it sunnah to raise the hands during qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=725)

وهل يسن رفع اليدين في القنوت؟ كان الشيخ القفال: رحمه الله يحكي عن ابي زيد المروزي رحمه الله أنه كان يقول: السنة أن يرفع يديه في دعاء القنوت، ويمسح بها وجهه، لأنه دعاء، وكان رحمه الله يقول: لا يسن عندي رفع اليدين فيه، ولا مسح الوجه بهما، لأنه دعاء في الصلاة، والأدعية المشروعة في الصلاة لا يسن فيها رفع اليدين، كقوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات في الشهد.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=726)

ولا يسن في القنوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة ركن عندنا في الصلاة كالتشهد، فلو أتى به في غير محله لا يجوز كالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut before bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=726)

فرع لو قنت قبل الركوع، كما فعل عثمان هل تبطل صلاته أم لا؟ فعلى وجهين كما لو تشهد قائما فيه وجهان.

Mas'alah: In which prayers is qunut recommended?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=727)

فأما في سائر الصلوات، فلا يسن القنوت إلا في الوتر في النصف الأخير من رمضان بعد بعد الركوع.

Mas'alah: What is the supplication of qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=533)

مسألة: قال: "وإذ رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وهو قائم قال: اللهم اهدني فيمن هديت" .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=533)

الفصل وهذا كما قال: جملته أن القنوت في صلاة الصبح مستحب إذا رفع رأسه من الركعة الثانية، فإن تركه عامدا أو ناسيا سجد للسهو، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس رضي الله عنهم، والحسن ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك. وبه قال الثوري، وروى ذلك عن ابن

عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وربما يقولون: إنه بدعة. وقال أبو حنيفة: "لو قنت إمامه سكت هو ولم يقنت قنوته" ، وقال أبو يوسف: "قنت بقنوته" ، ويرى هذا عن محمد، وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: "لا بأس بالقنوت فيها" . وروي عن أحمد أنه قال: "القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإذا ذهب إليه ذاهب، فلا بأس، وإمام الجيوش والسلطان فعله" . وقال إسحاق: "هو سنة عند الحوادث لا تدعه إلا به" . واحتجوا بما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن القنوت في الفجر" . وروى ابن مسعود وأنس

Mas'alah: Did the Prophet continue qunut in Fajr prayer until his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=535)

القنوت في الصلوات سوى الصبح، وفي الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ". رواه أنس بن مالك." وروي أنه سأل أنس: هل قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الصبح؟، قال: نعم. قال: قبل الركوع أو بعد الركوع؟، فقال: بعد الركوع، ثم قال: وقنت عمر وعلي رضي الله عنهما بعد الركعة الأخيرة، وإنما لم يذكر عثمان، لأنه في أيامه قدم القنوت على الركوع ليدرك الناس تلك الركعة، فإنه كان يسفر بصلاة الفجر لأجل أن عمر رضي الله عنه قتل في صلاة الصبح، وكان يفلس بها ". وأما خبر أم سلمة نحمله على الدعاء على اللعان أنه تركه ونهى عنه."

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=535)

ثم صفة القنوت أن يقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت" . وجملته ثماني كلمات. رواه الشافعي بإسناده عن أبي الجوزاء أنه قال للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، هل عندك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء، فقال: "كلمات أقولهن [103 أ/ 2] في قنوت التوتر" ، وذكر هذه الكلمات، وقد زاد بعض أصحابنا: "ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك" . وقالوا: لو قال هذا كان حسنا. وقال القاضي الطبري قوله: لا يعز من عاديت ليس بحسن، لأنه لا تضاف العداوة إلى الله تعالى، وهذا فيه نظر، لأن مثل هذا جاء في القرآن العظيم: قال الله تعالى: {فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98] ، فلا بأس بهذه الألفاظ، وإذا كان إماما، قال أصحابنا: الأفضل أن يعم، فيقول: "اللهم، اهدنا" حتى يكون الدعاء له ولغيره من المأمومين، ولو دعا بغير هذا الدعاء جاز، وإن كان المستحب ذلك.

Mas'alah: What is the qunut supplication reported from Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=535)

وقال بعض أصحابنا: لو قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسنا، وهو ما روى نافع عن ابن عمر، قال: قنت رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفر بك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن

عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألفة بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان"

والحكمة وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. وروي أن عثمان رضي الله عنه لما كان يجمع القرآن لا يثبت إلا ما اجتمع عليه عدد من الصحابة، فانفرد واحد من الصحابة براوية هاتين السورتين: "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره، فقال عثمان رضي الله عنه: "اجعلوها في القنوت" ، وإنما أمر به حتى لا تضيعا، ويستحب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الدعاء لما روي في حديث الحسن في الوتر، أنه قال: "تباركت وتعاليت" [103 ب/ 2] وصلى الله على النبي وسلم. أورده أبو عبد الرحمن النسائي في سننه، وقيل: لا يستحب، ولكن يجوز لأنه لم يصح الخبر.

Mas'alah: Should qunut be recited aloud or silently?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=537)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجهر في القنوت أم يسر؟ وجهان. فإذا قلنا: يجهر، فالمأموم يؤمن، وإذا قلنا: يسر، فالمأموم يقنت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=537)

وأما رفع اليدين فيه، فلا نص فيه. وقال أصحابنا: يستحب رفع يديه عند الدعاء لما

روي عن عثمان رضي الله عنه أنه "كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه" ، أي عضداه. وروي أن عمر "قنت ورفع يديه حتى رأي بياض إبطيه" . وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع يديه على الكفار" . وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما "رفعا أيديهما إلى صدورهما" . ومن أصحابنا من قال: يقتضي المذهب أنه لا يرفع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في: الاستسقاء، والاستنصار، وعيشة عرفة" . ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد. وقال القاضي الطبري مرة: أنه لا يرفع وهو اختيار القفال. وقال مرة: أنه يرفع، والأولى عندي هذا، وأنا أرفع اليدين فيه.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the face after qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=537)

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء لما روي محمد ابن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: إذا دعوت فادع الله ببطون كفك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك "، [104 ب/ 2] ولا يمسح يديه على غير وجهه من بدنه، فإن فعل ذلك كان مكروها." وروى بعض أصحابنا بخراسان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا قنت يرفع يديه شاهرا، ثم يمسح بهما على وجهه" . وفي هذا نظر وأنا لا أفتي بهذا.

Mas'alah: What are the rulings on sending blessings upon the Prophet and raising hands in qunut?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=245)

والصحيح: سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره، ورفع يديه، ولا يمسح وجهه، وأن الإمام يجهر به، وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء، فإن لم يسمعه .. قنت === (والصحيح: سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) لوروده في "النسائي" في قنوت الوتر في حديث الحسن بإسناد صحيح أو حسن؛ كما ذكره في "شرح المهذب" [1]، والثاني: لا يسن بل لا يجوز، حتى تبطل الصلاة بذلك بناء على بطلانها بنقل الركن القولي إلى غير موضعه. (ورفع يديه) للاتباع؛ كما أخرجه البيهقي [2]، والثاني: لا؛ لأنه دعاء، فلا يستحب فيه الرفع؛ قياسا على الدعاء في التشهد وغيره. (ولا يمسح وجهه) لأنه لم يؤثر؛ كما قاله البيهقي [3]، والثاني: نعم؛ لحديث واه مطلق، لا مقيد بالقنوت [4]، (وأن الإمام يجهر به) للاتباع؛ كما أخرجه البخاري [5]، والثاني: لا؛ كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة، أما المنفرد .. فيسر قطعا. (وأنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع؛ كما صححه الحاكم [6]. (ويقول الثناء) لأنه ثناء وذكر، فكان الموافقة فيه أليق بخلاف التأمين، وقيل: يؤمن في الكل، وقيل: يوافقه في الكل؛ كالاستعاذة، وقيل: يتخير بين التأمين والقنوت، وكل ذلك إن قلنا: يجهر الإمام، وإلا .. قنت المأموم؛ كسائر الأذكار. (فإن لم يسمعه .. قنت) ندبا، وقيل: لا، وهما كالوجهين المارين في قراءة السورة والحالة هذه، ولو سمع صوتا ولم يفهم معناه .. فقضية كلامهم: أنه كمن لم يسمع. (1) سنن النسائي (3/ 248) ، المجموع (3/ 462) . (2) سنن البيهقي (2/ 211) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) سنن البيهقي (2/ 212) . (4) أخرجه أبو داوود (1485) ، وابن ماجه (3866) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (5) صحيح البخاري (4560) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (6) المستدرك (1/ 225) ، وأخرجه أبو داوود (1443) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'nahfidu' in the qunut supplication?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=23)

قول المحرر في دعاء القنوت وإليك نسعى ونحفد بكسر الفاء أي نسارع

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and other prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1411)

ذلك أيضا وظاهر الكلام يوهم ان يكون قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد عند الرفع لكن المستحب أن يكون الاول في حال الرافع والثاني بعد أن يعتدل قائما كما بيناه ولك أن تعلم قوله عند الرفع بالوا وولان القاضى ابن كج ذكر أنه يبتدئ بقوله سمع الله لمن حمده وهو راكع ثم إذا ابتدأ به اخذ في الرأس واليدين وقوله يستوى فيه الامام والمنفرد معلم بالحاء والميم وعلي رواية صاحب التهذيب بالالف أيضا * قال (ويستحب (ح) القنوت في الصبح وان نزلت بالمسلمين نازلة ورأى الامام القنوت في سائر

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding qunut between the schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1415)

لابي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن احمد أن القنوت الائمة يدعون للجيوش فان

ذهب إليه ذاهب فلا بأس لنا

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1420)

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن تولني فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1421)

انك تقضى ولا يقضى عليك لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعايت) هذا القدر

Mas'alah: Is it sunnah to raise the hands during qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1436)

ير الجهر به ينزل منزلة سائر الاذكار فيشارك المأموم الامام فيه لا محالة فهذا حكم الجهر بالقنوت في الصبح وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها فايراده في الوسيط يشعر بانه يسر في السريات وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح وإطلاق غيره

يقتضى طرد الخلاف في الكل وحديث بئر معونة يدل علي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات وهل يسن رفع اليدين في القنوت فيه وجهان أحدهما نعم لما روى

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعوت فادع بيطون كفيك فإذا فرغت فاسمح راحتيك علي وجهك) وقد روى الرفع في القنوت عن ابن مسعود بل عن عمر وعثمان

رضي الله عنهم وهو اختيار أبى زيد والشيخ أبى محمد وابن الصباغ وهو الذى ذكره

في الوسيط وأظهرهما عند صاحبي المهذب والتهذيب أنه لا يرفع لما روى عن أنس رضى الله عنه أن

Mas'alah: Should one wipe the face after raising hands in qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1440)

النبي صلي الله عليه وسلم (لم يكن يفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة) وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين فان قلنا لا يرفع فذاك وان قلنا يوضع فوجهان في أنه هل يمسح بهما وجهه قال في التهذيب اصحهما أنه لا يمسح *

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and during Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=83)

وقنوت بصبح ووتر نصف أخير من رمضان وبسائر مكتوبة لنازلة رافعا يديه ـــــــ بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [مسلم رقم: 477] . وسن قنوت بصبح أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد. واعتدال آخره وتر نصف أخير من رمضان للاتباع ويكره في النصف الأول كبقية السنة. وبسائر مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ولو مسبوقا قنت مع إمامه لنازلة نزلت بالمسلمين. ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء. وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما. رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه إلى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما إليها. ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=84)

بنحو: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره, ـــــــ بنحو: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لا ندرج في سلكهم وبارك

لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. [أبو داود رقم: 425, 1426, الترمذي رقم: 464, النسائي, رقم: 1745, ابن ماجه رقم: 1178, البيهقي 2/209] . وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي ص وعلى آله ولا تسن أوله. ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. [الأذكار رقم: 355] . ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي ص قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول. ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء إن قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr and in the last half of Ramadan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

وأما القنوت وقيامه في الصبح وفي وتر النصف الأخير من رمضان .. فللاتباع فيهما رواه

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the qunut and combining supplications?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=168)

قال في "المجموع" عن البغوي: وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، ويسن للإمام والمنفرد برضا محصورين: الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وقنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخبر كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم؛ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك الجد بالكفار محلق، اللهم؛ عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=168)

والصحيح: سن رفع يديه في القنوت؛ للاتباع رواه البيهقي بإسناد جيد، وكذا في كل دعاء، ويسن جعل ظهرهما للسماء إن دعا لدفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، قال في "المجموع" : في سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: لا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن روي عن بعضهم في الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and Witr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=89)

(ثم القنوت) في الصبح وفي وتر النصف الأخير من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on standing for qunut in Fajr and Witr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=89)

(وقيام القادر في الأعتدال الثان من صبح وفي وتر لشهر الصوم إذ ينتصف) للاتباع فيهما رواه الشيخان في الأولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني إلى آخره رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتوا بها في الصبح والوتر قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو إن قنت بنيته لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير محله كما لو قرأ في غير محلها ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها حيث لا يسجد للسهو فيها لأن الأبعاض آكد من باقي السنن وقراءة غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة ويوجه بتأكيدها وشبهها بالفاتحة والأبعاض المذكورة يجيز تركها عمدا أو سهوا بالسجود وسميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيهها بالبعض حقيقة وفي بعض النسخ بدل هذا البيت ... في الصبح ثاني ركعة والوتر ... في نصف شهر ومضان الآخر ... وقنوت الصبح مشهور والإمام يأتى فيه بلفظ الجمع في ضمير

المتكلم وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ويسن لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل الجمع في قنوت الوتر بين قنوت الصبح وقنوت عمر وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد لك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ونصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منها والأولى تأخيره عن قنوت الصبح الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فان اقتصر على أحدهما فالأول أفضل ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في كل دعاء وجعل ظهرهما إلى السماء إن دعا برفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء ولا يندب مسح وجهه والأولى أن لا يفعله في الصلاة وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد وإن كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم

Mas'alah: When is qunut recommended in the daily prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=90)

للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فإن لم يسمعه أو سمع صوتا لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذور للنازلة كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقا على المشهور

Mas'alah: What is the recommended wording for qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=507)

قوله (القنوت) ويكره إطالة القنوط كالتشهد الأول لكن يستحب الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت إبن عمر ولا مانع من صحة نسبته من عمر وابنه وهو ((اللهم إني نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد - نسرع - نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق)) بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم، ويجوز فتحها لأن الله لاحق بهم ((اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن

سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم - أي ألهمهم - أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق، واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم)) فإن جمع بينهما تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وغن اقتصر فاليقتصر عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وأمام قوم محصورين راضين بالتطويل ولا أرقاء ولا متزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during the last half of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=512)

قوله (والقنوت في أحر الوتر) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه. وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الأخير، فلو قنت في غير النصف الأخير في من رمضان أو تركه في النصف الأخير منه كره ذلك وسجد للسهو. قال بعضهم: ويستحب فيه قنوت ابن عمر أو إبن عمر على ما تقدم، ويكون بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم. وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا.

Mas'alah: What is the wording of the qunut in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=512)

قوله (وهو) أي قنوت الوتر. وقوله: كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة. وقوله: ولفظه أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ

Mas'alah: Are the specific words of qunut obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=512)

قوله (ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي يتوهم من عبارته السابقة ففرضه بهذا دفع

الإيهام السابق. ومحل عدم تعينها مالم يشرع فيها والا تعينت لأداءالسنة ويسجد للسهو لترك شيء منها أولإبدال كلمة بأخرى كما تقدمت الإشارة اليه.

Mas'alah: Can a verse containing supplication and praise suffice for qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=513)

(فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أو ثناء كقوله تعالى: (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقون بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) [الحشر: 10] فإن هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء، والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاءا وثناء ,لو: اللهم اغفرلي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في القنوت، فلو قال الشارح: فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم ونسب، وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد وهو: اللهم اهدني فيمن هديت الخ.

Mas'alah: What is the condition of intending qunut for its sunnah to be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=513)

قوله (وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده فإنه لا تحصل سنية القنوت لأن القراءة صارفة عنه.

Mas'alah: What is the sunnah status of qunut in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=513)

قوله (حصلت سنة القنوت) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد كما علمت.

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=517)

وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت "للاتباع."

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والسادس: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the family of the Prophet after qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والسابع: الصلاة على الآل بعد القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the morning prayer and witr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=206)

ثم) بعد ذلك سن. (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و) آخرة. (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو. (و) آخرة. (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) هذا لرفعه إيهام تعين لفظ القنوت الآتي أولى من قوله وهو اللهم. (اهدني فيمن هديت إلى آخره) تتمته كما في العزيزي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروي الشيخان في القنوت للنازلة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا [حاشية البجيرمي] مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه. وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر عامل أي: لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال: في قوله تعالى {لا تثريب عليكم اليوم} [يوسف: 92] وفي قوله {لا عاصم اليوم من أمر الله} [هود: 43] إن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه أحسن سم في شرح المنهاج ز ي. (قوله: ولا معطي لما منعت) زاد بعضهم "ولا راد لما قضيت" برماوي. (قوله: ذا الجد) بفتح الجيم أي: الغنى وقوله الجد فاعل ينفع أي: بل إنما ينفعه طاعتك ورضاك. (قوله: خبره) أي:

لفظا وهو مقول القول معنى برماوي. (قوله: لا يسمعونه غالبا إلخ) أي: لإسراره بالأول وجهره بالثاني ح ل. (قوله: ويسن الجهر بالتسميع للإمام) أي: إن احتيج إليه م ر وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل ز ي ع ش. . (قوله: بعد ذلك) أي: الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا أي: سواء كان منفردا أو إمام محصورين أو لا وهو قوله: ربنا لك الحمد ملء السموات إلخ أي: وبعد ما تقدم أيضا من كون المنفرد وإمام المحصورين يزيدان أهل الثناء إلخ ح ل بإيضاح أي: فالقنوت يفعل بعد ذلك الاعتدال ولا يسقط عند إرادة القنوت اهـ عميرة. (قوله: قنوت) القنوت لغة الدعاء بخير أو شر والمراد هنا الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء. (قوله: في اعتدال آخرة صبح) فلو قنت قبله لم يجزه خلافا للإمام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق؛ ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عند البيت، والدعاء يستحب في الخواتيم كما في شرح م ر. (قوله: مطلقا) أي: لنازلة أو لا. (قوله: لنازلة) أي: لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح م ر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر لعالم أو شجاع، وهو ظاهر اهـ وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر؛ لأنه جمع بينهما فقال: كوباء وطاعون فهذا يقتضي التغاير وقوله: وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد؛ لأنه من جملة النوازل شوبري بتغيير وقرره ح ف. (قوله: وعدو) أي: ولو مسلما ح ف. (قوله: هذا) أي: الإتيان بالكاف. (قوله: فيمن هديت) أي: معهم ففي بمعنى مع أو لأندرج في سلكهم أو

التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ز ي. (قوله: فيمن عافيت) أي: مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة. (قوله: وتولني) أي: كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اهـ. (قوله: وقني شر ما قضيت) أي: شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أي: وهو محمول على القضاء المعلق؛ لأن المبرم لا بد من وقوعه. (قوله: لا يذل من واليت) أي: لا يحصل له ذلة وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي: لا يذله أحد ب ر. (قوله: ولا يعز من عاديت) أي: لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه. (قوله: تباركت ربنا) أي: تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها إلا الماضي شوبري. (قوله: قنت شهرا) أي: متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's wording in qunut and additional supplications?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=207)

يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي: وزاد العلماء فيه قبل تباركت: ولا يعز من عاديت قال في الروضة، وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته. (و) أن يأتي به. (إمام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا

ما ورد به النص لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني من الذنوب» الدعاء المعروف. (و) أن. (يزيد) فيه. (من مر) أي: المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به. (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) تتمته كما في المحرر «ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي: نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر – رضي الله عنه –. ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية البجيرمي] الأخيرة يدعو إلخ م ر ع ش. (قوله: يدعو) أي: بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم شرح م ر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء بهلاكهم فلا يرد عليه أنه كيف دعا عليهم شهرا ولم يستجب له؟ ح ف ويرد بأن عدم إجابته سريعا لا يخل بمقامه وهل دعاؤه عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر السيوطي الثاني. (قوله: القراء) أي: الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيه ما اشتهر أن الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة لحمله على جمعهم له بأوجه القراءات والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراءات مدابغي، وقد نظم بعضهم العشرة فقال: لقد جمع القرآن في عهد أحمد ... علي وعثمان وزيد بن ثابت أبي أبو زيد معاذ وخالد ... تميم أبو الدرداء وابن الصامت (قوله: ببئر معونة) أي: وألقوهم ببئر معونة أي: فيها كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة وعسفان. قال في المواهب: وقيل اسم لبئر فيه ويؤيده ما في السير. (قوله: فقد خانهم) أي: انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك. (قوله: من هذا) أي: من كراهة التخصيص شوبري والتذكير في اسم الإشارة باعتبار أنها أي: الكراهة حكم من الأحكام. (قوله: كان إذا كبر) أي: للإحرام

ع ش فيفهم منه أنه كان يقول ذلك في دعاء الافتتاح؛ لأنه من جملة أدعيته. (قوله: الدعاء المعروف) وهو اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. وورد أيضا أنه «كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض» وفي رواية «بين المشرق والمغرب» برماوي. (قوله: وتركي للتقييد) أي: تقييد اللهم إنا نستعينك إلخ به أي: بقنوت الوتر فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل في باب النفل. (قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ) أي: نطلب العون والمغفرة والهداية؛ لأن السين والتاء للطلب وقوله ونؤمن أي: نصدق والتوكل الاعتماد، وإظهار العجز، والثناء المدح، والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر العورة ز ي باختصار. (قوله: ونثني عليك إلخ) كأن المراد نثني عليك بكل ما يليق بك أي: نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة؛ لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير أي: تفصيلا فالخير منصوب بنزع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أي: الثناء الخير شيخنا عزيزي. (قوله: ولا نكفرك) أي: لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة. (قوله: ونخلع) فيه إشارة إلى أن الفاجر كالنعل وقوله: ونترك تفسير. (قوله: من يفجرك) أي: يخالفك بالمعاصي. (قوله: ولك نصلي) عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها. (قوله: ونسجد) عطف جزء على كل إن أريد به سجود الصلاة وعام على خاص إن أريد به ما يشمل سجود الشكر. (قوله: وإليك) أي: إلى طاعتك نسعى. (قوله: ونحفد) يجوز فيه فتح النون وضمها إيعاب وهو بكسر الفاء وبالدال المهملة شوبري. (قوله: الجد) بكسر الجيم أي: الحق ح ل قال ابن مالك: في مثلثه الجد بالفتح من النسب المعروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم. (قوله: ملحق) بكسر الحاء على المشهور أي: لاحق بهم ويجوز فتحها أي: ملحق بهم ح ل أي: ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت ح ف.

(قول ثابتا) أي: بخلاف هذا فإنه من

Mas'alah: What are the rulings on sending blessings, raising hands, and the follower's response in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=208)

قدم على هذا على الأصح. (ثم) بعد القنوت سن. (صلاة وسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ – صلى الله عليه وسلم – وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة.، وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل. . (و) سن. (رفع يديه فيه) أي: فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه. (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره. (و) أن. (يجهر به إمام) في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي ويكون جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به. (و) أن. (يؤمن مأموم) جهرا. (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم. وأول الثناء: إنك تقضي، هذا إن سمع الإمام. (فإن لم يسمعه قنت) سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها. . (و) سابعها. (سجود مرتين) كل ركعة. (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته. (ولو على محمول له) كطرف من عمامته. [حاشية البجيرمي] مخترعات عمر وليس ثابتا عنه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: قدم على هذا) أي: قدم عليه في الذكر والإتيان أي: أن المصلي إذا

أراد الجمع بين قنوتين فالأولى تقديم الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو "اللهم اهدنا" إلخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح إذ الخلاف إنما هو في أفضلية التقديم والتأخير. (قوله: ثم بعد القنوت) أي: وما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره» محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا وقوله كقدح الراكب أي: لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم، كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه شيخنا عزيزي. (قوله: على الآل) وكذا على الأصحاب. . (قوله: وظهرهما إليها إلخ) قضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا: ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد وسواء دعا برفع البلاء أو عدم حصوله شوبري. (قوله: لا مسح) أي: في الصلاة أي: لا يندب فالأولى تركه ح ل ويسن خارجها م ر أي: يسن أن يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد أن كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغفر له بعددها ح ف وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح م ر وع ش. (قوله: لعدم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود؛ لأنه قيل في الأول بوروده لكنه لم يثبت. (قوله: وأن يجهر به إمام) أي: بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس، والوتر كذلك ح ل وعبارة م ر كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس، وإنما يسن الجهر به في السرية للإمام ليسمع المأمومون فيؤمنوا. (قوله: دون جهره بالقراءة) ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة ح ف. (قوله: والمنفرد يسر به) في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي: في السرية والجهرية منفردا أو لا م ر. (قوله: للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتمد، وقول الشارح يشارك وإن كانت دعاء للخبر

الصحيح «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي» يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم؛ لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي شرح حج. (قوله: وأول الثناء إلخ) وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر قال ز ي: نقلا عن شيخ الإسلام إنه يشارك من أوله إلى اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ. (قوله: هذا) أي: قوله: وأن يؤمن إلخ. (قوله: لا يسمعها) مقتضاه أنه إذا سمعها لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله م ر. . (قوله: وسجود) هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل برماوي ويطلق السجود على الركوع قال تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] وقد اشتمل كلامه على أربع دعاوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمة تقديم الطمأنينة على الأقل. (قوله: بطمأنينة) إنما قدمها على أقل السجود وأكمله إشارة إلى أنها معتبرة في الأقل والأكمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكمل ويعتبر فيه ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع إلا أن يقال: إنه تفنن في العبارة فغير الأسلوب، والأولى أن يقول قدمها للإشارة إلى أنها معتبرة في السجدتين. (قوله: مرتين) وكرر السجود؛ لأن آدم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد لله ثانيا شكرا لله تعالى

)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the dawn prayer and during calamities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=367)

(ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و) آخره (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخره (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) [حاشية الجمل] اهـ ز ي اهـ ع ش. (قوله ثم بعد ذلك إلخ) ظاهر سياقه رجوع الإشارة إلى ما قبلها قريبا وهو قوله أهل الثناء والمجد إلخ فيوهم تخصيص طلب القنوت بالمنفرد وإمام المحصورين كما خص بهما المشار إليه مع أن القنوت يطلب لكل مصل فالأولى رجوع الإشارة إلى الدعاء الأول المطلوب من كل أحد وهو ربنا لك الحمد إلى وملء ما شئت من شيء بعد، ثم رأيت في حج ما نصه "ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد القنوت إلخ" . وعبارة الحلبي قوله: ثم بعد ذلك أي: الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا ومن المنفرد وإمام المحصورين انتهت. وعبارة الشوبري قوله: ثم بعد ذلك أي: الذكر المذكور وأشار به لرد ما قيل: إنه لا يأتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم عبارته أن القنوت لا يسن إلا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا فتأمل كاتبه انتهت. (قوله قنوت) هو لغة: الدعاء بخير أو شر وهو يطلق على معان ذكر ابن العربي أن القنوت ورد بعشرة معان ونظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فقال ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معان مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح الغنية اهـ فتح الباري. والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام اهـ شوبري. وعبارة البرماوي هو لغة: العبادة أو الدعاء مطلقا بخير أو شر يقال: قنت له وقنت عليه وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة فإن لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام، ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء وتكره إطالته كالتشهد الأول ولا تبطل به الصلاة انتهت. ولا يقال: قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها؛ لأنه محمول

على غير القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله؛ إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده اهـ شرح م ر. (قوله في اعتدال آخره صبح إلخ) فلا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبله أيضا؛ لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق اهـ شرح م ر وقوله فلا يجزئ القنوت قبل الركوع إلخ أي: فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت وكذا لو قنت في الأول بنيته أو ابتدأه فيها فقال اهدني ثم تذكر اهـ عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا إلخ اهـ ع ش عليه. (قوله وسائر المكتوبات لنازلة) وتستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب اهـ شرح م ر والذي يراجعه هو إمام المسجد الراتب، وأما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا يستحب لأئمتها مراجعة الإمام الأعظم اهـ ع ش عليه. (قوله المكتوبات) خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو عيدا أو استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة ويكون خلاف الأولى في غيرها اهـ ح ل. (قوله لنازلة) أي: لرفع نازلة فيدعو بما يليق بالحال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر عبارة الشارح وغيره اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا لنازلة) أي: ولو بغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من أهل ناحية أخرى اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أو الشجاع وهو ظاهر انتهت، وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد اهـ ع ش عليه. (قوله كوباء)

وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم

Mas'alah: Should the imam say qunut in the plural form?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=369)

فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة: وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر؛ لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) أن يأتي به (إمام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا؛ لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي: المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من [حاشية الجمل] شرف المصطفى «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى إليه فقال لها: اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية» فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة، قال شيخنا: وإنما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظير ذلك في مواطن كثيرة؛ لأنه سبق في علمه تعالى إكرامهم بالشهادة اهـ شارحها. (قوله ولا يعز من عاديت) أي: لا تقوم عزة بمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه اهـ شيخنا وهذه الزيادة لم يستحسنها القاضي أبو الطيب؛ لأن العداوة لا ينبغي أن تضاف إليه تعالى ورد ذلك بقوله

فإن الله عدو للكافرين، وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره، ألا ترى أنه لا يحسن الحلف بغيره تعالى مع كثرته في القرآن قال شيخنا الشبراملسي: وهذا الجواب لا يجدي نفعا وهو بفتح فكسر أو بضم ففتح وقال الجلال السيوطي: إنه بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال: وألفت في ذلك مؤلفا وقلت في آخره نظما عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت لا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا واعترض على الرافعي حيث نسب الزيادة للعلماء مع أنها وردت كذلك اهـ برماوي. (قوله وقد جاءت في رواية للبيهقي) وجاء أيضا بعد وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل اهـ شرح م ر وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوته اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع اهـ ع ش عليه. (قوله والتصريح بكون قنوت النازلة إلخ) عبارة أصله وشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة على المشهور انتهت قال م ر والثاني يتخير بين القنوت وتركه اهـ وظاهر صنيع الشارح أن الأصل ذكر قنوت الوتر هنا وليس كذلك بل ذكره في باب صلاة النفل فكان عليه كعادته أنه ينبه على ذلك كأن يقول: والأصل ذكر قنوت الوتر في باب النفل وعبارته هناك ويندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ انتهت. (قوله وعلله) أي: علل كونه بلفظ الجمع اهـ شيخنا. (قوله لخبر لا يؤم عبد إلخ) أشار به إلى أن ما ورد فيه نص يتبع وما لا نص فيه يأتي به الإمام بلفظ

الجمع فلا يتقيد ب "نقني واغسلني" بل كل شيء ورد فيه نص فإنه يتبع اهـ برماوي. (قوله فإن فعل فقد خانهم) أي بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه وارد قصر الإمام بتخصيصه ولا مانع من أن الله يثبت المؤمن بما يزيد على ما يحصل إليه من دعاء الإمام لهم اهـ ع ش على م ر. (قوله ويستثنى من هذا) أي: من كراهة التخصيص اهـ شوبري والتذكير باعتبار أنها حكم من الأحكام اهـ شيخنا. (قوله الدعاء المعروف) أي: في دعاء الافتتاح وهو اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وورد أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض وفي رواية بين المشرق والمغرب اهـ برماوي. (قوله ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك إلخ) ويؤخر هذا المزيد عن القنوت المذكور كما في شرح م ر، وقد ذكره الشارح بقوله ولما كان قنوت الصبح إلخ اهـ لكاتبه. (قوله وتركي للتقييد) أي: تقييد اللهم إنا نستعينك إلخ بقنوت الوتر أي: فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=370)

ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ – صلى الله عليه وسلم – وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح [حاشية الجمل] بأقسامه الثلاثة وهو كذلك وقوله أولى من

تقييده أي: الأصل له أي: لقوله اللهم إنا نستعينك إلخ به أي: بقنوت الوتر والتقييد المذكور ذكره في باب النفل وعبارته هناك ويقول قبله أي: قبل قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك إلخ ثم قال قلت: الأصح بعده والله أعلم انتهت أي: الأصح أنه يقول ذلك أي: اللهم إنا نستعينك إلخ بعده أي: بعد القنوت المشهور اهـ شرح م ر. (قوله اللهم إنا نستعينك إلخ) أي: نطلب العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب وقوله ونؤمن أي: نصدق وقوله ونتوكل أي: نعتمد ونظهر العجز وقوله ونثني بالمثلثة أي نمدح وقوله نشكرك المراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة وقوله ونخلع باللام وفي رواية ونخنع بالنون قبله وقوله ونحفد بنون مفتوحة وفاء مكسورة ودال مهملة، وقوله الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل والمراد به الحق، وقوله ملحق بكسر الحاء في الأشهر ويجوز فتحها فالفتح؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال: أنبت الزرع بمعنى نبت. ومقتضى ذلك أن هذا آخره وليس كذلك بل تتمته اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنك قريب مجيب الدعوات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك ورسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك إله الحق واجعلنا منهم، وسئل الشارح هل هو ثناء فيوافق إمامه فيه أو دعاء فيؤمن عليه؟ فأجاب بأنه ثناء فيوافق إمامه فيه، وأما قوله اللهم عذب الكفرة إلخ فإنه دعاء فيؤمن على إمامه فيه. (تنبيه) الصد المنع والأولياء الأنصار وذات بينهم أي: أمورهم ومواصلاتهم وألف أي اجمع والحكمة كل ما منع القبيح وأصله وضع الشيء في محله، وأوزعهم أي ألهمهم، والعهد كل ما أكرم الله به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه اهـ برماوي. (قوله ونثني عليك إلخ) كأن المراد نثني عليك بكل ما يليق بك أي: نذكرك بالخير

بقدر الاستطاعة؛ لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير اهـ عزيزي. (قوله الخير) إما منصوب على أنه مفعول مطلق أي: الثناء الخير أو منصوب بنزع الخافض أي: بالخير اهـ عزيزي. (قوله ولا نكفرك) أي: لا نجحد نعمك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة وقوله ونترك عطف تفسير وقوله ولك نصلي عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها، وقوله: "ونسجد" عطف جزء على كل إن أريد سجود الصلاة وعام على خاص إن أريد به ما يشمل سجود الشكر اهـ شيخنا وقوله: ونخلع أي: نترك فقوله: ونترك عطف تفسير اهـ شيخنا وفي المصباح خلعت النعل وغيره خلعا من باب قطع نزعته وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغضه ونتبرأ منه. (قوله ونحفد) بالحاء والدال المهملتين وكسر الفاء وللسيوطي مؤلف في ذلك لما سئل عن ذلك هل هو بالمهملة أي بالمعجمة؟ وأجاب بأنه بالمهملة اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله: "ونحفد" يجوز فيه فتح النون وضمها اهـ إيعاب وهو بالدال المهملة انتهت. وفي المصباح حفد حفدا من باب ضرب أسرع وفي الدعاء وإليك نسعى ونحفد أي: نسرع في الطاعة وأحفد إحفادا مثله اهـ. (قوله إن عذابك الجد) أي: الحق اهـ ح ل قال ابن مالك في مثلثته: الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم اهـ ز ي. (قوله قدم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والإتيان به أي: أن المصلي إذا أراد الجمع بين القنوتين فالأولى تقديم الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اللهم اهدنا إلخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله: على الأصح؛ إذ الخلاف إنما هو في أفضلية التقديم والتأخير وقد علمته من عبارة الأصل المنقولة من باب النفل اهـ لكاتبه. (قوله ثم بعد القنوت سن صلاة إلخ) أي على الأصح ومقابل الأصح لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه؛ لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه اهـ شرح م ر وما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل شيء» إلخ محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير

الصلاة فيه كما هنا المعنى لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم كما

Mas'alah: What are the sunnah acts of raising hands and not wiping the face in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=371)

والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أي: فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره (و) أن (يجهر) به (إمام) في السرية والجهرية للاتباع [حاشية الجمل] أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه اهـ عزيزي. 1 - (قوله أيضا ثم صلاة إلخ) الذي في الأذكار سن السلام وكذا الصلاة على الآل أيضا وخالف صاحب الإقليد فقال: إن ذكر السلام والصلاة على الآل والأصحاب في القنوت لا أصل له قال الإسنوي: وقياس ما ذكروه في التشهد الأول حكما وتعليلا عدم سن الصلاة على الآل هنا، وأما السلام فوجهه ظاهر؛ لأنه يكره إفراد الصلاة عنه اهـ عميرة اهـ سم. (قوله وقولي وسلام من زيادتي) هو ما في الأذكار أيضا وإن أنكره التاج الفزاري فقال ولا أصل لزيادة وسلم ولا ما اعتيد من ذكر الآل والأصحاب والأزواج وتبعه جمع متأخرون واستشهد الإسنوي لذكر السلام بالآية، يفرق بين ما هنا والتشهد الأول بأن ذاك لا دعاء فيه مع طلب المبالغة في تخفيفه بخلافه هنا فناسبه ذكر الآل بل والأصحاب ولا يعترض بعدم ندبها في التشهد الأخير؛ لأن كيفية الصلاة فيه وقعت

جوابا لقولهم كيف نصلي عليك؟ فاقتصروا ثم على لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا عليه وزادوا ذكر الآل فعلم من كلامهم أن للقياس فيه مجالا فلم يبعد أن يقاس ذكر الآل بذكر الصحب اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر "وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك" وقد استشهد الإسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر "كيف نصلي عليك؟" ولا ينافي ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد الأول؛ لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك انتهت. (قوله وسن رفع يديه) أي: مكشوفتين كسائر الأدعية كدعاء التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة لحديث في مسلم اهـ ح ل وتحصل السنة برفعهما متفرقتين أو ملتصقتين سواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها اهـ برماوي. (قوله كسائر الأدعية) أي: التي خارج الصلاة في يخالف ما يفيده قول الجلال المحلي والصحيح سن رفع يديه لما تقدم من حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة اهـ برماوي. (قوله إن دعا برفعه) أي: أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ما قضيت وفي شرح الإرشاد لحج يجعل ظهرهما إلى السماء إن دعا برفع ما وقع وبطنهما لها إن دعا بتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره وغاية رفعهما إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر اهـ ح ل ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي وقال غيره الأولى رفعه إليها في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اهـ شرح م ر. (قوله لا مسح لوجهه وغيره كالصدر) أي: لا يسن ذلك والأولى عدم فعله وباستحباب ذلك خارج الصلاة جزم في التحقيق ونص جماعة على كراهة مسح الصدر اهـ ح ل، وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل اهـ ع ش على م ر. (قوله لعدم ثبوته إلخ)

عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود؛ لأنه قيل في الأول بوروده لكنه لم يثبت اهـ شيخنا. (قوله وأن يجهر به) أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة في السرية كالصبح إذا فعلت بعد الشمس والوتر كذلك ويسن أن يجهر الإمام أيضا إذا سأل الله الرحمة أو استعاذ به من النار وهي مسألة مهمة يغفل عنها أئمة الزمن كذا بخط شيخنا وكتب أيضا قوله وأن يجهر به إمام أي: وإن كان المأمومون لا يسمعون لصمم كما أفتى به والد شيخنا اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر وإذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الإحياء: وتبعه القمولي وغيره انتهت. (قوله أيضا وأن يجهر به إمام) أي: حتى في الثناء ولو قلنا: إن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه قال الإسنوي: يحتمل أن يسر ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اهـ وهذا الذي ذكره من أن الإمام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم فإن أسر الإمام بالدعاء حصل سنة

Mas'alah: What should the follower say during the imam's qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=372)

رواه البخاري وغيره قال الماوردي: وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه قنت) سرا كبقية

الأذكار والدعوات التي لا يسمعها. (و) سابعها (سجود مرتين) [حاشية الجمل] القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ شرح م ر. (قوله قال الماوردي وليكن جهره به إلخ) نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم إلا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الإيعاب اهـ شوبري. (قوله والمنفرد يسر به) هذا واضح في غير النازلة، وأما فيها فقد تقدم عن إفتاء والد شيخنا أنه يجهر به أيضا المنفرد اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: أما المنفرد فيسر به وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لإفتاء والده أنه يجهر في النازلة ولم يرتضه شيخنا ز ي اهـ. (قوله ويؤمن مأموم للدعاء) ومنه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» ؛ لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه اهـ شرح م ر أي ولأنه الأليق بالمأموم؛ لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر؛ لأنه في غير المصلي اهـ حج. (قوله ويقول الثناء) أي على الأصح وقيل: يؤمن فيه أيضا اهـ محلي وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر اهـ شيخنا وتقدم عن البرماوي أن الثناء من أوله إلى قوله "اللهم عذب الكفرة إلخ" ومنه إلى آخره دعاء. (قوله أو يقول أشهد) أي أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ من الإحياء والفرق بين بطلانها ب صدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له؛ إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب؛ لأنه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا

كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين ما هنا والآذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني اهـ شرح م ر. (قوله ودليله الاتباع) ظاهره رجوع الضمير لقوله والأول أولى وصنيعه في شرح الروض يقتضي رجوعه لقوله ويؤمن مأموم للدعاء وعبارته «ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة وفي الثناء يشارك الإمام سرا أو يستمع له؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى انتهت ومن هذا تعلم أن قوله ودليله الاتباع فيه مسامحة لما تقرر أن الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله فإن لم يسمعه) أي لصمم أو بعد أو عدم جهر به أو سمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الأذكار إلخ مقتضاه أنه لا يأتي بالأذكار والدعوات إذا سمعها من الإمام اهـ ح ل والظاهر أن هذا المقتضي غير مسلم اهـ شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر فإن لم يسمع قنت سرا موافقة له كما يوافقه في الدعوات والأذكار السرية انتهت.

وهي أوضح من عبارة الشارح ومصرحة بأن المأموم يطلب منه أذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة للإمام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وإمام محصورين الغرض منه الاحتراز عن إمام غيرهم لا عن المأمومين ويشير له ما تقدم في ذكر الاعتدال عن الشوبري وسم. (قوله وسجود) وهو لغة: الانخفاض والتواضع، وقيل: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل ويطلق أيضا على الركوع ومنه قوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] وقوله {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم} [الإسراء: 61] وشرعا ما سيأتي وهو أفضل من الركوع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع اهـ برماوي. (قوله مرتين) وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا اهـ شرح م ر وعدوهما في التقدم

والتأخر ركنين؛ لأن المدار ثم على فحش المخالفة اهـ شيخنا ح ف والحكمة في تعدده دون بقية الأركان أنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله «أقرب ما يكون العبد» إلخ فشرع الثاني شكرا على

Mas'alah: Is wiping the face after qunut recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=180)

(و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم وروده، والثاني يدخله في حديث «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» لكن. قال أبو داود: روي من طرق كلها واهية، والخلاف كما قال الرافعي إذا قلنا يرفع يديه فإن قلنا لا فلا يمسح جزما، وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به.

Mas'alah: When is the qunut prayer sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=181)

(و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية، بعد الذكر الراتب على الاوجه، وهو إلى من شئ بعد (و) اعتدال آخره (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع، ويكره في النصف الاول، كبقية السنة.

Mas'alah: What types of calamities justify qunut al-nazilah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

وذلك للاتباع، وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم، والقحط والوباء.

Mas'alah: Is qunut al-nazilah prescribed for supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

وخرج بالمكتوبة النفل – ولو عيدا – والمنذورة، فلا يسن فيهما.

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut and supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

(رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء، كسائر الادعية، للاتباع، وحيث دعا لتحصيل شئ، كدفع بلاء عنه في بقية عمره، جعل بطن كفيه إلى السماء.

Mas'alah: How should one hold the hands when supplicating for the removal of a calamity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=182)

أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما إليها.

Mas'alah: May one who intends to recite qunut add extra phrases after 'man shi'ta'?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : لا يزيد من أراد القنوت شيئا بعد من شيء بعد عند (حج) في تحفته، وفي البجيرمي عن ح ل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : يسن رفع اليدين في نحو القنوت، ويتخير بين إلصاقهما وتفريقهما عند (حج) و (م ر) ولصقهما مع بعضهما أولى عند (م ر) وعبد الرؤوف.

Mas'alah: What is the ruling on turning the hands during qunut?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : يقلب القانت يديه عند قوله: وقني شر ما قضيت عند (م ر) خلافا لوالده.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and qunut in the Fajr and Witr prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=107)

(وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان)

التشهد الأول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين) ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع لكن الإفتراش أفضل فيجلس على الكعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضي الله عنه قال (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما ورد عن بي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح) نعم في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقنت قبل الرفع من الركوع) قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح ولفظ القنوت (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وقد جاءت في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت تأدت السنة بذلك ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم

(لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم) ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه صرح به الغزالي في الإحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أبي بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال إنه مستحب في جميع السنه وقيل يقنت في جميع

رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the preferred order of qunut in Witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=109)

وسلم في الوتر فكان تقديمه أولى والله أعلم قال

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1295)

ثم القنوت في اللغة: الدعاء بالخير والشر، يقال: قنت فلان على فلان؛ إذا دعا عليه، وقنت له: إذا دعا له بالخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملا في دعاء مخصوص.

Mas'alah: When is qunut recited in Fajr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1295)

قال: بعد الرفع من الركوع [في الركعة الثانية] ؛ أي: وبعد فراغه من الذكر الراتب عقيب الرفع؛ كما قال البندنيجي، وهو قوله: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" كما قاله الماوردي وغيره؛ لما روى البخاري بإسناده، عن أبي هريرة أنه قال: "والله لأنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت بعد الركوع." وروى أبو داود، عن أنس، أنه سئل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح؟ فقال: نعم؛ فقيل له: قبل الركوع، أو بعده؟ قال: بعده.

وروى مسلم، عن أبي هريرة أنه عليه السلام قنت بعد الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if one recites qunut before bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1296)

فرع: لو قنت قبل الركوع، فهل يعتد به؟ [فيه وجهان] في "الحاوي" ؛ أظهرهما: لا، ويعيده، وعلى هذا هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان. وقال القاضي الحسين: لو قنت قبل الركوع، [هل تبطل صلاته] أم لا؟ فيه وجهان، سيأتي أصلهما.

Mas'alah: What is the authentic wording of the qunut supplication according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1297)

صحيح، لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم [في القنوت] شيء أحسن منه.

وكذلك قال الإمام: إن المقدار الثابت في كلمات القنوت ما نقله المزني في "المختصر" ، وهي هذه الكلمات الثماني التي ورد بها الخبر، ولم يزد في "المرشد" عليها.

Mas'alah: Are the specific words of qunut obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

ثم ظاهر كلام الشيخ تعين كلمات القنوت التي ذكرها، وهو ما ادعى بعض الناس: أنه المذهب؛ فلا يجزئه غيره، ولو ترك منه كلمة، سجد للسهو.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the specific words of qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

والمنقول عن العراقيين أنه لا يتعين له ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin to the imam's supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1299)

قال: ويؤمن المأموم على الدعاء؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت، ونحن نؤمن خلفه، ولأن التأمين يجري مجرى الدعاء، وقد قيل: إنه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's supplication during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

دعاء؛ كما تقدم؛ ولذلك قال ابن الصباغ: إنه ينبغي أن يتخير في ذلك.

Mas'alah: Should the follower say amin or join the imam in supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وحكى المراوزة وجهين: أحدهما: أنه يؤمن. والثاني: يشاركه فيه؛ قياسا على سؤال الرحمة، والاستعاذة من النار.

Mas'alah: What should the follower do if the imam recites qunut silently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وهذا إذا جهر، وسمع المأموم صوته؛ فإن كان قد أسر، أتى المأموم به.

Mas'alah: Should the follower join the imam in praising Allah during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

قال: ويشاركه في الثناء؛ [إذلا] يمكن تحصيل مقصوده بالتأمين؛ ولذلك حمل الأصحاب ما رواه ابن عباس على الدعاء.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1301)

وقال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وابن الصباغ، والغزالي، والروياني في "الحلية" : إنه يستحب فيه الرفع، وهو الذي حكاه القفال، عن أبي زيد المروزي، وصححه في "التتمة" ، و "المرشد" ؛ لأنه منقول عن جماعة من الصحابة، وقوله -عليه السلام- الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه: "إذا دعوت، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما؛ فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك" -يدل عليه.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1301)

ولأنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة؛ فاستحب فيه الرفع؛ كخارج الصلاة؛ وعلى هذا قال الجيلي: ففي كيفية الرفع وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on how to raise the hands during supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

أحدهما: يرفع بطن كفه نحو السماء؛ لظاهر الخبر، وهو ما ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: How should one raise hands based on the type of supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

ومنهم من قال فيه: إن كان يسأل الله –تعالى– مغفرة ورحمة، وما هو من أمور الآخرة –فيجعل بطن كفه [إلى السماء] ، وإن دعاه رهبة وخوفا، جعل ظهر كفه نحو السماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

وقال الروياني، والبغوي: إن أصح الوجهين أنه لا يمسح بهما وجهه أيضا، وهو اختيار القفال.

Mas'alah: Should qunut be abandoned if it becomes a symbol of the Rafidah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

فرع: إذا صار القنوت شعارا للروافض، فهل يترك؟ فيه خلاف ذكرته عند الكلام في تسطيح القبر.

Mas'alah: What did Umar recite in the qunut of Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

وقال صاحب "التلخيص" وغيره من الأئمة–ومنهم القاضي الحسين–: يستحب أن يقول فيه–مع قنوت الصبح– ما كان عمر يقوله: "اللهم إنا نستعينك [ونستغفرك] ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك،

ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد–أي: نسرع– نرجو رحمتك، ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكافرين ملحق" . [بكسر الحاء؛ يعني: لاحق. قال الأصمعي: لا يجوز غيره، وحكاه عن أبي عبيد؛ كذا قاله الماوردي في صفة الصلاة] .

Mas'alah: Is it recommended to recite qunut aloud and raise the hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

وهل يستحب الجهر بالقنوت، ورفع اليدين فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

[فيه] ما في قنوت الصبح؛ قاله الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on qunut when it becomes a distinctive practice of heretics?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2354)

ثم قال: حتى ظن ظانون أن القنوت إذا صار شعارا لهم جاز تركه، وهذا بعيد، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله، وما حكاه في أمر القنوت حكاه الإمام عن رواية بعضهم عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet at the end of qunut?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=285)

والصحيح سن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخره. [مغني المحتاج] القنوت قبل تباركت وتعاليت: ولا يعز من عاديت، وبعده: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. قال في الروضة: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هي مستحبة وعبر عنها في تحقيقه بقوله: وقيل. (و) يسن أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) ؛ لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول اهدنا وهكذا، وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت. قال ابن المنذر: وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة: اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف، وبهذا أقول اهـ. وذكر ابن القيم أن أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اهـ. وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي، وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت، وهو وجه اختاره الغزالي، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في الوتر وهو: اللهم إنا

نستعينك إلخ كان حسنا، ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، وأيهما يقدم سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالى. ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت، فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وإن لم تتضمنه كتبت يدا وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة. قال في المجموع عن البغوي: ويكره إطالة القنوت: أي بغير المشروع كالتشهد الأول، وظاهره عدم البطلان، وهو كذلك؛ لأن البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده، وقال القاضي حسين: ولو طول القنوت زائدا على العادة كره، وفي البطلان احتمالان، وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (والصحيح سن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه؛ لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه، وجزم في الأذكار على القول الأول بسن السلام ويسن الصلاة على الآل، وأنكره ابن الفركاح (1) . وقال: هذا لا أصل له، واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and wiping the face during qunut?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=286)]

ورفع يديه ولا يمسح وجهه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1097)

889 - ومما يتعلق بالقنوت ما أصفه: كان شيخي يرفع يديه في القنوت، ثم كان يمسح بهما وجهه (1 عند الختم، وفي بعض التصانيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه شاهرا ثم يمسح بهما وجهه 1) . وقد امتنع كثير من أئمتنا من هذا، فإن دعوات الصلاة ليس فيها رفع اليدين مثل التشهد. وقد راجعت بعض أئمة الحديث، فلم يثبت رفع اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]. وكان شيخي يصلي [3] في آخر القنوت، ولم أر لهذا ثبتا، وفيه الإتيان بما هو ركن في الصلاة منقولا عن محله، وفيه كلام سيأتي في باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى. فهذا منتهى الكلام في القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut after bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

- في القنوت بعد الركوع علي ... 2/ 363

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=500)

(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي

ونقله عن النص، وفي العدة نحوه خلافا لما في الإقليد. ويمكن حمل الأول على المنفرد [حاشية الشبراملسي] أما بدونها فلا حاجة إلى ما ذكره (قوله: مباركا فيه) قال حج: وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أول» وعبارة حج في المشكاة في باب الركوع في الفصل الأول: وعن رفاعة بن رافع قال «كنا نصلي وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رفع رأسه من الركعات قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم آنفا؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» رواه البخاري اهـ. وقال الجلال السيوطي في عقود الزبرجد: قال السهيلي: روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة كقبل وبعد: أي يكتبها أول من غيره، وبالنصب على الحال. وقال الكرماني: يعني في كتاب الصلاة: أول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولهم: يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها، وفي بعضها: أول بالفتح (قوله: ويزيد المنفرد) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقا، وبه صرح حج حيث قال: ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وإمام قوم محصورين) أي فيكره تركه عباب. قال الرملي في تصحيحه: وهو كما قال (قوله: سرا) قضية أنه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر ربنا لك الحمد إلخ خلافا (قوله: وقال الجوهري الكرم) أي فيؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما (قوله: ويروى بالكسر) أي فيهما (قوله: حظه في الأخرى) الضمير لذا المتقدم، فالمعنى: لا ينفع صاحب الجد في الدنيا ذلك الجد في الآخرة، فكأنه قيل: الجد النافع في الدنيا لا ينفع في الآخرة. (قوله: خلافا لما في الإقليد) هو لابن الفركاح فإنه يقول لا يأتي بالذكر (قوله: حمل الأول) هو المنقول عن النص [حاشية الرشيدي] قوله: سرا) ليس بقيد هنا، فكذلك ما مر يأتي به سرا إلا التسميع

بالنسبة للإمام، والمبلغ المحتاج إليه (قوله: في الأخرى) متعلق بينفع لا بحظه (قوله: بعد إتيانه بالذكر الراتب) ، وهو إلى قوله ومهما شئت من شيء بعد كما صرح به غيره، ومنه مع ما بعده يعلم أنهم مجمعون على عدم سن ما زاد عليه لكل أحد (قوله: خلافا لما في الإقليد) أي في قوله إنه

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=501)

وإمام من مر والثاني على خلافه. والأصل في ذلك ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» ولا يجزي القنوت قبل الركوع وإن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبله أيضا، لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، وشمل كلامه الأداء والقضاء، وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها، ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق «وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره» كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح «وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت» . قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» . زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة [حاشية الشبراملسي] قوله: وإمام من مر) أي من المحصورين الراضين

بالتطويل (قوله: والثاني) هو ما في الإقليد (قوله: ولا يجزي القنوت قبل الركوع) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت، وكذا لو قنت في الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال: اللهم اهدني ثم تذكر عباب اهـ سم على منهج. وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو: ولو نقل ركنا قوليا إلخ (قوله فهو أولى) أي فالأخذ به أولى (قوله: فإنك تقضي) ليست الفاء فيما ذكره المحلي عن الشرح بل فيه ما يقتضي عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائي في قنوت الوتر وهو ما تقدم: أي في قنوت الصبح مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه اهـ. ثم رأيت في نسخ متعددة إنك بحذف الفاء وهي توافق ما ذكره المحلي (قوله: ولا يعز) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطي مع بقية معاني عز فقال: عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا وقوله عززت بين به المتعدي الذي تضم عينه (قوله: وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر، وعليه فقد يقال: كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني إلخ؟ والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله: بهذه الزيادة) هي قوله فلك الحمد إلخ (قوله: وآخرون مستحبة) قال حج: بل قال جمع إنها [حاشية الرشيدي] لا يزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده، وعليه جماعة منهم الأذرعي، ونقل عن النص أيضا، ومختار الشارح هو الأول، وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته، ولا يقدح في اختياره له قوله: عقبه ويمكن إلخ كما هو ظاهر (قوله: لشرفها) أي في الجملة، فلا

يقتضي أنها أفضل من غيرها على الإطلاق، وأنه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله: وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله

Mas'alah: What is the ruling on the imam using plural wording in qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=502)

(والإمام) يسن له في قنوته أن يأتي (بلفظ الجمع) لما روي عن البيهقي في إحدى روايتيه، وحمل على الإمام وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر في الصلاة: يقول: اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف، وثبت أن دعاءه – صلى الله عليه وسلم – في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة. وقال ابن القيم في الهدي: إن أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد انتهى، فقول الغزالي يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط، ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت، بخلاف التشهد لأنه فرض أو من جنسه، فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الأول أحسن، ويسن لمنفرد وإمام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الأول، ولو قلت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة أجزأته عنه، وإن

لم تتضمن ذلك كتبت يدا، أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام، ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ، ولا يقال: قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا [حاشية الشبراملسي] مستحبة لورودها في رواية البيهقي انتهى. فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقي (قوله: «فإن فعل فقد خانهم») أي بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك، وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يصل إليه من دعاء الإمام (قوله: فليكن الصحيح إلخ) أي خلافا لحج وعبارته: والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهي، وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله: اختصاص التفرقة به) أي القنوت (قوله: فلو قنت بالمروي عن عمر) أي وهو اللهم إنا نستعينك إلخ (قوله: إمام من مر الجمع بينهما) أي في قنوت الصبح والوتر (قوله: أو لم يقصده) شامل لحالة الإطلاق (قوله تكره إطالة القنوت) التعبير بالإطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر في أن المراد بالإطالة الزيادة التي يظهر بها طول في العرف لا مجرد الزيادة وإن قلت. وعبارة الخطيب: كان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى. وهو صريح فيما قلناه، وقوله لا تعقنا بفتح التاء وضم العين [حاشية الرشيدي] قوله: من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة في الصلاة: أي المأثورة أو المراد ما يأتي به منها في الصلاة وإن لم تكن مأثورة ظاهر السياق وإضافتها إلى الصلاة الأول، وعليه، فلا مخالفة بينه وبين ما ذهب إليه الشهاب حج من أن الوارد يتبع لفظه من جمع أو إفراد، وغير الوارد يأتي فيه بلفظ الجمع فليراجع

(قوله: أو نحوه) مثله في الروضة وغيرها، وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء، على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله: وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته أن محل عدم البطلان إذا أطاله بخصوص القنوت بخلاف ما إذا أطاله بغيره، وقضية التعليل الآتي خلافه، ويوافق ما اقتضاه التعليل

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in qunut and the congregation's response?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=505)

ويشرع) [حاشية الشبراملسي] فيها لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله: كما قاله الماوردي) أي وإن أدى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به، إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره. (قوله: ولا يعارضه خبر رغم أنف إلخ) وجه المعارضة أن الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها، والتأمين ليس صلاة. ويمكن الجواب بأنه وإن لم يكن صلاة لكنه في معناها، لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه في قوة أن يقول: استجب يا رب صلاة الإمام كما أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة إلخ (قوله: رغم أنف) أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب اهـ مختار بالمعنى (قوله: ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فإن ذلك يقتضي أنه المنقول، ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا: وإذا سأل الرحمة إلخ (قوله ونحوها) أي النار (قوله: في إجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فإنه لم يتقدم هنا ما يتضمن

إعادة شيء بلفظه (قوله: فإن لم يسمعه) قال في العباب: سماعا محققا اهـ سم على منهج (قوله: كما يشاركه إلخ) أي [حاشية الرشيدي] (قوله:؛ لأنه بمعنى الثناء) أي مع كونه متعلقا بالصلاة وإلا، فلا قائل بأنه إذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وإن لم يتعلق بالصلاة كأن أجاب به ثناء غير الإمام (قوله: بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي) انظر ما معناه، ولا يصح رجوع الضمير فيه للإمام لاقتضائه أن مناط البطلان إعادة الإمام فإذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به

Mas'alah: When is qunut prescribed in the five daily prayers due to a calamity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=506)

أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة (للنازلة) إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر، وذلك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتل أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه» والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم. ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشي أخذا من «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا بصرفه عن أهل المدينة» ، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعضهم، وأشار لرد قول الأذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال: لا

ريب أنه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم، وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة، كما أنا نقنت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة، ثم قال: بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on consulting the ruler regarding qunut and reciting it aloud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=506)

ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب، ويسن الجهر به [حاشية الشبراملسي] فإن كلا منهما يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتيان به. (قوله: مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده إلخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي أصحابه) قال الإسنوي وغيره: كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين اهـ سم على منهج، ثم رأيت قوله الآتي والدعاء إلخ (قوله: لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فإنه – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه، وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة، فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله: لوقوعه) أي الطاعون (قوله: في زمن عمر) ظاهره أن أول وقوعه في زمنه فليراجع، وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين. قال في المصباح: عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما

مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر – رضي الله تعالى عنه – اهـ. ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها (وقوله ولا ريب أنه) أي في أنه (قوله: وعلى تسليمه فيحتمل) أي فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم في الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على أن طلبهم منه يدل على جوازه، إذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به، بل عدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل في حقه من النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لأنه لا يقر على منكر، فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله: ويستحب مراجعة الإمام) أي من الأئمة للمساجد، وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله: ويسن الجهر به) ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا، بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء [حاشية الرشيدي] وعبارة الإمداد ولا نظر؛ لأن الملفوظ به نظم القرآن؛ لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبي انتهت (قوله: والدعاء كان لدفع تمردهم إلخ) جواب عما يقال: إن قنوت النازلة إنما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين، فلا شاهد في الحديث؛ لأنه فعله في أمر انقضى، وعما يقال: إن وسيلته – صلى الله عليه وسلم – مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له

مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: In which prayers is qunut not prescribed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=507)

لا مطلقا على المشهور) لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقنت إلا عند النازلة، والثاني

يتخير بين القنوت وتركه، وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها، ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and in the last rak'ah of witr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=66)

(و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية بعد إتيانه بالذكر الراتب خلافا لابن الفركاح فإنه يقول لا يأتي بالذكر والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا (و) في اعتدال الركعة الأخيرة من (وتر نصف أخير

Mas'alah: What is the ruling on qunut al-nazilah in the five daily prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=67)

من رمضان و) في اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر مكتوبة) أي باقيها من الخمس (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون وقنوت النازلة ليس من الأبعاض لأنه سنة في الصلاة لا سنة منها ويحصل القنوت (بنحو) اللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم من كل ما يشتمل على دعاء وثناء فالدعاء حصل باغفر وارحم والثناء حصل بغفور ورحيم ومثل ذلك آية تتضمن دعاء وثناء كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت

Mas'alah: What is the preferred wording for the qunut supplication?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=67)

والأفضل أن يأتي بالقنوت المشهور وهو (اللهم اهدني فيمن هديت الخ) أي القنوت وتتمته وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ويسن لمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل أن يزيد على ذلك القنوت المروي عن سيدنا عمر وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم اللهم عذب الكفرة

والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ثم يأتي بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيقول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي أو الأمر في الفعلين والأولى أولى من البليغ الذي يراعي النكات فإن لفظه لفظ الخبر فكأن الصلاة والسلام حصلا من الله بالفعل وأخبر عنهما ولا يقال إن ذلك يحصل به تطويل الاعتدال وهو مبطل لأنا نقول محله في التطويل بغير الوارد على أن ذلك مقيد بغير الاعتدال الأخير من سائر الصلوات لأنه ورد تطويله في الجملة ولو عجز عن القنوت

وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا ولو قصيرا وتسع ما بعده من الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فإن لم تسع ذلك سن سجود السهو على الأوجه والوارد أن يجمع بين القنوتين

المذكورين لكن لو اقتصر على واحد منهما فلا سجود

Mas'alah: What is the ruling and wording of qunut in the Fajr prayer and Witr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=251)

فصل في القنوت. وهو مستحب بعد الرفع من الركوع، في الركعة الثانية من الصبح، وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، ولفظه: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) هذا هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وزاد العلماء فيه: (ولا يعز من عاديت) قبل (تباركت وتعاليت) وبعده: (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) .

قلت: قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد، والبندنيجي، وآخرون: مستحبة، واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب، في إنكار (لا يعز من عاديت) وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم. فإن كان إماما لم يخص نفسه، بل يذكر بلفظ الجمع، وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده؟ وجهان:

الأصح: تسن، وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت؟ وجهان: أحدهما: تتعين، ككلمات التشهد، والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين. وعلى هذا، لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه، كان حسنا، وحكي وجه عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يقنت في الصبح، وهذا غريب، وغلط. أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال. المشهور: أنه إن نزل – والعياذ بالله – بالمسلمين نازلة، كالوباء والقحط، قنتوا، وإلا فلا، والثاني: يقنتون مطلقا، والثالث: لا يقنتون مطلقا. ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام والخلاف في غير الصبح، إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب. قلت: الأصح، استحبابه، وصرح به صاحب (العدة) ونقله نص الشافعي في (الإملاء) . والله أعلم. ثم الإمام في صلاة الصبح، هل يجهر بالقنوت؟ وجهان: أصحهما: الجهر، والثاني: لا، كالتشهد، والدعوات وأما المنفرد فيسر به قطعا. ذكره البغوي. وأما المأموم، فإن قلنا: لا يجهر الإمام، قنت، وإن قلنا: يجهر، فالأصح أنه يؤمن، ولا يقنت. والثاني: يتخير بين التأمين والقنوت. فعلى الأصح: هل يؤمن في الجميع؟ وجهان: الأصح، يؤمن في القدر الذي هو دعاء، وأما الثناء، فيشاركه فيه، أو يسكت. والثاني: يؤمن في الجميع. فإن كان لا يسمع الإمام لبعد، أو غيره وقلنا: لو سمع لأمن، فهنا وجهان:

أحدهما: يقنت، والثاني: يؤمن كالوجهين في قراءة السورة إذا لم يسمع الإمام، وأما غير الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلها كالصبح سرية كانت، أو جهرية. ومقتضى إيراده في (الوسيط) أنه يسر في السرية، وفي الجهرية الخلاف، وهل يسن رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟ فيه أوجه: أصحها: يستحب الرفع، دون المسح. والثاني: يستحبان، والثالث: لا يستحبان. قلت: لا يستحب مسح غير وجهه قطعا. بل نص جماعة على كراهته. ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت، وقلنا: لا

يتعين له لفظ، فإن تضمنت الآية دعاء أو شبهه كان قنوتا، وإن لم تتضمنه كآية الدين و (تبت) فوجهان حكاهما في (الحاوي) الصحيح: لا يكون قنوتا، ولو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيا يرى ذلك أجزأه. وإن كان شافعيا لا يراه، لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع، وهل يسجد للسهو؟ وجهان: الأصح المنصوص في (الأم) : يسجد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=182)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في أنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي فألحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته.

Mas'alah: Is raising the hands recommended during qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=182)

(و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم في حديث الحاكم، والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة. كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة، رواه البيهقي.

Mas'alah: Should one wipe the face after qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=182)

(و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم وروده، والثاني يدخله في حديث {سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم} لكن. قال أبو داود: روي من طرق كلها واهية، والخلاف كما قال الرافعي إذا قلنا يرفع يديه فإن قلنا لا فلا يمسح جزما، وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=188)

(و) يسن لإمام ومنفرد ومأموم لم يسمع قنوت إمامه (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) وركعة وتر نصف رمضان الثاني بعد ذكر الاعتدال على ما مر؛ للخبر الصحيح عن أنس: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" . ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة، وصح عن أكثر الطرق فعله للنازلة بعد الركوع، فقسنا عليه هذا. وجاء بسند حسن فعل أبي بكر وعمر وعثمان له بعد الركوع، ولخبر الحسن: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته وهي اللهم اهدني) .. إلخ. فلو قنت شافعي في غير ما ذكر .. كره وسجد للسهو، ولا يوافق المأموم الإمام لو فعله، بل ينتظر في السجود إن أطاله، ولو قنت قبل الركوع .. لم يجزه في الأصح، ولا تبطل الصلاة به في الأصح، ويحصل أصل سنته بآية فيها دعاء إن قصده وحده؛ لكراهة القراءة في غير القيام، وبدعاء ولو بدنيوي وغير مأثور. ويشترط في بدله كونه دعاء، قال (م ر) : وثناء، كـ (اللهم اغفر لي يا غفور) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut and supplication in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=191)

(و) يسن (رفع اليدين) مكشوفتين إلى السماء (فيه) أي: في جميع ما مر من القنوت والصلاة والسلام؛ للاتباع، وفارق نحو دعاء الافتتاح بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا. ومنه يعلم رد ما قيل: إنه يجعل يديه تحت صدره في الاعتدال. وبحث أنه حال رفعهما ينظر إليهما؛ لتعذره حينئذ إلى موضع سجوده، محله إن ألصقهما، وهو –ما في "فتاوى م ر" ، و "مختصر الإيضاح" لعبد الرؤوف– أولى. وقال (حج) ، و (م ر) : يتخير بين إلصقهما، وتفريقهما.

Mas'alah: What is the ruling on turning the palms during qunut and wiping the face with the hands in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=191)

وهل يقلب كفيه في القنوت عند (وقني شر ما قضيت) ؟ قال (م ر) : نعم، ووالده في "فتاويه" : لا، أي: لأن الحركة في الصلاة غير مطلوبة، ولا يرفع يده المتنجسة فيكره، ولا يمسح وجهه بيده في الصلاة وإن سن بعد الدعاء خارجها.

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=191)

(و) يسن (الجهر به) أي: بما مر من القنوت ولو الثناء والصلاة والسلام (للإمام) في الجهرية والسرية كمقضية نهارا، ليسمع المأموم فيؤمن؛ للاتباع، لكن دون جهر القراءة، ما لم يكثر المأمومون .. فيرفع قدر ما يسمعهم. أما منفرد ومأموم سن له .. فيسران به مطلقا عند (حج) ، وعند (م ر) : يجهر

بقنوت النازلة المنفرد كالإمام

Mas'alah: When is qunut for calamity performed in the obligatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=192)

(ويسن قنوته) لنفسه سرا ولو في نازلة (إن لم يسمع قنوت إمامه) لنحو صممه أو بعده، أو سمع صوتا لم يفهمه، أو فهم منه ما ليس بمفيد (ويقنت) من مر ايضا ندبا (في) اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر المكتوبات للنازلة) إذا نزلت بالمسلمين، العامة كقحط وخوف من عدو وجراد ومطر مضر بنحو زرع، والخاصة التي في معنى العامة، كأسر عالم وشجاع؛ لتضرر المسلمين بفقدهما؛ لما صح: (أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة) ؛ لدفع تمردهم، لا لتدارك المقتولين؛ لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه. وخرج (بالمكتوبة) : النفل والمنذورة وصلاة الجنازة، بل يكره في الجنازة؛ لبنائها على التخفيف، وبـ (النازلة) : القنوت من غير نازلة، فيكره.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on raising hands and wiping the face in qunut?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=541)

ما ذكره من أنه يرفع يديه في القنوت، ويمسح بهما وجهه [4]. قد [5] نفى الأمرين طائفة من أئمتنا [6]، وهو اختيار صاحبي "المهذب" [7]، و "التهذيب" [8]. ومنهم من أثبت الرفع دون مسح الوجه [9]، وبهذا نقول، ونعمل، وإليه ذهب من أئمتنا أبو بكر الحافظ البيهقي الإمام في الحديث، والفقه [10]، واحتج في الرفع (1) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات 2/ 143 رقم (1443) ، والإمام أحمد في المسند 1/ 301 عن ابن عباس قال: ((قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم ... الحديث)، وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 225 وقال: "صحيح" . ووافقه الذهبي. (2) قال الغزالي: "واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية، والظاهر أن الجهر مشروع" . أهـ الوسيط 2/ 623. (3) انظر: الحاوي 2/ 154، فتح العزيز 3/ 443، روضة الطالبين 1/ 360. (4) انظر: الوسيط 2/ 624. (5) في (ب) : فقد. (6) في (ب) : الأصحاب. (7) في (د) : المذهب، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر المهذب 1/ 82. (8) انظر: التهذيب ص: 494. (9) في (ب) : دون المسح. (10) انظر: السنن الكبرى 2/ 299 - 301.

بما رواه بإسناد معتمد عن أنس [1] في قصة قتل القراء الذين قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسببهم [2] قال: (لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو [3] عليهم - يعني على الذين قتلوهم -) [4].

واحتج أيضا بأن عددا من الصحابة – رضي الله عنهم– رفعوا أيديهم في القنوت، وروى بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – "أنه رفع يديه في القنوت، وجهر بالدعاء" [5]. ثم قال: "وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان روي [6] عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه [7] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث فيه ضعف [8]، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر" (1) عن أنس: سقط من (ب) . (2) سقط من (ب) . (3) في (د) : ويدعو، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق للفظ الحديث. (4) انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 299 رقم (3145) . قال الحافظ ابن حجر: "وفيه علي بن صقر، وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 446. (5) في (ب) : في الدعاء. وانظر الأثر في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (3150) وقال: "وهذا عن عمر – رضي الله عنه – صحيح" . (6) في (ب) : قد روي. (7) في (ب) : فيه حديث. وهي مقحمة هنا. (8) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (... سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم) . قال أبو داود: "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا" . أهـ انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الدعاء 2/ 163 – 164 رقم (1485) .

ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف – رضي الله عنهم – من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق "[1]. وروى بإسناده [2] عن عبد الله بن المبارك [3] أنه سئل عن مسح الوجه بعد الدعاء فقال:" لم أجد له ثبتا ". وله – أعني البيهقي – رسالة إلى الشيخ أبي محمد الجويني ينكر عليه فيها قوله

بأشياء ضعيفة منها مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح [4]. قلت: روى الترمذي [5] بإسناده عن [6] عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع يديه في الدعاء [7] لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) . ونقله الشيخ عبد الحق [8] إلى كتابه" (1) السنن الكبرى 2/ 300 – 301. (2) أي البيهقي انظر: السنن الكبرى الموضع السابق برقم (3152) . (3) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 181 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 179، تهذيب الأسماء 1/ 285، السير 8/ 378، تقريب التهذيب ص: 320. (4) انظر: المجموع 3/ 501، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن طبقات الشافعية للسبكي 5/ 77 – 90، ومسألة مسح الوجه باليدين ضمنه 5/ 83 – 85. (5) في جامعه كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء 5/ 432 رقم (3386) . (6) في (ب) : إلى. (7) في (أ) : للدعاء. (8) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، الإمام، الحافظ، الفقيه، الخطيب، له كتاب الأحكام، والجمع بين الصحيحين، والمعتل من الحديث، وغيرها من المصنفات الكثيرة في الحديث، والغريب، والعلل، والأنساب، توفي سنة 582 هـ انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 292، السير 21/ 198، تذكرة الحفاظ 4/ 1350.

في "الأحكام" [1] وذكر أن الترمذي قال: هذا حديث صحيح غريب. وهذا غير صحيح عن الترمذي، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدويي [2]، وغيره [3] فيه إلا: "هذا حديث غريب" . وذكر [4] أنه تفرد به حماد ابن عيسى [5]. قلت: حماد ضعفه أحمد بن حنبل [6]، وأبو حاتم الرازي [7]، والدارقطني [8]، والله أعلم. (1)

لم أقف على قوله هذا في الأحكام الوسطى والصغرى المطبوعان، وانظر النقل عنه في: المجموع 3/ 501، المطلب العالي 3/ ل 321/ أ. وهو هكذا مثبت في المطبوع من جامع الترمذي. (2) هو الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدويي النيسابوري الأعرج، من سلالة عبد الله ابن مسعود الهذلي الصحابي الجليل، تميز في علم الحديث، وجمع وخرج، وكتب العالي والنازل، توفي سنة 477 هـ. انظر ترجمته في: السير 17/ 333، تذكرة الحفاظ 3/ 1072، طبقات الحفاظ ص: 417. (3) لم أقف على أصله هذا لجامع الترمذي، أو أصول أخرى عند غيره، ولم أقف على النقل لذلك فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (4) أي الترمذي وذلك في جامعه عقيب روايته للحديث. (5) هو حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي نزيل البصرة، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ضعيف" . توفي سنة 208 هـ غرقا، روى حديثه الترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 145، تقريب التهذيب ص: 178. (6) لم أقف على تضعيفه له فيما بين يدي من كتبه، وكل من ترجم لحماد – فيما وقفت عليه – لم يذكر تضعيف الإمام أحمد له، والله أعلم. (7) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي، أحد الأعلام، وكان من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، وهو أحد الأئمة العارفين بعلل الحديث، والجرح والتعديل، سمع الكثير، وطاف بالبلاد، توفي سنة 277 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 2/ 567، السير 13/ 247، طبقات السبكي 2/ 207، البداية والنهاية 11/ 63، طبقات الحفاظ ص: 255. وانظر قوله في الجرح والتعديل لابنه 3/ 145. (8) انظر: الضعفاء والمتروكين له ص: 183.

Mas'alah: Where is the qunut prayer performed in the Fajr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=253)

491 - قول "المنهاج" [ص 99] : (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) أحسن من قول "التنبيه" [ص 33] : (بعد الرفع من الركوع) لأنه لا يلزم من الرفع منه الاعتدال، وقد علم أن محل القنوت إنما هو: الاعتدال، وقد يقال: لا تفاوت بين العبارتين؛ لأنه إنما يتم الرفع إذا اعتدل، (1) الروضة (1/ 252) ، وانظر "المحرر" (ص 34) ، و "فتح العزيز" (1/ 514) . (2) المجموع (3/ 376) . (3) التحقيق (ص 209) . (4) الروضة (1/ 252) ، صحيح مسلم (477) . (5) المجموع (3/ 374) . (6) المنهاج (ص 99) . (7) سنن النسائي الكبرى (655) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of the dawn prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=569)

ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد خلافا لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس «ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وصح من أكثر الطرق أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا، وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو فإن قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على أصل السنة وما بعد على كمالها. وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلنا إنما خرجوا عن ذلك لأنهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الأولى هو أن أبا هريرة صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث

راوييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=569)

وهو «اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم» لأندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا في الآتيين بعده [حاشية الشرواني] وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق نهاية ومغني (قوله بفتح الجيم) وروي بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغني أي فيهما ع ش (قوله فالخبر ما قال إلخ) أو أحق خبر ما قال سم عبارة البصري قوله فالخبر ما قال العبد أي والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصصت ويحتمل أن يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ما قال إلخ، وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اهـ. (قوله بعد ذكر) إلى قوله ولمن قال في النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام المحصورين والثاني على خلافه اهـ. قال الرشيدي ومختار الشارح م ر وهو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح في اختياره قوله م ر عقبه ويمكن إلخ كما هو ظاهر اهـ. (قوله بعد ذكر الاعتدال) أي الراتب كما ذكره البغوي ونقله من النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الإقليد نهاية ومغني والإسنوي (قوله وهو إلى من شيء بعد) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد اهـ. وظاهر عبارة

الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب أي وصنيع المغني سم. واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدي أنه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) أي على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبله أيضا لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء اهـ. (قوله لم يجزئه) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت، وكذا لو قنت في الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع اهـ. (قوله ويسجد للسهو) يظهر أن هذا السجود لعدم الإتيان به في محله لا للإتيان به في غير محله حتى لو أعاده في محله فلا سجود بصري وتقدم عن العباب خلافه. (قوله بحمل ما قبل على أصل السنة إلخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الأحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحا في حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راو إحدى الحالتين كانتا تقع منه – صلى الله عليه وسلم – إشعارا بأن كلا منهما كاف في تحصيل سنة القنوت بصري بحذف (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية سم (قوله وأنس تعارض إلخ) كذا في أصله بخطه فهو من عطف الجمل بصري. (قوله أو التقدير واجعلني [حاشية ابن قاسم العبادي] انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالخبر ما قال) أو أحق خبر ما قال. (قوله بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد إلخ) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضا فقال بعد الذكر

الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد اهـ. وقال الدميري ما نصه وقال في الإقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميري والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه اهـ. وعبارة الأستاذ البكري في كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو أتى به بكماله القنوت اهـ. وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب فإنه عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل أن يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضي محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما وسبقهم إلى ذلك الفزاري وزاد أن عمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة إلى أن قال وقال آخرون السنة أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد وصوبه الإسنوي إلخ اهـ. (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

فهو أبلغ مما لو حذف «وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسيأتي في رواية زيادة فاء في إنك وواو في إنه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى {فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98] وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وإمام من مر أن يضم لذلك قنوت عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لأنه الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن ثم لو أراد أحدهما فقط

اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها.)

Mas'alah: Should the imam recite qunut in the plural form?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=570)]

والإمام) يسن له أن يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا يأتي في المنفرد فتعين حمله على الإمام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعاء وأنه إن فعله فقد خانهم سنده حسن [حاشية الشرواني] إلخ) لا حاجة إلى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري (قوله فهو أبلغ إلخ) أي فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور أبلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي أن تقدير الاندراج في الكلام أبلغ من حذفه اهـ. (قوله وقال البيهقي صح إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اهـ. (قوله وسيأتي إلخ) أي في قنوت الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله في رواية زيادة فاء في إنك إلخ) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو إذا ترك فاء فإنك وواو وإنه لأنه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ ووافقه البجيرمي فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع

بدل في في قوله اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه اهـ. ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت والأول على عدمه (قوله وزاد العلماء) إلى قوله ويتعين في النهاية والمغني (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش. (قوله مردود) أي نقلا ومعنى (قوله فيجزئ إلخ) عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن إيعاب الشارح ما نصه وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اهـ ووافقه أيضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجيرمي كما مر، وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء. واللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح أي الغزي فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان أعم وأنسب اهـ (قوله أو شبهه) عبارة النهاية أو نحوه اهـ. قال الرشيدي قوله أو نحوه مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اهـ. وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه (قوله فاحتيج لقصد ذلك) فإن لم يقصده بذلك لم يجزئه مغني زاد النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال الكردي بعد ذكره م ر فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارته في الإيعاب يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهت اهـ (قوله للنهي إلخ) الأولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتي وأنه إن فعله إلخ (قوله وإنه إن فعله إلخ) لا

يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فإن فعله إلخ كما هو الرواية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما إلى أن قال عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كغل وصد الدل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا إلخ اهـ. (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بغير مأثور لكان أولى. (قوله ولا يتأتى إلخ)

وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ الإفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه فإن المأموم يؤمن فقط، والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended at the end of qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=571)

والصحيح سن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي – رضي الله عنهما – مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فإن قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فإن قلت لم لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه – صلى الله عليه وسلم – لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فإن طوله فسيأتي قريبا.)

Mas'alah: Is raising the hands recommended during qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=571)

و) الصحيح سن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا [حاشية

الشرواني] محل تأمل (قوله وقضيته) أي النهي (قوله ويتعين حمله إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا عبارة الأول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة اهـ قال ع ش قوله فليكن الصحيح إلخ أي خلافا لابن حج اهـ. (قوله ومن ثم جرى بعضهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وعبارته وذكر ابن القيم أن أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اهـ وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي اهـ. (قوله والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مر (قوله لصحته) أي ذكر الصلاة في آخر القنوت (قوله بلفظ إلخ) متعلق بصحته إلخ كردي (قوله وقيس به) أي بقنوت الوتر (قوله وخرج) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله لقولهم إلى ولو قرأ وقوله أو سمع (قوله أوله) أي ووسطه نهاية ومغني (قوله أول الدعاء) أي ووسطه (قوله لأن هذا) أي القنوت (قوله ويسن أيضا السلام وذكر الآل إلخ) واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك مغني ونهاية (قوله أن يقاس بهم) أي بالآل (قوله بذلك) أي بقياس الصحب على الآل (قوله ينافيه) أي ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) أي في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعني قوله لقولهم يستفاد إلخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصروا في الأول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرأ المصلي إلخ) وفي العباب. (فرع) ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي

قول العجلي يسن إلخ انتهى اهـ سم وعبارة النهاية والمغني وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – أفتى المصنف بخلافه اهـ قال ع ش قوله م ر أفتى المصنف إلخ ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب وقوله م ر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح م ر طلبها اهـ ع ش (قوله ويسن) إلى قوله ومنه يعلم في المغني (قوله في جميع القنوت إلخ) أي وفي سائر الأدعية [حاشية ابن قاسم العبادي] كما في المجموع عن الماوردي قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اهـ. والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ. ما في شرح العباب وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء، وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية التي عبروا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزئه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها اهـ. (قوله ولو قرأ المصلي إلخ) وفي العباب فرع ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن إلخ اهـ. (قوله وظيفة) قال في شرح العباب أي وهي جعلهما تحت صدره وهذا في دعاء

ومنه يعلم رد ما قيل: في السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ومحله إن ألصقهما لا إن

فرقهما فإن قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه)

Mas'alah: Should one wipe the face after qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=572)

و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أي الأولى تركه إذا لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت أما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق)

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=572)

و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية أما منفرد ومأموم سن له فيسران به)

Mas'alah: Should the follower say amin to the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=572)

و) الصحيح (أنه) إذا جهر به الإمام (يؤمن المأموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتمد وقول شارح يشارك وإن كانت دعاء للخبر الصحيح «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي» ترد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي (

Mas'alah: What should the follower say during the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=572)

ويقول الثناء) سرا وهو الأولى وأوله أنك تقضي إلخ أو يسكت مستمعا لإمامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وإن جزم بما قاله جمع، وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وأن هذا لا يقاس [حاشية الشرواني] نهاية ومغني أي في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) إلى قوله نحو صدقت في النهاية إلا قوله مع أنه إلى المتن (قوله كل سنة) والضم أولى اهـ كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية، ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة، ولو بحائل فيما يظهر والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي وقال غيره الأولى رفعه إليها أي في

غير الصلاة ورجحه ابن العماد اهـ وقوله وقال غيره الأولى إلخ معتمد اهـ. (قوله ويسن) إلى المتن في المغني قال ع ش قوله م ر إلى المنكب أي إلى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله إن دعا بتحصيل شيء) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما إلخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أو لا أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة مغني وهو الأقرب وفي الكردي ما نصه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا م ر في شرحه ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بأنه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج للحلبي إن دعا برفعه أي أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر ما قضيت اهـ ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة أجاب بنعم إذ إطلاقهم شامل لها وإن كان مبنى الصلاة على الكف انتهى اهـ. كردي. (قوله إن دعا برفعه) أي برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قول المتن (ولا يمسح وجهه) وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته مغني ونهاية أي ولو في خارج الصلاة شيخنا قال ع ش وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اهـ. (قوله ومندوب) وهو المعتمد كما سيأتي جزمه به في فصل الذكر عقب الصلاة اهـ. كردي على شرح بافضل قول المتن (وأن الإمام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة نهاية ومغني

وشرح بافضل قال ع ش أي وإن أدى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره اهـ. وفي البجيرمي عن الحفني ما نصه قوله دون جهره إلخ أي ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة اهـ. (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية فإن أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ. (قوله والصحيح) إلى قوله لا نحو صدقت في المغني (قوله على المعتمد) لكن الأولى الجمع شيخنا عبارة البصري والأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض مشايخه اهـ وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ. وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اهـ. (قوله رغم إلخ) بكسر الغين أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش (قوله لأنه في غير المصلي) محل نظر بصري. (قوله وهو الأولى) أي قول الثناء (قوله أو يقول أشهد) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة بصري ولعل الأقرب الأول (قوله لا نحو صدقت وبررت إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي [حاشية ابن قاسم العبادي] الافتتاح لا في التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفى أن لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد

Mas'alah: What should the follower do if he cannot hear the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=573)

فإن لم يسمعه) لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=203)

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال (384) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل: الحديث (201/ 771) . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة: ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه: الحديث (1898) : ج 3 ص 178. (385) رواه مسلم بألفاظه في الصحيح عن ابن أبي أوفى: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: الحديث (202/ 476) .

يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح، قال البيهقي: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ [386]، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت. . . إلى آخره، كما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي من حديث الحسن لكنه في قنوت الوتر [387]، وظاهر كلام المصنف (386) • لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: [ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا] رواه أحمد في المسند: ج 3 ص 162. والدارقطني في السنن: ج 2 ص 39: الحديث (9 و 10) . وجاء من طرق بألفاظ أخرى غالبها ضعيف، وبهذا اللفظ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثوقون. مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 139. • ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم أخرين بأسمائهم وقبائلهم. الحديث (3188) ، والحديث (1389) ، وقال: قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده؛ ثقة رواته. (387) • أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (3225) وأشعر تخريجه للحديث في القنوت بجودة الإسناد، ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر. ينظر: السنن الكبرى: ج 3 ص 53. طبعة دار الفكر. وينظر قول ابن الصلاح في تحفة المحتاج لابن الملقن: ج 1 ص 304. ولقد وقع الخلاف فيه من جهة الإسناد بابن هرمز، إذ قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. ثم قال عن حديث الحسن الذي سيأتي: والأول أقوى: ينظر تلخيص الحبير: ج 1 ص 264. • أما الحديث عن الحسن بن علي رضى الله عنهما؛ قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر: [اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت؛ وبارك لى فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك؛ وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء القنوت في الوتر: الحديث (464) وقال: هذا حديث حسن.

أنه يأتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله، وفي التهذيب عن الشافعي ما يشهد له، لكن ظاهر عبارة المختصر أنه لا يزيد على قوله: ربنا لك الحمد، لئلا يطول الاعتدال،

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and wiping the face during qunut?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=206)

ورفع يديه، للاتباع كما أخرجه البيهقي [390]، والثاني: لا، قياسا على سائر الأدعية في الصلاة، ولا يمسح وجهه، قال البيهقي: لست أحفظ فيه عن السلف شيئا، والثاني: نعم لحديث واه مطلق لا مقيد بالقنوت [391]، وأن الإمام يجهر به، للاتباع كما أخرجه البخاري [392] لكن دون جهر القراءة كما صرح به الماوردي، وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] وإسناده صحيح. (390) • عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم، قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما صلى الغداة، رفع يديه يدعو عليهم، يعني الذين قتلوهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جماع أبواب صفة الصلاة: الحديث (3229) . وفيه علي بن صقر السكري؛ قال ابن حجر عنه في لسان الميزان: قال الدارقطني: ليس بالقوي: ج 4 ص 235. • الأولى بابن الملقن أن يقول للاتباع كما أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ وطبقته أعلى وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن صقر: ينظر مسند الإمام أحمد: ج 3 ص 137. (391) عن محمد بن كعب القرظي؛ حدثني عبدالله بن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تستروا الجدر؛ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم؛ ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم] قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا. ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة: الحديث (1485) . (392) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنت بعد الركوع، فربما قال؛ إذا قال سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف. يجهر بذلك] رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on the qunut supplication in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

[دعاء القنوت] :

Mas'alah: What is the description of the qunut supplication in the dawn prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية، فيقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني"

شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ونتوب إليك "." ولو زاد: "ولا يعز من عاديت" فحسن. فإن كان إماما أتى بلفظ الجمع: اللهم اهدنا ... إلى آخره. ولا تتعين هذه الكلمات، فيحصل بكل دعاء وثناء، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة، ولكن هذه الكلمات أفضل. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره، ويجهر به الإمام: فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء، ويشارك في الثناء، وإن لم يسمعه قنت، والمنفرد يسر به. وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness and Returning to Missed Acts

Mas'alah: What are the recommended parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

وأما المسنونات في الصلاة – وقد يسميها بعض أصحابنا: الأبعاض – وهي التي تجبر بالسجود: فهي أربعة: الجلوس الأول، والتشهد فيه، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، على القول الذي يقول: إنه سنة فيه، والقنوت في الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening supplication or the takbirat al-Eid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=769)

[فرع ترك دعاء الاستفتاح]] : فإن ترك دعاء الاستفتاح، فذكره وقد تلبس بالتعوذ، أو ترك التعوذ، فذكره، وقد استفتح القراءة. . لم يعد إليه، وإن ترك تكبيرات العيد، فذكرها، وقد استفتح القراءة ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يأتي بها) ؛ لأن محلها باق، وهو القيام. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يأتي بها) ، وهو الصحيح؛ لأنه ذكر مسنون فاته محله، فلم يأت به، كما لو ترك دعاء الاستفتاح، فذكره بعد استفتاح القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed sunnah after its time has passed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=140)

قوله: أما إذا تذكرها- يعني السنة- بعد فوات محلها، كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها. انتهى كلامه. لم يذكر- رحمه الله- جواب ((أما)) ، وأبقى السؤال بلا جواب، وكأنه أراد أن يقول: فلا يعود إليها، أو: فلا يأتي بها- وما كان في معناه- فنسيه.

Mas'alah: What are the three categories of omitted acts in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=154)

(والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sunnah act after starting a fard act in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=155)

القول في حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض ثم شرع في القسم الثاني فقال (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد

جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو

Mas'alah: What are the integral parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=93)

وسنن الصلاة نوعان: نوع أبعاض2: يجبر تركها بسجود3 السهو4. وهيئات لا تجبر بسجود السهو5. فأما ما يجبر فخمسة6، وهي الأبعاض: القنوت، والقيام للقنوت، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول. 1 وممن قال بوجوبها: ابن سريج وتلميذه ابن القاص، وهو الأصح عند جمهور العراقيين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وهو الأصح عند البغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم. وانظر: فتح العزيز 4/520، المجموع 3/476. 2 الأبعاض: هي في الاصطلاح ما ذكره المصنف، وسمي هذا النوع من السنن بالأبعاض؛ لأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد، شاركت الأركان فسميت أبعاضا تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية. وانظر: فتح العزيز 3/256، وتهذيب الأسماء واللغات 3/30. 3 في (أ) : (بالسجود) . 4 انظر المصدرين السابقين، والوسيط 2/592، أسنى المطالب 1/140، الإقناع للشربيني 1/110. 5 المصادر السابقة. 6 وزاد النووي وغيره: والصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول والأخير إذ قلنا: إنها سنة فيهما. وانظر: فتح العزيز 3/256–257، المجموع 3/517، الروضة 1/223. فيض الإله

المالك 1/138.

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after intentionally standing up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1802)

المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الأول فبدا له قبل أن يصير إلى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لأن ذلك النهوض كان جائزا أما إذا كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على أصح الوجهين وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten sunnah after engaging in another sunnah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=843)

وما ذكرناه موقوف على قاعدة: وهي أن من اشتغل عن السنة بسنة بعدها، هل يعود إلى السنة المتروكة أم لا؟ كلام صاحب "التنبيه" يدل على أنه يعود، فإنه قال: وإن ترك سنة فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه. فدل على أنه لا أثر للتلبس بالسنة، ووافقه عليه ابن الرفعة، واعتذر عن عدم العود إلى دعاء الاستفتاح بأنه لمعنى، وهو الاستفتاح وقد زال. وكلامه في "المهذب" يدل على عدم العود فإنه ذكر المسألة في باب سجود السهو فقال: فإن نسى سنة نظرت فإن ذكر ذلك، وقد تلبس

بغيره مثل إن ترك دعاء الاستفتاح فذكره، وهو التعوذ، أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد إليه. هذه عبارته، ووافقه النووي في شرحه له، وزاده تصريحا فقال: قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أو سنة. هذه عبارته، وستكون لنا عودة أيضا إلى الكلام في الأبعاض في أول باب سجود السهو فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbir in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

(قال) وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئا كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة , وإن أحببت أن يضع كلا موضعه.

Mas'alah: What are the integral sunnahs of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=176)

* وأما سنن الصلاة، فمنها أبعاض [1] يجبر تركها بسجود السهو [2]، وهي ستة [3]: 1 - التشهد الأول. 2 - والقعود له. 3 - والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه [4] 4 - وعلى آله في الثاني. 5 - والقيام للقنوت. 6 - والقنوت. = الصحيح المشهور أنها سنة. انظر: التحقيق 215، الروضة 1/ 263، الوسيط 2/ 631، أسنى المطالب 1/ 165. (1) سمي هذا النوع من السنن بالأبعاض؛ لأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من

التأكيد، شاركت الأركان فسميت أبعاضا تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية. وانظر: فتح العزيز 3/ 256، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 30. (2) انظر: الوسيط 2/ 592، أسنى المطالب 1/ 145، الإقناع للشربيني 1/ 110. (3) ذكر في "اللباب" (ص 100) خمسة فقط. (4) زاده النووي والمصنف وغيرهما على المحاملي. . وانظر: فتح العزيز 3/ 256 – 257، المجموع 3/ 517، الروضة 1/ 223. فيض الإله المالك 1/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=685)

والثاني: وبه قال أبو حنيفة– لا يسجد؛ لأنه سجود مضاف إلى السهو، فلا يلزم بالعمد، فإذا نسي التشهد الأول قعودا أو قراءة، فقام ثم تذكر بعدما اعتدل قائما لا يجوز أن يعود؛ لأن القيام فرض، فلا يجوز أن يعود منه إلى السنة، فإن عاد عالما بطلت صلاته، وإن

Mas'alah: What is the ruling on claiming a seat after leaving it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

وإن فرش الرجل ثوبا، فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن نحاه وجلس مكانه جاز، وإذا قام من موضعه لحاجة، فجلس آخر مكانه، ثم عاد الأول، فالمستحب أن يرد مكانه إليه؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "إذا قام أحدكم

من مجلسه، ثم رجع فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting before standing fully in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=108)

وعائد قبل انتصاب يندب ... سجوده إذ للقيام أقرب

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=494)

فرع آخر لو نسي رفع اليدين، ثم ذكر فإن ذكر قبل الفراغ من التكبير أتى به، وإن ذكر بعد الفراغ من التكبير لم يقضه ولا يسجد لتركه ذلك ساهيا كان أو عامدا، ولو أراد أن يسجد للتلاوة في أثناء الصلاة لا يرفع يديه في تكبيره لافتتاح السجود.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after forgetting it in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإن نسيه وعاد إليه قبل وضع جبهته على مصلاه .. جاز، أو بعده .. فلا، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What does 'he remembers' refer to in the context of the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=584)

قوله (فذكره) أي تذكر التشهد الأول مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing upright?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=584)

قوله (بعد اعتداله مستويا) أي أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالأولى بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud for a seated person who begins recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=584)

قوله (لا يعود اليه) وكذلك المصلى قاعدا إذا نسي التشهد الأول وشرع فى القراءة لا يعود إليه، فإ، عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله

Mas'alah: What does 'if he returns to it' mean in the context of the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله (فإ، عاد إليه) أي فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول. و

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten sunnah act after engaging in another act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=565)

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) [حاشية البجيرمي] وظن قراءة الفاتحة في الأولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك وأتى بالمتروك قوله: (عن قرب) لا حاجة إليه إذ يجب عليه والحالة ما ذكر الإتيان به مطلقا قال في شرح الروض: لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر أج. فقوله: عن قرب ليس قيدا. قوله: (ولم يطأ نجاسة) أو وطئها وفارقها حالا. وفي بعض النسخ ولم تطرأ نجاسة والمناسب للمحترز الأولى، والمراد بقوله: ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا، أو وطئ نجاسة معفوا عنها. ويزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية قوله: (أتى به) أي فورا أي إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما قوله: (وخرج من المسجد) أي بدون أفعال كثيرة كما قرره شيخنا قوله: (أو وطئ نجاسة) أو أتى بكثير كلام أو فعل سم قوله: (وتفارق هذه) أي التكلم قليلا واستدبار القبلة والخروج من المسجد قوله: (باحتمالها) أي هذه الأمور قوله: (والمرجع في طوله) أي الفصل قوله: (في خبر ذي اليدين) واسمه الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ووصف بذي اليدين لطولهما حقيقة أو بالإعطاء عاش بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – زمانا كثيرا. وخبره أنه «– صلى الله عليه وسلم – لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى إلى

جانب المسجد واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحابة وقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم فتذكر – صلى الله عليه وسلم – فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم» . ق ل قوله: (وراجع ذا اليدين) فيه أنه لم يراجعه بل رد عليه.

Mas'alah: What should one do if he forgets a sunnah act before its time passes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

قال: وإن ترك سنة–أي: ولم يفت محلها–فإن ذكر [ذلك] قبل التلبس بفرض، عاد إليه؛ أي: إلى ما تذكره [ندبا] .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the opening supplication after starting the Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1348)

وحكى الغزالي ثم: أن من الأصحاب من طرده فيما إذا تذكر أنه ترك دعاء الاستفتاح بعد شروعه في الفاتحة، وهو بعيد، وستعرف وجه بعده.

Mas'alah: If one remembers a missed sunnah after starting another sunnah, should he return to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1348)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا تذكر بعد أن تلبس بسنة، يعود إليها، وهو يقتضي أنه إذا تذكر دعاء الاستفتاح بعد التلبس بالتعوذ: أنه يعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi Abu al-Tayyib on returning to the opening supplication after starting something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1348)

وقد صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يعود إليه، وعليه ينطبق قوله في "المهذب" : إنه إذا ذكر قبل التلبس بغيره، عاد إليه، وإن تلبس [بغيره لم يعد إليه] .

Mas'alah: Why is it not permissible to return to the opening supplication after its time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1348)

والمنع في مسألة دعاء الاستفتاح يؤخذ مما أسلفناه؛ لأن محله أول الصلاة، وقد فات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the deliberate and forgetful omission of a sunnah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

والفرق بين العامد والساهي أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهي فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره ولو ترك الإمام

التشهد الأول فتخلف له المأموم بطلت صلاته إن شرع في التشهد أو طال الفصل وقصد المخالفة ولم ينو المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed sunnah during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=268)

525 – قول "التنبيه" [ص 34] : (وإن ترك سنة: فإن ذكر قبل التلبس بفرض .. عاد إليه) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: العود بعد التلبس بسنة أخرى، والأصح: أنه إذا تعوذ ثم تذكر دعاء الاستفتاح .. لم يعد إليه، وقد يفهم من قوله: (لم يعد) [4] فإن نفي العود إنما يحسن عند الإمكان، وإنما يمكن إذا بقي محله، والاستفتاح محله: أول الصلاة، قال في "شرح المهذب" : (واتفقوا على أنه لو ترك تكبيرات العيد حتى تعوذ ولم يشرع في "الفاتحة" .. يأتي بهن؛ لأن محلهن قبل القراءة، وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط) [5]. ثانيهما: محل ذلك: ما إذا لم يفت محل السنة المتروكة، فإن فات محلها؛ كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها .. فإنه لا يعود.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=8)

وسننها نوعان: أبعاض يجبر تركها بسجود السهو، وهي: تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الأخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word from the qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=676)

أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا حد له

Mas'alah: What is the ruling on transferring a place-specific dhikr to another place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=682)

وما لو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر.

Sub-topic – Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

Mas'alah: What is the difference between recommended acts and postures in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

وأما الهيئات: فهي ما عدا ذلك، والفرق بين المسنونات والهيئات: أنه إذا أتى بالهيئات. أكمل صلاته، وإن تركها. . لم يسجد للسهو. وإذا ترك شيئا من المسنونات. . نقصت صلاته، وجبرها بسجود السهو. هذه عبارة أكثر أصحابنا.

Mas'alah: How does Abu Ishaq classify non-pillar elements of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=697)

وأما الشيخ أبو إسحاق: فعد ما ليس بركن في الصلاة من المسنونات. ولا فائدة في هذا الاختلاف إلا في التسمية. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the ruling on presence of heart in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قلت: و) سن (أن يحضر قلبه) لقوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1]

{الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ولخبر مسلم «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»

Mas'alah: What is the ruling on separating between obligatory and supererogatory prayer with speech or movement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

والتعليل بشهادة المواضع مطرد في الفرض والنفل قبله وبعده لكن في التحقيق وغيره من أراد بعد فرضه نفلا ندب له الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل فتقييدهم بما بعد الفرض يخرج ما قبله وهو متجه إن فوت عليه انتقاله فضيلة القرب من الإمام أو فضيلة الصف الأول وإلا فالمتجه التسوية

Mas'alah: What is the ruling on contemplation during recitation in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(و) سن (التدبر) أي: التأمل (لكل ما يقرؤه أو يذكر) لقوله تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] ولأن بذلك يكمل مقصود الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for a new prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: لتشهد له المواضع) وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع تنفله المتقدم وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف مثلا فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان ح ج ع

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot for recitation or prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(فرع) لا يبعد سن الانتقال في غير الصلاة من العبادات كما لو قرأ في مكان القرآن أو بعضه ثم أراد قراءة أخرى فيسن الانتقال للقراءة الأخرى حيث انقطعت عن الأولى بقاطع كسكوت بقصد الترك أو سكوت طويل والوجه فيمن سجد السجدة الأولى مثلا أن لا يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل لمكان آخر ليسجد الثانية فيه؛ لأن الكف عن الفعل والحركة مطلوب في الصلاة إلا فيما أمر به فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the second rak'ah over the third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: وفي تطويل إلخ) بقي تطويل الثانية على الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on one who does not distinguish between obligatory and sunnah acts of

prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

(قوله: نعم لو أغفلا إلخ) هو من لم يدر الفرض من السنة السابق وليس بحالة أخرى كذا بخط شيخنا وأقول لك دفع ما قاله وذلك لأن قول المصنف من لم يدر ما فروضها من السنن معناه من لم يميز أحدهما عن الآخر على التعيين بأن يعرف عين الفرض وعين السنة فيشمل من اعتقد أن جميعها فروض ومن اعتقد أن جميعها سنن ومن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يعلم عين كل منهما ومن اعتقد أن فروضها سنن وأن سننها فروض ومن غفل عن حالها ولم يلاحظ مطلقا لا على الإجمال بأن يعتقد أن البعض فرض والبعض سنة من غير تمييز ولا على التفصيل كأن يعتقد الفرض بعينه فرضا والسنة بعينها سنة فهو أعني قوله من لم يدر إلى آخره أعم قطعا من قوله نعم لو أغفلا إلخ الذي هو الحالة الأخيرة ومن قوله بشرط أن لا إلخ والحاصل أنه أعم من كل واحد من الأحوال المذكورة بعده فلذلك فصله بها لبيان أن أحكامها المختلفة كما ترى فقوله: بشرط أن لا يكون قاصدا بفرض نفلا. استثناء منه فيبقى ما عدا هذا منه على الصحة وقوله: فإن بفرض قصد التنفلا تصريح بمفهوم قوله بشرط أن إلخ وقوله: نعم لو أغفلا إلخ تصريح ببعض أقسام المستثنى منه لدفع توهم أن الإغفال المذكور يضر وأنه خارج عن أقسام المستثنى منه فتأمل سم.

Mas'alah: What is the purpose of the short pillars in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

ولأنهما غير مقصودين لنفسهما، بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا

Mas'alah: How many sunnah acts are there in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=139)

قوله: وسننها أربع وثلاثون.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer mentioned in al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=139)

قوله: وقد ذكر في ((المهذب)) سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعدها هاهنا لأنه لا يختص بالصلاة. انتهى كلامه. وهو موهم إيهاما ظاهرا أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على هاتين السنتين، مع أنه ذكر أمورا فيه وفي غيره، منها: مد التكبير إلى أن يقوم، ومنها: تطويل السورة وتقصيرها، والالتفات في السلام، ومنها: السواك- كما ذكره في بابه- والأذان والإقامة، على أن الشيخ قد ذكر أمورا أخرى، وتكلف المصنف في إدراجها بجعلها صفات لبعض ما صرح به الشيخ أو معطوفة تقديرا.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer before entering it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=138)

القول في سنن الصلاة قبل الدخول فيها

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer after entering it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=140)

القول في سنن الصلاة بعد الدخول فيها

Mas'alah: What are the recommended postures (hay'at) of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=141)

القول في هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض (وهيئاتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل

وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين} {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} للاتباع فائدة معنى {وجهت وجهي}

أي أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى {فطر} ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك في كل ركعة لأنه يبتدىء فيها قراءة وفي الأولى آكد للاتفاق عليها فائدة الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن إذا بعد وقيل من شاط إذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى وأجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما

اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل الصلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج ب في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=25)

ثم يسلم كان حسنا باب فرض الصلاة وسننها وهيآتها وفروضها بعد امتقدم من شروطها ثمانية عشر فرضا القيام والنية والإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة في ه والرفع منه والاعتدال قائما والسجود والطمأنينة فيه والرفع منه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها والتشهد الأخير ولاجلوس فيه والصلاة على النبي وتسليمة واحدة والنية فيها الخروج من الصلاة وسننها قبل الإحرام بها شيئان الأذان والإقامة وبعد الإحرام بها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح وما سوى ذلك من هيآتها فإن اقتصر فيها على

الفروض وحدها أجزأته صلاته وإن ضيع حظ نفسه فيما ترك ويجبر بسجود السهو ماأخل به فيها بن المسنونات دون الهيآت فإن أخل بفرض من فروضها لم تجزه الصلاة حتى يأتي بما سها عنه وما بعده مرتبا ويسجد سجدتي السهو قبل السلام فإتن بعد الزمان استأنفها فإن نسي ركعة فذكرها بعد السلام بنى ما لم يتطاول الزمان والزيادة في الصلاة كالنقصان في بطلانها بالعمد وأجزأته في السهو مع جبرانها بسجود السهو

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=93)

باب سنن الصلاة

Mas'alah: What are the recommended postures and actions in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=94)

وأما الهيئات فأربعون شيئا: رفع اليدين عند الإحرام مع التكبير1 حذو المنكبين2، وأن يمدهما عند الرفع مدا3، وأن ينشر أصابعهما4 نشرا5 وأن يضع يده6 اليمنى7 على اليسرى8، وأن يجعلهما تحت صدره9، ودعاء10 الاستفتاح11، والتعوذ12، والجهر في صلاة الجهر، والسر في صلاة السر13، والتأمين14، ورفع الصوت بالتأمين في صلاة الجهر15، وقراءة سورة16 بعد الفاتحة17، والتكبير للركوع18، ورفع اليدين مع (مع التكبير) زيادة من (ب) 2 معالم السنن 1/192، شرح السنة 3/22، إيضاح أقوى المذهبين 55، 59. 3 الأنوار لأعمال الأبرار 1/58، أسنى المطالب 1/145،

فتح الوهاب 1/39. 4في (ب) : (أصابعه) . 5 يفرقهما تفريقا وسطا بدون تكلف. (يده) : أسقطت من (ب) . 7 في (أ) : (اليمين) . 8 المجموع 3/310–311، كفاية الأخيار 1/71. 9 الوجيز 1/41، الأنوار 1/58. 10 (دعاء) : أسقطت من (ب) . 11 شرح السنة 3/43، المهذب 1/71. 12 شرح السنة 3/43، الإقناع للشربيني 1/131. 13 كفاية الأخيار 1/72، الإقناع للشربيني 1/132. 14 شرح السنة 3/60، حلية العلماء 2/89. 15 شرح السنة 3/59، المجموع 3/516. 16 في (أ) (السورة) . 17 شرح السنة 3/64، 68، 71، 76، كفاية الأخيار 1/73. 18 الأنوار 1/61، فتح الجواد 1/133.

التكبير1، ووضح الراحتين على الركبتين في الركوع2/3،

Mas'alah: What is the ruling on speeding up the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

وسرعة الصلاة3،

Mas'alah: Is lengthening prostration better than lengthening the standing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1405)

غير القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" رواه مسلم وقال جماعة من العلماء تطويل

السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم

"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" وقوله صلى الله عليه وسلم "عليك بكثرة السجود" رواه مسلم وقال بعض العلماء هما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحاق ابن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة

الركوع والسجود: قال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل: دليلنا على تفضيل إطالة

القيام حديث "أفضل الصلاة طول القنوت" ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود" ولأن ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1585)

قال المصنف رحمه الله * * (ويصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعا

الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الاولي) * *

Mas'alah: What evidence supports that the second rak'ah is like the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1585)

(الشرح) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فإن المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفعولة في الأولى وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" رواه البخاري وملسم وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره "ثم اصنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة" وهو صحيح كما سبق وعن أبي مسعود البدري حديث في معنى حديث أبي هريرة راوه أبو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء ابن السائب وكان اختلط في آخر عمره والراوي عنه هما أخذ عنه في الاختلاط فلا

يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم (واما المسألة) فقال أصحابنا صفة الركعة الثانية

كالأولى إلا في النية والاستفتاح وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين في أولها واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في الموضعه ولهذا لم يذكره وترك المصنف هنا تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل تركها الشهر تهما قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما *

Mas'alah: What are the thirty-five sunnah acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1649)

والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والإسرار والتكبيرات سوى

تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام علي

الحاضرين) * *

*

Mas'alah: What are the pillars, integral parts, and postures of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1654)

(فرع) قال أصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والأبعاض ستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الأول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه * وأما الهيئات وهي السنة التي ليست أبعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض * وأما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفته الوقت يقينا أو ظنا بمستند وضم الفورانى والغزالي

الي الشروط ترك في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم: قال

أصحابنا من ترك ركنا أو شرطا لم تصح صلاته إلا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط كفاقد السترة وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو وإلا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the recommended manner of performing prayer with humility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1656)

(فصل) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة (أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط وإقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالي فيها ويسمع من الفكر في غير هذا حتي فرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالي (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) روى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وان تلين جانبك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك. وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة" رواه مسلم الخيل الشمس ذات التوثب والنفار. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم: وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفى آخره ان قال فصلى فحمد الله وأثنى عليه

ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=96)

فصل: "في سنن الصلاة"

Mas'alah: What are the recommended postures and recitations in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=97)

الإحرام، وكفه مكشوفة إلى الكعبة ومفرجة الأصابع، ومحاذيا بإبهاميه شحمة أذنيه، وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير، ويرفع يديه عند الركوع، والاعتدال، والقيام من التشهد الأول، فإذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره، وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، وأول الساعد، ونظر موضع سجوده إلا عند الكعبة، وإلا عند قوله إلا الله فينظر مسبحته، ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، ومنه: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان ـــــــ الإحرام و "تكون" كفه مكشوفة "بل يكره سترها إلا لعذر ومتوجهة" إلى الكعبة "ليقع الاستقبال ببطونها" ومفرجة الأصابع "تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة." و "يسن أن يكون في رفعه" محاذيا "أي مقابلا" بإبهاميه "أي رأسهما" شحمة أذنيه "وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك" وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير "على المعتمد والأفضل قرن هذه

الهيئة كلها بجميع التكبير، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا." ويرفع يديه "كذلك" عند الركوع "لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى" و "عند" الاعتدال "بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه." و "عند" القيام من التشهد الأول "للاتباع في الكل" فإذا فرغ من التحرم "لم يستدم الرفع لكراهته بل" حط يديه "مع انتهاء التكبير كما مر" تحت صدره "وفوق سرته فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر" وقبض بكف "يده" اليمنى "وأصابعها" كوع "يده" اليسرى "وهو العظم الذي يلي إبهام اليد" وأول الساعد "وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد." و "يسن للمصلي" نظر موضع سجوده "في جميع صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع، ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده" إلا عند الكعبة "فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل سجوده" وإلا عند قوله "في تشهده" إلا الله فينظر "ندبا" مسبحته "بكسر الباء عند الإشارة بها لخبر صحيح فيه1، وإلا في صلاة الخوف فينظر ندبا إلى جهة عدوه لئلا يبغتهم" ويقرأ "ندبا في غير صلاة الجنازة" دعاء الاستفتاح "سرا" عقب تكبيرة الإحرام "لكن يفصل بينهما بسكتة" 1 رواه أبو داود في الصلاة 181 "حديث 988" عن عبد الله بن الزبير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه" وأرانا عبد الواحد: وأشار بالسبابة.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including khushu'?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

ومن سنن الصلاة الخشوع" بل هو أهمها؛ لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح. "وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر" لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه "والدخول فيها" أي في الصلاة "بنشاط" لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى2. "وفراغ القلب" من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لأن ذلك أعون على الحضور، وبقي من سنن الصلاة شيء كثير، ومن ثم قال بعض أئمتنا: من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة. ويكره ترك سنة من سنن الصلاة. ا. هـ. فينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

96 فصل في سنن الصلاة

Mas'alah: Is it recommended to perform tahiyyat al-masjid for someone passing through the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=463)

فيه أمور: أحدها: أن تعبير الرافعي بالقعود يشعر بأن المار في المسجد لحاجة أو نحوها لا يستحب له ذلك، وكلام "الروضة" أيضا يشعر به فإنه عبر بالجلوس وليس كذلك، فقد صرح في "شرح المهذب" باستحبابه في هذه الحالة، ولهذا عبر في "المحرر" بالدخول وسيأتي في الغسل ما يعضده أيضا، والمسألة شبيهة بأن المأمور بتحية المسجد من أراد الجلوس أو كل من دخل؟ ولعلنا نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: Is siwak recommended for each two rak'ahs in prayers with multiple taslims and for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=491)

ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب أن يستاك لكل ركعتين وإطلاقه أيضا يقتضي أن صلاة الجنازة كغيرها وهو ظاهر. والحديثان المذكوران رواهما الشيخان. والفكهة ريح الفم، ويشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة معناه يغسل وينظف قاله الجوهري.

Mas'alah: Should one perform sunnah acts of prayer when time is tight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=616)

ومنها: إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت، ذكر البغوي في فتاويه ما حاصله أن

السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضا لأن الصديق – رضي الله عنه – كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال: ويحتمل ألا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة هذا حاصل كلامه وهي مسألة كثيرة الوقوع غزيرة النقل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the regular sunnah prayers in the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=851)

فيه أمور: أحدها: أن النووي في "شرح المهذب" : قد مثل للراتبة بقوله: وسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها. هذه عبارته. واقتضى كلامه اشتراط ذلك، ولا وجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة لا فيها ولا في المتأخرة. فإن أخرها فقد اجتمعتا فتحتمل الشرطية، ويتجه تخريجه على الخلاف في الأداء، والقضاء عند اجتماعهما، وإن كانت المؤخرة أداء. وأصل هذا البحث أن الراتبة المقدمة على الفريضة تؤخر وتكون أداء بخلاف المؤخرة فإنها لا تقدم.

Mas'alah: What is the second opinion on additional actions in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=862)

والثاني: يقع ما زاد سنة.

Mas'alah: What is the criterion for what constitutes lengthening in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1045)

الأمر الثالث: في ضابط ما يحصل به التطويل، وقد ذكره الخوارزمي في "كافيه" نقلا عن الأصحاب فقال: هو أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة ويلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، أى: إذا قلنا: إنه قصير كما ستعرفه بعد هذا. وكلام الرافعي "والروضة" في الكلام على نقل الركن القولي يدل على ما ذكره الخوارزمي، فإنهما صورا النقل مع عدم التطويل بما إذا قرأ بعض الفاتحة أو التشهد فدل على أن الكامل منهما يحصل به التطويل. وحديث حذيفة المذكور رواه مسلم في "صحيحه" ، وروى البخارى معناه.

Mas'alah: What are the recommended acts in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=47)

سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد عليه

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=49)

فصل في سنن الصلاة

Mas'alah: What are the recommended postures of prayer that do not require prostration of

forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=465)

وأما الهيئات فما لا يجبر تركها بالسجود كتكبير الانتقالات والتسبيحات فلنورد هذه الأركان بسننها على ترتيبها

Mas'alah: Is order a pillar in the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

وأما السنن كالاستفتاح والتعوذ، والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .. فليس الترتيب ركنا فيها، لكنه شرط في الاعتداد بها.

Mas'alah: Is the fifth rak'ah recommended in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

وقيل: تستحب الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the Prophet's prayer practice?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=180)

(فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله) [1] قال الرافعي: يبين أن هذا الاستحباب مستمر ثابت لم يتطرق إليه نسخ. (والله إني [2] لأشبهكم صلاة برسول [3] الله صلى الله عليه

وسلم) قال الرافعي: أي: بصلاته، وأراد إعلامهم [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاته. قال: وهذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم. (1) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (1/ 272 / 752) ، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (1/ 293 / 392) عن مالك به مثله. (2) ساقطة من م. (3) في ر: (صلاة بصلاة رسول) ، وهي زيادة يأتي تفسيرها أصلا. (4) في م تكرر (قال الرافعي: أي: بصلاته وأراد بإعلا) مرتين، وهو سهو، وفي المرة الثانية: (بإعلامهم) .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=250)

302 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا.

Mas'alah: What is recommended regarding dotting and vowelizing the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

ويستحب كتبه وإيضاحه) إكراما له (ونقطه وشكله) صيانة له من اللحن والتحريف

Mas'alah: Is reciting the Quran from the mushaf better than from memory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وقراءته نظرا) في المصحف (أفضل) منها عن ظهر القلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن،

Mas'alah: What is the recommended posture for reciting the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

(و) ندب (أن يجلس) للقراءة لأنه أقرب إلى التوقير

Mas'alah: What is recommended regarding completing the Quran at the beginning of the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

وندب ختمه) أي القرآن (أول نهار أو) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: وندب تعوذ. إلخ) استحباب التعوذ والتسمية لمن يستفتح القراءة خارج الصلاة لا فرق فيه بين أن يكون الاستفتاح من أول سورة أو من أثنائها كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب تحسب له ح (قوله: أي أردت قراءته. إلخ) قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ تستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة

استحال العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال الدماميني بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا إنما نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة (فرع) لو عرض له صوت حدث أو ريحه سكت إلى انتهائه (قوله: لأنه ليس بفصل) أو فصل يسير لأنه من تعلقات الصلاة (قوله: سلم عليهم فهو فيه كغيره) ابتداء وردا خلافا للواحدي (قوله: وندب تحسين صوت بالقراءة) وطلبها من حسنه (قوله: وإلا فالإسرار أفضل) قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره (قوله: وندب ترتيله) فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله: وحرم بالشواذ) نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بها وأنه لا يصلي خلف من قرأ بها وفي فتاوى ابن الجميزي المصري أنه تجوز القراءة بالشاذة المروية بالآحاد في غير الصلاة وإقراؤها وأفتى صدر الدين موهوب الجزري بأن القراءة بالشواذ جائزة مطلقا إلا في الفاتحة للمصلي (قوله: ما وراء السبعة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعند آخرين منهم البغوي. . . إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on performing sunan acts when time is tight for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله وللمسألة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها. إلخ) منها إذا ضاق الوقت وكان بحيث لو أتى بجميع السنن لم يدرك ركعة ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت ففي فتاوى البغوي أنه يأتي بالأبعاض بلا إشكال وبغيرها على الظاهر لأن الصديق

كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال: ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة وفيما قاله نظر وينبغي أن لا يجوز له فعل شيء من السنن إذا منعنا إخراج بعض الصلاة عن الوقت قال ابن العماد ليست هذه المسألة تلك لأن الكلام هاهنا في إخراج بعض الصلاة بمدها وهو جائز لأن الفرض أنه شرع وفي الوقت زمن يسعها وصورة إخراج بعض الصلاة عن الوقت أن يؤخر الإحرام بها إلى أن لا يبقى من الوقت زمن يسعها

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=23)

(فصل، سنن الصلاة) وسننها قبل الدخول فيها الأذان والإقامة، وهما سنتا كفاية في

المكتوبات، وبعده رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، ودعاء الإستفتاح، والتعوذ كل ركعة، والجهر والإسرار في موضعهما، والتأمين وقراءة السورة، والتكبير عند

كل خفض ورفع، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة، ويرفعها عند قوله إلا الله، والتشهد الأول، والإفتراش في سائر الجلسات خلا الأخير فالتورك، والقنوت في الصبح، وفي الوتر في

النصف الأخير من رمضان، والجلسة الأولى.

Mas'alah: What are the recommended postures and acts in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=177)

* والباقي هيئات وهي أربعون [1]: 1 - رفع اليدين عند الإحرام حذو المنكبين [2]. 2 - وإمالة أطراف الأصابع نحو القبلة؛ ذكره المحاملي [3]، وهو غريب. 3 - والتفريج بين الأصابع. 4 - ووضع اليمين على الشمال [4]. 5 - وجعلهما [5] تحت صدره وفوق السرة [6]. 6 - والنظر إلى موضع سجوده. 7 - والاستفتاح [7]. 8 - والتعوذ [8]. (1) ذكرها في "اللباب" (ص 101 - 104) . (2) معالم السنن 1/ 192، شرح السنة 3/ 22، إيضاح أقوى المذهبين 55، 59. (3) قال المحاملي في "اللباب" ص 101: وأن يمدهما عند الرفع مدا، وأن ينشر أصابعهما نشرا. وانظر: الأنوار لأعمال الأبرار 1/ 58، أسنى المطالب 1/ 145، فتح الوهاب 1/ 39. (4) المجموع 3/ 310 - 311، كفاية الأخيار 1/ 71. (5) في (أ، ظ، ز) : "وحطهما" . (6) الوجيز 1/ 41، الأنوار 1/ 58. (7) شرح السنة 3/ 43، المهذب 1/ 71. (8) في (ل) : "والقعود" . وانظر: شرح السنة 3/ 43، الإقناع للشربيني 1/ 131

Mas'alah: What is the difference between pillars, integral parts, and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=646)

سجود السهو، والهيئات هي السنن التي لو تركها فات حظه من ثوابها، وتصح صلاته، ولا يلزمه سجود السهو بتركها.

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=646)

وأما الأبعاض فأربعة: القعود للتشهد الأول، وقراءة التشهد فيه، والقيام في محل القنوت، وقراءة القنوت في صلاة الصبح وفي الوتر، والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول على أحد القولين، فيكون خمسا، وما سواها هيئات ذكرنا تفصيلها.

Mas'alah: Why is one who leaves a confirmed sunnah called sinful?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

قال القاضي حسين: سماه مسئا بترك هذه الأشياء، لأنها سنة مؤكدة، وبتاركها سمى مسيئا لا محالة.

Mas'alah: What is the recommended khushu' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=729)

فرع: وينبغي أن يكون خشوعا في الصلاة خاشعا بقلبه، وبجميع أعضائه، والخشوع

بالقلب ألا يتفكر في شيء من أشغال الدنيا، والخشوع بسائر الأعضاء، إن كان في حالة القيام ينظر إلى مسجده، وإن كان في حالة الركوع أن ينظر إلى

ظهر قدميه، وإن كان في حالة السجود أن ينظر إلى أنفه، وإن كان في التشهد أن ينظر إلى فخذيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the prayer valid for one who does not know the pillars, integrals, and postures of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=773)

فصل من لا يعرف أركان الصلاة وأبعاضها، وهيئاتها، هل تصح صلاته ام لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح كما لو جهل فرضية أصل الصلاة. والثاني: يصح، لأن هذا مما يشق على العوام، ويخفي على أكثر الناس، فلو لم تصح صلاتهم، أدى ذلك إلى الفساد، بخلاف فرضية أصل الصلاة، فإنها لا تخفي إلا على حديث العهد بالإسلام.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=34)

باب فروض الصلاة، وسننها وفروض الصلاة ثمانية عشر: النية، وتكبيرة، الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والجلوس في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى، ونية

الخروج. وقيل: لا يجب ذلك، وترتيبها على ما ذكرناه. وسننها أربع وثلاثون: رفع اليدين في تكبير الإحرام والركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع سجوده، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والافتراش في سائر الجلسات، والتورك في آخر الصلاة، ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين.

فإن ترك فرضا ساهيا وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد [1] المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، وإن لم يعرف موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال، فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة، ثم يأتي بركعة، فإن كان سجدتين جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة، ويأتي بركعتين، وإن كان ثلاث سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتي، ن وإن كان أربع سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين، وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان: أحدهما: أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل. والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس. وإن ذكر

بعد ذلك استأنف. وإن ترك سنة؛ فإن ذكر قبل [2] التلبس بفرض عاد إليه، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including qunut?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=89)

. . أبعاضها تشهد إذ تبتديه ... القعود وصلاة الله فيه على النبي وآله في الآخر ... ثم القنوت وقيام القادر في الاعتدال الثان من صبح وفى ... وتر لشهر الصوم إذ ينتصف ...

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prayer including raising the hands and placement?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=94)

. . والرفع لليدين في الإحرام سن ... بحيث إبهام حذا شحم الأذن مكشوفة وفرق الأصابعا ... ويبتدى التكبير حين رفعا ولركوع واعتدال بالفقار ... ووضع يمناه على كوع اليسار أسفل صدر ناظرا محلا ... سجوده وجهت وجهى الكلا ...

Mas'alah: What are the sunnah recitations in prayer including ta'awwudh and amin?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=95)

. . وكل ركعة تعوذ يسر ... ومع إمامه بآمين جهر وسورة

Mas'alah: What are the rulings on loud and quiet recitation and posture in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=96)

والجهر أو سر أثر ... وعند أجنبي بها الأنثى تسر وكبرن لسائر انتقال ... لكنما التسميع لاعتدال والرجل الراكع جافى مرفقه ... كما يسوى ظهره وعنقه ...

Mas'alah: What are the sunnah postures of prostration and sitting in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=97)

. . والوضع لليدين بعد الركبة ... منشورة مضمومة للكعبة ورفع بطن ساجد عن فخذيه ... مفرقا كالشبر بين قدميه وجلسة الراحة خففتها ... في كل ركعة تقوم عنها وسبح إن ركعت أو إن تسجد ... وضع على الفخذين في التشهد يديك واضمم ناشرا يسراكا ... واقبض سوى سبابة يمناكا ...

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being like the first in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=513)

مسألة: قال: (ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) . وهذا كما قال: الركعة الثانية مثل الركعة الأولى في أفعالها وأذكارها سوى تكبيرة الافتتاح، [89 ب/ 2] ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في ابتدائها، وهذا لأن أبا حميد قال: (وصلى ركعة أخرى مثل ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=549)

فصل في الخشوع في الصلاة قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) } [المؤمنون: 2] . فدل ترك الخشوع على عدم الفلاح. وروى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أول ما يرفع من الناس الخشوع" ، وهذا كالمشاهد في زماننا هذا، لأنهم يقتصرون على الجائز والمباح. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من هانت عليه صلاته كان على الله أهون" والخشوع أن يفعل ما أمر به، ويجتنب ما نهي عنه، وأن يخلي نفسه من حديث النفس [111 ب/ 2] وأفكار الدنيا. وكان علي رضي الله عنه "إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر وجهه تارة ويخضر تارة، ويقول: أتتني الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال، فأبين أني حملها وأشفقن منها وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أن أحسن؟" . وروي أنه قيل له: إنك تلقى الأقران وتشهد الحروب، ولا نرى بك ما نرى عند الصلاة؟ فقال هذا. وقال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: "أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء" . والأزيز الالتهاب والحركة. وروى أبو داود "في صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء" ، وأزيز الرحا صوتها وحركتها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه" . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن رجلين من أمتي يصليان ركوعهما واحد وسجودهما واحد وما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال جلوسه إلى حجره" . وقال مالك: "الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه" وما قلناه أولى لوجهين: أحدهما: أنه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن خلفائه. والثاني:

أنه أغضن لطرفه وأجزى أن لا يشغل عن صلاته. ومن الخشوع أن يكون المصلي قريبا من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي. لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ارهقوا"

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation (muwalat) in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

(وموالاتها) لأنها القراءة المأثورة، فلا يفصل الكلمات بعضها عن بعض بلا عذر، فلو أخل بها سهوا .. لم يضر في الأصح.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding humility and closing the eyes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=261)

وقيل: يكره تغميض عينيه، وعندي: لا يكره إن لم يخف ضررا– والخشوع وتدبر القراءة والذكر، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب، === وكذا من صلى في المسجد الحرام؛ فإنه يستحب له أن يشاهد الكعبة؛ كما قاله الماوردي والروياني في "البحر" في (كتاب النذر) ، كذا ذكره ابن الملقن [1]، والذي ذكره الإسنوي وغيره: أن استحباب إدامة نظره إلى الكعبة وجه ضعيف، فليحرر. قال في "العجالة" : (وشمل إطلاق المصنف الأعمى والمصلي في ظلمة، وفيه نظر) انتهى [2]، وفي شموله الأعمى نظر؛ إذ لا نظر له. (وقيل: يكره تغميض عينيه) لأن فيه تكلفا مذهبا للخشوع، وقد ورد النهي عنه، لكنه ضعيف؛ كما أشار إليه البيهقي، (وعندي) تفقها (لا يكره) لعدم صحة

النهي عنه، لا سيما وهو مانع من تفريق الذهن، (إن لم يخف ضررا) بالتغميض، فإن خاف على نفسه أو غيره من عدوه ونحوه .. كره، وقد يحرم في بعض الصور. (و) يسن (الخشوع) لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} ، وفسره علي رضي الله عنه: بلين القلب، وكف الجوارح، وقيل: الخشوع شرط، قال المحب الطبري: ومحله: في بعض الصلاة، لا في كلها. والعبث في الصلاة مكروه، وقيل: حرام، ولو سقط رداؤه أو طرف عمامته .. كره له تسويته، إلا لضرورة، قاله في "الإحياء" [3]. (وتدبر القراءة) أي: تاملها، (و) تدبر (الذكر) لأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب. (ودخول الصلاة بنشاط) لأن الله تعالى ذم تارك ذلك؛ حيث قال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} ، (وفراغ قلب) من شواغل الدنيا؛ لأنه أعون على الحضور والخشوع. (1) عجالة المحتاج (1/ 221) . (2) العجالة (1/ 221) . (3) إحياء علوم الدين (1/ 189) .

Mas'alah: What are the recommended acts and postures in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=262)

وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره، والدعاء في سجوده، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه، وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، والذكر بعدها، === (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع؛ كما رواه ابن خزيمة [1]. (والدعاء في سجوده) لحديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" رواه مسلم [2]. (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) لثبوته في الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم [3]. (وتطويل

قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) لثبوته في "الصحيحين" [4]، والثاني: أنهما سواء، ورجحه الرافعي، ونقله في "الروضة" عن الجمهور، ونص عليه في "الأم" [5]. نعم؛ يستحب تطويل الأولى قطعا في الكسوف، وصبح الجمعة حيث قرأ بـ (السجدة) و (هل أتى) ، وتطويل الثانية قطعا في العيد والجمعة إذا قرأ بـ (سبح) و (هل أتاك) . ويستحب للإمام: تخفيف قراءة الأولى في صلاة (ذات الرقاع) لأنها حال شغل، وتطويل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية. ويستحب للطائفتين: التخفيف في الثانية؛ لئلا يطول الانتظار، ذكره في "الروضة" [6]. (والذكر بعدها) للاتباع [7]، قال في "الروضة" : والسنة: أن يكثر منه، (1) صحيح ابن خزيمة (479) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (482) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (824) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (759) ، صحيح مسلم (451) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (1/ 507) ، روضة الطالبين (1/ 247 – 248) ، الأم (2/ 250) . (6) روضة الطالبين (2/ 54) . (7) أخرجه البخاري (844) ، ومسلم (593) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: Can one make up the turban (siwak) during prayer if missed at the beginning?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=22)

ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم.

Mas'alah: Is it recommended to stand for the Quran?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

ويسن القيام له كالعالم بل أولى.

Mas'alah: Is lengthening standing or increasing rak'ahs better in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

وفي المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات.

Mas'alah: Is prolonged prostration or prolonged bowing better in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

وفي الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

Mas'alah: What are the recommended acts of entering prayer and khushu'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=96)

فرع: سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب وفيها خشوع بقلبه وبجوارحه, ـــــــ أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد إلى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام. فرع سن دخول صلاة بنشاط لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله: {وإذا قاموا إلى الصلاة

قاموا كسالى} [4- سورة النساء /الآية: 142] والكسل: الفتور والتواني. وفراغ قلب من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع. وسن فيها أي في صلاته كلها خشوع بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة. وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [23 سورة المؤمنون/ الآيتان 1, 2] ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة. ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي

Mas'alah: What is the ruling on tadabbur and looking at the place of prostration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=97)

وتدبر قراءة وذكر وإدامة نظر محل سجوده, ـــــــ يعلم السر وأخفى يناجيه وأنك ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته. وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه: إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود. وتدبر قراءة أي تأمل معانيها قال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن} [47 سورة محمد الآية: 24] ولان به يكمل مقصود الخشوع. وتدبر ذكر قياسا على القراءة. وسن إدامة نظر محل سجوده لان ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه. ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer after entering it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=63)

(و) سننها (بعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه؛ وهو لغة الدعاء، وشرعا ذكر مخصوص، وهو «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت» [1] إلخ. (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) . وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه. ولا تتعين كلمات القنوت السابقة؛ فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

Mas'alah: What are the recommended postures of prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=63)

• هيئات الصلاة (وهيئاتها) أي الصلاة. وأراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه، (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه، (1) وأكمله كما روي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر. قال ابن جواس: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» [سنن أبي داود:2/ 63 (1425) ، وسنن الترمذي:1/ 478 – 479

(464)] .

ووضع اليمين على الشمال)، ويكونان تحت صدره وفوق سرته. (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم، {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} [الأنعام: 79] . والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح. [1] (والاستعاذة) بعد التوجه. وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ؛ والأفضل «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان؛ (والإسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر. (والتأمين) أي قول «آمين» عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد. ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به. (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها. وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فلو قدم السورة عليها لم يحسب؛ (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع. (1) كما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». (صحيح مسلم: 1/ 534 - 535 (771)

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=63)

وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم. ـــــــ قراءة "أي تأملها قال الله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك} 1 ليدبروا آياته" و "تدبر" ذكر "قياسا على القراءة" ودخول صلاته بنشاط "للذم على ضد ذلك قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} 2 وفراغ قلب من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع" وقبض "في قيام أو بذله" بيمين كوع يسار "وبعض ساعدها ورسغها" تحت صدره "فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهاما ليد والرسغ والمفصل بين الكف والساعد." "وذكر ودعاء" وهو من زيادتي "بعدها" أي الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أسلم منها قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم: "من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد

البحر" وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال: "جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات" رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر. "وانتقال لصلاة من محل أخرى" تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له وتعبيري بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان "و" انتقاله "لنفل في بيته أفضل" لخبر الصحيحين: "صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض "ومكث رجال لينصرف غيرهم" من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فزادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن. "وانصراف لجهة حاجة" له أي جهة كانت "وإلا فيمين" بالجر أي وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل "وتنقضي قدوة بسلام إمام" التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة "فلمأموم" موافق "أن يشتغل بدعاء ونحوه" كسجود سهو لانقطاع القدوة "ثم يسلم" وله أن يسلم في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته "ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم" هو "اثنتين" إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام "ولو مكث" بعدها لذكر ودعاء "فالأفضل جعل يمينه إليهم"

ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع. 1 ص: 29. 2 النساء: 142.

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

ولما فرغ من أركان الصلاة .. شرع في ذكر سننها، وهي: أبعاض وهيئات، وبدأ بالأولى فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a small recommended action during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

ولما كان الفعل القليل قد يندب في الصلاة .. ذكر بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the regular sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

ولم يجز لما يؤخر ابتدا) أي لا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله لأن وقته إنما يدخل بفعله (

Mas'alah: What are the recommended parts of prayer including the first tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=89)

(ابعاضها) ستة (تشهد إذ يبتديه ثم القعود) للأخبار الصحيحة فيهما وصرفها عن وجوبهما أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما ويكره كما في المجموع أن يزيد في التشهد الأول على لفظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن فعله لم يسجد للسهو

Mas'alah: Is it recommended to stand for the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=349)

فائدة: يستحب القيام للمصحف لأنه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما في البيان خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What additional intentions are recommended in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=449)

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة إلا له سبحانه وتعالى, لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص و يستحب نية استقبال القبلة و عدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لا تنعقد صلاته.

Mas'alah: Is it recommended to mention the day, month, or year in the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البليبسي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

قوله (والصلاة وسننها الخ) لما فرغ من الأركان شرع في السنن, وقدر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجيع الضمير قريبا, وليشير بمغايرة الأسلوب إبى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الأعيان, فأل في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لأن الأذان والإقامة إنما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله: وأركان الصلاة الخ, فإن المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل, فأل فيها للجنس, والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين ليصح الإخبار عنه بقوله شيآن.

Mas'alah: What is the meaning of the sunnah acts being before entering prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

قوله (قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لأن المراد بها الجنس كما علمت, والمراد بالدخول فيها التلبس.

Mas'alah: What are the two sunnah acts of sufficiency mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=494)

قوله (شيآن) وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله:

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=505)

قوله (وسننها) الصلاة المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة على الأعيان لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر، فالأولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك، والمراد بالسنن جنس ليصح الإحبار عنه بقوله شيأن كما تقدم نظيره. قوله (بعد الدخول فيها) أي التلبس بهاكما مر. قوله (شيأن) يرد على المصنف كما قاله

Mas'alah: What are the twenty parts (ab'ad) of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=506)

المنوفي في شرحه: أشياء أحر تسن في الصلاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وعلى الآل في الأخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها. وبالجملة فالأبعاض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها والصلاة على الآل والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له. ويمكن أن يقال: أراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، واستغنى بهما عن القعود لهما لأنه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض، وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه والسلام على كل. واستغنى بها عن قياماتها لأنها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة بعد الآل بعد الشهد الأخير والقعود لها.، فالجملة عشرون بعضا ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور. وإنما سميت هذه هذه السنن بعضا لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقة الي هي الأركان وكلها يجبر تركها أوترك شيء منها بالسجود. وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه ترك عمدا وسلم فاتت، وإن تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام. وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود ويتصور السجود لترك امامه لها فإذا أحبره بعد سلامه بأنه تركه أو كتب له أني تركتها أو سمعه يقول: الهم صلى على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the definition of hay'ah in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=513)

قوله (وهيئاتها) جمع هيئة وهي في اللغة: الصفة التي يكون عليه الشيء كالبياض القائم بالنفس،

Mas'alah: What is the scope of the recommended acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها، فلو قال على وزان ما سبق والصلاة هيئاتها الخ، ليشير إلى تغيير الإسلوب إلى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى.

Mas'alah: What is the author's purpose in explaining the phrase 'hay'atuha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (وأراد بهيئاتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه.

Mas'alah: How many sunnah acts are mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (خمسة عشر) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا، والا فهي تزيد على ذلك. وقوله

خصلة تقدم في أول الكتاب أنها لحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال: خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول.

Mas'alah: What is the distinction between sunnah and hay'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها، وإلا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم. وقوله: ما عدا الفرض أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة.

Mas'alah: How does the author explain the three categories of omitted acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (وبين المصنف ثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة. وقوله: فى قوله متعلق ببين.

Mas'alah: What is the definition of 'hay'ah' as a sunnah not compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=699)

قوله (و سبق معنى الهيئة) أى وهو السنة التى لاتجبر بسجود السهو. كلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا و ليس كذلك لما علمت، فكان الأولى بل المتعين إسقاط ذلك.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer before entering it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=509)

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان) : الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي أعلمهم به [حاشية البجيرمي] تذكر أنه الأخير وإلا بنى على اليقين وهو الأقل وكمل كما هو ظاهر قوله: (رباعية) بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع، وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها اهـ م د. قوله: (محل الخمس) أي على التوزيع قوله: (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما. وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى، وقوله وجب سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة. فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين شرح المنهج قوله: (فثلاث) أي فثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات شرح المنهج. قوله (جهل محلها) ليس بقيد

مرحومي قوله: (وفي ثمان سجدات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه، وفيه أنه يمكنه الجهل فيها أيضا كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا يحسبان له، فيمكن أن تبهم الثمانية في العشرة ويجهل محلها شيخنا العشماوي. وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وفي ثمان سجدات إلخ لم يقل هنا جهل موضعها مع إمكانه كأن اقتدى مسبوق في اعتدال، فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين، وقرأ إمامه آية سجدة في ثانية مثلا فسجد وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه، ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة، أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها، فيحمل المتروك على أنها سجدات صلاته لأن غيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له قوله: (ويتصور ذلك إلخ) دفع به ما قد يقال لا تتصور الصلاة بترك السجود، فنبه عليه لكونه خفيا اهـ اط ف. وقال ق ل: دفع لما يتوهم من أنه إذ لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل. [سنن الصلاة] قوله: (وسننها أي المكتوبة) أي فيكون في كلام المتن استخدام حيث أراد بالصلاة عند قوله: وأركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا، وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة، وهل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل كما قاله سم. وعبارة الشيخ عبد البر قوله المكتوبة، خرج بقوله المكتوبة المعادة فلا يسن لها الأذان لأنها سنة اهـ قوله: (الأذان) أصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت، ومن المرأة إن رفعت صوتها أو قصدت التشبيه بالرجال، ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده كما يأتي ولا تعتريه الإباحة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي. وشرع في السنة الأولى من الهجرة والأذان أفضل من الإقامة، وإن ضمت إليها الإمامة على الراجح وهما سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة

عين في حق المنفرد، والسنن على الكفاية ست الأولى الأذان والإقامة على الصحيح،

وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»

Mas'alah: What are the recommended parts (ab'ad) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=516)

(و) سننها (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الأول: (التشهد الأول) كله أو بعضه. (و) الثاني القنوت (في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت" [حاشية البجيرمي] عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن أدى لتغير معنى أو إيهام محذور، ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر. قوله: (وسننها) أي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي أوهمه كلام الشارح بإطلاقه المقتضي تقييده بما مر إلا أن يقال: إن الإطلاق هنا عام أخذا مما بعده وهو الوتر ق ل قوله: (فأبعاضها ثمانية) بل عشرون كما يأتي ق ل قوله: (التشهد الأول إلخ) حمله الشارح على ألفاظه فقط، ولو جعله شاملا لقعوده والصلاة على النبي فيه وقعودها لكان أولى فهو مشتمل على أبعاض أربعة، وقوله: أو بعضه صوابه إسقاط هذه لأن

الكلام هنا في عده لا في السجود لتركه فتأمل. وقوله: والقنوت إلخ لو جعله شاملا لكل ما يطلب فيه دخل فيه اثنا عشر بعضا كما يأتي ق ل بل أربعة عشر القنوت، والصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة، والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر، وإن نظم البعض القنوت كانت ستة عشر والتشهد الأول فيه ستة كله أو بعضه والصلاة على النبي فيه والقعود لكل من الثلاثة، والتشهد الأخير فيه اثنان الصلاة على الآل والقعود لها. فالمجموع أربعة وعشرون سواء تركها عمدا أو سهوا، فاضرب الأربعة والعشرين في العمد والسهو يحصل ثمانية وأربعون، وسواء تركها هو بأن كان منفردا أو إمامه فاضرب ثمانية وأربعين فيها يحصل ستة وتسعون. قال ابن قاسم: ويكره أن يزيد فيه على ألفاظه والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده لبنائه على التخفيف، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافا لقول القاضي بالبطلان. نعم لو فرغ المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الإمام سن له الصلاة على الآل وتوابعها اهـ اج. قوله: (القنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتا ومثل الثناء والدعاء آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت سم في شرح المتن قال في شرحه والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر الآتي اهـ خ ض. قوله: (في ثانية الصبح) أي في اعتدالها كما هو معلوم، وخصت الصبح بالقنوت لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها ويثوب لها وهي أقصر الفرائض، فكانت الزيادة أليق برماوي ويسجد تاركه تبعا لإمامه الحنفي على المعتمد، بل وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته ق ل. وقوله: لا لاقتدائه أي لا يسجد تاركه للاقتداء إلخ. وقوله: يحمله وإن كان غير مشروع له لأن شأن الإمام التحمل قوله:

(كله أو بعضه) فيه ما ذكر في الذي قبله قوله: (في حال الأمن) صوابه في حال عدم النازلة ق ل. قوله: (بالمسلمين) ليس بقيد بل كذلك المسلم الواحد كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة خ ض: ولو واحدا منهم كما بحثه بعضهم، لكن شرط فيه الإسنوي أن يتعدى نفعه كالعالم والشجاع وهو متجه، واعتمده م ر أيضا اهـ. قوله: (نازلة) كوباء وقحط، ومنه الطعن والطاعون ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لأن الشهادة لا تنحصر في ذلك لأن أسباب الشهادة كثيرة اهـ م د على التحرير قوله: (لا نزلت) جملة دعائية برفع النازلة قوله: (استحب في سائر الصلوات) ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح. وخرج بالمكتوبة النفل والنذر وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت للنازلة فيها اهـ م د على التحرير. قوله: (وهو اللهم) الأولى أن يقول: كاللهم لأن كلامه يوهم الحصر، ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء

Mas'alah: What is the fourth sunnah part (ba'd) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والرابع: القيام للقنوت الراتب.

Mas'alah: What is the fifth sunnah part (ba'd) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

والخامس: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد الأول.

Mas'alah: How do the rulings on sitting and standing for the salawat relate to the sunan ab'ad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

Mas'alah: Why are the sunan ab'ad called ab'ad and what distinguishes them from other sunan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=518)

وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود.

Mas'alah: What are the fifteen postures (hay'at) of prayer that are not compensated by sujud al-sahw?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=519)

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود،

وهي كثيرة والمذكورة منها هنا (خمسة عشر خصلة)

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, eclipse, and rain-seeking prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=395)

وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (

Mas'alah: What is the meaning of tranquility (sakinah) when going to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله وعليكم السكينة) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته ويرادفها الوقار كما في ق ل قال الشوبري والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وبالنصب على الإغراء أي الزموا السكينة وروي فعليكم بالسكينة وفي إدخال الباء في هذه الرواية إشكال لأنه متعد بنفسه قال تعالى {عليكم أنفسكم} [المائدة: 105] اهـ فتكون الباء زائدة

Mas'alah: What are the rulings for a pedestrian completing bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=318)

(والماشي يتمهما) أي الركوع والسجود (ويتوجه فيهما وفي تحرمه) وفيما زدته بقولي (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including contemplation and hand placement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=400)

أي: تأملها قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] (وفراغ قلب) من الشواغل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع (وقبض) في قيام أو بدله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع [حاشية الجمل] فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية أي الشريفة التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين، وقوله "وسكون الجوارح" بأن لا يعبث بأحدها فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء اهـ من شرح م ر وقد ورد أن «من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» اهـ ق ل على الجلال. (قوله أي: تأملها) عبارة حج أي: تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما

هو ظاهر؛ لأنه يشغله عما هو بصدده اهـ ع ش على م ر ويسن أيضا ترتيل القراءة أي: التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره اهـ شرح م ر رأى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها أفضل من بعضها مع التأني اهـ ع ش عليه ويسن للقارئ مصليا أو غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من النار إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185] يقول آمنت بالله وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30] يقول الله رب العالمين اهـ شرح م ر وإذا قرأ {فبأي آلاء ربكما تكذبان} [الرحمن: 13] يقول ولا نكذب بآلائك يا رب ولا يقصد في شيء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده اهـ برماوي. (قوله قياسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى أو ثناء عليه اهـ ع ش على م ر. (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط اهـ شرح م ر. (قوله وفراغ قلب) بالرفع ويكون المراد في دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط أو بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول اهـ شيخنا. (قوله وقبض بيمين كوع يسار) فلو قطع كف اليمنى وضع طرف زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر اهـ ح ل وأما اليسرى فيفرج أصابعها تفريجا وسطا اهـ شرح م ر. (قوله ورسغها) بالسين أفصح من الصاد اهـ محلي اهـ ع ش على م ر. (قوله تحت صدره) حال من اليمين واليسار ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره اهـ

شرح م ر وقوله ويحط يديه أي: بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الإحرام وقوله بعد التكبير أي: في جميع القيام إلى الركوع أما زمن الاعتدال فلا يجمعهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت اهـ ع ش عليه والحكمة في جعلهما تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اهـ شرح م ر. (فائدة) النفس والروح والسر والقلب والعقل عند محققي الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق الإنسان بموته من اللطيفة الإنسانية والحقيقة الربانية ومن هؤلاء الغزالي حيث قال: النفس تقال للروح والحقيقة الربانية، والعقل للعلم وللحقيقة الربانية، والقلب للحم الصنوبري الشكل وللحقيقة الربانية، والروح للبخار الذي في جوف هذا الشكل وللحقيقة الربانية، والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية. وفرق جماعة بينهما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الإمام السبكي: اختلاف الناس في النفس والروح مما لا ينبغي أن يشتغل به فلا يعلمه إلا الله تعالى اهـ من خط أبي العز العجمي. (قوله روى بعضه مسلم إلخ) ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية خبر ففي شرح المحلى وروى مسلم عن وائلة بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» زاد ابن خزيمة «على صدره» وروى أبو داود «على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» . وعبارة ابن حجر للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما انتهت اهـ ع ش على م ر. (قوله وقيل يتخير إلخ) مرجوح وهي طريقة

Mas'alah: What is the ruling on recommended baths (ghusl) for eclipse and rain prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=654)

وفي ع ش على م ر نقلا عن سم على حج اعتماد عدم الفرق بين من يفعلها جماعة أو فرادى انتهى. وعبارة البرماوي، قوله وكسوف ويدخل وقته بأوله؛ لأنه يخاف فوته بالانجلاء ويخرج بزواله جميعه وقوله واستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بإرادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس ويخرج بفراغ فعلها انتهت. (قوله أيضا بعد فجر) ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل كما قاله جمع متأخرون؛ لأنه قيل بوجوبه ويتعدى أثره إلى الغير بخلاف التبكير اهـ. ش م ر وقوله قدم الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم؛ لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم عليه؛ لأنه قيل بوجوبه وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه. وفي حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فإن اقتصر على تيمم واحد بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اهـ. والأول ظاهر وهو قريب ونقل عن إفتاء م ر (فائدة) سئل السبكي – رحمه الله تعالى – هل تقضى الأغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا، والظاهر لا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اهـ. وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والمجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة ثم ينبغي أن هذه الأغسال المسنونة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في

ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته. اهـ. ع ش عليه. (قوله: لأنه أفضى إلى الغرض إلخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال إنه مقيس على الغسل اهـ. شيخنا. (قوله: أغسال حج وعمرة) أي زمانا ومكانا كالإحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة اهـ. برماوي. (قوله: وغسل عيد) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل اهـ. برماوي. (قوله: وكسوف واستسقاء)

لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده

Mas'alah: What is recommended when entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(فائدة) يسن إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب إليك، وروى البيهقي: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التنجيز إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر يوم الجمعة» اهـ. خطيب.

Mas'alah: Who should initiate the greeting of peace according to the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

ويسلم ندبا الراكب على الماشي والماشي على الواقف والقاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي في طريق كما ثبت ذلك في الصحيحين ولأن القصد بالسلام الأمان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمان والكبير والكثير فيه زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدبا فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا وإن عكس بأن سلم الماشي على الراكب والواقف على الماشي والكبير على الصغير والكثير على القليل لم يكره وإن كان خلاف السنة وفي الروضة ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا اهـ وكالقاعد الواقف والمضطجع اهـ من الروض وشرحه

Mas'alah: What are the recommended phrases for praising Allah after sneezing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2511)

ولفظ الحمد من العطاس جاء في روايات ففي رواية «الحمد لله» وفي «أخرى الحمد لله على كل حال» وفي أخرى «الحمد لله رب العالمين» وفي أخرى «الحمد لله رب العالمين على كل حال» وفي أخرى «الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله وقال أبو عبد الله قال

جماعة من علمائنا أي المالكية أن تشميت العاطس فرض عين وقواه ابن القيم وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس من لم يحمد الله تعالى فلا يسن تشميته وكذا الكافر ومن تكرر عطاسه وزاد على ثلاثة فلا يسن بعدها تشميته بل يسن أن يقول له بعد الثالثة أنت مزكوم أي أنت لست ممن يشمت لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية فلذلك لا يشمت العاطس بعلاج لأن عطاسه ليس ناشئا عن الطبيعة وكذلك يخص من العموم من كره التشميت من المشمت فلا يسن تشميته ممن كره تشميته وهذا يطرد في السلام وعيادة المريض فلا تسن الثلاثة لمن كرهها من المشمت والمسلم والعائد خصوصا إذا خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم إذا عطس ولا يسلم عليه إذا دخل عليه وكذا لا يسن التشميت عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت بخل

بالإنصات المأمور به وكذا لا يشمت من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر تشميته إلى بعد الفراغ وفي الحديث «إن الله يحب العطاس الذي لا ينشأ من زكام» لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك يقتضي النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لأنه من غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتخليط فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما فلذلك جاء في الحديث «التثاؤب من الشيطان» لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل وإذا شمت العاطس فيسن أن يجيب المشمت إذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أي

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2513)

(وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»)

Mas'alah: What is the ruling on translating recommended supplications and remembrances in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=192)

ويترجم بالدعاء) الذي تقدم أنه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الأول والصلاة على النبي فيه [حاشية قليوبي] تنبيه) كان تشهده – صلى الله عليه وسلم – كتشهدنا بلفظ، وأن محمدا رسول الله فقول المنهج نقلا عن الرافعي: إنه كان يقول: وإني رسول الله مردود، لأنه لم يرد في الصلاة وإنما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر. قوله: (وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما) وكل الأنبياء بعدهما من أولاد إسحاق، وليس من أولاد إسماعيل نبي غير نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –. قال بعضهم: وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده – صلى الله عليه وسلم – بسائر أنواع الكمالات والفضائل، وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الأنبياء وغيرهم فتأمل. قوله: (وكذا الدعاء) أي بغير محرم. ولا تعليق، وإلا فتبطل فيهما. قوله: (فليقل إلخ) وصرفه عن الوجوب الإجماع. قوله: (فلا يسن بعده الدعاء) ولو لمنفرد وإمام محصورين، بل يكره فيه لما مر كما تقدم. قوله: (ما قدمت وما أخرت) المعنى ما مضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه، أو المعنى

ما سلف منها وما سيقع، ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به إذا وقع. ومن المأثور: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة، والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الإثم، والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلا حق، وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك. وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات، وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر. قوله: (وفي الروضة) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما، سواء الأقل أو الأكمل. قوله: (إلا أن يكون إماما) أي لغير محصورين فيكره له ولا يكره، ولا يندب لإمامهم فله أن يطيل ما شاء ما لم يقع في سهو كالمنفرد. (فائدة) قال في الأم: فإن لم يزد أي المصلي مطلقا على ذلك أي التشهد والصلاة كرهته. قوله: (والكلام في الواجبين) [حاشية عميرة] آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اهـ. (فائدة) إنما خص إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره. قال تعالى: {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – إعطاء ما تضمنته الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، ويدل كما قال الإسنوي على أن الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد المحمود. والمجيد بمعنى الماجد، وهو الكامل في الشرف والكرم. قوله: (أو دنيوي) لنا وجه بأنه إذا قال: اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته. قوله: (لحديث إلخ) الصارف عن الوجوب الإجماع. قول المتن: (وما أخرت) قيل معنى هذا طلب غفران ما سيقع على تقدير الوقوع، وقيل: أراد

المتأخر من الذنوب التي صدرت منه، وهذا الأخير هو الذي ذكره الإسنوي في بعض شرح الرسالة نقلا عن الأصحاب، والأول بحث له – رحمه الله –. قول المتن: (على قدر التشهد والصلاة) . قال

والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات.)

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=199)

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) للإتباع في الظهر والعصر، رواه الشيخان، وفي الصبح، رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للإتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر، رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة إذ قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الأولى على الثانية، والثاني لا بل يسوي بينهما للإتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الأخيرتين مقدم على حديث إثباتها المذكور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying non-obligatory dhikr in a language other than Arabic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=421)

وإن أتى بذكر غير واجب بغير العربية، لم تبطل الصلاة. وقال القفال: تبطل صلاته، وليس بصحيح. قال الشافعي رحمه الله في "الأم" : وكذلك: الذكر، والتكبير، والتشهد، والقرآن، وكذلك التعوذ، فإن قال ذلك بلسانه مع القدرة على العربية فقد أساء، وصلاته (مجزئة) (2) . وقال القفال: تبطل صلاته، وليس بصحيح.

Mas'alah: Is saying salam upon leaving a gathering a sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=615)

(قال الشيخ الإمام) (2) : وهذا عندي فاسد، بل السلام (سنة) (3) عند الإنصراف، كما أنه يسن عند الدخول، وفيه حديث صريح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. (1) (أن) : ساقطة من ب. (2) (قال الشيخ الإمام) : في جـ. (3) (سنة) : في ب، جـ وفي أ: عليه.

Mas'alah: How is intention specified for sunnah prayers before and after?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=146)

بالاضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية، وإن لم يؤخر القبلية.

Mas'alah: Is prolonged standing better than many rak'ahs in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=157)

وفي المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnahs of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=210)

(فائدة) يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة. قال شيخنا: وفي عمومه نظر. والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب. ـــــــ التدبر. وقوله: مقصود الخشوع الإضافة للبيان، أي مقصود للصلاة هو الخشوع. (قوله: وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء. (قوله: قياسا على القراءة) قال في المغنى: وقد يفهم من هذا أن من قال: سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله، وهو التنزيه، يحصل له ثواب ما يقوله. وهو كذلك، وإن قال الأسنوي فيه نظر. اه. (قوله: وسن إدامة نظر محل سجوده) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم، ويديمه إلى آخر صلاته، إلا فيما يستثنى. وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم. وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل. (قوله: لأن ذلك) أي إدامة النظر إلى محل سجوده. وقوله: أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله، كما مر. (قوله: ولو أعمى) أي وسن إدامة نظره ولو كان أعمى. والمراد بنظره موضعه، إذ لا نظر للأعمى. (قوله: وإن كان عند الكعبة إلخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال إنه ينظر إليها. وفي المغني، وعن جماعة: أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة. لكن صوب البلقيني أنه كغيره. وقال الأسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة

في الصلاة وجه ضعيف. (قوله: أو في الظلمة) أي وسن إدامة النظر وإن كان المصلي في الظلمة. (قوله: أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وإن كان في صلاة الجنازة. وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال: إنه ينظر إلى الميت. قال الجمال الرملي في النهاية: واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت. ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها. اه. وكتب ع ش: قوله: ولعله، أي الاستثناء. وقوله: مأخوذ أي وهو مرجوح. اه. (قوله: نعم، الخ) استدراك على سنية إدامة النظر محل سجوده، وهذا قد مر ذكره قريبا. (قوله: ولايكره تغميض عينيه) أي لأنه لم يرد فيه نهي: قال ع ش: لكنه خلاف الأولى، وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره. قاله العز بن عبد السلام. اه م ر. (قوله: إن لم يخف) أي من التغميض ضررا، فإن خافه كره. (قوله: يكره للمصلي) أي مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا. (قوله: الذكر) بالجر، بدل مما قبله. (قوله: وغيره) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى. (قوله: قال شيخنا إلخ) عبارته مع الأصل: قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة. وفي عمومه نظر، والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك، كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره. اه. وعبارته على بافضل: قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة. اه. أي فينبغي الاعتناء بسننها، لأن الكراهة تنافي الثواب أو تبطله. اه. وكتب العلامة الكردي ما نصه: قوله: قد تنافي الثواب. كأن المراد إذا قارنت العمل أو تبطله، أي إذا طرأت عليه. وأشار بقد إلى أنها قد لا تنافيه. اه. وقوله: وفي عمومه نظر، أي وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن، أي جعل ذلك عاما في كل السنن، نظر. ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشئ كراهة تركه، بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى. (قوله: والذي يتجه

تخصيصه) أي ما ذكر من كراهة الترك. وقوله: بما ورد فيه نهي إن أوقعت ما على ترك، أي ترك ورد فيه نهي أشكل عليه قوله، أو خلاف في الوجوب، إذ الترك ليس فيه ذلك وإن أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم يرد فيها نهي. والذي يظهر الثاني، ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول، وأما بالنسبة للثاني فلا تقدير، أي سنن ورد في تركها نهي وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب. والسنة التي ورد في تركها نهي مثل النظر إلى محل سجوده، فقد ورد: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=43)

وسننها نوعان: هيآت منها الإضافة إلى الله تعالى والتعرض للاستقبال، وعدد الركعات والأداء والقضاء، وإن لم يكن عليه فائتة مماثلة للمؤداة والنطق بالمنوي، ونظر موضع سجوده مطرقا رأسه قليلا، ثم رفع يديه بكشف حذو منكبيه مع ابتداء تحرم وركوع، ورفع منه ومن تشهد أول، ووضع يمين على كوع يساره تحت صدره، وتفريق قدميه قدر شبر في القيام، وافتتاح سر المتمكن إن لم يتعوذ أو يجلس مع إمامه، وهو ـ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ـ ثم تعوذ له بكل ركعة سرا، ووقف على رأس كل آية من الفاتحة حتى البسملة، ويكره الوقف على أنعمت عليهم، وتأمين بتخفيف ومد ولمأموم سمع قراءة إمامه معه، ولو تركه الإمام. قال رسول الله : «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان ثم قراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات في الأوليين لغير مأموم سمع قراءة إمامه، وفهمه، فتكره له كجهر خلفه، وتحصل بإعادته الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين وسورة كاملة أفضل من البعض، وإن طال في غير التراويح وكون السورتين متواليتين ما لم تكن التي تليها أطول، وعلى ترتيب المصحف وقراءة: {آلم تنزيل} و {هل أتى} في صبح جمعة {والجمعة والمنافقين} أو {سبح} و {هل أتاك} فيها وفي عشائها. و {الكافرون} و {الإخلاص} في مغربها وفي صبح المسافر، والمعوذتين وفي مغرب السبت، وجهر وإسرار في محليهما وتدبر قراءة، وذكر وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع، ومده إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه، ووضع راحتيه على ركبتيه وتسوية ظهر وعنق في الركوع، وأن يقول فيه: سبحان ربي العظيم

Mas'alah: What are the recommended acts in ruku, sujud, and tashahhud?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=44)

وبحمده ثلاثا، وفي رفعه منه: سمع الله لمن حمده. وفي اعتداله: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ورفع اليدين في القنوت حذو منكبيه وجهر إمام به، وتأمين مأموم سمع قنوت إمامه سماعا محققا للدعاء منه، والصلاة على النبي وآله فيه، وإتيان إمام بصيغة جمع فيه. وفي دعاء التشهد فيكره تخصيص نفسه، ووضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر، ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة، ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه بشبر منصوبتين، موجها أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله في السجود، وأن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا،

ومجافاة ذكر عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فيه، وفي ركوع وضم غيره وافتراش في جلوس بين السجدتين، ووضع كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه، وأن يقول فيه: رب اغفر لي ثلاثا وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني، وجلسة الاستراحة، وافتراش فيه وفي تشهد أول، واعتماد على الأرض ببطن كفيه عند نهوضه من سجود وقعود، وتورك في تشهد أخير لا يعقبه سجود سهو، ووضع كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه بضم، وجاعلا أصابع يمناه كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفع مسبحتها عند همزة إلا الله منحنية قليلا، وإبقاؤها مرفوعة إلى القيام أو السلام، وأن لا يجاوز بصره إشارة، ونظر إليها حال رفعها، وأن يأتي في التشهدين بأكمل التشهد، وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وبعد تشهد أخير بأكمل الصلاة على النبي ، وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم بالدعاء المأثور: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما

Mas'alah: What are the sunnahs related to clothing and siwak before prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=47)

وروي: من تكلم في وقت الأذان خيف عليه زوال الإيمان والارتداء، والتعمم والاستياك عند القيام إلى الصلاة لما روى الشيخان: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وابن عساكر: صلاة تطوع أو فريضة بعمامه تعدل خمسا وعشرين

صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة. والشيخان: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وابن زنجويه وصححه الحاكم: «صلاة بالسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» . قال النووي في المجموع: «يسن أن يجعل في عاتقه ثوبا، فإن لم يجده جعل حبلا عليه حتى لا يخلو من شيء ويكره ترك ذالك ككشف رأس. وقال شيخنا ابن حجر: إن التعمم والاستياك يستحبان ولو بعد الدخول في الصلاة إن أمكن فعلهما بفعل قليل،

Mas'alah: What are the recommended remembrances before standing for prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=48)

وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل، واستغفار عشرا عشرا إذا أراد القيام إلى الصلاة لما روى ابن السني عن أم رافع أنها قالت: يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه. قال: «يا أم رافع: إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله تعالى عشرا وهلليه عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا، واستغفريه عشرا، فإنك إذا سبحت قال الله تعالى: هذا لي، وإذا هللت قال الله تعالى: هذا لي، وإذا حمدت قال الله تعالى: هذا لي. وإذا كبرت قال الله تعالى: هذا لي، وإذا استغفرت قال الله تعالى: قد فعلت ذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

(فصل): في سنن الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

(فصل): في مستحبات الصلاة

Mas'alah: What are the postures and recommended acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=109)

باب هيئات الصلاة

Mas'alah: What are the integral parts and recommended acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=121)

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات فالأركان ما لا بد منا ولا تصح الصلاة بدونها جميعها وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود وهذه الأبعاض ستة التشهد الأول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير

من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير والأصل في التشهد الأول ما ورد من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم (ترك التشهد الأول ناسيا فسجد قبل أن يسلم) وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه المور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة

Mas'alah: What specific intentions are required for different types of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1118)

الثاني: ما ينوي من الخصوصيات، والعلة فيه: أن النية شرعت؛ لتمييز رتب العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات، والصلاة [مراتب] : فرض، وسنة مقيدة، وسنة مطلقة؛ فلذلك احتاجت الصلاة المكتوبة، والسنة المقيدة-التي عبر عنها الشيخ بالراتبة- إلى التعيين، وكفى في النافلة المطلقة نية الصلاة؛ لأن بها يتحقق كون الفعل قربة، ولا خصوص لها يفتقر إلى أن يخصه بالقصد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for regular sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1127)

وحينئذ فالعبارة السديدة في ذلك أن يقال: وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة مقيدة، وإن كانت نافلة غير مقيدة أجزأته نية الصلاة، وهي عبارة ابن الصباغ، وقد أبدى لنفسه احتمالا في بعض الرواتب، فقال: "عندي أن السنن التابعة للفرائض لا تفتقر إلى [تعيين النية؛ لأن فعلها قبلها وبعدها يعينها. نعم: ركعتي الفجر لابد فيهما من] التعيين؛ فإنها تفعل سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر وإن صلى الفرض في آخره، وكذا يصليها–أيضا– بعد الفريضة إذا تركها." وهذا الاحتمال أقامه الروياني في "تلخيصه" وجها في المسألة. ولا جرم حكاه

الرافعي وجها عن الأصحاب، ولم ينسبه لأحد، وهذا لا وجه له، فإن فعل الصلاة نفلا مطلقا قبل فعل الظهر وبعده وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب والعشاء –جائز، فكيف ينصرف ما أتى به بنية الصلاة المطلقة إلى الراتب، خاصة ونحن لا نكتفي في صوم رمضان بمطلق نية الصوم وإن كان الوقت لا يقبل غيره؛ لاحتمال أن ينوي غيره؛ فلا يصح واحد منهما، فكيف بك هاهنا مع أن غير السنة الراتبة تصح فيوقتها. وما فرق به بين الفجر وغيره من الرواتب لا يصلح أن يكون فارقا؛ لأن سنة الظهر التي [قبله كركعتي] الفجر يجوز فعلها [بعده] ، وعلى ما ذكره يقتضي أن تكون ركعتا الفجر عند إطلاق نية الصلاة أولى بالحصول؛ لأن [فعل النفل] المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه ادعى هو: أنه ظاهر المذهب، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف؛ فكان حمل مطلق الصلاة في هذين الوقتين على ما يسوغ– وهو ركعتا الفجر– أولى من حملها على النفل المطلق؛ فإن الغالب من المتعبد قصد ما ليس بمكروه.

Mas'alah: What are the sunnahs of the messengers regarding prayer and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1152)

وروي أنه –عليه السلام– قال: "ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" .

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1306)

باب فروض الصلاة وسننها لما ذكر الشيخ في الباب قبله صفة الصلاة عل الكمال من غير تمييز لفرض فيه من السنة–احتاج إلى رسم هذا الباب؛ لبيان ما هو الفرض من ذلك؛ ليفعله المصلي حتما إن كان يعرفه، ويتعلمه وجوبا إن كان يجهله؛ [كما دل عليه] قوله في الباب قبله: "ومن لا يحسن التبكير بالعربية، بكر بلسانه، وعليه أن يتعلم" ، وبه صرح الإمام عند الكلام في التكبير؛ فقال: ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أن من أسلم، فعليه أن يبتدر تعليم شرائط الصلاة وأركانه، ويعرف ما هو سنة؛ ليتخير في فعله وتركه، وأيضا لتصح نيته؛ كما أسلفناه. وقد فعل مثل ذلك في الوضوء والحج، ولم يصنع كذلك في الغسل؛ لأن مضمون واجبه يحصره كلمتان؛ [فما رأي] أن يفرد صفته بباب، وتفصيله بباب آخر. ثم "الفروض" : جمع "فرض" ، وأصله في اللغة: التقدير، يقال: فرض الخياط الثوب: إذا قدره، [و] لما كانت هذه الأمور مقدرة في الصلاة، سميت: فروضا. وقيل: أصله الحز في القدح وغيره، والقدح– بكسر القاف والحاء المهملة–: السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل ويراش، فإذا ركب فيه النصل والريش فهو سهم؛ فلما كانت هذه الأشياء لازمة للصلاة ملازمة الحز للقدح سميت: فروضا. وبعضهم يعبر عنها بالأركان، ويقول: الصلاة تشتمل على شرائط وأركان وأبعاض وهيئات: فالشرائط ست، وهي: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن

الخبث في البدن والثوب، وموضع الصلاة على الجديد، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت،

أو ظنه، واستقبال القبلة في حال الأمن في الفرض دون النافلة في السفر؛ كما سلف. وقيل: إنه ركن؛ حكاه الإمام عن صاحب "التلخيص" ، ولم يذكر في "المهذب" في صفة الصلاة غيره. قال الإمام: وهو الأقرب؛ من حيث إن الطهارة تتقدم على الصلاة، وستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فلم تكن أركانا، بل هي شرائط، ووجوب استقبال القبلة يختص بالصلاة، ولا يجب تقدمه على عقدها، وهذا ما استحسنه القفال. وحكى القاضي الحسين أن بعض أصحابنا [قال] بمثله في الطهارة والستارة، وهو بعيد. والسادس: الإسلام، فنه لابد من تقدمه على العبادة، ولو زال في أثنائها بالردة، بطلت. والأركان: ما عده الشيخ فروضا، وستتضح [مع] ما يتعلق بها. والأبعاض والهيئات: هي ما عبر الشيخ عنها بالسنن وسنبينها. وقد حاول بعضهم عبارة فارقة بين الشرط والركن في الصلاة؛ فقال: الشرط: ما يتقدم عليها، ويجب استدامته إلى آخرها، والركن: ما لا يتقدم عليها، ولو تركه عمدا بطلت صلاته، ولو تركه سهوا لزمه العود إليه، ولا ينجبر بالسجود، وإليه يميل كلام الإمام؛ حيث جعل القول بأن استقبال القبلة ركن أقرب؛ لكونه لا يجب تقدمه عليها؛ بخلاف الطهارة والستارة. وقال الرافعي: إنه يرد على هذا ترك الكلام والفعل الكثير، وسائر المفسدات؛ فإنها لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط دون الأركان. وظن أن هذا لا جواب عنه؛ فقال: ولك أن تفرق بين الركن والشرط بعبارتين: إحداهنا: أن تقول: الأركان: المفروضات اللاحقة التي أولها التكبير، وآخرها

التسليم، ولا يلزم التروك؛ فإنها دائمة لاتلحق ولا تلحق، والشروط: ما عداها من

المفروضات. والثانية: أن تقول: [الشرط يعتبر] في الصلاة؛ بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن: [ما يعتبر لا على] هذا الوجه: مثاله: الطهارة: تعتبر مقارنتها الركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركنا كان، أو شرطا، والركوع معتبر، لا على هذا الوجه. قلت: [وهذا يخرج] استقبال القبلة عن أن يكون شرطا؛ لأنه لا يعتبر [في كل ما هو واجب في الصلاة؛ فإنه إنما يعتبر] في حال القيام والقعود دون الركوع والسجود؛ فإنه حينئذ يكون مستقبلا موضع ركوعه وسجوده، وإن كانت جثته على هيئة مخصوصة يستقبل بها القبلة، لكنه غير الاستقبال في القيام والقعود، والمشهور: أنه شرط؛ كما قال الشيخ. وما ذكره من أن ترك الكلام ونحوه شرطن وهو لا يتقدم الصلاة فيه مساهلة، والحق أن وجود ذلك مانع؛ كما هو مقرر في الأصول. والغزالي ناقشه في عده ذلك ركنا مع أنه أصولي، واعتذر عنه بأنه في ذلك اتبع الفوراني. وقد يقال: ما كان وجوده مانعا كان عدمه شرطا، وإليه صار سيف الدين الآمدي- رحمه الله- لكنا لا نسلم [أن] ما كان وجوده مانعا كان عدمه شرطا. وقد ادعى البندنيجي أن بين شروط الصلاة وأركانها [خصوصا وعموما] ؛ فقال: كل ركن فيها شرط، وليس كل شرط ركنا، وهي طريقة حكاها الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on slight bowing movements during the standing posture in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

والأظهر: الأول، وهو ما حكاه القاضي في موضع آخر، ولم يورد الإمام غيره، وقال: إن بعض الناس قد يعتاد أن يتحرك قليلا في صوب الركوع، وينحني قليلا، ثم يرتفع؛ فمهما زال الاعتدال، وأوقع في حال زواله حرفا من قراءته الواجبة- فلا يعتد بذلك

الواقع خارجا عن اعتدال القيام.

Mas'alah: What is the ruling on order in the recommended acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

أما الترتيب في السنن؛ فليس بركن فيها. نعم، هو شرط في الاعتداد بها؛ كما تقدم. وقد يقال: إنه في بعضها شرط؛ أخذا مما سنذكره في باب: ما يفسد الصلاة، وسجود السهو.

Mas'alah: What are the thirty-four sunnah acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

قال: وسنن أربع وثلاثون:

Mas'alah: How are the sunnah acts of prayer categorized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

هذه السنن قد تقدم الدليل على مشروعيتها في الباب قبله، ودليل عدم فرضيتها سنذكره، وبه يتعين أنها سنة، ثم منهم من يعبر عنها؛ كما ذكر الشيخ، ومنهم من يقول: ما عدا الفرائض والشروط في الصلاة مما هو مطلوب فيها تنقسم إلى أبعاض، وسنن، وهيئات:

Mas'alah: What are the eight sunnah acts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

والسنن: ثمان وهي: رفع الدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، ووضع اليمين على الشمال، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيح في الركوع، والسجود.

Mas'alah: What are the postures of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

والهيئات: باقيها؛ لأنها تابعة لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of parts of prayer as postures or limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

وقال الروياني في "تلخيصه" : والصحيح أن ما عدا الأبعاض هيئات، ثم لماذا سمي ما يتعلق السجود بتركه أبعاضا؟

Mas'alah: What is the critique of the definition of 'ab'adh'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1329)

وقال بعضهم: إن ما ذكره لا يتجه طردا وعكسا: أما الطرد؛ فلأن طائفة ذهبت إلى أن قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة واجبة. وطائفة قالوا بوجوب التحميد والتسبيح، والتكبير،

وليس ذلك بعضا. وأما عكسا؛ فبالقنوت؛ كما ذكر.

Mas'alah: Why are certain sunan called 'ab'adh'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1329)

نعم يحسن أن يقال: إنما سميت: أبعاضا مجازا؛ لشبهها ببعض أجزاء الصلاة من حيث إن صورة الصلاة تنتقص بتركها [من] حيث كانت [شبيها بها] عمل البدن، وهو معنى قول الغزالي في تمييزها بأن تركها [يؤدي إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة. ثم مجموع هذه السنن لا يكون] في كل صلاة، بل في بعضها، وأنت إذا تأملت ذلك، لم يخف عليك.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

قال: والجهر، والإسرار، أي: في القراءة، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين، ونحو ذلك؛ لأنه -عليه السلام- لم يذكره للمسيء في صلاته.

Mas'alah: What are the takbirs in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

]

Mas'alah: What are the takbirs in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1330)

قال: والتكبيرات؛ أي: على الصفة] [التي ذكرناها؛ لأنه –عليه

السلام– لم يذكر سواها في قصة المسيء في صلاته]؛ [كما] ذكرناها عن رواية أبي هريرة.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including intention of taslim and leaning on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: ونية السلام على الحاضرين؛ لأنه لا يجب في غر الصلاة؛ في الصلاة أولى، وقد ذكر في "المهذب" سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعده هنا؛ لأنه لا يختص بالصلاة.

Mas'alah: What is the objection to the analogy of intermediate postures in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

وقد اعترض بعفهم على علة الأصحاب؛ فقال: الشرع أمر بإيقاع العبادة في الأحوال العادية؛ لتكون على سكون وطمأنينة، وحال الهوى ليس حال استقرار؛ فلا يلحق بما ورد فيه النص، ولا يلزم من كونه أقرب إلى القيام أن يعطى حكمه؛ كما [لم] يلزم أن يعطى المسح على الأعضاء حكم الوضوء، وإن كان أقرب إلى

Mas'alah: Did the Prophet intend the sunnah prayer when commanding Sulaik to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2052)

وقوله عليه السلام لسليك: "اركع ركعتين" يحتمل أنه أراد السنة.

Mas'alah: What are the pillars of prayer and its sunnahs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=9)

فصل وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا: النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، (1) وترتيب الأركان على ما ذكرناه. وسننها قبل الدخول حاشية (1) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها ليست ركنا.

صفحة 13 فيها شيئان: الأذان، والإقامة. وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. وهيئاتها خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا، والافتراش في جميع

الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=30)

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده وقيل: يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفرغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وإن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the number of supererogatory rak'ahs associated with Maghrib prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=217)

قلت: القديم أظهر، والله أعلم. [مغني المحتاج] وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت الفضيلة. وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له، وإنما استثنى قدر

هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها، واستحب أبو بكر البيضاوي أربعا بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي. وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه؛ لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة، لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» وحمل كلامه على الشبع الشرعي، وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة. فإن قيل: يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم. ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟ . أجيب بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع (ولو شرع) فيها (في الوقت) على القول الجديد (ومد) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) وإن خرج بذلك وقتها بناء على أن له في سائر الصلوات المد وهو الأصح؛؛ لأن الصديق – رضي الله تعالى عنه – طول مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع ولأنه – صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ فيها بالأعراف الركعتين كلتيهما» رواه الحاكم وصححه على شرط

الشيخين، وفي البخاري نحوه وقراءته – صلى الله عليه وسلم – تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها والثاني: لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها أو بعضها. قال الإسنوي: وإذا قلنا بجواز المد فيتجه إيقاع ركعة في وقتها الأصلي اهـ. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المتجه. نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لكن لا إثم فيه، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف: ومن وقع بعض صلاته في الوقت (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في المجموع: بل جديد أيضا؛ لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – علق القول به

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=306)

والخشوع

Mas'alah: What is the ruling on contemplating the recitation during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=306)

وتدبر القراءة [مغني المحتاج] (قلت: يسن إدامة نظره) أي: المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته؛ لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرف وأسهل، وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر إليها،

واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ذكره في المجموع، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف، وقيل: من صلى خلف نبي نظر إليه، وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي. (وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين؛ لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقي (وعندي لا يكره) عبر في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهي فيه كما مر فإن خاف منه ضررا كره. قال ابن النقيب:، وينبغي أن يحرم في بعض صوره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح. (و) يسن (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها. والأصل في ذلك قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] [المؤمنون] فسره علي – رضي الله عنه – بلين القلب وكف الجوارح، وخبر مسلم «ما من عبد مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه ثم يقوم، فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة» ، وروى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، ولذلك قيل: إنه شرط في جزء من الصلاة، فلو سقط رداؤه أو

طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في الإحياء. (و) يسن (تدبر القراءة) أي: تأملها؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب. قال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} [محمد: 24] [محمد] ، ويسن ترتيل القراءة، وهو التأني فيها، بل قال القاضي حسين يكره تركه، والإسراع في القراءة. ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر، وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] [التين] قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185] [المرسلات] قال آمنت بالله، وإذا قرأ: {فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30]

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=19)

فصل 168 – وللصلاة سنتان قبلها ... وسنتان في خلال فعلها 169 – فالأول الأذان والإقامه ... لفرضها حتى القضا إذ رامه 170 – والثان أول التشهدين ... في كل فرض فوق ركعتين 171 – كذا القنوت آخرا إذا اعتدل ... في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل 172 – كذا قنوت الوتر في قيامه ... من نصف شهر الصوم لاختتامه

Mas'alah: What are the recommended postures and acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=20)

فصل 173 – وهذه هيآتها المذكوره ... في خمس عشر خصلة محصوره 174 – رفع اليدين مع تحرم ومع ... ركوعه والرفع منه إذ رفع 175 – ووضعه اليمنى على اليسرى كذا كذا ... توجه وذكره التعوذا 176 – والجهر والإسرار والتأمين في ... أم القرآن ثم سورة تفي 177 – والنطق بالتكبير كلما انتقل ... وجملة التسميع كلما اعتدل 178 – كذلك التسبيح في الركوع ... وفي السجود موضع الخضوع 179 – والإفتراش في الجلوس الأول ... أما الأخير فالتورك الجلي 180 – وبسطه الشمال من يديه ... موضوعتين قرب ركبتيه 181 – وقبضه اليمنى سوى المسبحه ... فلم تزل مبسوطة مسبحه 182 – ترفع مع تشهد مشيره ... بذاك والتسليمة الأخيره

Mas'alah: What is the virtue of using siwak before prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=179)

وإن استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة، وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة، لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك، ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر خلافا للزركشي، لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن. ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا، فالقول بعدم التدارك معللا بما مر

ليس بشيء، والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل.

Mas'alah: What is the comparison between standing and sitting in prayer regarding merit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

[حاشية الرشيدي] نظر ظاهر؛ لأن الحالة التي منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذي له القراءة فيه في الحال (قوله: إذا استوى الزمان) ينبغي أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود، وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذي صرفه للعشرين، فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام، والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=545)

(و) يسن (الخشوع) قال تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها، وظاهر أن هذا مراده لأنه سيذكر الأول بقوله: وفراغ قلب، وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا، وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة، ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض. وقد

اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون؟ أو من أعمال القلوب كالخوف؟ أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء. وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة» رواه أبو داود «ورأى – صلى الله عليه وسلم – رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon dhikr during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=546)

(و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with energy and an empty heart?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=546)

(و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لأن الله ذم تارك ذلك بقوله {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] والكسل، الفتور عن الشيء، والتواني فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال

– عليه الصلاة والسلام – «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah over the second?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=548)

(و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الأولى على الثانية) (في الأصح) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل. والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة، أو بتطويل الثانية كسبح، وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع، أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية، ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول بالانتظار.

Mas'alah: For whom is it recommended to bow or kiss the head or hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=9)

فصل و للصلاة سنتان قبلها ... و سنتان في خلال فعلها فالأول الأذان و الإقامه ... لفرضها حتى القضا إذ رامه و الثان أول التشهدين ... في كل فرض فوق ركعتين كذا القنوت آخرا إذا اعتدل ... في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل كذا قنوت الوتر في قيامه ... من نصف شهر الصوم لاختتامه

Mas'alah: What are the recommended postures of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=10)

فصل و هذه هيآتها المذكوره ... في خمس عشر خصلة محصوره رفع اليدين مع تحرم ومع ... ركوعه و الرفع منه إذ رفع ووضعه اليمنى على اليسرى كذا كذا ... توجه و ذكره التعوذا و الجهر و الإسرار و التأمين في ... أم القرآن ثم سورة تفي و النطق بالتكبير كلما انتقل ... و جملة التسميع كلما اعتدل كذلك التسبيح في الركوع ... و في السجود موضع الخضوع و الإفتراش في الجلوس الأول ... أما الأخير فالتورك الجلي و بسطه الشمال من يديه ... موضوعتين قرب ركبتيه و قبضه اليمنى سوى المسبحه ... فلم تزل مبسوطة مسبحه ترفع مع تشهد مشيره ... بذاك و التسليمة الأخيره فصل في خمسة تخالف الأنثى الذكر ... في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر فمرفقيه سن أن يباعدا ... عن جانبيه راكعا و ساجدا و أن يقل بطنه عن الفخذ ... عند السجود و هي ضمت حينئذ و جهره يسن بالغروب ... إلى طلوع الشمس في المكتوب و تخفض الأنثى بكل حال ... صوتا لها بحضرة الرجال و السنة التسبيح للذكور ... إن نابهم شيء من الأمور و تصفق الأنثى ببطن كفها ... ظهر اليد الشمال بعد كشفها و عورة الرجال حيث تشترط ... من سرة لركبة هنا فقط و عورة الحرة

دون مين ... ما كان غير الوجه و الكفين و إن تكن رقيقة فكالذكر ... و سوف يأتي حكم عورة النظر

Mas'alah: What are the five scenarios regarding distinguishing obligatory and sunnah acts in worship?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

كان كلما سئل عن شيء منه هل هو فرض أو سنة يقول لا أدري صح من العامي دون العالم وهذه صورة واحدة فالصور خمس اثنتان تصحان من العامي والعالم واثنتان تبطلان منهما وواحدة تصح من العامي وتبطل من العالم وهذا الشرط مع هذا التفصيل عام في جميع العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك

Mas'alah: What are the rulings on continuity (muwalat) and recommended acts in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=74)

فروع الموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وعدم طول الفصل أو عدم مضي ركن بعد شكه في نية صلاته لا ركن على المعتمد ونية الخروج من الصلاة سنة على المعتمد ولا بد أن تكون مقارنة للسلام الأول فإن تقدمت عليه بطلت بها الصلاة وإن تأخرت عنه فاتت السنية وتعيين غير صلاته للخروج عمدا مبطل للصلاة وسن أن يبتدىء السلام مستقبلا للقبلة بوجهه ثم يلتفت كما تقدم ويتمه بتمام الالتفات والذكر إذا نابه شيء في الصلاة سبح أي قال سبحان الله وغيره من امرأة وخنثى إذا نابه شيء في الصلاة صفق والأولى أن يكون بضرب بطن اليمنى

على ظهر اليسار

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with energy and enthusiasm?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

فرع (سن دخول صلاة بنشاط) لأن الله ذم تارك ذلك بقوله تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} 4 النساء الآية 142 والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط

Mas'alah: What is the ruling on having an empty heart from worldly distractions in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

(وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف فيقرأ فراغ بالجر معطوفا على نشاط فهو من ذكر السبب بعد المسبب كما قاله عطية

Mas'alah: What is the ruling on contemplating the meaning of the Quranic recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

(وتدبر قراءة) أي تأمل معانيها بطريق الإجمال فلا يبالغ في ذلك بل يتصور المعاني إجمالا بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير

القلوب وسن ترتيل القراءة وهو التأني في إخراج الحروف حيث أحرم بالصلاة في وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره أي فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه وهذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من قراءة بعضها مع التأني في القراءة ويسن للقارىء مصليا أو غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب ومحل استحباب ذلك إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب في شيء قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} 95 التين الآية 8 سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} 7 الأعراف الآية 185 يقول آمنت بالله وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} 67 الملك الآية 30 يقول الله رب العالمين ويقول ذلك الإمام والمأموم سرا كأذكار الأركان وهذا بخلاف ما لو مر الإمام بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم فيه ولا يؤمن على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=94)

فصل في سنن الصلاة

Mas'alah: What are the communal sunnah acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

وبقي من سنن الكفاية تشميت العاطس والتسمية على الطعام إذا كان المتناول منه أكثر من واحد وما يفعل بالميت إذا ندب إليه والأضحية في حق أهل المنزل الواحد فجملتها سبعة الأذان والإقامة وابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية على الطعام وما يفعل بالميت إذا ندب إليه بالنسبة للجماعة في الجميع والأضحية في حق أهل المنزل الواحد

Mas'alah: How are recommended acts in prayer divided into parts and postures?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=154)

وينقسم المندوب: إلى ما يجبر بسجود السهو ويسمى بعضا وإلى ما لا يجبر ويسمى هيئة.

Mas'alah: What are the sunnah acts that do not break continuity in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=164)

(كالتأمين) لقراءة إمامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتها منه، أو من إمامه، وقوله: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين آخر (التين) ، وبلى إنه على كل شيء قدير آخر (القيامة) ، وآمنا بالله آخر (المرسلات) ، والحمد لله آخر و (الضحى) ، وسبحان ربي العظيم عند قراءة آية التسبيح، والاستغفار عند قراءة آيته، وفي ندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، خلاف يأتي في القنوت (وسجود التلاوة لقراءة إمامه) إن سجد (والرد عليه) أي: على إمامه إذا توقف وسكت عن

القراءة ولو في غير الفاتحة، فلا تنقطع بذلك، ويندب الاستئناف للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the surah, qunut, and sitting for the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=165)

ويسن الوقوف أيضا قدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnahs of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

(فصل: في سنن الصلاة) أي: بعض سننها؛ إذ لم يذكر جميعها؛ لأنها كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

والسنن: جمع سنة، وهي لغة: الطريقة ونحوها.

Mas'alah: What is the legal definition of sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

Mas'alah: What is the difference between sunnah and hay'ah in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

وتسمى بعضا إن جبر تركها بالسجود، وإلا .. فهيئة.

Mas'alah: What is meant by sunnah and prayer in this context?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=175)

والمراد هنا ما يشملهما، وبـ (الصلاة) الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the preferred way to separate between Fajr and its sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

والأفضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع، وعلى الأيمن أفضل.

Mas'alah: Why is it better to move to a different place for supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=207)

(وهو) أي: الفصل بالانتقال (أفضل) ؛ تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

(ومن سنن الصلاة الخشوع) وهو سكون القلب والجوارح، وهو روح الصلاة وأهمها؛ إذ بفقده يفقد ثواب ما فقد فيها من كلها أو بعضها، ولأن لنا وجها أنه شرط لصحتها، لكن في بعضها وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with reflection in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

(وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) أي: تأمل معانيهما إجمالا، ولو بأن يتصور بأن للتسبيح مثلا تعظيما لله تعالى، لا تفصيلا؛ لأنه يشغله عما هو بصدده.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with enthusiasm?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

(والدخول فيها بنشاط)؛ لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) [النساء:142] .

Mas'alah: What actions are considered slight and permissible during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

ومنه: الحركة والحركتان، كخطوتين وإن اتسعتا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل، وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة، ووضعهما عن يساره، وحمل أمامة، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة.

Mas'alah: When is it recommended for a lone worshipper to convert his obligatory prayer to voluntary?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

نعم؛ يسن لمنفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلا مطلقا، لا معينا.

Mas'alah: Why are certain sunnahs called 'ab'adh' (integral parts) in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=489)

على الأقل وهي كذلك، ثم قالوا [1] في جميعها: الأبعاض التي تجبر بالسجود ثم

اختصروا فقالوا: الأبعاض. وهذا تكلف، وهذه التسمية إنما هي من قول بعض الأصحاب [2]، ولعل الوجه في تسميتها بذلك: أن هذه السنن [3] لما تأكدت حتى جبرت بالسجود ميزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعارا بتأكدها [4]. ثم وجدت نحو هذا محكيا عن بعضهم [5]، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the recommended number of garments for prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=274)

546 - قول "التنبيه" [ص 28] : (ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين؛ قميص، ورداء) قد يفهم أن الرداء في هذه الحالة أولى من الإزار أو السراويل، والمنقول: أن الثلاثة سواء، وفي "الكفاية" : لا شك أن الرداء أكملها. وقال النشائي: إنما قاله من عند نفسه [1]. قلت: وقد يقال: إن الإزار والسراويل أولى؛ لأنه أستر.

Mas'alah: What are the recommended postures and acts of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=9)

وهيآت، منها: رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وإمالة أطراف الأصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر وإسرار في محلهما وتأمين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وأن يقول في

رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه نحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك في أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض إلا أن يريد سجود سهو، أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فيشير بها عند إلا الله منحنية وأن لا يجاوز بصره إشارته وتعوذ من العذاب بعد تشهد أخير وتسليمة ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه.

Mas'alah: What is the ruling on waking someone for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=442)

[حاشية الشرواني] بالربا المحرم بصري (قوله: من غير موجب) (تنبيه) يسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، أو الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح لا إجار له أي لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها، أو نام خاليا في بيت وحده، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل أي، أو المرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى، ويسن إيقاظ غيره أيضا

لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه، والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومغني بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره؛ لأن الأصل عدمه ع ش (قوله: وإن ضاق) إلى قوله وإلا لحرمت في النهاية، والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا في موضعين (قوله:؛ لأنه يسع التحرم) محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه بصري (قوله: عنه) أي: عن الصلاة عنده، والتذكير باعتبار الفعل، أو التنفل (قوله: ولو لمن لم يحضرها) كذا في النهاية، والمغني (قوله: لكن فيه مقال إلخ) عبارة النهاية، والأسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ. (قوله: بعد أداء فعل الصبح) أي: أداء مغنيا عن القضاء بجيرمي (قوله: بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع، أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى اهـ سم عبارة النهاية، والمغني قال الإسنوي، والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق، وأما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه اهـ بحذف (قوله: طوله إلخ) وترتفع قدره في أربع درج برماوي اهـ بجيرمي (قوله: في رأي العين) متعلق بقول المتن كرمح (قوله: كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله: لا تنعقد) ويأثم فاعلها نهاية ويعزر مغني (قوله:؛ لأنها) أي:

الكراهة (قوله: وإلا) أي: بأن كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله: لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها؛ لأن ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها، بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم أقول: صرح المغني كالشارح بأن النهي راجع إلى نفس الصلاة (وهي) أي: كراهة الصلاة لذاتها (قوله: مطلوبا ومنهيا عنه) أي: مطلوب الفعل، والترك محلي (قوله: وأصل ذلك) أي: الكراهة في الأوقات الخمسة (قوله: لكنه) أي: التقييد (قوله: بما يأتي في العرايا أنهم إلخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أوسق لخبرهما أي الصحيحين «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو

Mas'alah: Did the Prophet consistently perform the sunnah of Fajr after sleeping through it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

(تنبيه) علل غير واحد اختصاص هذه الإدامة به – صلى الله عليه وسلم – بأنه «كان إذا عمل عملا داوم عليه» ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها» وبتسليمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم، أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه – صلى الله عليه وسلم – للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque intending only the greeting prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح، والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما

Mas'alah: What is the preferred virtue of standing at night during the last ten days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

[حاشية الشرواني] الإتمام (قوله أي والنائم إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم إلخ (قوله والذي يتجه إلخ) والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تفضيل العشر من قيام لأنها أشق نهاية وسم ويأتي في آخر كلام الشارح ما يوافقه (قوله طول القنوت) أي القيام نهاية (قوله والحاصل إلخ) لو أراد حاصل الذي يتجه إلخ كما هو ظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقه أن يؤخر عن قوله قلت هذا إلخ ولو أراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب إدراج قوله وأن الكلام إلخ في الحاصل (قوله هذا الخبر) أي أفضل الصلاة طول القنوت (قوله أقوى من المفهوم إلخ) في كون ذلك من المفهوم الاصطلاحي نظر سم (قوله يرجح الأولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال ع ش والكلام في النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اهـ. (قوله

وللمتنفل) إلى قوله ومن ثم في النهاية كما مر (قوله لزم) أي حد الركوع (قوله كما مر) أي في المتن (قوله نعم ينبغي إلخ) الظاهر أن هذا الكلام محله فيما إذا أراد الركوع من قيام أما إذا أراد أن يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الأول) أي قوله وللمتنفل إلى ومن ثم (قوله إلا للنفل إلخ) عبارة النهاية وسئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكبر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أو لا فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اهـ قال سم وفي إفتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه إلى القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام يتبين الدخول من أوله ولأنه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنه لا يضر اهـ. وفي ع ش والرشيدي ما يوافقه في النظر الأول حيث قالا واللفظ للأول وفيه نظر لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في الهوي إلى القعود اهـ. (قوله تقييده) أي هذا البحث بما ذكر يعني به قوله نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم إلخ) عطف على قوله بعضهم بحث إلخ كردي (قوله انحنى عن القعود إلخ) لعله فيما إذا عجز عن القعود وإلا فينافي ما تقدم في شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح، ويحتمل

أنه على إطلاقه وإنما المقصود من حكايته آخره وهو قوله ويزيد انحناء وإن كان إطلاق أوله غير مرضي له (قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغي إلخ (قوله واعتراضه) أي الإفتاء المذكور أو التقييد المذكور (قوله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the siwak after a short silence in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=539)

وإن قل وألحق بذلك إعادة السواك

Mas'alah: What is the ruling on leaving any of the sunnah acts of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله وفي عمومه إلخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

قول المتن (والقيام على رجل) أي وتقديمها على الأخرى ولصقها بالأخرى شرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله بأن يرفع) إلى قوله وليس في المغني إلا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث إذا إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله بل قال إلى ويسن وقوله وجوز إلى والعبرة وقوله إلا نحو إلى لكن

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot due to a need in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله لحاجة) أي كوجع الأخرى سم ونهاية ومغني.

Mas'alah: What is the interpretation of 'remaining sunan' in the context of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: أي بقية السنن) تفسير للهيئات (

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prayer when the congregation is limited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من أنه متى رضي محصورون، وإن كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغني (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah of Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: قيل فلتستثن الأولى من إطلاقهم) عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي وفيما أطلقوه في الأولى نظر؛ لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل في الأولى من الظهر كي يدركها الناس» فالمختار دليلا عدم الكراهة أو يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها انتهى. وفي قوله فالأولى إلخ نظر يعلم مما سأذكره إلى أن قال والذي يتجه لي رد ذلك كله، فإنه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الإمام بتطويله ذلك فقصده له مكروه في الأولى وغيرها، وإن ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل، وإن وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع. فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أزاد به على هيئات الصلاة أم لا وسواء رضوا به أم لا. وسواء قلنا يطول الأولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيماه أم لا ثم رأيته في المجموع علل كراهة انتظارهم بأنهم مقصرون بالتأخير وبأن في عدمه حثا لهم على مسارعة إدراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم أن التطويل لا بقصد تكثير أي للجماعة ولا انتظار أي لذي

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding contemplation and attentiveness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=222)

وتدبر القراءة، أي تأملها، قال تعالى: {ليدبروا آياته} [429] وقال: {أفلا يتدبرون القرآن} [430] ولأن مقصودة موقوف على ذلك، والذكر، قياسا عليها، ودخول الصلاة بنشاط؛ لأن الله تعالى قد ذم تارك ذلك فقال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [431]، وفراغ قلب، أي من شواغل الدنيا لأن ذلك قد يستمر معه في الصلاة، والمحسوب له منها ما عقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=223)

وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، لحديث أبي قتادة في الصحيح [434]، والثاني: أنه لا يطولها. قال في الروضة: وهو الراجح عند الجمهور، قلت: ويستثنى من محل الخلاف تطويل الأولى من صلاة الكسوف وصبح الجمعة، والثانية إذا قرأ في العيد والجمعة {يسبح} و {هل أتاك} ويخفف في صلاة الخوف ذات الرقاع في الأولى ويستحب للطائفتين التخفيف فيما يبدون به، نقله في الروضة هناك عن الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on standing after the iqamah and the virtue of the first row?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة، ويندب الصف الأول، وتسوية الصفوف، وللإمام

آكد، وإتمام الصف الأول فالأول، وجهة يمين الإمام أفضل.

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than prolonged prostration?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع.

Mas'alah: How is the second rak'ah performed in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والاستفتاح.

Mas'alah: How are the remaining rak'ahs performed after the first tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة.

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

Disliked acts in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Places for Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying on a purified brick that has a broken impure part?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=442)

فإذا قلنا: إنه طاهر، وكسر موضع منه.. فما ظهر بالكسر نجس، فلا يطهر بالغسل، وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه، ولكنها مكروهة، كما لو صلى على مقبرة لم تنبش. ويكره أن يبنى به المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=546)

مسألة الصلاة في المقبرة]] : قال الشافعي – رحمه الله: (وإن صلى فوق قبر، أو إلى جنبه، ولم ينبش. . أجزأه) . وجملة ذلك: أن القبور على ثلاثة أضرب: [الضرب الأول] : مقبرة قد تحقق أنه قد نبشت، وجعل أسفلها أعلاها، فهذه لا تصح الصلاة فوقها؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . ولأنها قد اختلط بتربتها صديد الموتى، ولحومهم. الضرب الثاني: مقبرة تحقق بأنها لم تنبش، فهذه تكره الصلاة عليها؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقبرة. ولأنها مدفن النجاسة. فإن صلى عليها. . صحت صلاته.

وقال أحمد: (لا تصح) . وفي كراهية استقبالها روايتان. دليلنا: ما «روى أبو ذر – رضي الله عنه – قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: "المسجد الحرام" ، قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى" ، فقلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما، وحيثما أدركتك الصلاة. . فصل» ." ولأن النجاسة تحت الأرض، وأجزاء الأرض تحول بين النجاسة وبين المصلي، فصحت الصلاة، كما لو فرش حصيرا فوق النجاسة، وصلى عليه. الضرب الثالث: مقبرة شك فيها: هل هي جديدة، أم قد نبشت. . فهل تصح الصلاة عليها؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصح؛ لعموم الخبر. ولأن الظاهر تكرار النبش فيها. والثاني: تصح الصلاة؛ لأن الأصل عدم النبش، وبقاء طهارة الأرض.

Mas'alah: Why is prayer in a bathhouse prohibited according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=547)

مسألة الصلاة في الحمام]] : (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الحمام) . واختلف أصحابنا: لأي معنى نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيه؟ فمنهم من قال: نهى عن ذلك؛ لأجل النجاسة التي فيه. فعلى هذا: يكون كالمقبرة على الأضرب الثلاثة، وأما المسلخ: فلا يدخل في النهي على هذا. ومنهم من قال: إنما نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشياطين؛ لما يكشف فيه

من العورات، كما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرس هو وأصحابه في

واد، فناموا حتى لم يوقظهم إلا حر الشمس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: "ارتفعوا عن هذا الوادي؛ فإن فيه شيطانا» ، ولم يصل فيه." فعلى هذا: تكره الصلاة في جميع بيوته. وإن تحقق طهارتها، فإن صلى في موضع طاهر منه. . صحت صلاته. وقال أحمد: (لا تصح الصلاة فيه، ولا على سطحه؛ لعموم الخبر) . دليلنا: أنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كسائر المواضع، والخبر نحمله: على الاستحباب، بدليل رواية أبي ذر الغفاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وحيث ما أدركتك الصلاة. . فصل» . [

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=548)

مسألة الصلاة في أعطان الإبل]] : ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وهو ما روى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة» فذكر فيها معاطن الإبل. «وروى عبد الله بن المغفل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم. . فصل فيه؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن"

الإبل. . . فاخرج منها وصل، فإنها جن، من جن خلقت، ألا تراها إذا نفرت. . كيف تشمخ بآنافها» ؟ "." قال الشافعي – رحمه الله –، (ومراح الغنم هو: الموضع الذي تأوي إليه) . وأراد: الطاهر الذي لا بعر فيه. (ومعاطن الإبل: موضع قرب البئر، تنحى إليه الإبل، حتى يرد غيرها للشرب) . وقال غير الشافعي: (أعطان الإبل) : هو الموضع

الذي تناخ فيه الإبل في الصيف، إذا شربت المرة الأولى، ثم يملأ الحوض مرة أخرى، ثم ترد إليه، فتعلل، قال لبيد: تكره الشرب فلا تعطنها ... إنما يعطين من يرجو العلل فجعل ذك عطنا إذا كان يرجو أن يشرب مرة ثانية. واختلف في الفرق بين مراح الغنم، وأعطان الإبل من طريق المعنى: فقال بعضهم: لأن الإبل جن من جن خلقت، والصلاة بقرب الشياطين مكروهة، والغنم فيها سكينة وبركة. وقيل: إنها من دواب الجنة.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting prayer in camel resting places?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=550)

وقيل إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لما يخاف من نفورها، وذلك يقطع الخشوع، ولا يخاف ذلك من الغنم. وقيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الجن والشياطين. وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ لأن أعطان الإبل وسخة في العادة، ومراح الغنم طيب في العادة؛ لأن الغنم إنما تراح إلى ما استعلت أرضه، وطابت تربته، ودنا من الشمال موضعه، ولا تصلح إلا على ذلك، والإبل لا تراح إلى أدقع الأرض؛ لأنها لا تصلح إلا على ذلك. و (الدقعاء) : التراب الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=550)

مسألة الصلاة في قارعة الطريق]] . وتكره الصلاة في قارعة الطريق؛ لحديث عمر - رضي الله عنه -، ولأنه لا يتمكن من الخشوع في الصلاة؛ لممر الناس فيها، ولأنها

تداس بالنجاسات. فإن صلى في موضع منها، فإن تحقق طهارته، صحت صلاته، وإن تحقق نجاسته، لم تصح صلاته، وإن شك فيها، ففيه وجهان مضى ذكرهما في المياه. ولا يجوز له: أن يصلي في أرض مغصوبة؛ لأنه لا يجوز له: دخولها في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى. فإن صلى فيها. . صحت صلاته خلافا لداود. دليلنا: أنها أرض طاهرة، وإنما المنع فيها لمعنى في غيرها، وهو حق المالك، وذلك لا يمنع صحة الصلاة.

Mas'alah: In which places is prayer prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=522)

428 - فصل في الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل [1]؛ (1) أخرجه الترمذي (346) ، وابن ماجه (746) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفي إسناد الترمذي زيد بن جبيرة، حديثه منكر جدا. انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 440 - 445) .

فتكره الصلاة في الحمام؛ لأنه لا يخلو عن رشاش، وبدو عورات، أو لأنه بيت الشياطين، فإن صلي في المسلخ كره إن عللنا بكونه بيت الشياطين، ولا يكره إن عللنا بالرشاش [1] وبدو العورات، وكذلك تكره الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، وليس المراد بذلك المرابط التي يكثر فيها البول والبعر، والمراد بالأعطان: مواقفها عند الماء؛ لأنها قد تزدحم على المنهل، فتفرق أذوادا، كلما شرب ذود [2] نحي،

فإذا توافت سيقت، وكذلك تصوير مراح الغنم. * * * (1) في "ح" : "بالترشيش" .

(2) الذود: القطيع من الإبل ما بين ثلاثة إلى عشرة.

Mas'alah: What are the disliked places for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=261)

أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم قال: أصلي في مبارك الإبل قال لا» وفي خبر الترمذي وصححه «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» وألحق بالحمام مواضع الخمر والمكس والحانة والكنائس والبيع والحشوش.

Mas'alah: What are the disliked places for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=261)

والمعنى في الكراهة فيها أنها مأوى الشياطين وفي المجزرة والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي، وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الوادي خوف السيل السالب للخشوع فإن لم يتوقع سيل فتحتمل الكراهة وعدمها، كذا قاله الرافعي وقال النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها بالوادي الذي نام فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه عن الصبح وقال: «اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا» رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشيطان وفي عطن الإبل نفارها السالب للخشوع وألحق به مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه بخلاف عطن

الغنم ومراحها أي مأواها ليلا، والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بما نبشت المزيد على الحاوي ما إذا نبشت، فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر، والمشكوك في نبشها كالتي ما نبشت قال في التوشيح: وتستثنى مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها أفتى به الأخ الشيخ بهاء الدين وعلله بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing graves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=261)

وعرض على والده فصوبه انتهى ولا يشكل بخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ؛ لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم. قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها إلى قبره – صلى الله عليه وسلم – ويكره إلى غيره ومستقبل آدمي أي؛ لأنه يشغل القلب غالبا ويقاس بما قاله في قبره – صلى الله عليه وسلم – سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying on or next to a grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=699)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فلو صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه" قال الماوردي: فأما الصلاة على المقبرة، أو على قبر مكروهة لما روي عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن تجعل القبور محاريب فإن صلى فوق قبر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتحقق نبشه فالصلاة عليه باطلة وقال داود بن علي: جائزة والدلالة عليه رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" ، ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل فالميت عندكم طاهر، قيل: هو وإن كان طاهرا فما في جوفه ليس بطاهر والقسم الثاني: أن يتحقق أنه لم ينبش فالصلاة فيه جائزة وقال بعض أصحاب الحديث: باطلة لعموم النهي والدلالة عليه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر سكينة ولأنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع والقسم الثالث: لا يعلم هل نبش أم لا، والشك فيه محتمل ففي جواز الصلاة فيه وجهان: أحدهما: غير جائزة، وهو قول أبي إسحاق المروزي لعموم النهي، ولأن الغالب منها النبش فكان الحكم له والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الصلاة عليه جائزة ما لم يعلم يقين نبشه؛ لأن الأصل طهارة المكان والنبش مشكوك فيه فلم يجز أن يعترض شك النجاسة على يقين الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse and slaughterhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=699)

(فصل) : روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة في الحمام ونهى عن الصلاة في المجزرة ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق فأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الحمام والمجزرة، فقد اختلف أصحابنا في معنى النهي عنها على وجهين:

أحدهما: خوف النجاسة، لأن داخل الحمام محل الأقذار، والمجزرة معدن الأنجاس فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك كالصلاة في المقبرة في التقسيم والجواز سيما إن تيقن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وإن تيقن طهارته فصلاته جائزة [مع الكراهة وإن شك فعلى وجهين] والوجه الثاني: أن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الحمام لأجل مأوى الشياطين، وفي المجزرة خوف نفور الذبائح فعلى هذا الصلاة فيها مكروهة لأجل النهي، وهي جائزة ما لم يعلم يقين النجاسة فأما نهينه – صلى الله عليه وسلم – على قارعة الطريق، فالمعنى فيه: إيذاء المارة والمجتازين وإيذاء المصلى بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم، فعلى هذا الصلاة جائزة مع ما فيها من الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=707)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" فإنها جن من جن خلقت "وكما قال حين ناموا عن الصلاة" أخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا "فكره قربه لا لنجاسة الإبل لا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه" قال الماوردي: وهذا كما قال ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأباح الصلاة في مراح الغنم فأما العطن، فهو: موضع يكون

قريب البئر تنحى إليه الإبل إذا صدرت من الماء لترد غيرها وأما مراح الغنم فهو: موضع عال يقرب من الغنم يأوي إليه الراعي لحراستها ومنع الوحش منها، فإن كان العطن والمراح قد نجسا بالبول والبعر فالصلاة فيها باطلة، وإن كانا طاهرين فالصلاة جائزة غير أنها في العطن مكروهة، وفي المراح مباحة والدليل على ذلك رواية عبد الله بن المغفل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة في أعطان الإبل فاخرجوا ثم صلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها كيف تشمخ بأنفها إذا نفرت ""

والفرق بينهما من طريق المعنى: من وجوه: أحدها: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الإبل بها، وليس مراح الغنم مأوى الشياطين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخير أنها من دواب الجنة والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعري عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خشوعه، ألا تراه – صلى الله عليه وسلم – شبه قوما بالإبل فذمهم وشبه آخرين بالغنم فمدحهم، وقال: "مثل المؤمن مثل الغنم لين مشيها لا تؤذي من جاورها" والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسخ والمكان الحزز، لأنها عليه أصلح، ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة وأعلاها بقعة، وأسواها موضعا، وألطفها مربعا، لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه فإن قيل: فإذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل على ما ذكرتم فلم جوزتم الصلاة فيها وهلا أوجب النهي بطلان الصلاة فيها؟ قيل: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنه شبهها بالشياطين، وهذا المعنى لا يبطل الصلاة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مر به في صلاة شيطان ولم تفسد صلاته – والله تعالى أعلم –

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=112)

قوله: قال الإمام: لأنه صح أنه- عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريقة وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل. وقد أخرج هذا الخبر بمعناه الترمذي، ولكن في بعض رجاله مقال. انتهى. اعلم أن هذا الخبر المذكور قد اشتمل على ((بطن الوادي)) ، مع أنه لم يقع في رواية الترمذي، بل ولا يعرف عن غيره- أيضا- والذي ذكره هو وغيره عوضا عنه: ((المقبرة)) .

Mas'alah: What are the disliked places for performing prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفي عطن الإبل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1295)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة: قد ذكرنا مذهبنا فيها وأنها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة ولم يكرها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال أحمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال تصح الصلاة وإن تحقق نبشها *

Mas'alah: What is the ruling on praying above a pure barrier over impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1295)

(فرع) قال أصحابنا يكره أن يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1296)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في الحمام لحديث أبى سعيد واختلف اصحابنا لاى معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلي هذا إذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وأن صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1296)

قال انما منع لانه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلي هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود إلى الصلاة) * ** (الشرح) * هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلى هذا تكره في المسلخ وعلى الأول لا تكره والحمام مذكر هكذا نقله الأزهري عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار * قال المصنف رحمه الله * * (وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين" ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم) * *

*

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1297)

(الشرح) * حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن ورواه النسائي مختصرا عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وعن جابر بن سمرة "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه

وسلم قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا" رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الأعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعي رحمه الله تعالى في الأم وغيره وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المراعي قال الأزهري العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا. وأما مراح الغنم بضم

الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا قال الأزهري ويقال مأواتها فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجسات بطلت صلاته وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وانما سبب كراهة اعطان لابل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من نبي إلا رعى الغنم" وقال في الإبل "إنها خلقت من الشياطين" قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرور وربما أفسدت على المصلي صلاته قال والعرب تسمي كل مارد شيطانا قال أصحابنا وقد يكون في الغنم مثل عطن الإبل فيكون حكمه حكم عطن الإبل وأما مأوى

الإبل ليلا فتكره الصلاة فيه أيضا لكن أخف من كراهة العطن *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where a devil resides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1298)

قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يصلي في مأوى الشيطان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اخرجوا"

من هذا الوادي فإن فيه شيطانا "فلم يصل فيه)" * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of sin and impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1299)

(الشرح) * الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك فان صلي في شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان" وذكر الحديث رواه مسلم وغيره: واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل أنكروه عليه وإنما كره

الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضا لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of the road?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1299)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق" ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس فإن صلى فيها صحت صلاته لان المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة) * * * (الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارعة الطريق اعلاه قاله الأزهري والجوهري وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة

لما ذكره من العلتين وهي كراهة تنزيه وذكر الأصحاب علة ثالثة وهي غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري وإن قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذ لم يكن هناك طارقون وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففي صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الاصل والظاهر الأصح الصحة فإن بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله أعلم * *

Mas'alah: What are the disliked places for prayer such as garbage dumps and slaughterhouses?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=128)

في البناء وبطن الوادي مع توقع السيل، والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الإبل، وسطح الكعبة، وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه والتلثم، والتنقيب وعند غلبة النوم. ـــــــ

Mas'alah: What are the disliked places for prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=128)

وخارجها "إن شوش على غيره" من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لأنه لا يعرف إلا منه، وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على ما إذا خف التشويش، "وتكره" الصلاة أيضا "في المزبلة" بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل. "والمجزرة" وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنهما1 ولما فيهما من محاذاة النجاسة فإن مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر. "والطريق في البناء" دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها، وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب، وأنه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لأنه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال: "إن فيه شيطانا" 2. "و" في "بطن الوادي" أي كل واد "مع توقع السيل" لخشية الضرر وانتفاء الخشوع "و" في

"الكنيسة" وهي متعبد اليهود "و" في "البيعة" وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لأنها مأوى الشياطين كالحمام. "و" في "المقبرة" الطاهرة والمنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة، وبه يعلم أن الكلام في مقابر الأنبياء "والحمام" أو مسلخه ولو جديدا لما مر "وعطن الإبل" وهو المحل الذي تنحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو هي ثانيا للنهي عنه3 ولتشوش خشوعه بشدة نفارها. "و" على "سطح الكعبة" لما فيه من الاستعلاء عليها. "و" في "ثوب" أو إليه أو عليه إن كان "فيه تصاوير أو شيء" آخر "يلهيه" عن الصلاة كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح: أنه صلى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني هذه" 4 "والتلثم" للرجل "والتنقيب" لغيره للنهي عن 1 روى الترمذي في الصلاة باب 141، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب 4 "حديث 746" عن ابن عمر قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة" . ورواه ابن ماجه أيضا "حديث 747" عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق" . 2 رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمران بن حصين. 3 النهي عن الصلاة في معاطن الإبل رواه الترمذي في المواقيت باب 142، والنسائي في المساجد باب 41، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب 12، والدارمي في الصلاة باب 112، وأحمد في المسند "3/ 404، 405، 4/ 85، 86، 150، 303، 5/ 54، 55، 97، 102، 105" . 4 عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" . رواه البخاري في الصلاة باب 14 "حديث 373" ورواه أيضا برقم "752

و5817" ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 62، وأبو داود في اللباس باب 8، وأحمد في المسند "6/ 199" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=128)

فصل: ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام1" فإن صلى في مقبرة نظرت فإن كانت 1 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 24. الترمذي في كتاب المواقيت باب 119. ابن ماجه في كتاب المساجد باب 4. أحمد في مسنده "3/83،86" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a frequently exhumed graveyard?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=129)

مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى وإن كانت جديدة ولم يتكرر فيها نبش كرهت الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لأن الذي باشر بالصلاة طاهر وإن شك هل نبشت أو لا ففيه قولان: أحدهما لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=129)

فصل: ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد الخدري واختلف أصحابنا لأي معنى منع من الصلاة فمنهم من قال إنما منع لأنه يغسل فيه النجاسات فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك فعلى قولين كالمقبرة ومنهم من قال إنما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلى هذا تكره الصلاة فيه وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=129)

فصل: وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين1" ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من 1 رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب 142. النسائي في كتاب المساجد باب 41. ابن ماجه في كتاب المساجد باب 12. الدارمي في كتاب الصلاة باب 112. أحمد في مسنده "3/404" "4/85، 303" .

نفورها ولا يخاف من نفور الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where devils dwell?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=130)

فصل: ويكره أن يصلي في مأوى الشياطين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا" ولم يصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of a road?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=130)

فصل: ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضي الله عنه سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس فإن صلى فيه صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=983)

قوله: روى ابن عمر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي والحمام، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله العتيق" [1]. ويروى المقبرة بدل بطن الوادى. فأما المزبلة والمجزرة فالمعنى فيهما النجاسة فلو فرش عليه شيئا صحت الصلاة، وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وإن كان بينهما حائل. وأما قارعة الطريق فللنهي فيها معنيان: أحدهما: غلبة النجاسة. والثاني: اشتغال القلب بسبب مرور الناس واختلفوا كما قاله في "التتمة" في أن العلة منهما ماذا؟ قال: فإن قلنا بالمعنى الأولى جرى النهي في جواد الطرق في البراري. وإن قلنا بالثاني فلا، ولو فرش شيئا طاهرا وصلى صحت الصلاة قطعا، وتبقى الكراهة لشغل القلب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=983)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن الأصح من هذين المعنيين هو الثاني كذا صححه النووي في "التحقيق" فقال: وقارعة الطريق في البنيان، وقيل: وفي البرية، وصححه أيضا في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن ما ذكره في طرق البراري الخلية من الناس من عدم الكراهة فيها تفريعا على المعنى الثاني، وهو اشتغال القلب يقتضى أيضا (1) أخرجه الترمذي (346) وابن ماجه (746) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2098) وعبد بن حميد في "مسنده" (765) وابن الجوزي في "التحقيق" (397) وابن عدي في "الكامل" (3/ 203) والعقيلي في "الضعفاء" (2/ 71) من حديث ابن عمر. ضعفه الحافظ والألباني.

عكسه، وهو أنه إذا لم يقف في طرق البلد، ولكن استقبلها فإنها تكره على الثاني دون الأول، وهذا كله عجيب، فقد سبق من كلام الرافعي فيما نقلناه الآن عنه أن الشغل كاف في الكراهة، وذكر في الكلام على المقبرة أن الغلبة كافية أيضا فيها. وحينئذ فتكره الصلاة في القسمين جميعا إلا أنها لمعنى واحد لا لمعنيين، وبه صرح في "الكفاية" أيضا. الأمر الثالث: أنه قد تلخص من مجموع كلام الرافعي أن فرش الطاهر يزيل الكراهة فيما غلبت فيه النجاسة دون ما تيقنت فيه فتأمله، وتفطن له، وهو ظاهر، لأن عدم التحقق قد ضعف بالحائل والكلام على الحديث يأتي عقب هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a valley bed and the authenticity of the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=984)

قوله: وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع، فإن لم يتوقع السيل فيجوز أن يقال: لا كراهة وتحتمل الكراهة لمطلق النهي. انتهى. اعترض النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما من كتبه على الرافعي باعتراض صحيح فقال: تبع الإمام الرافعي، الغزالى، وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقا، ولم يجئ في هذا نهي أصلا، والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي، بل فيه المقبرة بدلا منه، ولم يصب من ذكر الوادي، وحذف المقبرة. والحديث من أصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وإنما الصواب ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - فإنه كره الصلاة في واد خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن معه عن الصبح حتى فاتت، وقال: اخرجوا بنا من هذا الوادي،

وصلى خارجه. هذا كلام النووي. واعلم أن الترمذي لما روي هذا الحديث قال: إسناده ليس بذاك القوى.

قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر، هذا كلامه. وهو إلى تصحيحه أقرب من ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheepfolds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=985)

قوله: وأما أعطان الإبل، فقد فسرها الشافعي – رضي الله عنه – بالمواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت استقت، ولا كراهة في مراح الغنم، وهو مأواها ليلا. روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أدركتكم وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها، وصلوا فإنها جن خلقت من جن ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنافيها" [1]. والفرق من وجهين: أحدهما: أن الصلاة في مأوى الجن والشياطين مكروهة. والثاني: أنه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع، والمعنيان لا يوجدان في المراح، وقد يتصور في الغنم مثل ما يتصور في أعطان الإبل وحكمهما واحد، ومأوى الإبل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن، نظرا إلي المعنى، وهذا كله إذا كان الموضع طاهرا، فإن كان نجسا لم يصح فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in camel resting places and similar locations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=985)

فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بقوله: وحكمهما واحد ظاهره: أن حكم العطن، وما يتصور مثله في الغنم واحد وليس كذلك، بل مراده أن حكم المتصور مثله في الغنم، وحكم المراح واحد، فاعلم ذلك. وقد صرح به هكذا في "الشرح الصغير" وفي "أصل الروضة" . الأمر الثاني: أنه قد وقع في "شرح المهذب" أن كراهة الصلاة في (1) أخرجه الشافعي (74) والبيهقي في "الكبرى" (4154) من حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and bathhouses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=986)

العطن والحمام: كراهة تحريم، ذكر ذلك في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، فإنه لما صحح أن الصلاة في تلك الأوقات للتحريم علله بقوله لثبوت الأحاديث في النهي. وأصل النهي للتحريم كالصلاة في أعطان الإبل والحمام. هذه عبارته. والذي ذكره فيها سهو.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure places with a clean covering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=986)

الأمر الثالث: إذا كانت هذه الأمكنة نجسة ففرش عليها ثوبا طاهرا صحت صلاته،

ولكنها تكره، أما في المراح فالمعنى واحد، وهو محاذاة النجاسة كما صرح به الرافعي، والنووي في مواضع من هذا الباب. وأما في أعطان الإبل فلمعنيين: أحدهما: هذا. والثاني: خوف النفار، ووقع في "شرح المهذب" أنها لا تكره مع الفرش في مراح الغنم، وهو ذهول أيضا فاعلمه واجتنبه. وكلام الشرح و "الروضة" في المسألة ملبس، وهو الذي أوقع النووي فيما وقع؛ على أن القاضي حسين قد قال: إنه لا كراهة مع الفرش مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=987)

قوله: وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال: إلى آخره. اعلم أن المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة كما تقدم غير مرة. والذي دل عليه كلام القاضي كما قاله في "الكفاية" أن الكراهة لحرمة الموتى، ومن المعنيين يظهر أن صورة المسألة ما إذا حاذى الميت حتى إذا وقف بين الموتى فلا كراهة إلا أن ابن الرفعة بعد ذكره للمعنيين السابقين قال: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها، هذه عبارته وما ذكره في النجاسة من الكراهة خلفها وفي جانبها يعضده ما سبق نقله عن الطبري بنحو ورقتين من كراهة استقبال الجدار النجس. وأما ما ذكره من الكراهة في جانب القبر وإليه ففيه نظر، ويحتاج إلى نقل إلا إن يعلل بكونه موضع الشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=203)

قال الشافعي : والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت , ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر , أو فوقه كرهته له ولم آمره يعيد ; لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان , أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلي فيها ; لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لأحد والذي ينجس الأرض شيئان : شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء وشيء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما مما لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال إن كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب , أو غيره بحاله وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه , أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه قال الشافعي : والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=203)

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله@

ابن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن , من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة ؟ قال الشافعي : وبهذا نأخذ ومعناه عندنا - والله أعلم - على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض ; لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدقع من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها وأوسخها قال الشافعي : والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل@

تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملا فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن , من جن خلقت ؟ دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال - صلى الله عليه وسلم - حين نام عن الصلاة : اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان ؟ فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الإبل ; لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها . وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحها يعني - والله تعالى أعلم - في الموضع الذي يقع

عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول. قال : ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح. قال : فمن صلى على موضع فيه بول , أو بعر الإبل أو غنم أو ثلط البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة ; لأن هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته @

مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قذر لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فإن صلى أجزأه ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان الإبل ; لأنها جن لقوله : اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان ? اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده وإن عطنها – وإن كان غير دقع – فحصته بمباركها وتمرغها حتى تدقعه , أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات فإن قال قائل : فلعل أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم . قيل : فيكون إذا نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ; لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهبت إليه ولا يحتمله الحديث قال الشافعي : فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة ; لأن لحومها تؤكل قيل : فلحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان @

معنى أمره – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراما ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ما وصفنا .

Mas'alah: What are the prohibited places for prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=549)

ومما يصل بمكان الصلاة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة أماكن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الإبل

وفي مسلح الحمام تردد بناء على أن العلة خوف رشاش النجاسة أو أنه بيت الشيطان فعلى العلة الأخيرة تكره وأما أعطان الإبل فليس المراد بها المرابض التى يكثر فيها البعر فإن ذلك موجود في مرابض الغنم من النجاسة ولا كراهة ولكن الإبل تزدحم على المنهل ذودا حتى إذا شربت استيقت فلا يؤمن نفارها وتفرقها في ذلك الموضع قال صلى الله عليه وسلم في الإبل إنها جن خلقت من جن أما ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنافها

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse and on the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=753)

والصلاة في الحمام والطريق ـــــــ قال: (والصلاة في الحمام) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلى المقبرة والحمام) رواه الشافعي [1/ 20] وأبو داوود [493] والترمذي [317] وابن ماجه [745] من حديث أبي سعيد الخدري،
وصححه ابن حبان [2321] والحاكم [1/ 251] . والصحيح في سبب النهي: أنه مأوى الشيطان؛ لما يكشف فيه من العورات. وقيل: لغلبة النجاسة فيه. فلو صلى في

موضع تحقق طهارته أو في المسلخ .. فإنه يكره على الأول دون الثاني. و (الحمام) مذكر اللفظ بلا خلاف، يقال: حمام مبارك، وجمعه: حمامات، مشتق من الحميم وهو: الماء الحار. قال: (والطريق) ؛ لما روى الترمذي [346] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله العتيق) . و (قارعة الطريق) : وسطه، وقيل: أعلاه. والمراد هنا، نفس الطريق، ولذلك عبر بها المصنف. والمعنى فيه: تأذي المارة، وتأذي المصلي بمرورهم وقلة خشوعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump, church, and camel resting place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=754)

والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل ـــــــ وقيل: لأن الغالب عليها النجاسة. فعلى الأول .. لا يكره في الطريق في البرية، وعلى الثاني .. يكره مطلقا. وخص الكراهة في (التحقيق) بالبنيان دون البرية في الأصح. قال: (والمزبلة) ؛ للحديث المتقدم. وعلة الكراهة: النجاسة. وصورة المسألة: إذا بسط طاهرا وصلى عليه، فإن لم يفعل .. لم تصح صلاته. و (المزبلة) بفتح الباء وضمها: موضع الزبل. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: وتكره الصلاة وبين يديه نجاسة كما تكره عليها. قال: (والكنيسة) ؛ لأنها مأوى الشياطين. ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس ومالك. وكذلك حكم البيعة وجميع أمكنة الكفر والمكس والخمر والحانة. واختار ابن المنذر عدم الكراهة في ذلك؛ إذ لم يثبت فيه نهي مخصوص. و (الكنيسة) بفتح الكاف: متعبد النصارى، و (البيعة) بكسر الباء: لليهود. قال: (وعطن الإبل) ؛ لما روى مسلم [360] عن جابر بن

سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم) ، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا) . وروى ابن ماجه [769] وابن حبان [1702] عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل) . و (المرابض) بالضاد المعجمة: المراقد. و (العطن) : الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت .. سيقت إلى المرعى. وقيل: الموضع الذي تنحى إليه إذا شربت الشربة الأولى، ثم تعاد من عطنها إلى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean cemetery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=755)

والمقبرة الطاهرة، والله أعلم ـــــــ الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي: العلل. وقيل: العطن ما حول الحوض. قال المصنف: والكراهة في مأواها ليلا أخف من العطن. واتفقوا على أن العلة فيه: ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنها خلقت من الجن) ، ولو كانت العلة النجاسة .. لكانت هي ومرابض الغنم سواء. وقد روى البيهقي [2/ 450] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكرموا المعزى وامسحوا عنها الأذى؛ فإنها من دواب الجنة. وصلوا في مراحها) . وعلل ببركتها وكون كل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعاها. ولا يخفى أن الكلام إذا كان خاليين عن البول، وإلا .. لم تصح فيهما مع عدم الحائل الطاهر، ومعه تصح مع الكراهة. أما موضع البقر .. ففي (مسند أحمد) : إلحاقها بعطن الإبل، وهو ظاهر. وقال ابن المنذر: إنه كمراح الغنم، ونقله عن مالك وعطاء،

ويدل له ما روى عبد الله بن وهب في (مسنده) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر) ، لكن في إسناده رجل مجهول. قال: (والمقبرة الطاهرة والله أعلم) ؛ للحديث السابق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا، وقال صلى الله عليه وسلم: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) فدل على أن المقابر لا يصلى فيها.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of praying in a cemetery according to the Iraqis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=756)

وسبب الكراهة عند العراقيين: ما تحت مصلاه من النجاسة، وبذلك عللها الشافعي. وكلام القاضي يدل على أن سببها: حرمة الموتى. وكذلك يكره في المقبرة النجسة- وهي المحققة النبش- إذا بسط شيئا وصلى عليه، فإن لم يبسط شيئا .. لم تصح. وأما المشكوك في نبشها .. فالأصح: صحة الصلاة فيها بغير حائل والتيمم بترابها؛ لأن الأصل عدم النبش. و (المقبرة) بثليث الباء حكاه ابن مالك، ولم يحك الجوهري الكسر. قال ابن الرفعة: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه- قال- ومنه تؤخذ كراهة الصلاة إلى جانب النجاسة وخلفها، وفيما قاله نظر. أما الصلاة على القبر .. فكالجلوس عليه، وهو حرام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens and camel resting places?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=124)

عن عبد الله بن معقل أو مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل6 / ب (عن عبد الله بن معقل / أو مغفل [1] قال الرافعي: نسب [2] الشك فيه إلى الربيع. قال الأئمة: وهو مغفل بلا شك، يعني: بالغين المعجمة والفاء. [3] (إذا أدركتم [4] في بعض النسخ: ((إذا أدركتم)) . قال الرافعي: وهما صحيحان. (مراح الغنم) بضم الميم: مأواها ليلا. [5] (أعطان الإبل) فسرها الشافعي بالمواضع القريبة من الحوض التي تنحى [6] إليها الإبل التي شربت؛ ليشرب [7] غيرها، فإذا اجتمعت استبقت. [8] قال الرافعي: وسبب الكراهة في الصلاة= (1) هو: عبد الله بن مغفل – بدون شك: بمعجمة وفاء – ثقيلة بن عبد نهم – بفتح النون وسكون الهاء – أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص325) . (2) في م: (نسبة) . (3) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (4/ 130) : هذا الشك أظنه من جهة الربيع وهو ابن مغفل، بالغين والفاء بلا شك، ورواه يونس بن عبيد وغيره، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرا. (4) في م: (أدركتم) . (5) في م: (أيضا) ، وهو تصحيف. (6) تنحى: صار في ناحية منهم، يقال: أنحى ونحى وانتحى أي: اعتمد على الشيء، وانتحى له وتنحى له: اعتمد، وتنحى له بمعنى نحا له وانتحى، والانتحاء: اعتماد الإبل في سيرها على الجانب الأيسر، ثم صار الانتحاء: الميل والاعتماد في كل وجه. انظر: لسان العرب (15/ 310 – 311) مادة نحا. (7) في م: (لتشرب) . (8) في م: (استيقنت) ، وفي ر: (استيقت) ، وهما تصحيف، والتصويب

من فيض القدير (4/ 88) حيث قال المناوي: وعطن الإبل أي: المكان الذي تنحى إليه إذا شربت؛ ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سبقت للمرعى. ونص كلام الشافعي في الأم (1/ 92) ، قال: والمراح والعطن: اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها، فالمراح: ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه، والعطن: قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها، فيصب فيه فيملأ، فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل ==

فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = فيها شيئان بينها الشافعي: أحدهما: أنها خلقت من جن، والصلاة [1] تكره في مأوى الجن والشياطين؛ [2] ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا)) . [3] والثاني: أنه يخاف من نفارها، [4] وذلك يبطل الخشوع. (فإنها جن) قال الرافعي: المقصود أنها تشبه الجن عند نفارها. (من جن) أي: خلقت من جن، وكذلك ورد في بعض الروايات. [5] (1) == التي تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه. في م: (والثاني) ، وهو خطأ. (2) في م: (والشيان) ، وهو تصحيف. (3) في م: (شيطان) ، ولعلها على لغة ربيعة في كتابة المنصوب بلا ألف، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ مسندا ولكن ذكره الشافعي في الأم (1/ 93) ، وأصل الحديث عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1/ 471 / 680) ، والنسائي في الصلاة (1/ 298 / 623) عن أبي هريرة مطولا، وفيهما: ((فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) ، وأبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (1/ 119 / 436) وفيه: ((تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه

الغفلة)) . (4) نفرت الدابة تنفر وتنفر نفارا ونفورا، وكل جازع من شيء نفور، والنفر: التفرق، يقال: نفر ينفر نفورا ونفارا: إذا فر وذهب وشرد. انظر: لسان العرب (5/ 224) مادة نفر. (5) قوله: ((خلقت من جن)) جزء من حديث أخرجه أحمد (5/ 55) مختصرا، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 325 – 327/ 1092) مطولا، وفي أوله قصة من طريق ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن طلحة به وفيه: ((فإنها من الجن خلقت)) . قال المباركفوري: حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحق بقوله: حدثني. انظر: تحفة الأحوذي (2/ 277) ، ومجمع الزوائد (2/ 26) . قلت (الباحث) : لم أجده في المعجم الكبير المطبوع ولعله في الأجزاء المفقودة، لكن رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (37/ 446 – 447) مطولا من طريق آخر عن أبي معن ثابت بن نعيم الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا ضمرة بن ربيعة، عن السري بن يحيى، عن الحسن به، وفيه: ((فإنها خلقت من الجن)) . قال الهيثمي: رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجى ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق ثقات. وقال المزي: أبو معن ثابت بن نعيم الهوجي العسقلاني. وقال الحافظ ابن حجر: ثابت بن نعيم أبو معن، ذكره =

كيف تشمخ بأنفها؟!)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on an elevated place?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=226)

258 - أخبرنا بن عيينة، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟! ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (دكان) هي: الحانوت، فارسي معرب، قاله الجوهري. [1] قال ابن الأثير: وقد ترد هذه اللفظة في الحديث ويراد بها: موضع مبني مرتفع على وجه الأرض يتخذ للجلوس، [2] ويسميه [3] الناس: الدكة. [4] م ل13 / أ (فتابعه) أي: انقاد له / ومضى معه. [5] (أليس قد نهي عن هذا؟) قال ابن الأثير: هي من صيغ الرفع، إضافة للنهي إلى الشارع. [6] (1) انظر: الصحاح (1/ 210) ، ولسان العرب (13/ 157) مادة دكن. والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، مات في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: مات في حدود سنة أربعمائة. انظر: السير (17/ 80 - 82) . (2) الدكان: بضم الدال المهملة وتشديد الكاف: يطلق على الحانوت وعلى الدكة - بفتح الدال - المبنية للجلوس عليها. انظر: لسان العرب (13/ 157) ، والنهاية (2/ 128) مادة دكن، والتعاريف (ص339 - 340) ، ونيل الأوطار (3/ 237) ، وعون المعبود (2/ 216) . (3) في م: (وتسميه) . (4) الدكة بالفتح: بناء مرتفع يسطح أعلاه ويقعد عليه، وهو: المسطبة، معرب. انظر: لسان العرب (10/ 425) ، ومختار الصحاح (1/ 87) مادة دكك، والتعاريف (ص339) ، والشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 38) . (5) تبعت الشيء تبوعا: سرت في إثره، وتبعه تبعا واتبعه: إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه، والاتباع: أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه. انظر: لسان العرب (8/ 27 - 28) مادة تبع. (6) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 39) .

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in a bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وجاز) بلا كراهة قراءته (بحمام) وبطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface while one's chest is aligned with impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

ولو سجد) الأولى قول أصله ولو صلى (على طاهر) كبساط (وصدره) أو غيره كما في الأصل (محاذ) في سجوده أو غيره (للنجاسة لم تبطل) صلاته لما مر (وكره) لمحاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري (

Mas'alah: What places are disliked for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

فرع تكره الصلاة في المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل (، والمجزرة) بفتح الزاي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (والطريق) في البنيان دون البرية (والحمام وكذا مسلخة) الأولى ولو بمسلخة (وظهر الكعبة وأعطان الإبل) أي المواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره (ومراحها) بضم الميم وهو مأواها ليلا (لا مراح الغنم) فلا يكره فيه (و) تكره (في المقبرة) بتثليث الباء، وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في المذكورات خلا مراح الإبل رواه الترمذي، والمعنى في الكراهة في المزبلة

والمجزرة، والمقبرة نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الحمام أنه مأوى الشياطين وفي ظهر الكعبة استعلاؤه عليها وفي عطن الإبل ومراحها نفارها المشوش للخشوع ولهذا لم تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل، والكراهة في عطن الإبل أشد منها في مراحها إذ نفارها عند الصدور من المنهل أقرب لاجتماعها وازدحامها والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي من المقابر مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها؛ لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل الكراهة فيها أشد قلت المتجه الأول؛ لأن العلة فيها النجاسة كما مر وهي منتفية هنا بما ذكر (ثم ما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة بطلت) الصلاة (فيه) ما لم يحل طاهر (وإذا شك في ذلك) أي في نبشها، أو في النجس (لم تبطل) صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a spread on impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

فإن بسط) شيئا (على نجس وصلى) عليه (كره) له؛ لأنه في معنى المقبرة.)

Mas'alah: What places are disliked for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

وتكره الصلاة في الكنائس، والبيع، والحشوش) أي الأخلية (وموضع الخمر) شربا وغيره (والمكوس ونحوها من) مواضع (المعاصي) كالقمار إلحاقا لها بالحمام

والتصريح بهذا من زيادته (وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ومن معه (عن الصلاة) أي صلاة الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشيطان قال الأذرعي، والظاهر فيما ذكر أنه لو خشي فواتها بلا كراهة. (و) يكره (استقبال القبر فيها) أي في الصلاة لخبر مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ويستثنى قبره – صلى الله عليه وسلم – فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله في غيره عن المتولي ويقاس به سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ويكره أن يصلي مستقبل آدمي. (

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=701)

وروي عن ابن عمر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في "المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of the road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

وأما قارعة الطريق، فالنهي فيها لنجاستها غالبا، ولما أن مرور الناس يشغله عن الصلاة، فلو بسط ثوبا لا تزول الكراهة، وتصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

وأما الحمام فلأنه محل غسل النجاسات، ودخول الناس يشغله عن الصلاة، فإن صلى فيه والمكان طاهر تصح مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

وأما معاطن الإبل؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، ولأ، فيها نفارا فربما تنفر، فتشغله عن الصلاة، فإن كان المكان طاهرا، وصلى فيه تصح صلاته مع الكراهية، ولا تكره في مراح الغنم إذا كان المكان طاهرا، لأن لها سكينة لا يشغل بها قلب المصلي. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in cemeteries?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

قال القاضي حسين: الصلاة في المقابر في الجملة مكروهة. روى عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت، كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي في يغشى عليه ويفيق، فكلما أفاق كان يقول: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of prayer in graveyards?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=873)

وروى: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم، لا تتخذوها مقابر. فدل أن المقابر لا يصلى فيها.

Mas'alah: In which seven places is prayer prohibited according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=873)

وروى أنه عليه السلام: نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، ومعاطين الإبل، والحمام، وفوق ظهر بيت الله الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=874)

أما قارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لمعنيين: أحدهما: أنها لا تنفك عن النجاسات غالبا، لأنها ممر الدواب والبهائم، والثاني: أن المارة تكثر فيها، فلا يكمل الخشوع ويتعلق قلبه بما يتوهمه من المارة بين يديه، فلو بسط فيها ثوبا طاهرا، فالكراهية باقية، وإن ارتفع معنى النجاسة، لأن المعنى الثاني يمنع الخشوع في الصلاة، ويوجب اشتغال القلب، وهو قبل بسط الثوب الطاهر عليها موجود بعده، وتنعقد الصلاة. ولو صلى فيها في جوف الليل، فمكروه، لأنه لا يأمن مرور المارة بين يديه بالليل كهو بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=874)

وأما معاطن الإبل، فالنهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، وأنه لا يكمل الخشوع في الصلاة فيها لما في الإبل من النفار، وعدم السكون، فلو بسط عليها ثوبا طاهرا، فالكراهية باقية لبقاء المعنى الثاني المانع من الخشوع، وإن ارتفعت النجاسة، تنعقد الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=874)

وقال أحمد: الصلاة في معاطن الإبل لا تجوز، وفي مرابض الغنم جائز، سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أنصلي في معاطن الإبل؟ فقال: لا، فقال: أنصلي في مرابض الغنم، فقال: نعم. وعندنا هذا محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=882)

قال المزني: قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فإنها جن من جن خلقت. وكما قال: حين ناموا عن الصلاة: اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن به شيطانا. فكره قربه، لا لنجاسة الإبل، ولا موضعا فيه شيطان، وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه، ولم تفسد عليه صلاته، ومراح الغنم

الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه، ولا بعر، والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل؛ ليرد غيرها الماء، لا المراح الذي تبيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep resting places?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=882)

وفي مرابض الغنم: لا يكره فيها الصلاة، بعد أن بسط ثوبا فيها إن كات نجسة.

Mas'alah: What is the difference between praying in camel and sheep resting places?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=882)

وقال أحمد: الصلاة في معاطن الإبل غير جائزة، ولو بسط ثوبا فيها، وتجوز في مرابض الغنم، وإن لم يبسط ثوبا فيها، سواء كان فيها بولها أو بعرها، أو لم يكن. وروى أنه عليه السلام قال: لا تصلوا في معاط الإبل، وصلوا في مرابض الغنم. وعندنا: هو محمول على نهي التنزيه دون التحريم، وإنما منع من الصلاة فيها، لأن لها نفارا، فيمنع الصلاة من الخشوع والخضوع، يدل عليه أنه – عليه

السلام – علل فقال: إنها جن من جن خلقت، ألا تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها. وقال في الغنم: إنها من دواب الجنة خلقت من السكينة والوقار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

وإن صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلاته، وإن صلى في مقبرة غير منبوشة كرهت، وأجزأه، وإن شك في نبشها صحت صلاته. وقيل: لا تصح.

Mas'alah: Where is it disliked to pray?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=29)

وتكره الصلاة في: الحمام، وقارعة الطريق، وأعطان [1] الإبل. ولا تكره في مراح الغنم.

Mas'alah: Where is prayer disliked?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=76)

وتكره الصلاة في الحمام مع مسلخ ومعطن ومقبره ... ما نبشت وطرق ومجزرة ...

. .

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of someone facing you?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=453)

فرع قال أصحابنا: يكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله وجهه، لما روي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلا يصلي ورجل جالس بين يديه يستقبله فضربهما بالدرة».

Mas'alah: What is the ruling on praying in the maqsurah enclosure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=841)

فرع قال أصحابنا: الأفضل للمقصورة على غيرها لأنها شيء محدث، وأول من أحدثها معاوية رضي الله عنه والاختيار للصف الأول من غير تخصيص.

Mas'alah: What are the disliked places for prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=286)

والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة === عصا، الثالث: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، والرابع: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها، والخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لأنه خلاف المنقول، فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع .. لم يشخص رأسه ولم يصوبه؛ أي: لم يرفعه ولم يخفضه [1]، وقضيته: أنه لا يكره الخفض بدون مبالغة، وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والأصحاب، قاله السبكي. (والصلاة في الحمام) لحديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" صحح ابن حبان إسناده [2]، وهل علة الكراهة كونه مأوى الشياطين أو خوف النجاسة؟ وجهان: أصحهما: الأول، فتكره في المسلخ، وفي الموضع المتحقق طهارته، وهي كراهة تنزيه. (والطريق) لورود النهي عنه [3]، ثم قيل: النهي لغلبة النجاسة، وقيل: لأن مرور الناس يشغله، فتكره في طرق البراري إذا لم يكن هناك طارقون على الأول، لا الثاني، ورجح في "التحقيق" الثاني، فصحح الكراهة في البنيان دون البرية [4]. (والمزبلة) لغلبة

النجاسة، (والكنيسة) والبيعة ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، ونقل عن ابن عباس وابن عمر. نعم؛ لو منع أهل الذمة من دخولها .. حرمت؛ لأن لهم منعنا عن ذلك كما نمنعهم من دخول مساجدنا. (1) أخرجه مسلم (498) عن عائشة رضي الله عنها. (2) صحيح ابن حبان (2321) ، وأخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 20) ، والحاكم (1/ 251) ، وأبو داوود (492) ، والترمذي (317) ، وابن ماجه (745) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي (346) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) التحقيق (ص 182) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and graveyards?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=287)

وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة، والله أعلم. === (وعطن الإبل) لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين" [1]. والفرق بينهما: أن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع، بخلاف الغنم، ومأوى الإبل ليلا كعطنها، إلا أنه أخف من العطن، والعطن فسره الشافعي وأصحابه بالموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت .. سيقت إلى المرعى، قال ابن المنذر: وعطن البقر كالغنم. (والمقبرة الطاهرة، والله أعلم) للنهي عنه [2]، والمعنى فيه: ما تحت مصلاه من النجاسة، قال ابن الرفعة: وقضية كلام القاضي: أن الكراهة لحرمة الموتى [3]. قال الإسنوي: وقضية المعنيين: فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت، حتى إذا وقف بين الموتى .. فلا كراهة، وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر، أو بجانبه، أو إليه، ومنه يؤخذ

كراهة الصلاة بجانب النجاسة، وخلفها، قال في "المهمات" : (وفيه نظر، ويحتاج إلى نقل) [4]. واحترز بـ (الطاهرة) : عن النجسة، وهي المنبوشة، فلا تصح الصلاة فيها بلا حائل، فإن صلى على حائل .. فكالطاهرة، فلو شك في نبشها .. صحت بلا حائل في الأظهر مع الكراهة. * * * (1) أخرجه ابن حبان (1702) ، وابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. (2) أخرجه الترمذي (346) ، وابن ماجه (746) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) كفاية النبيه (2/ 512) . (4) المهمات (3/ 155) .

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1553)

قال (وقد نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * واعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل إذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لا عذر في استصحابها) *

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited according to hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1553)

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام في الاماكن التى ورد النهى عن الصلاة فيها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبعة

مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالي ويروى بدل بطن الوادي المقبرة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1553)

فاما المزبلة والمجزرة فالنهي فيهما لنجاسة المكان فلو فرش عليه ثوبا أو بساطا طاهرا فللنهى معنيان (احدهما) غلبة النجاسة في الطرق والثاني ان مرور الناس يشغله عن الصلاة قال في التتمة اختلفوا في ان العلة ماذا وبنى عليه الصلاة في جوار الطرق في البراري ان

قلنا النهي للمعنى الاول يثبت فيها ايضا وان قلنا للمعنى الثاني فلا وفى صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والغالب فان صححناها فالنهى للتنزيه وإلا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت لا محالة وتبقى الكراهة بسبب الشغل:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1554)

وأما بطن الوادي فسبب النهى فيه خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع السيل

ثم فيجوز ان يقال لا كراهة ويجوز ان يتبع ظاهر النهي:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1554)

وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فيه: منهم من قال سببه انه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف اصابة الرشاش اياه ومنهم من قال بل سببه انه مأوى الشيطان فلا يصلى فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين ان قلنا بالاول فلا تنكره الصلاة فيه وان قلنا بالثاني فتكره وأيضا فان دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره إذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد:

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1554)

وأما اعطان الابل فقد فسرها الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى إليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت استبقت وهو المراد من قوله مجتمعها عند الصدر من المنهل وليس النهي فيها لمكان النجاسة فانه لا كراهة في مراح الغنم وأمر النجاسة لا يختلف روى انه صلي الله عليه وسلم قال "إذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة وإذا ادركتكم وانتم في أعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن ألا ترى إذا نفرت"

كيف تشمخ بانفها "

Mas'alah: What is the difference between camel resting places and sheepfolds regarding prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1555)

والفرق من وجهين (احدهما) قال الشافعي رضى الله عنه يبين الخبر انها خلقت من اجن والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلي الله عليه وسلم" اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا "والثاني انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد في الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يصور في الغنم مثل ما صور في أعطان الابل وحكمهما واحد ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار في الموضع الذى تقف فيه صادرة من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح ااكان نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كانا طاهرين صحت مع افتراقهما في الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة في العطن بحال

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1555)

وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلي الله عليه وسلم قال" الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام "ثم ان كانت جديدة لم تنبش أو فرش على نبشها ثوبا طاهرا وصلى صحت"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard and other disliked places?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=104)

وبمقبرة. ـــــــ وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم [رقم: 560] : "لا صلاة" أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط. وكره صلاة في طريق بنيان لا برية وموضع مكس. وبمقبرة إن لم يتحقق نبشها سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الأم. وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو إعظاما. وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة. وتصح بلا ثوب كما في ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضا مالكه لا إن ظنه بقرينة. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي. قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in disliked places?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=69)

. . . . . ـــــــ الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر.

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

[أمكنة وأحوال تكره الصلاة فيها]

Mas'alah: What are the places where prayer is disliked and the reasons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

الثانية: تكره الصلاة كراهة تنزيه في أمكنة، منها: الحمام مع مسلخه، وعطن الإبل؛ أي: الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره، أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره، ومقبرة -بتثليث حركة الباء- ما نبشت، وطرق؛ أي: في البنيان دون البرية، ومجزرة بفتح الزاي؛ أي:

موضع جزر الحيوان؛ أي: ذبحه؛ للنهي عن الصلاة في المذكورات، رواه الترمذي.

Mas'alah: What places are analogous to the disliked places for prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

وألحق بالحمام مواضع الخمر والحانة والمكس، والكنائس، والبيع، والحشوش ونحوها، والمعنى في الكراهة فيها: أنها مأوى الشياطين، وفي عطن الإبل: نفارها السالب للخشوع، وألحق به مأواها ليلا؛ للمعنى المذكور فيه، بخلاف عطن الغنم، ومراحها؛ أي: مأوها ليلا، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره، وفي المقبرة والمجزرة؛ أي: ونحوهما كالمزبلة: نجاستها فيما يحاذي المصلي، ومن هنا يعلم: أنها لا تكره في مقبرة الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام، وفي الطرق: اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع. ومحل كراهة الصلاة فيما مر: إذا اتسع وقتها، وإلا .. فلا تكره. وخرج بما ذكر: الصلاة على سطح الحمام والحش ونحوهما؛ فلا تكره، وبقوله: (ما نبشت) : ما إذا نبشت، فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر، والمشكوك في نبشها كالتي ما نبشت. وتصح الصلاة في الأمكنة المكورهة؛ لخبر "الصحيحين" : "وجعلت لي الأرض مسجدا، وتربتها طهورا" ، بخلافها في الأوقات المكروهة، والفرق: أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، فكان الخلل في الوقت أعظم، ومع هذا صحت في المكان وإن كان النهي للتحريم كالمغصوب.

Mas'alah: In which places is prayer disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=76)

وتكره الصلاة) تنزيها (في الحمام مع مسلخ) له (وعطن) للإبل أي الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره (ومقبرة) بتثليث حركة الباء (ما نبشت وطرق) أي في البنيان دون البرية (مجزره) بفتح الزاي أي موضع جزر الحيوان أي ذبحه للنهي عن الصلاة في المذكورات رواه الترمذي وألحق بالحمام

مواضع المكس والخمر والحانة والكنائس والبيع والحشوش ونحوها والمعنى في الكراهة فيها أنها مأوى الشياطين وفي عطن الإبل نفارها السالب للخشوع والحق به مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه بخلاف عطن الغنم ومراحها أي مأواها ليلا والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وفي المقبرة والمجزرة ونحوهما كالمزبلة نجاستها فيما يحاذى المصلى ومن هنا يعلم أنها لا تكره في مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع ومحل كراهة الصلاة فيما مر إذا اتسع وقت الصلاة وإلا فلا تكرم وخرج بما ذكر الصلاة على سطح الحمام والحش ونحوهما فلا تكره وبقوله ما نبشت المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر والمشكوك في نبشها كالتي ما نبشت (

Mas'alah: Is prayer valid in disliked places?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

مع صحة) أي وتصح الصلاة في الأمكنة المكروهة لخبر الصحيحين وجعل لي الأرض مسجدا بخلافها في الأوقات المكروهة والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الحال في الوقت أعظم ولهذا صحت في المكان المغصوب)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse or road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها، وإلا كرهت،

Mas'alah: Is it disliked to pray in marketplaces and open courtyards?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد،

Mas'alah: Is it disliked to pray in a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي الحمام ولو في مسلخه،

Mas'alah: Is it disliked to pray on a road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي الطريق في البنيان دون البرية،

Mas'alah: Is it disliked to pray in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة،

Mas'alah: Is it disliked to pray in a church?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي الكنيسة وهي معبد النصارى،

Mas'alah: Is it disliked to pray in a synagogue or other places of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر،

Mas'alah: Is it disliked to pray in a camel resting place or a pure graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=556)

وفي عطن الإبل، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم [حاشية البجيرمي] قبل دخول جهنم. وقال القاضي: إن أهل النار إذا تعبوا من القيام في الموقف يستريحون من القيام بالاختصار. اهـ. مناوي على الخصائص قوله: (والمبالغة في خفض الرأس) لو أسقط المبالغة لكان أولى لأن المدار على خفض الرأس عن الظهر في الركوع أقله وأكمله. اهـ. ق ل. وعبارة أج. والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب. اهـ. قوله: (وفي الحمام) أي غير الجديد وهو الذي لم تكشف فيه العورات ق ل لأنه لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورات فيه، ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه، والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه، فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد كما تقدم بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره، ومثله سطح الحش كما قاله الزيادي. وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت. اهـ. م ر. ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج الوقت، وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها، فكان الخلاف فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها، ولو كان المحل مغصوبا لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها كما في شرح م ر قوله: (ولو في مسلخه) موضع الحوائج،

وسمي مسلخا لأنه موضع سلخ الحوائج أي نزعها شبه بسلخ الجلد عن الشاة مثلا ومثل الحمام كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين كما قاله ع ش قوله: (دون البرية) المعتمد أنه لا فرق بين البنيان والبرية إذ الحكم معلل بعلتين، إحداهما: اشتغال القلب بمرور الناس فيه. والثانية: غلبة النجاسة. وكل منهما علة مستقلة فيبقى الحكم ما بقيت علته اهـ أج وقال الرشيدي: التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. وفي حاشية الزيادي ومثله في ذلك المطاف لشغله بمرور الناس أي الصلاة فيه اهـ. قوله: (وفي المزبلة) ونحوها المزبلة محل الزبل وهي بفتح الباء وضمها والمراد بنحوها كل نجاسة متيقنة، ومحل ذلك إذا بسط عليها حائل وكانت محققة وإن كان الغالب النجاسة وبسط الحائل فلا كراهة لضعف ذلك بالحائل اهـ شرح م ر اهـ أح. قوله: (وفي الكنيسة) بفتح الكاف أي ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد. بل أولى. كما صرح به ع ش على م ر. ومحل جواز دخولها لذلك إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها إن كانوا يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة كما في كنائس مصر وقراها كما قاله حج. قوله: (وهي معبد النصارى) وهذا العرف الطارئ وإلا فالأصل عكس ما ذكره فيهما ق ل. وفي شرح م ر الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى اهـ. قوله: (عطن الإبل) بفتح أوليه المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم، والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة وإلا فلا فرق في الكراهة بين الإبل وغيرها أي ولو طاهرا، وهو المحل الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى والعطن ليس قيدا بل مأواها ليلا، ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها

كذلك لكن الكراهة في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر. نعم لا

Mas'alah: Is it disliked to face a grave while praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=557)

ويكره استقبال القبر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places versus sheep folds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=557)

ويسن أن يصلي [حاشية البجيرمي] كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه، وخرج بعطن الإبل مرابض الغنم أي مراقدها فلا تكره فيه لخبر «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» والفرق أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم وكذا البغال والحمير، والكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش وإلا فالحاصل الكراهة اهـ. والكلام فيما إذا خلا محل الحيوان عن النجاسة، أما إذا كان محلها نجسا فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة في الإبل معللة بعلتين وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة اهـ أج. قوله: (وفي المقبرة) بتثليث الباء، ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك لخبر «لا تتخذوا القبور مساجد» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه. وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها أي المقبرة لبعد الموتى عنه عرفا، ويستثنى مقابر الأنبياء فلا

تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بهم مقابر شهيد المعركة لأنهم أحياء، فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبدا فالعلة المتقدمة منتفية عن الفريقين اهـ أج باختصار. واعترض جواز الصلاة في مقبرة الأنبياء بأنه يؤدي إلى اتخاذها مسجدا وقد نهى عنها بقوله «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وأجيب عنه بأن المنهي عنه قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبالها ولا اتخاذها مسجدا كما في شرح م ر بزيادة. وقوله: وفي المقبرة إلخ أي وفرض الكلام إذا لم يصل فوق القبر، وأما إذا صلى فوق القبر فهو مكروه لأمرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر، والظاهر كراهة الصلاة على قبور الأنبياء فإنهم أفضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها. وقوله: يصلون المتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء كما في البرماوي قوله: (ويكره استقبال القبر) أي في غير الأنبياء وإلا فيحرم. قوله: (الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا إنه أفضل من أبي بكر وعمر، وأنه أحق بالخلافة منهما وأنهما تعديا عليه في أخذها وليس كذلك قبحهم الله قوله: (إلا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية، فلعل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه قوله: (ويسن أن يصلي) أي الشخص فرضا أو نفلا ولو صلاة جنازة، وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه بسترة بالشروط، وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا كما في ع ش على م ر. ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور. ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره ولو بغير إذنه على المعتمد اعتد

بها، ولو كان الواضع غير عاقل أو نقلها الريح إليه أو نحو دابة، ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره. ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور، لكن نقل سم في حواشي المنهج حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر. ولعل الفرق أن المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك، فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة. وفي ع ش على م ر: أقول والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة، فإن المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(، وبحمام) ، ومنه مسلخة،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(وطريق) في بنيان، لا برية،

Mas'alah: What is the ruling on praying near a garbage dump?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(، ونحو مزبلة) ، وهي موضع الزبل كمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(و) نحو (كنيسة) ، وهي معبد اليهود كبيعة، وهي معبد النصارى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(وبمقبرة) بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح، وسيأتي، وخلا نحو الكنيسة، فألحقت بالحمام، والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين، وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه، وقطع الخشوع، وفي نحو المزبلة، والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما، فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة، وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد، وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع، وألحق بها مراحها بضم الميم، وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه، ولهذا لا تكره في مراح الغنم، ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل،

والبقر كالغنم قاله ابن المنذر، وغيره. قال الزركشي، وفيه نظر. .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=444)

و) نحو (عطن إبل) ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=444)

وبمقبرة) بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر [حاشية الجمل] صورة معظمة كما سيأتي اهـ شرح م ر. (قوله وكنيسة) أي: ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين

الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى اهـ ع ش على م ر. (قوله وهي معبد النصارى) وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الأصل وغيرهما من أماكن الكفار كهما اهـ برماوي. (قوله وعطن إبل) بفتح العين والطاء المهملتين وهو كالوطن للناس إلا أنه غلب على مبركها عند الحوض اهـ برماوي. (قوله وبمقبرة) يستثنى مقبرة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –؛ لأنهم أحياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الأجهوري بل وينكحون قال شيخنا الشبراملسي: والمتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك؛ لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء؛ لأنهم أحياء في قبورهم بنص القرآن والمراد بهم شهداء المعركة وتحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره لغيره ولا تبطل فيهما ومحل ذلك حيث قصد التعظيم والتبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة وتكره الصلاة أيضا في الوادي الذي نام فيه – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الصبح لإخباره بأن فيه شيطانا كما سبق في باب الآذان اهـ برماوي. (قوله في الجميع) أي: من قوله وبحمام إلى آخر كلامه وهي عشر مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على سبعة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها فأشار إلى القياس بقوله فألحقت أي: نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الإبل على عطنها فقوله وسيأتي أي: استدلالا وتعليلا وأشار إلى تعليل الجميع عقلا بقوله والمعنى في الكراهة إلخ وقوله فيهما أي: في الملحق وهو نحو الكنيسة وإن كان فيه ثنتان والملحق به وهو الحمام وقوله وألحق به أي بالعطن في الحكم والتعليل وقوله ولهذا أي: لعدم العلة وهي النفار اهـ لكاتبه. (قوله وفي نحو المزيلة والمقبرة إلخ) عبارة شرح م ر وعلتها أي الكراهة في المقبرة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعد الموتى

عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء أي: إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك ما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة؛ لأنهم أحياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه؛ لأنه يعتبر هنا أي يشترط في تحقق الحرمة قصد استقبالها لتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر لا تصلوا إليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه وهو كون استقبالها للتبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن فيه شيطانا بخلاف بقية الأودية اهـ شرح م ر. (قوله وفي عطن الإبل نفارها) في الجامع الصغير حديث «إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطانا» قال المناوي في شرحه فقال ابن جرير معناه أنها خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت اهـ. (قوله وألحق بها مراحها إلخ) عبارة شرح م ر ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها؛ إذ نفارها في العطن أكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه انتهت. (قوله والبقر كالغنم) عبارة شرح م ر والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة انتهت. (قوله قاله ابن المنذر وغيره) معتمد وقوله وفيه نظر لا يخفى

وجه هذا النظر أن إلحاق البقر بالإبل أولى من إلحاقها بالغنم والله

)

Mas'alah: What are the places where prayer is disliked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=138)

(فائدة) قال بعضهم تكره الصلاة في سبع أماكن: على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع. قوله: (والثاني تكره) وبه قال مالك وأبو حنيفة، والمعتمد عندنا أنها خلاف الأولى لا مكروهة خروجا من خلافهما. قال المحاملي: وفيه نظر وتعميم الشارح في الحرم لغير المسجد، دفع لتوهم إرادة المسجد وحده. نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: What are the disliked places for prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=223)

(والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه. (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الإبل) هو الموضع الذي تنحي إليه الإبل الشاربة شيئا فشيئا إلى أن تجتمع كلها فيه فتساق إلى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام، والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين، وفي الطريق

اشتغال القلب بمرور الناس فيه، وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها [حاشية قليوبي] حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره. قوله: (وكفارتها دفنها) أي إذهاب صورتها ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه، أو على بلاطه أو حصيره، وإن حرم من حيث استعماله ملك غيره، مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الإثم عند شيخنا الرملي، ولابتدائه أيضا عند شيخنا الزيادي. قوله: (لغتان) ويقال بالسين أيضا فهي ثلاثة. قوله: (ووضع يده إلخ) ويسمى الاختصار كما في الحديث، ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر، لأنها مشية إبليس. قوله: (لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الأكمل، سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره، وأقل الركوع كأكمله، ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة، كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه، وتبطل صلاته إن اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه. قوله: (في الحمام) أي القديم بأن كشفت فيه العورات، وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد، لا في الجديد خلافا لابن حجر وتكره في الحش مطلقا، لأنه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه، ولا تكره على سطحهما مطلقا. قوله: (والطريق) أي محل المرور في وقت المرور، كما قاله شيخنا في شرحه، والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق، وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه، في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالأسواق ورحاب المساجد. (فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع، فترك الصف الأول فيها أولى. قوله: (وألحقت إلخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها، وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى، وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الأصل. قوله: (نجاستها تحت الثوب) إن كانت منبوشة وإلا فتكره على ما حاذى الميت، لنجاسة ما تحته من [حاشية عميرة] يبصق في ثوبه، فإن فيه إذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وإن كان هنا جائزا قوله: (حرم) . قال الإسنوي: المشهور في كتب الأصحاب الكراهة. قوله: (لغتان) بمعنى وبالسين خلافا لمن أنكرها.

. قوله: (في ذلك) يرجع إلى قوله نهى. قول المتن: (والمبالغة إلخ) . قال السبكي: التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث، وكلام الشافعي – رحمه الله – والأصحاب – رضي الله عنهم – أجمعين ولك أن تقول: حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها، والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال. قول المتن: (في الحمام) علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة، ونص عليه في الأم وينبني عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم. قول المتن: (والمزبلة) بفتح الباء وضمها. قول المتن: (والكنيسة) هي للنصارى والبيعة لليهود، ولو منع أهلها من دخولها حرم. قول المتن: (والمقبرة) بتثليث الباء. قوله: (اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة أنه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك. قوله: (نجاستها تحت الثوب إلخ) . قال الإسنوي: هذا في البسط على النجاسة، أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فإنه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لأنه أمر قد ضعف بالحائل. قوله: (نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه. قال الإسنوي: ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسألة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة. نعم يكره استقبال القبر إلا قبره – صلى الله عليه وسلم – فيحرم، انتهى. وما صور به المسألة خالفه في الكفاية فقال: تكره على القبر وبجانبه وإليه. (تتمة) : قال في الأحياء: تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة على المسجد.

مثلا، وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع، وفي المقبرة غير المنبوشة، ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل، ومعه تكره وألحق بعطن الإبل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه، ولا تكره في مراح الغنم

بضم الميم أي مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها، وإن تصور فيها مثل عطن الإبل فلا تكره فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=387)

فإن صلى في مقبرة يشك في نبشها، صحت صلاته، في أحد القولين، وهو قول مالك، (وهو) (1) قول أبي علي بن أبي هريرة. والثاني: لا يصح وهو قول أبي إسحاق. وقال أحمد: لا تصح الصلاة في المقبرة وإن كانت جديدة، وإن استقبلها وصلى إليها، فعنه في صحة صلاته روايتان، ويجعل النهي عن ذلك تعبدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(و) كره صلاة في طريق بنيان لا برية، وموضع مكس، و (بمقبرة) إن لم يتحقق نبشها، سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه، كما نص عليه في الام.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave for blessing or veneration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو إعظاما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque where people are buried?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله، وفي أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road or path?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وكره صلاة في طريق بنيان) الإضافة على معنى في أي طريق في البنيان، أي العمران. وإنما كره فيه للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه. وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه. والكل متقارب، والمراد بها نفس الطريق، ولإشغال القلب بمرور الناس فيها. وبه يعلم أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس، ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس، سواء كان في بنيان أو في غيره، وسواء كان طريقا أو غيره كالمطاف. فقوله: لا برية ضعيف، أو جري على الغالب. وعبارة حجر: والطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله. اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of sin or corruption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وموضع مكس) أي وكره صلاة في موضع مكس، أي محل أخذ المعشرات، وذلك لأنه مأوى الشياطين. ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وبمقبرة) أي وكره صلاة في مقبرة – بتثليث الباء – ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة. وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة، فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة. ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شئ من النجاسة أبدا. واعترض ذلك بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عنه بقوله: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأجيب بأن المنهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه، كما سيذكره قريبا. وقوله: إن لم يتحقق نبشها أي لطهارتها حينئذ. فإن تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة، وإلا صحت مع الكراهة. (قوله: سواء صلى الخ) تعميم في الكراهة. وقوله: أم عليه أي أم صلى فوق القبر. والكراهة حينئذ من جهتين: محاذاة النجاسة، والوقوف على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a grave for blessing or veneration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة. وقوله: لقبر نبي أي مستقبلا فيها قبر نبي. وقوله: أو نحو ولي أي كعالم وشهيد. (وقوله: تبركا أو إعظاما) قيد في الحرمة. أي إنما تحرم بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر، فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي، كمن يصلي خلف قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأغاوات وغيرهم، فلا حرمة ولا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبي، أي وتحرم الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place when time is narrow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: لو ضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه إلا ما يسعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a new bathhouse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : تكره الصلاة في الحمام الجديد عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a new, undisturbed cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1023)

قال: وإن كانت غير منبوشة، أي: بأن كانت مقبرة جديدة، كرهت، وأجزأته صلاته: أما إجزاؤها؛ فلأن المحل الذي صلى عليه طاهر، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على مسكينة وقد ماتت ليلا. وأما كراهتها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه كلما أفاق من غشيته: "لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، قالت عائشة: وإنما كان يقصد به تحذيرا من اتخاذ قبره مسجدا. ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها"

مقابر "؛ فدل على أن المقابل لا يصلى فيها."

Mas'alah: Why is prayer in a cemetery disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1024)

ولأي معنى كرهت؟ كلام العراقيين مشير إلى أن الكراهية لأجل ما تحت مصلاه من النجاسة؛ فإنه تكره الصلاة على شيء طاهر تحته نجاسة لا يلقاها شيء من ثيابه ولا

بدنه، وقد حكاه الروياني عن الشافعي- رضي الله عنه- ولفظه: قال الشافعي: وتكره الصلاة في المقبرة؛ لأنها مدفن النجاسات. والذي دل عليه كلام القاضي الحسين: لحرمة الموتى؛ ولهذا قال: إنه لو بسط ثوبا طاهرا على المزبلة والمجزرة، وصلى عليه، أجزأته صلاته، ولم تكره، والأولون يخالفون في ذلك، وهو ما حكاه الرافعي. ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، ومنه يؤخذ: أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة أو خلفها.

Mas'alah: Is it disliked to pray in a bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1042)

قال: وتكره الصلاة في الحمام. قال الإمام: لأنه صح أنه- عليه السلام- نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل. وقد أخرج هذا الخبر بمعناه الترمذي، لكن في بعض رجاله مقال.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of praying in a bathhouse and slaughterhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1042)

وفي "الحاوي" : أن الأصحاب اختلفوا في معنى النهي عن الصلاة في الحمام والمجزرة: فمنهم من قال: خوف النجاسة؛ فعلى هذا تكون الصلاة فيهما كالصلاة في المقبرة: إن تيقن النجاسة لم تصح، وإن تيقن الطهارة صحت صلاته مع الكراهة، وإن شك فعلى وجهين. ومنهم من قال: العلة في الحمام أنه مأوى الشياطين، وفي المجزرة:

خوف نفور الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1043)

فعلى هذا تكره مع تحقق الطهارة ومع الجهل بها، وتكره في المسلخ؛ قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1043)

قال: وقارعة الطريق؛ للخبر، والمعنى فيه: أذى المارة والمجتازين، وتأذي المصلي بهم، وقلة خشوعه بسبب اجتيازهم. وقيل: بل المعنى: أن الغالب عليها النجاسة. فعلى الأول: لا تكره في طريق في البرية، وعلى الثاني تكره مطلقا. وتكره في طريق البلد مع الحائل بكل حال، وبدون الحائل في صحتها مع الكراهة أو البطلان القولان المذكوران في تعارض الأصل والغالب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1043)

قال: وأعطان الإبل؛ للخبر، وقد روى أبو داود أنه- عليه السلام- قال: "لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين" . وأعطان الإبل: مباركها عند الماء، واحدها: عطن،

والذي نص عليه الشافعي: أن العطن هو الموضع الذي تحول إليه الإبل إذا شربت؛ ليرد غيرها. قال [القاضي] أبو الطيب: وقد قيل: إنه الحوض الذي تشرب منه، ويكون على بئر يستقي منها الماء، وتشرب من الحوض.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep folds and camel resting places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1043)

قال: ولا يكره في مراح الغنم؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟"

قال: لا "." وروى عبد الله بن المغفل أنه- عليه السلام- قال: "إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوا؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة في أعطان الإبل فاخرجوا ثم صلوا؛ فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها كيف تشمخ بآنافها إذا نفرت؟!" وهذا الخبر فيه إشارة إلى الفرق بين المكانين؛ فإن أعطان الإبل محل الشياطين، والصلاة في ذلك مكروهة، قال- عليه السلام-: "اخرجوا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطانا" ومراح الغنم فيه البركة، روي أنه- عليه السلام- قال: "إنها من دواب الجنة" . وأيضا: فإن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع؛ لما يخاف المصلي على نفسه من نفورها، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله- عليه السلام-: "ألا ترونها كيف تشمخ"

بآنافها "، ولا كذلك في مراحل الغنم، وإليه الإشارة بقوله- عليه السلام-:" فإنها

سكينة "."

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and pure graveyards?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=341)

وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة، والله أعلم. [مغني المحتاج] دخولها (و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» (1) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، ولنفارها المشوش للخشوع، والمرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها، وفرق الرافعي بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم، ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها، بل مواضعها كلها كذلك. قال الرافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها؛ لأن نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهابا وإيابا، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي. ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر، وفي موضع الإبل لذلك ولما مر (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله العتيق» (2) رواه الترمذي، وقال إسناده ليس بالقوي، ولنجاسة ما تحتها بالصديد، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمته. أما المنبوشة فلا تصح الصلاة

فيها بغير حائل ومعه تكره، واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام: أي إذا كانت أرضا ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء، واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، وسد الذرائع مطلوب اهـ. وليس هذا الاعتراض بظاهر. قال في المجموع: وتكره الصلاة في مأوى الشياطين، كالخمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه – صلى الله عليه وسلم – لا في غيره من الأودية، وإن أطلق الرافعي – تبعا للإمام – والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع، ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» (3) نعم يحرم استقبال قبره – صلى الله عليه وسلم – كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer on a tied boat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=984)

ولم يمتنع الأئمة من إقامة الفريضة في زورق مشدود، مع الوفاء بإتمام الشرائط والأركان. وتحرك الزورق تصعدا وتسفلا –إذا كان لا يكثر– كتحرك السرير وغيره

تحت المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a swing tied with ropes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=984)

والصلاة على أرجوحة مشدودة بالحبال ما أراها صحيحة؛ فإن المصلي مأمور بالتمكن في مكان صلاته، وليست الأرجوحة مكان التمكن في العرف، وليست مبنية كالغرفة المعلقة، والمتبع في مثل ذلك العرف. وهذا بمثابة اشتراط الشرع، في صحة الجمعة، دار الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse and camel resting places?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1243)

صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: "المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الأبل" (3) ، وقد سبق الكلام على بعض ما اشتمل عليه الحديث. 1121 - والذي نبغيه الآن الحمام وأعطان الإبل، فأما نهيه عن الصلاة في الحمام، فنهي كراهية، وذكر الفقهاء معنيين: أحدهما - أنه لا يخلو عن رشاش وبدو عورات، والثاني أنه بيت الشياطين، وخرجوا على ذلك الصلاة في المسلخ، وإن عللنا النهي (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) حديث ربط ثمامة. متفق عليه من حديث أبي هريرة مطولا. (اللؤلؤ والمرجان: الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح 1152) . (3)

حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، رواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه ابن ماجة من طريق ابن عمر عن عمر، وفي سند كل منهما راو ضعيف. كذا قال الحافظ، فانظر تفصيل قوله في التلخيص: 1/ 215 ح 320.

بالترشش وبدو العورات، فهذا لا يثبت في المسلخ، وإن علل بأنه بيت الشياطين، فقد يعم ذلك المسلخ. ومما نتكلم فيه الصلاة في أعطان الإبل –نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها– وليس المراد بالأعطان المرابط التي يكثر البول والبعر فيها؛ فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة في الأعطان، وسوغ الصلاة في مرابض الغنم، ولو كان النهي للنجاسة، استوى الغنم والإبل. والمراد بالأعطان أن الإبل قد تزدحم على المنهل، فتفرق أذوادا (1) كلما شرب ذود نحي، حتى إذا توافت [استيقت] (2) ، فلا يكثر فيها الأبوال والأرواث، ومراح الغنم يصور حسب تصوير أعطان الإبل، ثم سبب الفرق بينهما مذكور في الحديث، والإبل لا يؤمن نفرتها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل: "إنها جن خلقت من جن، ألا تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها، وقال في الغنم: إنها خلقت من السكينة؟ فإنها من دواب الجنة" (3) . (1) فتفرق أذوادا: تفرق: تتفرق بحذف تاء المضارعة، والأذواد: جمع ذود، وهو القطيع من الإبل بين ثلاث إلى العشر (المعجم) . (2) في جميع النسخ (استبقت) بالباء. ولكن ابن الصلاح قال في مشكل الوسيط: هي بتاء مثناة مكسورة، ثم بياء مثناة من تحت ساكنة، فعل لم يسم فاعله، يقال: ساقها واستاقها، فاعلمه؛ فإنه تصحف "ا. هـ بنصه. (مشكل الوسيط بهامش الوسيط: 2/ 172) ." (3) جزء من حديث، ساقه الإمام على غير ترتيب وروده في كتب السنة، وقد رواه الشافعي، والبيهقي، وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والطبراني نحوه. (ر. مسند الشافعي: 2/ 67 ح 19، البيهقي: 2/ 449، المسند: 5/ 56، 57، وابن ماجة: المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل

ومراح الغنم، ح 769، وصحيح ابن حبان: 1702، وشرح السنة: 2/ 404 ح 504، والتلخيص: 1/ 276 ح 432) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=612)

(و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل، وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه عن الزبد. ويؤخذ من العلة عدم الكراهة [حاشية الشبراملسي] فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج، وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو الثاني سقط الحرج، ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله: وإن لم يتعد به واضعه) أي، وإن كان له من هو معد لذلك اهـ حج (قوله: من حيث البصاق) أي، وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير، وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة. (قوله: ويكره وضع يده) أي جنسها الصادق بكل منهما (قوله: أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه: ع روى ابن حبان في صحيحه «الاختصار في الصلاة راحة لأهل النار» قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. اهـ. وفي نسخ متعددة إسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة. (قوله: أو يشبكها) أي في الصلاة وكذا خارجها إن كان منتظرا لها أو متوجها إليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى. (قوله: وقبل انصرافه) أي من محل صلاته كما هو ظاهر،

واقتصر حج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة. وتكره الصلاة في الحمام وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد – رضي الله عنه –، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا (قوله: وخرج بالحمام سطحها) أنثه باعتبار البقعة، وإلا فالحمام مذكر (قوله: ويؤخذ من العلة) هي [حاشية الرشيدي] يرى حرمته، ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدي ضرره إلى الغير (قوله: من حيث البصاق في المسجد) أي أما من حيث التقدير مما لا يملكه فالحرمة ثابتة. (قوله:؛ لأنه فعل الكفار أو المتكبرين إلخ) عبارة الشهاب حج في التحفة: وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك انتهت. وقوله: لما صح أنه راحة أهل النار دليل لكونه فعل الكفار أو المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل، إذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون، والمراد أن هذا فعلهم في صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وقوله: أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده، وفي نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت. [الفرقعة في الصلاة أو تشبيك الأصابع] (قوله: وكذا خفضه) أي الرأس، وقوله: عن أكمل الركوع قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره، وكأنه بحسب ما فهمه كالشهاب حج من كلام الشافعي والأصحاب وإلا فكلام الشافعي الذي نقله الأذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة، بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع، وعبارة الأذرعي في القوت: قلت فأفهم: أي كلام المصنف أن الخفض بدون المبالغة لا يكره، وفيه نظر. قال في الأم: فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى. ولا شك أن ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع، والمبالغة أشد كراهة، إلى أن قال: فتقييده بالمبالغة خلاف

ما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a new bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

في الحمام الجديد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لانتقاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه، ومثل الحمام كل محل معصية

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road or pathway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

(و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف؛ لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق، وهي أعلاه، وقيل صدره وقيل ما برز منه، والجميع متقارب، والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in markets and open spaces outside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or place of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or over impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

و) في (المزبلة) أي محل الزبل ونحوه، وهي بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى، وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or synagogue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or synagogue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

و) في (الكنيسة) ، وهي بفتح الكاف متعبد اليهود، والبيعة، وهي بكسر الباء متعبد

النصارى ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه، وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=613)

و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا، وهي ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر «صلوا في مرابض الغنم» أي في مراقدها «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» الفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش [حاشية الشبراملسي] قوله: ولأنه مأوى الشياطين (قوله: كما أفتى به الوالد) أي خلافا لحج (قوله: كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس، وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته؛ لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله: والبنيان) أي ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته: والطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف؛ لأنه يشغله، ومن ثم كان استقباله كالوقوف به. اهـ. وأفاد بقوله: ومن ثم إلخ أن حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه. (قوله: كما في الإحياء) ينبغي أن محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو

احتمالا، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة، ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية [الصلاة في الكنيسة والبيعة] (قوله: وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه (قوله: ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه له (قوله: صور معظمة) أي لهم. [الصلاة في معاطن الإبل] (قوله: فإنها خلقت من الشياطين) أي [حاشية الرشيدي] [الصلاة في الحمام] قوله: كما صححه في التحقيق) يعني تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها في الصحراء، وأما قوله: بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وإنما هو حمل منه لكلام التحقيق وإن أوهم سياقه خلافه، وعبارة التحقيق: وقارعة الطريق في البنيان، قيل وفي البرية انتهت. فحملها الشارح على ما ذكره إشارة إلى أنه جرى على الغالب من أن الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء، فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء (قوله: وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله؛ لأنه يشغله، وكان الأولى ذكره عقبه أو تغيير هذا الصنيع (قوله: للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق) تعليل لأصل المتن (قوله: والمشهور أن كل واحدة) أي من العلتين السابقتين في قوله؛ لأنه يشغله وفي قوله وقيل لغلبة النجاسة، وكان الأولى ذكر هذا عقبهما، على أنه لا يلائم ما مر له من تعويله في الحكم على أوليهما وحكاية ثانيتهما بقيل. وعبارة الأذرعي ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة، والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة إلخ، وبالجملة فكلامه في هذه السوادة في غاية القلاقة

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=614)

الخشوع، ولا كذلك الغنم، ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك، والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر. نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره، وهو المعتمد، وإن نوزع فيه، ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين، وفي غيرها لعلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=614)

و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) ، وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم «لا تتخذوا القبور مساجد» أي أنهاكم عن ذلك، وخبر «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك، وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة، وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا، ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أي

إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها؛ لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون، ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة؛ لأنهم أحياء، واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا، وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين: استقبال القبر، ومحاذاة النجاسة. والثاني [حاشية الشبراملسي] خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء. وعبارة حج بعد قوله في الحديث: فإنها خلقت من الشياطين، وفي رواية: إنها جن خلقت، وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين، بل في حديث «إن على سنام كل واحد منها شيطانين» والصلاة تكره في مأوى الشياطين. اهـ. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنها خلقت من الشياطين، زاد في رواية: ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟ قال القاضي: المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ما ذكر، ثم قال: واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب، بخلاف الصلاة على المركوب منها. اهـ. ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع. (قوله: وسائر مواضعها كذلك) أي، وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها، وإن كانت كذلك مما يذهب الخشوع. [الصلاة في المقبرة الطاهرة] (قوله: وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله: سوى

نبي أو أنبياء) أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى غير الأنبياء في صلاته كره، وإلا فلا (قوله: فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله: يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه؛ لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها. (قوله: ويلحق بذلك إلخ) معتمد (قوله: ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله: الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي إلى محرم (قوله: لأنه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله: على أن استقبال قبر غيرهم) أي الأنبياء وشهداء [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقيق الحرمة

منتف عن الأنبياء، والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لإفضائه إلى الشرك، وتكره على ظهر الكعبة؛ لبعده عن الأدب، وفي الوادي الذي نام فيه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن فيه شيطانا، بخلاف بقية الأودية، ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وإنما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا، بخلاف كراهة الزمان؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد، بخلاف الأمكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا؛ لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها، واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=80)

(و) صلاة (بمقبرة) بتثليث الباء إذا لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر أو نبت عليها

حشيش غطاها وإنما كرهت الصلاة فيها لمحاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ومن مكروهات الصلاة جعل يديه في كميه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له أو للأخير فالجملة خمسة وهذا في حق الذكر أما الأنثى والخنثى فلا يكره والجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة أما لها فلا كراهة والجهر خلف الإمام بغير آمين ونحوه مما مر ووضع اليد في الخاصرة بلا عذر وافتراش السبع في سجوده بأن يضع ذراعيه في الأرض كما يفعل السبع لغير عذر فإن كان لعذر فلا كراهة وإيطان المكان الواحد أي ملازمته لأن السنة إذا أراد صلاة أخرى أن ينتقل من مكان الأولى إلى مكان آخر ولو قريبا من المكان الأول ولو رجع في الصلاة إلى مكان الأولى كفى والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد

الأول ولو بما يندب بعد التشهد الأخير وصلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت مطلوبة وإلا فلا وصلاة في الأسواق وفي الرحاب الخارجة عن المسجد وفي طريق ولو في بنيان

Mas'alah: In which places is prayer prohibited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=275)

فرع. في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها: أحدها: المزبلة، والمجزرة، والنهي فيهما لنجاسة الموضع. فلو فرش ثوبا أو بساطا طاهرا، صحت صلاته، ولكن

تكره بسبب النجاسة تحته. الثاني: قارعة الطريق، للنهي عنها معنيان. أحدهما: غلبة النجاسة، والثاني: اشتغال القلب بسبب مرور الناس. فإن قلنا بالمعنى الأول: جرى النهي في جواد الطرق في البراري، وإن قلنا بالثاني: فلا، وفي صحة الصلاة في

الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المتقدمان في باب الاجتهاد لتعارض الأصل والظاهر. فإن صححناها فالنهي للتنزيه، وإلا فللتحريم. فلو بسط شيئا طاهرا، صحت الصلاة قطعا وتبقى الكراهة لشغل القلب. والثالث: بطن الوادي، والنهي عنه للخوف السالب للخشوع، بسبب سيل يتوقع، فإن لم يتوقع سيل فيحتمل أن يقال لا كراهة، ويحتمل الكراهة لمطلق النهي. قلت: اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقا، ولم يجئ في هذا نهي أصلا. والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة، ليس فيه الوادي، بل فيه المقبرة بدلا منه، ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة. والحديث من أصله ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وإنما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله، فإنه يكره الصلاة في واد خاص، وهو الذي نام (فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت، وقال: (اخرجوا بنا من هذا الوادي) وصلى خارجه. والله أعلم. الرابع: الحمام. قيل: سبب النهي كثرة النجاسة والوسخ، وقيل: لأنه مأوى الشيطان، وفي المسلخ وجهان: إن قلنا بالسبب الأول لم يكره، وإلا كره وهو الأصح، وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام إذا حكم بطهارته. الخامس: ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال. السادس: أعطان الإبل، وفسره الشافعي رحمه الله بالمواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها. فإذا اجتمعت سيقت فتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، وهو: مأواها ليلا، وقد يتصور في الغنم مثل عطن الإبل. وحكمه حكم مراحها، وحكم مأوى الإبل ليلا حكم عطنها. لكن الكراهية في العطن أشد، ومتى صلى في العطن أو

المراح ونجس

بالبول أو البعر أو غيرهما لم تصح صلاته، وإلا صحت مع افتراقهما في الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=277)

السابع: المقبرة، وتكره الصلاة فيها بكل حال. ثم إن كانت غير منبوشة، أو بسط عليها طاهرا صحت صلاته، وإن علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح. وإن شك في نبشه، صحت على الأظهر، ويكره استقبال القبر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse, road, dunghill, church, camel resting place, and graveyard?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=226)

(والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه. (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الإبل) هو الموضع الذي تنحي إليه الإبل الشاربة شيئا فشيئا إلى أن تجتمع كلها فيه فتساق إلى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام، والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين، وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه، وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها

مثلا، وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع، وفي المقبرة غير المنبوشة، ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل، ومعه تكره وألحق بعطن الإبل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه، ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها، وإن تصور فيها مثل عطن الإبل فلا تكره فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(وتكره الصلاة) أيضا (في المزبلة) -بفتح الموحدة أجود من ضمها- موضع الزبل (والمجزرة) موضع الجزر، أي: الذبح؛ لصحة النهي عنها، ولمحاذاة النجاسة فيهما؛ لأنه بفرشه طاهرا عليها يحاذي النجاسة، ومحاذاتها مكروهة، كما مر.

Mas'alah: Is prayer disliked on a road or in a marketplace?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(و) في (الطريق في البناء) أو الصحراء وقت مرور الناس فيه ولو احتمالا؛ لأنه يشغله، ومن ثم كان استقباله كالوقوف فيه حيث لم يبعد عنه، بحيث إنه لو نظر إلى محل سجوده فقط .. اشتغل بمرورهم، وكذا يقال لو صلى تجاه نحو شباك. وتكره أيضا في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه

وسلم، وهو وادي القرى شآم المدينة.

Mas'alah: Is prayer disliked in a valley where flooding is expected?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(و) في (بطن الوادي مع توقع السيل) ونحوه: من كل محذور كحية؛ لخشية

الضرر، وانتفاء الخشوع ومحله -فيما مر ويأتي- إن اتسع الوقت للخروج مما ذكر وفعل الصلاة ولم يخش فوات جماعة، وإلا .. صلى فيه وحيث لم يتحقق الضرر، وإلا .. وجب الخروج منه وتأخير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) في (المقبرة) -بتثليث الباء وفيه كلام في "الأصل" - إن لم تنبش، أو نبشت وصلى على حائل طاهر؛ للخبر الصحيح: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" مع النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت، فاستوى فيها المنبوشة وغيرها، وما تحته وما أمامه، أو بجانبه، بل قال (حج) و (م ر) : (ولو دفن ميت بمسجد .. كانت الصلاة فيه مكروهة) اهـ. ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقبرة من لا تأكل الارض أجسادهم كالأنبياء والشهداء، وفيه كلام في "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) في (الحمام) ولو جديدا عند (حج) ، أو مسلخته؛ للخبر المتقدم، ولأنه محل كشف العورات والشياطين. ومثله: كل محل معصية أو غضب، كأرض ثمود، وكل موضع غير مأهول، كالمفازات والشعوب والأرحبة الخراب، وكل موضع يتشوش فيه الإنسان أو يتخوف؛ لأنه مأوى الشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا، وهو ما تنحى إليه إذا شربت؛ ليشرب غيرها، فإذا جمعت .. سيقت منه إلى المرعى، أو لتشرب ثانيا؛ للخبر الصحيح: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين" وجميع مباركها كالعطن، فالكراهة في أعطان الإبل لعلتين، وفي محال غيرها لعلة، وهي النجاسة إن كانت نجسة

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=583)

قوله: "ويتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في

سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر" (1) الوسيط 2/ 647. وقبله: وإن كان بإذن الزوج فوجهان: أحدهما: المنع؛ لعموم الحديث، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير. والثاني: الجواز، وهو القياس؛ إذ لا معنى ... إلخ. (2) انظر: الوسيط 2/ 646. فقد ذكر من أسباب تحريم وصل الشعر: كونه نجسا، وكونه شعر امرأة أجنبية، وكونه شعر رجل، والتعرض للتهمة، والخداع ... إلخ (3) الوسيط 2/ 647. (4) الوجنة من الإنسان: ما ارتفع من لحم خده، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث. انظر: المصباح المنير ص: 248. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) انظر نقل طريقة الصيدلاني هذه في: نهاية المطلب 2/ ل 122/ ب – ل 123/ أ، فتح العزيز 4/ 33. وطريقته هي طريقة القاضي حسين كما في التعليقة 2/ 942. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 123/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=584)

قوله [9]" وبطن الوادي "ليس منه، وإنما فيه" المقبرة "بدلا منه. وقد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه، خوفا من سيل هاجم، فلو لم يخف سيل فلا نهي [10]. وهذا النهي لم أجد له ثبتا، ولا وجدت له ذكرا في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد، وكثيرا ما هجمت السيول" (1) الوسيط 2/ 648. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 131/ ب. (3) في (ب) : بحديث صحيح. (4) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه 2/ 177 رقم (346) . (5) في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب

المواضع التي تكره فيها الصلاة 1/ 246 رقم (746) ، وقد ذكرا (المقبرة) بدلا عن (بطن الوادي) قال الحافظ ابن حجر: "وهي زيادة باطلة لا تعرف" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 222، والحديث ضعفه النووي في المجموع 3/ 151، 198، وروضة الطالبين 1/ 383. (6) انظر جامع الترمذي 2/ 179. (7) في (أ) : بذلك. (8) قال هذا في حديث ابن عمر، وقال عن حديث عمر: "وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد – أي حديث عمر –" . جامع الترمذي 2/ 179. (9) في (أ) و (ب) : وقوله. (10) انظر: فتح العزيز 4/ 37، روضة الطالبين 1/ 383.

Mas'alah: What is the specific valley mentioned by al-Shafi'i regarding disliked prayer places?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=585)

عليه على غفلة. والذي ذكره الشافعي – رضي الله عنه – في ذلك إنما هو واد خاص [1]، وهو الذي [2] نام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت، فكره أن يصلي فيه، وقال: (اخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطانا) . رواه أبو هريرة [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=294)

596 – قولهم: (تكره الصلاة في الحمام) [6] هي كراهة تنزيه، ووقع في "شرح

المهذب" في (باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) أنه لما صحح أن الصلاة في تلك الأوقات على التحريم .. علله بثبوت الأحاديث في النهي، فال: وأصل النهي للتحريم؛ كالصلاة في أعطان الإبل والحمام. انتهى [7]. قال في "المهمات" : وهو سهو، وأجاب عنه في "التوشيح" : بأن معناه: أن أصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، لا أن الصلاة في الحمام حرام. انتهى. والأصح: أن علة الكراهة كونها مأوى الشياطين، فتكره في المسلخ أيضا، وصرح به "الحاوي" [8]، وفي مكان تحقق طهارته من الحمام، وحكى القمولي وجهين في كراهة الصلاة في (1) التنبيه (ص 36) . (2) الروضة (1/ 297) . (3) التحقيق (ص 243) ، المجموع (4/ 111) . (4) البيان (2/ 320) ، وانظر "بحر المذهب" (2/ 219) . (5) أخرجه أبو داوود (478) ، والنسائي (726) ، وأحمد (27264) ، وابن خزيمة (876) من حديث سيدنا طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه. (6) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "الحاوي" (ص 152) ، و "المنهاج" (ص 109) . (7) المجموع (4/ 159) . (8) الحاوي (ص 152) .

الحمام إذا كانت في داره، وكأن مدرك عدم الكراهة .. أنه ليس فيها داخلون يسلبون خشوعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of a road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

597 - قول "التنبيه" [ص 29] : (وقارعة الطريق) هي: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل:

ما برز منه، والكل محل كراهة؛ فلذلك أطلق "المنهاج" و "الحاوي" الطريق، ولم يقيداه بقارعته [1]، وتبرك الشيخ بلفظ الخبر، وكلامهم يشمل البرية أيضا، وصححه في "الكفاية" ، لكن صحح في "التحقيق" : أن الكراهة في البنيان دون البرية [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garbage dump in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

598 - قول "المنهاج" [ص 109] و "الحاوي" [ص 151] : (والمزبلة) أي: مع بسط طاهر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

599 - قول "الحاوي" [ص 152] : (والعطن) أي: عطن الإبل، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [3]، وكأنه توهم أن العطن مختص بالإبل، وليس كذلك؛ فإنه يستعمل في غيرها أيضا، ويرد عليهم: أن مأواها ليلا كعطنها إلا أنه أخف منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sheep pen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

600 - وقول "التنبيه" [ص 29] : (ولا تكره في مراح الغنم) وكذا عطنها، وسكت

عن البقر، وهي كالغنم؛ كما قاله ابن المنذر في "الإشراف" والمحب الطبري في "الأحكام" [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

601 - قول "الحاوي" [ص 151] : (والمقبرة) أي: الطاهرة، كما صرح به "المنهاج" [5]، وكذا النجسة إذا فرش عليها طاهر، فإن صلى فيها بلا حائل .. لم تصح، وعليه يحمل قول "التنبيه" [ص 28] : (وإن صلى في مقبرة منبوشة .. لم تصح صلاته) . قال في "المهمات" : والكراهة للنجاسة التي تحته، أو لحرمة الميت، فتختص بما إذا حاذاه، فلو وقف بين الموتى .. لم يكره، لكن ابن الرفعة طرد الكراهة في الصلاة بجانب القبر وإليه، قال: وفيه نظر، ويحتاج إلى نقل، إلا أن يعلل بكونه موضع الشياطين. انتهى. ولم أر كونها موضع الشياطين لغيره، وقال في "التوشيح" : ويستثنى: مقبرة الأنبياء عليهم السلام، فإذا كانت أرض ليس فيها إلا نبي مدفون أو أنبياء .. فلا تكره الصلاة فيها، بل يجوز، أفتى به الأخ الشيخ بهاء الدين أبو حامد [6]، وعلله: بأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون، وعرض على والده فصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=295)

602 - قول "الحاوي" [ص 152] : (والوادي) كذا أطلقه الرافعي، تبعا للإمام والغزالي، وقال (1) الحاوي (ص 151) ، المنهاج (ص 109) . (2) التحقيق (ص 182) . (3) التنبيه (ص 29) ، المنهاج (ص 29) . (4) الإشراف (1/ 347) ، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (2/ 144) . (5) المنهاج (ص 109) . (6) أحمد بن تقي الدين السبكي.

بعد تعليله بخوف السيل السالب للخشوع: فإن لم يتوقع السيل .. فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويحتمل الكراهة لمطلق النهي [1]، وقال في "الروضة" : والصواب: ما ذكره الشافعي، وهو اختصاص الكراهة بواد خاص، وهو الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح، وقال: "اخرجوا بنا من هذا الوادي" ، وصلى خارجه [2].

Mas'alah: Does impurity adjacent to the prayer location invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=630)

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وإن كان (يحاذي صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر.

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=671)

(و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية أو غضب كأرض ثمود أو محسر فيما يظهر (والطريق) في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بأن المقتضي للكراهة تحققها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of impurity and disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=671)

(والمزبلة) أي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لأنه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه، وكذا إن كان فيها صورة معظمة كما سيأتي (وعطن الإبل) ولو طاهرا، وهو ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح «صلوا في مرابض الغنم» أي مراقدها والمراد جميع محالها «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وفي رواية «إنها جن خلقت» وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل في حديث أن على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين، والغنم بركة لخبر أبي داود والبيهقي «أنها من دواب الجنة» وأيضا فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليهما فالأوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن في سندها مجهول إن نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها عنه

وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن لكنه أشد لأن نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها [حاشية الشرواني] الكراهة، وهو المعتمد اهـ. قول المتن (والصلاة في الحمام) وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا ع ش (قوله الجديد إلخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه على الزبد وأفتى به اهـ وأقره سم وع ش والرشيدي (قوله ولو بمسلخه) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله بل أو غضب إلى المتن (قوله ولو بمسلخه) وفي الإمداد هو محل سلخ الثياب أي طرحها كردي (قوله ومثله كل محل معصية) أي كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته؛ لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين ع ش قول المتن (والطريق إلخ) وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء نهاية ومغني وينبغي أن محل الكراهة في الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش. (قوله وقت مرور الناس) وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. (قوله كان استقباله) أي الطريق ع ش (قوله كالوقوف به) ينبغي حمله على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي في الإيعاب عبارته لكن ينبغي أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفي سم على المنهج عن م ر أنه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كردي قول المتن (والمزبلة) بفتح الباء وضمها ونحوها

كالمجزرة نهاية ومغني (قوله أي محل الزبل) إلى قول المتن والمقبرة في النهاية إلا قوله وقيل النصارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفي رواية إلى قوله وأيضا وقوله ودلت إلى أن نحو البقر، وكذا في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغني (قوله بفرشه طاهرا إلخ) إذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغني قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام أي على مختار النهاية بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه ع ش. (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه ع ش (قوله من منعوه) أي على مسلم منعه أهل الذمة من الدخول مغني (قوله ويحرم دخولها إلخ) عبارة الكردي ومحل الكراهة كما في الإيعاب إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها؛ لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا إلخ اهـ. (قوله صورة معظمة) أي لهم ع ش (قوله وبه) أي بما ورد في حق الإبل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر أو معطوفان على قوله الإبل خلقت إلخ أي على الفرقين (قوله فالأوجه ما قاله جمع) هو المعتمد م ر اهـ سم (قوله إن نحو البقر كالغنم إلخ) وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله كالعطن) أي وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش (قوله لعلتين) أي النفار ومحاذاة النجاسة و (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل. (قوله الجديد وغيره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزبد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه

كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل م ر (قوله طاهرا) إذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالأوجه ما قاله جمع) هو

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=672)

لعلة واحدة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بأن لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=672)

(والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم «لا تتخذوا القبور مساجد» أي أنهاكم عن ذلك وصح خبر «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة إليها لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه

[حاشية الشرواني] لعلة واحدة) أي محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر في المغني إلا قوله سواء إلى أما مقبرة الأنبياء وإلى الباب في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ما تحته إلخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة إنه كذلك، وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن النهاية والمغني ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا. (قوله وفرش عليها حائل) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش (قوله وعلته) أي النهي أو كون الصلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رأيته في شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) أي المصلي أو انتفاء المحاذاة (فيها) أي المقبرة (قوله أما مقبرة الأنبياء) أي أرض ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء نهاية ومغني أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى فيها غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا ع ش أي من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتي (قوله فلا تكره إلخ) معتمد ع ش (قوله لأنهم أحياء في قبورهم إلخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة؛ لأنهم أحياء نهاية ومغني واعتمده ع ش، وكذا سم عبارته قال في شرح العباب فإن قلت قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك اهـ أقول ويؤيد ما في شرح العباب أن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوي ومن أين لنا علم بذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي استثناء مقبرة الأنبياء. (قوله: لأنه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقق الحرمة رشيدي (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة

استقبال قبور الأنبياء على رؤيتها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم سم (قوله لتبرك أو نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا اهـ وظاهر إطلاق المغني أنه أي قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر في الصلاة نعم يحرم استقبال قبره – صلى الله عليه وسلم – كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام. (فائدة) أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض اهـ. (قوله على أن استقبالهم قبر غيرهم إلخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك أو نحوه، وهو محل تأمل والذي يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكروه في الأنبياء ويتردد النظر أيضا في استقبال قبور الأنبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فإن مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه أو لا محل تأمل بصري أقول ويمكن أن يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيده قوله أيضا فما استظهره أولا يشمله كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد م ر (قوله سواء ما تحته إلخ) سكت عما خلفه، وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك، وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلا أن ينظر لنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رأيته في شرح العباب قال ومنه أي من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ أنه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم أنه لا فرق والتعليل بأن سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف اهـ. (قوله لأنهم أحياء في قبورهم) قال في شرح العباب فإن قلت: قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت: ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم

وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته – صلى الله عليه وسلم – لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء اهـ وفيه نظر، وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رءوسها حيث قال في تقرير

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba or in a valley?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=673)

أيضا كما أفاده خبر «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة، وهذا الثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لأنه يؤدي إلى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لأنه خلاف الأدب وفي الوادي الذي نام فيه – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الأودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وكذا فوات جماعة على الأوجه وإنما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الأمكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

والصلاة في الحمام، أي بمسلخه [490]،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

والطريق، أي في البنيان للنهي عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

والمزبلة، أي موضع الزبل لكثرة النجاسة فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=254)

وعطن الإبل، للنهي عنه وعطن الغنم كمأواها ومأوى الإبل ليلا كعطنها، إلا أنها أخف من العطن، وعطن البقر كالغنم قاله ابن المنذر،

Sub-topic – Disliked Acts of Speech and Naming

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer by the name Atamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=468)

[فرع كراهية تسمية العشاء عتمة] فرع: [كراهة تسمية العشاء عتمة] : قال في "الأم" [1/64] : (ولا أحب أن تسمى صلاة العشاء بالعتمة؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء،

ألا إنهم يعتمون بالإبل» لأنهم كانوا يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الليل، ويسمون الحلبة: العتمة) . ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها؛ لما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) .

Mas'alah: Is it disliked to call the Fajr prayer by the name 'al-Ghadah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=470)

ويكره أن تسمى صلاة الغداة؛ لأن الله تعالى سماها صلاة الفجر بقوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] [الإسراء: 78] . وسماها النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصبح" .

Mas'alah: What speech is permissible after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=111)

بعد فعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib prayer 'Isha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1172)

(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث للسابق * *

Mas'alah: Is it recommended or disliked to call the Isha prayer 'Atamah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1178)

(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من أصحابنا يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الأم أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة يكره أن تسمى عتمة: فإن قيل فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" رواه البخاري وغيره من

رواية أبي هريرة بهذا اللفظ: فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام والثاني أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم إرادة المغرب لانها كانت

معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة قال الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء

Mas'alah: In what situations is it disliked to give the Islamic greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2274)

(الثالثة) والعشرون قال أصحابنا إن سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا

أو في حمام واتفقوا أنه لا يسلم على من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حاله وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولي لا يسلم

عليه قال إمام الحرمين هذا محمول على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال فأما إن سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع أما المصلي قال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا منع من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالإشارة ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم

ولم يخالفه في الجديد وحكى الرافعي وجها أنه يجب الرد بالإشارة في الحال ووجها أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقا فإن رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت إن علم تحريمه وإلا فلا في الأصح وإن قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فإن سلم رد عليه لفظا نص عليه

الشافعي والأصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدي الأولى ترك السلام عليه قال فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام في حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره وفي الجماع والبول كره

Mas'alah: Is it disliked to call the 'Isha prayer 'Atamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=749)

قوله من "زياداته" : ويكره أن يقال للعشاء عتمة. انتهى. وما جزم به من الكراهة هنا قد جزم به أيضا في "المنهاج" من "زوائده" وكذلك في "التحقيق" و "مهمات الأحكام" ثم ذكر عكس ذلك في "شرح المهذب" فقال نص الشافعي في "الأم" : على أنه يستحب ألا تسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره هذا كلامه وقد ظهر لك منه أن الفتوى على عدم الكراهة.

Mas'alah: Does the prohibition of talking after Isha apply when combining prayers during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=750)

الأمر الرابع: أن إطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يدخل فيه ما إذا قدم المسافر العشاء وجمعها في وقت المغرب والمتجه خلافه، وقد يبني على المعاني السابقة، فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكره بدخول الوقت أو بمضى وقت الفراغ منها غالبا؟ فيه نظر يأتي مثله في الأوقات المكروهة.

Mas'alah: How should two men respond when each greets the other simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3999)

قوله: ولو تلاقي رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وأن يرتب السلامان. قاله المتولي. انتهى. وهذا الذي قاله المتولي عند الترتيب قد خالفه فيه الشاشي فقال: يكون جوابا. قال

النووي: وهو حسن وينبغي الجزم به.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

قلت يكره تسمية الم

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer 'Atamah'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

غرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره تسمية الصبح عداة ويكره

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

وتكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء» وعن الثاني في خبر مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه وفي رواية «بحلاب الإبل» قال في شرح مسلم معناه إنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء فإن قلت قد سميت في الحديث عتمة كقوله «لو تعلمون

ما في الصبح والعتمة» قلنا استعمله لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة)

Mas'alah: Is it disliked if the opposite of the sunnah greeting order occurs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وإن عكس) بأن سلم الماشي على الراكب والواقف على الماشي والكبير على الصغير والكثير على القليل (لم يكره) وإن كان خلاف السنة، وذكر عدم الكراهة في سلام الكبير على الصغير من زيادته وصرح به النووي في أذكاره.

Mas'alah: Is it disliked to single out some people with the greeting of salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(ويكره تخصيص البعض) من الجمع بالسلام ابتداء وردا لأن القصد منه المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة.

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting in certain situations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ولا يلزم) من لا يستحب السلام عليه (الرد عليه) أي على من سلم عليه ويستثنى منه السلام على مستمع الخطبة فإنه يجب فيه الرد مع أنه مكروه كما مر في باب الجمعة بما فيه.

Mas'alah: Is it disliked for one who is urinating or having intercourse to return salams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ويكره) الرد (لمن يبول أو يجامع) أو لنحوهما كما مر في الاستنجاء.

Mas'alah: What are the proper names for Maghrib, Isha, and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=509)

فصل: في تسمية صلاة المغرب والعشاء والصبح روي عن عبد الله المزني، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: قال:- "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: فتقول الأعراب: هي العشاء" . وعن عبد الله بن عمر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم [المغرب قال: فتقول الأعراب] : هي العشاء" . إلا أنهم يعتمون بالإبل "." وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل" . يعني يؤخرون ردها إلى المعاطن. ويكره تسمية المغرب: عشاء، وتسمية صلاة العشاء: عتمة؛ للحديث. قال الشافعي- رحمة الله عليه-: وسمى الله- عز وجل- صلاة الصبح قرآن الفجر؛ فقال: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] وسماها رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- صبحا في قوله: "من أدرك من الصبح ركعة، فقد أدرك الصبح" . فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين؛ فلا يقال: صلاة الغداة ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling Isha prayer by the name 'Atamah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=369)

فرع: قال في «الأم»: واجب أن لا يسمي صلاة العشاء بالعتمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة هي العشاء إلا أنهم يعتمون بحلاب الإبل». أي: يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الإبل ويسمون الحلبة العتمة، وقيل: العتمة، الظلمة، فإذا قال: صليت العتمة معناه: صليت الظلمة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا سمع رجلا يقول: العتمة صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء، ويكره أن يقول ذلك، وهذه كراهية تنزيه. قال الشافعي: وأحب أن يلقن الرجل أهله وولده ذلك ليعتادوه، وإن احتاج إلى أن يخاطبه بهذا الاسم من لا يعرف الصلاة إلا به ومنه ذلك. وقيل: للصلاة ثلاثة أوقات:

Mas'alah: Is it disliked to single out some people with salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع آخر لو لقي جماعة فأراد أن يخص بعضهم بالسلام يكره، لأن فيه إيحاش الباقين وربما يكون سببا للعداوة.

Mas'alah: What is the ruling on naming Maghrib as 'Isha and Isha as 'Atamah, and on sleeping before Isha?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=204)

قلت: يكره تسمية المغرب: عشاء، والعشاء: عتمة، والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا في خير، والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=40)

وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة" للنهي عن الأول في خبر البخاري "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" أو تقول الأعراب هي العشاء وكف الثاني في خبر مسلم "لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل" بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره "و" كره "نوم قبلها" أي العشاء "وحديث بعدها" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو

وهنا أشد كراهة "إلا في خير" كقراءة القرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses for other speech?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

فائدة: لا يحرم أن يراد شيء من القرآن كلام آخر كقوله: لمن يستأذن في الدخول أدخلوها بسلام آمنين، لكنه يكره. نعم إن استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on calling the Maghrib prayer 'Isha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=381)

قوله (والمغرب) هو في الأصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه، فالعلاقة المجاورة وبذالك تعلم ردمنع بعضهم أن يقول: نويت أصلي المغرب مثلا لأنه اسم لزمان والزمان لا يصلي. ووخه الرد أنه صار اسما لصلاة المخصوصة. ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولى لورود النهي عنها، نعن لا يكره مع التغليب كأن يقول العشاآن في المغرب والعشاء خلافا لشيخ الإسلام، وقيل التسمية بذالك خلاف الأولى والمعتمد ألأول.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and 'Isha' 'Atamah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=394)

ويكره تسمية المغرب عشاء، وتسمية العشاء عتمة. هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وهو مذهب محققي أصحابنا. وقالت طائفة قليلة يكره اهـ. والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=151)

وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب [حاشية البجيرمي] ويبينه وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل م ر، أي حين سأله وقال: يا رسول الله، إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء، فقال: يا رسول الله لم يشف فقال – صلى الله عليه وسلم – له ما تقدم. أي لأنه خالف قوله تعالى {فيه شفاء للناس} [النحل: 69] . (قوله الكاذب) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب م ر. (قوله مستطيلا) تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميرة. (قوله من ذلك) أي من مغيب الشفق. (قوله إلى ثلث ليل) بضم اللام وإسكانها شوبري.

(قوله إلى ما بين الفجرين) لو قال إلى الفجر الأول لكان أولى إذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فأنبهم الوقت بها فليتأمل. (فائدة) السحر عبارة عما بين الفجر الكاذب والصادق قاله الكرماني شوبري . (قوله فوقت صبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبري. (قوله لخبر مسلم) قدمه على ما بعده لصراحته في المقصود شوبري ولم يذكر خبر جبريل لأن هذا الحديث واف بأول الوقت وآخره. (قوله وفي الصحيحين) لعل إيراد هذا بعدما قبله لكونه رواية الشيخين وإلا فالأول أصرح. اهـ. ح ل وعبارة ع ش قوله فقوله أدرك الصبح أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤادة بإدراك ركعة وليس مستفادا مما قبله اهـ (قوله هنا) احترازا عما سيأتي في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل (قوله فيما مر) أي في قوله فعصر إلى غروب (قوله إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب ز ي (قوله ما لا يسعها) أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر شوبري. (قوله أولى من تعبيره إلخ) يجاب عنه بأنه وإن عبر بالواو فالمراد منه معلوم لأنه بين فيه أوائل الأوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش. (فائدة) الحكمة في كون المكتوبات سبعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا، ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما، من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها، وفناء جسمه كانمحاق أثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع

الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الكسل والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عندهما والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار، ولم تكن واحدة لأنها بتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح م ر (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب، وفي كلام سم أنه لا يكره معه ع ش أي كأن يقال العشاءين. (قوله وعشاء عتمة) أي وتسمية عشاء عتمة وحينئذ ففيه العطف على معمولي عامل واحد خلافا للشوبري تأمل. قال في ع ب: ولا يكره أن يقال لهما العشاءان شوبري. (قوله لا تغلبنكم الأعراب) أي لا تتبعوا

وتقول الأعراب هي العشاء» ، وعن الثاني في خبر مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه، وفي رواية «بحلاب الإبل» قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام. فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال: نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة، وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة: يكره (

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله وأولتي العشاءين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به فيما تقدم أول الصلاة لكن في الأنوار التصريح بعدم الكراهة

Mas'alah: On whom is it not recommended to give salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2514)

كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لأن لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل ومن في حمام واستثني من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=132)

قلت: يكره) تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن الأول في حديث البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وتقول الأعراب هي العشاء، وعن الثاني في حديث مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء» وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل. قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings after prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

وحكي عن عطاء، والثوري: أنه يرد عليه بعد فراغه.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib prayer 'Isha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=850)

قال الأصحاب: ويكره أن تسمى: العشاء؛ لما روى البخاري في "صحيحه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلبنكم العرب على اسم صلاتكم إنها المغرب" [والعرب] يسمونها العشاء.

Mas'alah: Is it disliked to call Isha prayer by the name 'Atamah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=860)

قال: ويكره أن يقال لها: العتمة؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله: العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل" ، أي: يؤخر الحلب إلى أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الآخرة: العتمة؛ فلا تسموا القربة [باسم] ما ليس بقربة، وتسميتها في كتاب الله- تعالى- العشاء في قوله- تعالى- ومن

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=34)

سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت: يكره الالتفات إلا لحاجة ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze when silence is not obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1459)

والثاني – لا؛ فإن الإنصات أهم منه؛ إذ هو واجب، والتشميت لا يجب قط. فهذا إذا فرعنا على وجوب الصمت، فأما إذا لم نحرمه (1) تفريعا على الجديد، فيجب عليه تشميت العاطس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting while someone is relieving themselves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1459)

1482 - وهل يستحب رد السلام، فعلى وجهين، ولا يجب رد السلام، وإن لم نحرمه، لتقصير المسلم لما ذكرناه من وضعه السلام في غير موضعه، وقد ذكرنا أن من سلم على إنسان وهو في قضاء حاجة، لم يلزمه رد سلامه، [وإن] (2) كان لا يحرم عليه، وقد روي: "أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام بعد الفراغ وتيمم، ثم رد جوابه" (3) .

Mas'alah: When is it not recommended to initiate the greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9357)

11303 - ولو استغرق قوم بشغل، فقد لا نرى لمن يمر بهم أن يسلم عليهم، كما سنفصله، إن شاء الله تعالى. (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: Is a response obligatory when the greeting is not recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

ثم قال الأصحاب: إذا سلم -ولا نرى له أن يسلم- لم يستحق جوابا؛ فإن وجوب الجواب منوط باستحباب السلام.

Mas'alah: In what situations is greeting not recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

ثم القول في الأحوال التي لا يستحب فيها السلام يستدعي تفصيلا، فإن كل إنسان على حالة لا تجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها، مثل أن يكون على قضاء حاجة، أو يكون متبذلا في الحمام يتدلك ويتنظف، فلا سلام في هذه الأحوال. وإن كان القوم في مساومة أو غيره من شغل الدنيا، فلا يمتنع السلام لهذا، إذ لو امتنع به، لانحسم إفشاء السلام، فإن معظم الخلق في شغل.

Mas'alah: Is it disliked to call the Fajr prayer 'ghad h'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=369)

ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة. نعم الأولى عدم تسميتها بذلك [حاشية الشبراملسي] والجمع سراحين، ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اهـ (قوله: يصدق عن الصبح) أي يكشف (قوله: ويبينه) عطف تفسير (قوله: أربعة أوقات) أي زيادة على وقتي الضرورة والحرمة (قوله: الوقتان المذكوران) أي وهما قوله: فيما مضى في أوقات الظهر، ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر، وقوله ووقت فضيلة أول الوقت، ووقت عذر إلخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أي القول بأنه إلى نصف الليل. (قوله: عن الإسفار) يقال سفر الصبح وأسفر، ويجب حمل عن الإسفار على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول، لكن هذا الأخير يقتضي أن

مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار، فالتأويل الأول أولى بل متعين اهـ عميرة؟ (قوله: ثم) اختيار التعبير بثم يفيد أن وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة، وقول المنهج في وقت العصر والاختيار من ذلك: أي آخر وقت الظهر إلخ، وتعبيره بمثله في وقت العشاء والصبح يقتضي أن وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير، ومثل ما في [حاشية الرشيدي] قوله: المذكوران) أي في المتن قبل وبعد، فقوله، ويبقى إلى الفجر الصادق هو وقت الجواز، والآتي وقت الاختيار [وقت الصبح] (قوله: ثم اختيار) أي: فقط وإلا، فهو يشارك الفضيلة في وقتها.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'ish ' and 'Ish ' 'atamah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=370)

(قلت: يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء» ولقوله «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» وما ورد عن تسميتها عتمة في الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهي، وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق، لكنه في المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة تكره. قال في المهمات: فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة، وأفاد الوالد – رحمه الله تعالى – عدمها إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك، وقد سكت عنه المحققون، وصرحت الطائفة الأخرى بكراهتها وهو الوجه

لورود النهي الخاص فيها.

Mas'alah: Who is exempt from responding to the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3471)

لا على) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع (و) شارب و (آكل) في فمه لقمة تشغله (و) كائن (في حمام) لاشتغاله بالاغتسال.

Mas'alah: How should a person praying or giving the adhan respond to greetings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

ويندب لمصل ومؤذن إشارة، وإلا فبعد فراغه مع قرب الفصل. ويندب على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person absorbed in reflection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

نعم يتجه أخذا مما مر في الدعاء أن محله في قارئ لم يستغرق قلبه في التدبر، وإلا لم يسن ابتداء ولا يجب رد ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا ودعاؤه له في نظيره حسن ما لم يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام، وحني الظهر مكروه، وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting while in the bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

وكتب أيضا حفظه الله: قوله لاشتغاله بالاغتسال قضيته أنه لو كان جالسا بالحمام، وليس مشغولا بغسل وجوب الرد عليه، وعبارة حج: لاشتغاله إلخ، ولأنه مأوى الشياطين، وقضية الأولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله، والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه، وهو قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق، ثم رأيت الزركشي وغيره قال: إنه يسلم على من بمسلخه ويوجه بأن كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه. ألا ترى أن السوق محله، ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد (قوله: وهو كذلك) وقضيته أيضا أنه إن لم يكن مشغولا في الحمام بغسل أو نحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد (قوله حيث كان مجاهرا بفسقه) مفهومه أنه إن كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام؛ لأن قوله ولا على فاسق شامل للمجاهر ولغيره استثنى منه المجاهر بقوله بل يندب إلخ، فبقي المخفي على مجرد عدم سن السلام عليه، وإن علم المسلم فسقه وهو يقتضي الإباحة. وقضية قوله بل يندب تركه حيث كان إلخ أنه على المجاهر خلاف الأولى فليتأمل. (قوله: ومرتكب ذنب) أي كالزنا، وهو عطف أخص على أعم (قوله: ومبتدع) أي لم يفسق ببدعته وينبغي رجوعه للجميع (قوله: إلا لعذر) ومنه خوفه أن يقطع نفقته (قوله: ومستغرق القلب بدعاء) قال سم على حج: الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام، ويجب الرد على المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد. ويعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل، نعم إن قيد الكلام في الإخبار بما ليس خبرا اتجه أنه لا يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد اهـ.

وقوله نعم إن قيد الكلام إلخ أي ولم نر من قيده (قوله: كمن بالحمام) أي غير مشغول بالاغتسال أو نحوه (قوله: ومؤذن إشارة) أي تفهم رد السلام برأسه أو بغيرها (قوله: مع قرب الفصل) أي عرفا بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب كما في البيع (قوله: ويندب على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد (قوله: جوابا) أي لما ابتدأ به، ولو سلم عليه بعد لا يستحق جوابا كما تقدم في قوله ويؤخذ من قوله ابتداؤه: أي لو أتى به بعد كلام لم يعتد به. (قوله: وحني الظهر مكروه) أي وانضم إليه السلام ولو اتفقت المذكورات فيه (قوله: لنحو علم) من النحو

Mas'alah: What is the ruling on naming the prayers and sleeping before Isha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=180)

قلت: مذهبنا ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار. ويكره أن يقال للمغرب عشاء، وأن يقال للعشاء عتمة. والاختيار أن يقال للصبح الفجر أو الصبح، وهما أولى من الغداة. ولا تقول: الغداة مكروه. ويكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها لغير عذر، إلا في خير.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and 'Isha' 'Atamah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

(ويكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة)؛ للنهي عن ذلك

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer by the name 'Atamah'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=206)

377 - قولهما: (يكره أن يقال للعشاء: عتمة) [3] كذا جزم بكراهته أيضا في زيادة "الروضة" و "التحقيق" [4]، وحكى في "شرح المهذب" عن المحققين: أنه خلاف المستحب [5].

Mas'alah: What is the ruling on initiating and responding to greetings while eating or in the bathroom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2057)

5241 - قول "المنهاج" [ص 518] : (ويسن ابتداؤه، لا على قاضي حاجة وأكل وفي حمام، ولا جواب عليهم) و "الحاوي" [ص 610] : (والسلام - لا على المصلي، وقاضي الحاجة، وفي الحمام - سنة) فيه أمور: أحدها: أن "المنهاج" أطلق الأكل كما فعل الجويني والقاضي حسين والمتولي، وحمله الإمام على من اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويعسر الجواب في الحال، (1) انظر "الحاوي" (ص 603) ، و "المنهاج" (ص 518) . (2) المنهاج (ص 572) . (3) الروضة (10/ 230) . (4) المجموع (4/ 507) . (5) انظر "فتح العزيز" (11/ 374) . (6) انظر "الروضة" (10/ 326) .

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and 'Isha' 'Atamah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=430)

(قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific ruler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=954)

ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة

Mas'alah: What greetings do not require a response?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4066)

لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا، ودعاؤه له في نظيره حسن إلا أن يقصد بإهماله تأديبه؛ لتركه سنة السلام وحني الظهر مكروه، وقال كثيرون: حرام؛ للحديث الحسن أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله، وأمر بمصافحته.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and Isha 'Atamah'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=164)

قلت: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، لثبوت النهي عن ذلك في حديث مسلم [292]،

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and digging wells in mosques?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=551)

فرع كراهة الزروع في المسجد]] . قال الصيمري: ويكره غرس النخل والشجر، وحفر الآبار في المساجد، لأنه ليس من فعل السلف. قال: ولا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها، وحفظا لما فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=758)

قال أبو عبيد: و (الانزواء) : الاجتماع، والتقبض. وروى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب العراجين، فدخل يوما المسجد وبيده عرجون، فرأى نخامات في قبلة المسجد، فحكهن، وقال: أيحب أحدكم أن يستقبله الرجل يبزق في وجهه؟! إن أحدكم إذا كان في الصلاة. . فإنه يستقبل ربه بوجهه، والملك عن يمينه، فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبزق في نعله اليسرى» . فإن بدره بادرة، فليأخذ بثوبه، وليحك بعضه ببعض. فإن خالف، وبزق في المسجد. . دفنه؛ لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه» . وإن كان المصلي في غير المسجد، وأراد أن يبزق. . فإنه لا يبصق بين يديه،

ولا عن يمينه، ولكن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن بدرته بادرة. . بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض؛ لما ذكرناه في الخبر. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Where should a person spit while in the mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=151)

قوله: وقول الشيخ: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض- عام في المصلي وغيره. انتهى. والذي قاله ذهول، فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي، وكذلك

الضمائر التي قبله وبعده جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=625)

(الثانية) يحرم البول في المسجد في غير إناء: وأما في الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالفصد والحجامة في إناء: والثاني التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد منه وهذا الثاني هو الذي اختاره الشاشي وغيره وهو الأصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الاعتكاف ونقله العبدري في باب الاعتكاف عن الأكثرين:

Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house containing a picture, a junub, or a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=690)

(فرع) روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب) قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره: قال وقيل لم يرد (1) هذا الثاني هو المختار كما اختاره الشيخ رحمه الله وهو ظاهر الحديث والاول فيه نظر فانه تأويل بعيد لا حاجة إليه إذ لا منافاة بين الروايتين اه اذرعي

Mas'alah: Which door should a person exit from after having a wet dream in a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=706)

(فرع) لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالاول أن يخرج من الأقرب فإن خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره وإلا ففي الكراهة وجهان (2) حكاهما المتولي بناء على المسافر إذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر فسلك الا بعد لغير غرض هل يقصر فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=707)

(السابعة) يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت

رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للأحاديث الصحيحة في في ذلك: منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم (فلا يقربن مسجدنا) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم (مساجدنا) وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا (رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

Mas'alah: What did Umar say about eating garlic and onion before coming to the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا)) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

(فرع) لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه (1) لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and digging wells in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

(العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه قالوا لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه

Mas'alah: Is it permissible to use the mosque as a workplace for crafts like sewing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=709)

(الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة: فأما ما ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثويا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به:

Mas'alah: Is it permissible to lie on one's back or cross one's legs in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=709)

(الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الاصابع

ونحو ذلك ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله:

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with a weapon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(التاسعة عشرة) : السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسك بنصالها) رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (من مر في شئ من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أو يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ) رواه البخاري ومسلم:

Mas'alah: What is the ruling on removing a person from his seat in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2213)

(الثالثة) قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز إقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الإمام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع على الناس فإن اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كرهة في جلوس الداخل وأما الجالس فإن انتقل الي أقرب شئ إلى الإمام أو مثله لم يكره وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته أنه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الإيثار بالقرب مكروه (وأما) قول الله عز وجل ويؤثرون علي انفسهم (فالمراد) به في حظوظ النفوس

والإيثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى" وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الإمام

Mas'alah: What is the ruling on moving to another spot in the mosque when feeling drowsy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2213)

(السادسة) إذا نعس في مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب أن يتحول إليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولأنه سبب لزوال النعاس

Mas'alah: What is the ruling on staying in one's spot in the mosque if drowsiness is overcome?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2214)

قال الشافعي في الأم وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره بقاه ولا أحب أن يتحول *

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque without a purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

قوله: والعبور وإن لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it disliked to pass through a mosque without a need in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

وما ذكره من كراهة الدخول عند انتفاء الغرض قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ثم خالف في "شرح المهذب" فقال في أوائل الفصل المعقود لأحكام المساجد السابق ذكره قريبا ما نصه: ولا كراهة في العبور سواء أكان لحاجة أم لغيرها، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة، وهذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحا وإشارة، وقال المتولي والرافعي: إن عبر لغير غرض كره، وإن كان لغرض فلا هذا كلامه، والأمر كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on spitting and planting trees in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1034)

قوله من زياداته: والبصاق في المسجد خطيئة فإن خالف فبصق فقد ارتكب النهي، ويكره غرس الشجر فيه، فإن غرس قطعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well and performing crafts in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1034)

قال الصيمري: ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع فيه، ولا بأس بالأكل والشرب والوضوء إذا لم يتأذ به الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1034)

الأولى: البصاق في المسجد وإنما عبر بكونه خطيئة ولم يصرح بحرمته ولا كراهته لأن الحكم ليس مذكور في الكتب المتداولة غالبا، ولذلك لم يذكره الرافعي ولا ابن الرفعة أيضا، فعبر بالخطيئة لأنه لفظ الحديث. وقد تتبعت ذلك فوجدت الأصحاب قائلين بالكراهة كذا صرح به المحاملي في "التجريد" و "المقنع" بعد الكلام على ستر العورة، وسليم الرازي في "التقريب" و "المجرد" في الموضع المذكور أيضا، وأبو العباس الجرجاني في كتابه "الشافي" وأبو المحاسن الروياني في "البحر" ، وأبو الخير اليمني في "البيان" ، وقد ذكر النووي في باب ما يفسد الصلاة من

"شرح المهذب" و "التحقيق" أنه حرام وكأنه تمسك بظاهر لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1035)

المسألة الثانية: غرس الشجر في المسجد والحكم بكراهته، قد رأيته أيضا في "شرح

الكفاية" للصيمري وهو مشكل، بل ينبغي تحريمه، فإن البقعة مستحقة للصلاة، وقد صحح الرافعي في الصلح أنه يحرم غرس شجرة أو نصب دكة في الطريق الواسع وتبعه هو عليه –أعني: النووي– وعلله الرافعي بأن الموضع مستحق للمشي، وقد أشغله، وهذا بعينه موجود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the mosque according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1037)

من "المطلب" : البيع في المسجد منهي عنه لحديث في الترمذي، ولم أر لأصحابنا تعرضا لهذا الفرع وأصول الشافعي تقتضيه لذكره هو وأصحابه إنشاد الضالة فيه، وهي جلب فائت وذلك بالتحصيل أليق. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1656)

قوله: ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أن يأمن التلويث، والأولى الاحتراز عنه. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذه العبارة وفيه إشعار بعدم الكراهة، لكن صرح في "شرح المهذب" هنا وفي آخر باب ما يوجب الغسل بكراهة ذلك وهو واضح، بل جزم البندنيجي في كتابه المترجم في خطبته بـ "تذهيب المذهب" –وهو الذي ينقل عنه ابن الرفعة– بتحريمه فقال في باب الخروج للشهادة ما نصه: فأما الفصد والحجامة فلا

يجوز في المسجد كالبول في الطست. هذا لفظه ومنه نقلت.

Mas'alah: Is crossing a mosque only permitted when there is no alternative path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

وفي وجه: لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقا سواه.

Mas'alah: What is the ruling on using a mushaf or book of knowledge as a pillow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وحرم توسد مصحف وإن خاف سرقته، وكذا علم) أي توسد كتاب علم (إلا لخوف) من سرقته أو نحوها، وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي في مجموعه على قول القاضي أنه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ وينبغي جوز توسده بل وجوبه إذا خاف عليه من تلف أو تنجس أو كافر والمراد بالعلم العلم المحترم

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and passing wind in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

ولا بأس بنوم فيه) ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم

النوم فيه قاله في المجموع قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . [حاشية الرملي الكبير] «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» رواه الترمذي وغيره لكن ضعفه في المجموع وذكر ابن جماعة في تخريجه لأحاديث الرافعي له متابعات ثم قال وقد قوي الحديث بما ذكرناه من المتابعات، وارتفع عن التضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=267)

(فرع يكره) لكل أحد (تخطي الرقاب) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وأنيت أي تأخرت» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (إلا للإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره لاضطراره إليه (ومن لم يجد فرجة) بأن لم يبلغها (إلا بتخطي صف أو صفين) فلا يكره، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى وذكر الكراهة والتقييد بصف أو صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام فإن أراد في التخطي عليهما ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وحيث قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة ويفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة

الأئمة بأن في ترك خرقها إدخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل – صلى الله عليه وسلم –. (ويحرم أن يقيم أحدا) ليجلس مكانه لخبر الصحيحين «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره» ، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، وأما قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] فالمراد الإيثار في حظوظ النفوس (ويجوز أن يبعث من يقعد له) في مكان (ليقوم عنه) إذا جاء هو (وإذا فرش لأحد ثوب) أو نحوه (فله) أي فلغيره (تنحيته) والصلاة مكانه (لا الجلوس عليه) بغير رضا صاحبه (ولا يرفعه) بيده أو غيرها (فيضمنه) أي لئلا يدخل في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the imam's place or in people's path?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

ومن قعد في مكان الإمام أو) في (طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق) عليهم بخلاف الواسع

Mas'alah: What is the ruling on bringing children and insane persons into the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وجلوس بين فساق إيناسا لهم وإدخال مجانين ونجاسة وكذا إدخال صبيان يغلب تنجيسهم المسجد وإلا) أي وإن لم يغلب تنجيس الصبيان له (كره) ومثلهم في هذا المجانين وعلى عدم الغلبة يحمل إطلاق المجموع الكراهة في إدخالهما المسجد ولا ينافي تحريم إدخالهما إياه ما مر من جواز إدخالهم المسجد الحرام ليحرم عنهم أولياؤهم ويطوفوا بهم إذ لا يلزم من تجويز الإدخال لحاجة العبادة الجواز لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque after prayers that have no supererogatory prayers after them?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

وإن كانت صلاة لا تنفل بعدها، كالصبح والعصر، فإن أراد المقام في المسجد ساعة يستند إلى المحراب.

Mas'alah: Which direction should one turn when leaving the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=717)

وإن أراد الخروج من المسجد انصرف إلى جهة حاجته، أي جهة كانت والحاجة مثل أن يكون الظل في جناب، أو كان له شغل يريد أن يسلك ذات اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with sandals that may have impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، فإن كان عليهما أذى، فليمسحهما بالأرض، أو قال: فليدلكهما بالأرض، أو قال: فليفركهما بالأرض، فإنه طهور. كذلك ومن قال بالأول، أجب لأنه أراد بالقذى، أو الأذى، ما يستقذر من الطاهرات، مثل النخامة والمخاط، وإنما خلعهما لتنزيه المسجد عنهما، لأن المسجد ينزه عن المستقذرات، وإن كان طاهرا، ويحتمل أنه كان قبل استقرار حكم النجاسات، وتحريم فعل الصلاة معها، ثم نسخ، ولعل النسخ ورد في خلال تلك الصلاة فخلعهما عليه السلام.

Mas'alah: What actions are prohibited in a mosque regarding planting, digging, and building?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=881)

فرع لا يجوز للرجل أن يغرس في المسجد غرسا، ولا أن يحفر فيه بئرا أو حوضا، ولا أن يبني فيه منارة، ولا أن يضع فيه اللبنات ويضعها في زواية منه، أو يجمع الحشيش في موضع منه، لأن هذه الأشياء مما تشغل موضع الصلاة. وقيل: إن حكم اتخاذ المنارة أخف، لأنه يمكن الصلاة على رأس المنارة، بخلاف حفر البئر ونحوه، وهكذا لا يجوز الاستطراق في المساجد من غير غرض صحيح له فيه، ولو اتخذ سردابا تحت المسجد يتنفس فيه من حر الشمس، جاز، لأنه يمكن الصلاة فيه.

Mas'alah: Is it permissible to exit a mosque through a farther door without a purpose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=663)

فرع آخر لو كان له بابان، فأراد أن يخرج من الأبعد، فإن كان لغرض جاز، وإن لم

يكن لغرض فيه وجهان، هل يكره أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque without a valid purpose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=663)

فرع آخر إذا أراد أن يقعد في المسجد لا لغرض صحيح يكره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى" ، وان كان لمذاكرة العلم أو لاستماع الوعظ والعلم لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on bringing impurity, children, and animals into the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=665)

فرع إدخال النجاسة في المسجد لا يجوز، لأنه مكان الصلاة، وإدخال الصبيان والمجانين يكره فيه للخبر، وإدخال البهائم فيه يكره، لأنه لا يؤمن تلويثه، ولكنه لا يحرم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "طاف راكبا" .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat in the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=186)

ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الإمام وكذا الإيثار بسائر

القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating strong-smelling foods?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

وأكل ذي الريح الكريه) الرائحة كثوم وبصل وفجل وهو (ني إن لم يزل في بيته فليقعد) أي حيث لم يمكنه زواله بغسل ومعالجة فليقعد في بيته حينئذ لخبر من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه وزاد الطبراني أو فجلا قال في المهمات ويؤخذ منه سقوطها بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه ونيء بالمد والهمز لكن الأنسب هنا قصره وإبدال همزته ياء وإدغامها فيما قبلها ومن الأعذار رجاء من عليه عقوبة تقبل العفو بتغييبه كقصاص وحد قذف والخوف على النفس أو مال وخوف معسر من غريمه إن عسر عليه إثبات إعساره والخوف من الانقطاع عن رفقته واشتغاله بالتمريض وهو تعهد المريض الذي لا متعهد له أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية ونحوها قريبا كان أو أجنبيا وحضور نحو قريب محتضر أو يأنس به والريح الشديدة

بالليل دون النهار ونشد ضالة برجوها واسترداد مال مغصوب وزلزلة وسمن مفرط وجذام وبرص قال الأسنوي وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في البيت وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة

قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها لخبر الأعمى وهو كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن يلازمها وإلا فيحصل له فضلها لخبر إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقيده جمع بما إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى)

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=366)

ينامون فيه في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع. قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» .

Mas'alah: What is the ruling on bringing an animal into the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: لكنه خلاف الأولى) ، ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد م ر، ثم إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره شوبري ومثله يقال

في إدخال الصبي غير المميز حج ومحله أيضا إذا كانت طاهرة، أو متنجسة وليس زمامها بيده .)

Mas'alah: What is the ruling on spitting and throwing mouth-rinse water in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(فرع) قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة فيه، وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(فرع) الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء ناتئ فيه كخشبة وحجر؛ لأنه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر؛ لأنها في هواء المسجد نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز؛ لأنه معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصير بشرط أن لا تتأثر بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم، وأما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه؛ لأنه محل وليس باقيا في المسجد فهو بمنزلة بصقه في نحو كمه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on throwing lice in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(فرع) يحرم إلقاء القمل ميتا في المسجد وكذا حيا؛ لأنه يموت ويصير نجاسة ومنه إلقاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل ومحل ذلك إذا ألقاه زمنا يموت فيه، فإن ألقاه زمنا لا يموت فيه، فإن كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم وإلا فلا ولا يختص ذلك بإلقائه في المسجد فيحتاج لقتله وإلا فينبغي أن لا يحرم واختار العلامة البرلسي في إلقاء القمل حيا أنه لا يحرم حيث ظن أنه لا يؤذي أحدا؛ لأن التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد في أحكام المساجد عن كتب المالكية أنه يحرم إلقاؤه في المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب دونه ففي طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعليه فيحرم طرحه حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله، وأما قتله في المسجد فيجوز بشرط أن لا يلوث أرضه والأولى أن لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer in the mosque for other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

عتقاده اهـ. ش م ر وقوله وحال انتظارها أي حيث جلس ينتظر الصلاة أما إذا جلس في المسجد لا لصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه إلا لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة وأما إذا انتظرهما معا فتنبغي الكراهة؛ لأنه يصدق عليه أنه

ينتظر الصلاة اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=667)

(قوله: وكره تخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات اهـ. شرح م ر. وفي ق ل على الجلال فإن تخطى فخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحة ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فإن قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن له عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد جالس عليه والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم للنفل مع حضرة حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له وبه فارق من يقعد له؛ لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى

الخطبة أو ما يقاربها لا بد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجيز المسجد من غير فائدة اهـ. ش م ر ببعض تصرف ل ع ش عليه، وقوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها، والظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة؛ لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره، وقوله ويجوز أن يبعث من يقعد له إلخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد، وظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة اهـ. ع ش عليه

رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (إلا لإمام) لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه (ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و (لم يرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي [حاشية الجمل] وقوله ولغيره تنحية فرش من بعثه إلخ والبعث بالفرش مكروه كما صرح به البرماوي وعبارته ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة انتهت. وظاهر عبارة الحلبي أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اهـ. وما جرى عليه البرماوي من الكراهة هو الذي يلائم الاستدراك في عبارة م ر حيث قال نعم ما جرت العادة به إلخ وما اقتضاه صنيع الحلبي

من الحرمة هو الذي يلائم النظير الذي ذكره بقوله ويؤيده إلخ فليتأمل وليحرر، وقوله بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد، وقد علمت من عبارة البرماوي أنه قال بالكراهة فتأمل قال الرشيدي قوله بالروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة؛ لأنها هي الواقع فيها ذلك اهـ.

Mas'alah: Why is stepping over people's necks disliked rather than forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله أيضا وكره تخط) فإن قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – اجلس فقد آذيت قلت ليس كل إيذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اهـ. سم على المنهج ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي، أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا يكره بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What does stepping over people's necks mean in practice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله: رقاب الناس) أي قريب رقابهم وإلا فهو لا يتخطى إلا الكتف اهـ. شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين اهـ. ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the six rulings on stepping over people in the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=333)

تنبيه) علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب إن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا، وفي البعيدة إن رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا.)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people and reserving seats in gatherings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=333)

فرع) يكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم إقامة شخص ولو في غير المسجد ليجلس مكانه فإن قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثوابا إلا لمصلحة كنحو عالم وقارئ، ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم

له منه إذا قدم، ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة [حاشية عميرة] هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الأولى كما علمت فليتأمل. وقول الرافعي – رحمه الله – ولفاتت الجمعة إلخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر. قول المتن: (ولا يتخطى) أي ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه، فإن قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم إن تقرب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره وإلا كره له إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه. قوله: (في حديث رواه أبو داود إلخ) هو «من غسل واغتسل، وبكر

ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه، ولا يتخطى وإلا فليتخط.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=221)

ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت.

Mas'alah: What is the ruling on bringing impure shoes into the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=221)

وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=221)

ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها، وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية، فظاهر فتاوي النووي حله، وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: نحو بيع) أي ويكره نحو بيع كسلم وقراض، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on practicing a craft in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: وعمل صناعة فيه) أي ويكره عمل صناعة في المسجد، كخياطة وتجارة. قال

في الروض وشرحه: وكذا يكره عمل صناعة فيه – أي في المسجد – إن كثر. كما ذكره في الاعتكاف، هذا كله، إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد، ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل، وإلا فيحرم. ذكره ابن عبد السلام في فتاويه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people and displacing them in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=417)

تخطي المجتمعين لغير الصلاة، ويحرم أن يقيم أحدا – بغير رضاه – ليجلس مكانه. ويكره إيثار غيره بمحله،

Mas'alah: Is it forbidden for an ignorant person to sit in a mosque spot without the prior occupant's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

فيحرم – على غير العالم – الجلوس فيه بغير إذنه، أو ظن رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's place in the mosque without an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

قال في فتح الجواد: فإن فارقه لغير عذر بطل حقه، وإن نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود، بطل حقه، لأن الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف، ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الأول، لأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم إدخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله، فإنه مكروه ومجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها. اه.

Mas'alah: When is it permissible for a drunk person to pass through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=487)

نعم، ذلك مكروه إلا لغرض؛ كما إذا كان المسجد في طريقه إلا مقصده، أو كان أقرب الطريقين إليه.

Mas'alah: What should a person do if they need to spit while in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

قال: وإن بدره البصاق، أي: في الصالة؛ كما يشعر به سياق الكلام، [وإن كان لفظ الكتاب عاما] ، [ويقتضيه الخبر الذي سنذكره،] وهو في المسجد-بصق في ثوبه، أي: دون المسجد؛ لقوله-عليه السلام-: "البزاق في المسجد-وفي رواية: النخاعة في المسجد-خطيئة، وكفارتها دفنها" رواه أنس بن مالك، وأخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

ورواية مسلم عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

ويحرم في مسجد ولو بإناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم، ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without stopping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

قال ابن العماد في تسهيل المقاصد: ومن التردد فيه أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع (لا عبوره) لكونه أخف ولا يكلف الإسراع بل يمشي على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a purpose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

ومفهومه أنه لا تكون خلاف الأولى إذا كان لغرض ما وإن لم يكن ضرورة، ويصرح به

قول الروض، وشرحه لا إن كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الأولى (قوله: إذ الحرمة إلخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن

Mas'alah: Does the ruling on passing through the mosque with impurity apply to those with chronic impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=326)

ولا يختص ما ذكره بها، فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم أو كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك [حاشية الشبراملسي] قوله: تلويثه) قال شيخ الإسلام بمثلثة قبل الهاء. قلت: ويمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله: ومحلها) أي الكراهة (قوله: حاجة عبورها إلخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من الحاجة لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام؟ فيه نظر. والأقرب الأول ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسته منه للمسجد، وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وإن زاد على ستر العورة، ويحتمل الثاني. ويفرق بأن النعل ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الأقرب فليراجع. [فائدة] قال حج: بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اهـ وأقره سم. أقول: وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا، ومراد حج بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار، ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله: يده إلخ: أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله: نضاخة) بالخاء المعجمة وفي المختار عين نضاخة كثيرة المياه.

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى نضاختان أي فوارتان اهـ بحروفه. ومثل ذلك بالأولى ما يقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له (قوله: وخشي إلخ) أي فإن أمن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج: أي بخلاف الحائض. [فرع] سئل م ر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال: ينبغي التحريم للاستقذار وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل، لأن المستعمل في النجاسة يستقذر، بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء، وقوله وإن جوزنا الوضوء في المسجد: أي حيث لم يكن بأعضائه ما يقذر الماء. [فرع] يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم، ويحرم إلقاء المستعمل فيه، ويجوز الوضوء فيه وإن سقط الماء المستعمل فيه. والفرق بينهما أن في الأول امتهانا من غير حاجة م ر. [فرع] قال م ر: يحرم البصاق في المسجد، ويجوز إلقاء ماء المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اهـ. وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل. [فرع] الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء ناتئ فيه كخشبة وحجر، لأنه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد، ومن ذلك البصاق على بلاطه وإن لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لأنه في هواء المسجد، ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر لأنها في هواء المسجد. نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لأنه في معنى الدفن، وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم. وأما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لأنه محل حاجة وليس باقيا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=611)

إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار؛ لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .

Mas'alah: What is the ruling on removing spit from the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=611)

ويجب الإنكار على فاعله، ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله، بخلاف المياه فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره، ويسن تطييب محله، وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر، وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر أصلا، والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ، وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه؛ لأن الملحظ التقذير، وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه، وإن لم يصب شيئا من أجزائه، وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به [حاشية الشبراملسي] الصورة. لأنا نقول: جهة القبلة أعظم من غيرها فروعيت (قوله: إكراما

للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله: إنما يقع على القرين) قضيته أن الشيطان لا يفارقه في الصلاة. (قوله: وحك بعضه) أي لتزول صورته ولا يسقط منه شيء في المسجد (قوله: وكفارتها) أي فهي دافعة لابتداء الإثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اهـ زيادي (قوله: ويحصل الغرض) أي، وهو كفارتها (قوله: ويسن تطييب محله) أي بنحو مسك أو زباد أو بخور؛ لأن المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله: وإنما لم تجب إزالته منه) أي واكتفى بالدفن للاختلاف إلخ محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقدير للمسجد، وعبارة سم على منهج: ولكن تجب إزالته: أي البصاق؛ لأنه مستقذر م ر (قوله: للاختلاف في تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك فقوله للاختلاف إلخ يقتضي عدم وجوب الإنكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله: وبحث بعضهم إلخ) معتمد (قوله: يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل، فقوله فيه وكفارتها: أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقا. اهـ سم على حج. [فرع] قال في الروض وشرحه: وكذا يكره عمل صناعة فيه: أي في المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل، وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه. اهـ. وقيد م ر قوله: ولم يتخذه حانوتا بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به، قال: ولا ينافيه مقابلته بما قبله؛ لأن الإزراء في الأول من ذات الصنعة بخلاف الثاني. [فرع] سئل م ر عن الوضوء على حصر المسجد أيحرم؟ فقال يحرم؛ لأن فيه إزراء به اهـ سم على منهج (قوله: وأصاب جزءا) عطف على بقي لا على استهلك كما يتوهم (قوله: فورا عينا على من علم به) أي فإن أخر حرم عليه، [حاشية الرشيدي] يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله: إكراما للملك) إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف، وعبارة الشهاب حج: ولا بعد في مراعاة

ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول (قوله: ويجب الإنكار على فاعله) أي بشرطه، وهو كون الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on spitting on a mosque mat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=612)

وإن لم يتعد به واضعه. ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks and displacing others in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=889)

في المجموع، وإن نقل عن النص حرمته، واختاره في الروضة في الشهادات لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس، فقد آذيت» . ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها، واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به، فإن قام الجالس: باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله، وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة؟ الأوجه

الثاني، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو، ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة، أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of stepping over people in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=889)

ويستثنى أيضا صور: منها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها، فإن زاد التخطي عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه، قاله القفال والمتولي، وبحث الأذرعي أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه، فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to reserve a place and on displacing others in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=889)

[حاشية الشبراملسي] في الصفوف يمشي فيها (قوله: من المتحدثات) أي المباحة أو متحدثات الخير على ما مر عن حج (قوله: ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه) أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض، أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أن لا كراهة فيه ولا حرمة، لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره (قوله: ويجوز أن يبعث) أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى، بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد (قوله: من يقعد له في مكان إلخ) ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد، وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله: لم يكن به أحد) أي جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله: يحرم على المرأة الصوم) أي صوم النفل وما في معناه من الواجب الموسع (قوله: أما الإمام) محترز قوله غير الإمام. (قوله: فإن زاد التخطي عليهما) أي الرجلين (قوله: إذا ألف موضعا)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over rows in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=889)

[حاشية الرشيدي] (قوله: بالروضة الشريفة) ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر، بل

سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد: لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة، وإنما خص الروضة الشريفة؛ لأن هذا هو الواقع فيها (قوله: ولو من صف واحد) انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد (قوله: ورجا أن يتقدموا) قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific spot in the mosque for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2344)

وحينئذ فلا نظر لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يألفها فيقع في رياء ونحوه، وفارق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف، واعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأول أكثر رد بأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها فإن تسويته من تمامها ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها وبأن الصف الأول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الإمام في أي محل كان منه، فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه، بخلاف مقاعد الأسواق فإنها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد، وهذا أولى من الجواب الأول لأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين أن يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه، وهم لم يقولوا بذلك. وفارق أيضا بيت المدرسة إذا فارقه ساكنه بأن المسجد لا يقصد السكنى فيه، وإنما تؤلف بقاعه لأجل الصلاة فيها، بخلاف بيوت المدارس تقصد السكنى بها فاعتبر ما يشعر بالإعراض عنها وهو الغيبة الطويلة

Mas'alah: What is the ruling on filling a vacated spot in the mosque when the prayer is established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2344)

نعم إن أقيمت الصلاة فاتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الأذرعي سد الصف مكانه، وما استثناه الزركشي من حق السبق، وهو أنه لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويتقدم الأحق بموضعه لخبر "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" مردود، إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه، وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح في رده، ولا شاهد له في الخبر ولا غيره كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه ولو قيل [حاشية الشبراملسي] فيه العلل ومعاني الأحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعي، وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به، ومثله في عدم الاستحقاق بطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع في المسجد للذكر في كل جمعة مثلا، فإذا اجتمعوا نظر إن ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا وإلا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه، فإن فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه (قوله: لم يبطل اختصاصه) يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه، وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما، فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه، بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له (قوله: وما ألحق بها)

أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها، أو ما ألحق بها من استماع الحديث والوعظ ونحوهما، ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه إليها لأنها كلها تعد صلاة واحدة، وينبغي أن النفل المطلق مثل ذلك (قوله: الجلوس فيه) وينبغي أن المراد بالجلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء: أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اهـ سم. أقول: وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الأول من المجيء له حياء أو خوفا وإلا امتنع (قوله: لئلا تدخل في ضمانه) [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on placing mats in the mosque causing restriction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2345)

بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد، ولا نظر لتمكنهم من تنحيتها لأن أكثرهم يهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المرأة بحضرة زوجها وإن كان له قطعه لأنه يهابه على أنه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from trading or working in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2345)

ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة ويمنع من هو بحريمه إن أضر بأهله، ويندب

منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting in the mihrab after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

وهذا (إذا لم يكن ثم نساء) وإلا .. مكث حتى ينصرفن، بل قال ابن العماد: يحرم جلوس الإمام في المحراب؛ لأنه أفضل بقعة في المسجد، وجلوسه فيه يمنع الناس من الصلاة فيه، ويشوش عليهم، وزيفه في "الإيعاب" : بأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الذكر والدعاء المطلوب عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل من قيامه عقب سلامه، وما ذكره من التشويش ممنوع، ومن وجوب الانتقال متجه إن لم تكن له حاجة واحتيج لمكانه على نظر فيه) اهـ

Mas'alah: When is it disliked for the follower to leave the mosque after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

ويكره للمأموم الانصراف، أي: من المسجد، كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك، حيث لا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=242)

(ويحرم في المسجد) البصاق إن اتصل بشئ من أجزائه وإن لم يكن في صلاة ولا مستقبلا، بل يبصق في نحو ثوبه وإن وقع على نجس معفو عنه، ويحك بعضه ببعض؛ لخبر: "البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها" أي: إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on removing spit from a mosque floor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

أما ما لا يمكن كالمبلط .. فتجب إزالتها منه، ولا يكفي دلكها فيه. والمعنى أن دفنها يقطع الإثم لا أصله، ويجب على من علم بمستقذر في مسجد إخراجه وإن، عين شخص لإزالته منه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=363)

(ويكره التخطي) ولو في غير أماكن الصلاة قال الونائي: وإن لم يرفع رجله على العاتق، ومنه كما في (ب ج) : التخطي بالأجزاء، أو بالبخور ونحوهما؛ للأمر بجلوس المتخطي، وقوله له: قد آذيت، وقيل: حرام، واختير من حيث الدليل. (ولا يكره للإمام) إذا اضطر إليه في بلوغه المنبر أو المحراب، ولا لمن أذنوا له فيه لغير حياء (و) لا (لمن بين يديه فرجة) وبينها وبينه صف أو صفان، أي: رجل أو رجلان، فإن زاد على

تخطي رجلين .. كره إن وجد غيرها ورجا سدها ولم تقم الصلاة، وإلا .. ندب سدها. قال (ب ج) : (والمعتمد كما في "المجموع" : (إنه إذا وجد فرجة .. لا يكره مطلقا، وأما استحباب تركها: فإذا وجد موضعا .. استحب، وإلا فإن رجا سدها .. فكذلك، وإلا .. فلا يستحب) اهـ وقوله: "وإلا: فإن رجا سدها" فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعا .. معذور) اهـ وقال أيضا: (والمراد بالتخطي: أن يرفع رجله بحيث تحاذي أعلى منكب الجالس. وعليه: فما يقع ليس من التخطي، بل من خرق الصفوف) . وقال أيضا: (وحاصله: أن التخطي توجد فيه ستة أحكام يجب إن توقفت الصحة عليه، وإلا .. فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم فرجة، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا، وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يجد موضعا، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا، وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا، ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا) اهـ (و) لا (لمعظم) لنحو صلاح (إذا ألف موضعا) من المسجد؛ لأن النفوس تسمح له بذلك، كما في "التحفة" و "النهاية" .

لكن في "الشرح" : أنه مقصر بالتأخير، فلا يعذر، ويظهر أن لا خلاف، فإن ظن رضاهم .. جاز، وإلا .. كره. ويحرم إن يقيم غيره؛ ليجلس مكانه بغير رضاه، وإلا .. فلا حرمة ولا كراهة إن ساوى ما قام إليه ما قام منه في الفضيلة، وإلا .. كره للقائم فقط؛ إذ الإيثار بالقرب مكروه. نعم؛ لو آثر شخصا أحق منه بذلك ككونه أعلم فيرد على الإمام إذا غلط، ويعلمه إذا جهل .. استوجه (م ر) عدم الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of or to the right during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=293)

594 – قول "المنهاج" في المكروهات [ص 109] : (وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) أي: (1) المنهاج (ص 109) . (2) انظر "التنبيه" (ص 36) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 152) . (4) انظر "المجموع" (3/ 35) . (5) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=294)

بل يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، كما قاله في "التنبيه" [1]، ومحل ذلك: إذا لم يكن في المسجد، فإن كان في المسجد .. فلا يبصق فيه بحال، وقد صرح بذلك "التنبيه" بقوله [ص 36] : (وإن بدره البصاق وهو في المسجد .. بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد .. بصق عن يساره أو تحت قدمه) أي: اليسرى، وفي "الروضة" : إن البصاق في المسجد خطيئة [2]، وفي "التحقيق" و "شرح المهذب" : حرام [3]، وقال المحاملي وسليم الرازي والجرجاني والروياني وصاحب "البيان" : إنه مكروه [4]، وقال في "الكفاية" : كلام "التنبيه" عام، والحكم خاص بالمصلي؛ فإن غيره يخرج من المسجد ولا يبصق في ثيابه، وفيه نظر؛ فإن الضمير في قوله: (بدره) للمصلي، وكذا سائر الأحكام، قال: وقوله: (في غير المسجد) ليس على التخيير؛ ففي الخبر: "عن تلقاء يساره إن كان فارغا، أو تحت قدمه اليسرى" [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=659)

ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها لأن فيه قصده بالمستقذر وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن [حاشية الشرواني] أما إذا وإلى قوله وأما إلقاؤها في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل إلخ) لكنه خلاف الأولى شرح بافضل ونقل سم عن الأسنى ما يوافقه وأقره، وهو قضية صنيع النهاية والمغني قال الكردي، وهو مراد من عبر بالكراهة اهـ. وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور والكراهة هي القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح اهـ. (قوله نحو الحركات إلخ) ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني، وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله م ر أفتى به البلقيني لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اهـ أقول الإشكال قوي واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفرطة (قوله ومثلها) أي مثل الأصابع أي تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه (قوله تحريك نحو جفنه إلخ) أي ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض نهاية ومغني (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا بإخراج لسانه كذلك خلافا

للبلقيني؛ لأنه فعل خفيف اهـ. (قوله ولذلك) أي التعليل وبه يندفع قول البصري ليتأمل ترتيبه على ما قبله اهـ. (قوله بحث إلخ) تقدم خلافه عن النهاية وفي الكردي على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه في داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأول وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حركه بلا تحويل لم تبطل اهـ. وقوله في الإيعاب إلخ أي والتحفة (قوله سومح فيه) أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال ع ش وسم (قوله ومر إلخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو سم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه أن هذا القيد خاص بما بعد، وكذا وعليه فما الفرق بينه وبين ما قبله فليتأمل بصري (قوله ومن القليل) إلى قوله ويحرم في المغني إلا قوله ولا مسه (قوله لنحو قملة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغي أن تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدي أقول ويغني عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير. (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه اهـ قال ع ش قوله م ر ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه وقوله م ر وإن كانت حية أي لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل إلقائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد ع ش (قوله والأول) أي الحل (قوله غير متيقن) فيه أن إلقاءها فيه مظنة موتها فيه م ر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة إلخ) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم

في التحقيق بكراهته، وهو غريب اهـ ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني، وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر م ر. (قوله إلا لنحو حكة إلخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال إنما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه، وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها (قوله ومر إلخ) يؤخذ مما مر أن محل المسامحة إذا استغرقت الوقت وإلا انتظر زمن الخلو عنها وأن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم يختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو (قوله لأن موتها فيه

بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن. (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وإن عذر به (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية (

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – على ما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: When is spitting in the mosque prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة

Mas'alah: Is it prohibited to perform bloodletting in the airspace of a mosque without need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه بعيد غير معول عليه

Mas'alah: Is it permissible to eat in the mosque when time is ample?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله أنه يأكل حاجته) ، وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل ع ش

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right in the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغني والإيعاب قال الكردي، وكذا اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما اهـ. عبارة المغني قال الدميري وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره اهـ وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اهـ وفي النهاية نحوها وعبارة الإيعاب بعد حكاية ما مر عن الدميري، وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ قال الرشيدي قوله م ر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة، وهو مستقبل القبلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله سواء من في المسجد إلخ) راجع إلى قوله بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى إلخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر أي قولها بل عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the airspace of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله دون هوائه) حال من جزء إلخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به إلخ) أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء أكان الفاعل داخله أم خارجه؛ لأن الملحظ إلخ

Mas'alah: What is the ruling on burying impurities in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=670)

وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره أي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الإنكار على فاعله فيه وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر إن خشي تنجيس المسجد أو تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر ألبتة والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of or to the right during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، للنهي عنه في الصحيحين بل عن يساره [487]،

Sub-topic – Disliked Postures and Movements

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=561)

[مسألة كراهة اشتمال الصماء وغير ذلك]] . يكره اشتمال الصماء؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن اشتمال الصماء» . واختلف في صفتها: فذهب أهل اللغة إلى أن صفتها: أن يشتمل الرجل بثوب واحد فيجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحال؛ لأنه لا يدري لعله يصيبه شيء، يريد الاحتراز منه، ويقيه بيديه، فلا يمكنه ذلك، وإنما سميت: صماء، لأنه يسد على يديه المنافذ، كالصخرة الصماء، ليس فيها صدع، ولم يذكر ابن الصباغ غير هذا. قال أبو عبيد: وذهب الفقهاء إلى أن صفتها: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه إلى أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه.

Mas'alah: What is the prohibition of lowering the head like a donkey in bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=646)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار» . و (التذبيح) : هو أن يخفض رأسه في الركوع، كما يخفض الحمار رأسه، وقد روي بالدال والذال. وروي «عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: (صليت

إلى جنب أبي، فطبقت يدي، وجعلتهما بين ركبتي، فضرب أبي في يدي، فلما انصرف، قال: يا بني: إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» وهذا يدل على النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) during sitting in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=661)

[فرع كراهة الإقعاء] ويكره الإقعاء في الجلوس، وروي عن العبادلة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن الزبير: أنهم قالوا: (هو من السنة) ، وبه قال نافع، وطاوس، ومجاهد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=662)

دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الإقعاء في الصلاة» ، وروى علي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لي: يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين» .

Mas'alah: What is the interpretation of iq'a' according to Abu Ubaydah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=662)

واختلف في تأويله: فقال أبو عبيدة: هو أن ينصب ساقيه معا على الأرض، ويجلس على أليتيه.

Mas'alah: What is the interpretation of iq'a' according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=662)

وقال أبو عبيد: وسمعت أهل العلم يقولون: (الإقعاء) : هو أن يفترش رجليه، ويجلس على عقبيه.

Mas'alah: How does one stand up for the third rak'ah and what is disliked in doing so?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=674)

ثم يقوم إلى الثالثة معتمدا على الأرض بيديه؛ لما ذكرناه من رواية مالك بن الحويرث، ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى عند النهوض في الصلاة. وقال مالك: (لا بأس به) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: (هذه الخطوة الملعونة) .

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(وكره الإقعا) في جميع الجلسات بأن يجلس على وركيه [حاشية العبادي] قوله بمعنى العاجن) أو ذي العجن. (قوله: فإن فعله) أي: زاد على ما ذكره ظاهره لو زاد الصلاة

على الآل لم يسن سجود السهو. (قوله: وتسن في القنوت إلخ) ويسن فيه أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب إلخ ح ج. (قوله: وقضيته) أي: قضية ذلك أن ليس قولا إلخ وحينئذ يشكل تعبير المصنف بالقول. (قوله: ويجاب إلخ) الظاهر أن المراد يجاب عن قضية قول الروضة المذكور فيكون قد أراد بالقولين قول الشافعي بعدم الوجوب ووجه الترجي بالوجوب وغلب قول الشافعي عليه فعبر بالقولين. وأما إرادة الجواب عن عبارة المصنف أيضا فلا ضرورة إليه؛ لأنه لا اصطلاح له في ذلك فليتأمل والله أعلم (قوله: كما أفهمه قوله: له) خرج ثاني تشهد لغيره. (قوله: ولم يرد تركه) شامل للإطلاق. [حاشية الشربيني] على الأخير دون غيره ضعيف والمعتمد أن له الانتظار على كل الأقوال؛ لأنه جلوس يسير والإمام في عرضة القيام لا تفحش المخالفة فيه وذلك إذا لم يطل جلوس الاستراحة فإن أطاله الإمام وجب عليه الجلوس معه ولا ينتظر كذا نقل عن شيخنا ذ بهامش الشرح (قوله: الجلسات االواجبة) منها الجلوس بدل القيام. اهـ. فتاوى الحاوي. (قوله: مستوفز) أي: غالبا فلا يرد من يصلي من قعود وقد يقال هو مستوفز لحركة السجود اهـ. (قوله: ولهذا يفترش في أخير إمامه) لأن حكمة الافتراش وهي سهولة القيام موجودة فيه بخلاف ما لو قام الإمام من التشهد الأول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول فإن الأوجه موافقة إمامه في رفع اليدين عند القيام للمتابعة مع عدم فوات شيء على المأموم ع ش. (قوله: ولم يرد تركه) بأن أراده أو أطلق م ر أما إذا قصد عدم السجود فتورك إن كان إماما أو منفردا بخلاف المأموم فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش؛ لأن الظاهر إتيان الإمام به. اهـ. م ر وع ش أما إذا أراد المأموم فعله فيفترش وإن علم من إمامه تركه ق ل وقوله: فيتورك فلو عن له إرادة السجود افترش وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به. اهـ. سم وع ش ومثله ما إذا افترش في الجلوس الأخير وأراد التورك تدبر. (قوله: بأن يجلس) يفيد أنه لو ترك الجلوس ونهض من السجود إلى القيام

على تلك الهيئة لا يكره حرره. (قوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=334)

ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة وواضعا يديه على الأرض وقيل: بأن يجلس على رءوس أصابعه ويضع يديه على الأرض «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه في الصلاة» رواه الحاكم وصححه وللتشبيه بالقردة لكن قال في المجموع ليس في النهي عن الإقعاء خبر صحيح

Mas'alah: What are the prohibitions during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=626)

(فصل: في النواهي) روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن القرآن – يعني – والله أعلم القرآن بين أذكارها كالقرآن بين الإحرام، والتوجه، وبين التوجه، والاستعاذة، وبين الاستعاذة، والقراءة، والتكبير وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن الشكال في الصلاة" وهو: أن يلصق قدميه بالأخرى، فأما ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كره الشكال في الخيل فهو أن يكون بثلاث قوائم مخجلة، وواحدة مطلقة وروى عبد الرحمن بن شبل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن افتراش السبع في الصلاة قال أبو عبيدة: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – نهى عن عقب الشيطان في الصلاة قال ابن قتيبة: وهو أن يضع أليتيه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرا

Mas'alah: What are the disliked postures and actions in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=627)

قال أبو عبيدة: هو أن يضع يديه في خصره وروى إبراهيم بن حنين عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإقعاء في الصلاة ورواه قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو عبيد: هو أن يجلس على أليتيه وقدميه كإقعاء الكلب وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا إعداد في الركوع والسجود وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ولا تسليم" أي: لا يسلم عليه فيها وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يدبج الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار قال أبو عبيد: هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وروى ابن قتيبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التدبيج في الصلاة وفسره بهذا التفسير وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم وقال معناه حتى يتزر ثوبه إن كان إزارا أو بردة عليه إن كان قميصا وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن اشتمال الصماء قال أبو عبيد: هو أن يشتمل بثوبه على منكبه ويسدله على قدميه ويلقي ما وصل من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن السدل في الصلاة قيل: أراد سدل اليد وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يصلي الرجل وهو

زناء قال أبو عبيد: يعني حاقنا

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كره أن يصلي الرجل وبه طوف قال قطرب: الطرف الحدث من الغائط والبول وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن كفل الشيكان في الصلاة قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة قال العراقيون: هي الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولم أجد أحدا من مفسري غريب الحديث فسر ذلك بشيء وروى عبد الرحمن بن شبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نقرة الغراب وهو أن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الصلاة وهو أن ينفخ موضع سجوده وروى مجاهد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التفات الثعلب في الصلاة وهو أن يلتفت يمينا وشمالا بسرعة وروى زياد بن صبيح عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلب في الصلاة وهو: أن يضع يديه على خصرته ويجافي مرفقيه وروى أبو منصور عن ابن عباس أنه نهى أن يرفع الرجل أصابعه وهو في الصلاة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن التثاؤب في الصلاة، وقال: ليمسك يده على فيه فإنه شيطان يثقل ما بين لحييه

وروي عن الحسن البصري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في أرض مزبلة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن صلاة العجلان وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يوطن الرجل بصلاة في المسجد كما يوطن البعير وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن التمطي في

الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing hands between knees during bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=125)

قوله: ويكره التطبيق، وهو أن يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه، لأنه نهى عن ذلك

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding food and posture?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=87)

وأما المكروه فهو خمسة أنواع، وهو: أن يصلي وهو جائع6، أو حازق7، أو حاقن8، أو حاقب9، أو عطشان10، والنافلة في الأوقات 1 في (ب) : (والتهجد) . 2 الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي. وانظر: حلية العلماء 2/114، الروضة 1/334، المجموع 4/26. 3 في (أ) : (النوافل) . 4 في (ب) : (فهو) .: 5 انظر ص 134. 6 في (ب) : (وهو حاقن، أو حاقب، أو جائع، أو عطشان) . وأسقطت كلمة (حازق) . 7 الحازق: من ضاق عليه خفة فحزق رجله؛ أي: عصرها وضغطها، وقيل: الحازق: من يدافع الريح. 8 الحاقن: مدافع البول. 9 الحاقب: مدافع الغائط. 10 الأوسط 3/269، شرح صحيح مسلم 4/46، المجموع 4/105، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/140، فتح المعين 1/186-187.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

باب ما يكره في الصلاة ويكره في الصلاة أربعة عشر شيئا9:

Mas'alah: What is the ruling on pecking like a crow in prostration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

ونقرة الغراب9،

Mas'alah: What is the ruling on spreading forearms like a beast in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

وافتراش الذراعين كافتراش السبع10، وأن 1 المجموع 3/390-391. 2 المصدر السابق. 3 شرح صحيح مسلم للنووي 5/124، الدرر البهية. الصفحة السابقة. 4 تحرير التنقيح 1/216، الدرر. الصفحة السابقة. 5 الأم 1/137، الأوسط 3/171،، التبصرة 360.)

Mas'alah: What is the ruling on placing the belly on the thigh in prostration?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

ووضع البطن على الفخذ في السجود) : أسقطت من (ب) . 7 الأم. الصفحة السابقة، الغاية القصوى 2/303، حاشية الشبراملسي 1/516. 8 للإقعاء صورتان: الأولى: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. الثانية: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين. وانظر: المجموع 3/438-439، شرح صحيح مسلم 5/18، معالم السنن 1/209، الغاية القصوى 1/304، المغني لابن باطيش 1/122. 9 المراد: أن لا يمكن جبهته من السجود، وإنما يمس بأنفه وجبهته الأرض، فلا يمكث في سجوده إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ثم يرفع. الأوسط 3/173، معالم السنن 1/212، النهاية 5/104،

شرح صحيح مسلم 5/124، حاشية الشرقاوي 1/217. 10 وهو: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، ولا يرفع مرفقيه عن جنبيه. وانظر: الأوسط، ومعالم السنن، الصفحات السابقة، النهاية 3/429، المجموع 3/431، تحرير التنقيح 16.

يوطن1 الرجل المكان الواحد كما يوطن البعير2/3.

Mas'alah: What are the scholarly views on leaning on something while standing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1401)

(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتماد على شئ في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick or wall during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1402)

في صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما ورخص فيه آخرون قال واما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته وقال مجاهد ينقص من أجره بقدره قال وأما في الفرائض فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح

صلاته قال وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة

من الصحابة والسلف قال وهذا إذا لم يكن ضرورة فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالسا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1403)

(المسألة الثانية) لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة فإن كان معذورا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة *

Mas'alah: What did the Prophet say about gesturing with the hands during the greeting of peace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1541)

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده" هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في

الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لانه يبين رفعا وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التى نقلها الآن ثم قال البخاري فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل (فليذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)

Mas'alah: Is it disliked to stand leaning on one foot during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1583)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والشاشي يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وإسحاق قال إسحاق إلا أن يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به *

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on the hip (mukhtasir) during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1763)

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا") . (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصي حكاه الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها

وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه

لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the waist during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2147)

(السابعة والعشرون) روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر في بني إسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2210)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم "فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد الي الصلاة") * (الشرح) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث ما دام يعمد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغي أن يتأدب بآداب المصلين فيترك العبث والكلام الردئ في طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما

يتركه المصلي * أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب وغيرهم علي كراهة تشبك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يده فإنه في صلاة" رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب قال الخطابى في شرح هذا الحديث التشبك يفعله

بعض الناس عبثا وبعضهم لتفرقع أصابعه وربما قعد الإنسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سببا لنقض الوضوء فنهي قاصد الصلاة عنه لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد وهو يعتقد أنه ليس في صلاة والله أعلم *

Mas'alah: What are the disliked acts of lowering the head in bowing and reciting a surah in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=127)

النهي عنه1 ولأنه فعل المتكبرين، ومن ثم لما هبط إبليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى "وأن يخفض رأسه" أو يرفعه "في ركوعه" لأنه

خلاف الاتباع، ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها "وقراءة السورة في" الركعة "الثالثة والرابعة" من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة. "إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها" أي السورة "في الأخيرتين" من صلاة الإمام لأنهما أولياه إذ ما أدركه المأموم أول صلاته فإن لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته من السورة، ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة. "والاستناد" في الصلاة "إلى ما يسقط" المصلي "بسقوطه" للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما وإلا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه على الأرض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لأنه ليس بقائم بل معلق نفسه. "والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين" أي على أقله، أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فباطلة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين. "وإطالة التشهد الأول" ولو بالصلاة على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف. "وترك الدعاء في التشهد الأخير" للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر. "ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة" بل وأقوالها للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وهذه الكراهة من حيث الجماعة لأنها لا توجد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الإمام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما. "و" يكره "الجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر والجهر" للمأموم "خلف الإمام" لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك. "ويحرم" على كل أحد "الجهر" في الصلاة 1 حديث النهي عن الصلاة مختصرا رواه البخاري في العمل في الصلاة باب 17، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث

47، وأبو داود في الصلاة باب172، والترمذي في الصلاة باب 164، والنسائي في الافتتاح باب 12، والدارمي في الصلاة باب 138، وأحمد في المسند "2/ 232، 290، 295، 331، 399" .

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang down during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

واعلم أن كلام الرافعي يقتضي أن إرسال اليدين مكروه، لأن مخالفة السنة مكروهة، كما قاله النووي.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

وبذلك -أعني: كراهة الإرسال- صرح البغوي في "التهذيب" ، لكن قال الشافعي: والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس كذا نقله عنه في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on iq'a (squatting) during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=868)

قوله: وإذا قعد المعذور فلا يتعين لقعوده هيئة، لكن يكره الإقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة، لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقعي الرجل في صلاته [1]. ويروى أنه قال: "لا تقعوا إقعاء الكلاب" [2]، واختلفوا في تفسير الإقعاء على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقرب بين رجليه، ويضع إليته على عقبيه. والثاني: أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه. والثالث: وهو الذي ذكره في الكتاب، أنه الجلوس على الوركين، ونصف الفخذين والركبتين، وهذا أظهر، وبه فسر أبو عبيد، لكن زاد فيه شيئا آخر، وهو وضع اليدين على الأرض. انتهى. (1) أخرجه الترمذي (282) وابن ماجة (894) وأحمد (1243) والبيهقي في "الكبرى" (5581) وعبد بن حميد (67) من حديث علي – رضي الله عنه –. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث على إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن على وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. (2) أخرجه ابن ماجه (895) من حديث علي – رضي الله عنه – بلفظ: "لا تقع إقعاء الكلب" . قال الشيخ الألباني: حسن.

Mas'alah: What is the correct interpretation of iq'a (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=869)

فيه أمور: أحدهما: أن تفسير الإقعاء المكروه بالتفسير الأول قد نبه في "الروضة" على غلطه فقال: الصواب هو الثالث؛ وأما الأول فغلط، فقد ثبت في "صحيح مسلم" [1] أن الإقعاء سنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وفسره العلماء بالتفسير الأول، ونص على استحبابه للشافعي في "البويطي" ، و "الإملاء" في الجلوس بين السجدتين؛

قال العلماء: والإقعاء ضربان: مكروه وغير مكروه. انتهى كلام "الروضة" . وذكر ابن الصلاح نحوه فقال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من لم يعلم أنه نوعان. واعلم أن ما ذكره ابن الصلاح والنووي قد سبقهما إليه البيهقي، وأوضحه فأطال الكلام فيه [2]. وقد نقله عنه في "شرح المهذب" ، إلا أن خلاصة كلامه أنه مكروه ما عدا الجلوس بين السجدتين فإنه مرخص فيه أو سنة، وكلام "الروضة" لا يعطي ذلك فتفطن له. الأمر الثاني: أن الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء كلها ضعيفة، كذا ذكره البيهقي، وتبعه عليه في "شرح المهذب" [3]، لكن روى الحاكم في "مستدركه" [4] عن الحسن عن سمرة قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن" (1) حديث (536) من حديث ابن عباس. (2) في "السنن الكبرى" (2/ 120) حكاية عن أبي عبيدة. (3) استثنوا من ذلك حديث عائشة عند مسلم "نهي عن عقبه الشيطان" كما ورد في "الخلاصة" . (4) أخرجه الحاكم (1005) والطبراني في "الكبير" (6957) والبيهقي في "الكبرى" (2572) وابن عدي في "الكامل" (3/ 304) . قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبى. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on iq'a in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=870)

الإقعاء في الصلاة "ثم قال: إنه صحيح على شرط البخاري، وأراد أن مذهب البخاري أن الحسن قد ثبت سماعه من سمرة مطلقا خلافا لمن خصه بحديث العقيقة، كذا نقله ابن عبد البر في" الاستذكار "عن الترمذي عن البخاري."

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=63)

فصل في مكروهات الصلاة ويكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة ورفع البصر إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى في مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمها ولصقها بالأخرى والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا إن وسع الوقت ومع توقان الطعام إن وسع أيضا وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته ويحرم في المسجد ويكره أن يضع يده على خاصرته وأن يخفض رأسه في ركوعه وقراءة السورة في الثالثة والرابعة إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها في الأخيرتين

والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين وإطالة التشهد الأول والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد الأخير ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة والجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر والجهر خلف الإمام ويحرم الجهر أن شوش على غيره وتكره في المزبلة والمجزرة والطريق في البناء وبطن الوادي مع توقع السيل والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الإبل وسطح الكعبة وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه والتلثم والتنقيب وعند غلبة النوم

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person prostrating on a cushion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=174)

قال الشافعي : ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض كرهته له ولم أر

عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4460)

قال : أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول : لان أجلس على الرضف أحب إلي من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون : قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة . .

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=611)

ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ـــــــ والفرض عند العجز كالنفل، والمعنى فيه: أنه بدل عن القيام فاستحب مخالفة صورته لصورة القعود كصلاة الصحيح، ولأنه أبعد عن السهو. وقيل: التورك؛ لأنه أعون للمصلي. وقيل: يجلس على رجله اليسرى، وينصب ركبته اليمنى كالجلوس بين يدي المقرئ؛ لأنه أكثر أدبا، فهي قولان ووجهان. قال: (ويكره الإقعاء) ؛ لما روى الحسن عن سمرة قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة) رواه الحاكم [1/ 272] وقال: [صحيح] على شرط البخاري؛ لأن البخاري روى أنه سمعه من سمرة. قال: (بأن

يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه) ، هكذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلام عن شيخه أبي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة: وضع يديه على الأرض. والمراد بـ (الورك) : أصل الفخذ. ومعنى ذلك: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز. وإنما نهى عن ذلك؛ لتشبهه بالكلاب والقردة. وهذا الإقعاء منهي عنه في جميع الصلاة. ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي، ونص عليه في (البويطي) ، وصوبه الشيخ وهو: أن يفرش رجليه، ويضع أليتيه على عقبيه، كما ثبت في (صحيح مسلم) [536] عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: (هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) ، وروي ذلك عن العبادلة، وجعله الرافعي أحد الأوجه في الإقعاء المكروه، وليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره، بل الافتراش أفضل منه؛ لكثرة رواته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=656)

فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

قال: ورفع بصره إلى السماء)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم) متفق عليه [خ750 - م428] .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding hand placement and posture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=749)

ووضع يده على فمه بلا حاجة. والقيام على رجل. والصلاة حاقنا أو حاقبا، ـــــــــ وعبر المصنف عنه بـ (الكف) الذي هو: نقيض الإرسال وهو صحيح. والحكمة في النهي عنه: أن ذلك يسجد معه، فمن ذلك كره أن يعقص شعره، أو يرده تحت عمامته، أو يشمر ثوبه أو كمه، أو يشد وسطه، أو يغرز عذبته. ونص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس، قال: لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض. قال: (ووضع يده على فمه) ؛ لما روى أبو داوود [643] وابن حبان [2353] والحاكم [1/ 253] عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة) . قال: (بلا حاجة) ، فإن كان لحاجة .. لم يكره، كما إذا تثاءب .. فإنه يستحب وضعها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة .. فليكظم ما استطاع) وفي رواية: (وليمسك على فيه؛ فإن الشيطان يدخل) رواه مسلم [2995] . قال: (والقيام على رجل) أي: لغير حاجة؛ لأنه ينافي الخشوع، ويسمى ذلك: الصفن، ومنه: {الصفنت الجياد} . قال في (الإحياء) : (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة) ، وعزاه رزين إلى الترمذي وليس فيه، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير. وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى رجلا صافنا فقال: (أخطأ هذا السنة) . و (الصفد) : أن يقرن بين قدميه معا كأنهما في قيد، فإن كان معذورا .. لم يكره. قال: (والصلاة حاقنا أو حاقبا) الأول .. للبول، والثاني .. للغائط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=752)

ووضع يده على خاصرته. والمبالغة في خفض الراس في ركوعه ـــــــ فإن خالف .. فكفارته دفنه في ترابه. وقيل: إخراجه من المسجد، فإن أهمله .. فليدفنه غيره. ويندب تطييب محله، أما البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه .. فلا يكره مطلقا؛ حملا لمطلق الروايات على مقيدها. ويحتمل أن يقال: إنما يحمل المطلق على المقيد في الأمر لا في النهي. قال: (ووضع يده على خاصرته) ؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان؛ لأن إبليس نزل من الجنة كذلك حكاه في (شرح مسلم) ، وقيل: لأنه فعل المتكبرين. وفي (صحيح ابن حبان) [2286] : (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) ، قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار. وروى الشيخان [خ1220 – م545] عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا) . وفي رواية: (نهى عن الاختصار في الصلاة) . والصحيح: أن هذا معناه، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ بعضها، وقيل: أن يختصر من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقال المحب الطبري: هو أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدات ليسجدها، وأن يختصر السجدة التي انتهى في قراءته إليها فلا يسجدها. قال: (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة، وهو بالدال المهملة، لكن الحديث ضعيف. قال الشيخ: وتقييده بالمبالغة يقتضي: عدم الكراهة عند عدمها، وهو خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاعدا في الصلاة أو منتظرها؛ لأنه في صلاة، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد .. فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة) رواه أبو داوود] 563 [والترمذي] 386 [بإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the disliked sitting posture (iqa') in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ويكره هنا وفي سائر قعدات الصلاة الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز

Mas'alah: What is the ruling on abandoning tranquility or prostrating on a moving object?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

ظر إليها وقيل يكره تغميض

Mas'alah: What is the ruling on the disliked sitting after prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

بعدها أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hands during the taslim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=196)

188 - أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن ابن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سلم، قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أولا يكفي أحدكم، أو: إنما يكفي أحدكم، أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a moving part of one's garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=160)

(ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه) بحركته (لقيامه وقعوده) لظاهر خبر خباب السابق؛ ولأنه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريكه بطلت صلاته وإلا فلا وتجب إعادة السجود وأما خبر الصحيحين عن أنس «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فمحمول على ثوب منفصل، أو على متصل لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل؛ لأنه في حكم المنفصل ومن هنا علم أنه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعه في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها كما مر وإنما يخرج القرار بالحركة، والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ، والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه

Mas'alah: What are the disliked actions during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

، والاختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهي عنه رواه الشيخان ولأنه يخالف ما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and interlocking them during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

وتفقيع الأصابع وتشبيكها) لأن ذلك عبث قال في المجموع ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به [حاشية الرملي الكبير] أحدهما لا كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته. اهـ. وأجاب ابن الصلاح وغيره عن خبر ذي اليدين بأنها غير كثيرة وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك (قوله: والخطوة بفتح الخاء إلخ) هل الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة كل منهما محتمل، والثاني أقرب، أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو جهة التأخر عنها فخطوتان بلا شك اب وأشار إلى تصحيحه الأول (قوله وصرح به العمراني) وهو الراجح (قوله: وكلامهم يقتضي البطلان) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال ولا أنكر البطلان إلخ) ضعيف (قوله:

قاله الخوارزمي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من قول القاضي في الفتاوى أنه لو أكثر من حك جسده مرارا متوالية مختارا بطلت صلاته، فإن كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه لم تبطل اهـ وعلى هذا يحمل إطلاق البغوي أن الحك ثلاثا مبطل د (تنبيه) لا تبطل بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا بإخراج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات خلافا لما أفتى به البلقيني (قوله: ويكره الالتفات) قال الماوردي إذا التفت ولم يحول قدميه، فإن قصد منافاة الصلاة بطلت وإلا لم تبطل ما لم يتطاول الزمان ويمنعه من متابعة الأركان قلت، والأشبه إذا كرره ثلاثا عامدا ذاكرا متواليا البطلان لما سبق في تحريك الكف ضرورة؛ لأنه عمل كثير، أو يخرج على الوجهين في تحريك الأصابع قو (قوله: لخبر عائشة إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» رواه أبو داود.

من غبار ونحوه وأن يترك شيئا من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه إلى هنا من زيادته إلا كراهة تشبيك الأصابع فمذكورة في الروضة في الجمعة مع أنه ذكرها ثم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to or waiting for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة) وفي نسخة للصلوات ولو غير جمعة لخبر مسلم «إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» قال في المجموع ولا يخالف ما رواه البخاري وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره» ؛ لأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه – صلى الله عليه وسلم – بعدها في اعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on a man sticking his arms to his sides in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

8 – وأن يلصق الرجل عضديه بجنبيه في الركوع والسجود [6]

Mas'alah: What is the ruling on placing the belly on the thighs in prostration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

9 – وأن يضع بطنه على فخذيه في السجود [7]. (1) شرح السنة 3/ 251، التنبيه 36. (2) في (أ، ظ، ز) : "رد" . (3) ذكره المحاملي في "اللباب" (ص 104) ، وما ذكره المحاملي أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني ما اختاره المصنف: أن صلاته لا تبطل، وهو الصحيح عندهم. وانظر: المجموع 4/ 102، خبايا الزوايا 91، طرح

التثريب 2/ 251. (4) المجموع 3/ 390 – 391. (5) في (ل) : "كمه" . وانظر: تحرير التنقيح 1/ 216، الدرر ص 40. (6) الأم 1/ 137، الأوسط 3/ 171،، التبصرة 360. (7) الأم 1/ 137، الغاية القصوى 2/ 303، حاشية الشبراملسي 1/ 516.

10 – وإقعاء الكلب، وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه [1]. 11 – ونقر الغراب [2]، وافتراش السبع [3]. 12 – وأن يوطن الرجل الموضع كما يوطن [4] البعير [5]؛ كذا ذكر (1) للإقعاء صورتان: الأولى: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. الثانية: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين. وانظر: المجموع 3/ 438 – 439، شرح صحيح مسلم 5/ 18، معالم السنن 1/ 209، الغاية القصوى 1/ 304، المغني لابن باطيش 1/ 122. (2) المراد: أن لا يمكن جبهته من السجود، وإنما يمس بأنفه وجبهته الأرض، فلا يمكث في سجوده إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ثم يرفع. انظر: الأوسط 3/ 173، معالم السنن 1/ 212، النهاية 5/ 104، شرح صحيح مسلم 5/ 124، حاشية الشرقاوي 1/ 217. (3) وهو: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، ولا يرفع مرفقيه عن جنبيه. وانظر: الأوسط 3/ 173، معالم السنن 1/ 212 النهاية 3/ 429، المجموع 3/ 431، تحرير التنقيح 16. (4) في (ل) : "يوطئ" . (5) في تفسيره وجهان: الأول: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي به، كالبعير لا يأوي من عطنه –مبركه حول الماء– إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه. والثاني: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه. وانظر: الأوسط 3/ 173، معالم السنن 1/ 212، النهاية 5/ 204، تحفة الطلاب 1/ 217.

المحاملي [1]. 13 - وترك المبالغة في خفض الرأس في الركوع. 14 - وإطالة التشهد. 15 - والاضطباع [2]. * * * (1) المحاملي في "اللباب" (ص 156 - 157) . (2) الاضطباع بالثوب: هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. غريب الحديث لأبي عبيد 4/ 192.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or leaning in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=603)

ولو قام في الصلاة على إحدى قدميه، أو مستندا إلى جدار يكره، ولكن تصح صلاته، وإن كان لو فرع السناد يسقط، ولو طأطأ رأسه قليلا جاز، ولو وقف منحنيا بين الركوع والقيام، أو متمايلا زائلا عن سنن القيام مستندا إلى شيء- لم يجز.

Mas'alah: Is it disliked to place one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=603)

ويكره أن يضع يده على خاصرته؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلي الرجل مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

روي عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه.

Mas'alah: What is the alternative definition of iq'a'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

وقيل: هو أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back due to crowding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

روي عن عمر أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، ولو لم

Mas'alah: Is it permissible to point with two fingers during the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=697)

ولا يشير بإصبعين، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الصلاة يشير بأصبعين فقال: إلهين اثنين، أحد أحد. أي: أشر بإصبع واحدة،

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=104)

ندبا لما ينوبه يسبح ... وهي بظهر كفها تصفح ويبطل الصلاة ترك ركن أو ... فوات شرط من شروط قد مضوا فكروهها بكف ثوب أو شعر ... ورفعه إلى السماء بالبصر ووضعه يدا على خاصرته ... ومسح ترب وحصى عن جبهته وحطه اليدين في الأكمام ... في حالة السجود والإحرام ...

. . والنقر في السجود كالغراب ... وجلسة الإقعاء كالكلاب تكون أليتاه مع يديه ... بالأرض لكن ناصبا ساقيه والالتفات لا لحاجة له ... والبصق لليمين أو للقبلة ...

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised surface?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=507)

فرع آخر لو سجد على موضع عال، فإن كان بحيث لا يكون ظهره أعلى من رأسه ورقبته، لا يجوز لأنه لا يسمى سجودا، وإن كان ظهره أعلى من رأسه ورقبته يجوز، ويكره إذا لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

والإقعاء مكروه، وهو أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد عليها مستوفزا غير مطمئن على الأرض وذلك اقعاء الكلاب والسباع، إنما أن تقعد على مؤخرها وتنصب أفخاذها

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

وقال أبو عبيد: هو أن ينصب رجليه في هذا، وقال غيره: هو أن يفترش رجليه وكلاهما مكروه، وبهذا قال جماعة العلماء. وروي كراهته عن على وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه. وروي عن على رضي الله عنهأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الإقعاء في الصلاة) وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن عقب الشيطان في الصلاة) . قال ابن قتيبة: هو أن يضع إليتيه على عقبيه في الصلاة من السجدتين. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الإقعاء، فقال: هو سنة نبيكم، وقال طاوس، قلنا لابن عبا س في الإقعاء، فقال: هو السنة، قلنا: إنا لنراه. جفا بالرجل، فقال: سنة نبيك. وقال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك [88 أ/ 2] ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنه، قلنا: قد كان هذا ونسخ بدليل ما ذكرنا وقد وصف أبو حميد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=511)

وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

Mas'alah: What are the prohibitions in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=544)

فصل في النواهي في الصلاة روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن القران في الصلاة" وأراد والله أعلم القران بين أذكارها كالقران بين الإحرام والتوجه، وبين التوجه والاستعاذة، والقراءة والتكبير. وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الشكال في الصلاة" ، ومعناه أن يلصق إحدى رجليه بالأخرى. وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كره الشكال في الخيل" أراد أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يصلي الرجل مختصرا" . قال أبو عبيد: "هو أن يضع يديه على خصره في الصلاة" . وروي أنه "نهى عن الاختصار في الصلاة" ، ومعناه ما ذكرنا. ويقال: إن هذا من فعل اليهود. وروي في بعض الأخبار: أن إبليس – لعنه الله – أهبط إلى الأرض كذلك، وهو فعل أهل

المصائب يضعون أيديهم على الخواصر [109 أ/ 2] إذا قاموا في المأتم. وقيل: معنى الاختصار وهو أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصا يتوكأ عليها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم" . والغرار: النقصان في عدد الركعات أو في الركوع والسجود، ولا تسليم، أي: لا يسلم عليه فيها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم" . قال ابن قتيبة: حتى يحتزم بثوبه، فيتزر إن كان إزارا ويزره عليه إن كان قميصا. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن اشتمال الصماء" . قال أبو عبيد: هو أن يشتمل على منكبه ويسدله على قدميه ويلقي ما فضل من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر. وقيل:

إنما سمي صماء، لأنه يصير كصخرة صماء لا يبين فيه شق. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن السدل في الصلاة" ، وأراد به سدل اليدين. وقيل: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وكان سفيان يكرهه في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وغيرها. وقال مالك: "لا بأس به في الصلاة" ، وبه قال عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ويكره في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت مكانه، فلا يرون فيه خيلاء وفي غير الصلاة خيلاء فنهى عنه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يصلي الرجل وهو زناء" يعني حاقنا ضاق به الأمر. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يصلين أحدكم وهو يدافع أخبثيه" . وروي: وهو ضام ركبتيه. وروي: صريحا به. قال: "إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" ، لأن هذا العذر يمنعه من الخشوع في الصلاة والخشوع شرط. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كره أن يصلي الرجل وبه طوف. قال: قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " [109 ب/ 2] نهى عن كفل الشيطان في الصلاة" . قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة" . قال أهل العراق: هي الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولا يوجد هذا عن المفسرين لغرائب الحديث.

Mas'alah: What are the prohibited actions in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=546)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن نقرة الغراب في الصلاة" ، وهي أن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن. وروى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

"نهى عن النفخ في الصلاة" ، وهو أن ينفخ في موضع سجوده. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن التفات الثعلب في الصلاة" ، وهو أن يلتفت يمينا وشمالا بسرعة. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلب في الصلاة" ، وهو أن يضع يديه على خصريه ويجافي مرفقيه. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يرفع الرجل أصابعه، وهو في الصلاة" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التثاؤب في الصلاة، وقال: "إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك منه الشيطان" . وروي أنه قال: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإن شيطان ينتقل ما بين لحييه" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن صلاة العجلان" ، وهذا لئلا يترك شيئا من سنن الصلاة.

Mas'alah: What are the prohibited acts in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=547)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يوطن الرجل الصلاة في المسجد كما يوطن البعير" ، وهو أن يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير يتخذ مكانا لا يبرك إلا فيه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن التمطي في الصلاة" . وروى أن الحسن البصري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلاة في أرض مزبلة" .

Mas'alah: What acts are part of khushu' in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=550)

القبلة "، يعني ادنوا منها، فإن لم يكن محراب اعتمد القرب من حائط أو سارية، فإن لم يكن وضع بين يديه شيئا أو خط خطا، ومن الخشوع أن لا يضع [112 أ/ 2] رداءه عن عاتقه بين يديه، ولا يكثر الحركة والالتفات ولا يقصد فعل شيء أبيح له فعله في الصلاة." ومن الخشوع أن لا يلبس ثوبا يلهيه ويعتمد لبس البياض ولا يصلي متلثما ولا مغطى الوجه فإنه مكروه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي، وقد غطى لحيته، فقال: "اكشف وجهك" . ومن الخشوع أن لا ينتحنح في صلاته ولا يبصق. وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه" ، فإن غلبه البصاق فألقاه على الأرض لم تبطل صلاته. وروي أن عثمان رضي الله عنه "أول من رسم الخلوق في المسجد لينمحي به أثر البصاق" .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

(ووضع يده على فمه بلا حاجة) لثبوت النهي عنه [5]، فإن كان لحاجة .. لم يكره؛ كما لو تثاءب .. فإنه يستحق وضعها [6]؛ لصحة الحديث في ذلك [7]، قال ابن الملقن: (والظاهر: أنه يضمع اليسرى؛ لأنه لتنحية الأذى) [8].

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

(والقيام على رجل) لمنافاته هيئة الخشوع، نعم؛ إن كان لحاجة .. لم يكره. (1) سنن أبي داوود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني ولم يذكره أبو القاسم كما في "تحفة الأشراف" (5/ 117 – 118) ، وفي "سنن أبي داوود" حديث آخر مما يدل على ما نحن فيه، وهو برقم (916) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (587) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (413) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) صحيح ابن حبان (1891) ، وأخرجه ابن خزيمة (667) ، وابن ماجه (871) . (3) أما رفع البصر .. فأخرجه البخاري (750) ، ومسلم (428) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما كف الشعر والثوب .. فأخرجه أيضا البخاري (809) ، ومسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) المجموع (4/ 108 – 109) . (5) أخرجه الحاكم (1/ 253) ، وابن حبان (2353) ، وأبو داوود (643) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) في (ب) و (د) : (فإنه يستحب ...) . (7) أخرجه مسلم (2995) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (8) عجالة المحتاج (1/ 252، 253)

.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

(ووضع يده على خاصرته) للنهي عن أن يصلي الرجل مختصرا، متفق عليه [7]، واختلفوا في تفسيره على أقوال: أصحها: ما ذكره المصنف، والثاني: أن يتوكأ على (1) صحيح مسلم (560) عن عائشة رضي الله عنها. (2) الشرح الكبير (2/ 151) . (3) كفاية النبيه (3/ 547) . (4) الشرح الكبير (2/ 152) ، روضة الطالبين (1/

346) ، المجموع (3/ 35) ، شرح صحيح مسلم (5/ 46) . (5) أخرجه البخاري (405) ، ومسلم (551) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (6) المجموع (4/ 111) . (7) صحيح البخاري (1220) ، صحيح مسلم (545) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the prohibition of bowing like a donkey in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1377)

انه صلي الله عليه وسلم (عن التذبيح في الصلاة) وفى رواية (نهى ان يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار) والتذبيح ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فتكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه وهذا اللفظ

Mas'alah: Is exceeding the proper bowing level disliked (makruh) in ruku'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1384)

فاعادته ثانيا اما ان تكون تأكيدا أو يكون الغرض الاشارة إلي ان المجاوزة مكروهة قصية للنهي

Mas'alah: What is the evidence for permitting slight movement in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1640)

عليه وسلم في الركوع فركع خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

له النبي صلي الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد "ولم يامره بالاعادة وروى انه صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاخبار ونحوها علي احتمال"

Mas'alah: What is the ruling on leaning during standing in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=67)

ويكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الانتصاب.

Mas'alah: What is disliked in bowing during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=81)

ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=68)

وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن إبل وبمقبرة. ـــــــ شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير مصلى من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره تفقها." "وحرم مرور" وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر: "لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه" رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه. "وكره التفات" فيها لوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال "هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري: "وتغطيه" للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه "وقيام على رجل" واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع "لا لحاجة" في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا الحديث ولخبر "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل" فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه "ونظر

نحو سماء" مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بإنبجانيته" ونحو من زيادتي. "وكف شعر أو ثوب" لخبر: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا" رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه "وبصق أماما ويمينا" لا يسارا لخبر الشيخين: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره" أي ولو تحت قدميه وهذا كما في المجموع في غير المسجد أما في المسجد فيحرم لخبر الشيخين: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين "واختصار" بأن يضع يديه على خاصرته لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثى "وخفض رأس" عن ظهر "في ركوع" لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره. "وصلاة بمدافعة حدث" كبول وغائط وريح "وبحضرة" بتثليث الحاء "طعام" مأكول أو مشروب "يتوق" بالمثناة أي يشتاق "إليه" لخبر مسلم: "لا صلاة" أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول والغائط "وبحمام" ومنه مسلخة "وطريق" في بنيان لا برية "ونحو مزبلة" وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان "و" نحو "كنيسة" وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى "و" نحو "عطن إبل" ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي "وبمقبرة" بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication inside and outside prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها، فأما فيها .. فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، والأولى ألا يفعله، وأما مسح غيره من الصدر وغيره .. فمكروه، وما نقله من سن مسحه خارجها .. جزم به في "التحقيق" .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

[مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

ولما فرغ من ذكر شروطها .. ذكر مكروهاتها فقال:

Mas'alah: What are the disliked acts of placing hands on hips and wiping dust in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(ووضعه يدا على خاصرته ... ومسح ترب وحصى عن جبهته)

Mas'alah: What are the disliked acts of pecking in prostration and squatting in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(والنقر في السجود كالغراب ... وجلسة الإقعاء كالكلاب)

Mas'alah: What is the description of the disliked squatting posture in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(تكون أليتاه مع يديه ... بالأرض لكن ناصبا ساقيه)

Mas'alah: What are the nine disliked things in prayer mentioned in these verses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

ذكر في هذه الأبيات من مكروهات الصلاة تسعة أشياء:

Mas'alah: What are additional disliked acts in prayer such as covering the mouth and exaggerating bowing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=214)

آخره يجوز جره عطفا على المجرور بالباء، ورفعه عطفا على الجار والمجرور، فإنه في محل خبر قوله: (مكروهها) . ومما يكره أيضا: وضع يده على فمه بلا حاجة، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يفهم لا لحاجة، كرد السلام ونحوه، والجهر في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the disliked acts in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

ورفعه) وما عطف عليه إلى آخره يجوز جره عطفا على المجرور بالباء ورفعه عطفا على الجار والمجرور فإنه في محل رفع خبر قوله مكروهها (

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

ومسح ترب وحصا عن جبهته) لخبر (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد أن كنت فاعلا فواحدة (

Mas'alah: What is the ruling on pecking like a crow in prostration?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=105)

والنقر في السجود كالغراب أي كما ينقر بمنقاره فيما يريد التقاطه والمراد كراهة تخفيف المصلى سجوده بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض لخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the manner of a dog (iqa') during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=105)

وجلسه الاقعاء كالكلاب) في جميع جلسات الصلاة بحيث (تكون ألتياه مع يديه بالأرض لكن ناصبا ساقيه) للنهي عنه وما ذكره في تعبيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أباه عبيدة معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما أن كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستو فزووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما وقع التصريح به في بعض الروايات)

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something while standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (ولو تحامل عليه) غاية قوله: (اسم القيام) الإضافة بيانية أي وإن أطرق رأسه أي أمالها إلى صدره، بل يسن كما قاله الغزالي لينظر إلى محل سجوده اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=474)

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة أن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه. ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the two taslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (يمينا) فلو عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى، فلو ارتكب المكروه وابتدأ باليسار هل يسن جعل الثانية عن

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' and the virtue of standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=190)

وكره إقعاء) في قعدة الصلاة. (بأن يجلس على وركيه) أي: أصل فخذيه وهو الأليان. (ناصبا ركبتيه) [حاشية البجيرمي] ضعيف وقوله منهما أي: من التكبير والرفع وقوله استحباب إلخ معتمد. . (قوله: وثالثها قيام) ، وهو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار، وهو القرآن ثم السجود لحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» ثم الركوع ثم باقي الأركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه شرح م ر. (قوله: أو بغيره) أي: ولم تلحقه مشقة شديدة بذلك الغير، وإلا لم يجب ع ش، وعبارة الشوبري قوله: أو بغيره من معين أي: ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي: وكان يمكنه الوقوف بدونهما، وإنما يحتاج إليهما في النهوض فقط، وإلا لم يجب، وهو عاجز الآن، وهذا هو المعتمد في المسألة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا كحج قال: والأوجه أنه لا فرق فحيث أطلق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه شوبري وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني ح ف. (قوله: حال التحرم) وكذا بعده. (قوله: وخرج بالفرض إلخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما. (قوله: مع أنه) أي: القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا وقوله، وهو ركن أي: القيام الذي هو ركن ففي الكلام استخدام. (قوله: في الفريضة فقط) أي: فانحطت رتبته عنهما. (قوله: ولأنه قبلهما فيها شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت لم يشترط سم على حج ع ش على م ر. (قوله: بنصب ظهر) أي: ويحصل بنصب إلخ فهو متعلق

بمحذوف قال ح ل وم ر: بأن يكون للقيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو كان إليهما على حد سواء اهـ. (قوله: منحنيا) بأن يصير للركوع أقرب م ر. (قوله: بحيث إلخ) ضابط للانحناء السالب للقيام. (قوله: إن قدر) فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة حج قال سم: قوله: ثم للاعتدال هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه، وإلا قدمه على هذا؛ لأنه أعلى منه أم لا؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول اهـ بالحرف. . (قوله: ولو عجز عن ركوع وسجود) أي: لعلة في ظهره مثلا تمنعه من الانحناء شرح م ر. (قوله: قام وجوبا) ولو بمعين. (قوله: في انحنائه) أي: من انحنائه. (قوله: أومأ إليهما) أي: برأسه فقط فإن عجز فبأجفانه قال ح ل: فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اهـ وقوله: يجلس ثم يقوم ويومئ انظر هل القيام شرط؟ وما المانع من الإيماء للسجود الثاني من جلوس مع أنه أقرب؟ تأمل. (قوله: بلحوق مشقة شديدة) أي: لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم حج فليس المراد بالعجز عدم الإمكان. (قوله: أو دوران رأس إلخ) ولا يعيد راكب سفينة قعد لنحو دوران رأس بخلافه لزحمة لندرته م ر قال شيخنا ز ي: في الحاشية وفيه نظر؛ لأن دوران الرأس نادر أيضا تأمل شوبري لكن في شرح م ر التفصيل المذكور، وهو أن راكب السفينة لا يعيد إذا قعد لدوران الرأس أي: وإن أمكنه الصلاة على الأرض خارجها اهـ قال سم: على حج فلا يكلف الخروج من السفينة إذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اهـ. (قوله: قعد) أي: ولا إعادة م ر ع ش وثواب القاعد لعذر كثواب القائم. . (قوله: أي: أصل فخذيه) هلا قال: أي: أليه مع أنه أخصر. (قوله: وهو الأليان) قال: حج كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية، وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك، وهو ما فوق الفخذ والألية العجيزة اهـ من محال

باختصار، وهو صريح في تغاير

للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي: أصابعهما ويضع أليه على عقبيه. .

Mas'alah: What is the ruling on standing on one leg during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=251)

(وقيام على رجل) واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع (إلا لحاجة) في الثلاثة، فإن كان لها لم يكره، وقد روى مسلم خبر أنه «– صلى الله عليه وسلم – اشتكى فصلينا وراءه، وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا» الحديث، وخبر «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» فتأخيري "لا لحاجة" عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها، بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي، أو في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=252)

(واختصار) بأن يضع يده على خاصرته. لخبر أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرا» رواه الشيخان، والمرأة كالرجل، كما في

المجموع، ومثلهما الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head excessively in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=252)

(وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزته لفعله – صلى الله عليه وسلم – وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي – رضي الله عنه –، وغيره.

Mas'alah: Does a prohibition that returns to the essence of worship necessitate invalidity even if it is only disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: أيضا كراهة تحريم إلخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة؛ لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل؛ لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقا أو يقال الإقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة اهـ ح ل وسم وشوبري. وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الأوقات المذكورة أثم تنعقد للأخبار الصحيحة، وإن قلنا: إن الكراهة للتنزيه؛ لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فإباحة الصلاة على

القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك، فإنه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهت وتكره الصلاة كراهة تنزيه في ثمانية مواضع على ظهر الكعبة وعلى صخرة بيت المقدس وعلى طور سينا ويقال له طور سينين كما في الآية وعلى طور زيتا وهما جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الأدب اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on heels) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=340)

(وكره إقعاء) في قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أي: أصل فخذيه وهو الأليان [حاشية الجمل] الأرض أو فوت مصلحة السفر اهـ بحروفه اهـ. (قوله قعد كيف شاء) أي ولا إعادة عليه في الصور الثلاث اهـ شيخنا. (قوله أيضا قعد كيف شاء) أي: لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون

خلافا للأذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجليه لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أو لا؟ قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت قال شيخنا الشبراملسي بأن كان عالما وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه وأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر، وإذا وقع مطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره هل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا؟ إلا أن ضاق الوقت أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي في موضع يصيبه فيه المطر فإن قيل بالترخص فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ قال أبو شكيل إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا وإن كانت مثلها أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخره والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة؛ لأن المطر من الأعذار العامة؛ ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرته بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول اهـ برماوي. (قوله وافتراشه أفضل) أي: على الأظهر قال م ر في شرحه والثاني التربع أفضل اهـ. (قوله أيضا وافتراشه أفضل) أي: وإن كان امرأة ثم بعد الافتراش الإقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلامه مخالفة لذلك اهـ برماوي. (قوله وسيأتي بيانه في التشهد) عبارته هناك بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة اهـ. ويكره فرش قدميه اهـ برماوي. (قوله أفضل من تربعه) التربع جلوس معروف يسمى الجالس كذلك متربعا؛ لأنه ربع نفسه أي: أدخل أربعته ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض وهو أفضل من مد رجليه وقوله وغيره أي كالتورك؛ لأنه معهود وكذا باقي الجلسات ولو تعارض التورك والتربع قدم التربع لجريان الخلاف

في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه قعود عبادة) أي: قعود مشروع فيها اهـ برماوي. (قوله وكره إقعاء) ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه اهـ. شرح م ر وهذا في الصلاة كما أشار له بقوله في قعدات الصلاة، أما في غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحي منه ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي ذلك وإلا فلا كراهة اهـ ع ش عليه. (قوله في قعدات الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات، نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيا منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك؛ لأنه ليس كل إيذاء محرما اهـ ع ش على م ر. (قوله أي: أصل فخذيه) كذا حرره السبكي نقلا عن أهل اللغة ومن الناس من يغلط ويعتقد أن الورك هو الفخذ فيستشكل تصوير هذه المسألة اهـ برماوي. واعلم أن الفخذ يلي الركبة وفوقه الورك وفوق الألية فظهر ما في كلامه من التسمح قال حج كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية، وليس كذلك ففي القاموس: الفخذ ما بين الساق والورك والورك هو ما فوق الفخذ والألية العجيزة اهـ من محال باختصار وهو صريح في تغاير الورك والألية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبيانه ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ اهـ باختصار. قال سم: قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا اهـ. (قوله وهو الأليان) في المصباح: الألية بفتح الهمزة ألية الشاة قال ابن السكيت وجماعة: ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان على غير قياس بحذف الهاء وفي لغة أليتان بإثباتها على القياس وألي الكبش ألى من باب تعب عظمت أليته فهو أليان مثل ندمان على غير قياس، وسمع آلى وزان أعمى وهو القياس ونعجة أليانة ورجل آلى وامرأة عجزاء قال ثعلب

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer according to Imam Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله على المختار عنده) أي: النووي. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين؛ لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه – عليه الصلاة والسلام – ولا عن أحد من الصحابة وعندي لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار إن لم يخف منه ضررا والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه انتهت وقوله وعندي لا يكره إلخ أي: ولكنه خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله وعندي لا يكره أي: فيباح اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes and opening them in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

(قوله فإن خافه كره) وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام، ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره اهـ شرح م ر وقوله ليسجد بصره قياسه فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على المنهج وما ذكر ظاهر في البصير، وأما الأعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه؛ لأنه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بأن ذلك أقرب إلى الخشوع؛ لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كأن ادعى لقلة الحركة

في حقه بخلافه هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=442)

واختصار) بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبي هريرة – رضي الله عنه – «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرا» رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثى.)

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head excessively in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=442)

وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزته لفعله – صلى الله عليه وسلم – وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Quran with a stick?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=42)

(لا قلب ورقه بعود) فإنه لا يحل في الأصح لأنه في معنى الحمل، لانتقال الورق بفعل

القالب من جانب إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

(ويكره الإقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) [حاشية قليوبي] الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان، وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها، وكذا للسورة، وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع، ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقا، وإذا طول الأركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لإمكان تجزي ذلك خلافا لما في شرح الروض، وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الإعانة بشيء كعصا سواء احتاج إليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد، وتجب الأجرة إن توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم. وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لأن ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما، فلو فرض مقارنتهما لأول جزء منه كفى، ولأنهما معتبران في الفرض، والنفل بخلافه قوله: (في فرض) ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة. قوله: (فيجب حالة الإحرام به) أي على سبيل الركنية كما علم، وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الإحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما بوجوب القيام فتأمل. قوله: (فقاره) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار إليه الشارح بتذكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه. قوله: (بحيث لا يسمى قائما) بأن صار إلى أقل

الركوع أقرب خلافا للأذرعي في حالة الاستواء قوله: (فإن لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر. قوله: (يقف كذلك) أي وجوبا، وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق، ولا يكلف تأخيرها إلى القدرة. قوله: (إن قدر) فإن لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه. قوله: (وقال الإمام يقعد) أي حالة الإحرام والقراءة. قوله: (ولو أمكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع قوله: (قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر. قوله: (أومأ إليهما) أي بأجفانه فإن عجز فبقلبه، وسيأتي. قوله: (مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بأن لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فإنه الثواب ولا إعادة عليه. قوله: (أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالأولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس، قاله شيخنا الرملي، ولو كان لو صلى جماعة جلس، ولو صلى فرادى قام جاز الأمران. قاله شيخنا، ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر، والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير. قوله: (وافتراشه أفضل) ثم بعده الإقعاء المندوب ثم التربع، وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم. قوله: (ويجري الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز. قوله: (ويكره الإقعاء) وكذا مد الرجلين أو إحداهما أو تقديمها على الأخرى معتمدا عليها كالمتروح. قوله: (بأن يجلس إلخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا [حاشية عميرة] ويستحب إطراق الرأس. قول المتن: (فقاره) جمع مفرده فقارة. قول الشارح: (وقال الإمام) : اعترض بأن الإمام وافق على إيجاب القيام على الركبتين مع أنها ليست صورة قيام، وقد يفرق. قول المتن: (ولو أمكنه القيام إلخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظر إن قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على أكمله فله ذلك، ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الأقل لما فيه من تفويت سنة. قول المتن: (بقدر إمكانه) لو احتاج في ذلك إلى اعتماد على شيء لزمه. قول المتن: (قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس؟ وجهان. قول

المتن: (من تربعه) وكذا باقي

وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإقعاء في الصلاة، صححه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=198)

يكره إن لم يخف ضررا) إذ لم يرد فيه نهي.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

(والقيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي هيئة الخشوع. [حاشية قليوبي] الحربة بفتح الحاء وسكون، الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح. قوله: (والمصلى قيس على الخط) لكن قدم عليه، لأنه أظهر في المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه، إذا كان فيه أعلام كما مر. قوله: (في حديث أبي داود) ومن لفظه فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى. ومعنى لا يضر عدم نقص أجره، بتشويش خشوعه، كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة، والكلب والحمار على قطع الخشوع، كما في شرح الروض. قوله: (يكره) أي تنزيها الالتفات لا بقصد لعب وإلا حرم، وبطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره. قوله: (لا لحاجة) فلا

يكره كلمح البصر. قوله: (اختلاس) أي نقص من ثواب الصلاة. قوله: (ورفع بصره) ولو أعمى إلا لحاجة، وكذا جميع المكروهات، وذكر الحاجة في بعضها، لحكمة كنص حديث أو نحوه. قوله: (في صلاتهم) فلا يكره في غيرها، بل يندب في دعاء الوضوء، كما في الإحياء، وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد، ولأنه يزيل الهموم. قوله: (وكف) أي في الصلاة، مع انكفاف ذلك، ولو كان سابقا، على إحرامه أو بغير فعله، ومثله شد وسطه ولو على جلده. قوله: (شعره) أي المصلي. نعم يجب كف شعر امرأة، وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما. قوله: (أو ثوبه) أي ملبوسه ولو نحو شد، على كتفه. قال ابن حجر: وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم، ويصلون عليه، ولعله ما لم يكن لعذر، أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد. قوله: (والمعنى) أي حكمته الأصلية فلا يرد، أنه يكره الكف في صلاة الجنازة، وللقاعد والطائف. قوله: (ووضع يده على فمه) وكذا غيرها. قوله: (كالتثاؤب) وهو مكروه، إذا كان باختياره، وعلم من الحديث، أنه لم يتثاءب قط. قوله: (بيده) والأولى بظهر اليسار. قوله: (لأنه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الأرض، وهو المسمى بالصافن، فلا يكره كونها على الأرض مع [حاشية عميرة] الإشارة جعل سن الدفع في هذه الأحوال فإنه يفيد أنها أحوال كمال حيث ارتبط السن بها. قوله: (وصححه ابن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت: وقال جماعة في الاكتفاء بالخط، قولان للشافعي – رضي الله عنه –. قال في القديم وسنن حرملة: يستحب، ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه، انتهى. قلت واختار الإمام وغيره أن الخط لا يكفي وعللوه بأنه لا يظهر للمارة. [الالتفات في الصلاة] قول المتن: (قلت يكره إلخ) أي وهذه أمور يطلب اجتنابها في الصلاة. قوله: (لحديث عائشة إلخ) روى أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» . وورد أيضا «لو يعلم المصلي من يناجي ما

التفت يمينا ولا شمالا» وفي التتمة أنه حرام. قول المتن: (ورفع بصره) . (فائدة) نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال: يستحب أنه يرمق ببصره السماء في الدعاء بعد الوضوء. قوله: (ولا أكف ثوبا إلخ) الذي في الإسنوي: أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب، وأسنده لرواية الشيخين. قال: والكفت الجمع. قوله: (أو كمه مشمر) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله في شرح المهذب. قوله: (نهى إلخ) . قال الإسنوي: حكمة ذلك

نعم إن كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on the hip during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=223)

(ووضع يده على خاصرته) لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» رواه الشيخان، والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating lowering the head in bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=223)

(والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing two actions in prayer without a connecting link?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (من غير رابط بينهما) زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while waiting for prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=333)

فرع) قال ابن حجر: يكره التشبيك لمن في المسجد ينتظر الصلاة كما فيها لا في غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه – صلى الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين. قوله: (ولا يتخطى) أي سواء ألف موضعا لا يصله إلا بالتخطي أو لا فيحرم إن تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث وإلا فلا يحرم وفيه ما يأتي. قوله: (رقاب الناس) أي الجالسين كما سيأتي فلا يكره خرق الصفوف مطلقا. قوله: (إماما) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة، ولا يسمع إلا بالتخطي بل يجب التخطي في هذه كما مر. قوله: (فرجة) وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا. قوله: (ندب أن لا يتخطى) فإن تخطى فخلاف الأولى. قوله: (بحيث إلخ) هو بيان للقريبة بأن لا يكون فيها تخطي أكثر من صف فقوله: ونحوهما أي الرجلين كالمرأتين والصبيين. وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتي. قوله: (دخلها) أي ندبا ظاهره سواء رجا سدها أو لا. قوله: (بعيدة) بأن يكون فيها تخطي صفين فأكثر. وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير

الجهة الخالية في الثانية فهو من تخطي صف لا من تخطي رجل. فتأمل. قوله: (ولا يتخطى) فإن تخطى فخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد. قوله: (وإلا فليتخط) أي ندبا.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a turban or on one's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

وقال أبو حنيفة: يجوز السجود على كور العمامة، وبه قال مالك وأحمد، وزاد أبو حنيفة فقال: أكره أن يسجد على يده، فإن سجد عليها، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when standing up in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=456)

ويعتمد على يديه في نهوضه، ويكره تقديم إحدى رجليه على الأخرى في نهوضه. وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس به. (وحكي) (3) عن مجاهد: أنه رخص فيه للشيخ،

Mas'alah: What are the restrictions on movement and direction for a walking person in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=143)

يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة.

Mas'alah: What is disliked in ruku'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=179)

ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه.

Mas'alah: What is disliked in the order of prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=189)

ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف،

Mas'alah: What is the preferred direction for the imam to face after finishing the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

أما الامام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=224)

(تتمة) بقي من مكروهات الصلاة أمور منها: الإقعاء، وهو أن يجلس كالكلاب. بأن تكون أليتاه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه. ومنها: كف شعره أو ثوبه بلا حاجة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن لا يكفهما ليسجدا معه. ووضع يديه على فمه بلا حاجة، للنهي عنه، أما إذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة، لخبر صحيح فيه. والصلاة خلف أقلف وموسوس وولد زنا، وافتراش السبع في السجود، والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب، والتلثم للرجل والتنقب لغيره. وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله: مكروهها بكف ثوب أو شعر * * ورفعه إلى السماء بالبصر ووضعه يدا على خاصرته * * ومسح ترب وحصى عن جبهته وحطه اليدين في الأكمام * * في حالة السجود والإحرام والنقر في السجود كالغراب * * وجلسة الإقعاء كالكلاب تكون أليتاه مع يديه * * بالأرض لكن ناصبا ساقيه والالتفات لا لحاجة له * * والبصق لليمين أو للقبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of excessive action in prayer according to al-Baghawi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=244)

وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف، كما في المجموع.

Mas'alah: What light movements are permissible in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=246)

(لا) تبطل (بحركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت، بل تكره، (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه، (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان، لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع.

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over an itch during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=247)

وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=48)

ومكروهاتها: ترك كشف يديه عند تحرمه وسجوده وإلصاق قدميه، وتقديم إحداهما واعتماد عليها في القيام وجهر بمحل إسرار وعكسه، وخفض رأس في ركوع، ومخالفة ترتيب ذكرناه في وضع أعضاء السجود، وبسط الذراعين على الأرض، وترك وضع الأنف فيه وترك رجل مجافاة فيه وفي الركوع، وترك تعوذ وسورة وتكبير انتقال، وأقل تسبيح ركوع وسجود، وذكر اعتدال وجلوس بين السجدتين، وتعوذ بعد تشهد أخير، وإسراع وتخصيص إمام نفسه بالدعاء، وتخلف مأموم لجلسة استراحة تركها الإمام وكف شعر وثوب، ومسح وجهه من نحو غبار، وترويح على نفسه وبصق أماما ويمينا وإشارة مفهمة وتثاؤب واختصار واعتماد على اليد اليسرى في الجلوس، وتقليب اليدين

عند التسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to kill a snake during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : في انحناء القائم إلى الركوع لقتل نحو حية خلاف كذلك منعه (حج) وجوزه (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : لو صفقت المرأة خارج الصلاة بضرب بطن على بطن أو فيها كره ولو بقصد اللعب أي لا وحده بل مع قصد الإعلام، وإلا فمجرد الإشارة للعب وحده مبطل للصلاة، أي وبشرط عدم الموالاة في التصفيق وإلا رجعت للصورة التي قبلها فتنبه عند (حج) . [مسألة] :

Mas'alah: Should the rider bow to a degree that avoids distraction from the animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

ولو قيل: ينحني إلى حيث لا يتوقع ذلك في حال الغفلات، لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the hands loose during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1153)

قال الشافعي في "الأم" : "والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما، ولم يعبث، فلا بأس به" ؛ [كذا] حكاه ابن الصباغ، ونسب المتلوي هذا إلى أبي إسحاق المروزي بعد أنا قال: ظاهر المذهب: أن إرسال اليدين مكروه.

Mas'alah: Is iq'a' (sitting on the heels) between prostrations disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1248)

والمشهور من مذهب الشافعي أن الإقعاء فيها مكروه؛ لقول عائشة: "كان"

Mas'alah: What did the Prophet say about iq'a' (sitting on the heels)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1249)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان والإقعاء "."

Mas'alah: Is it disliked to lean on something during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

نعم، يكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

فرع: لو وقف على إحدى قدميه، قال القاضي الحسين في "تعليقه" : يجب أن يجوز؛ لوجود القيام، وقد صرح غيره، وقال: [إنه] مكروه، ويسمى ذلك: "الصفون" ، ومنه قوله تعالى: {الصافنات الجياد} [ص: 31] .

Mas'alah: What is the evidence for walking in prayer from the Prophet's action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1473)

مشعر بالحالة الدائمة، وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفحت، [فمشى] ، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه "رواه أبو داود، وفيه أن الباب بالقبلة."

Mas'alah: What is the ruling on bowing when greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

والانحناء أطلق بعضهم جوازه مع كراهة فيه.

Mas'alah: Is the short pillar like rising from bowing considered a significant pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

والركن القصير كالرفع من الركوع، وكذا من السجود على رأي أبي علي: هل هو ركن مقصود، أم لا؟ تردد فيه الأئمة، وقد ذكرنا حجته في باب سجود السهو: فمن قائل: لا؛ لأن الغرض منه الفصل؛ فهو إذن تابع لغيره، وهذا ما ذكره في "التهذيب" . ومن قائل: نعم، وادعى بعضهم أنه المذهب؛ بدليل اشتراط الطمأنينة فيه، ولو كان المقصود منه الفصل، لاكتفى به من غير طمأنينة، ولمجاوزته حد أقل الركوع من غير اعتدال؛ فإن الفصل يحصل به.

Mas'alah: What is the prohibition of iq'a' (squatting like a dog) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1760)

قال: وبهذا يخرج عن هيئة الإقعاء المنهي عنه، وأشار بذلك إلى قوله عليه السلام: "لا تقعوا إقعاء الكلاب" .

Mas'alah: What is the definition of iq'a (squatting) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1760)

والإقعاء – كما قال–: هو الجلوس على الوركين، ونصب الفخذ والركبتين، وبه فسر أبو عبيدة مع زيادة أخرى، [وهي وضع] اليدين على الأرض.

Mas'alah: What are the different definitions of iq'a (squatting) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1761)

ومنهم من قال: الإقعاء: أن يفرش رجليه، ويضع أليتته على عقبيه. ومنهم من قال: أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه؛ كالمصطلي. قال القلعى: وأظنه وهما، وإنما هو على أطراف أليتيه.

Mas'alah: Is it disliked to interlace one's fingers while walking to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2042)

قال الشافعي: وإذا مشى على سجية مشيه، كرهت أن يشبك بين أصابعه؛ لأنه في حكم المصلي في الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an elevated surface during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

ولأنه إذا سجد على ظهر أخيه، فليس فيه إلا أنه سجد على موضع ناشز بين يديه، وهذا لا يمنع صحة الصلاة؛ كما إذا سجد على ما ارتفع من الأرض، أو سجد المريض على مخدة؛ لعلة منعته من السجود على الأرض.

Mas'alah: What is the difference between prostrating on one's own hand and another's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

والفرق: فى جواز السجود على كف الغير، دون كف نفسه.

Mas'alah: When is it permissible to walk during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=250)

ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=266)

ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips and praying while food is present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=339)

وضع يده على خاصرته. [مغني المحتاج] يشتاق (إليه) لحديث مسلم «لا صلاة – أي كاملة – بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» (1) بالمثلثة: أي البول والغائط، والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا؛ لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وتعبير

المصنف بتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان، والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أن يأكل حاجته بكمالها وهو الظاهر، ومحل ذلك إذا اتسع الوقت. (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) لحديث الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه» زاد البخاري «فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضا كما قاله المصنف خلافا لما رجحه الأذرعي تبعا للسبكي من أنه مباح، لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجها إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكراما لها. فائدة: روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال: "ما بزقت عن يميني منذ أسلمت" قال الدميري: وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره اهـ. وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره. فإن قيل عن يساره ملك آخر فما وجهة اختصاص المنع بما ذكر؟ . أجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني "فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره" فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق، ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر: بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر ككمه. وبصق وبزق لغتان بمعنى، ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع. فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مر؟ . أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه

في دفع المار بين يدي المصلي كما مر. (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان، وفي رواية ابن حبان «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» . قال ابن حبان يعني

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating lowering the head in bowing and praying in certain places?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=340)

والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام، والطريق، والمزبلة، والكنيسة، [مغني المحتاج] اليهود والنصارى وهم أهل النار. واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال: أصحها ما ذكره المصنف. والثاني: أن يتوكأ على عصا. والثالث: يختصر السورة فيقرأ آخرها. والرابع: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها. والخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها. والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. وعلى الأول اختلف في علة النهي، فقيل: لأنه فعل الكفار، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: فعل الشيطان. وحكي في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك. ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة، وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه. (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه، ولم يصوبه: أي لم يخفضه. وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، الذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قال السبكي وجرى

عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة في) الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد قاله في الإحياء. قال: وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيم من الرحاب، وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (1) . واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل، غير ذلك، وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل ما برز منه والكل متقارب، والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية، وفي قول: إن الصلاة في الشوارع باطلة بناء على تغليب الغالب الظاهر على الأصل. (و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان ومحل ذلك ما إذا بسط طاهرا وصلى عليه وإلا لم تصح لأنه مصل على نجاسة، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى، وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا

Mas'alah: What is the ruling on placing feet together or one foot forward in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع الصريح به في بعض الروايات، وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه، ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه، ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة، ويكره أن يقعد مادا رجليه)

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand over the mouth during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=608)

(ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب، بل يستحب له [حاشية الشبراملسي] البصر إلى السماء في الصلاة، وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخير تهديدا، وهو خبر بمعنى الأمر. والمعنى: ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى، أما رفع البصر إلى السماء

في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض؛ لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون. اهـ شرح البخاري لشيخ الإسلام اهـ زيادي. وفي الشيخ عميرة فائدة: نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال: يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله: في صلاتهم) فاشتد: أي قوي قوله: في ذلك حتى قال لينتهن. اهـ حج (قوله: قال ألهتني إلخ) إنما قال ذلك بيانا للغير، وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله: إلى أبي جهم) هو مسلم صحابي إنما أمر بدفعها له؛ لأنها كانت من عنده: أي ودفعها للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما طلب الأنبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله: بأنبجانيته) هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي. وأغرب ابن قتيبة وقال: إنما هي منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام، ومن قالها بهمزة أوله فقد غير، ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعي. (قوله: أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله: ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب (قوله: أي غالبا) خرجت به صلاة الجنازة فإنه لا سجود فيها، ومع ذلك يكره كف الشعر فيها، لكن مقتضى جزمه بما ذكر أن التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله: الآتي والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله: لأني آمره أن يفضي إلخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم؛ لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض، ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة، ففي تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة، وكذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها (قوله: في صلاة الجنازة) ، وهل يجري في الطواف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه، وهي السجود معه، ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث. «الصلاة بمنزلة الطواف إلا أن الله أحل فيه النطق» . (قوله: كما قال الزركشي) معتمد

(قوله: ويسن لمن رآه إلخ) منه يؤخذ سن الأمر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها، وإن كان الآمر والناهي من الآحاد. (قوله: لا كراهة) أي [حاشية الرشيدي] [الالتفات في الصلاة] (قوله: وفي إبهامه الجلدة) بحث الشيخ في الحاشية أن مثلها الخاتم. وقد يفرق بأن التختم مطلوب في الجملة حتى

Mas'alah: What is the ruling on blowing and wiping pebbles during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=609)

ويكره النفخ فيها؛ لأنه عبث، ومسح نحو الحصى بسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع

Mas'alah: What is the ruling on standing on one leg during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=609)

(و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم تكره.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=612)

(و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) من غير حاجة

للنهي الصحيح عن الاختصار؛ لأنه فعل الكفار أو المتكبرين، وقد صح أنه راحة أهل النار فيها؛ ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excessive lowering of the head in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=612)

(و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=79)

(وكره فيها) أي في جزء من الصلاة (التفات) بالوجه يمينا أو شمالا بلا حاجة سواء أكان المصلي ذكرا أم أنثى أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا كراهة وهذا في غير المستلقي أما هو فالتفاته بالوجه مبطل لوجوب الاستقبال بوجهه كما تقدم وإشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من أخرس بلا حاجة هذا ما لم تكن على وجه اللعب وإلا كانت مبطلة (ونظر نحو سماء) كما يكره رفع البصر إلى السماء يكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام (وبصق) بالصاد والزاي والسين (أماما) بفتح الهمزة أي قبل وجهه (ويمينا) ولو خارج

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=36)

قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه. ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا، وقيل فيه وجهان. (

Mas'alah: What is the ruling on iq'a (sitting on heels) in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=169)

وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة، صححه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=224)

ورفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري {ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم} . (

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or clothing during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=224)

وكف شعره أو ثوبه) لحديث {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا} رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري {أمرنا أن نسجد ولا نكف} ، والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه. قال في شرح المهذب: والنهي لكل من

صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله، وذكر من ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth and standing on one foot during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=224)

ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة} ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم: {إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل} (والقيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي هيئة الخشوع.

Mas'alah: Is standing on one foot during prayer disliked if there is a need?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=225)

نعم إن كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=226)

ووضع يده على خاصرته) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم {نهى أن يصلي الرجل مختصرا} رواه الشيخان، والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in lowering the head during bowing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in lowering the head during bowing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=226)

والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم.

Mas'alah: When is interlocking the fingers disliked?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

وإنما يكره التشبيك –كفرقعة الأصابع– لمن في الصلاة، أو في المسجد منتظرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on raising one hand in supplication if the other is missing or impure?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=205)

ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة .. رفع الأخرى، ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل.

Mas'alah: Why are slight movements excused during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

وبدفع المار ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة، فعفي عن القليل، لكن يكره لغير حاجة.

Mas'alah: What light movements are permissible during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

(ولا) يضر أيضا (حركات خفيفات وإن كثرت) وتوالت، لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (كتحريك الأصابع) مع قرار كفه، وقيل: ولو مع تحركها؛ لأن أكثر اليد ساكن، وكحل وعقد وإن لم يكن لغرض، وتحريك نحو جفنه ولسانه وأذنه؛ لأنها تابعة لمحالها المستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

ومثله الإشارة، فتكره إلا لحاجة كرد سلام بيد أو رأس.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand over the mouth during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(ووضع يده على فمه بلا حاجة)؛ للنهي الصحيح عنه، ولمنافاته لهيئة الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth due to a need like yawning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

أما لحاجة .. فيسن كما للتثاؤب؛ لخبر صحيح فيه.

Mas'alah: Which hand should be used to cover the mouth in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

وهل يضع اليمنى أو اليسرى؟ قال (م ر) : اليسرى، و (حج) : يتخير، والسنة تحصل

بكل سواء ظهر الكف أو بطنها.

Mas'alah: What actions are prohibited in prayer according to some hadith scholars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

قال بعض الحفاظ: نهي في الصلاة عن مسح الحصا والجبهة من التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead before or after the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(ومسح جبهته) قبل السلام، أما بعده .. فيسن.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles at the place of prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(وتسوية الحصا) ونحوه (في محل سجوده) ؛ للنهي، ولأنه ينافي الخشوع كما فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or joining the feet in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الأخرى (ولصقها بالأخرى) ؛ لمنافاته الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام.

Mas'alah: What is the ruling on al-safd and al-safn in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

قال في "الإحياء" : نهي عن الصفين والصفد في الصلاة، والصفد: اقتران القدمين معا، والصفن: رفع إحدى الرجلين، لكن يسن الصفد للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

(وأن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة؛ للنهي عنه، وأنه راحة أهل النار، وأن الشيطان أهبط من الجنة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lowering or raising the head during bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

(وأن يخفض رأسه) أو يرفعه عن ظهره (في ركوعه) وإن لم يبالغ؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something that may fall during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=244)

(والاستناد إلى ما تسقط بسقوطه)، للخلاف في صحته حينئذ، ومحله إن سمي قائما، وإلا بأن أمكنه رفع قدميه .. فلا تصح؛ لأنه معلق لا قائم.

Mas'alah: What are the disliked acts related to the sitting of rest and the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=244)

(والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر) أقل (الجلوس بين السجدتين، وإطالة التشهد الأول، والدعاء فيه، وترك الدعاء في الأخير) كما مر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting like a dog (iqa') in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=503)

قوله: (قال – صلى الله عليه وسلم: لا تقعوا إقعاء الكلاب) [11] هذا رواه ابن ماجة [12] من حديث أبي موسى الأشعري، وعلي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولفظه: (لا تقع إقعاء (1) الوسيط 2/ 602. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 70/ ب. (3) سقط من (أ) . (4) في (أ) : على، وفي (ب) : عليهم. (5) انظر: فتح العزيز 3/ 284، روضة الطالبين 1/ 340، التنقيح ل 101/ ب. (6) انظر: فتح العزيز الموضع السابق، المجموع 3/ 262. (7) انظر النقل عنه في المصادر السابقة. (8) انظر: التهذيب ص: 526. (9) في (ب) . الركوع والقيام، بالتقديم والتأخير. (10) انظر: المطلب العالي 3/ ل 235/ أ. (11) الوسيط 2/ 603. وقبله: ولو عجز عن القيام قعد، ولا يتعين في القعود هيئة للصحة، ولكن الإقعاء منهي عنه، وهو أن يجلس على وركيه، وينصب فخذيه وركبتيه قال – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث. (12) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين 1/ 289 رقم (895) . وراجع تحفة الأشراف 6/ 430 رقم (9028) .

الكلب [1] "، وروى [2] عن أنس بن مالك نحوه. وروينا نحوه من حديث أبي هريرة [3]. وأسانيد الجميع أسانيد واهية [4]. نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقا [5] من حديث سمرة بن جندب قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإقعاء في الصلاة) [6]، وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب، الذي [7] هو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض [8]. وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: من الإقعاء بين السجدتين [9]." (1) في (د) : الكلاب، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لمتن الحديث. (2) أي ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (986) . (3) رواه الإمام أحمد في المسند 2/ 311، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 173 رقم (2741) ولكن بلفظ

(القرد) دون الكلب. (4) قال النووي – بعد أن ذكر طرق الحديث: "وأسانيد الجميع ضعيفة جدا" . التنقيح ل 101/ ب. وقال في المجموع 3/ 436: "والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح" . وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 61/ أ – ب: "أسانيده كلها ضعيفة" . وراجع التلخيص الحبير 3/ 286. (5) قوله: (نحوه من حديث ... مطلقا) سقط من (ب) . (6) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 272 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 172 رقم (2739) . وتكلم فيه أيضا؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة مسألة مشهورة بالخلاف هل سمع منه مطلقا، أو لا مطلقا، أو سمع حديث العقيقة فقط؟ انظر: تذكرة الأخيار ل 61/ ب. (7) في (ب) : (و) . (8) انظر: الوسيط 2/ 603. (9) رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 171 – 172، ثم قال البيهقي: "وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح" .

Mas'alah: What is the definition of a small action in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=602)

قوله في حد الفعل القليل: "غاية ما قيل فيه: إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة، وهذا لا يفيد تحديدا" [9] شرح هذا في درسه، (1) الوسيط 2/ 659. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 76/ ب. (3) تقدم 1/ 493. (4) المساغ: الممر. انظر: فتح الباري 1/ 695. (5) الوسيط 2/ 659. وقبله: وأصناف الأفعال كثيرة فليعول المكلف منه على اجتهاده، ولو قرأ القرآن في المصحف وهو يقلب الأوراق أحيانا لم يضره، وقال أبو حنيفة .... إلخ. (6) من المصحف: سقط من (أ) .

(7) في (أ) : في. (8) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه 2/ 384. (9) الوسيط 2/ 659.

فذكر أن الذي يعد به معرضا عن الصلاة لا يمكن تحديده، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق، وليس في أمثال [1] هذا حد محدود [2]، بل ينتهي الفعل في الكثرة إلى حد يقطع بأنه كثير، ويتراجع في القلة إلى حد يقطع بأنه قليل، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة، يرجم فيها بالظن، ويؤخذ بغالب الرأي، كما في نظائره [3]، والله أعلم. (1) في (أ) : مثال. (2) في (ب) : محدد. (3) في (ب) : نظيره.

Mas'alah: What is the source of the hadith about pressing the thighs during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=652)

وأما قوله "وهو ضام وركيه" فقد رواه مالك في "موطئه" [2] ولكن عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه. (1) في (أ) : يدافع. (2) انظره - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة 1/ 458 رقم (380) .

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=241)

460 - قول "الحاوي" [ص 164] : (وكره الإقعاء) فسره في "المنهاج" بقوله [ص 97] : (بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه) وهذا تفسير أبي عبيدة، وحكي عنه: أنه

زاد فيه: وضع يديه بالأرض، وهذا الإقعاء مكروه في جميع الصلاة. وأنكر بعضهم قوله: (على وركيه) لتوهمه أن الورك هو الفخذ، وليس كما توهم، بل الورك أصل الفخذ، فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه: أن يلصق أليته بالأرض وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه، كذا حرره السبكي من كتب اللغة. ومن الإقعاء نوع يستحب بين السجدتين عند ابن الصلاح والنووي، وهو: أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وفسر البيهقي المستحب: بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليتيه على عقبيه، وفي "البويطي" نحوه، وظاهره: نصب قدميه، لا قوسهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer due to difficulty in recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=285)

578 – قولهما أيضا: (إنه يعذر في التنحنح أيضا؛ لتعذر القراءة بدونه) [5] محله: في القراءة الواجبة، وهي: (الفاتحة) وبدلها، وقد قيده به في "التحقيق" و "شرح المهذب" [6]. قال شيخنا شهاب الدين: (وكذا التشهد الأخير والتسليمة الأولى فيما يظهر) [7]. ولم يذكر "التنبيه" العذر في التنحنح بتعذر القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=293)

591 – قول "المنهاج" [ص 109] : (والقيام على رجل) أي: لغير حاجة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on excessively lowering the head in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=294)

595 - قول "المنهاج" [ص 109] : (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) قال السبكي: تقييده بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها، وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=9)

ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده والتفات وإشارة مفهمة وجهر بمحل إسرار وعكسه، وجهر خلف الإمام واختصار وإسراع وتغميض بصره إن خاف ضررا وإلصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه وإقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وإيطان المكان كإيطان البعير وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on making up siwak during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=218)

أنه لو تركه أولها سن له تداركه أثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وإرسال شعر أو كف ثوب ولو من مصل آخر

Mas'alah: What sitting postures are disliked in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

(ويكره) الجلوس مادا رجليه و (الإقعاء) في جزء من أجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور (بأن يجلس على وركيه) وهما أصل فخذيه وهو الأليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى؛ وهذا منهي عنه أو وضع الأليين أو إحداهما على الأرض والألية العجيزة أو ما يركب العجز من شحم ولحم، والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء. هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والألية والفخذ

Mas'alah: What is the disliked sitting posture of iq'a' in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

(ناصبا ركبتيه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية، وقيل أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل أن يفرش رجليه أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع أليه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم «الإقعاء سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –» وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي

والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the left index finger in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

وتكره الإشارة بسبابة اليسار وإن قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة

Mas'alah: Is it permissible to move the index finger during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=585)

(ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على أن المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بأنه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته

Mas'alah: What is the ruling on returning a fallen cloak during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

وفي الإحياء لا يرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand over the mouth during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(ووضع يده على فمه) لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع وإشارة مفهمة

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth without need in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح في القيد المتوسط أنه يرجح للكل وإلا كتثاؤب سن له وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر أنه يضع اليسرى لأنه لتنحية الأذى وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من أنه لا فرق إذ ليس هنا أذى حسي إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار

Mas'alah: What is the ruling on yawning and placing the hand over the mouth in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله يؤخذ إلخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها، نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اهـ.

Mas'alah: Which hand is recommended to place over the mouth when yawning in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

قوله م ر ويسن اليسرى والأولى أن يكون بظهرها؛ لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح م ر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك، سواء أوضع ظهرها أم بطنها قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الأول قول المناوي على الجامع عند قوله «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» نصه أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة تحصل بوضع اليمين اهـ وقوله م ر ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجري معه وإلا فدفعه ورده مقدور له انتهت اهـ ع ش

Mas'alah: What is the preferred hand and manner for covering the mouth when yawning in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله بل الظاهر إلخ) الأوجه حصول السنة بكل وأن الأولى اليسار سم ومغني ونهاية عبارة البجيرمي والأولى أن يكون بظهرها إن تيسر وإلا فببطنها إن تيسر أيضا وإلا فاليمين اهـ وتقدم عن المناوي ما يوافقه. (قوله

Mas'alah: Why is yawning in prayer considered a disliked act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم اطرادها ويجوز أن يستخرج حكمة أخرى تطرد فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on standing on one leg in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(والقيام على رجل) بأن يرفع الأخرى لأنه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on blowing and smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله قال بعض الحفاظ إلخ) عبارة النهاية والمغني ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اهـ قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى إلخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى إلخ وفي الإيعاب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله اهـ. أقول ويفيده أيضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا إلخ

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding posture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=670)

(ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكر وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم «أن إبليس هبط من الجنة كذلك» ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب والخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه

ولم يصوبه أي يخفضه» . [حاشية الشرواني] قوله وإن أرصد إلخ) أقره سم وع ش (قوله ودون تراب إلخ) ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم أو استقذار ذلك سم (قوله قيل إلخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ. أي وإن حرم من حيث إن فيه تقذير حق الغير، وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة ع ش ورشيدي. (قوله ثم دفنه إلخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر سم واعتمده الحلبي وأقره البجيرمي (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهاية وفي سم ما نصه ويحتمل م ر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل اهـ أي ابتداء ودواما وأقره ع ش ونقل عن الزيادي الجزم بذلك (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الإنكار على فاعله إلخ) أي بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدي ضرره إلى الغير رشيدي وهذا الاحتمال هو ظاهر إطلاقهم بل هو الأقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكها إلخ) أي البصاق، والتأنيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشي إلخ) ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع فإن قيل لماذا لم تجب الإزالة؛ لأن البصاق فيه حرام كما مر أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما مر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر ويسن تطييب محله إلخ أي بنحو مسك أو زباد أو بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج ولكن تجب إزالته أي البصاق؛ لأنه مستقذر م ر

اهـ. (قوله وفي الرياض) أي رياض الصالحين للمصنف كردي (قوله وبحث بعضهم إلخ) معتمد ع ش (قوله جواز الدلك) أي دلك البصاق في المبلط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه. قول المتن (ووضع يده إلخ) ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها؛ لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار نهاية ومغني قال البصري ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك؛ لأنه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر أن محل ذلك حيث لا حاجة اهـ وقال ع ش قوله م ر أو يشبكها أي في الصلاة، وكذا خارجها إن كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه أي من محل صلاته اهـ. (قوله لغير حاجة) إلى قوله والخبر في النهاية وإلى قول المتن والصلاة في المغني إلا قوله، وكذا خفضه عن أكمل الركوع (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله أو المتكبرين) أو لتنويع الخلاف (قوله لما صح إلخ) تعليل لكل من القولين المذكورين و (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغني واختلف في علة النهي فقيل؛ لأنه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكي في شرح مسلم «أن إبليس هبط من الجنة كذلك» اهـ. (قوله ولا فرق فيه) أي في كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) أي الرأس و (قوله عن أكمل الركوع) قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه من كلام الشافعي والأصحاب وإلا فكلام الشافعي الذي نقله الأذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدي عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه [حاشية ابن قاسم العبادي] من قوله الآتي ويجب إخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب إلخ) ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك (قوله لكن يحرم عليها) في شرح م ر ولا يحرم

البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: وإلا كره) كذا م ر (

Mas'alah: What is the ruling on walking during the standing posture in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=186)

فرع: يمشي في حالة اعتداله دون جلوسه بين السجدتين، لأن قيامه غير جائز، قاله البغوي وغيره كما نقله عنهم في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=194)

ويكره الأقعاء، للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه [362]، بأن يجلس على وركيه، أي والورك أصل الفخذ، ناصبا ركبتيه، لما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة،

ويكره أن يقعد أيضا مادا رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

والقيام على رجل، لأنه تكلف ينافي الخشوع، نعم إذا كان لحاجة فلا،

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

ووضع يده على خاصرته، للنهي عن أن يصلي الرجل مختصرا، متفق عليه [488]،

Mas'alah: What is the ruling on excessive lowering of the head and other disliked acts in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

والمبالغة في خفض الرأس = عن أبي هريرة [أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل في الصلاة] . وإسناده صحيح وربما أعله البعض بفعل عطاء. (485) لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إذا تثائب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل] وفي لفظ: [إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الزهد: الحديث (57 و 59/ 2995) . (486) رواه مسلم في

الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: الحديث (67/ 560) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يصلي وهو حاقن: الحديث (89) . (487) لحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في القبلة فشق عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: [إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه –أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب حك البزاق: الحديث (405) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (53/ 550) عن أبي هريرة. (488) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: [نهي عن الخصر في الصلاة] وفي رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة: الحديث (1219) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهة الاختصار: الحديث (46/ 545) .

في ركوعه، وسجوده لأنه خلاف المنقول فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك [489]،

Mas'alah: What are the disliked postures while standing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

ويكره أن يقوم على رجل واحدة، وأن يلصق قدميه، وأن يقدم إحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the second type of iq'a' in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=47)

والثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض، وينصب ساقيه. وهذا مكروه في كل صلاة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=52)

[مكروهات الصلاة] : وتكره وهو يدافع الأخبثين، وبحضرة طعام أو

شراب يتوق إليه، إلا إن خشي خروج الوقت. ويكره تشبيك الأصابع، والالتفات لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، والنظر إلى ما يلهيه، وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته، ومسح الغبار عن جبهته، والتثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه، والمبالغة في خفض الرأس في الركوع، ووضع يده على خاصرته، والبصاق قبل وجهه ويمينه، بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه.

Sub-topic – Disliked Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (sadl) and covering the mouth in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها، وأن يغطى فاه في الصلاة، لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a niqab in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن وجهها ليس بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

ويكره أن يصلي في ثوب عليه صور؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه؛ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي عليه، فقال لي: "أخريه عني" ، فجعلت منه وسادتين» .

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's hair and clothing during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's hair and clothing during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

قلت و) يكره (كف) أي جمع (شعره) وثوبه، كأن رد شعره تحت عمامته أو شمر كمه، للنهي عنه في الصحيحين، والحكمة في النهي عن كفهما أن يسجدا معه، وقد نص الشافعي على كراهة الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال: لإني آمره أن يفضي ببطون كفيه للأرض، والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة، وإن اقتضى تعليلهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool according to different schools?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

فائدة أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء

Mas'alah: Is it disliked to raise the hands for takbir while they are inside the sleeves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

أن يكبر للإحرام ويداه في كميه10،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside the sleeves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

وأن يسجد ويداه في كميه4،

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوي وكثيرون:

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool and other materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1301)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضا هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لانه ليس ثابتا من الأرض (الثانية) قال الشافعي والأصحاب

رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف في هؤلاء (الثالثة) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شئ منها وصلي صحت صلاته بالاجماع *

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang down) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1313)

قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين لما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال "كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم" وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي "قال إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام") * * * (الشرح) * يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كاء يشتمل به وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هدب قال ابن دريد هي كساء يؤتزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهر بضم الفاء وإسكان الهاء قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدراسهم وهي كلمة نبطية عربت وقال الجوهري أصله

بهر وهي عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعني بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله في حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شئ أي ليس من دين الله في شئ ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang) in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1314)

أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فإن سدل للخيلاء فهو حرام وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وقال له إن إزاري يسقط من أحد شقي فقال له "لست منهم" هذا نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث آخر "لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره" قال وحديث أبي بكر دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته

في الصلاة دون غيرها لأن المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه

الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهري وعبد الله ابن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا أنه رخص في سدل القميص وكرهه في الإزار وقال ابن المنذر لا أعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت فلا نهي عنه بغير حجة (قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبي هريرة قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفين وقد ضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا" رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" رواه البخاري وعنه قال "بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج – أو قال لا جناح – فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال "مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين" رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفى المسألة

أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a litham (face veil) or niqab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1316)

(ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة" ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل) * **

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of covering the mouth in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1316)

(الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره

أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب فإن السنة وضع اليد على فيه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل" والمرأة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or clothing during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1764)

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة آراب ونهى أن يكف شعره وثوبه") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والآراب الأعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والأول الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلي وهو مكتوف والله أعلم

Mas'alah: What forms of clothing are disliked in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=134)

فصل: ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم وعن ابن مسعود 1 رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 5. مسلم في كتاب الصلاة حديث 277. النسائي في كتاب القبلة باب 18. الدارمي في كتاب الصلاة باب 99. أحمد في مسنده "2/243" .

أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل.

Mas'alah: Why is it disliked to pray with leather finger stalls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

عنه غير أني أكرهه لمعنى واحد إني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منعتاه أن يقضي بجميع بطون كفيه لا معنى غير ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

ولا بأس أن يصلي متنكبا القوس والقرن إلا أن يكون يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له وإن صلى أجزأه ,

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's hair or garment during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

قال: (وكف شعره أو ثوبه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن لا أكفت الشعر، ولا الثياب) رواه الشيخان [خ809 - م490] .

Mas'alah: Is it disliked to neglect the recommended manner of wearing a garment in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ويكره ترك ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on praying with the mouth covered or wearing a niqab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ويكره أن يصلي) الرجل (متلثما والمرأة متنقبة، أو مغطيا) المصلي (فاه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» رواه أبو داود وقيس بالرجل غيره)

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth when yawning and praying in a garment with images?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

فإن تثاءب) المصلي (سن) له أن يغطي فاه وفي نسخة سد أي فاه (بيده) لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل» وهذه أعادها في السير (ويكره) أن يصلي (في ثوب فيه تصوير) أي صورة وأن يصلي إليه وعليه كما ستأتي الإشارة إليه في الشرط السابع (و) أن يصلي (بالاضطباع) بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر وهذا من زيادته (واشتمال الصماء) بأن يخلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر (و) اشتمال (اليهود) بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الأخبار الصحيحة؛ ولأنه في الأخيرتين إذا أتاه ما يتوفاه لا يمكن إخراج يده بسرعة وإذا أخرج يده ربما انكشفت عورته.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands inside sleeves during the opening takbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

1 – أن يجعل يديه في كميه عند الإحرام [8]. (1) في (ل) : "على الأرض" . (2) روض الطالب 1/ 164، الإقناع للشربيني 1/ 133. (3) شرح السنة 3/ 176، أسنى المطالب 1/ 165. (4) شرح السنة 3/ 200، نهاية المحتاج 1/ 534. (5) التنبيه 33. المنهاج القويم 48. (6) شرح السنة 3/ 204، المجموع 3/ 516. (7) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 104) أربعة عشر فقط، وهناك مكروهات أخرى لم يذكرها المصنف، انظر: الروضة 1/ 289، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/ 140، مغني المحتاج 1/ 201، نهاية المحتاج 2/ 57، فتح المعين 1/ 183، الدرر البهية 40. (8) تحرير التنقيح 1/ 216، الدرر البهية 40.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside sleeves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

7 – وأن يسجد، ويداه في كميه [5].

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on prostrating on one's sleeve or turban?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=611)

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم: لو سجد

على كمه، أو عمامته، أو على ثوب هو لابسه يجوز.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding hands and clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=638)

وفي رواية: "فليضع يده على فيه" . ويكره أن يشبك بين أصابعه، أو يفرقع أصابعه .. روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة" ويكره أن يصلي الرجل متلثما، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن وجهها ليس بعورة. روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه، وأراد بالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، كرهه الثوري والشافعي، ورخص فيه مالك في الصلاة؛ لأن المصلي ثابت، وغير المصلي يمشي فيه فيكون من الخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on folding one's hair and garment in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=547)

ويكره أن يكف شعره وثوبه في الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهي أن يكف شعره وثوبه" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=547)

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة" . رواه

أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا لأن عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاءب، فيغطي فمه عند ذلك للخبر الذي تقدم. وروى سعيد المقبري: أن أبا رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – "مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحله أبو رافع فالتفت الحسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

يقول: "كفل الشيطان" ، يعني: مقعد الشيطان، يعني معرز ضفره ويريد بالضفر المضفور من شعره، وأصل الضفر: الفتل، واصل الكفل: أن يجمع الكساء على سنام البعير، ثم يركب وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي في السجود: "أمرت أن لا أكف شعرا ولا ثوبا" . وروى أن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلاة في سبعة المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام" . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" ، وإنما منع من المزبلة والمجزرة لأجل النجاسة، فإذا تحقق طهارة الموضع جازت الصلاة إلا أنها مكروهة لأنه موضع
النجاسة، وإن تحقق النجاسة فلا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف. وإن شك في نجاسته، فيه وجهان بناء على أن الاعتبار بالأصل أو بالغالب. وأما المقبرة، فإن كانت جديدة تجوز الصلاة فيها، ولكنه يكره. وقال مالك: "لا بأس بالصلاة في المقابر" . وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة، ولا تجوز لظاهر الخبر. وأما الحمام، اختلف أصحابنا [111 أ/ 2] في المعنى الذي كرهت الصلاة، فمنهم من قال: إنما منع من الصلاة فيه لأجل النجاسة، فإنه محل النجاسات،

وعليه نص في "الأم" ، فعلى هذا إن علم نجاسته لم تجز، وإن علم طهارته كره، وجاز وإن جهل أمره فوجهان على ما ذكرنا أو على هذا لا ينهي عن الصلاة في المسلخ، لأنه ليس بمحل النجاسة. ومن أصحابنا من قال: إنما نهى عنها لأجل أنه مأوى الشياطين لكشف عورات فيه، ولهذا لما نام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوادي ولم ينتبه حتى أيقظهم حر الشمس، قال: "ارتفعوا عن هذا الوادي فإن به شيطانا" ، ولم يصل فيه، فعلى هذا المسلخ وبيوت الحمام سواء؛ لأن العورات تكشف في المسلخ ويكون النهي نهي كراهة، فإن صلى جازت الصلاة. وقيل: النهي عن الصلاة في الحمام لأنه يكثر دخول الناس فيه فلو كان الحمام في داره هل يكره الصلاة فيه؟ وجهان، وحكي عن رجل أنه قال: "لا تجوز الصلاة في الحمام ولا في سطحه" والنهي يعتمد. وأما محجة الطريق فلأجل أنه لا يحصل الخشوع فيها لشغل القلب بالعوارض وقيل لأن الغالب فيها النجاسة وقيل لأنه يكثر فيها

المار فلا يمكن الخشوع، فعلى هذا لو صلى في قارعة الطريق لا يمر أحد فيها، هل يكره؟ فيه وجهان. وأما في معاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to wear a niqab during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=564)

فرع آخر يكره للمرأة أن تتنقب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة، فهي كالرجل يكره له أن يصلي متلثما على ما ذكرنا في الصلاة في الثوب الذي عليه الصور

لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، فلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إليه فقال:" أخريه عني فجعلت منه وسادتين ".

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a bow and quiver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1978)

مسألة: قال الشافعي: "ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه" . قال في الحاوي: الصلاة في السلاح جائزة، لقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك ولياخذوا أسلحتهم} [النساء: 3] وروى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، أصلي وعلي القوس والقرن "فقال:" اطرح القرن وصل بالقوس ". وروي عن ابن عمر أنه قال: القوس على المصلي كالرداء. فأباح النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بالقوس، ونهى عن القرن، وهو الجعبة التي تجمع السهام، فإذا كانت بغطاء، فهي جعبة، وإن كانت مكشوفة فهي قرن، وفي نهيه عن الصلاة فيهما تأويلان: أحدهما: أنه نهي تحريم إذا كان ريش السهام نجسا، لأنه في الأغلب يتخذ من ريش النسر، وهو غير مأكول، ولو كان الريش طاهرا لم يتوجه إليه نهي. والثاني: أنه نهي كراهة إذا كان طاهرا؛ لأنه يتخشخشه في ركوعه وسجوده باصطكاك السهام، فيقطعه عن الخشوع في الصلاة، فإن لم يتخشخش لم يتوجه إليه نهي، فصار لحمله في صلاته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون محرما وهو إذا كان نجسا. والثاني: أن يكون مكروها، وهو إذا كان طاهرا يقطع عن الخشوع فيها. والثالث: أن يكون مباحا، وهو ما خلا من هذين، والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on restraining one's hair or garment during prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=22)

قوله: وكف شعره، أو ثوبه. قال ابن الأثير رضي الله عنه في نهاية الغريب [1] أنه في الحديث: نهيت ألا أكف شعرا ولا ثوبا، يعني في الصلاة، قال: ويحتمل أن يكون بمعنى المنع ألا أمنعهما من الاسترسال حال السجود؛ ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع، أي لا يجمعهما ويضمهما، قال القاضي عياض رضي الله عنه في كتاب المشارق [2]: قوله: لا يكف شعرا ولا ثوبا، أي يضمه ويجمعه في الصلاة، فيعقص الشعر، ويحتزم على الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on gathering hair or tucking clothes during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

قال في "شرح المهذب" : ومن ذلك: أن يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه ونحو ذلك؛ كشد الوسط وغرز العذبة، والحكمة في النهي عنه: أن ذلك يسجد معه [4].

Mas'alah: What do the terms 'haqina' and 'haqiba' mean in the context of prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=22)

قوله حاقنا أو حاقبا الأول بالنون وهو مدافع البول والثاني بالباء وهو مدافع الغائط قوله بحضرة طعام هو بفتح الحاء وضمها وكسرها

Mas'alah: What are the disliked acts of folding clothes and looking up in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(مكروهها: بكف ثوب أو شعر ... ورفعه إلى السماء بالبصر)

Mas'alah: What is the ruling on hiding hands in sleeves during prostration and takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(وحطه اليدين في الأكمام ... في حالة السجود والإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment or hair during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

أولها: كف ثوبه أو شعره، لخبر: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا) رواه الشيخان واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (أمرنا أن نسجد) ، (ولا نكف) ، والمعني في النهي عن كفه: أنه يسجد معه، قال في (المجموع) : والنهي لكل من صلي

كذلك، سواء أتعمده للصلاة، أم كان قبلها لمعني وصلي على حاله، وذكر من ذلك: أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته، أو كمه مشمر.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing and hair?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

مكروهها بكف ثوب أو شعر) بدرج الهمزة للوزن لخبر (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه والنهي لكل من صلى كذلك سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو كمه مشمر)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands inside sleeves during prostration and the opening takbir?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

وحطه) أي المصلي (اليدين في الأكمام) أي وضع يديه في كميه أو غيرهما (في حالة السجود والإحرام) لأن كشفهما أنشط

للعبادة وأبعد عن التكبر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما قال في الأم أحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد)

Mas'alah: What is disliked regarding clothing and covering during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=427)

ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة او نقش لأنه ربما شغله عن صلاته وأ، يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing and posture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=554)

مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding hand placement and clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=554)

ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض [حاشية البجيرمي] نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤها مكفوفا. وقوله أو ثوبه أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه. قال ابن حجر: وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه لأنه ترك الزينة المطلوبة منه في الصلاة

لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي صلاة ولعله ما لم يكن عذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد وفي رواية «ولا أكف شعرا» . قوله: (وشعره معقوص إلخ) ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة. نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد اهـ م ر قوله: (ومنه شد الوسط) أي من كف الثوب المكروه، وقوله: شد الوسط أي فيكره إلا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام وعبارة اج قوله: ومنه شد الوسط ظاهره ولو على الجلد وفيه نظر. قلت: إلا لحاجة ومنها شد السراويل فإن الشد حينئذ مندوب لأنه وسيلة للبس السراويل، والوسائل تعطى حكم المقاصد. ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب إلا بشده، فيجب الشد حينئذ فللشد ثلاثة أحوال اهـ اج قوله: (وغرز العذبة) أي طرف عمامته أي غرزها في عمامته مكروه، بل يسن إرخاؤها وغرزها وإن كان مكروها في الصلاة وخارجها لكنه في الصلاة أشد كراهة كما قرره شيخنا العشماوي لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله يكره العمامة الصماء» قوله: (تثاءب) هو بالهمز بعد الألف ولا يقرأ بالواو فيقال تثاوب قوله: (فلا كراهة) أي في وضع يده، بل يستحب له وضع يده على فيه، وتسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض منع الشيطان ناسب أن تكون بها لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا ولا فرق في حصول السنة بين وضع ظهر اليسرى أو بطنها قال ع ش على م ر: أي ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتفر اهـ. قوله: (ويكره القيام على رجل واحدة) أي من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره اج قوله: (والصلاة حاقنا) والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم ثم زال وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها شرح م ر. قوله:

(والثالث بالريح) الأنسب بالخف لأن ما يتعلق بالريح يقال له حافز بالحاء والزاي لا حازق. ثم رأيت في بعض النسخ حافز وهي تناسب التفسير الذي ذكره اهـ اج. وعبارة شرح م ر: وتكره الصلاة حاقنا بالنون أي بالبول، أو حاقبا بالباء الموحدة أي بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقا بالزاي والقاف أي مدافعا للريح، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منها وتأخيره عن الوقت اهـ. قوله: (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة أج قوله: (يتوق إليه) أي يشتاق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره. وعبارة م د قوله: يتوق أي يشتاق أي يشتد شوقها إليه، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به اهـ. قال الشيخ

. . . . . [حاشية البجيرمي]

عميرة: وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك. اهـ. ع ش على م ر. وعبارة أج قوله: وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجا حضوره عن قرب، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت اهـ شرح م ر اهـ قوله: (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله: (قبل وجهه) لخبر الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره» وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج. وقوله: قبل

وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا للقبلة كما في شرح م ر. أما إذا لم يكن مستقبلا فلا يكره قبل وجهه، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا. وقوله: أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده – صلى الله عليه وسلم –، أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك، بل إذا قصد الإهانة يحرم ويخشى عليه الكفر، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه من ذلك شيء، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان كما في شرح م ر. وقوله: إكراما للملك قال الرشيدي: إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة حج: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول اهـ. وقوله: أما فيه فيحرم أي إن أصاب البصاق شيئا من أجزائه، أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة كما في شرح م ر. ومحل الحرمة حيث بقي حرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة، وحيث أصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود كما نص عليه م ر. وقوله: وكفارتها دفنها أي في نحو تراب، وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في التقذير. ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا إذا لم تبق ولم يتأذ بها من في المسجد، بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم، وإلا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للإثم وقاطعة لدوامه إن تقدم البصاق

على الدفن، فإن كان عقبه كما لو حفر ترابا وبصق فيه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا لإثمه كما في ح ل. وحاصله أن الدفن قاطع للإثم في الابتداء والدوام إن هيأ لها موضعا قبل بصقها ثم دفنها فيه، وفي الدوام دون الابتداء إن بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اهـ. وقوله: في طرف ثوبه أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهـ. قوله: (ويكره للمصلي إلخ) المصلي ليس قيدا بل خارجها كذلك لأنه فعل الكفار بالنسبة للصلاة، وفعل المتكبرين خارجها، وفعل المخنثين والنساء للعجب، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك قوله: (وضع يده على خاصرته) لما أخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» يعني اليهود لأن ذلك عادتهم في العبادة وهم أهلها، فنحن نكره ذلك لأنه فعل الكفار والمشركين وراحة أهل النار والشيطان وليس المراد أن لأهل جهنم راحة لقوله تعالى: {لا يخفف عنهم العذاب} [البقرة: 162] ذكره الزمخشري لأن الراحة المثبتة لهم تحصل لهم في الدنيا في حال حياتهم

الرأس عن الظهر في ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on holding a najis weapon during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) إليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or clothing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=440)

وكف شعر أو ثوب) لخبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا» رواه الشيخان واللفظ [حاشية الجمل] مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى اهـ ع ش. (قوله فتأخيري لا لحاجة إلخ) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال؛ لأنه لم يستدل على مفهوم الأخير اهـ شيخنا (قوله ونظر نحو سماء) أي ولو بدون رفع رأسه وعكسه كذلك على ما بحث اهـ شوبري. (قوله أيضا ونظر نحو سماء) أي ولو كان أعمى اهـ برماوي. (قوله ما بال أقوام) أي: ما حالهم وأبهم الرافع بصره لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والأصل لينتهونن وقوله عن ذلك أي: عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض؛ لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة للصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري لشيخ الإسلام اهـ ز ي. (قوله – صلى الله عليه وسلم – لينتهن عن ذلك) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة؛ لأن أصله لينتهون وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي: لتعمين أبصارهم وكلمة أو للتخيير تهديد أو خبر بمعنى الأمر أي: ليكن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند

الرفع من الله تعالى اهـ. وقوله أصله ينتهون أي: بعد الإعلال وبعد التوكيد؛ إذ الأصل قبل التوكيد ينتهيون استثقلت الضمة على الياء التي هي لام الكلمة فحذفت فالتقى ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم أكد الفعل بالنون الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع لفظا لتوالي الأمثال فالتقى ساكنان واو الجمع ونونا التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة الضمة عليها فالفعل معرب بالنون الثانية تقديرا وليس مبنيا لعدم اتصال نون التوكيد به اهـ شيخنا ع ج والضابط أن الفعل المضارع إذا كان يرفع بالضمة فإنه إذا أكد بالنون يبنى وإن كان يرفع بثبات النون فإنه إن أكد يبقى على إعرابه لفظا أو تقديرا، وقد تبين بما قررنا أن الإعراب التقديري في لتبلون خاصة بخلاف ترين ولنسفعا فإنه لفظي اهـ خالد في التصريح اهـ شيخنا ع ج وفي الشيخ عميرة. (فائدة) نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال: يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء اهـ ع ش على م ر قال ابن دقيق العيد وللاعتبار أيضا؛ لأنه يزيل الهموم اهـ برماوي. (قوله وعليه خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان اهـ شوبري. (قوله ألهتني أعلام هذه) أي: كادت أن تلهيني اهـ شوبري أو هو تعليم للأمة وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله تعالى اهـ ع ش على م ر. (قوله اذهبوا بها إلى أبي جهم) أي:؛ لأنه المهدي لها وإنما أمر بأخذ الأنبجانية منه جبرا لخاطره خوفا عليه أن ينكسر برد هديته اهـ ح ل. (قوله إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهم بالألف واللام واسمه عامر بن حذيفة وقيل عامر بن عبد الله القرشي العدوي الصحابي أسلم يوم الفتح وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان معظما في قريش عالما بالأنساب وكان من المعمرين شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام في أيام ابن الزبير وقيل معاوية وهو أحد دافني عثمان – رضي الله تعالى عنه – وهو غير أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا وهو صحابي أيضا اهـ برماوي. (قوله

بأنبجانيته) بتشديد الياء وتخفيفها كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خميصة اهـ برماوي وهي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي ففيه أربع لغات، وأغرب ابن قتيبة وقال إنما هي منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمز أوله فقد غيره ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعي اهـ ع ش على م ر (قوله وكف شعر أو ثوب) مراده بالكف ما يشمل تركهما مكفوفين أي: ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة

لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه.)

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or clothing during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

(وكف شعره أو ثوبه) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «أمرنا أن نسجد ولا نكف» ، والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه. قال في شرح المهذب: والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله، وذكر من ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

(ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل»

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts regarding clothing in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: ويرتدي) أي ويتزر أو يتسرول. قال الدميري في تاريخ أصبهان، عن مالك بن عتاهية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل. اه ع ش. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغله عن صلاته. وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head and shoulder in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص. قال الغزالي في الاحياء: لا يرد رداءه إذا سقط، أي إلا لعذر، ومثله العمامة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head and shoulders in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: وكشف رأس ومنكب) أي وكره كشف رأس ومنكب، لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (placing the cloak under the right arm) in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: واضطباع) بالرفع، عطفا على كشف. أي وكره اضطباع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإنما كره لأنه أدب أهل الشطارة، والمطلوب فيها الخشوع. (قوله: ولو من فوق القميص) أي ولو كان الاضطباع من فوق القميص فإنه يكره. قال ع ش: ولو كان لغير رجل. اه. وقال في التحفة: ويسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة. اه. قال سم: فلو حله فسقط منه شئ وضاع أو تلف ضمنه، كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي: اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

وتصح بلا ثوب كما في ثوب مغصوب، وكذا إن شك في رضا مالكه لا إن ظنه بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: كما في ثوب مغصوب) أي فإنها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain of the owner's consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: وكذا إن شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب إن شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا؟ فقوله: مالكه الضمير يعود على المذكورين من الأرض والثوب. وقوله: لا إن ظنه أي الرضا، فلا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on lines, markings, and images on a prayer mat?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : قال (حج) : في الخطوط والأعلام والصور في الفراش المصلى عليه زعم عدم التأثير بها جماعة يعني في حق البصير متى قال إنها لم تؤثر عندي، أي فلا يقبل منه

في دفع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images or markings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

ولا خلاف في أنه لا تحرم عليه الصلاة في الثوب ذي الأعلام والصور. نعم: تكره فيه وإليه وعليه؛ إذا كان يلهيه؛ لما روي عن عائشة قالت: كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، وكان- عليه السلام- يصلي عليه، فقال: "أخرجيه عني. فجعلت منه وسادتين" .

Mas'alah: What are the five categories of carrying weapons during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1891)

وكذا لا يجوز أن يحمل ما يؤذي به غيره من المسلمين، مثل: الرمح يحمل في وسط الناس؛ لأنه إن حمله قائما لم يتمكن من الركوع والسجود في تلك الحالة، وإن مده آذى المسلمين به، نعم لو كان في حاشية الناس جاز له حمله؛ لأنه لا يؤذي به أحدا إذا وضعه ممدودا حال صلاته، وكلام البندنيجي يدل على أنه في الحال الأول مكروه؛ لأنه قال في كتاب الرمي: إن الصلاة في حال حمل السلاح جائزة، وهو على ثلاثة أضرب: حرام وهو النجس، ومكروه وهو ما يشغله عن الخشوع كالجعبة التي فيها النشاب والرمح، ومباح وهو السيف والخنجر والسكين، وقال هنا- وكذا الماوردي-: إنا إن حملنا النصين على اختلاف حالين، فحمل السلاح على خمسة أضرب: حرام، ومكروه،

وواجب، ومستحب، وما اختلف حكمه باختلاف مكان حامله: فالحرام: ما كان نجسا، قال الماوردي: أو مانعا من الركوع والسجود، ونحوه.

Mas'alah: What type of weapon is considered disliked to carry during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

والمكروه: ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والمغفر السابغ على الوجه، وما له أنف.

Mas'alah: How does the ruling on carrying a spear vary by location during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

وما اختلف حكمه باختلاف المكان: وهو الرمح: إن كان في حاشية الناس لم يكره، وإن كان في أثناء الصف كره له ذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding hair, clothing, and bodily needs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=338)

وكف شعره، أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجل، والصلاة حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام يتوق [مغني المحتاج] «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين

هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] المؤمنون: فطأطأ رأسه» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: إنه على شرط الشيخين. ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته» رواه الشيخان. (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم. ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة. والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه، ولذا نص الشافعي على كراهة الصلاة، وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس. قال: لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث في ذلك. قال ابن الملقن: والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى. ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» قال في المجموع: ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا، ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى» ولأنه يخالف التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون: أي مدافعا للبول (أو حاقبا) بالموحدة: أي مدافعا للغائط أو حازقا بالقاف، وهو مدافع الريح، أو حاقنا بهما، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل يستحب وإن فات الوقت، ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن

ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) – بتثليث الحاء المهملة – (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=342)

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيها، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying with leather items and carrying a bow?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ، غير أني أكرهه لمعنى واحد وإني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=335)

وخالفنا الأحناف في السجود على كور العمامة، حيث أجازوا ذلك، ورووا فيه حديثا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته" وقد رد إمام الحرمين الحديث قائلا: "هذا الحديث رواه أبو زرعة في كتاب، فقال: اضربوا عنه، فإنه منكر، وقد رووه عن أبي هريرة، وهو الذي أنكره أبو زرعة." وربما رووه عن ابن عباس مرفوعا، ومداره على محمد بن زياد الطحان، وهو متروك. وربما رووه عن جابر مرفوعا، ومدار رواته عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي: قال يحيى بن معين: عمرو ليس بثقة، وجابر لا يحتج بروايته [3] "." وقد ضعف أهل الصناعة أحاديث ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بنحو ما ضعفها به إمام الحرمين [4]. *

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing and covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=564)

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطبعا وأن يغطي فاه، فإن تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الثاني بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة.

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or clothes during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=608)

(و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر «أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب» والكفت

بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] أي جامعة لهم، ومنه كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة، والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه: أي غالبا، ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها القوس، قال: لأني آمره أن يفضي بطون كفيه إلى الأرض، والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة، وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل، أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء، وينبغي إلحاق الخنثى بها، ويسن لمن رآه كذلك، ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة. نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف فتبين أنه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images or with the mouth covered?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون من النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب إلا إذا سترت وجهها بشيء آخر

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head and shoulder in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=80)

(وكشف رأس ومنكب) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة منها خوف الاستهزاء به واضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر كفعل أهل الشطارة

Mas'alah: What is the ruling on folding one's hair or garment during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(وكف شعره أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو شد وسطه، لخبر: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا" .

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of folding hair and garments in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

وحكمته: أن ذلك يمنع من سجودها معه، وينافي الخشوع والتواضع.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head or shoulders in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

ومن ثم كره كشف الرأس فيها، أو إحدى المنكبين والاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=246)

(و) في (ثوب) أو إليه، أو عليه (فيه تصاوير، أو شيء) آخر (يلهيه) كخطوط؛ للخبر الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني هذه" ، قال (حج) : وزعم عدم التأثر بها حماقة، وظاهر أن هذا في البصير.

وكالثوب كل ما يشتغل به قلبه، كآدمي يستقبله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is not valid for prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

(أو ثوبه) أي: ملبوسه مما لا يصح السجود عليه أو ما ينسب إليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وإن جاز السجود عليه كمنديل، فيشمل حتى النعل؛ للنهي الصحيح عنه في الثوب، وقيس به البدن.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer due to impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=589)

وغيره [1] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (بينما رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم [2] نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك [3] فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى) . وفي رواية: (خبثا) . واختصره صاحب الكتاب بالمعنى، ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط [4] في جواز الرواية بالمعنى، وهو قوله: "إن على نعليك نجاسة" [5] والله أعلم.

Mas'alah: Does the proximity of a screen matter for the ruling on facing the sun and moon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضا أنه لا يكره مطلقا في البناء المانع من رؤية القمرين (

Mas'alah: What is the ruling on holding back one's hair during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(وكف شعره)

Mas'alah: What is a khamisah garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط

Mas'alah: What is the ruling on restraining one's hair and garment during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

قول المتن (وكف شعره وثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع كونه هيئة تنافي

Mas'alah: What is the ruling on folding one's hair or garment during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله وكف شعره أو ثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or garment during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

بنحو عقصه أو رده تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير لكمه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيها، وهو كذلك وإن كان إنما فعله لشغل أو كان يصلي على

جنازة للخبر المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» وحكمته منع ذلك من السجود معه أي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج

Mas'alah: What should one do upon seeing a person with folded garment during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة،

Mas'alah: What does the commentary say about humility and tying hair in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

[حاشية الشرواني] الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالبا في المغني وإلى قوله وفي الإحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد أم لا فيه نظر وقضية ما مر عن الإمداد في مسألة كثرة دم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العري عند النوم عفى عنه الأول والله أعلم.

Sub-topic – Disliked Recitations and Dhikr

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during bowing and prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=660)

ويكره أن يقرأ في الركوع أو السجود؛ لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني نهيت أن أقرأ راكعا، أو ساجدا» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=559)

(فصل) : فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعا، أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء وإن خالف وقرأ في ركوعه، فلا يخلو أن يكون قرأ فاتحة الكتاب أو غير الفاتحة، فإن قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته وإن أساء، وفي سجود السهو وجهان، وإن قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: قد بطلت صلاته، لأنه أتى بركن منها في غير محله فصار كمن سجد في موضوع الركوع والوجه الثاني: أن صلاته جائزة، لأن القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه

يسجد من أجلها سجود السهو وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran too quickly in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

قوله: وقد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يسرع في القراءة، فقال: ((هذا كهذ الشعر؟!)) أو قال: ((كهذا الأعراب)) . انتهى. والهذ– بهاء مفتوحة وذال معجمة مشددة: شدة العجلة.

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud in silent prayers and silently in loud prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

والجهر في صلاة السر، والسر في 1 شرح السنة 3/172، كفاية الأخيار 1/74. (اليسرى) : أسقطت من (ب) . 3 في (ب) : (التشهد) بالإفراد. 4 روض الطالب 1/164، الإقناع للشربيني 1/133. 5 شرح السنة 3/176، أسنى المطالب 1/165. 6 شرح السنة 3/200، نهاية المحتاج 1/534. 7 التنبيه 33. المنهاج القويم 48. 8 شرح السنة 3/204، المجموع 3/516. 9 هناك مكروهات أخرى لم يذكرها المصنف، انظر: الروضة 1/289، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/140، مغني المحتاج 1/201، نهاية المحتاج 2/57، فتح المعين 1/183، الدرر البهية 40. 10 تحرير التنقيح 1/216، الدرر البهية. الصفحة السابقة. 11 شرح السنة 3/251، التنبيه 36. 12 هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: أن صلاته لا

تبطل، وهو الصحيح عندهم. وانظر: المجموع 4/102، خبايا الزوايا 91، طرح التثريب 2/251.

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

صلاة الجهر1،

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud behind the imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=98)

والجهر خلف الإمام2،

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran while passing through the road?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=697)

الثامنة) لا تكره القراءة في الطريق مارا إذا لم يلته وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز: وعن مالك كراهتها قال الشعبي تكره القراءة في الحش وبيت الرحا وهي تدور وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا: (

Mas'alah: Is it disliked to add extra supplications in the first tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1598)

(فرع) قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فال فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا حتى يقوم" رواه أبو داود والترمزى والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع *

Mas'alah: Is it disliked to prolong the qunut or recite Quran in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1636)

* (فرع) قال البغوي يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول قال وتكره قراءة القرآن فيه فإن قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1638)

وصاحب البيان (والثاني) لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي

وآخرون من المحققين قال البيهقي لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولاقياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ثم روى بإسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فأذا" فرعتم فامسحوا بها وجوهكم "قال أبوا داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضا ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سألت عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبتا قال علي ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم" كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "رواه الترمذ ى وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله إن الترمذي قال هو حديث صحيح وإنما قال غريب والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث) يستحبان وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2296)

الأحاديث السابقة ولو عطس في صلاته استحب أن يقول الحمد لله وسمع نفسه ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد في نفسه (والثالث) لا يحمد قاله سحنون

Mas'alah: What are the disliked acts of reciting a surah in the third and fourth rak'ahs and leaning on something?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=127)

وقراءة السورة في الثالثة والرابعة إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها في الأخيرتين، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين، وإطالة التشهد الأول والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد الأخير، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة، والجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر، والجهر خلف الإمام، ويحرم الجهر إن شوش على غيره، وتكره في المزبلة والمجزرة والطريق ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=898)

الأمر الثالث: إذا قلنا: لا يستحب الإتيان بها، فقد جزم النووي في "التحقيق" بكراهتها فقال: وتكره السورة في ثالثة ورابعة في الأظهر، وهو نصه في القديم، والمزني والبويطي. هذه عبارته. ولما تكلم في "شرح المهذب" هنا على الفرق بين إتيان المسبوق بهما، وبين عدم الجهر ذكر فرقا يقتضي عدم الكراهة، فقال: لأن سنة آخر الصلاة الإسرار فلا [يقويه] [1]، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السورة. هذه عبارته من غير زيادة، فدل كلامه على أنه لا يسن في آخر الصلاة ترك السورة، وإنما الذي يقال: لا يسن له الإتيان بها، وبينهما فرق ظاهر، ألا ترى أنا نقول: لا يسن صوم يوم الثلاثاء والأربعاء، ولو صامهما لم يكن مكروها بل أتى بعبادة، وهذا الذي اقتضاه كلامه في "شرح المهذب" : هو الصواب المفهوم من كلامهم. (1) في ب: يقوم.

واعلم أن الحديث الأول من حديثي الرافعي رواه مسلم إلا أنه يقتضي استحباب قراءة السورة في الظهر دون العصر. والحديث الثاني منهما متفق عليه.

Mas'alah: Is reciting the Quran with excessive melody considered prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4389)

إذا علمت ذلك فقد قال في "الروضة" من "زوائده" : والصحيح التحريم إذا أفرط على الوجه المذكور، صرح به صاحب "الحاوي" فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=250)

قال الشافعي : ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنهما موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا @

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=182)

161 - حدثنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة، وابن محمد، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه، قال أحدهما: من الدعاء، وقال الآخر: فاجتهدوا، فإنه قمن أن يستجاب لكم.

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran with an impure mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وكره درسه) أي القرآن أي قراءته (بفم نجس) احتراما له

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic chapters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=62)

وكره) العكس (في السور) لفوات الترتيب إلا في تعليم فلا يكره لأنه يقع متفرقا ولأنه أسهل للتعليم

Mas'alah: Is recitation of the Quran disliked in bowing and prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=156)

وتكره القراءة فيه) أي في الركوع (وفي السجود) بل وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام كما قاله في المجموع؛ لأنها ليست محل القراءة، وقد قال «علي – رضي الله عنه – نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء، والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن.)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in supererogatory, vowed, and funeral prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت ففي الأم ولا قنوت في صلاة العيدين، والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته قال في المهمات وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور. والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the voice in the wrong place in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

4 – والجهر في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام [4].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3911)

أما القرآن بالألحان: قال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا أكرهه؛ وهي على حالين؛ حيث قال: أكرهه، أراد به: إذا جاوز الحد في التطويل والمد، وحيث قال: لا أكرهه، أراد به: إذا لم يجاوز الحد. قال: وأحب ما يقرأ إلي حدرا، أو تحزينا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation during the imam's pause?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=708)

فرع والسنة أن يقرأ في سكتة الإمام، فإن المستحب أن يسكت الإمام بين قراءة الفاتحة

والسورة. روى عن أبي هريرة أنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان؛ إحداهما قبل القراءة وإنما عنى بها دعاء الاستفتاح، والأخرى بعد القراءة. فقيل له: ما تقول في سكتتيك يا رسول الله؟ فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الذنوب كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والبرد والثلج.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in bowing and prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=501)

فرع آخر لو ترك الذكر كله فيه لم يسجد للهو عامدا كان أو ساهيا. قال الشافعي: ويكره أن يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، وذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب) . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم). وقوله: فإنه فقمن أي: جدير وحري أن يستجاب لكم، ويقال: قمن بفتح الميم، فإن قرأ فيه عامدا أو ساهيا سجد للسهو، وهذا لأن كل موضع شرعت فيه القراءة كرهت فيه غير القراءة، فلذلك كل موضع شرع فيه غير القراءة من الذكر كرهت فيه القراءة. وقال في (الحاوي) : إن قرأ غير الفاتحة جازت الصلاة، وإن أساء وفي سجود، وجهان [82 ب/2] ، وإن قرأ الفاتحة، هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: تبطل لأنه أتي بركن منها في غير محله. والثاني: لا تبطل لأن القراءة ذكر فخفف عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، ولكنه يسجد من أخلها سجود السهو وجها واحدا.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding raising the eyes and folding hair?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجل، ===

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky and folding hair or clothing in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

(ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه) لثبوت النهي عن ذلك كله في "الصحيحين" [3]، و (الكف) : نقيض الإرسال.

Mas'alah: What specific irregular Quranic readings are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=214)

81 – مسألة إذا استفتى عن أمر الشواذ اجمالا ولكن لزمنا الاستفتاء عنه تفصيلا اطمئنانا للقلب المستنير وردعا للمجترئ على كتاب الله عز وجل المصر وهو هذه أيجوز لقارئ أن يقرأ في كتاب الله تعالى مكان أتينا أعطينا وفتجسسوا فتخبروا وسولت زينب وأن يستبدل تاء القسم بواوه أو بائه وأن يقرأ مكان موسى موشى منقوطا على أصل العبرانية وأن يحرك الدال في قوله تعالى المص وكهيعص باحدى الحركات الثلاث أو بها جميعا منونا غير منون وإن يتعرض لقوله تعالى هيهات المبني على الفتح بقوله تعالى هيها هو مشبع

@ وغير مشبع وهيهات بالتاء تارة وبالهاء أخرى مما لا فيهما وهيهاها وهيأت بالهمزة مكان الهاء الثانية وهيهان على وزن فيعان وما يجري هذا المجرى ويوجد فيها رجلان على المبني للمفعول وأن يقرأ القرآن علي المعنى أعني يستبدل كل كلمة شاء بلفظ اخر يفيد معناها كما صرح في استبدال أتينا بأعطينا وبعض حروف القسم ببعضها أجاب رضي الله عنه هذا كلام من خفي عليه معنى الشواذ فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستيقنا لا ريب فيه ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كهذه التي اشتمل عليها المحتسب لابن جني وغيره وأما القراءة بمجرد المعنى من غير تقييد بنقل من ذاكره عن من تقدمه فذلك إفراط في الزيغ زائد وكان وقع ابن شنبوذ وابن مقسم ووثب عليهما بمر الإنكار أهل العلم بالقرآن واستتيبا وكفى فليتق الله الجليل عظم جلاله ولا يستجرئ على كتابه فقد علم ما علم على المحرف له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during bowing and prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1397)

علي الثلاث معلما بالواو واستحباب التخفيف للامام فيها إذا لم يرض القوم بالتطويل اما إذا كان

الحاضرون لا يريدون ورضوا بالتطويل فيسوى في أتم الكمال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود * قال (

Mas'alah: What is the ruling on starting recitation before the imam in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=77)

وقال المتولي وأقره ابن الرفعة: يكره الشروع فيها قبله ولو في السرقة للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان إن فرغ 1 أي: حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن لحنا يغير المعنى.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud if it disturbs others?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=79)

ولا يجهر مصل وغيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره. كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد

Mas'alah: What is the ruling on adding extra blessings in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

قال في "المجموع" : ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعله .. لم يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the wrong place in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=523)

قوله: (في موضعه) أي الجهر, وإذا أسر في موضع الجهر, أو جهر في موضع الإسرار كره إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in prayer in front of non-mahram men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=547)

قوله (إن صلت بحضرة الرجال الأجانب) أي جنسهم، ولو واحدا ومثلهم الخناثفلو رفعت صوتها حينئذ كره. والحضرة بتثلث الحاء يسر إن صلى بحضرة الرجال الأجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع، ومن قال يجهر في هذه فقدسها. وأما بحضرة الرجال فيجهر لأنه إما ذكر أو أنثى، وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما في المجموع من أنه يسر بحضرة

الرجال والنساء محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a najis mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

وتكره القراءة بفم متنجس

Mas'alah: What is the ruling on connecting the hamzah of 'Allahu Akbar' to the preceding word?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (كالله الأكبر) ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى، وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا في الدرج. اهـ. م ر

Mas'alah: Is recitation in ruku' and other pillars disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=533)

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking in the street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله: بقراءة) المختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلقه صاحبها وإلا كرهت كما قاله في الأذكار وادعى الأذرعي أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق اهـ. ش م ر، وقوله وادعى الأذرعي إلخ ضعيف اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supplication in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=459)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يدعو بما يشبه كلام الآدميين. ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله، يجوز الدعاء به، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل الله ذلك في الصلاة، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in tashahhud, ruku, and sujud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=459)

ويكره أن يقرأ في التشهد، والركوع، والسجود، فإن قرأ، لم تبطل صلاته. وحكي فيه وجه آخر: أنه إذا قرأ الفاتحة في هذا المحل بطلت صلاته. (1) لما روى أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال" رواه مسلم والبخاري، مسلم 4/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=487)

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during supererogatory prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=487)

وقال أبو يوسف: في التطوع لا بأس به. (1) يكره عد الآي: لأنه يشغل عن الخشوع، فكان تركه أولى، وكذلك التثاؤب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة، فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه" حديث صحيح روي بعدة طرق، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود، أنظر "مختصر سنن أبي داود" 7/ 303.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=80)

وكذا جعله بين أوراقه – خلافا لشيخنا – وتمزيقه عبثا، وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه، ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Quran and burning what is written on it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=80)

ويسن القيام له كالعالم بل أولى، ويكره حرق ما كتب عليه إلا ـــــــ قلناه. على أن مما يصرح به أيضا أن مالكا رضي الله عنه سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى. أي التي كتبها الإمام، وهو المصحف العثماني. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة. وقال بعضهم: الذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ هو فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم. وإذا وقع الإجماع – كما ترى – على منع ما أحدث اليوم من مثل كتابه الربو بالألف – مع أنه موافق للفظ الهجاء – فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى. وأيضا ففي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الإعجاز بل الركاكة، لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف، ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم. وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز. اه بحذف. (قوله: وضع نحو درهم)

بالرفع، معطوف أيضا على تمكين. أي ويحرم وضع نحو درهم. وقوله: في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف، أي قرآن، كله أو بعضه. وعبارة النهاية: ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم. اه. قال ع ش: أي وغيرها من كل معظم. كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء. ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها، مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا، فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه. اه (قوله: وعلم شرعي) بالجر، عطف على ضمير مكتوبه. أي ويحرم أيضا وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي، أي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقه. ولو قال: كغيره وكل معظم، لكان أولى. إذ عبارته تقتضي أنه إذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم، وليس كذلك. (قوله: وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه أن هذا يغني عنه. قوله أولا: ووضع نحو درهم في مكتوبه، إذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف، وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك. ويمكن أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام. (قوله: خلافا لشيخنا) راجع لما بعد كذا، وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح الإرشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يسند الخلاف إليه. وعبارة التحفة: ووضع نحو درهم في مكتوبه به، وجعله وقاية، ولو لما فيه قرآن فيما يظهر. ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا، وليس كما زعم. اه. وعبارة شرح الإرشاد، وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم. اه. بل قوله: وضع نحو درهم في مكتوبه صادق بما إذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل. (قوله: وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا. أي ويحرم تمزيق المصحف لأنه ازدراء به. وقوله: عبثا أي لا لقصد صيانته. وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا، ونصها: سئل رضي الله عنه عمن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى، ما الذي يفعل بها؟ فأجاب رحمه الله بقوله: قال ابن عبد السلام: الأولى غسلها، لأن

وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والإستهانة بها. وقيل: تجعل في حائط. وقيل: يفرق حروفها ويلقيها. ذكره الزركشي. فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه، لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه، وأن الغسل أفضل فقط. وأما التمزيق، فقد ذكر الحليمي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله، لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب. فالوجه الثالث شاذ إذ لا ينبغي أن يعول عليه. (قوله: وبلع ما كتب عليه) أي ويحرم بلع ما كتب عليه قران، لملاقاته للنجاسة. وقال سم: لا يقال إن الملاقاة في الباطن لا تنجس، لأنا نقول فيه امتهان وإن لم ينجس. كما لو وضع القرآن على نجس جاف، يحرم مع أنه لا ينجس. وقال في النهاية: وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة. اه. ومثله في التحفة، وزاد فيها: ولا تضر ملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر، ومن ثم جاز مصه من الحليلة. اه. (قوله: لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محي من القرآن. وعبارة المغني: ولا يكره كتب شئ من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم. اه. (قوله: ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا. أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به. وقال في المغني: ويحرم الوطئ على الفراش أو خشب نقش بالقرآن – كما في الأنوار –

Mas'alah: Is it disliked to omit the sunnah recitation out of consideration for those who consider it obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

ويكره تركها رعاية لمن أوجبها.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah before al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=171)

وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب، بل يكره ذلك.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=176)

ويكره للمأموم الجهر، للنهي عنه.

Mas'alah: Is it disliked for a person praying alone or a follower to recite takbir aloud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=177)

(وكره) أي الجهر به. (لغيره) من منفرد ومأموم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=197)

وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف، إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam with Quran or dhikr in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=248)

وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر، وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ.

Mas'alah: How should a person who is praying or engaged in relieving himself respond to a sneeze?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1392)

المصلي ويحمد في نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in Surah Bara'ah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : البسملة حرام في أول براءة مكروهة في أثنائها عند (حج) ومكروهة أولها ومندوبة أثناءها عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in ruku' and sujud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1227)

والقراءة فيه مكروهة؛ وكذا في السجود؛ لقوله عليه السلام: "ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا، أو ساجدا، أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود فابتهلوا فيه بالدعاء؛ فقمن أن ستجاب لكم" أخرجه مسلم، وقوله: "فقمن" بفتح الميم

وكسرها؛ ومعناه: جدير، وحقيق، قال القلعي: والصواب هاهنا: الفتح لا غير؛ لأنه مصدر، ويقال: فقمين، بالياء، قال الجوهري: من فتح أراد المصدر؛ فلا يثني، ولا يجمع، ولا يؤنث؛ ومن كسر أراد الصفة؛ فيصح تثنيته، وجمعه. وقد قيل: لو قرأ في غير القيام [الفاتحة] [عامدا] ، بطلت صلاته؛ كما ستعرفه في باب: سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1277)

وتكره قراءة القرآن في التشهد؛ كما تكره في الركوع والسجود، وإذا فعل، كان في البطلان الوجه السابق.

Mas'alah: Is it disliked to wipe other than the face after supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

قال ابن الصباغ [وغيره] : ولا يستحب مسح غير الوجه، بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

ويسن رد السلام بها ولو من ناطق، ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب، ويسن لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and blowing during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=609)

وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر، فهو إذا رآها لا يقربه فأي واحدة نحى بها كفت، لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى، وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أو بطنها،

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=609)

ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom or dirty places?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=381)

وقال الإمام الحليمي في "منهاجه" ولا يقرأ القرآن في الحمام، ولا في المواضع القذرة، ولا في حال قضاء الحاجتين.

Mas'alah: Is reciting Quran in the bathhouse disliked or not?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=381)

فهل الراجح الكراهة أو عدمها؟ وهل كلام الصميري والحليمي ظاهر في الكراهة؟.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in places with impurities or images?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=386)

والمقصود هنا أن المحدث لم يقل أحد أنه تكره القراءة له، وسببه ما اشرنا إليه من التوسعة في قراءة القرآن، للاستكثار منه في كل حال، وهكذا نقول ينبغي تنزيه القرآن عن مكان فيه كلب أو نجاسة يسيرة في جانبه وإن اتسع، أو صورة أو تماثيل أو رقعة فيها جرس، ولكنا لا نستطيع إطلاق الكراهة في ذلك، لأن هذه الأشياء/ تكثر فيفوت بترك القراءات معها خير كثير، بخلاف مكان قضاء الحاجة ونحوه فهي أحوال قليلة، وأما الحمام فقد نهى عن الصلاة فيه، واختلف في العلة، فقيل: لأنه تكثر فيه النجاسة والوسخ، وقيل لأنه مأوى الشياطين، فعلى العلة الأولى لا تكره الصلاة في المخلع، ولا في مكان منه نظيف، وعلى العلة الثانية تكره، وهو الأصح إما لأن العلة الثانية هي الصحيحة، وإما لإطلاق النهي، وأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، هذا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=388)

للكراهة وجه، ومتى وجدت هذه العلة؟ وهي كثرة النجاسة) كرهت القراءة في الحمام وفي غيره فلذلك الراجح/ والقول الأحق عندنا عدم الكراهة، وقول الصميري ولحليمي لا ينبغي ليس صريحا في الكراهة، بل يحتمل أنه خلاف الأولى. وقد رأيت كلام الحليمي وصدره جعله من تعظيم القرآن ولا يشك فيه وآخره يقتضى الكراهة، ولكن الحق خلافه، وإذا سئلنا عن القراءة في الحمام قلنا إن كان في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا فيكره. وفي البخاري في الباب المذكور قال منصور عن إبراهيم لا باس

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently where aloud is recommended and vice versa?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

(و) يسن (الإسرار في غير ذلك) أي: في غير ما طلب الجهر فيه مما مر فإن أسر في جهرية أو عكسه بلا عذر .. كره.

Mas'alah: When should one recite silently to avoid disturbing a sleeping person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

نعم؛ إن شوش على نحو نائم .. أسر، كما في: "التحفة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud and supplications aloud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

(ويكره) لكل مصل (الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) وباقي أذكار الصلاة إلا ما مر من القراءة والقنوت، والمواضع التي يجهر بها كل من الإمام والمأموم -كما مر في التأمين- وقد يحرم إذا اشتد به التشويش. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speech during prayer for recommended acts like loud recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

وخرج بـ (الواجبة) : المسنونة كالجهر، فلا يغتفر له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bari'a wallah' after hearing a Quranic verse during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

ولو قرأ شخص: (فبرأه الله مما قالوا) [الأحزاب:69] فقال: برئ والله .. لم يضر، لكن نظر فيه في "القلائد" .

Mas'alah: What is disliked regarding recitation and takbir in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

ويكره ترك السورة في الركعتين الأولتين من كل صلاة، وترك تكبير الانتقالات،

وأذكار ركوع واعتدال وسجود وجلوس بين السجدتين والأبعاض؛ لتأكدها، وللخلاف في وجوب بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud where quiet is recommended and vice versa?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(والجهر في موضع) ندب (الإسرار، والإسرار في موضع) ندب (الجهر والجهر) للمأموم (خلف الإمام) في غير ما يندب له فيه خلفه، كما مر في التأمين؛ وذلك لمخالفته الاتباع المتأكد في ذلك.

Mas'alah: When is it prohibited to recite aloud in prayer due to disturbing others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(ويحرم) على المصلي حيث لا عذر (الجهر) في الصلاة وخارجها (إن شوش على غيره) من مصل أو قارئ وغيرهما؛ للضرر، ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقا؛ إذ لا يعرف إلا منه، وهذا إن اشتد التشويش، وإلا .. فهو مكروه، وبه يجمع الخلاف، أما من له عذر، كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر، ليأتي بالقراءة على وجهها .. فلا كراهة ولا حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's supplication being equal to the tashahhud in length?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

فإن ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لإمامه، وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه

كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مر وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل. (

Sub-topic – Disliked Acts of Delay and Precedence

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging supplication and reciting Quran during tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=680)

فإن كان إماما. . فإنه يدعو بقدر التشهد؛ لكي لا يثقل على من وراءه، وإن كان منفردا. . فيطيل ما شاء. ويكره أن يقرأ القرآن في التشهد؛ لأنها حالة في الصلاة، لم تشرع فيها القراءة، فكرهت فيها، كالركوع، والسجود. قال الشافعي: (وأحب للإمام أن يرتل القراءة والتشهد، ويزيد عليها، حتى لو كان خلفه من في لسانه ثقل. . أدركه، وأحب له أن يتمكن في الركوع والسجود؛ لكي يلحقه الكبير والضعيف) .

Mas'alah: Is it disliked to prolong the qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

قال في المجموع عن البغوي ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول وهو ظاهر على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من أن إطالة الاعتدال لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat in a gathering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=894)

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره أن يقيم غيره من مجلسه ليجلس في موضعه، لما للأول من حق السبق، ولما فيه من سوء الأدب، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه حتى يخلفه فيه وليقل توسعوا وتفسحوا "فإن قام الرجل له مختارا عن مجلسه من غير أمره لم يكره له الجلوس فيه، وكرهنا ذلك للقائم إلا أن يعدل لمثل مجلسه أو خير منه لقربه من الإمام، فلو بعث رجلا يأخذ له في الصف الأول موضعا لم يكره له ذلك، فقد روي عن ابن سيرين أنه كان يبعث بغلامه ليأخذ له موضعا، فإذا جاء جلس فيه، فلو أن رجلا جلس في موضع ثم أراد الانتقال منه إلى غيره كرهنا له ذلك إلا أن ينتقل إلى موضع أفضل من موضعه، أو يكون قد غلبه النعاس فأراد الانتقال لطرد النوم عن نفسه فلا يكره له، فلو أن رجلا جلس في موضع من المسجد، ثم خرج من المسجد لعارض، ثم عاد وقد سبقه غيره إلى موضعه فالسابق إلى الموضع أحق به من العائد إليه، لكن يستحب أن يتنحى له عن الموضع، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ".

Mas'alah: Should one delay prayer if food is served?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=150)

قوله: ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قرب العشاء وقد حضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)) رواه البخاري ومسلم. انتهى كلامه. والتقييد بقوله: ((قبل أن تصلوا صلاة المغرب)) من تفردات مسلم، ولم يروه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to prayer despite fear of missing it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

ولأن النبي عليه السلام أمر القاصد إلى الصلاة بالمشي ومنعه من السعي وإن كان فيه خوف الفوت، ولا يجوز أن يكون المعنى سقوط القيام لأنه غير ساقط، ولابد من وجود قيام عنه بعد التكبير وإن قل وإنما يسقط مد القيام لسقوط القراءة.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha and to talk after it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1179)

(الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحا في؟ فير هذا الوقت أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذ الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحاديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شئ من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة وجمعتها في أواخر كتاب الأذكار وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or while food is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1771)

(الثامنة) يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي أنه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولأن المراد

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating a few morsels to break the edge of hunger before prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=743)

قوله: ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها سؤرة الجوع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on prolonging prayer until the time exits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=752)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد ذكر في الكلام على المغرب ما يخالفه المذكور هنا، وقد سبق إيضاحه فراجعه. الثاني: أن الرافعي وغيره قد أطلقوا هذه المسألة ولم يقيدوها بما إذا صلى ركعة في الوقت، فهل الإطلاق محمول على هذا التقييد لأنهم قد قرروا أن الصلاة لا تكون أداءا إلا بفعل ركعة في الوقت أو الحكم كما أطلقوه؛ لأن الحمل الذي جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة إنما هو عند ضيق الوقت، وأما مسألتنا فالوقت يسعها فقد يقال بجوازه كما جوزنا إخراج بعضها ههنا لأجل عدم التقصير وإن لم نجوز التأخير حتى يضيق الوقت والمتجه الأول وهو اشتراط الركعة. الثالث: أنا وإن قلنا: إن التطويل إلى خروج الوقت لا يكره فهو خلاف الأولى كذا قاله في "شرح المهذب" وغيره.

الرابع: أن بعض الأصحاب قد ذهب إلى تحريم ذلك وقد ذكره النووي في "الروضة" مستدركا به على الرافعي في زعمه بأنه لما اختصر كلام الرافعي لم يطلع على الخلاف فتوهم إن المسألة مقطوع بها فصرح بذلك فقال: لم يأثم قطعا هذا لفظه ثم ظفر بعد ذلك بالخلاف فالحقه مستدركا به عليه من "زياداته" فتفطن لذلك واعلم بأنه من سوء تصرفه. قال القاضي حسين: وهذا الخلاف مبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج أو للدخول فقط، ورأيت في "المتعمد" شيئا غريبا وهو حكاية الخلاف في المد في استحبابه لا في جوازه ولا في كراهته. ورأيت في "الإحياء" للغزالي طريقة غريبة عكس ذلك هي الجزم بأن مد الصلاة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة

خلاف الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before 'Isha' and talking after it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=530)

والنوم قبلها، والحديث، بعدها إلا في خير، والله أعلم ـــــــ وما جزم به هنا وفي (الروضة) و (التحقيق) من الكراهة خالفه في (شرح المهذب) ، فقال: نص الشافعي على أنه: يستحب أن لا تسمى بذلك، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره. و (العتمة) : شدة الظلمة. ويقال للمغرب والعشاء: العشاءان. قال: (والنوم قبلها، والحديث بعدها) ولو في مباح؛ لما روى الشيخان [خ568 – م446] عن أبي برزة الأسلمي– واسمه: نضلة بن عبيد–: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها) . والمعنى فيه: أن النوم قبلها قد يفوتها، والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل أو صلاة الصبح، أو غير ذلك من مصالح الآخرة والدنيا. وعلله بعضهم بوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم نحو الموت فربما مات في ليلته. وقيل: لأن الله تعالى جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك. وروى البيهقي في (الشعب) [4991] عن مالك أنه قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة، فتقول: (أريحوا كتابكم) . قال ابن الصلاح: وهذه الكراهة تعم سائر الأوقات، ولا تخص العشاء. والمراد بـ (بعدها) : بعدها فعلها، وذلك يشمل ما إذا جمعها تقديما مع المغرب، والمتجه: خلافه. ومفهومه: أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر وفيه نظر، ولو قيل: إنه بالكراهة أولى .. كان له وجه ظاهر. قال: (إلا في خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث، ومدارسة العلم،

وحكايات الصالحين، وإيناس الضيف والعروس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم، والإصلاح بين الناس ونحو

Mas'alah: Is it disliked to talk after Isha prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

النوم قبلها أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم ويكره الحديث بعدها أي بعد فعلها إلا في خير والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory to leave the prayer only from the right side?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=197)

193 - أخبرنا سفيان، عن سليمان بن مهران، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا، يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يقول بصوته الأعلى) ر ل21 / ب قال الرافعي: ينبغي أن يحمل على الصوت العالية، فإن المبالغة في رفع الصوت / منهي عنها. (عن أبي الأوبر الحارثي) اسمه: زياد، [1] وعن أبي زرعة الرازي: [2] إنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. (لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا) يعني: أنه إذا رأى يتحتم [3] ما لا يتحتم، أخذ الشيطان منه بحظ، وكما لا يجوز تحليل الحرام، لا [4] يجوز تحريم الحلال. (1) هو: زياد بن النضر أبو الأوبر

الحارثي، له إدراك ورواية عن أبي هريرة، وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ويقال: أبو عائشة. ويقال: أبو عمر الحارثي. من أهل الكوفة، وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. انظر: الإصابة (2/ 643) ، وتعجيل المنفعة، ابن حجر (1/ 141) ، وتاريخ دمشق (19/ 242) (2) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله أربع وستون. (م ت س ق) . انظر: التقريب (ص373) . (3) في ر: (تحتم) . (4) في م: (ولا) ، والواو زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=250)

304 - أخبرنا إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه، ثم يقعد فيه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ثم يخلفه [1] فيه) أي: يجيء بعده [2] فيجلس فيه. (أنا إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن عمر) قال الرافعي: والد إبراهيم هو: محمد بن أبي يحيى سمعان؛ مولى أسلم، سمع أباه، [3] وروايته [4] عن ابن عمر يشبه أن تكون [5] مرسلة؛ لأنه لم يعرف بالرواية إلا عن أبيه. [6] (1) في م: (تخلفه) ، وهو تحريف. (2) الخلف مفتوح الأوسط، خلف الإنسان: الذي يخلفه من بعده: يأتي بمعنى: البدل فيكون خلفا منه أي: بدلا، ومنه قولهم: هذا خلف مما أخذ لك. أي: بدل منه، ويقال في الفعل منه: خلفه في قومه وفي أهله، وبالضم في مستقبل فعله: يخلفه خلفا وخلافة. انظر: لسان العرب (9/ 89) مادة خلف. (3) أي: سمع من سمعان.

(4) أي: رواية محمد بن أبي يحيى. (5) في م: (يكون) ، وهو تحريف. (6) في هذا الإطلاق نظر، لأن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدني، صدوق (ت 147هـ) قد روى عن إسحاق بن سالم؛ مولى بني نوفل، وأيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري، والحارث بن أبي يزيد؛ مولى الحكم بن أبي العاص، وخالد بن عبد الله بن حرملة، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبيد الله بن خنيس الغفاري، وعكرمة؛ مولى بن عباس (د س) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، وقيل: عن يزيد الأعور (د تم) عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وعن أبي أسماء؛ مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبي كثير؛ مولى محمد بن جحش، وأبي المثنى الجهني، وأبيه أبي يحيى الأسلمي (د س ق) ، وعن أمه (ق) عن أم بلال. انظر: تهذيب الكمال (27/ 11) ، والتقريب (ص513) ، ولكنه لم يروي عن ابن عمر فروايته عنه مرسلة أي: منقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

قال الرافعي: هذا يدل على أنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تأتوها وأنتم تسعون)) [3] ليس على التحتم. [4] (1) ساقطة من م، ر، والمثبت من المسند (2/ 1343 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (2) أخرجه مالك (1/ 72 / 156) ، وعنه عبد الرزاق (2/ 290 / 3411) به مثله وإسناده صحيح، وقد أورده الحافظ ابن حجر في سلسلة الذهب (ص86) . (3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (1/ 308 / 866) بنحوه، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان

الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (1/ 421 / 602) واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) . (4) انظر: الأم (7/ 250، 260) .

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha and talk after it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرههما» رواه الشيخان عن أبي برزة وعلل في المجموع الثاني بأن نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله أو فوات صلاة الليل إن اعتادها وعلله غيره بوقوع أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه وبأن الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك (لا في خير أو لعذر) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها قال في المهمات قال ابن الصلاح تعم سائر الأوقات وهو متجه قال وإطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما إذا جمعها تقديما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت والإحرام كما قاله ابن الصلاح وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the Fajr prayer until near sunrise?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله فلا يأثم ولا يكره) لما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فلما سلم قال له عمر – رضي الله عنه – كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس فقال له لو طلعت لم تجدنا غافلين

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

والمطعوم حاضر) قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس، أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره (

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's soul craves food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

ونفسه تتوق) بالمثناة أي تشتاق إليه لخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ولخبر الصحيحين «إذ وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيرا من الفواكه، والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش مردود بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وإنما [حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن كلامه يقتضي عدم التقييد به) أشار إلى تصحيحه (قوله: بخلاف الخفيف) قال الأذرعي لا خفاء أن البلاد المفرطة البرد، أو الحر لا تخلو منهما غالبا فلا يكون عذرا في حقهم إلا ما خرج عما ألفوه أما ما لا يمنعهم التصرف

فلا (قوله قال الزركشي، والظاهر أن المراد بالقريب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم الزوجة، والصهر إلخ) ويتجه إلحاق العتيق، والمعتق بهم أيضا ج (قوله: ولعل الثاني بيان للأول) أشار إلى تصحيحه. (قوله: قال الزركشي هذا إذا لم يقصد بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: يعسر إثباته) بأن لا يقبل قوله فيه ولا بينة له به، أو يشق إحضارها، أو لا يندفع الغريم بها، أو كان الحاكم حنفيا لا يسمعها إلا بعد حبسه مدة ومحل كونه عذرا إذا لم يقبل قوله في الإعسار أما إذا كان مقبولا كما إذا لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة وكما إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذرا (قوله، أو حلف) ، أو علم من ورع خصمه أنه لو طلب حلفه على عدم علمه بإعساره لم يحلف (قوله: والغريم) يطلق لغة على المدين وهو الأكثر ح. (قوله: وبه صرح في البسيط) وصرح به الرافعي أيضا في صلاة شدة الخوف (قوله: وبمدافعة الأخبثين إلخ) إنما تكون مدافعة الحدث عذرا إذا لم يتمكن بعده من الطهارة وإدراك الجماعة (قوله: أي وقرب حضوره) في شرح العمدة لابن دقيق العيد أنه إذا لم يتيسر حضور الطعام عن قرب لا يكون كالحاضر، وإن كان يتوق إليه

Mas'alah: What is the ruling on eating before prayer when hungry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

فيتخلف) عن الجماعة ندبا (ليتفرغ) عن الحدثين والريح (ويكسر شهوته فقط) في الجوع بأن يأكل لقيمات تكسر سورته. وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب إكمال حاجته من الأكل قال: وما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع

فليس بصحيح (ويأتي على المشروب) كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urges if time is short?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

فلو خشي) بتخلفه (فوات الوقت صلى) وجوبا (مدافعا وجائعا) وعطشان ولا كراهة لحرمة الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention after performing an action in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

نظر: إن تذكر قبل أن أحدث فعلا، أو أتى بركن- صحت صلاته، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلا على الشك؛ بأن كان قائما فركع، أو راكعا فرفع رأسه- بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging supplication and the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=624)

ويستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه تبع لهما، فإن زاد فلا يضر، إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل، ويكره إطالة التشهد الأول، فلو فعل لم تبطل صلاته، نص عليه، ولو سها لا يسجد للسهو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing voluntary prayer in his place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=633)

وعند أبي حنيفة يكره للإمام أن يتطوع في مكانه ولا يكره للمأموم.

Mas'alah: What is the hadith about the prayer of the hypocrites?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=545)

تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم إلى أن تكاد الشمس تغرب ثم يقوم وينقر أربع نقرات لا يذكر الله تعالى إلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the imam waiting for women to leave after prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

فإن كان خلفه نساء ورجال، فالمستحب أن يثبت على مكانه بقدر ما ينصرف فيه النساء، لأنه لو قام قام الرجال واختلطوا بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging qunut after bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=726)

ولو أطال القنوت بعد الركوع، فمكروه إن جاوز العادة. قال القاضي رحمه الله: يحتمل أن يقال: تبطل به الصلاة؛ لأنها قومة قصيرة مدها بالذكر الممدود، كالجلسة بين

السجدتي والاعتدال في الركوع، ويحتمل الفرق، لأنها محل الدعاء، كما قلنا في التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating before prayer when hungry?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=935)

وعن عمر أنه قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام وركيه، وكذلك إذا حضرت الصلاة وبه فرط الجوع، صائما كان أو غير صائم، فله أن يسكن جوعة بلقمتين أو ثلاث، كي لا يمنعه ذلك من الخشوع والخضوع في الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha and talk after it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=426)

فرع قال أصحابنا: يكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو برزة، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها».

Mas'alah: What is the ruling on eating when time is narrow before prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

وتعبيره بالتوقان قد يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان، وهو ما حكياه عن الأصحاب في الكلام على الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، قالا: إلا أن يكون الطعام

يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن، لكن المصنف صوب في شرحي "المهذب" و "مسلم" أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها، والصورتان: إذا كان الوقت واسعا، فإن ضاق .. فالأصح: أنه يصلي مع المدافعة والتوقان [4].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to relieve oneself when time is short?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1826)

فوجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط "وهذا إذا كانت في الوقت سنة فان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب حكاية وجهين (اظهرهما) انه يبدأ بالصلاة (والثانى) انه يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضى كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضو ويشبه ان يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لا تصح الصلاة إذا ضاق الامر عليه لانسلاب الخشوع وقد حكي امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبى زيد المروزى لكن أبا سعيد المتولي جعل الخلاف في أن الاولى ان يفرغ نفسه أو ان يصلي لا في بطلان الصلاة علي المدافعة وقوله في الكتاب أو كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالحاقب هو الذى احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز حتى حضر غائطه والحاقن في البول كالحاقب في الغائط قاله في العرينين

Mas'alah: Is it disliked to omit any sunnah of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=97)

فائدة: يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة. قال شيخنا: وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated after the imam's taslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

وحرم مكث بعد تسليمتيه إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به إن تعمد وعلم تحريمه.

Mas'alah: What is the difference between legally and medically disliked acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (شرعا) أي وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل أي معظمه في العبادة يكره طبا لا شرعا، والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا، ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك، فأشار الشارح بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية فقط، وفائدة الخلاف الثواب وعدمه، فإن قلنا: شرعية أثيب تاركه امتثالا، وإن قلنا إرشادية أي طبية فقط فلا، ولهذا قال السبكي: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب عليه ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ. وعبارة ق ل على الجلال وكراهته شرعية، وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا، ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل، ولا تنتظر برودته لو ضاق الوقت، بل يجب

استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله، بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر، وإن خرج الوقت اهـ. والفرق أن التبريد ليس في قدرته بخلاف التسخين.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before the 'Isha' prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=394)

ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكره ذلك

Mas'alah: Is it disliked to talk after the 'Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=394)

ويكره الحديث بعد فعلها؛ لأنه كان يكره ذلك إلا في خير، كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله [حاشية البجيرمي] العطف يقتضي التغاير) أي فيفيد أن صلاة العصر مغايرة للوسطى، لكن هذا لا يدل على أن الوسطى هي الصبح، والشارح ذكره دليلا على كونها الصبح؛ لأن غاية ما يفيده أنها ليست العصر، وأما كونها الصبح فلم يستفد منه لاحتمال أنها غيرها اهـ وعبارة ق ل قوله: إذ العطف إلخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده. قوله: (ولا يقال فيه قولان) عبارة م ر. ولا يقال في المسألة قولان فقوله هنا فيه أي في مذهبه. وفيه نظر، فإنه قد حكي فيه القولان في

مسائل كثيرة. قوله: (ويكره تسمية المغرب عشاء) وإن قيدت بالأولى إلا مع التغليب خلافا لشيخ الإسلام ق ل. قال في العباب: ولا يكره أن يقال لهما عشاءان اهـ وهذا هو التغليب وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به كما قاله ع ش. قوله: (وتسمية العشاء عتمة) لما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت فربما توهم أن الصلاة لهذا المعنى. قوله: (نص في الأم على أنه يستحب) أي فالتسمية خلاف الأولى. قوله: (والأول) أي الكراهة هو الظاهر. قوله: (ويكره النوم إلخ) محل الكراهة إذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت وإلا حرم وغير العشاء مثلها، ولا يحرم النوم قبل الوقت، وإن علم عدم استيقاظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها، بل وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم أي: وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة؛ لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه، والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته أي النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت، لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت، لذلك السعي الواجب ع ش على م ر. قوله: (قبل صلاة العشاء) ومثلها بقية الصلوات، وإنما خصت بذلك؛ لأنها محل النوم. قوله: (ويكره الحديث بعد فعلها) إلا إذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره إلا بعد دخول وقتها الأصلي ومضي وقت الفراغ منها غالبا شوبري عن ابن حجر، وأقره شيخنا ح ف قال سم: وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده، وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح

اهـ. إنما لم يكره الحديث قبل الفعل؛ لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال. وألحق بالحديث نحو الخياطة، ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة، وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به ح ل. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قوله: (إلا في خير) أي وإلا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أم لا. وسواء كان في خير أم لحاجة السفر ع ش على م ر. قوله: (وإيناس ضيف) أي غير فاسق أما هو فيحرم إيناسه؛ لأنه يحرم الجلوس

لملاطفة أو نحوها فلا كراهة، وإن ذلك خير ناجز. فلا يترك لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=553)

تتمة: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما قاله في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه [حاشية البجيرمي] قوله: (الردة) هل ولو من صبي فليحرر شوبري. قلت: المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن منه ردة حقيقة اهـ أج قوله: (تطويل الركن القصير) ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على قدر ذكره المشروع فيه في

تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والجلوس بين السجدتين بالتشهد أي بأقله زيادة على قدر ذكره المشروع فيه كذلك. اهـ. ز ي قوله: (لأنهما غير مقصودين) فيه أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان. وأجيب بأنه حيث قيل إنهما مقصودان أريد أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتهما، وحيث قيل إنهما غير مقصودين أريد أنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل اهـ من الروض قوله: (وهو) أي كونهما غير مقصودين قوله: (وتخلف المأموم عن إمامه بركنين) أما المعذور وهو الموافق إذا تخلف لإتمام الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله: (نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين شرح الروض. قوله: (نزلت من رأسه) ليس بقيد ولذا قال ق ل: أو طلعت من جوفه إذا وصلت كل منهما إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي، أو الخاء المعجمة عند الرافعي. قوله: (يكره الالتفات) لخبر «عائشة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد، وورد «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» والمراد بقوله يكره الالتفات أي ما لم يقصد اللعب وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في البرماوي قوله: (يمنة أو يسرة) بفتح الياء في الموضعين قوله: (إلا لحاجة) أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره قوله: (ويكره رفع بصره إلى السماء) لخبر «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» شرح المنهج. ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء فيها عدا ذلك عند الأكثرين ويكره عند بعضهم. فأحوال الرفع ثلاثة: الكراهة قطعا في الصلاة والسنة قطعا في الدعاء عقب الوضوء والإباحة في غيرهما عند الأكثرين، وهناك قول بالكراهة فتكون الأحوال أربعة: قوله: (وكف شعره) أي منعه من السجود معه إما

بيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتي وذلك لخبر «أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب» والكفت بمثناة الجمع قال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] أي جامعة لهم، وأكفت بكسر الفاء إذ بابه ضرب اهـ اج. والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة أي والطواف والاعتكاف وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها. اهـ. م ر. إطفيحي. وعبارة ق ل على الجلال:

Mas'alah: Is it disliked to pray when food is present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=554)

وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه،

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before 'Isha' and talking after it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=152)

و) كره (نوم قبلها) أي: العشاء (وحديث بعدها) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرههما رواه الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت. أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة. (

Mas'alah: What activities are exempted from the dislike of talking after 'Isha'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=153)

وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.» (

Mas'alah: Is it disliked to sleep before prayer after the time has entered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=273)

(قوله: أيضا وكره نوم قبلها إلخ) وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ شرح م ر وقوله وينبغي أن يكره أيضا قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت، وإن علم أنه لا يستيقظ فيه؛ لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم اهـ ع ش عليه (قوله: وحديث بعدها) أي بعد فعلها ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي زمن يسعها. وعبارة حج في شرح الإرشاد والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اهـ شوبري وأقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت

الصلاة بعده، وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها، وقد وجد كما هو واضح اهـ سم (تنبيه) أفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم الفرق قال الإسنوي، وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار ولما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه (تنبيه) قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم

Mas'alah: What is the ruling on talking after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=274)

الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة (إلا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره؛ لأنه خير ناجز فلا يترك المفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» .

Mas'alah: What is the ruling on conversation after Isha prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=133)

والحديث بعدها) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرههما، رواه الشيخان عن أبي

برزة. (إلا في خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف، ولا يكره الحديث لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=222)

(والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أو بحضرة طعام يتوق إليه) بالمثناة أي يشتاق لحديث مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط، وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كأصلها. في صلاة الجماعة، وسواء في الطعام المأكول والمشروب

Mas'alah: Is it disliked for a follower to begin reciting al-Fatihah before the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=173)

وقال المتولي، وأقره ابن الرفعة: يكره الشروع فيها قبله ولو في السرقة، للخلاف في الاعتداد بها حينئذ، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح، للخبر الآتي، ولانها تخل بالخشوع. بل قال جمع: إن ذهب بها بطلت. ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه، ولا تأخيره إذا ضاق وقته. والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم. وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه، لخبر مسلم: لا صلاة – أي كاملة – بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان ـــــــ ومحله ما لم يشوش على المصلين، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: وكره صلاة بمدافعة حدث) أي غلبته. (قوله: كبول إلخ) تمثيل للحدث، والكاف هنا استقصائية. (قوله: للخبر الآتي) وهو: لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان. (قوله: ولأنها) أي مدافعة الحدث. وقوله: تخل بالخشوع أي تنقص الخشوع.

Mas'alah: When does suppressing the urge to relieve oneself invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: بل قال جمع الخ) عبارة المغني: ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته. اه. (قوله: إن ذهب) أي الخشوع. وقوله: بها أي بالمدافعة. وقوله: بطلت أي الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to leave the prayer due to suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: وليس له الخروج الخ) أي لا يجوز له ذلك. ومحله ما لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم، وإلا فله الخروج منه، وله تأخيره عن الوقت، كما في التحفة والنهاية. وقوله: من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه، وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض، وينبغي كراهته عند طرو ذلك. أفاده ع ش.

Mas'alah: Is it permissible to delay the obligatory prayer when suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: ولا تأخيره الخ) أي وليس له تأخير الفرض إذا ضاق وقته بأن لم يبق منه إلا ما

يسع الفرض فقط، ومحله أيضا إن لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم، وإلا فله ذلك.

Mas'alah: What is the criterion for the dislikeability of praying while suppressing the urge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: والعبرة في كراهة ذلك) أي الصلاة بمدافعته. وقوله: بوجودها أي المدافعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: أن يلحق به) أي بوجودها عند التحرم في الكراهة. وقوله: ما لو عرضت أي مدافعة الحدث. وقوله: فزالت أي برده لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية: وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب، كما قيد به في الكفاية، وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد. وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك، لكن الذي

جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها، وهو الأقرب، ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا. اه. (قوله: يشتاق إليه) أي

Mas'alah: What is the ruling on praying while in severe hunger or thirst?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة ـــــــ وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر، أخذا مما ذكروه في الفاكهة. ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين، فاحذره. اه ع ش.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل، ورفعه صفة لها قبل دخول لا وقوله: بحضرة طعام خبر. وقوله: ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف، والواو للحال. أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين.

Mas'alah: What is the ruling on moving someone's prayer mat and preferring others in acts of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=417)

إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الامام. وكذا الايثار بسائر القرب. وله تنحية سجادة غيره – بنحو رجله – والصلاة في محلها، ولا يرفعها – ولو بغير يده – لدخولها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in market gatherings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

والماوردي مخالف في مجالس الأسواق أيضا، كما نبه عليه الأسنوي، والأوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المنهاج كأصله، اه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=82)

(مسألة) يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها) ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان

Mas'alah: Is it disliked for the follower to begin reciting al-Fatihah before the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1193)

أحدهما: أن المتولي ذكر أن المأموم يكره له أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل

Mas'alah: What is the ruling on praying while resisting the urge to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1484)

قال: ولا يصلي، وهو يدافع الأخبثين، أي: أو أحدهما؛ لقوله -عليه السلام-: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while resisting the urge to pass wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1484)

وهكذا لا يصلي، وهو يدافع الريح.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer when dinner is served?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1484)

قال: ولا يدخل فيها وقد حضره العشاء، ونفسه تتوق إليه؛ للخبر، وقد قال -عليه السلام-: "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب" رواه البخاري ومسلم. قال الأصحاب: والمراد بالبداءة: أن يتناول منه لقمة أو لقمتين

يكسر بهما

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one is severely suppressing urine or stool?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1485)

قال الإمام في باب صلاة الجماعة: وقد بلغت عن القاضي حسين أنه قال: لو صلى، وضاق الأمر عليه في مدافعة البول او الغائط، وخرج عن أن يتأتى منه الخشوع أصلا لو أراده–فلا تصح صلاته؛ فإن ما هو عليه ليس يوافق هيئة المصلين، بل هو في التقحيق هازئ بنفسه، مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة؛ فليس عالما بسر الصلاة.

Mas'alah: Is it better to delay responding to a greeting until after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

وفي "التتمة" أن الأولى ألا يرد حتى يفرغ من الصلاة، وقد يستدل له بما روي عن ابن مسعود قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليه السلام؛ فأخذني ما قدم وما حدث؛ فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. فرد علي"

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of waiting in prayer according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

إحداها: أنه لا يستحب قولا واحدا، والقولان في أنه هل يكره، أم لا؟ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، والبندنيجي، واختارها الماوردي وصاحب "الفروع" ، وقالا: إن القول بالكراهة هو الجديد، ومقابله هو القديم. وفي "تعليق" البندنيجي نسبته إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when the prayer has been established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2053)

أقيمت الصلاة، كرهت ذلك له؛ حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

وفي "الحاوي" و "تعليق" القاضي الحسين: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولا يسبح بينهما، ولا في إثر واحدة منهما، وهو ما حكيناه في الخبر، وأراد بذلك: أنه لا يتنفل بين صلاتي الجمع؛ لأن التنفل بينهما يقطع الجمع، ولا يتنفل قبل المغرب، ولا بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before the 'Ish ' prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=370)

(و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت، قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا [حاشية الشبراملسي] المنهج في متن الروض (قوله: يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين، واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال: وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء، لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره: أي مع التغليب (قوله: وتسمية العشاء) لا يقال: كان الأولى عدم تقدير التسمية لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه: لأنا نقول: الغرض من ذكره الإشارة إلى أن العامل فيه التسمية المذكورة في المتن كما أجابوا به في أمثال ذلك، كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الأول، بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله: عدمها) أي عدم المخالفة (قوله: وهي) أي الكراهة وقوله: الوجه معتمد. (قوله: قال الإسنوي) معتمد (قوله: وينبغي أن يكره) عبارة شيخنا الزيادي في أثناء كلامه: بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملي وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت، وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة، لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه، والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت، لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار. قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي [حاشية الرشيدي] قوله: لورود الفجر

في الكتاب إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأن القرآن جاء بالثاني أي: الفجر والسنة بهما معا (قوله: عدمها) أي المخالفة لما بينه بعد. وحاصل كلامه أنه لا مخالفة في كلام النووي الذي فهمه منه أكثر المتأخرين؛ لأن ما نقله عن الأم ليس فيه تعرض لحكم التسمية، إذ الذي فيها أنه يستحب أن لا تسمى فيبقى إذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الأولى؟ لا تعرض في النص لذلك، وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك، فرجعنا إلى الكراهة المصرح بها في كلام النووي في الروضة والتحقيق الوارد بها النص قوله: (وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت) أي: فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الإسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه، وسيأتي أن محل الكراهة إذا ظن يقظته في الوقت وإلا حرم

Mas'alah: What types of conversation are exempt from the dislike of talking after 'Isha'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=371)

(إلا في خير، والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت إليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي «عن عمران بن حصين قال: كان – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» واستثنى بعضهم من ذلك المسافر. ومن كراهته قبلها إن قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث [حاشية الشبراملسي] قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله: قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وإن علم أنه لا يستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها. ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا

كذلك التحريم (قوله: والحديث بعدها) أي بعد فعلها. قال في شرح العباب: والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت. أما المكروه فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قال ابن العماد: كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف، وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ. وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره اهـ سم على حج (قوله: كما قاله الإسنوي) أي فلا يكره. قال ع بعد هذا قال: أي الإسنوي: فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل؟ محل نظر، والأقرب الثاني. ونقله سم عن حج في شرح الإرشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالأول حيث قال: إلا إذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اهـ. ومفهومه أنه بمجرد الدخول يكره وإن لم يمض زمن يسع فعلها (قوله: وإلا حرم) مثله ما لو وهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وإيناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس أو مال، وهذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقا. أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فإنه يجوز، فإن لم يلاحظ في إيناسه له شيء من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم (قوله: بما دعت إليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله: عامة ليله) أي أكثره (قوله: المسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا: أي سواء كان السفر طويلا أو لا، وسواء كان في خير أو حاجة السفر (قوله: إن قلنا بها) أي الذي هو مقتضى التعليل (قوله: مضى وقت الاختيار) أي فلا يكره، ومعلوم من هذه العبارة أنه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الأولى، ولعله إنما قيد به لأن فرق الإسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار. هذا، وفي حج ما نصه: وأما قبلها فإن فوت الاختيار كره: أي كان خلاف الأولى، وتسمى كراهة خفيفة وإلا فلا إلا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعيد وقت الاختيار وللمسافر ثم قال: وإلا

لعذر أو في خير. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on staying up after 'Isha' prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=372)

«لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» رواهما أحمد في مسنده.

Mas'alah: What are the rulings on disliked sleeping positions and waking others for night prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=381)

فإنه مكروه، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمي، أو نام رجل منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات ووقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع، ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها؟ وجهان أوجههما عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the tashahhud and salawat for those passing in front?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=532)

(ويسن أن لا يزيد) إمام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم –) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة، والمعتمد كما في الروضة وأصلها وهو المنصوص في الأم والمختصر أن الأفضل كونه أقل منهما، فإن زاد عليهما لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالإمام غيره فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – هل هو أقلهما أو أكملهما والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أي الواجب في التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم: أي عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأي لغة شاء إذ لا إعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on moving to another spot after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=550)

فإنها تشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان، واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة، رواه الترمذي عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on leaving the obligatory prayer due to the need to relieve oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=610)

ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر

بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a slow reciter in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

وما تقرر من كراهة الانتظار عن فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو ما في التحقيق والمجموع، وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول، ومن عدم استحبابه: أي إباحته على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before 'Isha' and talking after it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=135)

(والنوم قبلها) أي قبل

العشاء (والحديث بعدها) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما، رواه الشيخان عن أبي برزة. (إلا في خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف، ولا يكره الحديث لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on talking after the 'Isha' prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

(و) يكره (الحديث) وسائر الصنائع (بعدها) ولو مجموعة تقديما، لكن استوجه (حج) ، و (م ر) عدم كراهته إلابعد دخول وقتها، فيكره خوف فوات صلاة الليل، وأول وقت الصبح، وليختم عمله بأفضل الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on talking after 'Isha' for a necessary purpose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=134)

نعم؛ لو قصد إناسهم لفسقهم .. حرم، وكتكلم بما دعت حاجته إليه كحساب، فلا كراهة في ذلك؛ لأن ذلك خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة؛ لخبر عمران بن الحصين: (كان صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عامة الليل) ،

Mas'alah: What is the ruling on separating between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

(و) أن (يفصل بين) كل صلاتين –سواء (السنة والفرض) والسنتين والفرضين– (بكلام) نحو إنسان، وإن لم يعقل، أو كان الكلام ذكرا، كتسبيح، كما قاله الشرقاوي (أو

انتقال) من مكانه لآخر ولو في أثناء الصلاة الثانية؛ للنهي في مسلم عن وصل صلاتين إلا بعد كلام أو خروج.

Mas'alah: Is it disliked to talk after the Isha prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=206)

378 - قول "المنهاج" [ص 91] : (يكره الحديث بعدها) أي: بعد فعلها، وذلك يشمل: ما إذا جمعها تقديما مع المغرب. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ولم أره مصرحا به نقلا، قال: ومفهومه: أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر، وفيه نظر، ولو قيل: إنه بالكراهة أولى؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم .. لكان له وجه ظاهر) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before performing a prayer after its time has entered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=430)

(و) يكره (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكرهه» وما بعده رواه الشيخان ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة

لليوم بخلاف غيرها [حاشية الشرواني] الأرض (قوله: ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله: قطرها) وهو الخط المفروض في منتصف الكرة (قوله: إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية، أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب إلخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معا مغني ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء إلخ) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاءان انتهى اهـ سم ونقل ع ش عن م ر مثله وزاد المغني ولا للعشاء العشاء الآخرة اهـ. (قوله: للنهي) إلى قوله ولو قبل دخول إلخ في النهاية، والمغني إلا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله: تسمية الثاني) الأولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة (قوله: بعد دخول وقتها) قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المغني، والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها اهـ ونقل الرشيدي عن الزيادي مثله واعتمد الشبراملسي ما قاله الإسنوي، وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته اهـ وقال السيد البصري ينبغي أن يكون محله أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغي أن يكره للخلاف القوي حينئذ في الحرمة اهـ (قوله: ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا سم بحذف (قوله: وما بعده) أي: الآتي في المتن عبارة النهاية كأن يكره النوم قبلها، والحديث بعدها اهـ (قوله: ويجري ذلك) أي الكراهة المذكورة (قوله: ومحل جواز النوم إلخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية، والمغني بأنه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اهـ (قوله: وإلا)

أي وإن انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصري أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بأن غلب عليه الاستمرار، أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اهـ. (قوله: ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية، والمغني فقالا فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها اهـ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها، أو شك في ذلك نظر، والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة؛ لأنه ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى أخرى) كأنه صفة بلدة، أو قرية أو بقعة (قوله: تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاءان اهـ (قوله: بعد دخول وقتها) قال الإسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ. وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق، أو التكاسل، وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله: ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا أوقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل (قوله: إلا أن يجاب إلخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم

النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها، أو شك في ذلك فيه نظر، والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهره: أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله: بأنها مضافة لليوم) أي ولإضافتها لليوم حرم أكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله:

ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك

Mas'alah: What exceptions allow talking after 'Isha' prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=431)

(إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل، أو مسافر وإلا لعذر» ، أو (في خير) كعلم شرعي، أو آلة له، أو قراءة أو ذكر، أو مذاكرة آثار الصالحين، أو إيناس ضيف، أو زوجة عند زفافها، أو الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحدثهم عامة ليله عن بني إسرائيل» ولأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالباء أي بالغائط أو حاذقا أي بالريح

للخبر الآتي ولأنه يخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت

Mas'alah: Is it recommended to relieve oneself before prayer even if it means missing the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة

Mas'alah: Can one leave the obligatory prayer if the need to relieve oneself arises during it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه

Mas'alah: Can one cut the prayer due to loss of khushu' from needing to relieve oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present and one desires it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(أو بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) لخبر مسلم «لا صلاة» أي كاملة «بحضرة طعام ولا، وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله أي بالبول) أي مدافعا له مغني ونهاية

Mas'alah: When is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

(ويكره) للإمام (التطويل) ، وإن كان (ليلحق) ه (آخرون) لإضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة، وإن كان المسجد بمحل عادتهم يأتونه أفواجا واعترض بأن في أحاديث صحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الأولى ليدركها الناس» قيل فلتستثن الأولى من إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها. اهـ. والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر

والوسوسة أقل، ومن صرح بأن من حكمة تطويل الإمام أن يدركها قاصد الجماعة [حاشية الشرواني] ، والمغني)

Mas'alah: Is prolonging the prayer always disliked or only for a specific purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: وإن كان إلخ) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا أي إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة أن تلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الآخرين وإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك؛ لأن الفرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا بإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع، فإنه خلاف ظاهر المتن سم أقول قضية تعليل المغني بقوله للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولأن في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلا من التقصير والحث علة مستقلة)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer to increase the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: لا تساوي مصلحته) أي مصلحة الراضي شارح. (قوله: وإن كان) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه إلا أن يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى الكلام فيما لو طول للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك؛ لأن الفرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع، فإنه خلاف ظاهر المتن. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer for a specific reason?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

مراده أن هذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي «كي يدركها الناس» تعبير عما فهمه لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالحق ما قالوه قيل إنما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسألة عقبها؛ لأن تلك فيمن دخل وعرف به الإمام بخلاف هذه. اهـ. وهو بعيد إذ معرفته إن أريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة ومن ثم كان الأكثرون عليها فيما يأتي؛ لأن فيه تشريكا ولو قصد به التودد إليه كان حراما على ما يأتي أو الإحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بأن الداخل ثم تأكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك

الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا (ولو أحس) الإمام إذ الخلاف، والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه، وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضا (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الأظهر لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة [حاشية الشرواني] الزركشي إلخ سم)

Mas'alah: What is the ruling on waiting in prayer for the purpose of seeking affection?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: يحرم إلخ) جزم به في شرح بافضل عبارته نعم إن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر. اهـ. أي؛ لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى كردي)

Mas'alah: When is waiting for someone in prayer disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله فلا ينتظره) أي يكره الانتظار كما يأتي التصريح به في الشرح، والنهاية خلافا للمغني عبارته أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله تعالى أو بالغ في الانتظار أو فرق بين الداخلين أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع

والتشهد الأخير، وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه نبه على ذلك شيخي. اهـ. وقوله نبه على ذلك شيخي يأتي عن النهاية ما يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer when conditions are not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

(تنبيه) ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق، والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح إنه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=164)

والنوم قبلها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه متفق (290) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه مسلم في الصحيح: الحديث (173/ 612) : ج 5 ص 115. (291) هو حديث النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدجال؛ فقال: [إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث يمينا وعاث شمالا؛ يا عباد الله فاثبتوا] قلنا: يا رسول الله! ما لبثه في الأرض؛ قال: [أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم!] قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة! أتكفينا صلاة يوم؟ قال: [لا؛ اقدروا له قدره] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفتن

وأشراط الساعة: الحديث (110/ 2937) وأبو داود في السنن: كتاب الملاحم: الحديث (4321) . (292) عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون] وفي لفظ [فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (228 و 229/ 644) . وقال النووي في الشرح: (معناه أن الأعراب يسمون العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أى يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور / 58] فينبغى لكم أن تسموها العشاء؛ وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث [لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما حبوا] وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب) ج 5 ص 148. فالكراهة من هذا الوجه في الاستدلال كراهة تنزيه، فلاحظ.

عليه [293]، والمعنى فيه مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ولا تبعد الكراهة أيضا قبل دخول الوقت للمعنى المذكور،

Mas'alah: Is it disliked to engage in conversation after Isha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=165)

والحديث بعدها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه أيضا، متفق عليه [294]، والمعنى فيه مع ما سلف أن الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك، إلا في خير، والله أعلم، أى كمذاكرة العلم ونحوه؛ لأنه مصلحة ناجزة [295]، واستثنى في الروضة مع ذلك ما إذا كان معذورا وهو ظاهر.

Mas'alah: Is it prohibited to make someone stand and take his place in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويحرم أن يقيم رجلا ويجلس مكانه، فإن قام باختياره جاز.

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Body

Mas'alah: Is it disliked to wipe other body parts after supplication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=694)

قال ابن الصباغ: ولا يمسح بيديه على غير وجهه من جميع بدنه، فإن فعل ذلك كان مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling foods before attending the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=408)

وأكله الكريه) كثوم، وبصل، وكراث، وفجل (وهو ني) لخبر الصحيحين «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه، وزاد الطبراني «أو فجلا» (إن لم يزل) ريح الكريه أي: إن لم يمكن إزالته (بالغسل والعلاج) وهذا التقييد من زيادته أخذه من الروضة وأصلها قال في المهمات: وقضيته أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة يؤمر بها ولا يعذر والقياس الموافق للقواعد خلافه، وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه ونيء بالمد والهمز لكن الأنسب هنا قصره، وإبدال همزته ياء وإدغامها فيما قبلها. (

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

(و) يكره (البصق عن يمنة منه أو التلقاء) لوجهه لا عن يسرته، لخبر البخاري: «إذا كان أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، ولكن عن يساره وتحت قدمه» وفي رواية: «له تحت قدمه» بلا واو، وفي أخرى: «أو تحت قدمه» بأو، وبها أخذ أئمتنا حيث قالوا: يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه، وفي الصحيحين: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبصق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» ، وهذا في غير المسجد أو فيه ولم يصل إليه البصاق، أما فيه مع وصوله إليه فحرام مطلقا كما اقتضاه كلام الروضة وشرح مسلم وصرح به في المجموع والتحقيق لخبر الصحيحين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ومسحه من المسجد أفضل من دفنه ولحائطه من خارجه حرمته، ويكره البصاق عن يمينه وأمامه في غير المسجد والصلاة، كما جزم به النووي وخالفه الأذرعي فرجح تبعا للسبكي أنه مباح مطلقا لتقييد النهي بالصلاة في أكثر الأخبار، وظاهر أن محل كراهة ذلك أمامه على قول النووي: إذا كان متوجها إلى القبلة إكراما لها، ويكون للكراهة حينئذ علتان: إكرام القبلة، ومناجاته لربه المذكورة في الخبر، لكن الثانية إنما تكون في الصلاة، وقد نقل شيخنا حافظ عصره ابن حجر في شرح البخاري كلام النووي المذكور وأقره وقال: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود "أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة" وعن معاذ بن جبل "ما بصقت عن يميني منذ أسلمت" . قال وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهي، بأن عن يمينه

ملكا وهو ظاهر إن قلنا: المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن اليسار ملكا آخر، وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين [حاشية العبادي] مراد؛ لأن غاية الأمر أنه كرر الحرف القرآني وذلك لا يبطل. (قوله بخلاف الفسق) لعل المراد فعل الفسق، وإلا فوصف الفسق يؤتم به في الصلاة (قوله أوائل الباب) الذي قدمه هناك ذكر خلاف في أن الصلاة خلفه أفضل أو الانفراد أفضل، (قوله كالمجسمة) كذا في شرح المهذب وغيره ويتعين حمله على من يزعم أنه تعالى جسم كالأجسام، أو يعتقد لزوم شيء من لوازم الجسمية للذات المقدس حجر (قوله شعره) أي المصلي الذكر م ر (قوله قال: لأني آمره إلخ) يؤخذ منه أن غير الجلدة المذكورة كالخاتم كالجلدة، فتكره الصلاة مع بقاء الخاتم بأصبعه وإن كان لبسه سنة، ولا ينافيه «عدم نزعه – عليه الصلاة والسلام – خاتمه حال الصلاة» إن ثبت ذلك لجواز أنه لبيان الجواز، ويحتمل الفرق بين الخاتم ونحو الجلدة المذكورة، فإنه مطلوب اللبس بخلافها (قوله والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة) والظاهر أيضا جريانه في الطواف. (قوله تعليلهم) أي الحكمة (قوله أو تحت قدمه) ظاهره حقيقة التحتية (قوله أو تحت قدمه) ظاهره، وإن انحنى لفعل ذلك من جهة إمامه وفيه إشكال إذا بلغ في الانحناء أقل الركوع، إذ فيه زيادة ركوع (قوله ولم يصل إليه) صادق بأن يخرج منه أو يقع على شيء موضوع فيه ليس من أجزائه. (قوله وكفارتها دفنها) فهي ترفع الإثم من أصله م ر (قوله كما جزم به النووي) اعتمده م ر وحاصل المعتمد كراهة البصاق عن يمينه في الصلاة وخارجها وأمامه، إن توجه للقبلة في الصلاة وخارجها وحرمة البصاق على شيء من أجزاء المسجد، ولو بصق على ظاهر حصير المسجد أو باطنها فإن وصل منه شيء للمسجد حرم، وإلا فإن حصل تقدير المسجد بالطاهرات حرم وكذا إن أدى إلى تلف الحصر أو بعض أجزائها، ولو لم يحصل تقدير ولا أدى إلى ما ذكر لكن تأذى به الناس كتلويث بدنهم أو ملبوسهم به حيث احتاجوا لذلك المحل،

فهل يحرم؟ فيه نظر وقد يقال: ينبغي الحرمة على حصر المسجد الموقوفة أو المملوكة له مطلقا، لأنه ليس لأحد التصرف في الموقوف أو المملوك لغيره بالبصق عليه إلا برضا المالك في المملوك والمسجد لا يتصور منه رضا ويحتمل خلافه، وظاهر أن المخاط في المسجد أولى بالحرمة من البصاق؛ لأنه أشد استقذارا منه كما هو معلوم (فرع) المعتمد عند شيخنا الرملي حرمة رمي القمل حيا في المسجد وكراهة رميه حيا في غيره، نعم إن علم تأذي غيره به وقصد أذاه حرم، أو لم يقصده كره م ر. (قوله كراهة ذلك أمامه) خرج ذلك عن يمينه فقضيته أنه لا فرق بين كونه [حاشية الشربيني] المقتدي به مطلقا، ولو جهل (قوله وإلا فتصح صلاته والقدوة به) كلامه يعم التكبير والتسليم والسورة والتشهد، ولو الأخير، فظاهر صحة صلاته والقدوة به مطلقا وفي الشيخ عوض على الخطيب أن

تشريفا له وتكريما ولا يخفى ما فيه،

Mas'alah: What is the explanation regarding spitting during prayer and the recording angels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=450)

وأجاب بعض المتأخرين: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: «فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك انتهى. والبصاق بالصاد والزاي وكذا بالسين على قلة

Mas'alah: Where should a person spit when outside the mosque during prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=152)

قوله: وإن كان في غير المسجد بصق على يساره أو تحت قدمه اليسرى، هذا الكلام ليس على التخيير، بل هو على حالين، ويدل عليه ما روى أبو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو: إذا صلى أحدكم– فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به)) وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن. وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ، أيضا. انتهى كلامه. وهذا الكلام الذي ذكره عجيب جدا، فإن الحديث صريح في التخيير، إلا أنه شرط في البصق على اليسار فراغه، وهذا لا شك فيه. وقول المصنف في الحديث: ((ولا عن يساره)) سبق قلم، وصوابه: عن يمينه. والمحاربي: بالحاء والراء المهملتين وبالباء الموحدة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding bodily needs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حاذقا بالقاف أو حاقما بالميم الأول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1766)

فليكظم ما استطاع "رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري ومسلم وفي رواية" إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل "رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضا فإن تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا" هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه اولي *

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer and in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1766)

* قال المصنف رحمه الله * (وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وإن بدره في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "دخل مسجدا يوما فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا" فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض: فإن خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه" وبالله التوفيق) * (الشرح) فان أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وإنكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح وإذا عرض للمصلي بصاق فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

Mas'alah: What are the detailed rulings on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1767)

أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي فدنها في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسألة أما دلائلها فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم "رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى" رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما لاحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض" رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه وعن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها" رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" رواه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها"

Mas'alah: What are the disliked acts of standing on one leg and praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=126)

والقيام على رجل، وتقديمها ولصقها بالأخرى، والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا إن وسع الوقت، ومع توقان الطعام إن وسع أيضا، وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته، ويحرم في المسجد، ويكره أن يضع يده على خاصرته، وأن يخفض رأسه في ركوعه، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on smoothing pebbles and praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=126)

منها. "وتسويه الحصى في مكان سجوده" للنهي الصحيح عنه1 ولأنه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع. "والقيام على رجل" واحدة "وتقديمها" على الأخرى "ولصقها بالأخرى" حيث لا عذر لأنه تكلف ينافي الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على إحداهما لطول القيام أو نحوه "والصلاة حاقنا" بالنون أي بالبول "أو حاقبا" بالموحدة أي بالغائط "أو حازقا" أي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين بل قد يحرم إن ضره مدافعة ذلك، ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة "إن وسع الوقت" ذلك وإن وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت. "ومع توقان الطعام" الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء2 ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر إلا بالشبع شبع، ومحل ذلك "إن وسع" الوقت "أيضا" وإلا صلى فورا وجوبا لما مر. "وأن يبصق عن غير المسجد عن يمينه أو قبالته" وإن كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك3 بل يبصق عن يساره إن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى. "ويحرم" البصاق "في المسجد" إن اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها4 أي أنه يقطع الحرمة

ولا يرفعها "ويكره أن يضع يده" اليمنى أو اليسرى "على خاصرته" لغير حاجة لصحة 1 روى أبو داود في الصلاة باب 171 "حديث 945" عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى" . وروى أيضا "حديث رقم 946" عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى" . 2 حديث: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء" . رواه البخاري في الأذان باب 42 "حديث 671 و672 و673" ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 64 و65 و66" كلاهما رواه من حديث عائشة وأنس بن مالك وابن عمر. 3 حديث: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه" . روي من حديث أنس وأبي سعيد الخدري، رواه البخاري في الصلاة باب 36 "حديث 413 و414" ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 52 و54" والترمذي في الجمعة باب 49، والنسائي في الطهارة باب 192، وابن ماجه في الإقامة باب 61، وأحمد في عدة مواضع من مسنده. 4 "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" . وروي "البساق" وروي "البزاق" . رواه البخاري في الصلاة باب 37، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 55–57 وأبو داود في الصلاة باب 22، والترمذي في الجمعة باب 49، والنسائي في المساجد باب 30، وأحمد في المسند "3/ 173، 232، 274، 277" .

Mas'alah: What is the ruling on praying when overcome by sleep?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=129)

الأول1 وقيس به الثاني. "وعند غلبة النوم" لفوات الخشوع حينئذ ومحله إن اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the departure of hermaphrodites from the mosque after prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=955)

سكت هو وغيره عن الخناثى، والقياس استحباب انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهم، وتأخر الرجال عن جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the face during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4289)

أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في@

الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=751)

وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ـــــــ وقيل: الأولى أن يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت، ثم يقضيها. قال: (وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ؛ فإن عن يمينه ملكا، بل يبصق عن يساره. فإن كان في المسجد .. بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض. وإن كان في غيره .. فعن يساره أو تحت قدمه؛ لما روى الشيخان [خ405 – م551] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم في صلاته .. فإنه يناجي ربه، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) وفي رواية لهما [خ408 – م548] : (عن شماله تحت قدمه) وفي أخرى لهما [خ1214 – م551] أيضا من حديث أبي سعيد: (ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على طهارة البصاق، ولا أعلم خلافا في ذلك إلا عن إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الإمام، فإنه قال بنجاسته. وروى ابن عساكر [58/ 440] عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: (ما بزقت عن يميني منذ أسلمت) . قلت: ينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين إذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره. و (البصاق) بالسين والصاد والزاي. والمشهور في كتب المذهب: أنه يكره في المسجد، وممن صرح بذلك المحاملي وسليم والجرجاني والروياني والعمراني وآخرون. وحزم في (شرح المهذب) و (التحقيق) بتحريمه ووجوب الإنكار على فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

، والتثاؤب) لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

والنفخ) ؛ لأنه عبث)

Mas'alah: What is the ruling on praying while resisting the call of nature?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=935)

وروى أنه عليه السلام قال: لا يصلين أحدكم، وهو زناء

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=77)

مع صحة كحاقن وحازق ... وعند مأكول صلاة التائق

Mas'alah: What are the disliked acts related to praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

والصلاة حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ووضع يده على خاصرته، ===

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or stool or in the presence of desired food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

(والصلاة حاقنا) أي: مدافعا للبول (أو حاقبا) أي: مدافعا للغائط، (أو بحضرة طعام يتوق إليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing wind or craving food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

ويكره أيضا مدافعة الريح، كما قاله الرافعي [2]، والشرب كالأكل، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره، قاله في "الكفاية" في (صلاة الجماعة) تبعا لابن يونس [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1825)

ومنها ان يدافع اخبثيه أو يدافع الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة والمستحب

ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلا باس روى انه صلى الله عليه وسلم قال "لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين" وروى ايضا "إذا اقيمت الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on impurity adjacent to the body during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding uncovering the head and praying while resisting the call of nature?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=103)

وكشف رأس ومنكب وصلاة بمدافعة حدث ـــــــ هو ظاهر انتهى. ويجب إخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم. ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس. ويكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه. وكشف رأس ومنكب واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الإحياء: لا يرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها. وكره صلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر الآتي

ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع: إن ذهب بها بطلت. ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم. وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine, stool, or in the presence of food?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=136)

وقوله: (كحاقن) أي: بالنون؛ أي: مدافع للبول؛ فإن صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها، وفي معناه: الحاقب بالموحدة، وهو المدافع للغائط، وحازق بالزاي، وهو المدافع للريح، وقيل: هو الحازق خفه على رجله لضيقه، وكراهة الصلاة مع ما ذكر؛ لإذهابه الخشوع، فيستحب أن يفرغ نفسه من هذه الأشياء ثم يصلي وإن فاتته الجماعة، وأما تحريم هذه الأشياء عند غلبة الظن بحصول الضرر بها .. فلأمر خارج عن الصلاة، وهذا: كما تكره صلاة التائق بالمثناة؛ أي: المشتاق إلى المأكول؛ أي: أو المشروب وقد حضره أو قرب حضوره؛ لخبر مسلم: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" ، ولخبر "الصحيحين" : "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة .. فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه" . ومحل الكراهة: عند اتساع الوقت، فإن ضاق .. وجب عليه أن يصلي مدافعا وجائعا وعطشانا؛ لحرمة الوقت ولا كراهة. وقول المصنف: (صلاة ما لا سبب لها) مفعول مقدم لـ (امنعا) ، وألفه بدل من التوكيد، وألف (تطلعا) للإطلاق، وأعاد الضمائر في (تطلعا) و (غربت) و (تطلع) و (ارتفعت) على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها، وقصر (الاستوا) للوزن.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or wind?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

كحاقن) بالنون أي مدافع للبول فإن صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها (وحازق) بالزاي وهو المدافع للريح وقيل هو الحازق خفه على رجليه لضيقه وفي معناه الحاقب بالموحدة وهو المدافع للغائط وكراهة الصلاة مع ما ذكر لإذهاب الخشوع فيندب أن يفرغ نفسه من هذه الأشياء ثم يصلي وإن فاتته الجماعة وأما تحريم هذه الأشياء عند غلبة الظن بحصول الضرر بها فلأمر خارج عن الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

وعند مأكول صلاة التائق) بالمثناة أي المشتاق إلى المأكول أو المشروب وقد حضره أو قرب حضوره لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ولخبر الصحيحين إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه ومحل الكراهة عند اتساع الوقت فإن ضاق الوقت وجب عليه أن يصلي مدافعا وجائعا وعطشانا لحرمة الوقت ولا كراهة ثم شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال)

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=105)

والبصق لليمين أو للقبلة) لخبر إذا كان احدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم ان كان في المسجد بصق في ثوبه وفركه أو حك بعضه ببعض أو في غيره بصق في ثوبه أو تحت قدمه والاول أولى والبصاق في المسجد حرام يجب الإنكار على فاعله وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو مس به قذرا لأنه ينجس المسجد أو بقذرة وينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يشتثني من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان في مسجده صلى الله عليه وسلم فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ومما يكره أيضا وضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل من غير حاجة والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والإشارة بما يفهم لا لحاجة كرد سلام ونحوه والجهر في غير موضعه والإسرار في غير موضعه والجهر خلف الإمام – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the place of istijmar during prayer if it sweats?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=440)

وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه، لا في حق غيره، وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين [حاشية البجيرمي] فكأنه قال: ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه إلخ. قوله: (لحاجة) بأن لم يجد وقت الوصل طاهرا في محل يجب طلب الماء منه في التيمم ق ل. قوله: (من عظم) ولو مغلظا ح ل قوله: (لا يصلح للوصل غيره) أي وقت إرادته حتى لو وصل غيره، ولكن كان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي، ويقدم عظم الخنزير على الكلب؛ لأنه أي الكلب أغلظ، وهذا يخالفه ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على

الكلب حيث قالوا في توجيه القياس؛ لأنه أسوأ حالا منه، إذ لا يحل اقتناؤه بحال، وأيضا فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب، ففيه قول بالجواز لبعض المالكية ويقدم غير المغلظ، ولو كان بطيء البرء على المغلظ، ولو كان سريعه ويقدم المغلظ على الآدمي برماوي وح ل. قوله: (من غير الآدمي) فإن لم يصلح إلا عظم الآدمي قدم عظم الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم. قوله: (وجب عليه نزعه إن أمن إلخ) أي ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بألمه في الحال إن لم يخف منه في المآل ضررا يبيح التيمم، وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة إلى تبقيتها اهـ متن الروض وشرحه. قوله: (ولم يمت) فإن مات حرم نزعه لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته، وقيل ينزع عنه لئلا يلقى الله مع النجاسة، ورد بأن العائد هو الأجزاء الأصلية أي التي نزل بها من بطن أمه ز ي. قوله: (الوشم) وهو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق اهـ اج. قوله: (ففيه التفصيل المذكور) وهو أنه إذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على إزالته لزمته، وإلا فلا. فإذا فعل به في صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة وخاف من إزالته محذور تيمم فلا تلزمه إزالته وصحت صلاته وإمامته، وعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه، ولم يخف من إزالته محذور تيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه مطلقا وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه، كذا أفتى به الوالد شرح م ر. قال سم: ولا يبعد عذر من وشم جاهلا بالتحريم إذا كان ممن يخفى عليه ذلك وفاقا للرملي اهـ. ولا عذر للكافر على المعتمد، فلو وشم باختياره، ثم أسلم فالظاهر وجوب إزالته لتعديه وهو مكلف. اهـ. سم وا ج وفي ع ش على م ر خلافه. ونصه: فرع وقع السؤال عن ذمي استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه، ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ

لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره، ولا ينجس ماء قليل بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام، والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة اهـ. بحروفه. قوله: (وعفي عن محل استجماره إلخ) على حذف مضاف، والتقدير وعفي عن أثر محل استجماره إلخ. وعبارة التحرير وعن أثر استنجاء في الصلاة اهـ زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج رخصة. وقضيته أنه لو كان مسافرا عاصيا لم يعف عنه وليس كل كذلك اهـ قاله عبد البر. قوله: (في الصلاة) أي لا في تنجس ماء وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك ق ل. وقال الحلبي: ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود، ومثله البدن ولو بركوب أو جلوس، ووافقه على ذلك البرماوي وهو مصرح به في التحرير وحواشيه. ونصه: وعفي عن أثر استنجاء وإن عرق فتلوث به غير محله وإن جاوز البدن إلى الثوب على الأصح. قوله: (ما لم يجاوز) وإلا وجب غسل المجاوز قال م د على التحرير: ثم إن جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل، وإلا وجب غسل ما جاوز فقط دون ما لم يجاوز. وقوله في شرح التحرير: وجب غسل ما سال إليه ضعيف أو محمول على السيلان مع التقطع. قوله: (في حقه) متعلق بعفي فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت، إذ لا حاجة إلى حمله فيها، فلو قبض في يد مصل أو في ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة م ر. ومثل الحمل ما لو

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding bodily needs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=554)

ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حازقا

بالقاف أو حاقما بالميم الأول بالبول، والثاني بالغائط، والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=554)

وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front or to the right during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=252)

(، وبصق أماما، ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أي، ولو تحت قدمه» ، وهذا، كما في المجموع في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر، ويحك بعضه ببعض» ، ويبصق بالصاد، والزاي، والسين.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=252)

(، وصلاة بمدافعة حدث) كبول، وغائط، وريح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=252)

(وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول ومشروب (يتوق) بالمثناة أي: يشتاق (إليه) لخبر مسلم «لا صلاة أي: كاملة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان أي: البول، والغائط» ، وتعبيري بمدافعة حدث [حاشية البجيرمي] وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر شوبري بزيادة. نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقف صحة الصلاة عليه، اهـ. ق ل (قوله: أمرت أن أسجد إلخ) أي: وجوبا وقوله: ولا أكف شعرا ولا ثوبا أي ندبا. (قوله: والمعنى في النهي) أي: حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنازة والقاعد برماوي والأولى أن يقول: المستلقي بدل القاعد، والنهي مأخوذ من الأمر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده (قوله: أنه) أي: ما ذكر من الشعر والثوب ح ف (قوله: وبصق أماما ويمينا) أي: في الصلاة وخارجها، وإنما كره البصاق على اليمين إكراما للملك، ولم يراع ملك اليسار؛ لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان شرح م ر قال الرشيدي: قوله: إكراما للملك، إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة، لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول اهـ وعبارة ع ش قوله: ويمينا أي في الصلاة وخارجها، لكن حيث كان من ليس في صلاته مستقبلا، كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متوجها للقبلة، إكراما لها م ر (قوله: ولكن عن

يساره) محله ما لم يكن في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فإنه يبصق في كمه جهة يمينه؛ لأنه مدفون جهة اليسار، اهـ. شيخنا. (قوله: وكفارتها دفنها) أي: فهي دافعة لابتداء الإثم ودوامه، كما هو ظاهر الحديث ز ي ومحل ذلك إذا كان هيأ لها موضعا، قبل بصقها، وإلا فهو قاطع لدوامه فقط وعبارة ح ل قوله: وكفارتها دفنها أي بنحو تراب وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه، بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة، كان كدفنها وإلا فلا؛ لأنه زيادة في التقذير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا، إذا لم يبق لها أثر، ولم يتأذ بها من في المسجد بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم، وإلا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للإثم أي قاطعة لدوامه إن تقدم البصاق على الدفن فإن كان عقبه كما لو حفر ترابا وبصق فيه، ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا لإثمه ابتداء ودواما، اهـ. (قوله: في طرف ثوبه) أي ولو كان فيه دم براغيث، ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة، اهـ. ح ف. قوله: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» الصلاة ليست بقيد بل خارجها كذلك؛ لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها، وفعل المتكبرين خارجها، وفعل النساء والمخنثين للعجب، ولما صح أنه راحة أهل النار فيها؛ ولأن إبليس هبط من الجنة كذلك برماوي سم . (قوله: بمدافعة حدث) ، فالسنة تفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه، إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه، يبيح التيمم، فله حينئذ الخروج منه، وتأخيره عن الوقت. والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم، وزال وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها شرح م ر. (قوله: وبحضرة طعام) أي: أو قرب الحضور، وينبغي أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرر ح ل. (قوله: أي يشتاق إليه) تفسير مراد من التوق، وإلا فهو شدة الشوق، اهـ. رشيدي وعبارة ع ش على م ر قوله: أي يشتاق إليه، وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه، فيما يظهر أخذا مما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو

الشيخ س ل التقييد بالشديدين، فاحذره. وعبارة عميرة قوله: تتوق إليه شامل لما ليس به جوع أو عطش، وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش. قال ح ل: وحينئذ يأكل ما يحتاج إليه حيث كان الوقت متسعا، وإلا صلى لحرمة الوقت ولا كراهة. (قوله: أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة، ورفعه صفة لها، بالنظر للمحل، وقوله: بحضرة طعام خبر، وقوله: وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة إلا أن تجعل جملة

أعم من قوله: حاقنا أو حاقبا أي: بالبول، والغائط

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=441)

وبصق أماما ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره» أي: ولو تحت قدميه وهذا كما في المجموع في غير المسجد أما في المسجد فيحرم لخبر الشيخين «البصاق في المسجد [حاشية الجمل] لها أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين اهـ شوبري مع زيادة. (قوله أيضا وكف شعر أو ثوب) ومنه كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وسيأتي نظيره فيما لو جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق وينبغي كما قال

الزركشي تخصيص كف الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتحمل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها اهـ شرح م ر. (قوله أو ثوب) أي: ملبوس ولو نحو شد كتفه والمراد الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على إحرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده وغرز عذبة عمامته وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن عذرا وحاجة كدفع غبار أو حر أو برد اهـ برماوي. (قوله والمعنى في النهي عنه) أي: حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنازة كما تقدم وللقاعد والطائف اهـ برماوي (قوله وبصق أماما ويمينا) أي في الصلاة وخارجها ومحل الكراهة أماما في غير الصلاة إذا كان الشخص مستقبلا للقبلة إكراما لها وإلا فلا كراهة اهـ شرح م ر ثم قال وإنما كره البصق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار؛ لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه شيء من ذلك فالبصق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان انتهى وقوله إكراما للملك إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف. وعبارة الشهاب ابن حجر ولا يعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول انتهت اهـ رشيدي. (قوله أيضا وبصق أماما ويمينا) أي: في الصلاة وخارجها اهـ شرح م ر وقوله أي: في الصلاة أي ولو لغير القبلة فيما يظهر كأن صلى نفلا في سفره إلى صوب مقصده أو صلى مطلقا في شدة الخوف لغيرها وعلى هذا يظهر أن القبلة لو كانت على يساره أنه يكره له البصق إليها عن يساره وحينئذ فالكراهة في حق هذا ليمينه ويساره وأمامه وإذا احتاج فما المقدم من ذلك يحرر كاتبه اهـ شوبري. (قوله ولكن عن يساره) محله ما لم يكن في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فإن كان فيه فإنه يبصق في كمه جهة يمينه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – مدفون جهة اليسار اهـ شيخنا. (قوله في غير المسجد) قيد لا بد منه والأولى في هذه

الحالة أن يبصق في ثوبه فإن فيه إذهاب الصورة بخلافه على اليسار وإن كان جائزا هنا اهـ برماوي. (قوله أما فيه فيحرم) أي: إن أصاب البصاق شيئا من أجزائه أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد انتهى شرح م ر ملخصا وقوله من حيث البصاق في المسجد أي: وإن حرم من حيث إن فيه تقذير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة انتهى ع ش. (قوله أيضا أما فيه فيحرم) أي: حين بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وحيث أصاب جزءا من أجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه؛ لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قمامة به وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود اهـ شرح م ر. (قوله أيضا أما فيه فيحرم) أي:؛ لأنه يقذره وتقذيره ولو بالطاهر الجامد حرام والمشهور في كتب أصحابنا الكراهة والمعتمد الأول ويجب إخراج النجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يعتد به واضعه إذا لم يكن له خادم معين فإن كان له خادم معين فينبغي أن يجب إعلامه وإدخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت اهـ برماوي. (فرع) قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي: المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اهـ وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا

خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض» ويبصق بالصاد والزاي والسين. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=442)

وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food one desires?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=442)

وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) [حاشية الجمل] بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله؛ لأن الإزراء في الأول من ذات الصنعة بخلاف الثاني. (فرع) سئل م ر عن الوضوء على حصا المسجد الحرام فقال يحرم؛ لأن فيه إزراء به اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (فرع) يحرم إلقاء نحو القملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه اهـ شرح م ر وقوله ويحرم إلقاء نحو القملة في المسجد ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه وقوله وإن كانت حية أي؛ لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من فيه بخلاف إلقائها خارجه فلا يحرم وإن كانت الأرض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز أن تموت خارجه بلا أذى لغيرها ومثل إلقائها فيه ما لو وضعها في نعله مثلا، وقد علم خروجها منه إلى المسجد وقوله ولا يحرم إلقاؤها خارجه عبارة حج، وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما

جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركا؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها؛ لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو دفن اهـ ع ش عليه. (قوله وكفارتها دفنها) أي: في نحو ترابه، وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة كان كدفنها وإلا فلا؛ لأنه زيادة في التقذير ومحل كون دفنها بنحو ترابه كاف إذا لم يبق ويتأذى به من في المسجد بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم وإلا لم يكف اهـ ح ل فالدفع قاطع للإثم في الابتداء والدوام إن هيأ لها موضعا قبل بصقها ثم دفنها فيه وفي الدوام دون الابتداء إن بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اهـ ع ش. (قوله في طرف ثوبه) أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهـ شيخنا ح ف. (قوله من جانبه الأيسر) أي: ما لم يكن مستقبلا للقبلة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – أي: في الروضة الشريفة وإلا بصق عن يمينه اهـ ح ل (قوله نهى أن يصلي الرجل مختصرا) الصلاة ليست قيدا بل خارجها كذلك؛ لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب ولما صح أنه راحة أهل النار فيها ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها فيها؛ لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها مما يعلق به من نحو غبار اهـ برماوي وقوله إنه راحة أهل النار فيها أي: في الصلاة وأهل النار هم اليهود والنصارى وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة اهـ سم على المنهج (قوله يتوق إليه) وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب بحيث لا يفحش به التأخير كما قيده به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق

يفهم منه أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اهـ شرح م ر وقوله وهو الأقرب قال الشيخ عميرة بعد مثل ما ذكر، وأما ما تأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع فليس بصحيح قال الإسنوي كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسألتنا إلى الشبع يعني مسألة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع؛ إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم اهـ وقوله حيث كان الوقت متسعا بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل اهـ ع ش عليه. (قوله أي: يشتاق إليه) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق اهـ رشيدي. وعبارة ع ش على م ر قوله أي: يشتاق إليه أي: وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد

لخبر مسلم «لا صلاة أي: كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي: البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول والغائط. (وبحمام) ومنه مسلخة (وطريق) في بنيان لا برية (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود [حاشية الجمل] بالشديدين فاحذره. وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق إليه شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك انتهت. (قوله أي: كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على

الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي: لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين اهـ ع ش على م ر. (قوله أعم من قوله حاقنا إلخ) عبارته مع شرح م ر وتكره الصلاة حاقنا بالنون أي: بالبول أو حاقبا بالباء الموحدة أي: بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالزاي والقاف أي: مدافعا للريح أو حاقنا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها انتهت وقوله حيث كان الوقت متسعا أي: فإن ضاق وجبت الصلاة أي: مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل في العادة إلا أن قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض إلخ وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طروء ذلك عليه اهـ ع ش عليه (قوله وبحمام) أي: فيه فخرج سطحه فلا كراهة فيه ومثل الحمام كل محل معصية اهـ شرح م ر وقوله كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته؛ لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت مرارا اهـ ع ش عليه وقوله ومنه مسلخه أي مكان سلخ الثياب أي نزعها. وفي المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ونفع قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته ونحوته ونحيته والمسلخ موضع سلخ الجلد اهـ فكأنه تجوز بإطلاق المسلخ

على موضع نزع الثياب. (قوله أيضا وبحمام) أي: غير جديد بأن كشفت فيه العورات وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد، وأما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه خلافا لحج وتكره الصلاة في الحش مطلقا؛ لأنه يصير مأوى الشياطين من الابتداء اهـ برماوي. وعبارة ح ل ويفرق بينه أي: الحمام وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة انتهت. ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها ولو كان المحل مغصوبا؛ لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها اهـ شرح م ر. (قوله وطريق) لو صلى في مسجد حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر اهـ سم. (قوله لا برية) ضعيف أو محمول على طريق يندر طارقوه؛ لأنه حينئذ ليس مظنة للنجاسة لعدم مرور الدواب ونحوها فيها اهـ ع ش. وعبارة الرشيدي التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم الكثرة من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء انتهت. وتكره الصلاة خلف شبابيك المساجد والمدارس على الشوارع فترك الصف الأول فيها أولى اهـ برماوي. (قوله ونحو مزبلة) بفتح الباء وضمها اهـ شرح م ر. (قوله وكنيسة) بفتح الكاف وقوله كبيعة بكسر الباء ويمتنع علينا دخولهما عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=222)

(وأن يبصق) إذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره» وهذا كما. قال في شرح المهذب في غير المسجد، فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين: «والبزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، بل يبصق [حاشية قليوبي] عدم الاعتماد عليها، لراحة مثلا ويندب تفريق قدميه، بنحو شبر فيكره ضمهما، ويسمى الصافد. قوله: (والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول، وبالميم لهما وسيأتي، فالأولى تفريغ نفسه، وإن فاته الجماعة ويجب تفريغ نفسه إن خاف ضررا يبيح التيمم، وإن خرج الوقت، ولا كراهة في العارض، في الأثناء وفي خوف حبسه ما ذكر. قوله: (بحضرة) بتثليث الحاء، وما قرب حضوره عرفا كالحاضر. قوله: (أي يشتاق) فسر به التوقان، ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به، فيأكل قدر الشبع الشرعي على المعتمد، كما. قاله النووي، وخرج الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة، فلا كراهة معه، وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالأكل. قوله: (الأخبثان) استدلاله بذلك لأحدهما يفيد أن لامه للجنس، ويصدق بهما معا بالأولى، ويسمى الحاقم بالميم كما مر. قوله: (مدافعة الريح) ويسمى الحافز بالفاء والزاي، وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاي والقاف، وذكر النووي في تفسيرهما عكس ذلك، ولا مانع منه لأنه حجة. قوله: (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة إمامه، ولو غير جهة القبلة كنفل السفر. قوله: (أو عن يمينه) إكراما لملكه، لأنه كاتب الحسنات. قوله: (بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه، لأنه كاتب السيئات، وقيل لأنه يتنحى عنه حالة الصلاة، وهذا مردود وإن ذكره شيخنا في شرحه، كما يعلم من محله. نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة، إكراما له – صلى الله عليه وسلم – ولو في غير الصلاة، ويكره البصاق خارج الصلاة، قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة، وجهة يمينه أيضا. قوله:

(فإنه يناجي ربه) مدلول الحديث أكثر، مما يفيده الدليل فتأمله. قوله: (حرم البصاق فيه) أي في المسجد. قال العبادي وإدخال البصاق فيه حرام أيضا، وجدرانه ولو من خارج مثله، ومحل الحرمة في ذلك، أن اتصل بجزء منه، وليس مستهلكا في نحو ماء مضمضة، لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه. (فرع) يحرم البصاق إذا اتصل بغير ملكه، ولو في غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه، من حيث استعماله غير ملكه، ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه، كجص وحجر وتراب وغيرها، وكذا الشمع والزيت، قاله العبادي فراجعه، ويحرم استعمالها فيما لا يجوز. قوله: (ولكن عن يساره) وفي رواية أو تحت قدميه، أي إن لم يكن يساره فارغا، فأو للتنويع ومحل ذلك في غير المسجد كما علم. (تنبيه) تكره الصنائع في المسجد، واتخاذه حانوتا لها، إن لم يكن تضييق على المصلين، ولا إزراء به فيهما، وإلا [حاشية عميرة] منافاته لهيئة الخشوع. قوله: (فليمسك بيده إلخ) في رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع. قول المتن: (والصلاة حاقنا إلخ) قال الإسنوي: ويستحب تفريغه من هذه الأمور وإن فاتته الجماعة. قول المتن: (يتوق إلخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق إلى جماعها. وقوله: يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعا لابن يونس، واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث، ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان، وإن لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه في الأعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الأصحاب. نعم في الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه» . قال في شرح مسلم: فيه دليل على أنه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح. قال الإسنوي: كلامه هذا يخالف

الأصحاب، وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسألتنا إلى الشبع يعني مسألة الكتاب المذكورة، ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع، وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم. قوله: (في غير المسجد) الأولى في هذه الحالة أن

في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه» وبصق وبزق لغتان بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity adjacent to the body during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=94)

ولا يضر محاذاة نجس لبدنه، لكن تكره مع محاذاته، كاستقبال نجس أو متنجس. والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا. (

Mas'alah: What is the ruling on spitting in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=219)

(وبصق) في صلاته، وكذا خارجها، (أماما) أي قبل وجهه، وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا، كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا، لخبر الشيخين: إذا كان ـــــــ قال: قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلينا معه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. اه. (قوله: ونظر نحو سماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء، ولو بدون رفع رأسه، وعكسه وهو رفع رأسه

بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري، فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي. اه بجيرمي. (قوله: مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة، وهو بيان لنحو سماء. (قوله: كثوب له أعلام) أي خطوط. وهو مثال لما يلهي. (قوله: لخبر البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط. (قوله: ما بال أقوام) أي ما حالهم؟ وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره، لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة. وقوله: فاشتد أي قوي قول النبي في ذلك، أي في رفع البصر، أي في الإنكار في ذلك. وقوله: لينتهن جواب قسم محذوف، وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال. والأصل والله لينتهونن. (وقوله: عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وقوله: أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير، تهديدا لهم. وهو خبر بمعنى الأمر. والمعنى: ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى. أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون، كما قاله القاضي عياض، لأن السماء قبلة الدعاء، كالكعبة قبلة الصلاة. وكرهه آخرون. اه شرح البخاري شيخ الإسلام ع ش بزيادة. (قوله: ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر إلى السماء كرهت أيضا إلخ، بجامع الإلهاء عن الصلاة في كل. وكان الأولى والأنسب أن يقول كعادته: ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي. وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهي كالثوب المخطط. والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا إلا لكراهة النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره، وساق في شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر إلى السماء. وحديث عائشة هو: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته. قوله: في مخطط أي ثوب فيه خطوط، سواء كانت تصاوير أو غيرها. وقوله:

أو إليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك. وقوله: أو عليه كسجادة وقوله: لأنه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته، أي وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لأنه يخل بالخشوع. قال في التحفة: وزعم عدم التأثر به حماقة، فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – مع كماله الذي لا يداني، لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال: ألهتني أعلام هذه. وفي رواية: كادت أن تفتنني أعلامها. اه. قال العلامة الكردي: وظاهر أن محل ذلك في البصير. اه. (قوله: وبصق في صلاته إلخ) أي وكره بصق إلخ، وهو بالصاد والسين والزاي. ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد، أما فيه فيحرم. فإذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب، وليكن عن يساره. وعبارة النهاية: ومحل ما تقرر في غير المسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرام. كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر: البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها. ويجب الإنكار على فاعله. ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله، بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره. ويسن تطييب محله. وإنما لم تجب إزالته منه – مع كون البصاق محرما فيه – للاختلاف في تحريمه. اه. وقوله: ويحصل الغرض أي وهو كفارتها. اه ع ش. وسنقل الشارح عن حجر ذلك أيضا، لكن قيده ببقاء جرم البصاق. (قوله: وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصق أماما خارج الصلاة. (قوله: أماما) بفتح الهمزة، ظرف متعلق ببصق. (قوله: وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر، وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا إكراما للقبلة. ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام، ونصه: وظاهر أن محل كراهة ذلك – أي البصق أمامه – على قول النووي – أي وهو الكراهة خارجها – إذا كان

أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عزوجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، بل عن

يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره. وهو أولى. قال شيخنا: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الاول، ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه، إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه، ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار. وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه. وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه، ـــــــ متوجها إلى القبلة. اه. (قوله: كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه: وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه. اه. (قوله: ويمينا) معطوف على أماما. (قوله: لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار. قال الجمال الرملي: ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده – صلى الله عليه وسلم –، أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لان النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره. اه. وقوله: فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه، لا في أرض المسجد فإنه حرام كما علمت. وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده – صلى الله عليه وسلم –، ونص عبارته: أو عن يمينه ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم –، على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن بحث بعضهم استثناءه. وقد يؤيده الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب، على قول. فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر. اه. (قوله: لخبر الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة. (قوله: فإنه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة، وهي بحسب الأصل المساررة بين اثنين، والمراد بها هنا المخاطبة. أي فإنما يخاطب ربه. (قوله: فلا يبزقن الخ) أي وإذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبزق أمامه ولا عن يمينه، بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله. (قوله: بل عن يساره الخ) عبارة المغني: فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه. زاد البخاري: فإن عن يمينه ملكا، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. انتهى. وظاهرها أن ما ذكره الشارح من قوله: بل عن يساره إلى قوله: وهو أولى، ليس

من الحديث. ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن، فانظرها. وعبارة مختصر ابن أبي جمرة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية – أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه. وقال: أن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، وقال: أو يفعل هكذا. اه. (قوله: وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لا في ثوب عن اليسار أو تحت القدم. (قوله: قال شيخنا: ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار، إظهارا لشرف الأول. وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل. نعم إن أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الأولى، وكذا في مسجده – صلى الله عليه وسلم –. ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر، كما هو ظاهر. سواء من بالمسجد وغيره، لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، سواء من به وخارجه، إذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه. اه. وقوله: أن يطاطئ رأسه أي يرخي رأسه ويميله. والظاهر أن الطأطأة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه مكروه عنده، ولو إلى غير جهة القبلة، ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه إن أراده. وقوله: ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه، أو في منديل بيده. وعبارة النهاية: ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شئ من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان. اه. وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فإن ملك اليسار لم يتنح عنه حينئذ. (قوله: وإنما يحرم البصاق في المسجد إلخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق، فالشارح رحمه الله

تصرف فيها بما لا ينبغي. (قوله: لا إن استهلك) أي البصاق، في نحو ماء مضمضة. أي فلا يحرم مج الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهاب جرمه. (قوله: وأصاب جزءا) معطوف على بقي جرمه. وقوله: من أجزائه أي المسجد. (قوله: دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد، أو في نحو ثوب، سواء كان الفاعل داخله أم خارجه. لأن الملحظ التقدير،

ودون تراب لم يدخل في وقفه. قيل: ودون حصره، لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر. اه.

Mas'alah: Which hand should a yawning person place over their mouth?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : يتخير المتثائب في وضع أية يديه على فيه عند (حج) وقال (م ر) : يضع اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of oneself?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : يكره البصاق قبالة الشخص نفسه، وإن كان في غير صلاة، وغير مستقبل عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead child in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1014)

والطفل الميت في هذا- إن قلنا: لا ينجس بالموت- كالحيوان المأكول بعد الذبح؛ كذا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: Where should one spit when not in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1499)

قال: وإن كان في غير المسجد بصق على يساره، أو تحت قدمه؛ لما روى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد؛ فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال:" أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؛ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه- عز وجل- والملائكة عن يمينه؛ فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه؛ فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ". ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يدلك بعضه على بعض" .

Mas'alah: Where should a person spit during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1500)

ثم قوله: "عن يساره أو تحت قدمه" ليس على التخيير؛ بل هو على حالين، يدل عليه ما روى أبو داود، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:" إذا قام الرجل إلى الصلاة– أو: إذا صلى أحدكم–فلا يبزق أمامه ولا عن يساره، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به "وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن." وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ أيضا، ولوتعذر عليه جهة اليسار وتحت القدم بصق عن يمينه ودفنه، لكنه يتحامى ذلك ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front or to the right during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=339)

إليه. وأن يبصق قبل وجهه، أو عن يمينه و

Mas'alah: Should one pray while needing to relieve himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1278)

1173 – إذا أرهق الرجل حاجة الإنسان، وحضرت الصلاة، فينبغي أن يبدأ بقضاء حاجته؛ فإنه إن استدام ما به، امتنع عليه الخضوع، وهو مقصود الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم وهو يدافع أخبثيه" (5) ، وقال: "لا يصلين" (1) زيادة اقتضاها السياق، وهي في الحديث المتفق عليه. (2) حديث "ألا صلوا في رحالكم" رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، وأصله في الصحيحين متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول:" ألا صلوا في الرحال ". (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 137 ح 404، المسند: 5/ 24، 74، 75، أبو داود: الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، ح 1059، النسائي: الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، ح 854، ابن ماجة: الإقامة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، ح 936، ابن حبان: 2076، الحاكم: 1/ 293، التلخيص: ح 566) ." (3) ما استشكله إمام الحرمين من قول الصيدلاني، استنكره الناس حينما قال ابن عباس لمؤذنه: "لا تقل حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم" فلما استنكر الناس ذلك، قال ابن عباس: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 137 ح 405) فصح بهذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما حكاه الصيدلاني، وبذلك لا محل لاستشكال إمام الحرمين ما قاله الصيدلاني. نعم ورد النص في حديث ابن عمر عند مسلم، أن قول: "صلوا في رحالكم" كان في آخر النداء، وهذا ما يرجحه إمام الحرمين، حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه. (4) ر. المختصر: 1/ 110. (5) حديث: "لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين" رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث =

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or while hungry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1279)

أحدكم وهو ضام وركيه "، وروي أنه قال:" لا تقبل صلاة امرىء لا يحضر فيها قلبه ". (1 ولو حضرت الصلاة وبالرجل جوع مفرط، فليكسر ما به من سورة الجوع وكلبه بلقم 1) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا أقيمت العشاء وحضر

العشاء، فابدؤوا بالعشاء "(2) ولم يرد الجلوس للأطعمة وترديد الألوان، وإنما أراد تعاطي لقم، كما قدمته." وقد بلغت عن القاضي حسين أنه قال: "لو صلى وقد ضاق عليه الأمر في مدافعة البول والغائط، وخرج عن أن يأتي منه الخشوع أصلا لو أراده، فلا تصح صلاته؛ فإن ما هو عليه لا يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازىء بنفسه مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة، فليس عالما بسر الصلاة" . وهذا إن صح عنه، فهو بعيد عن التحقيق، ولكنه هجوم على أمر لم يسبق إليه، ولست أعرف خلافا أن الساهي اللاهي النازق الذي يلتفت من جانبيه، وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد، ولا يأتي بذكر غيرهما بعيد عن هيئة المصلين، ثم لم نحكم في ظاهر الأمر ببطلان صلاته. = عائشة، ومسلم وأبو داود عن عائشة أيضا بلفظ: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" (ر. مسلم: المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ح 560، وأبو داود: الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ح 89، وانظر المسند: 6/ 43، 54، 73، وابن حبان: ح 2071، التلخيص: 2/ 32 ح 567) .

(1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) متفق عليه من حديث أنس بلفظ: "إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء" ، ومتفق عليه بمعناه أيضا من حديث عائشة، وحديث ابن عمر. (اللؤلؤ والمرجان: 112، 113 ح 327 - 330، والتلخيص: 2/ 32 ح 568) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity aligned with one's chest during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=570)

(ولا يضر) في صحة صلاته (نجس يحاذي صدره) مثلا (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) ؛ لأنه غير حامل ولا ملاق لذلك. نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس. والثاني يضر؛ لأنه منسوب له، وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة. قال بعضهم: [حاشية الشبراملسي] شرح البهجة. (قوله: ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شيء على نجس إلخ، نعم مسألة الساجور لم يعلم حكمها (قوله: ولو بساجوره) ، وهو ما يجعل في رقبة الكلب من خشبة أو غيرها (قوله: أو مشدود بدابة) أي بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله: فعلى الخلاف في الساجور) والراجح منه أنه إن شد به ضر، وإلا فلا (قوله: ولو حبس بمحل نجس صلى) أي الفرض فقط (قوله: لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه أنه لا يضع ركبتيه بالأرض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع. (قوله: كاستقبال) [حاشية الرشيدي] قوله: ومثله قابض على حبل متصل بميتة إلخ) الأولى أن يقول ومنه بدل ومثله؛ لأن المذكورات من أفراد ما ذكره قبل نعم مسألة الساجور ليست منها (قوله: ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيد أو لا فيكون مثله ما لو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثاني؛ لأن غايته حينئذ أنه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب إذ لا يشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من أفراد قوله السابق أو موضوع على نجس. واعلم أن عبارة الشارح هنا هي عبارة الروض. قال شارحه عقبه: ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد. اهـ. وقضيته أنه لو وضع حبلا على ساجور الكلب أنها تبطل صلاته وإن لم يشده به، لكن في شرح الشهاب حج التصريح بخلافه، ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الإسلام لعدم اعتماده (قوله: أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أي يحملان نجسا، قال في شرح الروض: أو متصلا به اهـ. وقضيته أنه لو كان على السفينة أو

الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصل حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عنه أنه تبطل صلاته فليراجع

وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به. ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=609)

(و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة: أي بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقا بالقاف: أي مدافعا للريح، أو حاقما بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يخل بالخشوع، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، [حاشية الشبراملسي] ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام، وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد؛ لأن هذا زمنه قليل فاغتفر؛ ولأن هذا يشبه دفع الصائل، وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله: ويسن اليسرى) والأولى أن يكون بظهرها؛ لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل، لكن قول الشارح: وتحصل السنة بوضع يده اليسرى إلخ، قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله: نعم الأوجه حصول السنة بغيرها) أي بغير اليسار، وعبارة المناوي على الجامع عند قوله «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه»

نصها: أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع، ويتجه أنه الأكمل، وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين، قيل لكنه يجعل بطنه على فيه عكس اليسرى، ثم قال: تنبيه: قال الحافظ العراقي: الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك؟ كل محتمل. أقول: قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول؛ لأنه أبلغ في منعه من الدخول، أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله: فهو إذا رآها) أي يده (قوله: لكن يوجه ما قالوه) أي من سن اليسار (قوله: ويكره التثاؤب) أي حيث أمكنه دفعه، وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «التثاؤب من الشيطان» نصها: وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها، وبه صرح في التحقيق للشافعية. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بكونه مكروها أن يجري معه، وإلا فدفعه ورده غير مقدور له، وإنما خص الصلاة في الروايات؛ لأنها أولى الأحوال به. اهـ. قال في المختار: وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت انتهى. أي فإنه عامي كما في المصباح (قوله: ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة، ويدل عليه قوله: ولمخالفته التواضع والخشوع، وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كان كأن يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته. (قوله: أي بضيق الخف) عبارة حج: أي بالريح، وهي مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا. (قوله: أو حاقما) أي أو صافنا، وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا، وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله: حيث كان الوقت متسعا) أي فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة، [حاشية الرشيدي] في حال الصلاة، وأيضا فإن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة. (قوله: فأي واحدة نحى بها) الأولى في التعبير أن يقال: رد بها أو وضعها أو نحو ذلك إذ لا تنحية كما قرره (قوله: لدفع مستقذر) أي وإن لم يكن تنحية.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food one desires?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=610)

(أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) لخبر مسلم "لا صلاة" أي كاملة "بحضرة طعام ولا، وهو يدافعه الأخبثان" بالمثلثة: أي البول والغائط وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية، وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد، وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك، لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها، وهو الأقرب، ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=610)

(و) يكره (أن) (يبصق) في صلاته أو خارجها، وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متجها للقبلة إكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده – صلى الله عليه وسلم –، أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره، وإنما كره البصاق عن اليمين [حاشية الشبراملسي] إلا أن قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه، وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله: ولا يجوز له الخروج من الفرض إلخ (قوله: ولا يجوز له الخروج من الفرض)

خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه، وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض، وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه. (قوله: ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم إلخ (قوله: بالمثناة) أي تحت وفوق. قال في المصباح: والنفس أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى {خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] ، وإن أريد به الشخص فمذكر، وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس. اهـ. (قوله: أي يشتاق إليه) أي، وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة، ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره. وعبارة الشيخ عميرة قوله: تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش، وهو كذلك، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك. (قوله: أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل، وقوله بحضرة طعام خبر، وقوله: وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر، ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة، وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة: أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين. (قوله: إن رجى حضوره عن قرب) أي بحيث لا يفحش معه التأخير، وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة (قوله: وهو الأقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر: وأما ما تأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح. قال الإسنوي: كلامه هذا يخالف الأصحاب، وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسألتنا إلى الشبع: يعني مسألة الكتاب المذكورة هنا. ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع، وإن طلب منه استيفاء الشبع، إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم. انتهى. (قوله: حيث كان الوقت متسعا) أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل. (قوله: من ليس في صلاة) مستقبلا: أي خلافا لحج – رحمه الله – (قوله: عن يمينه أولى) أي في

كمه لما سيأتي من حرمة البصاق في المسجد. لا يقال: لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه [حاشية الرشيدي] [الصلاة حاقنا بالبول أو حاقبا بالغائط أو حازقا للريح] (قوله: أي يشتاق) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق. [كراهة البصق في الصلاة أو خارجها قبل وجهه أو عن يمينه] (قوله: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره)

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=80)

الصلاة بل عن يساره إن كان في غير المسجد أما فيه فيبصق في ثوبه من الجهة اليسرى ولو كان فيه دم براغيث للعفو عن ذلك كما تقدم فلو بصق في المسجد حرم لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بأن تكون أرضه ترابية لكن إذا هيأ لها موضعا وبصق فيه ثم رد عليها التراب كان ذلك دافعا للإثم ابتداء وأما إذا ألقاها في المسجد قبل تهيئة محل لها ثم غطاها بالتراب كان ذلك قاطعا لدوام الإثم ومثل ذلك ما لو كانت أرضه مبلطة أو بصق على شيء من فراشه ثم دلكها حتى لم يبق لها أثر ومحل كراهة البصاق عن اليمين دون اليسار في غير المسجد النبوي أما فيه فينعكس الحكم في حق المستقبل لأن القبر الشريف يكون حينئذ في جهة يساره ومحل كراهة البصاق قبالة الوجه خارج الصلاة إذا كان متقبلا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the call of nature?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=80)

(و) كره (صلاة بمدافعة حدث) ويسمى من اتصف بذلك حاقبا بالباء إذا كان مدافعا بالغائط وحاقنا بالنون إذا كان مدافعا بالبول وحاقما بالميم إذا كان مدافعا بهما وحازقا بالزاي إذا كان مدافعا بالريح والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به ما لو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته أنه يعود له في أثناء الصلاة والسنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت وخرج بالفرض النفل فلا يحرم الخروج منه و

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=225)

(والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أو بحضرة طعام يتوق إليه) بالمثناة أي يشتاق لحديث مسلم {لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان} أي البول والغائط، وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كأصلها. في صلاة الجماعة، وسواء في الطعام المأكول والمشروب

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=225)

(وأن يبصق) إذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث

الشيخين {إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره} وهذا كما. قال في شرح المهذب في غير المسجد، فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين: والبزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، بل يبصق

في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وبصق وبزق لغتان بمعنى.

Mas'alah: Is it disliked to pray while facing impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=214)

نعم؛ تكره الصلاة مع محاذاتها في إحدى جهاته الست، بحيث يعد محاذيا لها عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(والصلاة حاقنا) بالنون أي: بالبول (أو حاقبا) بالباء أي: بالغائط (أو حازقا) لأي: بالريح؛ للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one is craving food?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

(ومع توقان الطعام) أي: المأكول والمشروب، وكل ما اشتغل به قلبه، بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطء حليلته؛ للأمر بتقديم العشاء، وياكل ما يتوفر معه الخشوع، فإن لم يتوفر إلا بالشبع .. شبع، وهذا (إن وسع) الوقت (أيضا) وكان المتوق إليه حاضرا، أو قريبا من الحضور، وإلا .. صلى فورا وجوبا؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

(وأن يبصق) بالصاد والزاي (في غير المسجد) ولو خارج الصلاة (عن يمينه) ؛ للنهي عنه، بل عن يساره؛ إكراما لملك اليمين، ولأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين، وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته، ويموت بموته، وهذا في غير مسجده صلى الله عليه وسلم، وحيث لم يكن إنسان عن يساره، وإلا .. بصق عن يمينه؛ احتراما لهما وإن تردد في "التحفة" في مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أحق بالاحترام من الأنسان الذي عن يساره مع جزمه بأنه لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان.

Mas'alah: What is the best way to spit if one is facing the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=242)

نعم؛ إن أمكن أن يطأطئ رأسه فيبصق لجهة السفل لا يمينا ولا شمالا .. فهو أولى (أو

قبالته) وإن، لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلا عند (حج) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting prayer while restraining urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=650)

قوله: "وقد قال – صلى الله عليه وسلم – (لا يصلين أحدكم وهو زناء) وروي (وهو ضام وركيه) أي حاقن" [9]، فالزناء هو بفتح الزاي، وتخفيف النون، وبالمد، ومعناه الحاقن [10]. (1) رواه ابن ماجة في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة 1/ 260 رقم (793) ، والدارقطني في سننه 1/ 420، والحاكم في المستدرك 1/ 245، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح" . التلخيص الحبير 4/ 304. ورواه أبو داود بلفظ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) . انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة 1/ 373 رقم (551) ، وفيه أبو جناب وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير الموضع السابق. (2) في (أ) و (ب) : قوله. (3) في (ب) : و. (4) الوسيط 2/ 697. وقبله: لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام، كالمطر ... إلخ. (5) قوله: (وقوله ... الريح خاصة) سقط من (أ) . (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) في (د) : منهما، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) انظر: المهذب 1/ 94، روضة الطالبين 1/ 449 – 450. (9) الوسيط 2/ 697 – 698. وقبله: لا عذر في ترك الجماعات إلا بعذر عام ... أو خاص مثل أن يكون مرضا ... أو كان حاقنا وقد قال – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ. (10) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 94 – 95، النهاية في غريب

الحديث والأثر 2/ 314.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting prayer while suppressing urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=651)

أما قوله "وهو زناء" فهو بهذا اللفظ غريب رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" [3] بإسناد ضعيف [4]، وهو بمعناه صحيح؛ روى أبو داود [5] من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف) ، وروى أبو داود [6]، والترمذي [7] نحوه من حديث ثوبان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present or when suppressing urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=651)

وأخرج مسلم في "صحيحه" [8] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن (1) في (أ) و (ب) : وقوله. (2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 411، 416، لسان العرب 3/ 265، المصباح المنير ص: 55، 56. (3) 1/ 94. (4) قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 79/ أ: "وهذا إسناد ضعيف كما شهد له بذلك ابن الصلاح، والنووي، وسبب ضعفه أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة غلطه" . أهـ (5) في سننه كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن 1/ 70 رقم (91) ، ورواه كذلك الحاكم في

المستدرك 1/ 168 وذكر أن إسناده صحيح. (6) في الموضع السابق برقم (90) . (7) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء 1/ 189 رقم (357) وقال: "حديث حسن" ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي 1/ 202 رقم (619) . (8) انظره – مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله 5/ 47.

يدافعه [1] الأخبثان).

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=293)

592 – قول "التنبيه" [ص 36] : (ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين) المراد: مدافعة أحدهما، ولا يشترط اجتماعهما، وقد أوضح "المنهاج" ذلك بقوله [ص 109] : (والصلاة حاقنا أو حاقبا) وفي معناهما: الريح.

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present and one desires it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=293)

593 – وقوله: (ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه) [2] مثل قول "المنهاج" [ص 109] : (أو بحضرة طعام يتوق إليه) لكن تعبيره بالطعام أعم من تعبير

"التنبيه" بالعشاء، ويرد عليهما: أن الشرب كالأكل، وأن توقان النفس في غيبة الطعام كحضوره، كما قاله في "الكفاية" في (صلاة الجماعة) ، وأن محل ذلك في الأخبثين وفي الطعام: إذا اتسع الوقت، فإن ضاق .. فالأصح: الصلاة معه لحرمة الوقت، وتعبيرهما بتوقان النفس يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان ولا يستكمل الأكل، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة [3]، والذي قاله النووي في وقت المغرب: أن استكمال العشاء هو الصواب [4]، وقال ابن عبد السلام في "القواعد" : ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله [5].

Mas'alah: What is the ruling on spitting in prayer to repel the devil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها هنا ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر إذا رآها على الفم لا يقربه فأي أذى نحاه بها

Mas'alah: What is the ruling on yawning, sneezing, and spitting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

وفي الحديث «التثاؤب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان»

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing stool or gas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله أو حازقا إلخ) أي أو حاقما بهما نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling if suppressing urine, stool, or wind distracts one in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله إن ذهب به) أي بالبول أو الغائط أو الريح

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or while needing to relieve oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل و (قوله بحضرة طعام) خبر و (قوله وهو يدافعه الأخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ع ش

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

والصلاة حاقنا أو حاقبا، أي الأول للبول؛ والثاني للغائط، أو بحضرة طعام يتوق إليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان] ، رواه مسلم [486]،

Mas'alah: What is the ruling on suppressing flatulence during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

ويكره أيضا مدافعة الريح كما قاله الرافعي،

Sub-topic – Disliked Acts of Distraction

Mas'alah: Is it permissible to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=753)

[فرع قتل الأسودين]] : يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولا يكره، وقال النخعي: يكره.

دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأسودين: الحية، والعقرب، في الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and yawning during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=757)

[فرع عد الآيات]] : قال الشافعي: (وإذا عد الآيات في الصلاة عقدا، ولم يتلفظ به. لم تبطل صلاته، وتركه أحب إلي) . وبه قال أبو حنيفة، ومحمد. وقال مالك: (لا بأس به) . وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، والنخعي. وقال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع. دليلنا: أن هذا ليس من عمل الصلاة، فكان تركه أولى، كمسح الوجه، ولأنه يشغل قلبه، ويمنعه من الخشوع. ويكره التثاؤب في الصلاة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة. .

ليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها. . ضحك الشيطان منه» . ويكره البصاق في المسجد، في الصلاة، وفي غير الصلاة، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المسجد لينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة من النار» .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while waiting for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1026)

ولا يشبك بين أصابعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إليها» ، وهذا مكروه في الصلاة، فكره لمن ينتظرها.

Mas'alah: When is clearing the throat permissible in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=483)

357 – فرع إذا لم يتمكن من القراءة المفروضة إلا بالتنحنح، فلا بأس به، وإن تعذر الجهر على الإمام، لم يجز على الأقيس، ومن أجازه ألحقه بتوابع القراءة؛ كترجيع الصوت وترديده.

Mas'alah: What is the ruling on the distance that nullifies khushu' in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

بسنه وهو الأوجه معنى نبه عليه الإسنوي ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله وأن الرباط والمدرسة ونحوهما كالمسجد فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer for the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

المندوب كالجهر وقراءة السورة والقنوت والمتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أما إذا طرأت غلبة فيعذر مع القلة أما مع الكثرة فلا صرح به الرافعي في الضحك والباقي بمعناه ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان فللمأموم أن يدوم على متابعته؛ لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر أنه معذور

Mas'alah: What is the ruling on a deputy saying tasbih?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=358)

لنائب سبح ندبا ذكر) أي: ولأجل شيء ناب [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] لدوام فرشها لا يحصل بها تنبيه اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويحرم إذ ذاك مرور) ومثله جلوس بين يديه ومد رجليه واضطجاعه ومد يده ليأخذ من خزانته متاعا؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه في صلاته. اهـ. سم على حجر وع ش. (قوله: بقارعة الطريق) أو في المطاف. اهـ. عميرة سم على المنهج. (قوله: بقارعة الطريق) أو بممر الناس بالمسجد كدهليزه من غير ضرورة

كضيقه بامتلائه بالناس. اهـ. سم على المنهج ولو كان يوم جمعة ووقف بعضهم بدهليز المسجد لضيقه فهل يعذر المار لإدراك الجمعة لا يجب الدفع لعذر ذلك المار وتقصير الواقف بعدم مبادرته قبل ازدحام المصلين استقرب ذلك ع ش. (قوله: إلا واجد فرجة بصف فلا يحرم إلخ) ظاهره أن الصف السابق سترة للصف المسبوق وإنما جاز المرور للتقصير وبه قال حجر وخالفه م ر فقال: إنه ليس سترة له والمعتمد أيضا أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم وقيل: سترة له. (قوله: فرجة) ليس بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم كما سيصرح به في شروط الاقتداء. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: فرجة بصف) أي: حصلت بتقصير وإلا كأن جر شخص من الصف لم يجز الخرق لعدم التقصير لكن لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت تلك الفرجة فالمتجه أنهم مقصرون بترك تلك الفرجة فلا يمتنع حينئذ المرور إليها. اهـ. م ر. اهـ. سم وانظر الجمع بين هذا وبين كلام ح ل. (قوله: وإن كثرت) بخلاف ما سيأتي من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين؛ لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي؛ لأنه في حال القعود. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: لتقصيرهم بتركها) وتفوت به فضيلة الجماعة. اهـ. حجر. (قوله: فللداخلين) هل تفوت فضيلة الصف الأول إذا صفوا بين الإمام وبينه الظاهر هنا نعم لتقصير من وراءهم بتباعدهم بل ذلك التباعد ربما فوت فضيلة الجماعة فحرر. (قوله: لم يخرق الصف) ولا تفوت بوقوفه فضيلة الصف الأول على من خلفه كما نصوا عليه. (قوله: وأما تخطي الرقاب إلخ) فيجوز ذلك بشرط أن لا يزيد عن صفين؛ لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي؛ لأنه في حال القعود ح ل. (قوله: فسيأتي في الجمعة) أي: وأما ما هنا فهو خرق الصفوف والمرور أمامها كذا في شرح الروض ولا مانع من إتيان مسألة التخطي هنا أيضا. (قوله: بل ليس له الدفع) أي: يحرم عليه حينئذ. اهـ. حجر. (قوله: نعم المرور وحينئذ خلاف الأولى إلخ) أي: إن لم يقصر بأن

لم يقف في موضع مرور الناس مثلا وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى. اهـ. م ر و ع ش. (قوله: أو مكروه) لك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة. اهـ. شرح الروض أي: فلا تخالف. (قوله: وهو الأوجه)

المصلي في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى سبح الذكر (وصفقت) أي: الأنثى ندبا لخبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء وهو بضرب كفها على ظهر الأخرى ونحوه لا بطن على بطن فإن تعمدته لاعبة بطلت كما مر فلو صفق الذكر وسبحت الأنثى جاز لكن خالفا السنة قال في المجموع والخنثى كالأنثى ومحل التسبيح إذا قصد الذكر فقط أو قصده مع الإعلام كنظيره في القراءة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربة ومباحان لمباح انتهى والوجه أن يقال مندوبان لمندوب ومباحان لمباح وواجبان لواجب

Mas'alah: What is the ruling on raising one's eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=450)

(و) يكره (رفعه الطرف) بسكون الراء أي البصر (إلى السماء) ، لخبر الصحيحين: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» وهذا آخر زيادة النظم

Mas'alah: How should a praying person respond to a greeting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=151)

قوله: وإن سلم على المصلي فيستحب له الرد بالإشارة، وفي ((التتمة)) : أن الأولى: ألا يرد حتى يفرغ. وفي ((الذخائر)) : أنه حكى عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه. ثم قال: ولا يجب الرد في هذه الحالة، ولا بعد السلام بحال، لأن السلام لم يكن مشروعا، بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الخطيب، قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد لكراهة ذلك قوه- عليه الصلاة والسلام- ((غرار في الصلاة ولا تسليم)) أخرجه أبو داود. قال أحمد بن حنبل: معنى ذلك فيما أرى: لا تسلم ولا يسلم عليك. وقيل غيره. انتهى. وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد غريب، فقد حكى الرافعي في كتاب السير وجها: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجها آخر: أنه يجب الرد بعد السلام باللفظ. واعلم أن الحديث الذي ذكر المصنف رواه البيهقي بهذا اللفظ، ورواية أبي داود: ((في صلاة)) ، أعني بتنكير ((الصلاة)) . والغرار- بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء المهملة-: هو النقصان. وقد اختلف العلماء في ضبط قوله: ((ولا تسليم)) : فروى منصوبا، ومجرورا: فمن نصبه عطفه على ((غرار)) أي: لا غرار ولا تسليم في الصلاة، وهذا هو معنى ما نقله المصنف عن أحمد. ومن جره عطفه على ((صلاة)) ، أي: لا غرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابي، ويؤيده ما جاء في رواية البيهقي: ((لا غرار في تسليم ولا صلاة)) ، والغرار في التسليم: أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن، قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: عليكم السلام، قال: وللغرار في الصلاة تفسيران: أحدهما: ألا يتم ركوعها وسجودها ونحو ذلك. والثاني: أن ينصرف وهو شاك: هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا؟

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها

Mas'alah: Is looking around during prayer disliked?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

والالتفات11،

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a person directly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1388)

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولأنه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة وقال البخاري في صحيحه كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أو لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمها إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها * (فرع) لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم فأما عدم الكراهة في النائم فلحديث عائشة السابق وأما الكراهة في المتحدث فلشغل القب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة

وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" فرواه أبو داود ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة قال فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد لأن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته * (1) بياض بالاصل اه

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1451)

(فرع) أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة * دليلنا أن الثوري قال إن اليهود تفعله قال الطحاوي ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور (1) القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands before and after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1625)

مختار أن يقال إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك وسأبسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the hadith evidences for permissible actions during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1758)

(الشرح) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري وقد سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضا: وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "قتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1761)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه

وجهه" فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره") *

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1761)

(الشرح) ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها وأما الالتفات فقال أصحابنا الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1762)

لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها قالت "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن

عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي بإسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا: وذكر الحديث" رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف: وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث" رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن الخنظليه رضي الله عنه قال "ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب" رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال "كان أرسل فرسا إلى الشعب من أجل الحرس"

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky or looking at distracting things during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1763)

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لينتهين عن ذلك" أو لتخطفن أبصارهم "ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم واتونى بانبجانية ") ." (الشرح) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وأبو جهم

المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والأنبجانية – بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة – وهى كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته * قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1764)

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى") * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم

ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لا

تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فانه المرحمة تواجهه" رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولأنه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ومعيقيب هذا الراوي يقال له معيقيب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال توفى في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and yawning during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1765)

* قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يعد الآي في الصلاة لأنه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه") * (الشرح) هذا الحديث صحيح في الجملة روي بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" رواه مسلم وفي رواية "التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" رواه الترمذي وقال حديث

حسن صحيح وإسناده على شرط مسلم وفي رواية "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فإنما ذلكم الشيطان يضحك منه" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وعن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا تثاءب أحدكم في الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone in prayer with salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1771)

(فرع) في مذاهبهم في السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا انه لا يكره وهو الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز واسحق بن راهويه

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1771)

(السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق إلا أن يأتي غم شديد

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers or interlocking them during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1771)

(السابعة) يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعلكيم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين من طرق والتثويب إقامة الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

فصل: "في مكروهات الصلاة"

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

ويكره الالتفات بوجهه إلى لحاجة ورفع البصر إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، ومسح غبار جبهته، وتسوية الحصى في مكان سجوده، ـــــــ

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

فصل: في مكروهات الصلاة

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

"ويكره الالتفات بوجهه" فيها لأنه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث1 "إلا لحاجة" للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات، أما الالتفات بالصدر فمبطل كما مر، "ورفع البصر إلى السماء" لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري2 "وكف شعره أو ثوبه بلا حاجة" لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا يكفهما ليسجدا معه. "ووضع يده على فمه بلا حاجة" للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه3، ولا فرق بين اليمنى واليسرى لأن هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي. "ومسح غبار جبهته" قبل الانصراف 1 من حديث عائشة. رواه البخاري في الأذان باب 93، وبدء الخلق باب 11. وأبو داود في الصلاة باب 161، والترمذي في الجمعة باب 59، والنسائي في السهو باب 10، وأحمد في المسند "6/ 7، 106" . 2 الذي رواه في الأذان باب 92 "حديث 750" عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟" فاستشد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" . 3 روى البخاري في الأدب باب 125 "حديث 6223" وباب 128 "حديث 6226" من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته؛ وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها, ضحك منه الشيطان" . ورواه مسلم في الزهد والرقائق "حديث 56" مختصرا؛ ورواه أيضا "حديث رقم 57 و58 و59" من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ آخر أكثر اختصارا.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

123 فصل في مكروهات الصلاة

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=180)

فصل: ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت صرف الله عنه وجهه1" وإن كان لحاجة لم 1 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 161. النسائي في كتاب السهو باب 10. الدارمي في كتاب الصلاة باب 134. أحمد في مسنده "5/172" .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=181)

يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بال أقوام يرفعون

أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم1" ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال "ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأنبجانيته" ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ونهى أن يكف شعره وثوبه ويكره أن يمسح الحصا في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تمسح الحصا وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا" ويكره أن يعد الآي في الصلاة 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 92.مسلم في كتاب الصلاة حديث 118. أبو داود في كتاب الصلاة باب 163. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 68. أحمد في مسنده "2/ 333، 367" "3/109، 112"

لأنه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب فيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه" فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا يوما فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال: يحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن

يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض فإن خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه1" وبالله التوفيق. 1رواه النسائي في كتاب المساجد باب 30. أحمد في مسنده "3/173" .

Mas'alah: What are the two matters regarding disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=770)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with the hand during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1024)

قوله: وقد حكي عن نص الشافعي –رضي الله عنه– أنه لو كان بعد الآي في صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته، وإن كان الأولى أن لا يفعله. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، وقد رأيت هذا النص في "الأم" في كتاب اختلاف العراقيين وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وهو مذكور بعد باب قطع العبد فقال في باب صلاة الخوف من الكتاب المذكور ما نصه: وذكر عن الحكم أيضا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بعد الآي في الصلاة. قال الشافعي: ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلى. هذا لفظه

بحروفه، ومن "الأم" نقلته. ومقتضاه عدم الكراهة، وبه صرح في "شرح المهذب" فقال: مذهبنا أنه لا يكره، بل هو خلاف الأولى، قال: وهو مراد "المهذب" بقوله: إنه يكره ألا ترى إلى قوله بعد ذلك: فكان خلاف الأولى. هذا كلامه. إذا علمت ذلك فقد جزم في "التحقيق" بأن ذلك مكروه ذكر ذلك في آخر [هذا] [1] الباب، وهو غريب، وكلام النووي في "شرح المهذب" يوهم أن عدم الكراهة متفق عليه، وليس كذلك، فقد نقل في "البحر" عن "الحاوي" ما يقتضي أنه مكروه، وجزم به الجرجاني في "الشافي" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque when entering during prayer or sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1105)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره عن المحاملي في الحالة الأولى وافقه عليه، وقد جزم [به] [1] في غير هذا الكتاب، وفيه قصور وإيهام عجيب، فإنه لو دخل في حال إقامة الصلاة كان الحكم كذلك أيضا كما صرحوا به في صلاة الجماعة، وصرح به في "شرح المهذب" هنا بل ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الجمعة أنه إذا دخل والإمام في آخر الخطبة وكان بحيث لو اشتغل بالتحية فاته إدراك فضيلة التحرم لم يشتغل بها، فهذا يتعدى إلى سائر الصلوات. وأما داخل المسجد الحرام ففيه كلام نوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the dislike of greeting the mosque apply if one has already prayed in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1106)

الأمر الثالث: أن ما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة لم تكره التحية، أو فرادى فالمتجه الكراهة. ورأيت في كتاب "الوسائل" لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي أنه إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب ركعتي التحية وجهان. قال: والفرق أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1241)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماما، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه لم يبين أن ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وقد بينه الرافعي فقال: ومن المندوبات كذا. وصرح به النووي في "شرح المهذب" هنا فقال: مذهبنا أنه مكروه. وقال ابن المنذر: يحرم لأنه صح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال للداخل: "اجلس فقد آذيت" [1]. الأمر الثاني: أن النووي قد رجح في كتاب الشهادات من "الروضة" أنه حرام فقال من "زياداته" : المختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث الصحيحة. انتهى. ولفظ المختار في "الروضة" ليس هو الراجح من جهة الدليل فقط، بل ذلك اصطلاحه في "التحقيق" و "تصحيح التنبيه" بدليل أن الصواب في "تصحيح التنبيه" لما كان غلطا لا خلاف فيه مع أنه كثيرا ما يقول في "الروضة" : الصواب، كذا المسألة صرح فيها

بوجهين، وقد نص الشافعي (1) أخرجه أبو داود (1118) والنسائي (1399) وأحمد (17710) وابن خزيمة (1811) وابن حبان (2790) والحاكم (1061) والبيهقي في الكبرى (5678) من حديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه -. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وقال الألباني: صحيح.

- رحمه الله- على المسألة، وصرح بالتحريم، كذا رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد في هذا الباب، ونقل عنه في موضع آخر من هذا الباب أنه مكروه، وعلله بالأذى وهو لا ينافي الأول، لأنه كثيرا ما يطلق الكراهة على التحريم، لاسيما مع التعليل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Mushaf with a stick?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

ولو قلب الأوراق بقضيب فيه وجهان أصحهما المنع لأنه حامل للورقة

Mas'alah: What is the ruling on moving a finger or a rosary in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=562)

تحريك الإصبع على التوالي في حساب أو إدارة مسبحة أو في حكة

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran and turning pages during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=562)

ولو قرأ القرآن من المصحف وهو يقلب الأوراق أحيانا لم يضره

Mas'alah: Is clearing the throat excused for the purpose of reciting loudly in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=732)

قال: (لا الجهر في الأصح) ؛ لأنه سنة فلا حاجة لاحتمال التنحنح لأجله. والثاني: أنه يعذر؛ إقامة لشعائر الصلاة. وأما الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين .. فلا يبعد أن يكون عذرا.

Mas'alah: What actions are permitted during prayer despite being extraneous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

و (أمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة) ، صححه الترمذي [390] . و (أمر بدفع المار) ، كما سيأتي. و (أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه) .

Mas'alah: Is looking around during prayer disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

قلت: يكره الالتفات ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

قال: (قلت: يكره الالتفات) أي: يمينا وشمالا إذا لم يحول صدره؛ لما روى البخاري [751] عن عائشة أنها سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) .

Mas'alah: Is looking around during prayer prohibited or disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وفي (التتمة) : أنه حرام.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on looking around in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وفي (أبي داوود) [906] و (النسائي) [3/ 8] من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت .. انصرف عنه) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer besides looking around?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

لا لحاجة. ورفع بصره إلى السماء. وكف شعره أو ثوبه ـــــــ

Mas'alah: What did the Prophet say about turning away during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم المصلي من يناجي .. ما التفت يمينا ولا شمالا) .

Mas'alah: What is the difference between turning the face and turning the chest in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

والمراد: الالتفات بالوجه، فلو حول صدره عن القبلة .. بطلت صلاته كما تقدم في استقبال القبلة.

Mas'alah: When is looking around in prayer permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

قال: (لا لحاجة) ؛ لما روى مسلم [3/ 4] عن جابر قال: (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا) وفي (أبي داوود) و (الترمذي) [587] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=750)

أو بحضرة طعام يتوق إليه ـــــــ و (الأخبثان) : البول والغائط. وتكره أيضا مع مدافعة الريح، وهو: الحازق. وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي: (الحازق) : صاحب الخف. وعن أبي زيد المروزي والقاضي حسين: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه .. لم تصح صلاته، والصحيح: خلافه. قال: (أو بحضرة طعام يتوق إليه) ؛ للحديث المتقدم، ولأن تناول ذلك قبل الصلاة أجمع للبه وأخشع لقلبه، وفي (صحيح مسلم) [558] : (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة .. فابدؤوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي التقييد بالمغرب فائدتان: إحداهما: أن وقتها ضيق، فإذا أمر به فيها .. ففي غيرها أولى. الثانية: أنه ربما يكون صائما. وهو الذي تتوق نفسه إليه غالبا، وكذلك الشراب أيضا قاله الرافعي في (صلاة الجماعة) ، وكذا لو تاقت نفسه إليه وهو غائب عنه قاله في (الكفاية) ، وسواء أكان جائعا أم لا، فيتناول ما يزول به التوقان فقط كذا في (الشرح) و (الروضة) وغيرهما، والصواب في (شرح مسلم) [5/ 46] : أنه يأكل حاجته بكمالها. و (الحضرة) مثلثة الحاء. و (التوقان) بالمثناة: الاشتياق إلى الشيء. فإن قيل: المصنف كرر هذه المسألة والتي قبلها في (صلاة الجماعة) فقال: (وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث) .. فالجواب: أنه هنا نصر على الكارهة، وهناك على أنه مسقط لطلب الجماعة، والمسقط للطلب لا يلزم منه الكراهة. فرع: لو خاف من زوال هذه العوارض الثلاثة فوت الوقت .. فالأصح: أنه يصلي مع العارض؛ لحرمة الوقت.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=58)

مدافعا للريح أو حاقما أي مدافعا لهما أو بحضرة طعام يتوق إليه أي يشتاقه ويكره أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه ويكره وضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة وتكره الصلاة في الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق إذا كان في البنيان وأما في البرية فلا تكره وتكره في المزبلة موضع الزبل وفي الكنيسة معبد النصارى وفي البيعة معبد اليهود وفي كل معبد للشرك وفي عطن الإبل وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها وتكره في المقبرة الطاهرة أي التي لم تنبش وأما التي ننبش فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل والله أعلم ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=128)

78 – أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، قال الشافعي رضي الله عنه: وثوب أمامة ثوب صبي ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [1] / هي: بنت زينب بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو العاص اسمه: القاسم، ويقال: مقسم [2] بن الربيع عبد العزى بن عبد شمس. كبرت وتزوجها علي بعد فاطمة، [3] ونكحت بعده ... = (1) في ر: (العاصي) وهو صحيح أيضا، أما أمامة فهي: بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمية، وبلغت وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة؛ وقيل: إن فاطمة كانت أوصته بذلك، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير فلما قتل علي فآمت منه أمامة، وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص، فتزوجها المغيرة فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وهلكت عند المغيرة. ولم تلد لعلي ولا للمغيرة. وقال الدارقطني: قيل: لا، بل تزوجها بعد علي أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. انظر: الإصابة (7/ 501 - 503) ، والإخوة والأخوات، الدارقطني (ص30 - 31) . (2) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، اختلف في اسمه فقيل: لقيط، ويقال: (الزبير) ، ويقال: هشيم، ويقال: مهشم. وقيل: مهشم. وقيل: اسمه ياسر، وأظنه محرفا من ياسم وكان قبل البعثة؛ كان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكثر غشاءه في منزله، وزوجه ابنته زينب؛ أكبر بناته، وهاجرت زينب مع أبيها؛ وذلك أن أبا العاص أبى أن يسلم، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وشهد مع المشركين بدرا فأسر؛ فدخل على زينب فأجارته، وقد أجار النبي صلى الله عليه وسلم من أجارت فسألته زينب أن يرد عليه ما أخذ عنه ففعل، وأمرها ألا يقربها، ومضى أبو العاص إلى مكة فأدى الحقوق لأهلها، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع، فرد عليه زينب بالنكاح الأول، فلم يسلم إلا بعد الهجرة، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. انظر: الإصابة (7/ 248، 251، 665) . (3) قيل: إن فاطمة كانت أوصته بذلك. انظر: الإخوة والأخوات (ص30 - 31) . وفاطمة هي: أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه، تلقب بالزهراء، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها

علي في السنة الثانية من الهجرة، واختلف في سنة مولدها: قال العباس: ولدت فاطمة وقريش تبني الكعبة، وولد علي قبلها بسنوات، والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة. وبهذا جزم المدائني. وقيل: ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مولدها قبل البعثة بقليل؛ نحو سنة أو أكثر، وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وقد جاوزت العشرين بقليل. (ع) .انظر: التقريب (ص751)، والإصابة (8/ 53)

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=200)

208 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

Mas'alah: Is greeting a person in prayer disliked?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

[4] وهو وإن كان بهذه المثابة [5] فلا يكاد يبلغ حد الكراهة؛ [6] لأن سياق الحديث يشعر بأنهم كانوا [7] يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم عالمين بأنه في الصلاة، فلو كان السلام على المصلي مكروها لأشبه أن يمنعهم منه، ويرشدهم إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

210 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet carrying Umamah during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

214 - أخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

Mas'alah: How should one respond to greetings during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

ويرد السلام بالإشارة) بيده، أو رأسه ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك

باللفظ إن كان فيه خطاب)

Mas'alah: What light actions are permissible during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

أو خفت الفعلات كعد سبحة) وآيات (وعقد وحل وحكه) بدنه لجرب، أو نحوه (بأصابع) في الصور الأربع (لم يضر) ؛ لأنها لا تخل بالصلاة (و) ، لكن (الأولى تركه) أي ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه، لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب أما تحريك اليد بذلك ثلاثا فمبطل إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل قاله الخوارزمي قال ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a book or reading during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ولو فض كتابا) أي فتحه (وفهم ما فيه، أو قرأ في مصحف و) لو (قلب أوراقه أحيانا لم تبطل) ؛ لأن ذلك يسير، أو غير متوال لا يشعر بالإعراض)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an invalidating action in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

والقليل) من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة (مكروه لا في) فعل (مندوب كقتل حية وعقرب) ونحوهما فلا يكره بل يندب للأمر به كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ويكره الالتفات) بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر عائشة «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وروى مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا» الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the sky or distracting things during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ونظر السماء) لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» (و) نظر (ما يلهي) عن الصلاة كثوب له أعلام ورجل وامرأة يستقبلان المصلي لخبر عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته» رواه الشيخان)

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ومسح الحصى) ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى» ؛ ولأنه يخالف التواضع، والخشوع)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand when giving salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(والإشارة به) بيد أو نحوها بلا لفظ (خلاف الأولى) للنهي عنه في خبر الترمذي ولا يجب لها رد.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

2 – والالتفات [1].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer without need?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

3 – والإشارة بما يفهم لا لحاجة كرد [2] السلام ونحوه، ولا تبطل بالإشارة، ولو

كان أخرس، خلافا لقول المحاملي: إن كان المشير أخرس بطلت صلاته [3].

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=183)

6 – وتغميض عينيه، والمختار لا يكره إن لم يخف ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=635)

روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=635)

وعن أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد" فلو كان ينظر إلى جانب لحاجة لم يكره؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلو عنقه خلف ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=659)

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب" .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=739)

والرجل إذا نابه أمر في الصلاة يسبح، قال عليه السلام: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وتمام الحديث ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بين فئتين شجر بينهما، فاستأخر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل وقت العصر، فأذن بلال فجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال: تؤم الناس لأقيم؟ فقال: إن شئت، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فدخل النبي عليه السلام المسجد، وجعل يخرق الصفوف، فكانوا يصفقون له، ويضربون أيديهم على أفخاذهم، وأبو بكر لا يلتفف إلى ذلك، فلما أحس بأنهم يطرقون للداخل، فعلم بذلك أنه النبي عليه السلام، لأنهم كانوا لا يطرقون لغيره، فأراد أن يتأخر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على كتفه، وقال اثبت مكانك، فرفع رأسه نحو السماء، وحمد الله تعالى، حيث جعله أهلا بأن يقتدى به رسوله صلى الله عليه وسلم ثم تاخر فتقدم النبي عليه السلام فجعل أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فلما سلم النبي عليه السلام أقبل عليهم، وقال: أحسنتم هكذا افعلوا، وأراد أن يزيل الخجلة عنهم حيث أقاموا دونه، ولم ينتظروه، ثم قال لأبي بكر، مالك لا تثبت مكانك إذ أمرتك؟ فقال: ما كان لابن أبي

قحافة أن يتقدم على رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=405)

فرع آخر قال أصحابنا: هذا إذا ذكر في غير الفاتحة، فإذا ذكر في الفاتحة وأجاب المؤذن كما هو السنة في غير الصلاة بطلت قراءته، لأن التتابع فيها شرط، ويتسأنف القراءة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي: لا أكره أن يجيب المؤذن في الصلاة وليس على قولين بل لا يكره ولا يستحب ويباح، وقيل: هل يستحب في الصلاة؟ قولان. وقيل: هل يكره؟ وجهان، وهذا غلط ظاهر.

Mas'alah: How should a woman clap to alert in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=541)

فرع التصفيق ليس أن تضرب كفا على كف، لأن ذلك يشبه اللهو، بل تضرب كفها اليمني على ظهر كفها اليسرى، وهو اختيار القفال والقاضي الطبري وهو الأصح، والأصابع من الكلف. وقيل: هو أن تضرب ظهر كفها اليمنى على بطن كفها الأيسر.

وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على ظهر كفها الأيسر، وقيل: على بطن كفها الأيسر. وقيل: أن تضرب أكبر أصابع يدها اليمنى على ظاهر أصابعها اليسرى. وروي في الخبر: "التصفيح للنساء" وفي معناهما واحد، وقيل: التصفيح: أن تضرب إصبعي اليمنى على

باطن أصابعها اليسرى، وهذا لأن ضرب اليد أستر لها ولو صفق الرجل للتنبيه أو سبحت المرأة فقد خالفا السنة ويجوز.

Mas'alah: What is the ruling on turning away in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=546)

ويكره أن يلتفت الرجل في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا ألتفت صرف عنه وجهه" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا التفت العبد في صلاته." يقول الله تعالى: عبدي إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه " [110 أ/ 2] ." وقالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: "اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" ، وإن احتاج إلى الالتفات لا يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا" ، فإن التفت من غير حاجة لا تبطل صلاته أنه عمل قليل، إلا أن يستدبر القبلة أو صرف صدره عن القبلة، فتبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=547)

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ولينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" . ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ، قال: "ألهتني أعلام هذه" . وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=547)

ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا" ، وأراد بمسح الحصا تسويته ليسجد عليه. وأكثر العلماء كرهوا هذا. وقيل: أراد العبث بها. وقال مالك: "لا بأس به" ، وكان يسوي الحصا في صلاته غير مرة. وروى معيقيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمسح لحصا، وأنت تصلي، فإن كانت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا" [110 ب/ 2] .

Mas'alah: Is it disliked to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=571)

فرع آخر لا يكره قتل الحية والعقرب فيها، وقال النخعي: يكره، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a louse or shortening prayer due to a need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=573)

فرع آخر لو وجد قملة في ثيابه فالأولى أن يتغافل عنها، فإن رمى بها جاز لأنه عمل قليل، وإن قتلها جاز لأن دمها، معفو عنه، ولا يرميها في المجد. فرع آخر من دخل في الصلاة بنية الإطالة، ثم نابه شيء كالخوف [127 أ / 2] على المال والحريق والغريق أو بكاء ولد أو حاجة، فله التخفيف، بل يستحب ذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف لما أعلم من قلب أمه" . فرع آخر قال الإمام أبو سليمان: "إذا صلى المصلي وحده، فالأدب أن يخلع نعله ويضعها عن يساره، ولو كان مع غيره في الصف وكان عن يساره ويمينه ناس، فإنه يضعها بين رجليه" . وهذا لما روينا من خبر أبي سعيد الخدري في نزع النبي – صلى الله عليه وسلم – نعله. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه"

عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ويضعها بين رجليه ". وهذا ليصان ميامين الناس من كل شيء يكون محلا للأذى." وفي هذا الخبر: "دليل على أنه إن خلع نعليه، فتركها من ورائه أو عن يمينه، فتعرقل بها رجل فتلفت بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربهء يلزمه الضمان، وهو كوضح الحجر في غير ملكه" .

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with fingers during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=574)

فرع آخر قال الشافعي: "وإذا عد الآي في الصلاة عقدا ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وتركه أحب إلي" ، وهذا لأنه عمل يسير. وقال مالك: "لا بأس به." وبه قال الثوري واسحق وأبو ثور وابن أبي ليلى والنخعي. وقال أبو حنيفة ومحمد: "يكره" . قال في "الحاوي" : "وهو قولنا" . وقال أبو يوسف: "لا بأس به في التطوع" . واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يسبح ثلاث تسبيحات" ، وذلك إنما يكون بالعد. وقال أبو الدرداء: "إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلا من إخواني" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يعقد في صلاته عقا الأعراب" [127 ب / 2] ، وإن عل ركعاتها لا يكره كذلك عد الآي، ولأنه علم العباس رضي الله عنه صلاة التسبيح، فلا يخلو إما أن يعد بعقد القلب، وهو مكروه، لأنه يشغله عن الخشوع فثبت أنه كان يعد بالأصابع، وهذا غلط، لأن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى كمسح وجهه، ولأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه، وهذا العد يقطع خشوعه، ويخالف عد الركعات، لأنه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجب فجاز عقد الأصابع، ولا يكره. وأما التسبيحات، فلا تحتاج إلى عقا ولا فكر أصلا. وقول أبي الدرداء يحمل على أنه عدهم قبل الصلاة، أو قال ذلك حرزا وتخمينا. وأما الخبر الذي ذكروا فقد روي أنه عد الفاتحة في الصلاة، وقطعها وهذا يدل على الجواز، وإنما فعل ذلك ليتبين عددها فجاز لغرض، وعلى ما ذكرنا لو داوم بتحريك أصابعه أو أجفاته، لا تبطل صلاته، لأن الفعل في نفسه قليل. فرع آخر لو تلوثت جبهته بالتراب في الصلاة، فالأولى بأن لا صيحة حتى يفرغ من صلاته لما روي عن ابن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "أبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

صبيحة الحادي والعشرين من شهر رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ".

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

فرع آخر قال في "الأم" : ((ولا باس بتلقين الإمام في الصلاة "، ونقل المزني أن الشافعي" قال: "وإن حضر الإمام لقن" ، والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي:" أصليت معنا؟ "قال:" نعم، قال: فما منعك؟ "، وأراد به ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتني قد لبس علي؟."

وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان به بأسا. وبه قال عطا، [165 أ / 2] والحسن وابن سيرين ومالك وأحمد واسحق. وقال ابن مسعود: "يكره ذلك" . وبه قال الشعبي والثوري. وقال أبو حنيفة: "إذا استفتحه الإمام فتحته عليه، فإن الكلام في الصلاة. واحتجوا بما روى الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة ". قلنا: رواه يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث، قال أبو داود: سمع أبو إسحق من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها." وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه" . يعني: أنه إذا تعايا في القراءة، فلقنوه. ورواه بعض أصحابنا بخراسان مرفوعا، ولا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=283)

(قلت: يكره الالتفات) بوجهه يمينا وشمالا، فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، كما صح في "البخاري" [5]، ولمنافاته الخشوع، (إلا لحاجة) فلا (1) صحيح البخاري (510) ، صحيح مسلم (507) عن أبي جهيم رضي الله عنه، ورواية البخاري الثانية هي رواية الكشميهني، انظر "فتح الباري" (1/ 585) ففيه بحث. (2) سنن ابن ماجه (948) عن أم سلمة رضي الله عنها. (3) قال ابن المنذر: كان مالك رضي الله عنه يصلي متباعدا عن السترة فمر رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل يتقدم ويقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} . اهـ هامش (أ) . (4) روضة الطالبين (2/ 295) ، التحقيق (ص 194) ، شرح صحيح مسلم (4/ 217) . (5) صحيح البخاري (751) عن عائشة رضي الله غنها.

Mas'alah: What is the ruling on glancing with the eye without turning the face in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=284)

يكره؛ للاتباع كما رواه أبو داوود [1]، ولا بأس بلمح العين بدون الالتفات، ففي "صحيح ابن حبان" من حديث علي بن شيبان الحنفي قال: (قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فصلينا معه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه") [2].

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front or to the right during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=285)

(وأن يبصق قبل وجهه، أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك [5]، بل عن يساره، ثم إن كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وإن كان في غيره بصق في ثوبه أو تحت قدمه، والأول أولى، قاله في "شرح المهذب" [6].

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam and prolonged silence in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

وبفتح عليه وسكوت طال بلا عذر ولا أثر لشك في ترك حرف بعد تمامها ـــــــ من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها. فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد ص لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding looking at the sky and spitting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=102)

ونظر نحو سماء وبصق أماما ويمينا, ـــــــ فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين. ونظر نحو سماء مما يلهي كثوب له أعلام لخبر البخاري [رقم: 750] : "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن

عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع. وبصق في صلاته وكذا خارجها. أماما أي قبل وجهه وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي. ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين [البخاري رقم 405, ومسلم رقم: 493] : إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى. قال شيخنا: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه. وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه. قيل: ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما

Mas'alah: What is the ruling on sneezing during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه.

Mas'alah: What is the sunnah for suppressing a yawn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

ومحل التسبيح: إذا قصد الذكر فقط، أو قصده مع الإعلام كما علم من كلامه فيما مر، قال في (التحقيق) : والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربة، أى: مندوبة، ومباحان لمباح. انتهى، وواجبان لواجب، ولا ينبغي للأنثى أن تضرب بطن كفها على بطن الأخري، فإن تعمدته لاعبة عالمة بتحريمه .. بطلت صلاتها ولو بمرة واحدة، كما علم مما مر.

Mas'alah: What are the rulings on turning and spitting during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

(والالتفات لا لحاجة له ... والبصق لليمين أو للقبلة)

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky and placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=211)

ثانيهما: رفعه بصره إلى السماء، لخبر البخاري: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى

السماء في صلاتهم؟ ! لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم) ، ولخبر الحاكم في (مستدركه) : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلي .. رفع بصره إلى السماء فنزلت: {قد افلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون} [سورة المؤمنون: 1، 2] .. فطأطأ رأسه) .

ثالثهما: وضعه يده على خاصرته، لخبر (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يصلي الرجل مختصرا) ، والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في (المجموع) ، ولخبر بن حبان في (صحيحه) : (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) ، قال ابن حبان: يعني: فعل اليهود والناصري وهم أهل النار، لأنه فعل المتكبرين، وفي (شرح مسلم) : أن إبليس أهبط من الجنة كذلك، ويستثني ما إذا وضعها لحاجة، كعلة بجنبه. رابعها: مسح التراب والحصا عن جبهته، لخبر (الصحيحين) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: (إن كانت فاعلا .. فواحدة) ، وروي البيهقي عن أبي ذر قال: (مسح الحصا واحدة، وألا افعلها أحب إلي من مئة ناقة سوداء الحدق) ، ورواه ابن خزيمة في (مسنده) ، وقال الذهبي: إسناده صالح. خامسها: وضعه يديه في كميه أو غيرهما في حالتي إحرامه وسجوده، لأن كشفهما أنشط للعبادة وأبعد عن التكبر، وظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما، وقد قال في (الأم) : أحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد. سادسها: النقر في السجود، كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد: كراهة تخفيف المصلي سجوده، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في الأرض، لخبر أبي داوود وابني خزيمة وحبان في (صحيحيهما) : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع) . سابعها: الإقعاء في جميع جلسات الصلاة، بحيث تكون أليتاه مع يديه على الأرض وينصب ساقيه،

للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه، وما ذكره المصنف في تفسيره من

وضع يديه على الأرض .. تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثني، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما: أن كراهته لا تتقيد بذلك، ومعناه: أن يلصق أليه بالأرض وفخذيه، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، ووجه النهي عنه: ما فيه التشبه بالكلاب والقردة، كما وقع التصريح به في بعض الروايات. ثامنها: الالتفات بوجهه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة، لخبر البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ، ولخبر أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإيقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) لا حاجة له، أي: للالتفات في يكره، لخبر أبي داوود بإسناد صحيح: (أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا إلى شعب، من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) . تاسعها: البصق عن اليمين أو للقبلة، لخبر (الصحيحين) : (إذا كان أحدكم في الصلاة .. فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه) ، ثم غن كان في المسجد .. بصق في ثوبه وفركه، أو حك بعضه ببعض، أو في غيره .. بصق في ثوبه أو تحت قدمه، والأول أولي، وفي (الروضة) أن البصاق في المسجد خطيئة، وفي (التحقيق) و (المجموع) أنه حرام، ويجب الإنكار على فاعله، وعلى من دلكها بأسفل نعله الذي داس به نجسا أو قذرا، لأنه ينجس المسجد أو يقذره. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يستثني من كراهة البصاق عن يمينه: ما إذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإن بصاقه عن يمينه أولي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره. وقول المصنف: (أو شعر) بدرج الهمزة للوزن، وقوله: (ورفعه) وما عطف عليه إلي

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding looking up and placing hands on hips?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

إلى السماء بالبصر) لخبر (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتحفظن أبصارهم ولخبر الحاكم (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} فطأطأ رأسه) ووضعه يدا على خاصرته لخبر 0 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا والمرأة في ذلك كالرجل ولخبر ط الأختصار في الصلاة راحة اهل النار يعنى فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار لأنه فعل المتكبرين ويقال ان إبليس أهبط من الجنة كذلك ويستثني ما إذا وضعها لحاجة كعلة بجنبه)

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=105)

والالتفات) يمينا أو شمالا من غير تحويل صدره عن القبلة لخبر البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الألتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب لا لحاجة له) أي الالتفات فلا يكره لخبر أنه صلى الله عليه وسلم كا في سفر فارسل فارسا إلى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=543)

قوله (وإذا بانه أي أصابه شيء) سواء كان مباحا كإذنه في دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوبا

كتنبيه إمامه إذا سها أو واجبا كإنذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع في مهلك فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل وجب، وتبطل به الصلاة على الأصح أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا أو مكروها كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه، وكذا يقال في قوله: وإذا نابها شيء الخ، فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه، فتعريهما الأحكام الخمسة، فقولهم: يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه.

Mas'alah: In which situations is returning the salam not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

واعلم أن المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظما حيث قال: رد السلام واجب ... إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو في قراءة كذاك الأدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في

إقامة أو الأذان أو حاجم أو ناعس أو نائم ... وحالة الجماع والتحاكم أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو كان في الحمام أو مجنونا ... فهذه مجموعها عشرونا

Mas'alah: What is the ruling on clapping to alert during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (ويعتبر في التسبيح) خرج التصفيق، فلا يضر قصد الإعلام به مرحومي

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping in prayer in the presence of men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (بحضرة الرجال) أي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم وإلا كره اج

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (وإلا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه، فلا يصح لأن إنذار

الأعمى واجب فحذف جواب الشرط وأقيم دليله مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(ولا يكره) على المختار عنده. (تغميض عينيه إن لم يخف) منه. (ضررا) ، إذ لم يرد فيه نهي فإن خافه كره. .

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=250)

وكره التفات) فيها بوجهه لخبر عائشة «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري [حاشية البجيرمي] لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده، ولا يراها مقلد المار، تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع، وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار، لم يبعد وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره اعتد بها، ويكره أن يصلي، وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه م ر وقوله: فوضعها غيره أي بعد إذنه ح ل. وانظر هل هو قيد أو لا؟ والحق أنه ليس بقيد. (قوله: لكان أن يقف) ليس هذا جوابا وإنما التقدير، لو يعلم بالحرمة لوقف أربعين ولو وقفها لكان خيرا له، شوبري. وقوله: ليس هذا جوابا؛ لأن كون وقوفه أربعين خريفا خيرا له لا يتوقف على علمه بالإثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خير له وإن لم يعلم بالإثم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للو المقدرة، وقدر جواب للو المذكورة، وإنما خص الأربعين لأمرين: الأول أن الأربعة أصل جميع الأعداد، أي آحاد عشرات مئات ألوف، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. الثاني أن كمال أطوار الإنسان أربعون كالنطفة والعلقة والمضغة، وكذا بلوغ الأشد، اهـ. كرماني على البخاري شوبري. (قوله: خيرا له) هذا خبر كان، وفي رواية برفع خير، وعليها فخير اسم كان؛ لأنه وإن كان نكرة إلا أنها وصفت، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، فتح الباري. وأفعل التفضيل ليس على بابه. (قوله: مقيد بما إذا لم يقصر المصلي إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا

حرم المرور، وسن له الدفع وهو محتمل، ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب. (قوله: بقارعة الطريق) أي: أو شارع أو درب ضيق، أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر، فإن هذا ليس محلا للمرور غالبا، نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب، اهـ. برماوي (قوله: وبما إذا لم يجد المار فرجة) ليس بقيد، بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه، كما سيصرح به في شروط الاقتداء ح ل. (قوله: بل له خرق الصفوف) وإن تعددت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب، حيث يتقيد ذلك بصفين؛ لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي؛ لأنه في حال القعود ح ل (قوله: ليسد الفرجة) وإن لزم عليه المرور بين يدي المصلين، وفيه تصريح بأنا لا نكتفي في السترة للمصلي بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به م ر. (قوله: وفيها إلخ) مراده بيان مفهوم قوله: وسن إلخ. (قوله: فليس له الدفع) أي: فيحرم عليه ذلك وإن تعذرت السترة بسائر أنواعها ز ي (قوله: ولا يحرم المرور) قال م ر في شرحه ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه، ولم يكره كما أفتى به الوالد اهـ. أي؛ لأنها لا قرار لها لوجوب إزالتها فهي كالعدم. (قوله: فالسنة إلخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى كالسجادة؟ فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها؟ فيه نظر، ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه، وإن وقف عليها سم على حج ع ش على م ر. (قوله: ليمينه) وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه، ولا يبالغ في الانحراف عنها ع ش (قوله: ولا يصمد) وحينئذ يحتاج إلى

الجواب عما تقدم في الخبر وهو «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا» ح ل إلا أن يقال: المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله، والأولى أن تكون على اليسار؛ لأن الشيطان يأتي من جهتها. وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين . (قوله: وكره التفات) أي ما لم يقصد به اللعب وإلا بطلت صلاته م ر (قوله: بوجهه) أي: في غير المستلقي؛ لأن التفاته به مبطل. (قوله: هو اختلاس) أي: سبب اختلاس قال الشوبري

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=251)

(وتغطية فم) للنهي عنه رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه

Mas'alah: What is the ruling on looking towards the sky during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=251)

(ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام، وذلك لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» ، وخبر الشيخين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته» ، "ونحو" من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the devil's snatching from prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=251)

(وكف شعر [حاشية البجيرمي] أي اختطاف بسرعة، ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئا ويأخذه قال الطيبي: سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي مقبل على ربه، والشيطان مرتصد له، ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة، وقد ورد «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه» وفي رواية «انصرف عنه» ح ل (قوله: للنهي عنه) أي: عن التغطية، وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف إليه وفيه أن الاكتساب لا يكون إلا إذا كان المضاف صالحا للحذف، وهو هنا غير صالح له فحينئذ يكون راجعا للمذكور وهو التغطية أو نظرا لكون التغطية سترا. (قوله: وقد روي) لم يقل لخبر مسلم؛ لأن هذا الخبر منسوخ، فلا يصح دليلا وقوله: اشتكى أي مرض. (قوله: فأشار إلينا) أي: بالقعود فقعدنا وهو تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، أو أجمعون» شوبري ووجه النسخ أنهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه، وإن كان إمامه يصلي من قعود لعذره، اهـ. (قوله: فليمسك بيده) والأولى أن تكون اليسار لقوله: فإن الشيطان يدخل؛ لأنها لدفع الأذى ح ل والأولى أن تكون بظهرها، إن تيسر وإلا فببطنها، إن تيسر أيضا، وإلا، فاليمين. (قوله: فإن الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة، ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم؟ وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة، وهذا هو الظاهر من الأحاديث الواردة

في مثله ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي، ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فتأخيري) تفريع على قوله: في الثلاثة لا على الاستدلال؛ لأنه لم يستدل على مفهوم الأخير، وقوله: أولى من تقديم الأصل، وكلام الأصل صحيح أيضا؛ لأن الاستثناء يرجع لما بعده. (قوله: أو في بعضه) لعل منشأ التردد أنه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أو لا ع ش (قوله: ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه، وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر، كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي. (قوله: ما بال أقوام) أبهمهم؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي. (قوله: لينتهن إلخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الأبصار إلى السماء، أو خطف من الله، اهـ. ح ل فهو خبر بمعنى الأمر وأو للتخيير تهديدا لهم وأما رفع البصر في غير الصلاة للسماء للدعاء فجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء اهـ شرح البخاري للشارح. (قوله: خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد: كساء مربع له علمان، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري شوبري (قوله: قال ألهتني أعلام هذه) إنما قال ذلك – صلى الله عليه وسلم – بيانا للغير وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله ع ش وقال بعضهم: قوله: ألهتني أي كادت أن تلهيني وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يلهيه شيء عن عبادة الله قط، أو هو تعليم للأمة. (قوله: إلى أبي جهم) وقيل جهيم بالتصغير، والأول هو الصحيح وإنما خص أبا جهم؛ لأنها كانت منه أولا وطلب منه الأنبجانية جبرا له لئلا يحصل له بردها كسر، وكتب أيضا قوله: إلى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا إشكال شوبري واسم أبي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح، توفي في آخر خلافة

معاوية قسطلاني ع ش. (قوله: وكف شعر) محله في الرجال أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة، وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر ومراده بكفهما ما يشمل تركهما مكفوفين، أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها، والحكمة الشاملة لها أنه إذا رفع ثوبه

أو ثوب) لخبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم، والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه.

Mas'alah: Is shouting permitted in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

لا) في (صياح) لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer when needed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=337)

(و) ثالثها (قيام [حاشية الجمل] من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره اهـ. نقله في حواشي الروض قبل باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراءة حينئذ والتصريح برد ما قاله ابن العماد اهـ شوبري. (قوله احتيج إليه) تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كل ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج

وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها اهـ ع ش اهـ أطف. فإن قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام لم تبطل وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم، أما في العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضره قصد الإعلام فقط ولا الإطلاق اهـ شيخنا برماوي. (قوله وسن لمصل) أي ولو امرأة رفع كفيه أي: وإن كان يصلي من اضطجاع اهـ شرح م ر والحكمة في ذلك إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان، وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل إشارة إلى طرح ما سواه والإقبال بكله على صلاته اهـ برماوي. وعبارة الشوبري. قوله: ولمصل رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب أيضا قيل حكمته رفع الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل: أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قول الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة فتح الباري انتهت. (قوله رفع كفيه) أي: ابتداء رفع كفيه مع ابتداء تحرمه إلخ فيكون ذاكرا للابتداء فيهما معا وتاركا لانتهائهما وقد بينه الشارح اهـ شيخنا. (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف أي: منهيا لهما حذو إلخ اهـ شيخنا. (قوله وراحتاه) أي ظهرهما منكبيه قال م ر وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة اهـ. وعلى هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول:

وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين إلخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت عادته في مثل ذلك اهـ أطفيحي. (قوله أما الانتهاء) أي: انتهاء الرفع مع التكبير اهـ شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الانتهاء إلخ اهـ شيخنا. (قوله استحباب انتهائهما) أي التكبير والرفع وهو المعتمد، وأما حط اليدين فبعد انتهاء التكبير ولو تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بأن كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن منهما فإن قدر عليهما جميعا فالأولى الزيادة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه وبما تقرر علم أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة، فإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحو ما يمنعه السجود ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه اهـ برماوي مع زيادة لع ش على م ر. (قوله وثالثها قيام) وهو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ثم الركوع ثم باقي الأركان والواجب منه الذي يؤدي به الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها وكذا للسورة، ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود فيقاس عليه ما هنا، ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه اهـ برماوي واعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=438)

وكره التفات) فيها [حاشية الجمل] قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب اهـ ع ش على م ر. (قوله بقارعة الطريق) أي: أو بشارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اهـ برماوي. (قوله وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه) أي: أمام المصلي والفرجة ليست بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به في شروط الاقتداء اهـ ح ل. (قوله بل له خرق الصفوف) أي: وإن تعددت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين؛ لأن خرق الصفوف في حال القيام فهو أسهل من التخطي؛ لأنه في حال القعود اهـ ح ل ولو أزيلت السترة حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي ولو قبل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ولو عجز عنها حتى

عن الخط لم يكن له الدفع اهـ برماوي. (قوله ليسد الفرجة) أي: وإن لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بأن الصفوف لا تكفي للسترة اهـ ح ل وهو كذلك كما في شرح م ر. (قوله وفيها لو صلى إلخ) مراده بهذا بيان مفهوم قول المتن سابقا وسن أن يصلي إلخ وأتى به منقولا عن الروضة اهـ شيخنا ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ اهـ شرح م ر وقوله اعتد بها أي: فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا؛ لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه وإن لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن وبقي ما لو كانت السترة ملكا للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك وإلا فلا ضمان اهـ ع ش عليه. (قوله فليس له الدفع) أي: ولو تعذرت السترة بسائر أنواعها اهـ ع ش عن الزيادي وهل يحرم المرور في هذه الحالة؟ قال شيخنا: لا يحرم المرور حينئذ لفقد السترة وإن كانت معجوزا عنها اهـ. (قوله فالسنة أن يجعلها إلخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كالسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله مقابلة ليمينه أو شماله) أي: بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج. وعبارة الشوبري قوله مقابلة ليمينه إلخ أي بحيث تحاذي حاجبه الأيمن قاله في شرح المهذب اهـ انتهت ولا يبالغ في

الانحراف عنها بحيث يخرج به عن كونها سترة وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر؛ لأنه لا يعد سترة عرفا اهـ ع ش على م ر. (قوله ولا يصمد لها) أي:؛ لأنه مكروه للنهي عنه إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سنن الدفع وحرمة المرور اهـ برماوي. (قوله أيضا ولا يصمد لها) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا» اهـ ح ل إلا أن يقال: المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والأولى أن تكون على اليسار؛ لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين اهـ شيخنا وفي المختار الصمد السيد يقال: صمد من باب نصر أي قصده اهـ. (قوله وكره التفات) أي: كراهة تنزيه

بوجهه لخبر عائشة «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. (وتغطية فم) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه. (وقيام على رجل) واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فإن كان لها لم يكره، وقد روى مسلم خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا» الحديث وخبر «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل» [حاشية الجمل] لأن المطلوب في الصلاة اجتناب المذكورات اهـ برماوي ومحل كونه مكروها ما لم يقصد به اللعب وإلا فتبطل به صلاته اهـ شرح م ر. (قوله بوجهه) أي: يمينا أو شمالا وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره اهـ برماوي. (قوله فقال هو اختلاس) أي: اختطاف بسرعة قال الطيبي سمي اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل على ربه سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا

التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقتطع منها شيئا ويأخذه اهـ شوبري. (قوله وتغطية فم) أي بيد أو غيرها اهـ برماوي وقوله للنهي عنه أي: ولمنافاته هيئة الخشوع اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الأرض وهو المسمى بالصافن بالنون فلا يكره كونهما على الأرض مع الاعتماد على إحداهما لراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره صفهما ويسمى الصافد بالدال المهملة اهـ برماوي. (قوله فإن كان لها لم يكره) أي: كما أنه لا يكره بمجرد لمح العين اهـ شرح م ر. (قوله اشتكى) أي: مرض اهـ شيخنا. (قوله فأشار إلينا الحديث) أي: فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون» اهـ شوبري ووجه النسخ أنهم كانوا قادرين على القيام فكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وإن كان إمامه يصلي من قعود لعذره اهـ شيخنا. (قوله إذا تثاءب أحدكم) بالثاء المثلثة قال في المختار يقال تثاءبت بالمد والهمزة ولا يقال تثاوبت بالواو اهـ برماوي. وفي المصباح وتثاءب بالهمزة تثاؤبا مثل تقاتل تقاتلا قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو وعامي اهـ ويكره التثاؤب حيث أمكن دفعه لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها؛ لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اهـ شرح م ر وقوله ومسح نحو الحصى ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اهـ ع ش عليه. (قوله فليمسك بيده على فيه) ويسن أن تكون اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها لاستقذاره نعم الأوجه حصول السنة

بغيرها أيضا؛ إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو إذا رآها لا يقربه فأي واحدة رد بها كفت لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها اهـ شرح م ر وقوله ويسن أن تكون اليسرى والأولى أن يكون بظهرها؛ لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى إلخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه. وعبارة المناوي على الجامع عند قوله «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» نصها أي: ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال. (تنبيه) قال الحافظ العراقي الأمر بوضع يده على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول والأقرب الثاني؛ لأنه أبلغ في منعه من الدخول أما لو رده أي: التثاؤب فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتهائه بدون ذلك اهـ ع ش عليه. (قوله فإن الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التطور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة هذا هو الظاهر من الأحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه

فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه. (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the sky during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=440)

ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وخبر الشيخين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بإنبجانيته» ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on clapping outside of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=217)

(فرع) قال ابن حجر: يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا، ولو بضرب بطن على بطن، وبقصد اللعب، ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى. وقال شيخنا الرملي: إنه حرام بقصد اللعب، وكتصفيق فيما ذكر ضرب الصبي على بعضه، أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله، حيث حصل به الطرب. قوله: (كزيادة ركوع) أي صورته لغير مقتض، فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه، وإن كثر أي ما لم يتوال كما يأتي، ولا في نحو هويه لسجود، ولو لتلاوة، وإن قطعه لتركه، ولا في قيامه منه، ولا في قيامه عن الجلوس، ولا في توركه أو افتراشه في التشهد، خلافا لابن حجر، وأشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله، ولو اقتدى إلخ. قوله: (وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الإمام من السجدة، أو أحدث قبل شروع المأموم فيها، امتنع عليه فعلها فيهما، فإن فعلها عامدا عالما بطلت صلاته. [حاشية عميرة] النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال الإسنوي: وكذا إجابته بالفعل. قوله: (في الأول) هو الطويل ناسيا قول المتن: (ويسن لمن نابه إلخ) عبارة الكتاب تقضي أن الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي أبو الفتوح. قول المتن: (كتنبيه إمامه) مثل ذلك إعلام غيره بأمر ما أراد المصلي إعلامه به. قول المتن: (وإنذاره أعمى إلخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء، فلا ينافي كون الإنذار واجبا. قول المتن: (أن يسبح) . قال في شرح المهذب: هو مندوب إذا كان

على النص، وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

(قلت: يكره الالتفات) بوجه (لا لحاجة) لحديث عائشة: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . رواه البخاري ولا يكره لحاجة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل إليه فارسا من أجل الحرس» ، رواه أبو داود بإسناد صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=221)

(ورفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء

في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» .

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وجواب سلام) أي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية، ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها، فخرج جواب أنثى مشتهاة لرجل ليس بينهما، نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز في نحو العجوز بلا كراهة ويندب في نحو المحرم، ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى، ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول له: رد علي سلامي، ولو بالسعي خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة، وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو: سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية. وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا، وعليهم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا، فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر، ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا، وخرج نحو الآكل ممن يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping during prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

وذكر في الحاوي: أن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، أنها كيف ما صفقت، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping palm to palm during prayer according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف.

Mas'alah: Is it disliked to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=486)

ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة (6) . = الصلاة، وروى عنه حديث: فيمن صلى في رحله ثم أدرك جماعة يصلون يعيدها معهم، وهو حديث حسن، أنظر "تهذيب الأسماء واللغات" 2/ 160، 161. (1) (وما ذكرناه) : في أ، ب، وفي ج: وما ذكراه. (2) (وإن أكل، أو شرب عامدا) : في أ، ج: وإن أكل عامدا أو شرب بطلت، وفي ب: عامدا ساقطة. (3) لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فلأن يبطل الصلاة أولى، "المهذب" 1/ 95. (4) (أو) : في ب، ج: وفي أ: وما يذوب. (5) (أنه)

: في ج، وفي أ: أن. (6) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، قال الترمذي حديث حسن صحيح، الترمذي 2/ 234.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer according to al-Nakha'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=487)

وقال النخعي: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=78)

لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه، ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud near a sleeping or praying person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=176)

ولا يجهر مصل – وغيره – إن شوش على نحو نائم أو مصل، فيكره. كما في المجموع. وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا، لان

المسجد وقف على المصلين – أي أصالة – دون الوعاظ والقراء،

Mas'alah: What is the ruling on excessive loudness in dhikr that disturbs others in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=213)

(فائدة) قال شيخنا: أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=218)

(وكره فيها) أي الصلاة، (التفات) بوجه بلا حاجة. وقيل: يحرم. واختير للخبر الصحيح: لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه – أي برحمته ورضاه – ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه. فلا يكره لحاجة، كما لا يكره مجرد لمح العين

Mas'alah: What is the ruling on looking towards the sky during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=218)

(ونظر نحو سماء) مما يلهي، كثوب له أعلام، لخبر البخاري: ما بال أقوام يرفعون

أبصارهم ـــــــ يخصص المضاعفة بما كان في زمنه، وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه. وقوله: نحو الصف الأول هو القرب من الإمام. (قوله: وإذا صلى إلى شئ منها) أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط. (قوله: فيسن له إلخ) وإنما لم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة، لأن وضعها عدم العبث ما أمكن، وتوفير الخشوع، والدفع ولو من غيره قد ينافيه. اه تحفة. وقوله: ولغيره أي غير المصلي المتوجه للسترة المذكورة. وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها، وقيده ابن حجر بمن ليس في صلاة. وقال ع ش: ومفهومه – أي القيد المذكور – أن من في صلاة لا يسن له ذلك. لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر إلخ، خلافه. اللهم إلا أن يقال إن دفع المار فيه حركات، فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه. اه. وقوله: دفع مار أي للخبر الصحيح: إذا صلى أحدكم إلى شئ ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. أي معه شيطان، أو هو شيطان. قال في النهاية: ويدفع بالتدريج كالصائل، وإن أدى دفعه إلى قتله. ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة وإلا بطلت. وعليه يحمل قولهم: ولا يحل المشي إليه لدفعه لامره – صلى الله عليه وسلم – بذلك. اه. وقوله: المستوفية للشروط وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع، وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، وأن تكون على الترتيب المتقدم. (قوله: وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة، واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل، وهو يدفع مطلقا. اه. (قوله: ويحرم المرور) أي على المكلف العالم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه. (قوله: حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة، فإن لم توجد حرم الدفع، كما صرح به في التحفة. وقيد الحرمة سم بما إذا حصل منه أذية، وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم. (قوله: ما لم يقصر) أي

المصلي. وهو قيد لحرمة المرور وقوله: بوقوف بيان للتقصير، فالباء للتصوير أي ويتصور التقصير بوقوفه في الطريق – أي محل مرور الناس – أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر أمامه. (قوله: فلداخل) أي محل الصلاة. (قوله: خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة. وقوله: وإن كثرت أي الصفوف. وقوله: حتى يسدها أي الفرجة. وحتى هنا تعليلية، أي لأجل أن يسدها. (قوله: وكره فيها الخ) شروع في بيان مكروهات الصلاة. (قوله: التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا. وخرج به ما إذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فإنها تبطل، وتبطل أيضا إذا قصد الالتفات بوجهه اللعب، كذا في م ر وحجر. (قوله: وقيل يحرم) أي الالتفات. (قوله: واختير) أي هذا القيل. وفي المغني: وقال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم، بل تبطل إن فعله لعبا. اه. (قوله: للخبر الصحيح الخ) مرتبط بالمتن، فهو دليل الكراهة. وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وقوله اختلاس: أي سبب اختلاس، أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد. (قوله: فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة. وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. اه نهاية. (قوله: كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفات. وعبارة المغنى: وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به. ففي صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان

إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم. ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لانه يخل بالخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: قال الغزالي في الإحياء: لا يرد الخ) أي فلو رده كره لأنه ينافي الخشوع. وقوله: أي إلا لعذر أي كشدة حر أو برد، أو خوف ضياع لو تركه ملقى في الأرض. (قوله: ومثله) أي الرداء. وقوله: ونحوها أي نحو العمامة، كالطيلسان والطاقية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-praying person responding to a greeting from a praying person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

ولغير مصل رد سلام تحلل مصل، ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه.

Mas'alah: Is it disliked to abandon rescuing a living being during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=327)

وكره له تركه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the mosque if it disturbs others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=411)

ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به تأذ لمصل أو نائم – كما صرح النووي في كتبه – وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد. وحمل كلام النووي بالكراهة: على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on looking around and raising the gaze during prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=49)

(فائدة) يحرم الالتفات في الصلاة على ما قاله المتولي والحليمي، ورفع البصر عن موضع سجوده على ما قاله الأذرعي، قال رسول الله : «من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته» رواه الطبراني. وقال : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذالك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري وروى أن سبب ابتلاء يعقوب بابنه يوسف عليهما السلام أنه التفت في صلاته إليه وهو نائم محبة له.

Mas'alah: Is it permissible to count verses in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1477)

واختاره في "المرشد" ، والمذهب أنه لا يكره، بل [هو] جائز؛ لأنه روي أنه –عليه السلام–عد الفاتحة في الصلاة، وهذا يدل على أنه جائز. قال ابن الصباغ: ولكنه يحتمل أن يقال: إنما فعل ذلك؛ ليبين عددها؛ فجاز لغرض، ومن هنا قال مجلي: يحتمل

أن يقال: إن كان لغير حاجة [كره] ، وإن احتاج إليه لميكره.

Mas'alah: Is it disliked to think about worldly matters or turn in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1480)

ثم قال مجلي: وهذا بناء على قولنا: إن الفعلة الواحدة منه تبطل الصلاة، ولا خلاف في أنه إذا وضع في فيه شيئا لا يذوب، ولمي رد رده، ولم يمنعه من القراءة الواجبة-أن صلاته لا تبطل، وأن ذلك مكروه؛ لأنه يزيل الخشوع، قال: وإن فكر في الصلاة، أي: في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية ونحوها، كما قال القاضي الحسين، او التفت فيها، أي: من غير حاجة يمينا أو شمالا، ولم يحول قدميه عن القبلة-كره. أما في الأولى: فلما روى أبو داود عن عقبة بن عامر [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه [ووجهه] إلا وقد أوجب الله له الجنة" . وأما في الثانية: فلقوله-عليه السلام-: "لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه" أخرجه أبو داود والنسائي.

.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1482)

وقالت عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" أخرجه البخاري. ولأن مقصود الصلاة الخضوع والخشوع، والتفكر والالتفات يمنعهما؛ فكرها لذلك، وقد قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2] فكان ترك الخشوع دالا على عدم الفلاح.

Mas'alah: Is turning in prayer haram or makruh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1482)

قال العلماء: وعماد الصلاة وعلامة قبولها الخشوع، وهذا هو المشهور، وفي "التتمة" في صفة الصلاة: أن الالتفات في الصلاة حرام؛ لما ذكرناه من الخبر.

Mas'alah: Does thinking in prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1482)

قال: ولم تبطل صلاته؛ أما في الأولى فلقوله -عليه السلام-: "إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها" رواه أبو داود. وأما في الانية فبالقياس على الأولى. [ولأنه لم يفقد من الصلاة] في الصورتين إلا الخشوع، وذلك لا يوجب البطلان؛ فإنه -عليه السلام- "صلى، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم، وائتوني بإنبجانية" أخرجه

البخاري ومسلم. ولم ينقل أنه أعاد الصلاة. والخميصة: كساء أسود معلم، قال في "المجمل" : فإن لم يكن معلماص فليس بخميصة. والإنبجانية: بهمزة مكسورة، ونون

خفيفة ساكنة، وباء مكسورة معجمة بواحدة، وجيم، وألف، وبعدها نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، منسوبة إلى أنبجان -بفتح الهمزة- وهو اسم موضع. وما ذكره الشيخ هو المشهور. وفي "الرافعي" حكاية وجه عن القاضي ابن كج: أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة، وسيأتي مثله. وقال القاضي الحسين في باب سجودالسهو: يخاف لمن فكر في أمور الدنيا [فيها] أن يحرم فضيلة الجماعة؛ لقوله -عليه السلام-: "لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه" . أما لو فكر في الصلاة في مقروئه فيها فهو مستحبن ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس.

Mas'alah: Is turning in prayer disliked if done for a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1483)

وإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لأنه -عليه السلام -التفت لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reading something written in prayer without speaking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1483)

وقراءة شيء مكتوب في الصلاة في نسه من غير تلفظ لا يبطل الصالة، ولكن يكره؛ لأنه نوع من التفكر.

Mas'alah: What is the reasoning for not invalidating prayer by silent reading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1484)

قال الشافعي: ولأنا لو أبطلنا صلاته بذلك لأبطلناها بما يخطر على باله.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

قال: وإن سلم عليه رد بالإدارة، يعني: برأسه أو بإصبعه؛ لما روى [أبو داود والترمذي عن] ابن عمر، عن صهيب قال: "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه؛ فرد علي، قال: ولا أعلم إلا قال: إشارة بإصبعه" .

Mas'alah: What is the evidence for responding to a greeting with a gesture during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، فجاءه الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل ظهره إلى فوق" ،وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1489)

وفي "الذخائر" أنه حكي عن الشافعي: أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه وإن جاز، والذي نقله أصحابنا نه ما ذكرناه مطلقا، ولم يذكروا عنه كراهة، ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال؛ إذ وجوبه منوط باستحباب الابتداء؛ فحيث يستحب يجب، وألا فلا، والسلام على المصلي لا يستحب، بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الإمام في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1489)

قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد له قوله -عليه السلام-: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Why is there no angel on the left side of the praying person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1499)

قال بعضهم: وهذا الخبر [فيه] دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد ما يكتب؛ لكونه في طاعة، وإنما قال ذلك؛ لأنه-عليه السلام-علل منع البصاق عن اليمين بكون الملك هناك، وأباحه على اليسار.

Mas'alah: What is the meaning of 'the two horns of Satan' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1563)

وقد جاء في رواية أخرى: "قرني الشيطان" فعلى الأول والثاني يكون المراد الأولين والآخرين من أمته، وعلى الثاني يكون معناه: ناحيتي رأسه، وقد تضمن الخبر المذكور علة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people when the first row is empty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

وقال في "الإحياء" : مهما كان الصف الأول خاليا، لم يكره له التخطي.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=306)

وقيل: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره، إن لم يخف ضررا.

Mas'alah: Is looking around without need disliked in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=337)

قلت: يكره الالتفات لا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=337)

ورفع بصره إلى السماء [مغني المحتاج] فالأسهل، كدفع الصائل، فإن أدى إلى موته فهدر. قال الأصحاب: ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه لأن مفسدة الشيء أشد من المرور، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل لهما الصلاة، وليس مرادا: أي لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار، وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق، وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده، وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل. فائدة: لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم، ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الأستاذ تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا لتقصير المصلي. قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ. ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه. وأما خبر مسلم «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» (1) فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم. (قلت: يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع وقد روى أبو داود والنسائي «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» (2) ولهذا قال المتولي بحرمته، وقال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعبا اهـ. ومحل الخلاف إذا لم تكن حاجة

كما قال (لا لحاجة) فلا يكره لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان في سفر فأرسل فارسا إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أما صدره، فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال، وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال: «قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» (3) . (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» (4) ولذلك قال الأذرعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ. وروي

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=482)

تتمة: اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه في صلاة، وروى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» فإن قيل روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – شبك بين أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره» . أجيب بأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه – صلى الله عليه وسلم – بعدها في اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

وإن عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية، أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان – عليه السلام – يحب من التيامن.

Mas'alah: How is the distinction between little and much action in prayer determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1115)

921 – فإن قيل: هل من ضبط في الفرق بين العمل القليل والكثير؟ قلنا: لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله، ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديد؛ فإنه تقريب، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال، ولكن كل تقريب له قاعدة، منها التلقي، وإليها الرجوع، فمطلوب السائل إذا القاعدة التي عليها التحويم [3] في ذلك. فنقول: الآدمي ذو حركات وسكنات، ويعسر عليه تكلف السكون على وتيرة في زمان طويل، ولا شك أن المصلي مؤاخذ بالخشوع، والخشوع هو إسكان الجوارح، ورأى رسول الله رجلا يعبث بيديه في الصلاة، فقال: "هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" [4]. فالقدر الذي يحمل صدوره على ضرورة الخلقة والجبلة، ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة محتمل، بل لا بد منه، وما فوقه إلى = السنة: 822، 823، وانظر (الإحسان: 5/ 568، 569، 2194، 2195، وتلخيص الحبير: 1/ 457) . (1) حديث: "إذا مر المار بين يدي أحدكم ..." متفق عليه من حديث أبي

سعيد الخدري، في قصة له، مع تفاوت يسير في اللفظ. (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 100 ح 283) . (2) حديث: "لو علم المار" : متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 101 ح 284) . (3) (ت 1) ، (ت 2) : التحريم. (4) "لو خشع قلب هذا .." حديث موضوع. (ر. إرواء الغليل: 2/ 92 ح 373) .

الانسلال عن الهيئة المطلوبة مضطرب، والفعل فيه ترك للأولى، وإذا تعدى الفعل هذا المسلك أيضا، وانتهى إلى الانسلال عن السكون الذي يتميز فيه المصلي عن غير المصلي، فهو المبطل. وعبر القفال عن هذا، فقال: كل مقدار من الفعل إذا رآه الناظر من بعد، غلب على ظنه أن صاحبه ليس في الصلاة، فهو الكثير، فهذا هو المعتبر، وقد ثبت في مضمون الآثار وقول الأئمة أن الصلاة لا تبطل بخطوتين متواليتين، وتبطل بالثالثة ولاء، وكذلك لو فرضت ضربتان، فالضربة الثالثة كالخطوة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=544)

(قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عنه – عليه الصلاة والسلام – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – (وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه، وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره، قاله العز بن عبد السلام.

Mas'alah: How is excessive versus minimal action defined by custom in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=600)

والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده للناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد، وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه (

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=607)

(قلت: يكره) (الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكرا أم أنثى في جزء منها بوجهه يمينا أو شمالا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» وورد «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» ولو حول صدره عن القبلة بطلت، كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره، كما لا يكره مجرد لمح العين «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس، فجعل يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب» (ورفع بصره إلى السماء) لخبر «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء [حاشية الشبراملسي] التقصير بأن لم يقف في موضع مرور الناس مثلا فخلاف الأولى. قال حج: وهو مراد من عبر بالكراهة فيه، ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي فيقولون بالكراهة خروجا منه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الأصحاب. (قوله: حرم على من علم بها) أي وأما غيره فلا يحرم عليه، لكن للمصلي دفعه؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة (قوله: لم يبعد) ، وهذا هو المعتمد كما جزم به سم على حج. وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه

الدافع لجواز ما فعله بل سنة في اعتقاده، لكن لو ترافع الدافع، وولى المدفوع إلى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله: بلا إذنه اعتد بها) أي فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع، ويحتمل أن يسن مطلقا؛ لأن فيه إعانة على خير، والأقرب الأول، وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك، ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان، وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه، وإن لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن، وبقي ما لو كانت السترة ملكا للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن، وإن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك، وإلا فلا ضمان. (قوله: يستقبله ويراه) أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كما مر. (قوله: في جزء منها) بدل من قوله في الصلاة (قوله: لا يزال الله مقبلا) أي برحمته ورضاه. اهـ حج (قوله: كما لو قصد به) أي بالالتفات بالوجه (قوله: في الشعب من أجل الحرس) عبارة المصباح: الشعب بالكسر الطريق، وقيل الطريق في الجبل اهـ (قوله: فجعل) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ما بال أقوام إلخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة، وقوله لينتهن جواب قسم محذوف، والأصل لينتهونن، وقوله عن ذلك أي عن رفع [حاشية الرشيدي] قوله: وقياسه أن من استتر إلخ) أي بجامع عدم التقصير، إذ من أتى بالسترة التي كلفه بها مقلده لا يعد مقصرا (قوله: يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلي كما تصرح به عبارة الشهاب حج، ويظهر أن الضمير المرفوع في يراه للمصلي فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting things during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=608)

في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته» رواه الشيخان.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding fidgeting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=612)

ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها؛ لأنه عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار

Mas'alah: What should a praying person do if they see a fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

ولو رأى مصل نحو حريق خفف،

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility and concentration) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=76)

(و) سن (فيها) أي في جميع صلاته (خشوع) أما الخشوع في جزء من الصلاة فواجب ليس بشرط ولو في تكبيرة الإحرام كما أفاده بعضهم وهو بالقلب بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال الشريفة التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين وبالجوارح بأن لا يعبث بأحدها

Mas'alah: What is the ruling on causing disturbance during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

وسيأتي أن التشويش مكروه إن خف، وإلا .. حرم.

Mas'alah: What is disliked in prayer regarding fidgeting and distraction?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث، كتسوية ردائه لغير مصلحة، كتحصيل سنة ودفع مضرة كبرد، بخلاف مالو سقط رداؤه أو عمامته .. فيسن له رد ذلك؛ لأنه سنة في الصلاة، كما يسن له السواك فيها بدون ثلاث حركات متوالية.

Mas'alah: What is the ruling on having an empty heart from distractions in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

(وفراغ قلب) من الشواغل ولو دينية؛ إذ هي -في غير ما هو فيه من الصلاة- مكروهة ولو في أمور الآخرة أو مسألة فقهية.

Mas'alah: Is it permissible to think about worldly matters during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

وفي كلام ابن الرفعة: أنه لا بأس بالتفكر في أمور الآخرة، ولعله أخذه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (أنه يجهز الجيش في الصلاة) ، ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

ولو مد شخص يده ليصافحك .. فصافحه وإن لم تسن؛ لأن في عدم مصافحته كسر خاطر له، على أن كثيرا قالوا بسنيه ذلك مطلقا؛ لأن في الصلاة غيبة، وبالسلام يحصل اللقاء، لكن في النوم غيبة أعظم من غيبة الصلاة ولم تسن بعده، وبعضهم استحبها بعد العصر والصبح؛ لأن الملائكة الحفظة يجتمعون معهم فيهما على صور بني آدم؛ لتحصل

البركة بمصافحتهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on addressing an inanimate object, a corpse, or Satan during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

واستثنى في: "الأسنى" : خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان، فلا يضر على ما بينته في "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on clapping outside of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

ولو صفقت بخارج الصلاة بضرب بطن على بطن .. كره ولو بقصد اللعب عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

(يكره) لكل مصل (الالتفات) فيها (بوجهه) بغير قصد لعب، وإلا .. بطلت يمينا أو شمالا، وقيل: يحرم؛ لخبر: "لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت .. أعرض الله عنه" ، وصح أنه اختلاس من الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on turning the chest during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

أما بصدره .. فتبطل (إلا لحاجة) .. فلا يكره، بل قد يسن، كالالتفات إلى معصوم يخاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=241)

(ورفع البصر إلى السماء) وغيرها مما علا؛ لخبر: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" .

Mas'alah: Is it disliked to close the eyes during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=268)

527 - قول "المنهاج" [ص 104] : (قيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري، وفيه (1) المجموع (4/ 122) . (2) تذكرة النبيه (2/ 475) . (3) انظر "المنهاج" (ص 103) . (4) انظر "التنبيه" (ص 34) . (5) المجموع (5/ 24) . (6) انظر "التنبيه" (ص 33) ، و "الحاوي" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 104) . (7) المجموع (3/ 417) . (8) سنن أبي داوود (990) من حديث عبد الله بن الزبير.

حديث ضعيف وقال به بعض التابعين [1].

Mas'alah: What is the preferred ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=269)

528 - قوله: (وعندي: لا يكره) [2] عبر في "الروضة" بالمختار [3].

Mas'alah: When does closing the eyes during prayer become prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=269)

529 - وقوله: (إن لم يخف ضررا) [4] أي: إن خاف من التغميض ضررا .. كره. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (وينبغي أن يحرم في بعض صوره) [5].

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=293)

590 - قول "التنبيه" [ص 36] : (إنه يكره الالتفات في الصلاة) أي: لغير حاجة، فمع الحاجة .. لا كراهة، كما صرح به "المنهاج" [1]، وحد الالتفات: ألا يحول صدره عن القبلة، فإن فعل .. بطلت، وقال المتولي: إن الالتفات حرام.

Mas'alah: What is the ruling on mere loss of khushu' in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=605)

يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكنه من طريق ضعيف (و) الأفقه (عندي) أنه (لا يكره إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنه أولى إذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه أما إذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره فيكره بل يحرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الأذرعي كان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة ممنوع

Mas'alah: When is throat clearing excused in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=648)

لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا

(الجهر) بالواجب أو غيره إذا توقف على التنحنح فلا يعذر له (في الأصح) لأنه لكونه سنة لا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله، نعم بحث الإسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق [حاشية الشرواني] لأنه صار كلاما أجنبيا، وهو مبطل إذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اهـ و (قوله نعم إلخ) في الرشيدي مثله (قوله ويعذر في التنحنح فقط) كذا في النهاية والمغني (قوله فقط) أي دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس (قوله أي القليل منه) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي وشرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصه قوله وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة، وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادي والشوبري ونقله عن النهاية، وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي جرى الشارح عليه في شرحي الإرشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر أن محل العفو في القليل عرفا وإلا ضر واعتمده الشارح في التحفة اهـ. (قوله قياس ما قبله) أو نحو التنحنح للغلبة (قوله هنا) أي في التنحنح لأجل تعذر القراءة و (قوله ثم) أي في التنحنح لأجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) أي باختياره بل لضرورة الغلبة (قوله إنما فعله) أي الاختياري (قوله بل هذه) أي ضرورة الغلبة و (قوله وتلك) أي ضرورة توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أي المانع من القراءة (قوله لأجل تعذر إلخ) متعلق بقوله في التنحنح (قوله الواجبة) إلى قوله نعم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى والأوجه (قوله أو الذكر الواجب) أي من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية (قوله أو غيره) أي من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير وانتقال ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين

خلافا للإسنوي إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغني (قوله نعم بحث الإسنوي إلخ) لم يرتض به النهاية والمغني كما مر آنفا، وكذا الزيادي والشوبري والقليوبي وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة (قوله استثناء الجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر. وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إلخ وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث إسماع واحد فمتى أمكنه إسماعه وزاد في التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ؛ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع ش ولا يخفى ما في الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والأوجه إلخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم، وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور اهـ قال ع ش قوله م ر وجب عليه إلخ أي ولا تبطل صلاته وقوله م ر وإن ظهر منه حرفان أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله في رسالة النور هي اسم كتاب للشافعي اهـ. (قوله لنحو حرفين) أي أو أكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإذا وصل إلى قراءة

الركعة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضا وهكذا فإن سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته؛ لأنا لم نتحقق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك، نعم إن كثر لحنه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالا؛ لأنه صار كلاما أجنبيا، وهو يبطل إذا كثر مطلقا حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتي في صلاة الجماعة أنه إذا أسر الإمام في الجهرية واحتمل أنه أمي ولم يفارقه حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ وقياسه هنا كذلك فليتأمل (قوله وتعذر القراءة) أي وإن كثر كما كتبه شيخنا الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث الإسنوي استثناء الجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

(كقوله لعاطس رحمك الله) لأنه من كلام الآدميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لأنه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وأن يرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for alerting the imam during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

)

Mas'alah: When should a person say tasbih during prayer for alerting others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز أن يقع به مهلك أو نحوه (أن يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه

Mas'alah: How should a woman alert others during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

(وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته [حاشية الشرواني] نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الأذرعي المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – فالمتجه البطلان به؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جواب فليتأمل اهـ. (قوله وقياس ما مر إلخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة مغني وع ش. (قوله سواء في الغير إلخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه – صلى الله عليه وسلم – (قوله على أنه إلخ) متعلق بقوله

حمل إلخ (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه إلخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم من أن المتجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين أولاهما بمكة إلا لحاجة وأخراهما بالمدينة مطلقا بأن قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله وروعيا) أي احتمالا الخصوصية وكون القول نفسيا لا لفظيا و (قوله لإطلاق إلخ) علة لكونهما خلاف الأصل (قوله تقييدها أو تخصيصها) الأول نظرا لإطلاق الأدلة والثاني نظرا لعمومها (قوله لأنه) إلى قوله ويسن في المغني وإلى قوله ثم بعد إلخ في النهاية (قوله وأن يرد السلام بالإشارة إلخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تشميت مصل إلخ) وهل يسن له أي للمصلي إجابة هذا التشميت بلا خطاب سم أقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اهـ. حيث عبر بالجواز عدم سن إجابة التشميت قول المتن (ولو سكت طويلا) أي عمدا في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله أو نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى المتن (قوله في صورة السكوت إلخ) ظاهره أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل اهـ قول المتن (بلا غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شيء نسيه فالأصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر نسيه أي ولو كان من أمور الدنيا اهـ. (قوله في صلاته) إلى قول المتن بضرب إلخ في المغني إلا قوله خلافا إلى وأشار (قوله كغافل إلخ) أي ومن قصده ظالم مغني (قوله أو غير مميز) هذا محل تأمل إذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق إلا أن يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد، وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الإعلام ولو من الذكر م ر اهـ سم (قوله بقصد الذكر وحده إلخ) فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في المهذب إنها لا تبطل؛ لأنه

مأمور به وسكت عليه المصنف، وكذا إن أطلق مغني (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع اهـ وفي قوله ويشبه إلخ وقفة اهـ. ما في شرح الروض وسيأتي تمثيله لخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر وما نقله عن الأذرعي وتوقف فيه مشعر إشعارا ظاهرا بأن اغتفار خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم، نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الأذرعي المذكور مع التوقف فيه، وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فالمتجه البطلان به والله أعلم؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جواب فليتأمل (قوله كان بالمدينة) تقدم أن المتجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين إحداهما بالمدينة مطلقا وأولاهما بمكة إلا لحاجة (قوله وأجيب) يجوز أن يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بأن قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تشميت مصل) هل يسن له إجابة هذا التشميت بلا خطاب. (قوله في صورة السكوت إلخ) ظاهر أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه، وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا، وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل. (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد.

Mas'alah: What are the rulings on tasbih and clapping for alerting during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=654)

سن التنبيه مطلقا مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اهـ. ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل إن السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره، وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول أصلها وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكام التنبيه فالأول لندبه والثاني لإباحته والثالث لوجوبه فيلزمه إن توقف الإنقاذ عليه بالقول أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء أو محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in prayer such as turning and looking up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا أو شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح «لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه» أي برحمته ورضاه «ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب

Mas'alah: When is turning the face in prayer not disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل منهما كما صح عنه

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه» ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه» وفي رواية «كادت أن تفتنني

أعلامها» .

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky or ceiling during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on a mere glance without turning during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on turning for a need versus glancing without need in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's rebuke of those who look up in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله «ما بال أقوام») أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة و

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's oath regarding looking up in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله «لينتهن») جواب قسم محذوف و

Mas'alah: What does 'about that' refer to in the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله «عن ذلك») أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و

Mas'alah: What is the connection between praising humility and the previous discussion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في أول السورة المذكورة

Mas'alah: Why did the Prophet say 'I was distracted'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله «وقال ألهتني» إلخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of certain acts in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله وحكمته منع ذلك من السجود إلخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لأني آمره إلخ هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم؛ لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها اهـ. وقال الرشيدي ويفرق أيضا بأن التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اهـ.

Mas'alah: What is the comprehensive wisdom regarding the hand in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله أي غالبا) أي والحكمة الشاملة أن في الكف مشابهة المتكبر شوبري اهـ بجيرمي

Mas'alah: What are valid excuses for certain disliked acts in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله إلا لعذر) كحر وبرد قال ع ش أو استهزاء اهـ.

Mas'alah: What actions are prohibited in prayer according to hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

قال بعض الحفاظ «نهى – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأذن وتغميض العين والتمطي» اهـ. وجزمه بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى إلى آخره

Mas'alah: When is the dislikedness of an act in prayer determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(وأن يبصق) في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of one's face during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(أو عن يمينه)

Mas'alah: Where should one spit if not to the right during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره، وهو أولى ولا بعد في

مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right for one not in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله وإن لم يكن إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم إكراما لها اهـ ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام مثله وأقره

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=222)

وقيل: يكره تغميض عينيه؛ لأنه خلاف ما يقتضيه استرسال الطبعة، وفيهما نظر، فيكون تكلفا مذهبا للخشوع. وعندي لا يكره؛ لأنه لم يصح فيه نهي [428]، إن لم يخف ضررا؛ لأنه سبب لحضور القلب، فإن خاف على نفسه أو غيره من عدو ونحوه فيكره أو يحرم في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=222)

فرع: العبث في الصلاة مكروه، وقيل: حرام، ولو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له

تسويته إلا لضرورة قاله في الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=251)

قلت: يكره الالتفات، أي بوجهه للنهي عنه [481]، لا لحاجة، للاتباع، ولا عمر بن أبي سلمة. فقال بيده. فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة. فقال بيده هكذا. فمضت. فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [هن أغلب] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 294. وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (948) . والحديث ضعيف لأن محمد بن قيس أو أمه مجهولان. ولمحمد بن قيس ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (6498) . (480) النساء / 113. (481) * لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة، قال: [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة: الحديث (751) . وأبو داود في السنن: الحديث (910) . والترمذي في الجامع: الحديث (590) وقال: حسن غريب. * ثم لحديث الحارث بن الحارث الأشعري - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ... وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت] رواه الترمذي في الجامع: كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on glancing with the eye during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=252)

بأس بلمح العين بدون الالتفات، ففي صحيح ابن حبان من حديث ابن شيبان الحنفي قال: قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: [لا صلاة لمن لا يقيم صلبه] [482]،

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky or folding hair and clothes during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=252)

ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، للنهي عنه فمن ذلك أن يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه ونحو ذلك كشد الوسط وغرز العذبة، والحكمة في النهي عنه أن ذلك يسجد معه [483]،

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth without need during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=252)

ووضع يده على فمه بلا حاجة، للنهي عنه [484]، = الأمثال: الحديث (2863) . (482) هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي؛ ونصه كما في صحيح ابن حبان: قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا معه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقر صلبه في الركوع، والسجود؛ فقال: [إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب صفة الصلاة: باب ذكر الزجر عن أن لا يقيم

المرء صلبه: الحديث (1888) . (483) * قوله: رفع البصر؛ فلحديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم] ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: [لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب رفع البصر إلي السماء: الحديث (750) . والنسائي في السنن: كتاب السهو: باب النهي عن رفع البصر: ج 3 ص 7. * وقوله: وكف شعره أو ثوبه؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة؛ وأشار بيده إلى أنفه؛ واليدين؛ والركبتين؛ وأطراف القدمين. ولا أكفت الثياب ولا الشعر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة: الحديث (810) ولفظه: [ولا نكف ثوبا ولا شعرا] . والحديث (812) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود: الحديث (227/ 490 وما بعده في الباب) . (484) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه] رواه أبو داود في السنن: الحديث (643) وقال: رواه عسل عن عطاء =

Mas'alah: When is it permissible to place the hand over the mouth during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=253)

والحاجة كوضع اليد على الفم إذا تثاءب [485]، والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى،

Sub-topic – Disliked Times for Prayer

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=754)

[مسألة مكروهات الصلاة]] : ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في الصلاة، من غير حاجة؛ لما روي عن عائشة: أنها قالت: «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا التفت العبد في صلاته، يقول الله تعالى: عبدي، إلى من تلتفت؟! أنا خير ممن تلتفت إليه» . وروى أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت. . صرف وجهه عنه» .

فإن التفت يمينا، أو شمالا لحاجة. لم يكره؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» ، ولا تبطل به الصلاة؛ للخبر، ولأنه عمل قليل. وإن استدبر القبلة. . بطلت صلاته؛ لأنه ترك شرطا من شروط الصلاة. ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة» ، حتى اشتد قوله في ذلك: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» . ويكره أن ينظر في صلاته إلى شيء يلهيه من ثوب أو غيره؛ لما روي عن عائشة: أنها قالت: «كان النبي – صلى الله

عليه وسلم – يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ. . قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم، فليبعها، وأتوني بأنبجانية» . فإن فعل ذلك. . لم تبطل صلاته؛ لأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعاد الصلاة.

ويكره الاختصار في الصلاة؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرا» . قال أبو داود: وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة. وقيل: إنها راحة أهل النار. وقيل: (الاختصار) : هو أن يأخذ الرجل بيده عصا، يتكئ عليها في الصلاة، وهي المخصرة. وقيل: الاختصار المنهي عنه: هو أن يقرأ الرجل من آخر السورة آية، أو اثنتين، ولا يقرأ السورة بكاملها. ويكره أن يكف شعره، وثوبه في الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثوبه في الصلاة» . ويكره أن يمسح المصلي الحصى في الصلاة؛ لما روى أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه. . فلا يمسح الحصى» . وروى معيقيب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا. . فواحدة تسوية الحصى» .

Mas'alah: Is it disliked to perform supererogatory prayers after dawn besides the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=794)

وهل يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: وهل يكره ذلك صلى ركعتي الفجر، فيه وجهان: أحدهما: يكره؛ لما روى

ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، ألا لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» . والثاني: لا يكره؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه إلا بعد الصبح، حتى تطلع الشمس) . وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق: أنه لا يكره التنفل بعد طلوع الفجر لمن لم يصل ركعتي الفجر. وذكر ابن الصباغ: أن الوجهين في كراهية التنفل بعد طلوع الفجر من غير تفصيل: أحدهما – وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنه يكره، وبه قال ابن عمر، وعبد الله بن عمر، وابن المسيب، والنخعي، وأبو حنيفة. [والثاني] : قال بعض أصحابنا: لا يكره. وبه قال مالك، والأوزاعي، والأول

أصح؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر» . وصح: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر) . [مسألة تخصيص بعض الأزمان بعدم الكراهة]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during prohibited times in Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=796)

وأما اختصاص النهي في بعض البلدان: فإنه لا يكره أن يصلي صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بمكة. ومن أصحابنا من قال: إنما الرخصة فيها في ركعتي الطواف؛ لئلا ينقطع الطواف، فأما غير ركعتي الطواف مما لا سبب لها: فيكره. وقال أبو حنيفة: (يكره الجميع) . والأول أصح. والدليل عنه: ما روي أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، إلا بمكة» . ولم يفرق بين ركعتي الطواف وغيرهما.

وروى جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بني عبد مناف: من ولي منكم من أمور الناس شيئا. . فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار» . وهذا عام. قال أصحابنا: ولا فرق بمكة بين مسجدها، وبيوتها؛ لعموم الخبر. [مسألة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس]

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=524)

429 – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة تكره الصلوات التي لا أسباب لها في خمسة أوقات: عند استواء الشمس إلى زوالها، وعند اصفرارها إلى غروبها، وعند بوادي شروقها إلى طلوع قرصها، وفي امتداده إلى استيلاء سلطانها وجهان، وبعد صلاتي الصبح والعصر، فيتسع وقت الكراهية بتقديمهما، ويضيق بتأخيرهما. ولا يكره طواف التطوع في هذه الأوقات اتفاقا، ولا يكره من الصلوات في هذه الأوقات ما له سبب سابق، أو مقارن؛ كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفرائض، والسنن الرواتب، وصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد؛ سواء دخله قصدا أو اتفاقا، [وكرهها الزبيري [1] من أصحابنا بكل حال، وأبعد من كره الاستسقاء، وكذلك من كره التحية مع اتفاق الدخول؛ فإن الحصول في المسجد سبب لها، فأشبه ما لو قصد تأخير الفائتة؛ ليقضيها (1) الزبيري: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان، ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام – رضي الله عنه –، بصري، أحد أئمة الشافعية، كان حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب. قال الأودني: كان شيخ أصحابنا في عصره له مصنفات منها:

"الكافي" و "ستر العورة" ، و "السكت" ، و "الهداية" وغير ذلك توفي سنة (317 هـ) بمكة.

في هذه الأوقات، واتفقوا على كراهية ركعتي الإحرام؛ لتأخر سببهما] [1]، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [2]. فخصه بعضهم بالمهجر [3] القاصد لطرد النعاس، وأبعد من استثنى الأوقات الخمسة يوم الجمعة. وكذلك نهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إلا بمكة [4]، فخصه بعضهم بركعتي الطواف، وأجراه الأكثرون في الأوقات الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying or vowing prayer during disliked times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=525)

430 – فرع إذا صلى حيث أثبتنا الكراهية، أو نذر الصلاة في هذه الأوقات، ففي انعقاد صلاته ونذره وجهان؛ فإن قلنا: ينعقد نذره، فلا كراهية في أدائه في هذه الأوقات. (1) عبارة "ح" : "وأبعد من كره الاستسقاء، وكذلك من كره التحية مع اتفاق الدخول، وكرهها الزبيري من أصحابنا بكل حال، واتفقوا على كراهية ركعتي الإحرام؛ لتأخير سببها" . (2) أخرجه الشافعي في "الأم" (1/ 197) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 193) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 269) . (3) المهجر، هنا الذاهب مبكرا. أو من سار في الهاجرة، نصف النهار في القيظ. انظر: "المصباح المنير" و "المعجم الوسيط" (مادة: هجر) . (4) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (5/ 165) ، من حديث أبي ذر – رضي

الله عنه –. وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 273) .

Mas'alah: Which prayers are disliked in the five prohibited times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayers without a preceding or concurrent cause in prohibited times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

واكره) أنت (كل ما) أي كل صلاة (لا سببا لها) متقدم أو مقارن في الأوقات الخمسة الآتية بأن لا يكون لها سبب كنقل مطلق، أو لها سبب متأخر (كللإحرام) أي كالصلاة للإحرام والصلاة للاستخارة فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer disliked in prohibited times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

(و) صلاة (التحيه من) شخص (داخل) للمسجد (لا بسوى ذي النيه) أي نيتها بأن دخل بنيتها فقط فتكره كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات قال السبكي، كذا ذكره

الشيخان وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية، وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها؟ وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا، بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير: إن إيقاعها فيه مكروه بل واجب.

Mas'alah: Is performing prayer in prohibited times itself disliked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

وأقول: بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للأخبار

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer in prohibited times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

[حاشية العبادي] قوله وصلاة التحية) في التمثيل به لما لا سبب له متقدم أو مقارن نظر لأن سببه متقدم كما سيأتي في الشرح وأنه مستثنى (قوله وقت الاصفرار مكروه) أي تنزيها كما يصرح به عدم الاصفرار وقت كراهة ومقابلتهم له بوقت الحرمة (قوله فعل كل) المتبادر من التسوية بين المذكورات في كراهة نفس الفعل فيما ذكر وفي الاستدلال على كراهتها بالنهي عن التحري المحمول عندهم على الحرمة والاقتصار على الفرق بينهما بانعقاد المؤداة دون التحية والفائتة ثبوت الإثم في فعل المؤداة في هذا الوقت، وهو متجه؛ لأنه؛ قصد مراغمة الشرع ولا ينافي ذلك عدهم وقت

الاصفرار وقت كراهة تنزيه لصلاة العصر لأن محله فيمن لم يقصد التأخير إليه من حيث كونه مكروها كما هو فرض حرمة الصلاة فيه فليتأمل. فإن حرمة نفس فعل المؤداة بعد تأخيرها يقتضي طلب تركها وإخلاء الوقت عنها ولعله لا يمكن التزامه فلعل

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=261)

ثم بين أوقات النهي فقال (من بعد) أي تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها بعد فعل (فرض الصبح والعصر) أداء ولو بجمع العصر في وقت الظهر (إلى أن تطلع الشمس) في الصبح (وحتى تأفلا) أي وإلى أن تغرب في العصر للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما، فلا كراهة بعد فعلها

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=261)

(و) تكره وتبطل أيضا (بالطلوع) أي مع طلوع الشمس (و) مع (استواء دارها) بأن تصير في وسط السماء (لا يوم جمعة) لحاضرها وغيره، فلا تكره الصلاة مع الاستواء (وباصفرارها) أي ومع اصفرار الشمس، والنهي عن الصلاة في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثناء يوم الجمعة في خبر أبي داود وغيره وفيه: «أن جهنم لا تسجر يوم

الجمعة» أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وخصوا الاستثناء بالاستواء دون [حاشية العبادي] قوله الحانة) هو بالحاء الموضع الذي تباع فيه الخمر قاله في القاموس بر (قوله ما إذا نبشت) فلا تصح الصلاة فيها أي وإن كان فيها أنبياء وغير أنبياء لا كما توهم أنها إذا اشتملت على الأنبياء وغيرهم صحت الصلاة فيها لأن؛ بركة الأنبياء تمنع ظهور الصديد لأن ذلك لا يقع إلا خرقا للعادة فلا يعول عليه إلا أن يثبت وقوعه. (قوله: مأواها ليلا) أي حيث لا نجاسة فيها يحاذيها (قوله لأن؛ اتخاذها أخص إلخ) فيه نظر لأن قضية كلام الفقهاء عدم تقييد النهي بالاتخاذ ويمكن أن يجاب بأن محل النهي الصلاة على قبورهم أو إليها مستقبلا إياها، أما الصلاة بينها لا على هذا الوجه فخارج عن محل النهي وبأن انتفاء الكراهة من حيث النجاسة لا ينافي النهي من جهة أخرى فليتأمل. (قوله متوجها إلى قبره – صلى الله عليه وسلم –) نعم تحرم بقبر ولي أو نبي تبركا أو إعظاما حجر (قوله إلى قبره إلخ) ظاهر وإن لم يقصد تبركا أو غيره (قوله ومستقبل آدمي) هل يصدق عليه باستقبال ظهره فإن كان كذلك فقد يشكل مع تعدد صفوف الصلاة فإنه لا كراهة مع أن كل صف مستقبل ظهور الصف الذي أمامه إلا أن يغتفر ذلك للحاجة (قوله فلا كراهة بعد فعلها) أي هذه الكراهة المخصوصة كذا في الروضة فلا ينافي ما جزم به المتولي من كراهة التنفل بين سنة الصبح وفرضه [حاشية الشربيني] قلنا: كثرة النجاسة فلا اهـ (قوله مواضع الخمر) وإن لم يبع فيه (قوله والمقبرة) أي إن كانت النجاسة محاذية له أو قريبة منه عرفا فلو صلى بمكان منها لا نجاسة فيه ولا قريبة منه عرفا لم يكره. اهـ. م ر وحجر، ويظهر أن مثل المقبرة في ذلك المجزرة والمزبلة اهـ (قوله مقبرة الأنبياء) ومثلهم الشهداء والصالحون م ر (قوله؛ لأن اتخاذها مساجد أخص) و؛ لأنه ربما أدى إلى عبادتهم كما وقع وهو علة التحريم (قوله ويحرم أن يصلي متوجها إلخ) ظاهره سواء قصد التعظيم أو

التبرك أو نحوهما أو لا (قوله ويكره إلى غيره) أي غير قبره – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان قبر نبي ما لم يقصد التعظيم أو التبرك، وإلا حرم. اهـ. م ر وحجر (قوله من بعد فرض الصبح والعصر) أي إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء. اهـ. شوبري. اهـ. عطية الأجهوري بهامش البجيرمي على المنهج (قوله وخصوا إلخ) أي على الأصح وقيل تجوز الصلاة فيه مطلقا كما في الروضة. اهـ.

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is disliked?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=709)

(باب الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة وغيرها) قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس "وعن أبي ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك وقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة "وعن الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها "ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل

أو نهار "(قال الشافعي) وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله:" من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال:" هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد "وثبت عنه عليه السلام أنه قال:" أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل "فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله" قال الماوردي: وهذا كما قال ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة في خمسة أوقات، منها: وقتان نهى عن

الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، وثلاثة أوقات نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، فهما بعد فعل صلاة العصر، وبعد فعل صلاة الصبح، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنقل فيه جائز ما لم يصل العصر فإذا صلى العصر منع من التنقل بعدها والدلالة على النهي على الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالإسناد المقدم ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن أبي سعيد الخدري أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" والدلالة على النهي في هذين الوقتين لأجل فعل الصلاة لا لأجل الوقت: أن رجلين لو صلى أحدهما العصر، ولم يصل الآخر أنه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل، ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل فعلم أن النهي للفعل لا للوقت؛ لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر وهو غير ممنوع من التنقل وأما الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، فهي من حين تطلع الشمس إلى أن ترفع وتنبسط، وإذا استوت للزوال إلى أن تزول، وإذا دنت إلى الغروب إلى أن تغرب والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، وإذا استوت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت قارنها" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في هذه الأوقات

وروى عامر بن عقبة الجهني أنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة من ثلاثة أوقات وأن تدفن فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال أبو عبيد قوله: حين تضيف مالت للمغيب، وقد سمي الضيف ضيفا، لأنه مال إليك ونزل عليك

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms in the chapter on disliked times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=156)

وقد ذكر المصنف في الباب ألفاظا: منها في الحديث: ((حين تضيف الشمس إلى

الغروب)) أي: تميل، هو بفتح التاء المثناة من فوق الضاد المعجمة أيضا- ومنه: ((الضيف)) ، لما فيه من الإمالة إليك. ومنها: عمرو بن عبسة، هو بعين مهملة مفتوحة، وباء موحدة مفتوحة- أيضا- ثم سين مهملة، بعدها هاء. ومنها: قال: ((الصلاة محضورة)) هو بالضاد المعجمة، أي: تحضرها الملائكة. ومنها: ((تسجر بجهنم)) هو بسين مهملة ساكنة وبالجيم، أي تحمى ومنه قوله تعالى: {وإذا البحار} [التكوير:6] . ومنها: قيس بن قهد، هو بقاف مفتوحة وهاء ساكنة، وهو في اللغة: الأبيض الأكدر.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=111)

القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند

استواء الشمس إلا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذ

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked without a reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=160)

فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء أكانت فائتة فرضا أم نفلا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة

أي تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قوهه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس

إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم القول في أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الإسنوي والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة

للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1832)

أما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور إن أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب (واعلم) أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو

الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس" رواه البخاري ومسلم ورويناه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال "قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فإذا اقبل الفئ فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الأحاديث وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح والثاني يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين" رواه البخاري ومسلم ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في إسناده فإن ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *

Mas'alah: What prayers with a cause are not disliked during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1834)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبها لما روى عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال "رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان" فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلى لانه وجد سبب الصلاة وهو الدخول (والثانى) لا يصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها)

Mas'alah: Is the prohibition of prayer at certain times a matter of dislike or prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1846)

في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم على وجهين (أحدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثاني) وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت لاحاديث في النهي وأصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الإقناع وصاحب الذخائر وغيرهما

Mas'alah: Does a disliked prayer at prohibited times become valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1847)

أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام ولأن هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله مأخذ الوجهين أن النهي يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج قال ولا يحملنا هذا على أن نقول هي كراهة تحريم لأنه خلاف ما دل عليه إطلاقهم وذلك أن نهي التنزيه أيضا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والأمر والنهي راجعان الي نفس الشئ يتناقضان كما تقرر في أصول الفقه ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات فإن قلنا تنعقد صح نذره وإلا فلا وإذا صح نذره فالأولى أن يصلي في وقت آخر فإن صلى فيه أجزأه كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب فان ذبح المغصوب عصى وأجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الأوقات بلا خلاف لان لها سببا *

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=189)

باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها وهي خمس: اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني أناس أعجبهم إلي عمر رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل ما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة وحتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره التنفل لمن

صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان: أحدهما يكره لما روى ابن عمر رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" والثاني لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What prayers are not disliked during prohibited times?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=190)

فصل: ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها لما روي عن قيس بن فهر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: ما هاتان الركعتان قلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ولم ينكر عليه فدل على جوازه فإن دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة له غيرها ففيه وجهان: أحدهما يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول والثاني لا يصلي لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها1" وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

Mas'alah: Is prayer during prohibited times disliked in Mecca?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=190)

فصل: ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة2" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة3" ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة 1رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 30. مسلم في كتاب المسافرين حديث 289 النسائي في كتاب المواقيت باب 33. الموطأ في كتاب القرآن حديث 47. أحمد في مسنده "6/255" . 2 رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 30، 31. مسلم في كتاب المسافرين حديث 285 الترمذي في كتاب المواقيت باب 18. الموطأ في كتاب القرآن الحديث 48. أحمد في مسنده "1/18، 21" . 3 رواه النسائي في كتاب المناسك باب 136. الدارمي في كتاب المناسك باب 32. أحمد في مسنده "3/414" .

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=769)

الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=769)

قوله: الأوقات المكروهة خمسة، وقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وثلاثة بالزمان وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى يزول الاصفرار حتى يتم غروبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=769)

أحدها: أن المراد بحصر الكراهة في الخمس إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، واعلم أن الرافعي في "المحرر" قد عد أيضا أوقات الكراهة خمسة، وأهمل في "المنهاج" تبعا لبعضهم وقتين وهما حالة الطلوع والغروب لتوهمهم اندراجهم تحت قولهم بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعض العصر حتى تغرب، وليس كذلك فإنه إنما يتناول من صلى الصبح والعصر والكراهة في ذينك الوقتين وهما حالة الطلوع والغروب يعم من صلى ومن لم يصلى عاصيا بالترك كان أو غير عاص، حتى إذا تنفل الصبى والتارك بلا عذر في هذين الوقتين لم تنعقد صلاتهما، وكذلك من زال عذره عند طلوع الشمس مثلا كحائض طهرت وناس تذكر، وحينئذ فالكراهة لها سببان في حق من صلى وسبب واحد في حق من لم يصل.

Mas'alah: Does the prohibition of supererogatory prayer after Fajr and Asr depend on the act or the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=769)

الأمر الثاني: أن ما ذكره بعد الصبح والعصر متعلقه بالفعل ليس كذلك بل به وبالوقت معا؛ لأنه لو صلاهما قضاء في وقت آخر لم يكره النفل بعدهما وإنما يكره ذلك إذا أوقعهما في وقتهما.

Mas'alah: Does combining Zuhr and Asr prayers affect the dislike of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=770)

الثالث: أن عبارة الرافعي تدخل فيها ما إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لغرض ما من سفرا ومطرا ومرض حتى يكره له التنفل في وقت الظهر؛ لأنه يصح أن يقال: تنفل بعد صلاة العصر أداء والأمر كذلك وقد صرح البندنيجي في باب صلاة المسافر من تعليقه نقلا عن الشافعي والأصحاب، ونقله عنه ابن الرفعة في الباب المذكور أيضا في الكلام على شروط الجمع وهي مسألة حسنة غريبة وحكمها متجه ورأيت في فتاوي العماد بن يونس الموصلي أنه لا يكره قال: لأنه لو نسى الصبح أو العصر وصلاه لا يكره وإن كان وقتها، والذي قاله مردود بما ذكرناه مجموع بنص الشافعي والاستشهاد الذي استدل به ليس نظير ما نحن فيه على أنه قد تابعه بعض المتأخرين ممن شرح الوسيط ذهولا عما تقدم وهذا القائل هل يقول بالكراهة بمجرد دخول وقت العصر أم

لابد من مضى زمان يسع فعلها؟ فيه نظر، وقوله: قيد رمح هو بكسر القاف أي قدر وقاد لغة فيه، وقاس وقيس بالسين مثله أيضا.

Mas'alah: Which prayers with a prior or concurrent cause are not disliked in these times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=770)

قوله: ولا يكره في هذه الأوقات صلاة لها سبب متقدم أو مقارن فمنها صلاة التحية فإنها لا تكره خلافا لأبي عبد الله الزبيرى، ثم قال فلو دخل في هذه الأوقات لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما أنها تكره كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. انتهى.

Mas'alah: What are the reasons that negate dislike in repeating a prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=771)

الأمر الثاني: من جملة الأسباب المقتضية لعدم الكراهة إعادة الصلاة حيث شرعت بصلاة المنفرد والمتيمم ونحوها ولم يدخل في التعبير بالقضاء فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Haram of Mecca at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=772)

قوله: ولا تكره أيضا في حرم مكة، وقيل في المسجد الحرام خاصة، وقيل تكره مطلقا ويدل على الاستثناء قوله –عليه الصلاة والسلام–: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" [3] انتهى. (1) أخرجه أبو داود (10836) بسند ضعيف. قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وقال الألباني: ضعيف. (2) سورة التكوير (6) . (3) أخرجه أبو داود (1894) والترمذي (868) والنسائي (585) وابن ماجة (1254) وأحمد =

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=773)

قوله: ومتى ثبتت الكراهة فلا تصح على أظهر الوجهين نذر أن يصلى في هذه –الأوقات، فإن قلنا بإنعقادها صح نذره وإلا فلا، وإذا صح نذره = (16782) والدارمي (1926) وابن حبان (1553) والحاكم (1643) والشافعي (805) والدارقطني (2/ 266) والطبراني في "الكبير" (1600) وأبو يعلى (7396) من حديث جبير بن مطعم. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=775)

قوله في "زياداته" : وكراهة الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه كراهة تحريم على الأصح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=775)

أحدها: أنه قد صحح أيضا التحريم في هذا الباب من "شرح المهذب" و "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" ثم صحح في هذا الباب من التحقيق أنها مكروهة كراهة تنزيه فقال ما نصه: كراهة تنزيه، وقيل: تحريم. انتهى. وبه جزم في أوائل "شرح المهذب" في الكلام على الماء المشمس، وجزم به أيضا هناك في كتابه المسمى بالاشارات الذي هو على "الروضة" "كالدقائق" على "المنهاج" وهو مقتضى كلامه في المنهاج و "مهمات الأحكام" فإنه حكم فيهما بكراهتها، واقتصر عليه ولفظ الكراهة متى أطلق كان المراد به كراهة التنزيه. والذي عليه الفتوى هو: التحريم، فقد نص عليه الشافعي في "الرسالة" في باب اليمين عن معنى يشبه الذي قبله، ورأيت في شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر.

Mas'alah: What did al-Nawawi say about the ruling on prayer at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=775)

الأمر الثاني: أن الشيخ محى الدين لما ذكر في "شرح المهذب" والإشارات والتحقيق أنها مكروهة كراهة تنزيه صرح مع ذلك في هذه

Mas'alah: What is the ruling on praying after asr and fajr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4363)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ? لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ? ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد العصر والصبح نافلة

Mas'alah: What is the ruling on praying after asr based on the hadith of Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4363)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : كنا مع علي رضي الله تعالى عنه في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا إذا كان علي@

يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصليهما

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=411)

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=411)

وهى خمسة اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ووجه تعليقها بالفعل أنه يتمادى بالبدار إلى الفرض في أول الوقت

ويقصر بالتأخير

Mas'alah: What are the three time-based disliked periods for prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=412)

وثلاث منها تتعلق بالوقت وهو وقت طلوع الشمس والاستواء والغروب قال عليه الصلاة والسلام إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها وإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات

فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها وقيل يمتد إلى

استيلاء سلطان الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا ارتفعت فارقها

وأما الاستواء فعبارة عن وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة أما الغروب فتدخل كراهيته باصفرار الشمس إلى تمام الغروب

Mas'alah: What prayers are excepted from the disliked times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=414)

ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات ما لها سبب ومن الأيام الجمعة ومن البقاع مكة أما الأول فلما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى قيس بن قهد يصلي بعد

الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر ففي معناهما كل ما له سبب كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of ihram during disliked times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=415)

وأما ركعتا الإحرام فيكره لأن سببها الإحرام وهو عذر متأخر وفي الاستسقاء تردد لأن تأخيره ممكن

Mas'alah: What is the exception for Mecca regarding prayer at disliked times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=417)

فأما استثناء مكة فلما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer during a disliked time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=418)

قاعدة لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان أحدهما نعم كالصلاة في الحمام والدار المغصوبة والثاني لا كصوم يوم العيد فإن قلنا لا تنعقد لم تلزم بالنذر فأما أداء المنذورة فيها فجائز لأن النذر سبب كالقضاء

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=540)

وتكره الصلاة عند الاستواء ـــــــ ويستحب إيقاظ النائمين للصلاة، لاسيما إذا ضاق

وقتها، ففي (سنن أبي داوود) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما إلى الصلاة، فلم يمر بنائم إلا أيقظه) ، وكذلك إذرا رآه نائما أمام المصلين، وإذا كان نائما في الصف الأول أو محراب المسجد، وكذا إذا نام على سطح لا حافة له؛ لورود النهي عنه من طريق أنس، أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل، لورود النهي عنه، أو نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؛ لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ، قاله علقمة بن قيس، أو نام قبل صلاة العشاء، أو بعد صلاة العصر، أو نام خاليا في بيت وحده، فإن ذلك يكره، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، ذكرهما الحليمي، أو نام رجل على وجهه منبطحا؛ فإنها ضجعة يبغضها الله، رواه أحمد [2/ 287] وابن حبان [5549] . ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر، والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع. ومن فاتته صلاة العشاء، هل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ حكى القمولي فيه وجهين، وهما غريبان. وحكى الطبري شارح (التنبيه) وجهين فيمن عليه فوائت وأراد قضاءها، هل يبدأ بالصبح أو الظهر؟ وفيه ما يقتضي: أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء. ومن عليه فوائت لا يعرف عددها .. قال القفال: يقضي ما تحقق تركه، وقال القاضي حسين: يقضي ما زاد على ما تحقق فعله، وهو الأصح. قال: (وتكره الصلاة عند الاستواء) ؛ لما روى مسلم [831] عن عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=541)

إلا يوم الجمعة. وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب، ـــــــ تميل الشمس، وحين تضيف للغروب). فـ (الظهيرة) : شدة الحر، و (قائمها) : البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. و (تضيفت للغروب) أي: مالت إليه، ومنه: الضيف؛ لميله إلى المضيف، وميل المضيف إليه. مهمة: الأصح: أن هذه الكراهة للتحريم، كما صححه هنا في زوائد (الروضة) وفي (شرح المهذب) ، والأصح فيه في (كتاب الطهارة) وفي (التحقيق) : أنها للتنزيه، وسيأتي في تتمة هذا الفصل: أنه صحح تبعا للرافعي: أنها لا تنعقد، وهو مشكل. قال: (إلا يوم الجمعة) ؛ لما روى أبو داوود عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة) . ولأن الشارع طلب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء. والأصح: جوازه في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة أم لا. وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس، فيدفعه بركعين. قال: (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب) رواه الشيخان [خ1197 - م827] . والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر، إن قدمهما .. اتسع وقت

Mas'alah: What are the exceptions to disliked prayer times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=542)

إلا لسبب كفائتة، ـــــــ الكراهة، وإن أخرهما .. تضيق، وكذلك إذا جمع العصر تقديما .. امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي نقله أبو غلي البندنيجي عنه.

وقيل: يكره التنفل بعد ركعتي الفجر. وقيل: يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه. والمراد بارتفاعها كرمح: في رأي العين، وإلا فالمسافة طويلة جدا. وقيل: تزول الكراهة بتمام الطلوع. وأهمل المصنف وقتين ذكرهما في (المحرر) ، وهما حالتا الطلوع والغروب؛ لما تقدم من حديث عقبة بن عامر. فمن صلى العصر، ثم تنفل حال الاصفرار .. تكره صلاته لسببين، على أنه جاء في (صحيح مسلم) [832] في حديث عمرو بن عبسة عدها ثلاثة كما في الكتاب. وأجيب بأنه علمه ما يحتاج إليه في نفسه، وباقي الأحاديث تثبت الشرع العام. قال: (إلا لسبب) ، وهو على ثلاثة أقسام: متقدم كالفوائت، ومقارن كركعتي الطواف، ومتأخر كسنة الإحرام. والأصح: أنها لا تفعل في وقت الكراهة؛ لأن سببها الإحرام، وهو قد يقع وقد لا يقع. قال: (كفائتة) فرضا كانت أو نفلا؛ لما روى الشيخان [خ1233 – م834/ 297] عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية؛ سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان) . وفي (صحيح مسلم) [835/ 299] : (أنه لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملا .. أدامه. أما غير النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته راتبة فاتخذها وردا، فهل له المداومة على ذلك في أوقات الكراهة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وتلك الصلاة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What prayers are permitted during disliked times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=543)

وكسوف، وتحية، ـــــــ وروى أبو داوود [1261] والترمذي [422] وابن ماجه [1154] وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح، ولفظ ابن حبان: عقب سلام النبي صلى الله عليه وسلم .. فقال: (ما هاتان الركعتان؟) فقال: إني لم أكن صليت ركعتين الفجر، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه. وفي الاستدلال بهذا نظر؛ لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء على المعروف، لكن نقل ابن المنذر الإجماع على: أنها تفعل بعد الصبح والعصر، وكذلك إعادة الفريضة في جماعة، ولا تكره صلاة الاستسقاء على الأصح. والثاني: تكره؛ لأن سببها الدعاء وهو متأخر. ولا تكره سنة الوضوء خلافا للغزالي في (الإحياء) . واستدل الرافعي بما روى الشيخان [خ1149 – م2458] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعفيك بين يدي في الجنة) ، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار .. إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. و (الدف) بالفاء: صوت النعل وحركته على الأرض، قاله المصنف في (الرياض) . ولا يصلى في وقت الكراهة صلاة الاستخارة، ولا الصلاة عند السفر، ولا عند الخروج من المنزل. قال: (وكسوف) ؛ لأنها تفوت بالانجلاء، وكذلك صلاة الاستسقاء والعيد على الأصح. والثاني: تكرهان؛ لعدم اختصاصها بوقت. قال: (وتحية) ؛ لعموم دليلها. هذا إذا دخل لا بقصد التحية، فإن دخل

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude during disliked times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=544)

وسجدة شكر. وإلا في حرم مكة على الصحيح ـــــــ ليصليها .. فالأصح: الكراهة، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، كذا أطلقه الشيخان. وقال الشيخ: ينبغي أن يكون المكروه الدخول لهذا الغرض، وبعد الدخول لا تكره الصلاة، وكذلك الفائتة المكروه تأخيرها إلى ذلك الوقت، أما فعلها فيه .. فكيف يحكم بكراهته؟ وقد يكون واجبا إذا كانت فاتت عمدا. قال: (وسجدة شكر) ؛ لفواتها بالتأخير، وفي (الصحيح) في توبة كعب بن مالك: أنه سجد بعد صلاة الصبح. وسجود التلاوة مقيس عليه، وإنما اقتصر المصنف على الشكر؛ لأن النص ورد بها. قال: (وإلا في حرم مكة على الصحيح) ؛ لما روى الأربعة والحاكم [1/ 448] وابن حبان [1553] عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) . والمعنى فيه: ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة، فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصا الآفاقيين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة) ، ولا خلاف أن الطواف يجوز، وكذلك الصلاة. وقيل: تكره كحرم المدينة؛ لعموم الأخبار، وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف، وهو قوي وحكي عن النص. وإذا قيل: يجوز التنفل، فهل يختص ذلك بالمسجد، أو يجوز في جميع بيوت مكة؟ فيه وجهان، والصواب: أنه يعم جميع الحرم.

Mas'alah: Is it disliked to pray before noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

أما قبل الزوال .. فلا يكره بحال.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

فان فات فوت الحاضرة لزمه البداءة بها وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها وتكره الصلاة تحريما عند الاستواء وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة الإعادة

يمكن وقوع التحريمة فيه إلا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وتكره أيضا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وتكره بعد العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد صلاته إلا لسبب غير متأخر فإنها تصح كفائتة فإن سببها متقدم سواء كانت فرضا أم نفلا وكسوف وتحية فإن سببهما مقارن وسجدة شكر وتلاوة لتقدم سببهما أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها وإلا في حرم مكة فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات وان كانت خلاف الأولى على الصحيح ومقابله أنها تكره فيه كغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday except on Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=240)

(نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) زاد أبو داود من حديث أبي قتادة: ((وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)) . [3] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 172) . (2) انظر: المصدر السابق. (3) أخرجه أبو داود

في الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (1/ 284 / 1083) من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وقال الحافظ ابن حجر: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (1/ 189) .

Mas'alah: What is the time of dislike for Fajr and Asr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(وهي) أي الكراهة أي وقتها (وقت الاصفرار منهما) أي من وقتي الصبح والعصر وفي تعبيره بالاصفرار تغليب فإنه بالنسبة إلى الصبح احمرار لا اصفرار كما صرح به الأصل واعلم أنه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره» فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكره في المهمات ويقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع

Mas'alah: What are the disliked times and places for prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=156)

* وأما المكروهة [1]: فصلاة الحاقب [2]، والحاقن [3]، والحازق [4] [5]، والجائع، والعطشان [6]، وكذلك [7] في كل حالة [8] تذهب الخشوع. وبحضرة طعام تتوق نفسه إليه. وعند غلبة النوم. والانفراد عن الصف. وفي المقبرة، والمزبلة، والمجزرة [9]، والحمام، وعطن الإبل، وقارعة الطريق. * والمكروهات في الصلاة ستأتي. (1) في (أ، ل) : "المكروه" . (2) الحاقب: مدافع الغائط. (3) الحاقن: مدافع البول. (4) الحازق: من ضاق عليه خفة فحزق رجله؛ أي: عصرها وضغطها، وقيل: الحازق: من يدافع الريح. (5) في (ز) : "والحازق والحاقن" . (6) الأوسط 3/ 269، شرح صحيح مسلم 4/ 46، المجموع 4/ 105، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/ 140، فتح المعين 1/ 186 – 187. (7) في (ل) : "وكذا" . (8) في (ز) : "حال" . (9) "والمجزرة" : سقط من (أ) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

بالأرض إلا من عليه سجود سهو فيفترش على الأصح [1].

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=182)

* وأما المكروه فخمسة عشر [7]:

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=635)

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما روي عن أنس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلواتهم" فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهين عن ذلك أو ليتخطفن أبصارهم" .

ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة؛ لما روي عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى في خميصة لها أعلام ينظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" . ويكره مسح الحصى؛ لما روي عن أبي ذر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه" .

روي عن معيقيب أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: "إن كان قاعدا فواحدة" . ويكره التثاؤب، لما روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع" .

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is disliked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=703)

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع

Mas'alah: What are the five times when voluntary prayer is not permitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=712)

خمسة أوقات في النهار لا تجوز صلاة التطوع فيها: وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل، وهو بعد ما صلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس، وتعلق النهي بالفعل من حيث إن من لم يصل الصبح والعصر يجوز له أن يتطوع، ولا يجوز ذلك لمن صلاهما.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=712)

والدليل عليه ما روي عن الصنابحي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا آذنت"

للغروب قارنها، ونهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the sun and the devil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=714)

وقيل: أراد أن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الساعات، حتى أن من سجد لها يكون ساجدا للشيطان، وإنما لا يجوز في هذه الأوقات فعل صلاة لا سبب لها.

Mas'alah: Is it disliked to pray the greeting of the mosque during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

ولو قصد دخول المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية هل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، كما لو قصد فعل الصلاة. والثاني: لا يكره؛ لأن دخول المسجد مباح، ثم التحية ترتب عليه، كما لو وقع الدخول اتفاقا،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at midday except on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=716)

قال الشيخ- رحمه الله-: وهذا أصح لما روي عن أبي قتادة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" .

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer disliked at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=888)

وفي تحية المسجد وجه آخر: أنه يكره في هذه الأوقات.

Mas'alah: What prayers are prohibited after Fajr until sunrise?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=75)

صلاة مالاسبب لها امنعا ... بعد صلاة الصبح حتى تطلعا ...

. .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on disliked times for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

وقال أبو حنيفة: "النهي عام في جميع الأزمان، [187 أ / 2] وجميع البلاد، وجميع الصلوات إلا عصر يومه عند اصفرار الشمس، فإن الوقتين المتعلقين بالفعل سلم جواز قضاء الفوائت، ولم يجوز الصلاة المنذورة، ولا ركعتي الطواف" .

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=207)

وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب، === واجبة، وإلا .. فمستحبة على الأصح فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وقيل: مستحبة فيهما، وعن ابن بنت الشافعي: أن غير المعذور لا يقضي، وحكمته: التغليظ عليه، وقواه الشيخ عز الدين، وصاحب "الإقليد" وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه، مع أنه أحوج إلى الجبر. (ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) للخروج من خلاف من أوجب ذلك، فإن لم يرتب .. جاز؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت،

فإنه حين وجبت الظهر .. لم تجب العصر، فماذا فات .. لم يجب الترتيب في قضائه؛ كصوم رمضان، فإن خاف فوت الحاضرة .. لزمه البداءة بها؛ لئلا تصير فائتة أيضا. (وتكره الصلاة عند الاستواء) للنهي عنه في "صحيح مسلم" [1]. ووقت الاستواء لطيف جدا لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة. (إلا يوم الجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. (وبعد) فعل (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) فيما يراه الناظر (و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنه في الصحيح أيضا) [2]. وأهمل وقتين آخرين ذكرهما في "المحرر" وهما: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاصفرار حتى تغرب [3]؛ لتوهمه اندراجهما في قوله: (وبعد الصبح ... وبعد العصر) ، وليس كذلك؛ فإنه إنما يتناول من صلاهما، والكراهة في هذين الوقتين تعم ذلك وغيره. (1) صحيح مسلم (831) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري (1197) ، ومسلم (827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) المحرر (ص 27) .

Mas'alah: What are the exceptions to disliked prayer times?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=208)

وإلا في حرم مكة على الصحيح === وهذه الكراهة كراهة تحريم على الصحيح، وصحح المصنف في "التحقيق" أنها للتنزيه، وجزم به في "شرح المهذب" في الطهارة، مع تصحيحه هنا فيه بالتحريم [1]. (إلا لسبب) متقدم أو مقارن (كفائتة) ولو نافلة إذا قلنا: تقضى؛ لحديث: "من نسي صلاة أو نام عنها .. فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها"

متفق عليه [2]، ولصلاته عليه السلام سنة الظهر بعد العصر لما شغله عنها الوفد [3]. (وكسوف، وتحية) لأنهما معرضان للفوات، ولأن الأدلة الطالبة لهما عامة في الأوقات، خاصة بتلك الصلوات، وأحاديث النهي بالعكس، وترجحت الأولى بأنه لم يدخلها تخصيص، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة؛ للحديث. و(صلاة الجنازة) فإنه إجماع كما نقله ابن المنذر، ومحل ما ذكره في التحية إذا دخل لا لقصد التحية، فإن دخل بقصد التحية فقط .. كره على الأصح. (وسجده شكر) وتلاوة؛ لفواتها بالتأخير، وفي "الصحيح" في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس [4]، وسجدة التلاوة مقيس عليها. (وإلا في حرم مكة على الصحيح) لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" صححه الترمذي وغيره [5]. والمعنى فيه: ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة، فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها. (1) التحقيق (ص 255) ، المجموع (1/ 134، 4/ 159) . (2) صحيح البخاري (597) ، صحيح مسلم (684) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (1233) ، ومسلم (834/ 297) عن أم سلمة رضي الله عنها. (4) أخرجه البخاري (4418) ، ومسلم (2769) . (5) سنن الترمذي (868) ، وأخرجه الحاكم (1/ 448) ، وابن حبان (1553) ، وأبو داوود (1894) ، والنسائي (1/ 284) ، وابن ماجه (1254) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1104)

الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس روى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ووجه تعلق النهى فيهما بالفعل ان صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ومن

Mas'alah: What are the three time-based disliked periods for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1105)

صلاهما فان عجلهما ف أول الوقت طال في حقه وقت الكراهية وان أخرهما قصر وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيهما بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولى سلطانها بظهور شعاعها فان الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء وعند استواء الشمس حتى تزول وعند اصفرار الشمس

Mas'alah: When does the disliked time for prayer end after sunrise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1107)

المصنف الي أن يرتفع قرص الشمس بالوا ولان من الاصحاب من قال يخرج وقت الكراهية بطلوع القرصة بتمامها ولم يعتبر الارتفاع وايراده في الوسيط يشعر بترجيح هذا الوجه وظاهر المذهب الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا ارتفعت فارقها) واعلم أن حالة الاصفرار داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب

الشمس لكن في حق من صلي العصر وحالة الطلوع الي الارتفاع متصلة بما بعد الصبح في حق من صلي الصبح وذكر بعضهم في العبارة

Mas'alah: How are the disliked times for prayer defined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1108)

على الوقت الاول من أوقات الراهية انه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وعلي هذا فتنقص أوقات الكراهية عن الخمسة وربما انقسم الواحد منها إلى متعلق بالفعل والي متعلق بالزمان

Mas'alah: What is meant by a prayer having a cause in the context of disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1110)

وقول الاصحاب في هذا المقام صلاة لا سبب لها وصلاة لها سبب ما أرادوا به مطلق السبب إذ ما من صلاة الا ولها سبب ولكن أرادوا بقولهم صلاة لها سبب ان لها سببا متقدما على هذه الاوقات أو مقارنا لها وبقولهم صلاة لا سبب لها أي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن فعبروا بالمطلق عن المقيد وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التى يأتي بها الانسان ابتداء وهى النوافل المطلقة وعلي هذا التفسير فكل ما لا سبب له مكروه لكن كل ماله سبب ليس بجائز ألا ترى أن ركعتي الاحرام لهما سبب بهذا التفسير وهما مكروهتان كما سنذكر ان شاء الله

ولفظ الكتاب يوافق التفسير الاول لانه خص النهي والكراهة بما لا سبب له من الصلواب ثم انه عد أنواعا من الصلوات التي لها سبب فمنها الفائتة فلا تكره في هذه الاوقات لعموم قوله صلي الله عليه وسلم (من نام عن صلاد أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره) ويستوى في الجواز قضاء الفرائض والسنن والنوافل التى اتخذها وردا له ومنها صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1111)

روى انه صلى الله عليه وسلم قال (يا علي لا تؤخر أربعا) وذكر منها الجنازة إذا حضرت: ومنها سجود التلاوة فلا يكره في هذه الاوقات لان سبب سجدة التلاوة قراءة القرآن وهي مقارنة لهذه الاوقات فلا يؤخر عن وقتها وفى معناه سجود الشكر فان سببه السرور الحادث فليس ذكرهما في هذا الموضع لكونهما من أنواع الصلاة لكن لانهما كالصلاة في الشرائط والاحكام ومنها تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض في الدخول كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكره التحية لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ولان سبب التحية هو الدخول في المسجد وقد افترن بهذه الاوقات ولو دخلها في

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1112)

هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة في الدخول فهل يكره فيه وجهان أحدهما لا لما سبق وأقيسهما نعم كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يتحرى احدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها) وومنهم من لا يفصل ويجعل في التحية وجهين على الاطلاق وينسب القول بالكراهية إلى عبد الله الزبيري رضى الله عنه وليكن قوله

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1113)

وتحية المسجد معلما بالواو لما حكيناه

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer in disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1117)

ويتبين مما نقلناه انه لو علم الفائتة وما بعدها بالحاء لجاز وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة وورد أيضا باستثناء مكة فلا تكره صلاة ولا طواف في وقت من الاوقات *

Mas'alah: What is the ruling on praying during disliked times and the exception for Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1118)

(فرع) لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية انعقدت علي أحد الوجهين كالصلاة في الحمام الصلاة المنهي عنها في الاوقات الخمسة على التفصيل الذى وضح لا ينهي عنها علي الاطلاق عندنا بل يستثنى عنها زمان ومكان أما الزمان فهو يوم الجمعة فيستثنى وقت الاستواء يوم الجمعة ولا تكره فيها التطوعات

خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) وهل يستثنى باقى الاوقات الخمسة يوم الجمعة فيه وجهان أحدهما نعم كوقت الاستواء تخصيصا للجمعة وتفضيلا وقد روى (أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة) وأصحهما لا: لان

Mas'alah: What is the exception for Friday regarding disliked prayer times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1124)

الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية ظاهره يقتضى استثناء جميع الاوقات الخمسة كما حكيناه وجها عن بعض الاصحاب ولكن قوله وهل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس يبين انه اراد بالاول وقت الاستواء لا غير وفيه اشتهر الخبر وهو الاصح في المذهب وأما المكان فقد روى عن أبى ذر ان

Mas'alah: What is the evidence for the exception of Mecca from disliked prayer times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1127)

ويدل عليه ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (يا بنى عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن احد اطاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار) وليكن قوله فلا يكره فيها صلاة معلما بالواو للوجه الاول وبالحاء والميم لان عندهما لا فرق بين مكة وسائر البلاد ثم ليس المراد من مكة

Mas'alah: Is a prayer valid if begun during a disliked time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1128)

ومتي ثبت النهى والكراهة فلو تحرم بالصلاة المنهية هل

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1130)

نذر أن يضحي شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب وأما إذا نذر صلاة مطلقا فله أن يفعلها في الاوقات المكروهة فانها من الصلوات التى لها سبب كالفائتة ونختم الفصل بشيئين أحدهما ان قوله في أول الفصل في الاوقات المكروهة وهى خمسة يقتضى الحصر في الخمسة المذكورة وهو المشهور والحصر في الخمسة حكم باثبات الخمسة ونفى الزائد لكن في كلام الاصحاب حكاية وجهين في أن بعد

طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل أم لا أحدهما

Mas'alah: What prayers are prohibited at disliked times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

فرع يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying a non-current prayer at a disliked time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying a disliked prayer deliberately?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع.

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=74)

• الأوقات التي تكره فيها الصلاة {فصل} في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما – كما في الروضة وشرح المهذب هنا – وتنزيها – كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء. (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدم كالفائتة، أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء. فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس. و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) ؛ فإذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين. (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء. ويستثنى من ذلك يوم الجمعة؛ فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة، المسجد وغيره؛ فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها. (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

و) الخامس (عند الغروب) للشمس، فإذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها) .

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

"

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

وكره" كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع "في غير حرم مكة صلاة عند استواء" للشمس حتى تزول "إلا يوم جمعة" للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره "و" عند "طلوع شمس وبعد" صلاة "صبح" أداء لمن صلاها "حتى ترتفع" فيهما "كرمح" في رأي العين وإلا.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not prohibited in the Haram at any time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

تحرم الصلاة فيه بحال؛ لخبر: "يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة.

Mas'alah: In which times is it prohibited to perform supererogatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=75)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Haram of Mecca at any time?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=76)

وحرم الكعبة) أي الحرم المكي لا تحرم الصلاة فيه بحال لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره في ذلك)

Mas'alah: What are the times in which prayer is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=596)

فصل: في الأوقات التي تكره الصلاة فيها)

Mas'alah: What is the ruling on praying during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=597)

أي هذا فصل بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها و لا تنعقد و إن قلنا الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه و يأثم فاعلها، و لو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة و يأثم أيضا من حيث

إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المرتب على الخلاف، ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل و هو فيها فإن كان عين قدرا استوفاه، و إلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد خلافا لقول القليوبي بأنه يتصر على ركعتين. قوله (تحريما) أي كراهة تحريم. و قوله: تنزيها أي و كراهة تنزيه، فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف. و الفرق بين كراهة التحريم و كراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم و الثانية لا تقتضيه، و إنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة، و الفرق بين كراهة التحريم و الحرام مع أن كلا يقتضي الإثم ان كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، و الحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. قوله (كما في الروضة و شرح المهذب) كلاهما للنووي. و قوله: هنا أي في باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها. قوله (وتنزيها) أي و كراهة تنزيه كما مر، و هذا ضعيف و المعتمد الاول. قوله (كما في التحقيق) هو للنووي أيضا. و قوله: و شرح المهذب في نواقض الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء، فيكون فد ذكر هذه المسألة هناك استطرادا. قوله (وخمسة أوقات الخ) و هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما عدا الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا، و ما بعد العصر إلى الغروب كذلك، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة، و هذا لا يستفاد على عدها ثلاثة.

Mas'alah: What are the additional disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=598)

و زاد بعضهم وقتين أخرين و هما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، و بعد المغرب إلى صلاته، و المشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد. و كذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيها تنزيها مع الانعقاد، و لا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the evidence for the three disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=599)

قوله (لا يصلي فيها الخ) لما رواه مسلم بن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس و حين تضيف للغروب، و قائم الظهيرة هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض، و تضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية و فاء في آخره لا قاف، و أصله: تتضيف أي تميل فحذفت إحدى التاءين تخفيفا، و النهي عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه، و محل النهي إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها. و قد جاء في الحديث (أن الشمس تطلع و معها قرن الشيطان، فإن ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت الغروب قارنها، فإذا غربت فارقها) رواه الشافعي بسنده، و المراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها كالساجد له، وقيل المراد به قومه و هم عباد الشمس الذي يسجدون لها في هذه الأوقات، و المذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين.

Mas'alah: Which prayers with a preceding or concurrent cause are permitted during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=600)

قوله (إلا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلي المبني للمفعول، وقوله: لها سبب أي غير متأخر، فيصدق بالمتقدم و المقارن كما أشار إليه الشارح بقوله: إما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق و منه التسابيح، أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام و الاستخارة فإن سببهما الإحرام و الاستخارة و هما متأخران عنهما، و هل المراد بالمتقدم و قسيميه و هما المقارن و المتأخر ما كان كذلك بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات كما في أصل الروضة: رأيان أظهرهما الأول كا قال الأسنوي وعليه جرى ابن الرفعة، و محل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن إذا لم يتحر بها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة وإلا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للأخبار الصحيحة: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها) وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت و صلى فرضا عقب فرض، و كذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين و إن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر، و كذلك على صلاة الجمعة، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى، و ليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت. قوله (إما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What are examples of prayers with a preceding cause that are exempt from the

prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=601)

قوله (كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم، فإن سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا، لأنه صلى الله عليه و سلم صلى بعد العصر ركعتين و قال: هما اللتان بعد الظهر. ومثل الفائتة صلاة الجنازة المنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط، و يلحق بذلك سجدة التلاوة إلا إن قرأ آية السجدة ليسجد لها في وقت الكراهة و لو قراها قبله.

Mas'alah: How is a concurrent cause for prayer defined in relation to disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=601)

قوله (أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة، وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لأنه لا بد من تقدمه عليه، و لذلك قيل إن نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأتى المقارنة، لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه و إن كان متقدما باعتبار باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة، لكن دواما لا ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (إذا فعلت بعد صلاة الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء، فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ، و علم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل، و أما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان و تجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض و دخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح و طلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل و من جهة الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on prayer until the sun rises?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (حتى تطلع الشمس) أي وترتفع لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت.

Mas'alah: What is the second disliked time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=602)

قوله (والثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة صحة الإخبار إشكالا و جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (عند طلوعها) أي ابتدائه سواء صلى الصبح أو لا، لكن إذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان و إذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the disliked time until sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=603)

قوله (فإذا طلعت) و في نسخة وإذا طلعت، و على كل فلأولى إسقاطه لأنه يوجب صعوبة في الكلام، ولهذا قال بعضهم: لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة و عدم الاستقامة، ولو قال: و تستمر الكراهة حتى تتكامل و ترفع الخ لكان أولى و أوضح.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not disliked in the sanctuary of Mecca at any time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (فلا تكره الصلاة فيه) أي لخبر ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) رواه الترمذي و غيره، و خرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره و كذلك بيت المقدس، فلا تستثنى الصلاة فيهما، نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة خروجا من خلاف الإمام مالك و أبي حنيفة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the fourth disliked time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (و الرابع من بعد صلاة العصر) أي أداء مغنية عن القضاء كما مر في الصبح ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر، و تقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل.

Mas'alah: How long does the dislike of prayer after Asr continue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (حتى تغرب الشمس) أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم، و دخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم، وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي و غيره بقوله: أي يقرب غروبها، و يدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها.

Mas'alah: What is the fifth disliked time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=605)

قوله (والخامس عند الغروب) أي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار، و إن لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا، لكن إذا كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين، وإن لم يكن صلاة فالكراهة من جهة الزمان فقط كما مر.

Mas'alah: What does 'at sunset' mean in the context of disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=605)

قوله (فإذا دنت للغروب) و في نسخة: وإذا دنت للغروب، و على كل فالأولى حذفه لأنه يوجب صعوبة في الكلام، و كان الأوضح أن يأتي بأي التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ، و يقول: أي إذا دنت للغروب و يكون تفسيرا لقوله: عند الغروب لأن معناه عند قرب الغروب كما علمت.

Mas'alah: Until when does the dislike of prayer at sunset continue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=605)

قوله (حتى يتكامل غروبها) أي و تستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما في نظيره.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer without a reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=577)

فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب [حاشية البجيرمي] أي لا جبرا لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (قبل طول الفصل)

بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن. فرع: لو سلم المسبوق ناسيا مع الإمام فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو وإلا استأنفها. قوله: (وإن تخلل كلام يسير) أو استدبار للقبلة قوله: (أو بعد طوله) أي بين السلام وتيقن الترك قوله: (استأنفها) أي الأولى والفرض أن الثانية غير منعقدة قوله: (بعد طول الفصل) أي بين السلام وتحرم الثانية فهو مقابل لقوله ثم أحرم عقبها قوله: (لبطلان الأولى بطول الفصل) أي مع السلام منها. اهـ. مرحومي. قوله: (فاستأنف الصلاة) أي التي كان محرما بها أولا وكان الأولى أن يقول فاستأنفها. قوله: (بعد فراغ الثانية) أي وقبل أن يسلم بدليل قوله بعد وسجد للسهو في الحالتين، أو يقال بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقدا أنه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وأراده مع قرب الزمان اهـ أج قوله: (تمت بها الأولى) أي فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكبيرة الإحرام فيها بخلاف الصورة الثانية، فإنه يبني فيها على ما أتى به من الأولى ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى كما قاله م ر. وهذا صريح في أن معنى قوله بنى على الأولى أنه يبني من حيث علمه بالتكبير بأن يأتي بعد علمه بما تتم به الأولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية قبل العلم فلا تكمل به الأولى كما قرره شيخنا العشماوي، وعبارة العباب عاد للأولى فأتمها وهي تؤيد ما ذكر اهـ. وقوله: للاعتداد بتكبيرة الإحرام وتكبير الثانية لا يعتد به لوقوعه غلطا وكلام المحشي ظاهر إذا وقع الإحرام الثاني في الركعة الأولى، وأما إذا وقع في الركعة الثانية وصلى بعده أربع ركعات ثم تذكر قبل السلام أنه كان كبر فلا يظهر حينئذ قيام الصلاة الثانية مقام الأولى لأنه يلزم عليه إلغاء الركعة الأولى التي صلاها بالإحرام الأول مع أنها لا تلغى بل تكمل بثلاث من الثانية كما هو ظاهر قول الشارح تمت بها الأولى، ويلغو ركعة من الثانية فقول المحشي أي فتقوم الثانية إلخ غير ظاهر في جميع الصور تأمل وحرر. قوله: (قبل فراغه) أي وكان قبل التشهد مثلا لتغاير ما قبلها قوله: (بنى على الأولى) أي على ما أتى به من الأولى مع الاعتداد بما أتى به من

الثانية اهـ سم. ومقتضاه أن ما أتى به من الأولى معتد به مع الشك في النية مع أن الشك في النية يؤثر عند طول الفصل بأن مضى زمن يسع ركنا مع الشك. وأجيب بأن محل ضرر الشك حينئذ إذا لم يأت بإحرام ثان تأمل. [فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب] قوله: (بلا سبب) لو سكت عنه لكان أولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف ق ل. ووجه الأولوية أن الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متأخر أيضا كصلاة الاستخارة والإحرام. ويمكن أن يقال: المراد بلا سبب متقدم بأن لا يكون لها سبب أصلا أو يكون لها سبب متأخر. وقوله لمراعاة كلام المصنف أي حيث قال إلا صلاة لها

Mas'alah: What are the five times when prayer is prohibited except for a reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=578)

وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكان فائتة فرضا أم نفلا لأنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر» ، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها. [حاشية البجيرمي] سبب. قوله: (كراهة تحريم) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله. قوله: (تنزيه)

ولا تنعقد وإن قلنا بالتنزيه لأن النهي فيها لأمر خارج لازم ق ل. قال م د: قوله كراهة تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظي لأنها لا تنعقد مطلقا حتى على القول بالتنزيه، ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنويا فليحرر. وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها. وقال الشيخ عميرة: فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إن الإقدام عليها جائز، وعبارة م ر مع زيادة ولا تنعقد حتى لو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه أي بخلاف الصلاة المنهي عنها في الأمكنة المكروهة فيها الصلاة فإنها تنعقد، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس قوله: (حرم مكة) سواء المسجد وغيره. قوله: (إلا صلاة لها سبب) فإن قيل: علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقا. قلنا: ما نهى عن الصلاة إلا لموافقة من يعبد الشمس، فإذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت اهـ ش الحاوي لأبي البقاء اهـ عبد البر. قوله: (كفائتة) سببها متقدم أي ولو نافلة تقضى لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولكن هل الأولى أن يصليها في وقت الكراهة أو يتركها؟ قال سم: الأقرب أنه يصليها. ونقل الشوبري عن الإسنوي الترك. قال شيخنا: ومحله إذا لم تكن الفائتة فرضا بلا عذر وإلا وجب الفعل، وخرج المؤداة فتفعل مطلقا ولو مع التحري. وعبارة سم: نعم تحري الوقت المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الأصلي كأن أخر العصر ليوقعها في وقت الاصفرار اهـ أج

قوله: (وصلاة كسوف) سببها متقدم ابتداء مقارن دواما وكذا ما بعدها قوله: (واستسقاء) سببها متقدم وهو الحاجة قوله: (وطواف وتحية وسنة وضوء) سبب الثلاثة متقدم قوله: (وقال هما اللتان بعد الظهر) وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا، أي لأن من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا مطلقا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يفعل شيئا إلا واظب عليه، لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لأنه كان يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا إلا أن يقال: معنى قوله إلا واظب عليه إلا أحب أن يواظب عليه قوله: (كالصلاة التي لا سبب لها) كصلاة التسبيح. وقوله: فإنها لا تنعقد أي لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغمة الشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعل رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. ويجاب بتعيين حمله على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وعبارة م د على التحرير، ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتها بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الإشكال اهـ.

تنبيه: هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة؟ رأيان أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت، ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة

ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» .

Mas'alah: Why is prayer disliked at sunrise, noon, and sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of zenith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=581)

(و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين.

Mas'alah: What does the author say about the wisdom behind the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

وإنما ترد [حاشية البجيرمي] المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها.

Mas'alah: Why is prayer at sunrise disliked due to association with sun worshippers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك. اهـ. ق ل

Mas'alah: How is the prostration towards the sun understood when the sun is in the fourth heaven?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (يدني رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة، والشيطان في الأرض؟

ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله: يدني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوه من شعاعها قوله: (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة.

Mas'alah: What is the exception for Friday regarding disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام، وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا خ ض.

Mas'alah: Is it disliked to pray supererogatory prayers after noon until sunset even if combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (ولو مجموعة في وقت الظهر) أي جمع العصر مع الظهر تقديما. قال ح ل:

وهذا هو المعتمد خلافا لما أفتى به العماد بن يونس من أنه لا يكره حينئذ، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال إلى الغروب اهـ. فالغاية في قوله ولو مجموعة إلخ للرد على القول الضعيف

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=581)

قوله: (انقسام النهي) المراد به المنهي عنه وهو الصلاة قوله: (بعد الصبح) أداء أي إلى أن ترتفع الشمس كرمح. وقوله وبعد العصر أي إلى تمام الغروب وإن دخلت الكراهة للزمان أيضا لأن الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل م د. ومتن المنهج صريح فيما قاله م د لأنه قال: وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب اهـ تأمل.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى. والمشهور في المذهب خلافه. وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم،

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Haram of Mecca during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجا من الخلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during disliked times if the prohibition is for tanzih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (إذا قلنا الكراهة للتنزيه) أي في الأوقات الخمسة، أما إذا قلنا إنها للتحريم وهو المذهب فلا ترد اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on prayer during disliked times in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد، ولا ترد أيضا لأنها منعقدة ق ل

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean regarding prayer at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (مطلقا) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا.

Mas'alah: How does the hadith permitting prayer in the Haram specify the general prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (لخبر) فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأول في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين، والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف، بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل. لكن في أخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصص الاستثناء بالمسجد، وليس كذلك كما مر، فلو أسقط هذا التعليل لكان مستقيما ق ل وفي رواية «لا تمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف بالبيت اهـ

Mas'alah: At what times is prayer disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=158)

)

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=158)

وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (إلا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم، والاستثناء في خبر أبي داود وغيره، (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في رأي العين، وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد) صلاة [حاشية البجيرمي] خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فاتت بعذر أو بغيره ع ش. (قوله معتقدا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرها. (قوله عن إدراكها أداء) أي: عن إدراك ركعة بقرينة ما سبق ابن شرف وق ل. (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع، ثم رأيت م ر قال: إنه يسن قلبها نفلا سم: وظاهره أن محله ما لم يقم لثالثة، وإلا وجب قطعها قال ع ش على م ر: ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نفلا. اهـ قال شيخنا ح ف: ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون في الركعة الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا ومحله إذا لم يكن القضاء فوريا وإلا حرم القلب انتهى. لكن قول الشارح وجب قطعها شامل لما إذا كان القضاء فوريا فليحرر . (قوله كراهة تحريم) معتمد. فإن قلت: ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلا منهما يفيد الإثم؟ قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل. والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو اهـ شيخنا عزيزي. (قوله وكراهة تنزيه إلخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء

كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع، فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة: وهو مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقا، إلا أن يقال الإقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام، أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة ح ل وسم، وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب. وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه، فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل، فالنهي عنه لأمر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس شرح م ر. (قوله في غير حرمة مكة) وكذا في حرمها عند الخطبة برماوي. واعلم أن المذكور هنا خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها، وبقي سادس وهو إذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور في باب الجمعة، وأيضا فالكلام هنا في النفل المطلق، وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا، ثم إنه يجب حينئذ على من يصلي صلاة لها سبب كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فإن قام للزيادة بطلت وكذا إذا أحرم بهما وصعد قبل تمامهما بخلاف ما إذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الأوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليهما؛ لأن الأول فيه إعراض عن الخطيب شيخنا ح ف. (قوله عند استواء) أي: يقينا فلو شك لم يحرم ع ش قال ح ل: قوله عند استواء بأن قارنه التحرم لأن وقت الاستواء لطيف لا يسع صلاة اهـ. (قوله إلا يوم جمعة) وإن لم يحضرها شوبري. (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده حيث أخر وقت الاصفرار عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس ويذكر بعده الاستواء لأجل الترتيب الخارجي. وأجيب بأنه إنما قدم الاستواء لأجل الاستثناء الذي

بعده، فلو أخره مع الاستثناء لتوهم رجوع الاستثناء للجميع، وذكر عقبه الطلوع لتعلقهما بالزمان. (قوله أداء) أي: مغنيا عن القضاء. (قوله حتى ترتفع فيهما) يقتضي أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهي بطلوع الشمس قال م ر: وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت. (قوله كرمح) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمي وترتفع قدره في أربع درج برماوي وحج. (قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين) مع الإشارة إلى حكمة النهي؛ «لأنها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان» وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the sun turns yellow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=159)

(وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين

Mas'alah: What prayers are excepted from the prohibition of praying at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=159)

(إلا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولي (غير متأخر) عنها بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد تأخيرها إليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل) إليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الأوقات؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر» رواه الشيخان، وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد

الصبح والعصر، وقيس بذلك غيره، وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتي بيانها، وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا؛ لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح. وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر. أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة، وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها. وعده كالمحرر وغيره تتأتى لأوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب، فإن كراهة [حاشية البجيرمي] يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدني رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له ز ي، وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمن. فإن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب. قلت الصلاة المذكورة تحال على سببها، وغيرها يحال على موافقة عباد الشمس اط ف ملخصا. (قوله ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا: شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر إلى الغروب. (قوله غير متأخر عنها) أي: الصلاة بأن كان متقدما كصلاة الجنازة لأن سببها الغسل، ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة للصلاة. وأما بالنسبة للوقت أي: وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا ح ل، وعبارة ب ر تقسيم السبب إلى متقدم أو غيره، إن كان بالنسبة للوقت فظاهر، وإن كان بالنسبة إلى فعل الصلاة فلا تتأتى المقارنة إذ السبب دائما متقدم اهـ. (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي: بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف

مما سببه متقدم، ويؤيده قولهم لو زال في أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ح ل، والأولى التمثيل له بالجماعة في المعاداة مدابغي، واعترض بأن الجماعة شرط فيها لا سبب، وسببها تحصيل الثواب. (قوله كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر إن فاتت بعذر وإن فاتت بلا عذر فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت. اهـ. ح ف. (قوله لم يقصد تأخيرها إليها) ظاهره وإن نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي أنه لو نسي ذلك القصد انعقدت وهو واضح، وقوله ليقضيها فيها أي: لا غرض له إلا ذلك ح ل، وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أي: لا التحري لأنه تبعد إرادته فلو فرضت إرادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل. (قوله وكسوف إلخ) هو مثال للمقارن بالنسبة للصلاة، وإن كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام. اهـ. (قوله لم يدخل بنيتها) أي: ليس له غرض إلا صلاة التحية في ذلك الوقت ح ل. (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة إليها منقطع لأنه لا يقال لها صلاة. (قوله فقضاهما بعد العصر) في مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» أي: لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه، ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي: مع كونهما أفضل، ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط، ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به – صلى الله عليه وسلم – عن صلاتها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس اهـ بابلي. (قوله وقيس بذلك غيره) أي: بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح. اهـ. ع ش. (قوله فلا تكره) أي: في هذه الأوقات، والظاهر أنها ليست خلاف الأولى سم ع ش، وقال م ر في شرحه: نعم هي خلاف الأولى كما قاله المحاملي خروجا من

الخلاف. (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد. (قوله وصلى) أي: في الحرم ح ل فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي: في البيت لأن الكلام فيه، فيكون الدليل أخص. اهـ. (قوله فتحرم) المناسب لقوله وكره أن يقول فتكره لكنه راعى المعنى. (قوله أما إذا قصد إلخ) قال حج بعد كلام طويل قرره: ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحري قصد إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لأن مراغمته أي: معاندته للشرع إنما

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر، ولغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية. (

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=137)

(وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره. (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب. وفي المحرر وغيره: وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، وعند الاصفرار حتى تغرب، أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح، ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب: إن ذكره أجود رعاية للاختصار، فإنه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته، ولمن لم يصل من الطلوع
والاصفرار، وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله: ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان (إلا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في

المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة، فلا تكره في الأوقات المذكورة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر، رواه الشيخان. وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت، وحمل النهي على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، وكراهتها كراهة تحريم عملا بالأصل في النهي، وقيل كراهة تنزيه، فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد، وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting during disliked times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=138)

وفي الروضة وأصلها: لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح. والثاني ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير، وتكره ركعتا الإحرام فيها على الأصح لأنه السبب، ولم يوجد، وقد لا يوجد. والثاني يقول: السبب إرادته وهي موجودة. قال في شرح المهذب: وهو قوي، وسيأتي في صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس، وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب، أي وهو في حقها دخول وقتها، ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وأن وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها، ويسن تأخيرهما إليه كما سيأتي. (وإلا) صلاة (في حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه

الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح. والثاني تكره فيه كغيره. قال: والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at prohibited times and its validity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=138)

[حاشية قليوبي] بعده لم تنعقد، والحرمة على التحريم ذاتية، وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة، كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه. قوله: (وقيل تنعقد) أي على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله: كالصلاة في الحمام، وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك، وبأن النهي في الوقت راجع للذات، وبالمكان لمعنى خارج. قوله: (وفي الروضة إلخ) أشار إلى أن ما له سبب غير متأخر إذا تحراه لا ينعقد أي ما دام قاصدا للتحري وإن خاف الموت فإن نسي التحري أو تذكره لكن قصد إيقاعها لا لأجله، أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي وهو واضح، وإن تردد فيه شيخنا، ولو قصد التأخير جاهلا بأنه تحر فهل تبطل صلاته لوجود التحري أو لا لجهله؟ فيه نظر وظاهر ما ذكر في النسيان الثاني. قوله: (ليصلي التحية) فإن قصدها فقط فلا تنعقد. قال شيخنا: أو مع غيرها لا تنعقد أيضا، وكذا يقال في الثانية. قوله: (وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وإن قرأ بقصد السجود في وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود، ولا تنعقد أولا بقصده فلا يسن وتنعقد. قوله: (ولا تكره صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف، وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر، لو تحرى تأخيرها عنها وسببها، وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها، إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله، وقد يكون مقارنا

لوقت الكراهة والتحية كذلك، والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة، وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها، أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا. قوله: (بأن السبب إرادته إلخ) ورد بأن السبب هو الإحرام، والإرادة من ضرورياته لا سببه إذ لو كانت الإرادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب إرادته على الإحرام به فتأمل. قوله: (فلا يكرهان) هو المعتمد في العيد والمرجوح في الضحى، لأن المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع، وعدم الكراهة هنا في العيد، من حيث وقت الكراهة لا ينافي كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في بابه.

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked but valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=138)

(تنبيه) خرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها، كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب، ووقت صعود الخطيب إلى المنبر، فالصلاة في تلك الأوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة، وأما الصلاة حال الخطبة فحرام، ولا تنعقد إجماعا ولو فرضا إلا ركعتي التحية، ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد، امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the dislikedness of prayer at certain times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=138)

[حاشية عميرة] للذات، وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الأصول. قول الشارح: (والثاني ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا إلى أن سببها متأخر وهو الدعاء، فكانت كصلاة الاستخارة. قال الرافعي: ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة. قول الشارح: (فلا تكره) . قال المحاملي: لكن الأولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة. قول الشارح: (والثاني تكره فيه كغيره) . قال الإسنوي: ولأن الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح انتهى، ولك أن تقول: المرجح أن أحاديث النهي في هذه الأوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا.

Mas'alah: Is it disliked to pray supererogatory prayers after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=510)

فإن صلى ركعتي (الفجر) (1) فهل يكره التنفل بعدها؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، وهو الظاهر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. والثاني: لا يكره وهو قول مالك.

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked during prohibited times in Mecca?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=510)

ولا يكره التنفل في أوقات النهي بمكة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying without a reason at prohibited times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=138)

(فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها، كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، أو لها سبب متأخر كركعتي ـــــــ فيما مر: المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره. اه. (قوله: يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها. وفي سم ما نصه: قال الأسنوي: سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت. ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق، أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت. اه. وفي القوت قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الأوقات. وكأن مراده بعد دخول الوقت، كما يشعر به كلامهم في العشاء. ويحتمل أن يكره بعد المغرب، وإن لم يدخل وقت العشاء، لخوف الاستغراق أو التكاسل. وكذا قبيل المغرب، لا سيما على الجديد. ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد. اه. (قوله: حيث ظن إلخ) متعلق بيكره. وعبارة التحفة: ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها، وإحرم ولو قبل دخول الوقت. على ما قاله كثيرون. ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها. اه. وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار. قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت، وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب. اه. (قوله: لعادة) متعلق بظن، أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لأن عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه. (قوله: أو لإيقاظ غيره) أي غير النائم. وقوله: له أي للنائم. (قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يظن

الاستيقاظ – لما ذكر – حرم النوم. وقوله: الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا. كما صرح به في النهاية، ونصها: ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة. اه. (وقوله: في الوقت) متعلق بالنوم. (تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب. وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب، أو في الصف الأول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، لأن الأرض تصيح – أي ترفع صوتها – إلى الله من نومة عالم حينئذ. أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه. أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى. ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر – بفتحتين – أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر، وربما آذى صاحبه. وإنما خص اليد لما ورد في الحديث: من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه. والوضح: البرص. أفاده جمل. (قوله: فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم. وقيل: تنزيها. وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ويأثم فاعلها. ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من

Mas'alah: What prayers are exempt from the prohibition of praying at disliked times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=139)

لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف، وصلاة جنازة ولو على غائب، وإعادة مع ـــــــ حيث التلبس بعبادة فاسدة. ويأثم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة، على القول بأن الكراهة للتحريم، بخلافه على القول بأنها للتنزيه. فهذا هو المترتب على الخلاف. والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه. وإنما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر. والفرق بين كراهة التحريم والحرام، مع أن كلا يقتضي الإثم: أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. والأصل في النهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب. ثم إن الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر. وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أو قات: عند الإستواء في غير يوم الجمعة ولو لمن يحضرها، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاصفرار حتى تغرب. والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل، لأنه جعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا، وما بعد العصر إلى الغروب كذلك. وفيه نظر، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس، تكره له الصلاة. ثم إن كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل: تعبدي، وقيل، معقول المعنى. وإلى الأول جنح ابن عبد السلام، وإلى الثاني جنح ابن حجر في التحفة. فانظرها إن شئت. (قوله: لا سبب لها) أي أصلا، لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن. (قوله: كالنفل المطلق) أي الذي لم يتقيد بوقت. (قوله: ومنه) أي من النفل المطلق. (قوله: أو لها الخ) أي أو صلاة لها سبب متأخر. (قوله: كركعتي استخارة وإحرام) أي فسببهما – وهو الاستخارة والإحرام

– متأخر عن الصلاة. (قوله: بعد أداء) متعلق بيكره. (قوله: حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم إلى أن ترتفع الشمس. (قوله: كرمح) أي تقريبا. والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع، والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا. (قوله: وعصر) معطوف على صبح. (قوله: حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس. (قوله: وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح. أي وتكره تحريما عند استواء، وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ. وقوله: غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها، لخبر أبي داود وغيره. (قوله: لا ما له سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره، أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم. قال ابن رسلان: أما التي لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم واعلم أنه اختلف في التقدم والتأخر، فقيل: هما بالنسبة إلى الصلاة. وقيل: بالنسبة للوقت المكروه. وأظهرهما الأول كما قال الأسنوي، وعليه جرى ابن الرفعة. وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا، بخلافه على الثاني فأنه يتأتى. والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضا، ولذلك لم يذكر السبب المقارن، وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم. وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا، وقال: المراد المقارنة ولو دواما، فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما – وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقي – وإن كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها دواما. (قوله: كركعتي وضوء إلخ) أمثلة لما له سبب متقدم. وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم، وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم، وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم، وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه، وصلاة الجنازة سببها طهر الميت وهو متقدم، والفائتة سببها التذكر وهو متقدم. وانظر ما سبب الصلاة المعادة المتقدم، فإن كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن،

وأيضا هي شرط في الإعادة

جماعة ولو إماما، وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه. فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد، ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع. ـــــــ لا سبب. وإن كان إرادة تحصيل الثواب، أو رد عليه أن النفل المطلق كذلك، فيكون مما له سبب متقدم، مع أنهم جعلوه مما لا سبب له أصلا. (قوله: وطواف) معطوف على وضوء، أي وكركعتي طواف. وقوله: وتحية أي وكركعتي تحية للمسجد، فهو معطوف على وضوء. وقوله: وكسوف أي وكركعتي كسوف، فهو معطوف أيضا على وضوء. وقوله: وصلاة جنازة معطوف على كركعتي وضوء، ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى. وقوله: وإعادة مع جماعة معطوف على ركعتي أيضا، ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذي قبله. وقوله: ولو إماما وتجب نية الإمامة كما سيأتي في شروط المعادة. وقوله: كفائتة الخ معطوف على كركعتي أيضا. (قوله: لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليله، ولولاه لصح رجوعه للمذكورات قبله من ركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائتة. (قوله: ليقضيها) أي الفائتة، وهو متعلق بتأخيرها. وقوله: فيه أي في الوقت المكروه. (قوله: أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيها، والمعنى: لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها، أو لأجل أن يداوم عليه – أي القضاء – ويجعله كأنه ورد، فإن قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد. ومقتضى العطف على ما ذكر إنه إذا صلى الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته، وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية، ونصها: وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا، أي لأن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، فقد داوم – صلى الله عليه وسلم –

على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه. اه. ووجه الخصوصية – كما في التحفة: حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له – صلى الله عليه وسلم –، كما يصرح به كلام المجموع، أو ندبها له، على ما نقله الزركشي. ويحتمل أنه معطوف على يقصد، فيكون مجزوما، والمعنى عليه: ويجوز قضاء فائتة في الوقت المكروه ما لم يداوم عليه، فإن داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا. وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا الاحتمال، ونصها – بعد كلام: فإن قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه، أو داوم عليها، أو دخل فيه بنية التحية فقط، لم تنعقد، لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية. اه. (قوله: فلو تحرى إلخ) انظر هو مفهوم أي شئ قبله؟ فإن قلت: هو مفهوم قوله: لم يقصد تأخيرها للوقت إلخ. فلا يصح، لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت، وهذا راجع لجميع ما قبله. ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله: لا ما له سبب متقدم تقديره: لم يتحره. ويدل عليه عبارة التحفة، ونصها مع الأصل: إلا لسبب لم يتحره متقدم أو مقارن. ثم قال: أما إذا تحرى إلخ انتهى. إذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح بمفهوم قيد مهجور. ولا يخفى ما فيه، فلو اقتصر على قوله: لم يقصد تأخيرها إليه، وزاد بعده: فإن قصد ذلك لم تنعقد ويأثم به، لكان أولى وأخصر. تأمل. (قوله: أيضا فلو تحرى إلخ) بخلاف ما إذا لم يتحر أصلا. وإن وقعت فيه أو تحراه، لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخر، كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها فإنها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه. (قوله: غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم تأخيرها، كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار. (قوله: فتحرم مطلقا) أي بسبب أو بغيره، وذلك للأخبار الصحيحة كخبر: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. (قوله: يجب قضاؤها فورا) أي بأن فاتته لغير عذر. (قوله: لأنه معاند للشرع) تعليل للحرمة. قال في التحفة: وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له: قص أظفارك. فقال: لا أفعله، رغبة عن السنة. فإذا اقتضت

الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما. اه. (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده، للخبر الصحيح: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. ولزيادة فضلها، فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها، ولأن الطواف صلاة بالنص، واتفقوا على جوازه، فالصلاة مثله. ولا يقال إن الخبر

Mas'alah: Is a prayer performed during a prohibitively disliked time valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=409)

والاوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه، بل أولى.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=49)

ويكره تحريما صلاة عند الاستواء إلا يوم جمعة، وبعد أداء صبح وعصر حتى ترتفع وتغرب شمس إلا لسبب غير متأخر كركعتي تحية ووضوء، وكفائتة لم يقصد تأخيرها إليها، وتنزيها صلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه، وبطريق في بنيان ومقبرة سواء أصلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr prayer in the Haram of Mecca?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : ليست الصلاة ولو غير سنة الطواف بحرم مكة بعد صلاة الصبح خلاف الأولى عند (حج) وقال (م ر) : هي إذا لم تكن سنة

Mas'alah: What are the specific times when prayer is disliked?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=123)

الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها)

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer without a cause and what is their evidence?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=123)

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاث تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قد رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (ثلاث ساعات كان

ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب) ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه سبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها) واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك

Mas'alah: Is it disliked to pray Asr after combining it with Zuhr due to travel, illness, or rain?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=124)

لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس أنه يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي

Mas'alah: Is the dislike of praying at prohibited times one of prohibition or detestability?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=124)

فإن قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تركه الصلاة أيضا في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان أصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصححه في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات أن الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=124)

ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه أبو داود رضي الله عنه إلا أنه مرسل وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء واحتياجه إلى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف والصواب الأول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا كله في صلاة لا سبب لها وأما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم أو المقارن فمن ذوات الأسباب قضاء

الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الاحرام وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم واعلم أن من جملة الأسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله أعلم قال

Mas'alah: How does the prohibition of prayer relate to performing Fajr and Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1564)

قال الفقهاء: والنهي في الوقتين الأخيرين متعلق بفعل الصبح والعصر، إن قدمه اتسع وقت الكراهة، وإن أخره تضيق، ولا يكره قبل فعلهما.

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked after dawn before Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1564)

وقيل: يكره التنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح بما عدا ركعتي الفجر، حكاه القاضي أبو الطيب، وغيره وجها عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without a cause during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1564)

قال تبعا للقاضي أبي الطيب: وهذا يدل على أن الصلاة من غير سبب في هذه الأوقات تكره، وهذا الوجه لم يحك المتولي غيره، وهو المختار في "المرشد" .

Mas'alah: What is the evidence for prohibition of prayer after Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1564)

وقال الترمذي: إنه مما أجمع أهل العلم عليه؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" قال: وهو غريب.

Mas'alah: How many times are disliked for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1565)

وعلى هذا تكون الأوقات التي تتعلق الكراهة [فيها] بالفعل أيضا [ثلاثة] .

Mas'alah: What is the ruling on prayer after the two Fajr rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1565)

وحكى الرافعي وجها آخر: أنها [تكره بعد ركعتي الفجر، ولا تكره بعد الفجر، وقبل ركعتي الفجر. وعلى هذا] تكون الكراهة المتعلقة بالفعل ثلاثة أيضا، والذي حكاه

الشيخ هو ما أورده الماوردي.

Mas'alah: Is the prohibition of prayer during disliked times one of tahrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1565)

ثم النهي عن ذلك نهي تحريم؛ قاله ابن يونس، وعليه ينطبق قول القاضي الحسين: إنه لو صلى في الوقت المكروه، وحكمنا بصحة الصلاة- فلا يصير ذلك سببا متجها له فيما بعد في ذلك الوقت؛ لأن الأول معصية، وفعل المعصية لا يجلب الطاعة.

Mas'alah: Does a prayer performed in a disliked time become valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

في ذلك الوقت؛ وبذلك يحصل في التحريم وجهان أشار إليهما الإمام؛ حيث قال هو وغيره: لو صلى فيها؟ فهل تنعقد، أو لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is a prayer in a disliked time invalid like fasting on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

أحدهما: لا؛ كصوم يوم العيد، وهو الأصح.

Mas'alah: What prayers are not disliked in prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

قال: ولا يكره فيها ما لها سبب؛ أي: من الصلوات؛ كصلاة الجنازة؛ لقوله عليه السلام: "يا علي ثلاثة لا تؤخرها .." وعد منها: "الجنازة إذا حضرت" .

Mas'alah: What is the ruling on performing vowed prayer and greeting the mosque at prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1568)

والصلاة المنذورة ملحقة بسجود التلاوة؛ وكذا تحية المسجد؛ لأنه منشأ السبب في الكل؛ فلا يكره، اللهم إلا أن يكون دخوله؛ لأجل الصلاة، فإن في الكراهة في حقه وجهين حكاهما العراقيون والقاضي الحسين، وجزم الإمام بعدم الكراهة، وقاسه على ما إذا قصد تأخير قضاء الفائتة إلى ذلك الوقت؛ فإنه لا يكره، وهذا فيه نظر؛ لأن المتولي قال: إن الصلوات التي لها أسباب إنما لا يكره إقامتها في هذه الأوقات إذا اتفقت فيها؛ فلو قصد تأخيرها؛ ليفعلها في هذه الأوقات كره. ومنهم من حكى الوجهين على الإطلاق عند الدخول، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن دخل ليصلي التحية لا غير، كره، وإلا فلا. والمنع المطلق منها منسوب في "تلخيص" الروياني إلى البصريين من أصحابنا، والصيدلاني نسبه إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، موجها له بأن التحية ليست مقصودة في نفسها؛ فإن قضاء الفائتة يقوم مقامها. والوجهان جاريان فيما إذا توضأ في هذه الأوقات ليصلي ركعتي شكر.

Mas'alah: Is the prayer of istikharah analogous to the two rak'ahs of ihram regarding disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1569)

وصلاة الاستخارة ملحقة فيما نحن فيه بركعتي الإحرام؛ كما صرح به الإمام.

Mas'alah: Are the rain-seeking and Eid prayers disliked during prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1569)

فإن قلت: إن راعيت ما ذكره الشيخ من التمثيل؛ فينبغي أن تقول بكراهة صلاة الاستسقاء والعيدين في الأوقات المكروهة؛ لأن سببهما غير متقدم عليهما، بل مقارن لهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Mecca during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1570)

قال: ولا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة؛ لما روى جبير بن مطعم أنه عليه السلام قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة [شاء] من ليل أو نهار" أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the preferred view on praying in Mecca during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1571)

قال الماوردي: وهذا ما اختاره أبو إسحاق وجمهور أصحابنا، وهو الأصح. ووافقه الروياني على ترجيحه.

Mas'alah: What is the alternative view on praying in Mecca during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1571)

وقيل: إنها تكره؛ لعموم الأخبار السالفة، والصلاة المذكورة في هذا الخبر المراد بها ركعتا الطواف، وهذا ما نسبه الماوردي إلى أبي بكر الشاشي، وهو القفال الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

واقتضى كلام ابن الصباغ [ثم] كراهة صلاة النافلة في الأوقات المكروهة؛ لأنه قال: إن وقتها [واسع؛ فجرت مجرى النوافل التي لا سبب لها؛ وحينئذ فالقول بأن وقتها] يدخل بطلوع الشمس إنما يتم؛ إذا قلنا: عن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تحرم؛ كما قاله البندنيجي، وتصح كما هو وجه للأصحاب.

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=26)

فصل (في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها

سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

Mas'alah: When is prayer disliked and what are the exceptions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=226)

إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب إلا لسبب كفائتة، [مغني المحتاج] يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة: أي تميل، وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا؛ سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة، وصححه جماعة، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين. (و) تكره أيضا (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا، وبعد صلاة (الصبح) أداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا، وبعد صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق، وليس فيهما ذكر الرمح، وهو تقريب، وما قررت به عبارة المصنف من أن الأوقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر، وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة

المذكورة في المتن؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب، وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب، ولأن حال الاصفرار يكره له التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد ولعل المصنف توهم اندراجهما في قوله: وبعد الصبح وبعد العصر وقد علمت ما فيه. قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ. وإنما ترد الأولى إذا قلنا: إن الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين: وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص اهـ. والمشهور في المذهب خلافه. قال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر، ولا تنعقد إذا قلنا إنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح. فإن قيل: يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه؛ لأن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا. أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول (إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح (كفائتة) ؛ لأن سببها متقدم سواء أكانت فرضا أم نفلا حتى النوافل التي اتخذها وردا ولخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر» . وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» . وهذا من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=25)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة 221 - كل صلاة لم يكن لها سبب ... في الخمسة الأوقات حتما تجتنب 222 - من بعد فرض الصبح من وقت الأدا ... إلى طلوع الشمس عند الإبتدا 223 - وبعد ذلك الطلوع المعتبر ... إلى ارتفاع الشمس رمحا في النظر 224 - وعند الإستواء إلا الجمعه ... فالنفل فيها جائز إن أوقعه 225 - وبعد فرض العصر لاصفرارها ... عند الغروب ثم لاستتارها

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1245)

باب الساعات التي تكره الصلاة فيها 1122 - قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة في خمسة أوقات، روى أبو ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (1) ، وروى عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب، قارنها، فإذا غربت، فارقها" (2) ، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات. فإذا الساعات التي تكره فيها الصلوات بلا سبب خمس: ثلاث منها تتعلق بالزمان من غير تأثير فعلى: أحدها - إذا دنا طلوع الشمس، فاختلف في ذلك، فقال قائلون: إذا بدت بوادي الإشراق، دخل وقت الكراهية إلى طلوع القرصة بتمامها، وقيل: (1) الحديث بقريب من هذا اللفظ متفق عليه من حديث أبي سعيد (ر. اللؤلؤ

والمرجان: 1/ 159 ح 474) . وأما عن أبي ذر، فقد أخرجه الشافعي، وأحمد، وابن عدي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن، وفي المعرفة. أما عن أبي هريرة، فقد رواه البخاري ومسلم بلفظ: "نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .." الحديث. قاله الحافظ في التلخيص: (1/ 185، 189 ح 265، 275) . وانظر البخاري: مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب، ح 588، ومسلم صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح 825، ومعرفة السنن والآثار: 2/ 275 ح 1316، والسنن الكبرى: 2/ 461، والمسند: 5/ 165، والكامل: 4/ 137 ترجمة عبد الله بن المؤمل، وصحيح ابن خزيمة: 4/ 126 ح 2748 "." (2) حديث عبد الله الصنابحي: رواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه، والنسائي، وابن ماجة (ر. التلخيص: 1/ 185 ح 266) وانظر أيضا الموطأ: 1/ 219 كتاب القرآن، وترتيب مسند الشافعي: 1/ 55 ح 163، والنسائي: المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: 1/ 275 ح 559، وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ح 1253.

يمتد وقت الكراهية إلى استيلاء سلطان الشمس، فإن الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء، ثم يظهر ويبهر، كما أنها إذا تطفلت (1) للغروب يضعف نورها، وظاهر الخبر يدلى على الوجه الآخر؛ إذ فيه: "فإذا ارتفعت فارقها" ، وهذا يظهر الشعاع. وأما الساعة الثانية، فوقت الاستواء إلى أن تزول. وأما الساعة الثالثة، فوقت الغروب، وهذا إذا اصفرت الشمس، وقد ورد في النهي عن تأخير الصلاة إلى اصفرار الشمس أخبار تحقق ما ذكرناه. فأما الساعتان الباقيتان المتعلقتان بالفعل، فمن فرغ من فريضة الصبح، كرهنا بعدها كل نافلة، لا أصل لها، ولا سبب، حتى تطلع الشمس. ومن فرغ من فريضة العصر، كرهنا له إقامة ما لا سبب له (2 من النوافل حتى تغرب الشمس. ووجه

تعلقها بالفعل أن من غلس بصلاة الصبح، طال وقت الكراهية 2) ، وإن أسفر بأداء الفريضة، قصر وقت الكراهية، وكذلك صلاة العصر. 1123 – ثم نتكلم بعد ذلك في الصلاة التي تكره في هذه الأوقات والتي لا تكره، ونتكلم في استثناء زمان واستثناء مكان. فأما القول في الصلوات، فاعلموا أن الصلوات التي لها أسباب كالفوائت المفروضة، (3 وكذلك السنن الراتبة، إن قضيت في هذه الأوقات، لم تكره. ونذكر أولا قاعدة المذهب من الأخبار 3) ، ثم نذكر التفصيل. فقد وردت ألفاظ تدل على تعميم النهي من غير تفصيل، منها ما روى أبو ذر وابن الصنابحي، وقد وردت أخبار تدل على رفع الحرج على العموم من غير تفصيل، منها ما روى جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا، فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (4) . (1) تطفلت: من طفلت الشمس (بثلاث فتحات) طفلا وطفولا، مالت للغروب، واحمرت عنده، وأطفلت وطفلت: طفلت. (المعجم) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (3) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (4) حديث: "يا بني عبد مناف .." رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن =

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1248)

فمذهب الشافعي أنه لا يكره في هذه الأوقات إقامة الصلاة التي لها أسباب متقدمة، فالفوائت تقضى في هذه الأوقات والجنازة إذا حضرت لم تؤخر الصلاة. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي لا تؤخر أربعا وذكر من جملتها الجنازة إذا حضرت"

(2) ، ولو اتفق دخول المسجد في وقت من هذه الأوقات، فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يقيم تحية المسجد، و (3) هي صلاة لها سبب، وسببها الحصول في المسجد، وهو مقترن بالوقت. وحكى الصيدلاني عن أبي عبد الله الزبيري أنه كان يكره إقامة التحية في هذه الأوقات، ويصير إلى أنها ليست صلاة مقصودة؛ إذ تقوم إقامة فائتة مقامها، وهذا متروك عليه. وإذا جريت على طريقة الأصحاب، فلو قصد الحصول في هذه الأوقات لا عن وفاق، فيقيم التحية من غير كراهية، كما لو قصد تأخير الفائتة إلى هذا الوقت، والزبيري يكره التحية، وإن كان دخول المسجد وفاقيا. وركعتا الإحرام صلاة ورد الشرع بها، وقد رأيت الطرق متفقة على أنه يكره الإتيان = وترتيب مسند الشافعي: 1/ 57 ح 169، والسنن الكبرى: 2/ 456). (1) حديث من نام عن صلاة .. أصله في الصحيحين، ولفظ مسلم: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" (ر. اللؤلؤ والمرجان: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح 397) . (2) حديث: "لا تؤخر أربعا .." قال الحافظ: الذي في كتب الحديث: "لا تؤخر ثلاثا، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا" وقد رواه الترمذي من حديث علي، وقال غريب. (ر. الترمذي: الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ح 1075، التلخيص: 1/ 186 ح 267) وسيأتي في الجنائز. (3) كذا بالواو في جميع النسخ، فلا تظن أنها صحفت عن الفاء، ولكن هكذا أسلوب ولغة الإمام تجد فرقا بين ما نتذوقه في عصرنا وبين ذاك العصر في الأسلوب والألفاظ، والتعابير، واستخدام أدوات الربط خاصة. وهنا أيضا جاءت (ل) مثل أخواتها الأربع. فتأمل.

بها في الأوقات المكروهة، وعللوا ذلك بأن سبب هذه الصلاة متأخر عنها، وهو الإحرام، وحصوله غيب، فلا يجوز الإقدام عليها لتوقع السبب بعدها، فالصلاة التي لها

سبب في غرض الفصل هي التي يتقدمها السبب أو يقارنها. وسجود التلاوة يقام في الأوقات المكروهة لتعلقها بسبب القراءة، وهذا متفق لا كلام فيه. ومما تردد الأئمة فيه صلاة الاستسقاء، وذهب الأكثرون إلى أنها تقام في الأوقات المكروهة، فإن سببها مقترن بها، ومن أئمتنا من لا يرى إقامتها فيها؛ فإنها لا تفوت، ولا يمتنع تأخيرها، فإيقاعها قصدا في الأوقات المكروهة ممنوع، وهذا عند الأولين منقوض بالفائتة؛ فإن قضاءها على التراخي، ثم لا يكره إيقاعها في هذه الأوقات، وقد يقول الفقيه في تأخير الفائتة خطر؛ فإنها فريضة. فهذا بيان مواضع الوفاق والخلاف فيما ليس له سبب.

– 1125

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Fajr until sunrise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=382)

و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer in disliked times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=383)

وعند الاصفرار حتى تغرب، ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار، لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما، ويتسع وقت الكراهة في الأولين لمن بادر بفعل

الفرض أول وقته، ويضيق لمن أخره إلى آخر الوقت، ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت. قال الإسنوي: والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ. والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب، أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا، ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه (إلا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر، أو مقارنا ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة ومتيمم، وأشار إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [حاشية الشبراملسي] فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. واختلف في القرن فقيل: قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، وقيل إنه يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اهـ. وانظر قرني في الرواية الأولى اهـ سم على منهج. قلت: يمكن أن المراد بهما جانبا الرأس، وعبارة حج: ومعنى كونها بين قرنيه أنه يلصق ناصيته بها اهـ. وهي ظاهرة فيما قلناه. وعبارة حج: وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم، لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا، فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك. وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله، فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصلين فتأمله. (قوله: وعند الاصفرار حتى تغرب) أي فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار أو

الطلوع وعلم أنها لا تتم إلا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس ما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم أنها لا تتم إلا بعد استقراره (قوله: بتأويل غير أن الكراهة إلخ) أي بأن يقال: المراد بالكراهة فيما ذكر أنه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما في حق من صلى، فصح إضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة وإن شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله: وهو) أي كون الصلاة مكروهة (قوله: إلى صلاته وبعد المغرب إلخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة وإن عرض ما يقتضي التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغي خلافه في الأخيرة (قوله: كفائتة) أي وكنافلة اتخذها وردا، قاله الرافعي اهـ سم على منهج. [حاشية الرشيدي] [الصلاة عند الاستواء] قوله: بتأويل) انظر ما وجهه. وفي حاشية الشيخ ما لا يشفى (قوله: إذ قلنا بأن الكراهة للتنزيه) أي هنا (قوله: ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على أن التقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة. ووجه ما صنعه الشارح أن السبب الذي هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وإن تقدم ابتداؤه، والصلاة إنما هي لهذا الموجود بدليل أنه لو زال امتنعت الصلاة، وأما الصلاة المطلوبة بعد السقيا، فإنما هي للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله: ومتيمم) عبارة حج، والمعادة لتيمم أو انفراد انتهت، ومتيمم في عبارة الشارح معطوف على صلاة

Mas'alah: What prayers are permitted during disliked times due to a reason?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=384)

وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر» وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» : أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا، فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتي وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وإن كانت القراءة في وقت الكراهة لأن بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات، ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الأوقات المتقدمة أثم ولم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه، وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد، مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب، وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه وهو وصف لازم، إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس، ولهذا قال بعضهم: ويفرق أيضا باللزوم وعدمه، وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل، لكن الزمان كما يلزم الماهية دون المكان، ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال، فكان أشد ارتباطا [حاشية الشبراملسي] فرع] تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمدا لغير عذر هل يجوز فعلها؟ قال شيخنا طب: ينبغي أنه لا يجوز اهـ سم على منهج (قوله: أي لأن من خصوصياته أنه إلخ)

قال حج: ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه إلى آخر ما ذكره (قوله: في هذه الأوقات) أي فلو فعل ذلك لم ينعقد، وعبارة حج: أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع. وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها، وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير (قوله: يذهب جزء منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لا أن الفعل أذهب بذاته شيئا من الزمان [حاشية الرشيدي] جماعة، وانظر ما وجه كون هذا من السبب المقارن مع أن السبب فيه وجود الماء مثلا (قوله: إذ نحو التحية، والكسوف معرض للفوات) ينظر ما موقعه هنا (قوله: وأيضا فإباحة الصلاة على القول إلخ) ظاهر التقييد بأيضا أنه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفى، ولو أسقط لفظ أيضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من إثبات الإثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالإباحة، والحرمة لكان واضحا، وحاصل الجواب أن الجهة منفكة (قوله: ولهذا ينقسم الفعل إلخ) الفعل المنقسم إلى هذه هو الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى. .

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Haram of Mecca during disliked times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=385)

بالفعل من المكان فافترقا، والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما. قال الشيخ: والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي، وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا، وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله (وإلا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال. نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف، والثاني أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره. .

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=12)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كل صلاة لم يكن لها سبب ... في الخمسة الأوقات حتما تجتنب من بعد فرض الصبح من وقت الأدا ... إلى طلوع الشمس عند الإبتدا و بعد ذلك الطلوع المعتبر ... إلى ارتفاع الشمس رمحا في النظر و عند الإستواء إلا الجمعه ... فالنفل فيها جائز إن أوقعه و بعد فرض العصر لاصفرارها ...

عند الغروب ثم لاستتارها

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=190)

فصل في الأوقات المكروهة. وهي خمسة: أحدها: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح. وعلى الشاذ: تزول الكراهة، بطلوع قرص الشمس بتمامه. والثاني: استواء الشمس. والثالث: عند الاصفرار حتى يتم غروبها. والرابع: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. والخامس: بعد العصر حتى تغرب. وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت، طال وقت الكراهة، وإذا أخرهما قصر. هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب: أن الأوقات خمسة كما ذكرنا، وفي الصبح وجهان آخران: أحدهما: تكره الصلاة بعد طلوع الفجر، سوى ركعتي سنة الصبح. سواء صلى الصبح وسنتها أم لا. قال صاحب (الشامل) هذا الوجه: هو ظاهر المذهب. وقطع به صاحب (التتمة) والثاني: يكره ذلك لمن صلى السنة، وإن لم يصل الفريضة. والصحيح: ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with a cause during disliked times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=190)

فرع: النهي والكراهة في هذه الأوقات، إنما هو في صلاة ليس لها سبب، فأما ما لها سبب فلا كراهة. والمراد بقولهم: صلاة لها سبب، أي: سبب متقدم على هذه

الأوقات، أو مقارن لها، والتي لا سبب لها هي التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن. وقد يفسر قولهم: لا سبب لها، بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية، بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء. فمن ذوات الأسباب الفائتة، فإنه يجوز في هذه الأوقات، قضاء الفرائض، والسنن، والنوافل التي اتخذها الإنسان وردا له. وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف. ولو تطهر في هذه الأوقات صلى ركعتين. ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح. وعلى الثاني: تكره كصلاة الاستخارة. وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة. ويكره ركعتا الإحرام على الأصح. وأما تحية المسجد، فإن اتفق دخوله لغرض، كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره. وإن دخل لا لحاجة، بل ليصلي التحية فقط، فوجهان: أقيسهما: الكراهة. كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. ومن الأصحاب، من لم يفصل، ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق. وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري. قلت: هذه الطريقة غلط. والله أعلم. ولو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ وجهان: أحدهما: نعم، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر، فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر. وأصحهما: لا، وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=192)

فصل الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات يستثنى منها زمان ومكان؛ أما الزمان فعند

الاستواء يوم الجمعة، ولا يلحق به باقي الأوقات يوم الجمعة على الأصح. فإن ألحقنا جاز التنفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد. وإن قلنا بالأصح، فهل يجوز التنفل لكل أحد عند الاستواء؟ وجهان: أصحهما: نعم. والثاني، لا يجوز لمن ليس في الجامع. وأما من في الجامع، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز مطلقا، والثاني: يجوز بشرط أن يبكر ثم يغلبه النعاس. وقيل: يكفي النعاس بلا تبكير. وأما المكان فمكة – زادها الله شرفا – لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها. وقيل: إنما يباح ركعتا الطواف. والصواب، الأول. والمراد بمكة، جميع الحرم. وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام. والصواب المعروف هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer at disliked times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=192)

فرع: متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الأصح. كصوم العيد، وتنعقد على الثاني كالصلاة في الحمام، ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، فإن قلنا: تنعقد الصلاة صح نذره وإلا فلا. وإذا صح نذره، فالأولى أن يصلي في وقت آخر، كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره، ويذبحها بغير مغصوب. ولو نذر صلاة مطلقة فله فعلها في هذه الأوقات قطعا، فإن لها سببا.

Mas'alah: Is the prohibition of prayer at disliked times one of tahrim or tanzih?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=193)

قلت: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه مكروها، كراهة تحريم على الأصح. وبه قطع الماوردي في (الإقناع) وصاحب (الذخائر) وآخرون: وهو مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة. والثاني: كراهة تنزيه وبه قطع أبو علي البندنيجي. والله أعلم. وقول بعض المتأخرين: أنه لا يحرم شاذ متروك، علته [أنه] مخالف لما صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين.

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=140)

وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره. (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب. وفي المحرر وغيره: وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، وعند الاصفرار حتى تغرب، أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح، ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب: إن ذكره أجود رعاية للاختصار، فإنه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته، ولمن لم يصل من الطلوع
والاصفرار، وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله: ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان (إلا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة، فلا تكره في الأوقات المذكورة، لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر، رواه الشيخان. وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير

ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت، وحمل النهي على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، وكراهتها كراهة تحريم عملا بالأصل في النهي، وقيل كراهة تنزيه، فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد، وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque during disliked times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=141)

وفي الروضة وأصلها: لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of ihram disliked during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=141)

والثاني ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير، وتكره ركعتا الإحرام فيها على الأصح لأنه السبب، ولم يوجد، وقد لا يوجد.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of praying the two rak'ahs of ihram during disliked times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=141)

والثاني يقول: السبب إرادته وهي موجودة.

Mas'alah: Which prayers with a preceding or concurrent cause are not prohibited during disliked times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=140)

(ولا يحرم) من الصلاة (ماله سبب غير متأخر) بأن كان متقدما (كفائتة) ولو نفلا –وصلاة جنازة– أو مقارنا كصلاة استسقاء وكسوف، فإن سببهما –وهو التغير والقحط– مقارن دواما، فيجب مقارنته للتحرم، فإن زال قبله .. لم تنعقد، وجعلهما (حج) مما سببهما متقدم؛ نظرا لتقدم السبب فيهما على التحرم وإن قارنه دواما، ومما سببه متقدم منذورة ومعادة. (وسنة وضوء وتحية) لمسجد، وسنة طواف وقدوم (وسجدة تلاوة) أو شكر، فلا تحرم هذه المذكورات ونحوها (إن لم يقصدها) أي: يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة، وإلا .. حرمت ولو قضاء مضيقا؛ لأنه حينئذ كالمراغم للشرع، بخلاف مالو لم يتحر ذلك الوقت وإن وقعت فيه، أو تحراه لغرض آخر، كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها، فيجوز وتنعقد. والمراد بالتأخر وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة، لا إلى الوقت المكروه، فصلاة الجنازة من طهر الميت وإن وقع في الوقت المكروه، فإذا تم طهره في الوقت المكروه .. كانت مما سببه متقدم وهو الطهر، وهو متقدم على الصلاة وإن تأخر عن دخول وقت الكراهة.

Mas'alah: What prayers are prohibited due to having no cause or a delayed cause?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=140)

(ويحرم ما) لا سبب (لها) أصلا كنفل مطلق، أو لها (سبب متأخر عنها كصلاة

Mas'alah: What prayers are prohibited due to having a delayed cause?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=141)

استخارة وإحرام) وحاجة وخروج من المنزل وعند القتل؛ لتأخر اسبابها عنها، والمتأخر ضعيف؛ لأحتمال وقوعه وعدمه.

Mas'alah: What is the section heading for disliked acts in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

(فصل): في مكروهات الصلاة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=247)

(وعند غلبة النوم) والغضب؛ لفوات الخشوع. وإنما لم تقتض الكراهة فيما ذكر الفساد كالكراهة للزمان؛ لأن لشارع جعل للصلاة أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها، ولم يجعل لها مكانا مخصوصا، فكان الخلل في الزمان أشد منه في الأمكنه، فالنهي فيها ليس راجعا لذات العبادة، ولا للازمها، فلم يقتض الفساد، بل ولا يمنع أصل الثواب،

كما في "فتاوى م ر" ، وبقي من المكروه أمور، منها: الإقعاء، كما مر، والصلاة خلف أقلف، وموسوس، وولد زنا، وافتراش السبع في السجود، والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب وغيرها. * * *)

Mas'alah: Are the two rak'ahs before ihram disliked?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=447)

قطع بكراهية [3] ركعتي الإحرام [4]؛ لأن سببها متأخر، وهو غيب قد لا يوجد. وفيه وجه آخر: أنهما لا يكرهان، وهذا نراه أقوى؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وذلك غير متأخر [5].

Mas'alah: Is prayer at midday prohibited except on Friday?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=448)

قوله: "وأما استثناء يوم الجمعة فلما روى أبو سعيد [3] الخدري أنه نهى [4] عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) [5] هكذا وقع ههنا من غير تصريح بالناهي وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو مصرح به في غير هذا الكتاب [6]، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري [7] في جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوى. و [8] رواه أبو داود [9] من حديث" (1) انظر الوجهين في: البسيط 1/ ل 81/ أ – ب، فتح العزيز 3/ 112، روضة الطالبين 1/ 303. وأصحهما أنه لا يكره. (2) سقط من (أ) . (3) في (ب) : فلما روي عن أبي سعيد. (4) في (د) : نهى كذا، وكأن (كذا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5)

الوسيط 2/ 560. (6) كالبسيط 1/ ل 81/ ب. (7) رواه الشافعي في مختصر المزني ص: 23 من غير إسنار، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 278، وأشار إليه في السنن الكبرى 2/ 652 بعد روايته عن أبي هريرة فقال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعا. (8) في (أ) : قد. (9) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال 1/ 653 رقم (1083) .

Mas'alah: What is the ruling on praying during prohibited times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=210)

387 - قولهم: (وتكره الصلاة في الأوقات المعروفة) [5] هي كراهة تحريم، كما نص عليه الشافعي في "الرسالة" [6]، نقله في "المهمات" ، وهو الأصح في "الروضة" ، و "شرحي المهذب والوسيط" [7]، وصحح في "التحقيق" : أنها كراهة تنزيه، وكذا في (الطهارة) من "شرح المهذب" [8]، وذكر في "الحاوي" : أنها تبطل؛ أي: لا تنعقد [9]. وظاهره: عدم انعقادها ولو قيل بكراهة التنزيه، وهو الذي في "شرح الوسيط" تبعا لابن الصلاح [10]، واستشكله شيخنا في "المهمات" وغيره: بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد؟ وهو تلاعب، ولا إشكال فيه؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة .. يضاد الصحة؛ كنهي التحريم، كما هو مقرر في الأصول. وحاصله: أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، وإلا .. يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا، ولا يصح إلا ما كان مطلوبا. وقد عد "المنهاج" الأوقات ثلاثة: عند الاستواء، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد (1) الروضة (1/ 269) . (2) إحياء علوم الدين (1/ 190) . (3) انظر "بحر المذهب" (2/ 116) . (4) الروضة (1/ 270) . (5) انظر "التنبيه"

(ص 37) ، و "الحاوي" (ص 151) ، و "المنهاج" (ص 91) . (6) الرسالة (ص 318) . (7) الروضة (1/ 194) ، المجموع (4/ 159) ، شرح الوسيط (2/ 33) . (8) التحقيق (ص 255) ، المجموع (1/ 134) . (9) الحاوي (ق 8) . (10) شرح الوسيط (2/ 39) ، وانظر "مشكل الوسيط" (2/ 40) .

العصر حتى تغرب [1]، وعدها في "التنبيه" و "الحاوي" خمسة، وعليه مشى الأكثرون ومنهم الرافعي حتى في "المحرر" : بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع إلى الارتفاع، والاصفرار إلى الغروب، والاستواء [2]. وقال في "شرح المهذب" : (إن عدها خمسة أجود؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، أو العصر حتى غربت [3] .. يكره له التنفل) [4]. وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة، وعدها الدارمي سبعة، فزاد اثنين فيهما وجهان، وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد الغروب إلى صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying prayers with a reason during prohibited times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=211)

389 - قولهما: (ولا يكره فيها ما له سبب) [5] أي: متقدم أو مقارن، فإن تأخر؛ كالإحرام، والاستخارة .. فيكره في الأصح. ومقابله قوي، كما في "شرح المهذب" [6]، وقد صرح في "الحاوي" بمسألة الإحرام، فقال [ص 151] : (وتكره صلاة لا سبب لها؛ كالإحرام) فمثل بها لما لا سبب له، وكأن مراده: لا سبب لها موجود؛ فإن ركعتي الإحرام لهما سبب ولكن لم يوجد إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs during a disliked time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=589)

1440 - قولهم: (ويصلى ركعتين) [1] يستثنى منه: وقت الكراهة، فلا يفعلهما فيه على الأصح.

Mas'alah: What prayers are disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=7)

ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحافز وصلاة منفرد والجماعة قائمة.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=442)

(وتكره الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته؛ لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في

ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد؛ لأنها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=442)

وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في تلك الأوقات» مع التقييد بالرمح، أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون

Mas'alah: What is the ruling on deliberately delaying a prayer to perform it during a prohibited time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا؛ لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة، والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة، والمعاندة لا أنه

موجود فيه حقيقتهما

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with causes that precede or coincide with the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

(تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لأوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة، والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء، والكسوف [حاشية الشرواني] كراهة سجدة التلاوة (قوله: أي إن استمر قصد تحريه) فإن نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بجيرمي (قوله: المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله: قبله) أي: قبل دخول وقته (قوله: ويؤيده) أي: قوله: لأن قصد الشيء إلخ، أو التقييد باستمرار القصد (قوله: ركعتي طواف إلخ) عطف على فائتة في المتن (قوله: مع جماعة) أي: أو طهارة ماء كما يأتي (قوله: بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي أي، وأما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله: أما ما) إلى قوله وعبر في المغني إلا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله: أما ما لا سبب إلخ) محترز قول المتن إلا لسبب و (قوله: وذات السبب إلخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل إلخ وجواب أما محذوف لعلمه من جواب أما الآتي في قوله أما إذا تحرى إلخ ولو أبدل أما هناك بأو بأن يقول، أو التي تحرى إيقاعها إلخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي أن أما ما إلخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب أما بالفاء. عبارة النهاية أما ما سببه متأخر كصلاة

الاستخارة، والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير إليه أم لا اهـ زاد المغني كالصلاة التي لا سبب لها اهـ. (قوله: ونوزع فيه) أي: في جعل ركعتي الإحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر و (قوله: إرادته إلخ) أي: ما ذكر من الاستخارة، والإحرام (قوله: غير صاحبة الوقت) أي: بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كأن أخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار فإنه وإن كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغني وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الإمداد وابن قاسم ما نصه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء، وكذا الكسوف وإن تحرى فعلها فيه؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى اهـ (قوله: أخذا من قول الزركشي إلخ) أي: ومن التعليل أيضا؛ لأن معاندته للشرع لا تتأتى إلا حينئذ شرح العباب اهـ شوبري (قوله: مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم أم لا (قوله:؛ لأنه معاند إلخ) ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما، وأما مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغني أي من أنها من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وهو إلخ) أي التعليل بالمعاندة، والمراغمة (قوله: ويجاب إلخ) وقد يقال إنه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر ألفاظ الردة هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهي عنه فقال أفعل مراغمة إلخ بصري (قوله: وقول جمع) إلى قوله بخلاف إلخ في المغني (قوله: وقول جمع إلخ) راجع إلى قوله أما إذا تحرى إلخ ومقابل له (قوله: لا التأخير) أي: وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للإيقاع لا لذاته (قوله: وكذا) إلى التنبيه في النهاية (قوله: بخلاف تأخير الصلاة إلخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر؛ لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ

أقول: فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار إليها الشارح – رحمه الله تعالى – بقوله فيما سبق في الوقت المكروه ومن حيث إلخ اهـ (قوله: اعلم) إلى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المغني (قوله: أن المعتمد إلخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن، بل السبب إما متقدم، أو متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوي ما يوافقه ويردهما قول الشارح الآتي، والمعادة إلخ (قوله: وقسيميه) وهما التقدم، والمقارنة (قوله: بالنسبة للصلاة) أي: كما في المجموع و (قوله: لا للوقت) أي: على [حاشية ابن قاسم العبادي] والعصر وما عند الزوال (قوله: المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله: بخلاف تأخير الصلاة إلخ) هذا من

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer due to tayammum or praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=445)

والمعادة لتيمم، أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت، وكذا العيد، والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع

Mas'alah: When is prayer disliked due to the sun's position?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=169)

فصل: وتكره الصلاة عند الاستواء، للنهي عنه في الصحيح [307]، ووقت الاستواء لطيف جدا؛ لا يتسع لصلاة؛ ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، نعم التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا يصح، إلا يوم الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام (306) ينظر:

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ج 4 ص 148؛ وهو كما قال ابن الملقن؛ والحديث عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، فلما كان من آخر الليل عرس، فما استيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يقوم دهشا فزعا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اركبوا] فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلالا؛ فأذن، وفرغ القوم من حاجاتهم، وتوضؤوا، وصلوا الركعتين، ثم أقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد؟ قال: [ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم] : الحديث (2641) . (307) لحديث عقبة بن نافع الجهني يقول: [ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا؛ حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس؛ وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (293/ 831) . وأبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها: الحديث (3192) . والترمذي في الجامع: الحديث (1030) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء [308].

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=170)

وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، أي فيما يراه الناظر، والعصر حتى تغرب، للنهي

عنهما في الصحيح [309]، وأهمل المصنف وقتين ذكرهما الرافعي في المحرر، وهما حالة الطلوع والغروب لتوهم اندراجهما في قوله، وبعد الصبح وبعد العصر، وليس كذلك، فإنه إنما يتناول من صلاهما، والكراهة في هذين الوقتين، تعم ذلك وغيره، وعد الدارمي الأوقات المكروهة سبعة هذه، ثم قال: وإثنان فيهما وجهان، وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاتها وبعد الغروب إلى صلاتها، إلا لسبب، (308) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح؛ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة: الحديث (881) . وفي رواية مسلم: [إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدي الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذى يهدي البيضة] في الصحيح: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة: الحديث (24/ 850) . (309) لحديث أبى هريرة: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء؛ وعن المنابذة، والملامسة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر: الحديث (584) . ومسلم في الصحيح بلفظ مقارب: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (285/ 825) وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: الحديث (286/ 862) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque at disliked times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=172)

وتحية، أي لا لقصدها بل لأمر أخر من اعتكاف ونحوه، فإن دخل لقصد التحية فقط فيكره على الأصح،

Mas'alah: What is the exception for prayer in the Haram of Mecca at disliked times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=172)

وإلا في حرم مكة على الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، صححه الترمذي وغيره [312]، نعم قال المحاملي في المقنع: الأولى أن لا يفعل خروجا من الخلاف، والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار؛ والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتي الطواف، والحديثان إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه؛ لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح. قلت: وحمل هذا القائل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف ترده رواية ابن حبان في صحيحه: [يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن احدا منكم أن يمنع من (311) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 458. وفي صحيح البخاري بلفظ: [فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، فسمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج] في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك:

الحديث (4418) قطعة منه. ومسلم في الصحيح: كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك: الحديث (53/ 2769) . (312) الحديث عن جبير بن مطعم؛ رواه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر: الحديث (868) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الصلاة: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها في مكة: ج 1 ص 284. وأبو داود في كتاب المناسك: باب الطواف بعد العصر: الحديث (1894) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1551) واللفظ له.

يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار] [313]. والثالث: يباح في نفس البلد دون باقي الحرم؛ والرابع: يباح في المسجد فقط.

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullification by Impurity

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when multiple people have different ijtihad regarding purity of vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=61)

صلاة العصر والمغرب: فيبطلان في حق المؤتمين بهما، وهل تصح صلاة كل واحدة منهما لإمامهما؟ المشهور: أنها تصح له، وعلى ما حكاه في "الفروع" لا تصح له. وإن كان فيها نجس وثلاثة طواهر.. لم تصح صلاة المؤتمين فيهن على قول ابن القاص وعلى المشهور: تصح صلاة الصبح والظهر في حق جميعهم وتصح صلاة العصر في حق إمامها وإمام الصبح وإمام الظهر، وتبطل في حق إمام المغرب، وأما صلاة المغرب: فتبطل في حق إمام الصبح والظهر والعصر، وهل تصح في حق إمامها؟ المشهور: أنها تصح وعلى ما حكاه في "الفروع" : لا تصح له. وإن كان هناك خمسة أوان، وخمسة رجال، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء فتوضأ به، وتقدم كل واحد منهم وأم الباقين في صلاة، فإن كان فيها طاهر واحد، وأربعة أنجاس.. لم تصح صلاة المأمومين هاهنا فيما ائتموا به على المذهب، خلافا لأبي ثور. وإن كان فيها طاهران، وثلاثة أنجاس، وقلنا بقول ابن الحداد.. صحت صلاة الصبح للجميع، وصحت الظهر لإمامها وإمام الصبح، وتبطل في حق الباقين. وأما صلاة العصر والمغرب والعشاء: فتبطل كل واحدة في حق المؤتمين بها، وهل تبطل كل واحدة في حق إمامها؟ المشهور: أنها تصح، وعلى ما حكاه في "الفروع" : لا تصح. وإن كان فيها ثلاثة طواهر، ونجسان.. صحت صلاة الصبح والظهر للجميع. وتصح صلاة العصر لإمامها

وإمام الصبح وإمام الظهر، وتبطل في حق إمام المغرب والعشاء، وأما صلاة المغرب والعشاء: فتبطل كل واحدة في حق المؤتمين بها، وهل تبطل كل واحدة في حق إمامها؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment due to necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

وإن اضطر إلى لبسه؛ لحر أو برد. . صلى فيه، وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a garment with a part on impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=537)

[فرع ما اتصل بالمصلي ولم يتحرك بحركته]] : وإن كان معه ثوب، بعضه طاهر، وبعضه نجس، فلبسه وصلى فيه، والموضع النجس منه موضوع في الأرض. . لم تصح صلاته. وقال أبو ثور: (تصح صلاته) . وقال أبو حنيفة: (إن لم يتحرك بحركته. . صحت صلاته) . دليلنا: أنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فلم تصح صلاته، كما لو كان يرتفع معه، أو يتحرك بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban end on impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=537)

وإن صلى وعلى رأسه عمامة، وطرفها على نجاسة. . لم تصح صلاته، سواء كانت متضاعفة فوق النجاسة، أو غير متضاعفة. وقال أبو حنيفة: (إن لم تتحرك بحركته. . صح) . دليلنا: أنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فلم تصح صلاته، كما لو كان حاملا للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=546)

]

Mas'alah: What is the ruling on intentional and forgetful hadath during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=738)

إذا أحدث في الصلاة عامدا، مثل أن يقصد إلى الحدث، مع علمه أنه في الصلاة، أو أحدث ناسيا، مثل: أن ينسى أنه في الصلاة، فيقصد إلى الحدث. . فإن طهارته وصلاته تبطلان، وهو إجماع؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت، فلا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» . وهذا قد سمع الصوت، أو وجد الريح.

Mas'alah: What is the ruling on an overpowering hadath during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=738)

وإن سبقه الحدث، وهو في الصلاة، مثل: أن يخرج منه الريح، أو الغائط، أو البول بغير اختياره، أو يكره على الحدث. . فإن طهارته تبطل بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تبطل صلاته، فيتوضأ ويبني على صلاته) . وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وداود، إلا أن أبا حنيفة قال: (إذا غلبه المني، أو شجه آدمي، فخرج منه الدم. . بطلت صلاته) . وقال الثوري: إن كان حدثه من رعاف، أو قيء. . توضأ وبنى، وإن كان من بول، أو ريح، أو ضحك. . أعاد الوضوء والصلاة. ووجه قوله القديم ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قاء أو رعف. . فليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم» . وفي رواية: «إذا قاء أحدكم، أو قلس. . فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى، ما لم يتكلم» .

ولأنه حدث حصل بغير اختياره، فهو كسلس البول. و [الثاني] : قال في الجديد: (تبطل صلاته) . وبه قال ابن سيرين، وهو الأصح؛ لما روى أبو داود في "سننه" : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته. . فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» . ولأن هذا الحدث يمنع المضي في الصلاة، فمنع البناء عليها، كحدث العمد، والخبر الأول مرسل. فإذا قلنا بقوله القديم، وأخرج بقية الحدث، وتوضأ. . كان له أن يبني على صلاته. واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة. ومنهم من قال: لأن به حاجة إلى إخراج بقية الأول؛ ليكمل طهارته، ولم يذكر في "المهذب" غير هذا. فإن أحدث حدثا آخر، فإن قلنا بالتعليل الأول. . لا تبطل صلاته، وإن قلنا بالثاني. . بطلت. وإن كشفت الريح الثوب عن عورته، فرده. . لم تبطل صلاته، لأنه معذور في ذلك، فهو كما لو غصب منه الثوب في الصلاة. فإن ترك ركنا من أركان الصلاة، كالركوع، والسجود عامدا. . بطلت

صلاته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين ترك شيئا من الأركان: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل» . وإن ترك قراءة الفاتحة ناسيا. . ففيه قولان، مضى ذكرهما.]

Mas'alah: Does breaking wudu after a premature greeting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=785)

فعلى هذا: إذا أحدث في هذه الحالة. . لم تبطل صلاته؛ لأن السلام لو لم يقع موقعه، لزمه الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer while in tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=323)

91 – فصل في رؤية الماء في الصلاة رؤية الماء في الفريضة لا يبطلها على الأظهر، وفي شفاء المستحاضة (1) انظر: "البيان" للعمراني (1/ 324) .

وجهان، ثم الأفضل إتمامها، أو قلبها نفلا، أو إبطالها؟ فيه ثلاثة أوجه، ومنع بعضهم إبطال الفرضية، وأوجب الإتمام، وهو بعيد. وجوز المراوزة إبطالها من غير قلب، ومنع الإمام من إبطالها عند ضيق وقتها، وجوز لغير المتيمم إذا شرع في فائتة متراخية، أو فريضة في أول وقتها، أن يبطلها؛ اعتبارا بالمسافر الصائم، وبالمنفرد يجد جماعة، فإنه

يجوز لهما التحلل، وقال: ما أرى الأصحاب يسمحون بهذا.

Mas'alah: What is the ruling if the wind uncovers one's garment during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=479)

350 - فرع لو كشفت الريح إزاره، أو انحل عقده فانسل، فإن بعد رده، بطلت صلاته، وإن رده على القرب، لم تبطل، وإن تكشف، أو تحرف عن القبلة، أو لاقى نجاسة يابسة، بطلت صلاته إن تعمد، وإن لم يتعمد، بطلت بطويل [1] الزمان دون قصيره، ولعل الأقرب في ضبط القليل أن لا يظهر بين انكشافه وبين ابتداء الرد مكث محسوس.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=479)

351 - فرع إذا عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فإن أمكنها التستر على قرب، صحت صلاتها، وإن لم يمكن إلا بمشي كثير، فقد ألحقه المحققون بسبق الحدث، فإن قلنا: لا تبطل صلاتها، ذهبت إلى الخمار، فتسترت به، فإن مكثت حتى أتيت به، فقد ذكر بعضهم في بطلان صلاتها وجهين، كالوجهين في السكوت الطويل، وعند الإمام لا تبطل إذا استوت مدة مكثها أو مشيها، وإن زادت مدة مكثها على مدة مشيها؛ فإن لم تبن الأمر على أن تؤتى بالخمار، بطلت صلاتها، وإن بنت الأمر على ذلك، فأتيت به، بطلت صلاتها على أظهر الاحتمالين. * * * (1) في "ح" : "بطلت

صلاته بطويل" .

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a nullifier of ablution during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=480)

352 - فصل في سبق الحدث تعمد الحدث مبطل للصلاة، وكذلك سبقه على الجديد، والقديم أنها لا تبطل، وهو مطرد في كل ما ينقض الطهارة؛ كالإمذاء والإمناء، أو بنجس ما يجب طهارته، ويسعى في إزالة ذلك بأقرب ما يقدر عليه مقتصدا في ذلك مع الاقتصار على قدر الحاجة من غير تطويل زمان، ولا تكلف عجلة، ولا بأس بكثرة الأفعال، واستدبار القبلة، ولا بالمشي الكثير وإن بلغ فرسخا، ويلزمه البناء حيث انتهى إليه، فلو رجع إلى مكانه الأول، أو استكمل الحدث، بطلت صلاته. ولو قطرت منه قطرة بول، فله إكماله عند صاحب "التقريب" ، ولا وجه لذلك إن أمكنه التماسك. ولو انكشف إزاره، فاستتر عن قرب لم يضره قولا واحدا، وإن أبعدته الريح، ففيه القولان. ولا خلاف في بطلان الصلاة بانقضاء مدة المسح في أثنائها، وتخرق الخف كانقضاء المدة أو كسبق الحدث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks ablution during bowing before or after tranquility?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=480)

353 - فرع قال الإمام: إذا أحدث في الركوع قبل الطمأنينة، لزمه إذا تطهر أن يطمئن، وإن [1] أحدث بعد الطمأنينة، لم تلزمه إعادتها على أظهر الاحتمالين. * * *

(1) في "ح" : "وإذا" .

Mas'alah: Does the prayer become invalid if a splint falls off during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=191)

ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كالخف وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من أنه لا يبطل تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بأن بطلان الصلاة ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فإن وجد عضوه برئ بطل تيممه أيضا وإلا فلا وعلى هذا ينبغي فرض المسألة بما إذا تردد في البرء وطال التردد لتبطل الصلاة ولا يخفى بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب المعتمد أن بطلانها إنما هو لوجوب [حاشية العبادي] الحدث الأكبر ويندرج فيه الأصغر فلو كانت الجراحة في اليدين مثلا فالظاهر أن له إعادة التيمم للجنابة قبل إعادة الوضوء وحينئذ فهل يندرج فيه؛ لأن التيمم عن الحدث الأصغر كما لو اغتسل الجنب ما عدا رجليه ثم أحدث حدثا أصغر حيث قالوا يجزيه الآن غسل رجليه عن الحدثين قبل غسل باقي الأعضاء هو محتمل حيث عمت الجراحة اليدين فليتأمل. ثم في جميع ما ذكرته هو باعتبار ما ظهر لي ولم أر في ذلك شيئا ولكنه واضح إن شاء الله تعالى نعم في عبارة الجلال ما قد يفهم منه في مسألة الجنابة إذا كان قد صلى فرضا أنه يشترط أن يكون التيمم لها وقت غسل العليل فليراجع فإنه قابل للحمل على الأصغر كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش نسخته وما قاله إنه محتمل ظاهر جدا لكن هو متجه وإن لم تعم الجراحة اليدين غاية الأمر أن المندرج حينئذ أصغر محل العلة فقط فليتأمل وقوله: نعم في عبارة الجلال المحلي إشارة إلى قوله واحترز يعني:

المنهاج بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسل عليله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة. اهـ. فقوله وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب يفهم حيث قيد بالجنب هنا وأطلق فيما قبله أنه لا فرق فيما قبله بين الجنب وغيره لكن يمكن حمله على المحدث حدثا أصغر وهو المتجه فتأمل سم. (قوله: فيعيد الطهر كله) أي: ولا يجب نزع الجبيرة وإن أجنب كما تقدم للضرر خلاف مسح الخف بر. (قوله: ولا يتيمم) أي: لأجل النفل ومثله قراءة القرآن والمكث بالمسجد وسائر ما ليس بفرض وأما إذا أراد فرضا ثانيا فلا بد من التيمم كذا بخط شيخنا فإن أراد بقوله ومثله المماثلة في الوضوء أيضا فهو ممنوع. (قوله: وإلا فلا) فحيث لم يبرأ لم يبطل تيممه وإن طال زمن التوهم والتردد م ر. (قوله: وطال التردد) أي: ومضى ركن. (قوله: والجواب المعتمد إلخ) على هذا يجب أن يقيد قول المتن السابق [حاشية الشربيني] فيه. (قوله: رفعه) أي: ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤه مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر. اهـ. سم في حاشية المنهج عن م ر عن الزركشي. (قوله:؛ لأن توهمه إلخ) عبارة المجموع؛ لأن طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء. (قوله: وتوقف فيه الإمام) حيث قال: قولهم البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نقيا عن الاحتمال. (قوله وتوقف فيه الإمام) قال في شرح الروض: ويرد توقفه بأن طلب الماء سبب لتحصيله بخلاف طلب البرء ليس سببا لتحصيله. (قوله: بل للتردد) سيأتي أن توهم الماء في الصلاة لا يبطلها ولا يبطل تيممه فلم أبطلها التردد هنا في البرء، إلا أن يخص ما سيأتي بما إذا توهمه ولم يتردد في بطلانه وطال التردد أو مضى ركن فليحرر، ثم رأيت فيما يأتي للشارح أن وجوب البرء في الصلاة لا يبطل التيمم إن لم يكن ساتر أو كان ووضع على طهر في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من

الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فلا وجه حينئذ للتردد في بطلانه إلا في غير عالم بالحكم فليتأمل. (قوله: بما إذا تردد في البرء) أي: ووقع منه تردد أيضا في بطلان التيمم لجهله الحكم وإلا فوجود البرء بالفعل في الصلاة لا يبطل التيمم إن لم يكن جبيرة تجب معها الإعادة كما سيأتي في الشرح. (قوله إنما هو لوجوب إلخ) فقوله: فيما مر لم يجب غسل لمعذور ولا مرتب مفروض فيما إذا لم يظهر من الصحيح شيء وعلى كل فالتيمم باق ولو كانت الجراحة في أعضاء التيمم ولا يقال كان يجب إمرار التراب على محلها؛ لأن الفرض أنه لا يمكن إذ لو أمكن لما صح التيمم الأول لوجوب نزعها وإمرار التراب على محلها متى أمكن كما نص عليه بعضهم فيما أملاه على شرح المنهج. اهـ.

غسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها. (فصل في) في بيان (أركان التيمم) وغيرها (أركان هذا) أي التيمم خمسة أحدها (نقله أو) نقل (من أذن) هو (له) فيه ولو بلا عذر (ترابا) له غبار إلى عضو تيممه لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو،

Mas'alah: Does a small amount of sweat nullify the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=341)

أي: لا تبطل به الصلاة إذا (لم ينشر) هـ (عرق) لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الأحسن في المحرر لكن في الرافعي عن العراقيين وغيرهم أنه لا يضر أيضا وصححه النووي؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كالترخص في السفر

بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير وعلى الأول لو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام وخرج بقوله من زيادته، لم ينشر عرق ما إذا نشره عرق لندرته وفيه اختلاف التصحيح السابق أيضا والبق البعوض كما قاله الجوهري وبه عبر الحاوي وظاهر أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا وقد عطف المتولي أحدهما على الآخر فقال وكذا كل ما لا نفس له سائلة كالبق ودم البعوض (و) لا بقليل دم (قرحه) بفتح القاف وضمها أي: جرحه (وحجمه وفصده) لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الأجنبي وهذا ما صححه في المجموع والتحقيق وصحح في الروضة والمنهاج أنه كدم البثرة وسيأتي وفي الرافعي أنه قضية كلام الأكثرين ثم قال والأولى إن دام مثله غالبا فكدم [حاشية العبادي] قوله: إذا لم ينشره عرق) هل المراد حقيقة نشر العرق الدم وهو نقله للدم وتوزيعه في أجزاء المحل أو ليس المراد إلا مجرد اختلاطه بالعرق وعلى هذا فلم عبروا بالنشر، ويشكل على الأول أن العرق لا ينقل الدم عن محله ولا يوزعه في المحل اللهم إلا في غاية الندرة وقد يقال المراد بنشره له نشر حكمه فإنه باختلاطه به يصير له حكمه فإذا توزع في المحل وانتشر فيه فكأن الدم انتشر فيه فليتأمل. (قوله: ينشره) أي: قليل دم البرغوث وما عطف عليه عرق، هذا صادق بتقدم وجود العرق على وجود الدم وتأخره عنه والحكم ظاهر فيهما م ر. (قوله: وفيه اختلاف إلخ) عبارة الشارح واختلاف تصحيحهما يأتي أيضا في القليل الذي انتشر بعرق فالأصح عند النووي العفو وعند الرافعي عدمه ولهذا قيد في النظم القليل بكونه لم ينتشر بعرق حيث أطلقه الحاوي اهـ وبقي الكثير المنتشر بعرق وظاهر تصحيح النووي العفو عنه أيضا ومشى عليه في الروض فقال وكذا لو كثرت ولو بعرقه اهـ. وإن قال الأذرعي لم أره نصا. (قوله: كدم البثرة) قضيته أن [حاشية الشربيني] في هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الأكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى عنه في شيء من ذلك وقال

حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه كإخراج مائع من ظرف ويجري ذلك في جميع ما يأتي اهـ ق ل على الجلال وهذا الكلام عام في القليل والكثير المعفو عنه كما في ع ش. (قوله: أنه لا يضر الكثير ما لم يحصل بفعله) ومثله النوم في الثوب حتى كثر فيه دمها حيث جرت العادة بالنوم عريانا أما إذا جرت بالنوم في الثياب فيعفى عنه. اهـ. شرقاوي وقرره القويسني. (قوله: أنه لا يضر الكثير) قال المحلي هو مقيد باللبس فلو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح اهـ عن التحقيق قال ق ل أي: العفو المذكور في دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس في الصلاة فقط والمراد اللبس المحتاج إليه ولو للتجمل وخرج بالكثير القليل فيعفى في غير اللبس اهـ أي: الحمل والصلاة عليه تأمل. (قوله: أنه لا يضر إلخ) أي: إذا لم يكن بفعله وحاصل ما في الدماء أنه إن كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفي عنه ولو من مغلظ فإن كان يدركه الطرف وكان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا قليلا أو كثيرا فإن لم يكن من مغلظ وكان أجنبيا عفي عن القليل بشرط أن لا يكون بفعله وأن لا يختلط بأجنبي دون الكثير وإن لم يكن أجنبيا فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء مطلقا؛ لأن اختلاطه بغيره ضروري وإن كان من غيرها عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي وإن كان بفعله أما الكثير فيعفى عنه بثلاث شروط أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه والمراد بموضعه ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفي عن المجاوز إن قل. اهـ. بجيرمي على المنهج عن الشوبري والبابلي. ولو كان بثوبه دم براغيث أو نحوه ومسح به وجهه المبتل لم يضر وإن أمكنه مسحه بغيره بخلاف ما إذا رش عليه نحو ماء ورد. اهـ. ع ش على م ر؛ لأن ما احتيج إليه ليس أجنبيا كالبصاق في ذلك الثوب وماء تبرد وتنظف ومماسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن. اهـ. حجر وإذا تأملت ما مر وجدت عدم مخالطة الأجنبي شرطا في الدماء كلها ما عدا ما نقل عن حجر وع ش آخرا تدبر وسيأتي في الشارح ضابط القليل

والكثير اهـ. (قوله: اختلاف التصحيح) المعتمد منه عدم الضرر م ر. (قوله: وحجمه وفصده) قال م ر وإن كثر خلافا لما في المجموع والتحقيق اهـ والظاهر أنه مستثنى من الكثير بفعله إذ لو فصد أو حجم نفسه فالحكم كذلك وفعل غيره منسوب إليه؛ لأنه بطلبه اهـ وفي الشرقاوي على التحرير ومن جملة ما يفعله فجر الدمل بالآلة ووضع اللصوق عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله ولا يشكل دم الفصد والحجامة؛ لأنه مستثنى للضرورة اهـ واعلم أن دم الشخص إذا انفصل عنه كان حكمه حكم الأجنبي قاله سم على المنهج ونقل عن شيخه عميرة أنه إذا تلطخ بالدم الأجنبي لا يعفى عن شيء منه اهـ وفي حجر أنه يعفى عن قليله ما لم يتضمخ به في الصلاة فتبطل به وهو ظاهر. ومثله التضمخ بما لا يدركه الطرف ق ل على الجلال ونقل عن شيخه ز ي أن فجر الدمل بالإبرة ليس من الفعل وهو مخالف لما مر عن الشرقاوي فحرره وفي ع ش ما يوافق الشرقاوي اهـ. (قوله: أنه كدم البثرة) أي: يعفى عنه قليلا أو كثيرا بشرط عدم العصر سواء كان مثله يدوم غالبا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching an area opposite the chest during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=343)

(ولا) ينجس (محاذي الصدر) أو غيره من أعضاء المصلي (إن لم يكن لاقاه) النجس (في) شيء من (محموله والبدن وما يلاقي ذا وذا) أي: محموله وبدنه؛ لأنه ليس حاملا للنجس ولا ملاقيا له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته وإن عد ذلك مصلاه بخلاف ما إذا لاقاه في شيء منها (كحمل ذي تجمر) لأن العفو عن محل التجمر للحاجة ولا حاجة بالمصلي لحمل غيره (و) كحمل (طائر للمنفذ) أي: لنجاسته

بخلاف حمله وهو طاهر المنفذ ولا نظر لما في باطنه من النجاسة؛ لأنها في معدنها الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع النجاسة كما في جوف المصلي وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يزل ما في باطنه (والبيض مع دم) فيه (و) كحمل (حبل لقيا نجاسة) بقيد معلوم زاده بقوله (غير الذي) أي: التي (قد عفيا) عنها وإن لم يتحرك محلها بحركته لحمله المتصل بها وهذا ما صححه في الروضة وأصلها وفي [حاشية العبادي] قوله: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه) قال في شرح المنهج ومثله ما لو كان زائدا على تمام ملبوسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية. اهـ. والمتجه أن المراد بتمام ملبوسه ما يحتاج إليه ولو للتجمل ونحوه وبحث بعضهم إلحاق ما زاد من الكم على المشروع به والوجه خلافه والفرق أن الثوب هنا شيء واحد محتاج إليه فالزيادة جزء من المحتاج إليه ولا كذلك الثوب المنفصل المستغنى عنه. (قوله: أو صلى إلخ) وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحثه ح ج د. (قوله: وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع إلخ) هذا التقريب في كل من الماشي والراكب كما هو ظاهر فإن الراكب أيضا قد ينسب إلى السقوط أو الكبوة أو يمكن سقوطه وكبوته من الدابة وإلا فله التحفظ إذ قد تسير الدابة على وجه تكثر الإصابة منه وعلى وجه تقل الإصابة منه فتأمله. (فرع) لمس المصلي كلبا مثلا منغمسا في ماء كثير لم يتنجس بلمسه تحت الماء؛ لأن كثرة الماء مانعة من التنجيس وتبطل صلاته كما هو ظاهر لملاقاة يده النجاسة وإن لم تتنجس بتلك الملاقاة كما لو مس نجاسة جافة فإن صلاته تبطل وإن لم يتنجس بلمسها، وأما ما نقله بعضهم من أن شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – أفتى بصحة الصلاة في مسألة الكلب المذكور فهو ممنوع وقد بالغ ولده في إنكار صحته عنه والله أعلم (قوله: وما يلاقي ذا وذا) لا يخفى ما في إطلاق الملاقاة في هذا فإن مسألة البساط المذكورة فيها تنجس ملاقيه وملاقي محموله مع صحة الصلاة فيها فلا بد من ملاقي ذا وذا من نحو الحمل ويجاب بأن هذا مفهوم من قوله ولا إذ رأس حبل

إلخ. (قوله: كحمل ذي تجمر) بخلاف حمل من وصل عظمه بعظم نجس حيث لم يجب عليه النزع فإنه لا يضر والفرق تيسر إزالة نجاسة ذاك بخلاف هذا م ر. (قوله: ذي تجمر) قال في الروض ومن عليه نجاسة معفو عنها قال في شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه اهـ. (قوله: والبيض مع إلخ) أي: المذر كما قيده بذلك في الإرشاد بأن فسد ما في جوفه بقول أهل الخبرة ويكفي واحد فيما يظهر أما غير المذر فلا يضر حمله وإن كان بباطنه دم لما مر في النجاسات من أنه طاهر كالمني؛ لأنه أصل حيوان طاهر حجر. (قوله: غير الذي قد عفيا) يفيد أنه لا يضر حمل حبل يتصل بنجاسة معفو عنها كدم براغيث فلو اتصل بذرق العصافير فينبغي عدم العفو كما لو تعمد الوقوف [حاشية الشربيني] تعذر المشي في موضع طاهر نقله ع ش عن ابن عبد الحق واستقر به اهـ. (قوله: مقيد باللبس) خالف فيه حجر. (قوله: لو حمل إلخ) أي: لبس من لباسه ولو للتجمل ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه اهـ ع ش. (قوله: أو صلى عليه إلخ) عبارة المنهاج مع شرحه لحجر ويعفى في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه قاله سم (قوله: والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي وقد يفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر اهـ. (قوله: إنما هو لتعذر إلخ) فلو صلى في الشارع المتنجس لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه اهـ ع ش على م ر. (قوله: وما يلاقي عطف على محموله) أي: لم يكن لاقاه فيما يلاقي محموله إلخ. (قوله: كحمل إلخ) شروع في ذكر أمثلة للنجاسة غير المعفو عنها. (قوله: محلها) المراد به طرف الحبل المتصل بها كما

الشرح الصغير الأوجه فيما إذا لم يتحرك الصحة؛ لأنه غير محمول له قال في الروضة

كأصلها ولو شد الحبل بسفينة فيها نجاسة فإن كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وسيأتي حكمه أو كبيرة لم تبطل على الصحيح كما لو شد بباب دار فيها نجاسة قال في المهمات وصورتها كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت كما لو كانت في البحر (لا) كحمل (الحبل) الذي (يلقى ما لقي كلبا) أو نجاسة أخرى كأن شد طرف الحبل بساجور كل

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=359)

(و) بطلت (بالذي يفطر) الصائم وإن قل كبلع ذوب سكرة لإشعاره بالإعراض وعلم من كلامه أنها تبطل بالأكل الكثير ناسيا كالصوم على ما جزم به في بابه وهو ما صححه الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا وعدمه هناك والفرق أن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ولأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] أي: كونه خلاف الأولى أو مكروها هو الأوجه مما قاله الخوارزمي (قوله: وصفقت) وإن كثر وتوالى للحاجة ومثل المرأة الرجل حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها والفرق بينه وبين دفع المار حيث أبطل فيه الكثير أن ما هنا فعل خفيف. اهـ. م ر وسم على المنهج وبرماوي وق ل على الجلال. (قوله: فلو صفق الذكر إلخ) والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقراء. اهـ. شيخنا ح ف. اهـ. بجيرمي على المنهج وقال حجر إنه خارج

الصلاة جائز ولو بقصد اللعب ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى اهـ ق ل. (قوله: ومحل إلخ) بخلاف التصفيق لا يضر وإن قصد به الإعلام ق ل (قوله: أنها تبطل) في بعض النسخ أنها لا تبطل وهو زيادة من الناسخ مخلة إذ هو خلاف مصحح الرافعي. (قوله: وهو ما صححه الرافعي) أي: صحح البطلان فيهما. (قوله: البطلان هنا) أي: بالأكل الكثير ناسيا أما القليل ناسيا فلا كما شمله قوله: وبطلت إلخ. (قوله: والفعل الكثير إلخ) أي: باعتبار المأكول وإن قل الفعل

فإنه كف

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=360)

ثم بين حكم الفعل الذي من جنس الصلاة فقال: (أو زاد) أي: وبطلت بزيادته. (عمدا ركنها الفعلي) لغير المتابعة، وإن لم يطمئن فيه؛ لأنها تلاعب وإعراض بخلافها للمتابعة كما يفيده قوله الآتي: خلا المتابع كأن ركع أو سجد قبل إمامه، ثم عاد إليه وكان رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع، ثم ركع معه فلا تبطل بذلك لتأكد المتابعة، وكذا لو نزل من قيامه إلى حد الراكع لقتل حية ونحوها قاله الخوارزمي. (لا إن زاد قعدة ولم يطولا) بأن قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة، ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة؛ لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغير نظمها أشد، وخرج بالعمد السهو؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته، بل سجد

سجدتين» ، وتقدم ذلك وبركنها سنتها كرفع اليدين، أو المسبحة في غير محله وبالفعلي القولي كالفاتحة والتشهد؛ لأن ذلك لا يغير نظمها

Mas'alah: When does a woman's prayer become invalid due to uncovered head?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

فإن لم تبادره باستتاره عند قدرتها بطلت صلاتها لتقصيرها إن قرب منها الساتر وشعرت بقدرتها عليه،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purification after completing prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=374)

وما فرق به منقدح لكن الأول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف [حاشية العبادي] قوله: وكالركن فيما قاله إلخ) اعتمده م ر. (تنبيه) المتجه تصوير الشك في الشرط كالطهارة بما إذا لم يعلم من نفسه سبق طهارة، ولا حدث، ودخل في الصلاة من غير تردد في الطهارة مثلا ثم عرض له الشك بعد السلام فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة؛ لأنه لم يعلم وجود الطهارة عند الشروع، ولا هناك طهارة مستصحبة، ومع أنه لو عرض له هذا الشك داخل الصلاة بطلت بشرطه، أما لو علم سبق طهارة فلا أثر للشك بعد ذلك لا في ابتداء الصلاة، ولا في أثنائها، ولا بعدها، وأما لو علم سبق حدث وغفل عن ذلك

في ابتداء الصلاة وفي أثنائها، ثم شك بعد السلام هل كان متطهرا حين الصلاة فالظاهر البطلان، وأن مثل هذا ليس مرادا لهم سم. [حاشية الشربيني] لكنه جزم قبل حكايته له إلخ) عبارة المجموع بعد أن نقل عن ابن الصلاح ما يفيد أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يوجب إعادتها ما نصه هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه لا يلزمه شيء على المذهب. والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين، وذكر الوجهين اللذين في الشرح، ثم قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب المياه، وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد، وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا: إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء إلى آخر ما نقله الشارح، ثم قال: واعلم أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قال في تعليقه في آخر باب الإجارة على الحج قال الشافعي – رضي الله عنه – في الإملاء ولو اعتمر، أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا أحببت أن يعيد الطواف، ولا يلزمه ذلك قال أبو حامد وهذا

Mas'alah: What is the ruling when a person who performed tayammum finds water during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=246)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته صلاته" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دخل المتيمم في

الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها، وقبل خروجه منها فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن صلاته لا تبطل برؤيته، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: قد بطلت صلاته برؤيته، وبه قال المزني، قال العباس ابن سريج، ومذهب المزني أحب إلينا، والمزني سوى بين صلاة الفرض والعيدين في بطلانها برؤية الماء، وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤية صلاة الفرض دون صلاة العيدين والنفل، وفرق أبو حنيفة أيضا بين رؤية الماء المطلق، وبين سؤر الحمار، واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء، وأنه كالحدث فيها بقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: 6) . فلم يجعل الله تعالى للتيمم حكما مع وجود الماء وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك. ولم يفرق بين حال الصلاة وغيرها، قالوا: ولأن كلما أبطل التيمم قبل الصلاة أبطله في الصلاة كالحدث، ولأنها طهارة ضرورة فوجب أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها، ولأنه مسح قام مقام غيره فوجب أن يبطل بظهور أصله، كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين، ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر على

صفة كان زوال ذلك العذر مانعا من إجزائها على تلك الصفة، كالمريض إذا صح، والأمي إذا تعلم الفاتحة، والعريان إذا وجد ثوبا، واستدل المزني بدليلين: أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده كما أن الشهور في العدة بدل من الأقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض لزمها الانتقال إلى الأقراء، وجب إذا رأى المتيمم الماء في صلاته أن ينتقل إلى استعمال الماء. والثاني: أن رؤية الماء حدث استشهادا بأن رجلين لو تيمم أحدهما، وتوضأ الآخر ثم أحدث المتوضي ووجد المتيمم الماء كان طهرهما منتقضا، واستعمال الماء لهما لازما، وإذا كان بما دل الشاهد عليه حدثا، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in a filthy place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=270)

(فصل: حكم إعادة من صلى في حش) فإذا صلى على ما وصفنا انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة. فإن قلنا: إن ما صلاه كان استحبابا ولم يكن واجبا لزمه الإعادة قولا واحدا، وإن قلنا: إن ما صلاه في الوقت كان فرضا واجبا، فإن كان محدثا أو كان قادرا على الخروج من موضع النجاسة بأداء حق يتمكن منه فعليه الإعادة، لأن الصلاة من المحدث لا تجوز، والرخص من العاصي لا تصح، فإن كان متوضئا وبالحبس في الحش مظلوما ففي وجوب الإعادة قولان نذكر موجبهما بعد استيفاء جميع مسائلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=623)

وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وهو قول أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء ودليله ما رواه ابن أبي مليكة وعروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم" ، ولأنه حدث في صلاته بغير فعله فوجب أن لا يبطلها قياسا على حدث المستحاضة، وسلس البول وإذا قيل: تبطل صلاته في الجديد، وهو قول عثمان بن عفان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما فدليله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" فأمره بالانصراف حين حدوث الصوت

والريح، فإن قيل: نحن نأمره بالانصراف فيهما للطهارة فقد استعملنا ظاهر الخبر، قيل: هذا خطأ لأنكم تقولون ينصرف وهو في الصلاة والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها، ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها فوجب أن يمنعه من البناء عليها أصله حدث العامد وعكسه سلس البول وحدث المستحاضة، ولأن "كل ما أبطل الطهارة أبطل الصلاة" كانقضاء مدة المسح، ولأن ما استوى عمده وسهوه في إبطال الطهارة استوى عمده وسهوه في إبطال الصلاة كالاحتلام، ولأن ما منع من الصلاة بالحدث العامد منع من الصلاة بالحدث السابق قياسا على المضي فيها، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف" الحديث، فضعيف، لأنه رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وعروة، وعلى أنه لو صح لكان قوله – صلى الله عليه وسلم – وبنى على صلاته يحتمل أمرين: أحدهما: أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب بنى الرجل داره إذا استأنفها والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام؛ ثم أحدث فعليه البناء على حكم صلاته على وجوب الإتمام فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه وأما القياس على المستحاضة، وسلس البول فالمعنى فيه: أنه لما يمنع المضي فيها لم يمنع من البناء عليها

Mas'alah: What is the ruling if one finds impurity on his garment after completing prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=681)

(فصل) : إذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة فذلك ضربان: أحدهما: أنه يمكن حدوثها بعد السلام فالصلاة مجزئة لا قضاء عليه لاستقرار الأداء وعدم ما يوجب القضاء والضرب الثاني: أن يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة، وفي

الصلاة فذلك ضربان أيضا: أحدهما: أن لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها إلا بعد السلام ففي وجوب الإعادة عليه قولان: أحدهما: قاله في القديم، وبه قال ابن عمر، والزهري، والأوزاعي: لا إعادة عليه لرواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: ما حملكم على أن خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاني جبريل فأخبرني أن بها قذرا وفي رواية أخرى أن فيها دم حلمة، ولأن المصلي مأمور بفعل أشياء، كالركوع، والسجود، وستر العورة، وبترك أشياء كالنجاسة، والكلام، ثم كان ما أمر بفعله تبطل الصلاة بتركه عمدا، أو نسيانا وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان والقول الثاني: قاله في الجديد وبه قال أهل العراق: عليه الإعادة، لأنها طهارة لو تركها عامدا لم تصح صلاته فوجب إذا تركها ساهيا أن لا تصح صلاته قياسا على رفع الحدث، ولأنه حامل نجاسة لو كان عالما بها لم تصح صلاته فوجب إذا كان ساهيا لها أن لا تصح صلاته

أصله إذا تطهر بالماء النجس والضرب الثاني: أن يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم يسهى عند دخوله في الصلاة فعلى قولين في الجديد عليه الإعادة، وعلى قوله في القديم على وجهين: أحدهما: عليه الإعادة؛ لتفريطه في إزالتها والثاني: خرجه القاضي أبو حامد لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays naked and then finds clothing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=751)

(مسألة) : قال المزني: "وكذلك المصلي عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده، والمصلي خائفا ثم يأمن، والمصلي مريضا يومئ ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن إن ما مضى جائز على ما كلف وقابض على ما كلف وهو معنى قول الشافعي" قال الماوردي: هذه مسائل قصد المزني بإيرادها نص قوله في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته أنها تبطل والجواب فيها على ما ذكره، والجمع بينهما وبين التيمم لا يصح، والفرق بينهما قد مضى، فإذا وجد المصلي عريان في تضاعيف صلاته ثوبا فعليه أخذه، كالأمة سواء على ما مضى من التقسيم والجواب، وكذلك الخائف إذا صلى موميا ثم أمن بنى على صلاته أمنا، وأجزأه؛

Mas'alah: Does intentional or unintentional hadath invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=149)

قوله: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته)) رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن. ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدا أو سهوا. ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدا لا صحة له. ثم قال: وإن سبقه الحدث ففيه قولان ... إلى آخره. وما ذكره من فساد التعبير بالعمد عجيب فاسد، فإن المعتمد للحدث قد يكون عالما بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهيا، وفي كلا الحالين تبطل صلاته بلا خلاف، وإنما القولان إذا سبقه الحدث، وكأنه يوهم أن تعمد الحدث مقابله وقسيمه سهو الصلاة، وليس كذلك. وقوله في الحديث: ((فسا)) هو بفتح الفاء وبعدها سين مهملة ثم ألف، أي: أخرج الريح، تقول منه: فسا فسوا، والاسم:

الفساء، بالمد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who sees water during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت

Mas'alah: Does breaking wudu invalidate the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

(و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} فإن الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له

Mas'alah: What is the ruling on hadath occurring between the two taslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت

Mas'alah: What invalidates prayer due to najasah (impurity)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

(و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى {وثيابك فطهر} وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر

Mas'alah: How should one remove najasah during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فإن فعل بطلت صلاته فإن نحاها بعود كذا في أحد وجهين وهو المعتمد

Mas'alah: Why is it invalid to continue prayer after losing purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

وحرفهم في هذه الطريقة أن أداء الصلاة لا يصح إلا بشرط الطهارة وقد فاتت الطهارة فلم يجز المضي فيه، لأنه بالمضي يؤدي الصلاة بلا طهارة فلا يجوز.

Mas'alah: Why can't one build on prayer when seeing water like when overtaken by hadath?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

قالوا: فإن قلتم إذا رأى الماء في تضاعيف الصلاة فلم لا يبنى مثل ما إذا سبقه الحدث يبنى على صلاته؟

Mas'alah: How does the expiration of the wiping period compare to seeing water during prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

قالوا: ونظير رؤية الماء في خلال الصلاة انقضاء مدة المسح في خلال الصلاة فإنه تبطل الصلاة فلا يجوز له المضي، ويجب عليه الاستئناف، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the cases where prayer must be repeated due to impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=90)

فأما التي تعاد الصلاة فيها: فدم البراغيث8، وأثر النجاسة في موضع الاستنجاء بعد الاستنجاء9، والصلاة بالنجاسة مع الجهل بها على أحد القولين10. 1 إذا لم يجد ماء

ولا ترابا صلى على حسب حاله، ووجبت عليه الإعادة إذا وجد أحدهما، هذا أصح الأوجه، والوجه الثاني: تحرم الصلاة، والوجه الثالث: تستحب، والرابع: تجب بلا قضاء. والأول المذهب. الروضة 1/121، المجموع 2/279، التذكرة. الصفحة السابقة. 2 المهذب 1/59–60، روض الطالب 1/170. 3 عمدة السالك 27، نهاية المحتاج 2/16. 4 المنهاج 13، فتح الوهاب 1/49. 5 في (ب) : (وفي ست مسائل يصلي مع النجاسة) (فيها) : أسقطت من (ب) . (الصلاة فيها) : أسقطت من (ب) . 8 يعفى عنه إذا كان قليلا، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه كالقليل. المهذب 1/60، حلية العلماء 2/42–43، روض الطالب 1/175. 9 الروضة 1/276، وأسنى المطالب 1/174. 10 وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب الإعادة، وهو الأصح. المجموع 3/157، مغني المحتاج 1/194، المنهاج القويم 51.

وأما التي تعاد منها الصلاة: فنجاسة على البدن أو الثوب ولا يجد ما يغسلها به1. والثاني: أن يجد الماء ويخاف من استعماله التلف2. والثالث: أن ينسى النجاسة حتى يصلي ثم يتذكر3

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose purity is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=199)

وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكن طاهرا فصلاته خلفه صحيحة

وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة) (الشرح) هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها إن شاء الله تعالى: فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهر ان ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم

صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني والوجه الثاني * يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدي يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبه الخنثى وهذا القياس على الخنثى ضعيف: والفرق أن صاحب الإناء الذي هو الامام يظن اهليته للامامتة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظير صاحب الإناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا: والوجه الثالث وهو قول أبي اسحق المروزي يصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءين واختلفا إذا اقتصر على اقتداء فأوجب الإعادة ابن القاص لا المروزي واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان: وقال المروزي يجب

إعادتهما جميعا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكى وجها أن صلاة إمام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر صار كانه اعترف بانهما الطاهران فيعين هو للنجاسة: وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فإنه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء وهذا الوجه خطأ صريح وانما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب قال أصحابنا ولو اشتبهت أو ان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل إمام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله خلافا لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف وأما الاقتداء ففيه الأوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح صلاة الصبح صحيحد للجميع وصلاة الظهر صحيحة لا مامها وإمام الصبح باطلة في حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لا ماميهما باطلة للمأمومين

وعلى قول ابن القاص لا يصح إلا ما أم فيها وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير إمام المغرب والمغرب باطلة في حق غير إمامها هذا قول ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي يصحح اقتداءين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتداءه ولو كانت الآنية خمسة فإن كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح إلا ما أم فيها بلا خلاف وإن كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لا مامها وإمام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أئمتها ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لا مامها وإمامي الصبح

والظهر فقط وبطلت المغرب والعشاء إلا لإماميهما ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها إلا المغرب في حق إمام العشاء وإلا العشاء في حق غير إمامها هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين: ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر قال أصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتنا كراه فهو كمسألة الانائين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه وإلا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ أبو محمد الجويني والمتولي وجها أنه لا يصح الاقتداء هنا وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في

الآنية دون الأشخاص في الحدث قال إمام الحرمين وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الخمسة لو اجتهدوا في الآنية الخمسة والنجس واحد فأدى اجتهاد أحدهم إلى طهارة إناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدي به هذا الإنسان ويصح اقتداؤه بالباقين بلا خلاف كيف كان يعني ولا إعادة قال ولا يتأتى هذا في مسألة الحدث إذا ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها قال فإن تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one begins a prayer when insufficient time remains in the wiping period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=528)

(فرع) إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلا ففيه وجهان حكاهما الروياني في البحر قال وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان (1) (قلت) وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم إن قلنا انعقدت جاز وإلا فلا والأصح الانعقاد لأنه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم *

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of prayer for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=600)

له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم منها الإيضاح في المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء: (السمألة الثالثة) أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث (1) وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله وقال أبو حنيفة يكفر لاستهزائه *

Mas'alah: What should a person do if they need to pass wind while reciting Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=697)

التاسعة) إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها: (

Mas'alah: Is it permissible or recommended to exit prayer upon seeing water during tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=845)

إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثنائها فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم فيه أوجه الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول في الجماعة وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثنائه والوجه الثاني يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) والثالث يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف قال إمام الحرمين لست أراه من المذهب ثم إن الأصحاب أطلقوا الأوجه وقال إمام الحرمين الذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلا وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني الخلاف في هذه المسألة إنما هو في أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين أم الأفضل أن يتمها فريضة قالا فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك وزاد القاضي حسين فقال الخروج عندي مكروه وجها واحدا وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق قال الشاشي ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة فإن تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها في الفرض أما إذا رأي الماء في أثناء الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة وهو في

الصلاة فإنه يبطل تيممه وصلاته على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين أنها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة والصحيح الاول ووجه ما ذكر؟ ؟ ؟ ؟ ولو شرع في صلاة مقصورة فوجد الماء فيها ثم نوى إتمامها بطلت صلاته في أصح الوجهين لأن تيممه صح لركعتين فريضة وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين وخالفهم الماوددى فقال إذا رأى الماء في أثنائها ثم نوى الإقامة أو الإتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر أصحابنا لا تبطل بل يتمها واختار الدارمي أيضا أنها لا تبطل وأطلق إمام الحرمين والغزالي وجهين ولو شرع في صلاة مقصورة ثم نوى الإقامة ولم ير ماء أتمها وهل تجب الإعادة وجهان أحدهما تجب ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لأنه صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثانى لا يجب وبه قطع الروياني وادعى أنه لا خلاف فيه واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص فإن قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة الحاضر ولو نوى الإتمام في أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل وهذا ظاهر قال البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الإعادة في أصح الوجهين كما لو وجد الماء في الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing from a wound during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1273)

(فرع) قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فأصابه شئ جرحه وخرج الدم يدفق

ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الدين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من أبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق وإن كان بعضه متصلا ببعض

Mas'alah: What is the ruling on one who is overtaken by a hadath during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1740)

قال المصنف رحمه الله * (وإن سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي ما مضي ما لم يتكلم" ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فإذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الي اخراج البقية لتكمل طهارته) * (الشرح) حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل

الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش والمحفوظ أنه مرسل وأما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف وأما قول إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط إنه مروي في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أي تقايا والقلس باسكان اللام القئ وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوي وقوله لأنه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا وإنما الخلاف في بطلان الصلاة * أما حكم المسألة فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا سواء علم أنه في صلاة أم لا وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني على صلاته فإن كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلاني يجب أن يعود إلى الركوع وقال إمام الحرمين إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع وإن كان اطمأن ففيه احتمال قال والظاهر أنه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله الإمام والأصح قول الصيدلاني لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الأصحاب يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب أن يعود إلى الركوع وإن كان اطمأن قال أصحابنا ثم إذا ذهب ليتطهر ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذي كان فيه إن

قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي في القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع والمذهب الأول واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني أنه يحتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء على العلتين إن قلنا بالأول جاز البناء ولا فلا ولو رعف المصلي اوقاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on building upon prayer after a hadath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1742)

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبني على

صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضى الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity or exposure of the awrah during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1742)

قال المصنف رحمه الله * (وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كساس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة) * (الشرح) قال أصحابنا إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فأتم صلاته عاريا صحت ولا إعادة لأنه معذور بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فإنها تبطل على أصح القولين لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف نحاها يعني نفضها ولم يحملها فإن حملها بيده أو كمه بطلت صلاته لأنه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره أصحابنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on various invalidating events during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1742)

(فرع) قال أصحابنا إذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف إلا حدث الاستحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وإن طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها أبطلها إن كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه إلى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان أصحهما على قولي سبق الحدث والثاني تبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول الصلاة وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فإن أزاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فألقى ثوبه في الحال فصلاته صحيحة

وإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته وإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث أما إذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن * *

Mas'alah: What invalidates prayer due to impurity on the body, clothing, or place?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=114)

ولا تصح صلاة من تلاقي بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا يضر محاذاة النجاسة من ـــــــــ الحدثين "الأصغر والأكبر" فإن سبقه بطلت "وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح:" إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته "1, ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا." والطهارة عن الخبث "الذي لا يعفى عنه" في الثوب والبدن والمكان "فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله أو هو2 بشرط أن يكون يابسا وأن ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده أو عود فيها أو كمه وذلك لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ، وللخبر الصحيح:" تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "3, وثبت الأمر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، نعم يحرم التضمخ4 بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة." ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه "بغير معفو عنه" وجهله "بأن لم يدر محله فيه" وجب غسل جميعه "لأن ما بقي منه جزء فالأصل بقاء النجاسة فيه هو مؤثر في الصلاة لأن لا بد فيها من ظن الطهارة، وبه فارق ما لو أصاب جزء منه قبل غسله رطبا فإنه لا ينجسه لأن الأصل عدم تنجس ملاقيه." ولا يجتهد "وإن كان الخبث بأحد كميه لأن شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر، فإن انفصل الكمان اجتهد فيهما." ولو غسل نصف متنجس "كثوب تنجس كله" ثم باقيه طهر كله إن غسل "مع الباقي" مجاوره "من المغسول أولا" وإلا "يغسل المجاور" فيبقى المنتصف "بفتح الصاد" على نجاسته "دون ملاقيه لأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده، ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه إلا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره" ولا تصح صلاة من تلاقي "بعض" بدنه أو "محموله من" ثوبه "أو غيره" نجاسة "في جزء من صلاته" وإن لم يتحرك بحركته "لنسبته إليه، ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه."

Mas'alah: What is the ruling on praying with unavoidable impurity on the body?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=124)

فصل: إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وإن كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد وقال في القديم: لا يعيد لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعة لزمه قلعه لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف

التلف من إزالتها فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه يدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا من قال يجب قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه للعبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وإن فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم ومن شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف أن يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in istihadah has a hadath during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=709)

قوله: ولو سبقت في الصلاة فثلاثة أقوال: أحدها: أنها تبطل وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا أثر لذلك وهو مخرج من رؤية الماء في التيمم. والثالث: رواه الربيع أنها تخرج وتزيل الحدث والنجس وتبني ويمكن أن يكون بناء على القديم في سبق الحدث. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What should a junub person who cannot find water do regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=896)

الأمر الخامس: الجنب إذا فقد الطهورين وصلى، لا يجوز له قراءة السورة كما مر في موضعه، وحينئذ فإذا كان مأموما لا يسمع أو في صلاة سرية فالقياس أنه يشتغل بالذكر، ولا يسكت لأن السكوت في الصلاة منهي (1) زيادة من أ.

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his ablution involuntarily during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

قوله: وإن أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته، وتبطل صلاته أيضا على الجديد، لما روى عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة" [1] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into breaking ablution during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

واعلم أن عبارة الرافعي يدخل فيها المكره على الحدث، وقد صرح في "البيان" بذلك فقال: إنه على القولين، لكن ذكر ابن أبي هريرة في "تعليقه" أنه لو عصر بطنه حتى خرج منه حدث بغير اختياره لم تبطل صلاته، ويحتمل أن يقال: إن لم يحصل منه فعل بالكلية كما لو ألقى على امرأة أو ألقيت عليه فهو كالسبق، وإن حصل منه فعل نقض قطعا كالساهي، وهذه المسألة لا يخرج حكمها من "الروضة" فإنه عبر بقوله: بأن سبقه –أعني بباء الجر– الداخلة على أن لأن التقدير يسبقه وذلك قيد لا يعتبر. وفسما بفاء مفتوحة، وسين مهملة بعدها ألف، أي: أخرج الريح يقول منه: فسا فسوا، والاسم: الفساء بالمد. والحديث المذكور ضعيف.

Mas'alah: What is the old ruling on one who breaks ablution during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=962)

قوله: والقديم أنه يتوضأ ويبني على صلاته لما روى أنه –عليه الصلاة (1) أخرجه أبو

داود (205 – 1005) والترمذي (1164) و (1166) وأحمد (655) وابن حبان (2237) والدارمي (1141) والدارقطني (1/ 153) وعبد الرزاق (20950) من حديث علي ابن طلق. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني: ضعيف، وهو الذي رجحه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

والسلام- قال: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" [1].

Mas'alah: Does expelling the remainder of a previous hadath invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

الأمر الثاني: أن النووي قد اختلف كلامه في بطلان الصلاة به فقال في "التحقيق" : الأصح أنها تبطل، وذكر عكسه في "شرح المهذب" فقال ما نصه: وإذا أخرج بقية الحدث الأول لم يضر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed when water is found during tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=97)

ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءا وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء

Mas'alah: What should a person do if they experience flatulence, vomiting, or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4355)

عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون : ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرز ما يقولون في الرعاف لأنه لم يخالفه في الرز غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – علمته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving prayer due to impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4359)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى عنه أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات ثم

أشار إليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ?@

Mas'alah: What nullifies the prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4361)

ابن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول : انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذي رويناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما هم فيقولون : كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثا كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4654)

باب في الرعاف قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا@

رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم قال الشافعي : فمالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله قال الشافعي : : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه إنما يغسل الدم @

وعبيد الله بن عمر يروي عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك , لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية غيركم أنه يبني في المذي وزعمتم أنكم لا تبنون في المذي . .

Mas'alah: What should one do if overcome by hadath during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=536)

ثم من سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ ولا يتكلم ولا يحدث عمدا وبعد وضوئه لا يعود إلى مكانه الأول فإنه فعل مستغن عنه بل يبني على مكانه خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on returning to ruku' after being overcome by hadath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=537)

ولو سبقه الحدث في الركوع قبل الطمأنينة فليعد إليه وإن كان بعدها فلا لأن سبق الحدث لا يبطل ما مضى ولو طير الريح الثوب وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير خرج ذلك على قولي سبق الحدث

Mas'alah: What is the ruling if a nullifier of ablution occurs during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=708)

فإن سبقه .. بطلت، وفي القديم: ينبي، ـــــــ فإن شرع فيها ثم أحدث، فإن كان باختياره .. بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان عمدا أو سهوا، علم أنه في صلاة أم لا. قال: (فإن سبقه .. بطلت) أي: صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم في صلاته .. فلينصرف وليتوضأ، وليعد صلاته) رواه أبو داوود [207] ، وحسنه الترمذي [1164] . وهذا في غير المستحاضة ونحوها، أما هي وشبهها .. فلا يضر حدثه الطارئ ولا المقارن كما بين في موضعه. قال: (وفي القديم: يبني) أي: يتطهر ويبني- وإن كان حدثا أكبر- لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته .. فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم) رواه ابن ماجه [1221] والدارقطني [1/ 152 – 153] . وليس المراد حالة العمد بالإجماع، فتعين أن يكون السبق مرادا، سواء كان حدثه أكبر أم أصغر؛ لأنه غير مقصر في ذلك، وبهذا قال مالك وأحمد. وأجاب الجمهور بأن الحديث متفق على ضعفه. وإذا قلنا بهذا .. فشرطه قرب الفصل بين حدثه وطهارته، كما قاله الماوردي والمصنف. وقال الإمام: لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ .. لا يضر. ولا يلزمه العدو على خلاف مشيه المعتاد بل يقتصد، لكن يلزمه أن يقصد أقرب الطرق، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد .. بطلت صلاته. وله استقاء الماء من البئر، وليس له بعد طهارته أن يعود إلى المكان الذي كان فيه إلا أن يكون إماما لم يستخلف، أو مأموما ليحوز فضيلة الجماعة، كذا جزما به في (الشرح) و (الروضة) . والصواب- كما جزم به في (الحقيق) : أن الجماعة عذر مطلقا. ويشترط أن لا يتكلم إلا أن يحتاج إليه في تحصيل الماء. فلو أخرج تمام الحدث الأول متعمدا .. لم يمتنع البناء على المنصوص في القديم، وقال إمام الحرمين والغزالي: يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when a contaminant occurs without negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=709)

ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال، فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال .. لم تبطل، وإن قصر بإن فرغت مدة خف فيها .. بطلت ـــــــ ولو أحدث حدثا آخر .. ففي منع البناء وجهان. قال: (ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى غسله، أو أبعدت الريح ثوبه أو أخذه آخذ، أو أكره على الحدث، أو تقطع الخف في الصلاة على الأصح. قال: (فإن أمكن) أي: الدفع في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال .. لم تبطل) بالاتفاق؛ لانتفاء المحذور. وكذا لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب في الحال، أو يابسة فنفض ثوبه في الحال. قال: (وإن قصر بأن فرغت مدة) مسح (خف فيها .. بطلت) جزما من غير تخريج على القولين؛ لأنه بإيقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائه يشبه المختار للحدث. قال الشيخ والأصحاب: أطلقوا هذا الحكم وله صورتان: إحداهما: أن لا يكون عالما حين الدخول في الصلاة بالحال. والثانية: أن يكون عالما بأن المدة تنقضي في أثنائها. وما ذكروه في الصورة الأولى لا إشكال فيه، وأما في الثانية فيشبه .. أن يقال: إن الصلاة لا تنعقد؛ لأن انعقادها- مع القطع بأن البطلان يعرض لها- بعيد، وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث يحكم بالانعقاد على الصحيح؛ لأن هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بأن يسترها عند الركوع بشيء، وأما هنا .. فكيف تنعقد صلاته مع القطع بعد استمرار صحتها؟ وكيف تتحقق نيتها؟ والرافعي ذكر المسألة على إطلاقها ثم قال: وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له

قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه .. تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين، وتبعه المصنف فجزم بالمسألة في (الروضة) و (شرح المهذب) فقال: لا يجوز البناء قولا واحدا.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في مبطلات الصلاة 216

Mas'alah: What are the invalidators (mubtilat) of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=55)

فصل في مبطلات الصلاة تبطل بالنطق بحرفين أفهما أم لا أو حرف مفهم كق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الأصح ومقابله ى تبطل بالمدة والأصح أن التنحنح

والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا تبطل ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا ويعذر في يسير الكلام عرفا إن سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة أي نسي أنه فيها أو جهل تحريمه أي الكلام فيها إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا يعذر في كثيرة في الأصح ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر ويعذر في التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان للغلبة راجع للجميع أي وكان قليلا عرفا وتعذر القراءة راجع للتنحنح ومثلها كل قول واجب ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة لا إذا كان محتاجا إلى التنحنح لأجل الجهر في الأصح

فتبطل الصلاة بالتنحنح له ومقابل الأصح يعذر في التنحنح له ولو أكره على الكلام اليسير بطلت صلاته في الأظهر ومقابله لا تبطل ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه أي التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق بطلت الصلاة وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والإمام ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو كان الخطاب لم لا يعقل أو الميت إلا أن يكون الخطاب لله فلا تبطل به ولو سكت طويلا في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه لسهو وإذنة لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار أو عكسه غير قاصدة اللعب ولو فعل في صلاته غيرها أي فعل فيها غير ما شرع فيها إن كان المفعول من جنسها بطلت لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر بخلاف نحو الركوع إلا أن ينسى فلا يضر وإلا أي وإن لم يكن المفعول من جنسها كالمشي فتبطل بكثيره ولو سهوا لا قليله ولو

عمدا والكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا فهو قليل فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توالت سواء كانت من جنس كثلاث خطوات أو أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وتبطل بالوثبة أي القفزة الفاحشة صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حك أو تحريك لسانه أو أجفانه وأما إن حرك كفه مع أصابعه ميواليا فتبطل بالثلاث في الأصح ومقابله تبطل وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة بالكثير منه في الأصح ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل وتبطل بقليل الأكل بالضم أي

المأكول قلت إلا

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1134 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم.

Mas'alah: Is prayer valid with smallpox scabs and pus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

وتصح) الصلاة مع جدري ولو يبست على مدته (جلدته) بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح، والتصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=26)

(فصل، مبطلات الصلاة) ويبطل الصلاة الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة من غير إزالة

حالا، وانكشاف العورة، وتغيير النية، واستدبار القبلة، والأكل، والشرب والقهقهة

بالصوت والردة.

Mas'alah: What are the ten cases where prayer is not repeated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

وأما العشرة التي لا تعاد فيها الصلاة [1]:

Mas'alah: What are the rulings on forbidden prayers and invalidating factors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=158)

ومن الصلاة المحرمة: الزيادة على الركعتين [1] للداخل حال [2] خطبة الجمعة، والتنفل لغير الداخل، ويتجه في ذلك البطلان كما سبق [3]؛ لأنه ليس وقتا لما فعل. وأما لو صلى في بقعة مغصوبة أو ثوب مغصوب أو ثوب حرير محرم أو الحرام على المحرم من ستر أو مخيط، حيث لا عذر، فالتحريم في ذلك ونحوه لا [4] تبطل به الصلاة. والله أعلم [5]. * * * (1) في (ظ، أ) : "ركعتين" . (2) في (أ، ز) : "حالة" . (3) "كما سبق" سقط من (أ) . (4) في (ظ، ز) : "ولا" . (5) "والله أعلم" ليست في (ظ، أ، ز) .

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=186)

باب ما يفسد الصلاة وهو ستة وعشرون [1]: 1 - الحدث عمدا أو سهوا [2]، فإن سبقه الحدث توضأ واستأنف على أصح القولين [3]. 2 - وكلام البشر بحرفين أو حرف مفهم [4]. 3 - والمفطر. (1) عدها المحاملي في "اللباب" (ص 106) عشرين فقط. (2) المجموع 4/ 75، روض الطالب 1/ 170. (3) الجديد: أنها تبطل، وقال في القديم: يتطهر ويبني على صلاته. انظر: الوسيط 1/ 639، حلية العلماء 2/ 127، زاد المحتاج 1/ 209. (4) في (أ) : "يفهم" . من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام: فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل الصلاة، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده بطلت صلاته. انظر: الوسيط 2/ 655، الروضة 1/ 290، مغني المحتاج 1/ 195.

4 - والعمل الكثير عمدا أو سهوا، ويستثنى [1] من العمل ما كان في شدة الخوف [2]. 5 - والقهقهة [3]. 6 - وفعل شيء من أركان الصلاة مع الشك في النية، أو الطول مع الشك [4]. 7 - والعزم على قطعها. 8 - والتردد في ذلك. 9 - وتعليقه بشيء. 10 - وكشف [5] العورة إلا إن كشفها الريح فسترها [6] في الحال. 11 - وترك استقبال القبلة حيث يشترط [7]. 12 - والارتداد. 13 - وإصابة النجاسة -التي لا يعفى عنها- ثوبه أو بدنه إلا إن نحاها (1) في (ل) : "أو يستثنى" . (2) الغاية القصوى 1/ 288، كفاية الأخيار 1/ 86. (3) الأصح أنه إن بان حرفان فأكثر بطلت وإلا فلا. المنهاج 14. (4) الإقناع للماوردي 45، فتح المعين 1/ 217. (5) في (ظ) : "أو كشف" . (6) في (أ، ظ، ز) : "فستر" . (7) الروضة 1/ 212، أسنى المطالب 1/ 133 - 134.

في الحال [1]. 14 - وصرف نية الفرض إلى النافلة إلا [2] إن كان منفردا فأدرك الجماعة [3] [4]. 15 - وصرف النية إلى فرض آخر. 16 - وانقضاء مدة المسح في الخف أو ظهور ما يوجب الغسل. 17 - وخروج وقت الجمعة؛ كذا قال المحاملي، والأصح أنهم يتمونها ظهرا. 18 - والزيادة في فرض من فرائضها عمدا، إلا إذا كان قوليا كالفاتحة والتشهد. 19 - والنقص من فرائضها عمدا [5]. 20 - أو سلم ساهيا وطال الفصل. (1) التنبيه 35، تحفة الطلاب 1/ 223. (2) في (أ، ظ) : "لا" . (3) في (ل) : "الجماعة" . (4) في هامش (ز) : "فائدة: صورة هذه المسألة أن يصلي منفردا رباعية أو ثلاثية ثم دخلت جماعة يصلون تلك الصلاة في ذلك المكان الذي يصلي فيه، فقطع الفريضة من ركعتين ليدرك الجماعة، فالأظهر انعقادها نفلا" . وقد ذكرت هذه الفائدة في هامش (ظا) أيضا. (5) المهذب 1/ 87، فتح المعين 1/ 218.

21 - وتقدم بعض فرائضها على بعض [1]. 22 - والعلم بحال الإمام من كونه لا تجوز الصلاة خلفه لكفره وجنونه ونحو ذلك ممن [2] لا تجوز خلفه؛ كذا ذكره المحاملي، وهذا مانع لانعقاد الصلاة في الأصل. 23 - والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها. 24 - ووجود العاري الثوب مع بعده [3]. 25 - والأمة تعتق في الصلاة ورأسها مكشوف، والسترة بعيدة منها [4]. 26 - وقطع ركن من أركانها بغير تمام [5]. * * * (1) فتح الجواد 1/ 130، نهاية المحتاج 1/ 540. (2) في (ل) : "مما" . (3) المهذب 1/ 66، عمدة السالك 30. (4) المجموع 3/ 184. (5) في (ظ) : "من أرانها بعد تمام" .

Mas'alah: What happens if one who has no water or earth breaks wind during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وإذا لم يجد ماء ولا ترابا؛ فشرع في الصلاة، ثم أ؛ دث- بطلت صلاته؛ كالمستحاضة إذا أحدثت في الصلاة حدثا جديدا، تبطل صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling if one finds water or earth during prayer after starting with tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

ولو وجد أحد الطهورين في خلال الصلاة، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing tayammum for Eid or funeral prayer when water is available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وكذلك من شرع في الصلاة في الحضر بالتيمم، ثم وجد الماء- بطلت صلاته؛ لأنه لم يشرع فيها ببدل صحيح؛ ولهذا وجبت عليه الإعادة، ولا يجوز أداء صلاة العيد والجنازة للمقيم السليم مع وجود الماء بالتيمم.

Mas'alah: What are the two opinions on combining tawaf rak'ahs with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

وفيه قولان: إن قلنا: نافلة، يجوز.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer for chronic excuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=497)

قال الشيخ: وعلى الوجهين لا إعادة عليه؛ لأنه من الأعذار التي تدوم. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises during Fajr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=512)

ولو طلعت الشمس في خلال الصبح لا تبطل صلاته؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس- فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس- فليتم صلاته" . وقال أبو حنيفة: إذا طلعت الشمس في خلال الصلاة، تبطل صلاته؛ وبالاتفاق لو غربت في صلاة العصر، لا تبطل. [والله أعلم] .

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

فصل: فيما يفسد الصلاة

Mas'alah: What actions invalidate the prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

ولو وقع بصره على شيء فتفكر فيه أو تفكر في مسألة، أو استمع لكلام متكلم لا تبطل صلاته، ولو أن في صلاته أو بكى أو تنحنح، أو نفخ فظهر منه حرفان بطلت صلاته، وإن لم يظهر منه حرفان لا تبطل صلاته، سواء كان بكاؤه لمصيبة الدنيا أو الآخرة.

Mas'alah: What does the author say about a new section on prayer invalidators?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

روي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" .

Mas'alah: Does intentional or unintentional hadath invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

إذا أحدث متعمدا في صلاته بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث قال في الجديد، وهو

المذهب: تبطل صلاته؛ لأن الطهارة شرط صحة الصلاة، وقد بطلت الطهارة.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on hadath during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

وقال في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته، بل يتوضأ، ويبني على صلاته.

Mas'alah: Does urinating after hadath nullify prayer according to the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

وفرع على قوله القديم قال: لو سبقه الحدث فخرج وبال لا تبطل صلاته؛ لأن الطهارة

Mas'alah: What is the Hanafi view on events that nullify prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=659)

قد انقضت بالحدث الأول، فهذا البول لا تأثير له في بطلان الطهارة، وهو عمل قليل لا يبطل الصلاة وعند أبي حنيفة شيء من الأحداث لا تبطل الصلاة إذا غلب على المصلي إلا شيئان: أحدهما: القهقهة. والثاني: إذا غلب عليه النوم فاحتلم قالوا: تبطل صلاته، وعلى قولنا القديم إذا نام في الصلاة فاحتلم فاغتسل وبنى، كما لو سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking ablution during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

أما إذا أحدث فيستوي عمده وسهوه؛ لأنه يبطل الطهارة في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=699)

وقال أبو حنيفة: إن كانت النجاسة رطبة يجب عليه إعادة صلاة واحدة، وإن كانت يابسة، فإن كان في الصيف يعيد صلاة واحدة، وإن كان في الشتاء يعيد صلوات يوم وليلة، ولو وقعت عليه نجاسة في خلال الصلاة، نظر إن كانت يابسة، فلما أصابته سقطت، أو نفض الثوب حتى سقطت، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال صحت صلاته، وإن استقرت عليه أبطلت صلاته، وإن وقعت على مصلاه، فإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته؛ لأنه قصد النجاسة، وإن تنحى عنها أو ألقى عليها ثوبا صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the impurity of another person and on following one imam in multiple prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=286)

قال ابن الحداد: جاز اقتداء البعض بالبعض، وجوز الاجتهاد في حدث الغير، وفرع عليه. وقال: لو كانوا خمسة، وأم كل واحد منهم في صلاة من الصلوات الخمس، فعلى كل واحد منهم أن يعيد آخر صلاة كان فيها، مأموما في الجملة على إمام العشاء

إعادة المغرب، وعلى المأمومين في العشاء إعادة العشاء، والمعنى فيه ظاهر. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences hadath during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

حكمها حكم من سبقه الحدث، وهو في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling in the old view regarding one who experiences hadath during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

وفي القديم: لا يستأنف.

Mas'alah: Is repeating the prayer required after praying in an impure place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

وتلزمه الإعادة عندنا. وقال أبو حنيفة والمزني: لا تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from repeating prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=367)

واحتج على أصل الشافعي بالمسافر والمريض إذا عجز عن استعمال الماء، والمريض إذا عجز عن القيام، والعاجز عن الستر يصلي عريانا، ويترك القبلة في حالة المسابقة، وكذلك المستحاضة، ومن به سلس البول، لا يلزمه إعادة الصلاة، والنجس بهما قائم. وكذلك سائر الأعذار مثله.

Mas'alah: Does sunrise during the Fajr prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=558)

فرع: لو طلع الشمس في صلاة الصبح لا يبطلها عندنا. وقال أبو حنيفة: طلوع الشمس في خلال الصلاة يبطلها، سواء كانت الصلاة نقلا أو فرضا، وسواء طلعت الشمس قبل فراغه عن التشهد، وقبل السلام. ووافقنا في أن غروب الشمس في خلال الصلاة لا يبطلها، فنقول: صلاة وجدت في إحدى طرفي النهار، فخروج الوقت فيها لا يبطلها قياسا على ما لو وجدت في الطرف الآخر. فرع: إذا أغمي على إنسان إغماء يستغرق جميع وقت العذر والضرورة تسقط تلك الصلاة عنه؛ بيانه بأنه لو أغمي عليه قبيل الزوال وأفاق بعد غروب الشمس سقط عنه صلاة الظهر والعصر، وكذا لو أغمي عليه قبيل غروب الشمس وزال عنه بعد طلوع الفجر سقط عنه صلاة المغرب والعشاء وهكذا لو أغمي عليه قبيل طلوع الفجر، وزال عنه بعد طلوع الشمس يسقط عنه صلاة الصبح. وقال أبو حنيفة: إن استوعب الإغماء يوما وليلة يسقط عنه الصلوات الخمس، وإن كان دون ذلك لا يسقط عنه شيء منها، ثم اختلفوا فيه. منهم من اعتبر الزمان الذي يجب فيه الصلوات الخمس، ومنهم من اعتبر قدر مضي يوم وليلة بيانه لو أغمي عليه قبيل الزوال بلحظة، ثم زال عنه الإغماء بعد طلوع الشمس بلحظة إن راعينا القول

الأول قالوا: لا يلزمه شيء من صلوات الخمس، وإن راعينا القول الثاني قالوا: يلزمه الكل، ولا خلاف أنه لو زال عنه بعيد الزوال، من اليوم الثاني لا يلزمه شيء من الصلوات لوجود كلا المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a leaf stuck to the forehead after prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=688)

وفيه قولان: في الجديد يستأنف الصلاة، كذا ها هنا يعيد الصلاة. وفي القديم: الأمثل صحة الصلاة، كذا ها هنا لاحتمال أنه التصق بجبهته في السجدة الأخيرة، وبقيت صلاته على الصحة والسداد، وإن كان يسجد هو بعد الفراغ من الصلاة سجدة التلاوة، أو وضع جبهته على الأرض، لا شيء عليه كما لو صلى، ثم بعد الفراغ منه رأي على ثوبه نجاسة لا يؤمر بقضاء الصلاة، لاحتمال أن النجاسة أصابته بعد الفراغ من الصلاة، كذا ها هنا طال الفصل أو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity falling on one's prayer place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=742)

ولو وقعت على مسجده نجاسة يابسة، فإن تنحى عنها وسجد جاز، ولو ستره بثوب آخر جاز، ولو نحاه عنه بكمه تبطل صلاته، ولو أخذ قدا من الأرض ونحاه عن مسجده فيها وجهان ولو أخذ طرفا من مسجده، وزعزعه حتى سقط منه. الظاهر: أنه لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What invalidates prayer according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=755)

قال المزني: وإن تكلم، أو سلم عامدا، أو أحدث فيما بين إحرامه، وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحليلها التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a preceding hadath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=757)

فأما إذا سبقه الحدث. ففي الجديد: يستأنف؛ لأن كل حدث يبطل الطهارة يبطل الصلاة كالعمد. وفي القديم: يبني وبه قال أبو حنيفة إلا أن عنده: إنما يبني بشرطين. أحدهما: أنه يعود إلى مصلاه، وأن يستخلف حين خروجه للتوضؤ. وعندنا على قول البناء لو لم يستخلف جاز، ولا يجوز له أن يعود إلى مكانه، فضلا عن أن يجب عليه، ولا فصل عندنا بين الحدث والمني والودي. وعند أبي حنيفة: لو سبقه المني، أو أصابته نجاسة لا يزيلها إلا الماء، تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on urinating after a preceding hadath during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=757)

فرع الشافعي رحمه الله على قول البناء، فقال: لو خرج، وبال لم تبطل صلاته، لأن الطهارة انقضت بما سبق من الحدث، فبقية البول لا أثر لها في إبطال الطهارة، وهو عمل قليل، فلا يعثر في إبطال الصلاة. وهذا القول توقيف، لا محل للقياس، ومداره

على الحديث الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قاء أو رعف أو أمني فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer prayed with impurities when water was forgotten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

فالمذهب: أن عليه الإعادة، وخرج عليه من قول آخر من نسيان الماء في الرحل: أن لا إعادة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the worshipper or his garment during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=849)

إذا شرع في الصلاة فجاء واحد، ووقف بجنبه مع ثوب نجس، فإن مس هو بثوبه ثوبه، بطلت صلاته، ولو أن صاحب الثوب النجس ماس بثوبه النجس بدن المصلي أو ثوبه، إن نحاه في الحال، لم تبطل صلاته، وإن صبر ساعة، بطلت صلاته، لأنه إذا نحاه في الحال فقد أدى ما عليه، ولم ينسب إلى التقصير، فيعذر عليه، وإذا صبر ساعة، لم يعذر فيه، ولو وقعت نجاسته على مصلاه، فنحاها، قال القاضي رضي الله عنه: يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه قصد النجاسة ومسها، ولو وقعت بالهواء على ثوبه، فنفضها، لا تبطل صلاته، لأنه قصد هجران النجاسة، وهو معذور فيه، وإن كانت النجاسة رطبة فوقعت على بدنه وثوبه، تبطل صلاته، اللهم إلا أن تكون وقعت على منديله فرماه في الحال، لم تبطل صلاته، ولو كان ناسيا، قد ذكرنا أنه لو رماه بيديه أو بكمه، تبطل صلاته، لو

رماها برأس الخشبة، فيه وجهان كما لو صلى وبيده طرف حبل، والطرف الآخر مشدود في عنق كلب، ولو وقعت على طرف مسجده أو ثوبه إن رفع طرفه ليرميه، فإنه يصير حاملا للنجاسة،

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

تبطل صلاته، وإن وقع ثوبه على النجاسة، إن علم به في الحال ورفعه، فيه وجهان، وإن لم يرفع في الحال، بطلت صلاته، فأما إذا وقعت نجاسة على مسجده بحذا صدره، وسجد عليه، فيه وجهان.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=38)

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها إذا أحدث في صلاته بطلت، وإن سبقه الحدث ففيه قولان: أحدهما: لا تبطل، ويتوضأ، ويبني على صلاته. والثاني: أنها تبطل. وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته، وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته. وإن كشفت عورته بطلت صلاته، وإن كشفها الريح لم تبطل

صلاته. وإن قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل يقطعها؟ أو ترك فرضا من فروضها؛ بطلت صلاته. وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان: أصحهما: أنها تبطل. وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته. وإن قرأ الفاتحة

مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص. وإن تكلم عامدا، أو قهقه عامدا؛ بطلت صلاته، وإن كان ذلك ساهيا، أو جاهلا بالتحريم، أو مغلوبا، ولم يطل الفصل؛ لم تبطل صلاته، وإن أطال فقد قيل: تبطل. وقيل: لا تبطل. وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته. وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات؛ بطلت صلاته. وإن أكل عامدا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل صلاته. وإن فكر في الصلاة، أو التفت فيها؛ كره، ولم تبطل صلاته. ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين. ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه، فإن فعل أجزأته صلاته. وإن كلمه إنسان، أو استأذن عليه وهو في الصلاة؛ سبح إن كان رجلا، وصفقت إن كانت امرأة. وإن سلم عليه رد بالإشارة. وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد بصق على يساره، أو تحت قدمه. وإن مر بين يديه مار وبينهما سترة أو عصا بقدر عظم الذراع لم يكره، وكذلك إن لم يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطا لم يكره، وإن لم يكن شيء من ذلك كره، وأجزأته صلاته.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory when praying in a filthy place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=201)

فرع إذا صلى هكذا، قال بعض أصحابنا: هل يلزمه إعادة الصلاة؟ قولان. قال في ((القديم)) : لا تلزمه الإعادة. ومن أصحابنا من قال: يلزمه إعادتها قولا واحدا خلافا للمزني، ولا يصح القول الآخر عن القديم، وهذا لأنه نادر لا يدم فلا تسقط الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the first was invalid due to impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=201)

فرع آخر إذا أعادها. ماذا يكون فرضه؟ قال في ((الأم)) الثانية فرضه لأنه لا يعتد بالأولى، وإنما أمرته بها لأنه يقدر على الصلاة بحال فلا أدري ن يمر به وقت الصلاة ولا يصلي كيف أمكنه. وقال في ((الإملاء)) : كلتاهما فرضه لأنه لا يعتد بالأولى وإنما أقرته بها لأنه يقدر على الصلاة بحال فلا أرى أن يمر به وقت صلاة ولا يصلي كيف أمكنه وقال في الإملاء: كلتاهما فرضه لأنه أتي ببعض الأفعال في الأولى وباقيها في الثانية، والله تعالى يحتسب له بهما؛ لأن فعلهما كان فرضا متوجها عليه. وهذا اختيار بعض مشايخنا. وقال في ((القدم)) : الأولى في فرضه، والثاني سنة، وهذا هو غير قول المزني، وخرج أبو إسحاق قولا رابعا أن الله تعالى يحتسب له بأيهما شاء، وإنما خرجه من قول الشافعي في ((القديم)) إذا صلى من [174 ب/1] لا عذر له الظهر يوم الجمعة، ثم حضر الجامع وصلى الجمعة يحتسب الله تعالى له بأيتها شاء فحصل أرعة أقوال، والمشهور الأول، ومن بصر قول الإملاء قال: هذا الذي خرجه أبو إسحاق لا يصح؛ لأنه وجب عليه أن يسقط فرضه بالجمعة ولم يأمره بهما، وها هنا أمر بهما فيجب ن يكونا فرضين. فرع آخر لو قدر على شيء طاهر يبسطه على الموضع النحس سوى ما يستر به عورته يلزمه أن يبسطه، ويصلي عليه حتى لو قدر على أن يفرش ترابا طاهرا يلزمه أن يفرشه ويصلي عليه ولا إعادة. وقال بعض أصحابنا بخراسان لو كان على بدنه ثوب طاهر يستر العورة فإنه ينزعه ويبسطه، ويصلي عاريا لتكون صلاته على موضع طاهر في أحد الوجهتين. وهذا هو

خلاف المذهب المشهور. وأما المربوط على خشية. فإنه يأتي بما قدر عليه ويوماء بما لا يقدر عليه، والذي يقدر عليه التكبير والقراءة والتشهد ويلزمه الإعادة، وهكذا الأسير يمنع والمستكره، ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا ومومئا وأعادها إذا قدر. نص عليه في ((الأم)) ، وقال القفال: إن كان المربوط مستقبل

القبلة لا إعادة، وإن كان إلى غير القبلة فإنه تلزمه [175 أ/1] الإعادة، وهكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالإيماء، وذكره ابن أبي أحمد في ((التلخيص)) وهو خلاف النص المشهور، وقيل: هل يعيد الغريق؟ قولان على الإطلاق، وفي المريض إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة صلى كيف قدر وهل يعيد؟ قولان كالغريق، وقيل: قول واحد أنه يعيد؛ لأنه يندر في حقة ذلك في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on overcoming impurity during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=569)

فرع لا فرق في سبق الحدث عندنا بينه وبين النجاسة إذا خرجت من بدنه من القيء أو الرعاف، فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل لما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل، ولو فار دم جرحه، فلم يصب شيا من بدنه مضى في صلاته على القولين معا، ذكره في "الحاوي" : وسمعت شيخنا الإمام ناصر رحمه الله يقوله: لخبر المهاجري والأنصاري، وهو معروف مذكور ووجه الدليل أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية، لأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف إليه، وان كان الدم متصلا بعضه بالبعض كما لو قلب الماء من إناء على نجاسة فيتغير بها، فالمتغير نجس وما في الطريق طاهر.

Mas'alah: Can one build on prayer after relieving oneself in the old view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=569)

فرع آخر إذا قلنا بقوله القديم، فانصرف ليتوضأ فبال الباقي، له أن يبني على صلاته أيضا، لأن الذي سبق منه هو الذي أبطل الطهارة، وبطلان الطهارة لم يبطل الصلاة على هذا القول.

Mas'alah: Does remaining urine after relieving oneself invalidate prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=570)

وأما الباقي الذي قصده باختياره لا يبطل الطهارة، فلا يبطل الصلاة. وعلى هذا قال الشيخ الإمام سهل الصعلوكي رحمه الله: لو كان بال ثم تغوط الآن لا تبطل الصلاة أيضا. وقال بعض أصحابنا بالعراق: العلة في باقي البول أنه يحتاج إلى إخراج باقيه، وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم أوله، فعلى هذا إذا أحدث حدثا أخر بطلت صلاته، لأنه لا يوجد فيه هذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

إحداهما: إن فرغ منها ثم شك، هل كانت موجودة حال الصلاة أم لا؟ مثل إن كانت رطبة يحتمل أن تكون إصابته بعد الصلاة، ويحتمل أن تكون أصابته في الصلاة، لا يلزمه الإعادة، لأن الصلاة المحكوم بصحتها ظاهرا لا تبطل بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity during prayer after finishing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

والثالثة: لما فرغ من الصلاة علم بها ولم يعلم بها قبل ذلك، ولكنه تحقق أنها كانت في الصلاة مثل أن شاهدها يابسة، ففيه قولان. قال في "الجديد" : "لم تنعقد"

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity during prayer in the old view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

وقال في "القديم" : "انعقدت صلاته ولا إعادة عليه" . وبه قال ابن عمر والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية. واحتجوا بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزع نعليه في الصلاة. وقال: "أخبرني جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا" . ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن القذر كان بصاقا أو مخاطا، فكان يصيب المجد ويتلوث به عند السجود والقعود. وقيل: روي أنه كان فيها دم حلمه وذلك مما يعفى. وإذا قلنا بقوله "القديم" فعلم في أثنائها، فإن أمكن طرح الثوب عن نفسه بأن كان عليه ثوبان أو بقربه آخر، فيستبدل بثوب آخر فعل ذلك، وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two impure garments and repeating the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

وقال المزني وساعده بعد أصحابنا في هذا الموضع: يصلي في أحدهما ويعيد الآخر، ولو فعل هذا لأجزأه على مذهب الشافعي رحمه الله، وان كان لا يوجب عليه، هكذا

ذكر في "الحاوي" . ويحتمل أن يقال: لا يجوز أن يفعل هذا، لأنه يؤدي إلى

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity after the salam and then realizing a deficiency in the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر لو سلم وقام، ثم داس نجاسة برجله، المذهب أنه لا يبني على صلاته إذا علم أنه ترك منها شيئا؛ لأن حكم النجاسة هو أغلظ من حكم القبلة والكلام، فيبني بعه استدبار القبلة والكلام قليل ولا شيء بعد النجاسة.

Mas'alah: What should one do if they break wind during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=841)

ولحو أحدث واحد فليأخذ بأنفه ولينصرف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف" ، وهذا ليوهم القوم أن به رعافا وفي هذا بيان الأدب في ستر العورة وإخفاء الأمر القبيح، والتورية بما هو أحسن، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء، وإنما هو في باب التجمل واستعمال الحياء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional hadath during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1521)

باختياره بطلت صلاته لانه قد بطلت طهارته "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا صلاة الا بطهارة "ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للصلاة أو ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته وان أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) انها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روى"

Mas'alah: What is the ruling on involuntary hadath during prayer in the old and new views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1522)

عن علي بن ابى طالب قال "قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" وبهذا قال احمد ويروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة انها لا تبطل بل يتوضأ ويبنى علي صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من قاء أو رعف أو امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم" وليس المراد ما إذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مرادا فان فرعنا على القديم

Mas'alah: What is the ruling on returning to the previous pillar after an involuntary impurity during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1523)

فلا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر كما إذا غلب عليه النوم في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبنى وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ههنا وكيف يبنى ايعود الي الركن الذى سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيدلاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الي الركوع لا يجزئه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود إليه وان كان بعد أن يطمئن فالظاهر انه لا يعود إليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذى أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجزى كلام الصيدلانى علي اطلاقه ويقال لابد من العود إليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الي الركن الذى بعده فان الانتقال من الركن إلى الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

Mas'alah: What are the obligations of one who builds upon prayer after an involuntary impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1524)

ويبنى أن يسعي في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له أن يعود الي الموضع الذى كان يصلي فيه بعد ما تطهر أن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه الا إذا كان اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة فهما معذوران في العود ذكره في التتمة وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء والاستقاء وما اشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

Mas'alah: What is the ruling on a person who intentionally allows urine to continue after an involuntary start while building upon a prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1525)

وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا إلى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختارا فيه وهذا هو الذى اورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمدا والذى أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

فمنهم من علل بحاجته إلى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذى سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لا يجوز ان يحدث حدثا آخر مستأنفا وعلي الثاني يجوز

Mas'alah: What is the ruling on nullifiers of prayer that occur without negligence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1527)

قال (ويجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه كما إذا انحل ازاره فرده سريعا أو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب إلى

تقصيره وفى تخرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه) *

Mas'alah: What nullifies prayer when it occurs involuntarily but due to negligence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1527)

ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة باختياره بطلت صلاته كما لو احدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة إذا طرأ باختياره يبطلها ايضا إذا طرأ لا باختياره لكن إذا كان منتسبا فيه إلى تقصير كما لو كان ماسحا علي الخف فانقضت مدة مسحه في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين أو استئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لانه مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1528)

وقضية هذا أن يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج علي القولين

Mas'alah: What is the ruling if the leather sock tears during prayer exposing the foot?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1528)

ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شئ من محل الفرض فوجهان (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لانه مقصر من حديث ذهل عن الخف ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه على قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعهد الخف كل ساعة فلا يعد مقصرا بترك البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض ايضا

Mas'alah: What is the ruling on an involuntary invalidator occurring during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1528)

أما إذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته علي الاتصال بحدوثه كما لو انكشف عورته فرد الثوب في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدح في صحة الصلاة وكذا لو القي الثوب الذى وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

صلاته ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره

Mas'alah: Does blood flowing from a wound during prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1530)

ولو اصاب المصلي جرح وخرج منه دم علي سبيل الدفق ولم يلوث البشرة فقد قال في التتمة لا تبطل صلاته بحال لان المنفصل منه غير مضاف إليه ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق أو كان ما أصابه قليلا وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي والا فقد صار ذلك من الطاهر فيجب؟ له *

Mas'alah: What invalidates prayer due to contact with impurity in clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1539)

الاواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني علي النص لما سبق انه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال (ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى علي نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقى للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شئ من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة فلو القى طرف عمامته علي ارض نجسة أو عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى علي النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله

Mas'alah: Is the prayer valid if one's gum bleeds before rinsing the mouth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=114)

فصل [في مبطلات الصلاة]

Mas'alah: What other things invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

تنبيه: ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه إلا إن دفعه حالا وانكشاف عورة إلا إن كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن وبعض القولي ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a reliable narrator about prayer invalidators?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=121)

فرع لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=68)

• مبطلات الصلاة {فصل} في عدد مبطلات الصلاة. (والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين، سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا، (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات، عمدا كان ذلك أو سهوا؛ أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به. (والحدث) الأصغر والأكبر، (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها. ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته. (وانكشاف العورة) عمدا؛ فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته،

(وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة. (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره. (والأكل، والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا، إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك، (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك. (والردة) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=66)

دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا ببطن على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا. ـــــــ ذكره الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "و" عفي عن "قليل دم أجنبي" لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف "لا" عن قليل دم "نحو كلب" لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره. "وكالدم" فيما ذكر "قيح" وهو مدة لا يخالطها دم "وصديد" وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما "وماء جروح ومتنفط له ريح" قياسا على القيح والصديد أما ماء لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي "ولو صلى بنجس" غير معفو عنه "لم يعلمه أو" علمه ثم "نسي" فصلى ثم تذكر "وجبت الإعادة" في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع "و" سابعها "ترك نطق" عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي "فتبطل بحرفين" أفهما أو لا كقم وعن "ولو في نحو تنحنح" كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به "وبحرف مفهم" كق من الوقاية وإن أخطأ يحذف هاء السكت "أو" حرف "ممدود" لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لزائد فقال له أقعد أم لا والأصل في ذلك خبر مسلم إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب "ولو" كان الناطق بذلك "مكرها" لندرة الإكراه فيها "لا بقليل كلام" حالة كونه "ناسيا لها" أي الصلاة "أو سبق" إليه "لسانه أو جهل تحريمه" فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها "وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء" بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم. "ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي" لا لتعذر غيره كجهر لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له "ولا بقليل نحوه" أي نحو التنحنح من ضحك وغيره "لغلبة" وخرج بقليله وقليل ما مر كثيره لأنه يقطع نظم الصلاة وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة "ولا" تبطل "بذكر ودعاء" غير محرم "إلا أن يخاطب" بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادتي على ذلك "ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة" : {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} 1 مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كما لو قصد القراءة فقط فإن قصده فقط أو لم يقصد شيئا بطلت لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمه كقوله يا إبراهيم سلام كن فتبطل صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره "ولا بسكوت طويل" ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده. "وسن لرجل تسبيح" أي قوله سبحان الله "ولغيره" من امرأة وخنثى "تصفيق" بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى "لا" بضرب "بطن" منها

"على بطن" من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قلنا لمنفاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما "إن نابهما شيء" في صلاتهما كتنبيه إمامهما على. 1 مريم: 12.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=62)

[استحباب ركعتي الوضوء] الأولى: أنه يسن للوضوء ركعتان؛ بأن يصليهما عقبة ينوي بهما سنة الوضوء؛ لخبر مسلم عن عثمان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه .. غفر له ما تقدم من ذنبه" ، ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} ، وفي الثانية: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} . ويحصلان بفرض أو نفل آخر ركعتين أو أكثر؛ كما في ركعتي التحية والإحرام والطواف والاستخارة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (al-muwalah) in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=166)

ولم يتعرض المصنف لعد الموالاة ركنا؛ لأن الأصح في "التنقيح" : أنها شرط، والمراد

بها: عدم تطويل الركن القصير، كما ذكره الرافعي تبعا للإمام، وصور ابن الصلاح تركها بما إذا سلم ناسيا وطال الفصل .. فإن صلاته تبطل؛ للتفريق، وصوره بعضهم بما إذا شك في نية صلاته ولم يمض ركن، لكن طال زمن الشك .. فإنها تبطل في الأصح، قال ابن الرفعة: لأن ذلك يبطل الولاء.

Mas'alah: What is the preferred recitation in tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=186)

بعض طويلة؛ أي: وإن طال، وهذا في غير التراويح، أما فيها .. فقراءة بعض الطويلة أفضل؛ كما أفتى به ابن عبد السلام، وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن.

Mas'alah: What nullifies prayer due to contact with impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

وتبطل صلاة من لاقي ثوبه أو بدنه أو محمولة نجسا وإن لم يتحرك بحركته، كمن قبض على حبل متصل بميتة، أو مشدود بكلب أو بساجوره، أو بدابة حاملة نجسا، أو بسفينة فيها نجس إن انجرت بجرة، وإلا .. لم تبطل، كما لو جعل الحبل تحت رجله.

Mas'alah: What invalidates prayer due to impurity or external factors?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=197)

خامسها: الطهارة من الحدث الأكبر والصغر، فتبطل بغير الحدث الدائم وغن سبقه بلا اختيار، كمن تنجس ثوبه، أو تخرق خفه، أو أبعد الريح ثوبه بلا تقصير، فإن نحى النجاسة أو رد الثوب فورا .. لم يضر، وإن نحاها بكمه .. بطلت.

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=206)

[الشرط العاشر: ترك الفعل الكثير]

Mas'alah: What is included in the prohibition of prayer for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (الصلاة) وفي معنى خطبة الجمعة وسجدة التلاوة و الشكر كما مر.

Mas'alah: What type of prayer is prohibited for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (فرضا) أي ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bandage made of impure material during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه إن أمن ضرر يبيح التيمم ول يمت وإلا فلا ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on contact with impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=435)

قوله (يلاقي) أي مع المماسة فإن حاذاه بدون مماسة كأن حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر، ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو رطبة وألقي ما وقعت عليه حالا من غير حمل بأن أزاله بيده بوضها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فإنه يضر ويلقيها ولو فى المسجد. نعم إن لزم على القائها فيه تنجسه فإن اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وإن ضاق القاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك.

Mas'alah: What nullifies prayer due to ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله (والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا لما جرى عليه الأسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن المحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به،

Mas'alah: When does ritual impurity nullify prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

ومحل بطلانها بالحدث إذا كان قبل التسليمة الأولى أما إذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فإنه لا يضر، لأ، عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر

Mas'alah: What nullifies prayer by minor or major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله: (الأصغر والأكبر) عمد أو سهوا ولو من داءم الحدث غير حدثه الدائم.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله (وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدويث إلا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك فى سابقه، فلو قال: والنجس لكان أنسب بقوله: والحدث وسواء كان

حدوث النجاسة على ثوبه وإ، ن لم يترحك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أوفمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسر الجناية ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on excusable impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله (التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body or garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله (ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله: وحدوث النجاسة وقوله: على ثوبه او بدنه فنحاها حالا وقوله: يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل بأن وضع يده على الطاهر ودفعه، نعم يحرم إلقاؤها فى المسجد إن لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الواقت، وإلا رماها وأتم الصلاة ثم يجب تطهير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off impurity from the garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=561)

قوله (فنفض ثوبه حالا) اي قبل مضي اقل الطمأنينة ومثل: نفضل الثوب القاؤه بها، فلو نحاها بيده بطلت صلاته او يعود فيها فكذا فى أوجه الوجهين وهو المعتمد.

Mas'alah: How does stepping on impurity differ from other invalidators in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=580)

وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة بأنها تغتفر فى الصلاة فى الجملة.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (بل مبطلة) صوابه بل متعلقاتها وهي المضاف إليه كالكلام ونحوه، فالمراد بالمتعلقات المعمولات مبطلة، فإن ترك الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a person's ablution is nullified during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله فإن سبقه الحدث التقييد بالسبق للرد على القول القديم القائل بأنه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا وقوله ويبني على صلاته وعليه فهل يجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي كان يصلي فيه أو يجب عليه أن يصلي موضع الوضوء أو لا قال بعضهم يجب عليه الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن إماما لأنه إنما اغتفر له ذلك لضرورة ومحل كونه يبني ما لم يتكلم ولعله في نية الوضوء أن ينوي بقلبه

Mas'alah: Does the prayer of one who lacks both water and earth become invalid if his ablution is nullified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله بطلت صلاته أي ولو فاقد الطهورين فتبطل صلاته إذا سبقه الحدث كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي اج

Mas'alah: Does contact with someone who has touched impurity invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=441)

ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن، وعن دم نحو براغيث ودماميل [حاشية البجيرمي] تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر، فإنه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء

إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر أيضا؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر، فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به. لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته؛ لأنا نقول: اتصال الثياب به ضروري ومثلها السجادة ونحوها لتنزيلها منزلة الثياب قاله الإطفيحي نقلا عن ع ش. قال الرشيدي: هو في غاية السقوط، إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي، وهنا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم. وفي حج: ولو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس اهـ. قال سم: عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا اهـ. أقول: وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت. وقوله: لم تصح إلخ. ينبغي أن محله إذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم، وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض، أما إذا غرزها عبثا فتبطل؛ لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر قال ع ش على م ر، ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في ماء قليل أو مائع لم ينجس على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وأنه لا يلزمها تمكينه كما أفتى به الوالد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين شرح م ر. قال حج: محله إذا لم يلزم على استعمال الماء فتور وإلا فلا يحرم ويجب عليها تمكينه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from an animal during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=461)

[حاشية البجيرمي] زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده، ولو دمي فمها، وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر، كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه، فلو وطئ نجاسة جاهلا بها، وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر، وإن تعمد المشي عليها ولو يابسة، وإن لم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر. اهـ. ح ل. وقال اج: يؤخذ منه أنها لو كان لها قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالسرير والصلاة في المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة شرح م ر. تنبيه: لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا منه بأن سها في إحكام زمامها بطلت صلاته إن كان زمامها بيده ولا يضر تحريك أذنيها ورأسها ورجلها ق ل.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

فصل: فيما يبطل الصلاة كما قال (والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئا)

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (وإن كان بعيدا) وجه البعد أن فرض المسألة أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين

السرة والركبة، فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا واعتمده الزيادي. [فصل فيما يبطل الصلاة] فرضا أو نفلا أو جنازة، وكذا سجدة تلاوة وشكر، ولما كان ما قبله مشتملا على التصفيق وهو بقصد اللعب مبطلا ذكر هذا عقبه للمناسبة المذكورة

Mas'alah: What is the definition of an invalidator of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (والذي يبطل الصلاة) أي إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها، فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد لكن ينافيه قول الشارح المنعقدة فالأولى حمل كلامه على الطارئ

Mas'alah: How many things invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (أحد عشر) أي كل واحد منها

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

(و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] فإن الربيبة تحرم مطلقا، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

Mas'alah: Is one rewarded for praying forgetfully in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

تنبيه: لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا.

Mas'alah: Does impurity between the two salams affect the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر،

Mas'alah: What is the sunnah for one who experiences impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity occurring on the body or clothes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

(و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نقض لم يضر. ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذلك في أحد وجهين وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's clothing touches impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=550)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه

مستقرا على غيره لحديث: «مكن جبهتك» فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود،

Mas'alah: What are additional invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=553)

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر، وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

Mas'alah: What invalidates the prayer if part of the body becomes uncovered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو مما عدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته بطلت ع ش، وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك، وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه، ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد، وشككنا في البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلي وهو السترة وثم شك راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات شرح م ر خلافا للخطيب

القائل بأنه إذا انكشف في الأثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة، وقد أحرم ساترا لجميع عورة الحرة صحت صلاته، قياسا على ما في الجمعة. والقول بعدم الصحة مفروض فيما إذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذي جمع به الشيخ الخطيب قال ز ي وضعف شيخنا م ر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال ز ي ولسنا معه نحن مع الذي جمع. والجمع أولى من التضعيف. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity connected to the person praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=237)

[حاشية البجيرمي] ينجر بجر المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر، وإن لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر. وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله: ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب إلخ لكن كلامه فيه إجمال لعدم إفادته للتفصيل المذكور. هكذا يستفاد من كلام شرح م ر والشوبري. (قوله: فلا يضر جعل طرفه إلخ) مفهوم قوله: نحو قابض وقوله: ولو كان طرفه متصلا إلخ مفهوم قوله: متصل بنجس وقوله: بطلت أي إن كان مربوطا بالساجور أو الحمار، وإلا فلا فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بأن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه، تأمل. (قوله: بساجور كلب) أو بسفينة صغيرة تنجر بجره بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فإنها كالدار سواء كانت في بر أو بحر، خلافا للإسنوي شرح م ر (قوله: صلى) أي الفرض فقط ع ش أي وليس لابسا لثوب طاهر، وإلا فرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم، ويجب عليهم غض أبصارهم ولا إعادة شوبري وبرماوي (قوله: ولا يجوز وضع جبهته) مفهومه أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض

وليس مرادا لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه ع ش . (قوله: ولو وصل) أي: المكلف المختار ولما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحوهما، استثنى من ذلك مسائل، فكأنه قال: ويستثنى من ذلك ما لو وصل إلخ برماوي وعبارة ح ل ولو وصل أي معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي لأن غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أو لا. أي وإن لزم عليه فوات نفسه؛ لأنه لما أهدر دمه لا يبالي بضرره في حق الله تعالى اهـ وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر أنه لا فرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى تارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة. ع ش إطفيحي وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح، وجب نزعه إلا أن يخاف ضررا وإن فعله مكرها لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا، وكذا إن فعل به حال عدم تكليفه كصغره فلا يجب النزع وإن لم يخف ضررا، وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم، ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم ولا الرطب إذا لاقاه م ر سم ومال أيضا إلى أنه لو حمله، أي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته. وقياس المستجمر البطلان إلا أن يفرق بأن العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=238)

هو أولى من قوله: لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه. قال في الروضة: كأصلها، ولا يلزمه نزعه، إذا وجد الطاهر قال السبكي: تبعا للإمام، وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (وإلا) بأن لم يحتج، أو وجد صالحا غيره من غير آدمي (وجب) عليه (نزعه) أي: النجس، وإن اكتسى لحما (إن أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم، ولم يمت) ؛ لحمله نجسا، تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته، كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة، كرد المغصوب فإن لم يأمن ضررا، أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الأول، ولعدم الحاجة [حاشية البجيرمي] غيره ولكن هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي. ويقدم عظم الخنزير على الكلب؛ لأن الكلب أغلظ. ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء البرء على المغلظ ولو كان سريعا. برماوي ملخصا وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس: لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يحل اقتناؤه بحال، وأيضا فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب، ففيه قول بالجواز لبعض المالكية فالأصح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير، ويقدم المغلظ على الآدمي. ح ل (قوله: هو أولى إلخ) لأن كلام الأصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر. وأجيب عنه بأن في كلامه صفة مقدرة، أي لفقد الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الأولوية أن قوله: لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا والمراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة. والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه سم وقوله: أي سم يجب عليه طلبه إلخ، أي ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو أو زيادة ضرره ع ش أي ولو كان فوق مسافة القصر وقوله: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر الصالح، أي فيما إذا وصله لفقده وهو صالح للوصل ح ل (قوله إلا إذا لم يخف من النزع ضررا) أي ضرر، وبه فارقت ما بعدها فإنه مقيد شوبري ومع ذلك فهو ضعيف. (قوله: صالحا)

وإن كان دونه في الصلاحية خلافا للإسنوي ح ل (قوله: غير آدمي) بخلاف الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه. أي حيث وجد غيره وإن لم يكن محترما كالحربي والمرتد م ر سم ع ش قال: وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه، إذا أراد نقله إلى غير محله؛ لأنه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبت مواراته ع ش على م ر أما إذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه. فالظاهر الجواز اهـ قال الرشيدي: وفي حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه، ووضوء غيره بمسه ما دام العظم لم تحله الحياة ولم يكس باللحم، وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المفصول من الأنثى لا ينقض مسه، ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول: لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لأنه ماس له دائما اهـ بحروفه وقول المتن: وإلا وجب نزعه، المناسب للمقابلة أن يقول: وإلا لم يعذر لكن المقابلة باللازم لأنه يلزم من وجوب النزع أنه لا يعذر. وقوله: مع تمكنه من إزالته. فلا يرد ما إذا لم يأمن ضررا، أو مات فإنه لا يجب النزع مع حمله نجسا تعدى بحمله لأنه غير متمكن من إزالته. (قوله: كوصل المرأة) مثلها الرجل سم. وحاصله أن وصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو شعر آدمي حرام مطلقا سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها بإذن الزوج أو السيد أم لا. وأما وصلها بشعرها من غير آدمي أذن فيه الزوج، أو السيد جاز وإلا فلا، كما يؤخذ جميعه من م ر والشوبري وقوله: من شعرها لأنه بانفصاله منها صار محترما تجب مواراته ع ش على م ر.

Mas'alah: Is the imam obligated to inform the follower of apparent impurity on his garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(فائدة) يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره وإن لم يكن آثما اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: When is the obligation to repeat prayer applicable regarding an imam with hidden impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: ومحل وجوبها فيما ذكر) أي فيما إذا بان إمامه ذا حدث وذا نجاسة خفية

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman lacking both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=241)

وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي.

Mas'alah: What invalidates prayer if the nakedness is visible from the collar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=409)

أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحو من زيادتي.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if ritual impurity occurs after the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=411)

(فإن سبقه) الحدث بعد إحرامه متطهرا (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده

Mas'alah: What invalidates the prayer besides impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=411)

(وتبطل) أيضا (بمناف) لها [حاشية الجمل] صاحبهما) في المختار ساءه سوأة من باب قال ومساءة بالمد ومسائية بكسر الهمزة اهـ. (قوله؛ لأنه متوجه به إلى القبلة) انظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أو لا الظاهر الثاني لشرف الجهة فليراجع ثم رأيت شيخنا الزيادي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل الثاني وصرح به حج ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح اهـ شوبري (قوله وعلم بكيفيتها) يؤخذ من عبارة شرح م ر أن هذا الشرط ليس مختصا بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء والصوم والطواف فحينئذ لا حاجة لزيادته هنا بل كان الأنسب ذكره في الوضوء وإحالة ما هنا عليه إذ صنيعه يقتضي أن هذا الشرط خاص بالصلاة حيث ذكره فيها ولم يذكره في غيرها كالوضوء اهـ لكاتبه. (قوله بأن يعلم فرضيتها) هذا في الفرض ويقال في النفل بأن يعلم كونها نفلا وهذا تفسير مراد وإلا فكيفية الشيء صفته التي هو عليها في الواقع اهـ شيخنا وهذا غير ظاهر؛ إذ كونها فرضا وكون بعضها فرضا سنة من صفتها التي هي

عليها في الواقع فهو تفسير حقيقي لا تفسير مراد اهـ لكاتبه. (قوله إن اعتقدها كلها فرضا) أي: كل جزء منها فرضا وإلا فالعلم بأنها فرض علم من قوله قبل بأن يعلم فرضيتها اهـ ع ش. (قوله إن اعتقدها كلها فرضا) أي: وإن كان عالما وقوله ولم يميز وكان عاميا كل منهما قيد في قوله أو بعضها اهـ سم. (قوله وكان عاميا) المراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامهم أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك اهـ م ر اهـ ع ش لكن على الثاني يكون قوله وكان عاميا ضائعا مع قوله ولم يميز وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل اهـ. (قوله ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة ولم يقصد فرضا بنفل أي: لم يقصد الفرض نفلا أي: لم يعتقده إياه فلعل في العبارة قلبا اهـ شيخنا (قوله عند القدرة) هذا القيد معتبر في جميع الشروط فانظر وجه التقييد به هنا اهـ شوبري. (قوله فإن سبقه بطلت) مقابل لمحذوف وهو ما ذكره الشارح بقوله فلا تنعقد صلاة محدث. وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر فإن سبقه إلخ اهـ. (قوله كما لو تعمده) لكن البطلان في صورة التعمد متفق عليه وفي صورة السبق فيه خلاف. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن سبقه حدثه غير الدائم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالإجماع وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبني على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أم مأموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة

وأقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وإن أحدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا ولو نسي الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي إثابته على القراءة كان جنبا نظر والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته انتهت. وقوله عدم إثابته هذا يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب م ر أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر، وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته اهـ سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that occurs during prayer due to no negligence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=412)

(عرض) كانتهاء مدة خوف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه

Mas'alah: When does an accidental impurity during prayer not invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=412)

(لا) إن عرض (بلا تقصير) من المصلي كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بأن ستر العورة وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس [حاشية الجمل] عليه. (قوله كانتهاء مدة خف) أي: إلا إن افتتحها، وقد علم أن ما بقي من المدة لا يسع الصلاة فإنها لا تنعقد على المعتمد لتقصيره وشمل ذلك ما لو كان واقعا في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع النجس حالا فيما مر بأنه لم يعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح على الأوجه لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه اهـ برماوي. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن قصر في دفعه بأن فرغت مدة خف فيها أي: الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة وهو بطهر المسح لم يؤثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث على أنه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث يطرأ ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية؛ لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فإن قطع بانقطاع المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا؛ إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك معه ركعة فأكثر انعقدت انتهت. (قوله كأن كشفت الريح عورته) الريح ليس بقيد بل الحيوان ولو آدميا كذلك اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر وينبغي أن مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ سم على حج وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فيبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به

هذا ونقل عن الزيادي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده انتهت وقرر شيخنا ح ف أن الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا غير الآدمي من حيوان آخر اهـ. وعبارة البرماوي وتبطل بكشف عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الإكراه فيهما بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما انتهت قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان؛ لأن ذلك نادر ورأيت بهامش عن ابن قاسم ما نصه ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اهـ ع ش على م ر. (قوله وألقى الثوب في الرطب) ينبغي أو غسل النجاسة حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها الماء حالا بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فإذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب عليها الماء فورا بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس؛ إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل. ثم رأيت عن المغني فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه. (تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة؛ لأن في ذلك الجمع بين صحة

الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل. وقولنا فالمتجه عندي إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت اهـ سم على حج وقوله وآخره يفهم خلافه أي:؛ لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وهو المعتمد وفي كلام

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through internal emission of semen during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (بالسن) قيد به لأنه الممكن في الأصل، وقد يتصور بالمني فيما إذا أحس به في قصبة الذكر، ولم يخرج إلى الظاهر فمنعه من الخروج، بإمساكه بحائل مثلا فإنه يحكم ببلوغه، ويتم صلاته ويجري فيها ما في البلوغ بالسن، ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر، وفيه المني لم يجب الغسل أيضا، ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيء ولو يسيرا كما مر فتأمل.

Mas'alah: Does a child who reaches puberty during prayer need to repeat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (وأجزأته) ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بالتيمم، وإن لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملي فلا تجب عليه إعادتها، ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها. نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغي انعقادها به لو كان من الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling if an impurity can be immediately removed during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(فإن أمكن) الدفع في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the location of impurity on the garment or body is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=206)

اجتهاد الثاني في الأصح، ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان، ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد، ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا، وتجب الإعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في [حاشية قليوبي] فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية. قوله: (على القولين) أصحهما الأول كما تقدم في الطهارة. قوله: (لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة. وقال السبكي وشيخنا الرملي إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها، لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر. ما لو كان واقفا في ماء، وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث، قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر، بأنه لم تعهد صلاة مع حدث، بلا إعادة. نعم لو أحرم من النفل المطلق، بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه، لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه. قوله (والبدن) أي لو داخل عينه أو أذنه أو فمه. قوله:

(مع النجس) أي وإن جهله ويجب على من رآه إعلامه به. قوله: (من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين، كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة، واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث، ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح. قوله: (على ماء يغسل به أحدهما) وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما، ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان، كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفا، وإلا فلا، وله الصلاة في كله، ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة، ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة، ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك، في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده، ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله، ولو كان في أثناء الصلاة، لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد، وما في شرح الروض من البطلان في هذه، وفي غيره من البطلان، فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة إلى محل مشكوك في نجاسته، مبني على البطلان بالشك، وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه. نعم إن كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه، لإلغاء هذا التردد كما في الشك في التقدم على الإمام، وكما في الشك في حدثه، وغير ذلك فراجع ذلك وحرره. قوله: (لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح) أي لأن الدليل هنا غير محقق التغير، وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والأواني. قوله: (عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة، وكما في الأواني، إذا غسل أعضاء بين الاجتهادين، إذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر، لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول في المياه، وبنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين، لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني، ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين، أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته، لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه، وبذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه، فالفرق بينهما، كما في كلام بعضهم غير [حاشية عميرة] حمله السبكي على ما لو دخل ظانا سعة الوقت، فإن قطع بانقضائها قبل الفراغ، فالمتجه عدم

الانعقاد، انتهى، وفيه نظر، حيث أمكن الغسل في الصلاة قبل فراغ المدة. قول المتن: (وطهارة النجس) . قال الرافعي: النجاسة قسمان: قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو، وقسم يقع فيهما. أما الأول ثم ذكر ما هنا إلخ واعلم أنه ورد الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان، والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وقيل: يعذر الجاهل بالنجس نظرا إلى أنه من قبيل المناهي بدليل «تنزهوا من البول» ونحوه، والجاهل يعذر في خطاب التكليف، وستأتي هذه المسألة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي. قول المتن: (في الثوب) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الحيض «وإذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلي» وقوله في حديث الأعرابي «صبوا عليه ذنوبا من ماء» الحديث الأول للثوب، والثاني للبدن، والثالث للمكان. قوله: (من ثوبين) زاد الإسنوي أو بدنين، وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعي – رحمه الله –. قول المتن: (ولو

جميع الثوب أو البدن. (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل. وضعها وجب غسل مقدمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a najis bone due to lack of a pure one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=208)

(ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه إلى الوصل. (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما في [حاشية قليوبي] متصل بنجس، كأن كان على ساجور كلب، وهو ما يجعل في عنقه، أو على ظهر دابة بها نجس في محل آخر، أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس، فإن لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا، وإلا بطلت. نعم. إن لم تنجر السفينة بجره أي الحبل أو الشخص، بأن لم يكن فيهما معا أو في أحدهما، قوة تنجر بها عرفا في بر أو بحر، لم تبطل، ولو حمل طرف حبل مربوط، بوتد مربوط به حبل سفينة، فيها نجس متصل به، فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت وإلا فلا فراجعه. (فرع) لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلي فيه بالإيماء، وينخفض في سجوده إلى حيث لو زاد لمس النجس، وتلزمه الإعادة نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه، وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره، ويجب عليهم غض بصرهم، ولا إعادة عليه كما مر. قوله: (ولا يضر إلخ) نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا، ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته، ولو قال يحاذي شيئا من بدنه، أو ملبوسه لشمل ذلك. قوله: (ولو وصل) أي المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم، خلافا لابن حجر لأنه معصوم على نفسه كما مر في التيمم. قوله: (واحتياجه) بنحو خلل في العضو أو مبيح تيمم. قوله: (لفقد الطاهر) أي لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه، في التيمم في وقت إرادة الوصل، ولا عبرة بوجوده بعده، كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربيا، لأنه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه. قوله: (الصالح للوصل) أي وليس النجس أصلح منه، وإلا كعظم كلب لقول أهل الخبرة، إنه أوفق العظام، لعظم الآدمي. فقال الإسنوي: إنه يعذر فيه، ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملي. قوله: (فمعذور) أي فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله، ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة، وإن لم

يكتس لحما أو جلدا كما سيأتي. ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره، ولا يلزمه نزعه بعد كماله. قوله: (وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر) وهو [حاشية عميرة] طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدود بالساجور، وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب، وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه، ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسألتين. قلت فرض الإرشاد المسألة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فافهم أن الإلقاء بخلافه. قال شارحه: وقول الحاوي لا ساجور كلب أي لا حبل لقي ساجور كلب، فلا تبطل أيتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان، وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر، انتهى. وهو مخالف كلام الإسنوي: وقوله: الكائن على النجس أي فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة. وقول المتن: وكذا إن لم يتحرك بحركته، أي قياسا على مسألة طرف العمامة. قوله: (لعدم الحمل له) فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة. قول المتن: (يحاذي صدره) الخلاف جار فيما يحاذي شيئا من بدنه كما في أصل الروضة سواء الركوع وغيره، وهو يوهم جريانه في الأعلى والجوانب، قال الإسنوي: وليس كذلك. نعم ذكر الطبري أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس. قول المتن: (ولو وصل عظمه إلخ) حكم الوشم كالوصل، وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه، ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه. قوله: (وقضية ما في التتمة إلخ) فإن قلت يلزم إذا اتحاد الشقين. قلت: قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفي بأي ضرر وإن لم يرتق إلى مبيح التيمم، أو يقال قوله الآتي قيل، وإن خاف لا يأتي هنا فافترق.

الروضة وأصلها، وقضية ما في التتمة أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضررا (وإلا) أي وإن لم يفقد الطاهر أي وجده وجب عليه (نزعه) أي النجس (إن لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه. (قيل: وإن خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله، والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's genitals when washing is feared?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=378)

فإن كان على فرجه دم يخاف من غسله، صلى وأعاد على أصح (القولين) (4) . وقال في القديم: لا يعيد وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when impurity is on the prayer mat but not touching the person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=383)

وذكر أيضا: أنه إذا وقع (على) (6) مصلاة نجاسة، ولم يلاقها شيء من ثيابه، ولا بدنه، ولكنها تحت ظله، فصلاته صحيحة في أصح الوجهين. والثاني: ليس بشيء. (1) (وجهان) : ساقطة من أ. (2) (أصح) : في ب، وفي أ: أحد. (3) (سد) : في أ، وفي ب، ج: شد. (4) (وحملها) : في ب، ج، وفي أ: وحماها. (5) (أصح) : في ب، ج، وفي أ: أحد. (6) (على) : في ب، ج، وفي أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on body parts during prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=386)

وقال أبو حنيفة: إذا وضع قدمه على أكثر من قدر الدرهم، لم تصح صلاته، وإن وضع ركبته أو راحته، على أكثر من قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن وضع جبهته على أكثر من قدر الدرهم (فعنه) (2) روايتان: رواية محمد: تبطل صلاته. ورواية أبي يوسف: لا تبطل استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity on one's body or clothing after completing the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=386)

فإن فرغ من الصلاة، فرأى على ثوبه، أو بدنه، أو موضع صلاته، نجاسة غير معفو عنها وكانت موجودة حال الصلاة. ولم يكن قد علم بحالها، وجب عليه الإعادة في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة (وهو إحدى) (3) الروايتين عن أحمد، كما لو علم بحالها قبل الصلاة ثم نسيها، فإنه يعيد قولا واحدا. وذكر القاضي أبو حامد قولا آخر: فيه: إذا نسي النجاسة، لا يعيد، مخرجا من قوله القديم فيه: إذا لم يسبق علمه بها، وليس بصحيح. (1) (وما فعله) : (وما) ساقطة من أ. (2) (فعنه) : في ب، ج، وفي أ: ففيه. (3) (وهو إحدى) : في ج، وفي أ: وإحدى الروايتين، والأول أصح.

Mas'alah: Does an unintentional hadath nullify the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=479)

(إذا) (1) قطع شرطا من شروط الصلاة، كالطهارة، ونحوها بطلت صلاته، (وإن) (2) سبقه الحدث، ففيه قولان: قال في الجديد: تبطل صلاته (3) ، وبه قال مالك. وقال في القديم: لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة، وداود، فيتوضأ ويبني على صلاته (4) . (1) (إذا) : وفي جـ فإذا. (2) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (3) لأنه حدث يبطل الطهارة، فأبطل صلاته كحدث العمد. (4) واستدلت الحنفية: بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم" وهذا حديث ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجة والبيهقي، =

وقال الثوري: إذا كان حدثه رعافا، أو قيئا، توضأ وبنى، وإن كان بولا، أو ريحا، أو ضحكا أعاد الوضوء والصلاة. وعند مالك: الرعاف ليس بحدث، فيغسل الدم، ويبني على صلاته (1) .

Mas'alah: What invalidates prayer due to contact with impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=123)

وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده. ـــــــ الطيور، وذلك بأن

يشق الاحتراز عنه. (قوله: ولا تصح صلاة إلخ) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ما ذكر في الصلاة. وقوله: من حمل مستجمر أي مستنجيا بالحجر. قال ع ش: ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر، فإنه تبطل صلاته، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة. ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر، فصدق عليه أنه متصل بمتصل نجس، وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به. اه. (قوله: أو حيوانا الخ) أي أو حمل حيوانا بمنفذه نجس. ومثل الحمل ما مر آنفا. (قوله: أو مذكى الخ) أي أو حمل حيوانا مذكى، أي زالت حياته بذكاة شرعية. وقوله: غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو الحلق. وقوله: دون جوفه أي لم يغسل. (قوله: أو ميتا طاهرا) أي أو حمل ميتا طاهرا. وإنما بطلت صلاته لحمله لما في جوفه من النجاسة، وإنما لم تبطل إذا حمل حيوانا حيا لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة. (قوله: كآدمي وسمك) أي وجراد، وهي أمثلة للميت الطاهر. (قوله: لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر. فإن غسل باطنه بأن شق – وهو بالنسبة للآدمي حرام إلا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمته – لم تبطل الصلاة بحمله. (قوله: أو بيضة مذرة) أي أو حمل بيضة مذره، أي بأن أيس من مجئ فرخ منها. وقوله: في باطنها دم وإنما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها، لما صرح به فيما مر من أنه طاهر إذا لم يفسد. ومفهومه أنها إن فسدت كان نجسا. (قوله: ولا صلاة قابض الخ) أي ولا تصح صلاة قابض، أي أو شاد أو حامل ولو بلا قبض، ولا شدة طرف متصل بنجس. وحاصل المعتمد في هذه المسألة – كما في الكردي: أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة، أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب، لم يضر ذلك مطلقا. أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا. وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن

انجز بجره ضر وإلا فلا. وخرج بقابض وما بعده ما لو جعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحركته، كما لو صلى على بساط مفروش على نجس، أو بعضه الذي لا يماسه نجس. (تتمة) تجب إزالة الوشم – وهو غرز الجلد بالإبرة – إلى أن يدمى، ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة هذا إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه، أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا. وقال البجيرمي: إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه إزالته مطلقا، وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا وإلا فإن خاف من إزالته محذور تيمم لم تجب وإلا وجبت، ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه. ثم قال: وأما حكم كي الحمصة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها، وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها. فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته. اه. (قوله: لزمه إعلامه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان. قال ابن عبد السلام: وأفتى به الحناطي، كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب المنع. اه. نهاية. (قوله: وكذا يلزمه تعليم إلخ) أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به وإلا فعينا. نعم، إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد. اه تحفة. (قوله: في رأي مقلد) بفتح اللام،

Mas'alah: What invalidates the first rak'ah due to a missing condition or pillar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: بأن فساد الأولى أي باختلال شرط فيها أو ركن.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer when the first is invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وتبعه ابن العماد، وتبعه شيخنا في منهجه، غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل، وفيه نظر، بل الوجه البطلان على القولين.

Mas'alah: Why does the second prayer not suffice on either view?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

أما على الثاني فواضح، لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض، وكذا على الأول، لأنه ينوي به غير حقيقة الفرض. اه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after following different madhhabs in wudu and touching?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1422)

إذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة واقتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك.

Mas'alah: Does breaking wudu invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=116)

قال (والحدث) الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان أو سهوا وسواء سبقه أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته) والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة

Mas'alah: Does the occurrence of impurity or exposure of the private parts invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=116)

قال (وحدوث النجاسة وانكشاف العورة) إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث وأما المعفو عنها مثل أم قتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لو تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمدا بطلت صلاته وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله فأشبه لو أحدث وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الإمام وحد الطول مكث محسوس والله أعلم قال

Mas'alah: May a person in janabah recite al-Fatihah in obligatory prayer if they cannot find water or

earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=484)

قال الرافعي: ولا يستثنى من ذلك إلا من لم يجد ماء أو ترابا؛ فإنه هل يقرأ الفاتحة في صلاة الفرض؟ فيه وجهان: أصحهما: التحريم؛ كما يحرم ما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=600)

ولو كان قد شرع في نافلة، ثم رأى الماء في أثنائها، فعن ابن سريج [أنها]

تبطل؛ لأن حرمة النفل قاصرة عن حرمة الفرض؛ لأنها لا تلزم بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs after seeing water during a two-rak'ah tayammum prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

وعن القفال: أنه إذا كان قد نوى ركعتين، فأراد أن يتمهما بعد رؤية الماء أربعا، جاز. والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a prayer performed with tayammum according to Qadi Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

وهذه الطريقة قالها القاضي الحسين في "تعليقه" عن نفسه؛ حيث قال: قال أصحابنا: هل يستحب له الخروج من الصلاة، وأداؤها بالوضوء؟ فيه وجهان. وعندي: يكره له [إبطال] العبادة والخروج عنها، وجها واحدا. وهو ما حكاه الفوراني عن القفال. وعبارة المتولي: أن القاضي قال: لا يجوز [عندي] إبطال [الصلاة] [بالتيمم] ، وجها واحدا.

Mas'alah: Why must one repeat the prayer after using a rare excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

قال: وأعاد الصلاة؛ لأن ذلك عذر نادر لا يتصل غالبا؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وبه قطع بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the old and new opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

والقولان في هذه الحالة- كما قال الإمام والفوراني- في الجديد، وفي القديم: القطع بأنه لا إعادة.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on repeating prayer related to the hadith of Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

وقد قيل: أصل الخلاف في الإعادة قول الشافعي: إن صح حديث علي قلت به، في أنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه- عليه السلام- لم يأمره بذلك. واختلف الأصحاب: فمنهم من قال: إن صح حديث على لم تجب الإعادة، قولا واحدا، وإن لم يصح، ففيه قولان، ووجههما ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling if there is non-excusable impurity on the body during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

نعم، لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، فهو نظير المسألة.

Mas'alah: What is the analogy between a woman's bleeding stopping and a man praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

قلت: ونظيرهما ما لو صلى رجل خلف خنثى، ثم ظهرت رجوليته من بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a non-flowing wound starts bleeding during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

ولو كان به جرح غير سائل، فسال في حال الصلاة- انصرف، وغسل الجرح، واستأنف الصلاة وجوبا، قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on fixing a tooth with gold or silver from a dead body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

وكذا قوله: "لو اضطرب سن من أسنانه فأثبتها بذهب أو فضة لم تصح صلاته؛ لأنها صارت ميتة" ، كذا حكاه عنه القاضي الحسين قبيل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، وابن الصباغ عزاه إلى نصه في "الأم" في باب الصلاة بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the private parts become uncovered during bowing or prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=971)

والصورة الثالثة الخلاف فيها من تخريج الإمام؛ فإنه قال: هل نحكم فيها ببطلان الصلاة عند الركوع، أو نحكم بصحتها ابتداء؟ يظهر أن يكون فيها

الخلاف السابق من جهة أن سبب الستر وعدم [التكشيف] التصاق صدره في قيامه بمواضع [أزراره. قال الرافعي: وتظهر فائدة الخلاف فيها فيما لو اقتدى به غيره قبل] الركوع وفيما إذا وضع ثوبا على عاتقه قبل الركوع، أو [زره] أو شاكه بشوكة- فإنها لا تبطل كما لو فعل ذلك في ابتداء الأمر. قلت: وهذا ظاهر فيما إذا لم يكن عزمه حالة الدخول في الصلاة الاستمرار على تلك الحالة التي شرع فيها، أما إذا كان عزمه الاستمرار عليها فيظهر أن يكون في البطلان من الخلاف ما ستعرفه في باب ما يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a walking person stepping in impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

وعبارة الإمام فيما إذا صلى ماشيا: أنه إذا مشى في نجاسة قصدا، وكان له مندوحة عنه- فالذي أراه: الحكم ببطلان الصلاة، ولست أرى عليه أن يتصون ويتحفظ من ذلك ويرعاه؛ فإن كل رخصة متعلقة بما يليق بها من الحاجة، والطريق يغلب فيها النجاسة، والتصون فيها عسر، ورعاية هذا الأمر يلهي المسافر عن جميع أغراضه في السفر ليلا ونهارا، وإذا انتهى في ممره إلى نجاسة ولا يجد عنها معدلا، فهذا فيه احتمال، ولاشك أنها إذا كانت رطبة فالمشي فيها يبطل الصلاة وإن كان من غير قصد؛ فإن المصلي يصير بالمشي فيها حاملا للنجاسة. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to vomit after consuming an impure substance like wine or carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1027)

وخالف هذا ما لو شرب خمرا أو أكل ميتة أو شيئا نجسا؛ فإنه لا يجب عليه أن يتقيأ على المذهب في "تعليق" القاضي أبي الطيب؛ لاتصال النجاسة بالمحل النجس، ولا كذلك ها هنا. وعلى قول بعض الأصحاب: أنه يجب عليه أن يتقيأ؛ استدلالا بأن عمر- رضي الله عنه- شرب لبنا، فقيل له: إنه من إبل الصدقة؛ فتقيأه. فالمخالفة ثابتة أيضا؛ لأنه لو صلى ولم يتقيأ صحت صلاته. وقد ادعى في "التتمة" : أن إيجاب تقيؤ الخمر ونحوه نص عليه الشافعي في صلاة الخوف، وكذا حكاه ابن الصباغ في باب الصلاة بالنجاسة، وقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wind during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1443)

قال: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله-عليه السلام-: "إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليعد صلاته" رواه أبو داود [و] قال الترمذي: وهو حسن. وهو إجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصدا أو سهوا، ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامدا لا صحة له؛ بل الصحيح ما ذكرناه، وهو المضبوط عن نسخة عليها خط المصنف، وكذا لا فرق بين أن يصدر ذلك في وقت السلام أو قبله؛ لما تقدم من دليل اشتراط السلام.

Mas'alah: What is the ruling on being overtaken by an impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1443)

قال: "وإن سبقه الحدث ففيه قولان: أحدهما: لا تبطل؛ فيتوضأ، ويبني"

على صلاته "؛ لقوله عليه السلام:" من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم "." قال الإمام: وهذا الحديث مدون في الصحاح، عن رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة، وليس المراد ما إذا فعل ذلك عامدا بالإجماع؛ فتعين أن يكون السبق مرادا، ولأنه حدث حصل في صلاته بغير فعله؛ فوجب ألا يبطلها قياسا على حدث المستحاضة وسلسل البول، وهذا ما نص عليه في القديم، قال الماوردي في "باب صلاة المسافر" : وفي "الإملاء" أيضا. وقال البندنيجي هنا: إنه في "الإملاء" .

Mas'alah: What are the rulings regarding being overtaken by impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1445)

ولا فرق على هذا بين الحدث الأصغر والأكبر–ويتصور بأن ينام في الصلاة؛ فيجنب–ولا بين أن يستقبل القبلة في حال مضيه إلى الطهارة أو يستدبرها؛ إذا كان لا يمكنه إلا ذلك. وله يشترط قرب الفصل بين حدثه وطهارته أم لا؟ الذي أورده الماوردي: نعم، والذي أورده الإمام: أنه لا يشترط، حتى لو كان بينهما فرسخ لم يضر، ولا يجب عليه أن يخرج في مشيته عن مألوف عادته من عدو ويدار إلى رفع الحدث، ولكنه يقتص، ويجوز له استقاء الماء من البئر؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a hadath invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1445)

قال: والثاني: أنها تبطل؛ لما روى أبو داو بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته" . ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها؛ فوجب أن يمنعه من البناء عليها، أصله: حدث العامد، وعكسه: سلس البول والاستحاضة. والحديث الأول، فقد قال الشيخ أبو حامد: إنه مرسل؛ لأنه يرويه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسنده– وهو إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم –فهو سيء الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين. وابن أبي مليكة ليسمنهم، ولو سلم من ذلك كله لكان قوله–عليه السلام–: "وبنى علىصلاته" [محتملا لأمرين] : أحدهما: أن معنى البناء: الاستئناف؛ كما تقول العرب: بنى الرجل داره، إذا استأنفها.

والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام، ثم أحدث؛ فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الإتمام. فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه، وهذا هو الجديد، والصحيح بالاتفاق،

Mas'alah: Does intentionally releasing remaining hadath invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1446)

الأول: إخراج باقي الحدث عمدا هل يبطلها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما لو فعل ذلك ابتداء، وهذا ماصدر به الإمام كلامه. والثاني: لا، وهو ما حكاه القاضي الحسين، عن الشافعي، ولم يورد ابن الصباغ والشيخ في "المهذب" والبغوي غيره. قال ابن الصباغ وغيره: واختلف أصحابنا في تعليله: فقيل: لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة. قال: وهذا يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثا آخر: لا يبطل. قال بعضهم: ولا قائل به. قلت: بل قيل به، وبه صرح صاحب "البيان" ، وادعى المتولي أنه الصحيح من

المذهب، ولفظ البندنيجي: أن الشافعي قال في القديم: لو خرج للوضوء، فحدث عامداص غير الأول-لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يرد على حدث؛ فلا يؤثر في الأول، ولايزداد. وقيل: لأنه يحتاج إلى إخراج بقيته، وهو حدث واحد؛ فكان حكم آخر حكم أوله.

Mas'alah: May one return to the prayer place after purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1447)

الثاني: هل له أن يعود بعد طهارته إلى موضع صلاته، [أو يتمها حيث أمكنه بعد الطهارة؟ قال في "التتمة" : إن كان مأموما، والإمام –بعد– في الصلاة– كان عليه أن يعود إلى موضع صلاته،] إلا أن ينوي مفارقته، وإن كان منفردا، [أو إماما] ، أو مأموما علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة–فلا يجوز له العود؛ فلو عاد، بطلت، إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين؛ فلا تبطل. وفي "الرافعي" : أن في "التتمة" أن الإمام إذا لم يستخلف كان له العود، وهذا أشار إليه المتولي عند الكلام في مسألة الاستخلاف.

Mas'alah: After purification, does one return to the pillar where hadath occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1447)

الرابع: إذا تطهر هل يعود إلى الركن الذي أحدث فيه، أو إلى ما بعده؟ حكى الرافعي عن الصيدلاني أنه قال: إن سبقه في الركوع فيعود إلى الركوع، لا يجزئه غيره، وهو ما حكاه الإمام عن أبي حنيفة، ثم قال: وهذا فيه تفصيل عندي على القديم، فأقول: إن سبق الحدث في الركوع مثلا قبل حصول الطمأنينة عاد إليه، وإن جرى بعدها ففيالعود احتمال، والظاهر أنه لا يعود؛ فإن موجب هذا القول أن الحدث لا يبطل ما مضى. وهذا ما أورده في "الوسيط" ، والذي يظهر قول الصيدلاني؛ فإن الرفع من الركوع جزء من الصلاة، وإن لم يكن مقصودا؛ فيشترط أن يكون على طهارة، ولم توجد.

ثم الكلام في هذا التفات على ما إذا قدر المريض على القيام في أثناء الصلاة، وستعرف ما ذكرناه عن الإمام فيه.

Mas'alah: Does the appearance of the foot during prayer due to torn khuff affect validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1448)

الخامس–وهو كالأجنبي–: إذا صلى بطهارة المسح، وظهرت الرجل في أثناء الصلاة بسبب تقطعه–فهل يلتحق بسبق الحدث، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لتقصيره بلبس خف خلق؛ فشابه ما لو انقضت المدة وهو فيها؛ فإنها تبطل قولا واحدا، ولا يتخرج على سبق الحدث، قال الرافعي: وعلقياس هذا ينبغي أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين، وهو يعلم أنه لا يبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما علمه–فتبطل–لا محالة–صلاته، ولا يتخرج على القولين. والثاني: نعم؛ لان التقصير لا يظهر فيه. قال الرافعي: وهذا أظهر.

Mas'alah: Does encountering an unforgiven impurity invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1448)

قال: وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته؛ كما لو تعمد الحدث. ولا فرق في ذلك بينأن ينسى أنه في الصلاة، أو عرف ذلك على القول الجديد. أما إذا قلنا بالقديم: إن اجتناب النجاسة من قبيل المناهي؛ فإذا نسي ذلك لم تبطل، ولو لاقى نجاسة معفوا عنها، مثل: أن قتل قملة ونحوها لم تبطل صلاته؛ لأن دمها معفو عنه، قاله البندنيجي في باب العمل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1448)

قال: وإن وقعت عليه نجاسة يابسة؛ فنحاها في الحال–لم تبطل صلاته؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك، مع أنه لا تقصير منه، والرفع في الحال، وبهذا فارق سبق الحدث؛ حيث كان الجديد فيه البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول. فإن قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير؛ فانغمر فيه [وهو] على قرب من الزمان–فقد شابه هذه الصورة؛ فينبغي أن يجزم فيها بالبناء. قيل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث آكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء وما لا يدركه الطرف من النجاسات. وصورة التنحية التي لا تقدح في الصلاة: أن ينفض ثوبه؛ فتسقط. قاله في

"

Mas'alah: How should one remove dry impurity during prayer without invalidating it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1449)

المهذب" وغيره. ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه؛ لأنه يكون حاملا لنجاسة قصدا، وذلك مبطل؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting the body during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1449)

قال: وكذا الحكم فيما لو خرجت من بدنه نجاسة مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج حصل على ظاهر البدن– فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة، ويبني على صلاته [ما لم

يتطاول] الفصل، وعلى الجديد: يستأنف، ولو ثار دم جرحه فلم يصب شيئامن بدنه، مضى على صلاته في القولين معا، قال في "التتمة" : لأن المنفصل منه غير مضاف إليه. قال الرافعي: ولعل هذا فيما [إذا] لم يمكن غسل موض الانفتاق، أو كان ما أصابه قليلا؛ فإن القليل من الدم معفو عنه، وألا فقد تنجس [ذلك] القدر من الظاهر؛ فيجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=33)

قلت: المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وإن على ثم نسي وجب القضاء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after an impurity occurs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=317)

وفي القديم يبني.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the duration of wiping over socks expires during it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=317)

وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت. [مغني المحتاج] أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] [النساء] فإن الربيبة تحرم مطلقا، فلفظ الحجور لا مفهوم له (وفي القديم) والإملاء، وهو جديد يتطهر، و (يبني) على صلاته لعذره بالسبق، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع، وعلى هذا يجب أن يقلل الزمان، والأفعال بحسب الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة. فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته، ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إلا لعذر كأن كان إماما لم يستخلف، وانتظره المأمومون فله العود إليهم. وأما إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدموا واحدا منهم مثلا فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر، أو مأموما يبتغي فضيلة الجماعة، ولم تحصل له في غير موضعه كأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فردا، فلو كانت صلاته في الصف الأول مثلا، فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الأخير؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه أما الحدث الدائم كسلس بول، فلا يضر على تفصيل مر في الحيض، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا، سواء كان عالما أنه في الصلاة أم ناسيا. ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة، ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر. اهـ. ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة (ويجريان) أي: القولان (في كل مناقض) أي: مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يعفى عنه، واحتاج إلى غسله أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح)

أي: أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير. ، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي: الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة، وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء

Mas'alah: What is the ruling on a person who experiences hadath during prayer unintentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1105)

فصل 904 – المصقي إذا سبقه الحدث في الصلاة من غير قصد، فالمنصوص عليه في الجديد أن الصلاة تبطل، ووجهه بين من القياس. وقال أبو حنيفة [1]: لا تبطل الصلاة. وهو قول للشافعي في القديم، وقد بان أن القول القديم ليس معدودا من المذهب؛ فإن الشافعي رحمه الله لما نص عليه في الجديد على جزم، رجع عما صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة على أقصى الإمكان، ثم يفرعون عليه. توجيه القديم: الحديث المدون في الصحاح، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة أنه عليه السلام قال: "من قاء أو رعف، أو أمذى في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" [2] وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن

أبي مليكة؛ فإنه لم يلق عائشة ولا حجة في المراسيل عنده. وقد روى إسماعيل بن عياش في طريقه عن ابن أبي مليكة، عن عروة عن عائشة، فأسند. وإسماعيل هذا سيء الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين. وابن أبي مليكة ليس من الشاميين، فإن جرينا على القول القديم، فكل ما يطرأ على الصلاة مما ينقض طهارة الحدث، أو ينجس ما يجب رعاية طهارته، فالمصلي يسعى في إزالة (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 266 مسألة 218، البدائع: 1/ 220، حاشية ابن عابدين: 1/ 403. (2) حديث ابن أبي مليكة عن عائشة. قال الحافظ: رواه ابن ماجة، والدارقطني. (ر. الدارقطني: 1/ 154 ح 11 – 17، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح 1221، وتلخيص الحبير: 1/ 274 ح 430) هذا وقد عد الحافظ قول إمام الحرمين عن هذا الحديث: إنه مدون في الصحاح وهما عجيبا، تابعه عليه الغزالي في الوسيط. لكننا لم نجد في الوسيط متابعة الغزالي لشيخه في هذه العبارة، بل قال الغزالي عن الحديث إنه روي مرسلا، أما متابعة الغزالي لشيخه فكانت في البسيط، كما ذكر النووي في التنقيح (ر. التنقيح في شرح الوسيط للنووي – بهامش الوسيط: 2/ 157) .

ذلك على أقرب وجه يقتدر عليه، وإن كثرت الأفعال، ومست الحاجة إلى استدبار القبلة ومشى فرسخا مثلا، فإنه يبني على صلاته، ولو أمنى أو أمذى، فالكل على وتيرة واحدة. فإن قيل: فلم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أشياء معدودة؛ وإذا كان المذهب مبنيا على الخبر بعيدا عن القياس، فهلا اختص بما اشتمل عليه الحديث؟ قلنا: إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجري في الصلاة وفاقا؛ فإن الرعاف وذراع [1] القيء مما يفرض جريانه في الصلاة إذا تعسر التماسك منهما، وكذلك الرجل المذاء قد يبتلى بالمذي في أثناء الصلاة، فعلمنا قطعا أن الحديث لو صح، فإنما

اختص بهذه الأشياء؛ لأنها الجارية في العرف غالبا، وأبو حنيفة [2] حكم بانقطاع الصلاة بخروج المني، ونزل الإمذاء منزلة الإمناء، وإن كان منصوصا في الخبر، وألحق سبق البول بالرعاف والقيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wiping period expires during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1106)

905 - ولو تحرم الماسح على خفه بالصلاة، على طهارة المسح، ثم انقضت مدة المسح أثناء الصلاة، بطلت الصلاة وفاقا -وإن فرعنا على القديم في سبق الحدث- والسبب فيه أنه قصر، حيث لم يرع قدر المدة وانقضائها، وكان كالذي يتعمد إلى الحدث [3]. ولو تخرق خفه في الصلاة وبرز القدم، ففي المسالة وجهان: أحدهما - تبطل الصلاة، كانقضاء المدة؛ فإنه مقصر من حيث لم يرع ضعف الخف، وكان كتقصيره في أمر المدة. والثاني - أن التخرق كسبق الحدث؛ فإن التقصير لا يظهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after hadath when one goes home to perform wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1107)

907 - ثم قال أبو حنيفة [2]: من سبقه الحدث في المسجد، فخرج وتوضأ، لزمه أن يعود إلى مكانه من المسجد، وفيه يبني، فلو بنى في بيته على صلاته، لم يجز، وهذا مما انفرد به أبو حنيفة، وليس له فيه معتصم. ونحن نقول: إذا رفع المانع الطارىء، وهو في

منزله، تعين عليه البناء حيث انتهى إليه، فلو رجع إلى المسجد، بطلت صلاته؛ فإن هذه الأفعال تجرى بعد ارتفاع المانع، فتقع قادحة في الصلاة، لا محالة، ثم نأمر الساعي في رفع المانع بأن يقتصر من أفعاله على قدر الحاجة، ولا نكلفه أمرا يخرج به عن مألوف اعتياده من [عدو] [3] وبدار إلى رفع الحدث، ولكنه يقتصد، وكما يرعى تقليل الأفعال وتنزيلها على حكم العادة، فكذلك يرعى تقريب الزمان؛ فإن دوام المانع مع التمكن من رفعه استصحاب لما يناقض الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intentionally completes hadath during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1107)

908 - ولو سبق الحدث، ثم استكمل الذي هو صاحب الواقعة الحدث، بطلت صلاته. وقد ذكر صاحب التقريب أنه لو قطر منه بول سبقا، فله أن يستتم ذلك البول، ثم يتوضأ، وهذا عندي خطأ إذا كان يمكنه أن يتماسك؛ فإن الذي أتى به حدث على اختيار. ونحن نقول: لو زاد فعلا من غير حاجة، وبلغ مبلغ الكثرة، بطلت صلاته؛ فالحدث أولى بالتأثير في الصلاة، إذا جرى على حكم الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a hadath occurs during a pillar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1108)

910 - ومما فرعه أبو حنيفة [3] على مذهبه في سبق الحدث، أن المصلي إذا سبقه

الحدث، وكان ملابسا ركنا من الأركان، مثل أن كان في الركوع أو السجود، قال: بطل ذلك الركن، فإذا أراد البناء، لزمه العود إلى ذلك الركن. وهذا فيه عندي تفصيل في مذهبنا المفرع على القديم، فأقول: إن سبق الحدث قبل حصول الطمأنينة، فمضى إلى التدارك، فيعود إلى الركوع، وإن كان ركع واطمأن ثم أحدث، فإذا أراد البناء ففي إلزامه العود إلى الركوع احتمال. والظاهر أنه لا يعود؛ فإن موجب هذا القول، أن الحدث لا يبطل شيئا مضى، وأن من سبقه الحدث يبني، ولا يعيد شيئا قد تم على موجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1204)

1058 - ومما يتصل به أن الذي لا يعفى عنه من النجاسات، إذا صلى الإنسان معها، وهو غير شاعر بها، فإذا تحلل عن الصلاة، واستبان الأمر، فالمنصوص في الجديد (1) ر. مختصر الطحاوي: 21، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 131 مسألة: 20، الهداية مع فتح القدير: 1/ 177. (2) "ذلك" إشارة إلى العفو عن نجاسة موضع الاستجمار. (3) الونيم: خرء الذباب. (المعجم) .

وجوب إعادة الصلاة اعتبارا بالمحدث، ولا خلاف أن من صلى ظانا أنه متطهر، ثم تبين له أنه كان محدثا يلزمه إعادة الصلاة، ونص في القديم على أن النسيان عذر في النجاسة؛ فإن العفو إليها أسرع منه إلى الحدث، ولا يمكن إنكار ذلك، ولا يبعد أن يعتقد النسيان من المعاذير.

Mas'alah: What is the ruling on proximity to impurity without direct contact during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1237)

1110 - ولو كان يحاذي بدن المصلي في سجوده نجس [وكان لا يلاقيه بدنه ولا ثوبه، مثل أن يكون على حيال صدره في السجود نجس،] (1) ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الصلاة صحيحة لانتفاء الملاقاة. والثاني - أنها باطلة؛ فإن القدر الذي يوازي الساجد ويسامته منسوب إليه (2 مختص به، كما أن قميصه الفوقاني الذي لا يلقى بدنه منسوب إليه 2) على الاختصاص باشتراط طهارته، وإن كان لا يلقاه، فهذه الأصول التي تشترط فيها الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a worshipper's garment during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1503)

والذي يحقق هذا أن الريح إذا طيرت نجاسة وأوقعتها على ثوب [المصلي] (3) ، وتمكن المصلي من نفضها -وهي يابسة- على القرب، ففعل، لم تبطل صلاته أصلا، ولو تعاطى نجاسة بيده قصدا ورماها، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional event that nullifies ablution during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional event that nullifies ablution during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في سبق الحدث في الصلاة من غير قصد ... 2/ 196

Mas'alah: What is the place of building (continuation) for one who is preceded by hadath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في محل البناء على من سبقه الحدث ... 2/ 198

Mas'alah: If one is preceded by hadath in a pillar, must he return to that pillar if he wishes to build?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: If one is preceded by hadath in a pillar, must he return to that pillar if he wishes to build?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10751)

من سبقه الحدث في ركن، فإن أراد البناء لزمه العود إلى ذلك الركن ... 2/ 199

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

هذا، وقد يقال إن كلام العماد هو الظاهر لأن قصد الإقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لأنه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله: منسوب إليه) قالوا في نظيره من القبلة إنما يكون منسوبا إليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات إذا كان زمامها بيده، فإن كان بيد غيره أو مرسلا لم تبطل لأن سيرها منسوب إلى غيره.

Mas'alah: Does a snake bite invalidate prayer due to impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

قال ابن العماد: وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة، لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله، وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه، إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها، ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the splint falls off during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء أكان بريء أم لا كانقلاع الخف،

Mas'alah: What is the ruling on continuous impurity and intentional or forgetful breaking of wudu during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=564)

أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا. ولو نسي الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر، والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته (

Mas'alah: What is the ruling on a new impurity occurring during prayer and its effect on validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=566)

محدث على أنه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضا لا بد من تجديد نية؛ لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء، فإن قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها، وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه، بخلافه هنا إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها. نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر

انعقدت، ولو افتصد مثلا فخرج دمه، ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل.

Mas'alah: What is the recommended action for someone who breaks wudu during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=566)

ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث، وهو منتظر إقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating Maghrib prayer due to certainty of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

(إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة في حقه، ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره. وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخر.

Mas'alah: Does ritual impurity invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

والثامن مما يفسد الصلاة الحدث بأقسامه الثلاثة المتقدمة ولو بلا قصد واختيار وأما فسادها فيمن تعمد ذلك فبالإجماع ولحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأما فيمن سبقه الحدث فلذلك الحديث

Mas'alah: Does uncovering the private parts invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

انكشاف العورة مع القدرة على سترها ولو كان في خلوة إلا إن كشفها الريح فسترها حالا قبل مضي أقل الطمأنينة فلا بطلان حينئذ إلا إن كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت

Mas'alah: What invalidates prayer due to expiration of the wiping period over khuffs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والثالث عشر ظهور بعض ما ستر بالخف من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين

Mas'alah: What is the ruling if a person is overcome by an invalidator of ablution during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=208)

فإن سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفي القديم) لا تبطل صلاته بل

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purification after completing the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

(و) إلا الشك في (الطهارة) بأن تيقن الحدث، ثم شك بعد السلام هل تطهر أو لا؟ فلا تصح كما لو شك فيها قبل لدخول في الصلاة؛ لأن الشك في أصل الطهارة، والأصل عدمها. ومثلها الشك في أصل غيرها من الشروط كالسترة، بخلاف ما لو تيقن الطهارة وشك في رافعها .. فلا يضر؛ إذ الأصل بقاؤها وقد صرحوا بأنه يجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، كأن تيقن الطهر وشك في رافعه

Mas'alah: Does breaking wudu intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=567)

قوله: "لو أحدث في الصلاة عمدا أو سهوا" [3] أي ذاكرا للصلاة، أو [4] غافلا عنها مع كونه مختارا للحديث، بخلاف من سبقه الحدث [5]. قوله [6]: "على القديم لا تبطل، لما روى مرسلا أنه، - صلى الله عليه وسلم - قال: من قاء، أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليس على صلاته، ما لم يتكلم" [7] صرح في الدرس بأن المرسل حجة في القديم، وهذا لا يعرف، والحديث قد روي موصولا [8]، (1) انظر: 2/ 77. (2) أي صاحب الكتاب الإمام الغزالي سار على هذا الضبط، والدليل على ذلك عده ترك الكلام من الشروط، وذلك في الشرط الرابع 2/ 653، وترك الكلام المطلوب ما يكون في أثناء الصلاة لا ما يتقدمها والله أعلم. (3) الوسيط 2/ 639. وقبله: الأول - أي الشرط الأول - الطهارة عن الحدث: فهي شرط في الابتداء، والدوام حتى لو أحدث ... إلخ. (4) في (ب) : و. (5) فإنه تبطل طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان: أشهرهما الجديد وهو البطلان أيضا. انظر: فتح العزيز 4/ 4، روضة الطالبين 1/ 377. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) الوسيط 2/

639 وقبله: ولو سبقه الحدث لسبق بول، أو مني، أو مذي، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد. وعلى القديم ... إلخ (8) رواه موصولا ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة 1/ 385 رقم (1221) ، والدارقطني في سننه 1/ 154، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 362 رقم (3382) .

وكان ينبغي أن يقول: لما روي موصولا، لكنه على الجديد لم يعمل به؛ لأنه لم يصح وصله، وإنما هو مرسل ضعيف. وشرح ذلك أن هذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل ابن عياش [1] عن ابن جريج عن أبيه [2] عن [3] ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4] مرسلا [5]، والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات [6]، ووصله المذكور أحد ما (1) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم" . توفي سنة 81 هـ وقيل: 82 هـ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 191، الكامل لابن عدي 1/ 288، تقريب التهذيب ص: 109. (2) هو عبد العزيز بن جريج المكي مولى آل أمية بن خالد القرشي، والد عبد الملك، قال عنه الحافظ ابن حجر: "لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه" . روى حديثه الأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 379، تهذيب الكمال 18/ 117، تقريب التهذيب ص: 356. (3) كذا في جميع النسخ، وسند الحديث يقتضي إضافة (و) قبل (عن ابن أبي مليكة) ؛ فإن عبد الملك بن جريج رواه عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة، هكذا هو عند البيهقي في الموضع السابق. (4) قوله: (ورواه ... رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –) سقط من (ب) . (5) سقط من (أ) . وراجع: سنن الدارقطني 1/ 154، السنن الكبرى 2/ 363, نصب الراية 1/ 38، التلخيص الحبير 4/ 5. (6) قال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا؛ كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج" . أهـ السنن الكبرى 2/ 363. وراجع: سنن الدارقطني الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=569)

أنكر على إسماعيل بن عياش، وأهل الحديث يضعفون إسماعيل فيما يرويه عن غير أهل الشام؛ لسوء حفظه عنهم [1]، وابن جريج ليس شاميا فاعلم ذلك؛ فإن في "نهاية المطلب" على هذا الحديث كلاما غير قويم [2]، والله أعلم. قوله [3] "رعف" الصحيح فيه فتح [4] العين، وقد روي ضمها على ضعف فيه [5]، وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه [6] الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير؛ وذلك أنه (1) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي 1/ 288، السنن الكبرى الموضع السابق، تقريب التهذيب ص: 109. (2) انظره 2/ ل 61/ ب، حيث قال: "توجيه القديم: الحديث المدون في الصحاح!، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ... وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة!؛ فإنه لم يلق عائشة، ولا حجة في المراسيل عنده. وقد روى إسماعيل بن

عياش في طريقه عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، فأسند، وإسماعيل هذا سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين!." (3) في (ب) : وقوله. (4) سقط من (ب) . (5) انظر: الصحاح 4/ 1365، التنقيح ل 112/ ب. (6) في (أ) : سق فيه، هكذا!. وسيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحاة ومعنى سيبويه: رائحة التفاح، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، دخل بغداد وناظر الكسائي، صنف في النحو كتابا لا يلحق شأوه المعروف بالكتاب، توفي سنة 180 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/ 487، البداية والنهاية 10/ 182، بغية الوعاة في طبقات النحاة 2/ 229.

Mas'alah: What is the ruling if a person is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=275)

552 - قول "التنبيه" [ص 35] : (وإن سبقه الحدث .. ففيه قولان، أحدهما: لا تبطل؛ فيتوضأ ويبني على صلاته، والثاني: تبطل) الثاني هو الأصح، ولو قال في القول الأول: (فيتطهر) .. لكان أعم؛ إذ لا فرق بين الحدث الأصغر والاكبر.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after impurity overtakes the worshipper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=275)

553 - قول "المنهاج" [ص 105] : (وفي القديم: يبني) حكاه في "الكفاية" عن "الإملاء" ، وهو من الجديد، وقولهما: (سبقه) [8] يخرج: تعمد إخراج باقيه، لكن

حكى العراقيون وغيرهم عن النص: أنه لا يضر؛ لأن طهارته قد بطلت، وعلى هذا فلو أحدث حدثا آخر .. فالحكم كذلك، وكذا صححه في "شرح المهذب" تفريعا على هذا القول [9]، لكن صحح في "التحقيق" : بطلان الصلاة بالحدث الآخر على هذا القول [10].

Mas'alah: What is the ruling on involuntary ritual impurity during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=276)

فائدة [فيمن أحدث بغير اختياره] عبر الرافعي بقوله: (وإن أحدث بغير اختياره؛ كما لو سبقه الحدث) [1]، فدخل في عبارته: المكره على الحدث، وقد صرح في "البيان" بأنه على القولين [2]، ولا تتناوله عبارة "الروضة" ؛ لقوله: (بأن سبقه الحدث) [3]، فجعله قيدا، فانظر التفاوت بين العبارتين مع تقاربهما ظاهرا.

Mas'alah: What invalidates prayer due to contact with impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=277)

558 - قول "التنبيه" [ص 28] : (فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه .. لم تصح صلاته) كذا لو حمل طاهرا متصلا بنجاسة، أو متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة، كما لو ربط في وسطه حبلا، أو قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب أو في ساجور، والساجور في عنق كلب .. فإن صلاته تبطل في الأصح، مع أنه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا ثيابه، وقد صرح بذلك "المنهاج" بقوله [ص 106]

: (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح) ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة؛ لأنه مفهوم من طريق الأولى، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 166] : (في البدن ومحموله وملاقيهما) ، وتعبيره بالمحمول أعم من تعبير "المنهاج" باللباس، وهو أعم من تعبير "التنبيه" بالثياب، لدخول الخف ونحوه في اللباس دون الثياب، ومقتضى كلام "الحاوي" في إمساك طرف حبل طرفه الآخر في ساجور كلب: الصحة؛ فإن النجاسة لم تلاق محموله، وإنما لاقت ما لاقاه، وقد صرح به بعد ذلك بقوله: (لا ساجور كلب) [3] وهو الذي تقتضيه عبارة "المنهاج" أيضا، وكذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، ولم يصرح في "الكبير" بترجيح، وصحح في "أصل الروضة" : البطلان [4].

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

باب ما يفسد الصلاة

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومفطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج منها وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ وصرف فرض إلى غيره وكشف عورة إلا إن كشفها نحو ريح فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به إلا إن نحاها

حالا وبدو ما يستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلي عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح ووجوده ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتماما بطلت؛ لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=598)

مبطل كحدث وشك في مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=606)

واخر المبطلات بزيادة.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=614)

خمسة) ولا يرد الإسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية [حاشية الشرواني] يكفي لمقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة بحصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات إلخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ. (قوله وهو الوصف إلخ) عبارة الأسنى والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اهـ. (قوله في أنه إلخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ. بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها، ويحتاج على

هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن إلخ) جواب لما جعل إلخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اهـ. وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك في النية. (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم

الإبطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة استحباب الإعادة فيما إذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث اهـ. وسيأتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث؛ لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لأنه شرط لسائر العبادات، نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الك

Mas'alah: What is the ruling if a person's ablution is invalidated during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=623)

فإن سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدهما منعقدة (وفي القديم) وقول في الجديد أيضا أنه يتطهر و (يبني) وإن كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف

اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر) دفعه عنه (في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فورا برطب وكأن طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذا مما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها (فإن أمكن) دفعه حالا (بأن كشفه ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه [حاشية الشرواني] الوضع ويؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانا فإنه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) أي ونحوه وكان ينبغي أن يزيد هذا ليظهر قوله ومن ثم إلخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) أي باتفاق المحدثين كما في المجموع مغني ونهاية (قوله ما لو نسيه فلا تنعقد إلخ) هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فإن سبقه إلخ المفروض في حال الصلاة فليتأمل سم فالمناسب كما في المغني أن يقول ما لو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه إلخ) أي أو بدونه بما لا يعفى عنه واحتياجه إلى غسله نهاية ومغني (قوله برطب) أي يبقى بعد إلقائه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله إلا بفعل كثير إلخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو إن لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم أي كما يفيده المأخذ المذكور. (قوله مما قالوه إلخ) تقدم تفصيله آنفا عن المغني والنهاية راجعه قول المتن (بأن كشفته ريح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش ورأيت بهامش عن سم ما نصه وينبغي أن مثل الريح الآدمي الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ. ومفهوم قوله الغير المميز أن المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز أيضا وعلل بندرته في الصلاة اهـ أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن

القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده أي ما نقله عنه اهـ. قول المتن (فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك؛ لأن ذلك نادر ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها سم على حج اهـ. ع ش (قوله فألقاه إلخ) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه أن البدن كالثوب ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a person touches impurity with part of his body or clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=629)

(ولا تصح صلاة ملاق) أي مماس (بعض) بدنه أو (لباسه) كعمامته (نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه

Mas'alah: What is the ruling on a needle piercing the body and reaching blood during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=633)

وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound affecting the validity of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=640)

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوث أبطل أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بأن الفصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله ثم رأيت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها أي وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (وإلا ظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) غير المغلظ (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس كما مر مع أن الابتلاء به أكثر لأنه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف الدم فيهما وبحث الأذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة

ومن به نجس معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=642)

فرع) أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم، والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس. . (فصل) في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي وإن لم يفيدا لكن إن تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتي وذلك لخبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة أي غالبا حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بإبطال زيادة ياء قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه [حاشية الشرواني] عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها انتهى الزيادي أقول والأقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اهـ. (قوله ولو رأى) إلى قوله وكذا في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله ولو رأى) أي مكلف عبارة النهاية والمغني رأينا (قوله من يريد نحو

صلاة وبثوبه إلخ) عبارة شيخنا كما مرت ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه إلخ (قوله لزوال المفسدة) خبر أن (قوله وكذا يلزمه) أي المكلف (قوله إن كان ثم غيره) أي ورآه ذلك الغير أيضا فلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش أي ولم يعلم أي الرائي منه أي من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب وإلا فيصير في حقه عينا؛ لأن وجود من ذكر وعدمه سواء اهـ. (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة؛ لأنه مثبت، وهو مقدم على النافي وإن كثر ع ش (قوله أما هو) أي ما يبطل سهوه (قوله أن محله) أي محل أن فعل نفسه إلخ (قوله فينبغي قبوله إلخ) يشكل عليه ما تقدم في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه، وهو متوضئ لا ينتقض طهره؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ع ش.]

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=642)

فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها] (فصل في مبطلات الصلاة) (قوله وسننها) أي ما يسن فعله فيها أو لها وليس منها ع ش (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذي قبله على مبطلات إلخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا قول المتن (بالنطق) إلخ أي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع، وكذا نقل عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة

النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى، وكذا لو تعاطى به عقدا أو صلى صح ع ش عبارة البجيرمي أي على الإقناع ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختياريا وإلا فلا يضر اهـ (قوله من كلام البشر) إلى قوله وأفتى في النهاية إلا قوله أي وغالبا، وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى وذلك. (قوله من كلام البشر) أي الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش (قوله ولو من منسوخ إلخ) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء سم عبارة ع ش وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اهـ. (قوله لفظه) أي وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا إلخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240] إلخ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وإن لم يفيدا) أي وإن كان لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه إذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة نهاية ومغني وشيخنا (قوله أخذا مما يأتي) أي في الأفعال نهاية فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل اهـ بجيرمي عن الحلبي. (قوله أي غالبا) احتراز عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم ورشيدي (قوله حرفان) أي على ما اشتهر في اللغة وإلا ففي الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى اهـ ع ش (قوله اصطلاح حادث) أي للنحاة نهاية (قوله أفتى شيخنا بأنه إلخ) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة

من أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها) (قوله ولو من منسوخ) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء (قوله أي غالبا) احترازا عما وضع

لا بطلان به)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

فقصر في تركه كما لو كانت نزلت نخامة من رأسه إلى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامدا عالما بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر.

Mas'alah: What invalidates prayer due to involuntary impurity or exposure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=231)

لعدم تقصيره [449]، ويجريان في كل مناقض، أي مناف، عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال، أى كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسلهما أو أبعدت الريح ثوبه، فإن أمكن، أي دفعه في الحال، بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل، لانتفاء

المحذور، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت، أي جزما من غير تخريج على القولين لأنه يشبه من أحدث مختارا [450].

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone of impurity on their garment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=241)

فرع: رأيت في فتاوى أبي عبد الله الحناطي أنه سئل عمن رأى في ثوب غيره نجاسة ولم يكن لابسه خبيرا به هل يجب عليه الإعلام؟ فأجاب بأنه إذا رآه يصلي فيه يلزمه الإعلام، وكذا يلزمه تعليم أركان الصلاة من رأه يصلى مخلا بها ولا يكملها ويتحتم عليه ذلك إذا لم يقم به غيره وتعين عليه [465].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with an impure part?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه، وتحرك الباقي بحركته، أو على سرير قوائمه على نجس، وهو يتحرك بحركته، صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

وأما الدم والقيح: فإن كان من أجنبي عفي عن يسيره، وإن كان من المصلي عفي عن

قليله وكثيره، سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو من قرح أو فصد أو حجامة أو غيرها.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=51)

[مفسدات الصلاة] :

Sub-topic – Nullification by Laughter

Mas'alah: Does laughing in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=190)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بقوم من أصحابه، فأتى ضرير فتردى في بئر، فقهقه بعض من كان خلفه، فلما فرغ أمره بإعادة الوضوء والصلاة» . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «المقهقه في الصلاة يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الضاحك في الصلاة كالمتكلم» . ولأن كل ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، لم ينقضه داخل الصلاة، كالكلام. وأما خبرهم الأول: فنحمله على أنه يعيد الصلاة وجوبا، والوضوء استحبابا، بدليل ما رويناه. وخبرهم الثاني: مرسل على أنه لا يظن ذلك بالصحابة؛ لأنهم كانوا خيار الأمة، ووصفهم الله بالرحمة والرأفة، فكيف يضحكون من رجل وقع في بئر؟. وإن صح حملناه على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary speech or laughter in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=746)

[فرع سبق الكلام ونحوه في الصلاة]] : وإن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد إليه، أو غلبه الضحك. . لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور في ذلك، فلم تبطل به الصلاة، كالناسي. وإن طال الكلام، وهو جاهل، أو مغلوب. . فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان،

حكاهما الشيخ أبو إسحاق، كالوجهين في كلام الناسي إذا طال.

Mas'alah: What invalidates prayer through sounds like coughing, laughing, and sighing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا

Mas'alah: Does laughing, crying, or sighing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

قال المنصف رحمه الله * [وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض

الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer and its effect on ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=594)

يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود * وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء وعن الأوزاعي روايتان وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء * واحتج للقائلين بالنقض في الصلاة بما روي عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي

والزهري أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء) ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة * واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه وبأن الضحك لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها وذكر الاحصاب أقيسة كثيرة ومعاني

والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شئ أصلا: وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث قالوا ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم (فرع) قدمنا في أول الباب أن الردة لانتقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض * واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالإحباط من مات على الردة

Mas'alah: What is the ruling on laughing and smiling during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1755)

فرع) في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبنا أن التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان فإن بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا ضحكا * (فرع) في مذاهبهم في الأنين والتأوه: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل وعن أبي يوسف أنه إن قال (آه) لم تبطل وإن قال (أوه) بطلت * (فرع) في مذاهبهم في النفخ في الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الإعادة قال وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبير * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=598)

1227 - أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة، فلم نقبل هذا لأنه مرسل. ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (فهو بخير النظرين) قال ابن الأثير: يريد خير الأمرين والحالين الذي هو أرفقهما له وأحبهما إليه، والأمران هما: القصاص والدية، والنظران تثنية النظر وهو: الرأي وتدبر الأمر، والباء في ((بخير)) متعلقة بمحذوف أي: ملتبس أو عامل أو نحو ذلك. [1] (فلم يقبل هذا؛ لأنه مرسل) ر ل69 / أ قال الرافعي: اعلم أنه قد / اشتهر من مذهب الشافعي أن الحديث المرسل لا يعتمد عليه ولا يحتج به، ومعناه: أن كل مرسل لا يعتمد عليه لا أن مرسلا ما لا يعتمد عليه. م ل37 / ب وبين الشافعي ما يقبل منه وما لا يقبل في الرسالة فقال: المنقطع من الحديث مختلف فإن رواه من شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين نظر إن شاركه الحفاظ المأمونون [2] في روايته وأسندوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافقه قبل واستدل به [3] على صحته من قبل عنه وحفظه. وإن لم يشاركه في روايته من يسنده نظر إن وافقه مرسل غيره ممن [4] = (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 175 - 176) . (2) في م: (والمأمونون) . (3) ساقطة من م. (4) في م و ر: (من) ، والمثبت من الرسالة (ص462) .

Mas'alah: Does crying, groaning, laughing, coughing, or blowing invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

وتبطل ببكاء وأنين وتأوه وإن كان للآخرة وبضحك وسعال ونفخ إن بان مع كل) منها

(حرفان) وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on crying, smiling, and laughing during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

وعند أبي حنيفة إن بكى لمصيبة الدنيا تبطل صلاته، والتبسم لا يبطل الصلاة، والقهقهة تبطلها، فإن سبق الكلام إلى لسانه من غير قصد أو غلب عليه الضحك، أو غلب عليه السعال لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the Hanafi view on laughing in prayer nullifying wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=280)

وقال أبو حنيفة: في الصلاة يوجب نقض الوضوء فرضا كان أو نفلا، ووافقنا في صلاة الجنازة. وقال الشيخ أبو طاهر الزيادي: لا يتصور الخلاف في هذا؛ لأنه إذا قهقه، فقد قال: تبطل صلاته، ووجد النافي خارج الصلاة، فلا يتصور وجود القهقهة في الصلاة، حتى تبطل الطهارة،

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=140)

مسألة: قال: "وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء" وهذا كما قال:

القهقهة لا توجب الوضوء يحال عندنا. وبه قال جابر، وأبو موسي الأشعري، وعطاء، والزهري، وعروة، والقام، ومحكول، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة. ويه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن،
والأوزاعي، في رواية. واحتجوا بما روى أبو العالية أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كان يصلي فتردي [117 ب/ 1] أعمى في بئر، فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) . الذين ضحكوا بإعادة الوضوء والصلاة. وهذا غلط لما روى جابر- رضي الله عنه- أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "تعاد الصلاة من القهقهة ولا يعاد الوضوء" وروى أنه قال (صلي الله عليه وسلم) : "الضاحك في الصلاة والمتكلم سواء" وأما الخبر الذي ذكره فهو مرسل ضعيف؛ لأن الله تعالى وصف الصحابة بقوله {رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا} [الفتح:29 [فكيف يضحكون. وفي موضع تردى الأعمى في البئر وهو موضح الرحمة، أو نحمله على الاستحباب. وقال بعض أصحابنا: يستحب ذلك لرقع الخلاف والجناية الصادرة منه. وأما الكلاف فلا ينقص الوضوء بحال حسنة وقبيحة مثل القذف والكبائر من المعاصي تنقص الوضوء. واحتجوا بقوله (صلي الله عليه وسلم) : "خمس يفطرن الصائم وتنقض الوضوء وهي الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر بشهوة، واليمين الفاجرة" . قلنا: أراد به نفي الثواب والأجر، بدليل قوله (صلي الله عليه وسلم) : "لا وضوء إلا"

من حدث "." وقال بعض أصحابنا: يستجب الوضوء منها، لما روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقالت عائشة:] 118 أ/ أ]- رضي الله عنها- يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء. وقال (صلي الله عليه وسلم) "من غضب فليتوضأ" . وقال أيضا: "من حلف باللات والعزى فعليه الوضوء. وقال ابن عبا س- رضي الله عنه-

والحدث حدثان حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان: وقيل: الأشبه من كلام هؤلاء أنهم أرادوا غسل الفم وجده، ولا وضوء في المأكول والمشروب سواء مسته النار أم لم تمسه، وسواء كان لحم الإبل أو غيره. وبه قال جماعة الصحابة والعلماء، وقال أبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وأنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو طلحة، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وأبو مجلز، والزهري،

والحسن- رضي الله عنه- يجب الوضوء بأكل ما مست النار." وحكى هذا عن داود أيضا، واحتجوا بما روى عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: "توضؤا مما مست النار ومما غيرته النار" وهذا غلط لما روى جابر- رضي الله عنه-. قال: كان آخر الآمرين من رسول الله (صلي الله عليه وسلم) "ترك الوضوء مما مست النار" . وهذا يدل على نسخ مأ رووه. وروي عن سعيد بن غفلة قال: كنا عند عمر- رضي الله عنه- وعنده علي- رضي الله عنه- نأتي بحفات مشبعة بلحم جزور [118 ب/ 1 [فأكلا وآكلنا، ثم قاما إلى الصلاة فصليا ولم يتوضيا، فلما قضيا الصلاة أتيتهما فقلت: لقد أكلتما طعاما كنتما إذا أصبتما منه توضأتما، فقالا: سمعنا رسول الله يقول: "لا ينقص وضوء المسلم طعام قد أحل الله آكله" . ولأنه مها يغتذي به فأشبه الفاكهة. وقال أحمد، وإسحاق: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة. وحكاه ابن أبي أحمد، عن الشافعي أنه قال في القديم. واحتج بما روى أن النبي. سئل: أيتوضأ من لحوم الغنم؟ فقالت: لا فقيل: أيتوضأ من لحم الإبل؟ فقال: نعم. وهذا غلط لما روى ابن

عباس- رضي الله عنه- أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "الوضوء مما يخرج لا مما يدخل" وأما خبرهم: قلنا نحمله على غسل اليد وهو ظاهر لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد لما روى أن النبي (صلي الله عليه وسلم) "كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده" . وروى أنه قال (صلي الله عليه وسلم) "الوضوء قبل الطعام ينفي

الفقر ويعده ينفي اللحم" . وإنما فرق بين لحم الغنم، ولحم الإبل؛ لأنه يندب إلى غسل اليد من لحم الجزور أكثر مما يندب إليه من لحم الغنم لثقل رائحته وزهومته. وقال أصحابنا: المأكول على ثلاثة أضرب: طاهر لا ريح له كالخبز والتمر واللبن، إن شاء غسل اليد منه وإن شاء [199 أ/ 1] لم يغسل، وطاهر له رائحة كالبصل والثوم واللحم يستحب أن يغسل يده منه كالمسكر والميتة إذا أكلها عند الضرورة فيجب غسل اليد منه، وكل موضع أصابه من جده فإن صلى قبله غسله أعاد الصلاة.

Mas'alah: Does laughing in prayer invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=567)

فرع آخر لو ضحك في الصلاة، فإن كان يبديها من غير صوت لم تبطل صلاته، لأنه ليس فيه أكثر من ظهور أسنانه، وإن كان بصوت وصار حروفا تفهم كالقهقهة، فإن كان ناسيا أو جاهلا، أو مغلوبا عليه لا تبطل صلاته وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on laughing, crying, blowing, and groaning during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1625)

أفعاله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم علي متابعته لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل علي كونه مغلوبا

Mas'alah: What is the ruling on laughing, crying, blowing, and groaning during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1625)

والضحك والبكاء والنفخ والانين كالتنحنح ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكاؤه لامر الدنيا أو الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الانين والبكاء لامر الجنة أو النار لم يضر وان كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال

Mas'alah: Does crying, laughing, or groaning invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

او بكا) أي تبطل بكل ما ذكر ولو كان ببكاء ولو من خشية الله أو ضحك أو تنحنح أو نفخ أو انين ولو من الأنف

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=564)

قوله (والقهقهة) هي ضحك مع صوت، والمراد هنا مطلق الضحك، ولذلك قال الشارح: ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها إن ظهربها حرفان فأكثر أو حرف مفهم

Mas'alah: What is the ruling on laughter that overcomes a person during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

فالبطلان فيها من جهة الكلام الشمتملة عليه، ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا إن كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال: (مر بي ميكائيل فضحك لي فتبستمت له) كما بخط الميداني.

Mas'alah: What invalidates the prayer by laughing, crying, or groaning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=552)

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه. [حاشية البجيرمي] قوله: (أو التحول) فالاستدبار ليس بقيد قوله: (ببعض صدره) أي إن تعمد أو طال الفصل، وعليه فلو انحرف قهرا عليه ولم يطل الفصل لم يضر، ونقل ذلك عن ح ل وقال سم: حكم القبلة كانكشاف العورة من غير فرق اهـ اج. والمعتمد أنه يضر. وعبارة م د على التحرير: فلو انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب. فإنها تبطل لندوره كما في حاشية الزيادي. قلت: من ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الإكراه النادر في الصلاة اهـ أج. ونقل عن ح ل أنها لا تبطل

وهو ضعيف كما قرره شيخنا اهـ بحروفه قوله: (فقد تقدم في موضعه) أي في صلاة النافلة سفرا وفي صلاة شدة الخوف اج. قوله: (الأكل) أي تناوله قوله: (ولو قليلا) أي فالمراد المفطر مطلقا أو الكثير ولو سهوا أو جهلا ق ل قوله: (إلا أن يكون) مستثنى من القليل قوله: (لعدم منافاته للصلاة) ويعذر أيضا فيما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها اهـ شرح م ر. قوله: (لا يصلح فرقا إلخ) أي لأن الجاهل بتحريم الأكل الكثير في الصلاة لا يعلل بطلان صلاته بأن للصلاة هيئة مذكرة لأنه عالم بكونه في صلاة قوله: (والفرق الصالح لذلك) أي للجهل والنسيان قوله: (فإنه كف) أي فلا يؤثر فيه الفعل الكثير قوله: (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها، أي مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصير في التعلم اهـ اج قوله: (لا بمضغ) الأولى أن يقول: لا إن مضغها أو يحذف ذلك لأن الفرض أنه بلع، ومتى وجد البلع بطلت صلاته اهـ قوله: (أما المضغ) مقابل لقوله الأكل ولو قليلا. قوله: (إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة) دخل فيه ما لو استقاء أو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل، وشمل ذلك وصوله من الرأس كأن خرق دماغه ومن باطن إحليل. قوله: (القهقهة) هي رفع الصوت في الضحك قوله: (حرفان) أو حرف مفهم كما هو ظاهر. نعم إن غلبه لم يضر إن قلت الحروف عرفا وكالضحك فيما تقرر البكاء ونحوه سم.

Mas'alah: Does smiling invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1465)

والتبسم لا يبطلها بحال؛ لأنه -عليه السلام-: "تبسم في الصلاة، فلما سلم قيل له في ذلك؛ فقال: مر بي ميكائيل؛ فضحك لي؛ فتبسمت له" .

Mas'alah: Does laughing in prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

وقال في "البويطي" : إن من ضحك في صلاته أعادها. وأصحابنا جعلوا المسألة على قولين:

Mas'alah: Does laughing in prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

أحدهما: أن جميع ذلك لا يبطل وإن بان من حرفان، وفعله مختارا.

Mas'alah: Does laughing in prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

والثاني: أن جميع ذلك يبطل؛ لأن التفوه بما يتهجى حرفين قد وجدوا على وجه يسمع عن قصد؛ فصار كما لو تكلم بكلمة واحدة.

Mas'alah: Does laughing or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

قال: ولعل الأظهر في الضحك البطلان؛ لما في ذلك من هتك الحرمة، [واختار في التنحنح عدم الإبطال؛ لأن الكلام ما تحرك به اللسان من الشفة،

Mas'alah: Is wudu recommended for laughing aloud in prayer?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

37 - السابعة والثلاثون: القهقهة إذا صدرت من المصلي وهي الضحك بصوت ذكره في شرح المهذب [2/ 62] .

Mas'alah: Does smiling invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

بالضحك التبسم فلا تبطل به

Mas'alah: What is the ruling on laughing, crying, groaning, and clearing the throat in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=284)

575 - قول "الحاوي" [ص 167] : (وضحك وبكاء وأنين وتنحنح) ظاهر عبارته: بطلان الصلاة بقليل هذه الأشياء وكثيرها، وليس كذلك، بل هي كالكلام؛ إن ظهر حرفان .. بطلت، وإلا .. فلا، وذكر المتكلمون على "الحاوي" أنها من الكلام، فيأتي فيها ما فيه، وليس في عبارته ما يدل على ذلك، وقد صرح بذلك "التنبيه" في النفخ والنحنحة مع تركه له في الكلام والقهقهة، فقال [ص 36] : (وإن نفخ أو تنحنح ولم يبن منه حرفان .. لم تبطل صلاته) وفي "المنهاج" [ص 107] : (الأصح: أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان .. بطلت، وإلا .. فلا) وهو صريح في جريان الخلاف في الكل، وكذا في "المحرر" و "شرحي الرافعي" [7]، لكن في

"الروضة" و "التحقيق" و "شرح المهذب" : تخصيص الخلاف (1) بحر المذهب (3/ 37) . (2) المجموع (4/ 94) . (3) أي: ومما يستثنى أيضا: قول المصلي لإبليس ... إلخ. (4) التحقيق (ص 240) . (5) فتح العزيز (2/ 49) ، الروضة (1/ 291) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 231) . (7) المحرر (ص 42) ، فتح العزيز (2/ 44) .

بالتنحنح، والجزم في المذكورات معه بذلك [1]، ولا معنى له، وقد صرح في "التتمة" بجريان الخلاف في الكل، إلا أنه حكاه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or laughing in prayer due to forgetfulness, ignorance, or being overcome?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=285)

576 - قول "التنبيه" بعد الكلام والقهقهة [ص 36] : (وإن كان ذلك ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، أو مغلوبا عليه، ولم يطل .. لم تبطل، وإن أطال .. فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل) الأصح: البطلان، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، لكن صحح السبكي تبعا للمتولي: أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل، وأيضا: فكان ينبغي تأخير هذا الفرع عن النفخ والنحنحة؛ ليعود للكل؛ كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" ، ومراد "التنبيه" بالغلبة عليه هو مرادهما بسبق اللسان، لكن التعبير بالغلبة أعم؛ لأنه يأتي في التنحنح ونحوه، بخلاف سبق اللسان، ثم إن "التنبيه" أطلق أن جهل التحريم عذر، وذلك إنما هو في حق قريب العهد بالإسلام؛ كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وفي معناه: الناشئ في بادية بعيدة، كما في نظائره وإن لم يصرحوا به، بل حكى المحب الطبري وجها: أنه يعذر من لم يخالط العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer due to being overcome?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=285)

577 - قول "المنهاج" [ص 107] و "الحاوي" [ص 167] : (إنه يعذر في التنحنح للغلبة) محله: إذا كان قليلا، فإن كثر .. أبطل؛ كما صرح به الرافعي في الضحك [4]، والباقي في معناه، وقول "المنهاج" [ص 107] : (وفي تنحنح ونحوه) قالوا: أراد بنحوه: ما ذكر بعده، وهو: الضحك والبكاء والأنين والنفخ، وهذا إن تأتى في الغلبة .. فلا يتأتى في المذكور بعده، وهو: تعذر القراءة.

Mas'alah: Does clearing the throat, laughing, crying, or sighing invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=645)

والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) جزما لما مر (

Mas'alah: Do clearing the throat, laughing, crying, groaning, or blowing invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=242)

والأصح أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، كما لو أتى بحرفين على وجه أخر [467]، وإلا فلا، ووجه مقابله أنه • ولحديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -؛ إذ عطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه؛ ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني -نهرني- ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: [إن هذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] أو كما قال رسول الله. * أما حديث زيد بن أرقم، رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (4534) ، ورواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: الحديث (35/ 539) . وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي، تفرد به مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (33/ 537) . (467) • أما التنحنح؛ فلحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: [كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي] . رواه النسائي في السنن: كتاب السهو: باب التنحنح: ج 3 ص 12، وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب: الحديث (3708) ولفظه: [فكنت إذا أتيته وهو يصلي؛ يتنحنح لي] .=

Mas'alah: What is the evidence for laughing and crying invalidating the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=243)

ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل، ولا فرق في النفخ الحاصل بين الفم والأنف، وخصص في شرح المهذب والتحقيق • أما الضحك؛ فلحديث جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [لا يقطع

الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3450) ، ولفظ الطبراني في الصغير: [ولكن يقطعها القهقهة] : الحديث (999) و (1000) ، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون: فى الزوائد: ج 1 ص 82. • أما البكاء؛ فلحديث مطرف عن أبيه؛ قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة: الحديث (904) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3446) . • أما الأنين والنفخ؛ فلحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى قال: ثم في آخر سجوده فقال: [أف أف] ثم قال: [رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون] ففرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته وقد أمحصت الشمس. إهـ. قال البيهقي في رواية عطاء قال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ولم يذكر التأفيف. وكذلك في رواية السائب بن مالك عن عبد الله لم يذكر التأفيف. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من قال يركع ركعتين: الحديث (1194) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3452) قال البيهقي أيضا: والذي يشبه أن يكون هذا. نفخا يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، فليس غيره في التأفيف. إهـ. قلت: أي هو أنين التألم والشفقة، وهى من مظاهر الرحمة والرأفة لنبوته – صلى الله عليه وسلم –. • أما النفخ؛ فلحديث أم سلمة رضى الله عنها، قالت رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – غلاما لنا يقال له أفلح؛ إذا سجد نفخ؛ فقال: [يا أفلح! ترب وجهك] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية النفخ: الحديث (381) وقال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم. قلت: له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (7339) . ثم لحديث أيمن بن نابل؛ قال: قلت؛ لقدامة صاحب رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؛ فقال: انفخوا. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (3455) .

Sub-topic – Nullification by Carrying Impure Objects

Mas'alah: Is the prayer valid if the worshipper carries an impure object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=442)

وإن حمله المصلي.. فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان، كما لو حمل قارورة فيها نجاسة، وقد سد رأسها بصفر أو نحاس.

Mas'alah: What is the ruling on praying while a rope is tied to a dog under one's foot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=538)

[فرع في الكلب المشدود بحبل] : وإن شد حبلا في كلب، أو خنزير، وتركه تحت رجله وصلى. . صحت صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا لما هو متصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope tied to a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=538)

وإن كان الحبل في يده، أو وسطه. . فذكر الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: إن كان الكلب صغيرا. . لم تصح صلاته، وجها واحدا؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة. وإن كان الكلب كبيرا. . ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on praying while holding a rope tied to a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=539)

أحدهما: تصح صلاته؛ لأن للكلب اختيارا. والثاني: لا تصح، وهو الأصح؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة.

Mas'alah: What are the three views of al-Mas'udi on praying while holding a rope tied to a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=539)

وذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 68] ثلاثة أوجه، ولم يفرق بين الصغير، والكبير أيضا: أحدها: يصح. والثاني: لا يصح. والثالث: إن كان الحبل مشدودا على خرقة، أو شيء طاهر فوق الكلب. . صحت صلاته، وإن كان الحبل مشدودا على الكلب. . لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope tied to a ship containing impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=539)

[فرع الصلاة بسفينة مشدودة بحبل] نجس] : وإن شد حبلا على سفينة فيها نجاسة، فإن كان الشد في موضع نجس من السفينة. . نظرت: فإن كان الحبل تحت قدمه، وصلى. . صحت صلاته؛ لأنه غير حامل للنجاسة، ولا لما هو متصل بها. وإن كان الحبل مشدودا في وسطه، أو يده. . لم تصح صلاته وجها واحدا؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope tied to a clean part of a ship containing impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=539)

وإن كان الحبل مشدودا في موضع طاهر من السفينة، وطرفه في يده. . فذكر الشيخان أبو حامد، وأبو إسحاق: إن كانت السفينة صغيرة. . لم تصح صلاته وجها واحدا؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة. وإن كانت كبيرة. . ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح، كالصغيرة. والثاني: تصح. وهو المذهب؛ لأنه ليس بحامل لها، ولا لما هو متصل بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a rope connected to impurity during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=344)

ب وهو قلادته أو بعنق حمار حامل نجاسة فلا تبطل به الصلاة للفصل بين الحبل والنجاسة وهذا ما رجحه في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح بل ظاهره البطلان وصححه في أصل الروضة وغيره لحمله المتصل بنجاسة (ولا إذ) أي: حيث (رأس حبل) ملاق للنجاسة (تحت رجل) للمصلي (جعلا) ؛ لأن ما تحتها طاهر وليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها قال في المجموع وغيره ولا يضر دفق دم الجرح [حاشية العبادي] عليه. (قوله: تنجر بجره) هل العبرة في انجرارها بجره بها في حد نفسها مع قطع النظر عن اعتبار ما اتصل بها حتى لو كان ما شده بها حبلا ضعيفا لا يجرها ولو كان قويا لجرها بطلت صلاته بقبضه أو لا بد من النظر لما اتصل بها فلا

بطلان في هذه الصورة؟ فيه نظر والمتجه الأول م ر (قوله: ظاهره البطلان وصححه في أصل الروضة) اعلم أن البطلان يتوقف على الشد بنحو الساجور كما قيد به في الروض والإرشاد وهو ظاهر بل لا محيص عنه ومما يعينه أن الحبل الذي حمل طرفه وألقي طرفه الآخر على الساجور أو على موضع طاهر من الزورق أو الحمار الحامل للنجاسة من غير شد ولا ملاقاة للكلب ولا للنجاسة التي بالزورق أو الحمار لا يزيد على كمه الطويل إذا ألقاه على حصير ظاهرها طاهر وأسفلها متنجس أو على حجر طاهر الظاهر نجس الأسفل بل لا يساوي الكم المذكور بل لا يقرب منه مع أن عاقلا لا يقول بالبطلان في هذه الحالة أعني إلقاء الكم المذكور على ما ذكر كما هو من أوضح الواضحات بل من الواضح أن من صلى على حصير طاهر الأعلى متنجس الأسفل صحت صلاته مع أن ثوبه المحمول له بل أعضاءه أيضا تقع عليها في سجوده وقعوده ولا شك أن اتصال ثوبه به فوق اتصال الحبل المحمول له به كما أن اتصال النجاسة بالحصير فوق اتصال النجاسة بنحو الساجور فتدبر ذلك [حاشية الشربيني] في التحفة وغيرها اهـ. (قوله: في الروضة وأصلها) كذا صححه في المنهاج. (قوله: ولو شد إلخ) خرج ما لو وضع الحبل عليها بلا شد فلا بطلان مطلقا؛ لأن الفرض أن الحبل متصل بموضع طاهر منها اهـ ق ل على الجلال وح ل على المنهج. (قوله: وسيأتي حكمه) هذه من عند الشارح؛ لأن حكم الكلب في الروضة تقدم على هذا الكلام (قوله: كأن شد إلخ) الشد ليس قيدا هنا ولو حمل المتن هنا على مجرد اللقي بلا شد كما هو مصرح به أولا لكان أولى ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قول المنهاج ولا قابض طرف شيء إلخ ما نصه: مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل أو نحو ذلك قال الإسنوي ولو كان الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا به فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب وأولى بالصحة؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر أو عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة؛ لأن

الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسألتين قلت فرض الإرشاد المسألة فيما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الجماد فأفهم أن الإلقاء بخلافه قال شارحه: وقول الحاوي لا ساجور كلب أي: لا حبل لقي ساجور كلب فلا تبطل بتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر اهـ وهو يخالف كلام الإسنوي. اهـ. عميرة؛ لأن الإسنوي أجرى الوجهين في الإلقاء والشد على حد سواء. وقوله: وصححه في أصل الروضة عبارة أصل الروضة ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث إن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وإن كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شد في عنق حمار وعليه حمل نجس لم تبطل اهـ. فصحيح البطلان مع عموم الاتصال بالنجاسة لما بالواسطة وبدونها سواء كان بالشد أو لا وهو ما قاله الإسنوي فلله در الشارح لكن المعتمد في المتصل بطاهر متصل بنجس أن الصلاة لا تبطل إلا إذا كان على وجه الشد بخلاف المتصل بنجس لوضوح الفرق وهو أن محموله مماس لنجس في الثاني فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الأولى فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلا بشد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس كما في التحفة اهـ.

Mas'alah: What invalidates prayer due to a sudden unavoidable event?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sudden unavoidable event during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

لا) أي: بطلت بما مر لا (بمناف) لها (لم يقصر فيه) المصلي (وكان دفعه على البديه) أي: الحال من بدهه الأمر يبدهه بدها فجأه وفجاه (كعتق من) أي: أمة مكشوفة الرأس في الصلاة (بادرت استتارا) أي: بادرته باستتاره عند قدرتها عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفته الريح في الحال،

Mas'alah: How does a preceding hadath differ from a sudden event in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

بخلاف سبق حدثه لنسبته إلى تقصير،

Mas'alah: What is the ruling on carrying a container with impurity during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=703)

(فصل: القول في حمل المستقذر في الصلاة) إذا حمل في صلاته طائرا، أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة، فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان

ضما ضعيفا فصلاته باطلة؛ لأنه حامل لنجاسة ظاهرة، وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة وقال أبو علي بن أبي هريرة: صلاته جائزة، كما لو حمل طائرا مع علمنا أن فيه نجاسة مستبطنة فكذلك إذا حمل قارورة فيها نجاسة، وهذا غلط والفرق بينهما: أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one whose clothing touches impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا

Mas'alah: What is the ruling on praying while tied to a dog or a ship containing impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1285)

* (وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه إذا مشى انجر معه وإن كان مشدودا إلى كلب كبير ففيه وجهان أحدهما لا تصح

صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها علي نجاسة والثانى تصح لان للكلب اختيارا وإن كان الحبل مشدودا إلى سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فإن كانت السفينة صغيرة لم يجز لأنه حامل للنجاسة وإن كانت كبيرة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنها منسوبة إليه والثاني يجوز لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها حش) * * * (الشرح) * هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر ودلائلها واضحة والحاصل أنه إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضا على الأصح وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح وإن شده إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح وإن شده إلى باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف وإن شده في موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما أشار إليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوي والبندنيجي والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة هذه طريقة العراقيين والأكثرين وهي الصحيحة وأما طريقة

الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعي ومختصرها أنه إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو رجليه أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة فثلاثة أوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لا تبطل والثالث إن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وإن كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله الأكثرون وقطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحركم وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله

صحت صلاته في جميع الصور وقول المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه فسمي موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة فإن الغائط في الاصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار *

* قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pure animal or a sealed bottle of impurity during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1287)

* (وإن حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه) * * * (الشرح) * حديث أمامة رواه البخاري ومسلم وهي أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي العاص مهشم بكسر الميم وإسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة أوصته بذلك رضي الله عنهم (أما) حكم المسألة فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف وإن حمل

حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف وفيه وجه في البحر صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب لأن في باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحي ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففي صحة صلاته وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ويعفى عنه كالباقي على محل نجو المصلي وأصحهما عند إمام الحرمين لا يصح وبه قطع المتولي وهو الأصح لعدم الحاجة إلى احتمالها ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في أصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها ظاهرا أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين ويجري الوجهان في كل استتار خلقي. أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح وفيه وجه مشهور ودليلهما مذكور في الكتاب والقائل بالصحة أبو علي بن أبي هريرة ذكره صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وإن كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح

صلاته بلا خلاف وإن كان بشمع فطريقان أحدهما كالخرقة والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الأصحاب واتفقوا على أن المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها وقد أطلق المصنف المسألة فليحمل كلامه على المصممة برصاص وكذا قال صاحب البيان ينبغي أن يحمل على الرصاص لبوافق الأصحاب * (فرع) لو حمل المصلي مستجمرا بالأحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين لأنه غير محتاج إليه وحديث أمامة رضي الله عنها محمول على أنها كانت قد نجيت بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره ففى صحة صلاته وجهان لكن الأصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل

غيره والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the rulings on carrying impurity during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=972)

الأمر الثاني: أن النووي قد صحح في "أصل الروضة" البطلان في مسألتي الساجور والحمار، وهو صحيح مأخوذ من كلام الرافعي، فإنه قال عقب ذلك: وأطلق -يعني الغزالي- الكلام في الكلب، وهكذا نقل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ. وفصل الأكثرون فقالوا: إن كان الكلب صغيرا أو ميتا، وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف، لأنه حامل للنجاسة، ويعنون به أنه لو مشى يجره. وإن كان الكلب كبيرا حيا، فأصح الوجهين أنها تبطل أيضا لأنه حامل لشئ متصل بالنجاسة. والثاني: لا، لأنه يمشي باختياره فله قوة الامتناع، هذا كلامه. وهذا الكلام الذي نقله الرافعي، عن الأكثرين يقتضي الصحة في

مسألتي الساجور والحمار كما تقدم ذكره، وذلك لأن الرافعي قد تكلم فيما صوره الغزالي، والغزالي إنما فرضها في الحبل المشدود بالساجور لا بالكلب نفسه فلزم القول به في نظائرها كلها، سواء كان حيوانا أم لا. فإن العلة هي اتصاله بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a ship affecting prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=973)

قوله: وإن كان الحبل مشدودا بالسفينة، وموضع الشد طاهر وفي السفينة نجاسة، فإن كانت صغيرة تبحر بالجر فهي كالكلب، وإن كانت كبيرة فلا بأس، وفيها وجه بعيد. انتهى. وصورة المسألة كما قاله في "الكفاية" : أن تكون السفينة فى البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت أو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed bottle containing impurity during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=989)

قوله: ولو حمل قارورة مضممة الرأس برصاص أو نحوه، وفيها نجاسة لم تصح صلاته على ظاهر المذهب، ولو ضممها بخرقة بطلت صلاته، ولو (1) في ب: والأصح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=537)

فلو حمل المصلى إنسانا قد استجمر ففيه وجهان أحدهما الجواز لأنه معفو عنه والأصح المنع لأنه معفو على محل نجو المصلي للحاجة ولا حاجة إلى الحمل ولو حمل طيرا لم تبطل صلاته لأن ما في البطن

Mas'alah: What are the rulings on carrying impure objects during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=717)

فروع: لو وقع المستجمر في ماء قليل .. نجسه على الأصح. ولو حمل بيضة استحالة دما، أو عنقودا استحال خمرا .. فالأصح: البطلان. وكذا لو حمل قارورة مصمتة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس، فإن كانت مصمتة بخرقة ونحوها .. بطلت قطعا. واللحم المنتن طاهر، وأسقطه من (الروضة) . ولو حمل طيرا أو حيوانا آخر لا نجاسة عليه .. صحت صلاته، ولا نظر إلى

Mas'alah: What nullifies prayer due to contact with impurity on one's garment, body, or carried object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=171)

فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه، أو بدنه نجسا مطلقا) أي سواء أتحرك ثوبه بحركته أم لا (وكذا) تبطل صلاة من لاقى (محموله) نجاسة (ولم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة، أو مشدود بكلب ولو بساجوره) وهو ما يجعل في عنقه (أو) مشدود (بدابة، أو سفينة) صغيرة بحيث (تنجر بجره) أي الحبل، أو قابضه (يحملان نجسا) أو متصلا به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر بجره فإنها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وظاهر أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر تبطل كما اقتضاه إطلاقهم (لا إن وضع الحبل) المذكور (تحت قدمه) فلا تبطل به صلاته وإن تحرك بحركته؛ لأنه ليس حاملا لنجاسة ولا لمتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس. (

Mas'alah: What is the ruling on spreading a loosely-woven cloth over impurity and praying on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

وإن فرش ثوبا مهلهلا على نجاسة وماسته) من الفرج (بطلت) صلاته [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الزركشي) وغيره (قوله: هذا كله إذا فعل برضاه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا (قوله: وإلا فلا يلزمه إزالته) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن شربه لعذر إلخ) قال شيخنا كدواء أو إكراه كما في المجموع (قوله وذكر ذلك في الروضة في الأطعمة إلخ) ما في الروضة كأصلها في الأطعمة هو ما في التحقيق وما زاده في الروضة فيها إنما هو تأويل لصلاة الشيخ أبي زيد فيه النوافل دون الفرائض على خلاف تأويل الرافعي لها ففهم المصنف أنه استدراك على الحكم المذكور وليس كذلك كما يظهر بالتأمل وقال ابن العماد، والصحيح عدم العفو كما صححه الرافعي، وقد حكى القمولي في ذلك ثلاثة أوجه أصحها عدم العفو ونقل ابن حزم في كتاب الإجماع المنع عن الشافعي. [فرع وصل الشعر من الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي والصلاة به] (قوله: ووشر الأسنان) يستثنى الواشر لإزالة الشين كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها فإنه لا يحرم لأنه يقصد به تحسين الهيئة (قوله والخضاب بالسواد) أما بالحناء وحده فجائز. ولو صلى على جنازة ورجله في مداسه النجس لم يصح ولو جعله تحت قدميه جاز ولو نزع أصابعه منه إن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس لم يجز وإلا جاز قاله القاضي والمتولي د. .

(أو) فرشه (على ثوب حرير)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the prayer mat that does not touch the body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=699)

وقال أبو حنيفة: إن كان يتحرك بتحركه لا تصح، ولو كان على مصلاه نجاسة، فإن كانت تلاقي بدنه أو ثياب بدنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يلاقيه، ولكن في محاذاة صدره إذا ركع وسجد، هل تصح صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح؛ لأنها لا تلاقيه.

والثاني: لا تصح؛ لأن النجاسة ظاهرة في موضع صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has used stones for istinja during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

ولو حمل مستنجيا بالحجارة في الصلاة، فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل صلاته، لأنه لو صلى بنفسه تصح صلاته. والثاي: لا تصح. والفرق بينهما: أن هناك هو معذور فيه، وها هنا لا حاجة إلى ذلك، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed bottle containing impurity during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

فأما إذا حمل قارورة، فيها نجاسة مضمومة الرأس. المذهب انه تبطل صلاته، لأنه تحقق أنه حامل للنجاسة، بدليل أنه يمكنه إخراج النجاسة منها متى شاء، بخلاف ما لو حمل صغيرا في الصلاة، تصح صلاته، لأنه لا يمكنه إخراج النجاسة عنه باختياره متي شاء.

Mas'alah: What is the difference between carrying impurity inside a bird and inside a brick?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

كما لو حمل طائرا أو صبيا صغيرا في الصلاة، تصح صلاته، وهو حامل للنجاسة يقينا. والفرق بين المسألتين ظاهر، وذاك أن النجاسة في جوف الطائر والصبي الصغير خلقة طبيعية حصلت باستحماله، بخلاف نجاسة الآخر، فإنها مودعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istinja during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=928)

فرع المتطهر بالماء حمل مستنجيا في الصلاة، لم تصح صلاته، لأن محل الاستنجاء نجس، إلا أنه معفو عنه، بدليل أنه لو عرق، واستنقع في ماء قليل تجس ذلك الماء، إلا أنه عفي عنه في حقه رخصة له، فلا تتعداه تلك الرخصة، وكذا من حمل في الصلاة من على ثوبه دم البراغيث لم تصح

صلاته، ولو لبس ثوبا زائدا على عام لبوس بدنه، وعليه دم البراغيث لم تصح صلاته، لأنه غير مضطر إليه، ولو اقتدى بمستنج تصح صلاته كالمتوضي إذا اقتدى بمتيمم، لأن شرط الاقتداء أن يصلي صلتاه بمن له صلاة صحيحة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope tied to a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=661)

فرع آخر لو شد كلبا بحبل وصلى وطرف الحبل معه نظر، فإن جعل طرف الحبل تحت قدمه لم تضر صلاته سواء كان الكلب صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا، وإن شد طرف الحبل في وسطه أو أمسكه بيده نظر، فإن كان الكلب ميتا أو صغيرا يتحرك معه إذا مشى لا تصح الصلاة، وإن كان كبيرا يمشي بنفسه، فالمذهب أنه لا تصح صلاته، لأنه حامل الحبل يلاقي النجاسة. ومن أصحابنا من قال: "لا تبطل صلاته، لألا لهذا الكلب اختيارا، فهو واقف باختياره" . ومن أصحابنا من قال: "إن كان مشدودا على موضع طاهر مثل إن لف على عنقه خرقة وشد الحبل بتلك الخرقة تجوز صلاته، وإلا فلا تجوز" ، وكلا الوجهين ضعيف، لأن هذا الكلب في العادة تابع له يمشي بمشيه، فهو بمنزلة الميت. فرع آخر لو كان الحبل مشدودا في سفينة فيها نجاسة نظر، فإن جعل الحبل تحت قدميه فلا بأس، وان أمسكه بيده أو شده في وسطه نظر، فإن كانت مغيرة تحرك معه كيف مشى لا تصح صلاته سواء كان طرف الحبل مشدودا في موضع منها لا تصيبه النجاسة، أو كان مشدودا في النجاسة، وان كانت السفينة كبيرة لا تتحرك معه إذا مشى نظر، فإن كان طرف الحبل ملاقيا للنجاسة لا تجور صلاته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: "فيه وجه أخر أنه تجوز صلاته، لأنه ليس من لباسه" ، [181 ب / 2] وهذا غلط ظاهر، وإن كان مشدودا في موضع طاهر منها، فالمذهب أنه تجوز صلاته، لأن السفينة ليست تابعة له، فإنها لا تزول بزواله، فلا يكون حاملا للنجاسة. ومن أصحابنا من غلط وقال: "لا تجوز لأنها منسوبة إليه ومتصلة به" ، وأطلق صاحب "الإفصاح" ، فقال: فيه وجهان. وما ذكره أولى. فرع آخر لو صلى وفي كمه حيوان طاهر تجوز صلاته، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حمل أمامة في صلاته" ، فإن قيل: أليس لا يخلو بطنه عن النجاسة، فيكون حاملا للنجاسة؟ قلنا: تلك النجاسة في معدنها فلا يمنع جوازها. فرع آخر لو كان مذبوحا، فغسل موضع الدم منه وحمله في الصلاة لا يجوز، لأنه لا حكم لباطن الحيوان في النجاسة والطهارة ما دام حيا، فإذا

زالت الحياة يعتبر حكمها، وتصير بمنزلة القارورة إذا جعلت فيها نجاسة وسد رأسها برصاص أو شمع، وملى معها لا تجوز صلاته. وحكي عن ابن أبي هريرة أنه حضر في مجلس ما لزم عليه هذه المسألة، فارتكب، وقال. تجوز صلاته، وهدا غلط، لأن هذه النجاسة في غير معدنها.

ورأيت بعض أصحابنا أطلق وقال: في المسألة وجهان. وقال في اللبن: إذا طهر ظاهره دون باطنه فحمله في صلاته، هل تجوز صلاته؟ والصواب ما ذكرنا، ومثل هذا الارتكاب لا يحتمل التخريج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking in impurity during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1220)

قال (فرع لو مشى في نجاسة قصدا فسدت صلاته بخلاف لو وطئ فرسه نجاسة ولا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطريق) * يجب أن يكون ما يلاقى الراكب وثيابه طاهرا من السرج وغيره ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضر لان تلك النجاسة لا تلاقى بدنه وثيابه ولا هو حامل لها بل لو كان السرج نجسا فالقي عليه ثوبا طاهرا وصلي عليه جازا ما لو أوطأ الدابة نجاسة فالذي ذكره في الكتاب أن ذلك لا يضره كما لو وطئت بنفسها وكذلك أورده صاحب النهاية لكن قال في التتمة لو سيرها على النجاسة عمدا بطلت صلاته لامكان التحرز عنها فليكن قوله بخلاف ما لو أوطأ فرسه نجاسة معلما بالواو وأما الماشي فلا كلام في أنه لو مشي علي نجاسة قصدا فسدت صلاته لانه يصير ملاقيا لها بخفة الملبوس ولا يجب عليه التحفظ والاحتياط في

المشى لان النجاسات تكثر في الطرف وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير ولو انتهى الي نجاسة ولم يجد معدلا عنها فقد قال امام الحرمين فيه احتمال قال يو لا شك أنها لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان كان عن غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة وما سبق في النجاسة اليابسة (واعلم) أنه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة وجب اتمام الصلاة متمكنا متوجها إلى القبلة وينزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول أول ما دخل البنيان واتمام الصلاة مستقبلا الا إذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحلة وكذلك لو نوى الاقامة ببلدة أو قرية ولو مر ببلدة مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وان كان له بها أهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان إن قلنا نعم وجب النزول والاتمام وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء علي الدابة فلو لم يتعذر بان أمكنه الاستقبال واتمام الافعال عليها وهى واقفة جاز ويشترط أيضا الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة للحاجة إليه فلا بأس ولو أعداها بغير عذر أو كان ماشيا فعدا قصدا بغير عذر بطلت صلاته في أصح الوجهين *

Mas'alah: What invalidates the prayer due to carrying impurities?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=54)

ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

Mas'alah: Is it permissible to carry an excused impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

في اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا. قال الرملي لايعفى عن حمله في الصلاة. وخالف العلامة الخطيب فقال: يعفى عنه فيها

Mas'alah: What should one do with a najis weapon during prayer if not needed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ؛ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضا لإضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمي وعجز)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a weapon in the scabbard during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: في قرابه) أي السلاح وقوله: تحت ركابه أي الذي تحت ركابه، أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب، وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذي يجعل رجليه فيه وقوله: تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا

له ولا متصلا به وهذا ما لم يكن زمامها بيده وإلا بطلت صلاته وينبغي أن محل البطلان حيث لم يحتج إلى مسكه وإلا فيعذر وتجب الإعادة وقد يقال بعدم وجوب الإعادة ويفرق بأن الزمام ألزم من السلاح كما في ح ل

Mas'alah: What is the ruling on carrying an impurity during prayer out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: ويغتفر حمله في الثانية) وهي ما لو جعله في قرابه تحت ركابه وإنما لم يغتفروه فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالإلقاء لأن الخوف مظنة ذلك قاله م ر أشار الشارح إلى ذلك بقوله لأن في إلقاء إلخ إطفيحي

Mas'alah: What is the ruling on briefly placing an item during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: هذه اللحظة) فلا بد أن يقل زمن الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء حج ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=209)

ولو حمل مستجمرا) في الصلاة (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة إلى حمله فيها، والثاني لا تبطل للعفو عن محل [حاشية قليوبي] المعتمد بل يحرم إن خيف منه ضرر، كما يأتي. قوله: (أي وجده) يعني إذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه، فيما تقدم وقت الوصل بالنجس، وإن فقده بعده. قوله: (وجب عليه) ولو حائضا ولو بعد الوصل، أو جن لكن بعد إفاقته، نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أو لا، لكن مع أمن الضرر لأن حكم التعدي مستمر عليه، وبذلك فارق ما في التتمة، لأنه دوام وإذا امتنع من نزعه بنفسه، نزعه الحاكم قهرا عليه، ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر، إذا أسلم دون المكره كالصبي كما تقدم. قوله: (والأصح) أي عند خوف الضرر عدم الوجوب. قال شيخنا: بل يحرم النزع كما في الميت الآتي. قوله: (أي لم يجب النزع كما في المحرر) ولو قال: لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف، لوافق المعتمد، وكان أولى من حمله على عبارة المحرر، وتصح الصلاة عليه وغسله، وإن لم يكتس جلدا ولا لحما. قوله: (لئلا يلقى إلخ) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الأجزاء يوم القيامة، ترد إلى أصحابها، وأجيب بأن المراد لقي ملائكة الله في القبر، أو المراد أول أحوال قدومه على الله. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while a rope tied to a dog or a ship with impurity is attached to one's waist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=383)

فإن صلى وفي وسطه حبل مشدود إلى كلب كبير، لم تصح صلاته في (أصح) (2) الوجهين، وإن كان الحبل مشدود إلى سفينة كبيرة فيها نجاسة، والشد في موضع طاهر

منها، صحت صلاته في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has cleaned himself with stones during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=383)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا حمل في صلاته رجلا قد استنجى بالحجر، لم تصح صلاته، وهذا فيه نظر، لأن هذه النجاسة معفو عنها، ولهذا لا تمنع صحة صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on carrying bread baked in ovens made with dung during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : يجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة عند (خط) خلافا لـ (مر) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a rope under one's foot during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

ولا خلاف في أنه لو وضع الحبل تحت رجله [وصلى] : أن صلاته صحيحة؛ لفقد الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a slaughtered animal during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1014)

ومنها: إذا حمل حيوانا مذبوحا يحل أكله، وقد غسل موضع الذبح؛ لأنه حامل لما في جوفه من النجاسة، وهذا بخلاف ما لو حمل حيا؛ فإن صلاته تصح؛ لأن النجاسة التي في جوف الحي يعفى عنها [كما يعفى] عن النجاسة التي في جوف المصلي، وقد حمل صلى الله عليه وسلم أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وهذا إذا لم يكن على منفذ الحيوان نجاسة بأن طهر بالماء، فلو لم يطهر ولا شيء عليه باد، قال الإمام: فمن أئمتنا من جرى على القياس، ومنع صحة الصلاة، والوجه القطع به، وهو الذي أورده في "التتمة" . ومنهم من قال: يعفى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a rotten egg or fermented grapes during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1014)

والبيضة المذرة، هل تلحق بالطائر؛ لأن باطنها نجس، أو بالنجاسة البادية؛ لأن البيضة لا حياة فيها؟ فيه خلاف جار فيما لو حمل عنقودا قد استحال باطن حباته خمرا، ولكنه مستور بالقشور من غير رشح، والأصح: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a bottle with wax or lead and its effect on prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1015)

وعن ابن كج إلحاق سد القارورة بالشمع ونحوه بتصميمها بالرصاص ونحوه،

والمشهور تشبهي ذلك بلفها في خرقة ونحوها، وهو يمنع صحة الصلاة بلا خلاف، بل ما ادعاه ابن أبي هريرة في المصممة بالرصاص ونحوه غلط فيه؛ فالفرق بينها وبين الحيوان: أن نجاستها مستودعة فيها، ونجاسة الحيوان في محلها؛ فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a shoe containing impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1015)

ومنها: إذا صلى على جنازة، وأصابع رجليه في مداسه النجس- لا تصح صلاته؛ لأنه حامل له وهو نجس، نعم: لو جعله تحت قدميه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bone from an impure animal used to set a fracture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1025)

قال: وإن جبر عظمه بعظم نجس، أي: بعظم كلب أو خنزير أو غيرهما- إذا قلنا: إنه نجس، وكذا ما خرج منه أيضا إذا قلنا: إنه نجس- كما قاله الماوردي- وخاف التلف من نزعه، أي: خاف تلف النفس أو العضو- كما قاله البندنيجي والماوردي، وأبداه الإمام احتمالا لنفسه- فصلى فيه، أجزأته صلاته، أي: وإن كان متعديا بوضعه، مثل: أن كان لا يخاف التلف لو لم يجبره، أو يخاف التلف لكنه قادر على دفعه بجبره بعظم طاهر. ووجهه: أن خوف التلف يسقط حكم النجاسة، بدليل حل أكل الميتة عند خوف التلف، وإذا سقط حكم النجاسة، صحت الصلاة؛ كما في حال المسايفة. نعم: في هذه

الحالة هل يجوز أن يكون لغيره؟ فيه وجهان. وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يلزمه قلعه؛ إذ لو لزمه، لم تصح معه صلاته؛ كما لو حمل نجاسة؛ وهذا حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والرافعي عن المذهب، وهو الصحيح بالاتفاق. وحكوا وجها آخر: أنه يجب عليه نزعه؛ لأنه يقتل بترك الصلاة الواحدة عامدا؛ فجاز أن يؤمر بصحتها وإن خشي التلف؛ لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف؛ كالقاتل والزاني. وعلى هذا: إذا لم يقلعه، وصلى فيه، وجب عليه الإعادة، وقد ادعى الغزالي أن هذا القول ظاهر نص الشافعي، أي: في "المختصر" و "الأم" ؛ كما قاله غيره.

قال: ولعله محمول على ما إذا كان متعديا بأن وجد عظما طاهرا، واستعمل النجس. والغزالي في هذا الاحتمال متبع الإمام، والأمر عند الأصحاب كذلك، وادعاء الغزالي مع ذلك غلط؛ فإنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس- جاز أن يصلي به؛ فوجب إذا خاف التلف من قلعه أن يقر على حاله؛ لحراسة نفسه، وليس كذلك فعل الزاني وقاتل النفس؛ لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا في غيرها. على أن الفرق بينهما: أن حد الزنى والقصاص ردع له إن عاش، وزجر لغيره إن مات، وقلع ما وصله من نجاسة لأجل صلاته يتلفه، وبتلفه تسقط عنه الصلاة؛ فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى. وفي "التتمة" : أنه في الابتداء لو لم يجد إلا عظما نجسا، أو كان لا ينجبر الكسر إلا به، فهل يجوز استعماله؟ يبنى على أنه لو فعل هل يقلع أم لا؟ إن قلنا: يقلع، فلا يجبره به، وإلا جبره به، وهذا جريا منه على ظاهر النص، والمشهور خلافه. ثم الخلاف جار- كما قال البندنيجي- سواء كان العظم قد استتر باللحم أم لم يستتر؛ لأن العلة خوف التلف، وهي موجودة في الحالين. والغزالي قال ما ذكره فيما إذا كان العظم ظاهرا، [وأما إذا كان مستترا] [فإنه يبعد] إيجاب النزع، وهذا ما أبداه الإمام، وقال: لولا أن المذهب نقل، لكان

القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع عند الخوف وجها واحدا، ولا عند الاكتساء بالجلد وحصول الستر، أي: وإن لم يكن ثم خوف. وجزم في "الوجيز" بأنه [لا ينزع] إذا خاف التلف عند النزع بعد أن استتر باللحم، وخص الخلاف بما إذا لم يستتر. أما إذا لم يخف تلف النفس والعضو من نزعه، لكن خشي طول الضنى أو حصول شين فيه، فمفهوم كلام الشيخ: أنه لا تصح صلاته، ومقتضاه وجوب قلعه، والقياس

Mas'alah: What is the ruling on intentionally uncovering one's nakedness during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1449)

قال: وإن كشف عورته، بطلت صلاته، هكذا ضبط عن نسخة المصنف. ووجهه: أن الستر شرط فيها، وقد زال بفعله؛ فشابه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if the wind uncovers the private part during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1449)

قال: وإن كشفها الريح لم تبطل، أي: إن أعاد السترة عن قرب؛ كام لو وقعت عليه نجاسة؛ فنحاها في الحال، وكما لو غصبت منه فردها في الحال، وهكذا الحكم فيما لو انحل الإزار، وأعاده على قرب. ولو قيل: إنها تبطل؛ لأنه ينسب في انحلاله إلى تريط-لم يبعد، فلو

طال الزمان في الرد بطلت على الجديد، وحد الطول -كما قاله الإمام-: أن يكون بينهما مكث محسوس، وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ مما استأنس بها الغزالي للقول القديم في سبق الحدث، وسببه: أن الإمام قال: القياس تنزيلها على قولي سبق الحدث، ولو كان ذلك محطوطا عنه؛ لقرب الزمان-لكان إذا تعمد كشف الإزار ورده على القرب لا تبطل صلاته، وقد قالوا بالبطلان. وغيره فرق بينهما بأن نظر الشرع إلى الطهارة آكد؛ بدليل: أنه يوجب الإعادة عند الصلاة بفقدها على الصحيح، ولا كذلك عند فقد السترة على الصحيح؛ فاقتضى ما بينهما من التفاوت اختلافهما في الحكم، وإن اتفقا في الشرطية. واستؤنس كذلك بأن استقبال القبلة شرط في [صحة] الصلاة؛ كالطهارة، ولو تيقن الخطأ فيها كان في الإعادة قولان، ولا كذلك إذا تيقن أنه صلى بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a nullifier that occurs without negligence and cannot be immediately prevented?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=317)

ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال، فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on defects in prayer due to a general excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=662)

265 – فأما ما يختص وجوبه بالصلاة، كطهارة الحدث، وإزالة النجاسة، وكالأركان في أنفسها، فإذا تطرق الخلل إلى شيء منها، لم يخل: إما أن يكون بعذر عام، أو بعذر خاص، فإن كان السبب عذرا عاما، فأدى المرء ما كلف في الوقت، (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 259 مسألة: 272، جواهر الإكليل 1/ 41.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity or a pure animal during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1236)

1108 – فإن كان على بدنه نجاسة لا يعفى عنها، لا تصح صلاته، وإن كان حاملا نجاسة، لا تصح صلاته، فإن حمل حيوانا طاهر العين، جاز، ولا حكم للنجاسات التي يحتوي عليها جوفه. نعم منفذ ذلك الطائر قد لاقته النجاسة البارزة منه، وذلك جزء ظاهر نجس. فمن أئمتنا من قال: يعفى عن هذا القدر إذا لم تكن النجاسة بادية. ومنهم من جرى على القياس، ومنع صحة الصلاة. فعلى هذا قالوا: إذا اقتصر الرجل على الأحجار في الاستنجاء، فالأثر اللاصق بمحل النجو نجس، ولكنه نجس معفو عنه في حق المستنجي، فلو حمل مصل هذا الشخص في صلاته، ففي صحة صلاته وجهان: أحدهما – الصحة؛ فإن الأثر معفو عنه، ولا حكم له. والثاني – أنه لا يصح؛ فإن العفو مختص بالمستنجي، فلا يتعدى إلى الحامل، والخلاف في المقتصر على الأحجار أظهر، من جهة أن الشرع طهر أثره بالعفو عما به، ولم يطهر ذلك في الحيوانات المحمولة، فالوجه القطع فيها بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a rotten egg filled with blood during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1236)

1109 - ولو حمل المصلي بيضة مذرة، حشوها دم، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: النجاسة المستترة بالقيض (1) لا حكم لها؛ فإنها مستترة استتار خلقة، فأشبه النجاسات الكائنة في جوف الحيوان المحمول. ومنهم من قال: حكمها حكم النجاسة البادية؛ فإن نجاسة الحيوان تدرأ حكمها حياة ذي الروح، وللحياة أثر في دفع النجاسات، والبيضة جماد. وهذا الخلاف يجري فيمن حمل عنقودا، قد استحال باطن حباته خمرا، ولكنها مستترة بالقشور من غير رشح. ولو حمل المصلي قارورة مصممة الرأس فيها نجاسة، فظاهر المذهب أن صلاته تبطل؛ فإن هذا الاستتار ليس من جهة الخلقة، وخرج ابن أبي هريرة (2) ذلك على (1) القيض: القشرة العليا على البيضة. (معجم) . (2) ابن أبي هريرة: الإمام القاضي أبو علي الحسن بن الحسين، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وشرح المختصر. ت 345 هـ (طبقات السبكي 3/ 256، البداية والنهاية: =

وجهين كالبيضة المذرة، وهذا مردود عليه. ولو حمل نجاسة ملفوفة في خرقة أو قرطاس، أو ما أشبههما، فلا أتخيل في ذلك خلافا، وإنما ذكر ابن أبي هريرة الخلاف فيما يضاهي ستره للنجاسات ستر البيض، بحيث لا يتوقع بروزها وظهورها بوجه. فإذا قد ظهر أنا نشترط طهارة بدن المصلي وثيابه، التي هو لابسها، وكل ما يلقاه عضو من أعضائه في الصلاة، فلا بد من طهارة موطىء قدميه وموضع أعضاء سجوده؛ فإن الثوب الذي هو لابسه منسوب إليه في الصلاة ملبوسا، والذي يلقاه منسوب إليه ممسوسا، وإذا تحققت الملاقاة بين المصلي والنجاسة، فاختلاف السبب بعد ذلك لا أثر له، ولا

بد للمصلي من مكان يصلي عليه، كما لا بد من ثوب يلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body or garment during prayer when removal is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=565)

المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the garment during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=565)

فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت في الحال، ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين، فإن فعل بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on delaying the removal of impurity during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=565)

(وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل في الخف رجليه قبل

فراغ المدة لم يؤثر، إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة، وهو [حاشية الشبراملسي] الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة، وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر. وقد يقال: نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة، بل ينبغي أن يثاب كذلك، وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته. اهـ (قوله: بأن كشفته ريح) قال سم على حج: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك؛ لأن ذلك نادر، ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل. اهـ. ورأيت بهامش عن سم ما نصه: وينبغي أن مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة. اهـ. وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر، ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح، بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا. ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع. أقول: وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر، وإن عاد حالا، وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده. (قوله: نجاسة رطبة) قال سم على حج: تنبيه: لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزمه إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته، فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة، وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة؛ لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد، لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل. وقولنا فالمتجه إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في

الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت. اهـ. وفيه أيضا قوله: أو نقضها حالا ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا، والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما، فإذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها إلخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته، كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس، إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل. ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته، وآخره يفهم خلافه. اهـ. وقوله: يفهم خلافه ظاهر؛ لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل، فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة. وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري: وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله: فسقطت) أي وأسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله: مع احتياجه) أي فإن لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف، وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك، وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله: قبل فراغ المدة) أي، وهو بطهارة المسح؛ لأن هذا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What invalidates the prayer due to contact with impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والرابع عشر اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينه أو بملبوسه إلا إن نحاها حالا

بغير حمل لها أو لما اتصلت به ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فينفضها كأن يميل كتفه فيلقيها وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت ثم تجب إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة فتنحيتها برمي ما أصابته حالا من غير حمل له لكن إن كان في المسجد ولزم على إلقائها فيه تنجيسه فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه وإلا راعى الصلاة وألقى النجاسة وتجب إزالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه فإنه يراعي الصلاة في جميع ذلك وإن لزم على ذلك إفساد شيء ولا يرد على الغاية المذكورة أن فيها إضاعة مال وهي حرام لأن محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعي وهو هنا تصحيح الصلاة والذي يتعين مراعاة المصحف وجوف الكعبة وإن ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها ومثل تنحيتها فورا ما لو غسل ما أصابته فورا كما لو كان بجنب ماء كثير فأصاب يده بول مثلا فغمسها فورا في ذلك الماء قال بعضهم ولعل ضابط الفورية أن لا يريد على قدر الطمأنينة

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's garment touches impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=211)

(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها.

Mas'alah: Does carrying a person who has performed istijmar invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

(ولو حمل مستجمرا) في الصلاة (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة إلى حمله فيها، والثاني لا تبطل للعفو عن محل

الاستجمار.

Mas'alah: What nullifies the prayer due to an unavoidable event?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=211)

(فإن سبقه) حدثه غير الدائم أو أكره عليه، وبالأولى ما لو تعمده (.. بطلت) صلاته وإن كان فاقد الطهورين؛ للخبر الصحيح: "إذا فسا أحدكم في صلاته .. فلينصرف وليتوضأ، وليعد صلاته" . ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه، ولينصرف؛ سترا على نفسه، ولئلا يخوض الناس فيه. ويؤخذ منه أنه يسن ستر كل ما يوقع الناس فيه، كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس .. فيوهم أنه يصلي الضحى. وتبطل أيضا بكل مناف عرض له بلا تقصير، وتعذر دفعه حالا، كتنجسه برطب، وتطيير الريح ثوبه، وكأن حركه غيره ثلاثا متوالية، فإن أمكن دفعه حالا، كأن كشف

عورته ريح، وكذا حيوان كآدمي على ما قاله (ح ل) ، أو تنجس نحو ردائه فألقاه، أو نفض النجس اليابس لا بنحو كمه حالا .. لم يضر، ويغتفر هذا العارض؛ لقلته بخلاف الرطبة، واليابسة التي لم يلقها حالا، أو نفضها بمحمولة ككمه، فيضر. ولا يرد ما مر أنه لا يضر قلب ورق القرآن بنحو عود؛ لأن الحمل هنا أغلظ، بدليل أنه لا يحرم حمل

حامل المصحف، ويضر حمل حامل النجاسة. وإنما ضر ملاقاة نحو ثوبه للنجس، ولم يضر سجوده على ما لا يتحرك بحركته؛ لأن المعتبر هنا أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا للنجس ونحو الثوب منسوب إليه، والمعتبر هناك سجوده على قرار، وبعدم تحركه بحركته هو قرار. ولو صلى على نحو ثوب على نجس، وارتفع برجله المبتلة أو غيرها، فإن انفصل عن رجله حالا ولو بتحركه .. لم يضر، وإلا .. ضر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=230)

"الشرح" و "الروضة" – في صورة النسيان: أنه لا يسجد [1]، وصرح بتصحيحه في "شرح المهذب" [2]، خلاف ما تقدم تصحيحه عن "الشرح الصغير" . وقول "الحاوي" في المسألة [ص 158] : (لا إن كثرت) أي: لا تبطل صلاته فيما إذا وطئ على نجاسة إذا كثرت النجاسة في طريقه، ولا بد من تقييده بكونها يابسة، ومع ذلك فالذي ذكره "الحاوي" احتمال للإمام، حكاه عنه الرافعي، ولم يحك غيره [3]، لكن قال في "التحقيق" : (ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون، فإن تعمدها .. بطلت، وفيما إذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال) [4].

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pardoned impurity during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=277)

559 – قول "التنبيه" [ص 35] : (وهي غير معفو عنها) يستثنى منه: ما لو حمل

مستجمرا، فإن أثر الاستجمار معفو عنه، ومع ذلك .. فتبطل صلاة الحامل له في الأصح، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وفي معناه: حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها، وقياسه: البطلان أيضا فيما لو حمل ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة، وقلنا: لا ينجس الماء، كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به. (1) المجموع (2/ 547) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 23) . (3) انظر "الحاوى" (ص 166) . (4) الروضة (1/ 274، 275) . (5) الحاوى (ص 166) ، المنهاج (ص 106) .

Mas'alah: Does impurity opposite the chest or body during prayer affect its validity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=278)

560 - قول "المنهاج" [ص 106] : (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) و "الحاوي" [ص 166] : (ولا ما يحاذي صدره) قال في "الروضة" : (أو بطنه، أو شيئا من بدنه في سجوده، أو غيره) [1]. قال شيخنا شهاب الدين: (وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة، ولا يقول به أحد) انتهى [2]. وكأن مراده: أن عبارة "الروضة" بعمومها تتناول ما لو كانت النجاسة في السقف أو الجدران، وهو محاذ لها ببعض بدنه؛ أي: مقابل، ولا يمكن أن يجري في هذه وجه بالبطلان؛ فإن فرض المسألة أنه لم يلاقها ببدنه ولا ثيابه. وقول "المنهاج" [ص 106] : (على الصحيح) عبر في "الروضة" بالأصح [3]، وكان ينبغي أن يقول: (على النص) لأن الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bone set with impure material during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=278)

561 - قول "المنهاج" [ص 106] : (ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر .. فمعذور، وإلا .. وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا، فإن مات .. لم ينزع على الصحيح) مثل قول "الحاوي" [ص 167] : (وإن لم يتعد بوصل عظمه بنجس، أو خاف ضررا ظاهرا، أو مات .. لم ينزع) وفيهما شيئان: أحدهما: أن محل الجواز: عند الاحتياج إليه لكسر ونحوه، ولم يصرح في "المنهاج" بذلك، وقد يفهم ذلك من قول "الحاوي" : (وإن لم يتعد) لأن وصله بنجس بلا حاجة تعد، لكنه ليس صريحا فيه، وهو صريح في قول "التنبيه" [ص 28] : (وإن جبر عظمه) لأن الجبر إنما يكون لكسر. ثانيهما: أنهما جعلا التفصيل بين خوف الضرر وعدمه إنما هو فيما إذا وجد عظما طاهرا، وأطلقا فيما إذا فقده .. أنه لا يجب النزع سواء خاف الضرر أم لا، وكذا هو في بقية كتب الرافعي والنووى [5]، وطرد الإمام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل بين أن يخاف ضررا أم لا: فيما إذا لم يجد عظما طاهرا أيضا [6]، وهو مقتضى قول "التنبيه" [ص 28] : (وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلى فيه .. أجزأته صلاته) فإنه لم يفصل بين أن يجد غيره أم لا، وعليه (1) الروضة (1/ 277) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 307) . (3) الروضة (1/ 277) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 264) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 12) ، و "المجموع" (3/ 143) . (6) انظر "نهاية المطلب" (2/ 315) .

مشى ابن الرفعة، وهو أظهر في المعنى، ويرد على "التنبيه" : أنه اقتصر على خوف التلف، والأصح: أنه يلحق به كل ما يبيح التيمم، وهو المراد بتعبير "المنهاج" و

"الحاوي" بالضرر الظاهر، وقول "المنهاج" و "الحاوي" في مسألة الموت: (لم ينزع) أي: لم يجب النزع على الصحيح، وقيل: يحرم النزع. واعلم: أنه يلحق بالوصل بعظم نجس مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس، وكذلك الوشم، وشق موضع من بدنه، وجعل دم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity affecting the bridle and the rider's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=489)

فلو بلغ المحط المنقطع به السير، أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكثا بمحل [حاشية الشرواني] بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الإعادة اهـ (قوله: كذلك) أي: كراكبها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله: حامل لمماس إلخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلا، أو لمماس النجاسة وهو اللجام بأن لم يصبه النجاسة التي في الفم، أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم، أو غيره فمماس الأول ليس مضافا لمماس الآخر، بل للنجاسة ومماس الثاني مضافا لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن، ثم في عبارته بحث؛ لأن مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه، أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم (قوله: ولا يكلف إلخ) لا موقع له فإن مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة

غير المسافر تبطل صلاته أيضا فقوله (؛ لأنه يختل به إلخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله: ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل إلخ (قوله: فلو بلغ المحط المنقطع به السير) الظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده، بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد به النزول فيه ع ش (قوله: أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه أو الذي هو مقصده ع ش (قوله: أو نواها ماكثا إلخ) عبارة النهاية، والمغني، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصح لها لزمه النزول إلخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى، أو ابتدأها للقبلة، ثم أراد الركوب، والسير فليتمها ويسلم منها، ثم يركب فإن ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب اهـ قال ع ش قوله ولو بقرية له إلخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مرادا لما يأتي في صلاة المسافرين من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله م ر إلا أن يضطر [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ قال الشارح في شرحه لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الأذرعي بأن سياق كلام الروضة أنه لا يضر ووجهه بالحاجة إلى إمساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى إمساكه اهـ، ثم قال في العباب لا إن أوطأها أي النجاسة مركوبه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع خلافا لما في العزيزي؛ لأنه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لو دمي فمها ولجامها بيده اهـ فعلم أنه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه للإرشاد ما لفظه بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم مما يأتي في شروط الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اهـ فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم، أو

غيره منها، أو من غيرها أبطل مسكه لجامها، وظاهره: أنه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجود الإعادة نعم على منازعة الأذرعي لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير، أو لا يختص بحال السير؛ لأن من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج، بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتأمل (قوله: حامل لمماس إلخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلا، أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بأن لم تصبه النجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم، أو غيره فمماس الأول ليس مضافا لمماس الآخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن، ثم في عبارته بحث؛ لأن مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان في شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس، أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه، أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل

Mas'alah: What should one do if removing impurity during prayer would soil the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=623)

تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي

مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة وقولي فالمتجه إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت سم على حج وقوله يفهم خلافه ظاهر؛ لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في جوف الكعبة أي كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها اهـ. ع ش (قوله أو نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت [حاشية ابن قاسم العبادي] فيها النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانا فإنه لا يضر، واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ لا ترد الموانع؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فإن سبقه المفروض في حال الصلاة فليتأمل. (قوله إلا بفعل كثير) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو إن لم يطل الزمن ينبغي الثاني (قوله بأن كشفته ريح فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك؛ لأن ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف من أن صلاتها تبطل وما قالوه في دفع المار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته، وأما التصفيق المحتاج إليه في الإعلام إذا كثر وتوالى فسيأتي أنه يبطل الصلاة عند الشارح كما في دفع المار لكن اعتمد شيخنا الرملي أنه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار (قوله ريح) أو كشفه آدمي أو حيوان آخر (قوله أو نفضها عنه

حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لأنه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لأن الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه إذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا كحدثه مختارا [حاشية الشرواني] فالظاهر أنها لا تبطل أو بنفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر انتهى، وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الأول بمسألة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فورا لم يضر انتهت اهـ. سم (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الأوجه سم قول المتن (بأن فرغت إلخ) أي كما هو ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلا فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث، وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قرب إقامتها أو أقيمت مغني زاد النهاية ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر أو لوثها قليلا أفهم أنه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله

لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه أنه إن فتح دمله فخرج منه دم ولوثه كثيرا لا يعفى عنه وينبغي أن محله إذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله م ر لكل من ارتكب إلخ أي ومع ذلك عقوبة المذنب باقية تحت المشيئة وقوله م ر لذلك أي لئلا يخوض الناس فيه اهـ ع ش (قوله كحدثه مختارا) عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل، وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة، وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية [حاشية ابن قاسم العبادي] حالا) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالا، والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فإذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه. (تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة؛ لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله أو نفضها

عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اهـ. وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض، وقد يشكل الأول بمسألة العود دون مسألة القاضي فليتأمل فإنه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فورا لم يضر اهـ. (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الأوجه (قوله بأن فرغت مدة خف) أي كما هو

Mas'alah: Does anything invalidate the prayer by passing in front?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله إذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء إلخ) أي بين يديه كامرأة وكلب وحمار وأما خبر مسلم «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغني وقال أحمد لا شك في قطع الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء كردي.

Sub-topic – Nullification by Actions Inconsistent with Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying an animal or a person during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=540)

[فرع حمل الحيوان في الصلاة] : وإن حمل المصلي حيوانا نجسا، كالكلب والخنزير. . لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها. وإن كان الحيوان طاهرا، ولا نجاسة عليه. . صحت صلاته؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل أمامة ابنة أبي العاص، وهو يصلي» . ولأن النجاسة في جوف الحيوان لا حكم لها، كالنجاسة التي في جوف المصلي. وإن حمل المصلي رجلا استنجى بالأحجار. . ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو علي السنجي: تصح صلاة الحامل، كما لو حمل حيوانا في بطنه نجاسة. ولأنه لما عفي عن ذلك في حق المستنجي. . عفي عنه في حق من حمله. و [الثاني] : قال القفال: لا تصح صلاة الحامل. وهو الأصح؛ لأنه حامل لنجاسة لا حاجة به إليها، فلم تصح، كما لو حمل نجاسة في كمه. ويخالف نجاسة الحيوان التي في بطنه؛ لأنه لا حكم لها. ويخالف أيضا أثر الاستنجاء في حق المستنجي بنفسه؛ لأنه مضطر إلى ذلك. قال الطبري: فهو كدم البراغيث، يعفى عنه في الثوب، فلو لبس ذلك الثوب، وبدنه رطب. . لم يعف عنه؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك. وإن حمل المصلي حيوانا طاهرا مذبوحا، وقد غسل الدم عن موضع الذبح. . قال ابن الصباغ: لم تصح صلاة الحامل؛ لأن باطن الحيوان لا حكم له ما دام حيا، فإذا زالت الحياة. . صار حكم الظاهر والباطن سواء، وجرى ذلك مجرى من حمل نجاسة في كمه. وإن حمل المصلي

قارورة فيها نجاسة، وقد سد رأسها بصفر أو نحاس، أو حديد. . ففيه وجهان:

Mas'alah: Does interrupting recitation of al-Fatihah for other actions break the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=626)

[فرع قطع القراءة بتأمين ونحوه] فإن فتح المأموم على غير الإمام، أو أجاب مؤذنا في أثناء الفاتحة. . انقطعت قراءته. وإن فتح المأموم على الإمام، أو أمن بتأمينه، أو سجد للتلاوة في أثناء الفاتحة. . فهل تنقطع قراءته؟ فيه وجهان: [الأول] : قال القفال، وأبو علي الطبري، والقاضي أبو الطيب: لا تنقطع قراءته بذلك؛ لأن هذا مأمور به، فلم يقطع القراءة. قال ابن الصباغ: وكذلك إذا مرت به آية رحمة فسأل، أو آية عذاب فاستعاذ، أو قال الإمام: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] [القيامة: 40] . فيقول المأموم: بلى. . لم تنقطع قراءته بذلك. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: تنقطع قراءته ويستأنفها، إذا أمن بتأمين الإمام؛ لأن الشافعي قال: (لو عمد فقرأ فيها من غيرها. . استأنفها) .

Mas'alah: Does moving the finger during tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=670)

قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا بهذا: فإنه يحركها في جميع التشهد، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لأنه عمل قليل، فهو كما لو غمض عينيه وفتحهما. وحكى الصيدلاني، عن أبي علي بن أبي هريرة: أن صلاته تبطل بذلك؛ لأنه عمل كثير، وليس بشيء.

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=738)

]

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=738)

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها]

Mas'alah: What is the ruling on crying, sighing, or clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=746)

[فرع الحزن والبكاء في الصلاة] وإن حزن في الصلاة، ففاضت عيناه. . لم تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] [مريم: 58] . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» . (والأزيز) : غليان صدره، وحركته بالبكاء. فإن تنحنح، أو أن، أو تنفس، أو نفخ، فإن تبين منه حرفان، مثل أن يقولك آه، أو واه، أو أف. . بطلت صلاته؛ لأن ذلك يعد كلاما. وإن لم يتبين منه حرفان، مثل أن يقول: ف، ومد بها صوته. . لم تبطل صلاته. وقال أبو حنيفة: (إذا نفخ. . بطلت صلاته بكل حال، وإن تأوه، أو أن لمرض. . بطلت صلاته، وإن كان لخوف الله تعالى. . لم تبطل صلاته وإن بان منه حرفان) . دليلنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو: أنه قال: «كسفت الشمس على

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى آضت كالتنومة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الكسوف، فلما كان في آخر سجدة. . جعل ينفخ، ويبكي، وقال: اللهم لم تعدني وأنا فيهم، اللهم لم

تعدني هذا ونحن نستغفرك. فلما قضى صلاته. . قال: والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي النار، حتى إني لأطفئها؛ خشية أن تغشاكم» . فلولا أنه نفخ، ورفع صوته. . لما سمع. ولأن ما بان حرفان. . يعد كلاما، فبطلت به الصلاة، كما لو كان لمرض. قال الشيخ أبو حامد: والقهقهة في الصلاة، كالأنين والنفخ، إن تبين منها حرفان. . أبطلت الصلاة، وإن لم يتبين منها حرفان. . لم تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reading silently or reciting in one's mind during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=748)

[فرع القراءة في النفس]] : قال القاضي أبو الفتوح بن أبي عمامة في "التحقيق" : إذا قال الإمام: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] ، فقال المأموم: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] ، فإن أراد التلاوة. . لم تبطل صلاته، وإن لم يرد التلاوة. . بطلت صلاته، وكذلك إذا قال: استعنا بالله، أو: نستعين بالله. وإن قرأ المصلي كتابا بين يديه، فيه شعر، أو غيره من الكلام، في نفسه، ولم ينطق به لسانه. . كره له ذلك، ولم تبطل به صلاته؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفوسها، ما لم يتكلموا به» . وإن قرأ في المصحف في الصلاة. . لم تبطل صلاته. وقال أبو حنيفة: (تبطل، إلا أن تكون آية قصيرة) . دليلنا: أنه قراءة،

فلم تبطل به الصلاة، كالآية القصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=751)

[مسألة العمل اليسير في الصلاة]] : وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها. . فلا يخلو: إما أن يكون من جنس أفعالها، أو من غير جنس أفعالها: فإن كان من جنس أفعالها، مثل: أن يركع، أو يسجد في غير موضعه، فإن كان عامدا عالما بتحريمه. . بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في الصلاة، وإن كان ناسيا. . لم تبطل صلاته، سواء كان قللا أو كثيرا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمس ركعات ساهيا. وإن فعل ذلك جاهلا. . لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، فلم تبطل به صلاته، كالناسي. وإن قام في الرابعة من الظهر قبل السلام، وأحرم بالعصر، فإن كان عامدا عالما بتحريمه. . صح إحرامه بالعصر؛ لأن بقيامه عمدا قبل السلام، بطل ظهره، فصح شروعه في العصر، وإن قام ناسيا أو جاهلا. . لم يبطل الظهر، ولم يصح إحرامه بالعصر. وإن قرأ فاتحة الكتاب في الركعة مرتين عامدا. . ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركنا في الصلاة عامدا، فبطلت به الصلاة، كما لو زاد ركوعا، أو سجودا. والثاني: لا تبطل صلاته، وهو المنصوص في صلاة المريض؛ لأنه زيادة ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين.

وإن عمل في الصلاة عملا ليس من جنسها. . نظرت: فإن كان قليلا، مثل: دفع المار بين يديه، وفتح الباب، وخلع النعل، وإصلاح الرداء عليه، والحمل، أو الوضع، أو

الإشارة، وما أشبه ذلك. . لم تبطل صلاته؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المصلي بدفع المار بين يديه» ، و: «خلع نعليه في الصلاة» ، و: «حمل ابنة ابنته، وهي أمامة بنت أبي العاص، وهو يصلي، فكان إذا سجد.. وضعها , وإذا قام. . رفعها» ، و: «سلم عليه الأنصار وهو يصلي، فرد عليهم بالإشارة» ، وهو إجماع لا خلاف فيه. ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل، فعفي عنه. وإن عمل عملا كثيرا متواليا. . بطلت صلاته، لأنه لا حاجة به إليه، فأبطل الصلاة، كالكلام، ولا فرق في العمل الكثير، بين أن يفعله عامدا عالما بتحريمه، أو ناسيا، أو جاهلا؛ فإنه يبطل الصلاة. والفرق بينه وبين القول: أن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال المجنون؛ لكونه فعلا، ولا ينفذ إعتاقه؛ لكونه قولا. فإن قيل: فلم قلتم: إن الفعل أقوى من القول، وقد قلتم: إنه يجوز للمصلي أن يفعل فعلا قليلا قاصدا له، ولا تبطل به صلاته، ولا يجوز أن يتكلم بالكلام اليسير قاصدا إليه؟ فالجواب: أنا إنما قلنا: الكثير أقوى في إبطال الصلاة من القول؛ لأنه لا حاجة

به إلى الفعل الكثير المتوالي، وبالمصلي حاجة إلى القليل من الفعل، ولا حاجة به إلى الكلام القليل، فلذلك أبطل عمده الصلاة. فإن عمل في الصلاة عملا كثيرا متفرقا. . لم تبطل به صلاته؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا قام. . رفعها، وإذا سجد. . وضعها» . ولم تبطل الصلاة بذلك، لتفرقه، ولأن الكثير إذا تفرق. . فكل جزء منه قليل بنفسه. واختلف أصحابنا في حد العمل القليل والكثير: فقال الشيخ أبو حامد: المرجع في ذلك إلى العرف والعادة، إلا أن الشافعي نص على: (أن الفعلة الواحدة عمل قليل، والثلاث فعلات) . قال أصحابنا: وفي الخطوتين والضربتين إذا توالتا. . وجهان: أحدهما: لا تبطلان الصلاة؛ لـ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه» . وهذان فعلان. والثاني: تبطلان الصلاة؛ لأنهما

عمل متكرر، فهما كالثلاث. وقال القفال: الكثير ما لو نظر إليه الناظر. . تصور عنده أنه ليس في الصلاة، وما دون ذلك يكون قليلا. ومن أصحابنا من قال: حد القليل: كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، مثل: حك الجربان، والكثير: ما يحتاج فيه إلى اليدين، مثل: كور العمامة. وهذا ليس بصحيح.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on changing recitation volume in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

وقال ابن أبي ليلى: إذا جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر. . بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after Maghrib?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=420)

241 - فرع إذا ضيقنا وقت المغرب، فمضى بعد الغروب ما وصفناه، فالسنة بعد الفريضة محبوبة مؤداة. قال الإمام: إن وقعت خارج الوقت، فليست كالسنن الراتبة، بل هي التي تسمى صلاة الأوابين [2]، وإن وقعت في الوقت فهي سنة المغرب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bowing slightly without reaching the limit of ruku'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=464)

322 - فرع لو انحنى ولم يبلغ حد الركوع، فلا يعتد بما يقرؤه في مفارقة الاعتدال، فإن لم يقرأ شيئا، وفعل ذلك مرة واحدة، بطلت صلاته عند الإمام؛ لما في ذلك من تكرير القيام، وألحقه أبو محمد بالأفعال فإن قل، لم يضر، وإن كثر مع العمد، أفسد. * * *

Mas'alah: What actions invalidate prayer and what actions do not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=484)

360 - فصل فيما يبطل الصلاة من الأفعال وما لا يبطلها لا تبطل الصلاة بالفعل القليل؛ كالخطوة والخطوتين، والضربة والضربتين، ولا بالكثير إلا أن يتوالى؛ كثلاث ضربات، أو خطوات متواليات، ويرجع في معرفة القليل والكثير إلى أهل العرف، فأما القليل: فيعفى منه عما يقع من ضرورة الجبلة والخلقة؛ فإن زاد على ذلك، فتركه أولى ما لم يؤد إلى الاستهانة بالسكون والخشوع الذي هو مقصود الصلاة، فإن أخل بالسكون الذي يتميز به المصلي عمن ليس في صلاة، فهذا هو الكثير، وعبر عنه القفال بكل مقدار من الفعل لو رآه الناظر من بعد، لغلب على ظنه أن فاعله ليس في الصلاة، فالخطوات الثلاث، والضربات الثلاث بهذه المثابة. وليس الرجوع في هذا التقريب إلى العدد؛ فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعت ثلاثا، لأبطلت؛ من جهة أن الخطوة الواسعة لا تعد كثيرا، ولو قطعت عدت كثيرا، ولا ينكر أنه لو بالغ توسيع خطوتين فإنهما قد يوازيان في العرف ثلاث خطوات.

وإن أكثر الحركات في إصبع أو كف، كحركات من يدير سبحة، أو يعقد ويحل،

فللقفال فيه جوابان.

Mas'alah: What is the ruling on crowding in prayers other than Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=581)

516 – فرع لو زحم في غير الجمعة، فلا تبطل صلاته بالتلفيق، ولا بالقدوة الحكمية، والفرق أن الجمعة يجب الاقتداء فيها، فشرط فيها من الانتظام ما لا يشترط في غيرها. (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) في "ح" : "وزحم في الثانية عن السجود حتى" .

Mas'alah: What invalidates the prayer according to the marginalia?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

[حاشية الشربيني] بطلت صلاته قرره شيخنا عطية. اهـ. شرقاوي

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

[حاشية العبادي] قوله: لم يحتسب به) أي: تبطل الصلاة إذا أتى بالركن على هذا القصر بر.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer besides speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=352)

الكلام وهو حرفان. (أو مده) أي: الحرف يعني أو حرف ممدود وإن لم يفهم نحو آوالمد ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه فتبطل بكل من ذلك (ولو بكره) لندرته بخلاف السهو وإنما لم تبطل بغصب ثوب المصلي؛ لأن للغاصب فيه غرضا قاله في المجموع وقضيته عدم بطلانها فيما لو كان للمكره غرض في الإكراه وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping in prayer to alert the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=601)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نابها شيء في صلاتها صفقت، وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن من سنة الرجال إذا نابه نائب في صلاته أن يسبح إماما كان، أو مأموما، ومن سنة المرأة أن تصفق ولا تسبح وقال مالك: التسبيح لها سنة وروي عن أبي حنيفة من وجه ضعيف: أن تصفيق المرأة يبطل صلاتها والدليل عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض أمر أبا بكر رضوان الله عليه فصلى بالناس فتقدم أبو بكر رضوان الله عليه ثم وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه خفة فخرج مسندا بين العباس بن عبد المطلب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما فلما رآه المسلمون صفقوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ليعلموه بمجيء رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" فبطل بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة النساء التسبيح دون التصفيق، وسقط قول أبي حنيفة حيث أبطل صلاتهن بالتصفيق فأما صفة التصفيق، فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، وإما بباطن أحديهما على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو، فإن خالفت المرأة فسبحت، أو خالف الرجل فصفق فصلاتهما مجزئة، ولا سجود للسهو وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامدا يبطل صلاته، وساهيا لا يبطلها ولكن إن تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتطاول فلا سهو عليه، وهذا غير صحيح، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رضي الله عنه ولا أمرهم بالإعادة ولا سجود السهو، وإنما أمرهم بالسنة وندبهم إلى الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and gesturing during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=603)

ومعهم صهيب وهو يصلي في مسجد قباء فقلت: كيف فعل رسول الله فقال: رد عليهم السلام وأشار إليهم بيده "" وروي عن أسماء أنها قالت انكسفت الشمس فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندها فسألتها عن الخبر فقالت سبحان الله وأشارت إلى السماء فقلت: آية فأشارت برأسها نعم، فلو كانت الإشارة والتسبيح للإفهام والتلبية تبطل الصلاة لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنهى عائشة رضي الله عنها عنه ولأن الإفهام بقول سبحان الله لو أبطل الصلاة لوجب أن يبطلها إذا قصد به إفهام إمامه لسهوه في صلاته، وفي جواز ذلك دليل على جوازه بكل حال فأما تعلقهم بحديث ابن مسعود فلا حجة فيه، لأن الرد في الصلاة مباح وليس بواجب، وأما ما ذكروا من قوله: {يا يحيى خذ الكتاب} وقوله: {يوسف أعرض عن هذا} فهو عندنا ينقسم قسمين: أحدهما: أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وإن تضمن الإفهام، والتنبيه، والتسبيح، سواء وعلى هذا المعنى روى حكيم بن سعد أن رجلا من الخوارج نادى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} قال فأجابه علي – عليه السلام – وهو في الصلاة {فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} ثم رجع إلى قراءته والثاني: أن يقصد به الإفهام، والتنبيه لا القراءة فتبطل صلاته والفرق بينه وبين التسبيح: أن هذا خطاب آدمي صريح، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه فافترق حكمها في إبطال الصلاة

Mas'alah: What actions during prayer do not invalidate it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=622)

فأما العالم بتحريم الكلام إذا شمت في صلاته عاطسا أو رد سلاما فصلاته باطلة، ولكن لو تنحنح أو تأوه أو بكى لم تبطل صلاته إلا أن يكون كلاما مفهوما يصح في الهجاء فيبطل حينئذ وقد روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ولجوفه أزيز كأزير المرجل من البكاء قال أهل العلم يعني: غليان جوفه بالبكاء – صلى الله عليه وسلم – وأصل الأزيز الالتهاب والحركة، فأما إن نظر في كتاب يفهم ما فيه لم تبطل صلاته، قال الشافعي: لأنا لو أبطلناها به لأبطلها ما يخطر على باله، وإن حرك به لسانه بطلت صلاته يعني، حركة مفهومة، فلو قرأ في صلاته من مصحف جاز، ولم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لأن تصفح الأوراق عمل كثير، وهذا خطأ، لأن بطلان صلاته إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر، لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملا كثيرا لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى فدل على صحة صلاته فأما المحدث في صلاته فله حالان: أحدهما: أن يقصد الحدث وتعمده فصلاته باطلة إجماعا فعليه تجديد الطهارة، واستئناف الصلاة والحالة الثانية: أن يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد فطهارته قد بطلت، وفي بطلان صلاته قولان: أحدهما: وبه قال في القديم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل، أو كلام، أو عمل طويل والقول الثاني: وبه قال في الجديد: وهو الصحيح قد بطلت صلاته ولزمه استئنافها وقال مالك: إن كان ذلك في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف وكذا الكلام في النجاسة إذا أصابت جسده، أو خرجت من جسده مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج فحصلت على ظاهرة جسده فعلى قوله في القديم يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتطاول الزمان، وعلى الجديد يستأنف ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب شيئا من بدنه مضى على صلاته في القولين معا، وخالف أبو حنيفة مذهبه في خروج النجاسة فقال يستأنف صلاته

استحسانا لا قياسا، فإذا قيل يبني على صلاته في القديم وهو قول أبي بكر، وعمر،

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=623)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه، أو قتل حية، أو ما أشبه، ذلك لم يضره"

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=625)

(فصل) : فأما الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا فضربان: أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون عامدا، أو ناسيا، فإن كان عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامدا مع القدرة عليه وقد روى أبو الشعثاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة قال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" إن كان ناسيا فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير الإلتفات بطلت صلاته، وإن لم يقصد منافاة

الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود للسهو عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت في صلاته يمينا

وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره الالتفات في الصلاة بكل حال، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الملائكة تقول للملتفت في صلاته الله عز وجل مقبل عليك وأنت معرض عنه"

Mas'alah: Does clearing the throat to enable recitation invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=150)

قوله: أما لو تنحنح لامتناع القراءة إلا به فلا خلاف في أنها لا تبطل. انتهى. أطلق المسألة، وصورتها في القراءة الواجبة، كما قاله في ((شرح المهذب)) و ((التحقيق)) ، وسكت عن حكم المستحبة، والقياس تخريجها على الخلاف في الجهر، والأصح فيه: أنه ليس بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, coughing, and sneezing during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

القول في حكم التنحنح ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير

ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who clears his throat during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes a grammatical error in al-Fatihah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن

بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب} فهما به من استأذن أنه يأخذ شيئا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت

Mas'alah: What invalidates the prayer by uncovering the nakedness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

(و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور ويغتفر هذا العارض اليسير

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

(و) السابع (استدبار القبلة) والتحول ببعض صدره عنها بغير عذر فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

(الثامنة) ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها

حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة:

Mas'alah: What is the ruling on a man praying next to a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1389)

إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل طلاته ولا صلاتها سواء كان إماما أو مأموما هذا مذهبا وبه قال مالك والأكثرون وقال أبو حنيفة إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها لأن بينه وبينها حاجزا وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزا فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مائة صف استحسانا فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الامام بطت صلاة المأمومين أيضا وتبطل صلاتها أيضا لأنها من جملة المأمومين وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المسألة الثالثة فإن قالوا نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا على

وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية العصمة * * قال المصنف رحمه الله * * (

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

* *

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) * *

Mas'alah: What is the ruling on coerced actions that contradict prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1747)

البغوي تبطل لندوره وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا أو إلى غير القبلة فإنه يجب الإعادة قطعا لندوره قال البغوي وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر * *

Mas'alah: What constitutes a small extraneous action that does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1758)

وإن عمل عملا ليس من جنسها فإن كان قليلا مثل إن دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعفها فإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم في الصلاة ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وإن كان عملا كثيرا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلان متواليان (والثاني) تبطل لأنه عمل مكرر فهو كالثلاث وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة بنت أبى العاص فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم بقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول) *

Mas'alah: How do Shafi'i jurists define little versus much extraneous action in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1759)

بيانه في باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة فرواه

أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط: (والثانى) كل عمل يحتاج إلى يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي (والثالث) ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحها) قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثاني) كثير ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير انما يبطل إذا توالي فان تفرق بين خطي خطوة ثم سكت زمنا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يجد الثاني منقطعا عن الأول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال أصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة

الواحدة ما لم يتفاحش فإن

Mas'alah: What is the ruling on actions that invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1760)

تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وإن كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته لكن الأولى تركه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمدا فأما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان: (أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجها واحدا لما ذكره المصنف: (والثاني) فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين فإنه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين وفي رواية للبخاري "فخرجت السرعان من أبواب المسجد فتقدم فصلى ما ترك" وفي رواية أبي داود "فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم" وإسنادها صحيح وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق – وكان

في يده طول – فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه" وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم "هذا لفظ مسلم وفي رواية له" ثم قام فدخل الحجرة: وذكر نحو الأولى "هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع (أحدها) أن يفعله ناسيا: (الثاني) أن يفعله لحاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوبا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك" *

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=122)

ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب، ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر، ولا بالسكوت

Mas'alah: What constitutes a small action that does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=124)

الفعل القليل، ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=177)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته فإن سبقه الحدث ففيه قولان: قال في الجديد: تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وقال في القديم: لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم" ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة إلى إخراج البقية

ليكمل طهارته فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فإن ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فإنك لم تصل وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى في القراءة.

Mas'alah: What is the difference between the movement of an animal and a ship in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=807)

قوله: لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلاف، فإنها بمثابة الدار في البر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mount turns away from the qiblah while the rider is mindful of the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=810)

أهمل –رحمه الله– من أقسام المسألة ما إذا انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح، وهو غافل منها ذاكر للصلاة، وقد ذكره الغزالي في الوسيط فقال: إن قصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان.

Mas'alah: Does a small action in prayer to warn someone invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1015)

الأمر الثاني: أنه احترز بقوله: "ولم يحصل إلا بالكلام" ، عن الفعل، ولم يصرح هو ولا النووي بحكمه، ولا شك أنه إن كان قليلا كخطوة وخطوتين أتى بهما، ولا إشكال. وإن كان كثيرا فله حالتان: إحداهما: أن لا يحصل الإنذار إلا بالفعل كما في الصغير الذي لا يميز، والأعمى الأصم، فإذا مشى إليه خطوات فيحتمل أن يقال لا يلحق بالقول، بل تبطل الصلاة قطعا لأن الإجابة بالكلام خرجت بالنص، وهو جواب النبي –

صلى الله عليه وسلم –، فبقى ما عداها من البطلان على الأصل، ولأن الفعل أقوى من القول، ويحتمل إلحاقه [به] [1] وهو المتجه، لأن الكلام أشد منافاة للصلاة من الفعل بدليل اغتفار الفعل اليسير كقتل الحية والعقرب والخطوة والخطوتين، وحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة، وغير ذلك، وقد صرح الأصحاب بهذه الأولوية، وحينئذ فإذا ثبت عدم الإبطال بالقول فبالفعل أولى. وعلى هذا يتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى مكانه إلا في الموضع الذي يجوزه في سبق الحدث، وقد رجح الطبري شارح "التنبيه" الاحتمال الثاني فقال: إنه الظاهر، إلا أنه لم يقرره بما ذكرته، ويأتي أيضا ما ذكرناه فيما إذا استدعى النبي – صلى الله عليه وسلم – في عصره رجلا، وقريب (1) سقط من ج.

مما نحن فيه ما ذكره في "الشامل" وهو أنه لو فعل فعلا واجبا في الصلاة من رد وديعة وتفرقة زكاة بطلت صلاته إذا كان كثيرا لإمكانه قبلها أو بعدها بخلاف القول، وفي تعليله نظر. الحالة الثانية: أن يمكن حصوله بالقول وبالفعل، فإن أبطلنا تخير، وإلا فيحصل على التفريق السابق ثلاث احتمالات. أظهرها: نفي الفعل. والثاني: القول. والثالث: التخير.

Mas'alah: Does an intelligible gesture invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1020)

قوله: ولو أشار في الصلاة إشارة مفهمة فقد أفتى الغزالى بعدم البطلان، ورأيت لوالدي وجها أنها تبطل. انتهى. والأصح منهما عدم البطلان، كذا صححه الرافعي في كتاب

الطلاق في الكلام على الكنايات، وعبر بالصحيح، وقال النووي في "التحقيق" : إنه المذهب، وفي "شرح المهذب" : إنه المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وصححه أيضا هنا في "أصل الروضة" فاعلمه. وما نقله الرافعي عن والده من البطلان جزم به القاضي حسين في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on actions similar to prayer acts performed deliberately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1020)

قوله: ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: ما هو من جنسها، فينظر إن فعله عامدا بطلت صلاته سواء كثر أو قل كركوع وسجود ونحوهما لأنه تلاعب بالصلاة. انتهى كلامه. وأشار بقوله: ونحوهما إلى القيام وإلى القعود الطويل، واحترز بالقعود الطويل عما إذا هوى للسجود فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة أي لا تزيد علي مقدار جلسة الاستراحة، فإن صلاته لا تبطل كما قاله الرافعي في باب سجود السهو، ومثله ما إذا سجد للتلاوة ثم جلس للاستراحة قبل القيام. ولو كان قائما فجلس ثم قام بطلت صلاته لا لعين القيام بل لكونه قطع القيام ثم عاد إليه فكأنه أتى بقومتين، قاله الإمام.

نعم لو ركع قبل الإمام أو سجد فإنه يجوز له العود ثانيا كما تقف عليه إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة مع أنه يصدق أن يقال: قد زاد ركوعا ونحوه ولو كان قائما فانتهى إلى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر، كذا قاله الخوارزمي في "الكافي" . وقد دخل في كلام الرافعي ما إذا سجد على مكان خشن فخاف أن تتجرح جبهته فرفع رأسه ثم سجد ثانيا. وللقاضي حسين فيها احتمالان: أحدهما: البطلان مطلقا. والثاني:

أنه إن كان قد تحامل على الشئ الخشن بثقل رأسه بطلت صلاته بالعود وطريقه فيه أن يزحف جبهته قليلا، ولا يرفع رأسه، وإن لم يكن قد تحامل لم تبطل لأنه عمل قليل، ويجريان فيما لو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1021)

قوله: الضرب الثاني: ما ليس من أفعال الصلاة فيفرق فيه بين القليل والكثير بلا خلاف لأنه –عليه الصلاة والسلام– صلى وهو حامل أمامة بنت بنته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها [1]، وأخذ بأذن ابن عباس فأداره من شماله إلى يمينه [2]، ورد السلام بالإشارة [3]، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة [4]، ودخل أبو بكرة المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فأحرم منفردا، وركع خوفا من فوات الركعة ثم خطا خطوة ودخل (1) أخرجه مالك (410) والبخاري (494) ومسلم (543) وأبو داود (917) والنسائي (827) وأحمد (22577) وابن حبان (1109) والشافعي (76) والطبراني في "الكبير" (22/ 438) حديث (1067) وفي "الصغير" (436) والبيهقي في "الكبرى" (3234) من حديث أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –. (2) أخرجه البخاري (5957) ومسلم (763) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. (3) أخرجه أبو داود (925) والنسائي (1186) وابن حبان (2259) والطبراني في "الكبير" (7293) والبيهقي في "الشعب" (9104) من حديث صهيب – رضي الله عنه –. قال الشيخ الألباني: صحيح. (4) أخرجه أبو داود (921) والترمذي (390) والنسائي (1202) و (1203) وابن ماجة =

الصف فقال له –عليه الصلاة والسلام–: "زادك الله حرصا ولا تعد" [1]. [والمعني] [2] فيه أنه يعسر أو يتعذر على الإنسان السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا يخلو عن حركة واضطراب، ولابد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع، فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع، ثم قال: والكثير بالعرف، وقيل: ما يظن أن فاعله ليس في صلاة، [وضعفوه] [3]. وقيل: ما يسع ركعة، وقيل: ما يحتاج فيه إلى كلتى اليدين ككور العمامة لا لرفعها [وحل] [4] أنشوطة السراويل. انتهى.

Mas'alah: Does a small exposure of the nakedness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=553)

الثاني إذا بدا من عورته قدر يسير بطلت صلاته وقال أبو حنيفة لا تبطل ما لم يظهر من العورة الكبرى مثل درهم ومن الصغرى الربع

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing before the imam in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=568)

الموضع الثالث إذا قام قبل التشهد الأول ناسيا فإن انتصب لم يعد لأنه لابس فرضا فإن عاد مع العلم بطلت صلاته وإن ظن الجواز لم تبطل لكن يسجد للسهو ولو كان مأموما وقد قعد الإمام وقام المأموم إلى الركعة الثالثة فهل يرجع فعلى وجهين أحدهما نعم لأن القدوة أيضا واجبة والثاني لا لأن سبق الإمام بركن واحد لا يبطل الصلاة ولا خلاف أنه

لو قام عمدا لم تبطل صلاته ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام كما لو رفع

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration when partially rising in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=570)

وإن ارتفع غير منحن وصار أقرب إلى القيام منه إلى القعود رجع وفي السجود نظر قال الصيدلاني يسجد لأنه فعل كثير من جنس الصلاة ويحتمل أن يقال إن الخطوتين تزيد عليه فلا تبطل الصلاة بعمده

Mas'alah: What is the evidence that nothing cuts off the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=747)

وادعى في (الكفاية) نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم) رواه أبو داوود [719] .

Mas'alah: Does the imam's sitting cut off the supererogatory prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=241)

(أن قعود الإمام يقطع السبحة) أي: الصلاة. [1]

Mas'alah: What is the difference between repeating a dhikr and repeating an action in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

وقيل: لا تبطل صلاته؛ لأن حكم الذكر أخف من حكم الفعل؛ بدليل أنه لو كرر

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud while in doubt or pausing to remember?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

قال الشيخ إمام الأئمة رحمه الله: ولو قرأ التشهد على هذا الشك، فهو كما لو قرأ الفاتحة، ولو سكت قليلا؛ ليتذكر، لا تبطل صلاته؛ وإن طال سكوته، فيه وجهان:

Mas'alah: Does turning away from the qiblah due to wind on a ship invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=602)

فأما إذا هبت الريح، وحولت السفينة من جانب إلى جانب حتى حولت وجهه عن القبلة، فإنه لا تبطل صلاته، بخلاف ما إذا كان في الصلاة في البر، وجاء إنسان وحول وجهه عن القبلة فإنه تبطل صلاته، والفرق بينهما أن هذا نادر، فلهذا تبطل به الصلاة، وفي البحر عذر عام، لأن الغالب أن الرياح تهب وتحول السفينة من جانب إلى جانب في ساعة واحدة مرارا كثيرة.

Mas'alah: What is the first opinion on the prayer of followers who turned to a second direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

أحدهما: أنه بطلت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person regains sight during prayer while following someone's direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=620)

فأما إذا شرع في الصلاة بدلالة بصير، ثم ارتد بصيرا في خلال الصلاة، فإن قلنا: يجوز له التقليد في الابتداء لو كان بصيرا، فها هنا يمضي في صلاته. وإن قلنا: هناك لا يجوز له التقليد، فها هنا وجهان: أحدهما: وهو الصحيح أنه تبطل صلاته، لأنه بصير، فلا يجوز له التقليد، كما لو كان في ابتداء الصلاة. والثاني: أنه لا تبطل صلاته؛ لأن صلاته انعقدت في الابتداء بالتقليد، ففي الدوام مثله؛ لأن الدوام ينبني على الابتداء، فأما إذا كف بصره في خلال الصلاة، ثم قال له آخر: فإن احتمل أنه تحول عن ذلك المكان، فإنه يعتمد على قوله في ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head during prostration and prostrating on a rough surface?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=687)

فلو رفع رأسه وأتى بسجدتين، نظر إن كان عالما بأنه لا يجوز ذلك، وفعله متعمدا، قال: ينبغي أن تبطل صلاته، ولو كان جاهلا بذلك لا تبطل صلاته، ولو سجد على مكان خشن، بحيث يجرح جبهته، فرفع رأسه عنه ووضعه مكان آخر، تبطل صلاته، وإن تزحف من ذلك الموضع إلى موضع آخر، لا تبطل صلاته، ولو وضوع جبينه على

الأرض، قال رضي الله عنه: لا يجوز، لأن الجبهة لا تنطلق عليه، وإنما هو أمر بوضع الجبهة على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing next to a man in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=756)

وإذا وقفت المرأة بجنب رجل في الصلاة، واقتدت به بطلت صلاته، وصلاتها عنده، لأن الإمام افترض عليه تأخيرها، فلما لم يؤخرها ترك فرضا، فبطلت صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاتها.

Mas'alah: Does a woman praying beside a man invalidate his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=782)

قال المزني: قال: وإن صليت إلى جنبه امرأة صلاة، هو فيها، لم تفسد عليه. قال القاضي حسين: عندنا إذا وقفت المرأة بجنب رجل في الصلاة، وشرعت في الصلاة مقتدية به، لم تبطل صلاة الرجل بحال. وقال أبو حنيفة: إذا وقفت بجنبه في صلاة ذات ركوع وسجود، وشاركته في صلاته بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع. ووافقنا على أنه إذا وقفت بجنبه في صلاة الجنازة لا تبطل صلاته، وقبل الركوع وافقنا في أنها لا تبطل، فإذا وقفت خلف الإمام، يقول: تبطل صلاة من على يمني المرأة وعلى يسارها وخلفها، ولا تبطل صلاة من أمامها، ولو وقف صف من النساء خلف الإمام، وصف من الرجال خلفهن، يقول: صلاة الرجال الذين في محاذاة النساء باطلة، ومن خرج عن

محاذاتهن، فصلاته صحيحة، حتى لو زاد صف الرجال على النساء بواحد، صحت صلاة الواحد الذي لم يكن في محاذاة النساء، ولو وقف صف آخر وراء هذا الصف، قال: تصح صلاتهم متابعة لهذا الرجل الواحد. دليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد غمز رجلي فقبضتهما، وإذا قام مددتهما. قال: قال صاحبنا رضي الله عنه: وعائشة في صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم أحسن

حالا منها نائمة بين يديه، ثم لم تبطل صلاته، وهي نائمة بين يديه، فإذا كانت معه في الصلاة، فلأن لا تبطل الصلاة أولى، ولأنها أخطأت في موقف المأمومين، وهذا لا يبطل صلاة الإمام، كالمأموم الواحد، إذا وقف على يسار الإمام أو خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on followers who know the imam can stand but he does not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

والأظهر قول البطلان، وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه فقال: من علم من المأمومين بقدرته على القيام، ولم يخرج نفسه عن صلاته بطلت صلاته أيضا، ومن لم يعلم بحاله لم تبطل صلاته، وإن استدام الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman waiting for a garment during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

وخرج فيها قول آخر: من سبق الحدث أنها لا تبطل، ولو صبرت إلى أن أتيت بالثواب، فمرتب على ما لو مشيت إليه إن قلنا هناك: لا تبطل صلاتها فها هنا أولى، وإن قلنا بظاهر المذهب: إن صلاتها تبطل فها هنا وجهان بناء على ما لو زاد انتظارين في صلاة الخوف، ففرق القوم أربع فرق، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on finding water or covering during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

قلنا: القيام لا يعني لعينه، بل للقراءة، وقد أتي بالقراءة في القعود الذي جعل بدلا عن القيام بخلاف القراءة، فإنها المقصودة من القيام، ولم يأت بما هو الأصل من القراءة وقدر عليها في محلها فيلزمها ذلك ولو قدر على التعلم في خلال الصلاة لم يلزمه تعلمها، كما لو وجد الماء في خلال الصلاة لا يلزمه استعماله، لأنه أتي بما هو البدل هناك بالتيمم، وها هنا شيء آخر من الذكر، بخلاف ما لو وجد الستر يلزمه الستر، لأنه لم يأت ببدل عنه إذا العرى ليس ببدل عن الستر.

Mas'alah: Does a small action intended to contradict the prayer invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=571)

فرع آخر لو قصد بالعمل القليل منافاة الصلاة تبطل صلاته، لأنه لو قصا الخروج من صلاته بطلت فبالقصد مع العمل أولى، وهو أن يفتح بابا أو يخطو خطوة أو يستنا إلى حائط بهذه النية، وكذلك لو التفت بوجهه قاصدا منافاة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on changing loud recitation to silent in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=615)

وقال ابن أبي ليلى: إذا بدل الجهر بالإسرار بطلت صلاته "، وهذا غلط لما روى أبو قتادة، قال:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعنا أحيانا الآية والآيتين في صلاة الظهر والعصر "، ولأنه أخل بصفة في ذكر، فلا تبطل صلاته كما لو غير الجلوس في التشهد. وقيل: الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، فالأركان والهيئات لا تجبر فعلا كان أو قولا، وإنما تجبر المسنونات المقصودة وتفصيلها معلوم على ما ذكرنا." ونظيره الحج يشتمل على أركان: كالإحرام والطواف وهيئات كالرمل والاضطباع، ومسنونات: كالمبيت بمزدلفة، والرمي والمبيت بمنا. فالأركان والهيئات لا تجبر بالدم بخلاف المسنونات كذلك ههنا.

Mas'alah: What exceptions exist for actions that invalidate prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

نعم؛ يستثنى منه أيضا مسائل: منها: ما لو هوى ليسجد، فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة .. فلا تبطل، قاله الإمام في سجود السهو، وتابعاه [1]، ومنها: ما لو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها .. فإنه لا يضر، قاله في "الكافي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on non-prayer actions during salah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

(وإلا) أي: وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة (.. فتبطل بكثيره) لأن الحاجة لا تدعو إليه، ويستثنى: شدة الخوف، كما سيأتي في بابه، (لا قليله) للأحاديث الصحيحة فيه؛ كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة ووضعها، وخلعه نعليه في صلاته، وأمره بقتل الأسودين: الحية والعقرب [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during prayer when it takes time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1529)

وان احتاج في الدفع إلى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث: وقوله يجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا فاما إذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلا خلاف ومثال ما يحتاج في دفعه الي زمان ما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى الغسل أو

طيرت الريح ثوبه وابعدته

Mas'alah: What is the ruling on carrying a clean animal during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1557)

ولو حمل طيرا أو حيوانا آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر إلى ما في بطنه من النجاسة لانها في معدنها الخلقى فلا يعطى لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وما

قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول ينقدح ههنا لكن روى ان النبي صلي الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص في صلاته وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب

فلذلك قلنا بالصحة وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تعرض الحاجة إليه الا علي سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة في الصورتين مستترة خلقة (وأظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان اثرا في درء النجاسات الا ترى انها إذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقي بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي على بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شئ فاشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذي قاله الائمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل في

حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور في البيضة ونحوها وذلك جواب منهم علي ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله في مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة ظاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خلقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد في البيضة لوجود العلة لكن في الحيوان وجد امران الاستتار الخلقي وكونه في باطن الحيوان فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فإذا قوله لانها مستترة خلقة اشارة الي الوصف الذى لابد منه ثم يبقى الكلام في انه مؤثر وحده أو مع شئ آخر وأراد بالبيضة المذكورة التى صار حشوها دما والا فهي كالمح المنتن وهو طاهر وقوله القارورة المصممة الرأس

يعنى بالصفر والنحاس وما أشبه ذلك أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يغنى كلف النجاسة في الخرقة والشمع عند بعضهم كالخرقة والحقة القاضى ابن كج بالرصاص *

Mas'alah: What minor actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

لا بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام بسهو, ـــــــ

Mas'alah: What actions are permitted during prayer without invalidating it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=156)

(لا لسجوده، وتأمين، ولا ... سؤاله لما إمامه تلا)

Mas'alah: What minor actions are excused and do not invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=207)

واحترز بقوله: (الكثير) عن الفعل القليل عرفا غير ما مر، كإشارة برد السلام، وخلع نعل، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وفعلتين كضربتين، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولو عمدا، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه (فأخذ بإذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلى يمينه) رواه الشيخان، (وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة) رواه الترمذي وصححه، (وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره) رواه أبو داوود وصححه الحاكم، (وصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص من ابنته زينب، فإذا سجد .. وضعها، وإذا قام .. حملها) رواه الشيخان، زاد مسلم: (وهو يؤم الناس في المسجد) ، وأذن في تسوية الحصا، وأمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on discontinuous actions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=207)

واحترز بقوله: (موالاة) عن الأفعال المتفرقة، فإنها لا تؤثر كما لو خطا خطوة، ثم بعد

زمان خطا أخري وهلم جرا، لما مر في خبر أمامة، وحد التفريق: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عرفا، ولو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=209)

[تسبيح الذكر وتصفيق الأنثي لما ينوبهما في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam for tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد .. بطلت صلاته، لفحش مخالفته، وفارق ما لو قام وحده كما مر، بأنه في تلك اشتغل بفرض وفى هذه بسنة، وما لو ترك إمامه القنوت .. فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولي، بأن في تلك لم يحدث في تخلفه قياما، وهنا أحدث فيه جلوسا.

Mas'alah: Does moving the finger invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=538)

قوله (فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح) هو المعتمد لأن حركتها خفيفة, و قيل: تبطل صلاته إن حركها ثلاثا متوالية, و ظاهر أن محل الخلاف ما لم تتحرك الكف و إلا بطلت الصلاة جزما.

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer for women and men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=548)

قوله (صفقت) أي وإن كان خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد لأنه وظيفتها خلافا للزركشي ومن تبعه حيث قال إنها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة، وكذا لو صفق الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى، والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو لنحو جرب بخلاف في ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق، ولو بقصد الإعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة. والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له، واختلف في التصفيق خارج الصلاة فقيل: يحرم بقصد اللعب، ويكره بلا قصد اللعب، وهذا هو المعتمد عند الرملي. وقيل يكره ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الإرشاد، وقيل: يحرم إن قصد به التشبه بالنساء لأنه وظيفتهن وإلا كره، وهذا فيما إذا لم يحتج إليه فإن احتيج إليه لتهييج الذكر كما يفعله تلفقرآء أو لضبط الأنغام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا.

Mas'alah: What are the different ways of clapping in prayer and which ones invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=549)

قوله (بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه، وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه، فالحاصل أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان، وإنما لم يكونا مطلوبين لأنهما يوهمان اللعب ليجريان العادة بهما فيه، وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطنا ببطن الخ، لأنه صادق بضرن بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه.

Mas'alah: Does clapping with the intention of play invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=549)

قوله (فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ) فلو لو تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصد اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب مناف للصلاة وإنما خص ذلك بما ذكر لأن شأنه اللعب ليجريان العادة به، وعبارة الخطيب فإن فعلته على وجه اللعب، ولو ظهرا على الخ فأنت تراه

قد صرح بالتعميم.

Mas'alah: What invalidates prayer due to playful gestures?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لة أشارت بأبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها.

Mas'alah: What actions are excepted from invalidating the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=558)

قوله (والعمل) أي الفعل، ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف أو في النفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدالة لحاجة،

Mas'alah: Does the type of action matter for invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

ولا فرق فى البطلان ايضا بين أن تكون الأفعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل.

Mas'alah: Is an invalidating action done forgetfully like one done deliberately?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

قوله (عمدا) خبر كان مقدم، وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير. وقوله: أو سهوا عطف على قوله عمدا فسهو الفعل المبطل كعمده.

Mas'alah: What is the ruling on minimal actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

قوله (أمام العمل القليل الخ) مقابل للكثير، والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل ما لو شك فى فعل هل هو كثير او قليل فلا يضر على المعتمد كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on minimal actions in prayer, whether intentional or forgetful?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

قوله (فلا تبطل الصلاة به) أي بالعمل القليل ولو عمدا، وفعمده كسهوه فى عدم ابطال الصلاة نعم إن قصد به اللعب بطلت صلاته.

Mas'alah: Does intentional or unintentional exposure of the private parts invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=562)

قوله (عمدا) فيضر كشفها عمدا، ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا إن لم يسترها

حالا وإلا لم يضر، واعلم أن وصف الإنكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts immediately during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=562)

قوله (فسترها فى الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة,. وقوله: لم تبطل صلاته أي لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج فى الستر معه الى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: When must one stand up after remembering or learning of a prohibition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله (ويلزمه القيام عند تذكره) أي فى الناس وكذا عند علمه فى الجاهل كأن قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك، فيلزمه القيام فورا.

Mas'alah: What is the ruling on a child or cat clinging to a person during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=439)

فرع: لو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته؛ لأن هذا مما تعارض فيه الأصل، والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه، ثم غابت الهرة أو الطفل زمنا لا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها اهـ ع ش على م ر. فلا تنجس ما أصابه فمها، وقد يقال النجاسة متيقنة، والطهر مشكوك فيه فمقتضاه نجاسة ما أصابه فمها. قوله: (ولو وصل عظمه) أي المكلف. وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا، وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه إلا إن خاف ضررا، وإن فعله مكرها لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا وإن فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يشترط بالجلد وحيث لا يجب نزعه صحت صلاته وطهارته، ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب إذا لاقاه سم، وهذا مستثنى من طهارة البدن

كما في الروضة كأصلها، فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت، ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور

Mas'alah: What actions are permissible during prayer for alerting the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=540)

قوله: (كتنبيه إمامه إلخ) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن ما نابه في الصلاة، إما مندوب كالمثال الأول، أو مباح كالإذن في الدخول، أو واجب كإنذار الأعمى اهـ اج

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer and does it invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (صفقت) ولو كثر وتوالى عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لأن الفعل فيه خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة والحك للجرب إن اشتد. وبه يفرق بينه وبين دفع المار في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثا متوالية كما قرره شيخنا. قال م ر: ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب وإلا كره برماوي. ونقل عن حج الكراهة مطلقا وعن غيره الحرمة مطلقا، ومحل الحرمة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر كما أفاده شيخنا، والتصفيق مطلوب في حق المرأة وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد خلافا لمن قال إن المطلوب في حقها حينئذ التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on clapping with the palm or back of the hand in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (بضرب بطن كف إلخ) سواء كانت اليمين على الشمال أو عكسه ففيه أربع صور. وقوله: أو ضرب ظهر كف فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه

اهـ. وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه لاعبا معه عالما بالتحريم. اهـ. ح ل

Mas'alah: What does the author mean by 'contrary to the complete sunnah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (مع مخالفتهما السنة) أي الكاملة

Mas'alah: What is the ruling on warning a blind person during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح.

Mas'alah: What invalidates the prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=552)

(و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (فلو زاد عليها) سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.

Mas'alah: Does adding extra actions invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (لم تبطل) أي سواء كان سهوا أو عمدا ولم يعتقد البطلان ولا نوى به الركنية والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياسا على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري وعبارة أج: لم تبطل، أي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional extra physical actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=246)

فعلي عمدا) فتبطل بها صلاته؛ لتلاعبه بخلافها سهوا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو، ولم يعدها» رواه الشيخان، ويغتفر القعود اليسير

قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة، وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعته في الزائد، وأنه لو ركع، أو سجد قبل إمامه، وعاد إليه لم يضر، وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة، وسيأتي في الباب الآتي. (

Mas'alah: What is the ruling on an obscene action in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=246)

، وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به، ولو سهوا صلاته لمنافاته لها [حاشية البجيرمي] خمسا» ؛ لأن فيه زيادة ركعة، أو يقال: إذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل، فزيادة الركن أولى، والمراد زيادة ركن لغير متابعة كما سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برماوي (قوله: عمدا) أي: عالما بالتحريم وإن لم يطمئن فيه إن كان ما أتى به أولا معتدا به، وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته، ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره، إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك، ولو سجد على شيء خشن، وتحامل أي واطمأن ثم رفع رأسه خوفا من جرح جبهته، ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتداد بسجوده الأول، أي حيث علم به، وإلا بأن ظن عدم الاعتداد به فينبغي أن لا يضر حرر. قلت: الذي يفهم من كلامهم أن الفزع إن قارن الرفع لم يعتد به؛ لوجود الصارف، فيجب عليه السجود ثانيا وإلا فلا، أي محل البطلان عند العلم ما لم يقارن الرفع الفزع، فإن قارنه لم يعتد بالرفع، فيجب عليه السجود ليرفع منه، ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الإمام في السجدة الأولى فسجدها معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية؛ لأنها زيادة ركن لغير المتابعة فإن سجدها بطلت صلاته، إن كان عامدا عالما بمنعها ح ل (قوله: فتبطل بها) أي: بالزيادة قال م ر

كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة، اهـ. قال ع ش: مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئ فيه القراءة، بأن صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان؛ لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد، وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته، ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود. (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه، فرفع يديه للهوي، وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب، فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا، فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذر فيه وإن كثر ع ش على م ر (قوله: ولم يعدها) هو للتتميم والإيضاح فقط، وإلا فقوله: وسجد للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله: ويغتفر القعود إلخ) شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة؛ لأن ذلك القعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدتين قال م ر: وإنما اغتفر؛ لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن، بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اهـ وقوله: اليسير قال حج: بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ح ل وظاهر كلامهم أنه لا يضر، وإن قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة، فهوى للسجود، فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وإن عاد للقيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع، اهـ. (قوله: وبعد سجدة التلاوة) أي: وبعد سلام الإمام حج ع ش (قوله: أنه يلزمه) بدل من أنه الأولى الواقعة فاعل يأتي، وهو بدل اشتمال، وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبر أن الثانية (قوله: لو ركع إلخ) ولو عمدا والأول معتد به، والثاني للمتابعة شوبري. والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار. (قوله: وترك

فعل فحش) ما لم يكن فزعا من نحو حية، وإلا فلا تبطل لعذره ع ش أي؛ لأنها كشدة الخوف، وترك الفعل معتبر من أول الشروع في تكبيرة الإحرام، فلو فعل مبطلا قبل تمام تكبيرة الإحرام، كثلاث خطوات ينبغي البطلان بناء على الأصح من أنه بتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا للرملي خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه، اهـ. سم وع ش على م ر وح ف. والمراد بالبطلان عدم الانعقاد، وعد هذا وما قبله شرطا واحدا؛ لأن كلا منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل إن كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وإن كان

وهذا أولى من قوله: وتبطل بالوثبة الفاحشة. (

Mas'alah: What is the ruling on many consecutive actions not of the same type as prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=247)

أو) فعل (كثر من غير جنسها) في غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين، والكثير المتفرق «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى، وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» رواه الشيخان، وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء، وفعل واحدا منها صرح به العمراني، ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به، كما مر (

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=428)

التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أي: نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما؛ لأنه يقطع نظم الصلاة، وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف، وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة. (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (إلا أن يخاطب) بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك، أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك [حاشية الجمل] يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه وهل الأوجه المفارقة عند الركوع أو ينتظره نقل عن الشهاب م ر أنه ينتظره وصرح به العلامة ابن حجر وتبعه العلامة سم وحينئذ فإذا سلم إمامه أتى المأموم بما بقي عليه قال شيخنا الشبراملسي: ويفرق بين هذا وما قيل في المخالف من أنه لا يرجع لما انتقل عنه؛ لأنه فعل عن اعتقاد والموافق متى تذكر رجع فجاز انتظاره لاحتمال عوده احتمالا قريبا ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فيها عذر لخفائه على العوام اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله عدم اللزوم بعد ركوعه وينتظره المأموم في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم ينتبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة وسيأتي له ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة اهـ ع ش عليه. (قوله ولا بقليل نحوه لغلبة) المراد أن القليل عرفا لا يضر وإن ظهر منه حرفان فأكثر في كل مرة اهـ شيخنا. وعبارة سم الظاهر أن المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك لا باعتباره نفسه ثم رأيت شيخنا الطبلاوي يعتمد ذلك انتهت. (قوله وخرج بقليله إلخ) عبارة شرح م ر فإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا

محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس المحدث ولا إعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الإسنوي انتهت. (قوله أعم وأولى من تعبيره بالقراءة) وجه الأعمية أن تعبير المصنف بالركن القولي يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الأولوية أن تعبير الأصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل بالتنحنح لتعذر السورة والتشهد الأول وليس كذلك اهـ شيخنا (قوله ولا تبطل بذكر ودعاء) في شرح الإرشاد لابن حجر والذي يظهر في ضبط الذكر أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه وفي الدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت إلي وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك اهـ شوبري. (قوله غير محرم) أي: المذكور من الذكر والدعاء والأولى أن يقول غير محرمين وصورة الذكر المحرم أن يأتي بألفاظ لا يعرف معناها، وأما الدعاء المحرم فظاهر اهـ رشيدي. (قوله إلا أن يخاطب بهما) أي: غير الله ورسوله بخلاف لا إله إلا أنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به اهـ شرح م ر وإلى هذا أشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله انتهى. (قوله كقوله لغيره سبحان ربي إلخ) أي: ولو كان ذلك الغير لا يعقل كالأرض والقمر اهـ ح ل. (قوله بخلاف رحمه الله) عبارة شرح م ر ويجوز التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره ويسن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة ولو كان ناطقا على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب ويجوز له الرد بقوله وعليه ولا تبطل به صلاته؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله وخطاب الله ورسوله) فإذا سمع بذكره في الصلاة فقال السلام عليك يا رسول الله لم يضر خلافا للأذرعي وقوله كما علم من أذكار الركوع وغيره كالتشهد فإن فيه الخطاب له – صلى الله عليه وسلم – ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافا للأذرعي اهـ ح ل ومثله شرح م ر والمراد بخطاب

الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة بخلاف ما لو خاطبه بكلام آخر خال عنهما فإنه لا يغتفر بل تبطل به الصلاة. وعبارة سلطان قوله ورسوله أي ولو عند سماعه لذكره على الأوجه كأن قال: السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أما إذا لم يكن كذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فالمتجه البطلان؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جواب فليتأمل انتهت. (قوله زيادة على ذلك) أي: على قوله وخطاب الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on actions not of the same type as prayer, such as walking and striking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=218)

(وإلا) أي وإن لم يكن من جنسها كالمشي والضرب. (فتبطل بكثيره لا قليله) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وهو حامل أمامة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» . متفق عليه، وسيأتي في صلاة شدة الخوف أنه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الأصح، ويستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتي. (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير إن توالت) لا إن تفرقت بأن تمد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Quran in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=434)

ويجوز أن يقرأ (من) (3) المصحف في الصلاة ناظرا، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته (4) إذا قرأ من المصحف، إلا أن يقرأ آية قصيرة. (1) (كله) : في جـ. (2) (ولا يتغير) : في ب، جـ، وفي أ: ولا يعتبر. (3) (من) : في ب، جـ، وفي أ: في. (4) لأنه يتلقن من المصحف، فأشبه التلقين من غيره، ويفسده القليل والكثير، "درر الحكام وغنية ذوي الأحكام" عليه 1/ 103.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=479)

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

Mas'alah: What actions of the same type as prayer invalidate it if done in the wrong place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

فإن عمل في صلاته عملا من جنسها في غير محله عمدا، بطلت (1) لحديث معاوية بن الحكم السابق، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي. (2) يونس بن عبد الأعلى: صاحب الشافعي وهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن مغص بن حبان الصدفي، روى عنه مسلم ابن الحجاج في (صحيحه) وأكثر الرواية عنه أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو زرعة، والنسائي وابن ماجة وآخرون، واتفقوا على توثيقه وجلالته ولد سنة 170 هـ وتوفي 264، "تهذيب الأسماء واللغات" 2/ 168. (3) لأنه دعاء بالرحمة

فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة، وهذا ليس بصحيح.

صلاته (1) بأن سجد في محل الركوع، أو ركع في محل السجود، أو قعد في محل القيام. وقال أبو حنيفة: لا تبطل (صلاته) (2) ما لم يقيد الركعة بسجدة.

Mas'alah: What is Ishaq's view on what breaks the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

وقال إسحاق: يقطعها الكلب الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

فإن زاد فيها عملا من غير جنسها، فالفعل الواحد، لا يبطل، والثلاثة تبطل، والفعلان لا يبطلان في أصح الوجهين.

Mas'alah: What if one raises from prostration out of fear of a scorpion sting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

فلو رفع فزعا – من نحو لسع عقرب – أعاد السجود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to save a living creature from a wrongdoer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: بل أولى) أي بل تركها في الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله، لان الاول للتخليص من المعصية بخلاف الثاني. قال في التحفة: ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم، أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه، أو يغرق، لزمه تخليصه وتأخيرها وإبطالها إن كان فيها، أو مالا جاز له ذلك وكره له تركها. اه.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who intentionally and knowingly acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=237)

صلاته إن تعمد وعلم.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=243)

فصل في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شئ ولو محالا عاديا.

Mas'alah: What small actions do not invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

(لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه، (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on following a Hanafi imam who raises hands with takbir at a different time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

نعم، لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد، لأنه عمل كثير في غير محله عندنا، لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية، وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا.

Mas'alah: Does continuous raising of hands invalidate prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة، فاغتفر ولو في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a living being during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=327)

خفف، وهل يلزم أم لا؟ وجهان، والذي يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم، ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك، ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة، أو إبطالها إن كان فيها، أو مالا جاز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind due to waswasa?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=348)

أما التخلف لوسوسة، بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر. قال شيخنا: ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية – بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها – أن يأتي فيه ما في بطئ الحركة، ـــــــ الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة، وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته. وزيد مسألة رابعة جرى فيها الخلاف، وهي: ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا، ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع، فقال الرملي: هو كموافق. وعند حجر: كالمسبوق. ومسألة خامسة، وهي: ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم؟ فجرى في التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لا تمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع، فلو أتمها والإمام آخذ في الهوي للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، ولو لم يتم حتى هوي الإمام للسجود لزمه نية

المفارقة، وإلا بطلت صلاته. والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب، أنه كالموافق، فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. وبه أفتى الشهاب الرملي، وظاهر الإمداد يميل إليه. (قوله: كإسراع إمام قراءة) تمثيل للعذر. والمراد بالإسراع: الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم. وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها، ولو في جميع الركعات. اه. ع. ش. (قوله: أو الحركات) انظر على أي شئ يعطف؟ فإن يعطف على قوله – في الشرح – القراءة، ويكون المعنى: والمأموم بطئ في القراءة أو في الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلا لإسراع الإمام في القراءة. وإن يعطف على قوله – في المتن – قراءة، ويكون المعنى: وكإسراع إمام قراءة، أو الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلا له بطء المأموم في القراءة. ثم ظهر صحة العطف على كل منهما، لكن بتقدير مقابل يناسبه، فإن عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة، وإن عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة. والمعنى على الأول: وكإسراع إمام قراءة أو حركة والمأموم بطئ في القراءة أو في الحركات. وعلى الثاني: وكإسراع إمام قراءة أو الحركات والمأموم بطئ في القراءة أو الحركات، وإنما احتيج إلى ذلك لأن إسراع الإمام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل. وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى، بل إن نظرت إلى قوله بعد: فيلزم المأموم في الصور المذكورة إلخ، كان متعينا كما ستقف عليه. (قوله: وانتظار الخ) معطوف على إسراع، أي وكانتظار مأموم سكتة إمامه، فهو عذر مستقل. (قوله: ليقرأ) أي المأموم. (وقوله: فيها) أي السكتة. (قوله: فركع) أي الإمام عقبها، أي عقب قراءته الفاتحة. (قوله: وسهوه) أي وكسهوه – أي المأموم – عن الفاتحة، فهو معطوف على إسراع. (قوله: وشكه) أي وكشكه – أي المأموم – هل قرأها أم لا؟ (وقوله: قبل ركوعه) أي

المأموم. (قوله: أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة. (قوله: فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شئ، فإذا تخلف لإكمالها فله ذلك إلى قرب فراق الإمام من الركن الثاني، فحينئذ يلزمه نية المفارقة إن بقي عليه شئ منها، لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده. (قوله: أن يأتي فيه) أي ذي الوسوسة. (قوله: ما في بطئ الحركة) أي ما ذكروه في بطئ الحركة، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه، أي نظير ما ذكروه فيه، وذلك أن بطئ الحركة لا يتخلف لإتمام الفاتحة، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. وأما ذو الوسوسة فيتخلف لإتمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطئ الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور، ولا يأتي فيه عينه. (قوله: فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطئ الحركة. وذلك لما علمت أن

Mas'alah: Does prolonging the sitting of rest invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : متى طولت جلسة الاستراحة وبلغت ما يبطل الجلوس بين السجدتين بطلت الصلاة عند (حج) خلافا لـ (مر) .

Mas'alah: Does repeated clapping to alert others invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : لو كثر التصفيق للإعلام وتوالى أبطل عند (حج) ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب، أي عند عدم الموالاة في صورة اللعب فتدبر اهـ.

Mas'alah: What invalidates the prayer by bending while sitting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

قال في التحفة: ومن المبطل أن ينحني الجالس لا لقتل نحو حية إلى أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتوركه وافتراشه المسنون، وخالف (م ر) في البطلان بذلك

Mas'alah: Does a prohibition of prayer due to its location invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=33)

[مسألة] : النهي عن الصلاة لأجل مكانها ليس راجعا لذاتها ولا للازمها، فلا يقضي الفساد بل ولا يمنع أصل الثواب كما في فتاوى (م ر) .

Mas'alah: Does an invalidating act after the first taslim nullify the prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=52)

51 – مسألة لو سلم التسليمة الأولى من الصلاة ثم أتى بمفسد لم تفسد الصلاة ذكره في كتاب الحج في الكلام على الجماع فيه لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة

لا يؤثر ولم يخرجه على أن الثانية من الصلاة أم لا

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=115)

باب مبطلات الصلاة

Mas'alah: What are the eleven things that invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=115)

(فصل والذي تبطل به الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير) إذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل وكذا غلبه الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه) نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه

نادر ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل ووجهه بأن القليل فيمحل الحاجة وأيضا فلأن ملازمة حالة مما يسعر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مس الحصي (إن كنت فاعلا فمرة واحدة) وأمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره الى يمينه وغمز رجل في السجود وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة

Mas'alah: Does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=117)

(واستدبار القبلة) إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel inside a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

نعم، لو بال في إناء في المسجد – ففي تحريمه وجهان، أصحهما: التحريم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one turns away from the qiblah to take a covering garment during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=991)

قال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ: وهذا إذا لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها، بطلت.

Mas'alah: Does waiting for a covering garment invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=993)

فرع: إذا كانت السترة بالبعد من المصلي، وقلنا: لو مشى إليها بطلت صلاته، فلو وقف حتى أتي بها، فهل تبطل؟ حكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب صلاة القاعد بقيام: أن أبا إسحاق قال: لا تبطل؛ لأن ذلك يجري مجرى العمل [القليل] ، وهو ما ادعى بعضهم أنه الأصح، واختاره في "المرشد" . ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأن عورته كانت مكشوفة في بعض الصلاة؛ فلم تجز. وقال الماوردي: إن الخلاف في البطلان ينبني على أن السترة إذا كانت بالبعد منه هل تبطل الصلاة بمجرد رؤيتها أو بالمشي إليها؟ وفيه خلاف: فإن قلنا بالأول، بطلت وإن ناولها إياه كمن انتظره ولم يوجد منه فعل. وإن قلنا بالثاني، فلا تبطل إذا انتظر من يناوله، ولم يوجد منه فعل، أي: كثير. وقال: إن الأول بعيد؛ فإنه يلزمه عليه أن تبطل برؤية السترة القريبة. قلت: وفي هذا نظر، والقاضي الحسين جعل الخلاف في البطلان بالانتظار- على القول الذي عليه تفريع- مشبها بالخلاف فيما إذا زاد انتظارين في صلاة الخوف. وإذا قلنا: إنها إذا كانت بالبعد منه، ومشى إليها، لا تبطل؛ [بناء] على القول بأن سبق الحدث لا يبطل- فلو ثبت قائما حتى أتي له بها، قال القاضي الحسين: فلا تبطل من طريق الأولى. وهو

القياس. وحكى الإمام عن بعض التصانيف: أن ذلك بمثابة ما لو أطال السكوت في صلاته، فهل تبطل أم لا؟ [فيه] وجهان. ثم قال: وهذا كلام ملبس، والوجه أن يقول: إن أتاه بالسترة في مدة لو مشى لنالها فيها، فلا تبطل؛ فإن السكوت أولى في الصلاة من المشي والعمل الكثير. وإن زادت مدة سكوته على مدة مشيه إلى السترة لو مشى، فإن [لم] يبن أمره

على أن يؤتى بالسترة، بطلت، وإن بنى أمره على ذلك وأتي له بها، فهذا سكوت طويل وترك للساتر، وفي معارضته أنه ترك عملا كثيرا، وهو يجري احتمالا ظاهرا في المسألة، ولعل الظاهر الحكم بالبطلان؛ فإنا إذا ألحقنا هذه الصورة بسبق الحدث، وقد ثبت أنه شرع المشي في تدارك ما وقع في القول الذي عليه التفريع- فوجود المشي وعدمه بمثابة، فالوجه: النظر إلى الشرع إلى التدارك من غير مبالاة بالأفعال، وهذا التفصيل قال الرافعي: ينبغي أن يطرد هو والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث.

Mas'alah: What is the evidence that removing sandals during prayer does not invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

وجه الدلالة منه: أنه لم يستأنف الصلاة، ولو كان ذلك يبطل الصلاة، لاستأنفها.

Mas'alah: What is the difference between praying five prayers and praying in two garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1048)

نعم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تمسك به: أنه إذا صلى خمسا، فهو دائر بين صلاة فريضة أو نافلة بنية الفريضة، والكل قربة صحيحة، وهو في الثوبين دائر بين صلاة صحيحة أو باطلة.

Mas'alah: Is deviating from the proper standing direction comparable to turning away from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

ثم قال: وهو عندي قريب من انحراف الرجل عن قبالة القبلة قصدا، وقد ذكرت أن ذلك مبطل للصلاة؛ فالخروج عن السمت المرعي في القيام، يتنزل هذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during prayer without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

واحترز بالإقلال عما إذا اتكأ على شيء، أو استند له من غير ضرورة، ولا حاجة- لم يجزئه، وإن كان منتصبا؛ لفقد الإقلال، وهذا ما حكاه الإمام، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1443)

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها هذه الترجمة مسوقة؛ لبيان ما حمل من المناهي

على الفساد، وما حمل منها على الكراهة دون الفساد، أو لبيان ما يفسد، وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد، وألا فما لا يفسد الصلاة لا ينحصر من حيث الصورة، وإن حصره بيان ماي فسد.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1450)

قال: وإن قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل يقطعها، أو ترك فرضا من فروضها-بطلت صلاته.

Mas'alah: How many scenarios invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1450)

هذا الفصل ينظم أربع صور:

Mas'alah: Does a small amount of extra action invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

فإن قيل: العمل القليل في الصلاة لا يبطلها مع العمد، وهذا لا يبلغ مبلغ العمل الكثير؛ فينبغي ألا تبطل؛ كما صار إليه أبو حنيفة. فجوابه: أن القلة والكثرة [لا يعنيان لأعيانهما] ، وإنما المتبع المعني، وهو

تغيير نظم الصلاة ظاهرا، وعدمه، وزيادة الركن وإن لم تكن عملا كثيرا تظهر به المخالفة، فكذلك، ولا فرق في زيادة ذلك [بين أن يكون] ليتدارك ما فاته من ذكر فيه أو لا. وما حكي عن الربيع من أنه إذا أعاده لأجل الذكر، لا تبطل–محمول على ما إذا كان جاهلا بالمنع من العود.

Mas'alah: How does action differ from speech in invalidating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

قال: ويفارق الفعل؛ لأنه فيما نحن فيه آكد من القول، وقول الشافعي عائد إلى ما ترك من صلب الصلاة، لا إلى الكلام.

Mas'alah: Is clearing the throat prohibited in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

هل هو محرم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on crying in prayer and does it invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

ثم الخلاف المذكرو في التنفس والضحك ونحوهما–جار–كما قاله المتولي–في البكاء في الصلاة إذا بان معه حرفانن ولا فرق على القول بالبطلان–وهو المشهور–بين أن يكون بكاؤه للخوف من النار ونحوها، أو لحزن على ميت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on crying from fear of Allah versus grief in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

وعن الروياني أن القاضي أبا الطيب الطبري قال: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان [بكاؤه] من خشية الله فلا تبطل، وإن كان لحزن على ميت بطلت، وهذا محكي عن أبي حنيفة، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، والله أعلم.

Mas'alah: Does tearing up without sound invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

ولا خلاف في أن فيض العين بالدمع من غير شهيق ولا إظهار حرف: أنه لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on turning the feet away from the qiblah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1483)

وإذا حول قدميه عن جهة القبلة: فإن فعله عامدا بطلت صلاته، وكذا إن كان ناسيا، وطال الزمان، وإن قرب وقصر كانت جائزة؛ لأنه عمل يسير، وعليه سجود السهو. وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب استقبال القبلة؛ فليطلب منه.

Mas'alah: Does clapping by a man or tasbih by a woman invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

وقال الإصطخري: لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة–لم تبطل الصلاة، لكنهما تركا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man deliberately clapping in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

قال في "الحاوي" : وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجل عامدا يبطل، وساهيا لا يبطل، لكنه إن تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتطاول فلا سهو عليه.

Mas'alah: Does the Prophet's precedent indicate that clapping does not invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

قال: وهذا غير صحيح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر، ولا أمرهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that clapping invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

قلت: وفي هذا الرد نظر؛ لأنهم كانوا جاهلين بمشروعية التسبيح لهم وعدم مشروعية التصفيق؛ فال جرم لم يأمرهم بالإعادة، مع أنه محتمل أن يكون كثرة التصفيق التي

نقلت عنهم باعتبار صدورها من الأشخاص، لا باعتبار كثرتها من كل شخص شخص، والظاهر من كلام الشيخ في "المهذب" عدم البطلان.

Mas'alah: Does repeated clapping by a woman invalidate her prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

ولو تكرر التصفيق من المرأة لم يبطل، ولم أر فيه خلافا.

Mas'alah: Does gesturing during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1491)

[و] الثاني من الأمرين: [أن] الإشارة في الصلاة لا تبطلها وإن أفهمت، وذلك مما لا خلاف فيه إذا صدرت من الناطق؛ لما روى جابر قال: "أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، أتيته وهو يصلي على بعيره؛ فقال بيده هكذا، ثم كلمته؛ فقال بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ؛ فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي"

أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي "أخرجه أبو داود."

Mas'alah: Does a mute person's gesture during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1492)

وأما الأخرس فإشارته تقوم مقام عبارته؛ فإذا أشار في الصلاة بما يقوم مقام الكلام من

الناطق، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب حد الزنى، والذي أجاب به منهما القاضي الحسين في "الفتاوي" -كما حكاه بعضهم-: البطلان، وهو ما قال الرافعي: إنه رآه بخط والده وجها في المسألة، والذي أجاب به الغزالي في "الفتاوى" : مقابله، وادعى في "الوسيط" في كتاب الطلاق: أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of the same type as prayer during salah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=333)

ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى. [مغني المحتاج] إلى التسبيح والتصفيق، ولم يرد بيان حكم التنبيه، وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح؟ ، ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن، ومباح لمباح كالمثال الثاني، وواجب لواجب كالمثال الثالث، وما ألحق به، فلو صفق الرجل، وسبحت المرأة جاز، لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف قال الزركشي: وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم، والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب، وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يعزه له، وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضر إذا كثر وتوالى عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في الكفاية، وإن قال بعض المتأخرين: إنه يضر. فإن قيل: دفع المار إذا توالى، وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك؟ . أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتفر فيه التوالي مع الكثرة كتحريك الأصابع بسبحة إن لم تحرك كفها، وإلا فكتحريك الكف للجرب بجامع الحاجة، وهو لا يضر، بل قال الزركشي إن تحريك

الكف كتحريك الأصابع، وسيأتي ما فيه، وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، وإن قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع إذا لم يكن إلا به. (ولو فعل في صلاته غيرها) أي: فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي: من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد. نعم لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، وكذا لو فعل ما ذكر ناسيا كما قال (إلا أن ينسى) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو، ولم يعدها» رواه الشيخان. والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذرعي، وقال في الأنوار: لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء. أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه، فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد، ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانيا كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى، ولا يضر ذلك، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأجل المتابعة، ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول، ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه، وإلا فلا تبطل، والاحتمال الثاني تبطل مطلقا، وخرج بقول المصنف فعل القول، فلو نقل ركنا

Mas'alah: What is the ruling on moving slightly toward bowing while standing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1065)

845 - ومما نذكره في القيام، أن بعض الناس قد يعتاد أن يتحرك قليلا في صوب الركوع، وينحني قليلا، ثم يرتفع، فمهما زايل الاعتدال، وأوقع في حال زواله حرفا من قراءته الواجبة، فلا يعتد بذلك الواقع خارجا عن اعتدال القيام. ولو كان يفعل ذلك، ويعود قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة، فإن كان ينتهي إلى حد الركوع ويعود،

فهذا يفسد الصلاة عمدا؛ فإنه زيادة ركوع في الصلاة، وسيأتي شرح ذلك. وإن كان يزايل حد اعتدال القيام ويعود، وكان لا ينتهي إلى حد الراكعين، فهذا فيه تردد عندي، والظاهر أنه يبطل الصلاة، وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال؛ لأنه يعدد القومات في ركعة واحدة، فيصير كما لو عدد الركوع في ركعة؛ فإن من خرج عن الاعتدال، فليس قائما القيام المعتد به، فإذا عاد، كان ذلك قياما جديدا، وهو يقرب عندي من انحراف الرجل قصدا عن قبالة القبلة، وقد ذكرت أن ذلك مبطلا [1] للصلاة؛ فالخروج عن السمت المرعي في القيام ينزل هذه المنزلة. وسمعت شيخي يجعل الانحناء الذي لا ينتهي إلى الركوع بمثابة الأفعال، فإن قل زمانه، لم يضر، وإن كثر، فهو كالفعل الكثير، وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer who must cover her head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1104)

903 - الأمة إذا كانت تصلي مكشوفة الرأس، فعتقت في أثناء الصلاة فإن كان بالقرب منها خمار، فابتدرته وسترت رأسها، استمرت وبنت، وكان ما يجري بمثابة تكشف من غير قصد، [تداركه] [1] المصلي على الفور. وإن كان الخمار بعيدا عنها، وكانت تحتاج أن تمشي إليه خطوات كثيرة، فهذا عند المحققين ينزل منزلة ما لو سبق الحدث في الصلاة، وسيأتي ذلك على القرب. فإن جرينا على الأصح، حكمنا ببطلان الصلاة، وإن فرعنا على القديم فلتمش هذه إلى الخمار وتستتر، ولتبن على صلاتها، وإن لم تمش، ولكن وقفت حتى أتاها آت بالخمار، ففي بعض التصانيف أن ذلك بمثابة ما إذا أطال الرجل السكوت في صلاته، فإن في بطلان الصلاة وجهين، كذلك هاهنا، وهذا كلام ملتبس. والوجه أن نقول: إن أتاها الخمار في مدة لو مشت فيها، لنالت فيها الخمار، فلا تبطل الصلاة؛ فإن السكون أولى في الصلاة من المشي والعمل، فإن زادت مدة سكونها على مدة مشيها إلى الخمار لو مشت، فإن لم تبن أمرها على أن تؤتى بالخمار، ولكن بقيت كذلك، ثم طالت المدة، وزادت على مدة المشي، فالوجه القطع ببطلان الصلاة، وإن بنت أمرها على أن تؤتى بالخمار بإشارتها إلى إنسان، فأتى بالخمار، فإن زادت المدة وطالت، فهذا سكون طويل، وترك للساتر، وفي معارضته أنها تركت عملا كثيرا، وفيه احتمال ظاهر، إذا كان كذلك، ولعل الظاهر الحكم بالبطلان، فإنا إذا ألحقنا هذه الصورة بسبق الحدث، وقد ثبت أنه يسرع المشي في تدارك ما وقع في القول الذي عليه التفريع، فوجود المشي وعدمه بمثابة، فالوجه النظر إلى التسرع إلى التدارك من غير مبالاة بالأفعال. (1) في جميع النسخ: "فتداركه" ، والمثبت من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on touching an impure wall or wearing an impure garment during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1238)

1113 – ولو كان المرء يصلي، وكان يحتك في قيامه بجدار نجس، فصلاته باطلة، لملاقاة النجاسة. ولو كان على رأسه طرف عمامة وكان طاهرا، وكان الطرف الآخر من العمامة نجسا، وكان ملقى على الأرض متضمخا بالنجاسة، فالصلاة باطلة، فاتفق (1) أصحابنا عليه؛ فإن تلك العمامة تعد من ملبوساته، وإن كان ذلك الطرف بعيدا عنه، ولا فرق بين أن يتحرك ذلك الطرف بحركته وبين أن يكون بحيث لا يتحرك بحركته. وهو كما (2) لبس قميصا طويلا عليه، وكان بحيث لا يرتفع طرف ذيله بارتفاعه، (3 وكان نجسا، فالصلاة باطلة. ولو كان بيد المصلي طرف طاهر من حبل والطرف الآخر نجس، وهو بحيث لا يتحرك بارتفاعه 3) وانخفاضه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا تصح صلاته، كطرف العمامة. والثاني – تصح؛ فإن العمامة منسوبة إليه لبسا؛ إذ أحد طرفيه مكور على رأسه، والملبوس وإن طال، فالمصلي مأخوذ بطهارته كالقميص وإن كان مستمسكا بطرف الحبل؛ فليس الحبل ملبوسه، وليس الطرف النجس محموله، فإنه لا يرتفع بارتفاعه. ولو استمسك بطرف عمامة على هذه الصورة، لكانت المسألة مختلفا فيها كالحبل. (1) في (ل) وحدها: "اتفق" . (2) في (ل) وحدها: "وهو كما لو لبس" . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What invalidates the standing posture in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=464)

(فإن وقف منحنيا) إلى قدامه أو خلفه، أو مائلا (إلى يمينه أو يساره، بحيث لا يسمى قائما) (لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى

الركوع أقرب، قاله في المجموع لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى [حاشية الشبراملسي] أي في عدم الإعادة (قوله: وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب: وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا، وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته إليها كذلك، ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه اهـ. وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اهـ بحروفه (قوله: وبعينه) الواو للحال (قوله: فله ترك القيام) أي ولا إعادة عليه (قوله: قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله بأفضليته) وهو واضح، وعبارة حج: ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها وكتب بهامشه سم ما نصه: قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله: لأجل سنة الجماعة) أي حيث يقتدي بالإمام، فإذا عرض له العجز لتطويل الإمام مثلا جلس إلى ركوع الإمام فيقوم ويركع معه (قوله: بتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل: أي لأجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة أو السورة (قوله: من ذكر عاجز) أي فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتي ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اهـ. ولو أخر الكلام على هذه إلى هناك لكان أولى (قوله: أقرب) أي منه إلى القيام (قوله: لا إن كان أقرب إلى القيام) هذا إنما يأتي في الانحناء إلى قدامه إلا أن يقال: [حاشية الرشيدي] أي: والصورة أنه في السفينة (قوله: لأجل سنة الجماعة) أي فيما سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله: والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أو له ضابط آخر

الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وإن نظر فيه الأذرعي،

Mas'alah: What is the ruling on raising the head out of fear during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=499)

(ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعا) بفتح الزاي: أي خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a rough surface and lifting the head?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=599)

ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين. ثانيهما تبطل مطلقا، ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه، بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها

وسجد على الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions in prayer, whether few or many?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=599)

وإلا) أي، وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف؛ لأنه يقطع نظمها، ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل القليل وأذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى، ولأن [حاشية الشبراملسي] أي في هويه من قيامه، وقوله لم يضر: أي وقد عاد من هويه إلى القيام ليركع منه (قوله: ولا مسه) مفهومه أنه يضر الحمل والمس، وإن قصر الزمن، ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر، وإن قصر، ولكن اعتبر سم في حاشيته على حج الطول. (قوله: ويخرج من كلامه) أي المصنف (قوله: والثاني) هو قوله: أنه لا يسجد (قوله: إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم، وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك في حكم النسيان، وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة، ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه، وإن كثر (قوله: جاز) أي وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا، ولا يقوم ما أتى به عن هوي الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من أنه لو

نسي الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من أنه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام. (قوله: إن كان قد تحامل) ظاهره، وإن لم يطمئن، لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه، وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الأول (قوله: ما لو فعل) أي ذلك (قوله: وسجد على الأرض) أي فلا تبطل، وينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل، فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوي (قوله: وأمر بقتل الأسودين) أي كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين في صلاتكم، وليس المراد أنه قال ذلك، وهو يصلي (قوله: في تسوية الحصى) هو بالقصر، ومفهومه أن المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة، وسيأتي ما يفيد أن كراهة مسح الحصى مخصوصة [حاشية الرشيدي] [لا تجب إجابة الأبوين في الصلاة] (قوله: قليل من دمها) ينبغي أن تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كله قليل كما هو ظاهر. (قوله: ويخرج من كلامه) أي عنه بمعنى أنه يستثنى منه (قوله: جاز) أي فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله: إن كان قد تحامل)

المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (

Mas'alah: What is the ruling on light consecutive movements like finger movement in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=601)

كالضربة المفرطة (

Mas'alah: What is the ruling on light consecutive movements like finger movement in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=601)

لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد، وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر، ولا تبطل أيضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات، ولا بإخراج لسانه كذلك، خلافا لما أفتى به البلقيني؛ لأنه فعل خفيف.

Mas'alah: What light movements do not invalidate prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

وخرج باليقين ما لو شك في كثرته فلا بطلان وخرج بالثقيل الخفيف كما قال (لا بحركات خفيفة) فلا بطلان بذلك ما لم يكن على وجه اللعب فإن كان كذلك بطلت الصلاة (كتحريك أصابع) في سبحة بلا تحريك الكف (أو جفن) أو لسان أو شفتين أو ذكر أو أنثيين ومن الخفيف نزع الخف أو الضربة أو الضربتان أو الخطوة أو الخطوتان فلا يضر ما لم يحصل وثبة وخرج بقوله ولاء المتفرق بحيث لا ينسب الثاني إلى الأول أو الثالث إلى الثاني عرفا فلا يضر وخرج بغير عذر ما إذا كان لعذر كصلاة شدة الخوف والصلاة التي أحرم بها في أرض مغصوبة فإنه يتوجه للخروج منها وهو في الصلاة كما تقدم ومن ذلك صلاة النافلة في السفر كما تقدم أيضا فإن الماشي يتوجه في أربع ويمشي في أربع والراكب إذا احتاج إلى تحويل رجله أو نحوه فلا يضر

Mas'alah: Does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والحادي عشر الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو بإكراه لندرة الإكراه في الصلاة ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل على المعتمد نعم لو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on advancing ahead of or lagging behind the imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والثامن عشر التقدم على الإمام بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو التخلف عنه بهما كذلك أما التقدم على الإمام بأقل من ركنين فعليين فليس مبطلا لكنه في الفعلي حرام ولو ببعض ركن

Mas'alah: What is the ruling if one raises from prostration for a reason other than prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=189)

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود، قاله القاضي حسين في فتاويه

Mas'alah: Does turning away from the qiblah invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=174)

(و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) إن قصر زمنه عرفا، وإن خرج من المسجد مثلا من غير فعل كثير متوال، وكذا إن حصل منه أفعال متوالية على ما هو الظاهر من حديث ذي اليدين، كما يأتي.

Mas'alah: What actions invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

وتبطل الصلاة بجميع ما ذكر (ولو) حصل (بتنحنح، وإكراه) ؛ لندرته فيها (وضحك) وتثاؤب (وبكاء) ولو من خوف الآخرة (وأنين، ونفخ من الفم، والأنف) إن تصور، وعطاس وسعال في الكل.

Mas'alah: What actions invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

والمراد حصل بواحد منهما حرفان، أو حرف مفهم، فلا يضر صوت لا حرف فيه، وإن أفهم وتكرر، أو قصد به محاكاة صوت بعض الحيوانات، كأن نهق أو صهل ولو لغير

حاجة ما لم يقصد به اللعب.

Mas'alah: What is the eleventh condition of prayer regarding invalidating actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

(الشرط الحادي عشر: ترك) تعمد زيادة ركن فعلي، وفعل فاحش، أو بقصد اللعب وحده، أو شرع به في مبطل، وترك (الأفعال الكثيرة) بقيودها الآتية.

Mas'alah: Does bending forward while sitting to achieve a recommended posture invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

قال في "التحفة" : (ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المسنون؛ إذ المبطل لا يغتفر للمندوب، بخلاف الانحناء لقتل نحو حية؛ لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري، وسيأتي اغتفار الكثير للضرورة، فأولى هذا) اهـ

Mas'alah: What additions in prayer do not invalidate it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

وخالفه (م ر) ، وغيره في كون هذا لانحناء المذكور مبطلا، بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة كرفع اليدين أو الواجبة لكن سهوا، كزيادة ركعة سهوا، وزيادة ركن قولي أو فعلي للمتابعة، فلا تبطل بشيء من ذلك.

Mas'alah: Does adding an unfamiliar sitting or moving from a rough surface invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدتين بعد الاعتدال وقبل السجود، أو بعد سجدة التلاوة، بخلافه قبل نحو الركوع؛ لأنه لم يعهد. ولو سجد على خشن أو يده، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا .. فيتجه -أخذا من قولهم: وإن لم يطمئن- بطلان صلاته عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a thorn and then rising?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

وخرج بمختارا: ما لو سجد على نحو شوكة .. فلا تبطل برفعه، ويلزمه العود؛ لوجود الصارف، وهو: رفعه للتأذي بالشوكة، ولو هوى لسجدة تلاوة .. فله تركه، ويعود للقيام وجوبا.

Mas'alah: What is the twelfth condition of prayer regarding avoiding nullifiers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

(الشرط الثاني عشر: ترك) المفطر، فتبطل مع التعمد، وعلم التحريم بوصول مفطر جوفه وإن قل ولم يؤكل. ولو كعود دخل في نحو أذنه.

Mas'alah: What are additional conditions for avoiding invalidation of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

ومن الشروط أيضا للصلاة -بمعنى التحرز عن المبطل- عدم تطويل الركن القصير عمدا، واقتداء بنحو امرأة، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the four categories of prohibited actions in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=254)

تنبيه: ما مر من الأفعال المنهي عنها أربعة أقسام: قسم يبطل عمده وسهوه وجهله، كالكلام الكثير، وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه، كزيادة ركن فعلي، وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله، كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي، وقسم لا يبطل مطلقا، كالحركتين.

Mas'alah: Does a long supplication break the continuity of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

ومنه يعلم: أن طول الدعاء بما يقطع الموالاة يضر خصوصا في الدعاء للصحابة وولاة الأمر؛ لأنه ليس من ركن الدعاء كما مر، وطول الفصل هنا قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately turning one's mount away from the qiblah during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=473)

ما ذكره من أن تحريفه دابته عن صوب طريقه [8] عمدا مبطل لصلاته [9]. ليس على إطلاقه؛ فإنه لو حرفها إلى القبلة لم تبطل صلاته؛ فإنها هي الأصل، وإنما هو مخصوص بما إذا حرفها عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة. وبذلك قيد غيره كلامه في ذلك [10]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 580. وبعده: لأن الثبوت على جهة لا بد منه. (2) انظر: تهذيب اللغة 2/ 106. (3) في (أ) و (ب) : على. (4) 2/ ل 5/ ب. (5) انظر: الوسيط 2/ 579. (6) 2/ ل 2/ أ. (7) انظر: فتح العزيز 3/ 299، المجموع 3/ 276. (8) في (ب) : الطريق. (9) انظر: الوسيط 2/ 581. (10) انظر: فتح العزيز 3/ 215، التنقيح ل 93/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer validity when one is turned from the qiblah by another person or a bolting mount?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=474)

ذكر أنه إذا أماله عن قبلته إنسان وقصر الزمان فقيل البطلان وجهان. وقال فيما إذا كان بجماح [1] دابته: الظاهر أنه لا تبطل [2]. فاعلم أنهم قطعوا في الجماح بعدم البطلان مع قصر الزمان [3]، فإن كان أراد بقوله "الظاهر أنه لا تبطل" أن فيه خلافا، فقد انفرد بذلك عن غيره [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=602)

قوله في المصلي إذا قرأ من المصحف: "قال أبو حنيفة: إن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز" [5] أي لم تجز القراءة من المصحف [6]، فإن كان يحفظه لم تضره القراءة من [7] المصحف [8]، والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman clap to alert during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=288)

583 - قول "المنهاج" [ص 108] : (بضرب اليمين على ظهر اليسار) يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار، وبظهر اليمين على ظهر اليسار؛ لأنه لم يقيد بالظهر إلا في اليسار، وفي "الشرح" و "الروضة" : الاقتصار على الأولى [1]، وعبر في "التحقيق" بقوله: (تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه، لا بطن على بطن) [2]

فتناول كلامه أولا الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى، وقوله: (ونحوه) عكسهما، وهو: الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وببطن اليسرى على ظهر اليمنى، فهذه أربع صور، والممتنع واحدة، وهي: الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى، وقال الرافعي في هذه الصورة: لا ينبغي؛ فإنه لعب، ولو فعلته لعبا .. بطلت صلاتها وإن كان قليلا، فإن اللعب ينافي الصلاة [3]. وقال في "شرح المهذب" : (قال أصحابنا: لا تضرب بالبطنين، وإن فعلته على وجه اللعب .. بطلت) [4]. وذكر الماوردي أن ظاهر المذهب: التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن، خلافا للإصطخري؛ حيث قال: لا يجوز ذلك [5]، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" التصفيق، إلا أن "الحاوي" ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة إذا كان على وجه اللعب، فمثل الفعل الفاحش بما إذا كان للعب؛ كضرب الراحتين. وذكر النشائي أن قول "التنبيه" : (وصفقت) يشمل التصفيق بباطن الكفين [6]. وفيه نظر؛ إذ لا عموم في لفظه حتى يشمل هذه الصورة، وإنما هو مطلق، فظاهر إطلاقه يقتضي ذلك كما قدمته.

Mas'alah: What actions of a different type invalidate the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=288)

584 - قول "المنهاج" [ص 108] : (ولو فعل في صلاته غيرها -أي: غير أفعالها- إن كان من جنسها .. بطلت، إلا أن ينسى) فيه أمران: أحدهما: أنه يستثنى من ذلك: تكرير (الفاتحة) أو التشهد عمدا، فإنه لا يضر على النص، وقد ذكره "التنبيه" [7]، وقد يؤخذ من تعبير "المنهاج" بالفعل؛ لأنهما قول. (1) فتح العزيز (2/ 49) ، الروضة

(1/ 291) . (2) التحقيق (ص 240) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 49) ، (4) المجموع (4/ 92) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 164) . (6) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 31) . (7) التنبيه (ص 36) .

ثانيهما: أنه يستثنى منه أيضا: ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة؛ أي: لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة، فلا تبطل صلاته، قاله الرافعي في سجود السهو [1]، ومثله: إذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة، ولو ركع أو سجد قبل الإمام .. فله العود ثانيا، كما سيأتي في (صلاة الجماعة) ، فصدق أنه زاد ركوعا، ولم تبطل. ولو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها .. لم يضر، قاله الخوارزمي في "كافيه" ، ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا .. فهل تبطل صلاته؟ أو يفصل بين أن يكون تحامل على الخشن بثقل رأسه .. فتبطل بالعود، وإلا .. فلا؟ احتمالان للقاضي حسين يجريان فيما لو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض، وكل ذلك وارد على قول "التنبيه" [ص 36] : (وإن زاد ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا عامدا .. بطلت صلاته) ولا يردان على "الحاوي" ؛ لقوله [ص 168] : (وتعمد زيادة ركن فعلي، لا قعود قصير) . نعم؛ يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود، وأيضا: فليس كل قعود قصير يغتفر، فلو قعد من قيام ثم قام .. بطلت صلاته، لكنها إنما بطلت؛ لكونه قطع القيام ثم عاد إليه، فكأنه أتى بقومتين، قاله الإمام [2].

Mas'alah: What invalidates prayer by leaning forward or backward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=526)

(فإن وقف منحنيا) لأمامه أو خلفه بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الأولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضا لأنه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لأنه يجوز اجتماع سببي إبطال على شيء واحد على أنه قد ينحصر الإبطال في زوال القيام بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للإسنوي هنا

Mas'alah: What invalidates the prayer during the sitting between prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=582)

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاد (و) يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته

Mas'alah: What is excluded from the category of actions that invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام.)

Mas'alah: What are additional invalidators of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

(تنبيه) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لأنه يلزمه العود إليه فورا كما مر

Mas'alah: What invalidates prayer by excessive movement not of the same type?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=52)

[ب- الحركة من غير جنس الصلاة] : وتبطل الصلاة بزيادة فعل -ولو سهوا- من غير جنس الصلاة إن كثر متواليا، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات. لا إن قل، كخطوتين، أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعا عن الأول، فإن فحش -كوثبة- بطلت. ولا تضره حركات خفيفة، كحك بأصابعه، وكإدارة سبحة في يده، ولا سكوت طويل، وإشارة مفهمة من أخرس.

Sub-topic – Nullification by Unawareness of Impurity

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's garment after prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=545)

[مسألة رأى نجاسة في ثوبه بعد الصلاة]] : إذا فرغ من الصلاة، فرأى على بدنه، أو على ثوبه، أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، فإن كان قد علم بها قبل الصلاة، ونسيها. . لم تصح صلاته؛ لأنه مفرط في ذلك. وإن لم يعلم بها. . نظرت. فإن جوز أن تكون وقعت عليه بعد الصلاة. . لم تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل عدم كونها معه في الصلاة، إلا أن المستحب له: أن يعيدها؛ لجواز أن تكون معه في الصلاة. وإن كانت مما لا يجوز حدوثها عليه بعد الصلاة. . فهل تلزمه الإعادة؟ فيه قولان: أحدهما: (لا تلزمه الإعادة) . وهو قوله القديم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف. . قال: "ما لكم خلعتم نعالكم؟" فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا. فقال: "إنما خلعتها؛"

لأن جبريل أتاني فأخبرني: أن فيها قذرا. أو قال: دم حلمة» . فلو لم تصح الصلاة. . لاستأنفها. وقال في الجديد: (تلزمه الإعادة) . وهو الأصح؛ لأنها طهارة واجبة، فلا تسقط بالجهل، كالوضوء. وأما الخبر: فيحتمل أن القذر الذي أصابه من المستقذرات الطاهرة، كالنخامة، وغيرها. وأما دم الحلمة: فيحتمل أنه كان قذرا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=512)

409 - فرع لو صلى على ظن الطهارة، ثم ظهر حدثه، لزمته الإعادة بلا خلاف، والجهل بالنجاسة عذر في القديم دون الجديد، وإن علمها، ثم نسيها فطريقان: إحداهما: تجب الإعادة. والثانية: فيه القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of impurity until after prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وكجهل الخبث إن لم تشعر بما ذكر حتى فرغت

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of an act during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

ولو جهل تحريم ما أتى به

Mas'alah: What are additional invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

القول في بقية مبطلات الصلاة ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو

الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=28)

باب ما يبطل الصلاة وما لا بطلها وإذا أحدث في لاصلاة أو رعف أو بدا من عورته ما يقدر على ستره بطلت صلاته وإذا شك فيما أحرم به من الصلاة أظهر هي أم عصر بطلت صلاته ولو شك في عدد ما صلى بمى عغلى الأقل وسجد للسهو وإذا تكلم في الصلاة عامدا بطلت وإن تكلم ناسيا لها بنى ما لم يتطاول الكلام وسجد للسهو قبل السلام ولو التفت في صلاته ليعرف من على يمينه أو شماله لم تبطل صلاته ولو استدار بجميع بدنه بطلت ولو قتل في صلاته حية أو عقربا بضربة أو ضربتين بنى فإن تطاول استأنف وإن خطا في الصلاة خطوتين ليدفع مارا أو يتقدم إلى صف بنى وإن تطاول استأنف وإن فقرأ في قلبه كتابا أجزأته الصلاة إن قل وبطلت إن كثر أو جهر ويجوز أن يقرأ في لاصلاة من مصحف ولو رد السلام بيده أو عبث بلحيته أو فكر بقلبه فكرا فاسدا أو أصلح ثوبا

أو حمل صبيا أو ثقلا فهو على صلات ولا سجود للسهو عليه ولو تجنب ذلك كله كان أخشع له فإن من الخشوع أن يقبل بوجهه في القيام قصد قبلته وينظر في الجلوس إلى موضع سجوده معرضا عن أحوال الدنيا وإذا أحرم بالصلاة ثم أعاد إحراكه ثانية بطلت صلاته فإن أعاد إحرامه ثالثة انعقدت فإن أعاد رابعة بطلت فإن أعاد خامسة

انعقدت ولو نفخ أو تنحنح في الصلاة وبان منه حرفان من حروف الهجاء بطلت صلاته وإن لم يبن حرفان لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on an event that invalidates prayer during the prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

وأما الحدث المعترض في خلال الصلاة، فإنما أفسد الصلاة لأنه مبطل للصلاة لعينه، فإذا وجد عينه فلابد من إبطاله الصلاة، وأما رؤية الماء يبطل الصلاة بواسطة القدرة على استعماله ولم يوجد، وكذلك مسألة

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=99)

باب ما يفسد الصلاة اعلم أن4 ما يفسد5 الصلاة عشرون شيئا: الحدث عمدا أو سهوا6، فإن سبقه الحدث7 فعلى قولين8. والكلام9، 1 في تفسيره وجهان: الأول: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي به، كالبعير لا يأوي من عطنه – مبركه حول الماء – إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه. والثاني: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه. وانظر: الأوسط، ومعالم السنن. الصفحات السابقة، النهاية 5/204، تحفة الطلاب 1/217. 2 في (ب) زيادة (يعني لا يعقد مثل الكلب) . 3 نهاية لـ (9) من (أ) . (اعلم أن) زيادة من (ب) . 5 في (أ) (الذي يفسد) . 6 المجموع

4/75، روض الطالب 1/170. 7 الحدث غير الدائم. 8 الجديد: أنها تبطل، وقال في القديم: يتطهر ويبني على صلاته. الوسيط 1/639، حلية العلماء 2/127، زاد المحتاج 1/209. 9 من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام: فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل الصلاة، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده بطلت صلاته. الوسيط 2/655، الروضة 1/290، مغني المحتاج 1/195.

وحديث العمد1، والأكل، والشرب2، والعمل الكثير عمدا3، والعمل السهو إذا تطاول على أحد القولين4، والقهقهة5، وترك وفعل شيء من أركان الصلاة على الشك6، وكشف العورة7، وترك الاستقبال8، وإصابة النجاسة الكثيرة بدنه أو ثوبه9، والارتداد عن الإسلام10، ونية الخروج من الصلاة11، ونية إفساد الصلاة12، والزيادة في الفرائض 1 الأم 1/148، المجموع 4/85. 2 الإقناع لابن المنذر 1/101، الغاية والتقريب 15. 3 الغاية القصوى 1/288، كفاية الأخيار 1/86. 4 هذا أحد طريقين في المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية. الروضة 1/294، المجموع 4/94، مغني المحتاج 1/199. 5 الأصح أنه إن بان حرفان فأكثر بطلت وإلا فلا. المنهاج 14. 6 الإقناع للماوردي 45، فتح المعين 1/217. 7 الوسيط 1/652، التذكرة 60. 8 الروضة 1/212، أسنى المطالب 1/133-134. 9 التنبيه 35، تحفة الطلاب 1/223. 10 كفاية الأخيار 1/77، الإقناع للشربيني. 11 المجموع 3/282، فتح المعين 1/204. 12 وله صور؛ منها: لو علق خروجه من الصلاة بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة، وعدمه؛ بطلت في الحال على الأصح، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته – قطعا – بطلت في الحال على الصحيح، وإذا تردد في أن يخرج من الصلاة أو يستمر بطلت

في الحال، ولو نوى فريضة، أو سنة راتبة، ثم نوى فيها فريضة أخرى، أة راتبة بطلت التي كان فيها. وانظر الوسيط 2/593، التبصرة 379، فتح العزيز 3/258–260، الروضة 1/224، كفاية الأخيار 1/63، 76، أسنى المطالب 1/141.

عمدا1 إلا2 قراءة فاتحة الكتاب مرتين فإن فيه وجهين3، والنقصان4 من بعض فرائضها5، وتقديم بعض فرائضها على بعض عمدا6، ووجود الثوب إذا كان عريانا وكان الثوب بعيدا منه7، والأمة إذا أعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف ولا ثوب بقربها8، وقطع ركن من أركان الصلاة قبل إتمامه9.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an impurity that one forgot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1274)

بنجاسة نسيها هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الإعادة قولا واحدا وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the body or garment after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1292)

إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها

نظرت فإن جوز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة لأنه فرط في تركها وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه سلم "خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعلنا فقال أتانى جبريل فأخبرني ان فيها قذرا أو قال دم حلمة" فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام وقال في الجديد تلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء) * *

* (الشرح) * حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل الطهارة جائزة وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل وأن العمل القليل في الصلاة جائز وأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ولولا ذلك لسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم: وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشئ المستقذر كالمخاط ونحوه وبدم الحلمة إن ثبت الشئ اليسير المعفو عنه وإنما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم تنزها *

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the body or clothes after completing prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1293)

أما حكم المسألة فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والأصحاب ويستحب إعادتها احتياطا وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الأصح بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أصحهما وبه قطع العراقيون تجب الإعادة قولا واحدا لتفريطه والثاني فيه قولان كالجاهل وإذا أوجبنا الإعادة وجب إعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته وإلا بطلت ووجب الاستئناف قال أصحابنا وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن أنها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك كما لو شك بعد فراغها ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه *

Mas'alah: What is the ruling when error in ijtihad appears after completing prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1362)

الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن

الصواب فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولا واحدا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولا واحدا والمذهب الأول ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة على المذهب كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=997)

قوله: وإذا تبين له أنه صلى بنجاسة فقولان: الجديد: وجوب القضاء لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال: "ما حملكم على ما صنعتم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. فقال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا" [1] فلو علم بالنجاسة ثم نسي فصلى ثم تذكر فطريقان: أحدهما: القطع بوجوب القضاء لتفريطه. والثاني: أنه على القولين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه لم يصحح شيئا من الطريقين في "الشرح الصغير" أيضا. والصحيح طريقة القطع، كذا صححها النووي في "شرح المهذب" وصححها أيضا في "الروضة" ولم ينبه على أن ذلك من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن النووي في "شرح المهذب" قد اختار عدم الإعادة في المسألتين، ذكر ذلك في آخر المسألة فقال: إنه المختار. والحديث رواه أبو داود من رواية أبي سعيد بإسناد صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: إنه صحيح على شرط مسلم [وفي رواية (1) أخرجه أبو داود (650) وأحمد (11895) وابن خزيمة (1017) والحاكم (955) وعبد الرزاق

(1516) وابن أبي شيبة (2/ 181) والبيهقي في الكبرى (3809) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –. قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في "العلل" الموصول. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. قلت: وفي الباب عن أنس وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays while carrying impurity intentionally, ignorantly, or forgetfully?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=551)

من استصحب النجاسة عمدا بطلت صلاته فإن كان جاهلا ففي وجوب القضاء قولان ولو علم النجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان وأولى بالإعادة منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذرا أو استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفا

Mas'alah: Is ignorance that clearing the throat invalidates prayer an excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

والجهل بكون التنحنح مبطلا أو ما يجري مجراه فيه تردد والأصح أنه عذر

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity one was unaware of?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=724)

ولو صلى بنجس لم يعلمه .. وجب القضاء في الجديد، ـــــــ وكذلك يعفى عما يلحق البدن والثوب من عبار المزابل والمواضع النجسة حسب العادة. وفي دخان النجاسة وجهان: أصحهما: أنه نجس؛ لأنه أجزاء متحللة منها. والثاني: ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف. فإن قلنا بالنجاسة ..

فالصواب: أنه لا ينجس الثوب اليابس ولا البدن اليابس، وكذا الرطب منهما على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with a forgotten impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=725)

وإن علم ثم نسي .. وجب القضاء على المذهب ـــــــ أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه .. إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك .. ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله عليه وسلم صلاته .. قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: يا رسول الله؛ رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) . وفي رواية لأبي داوود [651] : (خبثا) عوضا عن (قذرا) ، وفي رواية [مي 1418] : (أذى) ، وفي رواية [قط 1/ 399] : (دم حلمة) . ووجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يستأنف الصلاة، ولو كان مبطلا .. لاستأنفها. وجوابه: أن المراد بـ (القذر) : الشيء المستقذر. وبـ (دم الحلمة) : الشيء اليسير المعفو عنه. وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ تنزها. و (الحلمة) بالتحريك: القرادة الكبيرة، والجمع: حلم. قال: (وإن علم ثم نسي .. وجب القضاء على المذهب) ؛ لتقصيره بتركها. وقيل: على

القولين في الجاهل. وجعل الغزالي مثار الخلاف في حالتي الجهل والنسيان .. أن اجتناب النجاسة في الصلاة هل هو من قبيل المنهيات وخطاب التكليف، فيسقط بالجهل والنسيان كما يسقط الإثم؟ أو اجتنابها من باب الشروط وخطاب الوضع، فلا يؤثر فيه الجهل والنسيان كضمان المتلفات؟ تتمة: حيث أوجبنا الإعادة .. فإنما تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة .. فلا شيء عليه؛ لأن: (الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك) . وقال المتولي: لا يلزمه إلا إعادة صلاة واحدة، سواء كانت النجاسة يابسة أو رطبة، سواء كان في الصيف أو الشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

وسكت المصنف عن الجاهل، ولا شك في عذر من قرب عهده بالإسلام ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity after completing prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

وإذا علم بعد الفراغ) من الصلاة (بنجاسة) غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه، أو ثوبه، أو مكانه (أو خرق لا يمكن حدوثه) بعدها (في ثوبه) الساتر لعورته (أعاد صلاته) وجوبا. (

Mas'alah: Does forgetting impurity during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

صلاته، لأنها طهارة تستباح بها الصلاة، فلا تسقط بالنسيان كالطهارة من الحدث ".

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after praying without purification due to a rare excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=755)

صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) وصار كما إذا عجز عن ستر العورة لا يترك الصلاة بسببه ومنهم من نقل القول القديم في الحرمة وقال يحرم عليه أن يصلي كالحائض وبه قال أبو حنيفة وإذا صلى في الوقت امتثالا لما أمرناه به وجوبا أو ندبا فظاهر المذهب وجوب الاعادة لان هذا عذر نادر لا دوام له وحكي بعض الاصحاب فيه قولين وهذا العادم وان أمر بالصلاة والحلة هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن ان كان جنبا وان كان حائضا فليس للزوج غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين في خلال الصلاة بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=839)

الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء وقد ذكرنا في التيمم ان ابن سريج كما خرج من ثم الي ههنا خرج من ههنا إلى ثم وجعل المسألتين علي قولين بالنقل والتخريج ومنهم من عبر عن الخلاف ههنا بالوجهين وكذلك فعل صاحب الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with impurity on his garment without knowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1586)

إذا صلي وعلي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنهما وهو لا يدرى نظر ان لم يعلم بها أصلا ثم تبين الامر له ففى وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم انه لا يجب لما روى انه صلي الله عليه وسلم "خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم علي ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل أتاني واخبرني أن فيها قذرا" والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسى فصلى ثم تذكر فطريقان (احدهما) القطع بوجوب القضاء لتفريطه (والثانى) أنه علي القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

ان القول بعدم وجوب الاعادة مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرحل ولا يمكن اعتبارها بالحدث فان العفو الي النجاسات أسرع منه إلي الحدث فيجوز ان يعد الجهل والنسيان فيها من الاعذار ثم إذا أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع تلك النجاسة وان احتمل انها حدثت بعد ما صلي فلا شئ عليه وعن أبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان في الصيف

فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلاة يوم وليلة إذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التى لا يعفي عنها والخلاف لا يختص بالثوب بل البدن والمكان في معناه وإنما ذكر الثوب مثالا فقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لان المنقول عن مالك انه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ أبو حامد ومهما قال مالك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when impurity is discovered after prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1588)

فلا يوجب الاعادة ولكن يستحبها في الوقت وحكى امام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه ويجوز ان يعلم بالالف ايضا لانه روى عن أحمد روايتان في المسألة كالقولين وقوله فقولان مرتبان في الصورة الثانية يشير الي أن فيها طريقين كما رويناهما وقوله وأولي بالوجوب يجوز ان يعلم لفظ الوجوب بالميم والالف اشارة الي مذهبهما والحكم عندهما واحد في الصورتين

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=210)

[بطلان الصلاة بترك ركن أو فوات شرط]

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=210)

(ويبطل الصلاة ترك ركن أو ... فوات شرط من شروط قد مضوا)

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=210)

أي: ويبطل الصلاة ترك ركن من أركانها، كالاعتدال والجلوس بين سجدتين ولو في النافلة، لأن الماهية تنتفي بانتفاء أجزائها، ويبطلها فوات شرط من شروط لها قد مضت كاستقبال القبلة، لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=104)

ويبطل االصلاة ترك الركن من اركانها كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو في النافلة لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها (أو فوات شرط من شروط قد مضوا) أي ويبطلها أيضا فوات شرط من شروط لها قد مضت كاستقبال القبلة لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه ولما فرغ من ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of prohibition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=550)

قوله (ولو قليلا) أي لأن الفعل إذا قارنه ضر وإن قل. وقوله مع علم التحريم أي بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the invalidation of prayer by throat-clearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام،

Mas'alah: What is the ruling on knowing speech is prohibited but not that it invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of a specific speech in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله،

Mas'alah: What is the ruling on a prayer invalidator that occurs without negligence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها

Mas'alah: What is the ruling if a person is negligent and a prayer invalidator occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أي في الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك. (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها، وبقية المدة لا [حاشية قليوبي] أكره عليه، أما لو نسبه فتبطل اتفاقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ويثاب الناسي وغيره. على ما لا يتوقف على نية كالأذكار والقراءة في غير الجنب، وعلى قصد العبادة، ويندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس، أنه رعف لئلا يأثم الناس، بالوقيعة فيه، وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك. قوله: (يقصد فضل الجماعة) . قال الإسنوي

فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والإمام المستخلف كذلك فتأمل. قوله: (وتعذر دفعه) أي فيهما وإلقاؤه في الثوب أيضا كما سيأتي. وخرج بذلك نجاسة جافة، ألقاها حالا أو رطبة، وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها، فلا تبطل. نعم إن لزم تنجس مسجد في إلقاء الرطبة، واتسع الوقت حرم إلقاؤها، وتبطل صلاته.

Mas'alah: What other things invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=258)

(تنبيه) ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد، واتصال نجس لا يعفى عنه إلا إن دفعه حالا، وانكشاف عورة إلا إن كشفها ريح فستر حالا، وترك ركن عمدا، وشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن.

Mas'alah: Must a person accept the report of a reliable narrator about an invalidator of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=259)

(فرع) لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله، أو بنحو كلام مبطل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the reliable transmitter's report about nullifiers of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=259)

وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة، أما إذا قام لثالثة أتمها ـــــــ عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة: أن الأول شامل للعبد والمرأة، بخلاف الثاني فإنه خاص بالحر الذكر. (قوله: بنحو نجس) أي كحدث. (قوله: أو كشف عورة) عطف على نحو، أي أو أخبره عدل بكشف عورته. وقوله: مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة. واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه، وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا، فإنه لا فائدة في الإخبار به وقبوله. (قوله: أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا. أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه، كالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكالفعل المبطل. وقوله: فلا أي فلا يلزمه قبوله. قال في التحفة: والفرق – أي بين نحو الكلام ونحو النجس: أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره، وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه، لاحتمال أن ما وقع منه سهو. أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس. اه. (قوله: وندب لمنفرد) أي بشروط يعلم معظمها من كلامه: الأول: أن يكون منفردا، فلو كان في جماعة لا يجوز له قلبها نفلا والدخول في جماعة أخرى. أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر، وإلا كره. كما سيصرح به في فصل صلاة الجماعة. الثاني: أن يرى جماعة يصلي معهم، فلو لم يرها حرم القلب. الثالث: أن تكون الجماعة مشروعة، أي مطلوبة. فلو لم تكن مشروعة، كما لو كان يصلي الظهر فوجمن يصلي العصر فلا يجوز له القلب، كما ذكره في المجموع. الرابع: أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها، كمخالفة في المذهب، فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره. الخامس: أن يكون في ثلاثية أو رباعية. فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح. السادس: أن لا يقوم لثالثة، فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله. السابع: أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها، فإن علم وقوع بعضها خارجة، أو شك في ذلك، حرم القلب. فعلم مما تقرر أن القلب

تعتريه الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب. (قوله: لا الفائت) مفهوم الحاضر. فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب، فإن كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز. كذا في الروض وشرحه. (قوله: نفلا مطلقا) أي غير معين. فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح. (قوله: ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية، إذ لا يتصور السلام من ركعتين إلا إذا كانت كذلك. (قوله: إذا لم إلخ) متعلق بيقلب، وهو قيد لا بد منه كما علمت. (قوله: ثم يدخل) معطوف على يسلم. (قوله: نعم، إن خشي إلخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين. فكأنه قال: محل ذلك إذا لم يخف فوت الجماعة التي رآها لو قلب وسلم من ركعتين، فإن خاف ذلك لم يفعل بل يقطعها ويصليها مع الجماعة. (قوله: وبحث البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها نفلا. وقوله: ولو من ركعة وعليه

ندبا إن لم يخش فوت الجماعة، ثم يدخل في الجماعة. ـــــــ لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية. (قوله: أما إذا قام لثالثة إلخ) محترز إذا لم يقم لثالثة. (قوله: أتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر. (قوله: إن لم يخش فوت الجماعة) فإن خشي فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة. (قوله: ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=49)

(ومبطلاتها:) نطق بحرفين ولاء، ولو في تنحنح أو حرف مفهم من كلام سبق بشر لا يسير كلام لسانه إليه أو نسي أو جهل تحريمه فيها، وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي، وإن كثر ولا ضحك وبكاء وسعال وعطاس إن غلبت وقلت، وفعل فاحش كوثبة أو كثير يقينا من غير جنسها كثلاث خطوات، وتحريك كف ثلاثا بحك لغير شدة جرب ولاء بحيث يعد كل متصلا على ما قبله ولو سهوا، لا خفيف وإن كثر متواليا كتحريك أصابعه وأجفانه ومفطر وتعمد تكرير ركن فعلي وإطالة فعلي قصير عمدا، وإخلال شرط من شروطها وترك ركن من أركانها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: Is there a view that no repetition is required when impurity is discovered after prayer, analogized to impurity on clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=968)

وقيل: لا تجب؛ تخريجا مما إذا صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول؛ حكاه في الأولى المتولي، وفي الثانية والثالثة هو وغيره من العراقيين.

Mas'alah: What is the analogy between forgetting impurity and forgetting the Fatiha in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1008)

[على أنها] قضية حال، وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، ويسقط بها الاستدلال، ومن جمل ما تطرق إليها: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار

حكم النجاسات، وتحريم فعل الصلاة معها، ثم نسخ ذلك، ولعل النسخ ورد في خلال تلك الصلاة، فخلعهما– عليه السلام– قاله القاضي الحسين، وقال: إن القولين هنا كالقولين فيما لو ترك قراءة الفاتحة ناسيا في الصلاة، وفيما لو ترك الترتيب ناسيا في الوضوء، وفيما لو نسي الماء في رحله.

Mas'alah: Does ignorance that an act invalidates prayer excuse the invalidation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

وقد أفهم قول الشيخ: "أو جاهلا بالتحريم" ، أنه لو كان عالما بالتحريم جاهلا بأنه مبطل– أنها تبطل، وبه صرح الغزالي وغيره؛ قياسا على ما لو علم أن الزنى حرام، وجهل أنه يوجب الحد؛ فإنه يجب عليه الحد، وعقب الغزالي ذلك بقوله: وإذا جهل كون التنحنح مبطلا أو ما يجري مجراه، هل يكون عذرا؟ فيه تردد، وهو وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance that clearing the throat invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

قال الرافعي: ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التنحنح مبطلا [مع العلم بتحريمه؛ فإنه لا يظهر بينه وبين المسألة قبلها فرق] مع التسوية في الحرمة والجهل بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيئان:

Mas'alah: Is a new Muslim excused for ignorance that clearing the throat invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التنحنح مبطلا: هل يعذر أم لا؟

Mas'alah: Is a new Muslim excused for ignorance that clearing the throat invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

فعلى رأي: لا؛ كما إذا جهل كون الكلام مبطلا.

Mas'alah: Is a new Muslim excused for ignorance that clearing the throat invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

وعلى رأي: نعم؛ [لأن تحريمه] مشهور لا يكاد يجهله مسلم، بخلاف هذا.

Mas'alah: What are the conditions and invalidators of prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=17)

وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فإن وجد كافيه قدم1 سوأتيه ثم قبله وعلم2 بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف3 عرض لا بلا4 تقصير ودفعه5 حالا وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها

وجهل وجب غسل كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب إلا إن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد6 وماء قروح7 ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت8 الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين9 ولو في نحو تنحنح10 وبحرف11 مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد12 عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره13 تصفيق لا ببطن14 على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلى عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا15 ولاء لا إن خف أو

1 قدم سوأتيه: أي وجوبا. 2 وعلم بكيفيتها: أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها. 3 بمناف عرض: أي للصلاة كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه. 4 لا بلا تقصير: أي من المصلى كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس. 5 ودفعه حالا: بأن ستر العورة: وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العرض اليسير. 6 صديد: هو ماء رقيق يخالطه دم. 7 كذا بالأصل: "قروح" وفي "الشرح" بالجيم في أوله. 8 وجبت الإعادة: في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة صلاة تيقن فعلها مع النجس. 9 بحرفين: أفهما أو لا كـ "قم" و "عن" . 10 تنحنح: كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعلم مما عبر به. 11 بحرف مفهم: كـ "ق" من الوقاية. 12 أو بعد عن

العلماء: بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. 13 لغيره: امرأة وخنثى. 14 ولا بطن: أي ببطن كف. 15 عرفا: كثلاث خطوات.

اشتد1 جرب وترك مفطر وأكل كثيرا أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق2 إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن إبل وبمقبرة.

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer and what invalidates prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=9)

فصل" والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في مواضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورةالرجل ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل. "فصل" والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة. "فصل" وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر

تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا. "فصل" والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب

أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام. "

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=10)

فصل والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد،

صفحة 14 والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية، واستدبار القبلة، والأكل والشرب، والقهقهة، والردة.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=23)

فصل (في مبطلات الصلاة) والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا : الكلام العمد والعمل الكثير المتوالي والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : بالحدث وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل ، وانكشاف العورة إن لم تستر حالا، والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا ، وبالمفطر عمدا ، والأكل الكثير ناسيا ،أوثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة ، وزيادة ركن فعلي عمدا ، والتقدم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر ، ونية قطع الصلاة ، وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها .

Mas'alah: What is the condition of avoiding invalidators of prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

الحادي عشر : اجتناب مبطلات الصلاة الآتيه في جميع صلاته .

Mas'alah: What are the twelve invalidators of prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=16)

وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر: (الأول) فقد شرط من شروطها الإثنى عشر عمدا ولو

بإكراه أو سهوا أو جهلا (الثاني) فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا فإن كان سهوا أتى به إذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به (الثالث) زيادة ركن من أركانها الفعلية أو إتيان النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير محله عمدا فإن كان سهوا أو زاد غير ما ذكر من الأركان عمدا أو سهوا لم تبطل (الرابع) أن يتحرك حركه واحده مفرطة أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان أو سهوا أو جهلا (الخامس) أن يأكل أو يشرب قليلا عمدا فإن كان سهوا أو جهلا وعذر لم تبطل بالقليل وبطلت بالكثير (السادس) فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب (السابع) قطع النية كأن ينوي الخروج من الصلاة (الثامن) تعليق الخروج منها كأن ينوي إذا جاء زيد خرجت منها (التاسع) التردد في قطعها كأن تحدث له حاجه في الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها

Mas'alah: What is the section heading about invalidators of prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=33)

فصل

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=33)

تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الأصح والأصح أن

التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعطاس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل الكثير كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلغ ذوبها بطلت في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار أو

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity one was unaware of?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=327)

ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد. ،

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity one was unaware of in the new and old views?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=327)

فصل تبطل بالنطق بحرفين، [مغني المحتاج] جعل على جرحه دواء لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج] . (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره، ولحديث خلع النعلين في الصلاة. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» (1) رواه أبو داود، وقال الحاكم إنه على شرط مسلم، وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع. وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا، وأن يكون مستقذرا طاهرا؛ لأن المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله، وفعله – صلى الله عليه وسلم – تنزها، وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا أول الإسلام، ومن حينئذ وجب، ويدل عليه حديث «وضع سلا الجزور على ظهره – صلى الله عليه وسلم –، وهو يصلي بمكة ولم يقطعها» . (وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب القضاء على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان، وحيث أوجبنا الإعادة، فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه؛ لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك. فائدة: قال في الأنوار: إذا صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة أي: وقد مر أنه إذا صلى ناسيا للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله إلخ فيأتي هنا. [فصل تبطل الصلاة بالنطق بحرفين أو حرف مفهم] (فصل) تبطل الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي

(بحرفين) أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] البقرة فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (2) . وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم، فقلت له يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكت، فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (3) والحرفان

Mas'alah: What is the ruling on a contradiction to prayer that occurs without negligence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=564)

ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من [حاشية الشبراملسي] بالبطلان (قوله: كالماء) أي فلا يصح بيعه ولا نحوه، ويجب استرداده ما دام باقيا، فإن لم يسترده وجبت الإعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده، وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها. (قوله: في ثوب فيه صورة) ظاهره، ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه، وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها (قوله: وأن يصلي عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه. والجواب أن الوقف صحيح لكونه ليس على معصية، ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد، ولا فرق في ذلك بين العالم

والجاهل؛ لأن الجهل بالحكم لا نظر إليه. (قوله: غطاه بيده) أي اليسار، والأولى أن يكون بظهرها (قوله: على عاتقه الأيسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا. [من شروط الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر] (قوله: مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فإن صلاته تنعقد (قوله: فإن سبقه) أي المصلي لا بقيد كونه متطهرا، ومثله: أي مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير في كلامهم إذا قامت على ذلك قرينة، والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب، فصح قول الشارح وشمل ذلك إلخ (قوله: وشمل ذلك) في دعوى الشمول بعد تقييده الإحرام بكونه متطهرا نظر، وعليه فكان الأولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقدا إلخ (قوله: أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه) قضيته أنه لو أحدث في التشهد الأول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له، وينبغي خلافه وأنه يجب العود إليه ليقوم منه؛ لأن قيامه مع الحدث لا يعتد به، وظاهر قول المحلي عقب قول المصنف يبني بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به؛ لأنه لم يقيد بركن ولا بغيره. (قوله: فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى؛ لأنه لا يتفرع عما قبله (قوله: والأقرب) من كلام الشارح (قوله: عدم إثابته) قال سم على حج: قوله: إلا من نحو جنب إلخ يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط. ونقل عن شيخنا ة الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=584)

ولو) (صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) ؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال «بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال – صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» . وفي رواية: خبثا، وفي أخرى: قذرا وأذى، وفي أخرى: دم حلمة "وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة، وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق، وأيضا فقد يكون الدم يسيرا، وإنما فعله تنزيها. وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب، ويدل له حديث «سلا الجزور على ظهره – صلى الله عليه وسلم –، وهو يصلي بمكة ولم يقطعها» (

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity after forgetting it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=584)

وإن علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) بتفريطه بتركها لما علم بها. والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل" [حاشية الشبراملسي] فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل

ونحوه، وينبغي أنه لا يضر؛ لأن اختلاطه ضروري للعلاج. (قوله: ثم علم كونه) أي وجوده (قوله: وجب القضاء) قال المحلي: والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده انتهى. أقول: في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب، إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج: المراد بالقضاء ما يشمل الإعادة في الوقت. وقال سم عليه: وظاهر أن القضاء في الصورتين يعني هذه، وما بعدها على التراخي انتهى. ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا. وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري إما بإمعان النظر أو بالبحث عنه، فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة، وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير؛ لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور، إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة (قوله: حديث سلا إلخ) أي حديث وضع سلا الجزور على ظهره إلخ، وهو اسم لما في الكرش من القذر، لكن في الصحاح: السلا بالفتح مقصورا: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (قوله: كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها. اهـ. شيخنا زيادي بهامش. ونقل عن ابن العماد العفو؛ لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها. أقول: والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها، بل الاحتراز في هذا [حاشية الرشيدي] غير ما مر استثناؤه، أو أن المراد بالأجنبي غير المحتاج إليه فما مر غير أجنبي. (قوله: حال ابتدائه) لم يظهر لي وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما إذا علم في الأثناء (قوله: في وقتها أو قبله) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

عدم وجوده قبل ذلك، ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة، نص عليه البغوي في فتاويه، وفي الأنوار ونحوه.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=601)

ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل، وإلا بطلت، أفتى به البلقيني، وهو ظاهره، ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر، وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك، ويؤخذ منه أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به، وذهاب اليد وعودها: أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر، وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك، والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب، ويكره لغير ذلك؛ ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف، وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل؛ لأن ذلك يسير وغير متوال ولا يشعر بالإعراض، ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك؛ لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات.

Mas'alah: Does forgetful action invalidate the prayer like intentional action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=601)

)

Mas'alah: Does forgetful action invalidate the prayer like intentional action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=601)

وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول، ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية. والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله، واختاره السبكي [حاشية الشبراملسي] فليراجع (قوله: بتحريك جفونه) وكذا الآذان إن تصور. قال م ر: ولا يضر تحريك الذكر، وإن كثر متواليا اهـ سم على منهج. (قوله: من الطير) حال من الحيوان (قوله: أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ. اهـ سم على حج. (قوله: إلا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم، إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ، أو يقال إنما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه، وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها. اهـ سم على حج. وقوله: استواء ما هنا وما هناك: أي بأن يحمل هذا على ما إذا صار علة مزمنة وذاك على ما إذا لم يصرفهما سواء. اهـ سم على العباب (قوله: سومح به) أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال (قوله: التحرز عن الأفعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية إذا كانت خفيفة. وعبارة سم على

حج نصها: قوله: نحو الحركات إلخ، قال في الروض: والأولى تركه: أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة، قال في شرحه قال في المجموع: ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته، وهو غريب. اهـ. أقول: لعل المراد أنه غريب نقلا، وإلا فالكراهة فيه هي القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح. (قوله: فعلية) أي والاحتمال يبطلها [حاشية الرشيدي] [بطلان الصلاة بالوثبة الفاحشة] قوله: يحتمل التوالي وعدمه) قضيته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة، وهو خلاف صريح كلامهم، فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله. ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة، فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة، بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا، خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد. وعبارة بعضهم: وإن مشى قليلا. لا يقال: المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة كالخطوة والخطوتين؛ لأنا نقول: ينافيه أخذهم له غاية، إذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية إذ الغاية إنما يؤتى بها في أمر

وغيره، وجهل التحريم كالسهو.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=11)

فصل في مبطلات الصلاة و المبطلات للصلاة تعتبر ... لمن أراد عدها إحدى عشر و هي الكلام العمد أو ما أشبهه ... إذا بدى حرفان نحو القهقهه و الفعل إن يكثر ولاء و الحدث ... و ما طرى من نجس إذا مكث و مثل ذلك انكشاف عورته ... و أن يصير

تاركا لقبلته و أكله و شربه و ردته ... أو غيرت بعد انعقاد نيته فصل و كل ما في الخمس مر و انجلا ... قولا و فعلا خذه أيضا مجملا فالركعات سبع عشرة ترى ... و السجدات ضعفها بلا امترا و الخمس فيها عشر تسليمات ... و تسعة من التشهدات تسبيحها مثلثا بها مئه ... و نصفها بعد ثلاث منشأه و جملة التكبير حيث يجمع ... فإنها تسعون ثم أربع و جملة الأركان من بعد المئه ... عشرون ثم ستة مجزأه منها ثلاثون ابتداء خصصت ... بالصبح فافهم كيف منه لخصت و المغرب اختصت من الأركان ... بأربعين بعدها ركنان و قد بقي خمسون ثم أربعه ... على رباعي فقط موزعه و كل ذاك بالبديه يعلم ... و جملة الأركان ليست تفهم و من يصل الفرض عند عجزه ... عن القيام جالسا فليجزه و إن يكن مع عجزه لم يستطع ... أيضا جلوسا فليصل مضطجع

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

فصل في مفسدات الصلاة

Mas'alah: What is the tenth invalidator of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

والعاشر

Mas'alah: What is the ruling if water is seen during prayer performed with tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=113)

أما إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح. وعلى الثاني: يتمها ويعيد. وإن كانت مغنية كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه. فلو نوى في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء، أو نوى القصر ثم وجد الماء، ثم نوى الائتمام، بطلت صلاته على الأصح فيهما. وحيث لم تبطل وكانت فريضة، هل يجوز الخروج منها ليتوضأ؟ فيه أوجه. أصحها: الخروج أفضل. والثاني: يجوز الخروج، لكن الاستمرار أفضل. والثالث: إن قلبها نفلا وسلم من ركعتين، فهو أفضل. وإن أراد إبطالها مطلقا، فالاستمرار أفضل. والرابع: يحرم قطعها مطلقا.

والخامس: إن ضاق الوقت، حرم الخروج، وإلا لم يحرم. قاله إمام الحرمين، وطرده في كل مصل، سواء المتيمم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity due to necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

ومنها: من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها، أو حبس في

موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة، فتجب الإعادة على المشهور. وفي القديم: لا يجب إعادة صلاة وجبت في الوقت، وإن كانت مختلة.

Mas'alah: What nullifies the prayer besides ritual impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=270)

ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة، إذا طرأ فيها، أبطلها قطعا إن كان باختياره، أو بغير اختياره، إذا نسب فيه إلى تقصير، كمن مسح خفه، فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها، ولو تخرق خف الماسح، فالأصح: أنه على قولي سبق الحدث، وقيل: تبطل قطعا. أما إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره، فإن أزاله في الحال، كمن انكشفت عورته، فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة، فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال، فصلاته صحيحة. وإن نحاها بيده، أو كمه، بطلت صلاته، وإن احتاج في إزالته إلى زمن، بأن ينجس ثوبه أو بدنه نجاسة يجب غسلها. أو أبعدت الريح ثوبه، فعلى قولي سبق الحدث، ولو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a prayer performed with dry ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=110)

(وإن أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتي (فلا) تبطل فرضا كان أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on an unavoidable contradiction to prayer that occurs without negligence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=209)

ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها)

Mas'alah: What is the ruling if an impurity can be removed immediately during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=209)

فإن أمكن) الدفع في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض.)

Mas'alah: What is the ruling if negligence causes an impediment during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=209)

وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أي في الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك. (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها، وبقية المدة لا

تسعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=216)

ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه. (وجب) عليه (القضاء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=217)

في الجديد) لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل. (وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أي وجب قطعا الإعادة لتفريطه بترك التطهير، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها، لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays while carrying impurity out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=587)

قوله في القولين في وجوب إعادة الصلاة على من استصحب النجاسة فيها جاهلا، أو ناسيا: "منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذرا، أو [5] استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفا" [6] هذا ربما أوهم

أن في النهي عن استصحابها خلافا، وليس كذلك فلا خلاف أن استصحابها من المناهي [7]، وإنما محل هذا الخلاف: أنه (هل) [8] يضم إلى ذلك (1) انظر: 2/ 120. (2) في كتاب الصلاة 2/ 629 رقم (4357) ، قال النووي: "حديث حسن" . المجموع 3/ 160. (3) انظره في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل 1/ 331 رقم (493) ، والحديث رواه كذلك الترمذي مختصرا في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 1/ 122 رقم (81) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 1/ 166 رقم (494) ، والإمام أحمد في المسند 4/ 288، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 21 - 22 رقم (32) وقال بعده: "ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه" . (4) انظر: القاموس المحيط 4/ 235، المصباح المنير ص: 119. (5) في (د) : و، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لمتن الوسيط. (6) الوسيط 2/ 650. (7) انظر: المجموع 3/ 156 - 157. (8) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity without knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=641)

ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما مر أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث «وخلعه - صلى الله عليه وسلم - لنعليه لإخبار جبريل أن فيهما قذرا» ولم يستأنف ليس صريحا في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور

على ظهره حتى جاءت فاطمة – رضي الله عنها – ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم أنه سل جزور، وهو فيها وإنما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنها نافلة على أن جمعا أجابوا بأن اجتناب النجس لم يجب أول الإسلام (وإن علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشتمل الإعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر [حاشية الشرواني] مثله سم (قوله كصديد إلخ) أي قياسا عليه قول المتن (طهارته) أي ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغني. (قوله يعفى أيضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهـ. (قوله من العفو إلخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) أي العفو عن دم المنافذ (قوله ومنه) أي مما بسطته على ذلك في شرح العباب (قوله) أي قول شرح العباب (قوله وفي كلام المجموع إلخ) أي قوله وإن مصعته بريقها (قوله وبه) أي بكلام المجموع إلخ أو بتصريحه بأنه إلخ (قوله وكالدم إلخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) أي المصلي (قوله أو قبلها إلخ) عطف على قوله في الصلاة قال سم قوله أو قبلها إلخ شامل لما إذا قل ما أصابه منه وأما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اهـ وقد يقال إن دوام الرعاف يلزم منه كثرة الإصابة عند حركات الصلاة. (قوله عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا أبدله بقوله

فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الأثناء (قوله وخلعه إلخ) ودليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال – صلى الله عليه وسلم – أي بعد فراغه منها «إن جبريل أتان فأخبرني أن فيهما قذرا» . وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا إلخ (قوله ليس صريحا إلخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله للطاهر إلخ) أي وإنما فعله – صلى الله عليه وسلم – تنزها نهاية ومغني (قوله بعد وضع إلخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي (قوله سلى الجزور إلخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش (قوله لم يجب أول الإسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني (قوله به قبل الشروع) إلى قوله ما لم يكن في النهاية والمغني قول المتن (وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي سم على حج ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الأولى عبارة النهاية قبل القضاء اهـ قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم اهـ وفيه نظر. (قوله وحتى احتمل حدوث النجس إلخ) أي وإنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية قال ع ش فلو فتش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها إلخ) شامل لما إذا قل ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل. (قوله وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=240)

ولو صلى بنجس، أى غير معفو عنه، لم يعلمه وجب القضاء في الجديد، كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثا، والقديم لا يجب، لحديث فيه مؤول [464]، وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب، لتفريطه بتركها لما (463) • هذا لسلوك السلف من التابعين بعد الصحابة - رضي الله عنهم - جميعا، أخرج ابن أبي شيبة عن هشام عن أبيه، أنه كان يقول لبنيه: لا توضؤوا من الدمل إلا مرة. وعن سيف قال: كان بمجاهد قرحة تمصل، فكان لا يتوضأ، ويصيب ثوبه فلا يغسله. وعن القعقاع، قلت لإبراهيم: رحل به دماميل كثيرة، فلا تزال تسيل، قال: يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر ويصلي. وعن الشعبي أنه سئل عن رجل به الباصور، فقال: يصلى وإن سال من قرنه إلى قدمه. وعن ابن عيينة عن أبيه، قال: رأيت طاووسا يصلى، وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه. ينظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الطهارة: الباب (168) في الدمل والحبن وأشباهه: النصوص (1476 - 1481) . • قال البخاري في الصحيح: وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه. كتاب الوضوء: باب (34) . قال ابن حجر في شرحه: ابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي بن الصحابي، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. وقوله: (قال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ: (كان إذا احتجم غسل محاجمه) والحسن أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ: (أنه سأل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه) إهـ. وهى كما قال ابن حجر في الكتاب المصنف: كتاب الطهارة: باب من كان يتوضأ

إذا احتجم. (464) هو حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ صلى فخلع نعليه؛ فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال: [لم خلعتم نعالكم] قالوا: يا رسول الله؛ رأيناك خلعت فخلعنا؛ قال: [إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا – وفي لفظ [أذى] – فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن وجد فيهما خبثا =

علم بها، وقيل القولان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on one's garment after finishing prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

هذا إلى الجديد؛ والأول إلى الإملاء، وقال: إنه يشبه القول القديم في نسيان الفاتحة، قال: وعلى الأول لو فرغ من الصلاة ثم شك في نجاسة كانت على ثوبه هل كانت معه وقت الصلاة أم لا؟ فلا قضاء، ثم محل الخلاف في الكتاب ما إذا لم يطل الفصل فإن طال فطريقان أظهرهما القطع؛ بأنه لا يؤثر لكثرة التردد والشكوك بعد طول المدة، والثاني: طرد القولين وهو مقتضى إطلاق المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها، ثم رآها بعد فراغه، أعادها، أو فيها بطلت.

Sub-topic – Nullification by Prolonged Silence

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

قال في "الإبانة" [ق\71] : وهذان الوجهان، بناء على الوجهين فيمن سكت في صلاته سكوتا طويلا، ولم يعمل فيه شيئا من أعمال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah or remaining silent during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=625)

[فرع من قدم على الفاتحة السورة أو سكت أثنائها] : فإن ابتدأ، فقرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة. . قال الشافعي في "الأم" [1/95] : (أجزأته) . وإنما أراد: أن فاتحة الكتاب تجزئه دون السورة؛ لأنه قرأ السورة في غير موضعها، فكأنه لم يقرأها. قال في "الأم" [1/95] : (وإن سكت سكوتا طويلا ساهيا، أو تعايا فقطع القراءة. . لم تبطل قراءته. وإن تعمد ذلك. . بطلت قراءته) . وإن نوى قطع القراءة، فإن سكت مع النية. . بطلت قراءته. وإن لم يسكت،

Mas'alah: Does deliberate prolonged silence invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=482)

355 – فرع إذا تعمد إطالة السكوت حيث لا يؤمر به، لم تبطل صلاته على الأصح، فإن قلنا: تبطل، فأطاله ناسيا، فهل يلحق بقليل الكلام أو بكثيره؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of Fatihah recitation by silence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

والولا) بين كلمات الحمد للاتباع (فبالسكوت) عمدا في أثنائها ولو لعائق غير ما يأتي. (ليعد) قراءتها. (إن طولا) سكوته وإن لم يقصد قطعها لإشعاره بالإعراض عنها.

Mas'alah: Does prolonging the sitting between prostrations invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

(وطول الاعتدال والقعود الفاصل السجود عن سجود) أي: وبطلت بزيادته عمدا تطويل الاعتدال، أو القعود بين السجدتين بذكر، أو سكوت حيث لم يشرع التطويل كما في القنوت، وصلاة التسبيح؛ لأنهما ركنان قصيران أمر المصلي بتخفيفهما،

Mas'alah: What are the rulings on prolonged silence in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1768)

النخاعة تكون في المسجد لا تدفن "رواه مسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة في

الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية" (فصل) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) ينبغي ألا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته فإن سكت طويلا لعذر بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين وهو ضعيف وإن سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني على وجهين (الثانية) إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران ولو أشار في صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان الصحيح المشهور به قطع الجمهور لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير والثاني تبطل لأنه قائم مقام كلامه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته وتجئ مسألة (1) في وجه ضعيف في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فإن فيهما خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجمع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع علي (1) كذا بالاصل يحرر العبارة *

Mas'alah: How is continuous sequence (muwalat) in prayer conceptualized?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=840)

الأمر الثالث: في تصوير الموالاة في الصلاة، فإن في تصويره إشكالا، وقد تعرض لتصويره إمام الحرمين فقال: ولا يتصور ذلك إلا في تطويل الفواصل كالاعتدال والجلوس بين السجدتين، قال: فالتفريق في الصلاة إنما هو تطويل ركن قصير؛ وتبعه الرافعي على هذا التصوير فقال بعد ذلك في الكلام على ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا: ولو أخل المصلي بالموالاة ناسيا بأن طول ركنا قصيرا لم يضر. هذا كلامه. ولما كان في الإبطال بتطويل الركن القصير خلاف شهير عبر الرافعي بقوله: ومن فرض الموالاة؛ فاعلم ذلك فإنه دقيق مهم. وصور ابن الصلاح بصورة أخرى رأيتها في نكت له على "المهذب" فقال: وعندي أن صورته ما إذا سلم ناسيا، وطال الفصل فإنها تبطل للتفريق، لأنه ليس بمتصل حقيقة بخلاف الفصل القصير فإنا عفونا عنه كالكلام اليسير. وقد أعاد الرافعي الكلام على هذه المسألة في أوائل سجود السهو، وذكرت أيضا لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Does forgetting to maintain continuity (muwalat) in prayer break the sequence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=888)

قوله: فنقول: إذا ترك الموالاة ناسيا، الذي ذكره الجمهور، ونقلوه عن (1) سورة الواقعة (74) . (2) سورة النساء (32) . (3) سورة المؤمنون (118) . (4) سورة

المؤمنون (97) .

نص الشافعي: أنه لا تنقطع الموالاة؛ ومال الإمام والغزالي إلى أنه يقطع. انتهى. وهذا الخلاف قد صرح به أيضا الروياني في] [1] "التلخيص" كما حكاه عنه ابن الرفعة فقال: فيه وجهان، وادعى النووي في "تصحيح التنبيه" أنه لا تنقطع بلا خلاف، فإنه عبر بالصواب وقد اصطلح في خطبته أنه يعبر بالصواب في الموضع الذي لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1019)

قوله: الثانية: السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال، وفي السكوت الطويل إذا تعمده وجهان: أصحهما: أنه لا يضر أيضا. وخص في "التهذيب" الوجهين بما إذا سكت لغير غرض، فأما إذا سكت لغرض بأن نسي شيئا فوقف ليتذكره فلا تبطل صلاته بلا محالة. انتهى كلامه. والذي ذكره البغوي ليس طريقة مخالفة للأكثرين بل كلام الباقين محمول عليها، كذا سلكه الرافعي -رحمه الله- في "الشرح الصغير" وعبر بقوله: لم تبطل بلا خلاف، ولم يقف النووي على "الشرح الصغير" وفهم أنها طريقة ضعيفة فأثبت الخلاف في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما، وعبر بالمذهب إلا أنه صحح طريقة القطع فقال: لم تبطل على المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين، وهو ضعيف، هذه عبارته في "شرح المهذب" لكن كلام الرافعي يدل إما على نفي الخلاف بالكلية أو على تصحيح طريقة الخلاف فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence due to forgetfulness during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1019)

قوله: ولو سكت كثيرا ناسيا، وقلنا: عمده مبطل، فطريقان: أحدهما: التخريج على الخلاف في الكلام الكثير ناسيا. والثاني: لا يضر جزما. قال في "الوسيط" : وهذا أصح. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الأصح هي الطريقة القاطعة، كذا صححها في "شرح المهذب" فقال: إنها المذهب، ولم يصحح في "الروضة" شيئا منها. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" لم يبين ما هما الوجهان اللذان خرجت عليهما الطريقة الأولى بل عبر بقوله: على الوجهين، ولم يزد

على ذلك وهو غريب. الثالث: قد سبق في الفاتحة أن السكوت الكبير في أثنائها يضر على الصحيح، فلو كان ذلك ناسيا لم يضر كما قاله الجمهور، ونص عليه الشافعي ومال الإمام إلى أنه يضر، وتابعه الغزالي فجعل المسألة على التردد، كذا ذكره الرافعي هناك. والمسألة نظير المسألة، ولكن الخلاف هناك غير معروف، ولهذا ادعى في "تصحيح التنبيه" أنه لا خلاف فيحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4618)

باب في الصلاة قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن@

سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له : ما قرأت قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس , قلت للشافعي : فإنا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة إلا بقراءة قال : فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فزعمتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أحرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? لا صلاة إلا بقراءة ? فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتم إليه بأن تقولوا : لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع @

في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منصوصا بينا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان ؟

Mas'alah: What breaks the continuity (muwalat) of recitation in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=628)

فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح.

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=736)

ولو سكت طويلا بلا غرض .. لم تبطل في الأصح ـــــــ وجوبه منوط باستحباب السلام، والسلام عليه لا يستحب، بل نص الشافعي على كراهته على الخطيب، فعلى المصلي أولى، ليكن الأصح أنه يستحب له الرد بالإشارة ناطقا كان المصلي أو أخرس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الأنصار بيده حين سلموا وهو في الصلاة، ورد على صهيب فيها بإصبعه، رواه أبو داوود [922] . ولو عطس في صلاته .. حمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه، قاله في (الإحياء) ، لكن في (الروضة) في آخر (كتاب السير) : أنه يسمع به نفسه. ولو نطق بقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو قال الله كذا .. بطلت صلاته. ولو قرأ الإمام: {إياك نعبد وإياك نستعين} ، فقال المأموم مثل ذلك غير قاصد التلاوة، أو قال: استعنا بالله أو نستعين بالله .. بطلت. قال في (التحقيق) : وقال الشيخ محب الدين الطبري: تصح؛ لأنه ثناء على الله. وقال الشيخ جمال الدين: إنه الحق، ويدل له قولهم في قنوت شهر رمضان: اللهم؛ إياك نعبد. قال: (ولو سكت طويلا بلا غرض) أي: عمدا في ركن طويل (.. لم تبطل في الأصح) ؛ لأن السكوت لا يخل بهيئة الصلاة. والثاني: تبطل؛ لإشعاره بالإعراض عنها.

Mas'alah: What breaks the continuity of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

فان تخلل بين كلماتها ذكر أجنبي قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا إذا سكت

Mas'alah: What types of silence break the continuity of Quranic recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويقطع الموالاة السكوت الطويل العمد أما الناسي فلا يقطع سكوته

وكذا يقطع الموالاة سكوت يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ومقابله لا يقطع واليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة وهو يفيد أن السكوت للإعياء يضر وان طال فان جهل الفاتحة فسبع آيات فلا يجزيء دون عدد آياتها وان طال ولا دون حروفها متوالية فإن عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة من سورة أو سور مع حفظة متوالية والله أعلم ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن احسنه وإلا كرره ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فإن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا فإن لم يعرف غير م

Mas'alah: Does prolonged silence or gestures invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

)

Mas'alah: Does prolonged silence or gestures invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

فرع لا تبطل بسكوت ولو طال بلا عذر) ؛ لأنه لا يخل بهيئتها (ولا) تبطل (بإشارة) ولو بغير رد السلام (فإن باع بها الأخرس في الصلاة صح) كل من البيع، والصلاة بمعنى أنها لا تبطل به إذ لا نطق منه.

Mas'alah: What invalidates the prayer by prolonging postures intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

وقيل: تبطل، وكذلك لو مد الاعتدال عن الركوع في غير محل القنوت [بالقنوت] ، أو بذكر آخر، أو بالسكوت، أو أطال القعود بين السجدتين عمدا، بطلت صلاته، ولو سها يلزمه سجود السهو، فلو لم يطل، لكنه قرأ [فيه] التشهد، أو الفاتحة، أو قنت، فالمذهب أنه يلزمه سجود السهو، وإن تعمد فالمذهب أن صلاته لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence during prayer when doubting intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=636)

إن قلنا: إن هناك لا تبطل، فها هنا أولى. وإن قلنا: هناك تبطل، فها هنا وجهان، والفرق

أن هناك لم يكن له غرض ومقصود في السكوت، فأولى أن تبطل به صلاته بخلاف ما نحن فيه، وهكذا لو شك فيه في خلال الفاتحة، وسكت سكوتا طويلا فيه وجهان، كما لو كان في قراءة غير الفاتحة. إن قلنا: تبطل صلاته فلا كلام. وإن قلنا: لا تبطل صلاته يلزمه استئناف الفاتحة، لأنه إذا سكت سكوتا طويلا ينقطع به نظم القراءة.

Mas'alah: What invalidates the recitation in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=85)

والحروف والشد نطق لو أبدل الحرف بحرف أبطلا ... وواجب ترتيبها مع الولا وبالسكوت انقطعت إن كثرا ... أو قل مع قصد لقطع ما قرا لا بسجوده وتأمين ولا ... سؤاله لما إمامه تلا ...

Mas'alah: What are the rulings on coughing and clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=102)

لا بسعال أو تنحنح غلب ... أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب ...

Mas'alah: What is the ruling on the imam clearing his throat during prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=103)

. . وإن تنحنح الإمام فبدا ... حرفان فالأولى دوا

Mas'alah: What actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=103)

ووثبة تفحش والمفطر ... ونية الصلاة إذ تغير ...

. .

Mas'alah: Does the rising of the sun invalidate the Fajr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

وقال أبو حنيفة: إذا طلعت الشمس قبل الفراغ منها بطلت ووافقنا في صلاة العصر أنها لا تبطل بغروب الشمس فيها، فقيس عليه.

Mas'alah: Does a long pause or inserting a verse from another surah by mistake break the recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

فرع آخر لو سكت في أثناء القراءة طويلا، ولم ينو قطعها أو تعايا فيها، فوقف أو أدخل فيها آية من سورة أخرى ناسيا لم يكن ذلك قطعا لقراءته، ألا ترى أنما يأتي به في الصلاة على طريق السهو لا يكون قطعا لصلاته، فكذلك لا يكون قطعا لقراءته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في السكوت الطويل من غير نية القطع وجهان، لأن التلاوة في العادة تكون موصولة فحمل مطلق الخطاب على المعهود، وهو خلاف النص في الذكر الطويل ناسيا.

Mas'alah: Does intentionally reciting a verse from another surah or dhikr break the recitation in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

فرع آخر لو عمد فقرأ فيها آية من غيرها كان ذلك قطعا لها، فيلزمه استئناف القراءة، وكذلك لو دخل فيها عمدا سائر الأذكار من التسبيح والتهليل، ونحو ذلك وكذلك لو سكت في أثنائها ونوى قطع القراءة. وقال بعض أصحابنا: [74 أ/ 2] هذا في السكوت الطويل، ولو سكت قليلا مع نية القطع، فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح عند أصحابنا يكون قطعا للقراءة، لأنه اقترن الفعل بالقطع. والثاني: لا يكون قطعا، لأن النية لا تأثير لها والسكوت القليل بمجرده لا يضر، وهو الأشبه عندي.

Mas'alah: Does reading from the Quran in prayer invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=518)

فرع لو قرأ من المصحف وقلب الأوراق أحيانا لا تبطل صلاته. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة، أو كان يحفظ القرآن، لأنه عمل طويل، فهو كما لو تلقن من غيره، وهذا غلط لأن من جازت له القراءة ظاهرا جازت ناظرا كالآية القصيرة. وقوله: إنه عمل طويل لا يصح، لأن الفكر [92 ب/ 2] والنظر لا يبطل الصلاة كما لو تفكر في إشغاله، وينظر إلى المارين، وأما إذا تلقن من الصلاة فسلم، بل لا تبطل به الصلاة.

Mas'alah: What should a woman do if something happens during her prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=540)

مسألة: قال: وإن نابها شيء في صلاتها صفقت ".

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer and must cover her head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=553)

فرع آخر لو دخلت في الصلاة مكشوفة الرأس، ثم عتقت قبل الفراغ منها فعليها أن تستتر ثم

تمضي في صلاتها، ثم لا يخلو إما أن يكون بالقرب منها أو بالبعد عنها، فإن كان بالقرب منها أخذته وسترت به عورتها، ولم تبطل صلاتها لأنه عمل يسير، وهكذا لو سترها غيرها به جازت صلاتها أيضا. ولو احتاجت إلى استدبار القبلة بطلت صلاتها، وإن كان قليلا لأن استدبارها أعظم من العمل الكثير، وإن كان الثوب بالبعد عنها فعليها أن تمشي إليه وتستر به عورتها، فإذا مشت إليه بطلت صلاتها. وقال في "الحاوي" : "ثم فيه وجهان:" أحدهما: تبطل برؤية الثوب كالمتيمم إذا رأى الماء، وهذا لا يصح لأنه لو صح لبطلت، وإن كان الثوب قريبا. والثاني: تبطل بالمشي إليه وعلى هذا لو لم تمض لأخذ الثوب ولا انتظرت من يناولها، تبطل أيضا؛ لأنها وإن لم تمض فهي في حكم من مضى لوجوب ذلك عليها ". وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على من سبقه حدث في صلاته فخرج وتوضأ، هل يبني أم يستأنف؟ قولان.

Mas'alah: Does blowing or groaning in prayer invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=566)

وقال أبو حنيفة: "إذا نفخ في صلاته بطلت بكل حال وأما الأنين إن كان لمرض تبطل، وان كان لخوف الله تعالى، لا تبطل، وإن بان حرفان" . وهذا غلط لما روي أن عمر رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى، ثم سجد في آخرها، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، ويقول: "أللهم لا بعدي بهذا وأنا فيهم، ولا بعدي بهذا ونحن نستغفرك" .فرفع رأسه وقد تجلت الشمس؛ ولأن هذا لا يسمى كلاما.

Mas'alah: Does crying in prayer invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=567)

فرع آخر ولو بكى في صلاته، فإن كان بغير نطق، وإنما هو خشوع وذرف دموع لم تبطل صلاته، وإن كان بالنحيب والرقة والتأوه حتى بان حرفان، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته، وإلا بطلت كالكلام سواء، ولا فرق بين أن يكون ذلك من أمر الدنيا أو الآخرة، ذكره أبو حامد في "الجامع" . قال القاضي الطبري: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان آية عذاب فبكى من خشية الله تعالى لم تبطل صلاته، وإن حزن على ميت فبكى بطلت صلاته، وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة، ولا يجي على أصلنا الفرق.

Mas'alah: What breaks the consecutive recitation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

(فإن تخلل ذكر) لا تعلق له بالصلاة؛ كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن (.. قطع الموالاة) وإن قل؛ لأنه يوهم الإعراض عن القراءة.

Mas'alah: Does combining two non-harmful actions break the continuity of recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=237)

والثاني: لا يقطع؛ لأن كلا منهما لا يضر منفردا، فلا يضر مجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone or prolonged silence in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=278)

إلا أن يخاطب؛ كقوله لعاطس: (رحمك الله) . ولو سكت طويلا بلا غرض .. لم تبطل في الأصح. ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى: أن يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار === (إلا أن يخاطب؛ كقوله لعاطس: رحمك الله) لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدميين، فهو كرد السلام، فلو قال: (رحمه الله) .. لم يضر، وأطلق الخطاب، وقيده الرافعي بغير خطاب الله تعالى، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم [1]، وقضيته: البطلان بما عدا النبي صلى الله عليه وسلم؛ من الملائكة والأنبياء عليهم السلام. (ولو سكت طويلا بلا غرض) عامدا (.. لم تبطل في الأصح) لأنه لا يخرم هيئة الصلاة، ويستثنى: ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناء

على أنهما قصيران، فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره، والثاني: تبطل؛ لإشعاره بالإعراض عنها. واحترز بقوله: (طويلا) عن اليسير، فإنه لا يضر جزما، و (بلا غرض) عن السكوت ناسيا، أو لتذكر شيء نسيه، فالأصح فيهما: القطع بعدم البطلان. (ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه) إذا سها (وإذنه لداخل) استأذن في الدخول عليه، (وإنذاره أعمى) أن يقع في محذور ونحو ذلك؛ كغافل وغير مميز، ومن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك (أن يسبح، وتصفق المرأة) لحديث: "من نابه شيء في صلاته .. فليسبح، فإنه إذا سبح .. التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" متفق عليه [2]. ولو عكسا .. فخلاف السنة، ولا تبطل الصلاة، قاله في "شرح المهذب" [3]، والخنثى كالمرأة. (بضرب اليمين على ظهر اليسار) يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار، وبظهر اليمين على ظهر اليسار؛ لأنه لم يقيد بالظهر إلا في اليسار، وفي "الشرح" (1) الشرح الكبير (2/ 49 – 50) . (2) صحيح البخاري (684) ، صحيح مسلم (421) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. (3) المجموع (4/ 92) .

Mas'alah: Does prolonged silence during prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1634)

والثانية) السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال وفي السكوت الطويل إذا تعمده وجهان احدهما انه يبطل الصلاة لانه كالاضراب عن وظائفها إذ اللائق بالمصلى الذكر والقراءة والدعاء ومن رآه في سكتة طويلة سبق الي اعتقادة انه ليس في الصلاة كما أذا رآه يتكلم واصحهما لا تبطل لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة وخص في التهذيب الوجهين بما إذا سكت لغير غرض فاما

لو سكت طويلا لغرض بان نسي شيئا فتوقف لتذكره فلا تبطل صلاته لا محالة ولو سكت سكوتا طويلا ناسيا وقلنا ان عمده مبطل فطريقان أحدهما التخريج علي الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسيا والثانى انه لا يضر جزما تنزيلا له منزلة الكلام اليسير ولهذا عند التعمد جعل طويل السكوت كقليل الكلام وسومح بقليل السكوت قال في الوسيط وهذا أصح)

Mas'alah: What invalidates the prayer through prolonged or intentional silence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

(وبالسكوت انقطعت إن كثرا ... أو قل مع قصد لقطع ما قرا)

Mas'alah: What breaks the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(وبالسكوت) عمدا في أثنائها ولو لعائق غير ما يأتى (انقطعت) قراءتها (إن كثرا) ألفه للاطلاق أي طال سكوته عرفا وإن لم يقصد قطعها أو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة كحمده عند العطاس وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا لإشعاره بالاعراض عنها

Mas'alah: What is the ruling on silence with the intention to cut off recitation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=85)

(أو قل) سكوته (مع قصد) منه (لقطع ما قرا) به لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعد ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال وكذا لو ترك الولاء ناسيا كتركه إياه في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا أو طال سكوته لتذكر آية نسيها أو للإعياء وعلم بذلك أن قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر لأن القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع

Mas'alah: What is the ruling on long pauses during prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=464)

وقوله: (إلا بقدر التنفس) أي والعي فإن ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها إن كان بلا عذر، وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فإن سكت طويلا لعذر من جهل أو سهو أو إعياء لم يضر ومثله ما لو نسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فإنه لايضر.

Mas'alah: When does an interruption during prayer invalidate the recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما إن كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها.

Mas'alah: Does prolonged silence invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يحرم هيئة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after a long pause or intentional break?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=346)

ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

Mas'alah: What breaks the continuity of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=346)

(و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه [حاشية الجمل] قاصد للتأخير لم يستأنف الأول أي: يعده ثانيا بل يبني

عليه وقوله أو طال الفصل أي: ولو بعذر على المعتمد اهـ لكاتبه. (قوله ويستأنف إن تعمد) ينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل وفي شرح الروض واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والطواف والسعي، ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصورة، ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب اهـ وقضيته صحة البناء عند الإطلاق ولا يخلو عن شيء فليتأمل وليحرر. (فرع) شك بعد فراغ الفاتحة في بعضها لم يضر ومثلها في ذلك التشهد قاله الزركشي قال شيخنا حج في شرح الإرشاد، وكذا سائر الأركان فيما يظهر فلو شك في السجود مثلا من أصله لزمه الإتيان به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة اهـ أي: وهو أن الظاهر مضيها تامة واعتمد م ر أنه لا يضر في الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ما عدا ذلك من الأركان القولية كالتكبيرة والسلام والأفعال؛ لأنه علل بأن القول الكثير متفاصل الأجزاء الكثيرة فيكثر الشك فيه فخفف فيه اهـ سم. (قوله أيضا ويستأنف إن تعمد تأخيره) أي وقصد به التكميل على النصف الثاني الذي بدأ به، وأما مجرد تعمد التأخير فلا يضر بل لا بد من قصد التكميل؛ لأن قصد التكميل به صارف عن صحة البناء عليه وقوله أو طال الفصل أي: بنحو سكوت عمدا بخلاف ما لو سها بذلك فلا يضر كما يعلم مما يأتي اهـ حلبي. (قوله أو طال الفصل) أي: ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة اهـ شوبري أي؛ لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اهـ حج. (قوله أيضا أو طال الفصل) أي: بين فراغه وإرادة تكميله بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله وإطلاق الشارح المحلي في شارح الأصل هذه المسألة محمول على هذا التفصيل اهـ ز ي وقد أشار إلى ذلك حج في شرح الأصل اهـ شوبري. (قوله ورعاية موالاتها) ولو كرر آية منها للشك والتفكر أو لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع أنه يبني وعن ابن سريج

أنه يستأنف والأصح الأول وصححه في التحقيق ويمكن حمله عن تفصيل المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] فقرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] فقط فلا يبني إن كان عالما متعمدا؛ لأنه غير معهود في التلاوة واعتمد صاحب الأنوار وإن قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، ويستحب له وصل {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] بما بعده؛ لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية اهـ شرح م ر. (قوله على الولاء) أي: من غير فصل ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر؛ لأن الظاهر مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفا عنه للمشقة فاكتفى منها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا؟ استأنف؛ لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان القولية والفعلية خلافا لبعضهم اهـ برماوي. (قوله تخلل ذكر) الذكر بكسر الذال باللسان ضد الإنصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره: إنهما لغتان بمعنى اهـ شرح م ر. (قوله وسكوت طال) أي: ولو لتدبر أو تأمل أو نحو ذلك إن زاد على سكتة الاستراحة والعي اهـ برماوي. (قوله طال عرفا) قال م ر في ضابطه بأن زاد على سكتة الاستراحة أو الإعياء اهـ. (قوله بلا عذر فيهما) أي: في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الحمد لله وإجابة مؤذن؛ لأن ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالإعراض اهـ حلبي ومن العذر غلبة سعال ونحوه اهـ برماوي. (قوله أو سكوت قصد به قطع القراءة) بخلاف مجرد نية قطع القراءة من غير سكوت فإنه لا يؤثر ويفرق بينه وبين نية قطع الصلاة حيث تبطل بها بأن من جملة الصلاة النية ويجب استدامتها حكما ومع نية القطع لا استدامة ومنه يؤخذ أن بقية الأركان كالفاتحة، فإذا نوى قطع الركوع مثلا وحده لم يؤثر وهو كذلك قاله الإسنوي وهي مسألة مهمة اهـ ح ل. (فرع) لو سكت في أثناء

الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه

Mas'alah: Does prolonged silence invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض؛ لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده.

Mas'alah: Does prolonged silence invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله ولا بسكوت طويل) معطوف على المستثنيات السابقة لكن في استثناء هذا تسمح؛ لأن تلك مستثنيات من النطق وهذا ليس فيه نطق لكن غرضه التنبيه على أنه مساو لها في الحكم وعدم البطلان خلافا لمن قال: إنه مبطل وقوله وسيأتي في الباب الآتي إلخ غرضه به تخصيص قوله ولا بسكوت طويل أي: ما لم يحصل به تطويل ركن قصير وفيه أن التطويل وظيفة البدن والسكوت وظيفة اللسان اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional silence without purpose in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله ولو عمدا بلا غرض) الغاية للرد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence without purpose in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

وعبارة أصله مع شرح م ر ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح؛ لأنه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل به لإشعاره بالإعراض عنها انتهت.

Mas'alah: Why does prolonged silence not disrupt the form of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله؛ لأنه لا يخرم هيئتها) بكسر الراء وبابه ضرب اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=217)

ومن التشهد. (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني يقول: هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها، أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما، وكذا الطويل ناسيا، أو لغرض كتذكر ما نسيه، وقيل في كل وجهان، لكنهما في الأول مبنيان على أن عمده مبطل، وسيأتي في باب يلي هذا أن

تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الأصح لإخلاله بالموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in recitation during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=432)

وتجب الموالاة في القراءة، فإن نوى قطع القراءة وسكت، انقطعت. وذكر في الحاوي: أنه إذا سكت طويلا، انقطعت، وإن كان قليلا ففيه وجهان. أصحهما: أنها تنقطع، والأول أصح. فإن قال الإمام: آمين، والمأموم لم يفرغ من الفاتحة، فقد ذكر أبو علي في "الإفصاح" أنه يقول: آمين، ولا تنقطع قراءته. وكان الشيخ أبو حامد رحمه الله يقول: يستأنف القراءة، والأول أصح، وهو اختيار القاضي (أبي) (1) الطيب رحمه الله. = على خفيه فقيل له: تمسح قال: نعم، مسح عمر بن الخطاب ومن جعل عمر بن الخطاب بينه وبين الله فقد استوثق، والمتأمل في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وجد الفضل والفقه له، "مفتاح السعادة" 2/ 8 وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس: 53، 54، وأنظر "نظرية الغرر" 2/ 353 للمحقق غفر الله له. (1) (أبي) : في ب، ج، وفي أ: أبو.

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of a long interval in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

أحدها: قال أبو إسحاق: إن مضى قدر ركعة فهو تطاول، وقد نص عليه الشافعي رحمه

الله في البويطي.

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged silence during the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=163)

(و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر فيهما) ، من جهل وسهو. فلو كان تخلل الذكر الاجنبي، أو السكوت الطويل، سهوا أو جهلا، أو كان السكوت لتذكر آية، لم يضر، كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر، على الاوجه.

Mas'alah: Does a long interruption due to forgetting the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1079)

وحكى المراوزة في البطلان ند طول الفصل وجهين، أصحهما البطلان، وهو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب "التهذيب" ، وقال القاضي الحسين: [إن عليه نص] الشافعي. ووجهه بأن الصلاة لا تحتمل [الفصل] الطويل، وهذا من [كلامهم] يدل على أنه في حال عدم استقبال القبلة ساهيا ليس في الصلاة، ومنهي ظهر أن قول من قال: إن الموالاة في الصالة ركن- ما ستعرفه-غير صحيح. والخلاف في البطلان في هذه الصورة مشبه عندهم بالكلام الكثير ناسيا، وسيأتي مثلها عن حكاية الماوردي في نظير المسألة.

Mas'alah: Does prolonged silence break the continuity of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

والتفريق المبطل لها تارة يحصل بالسكوت الطويل، وهو الذي يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت: إما باختيار، أو بمانع، وهذا إذا قلنا: إن السكوت الطويل [في الركن الطويل] لا يبطل الصلاة- كما هو الصحيح في "النهاية" - دون ما [إذا] قلنا: إنه يبطلها. والسكوت اليسير الذي لا يعد قاطعا للقراءة، لا يبطل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence during prayer recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1180)

ووراء ذلك [في التفريق] أوجه: أحدها -حكاه الإمام عن العراقيين-: أن السكوت الطويل عمدا لا يقطع الموالاة. قال: وهو مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيه. وقد ادعى مجلي أن هذا ظاهر كلام الشافعي؛ [فإنه قال: ولو سكت في القراءة سكوتا طويلا، ولم ينو قطعها، أو تعب فوقف، أو غفل؛ فأدخل آية أو آيتين من غيرها-رجع حتى يقرأ من حيث غفل، ويأتي بها متوالية. وقال:] إنه

المنقول عن العراقيين، [وقال: إنهم فرقوا] بين ذلك وبين ما إذا طال السكوت بين الإيجاب والقبول؛ [فإنه يضر؛ لأنه لو أتى بين الإيجاب والقبول] بذكر يسير، لا يبطل، ولو أتى في أثناء الفاتحة بذكر يسير، قطعها. قلت: وهذا الفرق يقتضي عكس الحكم والنص، فيمكن حمله في السكوت على حالة النسيان؛ عملا بنصه الآخر الذي قدمناه؛ على أن جوابه يمكن عوده إلى ما عدا السكوت؛ ألا ترى إلى قوله: "رجع حتى يقرأ من

حيث غفل، ويأتي بها متوالية" . والثاني- حكاه الروياني في "تلخيصه": أن السكوت الطويل مع النسيان يوجب الإعادة، وهو خلاف النص. والثالث- حكاه مجلي-: أنه إن طال ما أتى به [من] الذكر في أثنائها، حتى يشعر بأنه إعراض عن الفاتحة، وترك لها- بطلت الموالاة، واستأنف القراءة؛ لأنه أخل بالواجب من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a short silence followed by resuming recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

قال الروياني: وهذا إذا طال سكوته، فإن لم يطل، ثم عاد، وقرأ قبل طول الفصل-فلا ينبغي أن تبطل.

Mas'alah: What is the absolute ruling on silence invalidating the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

وغيره أطلق القول ببطلانها.

Mas'alah: Does a short silence break the continuity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

والماوردي قال: إن طال سكوته انقطعت، وإن قصر ففي انقطاعها وجهان: الأصح: أنه تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the length of separation that breaks continuity in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

والثاني- وعليه نص في "الإملاء" كما قال أبو الطيب-: أن القصير ما دون ركعة تامة، والطويل بمقدار فعل ركعة كاملة. وعبارة البغوي: أن الشافعي قدر طول الفصل بقدر ركعة لا طويلة، ولا قصيرة.

Mas'alah: Is there a difference between an obligatory act and a sunnah when returning to a missed element in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1348)

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في الفرض الذي شرع فيه بين أن يكون فعليا، أو قوليا، والفعلي شهد له الخبر، والقولي إن قلنا: إن تكرره مبطل كالفعلي كان في معناه، وألا فينبغي أن يعود إلى المتروك، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره في صلاة العيد؛ حيث قالوا: إذا تذكر تكبيرات العيد بعد شروعه في الفاتحة، كان له العود إليها؛ على القديم.

Mas'alah: Does omitting an obligatory act of prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1454)

الرابعة: إذا ترك فرضا من فروضها، أي: من فروض الصلاة -بطلت؛ لقوله -عليه السلام- للمسيء في صلاته-حيث لم يطمئن: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل" . وإذا

كانذلك في فرض هو صفة لفرض آخر، ففي الفرض الذي ليس بصفة أولى. فإن قلت: الصلاة لم يتقدم لها هاهنا ذكر حتى يعود الضمير في قوله: "من فروضها" إليها، بل المتقدم ذكره إنما هو النية؛ فلم لا أعدته إليها، ويكون التقدير: أو شك هل ترك فرضا من فروض النية، مثل: اقترانها بالتكبير، وتعيين الصلاة، وكونها فرضا على رأي، ونحوذلك، وحينئذ تكون حقيقة ذلك أنه شك هل نوى أو لا؟ قلت: لأن الشيخ أطلق القول بالبطلان فيها، ولو كان مراده ما ذكره السائل لم يطلقه؛ لأن الأصحاب فصلوا، فقالوا: لو شك [هل نوى مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها؟ أو شك] هل قطع النية أم لا؟ فإن زال الشك والتردد على قرب، وظهر أنه نوى في محل النية [قبل مضي ركن في حال الشك] والتردد–استمرت الصلاة على الصحة، وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر هل نوى القصر، ثمظهر أنه نواه على قرب؛ فنه يلزمه الإتمام. وقد ذكرنا الفرق بينهما ثم. وإن دام الشك في النية حتى مضى ركن بطلت، ولو بان عدم القطع. قال الإمام: لأن الركن الذي قام به التردد لا يعتد به؛ فيأتي ببدله؛ فكأنه زاد في صلاته ركنا في غير أوانه، ولو فعل هذا لحكمنا بالبطلان، كما ستعرفه؛ فكذا هنا، وهو وإن كان معذورا في الإعادة فهو غير معذور في الإنشاء على الشك؛ فإنه كان يجب عليه التوقف.

وهذا التعليل من الإمام يقتضي أن محل الكلام فيما إذا زاد ركنا فعليا؛ كما إذا حصل التردد وهو قائم فركع، ورفع، ثم تذكر، ويفهم أن الذكر لو كان قوليا كالقراءة لم تبطل على المنصوص، دون القول المخرج الذي سنذكره، وبذلك صرح القاضي الحسين، لكن الماوردي جزم القول بالتسوية بين القراءة والركوع، وهو ما حكاه ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، عن الشافعي، وأنه ألحق بهما الرفع من الركوع أيضا، وقياسه: أن يلحق به ما إذا تشهد مع الشك، وقد قال في "التهذيب" : إن الشيخ الحقه

بالفاتحة. ثم إذا قلنا بالبطلان عند قراءتها في الشك، فلو جرى بعضها مع التردد، ثم زال، وأعادما جرى في حال الشك–لم تبطل، قاله الإمام، وجزم به. وقال فيما إذا طرأ الشك في الركوع، ثم زال، وهو في بقيته، واستمر صاحب الواقعة بعد الذكر ساعة راكعا، ثم رفع: إن الأئمة قطعوا بعدم البطلان؛ لأن الركو الممتد واحد في الصورة؛ فلا يجعل بعضه كركوع منفرد زائد غير محسوب. ولو لم يمض في حال الشك والتردد ركن قولي ولا فعلي، لكن طال الزمان–ففي البطلان وجهان حكاهما الماوردي والإمام: أظهرهما–في "الرافعي": البطلان. ومقابله: هو ظاهر النص في "الأم" ،ولم يحك في "المهذب" غيره، وعليه أورد ابن الصباغ سؤالا، فقال: فإن قيل: هو في هذه الحالة متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك؛ فينبغي أن تبطل جزما قبل ذلك الجزء، [و] لو خلت منه الصلاة لجاز؛ فعفى عن الشك فيه، وبهذا خالف الأفعال. قلت: وفيه نظر؛ لأن خلو الصلاة عنه لا يقطع الموالاة، وكونه بغير نية يقطع ذلك. ثم الوجهان مصوران في "النهاية" بما إذا كان الشك قد طرأ في التشهد الأول، والقاضي الحسين حكاهما [فيما] إذا كان ذلك في القيام، وبناهما على أن السكوت الطويل في القيام هل يبطل الصلاة، أم لا؟

فإن قلنا: يبطل، فهاهنا أولى، وألا فوجهان. والفرق: أن هناك لم يكن له غرض ومقصود [في السكوت] ؛ فأولى أن تبطل [به صلاته] ، بخلاف ما نحن فيه، قال: و [هكذا] لوحصل الشك في أثناء الفاتحة، سكت سكوتا طويلا–كان فيه الوجهان، فإن قلنا: لا تبطل [الصلاة] ، يلزمه استئناف الفاتحة. قال الماوردي: وما ذكرناه عند مضي الركن وعدمه في حال الشك، يجري فيما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا [ثم انكشف] الحال. وهذا ما اختاره القاضي الحسين بعد أن حكى عن القفال أنه قال: تبطل صلاته بكل حال؛ لأن ما مضى في حال الشك يكون نفلا؛ صار كما لو قلب الفرض نفلاص،

ولو قلبه نفلا يبطل فرضه؛ فهاهنا كذلك، وإن لم يغير النية فقد شك في وجودها؛ فحل محل تغير النية إلى فرض آخر، وليس كما قلنا: إذا شك في أصل النية، فتذكر من بعد؛ لأن هاهنا شك في صفتها دون أصلها، وقد عكس في "البيان" هذه الطريقة، قال: لو شك هل عين النية للفرض أم لا؟ ثم ذكر أنه عينها–ففيه التفصيل السابق، وإن كان شكه في أصل النية؛ فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه لم يتيقن الدخول في الصلاة. وإذا عرفت ما قاله الأصحاب في ذلك عرفت أن الشيخ لم يرده، وتعين عود الضمير إلى الصلاة؛ لأنها مذكورة في التبويب، والله أعلم.

Mas'alah: Does prolonged silence break the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=273)

ويقطع السكوت الطويل، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح.

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=332)

ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1113)

919 - ومما نذكره متصلا بالكلام السكوت، فإذا أطال الرجل سكوته، وهو لا يؤمر باستماع وإصغاء، فإن تعمد ذلك في ركن طويل، فقد ذكر القفال وجهين في بطلان الصلاة، أصحهما [1] أنه لا تبطل؛ فإن السكوت ليس خارما لهيئة الصلاة وما فيها من رعاية الخضوع والاستكانة. والثاني - أنه تبطل الصلاة؛ فإن اللائق بالمصلي الذكر والقراءة، والسكوت في حكم الإضراب عن وظائف الصلاة وما شرعت الصلاة لأجله. والدليل عليه أن من رأى رجلا على البعد يتكلم، يسبق إلى اعتقاده أنه ليس في (1) في (ت 2) : أحدهما.

الصلاة، كذلك إذا رآه في سكتة طويلة؛ فإنه يعتقد أنه ليس في الصلاة. وإن سكت سكوتا طويلا ناسيا للصلاة. [فالسكوت الطويل إن قيل: لا يبطل الصلاة واقعه على العمد] [1]، فلا شك أن واقعه على النسيان [لا يبطل، وإن قلنا: عمده مبطل للصلاة، ففي واقعه على النسيان] [2] طريقان: منهم من قال: هو كالكلام الكثير الصادر من الناسي، وفيه الخلاف المقدم، فيعتبر طويل السكوت بكثير الكلام، ومنهم من قال: السكوت الطويل من الناسي -حيث انتهى التفريع إليه- كالكلام اليسير؛ فإن قليل الكلام من العامد مبطل، وقليل السكوت من العامد غير ضائر، فاعتبرنا طويل السكوت بقليل الكلام.

Mas'alah: Does prolonged silence in prayer invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1178)

1015 – ومن تمام القول في الموالاة أن بعض أصحاب القفال حكى عنه أن من طول السكوت وهو منفرد أو إمام في ركن طويل، بطلت صلاته إذا تعمد، وهذا يختص به إن صح النقل فيه، وهو غريب، فإن أمكن توجيهه؛ فإنه خروج عن هيئة المصلين، فكان كالأفعال الكثيرة المتوالية، ويمكن أن يقال أيضا، هو في حكم ترك الموالاة؛ فإن الصلاة مبناها على تواصل القراءة، والأذكار والدعوات، فليتأمل الناظر اختلاف الطرق.

Mas'alah: Does waiting in prayer invalidate it according to the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1287)

1184 – والذي يليق بتحقيق هذا: أنا إذا كنا نقول: الانتظار لا يبطل الصلاة على أحد القولين، ويبطل على القول الثاني، فقطعنا القول بمنع التطويل في الصورة التي ذكرناها لا يوجب قطعا بالبطلان؛ فإن سبب القطع بالمنع ألا يطول على السابقين، وهذا أدب، وليس من مبطلات الصلاة، والذي يقتضيه ما ذكره أنه لو انتظر مرة، أو مرتين، فقد يخرج على القولين إذا كان لا يظهر أثر التطويل في جميع الصلاة، وإن كان ينتظر في كل ركعة، فقد يجر ذلك القطع بالمنع، لإفضائه إلى التطويل إذا جمع، ونزل ذلك منزلة الإفراط في تطويل ركوع واحد. (1) فض: أي قسم.

Mas'alah: What is the opposing view on actions that break the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=481)

ومقابل الأصح يقطعها لأنه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة.

Mas'alah: Does a long pause break the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=482)

العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) ؛ لأنه غير مخل بهيئتها. والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها، أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي، واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه.

Mas'alah: What is the measure of prolonging a short pillar that invalidates prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=622)

المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا

قراءته مع المندوب، وجرى عليه بعضهم، وقول الزركشي القياس اتباع العرف، يرد بأن هذا بيان للعرف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on silence during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=290)

فرع السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال، وكذا الكثير عمدا، إن كان لعذر بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره على المذهب. وكذا إن سكت لغير عذر على الأصح. وإن سكت كثيرا ناسيا، وقلنا: عمده مبطل، فطريقان. أحدهما: القطع بأنه لا يضر. والثاني: على الوجهين. واعلم أن إشارة الأخرس المفهمة، كالنطق في البيع وغيره من العقود، ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح.

Mas'alah: What breaks the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=173)

ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وإن قل (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) بناء على أن ذلك مندوب، وقيل: ليس بمندوب فيقطعها

Mas'alah: What is the ruling on intentional silence during prayer recitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=173)

ويقطع السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض عن القراءة. (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده، فكذا إذا اجتمعا، وجوابه المنع.

Mas'alah: How does long or short silence interrupt the continuity of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=164)

تنبيه: في عبارة المتن قلاقة ظاهرة؛ لأنها تقتضي أن (الفاتحة) تنقطع بالسكوت الطويل حيث تعمده، أو كان يسيرا، فيكون البطلان بالسكوت الطويل إن كان يسيرا، وهو تناف ظاهر، وعبارة "المنهاج" مع بعض توضيح من "النهاية" : (ويقطع الموالاة السكوت الطويل العمد، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) اهـ وقد يجاب بأن الضمير في (كان) عائد على السكوت، لا بقيد كونه طويلا، أي: فتنقطع (الفاتحة) بتعمد السكوت حيث كان طويلا أو يسيرا قصد به قطع القراءة،

Mas'alah: What actions break the continuity of recitation in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=164)

وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها. (وبالذكر) وإن قل، كالحمد ولو من عاطس وإن سن ولو فيها وكإجابة مؤذن بغير الحيعلتين؛ لعدم اختصاص ذلك بالصلاة لمصلحتها، فأشعر بالإعراض بخلاف اليسير في العقود، (إلا إذا كان ناسيا) أو جاهلا؛

لعذره.

Mas'alah: What is the ruling if a long time passes after the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=174)

(فأن طال الفصل) عرفا، وهو قدر ركعتين بأخف ممكن (.. استأنف) الصلاة وإن لم يحدث فعلا؛ لأنه وإن كان سكوتا، وهو ولو طويلا لا يبطلها، انضم إليه سلام في غير محله.

Mas'alah: Does prolonged silence invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

(ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) وإن نام ممكنا.

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=287)

581 - قول "المنهاج" [ص 108] : (ولو سكت طويلا بلا غرض .. لم تبطل في الأصح) يستثنى منه: ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناء على أنهما قصيران .. فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره، واحترز بقوله: (بلا غرض) عن السكوت

ناسيا، ولتذكر شيء نسيه، فالأصح فيهما: القطع بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on silence during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

)

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

ولو سكت) أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه (طويلا) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لأنه لا يحرم هيئتها أما اليسير فلا يضر جزما.

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=246)

ولو سكت طويلا بلا غرض، أي عمدا في ركن طويل، لم تبطل في الأصح، لأنه لا يخرم هيئة الصلاة وما يليق بها من الخضوع والاستكانة، والثاني: تبطل؛ لاشعاره بالإعراض عن الصلاة ووظائفها، فإن سكت يسيرا أو كثيرا لغرض التذكر! . فلا.

Sub-topic – Nullification by Changing or Abandoning Intention

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer and was unaware of her freedom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

وإن عتقت الأمة في الصلاة، ولم تعلم بعتقها، حتى فرغت من الصلاة، وكان لها سترة يمكنها الاستتار بها: إما قريبة أو بعيدة، أو علمت بالعتق، وجهلت وجود السترة، فهل يلزمها الإعادة؟ فيه طريقان، حكاهما ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer or changing the intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=603)

[فرع نية الخروج] وإن نوى الخروج من الصلاة، أو شك: هل يخرج أم لا. . بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة: (لا تبطل) . دليلنا: أن استدامة حكم النية واجب في الصلاة، فإذا قطعها.. بطلت، كما لو أحدث فيها عامدا. وإن دخل صلاة الظهر، ثم صرفها إلى العصر.. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: يبطل الظهر؛ لأنه قطع نيته، ولا تصح له العصر؛ لأنه لم ينوها عند الإحرام. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\62] : لا تصح له الظهر والعصر، وهل تصح له نفلا؟ فيه قولان. قال: وكذا لو كبر للظهر قاعدا مع القدرة على القيام، أو أحرم بالظهر قبل الزوال، أو اقتدى بإمام مريض يصلي قاعدا، فقدر على

القيام، فلم يقم، وعلم بحاله، فلم يخالفه.. فهل تنعقد له نفلا؟ فيه قولان. قال: ومثله لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج. . لم ينعقد له الحج، وهل تنعقد له العمرة؟ فيه قولان. وإن صرف الظهر إلى النفل. . قال أصحابنا البغداديون: فإن الظهر لا يصح له؛ لأنه قطع نيته. وهل يصح له النفل؟ فيه قولان. أحدهما: لا يصح له، كما لا تصح العصر إذا انتقل إليه من الظهر. والثاني: يصح لأن نية الفرض تتضمن النفل، ولهذا لو أحرم بالظهر قبل وقته وهو يظن أن الوقت قد دخل. . . أنها تنعقد له نافلة.

Mas'alah: What is the ruling if one performs a pillar of prayer with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=666)

فإن ركع، أو سجد في الفرض بنية النفل. . لم يجزئه عن الفرض، وتبطل صلاته. وقال أبو حنيفة: (يقع عن فرضه) . دليلنا: أنه ركن في الصلاة، فإذا أداه بنية النفل. . لم تجزئه، كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit a different prayer in the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=685)

[فرع نية التسليم]] : إذا سلم من الظهر، ونوى الخروج من العصر، فإن قلنا: إن نية الخروج واجبة. . بطلت صلاته، وإن قلنا: لا تجب. . لم يضره ذلك، كما لو شرع في الظهر، وظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم تذكر في الثالثة أنه في الظهر. . لم يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to settle during prayer while in a state of tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=324)

93 - فرع لو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، ولم ير الماء، أتمها، وحكمه في القضاء حكم حاضر تيمم لفقد الماء، وإن رأى الماء مع نية الإقامة فهو كما لو لم يره أو تبطل صلاته؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=378)

193 - فرع لو شفيت في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاتها وجهان، وخرج [منها] [1] وجه في إبطال صلاة المتيمم برؤية الماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=450)

289 - فصل في قطع النية في الصلاة إذا نوى الخروج من الصلاة أو تردد في الخروج والاستمرار بطلت صلاته، وكذلك إن نوى في الركعة الأولى أن يخرج في الركعة الثانية، ودل كلام أبي علي على أنها لا تبطل في الحال، فإن رفض عزمه قبل الغاية المضروبة، صحت صلاته، وهو بعيد. وإن علق نية الخروج بما يمكن وقوعه في الصلاة؛ كدخول إنسان، ففي بطلان صلاته في الحال وجهان، أقيسهما البطلان، فإن قلنا: لا تبطل، فوجدت الصفة، ففي البطلان خلاف، وعند الإمام تبين عند الصفة بطلان

الصلاة عند التعليق [1]، ولا يبطل الحج بنية الخروج، وإن علق نية الخروج في الصوم، فلا يبطل وجها واحدا، وفي جزمها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir due to doubt in intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=451)

292 - فرع إذا شك في النية أو في شرطها، فكبر ثانية على الصفة المشروعة، فعلى تقدير انعقاد الصلاة بالتكبيرة الأولى تبطل، ولا تنعقد بالتكبيرة الثانية؛ لأنها تضمنت حلا وعقدا، فالرأي له أن يقطع الصلاة بسبب من الأسباب، ثم يكبر بعد ذلك، فإن نوى قطعها بتكبيرة ثانية، ثم نوى عقدها بثالثة، انعقدت بالثالثة؛ لتجردها عن نية الحل، وقال الإمام: لا تنعقد إلا إذا علم أن الثانية لا يجوز أن تكون عاقدة، وأما إذا جوز الانعقاد بالثانية بناء على أن الأولى، لم تصح، فلا تنعقد الصلاة بالثالثة؛ لأنها تضمنت في قصده الحل والعقد. ولو نوى قبل التكبيرة الثانية أن يأتي بها على قصد التحلل، فقد بناه أبو علي [1] على تعليق الخروج بأمر مستقبل، فإن أبطلنا صلاته في الحال (1) أبو علي، هو صاحب "شرح التلخيص" كما في "نهاية المطلب" (2/ 122) ؛ وهو =

بطلت الصلاة هاهنا بالقصد، وتصح التكبيرة الثانية؛ لتجردها عن الحل، وعلى رأي الإمام: إن اعتقد أن الحل يحصل بالتكبيرة الثانية، فلا تنعقد صلاته، وإن قلنا: لا تبطل صلاة المعلق في الحال، فلا تنعقد الصلاة بالتكبيرة الثانية؛ لتضمنها العقد والحل، وهذا يشعر بأن من علق الخروج على ما يتحقق في الصلاة، ففي بطلان صلاته في الحال خلاف، وهو ضعيف؛ لأن الصلاة إذا بطلت بالتردد في الخروج، فما الظن بجزم

الخروج في ثاني الحال؟ ! * * * 293 – فصل فيمن نوى الفرض حيث [1] لا يحصل إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، أو أوقع المسبوق بعض تكبيرة الإحرام بعد مفارقة القيام، أو صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام، فلا يحصل له الفرض، وهل تنعقد صلاته نفلا؟ فيه قولان. وكذلك لو قلب الظهر عصرا، أو العصر ظهرا، أو تمكن القاعد في الفرض من القيام، فلم يقم بطلت الفريضة التي قلبها، ولا تحصل له الثانية، وفي بقاء صلاته نفلا قولان يجريان في كل صورة يأتي فيها بما ينافي الفرض، ولا ينافي النفل، ويجوز للمفترض أن يقلب صلاته نفلا بأسباب يأتي ذكرها. = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي المروزي السنجي، له كتب منها "شرح المختصر" الذي سماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، توفي سنة (427 هـ) . (1) في "ح" : "من حيث" .

Mas'alah: What is the effect of intending to stop recitation while continuing it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=461)

316 – فرع لو نوى قطع القراءة مع استمراره عليها، فلا أثر لنيته، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on changing one's ijtihad during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=294)

[حاشية الشربيني] الأفضل بقوله لبطلان تقليد الأول بقوله من هو أرجح منه وتبعه م ر في شرح المنهاج وأما كلام الشارح فموضوعه ما إذا ساوى الاجتهاد منه في الصلاة

اجتهاده قبلها، فلا يعمل به بخلاف ما إذا تساوى اجتهادان منه قبلها فيعمل بأيهما، والفرق ما ذكر كما في شرح الروض وغيره ثم ظهر أن ما قاله الشارح صحيح أيضا وحاصل الجواب أنه هنا التزم جهة بقول غير الأفضل فيكون كالمجتهد؛ لأن التزام الاجتهاد كالاجتهاد، وحينئذ لا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح ليكون ذلك الأرجح مبطلا لما دخل فيه ويكون حينئذ واجبا بخلافه قبل الدخول؛ لأنه لم يلتزم شيئا حتى يبطل بأقوى منه، والحاصل أن وجود الأقوى ابتداء لا يمنع الأخذ بالأضعف لعدم عمل ينزل منزلة الاجتهاد يبطله بخلاف طريانه فليتأمل. وفي حجر المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل، فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع إليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره اهـ (قوله فيجب) أي؛ لأنه التزم بدخوله في الصلاة تلك الجهة، فلا يتحول عنها إلا بأرجح اهـ. (قوله ولا إعادة) ويفرق بين ما هنا وبين ما لو تساوى المخبران ابتداء بتردده هناك في النية (قوله لما اقتضاه كلام الرافعي إلخ) عبارة أصل الروضة الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطإ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد عن القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول، وأولى بالاستئناف قال النووي قلت الصواب هنا وجوب الاستئناف اهـ. والضرب الأول ما إذا ظهر الصواب مقارنا للخطإ فإنه قيل فيه بوجوب الاستئناف فعلم من هذه العبارة أنه إذا لم يظهر الصواب مع الخطأ وجب الاستئناف، ومن ذلك ما إذا كان هناك تساو فإنه لا يظهر معه الصواب كما قاله الشارح فاقتضت عبارة الرافعي وجوب الاستئناف في ذلك لكن ينبغي أن يحمل كلام الرافعي في الصورة الثانية بالنسبة لما إذا كان دليل الثاني أقوى على ما إذا مضى ما يسع ركنا قبل ظهور الصواب كما تقدم عن م ر و ع ش وإن كان ضعيفا في صورة المقارنة مع مساواة الثاني للأول فليتأمل. ثم رأيت الشيخ عميرة على المحلي نقل عن الإسنوي في القطعة ما تقدم نقله عن الروضة كأصلها ثم

قال الإسنوي وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات اهـ. قال الشيخ عميرة ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الأول اهـ. (قوله من وجوب الاستئناف) ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory act with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

(قوله: كان بفرض إلخ) ما أفاده هذا الكلام من أن الإتيان بالفرض بقصد النفل مبطل لا يرد عليه أن من ترك الجلوس بين السجدتين قامت جلسة الاستراحة مقامه وإن كان قصد بها النفل؛ لأنه لم يقصد بها الجلوس بين السجدتين وإنما قصد بها النفل لاعتقاده أنه أتى بالجلوس بين السجدتين وإنما الكلام فيمن أتى بالركن على قصد خصوصه مع اعتقاد نفلية.

Mas'alah: Does intending to cut the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

)

Mas'alah: Does intending to cut the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

أو قطعها ينويه) أي: أو بنيته قطع الصلاة أي: خروجه منها، ولو في ركعة أخرى لمنافاتها قصده الأول،

Mas'alah: Does intending a prayer-invalidating act in a later rak'ah nullify the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

بخلاف ما لو نوى في الأولى أن يفعل في الثانية منافيا للصلاة كتكلم، وأكل لا يبطل قطعا قاله في التحقيق، والمجموع

Mas'alah: What is the distinction between intending to cut prayer and intending an invalidating act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

وفرق فيه بأنه في الأولى غير جازم بالنية وناوي الفعل في الثانية جازم والجزم فعل المنافي ولم يوجد

Mas'alah: How does an intention contrary to prayer affect its validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=365)

وحاصله أن منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه

Mas'alah: What is the ruling if one intends two invalidating acts but performs only one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=365)

فلو نوى فعلان وفعل واحدة بطلت كما قاله العمراني

Mas'alah: Does hesitation about cutting the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=365)

)

Mas'alah: Does hesitation about cutting the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=365)

و) بطلت (بتردد المصلي فيه) أي: في قطعها أي: في أنه يقطعها أم لا لمنافاته الجزم،

Mas'alah: Is the waswasa (whisper) of hesitation in prayer considered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال فإن الموسوس قد يبتلى به، وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به

Mas'alah: Does conditional intention to cut the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

)

Mas'alah: Does conditional intention to cut the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

أو علق القطع) أي: وبطلت بتعليقه قطعها (بشيء) ، وإن لم يعلم وجوده فيها لمنافاته [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] ضبطه الشرقاوي على التحرير بأن يكون بقدر ما يسع ركنا. ا. هـ شيخنا ذ ولو أقل الأركان. ا. هـ شيخنا – رحمه الله تعالى – وهو مخالف لما مر عن حجر من اعتبار الطول عرفا. (قوله: لا يبطل مع قصر زمان الشك) يفيد أنه يبطل مع

طوله بأن مضى ما يسع ركنا وحينئذ فالمعتبر هو الطول دون مضي الركن اللهم إلا أن يعتبر في مضي الركن فعله، وإن كان زمنه لا يسع ركنا بالوسط المعتدل كما يفيده تعليل شرح الروض بتقصيره بترك التوقف إلى التذكر حيث أوقع ما يكون به متلاعبا فإن هذا موجود قل الزمن، أو طال تدبر. (قوله محمول إلخ) وعلى هذا لا حاجة للفرق بين بعض القولي، وبعض الفعلي بأن الأول متميز دون الثاني فالفرق به مبني على عدم هذا الحمل تدبر. (قوله: محمول إلخ) الحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء: بمضي ركن مطلقا، أو طول زمن، وإن لم يتم معه ركن، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك، وإن لم يطل الزمن، ولم يمض ركن كذا في الحواشي المدنية والظاهر أن يزيد بعد قوله: بمضي ركن أو قراءة قدره من غيره كما يعلم مما سبق. (قوله: أو قطعها بنويه) أي: إلا لعذر كسهو بأن ظن أن عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين أن عليه أكثر ا. هـ شرقاوي وشيخنا ذ. (قوله أو بنية قطع الصلاة) ومثل نية القطع التردد فيه وتعليقه على شيء ولو محالا عاديا. اهـ. حجر في شرح المنهاج زاد في شرح الإرشاد لا عقليا فيما يظهر؛ لأن الأول ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني وكذا قال في الإيعاب: الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي. ا. هـ، والمحال العقلي قسمان: محال لذاته كالجمع بين النقيضين، ولغيره كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن، والتعليل السابق يفيد الصحة فيهما. (قوله: بخلاف ما لو نوى في الأولى إلخ) عبارة التحفة، ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه فالتقييد بما هنا يساوي ما قبله فقط تدبر. (قوله: وبتردد المصلي) أي: وطال الزمن، أو مضى ركن. ا. هـ ع ش في شروط الصلاة. (قوله: أي في قطعها) مثله التردد في الاستمرار فيها (قوله: ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد إلخ) هذا هو الوسواس القهري وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين، وهي أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد، ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس كذا في الإيعاب. (قوله فلا عبرة

Mas'alah: What is the effect of doubt on the continuity of intention in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

موجب النية وهو الدوام

Mas'alah: What is the ruling on suspending the cutting of faith in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وكتعليق قطع الإيمان

Mas'alah: How does the ruling on intention differ between prayer, fasting, and i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

خالفا فيها) أي: خالف (المصلي) في صور القطع، والتردد، والتعليق (صائما وعاكفا) فلا يبطل الصوم، والاعتكاف بشيء منها؛ لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally ends his prayer early without a valid excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=366)

أما إذا لم يكن عذر بأن علم الحال في الأوليين، والرابعة وسلم من ركعتين لا ليصلي جماعة في الثالثة بطلت صلاته لتلاعبه [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] به) لأنه مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة به فيها حرج شديد. ا. هـ (قوله: فوق تأثر الصوم) ؛ لأن تحلله لا يتعلق بالاختيار بل متى وجد الغروب أفطر. اهـ. (قوله: لأنه أشبه به) من حيث إنه مكث يستلزم ترك الخروج، وإن تعلق تحلله بالاختيار. اهـ. (قوله: ومثلهما الحج) ترك الوضوء؛ لأنه، وإن لم يبطل ما مضى ينقطع. (قوله: واحتاجت إلى أفعال كثيرة) أي: وفعلتها وإلا فلا تبطل إلا بمضي مدة تسعها كما تقدم. (قوله: وكأن تحرم بالظهر قبل الزوال إلخ) أي: فتبين له الحال، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا، أوفي أثنائها بطلت كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة. ا. هـ شرح م ر قال سم على التحفة: قد يفرق بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ. اهـ أي: بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح إذ لا يلزم من بطلان الخصوص إلخ، ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا، وبالعموم مطلق الصلاة وهو إذ أطلق الصلاة حملت على النفل. اهـ. ع ش فعلى هذا الأخير إذا لم يكن عليه فائتة من جنسها، وعلم الحال في أثناء الصلاة لم تبطل فله السلام من ركعتين، وله الزيادة على عدد ركعات تلك الفريضة التي قد صارت نفلا لتحرمه بها قبل الوقت كما اعتمده الطندتائي وتوبع عليه خلافا لما تقدم عن شرح م ر. ا. هـ من خط بعض الفضلاء بهامش الشارح. (قوله: فسلم من ركعتين ليصلي الفرض جماعة) أي: فيسن له صرف فرضه بشروط:. الأول أن يكون في ثلاثية، أو رباعية. الثاني أن لا يقوم لثالثة فإن كان في ثنائية، أو قام لثالثة أي: شرع فيها لم يسن له القلب بل يجوز فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة. الثالث أن يتسع

الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجة أو شك في ذلك حرم القلب. الرابع أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة، أو غيرها كمخالفة في المذهب. الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز القلب فيهما. السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة، أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب، وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا، أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز، ولم يندب فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب، وكذا إذا كانت الجماعة في جمعة فالقلب تعتريه الأحكام الأربعة ما عدا الكراهة. اهـ. شرقاوي على التحرير وانظر هل تصح الصلاة في صور القلب المحرم؟ ظاهر كلام م ر لا لجعله العذر المصحح للقلب أن تكون الجماعة مشروعة. (قوله فسلم من ركعتين)

)

Mas'alah: What invalidates prayer if one changes it intentionally without intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=397)

وحيث لا ينوي زيادة و) لا (نقصا) بل غير عمدا بلا نية (بطلا) ما صلاه لتلاعبه كما لو قام إلى خامسة عمدا (

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the intention coincided with the takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=531)

(فصل) : وإذا أحرم ونوى ثم شك هل كانت نيته مقارنة لإحرامه أو مقدمة؟ لم تجزه حتى يبتدئ الإحرام ناويا معه، فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لإحرامه فإن تيقن بعد أن عمل في صلاته بعد الشك عملا من قراءة، أو ركوع فصلاته باطلة، وإن تقين قبل أن عمل فيها عملا فإن كان الزمان قريبا فصلاته جائزة ويتممها وإن كان الزمان قد خرج عن حد القرب إلى حد البعد ففي صلاته وجهان: أحدهما: باطلة ويستأنفها، لأن اللبث فيها عمل منها والوجه الثاني: صلاته جائزة ويتممها، لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها، وهكذا لو شك هل نوى ظهرا، أو عصرا لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off recitation in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=673)

(فصل) : فأما إذا نوى قطع القراءة فعليه استئنافها، وكذلك لو أخذ في غيرها لزمه استئنافها، ولكن لو نوى قطعا وهو يقرأها أجزأه، لأن القراءة لا تفتقر إلى النية فلم يكن تغيير النية مؤثرا فيها، فأما إذا سكت عنها غير ناو قطع القراءة فإن طال سكوته استأنف القراءة وإن لم يطل بنى على قراءته فأما تشديد آيات الفاتحة فهي أربع عشرة تشديدة فإن ترك التشديد لم يجز، لأن الحروف المشددة تقوم مقام حرفين فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفا، فلذلك لم يجز، فإن حكي عن الشافعي غير هذا فليس بصحيح، ولكن لو شدد المخفف جاز وإن أساء - والله عز وجل أعلم بالصواب -

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly specifying a different prayer in the intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=138)

قوله: فإن أوجبناها لم نشترط تعيين الصلاة، لأنها قد تعينت بالشروع، وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته، قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره. نعم، لو فعل ذلك سهوا: فعلى الأول يسلم ثانيا ويسجد للسهو، وعلى الثاني: لا. وفي ((الرافعي)) : أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب، أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين. انتهى كلامه. وأوله وآخره يقتضي استغراب ما نقله عن الرافعي من كونه لا يضر الخطأ، أي: تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية، وأنه منفرد بذلك، وهو عجيب، فإن الأكثرين قالوا بهذه المقالة، فقد رأيته في ((شرح التلخيص)) للقفال، و ((التهذيب)) للبغوي، ((العدة)) لأبي علي الطبري و ((البيان)) للعمراني. نعم، صححه صاحب ((البحر)) ، فتبعه عليه، ومعظم الكتب لم تتعرض للمسألة: كـ ((النهاية)) و ((الحاوي)) و ((الشامل)) و ((التتمة)) و ((الاستذكار)) وكتب الفوراني والغزالي وابن عصرون. واعلم أن ما ذكره من كونه إذا فعله ناسيا يسجد للسهو ويسلم، لا شك أن محله إذا لم يطل الفصل، وقد رايته مصرحا به في ((العدة)) للطبري و ((شرح التلخيص)) للقاضي الحسين، ورأيت في ((شرح التلخيص)) – أيضا– لأبي عبد الله الختن– بالخاء المعجمة– أن الساهي لا يحتاج إلى السجود ولا لإعادة السلام، قال: لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سها في نيته، فلم يضر كما لو اعتقد أن الثانية ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

(و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى

عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1419)

(وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث) * * *

Mas'alah: What are the categories of acts invalidated by cutting intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1419)

(الشرح) * قال أصحابنا العبادات في قطع النية على أضرب (الضرب الأول) الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا قاله إمام الحرمين وغيره قال الإمام وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية أو علق

الخروج بشئ يوجد في صلاته قطعا بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه

قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي أنها لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا فإنها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فإنه يكفر في الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فعلى هذا إن وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان أحدهما لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد لأنه في الحال غافل والنية الأولى لم تؤثر وأصحهما تبطل وبه قطع الشيخ أبو علي البندنيجي والأكثرون قال إمام الحرمين ويظهر على هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق أما إذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى في الركعة الأولى أن يتكلم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف قال أصحابنا وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق

Mas'alah: What is the ruling on intending to suspend or cut intention during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1421)

بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية أنه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فإذا أتى به بطلت قال أصحابنا ومثل هذا إذا دخل الإمام في صلاة

الخوف بنية أن يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وقلنا تبطل صلاة الإمام فإنها لا تبطل في الحال وإنما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى في أول صلاته أن يفعل في أثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1422)

في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة: مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1423)

واحمد وقال أبو حنيفة لا تبطل * قال المصنف رحمه الله * * (فان دخل في الظهر ثم صرف النية الي العصر بطل الظهر لانه قطع بنيته ولم تصح العصر لانه لم ينوه عند الاحرام وان صرف نية الظهر الي التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفى التطوع قولان أحدهما لا تصح لما ذكرناه في العصر والثانى تصح لان نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1423)

(الشرح) * متى دخل في فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره وفي انقلابها نافلة خلاف قال أصحابنا من أتى بما ينافي الفريضة دون النفلية في أول فريضة أو اثنائها بطل فرضه هل تبقى صلاته نفلا أم تبطل فيه قولان اختلف في الأصح منهما بحسب الصور فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب أو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم أو أحرم القادر على القيام في الفرض قاعدا فالأظهر في

هذه المسائل بطلان الصلاة ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإن كان عالما بحقيقة الحال فالأصح البطلان لأنه متلاعب وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا وبه قطع المصنف والأكثرون ومنها لو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضا بلا خلاف فإن كان عالما بتحريمه فالأصح بطلانها والثاني تنعقد نفلا وإن لم يعلم تحريمها

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1425)

فالأصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما ومنها لو أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها الأصح صحتها والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب أنهم يتمونها ظهرا وتجزيهم وقطع بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا والثاني لا تجزيهم

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1426)

عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلى هذا هل ينقلب نفلا أم تبطل فيه القولان أصحهما تنقلب نفلا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exiting prayer (niyyat al-khuruj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1614)

الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي على الاستحباب قال أصحابنا فإن قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قالوا لأن الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فإنه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وإن قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لأنه كمن لم ينو هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال صاحب العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة أنها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين قال أصحابنا وإذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد سلامة الخروج من الصلاة وأنه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته إن تعمد وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية إن لم يطل الفصل فإن طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وإن نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية بل يجب

أن ينوي مع السلام قال أصحابنا ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تعمد هذا ما يتعلق بأقل السلام وأما أكمله فأن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب يسن تسليمتان (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا إن كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا فثنتان هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولا قديما وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولا آخر في الجديد (1) ثلاث والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره إن شاء الله تعالى ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها (2) فإن قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه وإن قلنا تسليمتان فالسنة أن تكون إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح وصححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما وقال إمام لحرمين يلتفت حتى يرى خداه واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال حتى يرى خداه من كل جانب قال وهذا بعيد فإنه إسراف قال أصحابنا ولو سلم التسليمتين (1، 2) كذا الاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer before finishing the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

(فرع) قال صاحب العدة لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قال قبل السلام وشرع في العصر فإن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الظهر بقيامه وصحت العصر وإن قام ناسيا لم يصح شروعه في العصر فإن ذكر والفصل قريب عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: What is the ruling on intending to change an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1878)

والثانى نفل فيه بأن ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=124)

الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to cut the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=124)

الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء. ـــــــ كان عامدا أو ناسيا "لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة وإشعاره بالإعراض عنها، والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة، أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لأجله وإن كثر لاضطراره إليه." ولا يضر الفعل القليل "الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وإن اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه." ولا حركات خفيفات وإن كثرت "وتوالت لكنها خلاف الأولى وذلك" كتحريك الأصابع "في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده ما لم يقصد به منافاتها، وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمدا لأنه لا يحتاج إليه فيها بخلاف الفعل فيفعل عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها، والأجفان واللسان كالأصابع، وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية." "الشرط الثاني عشر: ترك" المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وإن قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها وترك غير المفطر أيضا نحو "الأكل والشرب" الكثير سهوا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به، وإنما لم يفطر الصائم لأن الصائم لا تقصير منه إذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة "فإن أكل قليلا ناسيا" أنه فيها "أو جاهلا بتحريمه" وعذر لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء "لم تبطل" صلاته لعذره. "الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي" كالفاتحة "أو فعلي" كالاعتدال "مع الشك في" صحة "نية التحرم" بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا "أو يطول" عرفا "زمن الشك" أي التردد فيما ذكر فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك في الأولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه

فيه وقراءة السورة والتشهد الأول كقراءة الفاتحة إن قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضي إلى آخره ما لو تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك، وبتعبيره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فإنه تصح صلاته وإن أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut the prayer or hesitating about it?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

"الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها" فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان لما فيه من الحرج، ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل إلا إن شرع في المنوي، ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لأن الصلاة أضيق بابا من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the termination of prayer on a condition?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=125)

"الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء" فإن علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer when time is limited after seeing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=658)

إذا علمت ذلك فقد خالف في التحقيق فجعل ما قاله الإمام في أصل المسألة تقييدا لها ولم يجعله وجها ضعيفا، فقال بعد حكاية الأوجه الأربعة ما نصه: إن ضاق الوقت. حرم قطعهما بالاتفاق. هذا لفظه وهو غريب

جدا، وذكر في "شرح المهذب" نحوه، فإنه بعد حكايته الأوجه الأربعة نقل عن الإمام أنه قال: عندي أن محله عند الاتساع. ثم قال ما نصه: وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحدا يخالفه. هذه عبارته. والأمر كما قاله النووي في الكتابين المذكورين فاعلمه واجتنب ما وقع في الرافعي و "الروضة" هنا؛ لأنه يلزم من جواز القطع والحالة هذه تفويت الصلاة مع القدرة على إيقاع جميعها في الوقت بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to exit prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=844)

قوله: في أصل "الروضة" : ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة، وعدمه بطلت في الحال في الأصح كما لو دخل في الصلاة هكذا فإنها لا تنعقد بلا خلاف، وكما لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا. والثاني: لا تبطل في الحال. وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن

التعليق؟ وجهان: أصحهما وهو قول الأكثرين: تبطل. (1) سقط من ب.

قال الإمام: ويظهر على هذا أن يقال: يتبين بالصفة بطلانها من حين التعليق. أما إذا وجدت، وهو ذاكر للتعليق فتبطل قطعا. انتهى. ذكر الرافعي نحوه، وفيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد عكس هذا الترتيب في الصيام فقال قبيل الركن الثاني: هل هو خارج عن الصوم عند مجيئه؟ فيه وجهان: إن قلنا نعم فهل يخرج في الحال؟ فيه وجهان: وكل ذلك كما في الصلاة. الأمر الثاني: أن ما ذكره من عدم الخلاف فيما إذا دخل في الصلاة على هذا التعليق ليس كذلك، فقد حكى القاضي حسين في "تعليقه" في ذلك خلافا. الأمر الثالث: [أن ما ذكره من] [1] كونه ذاكرا للتعليق مدلوله استحضار أنه كان قد علق مع أنه لم ينس تعليقا آخر مماثلا للأول، فهذا لا سبيل فيه إلى ما زعمه من القطع بالبطلان ولا شك أن مراده إنشاء تعليق آخر إلا أن عبارته قصرت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on changing obligatory prayer to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=855)

قوله: ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب، فالأظهر البطلان. انتهى. إنما قيده بعدم السبب ليحترز عن المسألة السابقة، وعن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته فإن له قلبها نفلا على اختلاف فيه مذكور في موضعه،

[وعما] [1] لو دخل في الفائتة ظانا أن وقت الحاضرة متسع فبان ضيقه فإنه يجب قطعها على الصحيح كما قاله [2] [في "الروضة" . قال القاضي حسين: ويستحب له

في هذه الحالة أن يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين.

Mas'alah: What should one do when intending to perform ablution and build upon a previous prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

قوله: وإذا أراد أن يتوضأ ويبني فيجب عليه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأقوال والأفعال بحسب الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على أقرب منه إلا إذا كان إماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة فهما معذوران في العودة، ذكره في "التتمة" ، انتهى.

Mas'alah: What should a latecomer do if he stands thinking the imam has given salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1061)

قوله: ولو ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم سلم الإمام، وهو قائم، وعلم بالحال، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم؟ حكى صاحب "التهذيب" وغيره فيه وجهين. انتهى. والأصح هو الثاني، كذا صححه النووي في "التحقيق" "وشرح المهذب" ، "وزيادات الروضة" ، وتعليل الوجهين يظهر مما سيأتي.

Mas'alah: Should the follower wait for the imam who adds a fifth rak'ah or conclude the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1063)

وكما لا يتابعه في الخامسة لا ينتظره أيضا، بل يسلم، كذا ذكره في "شرح المهذب" في باب الصلاة على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling if one completes a prayer, begins another, then realizes a pillar was missed in the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1069)

قوله أيضا من "زياداته" : ولو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى لم تنعقد الثانية، وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها. انتهى كلامه. وما ذكره يقتضي عدم انعقاد الثانية عند طول الفصل، ولا معنى له، فإنه عند التحريم بها ليس في صلاة غايته أنه اعتقد صحة الأولى، واعتقاد ذلك كيف يكون مانعا من انعقاد أخرى، ولكن صورة المسألة وهو مراده أيضا أن يحرم بالثانية عقب سلامه بحيث لم يطل الفصل، ولهذا علله في "شرح المهذب" بقوله: لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى، ومراده

بطول الفصل وقصره بالنسبة إلى ما بين السلام، وتيقن الترك فاعلمه.

Mas'alah: What is the follower's option when the imam adds an invalidating extra element in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا زاد إمامه، وقلنا: الزيادة مبطلة، فقياس ما سبق في هذه المسائل أنه إن نسي أو جهل أو كان قرأ أو احتمل حاله ذلك فالمأموم بالخيار بين أن يفارقه أو ينتظره.

Mas'alah: What nullifies the intention in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=465)

الأول في أصل النية والصلاة بالاتفاق مفتقرة إلى النية في ابتدائها ولا يضر غروبها في أثناء الصلاة نعم لو طرأ ما يناقض جزم النية بطل وذلك من ثلاثة أوجه الأول لو أن يجزم نية الخروج في الحال أو في الركعة الثانية أو يتردد في

الخروج بطلت صلاته ولو تردد في الخروج عن الصوم لم يبطل ولو جزم نية الخروج فوجهان والفرق أن الصوم ليس له عقد وتحرم وتحلل ولذلك ينتهي بمجرد غروب الشمس فلا يؤثر فيه مجرد القصد الثاني أن يعلق نية الخروج بدخول شخص ففي بطلانه في الحال وجهان أحدهما أنه يبطل لأنه ناقض حزم النية والثاني لا لأنه ربما لا يدخل ذلك الشخص وهو في الحال مستمر والثالث أن يشك في نية الصلاة فإن مضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع أو سجود بطلت صلاته لأنه ذلك لا يعتد به ولا سبيل إلى إعادته وفيه احتراز قراءة الفاتحة ومد الطمأنينة في الركوع وإن لم يمض ركن وقصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير مع النسيان

Mas'alah: What is the ruling if a person diverts his intention from prostration in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=523)

الاستقامة وصرف فعله عن السجود فلا يعتد بسجوده لأنه غير نية الأصل وإن لم يخطر له أمر الصلاة وقصد الاستقامة غافلا فالنص أنه لا يعتد به كما لو صرفه عن السجود ذاكرا وفيه وجه مخرج يجري نظيره في اتباع الغريم في الطواف ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه القيام على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intention in relation to takbirat al-ihram and its nullification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=599)

الثاني: تكبيرة الإحرام ـــــــ قال: (ويندب النطق قبيل التكبير) ؛ ليساعد اللسان القلب، ولأن ذلك أبعد عن الوسواس، وتقدم أن الزبيري أوجب التلفظ بالنية في كل عبادة وهو بعيد، بل لم يقم دليل على الندبية. ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها. فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها .. بطلت، وإن تردد في أن يخرج أو يستمر .. بطلت. ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته .. بطلت في الحال على الصحيح، كما لو علق به الخروج من الإسلام .. فإنه يكفر في الحال كما سيأتي في بابه. ولو تردد في الخروج من صومه، أو علقه على وجود شيء .. لم يبطل على المذهب كالحج. فالعبادات في قطع النية أربعة أضرب: الأول: الإيمان والصلاة، يبطلان بنية الخروج وبالتردد. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان. الثالث: الصوم والاعتكاف، الأصح: أنهما لا يبطلان. الرابع: الوضوء فلا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب، ولا بالتردد

فيه قطعا. ولو عقب النية بإن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا .. لم يضر، وإن علق أو شك .. ضر. ولو قيل له: صل الظهر لنفسك ولك دينار، فصلى بهذه النية .. صحت ولا دينار. قال: (الثاني: تكبيرة الإحرام) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة .. فكبر) .

Mas'alah: Does intending excessive movement invalidate prayer even if little is done?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

إذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا، فاقتصر على القليل .. فإن الصلاة تبطل، قاله صاحب (البيان) و (الشامل) في آخر (صلاة الخوف) ، وجزم به المحب الطبري في (ألغازه) ، وكأنه أخذه من كلامه في نية قطع الفاتحة؛ فإنهم قالوا: إذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به قطعها .. بطلت صلاته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of error while still in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

فلو تيقنه أي الخطأ وهو فيها وجب استئنافها بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله

Mas'alah: Does intending to exit prayer or hesitating about it invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

ولو نوى الخروج عن الصلاة أو ترك النية أو رددها بين الخروج وعدم الخروج، بطلت صلاته. ولو نوى أنه سيخرج إن دخل فلان؛ هل تبطل صلاته في الحال، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does intending to exit prayer upon someone's entry invalidate it immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

أصحهما: تبطل؛ كما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته.

Mas'alah: Does conditional intention to exit prayer invalidate it before the condition occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

والثاني: لا تبطل ما لم يدخل فلان؛ بخلاف الشروع؛ لأن التردد يمنع انعقاد الصلاة، وهذا بخلاف ما لو قال: إن دخل فلان، تركت الإسلام- كفر في الحال؛ لأن الخروج عن الإسلام غير مباح بحال، والخروج عن الصلاة في الجملة مباح.

Mas'alah: What happens if one changes the intention from zuhr to asr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

ولو شرع في صلاة الظهر، ثم صرف النية إلى العصر- بطل ظهره، ولا يصير عصرا .. وهل يبقى نفلا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first view on whether changing prayer intention invalidates it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

أحدهما: تبطل؛ كما لو ترك أصل النية.

Mas'alah: What is the second view on whether changing prayer intention makes it a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

والثاني: تبقى نفلا؛ لأنه ترك صفة النية لا أصلها، ويجوز أداء النفل بمطلق النية، وكذلك لو صرف نية الفرض إلى التطوع، أو نية السنة إلى الفرض لا يكون فرضا ولا سنة، وهل يحصل نفلا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intending five rak'ahs for zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

قلنا: لأنه إذا نوي الظهر خمس ركعات، فلم يأت بالظهر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating worship after starting it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

قال القاضي رضي الله عنه: عندي يكره له إبطال العبادة، والخروج عنها وجها واحدا.

Mas'alah: What are the different opinions on whether prayer is invalidated when leaving the imam due to changed ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: فيه قولان، سواء كان معذورا فيه، أو لم يكن معذورا فيه، ومنهم من قال القولان فيما إذا كان معذورا فيه، فأما إذا لم يكن معذورا فيه قوله واحد، أنه تبطل صلاته ومنهم من قال القولان فيما إذا لم يكن معذورا فيه، فأما إذا كان معذورا فيه قول واحد: أنه لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer upon a future condition?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=640)

أحدهما: تبطل لأنه لم يجزم النية، كما لو نوى الخروج عن الإسلام لا يصح إسلامه. والثاني: لا تبطل. والفرق أن دوام الإسلام شرط، ولا يحل الخروج عنه بحال، والخروج عن الصلاة يباح في الجملة. فأما إذا عزم على الخروج عند وجود الشرط حال العقد، فأولى ألا ينعقد؛ لأن المضاد قرنه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=642)

فصل لو غير النية في خلال الصلاة مثل أن شرع في فرض، فغير النية إلى فرض آخر، أو في الفرض فغير إلى السنة، أو في السنة فغير إلى الفرض، أو في سنة فغير إلى سنة

أخرى، لا خلاف أنه بطل ما عقده أولا وانصرف عنه، ولا ينصرف إلى الثانية وهل يبطل أصلا الصلاة، أو تنعقد نفلا؟ فعلى قولين: أحدهما: تبطل، لأنه لما انصرف عن الأولى، ولم ينصرف إلى الثانية تعين البطلان إذ لا ثالث، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو كان يصلي بالناس قاعدا للعجز عن القيام، فقدر على القيام في خلال الصلاة، فلم يقم بطلت صلاته، وصلاة من علم بحاله ممن خلفه، ولم يحكم بانقلابه نفلا. والقول الثاني: انقلبت نفلا، لأنه لم يترك أصل النية، وإنما غير صفتها، ولم يصح التغيير فبقي مطلق النية.

وللشافعي: رحمه الله، ثلاث نصوص تدل على هذا القول: أحدها: إن قال: لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج، انعقد إحرامه بالعمرة، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال تنعقد نفلا. والثاني: لو أن مسبوقا كبر هاويا إلى الركوع ليدرك الإمام فيه تنعقد صلاته نفلا. والثالث: لو أحرم بالصلاة منفردا، ثم حضر القوم ليعقدوا الجماعة نص على أنه يسلم عن ركعتين، ويكونان له نافلة، ويصلي معهم بالجماعة، ولم يحكم ببطلان الصلاة في المسائل الثلاثة، بل حكم بانعقادها نفلا ويخرج فيها، وفي النص الأول على البطلان القول الآخر، وإذا غير من النفل إلى النفل، فالظاهر أنه لا تبطل، ويخرج فيه القول الآخر أنه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to exit from something other than the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=715)

فرع لو نوى الخروج عن غير ما هو فيه، إن كان عامدا بطلت صلاته، سواء شرطنا نية

الخروج عليه أو لم نشترطها لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، وإن كان ساهيا إن قلنا بظاهر المذهب: إنها غير واجبة صح السلام، إن أوجبناها سجد سجدتي السهو، وسلم ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly thinks he has said the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=795)

رجل سلم عن صلاته، فقال له آخر، سلمت في غير موضعه، فقال: لا، بل سلمت في موضعه، ثم تذكر أنه ما سلم في موضعه، هل تبطل صلاته أم لا؟ نظر، إن وقع له شك بقوله، فحالة الشك إجابة تبطل صلاته، وإن لم يقع له شك بقوله، ثم تذكر، فعليه أن يبني علي صلاته إن كان الفصل يسيرا، وإن طال الفصل يستأنف.

Mas'alah: Can supererogatory prayer count for obligatory prayer when building upon a mistaken prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

وإن قلنا: يبني على صلاته، فهل يحسب له ما أتي به من صلاة النفل عما عليه من الفرض؟

Mas'alah: Can supererogatory prayer substitute for obligatory prayer when building upon a mistaken prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

عامة أصحابنا على أنه لا يحسب له ذلك، لأن ما عليه يكون فرضا، وما أتى به يكون نفلا، والنفل لا يقوم مقام الفرض، فيلغي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one's intention shifts to a different prayer while in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=464)

فرع آخر لو عزبت نيته عن الصلاة التي هو فيها، فاعتقد أنه في غيرها كالفائتة أو صلاة الوقت، ثم ذكر التي دخل بها. قال في (الأم) : لا يجزئه ما انتقل إليه، وقال أبو حامد: لا يجزئه ما انتقل عنه، وإن كان ساهيا وإن تذكر ذلك، وهو في الصلاة. سمعت بعض أصحابنا يقول: يعيد ما أدى بالنية الثانية ويسجد للسهو، وإن طال مثل أن يصلي ركعتين من الظهر بنية الظهر، ثم صلى ركعتين منه بنية العصر، ثم تذكر يعيد ركعتين بنية الظهر، وهذا صحح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately changing the intention in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=464)

فرع آخر لو غير النية إلى غيرها عمدا، فإن كان إلى فريضة أخرى لم تجز كلتاهما، لأن الصلاة الأولى بطلت بقطع نيتها ولم يصح الصلاة الثانية، لأنه لم ينوها من أول صلاته، وكذلك لو صرفها من القضاء إلى الأداء أو من الأداء إلى القضاء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تبطل، أو تصير نفلا؟ قولان، وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=464)

فرع آخر لو غيرها إلى نفل قال في (الأم) : لا يجوز، وقال في باب اختلاف نية المأموم والإمام، ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة، فأحب أن يكمل ركعتين تكونان له نافلة. فالمسألة على قولين: أحدهما، لا يجوز، لأنه لم ينو النفل في جميع الصلاة، وهذا أصح. والثاني، يجوز، لأن نية النفل دخلت في نية الفرض، وهو نية الصلاة، فقد حصلت نية النفل في جميع الصلاة ألا ترى أن من نوى صلاة قبل دخول وقتها انعقدت نافلة لوجود نية النفل [60 ب/ 2] في نية الفرض؟ ومن أصحابنا من قال: قول واحد، أنه لا يجوز. وقوله: تكونان له نافلة إنما أجاز لفرض صحيح، وهو أن يحصل له الجماعة في الفرضية، فإذا لم يكن هذا الفرض فلا يجوز، ولأن الشافعي قال: تكونان له نافلة بفعله شرعا لا بتعين نيته ولو نقلها إلى نافلة معنية كركعتي الفجر ونحوهما لا تجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from supererogatory to obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=465)

فرع آخر لو كان في نافلة فنقلها إلى فريضة لم تجز التي انتقل عنها، ولا التي انتقل إليها، والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها على أحد القولين، أن نية الصلاة تكفي للنفل، فإذا ترك ما زاد على هذه النية لا يمنع أن يكون نفلا محسوبا بخلاف الفرض، فإنه لا يجوز إلا بنية معينة في ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a different prayer while in the middle of another prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=748)

فرع آخر قال: لو أحرم بالعصر ظنا منه أنه قد دخل الوقت، ولم يكن دخل صح عن النفل، ولو علم أن الوقت لم يدخل لم يصح عن النفل ولو أحرم [15 أ/3] بالحج قبل أشهر الحج فإنه ينعقد عمرة في حال الجهل والعلم، والفرق أنه في الصلاة نوى الفرض فيما يعلم أنه نفل، ونوى العصر فيما يعلم أنه ليس بعصر، فتضمن ذلك إبطال الصلاة عن النفل: إذ الصلاة تبطل بنية الإبطال، وفي الحج إن نوى الحج فيما يعلم أنه عمرة فتضمن إبطال إحرامه عن العمرة، وبالنية لا يبطل الإحرام عما انعقد عنه تبين هذا أنه لو أحرم بالنفل، ثم نوى إبطاله عنه بطلت صلاته عن النافلة، ولو أحرم بالعمرة ثم نوى إبطال الإحرام عن العمرة لم تبطل فصح الفرق، وأيضا نية الفرض لو طرأت على صلاة النفل مع العلم بطلت صلاته حتى لا يصح عن النفل أيضا، فلهذا إذا قارنت إحداهما مع العلم بطلت أيضا بخلاف نية الحج لو طرأت على العمرة مع العلم بالحال لم تبطل العمرة. فلهذا إذا قارنت إحرامها لا يبطلها أيضا، وعلى هذا لو كان في صلاة النفل فاعتقد في الركعة الثانية أنه في الفريضة، ومضى على هذا الاعتقاد صح ما فعله من النافلة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller sees water during prayer and intends to stay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=738)

ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في

الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء ففى بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تغليبا لحكم الاقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيما ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين

Mas'alah: May one leave an obligatory prayer to perform wudu upon finding water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=738)

والثانى لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام فالافضل أن يعدل الي التحرير فكذلك ههنا والثانى الاولى الاستمرار لان الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ ابى محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الاولي أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين أم الاولي أن يتم الفريضة فمن صائر الي الاول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين ومن صائر الي الثاني محافظة علي حرمة الفريضة والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا يجوز]

]

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to perform wudu when time is tight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=739)

الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين أنه يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لانه ان لم يكن في الصلاة تعين عليه البدار حينئذ فإذا كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضق الوقت فله الخروج لان الوجوب في أول الوقت موسع والشروع لا يلزم شيئا وهذا التفصيل عنده لا يختص بالتيمم بل مطرد في كل مصل

Mas'alah: Can one combine tawaf prayer and obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=743)

الطواف وبينهما وبين مكتوبة وان اوجبناهما ففى الجمع بينهما وبين الطواف وجهان احدهما ويحكى عن ابن سريج انه يجوز لانهما تابعتان للطواف أو كالجزء منه بمثابة بعض الاشواط واصحهما انه لا يجوز لان ركعتي الطواف عبادة مستقله ولهذا يحتاج الي نية مفردة بخلاف بعض الاشواط والخلاف في الوجوب مخصوص بركعتي طواف الفرض اما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من اجرى القولين في ركعتي طواف التطوع أيضا

Mas'alah: What nullifies the intention during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1259)

قال (ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل كما لو نوى الخروج في الحال أو في الراكعة الثانية أو تردد في الخروج ولو علق نية الخروج بدخول شخص فيه وجهان أحدهما يبطل في الحال وهو الاقيس والثانى لا يبطل لانه قد لا يدخل فيستمر علي مقتضي النية فعلي هذا ان دخل ففى البطلان وجهان) * استدامة النية وان لم يكن شرطا في دوام الصلاة الا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط فان هذا هين وان كان الاول عسيرا وهذا كالايمان لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح علي الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه إذا تبين ذلك فنقول لو نوى الخروج من الصلاة في أثنائها بطلت صلاته فان هذه النية تناقض قصده الاول ولو تردد في أنه يخرج أو يستمر فكذلك تبطل صلاته لما بين التردد والجزم من التنافى قال امام الحرمين والمراد من هذا التردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع له ذلك في الايمان بالله تعالي أيضا فلا مبالاة به ولو نوى الخروج من صلاته في الركعة الثانية أو علق الخروج بشئ آخر يقع في صلاته لا محالة بطلت صلاته

Mas'alah: Does a conditional intention to exit the prayer invalidate it immediately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1260)

في الحال لانه قطع موجب النية فان موجبها الاستمرار علي الصلاة الي انتهائها وهذا

يناقضه وحكي في النهاية عن كلام الشيخ أبى علي أنه لا تبطل صلاته في الحال ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المضروبة صحت صلاته فال بأس باعلام قوله أو في الراكعة الثانية بالواو لهذا الكلام وان كان غريبا ولو علق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضه في الصلاة وعدمه فهل تبطل صلاته في الحال فيه وجهان أصحها نعم كما لو قال ان دخل فان تركت الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف والثانى لا تبطل في الحال فان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فتبقى النية علي استمرارها فعلي هذا لو دخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها فهل تبطل الصالة حينئذ فيه وجهان عند الشيخ ابى محمد أنها لا تبطل إذا لو بطلت لبطلت في الحال القيام التردد فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة وقطع الاكثرون بانها تبطل عند وجود الصفة فانه مقتضى تعليقه قال امام الحرمين ويظهر علي هذا أن يقال يتبين عند وجود الصفة أن الصلاة بطلت من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة وموضع الوجهين المفرعين علي الوجه الثاني ما إذا وجدت الصفة وهو ذا هل عن التعليق المقدم اما إذا لم يكن ذاهلا فال خلاف في بطلان صلاته وليكن قوله ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل معلما بالحاء لان عنده لا أثر لنية الخروج لا في الحال ولا في المال وللتردد في الخروج وليس قوله ما يناقض جزم النية مجرى علي اطلاقه لان الغفلة عن جزم النية يناقضه وهى غير قادحة على ما سبق والمراد ما عدا الغفلة (واعلم) أنه لو لم ينو الخروج مطلقا ولكن نوى الخروج من الصلاة التى شرع فيها وصرفها الي غيرها كان كقصد الخروج المطلق في أن الصلاة المشروع فيها تبطل ثم ينظران صرف فرضنا الي فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها الي العصر لا يصير عصرا وان صرف فرضا الي سنة راتبة أو بالعكس فكذلك وفى بقاء صلاته نفلا في هذه الصورة قولان تذكرهما من بعد *

Mas'alah: What is the ruling if one intends obligatory prayer while sitting when able to stand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1265)

قال (ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر علي القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلا فيه قولان وكذا الخلاف في التحريم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافى الفرضية دون النفلية هذا حكم النية) * الاصل الجامع لهذه المسائل أن من أتي بما ينافى الفرضية دون النفلية اما في أول صلاته أو في أثائها وبطل فرضه فهل تبقى صلاته نافلة أم تبطل مطلقا فيه قولان ذكر الائمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي رضى الله عنه في صور هذا الاصل فمنها لو دخل في الظهر قبل الزوال لا يصح ظهر أو نص أنه ينعقد نفلا كذلك رواه الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ولو تحرم بالفرض منفردا فجاء الامام وتقدم ليصلى بالناس قال احببت أن يسلم عن ركعتين تكونان نافلة له ويصلي الفرض في الجامعة فقد صحح النفل مع ابطال الفرض مع ابطال الفرض ونص فيما إذا وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم انه تبطل الصلاة رأسا ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب يدعو إليه فقد حكي ابن كج عن نصه أن صلاته تبطل فجعل الائمة في هذه الصور وأخواتها كلها قولين أحدهما أن صلاته لا تبطل بالكلية وتكون نفلا لان الاختلال انما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة طلقها وقد نوى صلاة بصفة الفريضة فان بطلت الصفة يبقى قسد الصالة مطلقا وهذا القصد مصروف الي النافلة والثانى انها تبطل لان المنوي هو الفرض والنفل غير منوى فإذا لم يحصل المنوي فلان لا يحصل غير المنوي كان أولي وهذان القولان كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل اشهر الحج هل ينعقد عمرة ام لا ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيم إذا قال لفلان علي الف من ممن الخمر هل يلغو جميع كلامه ام تلغو الاضابة ويلزمه

ومن صور هذا الاصل ما إذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام والمسبوق إذا وجد الامام في الركوع فبادر إلى الركوع واتى ببعض تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام فلا يصح الفرض فيهما وهل يكون نفلا فيه القولان واما الاصح من القولين فقد ذكر الاصحاب انه مختلف باختلاف الصور ففي إذا تحرم بالظهر فان قبل الزوال ان كان عالما بحقيقة

الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب بصلاته وان كان يظن دخول الوقت لاجتهاد فتبين خلافه فالصح انها تكون نفلا لانه نوى التقرب إلى الله تعالى وبنى قصد الفرض على اجتهاد فإذا ظهر الخطأ حسن ان لا يضيع سعيه وفيما إذا تحرم بالفرض منفردا ثم أقيمت الجماعة فانفرد بركعتين وسلم الاصح أن صلاته تبقى نفلا لانه قصد النفل بعد الاعراض عن الفرض وانما فعل ذلك لامر محبوب وهو استئناف الصلاة بالجماعة وفيما إذا وجد القاعد خفة فلم يقم أو قلب فرضه إلى النفل لا لسبب وعذر الاظهر البطلان لان الخروج عن الفرض بغير عذر وابطاله مما لا يجوز وفيما إذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر علي القيام الاظهر البطلان أيضا لتلاعبه بالصلاة واما مسألة المسبوق فان كان عالما بانه لا يجوز ايقاع التكبيرة فيما بعد مجاوزة حد القيام فالاظهر البطلان وان كان جاهلا فالاظهر أنها تنعقد نفلا كما ذكرنا في التحرم بالظهر قبل الزوال *

Mas'alah: What invalidates the prayer by intention, hesitation, or excessive action?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=114)

تبطل الصلاة بنية قطعها وتردد فيه وبفعل كثير ـــــــــ فصل في مبطلات الصلاة تبطل

الصلاة فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف بنية قطعها وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا. وتردد فيه أي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالإيمان وغيره. وبفعل كثير يقينا من غير جنس أفعالها إن صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر

Mas'alah: Does intending an obligatory act as supererogatory invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

وتبطل باعتقاد أو ظن فرض معين من فروضها نفلا لتلاعبه لا إن اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا إن اعتقد أن الكل فروض.

Mas'alah: What invalidates the prayer by changing the intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

ثاني عشرها: تغيير النية، وهو معني قوله: (ونية الصلاة إذ تغير) أى: بتغيير المصلي، فإن لم يترك ذلك، كأن نوى الخروج منها ولو في ركعة أخري .. بطلت، لمنافاة نيته قصده، بخلاف ما لو نوى في الأولي أن يفعل في الثانية منافيا للصلاة كأكل .. فإنها لا تبطل قطعا، قاله في (التحقيق) و (المجموع) ، وفرق فيه: بأنه في الأولي غير جازم بالنية، ونازي الفعل في الثانية جازم، والحرام فعل المنافي ولم يوجد.

Mas'alah: What are the rulings on changing the intention during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

وحاصلة: أن منافي النية يؤثر في الحال، ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده، بأن يشرع فيه، فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة .. بطلت صلاته كما مر، وكأن تردد في قطعها، أو علقه بشئ وإن لم يعلم وجوده، لمنافاته الجزم، وكتعليق قطع الإيمان، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال، فإن الموسوس قد يبتلي به، وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به، وكأن نقل النية من فرض إلى فرض آخر، ومن فرض إلى نفل بلا مسوغ، أو من نفل إلى نفل آخر.

Mas'alah: Does changing the intention invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

)

Mas'alah: Does changing the intention invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

و) ثاني عشرها (نية الصلاة إذ تغير) فتبطل بتغييره لها فإن لم يترك ذلك كأن نوى الخروج منها ولو في ركعة أخرى بطلت لمنافاة نيته قصده بخلاف ما لو نوى في الأولى أن يفعل في الثانية منافيا للصلاة كأكل فلا تبطل والفرق أنه غير جازم بالنية

وناوي الفعل في الثانية جازم والحرام فعل منافي ولم يوجد وحاصلة أن منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحد بطلت صلاته وكأن تردد في قطعها أو علقه بشيء وإن لم يعلم وجوده لمنافاته الجزم كتعلق قطع الإيمان ولا عبر ة بما يجرى في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال فإن الموسوس قد يبتلي به وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به وكأن نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل بلا مسوغ أو من نفل إلى نفل آخر وخالفت الصلاة فيما تقرر الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشيء منه لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم ولأنها أفعال وهي أحوج

إلى النية من الترك والحق الاعتكاف بالصوم لأنه أشبه به ومثلهما الحج والعمرة ولما كان الفعل القليل قد يندب في الصلاة ذكره بقوله (

Mas'alah: When does the second taslim become prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=491)

وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي و هي وإن لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to exit prayer and its timing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى فإن قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وإن أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لأنه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول, ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح, ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته إن كان عامدا لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the intention to exit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=492)

قوله (وقيل لايجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول, وهو المعتمد.

Mas'alah: Does intending an invalidating action break the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطل، وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا، فلاتبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=563)

قوله (وتغيير النية) أي ولو إلى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته إلا إذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعا فإن كان ضيقا بأ، كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها فى الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح او كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر، لا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع، وكما لو كان الإمام ممن يكره الإقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية او الرباعية لم يندب القلب بل يباح، وكذا لو كان فى الأول ولو من الثنائية لأن النفل المطلق يجوز فيه الإقتصار على ركعة. قوله (كأن ينوى الخروج الخ) أي او يتردد فيه أو يعلق قطعا بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها لمنافاة ذلك كله للنية. وقوله: من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الإعتكاف أو الحج أو العمرة فلايبطل شيء منها بذلك لأن الصلاة أضيق بابا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

انقطاع القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=551)

(و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح للمنافاة، ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك. أما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين أو لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي [حاشية البجيرمي] قوله: (الوشم) بالشين المعجمة والمهملة وله حكم الوصل اهـ ق ل. قوله: (فتجب إزالته) وفي مدة الوجوب لا تصح صلاته ولا إمامته وينجس به ما مسه ما لم يكس جلدا في الجميع ق ل قوله: (وتصح صلاته) أي فيما إذا لم تلزمه إزالته قوله: (انكشاف العورة) عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بكشف العورة فعل، فمثال عدم الفعل كشف الريح ومثال الفعل ما لو كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيدا. وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسيا أنه في الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالا لم تبطل وإلا بطلت، وهذا على أن الريح ليس قيدا، والمعتمد أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا ح ف، ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بذلك قوله: (في الحال) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة. قوله: (تغيير النية) أي المنوي كأن نوى فرضا ثم نوى جعله فرضا آخر أو نفلا أو تردد في أنه يغير أو لا قوله: (ولو عقب النية) هذا تقدم قوله:

(ولو قلب إلخ) هذا مستثنى من تغيير النية كما علمت. والحاصل أن قلب الفرض نفلا مطلقا مندوب بخمسة شروط: الأول أن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة. الثاني: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب في هذين. الثالث: أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية. الرابع: أن لا يقوم للركعة الثالثة أي لا يشرع فيها وإلا لم يندب القلب في هذين وإن جاز. الخامس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة، فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة غيرها، فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله إذا لم يجب قضاء الفائتة فورا وإلا حرم قلبها ولو خشي في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا كما في شرح سم. فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ملخصا من اج وغيره. وفي سم على المتن ما ظاهره أنه يسن قلب الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة اهـ قوله: (من ركعتين) أو ركعة لأن للمتنفل الاقتصار عليها، ففي الصبح يقلبها أي جوازا نفلا ويسلم من ركعة بعد تشهده كما قاله سم قوله: (أو لم تشرع الجماعة) هو محترز قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة، ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة وإلا فالاقتداء في الفائتة بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب، فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer to join a congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=552)

الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up thinking the imam has finished?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=567)

فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك، أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود.

Mas'alah: When may one complete a prayer after finding water during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=124)

فله إتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم، نعم إن نوى الإقامة أو الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه؛ إذ

الإتمام كافتتاح صلاة أخرى

Mas'alah: When is it prohibited to cut the prayer after finding water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=124)

(وحرم) أي: قطعها (في فرض) إن (ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه، وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق، وإن ضعفه في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when water is found and a specific number of rak'ahs was intended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=125)

الواجد للماء في صلاته (إن نوى قدرا) ركعة أو أكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه)

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer performed with tayammum after finding water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=223)

سيأتي (بطلت) فلا يتمها، إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer performed with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=223)

(وقطعها) [حاشية الجمل] بعد السلام في ترك فرض لا شيء عليه مع أن ذمته مشغولة، ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم للسفر من الفطر، وهذا يؤيد الوجوب؛ لأنا نقول إنما منعوه؛ لأنه لو أفطر لم يأت بالفرض رأسا وهنا قد أتي بمقدوره اهـ سم. (قوله بطلت) أي على المشهور والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها اهـ شرح م ر، وقال بعضهم الأولى أن يقول بطل أي تيممه؛ لأنه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة؛ لأنها تابعة له، وقد يقال الضمير في قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها كما علم من السياق المذكور، إذ المبحث إنما هو في مبطله لا في مبطلها فلا اعتراض اهـ برماوي. (قوله فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له؛ لأنه علم من قوله بطلت؛ لأنا نقول وضع التفريع أن يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به إلى أن بطلانها بالنسبة لعدم الإتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل اهـ شوبري. (قوله لوجوب إعادتها) أي لو كانت فرضا فحينئذ سقط ما يقال إن العلة قاصرة فليتأمل اهـ شوبري. (قوله أو وجده وكانت تسقط إلخ) أي أو وجده فيها، ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق إلا أسقطها الشارح اهـ شيخنا. (قوله فلا تبطل) أي ويبطل تيممه بمجرد سلامه، وإن علم أن الماء تلف وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك؛ لأنه منها اهـ شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء، وإن تلف قبل تسليمه وله أن يسلم التسليمة الثانية؛ لأنها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه، ولو ناسيا، وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة حج كابن عبد الحق وأقره

شيخنا الشبراملسي ونقل عن العلامة الرملي أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي انتهت. (قوله، وإن كانت نفلا) أي بالنسبة لحالة التجويز. وأما في حالة الوجود فلا يأتي؛ لأن النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أو لا فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض النفل في عدم البطلان في حال التجويز لا حال الوجود اهـ ح ل. (قوله أيضا، وإن كانت نفلا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، وإن أسقطها التيمم فلا تبطل، وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل انتهت. (قوله لتلبسه بالمقصود) إن قلت هذا التعليل يشمل الصلاة التي تسقط بالتيمم وتقدم أنها تبطل فأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله ولا مانع من إتمامه بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من إتمامها وهو وجوب الإعادة اهـ شيخنا عشماوي. وعبارة الإطفيحي قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلي بالخف إذا تخرق فتبطل صلاته مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالأشهر إذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا والأعمى إذا صلى بالتقليد، ثم أبصر القبلة فيها، فإن صلاته تبطل فدفع هذا الشارح بقوله ولا مانع من الإتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وهو في الأولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفي الثانية قدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد انتهت. (قوله بعد وجود الماء) أي أو معه لا قبله على المعتمد. (فرع) لو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم، ثم دفنه، ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره، وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر قال العلامة م ر لا يتوقف على نبش وأقره العلامة سم وفي شرح العلامة حج ما يقتضي خلافه قال شيخنا الشبراملسي وهو القياس اهـ برماوي. (قوله وقطعها) أي الصلاة التي لا تبطل، ولو فريضة أي بالتيمم، وإنما حمله على ذلك تعميمه في الأول وهو ما تبطل بتجويز الماء أو وجوده الشامل للفريضة والنافلة، وقد علمت أن النافلة تبطل بوجوده سواء كان

المحل تسقط فيه الفريضة بالتيمم أو لا وحيث لم تبطل النافلة فقطعها أفضل خروجا من خلاف من حرم إتمامها؛ لأن المحرم لإتمام الفريضة محرم لإتمام النفل بالأولى، وقد يمنع بأنه يجوز تحريم إتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله أفضل أي حيث اتسع الوقت للفريضة أي، وإن أراد إعادتها بعد ذلك بالماء وقلب الفريضة نفلا ويسلم

Mas'alah: When is it forbidden to cut short an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=224)

(وحرم) أي قطعها (في فرض) إن (ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه، وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق، وإن ضعفه في الروضة وأصلها. [حاشية الجمل] من ركعتين أفضل من قطعها لكن تعليله بقوله ليخرج من خلاف من إلخ يقتضي أن قطعها أفضل من قلبها نفلا وفي كلام حج أنه لا يجوز قلبها نفلا؛ لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى ومنع بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه، وإنما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفى أن القول بأن قطعها أفضل ليس على إطلاقه بل محله ما لم يكن ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لانفرد وإلا فالمضي فيها في جماعة أولى اهـ ح ل. وقوله وفي كلام حج إلخ مثله الزيادي و ع ش وسم، وقال شيخنا المعتمد جواز قلبها نفلا اهـ. (قوله أيضا وقطعها أفضل) أي فيما إذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ إلخ أما إذا جوزه فيها فلا يقطعها، إذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ اهـ م ر اهـ إطفيحي ومحل كون القطع أفضل ما لم تكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية، فإن كانت في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت في جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالتيمم أفضل. وعبارة شرح م ر واعلم أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم

أنه لا فرق بين أن يكون في جماعة أو منفردا ويظهر أن يقال إن ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل، وإن ابتدأها منفردا، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا، ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل انتهت (وقوله، ولو فريضة) قد توهم الغاية أن قطع النفل أفضل مطلقا وليس مرادا بل قيل إن الأفضل إتمام الصلاة مطلقا وقوله ليخرج إلخ، وإنما قدمت رعاية من حرم القطع لقوة مدركه قاله في التحفة اهـ شوبري، وهذه الغاية للرد على القول بأن إتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلي في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن إتمامها واجب كما حكاه الرملي في شرحه. وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم إتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وهو أن قطعها أفضل متلخص أن فيها أربعة أقوال هذا ما أمكن استنباطه من صنيعهم هنا. وأما النفل فلم يوجد لهم فيه عبارة صريحة في تحرير الخلاف الذي فيه اهـ لكاتبه. (قوله ليتوضأ ويصلي بدلها) ظاهره، ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير، فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل أن يقال إن الإتمام أفضل، وإن لم يخش تغير أصلا مسارعة إلى دفنه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله ليتوضأ أي ولو وضوء مكملا بالتيمم كما شمله إطلاقهم اهـ. (قوله إن ضاق وقته) مال م ر إلى أن المراد ضيقه عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك اهـ سم اهـ ع ش، وهذا هو الموافق لتعليل الشارح لكن المعتمد أن المراد ضيقه عن إدراك جميعها اهـ شيخنا وقدر الشارح أداة الشرط؛ لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك إلا المغرب على قول فأشار بالتقدير إلى أن الجملة ليست صفة وكتب أيضا قدر أداة الشرط هنا وتقدم قبيل التيمم ويأتي في الحيض وفي مبحث قضاء

الصلاة وفي باب الأصول والثمار وفي باب القرض وفي باب الفلس وفي باب نكاح المشرك وفي إتلاف الدواب وفي صلاة المسافر وفي فصل التفويض من كتاب الصداق وفي الجزية وفي باب الإقرار وفي باب القسم والنشوز وفي باب الشفعة وفي باب الاعتكاف وفي باب الإحصار والفوات وفي أواخر باب اللعان اهـ شوبري. (قوله أيضا إن ضاق وقته) أي بأن لم يسعها كلها، وقال العلامة ناصر الدين البابلي بأن لم يبق منه ما يسعها تامة إن أراد الإتمام ومقصورة إن أراد القصر بأقل مجزئ وبه صرح العلامة حج وكلام العلامة م ر في شرحه يفيد أن محله إذا أخرها عن الأداء وأقره العلامة سم. (تنبيه) لو يمم ميتا وصلى عليه، ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات ويصح تيممه سواء كان حاضرا أو مسافرا ولا فرق بين أن يكون هناك من يحصل به الفرض أو لا فالوجه جواز صلاته عليه مطلقا سواء كان يحصل بفعله الفرض أو لا قال شيخنا الشبراملسي لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off an obligatory prayer and converting it to a voluntary one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: وجب قطعها) أي امتنع عليه إتمامها فلا ينافي سن قلبها نفلا مطلقا إذا مضى منها ركعتان كما يؤخذ من ع ش على م ر واعلم أن قلب المكتوبة نفلا مطلقا يكون مندوبا وواجبا ومحرما ومباحا فالأول كما هنا وكقطع المنفرد لها ليصليها جماعة بشرط أن لا يكره الاقتداء بالإمام لنحو بدعة وأن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم في

هذه القلب ويشترط لندب القلب أيضا أن يكون في الركعة الثانية، فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا ويشترط للندب أيضا كون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها جماعة إلا إذا كانت مثلها كظهر مقضية خلف ظهر تقضى، فإنه يندب ومحله إذا لم يكن القضاء فوريا وإلا حرم القلب ومما يحرم القلب فيه أن يحرم بفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وهو في قيام ركعة وكان بحيث لو أتم الركعة ليقلبها نفلا لم يدرك من صاحبة الوقت ركعة اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on intention to exit prayer and its effect on validity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=193)

فرع) إذا قلنا بعدم الإجزاء كان الإتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر، وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات، ولأنها أعني النية تليق بالأفعال دون التروك، كذا قاله الإسنوي، وأحسن منه ما قاله غيره لأن النية الأولى شاملة لذلك. قوله: (مع السلام) أي الأول وانظر هل يجب الأمر إن بأوله أو بجميعه. قوله: (لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه. (فرع) المتنفل إذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه إن لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله في الخادم. قول المتن: (ورحمة الله) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور، والثاني يستحب والثالث في الأول دون الثاني، حكاها السبكي واختار الثاني. قال الإسنوي: وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل في حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا.

وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر) للإتباع في ذلك، رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات.)

Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during prayer with her head uncovered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة، ورأسها مكشوف، وهناك سترة بعيدة، بطلت صلاتها.

Mas'alah: When does a freed slave woman's prayer become invalid due to uncovering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

ذكر في الحاوي اختلافا بين أصحابنا فيما تبطل به صلاتها، فالصحيح أنها تبطل بالقدرة على أخذ الثوب. فتبطل في الحال. (1) (يجوز) : في ج، وفي أ: لا يجوز، والأول هو الصحيح. (2) (التقليب منها في الشعر) : في ب: القليب إذا، وفي ج: التغليب منها في الشراء، والأول هو الصحيح، أنظر "المهذب" 1/ 71. (3) (يجوز) : في ب، ج، وفي أ: لا يجوز، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on when a slave woman's prayer becomes invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

والثاني: أنها تبطل بالمضي لأخذ الثوب، وتطاول (العهد) (1) .

Mas'alah: What is the first opinion on whether her prayer becomes invalid in this scenario?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أن صلاتها لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer being invalidated by waiting for a covering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=393)

وذكر القاضي حسين رحمه الله في ذلك قولين، بناء على القولين في سبق الحدث في الصلاة، وهذا بناء فاسد، والصحيح ها هنا أن لا تبطل، وفي سبق الحدث أن تبطل (صلاته) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer or doubting exit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=413)

فإن نوى الخروج من الصلاة، أو شك هل يخرج منها أو لا يخرج، بطلت صلاته (6) .

وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to exit prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=413)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا علق نية الخروج من الصلاة بشرط، (فنوى) (7) إن دخل فلان، خرجت من الصلاة، فهل يصير خارجا (في الحال منها) (8) ؟ فيه وجهان: (1) (أنه) : ساقطة من ب، جـ. (2) (وإن لم) : في ب، جـ، وفي أ: وأن أم. (3) حتى: ساقطة من أ، جـ، وموجودة في ب. (4) (قال الإمام أبو بكر رضي الله عنه) : في جـ. (5) (عندي) : في ب، جـ، وفي أ: عند بسقوط ياء المتكلم. (6) لأن النية شرط في جميع الصلوات. (7) (فنوى) : في أ، ب، وفي جـ: ونوى. (8) (في الحال منها) : في أ، ب، وفي جـ (منها في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to exit prayer before the condition occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=414)

أحدهما: لا يصير خارجا ما لم يوجد الشرط، وهذا تخريج فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=414)

فإن أحرم بالفرض، ثم صرف النية إلى النفل، بطل الفرض، وهل يصح النفل؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح. والثاني: أنه يصير نفلا، نص (عليه) (1) الشافعي رحمه الله في كتاب "الإمامة" فقال: لو أحرم في مسجد، ثم جاء (الإمام) (2) فتقدم، فأحب أن يكمل ركعتين ثم يسلم، تكونان له نافلة. فمن أصحابنا: من لم يجعل ما ذكره في (الإمامة) (3) قولا آخر للشافعي رحمه الله، وإنما أجازه للحاجة إلى فعل الجماعة. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والقول الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention in prayer when one is able to stand or joins a congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=414)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أن الشافعي رضي الله عنه، نص فيمن صلى قاعدا فقدر على القيام، أن صلاته تبطل إذا لم يقم، ونص في المسبوق، إذا أدرك الإمام راكعا، فكبر هاويا وانعقد نفلا، وقال في رجل: دخل (المسجد) (4) (وشرع) (5) في فريضة، ثم حضر جماعة فعقدوا جماعة، أن يسلم (على ما تقدم) (6) . فحكي أن أصحابنا، جعلوا في جميع المسائل قولين. (1) (عليه) : ساقطة من جـ. (2) (الإمام) : في أ، ب، وفي جـ: إمام. (3) (الإمامة) : في أ، ب، وفي جـ: الإقامة. (4) (المسجد) : وفي أ: في المسجد (وفي زائدة) . (5) (وشرع) : في أ، ب، وفي جـ: فشرع. (6) (على ما تقدم) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=415)

وذكر: أنه إذا دخل في ظهر، فنوى أن يجعلها عصرا، أو سنة راتبة، بطل ما نواه، وهل تصير نفلا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention to invalidate an obligatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=415)

وحكي: أنه إذا نوى فريضة، وشرع فيها، ثم نوى إبطال الفريضة، من أصحابنا من قال فيه قولان. أحدهما: تصير نفلا. ومن أصحابنا من قال: ها هنا قولا واحدا: لا تبطل، وعلى هذا، لو شرع في تطوع ثم نوى نقله إلى فرض، أو إلى سنة راتبة، ففيه طريقان: أحدهما: فيه قولان. والثاني: يبقى نفلا قولا واحدا. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (1) : وعندي: أن إطلاق القولين في ذلك ليس بصحيح، بل يحتاج إلى تفصيل، فيقال: إن كان نقله (للصلاة) (2) من صفة إلى صفة اختيارا من جهته، لا لفرض صحيح يفوته، بطلت صلاته، ولم يحصل له ما نواه، وذلك مثل مسألة القاعد قدر على القيام فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=148)

ولو شك: هل أتى بكمال النية أو لا؟ أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟ فإن ذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن – ولو قوليا كالقراءة – بطلت صلاته، أو قبلهما فلا. ـــــــ أخلص وذا أن لا تريد بطاعة * * إلا التقرب من إلهك ذي الكلا قال الغزالي: وعلامة الإخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلوة كما يألفه في الملأ، ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر، كما لا يكون حضور البهيمة سببا في ذلك. فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة إنسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الإخلاص، مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء، وهذا الشرك أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء. وقد ورد في الإخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة، فمن الآيات قوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * ومن الأحاديث ما رواه الدارقطني: أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له. وابن المبارك: طوبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى، تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء. رزقنا الله الإخلاص والنجاة حين لا مناص، وجعلنا من عباده الصالحين، بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين. آمين. (قوله: وتعرض لأداء أو قضاء) أي وسن تعرض لذلك، ولو في النفل، لتمتاز عن غيرها. (قوله: ولا يجب) أي التعرض. وقوله: وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أي أو للمقضية. وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقضيات. أفاده في التحفة. قال سم: لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك، ولم ينو أداء ولا قضاء، وعليه فائتة، ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما، فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها؟ أو يقع عن الفائتة؟ فيه نظر. وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة، وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة. اه. (قوله: خلافا لما اعتمده الأذرعي) أي من وجوب التعرض إذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة، لأجل التميز. (قوله: وإلا صح صحة الأداء بنية القضاء) كأن قال: نويت أصلي فرض الظهر

قضاء، ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه، فتصح صلاته وتقع أداء. (قوله: وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الأداء، كأن قال: أصلي فرض الظهر أداء، ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه، فتصح صلاته وتقع قضاء. (قوله: إن عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه، أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه، فعلى كل تصح الصلاة. ومثله ما إذا قصد المعنى اللغوي، إذ كل يطلق على الآخر لغة، تقول: قضيت الدين وأديته، بمعنى واحد. قال الله تعالى: * (فإذا قضيتم مناسككم) * أي أديتم إياها. قال في التحفة: وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه، لم يلزمه إلا قضاء واحدة، لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا يشترط نية القضاء. (قوله: وإلا بطلت) أي وإن لم يعذر بما ذكر. أي ولم يقصد المعنى اللغوي، بأن نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما، لم تصح صلاته لتلاعبه. (قوله: وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي وسن تعرض لما ذكر، كأن يقول: أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى. (قوله: للخروج من خلاف إلخ) أي ولتمتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات. فإن عين عددا أو أخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع. (قوله: وسن نطق بمنوي) أي ولا يجب، فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر، إذ العبرة بما في القلب. (قوله: ليساعد اللسان القلب) أي ولأنه أبعد من الوسواس. وقوله: وخروجا من خلاف من أوجبه أي النطق بالمنوي. قال ع ش: هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية. اه. (قوله: ولو شك إلخ) سيصرح بهذه المسألة في باب مبطلات الصلاة. وقوله: هل أتى بكمال النية أي بتمامها. أي شك هل كمل النية؟ أي أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية؟ أم لا؟ ومثله ما لو شك في أصل النية،

)

Mas'alah: Does doubt in the intention or takbirat al-ihram after the salam affect the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=238)

أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد، خلافا لمن أطال في عدم الفرق.

Mas'alah: Does prayer become invalid if one intends an obligatory act as supererogatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=257)

(و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه، لا إن اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا، أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما، ولا قصد بفرض معين النفلية، ولا إن اعتقد أن الكل فروض. ـــــــ متعلق بالقعود اليسير، كما يعلم من الحل السابق. وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهد فيغتفر مطلقا، ولا يتقيد بيسير ولا كثير. نعم يكره تطويله، كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة، ونصها: أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله. اه. (قوله: أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش. ولو قال كعادته: وخرج بقولي كذا الخ، لكان أولى. وقوله: سهوا حال من الزيادة. قال ع ش: ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن

أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته، لأن ذلك في حكم النسيان. ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه، ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه، ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه، وإن كثر. اه. (قوله: عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالإسلام أو بعد عن العلماء كما مر. وذلك لأنه حينئذ كالنسيان. (قوله: فلا يضر) جواب أما. وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو. (قوله: كزيادة الخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر، وهذا محترز قوله: سنة ركن. وقوله: مضاف لما بعده وهي للبيان. وقوله: نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو، فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت، فالأولى حذف لفظ نحو. ومحل عدم الضرر برفع اليدين – كما في سم – إذا لم يكثر ويتوال، وإلا ضر. وقوله: في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول. كما مر. (قوله: أو ركن قولي) محترز قوله: فعلي. وهو معطوف على سنة. أي وكزيادة ركن قولي. والمراد به ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما هما فزيادتهما مبطلة. (قوله: أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لأجل متابعة إمامه. (قوله: كأن ركع إلخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته. وقوله: ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد. والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد، فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر. (قوله: وتبطل باعتقاد إلخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط. أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه. فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه. وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو: شروعه في فعلي بعده. أما لو أعاده في محله لا بينة نفل فلا

بطلان، كما في فتح الجواد. اه. كردي. وقوله: معين لبيان الواقع لا للاحتراز، إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا. وقوله: من فروضها أي الصلاة. وقوله: نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن. (قوله: لتلاعبه) علة البطلان. (قوله: لا إن اعتقد الخ) أي لا تبطل إن اعتقد. وقوله: العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي. وقيل: المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، والعالم من يميز ذلك. وقيل: هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل. وقوله: نفلا من أفعالها، أي الصلاة. وقوله: فرضا مفعول ثان لاعتقد. (قوله: أو علم الخ) معطوف على اعتقد، وفاعل الفعل يعود على العامي. أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا. وقوله: ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل. والجملة حال من فاعل علم. (قوله: ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز، فهو حال ثانية إذ المعطوف على الحال حال. قوله: ولا إن اعتقد الخ أي ولا تبطل إن اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض. ومثل العامي في هذه الصورة العالم على

Mas'alah: What is the ruling on intending increase or decrease in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وعبارة الروض وشرحه: فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة، أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية، بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية، لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on intending increase in prayer for a person performing tayammum?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on intending increase or decrease in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته، أي إن كان عامدا عالما.

Mas'alah: What is the ruling on intending increase or decrease in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: فلو نوي ركعتين الخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention and takbir after doubt in prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=47)

40 – مسألة لو تحرم ثم شك فجدد النية والتكبير احتياطا لا تنعقد لأن ما يحصل به الحل لا يحصل به العقد ذكره في االشفعة وذكر النووي هنا من زوائده صورة غيرهما وحينئذ فقول من قال لا يحسن من النووي عدها من زوائده ليس بجيد

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer while repelling a creditor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=48)

42 – مسألة لو أحرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمة صحت صلاته قاله في الشامل ذكره في زوائد الروضة في باب الوضوء

Mas'alah: Does changing the intention invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=117)

(وتغيير النية) فيه مسائل الأولى إذا قطع النية مثل إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية فإذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض إلى آخر أو من فرض إلى نفل فالأصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت لأن الاستمرار الذي

اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد قال إمام الحرمين ولم أر فيه خلافا قال الإمام وليس من شك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل

Mas'alah: Should one complete the tayammum prayer as obligatory or convert it to voluntary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

وحيث يجوز الخروج، قال الشيخ أبو محمد: لا ينبغي أن يخرج من الصلاة؛ فيحبط عمله، ولكن هل يتمها على الفريضة أو يقلبها نفلا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person becomes certain of error after gaining sight during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1101)

فإن بان له يقين الخطأ، فهو كالبصير يظهر له ذلك في أثناء صلاته، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being told of error during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

وإن قال له خلاف مقلده وهو في الصلاة: أخطأ بك مقلدك: فإن كان مثل مقلده او دونه، لم يرجع إليه، وإن كان أرفع من مقلده في العلم والأمانة صار [إلى قوله] .

Mas'alah: How does the case of tayammum support the distinction regarding intention during takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1133)

قال الأصحاب: ويؤيد الفرق بين [الحالين] أن المتيمم لو رأى الماء قبل الفراغ من التكبير، بطل تيممه، دون ما إذا رآه بعد فراغه، والصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stop recitation but does not actually stop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

إذا نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم يضره، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Where is the distinction between intending to stop recitation and intending to stop prayer explained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

والفرق يأتي في باب: ما يفسد الصلاة.

Mas'alah: Does silence connected to the intention to stop recitation invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

نعمن لو اتصل بنية قطع القراءة سكوتهن بطلت.

Mas'alah: Does intention combined with silence invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1181)

قال الرافعي: وهذا ما أورده المعظم؛ لأنه اقترن بنية الفعل. ومقابله موجه: بأن النية وحدها لا تأثير لها، والسكوت القليل بمجرده لا يكون قطعا لها.

Mas'alah: Is intention required for exiting the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1324)

قال: ونية الخروج من الصلاة؛ لأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة؛ فلم يصح من غير نية كالتكبير، أو لأن السلام في وضعه مناقض للصلاة؛ فإنه [من] خطاب الآدميين، ولو جرى في أثناء الصلاة قصدا، لأبطلها؛ فإذا لم تقترن به نية تصرفه إلى قصد التحليل وقع مناقضا؛ فأفسد، وبهذا خالف الصوم؛ فإنه ينقضي بانقضاء زمانه، والحج؛ فإن ما يقع به التحلل فيه ليس من قبيل المفسدات. وهذا ما يحكي عن نصه فيه "البويطي" ؛ ولأجله ادعى الماوردي أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وغيره قال: إنه المذهب. وقيل: لايجب ذلك؛ لأن النية السابقة نسحبة على جميع الصلاة، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي الحسين بن القطان، وهو الصحيح عند القفال، والقاضي الحسين، والبغوي، والروياني، وقال القاضي في موضع آخر: إنه المذهب، والإمام قال: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، وهو اختيار المتأخرين. وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من لم ينسب للشافعي في المسألة نصا، ونسب الأول إلى صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer before the salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

نعم لو نوى قبل السلام الخروج به، لا تبطل، ولكن لا يكفي [فليأت بالنية] مع السلام؛ قاله الإمام.

Mas'alah: What happens if one intentionally intends a different prayer in the salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدا، بطلت صلاته. قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره.

Mas'alah: Does the ruling on invalidation of prayer depend on whether intention is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

وفي "الرافعي" : أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب. أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين.

Mas'alah: What is the Imam's view on intending to exit prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1326)

نعم قال الإمام: إذا قلنا: لابد من نية الخروج، فيبعد عندي أن يكون قصد الخروج–مع

خطاب هو مناقض للصلاة–من الصلاة–من الصالة، والعلم عند الله.

Mas'alah: Does cutting the intention invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1450)

الأولى: إذا قطع النية، مثل: أن نوى الخروج من الصلاة بطلت؛ لأنها إما شرط في جميع الصلاة أو ركن؛ لقوله–عليه السلام–: "لا عمل إلا بنية" ، واكتفى الشرع بالاستمرار الحكمي؛ لعسر الوفاء باستمرار حقيقة النية، وقد زال بالقطع، وهذا مما لا خلاف فيه. والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم؛ حيث لا يبطل على الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات؛ فهو من باب التروك؛ فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة؛ فإنها مخصوصة بوجوه الربط، ولا

يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة، ثم هي ذات أفعال مختلفة، والرابط بينها النية؛ فإذا زالت زال ما ينظمها، وخالف ما نحن فيه أيضا ما لو نوى وهو في أثناء الفاتحة قطعها، واستمر على القراءة: لا تبطل؛ لأن النية لا تشطر في القراءة؛ فلا يؤثر قطعها فيها. [فرع] : قال: لو نقل النية من عبادة إلى عبادةهل تنزل منزلة قطع النية، أو تنقلب نفلا؟ فيه خلاف مشهور، وانقلابها نفلا [فيما إذا نقل نية الفرض إلى النفل أولى من انقلابها نفلاص وقد نقلها] من فرض إلى فرض، واستهشد القاضي الحسين على الإطلاق في كتاب الجمعة بثلاثة نصوص: أحدها: لو [أحرم بالحج في غير أشهره، قال: انعقد إحرامه عمرة؛ كما لو] أحرم بالظهر قبل الزوال ينعقد نفلا. والثاني: [أن] مسبوقا لو كبر هاويا إلى الركوع؛ ليدرك الإمام فيه– قال: تنعقد صلاته نفلا. والثالث:

لو أحرم بالصلاة منفردا، ثم حضر القوم؛ ليقيموا الجماعة- قال: يسلم من ركعتين، وتكونان له نافلة. الثانية: إذا عزم علىقطعها، مثل: أن جزم وهو في الأولى أنه يقطعها] في الثانية، بطلت صلاته في الحال؛ لقطعه موجب النية؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة. فإن قيل: قد حكى [عن] المتولي أنه لو عزم في أثناء صلاته على أن يفعل فعلا مخالفا للصلاحة، أو يتكلم عامدا- لم تبطل صلاته في الحال، وهو نظير العزم على قطع النية؛ فهلا سويتم بينهما؟ قلنا: يمكن أن يكون في كل واحدة في المسألتين قول مخرج من

الأخرى، وإن لم يصرح الأصحاب بالتخريج، لكن في كلامهم ما يدل على الحكم؛ وذلك أن القاضي أبا الطيب قال في "صلاة الخوف" -كما حكاه نه بعضهم-: ثم إن في [تصحيح صلاة الطائفة الأولى] والثانية، فيما إذا كانت الصلاة رباعية، وفرقهم أربع فرق، وقلنا: تبطل صلاة الإمام-ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثانية والرابعة، لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ. وهذا منه تصريح بالبطلان في الصورة المحكية عن المتولي، ويشبه أن يكون قد خرج من مسألتنا. وقد حكى الإمام ان في كلام الشيخ أبي علي في "شرح التلخيص" ما يدل علىن من علق الخروج بانتصاف الصلاة أو مضى ركعة مثلا- أن الصلاة لا تبطل في الحال، ولو رفض المصلي ذلك قبل الانتهاء إلى الغاية التي ضربها، فتصح صلاته. وهذا تصريح في مسألتنا بعدم البطلان في الحال، فيشبه أن يكون قدخرج من الصورة الأخرى. والصحيح - عند الجمهور-: أن الصلاة تبطل بالعزم على قطع النية دون العزم على فعل ما يبطل. والفرق: أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطا، فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات الجزم في الحال، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله، والله أعلم. الثالثة: إذا شك

هل يقطعها، مثل: أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر- بطلت؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد؛ فبطلت، وشبه ذلك بالإيمان؛ فإنا وإن لم نشترط استمراره على وجه الذكر والجزم، فلا بد من اشتراط ألا يدركه شك وتردد. قال الإمام: وليس من الشك عرض التردد بالبال كما يجري للموسوس؛ فإن

Mas'alah: Does doubt about cutting the intention invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1453)

الإنسان قد يعرض بذهنه تصور الشك وما يترتب [عليه] [على] تقدير الجواز، وذلكمن الفكر والهواجس، ولو أبطل الصلاة لما سلمت صلاة مفكر. قال الإمام: والحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافا للأئمة. نعم، لو علق نية الخروج علىمر يجوز أن يفرض طرآنه ويجوز ألا يفرض، مثل: أن ينوي الخروج لو دخل فلان، فهل نقضي ببطلان الصلاة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها لا تبطل؛ فإنه لا يمتنع ألا يدخل من ذكره، وتتم الصلاة على مقتضى ما أحدثه من التردد، وهذا غير سديد. والأقيس والأصح: البطلان؛ كما لو نوى الخروج عن اسلام، وكما لو شرع في الصلاة علىهذهالنية لا تنعقد صلاته بلا خلاف؛ كذا قاله الرافعي، وما قاله لا يسلم عن نزاع؛ فإن القاضي الحسين قال- بعد حكاية الخلاف في الصورة الأولى-: إن هذه الصورة أولى بعدم الانعقاد؛ لأن المضاد قرنه بالعقد. ويؤيده أن الإمام حكى في "باب الاعتكاف" : أنه لو نذر صوما، ثم شرع فيه وفاء بالنذر، وشرط أن يتحلل منه إن عرض عارض عينه مما يعد عرضا، [وإن لم يكن] في عينه مبيحا [للخروج] -قال العراقيون: ينعقد الصوم، ويثبت التحلل على شرط القضاء؛ لأجل الاستثناء، وعلى هذا لا تفريع،

وعلى الأول إذا وجدت الصفة التي علق الخروج عليها، وكان ذاهلا عما قدمه من تعليق النية–قال الإمام: فهذا فيه احتمال، وحفظي عن الإمام: أن الصالة لا تبطل. وفي كلام الشيخ أبي علي أنا نقضي بالبطلان. وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه. قال الإمام: والذي أراه أنه إن صح هذا أن يقال: إنا نتبين عند وجود الصفة أن

الصلاة بطلت من وقت تغير النية؛ فإنا يجريان الصفة نتبين أن ما جرى من التغيير خالف مقتضى النية على كل ما وقع. أما إذا وجدت الصفة، وهو ذاكر للتعليق، قال الرافعي: بطلت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1611)

وقال: إنه في غير هذه الصورة إذا نوى الفرض، [ثم قلبه] إلى نفل مطلق، هل يصح، أو يبطل؟ فيه طريقان: إحداهما: القطع بالبطلان. والثانية: أن في المسألة قولين:

أحدهما: هذا؛ قاله في بعض كتبه. والثاني: يصح؛ قاله في "الأم" ، ونقله المزني. وعكس ابن الصباغ؛ فقال: إن الذي نص عليه في "الأم" البطلان، وها هنا الجواز. والأصح– كما قال، وكذا الماوردين وأبو الطيب–: البطلان؛ لأن النفل لم ينوه في جميع صلاته، وما نص عليه في "الإبانة" ليس بقول آخر في المسألة، وإنما أجازه للحاجة إلى إدراك الجماعة. ولا خلاف [في] أنه لو نقل الفرض إلى فرض آخر، لا

يجوز، وكذا لو نقله إلى نافلة راتبة؛ كما قال البندنيجي وغيره، ولم يحرم بالظهر قبل الزوال، جزم الماوردي ها هنا بصحة النفل. وقال القاضي أبو الطيب: إنه لا يختلف المذهب في ذلك. لكنه صور المسألة بما إذا ظن دخول الوقت، ثم تبين أنه لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of an error during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=255)

فلو تيقنه فيها وجب استئنافها.

Mas'alah: Does intending to exit the prayer invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1029)

785 - "المتحرم بالصلاة إذا نوى الخروج من الصلاة، بطلت صلاته" [4]. قال أبو بكر [5] وغيره من الأئمة: لو تردد المصلي في الخروج، والاستمرار على الصلاة، بطلت صلاته بالتردد، كما تبطل بجزم قصد الخروج. ولم نر في هذا خلافا. وطريق تعليله أن الصلاة فى حالة العقد تستدعي قصدا مجردا لا تردد فيه، ثم اكتفى الشرع بالاستمرار على حكم النية، مع عزوبها عن الذكر، ولم يكلف إدامة ذكر (1) العنوان من عمل المحقق. (2) إشارة إلى وجوب التلفظ بالنية. (3) كذا. يعدي الفعل (تشتمل) بنفسه، والمعهود أنه يتعدى بحرف الجر، فهل صح عنده شاهد لذلك؟؟ ثم جاءتنا (ل) وفيها: (تشمل) ، فهل ما فيها تصرف من الناسخ؟؟. (4) لم نجد هذه العبارة في

المختصر. (5) المراد: أبو بكر الصيدلاني.

النية؛ فإن الوفاء بذلك عسر، ثم شرط ألا يأتي بما يناقض جزم النية، وإن لم يشترط إدامة ذكر ما جزمه. والتردد يناقض الجزم. وهذا بمثابة الإيمان، فإنا نكلف المرء أن يطلب عقدا مستمرا على السداد، ثم لا نكلفه استدامته، بل يطرد عليه حكم الإيمان، غير أنا نشترط ألا يتشكك عقده. ثم من الأسرار التي يتعين الوقوف عليها أن الموسوس قد يجري في نفسه التردد، وليس هو التردد الذي حكمنا بكونه قاطعا مبطلا، ولكن الإنسان قد يصور في نفسه تقدير التردد لو كان كيف كان يكون، وذلك من الفكر والهواجس، ولو أبطل الصلاة، لما سلمت صلاة مفكر موسوس. والتردد الذي عنيناه هو أن ينشىء الإنسان التردد في الخروج على تحقيق، من غير تقدير، وتكلف تصوير، وقد يطرأ على نفس المبتلى بالوسواس تقدير الشرك بالله، مع ركونه إلى استقرار المعتقد، ولا مبالاة به. والعاقل يفصل بين هذه الحالة، وبين أن يعدم اليقين، ويصادف الشك.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer during the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1030)

786 – ومما يتعلق بحكم الصلاة في ذلك أن المصلي لو نوى في الركعة الأولى جزم الخروج في الركعة الثانية، فهو يخرج عن الصلاة في الحال؛ فإنه قطع موجب النية؛ إذ موجبها الاستمرار إلى انتهاء الصلاة، وقد نجز في الحال قطع مقتضاها في ذلك. ولو علق نية الخروج على أمر يجوز أن يفرض طريانه، ويجوز ألا يفرض –مثل أن ينوي

الخروج لو دخل فلان– فهل يقتضي بطلان الصلاة أم لا؟ وجهان مشهوران، أقيسهما: بطلان الصلاة؛ فإن الذي جاء به تردد فيها يخالف موجب النية، ويناقض مقتضى استمرارها. والوجه الثاني: أن الصلاة لا تبطل؛ فإنه لا يمتنع ألا يدخل من ذكره، وتتم الصلاة على مقتضى ما أحدثه من التردد، وهذا غير سديد. فإن حكمنا ببطلان الصلاة في الحال، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الصلاة لا تبطل في الحال، فلو وجدت الصفة التي علق الخروج عليها، وكان ذاهلا عما قدمه من تعليق النية، فهذا فيه احتمال. وحفظي عن الإمام [1] أن الصلاة لا تبطل، وإن حدثت (1) المراد والده.

تلك الصفة، وذلك التعليق الذي كان منه، محبط [1] لا وقع له، ووجوده وعدمه بمثابة، وفي كلام الشيخ أبي علي ما يدل على أنا إذا فرعنا على وجه الصحة، ولم نبطل الصلاة بما علق، فإذا وجدت الصفة نقضي بالبطلان، فإن مقتضى تغييره، وتعليقه هذا. والذي أراه في ذلك أنه إن صح الحكم بالبطلان عند وجود الصفة، فيظهر على هذا أن يقال: نتبين [2] عند وجود الصفة أن الصلاة بطلت من وقت تغيير النية؛ فإنا بطريان الصفة نتبين أن ما جرى من التغيير خالف مقتضى النية في حكم ما وقع. وفي كلام الشيخ أبي علي في شرح التلخيص ما يدل على أن من علق الخروج بانتصاف الصلاة، أو مضي ركعة منها، أن الصلاة لا تبطل في الحال. ولو رفض [3] المصلي ذلك التردد قبل الانتهاء إلى الغاية التي ضربها، فتصح صلاته. وهذا بعيد جدا. فهذا حكم الصلاة في التردد ونية الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer conditionally upon a future matter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1035)

792 - قال الشيخ أبو علي: لو كبر وشك كما ذكرناه، ثم قصد التحلل -إن كان عقد- عند التكبيرة الثانية، فلو كانت التكبيرة الأولى عاقدة، ما حكمه؟ قال: هذا يبنى على أن من قصد نية الخروج معلقا على أمر في المستقبل، فهل يصير في الحال خارجا أم لا؟ فيه من التردد ما ذكرناه قبل: إن قلنا: يصير خارجا، فقد خرج بمجرد ما جرى به من الذكر، ولم يتوقف خروجه على جريان التكبير الثاني. فإذا أقدم على التكبير الثاني، فيكون متجردا للعقد، فيصح. هذا تفريع على وجه. وفيه نظر؛ فإنه لو اعتقد أن التحلل يحصل بالتكبير الثاني، فقد جاء به على قصد التحلل؛ [فينبغي أن يفسد بقصده، وإن كان التفريع على أن التحلل] [1] وقع قبله، إلا أن يتفطن صاحب الواقعة لينجز الانحلال قبل الإقدام على التكبير الثاني، [فيقدم عليها عاقدا، فيكون كما قال، فأما إذا أقدم على التكبير الثاني] [2] وهو يظن أن الحل يحصل به، فينبغي أن يفسد لقصده [3]. ثم فرع على الوجه الثاني -وهو أن من علق الحل بأمر في المستقبل، لا تنحل صلاته في الحال- فقال على هذا: يحصل الحل عند التكبيرة الثانية، ولا يحصل العقد بها. وهذا التردد منه دليل على أن من علق التردد على أمر يقع لا محالة في الصلاة إن دامت، ففي التحلل في الحال قبل وقوع ما جعله متعلقا للحل خلاف، كما حكينا ذلك عنه. وهذا ضعيف غير سديد، والوجه: القطع بانتجاز الانحلال في الحال في مثل هذه الصورة؛ فإنا ذكرنا قطع الأصحاب بأن من تردد في أن يخرج أو لا يخرج، (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) خلاصة النظر الذي أبداه الإمام في كلام الشيخ أبي علي، أن من أقدم على التكبير الثاني قاصدا به التحلل لا يصح أن تنعقد به الصلاة -حتى لو فرعنا على أن التحلل قد حصل قبله بسبب نيته الخروج من الصلاة- لأنه جاء به على قصد التحلل؛ فيفسد هذا التكبير بهذه النية. ولا ينجي من هذا الفساد "إلا إذا تفطن صاحب الواقعة، فنجز الانحلال قبل الإقدام على التكبير الثاني" ؛ فحينئذ يصح التكبير الثاني للعقد، كما قال الشيخ أبو علي.

فنفس تردده يتضمن الحل في الحال. وإذا علق الحل على أمر سيقع في الصلاة لا محالة، فهذا في اقتضاء الحل في الحال ينبغي أن يكون أظهر أثرا من التردد في نية الخروج.

Mas'alah: Is intention required when exiting the prayer with taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1091)

880 - ومما يتعلق ببيان الأقل في التحفل نية الخروج عن الصلاة، وقد ظهر اختلاف أئمتنا في اشتراطها، فقال الأكثرون: لا يجب ولا يلزم، اعتبارا بسائر العبادات، والنيات تعنى للإقدام على عبادة الله، فأما نجازها وانقضاؤها، فإنما هو انكفاف عن العبادة، والنية تليق بالإقدام لا بالترك. وقال قائلون: لا بد من نية الخروج؛ فإن السلام في وضعه مناقض للصلاة؛ فإنه خطاب للآدميين، ولو جرى في أثناء الصلاة قصدا، لأبطل الصلاة، فإذا لم يقترن بالتسليم نية تصرفه إلى قصد التحلل، وقع مناقضا مفسدا. وسائر العبادات تنقسم، فأما الصوم، فينقضي بانقضاء زمان، والحج لا يقع التحلل عنه بما هو من قبيل المفسدات. ثم إن لم نشترط النية ولم نوجبها، فلا كلام. وإن أوجبنا، فنشترط اقترانها بالتسليم، فلو تقدمت عليه على جزم وبت، بطلت الصلاة؛ فإنا قدمنا أن نية الخروج عن الصلاة تقطعها، ولو نوى قبل السلام الخروج عند السلام، لم تنقطع الصلاة بهذا، ولكن لا يكفي هذا، فليأت بالنية مع السلام. ثم قال علماؤنا: لا يشترط في نية الخروج تعيين السلام، وإنما يشترط التعيين حالة العقد، فإن الغرض من هذه النية صرف السلام إلى قصد الخروج [ولا يخرج المرء إلا عن الصلاة التي شرع فيها،

فوقعت نية الخروج] [1] بناء على ما تقدم، ونية العقد ابتداء، فيجب تعيين المنوي.

Mas'alah: Can the intention to exit prayer precede the taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1092)

882 - وقد تردد الأئمة في تقديم نية العقد وقرنها بالتكبير، وأجمعوا في نية الخروج على أنها تقرن ولا تقدم؛ فإن نية الخروج إذا تقدمت، فهي مناقضة مفسدة، وهذا فيه نظر، فإني قد ذكرت في تحقيق نية العقد، أن الذي يتقدم ليس بنية، وإنما هو إحضار علوم بصفات المنوي، فعلى هذا لو جرى ذكر الصلاة قبيل السلام، ثم قرن القصد إلى الخروج بالسلام، فما أرى ذلك ممتنعا. وفيما مهدته من حقائق النيات ما يوضح هذا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second intention after the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=460)

تناع لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا يخفى عليه

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=534)

(و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات، بل

تستحب عند ابتداء الأولى رعاية للقول بوجوبها، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته، أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ، بخلافه عمدا خلافا لما [حاشية الشبراملسي] بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير إعادته) أي التشهد (قوله: حيث اشترط إعادته في نظير ذلك) أي من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم، ومن أنه لو شك في أنه سجد أولا وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم، كذا يستفاد من شرح العباب: وعبارته: قال القاضي وأن يصدر عقب التشهد الذي هو ركن، فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم، وكذا لو شك في سجدتي الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلها فليستأنف التشهد، وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهده اهـ من نسخة سقيمة. وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي – رضي الله عنه – اهـ سم على حج. [فرع] ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر: أي في الاعتداد بما فعله على المعتمد، وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الأول وجلسة الاستراحة، ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه، لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اهـ حج (قوله: والتعريف وغيره) أي غير ما ذكر، وعبارة حج وغيرهما: وقال سم عليه: يتأمل مثاله، وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف اهـ: أي وكذا العهد والجنس (قوله: وإن نظر فيه) أي البطلان (قوله: بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد العهد بالإسلام (قوله: نعم إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق اهـ

سم حج. وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر. وقوله اتجه إجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اهـ مؤلف وحج، ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله: لا مع ضمير الغيبة) أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اهـ سم على منهج أي أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الأولى) أي وإن عزبت بعد ذلك (قوله: فإن نوى قبل الأولى) أي قبل الشروع فيها، وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع [حاشية الرشيدي] لم يغير المعنى، ومثاله في النقص. السلام عليكم الآتي (قوله:؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه) ينبغي أن محله ما لم يقصد به

في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه. وذكر الإمام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسألة واحدة وقال: إنها دقيقة، وهي أنه لو سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا: فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون: لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر، فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده، ولا بد من قصد نية فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam nullifies his prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=599)

ويخرج من كلامه مسألة حسنة، وهي: مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من

صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف، قال ابن أبي هريرة وابن كج: على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان. ونقل عن القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام انفرد، فهي زيادة محضة بغير متابعة، فكانت مبطلة. اهـ. والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو» ، ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the actions of the congregation in doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر، لكن أفتى الوالد – رحمه الله – بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a pillar and then enters another prayer immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت

لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه؛ ثم قال: وهذا إذا قلنا: إنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب، وعندي لا تحسب. اهـ وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

(تبطل الصلاة) بعشرين شيئا الأول (بنية قطعها) وهي نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها وهو مقارنتها للسلام إما حالا أو بعد ركعة مثلا فإنها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فإنه يكفر حالا

Mas'alah: What is the ruling if one intends to perform excessive action during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

ولو نوى الفعل الكثير وشرع فيه بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه

Mas'alah: If an obligatory prayer is invalidated, does it become a supererogatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=226)

فرع: من أتى بما ينافي الفريضة، دون النفلية في أول صلاته، أو في أثنائها، وبطل فرضه، هل تبقى صلاته نافلة، أم تبطل؟ قولان. اختلف في الأصح منهما الأصحاب بحسب الصور: فمنها: إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، فإن كان عالما بحقيقة الحال،

فالأظهر: البطلان. وإن جهل فالأظهر انعقادها نافلة. ومثله: لو وجد المسبوق الإمام راكعا، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض. فإن كان عالما بتحريمه، فالأظهر: البطلان، وإلا فالأظهر: انعقادها نفلا. ومنها: لو أحرم بفريضة منفردا، ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدركها، فالأظهر: صحتها نفلا. ومنها: لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا، أو قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب، فالأظهر البطلان في الثلاثة.

Mas'alah: When does certainty of omitting the intention or takbir invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

نعم؛ إن جوز أن متروكه النية، أو تكبيرة التحرم .. بطلت صلاته، ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر، وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the omission of the intention or takbirat al-ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=174)

أما النية وتكبيرة التحرم .. فبتذكر ترك أحدهما يتبين عدم انعقادها، وكذا بالشك في أحدهما وإن لم يضر الشك في غيرهما بعد السلام؛ لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off the prayer or hesitating to do so?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

(الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة، أو يتردد في قطعها) حالا أو بعد مضي ركعة –مثلا– ولو بالخروج إلى صلاة أخرى في غير ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on hesitating to continue the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

وكالتردد في قطعها: التردد في الاستمرار فيها، فتبطل في الجميع؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان، ولا مؤاخذة في الوسواس القهري، وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار.

Mas'alah: What is the difference between intending an invalidating action and intending to cut off the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

وخرج بـ (نية قطعها) : نية الفعل المبطل، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه؛ إذ لا ينافي ذلك النية، لا يقال: نية المبطل نية لقطعها؛ لأنا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها، بل الثانية لازمة للأولى، وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه، بل يلازمه، فلم تؤثر نيته حتى

يشرع فيه، بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها، فأثرت وإن لم يشرع فيه.

Mas'alah: What nullifies intention in prayer, fasting, and other acts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

والحاصل: أن المنافي للنية، كالتعليق والتردد ونية القطع، يضر حالا، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده، وأن نية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاة اتفاقا، ولا تبطل النسك اتفاقا، ولا الصوم والاعتكاف وما مضى من الوضوء على الأصح، ويحتاج الباقي منه لنية جديدة.

Mas'alah: What is the difference between prayer and other acts regarding nullification of intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

والفرق: أن الصلاة أضيق بابا، ومثلها الإيمان بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on verbal suspension of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

أما اللفظي: فمبطل مطلقا، ولكن قد علم مما مر.

Mas'alah: When does an obligatory prayer become a voluntary prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

نعم؛ قد تنصرف نفلا مطلقا، وذلك كأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه، فبان عدم دخوله، أو صلى ما ظنه عليه، فبان أنه ليس عليه، أو أحرم بفرض قاعدا، وهو قريب عهد بالإسلام ونحو ذلك، وفي نفي مقيد أحرم به قبل وقته جاهلا، فتنقلب صلاته فيما ذكر نفلا مطلقا، ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the taslim regarding omission of a pillar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

(و) من غير الغالب (لا يضر الشك بعد السلام) الذي لا عود بعده إلى الصلاة (في ترك ركن) وإلا لعسر وشق، ولأن الظاهر مضيها على الصحة (إلا النية وتكبيرة الإحرام) فيؤثر الشك في كل منهما بعد السلام؛ لشكه في أصل الانعقاد، فتلزمه الإعادة ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان. ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضا أو نفلا، لا الشك في نية القدوة في غير جمعه ومعادة ومجموعة مطر. وإنما لم يضر الشك في النية بعد فراغ الصوم؛ لمشقة الإعادة فيه، ولأنه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها هنا. أما الشك قبل السلام .. فقد علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on the remaining congregation when the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

خروج الباقين من الصلاة، حيث لم يكن الباقون أربعين.

Mas'alah: What should a latecomer do if he mistakenly stands thinking the imam has made taslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=618)

قوله في المسبوق إذا ظن أن الإمام قد سلم فقام، ثم بان له أن الإمام لم يسلم: "فليرجع إلى القعود، أو لينتظر [3] قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة" [4] هذا التخيير لا يعرف وهو مخالف للقاعدة [5]، ولم نره لغيره، والذي ينبغي فيه أنه يجب عليه [6] الرجوع لما في تركه من المخالفة (الزائدة على المخالفة) [7] بالسبق (1) السنن الكبرى 2/ 477، لكنه ذكر عمران بدلا عن عثمان. وحديث أبي هريرة المشار إليه هو حديث ذي اليدين المتقدم. أما حديث عمران فهو ما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له 5/ 70 (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم) . ونحوه حديث ابن مسعود المروي في الصحيحين انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا 3/ 113 رقم (1226) ، وصحيح مسلم الموضع السابق 5/ 66 - 67. (2) انظر: المجموع

4/ 143. (3) في (ب) : أو لينظر. (4) الوسيط 2/ 673. وقبله: فرع: لو سمع صوتا فظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك، ثم عاد إلى الجلوس والإمام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهو لا يعتد به ولا يسجد؛ لأن القدوة مطردة، فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن. وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع ... إلخ (5) أي القاعدة الثالثة وهي: إذا سها المأموم لم يسجد، بل الإمام يتحمل عنه ... إلخ الوسيط 2/ 673. (6) سقط من (ب) . (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

بركن يفعله الإمام بعده؛ فإنه موافق له في أصل فعله، فإن كان أراد بهذا الترديد وجهين، وألحقه بالسبق بركن واحد فيما إذا غلط فسبق الإمام فقد سبق منه فيه وجهان: أحدهما: يجوز له العود. والثاني: لا يجوز بل ينتظره [1] فقد أبعد [2] لفظا ومعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about conditions of prayer after the sal m?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=303)

ترجيح لطريقة القطع، والذي ذكره الرافعي ترجيح طريقة الخلاف مع قصر الفصل، وطريقة القطع مع طوله [1]، وخرج بتعبيرهم بالفرض: الشروط؛ كالطهارة وغيرها، فإذا شك فيها ولو بعد السلام .. بطلت صلاته على المذهب في "شرح المهذب" [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=532)

[حاشية ابن قاسم العبادي] تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الإكراه لندرته إلا أن يرجع هذا لقوله كالأقوال إلخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله أما إذا أكره إلخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل، وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله أما إذا أكره إلخ (قوله ما دام الإكراه) هل يشكل

Mas'alah: What is the ruling on intending prostration while falling in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=579)

والجلوس في الثانية ولا يقم وإلا بطلت إن علم وتعمد أما إذا انقلب بنية السجود أولا لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه

Mas'alah: What is the ruling if a person praying an obligatory prayer thinks he is praying a supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=594)

فرع) ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط

ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي. (

Mas'alah: When is the second taslim prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

وتحرم الثانية إن وجد معها أو قبلها [حاشية الشرواني] قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله إلا بنيته إياه قبل فعله إلخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل إلخ غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام، نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر فليتأمل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر ومما يدفعه) أي ما قاله الإمام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في عدم المد (قوله لأنه) إلى قول المتن وينوي في المغني إلا قوله إلا في الجنازة إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله إلا في الجنازة وقوله وشك في مدة مسح وقوله ووجود عار للسترة وقوله والأولى أولى (قوله إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمغني ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا في بابها بعدم الاستثناء اهـ. (قوله بأن فيه) أي في نقل وبركاته (قوله أحاديث

صحيحة) ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغني قول المتن (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن أن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى قال في شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره اهـ. بقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حج أقول والأولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اهـ ع ش ووافقه شيخنا (قوله ويسن الفصل إلخ) أي بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا إلخ) يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي وظاهر أنه لا يتأتى على ما بحثه الشارح في السابق من أنه إذا توجه بصدره بأن يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الأيمن إلخ) أي لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) أي مع صحة [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الإمام قال وهنا دقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اهـ. ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار إلخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وأن قوة الكلام دالة على أن صورة المسألة أنه أراد السلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فإن قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح. فقوله إلا بنيته إياه قبل فعله إلخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لأن زيادته في

النفل وإن لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله وحينئذ إلخ ما ذكره غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص، وهذا أمر آخر فليتأمل لا يقال قول الإمام الذي يريد الاقتصار يقتضي وجود نية الاقتصار فيشكل لأنه لا حاجة معها لنية التحلل لأن معنى كلام الإمام أنه لا بد من تحقق إرادة الاقتصار أي حيث لم ينو خصوصه من نية التحلل فتدبره فإنه أمر دقيق أو مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته. (قوله إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وأن أي ويسن أن يفصل بينهما وأن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اهـ. قال في شرحه بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع اهـ. بقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed action before reaching its equivalent in another rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

فإن تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a voluntary one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كإدراك جماعة

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off the prayer or hesitating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=661)

ونية قطعها، ولو مستقبلا أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية مؤثر حالا ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده.

Mas'alah: Does intending multiple actions and performing one invalidate prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=248)

فرع غريب: لو نوى فعلات وفعل واحدة بطلت صلاته؛ قاله في البيان في آخر صلاة الخوف،

Mas'alah: What is the ruling on remembering the intention after the takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسكك: فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل، وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت.

Mas'alah: What nullifies the prayer with regard to the intention?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ولو قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك: هل قطعها، أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقينا أو توهما -كدخول زيد- بطلت في الحال.

Sub-topic – Nullification by Invalid Takbir

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir with a new intention during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=601)

[فرع التكبير بغير نية] إذا كبر مع النية، ثم كبر من غير نية.. لم تبطل الأولى؛ لأن التكبير لا يبطل الصلاة. وإن كبر ثانيا، ونوى افتتاح الصلاة.. قال ابن القاص: بطلت الأولى، ولا تصح الثانية؛ لأن الشروع لا يتكرر. فإذا نوى الافتتاح ... فلا يكون إلا بعد الخروج من الأولى فتضمنت نيته الخروج من الأولى، ولم تصح له الثانية؛ لأن الشيء الواحد لا يصير به خارجا من الصلاة، داخلا به فيها. فإن كبر ثالثا: صحت له، فإن كبر رابعا مع النية. . . بطلت الثالثة. وحكى الصيدلاني وجها آخر: أن الأولى لا تبطل بالثانية؛ لأنه تكرار تكبير لم ينو به الإبطال. والأول هو المشهور. فلو قطع نيته الأولى قبل التكبيرة الثانية.. انعقدت الصلاة بالثانية. قال الطبري: فإن نوى الشروع قبل التكبيرة الثانية، ثم كبر الثانية مستديما لهذه النية. . فهل يصير شارعا بالصلاة في التكبيرة الثانية؟ فيه وجهان، بناء على ما لو قال: إذا لقيت فلانا.. فقد خرجت من الصلاة.. فهل تبطل في الحال، أو حتى يلقاه؟ على جهين: فإن قلنا: تبطل في الحال. . . صح له الشروع هاهنا بالتكبيرة الثانية؛ لأنه لما نوى الشروع. . صار كأنه نوى قطع الصلاة؛ فإذا كبر مستديما لهذه النية. . انعقدت صلاته. وإن قلنا: لا تبطل صلاته حتى يلقى فلانا، لم يصر شارعا هاهنا بالتكبيرة الثانية، فإن كبر ثالثا. . انعقدت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple takbirs for the opening of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1435)

(الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي أبو الطيب والبغوي والأصحاب ونقله البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافة لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروخا صع دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة بل له ويكون باقى

الأذكار

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=223)

قال الشافعي : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلا بها في الصلاة , أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا , أو إماما , أو مأموما أعاد الصلاة وإن ذكر بعدما يصلي ركعة , أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوي به تكبيرة

الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته ; لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلا في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم ; لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام , أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدئ التكبير , ثم يكون داخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها@

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir multiple times with the intention of entering and exiting prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=577)

وقال صاحب "التلخيص" : لو كبر أربع مرات يدخل في الصلاة بالأوتار، ويخرج بالأشفاع؛ وهذا إذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين؛ فبالأولى شرع في الصلاة، وبالثانية يخرج، وبالثالثة شرع، وبالرابع يخرج؛ لأن من شرع في صلاته، ثم نوى افتتاح الصلاة بطلت صلاته. ولو نوى الخروج بين كل تكبيرتين، فبالنية يخرج، وبالتكبير يشرع. ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية والثالثة افتتاحا،

ولا خروجا- صح شروعه بالتكبيرة الأولى، وسائر التكبيرات مجرد ذكر لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repeating the opening takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=641)

قال القفال رحمه الله: لصحة هذه المسألة شرطان: أحدهما: أن ينوي الافتتاح بكل تكبيرة، لأنه لو كبر عشرين مرة، ولم ينو بها الافتتاح بعد انعقاد الصلاة لم يضر الصلاة. والثاني: ألا ينوي الافتتاح قبل الشروع في التكبرة الثانية، ولو نوى الافتتاح قبل الشروع في الثانية بطلت صلاته بنية الافتتاح، وانعقدت بالثانية، وبطلت بالثالثة، وإنما كان نية الافتتاح في الصلاة المنعقدة مبطلة لها، لأن الافتتاح يقتضي سبق الخروج، فجعل كما لو نوى الخروج، ونظيره ما قال الشافعي، رحمه الله: لو نكح امرأة يوم الخميس على مسمى، ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى يلزمه المهران، لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets the opening takbir and repeats it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=831)

فرع رجل كبر، وشرع في الصلاة، فنسي أنه كبر، فكبر ثانيا، بنية الافتتاح، لم تبطل صلاته، لأنه ساه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=466)

فرع آخر لو كبر لافتتاح الصلاة ثم كبر مرة أخرى، قال صاحب (التلخيص) : بطلت صلاته، فإن كبر ثالثة جاز فإن كبر رابعة بطلت. قال أصحابنا: هذا بشرطين: أحدهما: أن يقصد محل تكبيرة الافتتاح. والثاني: أن لا ينوي الخروج من الصلاة قبل التكبير

الثاني فإن نوى ذلك صح خروجه ثم إذا كبر الثانية صح افتتاحه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays a rak'ah without the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر قال: لو صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكبر ابتدأ الكبير ويلغى ما مضى، ولا بأس أن يسلم أو لا يسلم، لأنه لم يكن في صلاة.

Mas'alah: What errors in pronouncing the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=65)

ويضر إخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing letters in the Fatiha during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

ومخارجها أي: الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا

بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء {أنعمت} أو ضمها وكسر كاف {إياك} لا ضمها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته وإلا فقراءته نعم إن أعاده الصواب قبل طول الفصل كمل عليها.

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=151)

ولو عكس فقال: (أكبر الله) ، أو (الأكبر الله) .. لم تنعقد؛ لأنه لا يسمى تكبيرا، بخلاف: (عليكم السلام) . ولو طال الفصل عرفا بما تخلل من الصفات؛ كـ (الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر) ، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفا فيه يغير المعنى؛ كمد همزة (الله أكبر) وألف بعد الهاء، أو واو ساكنة أو متحركة بينهما .. لم تنعقد.

Mas'alah: What invalidates the opening takbir and what about whispering during it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=458)

الأوتار أو الأشفاع, فإن لم ينو الإفتتاح بكا تكبيرة بل الأولى فقد لم يضر؛ لأن ما زاد على الأول مجرد ذكر. والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان, وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين.

Mas'alah: What happens if one recites multiple takbirs intending to enter prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة، بالأوتار وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين

Mas'alah: What attributes and words invalidate the takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (وكذا كل صفة إلخ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الأجنبي نحو الله هو أكبر والله يا رحيم أكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر بخلاف من أخر هذه عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يضر ق ل

Mas'alah: What is the ruling on a short separation between takbir and the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (إن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على ثلاث كلمات

Mas'alah: What is the ruling on a long separation between takbir and the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (فإن طال) بأن زاد على ثلاث كلمات كالله لا إله إلا هو أكبر فإنه يضر خلافا لشيخ الإسلام حيث زاد "الملك القدوس" ، وتبعه الشارح مع أنهما ليسا بقيد في البطلان بل تبطل مع عدم ذكرهما كما قاله ع ش، فلا يتقيد البطلان بما قال الشارح ق ل وسم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=477)

قوله: (وخرج منها) أي وحرم عليه ذلك إن كان في فريضة إذ قطع الفرض حرام، فإن كان في نافلة واستدام

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit or enter prayer with the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما

مع السهو فلا بطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a waswasi who exits prayer and re-enters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

[حاشية البجيرمي] الصلاة مع الخروج بالشفع حرم أيضا لتعاطيه عبادة فاسدة وإلا فلا لكن يكره اهـ. قرره شيخنا وهو وجيه اهـ اج وفي القول التام لابن العماد: يقع لكثير من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانيا وهو آثم على كل حال لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت حرم عليه قطعها خلافا للإمام والغزالي فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعا ولهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة، أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال.

Mas'alah: What invalidates the prayer when intending to open a second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=478)

قوله: (أخرى) التعبير بأخرى غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها قوله: (بطلت صلاته) لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين

الخروج والدخول معا، فيخرج بالأشفاع لذلك. وقوله: أو افتتاحا لا ينافي قوله السابق ناويا بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما، وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير اهـ م د فرع: لو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه التكبيرة أنها شفع أو وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة اهـ شرح م ر. قوله: (فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى) مقابل لقوله ناويا بكل منها إلخ قوله: (ومحل ما ذكر) أي من دخوله بالأوتار وخروجه بالأشفاع كما قرره شيخنا قوله: (أما مع السهو) كأن نسي أنه كبر أو لا فكبر ثانيا قاصدا الافتتاح فلا تبطل بالثانية قوله: (بأي لغة شاء) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها، فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة. قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية: خداي بزرك تر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله كبير، وتر بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء أداة تفضيل، فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير. وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية اهـ قرره شيخنا الحفناوي أيضا، فإن عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة أو تكفي النية بالقلب؟ قال ع ش: قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها كما قاله الأجهوري والفارسية أولى إن أحسنها قوله: (ولو بسفر) أي أطاقه بأن وجد المؤن المعتبرة في الحج. نعم استقرب ابن حجر وجوب المشي على القادر عليه وإن طال، كمن لزمه الحج فورا فراجعه، قال المدابغي: فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى وأعاد، وإمكان التعلم من الإسلام إن طرأ وإلا فمن البلوغ على المعتمد، والأخرس ونحوه إن طرأ خرسه أو نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب

– رضي الله تعالى عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه

إذا افتتح الصلاة» . قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه

Mas'alah: Does an invalidating action before completing the opening takbir invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=433)

(فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أولها وفاقا ل م ر وخلافا لما رأيته في فتوى عن الخطيب اهـ. (قوله كوثبة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي - رحمه الله - بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اهـ سم على المنهج قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فإنه تبطل صلاته أما أولا فلأن مسألة التعليق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه، وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله اهـ ع ش على م ر. (قوله وهذا أولى إلخ) أي: لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة ولشمول غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال: إن الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة اهـ سم اهـ شوبري. (قوله أو كثير من غير جنسها) أي: كثر يقينا وقوله بخلاف القليل أي: ولو احتمالا. وعبارة شرح م ر ولو شك في كثرة فعله لم تبطل؛ إذ الأصل عدمها انتهت. وهذا هو الراجح وقيل بالبطلان وقيل يوقف الأمر إلى البيان اهـ من حواشي الخطيب. (قوله من غير جنسها) محترزه تقدم في قوله وترك زيادة ركن إلخ اهـ شيخنا. (قوله في

غير شدة خوف) تقييده بهذا في الكثير وعدم التقييد به في الذي فحش يقتضي أن الذي فحش مبطل ولو في شدة الخوف اهـ شيخنا والظاهر أنه ليس كذلك كما تقدم قريبا عن ع ش في الذي رفع فزعا من نحو حية وقد أخر في الروضة هذا التقييد عن الفاحش فمقتضاه جريانه فيه أيضا فيغتفر في شدة الخوف الفعل وإن كثر أو فحش وكذلك في نفل السفر يغتفر الفاحش إن احتاج له في مشيه كنط قناة واسعة تأمل. (قوله كثلاث خطوات) اضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية انتهى. شرح م ر قوله وذهاب اليد وعودها إلخ بخلاف الرجل فإن ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليدين اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل؛ لأن عادتها السكون اهـ سم. (قوله بخلاف القليل والكثير المتفرق) وقوله لا إن خف هذا كله مع كونه غير مبطل لكنه مكروه اهـ ع ش على م ر. (قوله والكثير المتفرق) ضابط المتفرق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول في العادة في التهذيب وعندي أن يكون بينهما قدر ركعة لحديث أمامة اهـ حج اهـ شوبري. (قوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة إلخ) عبارة المناوي في شرح الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – إن في الصلاة شغلا ما نصه فإن قيل كيف حمل المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها قلت إسناد الحمل والوضع والرفع إليه مجاز فإنه لم يتعمد لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لا تشغله هذه انتهت

بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح – رحمه الله – من الحديث إلا أن يقال إنها كانت تتعلق به – صلى الله عليه وسلم – في الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن إذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على أن الفعل الغير المتوالي لا يضر اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=496)

فإن نسي تكبيرة الافتتاح، وذكر في أثناء الصلاة، كبر للافتتاح، واستأنف الصلاة في الحال. وقال مالك: إن كان مأموما، مضى مع الإمام في صلاته، إن كان قد كبر للركوع، فإذا فرغ استأنفها. وعنده: أن المأموم، إذا قهقه في صلاته، يمضي فيها مع الإمام وإن كانت باطلة، فإن فرغ الإمام استأنفها.

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=152)

ويضر إخلال بحرف من الله أكبر. وزيادة حرف يغير المعنى، كمد همزة الله، وكألف بعد الباء، وزيادة واو قبل الجلالة، وتخلل واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين، وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء. ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه، وهي سكتة التنفس، ولا ضم الراء.

Mas'alah: What is the ruling if the repeated takbir was done deliberately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

وإن كان عامدا، قال صاحب "التلخيص" : بطلت الأولى، ولم تصح الثانية، فإن كبر ثالثة صحت، ولو كانت التكبيرة الثانية بغير نية لم تضر.

Mas'alah: What is the ruling if one intended the opening takbir before starting the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

قال في "الزوائد" : قال القاضي الحسين: قال القفال: ولو كان قد نوى الافتتاح قبل شروعه في الثانية، بطلت الأولى، وصحت الثانية.

Mas'alah: Why does intending the opening takbir invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

قال: وإنما كانت نية الافتتاح في الصلاة مبطلة [لها] ؛ لأن الافتتاح يقتضي سبق الخروج؛ فجعل كما لو نوى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged interval between words of the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1142)

والمشهور: أنه إذا طال ما بين الكلامين بأن قال: "الله لا إله إلا هوا لحي القيوم أكبر"

أنه لا يجزئه. وقال بعضهم: لا عبرة [بطول] ما بين الكلامين، وإنما العبرة بنظم الكلام في مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on a third takbir after intending the second as a dissolver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1034)

791 - ولو كبر التكبير الثاني على أنه قطع ما كان فيه -إن كان قد انعقد- فقدر التكبير الثاني قاطعا محللا، واستفتح تكبيرا ثالثا عاقدا، فقد قال الأئمة: تنعقد الصلاة؛ فإن التكبيرة الثانية جرت قاطعة غير عاقدة، فتتجرد التكبيرة الثالثة للعقد. وهذا فيه إشكال عندي، من جهة أنا نجوز أن التكبيرة الأولى، لم تكن عاقدة في علم الله تعالى، والتكبيرة الثانية صحت من حيث إنها لم تكن متضمنة حلا، فإذا كبر التكبيرة الثالثة، فهي تتضمن حلا لما انعقد، كما صورناه، وإذا تضمنت حلا، لم تقتض عقدا؛ فإن التكبيرة الواحدة لا تصلح للنقيضين جميعا. هذا وجه الإشكال. ولكن الجواب عنه: أن التكبيرة الأولى -وإن لم تكن عاقدة في علم الله- فقد قصد صاحب الواقعة بالتكبيرة الثانية حلا لما تقدم، وهذا يفسد التكبيرة؛ فإنها وإن كانت غير حالة عند الله، فقصد الحل يفسدها، ويخرجها عن كونها صالحة للعقد. فإذا فسدت لذلك، فالتكبيرة الثالثة تقع مجردة للعقد، فتصح. ولو ظن أن التكبيرة الثانية تعقد لو صحت، ولم نحكم بفسادها، فأجرى التكبيرة الثالثة، وهو يجوز أن الثانية عقدت، فيظهر في هذه الصورة أن يقال: تفسد التكبيرة الثالثة؛ من جهة أنه قصد بها حلا لما اعتقد انعقاده. فإذا إنما تنعقد الصلاة بالتكبيرة الثالثة في حق من يعلم أن الثانية لا يجوز أن تكون عاقدة حتى لا يفرض حل ما عقده بالثالثة. فليتأمل الناظر ذلك؛ فإنه بين. (1) ما بين القوسين ساقط

من: (ت 1) .

Mas'alah: What are the rulings on carrying impure objects during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=577)

ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا، والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار، ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر، والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة، وقلنا لا ينجس كما هو الأصح، وإن لم يصرحوا به. ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت. ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو ظاهر، ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه، بخلاف نحو المستجمع فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة، ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء، وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a live fish during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=577)

(وطين الشارع) أي محل المرور [حاشية الشبراملسي] إرادته. (قوله: والميت) قضية

التعبير بالميت أن السمك إذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله، وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة، إلا أن يقال: محل إلحاق ما ذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية، أو أنه لما لم يقطع بموته لإمكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله: ويلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضرر. انتهى سم على حج. (قوله: وحكم بنجاستها) أي بأن فسدت وأيس من مجيء فرخ منها. اهـ حج. (قوله: بطلت) أي حالا في الصور المذكورة (قوله: أو أمسك المستجمر المصلي) أي ولم يتجه حالا (قوله: ولو سقط طائر) أي أو غيره من الحيوانات (قوله: على منفذه نجاسة محققة) أي أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله: قبل استنجائه) أي أو استنجائها (قوله: وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه) أي بل يحرم عليها ذلك، وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش الزنا، وإلا فيجوز كما في وطء الحائض عند خوف ما ذكر. (قوله: وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشوارع فلا يعفى عن شيء منه، ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه فلا يعفى عنه، ويحتمل العفو إلحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك، إلا أن يقال: الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع. ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز [حاشية الرشيدي] قوله: أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي إلخ) في حاشية الشيخ أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته: أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور،؛ لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه، وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة، إذ

لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي، وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم، ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر، ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله: ولو سقط طائر) أي مثلا وقد مر في الطهارة. (قوله: أي محل المرور) أي المعد لذلك كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if one intends both the opening takbir and bowing with one takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

فإن نواهما) أي الإحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية، وادعى الإمام الإجماع فيه

Mas'alah: What invalidates prayer due to carrying impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

أما لو حمل مستجمرا، أو أمسكه، أو أمسك به المستجمر، أو من به نجس ولو معفوا عنه .. لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying salam or takbirat al-ihram during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=254)

نعم؛ نقل السلام عمدا مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام؛ لتضمنه إبطال الصلاة.

Mas'alah: What additions to the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=519)

ويضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها بل إن علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي ويسن أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل [حاشية الشرواني] ويضر إلخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (قوله زيادة واو إلخ) أي ومد همزة الله نهاية ومغني أي لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام شيخنا. (قوله والسلام عليكم) أي في التحليل (قوله لتقدم ما يمكن العطف إلخ) قد يرد على هذا الفرق أن الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه سم وقد يجاب بأن الأصل في الواو العطف بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف (قوله كتشديد الباء) ووجهه أنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن

الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لأنه يصير أكبر مغني. (قوله كتشديد الباء إلخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله وزيادة ألف إلخ) أي وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإبدال الكاف همزة، ولو زاد في المد على الألف التي بين اللازم والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر نهاية قال ع ش قوله م ر دون الجاهل ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم أن تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية، والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها وقوله م ر لا يراه أحد من القراء أي في قراءة غير متواترة إذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اهـ وجرى شيخنا على إطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح والحاشية إلا في إبدال الهمزة واوا فقيده بالعالم وفي مد الألف التي بين اللازم والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره. (قوله كفر) أي لأنه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه واحد نهاية (قوله ولا يضر وقفة يسيرة إلخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا اليسيرة على المعتمد اهـ. (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرمي عن العباب ما يوافقه عبارته قوله وعدم وقفة طويلة أي بأن زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب اهـ. (قوله ويسن أن لا يصل إلخ) فالوصل خلاف الأولى نهاية ومغني (قوله بنحو مأموما) أي مما قبل لفظة الجلالة كمقتديا وإماما (قوله ولو كبر مرات إلخ) ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك، وهذا من الفروع النفيسة. ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل

يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه نهاية وفي سم ما يوافقه قال ع ش قوله م ر فأحرم قبل أن ينوي أي وقبل طول الفصل فإن طال بطلت صلاته وتنعقد بالثانية اهـ. وقال السيد عمر البصري قوله ومقتضاه البقاء إلخ أي إن كان اقتداء المأموم به بين التكبيرتين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كمتحركة قبلهما) قال الناشري وإذا قال والله أكبر بزيادة الواو ولم يجزئه ذلك ذكر ذلك في العجالة عن فتاوى القفال وأقره وقال ابن المنير المالكي أن الصلاة تصح لأن الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اهـ كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لأن قوله بزيادة الواو يقتضي أنه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذي عناه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وما نقله عن ابن المنير يقتضي أنه أتى بالواو بدل همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الإرشاد بالنسبة لهمزة أكبر حيث قال وإبدال أي ويضر إبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لأنه لغة اهـ واعلم أن ما ذكر عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه في همزة أكبر (قوله لتقدم ما يمكن إلخ) قد يرد على هذا الفرق أن الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه. (قوله ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل إلخ) في شرح العباب قال القاضي ولو شك أثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم

Mas'alah: Does advancing ahead in the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1142)

[حاشية الشرواني] التكبيرات اهـ أي ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وشيخنا. وقال البصري أقول: إذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكروه في التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع في تكبيرة ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام في التلفظ بها عقب فراغه منها؟ محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الأول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الأفحش أو الثاني اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حاله لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لأنه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الإطلاق اهـ. وجزم ع ش بالبطلان فيها، عبارته قوله: م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة إلخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ. قول المتن (ويكبر المسبوق إلخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إلخ برماوي وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أي إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن

شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين بعد الأولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق اهـ ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتي وفي النهاية والمغني ما يوافقه نعم قوله: ويقرأ الفاتحة إلخ. (قوله: في تكبيرة غيرها) أي كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء نهاية ومغني وسم. قول المتن (ولو كبر الإمام أخرى إلخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذا لم يدركها في محلها الأصلي ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

Mas'alah: When does lagging behind in the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1142)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثالثة هذا قضية كلامه – رحمه الله – اهـ ولقائل أن يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام في الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لأن التكبيرتين هنا بمنزلة الأكثر من ثلاثة أركان في باقي الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالأكثر بل بالتخلف والمشي على النظم بعد التلبس بالأكثر فليتأمل ومعلوم أن عبارة شرح المنهج المذكور في أعم من النسيان لكن يتعين في النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو في غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال: قياس أن التخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها كما أفاده قوله: حتى كبر الإمام أخرى أن التخلف بتكبيرتين إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما

بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة إلخ فيه نظر بل قياس ما قلنا أنه يقرأ حتى يشرع الإمام في الرابعة إلا أن يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهي الرابعة (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده م ر. (قوله: ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته فيشمل من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إذ لو أراد الاصطلاحي لكان قوله: ويقرأ الفاتحة منافيا له فهو مع قوله بعده ولو كبر الإمام أخرى إلخ وقوله: وإن كبرها وهو في الفاتحة إلخ من القرائن الواضحة على أنه أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته وبقوله ويقرأ الفاتحة أنه لا يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى وهذا التقدير لا ينافي قوله ويقرأ الفاتحة إلخ (قوله: ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى (قوله في: المتن وإن كان الإمام في غيرها) أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلا. (قوله في المتن

Mas'alah: What invalidates the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=41)

ولو أسقط حرفا منه، أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واوا، أو بين الباء والراء ألفا، لم تنعقد.

Sub-topic – Nullification by Speech

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=679)

ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله، يجوز أن يدعو به في الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين، إذا سأله الله في الصلاة. . أفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=740)

مسألة الكلام حال الصلاة]

Mas'alah: Does speaking words of dhikr invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=740)

وإن تكلم في الصلاة. . نظرت: فإن كان بالتسبيح، أو التهليل، أو غير ذلك، من ذكر الله ورسوله. . لم تبطل صلاته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» .

Mas'alah: What are the categories of speaking human speech during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=740)

وإن تكلم بكلام يصلح لخطاب الآدميين. . فهذا على أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer without benefit to the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=740)

أحدها: أن يقصد إلى الكلام وهو عالم بأن هذا يبطل الصلاة، وكان ذلك لغير مصلحة الصلاة، غير مجيب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وغير منذر لأعمى، فهذا تبطل الصلاة به، وهو إجماع لا خلاف فيه، والدليل عليه: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» ، وقوله: - صلى الله عليه وسلم: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء» .

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech for the benefit of the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=740)

الضرب الثاني: أن يتكلم عامدا عالما بتحريمه لمصلحة الصلاة، فهذا يبطل الصلاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والأوزاعي: (لا تبطل به الصلاة) .

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء» ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم شيء في الصلاة. . فليسبح الرجال، وليصفق

النساء» . فلو كان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها. . لما عدل عنه إلى التسبيح والتصفيق. ولأنه خطاب لآدمي غير واجب على وجه العمد، مع العلم بتحريمه، فأبطل الصلاة، كما لو كان لغير مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=741)

الضرب الثالث: كلام الناسي، مثل: أن يعتقد أنه سلم، أو أنه ليس في الصلاة، فتكلم، ولا يطيل الكلام، فهذا لا تبطل به الصلاة عندنا، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (تبطل به الصلاة، إلا أن يسلم من اثنتين ناسيا فلا تبطل به الصلاة) . دليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ومعلوم: أنه لم يرد رفع نفس الخطأ والنسيان والاستكراه؛ لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع حكمه. وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: أنه قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر، فسلم في الركعتين الأوليين، فقام ذو اليدين، وقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" ، ثم أقبل على القوم، فقال: "أصدق ذو اليدين؟" . فقالوا: نعم. فقام

Mas'alah: What is the limit of speech that does not invalidate the prayer of a forgetful person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=744)

قال الشيخ أبو حامد: وحد الكلام اليسير الذي لا تبطل صلاة الناسي به، هو الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها. قال ابن الصباغ: حد اليسير منه: مثل كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – لذي اليدين. فإن كثر كلام الناسي. . ففيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: تبطل صلاته. وزعم هذا القائل أن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: (ومن تكلم في الصلاة ساهيا، أو ترك شيئا من صلب الصلاة. . بنى، ما لم يتطاول الفصل) . قال ابن الصباغ: وهو الأصح، ووجهه: أن الفصل إذا طال. . أبطل الصلاة، فكذلك الكلام. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاته. قال المحاملي: وهو القياس؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..» . ولم يفرق بين القليل والكثير. وأنه خطاب آدمي على وجه السهو. . فلم يبطل الصلاة، كاليسير، ويفارق القول الفعل، فإن الفعل آكد، أنه ينفذ إحبال المجنون، ولا ينفذ عتقه.

وأما قول الشافعي – رحمه الله: فإنما أراد: إذا سلم. . بنى على صلاته، ما لم يتطاول الفصل.

Mas'alah: Does speaking in prayer out of ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=745)

الضرب الرابع: أن يقصد إلى الكلام، وهو يجهل أن الكلام يبطل الصلاة، فلا تبطل صلاته بذلك. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ,، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، والشعبي. وقال أبو حنيفة: (تبطل صلاته) . دليلنا: ما روي عن معاوية بن الحكم: «أنه قال: بينا أنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، إذ عطس

رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فلما رأيتهم ينكرون علي. . قلت: واثكل أماه! ما لكم تنظرون إلي، فأخذوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني، فلما علمت أنهم يسكتونني. . سكت، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته. . دعاني – بأبي وأمي ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني – وقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح، والقراءة ". وروي:" وتلاوة القرآن» . ولم يأمره بالإعادة. و (الكهر) : الانتهار. وقد روي في قراءة عبد الله بن مسعود: (وأما السائل فلا تكهر) .

Mas'alah: What is the ruling on warning a blind person or child in danger during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=747)

[فرع إنذار الأعمى ونحوه] فإن رأى المصلي أعمى أو صغيرا يريد الوقوع في بئر، أو من شاهق، أو رأى حية أو عقربا تدب إليه. . فإنه يجب عليه أن ينذره، فإن أنذره بالقول. . فهل تبطل صلاته بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل صلاته بذلك؛ لأنه واجب عليه، فلم تبطل به صلاته، كإجابة النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس بمتحقق؛ لأنه قد لا يقع في البئر والشاهق، ولا تبلغه الحية والعقرب.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=481)

354 - فصل في كلام العامد إذا تعمد كلاما مفهوما لم يشرع مثله في الصلاة، أو والى بين حرفين لا مفهوم لهما، أو أتى بحرف مفهم؛ كقوله: (ع) ، و (ل) ، بطلت صلاته [1]، (1) وهي اثنان وعشرون حرفا ذكرها شراح الألفية لابن مالك كابن عقيل (1/ 37) ، والصبان والأشموني في حاشيتيهما على الألفية؛ والحروف هي: 1 - (أ) من وأي وأيا أي وعد، والأمر (إ) ، والتثنية (أيا) . 2 - (ت) من أتى يأتي. 3 - (ث) من وثى يثى، ووثيت يده، والوثي: الأوجاع. 4 - (ج) من وجى يجي: أي قطع. 5 - (ح) من الوحي بمعنى الكتابة والإشارة والكلام. 6 - (خ) من الوخي، وهو القصد من باب وعى. 7 - (د) من ودى يدي أي دفع الدية. 8 - (ر) من رأى يرى الهلال، وهي مفتوحة والحروف كلها مكسورة. 9 - (ر) من ورى القيح جوفه، أي أفسده ووزنه كوعى. 10 - (س) من وسى زيد رأس عمرو أي حلقه بالموس. 11 - (ش) من وش يشي وشيا، والوشي: نقش الثوب. 12 - (ص) من وصى زيد الشيء بالشيء وصية. أي وصله. 13 - (ع) من وعى يعي أي حفظ وجمع. 14 - (ف) من وفى يفي، وهو من الوفاء. 15 - (ق) من الوقاية، وهي الصون. 16 - (ك) من وكى زيد القرية، والوكاء: الرباط. =

Mas'alah: Does a meaningless sound or prolonging vowel letters invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=482)

ولا تبطل بصوت غفل إلا أن يصله بحرف، ففيه تردد لأبي محمد، ولا يجوز أن يزيد بالصوت حروف المد، وهي: الياء والواو والألف؛ لأنها من جملة الحروف.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=482)

356 - فصل في التنحنح في الصلاة إذا تنحنح، فظهر منه حرفان، بطلت صلاته، وعلى قول آخر لا تبطل بالتنحنح أصلا؛ لأن ما يظهر معه ليس بحروف [1]، وإنما يداني الحروف = 17 - (ل) من ولي يلي، والولي: القرب والدنو والإمارة والولاية. 18 - (م) من أومى يومي أو ومى يمي، أي أشر. 19 - (ن) من ونى يني، أي تأنى أو تعب. والوني: الفترة. 20 - (هـ) من وهى يهي وهيا: تخرق وانشق واسترخى رباطه. ويضاف عليها: 21 - (ز) : من وزى يزي: اجتمع وانقبض. 22 - (ط) من وطيته، لغة في وطئته. وللأخ الدكتور محمد حسان الطيان (ما بني من الأفعال على حرف واحد) نشر في مجلة "الفيصل" العدد (284) عام 1998 م. (1) في "ح" : "بحرف" .

ويقاربها، فيصير كصوت غفل، وقال القفال: إن تنحنح مطبقا شفتيه، فلا تبطل.

Mas'alah: Does reciting Quranic verses with the intent of addressing someone invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=483)

358 - فرع لو أتى بشيء من القرآن يفهم منه كلام آخر؛ كقوله: (خذها بقوة) ، أو قوله عند حضور مستأذنين: (ادخلوها بسلام) ؛ فإن قصد به الخطاب وحده، بطلت صلاته، وإن قصد القراءة أو الخطاب والقراءة، لم تبطل، وإن دعا بالفارسية أو ترجم القرآن، بطلت صلاته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speech by a forgetful, ignorant, or coerced person in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=483)

359 - فصل في كلام الناسي والجاهل والمكره إذا نسي كونه في الصلاة، فتكلم عامدا، لم تبطل بالقليل، وفي الكثير وجهان، والبطلان معلل بالندور أو بخرمه نظم الصلاة؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا تبطل -وهو القياس- فلا يبطل الصوم بكثير [1] الأكل، وإن أبطلناها، ففي الصوم وجهان مبنيان على العلتين. وحديث العهد بالإسلام؛ إذا تكلم جاهلا بالتحريم لم يضر، وإن (1) في "ح" : "بكثرة الأكل" .

علم التحريم دون الإفساد، بطلت اتفاقا، وهذا مطرد في الصوم وغيره. وإن علم تحريم الكلام، وجهل تحريم ما أتى به، فقد قيل بالبطلان، وعند الإمام لا تبطل. ولا تبطل بما يلتف به اللسان من الكلام من غير قصد. وإن أكره على الكلام في الصلاة، أو الأكل في الصوم، ففي بطلانهما قولان. * * *

Mas'alah: What invalidates the prayer by speaking to people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer, including saying 'may Allah have mercy on you' to a sneezer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

و) بطلت (بكلام الناس) وإن لم يقصد خطابهم ومثل له من زيادته بقوله (كالترحم للعطس) نحو رحمك الله بالخطاب والأصل فيه ما رواه مسلم «عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» «وعن معاوية بن الحكم بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» .

Mas'alah: What exceptions are there to the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

ويستثنى من ذلك صور إحداها إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دعا في عصره مصليا كما سيأتي في النكاح

Mas'alah: Is uttering a vow during prayer an exception to the prohibition of speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

الثانية تلفظه بالنذر على الأصح؛ لأنه مناجاة فهو من جنس الدعاء قاله في المجموع

Mas'alah: What is the condition for the exception of uttering a vow during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

وظاهر أن محله إذا لم يكن فيه خطاب آدمي

Mas'alah: What types of speech invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=351)

المنجزة فيه نظر إذ لا مناجاة فيه حتى يقاس بالنذر الثالثة إذا سلم ناسيا ثم تكلم عامدا كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به الرافعي في الصيام، الرابعة إنذار مشرف على هلاك على ما صححه في التحقيق وصحح في الروضة كأصلها البطلان مع وجوب الإنذار، الخامسة دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك، وكقوله إذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله السادسة إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة السابعة لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك؛ لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق، ذكر هذه واللتين قبلها ابن العماد وما ذكره في السادسة سبقه إليه البلقيني والظاهر أنه أخذه منه

Mas'alah: What constitutes speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=351)

ثم بين الناظم كلام الناس بقوله (حرفين) أي: فأكثر ولو بغير إفهام؛ لأن ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (وحرف مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي لتضمنه مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه [حاشية العبادي] قوله: فيه نظر) اعتمده م ر. (قوله: حتى يقاس بالنذر) لا يقال النذر قد لا يكون فيه مناجاة كنذرت لله؛ لأن من شأنه المناجاة أو لأنها مقدرة فيه. (قوله: ذكر هذه واللتين قبلها ابن العماد) الوجه خلاف ما قاله في الثلاث كما اقتضاه إطلاقهم والحديث الذي استدل به في السادسة أجاب عنه النووي في شرح مسلم بأنه منسوخ أو كان قبل تحريم الكلام وهذا تصريح من النووي بالبطلان في هذه المسائل. (قوله: حرفين) أي: متواليين فيما يظهر. (قوله: مما هو إلخ) بيان للغير. (قوله: وحرف مفهم) هل يشترط في البطلان بالحرف المفهم قصد المعنى الذي الإفهام باعتباره بأن يقصد بق الأمر بالوقاية حتى لو أطلق أو قصد به الحرف الذي هو أول قيمة مثلا لم يضر أو لا يشترط ذلك أو يشترط عدم قصد غير المعنى الذي به الإفهام فقط حتى يضر الإطلاق فيه نظر وقد يؤيد الأول أنه لا بد في البطلان من التعمد والعلم بالتحريم ولا يتصف بهما إلا من قصد المعنى الذي الإفهام باعتباره ولا يمنع هذا التأييد أن النطق فيها بالأجنبي حرام مطلقا والتفصيل إنما هو في البطلان؛ لأن هذا ممنوع بل لا حرمة على الناسي والجاهل كما هو ظاهر نعم يعتقد الجاهل حرمة الحرف المغير المفهم فيها والوجه عدم البطلان حينئذ إذ لا يلزم من الحرمة البطلان نعم إن اعتقد البطلان به أيضا

وتعمد الإتيان به فالوجه البطلان لتلاعبه. [حاشية الشربيني] – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. شرح الإرشاد. اهـ. بجيرمي والتقييد بآدمي ضعيف كما سيأتي قريبا وقيد سم العبادي عدم إبطال خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما تضمن دعاء له بلفظ الصلاة أو نحوها بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغت أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – فينبغي البطلان به؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه ولا جواب فيه له – صلى الله عليه وسلم – كذا في شرحه لأبي شجاع. (قوله: ثم تكلم عامدا) أي: حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا ولا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا؛ لأن جنس الكلام العمد كالحرف الغير المفهم وجوابه – صلى الله عليه وسلم – مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا اهـ ع ش قال الشرقاوي والأولى الجواب بأن الصوم يجب المضي في فاسده بخلاف الصلاة؛ لأن الأول يقتضي بطلان الصلاة بالأكل القليل عمدا بعد ظن بطلانها به سهوا مع أنها لا تبطل بذلك اهـ. لكن هذا الجواب يقتضي قصره على رمضان إلا أن يكتفى بوجوب المضي في جنسه. (قوله: الخامسة هذه وما بعدها إلى قوله ثم بين إلخ) كلامه فيها ضعيف والمعتمد البطلان في الجميع اهـ ز ي على المنهج. (قوله: دعاء) لعل المراد به الذكر تدبر رأيت سم نقل عن شرح الإرشاد ضبط الذكر بما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء بما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت إلي وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك اهـ تأمل. (قوله: ثم بين الناظم كلام إلخ) أي: المراد هنا وإلا فالكلام موضوع لجنس ما يتكلم به ولو حرفا كواو العطف اهـ ع ش عن الرضي. (قوله: حرفين) أي: مسماهما ولا بد في هذا وما بعده من التعمد وعلم التحريم سم ع ش. (قوله: من جنس كلامهم) أي: الناس وظاهر صنيع شرح م ر أن عدم إبطال التنحنح للقراءة الواجبة لا يتقيد بأن لا يبقى له وقت

يخلو عنه فليحرر. (قوله: وغيره مما هو حرفان) أي: اشتهر لغة أن غير المفهم لا يقال له كلام إلا إذا تركب من حرفين فصاعدا، كذا يؤخذ من الرضي. (قوله: أو حرف مفهم) أي: عنده وإن لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده

Mas'alah: Does crying, sighing, or clearing the throat invalidate prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=352)

(وبكا) أي: بطلت بما ذكر ولو كان ظهوره بالبكاء ولو لأمر الآخرة (والنفخ) والتصريح به من زيادته (والأنين أو إذ ضحكا) أي: أو الضحك (أو بالتنحنح الذي تيسرت قراءة بدونه وما طرت غلبة) لذلك فإن لم تتيسر القراءة إلا بالتنحنح عذر إن كان في الفاتحة أو بدلها كما زاده بقوله (وشيخنا) البارزي (بحثا حمل هذا على أم الكتاب والبدل) عنها لوجوبهما وكذا قيد في المجموع والتحقيق لكن بأم الكتاب وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد بخلاف [حاشية العبادي] قوله: ولو بكره) وظاهر أن الإكراه على الأكل كهو على الكلام حجر (قوله: عذر إن كان في الفاتحة أو بدلها) إطلاقه هنا مع تفصيله الآتي في الغلبة بين القليل والكثير يقتضي أنه لا فرق في العذر بينهما وهو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض ويكاد أن يصرح بذلك قوله في المنهج ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه أي: التنحنح لغلبة اهـ. ونوزع بأن قياس مسألة الغلبة التقييد هنا بالقليل بل هنا أولى؛ لأنه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فإذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وإن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى إذ لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول. اهـ [حاشية

الشربيني] وأفهم عند غيره؛ لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقطع نظم الصلاة. اهـ. بجيرمي. (قوله: أو مده) بأن يأتي بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مده على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يضر اهـ ع ش. (قوله: يعني إلخ) أي: ليس المبطل مجرد المد بأن مد حرفا من الفاتحة أو السورة بل لا بد أن يأتي بحرف ليس من ذلك ويمده اهـ. (قوله: ولو بكره) ومثله ما لو أكره على ترك الاستقبال فتركه وكذا لو أحرفه غيره عن القبلة على الأصح كما في الروضة وجزم به الشرقاوي على التحرير معللا له بقدرته قال ومنه ما يقع أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن وفي ق ل اعتماد الصحة إن عاد فورا فانظره. (قوله: لأن للغاصب فيه غرضا) أي: فمثل هذا لا يكون نادرا بخلاف الإكراه على النطق إذ لا غرض له فيه أي: شأنه ذلك تدبر. (قوله: وليس مرادا) بل المدار على الشأن (قوله: وما طرت غلبة) فإن كان البكاء وما بعده لغلبته فصل فيه فإن كان ما ظهر بذلك من الحروف أقل من ست كلمات إن كان المبطل الست وأقل مما زاد عليها إن كان المبطل الزائد على ما في عباراتهم من الخلاف في ذلك كما في ق ل وإن كان معظمهم على أن الست لا تبطل وجزم به شيخنا الذهبي – رحمه الله – لم تبطل وإن كان ما ظهر منها بحيث يمكن أن يتركب منه أكثر من ست كلمات عرفا على ما مر بطلت وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولي فيغتفر ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات هذا هو الذي يستفاد من إطلاق م ر والمنهج وإطلاق الشارح في قوله عذر مع نقله التقييد بالقلة في طرو الغلبة فقط عن الرافعي بعد ونقل سم عن شرح الإرشاد لحجر وهو في التحفة أيضا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن في أنه لا بد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منه أكثر من ست كلمات؛ لأنه إذا قيد ما لا اختيار له فيه بذلك فأولى ما له فيه اختيار اهـ وفي ق ل على الجلال: إن التنحنح لتعذر القراءة الواجبة لا يتقيد بقلة ولا كثرة بل بقدر الحاجة وإن

كثرت حروفه وقال في التنحنح للغلبة أي: وكان قليلا عرفا في الجميع ولا نظر لحروفه وإن كثرت؛ لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه وفيه نظر إذ مجرد التنحنح بلا حروف لا بطلان به قل أو كثر إلا أن يقال إنه عند كثرته يقطع نظمها كما علل به في شرح الروض وتبعه الرملي في شرح المنهاج حيث قال ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة للغلبة فإن كثر وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته لقطع ذلك نظم الصلاة اهـ لكن قال الناشري ذكر المتكلمون على الحاوي أن التنحنح من كلام فيأتي فيه ما في الكلام اهـ. وهو يؤيد النظر وفي حاشية سم على المنهج ما يفيد أنهما قولان اعتمد الشيخ الطبلاوي منهما اعتبار الحروف لا التنحنح ثم رأيت عبارة الروضة هكذا وفي التنحنح أوجه أصحها وبه قطع الجمهور إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وحيث أبطلنا فذاك إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوبا فلا بأس اهـ وفي سم على المنهج قال الإسنوي في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة: الصواب أنها لا تبطل وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها واعتمده م ر ووافق الإسنوي في تصويبه في السعال والعطاس بشرط أن يصير كل منهما علة مزمنة لا تزول بحيث لا يبقى له وقت يخلو عنه اهـ أي: ما لم يلزم خروج الوقت وإلا صلى فيه واغتفر له ذلك كما نقله الشيخ الشرقاوي على التحرير قال

Mas'alah: What is the ruling on speaking a little in prayer due to a slip of the tongue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking a little in prayer due to a slip of the tongue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

لا في قليل) من كلام الناس (سبق اللسان إليه) بلا قصد فلا تبطل به الصلاة؛ لأن الساهي مع قصده للكلام معذور فهذا أولى (

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of ignorance for a recent convert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer for a new Muslim or one raised in a remote desert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

أو جهل الحرمة للكلام فيها قريب العهد بالإسلام) لخبر معاوية السابق دون بعيده لتقصيره بترك التعلم وكقريبه من نشأ ببادية بعيدة [حاشية العبادي] قوله: والمتجه في المهمات إلخ) خولف م ر. (قوله: والظاهر أنه معذور) قال في شرح الروض وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال

أو حين يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد، الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو، فيما قاله نظر إذ لو سجد إمامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال اهـ ما في شرح الروض والأوجه أنه لا تجب مفارقته في الحال ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو سجد قبل ركوعه أو قام لخامسة (قوله: أو جهل الحرمة إلخ) لو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره شرح الروض. [حاشية الشربيني] شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله: ومحل ذلك ما لم يشتد به في الصلاة بأن كانت عادة له وإلا فلا حكم؛ لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية وهي مغفورة اهـ. (قوله: جواز التنحنح للجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها وكذا استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك. اهـ. سم على التحفة وجزم ق ل باستثناء الأولى وسكت عن الثانية (قوله: لا في قليل) وهو ما لا يزيد على ست كلمات ع ش فالزائد عليها مبطل بشرط التوالي وضابطه العرف كما في ق ل. (قوله: ثم أتى خشبة بالمسجد إلخ) في شرح م ر ومشيه – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية قال الرشيدي: قضيته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم خرج من المسجد صادق بالفعل الكثير بل الغالب أنه لا يكون إلا بفعل كثير فليحرر. وقد نقلنا المسألة عن الإمام النووي اهـ. (قوله: ثم أتى خشبة) أي: كانت في قبلة المسجد اهـ ع ش على م ر. (قوله: ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة فوصل إليها بما دون الثلاث وأن تكون

بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات اهـ ع ش. (قوله: فقال لأصحابه إلخ) روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال كل ذلك لم يكن» قيل: المراد لم يكن في ظني. (قوله: معتقدا أنه ليس في الصلاة إلخ) فهو – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – في حكم الناسي وإن كانوا متذكرين للصلاة ولا يقال إن عدم فساد الصلاة بالكلام القليل إنما يثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه؛ لأنه كلام في محل الاجتهاد وهو لا يسمع. قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم: فإن قيل: كيف رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز الرجوع للمصلي في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه لرجع ذو اليدين حين «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تقصر ولم أنس» وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشى إلى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ثم بنى على صلاته» والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اهـ. ولعل الروايات التي سقط منها ذلك أصح. (قوله: قريب العهد بالإسلام) أي: أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد من يوصله إليهم مما يجب بذله في الحج ومحل هذا في الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الإعلام في المبلغ فيعذر فيها مطلقا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of nullification while knowing prohibition in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=354)

عن العلماء كنظائره قاله الشارح تبعا لشيخه الإسنوي بخلاف ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر كما لو علم حرمة شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of nullification by clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=354)

ولو جهل حرمة ما أتى به منه مع علمه بحرمة جنس الكلام أو جهل الإبطال بالتنحنح فمعذور على الأصح؛ لأنه مما يخفى على العوام وخرج بقليل الكلام فيما ذكر كثيره فمبطل لسهولة التحرز عنه غالبا ويعرفان بالعادة قال في المجموع ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال له كنت ناسيا لم تبطل صلاته؛ لأن سلامه الأول سهو ولا صلاة المأموم؛ لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول، وتكليمه الإمام سهو؛ لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيا.

Mas'alah: What invalidates the prayer by reciting Quran or dhikr intending to teach?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=354)

(و) بطلت (بقراءة) أي: بإتيان شيء من نظم القرآن كقوله لجماعة يستأذنون {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] (وذكر) كقوله لعطاس أو بشارة الحمد لله إذا (قصدا) أي: المصلي (تفهيم غير بهما مجردا) عن غير التفهيم؛ لأنه حينئذ من كلام الناس بخلاف ما إذا قصد القراءة [حاشية العبادي] قوله: أو جهل الإبطال بالتنحنح) أي: وتحريمه وكذا ينبغي فتأمله. (قوله: لأنه مما يخفى على العوام) قضية هذا التعليل أنه لا فرق في كونه معذورا بين كونه قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وعدم ذلك وليس بعيدا لكن كلامه في شرح المنهج في الأول صريح في الفرق وأنه لا يعذر إلا إن قرب عهده أو نشأ بعيدا. و

Mas'alah: What invalidates the prayer by reciting Quran or dhikr with the intent of teaching others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=354)

بطلت بقراءة أي: بإتيان شيء من نظم القرآن كقوله لجماعة يستأذنون {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] وذكر الصلاة [في الصلاة] [. في الصلاة] [. تبطل الصلاة] [في الصلاة] [في الصلاة] [القنوت] [في السجود] [في الصلاة] [سجود السهو] [سجود السهو] إلخ) يتأمل. (قوله: فلا يسجد إلخ) فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه شرح الروض. (قوله: وكذا الصلاة على النبي إلخ) وكذا القيام لها فيه، والقعود لها في التشهد الأول وللصلاة على الآل في التشهد الأخير ذكر ذلك في شرح المنهج شك هل ترك مأمورا أم لا هل يسجد للسهو (قوله: ترك بعضا ولم إلخ) هذا هو الحق لمن أحسن التأمل [حاشية الشربيني] لا ينسب تاركها إلى تقصير كما علم اهـ ق

ل ويصرح بهذا صنيع الشارح الآتي تدبر. (قوله: ولو جهل حرمة ما أتى به منه إلخ) ينبغي أن يكون منه المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط إذا جهل حرمة ذلك وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمون صوت الإمام وإن كان خلاف الأولى حينئذ وكالمأموم الإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين ع ش بزيادة. (قوله: ولو جهل إلخ) أي: وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام ولا نشأ ببادية بعيدة ق ل وع ش وم ر قال م ر والضابط أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير. (قوله: بالعادة) المعتمد من ستة أقوال في ذلك أن القليل ست كلمات عرفية فأقل والكثير ما زاد على ذلك. (قوله: ولا صلاة المأموم) أي: إذا لم يطل الفصل بين سلامه الأول ودخوله في الصلاة كما سيأتي (قوله: بإتيان شيء من نظم القرآن) قال الإسنوي المتجه أن ما لا يصلح لخطاب الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط وبه صرح الماوردي. اهـ. عميرة. اهـ. سم وظاهر كلام الشارح كغيره البطلان ولو من الجاهل لكن في كلام ع ش أنه يعذر في هذا أيضا اهـ وخالف ق ل فيما قاله الإسنوي وجزم فيه بالبطلان ومال إليه سم في محل آخر من حاشية المنهج اهـ. ثم رأيته في شرح م ر جزم بالبطلان أيضا في ذلك قال خلافا لجمع متقدمين اهـ. (قوله: إذا قصد تفهيم غير) منه تكبير الانتقال من إمام أو مبلغ جهرا قال شيخنا ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا م ر وشيخنا ز ي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا ز ي: لا يضر الإطلاق في هذا كما في نحو سجدت لله في طاعة الله. وحاصل ما قاله شيخنا الذهبي – رحمه الله – في التكبيرات أنه لا بد عند وجود الصارف في تكبير التحرم من قصد التحرم وحده يقينا فإن قصد التحرم والإعلام أو الإعلام وحده أو أحدهما مبهما

أو أطلق أو شك هل قصده وحده أو لا ضر على المعتمد وخرج بتكبير التحرم تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد الإعلام وحده بطلت صلاته إن كان عالما فإن كان عاميا فلا تبطل صلاته في الصورتين اهـ قال في الروضة. (فرع) فإن قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب استعاذ أو تسبيح سبح أو مثل فكر أو كآخر والتين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو كقوله {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185] قال آمنا بالله وكذا يفعل المأموم لقراءة إمامه اهـ وظاهره ولو مع الإطلاق في الجميع وهو يؤيد كلام ز ي في آمنت بالله عند سماع القراءة. (قوله: من كلام الناس) أي: من قبيله فلا يكون قرآنا أي: لا يعطى حكمه إلا بالقصد. (قوله: ما إذا قصد القراءة إلخ) أي: قصدا مصاحبا لجميع اللفظ م ر ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع سم على حجر ع ش. (قوله: بخلاف ما إذا قصد القراءة والذكر) ولو قصد بالقراءة الذكر كفى بخلاف ما إذا قصد بالذكر القراءة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr in prayer without the intent of teaching?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=355)

والذكر فقط أو قصدهما مع التفهيم وكذا إذا لم يقصد شيئا على ما أفهمه كلام النظم وأصله وصرح به البازري في صورة نظم القرآن والذي في التحقيق والدقائق الجزم بالبطلان بالنسبة إليها لما مر أن ذلك إنما يكون قرآنا بالقصد. وفي المجموع إن هذا ظاهر كلام المهذب وغيره ثم قال: وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليه فلا تبطل وإلا فتبطل قال ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا

إبراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل إن قصد بها القراءة وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته وهو ظاهر فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ولو أتى بفعل فإن كان من جنس الصلاة فسيأتي أو من غير جنسها فهو إما قليل أو كثير ويعرفان بالعرف وقد أخذ في بيان حكمهما فقال (

Mas'alah: How does ignorance compare to forgetfulness in invalidating prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

ولما كان في الجهل خلاف للتقصير بترك التعلم شبهه بالسهو المتفق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'subhanallah' in prayer to alert the imam or respond to someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=602)

(فصل) : فأما تسبيح الرجل في صلاته تنبيها لإمامه وإعلاما له بسهوه فجائز، والعمل به سنة وأما أن يسبح قاصدا لرد جواب؛ كرجل استأذنه في الدخول فقال: سبحان الله قاصدا به الإذن، أو سلم عليه فقال: سبحان الله قاصد الرد عليه، أو أومأ إليه بيده، أو رأسه، أو رأى ضريرا يتردى في بئر فقال سبحان الله تنبيها له ليرجع عن جهته، فصلاته في كل ذلك جائزة، ولا سجود للسهو عليه وقال أبو حنيفة: متى قصد في صلاته خطاب آدمي بإشارة، أو تسبيح بطلت صلاته إلا أن يسبح لسهو إمامه تعلقا بما روي عن ابن مسعود أنه قال: "قدمت من الحبشة فدخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ من صلاته قال

إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" ، فلو جاز رد السلام بتسبيح، أو إشارة لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع حرصه على الخير وطلب الفضل، قال: ولأنه نطق في صلاته بقرآن وقصد به إفهام آدمي [على سبيل الجواب] بطلت صلاته، كقوله لرجل اسمه يحيى "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" أو قال "يوسف أعرض عن هذا" فلأن تبطل صلاته بالتسبيح إذا قصد به الإفهام، أو التبيه أولى، وهذا خطأ ودليلنا رواية سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" فكان على عمومه في كل ما نابه في صلاته من سهو إمام أو رد سلام، أو تنبيه، أو إفهام وروى زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: "دخلت الأنصار على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What is the ruling on speaking or saluting forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=615)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن سلم أو تكلم ساهيا، أو نسي شيئا من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول لك وإن تطاول استأنف الصلاة" قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة الكلام في الصلاة ضربان عمد، ونسيان، فأما المتكلم في صلاته ناسيا فصلاته جائزة ما لم يتطاول كلامه، وعليه سجود السهو في أحدهما وقال أبو حنيفة: جنس الكلام عمده وسهوه يبطل الصلاة إلا أن يسلم ساهيا فلا يبطل وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: تبطل الصلاة بالكلام كله، وبالسلام في غير موضعه واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن نهاجر إلى أرض الحبشة، فلما قدمنا من الحبشة دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم –

فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ قلت: لم ترد علي، قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" فكان على عمومه في عمد الكلام وسهوه وروي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فعض الناس على شفاههم، وغمزوني بأبصارهم، فلما صليت دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما ضربني ولا كهرني – بأبي هو وأمي – من معلم وقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير والقراءة

وروي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء" قالوا: ولأنه جنس يبطل عمده الصلاة فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث، قالوا: ولأنه كلام يبطل كثيره الصلاة فوجب أن يبطلها قليله كالعمد. ودليلنا قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه" ، فإن قيل: المراد به رفع الإثم، قيل: رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أن نسيت يا رسول الله؟ فقال: أحق ما قال ذو اليدين قالوا: نعم فأتم ما بقي عليه، وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم" وروى الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث من العصر ودخل الحجرة فنادى الخرباق وهو رجل بسط اليدين أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل

الناس فأخبر فصلى الركعة التي كانت عليه وسلم، ثم سجد في السهو، وسلم، فلو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يستأنف صلاته، فإن قيل حديث ذي اليدين لا يصح، لأنه رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة قبل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكاه الزهري، قيل: هذا خطأ، لأن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق عاش إلى أيام معاوية وقبر بذي خشب على ميل من المدينة على أن عمران بن الحصين متقدم الإسلام وقد روى حديثه، فإن قيل فحديث ذي اليدين مضطرب من وجه ثان، وهو اختلاف الرواة في نقله فرواية أبي هريرة أنه سلم من اثنتين ثم بنى قبل انصرافه، ورواية عمران بن الحصين أنه سلم من ثلاث وانصرف إلى حجرته ثم عاد وبنى على صلاته وفي اختلافهما، والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه، قيل هذا خطأ لأنه قول يؤدي إلى القدح في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والطعن عليهم مع قوله – صلى الله عليه وسلم :

"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فلم يجز أن يقوم عليهم برد أقوالهم، وإبطالها ما أمكن استعمالها مع اتفاقهم في الحكم المقصود، وهو إتمام الصلاة، والبناء عليه مع وقوع الكلام فيها واختلافهم في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز أن يكون ذلك في وقتين مختلفين أو من رجلين عربيين مع اشتهار حديث ذي اليدين، وتلقي الناس له بالقبول، فإن قيل فالحديث مضطرب من وجه ثالث، وهو قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذي اليدين حين قال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ردا لقوله وتكذيبا لظنه قيل: هذا لا يقدح في الحديث، ولا يقدح في صحته لاحتمال أمرين: أحدهما: أن اجتماع القصر والنسيان لم يكن والثاني: أن كل

ذلك لم يكن عندي، فإن قيل: لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من شوائب القدح لم يكن فيه دليل، لأن الكلام قد كان مباحا في الصلاة ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود، وبما روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة إلى أن نزل قوله سبحانه: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فنهينا عن الكلام فسكتنا فإذا حظر الكلام بعد إباحته حمل حديث ذي اليدين على حال الإباحة، قيل: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابن مسعود روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد لأجله، فإن قيل: بعد تكلم ذي اليدين في الصلاة عامدا واستثبت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا له نعم أو قالا صدق ذو اليدين، وكانا عامدين، وعندكم أن عمد الكلام يبطل الصلاة فكيف يصح لكم الاحتجاج بهذا الحديث، ومذهبكم يدفعه، قيل: أما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو، لأنه ظن حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين فتكلم وعنده أنه في غير الصلاة، وهذا صورة الناسي ثم استظهر بسؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خوفا من النسيان وإلا فالظاهر منه – صلى الله عليه وسلم – صحة قصده في أفعاله ألا تراه لو مات بعد سلامه لحمل الأمر فيه على النسخ دون النسيان، وأما جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلأنه اعتقد إتمام صلاته ولم يصدق ذا اليدين في قوله وأما جواب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقولهما صدق ذو اليدين ففيه جوابان: أحدهما: أن الذي روى عنهما أنهما أومآ إليه برؤوسهما، وأشار إليه من غير نطق ومن روى عنهما أنهما قالا فغمزا فمعناه بالإشارة قال الشاعر: (وقالت له العينان سمعا وطاعة ... وحدرتا كالدر لما يثقب) والجواب الثاني: أنه لو صح أنهما أجابا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا؛ بل أن إجابة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجبة في الصلاة وغيرها فلم سعهما ترك إجابته، ولو كانا في الصلاة ألا ترى لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم على أبي بن كعب وهو في الصلاة فلم يرد عليه فخفف، ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما منعك أن ترد علي قال: كنت أصلي فقال: عندك إن الله تعالى أنزل فيما أوحي إلي {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} فقال: لا أعود" ومن الدليل على صحة ما ذهب إليه هو أن إجماعنا أن الكلام كان مباحا في الصلاة عمدا وسهوا، ثم نسخ عمد الكلام وبقي سهوه، فمن أبطل الصلاة به فقد أثبت نسخه والنسخ لا يجوز بخبر محتمل، وهذه دلالة قوله لا اعتراض لهم عليها، ولأن كل ما يختص من إبطال الصلاة وجب أن يفارق عمده لسهوه في إبطال الصلاة، كتقديم ركن على ركن، ولأنها عبادة لها محظورات تخصها فجاز أن لا ينقطع بعض محظوراتها، كالصوم، والحج، ولأن الكلام مباح في غير الصلاة فلم تبطل بسهوه الصلاة أصله: إذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام، ولأنه خطاب آدمي وقع في الصلاة على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها أصله إذا سلم في خلالها ناسيا، فإن قيل إنما لم تبطل صلاة بالسلم، لأنه من أركانها، قيل: لو كان من أركانها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه على أن من أركان الصلاة في موضعه، فأما في غير موضعه فلا، وليس كون ذلك ذكر في موضعه دليلا على أنه ذكر في كل موضع ألا ترى أن حلق المحرم في موضع نسك وعبادة، وفي موضع آخر غير عبادة، بل يأثم ويضمن لتعديه، كقتل الصيد وغيره، ولأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه، ولا يوقن مثله في القضاء فسقطت فيه الإعادة، وصار كالخطأ في وقوف الناس بعرفة في العاشر فأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ففيه جوابان: أحدهما: أن حديث ذي اليدين أولى منه لتأخره والثاني: أن النهي وارد في عمد الكلام دون سهوه، لأن السهو غير مقصود فلم يجز أن

يتوجه النهي إليه مع تعذر الاحتراز منه وأما حديث معاوية بن الحكم وقوله: "لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين" يقتضي فساد الكلام لا الصلاة على أن الحديث حجة لنا، لأنه تكلم جاهلا بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسيا وأما حديث جابر فمحمول إن صح على عمد الكلام

Mas'alah: Does forgetful speech invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=619)

وأما قياسهم على الحدث، فلا يصح، لأن الحدث لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة على أن الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة به، ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة وهو السلام بها اقترن حكم عمده وسهوه فكان جنس السهو لا يبطلها، وجنس العمد يبطلها وأما قولهم، لأنه كلام يبطلها كثيره، فالجواب: أن في سهو الكلام إذا طال وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا تبطل الصلاة وهو الصحيح وحمل قول الشافعي: "وإن تطاول استأنف على الأعمال دون الكلام" فسقط هذا السؤال والثاني: يبطلها والمعنى فيه: قطع الخشوع في كثيره وعدمه في قليله

Mas'alah: What is the ruling on intentional speech or salutation during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=620)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentional speech during prayer according to Shafi'i and Malik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=620)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تكلم، أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: تحليلها التسليم" قال الماوردي: قد ذكرنا حكم المتكلم في صلاته ناسيا فأما المتكلم عامدا فيها فصلاته باطلة بكل حال سواء كان مما يصلح للصلاة أم لا، وقال مالك: عمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه، وما بقي من صلاته وعمده لغير مصلحة الصلاة يبطلها وقال الأوزاعي: إن كان كلامه لمصلحة ما لم تبطل صلاته سواء لمصلحة صلاته أما لا كإرشاد ضال هالك، أو تحذير ضرير من بئر، أو سبع استدلالا بقصة ذي اليدين، وكلامه، لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له واستثباته أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما وجوابهما له، وقوله لبلال: "أقم الصلاة" ، وكل ذلك كلام عمد يصلح الصلاة، ثم بنى - صلى الله عليه وسلم - على صلاته مع جميع أصحابه، قالوا: ولأنا قد أجمعنا على إباحة عمد الكلام في الصلاة سواء أصلحها أم لا، ثم نسخ منه ما لا يصلحها إجماعا، وكان الباقي على إباحته فمن أبطل الصلاة فقد أثبت نسخه، وذلك لا يكون إلا بدلالة قاطعة ودليلنا حديث ابن مسعود، وقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، وهذا حظر عام في جميع الكلام وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة ومر ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رضي الله عنه في الصلاة فصفق الناس إليه حتى التفت فرأى رسول الله فقال: ما منعك أن تقف في مقامك فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم : "من نابه

شيء في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" ففي الخبر دليلان: أحدهما: أن الصحابة صفقت إلى أبي بكر رضي الله عنه ولم يتكلم

والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح" فجعل – صلى الله عليه وسلم – التنبيه بالتسبيح دون الكلام وهذا الخبر عمدة المسألة، ولأنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها قياسا على ما لا يصلحها وأما استدلالهم بحديث ذي اليدين، فقد تقدم الجواب عنه مع أبي حنيفة، وقلنا: إن كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة، فإن قيل: فأنتم تقولون إن صلاة المأموم باطلة إذا قال لإمامه قد نسيت صلاته أو قصرت كقول ذي اليدين، قيل: لاستقراب حكم الصلاة، وعدم النسخ الذي كان مجوزا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما قولهم إن النسخ لا يكون بأمر محتمل، وإنما يكون بدلالة قاطعة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس بنسخ، لأن النسخ هو: رفع ما ثبت بالشرع إما قولا أو فعلا، وليس جواز الكلام في الصلاة شرعا، وإنما هو استصحاب للإباحة فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لا من طريق الشرع، ولكن استصحاب حال الإباحة فجاز رفعه لمحتمل والجواب الثاني: أن هذا نسخ، لعمري، ولكن إن لم يقع النسخ لمحتمل وإنما علم كونه منسوخا بأمر محتمل كما قال – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين" ثم صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه جالسا في مرضه وصلى من خلفه قياما، فعلم بهذا الفعل تقديم النسخ (

Mas'alah: What are the five states of speech during prayer and their rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=621)

فإذا تقرر هذا فالكلام في صلاته له خمسة أحوال: أحدها: أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته، فصلاته باطلة والثاني: أن يكون ناسيا لكلامه ساهيا عن صلاته، فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو والثالث: أن يكون عامدا لكلامه ناسيا لصلاته فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو، ولأنه إن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة فصار ناسيا والرابع: أن يكون عامدا بكلامه ذاكرا لصلاته جاهلا بتحريم الكلام فيها، لقرب عهد بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو والخامس: أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته عالما بتحريم الكلام جاهلا بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا؟ فصلاته باطلة كمن زنى عالما بتحريمه بإيجاب الحد فيه لزمه الحد كما لو علم به

)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for permissible worldly matters in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=132)

قوله: قال الماوردي: والدعاء بأمر مباح، وقال بعض أصحابنا: المباح: أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله- تعالى- وأما ما يجوز أن يطلب من المخلوقين فلا يجوز، وإذا سأله بطلت صلاته. كذا حكاه ابن يونس ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير الكتب، بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وإنكاره لذلك

غريب، فقد حكاه الروياني في ((البحر)) والشاشي في ((الحلية)) والعمراني في ((البيان)) ، وذكر الرافعي في آخر كلامه قريبا منه فقال: ويجوز أن يعلم بالواو- أيضا- لأن الإمام حكى في ((النهاية)) عن شيخه أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم، ارزقني جارية حسناء، صفتها كذا، ويميل إلى المنع منه، وأنه يبطل الصلاة. هذا لفظه، وكأنه مثال للوجه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet during prayer and warning a blind person of danger?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=149)

قوله: ويجب على المصلي إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تبطل بها الصلاة، وقيل: إنها لا تجب وتبطل الصلاة بها. ثم قال: وألحق به أبو إسحاق إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه إذا لم يمكن الإنذار بغير الكلام، وهو الأصح في ((الحاوي)) واختيار جماعة، وقيل: إن ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته، كذا قاله في ((المهذب)) ، وغيره جزم بالوجوب وقال بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه قد لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك، وجزم به البندينجي، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين. انتهى كلامه. وما نقله من حكاية خلاف في الوجوب غلط، وعزوه ذلك إلى ((المهذب)) غلط- أيضا- فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب وحكاية الخلاف في البطلان، وقد صرح النووي في ((شرحه)) بذلك فقال: وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان. هذه عبارته.

Mas'alah: What invalidates prayer through speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=146)

(والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئا) الأول (الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أو لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آوالمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء

Mas'alah: What is the difference between a little and a lot of speech in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks in prayer out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره

Mas'alah: What speech invalidates prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك

Mas'alah: Does addressing the Creator or the Prophet during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر

Mas'alah: Does addressing angels or other prophets invalidate the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالقول

Mas'alah: Does a follower's speech in response to the imam's recitation invalidate prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل

Mas'alah: Does saying 'I seek help from Allah' or prolonged silence invalidate prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة

Mas'alah: Does speaking in prayer out of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=210)

مسألة إذا تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا أو مكرها لم تبطل صلاته عندنا. وعندهم تبطل صلاته. لنا: ما رواه مالك عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام صلى إحدى صلاتي العشى أو الظهر أو العصر

فسلم على اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي عليه السلام: ((أصدق ذو اليدين)) ؟ قالوا: نعم، فعاد وأتم صلاته ثم سجد سجدتي السهو. والخبر نص. قالوا: كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقيل:/ إن القوم تكلموا عامدين ومع ذلك لم يعيدوا الصلاة. قلنا: هذا حمل الحديث على النسخ بلا دليل، ولأن أبا هريرة متأخر

الإسلام فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة، وقد كان الكلام حرم قبل هذا بزمان مدريد. وأما قوله: ((إن القوم قد تكلموا عامدين ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)) . قلنا: قد كان الكلام واجبا عليهم بخطاب النبي عليه السلام، وإذا وجب الكلام لا تبطل به الصلاة. وأما الكلام من حيث المعنى فنقول: الكلام محظور الصلاة فعمله في إبطال الصلاة من حيث ارتكاب الحظر وفي حال النسيان زال الحظر فزال عمله كما لو أكل ناسيا في الصوم. وإنما قلنا: إنه محظور الصلاة، لأن الصلاة مجموع أفعال يؤديها مثل الحج سواء وليس ترك الكلام من أفعال الصلاة إلا أن الشرع حظر عليه الكلام. لأن الصلاة عبادة وقيام في موضع المناجاة وإقبال على الله تعالى بالكلية، فكان من قضيتها ترك الكلام لتحقيق الإقبال على الله بالكلية، واحترام موضع النجوى، وتعظيم المعبود مثل الحج فإنه مهاجرة إلى الله تعالى وزيارة لبيته فاقتضى تحريم ما يشبه من أحوال المرفهين المتنعمين مثل لبس المخيط والتطيب والتجمل ليكون أشبه بالمهاجرين إلى الله تعالى، وإذا ثبت أن الكلام محظور الصلاة، وليس تركه فعلا يؤدي به الصلاة فمتى زالت

الحظرية زال عمله. أما حجتهم: قالوا: ترك الكلام شرط صحة الصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط بالنسيان كالطهارة، واستقبال القبلة وسائر الشرائط.

Mas'alah: What is the evidence that speaking invalidates prayer like other conditions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=213)

يدل عليه أن أصل الصلاة لا يسقط بالنسيان فكذلك شروطها. والدليل على أنه شرط الصلاة أن النبي عليه السلام قال لمعاوية بن الحكم السلمي: ((إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) . وإخراج ما لا يصلح في الصلاة يكون شرط الصلاة، كالتطهير من الحدث. يبينه أنه إذا كان لا يصلح في الصلاة بالنص يكون منافيا للصلاة لعينه فمتى وجد سواء كان عامدا أو ناسيا تبطل به الصلاة بمنزلة الحدث سواء. قالوا: وأما الأكل ناسيا في الصوم فإنما لم يبطل به الصوم بالنص فهو حكم ثبت بالنص غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره، ولأنه لو أكل ناسيا في الصلاة تبطل به الصلاة، كذلك الكلام، لأن كل واحد منهما فعل غير صالح في الصلاة. قالوا: وليس يدخل على ما قلنا إذا سلم في الصلاة ناسيا، لأن جنسه مشروع في الصلاة فلم يكن مبطلا للصلاة بعينه بل بقصد الخروج، فإذا وجد لا في حين الخروج بطل قصده، ونفى مجرد السلام وهو بعينه غير قادح في الصلاة وأما الكلام فإنه مفسد للصلاة بعينه على ما سبق.

Mas'alah: How does the Shafi'i school refute the claim that speech is a condition of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=214)

الجواب: أما قولهم: ((إن إخلاء الصلاة من الكلام شرط الصلاة)) . قلنا: قد بينا أنه محظور الصلاة، ودللنا عليه. أما الخبر فإنه قد أخبر من أنه لا يصلح في الصلاة، ويجوز أن يكون المعنى لا يصلح للحظرية. يبينه أن جنس الكلام مشروع في الصلاة، ولو كان مبطلا للصلاة لعينه لم يشرع جنسه كالحدث، فدل أنه مبطل للصلاة لمعنى ارتكاب المحظور، وهذا لا يوجد في حال النسيان، وخرج على هذا الحدث فإنه منافي للطهارة لعينه ثم إذا ارتفعت الطهارة فات شرط الصلاة فلم تجز الصلاة. فإن قالوا: لا عمل للنسيان إلا في رفع الحرج ففيما وراءه يجعل بمنزلة العدم. قلنا: هذا دعوى بلا دليل بل عمل النسيان إزالة الحظر، فإذا زال الحظر كان الحكم على ما قدمنا، ويبطل هذا الكلام أيضا بما لو أكل ناسيا في الصوم فإنه قد عمل النسيان فيما وراء رفع الإثم حين لم يبطل به الصوم. وأما الذي قالوا: ((إنه بالنص غي معقول المعنى)) . قلنا: قد ذكرنا معنى صحيحا يمكن التعويل عليه فلا يترك له. وأما إذا أكل ناسيا في الصلاة فلا نسلمه بل نقول: إذا أكل ناسيا وإن كان في الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم، اللهم إلا أن يكثر الأكل حتى يخرج به عن هيئات المصلين، وكذلك إذا أكثر الكلام في مسألتنا فدل أنه يبطل الصلاة أيضا، لما ذكرنا. أما إذا سلم ناسيا فهو لازم، وعذره ضعيف، لأن السلام الذي يخرج به عن الصلاة هو ما كان خطابا لقوم حاضرين، وهذا غير مشروع جنسه في الصلاة بحال. وعلى أنا قد بينا أن مسألتنا قد شرع جنس الكلام في الصلاة، فتستوي الصورتان بلا فرق ... والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1256)

كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره أصحهما لا تبطل وبه قطع الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والإبانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم نبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حي على الصلاة لأنه كلام آدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال. واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة فإن ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لأنه غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال أبو إسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه لأن الطواف لا يمنع الكلام * (فرع) إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم أر فيه شيئا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم * (فرع) مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها وحكاه القاضي عياض * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in a non-Qur'anic Arabic dialect or translation during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1518)

(فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروءيها لم تصح ولم يجز في غير الصلاة أيضا صرح به صاحب التتمة قال ومن اتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهود كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking, laughing, or crying during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1743)

قال المنصف رحمه الله * (وان تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "انصرف من اثنتين فقال له" ذو اليدين اقصبرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم "وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال" بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب

القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني – بأبى وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرنى – قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "فان سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطى ان صلاته تبطل لانه كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال" كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكى وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذى نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم "ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة) (الشرح) أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الحصيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي إسناده ضعف وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول ثبت ذلك في" الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء والباء الموحدة ثم ألف ثم قاف وقوله

أقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المهذب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى أصابني بحدقته كقولهم عنته أصبته بالعين وركبه البعير اصابني بركبته قوله واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله كهرنى أي ما امتهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (إحداهما) أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله ق أوش أوع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها

الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لانه حرف (والثالث) قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل وهو الذى لا نقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال لأن المد يكون ألفا أو واوا أو ياء وهي وإن كانت إشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وسواء بكى للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا والثاني لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارا بلا حاجة فإن كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لأنه معذور وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب ولو تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يلزمه مفارقته لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا وأصحهما أن له الدوام على متابعته لأن الأصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

(الحال الثاني) في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا؟ ؟ ؟ في الصلاة أو جاهلا تحريم الكلام فيها فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وإن كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه أيضا في غير البويطي والثانى لا تبطل وهو قول ابى اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولا آخر عن نصه في الإملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة

Mas'alah: What is the measure of excessive speech in prayer according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

ووجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of speech invalidating prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

قال أصحابنا وإنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالإسلام فأما من طال عهده في الإسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف وأشباهها وجهل العقوبة فإنه يعاقب ولا يعذر بلا

خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو طويل عهد بالإسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم وأصحهما يعذر لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فوجهان الأصح يعذر ولا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on coerced speech during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

أما إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي أصحهما وبه قطع

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's speech during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1747)

قال المصنف رحمه الله * (فإن كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "سلم على أبي كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال بلى يا رسول الله لا أعود" وإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشئ) *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about responding to the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1747)

(الشرح) حديث أبي هريرة في قصة أبي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضا بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن ابى سعيد ابن المعلى أنه كان "يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معنى قصة أبي" وقد أنكر القلعي عل المصنف احتجاجه بحديث أبي هريرة وتركه حديث ابن المعلى وأوهم أن حديث أبي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في الصحيحين فغلط في شيئين أحدهما توهينه حديث أبي هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه أن حديث ابن المعلى في الصحيحين وإنما هو في البخاري دون مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1747)

قال أصحابنا لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إنسانا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الأول قالوا ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به: وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها

Mas'alah: Does speaking to warn a blind person during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1748)

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي واصحهما عند الرافعى تبطل *

Mas'alah: What is the description of tasbih and clapping for alerting during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1748)

(الشرح) حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شئ بأن احتاج إلى تنبيه إمامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الأمثلة فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفنا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب والأول أصح وأشهر قال أصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته (1) وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب فإن جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان إن

كان التنبيه قربة وإن كان مباحا فمباحان.

Mas'alah: Does reciting a Quranic verse for permission to enter invalidate the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1749)

(وإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لا تبطل وإن لم يقصد القرآن بطلت لأنه من كلام الآدميين) *

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1749)

(الشرح) قال أصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبا فلو أتي بشئ من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه إمامه أو غيره أو الفتح على من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن في أخذ شئ فيقول يا يحيي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشئ بل الصواب الذي قطع به

المصنف والأصحاب أنها لا تبطل فأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل إطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن إمام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب بل له حكم كلام الآدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليس في القرآن على النظم التي أتى به كقوله يا إبراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني إذا قصد القرآن *

Mas'alah: What is the ruling on intentionally misreading a Quranic verse in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1749)

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في الزيادات إذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر *

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the imam's recitation during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1749)

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام إياك نعبد واياك نستعين قالوا إياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فأما بطلان الصلاة بها فقد قال

صاحب البيان تبطل إلا أن يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

*

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1750)

وإن شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس ابن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله أنه قال لا تبطل الصلاة لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لابويه بالرحمة) * (

Mas'alah: What types of supplication are permissible during prayer and what invalidates it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1750)

الشرح) قال أصحابنا الأدعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة: وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك أختلاف العلماء في غير المأثور قال أصحابنا وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لإنسان غفر الله لك أو رضي الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم على إنسان أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام أو قال

لعاطس رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلو رد السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب لأنه دعاء محض ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله * وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي – بفتح الصاد والدال – المصري وهو أحد أصحاب الشافعي المصريين وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرا وكان إماما جليلا توفي سنة أربع وستين ومائتين وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالهمز وتركه * (

Mas'alah: What are the three categories of speech during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1751)

فرع) في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة أقسام (أحدها) يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى (الثاني) أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول قد صليت أربعا أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة وقال الأوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك وأحمد لحديث ذي اليدين ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم "من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء"

ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة ابن (1) وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم * وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وابو حنيفة واحمد في رواية تبطل ووافق أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها * واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال "كنا نسلم على رسول الله صلى" (1) كذا بالاصل *

الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا "رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود وغيره زيادة" وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة "وعن جابر رضي الله عنه قال" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلمتم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة "رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال" إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم" "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام

الناس" رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور في المهذب "الكلام ينقض الصلاة" ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث "من قاء في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" وهو أيضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحديث * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين" رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جدا وهكذا هو في مسلم وفي مواضع من البخاري "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي رواية لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم "رواه مسلم قال أصحابنا ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي اللام سهوا وعمدة المذهب حديث ذي اليدين واعترض القائلون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن"

قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة

مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله قال وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقاة الحفاظ ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي رواية "صلى بنا" وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال "بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقام رجل من بني سليم: وذكر الحديث" قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريح بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمر وذكره مسلم في رواية وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر هذا قول أهل الحذق

والفهم من أهل الحديث والفقه قال وأما قول الزهري إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا علي التحقيق والاتفاق والفوائد الجمة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصرا فمما قال إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فإنه كان حين رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأنه شهد بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدا قال لأنه قدم من الحبشة قبل بدر وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية ابن حديج وكان إسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضا قال فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد لو كان في العمد والسهو لكانت صلوات

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لأنها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية ابن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين قال البيهقي ذو اليدين بقي حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة أم نسيت (والثاني) أن هذا خطاب وجواب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود وغيره أن القوم لم يتكلموا وتحمل رواية "نعم" عليها والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah during prayer outside of bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1754)

فرع) في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال وقال أبو حنيفة إن قاله ابتداء فليس بكلام وإن قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق (1) كذابالاصل فلعله (لمنافاة الصلاة) اه *

)

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1761)

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب وحكى الرافعي وجها أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الإملاء وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد واحمد قال أبو حنيفة تبطل قال أبو بكر الرازي أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالآية ونحوها فلا تبطل واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف * *

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about speaking and gesturing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1770)

أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام "رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته "فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (1)

وقال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم" أنه كان يشير في الصلاة "رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا غرار في صلاة ولا تسليم "فرواه أبو داود بإسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره أراد أن معناه" أن تسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام أحمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروي منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه على غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود ومن جره عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة بالألف واللام قال البيهقي وهذا أقرب إلى تفسير أحمد وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقي والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع *

Mas'alah: What nullifies the prayer through speech?

[Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=121)]

الشرط العاشر: ترك الكلام فتبطل بنطق بحرفين، أو حرف مفهم، أو ممدود ولو بتنحنح

وإكراه، وضحك وبكاء، وأنين، ونفخ من الفم أو الأنف، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ـــــــ الكفاية، ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد إلا عند الضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فإن له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف "فإن عجز" عن الاجتهاد "لعماه" أي لعمى بصره "أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفا" يجتهد له لعجزه "وإن تحير" المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف على الأعمى مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده "صلى كيف شاء" لحرمة الوقت "ويقضي" وجوبا لأنه نادر "ويجتهد" وجوبا "لكل فرض" يعني صلاة وإن لم يفارق محله الأول سعيا في إصابة الحق ما أمكن، نعم إن كان ذاكرا للدليل الأول لم يلزمه ذلك، وإذا اجتهد وصلى "فإن تيقن الخطأ فيها أو بعده" ولو بخبر ثقة عن عيان "استأنفها" وجوبا لتبين فساد الأولى "وإن" لم يتيقنه وإنما "تغير اجتهاده عمل بالثاني" وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل "فيما يستقبل" وإن كان في الصلاة فيتحول إلى ما ظنه الصواب إن ظهر له مقارنا لظهور خطأ الأول وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته، "ولا قضاء للأول" من الاجتهادين ولا لغير الأخير من الاجتهادات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فإن صلاته تبطل لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة. "الشرط العاشر: ترك الكلام" أي كلام الناس لخبر مسلم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" 1 وفي رواية له2: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" , "فتبطل" الصلاة "بنطق بحرفين وإن لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم" أو حرف مفهم "نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء" أو "حرف" ممدود "وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء

فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر" ولو "حصل" بتنحنح وإكراه "لندرته فيها" وضحك وبكاء "ولو للآخرة" وأنين ونفخ من الفم أو الأنف "كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل إذ لا ضرورة حينئذ." ويعذر في يسير الكلام "عرفا كالكلمتين والثلاث" إن سبق لسانه "إليه" أو نسي "أنه" 1 رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث رقم 35" من حديث زيد بن أرقم. 2 في المساجد ومواضع الصلاة "حديث رقم 33" من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره، ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار، ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=122)

في الصلاة "أو جهل التحريم" للكلام فيها "وهو قريب عهد بالإسلام أو من" أي شخص "نشأ ببادية بعيدة عن العلماء" أي عمن يعرف ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها, ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلا جاهلا لقرب إسلامه، وقيس بذلك الباقي، وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا وإن علم تحريم جنس الكلام، بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الإبطال فإنه يبطل إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف. "أو" إن "حصل" اليسير "بغلبة ضحك أو غيره" مما سبق إذ

لا تقصير, "ولا يعذر" كما في المجموع وغيره وإن خالفه جماعة "في" الكلام "الكثير بهذه الأعذار" السابقة من التنحنح وما بعده إلى هنا؛ لأن الكثير يقطع نظم الصلاة. "و" قد "يعذر" فيه وذلك "في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة" والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فإنه يبطلها إذ لا ضرورة إليه، "ولو نطق بنظم القرآن" أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه: باسم الله, أو فتح على إمامه بقرآن أو ذكر أو جهر الإمام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فإن كان ذلك "بقصد التفهيم" أو الفتح أو الإعلام "أو أطلق" فلم يقصد شيئا "بطلت صلاته" ؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر إلى أن صيره من كلام الناس، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم فإن الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه، ولا فرق على الأوجه بين أن يكون انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأها حينئذ، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما لا يصلح، وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله: يا إبراهيم سلام كوني1, فتبطل صلاته مطلقا، نعم إن لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان. "ولا تبطل" الصلاة "بالذكر والدعاء بلا خطاب" لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق "ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر" والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر؛ لأن ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم وإن لم يعقل كقوله لعاطس: رحمك الله, ولهلال: ربي وربك الله, أو مع تعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت, فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها، ولا تضر إشارة الأخرس ولو ببيع وإن صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد، ويسن حتى 1 نص الآية 69 من

سورة الأنبياء: {قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم} .

Mas'alah: What is the ruling on speaking, laughing, or crying in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=178)

فصل: وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" وروي الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أصدق ذو اليدين" ؟ فقالوا: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي وما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهرني ثم قال "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل وإن طال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان: المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل لأن

كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة وكذلك الكلام ومن

أصحابنا من قال: لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر فإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال: فوالذي نفسي بيده لقد عرض على النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم ولأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فإن كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله: كنت أصلي قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال: بلى يا رسول الله لا أعود فإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحب له إن كان رجلا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء" فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة فإن أراد الإذن لرجل في

الدخول فقال {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر:46] فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين وإن شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: لا تبطل الصلاة لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

Mas'alah: Does saying the hay'alah during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

الثالث: أن ما قاله الرافعي من الإبطال في الحيعلة والتثويب قد فصل فيه الصيمري في "شرح الكفاية" فقال: فإن قاله في الصلاة مريدا به الأذان بطلت صلاته، وإن أراد به الذكر لله لم تبطل هذا لفظه ولابد من هذا التفصيل وستعرف نظيره في الرد على المصلى ونحوه.

Mas'alah: Does saying 'alhamdulillah' after sneezing during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=888)

قوله: ثم لم يجروا هذا الخلاف في كل مندوب فإن الحمد عند العطاس مندوب إليه، وإن كان في الصلاة، وهو قاطع للموالاة، ولكن في المندوبات التي تختص بالصلاة،

وتعد من صلاحيتها. انتهى. وما ذكره من كونه لم يجروا فيه ذلك قد تابعه عليه في "الروضة" ، وفي "شرح المهذب" وصرح بأنه لا خلاف فيه، وليس كذلك، فقد حكى في "الكفاية" عن الروياني وجهين في البطلان بإجابة المؤذن –أي: على القول باستحباب إجابته في الصلاة– وإذا جرى الوجهان في هذه الصورة لزم جريانهما في المتفق على استحبابه بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on translating recitations and adhan in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=948)

واعلم أن الترجمة بغير العربية تأتي في مسائل: إحداها: الواجبات التي ليست بقرآن كتكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – [فيه] [3]، وعلى الآل إذا أوجبناها، فيترجمها العاجز لا القادر. الثانية: الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمته لا لقادر، ولا لعاجز لما فيه من الإعجاز، وكذا الدعاء الذي ليس بمأثور فإن فعل بطلت صلاته. الثالثة: الأدعية المأثورة، الأصح: جواز ترجمتها للعاجز دون القادر. وقيل: يجوز مطلقا. وقيل: لا مطلقا، فإن منعنا فترجم بطلت صلاته. الرابعة: الأذان، أطلق الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز، وقال الماوردي: إن أذن لنفسه جاز للعاجز، وعليه أن يتعلم، ولم يجز للقادر وإن أذن للجماعة لم يجز مطلقا. قال النووى: وهذا محمول على ما إذا كان فيهم من يحسن العربية، فإن لم يكن صح.

(1) في ج: القائم. (2) في ج: أحل. (3) زيادة من ج.

الخامسة: الخطبة، الصحيح: منع الترجمة فيها عند القدرة. السادسة: كلمة الإسلام

يجوز ترجمتها للعاجز، وكذا للقادر في الأصح. السابعة: السلام، يجوز ترجمته للقادر والعاجز في أصح الأوجه. الثامنة: لفظ التزويج والإنكاح، يجوز ترجمته للعاجز والقادر في الأصح. وقيل: يمتنع فيهما. وقيل: يجوز للعاجز دون القادر. التاسعة: البيع، وغيره من ألفاظ العقود والفسوخ يجوز ترجمته للعاجز والقادر.

Mas'alah: Is refraining from speech a condition or an invalidator of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1006)

الشرط الرابع: ترك الكلام ... إلى آخره اعلم أن النووي -رحمه الله- قد وافق في "الروضة" على [جعل] [1] هذا من الشروط، وكذلك الكف عن غيره من المناهي كالأكل وغيره، وأنكر ذلك في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" في باب الاجتهاد، وفي "التحقيق" في أواخر باب صفة الصلاة، وفي "شرح المهذب" في الموضع المذكور أيضا فقال ما نصه: وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة، وترك الكلام، وترك الأكل. والصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات للصلاة كقطع النية، وغير ذلك، ولا يسمى شرطا إلا عند الأصوليين، ولا عند الفقهاء. هذا كلامه.

Mas'alah: Does uttering a letter with a prolonged sound invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1006)

قوله في "الروضة" : ولو نطق بحرف ومده بعده فالأصح: البطلان. والثاني: لا. والثالث: قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت. انتهى كلامه. وما ذكره من أن الإمام قد ذهب إلى هذا التفصيل غلط؛ فإن حاصل ما ذهب إليه الإمام هو البطلان مطلقا، إلا أنه جازم بالبطلان عند حقيقة المد، ومصحح له عند الصوت الغفل، فإنه قال: وإن كان بعده صوت غفل موصولا به قال الإمام: فقد كان شيخي يتردد فيه وهو لعمري محتمل، فإن الكلام حروف، والأصوات المرسلة من مباني الكلام، فالأظهر عندي أنه مع الحروف [كحرف مع حرف] [2]، فإن الصوت الغفل مده، والمدات تقع ألفا أو واوا أو ياء، وإن كانت إشباعا بحركات معدودة. (1) سقط من ج. (2) سقط من أ.

وعندي أن شيخي لم يتردد فيها، وإنما يتردد في صوت غفل لا يقع على صورة المدات. هذا كلامه. وهو كما ذكرته لك، والذي أوقع النووي في هذا الغلط هو الرافعي، فإنه حكى وجهين، وجعل الأظهر البطلان، ثم قال: ومال إمام الحرمين إلى رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الأول أي القائل بعدم البطلان على ما إذا أتبعه بصوت غفل لا يقع على صوت المد، والجزم بالمنع إذا أتبعه [بصوت غفل لا يقع على صوت المد، والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المد] [1]. هذه عبارته. فتعبيره بقوله: بحمل الوجه الأول، وبقوله: والجزم بالمنع] [2]، موافق لتعبير الإمام إلا أنه أخطأ في تعبيره برفع الخلاف. وكان صوابه تخصيص الخلاف ثم إن النووي عبر عن تعبير الرافعي بما عبر فزاد المسألة خللا، ووقع في صريح الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, laughing, crying, and sighing in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1007)

قوله أيضا فيها: ولو تنحنح فبان منه حرفان بطلت في الأصح، وقيل: لا. وقيل: إن كان فمه منفتحا بطلت، وإلا فلا، ثم قال في آخر الفصل ما نصه: وأما الضحك والبكاء والنفخ والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا. انتهى كلامه. وحاصله أن الأوجه الثلاثة التي في التنحنح لا تأتى في هذه الأشياء وقد صرح بذلك في "التحقيق" فقال: والضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها تبطل إن بان حرفان، وكذا التنحنح، وفي قول: لا، وقيل: إن أطبق فمه فلا. هذه عبارته. وذكر مثلها في "شرح المهذب" ، والذي ذكره خلاف ما يقتضيه كلام الرافعي فإنه قال عقب الأوجه في التنحنح ما نصه: والضحك والبكاء والأنين والنفخ كالتنحنح، إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا. هذه عبارته. (1) سقط من ج. (2) سقط من ب.

وذكر في "الصغير" ما هو أظهر من ذلك فلما سوى بينهن وبين التنحنح ثم نص على ما عليه الفتوى اقتضى ذلك جريان الخلاف في الجميع وبه صرح في "المحرر" و "المنهاج" وصرح به أيضا المتولي في "التتمة" إلا أنه حكى الخلاف قولين.

Mas'alah: Does clearing the throat due to being overcome invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1008)

قوله: وحيث أبطلنا بالتنحنح فذلك إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوبا فلا بأس. انتهى كلامه. وهذا الذي أطلقه من عدم الإبطال عند الغلبة قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا.

وهو يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون كثيرا أو قليلا، وكذلك كلامهما يقتضي عدم التفرقة أيضا في المسألة الآتية، وهي التنحنح عند تعذر القراءة والجهر كما سنعرفه، إلا أن الرافعي ذكر بعد هذا في الكلام على الأعذار أن غلبة الكلام والضحك والسعال إن كثرت أبطلت على الصحيح، وضم إليها في "شرح المهذب" العطاس أيضا. وما ذكره في الضحك لا شك فيه، وبه صرح في "التنبيه" لأنه أشد منافاة للصلاة. وأما التنحنح والسعال والعطاس فسواء بلا شك، فإما أن يقولا بعدم الإبطال في الجميع وهو الأقرب لأنه لا يمكن الاحتراز منه، أو بالإبطال فيها إذا كثرت، وهو بعيد لما ذكرناه.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of speech an excuse in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1010)

قوله: ومنها الجهل بتحريم الكلام لما روي عن معاوية بن الحكم قال: لما رجعت من الحبشة [صليت] [1] مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعطس بعض القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني الناس بأبصارهم فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني فسكت، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن" [2]، وهذا عذر في حق قريب العهد بالإسلام. فإن كان بعيد العهد به بطلت صلاته لأنه مقصر بترك التعلم. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لا فرق في بعيد العهد بين أن ينشأ في بادية بعيدة أو لا، وقياس نظائره يقتضي إلحاق من نشأ في البادية المذكورة بقريب العهد، بل حكى الطبري شارح "التنبيه" وجها أن البعيد العهد يعذر أيضا، إذا لم يكن ممن يخالط العلماء. وأما "حدقني" الواقع في الحديث فهي بحاء

مهملة ودال مخففة مهملة أيضا بعدها قاف. هكذا رواه أبو عوانة في "مسنده" [3]، والبيهقي في "سننه" ، (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (537) وأبو داود (930) والنسائي (1218) وأحمد (23813) . (3) حديث (3165) .

ومعناه أصابوني بحدقتهم كقولهم: عانه أي أصابه بالعين، وركبه البعير أصابه بركبته، وليس معناه نظرا؛ إنما قالوا: حدق بالتشديد إذا نظر إليه نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد، فيقال: حدق إليه، ولا يقال: حدقه. والحديث المذكور أصله في مسلم، وإن كانت الألفاظ مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance that speech invalidates prayer or that clearing the throat is like speech?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1011)

قوله في "الروضة" : ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم أنه يبطل الصلاة لم يكن عذرا. ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الأصح لخفاء حكمه على العوام انتهى. كلامه. وهو يوهم أن مسألة التنحنح مفروضة مع العلم بالحرمة كالمسألة السابقة وليس كذلك، فإن الغزالي ذكر المسألة في "الوسيط" بلفظ يوهم ذلك، ثم نقلها عنه الرافعي، ونفى الحمل عليه وقال: إن الحمل عليه بعيد، فإنه لا يظهر فرق مع التسوية في الحرمة والجهل، ثم قال: والأقرب شيئان: أحدهما: تصوير ذلك بما إذا علم حكم الكلام وجهل [أن التنحنح ملحق به. والثاني: بما إذا بعد عهده بالإسلام وجهل] [1] حكم التنحنح، فعلى رأى لا يعذر فيه كالكلام، وعلى رأى نعم لخفائه. وأشار الرافعي بهذا

الأخير إلى أنه لو كان قريب العهد بالإسلام لكان في الكلام يعذر بلا خلاف، فكيف يجئ التردد في التنحنح ولو كان بعيد العهد بالإسلام لم يعذر بذلك لتقصيره بترك التعلم.

Mas'alah: Does speech under coercion invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1011)

قوله فيها أيضا: ولو أكره على الكلام فقولان: أظهرهما: يبطل لندوره، وكما لو أكره على أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا، فإنه يجب الإعادة قطعا. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is a small amount of speech during prayer defined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1012)

قوله: حكى في "البيان" عن الشيخ أبي حامد أن الكلام اليسير هو ثلاث كلمات، ونحوها، وعن ابن الصباغ أن اليسير هو القدر الذي تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ذي اليدين، وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، والأظهر فيه، وفي نظائره الرجوع إلى العادة. انتهى. وقد حذف النووي في "الروضة" مقالة الشيخ أبي حامد، ومقالة ابن الصباغ أيضا، واقتصر على المقالة الثالثة وكأنه توهم مما قاله الرافعي أنهما مثالان، وليس كذلك، بل مراده أن التحديد بهما ليس بواضح على أن

الأصحاب قد سلكوا مثل ذلك في مواطن كثيرة منها ما هو على الراجح، ومنها ما هو على وجه كدخول وقت الأضحية، ووقت الوقوف. وحكى في "شرح المهذب" قولا أنه ما لا يسع زمانه ركعة؛ ووجها أنه ما لا يسعه قدر تلك الصلاة.

Mas'alah: Does speaking to warn someone about to perish invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1014)

قوله: ومنها لو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره، ولم يحصل إلا بالكلام تكلم. وفي بطلان صلاته وجهان: أصحهما عند الأكثرين: نعم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer to warn someone about to perish?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1014)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على تصحيح البطلان إلا أنه لم ينقله عن الأكثرين، ثم صحح في "التحقيق" عدم البطلان فقال ما نصه: ولو رأى مشرفا على الهلاك كأعمى وصبي لا يعقل فخاف وقوعه في بئر [أو نار] [1] أو غافل أو نائم قصده سبع أوحية أو ظالم لقتله، ولم يكن إنذاره إلا بكلام وجب، والأصح: لا تبطل. هذا لفظه بحروفه؛ (1) سقط من أ.

Mas'alah: Which scholars hold that speaking in prayer to warn does not invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1015)

وذكر في "الشرح" ما يقتضيه أيضا. فإنه نقل عن أبي إسحاق المروزي عدم البطلان ونقل تصحيحه عن القاضي أبي الطيب في "التعليق" وعن الشيخ في "المهذب" ، والمتولي في "التتمة" ولم ينقل البطلان إلا عن تصحيح الرافعي فقط. ورأيت في "الترغيب" للشاشي أن أصح الوجهين عدم البطلان، وصححه أيضا في "البيان" والماوردي في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1016)

ومما يتعلق بهذا الفصل إذا ناداه أحد الوالدين في الصلاة ففيه وجوه حكاها الروياني في باب إمامة المرأة من "البحر" : أحدها: تلزمه الإجابة وتبطل الصلاة، [وقيل: تبطل إذا قصد] [1]. والثاني: تلزم ولا تبطل. والثالث: لا تلزم بالكلية، قال: وهو أصح عندي، وذكر ابن الرفعة في "المطلب" أنه لم ير في المسألة نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with multiple intentions during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1016)

قوله: فإن أتى بشئ من نظم القرآن قاصدا به القراءة أو القراءة مع شئ آخر كتنبيه الإمام أو غيره أو الفتح على من ارتج عليه أو تفهيم أمر، لم تبطل صلاته، وقيل: تبطل إذا قصد مع القراءة شيئا آخر. [ولو قصد الإعلام فقط بطلت صلاته. انتهى. أهمل قسما آخر] [2] وهو ما إذا لم يقصد شيئا بالكلية، وكذلك أهمله في "الروضة" أيضا وقد اختلف فيه كلام المتأخرين، فالذي دل عليه كلام "الحاوي الصغير" أنها لا تبطل فإنه قال: تبطل الصلاة بكذا (1) سقط من ج. (2) سقط من ب.

وكذا، ثم قال: وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم. هذا لفظه. وبه جزم الحموي شارح "الوسيط" قال: لأن الظاهر القراءة، وجزم في "التحقيق" بأنها تبطل فقال: ولو نطق بنظم قرآن كـ "ادخلوها بسلام" و "يا يحيى خذ الكتاب" وقصد تلاوة [لم تبطل، وكذا تلاوة] [1] وإعلاما على المذهب أو إعلاما أو أطلق بطلت. هذا لفظه وصرح بذلك أيضا في "دقائق المنهاج" ، وذكر في "شرح المهذب" نحوه فقال: وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل، وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل، وإلا فتبطل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on uttering words not found in the Quran during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1018)

قوله: ولو أتى بكلمات لا توجد في [القرآن] [1] على نظمها ويؤخذ مفرداتها مثل أن يقول: يا إبراهيم سلام كن، بطلت صلاته. انتهى. ولو فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض وقصد به القرآن لم تبطل، كذا صرح به المتولي ونقله عنه في "شرح

المهذب" وأقره، وتعبير الرافعي بالنظم يدل عليه. وقال الشاشي: عندي أنه مبطل، لأنه لا قرآن ولا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah have mercy on you' to a sneezing person during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1018)

قوله: نعم ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب الاحتراز عنه، فلا يجوز أن يقول للعاطس: رحمك الله. وعن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه لا يضر ذلك، وصححه الروياني. انتهى. وهذا القول مشهور معروف، وقد نص عليه الشافعي في "الأم" وجزم به، وكذلك في "البويطي" . وكلام الرافعي يقتضي استغرابه حتى أن النووي ذكر في "شرح المهذب" أن المنصوص في كتبه كلها أنه يضر، ويدل على صحة هذا القول أنه إذا قال: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [2] بقصد التلاوة والخطاب لا يضر على المشهور، فكذلك "يرحمك الله" بقصد الدعاء. وكلام الرافعي يقتضي البطلان إذا خاطب ملكا أو نبيا غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد يقال: إنما اغتفر الخطاب في السلام الواقع في آخر الصلاة لأجل الملائكة. (1) في أ: القراءة. (2) سورة الحجر (46) .

Mas'alah: What invalidates prayer by speech?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=61)

الشرط العاشر ترك الكلام فتبطل بنطق بحرفين أو حرف مفهم أو ممدود ولو بتنحنح

وإكراه وضحك وبكاء وأنين ونفخ من الفم أو الأنف ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته

ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=275)

الكلام في الصلاة .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=275)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض @

الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد , فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده , أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده , أو أطول ثم رفع ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن @

الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا نعم فأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله , أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=277)

قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر ; لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم .

Mas'alah: What is the disagreement regarding speech during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=278)

الخلاف في الكلام في الصلاة .

Mas'alah: What is the disagreement about speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=278)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين .

Mas'alah: What is the argument about the abrogation of the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=278)

قال الشافعي : فسمعته يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار ؟ وهو أثبت من حديث العجماء جبار ؟ ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت : ما نسخه ؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء , وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة ؟ .

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=278)

قال الشافعي : فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له : أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة قال : فوجدته يصلي في فناء الكعبة ؟ وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا ؟ قال بلى قال الشافعي : فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة قبل هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى جذعا في @

مؤخر مسجده ؟ أليس تعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى , قلت : فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين , وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فلا أدري ما صحبة أبي هريرة , فقلت : له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك , وأبو هريرة إنما صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ثلاث سنين , أو أربعا ؟ قال الربيع أنا شككت "وقد أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة , أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده ؟ قال : لا"

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=279)

قال الشافعي : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة , أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة , وإذا كان النسيان والسهو , وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة , أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة .

Mas'alah: What is the evidence regarding the abrogation of speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=279)

(قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر . (قلت) : فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال : بلى (قلت) : وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة بستة عشر شهرا .. قال : أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر (قلت) : لا عمران يسميه الخرباق@

ويقول قصير اليدين , أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء . قال الشافعي : فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا : وما هي ؟ قال : أن معاوية بن الحكم حكي أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم ؟ . قال الشافعي : فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت .. قال : فإن قلت هو خلافه . (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه , أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي اليدين , أو أكثر ; لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة .. قال : هذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا. قال : فما تقول (قلت) : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين (قال محمد بن إدريس) فقال : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين (قلت) : فخالفناه في

الأصل قال : لا ولكن في الفرع (قلت) : فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور . (قال محمد) : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه@

ما لم نخالفه. قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) : فسل. قال : ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) : أمأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة .. قال : فأنت رويت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت : أجل. قال : فقد خالفته (قلت) : لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال : فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة . (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله – صلى الله عليه وسلم – فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال : أجل (قلت) : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال : أجل (قلت) : فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت , قال : أجل (قلت) ولم يقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذي اليدين إذ سأل غيره قال : أجل. قال : ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رد عليه , فلما لم يسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم

يستدل للنبي – صلى الله عليه وسلم – بقول , ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجابه ومعناه من معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم .@

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=282)

قال الشافعي : ولما قبض الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – تناهت فرائضه فلا بدل فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم . قال الشافعي : فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه قال الشافعي : فقال : إن من أصحابكم من قال : ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال الشافعي : فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا قال الشافعي : وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا . (قال محمد بن إدريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال : أجل فقلت فدع ما لا حجة لك فيه . (قال محمد بن إدريس) : وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر ; لأنه لم يكملها فسدت صلاته ; لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة

خلافكم له .@

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4289)

وذكر عن الحكم أيضا عن إبراهيم أنه قال لا بأس بعد الآي في الصلاة (قال) : ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلي وإن كان إنما يعدها عقدا ولا يلفظ بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وإن لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال : واحدة وثنتان وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4356)

قال الشافعي : : أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلا من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه : ? ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك ? الآية فقال علي رضي الله عنه : ? فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ? وهو راكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة : .@

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4445)

أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال : عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال : أجل إني سمعت @

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4446)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ? وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن مسعود روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4449)

رجل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة يكرهونه , وأما نحن فنقول : كل شيء من الكلام خاطبت به الله عز وجل : ودعوته به فلا بأس به , وذلك ; لأن @

Mas'alah: What is the ruling on translating the takbirs and other dhikr in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=529)

وتكبيرات الانتقالات وغيرها من الأذكار ففي الإتيان بترجمتها خلاف قيل

بالمنع لأن العجمية مبطلة وترك الذكر ليس بمبطل والثاني يأتي بها كالتكبير والثالث ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته ومالا فلا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=554)

الشرط الرابع ترك الكلام فكلام العامد مبطل للصلاة وإن قل فإن كان مفهما فالحرف الواحد مبطل

Mas'alah: What is the ruling on unintelligible sounds and clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=555)

كقوله ق وع من وقى وعى وإن كان غير مفهم فلا يبطل إلا بتوالي حرفين ولا تبطل بصوت غفل من غير حرف وهل تبطل بحرف واحد بعدها مدة فيه تردد وفي التنحنح ثلاثة أوجه

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=555)

أحدها أنه يبطل صلاته إلا إذا كان مغلوبا أو امتنعت القراءة عليه فتنحنح وعلى هذا إن تنحنح لأجل امتناع الجهر فوجهان

Mas'alah: What is the transmitted view that clearing the throat does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=556)

الثاني نقله ابن أبي هريرة عن الشافعي رضي الله عنه أن التنحنح لا يبطل أصلا لأنه ليس من جنس الكلام

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat with closed versus open lips in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=556)

الثالث قال القفال لو كان مطبقا شفتيه لا يبطل لأنه لا يكون على هيئة الحروف وإن كان فاتحا فاه بطل والأول هو الأصح هذا في غير المعذور

Mas'alah: What are the five excuses for speaking during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=556)

أما أعذار الكلام فخمسة

Mas'alah: Does speaking for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=556)

الأول أن يتكلم لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته خلافا لمالك ويدل عليه أمر التنبيه على سهو الإمام بالتسبيح والتصفيق مع أن تنبيهه من مصلحة الصلاة

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for speaking a little during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=556)

الثاني النسيان وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the two reasons for invalidating prayer by speaking a lot?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

أحدهما انخرام نظم الصلاة والثاني وقوع ذلك نادرا وعلى الأخير يبطل الصوم بالأكل الكثير

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of speaking an excuse for a new Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

الثالث الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه

وليس عذرا في حق غيره

Mas'alah: Is ignorance that speech invalidates prayer an excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

والجهل بكون الكلام مبطلا مع العلم بالتحريم لا يكون عذرا

Mas'alah: Is a slip of the tongue an excuse in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

الرابع لو التفت لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر وأبو حنيفة يوافق ذلك لأنه لا يزيد على سبق الحدث

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

الخامس لو أكره على الكلام في الصلاة ففي بطلانها قولان كما لو أكره على

الأكل في الصوم

Mas'alah: What rulings apply to speech and prolonged silence in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=558)

فرعان الأول إذا قال وقد استأذن جمع على بابه {ادخلوها بسلام آمنين} إن قصد القراءة لم تبطل صلاته وإن قصد الخطاب المجرد بطل وإن قصدهما جميعا لم تبطل عندنا خلافا لأبي حنيفة الثاني السكوت الطويل ذكر القفال فيه وجهين أصحهما أنه لا يبطل لأنه ليس يخرم نظم الصلاة والثاني أنه يبطل لأنه يقطع الولاء بين أفعال الصلاة وعلى هذا لو كان ناسيا فطريقان أحدهما أنه على الوجهين في الكلام الكثير والثاني أنه كالكلام القليل وهو الأصح

Mas'alah: What invalidates the prayer by speaking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=726)

فصل: تبطل بالنطق بحرفين ـــــــ وقال أبو حنيفة: إن كانت النجاسة رطبة .. فالواجب إعادة صلاة واحدة، وإن كانت يابسة، فإن كان الزمان صيفا .. يعيد صلاة، وإن كان شتاء .. يعيد خمس صلوات. قال: (فصل: تبطل بالنطق) أجمعت الأمة على بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يطلح لخطاب الآدميين من غير عذر، إذا لم يكن من مصلحة الصلاة؛ لما روى مسلم [539] عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قنتين} ، فمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: ألا تكلموا في الصلاة) رواه أبو داوود [921] وغيره. فإن قيل: روى الشيخان [خ482 - م573] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة! فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خشبة في المسجد كالمتفكر، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذلك لم يكن) ، وفي القوم أبو

بكر وعمر، فلما قالا كما قال ذو اليدين .. قام وأتم الصلاة، وسجد سجدتين. وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها .. فالجواب: أن كلام ذي اليدين لم يبطل؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه صلى الله عليه وسلم؛ لاعتقاده تمام الصلاة، وكلام أبي بكر وعمر؛ إجابة لقوله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل. قال: (بحرفين) اتفقوا على ذلك. وشمل قوله: (بحرفين) المهمل والمستعمل، والمفهم وغير المفهم. قال في (شرح المهذب) : لأن الكلام يقع على المفهم وغيره- عند اللغويين والفقهاء والأصوليين- وإن كان النحاة يقولون: إن الكلام لا يكون إلا مفهما.

Mas'alah: Does a meaningful single letter or a prolongation after a letter invalidate prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=727)

أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح ـــــــ ونازعه الشيخ بأن الأصوليين يشترطون فيه الوضع فالمهمل لا يسمى كلاما عندهم. وأما الفقهاء .. فلا اصطلاح لهم في ذلك، وإنما المرجع في ذلك إلى اللغة، فكل ما سماه أهل اللغة كلاما .. اندرج في عموم كلام الآدميين المنهي عنه، فإن الكلام إذا لم يكن له حقيقة في الشرع .. يجب الرجوع فيه إلى اللغة، والكلام فيها ينقسم إلى مفهم وغيره. وفهم من بطلانها بحرفين: بطلانها بثلاثة فصاعدا؛ لأن فيها نطقا بحرفين، وعدم بطلانها بحرف واحد بالشرط الآتي: قال: (أو حرف مفهم) ، كقولك إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي: (ف) و (ق) و (ع) و (ش) ، وكذلك في الولاية (ل) ، وفي الأمر بضرب الرئة (ر) ونحوها؛ لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت. وحكى صاحب (التعجيز) وجها: أنها لا تبطل؛ لأن أقل ما يحتاج إليه الكلام حرفان: حرف يبتدأ به،

وحرف يوقف عليه. واحترز عن غير المفهم فإنه لا يبطل؛ لأنه لا يسمى كلاما. قال: (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ؛ لأن المد ألف أو ياء أو واو، وهي حروف مخصوصة، فضمها إلى الحروف كضم حرف إلى حرف. وإن كان قبل الحرف همزة مثل آه .. بطلت سواء كان من خوف النار أو من غيره. وقال المحاملي: إن كان من خوف النار .. لم تبطل. والمشهور الأول. والوجه الثاني: لا تبطل بذلك؛ لأنها قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا.

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidation of prayer by speech?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=727)

فروع: يستثنى من بطلانها بالكلام ما إذا أنذر أعمى أو صغيرا من بئر ونحوه على الأصح في (التحقيق) ، وهو مقتضي ما في (شرح المهذب) ، لكنه في (الروضة) تبع الرافعي

. . . . . ـــــــ فصحح البطلان؛ لأنه قد لا يقع فيما يخاف منه. ويستثنى ما إذا تلفظ بنذر .. فالأصح في (شرح المهذب) : أنهما لا تبطل به؛ لأنه مناجاة. ويجب أن يكون محل الخلاف فيما إذا قال: لله علي كذا. فلو علق كأن شفى الله زيدا ونحوها من صيغ التعليق .. فلا وجه إلا البطلان. ولو دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا .. وجبت إجابته على الأصح، ولا تبطل بذلك على الصحيح. وفي نداء أحد الأبوين ثلاثة أوجه: أصحهما: أن الإجابة لا تجب. وثانيهما: تجب وتبطل الصلاة. وثالثها: تجب ولا تبطل. واختار الشيخ

أن الصلاة إن كانت نفلا .. قطعا وأجاب، وإن كانت فرضا .. لا يقطعها ولا يجيب. وروينا في (معجم ابن قانع) من حديث حوشب الفهري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم .. أن إجابة أمة أفضل من عبادة ربه) ؛ لأن الكلام الذي كان يحتاج إليه كان مباحا ذلك الوقت، وكذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ.

Mas'alah: Does the gesture of a mute person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=728)

وإشارة الأخرس المفهمة لا تبطلها على الأصح.

Mas'alah: Does reciting an abrogated verse in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=728)

وقراءة الآية المنسوخة التلاوة في الصلاة تبطلها، وفي وجه: لا تبطل بآية الرجم حكاه الرافعي في (باب حد الزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberate or mistaken misrecitation in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=728)

وفي (زيادات العبادي) : لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار،

إن تعمد .. بطلت صلاته، وإلا .. فلا ويسجد للسهو. قال في (شرح المهذب) : وفيما قاله نظر، ولم يبينه. قال القفال في (الفتاوى) : إن قال ذلك متعمدا معتقدا .. صار كافرا، وإن قاله غير معتقد ولكن تعمد قراءته .. بطلت صلاته. وإن قرأها ساهيا .. لم تبطل ويسجد للسهو.

والأصح: أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان .. بطلت، وإلا .. فلا ـــــــ والقراءة بالشواذ تقدمت في (صفة الصلاة) .

Mas'alah: Do clearing the throat, laughing, crying, moaning, or blowing invalidate prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=729)

قال: (والأصح: أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان .. بطلت) ، كما لو أتى بحرفين على وجه آخر، (وإلا .. فلا) ؛ لأنه لا يسمى كلاما. والثاني: لا تبطل مطلقا- وحكي عن النص- لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل، ولا فرق في النفخ بين الفم والأنف. والثالث: قال القفال: إن كان فمه منطبقا .. لم تبطل؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، إنما هو كقرقرة في الجوف، وإن كان مفتوحا .. بطلت. قال الإمام: وليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك. ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك، وحمله في (شرح المهذب) على ما إذا بان منه حرفان، لكن في (البحر) عن القاضي أبي الطيب: أن الضحك مبطل مطلقا وإن قل؛ لما فيه من هتك الحرمة، وفي (التجريد) نحوه. وفي (فتاوى القفال) : إن ضحك عمدا فعلا صوته .. بطلت صلاته

ظهر منه حرفان أم لا. والتبسم لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها، فلما سلم قال: (مربي ميكائيل فضحك لي، فتبسمت له) . وأما البكاء والأنين والنفخ .. فالخلاف مرتب. وقال الماسرجسي: إن كان البكاء لخشية الله تعالى .. لم تبطل، وإن كان حزنا على ميت ونحوه .. بطلت. وفي (الشامل) عن الشيخ أبي حامد: أنه إذا حزن في الصلاة ففاضت عيناه .. جازت صلاته؛ لقوله تعالى: {خروا سجدا وبكيا} .

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، ـــــــ وعن عبد الله بن الشخير قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء) رواه أبو داوود [900] والنسائي [3/ 13] والترمذي في (الشمائل) [322] ، وصححه ابن حبان [753] والحاكم [1/ 264] ، ووقع في (الإلمام) عزو هذا الحديث لمسلم وهو سهو. وعد الرافعي في (الشهادات) الضحك في الصلاة من الصغائر، نقله عن صاحب (العدة) وأقره).

Mas'alah: Is a person excused for speaking a little in prayer due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=730)

قال: (ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام) لا خلاف عندنا في المسائل الثلاث. أما الجاهل بالتحريم .. فلحديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم

تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني .. سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فبأبي هو وأمي؛ ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، إنما قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم [537] . وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة. وقال صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، ومن سبق لسانه .. أولى. ولو علم أن الكلام حرام، ولم يعلم أنه يبطل الصلاة .. لم يكن عذرا. ولو لم

Mas'alah: Is a person excused for speaking a lot in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=731)

لا كثيره في الأصح ـــــــ يعلم تحريم التنحنح ولا كونه مبطلا وهو طويل العهد بالإسلام .. فالأصح: أنه يعذر؛ لأنه يخفى على العوام. وأما الناسي للصلاة .. فلقصة ذي اليدين، فإنها متأخرة عن النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة؛ وقصة ذي اليدين حضرها أبو هريرة وغيره ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة، فمن ادعى أنها منسوخة بـ (النهي عن الكلام) .. فهو غالط جاهل بالتاريخ. وذو اليدين تأخرت وفاته إلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذو الشمالين الذي مات ببدر غيره. فإذا ثبت تأخر قصة ذي اليدين .. فالنهي محمول على العمد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking a lot in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=731)

قال: (لا كثيره في الأصح) أي: لا يعذر في الكثير وإن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل التحريم وكان قريب العهد بالإسلام؛ لأنه يمكن الاحتراز منه؛ ولأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل. والثاني: يعذر فيه؛ لأنه لو أبطلها .. لأبطلها القليل كما في حالة العمد. والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسا– على ما صححه المصنف–: أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم. وصحح الشيخ تبعا للمتولي: أن الكلام الكثير نسيانا لا يبطل؛ لقصة ذي اليدين. ويرجع في القليل والكثير إلى العرف على الأصح. وقيل: القليل: مثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما، وفي قول: ما يسع زمانه ركعة، وفي وجه: ما لا تسعه تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=732)

وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة، لا الجهر في الأصح. ولو أكره على الكلام .. بطلت في الأظهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and coughing in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=732)

قال: (وفي التنحنح ونحوه) أي: مما سبق في الضحك والبكاء والنفخ والعطاس. و (التنحنح) : صوت يردده الرجل في صدره. قال: (للغلبة وتعذر القراءة) ؛ لأنه معذور.

والمراد: القراءة الواجبة وهي: (الفاتحة) ، أو بدلها عند العجز عنها، وفي معنى ذلك التشهد الواجب، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت المصنف عن حكم المستحب. والقياس: تخريجها على الخلاف في الجهر، والأصح فيه: أنه ليس بعذر. وقيل: لا يعذر للقراءة، حكاه المحب الطبري. أما السعال والعطاس .. فالصواب: عدم الإبطال بكثرتهما؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، ولا ينقطع به نظم الصلاة. وما وقع للرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير رده الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam who clears his throat in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=732)

فرع: لو تنحنح إمامه .. لم تجب مفارقته على الأصح؛ لاحتمال الغلبة وغيرها من الأعذار، والأصل بقاء العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into speaking during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=732)

قال: (ولو أكره على الكلام .. بطلت في الأظهر) ؛ لأنه أمر نادر، وقياسا على ما لو أكره على الصلاة قاعدا أو بلا وضوء .. فإن ذلك لا يكون عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking Quranic verses to instruct during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=733)

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ {ييحيى خذ الكتاب} إن قصد معه قراءة .. لم تبطل، وإلا .. بطلت ـــــــ والثاني: لا كالناسي. قال: (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ {ييحيى خذ الكتاب}) ، ومثله: {ادخلوها بسلام ءامنين} ، ولم يمشي في نعليه: {فاخلع نعليك} . واحترز (بنظم القرآن) عما لو أتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها كقوله: يا قومنا، قوموا لله قانتين، فإن أتى به موصولا .. بطلت صلاته، وإن فرق الكلام .. لم تبطل؛ لأن الجميع قرآن. قال: (إن قصد مع قراءة .. لم تبطل) ؛ لأن عليا كان يصلي، فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ورسوله، فتلا علي: {فاصبر إن وعد الله حق} ، وسيأتي الخبر بتمامه في (باب البغاة) . وفي وجه: تبطل في هذه الحالة؛ تغليبا للإفهام. قال: (وإلا .. بطلت) أي: إذا قصد التفهيم وحده. وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه كلام، ولهذا قال المصنف: (بنظم القرآن) ولم يقل: بالقرآن. وقال في (الدقائق) : يفهم من عبارته أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة. والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. والثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. والرابعة: أن لا يقصد شيئا. ففي الأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما، وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما. قال: وتفهم الرابعة من قوله: (وإلا بطلت) كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في (المحرر) ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول (المنهاج) : (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) اهـ والصورة الرابعة لم يذكرها الرافعي ولا الماوردي ولا المتولي، وجزم الشيخ فيها بالبطلان، كما يحل للجنب ذكره؛ لأن مثل ذلك لا يصير قرآنا إلا بالقصد، لكن ظاهر كلام (الحاوي الصغير) فيها عدم البطلان، وبه صرح القاضي شرف الدين البارزي، وجزم به الحموي شارح (الوسيط) .

Mas'alah: Does remembrance and supplication invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=734)

ولا تبطل بالذكر والدعاء، ـــــــ وإطلاق البطلان فيما تقدم محمول على ما إذا أتى به وحده، أما إذا كان قد انتهى في قراءته إليه .. فقال المصنف والشيخ: لا تبطل. والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد. والأقسام الأربعة تأتي في الجنب كما أشار إليه، وفيمن حلف أن لا يكلمه، فأتى بآية فهم المحلوف عليه منها ما قصده الحالف. تحقيق: إذا أرتج على الإمام القراءة، ففتح عليه المأموم بقصد الرد .. لم تبطل صلاته بلا خلاف؛ لأن الفتح مندوب للإمام في هذه الحالة- كما سيأتي- ففي (الدارقطني) [1/ 400] ، و (البيهقي) [3/ 212] ، و (الحاكم) [1/ 276] - وقال: صحيح- عن أنس قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة) . ولا يتخرج ذلك على هذه المسألة، كما صرح به الماوردي، والشيخ أبو إسحاق في (التذكرة) في الخلاف- وهو المنصوص- وكثيرا ما يغلط في ذلك. وهو في (الشرح) و (الروضة) في (كتاب الأيمان) حيث قالا: لو صلى الحالف: لا يكلم زيدا خلف المحلوف عليه، ففتح عليه القراءة .. لم يحنث، ولو قرأ آية فهم منها مقصوده .. لا يحنث إن قصد القراءة، وإلا .. فيحنث. قال: (ولا تبطل بالذكر والدعاء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=735)

إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: (يرحمك الله) ـــــــ من الدعاء ما شاء)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع من الصلاة بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حجر فيه. كل هذا بشرط النطق بالعربية إن كان يحسنها، وبشرط أن لا يقصد به شيئا آخر،

فإن كان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه، وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ .. ففيه التفصيل السابق. قال: (إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: (يرحمك الله)) فتبطل بذلك؛ لحديث معاوية بن الحكم، وبالقياس على رد السلام. على أن يونس بن عبد الأعلى روى عن الشافعي قولا غريبا: أن الصلاة لا تبطل بذلك؛ لأنه دعاء، واختاره الروياني. وقيد الرافعي المسألة بغير خطاب الله تعالى، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأهمله المصنف؛ لأنه يؤخذ من التشهد. ويؤخذ من كلامه أيضا: أنها تبطل بخطاب ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=735)

فروع: إذا سلم على المصلي .. لا يجب عليه الرد لا في الحال ولا بعد السلام؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a change in meaning in recitation and its effect on prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

فإن غير معنى كـ (أنعمت) بضم أو كسر .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في (الفاتحة) .. فكأمي، وإلا .. فتصح صلاته والقدوة به، ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on changing the meaning of a word in recitation during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

قال: (فإن غير معنى كـ (أنعمت) بضم أو كسر .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم)؛ لأنه ليس بقرآن.

Mas'alah: Does responding to the imam or prompting him break the continuity of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

فلا يقطع الموالاة في الأصح ومقابله يقطع

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=468)

911 - أخبرنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن ناتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته، فقال: إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (على لبنتين) [1] قال الرافعي: كأنه قصد به التحرز عن الرشاش. [2] (فأخذني ما [3] قرب وما بعد) قال في النهاية: كأنه يفكر [4] ويهتم في بعيد أموره وقريبها. [5]

(1) لبنتين بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء معا، واللبنة جمعه لبن بكسر الموحدة: معروف وهو الطين يعجن ثم يجفف ويبنى به، فإذا أحرق فهو الآجر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 354) مادة لبن، ومقدمة الفتح (ص182) . (2) رش من باب رد، والجمع رشاش بالكسر وهو الذي قد يصيب ثوبه بعد إصابته الأرض. انظر: لسان العرب (6/ 303) ، ومختار الصحاح (ص103) مادة رشش، وفيض القدير (1/ 114) . (3) في م: (فأخذ فيما) ، وهو تصحيف. (4) في م: (كا يذكر) ، وهو تصحيف. (5) يعني: أيها كان سببا في الامتناع من رد السلام. انظر: النهاية (4/ 33) مادة قرب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=130)

(ويكره) الجواب (في الصلاة فإن أجاب بالمستحب) من ألفاظ ما ذكر (لم تبطل) صلاته لأنه ذكر (إلا) إن أجاب (بصدقت وبررت) فتبطل لأنه كلام آدمي بخلاف صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تبطل به كما صرح به في المجموع (وإن قال حي على الصلاة) أو حي على الفلاح أو الصلاة خير من النوم (بطلت) لما مر (وإن أجابه في) أثناء (الفاتحة أعادها) وجوبا لأن الإجابة في الصلاة غير مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

الشرط (السادس ترك الكلام) أي كلام الناس، وإن لم يقصد خطابهم لخبر مسلم «عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» «، وعن معاوية بن الحكم بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»)

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

فإن نطق) فيها (بحرفين) فأكثر ولو بغير إفهام (أو حرف يفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي (أو) حرف (ممدود) ، وإن لم يفهم نحو (آ) والمد ألف، أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان (ولو لمصلحة الصلاة) كقوله لإمامه قم أو اقعد (بطلت) ؛ لأن الحرفين من جنس الكلام، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام، وإن أخطأ بحذف هاء السكت، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان.)

Mas'alah: Does clearing the throat out of necessity invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=178)

ولو تنحنح مغلوبا) عليه (أو للعجز عن القراءة لا) عن (الجهر فمعذور) فلا تبطل به الصلاة وإنما لم يعذر في العجز عن الجهر؛ لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، والمراد بالقراءة القراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة، والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح [حاشية الرملي الكبير] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بلا عمامة» . (قوله: فإن تثاءب سن له أن يغطي فاه بيده) قال ابن الملقن وغيره والظاهر أنها اليسرى؛ لأنها لتنحية الأذى قال الأذرعي وألحق بذلك التجشؤ، وهل يلحق الأبخر في الجماعة بذلك لئلا يؤذي بريح فمه لم أر فيه شيئا. [الشرط السادس ترك الكلام] (قوله: فإن نطق فيها بحرفين إلخ) لو قصد أن يأتي في صلاته بكلام مبطل لها ثم نطق منه بحرف ولو غير مفهم بطلت وسئل ابن العراقي عن مصل قال بعد قراءة إمامه صدق الله العظيم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته فأجاب بأن ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي. (قوله: أو للعجز عن القراءة) قال في رسالة النور ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت، فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان (قوله: لكن المتجه في المهمات إلخ) ضعيف قال الزركشي ولو لحن إلخ أشار إلى تصحيحه

للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين (وإلا) بأن تنحنح بلا عذر (فإن بان منه حرفان بطلت) وإلا فلا (ولو تنحنح إمامه) فبان منه حرفان (لم يفارقه حملا على العذر) ؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل قرينة الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا، لكن هل يفارقه في الحال، أو حتى يركع

لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو وفيما قاله نظر إذ لو سجد إمامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال. (

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

فلو تكلم ناسيا) أنه في الصلاة (أو جاهلا) تحريمه فيها (أو سبق لسانه) إليه (أو غلبه الضحك، والسعال) ، والعطاس كما في المجموع ونحوها مما مر (وكان) كل منها (كثيرا) في العرف (بطلت) صلاته؛ لأن ذلك يقطع نظمها (أو يسيرا في العرف لم تبطل) للعذر وفي الصحيحين «عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين» وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما أشرت إليه آنفا قال الإسنوي فيه وفي السعال، والعطاس للغلبة الصواب أنها لا تبطل وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها. (

Mas'alah: Is one excused for ignorance of the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

ولو جهل بطلانها بالتنحنح) مع علمه بتحريم الكلام (فمعذور) لخفاء حكمه على العوام

(، وكذا تحريم الكلام) أي جهله به وهو يسير يعذر به (إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية) بعيدة عن العلماء كنظائره ولخبر معاوية السابق ولو جمع مسألة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان أولى وقوله، أو نشأ ببادية من زيادته ونقله الأذرعي عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره (فإن علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر) كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح به الأصل، وكذا لو سلم ناسيا، ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم.)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

وإجابة النبي – صلى الله عليه وسلم –) ممن دعاه في عصره في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on warning a person in danger during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=179)

وإنذار الهالك) أي المشرف على الهلاك كأعمى أشرف على وقوعه في بئر (في الصلاة واجبان) لقوله تعالى {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] ولإنقاذ الروح (لكن تبطل) الصلاة (بالإنذار) خلافا لما صححه في التحقيق لإطلاق النصوص دون

الإجابة لشرفه – صلى الله عليه وسلم – ولهذا أمر المصلي بأن يقول سلام عليك أيها النبي ويمتنع أن يقول ذلك لغيره قال الزركشي، والظاهر إلحاق إجابة عيسى – عليه السلام – وقت نزوله بإجابة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وتبطل بإجابة أبويه وإن أوجبناها. (و) تبطل (بكلام المكره كما) تبطل (لو أكره) على (أن يصلي بلا وضوء) لندرة ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran to alert others during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=180)

فإن عدل عن الكلام) أي التسبيح (إلى القرآن) الأولى فإن أتى بشيء من نظم القرآن (فنبه به، أو أذن) به لداخل، أو نحوه كأن قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] وقصد به القرآن وحده، أو مع التنبيه (لم تبطل) صلاته سواء انتهى في قراءته إليه أم أنشأها حينئذ ولا حاجة لقوله وأذن لاندراجه فيما قبله (فإن لم يقصد معه) أي مع التنبيه (العدول إليه) أي إلى القرآن بأن قصد التنبيه وحده، أو أطلق (بطلت) ؛ لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا بالقصد ومسألة الإطلاق من زيادته وبها جزم في التحقيق وغيره (وإن غير نظمه) بأن أتى بكلمات منه على غير نظمه كيا إبراهيم سلام كن (بطلت) صلاته نعم إن فرقها، أو قصد بها القرآن لم تبطل نقله في المجموع عن المتولي وأقره ونقل فيه عن العبادي أنه لو قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو، ثم قال وفيما قاله نظر قال الأذرعي، وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله، أو النبي كذا بطلت صلاته

كما شمله كلامهم وصرح به القاضي قال في التحقيق وغيره ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها بطلت إن لم يقصد تلاوة، أو دعاء، لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان، ثم قال ولا يوافق عليه أي كلام غيره يقتضي الصحة وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه عليه الإسنوي ولو حذف المصنف بطلت الأولى وعبر فيما بعدها بقوله أو غير نظمه كان أولى وأخصر. (

Mas'alah: Does prompting the imam with Quran or loud takbir invalidate prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=180)

وإن فتح على إمامه بالقرآن أو جهر بالتكبير) ، أو التسميع (بالإعلام) أي مع قصده الإعلام بذلك (لم تبطل) صلاته هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الإعلام فقط، وليس كذلك نعم بحثه الإسنوي فيما لا يصلح لكلام الآدميين قال وبه صرح الماوردي. (

Mas'alah: Does dhikr or supplication invalidate prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=180)

ولا تبطل بذكر ودعاء) ، وإن لم يندبا (

Mas'alah: Does vowing an act of obedience during prayer invalidate it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=180)

وكذا نذر قربة) قال في المجموع؛ لأنه مناجاة لله تعالى [حاشية الرملي الكبير] قوله:، فالأوجه إلخ) ضعيف (قوله: وهو منتف فيما قلنا) الفرق بين المسألتين ظاهر (قوله: ومباح لمباح) قال شيخنا مراده بالمباح جائز الفعل فيشمل المكروه وهو المقصود هنا بدليل ذكرهم المندوب والواجب، والمباح وسكوتهم عن المكروه فعلم أنه مرادهم به وإلا، فالصلاة ليس فيها مباح مستوي الطرفين. (قوله: فقال شرط عدم بطلان الصلاة إلخ) قال الأذرعي رأيت في صلاة الخوف من الشامل، والبيان، والذخائر قال الشافعي في الأم وإن كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو مواجهين للقبلة بطلت صلاتهم، وإن حملوا عليه قدر خطوة قالوا وإنما أبطلها بذلك لأنهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيئا منه ولو نووا القتال في الحال وعملوا منه شيئا، وإن قل بطلت صلاتهم ولو نووا أن العدو إذا أظلهم قاتلوه لم تبطل؛ لأنهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة. (قوله: نعم إن فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل) وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت، وهو ظاهر فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ش (قوله: لكنه في المجموع نقل عن صاحب البيان إلخ) الذي في المجموع عن صاحب البيان بطلان الصلاة إذا لم يقصد التلاوة وقال في التحقيق بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء فقوله لا يوافق عليه أي على إطلاقه لاقتضائه بطلان الصلاة إذا قصد به الدعاء، والراجح كلام التحقيق (تنبيه) قال القفال في فتاويه لو قال في حال قيامه وركوعه السلام، فإن قصد اسم الله، أو قراءة القرآن فلا تبطل صلاته، وإن لم يقصد به أحدا من هذين، لكنه قاله عمدا بطلت صلاته وعلى هذا لو قال في صلاته العافي أو العافية ولم يقصد به الدعاء على معنى اسم الله يا عافي، أو لم يرد العافية منه بطلت صلاته، وكذا لو قال في حال صلاته النعمة إن أراد سؤالها، أو أنها من الله لم تبطل وإلا بطلت؛ لأنه أدخل كلاما عمدا في صلاته من غير جنس الصلاة ولو قال ما شاء الله، أو إن شاء الله أو قال الله إن قصد قراءة لم تبطل وإلا بطلت (قوله: وكذا نذر قربة) وقول الإسنوي

وقياسه التعدي إلى الإعتاق، والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة. فيه نظر إذ لا مناجاة فيه حتى يقاس بالنذر ش وقوله فيه نظر من أوجه: الأول: أنه أطلق النذر ومحله إذا لم يكن فيه خطاب لآدمي، فإن كان كقوله لعبده إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتقك فلا يتجه إلا البطلان. الثاني: نوزع في إلحاقه الإعتاق بالنذر؛ لأن النذر التزام والعتق إزالة فأشبه التلفظ بالطلاق المستحب يبطل الصلاة قطعا، فكذا العتق والوصية أولى بالبطلان من العتق؛ لأنها ليس فيها إزالة في الحال فأشبهت عقد الهبة. الثالث: أن الصدقة لا تتوقف على لفظ بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on addressing the deceased or the Prophet in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

ثالثتها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك؛ لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الأذرعي وقضيته: أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال السلام عليك، أو الصلاة عليك يا رسول الله، أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع انتهى وفي قوله ويشبه إلى آخره وقفة (

Mas'alah: Does saying 'wa alayhi al-salam' or 'yarhamuhu Allah' invalidate prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

فلو قال) لمن سلم عليه (وعليه السلام أو لعاطس يرحمه الله لم تبطل) لانتفاء الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a caller while in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=870)

*

Mas'alah: What is the ruling on responding to a caller while in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=870)

ويدعو المصلي فتجب [1] إجابته، ولا تبطل صلاته [2]؛ لحديث ابن المعلى في البخاري [3]، وأبي بن كعب في الترمذي [4]. (1) في (ل) : "فتجب عليه" . (2) ليس في الحديث ما يدل على ذلك، وقد اختلف الشافعية فيه كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (8/ 158) . (3) رواه البخاري (4204) في ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة. . عن أبي سعيد بن المعلي –رضي الله عنه– قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: "ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} . ثم قال لي:" لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد ". ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له:" ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن "، قال: {الحمد لله رب العالمين} " هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي

أوتيته "." (4) رواه الترمذي في "جامعه" برقم (2875) في باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. . من طريق عبد العزيز بن محمد -يعني الدراوردي- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبي" وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلي أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك" فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: "أفلم تجد فيما أوحي إلى أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} " قال: بلى ولا أعود إن شاء الله، قال: "تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها" ؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كيف تقرأ في الصلاة" ؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته" : "هذا حديث حسن صحيح" وفي الباب عن أنس. وقد اختلف فيه على محمد بن العلاء كما بينه الحافظ في "الفتح" (8/ 157) .

*

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses without intending Quranic recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=291)

أما إذا قال عند ابتداء أمر تبركا: "بسم الله" ، أو عند الفراغ تيمنا: {الحمد لله} [الفاتحة: 1] ، أو عند المصيبة: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ، أو ركب دابة فقال: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] ولا يقصد قراءة القرآن- يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or reciting non-Quranic texts during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=291)

وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن، أو قرأ آية نسخت قراءتها أو قرأ التوراة أو الإنجيل، أو ذكر الله - سبحانه- وسبح، أو صلى على النبي- صلى الله عليه وسلم- فجائز.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=547)

ولو قال: حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، أو قال: قد قامت الصلاة عملا، بطلت صلاته؛ لأنه كلام. وإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأقامها الله وأدامها لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر ودعاء؛ كما لو سلم عليه رجل في الصلاة، فأجاب وقال: وعليك السلام، أو قال للعاطس: يرحمك الله عملا- بطلت صلاته؛ لأنه خاطبه، وإن قال: وعليه السلام. ويرحمه الله، أو اللهم سلم عليه وارحمه- لم تبطل صلاته؛ لأنه دعاء؛ والصلاة محل الدعاء للمؤمنين.

Mas'alah: What is the evidence that speaking invalidates the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=653)

روي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة قبل أن يأتي أرض "الحبشة" فيرد علينا فلما رجعنا أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته، قال: إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن ما أحدث ألا تكلموا في الصلاة ".

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=654)

إذا تكلم في صلاته، أو سلم في غير موضعه عمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا لا تبطل صلاته، وعليه سجود السهو، وإن تكلم جاهلا بأن الكلام يبطل الصلاة، نظر إن كان قريب العهد بالإسلام لا تبطل صلاته، كالناسي، وإن كان بعيد العهد بطلت صلاته؛ لأنه كان عليه أن يتعلم، ولو أكره حتى تكلم، أو أكره حتى فعل فعلا لا يلائم الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه نادر، بخلاف النسيان، فإنه عام هذا كما لو قيل له: إن تطهرت بالماء قتلناك، والماء موجود، أو قيل له: إن قمت في الصلاة قتلناك، فصلى بلا وضوء، أو قاعدا تجب عليه الإعادة. وكذلك لو حول رجل وجه المصلي عن القبلة، فصلى مستدير القبلة يجب الإعادة، وإن كثر كلام الناسي تبطل صلاته على ظاهر المذهب؛ لأنه يقطع الموالاة، ولأن الاحتراز عن الكثير ممكن، فإن وقع يكون نادرا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=654)

وقال النخعي، وأبو حنيفة: كلام الناسي يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i on speaking intentionally for the benefit of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=655)

وقال الأوزاعي: كلام العمد إذا كان من مصلحة لا تبطل الصلاة مثل أن يقوم الإمام

في محل القعود، فقال له: اقعد أو يقعد في محل القيام، فقال: قم، واحتج بهذا الحديث.

Mas'alah: How is the hadith of Dhu al-Yadayn interpreted regarding speech in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=656)

قلنا: النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ناسيا، وذو اليدين كان جاهلا بكونه في الصلاة؛ لأنه كان يقدر

Mas'alah: Does responding to the Prophet's call invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

قصر الصلاة، والقوم كانوا يجيبون النبي- صلى الله عليه وسلم- وإجابة النبي- صلى الله عليه وسلم- فرض على من دعاه، وإن كان في الصلاة لا تبطل الصلاة بإجابته لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] وبدليل أنك تخاطبه في الصلاة فتقول: سلام عليك أيها النبي، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة.

Mas'alah: Does reciting Quranic verses for non-prayer purposes invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل إن دق رجل الباب فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ، أو أراد دفع كتاب إلى رجل فقال: {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] نظر إن لم يكن قصده به قراءة القرآن بطلت صلاته، وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل صلاته كما يرفع صوته بالتكبير إعلاما.

Mas'alah: Does praising Allah after sneezing invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته، وكذلك لو عطس أو بشر بشيء في الصلاة، فحمد الله.

Mas'alah: Does prompting the imam or others with dhikr invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

وإن فتح القراءة على إمامه، أو على غير إمامه، أو نبه إمامه، أو غير إمامه بذكر من أذكار الله– تعالى– أو رفع صوته بالقراءة إعلاما لا تبطل صلاته.

Mas'alah: Does prompting someone other than the imam invalidate prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

وقال أبو حنيفة: إن فتح على غير إمامه بطلت.

Mas'alah: Does reading from the Quran or a written text invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

ولو قرأ القرآن من المصحف، أو من مكتوب لا تبطل صلاته، سواء كان يحسن عن ظهر القلب، أو لا يحسن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=657)

وعند أبي حنيفة تبطل صلاته.

Mas'alah: Should the follower continue following the imam if the imam clears his throat producing two letters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

ولو تنحنح الإمام، فظهر منه حرفان هل يدوم المأموم على متابعته؟ ذكر القاضي– رحمه الله– وجهين: أحدهما: يدوم، ويحمل على أنه مغلوب؛ لأن الأصل بقاء العبادة. والثاني: لا يتابعه؛ لأن الأصل صحته وإن كان مختارا.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a person who speaks or breaks wudu deliberately?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

فأما إذا تكلم في تلك الصلاة عامدا، أو أحدث فيها عامدا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=578)

ولو قال في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا، فأما إذا قال فيه مثل ما قال المؤذن، إن كان عالما بأنه في الصلاة، وأن ذلك خطاب الآدميين تبطل صلاته. وإن كان جاهلا بالصلاة لا تبطل. وإن كان جاهلا بحكمه ففيه وجهان: إن كان لا تبطل صلاته، فعليه سجدتا السهو، وهكذا لو قال في جواب قوله: الصلاة خير من النوم، صدقت، وبررت بطلت صلاته. ولو قال: الصلاة خير من النوم هكذا، لأن هذا خطاب مع الآدميين، وإنه كلام وليس بذكر، ولو قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'qad qamat al-salah' during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=578)

ولو قال: قد قامت الصلاة بطلت صلاته، كما لو قال دخل وقت الصلاة. ولو قال: اقامها الله، أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=578)

وهذا لو سلم على المصلي أولا لم يستحق عليه الجواب، ولو فرغ من صلاته لا يلزمه ذلك أيضا؛ لأنه هو الذي ضيع حقه إذ لم تكن الصلاة محلا للسلام، ولو رد جوابه في الصلاة، إن قال: وعليك السلام، إن كان عالما به بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل، ولو قال: وعليه السلام لم تبطل صلاته، لأنه دعاء

له، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=579)

وهكذا إذا شمت عاطسا في الصلاة، إن قال: يرحمك الله بطلت صلاته إن كان عالما به، وإلا فلا. ولو قال: يرحمه الله لم تبطل، ولو رد السلام بإشارة اليد فلا بأس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamun 'alaykum' without the definite article in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=712)

ولو قال: سلام عليكم، من غير الألف واللام لم يتحلل عن الصلاة، نص الشافعي رحمه الله على أنه إذا نقص حرفا منه تبطل به صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salam 'Alaykum' without tanwin in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=712)

فلو قال: سلام عليكم من غير التنوي مرتب على المنون. إن قلنا: لا يخرج به عن الصلاة، فها هنا أولى، وإلا فوجهان: أحدهما: يخرج به عن الصلاة كذلك، لأن إسقاط التنوين لا يغير معناه. فهو كما لو قال منونا.

Mas'alah: What is the ruling on saying ''Alaykum al-Salam' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=712)

ولو قال: عليكم السلام، فالمذهب أنه يتحلل به عن الصلاة. وقال ابن سريج: لا يتحلل به عن الصلاة، بخلاف قوله: الأكبر الله لا تنعقد به الصلاة. والفرق أن قول القائل: عليكم السلام يعرف تسليما في العرف، والمعهود بخلاف قوله: الأكبر الله، فإنه لا يعرف تكبيرا في العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying "Alaykuma al-Salam' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

ولو قال: عليكما السلام، فيه وجهان: أحدهما: لا يخرج به عن الصلاة، لأنه غير السلام. والثاني: بلى، لأنه أتي بحروف السلام، وزاد فيه ألفا. وكما قلنا في هذه المواضع، لا يخرج به عن الصلاة إن تعمد بذلك بطلت صلاته، وإلا فيسلم ثانيا، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying "Alayhi al-Salam' or "Alayhim al-Salam' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

ولو قال: وعليه السلام، أو عليهم السلام لا يخرج به عن الصلاة، ولكن لو تعمده لا تبطل صلاته، لأنه ليس فيه خطاب مع الحاضرين، بل دعاء محض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salami 'Alaykum' in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

ولو قال: سلامي عليكم، لا يتحلل به عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks or says salam forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=750)

قال المزني: ومن سلم أو تكلم ساهيا، أو نسي شيئا من صلب الصلاة، بني ما لم يتطاول ذلك، وإن تطاول، استأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying salam intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=750)

قال القاضي حسين: أما السلام في خلال الصلاة إن تعمدت بطلت صلاته، لأنه خطاب آدمي منهي عنه في الصلاة وإن كان ساهيا لم تبطل به صلاته، ووافقنا فيه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=751)

وأما الكلام إن كان عمدا بطلت به صلاته، سواء كان من مصلحة الصلاة، أو لم يكن من مصلحتها. وقال مالك: كل كلام هو من مصلحة الصلاة، كقوله للإمام إذا قعد في محل القيام قم، أو قام في محل القعود: اقعد لا تبطل به صلاته، واحتج بحديث ذي اليدين. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي الظهر أو العصر، فسلم على ركبتين، فخرج سرعان القوم وقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم، وجلس على خشبة المسجد كالمتفكر، وهبنا أن نسأله، وكان في القوم رجل إحدى يديه أطول من الأخرى، يقال له ذو اليدين، فقام، وقال: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: كل ذلك لم يكن.

Mas'alah: What evidence is cited for the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=752)

فقال: لقد كان بعض ذلك، وكان في القوم أبو بكر وعمر فقال لهما عليه السلام: أكما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم، فقام وأتم الصلاة، وسجد سجدتين. فدليلنا ما روى عن معاوية بن الحكم أنه قال: كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فعطس رجل في القوم فشمته وقلت له، يرحمك الله، فرأيت القوم يرمونني بأبصارهم فقلت: واثكل أماه، ما لكم ترمقونني بأبصاركم، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعملت انهم يسكتونني لكني سكت، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم دعاني، فو الله ما كهرني ولا شتمني ولا زجرني، وما رأيت معلما أرفق بي، ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصحل فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تسبيح وتهليل وتكبير وتمسكن ويا رب يارب. وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قدمت من أرض الحبشة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فسلمت عليه، فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد، وروى ما قدم وما حدث، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة. وقوله: ما قرب وما بعد، يحتمل أنه أراد ما قرب من عهدنا بإباحة الكلام في الصلاة، وما بعد منه، ويحتمل أنه اراد غاضني ذلك، وأخذ في طبع الجاهلية، ولا حجة له في حديث ذي اليدين، لنه كان جاهلا بتحريم الكلام،

وكونه في الصلاة؛ لأنه كان تعذر قصر الصلاة والزمان وزمان النسخ، والنبي عليه السلام كان أيضا غير عالم أنه في الصلاة، وكلام الجاهل لا يبطل الصلاة عندنا. وأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد روى أنهما أشارا برؤسهما أي نعم، ولم يتلفظا به.

وإن صح أنهما تلفظا به، فكان هو خطاب الرسول عليه السلام، وهو عليه السلام مخصوص بأن يخاطبه المصلي، ولا تبطل صلاته، يدل عليه أنه أمر الله كل مصلي بخطابه في التشهد، وذلك قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فإنه عليه السلام إذا دعي يلزمه الإجابة، ولا يسوغ له ترك إجابته دليله حديث أبي بن كعب.

Mas'alah: What is the ruling on speech by a forgetful or ignorant person during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=753)

وأما كلام الناسي والجاهل، قليله لا يبطل الصلاة عندنا، وفي كثيرة وجهان: أحدهما: لا يبطل الصلاة كالقليل. والثاني: يبطل. ولأي معنى يبطل معينان: أحدهما: إمكان الاحتراز عنه. والثاني: قطعه نظم الصلاة، والأكل ناسيا في الصوم إن كان يسيرا لا يبطل الصوم، وإن كان كثيرا فمرتب على الكلام الكثير في الصلاة: إن قلنا: لا تبطل به الصلاة، فها هنا أولى، وإلا فوجهان بناء على المعنيين إن جعلنا المعنى فيه إمكان الاحتراز بطل به الصوم. وإن لنا: بالمعنى الاخر لم يبطل، إذ ليس في الصوم نظم يقطع بالفعل، ولو ابتلع قدر السمسمة في الصلاة، أو وضع ما يندي في فمه، ومصه وابتلع ماءه، فوجهان.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on speech by a forgetful person during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=754)

وقال أبو حنيفة: كلام الناسي والجاهل يبطل الصلاة، ككلام العامد، واحتج بحديث ابن

مسعود ومعاوية. دليلنا: حديث ذي اليدين وهو نص في محل النزاع. والمعنى فيه أنه خطاب آدمي، عمده يبطل الصلاة، فسهوه لا يبطلها، دليله السلام. ورده لا يلزم لوجهين: أحدهما: لفظا والثاني: إن رده لا يبطل الصلاة، بل يبطل الإيمان، ثم يترتب عليه بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=755)

فإن قيل: ما معنى قوله في الكلام: ما لم يتطاول الفصل، فإن تطاول استأنف، وإنما يستقيم هذا الاستثناء فيما لو سلم ناسيا، أو ترك ركنا من صلب الصلاة ناسيا. قلنا: هو الصحيح في الكلام، كهو في نسيان الركن والسلام. ومعناه إذا تكلم ناسيا للصلاة، ثم تذكر أنه في الصلاة بعد زمان إن لم يطل الفصل بني وإن طال استأنف كام لو سلم ناسيا في خلال الصلاة، ثم بعد زمان ذكره إن لم يطل بناه، وإن طال استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on moaning, clearing the throat, and blowing during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=761)

نص الشافعي على ان الأنين والتنحنح وانفح لا يبطل الصلاة. قال الشافعي: هذا إذا لم يظهر منه حرفان، فإن ظهر حرفان بالنفخ والتنحنح ولم يك مغلوبا عليه فيه بطلت صلاته، وإن كان مغلوبا عليه لم تبطل صلاته، ولو بكي في صلاته، وظهر حرفان بطلت صلاته إذا لم يكن فيه مغلوبا عليه بمكاء لمصيبة الدنيا، أو لمصيبة الآخرة فهو سواء.

وقال أبو حنيفة: إن بكي لمصيبة الدنيا بطلت صلاته، وإن بكي لمصيبة الآخرة لم تبطل، ولو تقهقه في صلاته بطلت صلاته، وإن تبسم لم تبطل حتى لا يظهر حرفان.

Mas'alah: What is the ruling on clearing phlegm during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=761)

وإن كان في حلقه نخامة أراد إخراجها، فليضم شفتيه حتى لا يظهر حرفان، فإن لم يضمها حتى ظهر حرفان بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam clearing his throat during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=761)

وإن تنحنح إمامه: إن علم أنه مغلوب عليه لم يضر صلاته، وإن شك في ذلك خرجها الأصل على وجهين: أحدهما: تبطل صلاته لأن الظاهر من حالة الصحة، وأنه غير مغلوب عليه، كما لو شهد شهود على إقرار الإنسان مطلقا تقبل شهادتهم، ويحمل إقراره على الصحة، وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار.

والثاني: لا تبطل صلاته، لأن الأصل بقاء العبادة وأنه لا يقدم علي المفسد، ولو استقاء عامدا، بطلت صلاته. ولو نزلت نخامة من رأسه: فإن تيسر إخراجها ولفظها، فابتلعها حكمه حكم الأكل. فأما إذا قلنا: أنه إذا تنحنح بالوجه الأول يلزمه إخراج نفسه عن الصلاة، وإن قلنا: بالوجه الثاني لا يخرج نفسه عن صلاته، ثم ننظر، فإ، سجد الإمام

للسهو في آخر الصلاة سجد فيه، وإلا فيسجد هو سجدتي السهو. قوله: إذا ناب المصلي شيء في الصلاة، فله أن ينبه بذكر من الأذكار. قال القاضي حسين: لا يفصل بين أن ينوبه ذلك بسبب إمامه، مثل أن يزيد إمامه بغلط فيقصد تنبيهه بشيء من القرآن، أو بذكر من الأذكار، أو بسبب غير إمامه مثل أن يقرع عليه الباب فيقول: الله أكبر، أو يقول: سبحان الله، أو يقرأ شيئا من القرآن، وقصد به قراءة القرآن، وينبهه ليعلم أنه في الصلاة، فكذلك له أن يقول: ادخلوها بسلام آمنين، يقصد به قراءة القرآن وإذنه في الدخول، ولو قال هناك من اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وقصد به قراءة القرآن جاز أو يقصد لواحد: اخلع نعليك، ويقصد به قراءة القرآن، أو يفتح القراءة على إنسان. وقال أبو حنيقة: إذا نبه إمامه، وفتح القراءة جاز، وإلا فلا. قال رضي الله عنه: قضية ما قلناه أن يقال: لو قال في صلاته حديث: كن يا زيد مقطعا، وقصد به قراءة القرآن، لم تبطل الصلاة، لأن كل ذلك في القرآن. ولو روى خبرا في الصلاة مثل قوله: لا صلاة إلا بطهور، ومثل قوله: الخراج بالضمان بطلت صلاته، ولو قال: السلام لم تبطل لأنه في القرآن وهو اسم من أسماء الله تعالى.

ولو قال: قال الله تعالى، أو قال رسول الله، بطلت صلاته. قال القاضي: إلا أن يقصد به قراءة القرآن، وأتي به مقطعا فلا تبطل صلاته. قوله: إذا قرأ في الصلاة من المصحف صحت صلاته عندنا، وكذا إذا قرأ من موضع مكتوب فيه من جدار، أو غيره، سواء أمكنه القراءة عن ظهر القلب، أو لم يمكنه ذلك. وقال أبو حنيفة: بطلت صلاته، ولو وقع بصره على شيء مكتوب في المحراب، سوى القرآن، وجعل ينظر فيه، ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وإن تلفظ به بطلت صلاته، وإن اشتغل في الصلاة بالتخريجات، واستنباط المسائل، ففي غاية الكراهة، ولا تبطل به الصلاة. وإن عد الايات، فإن عدها لفظا، فهو كلام يبطل الصلاة، وإن عدها بالإصبع، فإن لم يدخل في حد الكثرة لم تبطل

به الصلاة، وإن دخلت في حد الكثرة، والعمل الكثير، كما يبطل عمده الصلاة، فكذلك سهوه يبطلها، لأنه يقطع النظم، قاله رضي الله عنه. وكلام العمد إن كان يسيرا يبطل الصلاة، والعمل القليل لا يبطلها .. والفرق أن الصلاة قد تجوز مع العمل العمد الذي هو ليس من جنس الصلاة، في الجملة، وهو صلاة الخوف ينزل عن الدابة، أو يركب في أثناء الصلاة، فلهذا قلنا: قليله عند الاستغناء عنه لا يبطلها، كاستقبال القبلة يجوز تركها في حالة الضرورة، فعند القدرة لو انحرف يسيرا لم يضر، بخلاف كلام العمد، فإنه لا تجوز الصلاة معه بحال من الأحوال، فقلنا بأنه يبطل الصلاة أينما وجد كالحدث. والمعنى فيه: أن المصلي لا يمكنه الاحتراز، من العمل القليل بالا يتحرك في نفسه، ولا يحك نفسه، أو يمر يديه مار فيدفعه، أو يقتل حية أو عقربا على مسجده، بخلاف الكلام، فإنه يمكنه الاحتراز عنه إذا كان عملا، ويكره أن

يصلي على مسجده عليه خطوط ونقش، لأن المصلي مأمور بأن ينظر في مسجده إذا كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting abrogated or irregular Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=794)

ولو قرأ في الصلاة ما كان قرآنا، ثم نسخ تلاوته؛ مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة، تبطل صلاته، لو قرأ في الصلاة بالقراءات الشاذة، مثل إن قرأ: إنا أنطيناك الكوثر، لا يستحب، ولكن لا تبطل صلاته. ويستحب أن يقرأ القرآن في الصلاة بقراءة السبع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with incorrect pronunciation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=795)

لو قرأ في الصلاة: الحمد لله، بفتح اللام، لا يجوز، وكذا لو قال: إياك نعبد، من غير تشديد، إن كان عامدا يكفر، لأن الإياه هي ضوء الشمس، وإن كان ساهيا يستأنف القراءة.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=797)

فرع

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=797)

لو قال في الصلاة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تبطل صلاته، ولو قال: قال الله، إن قصد به القرآن لا تبطل صلاته، وإن لم يقصد به القرآن تبطل صلاته، ولو روى خبرا في أحكام المعاملة كقوله عليه السلام: الخراج بالضمان، تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=825)

قال الشافعي: فإذا تكلم عامدا، بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا، بنى، وسجد للسهو، لأن

أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا، فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود، من نهيه عن الكلام، في الصلاة بمكة، لما قدم من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وأن ذلك على العمد.

Mas'alah: What invalidates the prayer by speaking deliberately?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=101)

. . أو نافلات سفر وإن قصر ... وتركه عمدا كلاما للبشر ...

Mas'alah: What invalidates the prayer by speech?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=102)

. . حرفين أو حرفا بمد صوتكا ... أو مفهما ولو بضحك أو بكا

Mas'alah: What invalidates the prayer by speech or unintentional action?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=102)

أو ذكرا أو قراءة تجردا ... للفهم أو لم ينو شيئا أبدا

Mas'alah: What invalidates the prayer by responding to a sneeze or greeting?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=102)

أو خاطب العاطس بالترحم ... أو رد تسليما على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=404)

وقال الشافعي في «الأم»: ولا فرق بين أن يكون في صلاة فرض أو نافلة، وإنما يقوله بعد الفراغ منها تحصيلا للقربة، والمستحب أن لا يقوله في أثناء الصلاة. وقال مالك والليث: إن كان في صلاة النافلة يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا غلط، لأنه يقطعه عن الإقبال على الصلاة والاشتغال بها فأشبه صلاة الفريضة. فرع آخر قال أبو إسحق: إذا فرغ منها لا يكون من تأكيد الاستحباب ما يكون في حال ما يسمعه. فرع آخر لو قال ذلك في الصلاة، قال الشافعي: لم يكن مفسدا لها إن شاء الله، والاختيار أن لا يقوله. قال أصحابنا: أراد به إذا قال ما سن له من القول، فأما إذا قال ما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح بطلت صلاته [29 أ/ 2] إن كان عالما بأنه خطاب الآدميين، وإن كان جاهلا لا تبطل ويسجد للسهو، وهذا لأن هذا بذكر الله تعالى بخلاف سائر الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a man alerting others during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=541)

الفصل وهذا كما قال الرجل إذا نابه شيء في صلاته، مثل إن سها إمامه، أو رأى أعمى متردد في بئر، أو طرق عليه الباب، وهو في الصلاة، فله أن يسبح يقصد به الإعلام

والتحذير، والإذن بالدخول. ولو قرأ: {ادخلوا عليهم الباب} [المائدة: 23] ، أو قال: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] [106 ب/ 2] ، أو {فاخلع نعليك} [طه: 12] ، بقصد الأمر بالقراءة جاز، وهذا إذا قصد به قراءة القرآن مع أمره به، فإن لم يقصد به قراءة القرآن أصلا، بطلت صلاته، لأنه خطاب آدمي. وقال أبو حنيفة: إن قصد به إفهام الآدمي، بطلت صلاته إلا أنه ينبه إمامه أو المار بين يديه، وكذلك لو أرتج على الإمام له أن يفتتح القراءة عليه وعلى غيره، وسواء كان الغير في الصلاة أو في غيرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك ابتداء من جهته أو جوابا. والمستحب للمرأة أن تصفق في كل ما يسبح فيه الرجل، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا ناب أحدكم شيء في صلاة فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" . وأصل الخبر ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين قبليتين فأبطأ، فقال بلال لأبي بكر الصديق: استأخر مجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفاقيم لتصلي بالناس؟ فقال أبو بكر: شئت، فأقام وتقدم أبو بكر فلما أحرم حضر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل الناس يصفقون ويخرقون الصفوف وكان أبو بكر لا يلتفت فلما أكثرو علم أنه جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أحرم، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله شكرا، إذ رضيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك المقام ثم استأخر، وتقدم الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغ من الصلاة، قال للناس: "أحسنتم" ، يعني: حين لم يؤخروا الصلاة انتظارا لي. وقال لأبي بكر: "هلا ثبت مكانك إذ أمرتك" ، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال للقوم: "ما لي رأيتكم تصفقون؟ من نابه شيء في صلاة فليسبح، فأما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ، فإن لم يتسع الإمام أنه سها لا يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لا يرجع إلى قول غيره، كالحاكم [107 أ/ 2] إذا نسي

حكمه، فشهد عنده شاهدان أنه حكم، وهو لا يذكره. وقال أبو هريرة رضي الله عنه مثل هذا. وقال مالك: "المرأة تسبح كالرجل" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yarhamukallah' to a sneezer during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=542)

فرع آخر لو عطس رجل فشمته وهو في الصلاة فقال: يرحمك الله، بطلت صلاته، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي كرد السلام، ذكره صاحب "الإفصاح" . وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. وقال القاضي الطبري: "وجدت فيما جمعه عبد الرحمن بن أبي حاتم من" مناقب الشافعي "يقول: روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل لا بأس أن يقول له المصلي: يرحمك الله، فقلت له: ولم؟ قال: لأنه دعاء، وقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوم في الصلاة، ودعا على آخرين" . وهذه رواية صحيحة، فوجب أن تكون أولى مما قاله أصحابنا [107 ب/ 2] ، وأنا رأيت عن الإمام أبي عبد الله الخياطي حكى عن البويطي عن الشافعي هكذا. وهذا هو الصحيح عندي إذا كان قصده الدعاء لا الخطاب وما تقدم أشبه بالسنية، بدليل ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" . وقوله: ما كهرني، أي: انتهرني،

ولا أغلط لي. وقرأ بعض الصحابة: {فأما اليتيم فلا تقهر} [الضحى: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=543)

فرع آخر إذا سلم رجل على المصلي، قال في "القديم" : "يرد بالإشارة بيده وبرأسه ولا يتكلم" . وبه قال جميع أصحابه، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولو قال: عليك السلام بطلت صلاته، لأنه خطاب لآدمي على طريق الجواب فجرى مجرى سائر الكلمات ويخالف تشميت العاطس في قول، لأنه موضوع للدعاء لا للخطاب. وقال الحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة: يرد لفظا، واحتجوا بأن رد السلام واجب، والكلام الواجب لا يبطل الصلاة، وقال أبو ثور وعطاء والنخعي، والثوري يؤخر الرد حتى يفرغ من الصلاة، [108 أ/ 2] ثم يرد بالكلام "، وحكي عن الثوري أنه قال:" إن كان المسلم حاضرا فعل هكذا، وإن كان قد ذهب اتبعه بالرد ". وقال النخعي:" رد عليه بقلبه "." وقال أبو حنيفة: "لا يرد أصلا، لا بالقلب ولا بالإشارة، لأن العمل يكره في الصلاة" ، وهذا كله غلط لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، قال ابن مسعود: فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ، قلت: يا رسول الله أنزل في شيء؟ فقال: "لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث لا تكلموا في الصلاة" ، وهذا دليل على الحسن ومن تابعه. وروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا سلم على أحدم وهو في الصلاة، فليشر ولا يتكلم" . وروى ابن عمر رضي

الله عنه، قال: "دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجد عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب، فدخل رجال من النصار فسلموا عليه، فسألت صهيبا: كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده" ، وفي هذا نص فيما قلناه، وأما قوله: (إن رد السلام فرض) ، قلنا: إنما يكون فرضا إذا وقع في موقعه، وههنا الأولى أن لا يسلم لأن المصلي مشغول بصلاته، فهو كمن سلم على من هو قاعد لحاجته لا يرد عليه، وقد نص الشافعي إلى أن الداخل على الإمام في حال خطبته يكره له أن يسلم، فينبغي أن يكون المصلي أولى به. وبه قال عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق، وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه،

وعن مالك روايتان في هذا، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=544)

فرع آخر إذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا مصليا فأجابه بالكلام لم تبطل صلاته، لأن إجابته في الصلاة واجبة. والواجب فيها لا يبطل الصلاة كالقراءة. قال الله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] . [108 ب/ 2] وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم على أبي بن كعب، وهو يصلي فلم يجب، فخفف الصلاة، ثم انصرف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: السلام عليك يا نبي الله، وقال: "وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟" فقال: كنت أصلي، فقال:

"أفلم تجد فيما أوحي إلي: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} ؟ فقال: بلى يا رسول الله لا أعود" .

Mas'alah: Does warning a blind person of danger during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=544)

فرع آخر إذا رأى المصلي أعمى يتردى في بئر أو صيبا يقع في نار، يلزمه أن يصبح به، وينذره وإذا فعل ذلك، حكى الدارمي عن أبي إسحق أنه قال: لا تبطل صلاته. وقال سائر أصحابنا: بطلت صلاته لأن الوقوع غير متحقق، وليس كذلك لدعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإنه أمر متحقق وهذا لا يصح، لأن هذا التوهم لا يمنع الوجوب فلا تمنع منه الصلاة، وهذا أظهر، وإن أخرج زكاته في الصلاة بطلت صلاته، لأن إخراجها لا يتعين عليه في الصلاة، وإن كان واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks or says salam forgetfully during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=564)

مسألة: قال: "ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلاته بنى ما لم يتطاول" . وهذا كما قال.

Mas'alah: What types of speech invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=564)

الكلام في الصلاة ضربان: ذكر الله تعالى وغير ذكر الله تعالى، فإن كان ذكر الله تعالى، وهو التكبير والقراءة، ونحو ذلك لا تبطل الصلاةء وإن قصد به التنبيه والتحذير على ما بيناه. وأما غير الذكر، فهو خطاب الآدميين ينقسم أربعة أقسام: أحدها: أن يتكلم به ناسيا، أنه في الصلاة، [121 أ / 2] فإن كان يسيرا لم تبطل صلاته، وإن كان كثيرا، فظاهر كلام الشافعي ههنا أنه يبطلها، لأنه قال: بنى ما لم يتطاول. وقال نحو هذا في البويطي ولفظه: "إذا تكلم أو فحك ناسيا لصلاته، فإن كان يسيرا ككلام النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين بنى، وإن كان كثيرا أعاد" . واختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: هذا، لأنه يقطع نظام الصلاة، ولأنه لو نسي شيئا من صلب الصلاة وسلم. طال الفصل أبطل الصلاة وجها واحدا، فكذلك الكلام. والثاني: وهو اختيار أبي إسحق لا يبطلها، لأن العلة كونه ساهيا، وهو موجود في القليل والكثير، ولهذا سوي في الأكل في الصوم ناسيا بين القليل والكثير. قال: وقول الشافعي: "بنى ما لم يتطاول" عاد إلى ما تركه من صلب الصلاة لا إلى الكلام. وأما في العمل إنما فرقنا بين القليل والكثير، لأن الفعل أكد وأغلظ حكما، ولهذا المكره على القتل يلزمه القود والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه، والأول أصح كما صرح في البويطي وأما دليله لا يصح لأنه إذا كان كثيرا يؤمن مثله في القضاء، فلم يعف وجرى مجرى الفعل الكثير، ولهذا العمل القليل يساوي الكلام القليل، لأنه لا يمكن الاحتراز منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who says salam after two rak'ahs thinking he has finished?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=565)

والثاني: أن يسلم من اثنتين يعتقد بأنه فرغ منها فتكلم، ثم بان له أنه لم يفرغ منها،

فالحكم فيه كالثاني، والأصل فيه خبر ذي اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who speaks during prayer out of ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=565)

والثالث: أن يكون قائما بالصلاة ولكنه يجهل تحريم الكلام بأن يكون قريب العهد بالإسلام، فهو كالناسي أيضا لخبر معاوية بن الحكم. وقد ذكرناه ولو علم أن جنس الكلام يبطل الصلاة، ولكنه يجهل أن هذا الكلام بعينه يبطلها لم يعذر وتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=565)

والرابع: أن يتكلم عامدا مع العلم بالتحريم فيبطلها سواء كان من المصلحة كقوله للإمام: سهوت [121 ب / 2] . وقوله للأعمى: لا تقع في البئر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional speech during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=565)

وذكر بعض أصحابنا قسما خامسا، وهو أن يقصد تلاوة القرآن، أو ذكرا من الأذكار، فسبق إلى لسانه كلام البشر لا يبطلها، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة

والنخعي: "جميع ذلك يبطل الصلاة إلا السلام ناسيا" . وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد: "جنس الكلام يبطل بكل حال، وكذلك السلام ناسيا في أثناء الصلاة" . وقال مالك والأوزاعي: "إن كان لمصلحة الصلاة، لا يبطلها كتنبيه الإمام ودفع المار من بين يديه بالكلام" ، وحكي عن الأوزاعي: "لا يبطلها، وان لم يكن هن مصلحة الصلاة كقوله للأعمى: لا تقع في البئر" . وهذا كله غلط لما احتج الشافعي من خبر ذي اليدين أنه كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكلم القوم ثم بنوا على صلاتهم، وتمام الخبر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم من اثنتين، وانصرف وقعد على خشبة في المسجد كالمتفكر، فخرج سرعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسميه: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال: "لم أنس ولم تقصر الصلاة" . وروي أنه قال: "ذلك لم يكن ما قصرت الصلاة ولا نسيت، فقال: أنسيت يا وسول الله؟." وروي: فقال: بلى قد كان بعض ذلك، فالتفت إلى أبي بكر وعمر، فقال: أو كما قال ذو اليدين؟ فقالا: بلى. وروي: فقالا برأسيهما: أي نعم، فأقبل على القوم. وقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأ أي: نعم، فرجع وسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مقامه، [122 أ / 2] فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد، ثم سلم، ثم قال: "لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم لكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني." وسرعان مفتوحة السين والراء هم الذين يقبلون بسرعة، ويقال: سرعان بكسر السين.

وسكون الراء أيضا، وهو جمع سريع. واحتج مالك بهذا الخبر وذكر أن القوم تكلموا

عمدا لمصلحة الصلاة، ولم تبطل صلاتهم، قلنا: كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان على ظن أنه خارج من الصلاة، وكلام ذي اليدين على هذا المعنى لأن الزمان زمان نسخ فزيادة الصلاة ونقصان فتوهم أنه خارج من الصلاة للنسخ وكلام آبي بكر وعمر والقوم كان بالإيماء، ويقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي على التوسعة في الكلام، وإن مع أنهم نطقوا لم يضرهمء لأنهم أجابوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجواب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يبطل الصلاة على ما ذكرنا. والدليل على بطلان قوله أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ، فلو جاز الكلام في هذا لاستغنى عن التسبيح والتصفيق. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ذات يوم والرجال صفان والنساء صف، فلما قام ليكبر، قال: "إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء" .

Mas'alah: What constitutes speech that invalidates prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=566)

فرع قال في "الإملاء" : "النفس الشديد ليس بكلام، وكذلك النفخ حتى يكون كلاما يفهم كقوله: أف، والأنين كالنفخ" . وهذا صحيح، وجملته أنه إذا أتى من الحروف شيئا فشيئا يكون كلاما مفهوما بطلت صلاته، وهذا لأن الكلام ما تحرك به اللسان والشفة، فأما صوت يخرج من الحلق، فليس بكلام، فإذا طبق شفتيه وتنحنح [122 ب / 2] لا تبطل، ولو مد الحرف الواحد لا تبطل، لأن مجرد الحرف من غير تشديد لا يسمى كلاما، وأقل ما يفهم حرفان عند أهل اللغةء فأما الحرف الواحد، فليس بكلام،

فلا تبطل الصلاة.

Mas'alah: Does a single meaningful letter invalidate prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=566)

وقال بعض أصحابنا: حتى لو كان حرفا واحدا له معنى كالأمر من وقى، يقي، ق، ومن وعى، يعي، ع، جمع ومن وشى، يشي، ش. بطلت صلاته، لأنه كلام يفهم ومعناه: ق نفسك من كذا، وع كلامي، وش ثوبك. ولو قال: آه، بطلت صلاته سواء كان من خوف الله تعالى، أو من مرض وألم.

Mas'alah: What invalidates prayer by speech or breaking purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=568)

مسألة: قال: "وإن تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف" . وهذا كما قال: قد ذكرنا حكم كلام العمد وفروعه ومن جملة فروعه أنه لو قرأ كتابا بين يديه، فإن قرأ في نفسه لم تبطل صلاته لأن التفكر [124 أ / 2] وحديث النفس لا يبطل الصلاة لما روى أبو هريرة ورضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا" ، ولذلك لو سها على القراءة ثم تذكر فعاد إليها لا سجود، وان قرأ بلسانه بطلت صلاته، لأن قوله: أطال الله بقاءك، وأدام عزك من كلام الآدمي. وأما الحدث في الصلاة على ثلاثة أضرب: عمد وسهو وسبق حدث، فالعمد يبطل الطهارة، وإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة. قال أبو

حنيفة: إذا أحدث عمدا قبل

السلام بعد القعود قدر التشهد، قام مقام السلام، وتمت به الصلاة. وأما سهو الحدث، فكالعمد سواء. وأما سبق الحدث يبطل الطهارة قولا واحدا، وهل تبطل الصلاة؟ قولان. قال في "القديم" : "لا تبطل الصلاة" وعلق القول في هذا في "الإملاء" : فيتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول أو يتكلم. وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود. وقال في "الجديد" : "بطلت صلاته، فيتوضأ ويستأنف" . وبه قال مالك وابن شبرمة. وروي هذا عن المسور بن مخرمة. وروي نحو قول "القديم" عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهذا هو الصحيح بدليل ما روى أبو داود في "سننه" بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته" ، لأنه حدث يمنع المضي في صلاته، فيمنع البناء عليها كما لو رمي بحجر فشج. واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من قاء أو رعف، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" . قلنا: قال أبو حاتم الرازي، هذا مرسل، لأنه يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يحمل قوله: "بنى على صلاته" على الاستئناف، لأنه يقال لمن فعل مثل ما مضى بنى، وفي هذا نظر. وحكي عن مالك أنه قال: إن كان [124 ب / 2] في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف، وهذا بعيد عن الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=624)

مسألة: قال: "وإن تكلم عامدا بطلت صلاته" . وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة، واستدل الشافعي في كلام السهو بحديث ذي اليدين، وقد ذكرنا، ثم أول خبرهم الذي يتدلون به، وهو خبر عبد الله بن مسعود وتمامه أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ونسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيرد علينا، وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة، فلما قامت من أرض الحبشة وجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ذلك، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة علم ما داخلني، فقال: "إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث إن لا تكلموا في الصلاة" ، وهذا كله بمكة، وخبرنا كان بالمدينة، فيحمل خبرهم على العمد، ولم ينسخ أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Does speaking in prayer without hearing oneself due to a loud noise invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=626)

فرع آخر إذا كلم في صلاته كلاما لم يسمعه لعارض كالصياح العظيم، وكان يسمعه لو لم يكن ذلك العارض، هل تبطل صلاته. قال والدي: فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل لفقد السماع. والثاني: تبطل، وهو الأظهر لوجود إمكان السماع، وأصل هذا إذا قرأ الفاتحة في صلاته، ولم يسمعها للعارض الذي ذكرناه، هل يسقط عنه فرض القراءة؟ وجهان، والأظهر سقوطها، وهكذا الحكم لو كان العارض الصمم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular Quranic readings in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=717)

فرع آخر القراءات الشاذة ما عدا الحروف السبعة فإن لم يكن فيها زيادة حرف ولا تبديل معنى فقراءتها في الصلاة لا تبطلها وتحتسب لأن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يمنع الاحتساب بالقراءة [342 ب/2] على ظاهر المذهب وإن كان فيها زيادة كلمة أو كان فيها تغيير المعنى فتلك القراءة تجري مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن كان عمدا تبطل الصلاة وإن كان سهوا فإنه يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in prayer with the intention of alerting rather than recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=762)

قال: لو قرأ أية القرآن وقصد به [31 ب / 3] التنبيه دون القراءة لم يجزه، وان قصا كليهما قيل قولان: أحدهما: باطلة وهو قول ابن سريج والثاني: تصح. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call while in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=762)

قال: لو ناداه الوالد أو الوالدة وهو في الصلاة، قيل فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الإجابة وتبطل صلاته إذا أجاب، والثاني: تلزمه الإجابة ولا تبطل صلاته بها، وفيه وجه ثالث لا تلزمه الإجابة أصلا، وهذا هو أصح عندي. فرع آخر

Mas'alah: Does speech related to prayer break consecutive recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=236)

(فإن تعلق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه) ونحوهما؛ كما لو قرأ إمامه آية رحمة فسألها، أو آية عقاب فاستعاذ منه [1]، والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها (.. فلا في الأصح) لندب ذلك للمأموم [2]، والثاني: يقطعها؛ كالفتح على غير الإمام.

Mas'alah: What invalidates the prayer by speaking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=273)

فصل [في ذكر بعض مبطلات الصلاة] تبطل بالنطق بحرفين === للشيخ نصر المقدسي موافقته [1]. (والقيح والصديد كالدم) في كل ما مر؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) قياسا على القيح والصديد، (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له، والثاني: طاهر؛ كالعرق. (قلت: المذهب: طهارته) قطعا (والله أعلم) وصححها في "شرح المهذب" ثم قال: (وحيث نجسناه فهو كالبثرات) [2]. (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه .. وجب القضاء في الجديد) لفوات الشرط؛ كما لو بان محدثا، والقديم: لا يجب؛ لحديث فيه مؤول [3]، (وإن علم) به (ثم نسي .. وجب على المذهب) [4] لتفريطه بتركها لما علم بها، وقيل: القولان فيمن لم يعلم به. * * * (فصل: تبطل بالنطق بحرفين) سواء أفادا؛ كـ (قم) ، أو لم يفيدا؛ كـ (من) و (عن) و (اس) و (ار) لحديث معاوية بن الحكم قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل

من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون (1) البيان (2/ 92) ، التحقيق (ص 177) ، المهمات (3/ 163) . (2) المجموع (3/ 141) . (3) أخرجه الحاكم (1/ 139) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو داوود (650) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (4) في (د) : (وجب القضاء على المذهب) .

Mas'alah: What invalidates the prayer by uttering letters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=274)

أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح === بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني .. سكت، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم .. قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس") رواه مسلم [1]. والحرفان من جنس الكلام، بخلاف الحرف؛ إذ أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان. (أو حرف مفهم) كقولك إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي: (ف) و (ق) و (ع) لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف (هاء) السكت. (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم (في الأصح) لأن المدة (ألف) أو (واو) أو (ياء) ، وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف إليه. والثاني: لا تبطل؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة، فلا تعد حرفا، واستثني من الإبطال: ما لو ناداه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فأجابه .. فلا تبطل على الأصح، ويلتحق به سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم عند نزوله على الأشبه في "الخادم" . وهل يلتحق بإجابته صلى الله عليه وسلم ما لو استدعاه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فمشى إليه خطوات كثيرة؟ فيه احتمالان للإسنوي، قال: والمتجه:

إلحاقه به [2]، وعلى هذا يتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، ولا يعود إلى مكانه إلا في الموضع الذي نجوزه في سبق الحدث. وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثة أوجه في "البحر" : أصحها عنده: أن الإجابة لا تجب، وثانيها: تجب، وتبطل الصلاة، وثالثها: تجب، ولا تبطل [3]. وما لو تلفظ بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الأصح في "شرح المهذب" لأنه مناجاة، قال في "المهمات" : وقياسه التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر (1) صحيح مسلم (537) . (2) في (ب) و (د) : (إجابته) بدل (إلحاقه به) . (3) بحر المذهب (3/ 37) .

Mas'alah: What sounds and actions invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=275)

والأصح: أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان .. بطلت، وإلا .. فلا. ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لا كثيره في الأصح، وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة، === القرب المنجزة. انتهى [1]، ومحله: إذا لم يكن فيها خطاب، كما قيده في "شرحه" . (والأصح: أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان .. بطلت، وإلا .. فلا) لما مر، والثاني: لا تبطل وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام، وكلامه يوهم جريان الخلاف وإن لم يظهر حرفان، وليس كذلك، وجهل كون التنحنح مبطلا عذر في حق العوام، [قاله في "الأنوار"] [2]. (ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه) لأن الناسي مع قصده إلى الكلام معذور كما سيأتي، فهذا أولى لعدم قصده، (أو نسي الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في

صلاة ثم بنى عليها في قصة ذي اليدين [3]، (أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام) لخبر معاوية المار [4]، وكذا لو بعد عهده ولكن نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام؛ كما قاله الخوارزمي [5]، فإن بعد عهده بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة .. بطلت؛ لتقصيره بترك التعلم. (لا كثيره في الأصح) أي: في جميع ما ذكره من الثلاث؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل لقلته، والثاني: أنه يعذر؛ لأنه لو أبطل كثيره .. لأبطل قليله كالعمد، ويرجع في القليل والكثير إلى العرف في الأصح. (وفي التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) إذ لا تقصير (وتعذر القراءة) للضرورة، والمراد: القراءة الواجبة؛ كما ذكره في "التحقيق" و "شرح" (1) المجموع (4/ 94) ، المهمات (3/ 178) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) ، الأنوار (1/ 107) . (3) أخرجها البخاري (482) ، ومسلم (573) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) في (ص 273) . (5) على هامش (ب) : نسخة (عن العلماء) بدل (عن الإسلام) .

Mas'alah: Does speaking under coercion or reciting Quran for explanation invalidate prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=276)

لا الجهر في الأصح. ولو أكره على الكلام .. بطلت في الأظهر. ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ {يايحيى خذ الكتاب} إن قصد معه قراءة .. لم تبطل، وإلا .. بطلت، === المهذب "[1]، (لا الجهر في الأصح) لأنه سنة، فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله، والثاني: إنه عذر إقامة لشعار الجهر، كذا علل به الرافعي [2]." وقضيته: أنه إذا قرأ من السورة ما يتأتى به أصل السنة ثم عرض ذلك .. لم يعذر قطعا، وشمل كلام المصنف الجهر بالقراءة والقنوت وأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين،

قال الإسنوي: ويتجه في هذا الثالث: أنه عذر [3]. (ولو أكره على الكلام .. بطلت في الأظهر) لندرته، والثاني: لا؛ كالنسيان. (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يايحيى خذ الكتاب}) لمن استأذن في أخذ شيء، وكقوله لمن استأذن في الدخول: {ادخلوها بسلام} (إن قصد معه قراءة .. لم تبطل) لأنه قرآن، فصار كما لو قصد القرآن وحده، (وإلا) أي: وإن لم يقصد معه قراءة (.. بطلت) كما لو أفهم بعبارة أخرى. قال في "الدقائق" : يفهم من قول "المنهاج" أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: ألا يقصد شيئا، ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله: (وإلا .. بطلت) كما تفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها "المحرر" وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول "المنهاج" : (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) انتهى [4]. وفي أخذ المسألة الأولى والرابعة منه نظر؛ لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين، وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في (1) التحقيق (ص 239) ، المجموع (4/ 89) . (2) الشرح الكبير (2/ 44) . (3) المهمات (3/ 177) . (4) دقائق المنهاج (ص 45) .

Mas'alah: Does remembrance and supplication invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=277)

ولا تبطل بالذكر والدعاء، === ذلك قصد القراءة فقط، وعدم قصد شيء أصلا؛ لأن ما قصد فيه التفهيم .. يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم، وما جزم به في "الدقائق" من الإبطال في الرابعة .. قال في "شرح المهذب" : إنه ظاهر كلام المصنف

وغيره؛ لأنه يشبه كلام الآدمي، ثم قال: وينبغي أن يقال: إن انتهى في موضع قراءته إليه .. لم تبطل، وإلا .. بطلت انتهى [1]. ونازعه ابن الرفعة في دعوى كون البطلان ظاهر كلام "المهذب" ، وقال: إن كلامه منصرف إلى الإعلام لا إلى الإطلاق، قال: والفرق بين الجنب وما نحن فيه: أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن. وقوله: (بنظم قرآن) احترز به عما إذا أتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها؛ كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كن) ، فإن أتى بذلك موصولا .. بطلت، وإن فرق الكلام .. لم تبطل؛ أي: إذا قصد بها القرآن كما قاله في "شرح المهذب" [2]. (ولا تبطل بالذكر والدعاء) لمشروعيتهما في الصلاة، قال الإسنوي: (بشرط النطق بالعربية إن كان يحسنها، وبشرط ألا يقصد به شيئا آخر، فإن قصد بـ "سبحان الله" التنبيه، وبتكبيرات الانتقالات التبليغ ونحو ذلك .. كان على التفصيل السابق في القراءة، هذا ملخص كلام الرافعي، وهو قضية كلام "المحرر" حيث قال بعد التفصيل في القراءة: "والأذكار والأدعية كالقرآن") انتهى [3]. قال الإسنوي: والمتجه: أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط، وبه صرح الماوردي. انتهى، وبه جزم في "المهذب" ، وأقره المصنف في "شرحه" [4]. (1) دقائق المنهاج (ص 45) ، المجموع (4/ 93) . (2) المجموع (4/ 93) . (3) المحرر (ص 42) . (4) المجموع (4/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic phrases without intending them as Quran?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن يفهم منه مسألة نفيسة أنه إذا أتى به ولم يقصد

قرآنا ولا ذكرا حل صرح به إمام الحرمين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of teaching during prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=22)

هو بفتح الصاد ونيم الذباب بكسر النون روثها قول المنهاج ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت يفهم منه أربع مسائل إحداها إذا قصد القراءة والثانية إذا قصد القراءة والإعلام والثالثة يقصد الإعلام والرابعة لا يقصد شيئا فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل فيهما وتفهم الرابعة من قوله وإلا فلا كما تفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting from anomalous qira'at in prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=213)

78 – مسألة هل يجوز لقارئ يقرأ كتاب الله بالقراءات الشاذة التي لم يصح نقلها من أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها ولئن جاز أقراءتها أولي أم السكوت عنها وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا أجاب رضي الله عنه الأمر في ذلك أبلغ من ذلك وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع فإن

الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى

@ كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intentionally changing the meaning of al-Fatihah by altering order?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1328)

(الحالة الثانية) وهى أن لا يغير المعنى وان كان اللفظ مطلقا واعلم أن تغيير الترتيب علي وجه يبطل المعنى كما يفرض في التشهد يفرض في الفاتحة فوجب أن يقال ثم أيضا إذا غير تغييرا مبطلا للمعنى عمدا تبطل صلاته و

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity in al-Fatihah by silence or other speech?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1329)

أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراءة وأعلم لهذا الوجه قوله وجب الاستئناف بالواو وان قصرت مدة السكوت فلا يؤثر لان السكوت اليسير قد يكون

لتنفس وسعال ونحوهما فلا يشعر بقطع القراءة ونظيره التفريق اليسير في الوضوء لا يؤثر وان أوجبنا الموالاة فيه وهذا إذا لم ينو مع السكوت قطع القراءة فان نواه والسكوت يسير ففيه وجهان حكيا عن الحاوى أحدهما انه لا تبطل القراءة أيضا لان السكوت اليسير لا اثر له بمجرده ولا للنية بمجردها فلا يضر انضمام أحدهما إلي الآخر واصحهما وهو الذى ذكره المعظم انها تبطل ويجب الاستئناف لا قران الفعل بنية القطع وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما الا ترى ان نية التعدي من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع وإذا اقترنا صارت مضمونة عليه وانما لم توثر مجرد النية ههنا بخلاف نية قطع الصلاة فانها تؤثر فيها لان النية ركن في الصلاة تجب ادامتها حكما إن لم تجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع فتبقى الافعال بالنية وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا يؤثر فيها نية القطع فلواتي بتسبيح أو تهليل في اثنائها أو قرأ آية اخرى فيها بطلت الموالاة قل ذلك ام كثر لان الاشتغال بغيرها يغير النظم ويوهم الاعراض عنها وهذا فيما لا يؤمر به في الصلاة اما ما يؤمر به وتتعلق به مصلحة الصلاة كما إذا أمن الامام والمأموم في خلال الفاتحة فأمن معه أو قرأ الامام آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ منه أو آية سجدة

فسجد المأموم معه أو فتح على الامام قراءته ففى بطلان الموالاة في جميع ذلك وجهان أحدهما وبه قال الشيخ ابو حامد تبطل كما لو فتح علي غير امامه أو اجاب المؤذن أو عطس فحمد الله تعالى واصحهما وبه قال صاحب الافصاح والقاضي أبو الطيب والقفال لا تبطل لانه ندب الي هذه الامور في الصلاة لمصلحتها فالاشتعال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحا وهذا مفرع علي استحباب هذه الامور للمأموم وهو المشهور وفيه وجه آخر ثم لم يجروا هذا الخلاف في كل مندوب إليه فان الحمد عند العطاس

مندوب إليه وإن كان في الصلاة وهو قاطع للموالاة ولكن في المندوبات التى تختص بالصلاة وتعد من صلاحها وقوله الاماله سبب في الصلاة محمول على هذا ولما كان السكوب مبطلا للموالاة بشرط ان يكون طويلا وكان التسبيح مبطلا من غير هذا الشرط قيد في لفظ الكتاب السكوت بالطويل وجعل التسبيح بوصف كونه يسيرا مبطلا للموالاة تنبيها علي الفرق بينهما ثم لا يخفى أن ما يبطل يسيره فكثيره أولى ان يبطل

Mas'alah: What is the ruling on speaking while building upon a prayer after an involuntary impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1525)

ويشترط أن لا يتكلم علي ما ورد في الخبر الا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1622)

فوق سرته ويجعل علي عاتقه شيئا ويستحب ان تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوقا ثيابها ليتجافي عنها ولا يتبين حجم اعضائها قال (الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل أو كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما وان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفى حرف بعده مدة تردد والتنحنح بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وان تعذرت القراءة

الا به لم يضر وان تعذر الجهر فوجهان) * عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال "ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الآدميين"

Mas'alah: Does a single letter invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1623)

انما هي للتسبيح والتكبير وتلاوة القرآن "وروى انه صلي الله عليه وسلم قال" ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تتكلموا في الصلاة "للمتكلم في الصلاة حالتان (أحداهما) أن لا يكون معذورا فيه (والثانية) أن يكون معذورا وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الاولي فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا إذا كان مفهما اما انه لا تبطل إذا لم يكن مفهما فلان أقل ما بنى عليه" الكلام حرفان والحرف الواحد ليس من جنس الكلام واما انه تبطل إذا كان مفهما فلاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهم ق وش من وقى ووشي وما أشبه

Mas'alah: What is the ruling on a letter followed by a long vowel in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1624)

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغى أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أفهما أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو اتي بحرف ومدة بعده فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لانها قد تتفق لاشباع

الحركة ولا يعد حرفا وأظهرهما نعم لان المدة الف أو ياء أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر إليه ومال امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الاول علي ما إذا أتبعه بصوت غفل لا يقع علي صورة المدات والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المد

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1624)

وفى التنحنح ثلاثة اوجه أظهرها انه ان لم يبن منه حرفان فلا تبطل الصلاة والا فيبطلها كما لو اتي بحرفين على وجه آخر والثانى انه لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا فمه لم يضر وان كان فاتحا فمه ننظر حينئذ هل يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفتيه كان التنحنح كقرقرة في التجاويف فإذا فرعنا على الاول وهو الذى قطع به الجمهور فذلك إذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما إذا كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا به تنحنح وهو معذور وان أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرهما أنه ليس بعذر لان الجهر أدب وسنة ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له

Mas'alah: May a follower continue following an imam who clears his throat during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1624)

ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدور

Mas'alah: What is the definition of little speech that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1625)

إذا عرفت ذلك فعد إلى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام في غير المعذور لادارة الحكم على وصف العمدية فانه قد يتكلم عامدا ولا تبطل صلاته علي ما سيأتي في الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو النسيان أشهر الاعذار فكني بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الي آخره اشارة إلى حد القليل معناه ما قل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه مطلق والمراد منه ما إذا ظهر منه حرفان فان قلت لو لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحنح وقد تعرض في الكتاب للتنحنح فلا حاجة إلى التقييد المذكور فالجواب أن انتقاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر في الحرف الواحد وقد يكون لاسترسال سعال لا يبين منه حرف أصلا فلا بد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كأن المراد بالضرورة الحاجة والا فيدخل في قوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل ما إذا تعذرت القراءة الا به لانه يمكنه الصبر فلعلها تتيسر على قرب وحينئذ يكون ما ذكره

حكما بالبطلان في تلك الصورة ومعلوم انه ليس كذلك *

Mas'alah: What are the excuses that permit speech during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1626)

قال (ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام) * غرض هذا الفصل القول في اعذار الكلام

Mas'alah: Does unintentional speech invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1626)

فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح في الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي يتكلم قاصدا إليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان

Mas'alah: Does speech due to forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1626)

ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحداهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال "صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم في ركعتين فقال ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقى من الصلاة وسجد للسهو" ووجه

الاستدلال انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة ثم بني عليها وايضا القياس علي السلام ناسيا وعلي الاكل في الصوم ناسيا

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of speech an excuse during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1627)

ومنها الجهل بتحريم الكلام علي المصلى لما روى عن معاوية بن الحكم قال "لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى الناس بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فضربوا بايديهم علي أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who knows speech is prohibited but not that it invalidates

prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1628)

لانه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كما لو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم والسبب فيه انه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع

Mas'alah: Is ignorance that clearing the throat invalidates prayer an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1628)

وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنحنح أو ما يجرى مجراه مبطلا فيه تردد يعنى وجهين والاصح انه عذر ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التنحنح مبطلا بعد العلم بتحريمه فانا انما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه إذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة إلى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنحنح فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيئان أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا أو حراما لا التنحنح وان بان منه حرفان لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد علي هذا التنزيل قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما أتي به هل هو محرم ام لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثانى ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام إذا جهل كون التنحنح مبطلا هل يعذر ام لا فعلي رأى لا كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of speech invalidating prayer for a new Muslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1629)

جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأى نعم لان ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم وهذا مما يختص بمعرفته الفقيه والله اعلم

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1629)

ومنها الاكراه فلو اكره حتي تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين فيما لو اكره الصائم علي الاكل احدهما لا تبطل صلاته الحاقا للاكراه بالنسيان وفى الخبر "رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" واصحهما ولم يذكر في التهذيب سواه انها تبطل لانه أمر نادر بخلاف النسيان وصار كما لو اكره علي أن يصلى بلا وضوء أو قاعدا تجب عليه الاعادة ولا يكون عذرا

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech due to forgetfulness in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1629)

ثم جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما إذا كثر ففى صورة النسيان وجهان

مشهوران (احدهما) انه لا يبطل الصلاة لانه لو أبطلها لابطلها القليل كما في حالة التعمد وبهذا قال أبو اسحق واظهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به والثانى انه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا علي هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا تبطل الصلاة فالصوم أولي بان لا يبطل وان قلنا ببطلان الصلاة ففى الصوم وجهان مبنيان علي المعنبين ان قلنا بالمعني الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا إذ ليس في الصوم افعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد واجري صاحب المهذب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان:

Mas'alah: What distinguishes little speech from much speech in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1629)

وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذى تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذى اليدين وكل واحد منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد والاظهر فيه وفى نظائره الرجوع الي العادة علي ما سيأتى

Mas'alah: What is the meaning of speech not invalidating due to slip of the tongue or forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1629)

إذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب على الوجه المنسوب إلى ابى اسحق فحينئذ لا حاجة إلى التقييد ويحتاج إلى الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالحاء والالف لما قدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالحاء ايضا لان

Mas'alah: What is the ruling on speech in prayer due to ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1630)

في كلام اصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل ايضا (وقوله) بان كان قريب العهد بالاسلام في بعض النسخ ان كان قريب العهد وهو اولى لان الغرض تقييد الجاهل وانما يقال بان يكون كذا في موضع التفسير والبيان (وقوله) ومصلحة الصلاة ليست عذرا في الكلام الغرض منه بيان انه لا

Mas'alah: Does speaking for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1631)

فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول لامامه الساهي بالقيام اقعد أو بالقعود قم أو تكلم لا لمصلحتها وكونه لمصلحتها ليس من جملة الاعذار خلافا لمالك رضي

الله عنه وهو رواية عن أحمد في حق الامام خاصة * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم "قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" وهذا مطلق * واحتج الاصحاب أيضا بان المأموم إذا أراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلا وأن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينبهه بالكلام لما أمر بالعدول إلى التسبيح وغيره واعرف ههنا شيئين (احدهما) ان التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الامام بل متى ناب الرجل شئ في صلاته كما إذا رأى اعمي يقع في بئر واحتاج الي تنبيهه أو استأذنه انسان في الدخول أو أراد اعلام غيره امرا فالسنة له ان يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "إذا ناب احدكم شئ في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (والثاني) ان المراد من التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب اكثر اصابعها اليمني على ظهر اصابعها اليسرى وقيل هو ضرب اصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر ولا ينبغى ان تضرب بطن الكف علي بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على اللعب بطلت صلاتها وان كان

Mas'alah: What are the excuses that permit speech during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1632)

ذلك قليلا لان اللعب ينافى الصلاة فهذا شرح مسائل الكتاب وينخرط في سلك الاعذار سوى ما ذكره أمور (منها) ما يقع جوابا للرسول صلي الله عليه وسلم فإذا خاطب مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل بذلك صلاته (ومنها) لو أشرف انسان علي الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام فلا بد له من ان

يتكلم وهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق واختاره جماعة من الاصحاب لا كاجابة النبي صلي الله عليه وسلم (واصحهما) عند الاكثرين نعم للنصوص المطلقة ويستثني جواب رسول الله صلي الله عليه وسلم لشرفه ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره (ومنها) ما حكى المحاملي وغيره انه لو قال آه من خوف النار لم تبطل صلاته والمشهور خلافه *

Mas'alah: Does reciting Quran with the intention of conveying a message invalidate prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1632)

قال (ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطلت وفي السكوت الطويل في اثناء الصلاة وجهان) الكلام الذى يقدح في الصلاة عند عدم الاعذار هو ما عدا القرآن والاذكار وما في معناها فاما القرآن فإذا أتي بشئ من نظمه قاصدا به القراءة لم يصر وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح علي من ارتج عليه وتفهيم أمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول يا يحيى خذ الكتاب وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون منتهيا في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ وقال أبو حنيفة إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته الا أن يريد تنبيه الامام أو المار بين يديه وكذا لو اتي بذكر وتسبيح في الصلاة وقصد به مع الذكر شيئا آخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل أن يحمد الله تعالي على عطاس

أو بشارة يبشر بها أو يخبر بما يسوءه فيقول انا لله وانا إليه راجعون لنا ما روى عن

علي رضى الله عنه قال "كانت لي ساعة ادخل فيها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان في الصلاة سبح وذلك أذنه وان كان في غير الصلاة أذن" ولانه قصد الافهام والاعلام بشئ مشروع في الصلاة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الامام والمار بين يديه ونقل صاحب البيان وغيره وجها عن بعض أصحابنا ايضا انه إذا قصد مع التلاوة شيئا آخر بطلت صلاته فليكن قوله وان قصد التفهيم معلما بالحاء والواو كذلك وان لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو افهم

بعبارة أخرى ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن علي نظمها وتوجد مفرداتها مثل ان يقول يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية فلا تقدح أيضا سواء المسنون وغير المسنون منها نعم ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلي الله عليه وسلم يجب الاحتراز منه فلا يجوز ان يقول للعاطس يرحمك الله وعن يونس بن عبد الاعلي عن الشافعي رضى الله عنه انه لا يضر ذلك وصحح القاضى الروياني هذا القول والمشهور الاول ويدل عليه ما قدمنا من حديث معاوية بن الحكم ولم ينقل خلاف في انه لا يجوز أن يسلم ولا ان يرد السلام لفظا ويرده بالاشارة بيده أو برأسه خلافا لابي حنيفة ولو قال يرحمه الله أو عليه السلام لم يضر هذا هو الكلام في احدى مسألتي الفصل وما يتعلق بها (

Mas'alah: Does the gesture of a mute person invalidate prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1634)

واعلم) ان الاشارة المفهمة من الاخرس نازلة منزلة عبارة

الناطق في العقود هل تبطل الصلاة بها اجاب الامام الغزالي رحمه الله في الفتاوى بانها لا تبطل ورأيت بخط والدى رحمه الله حكاية وجه آخر أنها تبطل ككلام الناطق *

Mas'alah: Does saying 'Subhanallah' before prompting the imam invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=72)

وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه لأنه حينئذ بمعنى تنبه.

Mas'alah: Does speaking two letters invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=116)

وبنطق بحرفين ولو في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة ـــــــ لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها. قال شيخنا: وهو محتمل. وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة. قال شيخنا: ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه. وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة على ما استظهره شيخنا. وبنطق عمدا ولو بإكراه بحرفين إن تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن

وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول: {ادخلوها بسلام آمنين} [15 سورة الحجر الآية: 46] فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون. لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد. وتأتي هذه الصور الأربعة في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ. وتبطل بحرفين ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة كفاتحة

Mas'alah: Does uttering a meaningful letter invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

أو نحوه أو بحرف مفهم, ـــــــ

Mas'alah: When does clearing the throat not invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي أو ظهرا في نحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك.

Mas'alah: Does clearing the throat for a sunnah recital invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=117)

وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to expel phlegm that would invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic coughing during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

أو بنطق بحرف مفهم ك: ف وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة

حرفان.

Mas'alah: Does speaking Arabic words of devotion invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال: نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله

Mas'alah: What utterances and supplications invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ولو عند سماعه لذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت.

Mas'alah: Does a slight cough invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

لا تبطل بيسير نحو تنحنح عرفا لغلبة عليه.

Mas'alah: Does a small amount of speech invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث.

Mas'alah: How is a 'word' defined in the context of speech during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=118)

بسهو أي: مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانه بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر.

Mas'alah: What excuses permit speaking during prayer without invalidation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

أو سبق لسان أو جهل تحريمه لقرب إسلام أو بعد عن العلماء وبمفطر, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excessive coughing or speech in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to ignorance of its prohibition?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

أو مع سبق لسان إليه أو مع جهل تحريمه أي الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says salam then deliberately speaks?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a letter in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=156)

[إبدال حرف من الفاتحة بآخر] الأولى: لو أبدل مع سلامة لسانه حرفا من (الفاتحة) أو بدلها بحرف؛ كإبدال ضاد (الضالين) بالظاء، وذال (الذين) المعجمة بالمهملة .. أبطل قراءته لتلك الكلمة؛ لتغييره النظم، ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها العرب .. صح مع الكراهة، قاله نصر المقدسي والروياني وغيرهما، وجزم به في "الكفاية" ، قال في "المجموع" : وفيه نظر، قال: فإن لحن ولم يغير معنى .. كره، فإن تعمد .. حرم وصحت صلاته، وإن غير؛ كضم تاء (أنعمت) أو كسرها .. لم تصح قراءته، وتبطل صلاته إن تعمد. وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ، فإن قرأ شاذا .. صحت صلاته إن لم يغير المعنى ولا زاد حرفا ولا نقصه. انتهى.

والشاذ عنده كغيره: ما وراء السبعة، وقال البغوي: هو ما وراء العشرة، وتبعه السبكي وصححه ولده الشيخ تاج الدين، قال في "المجموع" : وإذا قرأ بقراءة .. كمل بها

ندبا، ويجوز التنويع إن لم يرتبط الثاني بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=203)

]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=203)

الشرط التاسع: ترك الكلام] تاسعها: تركه، أي: المصلي عمد كلام البشر، أى: الإمساك عنه، فلو تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم، أو تعلق بمصلحة الصلاة، كقوله للإمام: (لم تصل إلا ثلاثا) .. بطلت صلاته، والأصل فيه: ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم: (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [سورة البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) ، وعن معاوية بن الحكم: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني .. سكت، فلما صلي النبي صلى الله عليه وسلم .. قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) . ثم بين المصنف كلام البشر بقوله: (حرفين أو حرف بمد صوتكا أو مفهم)

أى: حرفين أو أكثر ولو بغير إفهام، لأن ذلك من جنس كلامهم، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة، أو حرف ممدود وإن لم يفهم، نحو (آ) ، والمد: ألف أو واو أو ياء، وهي حروف مخصوصة، فضمها إلي الحرف كضم حرف آخر إليه، أو حرف مفهم، نحو (ق) من الوقاية و (ع) من الوعي، لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبني عليه الكلام وهو حرفان. ولا تبطل الصلاة بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا في عصره مصليا على الأصح، ولا بالنذر على الأصح، لأنه مناجاة فهو من جنس الدعاء، قاله في (المجموع) ، ومحله: إذا لم يكن فيه خطاب آدمي، ولا بإنذار مشرف على الهلاك إذا لم يمكن إلا به على ما في (التحقيق) واقتضاه كلام (المجموع) ، لكن الأصح في (الروضة) و (أصلها) وغيرهما: البطلان مع وجوبه.

Mas'alah: What exceptions apply to the invalidation of prayer by speech?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=204)

وخرج بقوله: (عمدا) ما لو سبق لسانه إليه فإن صلاته لا تبطل به إن كان قليلا، لأن الناسي مع قصده الكلام معذور، فهذا أولي، وإن كان كثيرا بطلت صلاته في الأصح، ومثله من نسي كونه في الصلاة، كأن سلم ناسيا، ثم تكلم عامدا، لخبر (الصحيحين) عن أبي هريرة: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتي خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال للصحابة: (أحق ما يقول ذو اليدين؟) فقالوا: نعم، فصلي ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين) وجه الدلالة: أنه تكلم معتمدا أنه ليس في

صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بني هم وهو عليها. أو جهل تحريم الكلام إن قرب عهده بالإسلام، لخبر معاوية السابق، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو جهل تحريم ما أتي به مع علمه بتحريم جنس الكلام، أو جهل كون التنحنح مبطلا على الأصح، لخفاء حكمه على العوام. وبقوله: (كلاما للبشر) الذكر والدعاء، فإن الصلاة لا تبطل بشئ منها إذا لم يكن فيه خطاب على ما سيأتي، والمرجع في القلة أو الكثرة إلى العرف. قال في (المجموع) : ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال له كنت ناسيا ... لم تبطل صلاته، لأن سلامه الأول سهو، ولا صلاة المأموم، لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول، وتكليمه الإمام سهو، لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيا، ويندب له سجود السهو، لأنه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة. وقوله: (ولو بكره) أى: تبطل الصلاة بكل مما ذكر ولو كان بكره، لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة، أو قاعدا .. فإن الإعادة تجب، وهذا بخلاف النسيان، وإنما لم تبطل الصلاة بغضب ثوب المصلي، لأن للغاضب فيه غرضا، قاله في (المجموع) ، وفي بعض النسخ: (ولو بضحك) .

Mas'alah: What should a follower do if the imam clears his throat during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=206)

وقوله: (وإن تنحنح الإمام ....) إلى آخره، أى: وإن تنحنح الإمام فظهر منه حرفان فأكثر .. فالأولي للمأموم دوام الاقتداء به في تلك الصلاة لا مفارقته، إذ الأصل بقاء العيادة على صحتها وعدم المبطل حتى يتحقق، والظاهر: أنه معذور.

Mas'alah: What invalidates prayer by speaking deliberately?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=101)

(وتركه عمدا كلاما للبشر) تاسعها الإمساك عن الكلام عامدا بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم أو تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للإمام لم تصل إلا ثلاثا بطلت صلاته والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن ارقم (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وعن معاوية بن الحكم (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى مجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) وخرج بالعمد ما لو سبق لسانه إليه فلا تبطل بقليله وتبطل بكثيره وما لو كان جاهلا بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئته بعيدا عن العلماء او جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم الكلام أو جهل كون التنحنح مبطلا على الأصح نفاه حكمه على العوام وخرج بقوله كلام للبشر الذكر والدعاء فلا تبطل بهما إذا لم يكن فيه خطاب على ما يأتي ويرجع في القلة والكثرة للعرف ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال له كنت ناسيا لم تبطل صلاته لأن اسلامة الأول سهوة ولا صلاة للمأموم لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيا ويندب له سجود السهو لأنه تكلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully after the connection to the imam is severed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

سهوا بعد انقطاع القدوة وفي نسخة وتركه عمدا كلاما للبشر وهي لا يناسبها ما بعدها من جهة الأعراب

Mas'alah: What constitutes human speech that invalidates prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

ثم بين المصنف كلام البشر بقوله (حرفين) فأكثر ولو بغير إفهام لأن ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة

Mas'alah: Does uttering a single letter with a prolonged vowel invalidate prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

(أو حرف بمد صوتكا) وإن لم يفهم نحو آو المد ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه والف صوتكا لإطلاق

Mas'alah: Does uttering a meaningful single letter invalidate prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

(أو) حرف (مفهم) نحوق من الوقاية ونحوع من الوعي لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما بيني عليه الكلام وهو

حرفان

Mas'alah: What speech does not invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

ولا تبطل الصلاة بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا دعا في عصره مصليا قولا او فعلا ولا بالنذر لأنه مناجاة فهو من جنس الدعاء حيث خلا عن خطاب آدمى أو تعليق وتبطل بإنذار مشرف على الهلاك إذا لم يمكن إلا به مع وجوبه على الأصح في الروضة خلافا لما في التحقيق وإن اقتضاه كلام المجموع 0

Mas'alah: Does coercion invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

ولو بكره) فتبطل به لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أوقاعدا فإن الإعادة تجب وهذا بخلاف النسيان وإنما لم تبطل الصلاة بغصب ثوب المصلي لأن للغاصب فيه غرضا وفي بعض النسخ ولو بضحك (

Mas'alah: Does reciting abrogated Quranic verses invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

)

Mas'alah: Does speaking to others during prayer invalidate it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

أو ذكر أو قراءة 9 لشيء لم ينسخ لفظه وإن نسخ حكمه في غير محله أو فيه وثم قرينه صارفة (تجردا للفهم) عن غيره بأن قصد المصلي به تفهيم الغير فقط (او لم ينو) به (شيئا أبدا) لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله او لبشارة الحمد لله أو لتنبيه إمامه سبحان الله أو لتبليغ الانتقال ولو من إمام او مبلغ الله أكبر وكقوله لجماعة يستأذنون أدخلوها بسلام آمنين) بخلاف ما إذا قصد الذكر او القراءة فقط أو قصد إحدهما مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة القرآن للفتح على إمامه ففيه التفصيل خلافا لبعضهم قال في المجموع ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت فلو اتى بها متفرقة لم تبطل ان قصدها بها القراءة اه وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أي إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على أنفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء وألف تجردا يصح كونها للتثنية أو للإطلاق

Mas'alah: Does responding to a sneeze during prayer invalidate it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

)

Mas'alah: What is the ruling on addressing a sneezing person during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

أو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم) كقوله له يرحمك الله

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

(أو رد تسليما على المسلم بقوله عليك السلام فتبطل به لأنه حينئذ من كلام البشر بخلاف قوله يرحمه الله او عليه السلام مما لا خطاب فيه وخرج بما ذكر خطاب الله ورسوله فإنه لا تبطل الصلاة به لوروده فلا في التشهد

Mas'alah: Does coughing or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

)

Mas'alah: Does coughing or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

لا بسعال أو تنحنح) أو ضحك أو بكاء أو نفخ أو أنين أو عطاس (غلب) فلم يستطع رده فلا تبطل به لأنه معذور إلا أن يكثر عرفا فتبطل به حينئذ كما قال الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما وما بحثه جمع متأخرين كالأسنوى من عدم بطلانها مع الكثرة يمكن حمله على من صار ذلك عادة مزمنه له والأول على خلافه بأن

كان يوجد وقتا دون آخر مع تمكنه من فعلها زمن خلوة عنها 0

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot perform an obligatory prayer recitation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=102)

أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب) أي لا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا أي اتيانه به كالفاتحة أو بدلها من قرآن أو ذكر أو تشهد أخير أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدون السعال والتنحنح وخرج بذلك ما لو لم يطق الجهر به ولو مبلغا أو النطق بالذكر المندوب كالسورة والقنوت بدون التنحنح والسعال فأتى به وخرج منه حرفان فإن صلاته تبطل به كما علم مما مر أيضا لأنه ليس بعذر إذ هو سنة بخلاف الواجب

الذي لا تصح الصلاة إلا به

Mas'alah: What should the follower do if the imam clears his throat producing two letters?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who clears his throat during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

وإن تنحنح الإمام) في صلاته (فبدا) منه (حرفان) فأكثر (فالأولى) للمأموم (دواء الاقتدا) به في تلك الصلاة لا مفارقته إذ الأصل بقاء العبادة على صحتها وعدم المبطل حتى يتحقق والظاهر أنه معذور

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

قوله: (إن تعمد) أي وعلم غير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الإبدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى. كأن قال: أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها فإن كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة. وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال: نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا، لكنه يحرم مع العمد والعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional errors in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=463)

وقوله: إلا أي وإن لم يتمعد وكذا إن لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال: العالمون بالواو بدل الياء.

Mas'alah: What actions during prayer invalidate it, such as the follower's amen or prompting the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=465)

قوله: (كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه) أي وإن لم يؤمن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه، فإذا أمن لقراءته قطعها وكفتحه على إمامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقد أو أطلق، فتبطل صلاته على المعتمد، ولو فتح عليه توقفه قطع قراءته فيستأنف. ولا فرق بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار. وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention when alerting the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=545)

قوله (أو أطلق) في تركيبه قلافة لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله، فكان الأظهر أن يقول: فإن أطلق الخ، وقوله: لم تبطل صلاته ضعيف، والمعتمد أنها تبطل في صورة الإطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفا لأن ذلك يتفق يشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on intending only to inform during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=545)

قوله (والإعلام فقط) أو بقصد الإعلام دون الذكر. وقوله: بطلت أي ما لم يكن عاميا وإلا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ، فحمل التفصيل للعالم.

Mas'alah: What constitutes speech that invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=554)

قوله (الكلام) أي لقوله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس , والمراد به النطق , ولو بحرفين وإن لم يفهما أو حف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي، بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصدا الإتيان بكلام مبطل، وإلا بطلت صلاته لأنه نوى المبطل، وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفا أة ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها، ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرز فقط بلا تعليق ولا خطاب ككوله: لله علي صلاة أو صوم أو عتق، فلا تبطل به الصلاة لأن نذر التبرز مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد، ويستثنى أيضا إجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله في حياته فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله: يا رسول الله فتبطل به الصلاة، وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو لا؟ المعتد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة وإجابة الوالدين حرام في الفرض، لأن قطعه حرام جائزة في النفل، ثم إن شق عليهما عدمهما فالأولى الإجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشي تبعا للقليوبي الجواز بقوله: إن شق عليهما عدمها يقتضي أنه إن لم يشق عليهما عدمها كما في عبارة الرملي وغيره، وخرج بالكلام

الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور، ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب. وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو بإشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خو الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس إن ظهر شيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به صلاته

Mas'alah: What is the ruling on excusable speech and coughing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=555)

وإلا فلا، نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه، بل تبطل صلاته إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لأن ذلك يقطع نظم الصلاة إلا إذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة فأنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى ويعذر في خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرة الانتقالات إلا إن احتيج إليه ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=556)

قوله (العمد) أي من العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة إما مع عدم العمد بأن سبق إليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة، فإن كان ما أتى كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذي اليدين لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، فيكوم جاهلا معذورا يخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وإن كان كثيرا عرفا، وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لأنه يقطع نظم الصلاة، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر ففي المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير، ةالتقييد بتللك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لأن هذا مما يخفى على العوام ولو جهل ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه، وكذا لو سلم ناسيا كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم يسيرا بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطلة، وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا، فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما، أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته لأنه بعد صلاته الثاني، وأما سلامه الأول فكان نسيانا فلا يضر، وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الإمام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ولا يعذر إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك، ولو تكلم ناسيا لتحريم

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer while forgetting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما لو نسي النجاسة على ثوبه.

Mas'alah: What speech invalidates prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

قوله (الصالح لخطاب الآدميتن) أي الذي شأنه أن يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولة خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله: ((يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك)) . واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميتن عن القرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس: يرحمك الله بخلاف قوله: رحمه الله. وأما خطابه تعالى: كإياك نعبد وإياك نستعين فلا يضر، وكذا خطاب رسول الله صلى الله علي وسلم كما لو سمع ذكره فقال: الصلاة والسلام عليك يا رسو الله. ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شيء، فقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية: ((والذين يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير الإخراج)) البقرة:240،

Mas'alah: Does reciting irregular Quranic readings invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

وتبطل بالقرآءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامدا عالما

Mas'alah: Does reciting Torah or Gospel invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

وتبطل بالتوراة واللإنجيل ونحوهما والأحاديث ولو قدسية

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

ولو قرأ إمامه: ((إياك نعبد وإياك نستعين)) الفاتحة:5 فقال استعنا بالله بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء

Mas'alah: Does saying 'Sadaqa Allah al-Azim' invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

ولو قال: صدق الله العظيم، لم تبطل صلاته لأنه ثناء

Mas'alah: Does saying a supplication containing praise invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

وكذا لو قال: ((أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت إلي وأسأت أنا)) لأنه متضمن للثناء والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on speech related or unrelated to the prayer's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=557)

قوله (سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا) فالأول كما لو قاله لإمامه إذا قام لركعة زائدة لم تقم أو اقعد أو هذه خامسة. والثاني: كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به إجماعا قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's request during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=558)

ويستثنى أيضا إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن إجابته بالقول مستثناة من

الكلام بشرط الموافقة فإن طلبه بالقول أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج إليه إذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه، وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليه فلو كان إماما وتأخر عن القول بسب الإجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره، ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليهم في مكانه الأول وهذا كله ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له وإلا

اتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (ناسيا) إسناد النسيان إلى الكلام تجوز؛ لأن ناسيا صفة للمتكلم لا للكلام، وكان الأظهر أن يقول إن الكلام مع النسيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving speech as a condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (ولو كان تركه من الشروط لضر) فيه نظر فإن الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمدا؛ لأن المانع هو الكلام اليسير عمدا. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

الأول: (الكلام) أي النطق [حاشية البجيرمي] سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة، فظاهره أن التنبيه سنة مطلقا وأن إنذار الأعمى ونحوه واجب. ويجاب أنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما، أي يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب أو يجب أو يباح

Mas'alah: Does speaking during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=542)

قوله: (أي النطق) ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختياريا وإلا فلا يضر لأنه صار

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=543)

بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم، ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أو لا كعن ومن لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والحرفان من جنس الكلام، وتخصيصه بالمفهم فقط

اصطلاح حادث للنحاة، أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية، وع من الوعي، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آو المد ألفا أو واوا أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.

Mas'alah: What invalidates prayer by speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=543)

ويستثنى من ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته ممن ناداه، [حاشية البجيرمي] كمن له لسانان. وينبني عليه بقية الأحكام كتعليق طلاق وغيره. وتنجيز وعتق وبيع وشراء اهـ. ومعلوم أنه إنما يسمى نطقا إذا سمعه معتدل السمع، فإن لم يسمع أصلا أو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر. وخرج بالنطق الصوت الغلف أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة، وخرجت الإشارة ولو من الأخرس للتفهيم سم مع زيادة قوله: (بحرفين) ولو من حديث قدسي، وهذا أعني قوله بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد، إلا أن يقال إن الثاني بدل من الأول قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أول الحديث عن «معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقال النبي: إن هذه الصلاة» إلخ. اهـ. عبد البر قوله: (من كلام الناس) أي ما من شأنه أن يكون من كلامهم، فلا يرد أنها تبطل بحرفين من الحديث القدسي أو التوراة أو الإنجيل مع أنها ليست من كلام الناس لكن شأنها أن تكون من كلامهم لأنها غير معجزة للبشر قوله: (أو حرف) عطف على حرفين قوله: (مفهم) خرج الحرف الغير المفهم فلا تبطل به،

والمراد بالمفهم أي عند المتكلم كما قاله الشوبري قوله: (نحو ق) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذفت فاؤه ولامه لأنه من وقى يقي ف "ق" عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطأ صناعة اهـ ق ل قال ابن مالك: وقف بها السكت على الفعل المعل ... بحذف آخر كأعط من سأل فتسميته حرفا بحسب الصورة قوله: (من الوقاية) أي بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق، ويوجه الإطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة، والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها. فإذا نواها عمل بنيته كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف، واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق قوله: (وكذا مدة) لو قدم هذا على الحرف لكان أنسب ق ل لأنه من الحرفين قوله: (والمد إلخ) هذا في معنى التعليل أي لأن المد إلخ. فائدة: تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة، وليس من الشرائع القديمة كما دل على ذلك صحيح الأخبار، فتحريمها فيها عارض لما روي عن «زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ساكتين كما في مسلم، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» لما ورد أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الذي يصلح فيها هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم اهـ من شرح الحصني. قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من النطق بحرفين إجابة النبي أي بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول، وإن طلبه بالفعل أجابه بالفعل، فإن خالف بطلت قوله: (في حياته) ليس بقيد وكذا النداء، بل المدار على ظهور الطلب بالقول أو الفعل وإجابة بقية الأنبياء كعيسى ومثلهم الملائكة واجبة لكنها مبطلة على المعتمد كما يأتي، فلو ناداه نبينا ونبي

Mas'alah: What is the ruling on uttering a vow or manumission during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=544)

والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق، وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها،

Mas'alah: What conditions make speech invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=544)

وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a follower speaking to the imam about a mistaken taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=544)

ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا. فقال: كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو

لأنه تكلم بعد [حاشية البجيرمي] آخر وجبت الإجابة وبطلت الصلاة تغليبا للمانع قوله: (كنذر) المعتمد أنه لا يستثنى إلا نذر التبرر الناجز كلله علي كذا بخلاف نذر اللجاج وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. والمعلق كإن شفى الله مريضي فلله علي كذا، فإن صلاته تبطل كما تبطل بقية القرب كالعتق وغيره لأن نذر التبرر مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره اهـ م د قوله: (ولو كان الناطق) هو تعميم في الكلام الذي تبطل به ق ل قوله: (في الاختيار) الصواب حذفه لأنه لا فرق في ذلك بين الاختيار والإكراه كما مر في كلام الشارح قوله: (بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف، أي كلام قليل وهو ست كلمات عرفية فأقل ق ل. فمفهوم العمد فيه تفصيل فإنه في الكثير يضر مطلقا قوله: (أو جهل تحريمه) أي وما أتى به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علمنا امتناع جنس الكلام سم على حج. وزاد في شرحه على المتن: بل ينبغي صحتها حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق. تنبيه: إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] قاله الشافعي شرح العباب اهـ خ ض. قوله: (وإن علم تحريم جنس الكلام) مشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده. ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أنه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به ع ش. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضافين أي وإن علم تحريم بعض أفراد الجنس قوله: (أو بعد عن العلماء) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه. اهـ. حج. والمراد بالعلماء

هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا. اهـ. شوبري قوله: (والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل. والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان قوله: (ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن الأنين والتأوه لأنه راجع إليهما أيضا كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها: ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافا لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله: (حرفان) أي أو حرف مفهم إلخ قوله: (لم تبطل صلاة واحد منهما) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسيانا، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا اهـ اج.

Mas'alah: What is the difference between a little and a lot of speech in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم.

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says salam then speaks deliberately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes a grammatical error in al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة،

Mas'alah: What is the ruling on speaking Quranic verses to explain something during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] مفهما به من استأذن أنه يأخذ شيئا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وتبطل [حاشية البجيرمي] بالنسبة لغير المنذور فعلها في جماعة ظاهر، وأما بالنسبة لها فللخروج من الحرمة إذ الصحة لا تتوقف على الجماعة، مثلا إذا نذر صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة، فإن صلاها منفردا صحت وأجزأته لكن مع إثمه بترك الجماعة التي نذرها اهـ بحروفه. قوله: (فروع) هي ثلاثة عشر فرعا قوله: (لو جهل بطلانها إلخ) لعله في قليل التنحنح ق ل قوله: (فمعذور) لأنه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح لأنه دونه قوله: (ولو علم تحريم الكلام) أي علم أن كل كلام محرم حتى ما أتى به وبهذا فارق ما سيذكره قوله: (ولو جهل تحريم ما أتى به إلخ) هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده إلخ، وأنها فيما إذا كان ما أتى به قليلا عرفا، وإلا بطلت وإنما أعادها لأجل سندها لصاحبها قوله: (وكذا لو سلم ناسيا إلخ) أي لو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا لم تبطل صلاته، والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لأنه كان يجب عليه الإمساك، وقد يفرق بأنه اغتفر جنس الكلام في الصلاة ق ل. وقوله في مثل هذه أي إذا أكل ناسيا فظن بطلان الصوم ثم أكل عمدا يسيرا وقوله: بأنه اغتفر جنس الكلام أي عمدا كالحرف الغير المفهم فلا يرد أن جنس الأكل اغتفر أيضا في الصوم لكن نسيانا قوله: (وقد تدل كما قال السبكي قرينة إلخ) أي بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا فقوله: على خلاف ذلك أي عدم عذره قوله: (حتى يركع إلخ) ولا يتابعه لأنه إما متعمد أن عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة، أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافقه على كل حالة وهذه طريقة في المسألة. وهناك طريقة ثانية تقول: لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه، وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم يعدها على الصواب في الثانية، وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لأن فعل الإمام غير معتبر

لأن ما بعد المتروك لغو. قوله: (بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده ق ل وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل شرح المنهج قال أج: ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده فلا تبطل وإن أتى بها مجموعة اهـ م د. ولو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد. فلو قال ذلك متعمدا معتقدا كفر كما في فتاوى القفال، وكذا يكفر أيضا فيما لو وقف {على ملك سليمان وما} [البقرة: 102] ثم سكت زيادة على سكتة التنفس والعي ثم ابتدأ بما بعدها قوله: (وإلا بطلت) أي إن قصد التفهيم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse whose recitation is abrogated in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة،

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: رحمك الله، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله "يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك" . أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كالسلام عليك في التشهد فلا يضر. ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي

الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفعل كإجابته بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating the imam's recitation of 'Iyyaka na'budu'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء،

Mas'alah: What invalidates prayer by inventing a supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=222)

ناويا السلام [حاشية البجيرمي] المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فإنه يحرم وتبطل به صلاته. . (قوله: وسلام) عبارة أصله والسلام وهي أولى لأن أل لا بد منها. وأجيب بأنه نكرة ليوافق ما قبله من قوله وركوع وسجود قال: في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلي كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر برماوي. (قوله: تحريمها التكبير) أي: تحريم ما كان حلالا قبلها حاصل بالتكبير، وتحليل ما كان حراما فيها حاصل بالتسليم وانظر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا. (قوله: لتأديته معنى ما قبله) ولوجود الصيغة،

وإنما هي مقلوبة شرح م ر فيعد سلاما بخلاف أكبر الله فإنه لا يعد تكبيرا. والحاصل أنه يشترط لإجزاء السلام شروط أن يأتي بالألف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يسمع نفسه وأن يوالي كلمتيه وأن لا يقصد به الإعلام ع ش أي: وحده بخلاف ما إذا قصد الإعلام والتحلل أو أطلق فإنه لا يضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادرا وأن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كأن قال: السلام وعليكم بخلاف ما لو قال: السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن قال: السام عليكم أو السلم عليكم ح ف قال م ر: في شرحه ولا يجزئ في السلام السلم عليكم بكسر أوله لأنه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للإسنوي نعم إن نوى به السلام اتجه إجزاؤه؛ لأنه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك. (قوله: نحو سلام عليكم) كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما فإن تعمد ذلك كله مبطل لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه شرح م ر. (قوله: لعدم وروده) أي: ولأنه ليس في معنى ما ورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفي مع أنه لم يرد ع ش لأنه بمعنى ما ورد وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه شرح م ر. (قوله: إن تعمد) أي: وخاطب ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور كما في م ر. (قوله: ورحمة الله) وأما بركاته فلا تسن وإن وردت من عدة طرق ح ل. (قوله: مرتين) أي: يقول ذلك مرتين، وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر في يقول المقدر تقرير شيخنا والالتفات بالوجه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم ح ف قال الرشيدي: أي: ملتفتا فيهما أي: بوجهه وهذا في غير المستلقي أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ ويكون مستثنى هكذا ظهر. وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته. (قوله: يمينا فشمالا) وأن يفصل بينهما فلو عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى ح ل

فلو سلم التسليمة الأولى عن يساره فالأوجه أن يأتي بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم؛ لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لأن لها هيئة مطلوبة فالإشارة بها تفوت ما طلبت له من قبضها إن كانت من اليمنى ونشرها على فخذيه إن كانت من اليسرى ع ش. (قوله: ناويا السلام) أي: مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف، وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أي: فمحل إجزاء السلام عند الإطلاق أي: غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف وإلا وجبت نية التحلل واستشكل أي: قوله: ناويا السلام إلخ بأنه لا معنى للنية لأنه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج لنية. وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وتبعية الثانية للأولى صارف أيضا عن ذلك اهـ وعبارة ز ي ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية، وأما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اهـ. وأجيب أيضا بأن محل النية قوله: من التفت إليه من ملائكة إلخ قال الشوبري: وظاهر كلامهم أنه

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=242)

(ولو في نحو تنحنح) كضحك، وبكاء، وأنين، ونفخ، وسعال، وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية، وإن أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) ؛ لأن المدة ألف، أو واو، أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام

إمامه لزائد، فقال له: اقعد، أم لا. والأصل في ذلك خبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، والكلام يقع على المفهم، وغيره الذي هو حرفان، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة، ويستثنى من ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية البجيرمي] معتدل السمع ولو من حديث قدسي، أو من سائر الكتب المنزلة غير القرآن وقوله: ولو من حديث إلخ وعليه فالمراد بكلام البشر الواقع في عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلامهم، فيشمل الحديث القدسي ويخرج القرآن اهـ إطفيحي. وقوله: أو كان بحيث إلخ قال ع ش على م ر ويضر سماع حديد السمع، وإن لم يسمع المعتدل؛ لأن المدار على النطق مع الإسماع وقد وجد اهـ (قوله: ولو في نحو تنحنح) أي لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولي كما يؤخذ مما يأتي وكان الأولى تقديمه على ما قبله، أو تأخيره عما بعده؛ ليشمل ذلك، فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحنح، وليس بصحيح. نبه عليه الشيخ الشوبري ولو جهل البطلان بالتنحنح لم يضر وإن كان غير قريب عهد بالإسلام، ولم ينشأ بعيدا عن العلماء؛ لأن هذا مما يخفى على العوام ع ن. (قوله: وبكاء) وإن كان من خوف الآخرة م ر ع ش (قوله: وبحرف مفهم) أي: عند المتكلم، وإن لم يفهم عند غيره، بخلاف ما إذا لم يفهم عنده، وإن أفهم عند غيره؛ لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما أورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف، لا بما في ظن المكلف فقط، وذلك لأن محله في شروط العبادة ونحوها. أما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة، والكلام لا يقطع نظمها إلا إن كان مفهما عند المتكلم، فإن جهل الإفهام مما هو مفهم أتى فيه ما قالوه في الجهل بحرمة الكلام من أنه إن عذر لقرب إسلامه أو لنشئه ببادية بعيدة عن العلماء عذر وإلا فلا، ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم، كأن قصد بقوله: ق القاف من الفلق أو العلق قال طب: يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل

يضر؟ فيه نظر سم شوبري وقرر شيخنا ح ف أنه يضر، واستقر به ع ش وقوله: قال طب يضر المعتمد أنه لا يضر كما في ع ش (قوله: كق من الوقاية) أي: بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق ويوجه الإطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة. والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإن لم ينوها حملت على معناها الوضعي ع ش. وتسمية ق حرفا نظرا للصورة وإلا فهو فعل أمر عند النحاة. (قوله: أو حرف ممدود) أتي به وإن كان داخلا في الحرفين للرد على من قال: إن الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للإشباع. اهـ. ح ف (قوله: والكلام يقع إلخ) أي لغة ع ش (قوله: الذي هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله الرضي وإلا فالكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته "الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا." ثم قال: واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا. اهـ. ع ش وعبارة ح ل قوله: الذي هو حرفان أي هنا، وإلا فكما يكون حرفين، يكون حرفا، ولو غير مفهم وأما قول شيخنا: إن أقل ما ينبني منه الكلام لغة حرفان، ففيه نظر. إذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اهـ وقوله: هنا أي في اصطلاح الفقهاء، ولا مشاحة في الاصطلاح وفيه أنه في اصطلاحهم ما أبطل الصلاة، تدبر. (قوله: وتخصيصه بالمفهم إلخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بإبطال غير المفهم لأن الكلام هو المفهم فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل في عرف خاص بالنحاة وليس الكلام

في حياته ممن ناداه، والتلفظ بقربة كنذر، وعتق بلا تعليق، وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الإكراه فيها. (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيا لها) أي: الصلاة

(أو سبق) إليه (لسانه، أو جهل تحريمه) فيها، وإن علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب إسلامه [حاشية البجيرمي] في اصطلاحهم. اهـ. ز ي. (قوله: في حياته) أو بعد مماته فلا تبطل بذلك وإن كثر لوجوب الإجابة حينئذ بخلاف إجابة أحد الوالدين وإن شق عدم إجابته فإنها لا تجب حينئذ، بل تحرم في الفرض، فتبطل الصلاة بها وتجوز في النفل، وتبطل بها الصلاة والإجابة فيه أولى إن شق عليهما عدمها، وغيره من الأنبياء كسيدنا عيسى تجب إجابته وتبطل بها الصلاة، ح ل وفي ع ش ما نصه ويجب إنذار مشرف على هلاك وتبطل الصلاة به خلافا لما صححه في التحقيق وإجابة المصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر أنها كإجابة محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا تبطل بها الصلاة، ولا فرق بين أن تكون الإجابة بالقول أو بالفعل وإن كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما في م ر. (قوله: ممن ناداه) وينبغي أن يقال: إنها تقطع الموالاة. اهـ. ع ش والسؤال كالمناداة كما في إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الأوجه من تردد شوبري ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته، وينبغي أن تكون إجابته بقدر الحاجة وإلا بطلت اهـ. شيخنا (قوله: ممن ناداه) أي: ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه، ولو كان المجيب إماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف؟ قال م ر: القلب إلى الأول أميل وفيه بعد، والوجه الميل إلى الثاني اهـ ع ش على م ر (قوله: كنذر وعتق) المعتمد أن التلفظ بالنذر لا يبطل لأنه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش والمراد بالنذر غير نذر اللجاج، وهو نذر التبرر المنجز ك لله علي صوم أو صلاة، أما نذر اللجاج فمكروه تبطل به الصلاة وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: بلا تعليق وخطاب) أي لغير النبي –

صلى الله عليه وسلم – كما في شرح الإرشاد والتعليق نحو إن شفى الله مريضي فعلي كذا والخطاب نحو عبدي حر إن فعلت كذا (قوله: لا بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف، وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل ق ل أي كما يؤخذ من قصة ذي اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل م ر ومثل ذلك ما لو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الأكل، فبلع بقية المأكول عمدا ع ش وقول م ر: لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال، وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل، ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه الإمساك، فأكله يدل على تهاونه فأبطل، ولا كذلك الصلاة، وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فلا يغتفر في الصوم ع ش. (قوله: ناسيا لها) أي للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه، شرح م ر (قوله: أو سبق إليه) أي القليل، وكذا قوله: تحريمه كما في ح ل (قوله: أو جهل تحريمه) أي: ما أتى به، ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام ولفتح الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام. اهـ. سم على التحفة. وزاد في شرحه على الغاية: بل ينبغي صحة صلاته حينئذ، وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك. اهـ إطفيحي (قوله: وإن علم تحريم جنس الكلام) يشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده، ويمكن أن يجاب أنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كإن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد. أي فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام في الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش اهـ إطفيحي. ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم.

أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه، وقرب عن العلماء؛ لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) لا لتعذر غيره كجهر؛ لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أي: نحو التنحنح من ضحك، وغيره، (لغلبة) ، وخرج بقليله، وقليل ما مر كثيرهما؛ لأنه يقطع نظم الصلاة، وقولي: "أو بعد عن العلماء" من زيادتي، وكذا التقييد في الغلبة بالقليل، وتعرف القلة، والكثرة بالعرف، وقولي: "ركن قولي" أعم، وأولى من تعبيره بالقراءة. . (، ولا) تبطل (بذكر، ودعاء) غير محرم (إلا أن يخاطب بهما) كقوله لغيره: سبحان ربي، وربك، أو لعاطس: رحمك الله، فتبطل به بخلاف رحمه الله، وخطاب الله، ورسوله، كما علم من أذكار الركوع، وغيره، وذكرت في شرح الروض، وغيره زيادة على ذلك (ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم، وقراءة) ك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، كما لو قصد القراءة فقط، فإن قصد فقط، أو لم يقصد شيئا بطلت؛ لأنه يشبه [حاشية البجيرمي] قوله: أو بعد عن العلماء) ، المراد العالمين بذلك الحكم وإن لم يكونوا علماء عرفا ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه. حج شوبري (قوله: ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) ، أي مشتمل على حرفين، أو حرف مفهم، أو حرف ومدة، وإلا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحروف لا عبرة به. وظاهر صنيعه وإن كثر التنحنح وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر، ثم رأيت شيخنا قال: نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وإن كثر خلافا لما في الجواهر. ولو غلب عليه الضحك وبان منه حرفان لم تبطل. وقوله: لغلبة وإن ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان. ولا ينبغي عدم التقييد بالقليل في جانب الغلبة، ولا يخفى أن الغلبة تأتي في التنحنح والسعال، ولو كان له حالة يخلو فيها عن ذلك وهي تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت. اهـ. ح ل. (قوله: لأنه ليس بواجب) المراد

بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يعذر في تنحنح لقراءة سورة نذرها؛ لأنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة، إذ لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك، على أن وجوب السورة المنذورة عارض لا أصلي ع ش (قوله:؛ لأنه ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكبير الانتقال في الركعة الأولى في الجمعة، والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اهـ شوبري. (قوله كثيرهما) وفي كلام شيخنا وإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة فظهر به حرفان فأكثر، بطلت صلاته اهـ. والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فأكثر؛ لأن الصوت الغفل لا عبرة به، كما صرح بذلك. وفي كلامه ولو نهق كالحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الطيور، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته، وإلا بطلت ح ل. وقوله: بطلت صلاته أي لقطع ذلك نظم الصلاة قال م ر في شرحه: وهذا أي كون الكثير يبطل محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا، فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل، لم تبطل ولا إعادة عليه حينئذ. (قوله: أعم وأولى) وجه الأعمية أن تعبير المصنف بالركن القولي، يشمل القراءة وغيرها كالتشهد، ووجه الأولوية أن تعبير الأصل بالقراءة يشمل الركن وغيره، فيوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة، والتشهد الأول وليس كذلك (قوله: ولا بذكر) هو ما مدلوله الثناء على الله ح ل، وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به (قوله: ودعاء) هو ما تضمن حصول شيء، وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله: كم أحسنت إلي وأسأت، شوبري. (قوله: غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا، أي كل منهما والذكر المحرم بأن اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها، كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي والدعاء المحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله: اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها. (قوله: إلا أن يخاطب) أي: غير الله ورسوله، بخلاف لا إله إلا أنت، والسلام عليك يا رسول الله، فلا تبطل به. شرح م ر وإليه أشار الشارح

بقوله: وخطاب الله ورسوله (قوله: ولا بنظم قرآن) أي: لم تنسخ تلاوته، وإن نسخ حكمه وقوله: مفهما به أي بجميع اللفظ ولو في الابتداء بأن قصد أن يقرأ الآية على أنها من القرآن. وقوله: لمن استأذنه في الدخول {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ولمن ينهاه عن أخذ شيء {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] ولو اتفق أنه انتهى في قراءته لتلك الآية ح ل ومثله م ر (قوله: بقصد تفهيم وقراءة) . والأوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ، إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر. قوله: ك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] قال الإسنوي: المتجه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط، وبه صرح الماوردي شوبري. (قوله: مفهما به إلخ) وإشارة الأخرس يعمل بها، وحكمها حكم النطق، إلا في الصلاة والشهادة والحنث فيما إذا حلف أنه لا يكلم زيدا شوبري. (قوله: كما لو قصد القراءة فقط إلخ)

كلام الآدميين، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد، وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية، مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم، سلام، كن فتبطل به صلاته فإن فرقها، وقصد بها القراءة لم تبطل به، نقله في المجموع عن المتولي، وأقره (ولا بسكوت طويل) ، ولو عمدا بلا غرض؛ لأنه لا يخرم هيئتها، وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده. . (

Mas'alah: Does shouting during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: لا في صياح) ولو لزجر الخيل والمراد بالصياح المشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل كما في ح ل قال م ر في شرحه ومثل الصياح النطق بلا صياح كما في الأم شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on shouting out of necessity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: لعدم الحاجة إليه) وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك له أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر حج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا ز ي وهو يشكل بصحة الصلاة مع وجوب الإعادة فيما بعده إلا أن يفرق قاله الشوبري وفي ق ل على الجلال قوله: لعدم الحاجة أي شأنه ذلك فتبطل، وإن احتاج إليه كردع الخيل أو ليعرف أنه فلان بل إن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خيف وقوعه في مهلك ونقل عن شيخنا م ر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس ولم يصح عنه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer invalidated by speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: وقضى) معتمد وقوله: ورجح الأصل عدم القضاء ضعيف ع ش

Mas'alah: Does reciting from the Torah or Gospel invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: وشيء من التوراة، والإنجيل) المعتمد أن قراءة شيء منهما تبطل الصلاة؛ لأنها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أي: وإن كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة، وإن كان الحكم، وهو عدم الحنث مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش على م ر وخرج بشيء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج: بل لو قيل: إن أكثرهما ككلهما لم يبعدا. اهـ. وقال الزركشي: لو قرأ شيئا من التوراة الآن لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل، أو غير مبدل نقله سم وأقره. .

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=424)

(و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي (فتبطل بحرفين) أفهما أو لا كفم وعن (ولو في نحو تنحنح) [حاشية الجمل] قالوا يجب قضاء ما شك فيه بخلافه هنا؛ لأنه وجد منه الفعل للصلاة ولا بد فلا يكلف الإعادة إلا بيقين بخلاف ما هناك ولو أخبره عدل بعد فراغه من الصلاة بأن ثوبه كانت متنجسة حال صلاته وجب عليه القضاء بخلاف ما لو أخبره بأنه تكلم فيها بكلام مبطل فإنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن الشخص لا يرجع في فعله إلى قول غيره ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة

في رأي مقلده عينا إن لم يكن ثم غيره وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب عند سلامة العاقبة وحاصل النجاسات أنها أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء، وقسم: يعفى عنه فيهما، وقسم: يعفى عنه في الثوب دون الماء، وقسم: بعكس ذلك، فالأول: معروف، والثاني: ما لا يدركه الطرف، والثالث: قليل الدم، والرابع: الميتة التي لا دم لها سائل اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه؛ لأنه حينئذ كالنجس انتهت. (قوله لكن تسن) تقدم في كتاب الصلاة أن من فاته صلوات يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسواء تيقن تركه أو شك فيه فيخالف مسألة الشك هنا ولعل الفرق أن ذاك شك في أصل الفعل وهذا شرك في شرطه فكان أخف اهـ شيخنا (قوله وترك نطق) أي: بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر وهو القليوبي البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين اهـ وقياس ما ذكراه أن يثبت للعضو الذي ثبتت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهمة وهي صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد اهـ ع ش على م ر. (قوله عمدا) أي وإن لم يكن بلغة العرب وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق حيث لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم إلا إن تكرر ثلاث

مرات متواليات أي: مع نحو حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما لا يخفى اهـ شرح م ر. (قوله فتبطل بحرفين) أي من كلام المخلوقين ولو من حديث قدسي اهـ شرح م ر وقوله ولو من حديث قدسي إنما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسي في أنه كلام الله تعالى، قال حج: وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اهـ ع ش عليه ثم قال: وكذا تبطل بالنطق بمتعلقات القرآن المحذوفة وإن قلنا: إنها منه وإن قصد أنها متعلق اللفظ اهـ. (قوله أيضا فتبطل بحرفين) أي متواليين أسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان معتدل السمع اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه. (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب اهـ حج أقول الأقرب الثاني؛ لأن المدار على النطق، وقد وجد اهـ. (قوله أيضا فتبطل بحرفين إلخ) بخلاف ما لو نهق نهيق الحمير أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يقصد بفعله ذلك لعبا وإلا بطلت اهـ شرح م ر. (قوله ولو في نحو تنحنح إلخ) كان الأنسب تأخير هذا عن قوله وبحرف معهم أو ممدود؛ لأن ظهوره من التنحنح

Mas'alah: What types of speech invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=425)

كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وإن أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) ؛ لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لزائد فقال له: أقعد أم لا والأصل في ذلك خبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] يضر كظهور الحرفين اهـ شيخنا. (قوله أيضا ولو في نحو تنحنح) أي: لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولي كما يؤخذ من كلامه الآتي اهـ شيخنا ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام اهـ شرح م ر. (قوله كضحك) خرج به التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها اهـ برماوي. (قوله وبكاء) ولو من خوف الآخرة اهـ برماوي. (قولين وأنين) ومثله التأوه اهـ برماوي. (قوله ونفخ) أي: من فم أو أنف اهـ برماوي. (قوله وعطاس) يقال عطس يعطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر. (قوله وبحرف مفهم) أي: في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه اهـ برماوي قال الرافعي – رحمه الله – لاشتماله على مقصود الكلام والإعراض به عن الصلاة اهـ عميرة اهـ سم. (قوله كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحه؛ لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم كما يأتي اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله كق أي: إن نطق به مكسورا فإن نطق به مفتوحا لم تبطل به؛ لأنها خرجت حينئذ عن موضوعها وهو الأمر

وينبغي فيما لو قصد بها الأمر مع الفتح أنه يضر انتهت. وتسمية ق حرفا إنما هو بحسب الصورة وإلا فهو فعل أمر عند النحاة اهـ. (قوله أيضا كق من الوقاية) أي وع من الوعي أو ف من الوفاء وش من الوشي وهو أن يجعل في الشيء ما يخالف لونه ومنه – رحمه الله – {لا شية فيها} [البقرة: 71] اهـ برماوي. (قوله من الوقاية) قيد به لبيان كون هذا الحرف مفهما، وأما المصلي فتبطل صلاته مطلقا أي: سواء قصد كونه من الوقاية أو أطلق بخلاف ما لو قصد كونه من القلق مثلا فلا تبطل؛ لأنه غير مفهم فالصور ثلاث اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله وبحرف مفهم ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره، وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم اهـ سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الإطلاق إلا أن يقال: إنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حج وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد؛ لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به اهـ وأقره سم وقوله لا بطلان به أي وإن كان عامدا عالما ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اهـ سم على المنهج أقول والذي ينبغي عدم الضرر؛ لأنه ليس موضوعا للإفهام ونقل في الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة، وقد يقال بالضرر؛ لأن قصد ما يفهم تضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية انتهت. (قوله أو حرف ممدود) أتى به وإن كان داخلا في الحرفين للرد على من قال إن الحرف الممدود حرف واحد ولا

نظر للإشباع اهـ شيخنا ح ف. (قوله من كلام الناس) وكان جائزا فيها ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة والذي يتجه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير لذلك اهـ برماوي. (قوله والكلام يقع) أي: لغة وقوله الذي هو حرفان أي: هنا وإلا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم، وأما قول شيخنا؛ لأن أقل ما ينبني الكلام منه لغة حرفان ففيه نظر إذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اهـ ح ل. وعبارة ع ش التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله الرضي وإلا فالكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا انتهت. (قوله وتخصيصه بالمفهم إلخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بإبطال غير المفهم؛ لأن الكلام هو المفهم فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف

Mas'alah: Does speaking under compulsion invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=426)

في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الإكراه فيها.

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=426)

(لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيا لها) أي: الصلاة [حاشية الجمل] الشرع بل عرف خاص للنحاة وليس الكلام في مصطلحهم اهـ برماوي. (قوله في حياته) وكذا بعد مماته فلا تبطل بذلك وإن كثر لوجوب الإجابة حينئذ بخلاف إجابة أحد الوالدين وإن شق عدم إجابته فإنها لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض ويبطل بها وتجوز في النفل ويبطل بها والإجابة فيه أولى إن شق وغيره من الأنبياء كسيدنا عيسى تجب إجابته وتبطل بها الصلاة اهـ ح ل ولا فرق بين أن تكون الإجابة بالقول أو بالفعل وإن كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما في شرح م ر. (قوله ممن ناداه) أي: أو سأله كما في إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الأوجه من تردده اهـ شوبري ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون إجابته بقدر الحاجة وإلا بطلت اهـ شيخنا. (قوله أيضا ممن ناداه) أي: ولو بكثير القول والفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بالإجابة جواب كلامه وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب إماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف سئل عن ذلك العلامة الرملي فأجاب بأن القلب إلى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل إلى الثاني إلا إن كان هو المراد من كلامه أما غيره من الأنبياء فتجب إجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضا ونقل عن الشهاب الرملي أن إجابتهم مندوبة وضعف وأما إجابة غيرهم فحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل إلا الوالد ولو أنثى أو بعيدا إن شق عليه عدم الإجابة فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع ومثل النفل المعادة في حق الوالدين؛ لأنها نفل على الراجح اهـ برماوي. (قوله بلا تعليق وخطاب) راجعان لكل من النذر والعتق فالنذر الخالي عن التعليق والخطاب أحد قسمي نذر التبرر وهو المنجز كقوله

لله علي كذا أما نذر التبرر المنجز المشتمل على خطاب كقوله لله علي أن أعطيك كذا ونذر التبرر المعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ونذر اللجاج بأقسامه فإنها تبطل الصلاة فليس في كلامه من أقسام النذر إلا أحد قسمي نذر التبرر بشرط عدم الخطاب والعتق الخالي عن التعليق والخطاب كقوله عبدي حر فهذا لا يبطل الصلاة على طريقته بخلاف العتق المشتمل على خطاب أو على تعليق فإنه يبطلها اتفاقا هذا والمعتمد أنه لا يغتفر من القرب إلا نذر التبرر والمنجز الخالي عن الخطاب والتعليق بخلاف سائر أنواع النذر وبخلاف العتق بأقسامه وبخلاف سائر القرب كالوصية والصدقة فإن الكل يبطل الصلاة اهـ شيخنا وهو حاصل ما في شرح م ر. (قوله ولو مكرها) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر لندرته كالإكراه على الحدث والثاني لا تبطل كالناسي انتهت (قوله لا بقليل كلام) أي: مفهم أو غيره حالة كونه ناسيا لها أي للصلاة فهو قاصد بخلاف نسيانه تحريمه فإنه كنسيان نجاسة في ثوبه وقوله أو سبق لسانه إليه أي: من غير قصد وقوله أو جهل تحريمه أي قليل الكلام اهـ ح ل. (قوله أيضا لا بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل اهـ ق ل أي: كما يؤخذ من قصة ذي اليدين اهـ ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل اهـ شرح م ر وقوله لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا، وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة، وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فإنه غير مغتفر اهـ ع ش عليه ولو أكل في صلاته ناسيا فظن بطلانها فبلع بقية المأكول عمدا لم تبطل صلاته هذا ما استظهره ع ش على م ر عند

قول الماتن وترك مفطر وأكل كثير فتلخص أن مسألة الأكل في الصلاة ناسيا ثم عامدا كمسألة الكلام

Mas'alah: What excuses permit speaking in prayer without invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=427)

(أو سبق) إليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب عن العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) لا لتعذر غيره كجهر؛ لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى [حاشية الجمل] فيها ناسيا ثم عامدا ليست كهاتين المسألتين بل الصوم يبطل اهـ لكاتبه. (قوله أو سبق إليه) أي: إلى القليل وقوله أو جهل تحريمه أي: القليل أيضا فالمغتفر في الثلاثة إنما هو القليل اهـ شيخنا. (قوله أو جهل تحريمه) خرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لشيء من صلاتي لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم قبل طول الفصل ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فتكلم يسيرا عمدا فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم اهـ شرح م ر. (قوله وإن علم تحريم جنس الكلام فيها) هذا مشكل إذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد الجنس الحقيقي المنطقي بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به أو يقال: إنه على

تقدير مضاف أي: تحريم بعض أفراد جنس الكلام انتهى شيخنا. وقوله "غير ما أتى به" المراد بذلك الغير ما زاد على ما أتى به كأن تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم أن ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها، وكأن تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها واعتقد أن ما زاد عليها كالسبعة مبطل فالحاصل أن المراد أنه يعتقد عدم البطلان بالستة فما دونها ويعلم أن ما زاد عليها مبطل تأمل. (قوله أيضا وإن علم تحريم جنس الكلام فيها) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح يقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله اهـ سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ولا يقال: إنه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين اهـ ع ش على م ر. (قوله أو بعد عن العلماء) يظهر ضبط البعيد بمن لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا أضيق؛ لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قوله "ويظهر ضبط إلخ" ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة اهـ م ر انتهى وينبغي أن يكون الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهلها على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه اهـ ع ش على م ر والمراد بالعلماء العالمون بذلك وإن لم يكونوا علماء عرفا كما هو ظاهر اهـ شوبري. (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) أي: تنحنح مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف مد وإلا فالصوت الغفل أي: الخالي عن الحروف لا عبرة به وظاهر كلامه وإن كثر التنحنح للتعذر وظهر بكل مرة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال: نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وإن كثر خلافا

لما في الجواهر اهـ ح ل. (قوله لتعذر ركن قولي) بخلاف ما لو نذر قراءة السورة في الصلاة فإنه لا يعذر في التنحنح لتعذرها اهـ ح ل. (قوله؛ لأنه ليس بواجب) أي: مما تتوقف عليه الصلاة حتى لو نذر سورة وتنحنح لها ضر، نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه، وبحث الأذرعي جواز التنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق به والزركشي جوازه للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به، ولو ظهر من إمامه ولو مخالفا حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، قال السبكي: قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا ويمكن حمله على ما إذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وإن كان ساهيا والأوجه أنه لا يفارقه حتى

Mas'alah: Does reciting Quran with the intent of teaching invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كما لو قصده القراءة فقط فإن قصد فقط أو لم يقصد شيئا بطلت؛ لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا إبراهيم [حاشية الجمل] فالمستثنى منه أن الذكر والدعاء إذا اشتملا على خطاب ببطلان الصلاة والمستثنى ما إذا كان الخطاب فيهما لله أو لرسوله.

Mas'alah: What are the exceptions to invalidation by addressing others in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

وعبارة شرح الروض واستثنى منه أي من كون الذكر أو الدعاء المشتمل على الخطاب يبطل مسائل: إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله إذا رأى الهلال آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله، ثانيها: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك عافاك الله غفر الله لك؛ لأنه لا يعد خطابا ولذلك لو قال لامرأته: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق انتهت. وما جرى عليه من عدم البطلان في الصور الثلاث ضعيف والمعتمد البطلان فيها.

Mas'alah: Does addressing inanimate objects or the deceased invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

وعبارة شرح م ر. وشمل ذلك أي: الخطاب المبطل خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للأرض آمنت بالذي خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم انتهت.

Mas'alah: What is meant by reciting Quran in its known order in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله ولا بنظم قرآن) أي: بصورة قرآن على نظمه المعروف أو بذكر آخر اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with intent to teach in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله بقصد تفهيم وقراءة) عبارة شرح م ر والأوجه أنه يعتبر في نحو {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة وإن كان المرجح في نظيره من الكتابة الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in prayer with the intention of teaching or addressing someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله كيا يحيى خذ الكتاب) وكقوله {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] مفهما به من يستأذن في دخول عليه أو {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] مفهما به من ينهاه عن فعل شيء اهـ برماوي وسواء أكان انتهى في حال قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها

كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وإن بحث في المجموع الفرق بأن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر وإلا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقراءة أو الذكر كأن ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل بين الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الإسنوي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in prayer with the intention of teaching?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله كما لو قصد القراءة فقط إلخ) وتأتي هذه الأربع في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الانتقالات من الإمام أو المبلغ اهـ زي اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in prayer with the intention of teaching?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله أو لم يقصد شيئا) أي: بأن أطلق وقوله بطلت هو المعتمد؛ لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in prayer with the intention of teaching?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله ولا يكون قرآنا إلا بالقصد) المراد أنه لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد وإلا فهو قرآن مطلقا؛ لأن عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا والمراد عند الصارف كما هنا وإلا فهو قرآن ولو من غير عند عدم الصارف اهـ شيخنا وقوله لا يعطى حكم القرآن وهو هنا عدم البطلان به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in prayer with the intention of teaching?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=429)

(قوله وخرج بنظم القرآن إلخ) وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد ذلك وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتي ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أي: زائدا على سكتة التنفس والعي فيما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها، ولو قال: قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذلك بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه دون عكسه، ولو قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففي شرح المهذب عن صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما أجاب به الوالد –

رحمه الله تعالى – لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا

Mas'alah: Does saying 'Salam' in prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

سلام كن فتبطل صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره.

Mas'alah: Does repeating the imam's recitation of 'Iyyaka na'budu' invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] قالوا {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] وهذا بدعة منهي عنها فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت اهـ وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما؛ إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وإن قال الطبري في شرح العتبية الظاهر الصحة؛ لأنه ثناء على الله تعالى أي: باللازم قال الإسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم إياك نعبد اهـ وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو

ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ إنا أرسلنا نوحا الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sadaqa Allah al-'Azim' or 'Allah' during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(فرع) لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي أن لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اهـ سم على المنهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضر وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وإن لم تكن قرينة لم يضر؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى لا إشراك فيه ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتي له أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن قوله الله مثله.

Mas'alah: Does intending recitation with each word prevent invalidation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله فتبطل صلاته) أي: وإن قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا

وقيد فيما بعده فتأمل ومن ثم قال حج مطلقا واعتمد م ر ما بحثه في شرح البهجة من أنه لو قصد القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل وأجراه فيما لو قال: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار فلا تبطل إذا قصد القراءة بما قبل أولئك على انفراده وبه على انفراده اهـ سم.

Mas'alah: Does separating letters or words with the intention of recitation prevent invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله فإن فرقها) ليس بقيد بل لو والاها وقصد بكل حرف أو كلمة القرآن لم يضر اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on intending both recitation and explanation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(قوله وقصد بها القراءة) أي: وحدها فإن قصد معها التفهيم ضر اهـ شيخنا.

Mas'alah: What breaks the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=171)

ويقطع السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض عن القراءة. (وكذا يسير قصد به

قطع القراءة في الأصح) والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده، فكذا إذا اجتمعا، وجوابه المنع. (

Mas'alah: What breaks the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=171)

فإن تخلل ذكر) أي من عامد عالم، ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة، وإن قلنا إنه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم، وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد، ودخل في الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا، ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الأوجه، وقيل: يعيد ما قرأه مع الشك وحده، ولو كرر آية أو كلمة منها فإن كان لأجل صحتها لم يضر وإلا فقال المتولي إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا. وقال ابن سريج: يستأنف مطلقا، وقال الإمام والبغوي: يبني مطلقا، والمعتمد الأول عند السنباطي وشيخنا. (فائدة) الذكر بكسر أوله ضد السكوت، وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين، وهو المراد هنا، وبضمه ضد النسيان، وقيل: هما لغتان فيهما. قوله: (قطع الموالاة) وإن لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت، أي لمنافاته للإعجاز، وبذلك فارق نحو الأذان والوضوء. قوله: (كتأمينه لقراءة إمامه) وإن لم يؤمن الإمام لأنه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بإمامه كسؤال رحمة عند قراءة آيتها، أو استغفار كذلك، أو استعاذة من عذاب كذلك، أو سجود تلاوة كذلك، أو صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك، كما قاله العجلي. وقال النووي بعدم سنها، وحمله شيخنا الرملي على

ما لو أتى بالظاهر نحو: اللهم صل على محمد، لأنه يشبه الركن، وحمل الأول على الإتيان بالضمير، وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك بحيث تعلق بإمامه، وبالقطع إن تعلق بغيره، وإن كان مندوبا، بل تبطل صلاته في جميع ذلك إن لم يقصد الذكر كما يأتي، وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الإمام ولم يعتمدوه. قوله: (إذا توقف) أي في القراءة ولو مندوبة، فلا يفتح عليه ما دام يرددها، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة، ولا بد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته، وظاهر كلامهم أن الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الأولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه في هذه وأنه لا يقطع وإن طال، وهو كذلك على المعتمد. قوله: (مندوب) أي لمصلحة الصلاة وإلا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع أنه يقطع القراءة كما مر. قوله: (ويقطع السكوت الطويل) العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما إلا لعذر كإعياء أو جهل أو غلبه نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة، ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة أو الأركان لأنه أقوى وآكد. قوله: (وكذا يسير) أي بالفعل حالة العمد مع قصد القطع. قوله: (لو شك في قراءة الفاتحة) أي في شيء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر، وكذا سائر الأركان. قوله: (لأن قصد القطع لا يؤثر وحده) أي من غير سكوت لأنه لم يشرع في القاطع، وبذلك علم أنه لا يضر قصد قطع بقية الأركان كقطع الركوع وهو فيه لأن ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة، وأنه لو سكت في الفاتحة مع قصد الإتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه في القاطع وأنه لو قصد الإتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته، والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتأمل. قوله: (لم [حاشية عميرة] المتن: (لم تصح قراءته) هذا إذا لم يتعمد وإلا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى. قول المتن: (فإن تخلل ذكر) أي ولو قرآنا قال الإسنوي: لو أتى بذلك ناسيا

للصلاة فمقتضى كلام الرافعي أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر. (فائدة) الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان، وذاله مضمومة، قاله الكسائي، وقال غيره: هما لغتان بمعنى. قول المتن: (فلا في الأصح) . قال الإسنوي: مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال، وفيه نظر. قوله: (وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما إذا ترك الإمام التأمين فأمن المأموم. قوله: (العمد) . قال الرافعي: سواء كان مختارا أم لعارض

بطريق، أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I prostrate to you in obedience to Allah' during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=185)

(فرع) لو قال: سجدت لك في طاعة الله، أو تبت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال: استعنا بالله بعد قول الإمام: وإياك نستعين، فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره. وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر. قوله: (للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم وبعكسها لغيرها كنار، ولم يرد في اللغة إهمالهما ولا إعجامهما. قوله: (وأن لا يطوله إلخ) أي ما لم يطلب تطويلهما. نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات، لأنه طلب تطويله في الجملة، وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حجر وشيخنا الرملي، وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم. وتطويل الجلوس بقدر ما

يسع التشهد الواجب على ما ذكر. قوله: (يكبر مع رفع رأسه) ويمده إلى جلوسه. قوله: (واضعا يديه على فخذيه) وإن تسامت رءوسهما آخر الركبتين، فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس. قوله: (واجبرني) أي في كل ما يحتاج إلى جبر، وقيل: معناه أغنني فعطف ارزقني بعده عام. وقيل: معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له، وطلب الرزق ينصرف للحلال منه، وكون الرزق ما ينفع ولو حراما ما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقا، فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة، واعف عني. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا. قوله: (والأكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه، ويمده إلى القيام، ولا يكبر مرتين، ثم يسجد السجدة الثانية. قوله: (كالأولى) فهما ركن واحد في العدو، ركنان في التقدم والتأخر كما يأتي. قوله: (خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه، ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله، ويكره تطويلها على ما ذكر، ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الأصح. قوله: (في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه، فلا تسن فيه. قوله: (يقوم عنها) ولو بإرادته فشمل من قصد ترك [حاشية عميرة] ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام، قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس، قاله الرافعي. قول المتن: (ثم يسجد الثانية كالأولى) إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع، ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معا ركن واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان. قال في الكفاية: فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه.

رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: What invalidates the prayer by speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

فصل: تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا من غير القرآن، والذكر والدعاء على ما سيأتي. (بحرفين) أفهما أو لا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية. (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) لأنها ألف أو واو أو ياء، والثاني قال إنها لا تعد حرفا، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى. والأصل في ذلك حديث مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) تبطل به، والثاني لا تبطل به مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام. (ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه) إليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها. (أو جهل تحريمه) فيها (إن قرب عهده بالإسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم، (لا كثيره) فإنه لا

Mas'alah: What does 'speech' mean in the context of invalidating prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (بالنطق) أي التلفظ.

Mas'alah: Does speech with a limb other than the tongue invalidate prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قال شيخنا: ولو بغير اللسان كاليد والرجل والأنف، إن سمع نفسه، ولو كان حديد السمع، أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله.

Mas'alah: What speech invalidates prayer besides the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (من غير القرآن إلخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والإنجيل والأحاديث، ولو قدسية، ولو قال قال الله، أو قال النبي، أو قاف أو صاد، بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن، وخرج بالنطق الإشارة ولو من أخرس أو باللسان، وإن قصد بها الإفهام كما يأتي، ويندب للمصلي رد السلام بها، كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking two letters in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (بحرفين) أي بمسماهما وكذا الحرف.

Mas'alah: What is the requirement of continuity for two letters in prayer speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (أفهما) أي مجموعهما، فلا بد من تواليهما، كما قاله شيخنا الرملي، وهو ظاهر قال الصاد، وانظر ما ضابط الموالاة هنا، قال بعضهم: ينبغي اعتبار العرف فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of 'meaningful' speech in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (مفهم) أي في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه.

Mas'alah: What are examples of single-letter commands that invalidate prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (نحو ق) من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء، وش من الوشي، وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة، لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن، بالحذف حتى بقيت على حرف واحد، ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين، كما أشار إليه الشارح بصرف الحديث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on speech that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (إن ظهر) أي وجد من عالم عامد غير معذور.

Mas'alah: What is the ruling on speech in prayer due to illness or fear of Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (به) أي بما ذكر ولو لمرض، أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on two letters or a meaningful letter in prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (حرفان) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on speech that is not from the genus of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (لأنه) أي ما ذكر ليس من جنس الكلام، فلا يعتبر ما اشتمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prayer and speaks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (أو نسي الصلاة) خرج من نسي تحريم الكلام فيها فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (أو جهل تحريمه) أي تحريم ما أتى به فلا تبطل، وإن علم تحريم جنس الكلام فيها، لأنه مما يخفى، ومنه تكبير مبلغ أو إمام جهر أو تسبيح من منبه على خطأ، وفاتح على إمام بقصد الإعلام في ذلك، فلا تبطل مع الجهل بتحريمه، ومنه من أتى بشيء غير مبطل، وظنه مبطلا، فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل، وفارق من أكل في الصوم ناسيا، فظن أنه أفطر فأكل عامدا، فإنه يفطر على الأصح عند النووي، بأن جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به، وجهل كونه مبطلا أو نسي حرمة الكلام، وفي الصلاة، كما قاله الخطيب فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a recent convert who speaks in prayer out of ignorance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (إن قرب عهده بالإسلام) أي أسلم قريبا ولو مخالطا لنا

Mas'alah: What are the invalidators of prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

[حاشية عميرة] [فصل مبطلات الصلاة] فصل: (تبطل بالنطق) .

Mas'alah: Is the prolongation of a vowel considered a letter that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

(قوله والثاني قال إنها لا تعد حرفا) عبارة الإسنوي لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا.

Mas'alah: Does crying invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قول المتن: (والبكاء) أي ولو لأمر الآخرة.

Mas'alah: Why is crying not considered speech in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (لأنه ليس من جنس الكلام) زاد الرافعي: ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قول المتن: (إن سبق لسانه) لأنه أولى من النسيان، ودليل الناسي حديث ذي اليدين، ودليل الجاهل حديث المأموم، وهو

Mas'alah: What excuses are accepted for speaking in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

يعذر فيه في الصور الثلاث. (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير، والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد، واليسير بالعرف، ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها، وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرمان (للغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع إلى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، والثاني يعذر في التنحنح إقامة لشعاره، وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

(ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر) لندرة الإكراه فيها، والثاني لا تبطل كالناسي، وهذا يشعر بأن

Mas'alah: What does the author mean by 'excessive speech' in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (لأنه) أي الكلام الكثير.

Mas'alah: What does it mean that speech disrupts the order of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (يقطع نظم الصلاة) أي فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر، كما يقول المقابل.

Mas'alah: How is 'little speech' defined in the context of invalidating prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (ويصدق) أي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح، وهو خمس كلمات فأقل، لأن نحو الشيء لا يساويه، ويصدق بغيره وهو الأكثر من ذلك، فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة، ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثر منها، والمعتمد خلافهما، وهو عدم البطلان بالستة إلى ما دونها، والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة، والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر معاوية بالإعادة بقوله واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي لما قال للعاطس: يرحمك الله، ونظر إليه الصحابة نظر اعتراض، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم» ، مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية، وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات، وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين، وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة، وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary sounds like coughing during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (للغلبة) أي وكان قليلا عرفا في الجميع، ولا نظر لحروفه، وإن كثرت لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه. نعم إن صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة عذر فيه مطلقا، ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف، وعن نحو تنحنح مطلقا، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متصلا بحرف، وإلا فيضر لأنه كالمدة فراجعه، ولو صهل كالفرس مثلا، فهو كالتنحنح فيبطل، إن ظهر فيه حرفان.

Mas'alah: When is clearing the throat excused during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (راجع إلى التنحنح) أي لأن غيره مما ذكر معه، لا تتوقف القراءة عليه، ولا يتقيد العذر في هذا بقلة، ولا بكثرة بل بقدر الحاجة، وإن كثرت حروفه، ويعذر في التنحنح أيضا لإخراج نخامة خيف منها، بطلان صومه أو صلاته كأن حصلت في حد الظاهر.

Mas'alah: Does loud recitation invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة، وكذا غير القراءة كتكبيرة الإحرام والتبليغ، وإن توقفت صحة صلاة غيره عليه، لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره، نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه، كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a single cough during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (وسكتوا إلخ) أي في السعلة الواحدة مثلا لأنه الذي في الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة.

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر، أو بغير استقبال أو بغير سترة،

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

[حاشية عميرة] معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ورمقه القوم بأبصارهم. واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف، وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها.

Mas'alah: Why does speech break the order of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (لأنه يقطع نظم الصلاة) وإن السبق والنسيان في الكثير نادر.

Mas'alah: How is the amount of speech that invalidates prayer determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (ويصدق بما في الشرح إلخ) عبارة الإسنوي: الأظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليدين، والثالث ثلاث كلمات ونحوها، فحاول الشارح – رحمه الله – رد الثالث إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on coughing producing two letters in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (وإن ظهر به حرفان) مشى في الإرشاد على اعتبار القليل دون الكثير، وبحث الإسنوي اغتفاره وإن كان كثيرا للغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

قوله: (للجميع) أي قول المتن وفي التنحنح ونحوه. قوله: (إقامة لشعاره) قيل يدخل في هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما، لأن الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة. قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من

حرفين) هو كما قال بالنظر إلى السعلة الواحدة مثلا، فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك، فقول الإسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير، لكن في الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة في نفس السعال لا في الأحرف الخارجة بالسعلة الواحدة، وعبارة الروضة الحال الثاني في الكلام بعذر، فمن سبق لسانه

الخلاف في اليسير، وأنها تبطل بالكثير جزما. (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط. (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط. (بطلت) به وإن لم يقصد به شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل، لأنه يشبه كلام الآدمي، فلا يكون قرآنا إلا بالقصد، وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: رحمك الله) فتبطل به خلاف رحمه الله، وخطاب الله ورسوله لا يضر كأعلم من أذكار الركوع وغيره [حاشية قليوبي] بخلاف ما لو غصبت منه. قوله: (بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف، وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم، وسواء ابتدأ به أو انتهى في قراءته إليه، أو قاله تبعا لإمامه أو لم يصلح للإفهام، ومنه (كهيعص) مثلا وخرج بذلك نحو (ق) ، (ص) (ن) ونحو يا إبراهيم، سلام، كن، فإن قصد القراءة مع كل منها على انفراده، لم تبطل صلاته، وإلا بطلت سواء جمعها أو فرقها، وخرج نحو {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: 277] {أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 257] فتبطل إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو. قال القفال ويكفر إن تعمد واعتقد معناه. قوله: (إن قصد معه) أي التفهيم قراءة أي أو ذكر، لأنه يصح

قصد الذكر، بالقرآن لا عكسه. قوله: (وإن لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف، وإنما أفردها عنه لضرورة التقسيم. قوله: (كلام المصنف) هو أبو إسحاق صاحب المهذب. قوله: (إنها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط. قوله: (فلا يكون) هو تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة، الصارفة كقراءة الجنب. قوله: (ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده، ولو مع الصارف كما مر في القرآن، ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي، وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهرا. قال شيخنا، ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة، واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك، في جميع الصلاة عند أول تكبيرة، ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها، ومنه عند شيخنا الرملي، وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم، أو آمنت بالله عند سماع القراءة، بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الإطلاق في هذا، كما في نحو سجدت لله في طاعة الله، ومنه ما لو قال الغافر أو السلام، فإن قصد أنه اسم الله، أو الذكر لم تبطل وإلا بطلت. (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر، وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب، وتعليق قاله شيخنا: كابن حجر وشيخ الإسلام، واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر، سواء قال لله علي كذا، أو نذر علي كذا، أو نذرت لله كذا، ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل. قوله: (والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام، أو مسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادي، لعدم حرمته، ولأنه من التمني أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت إلي، وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فإن لم يقصد الدعاء بطلت. قوله: (إلا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء، ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربي وربك الله، وما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لإبليس في الصلاة: ألعنك بلعنة الله» ، فلعله كان سهوا أو قيل ورود المنع أو مروي بالحكاية، وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره. قوله: (ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا – صلى

الله عليه وسلم – ولو في غير التشهد كالصلاة عليه، عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد. (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن إجابته – صلى الله عليه وسلم – ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل، ولو مع استدبار القبلة، كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث، لم تزد على قدر الحاجة كخطابه، والمراد بها جواب كلامه، ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلي، بها بطلت صلاته، وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه، وسئل شيخنا عما لو كان المجيب إماما، ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم، بأكثر من ثلاثمائة ذراع، هل تجب عليهم نية المفارقة حالا، أو بعد التلبس بالمبطل، أو بعد فراغ الإجابة، أو يغتفر له عوده إلى محله الأول، أو لهم متابعته في محله الآن، كشدة الخوف، فقال: سئل شيخنا الرملي عن ذلك فأجاب: بأن [حاشية عميرة] إلى الكلام من غير قصد، أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام، فإن كان يسيرا لم تبطل، وإن كثر بطلت على الأصح اهـ. وهو عند التأمل يورث نظرا في قول الشارح – رحمه الله – وسكتوا. قوله: (وهذا) يرجع إلى قوله كالناسي. قول المتن: (ولو نطق إلخ) شروع في بيان القرآن، والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض. قوله: (كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الإمام. قوله: (وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل بإجابة

Mas'alah: What is the ruling on speaking or greeting forgetfully in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=480)

وإن تكلم في صلاته (2) ، أو سلم ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، أو سبق لسانه، إليه (ولم يطل) (3) ، لم تبطل صلاته، وبه قال مالك، وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة: تبطل

بالكلام، ولا تبطل بالسلام ناسيا في غير محله. = "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 155 بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، والاحتجاج في إسماعيل بن عياش مختلف فيه، وابن جريج: حجازي مكي مشهور، فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل، "المجموع" 4/ 4. (1) ويقول الدسوقي: إذا رعف وهو في الصلاة، فإن ظن دوامه لآخر الاختياري، أو اعتقد ذلك، أتمها على حالته التي هو عليها سواء كان الدم سائلا، أو قاطرا، أو راشحا، فهذه ست صور، ومحل الإتمام إن لم يخش تلطخ فرش مسجد، فإن خشي تلطخه ولو بقطرة، قطع، وخرج منه، وابتدأه خارجه، الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 201. (2) أي ناسيا، أما الذاكر لصلاته، عالما بالتحريم، بطلت صلاته، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" . (3) (ولم يطل) : ساقطة من ج. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ="

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري (1) أنه قال: تبطل الصلاة بسلام الناسي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged forgetful speech in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=481)

وإن طال الكلام ناسيا، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته. قال الشيخ أبو نصر: وهو

الأصح. وحكى عن مالك أنه قال: كلام (العامد) لمصلحة الصلاة، لا يبطلها، كإعلام الإمام بسهوه إذا لم ينتبه عليه إلا بالكلام. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: كلام العامد فيما فيه مصلحة، لا = أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى اثنتين أخريين ثم سلم "،" السنن الكبرى "للبيهقي 2/ 250، وكذلك عند المالكية: إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها، الدسوقي على" الشرح الكبير "1/ 250، وانظر" المغني "لابن قدامة 2/ 36، أما التحريم: فلما روى معاوية بن الحكم السلمي قال:" بينما أنا أصلي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أبينا، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني "ثم قال:" إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن "، أو كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنظر" السنن الكبرى "للبيهقي 2/ 250، فلم يأمره بالإعادة، فدل على صحتها، أنظر" المغني "لابن قدامة 2/ 36." (1) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري الفقيه، كان قاضي البصرة ومن غرائبه: أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة، مات سنة 168 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 91، و "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي 1/ 311.

Mas'alah: Does speech for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=482)

يبطل الصلاة، وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال، وتحذير ضرير.

Mas'alah: What should a follower do if the imam clears his throat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=482)

وذكر (بعض) (1) أصحابنا: أنه إذا تنحنح الإمام، فما يصنع المأموم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يخرج من صلاته، ومتى أقام على متابعته، بطلت صلاته. والثاني: أنها لا تبطل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tell me a disjointed hadith' in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=482)

وذكر أنه إذا قال: (حدثني حديثا متفرقا) (3) ، لم تبطل صلاته، وإن كان موصولا، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking words that are neither Quran nor dhikr during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=482)

(قال الشيخ الإمام) (4) : وعندي، لا فرق بين الحالين، لأنه ليس بقرآن ولا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on warning a blind person by speech during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=482)

فإن رأى ضريرا يقع في بئر فحذره بالقول، لم تبطل صلاته في أصح الوجهين، وهو قول أبي إسحاق، فإن (ناب) (5) المصلي في صلاته شيء، سبح الرجل، وصفقت المرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وقيل: تضرب بأصبعي يمينها (على) (6) كفها الأيسر (7) . (1) (بعض) : ساقطة من أ. (2) والرأي الثالث: إن كان فمه مطبقا، لم تبطل مطلقا، وإلا فإن بان حرفان بطلت، وإلا فلا، "المجموع" 4/ 10. (3) (حدثني حديثا متفرقا) : وفي أ: (مولى حديث متفرقا) وهذا تصحيف. (4) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من ب. (5) (ناب) : في أ، ب، وفي ج: فات. (6) (على) : في أ، ب، وفي ج: في كفها. (7) لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا نابكم ="

Mas'alah: What is the Maliki ruling on men and women alerting the imam during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

وقال مالك: يسبحان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on making someone understand through tasbih during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

فإن أفهم الآدمي بالتسبيح، بأن استأذنه (في الدخول) (1) ، أو سلم عليه فقال: سبحان الله، بقصد (الإذن) (2) له، أو قصد تحذير ضرير من الوقوع في بئر، لم يبطل صلاته، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on speaking during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، إلا أن يقصد (تنبيه) (3) الإمام، أو دفع المار بين يديه، وكذا قال: إذا أخبر في الصلاة بخبر يسوؤه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting Quranic verses during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

وعندنا: إذا قصد به قراءة القرآن، لم تبطل صلاته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on responding verbally to greetings while in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

وقال سعيد بن المسيب، والحسن: يرد عليه لفظا.

Mas'alah: Does responding to a sneeze invalidate the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

فإن شمت العاطس في الصلاة، بطلت صلاته على المذهب (1) .

Mas'alah: Does addressing a person directly in prayer invalidate it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

وذكر القاضي حسين رحمه الله أنه قال: يرحمك الله، بطلت صلاته، وإذا قال: يرحمه الله، لم تبطل، وكذا إذا سلم فقال: وعليك السلام، بطلت صلاته، وإذا قال: وعليه السلام، لم تبطل، وفي هذا نظر، لأن الجميع خطاب آدمي، يحصل به الجواب.

Mas'alah: What are the rulings on mispronunciation of letters in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=161)

ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله – بالهاء – وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف. وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر

عليه التعلم قبل خروج الوقت. لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا، وفي الاولى القاضي وابن الرفعة. ولو خفف قادر – أو عاجز مقصر – مشددا – كأن قرأ ال رحمن بفك الادغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة. ولو خفف إياك، عامدا عالما معناه، كفر لانه ضوء الشمس، وإلا سجد للسهو. ولو شدد مخففا صح، ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين.

Mas'alah: What invalidates the testimony of faith by mispronunciation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه، كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on lightening the shaddah in 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

وقوله: التشديدات في الإمداد نقلا عن افتاء الرافعي: من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to a corrupted tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=195)

فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد، كأن قال: التحيات عليك السلام لله.

Mas'alah: Does omitting a gemination invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

(قوله: أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام، ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر، وهو مبطل إن غير المعنى، بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا.

Mas'alah: Does a capable person invalidate prayer by omitting gemination?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

ونازع سم في الإبطال من القادر وقال: لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى، سيما وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك.

Mas'alah: Does omitting idgham of the dal in Muhammad into the ra of Rasul Allah invalidate prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=195)

(قوله: كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله) أي فإنه يبطل لتركه شدة، ويأتي فيه ما مر.

Mas'alah: What are the invalid formulations of the taslim in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=202)

سلام عليكم – بالتنكير – ولا سلام الله – أو سلامي – عليكم. بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم. كما في شرح الارشاد لشيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking two letters during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=247)

(وبنطق) عمدا ولو بإكراه (بحرفين) إن تواليا ـــــــ واعتمده الشهاب الرملي وولده. قال: وإن كثر، خلافا للبلقيني في الإيعاب للشارح. يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا، وهو ما قالوه. وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني. اه ملخصا بمعناه. انتهى. وقوله: وهو أي البحث المذكور، محتمل. (قوله: وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذي ذكره في الشرح، وهو مع قرار كفه، بأن قال: وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها،

لكان أنسب. (قوله: فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل: لا يبطل، لأن أكثر البدن ساكن. كما في الكردي. (قوله: إلا إن يكون به) أي بالمصلي، وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا. وقوله: لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك. أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، فإن كان وجب عليه انتظاره. كما في سم. وقوله: على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف. (قوله: فلا تبطل) أي الصلاة. وهو تصريح بالمفهوم. وقوله: للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك، وهو علة عدم البطلان. (قوله: ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا، إذا كان به جرب لا يصير معه على عدم الحك بالضرورة. (قوله: بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش. وقوله: ينشأ عنها أي الحركة المذكورة. وقوله: عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر. وقوله: سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة. والجملة المذكورة خبر إن بناء على جعل من موصولة، فإن جعلت شرطية وجعل اسم أن ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط. وكتب ع ش قوله: سومح فيه. أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة، قياسا على ما تقدم في السعال. اه. (قوله: وإمرار اليد إلخ) أي ذهابها. ولو عبر به لكان أنسب بمقابله. وقوله: وردها أي رجوعها. وقوله: على التوالي أي على الاتصال. وخرج به ما إذا لم يكن كذلك، فلا يعد ذلك مرة بل مرتين. وقوله: بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله. وقوله: مرة واحدة خبر عنهما. (قوله: وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه. والتقييد به ساقط من عبارة التحفة. (قوله: على موضع الحك) قيد لا بد منه، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: ووضعها لكن على موضع الحك. اه. فقوله: لكن إلخ، يفيد ذلك. (قوله: أي إن اتصل الخ) قيد في حسبان ذلك مرة واحدة. (قوله: وإلا فكل مرة) أي وإن لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الأولى، ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية، عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية. وكذا

الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية. ولو حذف قوله أولا على التوالي، واستغنى عنه بقوله أي إن اتصل إلخ، أو حذف هذا واستغنى بذاك، ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله: وكذا، لكان أولى وأخصر. ولم يصرح في التحفة بالثاني، ولا في فتح الجواد بالأول. ونص عبارة الثاني: وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة. أي إن اتصل أحدهما بالآخر، وإلا فكل مرة فيما يظهر. اه. (قوله: وبنطق) معطوف على قوله: بنية قطعها. أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: * (وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. ولما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني سكت. فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أن هذه الصلاة لا يصلح فيها

– كما استظهره شيخنا –

Mas'alah: What is the ruling on speaking Quranic verses in prayer for instruction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=248)

من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم، كقوله لمن استأذنوه في الدخول: * (ادخلوها بسلام آمنين) * فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل، وكذا إن أطلق. على ما قاله جمع متقدمون. لكن الذي في التحقيق والدقائق

البطلان، وهو المعتمد.

Mas'alah: What invalidates prayer by speaking two consecutive letters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=248)

وتبطل بحرفين، (ولو) ظهرا (في ـــــــ شئ من كلام الناس. اه شرح الروض. (قوله: عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف. أي بنطقه حال كونه عمدا، أي عامدا. ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم وبأنه في الصلاة، فإن لم يكن متعمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان إن كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره. (قوله: ولو بإكراه) أي تبطل بالنطق ولو صدر منه بإكراه، لندرة الإكراه في الصلاة بذلك. (قوله: بحرفين) متعلق بنطق. (قوله: إن تواليا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين، أي تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين، سواء أفهما أم لا. لأن الحرفين من جنس الكلام، وهو يقع على المفهم وغيره، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. (قوله: من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين، أو حال من ضمير تواليا. أي حرفين كائنين من غير إلخ، أو حالة كونهما من غير إلخ. واندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي، والمنسوخ لفظه، وكتب الله المنزلة على الأنبياء، فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء. (قوله: وذكر) قال الكردي: بحث في الإمداد أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه، والدعاء أنه ما تضمن حصول شئ وإن لم يكن اللفظ نصا فيه، كقوله: كم أحسنت إلي وأسأت، وقوله: أنا المذنب. اه. ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون. ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على إنسان بغير حق، وما لو دعا بقوله: اللهم اغفر للمسلمين

جميع ذنوبهم. فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لأنه محرم. (قوله: لم يقصد بها) أي بالقرآن والذكر والدعاء، مجرد التفهيم فإن قصد بها ذلك بطلت صلاته، لأن عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء إلى أن صيره من كلام الناس. (قوله: فإن قصد القراءة أو الذكر وحده) أي أو الدعاء (قوله: أو مع التنبيه) معطوف على وحده، أي أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه. (قوله: لم تبطل) أي لبقاء ما تكلم به على موضوعه. (قوله: وكذا إن أطلق) أي وكذلك لا تبطل إن لم يقصد شيئا. (قوله: على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره بعلى لكونه ضعيفا جدا. (قوله: لكن الذي في التحقيق والدقائق) هما للإمام النووي. وساق في المغني عبارة الدقائق، ونصه: قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة. الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. الرابعة: أن لا يقصد شيئا. ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل. وتفهم الرابعة من قوله وإلا بطلت، كما تفهم منه الثالثة. وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها. وسبق مثلها في قول المنهاج: وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. اه. (وقوله: البطلان) قال في النهاية: لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها. وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت. اه. (قوله: وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الإطلاق المعتمد. (قوله: وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد الفتح فقط، وقصد الذكر أو القراءة فقط، وقصدهما معا، والإطلاق. فتبطل في الأولى بلا خلاف، وتصح في الثانية والثالثة بلا خلاف، ويجري الخلاف في الرابعة. وبقي صورة خامسة وهي: ما إذا ش ك في الحالة المبطلة. كأن شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق أولا؟ والأوجه فيها عدم البطلان، لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل، والأصل عدمه. (قوله: بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء. ويتصور فيما إذا أرتج على الإمام في القنوت ووقف عند نحو قوله: وتولنا فيمن توليت. (قوله: وفي الجهر الخ) معطوف على في

الفتح. أي وتأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال. فإن قصد الذكر وحده أو مع الإعلام صحت الصلاة، وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت. وفي الكردي ما نصه: في فتاوى م ر: لا بد من النية، أي نية الذكر وحده، أو مع الإعلام في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته. قال القليوبي في حواشي المحلي: اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة. اه. وجرى سم العبادي في شرحه على

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer due to difficulty in recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=249)

تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة، ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي، (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for a sunnah recitation in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=249)

وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة، ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة، كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة، فتبطل.

Mas'alah: Is it permissible to clear the throat to remove phlegm that invalidates prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به.

Mas'alah: What should a follower do if the imam clears his throat and produces two letters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم، إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته، كما بحثه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic coughing during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل.

Mas'alah: Does uttering a meaningful letter or a long vowel invalidate prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=250)

(أو) بنطق (بحرف مفهم) ك: ف و ع وف، أو بحرف ممدود، لان الممدود في الحقيقة حرفان.

Mas'alah: Does uttering a vow or manumission in Arabic invalidate prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق، ـــــــ أي في فتح الجواد. وقال أيضا فيه: وبحث الأذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق. اه. وقوله: ويتجه جوازه أي التنحنح الظاهر معه حرفان. (قوله: تبطل صلاته) أي لو دخلت إلى جوفه. (قوله: بأن تزلت) أي النخامة من رأسه. وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت إلى جوفه. وقوله: لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة. وقيل: الخاء المعجمة. وقوله: ولم يمكنه أي المصلي. وقوله: إخراجها أي النخامة من حد الظاهر. وقوله: إلا به أي بالتنحنح الظاهر معه حرفان. (قوله: ولو تنحنح إمامه) قال ع ش: أي ولو مخالفا، لأنه إما ناس وهو منه لا يضر، أو عامد فكذلك. لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو. اه. (قوله: فبان) أي ظهر من إمامه. (قوله: لم يجب مفارقته) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة. (قوله: لأن الظاهر الخ) علة عدم الوجوب. ولو قال: لاحتمال عذره لأن الظاهر الخ. لكان أنسب بقوله بعد: على عدم عذره. وعبارة النهاية: حملا له على العذر، لأن الظاهر الخ. اه. وقوله: تحرزه أي الإمام. (قوله: نعم إلخ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة. (قوله: إن دلت قرينة حاله

على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الإمام التقصير في الصلاة وفعل المبطلات كثيرا. (قوله: وجبت مفارقته) أي على المأموم. فإن لم يفارقه بطلت صلاته. (قوله: ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك. فلو ابتلي بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمنا يسع الصلاة عفي عنه. (قوله: بحيث الخ) تصوير لدوام السعال. وقوله: لم يخل زمن الخ قال ع ش: فإن خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت، وغلب على ظنه حصوله في بقيته، بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل. وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره. اه. (قوله: قال شيخنا الخ) جواب لو، ونص عبارته: فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي. نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك. اه. ومثله في الخطيب والنهاية. وقوله: العفو عنه أي عن السعال الدائم في الصلاة. (قوله: ولا قضاء) عبارة النهاية: ولا إعادة عليه. وهي أولى لشمول الإعادة لما لو شفي في الوقت أو خارجه، بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني، إلا أن يحمل على اللغوي. (قوله: أو بنطق الخ) معطوف على قوله: وبنطق بحرفين. وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا. وقوله: بحرف مفهم قال سم: ظاهره وإن أطلق، فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره. وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد وعلم التحريم. ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في، فيحتمل أنه لا يضر. اه. (قوله: ك: ق إلخ) أمثلة للحرف المفهم. وإنما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا، إذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه. والأول مأخوذ من الوقاية، والثاني من الوعي، والثالث من الوفاء. (قوله: أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم. أي وتبطل بنطقه بحرف ممدود وإن لم يفهم نحو

آومحل البطلان – كما في ع ش – إن أتى بحرف ممدود من غير القرآن، بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل. (قوله: لأن الممدود إلخ) علة البطلان. وقيل: لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا. (قوله: ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أي المصلي. وقوله: بالعربية إلخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان، وهي: أن يكون ما تلفظ به بالعربية، وأن يكون قربة، وأن يخلو عن التعليق، وعن الخطاب المضر، وأن تتوقف القربة على اللفظ. فلو

Mas'alah: What is an example of a vow or manumission that invalidates prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=251)

كأن قال: نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا.

Mas'alah: Does uttering the intention for fasting or a conditional supplication invalidate prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=251)

وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه، ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق، ولا خطاب لمخلوق فيهما، فتبطل بهما عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت.

Mas'alah: What utterances invalidate prayer when addressing a created being?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=251)

وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي (ص) ولو عند ـــــــــ فقد واحد منها – بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة، أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب، أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها –، بطلت الصلاة به. نعم، محله في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا، أو كان واردا ولكنه يحسن العربية. (قوله: كنذر) أي لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه. قال في فتح الجواد: وألحق الأسنوي به – أي بالنذر – الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة. وتبعه المصنف، واعترضه جمع بما رددته في الأصل. اه. (قوله: وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان. والمناسب التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه. وقوله: بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية، كالنسك. (قوله: لأنها) أي نية الصوم وما عطف عليه، وهو علة انتفاء المثلية. وقوله: لا تتوقف على اللفظ أي لأنهما يحصلان بالنية القلبية. (وقوله: فلم تحتج) أي النية إليه، أي اللفظ. ولا حاجة إلى هذا التفريع لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج. (قوله: ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة، من عطف الخاص على العام، إذ القربة تشمل الدعاء، أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز. وخرج به غير الجائز، وقد مر بيانه، فتبطل به الصلاة. وفي فتاوي الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا. اه. (قوله: ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة، فالغاية لعدم البطلان. (قوله: بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله: بقربة. وقوله: ولا بدعاء. ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله: توقفت على اللفظ، وحذف لفظ: لا، من قوله: ولا بدعاء، كأن قال: بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر

وعتق، ثم قال عطفا عليهما، ودعاء، لكان أخصر وأولى، لتنضم الشروط إلى بعضها، ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله: ولا بدعاء على بقربة. فتنبه. (قوله: لمخلوق) أي غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما سينص عليه. وقوله: فيهما أي في القربة والدعاء. (قوله: فتبطل) أي الصلاة. وقوله: بهما أي بالقربة والدعاء. (قوله: عند التعليق) لا معنى للعندية، فكان عليه أن يقول: مع التعليق. ومثله يقال في قوله: وكذا عند خطاب الخ. تأمل. (قوله: فعلى عتق رقبة) أي أفعبدي حر، والأول تمثيل لتعليق النذر، وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق. وقوله: أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل الدعاء بالمشيئة. (قوله: وكذا عند خطاب الخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من إنس وجن وملك وغيرهم، كقوله لغيره: سبحان ربي وربك. أو لعبده: لله علي أن أعتقك. (قوله: ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة، والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، تقديره: أما خطاب مخلوق هو النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يبطل الصلاة، ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره، أي النبي – صلى الله عليه وسلم –، كأن سمع إنسانا يقول: قال النبي كذا، فقال المصلي: صلى الله وسلم عليك يا رسول الله. ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل، ونصها: ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولو في غير التشهد. اه. وكتب الكردي: قوله: ولو في غير التشهد، هذا هو المعتمد. اه. ونازع الأذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير التشهد. وقال: إن الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك. وفي إلحاقه بما في التشهد نظر، لأنه خطاب غير مشروع. ورده في المغنى وقال: أن الأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد. ونص عبارته: أما خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كالسلام عليك، في التشهد فلا تبطل به. قال الأذرعي:

وقضيته أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال: السلام عليك، أو الصلاة عليك يا رسول الله، أو نحوه، لم تبطل صلاته. ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك. وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع. اه. والأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد. اه. ومثله في شرح الروض، ونصه بعد أن ساق كلام الأذرعي السابق وفي قوله: ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها إلخ، وقفة. اه. وتقدم عن الشارح

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

سماعه لذكره على الاوجه، نحو نذرت لك بكذا، أو رحمك الله، ولو لميت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with 'alayhi al-salam' during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

ويجوز الرد بقوله: عليه السلام، كالتشميت برحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a living person or supplicating for a deceased during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=252)

قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا ـــــــ في مبحث الفاتحة أنه لو قرأ المصلي آية، أو سمع آية، فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – لم تندب الصلاة عليه. وتقدم فيما كتبته عليه أن العجلي قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم –. فارجع إليه إن شئت. (قوله: نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب. ومثله أعتقتك يا عبدي. وقوله: أو رحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب. وقوله: ولو لميت أي ولو قال: رحمك الله لميت، فإنها تبطل. والغاية للرد على المستثني لهذه الصورة من البطلان بالخطاب. واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض، وعبارته: واستثنى الزركشي وغيره مسائل، إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل، كقوله: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك. وكقوله إذا رأى الهلال: آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله. ثانيتها: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله، أعوذ بالله منك. لانه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة. ثالثتها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمك الله، عافاك الله، غفر الله لك. لأنه لا يعد خطابا، ولهذا لو قال لامرأته: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق. اه. وساق في المغنى أيضا هذه المسائل المستثناة، ثم قال: والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء. اه. (قوله: ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم، فالرد منهم سنة، وإن كان السلام عليهم غير مندوب، وذلك للاتباع. (قوله: سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي. أي سلم غيره عليه. وقوله: الرد نائب فاعل يسن. (وقوله: بالإشارة) متعلق بالرد. وقوله: باليد متعلق بالإشارة. (وقوله: ولو ناطقا) أي ولو كان المصلي الراد ناطقا. (قوله: ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالإشارة والرد باللفظ، وسيأتي عنه في باب الجهاد أنه إن لم يرد بالإشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ. وعبارته هناك: ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ، ولمصل ومؤذن ومقيم

بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ، أي وإن قرب الفصل، ولا يجب عليهم. اه. وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره. (قوله: باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذي قبله، تقديره يرد، أن يرد بعد الفراغ باللفظ. (قوله: ويجوز الرد) أي من المصلي، لانتفاء الخطاب فيه. (وقوله: بقوله) أي المصلي. (وقوله: وعليه السلام) أي بضمير الغيبة. (وقوله: كالتشميت برحمة الله) أي كما أنه يجوز للمصلي تشميت العاطس برحمه الله، أي بضمير الغيبة. (قوله: ولغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه. أي ويسن لغير مصل رد إلخ. وإنما لم يجب لأن سلام المصلي إنما ينصرف للتحليل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده، ولأنه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه. (قوله: ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل. أي ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه. قال ع ش: لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة. اه. وفي التحفة ما نصه: وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا. اه. وقال سم: هل يسن له أي المصلي إجابة هذا التشميت بلا خلاف. اه. (قوله: لا تبطل بيسير نحو تنحنح) أي من ضحك وسعال وعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة. اه. نهاية. (وقوله: عرفا) مرتبط بقوله: يسير. أي أن العبرة في كونه يسيرا أي قليلا العرف. والمراد أن ما يظهر في نحو التنحنح من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف. فالقلة ومثلها الكثرة – كما سيأتي – راجعان لذلك، لا لنحو التنحنح. إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا. أفاده سم. (قوله: لغلبة عليه) أي قهر منه. قال القليوبي: المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه. اه. وخرج بها ما لو قصد التنحنح ونحوه، كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة، أو ثلاث حركات متوالية، فتبطل الصلاة به. وهذا خصوصا في شربة التنباك كثيرا. كذا في بشرى الكريم. (قوله: ولا بيسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف. فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف، وذلك ست

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks a lot thinking his prayer is invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=253)

ولو ظن بطلانه بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech or clearing the throat during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=253)

وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما، ولو مع غلبة وسهو وغيره، (أو) مع (سبق لسان) إليه، (أو) ـــــــ كلمات عرفية فأقل، أخذا من حديث ذي اليدين حيث قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ مع قوله: بل بعض ذلك قد كان يجعل، أم نسيت كلمة واحدة عرفا، وكذا قد كان. ومنه أيضا ما صدر من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه قال كل ذلك لم يكن، والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين. بل بعض ذلك قد كان، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين. فقالوا: نعم. ومجموع ذلك ست كلمات عرفية. فقول الشارح: كالكلمتين والثلاث، ليس بقيد. ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر: كالكلمتين والثلاث، ما نصه: ينبغي أن مما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين. (قوله: قال شيخنا إلخ) عبارته. ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة، ولا تضبط الكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين. اه. (قوله: بسهو) متعلق بمحذوف، حال من يسير كلام. أي حال كونه كائنا بسهو. (قوله: أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع. (وقوله: عن كونه) أي نفس

المصلي. (قوله: بأنه نسي أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها. ولا حاجة إليه. واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر. (قوله: لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا. (قوله: معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة. وفي المغني ما نصه: وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ. اه. وفي القسطلاني شرح البخاري: وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة، والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنيفة. وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين. وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام: لم تقصر. أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام، وهو غير مبطل عند قوم. أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم. كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح، بلفظ: أومؤا. اه. وقوله: وإن كلامهم معطوف على قوله فلأنهم لم يكونوا، وليس معطوفا على ما بعد تعقب كما هو ظاهر. (قوله: وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: به أي بقليل الكلام. وقوله: مجوزين النسخ أي نسخ الرباعية إلى الركعتين. (قوله: ثم بنى هو) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: وهم) أي الصحابة. وقوله: عليها أي على الصلاة. والأولى عليهما، بضمير التثنية العائد على الركعتين. قوله: ولو ظن أي المصلي. وقوله: بطلانها أي الصلاة. وقوله: فتكلم كثيرا أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا، وخرج ما إذا تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته. لكن قال ع ش: محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال وإلا بطلت صلاته لأنه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهوا. وقوله: لم يعذر أي فتبطل صلاته، وذلك لأن الكثير يبطل مطلقا، عمدا أو سهوا. (قوله: وكلام بسهو) أي يسير كلام مصحوب بسهو. وقوله: كثيرهما فاعل خرج، والضمير يعود على التنحنح والكلام.

(قوله: فتبطل) أي الصلاة. وقوله: بكثرتهما أي بكثرة التنحنح لغلبته، وكثرة الكلام سهوا. والكثرة في الأول إنما هي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف، لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر. وفي البجيرمي ما نصه: وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م وغيره أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة، وإن ظهر حرفان. ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي، وإن كثر التنحنح والحروف. ولا يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة إن كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها. هكذا يجب أن يفهم. وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله: سمعت ذلك من ح ل. اه بزيادة. (قوله: ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام، إذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة، وعلى الكلام المقيد بالسهو، فيكون الحل هكذا: فتبطل بكثرة التنحنح لغلبة ولو مع غلبة، وبكثرة الكلام سهوا ولو سهوا. إلا أن يدعي أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاكة لكنه بعيد. وبالجملة فلو حذفها لكان أولى. (وقوله: وغيره) أي غير المذكورين من الغلبة والسهو، وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم. (قوله: أو مع سبق لسان) معطوف

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to ignorance of its prohibition for a new Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=254)

مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين، (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally after a forgetful salam in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=254)

ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا – أي يسيرا – أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام، لم تبطل لخفاء ذلك على العوام. ـــــــ على بسهو. والأولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده، وإن كانت بمعنى مع. وقوله: إليه أي إلى الكلام اليسير. (قوله: أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا. وقوله: أي الكلام تفسير لضمير تحريمه. والمراد تحريم الكلام مطلقا، ما أتى به وغيره. أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره. وقوله: فيها أي في الصلاة. (قوله: لقرب إسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك، ومضى في صلاته بحضرته – صلى الله عليه وسلم –. وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم. أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب الخ، بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم. واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف. مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين. (قوله: وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين المسلمين. والغاية للرد. قال في التحفة: وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا. اه. ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك. اه. (قوله: أو بعد إلخ) هو بصيغة المصدر، معطوف على قرب، أي أو لعبد عنهم. قال في التحفة: ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه.

ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة، بخلاف الحج. وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير، فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه. اه. والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول، وإن لم يكونوا علماء عرفا. فقول الشارح: أي عمن يعرف ذلك، بيان للمراد بالعلماء هنا. (قوله: ولو سلم ناسيا) أي لشئ من صلاته، كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته. (وقوله: ثم تكلم عامدا) أي بناء على ظن أنها كملت. وقوله: أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالأولى حذفها. (قوله: أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا. وقوله: تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير. وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به. كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف. (قوله: مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر: يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ، والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام. فتأمله. اه. ثم إن في الكلام مضافين محذوفين، أي مع علمه بتحري بعض أفراد جنس الكلام، وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده. فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك؟ ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم. (قوله: أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به، أي أو جهل كون التنحنح مبطلا، أي وإن كان مخالطا للمسلمين، كما في الكردي. (قوله: لم تبطل) أي الصلاة، وهو جواب لو. (قوله: لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان. وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث، أعني ما لو سلم ناسيا، وما لو جهل تحريم ما أتى به، وما لو جهل كون التنحنح مبطلا. وأن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها، وذلك لا يصح. أما بالنسبة للمسألة الأولى فواضح، إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على

العوام. وكذا بالنسبة للمسألة الثانية، فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسألة الأخيرة فقط، وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها. نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام، وجرينا على عدم اشتراط قربه من الإسلام أو بعده عن العلماء، حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة

Mas'alah: Does mentioning the number of rak'ahs in error invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : لو ذكر عدد ركعات مخطيات أو سهوا لم تبطل عند (حج) وتبطل عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately substituting a letter in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : نقل البجيرمي أن المعتمد أنه متى أبدل حرفا بآخر متعمدا ضر وإن لم يغير المعنى كما نقله سلطان عن (م ر) وقرره العزيزي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'al-'alamin' with a kasrah on the lam in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : رجح (حج) في فتاويه بطلان صلاته بقراءة العالمين بكسر لامه.

Mas'alah: Does saying 'sadaqta wa bararta' during prayer invalidate it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : تبطل صلاة المأموم بقوله صدقت وبررت إذا سمع إمامه قال فإنك تقضي الخ عند (حج) وقال (م ر) : لا بطلان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

في التحفة بأن الكثير لا يغتفر للغلبة فبالأولى نحو القراءة اهـ.

Mas'alah: Is coughing in prayer analogous to clearing the throat?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : ألحق في الزبد السعال بالتنحنح وأقره الشهاب (م ر) .

Mas'alah: What speech does not invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل تقدير.

Mas'alah: What exceptions exist for speech that invalidates prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : استثنى في الأسنى من بطلان الصلاة بخطاب آدمي غير النبي خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان اهـ.

Mas'alah: Does uttering vows or bequests invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية وصدقة وسائر القرب المنجزة حيث لا تعليق ولا خطاب عند (حج) وخالف (م ر) في غير النذر.

Mas'alah: Does saying 'We seek help from Allah' with the intent of praise invalidate prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=32)

[مسألة] : لو قصد الثناء بـ: استعنا بالله لم تبطل عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am innocent, by Allah' during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=32)

[مسألة] : إذا قال برىء والله عند سماعه فبرأه الله مما قالوا لم يضر، ونظر فيه في قلائد باقشير.

Mas'alah: Does a child's deliberate speech in prayer invalidate it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=56)

56 – مسألة إذا تعمد الصبي الكلام في الصلاة بطلت ولا يخرج على الخلاف في أن عمد الصبي عمد أو خطأ لأن عمده في العبادات ملحق بعمد البالغ ذكره في باب حج الصبي عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reciting an abrogated verse during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=59)

مسألة إذا قرأ المصلي آية منسوخة التلاوة بطلت صلاته وحكى في باب الزنى وجها عن

رواية ابن كج أنها لا تبطل بقراءة آية الرجم وأما القراءة الشاذة

فذكرا حكمها في باب صفة الصلاة في الكلام عن قراءة الفاتحة 60 –

Mas'alah: Is responding to the Prophet ﷺ obligatory during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=61)

مسألة حكى في كتاب النكاح وجها أن إجابة النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet ﷺ during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=62)

وسلم لا تجب ولو أجاب بطلت صلاته وهو ضعيف جدا

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What invalidates prayer through speech?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=93)

الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وإن نطق بحرفين بطلت أفهم كقم أو لا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة

فصاعدا أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام قم أم لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر أنه معذور وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخررة وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيرا لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال إنه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الاعادة ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد انذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح

Mas'alah: Did the Prophet utter words of shirk during recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1160)

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: إن ذلك اللفظ جرى على لسان النبي صلى

الله عليه وسلم سهوا، والصحيح: أنه لم يجر على لسانه؛ لأنها كلمة كفر، بل ألقى الشيطان تلاوته.

Mas'alah: Does speech from one person break continuity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1178)

قيل: الفرق: أن الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يشعر بإضراب عن الجواب؛ لأنه [كلام صادر من شخصين] ؛ فلا جرم لم ينقطع به الولاء، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الكلام والقراءة صادران من شخص واحد؛ فقطع الولاء.

Mas'alah: Does saying 'Amin' during the Fatihah break the prayer recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1178)

أما إذا أتى في أثنائها بدعاء مشروع، كما إذا قال الإمام: {ولا الضالين} ، والمأموم في أثناء الفاتحة، فقال: "آمين" ، ففيه وجهان: أحدهما-وهو ما حكاه في "المهذب" و "الشامل" عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي عن الأصحاب، ولم يحك غيره-: أنه يعيدها؛ لقول الشافعي: "فإن عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها" . وقال في "التتمة" : إن الشافعي نص في "الأم" على [أن] "آمين" تقطعها، وصحح ذلك. والثاني: لا يعيدها، وهو ما حكاه الروياني عن اختيار صاحب "الإفصاح" ، والقاضي أبي الطيب وجماعة، ولم يحك سواه، وعزاه في "التتمة" إلى القتال، واختاره في "المرشد" ، وقد قاسه القاضي أبو الطيب على ما لو سمع آية رحمة؛ فسأل الله، أو آية عذاب؛ فاستعاذ بالله

منه، أو قرأ الإمام {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] ، فقال: بلى، ونحو ذلك–فإنه مستحب، ولا يقطعها، وهذا مشعر بنفي الخلاف في ذلك.

Mas'alah: Does answering the adhan or prompting the imam break the Fatihah according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1178)

وجزم القاضي الحسين في إجابة المؤذن والفتح على الإمام بأنه يقطعها،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1179)

وكذا في تشميت العاطس، والسلام على من سلم عليه؛ إذا قال: "وعليه السلام" ، وفرق بين ذلك، وبين ما عداه مما ذكرناه– على احد الوجهين–بأن هذه الأشياء ليست من مصلحة صلاته، بخلاف ما قبلها؛ فإنها من مصلحة صلاته. قال: وصار هذا كما لو قال لشخص: بعتك داري بألف، وارتهنت عبدك به، فقال: اشتريت، ورهنت–يصح، وإن وجد أحد [مصرا على] عقد الرهن قبل وجوب الثمن؛ لأنه من مصلحة البيع. ولو قال لعبده: كاتبتك، وبعتك، فقال العبد: قبلت الكتابة، واشتريت–لا يصح البيع؛ لأنه ليس من مصلحة عقد الكتابة.

Mas'alah: Is repeating a verse without excuse considered excessive speech in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1179)

وقد تردد الشيخ أبو محمد في إلحاق تكرار الآية بغير عذر بالذكر اليسير. قيل: ولا وجه لتردده؛ لأن النظم يتغير بيسير الذكر، ولا يتغير بتكرار القراءة، ولا يعد انتقالا عنها.

Mas'alah: What are the two positions on the validity of an irregular taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1279)

والماوردي حكى الخلاف في المسألة قولين منصوصين، وأن القديم منهما: الصحة مع الكراهة، وأن القائل بعدم الإجزاء حمل قوله في القديم: "لا إعادة عليه" ، على أن الصلاة [لا تفسد به] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Al-salamu alayhim' or 'Alayhi' in the prayer salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1280)

وهذا بخلاف ما لو قال: "السلام عليهم" ، أو "عليه" ؛ فإنه لا يجزئه أيضا، لكن لو تعمده لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with the same wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1283)

ومنه يؤخذ أن الشخص إذا قال: السلام عليكم؛ فقال له الآخر: السلام عليكم -كان

في معنى الرد في إسقاط جواب السلام، وسنذكره في باب: ما يفسد الصلاة.

Mas'alah: What nullifies the prayer through speech or laughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1459)

قال: وإن تكلم عامدا، أي: بما يصلح لخطاب الآدميين؛ لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو قهقه عامدا- بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the evidence that deliberate speech invalidates the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1459)

الأولى: أن الكلام عمدا يبطل الصلاة، والأصل فيه: ما روي عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] ؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What hadiths prohibit speech during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1460)

وقال -عليه السلام-لمعاوية بن الحكم السلمي- وقد شمت في الصلاة عاطسا-: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآ،" ،أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي وائل: "إن الله-عز وجل

-يحدث من أمره ما شاء، وإن الله قد أحدث [من أمره] ألا تكلموا في الصلاة" رواه أبو داود، وأخرجه النسائي.

Mas'alah: Does speech for the benefit of the prayer invalidate it according to the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1461)

فإن قيل: قد روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي الظهر- أو العصر-فسلم على ركعتين؛ فخرج سرعان القوم، وقالوا: قصرت الصلاة؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على خشبة المسجد كالمتفكر، وهبنا أن نسأله، وكان في القوم رجل [إحدى يديه أطول من الأخرى] ، يقال له: ذو اليدين؛ فقام فقال: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله؟ فقال-عليه السلام-:" كل ذلك لم يكن "؛ فقال: لقد كان بعض ذلك، وكان في القوم أبو بكر وعمر؛ فقال لهما-عليه السلام-:" أكما قال ذو اليدين؟ "فقالا: نعم؛ فقام وأتم الصلاة، وسجد سجدتين" ، وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ فوجب أن تختص الأحاديث [الأول] بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وهو إجماع.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith of Dhu al-Yadayn and speech in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1461)

قيل: لا حجة في هذه القصة للمدعي؛ لأن كلام ذي اليدين إنما لم يبطل صلاته؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه -عليه السلام- لاعتقاده تمام صلاته، وكلام

أبي بكر وعمر إجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل الصلاة –كما ستعرفه– على أنه روي أنهما أشارا بذلك ولم يتكلما.

Mas'alah: Does the hadith on tasbih for men and clapping for women differentiate speech for the prayer's benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1462)

وأيضا فقوله –عليه السلام–: "إذا نابكم شيء في [الصلاة، فليسبح] الرجال، وليصفح النساء" –كما أخرجه أبو داود– يقتضي عدم التفرقة بين ما هو لمصلحة الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the minimum amount of speech that invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1462)

ثم الكلام المبطل هو المسموع المهجي، وأقله حرفان إن لم يحصل الإفهام بدونهما، ولا يشترط فيهما أن يكونا مفهمين، بل لو نطق بحرفين [ليس] لهما معنى بطلت صلاته، والحرف الواحد إن كان مفهما، مثل: قوله: ["ق"] من الوقاية، و "ع" من وعاية الكلام، و "ش" من: وشى يشي–مبطل للصلاة؛ كالحرفين، صرح به البندنيجي وغيره من اهل الطريقين، وإن كان غير مفهم فلا يبطل.

Mas'alah: Does a meaningless sound attached to a letter invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1462)

ولو كان بعده صوت غفل موصلا به، قال [الإمام] : فقد كان شيخي يتردد فيه، وهو لعمري محتمل؛ فإن الكلام حروف، والأصوات المرسلة من مباني الكلام، والأظهر -عندي - أنه مع الحرف كحرف مع حرف؛ فإن الصوت [الغفل] - مدة، والمدات تقع "ألفا" أو "واوا" أو "ياء" ، وإن كانت إشباعا لحركات ممدودة، وعندي أن شيخي لم يتردد فيها، وإنما تردد في صوت غفل لا يقع على صورة المدات، والحرف إذا سبقه همزة، كقوله: "آه" ، مبطل، سواء

كان من خوف النار أو [من] غيرها، قاله البندنيجي، وهو جار على ما سلف؛ لأنه نطق بحرفين. وقال المحاملي: إن كان ذلك من خوف النار لم يبطل. وهو يقرب مما سنذكره عن السرخسي، والمشهور: خلاه. ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الكلام مبطلا بين الكلام الواجب وغيره، وقد فصل الأصحاب؛ فقالوا: الحكم كذلك فيما ليس بواجب، أما الواجب: كمكالمةرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعاه، فلا يبطل؛ لقصة أبي بن كعب، وهي مشهورة. وفي "الرافعي" في "كتاب النكاح" حكاية وجه: أن إجابته لم تكن واجبة، ولو أجابه بطلت الصلاة. والذي ذكره الأصحاب هاهنا: الأول، وألحق أبو إسحاق به إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه، وهو الأصح في "الحاوي" ، واختيار جماعة من أصحابنا. وقيل: [إن] ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في "المهذب" . وغيره جزم بالوجوب، وقال بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك فيه. وهذا ماحكاه البندنيجي لا غير، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين.

ثم محل الخلاف إذا لم يمكن الإنذار بغير الكلام؛ فإن أمكن يفعل واحد أو فعلين،

فتكلم–بطلت؛ لأن الكلام في هذه الحالة مستغني عنه. فرع: قراءة الآية المنسوخة في الصلاة مبطلة لها؛ كما في الكلام [عمدا] ، وفي "الرافعي" عند الكلام في [حد الزنى] حكاية وجه عن رواية ابن كج: أنها لا تبطل بقراءة [آية] الرجم، والقراءة بالرواية الشاذة لا تبطل، لكنها تكره. قاله القاضي الحسين. واشتراط الرافعي: ألا يكون فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصان حرف؛ كذا حكاه في [باب] صفة الصلاة. الصورة الثانية: أن القهقهة عامدا تبطل الصلاة؛ لأن منافاتها للصلاة أشد من منافاة الكلام؛ فكانت بالإبطال أولى، وهذا ما نص عليه في "البويطي" ؛ حيث قال: من ضحك في صلاته أعادها. والقهقهة هي الضحك بالصوت. وقد استدل لذلك بعضهم بما روي أنه–عليه السلام–قال: "الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء" ، وروي: "الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض"

الوضوء "."

Mas'alah: Does speech invalidate prayer if one is forgetful, ignorant, or overcome?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1465)

قال: وإن كان ناسيا، أي: [كونه] في الصلاة، أو جاهلا بالتحريم، أي: لقرب عهده بالإسلام، كما قاله البندنيجي والماوردي وغيرهما، أو لكونه سلم من اثنتين ناسيا؛ كما قاله البندنيجي والماوردي وغيرهما، أو لكونه سلم من اثنتين ناسيا؛ فظن أنه خرج من الصلاة؛ فتكلم عامدا، كما قاله البندنيجي في كتاب الصيام، أو مغلوبا " [عليه] ، أي: مثل: أن غلبه الضحك، أو بدره الكلام"

Mas'alah: What is the evidence from the story of Dhu al-Yadayn regarding speaking in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1466)

من غير قصد، "ولم يطل" – لم تبطل؛ لقصة ذي اليدين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين كلمه كان غير ذاكر أنه في الصلاة، وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، وكلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة؛ لأنه كان يجب عليهما الإجابة.

Mas'alah: Was the story of Dhu al-Yadayn before or after the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1466)

وقد توهم بعضهم أن هذه القصة كانت بـ "مكة" قبل تحريم الكلام في الصلاة، وحينئذ فلا حجة فيها، وغلط فيه؛ لأن أبا هريرة راويها، وإسلامه سنة سبع من الهجرة.

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1466)

قيل: هذا غلط أيضاص؛ فإن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين، وذو اليدين مات في زمن معاوية، ثم لو لم يكن [في] هذه القصة دلالة على المدعي لاكتفينا بقوله –عليه السلام–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، ولأجله قال [بعض] أصحابنا: لو أكره على الكلام لم تبطل صلاته، لكن الأصح البطلان، وبه جزم في "التهذيب" ؛ لأن ذلك نادر، بخلاف ما ذكرناه.

Mas'alah: Does prolonged speech out of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1466)

قال: وإن أطال فقد قيل: تبطل؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة؛ فألحق بكثير الأعال، أو لأنه يمكن الاحتراز عن ذلك؛ فإنه نادر، بخلاف القصير منه. هذا ما ادعى في "التتمة" أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال في "المختصر" : وإذا تكلم ساهيا، أو سلم ناسيا، أو ترك شيئا من صلب الصلاة–بنى ما لم يتطاول، وإذا تطاول استأنف. وقال في "المهذب" : إنه نص عليه في "البويطي" ، وكذا ابن الصباغ، واختاره

Mas'alah: Does prolonged forgetful speech not invalidate prayer according to some?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

وقيل: لا تبطل؛ لعموم الخبر؛ ولأنه لوأبطل كثيره أبطل قليله؛ كالعمد.

Mas'alah: Is the analogy with eating in fasting used to argue speech does not invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

قال في "المهذب" : ولأنه لا يبطل قليله البادة؛ فكذا كثيره؛ كالأكل في الصوم، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في "الحاوي" .

Mas'alah: Does clearing the throat count as speech that invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

أحدهما: أن يكون التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا، بعد العلم بكون الكلام مبطلا وحراما؛ لأن التنحنح وإن بان منه حرفان لا يعد كلاما؛ فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه، والتردد على هذا الترتيب قريب من التردد فيما [إذا علم أن] جنس الكلام محرم على الجملة، وجهل أن ما أتى به

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer according to al-Furani and al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

وقد قال الفوراني والمتولي: إن صلاته تبطل.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

وقال الإمام: الذي يظهر أنها لا تبطل.

Mas'alah: Does blowing, crying, or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1468)

قال: وإن نفخ، ولم يبن منه حرفان-لم تبطل صلاته؛ لأنه لا يسمى كلاما، وهكذا الحكم فيما لو بكى، أو ضحك، أو تنحنح، ولم يبن منه حرفنا، ومصداقه قول الشافعي [في "الإملاء"] كما قال ابن الصباغ: التنس والتنحنح [والنفخ] ليس من الكلام إلا أن

يكون معه كلام؛ كقوله: "أف" ونحوذ لك؛ لأنه لا يسمى كلاما، ولا يفهم منه معناه، أما لو بان منه حرفان فقد أفهم كلام الشيخ بطلان صلاته؛ لأن أقل الكلام إذا لم يكن مفهما حرفان، كما تقدم، ونصه في "الإملاء" يرشد إليه أيضا، وفي "التتمة" أن الشافعي قال في "الإملاء" : التنفس والتنحنح والنفخ ليس بكلام إلا أن يكون معه كلام.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

وأما صوت يخرج من الحلق فليس من جنس الكلام، والتنحنح يحصل عند طبق الشفتين؛ فجرى مجرى صوت يخرج من الأمعاء والأحشاء،]

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

وقد حكى عن القفال أنه فرق في المتنحنح بين أن يكون منطبق الفم؛ فلا تبطل صلاته؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، وبين أن يكون فاتحا فاه؛ فتبطل.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

قال الإمام: وليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك، وهذا - [كما ذكرنا-مصور بما] إذا فعله مختارا.

Mas'alah: Is clearing the throat excused if necessary for recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

أما لو فعله لامتناع القراءة عليه إلا به، فلا خلاف في أنه لا يبطل، ولو كانت القراءة ممكنة بدونه، لكن امتنع عليه الجهر بها إلا به: فهل يكون عذرا أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is clearing the throat excused if necessary for recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

أحدهما: نعم؛ لأنه تابع لها فكان [كامتناعها] .

Mas'alah: Does speaking to someone during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

فرع: لو أبدل المصلي التصفيق او التسبيح عند الاستئفان بالدخول، بقوله: "ادخلوها بسلام آمنين" وقصد الإذن في الدخول، وكذا لو رأى شخصا يمشي على بساطه بنعله؛ فقال: "اخلع نعليك" وقصد أمره بخلع نعليه-فهل تبطل صلاته؟

Mas'alah: Does reciting Quran with the intention of addressing someone invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1487)

قال الأصحاب: إن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل؛ لأن عليا -رضي الله عنه- "كان في

الصلاة بـ" الكوفة "فدخل شخص من الخوارج، وهو يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله، وأراد بذلك الإنكار على علي–عليه السلام– حيث حكم؛ فتلا علي: {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] ، ولما سلم قال:" كلمة حق أريد بها باطل "، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما أقدم عليه علي."

Mas'alah: Is there a view that such speech invalidates prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

وعن صاحب "البيان" حكاية وجه آخر: أنها تبطل، وعزاه الطبري إلى العراقيين.

Mas'alah: Does speaking to someone during prayer invalidate it if one intends only speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

وإن قصد المصلي بما ذكره المخاطبة فقط بطلت صلاته، ولاخلاف في أنه إذا قصد القراءة فقط انها لا تبطل وإن نبه بها الداخل؛ كما لو رفع صوته بالتكبير والتأمين في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic words connectedly in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

نعم، لو جمع كلمات من القرآن، ونطق بها موصولا– بطلت صلاته، وإن فرقها فلا.

Mas'alah: What is the consensus of the companions on responding to a greeting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1488)

وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في القديم، وبه قال جميع الأصحاب؛ كذا قاله الروياني في "تلخيصه" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

وقد أفهمك قول الشيخ: "رد بالإشارة" أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

أحدهما: أنه لا يرد بالقول؛ فلو رد به فقد أفهم كلام ابن الصباغ أن الصلاة تبطل، وبه صرح الروياني في "تلخيصه" ، وحكاه مجلي عن النص، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن رد عليه خطابا بالكاف؛ بأن قال: وعليك السلام- بطلت صلاته؛ لأنه كلام آدمي، وإن قال: وعليه السلام-لم تبطل. وهذا ما أورده في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

قال مجلي: وليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب لآدمي–في العادة– ولذلك يحصل به الجواب في رد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

ثم إذا امتنع رد السلام بالقول من المصلي فامتناع تشميت العاطس أولى؛ لأن الرد واجب في الجملة، بخلاف التشميت، وقد يقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن المسلم مقصر في التسليم على المصلي، بخلاف العاطس، ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب هيئة الجمعة، وبالجملة: فلو شمت العاطس، وهو في الصلاة– قال ابن الصباغ: فالمذهب أن صلاته بطلت [، وهو ما حكاه الروياني عن عامة الأصحاب؛ لأنه موضوع لخطاب الآدميين] وإن كان دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yarhamukallah' to a sneezer during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقول له: يرحمك الله.

Mas'alah: Why is saying 'yarhamukallah' during prayer considered permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1490)

قلت له: ولم؟ قال: لأنه دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1491)

وقد حكى البويطي هذا عنه أيضا. قال الروياني في "تلخيصه" : وهو أصح إذا قصد به الدعاء، لا الخطاب، وفارق السلام؛ لأنه موضوع لخطاب الآدمي، وهذا موضوع للدعاء. وقال ابن الصباغ: الأول أشبه بالسنة؛ فإن معاوية بن الحكم قال: "صلتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم .. وساق الحديث، إلى أن قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن هذه الصلاة لا يصلح يها شيء من كلام الناس ... "رواه أبو داود، وأخرجه مسلم." وعن القاضي الحسين: أنه إن واجهه بالخطاب، فقال: يرحمك الله-بطلت صلاته؛ كما لو قال لوالديه: يرحمكما الله. وإن قال: يرحمهما الله-لم تبطل؛ كما لو قال في حق والديه: اللهم ارحمهما؛ لأنه يخاطب بذلك الله، عز وجل. واختاره في "المرشد" ، وهذا وزان ما حكيناه عن المتولي في رد السلام. وقد قال مجلي هنا حكاية عن الأصحاب: إنه ليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب آدمي، وبه يحصل جواب ما وضع له كيف فرض بالكاف والهاء.

Mas'alah: What invalidates the prayer through speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=328)

أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الأصح، والأصح، أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لا كثيره في الأصح، [مغني المحتاج] من جنس الكلام؛ لأن أقل ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة (أو حرف مفهم) نحو "ق" من الوقاية و "ع" من الوعي و "ف" من الوفاء و "ش" من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ، وإن لم يفهم نحو "آ" والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني: لا تبطل؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة، ولا تعد حرفا، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والأنين) والتأوه (والنفخ) من الفم أو الأنف (إن ظهر به) أي: بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته (وإلا فلا) تبطل لما مر. والثالث: لا تبطل بذلك مطلقا؛ لأنه لا يسمى كلاما في اللغة، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تبسم فيها، فلما سلم: قال: مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له» (ويعذر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) إليه: أي: لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أولى لعدم قصده (أو نسي الصلاة) أي: نسي أنه فيها للعذر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم فصلى ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين» (1) وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو، وهم عليها (أو جهل تحريمه) أي: الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه، وقرب من العلماء

لتقصيره بترك العلم. قال الخوارزمي: والأشبه أن الذمي الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا. اهـ. وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال: كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام (لا) في (كثيره) فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في كثير نادر، والفرق بين

Mas'alah: Does remembrance of Allah or supplication invalidate the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=331)

، ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله. [مغني المحتاج] متعمدا معتقدا كفر، ولو قال: قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم، وصرح به القاضي وتبطل بمنسوخ التلاوة، وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة. (، ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يندبا، ولا بنذر. قال في المجموع: لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قربة أو لا إلا ما علق من ذلك كقوله: اللهم اغفر لي إن أردت، أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به صلاته، وكذا لو كان الدعاء محرما، ويشترط النطق بذلك بالعربية إن كان يحسنها كما مرت الإشارة إليه، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي - صلى الله عليه وسلم - من إنس

وجن وملك كما قال (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربي وربك، أو قال لعبده لله علي أن أعتقك فتبطل به، واستثنى الزركشي وغيره مسائل: إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: يا أرض ربي، وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، وكقوله إذا رأى الهلال: آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله. ثانيها: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة. ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمك الله، غفر الله لك؛ لأنه لا يعد خطابا، ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق، والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء، وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله "ألعنك بلعنة الله" وقال: إنه إما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام. اهـ. أما خطاب الخالق ك – إياك نعبد –، وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ك "السلام عليك" في التشهد فلا تبطل به. قال الأذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال: السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع. اهـ. والأوجه عدم البطلان إلحاقا له بما في التشهد كما يؤخذ مما مر. قال الزركشي: والظاهر أن إجابة عيسى – صلى الله عليه وسلم – بعد نزوله كإجابة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة. اهـ. والمقتضي هو المعتمد، والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفعل الكثير كإجابته بالقول، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما لا بإشارة الأخرس، وإن باع بها واشترى. ولو قال: قاف، أو صاد، أو

نون، فإن قصد كلام الآدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل، وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه، ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل، أو قال: استعنت بالله أو

Mas'alah: Does the word 'alaykum' in taslim nullify the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1091)

881 - ومما يدور في النفس من هذا، أن المناقض للصلاة قول المسلم: "عليكم" ، فينبغي أن يقع الاعتناء بجمع النية مع هذه الكلمة، ويجوز أن يقال: "السلام" وإن لم يكن خطابا، فإنه بنفسه لا يستقل مفيدا، والكلام الذي لا يفيد لو (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

جرى في أثناء الصلاة، أبطل الصلاة، فإذا هو كلام لا يستقل، وإتمامه خطاب، فكان الجميع في حكم الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or greeting forgetfully during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1108)

[فصل] [4]: قال: "ولو تكلم أو سلم ناسيا ... إلى آخره" [5].

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1108)

911 - الكلام على عمد مبطل للصلاة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الآدميين شيء" [6] ولا فرق بين أن يكون في مصلحة (1) أي ما جرى من انكشاف العورة. (2) أي من جعله على قولين، ولكنهم قاطعون بصحة صلاة من رد الساتر على قرب قولا واحد. فهذا هو (الغامض) . (3) ر. البدائع: 1/ 223، فتح القدير: 1/ 391. (4) في جميع النسخ (فرع) واخترنا ما جاءت به (ل) ؛ لأن هذا بالفصل أشبه. (5) ر. المختصر: 1/ 80. (6) حديث: "إن صلاتنا هذه .." رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، عن معاوية بن الحكم السلمي. (ر. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ح 537، أبو داود: الصلاة، باب تشميت =

الصلاة، وبين ألا يكون كذلك، خلافا لمالك [1]، ولو جاز الكلام في مصلحة الصلاة، لما أمر الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء. ثم مضمون هذا الفصل يوضحه أمران: أحدهما - في كلام من ليس معذورا، والثاني - في المعذور وتفاصيل العذر. فأما غير المعذور، فمهما [2] عمد المصلي مع ذكر الصلاة وعلمه بتحريم الكلام كلاما [3] خارجا عن مراسم الشرع، في القراءة والتسبيح والدعاء، بطلت صلاته. ثم ما يأتي به، ينقسم إلى كلام مفهوم، وإلى حروف لا تفهم: فأما ما يفهم، فإنه

على الشرائط التي ذكرناها، تبطل الصلاة وإن كان حرفا واحدا، فإذا قال: (ع) أو (ق) أو (ش) من وعى ووقى ووشى، بطلت صلاته. وإن كان أتى بحرف لا يفهم معنى، فالحرف الواحد لا يبطل الصلاة، وإن والى بين حرفين، بطلت صلاته؛ فإن أقل مباني الكلام في أصل اللسان حرفان. ولو استرسل منه صوت غفل لا تقطع فيه، ولا يسمى حرفا، فسماعي عن شيخي فيه أنه لا يبطل الصلاة، ولو ذكر حرفا ووصله بصوت غفل؛ فإنه كان يتردد فيه، وهو لعمري محتمل؛ فإن الكلام حروف، والأصوات المرسلة من مباني الكلام. والأظهر عندي أنه مع الحرف كحرف مع حرف؛ فإن الصوت الغفل مدة، والمدات تقع ألفا أو واوا أو ياء، وهي –وإن كانت إشباعا لحركات– معدودة حرفا، وعندي أن شيخي ما تردد فيها، وإنما تردد في صوت غفل مع حرف إذا لم يكن ذلك الصوت مدة، وإشباعا لإحدى الحركات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1109)

912 - ومما يتعلق بهذا الكلام القول في التنحنح، فمن تنحنح فاتحا فاه مغلوبا = العاطس في الصلاة، ح 930، والنسائي: السهو، باب الكلام في الصلاة، ح 1218، التلخيص: 1/ 281 ح 449). (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 263 مسألة: 278، عيون المجالس: 1/ 323 مسألة: 152، حاشية الدسوقي: 1/ 282. (2) "فمهما" بمعنى (فإذا) . (3) "كلاما" مفعول لـ "عمد" والمعنى: إذا قصد كلاما خارجا ....

فيه، وما أتى به لحاجة، فالذي قطع به الأئمة أنه إذا أتى بحرفين، بطلت صلاته. وحكى ابن أبي هريرة نصا عن الشافعي: أن التنحنح لا يبطل الصلاة أصلا؛ فإن الذي يأتي به –على ما يعهد– ليس آتيا بحروف محققة؛ فهو كصوت غفل. قال القفال: بحثت عن النصوص، فلم أر ما ذكره، وأنا سأعود في أثناء الكلام إلى هذا. وأقول الآن: إذا صار المصلي بحيث لا يتأتى منه القراءة المفروضة ما لم يتنحنح، فكأن [1] اختنق أو اغتص بلقمة؛ فإنه يتنحنح ولا يضره ذلك، مع مسيس الحاجة التي وصفناها. ولو كان في صلاة جهرية، وقد عسر عليه الجهر لو لم يتنحنح، وما عسرت القراءة سرا، فهل له أن يتنحنح ليجهر ويقيم شعار الجهر وكان إماما؟ فيه وجهان مشهوران: أقيسهما: المنع؛ فإن الجهر أدب وهيئة، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم، ولا يتجه وجه الجواز إلا بشيء، وهو أن التنحنح في أثناء القراءة يعد من توابع القراءة، ومن ترديد الصوت بها، ولا يعد كلاما منقطعا عن القراءة. ولعل ابن أبي هريرة نقل ذلك القول في أثناء القراءة، فينقدح توجيهه، وإن لم تكن حاجة ماسة كما ذكرته، وإن كان بعيدا. فأما التنحنح لا في حالة استياق [2] القراءة، فيبعد المصير إلى أنه لا يبطل، فكان مأخذ الكلام في التنحنح الجاري في القراءة [أنه يبطل في ظاهر المذهب، إذا لم يتعذر أصل القراءة] [3]، فإن تعذر رفع الصوت، ففيه الخلاف المعروف، ووجهه أنه مع الحاجة في القراءة كأنه تابع، وعن هذا قد يتجه أنه إذا لم تكن حاجة أيضا، لا يبطل، إذا كان في خلال القراءة. وحكى شيخي عن القفال أنه كان يقول: لو طبق شفتيه وتنحنح، لم تبطل صلاته، وإنما التفصيل فيه إذا كان يتنحنح فاتحا فاه. وهذا مما انفرد به القفال، وصار

إلى أن (1) كذا في نسخة الأصل وحدها، وفي باقي النسخ: "وكان" . (2) في (ل) : "اتساق القراءة" . (3) ما بين المعقفين زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1111)

التنحنح مع التطبيق كجرجرة في الحلق، أو قرقرة في التجاويف. ولست أرى الأمر كذلك؛ فإن هذه الأصوات لا تختلف في السمع بالتطبيق والفتح، ومن تنحنح لا يأتي بالحروف الحلقية صريحا، وإنما هي أصوات تداني الحروف الحلقية، لا يصفها الكتبة ويعرفها من يتأمل. وإذا كان كذلك، فلا فرق بين حالة التطبيق وحالة الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses to communicate during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1111)

913 - ولو قرأ المصلي آية أو بعضا من آية، فأفهم بها كلاما، مثل أن يقول: "خذها بقوة" ، أو يقول -وقد حضر جمع فاستأذنوا-: "ادخلوها بسلام" ، فإن لم يخطر له قراءة القرآن، ولكن جرد قصده إلى الخطاب، بطلت صلاته. وإن قصد القراءة، ولم يخطر له إفهام أحد، بحيث لو دخلوا لم يرد دخلوهم من معنى قوله، [فلا شك أن صلاته لا تبطل، وإن قصد قراءة القرآن وقصد إفهامهم] [1]، فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل؛ فإنه لا يجد متكلما، والحالة هذه. وقال أبو حنيفة [2]: تبطل الصلاة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in Persian or reciting a translation of the Quran during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1111)

914 - ولو دعا بالفارسية، بطلت صلاته، وكذلك لو أتى بترجمة القرآن. وقد ذكرنا أن ترجمة القرآن لا تقوم مقام القراءة، وخلاف أبي حنيفة مشهور فيه [3]. ومعتمدنا في وجوب الرجوع إلى الأذكار عند تعذر القراءة، ما روي عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن كان يحسن شيئا من القرآن، قرأ، وإن كان لم يحسن شيئا، فليحمد الله وليكبر" [4]. فهذا تمهيد المذهب فيما يأتي به المصلي من الكلام من غير عذر. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. الهداية مع فتح القدير: 1/ 349، تبيين الحقائق: 1/ 157، حاشية ابن عابدين: 1/ 417. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 260 مسألة 211، رؤوس المسائل: 157 مسألة: 62، المبسوط: 1/ 37، تبيين الحقائق: 1/ 109، فتح القدير: 1/ 247. (4) جزء من حديث المسيء صلاته وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1112)

915 - فأما تفصيل القول في المعذور، فنبدأ بالنسيان أولا، فإذا نسي الرجل كونه في الصلاة وتعمد الكلام، وهذا هو المعني بكلام الناسي، فهذا غير مبطل للصلاة، خلافا لأبي حنيفة [1]، والمعتمد فيه من جهة السنة قصة ذي اليدين وهي مذكورة في الخلاف. ولو كثر الكلام في حالة النسيان، ففي بطلان الصلاة وجهان: أحدهما - وهو

القياس أنه لا تبطل الصلاة؛ فإنه لو أبطل الصلاة [كثيره، لأبطلها قليله، كحالة العمد، والثاني – إذا كثر أبطل الصلاة] [2] لأمرين: أحدهما – أن هيئة الصلاة تزول بكثرة الكلام، وينقطع نظامها، والثاني – أن الناسي يعذر، لأنه قد يبتلى ببادرة، فأما الكثير، فيبعد تصوير النسيان فيه، فإنه يتنبه أو ينبه، وما يقع نادرا لا يعتد به، والصائم إذا أكل ناسيا لصومه فإن قل أكله، لم يبطل صومه، وإن كثر، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين في الكلام الكثير مع استمرار النسيان، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة، فلأن لا يبطل الصوم أولى، وإن قلنا تبطل الصلاة [ففي الصوم وجهان مرتبان على المعنيين المذكورين في التوجيه، فإن قلنا ببطلان الصلاة] [3]، لندور النسيان الطويل، فهذا يتحقق في الصوم أيضا. وإن اعتمدنا في الصلاة الهيئة وانقطاع النظام، فهذا لا يتحقق في الصوم؛ فإنه ليس بعبادة ذات نظام، وإنما هو انكفاف عن أمور معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer out of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1112)

916 – ولو تكلم الرجل جاهلا بأن الكلام يحرم في الصلاة، وكان قريب عهد بالإسلام، فلا تبطل الصلاة، وجهله يعذره. والأصل فيه الأخبار، وقد رويناها في الخلاف [4]. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 269 مسألة: 222، رؤوس المسائل: 159 مسألة: 64، المبسوط: 1/ 170، فتح القدير: 1/ 344، حاشية ابن عابدين: 1/ 413. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (4) لم يعرض الإمام لهذه المسألة في الدرة المضية، فلعله ذكرها في كتالب آخر من كتبه في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on knowing speech is prohibited but not that it invalidates prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1113)

ولو علم أن الكلام محرم في الصلاة، ولكن لم يعلم كونه مفسدا، فتفسد صلاته وفاقا، وهذا يطرد في الصوم وغيره، وهو يناظر مسألة من كتاب الحدود، وهي أن من شرب الخمر، ولم يعلم تحريمها لم يحد، وإن علم تحريمها، ولم يعلم أنه يحد شاربها، حد، ولم يصر جهله بالحدود دارئا له. ولو علم أن الكلام على الجملة يحرم، ولكن لم يدر أن الذي جاء به محرم، فقد ذكر بعض المصنفين أن الصلاة تبطل في هذه الصورة، وهذا محتمل عندي، ويظهر المصير إلى أنها لا تبطل الصلاة. فهذا بيان تمهيد عذر الناسي والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1113)

917 - ومما يلتحق بالنسيان والجهل وهو أولى منها، وهو أنه لو التف لسان الذاكر والقارىء، فجرى بكلام جنسه مبطل للصلاة، فلا تبطل صلاته أصلا، وعندي أن أبا حنيفة يوافق في هذا، مع مصيره إلى أن الناسي لا يعذر؛ فإن سبق اللسان إلى هذا لا يزيد على سبق الحدث، ومن سبقه الحدث، لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1113)

918 - ومما نذكر في المعاذير أن المصلي لو أكره على أن يتكلم في الصلاة، فتكلم مكرها، فهذا كما لو أكره الصائم على الأكل مع ذكره للصوم، وفيه قولان، سأذكر حقيقتهما في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى، والغرض الآن تنزيل المصلي منزلة الصائم.

Mas'alah: Does excessive speech by a forgetful person invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1156)

976 - ومن دقيق ما ننبه عليه في ذلك، أنا ذكرنا خلافا في أن الكلام من الناسي، إذا كثر هل يبطل الصلاة؟ ورددنا القول في الفعل الكثير من الناسي، كما سبق، والزيادة في الصلاة وإن كثرت، فإنها لا تبطل الصلاة وفاقا، والسبب فيه أن الذي اعتمده من صار إلى أن الكلام الكثير من الناسي يبطل الصلاة، أنه يخرم نظم الصلاة، (1 والزيادة الكثيرة من جنس الصلاة إذا صدرت من الناسي لا تخرم نظم الصلاة 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a praying person intending to recite Quran and convey meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيما لو قصد المصلي قراءة القرآن، والإفهام ... 2/ 202

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks in prayer forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيمن تكلم في الصلاة ناسيا ... 2/ 203

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في الكلام الذي يبطل الصلاة ... 2/ 200

Mas'alah: What is the difference between saying 'sadaqta' in response to the adhan and in qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=505)

والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى: الصلاة خير من النوم وهذا مبطل، وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل، ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه، وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين ما هنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني هذا كله إن سمعه (

Mas'alah: What are the rulings on pronunciation errors in prayer that invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=528)

مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رحمن بإظهار أل، فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح، إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به. نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا، وقول ابن كبن: إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل في غير محله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر

(إلى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» . والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي: إنها مبطلة غلط. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما [حاشية الشبراملسي] سلم ناسيا وطال الفصل (قوله: أنه لو أظهر النون إلخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل، فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين، هذا وفي ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا، وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك. قال ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه: وخير البزي بين الإدغام والإظهار فيها: أي النون والتنوين عندهما: أي عند اللام والراء إلخ اهـ. وأما قوله لأن محل ذلك إلخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرف. فإن قلت: فاتت صفة. قلنا: وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: لا يبعد) معتمد (قوله إذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى، ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله: إنك حميد مجيد) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه: وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد

النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اهـ. (قوله: لأن فيه الإتيان إلخ) يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان، وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – بوصف السيادة حيث ذكر. لا يقال: لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان. لأنا نقول: كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه – عليه الصلاة والسلام – (قوله: إسماعيل وإسحاق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم، ثم ظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق، وليس كذلك بل له أولاد عدة، ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله اصطفى كنانة» إلخ ما نصه: وفي الروض الأنف كان لإبراهيم ستة أولاد سوى إسماعيل وإسحاق، ثم قال: وكانوا أي أولاد إبراهيم ثلاثة عشر اهـ. [حاشية الرشيدي] – صلى الله عليه وسلم: وشروطها شروط التشهد (قوله: لتركه شدة إلخ) نازع فيه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله: وهي وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وإنما الزيادة ما بعده. نعم الإتيان به بدل وآله أكمل

Mas'alah: What is the ruling on translating recommended supplications in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=533)

لانتفاء عذره (في الأصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب، والثاني يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور إذ الخلاف فيه، أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم

ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فإنه يحرم وتبطل به صلاته.

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=585)

تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق، وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي إن [حاشية الشبراملسي] أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله: ولو مات قبل القضاء) أي قبل العلم به أو بعده، وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم (قوله: إن كان ثم غيره) أي ولم يعلم: أي الرائي منه: أي من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فيصير في حقه عينا؛ لأن وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله: لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة؛ لأنه مثبت، وهو مقدم على النافي، وإن كثر (قوله: لأنه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره. ويشكل عليه أيضا ما تقدم له في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه، وهو متوضئ لا ينتقض طهره؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك. (فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة حكمة ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع أنه ليس منها أنه إذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط أبطلها (قوله: وسننها) أي وبعض سننها: أي ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله: ومكروهاتها) معطوف كالذي قبله على مبطلات (قوله: بالنطق) أي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر. ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع، ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم. ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار

يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين. انتهى. وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذي ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى، وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا، على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهمة، وهي صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد (قوله: ولو من حديث) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به؛ لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين، ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي، وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق، والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى، وإن شاركه فيه الحديث القدسي في أنه كلام الله. [حاشية الرشيدي] [فصل في مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها] [تبطل الصلاة بالنطق عمدا بكلام مخلوق] فصل

Mas'alah: What is the evidence that speech invalidates prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=586)

تواليا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الأفعال أفهما أو لا، وإن كان لمصلحة الصلاة، إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان، وتخصيصه بمفهم اصطلاح حادث للنحاة. والأصل في ذلك خبر مسلم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وروي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمن قال لعاطس يرحمك الله: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (

Mas'alah: Does a meaningful single letter invalidate prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=586)

أو حرف مفهم) كق من الوقاية، وع من الوعي، وف من [حاشية الشبراملسي] قال حج: وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اهـ. وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل، وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قوله: م بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء. (قوله: أفهما أو لا) أي ولو كانا غير مستعملين كأوع. انتهى سم على منهج. والأولى التمثيل بنحو رذ مقلوب ذر من المهملات، وإلا فأو مستعملة في كلامهم (قوله: إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلي: والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان انتهى. أقول: قوله: الذي هو حرفان: أي بناء على ما اشتهر في اللغة، وإلا ففي الرضى ما نصه: الكلام موضوع لجنس ما كرهت به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا، ثم قال: واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى. (قوله: فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد أن معنى القنوت السكوت، وفي المصباح ما يصرح به وعبارته: القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت» أي دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . انتهى. وفي البيضاوي {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ذاكرين انتهى. فقوله فأمرنا بالسكوت: أي عن كلام المخلوقين (قوله: وروي أيضا إلخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الأول (قوله: لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله: أو حرف مفهم) ظاهره، وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال: قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد، وعلم التحريم انتهى سم على حج. وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر

حالة الإطلاق إلا أن يقال: إنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة، والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها، فإذا نواها عمل بنيته، وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي. قال حج: وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا، لكنه بعيد؛ لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه، ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به. انتهى حج، وأقره سم. وقوله لا بطلان به: أي، وإن كان عامدا عالما (قوله: كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها؛ لأن الفتح لحن، وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتي، ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله: ق القاف من العلق أو الفلق مثلا قال شيخنا طب إلا أنه لا يضر، وهو محتمل، ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في لفظة في فيحتمل أنه لا يضر. انتهى سم على حج. ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر. اهـ سم على منهج. أقول: والذي ينبغي عدم الضرر؛ لأنه ليس موضوعا للإفهام، ونقل في الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة. وقد يقال بالضرر؛ لأن قصد ما يفهم يتضمن قطع النية، وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له، ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية. [حاشية الرشيدي] قوله: إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) أي غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد

Mas'alah: Does a prolonged vowel after a letter invalidate prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=587)

الوفاء، وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ، وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني لا تبطل؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفين، وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق إلا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات: أي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء) ، وإن كان من خوف الآخرة (والأنين) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أي بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (وإلا فلا) تبطل لما مر. والثاني لا تبطل بذلك مطلقا؛ لكونه لا يسمى في اللغة كلاما، ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع إليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون. (إن سبق لسانه) إليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا، بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه. ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل. والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] [تنبيه] هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة، أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع، وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل، والأول أقرب. اهـ حج. أقول: الأقرب الثاني؛ لأن المدار على النطق وقد وجد (قوله: وكذا كرهت بعد حرف) أي بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن، بخلاف ما لو زاد كرهت على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يضر (قوله: وإن لم يفهم) أي الحرف (قوله: لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر. اهـ سم على حج. (قوله: أي بواحد من ذلك) ظاهره أنه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر، ولعله غير مراد بل الأقرب الضرر، وإن كان من جنسين؛ لأن مجموعهما كلام، وإن اختلف سبب

التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين، وعليه فكان الأولى في حل المتن أن يقول: أي بما ذكر؛ ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله: لما مر) أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله: مطلقا) ظهر حرفان أو لا (قوله: الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله: فلا تبطل به) أي؛ لأنه لا يشتمل على حروف (قوله: كما يرجع إليه) أي العرف (قوله: والنحاة واللغويون) من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد، وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة. (قوله: لم تبطل) ، وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال، وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا، وهو مبطل، ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا. وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة، وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فإنه غير [حاشية الرشيدي] كالضمائر (قوله: وفي الأنوار) عبارته ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل، لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت. وإنما حمله الشارح على ما إذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وإن كان لا يناسب إلا بحث الأفعال الآتي لأجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف إن ظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله: كما يرجع إليه في ضبط الكلمة) فإنها فيه تشمل نحو ضربتك

Mas'alah: What is the ruling on speaking out of ignorance during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=588)

الظهر والعصر، فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» . وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو، وهم فيها، وأن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) ، وإن كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة [حاشية الشبراملسي] مغتفر. (قوله: والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر. اهـ. وعليه فالواو هنا بمعنى أو (قوله: ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل إليها بما دون الثلاث، وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله: فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق، وليس هو ذا الشمالين، وسمي بذلك؛ لأن يديه كان بهما طول. وفي المصباح: وذو اليدين لقب رجل من الصحابة، واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم ياء موحدة وألف وقاف، لقب بذلك لطولهما. (قوله: قالوا نعم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو أن كلام إلخ، ولعل تعبيره بالجمع؛ لكون المنسوب إلى بعضهم كالمنسوب إلى الكل (قوله: وجه الدلالة) قال سم: وقد اشتملت قصة ذي اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير. اهـ. ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك (قوله: أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها، وإن علم تحريم جنسه. ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط، الجاهل بامتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل. اهـ سم على حج. وقوله بقصد التبليغ: أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام، ولا يقال: إنه مستغنى عنه حينئذ فيضر، وقوله نحو المبلغ: أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين (قوله: أي الكلام فيها) عبارة حج: أي ما

أتى به فيها، وإن علم تحريم جنسه إلى آخر ما ذكره. اهـ. وهي تفيد أن من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته، بخلاف إطلاق الشارح. (قوله: أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه: أي إلى من يعرف، ويحتمل أن ما هنا أضيق؛ لأنه واجب فوري أصالة، بخلاف الحج، وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه، وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له، ويكلف ببيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه. اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله: ويظهر ضبط إلخ، ويحتمل أنه يضبط بما لا حرج فيه: أي مشقة لا تحتمل عادة م ر اهـ. وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر. أما من نشأ ببادية، ورأى أهله على حالة [حاشية الرشيدي] قوله: أو أن كلام أبي بكر وعمر إلخ) يدل على أن المجيب هما فقط، وهو كذلك في رواية لفظها «فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن وفي القوم أبو بكر وعمر، فلما قالا كما قال ذو اليدين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين» انتهت، وهذه الرواية ظاهرها أنهما قالا مثل قول ذي اليدين: أي أقصرت الصلاة أم نسيت، وهو لا يناسب قول الشارح، وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما؛ لأن ظاهره أنهما أجاباه بقولهما نعم أو نحو ذلك، ويحتمل أن قوله في هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين مقول قولهما: أي إنهما قالا هذا اللفظ: أي الأمر كما قال ذو اليدين فلا ينافي جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله: أي الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الإسلام في شرح المنهج: أي ما أتى

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of what invalidates prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=589)

عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار. ويؤخذ منه أن الضابط لذلك أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير، وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه، وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of speech invalidating prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=589)

ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (في الأصح) وتبطل به؛ لأنه يقطع نظمها، وهيئتها؛ ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر. والثاني يسوي بينهما في العذر؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and similar actions during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=589)

(و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الأركان القولية الواجبة للضرورة، وهذا راجع للتنحنح، فإن كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت

صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا، فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من [حاشية الشبراملسي] ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور، وإن ترك السفر مع القدرة عليه (قوله: للخبر المار) أي، وهو قوله: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر إلخ، بناء على ما مر من احتمال أن ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله: ويؤخذ منه إلخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء، ولا كونه قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله: ويؤيده إلخ فليتأمل، إلا أن يقال: مراده أن هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالإسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة. (قوله: وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته إلخ؛ لأنه حين تكلم ثم عامدا ظن أنه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فإنه حيث علم تحريم الكلام فحقه أن لا يتكلم فلم يعذر (قوله: كنت ناسيا) أي ناسيا لشيء من صلاتي كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله: ويسلم المأموم) أي قبل طول الفصل، وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله: فكالجاهل) أي فيعذر في يسيره، لكن ينبغي أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ويؤيده ما تقدم في قوله لإمامه قد سلمت (قوله: فيما مر) أي فيما لو سبق لسانه أو نسي أو جهله. (قوله: ونحوه) قضية إطلاقه أنه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه، وإن غلب على ظنه أنه إن صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه، وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله أنه هنا كذلك الأولى، ولا تنقطع به الموالاة (قوله: الواجبة) الأولى إسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الأركان (قوله: من الأركان القولية) قضيته أنه لا يعذر بغير الركن، وإن نذره، لكن قضية قوله بعد إذ هو سنة فلا ضرورة إلخ خلافه، اللهم إلا أن يقال: المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته، والسورة ولو نذرها

لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله: فإن كثر في التنحنح) الأولى حذف في (قوله: وهو) أي البطلان (قوله: مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض: أي يدوم زمانا طويلا. وفي المصباح: زمن الشخص [حاشية الرشيدي] به فيها وإن علم تحريم جنسه (قوله: ولو سلم من ثنتين) أي وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به في شرح الروض. (قوله: في اليسير عرفا) أي في الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتي (قوله: وكثر عرفا) أي ما ظهر من الحروف (قوله: بحيث لم يخل زمن إلخ) أي بأن لم يعلم خلوه عن ذلك في الوقت كما يعلم من التشبيه الآتي

Mas'alah: What is the ruling on chronic coughing during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=590)

الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث، ولا إعادة عليه حينئذ، ولو شفي بعد ذلك، ويحمل عليه كلام الإسنوي.

Mas'alah: When is clearing the throat for obligatory recitation not invalidating prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=590)

نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها، وإن كثر، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل. نعم قال السبكي: قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته. قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا. اهـ. ويمكن حمله على ما إذا كثر

ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا، وإن كان ساهيا. والأوجه: أي حيث لم تبطل أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه [حاشية الشبراملسي] زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى، مثل مرضى أزمنه الله فهو مزمن. (قوله: يسع الصلاة) هذا ظاهر إن علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة؛ لأنه لا مشقة عليه في انتظاره، وإلا فمراقبة ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله: لم تبطل) فإن خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت، وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل، وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره، وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور من حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس، ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاة فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا، على أن ذلك لمرض مزمن، وإلا بطلت. ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا؟ وأجبت عنه بأن الظاهر الأول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة، وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله: ولو ظهر من إمامه) أي ولو مخالفا؛ لأنه إما ناس، وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك؛ لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو (قوله: يغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله: أي حيث لم تبطل) أي بأن كان قليلا (قوله: بعد ركوعه) هذا هو المعتمد: أي وينتظره المأموم في القيام فإذا قام من السجود، وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة

بعد سلام الإمام إن لم يتنبه، وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة، وسيأتي هنا ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة فهو المعتمد، ولا ينافيه قوله: قبل والأوجه إلخ، لجواز أنه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث إلى أنه لا يفارقه مطلقا. هذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع؛ لأنه لا يرى العود لما فوته، وبين من مذهبه البطلان إذا لم يعد فإنه إذا تذكر وجب عليه العود. (قوله: أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل في المخالف من أنه إذا أخل بركن [حاشية الرشيدي] قوله: كسلس) قضيته أنه يلزمه انتظار الوقت الذي يخلو فيه من ذلك وأنه لو أوقع الصلاة في غيره لم تصح (قوله: ويحمل عليه كلام الإسنوي) أي القائل بعدم البطلان في الغلبة مطلقا، والضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول إلخ (قوله: قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا) تتمته كما في شرح الروض: لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، الأقرب الأول؛ لأنه لا يتابعه في فعل السهو انتهى. ومنه يعلم أن الحمل الذي حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله: والأوجه أنه لا يفارقه حتى يركع) أي خلافا لما استقر به الزركشي كما مر: أي والصورة أن ما أتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=591)

ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم، وهو في الصلاة فابتلعها بطلت، فلو تشعبت

في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه، وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها، وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور. والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا

Mas'alah: Is clearing the throat for loud recitation excused during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=591)

(لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من أجله (في الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال، ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين خلافا للإسنوي، ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر، ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام.

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=591)

(ولو) (أكره) المصلي (على الكلام) في صلاته ولو يسيرا (بطلت في الأظهر) لندرته كالإكراه على الحدث. والثاني [حاشية الشبراملسي] في اعتقاد المقتدي دون الإمام تجب مفارقته عند انتقاله إلى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه أنه لا يرجع لما انتقل عنه؛ لأنه فعل ذلك عن اعتقاد، والموافق متى تذكر رجع فجاز انتظاره، وإن طال جدا لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله: وجب عليه التنحنح) أي ولا

تبطل صلاته (قوله: وإن ظهر حرفان) أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله: قاله في رسالة النور) هي اسم كتاب للشافعي (قوله: والأوجه شمول ذلك) أي وجوب التنحنح والإخراج (قوله: نفلا كان أو فرضا) أي حيث لم يرد ببلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر في التنحنح. أي ولو كان نذر القراءة جهرا؛ لأنها صفة تابعة، ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولي (قوله: لإسماع المأمومين) أي أو إمام جمعة. م ر اهـ سم على منهج نعم إن توقف على جهره سماع المأمومين به عذر، ثم رأيته قال على حج ما نصه: وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور، وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها، لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك؟ فيه نظر، وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اهـ. وقوله ينبغي استثناء الجمعة، وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة، ويكفي في الثلاث إسماع واحد، فمتى أمكنه إسماعه وزاد في التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير محتاج إليها. وقوله: فيه نظر الأقرب عدم وجوب الانتظار، بخلاف المبلغ؛ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم. (قوله: ولو أكره المصلي على الكلام) قال حج: على نحو الكلام اهـ. ووقع السؤال في الدرس عما لو جاء يهودي أو نصراني، وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا؟ قلت: الظاهر أن يقال إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته، وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر، وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادي في الردة أن منها ما لو قال لمن طلب منه

تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا (قوله: لندرته) يؤخذ من التعليل [حاشية الرشيدي] أجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر. (قوله: والأوجه شمول ذلك للصائم إلخ) قد يقال ما الحاجة إلى هذا، وكان اللائق أن يقول: والأوجه شموله للمفطر؛ لأنه هو الذي يمكن التوقف فيه، وأما إذا أثبتنا الوجوب في حق المفطر فلا يتوقف فيه حق الصائم؛ لأنه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه، وعبارة الإمداد والزركشي جوازه: أي وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه، والأقرب جوازه لغير الصائم أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به انتهت. والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للنفل

لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة؛ لأنه غير نادر وفيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses to communicate during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=592)

(ولو) (نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] أو لمن ينهاه عن فعل شيء {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) ؛ لأنه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت) ؛ لأن القرآن لا يكون قرآنا إلا بالقصد. وما تقرر في صورة

الإطلاق هنا هو المعتمد؛ لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت، وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله، وإلا نوزع في الدخول؛ لأن مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق. ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى، وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم، ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع، وسواء أكان انتهى في قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره، وهو الأوجه؛ لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها، وإن بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر، وإلا فيضر، وسواء ما يصح للتخاطب وما لا يصح له خلافا لجمع متقدمين. وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم، والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام [حاشية الشبراملسي] أن مثل الكلام ما لو أكره على الاستدبار للقبلة أو على الأكل، وجعله سم مفادا لقول حج ولو أكره على نحو الكلام (قوله: وليس منه) أي مما يبطل الصلاة (قوله: غصب السترة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كأن تكون السترة معقودة على المصلي فيكفها الغاصب قهرا عليه، أو يكرهه على أن ينزعها ويسلمها له. ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر، وقد أشار الشارح بقوله؛ لأنه غير نادر إلى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو أكرهه على نزع السترة (قوله: وفيه غرض) أي للغاصب (قوله: أو لم يقصد شيئا) ينبغي أو قصد واحدا لا بعينه بأن قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة (قوله: إلا بالقصد) أي مع وجود الصارف كما هنا (قوله: فأثرت) أي القرينة (قوله: نفي كل من المقسم) ، وهو قوله: بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم، وهو قوله: إن قصد معه قراءة (قوله: وإن بحث في المجموع إلخ)

ضعيف (قوله: وسواء) أي في التفصيل المار (قوله: خلافا لجمع متقدمين) أي فإنهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب. وعبارته قوله: ولو أعلم بنظم القرآن إلخ، ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح، لكن نقل الإسنوي عن جماعة وقال إنه المتجه تخصيص التفضيل بما يصلح للمخاطبة، بخلاف ما لا يصلح، وإن تجرد لقصد الإفهام، وقد سبق نظير المسألة في باب الغسل. اهـ (قوله: أرتج عليه) قال في المختار: أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، إلى أن قال: ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله: بتكبير الانتقالات) أي [حاشية الرشيدي] معناه الوجوب لأجل الصحة كما هو ظاهر. (قوله: وفيه غرض) أي للغاصب. (قوله: وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة) أي كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتي ولعله ملحظ المصنف إلخ (قوله: فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة إلخ (قوله: ولعله) أي جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبأن لا إلخ كما هو ظاهر. والحاصل أن ما قبل وإلا في كلام المصنف يشمل صورتين: إحداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة، والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهي

أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الإسنوي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه بقوله يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل مطلقا. نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل، وإن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في الغرر؛ وفي المجموع عن العبادي: لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فلا ويسجد للسهو، وهو المعتمد؛ وفي

فتاوى القفال: إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر. ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف {على ملك سليمان وما} [البقرة: 102] ثم سكت طويلا: أي زائدا على سكتة تنفس، وعي فيما يظهر، وابتدأ بما بعدها؛ ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي، وتبطل بما نسخت تلاوته، وإن بقي حكمه دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating the imam's recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=593)

ولو قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقال المأموم مثله، أو استعنا بالله أو نستعين بالله، ففي شرح المهذب عن صاحب البيان: إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت: أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق. وحاصل ما أجاب به الوالد – رحمه الله تعالى – لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء، وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب إطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله: ولا يوافق عليه، وعبارة شرح المهذب: [حاشية الشبراملسي] أو التحرم (قوله: من الصور) بيان للتفصيل (قوله: مطلقا) أي سواء قصد القرآن أو غيره (قوله: فيما يظهر) معتمد (قوله: في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله: بطلت صلاته) أي حيث لم يقصد بأولئك إلخ القراءة من آية أخرى (قوله: وفي فتاوى القفال) أي المروزي، وقوله إلى أن قال ذلك إلخ معتمد (قوله: ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله: إن قال ذلك إلخ (قوله: فيما يظهر) أفهم أن قدر سكتة التنفس والعي لا يضر معها الابتداء بما بعدها

مطلقا. ولعل وجه ذلك أنه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فأشبه ما لو نطق بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله: في غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى {قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم} [المائدة: 119] (قوله: وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة: أي كقوله الحمد كائن لله، وإن قلنا إنها منه فتبطل بالنطق بها عمدا، وإن قصد أنها متعلق اللفظ. (قوله: إن لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الإطلاق (قوله: إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بأن أطلق أو قصد الإخبار المجرد.]

Mas'alah: Does saying 'Allah' or 'Sadaqa Allah al-Azim' during prayer invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=593)

فرع] لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي أن لا يضر، وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه. اهـ سم على منهج. وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضر، وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر، وإن أطلق، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر، وإن لم يكن قرينة لم يضر؛ لأنه اسم من أسمائه لا اشتراك فيه.

Mas'alah: Does saying 'Allah' when startled during prayer invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=593)

ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه، وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله. فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى، لكن سيأتي له أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل. اهـ. وقضيته أنه لو أطلق بطلت. وقياسه أن الله مثله. وفي سم على منهج: فرع ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته، وإن ضربته حية بطلت، والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن؛ لأنها تغرز إبرتها في داخل [حاشية الرشيدي] ما إذا قصد القراءة فقط، وما بعد وإلا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي القسم والمقسم. قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقال المأموم مثله أواستعنا بالله (قوله: إن كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله: إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء)

Mas'alah: What is the ruling on commoners repeating the imam's recitation of Fatiha in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=594)

فرع: قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] قالوا {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] وهذا بدعة منهي عنه، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان: إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى. وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما، إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، وإن قال الطبري في شرح التنبيه: الظاهر الصحة؛ لأنه ثناء على الله: أي باللازم، قال الإسنوي: وهو الحق ويدل عليه قولهم في

قنوت رمضان: اللهم إياك نعبد انتهى. وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء، والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on intending recitation along with explanation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=594)

والأوجه أن يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة، ولو مع التفهيم لجميع اللفظ، إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة، وإن كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها.

Mas'alah: Does a vow or supplication invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=594)

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) ، وإن لم يندبا حيث كانا جائزين ولا بالنذر؛ لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء، إلا ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعي بحثا في النذر، وألحق به ما في معناه، وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق

والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر، لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ، فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به، إذ لا بد فيها من القبض وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا، بخلاف الإعتاق بنحو [حاشية الشبراملسي] البدن، وتفرغ فيها السم إلى داخله، والسم، وإن كان نجسا كما صرحوا به؛ لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة، لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل، والحية تلقي سمها على ظاهر البدن، وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل، هكذا ذكروه واعتمده. م ر اهـ سم على منهج. (قوله: لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل اهـ سم على حج. هذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا. (قوله: حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بأنه ما دل على الثناء على الله تعالى، وقد يقال: يجوز أن يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكرا غير وارد في محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية، كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية، وانظر هل من ذلك ما لو أثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزني بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك. وأقول: الأقرب الذي يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله: إلا ما علق منه) الأولى منهما: أي النذر والدعاء ليلاقي قوله اللهم اغفر لي إلخ، وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله: وألحق به وما في معناه) ضعيف (قوله: وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله: لكن رده جمع إلخ) معتمد [حاشية الرشيدي] أي بخلاف ما إذا قصدهما أو أحدهما: أي وصلح لذلك كما هو ظاهر. [لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء] (قوله: إلا ما علق منه) أي مما ذكر (قوله: وألحق به ما في معناه) أي من تعليق الذكر والدعاء (قوله: وبأن النذر بنحو لله مناجاة إلخ) قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل، وأنه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدي حر لله ثم رأيته في الإمداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه: وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط، فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا

عبدي حر، والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي.

Mas'alah: What types of speech invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=595)

ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته، وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا للإنشاء لا الإخبار، وإلا كان غير قربة فتبطل به، أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فإنها تبطل به أو كان بغير العربية، وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد، وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر، ويتجه إلحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك، وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل، وإلا بطلت، ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء، ويشترط في جميع ما مر أن لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا، أو لعبده لله علي أن أعتقك فتبطل به، وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للأرض، أو آمنت بالذي خلقك للهلال، أو ألعنك بلعنة الله، أو أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به، ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال: قلت: قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه وعليك السلام [حاشية الشبراملسي] (قوله: فنذر اللجاج) كقوله لله علي أن لا

أكلم زيدا (قوله: فإنها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اهـ حج. وكتب عليه سم المتجه خلافه. اهـ. أي فلا تبطل به لكنه يكره. وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين، وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه: ولك أن تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فأبطل، بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها، وإن انتفت فيها للقربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين. اهـ. فيمكن مجيئه هنا، ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله: واردا) أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ومثله الغافر) أي في عدم الضرر إن قصد الدعاء بهما [حاشية الرشيدي] بعد موتي (قوله: أما لو كان الدعاء ونحوه) أي الذكر وصورة الذكر الحرام أن يشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي به التصريح به في باب الجمعة أي فتضر الترجمة عنها (بغير العربية) بيان لما أراده من الإشارة بقوله في ذلك وإلا فهي تشمل ما لو كان ذلك محرما (قوله: وما ذكر معه) هو تابع في هذا للإمداد، ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها، لكن ذاك إنما قال ذلك؛ لأنه يميل إلى عدم البطلان بها، فكان ينبغي للشارح أن لا يعبر به بناء على ما قدمه (قوله: بهما) أي بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله: والقرآن) أي قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف إليه (قوله: من إنس وجن وملك ونبي) أي أو غيرهم كما يأتي (قوله: للشيطان إذا أحس به) صريح في أن الشيطان لا يعقل، ومثله في الإمداد، وظاهر أنه ليس كذلك، وعبارة شرح الروض: واستثنى الزركشي وغيره مسائل: إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالأرض والهلال. ثم قال: ثانيتها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه – صلى

الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة (قوله: ودل عليه كلام المصنف) أي بالنسبة لخطاب

وأشباهه. والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيؤول الحديث: أي الوارد بمخاطبة الشيطان، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك. اهـ. أي لاحتمال كونه خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا، وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان، أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في غير التشهد خلافا للأذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا – صلى الله عليه وسلم – في عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته، ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الإسنوي.

Mas'alah: Does responding to parents or saving someone from danger invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=596)

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها، وتجوز في النفل مع بطلانها بها، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين. ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به، خلافا [حاشية الشبراملسي] قوله: خصوصية له) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كإياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء أو القراءة على ما مر (قوله: وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم –) أما خطاب غيره من الأنبياء فتبطل

به وتجب إجابته لكن ينبغي أن تسن م ر اهـ سم على حج. ونقل في الدرس عن الخطيب أنه تجب الإجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله: فلا تبطل به) أي ومحل ذلك إن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض أما بغير الدعاء كأن سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر، فإن ابتدأه النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله: حتى لو دعا – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بقي ما لو قال له شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوك، وهو في محل كذا فذهب إليه هل تبطل صلاته أو لا؟ فيه نظر. والأقرب أنه إن غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب إليه، وإن لم يره ثم، ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته – صلى الله عليه وسلم – أو بعد وفاته (قوله: في عصره) هذا جري على الغالب سم (قوله: ولا تبطل) وينبغي أن يقال: إنها تقطع الموالاة؛ لأنها ليست من مصالح الصلاة، بخلاف التأمين ونحوه. وفي سم على منهج: قال م ر: وكذا الاستدبار المحتاج إليه في إجابته ينبغي أن لا تبطل به، قال: وإذا انتهى غرض النبي – صلى الله عليه وسلم – أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأول، فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم بسبب الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأول؟ قال م ر: ينبغي أنه ليس له ذلك، وأن يتعين عليه مفارقته. أقول: قياس ذلك أن تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم، ويحتمل خلافه لاحتمال أن يأمره – عليه الصلاة والسلام – بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال، وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الإجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر أن تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا؛ لأنها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام، فيه نظر، وخرج بالنبي – صلى الله عليه وسلم – غيره من الأنبياء حتى السيد عيسى – عليه الصلاة والسلام –، قاله م ر. والكلام في إجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به. اهـ. أقول: قوله: في قياس ما

قدمه الضرر لكن الأقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله: ولا فرق بين قليل الإجابة) في التعبير بالإجابة إشارة إلى أنه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته، وهو كذلك. (قوله: والأولى الإجابة فيه) أي في النفل، وعبارة حج: ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها [حاشية الرشيدي] الشيطان كما مر، وعبارة الإمداد بعد ذكره نحو ما مر في الشارح لفظها فالمعتمد خلافه، والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام، قاله في شرح مسلم انتهت.

لما صححه في التحقيق.

Mas'alah: Does a mute person's gesture invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

ولو أشار الأخرس في صلاته بكلام لم تبطل، وإن انعقد بها نحو بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on uttering letters like Qaf, Sad, or Nun in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=597)

ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل، وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing the shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=60)

(و) مع (تشديدات) أربع عشرة فلو خفف تشديدة منها فإن غير المعنى وتعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إيا بالقصر مخففا اسم لضوء الشمس وإن كان ناسيا أو جاهلا أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته فيجب عليه أن يعيدها على الصواب قبل الركوع وإلا بطلت صلاته ولا بد من كونه قادرا على الصواب ولو بالتعلم

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal element in prayer that does not invalidate it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

(و) السبب الثالث (لنقل قولي غير مبطل) سواء كان ركنا كالفاتحة أو غير ركن كالسورة وسواء نقله عمدا أو سهوا لكن لا بد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانيا في غير محله كالفاتحة إذا أتى بها في محلها ثم أعادها في الركوع كما علم من التقييد بغير المبطل وأما إذا لم يأت بالركن في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عامدا عالما فإن صلاته تبطل

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

ولو كان في الصلاة وناداه نبينا صلى الله عليه وسلم بطلب المجيء وجبت عليه الإجابة

بما طلبه ولا تبطل صلاته ولو كثرت الأفعال وتوالت ولو استدبر القبلة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

(و) الرابع (بنطق) بكلام مخلوق (بحرفين) وإن لم يفهما

Mas'alah: What is the ruling on uttering a vow of devotion during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

نعم يعذر في التلفظ بنذر التبرر الخالي عن التعليق والخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء لتضمنه ذكرا بخلاف غير التبرر أو كان بتعليق أو خطاب وبخلاف باقي القرب كالعتق والوقف فإن الصلاة تبطل بذلك وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه ولو بالإشارة ويشترط أن يجيبه بما دعاه به فلو طلب منه القول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فخرج باقي الأنبياء وكذا الملائكة فتبطل الصلاة بإجابتهم

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

(ولو ظهر في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) ولغير تعذر واجب قولي غيرها أما السنة

فلا ضرورة إلى التنحنح لأجلها ولاضرورة لمن يمكنه إتيان واجب قولي سرا (أو نحوه) كضحك وبكاء وأنين ونفخ من أنف أو وسعال وعطاس وخرج

Mas'alah: What is the ruling on speaking a single letter or slight speech during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

(أو بحرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء (لا بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام) فيعذر في يسير كلام عرفا (بسهو) بأن نسي كونه في الصلاة (أو سبق لسان) إلى الكلام اليسير (أو جهل تحريمه) فيها (لقرب إسلام أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه من العلماء فلا يعذر لتقصيره بترك التعلم

Mas'alah: What is the definition of slight speech that is excused in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

واليسير عرفا هو الذي يكون ست كلمات عرفية فأقل وخرج بذلك الكثير وهو ما زاد على ست كلمات عرفية فإنه مبطل مطلقا وضابط البعد عن العلماء أن يعسر عليه السفر إليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من أعذار الحج فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

ولو علم تحريم جنس الكلام في الصلاة لكن جهل تحريم ما أتى به من ذلك لا تبطل إن قرب عهده بالإسلام أو كان بعيدا عن العلماء وكان ما أتى به يسيرا عرفا واستنبط بعضهم من ذلك صحة صلاة المبلغ والفاتح على الإمام بقصد الإعلام فقط إذا كان يجهل امتناع ذلك قال وينبغي صحة صلاته وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولو نشأ قريبا من العلماء لمزيد خفاء ذلك على العوام ويعذر في التنحنح للغلبة إن قل ولتعذر ركن قولي وإن كثر عرفا فيتنحنح بقدر ما يسمع نفسه ولا يعذر في التنحنح للسنن كجهر وقراءة سورة وقنوت وتكبيرة انتقالات

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer when it produces letters?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

والحاصل أن التنحنح إذا لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم لا يضر مطلقا وإن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم إن كان لغير عذر ضر مطلقا فإن كان للغلبة ولم يكن مرضا ملازما لا يضر إن قل عرفا

Mas'alah: What invalidates prayer due to speech, coughing, crying, or addressing others?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=91)

ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة فإن صار ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه في

الوقت زمنا يسع الصلاة لا يضر ولو كثر عرفا وكذا إذا كان لتعذر الركن القولي والبكاء والأنين والتأوه ولو كان كل منها من خوف الآخرة والضحك والنفخ بالفم أو الأنف والسعال والعطاس والتثاؤب إن كان ذلك للغلبة لا يضر إن قل عرفا ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة فإن كثر عرفا ضر وكذا لو كان بغير عذر وظهر منه حرفان أو حرف مفهم وخرج بكلام المخلوق كلام الله تعالى ومثله الذكر فلا بطلان به وكذا الدعاء ما لم يخاطب به غير الله ورسوله ولم يكن محرما وإلا بطلت صلاته كأن قال لغيره رحمك الله أو دعا بإثم أو قطيعة رحم أو دعا على إنسان بما لا يجوز ولو تكلم بنظم القرآن ك {يا يحيى خذ الكتاب} 19 مريم الآية 12 مفهما به من استأذنه أن يأخذ شيئا لا تبطل صلاته إن قصد التلاوة فقط أو مع الإفهام أو شك في ذلك فإن قصد الإفهام فقط أو أطلق بطلت صلاته وكذا يقال في الفتح على الإمام وفي جهر الإمام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات لإسماع المأمومين ويؤخذ مما تقدم تخصيص ذلك بالعارف أما غيره ففيه ما تقدم وتبطل الصلاة بما لا يعقل كأن قال يا أرض ربي وربك الله

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents or speaking to the imam during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

1 – الفاتحة الآية 5 فقالها أو قال استعنا بالله أو استعنت بالله ففيه التفصيل المتقدم ولو قال لإمامه صدقت حين نطق بالثناء في القنوت بطلت صلاته لأنه خطاب وإذا قال أشهد ففيه التفصيل المتقدم ولو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=287)

فصل الشرط السادس السكوت عن الكلام للمتكلم في الصلاة، حالان: أحدهما: بغير عذر – فينظر – إن نطق بحرف واحد، لم تبطل صلاته. إلا إذا كان مفهما، كقوله: (ق) (ش) فإنه تبطل، وإن نطق بحرفين بطلت؛

أفهم أم لا؛ لأن الكلام مفهم وغيره، ولو نطق بحرف ومده بعده فالأصح: البطلان. والثاني: لا، والثالث: قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل. وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت، وفي التنحنح أوجه: أصحها وبه قطع الجمهور: إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا. والثاني، لا تبطل وإن بان حرفان، وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله. والثالث: إن كان فمه مطبقا لم تبطل، وإن فتحه وبان حرفان بطلت، وإلا فلا. وحيث أبطلنا، فذلك إذا كان بغير عذر. فإن كان مغلوبا، فلا بأس، ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحنح تنحنح، وهو معذور. وإن أمكنت القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح، فليس بعذر على الأصح. ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان، فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ وجهان: أصحهما: نعم. لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر أنه معذور. وأما الضحك والبكاء والنفخ والأنين، فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة. الحال الثاني: في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو غلبه الضحك أو السعال، فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام، فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته، وإن كثرت بطلت على الأصح، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف والجهل بتحريم الكلام. إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام. فإن طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في التعلم، ولو علم

تحريم الكلام ولم يعلم أنه يبطل الصلاة لم يكن عذرا. ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الأصح؛ لخفاء حكمه على العوام، ولو علم أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور على الأصح، ولو أكره على الكلام فقولان: أظهرهما: تبطل لندوره، وكما لو

Mas'alah: When is speaking during prayer obligatory despite invalidation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=289)

أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا فإنه تجب الإعادة قطعا. ولو تكلم لمصلحة الصلاة، بأن قام الإمام في موضع القعود، فقال المأموم: اقعد بطلت صلاته وليس هو بعذر، فإن طريقه التسبيح، ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الأصح. ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته. ولو قال: «آه» من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

Mas'alah: What speech does not invalidate the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=289)

فرع الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما في معناها. فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصدا القراءة، أو القراءة مع شيء آخر، كتنبيه الإمام أو غيره، أو الفتح على من أرتج عليه، أو تفهيم أمر

كقوله لجماعة يستأذنون في الدخول: (ادخلوها بسلام آمنين) الحجر: 46. أو يقول: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) مريم: 12. وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذ. ولنا وجه شاذ: أنه إذا قصد مع القراءة شيئا آخر بطلت صلاته وليس بشيء. ولو قصد الإفهام والإعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف. ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها، وتوجد مفرداتها، كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كن) بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال. وأما الأذكار والتسبيحات والأدعية بالعربية فلا يضر، سواء المسنون وغيره. لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب اجتنابه. فلو سلم على إنسان أو رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت صلاته. ويرد السلام بالإشارة بيده أو رأسه ولو قال: عليه السلام، لم يضر. ولو قال للعاطس: يرحمه الله لم يضر. ولو قال: يرحمك الله بطلت على المشهور.

Mas'alah: What invalidates the prayer by speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=217)

)

Mas'alah: What invalidates the prayer by speech?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=217)

فصل: تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا من غير القرآن، والذكر والدعاء على ما سيأتي.

(بحرفين) أفهما أو لا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية. (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) لأنها ألف أو واو أو ياء، والثاني قال إنها لا تعد حرفا، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى. والأصل في ذلك حديث مسلم {إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس} ، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) تبطل به، والثاني لا تبطل به مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام. (ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه) إليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها. (أو جهل تحريمه) فيها (إن قرب عهده بالإسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم، (لا كثيره) فإنه لا

يعذر فيه في الصور الثلاث. (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير، والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد، واليسير بالعرف، ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها، وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرمان (للغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع إلى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، والثاني يعذر في التنحنح إقامة لشعاره، وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر) لندرة الإكراه فيها، والثاني لا تبطل كالناسي، وهذا يشعر بأن

الخلاف في اليسير، وأنها تبطل بالكثير جزما. (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب}) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه)

أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط. (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط. (بطلت) به وإن لم يقصد به شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل، لأنه يشبه كلام الآدمي، فلا يكون قرآنا إلا بالقصد، وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: رحمك الله) فتبطل به خلاف رحمه الله، وخطاب الله ورسوله لا يضر كأعلم من أذكار الركوع وغيره

ومن التشهد. (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني يقول: هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها، أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما، وكذا الطويل ناسيا، أو لغرض كتذكر ما نسيه، وقيل في كل وجهان، لكنهما في الأول مبنيان على أن عمده مبطل، وسيأتي في باب يلي هذا أن تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الأصح لإخلاله بالموالاة

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=162)

(ولا يصح إبدال) قادر أو مقصر بترك التعلم (الظاء عن الضاد) ولا إبدال حرف آخر منها بغيره، ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف، وتبطل صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد، وإلا .. فقراءته لتلك الكلمة، فيبني عليها إن قصر الفصل، ويسجد للسهو، لكن قال (ب ج) : المتعمد أنه متى تعمد .. ضر وإن لم يغير المعنى؛ لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية، كما نقله سلطان عن (م ر) ، وقرره العزيزي.

Mas'alah: Does reciting a non-standard (shadhdh) reading invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=163)

نعم؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة .. لم تبطل إن لم يختل المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) that change the meaning in Quranic recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=163)

(و) الثامن: أنه (يشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) بأن غيره، كضم تاء (أنعمت) ، أو كسرها، أو أبطله ك (المستيقن) ممن يمكنه التعلم ولو بقراءة شاذة، كقراءة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر:28] برفع الجلالة ونصب العلماء، وعليها فالخشية مستعملة في التعظيم، أي: إنما يعظم الله من عباده العلماء، وهو معنى صحيح، لكنه غير معنى المتواترة، ولو قرأ: (رب العالمين) بكسر اللام .. لم تبطل إن قلنا: العالمين مختص بالملائكة والإنس والجن؛ لأنه حينئذ بمعنى العالمين بفتح اللام، ورجح (حج) في "فتاويه" البطلان، قال: (لأن تغيير المعنى ليس المراد به رفع المعنى المقصود من أصله، بل أن تصير الكلمة لا تفيد المعنى المقصود بتمامه) اهـ أي والحاصل: أنها تبطل بتغيير المعنى، وبإبطاله وكذا بإبدال حرف في غير القراءة الشاذة وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها إن غيره، ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين .. حرم، كأن يقف ولو يسيرا بين السين والتاء من (نستعين) .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam before he pauses in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=164)

وأما فتحه عليه قبل سكوته .. فلا يسن وتنقطع به الموالاة، بل وتبطل به الصلاة إن لم يقصد القراءة على ما يأتي في شروط الصلاة.

Mas'alah: Does speaking a few words invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=174)

(ولا الكلام) إن قل، وهو ست كلمات عرفية فأقل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تكلم بها في قصة ذي اليدين، واستدبر القبلة، ومشى إلى ناحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on taslim when a nullifier occurs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

نعم؛ إن عرض معها او قبلها مبطل كحدث .. حرمت، وإن لم تكن من الصلاة .. فهي من توابعها، وأن يفصل بينهما بقدر سبحان الله.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

(الشرط العاشر: ترك الكلام) عمدا مع علم التحريم، وتذكر الصلاة، وعدم الغلبة لا بقرآن وذكر ودعاء وقربة واجابته صلى الله عليه وسلم، فتبطل بغير ذلك ولو حديثا قدسيا، ونحو إنجيل ومنسوخ تلاوة، وإن خوطب به ما لا يعقل كـ (يا أرض) ، ولو لمصلحة الصلاة أو كرها؛ لخبر مسلم: (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل (وقوموا لله قانتين) [البقرة:238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)، وخبر معاوية بن الحكم لما شمت العاطس في الصلاة، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" ، وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لعذره بقرب عهده بالإسلام.

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

(وتبطل) الصلاة (بنطق حرفين) متوالين بالقيود السابقة وإن لم يفهما، لكن لا يضر زيادة ياء قبل (أيها النبي) في التحيات كما مر، فلا تبطل بغير متوالين وإن كثرت نحو ت ث ج؛ لعدم كونه كلاما.

Mas'alah: Does a meaningful single letter invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

(أو حرف مفهم) عند المتكلم نحو (ف) و (ق) و (ع) من الوفاء والوقاية والوعاية؛ لأنه كلام لغة وعرفا، وإن أخطأ بحذف هاء السكت.

Mas'alah: What is the ruling on uttering meaningless sounds during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

أما غير المفهم .. فلا تبطل به الصلاة ما لم ينطق به بقصد النطق بحرفين؛ إذ الشروع في المبطل مبطل.

Mas'alah: What speech invalidates prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=231)

(أو) حرف (ممدود) ؛ لأنه بحرفين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking a little in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

(ويعذر في يسير لكلام) عرفا، وهو ست كلمات عرفية فأقل؛ أخذا من حديث ذي اليدين، كما بينته في "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking a little in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

(إن سبق لسانه) إليه، كالناسي بل أولى (أو نسي) أنه في الصلاة، كأن سلم معتقدا كمال صلاته، فتكلم يسيرا عمدا، أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا، فتكلم يسيرا.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of speech an excuse in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

(أو جهل التحريم) فيما تكلم به فيها وإن علم تحريم جنسه، وهذا إن عذر.

Mas'alah: What is the ruling on speech due to ignorance of hidden prohibitions in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

إما بخفاء تحريم ما أتى به بحيث يجهله أكثر العوام كالتنحنح، فإنه يجهل أكثرهم بطلان الصلاة به، وتكبير المبلغ بقصد الإعلام؛ لأن العامي إنما يجب عليه تعلم المسائل الظاهرة دون الخفية، فلا تقصير منه فيه فعذر، ولو شك في كون ما تكلم به من الظاهر أو ن الخفي .. فكالخفي.

Mas'alah: Is a new Muslim or one from a remote area excused for speaking in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

وأما بكونه من الظاهر (وهو قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي: عمن يعرف ذلك، بأن لا يجد مؤنة توصله إليه؛ وذلك لحديث ذي اليدين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وذو اليدين كان جاهلا تحريم الكلام في الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between forgetting the prayer and ignorance of its prohibition?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

وخرج (بنسيان الصلاة) : نسيان تحريم ما أتى به، وبجهل التحريم ما لو علمه وجهل كونه مبطلا، فتبطل صلاته فيهما.

Mas'alah: Does a follower's speech after the imam's salam invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

ولو سلم إمامه فسلم، ثم سلم الإمام ثانيا، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال: سلمت ناسيا للصلاة على النبي صى الله عليه وسلم مثلا .. لم تبطل صلاة المأموم؛ لقلته

مع ظنه أنه ليس في صلاة، فيسلم بعد أن يسجد للسهو؛ لوقوع كلامه بعد انقضاء القدوة.

Mas'alah: What excuses permit speaking during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

وكما يعذر بما مر أيضا بالغلبة، كما قال: (أو حصل) أي: اليسير من الكلام (بغلبة ضحك أو غيره) كبكاء وغيره مما مر بجامع عدم التقصير في كل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate coughing during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

وخرج (بغلبة) : ما لو قصده، كأن تعمد السعال لما يجده في صدره، فحصل منه حرفان مثلا من مرة، أو ثلاث حركات متوالية، فتبطل به الصلاة، وهذا خصوصا في شربة التنباك كثير.

Mas'alah: What is the ruling on chronic coughing during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=232)

نعم؛ إن صار نحو السعال مرضا مزمنا، بحيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة بلا نحو

Mas'alah: What is the ruling on chronic coughing and itching during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

سعال .. فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي، كمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك، ولا يلزمه انتظار الزمن الذي يخلو فيها عن ذلك في الأخيرة، وقياسها الأولى وإن كان ظاهر "النهاية" اللزوم فيها، وقياس الأولى أيضا: عدم لزوم الانتظار لمن يهتز لنحو برد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech during prayer due to excuses?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

(ولا يعذر) كما في "المجموع" وإن خالفه جمع (في) الكلام (الكثير) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية (بهذه الأعذار) المتقدمة من التنحنح وما بعده إلى هنا، بل تبطل صلاته؛ لأنه يقطع نظمها، ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة.

Mas'alah: When is clearing the throat excused during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

(و) قد (يعذر) فيه، وذلك (في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة) أو غيرها من الأركان القولية كالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on coughing and clearing the throat in prayer according to different scholars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

ونازع في "التحفة" : بأن الكثير لا يغتفر؛ للغلبة التي لا محيص عنها، فبالأولى لقراءة التي له محيص عنها بالسكوت حتى يزول، وألحق في "الزبد" السعال بالتنحنح، وأقره الشهاب الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of teaching during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

(ولو نطق) المصلي (بنظم القرآن) أو ذكر (بقصد التفهيم) كقوله لمن استأذنه في الدخول، أو في أخذ شيء: باسم الله، أو: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [مريم:12] ، أوكتنبيه إمامه أو غيره بنحو سبحان الله، وكالفتح على إمامه والتبليغ ولو من الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on uttering words without specific intent in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

(أو أطلق) فلم يقصد بنطقه شيئا مع وجود قرينة تصرفه إليها (.. بطلت صلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on speech accompanied by contextual cues in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=233)

أما الأول .. فظاهر، وأما الثاني .. فلأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها، فلا يكون المأتي به قرآنا ولا ذكرا حينئذ، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة، كـ (الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى ركع الإمام وهكذا، ولا بد في كل مرة من النية، فإن أطلق ولو في واحدة .. بطلت صلاته، وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط.

Mas'alah: Does speech that invalidates prayer affect the ignorant person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنه خفي، بل اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين -كالتسبيح والتهليل، وكما لا يحتمل غيرالقرآن كـ "الإخلاص" - لا تبطل به على كل التقادير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr with intent to communicate in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=234)

أما إذا قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم .. فلا بطلان؛ لبقاء ما تكلم به على موضوعه، وكذا مع الإطلاق عند جمع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting altered Quranic wording in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وخرج بـ (نظم القرآن) : مغير النظم كـ (يا إبراهيم سلام كوني) ما لم يقصد بكل كلمة القراءة على حيالها مع فصلها، وكذا مع وصلها، كما في "الغرر" وغيرها، وفي "الأصل" هنا بسط.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr and supplication during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) الجائزين ولو بمستحيل عادة؛ لمشروعيتهما فيها، ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أو لا من إحسانها وقد اخترعها، أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها، وكالدعاء لجميع المسلمين بمغفرة جميع ذنوبهم .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What conditions must dhikr and supplication meet to not invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وشرط عدم إبطالهما أن لا يقصد بهما تفهيما وحده، وأن لا يطلق، وأن يكونا في غير نحو صدقت، المتقدم في القنوت و (بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم فيهما نحو (الله يغفر لك) ولو لميت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional supplication during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وأن، يكون الدعاء بلا تعليق: كـ (اللهم اغفر لي إن شئت) ، وإلا .. بطلت، بخلاف خطاب الله ورسوله ولو في غير تشهد، فلا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on uttering an act of devotion like manumission or a vow during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

(ولا) تبطل (بالتلفظ بقربة) بالعربية حيث لا تعليق ولا خطاب مضر، وتوقفت على التلفظ بها، وذلك (كـ) التلفظ بـ (العتق والنذر) أي: نذر التبرر لا اللجاج، وكالوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة، وعتمد (م ر) البطلان بما عدا النذر؛ لأن المناجاة لا

تتحقق إلا فيه كـ (لله علي كذا) .

Mas'alah: Does saying 'I give charity' invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وفي "الإيعاب" : أنها تبطل بلفظ التصدق؛ لأنه لا يحتاج فيه إليه.

Mas'alah: Does responding to the Prophet ﷺ invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=234)

وأجيب بأنه وإن لم يحصل به تمام الملك يحصل به سببه، ولا تبطل بإجابته صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل، ويقتصر على قدر الحاجة وإن كثر.

Mas'alah: Is it forbidden to respond to parents during obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

وتحرم في فرض وتبطل.

Mas'alah: Does saying 'al-Salam' or 'al-Ghafir' with the intention of Quran invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

ولو قال: السلام، أو الغافر، أو النعمة بقصد القرآن أو اسم الله في الأولين .. لم تبطل، أي: إن قدر تمام الجملة، وقد يشكل ما مر في شرح البسملة: أن المقدر ليس بقرآن.

Mas'alah: Does a follower's recitation of 'Iyyaka na'budu' invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

ولو قرأ الإمام: (إياك نعبد وإياك نستعين) [الفاتحة:5] ، فقالها المأموم، أو قال: استعنا بالله .. لم تبطل إن قصد تلاوة أو دعاء.

Mas'alah: Why does saying 'Iyyaka na'budu' in Qunut of Umar not invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

وإنما لم تبطل بنحو (إياك نعبد) [الفاتحة:5] في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء؛ إذ لا قرينة فيه تصرفه عن موضوعه، وثم قرينة إجابته للإمام تصرفه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intending praise by saying 'ista'na billah' during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=235)

ولو قصد الثناء بـ (استعنا بالله) .. لم تبطل عند (حج) ؛ لاستلزامه الثناء، كما: كم أحسنت إلى.

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=591)

ذكر أن الكلام إن كان مفهما فالحرف الواحد منه مبطل للصلاة كقوله "ق" و "ع" ، وإن لم يكن مفهما [1] فلا تبطل إلا بتوالي حرفين [2]. هذا أولا فيه إطلاق الكلام على [3] غير المفيد، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمفيد [4]، لكن هذا اصطلاح النحويين، أما الفقهاء والأصوليون، واللغويون [5] فيطلقون اسم الكلام على المفيد وغير المفيد [6]. قوله [7] " ((ق)) و ((ع)) " لا يستعمل إلا موصولا بهاء السكت "قه" و "عه" ، ولكنه بغير هاء السكت مفهم وإن كان لحنا، وإنما [8] اشترطنا حرفين في [9] غير المفهم؛ لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام [10]؛ لأن الكلام عبارة عن أصوات (منقطعة) [11] ومنتظمة [12]، إذ ما ليس كذلك فإنه صوت غفل كصوت الأخرس، والبهيمة، ولا يتهيأ الانتظام (1) في (ب) : مبطلا، وهو تصحيف. (2) انظر: الوسيط 2/ 653. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: أوضح المسالك لابن هشام 1/ 29، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 1/ 19. (5) في (ب) : الأصوليين واللغويين. (6) انظر: فتح العزيز 4/ 107، روضة الطالبين 1/ 394، شرح ابن عقيل الموضع السابق، شرح الكوكب المنير 1/ 122. (7) في (أ) و (ب) : وقوله. (8) في (ب) : وإن. (9) في (أ) : من. (10) انظر: البسيط 1/ ل

113/ ب. (11) زيادة من (أ) و (ب) . (12) سقط من (ب) . وانظر تعريف الكلام في: المصباح المنير ص: 206.

بأقل من حرفين، وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لما أفاد معنى – والإفادة هي المقصود [1] من الكلام – ألحقناه بالحرفين في ذلك، بل هو أولى والله أعلم. الصوت الغفل: بضم الغين المعجمة، وإسكان الفاء هو العاطل [2] الذي لا تقطيع فيه، من قولهم: أرض غفل أي لا علم بها، ولا أثر عمارة [3]، والله أعلم [4].

Mas'alah: Does a single letter followed by a vowel invalidate prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=592)

قوله: "وهل تبطل بحرف واحد بعده مدة؟ فيه تردد" [5] هذا [6] التردد هو للشيخ أبي محمد الجويني حكاه عنه ولده إمام الحرمين [7]، وصورته فيما نقله: فيما [8] إذا أتى بحرف وتبعه بصوت غفل، ثم ذكر أن [9] عنده أن هذا [10] التردد من شيخه لم يقع فيما إذا كان الصوت الغفل مدة؛ لكون المدات تكون ألفا، أو واوا، أو ياء [11]. وهي وإن كانت إشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا (1) في (أ) : المقصودة. (2) العاطل: الخالي المفرغ، من قولهم: عطلت المرأة عطلا إذا لم يكن عليها حلي، فهي عاطل وعطل. انظر: القاموس المحيط 3/ 574، المصباح المنير ص: 158. (3) انظر: الصحاح 5/ 1783، القاموس المحيط 3/ 584. (4) قوله: (الصوت الغفل ... والله أعلم) سقط من (ب) . (5) الوسيط 2/ 653. (6) في (ب) : وهذا. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 63/ أ. (8) في (ب) : ما. (9) في (د) : أن

ذلك، وكأن (ذلك) ههنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) أن هذا: سقط من (ب) . (11) أو ياء: سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a meaningless sound after a letter in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=593)

وإنما تردد شيخه في صوت غفل بعد حرف ليس مدة وإشباعا لإحدى الحركات الثلاث، فغير صاحب الكتاب صورة ذلك فيه دون "البسيط" [1]، وأجرى التردد فيما إذا كان ذلك مدة، وهو خلاف النقل، وبعيد من حيث المعنى، فإن كان قد صار إلى عدم [2] الإبطال فيه صائر [3] فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفا ثانيا، والله أعلم.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of speech an excuse for a new Muslim in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=594)

قوله: "الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام؛ لأحاديث وردت فيه" [1] ورد في ذلك حديث صحيح خرجه مسلم [2]، وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي [3] أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث عهد بجاهلية، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فأعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [4]. ولم يذكر أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بالإعادة، وأما أحاديث فمن لنا بها!، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=594)

قوله: "ولو التفت [5] لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر، وأبو حنيفة يوافق عليه؛ لأنه لا [6] يزيد على سبق الحدث" [7] ليس هذا تعليلا لحكم المسألة، وإنما هو تعليل لما ادعاه من غير نقل وإن عنده من موافقة أبي حنيفة، أي ليس يخالف في ذلك وإن خالف في الناسي وقال: ببطلان صلاته [8]، لكون [9] سبق (1) الوسيط 2/ 655. (2) انظر: صحيحه - مع النووى - كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة 5/ 20. (3) معاوية بن الحكم السلمي من مسلمة الفتح، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة، وقيل: سكن المدينة، يعد في أهل الحجاز، روى حديثه مسلم. انظر ترجمته في: الاستيعاب 10/ 131، أسد الغابة 5/ 207، تهذيب الأسماء 2/ 102، الإصابة 9/ 229، تقريب التهذيب ص: 537. (4) في (ب) : الآدميين. (5) في (أ) و (ب) : التف، والموجود في المتن: انفلت. والتفت بمعنى اختلطت. وانفلت بمعنى خرج بسرعة. انظر: المصباح المنير ص: 182، 212. (6) سقط من (ب) . (7) الوسيط 2/ 656. (8) انظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع 1/ 233، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه 2/ 371. (9) في (ب) : لكن.

اللسان شبيها بسبق الحدث وسبق الحدث عنده غير مبطل للصلاة [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the letter qaf ambiguously between qaf and kaf in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=244)

فرع [في النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف] لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب .. لم يضر، كما في "الكفاية" ، وسبقه إليه البندنيجي والروياني، فجزما بالصحة مع الكراهة، ومال المحب الطبري إلى البطلان، وقال في "شرح المهذب" : فيه نظر [3]. (1) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 97) . (2) انظر "شعب الإيمان" للبيهقي (392) ، و "تهذيب اللغة" (14/ 93) . (3) المجموع (4/ 235) .

Mas'alah: What is the section heading on speech that invalidates prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=283)

فصل [في ضابط الكلام المبطل للصلاة]

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=283)

574 - قول "التنبيه" [ص 36] : (وإن تكلم عامدا .. بطلت صلاته) المراد: كلام البشر بحرفين أو حرف مفهم كـ (ق) من وقى، وكذا حرف ممدود في الأصح، وقد صرح "الحاوي" بالأمرين بقوله [ص 167] : (وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم أو ممدود) ، وصرح "المنهاج" بالأمر الثاني بقوله [ص 107] : (تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ، وفاته التقييد بكلام البشر. وقد استثنوا بعد ذلك من إبطال الكلام الصلاة: اليسير لنسيان، أو سبق لسان، أو جهل مع قرب

العهد بالإسلام. ويستثنى أيضا: ما لو أجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته .. فالأصح: لا تبطل، وفي إجابة أحد الوالدين أوجه: - تلزم الإجابة ولا تبطل الصلاة. (1) انظر "المجموع" (2/ 548) . (2) انظر "التنبيه" (ص 28، 29) . (3) انظر مسألة رقم (23) . (4) انظر "المجموع" (1/ 185) ، (2/ 527) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 48، 49) . (6) انظر "التنبيه" (ص 29) . (7) شرح الوسيط (2/ 160) .

- تلزم ولكن تبطل. - لا تلزم، وصححه الروياني في "البحر" [1]، وقال السبكي في كتاب "بر الوالدين" : المختار: القطع بأنه لا يجيبهما إن كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت، وكذا إن لم يضق؛ لأنها تلزم بالشروع، خلافا لإمام الحرمين، وإن كانت نفلا .. وجبت الإجابة إن علم تأذيهما بتركها، ولكن تبطل، وفي "المطلب" : إنه لم ير فيها نقلا، وقد عرفت النقل فيها. ويستثنى أيضا: تلفظه بالنذر، فلا تبطل به الصلاة على الأصح في "شرح المهذب" لأنه مناجاة [2]، قال في "المهمات" : (وقياسه: التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة) انتهى. وقول المصلي لإبليس [3]: ألعنك بلعنة الله؛ كما قاله شيخنا الإمام البلقيني، وإنذار مشرف على الهلاك؛ كما صححه في "التحقيق" [4]، لكن الأصح في "الشرح" و "الروضة" وغيرهما: البطلان مع وجوبه [5]، وتكلمه بكلام لم يسمع لعارض صياح ونحوه على أحد وجهين لوالد الروياني، لكن الأصح: البطلان، وذكرت الفرع؛ لاستغرابه. وإذا تكلم عامدا بعد سلامه ناسيا .. فلا تبطل الصلاة، كما ذكره الرافعي في (الصيام) [6]، وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم.

Mas'alah: Does speaking Quranic verses with the intent of explanation invalidate the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=286)

580 - قول "المنهاج" [ص 107] : (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم؛ كـ {يايحيى خذ الكتاب} إن قصد معه قراءة .. لم تبطل، وإلا .. بطلت) قال في "الدقائق" : (يفهم منه أربع مسائل، إحداها: إذا قصد القراءة، والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: ألا يقصد شيئا، فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما، والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما، وتفهم الرابعة من قوله: "وإلا .. فلا" [1]، كما تفهم الثالثة منها، وهذه الرابعة لم يذكرها "المحرر" ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول "المنهاج" [ص 78] : "وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن") انتهى [2]. وما ذكره من البطلان فيما إذا لم يقصد شيئا ذكره كذلك في "التحقيق" [3]، وقال في "شرح المهذب" : (إنه ظاهر كلام "المهذب" وغيره، وينبغي أن يفرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها .. فلا تبطل، وإلا .. فتبطل، قال: ودليل البطلان إذا لم يقصد شيئا: أنه يشبه كلام الآدمي، وقد سبق عن الإمام وغيره في تحريم قراءة الجنب أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد، فإذا أطلق .. لم يحرم) انتهى [4]. وقال ابن الرفعة: (كلام "المهذب" منصرف إلى حالة الإعلام لا إلى حالة الإطلاق؛ لأنه قال: إن قصد التلاوة والإعلام .. لم تبطل، ثم عقبه بقوله: "وإن لم يقصد القرآن" أي: مع قصد الإعلام .. بطلت، قال: وما ذكره عن الإمام في الجنب صحيح، ولكن الفرق بينه وبين المصلي: أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن) انتهى. ومفهوم قول الحاوي [ص 167] : (وبالقراءة والذكر بمجرد التفهيم) : عدم البطلان فيما إذا لم يقصد شيئا، وبه صرح الحموي شارح "الوسيط" والبارزي والقونوي، وهو الظاهر، وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة "المنهاج" مع قوله أولا:

(بقصد التفهيم) [5] ثم ذكر ما إذا قصد مع التفهيم قراءة، وما إذا لم يقصد؟ فإذا كان مورد القسمة قصد التفهيم .. فكيف تتناول عبارته ما إذا لم (1) كذا في النسخ و "دقائق المنهاج" ، ولعل الصواب: (وإلا .. بطلت) كما هي عبارة "المنهاج" المذكورة أول المسألة، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 315) . (2) الدقائق (ص 45) . (3) التحقيق (ص 240) . (4) المجموع (4/ 93) ، وانظر "نهاية المطلب" (1/ 99) . (5) المنهاج (ص 108) .

يقصد شيئا بالكلية؟ وقد سوى في "الحاوي" بين القراءة والذكر في ذلك، ولم يذكر "المنهاج" الذكر مع القرآن، لكنه عقبه بقوله: (ولا تبطل بالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب) انتهى [1]. وقد يفهم من هذه العبارة: أن التفصيل المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر، والظاهر: أنه لم يرد هذا، وإنما هذه المسألة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a letter ambiguously in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=543)

مهملة بطلت قيل على الخلاف، وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لأنه لا يغير المعنى ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on changing the meaning in al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=544)

ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما في فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع أن فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه إلا نقص هيئة لأن زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الأخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل إجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة، وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى [حاشية الشرواني] ولغير القراءات السبع حكم اللحن اهـ ولا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة، وكذا قول أصله وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى اهـ سم (قوله حمله) أي إطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للمغير بهما وبدونهما و (قوله فيختص ذلك) أي ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه (قوله بالزيادة إلخ) إظهار في مقام الإضمار (قوله أو النقص) الوجه أنه يضر النقص من الفاتحة وإن لم يغير المعنى سم أي كما يفيده إطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) أي الاختصاص (قوله لهما) أي الاشتمال على زيادة حرف أو نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) أي بل إن كان مفهما سم (قوله وتصريحهم إلخ) كقوليه واقتصاره إلخ وأنه إلخ عطف على قوله حذف المصنف. (قوله بذلك التفصيل إلخ) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم وبطلان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وأيضا كلامهم كالصريح في أن تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وإن لم يغير المعنى (قوله هذا) أي تخفيف المشدد (قوله لأن زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك)

أي تخفيف التشديد (قوله مطلقا) أي غير المعنى أو لا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر أن محله إذا قصد أنه قرآن وأما لو قرأها لا على أنها قرآن فلا يحرم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرئ بها وأنها مما روي وآحادا سم (قوله مطلقا) أي غير المعنى أو لا (قوله وهو ما وراء السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعا للنووي غيره كردي (وقيل العشرة) قاله البغوي وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبلاوي وهو المعروف عند أئمة القراء كردي (قوله وتلفيق قراءتين إلخ) أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتي عن المجموع وكأنه أي الشارح أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون إلخ وقوله لاستلزامه إلخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله أن لا يكون إلخ لا للنفي وقوله ثم إن غير إلخ تفصيل للمنفي دون النفي لأنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين ففي الإدغام نقص في الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الإدغام مع قراءة ملك بلا ألف فلو أدغم مع قراءة مالك بالألف كان من قبيل زيادة الحرف في الشاذة وهو مبطل لأنا نقول الزيادة المبطلة في الشاذة هي الزيادة على القراءة المتواترة بأن تتضمن زيادة ليست في المتواترة، وألف مالك ليست كذلك لوجودها في المتواترة على أن الشارح بين أن الزيادة لا تضر إلا إن غيرت وزيادة ألف مالك لا تغير فليتأمل. وفي التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتي في الباب إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ أو أقرأ بها؛ قال أصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما وإن كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد

نقل الإمام أبو عمرو بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأن لا يصلى خلف من يقرأ بها اهـ. وقوله بطلت صلاته إن كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض وأصله (قوله أو النقص) الوجه أنه يضر النقص من الفاتحة وإن لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) أي بل إن كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر أن محله إذا قصد أنها قرآن وأما لو قرآها لا على أنها قرآن فلا تحريم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرئ بها وأنها مما روي آحادا (قوله وتلفيق قراءتين) أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتي عن المجموع وكأنه أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون إلخ وقوله لاستلزامه إلخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله أن لا يكون إلخ لا للنفي وقوله ثم إن غير إلخ تفصيل للمنفي دون النفي لأنه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم غير المعنى أبطل وإلا فلا.

Mas'alah: What errors in pronunciation invalidate the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=589)

فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللازم في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل

فزعم عدم إبطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل اهـ. وليس في محله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in a non-Arabic language or with grammatical errors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=589)

[حاشية ابن قاسم العبادي] والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ. وقوله والإعراب المخل ينبغي أنه إن غير المعنى أبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدم في موالاة الفاتحة من أنه إن تخلل ذكر قطع الموالاة إلا إن تعلق بالصلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهد بأن جهر به فيما يظهر وإن سكت وأطال عمدا أو قصدا لقطع انقطع وينبغي أن يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله السلام عليك أيها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو أخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فإنه مجرد لحن) لعل هذا في الوصل (قوله أنه

لو أظهر النون المدغمة في اللازم في أن لا إله أبطل) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزي بين الإدغام والإظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللازم والراء إلخ اهـ. وأما قوله لأن محل ذلك إلخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرفا فإن قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك أن تقول ليس في إظهار النون ترك حرف لأنه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهي بحرفين وعند ترك التشديد وإظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتأمل (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر (قوله فلا حرمة إلخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

Mas'alah: When was speech prohibited during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=643)

تنبيه) كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد أنه بمكة السبكي فقال أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في

صحيح مسلم أي وغيره اهـ ولك أن تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك (أو حرف مفهم) ك ف وق وع ول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة شفتي الأخرس ولو لغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفي الأنوار لا تبطل بالبصق إلا إن تكرر ثلاث مرات متوالية أي مع حركة عضو يبطل تحركه به ثلاثا كلحى لا شفة كما هو ظاهر (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما أيضا (في الأصح) لأنها ألف أو واو أو ياء فهما حرفان نعم لا تبطل بإجابته – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما ع ش (قوله إلى ذلك) أي الجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الإطلاق بأن القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج أقول لعل الأقرب أنه يضر؛ لأن قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمي واعتمد

الشوبري الضرر في صورة الإطلاق وقرر شيخنا الحفني ما استقر به ع ش من الضرر في صورتي الإطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اهـ. أقول وما استقر به ع ش في الصورة الثانية مع كونه في غاية البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو فما لم يؤد به ما لا يفهم فتأمل. قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصدا الإتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قولهم مفهم أي عند المتكلم وإن لم يفهم عند غيره، بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وإن أفهم عند غيره؛ لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة اهـ. (قوله كف وق إلخ) أي من الوفاء والوقاية والوعي والولاية والوطء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها؛ لأن الفتح لحن، وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم اهـ. (قوله بذلك) أي بحرفين أو حرف مفهم (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف سم (قوله وإن اقترن إلخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب، وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفطن أو غيره اهـ. (قوله ولو لغير حاجة) الأولى تقديمه على قوله وإن اقترن به إلخ أو تأخيره عن قوله وإن فهم الفطن كلامه (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم أقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي؛ لأنه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة إلخ وتقييده الآتي لاغتفار نحو التنحنح بالقلة. (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كما هو الظاهر (قوله وفي الأنوار) إلى التنبيه في النهاية (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله لا شفة) أي

ولا لسان سم (قوله بما مر إلخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والأقرب الأول) أقول الأقرب الثاني؛ لأن المدار على النطق وقد وجد ع ش أقول وقد يعارض بمثله فيقال إن المدار فيما مر على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) إلى قوله وألحق في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كآ مغني (قوله بإجابته إلخ) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أي غالبا) خرج نحو ق (قوله لا بطلان به) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره، وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضر (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ. (قوله وإلا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر (قوله لا شفة)

في حياته بقول أو فعل وإن كثر وألحق به عيسى – صلى الله عليهما وسلم – إذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أو رأى أنه من خصائصه على الأمة لا على بقية الأنبياء، وهو بعيد من كلامهم وتبطل بإجابة الأبوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية لقربة توقفت على اللفظ وحلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه

بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم [حاشية الشرواني] شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمي (قوله بقول إلخ) ولا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب وأجابه بأحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ الشمس البكري، وهو وجيه سم وع ش. (قوله وألحق به عيسى إلخ) ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة، وهو المعتمد مغني (قوله ولعل قائله) أي الإلحاق (قوله من خصائصه إلخ) فتبطل بإجابة عيسى – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن يسن م ر اهـ سم وقال شيخنا والحلبي المعتمد أن إجابة عيسى تلحق بإجابة نبينا صلى الله عليهما وسلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اهـ. (قوله ولا تجب في فرض إلخ) بل تحرم فيه نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله مطلقا) أي تأذيا بعدمها أم لا (قوله بل في نفل إلخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضا نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره م ر اهـ سم وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ولا تبطل) إلى قوله وصدقه في النهاية والمغني (قوله وخلت عن تعليق إلخ) أي بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغني (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج أي كقوله لله علي أن لا أكلم زيدا مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الإنشاء لا الإخبار وإلا كان غير قربة فتبطل به شرح م ر اهـ سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغي والحفني. (قوله وخطاب مضر) أي خطاب لمخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحثه الإسنوي ولكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ

بها في الصلاة غير محتاج إليه بل ولا تحصل به إذ لا بد من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والخطيب وخلافا للنهاية والزيادي والحلبي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغي ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة أو صوم أو عتق؛ لأن نذر التبرر مناجاة لله تعالى بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اهـ. (قوله لأن ذلك) أي ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أي حين أن يتلفظ به بالعربية. (قوله وزعم أن النذر إلخ) اعتمد م ر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ إلخ وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي اهـ قال [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولا لسان (قوله في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته وأجاب أحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ البكري، وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه أن الزائد على الحاجة لا يزيد على مخاطبته – صلى الله عليه وسلم – ابتداء من غير سؤال كما سيأتي إذ خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبطل كما سيأتي وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع الأذرعي فيما لم يرد من ذلك فليتأمل. (قوله من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –) فتبطل بإجابة عيسى – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن تسن م ر (قوله ولا تجب) مفهومه الجواز وفي شرح م ر بل تحرم فيه (قوله ولا تجب في فرض) قد يفهم جوازها قول السبكي المختار القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته؛ لأنه يلزم بالشروع خلافا للإمام وتجب في نفل

إن علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل اهـ وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضا. نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره م ر (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الإنشاء لا الإخبار وإن كان غير قربة فتبطل به شرح م ر (قوله وزعم إلخ) اعتمد م ر هذا الزعم وقوله

لأنه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه. (

Mas'alah: Is a person excused for speaking a little in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=645)

ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (إن سبق لسانه) إليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم له لأنه – صلى الله عليه وسلم – «تكلم في قصة ذي اليدين معتقد أنه ليس في صلاة ثم بنى عليها» وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه. وقول أصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما يأتي به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل [حاشية الشرواني] ع ش قوله لكن رده جمع إلخ معتمد اهـ وقال الرشيدي قوله م ر وبأن النذر بنحو لله مناجاة إلخ قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل وأنه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كأن قال

عبدي حر لله ثم رأيت في الإمداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي اهـ. (قوله لأنه لا يشترط ذكر لله) قد يجاب بأنه يتضمنه سم وقد يرد بأن نحو العتق يتضمنه كذلك فأي فرق بينهما (قوله فنحو نذرت لزيد إلخ) أي بدون لفظ لله (قوله وليس مثله) أي مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه. قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغني قول المتن (والنفخ) أي من أنف أو فم نهاية ومغني قول المتن (إن ظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم سم عبارة الرشيدي أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اهـ (قوله لما مر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت إلخ كردي وعبارة ع ش أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم اهـ. (قوله عرفا) كذا في النهاية والمغني (قوله كالكلمتين والثلاث) وسيذكر في الصوم أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذي اليدين والكثير عرفا بأكثر منها اهـ ويأتي عن سم وع ش ما يوافقه (قوله ثم) أي في المضر (وقوله هنا) أي في غير المضر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن أو جهل في النهاية والمغني (قوله ولا يضبط) الأولى التأنيث (قوله بالكلمة عند النحاة إلخ) أي من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ع ش (قوله كالناسي) أي الآتي آنفا (قوله كأن سلم فيها إلخ) ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية (قوله ثم تكلم

قليلا إلخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش (قوله في قصة ذي اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش. (قوله فلا يعذر به) أي فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغني قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا، وهو مبطل اهـ قول المتن (أو جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغني (قوله أي ما أتى) إلى قوله وقول أصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أي ما أتى به فيها وإن علم إلخ) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ع ش وفي البجيرمي عن الإطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اهـ. (قوله وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لإمامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بأنه يتضمنه. (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم فسوى بينهما في الإبطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى (قوله والثلاث) ينبغي أن مما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين (قوله أو جهل تحريمه أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة

صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الأول معذور مطلقا، وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح بإجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الأول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتي في مسألة التنحنح المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر به إلا (إن قرب عهده، بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته – صلى الله عليه وسلم – أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير (

Mas'alah: Is a person excused for clearing the throat involuntarily during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=646)

و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه. [حاشية الشرواني] لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضة شيخنا (قوله يقتضي إلخ) خبر وقول أصل الروضة إلخ (قوله بين المعذور إلخ) أي بقرب إسلامه وبعده عن العلماء و (قوله بتحريم الكلام) أي جنسه سم (قوله أن الأول) أي الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده م ر وكذا اعتمده المغني وشيخنا كما مر. (قوله لكنه) أي شيخ الإسلام (قوله أيضا) أي كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الأول) أي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و (قوله والثاني) أي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من إجراء التفصيل في ذلك الجاهل أيضا قول المتن (إن قرب عهده بالإسلام) أي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردي وكذا في شروح الشارح على الإرشاد والعباب وأقر في التحفة أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اهـ. (قوله لأن معاوية) إلى قوله وإن لم يكونوا في المغني (قوله أو نشأ) إلى قوله وإن لم يكونوا في النهاية (قوله أو نشأ ببادية بعيدة إلخ) أي بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم مغني (قوله ويظهر ضبط البعد إلخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة م ر اهـ على حج وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد مؤنة إلخ) قد يقال يؤدي ضبطه بذلك إلى تفاوته بتفاوت الأشخاص، وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا بمن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك لكان أنسب فليتأمل بصري. (قوله وعليه) أي الاحتمال المذكور

(قوله وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا إلخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب مغني وتقدم عن النهاية وشروح الإرشاد والعباب للشارح ما يوافقه (قوله وجهل إبطال) إلى قوله ويؤخذ في المغني وشرح بافضل وإلى قوله نظير إلخ في النهاية إلى قوله وإن عذر (قوله وجهل إبطال التنحنح إلخ) أي مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغني وعبارة سم أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ وأقره الشارح اهـ ومعلوم أن الكلام في التنحنح المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة وإلا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحرف لا عبرة به كما مر ويأتي (قوله عذر إلخ) أي إن قل عرفا أخذا مما سبق سم أي وما يأتي (قوله ويؤخذ منه إلخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله ويؤيده إلخ ع ش وكردي (قوله في حق العوام) أي لخفاء حكمه عليهم مغني ونهاية (قوله عرفا) إلى قوله نظير إلخ في المغني إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لعل الأول من حيث الإبطال والثاني من حيث الإثم بصري وقوله من حيث الإثم والأولى بكونه قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة إلخ. (قوله في الصور الثلاث) أي سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول المتن (في الأصح) والثاني يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح وصحح السبكي تبعا للمتولي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أي بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام أي جنسه (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل، وهذا اعتمده م ر (قوله ويظهر ضبط إلخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة م ر (قوله وجهل إبطال التنحنح) أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما تحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ. وأقره الشارح، وهو ظاهر؛ لأنه لو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت

كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجعل الإبطال به (قوله وجهل

لكن إن قل عرفا على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما، وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره. نعم إن دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي، ولو لحن إمامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالأوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه [حاشية الشرواني] أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين مغني (قوله لكن إن قل) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة سم وشرح بافضل عبارة المغني والنهاية ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة ونحوها ثم قالا فإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا أي ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اهـ وهي موافقة لما قاله سم ومبين أن المدار في الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة نحو التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أي خلافا لما صوبه الإسنوي سم أي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغني وحمل النهاية كلام الإسنوي على الحالة الآتية في قول الشارح ولو ابتلي شخص إلخ. (قوله فالذي يظهر العفو عنه) أي كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ومغني ونهاية قال ع ش فإن خلا من الوقت زمنا

يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ووقع السؤال عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا وأجبت عنه بأن الظاهر الأول حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأجبت عنه إلخ وقوله أخذا مما قالوه إلخ كل منهما محل نظر (قوله بل قضية إلخ) قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله، وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفي الحكة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها. (قوله الذي يخلو فيه إلخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن إلخ سم (قوله إنه يكلف ذلك إلخ) تقدم آنفا عن سم عن م ر اعتماده ويقتضيه أيضا ما قدمناه عن المغني والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحنح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو تنحنح إمامه إلخ) أي ولو مخالفا؛ لأنه إما ناس، وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك؛ لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت ع ش. (قوله على ما بحثه السبكي) اعتمده

المغني والنهاية (قوله لحنا يغير المعنى) أي كضم تاء أنعمت أو كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع إلخ) هذا هو المعتمد ع ش (قوله بل له انتظاره إلخ) أي في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يتنبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فإن سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته؛ لأنا لم نتحقق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم إن كثر لحنه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالا [حاشية ابن قاسم العبادي] إبطال التنحنح) أي إن قل عرفا أخذا مما سبق (قوله إن قل عرفا) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافي تقييده بالقلة وقوله على المعتمد أي خلافا لما صوبه الإسنوي (قوله بل قضية إلخ) أي قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله، وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحكة. (قوله الذي يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن إلخ (قوله كما لو قام لخامسة) يؤخذ منه أنه لا يتابعه، وهو ظاهر

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of throat clearing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=648)

و) يعذر في التنحنح فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولى منه ثم لأنه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فإذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وإن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لأنه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه.

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

)

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to speak during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

ولو أكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت في الأظهر) لندرته فكان كالإكراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غصب السترة لأنه غير نادر وفيه غرض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intent of teaching during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام أصله (بقصد التفهيم ك) قوله لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] ادخلوها بسلام وكتنبيه إمامه أو غيره وكالفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام كما اقتضاه إطلاقهم بل قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the intent of recitation during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

إن قصد معه قراءة لم تبطل) [حاشية الشرواني] بين الفرض إلخ) أي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) أي نفلا كان أو فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان صلاته إلخ) أي لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة سم. قول المتن (ولو أكره على الكلام إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on teaching the shahada to a non-Muslim during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=649)

(فرع) لو جاءه كافر، وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا فيه نظر والظاهر أنه إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادي في الردة إن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا ع ش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه أيضا الأكل، وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وع ش (قوله ولو حرفين) إلى قول بل قال في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وليس منه إلى المتن وقوله أو بذكر إلى المتن (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة ع ش (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه سم على حج وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كأن تكون السترة معقودة على المصلي فيفكها الغاصب قهرا عليه أو يكرهه على أن ينزعها ويسلمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر. وقد أشار الشارح بقوله؛ لأنه غير نادر إلى ذلك ع ش (قوله وفيه غرض) أي للغاصب ع ش (قوله كقوله لمن استأذنه إلخ) أي وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يؤسف أعرض عن هذا مغني ونهاية (قوله ادخلوها إلخ) الأولى أو ادخلوها إلخ بزيادة أو (قوله وكالفتح عليه) أي على الإمام بالقرآن أو الذكر كأن أرتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ إلخ) الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعين التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أو لا و (قوله ولو من الإمام) ظاهره وإن لم يرفع

صوته على العادة والمتجه أنه لا بد من رفع زائد على العادة وإلا لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي وأن الأوجه أنه لا فرق إلخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجري فيه فليتأمل سم وقوله وقال م ر لا يجري إلخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وإن قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة. (قوله لا يجوز) أي يحرم قول المتن (إن قصد معه إلخ) الأولى فإن قصد إلخ بالفاء قول المتن (لم تبطل إلخ) لو شك في الحالة المبطلة كأن شك هل قصد بما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى في الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر، وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (قوله حذرا من بطلان صلاته) أي لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة. (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه أيضا الأكل، وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه (قوله وكالتبليغ ولو من الإمام) فيه أمور الأول أنه شامل لما إذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي أن يسمعه غيره والثاني أنه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث أنه هل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجري فيه فليتأمل (قوله وكالتبليغ إلخ) الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعين التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أو لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الإطلاق وذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه وقوله ولو من الإمام

ظاهره وإن لم يرفع صوته على العادة وفي الروض وإن فتح على إمامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالإعلام لم تبطل اهـ قال في شرحه هذا من تصرفه، وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الإعلام فقط وليس كذلك اهـ. والمتجه أنه لا بد من رفع زائد على العادة وإلا لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي وأن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي إلخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله إن قصد معه إلخ) لو شك في الحالة المبطلة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the intent of recitation during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=650)

لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه فهو كما لو قصد القرآن وحده

Mas'alah: What invalidates prayer when reciting without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=650)

وإلا) يقصد معه قراءة بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة بأن أطلق واعتراض شمول المتن لهذه بأن المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق يرد بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبأن ألا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع (بطلت) أما في الأولى فواضح وأما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال إنها نفيسة لا يستغنى عن

بيانها فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها فلا يكون المأتي به حينئذ قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فإنها حينئذ بمعنى ركع الإمام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لأنه يشبه كلام الآدمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا وأن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الإمام في قراءته لتلك الآية وأن لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه ك {يا إبراهيم} [هود: 76] سلام كن فإن وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا إن قصد القرآن وبحث [حاشية الشرواني] أتى به تفهيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان؛ لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الإتيان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل م ر اهـ سم (قوله: لأنه) إلى قوله واعترض في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله فلا يكون إلى وأن الأوجه (قوله: لأنه إلخ) ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا لله ولرسوله فتلا علي {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] مغني (قوله مع قصده إلخ) أي القرآن (قوله أو لم يقصد التفهيم إلخ) ينبغي أو قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) أي وإلا (لهذه) أي صورة الإطلاق نهاية أي ولصورة قصد القراءة وحدها مغني. (قوله فلا يشمل قصد القراءة إلخ) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة إلخ رشيدي أي أو يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المغني وتكلف سم في التصحيح فقال قوله فلا يشمل أي ما قبل إلا وقوله ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلا الإطلاق اهـ (قوله يرد بأنه إلخ) والحاصل أن ما قبل وإلا في كلام المصنف يشمل صورتين إحداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط وألا تشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي المقسم والقسم رشيدي (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة

الأولى سم (قوله وبألا تشمل نفي كل إلخ) فالمعنى وإلا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فألا متعلقة بقوله بقصد التفهيم إلخ سم (قوله وكان هذا إلخ) أي جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبألا إلخ رشيدي وقال سم أقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده اهـ. (قوله في تصريحه) أي في الدقائق مغني (قوله أما في الأولى) إلى قوله ولا ذكرا في المغني (قوله إليها) أي إلى القرينة أي مدلولها (قوله حينئذ) أي حين وجود قرينة التفهيم (قوله وأن الأوجه إلخ) عطف على قوله رد إلخ (قوله لا فرق بين أن ينتهي إلخ) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا أحس الإمام بتلك القرينة فتأمله سم (قوله الإمام) الأنسب المصلي بصري. (قوله لما بحثه المجموع) أي من الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر وإلا فيضر نهاية (قوله لتلك الآية) أي كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] عند استئذانه في أخذ شيء سم (قوله خلافا لجمع متقدمين) أي فإنهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه في المغني (قوله ك {يا إبراهيم} [هود: 76] إلخ) وفي المجموع عن العبادي لو قال والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو، وهو معتمد وفي فتاوى القفال إن قال ذلك متعمدا ومعتقدا كفر ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف {على ملك سليمان وما} [البقرة: 102] ثم سكت طويلا أي زائدا على سكتة تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويأتي إلخ قال ع ش قوله م ر بطلت صلاته أي حيث لم يقصد بأولئك إلخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر وفي فتاوى القفال إلخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله إن قال ذلك إلخ اهـ ع ش. (قوله مطلقا) أي ولو قصد بكل كلمة على انفرادها أنها قرآن، وهو ضعيف والمعتمد البحث الآتي ع ش (قوله إن قصد القرآن) أي بكل كلمة على حالها (قوله وبحث إلخ) اعتمده النهاية

والمغني وفاقا لشيخ الإسلام في. [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أولا فالوجه عدم البطلان؛ لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الإتيان بنظم القرآن أو نحوه غير مبطل م ر (قوله فلا يشمل) أي ما قبل إلا ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلا الإطلاق (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الأولى (قوله وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى وألا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فإلا متعلقة بقوله التفهيم إلخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) أقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده. (قوله أن ينتهي) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا أحس الإمام بتلك القرينة فتأمله (قوله لتلك الآية) كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] عند استئذانه لأخذ شيء (قوله مفرداتها منه إلخ) في شرح م ر ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام آدميين بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of recitation when connecting them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=651)

أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'O Yahya' in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=651)

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن نحو يا يحيى إلخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه إنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن إنما يتجه ذلك إن قلنا في الكناية بنظيره، أما إذا قلنا فيها بأنه يكفي قرنها بأولها أو بأي جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فإنه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الإبطال ببعضه، وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتأمل ذلك فإنهم أغفلوه مع كونه مهما أي مهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying dhikr and supplication during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=651)

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهم افيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لأنه محض إخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها المأموم أو قال استعنا بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في المجموع وغيره. [حاشية الشرواني] شرح البهجة (قوله إنه لو قصد إلخ) ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين

بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغني ونهاية ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من ألفاظ القرآن إلا أن يقصد به القرآن سم (قوله فيما تقرر) أي فيما إذا قاله المصلي لنحو من استأذنه في الدخول (قوله أو أي جزء منها) ويأتي في الطلاق عن النهاية والمغني أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أي عن الإبطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) أي الخالي سم (قوله وهذا أقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصري بعد سوق عبارته أي النهاية قد يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند إليه من عبارة المصنف عند التأمل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وإن عزب القصد بعد ذلك فالذي يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ ثم رأيت قول الفاضل المحشي سم قوله وهذا أقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل انتهى اهـ. وتقدم أن ع ش أقره أيضا (قوله فإنهم أغفلوه) قد يقال لا إغفال مع قولهم معه فإن المتبادر منه المعية لجميع المأتي به سم والظاهر أن الشارح إنما نسب الإغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما أو سبقهما. (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله أو بدعاء منظوم إلى أو محرم (قوله الجائز) أي وإن لم يندبا نهاية ومغني (قوله وقد اخترعهما) أي لم يكونا مأثورين كردي (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش أقول وقد

يفرق بأن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة بخلاف النذر فإن كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله أو محرم) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي (قوله قال الله إلخ) أي أو قال النبي كذا نهاية ومغني (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيه ثناء على الله تعالى ويتجه أن محله عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الإخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره إلخ للإخبار م ر اهـ سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اهـ. (قوله إن لم يقصد تلاوة) أي في الصورة الأولى و (قوله ولا دعاء) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما مر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اهـ. ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من ألفاظ القرآن كما في قوله زيد منها وطرا أو موسى وعيسى إلا أن يقصد به القرآن. (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله (قوله ببعضه) أي الخالي وقوله وهذا أقرب وأفقه م ر لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل (قوله فإنهم أغفلوه) قد يقال لا إغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع المأتي به. (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الآتي بوجود القرينة الصارفة ثم وهي قراءة الإمام وقضيته أنه يضر صدق الله عند قراءة الإمام وفيه نظر ويتجه أن محل ما أفتى به شيخنا عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الإخبار فيتجه البطلان

حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه فصوره إلخ للإخبار فليتأمل م ر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصور نظيره

Mas'alah: What is the ruling on supplication in qunut and its effect on prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=652)

ولا ينافيه اللهم إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها بخلافه هنا فاندفع ما للإسنوي هنا وقضية ما تقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت إلي وأسأت فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رأيت ما يصرح بذلك، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع {فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب: 69] فقال بريء والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع {وما صاحبكم بمجنون} [التكوير: 22] فقال حاشاه. لكن الظاهر أن هذا إنما يأتي على الضعيف في استعنا بالله لأنه مثله بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها وليس منه إفتاء أبي زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الإمام ذكر لكنه بدعة أي لأنه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه

Mas'alah: What invalidates prayer when addressing other than Allah or the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=652)

(إلا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولو عند سماعه لذكره على الأوجه [حاشية الشرواني] في الصورتين كردي عبارة ع ش قوله م ر إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بأن أطلق أو قصد الإخبار (فرع) لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب أي فقط ضر وإن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال ذلك ضر وإلا لم يضر؛ لأنه اسم خاص لله تعالى وسئلت عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه، وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى وسيأتي أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والأقرب أنه إن قصد به التعجب إلخ وقد يقال إن التعجب متضمن للثناء وقوله فأجبت إلخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا كما هو قضية الغفلة والانزعاج فلا وجه للضرر وقوله وسيأتي إلخ أي في النهاية عبارته وأفتى القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر، وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصور نظيره هناك سم أقول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله إنه لا أثر لقصد الثناء إلخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا عبارة الأولين ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلاته وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخنا قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه اهـ ولعل الأقرب ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء

(قوله هنا) أي في استعنا بالله نهاية ومغني (قوله من ذلك) أي من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لإفادته إلخ (قوله فهو كمثل إلخ) فإن قلت قضية تشبهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره؛ لأنه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذاك سم (قوله فأفتى به) أي بعدم البطلان (قوله إن هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله على الضعيف إلخ) وهو عدم البطلان مع الإطلاق (قوله بجامع أن في كل قرينة إلخ) المتجه البطلان في هذا أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله وليس منه) أي من قبيل ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف (قوله إفتاء أبي زرعة إلخ) اعتمده م ر اهـ ع ش وشيخنا. (قوله أي؛ لأنه إلخ) علة لليسية و (قوله وفيه إلخ) أي في التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيا في النهاية والمغني إلا قوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله إلخ) أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في غير التشهد خلافا للأذرعي فلا تبطل به نهاية عبارة المغني قال الأذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع انتهى والأوجه عدم البطلان إلحاقا له بما في التشهد اهـ. وفي سم بعد ذكر نحوها عن الأسنى ما نصه وذلك مشعر إشعارا ظاهرا بأن اغتفار خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم [حاشية ابن قاسم العبادي] هناك (قوله أنه لا أثر لقصد الثناء) ذكر المزجد في تجريده فيما لو قال استعنا بالله أو نستعين أن الذي في فتاوى المصنف وتحقيقه تبعا للبيان البطلان إلا أن يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال وقال المحب الطبري بعد ذكر كلام البيان الظاهر الصحة؛ لأنه ثناء على الله تعالى اهـ. (فرع) في شرح م ر وأفتى القفال أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر،

وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله فهو مثل إلخ) فإن قلت: قضية تشبيهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره؛ لأنه يفيد الثناء قلت: لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله إن هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله إن في كل قرينة) المتجه البطلان في هذا مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه – صلى الله عليه وسلم –) عبارة الروض كأصله أو تضمن خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شرحه أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان. قال الأذرعي وقضيته

Mas'alah: What is the ruling on addressing angels, devils, or the dead in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=653)

وقياس ما مر بما فيه من إلحاق عيسى به إلحاقه به كسائر الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل «قوله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته لإبليس ألعنك بلعنة الله» على أنه كان قبل تحريم الكلام بأنه لا يأتي إلا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة لأن قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار إليه في المجموع وروعيا على خلاف الأصل لإطلاق أو عموم أدلة البطلان ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error outside of al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=792)

(وإلا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته، والقدوة به) وكذا إن جهل التحريم وعذر أو نسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها، فإنه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأمي بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during night supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1574)

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار؛ لأن محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه

مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بهما وقال «خذوا عني مناسككم» وجوابه أن ذلك لا يكفي في الوجوب، وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب، وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» ومحل الخلاف في تفريق كثير بأن يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت جنازة راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها، وهو فرض فيكره قطعه على الأول تسقط بغيرها أي ثم إن نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبا ما دام حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والأفضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الأسابيع، والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الأصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallahu akbar' in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=191)

فرع: لو قال: والله أكبر؛ لم تصح صلاته، بخلاف والسلام عليكم في آخر الصلاة، لأنه زاد حرفا كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=241)

فصل: تبطل بالنطق بحرفين، أي سواء أفهما أم لم يفهما لأنهما من جنس الكلام، لأنه أقل ما بني عليه الكلام، أو حرف مفهم، أي كـ (ق) من الوقاية و (ع) من الوعاية، لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف حرف غير مفهم، فإن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان كما سلف، وكذا مدة بعد حرف في الأصح، لأن المدة ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحروف كضم حرف أخر إليه، والثاني: لا، لأنها قد تتفق لأشباع الحركة ولا تعد حرفا [466]. فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما] قال البيهقي: وليس بالقوى. السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الحديث (4188 و 4189) . واحتج الشافعي بهذا الحديث لرأيه في القديم ثم رجع عنه في الجديد، لأنه احتمل عنده أن إخبار جبريل بالأذى على معنى ما يستقذر منه من الطاهرات، فالحديث عنده مؤول إلى معنى الأذى المستقذر من الطاهرات وليس إلى النجسات. (465) لأثر زيد بن أسلم؛ قال: رأيت ابن عمر يصلى في ردائه وفيه دم؛ فأتاه نافع؛ فنزع عنه رداءه، والقى عليه رداءه، ومضى في صلاته. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (4191) . (466) * لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. =

Mas'alah: Does uttering a vow during prayer invalidate it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=242)

فرع: التلفظ بالنذر عامدا لا يبطل الصلاة على الأصح في شرح المهذب والصدقة

والعتق وسائر القرب مثله قياسا إذا لم يكن فيها خطاب.

Mas'alah: Does responding to the Prophet's call invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=242)

فرع ثان: لو دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – في عصره مصليا فأجابه لم تبطل صلاته على الصحيح، والذى يظهر أن إجابته بالفعل الكثير كالقول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=242)

فرع ثالث: في نداء أحد الوالدين ثلاثة أوجه: في البحر في باب إمامة المرأة أصحها عنده أن الإجابة لا تجب، وثانيها: تجب وتبطل الصلاة، وثالثها: تجب ولا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=244)

والروضة الخلاف بالتنحنح، وحزم فيما عداه بالتفصيل، ومقتضى كلام الرافعي في شرحيه لا سيما الصغير ما في الكتاب، وبه صرح في التتمة نقلا عن الأصحاب، إلا أنه حكاه قولين. نعم تعبير المصنف يوهم جريان الخلاف فيه؛ وإن لم يبن حرفان وليس كذلك.

Mas'alah: When is a person excused for speaking during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=244)

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لقصة ذي اليدين الثابتة في الصحيحين فإنه عليه الصلاة والسلام كان غير ذاكر أنه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، ومن سبق إلى الكلام لسانه أولى من الناسى لعدم قصده، أما لو كان بعيد العهد بالإسلام فلا [468] يعذر به لتقصيره بترك التعلم، والناشئ بقرية بعيدة عن العلماء كقريب العهد كما في نظائره، لا كثيره في الأصح، أي لا يعذر في كثير الكلام إن سبق لسانه إلى أخر ما تقدم؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، والثاني: لا تبطل؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد.

Mas'alah: Does speaking under coercion or reciting Quran for explanation invalidate prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=245)

ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر، لندرته، والثاني: لا كالنسيان، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك {يايحيى خذ الكتاب} ، أي لمن استاذن على أخذه ونحوه {ادخلوها بسلام} إن قصد معه قراءة لم تبطل، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده [469]، وإلا، أي وإن لم تقصد معه قراءة، بطلت، كما لو أفهمه بعبارة أخرى، فإن قصد القراءة فقط فظاهر أي صحيحه، أو أطلق فتبطل. ومسألة الإطلاق من زيادات المصنف على الرافعي وقال في شرح المهذب: إن البطلان ظاهر كلام المصنف وغيره، ونازعه في ذلك أبن الرفعة، وقال: كلام المهذب منصرف إلى الإعلام لا إلى الإطلاق، ونظير هذه المسألة تقدمت في الغسل وأنه لا يحرم إذا أطلق، قال ابن الرفعة: وهو

صحيح لكن الفرق بينه وبينه المصلى أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن. وعبر المصنف بنظم القرآن ليدخل فيه ما إذا قصد غير القراءة [470] ويحترز به عما لو أتى بكلمات منه من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذى أتى به كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإنها تبطل فلو أتى بها مفرقة لم تبطل أى إذا قصد بها القرآن كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Does reciting an abrogated verse invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=245)

فرع: قراءة آية منسوخة تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل بقراءة آية الرجم [471] (469) عن علي بن ربيعة؛ قال: نادى رجل من الخوارج عليا - رضي الله عنه -؛ وهو في صلاة الفجر، فقال: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] فأجابه على وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] ، وفي رواية قتادة، قال: فأنصت على - رضي الله عنه - حتى فهم ما قال؛ فأجابه. إ هـ. أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: تفسر الآية 60 من سورة الروم: النص (21356) و (21357) وإسناده صحيح. (470) كما هو الرأي في قوله: (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) ينظر: ص. (471) ليس في الرجم آية، أما حديث سيدنا عمر - رضي الله عنه -، وفيه قوله آية الرجم؛ فإنه لم يرد به الآية بمعنى النص من القرآن، وإنما أراد القطع والجزم في ثبوت الرجم، وفي هذا تفصيل يحتاج إلى البحث، سيما أنه كثر الوهم في فهم البعض عبارة سيدنا عمر - رضي الله عنه - على غير وجهها

المطلوب، ولهذا البحث مناسبة في غير هذا الموضع. إن شاء الله. اقتضى التنويه.

Mas'alah: Does remembrance and supplication invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=246)

حكاه الرافعي في حد الزنا، ولا تبطل بالذكر والدعاء، لمطلوبيتهما، اللهم إلا أن يترجم لها عند القدرة كما سبق في بابه، ويشترط ألا يقصد به شيئا أخر، فإن قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحوها؛ كان على التفصيل السابق في القراءة كما صرح به في المحرر، نعم؛ قال الماوردي: إن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=246)

فرع: عطس في الصلاة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الأحياء. وفي زوائد الروضة في كتاب السير: أنه يسمع نفسه، إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس: يرحمك الله، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام فإن قال: رحمك الله، لم تبطل، وقيد الرافعي والمصنف في الروضة المسألة بغير خطاب الله ونبيه - صلى الله عليه وسلم - وأهمله المصنف؛ لأنه يؤخذ من التشهد، ومن تمثيله أيضا هنا، ويؤخذ من كلام الرافعي أنها تبطل بما عدا النبي - صلى الله عليه وسلم - من الملائكة والأنبياء (•) .

Mas'alah: What are the rulings on alerting others during prayer when tasbih is insufficient?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=247)

تنبيه: إذا لم يحصل الأنذار بالتسبيح ونحوه فله أحوال؛ أحدها: أن لا يحصل إلا بالكلام فيجب، نعم؛ تبطل صلاته عند الأكثرين كما قاله الرافعي، وتبعه عليه في الروضة، لكنه صحح في التحقيق عكسه. ثانيها: أن لا يحصل إلا بالفعل الكثير كثلاث خطوات فصاعدا، فالظاهر كما قاله المحب الطبري أنه يتخرج على الخلاف في القول، وحينئذ إذا لم يحكم ببطلان الصلاة فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى الأول إلا حيث جوزناه في سبق الحدث. الثالث: أن يمكن حصوله بهما، فإن قلنا بالأبطال تخير بينهما، وإلا فيتعين القول أو الفعل لقوته أو يتخير فيه نظر.

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=51)

[1 - الكلام] : متى نطق بلا عذر بحرفين، أو بحرف مفهم -مثل: (ق) من الوقاية، و (ل) من الولاية- بطلت صلاته. والضحك، والبكاء، والأنين، والتنحنح، والنفخ، والتأوه، ونحوها، يبطل الصلاة إن بان حرفان، فإن كان عذر -بأن سبق لسانه، أو غلبه ضحك أو سعال، أو تكلم ناسيا، أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالإسلام- وكثر عرفا أبطل، وإن قل فلا. ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا، أو قال من خوف النار: آه، بطلت. ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان

حرفان، وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها، ولا يتنحنح له. ولو رأى أعمى يقع

في بئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره، وتبطل صلاته. ولا تبطل الصلاة بالذكر، وتبطل بالدعاء خطابا: كرحمك الله، وعليك السلام، لا غيبة: كرحم الله زيدا. ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل، وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، لا بطنا ببطن. ولو تكلم بنظم القرآن كـ (يا يحيى خذ الكتاب) وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاما فلا.

Sub-topic – Nullification by Eating or Drinking

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=750)

[مسألة أكل المصلي] وإن أكل المصلي، أو شرب عامدا عالما بالتحريم. . بطلت صلاته، وحكي عن سعيد بن جبير: أنه شرب الماء في صلاة النفل. وقال طاووس: لا بأس بشرب الماء في النافلة. دليلنا: أن الأكل والشرب أعظم أثرا في العبادة من الكلام، فلما ثبت أن الكلام على وجه العمد يبطل الصلاة. . فلأن تبطل الصلاة بالأكل والشرب على وجه العمد أولى. وإن كان بين أسنانه طعام، فنزل الريق به إلى جوفه. . لم تبطل صلاته بذلك؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن، ولهذا لا يبطل به الصوم. وإن ترك في فمه سكرة، ولم ينزل منها إلى جوفه شيء. . لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يبطل الصوم، وإن نزل منها شيء إلى جوفه. . فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: لا تبطل صلاته بذلك لأنه لم يبتلعه باختياره، ولا ازدرده، وإنما جرى ذلك مع ريقه، فأشبه الريق.

وقال صاحب "الإبانة" : تبطل صلاته؛ لأنه يبطل بذلك صومه؛ ولأن الصوم شرط في الصلاة. وإن أكل ناسيا أو جاهلا، ولم يطل الأكل. . لم تبطل صلاته، كما لا يبطل الصوم بذلك. وإن كان كثيرا , فهل تبطل الصلاة به؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=626)

(فصل) : فأما الأكل في الصلاة فضربان: أحدهما: أن يكون ذاكرا لصلاته عامدا في أكله فصلاته باطلة إلا أن يكون مما يجري به الريق، ولا يفسد الصوم فلا تبطل به الصلاة والثاني: أن يكون ناسيا، فإن تطاول أكله بطلت صلاته، لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وإن قل أكله فصلاته جائزة، ولا سجود للسهو عليه، لأن العمل اليسير معفو عنه

Mas'alah: Does eating intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=150)

قوله: وإن أكل عامدا بطلت صلاته، لأنه يعد معرضا عن الصلاة، ومنهم من لاحظ فيه كونه فعلا ففرق بين القليل والكثير، قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلة وكثرة إلى العرف. وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته، والذي يظهر على هذه الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من أن كلامه يفهم أنه راجع إلى المأكول لا إلى الأكل غير صحيح، لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية، فراجع كلامه تجده كذلك. ثم إن الرافعي قد نص على أن مجرد المضغ إذا كثر يبطل وإن لم يصل بسببه شيء إلى الجوف، لأنه فعل من الأفعال، فإذا كان الرافعي يبطل بالفعل الكثير عند عدم وصول شيء إلى الجوف بالكلية، فبطريق الأولى مع حصول شيء.

Mas'alah: Does eating during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

(و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك

Mas'alah: What is the distinction between eating invalidating prayer and fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة

Mas'alah: Does swallowing a dissolved sweet invalidate prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ

Mas'alah: Does drinking invalidate the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

(و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on eating during prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1755)

وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه إذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم) * (

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1755)

الشرح) قال أصحابنا إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب وحكى الرافعى وجهان أن الأكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه عمدا أو نزلت من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فإن ابتلع شيئا مغلوبا بأن جرى الريق بباقي

الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي

أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) لا تبطل حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل (والثاني) تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شئ إلى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه فإن كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح وإن كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصاة أو إجاصة فإنها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه فإن كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن وإن كثر بطلت على أصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف * (فرع) في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر أجمع العلماء على منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة فإن كان ساهيا قال عطاء لا تبطل وبه أقول وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي تبطل قال وأما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوا * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=124)

الشرط الثاني عشر: ترك الأكل والشرب، فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on eating during prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=180)

فصل: وإن كان أكل عامدا بطلت صلاته لأنه أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى وإن كان أكل ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or ignorantly during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1032)

قوله: ولو أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم، فإن كان قليلا لم تبطل، وإن كان كثيرا فوجهان: أصحهما: البطلان، هكذا ذكره الأئمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا، والأكل في الصوم ناسيا، ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة إذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو على ما تقدم. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه لم يفصل هنا بين أن يكون قريب عهد بإسلام ونحوه، وهو الناشئ في البادية وبين أن لا يكون كذلك. وقد ذكر -أعني: الرافعي- هذا التفصيل في نظير المسألة، وهو الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه وسأذكر لفظه هناك -إن شاء الله تعالى- لهذا الغرض ولغيره مما يتعلق بمسألتنا فراجعه. الأمر الثاني: أنه أشار بقوله: "هكذا ذكر الأئمة. . . ." إلى آخره، إلى أن الكثير من الكلام والأكل على سبيل النسيان أو الجهل. وإن كان الأصح

فيه أن يكون مبطلا كما في الفعل الكثير نسيانا إلا أن الجمهور قطعوا به في الفعل، وحكوا في [الباقي] [2] وجهين. هذا من (1) أخرجه أبو داود (693) وأحمد (23871) ، والطبراني في "الكبير" (20/ 259) حديث (610) والبيهقي في "الكبرى" (3285) و (3286) . قال الألباني: ضعيف. (2) في أ: الكافي.

كلامه فتفطن له. الأمر الثالث: أن النووي –رحمه الله– قد رجح في "التحقيق" أن الفعل الكثير سهوا لا يضر فقال: إنه المختار لحديث ذي اليدين، وصححه في "التتمة" ، وحكى في "الذخائر" طريقة قاطعة [به] [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=62)

الشرط الثاني عشر ترك الأكل والشرب فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on eating or sucking sugar during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=562)

وهو مبطل قل أو كثر لأنه يعد إعراضا عن الصلاة ولو كان يمتص سكرة من غير مضغ فوجهان منشأ الخلاف أن الواجب هو الإمساك أو ترك فعل الأكل

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person eating a small amount in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

وأطلق المصنف أن الجاهل بالتحريم في قليل الأكل كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف، وفيه نظر؛ لأن الجهل ممن نشأ بين المسلمين تقصير؛ إذا التحرز منه ممكن بالتعلم بخلاف النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه، والله أعلم. فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها .. بطلت في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Why does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

قال: (وتبطل بقليل الأكل) ؛ لشدة منافاته هيئة الخشوع، ولأنه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فالصلاة أولى.

Mas'alah: How is the amount of eating in prayer determined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف، وهل الإبطال به لما فيه من العمل أو لوصول المفطر جوفه؟ وجهان ينبني عليهما بلغ ذوب السكرة، لكن صرح الرافعي والبغوي وغيرهما بأن مجرد المضغ إذا كثر .. يبطل وإن لم يصل بسببه شيء إلى الجوف بالكلية، فبطريق الأولى مع حصول شيء.

Mas'alah: Is the invalidation due to the act of eating or the food consumed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

وتعبير المصنف يقتضي: أن النظر إلى الفعل لا إلى المأكول، وهو كذلك.

Mas'alah: Does swallowing a small amount of saliva break the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=743)

وقال الدارمي: إن بلع شيئا يسيرا يجري به ريقه .. لم تبطل، وإن مضغه وازدرده .. بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on eating or swallowing during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=660)

قال الشيخ: وحد التفريق عندي أن يكون بين الأوليين والأخريين قدر ركعة؛ لحديث أمامة، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يضعها ويحملها في كل ركعة وإن أكل

في الصلاة شيئا عمدا وإن قل بطلت صلاته، كما يبطل به الصوم حتى لو كان بين أسنانه شيء، أو نزلت نخامة من رأسه، فابتلعها عمدا بطلت صلاته، فإن وصل إلى حلقه، ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته وإن أكل ناسيا لا تبطل صلاته فإن كثر بطلت، ولو مضغ علكا بطلت صلاته، فإن أمسكه في فمه ولم يمضغ، نظر إن كان جديدا يذوب ويتصل إلى جوفه بطلت صلاته، كما لو أمسك في فمه سكرة وإن كان مستعملا لا تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه حصاة أو إجاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=760)

وإن أكل في الصلاة: إن كان المأكول أقل من سمسمة لم تبطل صلاته، وإن كان بقدر سمسمة فوجهان: أظهرهما: أنه يبطل الصلاة، لأنه عبادة يبطلها الأكل كالصوم. والثاني: لا يبطل لأنه عمل قليل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=760)

ولو وضع في فمه علكا: إن كان جديدا ينماع، ويختلط بالريق، فيصل إلى الجوف بطلت صلاته، وإن لم يمضغ لم تبطل صلاته، كما لو وضع درهما في فمه.

Mas'alah: Does swallowing food remnants in the mouth invalidate prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=567)

فرع آخر لو كان في فيه طعام أو سن من أسنانه، فازدرده لم يقطع صلاته إذا كان مما يمر مع الريق بلا مضغ، كما لا يبطل الصوم، ولو مضغه أو علكه أو استأنف إدخال شيء منه وازدرده بطلت صلاته نص عليه في "الجامع الكبير" . وقال سعيد بن جبير وطاوس: "لا تبطل صلاة النفل وتبطل صلاة الفرض" . وشرب سعيد بن جبير الماء في صلاة النفل، وقال طاوس: "لا بأس به" ، وهذا غلط، لأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة كالمباشرة، وإن ترك في فمه لقمة، ولم يزدردها لا تبطل صلاته، لأنه ليس بأكل، ولا عمل طويل، ولو كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم، فهو كالكلام ناسيا، فإن كان قليلا لا تبطل صلاته. قال أصحابنا: ولا سجود عليه ههنا، لأن العمل [123 أ / 2] اليسير معفو عنه، وإن تطاول، فوجهان. والمذهب أنه يبطل. وقيل ههنا قول واحد: إنه يبطل، لأنه نادر. وقال القفال: إذا أكل كثيرا في الصوم، فإن قلنا الكلام الطويل ناسيا، لا يبطل الصلاة، فهذا أولى، وان قلنا: هناك يبطلها فههنا وجهان، فإن جعلنا العلة أن الاحتراز من الكثير يمكن في الغالب، فالموضعان سوا،، وان جعلنا العلة إن نظم الصلاة ينتح بالطويل، فالصوم لا يبطل، لأنه ليس فيه أفعال منظومة.

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

(وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها، وقيل: لا، بل بكثيره؛ كسائر الأفعال.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on eating invalidating prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

ومثار الخلاف: أن الإبطال هل هو لما فيه من الفعل، أو لوصول المفطر جوفه؟ والأصح: الثاني، وينبني على ذلك مسألة ذوب السكرة الآتية.

Mas'alah: Does eating out of forgetfulness or ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

(قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) لقرب عهده بالإسلام، (1) نهاية المطلب (2/ 207) . (2) والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الأظهر. أصل. اهـ هامش (ب) . (3) التحقيق (ص 244) . (4) سبق تخريجه في (ص 275) .

والله أعلم. فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها .. بطلت في الأصح. ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته .. دفع المار، . ===

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) فإن كثر الأكل .. بطل على الأصح، بخلاف الصوم؛ لأن للصلاة نظاما يختل بالأكل، ولها حالة مذكرة فنسب إلى تقصير فيها، بخلاف الصوم، ويرجع في القليل والكثير إلى العرف.

Mas'alah: Does swallowing the melted part of a sugar lump invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=282)

(فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها) بمص ونحوه لا مضغ (.. بطلت في الأصح) لمنافاته الصلاة كما مر، والثاني: لا؛ لأنه لم يوجد منه فعل.

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1651)

الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شئ الي جوفه كامتصاص سكرة من غيره مضغ فيه وجهان) * الا كل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ما عدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافى هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue or phlegm during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1652)

كان بين اسنانه شئ أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب فقال فقليله مبطل وليكن معلما بالواو لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من سائر الافعال ثم الحكم بالبطلان

فيما إذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان هكذا ذكره الائمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الافعال في الصلاة إذ الجمهور علي أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو علي ما تقدم واعلم انه لا يعنى بالقليل ههنا ما بقابل الكثير بالمعنى الذى ذكره في الافعال لان تفسير الكثير ثم ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له ما لا يخيل والاكل أي قدر كان يخيل الاعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وانما المراد من القليل والكثير ههنا ما يعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شئ الي جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فمه سكرة كانت تذوب وتسوغ ففى بطلان صلاته وجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب إلى ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل وقضيته ان لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة واظهرهما انها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكفاف عن الافعال وعن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعا إلى الله تعالي وحده تاركا للعادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كامتصاص سكرة من غير مصغ ينبغي ان يعرف ان الامتصاص لا اثر له بل متى كانت في فمه وهى تذوب وتصل الي جوفه يحصل الخلاف وان لم يكن امتصاص وانما قال من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان لم يصل شى الي الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فمه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه اجاصة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount forgetfully in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

أما الأكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها وجرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر. 1 التنبل أو التانبول: ورق نبات يقطيني ينبسط على الأرض هندي المنشأ والاسم قال عنه داود الأنطاكي: يقوم مقام الخمر في كل مالها من الأفعال النفسية والبدنية يخزنه متعاطيه في فمه فيحمر الفم والشفة واللسان وكذلك الريق.

Mas'alah: What invalidates the prayer by breaking the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

حادي عشرها: المفطر للصائم وإن قل، أى: تركه فتبطل بالمفطر 0 كبلع ذوب سكرة، لإشعاره بالإعراض إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه .. فلا تبطل به إلا أن يكثر، فتبطل به على الأصح وإن صحح الرافعي عدم بطلانها بالكثير ناسيا كالصوم، والفرق بينهما على الأول: أن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان، بخلاف الصائم، فإن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوف فإنه كف.

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

و 9 حادي عشرها (المفطر) للصائم وإن قل أي تركه فتبطل بالمفطر كبلع ذوب سكرة لإشعاره بالاعراض عنها إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به إلا أن يكثر عرفا فتبطل به وفارق نظيره في الصوم بأن المصلي متلبس بهيئه يبعد معها النسيان بخلاف الصائم وأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=564)

قوله (الأكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير إليه فى قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا. وأمام الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل إلى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان فى العمل الكثير المذكور آنفا. قوله (كثيرا) خبر كان مقدم، والمأكول اسمها مؤخر، والمشروب عطف عليه ولا فرق فى الكثير بين الجاهل والناسي، وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي، وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا إنما يقطع نظمهما بخلاف الصوم فإ، ه كف. قوله (أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلغ ذوبها بطلت صلاته إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا، وخرج بقولنا: غالبا ما لو أكل ناسيا فظن

البطلان ثم أكل قليلا عامدا، فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الأمساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه، ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها. قوله (إلا أن يكون الشخص فى هذه الصورة) أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه. وقوله: جاهلا أي او ناسيا للصلاة بخلاف المكره فإ، ه تبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ولا بد فى الجاهل أن يكون معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور. قوله (تحريم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب.

Mas'alah: What invalidates the prayer by eating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=552)

(و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل تكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

Mas'alah: What invalidates the prayer by drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=552)

(و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on chewing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=435)

قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لإشعار الأولين بالإعراض عنها وندر الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=218)

(وتبطل بقليل الأكل) لإشعاره بالإعراض عنها (قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في هذه الشرح بخلاف كثيره، فتبطل به [حاشية قليوبي] تنبيه) لو رفع المصلي رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته، أو نقل جبهته لمحل آخر، فإن كان بعد تمام السجود بطلت وإلا فلا. قوله: (بكثيره) أي يقينا ولو في تكبيرة الإحرام قبل تمامها، لأنه يتبين به أن في الصلاة من أولها. نعم إن عذر في الكثير لنحو جرب، أو حكة أو قمل لم يضر. قوله: (ويستثنى إلخ) في هذا الاستثناء نظر، لأنه إن كان من الفعل، فليس مما يأتي أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل. قوله: (فالخطوتان) مثنى خطوة وإن اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة، وهي بفتح الخاء،

نقل القدم عن محله سواء أعاده إلى محله أو غيره، فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية، وإلا فواحدة، وبضمها ما بين القدمين، وذهاب اليد وعودها كالرجل، والفرق بأن شأن اليد العود إلى محلها، بخلاف الرجل غير مستقيم. قوله: (والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها، وسواء كانت بعضو أو أعضاء، كيديه ورأسه معا أو متوالية، وسواء كانت لعذر، كقتل حية صالت عليه، أو دفع مار بين يديه أو لا. قوله: (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا كذلك، فتبطل بها ولو لعذر كما مر. قوله: (كتحريك أصابعه) أي مع قرار ساعده وراحته، وهي المراد بقول بعضهم مع قرار كفه، لأن الأصابع بعض الكف بل الوجه، الاكتفاء بقرار ساعده فقط، فراجعه وكالأصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه، وذكره وأنثياه. قوله: (في سبحة) أو لحل عقد أو عبثا لا بقصد لعب كما مر. قوله: (الذي اقتصر عليه الجمهور) وقالوا: لأن الفعل أقوى من القول، بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون إعتاقه، لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا، لأنه لمشقة الاحتراز عنه. قوله: (بقليل الأكل) بضم الهمزة أي المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره، ولو بإدخال نحو عود في أذنه. قوله: (أو جاهلا) أي معذورا. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (فلا تبطل [حاشية عميرة] التنبيه قربة ومباح إذا كان مباحا، قال غيره: وواجب إذا كان واجبا. قال الإسنوي: والفتح على الإمام فيه تفصيل القراءة السابقة اهـ. بمعناه. قول المتن: (بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الأدلة أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير. قول المتن: (فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين، قاله الإسنوي. قول المتن: (إن توالت) أي ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل. قول المتن: (في سبحة) مثله ما لو حركها في عقد شيء أو حله. قال الإسنوي: أو لغير سبب. قوله: (والثاني ينظر إلخ) أي وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبها حركة واحدة.

قوله: (الذي اقتصر عليه الجمهور) يعني أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر، ولهذا كان الأصح في هذه المسألة طريقة للقطع بالبطلان لأنه الذي ذهب إليه الجمهور، وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ إحبال السفيه دون إعتاقه، وقالوا: ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لأن القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام. قوله: (واختاره في التحقيق) صححه أيضا في التتمة وهو قوي يشهد له حديث ذي اليدين. قوله: (أخذا مما سيأتي) الذي سيأتي هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم. قوله: (لإشعاره بالإعراض عنها) أي فليس كغيره من الأفعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم، والحاصل أن

مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح والقلة والكثرة بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dissolved sweet in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=219)

(فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (في الأصح) لحصول المقصود من الأكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أي تنزل إلى الجوف من غير فصل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها.

Mas'alah: Does eating or drinking intentionally invalidate prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=486)

وإن أكل، أو شرب عامدا) (2) : بطلت صلاته (3) .

Mas'alah: Does consuming a dissolvable substance invalidate prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=486)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا وضع في فيه سكرة (أو) (4) ما يذوب، ووصل إلى جوفه، ففي بطلان صلاته وجهان: أظهرهما: (أنه) (5) تبطل.

Mas'alah: What nullifies prayer by consuming something that breaks the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=255)

(و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وإن قل، وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم، فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه، أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته، وإن ابيض، أو متغيرا بحمرة نحو تنبل، بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount forgetfully or under duress in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=255)

أما الاكل القليل عرفا – ولا يتقيد بنحو سمسمة – من ناس، أو جاهل معذور، ومن مغلوب، كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها، أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه، فلا يضر للعذر. (و) تبطل ـــــــ الثانية أيضا. وكتب الكردي ما نصه: قوله: وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ، قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض. ويصرح به كلام شرح المنهج. وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك. وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا، والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين. اه. واقتصر في المغني على المسألة الأخيرة، وعللها بالتعليل المذكور. ونص عبارته: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام. اه. وذلك مؤيدا لما قلناه، فتفطن. (قوله: وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها، لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها. وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره. (قوله: وإن قل) أي المفطر، كسمسمة، وكأن نكش أذنه بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به. والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الأفعال القليلة. (قوله: وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول، وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد، أعني قوله سهوا. فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام. وفي البجيرمي قال ع ش: ولا يضر عطفه على المفطر لأنه يضر، وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه، فتعين ذكره. اه. (وقوله: سهوا) أي أو جهلا بتحريمه، ولو عذر فيه. (وقوله: وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال، وأن زائدة. أي والحال أن الصوم لا يبطل به. والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها، بخلاف الصوم. (قوله: فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بمفطر (وقوله: نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا نخاعة بالعين. (قوله: نزلت من رأسه) أي وأمكنه

مجها ولم يفعل. ونزولها من الرأس ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله: من فمه) حال من حد الظاهر. (قوله: أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة. أي أو ابتلع ريقا متنجسا. (وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا. واندرج تحت نحو القئ وأكل شئ نجس. (قوله: وإن ابيض) هو بتشديد الضاد، فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق. وفي بعض نسخ الخط: وإن كان أبيض. وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان، وأن يكون فعلا والجملة خبر. (قوله: أو متغيرا) معطوف على متنجسا. أي أو ابتلع ريقا متغيرا. (وقوله: بحمرة نحو تنبل) أي أو بسواد نحو قهوة، أو خضرة نحو قات. واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة، وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر. ونص عبارته: مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه، وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه، لأن تغير لونه يدل على أنه عينا، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الأسود مثلا. وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور. اه ببعض تغيير. (قوله: بطلت) جواب لو. وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة. (قوله: أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير. (قوله: ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة، بل المعتبر العرف. فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير. (قوله: من ناس) متعلق بمحذوف خال من الأكل، أي حال كونه واقعا من ناس الخ. (قوله: أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. (قوله: ومن مغلوب) معطوف على من ناس. والمراد به المقهور على وصوله للجوف. وقوله: كأن نزلت الخ تمثيل له. وقوله: لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي، والحاء عند الرافعي. اه بجيرمي. (قوله: وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها. قال ع ش: أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة، أو جهل تحريم ابتلاعها. اه.

(قوله: أو

(بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة، كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه. ومنه – كما قال شيخنا: أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه المندوب، لان المبطل لا يغتفر للمندوب.

Mas'alah: What invalidates prayer by eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=94)

الشرط الثامن الامساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فإن كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت المخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة إن لم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants during prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=94)

يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت

صلاته وإن لم يحصل منه فعل الوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=117)

(والأكل والشرب والقهقهة والردة) من مبطلات الصلاة الأكل والشرب لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك وهذا إذا كان عامدا فإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا إذا كان قليلا فإن كثر فالأصح البطلان قال القاضي حسين إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالأكل وأما القهقهة وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس

بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة وأما الردة وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس أو قول كأن ثلث أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما أشبه ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread connected to impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

ومنها: إذا ابتلع طرف خيط، فاتصل بمعدته، وباقيه طاهر- لا تصح صلاته كما قال المتولي؛ لاتصال طرفه بالنجاسة.

Mas'alah: Does eating intentionally during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1477)

قال: وإن أكل عامدا بطلت صلاته؛ لأنه إذا أبطل الصوم، وهو لا يبطل بالأفعال؛ فلأن يبطل الصلاة وهي تبطل بها أولى. والمعنى فيه: أنه يعد معرضا عن الصلاة؛ فإن المقصود من الصلاة ونحوها من

العبادات البدنية: تجديد الإيمان، ومحادثة القلب بالمعرفة، والرجوع إلى الله-سبحانه-ولذلك وجب الانقطاع عن الأفعال المعتادة، وخطاب الآدميين، وملازمة صوب واحد، وهو القبلة، والأكل والشرب يناقض هذا المقصود.

Mas'alah: Does eating forgetfully or ignorantly during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1478)

قال: وإن كان ساهيا لم تبطل صلاته؛: كالصوم، وهكذا لو كان جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه، كما تقدم: لا تبطل؛ لأن الجهل بالتحريم ملحق بالنسيان

فيما نحن فيه، ومن هاهنا يظهر لك من كلام الشيخ أمران: أحدهما: أنه لم يسلك بالأكل في الصلاة مسلك الأفعال [فيها] وإن كان فعلا؛ إذ لو سلك به هذا المسلك لما فرق فيه بين العامد والساهي، [ولا فرق] فيه بين القليل والكثير عند السهو، وظاهر كلامه يقتضي التسوية. والثاني: إجراء الصلاة في وجوب الإمساك فيها مجرى الصيام، ويلزم منه الحكم بالبطلان فيما إذا وضع في فيه سكرة، ووصلت إلى جوفه من غير فعل، أو تعاطي في الصلاة ما يبطل الصيام، وهو وجه محكي عن العراقيين في "النهاية" ، ولم يورد البندنيجي والماوردي غيره، واختاره الشيخ أبو محمد، وقال: إنه الذي قطع به الأئمة في طرقهم، وعلى هذا: إذا كان بين [أسنانه] ما يجري به الريق إلى المعدة، ولم يتمكن من قلعه؛ فجرى إليها–لا تبطل الصلاة؛ كما لا يبطل الصوم، وبه صرح البندنيجي أيضا، وحكاه مجلي عن نصه في "الجامع الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1478)

وقال في "البسيط" ؛ تبعا لإمامه: إن من العراقيين من لاحظ في الأكل في الصلاة كونه فعلا؛ ففرق بين القليل والكثير مع العمد، وقد حكاه في "التتمة" أيضا. قال الرافعي: والمرجع فيه على هذا قلة وكثرة إلى العرف. وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول كثرته. والذي يظهر على هذه

الطريقة: أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته، وهذا الوجه قال مجلي: لعمري له وجه.

Mas'alah: What is the difference between eating invalidating fasting and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1479)

والفرق بينه وبين الصيام: [أن حقيقة الصوم الإمساك: مع النية؛ فإذا وجد الأكل لم يوجد حقيقة الصوم] ؛ فانتفت العبادة، وهاهنا الصلاة موجودة، وإنما أحدث فيها ما ليس منها؛ فكان كسائر الأفعال، وما ذكره من مقصود الصلاة بغير الأكل من الأفعال-أيضا-ينافيه، وقد فرقوا فيه بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount like a sesame seed during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1479)

ثم ما ذكره الشيخ من عدم البطلان عند السهو من غير تفرقة بين القليل منه والكثير جرى فيه على قاعدته في أن الأكل لا يفسد الصوم كيف كان، ومن قال بأن الكير [منه] يبطل الصوم؛ فهو قائل به هنا من طريق الأولى، وقد صرح بحكاية الخلاف فيه الرافعي، وصحح القول بالبطلان، والماوردي والبغوي وأبو الفتح سليم جزموا بهن وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقا آخر؛ فقال: إن أكل أقل من سمسمة لم تبطل صلاته، وإن أكل بقدر سمسمة فوجهان، الأظهر: البطلان، وحكى عنه مجلي وجهين فميا إذا وضع في فيه شيئا يذوب: كسكر، أو فانيذ مما يجري به الريق، فوصل إلى جوفه-هل تبطل صلاته أم لا؟ وأنه قال: إن الأظهر البطلان ثم.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance of prohibition affect the invalidation of prayer by eating?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=335)

الأصح، وسهو الفعل كعمده في الأصح، وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسيا، أو جاهلا تحريمه، والله أعلم.

Mas'alah: Does swallowing the dissolved part of a sugar lump invalidate prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=335)

فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح.

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1117)

924 - كان شيخي يذكر في الدروس خلاف الأصحاب في أن الصوم هل يشترط في الصلاة؟ حتى لو أكل المصلي أو شرب ولم يفعل فعلا، تبطل صلاته، وكان يصحح اشتراط الصوم في الصلاة، وهذا الذي قطع به الأئمة في طرقهم، ولم يشر إلى الخلاف كما ذكره غير العراقيين. والوجه الحكم ببطلان الصلاة؛ فإن قليل الأكل كقليل الكلام في منافاة هيئة الصلاة. وبالجملة الغرض الكلي من العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض ناجزة -كسد الحاجات بسبب بذل الزكوات- تجديد الإيمان، ومحادثة

القلوب بالمعرفة، والرجوع

إلى الله، وأجمعها لهذا الغرض الصلاة، ولذلك وجب فيها الانقطاع عن أفعال العادة، والانكفاف عن خطاب الآدميين، والاستواء في صوب واحد وتلقاء واحد، وهو القبلة؛ فإن الانكفاف عن هذه الملهيات والانكباب على الأذكار يحصر الذهن ويذكر الحقائق، وقليل الأكل ينافي هذا الغرض، فإن لم نوجب الصوم، ألحقنا الأكل في الصلاة بالأفعال، وقد تفصل المذهب فيها. وهذا بعيد جدا، فإن أوجبنا الصوم، فكل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة، وسيأتي تفصيل مفسدات الصوم في كتابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

)

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

وتبطل) (بقليل الأكل) أي المأكول عرفا، ولا يتقيد بنحو السمسمة: أي بوصوله إلى جوفه، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته، ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن، وإن قل، أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or ignorantly during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها، بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا، وإنما لم يفطر به عند المصنف؛ لأن الصلاة ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها، والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم، ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dissolved sugar during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=602)

فلو) (كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر، وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب: أي ينزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان، ولو مع نحو النسيان، ومقابل الأصح لا تبطل لعدم المضغ.

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

(و) الخامس (بمفطر) للصوم فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة وسيأتي بيانه في بابه إن

شاء الله تعالى ومن ذلك ما لو كان في فمه باقي مطعوم أو مشروب فجرى به ريقه فابتلعه فإن صلاته تبطل نعم لو كان بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه فجرى به ريقه فنزل إلى حلقه بغير إرادته فإنه لا يضر كما في الصوم

Mas'alah: Does eating invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

وتبطل الصلاة بأكل بضم الهمزة ولو بلا حركة ولو قليلا لشدة منافاته للصلاة لأنه يشعر بالإعراض عنها

Mas'alah: Does eating out of forgetfulness or ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

نعم لو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه فيها وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا تبطل صلاته بالأكل القليل بخلاف الكثير فإنه مبطل مطلقا بخلاف الصوم ولا فرق بين المكره وغيره لندرة الإكراه

Mas'alah: Does eating during prayer invalidate it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=294)

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل. فلو أكل شيئا، وإن قل، بطلت صلاته. وفي وجه: لا تبطل بالقليل، وهو غلط. ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا، بطلت صلاته. فإن أكل مغلوبا، بأن جرى الريق بباقي الطعام، أو نزلت

النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل. وإن أكل ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، فإن قل لم تبطل. وإن كثر بطلت على الأصح. وتعرف القلة والكثرة بالعرف. ولو وصل شيء إلى جوفه بغير مضغ وابتلاع، بأن وضع في فمه سكرة فذابت ونزلت إلى جوفه بطلت صلاته على الأصح. فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم. واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه. وإن لم يصل شيء إلى الجوف، حتى لو كان يمضغ علكا بطلت صلاته. وإن لم يمضغه، وكان جديدا يذوب فهو كالسكرة. وإن كان مستعملا لم تبطل صلاته، كما لو أمسك في فمه إجاصة.

Mas'alah: Does a small amount of eating invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=221)

وتبطل بقليل الأكل) لإشعاره بالإعراض عنها (

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or ignorantly during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=221)

قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في هذه الشرح بخلاف كثيره، فتبطل به

مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح والقلة والكثرة بالعرف. (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (في الأصح) لحصول المقصود من

الأكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أي تنزل إلى الجوف من غير فصل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

وترك نحو (الأكل والشرب) أي: إيصاله عينا لجوفه ولو سهوا أو جهلا أو كرها وإن لم يفطر بذلك؛ لإشعاره بالإعراض عنها، ولأن لها هيئة تذكر بها، بخلاف الصوم.

Mas'alah: Does eating a small amount forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

(فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه) وعذر بما مر (.. لم تبطل) صلاته؛ لعذره.

Mas'alah: Does eating three consecutive chews invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

نعم؛ تبطل بثلاث مضغات توالت ولو ناسيا أو جاهلا، كما مر.

Mas'alah: Does eating forgetfully invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=290)

587 – قول "التنبيه" [ص 36] : (وإن أكل عامدا .. بطلت صلاته، وإن كان ناسيا .. لم تبطل) فيه أمران: أحدهما: محل عدم البطلان في النسيان: إذا قل الأكل، فإن كثر .. فالأصح: البطلان، وكذا في الصوم عند الرافعي [1]، لكن خالفه النووي فصحح: عدم بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا [2]، وكأن الفرق: أن للصلاة نظاما يختل بالأكل، بخلاف الصوم؛ فإنه ليس بعبادة ذات نظام، وإنما هو انفكاك عن أمور معروفة، ومنع بعض شارحي "الوسيط" هذا الفرق، وقال: الصوم أيضا ذو نظام، وهو: الإمساك من أول اليوم إلى آخره ينخرم بالأكل والشرب، قال في "المطلب" : ويقوي هذا تسوية الفوراني بين الوجهين في الصوم والصلاة، ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره. ثانيهما: كذلك العامد إذا جهل التحريم. وقد سلم "المنهاج" من الأمرين، فقال [ص 108] : (وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه) ولا بد من تقييد جاهل التحريم بكونه قريب الإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، فقد ذكره الرافعي في نظير المسألة، وهو: الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه [3]، وصرح به في "الكفاية" هنا. ويرد على عبارتهما: أن الشرب في ذلك كالأكل، وكأنهما تركاه لوضوحه، وسلم "الحاوي" من هذه الإيرادات كلها؛ لقوله في مبطلات الصلاة [ص 168] :

(وبالمفطر) لكن يرد عليه على طريقة النووي: أن الأكل الكثير ناسيا لا يفطر مع إبطاله الصلاة، وجوابه: أنه أحال المسألة على الصيام، وقد ذكر هناك تبعا للرافعي أن الأكل الكثير ناسيا يفطر.

Mas'alah: Does swallowing dissolved sugar invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=290)

588 - قول "المنهاج" [ص 108] : (فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها .. بطلت في الأصح) لا يرد على ذلك: أن الأصح في (الأيمان) : أنه ليس أكلا؛ لبنائها على العرف، وقد دخلت هذه الصورة في قول "الحاوي" [ص 168] : (وبالمفطر) .

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=660)

وتبطل بقليل الأكل) أي المأكول أي بوصوله للجوف ولو مع إكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (تنبيه) مقتضى تفسير الأكل بما ذكر أنه بضم الهمزة فليتنبه له. (قلت إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وإنما لم يبطل الصوم لأنه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم وإذا تقرر أن يسير المأكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللازم (ذوبها) أو أمكنه مجه. [حاشية الشرواني] سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها، وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر أنه لا يحرم إلا إذا قصد إيذاء الغير انتهى؛ لأنه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد

الإضرار سم (قوله وهي الأمن من توقع إيذائها إلخ) فيه أن الرمي في المسجد مظنة إيذائها من به كما تقدم عن ع ش. قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومغني (قوله أو الجهل) إلى التنبيه في النهاية والمغني قول المتن (في الأصح) والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومغني (قوله لندرته) أي السهو مغني. (قوله بخلاف القول إلخ) فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم إلا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهي واقعة حال فعلية) أي والاحتمال يبطلها ع ش وعبارة الرشيدي قضيته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة، وهو خلاف صريح كلامهم فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اهـ. عبارة التحفة في مسألة تيقن ترك شيء بعد سلامه وإن مشى قليلا اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل فيها قوله إن قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وإن خرج من المسجد انتهى قال في الإيعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى اهـ وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسألة والله أعلم قول المتن (بقليل الأكل) أي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل نهاية. (قوله أي المأكول) أي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما مر) أي بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني (قوله فلا تبطل إلخ) أي بقليله (قوله بخلاف كثيره إلخ) أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المغني وشرح المنهج ولو مفرقا اهـ. (قوله لأنه لا هيئة إلخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك أن الصلاة

ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف مغني وشيخنا (قوله لا نحو نسيانه) أدخل بالنحو الجهل (قوله بكسر اللازم) وحكي فتحها نهاية ومغني (قوله أو أمكنه إلخ) عطف على قول المصنف فبلع إلخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو أمكنه مجه فقصر إلخ) أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجزه عن تمييزه ومجه أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها نهاية قال ع ش قوله م ر وعجز عن تمييزه إلخ أي أما مجرد الطعم أو اللون الباقي بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه أو طعمه فالأقرب أنه لا يضر؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله م ر ولم. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) إلقاؤها فيه مظنة موتها م ر (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها، وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر أنه لا يحرم إلا إن قصد إيذاء الغير اهـ وفيه نظر؛ لأنه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الإضرار وفي العباب في أحكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والأكل والشرب فيها إن لم يتأذ به أحد، وكذا الوضوء اهـ وقوله إن لم يتأذ به أحد قال الشارح في شرحه وإلا حرم وقوله، وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه إذا لم يتأذ به أما مع التأذي به فيحرم كما قاله ابن العماد اهـ ولم يقيد أحد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الإيذاء. (قوله بخلاف القول) فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم فليتأمل إلا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيد أن كثير المأكول يبطل؛ لأنه

Mas'alah: Does a small amount of eating invalidate prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=248)

وتبطل بقليل الأكل، لشدة منافاته، وقيل: لا إلحاقا له بسائر الأفعال، ومثار الخلاف أن الإبطال؛ هل هو لما فيه من العمل أم لوصول المفطر جوفه؟ وينبنى على ذلك مسألة ذوب السكرة الآتية، وتعبر المصنف بالأكل يقتضي أن النظر إلى الفعل لا إلى المأكول، وهو كذلك لأن مجرد المضغ يبطل إذا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or ignorantly during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=248)

قلت: إلا أن يكون ناسيا، أو جاهلا تحريمه، والله أعلم، كالصوم، ويرجع في القليل إلى العرف، فلو كان بفمه زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها] رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة: الحديث (516) . رمسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان: الحديث (41/ 543) . (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين: الحديث (1227) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (97/ 572) .

سكرة فبلع ذوبها، أي بمص ونحوه لا مضغ، بطلت في الأصح، لأنه مناف للصلاة، وإن كان الأصح في الأيمان أنه ليس أكلا، والثاني: لا، لأنه يوجد منه فعل.

Mas'alah: Does swallowing a substance invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=52)

[2 - بوصول عين إلى الجوف] : وتبطل الصلاة بوصول عين -وإن قلت- إلى جوفه عمدا، وكذا سهوا أو جهلا بالتحريم إن كثرت عرفا، لا إن قلت.

Sub-topic – Nullification by Intention Issues

Mas'alah: Does waswasah (whispering) invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=450)

290 – فائدة ولا تبطل الصلاة بالوسواس في التردد؛ لأن الوسواس في الشيء هو تقديره لو وقع كيف يكون، وكذلك قد يقدر الشرك بالله مع ركونه إلى معتقده، ولا يكون بذلك كافرا، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding excessive actions in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=485)

361 – فرع إذا شككنا في كثرة الفعل انقدحت أوجه: أحدها: صحة الصلاة، وهو الأظهر. والثاني: البطلان؛ لأنا أمرنا بهيئة لم يتيقن الإتيان بها. والثالث: يعمل بغلبة الظن؛ فإن استوى الظنان، فالأصل بقاء الصحة. وحد التفريق في الأفعال: أن يتخللها ما يشعر بالإضراب عن الفعل، ويتجاوز الثاني في جنس من الفعل يتمادى المرء عليه. ولو زاد ركوعا أو سجودا، بطلت صلاته؛ لأنه يخرم نظم الصلاة، بخلاف قليل الأفعال؛ فإنه لا يخرم نظامها مع أنه واقع من ضرورة الجبلة.

Mas'alah: Is refraining from nullifiers of fasting a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=485)

362 - فرع الانكفاف عن مفسدات الصوم شرط في صحة الصلاة، وأبعد من لم يشرطه، وألحق الأكل في الصلاة بالأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mahram is confused with non-mahram women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=63)

المتنجس عنده لم تصح صلاته بخلافه في الثوبين تصح صلاته فيهما معا على الأصح وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف فلو انفصل الكمان أو أحدهما كانا كالثوبين وكالكمين أصبعاه ونحوهما (و) لا إن التبست (المحرم) بأجنبيات محصورات فلا اجتهاد إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرهما فإن ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل والأصل في الأبضاع الحرمة ويفارق إلحاق القائف بالعلامة بأن النسب يثبت بمجرد الإمكان بخلاف حل الفرج فإن التبست بغير محصورات فله أن ينكح منهن ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح كما سيأتي في بابه وكما لو غصبت شاة وذبحت ببلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها في غيرها وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن صحح النووي الأول في نظيره من الأواني ونحوها كما سيأتي وقد يفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال الإمام والمحصور ما يسهل على

الآحاد عده بخلاف غيره وفي الإحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور وإن سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قال الأذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا بالأصل قال في المجموع ولو التبست زوجته بأجنبيات حرم عليه أن يطأ منهن مطلقا لأن الوطء لا يباح إلا [حاشية العبادي] عنه فيمتنع الاجتهاد هنا لعدم التعدد سم. (قوله: فإذا ادعى امتيازا بعلامة إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يتصور وجود علامة في المحرم تميزها عن غيرها كما يتصور وجود علامة في نحو: ثوب وعبد تميزه عن غيره فحاصل دليله أن العلامة إما أن تعدم أو لا تعتبر لأن الأصل في الأبضاع الحرمة وهو كلام صحيح، غير أنه إنما يتجه على إطلاق الجمهور أن أصل المنافع الحل، أما على قول السبكي باستثناء أموالنا وأن الأصل فيها الحرمة فيشكل لوجود الأصل المذكور في الأموال كالثوب والعبد، فليتأمل. (قوله: ولو بلا اجتهاد) هل المراد أنه لا أثر للاجتهاد مطلقا حتى يجوز له نكاح من ظن بالاجتهاد أنها المحرم أو المراد أنه لا يجب الاجتهاد ولكن لو ارتكب امتنع نكاح من ظن به أنها المحرم، فيه نظر. (قوله: ولو بلا اجتهاد) يدل على جواز الاجتهاد. (قوله: بخلاف النكاح) اعترض عليه في هذا الفرق بأن النكاح كذلك ألا ترى أنه لو شك في محرمية امرأة كأن تيقن رضاعها من أمه وشك هل رضعت خمسا أو لا حلت له، وإن قدر على من تحل له يقينا اهـ. (قوله: منهن مطلقا) فإن وجد عقد بشروطه على واحدة منهن جاز وطؤها كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] حكمنا؛ بأنه فيه نجاسة يقينا احتملها كل بعض منه على الإبهام فلا نخرج منها إلا بيقين بخلاف ما إذا أصابت أحد الإناءين، فإنا لم نتيقن إصابتها لما ظن طهارته فلا نقدر أن ننسب النجاسة المتيقنة إلى مجموع الإناءين لانفراد كل عن الآخر وإصابتها لأحدهما فقط وليست إصابته إصابة الآخر بخلاف جزء الثوب، فإن إصابته إصابة للثوب وحيث انبهم تعلق

الحكم بمجموعه، وإصابته متيقنة فتأمل. (قوله: فيهما معا على الأصح) ؛ لأنه بالنظر لكل واحد وقت الاجتهاد شاك في نجاسته وخرج من ذلك الشك بظن الطهارة وإن كانت النجاسة في مجموعهما متيقنة، فإذا صلى فيهما معا لا يقال، إنه خرج من تيقن النجاسة بظن الطهارة الذي هو وجه الصحيح تدبر. (قوله وفرقوا إلخ) تبرأ منه لخفائه في المقصود تأمل. (قوله: فلو انفصل إلخ) ؛ لأنه وقت الانفصال لا تيقن لإصابة النجاسة له بإصابة الكل كما عرفت. (قوله: ولا إن التبست المحرم) لو قال التبس المحرم لشمل التباسه على الرجل والمرأة اهـ. (قوله: فإن ادعى) أي: من التبس عليه. (قوله ويفارق إلخ) هذا الفرق أولى مما في الإيعاب أن إلحاق القائف حكم لغيره ولذا لا يجوز له أن يجتهد ويلحق بنفسه وما هنا حكم لنفسه لأنه لا يطرد فيما إذا اجتهد لغيره هنا تدبر. (قوله: إلحاق القائف) وإن ترتب عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى اهـ. (قوله: فإن التبست بغير محصورات إلخ) مثل ذلك يقال في التباس النجس بغير محصور فله ذلك وله الاجتهاد ق ل على الجلال قال والتقييد بالمحصور، إنما هو لوجوب الاجتهاد، لكن ذلك في الأواني ظاهر لاعتضاده؛ بأصل الحل بخلاف المحرم تدبر. (قوله ولو بلا اجتهاد إلخ) قال سم في حاشية التحفة وإن جاز الاجتهاد مع العمل به بل لعله أولى وانظره مع فقد شرط الاجتهاد وهو عدم اعتضاده؛ بأصل الحل إلا أن يكون شرطا لوجوب العمل به فتأمل. (قوله كما لو غصب شاة إلخ) هذا هو الخارج بقولهم في شروط الاجتهاد والحصر في المشتبه، لكن في شرح العباب احتمال له بعدم اشتراط عدم الحصر بعد نقل اشتراطه عن غيره اهـ. وفي ق ل أن الخارج به ما إذا اشتبه إناء نجس؛ بأوان غير محصورة فيجوز الأخذ بلا اجتهاد إلى أن يبقى محصور على ما قاله حجر وأو قدر المشتبه على ما قاله غيره ثم الظاهر أن هذا الشرط في غير ملك الغير أما فيه فلا بد في الأخذ من الاجتهاد فليحرر. (قوله؛ بأن ذاك يكفي فيه الظن) أي: لو كان ذلك القدر هو الموجود ابتداء كفى فيه الظن والاجتهاد في الأواني

بخلاف ذلك في المحارم وبه يتم الفرق ولا يرد شيء تأمل والحاصل أنه قاس الانتهاء في كل على الابتداء

Mas'alah: What is the effect of knowledge-based information on ijtihad during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=293)

(قوله قاله الإمام) ذكر ذلك في شرح الروض (قوله فيستأنف) من هنا يعلم أن الإخبار عن علم مانع من العمل بالاجتهاد ويبطل بما مضى منه وإن لم يحصل إلا بعد الشروع بالاجتهاد (قوله فإن قلت) تقدم في شرح قوله للعجز عن تعلم (قوله قلت إلخ) هو جواب حسن لكن قضيته عدم التحول وإن كان الثاني أفضل بر (قوله فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح) أقول: إن كان حاصله أن الالتزام أوجب التحول بالأرجح وعدم الالتزام لا يوجبه، ورد عليه أن العدول عن الشيء قبل التزامه أسهل منه بعده فإذا جاز البقاء مع عدم الالتزام فمع الالتزام أجوز، فلا وجه لجواز البقاء مع عدم الالتزام ومنعه مع الالتزام وإن كان حاصله أنه مع الالتزام لا يجب التحول عند عدم كون الثاني أوضح للالتزام فهذا ليس محل الإشكال إنما محله وجوب التحول مع الأوضح فيها

Mas'alah: Does doubt in intention during a pillar of prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

(و) بطلت (بمضي الركن أي: قوليه) كالفاتحة (وغيره) أي: أو فعليه كالركوع (في

شكه في النيه) في أصلها أو بعض شروطها، وإن لم يطل زمنه؛ لأن المأتي به على التردد غير معتبر فالاشتغال به تلاعب،

Mas'alah: Does prolonged doubt in intention invalidate prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

(وطوله) أي: وبطلت بطول زمن الشك فيما ذكر، وإن [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا: مقصود فقد فارق الإمام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف، وإن قلنا: غير مقصود فهو كما لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته. ا. هـ من الروضة. (قوله: اختار) أي: من جهة الدليل. (قوله: جواز إطالة الاعتدال) أي: كل اعتدال. (قوله بالذكر) أي: لا بركن كالفاتحة والتشهد. ا. هـ شرح الروض. ثم قال: ثم ما اختاره النووي من جواز تطويل الاعتدال قال الأذرعي إنه الصحيح مذهبا ودليلا، وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي – رضي الله عنه –. (قوله: فإنهما صورا نقل الركن) أي: المقتضي لسجود السهو. (قوله: أي: قوليه) ، أو غيره بأن قارن ابتداءه في القولي وابتداء مقدمته من الهوي، أو الرفع في الفعلي إلى انتهائه أي: انتهاء مسماه فيما يظهر فلو طرأ الشك في الركوع بعد تمام انحنائه، وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الأئمة؛ لأن الركوع الممتد واحد في الصورة فلا يجعل بعضه كركوع مفرد زائد غير محسوب كذا في العباب. (قوله: أي: أو فعليه) ، وإن قصر. ا. هـ عباب. (قوله: لأن المأتي به إلخ) علل في شرح الروض بقوله: لتقصيره بترك التوقف إلى التذكر وإن كان جاهلا بخلاف من زاد ركنا ناسيا إذ

لا حيلة في النسيان. ا. هـ وقوله: لتقصيره إلخ؛ لأن الغرض أنه لم يطل الزمن. (قوله: قراءة السورة والتشهد الأول) أي: إن قرأ منهما قدر الفاتحة أو طال الزمن عرفا. اهـ. حجر في شرح بافضل وظاهر قوله: أو طال الزمن أن قراءة قدر الفاتحة مبطل ولو لم يطل الزمن عرفا. وقوله: إن قرأ منهما قدرها هلا اعتبر في صورة التشهد قدر الواجب من التشهد فإنه أقل من قدر الفاتحة فليحرر (قوله: وطوله)

Mas'alah: Does passing a partial pillar during short doubt invalidate prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

لم يمض ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف القصير

Mas'alah: Does passing part of a pillar invalidate the prayer with short doubt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

فعلم أن مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك

Mas'alah: When does passing part of a verbal pillar invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

وما حكاه الخوارزمي عن النص في مضي بعض القولي من البطلان محمول على ما إذا طال زمن الشك أو على ما إذا لم يعد ما قرأه في الشك كما صور به القاضي

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention, takbirat al-ihram, or purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحريم والطهر مبطل أي: بشرطه.

Mas'alah: What is the exception for doubt in the intention and takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

ويستثنى منه الشك في النية فإنه مبطل كما أفتى به البغوي، ويقاس بها تكبيرة التحرم

Mas'alah: Does doubt about a condition of prayer affect its validity after the salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=374)

وكالركن فيما قاله الشرط فلا يؤثر فيه الشك كما حكاه في المجموع بالنسبة إلى الطهر في باب مسح الخف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما لكنه جزم قبل حكايته له، وفي آخر باب الشك في نجاسة الماء بأنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن

يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا: إذا جدد الوضوء، ثم صلى ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا: إنه شك بعد الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(قوله وفي الصحيحين إلخ) لك أن تقول: هذا الرجل أيضا فارق بعذر فلا دلالة فيه على حال عدم العذر اهـ. (قوله بل في رواية أنه سلم) قال البيهقي: هذه رواية شاذة اهـ. ثم إنها لا توافق المقرر؛ لأن السلام قبل تمام الصلاة ممتنع قال ع ش: فلعله نوى الخروج ثم سلم على القوم لانصرافه عنهم اهـ. والخروج ممتنع أيضا فإن عذر بجهله فهو آت في الكل

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person in the early stages of intoxication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

فإن قيل: نهي من هو في أوائل السكر عن الصلاة إذا سكر قلنا: إن صح ذلك، فلا حاجة إلى اعتبار كونه في أوائل السكر، بل يكفي فيه نهيه قبل السكر مطلقا عن الصلاة

إذا سكر فليتأمل. سم. (

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=149)

باب ما يفسد الصلاة

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=146)

فصل فيما يبطل الصلاة

Mas'alah: What is the difference between doubt about purity and doubt about a prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=204)

من وجهين أحدهما أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أم لا وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا واللاصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل شئ آخر وأما مسألة ترك السجدة فقد تيقن فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا والأصل عدم مبطل والظاهر مضيها على الصحة: الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفي عنه بخلاف الطهارة هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرا القاضي أبو الطيب في تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity after completing prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=215)

وأما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن فيحتمل أن يقال الاصل (1) مسألة لم يستثنها في التلخيص ولعله استثناها في غيره

عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها في الذ

Mas'alah: What are the rulings on mistakes in intention in acts of worship and transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=445)

والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان إلا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر: منها لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا أو على هذا الميت زيد فكان عمرا أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان ميتا أو شرط في الزوج أو الزوجة نسبا أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا. وأشباه هذا كثيرة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed in a state of doubt without ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=494)

(فرع) فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وإن وافق الصواب * فمن ذلك إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان أو شك إنسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكا فبان أنه كان متطهرا أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه إلا أن يجدد النية في الليل بعد العدم وستأتي هذه المسائل مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى مبسوطة: ولو اشتبه ما آن طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب إنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الأصح وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثله يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه فمن الأول ما إذا أخبر رجل بمولود له فقال إن كان بنتا فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل إن كانت أحداهن ما تت فقد زوجتك بنتي فبان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما إذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية فقال أنت

طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن الثالث إذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مالا يظنه لا جنبي فبان أن وكيله كان اشتراه له أو بان أن مالكه وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: Does doubt about purification after completing prayer require its repetition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=497)

بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فانها لا تجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر قال وهكذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا أو هل قرأ فيها أم لا أو هل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه المسألة حسنة هذا كلام أبي حامد ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الإملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا: واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا للأمرين مثاله لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول

وقت العصر ولم يصل الظهر فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to cut short an obligatory prayer without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=848)

(فرع) إذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وإن كان الوقت واسعا هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب وقال إمام الحرمين الذي أراه أن هذا جائز قال وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر فإنه يجوز قال والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه قال ومصداق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله أن من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة

قال وهذه فصول رأيتها فأبديتها وعندي أن الأصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائتة الخروج منها بغير عذر وإن كان القضاء على التراخي ولكن القياس ما ذكرته هذا كلام إمام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في أول وقتها ولم يذكر فيها خلافا ولا أن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين فأوهم الغزالي بعبارته أن هذا مذهب الشافعي والأصحاب وليس كذلك وإنما هو احتمال لإمام الحرمين كما ذكرته ولم يتابع الغزالي في البسيط الإمام بل حكى كلام

الإمام ثم قال وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وإن كان في أول الوقت وهذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وإن كان الوقت واسعا ولا المقضية هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب قال الشافعي رحمه الله في الأم في أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة (من دخل في صوم واجب عليه من شهر رضمان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان

مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فإن خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا) هذا نصه في الأم بحروفه ومن الأم نقلته وكذا نقله عن نصه في الأم جماعات وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به إمام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة من شرع في الصلاة منفردا ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عدر وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المهذب فقد صرح بذلك في قوله لان مالا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها وكذا صرح به الباقون وهو أشهر من أن أطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على إمام الحرمين والغزالي انفرادهما عن الأصحاب بتجويز قطعها ودليل تحريم القطع قول الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما إمام الحرمين فالجواب عنهما أن العذر فيهما موجود والله أعلم * وقال الرافعي في أول باب صوم التطوع لو شرع في صوم قضاء رمضان فإن كان القضاء على الفور لم يجز

الخروج منه وإن كان على التراخي فوجهان أحدهما يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي والبغوي وطائفة وأصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين لأنه تلبس بالفرض ولا عذر في قطعه فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت قال وأما

صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور وهو ما عصى بتأخيره وإلى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيره ولنا وجه أن القضاء على التراخي مطلقا هذا آخر كلام الرافعي

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid if he later converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1141)

(فرع) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلى في كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الذنيا ويوسع في رزقه وعيشه وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أسلم العبد" فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها "أي قدمها ومعنى حسن إسلامه أي أسلم إسلاما محققا لا نفاق فيه

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت" يا رسول الله أرأيت

أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو إعتاق أو صلة رحم أفيها أجر "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أسلمت على ما أسلفت من خير "وفى رواية في الصحيح" أسلمت على ما أسلفت لك من الخير "قوله أتحنث أي أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا في أول شرحي صحيح البخاري ومسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره أجزأه وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها والله أعلم" *

Mas'alah: Is it permissible to cut an obligatory prayer once begun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1211)

(الثالثة) إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الأم وقطع به جماهير الأصحاب وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention after beginning prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1418)

وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان ذكر ذلك بعدما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعل فعلا وهو شاك في صلاته) * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1418)

(الشرح) * إذا شك هل نوى أم لا أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة فينبغي له أن لا يفعل شيئا في حال الشك فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وإن طال بطلت على أصح الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف وان ابي بر كن قولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون كالفعلي والثاني لا تبطل وبه

قطع الغزالي لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال صاحب الحاوي لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزئه عن واحدة منهما فإن تيقنها فعلى هذا التفصيل قال الغزالي في البسيط إذا فعل ركنا في حال الشك أطلق الأصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر إن فعله مع علمه بحكم المسألة فإن كان جاهلا فإطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد أن يعذر

لجهله (قلت) إنما لم يعذروه لأنه مفرط بالفعل في حال الشك فإنه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا فإنه لا حيلة في النسيان * *

Mas'alah: Does thinking during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1769)

أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به" رواه البخاري ومسلم وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه "قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه" القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته "رواه البخاري (الرابعة) إذا سلم إنسان على المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب أن يرد عليه في الحال بالإشارة وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا فإن رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته إن قال عليكم السلام بلفظ الخطاب فإن قال وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت عليه آنفا وأنا أصلي "رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال" قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال

كان يشير بيده "رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بمعناه أطول منه وهو في قصة سلام الأنصاري وعن صهيب رضي الله عنه قال" مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة "رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد السلام فدليله حديث أبى مسعود رضي الله عنه قال" كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله سبحانه قد أحدث

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention of ihram in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=124)

الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك.

Mas'alah: Does an imam's intention to inform the congregation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=468)

قوله: كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم إعلام القوم لا يضر، انتهى كلامه، لم يتعرض في "الروضة" هنا لذكر هذه المسألة لكنها تؤخذ من كلامهم هناك.

Mas'alah: What invalidates prayer due to doubt in intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=845)

قوله: الثانية لو شك في النية نظر إن أحدث على الشك ركنا فعليا بطلت صلاته، وإن أحدث ركنا قوليا كالقراءة والتشهد، وكذلك في أظهر (1) سقط من ج.

الوجهين، وهو المنصوص. انتهى ملخصا. وهذه العبارة تشعر أو توهم أن الحكم متعلق بجميع الفاتحة أو التشهد، وليس كذلك، بل البعض منها مبطل أيضا على الأصح كما صرح به الخوارزمي في "الكافي" ونقله عن نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if one intends straightening up instead of prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=928)

نبه في "الروضة" على أمرين: أحدهما: أنه إذا قصد الاستقامة فينظر إن قصدها قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعا وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا عمدا لا يزداد مثله في الصلاة. وإن قصد الاستقامة، ولكن لم يقصد صرفه إلى السجود، بل غفل عنه فلا تجزئه أيضا على الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد، ولا يلزم أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر، بل لو قام متعمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention of the opening takbir?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=62)

الشرط الثالث عشر أم لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=176)

وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها بكمالها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة , أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا ; لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم , أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم , ثم يعيده ; لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه ; لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها . وكذلك @

كل صوم يوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في الحج فبين .

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding Friday prayer time, wiping duration, and traveler's homeland?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=222)

إحداها أن الناس لو شكوا فى انقضاء وقت الجمعة صلوا الظهر وإن كان الأصل بقاء الوقت وعلته وأن الأصل وجوب الأربع فلا يعدل إلى الجمعة إلا بيقين الثانية إذا شك فى انقضاء مدة المسح لم يمسح وسببه أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين الثالثة إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا أخذ بأنه وطنه

Mas'alah: What if a child reaches puberty by age during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

ولو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة أتمها

Mas'alah: Is there an opinion that one should complete a prayer despite finding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

وقيل: يتمها لحرمتها.

Mas'alah: Is it better to cut a prayer to perform wudu when finding water during tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

والأصح: أن قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين، ـــــــ

Mas'alah: Is it better to break a supererogatory prayer to perform ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

قال: (والأصح: أن قطعها ليتوضأ أفضل) ؛ خروجا من الخلاف؛ فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار، ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام .. كان الأفضل العدول إلى الإعتاق فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

ويقابل الصحيح: يتمها ندبا ويعيدهما حتما.

Mas'alah: What should one do if he feels the need to relieve himself when the prayer is established?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=210)

227 – أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلا، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدا بالغائط.

Mas'alah: What is the ruling on two people each taking one of two vessels and following each other in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن تحريا في إناءين، وأخذ كل) منهما (واحدا فلا قدوة) لأحدهما بالآخر لأنه يعتقد بطلان صلاته (

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer when little time remains in the wiping period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين) فأكثر (انعقدت) صلاته وفي نسخة انعقد أي إحرامه لأنه على طهارة في الحال (وصح الاقتداء به) ولو مع علم المقتدي بحاله (ويفارق) إمامه عند عروض المبطل (وله) فيما إذا أحرم بركعتين فأكثر (الاقتصار على ركعة) والتصريح بمسألة اعتقاد طريان الحدث من زيادته (

Mas'alah: What invalidates prayer due to forgetfulness, losing the way, or an unruly mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

(وكذا النسيان أو ضلاله) الطريق أي خطؤه له (أو جماح) من الدابة أي غلبتها فتبطل الصلاة بانحرافه بكل منها (إن طال) الزمن كالكلام الكثير وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residency during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=403)

ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم، ثم نوى الإقامة- نظر: إن لم يجد الماء، مضى في صلاته؛ لأن نية الإقامة ليست بأكثر من وجود الماء، وكذلك لو اتصلت السفينة بدار الإقامة في خلال الصلاة بالتيمم- لا تبطل صلاته. وهل يجب الإعادة؟ وجهان: أظهرهما: لا يعيد؛ كالمتيمم يجد الماء في خلال الصلاة. وقيل [هاهنا] : يعيد؛ لأن الإقامة حصلت بصنعه، بخلاف ما لو وجد الماء. والأول أصح.

Mas'alah: Does reciting al-Fatihah while in doubt invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولو قرأ "الفاتحة" على هذا الشك، بطلت صلاته؛ نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the original intention during salah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

ثم لو شك في أصل النية، وأتى بفعل على الشك- بطلت صلاته؛ لأن استدامة حكمه شرط وإن لم يكن أصل النية شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off al-Fatihah and repeating it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

وعند ابن سريج: تبطل صلاته إذا لم يعد إلى التسمية، ولو نوى قطع "الفاتحة" ؛ نظر: إن جرى على سرد قراءته، ولم يسكت عليه– لا يجب استئنافها؛ لأن القراءة باللسان، ولم يقطعها، وإن سكت معه، وإن قل يجب استئنافها؛ كالمودع لا يصير ضامنا بنية التعدي؛ فإن ضم إليه فعل النقل، يضمن؛ ولو كرر قراءة الفاتحة عمدا، لا تبطل صلاته، ولا يلزمه سجود السهو إن سها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during prayer or fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=623)

قال المزني: قال الشافعي: ولو دخل غلام في صلاة، فلم يكملها أو صوم يوم، فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببت أن يتم، ويعيد، ولا يبين أن عليه إعادة.

Mas'alah: How can a child reach puberty during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

سنذكر هذا فيما بعد إن شاء الله عز وجل، وإما يتصور البلوغ في خلال الصلاة بالسن دون الاحتلام، لأنه إذا احتلم فقد بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts his intention after starting the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=635)

رجل شرع في الصلاة، ثم شك هل نوى أم لا؟ فإن لم يتذكر لم تصح صلاته، لأن الأصل عدم النية، وإن تذكر نظر فيه، فإن تذكر قبل أن عمل عملا على قرب الفصل صحت صلاته، وإن تذكر بعد أن عمل عملا بطلت صلاته، والعمل ما قاله الشافعي: أن يكون قائما فيركع، أو راكعا فيقوم أو قائما فيسجد، لأنه نص عليه. وقال: إنه إن أحدث فعلا بطلت صلاته، وإن لم يحدث فعلا صحت صلاته، فأما إذا شك فيه حالة القيام وسكت سكوتا طويلا، ثم تذكر فيه وجهان بناء على أنه لو سكت في حالة القيام من غير عرض سكوتا طويلا هل تبطل صلاته ام لا؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل، يجعل طول السكوت منه بمنزلة إحداث فعل. والثاني: لا؛ لأنه لم يأت بفعل، ولا ينقطع به نظم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one recites al-Fatihah while doubting his intention and then remembers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=636)

فأما إذا شك فيه قبل قراءة الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة في زمان الشك، ثم تذكر أنه نوي الصلاة، المذهب أنه لا تبطل صلاته. وقال أبو يحيى البلخي: تبطل صلاته، لأن عنده تكريم الفاتحة كتكرير الركوع والسجود، وعلى هذا لو كرر قراءة الفاتحة، هل تبطل صلاته أم لا؟ عند عامة أصحابنا لا تبطل، وعنده تبطل، وقال: لأنه ركن، فأشبه الركوع والسجود. قلنا: إنه ركن بالقول، وحكم القول أخف من حكم الفعل.

Mas'alah: What is the difference between doubt in the validity of prayer and doubt in its actions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=636)

فإن قيل: ما الفرق بينه، وبين ما لو شك أنه صلى ثلاثا أم أربعا؟ عليه ان يقوم ويصلي ركعة أخرى في زمان الشك، ولا تبطل صلاته بهذا الفعل في زمان الشك، ولو شك في أصل النية، ثم أحدث فعلا بطلت صلاته. قلنا: لأن هناك تيقن انعقاد صلاته، وشك في أفعاله، فلم يغير وها هنا الشك وقع في أصل انعقاد الصلاة، ففعله في حال الشك لا يعتمد عليه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the specific prayer intended (Asr or Dhuhr)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=637)

ولو شك أنه نوي العصر أو الظهر، وكان عليه فائتة العصر أو الظهر تذكر معقوده. قال الشيخ القفال رحمه الله، إنه تبطل صلاته، لأن ما مضى في زمان الشك يكون نفلا، فصار كما لو قلب الفرض نفلا، ولو قلب الفرض نفلا يبطل فرضه، فها هنا، وإن لم يغير النية فقد شك في وجودها، فحل محل تغيير النية إلى فرض آخر، وليس كما لو شك في أصل النية، فتذكر بعد العمل، لأن ها هنا شك في صفتها دون أصلها.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he performed ruku' while in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=690)

ولو شك في سجوده، هل ركع أم لا؟ عاد إلى الركوع فإن لم يعد بطلت صلاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

وقال أبو حنيفة إذا اعترض له الشك أولا، بطلت صلاته، وإن كان ذلك وقع له معتادا اجتهد إن أدى اجتهاده إلى أحد الأمرين، عمل به، أخذا بغلبة الظن، فإن استوى الأمران عنده يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer by analogy with doubt in 'iddah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=801)

ونظير هذا، المرأة المعتدة بالإقراء إذا ارتابت هل بها حمل أم لا؟ وكانت في خلال العدة لا يحكم بانقضاء عدتها، فإن كانت قد انقضت عدتها، فنكحت، فعلى قولين: أحدهما: لا ينعقد النكاح. والثاني: ينعقد موقوفا. وجه الشبه أن الريبة هناك طرأت بعد الحكم بانقضاء العدة، فأوجبت نقض الحكم والحكم ببقاء العدة، فكذا ها هنا، الريبة إذا طرأت توجب نقض الحكم بصحة الصلاة، ويلزم الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which standing the Fatiha was omitted from?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=815)

والفرق أن ها هنا القيام، محل قراءة الفاتحة، فمكثه لا يضر بخلاف الركوع، فعلى هذا إذا كان في الركوع وتيقن أنه ترك الفاتحة، في إحدى القيامين، ولا يدري في أيهما. قال القاضي رضي الله عنه، يحتمل أن يقال: لا تحسب له إلا التحريمة، فيقوم ويقرأ

ويتم الركعة، ثم يصلي ركعة أخرى، ويأخذ بأسوأ الأحوال في الطرفين، فمن حيث يحتمل أنه تركها من الثانية يقوم ويقرأ، ومن حيث يحتمل أنه تركها من الأولى، لم يحسب له الركوع في الأول، لاستحالة أن يحسب له الركوع قبل القراءة، وهذا نظير ما قلنا في الجمع بين الصلاتين، إذا تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين ولم يدر أنه تركها من الظهر أو العصر، يأخذ بأسوأ الأحوال في الطرفين. فنقول: عليه استئناف إعادة الظهر لاحتمال أنه تركها من الظهر، ولا يصلي العصر بحق الجمع، لاحتمال أنه تركها من العصر، وقد طال الفصل، وانقطع نظم الجمع، فكذا هاهنا لاحتمال أنه تركها من الثانية، لم تحسب له القراءة، والجادة الصحيحة التي عليها يجري نظائر هذه المسألة، ومسائل الباب، أنه يحسب له قيام بقراءة، ويمضي على سرد صلاته من الموضع الذي بلغ، فيتم الركعة، ثم يضيف إليها ركعة أخرى، لأنه تيقن القراءة مرة، وإن كان قرأها في الأولى تمت له ركعة، وإن كان قرأها في الثانية، يأتي ببقية الركعة، ولو كان في صلاة ذات

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=889)

وروى أنه عليه السلام رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: ما هاتان الركعتان، فقال: ركعتا الفجر، ولم ينكر عليه.

Mas'alah: Is a prohibited prayer invalid due to the prohibition?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

أحدهما: لا للنهي.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after intending to complete or stay during prayer with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

قال في "التلخيص" : لو وجد الماء في صلاته المقصورة, ثم نوى الإتمام أو المقام بطلت صلاته وتيممه؛ لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة, والآن زادت [156 ب/1] بهذه النية. وقال بعض أصحابنا: تتم صلاته ولا تبطل, لأن تيممه صحيح لأدائها تامة ومقصورة ذكره في "الحاوي" . ولو نوى المقام فيها أو الإتمام ثم وجد الماء مضى في صلاته وأتمها بلا خلاف. ومن أصحابنا من قال: إذا افتتحها بالتيمم ثم نوى الإقامة يمضي في صلاته ويعيد؛ لأن الإقامة لو قاربت ابتداء الصلاة منعت للاحتساب بها في حق المتيمم, فكذلك إذا طرأت؛ لأن الصلاة لم يتبعض حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=380)

وقد قال في «الأم»: إذا سكر بشرب الخمر أو النبيذ كان مخاطبا مكلفا بالعبادات إلا أنه لا يفتتح الصلاة، وهو سكران حتى يفيق، لأن الله تعالى قال: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" [النساء: 43] ، فإن افتتحها وهو سكران أو افتتحها مفيقا فسكر بالصلاة بطلت صلاته، وعليه الإعادة وأقل السكر (أن) أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person praying by taqlid regains sight during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=446)

فرع آخر لو دخل في الصلاة بالتقليد ثم أبصر في الصلاة نظر، فإن بان له [51 أ/ 2] أنه على صواب حين عاد بصره بنى عليها، فإن بان له الخطأ، أو لم يعلم هل هو خطأ أم صواب؟ بطلت صلاته، لأنه لا يسوغ له بالتقليد وهو من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of intention during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=463)

فرع آخر إذا نوى على ما ذكرنا لا يلزمه استصحاب ذكرها إلى آخر الصلاة ولو عزبت نيته جازت صلاته لأنا لو كلفناه. ذكرها إلى آخرها أدى إلى المشقة ويلزمه استصحاب حكمها حتى لا يغيرها، فإن غيرها نظر، فإن اعتقد أنه يقطعها أو أنه سيقطعها قبل الفراغ منها أو تفكر على أن يقطعها أم لا؟ بطلت صلاته، لأنه زالت نيته عن المضي فيها، فأشبه إذا سلم ونوى الخروج. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله لا تبطل قياسا على الحج، وهذا غلط، لأن الحج لا يقبل القطع بخلاف الصلاة، ولو قال: سأخرج إن لقيت فلانا هل تبطل صلاته في الحال؟ وجهان، وقيل: وجه واحد لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=463)

فرع آخر لو شك هل نوى الخروج منها أم لا؟ نظر فإن تذكر في الحال مضى في

صلاته، وإن تذكر بعد ما انتقل من ركن إلى ركن بعد الشك بطلت صلاته لأن العمل الذي يأتي به في حال الشك لا يحسب، ولو شاك هل دخلها بنية صحيحة أم لا؟ فإن ذكر قبل أن يحدث عملا جاز، والعمل مثل القراءة، أو الركوع أو السجود، وإن ذكر بعد أن طال الأمر، وبعد أن عمل شيئا من هذا بطلت صلاته، فإن قيل: وإن لم يعمل عملا فهو متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك في النية فوجب أن تبطل، قلنا: ذلك الجزء لو حلت منه الصلاة لجاز بخلاف الأفعال التي ذكرناها، فعفي عن الشك فيه. فإن قيل: أليس لو شك المسافر أنه نوى القصر أو الإتمام وطال الفصل، ثم تذكر [60 أ/ 2] فصلاته جائزة، ويلزمه الإتمام، وإن تذكر في الحال، يلزمه الإتمام أيضا، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن ما مضى في حال الشك محسوب من صلاته، ولكن إتماما لا قصرا، وإذا لزم الإتمام في جزء لزم في الكل كما لو نوى الإتمام قبيل التسليم،

فلهذا لم يجز القصر وههنا ذلك القدر لم يحسب من صلاته فجعل كأن لم يكن ثم جازت صلاته حين لم يبطل الفصل، فلهذا لم نبطلها.

Mas'alah: Does intending to cut off recitation without actually stopping break the recitation in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=486)

فرع آخر قال: ولو قرأ منها شيئا ثم نوى قطعها ولم يسكت لم يكن ذلك قطعا، لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار فيها بالفعل دون النية، ويفارق هذا نيته لقطع الصلاة، وهو فيها لأن الصلاة تحتاج إلى النية، فإذا غيرها بطلت، والقراءة لا تحتاج إلى النية، وإنما

تحتاج إلى الفعل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if one makes a mistake in the intention to exit prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=530)

فرع آخر لو عين فأخطأ، قال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: نية الخروج لا تشترط لم يضره، وإن قلنا: تشترط لم يصح سلامة فيسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى، ولو تعمد إلى هذا بطلت صلاته. وعندي أنه لا يصح سلامه بحال على الوجهين جميعا لأن نية الخروج وإن كانت لا تشترط فإذا أتى بها على الخلاف يمنع احتساب السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=615)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فيه وجهان: أحدهما: لا يكون شيئا وتمت صلاته ولم يقل أهل العراق غير هذا، لأن الظاهر أنه أداها على التمام، ولو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق. والثاني: يتم الباقي فكأنه سلم ناسيا، فيقوم ويصلي ركعة أخرى، وإن تباعد الوقت

استأنف، وهذا غريب. ورأيت عن بعض أصحابنا أنه إن كان الوقت قريبا بنى على اليقين، وإن كان بعيدا لا يضره، ولهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam's prayer becomes invalid during prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=622)

فرع آخر لو دخل وجل والإمام في السجدة الأولى، فأحرم ودخل معه في السجود، ثم أحدث الإمام، وبطلت صلاته وانصرف، ولم يستخلف، يقوم ولا يأتي بالسجدة الثانية. وقال ابن أبي هريرة: يسجد الثانية، ثم يقوم لأنها لزمته بحكم الاتباع، وهذا غلط، لأن ذلك إنما وجب للمتابعة، فإذا بطلت إمامته لم يتبعه فيها، ويخالف هذا سجود السهو يأتي به على طريق الاتباع ثم يأتي به منفردا، وإن زالت إمامته، لأن سهو الإمام نقص صلاة المأموم، فإذا لم يأت به أتى به في آخر صلاته جبرانا لما لحق صلاته من النقصان، فإذا ثبت هذا، هل يجلس في الركعة الأولى مشتهدا فيأتي به على ترتيب صلاة الإمام أو يراعي ترتيب صلاة نفسه على هذين الوجهين؟، والصحيح أنه يراعي ترتيب صلاة نفسه، لأن الاتباع قد بطل ببطلان صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a child who believes in disbelief praying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=744)

فرع آخر قال والدي – رحمه الله–: لو اعتقا الصبي الكفر وأبواه مسلمان أو أحداهما فصلى معتقدا للكفر، هل تصح صلاته؟ كنت أقول: تصح صلاته لأن حكمه حكم المسلمين لا حكم الكافرين فتصح صلاته كصحتها قبل ذلك، كالمكره على إظهار كلمة الكفر إذا

صلى تصح صلاته، لأن ذلك اللفظ الذي ظهر منه لم يجعله كافرا، وظهر لي الآن أن صلاته تبطل لأجل أن اعتقاده للكفر إبطال منه لصلاته، إذ لا معنى للصلاة في اعتقاد من نفى الصانع، واعتقاد بطلان الصلاة مبطل به للصلاة في حق الصبي الذي لا يعتقد الكفر؛ إذا نوى الخروج منها أو إبطالها ويفارق المكره لأنه لم يوجد منه نية الفساد والبطلان فصحت صلاته، وعلى هذا لو توضأ الصبي أو صام، وهو يعتقه الكفر هل يصح صومه [11 ب/3] ووضوؤه؟ على الوجه الأول يصحان، وعلى الوجه الثاني: وجهان يبنيان على أنهما يبطلان بنية البطلان، وفيه وجهان.

Mas'alah: Does a minor's prayer become invalid if he believes in disbelief during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=746)

فرع آخر لو شرع الصبي في الصلاة، ثم اعتقد الكفر [12 ب/3] في أثنائها هل تبطل الصلاة؟ وجهان، وقل ذكرنا نظير هذه المسألة.

Mas'alah: Does one need a new intention when resuming prayer after forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر إذا أراد أن يبني لا يحتاج إلى النية؟ لأن التحريمة الأولى باقية. ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما مضى. [40 ب / 3] .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in prayer and fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1260)

قال (ولو شك في أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع بطل وان لم يمض وقصر الزمان لم يبطل ولو طال فوجهان والصوم يبطل بالتردد في الخروج علي أحد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه) *

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=552)

(فصل) أي هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة. ولما ذكر ما تنعد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به. قوله (في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات، وإن لم يكن مستوفيا لها كما سياتي، وبذلك تعلم أن قول المحشي لو سكت عن لفظ عدد لكتن أولى وأحسن غير ظاهر، لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات، وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف: والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ، وهذه المبطلات إن قارنت ابداء الصلاة منعت انعقادها وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها. قوله (والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي مبتدأ خبره أحد عشر شيأ، أو عشرة شيأ، أو عشرة أشياء على اخلتلاف النسخ، ولما كان الذي جمعها في المعنى لكونه من قبيل العام وإن كان منفردا في اللفظ صح الإخبار عنه بذلك، ومراد المصنف بالإبطال ما يشمل منع الإنعقاد كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (به) لا حاجة إليه بل هو مضر لأن لفظ: يبطل في كلام

المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل. وفاعله ضمير مستتر عائد إلى الذي. ولاصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعى قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل، وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم. ومحل ذلك إذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فإن كان من كلام المصنف كما في بعض آخر فلا إشكال حنئيذ وتعينت قراءة تبطل بفتح

Mas'alah: Does the ruling on invalidators apply to all types of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=553)

قوله (والصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة.

Mas'alah: What are the eleven things that invalidate prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=553)

قوله (أحد عشرة شيأ) أي بعد الأكل والشرب شيئين، وفي بعض النسخ عشرة اشياء أي بعدها شيأ واحدا، وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدئ وإلا فهو تزيد على ذلك فإن منها تطويل الذكر القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وتخلف المأموم عن إمامه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

قوله (والردة) أي ولو صورية كالواقعة من الصبي فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية. قوله (وهي قطع الإسلام) أي استمراره ودوامه، وقوله: بقول أو فعل أو عزم فالأول كأن يقول: الله ثالث ثلاثة، والثاني: كأن يسجد لصنم، والثالث: كأن يعزم على الكفر غدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller finding water during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=291)

ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر، ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا، لحكم الإقامة في الأولى، ولحدوث ما لم يستبحه فيها. وفي الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها، فينظر إن كانت مما يسقط بالتيمم لم يبطل، وإن كانت مما لا يسقط بالتيمم كأن تيمم، وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة لا تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم

Mas'alah: Is reciting the Quran invalidated by menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=352)

(و) الثالث (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قال القاضي في فتاويه، فإنها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره: «لا يقرأ [حاشية البجيرمي] المجنون معناها اللغوي وهو السهولة والخفة؛ لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال: إنه أدى ما أمر به من الترك، فلذا وجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته دونهما، ولا يصح أن يراد بالرخصة في حق المجنون معناها الاصطلاحي، وهو الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ لأن الحكم من خطاب التكليف فهو متعلق بفعل المكلف، والمجنون ليس مكلفا حتى يتعلق به الحكم كذا أشار إليه ابن عبد الحق اهـ اط ف. قوله: (والأوجه عدم التحريم) معتمد وقوله ولا يؤثر أي ولا يقدح. وقوله: (فيه) أي في عدم التحريم. وقوله: (التعليل المذكور) أي قوله ولأن القضاء محله إلخ. قوله: (والأوجه عدم الانعقاد) هذه طريقة تبع فيها الشيخ ابن حجر، والمعتمد عند م ر أنها تنعقد مع الكراهة وتثاب عليها ثواب النافلة، وليس لها أن تجمع بتيمم واحد بينها وبين فرض اط ف. وقال ع ش. إنها لا تثاب عليها لكونها منهية عنها لذاتها، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه. وعبارته على م ر وتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد، والفرق بينها وبين الكافر حيث لا تنعقد منه إذا أسلم وقضاها أنه مخاطب بفعل الصلاة في كفره بأن يسلم، ويأتي بها، فلما أسلم سقط عنه القضاء للإخبار بغفران ما سلف فإذا قضاها كان مراغما للشرع فلا تصح، ولا كذلك الحائض فإنها سقطت عنها في زمن الحيض عزيمة، والقضاء بأمر جديد ولم يثبت، فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شيء عن الشارع، وبأنها أهل للصلاة في الجملة، والنهي عنها للحيض، والقياس

عدم الثواب عليها اهـ. فقد اضطرب كلام ع ش في ذلك فقال: مرة بالثواب ومرة بعدمه. قوله: (والمنع والوجوب لا يجتمعان) أي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة ق ل. قوله: (وقراءة القرآن) وعن مالك: يجوز لها قراءة القرآن، وعن الطحاوي يباح لها ما دون الآية كما نقله في شرح الكنز من كتب الحنفية. قوله: (هنا) وكذا في سائر الأبواب إلا في الحنث والصلاة والشهادة وإنما قيد ب هنا؛ لأنه محل التوهم. قوله: (ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكون صورته في الحرف أن يقصد به القرآن فيأثم، وإن اقتصر عليه؛ لأنه نوى معصية وشرع فيها، فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث إنه يسمى قرآنا كما في حاشية م ر على الروض، وعبارة الشوبري قوله: ولو بعض آية أي ولو حرفا بنية كونه من القرآن كما أنه يثاب عليه إذا قرأه غير جنب كذلك، لكن إذا عاقه عائق عن أن يضم إليه منه ما يصيره جملة مفيدة بخلاف ما لم يضم إليه، فإن الظاهر أنه لا يثاب على ذلك، وإن نوى بذلك الحرف أنه من القرآن، ويحتمل أنه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا، وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب اهـ حج. وعدد حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفا. وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح كل حرف منها بقدر جبل قاف، وأن تحت كل حرف منها معاني لا يحيط بها إلا الله تعالى، ونصف حروفه النون من نكرا في الكهف، والكاف من النصف الثاني، وقيل إن النصف بالحروف الكاف من نكرا، وقيل الفاء من قوله وليتلطف، وعدد آياته ستة آلاف آية وخمسمائة آية، وقيل ستة آلاف ومائتان وأربع آيات. قوله: (سواء أقصد مع ذلك) أي القراءة غيرها أم لا. هذه العبارة لا تحسن إلا لو قال: أو لا بقصد قرآن ثم يعمم

Mas'alah: Why does acting on a second ijtihad not invalidate the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) علة لقوله كما لا يجب إعادة الأولى، ووجهه أن آثار الأول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير إعادة فلم يبق شيء يبطله، فلذلك عمل بالثاني، بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد، وإنما لم يعمل بالثاني؛ لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني، فقد نقض الاجتهاد الأول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني، وهما ظنان متساويان، فيكون تحكما، وإن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين، وإلا فيعمل بالثاني حينئذ؛ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، بل نقضه بماء طاهر بيقين.

Mas'alah: Does forgetful commission of an invalidating act nullify prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

وسهو الفعل المبطل كعمده.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer while in a settled area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=270)

وإن رأى الماء في أثناء الصلاة، فإن كان في الحضر، بطلت صلاته (2

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer while traveling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=270)

وإن كان في السفر، لم تبطل، وبه قال مالك (3) ، وداود، وهو رواية عن أحمد (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on prayer invalidated by sunrise?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=348)

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بطلوع الشمس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention when the time is short or long?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=412)

وذكر في الحاوي: أنه إذا كان الزمان في حال الشك قريبا، بنى على صلاته، وإن طال الزمان ففيه وجهان: أحدهما: أن صلاته تبطل، وكلام الشافعي رضي الله عنه مطلق، (وبنى) (5) القاضي حسين: القراءة في حال الشك على تكرار القراءة، هل تبطل الصلاة أم لا؟ وهذا بناء فاسد (الحكم) (6) ، بخلاف نص الشافعي رحمه الله. (1)

(فلا) : في أ، ب، وفي ج: (ولا) : وهو خطأ. (2) النوافل ضربان: أحدهما: ما لها وقت، أو سبب كسنن المكتوبات، والضحى، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، والعيد، وغيرها، فيشترط فيها نية فعل الصلاة واليقين، والضرب الثاني: النوافل المطلقة، فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط، "المجموع" للنووي 3/ 248. (3) (سوى) : في أ، ب، وفي ج: ينوي. (4) (لا تبطل) : في أ، ب، وفي ج: لم تبطل. (5) (وبنى) : في أ، ج، وفي ب وبين. (6) (الحكم) : ساقطة من ج، وفي أ: والحكم.

وفرع القاضي حسين رحمه الله على ذلك، (أنه) (1) إذا شك في نية الاقتداء بالإمام، ثم تذكر في الحال، بنى على صلاته، (وإن لم) (2) يتذكر (حتى) (3) فعل فعلا، بنى على الوجهين فيه إذا تابع الإمام في الأفعال من غير نية الإقتداء به، وحكى فيه وجهين. (قال الإمام أبو بكر رضي الله عنه) (4) : وهذا الأصل الذي بني عليه (عندي) (5) غير صحيح، وينبغي أن يكون الحكم فيه، أنه إذا تابع الإمام في الأفعال، ولم يترك من ترتيب صلاته في متابعته في الأفعال شيئا، لم تبطل صلاته، وإن ترك من واحد ترتيب صلاته بمتابعته في الأفعال شيئا، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer before its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=415)

وكذا، إذا أحرم فينوي الظهر قبل الزوال مع العلم بالحال، لم ينعقد له نفل، ولا فرض، لأنه متلاعب بصلاته. (1) وفي ب: قال الإمام أبو بكر، وفي ج: قال الشيخ الإمام أبو بكر. (2) (للصلاة) : وفي أ: الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer during prohibited times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=509)

ومن دخل المسجد لفرض، جاز أن يصلي تحية المسجد في وقت النهي، وإن لم يدخل إلا ليصلي التحية في وقت النهي ثم يخرج، ففيه وجهان: (أحدهما: يجوز) (3) . = ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب "رواه مسلم وفيه زيادة" وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول "، مسلم 6/ 114، وانظر" المجموع "4/ 76 و" المهذب "1/ 99." (1) (في) : ساقطة من ب. (2) (شيئا) : في أ، ج، وفي ب: شيء. (3) (أحدهما: يجوز) ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=65)

وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان إليه عرفا، فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه، وعند بعضهم بالاعراض، وبعضهم بجفاف الاعضاء، وقيل: بالحدث.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in cutting off prayer due to overwhelming whisperings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=243)

(وتردد فيه) أي القطع، ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a part of the recitation in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=258)

وبعض القولي ككله مع طول زمن شك، أو مع قصره، ولم يعد ما قرأه فيه. ـــــــــ الوجه، كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة. وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة – في الفتح – بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. (قوله: ومن المبطل أيضا حدث الخ) لو قال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى، ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والرد واستدبار القبلة وغيذلك. (قوله: ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح: إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته. (قوله: واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضا اتصال نجس – أي بالمصلى – بدنا وثوبا ومكانا. وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له، فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة، وإن عد ذلك مصلاه. وخرج بالجار والمجرور الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي، فإن فيه تفصيلا مر، وحاصله أنه إن كان مع حمل لذلك بطلت، وإلا فلا. كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له. وقوله: لا يعفى عنه خرج به المعفو عنه، كذرق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى، وعدم تعمد الصلاة عليه، وعدم وجود رطوبة. (قوله: إن دفعه حالا) أي إلا إن دفع المصلي النجس عنه حالا فإنه لا بطلان. وصورة دفعه حالا أن يلقي الثوب فيما إذا كان النجس رطبا، وأن ينفضه فيما إذا كان يابسا. ولا يجوز له أن

ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين، فإن فعل بطلت صلاته. وفي ابن قاسم صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط، ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره. وصورة نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط. اه. (قوله: وانكشاف عورة) أي ومن المبطل انكشاف عورة المصلي. (قوله: إلا إن كشفها الخ) أي فلا بطلان. وقوله: ريح أي أو حيوان أو آدمي غير مميز، أما المميز فيؤثر كشفه لها، وذلك لأن له قصدا فيبعد إلحاقه بالريح. بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به. كذا في ع ش. (قوله: وترك ركن عمدا) أي ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا، ولو قوليا، لما مر من إخلاله بنظم الصلاة. وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلا يبطل لعذره، وإنما يتداركه إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة. (قوله: وشك في نية التحرم) أي ومن المبطل أيضا شك المصلي في نية التحرم، كأن شك هل نوى أو لا؟ والشك في التحرم كالشك في النية. (قوله: أو شرط لها) أي أو شك في شرط للنية فيبطلها. وشروطها ثلاثة، نظمها بعضهم في قوله: يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضيه وقد مر ذلك. فلو شك هل عين أو لا؟ أو هل نوى الفرض أو لا؟ ضر ذلك بالقيود الآتية. (قوله: مع مضي إلخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها. فلو فقد بأن تذكر الإتيان بما شك فيه قبل مضي ركن وقبل طول زمن فلا بطلان. وقوله: ركن قولي أي كالفاتحة. وقوله: أو فعلي أي كالاعتدال. (قوله: أو طول زمن) أي أو مع طول زمن الشك. قال الشرقاوي: وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه، كأن خطر له خاطر فزال سريعا. اه. (قوله: وبعض القولي إلخ) أي ومضي بعض الركن القولي كمضي كله فتبطل به الصلاة، لكن إن طال زمن الشك أو لم يطل، ولكنه لم يعد ما قرأه فيه. (قوله: ولم يعد ما قرأه فيه) أي في زمن الشك القصير. قال في فتح الجواد: وقول ابن عبد السلام: يعتد بما قرأ مع الشك. ضعيف. اه. والحاصل أن

الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء. بمضي ركن مطلقا، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن. وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن. أو قبل طول الزمن، وأعاد ما قرأه في حالة الشك، لكثرة عروض مثل ذلك. (قوله:

Mas'alah: What is the condition for the invalidation of prayer due to forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وهو كالتقييد له، فكأنه قال: محل البطلان إذا فعل

Mas'alah: What invalidates prayer if one does not believe in the obligation of its pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط، وإن أتى بها، لانه يقصد بها النفلية، وهو مبطل عندنا.

Mas'alah: When do the two rak'ahs of ablution become missed?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=64)

وقال شيخنا ابن حجر: إن ركعتي الوضوء تفوتان إذا أخرهما بحيث لا تنسبان إليه

عرفا، وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتهما ما بقي الوضوء ويسن أن يقرأ في الأولى ـ {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك} (سورة النساء: 64) إلى رحيما ـ وفي الثانية ـ {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه} (سورة النساء: 110) إلى رحيما ـ

Mas'alah: Does lack of khushu' invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1485)

قال: وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق، ولكنه هجوم على أمر لم يسبق إليه، وليست أعرف خلافا أن الساهي البارق الذي يلتفت في جانبيه، وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد، ولا يأتي بذكر غيرهام–بعيد عن هيئة المصلين، ثم لم نحكم في ظاهر الأمر ببطلان صلاته.

Mas'alah: What is the analogy between doubt in prayer and doubt in the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1517)

قال: ونظير المسألة: المعتدة بالأقراء إذا ارتابت بالحمل: إن كانت في خلال العدة لا يحكم بانقضائها، وإن كانت قد انقضت عدتها فعلى قولين: أحدهما: لا ينعقد النكاح. والثاني: ينعقد موقوفا. ووجه الشبه: أن الريبة هناك طرأت بعد الحكم بانضاء العدة؛ فأوجبت نقض الحكم [ببقاء العدة؛ فكذا هنا: الريبة إذا طرأت [أوجبت نقض] الحكم] بصحة الصلاة، ويلزمه الاستئناف.

Mas'alah: How is the objection about prayer after Asr reconciled with the hour of answered prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2049)

فإن قيل: قد جاء في الحديث "لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا غلا أعطاه" ، والصلاة بعد العصر ممنوعة. قيل: قد فسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها، وروى ابن ماجة ذلك مرفوعا، وأنه فسر الصلاة فيها بالانتظار، وقال: [إن] العبد إذا صلى، ثم

جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=329)

وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة، لا الجهر في الأصح.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=329)

ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر. [مغني المحتاج] هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسيا عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم. والثاني: يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد، ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقيل: الكلمة والكلمتان

ونحوهما، وقيل: ما يسع زمان ركعة، وصحح السبكي تبعا للمتولي أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر وغيره كالسعال والعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة ونحوها (للغلبة) إذ لا تقصير، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة، وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة، وهذا راجع إلى التنحنح فقط. أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر، فإن صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وصوب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة، وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها. اهـ. وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له. أما إذا صار السعال ونحوه كذلك، فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحنح له (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات، وإن قال الإسنوي: المتجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=329)

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور؛ لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يتعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسيا

لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله، وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي: يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو. اهـ. بل الأقرب الثاني؛ لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال)

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=329)

ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه

Mas'alah: What invalidates the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=330)

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت. [مغني المحتاج] أمر نادر كالإكراه على الحدث. والثاني: لا تبطل

كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزما. (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] [الحجر] ، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] [الروم] إن قصد معه أي: التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده؛ ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ولرسوله، فتلا علي {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت) به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنا إلا بالقصد قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع رسائل إحداها: إذا قصد القراءة. الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. الرابعة: أن لا يقصد شيئا. ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله: وإلا بطلت كما يفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول المنهاج، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. اهـ. وسومح في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط، وعدم قصد شيء أصلا؛ لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط مع الإعلام لم تبطل، وإلا بطلت، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك، وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها، كيا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل، فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به. نقله في المجموع عن المتولي وأقره، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول أن صلاته تبطل، وهو ظاهر كما قال شيخنا في

شرح البهجة فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها وإلا لم تبطل، ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فلا، ويسجد للسهو، ثم قال: وفيما قاله نظر. قال الأذرعي: وليس كما قال، وما قاله العبادي (1) ، ظاهر اهـ. وهو كذلك، وقال القفال في فتاويه: إنه إن قال ذلك

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

ومن سلم، أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك وإن تطاول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامدا، أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحليلها التسليم» .

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=22)

فصل في مبطلات الصلاة 193 – والمبطلات للصلاة تعتبر ... لمن أراد عدها إحدى عشر 194 – وهي الكلام العمد أو ما أشبهه ... إذا بدى حرفان نحو القهقهه 195 – والفعل إن يكثر ولاء والحدث ... وما طرى من نجس إذا مكث 196 – ومثل ذلك انكشاف عورته ... وأن يصير تاركا لقبلته 197 – وأكله وشربه وردته ... أو غيرت بعد انعقاد نيته

Mas'alah: Can one combine an obligatory prayer and a funeral prayer with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=637)

225 - فأما الجمع، ففي الجمع بين فريضة، وصلاة جنازة، وبين صلاتي جنازة بتيمم واحد أوجه: أصحها - جواز الجمع؛ فإن الصلاة على الميت، وإن كانت من فروض الكفاية؛ فهي كالنافلة، في أنه لا يجب الإقدام عليها، إذا قام بها من فيه كفاية. والوجه الثاني - أنه لا يجوز الجمع؛ فإنها إذا تمت، تكون واقعة فرضا. والثالث - أنها إن تعينت، بألا يكون مع الإنسان -إذا مات رفيقه- أحد، فيتعين الصلاة عليه، فإذا أراد والحالة هذه أن يجمع بين فريضة وصلاة الجنازة، لم يجز، وإن لم تتعين، فيجوز. فهذا حكم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during a prolonged bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1032)

789 - فهذا ما ذكره الأئمة، وهذا مما يحتاج إلى فضل بيان، فنقول: إن جرى ذلك في الركوع، وزال في ذلك الركوع نفسه، واستمر صاحب الواقعة بعد التذكر ساعة راكعا، ثم رفع رأسه، فالذي قطع به الأئمة صحة الصلاة، وإن مضى في حال التردد ما لو قدر الاقتصار عليه، لكان ركنا، ولكنه لما بقي راكعا لم يضر ما تقدم على هذا. فإن قيل: هلا قدرتم صورة الركوع في حال التردد، مع الطمأنينة في حكم ركوع [زائد مبطل للصلاة؟ قلنا: الركوع الممتد واحد في الصورة، فلا يجعل بعضه كركوع] [1] منفرد زائد غير محسوب. ولو طرأ ما ذكرناه من التردد، والرجل في القيام، وكان يقرأ

الفاتحة مثلا، فقرأ (1) ساقط من: الأصل، (ط) .

مقدارا منها، ثم تذكر، فإن أعاد القراءة بعد التذكر، لم يضر ما مضى، وإن لم يعد، فلا تصح الصلاة، وإن لم يمض في حال التردد ركن تام؛ فإن المعتبر أن يمضي ما لا بد منه، ثم لا تتفق إعادته. والجملة المغنية عن التفصيل أنا نجعل ما مضى في حال التردد غير محسوب، ولا معتدا به في الصلاة، ولو ترك قراءة حرف واحد من الفاتحة، لبطلت صلاته. ولو تردد من أول الركوع، ودام التردد حتى رفع رأسه، ثم تذكر وأراد أن يعود، ويركع مرة أخرى في حال الذكر، فالصلاة تبطل في هذه الصورة على ما ذكره الأصحاب؛ فإنه قد تميز الركوع عن الركوع، فيكون صاحب الواقعة بمثابة من يزيد في صلاته ركنا. فإن قيل: لو زاد في صلاته ركنا ناسيا، ثم تبين، لم يقض ببطلان الصلاة؛ فهلا عذرتم من ركع مترددا، ثم استدرك بعد التذكر وركع؟ قلنا: من ركع مترددا، فهو عامد في الركوع في حالة لا يحتسب ركوعه، فلا نجعله كالناسي. وهذا مفروض فيه إذا كان من نتكلم فيه عالما بحقيقة هذه المسألة. وإذا كان كذلك فالواجب ألا يفارق الركوع ويمده حتى يزول ما هو فيه من لبس، فإذا لم يفعل ذلك، وارتفع، ثم عاد بعد التذكر، فقد زاد ركنا كان مستغنيا عنه. وإن جرى ما فرضناه من جاهل، فقد نعذره لجهله، كما سنذكر أحكام الجاهلين في أمثال هذا إن شاء الله تعالى. [فهذا بيان ما أردنا بيانه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubtful actions during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1116)

922 – ثم تمام القول في ذلك أن ما استبنا بلوغه حد الكثرة، فمبطل، وما استبنا وقوعه في حد القلة، فهو غير مبطل، وما ترددنا فيه، فينقدح فيه أوجه: أحدها – استصحاب صحة الصلاة. والثاني – الحكم بالبطلان؛ فإنا مؤخذون بالإتيان بهيئة مطلوبة، ونحن شاكون في الإتيان بها وامتثال الأمر فيها. والثالث – أنا نتبع غلبة الظن، فإن استوى الظنان، فالأصل دوام صحة الصلاة، (1) في (ت 2) : اليدين.

والأظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة؛ فإن الهيئة التي ذكرناها وبنينا الكلام عليها ليست ركنا مقصودا في الصلاة، كالركوع والسجود ونحوهما، وكأنها النظام والرابطة لأركان الصلاة، فإذا لم يتحقق انقطاعها، دامت، وسيأتي هذا ومثله مستقصى في باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى. ثم إذا كثر الفعل في الصلاة، ولكنه وقع مقطعا غير متوال، فلا تبطل الصلاة به، ويمكن أن يفرض في ركعة واحدة طويلة مائة خطوة فصاعدا مع تخلل الفصول الطويلة. ثم المعتبر في الفصل المتخلل بين الفعل والفعل أن يشعر بالإضراب عن الفعل، ويتجاوز حد الثاني في قبيل من الفعل يتمادى المرء عليه،، فهذا كله في الفعل الكثير الواقع عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who feels the need to relieve himself during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1278)

قال: "وإذا وجد أحدكم الغائط ... إلى آخره" (4)

Mas'alah: If a person intends an obligatory prayer but fails to fulfill its conditions, does he obtain the

reward of a supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1403)

له ما نواه لتخلف شرط في الفرضية، فهل يحصل له النفل؟ فعلى قولين. هكذا رتب الأئمة التفريع وهذا [مختل] (1) على هذا النسق عندي؛ فإن قصارى التفريع أدى إلى حكمنا ببطلان صلاته في قول، ويستحيل أن نأمره بشيء ونقدر موافقته فيه، ثم نخرج من تفريعنا عليه بطلان عمله رأسا. هذا محال، لا يعتقد في مساق الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts in his prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيما على من يشك في صلاته ... 2/ 236

Mas'alah: Does finding water nullify supererogatory prayer performed with dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=305)

وقيل يبطل النفل) الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل، ولو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة، أو كانت مقصورة فنوى إتمامها بطلت تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى، فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الإتمام لم تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو

الإتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار (والأصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم، ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا، وإنما حملنا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل. والثاني إتمامها أفضل (ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم [حاشية الشبراملسي] في استمراره مع لزوم الإعادة (قوله: قبل الفراغ إلخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع أن وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر سم على بهجة. وقوله فلا بد إلخ كأن يقال بخلاف ما لو رأته بعد الأشهر فإن البدل وأثره الذي هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى، بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فإن ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة في أثناء الصوم اهـ. قلت: هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعني شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير من أنه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل، ولا يرد مثله في الحائض لأنه بطروء الحيض تبين أنها من ذوات الأقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله: النفل) أي المؤقت وغيره (قوله: فنوى) وسيأتي له أن مقارنة نية الإقامة أو الإتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله: في الأولى) هي قوله قاصر (قوله: فتضر) خلافا لحج في المقارنة (قوله: وشفاء المريض إلخ) أي حيث علم، بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما في الماء. ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء إلخ) أي فإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت (قوله: والثاني إلخ) الأولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله: ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم

يخش تغير، فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه، ويحتمل أن يقال إن الإتمام أفضل وإن لم يخش تغير أصلا مسارعة إلى دفنه (قوله: في أثناء الصوم) أي فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل، وكالصوم الإطعام، فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له، وينبغي أنه أفضل كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع في الصوم وعبارة الشارح في آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقيرا نصها ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اهـ. وقضيته أنه لو قدر على بعض الأمداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لا يجب العود له، وإن عجز عن بقية الأمداد بل يستقر الطعام في ذمته إلى القدرة، ومراد الشارح بالأثناء هنا: ما بعد الشروع ولو في أول يوم، وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا،؟ فيه نظر والأقرب الثاني وإن كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم يجوزون ذلك، وبقي ما لو [حاشية الرشيدي] قوله: أو كانت مقصورة) لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer with tayammum in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

نفل كما ذكره الروياني، إذ هي في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل، ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح.

Mas'alah: What are the invalidators, sunnahs, and disliked acts of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=585)

فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention or takbirat al-ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one intended an obligatory or voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه؛ ولأنه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا، وخرج بقوله بعد السلام ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention of purification during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

وبقي ما لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها، وينبغي أن

يقال بالضرر، فيجب الاستئناف إن طال تردده، ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بذلك. وعبارته في أثناء كلام نصها: وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال اهـ (قوله: فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك ما لو شك بعد الفراغ من صلاته في أن إمامه كان مأموما أو إماما فلا يضر، وفي حج ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in intention during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

(و) الثاني ب (تردد فيه) أي في قطعها أو تعليقها بشيء ولو محالا عاديا لمنافاته الجزم المطلوب دوامه في الصلاة بخلاف المحال العقلي فإنه لا ينافي الجزم المذكور

Mas'alah: Does believing a supererogatory act to be obligatory invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

(و) السابع (باعتقاد فرض) بعينه من فروض الصلاة (نفلا) لتلاعبه وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار في القدوة على الإتيان بما يعتقده المأموم وإن لم يعتقد الإمام ما يعتقده المأموم وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان بظن ذلك إن كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك أو في قولي أتى به مع ذلك وشرع فيما بعده أما لو أعاد القولي في محله بنية الفرض أو لا بنية شيء فلا بطلان كذا في فتح الجواد

Mas'alah: Does doubt in intention or conditions invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

والتاسع الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالطهارة أو هل نوى ظهرا أو عصرا ومضى على ذلك زمن يسع ركنا أما لو زال الشك سريعا كأن خطر له خاطر وزال سريعا فلا وفرض المسألة أنه طرأ عليه الشك وهو في الصلاة قبل السلام منها

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his saddlebag among other bags and prays with tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=100)

الرابعة: أضل رحله في الرحال، إن لم يمعن في الطلب، أعاد، وإن أمعن،

فالمذهب أنه لا إعادة. وقيل: قولان. وقيل: وجهان. وقيل: إن وجده قريبا، أعاد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting an obligatory prayer without excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

قلت: هذا الذي حكاه عن إمام الحرمين اختيار له لم يتقدمه به أحد، واعترف إمام الحرمين بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نص الشافعي - رحمه الله -، فقد نص في (الأم) ونقله صاحب (التتمة) والغزالي في (البسيط) عن الأصحاب: أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها، قطعها بغير عذر، وقد أوضحت نقله، ودلائله في

شرح (المهذب) . . . . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary inner speech during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=208)

فالأدب: أن لا يتفكر إلا في معنى ما يقوله من قراءة أو ذكر أو دعاء، وفي الخبر: "ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل" وبه يتأيد القول بأن حديث النفس الاختياري، والأسترسال مع الاضطراري مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged doubt during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=238)

(أو يطول زمن الشك) أي: التردد فيما ذكر، أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه؛ لانقطاع نظم الصلاة بذلك، ولندرة مثل ذلك في الثانية، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الأولى؛ إذ كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك

Mas'alah: What is the ruling on doubt and forgetting a pillar in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

إلى التذكر مع عدم إعادة ما قرأه مع الشك في الثالثة، فتبطل بما ذكر وإن كان جاهلا، بخلاف من زاد ركنا ناسيا؛ إذ لا حيلة له في النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on remembering before passing a pillar in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

أما لو تذكر قبل مضي ركن وقبل طول الزمن وأعاد ما قرأه مع الشك .. فلا بطلان؛ لكثرة عروض مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on thinking one is in a different prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

وخرج بتعبيره بـ (الشك) : ما لو ظن أنه في صلاة أخرى، فتصح وإن أتمها على ذلك فرضا كانت أو نفلا.

Mas'alah: Does verbalizing the intention invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

وتبطل الصلاة بالتلفظ بالنية فيهما على الأوجه؛ إذ لا ضرور إليها.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting supererogatory prayer when a congregational prayer is established?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

وخشية فوات راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة كما في "التحفة" ، أو غيرها كما في غيرها .. قطعه ما لم يرج جماعة أخرى مساوية لها.

Mas'alah: Is it permissible to exit a prayer after starting it without a valid excuse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=340)

قوله: "الوقت إذا كان متسعا فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل، فكيف إذا كان" [3] هذا غير مرضي ولا مقبول عند نقلة الذهب [4]، بل الحكم في ذلك: أنه لا يجوز له الخروج إذا لم [5] يكن خلل وعذر؛ لقيام الفارق بين الحالين [6]. وفي كتاب "التتمة" . [7]: "أنه إذا شرط في صلاة الفرض، والوقت متسع لم يتضيق، ولم يطرأ عذر، فالخروج غير جائز له بلا خلاف" . وقد وجدنا نص صاحب المذهب الشافعي على ذلك، فنص في "الأم" [8] على أن من دخل في صوم واجب من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو في [9] صلاة مكتوبة في وقتها، أو صلاة قضاء، أو نذر، لم يكن له أن يخرج من ذلك كله من غير عذر، (1) قال الغزالي: "الحكم الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ... أما بعد الشروع فلا تبطل" . الوسيط 1/ 450.

(2) انظر: المهذب 1/ 36، حلية العلماء 1/ 267، روضة الطالبين 1/ 229، كفاية

الأخيار 1/ 117. (3) الوسيط 1/ 451. وقبله: فإذا قلنا: لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه: ... الرابع: أنه ليس له أن يخرج، ولا أن يقلبها نفلا، بل يلزمه الاستمرار، وهذا بعيد، إذ الوقت إذا كان متسعا .... إلخ. (4) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 417، المهذب 1/ 37، التنبيه ص: 21، التنقيح ل 62/ ب. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) و (ب) : الحالتين. (7) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين 1/ 229. (8) انظره 1/ 473. (9) سقط من (ب) .

Mas'alah: Does a gift or sale invalidate the obligation of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=169)

277 - قول "الحاوي" [ص 135] : (وتبطل هبته وبيعه في الوقت دون حاجة) هذا هو المنقول، ويشكل عليه: أنه لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه، أو طولب بديون فوهب ما يملكه .. صحت الهبة، كما جزم به في "شرح المهذب" [1]. ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة: بأنها ليست على الفور، بخلاف الصلاة؛ فإن وقتها محدود الطرفين. وبينه وبين الدين: بأن متعلقه الذمة، وقد رضي من له الدين بها، فلم يكن له حجر في العين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends a specific number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=185)

321 - قوله: (إلا من نوى عددا .. فيتمه) [3] كان الأحسن أن يقول: (إلا من نوى

شيئا) ليدخل فيه من أحرم بركعة؛ فإنه لا يزيد عليها، وكلامه يقتضي إتمامها ركعتين؛ فإنه استثنى العدد، والواحد ليس عددا، وقد سلم "الحاوي" من ذلك حيث قال [ص 140] : (ولا يزيد على ما انعقد) .

Mas'alah: What if a distracting condition occurs before the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة

Mas'alah: What does the author say about the possibility of an invalidator in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: لأنه احتمل المبطل فيها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar during the repetition of a prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=769)

[حاشية الشرواني] للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك؛ لأنه يحتاج للانفراد

بركعة بعد سلام الإمام، والانفراد في الإعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر، والثاني أقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الإعادة معه أي، وإن تبين أنه في الركعة الأولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة. اهـ. (قوله: من آخرها) كأن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير (قوله: ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله أو مع واحد) إلى قوله كما في المجموع في النهاية، والمغني (قوله: أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد، وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر. اهـ. أي خبر مسجد الخيف الآتي وعبارة المغني (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة. اهـ. (قوله: مرة) أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي (قوله: في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن إعادتها (قوله: في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله أو لا مؤدى إذ الأداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله: ولم يره) أي ما في المجموع (قوله: بأن يقع إلخ) تصويره لقوله في الوقت لا خارجه (قوله: فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه إلخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله: ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله: كانت كالواقعة في رمضان إلخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري (قوله: وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع (قوله: أخص منه) أي لتقيده بالثانوية (قوله: على

أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الأداء قيد سقوط الطلب. (قوله: ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه إلخ (قوله: وهو) أي قول الشيخ و (قوله: لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت (قوله إلا أنه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته (قوله: من اشتراط إلخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله: يوافق الأول) أي ذلك كلام الأصوليين (قوله: بحث اشتراط وقوع إلخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر (قوله: لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الأصوليين (قوله: فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله: الآن) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله: اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة، وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد م ر اهـ سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني إلا قوله وخبر إلى والخبر وقوله أي إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وإن أقل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في المجموع (قوله إماما كان إلخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال بجيرمي (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق إلخ) عبارة النهاية دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أو لا اهـ. (قوله أعل إلخ) خبر قوله وخبر من صلى إلخ (قوله في الوقتين) أي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on praying when time is tight for someone who cannot recite properly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=792)

نعم إن ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة؛ لأنها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله؛ لأنه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to waswasa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

أما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها

Mas'alah: Is it better to interrupt an obligatory prayer to perform wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=145)

والأصح أن قطعها، أي قطع الفريضة، ليتوضأ أفضل، ليخرج من خلاف من أوجبه، ولأنه انتقال إلى الأفضل؛ وهذا إن وسع الوقت؛ فإن ضاق حرم الخروج، والثاني: يحرم الخروج لأنه إبطال للعمل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين، لأنه عرف الشرع فيها فالزايد كنافلة مستأنفه، إلا من نوى عددا فيتمه، لأن إحرامه انعقد كذلك فأشبه المكتوبة، والثاني: له أن يزيد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water after standing for the third rak'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=145)

فرع: لو رآه بعد قيامه لثالثة أتمها قاله القاضي أبو الطيب والروياني.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error during prayer or changes ijtihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=189)

فلو تيقنه فيها وجب استئنافها، أي سواء عرف الصواب معه أم لم يعرفه، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، لأنه الصواب في ظنه الناجز، ولا قضاء، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء، لما قلناه.

Mas'alah: Does the loss of khushu' invalidate the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=222)

والخشوع، بالإجماع، ونقل أبو عبد الله بن خفيف قولا: إن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جدا، نعم هو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي. قال المحب الطبري: وإذا قلنا به فمحله في بعض الصلاة لا في جميعها.

Mas'alah: Does forgetful performance of invalidating actions nullify prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=248)

وسهو الفعل، أي المبطل إما لفحشه أو لكثرته، كعمده في الأصح، أي فكثيره يبطل وإن كان ساهيا لندوره، ولأنه يقطع نظم الصلاة، والثاني: لا، لقصة ذي اليدين الثابتة في

الصحيحين وهو المختار [475]،

Sub-topic – Nullification by Adding a Pillar

Mas'alah: What rulings apply to the sequence of al-Fatihah and interruptions in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=458)

فرقها ناسيا، بطلت بالتنكيس دون التفريق، ويبطل ولاؤها بالسكوت الطويل، وبالذكر اليسير في الزمن القصير. وإن أمن لتأمين إمامه، أو سجد لتلاوته، أو سأل عند قراءته آية رحمة، ففي انقطاع الولاء وجهان. وإن كررها أو كرر كلمة منها بسبب شك في ذلك، فلا بأس، وإن كرر كلمة منها لغير سبب، لم يضر عند الإمام، وتردد فيه أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=458)

307 – فرع لو نكس التشهد تنكيسا يخل بمعناه، لم يعتد به، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإن لم يخل بمعناه جاز، وقيل: على وجهين [1]، كما في قوله: الأكبر الله. * * *

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah in the standing position invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=461)

314 - فرع لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة في القيام، ومن ألحق تكريرها بتكرير الركوع فقد أبعد؛ لأن تكرير الركوع يخل بنظم الصلاة؛ بخلاف تكرير القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing while rising from tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

وإن صور الركوع في ارتفاعه رجع وسجد، ولا يشترط الطمأنينة في الركوع المبطل للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs after finding water during tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(الزائد فوق المنعقد) من ركعة فأكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل على ما نواه؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer with tayammum when water is found?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(و) لو عقد نفلا (مطلقا) عن التقييد بعدد (عن) بمعنى على (ركعتين لا يزد) ؛ لأنه الأحب في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء نعم إن وجده في ثالثة

قال القاضي أبو الطيب والروياني يتمها؛ لأنها لا تتبعض وظاهر أن ذكرها مثال فما فوقها كذلك قال في الروضة: وغيرها وبرء المعتل في صلاته كرؤية الماء فيها وكلام النظم وأصله يشمله بأن يقرر هكذا وحيث لا تبطل صلاته بقدرة استعمال الماء بأن برئ أو وجد الماء فيها فالأفضل الخروج ويجب حمله في البرء على ما إذا لم يكن ساتر أو كان ولم يسقط عن عضوه ليوافق ما مر قبيل الفصل ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني وقول النظم ومطلقا إلى آخره من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the recitation of al-Fatihah due to an intentional utterance during it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=310)

وذكر) أي: وليعد قراءتها بذكر أتى به عمدا في أثنائها. (قد فقد خصوصه بها) أي: بالصلاة بأن لم يؤمر به لمصلحتها. (كعاطس حمد) من زيادته أي: كحمد العاطس [حاشية العبادي] قوله: وفيه نظر إلخ) اعتمده م ر. (قوله: صح مع الكراهة) اعتمده م ر. (قوله: فإن تعمد) قضيته أن ما قبله مصور بعدم التعمد وحينئذ يشكل الحكم بالكراهة؛ لأنه يستلزم مخاطبة الناسي فليتأمل. (قوله: ولا زاد حرفا ولا نقصه) قضيته البطلان بزيادة حرف لا يغير المعنى وهو في غاية الإشكال فالوجه حمله على ما غير وبنقص حرف لا يغير المعنى وهو مسلم في الفاتحة إن تصور حيث لم يتداركه غير مسلم في غيرها فالوجه حمله على المغير بالنسبة لغيرها سم. (قوله: فالشاذ إلخ) أتى بالفاء لفهم ذلك من قوله دون الشواذ بعد قوله وتجوز القراءة بالسبع (قوله:

فبالسكوت عمدا) بخلاف غير العمد كما يأتي. (قوله: ولو لعائق) قال الإسنوي في شرح المنهاج في قوله ويقطع السكوت الطويل قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي: كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما اهـ. لكن ما ذكره في التوقف مخالف لما سيأتي في كلام الشارح عن القاضي. (قوله: غير ما يأتي من الإعياء) وتذكر أنه نسيها. (قوله: لا تفتقر إلى نية خاصة إلخ) قال في شرح الروض قال الإسنوي: ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا يؤثر وهي مسألة مهمة وما قاله ظاهر وما رد عليه به ليس بظاهر للمتأمل اهـ. (قوله: في أثنائها) وإن قل. [حاشية الشربيني] قوله: إلحاقا له باللحن إلخ) جزم ق ل على الجلال بأن إبدال الحاء هاء من المغير وهو ظاهر ثم عدد من غير المغير فتح باء نعبد وهو مشكل؛ لأنه يقال كما في القاموس عبد يعبد كفرح يفرح بمعنى غضب وأنكر قال ومن المغير للمعنى إبدال الضاد بالظاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاي اهـ. (قوله: إلحاقا له باللحن إلخ) ومنه فتح باء نعبد مع كسر نونه كما سيأتي في الجماعة وعليه يحمل إطلاق من أطلق الفتح فلا يرد أنه يقال يعبد كيفرح بمعنى يغضب فاندفع المقابل لهذا اهـ. (قوله: العرب) أي: الذين لا يعتد بهم ع ش. (قوله: جزم به الروياني وغيره) اعتمده م ر أيضا لكنه مكروه. (قوله: وفيه نظر) يحتمل أنه من جهة أنه يغير المعنى كما مر وأنه من جهة أن الإبدال مطلقا يضر مع العمد كما نقل عن م ر تدبر. (قوله: وإن غيره) بأن بطل أصل المعنى أو استحال لمعنى آخر حجر. (قوله: إن تعمد) عبارة غيره إن علم وتعمده اهـ. (قوله: إن تعمد) وإلا بطلت قراءته لتلك الكلمة فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو. (قوله: فإن قرأ شاذا إلخ) وتحرم القراءة بالشاذ مطلقا وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما. اهـ. حجر قال سم الظاهر أن محل الحرمة إذا قصد أنها قرآن أما لو قرأها لا على أنها قرآن فلا تحرم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن المتواتر، وكتب على قوله وتلفيق قراءتين أي: يحرم بشرط ارتباط

المقروء ثانيا بالمقروء أولا اهـ. (قوله: إن لم يغير معنى) فإن غيره بطلت إن علم وتعمد. (قوله: ولا زاد حرفا ولا نقصه) أطلقوا البطلان بذلك ويتعين حمله على أنه من عطف الخاص على العام فيختص بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص. اهـ. حجر وحينئذ فلا شيء في الزيادة ويجب الإتيان بما نقص ولا بطلان. اهـ. والظاهر أن يجب إعادة الكلمة تامة ولا يتمم على ما أتى به منها أولا اهـ. (قوله: إن لم يرتبط الثاني بالأول) نحو {فتلقى آدم من ربه كلمات} [البقرة: 37] بنصب آدم وكلمات أو رفعهما لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد بخلاف ما إذا لم يرتبط؛ لأنه كما لو قرأ كل آية مثلا لقارئ اهـ. (قوله: إن طولا) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء الغالبين فلا ينافي ما سيأتي من أنه إذا سكت للعي لا يضر وإن طال؛ لأن ما سيأتي فيما إذا حصل العي بالفعل فسكت ليزول التعب بخلاف ما هنا ع ش. (قوله: ولأن ذلك قد يكون لتنفس إلخ) فيه أن الذي للتنفس والسعال لا يضر وإن طال كما في م ر وع ش إلا أن يراد التنفس والسعال الغالبان فتأمل وفي سم أنه ليس السعال من الإعياء لكن كتب عليه سبط طب أن م ر مشى على أنه مثله؛ لأنه لمصلحة الصلاة كالتوقف للتذكر اهـ. (قوله: كعاطس حمد) لو عطس بعد البسملة قبل الحمدلة احتيج إلى قصد القراءة في الحمدلة لوجود الصارف حينئذ فراجعه. اهـ. شيخنا ذ

وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا لإشعاره بالإعراض. (

Mas'alah: Does prolonging a short pillar invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

أما على المنقول من أن الاعتدال قصير فقد يقال القياس البطلان؛ لأن تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده

Mas'alah: What is the ruling on cutting a pillar for a supererogatory act in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=360)

(وقطعه) أي: وبطلت بقطع الركن الفعلي عمدا. (للنفل نحو الراجع) من انتصابه، ولو سهوا (إلى تشهد) أول؛ لأن القيام فرض فلا يقطع للنفل. (خلا المتابع) لإمامه في زيادته الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض؛ لأن متابعته أيضا فرض فلم يقطع الفرض للنفل، فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد، ولا تحسب قراءته إذا قام سهوا كمسبوق سمع حسا [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . [حاشية الشربيني] وأما نفس المضغ وهو تحريك الفك فيبطل كثيره ولو بلا مأكول [حكم الفعل الذي من جنس الصلاة وبطلت بزيادته] (قوله: أو زاد عمدا إلخ) أو فعل فعلا يخرج به عن الركن الذي هو فيه لا لغرض، أو قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه، ولا ناسيا، وإن لم يكن للقيام أقرب لتلاعبه. ا. هـ حجر. (قوله: وكأن رفع من ركوعه) قال حجر وكأن اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية، والمأموم في الجلوس بينهما تابعه، ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام ا. هـ قال سم: ظاهره، وإن كان تأخره عنه بتقصير ا. هـ (قوله: لا إن زاد قعدة) أي: عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع؛ لأنه لم يعهد. ا. هـ حجر في شرح بافضل. (قوله: قدر قعدة الاستراحة) أي: المطلوبة بالأصالة.

ا. هـ م ر أي: قدر الطمأنينة فقط؛ لأنها زائدة هنا، وإن كان معتمد م ر في جلسة الاستراحة أن تطويلها غير مبطل. ا. هـ ع ش (قوله: نحو الراجع) أي: عامدا عالما وإلا فلا بطلان كما سيأتي قريبا. (قوله: من انتصابه) المراد به حد تجزئ فيه القراءة قال الإطفيحي بأن كان للقيام أقرب من الركوع وقال ع ش على م ر: أو إليهما على السواء. (قوله: من انتصابه) أي: بلوغه حدا تجزئ فيه القراءة. (قوله: من انتصابه إلخ) فلو لم ينتصب أي: يبلغ حدا يجزئه في القيام فإن كان إلى القيام أقرب بطلت أيضا وإلا بأن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على حد سواء فلا بطلان، وهذا كله إذا نهض قاصدا تركه أما إذا نهض بقصد أن ينهض قليلا، ثم يعود فتبطل صلاته لتلاعبه كما سيأتي كل ذلك في سجود السهو مع سن القعود والسجود لإمام، ومنفرد حالة السهو فيما إذا كانا للقيام أقرب. ا. هـ وسيأتي قريبا في قوله: أو يعود مع تقييده بعدم النسيان بخلاف ما هنا. (قوله: خلا المتابع) أي: فيما إذا قام تاركا للإمام في التشهد الأول سهوا، أو عمدا، ويجب عليه العود في الصورة الأولى، ويجوز له في الثانية كما في الشرح. (قوله ولا تحسب قراءته إذا قام سهوا بخلاف قيامه) والفرق أن القيام لم يقع في غير محله

Mas'alah: What is the ruling on cutting a verbal pillar for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

أما قطع الركن القولي للنفل كقطع الفاتحة للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا؛ لأنه لا يغير نظمها

Mas'alah: What invalidates prayer by returning to the first tashahhud after standing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

(أو بعوده) أي: وبطلت بعوده (إليه) أي: إلى التشهد الأول (و) قد (صار أدنى) أي: أقرب (لقيامه وقد قام وليس ناسيا) للتشهد (بل اعتمد) أي: تعمد تركه كما تبطل بعوده بعد تمام القيام

Mas'alah: When does returning to the first tashahhud not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

بخلاف عوده قبل أن يصير أقرب للقيام، أو بعده لكن قام ناسيا،

Mas'alah: What is the ruling on one who begins recitation thinking he finished the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

ولو صلى قاعدا فافتتح بعد الركعتين القراءة ظانا فراغ التشهد لم يعد إليه، وإن سبق لسانه إليها عالما بأنه لم يتشهد فله التشهد،

Mas'alah: What happens when a mandatory prayer is invalidated by a conflicting act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fard prayer becoming nafl due to a conflicting act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

وبمنافي الفرض) دون النفل (نفلا صارا) أي: الفرض (حيث له عذر) في حصول المنافي؛ لأنه لما بطلت صفة الفرضية بقي قصد الصلاة فيصرف إلى النفل

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pillar that invalidates prayer if done deliberately?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

أما ما يبطل تعمد نقله كتكبيرة التحرم والسلام فداخل في قوله: وسهو ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of prayer pillars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=138)

فإن ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثماني سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salam after two rak'ahs thinking the prayer is complete?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

ولو سلم المصلي من اثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pillar of prayer and then begins another prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=159)

تتمة لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى وإن تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني

Mas'alah: What invalidates prayer due to missing a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

قال المصنف رحمه الله * (إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته) * (الشرح) قوله الستارة هو بكسر السين وهي السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فأما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه أربعة أقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة

ولو دخل في الصلاة معتقدا أنه متطهر فبان محدث لم تصح بلا خلاف وأما طهارة

النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة على المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وسبق هناك أيضا أنه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الإعادة على المذهب وأما ستر العورة فسبق في بابه أنه إذا عجز عنه صلى عاريا ولا إعادة وسبق هناك أنه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الإعادة على المذهب وأما استقبال القبلة فإن تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الإعادة وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الإعادة على أصح القولين وأما معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلى قبل الوقت لزمه الإعادة على المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل في أبوابها وإنما أردت جمعها ملخصة في موضع واحد وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What invalidates prayer by omitting an obligatory act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1743)

قال المصنف رحمه الله * (وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلي الله عليه وسلم للمسئ صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى في القراءة) . (الشرح) حديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة * أما حكم المسألة فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر إن تركه عمدا وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وإن تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة أيضا بلا خلاف وإن تركه سهوا فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته وسيأتي تفصيله في باب

سجود السهو إن شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود نحوهما من الأركان غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلا في الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فإن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on performing actions not part of the prayer, such as extra bowing or reciting al-Fatihah twice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1756)

وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما فإن كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود) *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اصحابنا إذا زال فعلا من أركان الصلاة عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا لم تبطل بركن ولا أركان ولا ركعة ولا أكثر للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وإن تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة والثاني تبطل كتكرار الركوع وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب

العدة عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي قال وحكاه

Mas'alah: Does repeating the Fatiha or tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1758)

الشيخ أبو حامد عن القديم والمذهب أنها لا تبطل وبه قال الأكثرون وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل لما ذكرناه قال المتولي وغيره وإذا كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة. *

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed sunnah act after moving to another part of the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1789)

المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا أم سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام لي الجلوس للتشهد الأول أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها إن شاء الله تعالى: وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فإن

كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل وفى القديم يعيدها ثم يستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفي وجه يجب إعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو أدرك

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after intentionally omitting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1801)

ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض فأما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فإن قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لأنه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة لإخلاله بنظمها وما ذكره البغوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands mistakenly thinking the imam has saluted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1810)

سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لأنها وقعت في غير موضعها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه فيه وجهان أصحهما الثاني فإن جوزنا المضي وجب إعادة القراءة فلو سلم الإمام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فإن جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وإن قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لأنه أتى بزيادة بعد سلام الإمام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد فليرجع إلى متابعته فإن أراد أن ينوي مفارقته ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الإمام قال إمام الحرمين ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقته الإمام فإن منعناه تعين الرجوع وإن جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع إلى القعود ثم يقوم لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير إن شاء رجع وإن شاء انتظر سلام الإمام قائما ومقتضى كلام إمام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لأن في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فإن قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها *

Mas'alah: What is the ruling on extra actions in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=180)

فصل: وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها فإن كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود وإن عمل عملا ليس من جنسها فإن كان قليلا مثل أن دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل أمامه بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة ولأن المصلي لا يخلوا من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وإن عمل عملا كثيرا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان: أحدهما لا تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلان متواليان والثاني تبطل لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة ابنة أبي العاص رضي الله عنها فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين السهو والعمد لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib and the number of rak'ahs considered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

جزم الإمام في "النهاية" بالثاني وتبعه صاحب "التعجيز" في شرحه له، وجزم النووي في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" "وشرح المهذب" بالأول ذكر ذلك في أثناء الاستدلال علي اتساع، وقتها جزم به أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" فقال بعد اعتبار الخمس ما نصه: وللأصحاب وجه أنه تستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب فقياسه اعتبار سبع هذا لفظه وهو صريح فيما قلناه.

Mas'alah: Must one return to the specific pillar where the nullifier occurred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

فعلى هذا قال الصيدلاني: لابد أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، فإنه قال: لو سبقه الحدث في الركوع فيعود إلى الركوع، ولا يجزئه غيره.

Mas'alah: Does the ruling differ if the nullifier occurs before or after tranquility in a pillar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

وقال الإمام: إن سبقه الحدث قبل أن يطمئن عاد، وإن كان بعده فالظاهر أنه لا يعود لأن ركوعه قد تم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the pillar after a nullifier according to al-Wasit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

وهذا التفصيل أورده في "الوسيط" ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the three opinions on intentionally lengthening the standing after bowing (i'tidal)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1043)

قوله: ولو طول الاعتدال عمدا فثلاثة أوجه: أحدها: لا تبطل لما روى عن حذيفة قال: "صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، ثم ركع، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد" [2]. والثانى: أنها تبطل إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في صلاة التسبيح، لأن تطويله تغيير لموضوعه، وهذا ما أورده في "التهذيب" وقال الإمام: إنه ظاهر المذهب. والثالث: إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت، وإن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after every prayer except asr and fajr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4363)

ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : : ? كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح ? وهذا يخالف الحديث الأول

Mas'alah: What is the ruling on moving a pillar to an incorrect place in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

الأول إذا نقل ركنا إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع فقد جمع بين النقل وتطويل ركن قصير فالظاهر أنه يبطل عمده ويقتضي السجود سهوه وفيه وجه بعيد أنه لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on moving a pillar to a long pillar or lengthening a short one in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان أحدهما نعم كنقل الركوع والسجود والثاني لا لأن القراءة كالجنس الواحد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Fatiha or tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

واحترز بقوله: (فعل) عما إذا كرر الفاتحة أو التشهد .. فإن ذلك لا يضر على النص

كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verbal pillar in the wrong position during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=764)

ولو نقل ركنا قوليا ك (فاتحة) في ركوع أو تشهد .. لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح، ـــــــ والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في (الروضة) و (شرح المهذب) و (التحقيق) في (صلاة الجمعة) ، لكن صحح فيهما هنا أنه طويل. قال: (ولو نقل ركنا قوليا ك (فاتحة) في ركوع أو تشهد .. لم تبطل بعمده في الأصح)؛ لأنه لا يخل بصورتها، بل ادعى في (الكفاية) نفي الخلاف في ذلك، وهو ثابت بل قوي كما ترى. والثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي. وحكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعها، وحكم نقله إلى السجود كهو إلى الركوع. ويدخل في كلام المصنف: السلام ونقله مبطل، والتكبير وفي عدم البطلان بنقله نظر. ولو نقل إلى ركن قصير ولم يحصل به تطويله، كقراءة بعض (الفاتحة) أو التشهد في الاعتدال .. جرى فيه الخلاف. ولو نقل ذكرا مقصودا غير ركن .. فقيل هو: كالركن، وقيل: لا. قال: (ويسجد لسهوه في الأصح) ؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإن غفل وطول الركن القصير أو نقل الركن .. فقد ترك الأمر المؤكد وغير شعار الصلاة، فيجبر بالسجود كترك التشهد الأول والقنوت. والثاني: لا يسجد كغيره مما لا يبطل عمده. وعبارته تقتضي .. أنه لا يسجد لعمه، والأصح في (شرح المهذب) : أنه يسجد، وصرح فيه أيضا بضعف الخلاف، وهو مخالف لتعبيره هنا بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally rising and then returning in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=767)

ولو نهض عمدا فعاد .. بطلت إن كان إلى القيام أقرب.

Mas'alah: What is the second opinion on following the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

والثاني: يتابعه لتأكد المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

قال: (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) هذا تفريع على المذهب وهو: أن الخامسة غير مشروعة ولا مبطلة، فإن جعلناها مبطلة أو اعتقده المأموم .. تعينت المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam who adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1144)

ثم إذا لم يتابعه فقيل: يسلم في الحال، والأصح: يتنظره. وهذا بخلاف ما إذا قام الإمام إلى خامسة لا يجوز انتظاره؛ لأذ المتابعة في الأفعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة، والأذكار التي ليست محسوبة للإمام لا تلزم المتابعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two qunuts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=158)

ويؤخره) عن الأول (لو جمعهما) هذا من زيادته وقد ذكره كأصله في باب التطوع بالنسبة لقنوت الوتر وجمعهما للمنفرد وللإمام برضا المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحمل كراهة إطالة القنوت على إطالته بغير قنوت عمر

Mas'alah: What are the rulings on excessive actions and intentional addition of pillars in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

)

Mas'alah: What are the rulings on excessive actions and intentional addition of pillars in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

الشرط السابع ترك الأفعال الكثيرة) ونحوها مما يأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد زيادة ركن فعلي) لغير المتابعة، وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بها، لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة، ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد نعم لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل حية، أو نحوها لم يضر قاله الخوارزمي (لا) بزيادة ركن (قولي) كالفاتحة؛ لأنها لا تغير

نظم الصلاة)

Mas'alah: Does adding an action forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

ولا بزيادة شيء من أفعالها ناسيا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower staying behind for tashahhud when the imam stands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=189)

وإذا قام الإمام وتخلف المأموم للتشهد بطلت) صلاته لفحش المخالفة وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة، فإن قلت سيأتي في الجماعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا، وهنا أحدث فيه جلوسا نعم إن جلس إمامه للاستراحة، فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا، فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه (وإن نوى مفارقته) ليتشهد فلا تبطل (وذلك) أي التخلف للتشهد (عذر) في عدم بطلانها وفي المفارقة (فإن انتصبا معا، أو انتصب الإمام) وحده (ثم عاد) فيهما (لزم المأموم القيام) بأن يستمر في الأولى قائما ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه فيها بانتصاب الإمام وأما في الأولى فإمامه إما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطإ، أو عامد فصلاته باطلة (وله) فيهما (مفارقته ولو

انتظره قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز) ، لكن المفارقة أولى كما يشير إليه كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظره وحذف جاز كفى، لكن تفوته هذه الإشارة، وهذان الحكمان مع الحكم الذي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته (فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) أو ناسيا، أو جاهلا فلا (ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود) لوجوب متابعة الإمام (وإن) الأولى: فإن (لم يعد بطلت صلاته) لمخالفة الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته، ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه (أو) انتصب وحده (عامدا، فالعود حرام) كما لو ركع قبل إمامه (مبطل) ؛ لأنه زاد ركنا عمدا كذا (قاله الإمام وخولف) بكلام العراقيين فإنهم في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه فيه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب، وهو القيام فيخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي، فإن فعله غير معتد به؛ لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها (وإن ركع قبله ناسيا تخير بين [حاشية الرملي الكبير] [فرع قام قبل التشهد الأول ناسيا] قوله: ما لم ينتصب قائما) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود (قوله: قال الإسنوي) أي وغيره (قوله لفحش المخالفة) ؛ لأن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين أحدهما فرض القيام، والآخر متابعة الإمام وأيضا المبادرة إلى فعل الواجب ليست مخالفتها فاحشة كفحش التخلف (قوله قلت في تلك لم يحدث إلخ) ؛ لأن الإمام لما انتهض عن السجود قائما، والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد فكأنه أعرض عن متابعته وأخذ في عمل آخر فلهذا بطلت صلاته بخلاف صورة

القنوت؛ ولأن التشهد انضم إليه القعود وهو مخالف لهيئة الإمام التي هو عليها بخلاف القنوت فإن أكثر ما فيه أنه مد الاعتدال وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل إذا أدركه ساجدا. (قوله: نعم إن جلس إمامه) للاستراحة في ظنه (قوله:، فالأوجه إلخ) قال الإسنوي في فروقه لا نسلم استحباب جلسة الاستراحة لمن ترك التشهد الأول انتهى. والمعول عليه إطلاق الأصحاب، والفرق بين التشهد الأول وجلسة الاستراحة أن التشهد الأول فيه قراءة وجلوس، والجلوس للاستراحة لا قراءة فيه قال شيخنا فما بحثه الشارح موافق لرأيه الآتي في صلاة الجماعة وهو مردود فيهما (قوله فإن لم يعد بطلت صلاته) إلا أن ينوي مفارقته (قوله: لمخالفته الواجب) ؛ لأن الفرض يترك لأجل المتابعة كما لو اعتدل قبل إمامه فإنه يعود إلى الركوع معه (قوله: فيأتي مثله في المقيس) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أجيب بأن ترك القعود مع الإمام مخالفة فاحشة قال ابن العماد هذا الفرق لا يقوى فإنه لو سجد قبله وتركه في القيام كانت المخالفة الفاحشة أيضا حاصلة، والأولى أن يفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد بخلاف بقية الأركان ويستفاد من هذا أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح وجب العود

العود، والانتظار) ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم، لكن قضية فرق الزركشي السابق ثم عكس ما هنا. مع أن فرقه لا يختص بالتفريع على قول العراقيين كما يقتضيه كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a pillar of prayer and starts another prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=194)

ومن نسي من صلاة ركنا وفرغ منها) بأن سلم منها (ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد) ؛ لأنه محرم بالأولى (فإن ذكر قبل طول الفصل) بين السلام وتيقن الترك (بنى على الأولى) وإن تخلل كلام يسير، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل مع السلام منها وخرج بقوله من زيادته عقبها أخذا من كلام المجموع ما لو أحرم بأخرى بعد طول الفصل فإنها تنعقد (لا إن تخلل حدث) هنا وفيما مر فلا يبني هنا ولا يعود إلى السجود، ثم، وإن توضأ عن قرب.)

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah or bowing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

الفاتحة لا تبطل صلاته، ولو كرر ركوعا أو سجودا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer while bowing or sitting when able to stand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

وعلى هذا لو افتتح فريضة، فكبر هاويا إلى الركوع، فأتى ببعض حروف التكبير في حال الانحناء، أو افتتح فريضة قاعدا مع القدرة على القيام، لا تنعقد فرضا؛ وهل تنعقد نفلا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly performing qunut in the wrong prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=575)

وسئل القاضي- رحمه الله- عمن شرع في ركعتي الفجر؛ فقنت؛ ظانا أنه في فرض الصبح، فلما سلم تذكر. قال: صلاته باطلة؛ لأنه في الحقيقة شك في أصل النية؛ أنه نوى الفرض، أو النفل، وقد أحدث أفعالا قبل التذكر.

Mas'alah: What is the ruling if one inserts extraneous dhikr while reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو أدخل فيها ذكرا آخر، يجب استئنافها؛ قل أم كثر. وإن كان ناسيا، يبني إلا أن يطول؛ فيستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah intentionally according to Abu Yahya al-Balkhi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

وقال أبو يحيى البلخي: تبطل صلاته؛ كما لو زاد ركوعا أو سجودا، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra bowing or prostration in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=660)

أما إذا عمل في الصلاة عملا ليس منها، ولكنها من جنس أعمالها، مثل أن زاد ركوعا أو سجودا عمدا بطلت صلاته، وإن فعل ناسيا لا تبطل صلاته، وإن زاد على ركعة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا، فسجد للسهو، ولم يعد الصلاة، ولو

كرر قراءة الفاتحة، أو قراءة التشهد لا تبطل صلاته، وعند أبي حنيفة إذا زاد ركوعا أو سجودا عمدا لا تبطل صلاته ما لم يكملها ركعة وإن سكت في الصلاة طويلا نظر إن كان لغرض بأن نسي شيئا ليتذكر لا تبطل صلاته وإن كان لغير غرض ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the first tashahhud and then returning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

ولو ترك التشهد الأول عمدا، ثم عاد قبل أن اعتدل قائما، نظر إن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لا تبطل صلاته، وكذلك القنوت.

Mas'alah: Is it permissible to increase rak'ahs if one intended only two?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

فأما إذا نوى ركعتين، لا يجوز له الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs when seeing water does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

قال الشيخ القفال: وإن قيد بركعتين يجوز له الزيادةن لأن رؤية الماء لا تبطل صلاته، ويجعل كما لو لم ير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

فلو قام إلى الثالثة، فترك التشهد الأول إن كان قد اعتدل قائما لم يعد وإن عاد عالما بطلت صلاته، لأن القيام فرض، والتشهد سنة فلا يجوز قطع الفرض بالسنة.

Mas'alah: Does a light sitting after the first tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

قال رضي الله عنه: ويجب أن تبطل صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة، كالجلسة بين السجدتين، ويحتمل ألا تبطل، لأنه محل الدعاء.

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah invalidate the prayer according to Abu Yahya al-Balkhi?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=707)

وعلى طريقة أبي يحيى البلخي: تبطل؛ لأن عنده لو كرر الفاتحة، بطلت صلاته.

Mas'alah: Is the ruling on prolonging qunut and the first tashahhud uncertain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=727)

وهو رضي الله عنه، في الحكم بإبطال الصلاة إذا طال القنوت والجلوس في التشهد الأول متردد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to prostration after raising the head?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=809)

الإمام متعمدا لا تبطل صلاته، ولو عاد متعمدا تبطل، فلو بدا له ألا يعود إلى السجود، هل تبطل صلاته أم لا؟ يحتمل أن يقال: تبطل صلاته، كما لو رفع رأسه لتنفل، يجب عليه أن يعود، ولو لم يعد بطلت صلاته. ويحتمل ان يقال: لا تبطل، والفرق أن هناك رفع رأسه لتنفل، ولم يقصد قطع السجود، بدليل أنه لو وافقه الإمام في ذلك أيضا لم يجز. وفي مسألتنا قصد بالرفع قطع السجود بدليل أنه لو كان الإمام رافعا رأسه، كما ظن ليس عليه العود، هذا هو الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

إن قلنا: تبطل صلاته فها هنا يستأنف القراءة، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to sitting after standing upright due to forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=606)

فرع لو كان إماما فرجع بعد الاعتدال بطلت صلاته وينوي المأموم مفارقته، وإن كان الإمام جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته، ولكن المأموم لا يتابعه أيضا، وينوي مفارقته كما لو قام إلى الخامسة ناسيا لا يتابعه، وإن كان هو جاهلا أيضا، أو ناسيا فتابعه لم تبطل

صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing after bowing for qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=616)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: لو أطال القيام بعد الركوع نظر، فإن أطاله للقنوت، بطلت صلاته ذكره القفال، لأنه لا قنوت في هذه الصلاة، وكذلك لو أطاله بذكر مشروع ونوى به القنوت، ولو أطاله بذكر مشروع، ولم ينو به القنوت لا تبطل صلاته. وفيه معنيان: أحدهما: لأنه نقل ذكرا مشروعا من ركن إلى ركن. والثاني: لأنه ما ركنا مقصورا. وفائدة المعنيين يتبين في مسألة، وهي إذا تشهد قائما، وقرأ قاعدا، فإن قلنا بالمعنى الأول يسجد، وإن قلنا بالمعنى الثاني لا يسجد، لأن القعود ممدود، وكذلك القيام، وعلى هذا لو تشهد قائما متعمدا أو قرأ قاعدا متعمدا، فإن قلنا: إذا فعله ناسيا يجد، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته، وإن قلنا: لا يسجد لا تبطل صلاته، وفي هذا كله نظر.

Mas'alah: What actions of the same type as prayer invalidate it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=279)

ولو فعل في صلاته غيرها، إن كان من جنسها .. بطلت إلا أن ينسى، === و "الروضة" الاقتصار على الكيفية الأولى، وليس بقيد، ولهذا عبر في "التحقيق" بقوله: تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه، لا بطن على بطن [1]، فتناول كلامه أولا

جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى. وقوله: (ونحوه) عكسهما، وهو: الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وببطن اليسرى على ظهر اليمنى، فهذه أربع صور، وامتناع الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى. وقال الرافعي في هذه الصورة: لا ينبغي فعله فإنه لعب، فلو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم .. بطلت صلاتها وإن كان قليلا، فإن اللعب ينافي الصلاة [2]. وإذا لم يحصل الإنذار الواجب بالتسبيح ونحوه، فإن لم يحصل إلا بالكلام .. وجب عليه، وفي بطلان الصلاة اختلاف ترجيح، وإن لم يحصل إلا بفعل كثير كثلاث خطوات فأكثر .. قال المحب الطبري: الظاهر: تخريجه على الخلاف في القول، فإن لم نقل ببطلان الصلاة .. أتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، ولا يعود إلى الأول، إلا إن جوزناه في سبق الحدث وإن حصل بكل من القول والفعل. قال الإسنوي: فإن أبطلنا بذلك .. تخير، وإلا .. فالمتجه: تعين الفعل؛ إذ القليل من الفعل يغتفر دون القليل من الكلام، ويحتمل عكسه؛ لأن الفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال السفيه دون إعتاقه، ويحتمل التخيير لهذين المعنيين [3]. (ولو فعل في صلاته غيرها) أي: غير أفعال الصلاة (إن كان) المفعول (من جنسها) أي: من جنس أفعالها؛ كزيادة ركوع أو سجود لا على وجه المتابعة من مسبوق (.. بطلت) لتلاعبه، (إلا أن ينسى) فلا تبطل وإن كثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمسا سهوا، ولم يعد صلاته، بل سجد للسهو) متفق عليه [4]. (1) الشرح الكبير (2/ 49) ، روضة الطالبين (1/ 291) ، التحقيق (ص 240) . (2) الشرح الكبير (2/ 49) . (3) المهمات (3/ 183) . (4) صحيح البخاري (1226) ، صحيح مسلم (572) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: Does moving a verbal pillar invalidate prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

وخرج بقوله: (فعل) ما لو نقل ركنا قوليا .. فإنه لا يضر على الأصح؛ لأنه قول لا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately standing and then returning to tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=293)

ولو نهض عمدا فعاد .. بطلت إن كان إلى القيام أقرب.

Mas'alah: Does intentionally prolonging the upright standing (i'tidal) invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1661)

فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكينة وثبات فان تناهى الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويخرم الابهة إذا عرف ذلك فلو أطاله عمدا بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لا لما روى عن حذيفة قال "صليت مع رسول"

الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد "والثانى انها تبطل الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في صلاة التسبيح لان تطويله يعتبر لموضوعه فاوجب عمده بطلان الصلاة كما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وهذا الوجه هو الذى اورده في التهذيب وذكر امام الحرمين انه ظاهر المذهب ايضا وحكى وجها

ثالثا عن القفال أنه ان قنت عامدا في اعتداله بطلت صلاته وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل ويقرب من هذا كلام الشيخ ابى اسحق في المهذب فانه عد من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت واحتج امام الحرمين للوجه الاظهر بانه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة فان سائر الاركان قابلة للتطويل فإذا طوله ايضا لم تبق الموالاة ولا بد من الموالاة في الصلاة ولمن ذهب الي الوجه الاول أن يقول ان كان معني الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الاركان فوات الموالاة والا فلا اسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر

Mas'alah: Does moving a verbal pillar from its place invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1662)

(المسألة الثانية) لو نقل ركنا ذكريا عن موضعه الي ركن آخر طويل كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة أو قرأ"

التشهد أو بعضه في القيام عمدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان أحدهما نعم كما لو نقل الاركان الفعلية إلى غير موضعها وأصحهما لا لان نقل الاركان الذكرية لا يغير هيئة الصلاة ولهذا قلنا لو كرر الفاتحة أو التشهد عمدا لا تبطل صلاته على الصحيح بخلاف الركوع والسجود وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني ويجرى الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل بان قرأ بعض الفاتحة أو التشهد

Mas'alah: What is the ruling on combining prolonging and moving a pillar in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1663)

(الثالثة) لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد فقد ذكر في النهاية ما يخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجهين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثانى القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الي التطويل

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1668)

والثانية إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجدات فلا يكفيه أن يقضيها فيأتي باربع سجدات ولاء ويسلم لان الترتيب يقتضى أن لا يعتد بشئ بعد الركن المتروك حتى يأتي به في ركعة أخرى ثم ترك السجدات الاربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات الا سجدتين وقد يقتضى الاحتساب بركعتين ناقصتين بسجدة فهذه ثلاثة أوجه والثالث أسوأها والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الاخيرين مثالا دون الوجه الاول ونحن نذكرها جميعا على الاختصار

فلو ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت له الركعتان الاوليان وصحت الركعة الثالثة أيضا لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدتين ويقوم الي ركعة رابعة فهذه الصورة من صور الوجه الاول وكذلك ترك واحدة من الاولي وواحدة

من الثانية وثنتين من الرابعة وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة: وأما الوجه الثاني فمن صوره أن يترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان لان الاولي تتم بالسجدة التى في الثانية ويلغو ما بينهما وكذلك تتم الركعة الثالثة بالسجدة التى في الرابعة ومنها ترك ثنتين من الثانية وثنتين اما من الاولى أو الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى وأخرى من الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ومنها ترك ثنتين من الاولى واثنتين من ركعتين بعدها متواليتين ومنها ترك واحدة من الاولي وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة ومنها ترك واحدة من الثانية واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة يحصل في هذه الصور كلها ركعتان ويفوم إلى ركعتين أخريين وأما الوجه الثالث فمن صوره أن يترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فالحاصل ركعتان الا سجدة وذلك لان ما بعد السجدة في الركعة الاولي غير محسوب حتى تتم هي وليس في الثانية ما يتمها فتتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدتها الاخرى لان الركعة إذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها الا سجدة فيسجد أخرى ليتمها ويقوم الي ركعتين أخريين ومنها لو ترك من الاولي ثنتين وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة وكذلك كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين أخريين غير متواليتين إذا عرفت ذلك فان عرف الساهي موضع الاربع المتروكة فالحكم ما بينا وان لم يعرف أخذ بالاسوأ ليخرج عن العهدة بيقين والاسوأ أن ياتي بسجدة وركعتين وحكى امام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه في صورة الاشكال أن يسجد سجدتين ثم يقوم الي ركعتين أخريين لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة أو على صورة أخرى من صور الوجه الاول ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجدتين ثم يقوم الي ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجدتين لجواز أن يكون الترك علي وجه يقتضى ذلك ثم لا يجزئه الا ركعتان لجواز أن يكون الترك علي وجه آخر فيصلي ركعتين أخريين ليكون آتيا بكل ما تعذر

وجوبه واعترض عليه بان السجدة الثانية غير معتد بها فانه إذا سجد سجدة واحدة والاشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعا ولا شك انا نأمره بركعتين أخريين فالزيادة لغو والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally stands and then returns before fully rising?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

فاما إذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعدما صار الي القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب

Mas'alah: Is precedence determined by the salutation of the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2017)

والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى

Mas'alah: What invalidates the prayer by adding an intentional pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

وبزيادة ركن فعلي عمدا وباعتقاد فرض نفلا. ـــــــ

Mas'alah: What invalidates the prayer by adding an intentional pillar like bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه.

Mas'alah: When does an addition in prayer not invalidate it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=120)

أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

أما إذا فعل في صلاته غيرها من جنسها، كزيادة ركوع لا للمتابعة: فإن كان عامدا .. بطلت صلاته، أو ناسيا .. فلا.

Mas'alah: Does returning to the first tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

وجاهل التحريم أو ناس فلا ... يبطل عوده، وإلا أبطلا))

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=529)

ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة, و تحرم فيه فلو قرأ آية سجود بقصد السجود سجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) فقط على الرملي أو بأية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الأولى بـ (ألم تنزيل) و في الثانية بـ (هل أتى) قرأ في الثانية بـ (ألم تنزيل) و سجد لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة, و يسن في صبح طوال المفصل و في ظهر قريب منها و في عصر و عشاء أوساطها وفي مغرب قصاره وأوله من الحجرات على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a minimal action of the same type as prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

ومحل عمدم البطلان بالعمل القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإن كان منه كزيادة

ركوع بطلت به إن كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لأن القعود عهد فى الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فى الصلاة إلا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لأن تغييره لها إذا زيد أشد.

Mas'alah: What is the ruling on what is omitted in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=576)

قوله (والمتروك) أي الذ ي يتركه المصلى عمدا او سهوا كما شمله كلامه. وقوله: من الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة كما مر، ومن تبعيضية فخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال: عمومه يشمل نحو الإستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a far act forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (فالفرض) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الفرض، فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر، والمراد الفرض المتروك سهوا لأن المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل إن ذكره والزمان قريب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sunnah act after starting the obligatory part of

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=583)

قوله (لا يعود اليها الخ) أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض، بل يحرم عليه العود حنئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة، فإن عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا او جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: Why does the prayer become invalid if one deliberately returns to the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله (بطلت صلاته) أي لأن زادا قعودا عامدا عالما فإن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up mistakenly or deliberately before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=586)

قوله (وإن كان مأموما الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا عامدا عالما بطلت صلاته، إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام الإمام، فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الإمام، وليس له أن ينوي المفرقة؟ أجيب بأن

المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فإنه فعل فعلا ليس للإمام أن يفعله لأنه قارب فراغ الصلاة إذا لم يبق منها إلا السلام، ومحل وجوب العود عليه إن كان قيامه سهوا فإن كان عمد ندب له العود ما لم يقم الإمام كم رجحه النووي فى التحقيق وغيره، وإ، صرح الإمام بتحريمه حنئذ وفرق الزركشي بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل إلى واجب وهو القيام، فجاز له الإستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لأنها واجبة ايضا، والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة، وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي لأنه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره، ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل إمامه ناسيا حيث يخير بين العود والإنتظار بخلافه عامدا فإنه يسن له العود لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيقيد فرق الزركشي بذلك، وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام فإ، تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن امامه، فإ، تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا، لأنه إذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يفعله بأ، يقوم عمدا بخلاف ما إذا تركه الإمام

Mas'alah: What invalidates the prayer when one intentionally adds or omits a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (وإلا) بأن زاد أو نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص. وقوله: سهوا فتذكر أو جهلا فعلم ح ل. وقوله: إن صار إلى القيام

Mas'alah: What is the ruling on beginning to stand invalidating the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

[حاشية البجيرمي] أقرب. وقال البرماوي: تبطل بشروعه في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

قوله: (فإن قام لزائد) أو صار إلى القيام أقرب أو مساويا.

Mas'alah: What should one do if they stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

قوله: (قعد) أي وجوبا ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه أي: ويسجد للسهو آخر صلاته؛ لأن تعمد قيامه مبطل وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم شرح م ر.

Mas'alah: Why are omissions not considered conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (التروك) ؛ لأنها من قبيل الموانع.

Mas'alah: What invalidates the prayer regarding standing and bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (لم يصح) ومنه يؤخذ صحة قول سم. يجب وضع القدمين على القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء وركع وسجد بالإيماء حتى صلى لم يصح اهـ. قال م ر: ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ

Mas'alah: Is praying ten rak'ahs standing better than twenty sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

قوله: (فله نصف أجر القائم) قال م ر في شرحه: والمعتمد تفضيل العشر ركعات من قيام على عشرين من قعود لأنها أشق. ثم قال: وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان إلخ خلافا لما في حاشية ق ل من عكس ذلك. ومحل نقصان الأجر مع القدرة في حق غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما هو فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما ومثله بقية الأنبياء، فلا ينقص أجرهم بالقعود أو الاضطجاع عن أجر القائم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse from al-Fatihah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=489)

مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف. وقال في البيان: إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك، وإن كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عامدا بطلت قراءته، وإن كان ساهيا بنى عليها. وقال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل إلى قوله {صراط الذين أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] فعاد إلى قوله {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف، وقال في البسيط: إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور، ولو كرر قصدا من غير تسبب تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالركن اليسير في انقطاع الموالاة. وقال الإمام: الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر اهـ ابن العماد في القول التام في المأموم والإمام. قوله: (أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قوله: (عن حروف الفاتحة) وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك، وعد المشدد بحرفين، ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله ح ل. والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة شرح المنهج. قوله: (لا فرق) معتمد قوله (كثم نظر) أي مع ستة

قبلها لا تفيد معنى منظوما. وكان الأولى التمثيل بفواتح السور لأن {ثم نظر} [المدثر: 21] جملة من فعل وفاعل فيقال: إنها تفيد معنى منظوما لأن قوله {ثم نظر} [المدثر: 21] أي الوليد بن المغيرة لعنه الله، وعدم إفادته المعنى المنظوم إنما يظهر في فواتح السور ك الم والمر وحم، ونحو ذلك. فإن الصحيح الذي مشى عليه الجلال في تفسيره أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه. وقوله كثم نظر أي في أمر القرآن مرة بعد أخرى، {ثم عبس} [المدثر: 22] قطب وجهه أي قلصه وكمشه وجمعه بعرقصة لما لم يجد فيه طعنا ولم يدر ما يقول قوله: (قال) أي النووي في المجموع قوله: (وهو أي الثاني) فيه أن الشارح لم يذكر إلا شقا واحدا وهو عدم الفرق، فكان الأولى أن يقول: هل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا إلخ تأمل. وقال شيخنا العشماوي قوله: أي الثاني مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق، والأول في كلامه الفرق قوله: (الأول) وهو أنه يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما قوله: (والثاني هو القياس) وهو كونه لا يشترط في الآيات أن تفيد معنى منظوما وهو المعتمد، ومنها فواتح السور والجمع الذي أشار إليه غير معتبر ق ل قوله: (هو القياس) أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب كما في م ر قوله: (محمول على الغالب) أي لأن الغالب أنه لا يحفظ إلا ما له معنى منظوم قوله: (ثم ما اختاره الشيخ) من أنه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الأذرعي بدليل قوله انتهى قوله: (إنما ينقدح) أي يظهر قوله: (وهذا يشبه إلخ) أي حمل عدم الفرق على من لم يحسن ما له معنى منظوم،

وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim when a nullifier occurs after the first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (فيجب الاقتصار على الأولى) ولا عبرة بالثانية لو أتى بها بل يحرم، ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج: إلا أنه مشكل في وجود السترة فقوله أو وجد العاري سترة إن أريد تحريمها مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر اهـ م د. وعبارة المناوي: وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة أي بخلاف وقت غيرها من الصلوات ونية إقامة لأنها وإن لم تكن جزءا من الصلاة فإنها من توابعها

Mas'alah: What is the ruling on one who gives taslim after two rak'ahs thinking the prayer is complete?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after forgetting a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=577)

ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الثانية أنه

كان كبر تمت بها الأولى، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra pillar to the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=245)

و) ثامنها (ترك زيادة ركن [حاشية البجيرمي] وتأتي هذه الأربع في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الانتقال من الإمام أو المبلغ، اهـ. ز ي (قوله: ولا يكون قرآنا إلا بالقصد) أي: عند وجود الصارف، وفيه أنه كيف يكون القرآن ذو الأسلوب العجيب الذي أعجز البلغاء مفتقرا في كونه قرآنا إلى قصد، حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية مع ذلك الأسلوب، وفي سم على البهجة في باب الأحداث ما نصه "يحتمل وهو ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد، لا أن حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فإن ذلك مما لا وجه له اهـ بحروفه (قوله: فتبطل به صلاته) ، أي وإن قصد به القراءة فقط، كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعد، فتأمل، وحرر، تأملناه وحررناه بأن يجعل قوله أولا وإن قصد بها القراءة، أي بمجموعها؛ لأن المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله: بعد وقصد بها القراءة، أي بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله: فإن فرقها) أي أو جمعها، فالتفريق ليس بقيد وقوله: وقصد بها أي بكل منها القراءة، أي وحدها فإن قصد معها التفهيم ضر (قوله: ولا بسكوت طويل) أي: أو نوم المتمكن ز ي وهو استئناف لغوي منقطع؛ لأنه ليس داخلا في النطق المتقدم في قوله: وترك نطق. (قوله: لا يخرم) بابه ضرب، اهـ. مختار. (قوله: وسيأتي إلخ) أي، فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير ح

ل، فلما أطلق المتن هنا ربما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير، مع أنه ليس كذلك فمراده تقييد المتن بما ذكر" . (قوله: وسن لرجل إلخ) والتنبيه المذكور: مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهو، ومباح لمباح كإذنه لداخل، وواجب لواجب كإنذار أعمى إن تعين شرح م ر. وحرام لحرام، كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره ظلما، ومكروه لمكروه، كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله: من امرأة) وإن خلت عن المحارم وقوله: تصفيق أي، وإن كثر وتوالى عند الحاجة بخلاف نحو دفع المار. وقوله: بل إن فعله لاعبا إلخ ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة، بل فيما قبلها كذلك وإنما قيدوا بها؛ لأن قصد اللعب غالبا لا يكون إلا في ذلك، وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص إصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم، ح ل وعبارة شرح م ر وشمل ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به، كما في الكفاية وأفتى به الوالد، وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق، بأن الفعل فيها خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك، إن كانت كفه قارة، كما سيأتي فإن لم تكن قارة، أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك (قوله: لا ببطن على بطن) قال شيخنا ح ف: والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام، بخلاف تصفيق الفقراء (قوله: ويعتبر في التسبيح إلخ) ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام برماوي. (قوله: ولو صفق الرجل إلخ) وإن كثر وتوالى لم يضر ح ل، وإن زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها، كما هو ظاهر، ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبه فارق دفع المار، اهـ. برماوي. (قوله: والمراد بيان التفرقة إلخ) فمعنى قوله: وسن لرجل إلخ وسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق، أي سن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح، وتنبيه غيره بالتصفيق فلا ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا، فاندفع ما يقال كيف قال: وسن لرجل إلخ مع أن التنبيه قد يكون واجبا؟ (قوله: وإلا) أي: وإلا يكن المراد بيان التفرقة بينهما، بل بيان حكم التنبيه فلا يصح؛ لأن إنذار

الأعمى إلخ، فحذف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله: فإنذار الأعمى إلخ مقامه (قوله: وتبطل الصلاة به على الأصح) . هل وإن ضاق الوقت؟ ح ل والظاهر نعم ح ف (قوله: ترك زيادة ركن) أي: جنسه، فيشمل المتعدد، فيطابق الدليل المدعى، والدليل قول الشارح «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on deliberately returning to the first tashahhud or qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=262)

ولو تعمد غير مأموم تركه) أي: التشهد الأول، أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (إن قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الأولى، وحد الراكع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق، وغيره، أما إذا لم يقارب، أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته، وذكري في مسألة القنوت حكم العامد العالم، والناسي، والجاهل، والمأموم، وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي. . (

Mas'alah: Does reciting a prostration verse in Fajr on Friday invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله أيضا وفي صبح جمعة إلخ) الظاهر ولو قضاء فليحرر، ولو قرأ في صبح الجمعة بغير " {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] " بقصد السجود فهل تبطل صلاته أو لا؟ أفتى شيخنا الرملي – رحمه الله – ببطلان صلاته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان اهـ ز

ي اهـ شوبري.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to intentional violation of order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=395)

فإن تعمد تركه ب) تقديم ركن (فعلي) هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير [حاشية الجمل] سابق على التكبير والقيام موجود قبل التكبير وقبل الفاتحة والجلوس سابق على التشهد وعلى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بأن استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية كذا أفاده شيخنا ولك أن تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية؛ إذ يكفي مقارنتها حرر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر يمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لها لخروجه عن الماهية اهـ شرح م ر. (قوله وعده من الأركان بمعنى الفروض) أي: التي لا بد منها في حصول الشيء صحيح على وجه الحقيقة كما هو المتبادر من الأركان وبمعنى الأجزاء ليس بصحيح على وجه الحقيقة بل فيه تغليب أي: تسميته ركنا من باب التغليب؛ لأن الركن الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلا أي: جعل هذا بعد هذا لكنه غير

ظاهر وفيه أن النية كذلك إلا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا إنما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الأقوال والأفعال وإن لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو ابن القاسم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الأقوال والأفعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب؛ لأن صورة المركب جزء منه كما هو ظاهر من كلام الأئمة اهـ ح ل، وقد يقال المانع إطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الأقوال والأفعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بأن المراد بالأقوال والأفعال في التعريف الأعم من المادية والصورية اهـ شيخنا ح ف. (قوله بمعنى الفروض) حال من الأركان وكذا قوله وبمعنى الأجزاء اهـ شيخنا وقوله صحيح أي؛ لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه وقوله فيه تغليب أي: غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وأطلق على الكل أجزاء تغليبا اهـ ز ي. (قوله صحيح) أي: على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الأجزاء تأمل اهـ سم على المنهج ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الأجزاء فيه تغليب فإن التغليب من أنواع المجاز اهـ ع ش على م ر. (قوله ودليل وجوبه الاتباع) أي: والإجماع فقد «قال – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب اهـ شرح م ر. (قوله بتقديم ركن فعلي) أي: على فعلي أو قولي فحذف المتعلق إيذانا بالعموم وقوله أو سلام أي: فكذلك فهي أربع صور ومثل لثلاث منها والخطب سهل اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بتقديم ركن فعلي أي: على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل؛ لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذلك قال بعضهم: لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه ولا فعلي على مثله كذلك ولا قولي

على قولي كذلك والجواب بما قيل: إن الركن في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بأن محل القولي منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا؛ إذ يلزم أن الفاتحة ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل أو بما قيل أن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال: إن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك وجبت إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التي سموه ركنا لأجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيها

سلام كأن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه)

Mas'alah: Does sitting briefly between prostrations invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

(قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به الصلاة؛ لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد وقد قال في متن البهجة أو زاد عمدا ركنها الفعليا ... لا إن

زاد قعدة ولم تطولا قال الشارح بعده بأن قعد من اعتداله إلى آخر ما سبق اهـ شوبري.

Mas'alah: What invalidates the prayer by prolonging a short pillar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

وعبارة الروض وشرحه وتطويلهما عمدا بسكون أو ذكر لم يشرع فيهما يبطل الصلاة كما لو قصر الطويل لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح أي: ولا تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها فلا يبطل الصلاة لوروده انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately prolonging a short pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

وعبارة الأصل مع شرح م ر وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر وقرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الأصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر انتهت. ومثلها عبارة حج وكتب عليه سم قوله بقدر القنوت فلا يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لأنه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله أن يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging i'tidal with qunut, silence, or recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

فأنت تراه قد استوجه أنه يغتفر التطويل بالسكوت اهـ والذي تلخص من كلام الرشيدي على م ر أن التطويل في هذه المواضع إن حصل بقنوت أي: دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وإن كثر جدا وإن حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنما يغتفر منه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة فإن طول أكثر من ذلك بطلت الصلاة بأن طول بقدر القنوت الوارد وبقدر ذكر الاعتدال وبقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك اهـ وعبارته قوله ما لو طوله بقدر القنوت أي المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الأذكار المشروعة فليراجع ثم إن قضية ما ذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لأن ذاك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to tashahhud after the imam has stood up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=456)

(ولا) إن عاد (مأموم) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فإن لم يعد [حاشية الجمل] الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته وظاهره أيضا أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه

بالقيام الذي هو الفرض لا يقال أنه له ترك القيام والجلوس للقراءة؛ لأنا نقول الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل، وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود؛ لأنه بقصد الإتيان به صار بعضا؛ لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا؟ فإن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له؛ لأنه صار له حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد اهـ ع ش على م ر. (قوله لا إن عاد ناسيا) أي: ولو مأموما وقوله لكنه يسجد خاص بغير المأموم وصورة عود المأموم أن يترك إمامه التشهد الأول مثلا ويقوم معه ناسيا ثم يعود ناسيا أو أن يقوم هو وحده ناسيا ثم يعود ناسيا لكنه في هذه لا يلزمه العود إلى القيام عند التذكر؛ لأنه مع الإمام بخلافه في الصورة الأولى يلزمه العود إلى القيام عند التذكر؛ لأن إمامه قائم اهـ شيخنا. (قوله أيضا لا إن عاد ناسيا أنه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة؛ لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها؛ لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها اهـ شيخنا ح ف ومثل نسيان كونه فيها نسيان حرمة العود ويفرق بينه وبين نسيان حرمة الكلام اليسير حيث ضر كما قدمناه بأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها اهـ ح ل. (قوله أو جاهلا تحريمه) قال في الخادم: أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله وهو مما يخفى على العوام) ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعليم اهـ ح ل أي: فيعذر وإن كان مخالطا للعلماء؛ لأن هذا من الدقائق اهـ شرح م ر أي: وكل ما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره؛ لأنه من دقائق العلم

كما مر اهـ ق ل على الجلال. (قوله لزيادة قعود إلخ) أي وهذا يبطل عمده فيسجد لسهوه اهـ شيخنا. (قوله ولا إن عاد مأموما) أي: عامدا في العود إذ عوده ناسيا دخل فيما قبله اهـ شوبري أي فعطفه على ما قبله مغاير أي: وفرض المسألة أن الترك نسيانا وإنما أعاد النافي لأجل قوله بل عليه عود بخلاف الناسي ليس عليه العود إلا التذكر اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله ولا إن عاد مأموما هلا قال أو مأموما وقد يقال: إنما عبر بما ذكر لأجل قوله بل عليه عود فأشار بإعادة العامل إلى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم أن وجوب العود راجع إلى الجميع انتهت. (قوله إلا أن ينوي المفارقة) بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه حيث يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو أنه فعل هنا ما للإمام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اهـ شوبري وما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوي وم ر وهو ظاهر اهـ سم على المنهج أقول وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت الإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا وفي حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اهـ أي: بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود اهـ ع ش على م ر. (قوله فإن لم يعد) أي بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامه بطلان

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer if he does not return to tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly stands before the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

[حاشية الجمل] الصلاة بمجرد التخلف اهـ ح ل وقوله بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته، كمسبوق سمع صوتا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب ما أتى به قبل سلام إمامه اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits the first tashahhud or qunut and returns?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(ولو تعمد غير مأموم تركه) أي: التشهد الأول أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (إن قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

[حاشية الجمل] المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى؛ لأنا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب انتهت وقوله إذا لحقه في السجدة الأولى أي: فإن ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت ومع ذلك إن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed act out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله فعاد عامدا إلخ) أي: وأما لو عاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after reaching the bowing limit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

وعبارة سم قوله إن قارب أو بلغ ما مر مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندي توقف في البطلان إذا بلغ حد الراكع فإني لم أر التصريح به لغيره وقضية

وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره إما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي. (ولو شك بعد سلامه) وإن قصر الفصل (في ترك [حاشية الجمل] قول الرافعي وغيره إن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب ثم عاد إلى القنوت أعني بعد تركه عمدا فليتأمل. ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى وليت شعري ماذا يقول الشيخ فيمن هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عن له الرجوع إلى القيام فإن فرق بأن الهوي هنا مطلوب بخلاف مسألة ترك القنوت عارضناه بما لو ركع قبل الإمام ثم عاد إليه فإنه جائز بل مندوب ولم تضر الزيادة اهـ عميرة وللشيخ أن يقول لا يرد هذا المكان حق المتابعة وما ذكره أنه الحق ارتضاه م ر انتهت. (قوله وحد الراكع في الثانية) المعتمد أنها لا تبطل إلا إن صار إلى السجود أقرب جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحدا من الأصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اهـ سم. (قوله لما مر عن التحقيق إلخ) لو عبر بالكاف لكان أظهر اهـ شيخنا. (قوله فلا

تبطل صلاته) أي: ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله أي: ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اهـ ع ش. (قوله أيضا فلا تبطل صلاته) أي: بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود، وأما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه. (تنبيه) حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا ثم إن عزم على فعله بعد قصده تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب؛ لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإن عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن من قام عن التشهد الأخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وإن انتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن قام قاصدا تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك ولم يعد؛ لأنه مما يبطل عمده وإلا فلا كما يأتي وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فإنه مما يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ولا التعويل عليه اهـ (قوله ولو شك) مراده بالشك مطلق التردد اهـ برماوي وخرج بقوله بعد سلامه ما قبله، وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم، وقد نسي ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الأولى ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا إنه؛ إذ تذكر لا يجب القعود وإلا

فلا تحسب وعندي لا تحسب اهـ. أي: فيجب العود للقعود وإلغاء قيامه وهو الأوجه وخرج بفور ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به خلافا للزركشي في دعواه الإشكال وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الأول لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت اهـ شرح م ر. (قوله أيضا ولو شك بعد سلامه) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك؛ لأنه بان بالعود أن الشك في صلب الصلاة اهـ ز ي. (قوله في ترك

فرض) بقيد زدته بقولي (غير نية وتكبير لتحرم) لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف؛ لأنه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زدته. (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه) كما يحمل الجهر [حاشية الجمل] فرض) أي: ولو شرطا فالشرط هنا كالركن كما اعتمده م ر في شرحه اهـ شيخنا وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد الصلاة في الطهارة بعد تيقن الحدث وإن كان الأصل بقاء الحدث؛ لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا

شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فإنها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى، وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا تضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها؛ لأن الأصل بقاء الطهارة اهـ شيخنا ح ف. وفي ق ل على الجلال قوله في ترك فرض عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر أو نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب للإعادة؛ لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة إلا إن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا تلزمه إعادته اهـ. وقوله وتبطل صلاته فيها أي: في الشروط أي: في الشك فيها ومثل الشك فيها الشك في النية والتكبير ومحل البطلان ما لم يتذكر عن قرب أنه نوى أو كبر أو أتى بالشروط وإلا فلا تبطل وضابط القرب أن لا يمضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا تأمل. (قوله لم يؤثر) أي: على المشهور والثاني يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف اهـ شرح م ر والظاهر أنه لا تسن مراعاة هذا القول؛ لأنها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا اهـ ع ش عليه. (قوله استأنف) أي: ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف اهـ ع ش. (قوله

وكذا لو شك إلخ) خرج به الشك في نية القدرة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر وقوله في غير الجمعة ينبغي أن يلحق بها ما تشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا وكذا لو شك هل نوى الفرض إلخ) خرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش على م ر. (قوله ويمكن إدراجها فيما زدته) أي بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه؛ لأنه يغتفر فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا، وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وقوله "بعد فراغ الصوم" مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا اهـ ع ش على م ر (قوله وسهوه حال قدوته يحمله إمامه) ومثل السهو العمد اهـ ز ي وحينئذ يراد بالسهو في كلام المتن الخلل الذي يجبر بالسجود سواء كان عمدا أو سهوا وفي الكلام حذف المضاف الذي صرح به م ر في شرحه أي: ومقتضى سهوه بفتح الضاد وهو السجود وقوله يحمله أي يحمل طلبه منه تأمل. (قوله كأن سهت الفرقة الثانية إلخ) وكأن سها المزحوم عن السجود اهـ شرح م ر. (قوله يحمله إمامه) أي: المتطهر فلا يحمل الإمام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل أنه لو أدركه راكعا فإنه لا يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها؛ لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها اهـ شرح م ر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بقوله واستثنى في الروضة إلخ اهـ لكاتبه. (قوله أيضا يحمله إمامه) أي: فيصير المأموم

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action of the same type in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=217)

(ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (إلا أن ينسى) أنه فعل مثله فلا تبطل لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها؛ متفق عليه، ولو اقتدى في حال سجود الإمام مثلا وجبت متابعته فيه، وسيأتي في باب يلي هذا أنه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الأصح وكذا لو قال مرتين لم تبطل [حاشية قليوبي] القلب إلى الأول أميل، وفيه بعد، والوجه الميل إلى الثاني، إلا إن كان هو المراد من كلامه، أما غير نبينا من الأنبياء، فتجب إجابتهم بالقول، أو الفعل ولو بعد موتهم، ولو في الفرض، وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضا، ونقل عن والد شيخنا الرملي، أن إجابتهم مندوبة، وضعف وأما إجابة غير الأنبياء فحرام في الفرض مطلقا، ومكروهة في النفل إلا لوالد، ولو أنثى أو بعيدا إن شق عليه عدم الإجابة، فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع. قوله: (ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن، ولو في ركن قصير، إذا لم يتعمده فيه. قوله: (ويسن إلخ) المعنى أن التسبيح للرجل، والتصفيق للأنثى بالكيفية المذكورة، عند التنبيه مندوب، والخنثى كالأنثى فلو فعلا ذلك لا لعارض، أو صفق الرجل مطلقا، أو المرأة بغير الكيفية المذكورة، أو سبحت حصلت سنة التنبيه، وإن كره من حيث المخالفة، وعلى هذا يحمل ما في المنهج وغيره، والتنبيه في نحو إنذار الأعمى واجب، فلو توقف على مشي أو كلام مبطل، وجب، وبطلت به، ولا بد في التسبيح من قصد الذكر، ولو مع غيره كما مر، ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام، ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات، حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين، عن الأخرى وعودها إليها، كما هو ظاهر ويصرح به التعلل، بأنه فعل خفيف، وبذلك

فارق دفع المار الآتي. قوله: (بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن، وكل يد منهما إما ضاربة أو مضروبة، فالكيفيات ثمانية. قوله: (على وجه اللعب) أي فقط كما هو ظاهر كلامهم، فلا يضر قصد اللعب مع غيره، كما في الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك، لغلبته فيها فغيرها كذلك، وكذا كل فعل خفيف كرفع الأصبع الوسطى، بقصد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal pillar to another position in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=227)

(ولو نقل ركنا قوليا) إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم تبطل بعمده في الأصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي، ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال، ولم يطل ففيه الخلاف، ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الأصح، وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا على المرجوح، وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على [حاشية قليوبي] ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه. قوله: (لأنه للفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام، ولا يرد التشهد الأول والقنوت لأنهما مسنونان، والمراد أظهر مقاصده

الفصل، فلا ينافي أنه مقصود في نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال في الجلوس. واختار النووي من حيث الدليل أنهما طويلان ونقله عن الأكثرين. (فرع) لو قام ناسيا للتشهد الأول فعاد له بعدما صار إلى القيام أقرب طلب منه أن يسجد، لأن عمد هذا في غير محله مبطل، فهو من قاعدة ما يبطل عمده. قوله: (ركنا) سيأتي مفهومه. قوله: (قوليا) أي غير التكبيرة والسلام لأن نقل أحدهما مبطل، وغير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد فلا يسجد لأن القعود محلها في الجملة، ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا إلا بقصده، وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (إلى ركن طويل) قيد به لأجل تمثيله بالفاتحة لأنها في القصير مبطلة، وتقييد التشهد بالأخير لجعله ركنا للاحتراز، فالوجه عدم التقييد فيهما، ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لإمكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه، ولأن اعتبار الركن غير مشروط. قوله: (وعلى هذا استثنى إلخ) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الإمام في صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالأخرى ركعة، فإنه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار في غير محل وروده أي مع كونه غير منهي عنه، فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار في نحو الركوع والسجود لأنه مكروه، ويسجد أيضا من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعده. [حاشية عميرة] الصلاة لا منها، فلا يرد على المنهاج. قوله: (لا خلاله بالموالاة) قال الرافعي: وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها، وعبارة ابن الرفعة في إيراد ما علل به الشارح – رحمه الله – نقلا لأن سائر الأركان قد يجوز تطويلها، فإذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة. قال الرافعي: ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة إن كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا، وإن كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر. قوله:

(أصحهما نعم) علله الرافعي بأن المصلي مأمور بالتحفظ، وإحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياسا عليه، وقضيته كما قال الإسنوي: أن يسجد عند عمد ذلك أيضا، وسيأتي ذلك في كلام الشارح – رحمه الله –. قول المتن: (قصير) أي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف، ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره. قوله: (بخلاف نقل القولي) زاد الإسنوي: ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص. قوله: (ولو أطاله بنقل كل الفاتحة إلخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل، وأنه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة، وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله أن التطويل يلحق بقدر القيام الواجب، انتهى. قوله: (ما تقدم) المراد به قوله بسكوت أو ذكر. قوله: (إنه

المرجوح فيه، وذكر في الروضة في صفة الصلاة أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص، وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling if someone deliberately stands up without tashahhud and then returns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=229)

(ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (إن كان) فيما نهض (إلى [حاشية قليوبي] يستحب وإن انتصب وسيأتي. قوله: (الأصح وجوبه أي العود) إلا إن لحقه الإمام. قال شيخنا الرملي في شرحه: أو نوى فراقه، فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفي نية المفارقة نظر، لأن فعله لا غ فلا يعتد به، والاكتفاء بها

يؤدي إلى الاعتداد به بخلاف لحوق الإمام له لأن في عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه، وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام إمامه وإن سلم إمامه بعد قيامه، أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئا للإمام فعله، وقد وافقه فيه. (تنبيه) يجري ما ذكر في عكسه بأن سجد المأموم والإمام قائم، واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث إن صلاته لا تبطل لو لم يعد وإلا فهو حرام، لأنه من السبق ولو من ابتدائه، ومعنى الوجوب على الساهي من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه، وإلا فلا حرمة عليه، ومحل وجوب العود عليه إن صار للقيام أقرب قبل علمه في صورة القيام أو بلغ حد الراكع في عكسه، وإلا ندب له العود لعدم فحش المخالفة، وقيل: يجب العود هنا مطلقا لإلغاء ابتداء فعله فراجعه. قوله: (ثلاثة أوجه) وهي يجب يجوز لا يجوز، لأن لا يجب مساو ليجوز فهما واحد. نعم يدخل الندب في عدم الوجوب وليس مرادا. قوله: (انتصب) أي وصل إلى محل أجزاء القراءة وهو قيد لقول الإمام بحرمة العود إذ قبله لا حرمة. قوله: (استحبوا العود) هو المعتمد، والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة. قوله: (فيأتي مثل ذلك) أي الاستحباب وهو المعتمد كما في التحقيق. قوله: (المصلي ولو مأموما) لكنه لا يسجد لتحمل الإمام عنه. قوله: (عاد) أي ندبا مطلقا. قوله: (ويسجد) أي إن دامت صلاته، فإن نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود. قوله: (منه) أي من نفسه. قوله: (ولو نهض إلخ) قال شيخنا في شرحه: هو محترز (نسي) فيما تقدم، وهو كذلك، لكن في إطلاقه نظر يعلم مما يأتي، فالمراد بالتشهد فيه الأول، والمراد بقوله: عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده، فبطلان صلاته بالعود فقط بأنه عبث، ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله: فعاد بطلت صلاته، فقول بعضهم: إن بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم، لأن نهوضه محسوب له [حاشية عميرة] لأن كلامه في النسيان، وأما عمد القيام فسيأتي في قوله: ولو نهض عمدا فلا ينبغي أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة

الكتاب، وإنما تعرض لها الشارح – رحمه الله – قريبا تتميما لأحكام أقسام المأموم. قوله: (لوجوب متابعة الإمام) عبارة غيره لأن المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم. قوله: (ولو انتصب عامدا) أهمل الشارح – رحمه الله – ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا إلى القيام أقرب، فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب، كما أن الأمر كذلك في حق غير المأموم فيجري فيها ما تقرر عن الإمام وغيره، ويحتمل تعين ما سيأتي عن التحقيق. قوله: (منه) أي من نفسه. قوله: (لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافعي لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته، واعلم أنه في التحقيق وشرح المهذب صحح في هذه المسألة عدم السجود مطلقا. قول المتن: (ولو نهض عمدا) هو قسيم قوله السابق، ولو نسي

Mas'alah: When does returning after standing up invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=230)

القيام أقرب) من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب.

Mas'alah: Does reciting al-Fatihah twice intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

وإن قرأ الفاتحة مرتين عامدا، لم تبطل صلاته في أصح الوجهين، وإن مر بين يديه مار

(فله) (3) دفعه، ولا تبطل صلاته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower joining the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

فإن حضر مأموم والإمام في خامسة، فأحرم ينوي الائتمام به ولم يعلم بحاله، اعتد له بالركعة، وإن علم بحاله، فهل ينعقد إحرامه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد. والثاني: ينعقد، ولكنه لا يتابعه في الأفعال، (وينتظره) (3) قاعدا حتى يفرغ من السجود فيتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

والشيخ أبو نصر رحمه الله: ذكر أنه إذا قام إلى خامسة، فإنهم ينوون مفارقته، وهذا هو الصحيح، ومتى أقام على متابعته، بطلت صلاته، ولا ينعقد إحرامه مع العلم بحاله ابتداء.

Mas'alah: What invalidates the prayer by prolonging a posture?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=191)

فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه – قدر الفاتحة في الاعتدال أقل التشهد في

الجلوس – عامدا عالما بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different place in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وقوله: وهو مبطل على قول، أي نقل الركن القولي مبطل في قول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a supererogatory act after engaging in an obligatory act of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=228)

(وتلبس بفرض) من قيام أو سجود، لم يجز له العود إليه. (فإن عاد) له بعد انتصاب، أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته، لقطعه فرضا لنفل. (لا) إن عاد له (جاهلا) بتحريمه. وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام، وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره، ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره. (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله. (ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده (سهوا، بل عليه) أو على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام. فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ـــــــ يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق، وأما الصورة الثانية ففيها خلاف، فقيل بالسجود وقيل بعدمه. انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج. (قوله: لأن الأصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض.

(قوله ولو نسي منفرد أو إمام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولا إن عاد مأموما، لانحلال المعنى عليه، ولا إن عاد منفرد أو إمام مأموما. ولا معنى له، فالمناسب أن يجعله المصلي مطلقا، أو يقول فيما يأتي، أما المأموم إلخ، ليصير مقابلا له، فتنبه. (قوله: بعضا) مفعول نسي. وقوله: كتشهد الخ تمثيل له. (قوله: وتلبس بفرض) أي بأن وصل إلى حد يجزئه في القيام أو في السجود. (قوله: من قيام) أي انتصاب. وهو بيان للفرض المتلبس به. وفي البجيرمي ما نصه: قال الشوبري: قوله: من قيام، أي أو بدله. كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد. اه. (قوله: لم يجز له) أي لمن نسي بعضا، وهو جواب لو. وقوله: العود إليه أي إلى ذلك البعض المنسي. وإنما لم يجز العود لما صح من الأخبار، ولتلبسه بفرض فعلي يقطعه لأجل سنة. (قوله: فإن عاد له) أي لذلك البعض المنسي. وقوله: بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد. وقوله: أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت. وقوله: بتحريمه أي العود. (قوله: لقطعه فرضا لنفل) أي لأجل نفل. أي ولأنه زاد فعلا من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة. (قوله: لا إن عاد له الخ) أي لا تبطل إن عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه. (قوله: وإن كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده إذا كان جاهلا، وإن لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا، أي لعلمائنا. أي أو لم يكن قريب عهد بالإسلام. (قوله: لأن هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور، وهو تعليل للغاية. وقوله: مما يخفى على العوام أي لأنه من الدقائق. قال ح ل: ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم. اه. (قوله: وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل إن عاد ناسيا أنه في الصلاة، أي أو ناسيا حرمة عوده، واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة، لأن يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها، لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها. وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما، وهو ممكن مع نسيان أنه فيها. (قوله: فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان. (قوله: ويلزمه العود الخ) أي أنه إذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو

للقنوت. ثم تذكر فيهما، أو علم أن العود حرام، يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا، وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: ويلزمه العود، أي فورا. أي لما كان عليه قبل العود ناسيا، ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أو لا، مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي. اه. تأمل. (قوله: لكن يسجد) مرتبط بقوله لا إن عاد له جاهلا، أي يسجد للسهو فيما إذا عاد جاهلا. ومثله ما إذا كان ناسيا. (قوله: لزيادة قعود الخ) أي وهي مما يبطل عمده، فيسن السجود لسهوه. وقوله: أو اعتدال أي انتصاب للقنوت. (وقوله: في غير محله) أي لأن محل القعود قبل القيام، فلما قام زال محله. ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله. (قوله: ولا إن عاد مأموما) أي ولا تبطل إن عاد مأموما. وقد علمت ما فيه فلا تغفل. (قوله: فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده، إلخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته، بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الإمام لأنها فرض، وهي آكد من تلبسه بالفرض. وإن كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن. والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه. بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا. فإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة، فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action in prayer due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=256)

أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر، كزيادة سنة نحو رفع اليدين ـــــــ جرى الخ) معطوف على نزلت. أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه قهرا عنه. (قوله: وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق، أو المراد به فصله من فمه. وقوله: ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني. وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فإنه يضر. (قوله: وتبطل بزيادة إلخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه، ولأنه يخل بنظم الصلاة. وقوله: ركن إلخ ذكر للبطلان أربعة قيود: كون ما زاده ركنا، وكون الركن فعليا، وكونه عمدا، ولغير المتابعة. وبقي عليه قيود ثلاثة: أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد في الصلاة، وهذا يستفاد من قوله: ويغتفر القعود اليسير إلخ. وأن يكون عالما بالتحريم، وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله: أو جهلا عذر به، ولعله سقط من النساخ. وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به، وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالأول. قال البجيرمي: وينبغي إن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك، وإلا ضر. اه. (قوله: عمدا) حال من زيادة. أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا. (قوله: لغير متابعة) متعلق بزيادة، أو متعلق بمحذوف حال منها. (قوله: كزيادة ركوع الخ) قال ع ش: مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا. ولعله غير مراد، وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته، ولو لم يصل إلى حد الركوع، لتلاعبه. ومثله يقال في السجود. اه. (قوله: وإن لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود، والغاية للبطلان بذلك. (قوله: ومنه) أي ومن المبطل. وقوله: أن ينحني إلخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا، كما في الكردي. ونص عبارته: رأيت في فتاوي الجمال الرملي: لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع. اه. وقال القليوبي: لا يضر وجوده، أي صورة الركوع في توركه

وافتراشه في التشهد، خلافا لابن حجر. اه. وقوله: أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا. (قوله: ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء المذكور، ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل إلخ. وقوله: المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه. وإفراد الصفة لكون العطف بأو. والتورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام، والافتراش المندوب يكون في تشهلا يعقبه ذلك كما مر. (قوله: لأن المبطل إلخ) علة لبطلانها به إذا كان لتحصيل ما ذكر. قال في التحفة: ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية، لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري. وسيأتي اغتفار الكثير الضروري، فأولى هذا. اه. (قوله: ويغتفر القعود) قال م ر: وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا، فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد. اه. ومثله في فتح الجواد والمغنى. وقوله: اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد. فقوله: بقدر جلسة الاستراحة بيان له، فهو خبر لمبتدأ محذوف. أي وهو بقدر إلخ. ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان أولى، لإيهام عبارته أنه قيد لا بيان، مع أنه ليس كذلك. وعبارة التحفة: كأن كان بقدر الخ، اه. وهي ظاهرة. (قوله: قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود، أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود. وعبارة التحفة: بعد هويه وقبل سجوده، أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه، بخلافه قبل الركوع مثلا، فإنه بمجرده، بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم. اه. وقوله: بخلافه أي تعمد الجلوس. اه سم. (قوله: وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها. والأولى التعبير به. (قوله: وبعد سلام إمام إلخ) أي ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول، فإن طوله بطلت صلاته. وقوله: في غير محل تشهده قيد في الأخير، وهو

في غير محله، أو ركن قولي كالفاتحة، أو فعلي للمتابعة، كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower returns to standing after bowing knowingly and intentionally?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower bows without completing the Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

أما إذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for something that does not require prostration?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : إذا سجد لغير ما يطلب له السجود بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كما في التحفة، لكن في الفتح ولو مخالطا لنا.

Mas'alah: Can one takbir serve as the opening for two prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

قال بعضهم: ولقائل أن يقول: ذلك اعتبار تخفيف في الأداء، وهذا اعتبار التزام؛ فلا يشبه أحد الحكمين الآخر، وأيضا فالمسافر يؤخر ترخيصا مع توجه الخطاب، بخلاف أرباب الضرورات؛ فكان اللائق بحالهم التخفيف لا التغليظ، ثم كيف يستقيم أن تجعل التكبيرة تحريمة لصلاتين، حتى لزما جميعا بقدرها؟

Mas'alah: What is the ruling on the one who omits the Basmalah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1170)

النافي بعيدا لم يسمع، أو تركت القراءة لعلة حصلت في وقت اقتدائه [به] عليه السلام.

Mas'alah: Does repeating a verse of al-Fatihah invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1179)

ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة؛ لعذر-كالشك-لم تنقطع، وكذلك إن كان بغير عذر، إن قلنا: إن تكرار الفاتحة لا يبطل، كما هو الصحيح، كذا قاله بعضهم، وهو مستمد من كلام صاحب "الذخائر" ، وهو يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدا خلافا في البطلان، كما في تكرار الفاتحة؛ وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال.

Mas'alah: What is the difference between repeating the entire Fatihah and repeating part of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1179)

والفرق بين الإتيان بكلها وبعضها: أن كلا ركن؛ فهي عند من أبطل بمنزلة تكرار ركوع، ولا كذلك تكرار بعضها؛ فإنه بعض من ركن.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to prostrate for recitation but then bows instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1223)

فرع: لو قرأ في صلاته آية سجدة؛ فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له [بعد] ما بلغ حد الراكعين أن يركع- لم يعتد بذلك ركوعا؛ لأنه لم يقطع

القيام؛ لقصد الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ قاله البغوي، ومثله ما سنذكره في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1292)

فرع: لو أطال التشهد الأول، كره له. قال القاضي الحسين: ويجب أن تبطل صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين، ويحتمل ألا تبطل؛ لأنه محل الدعاء.

Mas'alah: Does prolonging the qunut invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1298)

وقال القاضي الحسين: [إنه] إذا طول القنوت على العادة كان مكروها، ويحتمل-عندي- أن يقال: تبطل؛ لأنها قومة قصيرة مدها بالذكر الممدود؛ كالجلسة بين السجدتين، والاعتدال في الركوع. ويحتمل الفرق؛ لأنها محل الدعاء.

Mas'alah: Does repeating the standing posture in a single rak'ah invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

فلو كان يفعل ذلك قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة، ففي البطلان عندي تردد، والظاهر البطلان، وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال؛ لأنه يعدد القومات في ركعة واحدة؛ فيصير كما لو عدد الركوع في ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed Fatiha recitation while in bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1339)

فرع: لو تذكر [وهو] في الركوع أنه ترك قراءة الفاتحة؛ فعليه أن يعود في الحال؛ فإن تأخر ساعة، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding an extra pillar to the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

قال: وإن زاد في صلاته ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا عامدا، أي: وهو عالم بالتحريم–بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة.

Mas'alah: Is tranquility required for an added pillar to invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

قال الإمام: ولا يشترط في زيادة ذلك أن يطمئن فيه كما يشترط في الركوع والسجود المعتد به؛ لأن ذلك إنما بطل لأن فيه تغيير نظمها، وهذا المعنى يحصل وإن لم يطمئن، بخلاف الركن المعتد به؛ فإن المقصود منه الخضوع، ولا يتأتى ذلك من غير تثبت ومكث يفصل الركن [عن الركن] .

Mas'alah: Does intentionally lengthening a short pillar invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1458)

فرع: تطويل الركن القصير عمدا: كالرفع من الركوع إذا طوله بالسكوت–هل يبطل الصلاة؛ كزيادته، أم لا؟ فيه وجهان: وجه البطلان، وهو الظاهر: أنه يقطع الموالاة. فإن قلنا به فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pillar while lengthening a short pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1458)

وإن قلنا بمقابله؛ فلو نقل معه إليه ركنا كالفاتحة، والتشهد، والقنوت–فثلاثة أوجه، ثالثها قاله القفال: إن طوله بالقنوت بطلت، وإلا فلا، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on absolute invalidation of prayer by lengthening a pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1458)

وقال غيره: [الظاهر] البطلان مطلقا، [وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه؛ فليطلب منه] .

Mas'alah: Does reciting al-Fatihah twice in one standing invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1458)

قال: وإن قرأ [الفاتحة مرتين، أي: في قومة واحدة] عامدا–لم تبطل صلاته على المنصوص؛ لأن المعنى في إبطالها بتكرار الركن الفعلي اختلاف نظم الصلاة [به] ، وهو لا يختلف بتكرار الفاتحة، ولأنه تكرار ذكر؛ فلا تبطل؛ كما لو قرأ غيرها مرتين.

Mas'alah: What is the evidence that repeating al-Fatihah does not invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1458)

قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد: وهذا أخذ من قول الشافعي: "إن المريض إذا قدر على القيام بعد قراءة الفاتحة استحب له أن يعيد القراءة؛ ليكون قد أتى بها في

الحالة الكاملة" ؛ فإنه يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة، وقد حكى عن أبي الوليد النيسابوري صاحب ابن سريج أن الصلاة تبطل؛ لأنها ركن من الأركان؛ فأشبهت الركوع؛ كذا حكاه نه ابن الصباغ والإمام، ونسب

Mas'alah: What is the distinction between repeating dhikr and actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1459)

وقال ابن الصباغ: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لا تقاس الأذكار على الأفعال في ذلك؛ ألا ترى أن تكرار ما ليس بركن في الصلاة، مثل: الجلوس للتشهد الأول-لا يجوز، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا تبطل الصلاة؟! كذلك الواجب فيها، ولأن الركوع إذا كرره فإنما يأتي به في غير موضعه، وهاهنا يأتي بالقراءة ثانيا في موضع القراءة؛ فوزانه أن يطيل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha again intentionally in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

قال: والقراءة في الركوع والسجود والتشهد، حكمها كما ذكرنا في الانتصاب. نعمن إذا قرأ الفاتحة مرة أخرى عمدا في محل القراءة، وقلنا: إنها تبطل- كما إذا قرأها في غير موضع القراءة أولا، وبه صرح الماوردي في باب صفة الصلاة، وعلى هذا فلا يسجد عند تعمد ذلك، ويسجد على المذهب.

Mas'alah: Does deliberately moving recitation from its place to a long pillar invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

الأول منهما: أن نقل القراءة عمدا من محلها إلى الركن الطويل هل يبطل الصلاة أم لا؟ وفيه خلاف جار فيما لو نقل التشهد من محله إلى ركن طويل. قال الرافعي: أو نقلهما إلى ركن قصير ولم يطول، كما إذا أتى ببعض ذلك.

Mas'alah: Does lengthening a short pillar invalidate the prayer due to loss of continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

والثاني: إذا طول الركن القصير هل تبطل الصلاة أم لا؟ وفيه خلاف. ووجه البطلان -كما قال الإمام-: أن تطويله يؤدي إلى ترك الموالاة في الصلاة؛ لأن سائر الأركان يجوز تطويلها؛ فإذا طول القصير أيضا لم تبق الموالاة، وهي شرط في الصلاة، وادعى أن هذا الوجه ظاهر المذهب، ولم يورد في "التهذيب" غيره.

Mas'alah: Does reciting in a non-designated place invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

اختلف الأصحاب فيه: فقيل: لأنه نقل ذكرا مقصودا مشروعا في محل إلى محل غيره. فعلى هذا: إذا قرأ في غير القيام عمدا بطلت صلاته، وسهوا يسجد للسهو؛ لأجل النقل، وكذا لو تشهد في غير محل القعود، أو قنت في غير محل القنوت عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar with recitation or supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

وقيل: إنه تطويل الركن القصير؛ فعلى هذا لو طول الركن القصير بقراءة، أو تشهد، أو قنوت من حيث لا يشرع، أو بذكر آخر حيث لا يشرعن أو سكوت عمدا- بطلت، ويسجد للسهو، وإن فعل ذلك في الركن الطويل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in the rising from bowing where it is not prescribed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

وعن القفال: أنه إن قنت في الرفع من الركوع حيث لا يشرع، [أو أتى فيه بذكر مشروع بقصد القنوت،] وطول الرفع عمدا- بطلت صلاته، وإن فعله سهواص سجد للسهو، وإن أتى فيه بذكر مشروع [بقصد القنوت سجد لسهو، وإن أتى فيه بذكر مشروع] [طول به] ، ولم يقصد به القنوت عمدا- لا تبطل، وسهوا لا يسجد للسهو؛ كذا حكاه الفوراني عنه، [وهذا ما حكاه البندنيجي- أيضا-في باب السجود من صفة الصلاة] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting outside of standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1529)

وفي شرح "الوجيز" للعجلي: أن القراءة في غير القيام: إن كانت هي الفاتحة فحكمها

ما سلف، وإن كانت غيرها: فإن قلنا: علة البطلان تطويل القصير، فالحكم كذلك. وإن قلنا: العلة النقل، فلا. وهذا منه إشارة إلى أن المتواتر فعله هو الركن، لا الذكر المقصود، وهو نازع إلى ما ذكرناه عن افمام في الفصل قبله، والذي صرح به القاضي الحسين، والمتولي: أنه الذكر المقصود في محله ركنا كان أو سنة؛ كما هو ظاهر النص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a pillar for a sunnah?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=17)

(الحدي عشر) قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة كمن قام ناسيا للتشهد الأول ثم عادا له عامدا عالما

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah twice intentionally in one rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1057)

فرع: 831 - إذا كرر فاتحة الكتاب في ركعة مرتين قصدا، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن الصلاة لا تبطل وذهب أبو الوليد النيسابوري [2] إلى أن الصلاة تبطل (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) أبو الوليد النيسابوري: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان - القرشي الأموي. أحد أئمة الدنيا، تلميذ ابن سريج، مذكور في الروضة في الوتر. توفي سنة 349 هـ. (طبقات =

بهذا، واحتج بأن من زاد في الركعة ركوعا قصدا، بطلت صلاته، والقراءة ركن، فإذا تكررت، كان كالركوع يكرر، وعد الأصحاب هذا من غوامض محال الاستفراق [1]، والأمر في ذلك قريب. فنقول: إنما تبطل الصلاة بزيادة ركوع، من حيث إن ذلك يظهر خروج الصلاة عن النظم، والذي يوضح ذلك أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة؛ لأن النظم لا يفسد به ولا يختل، وإذا زيد ركن، ظهر به الاختلال، وإن كان ركوع واحد لا يبلغ مقدار الفعل الذي يفسد الصلاة لكثرته، ولكن كالفعل الكثير من جهة اختلاف نظم الصلاة به، ونظم الصلاة لا يختلف بتكرير الفاتحة، فلا يؤثر في بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding an extra bowing or prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1118)

فصل أن المصلي لو زاد ركوعا أو سجودا عمدا، بطلت صلاته عندنا، وإن كان الركوع الواحد لا يبلغ مبلغ العمل الكثير، وأبو حنيفة [1] لا يبطل الصلاة بزيادة ركن، ويرعى فيها كثرة الفعل وقلته، ومعتمدنا أن الكثرة والقلة لا تعنيان لأعيانهما، وإنما المتبع المعنى، فزيادة ركن يظهر مخالفة النظم، ويعتبر بضد الأركان، وأما الأفعال، فلا بد من جريان قليلها في ضرورة الجبلة، والقول في كثيرها ما سبق، وسنعود إلى هذا في باب السجود إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding a bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1156)

976/م- ومن دقيق القول فيه أن من زاد ركوعا عامدا، بطلت صلاته عندنا، وإن لم يكن في مقداره موازيا لما يعد كثيرا من الأفعال، والزيادة وإن قلت -أعني زيادة ركن- مبطلة، فإنه [اعتماد] [2] تغيير الصلاة بما يجانسها، والزيادة الكثيرة مع النسيان لا أثر لها. فليفهم الفاهم ما نبديه من بدائع الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on an extra bowing performed without tranquility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1161)

985 - وهاهنا لطيفة لا بد من ذكرها، وهي أن الركوع الواقع ركنا شرط صحة الاعتداد به الطمأنينة، ولو لم تقع، لم يصح. والركوع الزائد المفسد للصلاة، لو فرض على وفاز [1] من غير طمأنينة، فهو مبطل للصلاة، فلا يتوقف بطلان الصلاة بالركوع الزائد على الطمأنينة، وإن كان يتوقف الاعتداد به ركنا على الطمأنينة. والسبب فيه من جهة المعنى أن المفسد للصلاة إنما يفسدها من جهة أنه يغير نظمها، وهذا المعنى يحصل وإن كان الركوع على وفاز. وأما الركوع الذي يقع معتدا به، فالغرض منه، ومن كل حالة من حالات المصلي الخضوع، ولا يتأتى إيقاع الخضوع من غير لبث ومكث، يفصل الركن عن الركن.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally rises to the posture of bowing without tranquility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1162)

987 - وأنا أقول: وإن ذكرت أن الركوع الزائد على وفاز يفسد، فلا بد من فرض إفراده بصورته، فالقاعد إذا قام قصدا إلى هيئة الراكعين، ولم يطمئن ورجع، فهذا يفسد الصلاة عمده، لأنه وإن لم يسكن، فقد صور الركوع لما انتهى إليه، ثم انصرف عنه، فيمثل الركوع، والذي يهوي من قيام، لم يمثل الركوع بوقفة ولا انصراف.

Mas'alah: Does reciting the tashahhud in standing or al-Fatihah in tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1176)

1011 - وذكر بعض الأئمة مسلكا آخر حسنا، وهو حقيقة الفصل عندي، فقال: من قرأ التشهد في قيامه، أو الفاتحة في تشهده عمدا، لم تبطل صلاته وجها واحدا، وفي اقتضاء ذلك سجود السهو عند السهو وجهان مشهوران، وقد ذكر بعض أئمتنا: أن من قرأ الفاتحة، أو بعضا منها في قيامه من الركوع عمدا، لا تبطل صلاته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah twice intentionally in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1176)

1012 - والآن ازدحمت المسائل واختلاف الطرق، فالوجه ذكر ما قيل، ثم اختتام الفصل بترجمة تضبط الطرق. فأقول أولا: المصير إلى بطلان الصلاة على من تعمد، فقرأ التشهد في القيام، أو الفاتحة في التشهد بعيد عن القانون، وسبيل الكلام أن نقول: قد قدمنا أن من قرأ (1) صلاة التسبيح، ورد فيها أكثر من حديث مختلف في صحتها،

ما بين ذكر حديثها في الموضوعات، كصنيع ابن الجوزي، وبين تصنيف جزء في تصحيحها كصنيع أبي موسى المديني، بل اختلف فيها كلام إمام واحد من أئمة الفقه والحديث كصنيع الإمام النووي. (ر. التلخيص: 2/ 7، ح 482) .

الفاتحة مرتين قصدا في القيام، لم تبطل صلاته، وعد مصير أبي الوليد النيسابوري في ذلك إلى البطلان من هفواته، وعندي أن المصير إلى بطلان الصلاة بسبب قراءة التشهد على وجه التعمد في القيام، أو القراءة في القعود، قريب من مذهب أبي الوليد في الفاتحة؛ فإن قراءة الفاتحة ركن، فإذا [زيدت وأعيدت] [1]، لم يجعلها الأئمة كزيادة ركوع أو سجود. وأما ما حكيته من أن تطويل القيام عن الركوع لا يبطل الصلاة عند بعض الأصحاب، فالنقل فيه صحيح، ولكن القول فيه يتعلق بترك الموالاة في الصلاة، وهذا أوان بيانه، فأقول:

Mas'alah: What are the different views on prolonging the standing after bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1177)

1014 - وقد قدمنا خلافا في تطويل الاعتدال عن الركوع من غير نقل ركن إليه، ونحن الآن نزيد طريقة أخرى، صح عندنا النقل فيها، فحاصل القول أن في تطويل قومة الاعتدال عن الركوع أوجه: قال قائلون: عمد التطويل مبطل إلا في محل القنوت، وصلاة التسبيح؛ فإنه ترك للولاء، والموالاة لا بد منها في الصلاة، والتطويل المجرد عند هذا القائل من المبطلات. (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : ارتدت، واعتدت. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

وقال آخرون: التعمد بالتطويل المجرد لا يبطل، حتى ينضم إليه نقل ركن إليه، وهذ لست أعرف له وجها سديدا منقحا كما أحب. وقال القفال فيما نقل بعضهم عنه: إن قنت في غير موضعه عامدا في اعتداله، بطلت صلاته، فإن طول بذكر آخر، ولم يقصد به القنوت، لم تبطل صلاته، فصار ذلك طريقة أخرى. وقال طوائف من محققينا: لا تبطل صلاته بتطويل الاعتدال على أي وجه فرض، وهذا وإن أمكن توجيهه، ففيه رفع معنى الموالاة في أركان الصلاة، كما تقدم. فهذه طرق مختلفة.

Mas'alah: Does bowing while sitting invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra actions like bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding actions of the same kind as prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=598)

ولو) (فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة، وإن لم يطمئن (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه. نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد، أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه؛ لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد.

Mas'alah: What is the ruling on intentional additions in prayer by a traveller or one performing voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=624)

وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهو؛ لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة،

Mas'alah: When does intentionally returning to the first tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=628)

بطلت) صلاته بتعمده ذلك كما (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء، وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا، وتقدم أن المعتمد خلافه (

Mas'alah: Does returning intentionally to a missed part invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

(فإن عاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (لا) إن عاد (جاهلا) بتحريمه وإن كان مخالطا لنا

Mas'alah: Does repeating a physical pillar intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

(و) السادس (بزيادة ركن) أي تكرار ركن (فعلي عمدا) لغير عذر فإن كان لعذر كمتابعة الإمام لا يضر ولا يضر جلوس قصير بقدر الطمأنينة بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود الأول لأن الجلوس عهد في الصلاة غير ركن كجلوس الاستراحة بخلاف ما إذا انحنى حتى خرج عن حد القيام بأن صار أقرب إلى الركوع عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته ومثله في السجود إذا كان لغير مطلوب كما تقدم عن الشبراملسي وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا بطلان وإذا أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف فالأصح أنه لا يأتي بالسجدة الثانية لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة

Mas'alah: What invalidates the prayer due to intentionally performing an act-pillar before its place?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والخامس عشر تقديم الركن الفعلي على محله عمدا

Mas'alah: What invalidates the prayer due to intentionally omitting a pillar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والسادس عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا بخلافه سهوا ما لم يسلم ويطل الفصل وإلا استأنفها

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different position in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=297)

ولو نقل ركنا ذكريا إلى ركن طويل، بأن قرأ الفاتحة أو بعضها، في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الأصح. وقيل: لا تبطل قطعا. ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، بأن قرأ الفاتحة أو بعض التشهد. فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد، بطلت على الأصح. وقيل: قطعا. وأما الجلوس بين السجدتين، ففيه وجهان. أصحهما: أنه ركن قصير، وبه قطع الشيخ أبو محمد، وصاحب (التهذيب) وغيرهما. والثاني: طويل، قاله ابن سريج، والجمهور. فإن قلنا بهذا فلا بأس بتطويله. وإن قلنا بالأول ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال. وإذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة بعمده، فلو فرض ذلك سهوا سجد للسهو. وإذا قلنا: لا تبطل، فهل يسجد للسهو؟ وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد. وتستثنى هذه الصورة عن

قولنا: ما لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal pillar to another position in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=231)

(ولو نقل ركنا قوليا) إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم تبطل بعمده في الأصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي، ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال، ولم يطل ففيه الخلاف، ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الأصح، وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا على المرجوح، وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على

المرجوح فيه، وذكر في الروضة في صفة الصلاة أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص، وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally rising and then returning to tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=233)

(ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (إن كان) فيما نهض (إلى

القيام أقرب) من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب.

Mas'alah: What invalidates prayer if order is not maintained?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

فورا؛ محافظة على الترتيب، وإلا .. بطلت صلاته.

Mas'alah: Does prolonging the standing for qunut invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=192)

ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة، خلافا للريمي في قوله: إن تطويله بقنوت النازلة مبطل، بل لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) ، قال: لأنه محل التطويل في الجملة. * * *

Mas'alah: Does intentionally adding a pillar like bowing invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=236)

(فلو زاد) فيها (ركوعا أو غيره من الأركان) الفعلية لغير قتل نحو حية (.. بطلت) صلاته (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن فيه؛ لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately returning to the first tashahhud after standing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=255)

(ولو تركه) أي: ترك غير المأموم التشهد الأول (عامدا) هذا قسيم قوله أولا: (ولو نسي التشهد ... إلخ) (فعاد) له عامدا عالما (.. بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان) وقت العود (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لزيادته ما غير نظمها، بخلاف ما لو عاد وهو إلى القعود أقرب، أوعلى السواء. وفي "المجموع" : (ويحل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك التشهد، ثم بدا له

العود إليه فعاد؛ لأن نهوضه حينئذ جائز. اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى .. فتبطل صلاته؛ لا خلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود) اهـ بل قال (سم) : تبطل بمجرد الشروع في النهوض؛ إذ الشروع في المبطل مبطل) اهـ وقد يقال: المبطل الخروج عن اسم القعود لا ما قبله من النهوض والقنوت كالتشهد فيما مر

Mas'alah: What invalidates the prayer by prolonging the i'tidal and sitting between prostrations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=258)

504 – قول "المنهاج" [ص 100] : (ويجب: ألا يطوله ولا الاعتدال) يقتضي بطلان الصلاة بتطويلهما، وبه صرح "الحاوي" فقال في (مبطلات الصلاة) [ص 168] : (وبتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين) وهما تابعان في ذلك للرافعي، وكذا صححه النووي في أكثر كتبه [1]، لكنه صحح في "التحقيق" : أن القعود بين السجدتين ركن طويل [2]، وعزاه في "الروضة" و "شرح المهذب" للأكثرين [3]، وسبقه إلى ذلك الإمام، فحكاه عن الجمهور [4]، واختار النووي في كتبه سوى "المنهاج" : جواز إطالة الاعتدال بالذكر [5]، ويستثنى من إطلاق البطلان بتطويل الاعتدال: ما إذا طوله بالقنوت أو صلاة التسبيح، كما في "الروضة" تبعا للشرح [6]، لكنه اختار في "التحقيق" و "شرح المهذب" : عدم استحباب صلاة التسبيح؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لكيفية الصلاة ومقدار التطويل [7]، كما نقله الخوارزمي في "الكافي" عن الأصحاب: أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a pillar of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=265)

518 – قول "المنهاج" [ص 103] : (فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه .. بطلت صلاته) محله: في الأركان الفعلية كما مثله، أما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .. فلا تبطل، لكنه لا يعتد بالمقدم، وهذا وارد على مفهوم قول "التنبيه" [ص 34] : (فإن ترك فرضا ناسيا) و "الحاوي" [ص 162] : (وإن سها .. طرح غير المنظوم) فإن مفهومهما البطلان مع العمد مطلقا.

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting an obligatory act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=296)

603 - قول "التنبيه" [ص 36] : (أو ترك فرضا من فروضها) أي: فروض الصلاة، وليس عائدا للنية كما قرره ابن الرفعة، وذلك يفهم بطلانها إذا صلاها قاعدا من غير عذر، وفي انعقادها نفلا وجهان في "الاستذكار" للدارمي. (1) انظر "نهاية المطلب" (2/ 334) ، و "الوسيط" (2/ 171) ، و "فتح العزيز" (2/ 18) . (2) الروضة (1/ 278) ، والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" (26) .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostration while raising some limbs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=577)

(فرع) لو حصل مصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل أفتى الشهاب الرملي بأنه إن طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش (قوله وأطراف الأصابع إلخ) أي لليدين (قوله ويسن كشفها إلخ) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم. (قوله فيكره) أي لأنه يفضي إلى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما

يجب ستره منهما مع العورة اهـ. (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني (قوله كما تصرح به) أي بالسن (قوله ولا يجب وضع الأنف إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله لتصريح الحديث به) إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الأولى تقديمه على ومن ثم إلخ (قوله تنبيه) إلى المتن أقره ع ش (قوله وعليه) أي على ما يأتي (قوله فكأنهم) أي الفقهاء (قوله في ذلك) أي في تحديد الركبة (قوله لقلته) أي الحد اللغوي أي ما صدقه و (قوله أرادوا) أي اللغويون (وقوله ما قررناه) أي من أنها من أول المنحدر إلخ (وقوله هنا) أي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) أي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله. (وقوله وهو) أي كلام الصحاح و (قوله على ما ذكرناه) أي من أنها من أول المنحدر إلخ (وقوله عليه) أي على علم التشريح (وقوله يقع له) أي للقاموس (قوله للأمر) إلى قوله قهرا في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله وظهر إلى الخبر (قوله أي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فإن زحزحها من غير رفع لم يضر وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأن لم يضر وإلا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا شيخنا (قوله بأن يتحامل عليه إلخ) ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام قال الأذرعي لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف إلخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه (قوله قلت الأظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وإن تعذر وضعها أي الأعضاء المذكورة لم يلزمه الإيماء بها قال في شرحه فعلم أنه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اهـ. وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن وقياس ذلك أنه لو قطعت أصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله

السابق أي أطراف بطون أصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي ببطون أصابعه إلى الأرض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه اهـ. وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصريح الحديث به)

Mas'alah: Does prostrating before bowing invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

بأن سجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه

Mas'alah: Does intentionally prolonging a short pillar invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=680)

على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأنه مغير لموضوعه إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أي بين المقدمة والركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الأول وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه إلخ تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة

في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الأحاديث فيه ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بأنها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to the first tashahhud knowing its prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

(فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فإنه غير محرم نعم لا تبعد كراهته

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sitting position in ignorance during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

(أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل [حاشية الشرواني] على الآل في التشهد الأول بنية أنه ذكر التشهد الأخير (قوله وغيرها) أي كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه إلخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار العموم كما تقدم س م أي عن

شرح م ر (قوله وما لو فرقهم في الخوف إلخ) وكذا في الأمن بل أولى، وأما لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل اهـ سم بحذف (قوله فإنه يسجد إلخ) وينبغي أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الأولى قبل الانتظار المقتضي له سم وع ش (قوله في غير محله إلخ) أي ومحله في صلاة الخوف التشهد أو القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد أو الركوع كردي وبجيرمي (قوله ونظر فيها) أي في صورة التفريق (وقوله بأن هذه الصور) أي المزيدة في الشرح (قوله وليس منها) أي من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و (قوله سهوا) معمول له أيضا (قوله فهو إلخ) أي السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه. (قوله الإمام) إلى قوله لوقوع الخلاف في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله إن علم إلى ولو انتصب وقوله وكذا إلى ولو قعد (قوله وحده) أي بأن جلس للتشهد ونسيه (قوله أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد مغني وع ش (قوله أي وصوله لحد يجزئ في القيام) أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء ع ش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وإن نذره ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش (قوله أي يحرم عليه العود) كذا في المغني (قوله بفرض فعلي) أي أما القولي فسيأتي ع ش قول المتن (عالما بتحريمه) أي ذاكرا له سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض. وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا؟ فإن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح م ر عاد له لأنه صار في حكم البعض بقصده، وإن قلنا بكلام

غيرهما من عدم السجود أي واعتمده التحفة لم يعد له ع ش (قوله أنه في صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام في له بمعنى إلى أي عاد إلى التشهد بمعنى محله رشيدي (قوله أو حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته نهاية (قوله بأن ذلك) أي إبطال الكلام و (قوله هذا) أي إبطال العود (قوله نعم) إلى قوله إن علم في المغني إلا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) أي فإن خالف بطلت إن علم وتعمد سم (قوله أو جاهلا تحريمه) أما إذا علم التحريم وجهل الإبطال فتبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] العموم، بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد اهـ أقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد؛ لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله: ومن اعترضه إلخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني، والاستثناء معيار العموم م ر كما تقدم (قوله لو فرقهم في الخوف أربع فرق إلخ) لو وقع مثل ذلك في الأمن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتموا لأنفسهم واستمر؛ في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به، ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار كما في الخوف، بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله: فإنه يسجد) سكت عن المأمومين وينبغي سجود من عدا الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود فراجع ما يأتي في صلاة الخوف (قوله: عالما بتحريمه) أي: ذاكرا له (قوله فورا عند التذكر) أي: فإن خالف بطلت إن علم وتعمد (قوله: أو جاهلا) قال في

صلاته في الأصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on intentionally rising and returning to the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=689)

(تنبيه) في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد له؛ لأن نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها اهـ وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق؛ لأن تعمدهما مبطل؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول أعني ما إذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعني ما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود، وإن كان إليه أقرب لإخلاله بالنظم حينئذ فإن قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه أنه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود،

Mas'alah: What is the ruling on standing up from tashahhud and its effect on the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=693)

أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله، وإن صار إليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للإسنوي في اعتماده هذا التفصيل؛ لأن تعمد صيرورته إليه ليس مبطلا

وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الذي بينته في شرح العباب أن الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرده وإن لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فإن شرطها أن تكون على صورة الركن بل لإبطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بأنها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام.

Mas'alah: Does adding an extra action of the same type as prayer invalidate it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=247)

ولو فعل في صلاته غيرها، أي غير أفعال الصلاة، إن كان من جنسها، أي كزيادة ركوع أو سجود لا على وجه المتابعة، بطلت، لتلاعبه ولو كان قائما فانتهى إلى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر؛ قاله صاحب الكافي، ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة لم تبطل بعمده في الأصح، كما ذكره في الباب الآتي ويخرج أيضا هنا بقوله ولو فعل ولم يقل ولو أتى، إلا أن ينسى، لأنه معذور [473]،

Mas'alah: Does lengthening a short pillar invalidate the prayer intentionally?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=257)

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح، لأنه يخل بالموالاة وسواء طوله بسكوت أو قنوت في غير موضعه أو ذكر آخر، والثاني: أنه لا يبطل عمده وبه صح الحديث في مسلم [495]، فيسجد لسهوه، لإخلاله بصورة الصلاة، فالاعتدال قصير، أي بالنسبة

إلى غير القنوت وصلاة التسبيح، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح، لأن المقصود الفصل، والثاني: أنه ركن طويل وصححه المصنف في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on intentionally standing up and returning in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب، أي وإن عاد قبله فلا.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during tashahhud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته، أي ولا يجوز أن يعود إلى تداركه لما فيه من ترك

Mas'alah: What invalidates the standing posture in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب، لم يجز، ولو تقوس ظهره -لكبر أو غيره- حتى صار كراكع، وقف كذلك، ثم زاد انحناء للركوع إن قدر.

Mas'alah: Does adding a pillar-like action invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=52)

[أ- الحركة من جنس الصلاة] : وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي -كركوع- عمدا، لا سهوا، ولا بقولي عمدا: كتكرار الفاتحة، أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما.

Sub-topic – Nullification by Excessive Movement

Mas'alah: What is the ruling if someone falls unintentionally while going into prostration?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=469)

330 – فصل فيمن هوى؛ ليسجد، فسقط غير مختار لذلك إذا هوى ليسجد، فسقط على هيئة السجود، أجزأه ذلك نصا من الشافعي، واتفاقا من أصحابه، فإن سقط على جنب، فاستد ساجدا؛ فإن قصد باستداده السجود، أو لم يقصد شيئا، أجزأه، وإن قصد به الاستقامة؛ فإن صرف فعله عن الصلاة مع ذكرها، بطلت صلاته، وإن لم يصرفه عن الصلاة، بل غفل عنها، فلا تبطل، ولا يجزئه ذلك عن السجود، وأبعد من قال بإجزائه. وهذا مطرد في كل من أتى بركن من العبادة؛ إن نوى العبادة أو أطلق، أجزأه، وإن صرفه عن العبادة مع ذكرها، لم يصح، وإن صرفه غافلا، لم يجزه على النص، وفيه الوجه الضعيف؛ فلو نوى المتوضئ في أثناء طهارته تبردا، أو طاف الناسك في وقت الإفاضة طالبا لعزيمة، فلا يجزئهما إن صرفاه عن العبادة مع ذكرها، وكذلك إن غفلا على الأصح.

Mas'alah: What excessive movements invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=355)

وفعلة) بفتح الفاء اسم للمرة أي: وبطلت الصلاة بفعلة (فاحشة كأن يثب أو) ملتبسة بلعب ولو غير فاحشة (مثل ضرب الراحتين للعب) لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما سواهما من القليل كإشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه» رواه الشيخان «وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة» رواهما الترمذي وصححهما. وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول وأفهم تعبيره بما ذكر أن الضرب بالراحتين لا للعب لا يبطلها وبه صرح الماوردي فعبارته أولى من تعبير أصله بقوله أو للعب كضرب الراحتين (و) بطلت بفعل (وسط) أي: ليس بفاحش ولا لعب لكنه (يكثر) أي: كثير (حتى) كثير (سهو مثل موالاة ثلاث خطو) لإشعاره بالإعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع كما مر وقيل: لا تبطل بالسهو واختاره في التحقيق وغيره لخبر ذي اليدين السابق فإن لم تتوال الثلاث [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] لا يكفي اهـ ق ل. (قوله: والذكر فقط) أي: فيما يصلح للذكر سواء كان ما أتى به من القرآن أو لا فلو قال استعنا بالله أو نستعين بالله قاصدا الذكر أو الثناء بطلت كما في التحقيق وشرح المهذب إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وكذا تبطل بقراءة {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء اهـ شرح م ر. (قوله: والذي في التحقيق إلخ) والكلام عند وجود القرينة الصارفة أما لو أطلق في المحتمل ولا قرينة فالأشبه أنها لا تبطل اهـ قول سم على المنهج ونقل عن م ر تقييد عدم البطلان عند عدم القرينة بما إذا كانت القراءة في محلها وإلا كأن قرأ {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] في السجود مثلا فتبطل عند الإطلاق. (قوله: والذي في التحقيق إلخ)

اعتمده م ر. (قوله: ثم قال وينبغي إلخ) قال سم على المنهج ما قاله هو الوجه الذي لا يتجه غيره. (قوله: وهو ظاهر إلخ) اعتمده م ر سم. (قوله: وفعلة فاحشة) ولو بعذر اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وفعلة أيضا) ومنها حركة جميع البدن وإن لم ينقل قدميه بخلاف ما إذا خطا خطوتين اهـ ع ش وسم وغيرهما. (قوله: مثل ضرب الراحتين للعب) قال حجر وهو مكروه ولو للعب وكأن يضرب بطنا على بطن وقال شيخنا م ر إنه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصيني على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به طرب اهـ ق ل على المحلي واستظهر ع ش على م ر حرمة التصفيق المحتاج إليه لتحسين الإنشاد وحله لمن ينادي إنسانا بعيدا عنه اهـ فحرره. (قوله: حيث استوى إلخ) أي: حالة العمد. (قوله: أولى) لاحتمال عبارة الأصل أنه تنظير (قوله: يكثر) سواء وقع متواليا أو معا كتحريك يديه ورأسه. (قوله: وإن لم تتوال)

لم يضر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حمل أمامة ووضعها في الصلاة» رواه الشيخان واقتضى كلامهم البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية. وبه صرح الإمام قال ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فإنهما قد يوازيان الثلاث عرفا وقول الناظم سهو يجوز نصبه تمييزا أو حالا وجره عطفا بحتى على وسط يكثر؛ لأنه بعضه وغايته وكذا خطو يجوز نصبه تمييزا فينون ثلاث وجره بإضافة ثلاث إليه وهو مصدر خطا يخطو (

Mas'alah: What slight movements do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=356)

لا بكثير خف) وتوالى أي: لا تبطل به الصلاة (في الصحيح كإصبع) أو أكثر (حرك للتسبيح أو حكة) مع قرار اليد في محل واحد؛ لأنه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثا فإنها تبطل به إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها. ذكره القاضي والخوارزمي ومر اليد وجذبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها بذلك كالخطوات المتوالية وقد يندب فيها الفعل القليل كما قال (

Mas'alah: What are the rulings on hand movements during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=356)

نصب علامة [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . [حاشية الشربيني] أي: بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى شرح م ر. (قوله: ولا أنكر إلخ) ضعيف اهـ شرح م ر. (قوله: كأصبع أو أكثر) أما لو حرك الكف ثلاثا بطلت صلاته. اهـ. ناشري. (قوله: كأصبع أو أكثر) أما حركة الكف وحده ثلاثا فمبطلة كما في الشرقاوي واستوجه ق ل أن حركة الكف وحده غير مبطلة لكنه خلاف المنقول اهـ وعبارة الروض أو خفت الفعلات كعد سبحة وعقد وحل وحكة بأصابع لم يضره اهـ وقوله: بأصابع يفيد أن تحريك الكف يضر اهـ ثم رأيت م ر في شرح المنهاج صرح بأنه لا بد من قرار الكف وإلا بطلت الصلاة إلا لنحو حكة لا يقدر معها على عدم الحركة. (قوله: مع قرار اليد) أي: الكف وعبارة الإيعاب بشرط أن لا تتحرك كفه بالذهاب والإياب كما في الكافي وقيل: لا يضر تحريكها مع الأصابع؛ لأن أكثر البدن ساكن اهـ واستوجه ق ل ما يوافق القيل:. (قوله: إلا أن يكون به حكة) أي: وليس له

حال يخلو فيها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت سم على حجر. (قوله: حكة) مثلها القمل اهـ ق ل. (قوله: ومر اليد إلخ) والفرق بين اليد والرجل أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق إن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليها مرة واحدة ولا مانع. اهـ. سم على المنهج وقيده الشيخ المرصفي بأن يكون على التوالي فليحرر هذا إن وضعها في موضعها ووضعها في غير موضعها مرة ثانية اهـ ع ش وفيه أن في الخطوة الواحدة رفعا ووضعا في محل آخر فهلا حسبت فعلين إلا أن يقال المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة. اهـ. شيخنا ذ وفي القليوبي على الجلال أن الخطوة نقل القدم عن محله سواء أعاده إلى محله أو غيره فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية وإلا فواحدة اهـ وقد يؤخذ منه أن نقل الرجل إلى قدام أو خلف وعودها مع التوالي إلى موضعها مرة واحدة وقد فهمه كذلك صاحب الحواشي المدنية لكنه خلاف ظاهر كلام م ر وغيره (قوله: ودفع من مر) سواء كان الدافع المصلي أو غيره شرح م ر فيندب لغيره الدفع كما يندب له. (قوله: وإن أدى إلى قتله) ولو كان غير مكلف. اهـ. م ر سم على حجر. (قوله: على ثلاث أذرع) ففي القائم يعتبر ما بين أعلى السترة وقدميه وفي القاعد ألياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه ولو زاد طوله عن الثلاثة فلا يحرم المرور بعدها على باقي بدنه واعتبر السنباطي في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه اهـ ق ل وسم على التحفة. (قوله: نصب علامة شاخصة) استوجه م ر في شرحه عدم حصول السترة بالآدمي ونحوه كالبهيمة ونقل عنه سم في حاشية المنهج حصولها بالآدمي فليحرر ثم الظاهر أن الآدمي ونحوه في مرتبة الشاخص اهـ. (قوله أيضا نصب علامة) ولو نصبها الريح أو غيره بغير إذنه ولو زالت حرم المرور على من علم بها. اهـ. سم م ر. (قوله: نصب علامة) قال ق ل على الجلال ولو ذات أعلام أي: مزوقة أو نجسة أو متنجسة وإن كره استقبال الأولى ومحاذاة الثانيتين؛ لأن الكراهة لأمر خارج اهـ وفي شرح م ر إن الأولى لا تكون

سترة قال ع ش وإن خلا أسفل العلامة عن التزويق بمقدار السترة لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه مشى على أنه

Mas'alah: What is the ruling on extensive actions during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=624)

قال الماوردي: وهو كما قال وجملة الأعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان: أحدهما: أن يكون عملا طويلا فمتى أوقعه في الصلاة أبطلها عامدا كان، أو ناسيا، لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار، ولا حد لطوله، ولكن يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس، فإن قيل: فلم لا كانت الصلاة جائزة مع العمل الطويل كما جازت مع كلام الناس، وإن طال قيل: في كلام الناس إذا طال وجهان: أحدهما: تبطل صلاته، فعلى هذا قد استويا والثاني: وهو أصح لا يبطلها والفرق بينهما: أن حكم الأفعال أغلظ من حكم الأقوال ألا ترى أن المكره على القتل يلزمه القود في أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يلزمه الطلاق، فلما افترقا في تغليظ الحكم افترقا في إبطال الصلاة والضرب الثاني: من العمل ما كان قليلا فعلى ضربين: أحدهما: أن يقصد به منافاة الصلاة فتبطل صلاته، لأنه قصد الخروج من صلاته من غير إحداث عمل بطلت صلاته فأن تبطل بالقصد مع العمل أولى والثاني: أن لا يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة المؤمن لا يقطعها شيء وادرؤا ما استطعتم" ، فمن ذلك أن يدفع في صلاته مارا أو يمنع مجتازا فلا تبطل صلاته لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم فلا يدع أحدا يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان" ومن ذلك أن يفتح بابا، أو يخطو

خطوة فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: "استفتحت الباب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ففتح لي" ومن ذلك أن يستند على حائط، أو يعتمد على عصا فلا تبطل صلاته لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعتمد في صلاته على وتد كان ثابتا بالمدينة مشاهدا حتى قلع سنة أربع وستين وثلاث مائة، ومن ذلك أن يقتل حية أو عقربا بضربة، أو ضربتين فلا تبطل صلاته لرواية أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقتل في الصلاة الأسودين الحية، والعقرب"

ومن ذلك أن يحمل في صلاته صبيا فلا تبطل صلاته لرواية أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى وعلى عاتقه أمامة بنت أبي العاص، فكان إذا ركع وضعها، وإذا رفع حملها "" وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل الحسن والحسين عليهما السلام في صلاته وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان ومن ذلك أن يصلح ثوبه ويعبث بلحيته فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مس لحيته في الصلاة

Mas'alah: Do three consecutive steps or strikes invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=150)

قوله: وإن خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات– بطلت صلاته، للإجماع على أن العمل الكثير يبطلها دون القليل، وليس لذلك ضابط، فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة. ثم قال: وما ذكره الشيخ من البطلان

بالثلاثة هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده. انتهى كلامه. وما ادعاه من الاتفاق على البطلان بالثلاثة ليس كذلك، فإن لنا وجها حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما: أن الكثير ما يسع زمانه ركعة، والقليل: ما لا يسع، ولا شك أن الثلاثة تنقص عن الركعة، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن الرافعي ادعى ذلك، وأخرج القائل بالركعة، فذهل عنه وادعى التعميم، فراجعه.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=148)

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت سواء أكانت من جنس كخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding excessive action in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام ينقدح فيه ثلاثة أوجه

أظهرها أنه لا يؤثر

Mas'alah: What light movements do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=97)

وأن يشير بما يفهم، فإن كان أخرس بطلت صلاته12،

Mas'alah: What invalidates the prayer through excessive actions?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=123)

الشرط الحادي عشر: ترك الأفعال الكثيرة، فلو زاد ركوعا أو غيره من الأركان بطلت إن تعمده، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حكات في غير الجرب، أو وثب وثبة فاحشة، أو ضرب ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامدا أو ناسيا، ولا يضر

ـــــــــ للناطق رد السلام بالإشارة ولمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه، ولو قرأ إمامه: إياك نعبد وإياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله في التحقيق. "ولا" تبطل "بالسكوت الطويل" ولو "بلا عذر" ؛ لأنه لا يخل بنظمها "ويسن لمن نابه شيء" في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره نحو أعمى من وقوعه في محذور "أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا" بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر، "و" أن "تصفق المرأة" والخنثى والأولى أن يكون "ببطن كف على ظهر" كف "أخرى" سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" 1, فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين. "الشرط الحادي عشر: ترك" تعمده زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وإن قل وترك "الأفعال الكثيرة" عرفا ولو سهوا "فلو زاد ركوعا" لغير قتل نحو حية "أو غيره من الأركان" الفعلية "بطلت" صلاته "إن تعمده" ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لأن زيادته لا تغير نظمها، وبخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة لعذره، ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير إن عهد في الصلاة غير ركن كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة، بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد، "أو فعل ثلاثة أفعال متوالية" بأن لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله "كثلاث خطوات" وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضغات ثلاث "أو حكات" متوالية مع تحريك اليد "في غير الجرب" وكأن حرك يديه ورأسه ولو معا أو خطا خطوة واحدة ناويا فعل الثلاث وإن لم يزد على الواحدة. "أو وثب وثبة" ولا تكون الوثبة إلا "فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة" أو صفق تصفيقة أو خطا خطوة بقصد اللعب وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين "بطلت" صلاته في جميع ما ذكر "سواء" 1 من

حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه البخاري "حديث 684 و1201 و1204 و1218 و1234 و2690 و2693 و7190" ومسلم في الصلاة "حديث 102" ، وأبو داود في الصلاة باب 169 وأحمد في المسند "5/ 330، 332، 333" .

Mas'alah: What is the ruling on many light movements in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1023)

قوله: فأما الحركات الخفيفة إذا كثرت وتوالت كتحريك الأصابع في تسبيحة أو حكة أو عقد أو حل فلا يضر في أظهر الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving fingers and hands during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1023)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد ذكر بعد هذا في الكلام على الأكل أن المضغ وحده فعل حتى يكون الكثير منه مبطلا، وإن لم يصل إلى الجوف شئ مع أن [الذكر] [1] الذي ذكره من الأفعال الخفيفة. الأمر الثاني: إذا قلنا بالإبطال في تحريك الأصابع، فهل يكون الذهاب والإياب مرة واحدة أو مرتين؟ لم ينبه الرافعي ولا النووي عليه، وقل من تعرض له أيضا. وقد بينه الخوارزمي في "الكافي" فقال: إن ذلك مرة واحدة، قال: وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك. الثالث: أن تقييد الرافعي هذه المسألة بتحريك الأصابع قد يؤخذ منه أن (1) سقط من ج.

تحريك اليد بذلك مبطل، وقد جزم به الخوارزمي في "الكافي" أيضا، وأنه لا فرق في الأصابع بين الثلاث، وما زاد، وجعل في "البسيط" محل الخلاف فيما زاد على الثلاث، وجزم في تحريك الثلاث بعدم البطلان.

Mas'alah: What invalidates prayer by excessive actions?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=62)

الشرط الحادي عشر ترك الأفعال الكثيرة فلو زاد ركوعا أو غيره من الأركان بطلت إن تعمده أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حكات في غير الجرب أو وثب وثبة فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامدا أو ناسيا ولا يضر الفعل القليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions and walking during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=558)

النظر الخامس ترك الأفعال الكثيرة فلو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته وكذا إذا ضرب ثلاث ضربات وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كركوع أو قيام فهو مبطل وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ أذن ابن عباس وأداره من يساره إلى يمينه وأدرك أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع ثم خطا خطوة واتصل

بالصف فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد وقال عليه الصلاة والسلام إذا مر المار بين يدي أحدكم فليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان فدل على جواز الفعل القليل وهذا الدفع ليس

Mas'alah: What is the definition of a slight action in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=561)

فإن قيل ما حد الفعل القليل قلنا غاية ما قيل فيه إنه الذى لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة وهذا لا يفيد تحديدا فقد تردد القفال في

Mas'alah: What is the ruling on excessive extraneous actions in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=738)

بضرب اليمين على ظهر اليسار. ولو فعل في صلاته غيرها، إن كان من جنسها .. بطلت ـــــــ وإذا لم يحصل إلا بالفعل الكثير .. فيتخرج على الخلاف في القول، فإذا لم نحكم ببطلان الصلاة .. فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، قاله المحب الطبري. قال الشيخ: وإطلاق المصنف الاستحباب .. لك أن تجعله راجعا إلى الكيفية، فيكون على إطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء، وإن جعلته عائدا إلى التسبيح والتصفيق .. فإنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحا .. كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبا، كإنذار الأعمى من

الوقوع في بئر .. أن يكونا واجبين إذا تعين طريقا في حصول المقصود. قال: (بضرب اليمين) أي: بطنها (على ظهر اليسار) ، ولا ينبغي أن تضرب بطنا على بطن؛ فإن ذلك لعب. ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم .. بطلت صلاتها وإن قل كما قاله الرافعي. وفي معنى الكيفية التي ذكرها المصنف .. أن تعكس فتضرب بطن الشمال على ظهر اليمين. وقيل: تضرب إصبعين على ظهر الكف. وقيل: تصفق كيف شاءت ولو بالباطن على الباطن. قال: (ولو فعل في صلاته غيرها) أي: فعلا غير أفعالها (إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود لا على وجه المتابعة (.. بطلت) إذا كان عالما بالتحريم؛ لأنه متلاعب. قال الإمام: ولا يشترط فيه أن يطمئن؛ لأنه يغير نظمها وإن لم يطمئن بخلاف الركن المعتد به؛ فإن مقصوده الخضوع ولا يحصل إلا بالمكث. نعم؛ يشترط في القعود أن يكون طويلا، لكن يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان قائما فانتهى إلى حد الركوع لقتل حية أو عقرب .. فإن ذلك لا يضر كما صرح به في (الكافي) ، وما إذا جلس قبل سجوده جلسة خفيفة .. فإنها لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and excessive actions in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

إلا أن ينسى، وإلا .. فتبطل بكثيره لا قليله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions not of the same type as prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن من جنس أفعالها (.. فتبطل بكثيره) بالاتفاق؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on small extraneous actions during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

قال: (لا قليله) بالاتفاق أيضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وضعهما على يساره، و (صلى وهو حامل أمامة بنت زينب) رواه الشيخان [خ516 – م543] ، زاد مسلم: (وهو يؤم الناس في المسجد) . وروى ابن جريج: (أنها كانت صلاة الصبح) . وروى ابن إسحاق: (أنها كانت صلاة الظهر أو العصر) .

Mas'alah: How is excessive action defined in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

والكثرة بالعرف، فالخطوتان أو الضربتان .. قليل، والثلاث كثير إن توالت. ـــــــ

Mas'alah: What is the criterion for excessive action in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

قال: (والكثرة بالعرف) ، فلا يضر ما يعد قليلا، كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف، والإشارة برد السلام.

Mas'alah: How is little versus much action distinguished in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

وقيل: القليل ما لا يحتاج إلى كلتا اليدين، كرفع العمامة وحل شوطة السراويل.

والكثير: ما يحتاج إليهما، كالتعميم وعقد الإزار وتزرير الأزرار.

Mas'alah: What is the definition of little movement in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

وقيل: ما لا يسع ركعة.

Mas'alah: What is the definition of excessive movement in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

وقيل: ما يظن الناظر إليه أن فاعله ليس مصليا، وضعف هذا بحمل الصبي وقتل الحية والعقرب وهو لا يضر قطعا.

Mas'alah: Are two steps or two strikes considered little movement in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

قال: (فالخطوتان) أي: المتوسطتان (أو الضربتان .. قليل) ؛ لحديث خلع النعلين.

Mas'alah: Are two steps considered much movement in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

وقيل: هما كثير؛ لأن الفعل قد تكرر بخلاف لواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on three consecutive steps in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

قال: (والثلاث كثير إن توالت) .. فتبطل. وادعى ابن الرفعة الاتفاق على ذلك، والخلاف ثابت في (الرافعي) كما تقدمت الإشارة إليه. فلو تفرقت .. لم يضر وإن كثرت.

Mas'alah: How is excessive movement defined in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=740)

وحده: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. فإن تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أو لا .. فأظهر الأوجه: لا يؤثر.

Mas'alah: What invalidates prayer due to excessive movement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه في سبحة أو

حك في الأصح. وسهو الفعل كعمده في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Does an excessive leap invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

قال: (وتبطل بالوثبة الفاحشة) ؛ لمنافاتها الصلاة.

Mas'alah: Do light consecutive movements invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

قال: (لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) ، لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، فهي مع الكثرة كالفعل القليل، ولهذا قال الشافعي: لا يضر عد الآيات عقدا باليد، وإن كان الأولى تركه، كذا في (شرح المهذب) و (الروضة) ، وجزم في (التحقيق) بكراهته.

Mas'alah: Does repeatedly moving the eyelids invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

وكذلك المداومة على تحريك الأجفان.

Mas'alah: What is the second opinion on light consecutive movements in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

والثاني: تبطل؛ لأنها أفعال متعددة متوالية فأشبهت الخطوات.

Mas'alah: What is the ruling on scratching three times during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

فإن حرك كفه ثلاثا .. أبطل، إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك قاله في (الكافي) ، وهو مأخوذ من قول القاضي حسين في (الفتاوى) : إنه لو أكثر من حك جسده مرارا متوالية مختارا .. بطلت صلاته، فإن كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه .. لم تبطل انتهى. وعلى هذا يحمل إطلاق البغوي: أن الحك ثلاثا مبطل.

Mas'alah: What counts as one scratching motion during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

ومر اليد وجذبها حكة واحدة. وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful actions during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=741)

قال: (وسهو الفعل كعمده في الأصح) ، فيبطل كثيره وإن كان سهوا؛ لأنه يقطع نظم

الصلاة– بخلاف الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو– ولأن الفعل

Mas'alah: How does action compare to speech in invalidating prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

أقوى من القول، ولذلك ينفذ إحبال المجنون دون إعتاقه، ويجب القصاص على المكره على القتل على الصحيح ولا يقع عليه طلاق. وإنما احتمل الفعل القليل؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the alternative view on excessive actions in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

والثاني: لا يبطل كثيره وصححه المتولي؛ لقصة ذي اليدين، فإن سرعان الناس لم يؤمروا بالإعادة. واختار هذا في (التحقيق) ، ووافقه الشيخ وإن كان مخالفا للجمهور. وفي الجواب عن قصة ذي اليدين تكلف.

Mas'alah: Does clapping or stepping playfully invalidate prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=180)

والتصفيقة، والخطوة بقصد اللعب) مع العلم بالتحريم فيهما (مبطلان) للصلاة لمنافاتهما لها حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب، لكنه خلاف الأولى كما أفهمه تعبيره أولا بالأولى

بالنسبة للتصفيقة وذكر حكم الخطوة مع ترك تقييد التصفيقة ببطن كف على بطن أخرى من زيادته وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل أن لا يقصد به منافاتها، فإن قصد به منافاتها كما لو خطا خطوة، أو استند إلى جدار، أو التفت بوجهه قاصدا به منافاتها.)

Mas'alah: What is the ruling on many non-prayer actions in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

)

Mas'alah: What is the ruling on many non-prayer actions and addressing creatures in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

والكثير من غير أفعالها) كالمشي والضرب في غير شدة الخوف (لا القليل مبطل) لها (ولو سهوا) لمنافاته لها بخلاف القليل ولو عمدا [حاشية الرملي الكبير] بل يكفي فيها الفعل فاللفظ غير محتاج إليه بل وغير مستحب لما فيه من ارتكاب الرياء، والسمعة (قوله: أو إلا ما تضمن خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم –) يؤخذ منه أنها تبطل بخطاب غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من الملائكة، والأنبياء ج د (قوله واستثنى منه الزركشي إلخ) ضعيف (قوله: لم تبطل صلاته) أشار إلى تصحيحه. [فرع لا تبطل الصلاة بسكوت ولو طال بلا عذر] (قوله: ولا تبطل بإشارة) إشارة الأخرس كالعبارة إلا في صلاته فلا تبطل بها وإلا في شهادته فلا تصح بها على الأصح فيهما

وإلا عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الأصح. [الشرط السابع ترك الأفعال الكثيرة] (قوله: فتبطل بتعمد زيادة ركن فعلي) يخرج من كلامه مسألة حسنة وهي مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة. اهـ. فهو المذهب (قوله، وإن لم يطمئن فيه) إذا كان عالما بالتحريم د (قوله: لكن لو جلس من اعتداله إلخ) قال المصنف في شرح إرشاده وكجلوسه بعد الهوي من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الإمام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فإنها لا تبطل بخلاف الطويلة (قوله: ناسيا) وسكت عن الجاهل ولا شك في عذر من قرب عهده بالإسلام ونحوه قو د. (قوله: والكثير من غير أفعالها) لو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام فينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر وثالثها يتبع ظنه، فإن استوى الظنان استمر في الصلاة ح (قوله: يبطل ولو سهوا) وصحيح المتولي عدم البطلان حالة السهو مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير وقال في التحقيق إنه المختار لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله على أفعال كثيرة لدخوله وخروجه وخروج سرعان الناس من المسجد وأتم الصلاة، والناس معه، والمعنى فيه أنه لما احتمل قليل الفعل عمدا لعسر التحرز احتمل كثيره سهوا وتبعه السبكي وأتباعه الإسنوي والأذرعي قالوا وفي الجواب عن الحديث تكلف وليس كما زعموا فجوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان اعتقد فراغ الصلاة، وكذلك اعتقد من معه، وقد قال الأصحاب كما ذكره الرافعي والبندنيجي إذا سلم ناسيا وعمل أعمالا كثيرة عمدا، ثم تذكر أنه في الصلاة يبني ولا تبطل صلاته كما ذكره الرافعي في باب الصوم ع ما ذكره من الفرق بين المسألتين مردود بتسويتهم بينهما فقد قالوا، وإن كان ناسيا أي كونه في

الصلاة، أو كونه سلم من اثنتين ناسيا فظن أنه خرج من الصلاة وما عزاه للرافعي في الصوم وهم فإن الذي فيه إنما هو اغتفار الكلام العمد أي اليسير بعد تسليمه ثانيا وعبارته ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان

Mas'alah: How does custom determine few and many actions in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر، أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول)

Mas'alah: What actions are considered few and do not invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

والرجوع) في القليل، والكثير (إلى العرف، فالإشارة برد السلام، واللبس الخفيف) كلبس خاتم، أو نعل (وقتل قملة ودمها عفو، والخطوتان، والضربتان قليل) فلا يبطل شيء منها الصلاة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد السلام فيها بالإشارة» كما مر «وخلع نعليه فيها» رواه أبو داود، والحاكم وصححه «وأخذ بأذن ابن عباس وهو فيها فأداره من يساره إلى يمينه» رواه الشيخان «وأمر بقتل الأسودين الحية، والعقرب فيها» رواه الترمذي وصححه فقول المصنف قليل خبر الإشارة وما عطف عليها وقوله من زيادته ودمها عفو جملة معترضة في محل الحال، والمراد معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه، والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وهي

المرادة هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما)

Mas'alah: When do three consecutive actions invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

وتبطل بثلاث) متوالية (وبواحدة مع نيتهن) بأن نوى فعل الثلاث، ثم أتى بواحدة والثانية من زيادته وصرح بها العمراني)

Mas'alah: What is the ruling on performing three actions separately in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ولو فرق الفعل) بأن أتى بالثلاث متفرقة (بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى) ، أو الثالثة منقطعة عن الثانية (لم يضر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حمل أمامة ووضعها في الصلاة» رواه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الإمام قال ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فإنهما قد توازيان الثلاث عرفا.

Mas'alah: What actions are considered excessive and invalidate the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

)

Mas'alah: What is the ruling on an excessive movement like a jump in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=182)

ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت) إلحاقا لها بالكثير، وهذا أولى من قول الأصل كالوثبة الفاحشة إذ التقييد بالفاحشة يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس كذلك)

Mas'alah: Does a small amount of action nullify prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=659)

والعمل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإن كان عمدا لما روي عن أبي قتادة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

Mas'alah: Why does little speech invalidate prayer but little action does not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=659)

وهذا بخلاف الكلام القليل عمدا يبطل الصلاة؛ لأن الاحتراز عنه ممكن، ولا يمكن

الاحتراز عن العمل القليل من تحرك أو حكة أو نحوها.

Mas'alah: What constitutes a large amount of action that invalidates prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=660)

والعمل الكثير يبطل الصلاة، وإن كان سهوا، والمرجع فيه إلى العادة مما يعده الناس قليلا مثل: إشارة برد السلام، أو حمل صبي، أو وضعه، أو لبس ثوب خفيف، أو نزعه، أو قتل حية بضربة أو ضربتين لا تبطل الصلاة، وكذلك مشي خطوتين، أو دفع مار بين يديه دفعتين لا تبطل صلاته، فإن من ضرب ثلاثا، أو خطا ثلاث خطوات، أو دفع ثلاث مرات على التوالي بطلت صلاته، وكذلك لو حك ثلاثا نفسه على التوالي بطلت صلاته، ولو فرق الضربات، أو الخطوات بأن ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضرب ضربتين لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the hadith about companions sleeping while waiting for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=269)

أجاب أصحابنا بأن قالوا: ما رواه من الأخبار لا تعارض أخبار الشافعي، لأنه روى عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء، فينامون أحسبه قال: قعودا.

Mas'alah: What is the ruling on performing a small amount of action during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=758)

قال المزني: وإن عمل في الصلاة عملا قليلا، مثل دفعه المار بين يديه، أو قتل حية، أو

ما أشبه ذلك لم يضره، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، فإن لم يكن له حاجة، أحببت اليمين، لما كان عليه السلام يحب من التيامن.

Mas'alah: What is the distinction between a small and a large amount of action in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=758)

قال القاضي حسين، العمل قسمان: قليل لا يبطل الصلاة وكثير يبطلها. والأصل في أن العمل لا يبطل الصلاة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الأسودين ولو في الصلاة: الحية والعقرب. وما روى أنه قال عليه السلام، إذا مر بين يدي أحدكم مار فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبي قليقاتله فإنه شيطان. وفي هذا الخبر دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن المرور بين يدي المصلي مكروه، وإنما يكره ذلك إذا كان بينه وبين المار حائل بأن يقف بقرب جدار، أو أسطوانة أو عند خشبة أو كان في صحراء، ولم يكن بينه وبين الخشبة إلا قدر ما يسعه المسجد. قال عليه السلام: لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف أربعين.

قيل: أربعين يوما. وقيل: أربعين ساعة.

Mas'alah: How is the dividing line between a small and a large amount of action in prayer defined?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=759)

والحد الفاصل بين العمل القليل والكثير، منهم من قال: ما يتراه الناظر من البعد أنه

خارج الصلاة، فهو الكثير، وما لا يتراه الناظر أنه ليس في الصلاة فهو القليل. قال القاضي رحمه الله: وكان القفال رحمه الله يقول: سمعت أبا نصر المؤذن ببخارى، يقول: كل عمل يتأتي بإحدى اليدين كحل الإزار، ووضع العمامة، وحل الزر، فهو قليل لا يبطل الصلاة، وما لا يتأتي إلا بكلا اليدين كتكوير العمامة، وعقد الأزرار، فهو كثير يبطل الصلاة. والصحيح أن المرجع فيه إلى العرف والعادة وفيما يعد قليلا في العادة فهو قليل، وما يعد كثيرا فهو الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on scratching, killing a snake, or walking during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=760)

فخرج من هذا انه لو حك نفسه في الصلاة مرة، أو مرتين لم تبطل صلاته، وإن حك نفسه ثلاث مرات، فأكثر على التوالي بطلت صلاته، ولو قتل حية في الصلاة بضربة أو ضربتين لم يضر، فإن والي عليه الضربات بطلت صلاته. ولو مشي في الصلاة خطوة أو خطوتين لم تبطل، وإن مشي خطوات على التوالي، بطلت صلاته، ولو مشي خطوات في كل ركن خطوة، أو خطوتين، أو في كل ركن ممتد بدفعات لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=103)

م الاقتدا وفعله الكثير لو بسهو ... مثل موالاة ثلاث خطو

Mas'alah: What is the ruling on clapping playfully during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=542)

فرع آخر لو صفقت المرأة، أو الرجل على وجه اللعب لا الإعلام بطلت صلاتها قليلا كان أو كثيرا، لأن اللعب ينافي الصلاة فاستوى قليله وكثيره كالضحك والقهقهة، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the definition of excessive action (tatawwul) in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=568)

فرع آخر اختلف أصحابنا في حد التطاول فمنهم من قال: هو الخروج من العرف بأن يحول وجهه عن القبلة، ويطول الفعل خارجا عن العرف، وهو اختيار صاحب "الإفصاح" ، وجماعة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في "الأم" . وقال أبو حامد في "الجامع" حكى البويطي في "مختصره" : "أنه قدر ركعة تامة" . قال: وهذا نص فهو أولى، وهو اختيار أبي إسحق، وحكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: حده مقدار الصلاة التي هو فيها، لأن العلم يبني على تحريمة هذه الصلاة، وهذا خلاف نص الشافعي، وغلط لأنه يؤدي إلى اختلاف التطاول لاختلاف أعداد الصلوات. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يبني وان تطاول تخريجا مما قال: يمضي سجود السهو، وإن طال الفصل في قول، وهذا ليس بشي،.

Mas'alah: What is the ruling on a small action like pushing away a passerby during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=570)

مسألة: قال: "وإن عمل عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية" .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=570)

الفصل وهذا كما قال: جملته أن العمل القليل لا يبطل الصلاة عامدا كان أو ساهيا، وهذا إجماع، لأنه لا بد فيها من قليل العمل، لأنه يدفع المار ويسوي ثوبه ويميط عنه الأذى [125 أ / 2] إن أصابه. وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يملي بأصحابه، فخلع نعليه، فوضعه عن يساوه، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته، قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا" . وفي هذا دليل أيضا على أن الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أفعاله واجب كهو في أقواله، فإن أصحابه نزعوا نعالهم لما وأوه نزعه، ودفع وسول الله – صلى الله عليه وسلم – المار بين يديه، وكان يحمل أمامة بنت أبي العاص، "فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها" . وهذا عمل كبير عند الجمع ولكن مرة قليل. وأما حد القليل والكثير، قيل: المرجع فيه إلى العرف والعادة. ومن أصحابنا من قال: حد القليل أن يفعل فعلا لا يتراءى للنظارة أنه في غير الصلاة، وحد الكثير أن يفعل فعلا يتراءى للنظار أنه ليس في الصلاة، وهذا اختيار مشايخ خراسان. ومن أصحابنا من قال: كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، فهو قليل كحك الجربان، وإن احتيج فيه إلى اليدين كان كثيرا مثل تكوير العمامة وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=570)

فرع قال الشافعي في "الجديد" : "القليل مثل دفعه المار بين يديه وقتل الحية"

والعقرب، فلا بأس به في الصلاة ". قال: وكل عمل خف يف، وإن كان عمدا مثل الخطوة والخطوتين والطعنة والطعنتين ودفع المار مرة ومرتين، ومسح التراب عن وجهه، وإصلاح ردائه ونحو ذلك لا يبطل الصلاة، فجعل حد القليل المرة والمرتين، وجعل حد الكثير فيما زاد على ذلك، وإنما ذكر دفع المار بين يديه للخبر، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم:" لا يقطع صلاة المرء شيء، [125 ب / 2] وادرؤوا ما استطعتم "، وذكر قتل الحية والعقرب، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:" اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب "، وقتل الحية في الغالب إنما يكون بالضربة والضربتين. وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها." وقال أبو رافع: قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقربا، وهو يصلي "ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يزيد على الضربة الواحدة، لأن الشافعي قال في صلاة الخوف:" ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون، أو عمل ما يطول بطلت صلاته "، فمن أصحابنا من قال:" المسألة على قول واحد، وهو أن الثلاثة تبطلها والمرتين لا تبطلها "، وهو اختيار أبي حامد." ومن أصحابنا من قال: "في المرتين قولان" ، وهذا اختيار القاضي الطبري، ووجه قولنا أنه يبطلها أن المرتين دخلتا في حد التكرار كالثلاث. والمشهور الأول، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه وذلك فعلان.

Mas'alah: Does a single jump invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=571)

فرع آخر إذا قفز قفزة وان كان مرة تبطل صلاته، لأنه في نفسه فعل كثير فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body away from the qiblah during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=571)

فرع آخر لو التفت بجميع بدنه وحول قدميه عن جهة القبلة، فإن كان عامدا بطلت، وإن كان

ساهيا، فإن تطاول الزمان بطلت وإن قصر [126 أ / 2] يسجد للسهو. وقال بعض أصحابنا: وكذلك لو استدبر القبلة بوجهه دون بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple steps during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=572)

فرع آخر لو خطا خطوتين لا تبطل الصلاة، وكذلك لو وقف كثيرا بعد ذلك، ثم خطا مثل ذلك حتى خطى عشرين خطوة في صلاة واحدة لم تبطل صلاته، لأن الذي يبطلها لم يكثر دفعة واحدة. فرع آخر لو دق عليه الباب، وهو بالبعد فخطا خطوة، ثم وقف ثم خطا خطوة أخرى، ثم وقف ثم هكذا إلى أن بلغ الباب وفتح تصح صلاته، لأن الأعمال المتفرقة، لا ينبني بعضها على بعض. وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في الحجرة والباب مغلق عليه، فجئت واستفتحت فمشى وفتح لي، ثم رجع إلى مصلاه" . وقالت أم سلمة: "استأذنت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يصلي، فإما مشي عن يمينه، وإما مشى عن يساره حتى فتح الباب، ثم رجع إلى مقامه" . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان في صلاة سبح، وكان ذلك إذنه لي، وان لم يكن في صلاة أذن لي" . فرع آخر لو وضح السكر في فمه أو شيئا يذوب بريقه في الصلاة فذاب ونزل في حلقه بطلت صلاته، لأن الصوم فيها شرط. فكل أكل أبطل الصوم أبطل الصلاة، وهذا ظاهر المذهب ولأنه ينافي الاشتغال بالعبادة والخشوع، ويمكن الاحتراز منه. وقال بعض أصحابنا: لا تبطل صلاته لأنه نزل إلى حلقه من غير اختياره ولم يوجد منه إلا الترك في فيه، والصوم يبطل. لأنه هكذا يؤكل، والإمساك فيه شرط ذكره أبو حامد. فرع آخر يكره له البصاق في المسجد سواء كان في صلاة أو غيرها لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن المسجد لينزوي من النخامة [126 ب / 2] كما تنزوي الجلدة من النار" . وقال جابر رضي الله عنه: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجدنا هذا وفي يده عرجون،

فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: "أيكم يحت أن يعرض الله عنه، إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قتل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادره، فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه أروني عبيرا، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوف في راحته، فأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم لطخ به على أثر النخامة" . قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوف في مساجدكم، والعرجون عود

لباسه النخل، وسمي عرجونا لانعراجه، وهو انعطافه. وقوله: فإن الله قبل وجهه، أي: القبلة التي أمره الله تعالى بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه، وفيه هذا الإضمار إنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما يقال: بيت الله، فإن كان يصلي في غير المسجد، فلا يبصق عن يمينه ولا بين يديه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن بادره جعله في ثوبه، وحك بعضه ببعض كما في الخبر. قال أصحابنا: فإن بصق في المسجد ناسيا دفنه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه" .

Mas'alah: What is the ruling on removing dry impurity from a garment during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=644)

فرع لو كان على الثوب نجاسة يابسة فنفضها عنه زال حكمها، لأنه لم يبق منها شيء، ولو كان في الصلاة فنفضها عن نفسه حال وقوعها صحت صلاته، كما لو كشفت الريح عورته في الصلاة فسترها في الحال، ولأنه مغلوب عليه كسلس البول، ولو وقعت في الصلاة، فأزالها بيده بطلت صلاته لمماسة النجاسة.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

وإلا .. فتبطل بكثيره لا قليله، والكثرة بالعرف، فالخطوتان أو الضربتان .. قليل، والثلاث كثير إن توالت ===

Mas'alah: How is excessive action defined in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

(والكثرة بالعرف) فلا يضر ما يعده الناس قليلا؛ كخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف، ونحو ذلك، (فالخطوتان أو الضربتان قليل) لحديث خلع النعلين، وقيل: كثير؛ لتكرر الفعل، بخلاف الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending three consecutive steps in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

نعم؛ لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متوالية [4]، فخطا واحدة .. بطلت، نص عليه في "الأم" ، وجرى عليه العراقيون، فليقيد به الإطلاق.

Mas'alah: When do three consecutive steps invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

(والثلاث كثير إن توالت) بالاتفاق، فلو تفرقت .. لم يضر وإن كثرت، وحد التفرق: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding excessive movement in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=280)

ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة (1) نهاية المطلب (2/ 272) ، الشرح الكبير (2/ 83) ، روضة الطالبين (1/ 306) . (2) في (ب) : (في "الكفاية") . (3) أما حديث حمل أمامة .. فأخرجه البخاري (516) ، ومسلم (543) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وأما حديث خلع النعلين .. فأخرجه أبو داوود (650) ، والحاكم (1/ 139) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما قتل الأسودين .. فأخرجه أبو داوود (921) ، والترمذي (390) ، والنسائي (3/ 10) ، وابن ماجه (1245) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أو يضرب ثلاث ضربات. زيادة من (ب) .

Mas'alah: What invalidates the prayer by excessive jumping, light movements, and eating?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح. وسهو الفعل كعمده في الأصح. وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه، ===

Mas'alah: What invalidates the prayer by excessive movement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) ونحوها؛ كالضربة المفرطة؛ لمنافاة ذلك للصلاة، (لا الحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) إذ لا يخل

بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل، والثاني: تبطل إن كثرت؛ كالخطوات.

Mas'alah: What is the ruling on moving the hand during prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

والتعبير بتحريك الأصابع يقتضي: أن ذلك مع قرار الكف، فلو حرك كفه في الحك ثلاثا .. بطلت، إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر، قاله الخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: Does forgetful excessive action invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

(وسهو الفعل كعمده في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه؛ لندور السهو، ولأنه يقطع نظم الصلاة [2]، والثاني: لا يضر، واختاره المصنف في "التحقيق" والسبكي [3]؛ لأن حديث ذي اليدين قد ورد فيه: (أن سرعان الناس قد خرجوا من المسجد) [4]، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة، بل بنوا على صلاتهم.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1635)

قال (الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة والكثير ما يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة

كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة أو حكة علي الاظهر) *

Mas'alah: What is the ruling on actions similar to prayer acts done intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1636)

ما ليس من أفعال الصلاة ضربان (أحدهما) ما هو من جنسها فان فعله ناسيا عذر ولم تبطل صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم "صلي الظهر خمسا فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة" وان كان عامدا بطلت سواء كثر أو قل كركوع وسجود ونحوهما لانه تلاعب في الصلاة واعراض عن نظام اركانها * وقال أبو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمدا وانما تبطل بزيادة ركعة: والضرب الثاني ما ليس من جنس أفعال الصلاة وهو المقصود في الكتاب فلا خلاف انه يفرق فيه بين القليل والكثير لما روى انه صلي الله عليه وسلم "صلي وهو حامل أمامة بنت أبي"

العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها "وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال" اقتلوا

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب "وروى انه صلي الله عليه وسلم" أخذ باذن ابن عباس

رضي الله عنهما وهو في الصلاة فاداره من يساره الي يمينه "ودخل أبو بكرة المسجد

والنبي صلي الله"

Mas'alah: Why is little action excused in prayer but little speech is not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1642)

الفعل القليل في الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفى الكلام لما استوى قليله وكثيره في الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه انه يعسر علي الانسان أو يتعذر السكون علي هيئة واحدة في زمان بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلى من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القدر الذى لا يحمل على الاستهابة بهيئة الخشوع

Mas'alah: What are the criteria for distinguishing few from many actions in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1643)

وأما في الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين * ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فاحدى الغريبتين أن القليل مالا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكاها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الي كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليهما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحل اشرطة السراويل والثاني

Mas'alah: What is the definition of many actions that invalidate prayer according to the Shafi'is?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1644)

كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل واما المشهورتان فاحداهما ما حكي عن القفال وغيره ان القليل هو القدر الذى لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال والكثير ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة واعترضوا عليها بان هذا الظن والتخيل اما ان ينشا من انه غير محتمل في الصلاة شرعا أو من ان غالب

عادة المصلين الاحتراز عنه من غير ان ينظر إلى انه محتمل ام لا فان كان الاول فانما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل ونحن عنه نبحث فكأنا قلنا الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف انه مبطل ومعلوم ان هذا لا يفيد شيئا وان كان الثاني فهو يشكل بما إذ رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا فانه محتمل مع ان الناظر إليه يتخيل انه ليس في الصلاة

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هي التى اختارها الاكثرون ومنهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه ولم يذكر صاحب التهذيب سواها واوردها الصيدلانى مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا

Mas'alah: How many actions constitute many actions that invalidate prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1646)

وعند هذا لا يخفى عليك ان قوله والكثير ما يخيل إلى الناظر وينبغى ان يعلم بالواو اشارة الي العبارات الاخر ثم اطبق اصحاب العبارتين المشهورتين على ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل كالخطوة الواحدة والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلى ان الثلاث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضى ابى الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمكان التكرار وكالثلاث واصحهما انهما من القليل لما روى انه صلي الله عليه وسلم "خلع نعليه في الصلاة" وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه معلما بالواو كأنهم اشاروا به إلى الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو رجعت الكناية في قوله بما دونه إلى الخطوات والضربات ورجوعها الي قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الا ترى انه ذكر الكناية ولم يؤنثها

Mas'alah: What is the condition of continuity for many actions to invalidate prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1646)

ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي واليه أشار بقوله متوالية أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين أخريين إذا قلنا أن الفعلتين

من حد القليل * واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة وقال في التهذيب فيما إذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين وحد التفريق عندي ان يكون بين الاوليين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة

Mas'alah: What is the ruling on an excessive single action like a large leap in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1646)

ثم ما ذكره الائمة ان الفعلة الواحدة تعد من القليل ارادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة فاما إذا أفرطت كالوثبة

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل أرادوا الخطوة وما يشبهها

Mas'alah: What is the ruling on slight movements during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1647)

واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل ففيها وجهان أحدهما انها إذا كثرت وتوالت ابطلت لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات واظهرهما

انها لا تؤثر لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان يعد الآى في صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته وان كان الاولى ان لا يفعله وبه قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement in prayer done forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1647)

وجميع ما ذكرناه فيما إذا تعمد الفعل الكثير فاما إذا اتى به ناسيا فقد حكى في النهاية فيه طريقين احدهما انه علي الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثانى ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي فان اول حد الكثرة هو الذى يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول حد الكثرة وانتهي الي السرف فهو علي الخلاف في الكلام الكثير ناسيا والذى حكاه الجمهور من هذا الخلاف انه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذى يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احبال الجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه والكلام مما يتاتي الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1647)

واما قوله ولا بمطالعة القرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة علي ما سبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير * وعن ابي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر عمل دائم وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه ما فيه لا تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

Mas'alah: What is the ruling on inner thoughts and slight movements during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1648)

معفو عنه وحكى القاضى ابن كج وجها ان حديث النفس إذا كثر ابطل الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة أو حكة علي الاظهر: الوجهان المخصوصان بالتحريك لا جريان لهما في مطالعة القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك *

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=115)

ولاء ولو سهوا كثلاث خطوات توالت لا بحركات خفيفة كتحريك أصابع أو جفن, ـــــــ حال كونه ولاء عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة

أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله. وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع ولو كان الفعل الكثير سهوا والكثير كثلاث مضغات. وخطوات توالت وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة

وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل الإمام أو غيره فإن نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها ولاء خطوة فقط فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع. ولو شك في فعل أقليل أو كثير فلا بطلان. وتبطل بالوثبة وإن لم تتعدد. لا تبطل بحركات خفيفة وإن كثرت وتوالت بل تكره كتحريك أصبع أو أصابع في حك أو سبحة مع قرار كفه أو جفن أو شفة أو ذكر أو

Mas'alah: What actions besides speech invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=205)

وقوله: (أو بكا) أى: وتبطل الصلاة بكل مما ذكر ولو كان ببكاء ولو من خشية الله تعالى، أو ضحك أو تنحنح أو أنين، أو نفخ ولو من الأنف. وقوله: (أو ذكر ....) إلى آخره، أى: وتبطل الصلاة بكل مما ذكر، ولو كان بذكر، كقوله لعاطس: (يرحمك الله) ، أو بشارة (الحمد لله) ، ولتنبيه إمامه: (سبحان الله) ، ولتبليغ الانتقالات: (الله أكبر) ، أو قراءة، كقوله لجماعة يستأذنون: (ادخلوها بسلام آمنين) ، تجرد كل منهما للفهم، بأن قصد المصلي به تفهيم الغير فقط، أو لم ينو به شيئا أبدا، لأنه حينئذ من كلام البشر، بخلاف ما إذا قصد الذكر أو القراءة فقط، أو قصد أحدهما مع التفهيم. وشمل

قوله: (أو قراءة) : القراءة للفتح على إمامه، ففيه التفصيل، خلافا لبعضهم، قال في (المجموع) : ولو أتي بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله: (يا إبراهيم سلام كن) .. بطلت، فلو أتي بها متفرقة ... لم تبطل إن قصد بها القراءة. انتهى. وقضيته: أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول .. بطلت صلاته، أي: إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها، ومثل الذكر والقراءة فيما ذكره: الدعاء. وقوله: (أو خاطب العاطس ...) إلى آخره، أى: وتبطل الصلاة إذا خاطب العاطس بقوله: (يرحمك الله) ، أو رد تسليما على المسلم عليه بقوله: (عليك السلام) لأنه حينئذ من كلام البشر، بخلاف قوله: (يرحمه الله) أو (عليه السلام) ونحوه مما لا خطاب فيه. وخرج بما ذكر: خطاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يبطل الصلاة، لوروده في التشهد، وقوله: (لا بسعال أو تنحنح غلب) أى: لا تبطل الصلاة بسعال وتنحنح، أى: وضحك وبكاء وأنين ونفخ وعطاس غلب المصلى فلم يستطع رده، لأنه معذور، هذا إذا لم يكثر عرفا، وإلا .. بطلت به، كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما، لكن قال جماعة من المتأخرين كالإسنوي: الصواب: عدم بطلانها به وإن كثر، لعدم القدرة على الاحتراز منه. وقوله: (أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب) أى: ولا تبطل صلاة من يطق ذكرا واجبا، أى: إتيانه به كـ (الفاتحة) وبدلها من قرآن أو ذكر، أو التشهد الأخير، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدون السعال والتنحنح.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=206)

(وفعله الكثير لو بسهو ... مثل موالاة ثلاث خطو) (ووثبة تفحش، والمفطر ... ونية

الصلاة إذ تغير) عاشرها: ترك فعله الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ولو بسهو، مثل موالاة ثلاث خطوات ولو بقدر خطوه واحده كما قاله الإمام، أو ثلاث ضربات متواليات، سواء أكانت الفعلات من جنس واحد كما مر، أم من جنسين، أم أجناس، كضربة وخطوة وخلع نعل، فإن لم يترك المصلي ذلك .. بطلت صلاته، لإشعاره بالإعراض عن الصلاة، والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع، ويعفي عن الأفعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on an excessive leap or playful movement during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=207)

وقوله: (ووثبة تفحش) يعني: وترك وثبة تفحش، أي: أو تصدر للعب ولو غير فاحشة، فإن لم يترك ذلك .. بطلت صلاته، لمنافاة كل منهما للصلاة.

Mas'alah: Why does a small amount of speech invalidate prayer but a small amount of action does not?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=207)

وفارق الفعل القول، حيث استوي قليله وكثيرة في الإبطال: بأن الفعل يتعذر، أو يتعسر الاحتراز منه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة، بخلاف القول.

Mas'alah: What light movements are excused in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=207)

وخرج بقوله: (مثل موالاة ثلاث خطو) الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أجفانه، أو أصابعه في سبحة أو حك أو عد، أى: مع قرار اليد في محل واحد، فإنها لا تؤثر، لأنها لا تخل بنظم الصلاة، بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثا .. فإنها تبطل به، إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها، ذكره القاضي والخوارزمي، ومد اليد وجذبها مرة واحدة، وكذا رفعها عن الصدر ووضعها في محل الحك.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

)

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement such as three consecutive steps in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

و) عاشرها ترك (فعله الكثير 9 الذي ليس من جنس الصلاة (ولو بسهو مثل موالاة ثلاث خطو) ولو بقدر خطوة واحدة أو ثلاث ضربات متوالية سواء كانت الفعلات من جنس واحد كما مر أم جنسين أم أجناس كضربة وخطوة وخلع نعل فإن لم يترك المصلي ذلك بطلت صلاته لاشعاره بالإعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب

الوضع ويعفي عن الأفعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف واحترز بقوله الكثير عن الفعل القليل عرفا غير ما مر كإشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه وفعلتين كضربتين فلا تبطل ولو عمدا لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه فأخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلى يمينه وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وصلى وهو حامل أمامه بنت أبي العاص من ابنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد وأذن في تسوية الحصا وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وفارق الفعل القول حيث يستوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز منه فيعفى عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول واحترز بقوله موالاة عن الأفعال المتفرقة فلا تؤثر كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا أخرى وهلم جرا لما مر في خبر أمامه وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عرفا ولو نوى فعلات متواليات وفعل واحدة بطلت صلاته وخرج بقوله مثل موالاة إلى آخره الحركات الخفيفة كتحريك أجفانه أو أصابعه في سبحه أو حك أو عد واليد قارة في محل واحد فلا تؤثر لأنها لا تخل بنظم الصلاة بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثا فتبطل به إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ومراليد وجذبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك أما إذا فعل في صلاته غيرها من جنسها كزيادة ركوع لا للمتابعة فإن لم كان عامدا بطلت أو ناسيا فلا وخطو مصدر خطا يخطو

Mas'alah: What is the ruling on an excessive leap that invalidates the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

)

Mas'alah: What is the ruling on a leaping motion in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=103)

و) ترك (وثبة تفحش) بل لا تكون إلا فاحشة أي أو تصدر للعب ولو غير وثبة فإن لم يترك ذلك بطلت صلاته لمنافاة كل منهما للصلاة

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

قوله (الكثير) أي فى العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر وللو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا وقع الرجل سواء عادت لموضعهاالذي كانت فيه او لا، أما ذهابها وعودها فمرتان

Mas'alah: What actions are considered excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه،

Mas'alah: Does light movement invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل إن كان بعضو خفيف فلابطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة او حل او عقد أو حرلسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل

Mas'alah: What is the ruling when uncertain whether an action is little or much in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

ولو تردد فى فعل هل هو قليل او كثير، فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل: يؤثر، قيل: ويقف الى بيان الحال،

Mas'alah: Why does much action invalidate prayer but little action does not?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

وإنما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليلة وكثيره فى الإبطال لأن العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل لأنه يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأماغير العمد فقد سبق أن لا يضر قليله.

Mas'alah: What is the definition of consecutive actions that invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=559)

قوله (المتوالى) أي المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقعا عن الأول ولا الثالث منقطعا عن الثاني، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما بين ركعة بأخف ممكن، وقيل: بأن لايطمئن بينهما، والمعتمد الأول وإ، قتضى كلام المحشي أن ضابط التوالى أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالى غير المتوالى عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني، وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفى التسكين خلاف للمحشى فلا يضر غير المتوالى بالضابط المذكور ولو كثر جدا.

Mas'alah: How many steps invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=560)

قوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة، وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا، لا ولا فرق فى البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك،

Mas'alah: What sounds and actions invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=544)

والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and coughing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير،

Mas'alah: Is clearing the throat excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي،

Mas'alah: When does excessive throat-clearing invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on chronic coughing and clearing the throat in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=545)

ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا. يعذر في يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى [حاشية البجيرمي] قوله: (ويسلم) أي ثانيا قوله: (فكالجاهل) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه إلخ أي فلا تبطل صلاته قوله: (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذا من «حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت» ؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان، ومنه أيضا ما صدر من النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه قال: «كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم» ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطول والقصر العرف، وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع الأول للثاني. واعترض بأن ذا اليدين لم يكن ناسيا. وأجيب بأنه في حكم الناسي قوله: (فإنه لا يعذر فيه) أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا قوله: (والفرق إلخ) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل سهوا وبطلان الصلاة به، وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل، وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع قوله: (لا يبطل بالأكل الكثير) أي ناسيا قوله: (ويعذر في اليسير) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان

بالتنحنح ونحوه فيما تقدم إذا ظهر حرفان إلخ ما لم يكن للغلبة، فإن كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فأكثر قوله: (وإن ظهر إلخ) أي لأن المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه ق ل قوله: (ويعذر في التنحنح) دون غيره مما مر لتعذر ركن قولي أو بعضه وإن كثر وكثرت حروفه ق ل وم ر قوله: (كأن ظهر منه حرفان) الصواب أن يقول: وظهر منه حرفان لأن المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف، فإذا كثر لا تبطل إلا إذا ظهر منه حرفان فأكثر كما يؤخذ من م ر وفي نسخة: أما إذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فأكثر وهي أظهر خلافا للمحلي. وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان، ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وإن كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة إن كثر التنحنح ونحوه، وكثرة الحروف هكذا يجب أن يفهم، وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل أج. قوله: (منه) أي المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح قوله: (ملازما له) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلا. أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غيره فكغيره فيفصل فيه إن ظهر حرف أو حرفان ضر وإلا فلا اهـ قوله: (لأنه سنة) والمتجه كما في المهمات أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر شرح البهجة، وقيده الشوبري بما إذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الأولى في الجمعة وكما في المعادة وعبارة اج: يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكبير الانتقالات في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اهـ. قلت: الوجوب

الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who clears his throat producing two letters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=546)

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=547)

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من [حاشية البجيرمي] أو أطلق، فإن شك هل قصد بذلك تفهيما، أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه، فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط أو مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ إذ عزوه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة والشك والبطلان في صورتين التفهيم فقط. والإطلاق، وتأتي هذه الصور في الفتح على الإمام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ قوله: (والدعاء) عبارة المنهج ودعاء غير محرم، وأما الدعاء المحرم كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل قوله: (إلا أن يخاطب به) أي بما ذكر من الذكر والدعاء. وعبارة شرح المنهج:

إلا أن يخاطب بهما والمراد إلا أن يخاطب غير الله ورسوله أخذا مما بعده قوله: (كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره لأنه دعاء له – صلى الله عليه وسلم – بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه، بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به. فرع: لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر: ينبغي أن لا تضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه. اهـ. سم. قوله: (والمتجه كما قاله الإسنوي إلخ) الأولى أن يقدم هذا عند قوله ويستثنى قوله: (بالفعل) أي وإن انحرف عن القبلة قوله: (إن لم يقصد إلخ) بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به قوله: (في غير ركن قصير) وأما في ركن قصير عمدا فتبطل لا سهوا أو تبعا لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة، ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات عند ابن حجر، وعند شيخنا م ر، يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنازلة وأما بلا سبب فلا يجوز. اهـ. ق ل. قوله: (لأن ذلك لا يحرم) بابه ضرب قوله: (والعمل الكثير) أي يقينا فلو شك في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقينا المتوالي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة، أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحول يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح. قوله: (الذي ليس من جنس الصلاة) أما ما هو من جنسها كزيادة ركوع أو سجود فإن تعمد وعلم التحريم بطلت وإلا فلا اهـ اج قوله: (كخلع الخف) وكذا إلقاء نحو قملة فلا يضر من حيث الصلاة، أما من حيث إلقاؤها في المسجد فحرام وإن كانت حية، ولا يحرم إلقاؤها خارجه شرح م ر. وخالف ابن حجر فقال بالحل في إلقائها حية في المسجد تبعا لفتاوى النووي ولظاهر كلام الجواهر اهـ اج قوله: (الخفيف) صفة للبس لا للثوب قوله: (المتوسطتان) ليس بقيد، فلو اتسعتا لم يضر حيث لا وثبة خلافا لقول الإمام لا أنكر البطلان بخطوتين واسعتين جدا فإنهما يوازيان الثلاث عرفا قوله:

ذلك أو غيره كثير إن توالت سواء كانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني. فائدة الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether an action reached the level of excess?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=548)

ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا. قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر.

Mas'alah: What actions invalidate prayer and what are considered light movements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=548)

وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك [حاشية البجيرمي] إن توالت) ضابط التوالي أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن أخذا من حديث «أمامة التي كان يضعها النبي على ظهره في الصلاة» ، نقله الشوبري عن التهذيب وقيل ضابطه العرف قوله: (كخطوة إلخ) فنقل الرجل وعودها يعد نقلتين بخلاف اليد، فإن ذهابها وعودها يعد

مرة واحدة حيث كان على الولاء وإلا فكل مرة فيما يظهر ز ي من حج لأن اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لأن عادتها السكون سم وقرره شيخنا ح ف قوله: (العمراني) بكسر العين وسكون الميم نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل اهـ اب. قوله: (هي المرة إلخ) وهي نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتين، وظاهره وإن كان ذلك على التوالي فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وكتحريكه ثلاث أعضاء على التوالي كرأسه ويديه ح ل. والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما صرح به ع ش على م ر. وقرره شيخنا ح ف. وقول الحلبي سواء أساوى إلخ أي لأن العبرة بتعدد الفعل وبذلك صرح م ر. خالف ابن حجر في المساواة. وقوله: هي المرة الواحدة وهي المرادة هنا. وقوله: وبالضم إلخ أي وهي المراد في صلاة المسافر. قوله: (فينقدح فيه) أي يتضح. ويحسن قوله ثلاثة أوجه قيل لا يضر وقيل يضر، وقيل يوقف إلى بيان الحال، والمعتمد الأول قوله: (بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه قوله: (الفاحشة) لا حاجة إليه لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة إلا أن يقال: إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة شوبري وعبارة المنهج وترك فعل فحش اهـ. وسئل م ر – رحمه الله تعالى – عما لو حمل شخص المصلي ومشى به ثلاث خطوات متواليات هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله الخطوات لا تنسب للمحمول لكن إن فعل شيئا من أركانها حالة كونه محمولا لا يحسب له حيث لا يمكنه إتمامه حينئذ والله أعلم عبد البر. فرع: فعل مبطلا كوثبة فاحشة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل فيها من أول التكبير وفاقا لم ر خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه، ويلزمه أنه يجوز كشف العورة في أثنائها وأن يصاحب النجاسة وإلا فما الفرق. اهـ. سم

اج. قوله: (بلا حركة كفه) أي ثلاث مرات، فإن حركها بلا عذر ثلاث مرات ضر، فإن كان لعذر كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك أو كان مبتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فإنه لا يضر اج. والأولى في حقه التحرز عن الأفعال الخفيفة، وقد يستحب الفعل القليل كقتل نحو عقرب أو استياك ويكره لغير ذلك، وهذا أي عدم الضرر في الحك للجرب إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال اهـ ع ش. اهـ. مدابغي على التحرير قوله: (أو عقد أو حل) أي عقد خيط أو حل عقده اج قوله: (وسهو

Mas'alah: Do repeated light movements of the tongue or eyelids invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء، فلا تبطل بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=41)

(فرع) نام ممكنا في الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال في ركن طويل فإن طال في قصير بطلت صلاته. لا يقال: كيف تبطل مع أنه غير عامد؛ لأنا نقول: لما كانت

مقدمات النوم تقع بالاختيار أي: شأنها ذلك نزلت منزلة العامد سم ع ش (قوله كما أشعر بها) أي: بالمظنة المذكورة. (قوله والعينان) أي: فتحهما كناية عن اليقظة أي: لأنه يلزم من فتحهما اليقظة قال ح ل: والمعنى أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه. (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر، وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد برماوي (قوله ومن علامات النعاس إلخ) ومن علامات النوم الرؤيا ح ل. (قوله وإن لم يفهمه) الجملة حالية. (قوله ولا عبرة إلخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منسد الدبر، ولم ينفتح له ثقب وقلنا: إن المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير ممكن؛ لأن النوم مظنة لخروج شيء من دبره، وهذا لا يخرج منه شيء، وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به

بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن اختار في المجموع أنه لا ينقض وصححه في الروضة، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره.

Mas'alah: What is the ruling on light excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=247)

لا إن خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة إلحاقا له بالقليل فإن حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته [حاشية البجيرمي] من غير جنسها يبطل مطلقا ولهذا أعاد العامل بقوله: وترك إلخ، تأمل. (قوله: وهذا أولى إلخ) أي: وأعم؛ لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة، ولشموله غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن أن

يقال: إن الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة، شوبري. (قوله: أو كثر) أي: يقينا فلو شك في كثرة فعله لم تبطل، إذ الأصل عدمها، شرح م ر (قوله: من غير جنسها) فإذا كان من جنسها فإن كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا، وإن كان سهوا فلا تبطل، وإن زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيخنا. (قوله: في غير شدة خوف) وفي النفل في السفر وتقييده بهذا في الكثير، وعدم التقييد به في الذي فحش يقتضي أن الذي فحش مبطل، ولو في شدة الخوف والظاهر رجوعه لكل منهما، فليحرر. (قوله: كثلاث خطوات) جمع خطوة، بفتح الخاء المرة، وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة إلى أي جهة كانت، فإن نقلت الأخرى عدت ثانية شوبري وعبارة ح ل وهي عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، حتى لو رفع رجله لجهة العلو، ثم لجهة السفل، عد ذلك خطوتين وظاهره، وإن كان ذلك على التوالي فإن نقلت الأخرى عدت ثانية، سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وكتحريك ثلاثة أعضاء على التوالي كرأسه ويديه، اهـ. والمعتمد أن النقل لجهة العلو، ثم لجهة السفل خطوة واحدة، كما يؤخذ من ز ي وصرح به ع ش على م ر وقرره ح ف. (قوله: بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكروه وكذا ما بعده م ر. (قوله: والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول في العادة وفي التهذيب عندي أن يكون بينهما قدر ركعة؛ لحديث أمامة سم شوبري. (قوله: وهو حامل أمامة) يجوز في أمامة أن ينصب بما قبله، وأن يخفض بإضافته، وعلامة جره الفتحة؛ لأنه لا ينصرف وقد قرئ إن الله بالغ أمره بالوجهين شوبري وأمامة بنت بنته زينب زوجة أبي العاص وتزوجها علي بعد فاطمة أي تزوج أمامة بوصية فاطمة ولم تختلف منه برماوي. (قوله: إذا سجد) أي: أراد السجود وإذا قام أي أراد القيام قال العلامة المناوي في شرح الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلا» ما نصه فإن قيل فكيف «حمل المصطفى – صلى الله

عليه وسلم – أمامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها» . قلت: إسناد الحمل والوضع إليه مجاز فإنه لم يتعمد حملها لكونها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها، فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته، حتى استبدل بها، فكيف لا تشغله هذه، اهـ. بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث إلا أن يقال: إنها كانت تتعلق به – صلى الله عليه وسلم – في الابتداء فلا يدفعها؛ لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة، ولكن إذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على أن الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر ع ش، لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح: وإذا قام حملها. (قوله: وفعل واحدا) وكالأفعال الأقوال، حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين، فأتى بأحدهما بطلت صلاته. (قوله: كما مر) أي: في قوله: بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل ع ش. (قوله: لا إن خف إلخ) هذا وما بعده تقييد لقوله: أو كثر أي ما لم يكن خفيفا، أو بعذر. وقوله: كتحريك أصابعه أي لا بقصد اللعب كما مر. (قوله: إلحاقا لها) أي للأصابع أي لتحريكها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه، والأولى له كما هو بالنسخة. (قوله: فإن حرك كفه إلخ) وذهابها، ورجوعها، ووضعها، ورفعها حركة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر، وإلا فكل مرة فيما يظهر، حج ز ي بخلاف حركة الرجل فإن ذهابها ورجوعها حركتان، والفرق بينها وبين اليد أن اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل؛ لأن عادتها السكون. ح ف قال ز ي

Mas'alah: Does severe itching excuse excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=248)

أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة، وهذه من زيادتي، وبها صرح القاضي، وغيره. . (

Mas'alah: What excuses permit excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياسا على ما في الآية)

Mas'alah: Does being stung by a scorpion or snake invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=430)

(فرع) ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن؛ لأنها تغرز إبرتها في داخل البدن وتفرغ السم إلى داخله والسم وإن كان نجسا كما صرحوا به؛ لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What excessive actions invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=433)

كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (أو) فعل (كثر من غير جنسها) في غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء [حاشية الجمل] وهو القسم الأول وإن كان من غير جنسها يبطل مطلقا ولهذا أعاد العامل بقوله وترك إلخ اهـ شيخنا. (قوله أيضا وترك فعل فحش) ظاهره وإن فعل ذلك فزعا من نحو حية وينبغي خلافه فلا تبطل به صلاته؛ لأنه معذور اهـ ع ش. (قوله أيضا وترك فعل فحش) أي: تركه من أول الشروع في تكبيرة الإحرام فلو قارنها فعل فاحش أو كثير متوال لم تنعقد الصلاة لتبين الدخول فيها بأول التكبيرة وفي ع ش على م ر.

Mas'alah: What exceptions apply to excessive movement invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=434)

وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا إن خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة إلحاقا له بالقليل فإن حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته (أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ninth invalidator of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=434)

(و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه) فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث [حاشية الجمل] لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح وإذا قام حملها قوله وأمامة بضم الهمزة بنت بنته زينب – رضي الله عنها – واسم أبيها أبو العاص بن الربيع القرشي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحبها ويحملها في الصلاة وتزوجها علي – رضي الله تعالى عنه – بعد فاطمة وكانت أوصت أن يتزوجها ولم تعقب منه اهـ برماوي ويجوز في أمامة أن ينصب بما قبله وأن يخفض بإضافته وعلامة جره الفتحة؛ لأنه لا ينصرف، وقد قرئ إن الله بالغ أمره بالوجهين اهـ شوبري. (قوله وفعل واحدا منها) أي: فإنها تبطل وكالفعلي القولي حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله صرح به العمراني) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني صاحب البيان والزائد ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة وتفقه على جماعة منهم الزين البقاعي وغيره المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة اهـ برماوي. (قوله فتبطل به) أي: شرط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب اهـ شوبري ومنه ما لو قرص آخر بقصد اللعب اهـ أطفيحي وقوله كما مر أي: من قوله بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل اهـ ع ش. (قوله لا إن خف إلخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي ما لم يكن خفيفا أو يعذر اهـ شيخنا. (قوله كتحريك أصابعه) أي: وكذا أذنه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وأنثياه اهـ برماوي. (قوله في سبحة) أي: أو في عقد شيء أو حله أو لغير سبب لا يقصد اللعب اهـ برماوي. وفي المصباح السبحة خرزات منظومة يسبح بها جمعها سبح كغرفة وغرف اهـ. (قوله إلحاقا له بالقليل) هذه نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة لها ويمكن رجوعه

للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه على حد قوله: وسورة أيام حززن إلى العظم اهـ شيخنا. (قوله أو اشتد جرب) أي: أو حكة أو قمل ومنه يؤخذ أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير أنه يسامح به اهـ برماوي. (قوله أيضا أو اشتد جرب) أي: ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإن كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما على حد سواء اهـ ع ش على م ر عن سم على حج بالمعنى. (قوله وترك مفطر) أي: ولو بإدخال نحو عود في أذنه اهـ برماوي وتعليقه الحكم على كونه مفطرا يقتضي أنه لا بد من العمد والعلم وقوله وأكل كثير أي: غير مفطر بدليل العطف أي: لكونه مع النسيان أو الجهل ومحترز التقييد بالكثير أن اليسير معهما لا يضر. وعبارة أصله مع شرح م ر قلت إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله أعلم وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها انتهت وقوله وعجز عن تمييزه أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه؛ لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذ مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها أي: أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ ع ش عليه والمفطرات عشرة يتصور منها هنا أربعة: الحفنة، والردة، والجنون، ووصول شيء إلى الجوف. والثلاثة الأول لا يقال فيها عمدا أو سهوا والأخير لا يفطر إلا إن كان عمدا مع العلم بالتحريم فقوله وترك مفطر خرج منه السهو والجهل مع العذر فلهذا احتاج إلى عطف قوله وأكل كثير أي: سهوا أو جهلا، وأما عمدا فقد دخل في المفطر واحتاج إلى قوله أو بإكراه؛ لأنه لم يدخل في المفطر أي أو قليل بإكراه فهذا مقتضى

العطف بأو حينئذ فحكم الكثير بالإكراه يفهم بالأولى، وبقي مفهوم المتن وهو القليل سهوا أو جهلا ولم يذكره الشارح على عادته في شرح المتن وحكمه أنه لا يضر هنا ولا في الصوم اهـ شيخنا. (قوله وأكل كثير) بضم الهمزة اهـ ع ش أي: مأكول لقوله بعد والمضغ من الأفعال اهـ ح ل. (قوله وإن كان الأول والثالث قليلين) هذا التعميم بالنسبة للثالث بقطع النظر عن العبارة وإلا فمفادها إنما هو القليل فقط وإن كان الكثير معلوما بالأولى وقوله بحرمته أي وبالبطلان فلا بد من هذا القيد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on raising the head out of fear during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=178)

(ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on jumping and light movements in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=218)

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال في أصل الروضة إلحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) إلحاقا لها بالقليل والثاني ينظر إلى كثرتها

Mas'alah: Does forgetful excessive movement invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=218)

(وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) الذي اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها، والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به، وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=243)

(وبفعل كثير) يقينا من غير ـــــــــ فصل في مبطلات الصلاة وهي إما فقد شرط من شروط الصلاة، أو فقد ركن من أركانها. كما قال إبن رسلان: ويبطل الصلاة ترك ركن أو فوات شرط من شروط قد مضوا (قوله: تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر. (قوله: فرضها) بدل من الصلاة. (قوله: لا صوم واعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره، ومثلهما الوضوء والنسك. والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة. (قوله: بنية قطعها) أي حالا، أو بعد مضي ركن، ولو بالخروج إلى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها، وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل، فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوي. (قوله: وتعليقه) الواو بمعنى أو، ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف إليه والضمير فيه يعود عليه، والتقدير: وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شئ، كما إذا نوى: إن جاء فلان قطعت صلاتي. ويحتمل عطفه على المضاف - أعني نية - والتقدير: وتبطل بتعليقه وهو صادق بما إذا كان بقلبه أو باللفظ. والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال

من حيث التعلق لا من حيث اللفظ، لأنه من هذه الحيثية سيأتي الكلام عليه. وقوله: بحصول شئ أي ولو لم يحصل. (قوله: ولو محالا عاديا) أي ولو كان الشئ المعلق عليه محالا عاديا، كصعود السماء وعدم قطع السكين. وخرج بالعادي العقلي، كالجمع بين الضدين، فتعليق القطع بحصوله لا يبطل. والفرق بينهما أن الأول ينافي الجزم بالنية لإمكان وقوعه، بخلاف الثاني. قال الكردي: واعلم أن المحال قسمان: لذاته، ولغيره، فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا، كالجمع بين السواد والبياض. والمحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلا، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان. ثانيهما: الممتنع عقلا لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن. اه. (قوله: وتردد فيه) معطوف على نية قطعها. أي وتبطل الصلاة بتردد في القطع. قال ش ق: وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها، فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوسون، بل يقع في الإيمان بالله تعالى. اه. (قوله: ولا مؤاخذة) أي لا ضرر في ذلك. وقوله: بوسواس قهري وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار. قال في الإيعاب: بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا، وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك. فهو أن يعدم اليقين، وهي أن يستمر اليقين ولكنه يصور في نفسه تقدير التردد. ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتي. وكذا في الإيمان بالله تعالى، لأن ذلك مما يبتلى به الموسوسون، فالمؤاخذة به من الحرج. اه كردي: (قوله: كالإيمان) أي بالله تعالى. وهو بكسر الهمزة. يعني كما أنه لا يؤاخذ بالوسواس القهري في الإيمان بالله. وقوله: وغيره أي غير الإيمان من بقية العبادات. (قوله: بفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه. وقوله: يقينا منصوب بإسقاط الخافض، أو على الحال. وهو قيد في الكثرة المقتضية للبطلان. أي أن كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية وإلا فلا بطلان. والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط: أن

Mas'alah: What is the ruling on consecutive excessive actions in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=244)

جنس أفعالها إن صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر، بخلاف القليل كخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة، والضربتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple consecutive actions in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=244)

نعم، لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته، والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions done forgetfully in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=244)

(ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات ـــــــ يكون كثيرا، وأن تكون كثرته بيقين، وأن يكون من غير جنس أفعالها، وأن يصدر من العالم بالتحريم، وأن يكون ولاء، وأن لا يكون في شدة الخوف ونفل السفر. (قوله: من غير جنس

أفعالها) متعلق بمحذوف، صفة لفعل. أي فعل كائن من غير جنس أفعالها، كالمشي والضرب. فإذا كان من جنسها ففيه تفصيل، وهو أنه إن كان عمدا بطلت، ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا. وإن كان سهوا فلا تبطل، وإن زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا. وسيذكر في أواخر الفصل. (قوله: إن صدر) أي ذلك الفعل الكثير. وقوله: ممن علم تحريمه أي من مصل علم تحريم الفعل الكثير في الصلاة. وقوله: أو جهله هو مفهوم العلم. وقوله: ولم يعذر أي في جهله، بأن يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالإسلام. وهو قيد في الجهل، وخرج به المعذور فلا يبطل فعله الكثير. (قوله: حال كونه) أي الفعل الكثير. وأفاد به أن ولاء منصوب على الحال، ثم إنه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة، ويحتمل أن حال من فعل وسوغ مجئ الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده. (قوله: عرفا) منصوب بإسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله: كثير. يعني أن المعتبر في الكثرة العرف. فما يعده العرف كثيرا كثلاث خطوات ضر، وما يعده العرف قليلا كخلع الخف، ولبس الثوب الخفيف، وكإلقاء نحو القملة، وكخطوتين وضربتين، لم يضر. ويصح أن يكون مرتبطا بقوله: ولاء بناء على أن المعتبر فيه العرف. لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير نظيره في الأول. وفي متن المنهج تقديمه على قوله ولاء، وهو أولى. (قوله: في غير شدة الخوف ونفل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صيال نحو حية عليه. فالأفعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها. (قوله: بخلاف القليل) محترز قوله كثير. أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه. فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المار، وأذن في تسوية الحصى. ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم، فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير. ومحل

عدم البطلان بالفعل القليل إن لم يقصد به اللعب وإلا أبطل. (قوله: كخطوتين) تمثيل للقليل. (قوله: وإن اتسعتا) أي الخطوتان. وخالف الخطيب في المغنى والإقناع وقيدهما بالمتوسطتين. وهو تابع في ذلك إمام الحرمين. ، فإنه قال: لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فإنهما يوازيان الثلاث عرفا. اه. (قوله: حيث لا وثبة) قيد في الغاية، فإن وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها. قال ع ش: ما لم يكن فزعا من نحو حية، وإلا فلا تبطل لعذره. (قوله: والضربتين) معطوف على خطوتين، فهو تمثيل للقليل أيضا. (قوله: نعم، لو قصد إلخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنهما لا يبطلان فكأنه قال: كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات، فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه في واحدة لأنه قصد المبطل وشرع فيه، أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان. (قوله: والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء، وهو بالجر معطوف على القليل. أي وبخلاف الكثير المتفرق فإنه لا يبطل، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها. (قوله: بحيث يعد إلخ) الحيثية للتقييد، أي أن محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق إذا كان يعد عرفا، أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الأول، والثالث منقطعا عن الثاني، فإن لم يعد كما ذكر أثر. وقوله: وحد البغوي أي ضبطه للمتفرق. وهو مبتدأ خبره ضعيف. وقوله: بأن يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده. وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين، وهو ضعيف أيضا. (قوله: ولو كان الفعل الكثير سهوا) أي فإنه يبطل لأن الحاجة لا تدعو إليه، أما لو دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر. (قوله: والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور

Mas'alah: What is the ruling on consecutive steps in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=245)

و (خطوات توالت) وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة – بفتح الخاء – المرة، وهي هنا نقل رجل الامام أو غيره، فإن نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان.

Mas'alah: What is the ruling on three actions of different types in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=245)

لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى إلى محاذاتها ولاء خطوة ـــــــ بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر. (قوله: كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد، بل إذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل، أبطلت الصلاة أيضا. (قوله: توالت) أي الثلاث. وضابط التوالي يعلم من ضابط التفريق السابق. (قوله: وإن كانت) أي الثلاث. وهي غاية في البطلان بالثلاث. وقوله: مغتفرة صفة كاشفة، إذ الخطوة لا تكون إلا مغتفرة. إلا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فإنها تكون مؤسسة. (قوله: وكتحريك رأسه ويديه) أي لأن المجموع ثلاث حركات، وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد. بل مثله إذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء. (قوله: ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين. أي أنها تبطل بذلك، سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي. وفي الكردي ما نصه: قوله: ولو معا. ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال، فإن ظاهر هذا بطلان

صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ. ورأيت في فتاوي الشارح ما نصه: قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة، ودفع المصلي للمار بين يديه، لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات – مع كونهما مندوبين – فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة. وهو ظاهر لأن الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر، فأولى في هذه الصورة. إلى آخر ما في فتاويه. وفيه من الحرج ما لا يخفى. لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل. ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه. اه. (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي أن الخطوة إذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة، وأما إذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين. والأول هو المراد هنا، والثاني هو المراد في صلاة المسافر. كما نص عليه في شرح الروض، وعبارته: والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وهي المراد هنا. وبضمها ما بين القدمين، وهو المراد في صلاة المسافر. (قوله: وهي) أي الخطوة بمعنى المرة. وقوله: هنا انظر ما فائدة التقييد به، فإن قيل أنه للاحتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح، لأنها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح – كما يعلم من عبارة شرح الروض السابقة – فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة. وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت. وعبارة التحفة: والخطوة بفتح الخاء المرة، وبضمها ما بيد القدمين. وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة. وقولهم: إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره، فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا. وهو محتمل. اه. وهي ظاهرة. (قوله: لأمام) بفتح الهمزة، أي قدام. (قوله: أو غيره) أي غير الأمام من خلف ويمين وشمال. (قوله: فإن نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى. ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة، وهو أولى، لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها، ولإيهامها ما سنذكره قريبا. (قوله: ولو بلا تعاقب)

المناسب ولو مع التعاقب، أي التوالي. لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد. (قوله: فخطوتان) قال في التحفة: ومما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين، فكذا الرجلان. اه. (قوله: كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية، ونص عبارتها. واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة. والذي أفتى به الوالد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت. فإن نقل الأخرى عدت ثانية، سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، إذ المعتبر تعدد الفعل. اه. (قوله: لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد) عبارته: والخطوة بفتح الخاء وبضمها: ما بين القدمين. وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها. كما بينته في الأصل. أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك. اه. ومثله في شرحه على مختصر بافضل، ونص عبارته: والخطوة بفتح الخاء المرة، وهي المرادة هنا إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط. حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on moving both feet consecutively in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=246)

فقط، فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of movements in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=246)

ولو شك في فعل أقليل أو كثير فلا بطلان.

Mas'alah: Does a single jump invalidate the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=246)

وتبطل بالوثبة وإن لم تتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=246)

ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها. قال شيخنا: وهو محتمل. وخرج ـــــــ نقلها إلى مساواتها. اه. (قوله: إن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أن ينقل الرجلين في آن واحد وإن كانت المعية توهمه، لأنه لا يتصور ذلك إلا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد أنه ينقل إحدى رجليه أولا وينقل الأخرى إلى محاذاتها من غير تراخ. فالمعية في مطلق النقل. (قوله: فإن نقل كلا) أي من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة، وكما هو صريح عبارة شرح الإرشاد. وقوله: على التعاقب أي التوالي. ومثله بالأولى ما إذا كان النقل على غير التعاقب. والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة، والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم، أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية، سواء نقلت إلى محاذاة الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب. والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل

الأول خطوة واحدة، وإن لم يكن إلى محاذاة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية. واختلف أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل، فقيل: يعد ذلك خطوة واحدة. قال البجيرمي: وهو المعتمد. وقال سم: ينبغي أن يعد ذلك خطوتين. (قوله: ولو شك في فعل أقليل إلخ) هو محترز قوله فيما تقدم يقينا. وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن، ويكون بلفظ: وبخلاف ما لو شك إلخ، كبقية المحترازت. وقوله: فلا بطلان أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة، وهذا هو المعتمد. وقيل: تبطل الصلاة به. وقيل: يوقف إلى بيان الحال. (قوله: وتبطل بالوثبة) أي النطة. ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك. قال في فتح الجواد: لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام، بخلاف ما لا يخرج عن حده. وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه. اه. ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها، كما أفتى به الشهاب الرملي. وفي ع ش: وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين. قال م ر في فتاويه ما حاصله: وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك. اه. وظاهره وإن طال حمله. وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك. اه. (قوله: وإن لم تتعدد) أي الوثبة، وهي غاية للبطلان. (قوله: لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله: تبطل الصلاة بنية قطعها. وهو كالتقييد للبطلان بالفعل الكثير. فكأنه قال: ومحل البطلان بذلك إن كان بعضو ثقيل كاليد والرجل، فإن كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان، إذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل. (قوله: وإن كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة. (قوله: بل تكره) قال في الروض: والأولى تركه، أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة. قال في شرحه: قال في المجموع: ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته، وهو غريب. اه. (قوله: كتحريك أصبع الخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة. وقوله: في حك أي أو حل

أو عقد (قوله: مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها، وسيأتي حكم تحريكها. (قوله: أو جفن أي أو تحريك جفن، ومثله يقدر فيما بعده. (قوله: لأنها) أي المذكورات، من الجفن والشفة والذكر واللسان. وقوله: تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها. (قوله: كالأصابع) أي فإنها تابعة لمحلها، وهو الكف. ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على الأصابع وما بعدها لكان أخصر. (قوله: ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة، بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته، وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله. وقوله: إن كانت أي حركة اللسان. وقوله: مع تحويله عن محله أي إخراجه عن محله الذي هو الفم. وقوله: أبطل ثلاث منها أي من الحركات. (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة. وأما في شرح بأفضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان. قال الكردي: وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه داخله.

Mas'alah: What is the ruling on moving the hand during prayer due to an itch?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=247)

بالاصابع الكف، فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل، إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsive movements during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=247)

قال شيخنا: ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive movements during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=247)

أي إن اتصل أحدهما بالآخر، وإلا فكل مرة، على ما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=58)

– 58

Mas'alah: What invalidates prayer through excessive actions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=93)

الشرط السابع الكف عن الأفعال اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده ى الناس

قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والصربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث أمامه رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل

عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعا قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع أما لو حرك كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم

Mas'alah: Does a bolting mount invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1068)

قال الغزالي: وهذا بخلاف جماح الدابة؛ [فإن الظاهر] أنه إذا حدث ذلك لا تبطل صلاته؛ لأنه عام.

Mas'alah: What are the views on prayer invalidation when a mount bolts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1081)

قال الرافعي: وأنت إذا تصفحت كتب الأصحاب وجدت الأمر كما قال، وإذا جمعت بين كلام الماوردي والغزالي واختصرته، قلت: في بطلان صلاته [عند] انحرافه عن جهة سيره بسبب جماح الدابة [ثلاثة أوجه] ، ثالثها: إن طال [الفصل] أبطل، وألا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movements in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

قل زمانه، لم يضر، وإن كثر، فهو كالفعل الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1470)

قال: وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات- بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the principle regarding excessive and minimal actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1470)

الأصل في ذلك: [أن الإجماع] منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه

مغير لنظامها وهيئاتها، ومخالف لمقصودها؛ فإنه يذهب الخشوع، وهو مقصودها. روي أنه –عليه السلام– قال فيمن يعبث بيده في الصلاة: "لو خشع هذا لخشعت جوارحه" ، ولأن القليل لا يبطلها؛ فإنه في محل الحاجة، وليس منه بد؛ فإنه يقع بحكم حركة الجبلة؛ فعفي عنه، ويشهد لذلك قوله –عليه السلام– وفعله؛ قال –عليه السلام– في مسح الحصا: "إن كنت فاعلاص فمرة واحدة" أخرجه مسلم، وأمر بدفع المار بين يدي المصلي، وبقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية، والعقرب، وأدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، وغمز

رجل عائشة في السجود، وأشار لجاب "، كل ذلك على ما ثبت في الصحيح."

[و] روى الدارقطني أنه –عليه السلام– "كان يشير في الصلاة" ، وذلك

Mas'alah: How is excessive action in prayer determined by custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1473)

فثبت بما ذكرناه أن الكثير مبطل، وأن القليل لا يبطل، وليس لذلك ضابط؛ فرجع فيه إلى العرف، والعرف يعد الثلاث المتواليات كثيرة، ولأن ما نقل عنه–عليه السلام–من قول أو فعل لم يبلغ الثلاث، والفعل بوضعه مناف للصلاة؛ فليقع العفو عما ورد بمثله الشرع، ولايتعداه؛ أخذا بالأصل.

Mas'alah: Do one or two steps or strikes invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1473)

وما ذكره الشيخ هو طريقة الشيخ أبي حامد، ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب. نعم، مفهومها يقتضي أن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين لا تبطل، وبه صرح الشيخ في الباب بعده، وهو المحكي عن أبي حامد أيضا، و [قال] القاضي أبو الطيب: إن الفعلة الواحدة لا تبطل، وفي الفعلتين وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on two actions invalidating the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

أحدهما: البطلان؛ لتكرر الفعل كالثلاث. قال الروياني في "تلخيصه" في صلاة الخوف: وهو ظاهر النص، واختيار كثير من أصحابنا.

Mas'alah: Does removing sandals in prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

وأصحهما -وهو الذي أورده البغوي وغيره ثم-: عدم البطلان؛ لأنه -عليه السلام- "خلع نعله في الصلاة، ووضعها إلى جنبه" ، وذلك فعلان، ثم الخطوة الواحدة إنام لا تؤثر إذا لم تخرج عن المعتاد؛ فإن خرجت: كالطفرة والوثبة، أبطلت- قاله في "التتمة" - لمنافاة ذلك [الصلاة] عرفا.

Mas'alah: What is the criterion for many steps invalidating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

ويؤيد ذلك قول الإمام: إن قول الأئمة: إن الخطوة والضربة لاتبطل، والثلاث تبطل –ليس الرجوع في هذا التقريب إلى القدر؛ فإن من حرك أصابعه مرارا كثيرة لم يقابل ذلك خطوة، ولست أنكر أن للتعدد والتقطع أثرا معتبرا في هذا الباب؛ فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها المصلي، فجعلها ثلاث خطوات متواليات –أبطلت، ولست أنكر أنه لو خطا خطوتين واسعتين ولاء؛ فإنهما في العرف قد يوازيان ثلاث خطوات.

Mas'alah: What are the methods for determining many actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

ثم في ضبط ما عدا ما ذكرناه من الأفعال قلة وكثرة، وراء القول باعتبار العرف فيها، طرق:

Mas'alah: What is the criterion for many actions in prayer according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

إحداها –قالها القفال–: أن ما يظن الناظر إلى فاعله –إذا رآه من البعد– أنه ليس في الصلاة من أجل فعله–فهو كثير، وما اكن بخلاف ذلك فهو قليل، وهذا في الحقيقة راجع إلى [أن] الاعتبار بالعرف، وبه صرح الإمام.

Mas'alah: What is the critique of the first method for distinguishing many from few actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1474)

وقال الغزالي: إن هذا غاية ما قيل فيه، وهو لا يقبل التحديد، واعترض الرافعي على القفال، فقال: الظن الحاصل لمن يراه إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعا، أو من ان غالب عادات المصلين الاحتراز عنه عن غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا؟ فإن كان الأول فإنما يحصل هذا الظن أو

الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل، ونحن نجيب عنه؛ فكأنا قلنا: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئا، وإن كان الثاني أشكل بما إذا رآه حاملا صبيا، أو يقتل حية أو عقربا؛ فإنه محتمل، مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالبا.

Mas'alah: What is the second method for distinguishing many from few actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1475)

والطريقة الثانية- حكاها الفوراني، والمتولي، وغيرهما-: أن الفعل الكثير [ما يحتاج] فيه إلى اليدين: كتكتوير العمامة وربط السراويل، والقليل ما لا يحتاج إلى ذلك، ومنه: وضع العمامة عن الرأس وحل السراويل. وهذهالطريقة قال القاضي الحسين: إن القفال سمع أبا نصر المؤدب ينحاز بقولها. قال الفوراني والمسعودي: [و] ليست بشيء.

Mas'alah: What is the third method for distinguishing many from few actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1475)

والطريقة الثالثة– حكاها الرافعي عن صاحب "العدة": أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة؛ فإن وسع فهو كثير.

Mas'alah: Does the ruling on many actions in prayer differ based on intent and knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1475)

وقد أفهم إطلاق الشيخ القول بالبطلان عند وجود الثلاث: أنه لا فرق فيه بين العمد والسهو، والعالم بالتحريم والجاهل به، وبه صرح العراقيون والماوردي، وقالوا: الفرق بينه وبين الكلام الكثير إذا وقع على وجه السهو أو الجهل؛ حيث

لا تبطل على أحد الوجهين: أن تأثير الفعل أقوى؛ بدليل اعتبار إحبال المجنون في أم الولد، وعتقا بموته، ولا يعتبر إعتقاه، وأن المكره على القتل يجب عليه القصاص؛ على أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive action in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1476)

وأما المراوزة فإنهم حكوا في ذلك طريقين: أحداهما: أن الفعل الكثير كالكلام الكثير ناسيا؛ فيأتي فيه الوجهان، وهذه الطريقة لم يحك في "الكاي" غيرها، وصحح القول

بالبطلان، وكذا القاضي الحسين، وقال: إن الذي يقتضيه قول الشافعي فيما لو انحرفت به دابته عن جهة قصده، وطال ذلك: أن صلاته تبطل، سواء كان مخطئا أو ساهيا؛ قاله في باب استقبال القبلة. والمتولي صحح مقابله، مستدلاص بقصة ذي اليدين؛ فإنه–عليه السلام–لم يأمر سرعان الناس بالإعادة

Mas'alah: Does a large amount of action in prayer equal a small amount of speech when forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1476)

والطريقة الثانية: القطع بأنه لا يبطل كالكلام اليسير ناسيا؛ لأن الفعل الكثير عمدا مساو للكلام القليل عمدا في الإبطال؛ فوجب أن ستويا عند النسيان في عدمه؛ هكذا حكاه مجلي عن الغزالي.

Mas'alah: What is the threshold for excessive action invalidating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1476)

والمذكرو في "النهاية" وغيرها موضع هذه الطريقة: أن أول مبلغ الكثير في الفعل هو الذي يبطل الصلاة كالكلام اليسير عامداص؛ فإن الكلام اليسي ريحرم أبهة الصلاة؛ كما أن الفعل الكثير يحرمه؛ فإذا وقع هذا من الناسي لم يبطل، وما تجاوز مبلغ أول الكثرةوينتهي إلى السرف، فهو من الناسي كالكلام الكثير في حال النسيان، وفيه الخلاف. وأجاب العراقيون عن ذلك: بأن مناط العفو في الكلام اليسير مشقة الاحتراز عنه، وهي الناط في الفعل القليل؛ فنه لما شق الاحتراز نه عفي عن سهوه وعمده،

والمشقة منتفية في الفعل الكثير.

Mas'alah: Does counting verses in prayer without speaking invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1476)

فرع: لو عد الآي في الصلاة عقدا بدون التلفظ لم تبطل صلاته. قال الشافعي: وتركه أحب إلي؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إنه يكره.

Mas'alah: Does repeatedly moving a finger in calculation or scratching invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1477)

فإن قلت: قد تردد جواب القفال في تحريك الإصبع على التوالي في حساب، أو إدارة مسبحة أو حكة، ونحو ذلك-هل يبطل، أم لا؟ من حيث إن الفعل متكرر، لكن كثير البدن ساكن، وهيئة الخشوع غير مختلة؛ فهل يستدل بها [على] النص على عدم البطلان؟

Mas'alah: What is the ruling on repeated scratching in one spot during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1477)

قلت: نعم، إن قلنا: إن حد التوالي قدر ركعة كما تقدم، ثم محل تردد القفال إذا وضع يده في موضع واحد وحك بإصبع واحد مرارا، أو بالجميع مرارا، من غير أن يحرك

كفه ذاهبا وجائيا، وفي هذه الحالة جزم صاحب "الكافي" و "التتمة" بأنها لا تبطل.

Mas'alah: When does repeated scratching during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1477)

وقال في "الكافي" : إنه [إن] كرر الحك عمدا بذهاب جميع يده وردها-بطلت، إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب لا يقدر معه على عدم الحك؛ فلا تبطل. وعلى هذه الحالة يحمل ما أطلقه البغوي أن الحك ثلاث مرات يبطل الصلاة، ورد اليد وجذبها حكة واحدة، وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك جذبة واحدة، قال في "الكافي" .

Mas'alah: Why is a small amount of action excused in prayer but not eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1479)

والمنتصرون من المتأخرين للأول قالوا: القليل من الفعل في محل الحاجة، ولا يكاد يستغني عنه في الصلاة؛ ففي الاحتراز عنه مشقة، ولا كذلك جنس الأكل والشرب.

Mas'alah: Do multiple strikes or stabs invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1896)

ولا خلاف أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل، وكذا الضرب والطعن المتفرق فيها. والضربتان المتواليتان ونحوهما هل تبطلان؟ إن قلنا في الثلاثة: إنها تبطل، قال

البندنيجي: لا نص فيها للشافعي، والذي يجيء على مذهبه أن ذلك لا يبطل؛ لأنه في حد القلة؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الجمع المطلق، وهذه طريقة في المسألة، وطريقة القاضي أبي الطيب التي ذكرها في "تعليقه" : أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل اتفاقا، وقال: إنه لا يختلف المذهب أن الثلاث المتواليات تبطل؛ لكون ذلك عملا كثيرا، وأما إذا ضرب ضربتين [أو طعن طعنتين] ففي البطلان وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأن الشافعي نص على أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل الصلاة، ثم قال: "إن ردد الطعنة، بطلت" ، وهو في الطعنة الثانية قد ردد الطعنة؛ فوجب أن تبطل صلاته.

Mas'alah: Does excessive movement or shouting invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1896)

وطريقة الإمام: أن الضرب الكثير عند عدم الحاجة مبطل، وفي معناه الزعقة والصيحة؛ فإنه لا حاجة إليها؛ لأن [الكمي] المقنع السكوت أهيب في نفوس الأقران، وزاد الماوردي، فقال: إنه لو تكلم عند الضرورة للكلام، بطلت وجها واحدا؛ لأن يسير العمل مباح، ويسير الكلام غير مباح، وعند الحاجة لو كثرت ضرباته وأفعاله في أشخاص، قال: فالذي قطع به شيخي أن ذلك لا يقدح، وقياسه بين. وذكر صاحب "التقريب" نصوصا دالة على أن كثرة الأفعال تبطل، وأن العراقيين والشيخ أبا عل حكوا ذلك. وقال الأصحاب: ظاهر المذهب ما ذكره شيخي، وفرعوا عليه ما إذا كرر الفعل الواحد في الشخص الواحد ثلاث مرات، وقالوا: هذا مبطل؛ لأنه في المحل الواحد نادر؛ فلا يعد مما يظهر مسيس

الحاجة إليه، وفيه نظر؛ [فإنه] قد يعم من جهة أن القرن قد يتقي ببيضته الضرب وتمس الحاجة إلى أخرى، وقد لا تؤثر الضربات لمكان الدروع وغيرها من الملابس الواقية؛ فالحكم بأن الغالب ان تزيح الضربة دون الضربات غير ظاهر، وكلام الصيدلاني مصرح في فحواه بأن الحاجة إذا مست إلى ذلك في مضروب واحد لم تبطل الصلاة، ولا وجه له عندي إلا هذا، وما نقله عن الصيدلاني قد قال الفوراني: إنه نص عليه، وإن مقابله خرجه أبو حامد مما إذا حمل سلاحه الملطخ بالدم، كما ستعرفه. ثم قال الإمام: والقول القريب فيه: أنا حكينا قولا في كتاب الطهارة: أن من أمرناه بالصلاة مع اختلال صلاته بعذر نادر لا يدوم لا قضاء عليه، وهو مذهب المزني؛ فينبغي أن يتخذ هذا أصلا، ويترتب عليه جريان الضربات في مضروب واحد، وهذا أولى بإسقاط القضاء؛ لما أشرت إليه. وإذا جمعت ما ذكره عند الحاجة إلى الضرب واختصرته، قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كثر في شخص واحد أوجب الإعادة، وغلا فلا، وقد حكاها في "الوسيط" أقوالا ثلاثة. ثم محل القول بعدم البطلان عند الأصحاب فيما إذا كانت الضربة واحدة أو أكثر، إذا لم يكن في حمل السلاح بعد الأولى ملابسة النجاسة، فإن كانت بأن تلطخ سيفه بالدم: فإن ألقاه على القرب، أو رده في قرابه تحت ركابه في قريب من زمان الإلقاء- فلا يضره ذلك، كذا قاله الإمام، وقاله الروياني في "تلخيصه" : الظاهر فيما إذا رده في قرابه تحت [وركه أنها] تبطل؛ لأنه كان يمكنه أن يطرحه من يده في الحال. ولو أمسكه، ولم يفارقه؛ للاحتياج إليه - قال الفوراني: فهل عليه الإعادة؟ فيه قولان؛ كمن صلى في الحش، والذي حكاه القاضي الحسين عن النص: أن صلاته باطلة، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ثم قال: وفيه نظر عندي؛ [فإن تلطخ] السلاح، والطعن [والضرب] على الولاء، وشدة الخوف من الأمور العامة في القتال، فإذا ثبت أن ما يقتضيه القتال محتمل، فليلتحق هذا به

خصوصا، ونجاسة المستحاضة لا تبطل الصلاة، للتولي.

Mas'alah: What is the ruling on mounting during prayer when compelled by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1899)

ولم يحك في "الكافي" غيرها] . ومنهم من قال – وهو أبو إسحاق، وابن سريج، وأكثر أصحابنا، كما قال في "الحاوي": إن النصين محمولان على اختلاف حالين: فحيث قال: "يستأنف" ، أراد: إذا ركب مختارا من غير ضرورة داعية، بل ركب طالبا لهم، وحيث قال: "يبني" ، أراد: إذا كان قد دعته الضرورة إلى الركوب؛ إما للدفع عن نفسه، أو للهرب الجائز له من شدة الخوف وهجوم العدو؛ لأنه في هذه الحالة مضطر إليه؛ فلم تبطل كالمشي. وهذه الطريقة هي الطريقة الثانية في الكتاب، ولم يورد القاضي الحسين غيرها عن الأصحاب، وأنهم أيدوا ذلك بقول الشافعي في "الإملاء" : "إذا صلى نازلا فركب، استأنف؛ لأنه مستغن عنه" ؛ [فإن مفهومه: أنه إذا صلى نازلا، فلحقه شدة الخوف؛ فركب– بنى؛ لأنه غير مستغن عنه] ، وقد حكى الإمام هذه الطريقة عن الصيدلاني، وقال: لا شك أنها المذهب. ومنهم من حكى في المسألة قولين: أحدهما: يبني مطلقا؛ لأن الركوب كالنزول، ولأن العمل الكثير في الصلاة للحاجة جائز، والحاجة موجودة. والثاني: يستأنف مطلقا، قال الروياني: وهو الأقرب؛ لما ذكرناه من علة الشافعي، ووجهه الفوراني بأنه التزم صلاة ليس فيها فعل مخالف لموضوعها، فإذا فعل ما يخالفها لزمه استئنافها، قال الإمام: وهذا ليس بشيء؛ فإن من التزم الصلاة قائما، ثم اضطر إلى القعود أو إلى الإيماء بمرض، فعله ولا تبطل صلاته، وإنما يؤثر

الالتزام في الرخص، كما إذا نوى الإتمام لا يقصر، بخلاف الضرورات. [وهذه الطريقة هي الطريقة الثالثة في الكتاب، وفي "تلخيص الروياني" : أن القاضي أبا الطيب قال: الذي يقتضيه كلام الشافعي في "الأم" : أنه إذا فعله للحاجة يمضي في صلاته، ويعيد الصلاة قولا واحدا؛ لأن هذا العمل يضاد الصلاة؛ فاستوى فيه حال شدة الخوف وحال الأمن؛ كالحدث] . قلت: وهو شبيه بنصه على أن الضرب المتتابع فيها يبطلها، ويمضي فيها،

والذي رأيته في "تعليقه" أنه يستأنف الصلاة ولا يبني عليها، ولم يحك غيره، وحكى الإمام طريقة أخرى: أن العمل إن كثر في الركوب أبطل الصلاة، وإلا فلا، وحمل قائلها النصين على هذين الحالين. قال الإمام: وهذا ليس بشيء؛ لأن كثرة العمل بسبب الخوف محتمل على قاعدته، نعم: إن أكثر العمل من غير حاجة، بطلت صلاته.

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=334)

وإلا فتبطل بكثيره، لا قليله، والكثرة بالعرف، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في [مغني المحتاج] قوليا غير السلام أو كرره عمدا، فإنه لا يضر على النص كما سيأتي في الباب الآتي، أما نقل السلام إلى غير محله فإنه يضر كما مرت الإشارة إليه. (وإلا) أي: وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب (فتبطل بكثيره) ولو سهوا لأن الحاجة لا تدعو إليه. أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة

شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر (لا قليله) ولو عمدا، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول، وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى، وهو حامل أمامة بنت بنته، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (1) رواه الشيخان «وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه في صلاته» . نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي، وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مر (والكثرة) والقلة (بالعرف) في الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل، نعم إن حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته، ومثل المصنف لذلك بقول (فالخطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك أو الإشارة برد السلام (قليل) لحديث خلع النعلين وما يعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير، وقد مثل له المصنف بقوله (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثير إن توالت) سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الإمام. وقيل: القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، والكثير ما يحتاج إلى ذلك كعقد الإزار والتعمم، وقيل: الكثير ما يسع وقته ركعة، والقليل خلافه، وقيل: غير ذلك، وخرج بقوله: إن توالت ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لا يضر لحديث حمل أمامة، وعند البغوي أن يكون بينهما قدر ركعة، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني، وإذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أو لا؟ لم أر من تعرض له، والظاهر الأول، ولو تردد في فعل فعله هل وصل إلى حد الكثرة أو لا لم يضر كما قال الإمام؛ لأن الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة، وقوله (الفاحشة) يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مرادا،

ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة إلى قوله: ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) بلا حركة كفه (في سبحة) أو عقد أو حل (أو حك) أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك (في

Mas'alah: What is the ruling on moving the hand or fingers repeatedly during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=335)

ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، [مغني المحتاج] الأصح) إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل. والثاني: تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات، فإن حرك كفه في ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشي، وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع. نعم إن كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولاء كما قاله الخوارزمي في كافيه للضرورة، ولو فتح كتابا، وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف، ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل؛ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب، فلا يكره بل يندب كما مر. فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد: كل منهما محتمل والثاني أقرب. أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال. اهـ. والمتجه ما قاله في ذلك شيخي، وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقا لأن الخطوة بفتح

الخاء المرة الواحدة. وأما بالضم فاسم لما بين القدمين (وسهو الفعل) المبطل لفحشه أو كثرته (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو؛ ولأنه يقطع نظم الصلاة والثاني، واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره لما مر في حديث ذي اليدين، وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي (وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة، أما الكثير فتبطل به قطعا، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه؟ وجهان أصحهما الثاني، وسيأتي أن المضغ أيضا من الأفعال (قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة. أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكورة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه. (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) بمص ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته (في الأصح) لمنافاته للصلاة كما مر، والثاني لا تبطل لعدم المضغ. ثم إن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى) سترة نحو (جدار أو سارية) أي: عمود كخشبة مبنية

أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته دفع المار، والصحيح تحريم المرور حينئذ. [مغني المحتاج] (أو) إلى نحو (عصا مغروزة) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الأولى للاتباع في ذلك رواه الشيخان، ولخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (أو بسط مصلى) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة

بفتح السين (أو خط قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطا طولا كما في الروضة، روى أبو داود خبر «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا. ثم لا يضره ما مر أمامه» (1) وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد، وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر تقريبا وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل. وإذا صلى إلى شيء منها على هذا الترتيب سن له، وكذا لغيره كما صرح به الإسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها، والمراد بالمصلى، والخط منهما أعلاهما: وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» (2) أي: معه شيطان أو هو شيطان الإنس (والصحيح تحريم المرور حينئذ) وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي – أي: إلى السترة – ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان (3) "إلا من الإثم" فالبخاري "وإلا خريفا" فالبزار، وقضية هذا وجوب الدفع، وقد بحثه الإسنوي لحرمة المرور، وهو قادر على إزالتها، وليس كدفع الصائل، فإن من لم يوجبه احتج بخبر «كن عبد الله المظلوم، ولا تكن عبد الله الظالم» (4) والمنقول عدم الوجوب، وبهذا يلغز، ويقال لنا حرام لا يجب إنكاره. قال شيخنا: وكأن الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضا للاختلاف في تحريمه، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل، ولا كراهة كما قال في الكفاية أخذا من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها، وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها: أي: أو لم تكن بالصفة المذكورة، فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. لكن الأولى تركه فقوله في غيرها: "لكن يكره" محمول على الكراهة

غير الشديدة. قال: وإذا صلى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يصمد لها بضم الميم: أي: ولا يجعلها تلقاء وجهه، وإذا دفع دفع بالأسهل

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1114)

فصل قال: "وإن عمل عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه ... إلى آخره" [3].

Mas'alah: What is the ruling on little and much action during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1114)

920 – العمل القليل على عمد وذكر الصلاة غير مبطل لها، والعمل الكثير على وجه التوالي والاتصال عمدا – مبطل للصلاة، والدليل على أن القليل غير مبطل للصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في الصلاة أذن ابن عباس، وأداره من يساره إلى يمينه [4]. ودخل أبو بكرة المسجد، فصادف رسول الله في الركوع، فخاف أن تفوته الركعة فركع منفردا، ثم وصل إلى الصف بخطوة، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، قال: "زادك الله حرصا ولا تعد" [5] ولم يأمره بإعادة الصلاة. (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) ر. المختصر: 1/ 81. (4) حديث ابن عباس متفق عليه. (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 145 ح 437) . (5) حديث أبي بكرة: رواه البخاري: الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ح 783، وأبو

داود: الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، ح 683، 684، والنسائي: الإمامة، باب الركوع دون الصف، ح 871، وأحمد: 5/ 39، 45، والطحاوي: 1/ 395، والبغوي في شرح =

Mas'alah: What is the ruling on many movements of the finger or hand during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1116)

فليتخذ الناظر هذا معتبره. وليس الرجوع في هذا التقريب إلى العدد؛ فإن من حرك إصبعه مرارا كثيرة، لم يقابل ذلك خطوة، ولست أنكر أن التعديد والتقطيع أمر معتبر في هذا الباب؛ فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها المصلي، فجعلها ثلاث خطوات متواليات، لبطلت، فإن الخطو الوساع إن اتحد لا يعد كثيرا، وإذا تقطع عد كثيرا، ولست أنكر أنه إذا خطا خطوتين واسعتين جدا ولاء، فإنهما في العرف قد يوازنان ثلاث خطوات. وقد اضطرب جواب القفال في أن الحركات الكثيرة في إصبع أو كف كحركات من يعقد ويحل، أو كحركات من يدير المسبحة هل تبطل الصلاة؟ فقال مرة: جنس هذه الأفعال لا تبطل الصلاة؛ فإنها في طرف وكثر البدن [1] ساكن، وهيئة الخشوع غير مختلة. وقال مرة: كثيرها يبطل. معتبرا برتبة الخطى والضربات.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions performed by a forgetful person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1117)

923 – فأما إذا نسي الرجل الصلاة، وأوقع أفعالا كثيرة، فللأئمة طريقان: أحدهما – أن القول فيها كالقول في الكلام الكثير الصادر من الناسي، وفيه وجهان مذكوران. ومن أئمتنا من قال: أول مبلغ الكثرة في الفعل هو الذي يبطل الصلاة عمده، فإذا وقع هذا من الناسي، لم تبطل الصلاة، وهذا المبلغ من العامد كالكلام اليسير من العامد، فإن يسير الخطاب يخرم أبهة الصلاة، كما أن كثير الفعل يخرمها، وما يجاوز مبلغ أول الكثرة وينتهي إلى السرف، فهو من الناسي كالكلام الكثير في حالة النسيان، فهذا تمام القول في ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between many actions in prayer and impurity on clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

وقد نجد في هذا أصلا قريبا؛ فإن من توالت منه أفعال كثيرة تبطل صلاته، فإن فرقها وتخلل بينها سكينة، لم تبطل صلاته، والاحتمال في هذا ظاهر.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on many or few actions in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1502)

فهذا ترتيب القول في الأفعال إذا كثرت أو قلت.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during prayer and its effect on the prayer's validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=113)

(فرع) لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال في ركن طويل، فإن طال في قصير بطلت صلاته. لا يقال كيف تبطل مع أنه غير عامد؛ لأنا نقول: لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد م ر – رحمه الله – اهـ سم على منهج. ومعلوم أن الكلام في النائم قاعدا؛ لأن غير القاعد لا تمكين له إلا في الصورة المتقدمة عن سم – رحمه الله –. (قوله: حتى تخفق رءوسهم الأرض) عبارة حج في الاستدلال على أن نوم الممكن لا ينقض، وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون. وفي رواية لأبي داود: ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض اهـ. وقد يشعر قوله؛ وفي رواية لأبي داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض وهو الذي رأيناه في سنن أبي داود، ولم نر لفظ الأرض مذكورا في شيء من الروايات لا في جامع الأصول ولا في المشكاة ولا في تخريج أحاديث الرافعي. وفي النهاية حديث حتى تخفق رءوسهم: أي حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل هو من الخفوق والاضطراب اهـ. واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله: أي حتى إلخ مشعر بأنه لم ير لفظ الأرض في رواية، والله أعلم. [حاشية الرشيدي] قوله: والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لا يخفى: أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء لا لوم إلى آخره (قوله: لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله: بالمنفتح الناقض) أي

به، ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح

الصغير عن الروياني وأقره، وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح – رحمه الله تعالى – لعدم التنافي بينهما بذلك، ولعل مراد الأول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولو زلت إحدى أليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أولا أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا

Mas'alah: Does walking during prayer invalidate it if it amounts to three consecutive steps?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به في أثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات، ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل،

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for a person praying for an absent deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=434)

وهذه نادرة وإن صرح الإمام بالجواز، وصوبه الإسنوي وادعى أن كلام الرافعي يقتضيه، وقياسه جواز ذلك في حق الماشي إذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد، ولا يضره إحالة سبقه في التيمم ظنا منه أنه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on moving during prayer to kill a snake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=598)

ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها [حاشية الشبراملسي] قوله: فإنه إذا سبح) عبارة المحلي فليسبح، وإنما التصفيق للنساء (قوله: فخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله: وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اهـ سم على منهج: أي، وهو قوله: وقد أكثر الصحابة (قوله: وزاد على الثلاث) ظاهره، وإن كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه: بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد خلاف لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان أنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه أنه من جنس المطلوب. (قوله: بأن الفعل فيها) أي في مسألة التصفيق (قوله: في سبحة) عبارة المصباح: والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله: يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» نصها: وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح. قال الزركشي: بالحاء وبالقاف في آخره سواء، يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب بإحداهما على الأخرى، وقيل بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب. اهـ. وعليه فلا دليل في الحديث؛ لأن فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله: فظاهر) قد يشكل بأن الأولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الإبطال، والثالثة فعلة واحدة، وهي لا تضر، فالقياس أنها لا تبطل إلا بثلاث بعدما يحتاج إليه (قوله: إن تعين) أي وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا، ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه. (قوله: كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو

انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان؛ لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد، وأنه متى انحنى حتى خرج من حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه، ومثله يقال في السجود (قوله: من اعتداله) أي أو عقب سلام إمام في غير محل جلوسه اهـ حج (قوله: المطلوبة) قال سم على حج: تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة. (قوله: ولو انتهى من قيامه) [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

عليه، ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها، ولا مسه، وهي ميتة، وإن أصابه قليل من دمها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement (steps or strikes) in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=600)

فالخطوتان) ، وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للإمام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توالت) ، وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة، واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة، والذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، إذ المعتبر تعدد الفعل، وخرج بأن توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر، ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية

بطلت كما قاله العمراني، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين، ولو شك في كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه. (

Mas'alah: What is the ruling on an excessive leap in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=600)

وتبطل) (بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة لمنافاتها الصلاة، ويلحق بها ما في معناها [حاشية الشبراملسي] بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله: ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد) ظاهره، وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق، وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه (قوله: وإن كانت حية) أي؛ لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من به، بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها، ومثل إلقائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد. (قوله: ولا يحرم إلقاؤها) عبارة حج: وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله، ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه، وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس، ويؤيده الخبر الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركا؛ لأن موتها فيه، وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب، ولا يقال رميها فيه تعذيب لها؛ لأنها تعيش بالتراب، مع أن فيه مصلحة كدفنها، وهو الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن. اهـ (قوله: واضطرب المتأخرون إلخ) عبارة سم على منهج: قال في العباب: ثم إمرار اليد وردها بالحك مرة واحدة، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك. اهـ. ثم قال:

والفرق أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد، قال م ر وقضية هذا الفرق أن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع. (قوله: وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اهـ سم على حج. وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين. اهـ. قال م ر في فتاويه ما حاصله: وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك. اهـ. وظاهره، وإن طال حمله، وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك، وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك، أما أولا فلأن مسألة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه، وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله. [فرع] فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبير وفاقا لم ر، وخلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب – رحمه الله –، ويلزمه أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبيرة، وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها. وإلا فما الفرق فليتأمل. اهـ سم على منهج. وظاهر كلام المصنف الضرر، وإن فعل ذلك فزعا من حية مثلا، وينبغي خلافه، وأنها لا تبطل بها صلاته؛ لأنه معذور فيها [حاشية الرشيدي] أي واطمأن بقرينة ما بعده (قوله: فالخطوتان أو الضربتان) أي أو نحوهما وإن أوهم صنيع الشارح خلافه

Mas'alah: Does a snake or scorpion bite invalidate prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا بلسعة العقرب على

الأوجه لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج فيه السم

والباطن لا يجب غسله

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

(و) الثالث ب (فعل كثير) عرفا إذا كان كثيرا يقينا ثقيلا (ولاء) بغير عذر ولا فرق في الفعل المبطل بين عمده وسهوه فيبطل مطلقا (ولو سهوا) سواء كان من جنس واحد (كثلاث خطوات) أو ضربات متوالية أو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل ويفهم مما تقدم أن ضابط الكثرة العرف فما يعده الناس كثيرا يضر مثل ثلاث خطوات وإن كانت بقدر خطوة واحدة والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions and obscene movements in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=90)

ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام ومثل الفعل الكثير الفعلة الفاحشة كالنطة وكتحريك جميع بدنه لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعلة الفاحشة تقطع نظمها

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=291)

الشرط السابع: الكف عن الأفعال الكثيرة. اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان. أحدهما: من جنسها. والثاني: ليس من جنسها. فالأول: إذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته، كمن زاد ركوعا، أو سجودا أو ركعة. وإن تعمده بطلت، سواء قل أم كثر. وأما الثاني: فاتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة. والقليل لا يبطل. وفي ضبط القليل والكثير أوجه. أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة. والكثير ما يسعها. والثاني: كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه، كرفع العمامة، وحل أنشوطة السراويل فقليل. وما احتاج إلى ذلك كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل فكثير. والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. والكثير ما يظن أنه ليس فيها. وضعف هذا بأن من رآه يحمل صبيا، أو يقتل حية، أو عقربا، يتخيل أنه ليس في صلاة، وهذا لا يضر قطعا. والرابع وهو الأصح وقول الأكثرين: أن الرجوع فيه إلى العادة. فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف، ونزعه، ونحو ذلك. ثم قالوا: الفعلة الواحدة، كالخطوة والضربة، قليل قطعا. والثلاث: كثير قطعا. والاثنتان: من القليل على الأصح. ثم أجمعوا على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى. فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم بعد زمن خطا أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن، وقلنا: إنهما قليل، وتكرر ذلك مرات فهي كثيرة، لم يضر قطعا. وحد التفريق: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. وقال في (التهذيب) : عندي أن يكون بينهما قدر ركعة. ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل، ما لم يتفاحش، فإن أفرطت كالوثبة

الفاحشة أبطلت قطعا. وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل. أراد: والخطوات ونحوها.

فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو حل وعقد، فالأصح: أنها لا تضر وإن كثرت متوالية. والثاني: تبطل كغيرها. ونص الشافعي رحمه الله: أنه لو كان يعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل، ولكن الأولى تركه. وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير، فأما إذا فعله ناسيا، فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي. وقيل: أول حد الكثرة لا يؤثر. وما زاد وانتهى إلى السرف فعلى الوجهين. هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف. أما فيها فيحتمل الركض والعدو للحاجة. وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى. وإن قرأ القرآن من المصحف في الصلاة لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق. ولو قلب الأوراق أحيانا لم يضر. ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته. ولنا وجه: أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on actions during prayer such as tasbih and clapping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=220)

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) على سهو (وإذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وإنذاره أعمى) أن يقع في بئر مثلا (أن يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله. (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة، والأصل في ذلك حديث الصحيحين {من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء} (ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (إلا أن

ينسى) أنه فعل مثله فلا تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها ; متفق عليه، ولو اقتدى في حال سجود الإمام مثلا وجبت متابعته فيه، وسيأتي في باب يلي هذا أنه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الأصح وكذا لو قال مرتين لم تبطل

على النص، وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى. (وإلا) أي وإن لم يكن من جنسها كالمشي والضرب. (

Mas'alah: What is the ruling on excessive and minimal movement during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=221)

فتبطل بكثيره لا قليله) {لأنه صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها} . متفق عليه، وسيأتي في صلاة شدة الخوف أنه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الأصح، ويستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتي. (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير إن توالت) لا إن تفرقت بأن تمد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة. (

Mas'alah: What is the ruling on a large jump during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=221)

وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال في أصل الروضة إلحاقا لها بالكثير (

Mas'alah: What is the ruling on light consecutive movements during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=221)

لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) إلحاقا لها بالقليل والثاني ينظر إلى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) الذي اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها، والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به، وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي (

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who moves excessively to follow the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

قال في "الإيعاب" : (لأنه قد يذكر سهوا فيتابعه) اهـ، وهذا ينافي تقييد عبد الرؤوف بالمسجد؛ إذ لايكون انتقاله غالبا ولو لمحل في المسجد إلا بحركات متوالية، فتبطل صلاته وتفوت عليه متابعته، ولعلهما سنتان:

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer regarding impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

ولو ضرب عقرب في صلاته .. لم يضر، أوحية .. ضر؛ إذ الحية يعلو سمها في ظاهر البدن، والعقرب تفرغه في الباطن، وخرج بـ (محموله) : نحو سرير على نجس، فتصح

صلاته عليه إذا لم يلاق النجس ببدنه ولا محموله.

Mas'alah: When does excessive clapping invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

ولو كثر التصفيق وتوالى .. أبطل عند (حج) ، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب، أو أطلق إن لم يكن متواليا، فإن قصد به اللعب وحده .. بطلت ولو بواحدة.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

(أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله، سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه، أم من عضوين (كثلاث خطوات) متوالية وإن كانت وإن كانت بقدر خطوة أم من عضو واحد، كثلاث مضغات (أو حكات) توالت مع تحريك كفه.

Mas'alah: When does excessive action not invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وإنما بطل الفعل الكثير في غير شدة خوف ونفل سفر، و (في غير) حك؛ لأجل (جرب) وقمل ونحوهما من كل فعل ضروري بحيث لا يقدر على تركه، أما مع هذه الثلاثة .. فلا تبطل الصلاة بالفعل الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on necessary actions like defending oneself during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

ومن الضروري أيضا: الصيال عليه من آدمي أو نحو حية، فلا تبطل في الأفعال؛ لدفعه وإن كثرت، بل له ذلك في نحو قتل الحية وإن لم تصل عليه، وكما تبطل الصلاة بفعل واحد حصل به زيادة ركن فعلي تبطل أيضا به بقصد اللعب، أو بقصد أن يفعل ثلاثة متوالية.

Mas'alah: What constitutes an excessive leap that invalidates prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

(أو) إن فحش كأن (وثب وثبة فاحسة) وهي التي فيها انحناء بكل البدن.

Mas'alah: Is there a non-excessive leap that does not invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وقضيته: أن لنا وثبة غير فاحشة، فلا تبطل بها الصلاة، وهي التي لا يكون فيها ذلك، لكن قال غير واحد: أنها لا تكون إلا فاحشة.

Mas'alah: Does an excessive blow or kick invalidate prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

(أو ضرب ضربة) أو رفس رفسة (مفرطة .. بطلت) صلاته؛ لمنافاة ذلك للصلاة، لكثرته أو فحشه وإشعاره بالإعراض عنها (سواء كان عامدا) في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي، لما مر أنه لا يضر سهوه (أو ناسيا) له، أو جاهلا بحرمته وإن عذر؛ لندرة ذلك فيها ولقطعه النظم، بخلاف القولي، ولذا فرقوا بين عمده وسهوه.

Mas'alah: How is the hadith of Dhu al-Yadayn interpreted regarding excessive actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وأجابوا بأنه يحتمل أنه كلما أخذ خطوتين .. وقف، وهذا احتمال في غاية البعد.

Mas'alah: How is a step counted in the context of excessive movement in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وتحصل بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره، فإذا نقل الثانية .. حسبت ثانية.

Mas'alah: Is moving both hands considered one or two movements in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

ويؤيده: أن حركة اليدين على التعاقب أو المعية حركتان.

Mas'alah: What constitutes a step that invalidates prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

والمعتمد: أن نقل الرجل لجهة العلو ثم السفل خطوة، قاله (ب ج) .

Mas'alah: What is the ruling on slight actions during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

(ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ولا بقصد اللعب ولا شرع به في ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on taking a step in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=595)

وقوله: "ثم [10] خطا خطوة" [11] كأنه ذكره بالمعنى؛ فإن ما في رواية أبي داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك؛ فإن أقل المشي خطوة. (1) انظر: بدائع الصنائع 1/ 220، حاشية ابن عابدين 2/ 351. (2) في صلاته: سقط من (ب) . (3) انظر: الوسيط 2/ 657. وقبله: وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كالركوع، أو القيام فهو مبطل، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه – عليه السلام – ... ثم ساق حديث ابن عباس. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما 2/ 224 رقم (698) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالليل 6/ 44. (5) انظر: الوسيط 2/ 657 ذكره الغزالي بعد حديث ابن عباس السابق. (6) في (أ) : ثابت في الصحيحين، وهي مقحمة هنا، بدليل قوله: أخرجه البخاري ... ولم يذكر مسلما. (7) انظر صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف 2/ 312 رقم (783) . (8) انظر سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف 1/ 440 رقم (683، 684) . (9) انظر سننه كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف 2/ 454 رقم (780) . (10) سقط من (ب) . (11) الوسيط 2/ 657. وذكرها الغزالي في سياقه لحديث أبي بكرة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement invalidating the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=289)

585 – قول "التنبيه" [ص 36] : (وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات .. بطلت صلاته) كذلك الخطوة الواحدة إذا كانت وثبة فاحشة، وقد

صرح بها "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب؛ كضرب الراحتين، وقد صرح به "الحاوي" [4]، وأغفله "المنهاج" أيضا، وظاهر إطلاق "التنبيه" : أن السهو في ذلك كالعمد، وبه صرح "الحاوي" و "المنهاج" ، وقال [ص 108] : (في الأصح) ، وفي "الروضة" : إنه المذهب، وقطع به الجمهور [5]، واختار في "التحقيق" خلافه [6]. ويستثنى من كلامهم جميعا: شدة الخوف، وهو مذكور في بابه.

Mas'alah: What light movements are excused during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=289)

586 - قول "المنهاج" [ص 108] : (لا الحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) مثل قول "الحاوي" [ص 167] : (لا كتحريك إصبع لسبحة أو حكة) إن حمل الأصبع على الجنس، وإن حمل على التوحيد .. فمقتضاه: أن ذلك إنما هو إذا اقتصر على الحك (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 71) . (2) انظر "نهاية المطلب" (2/ 273) . (3) الحاوي (ص 167) ، المنهاج (ص 108) . (4) الحاوي (ص 167) . (5) الروضة (1/ 294) . (6) التحقيق (ص 242) .

Mas'alah: What is the ruling on scratching during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=290)

بأصبع واحد، فلو حك بأكثر منها .. ضر، وهذا بعيد، والتعبير بتحريك الأصابع يقتضي أن ذلك مع إقرار الكف، فلو حرك كفه في الحك ثلاثا .. بطل، إلا أن يكون به جرب

لا يقدر معه على الصبر، قاله الخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and flies during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=634)

في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وإن أشار بعضهم للعفو لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لأن صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار إليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو بيضا مذرا بأن أيس من مجيء فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس ولو معفوا عنه وإن ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان، وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته، وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=655)

ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (وإن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس

أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فالأولى هذا لا التي هي سنة كرفع اليدين (بطلت إلا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو لجهل إن عذر بما مر في الكلام [حاشية الشرواني] اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي منهما التحريم، وهو المعتمد كذا بهامش وينبغي أن محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنسانا بعيدا عنه ونقل عن م ر ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فأجاب إن قصد الرجل بذلك اللهو أو التشبه بالنساء حرم وإلا كره انتهى وعبارة حج في شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهت اهـ ع ش (قوله وشرطه) أي شرط عدم البطلان بالتصفيق. (قوله أن يقل) إن أريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو ما يشمل الثلاث والأكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالي فتأمله سم (قوله إنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وشمل كلامه أي المصنف ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه

قارة كما سيأتي فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد «أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – التصفيق حين جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله تعالى عنه – يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة» اهـ قال ع ش قوله م ر ما لو كثر منها، وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي سم على المنهج، وهو قوله وقد أكثر الصحابة إلخ وقوله م ر وزاد على الثلاث إلخ ظاهره وإن كان بضرب بطن على بطن وقوله م ر فيها أي في مسألة التصفيق اهـ ع ش. (قوله أي غير أفعالها) إلى قوله بل تجب في النهاية والمغني إلا قوله ومنه إلى المتن وقوله لأجل تدارك إلى المتابعة (قول المتن إن كان إلخ) الأولى فإن إلخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان؛ لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اهـ ع ش أقول وما ترجاه يأتي آنفا في الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه أن ينحني إلخ) فيه نظر سم عبارة الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر انتهى اهـ. (قوله لا التي هي إلخ) عطف على التي هي ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا أن يكثر ويتوالى سم قول المتن (إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم، وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك أيضا ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر ع ش (قوله بأن علم إلخ) تفسير للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر إلخ) أي من قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء وقال في الأنوار

لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يشمل الثلاث والأكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالي فتأمله (قوله أنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في مسبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك ش م ر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فإن من شأن العاقل إذا علم أن الدافع يصلي اندفع عنه بأدنى إشارة. (قوله ومنه أن ينحني) فيه نظر (قوله لا التي هي سنة) عطف على التي هي ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا أن يكثر ويتوالى (قوله بأن علم إلخ) تفسير للباقي بعد الاستثناء

Mas'alah: Is it permissible to bend down to kill a snake during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=656)

ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وإن بالغ فيه لقتل نحو حية

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating on an object or one's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=656)

ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه أخذا من قولهم السابق. وإن لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم

لا لوجود صورة سجود في الكل، وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لأنه كلا سجود فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لأنه فعل خفيف إنما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسألة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وإن لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر، وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله [حاشية الشرواني] أو لبعده عن العلماء مغني. (قوله إلا في زيادة إلخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله لأجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الإمام عن أقله اهـ وفيه نظر (قوله مطلقا) أي ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به إلخ) متعلق بقوله تجب (قوله سبقه) أي سبق الإمام مأمومه المسبوق (قوله كأن قام من سجدته إلخ) قال في شرح العباب أي والنهاية ولو أدرك مسبوق في السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية؛ لأنه بحدث الإمام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى اهـ. كردي وفي سم ما يوافقه عبارته قوله كأن قام من سجدته إلخ أي أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك اهـ. (قوله في الجلوس بينهما) ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) إلى قوله أو سلام إمام في المغني والنهاية إلا قوله بأن كان إلى بعد هويه (قوله وتسن إلخ) عطف على قوله تجب إلخ (قوله مثلا) أي أو سجد قبله مغني (قوله أو عقب سجود تلاوة إلخ) هذا مراد من عبر بقوله أو بعد السجود سم (قوله أو سلام إمامه في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضر) إلى قوله ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اهـ. (قوله نحو حية) كالعقرب. (قوله فانتقل عنه إلخ) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده

حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر، وهو ظاهر وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا سم (قوله من قولهم السابق) أي آنفا في شرح إن كان من جنسها (قوله أم لا) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اهـ. (قوله وقول بعضهم إلخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما يأتي إلخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسألة) أي مسألة السجدة على الخشن (قوله إنه يشترط إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر لأنه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كأن قام من سجدته الثانية) قال في ش عب ولو أدرك مسبوق السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية على الأصح؛ لأنه بحدث الإمام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة تعمدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر اهـ. (قوله كأن قام من سجدته الثانية) أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك (قوله في الجلوس بينهما) ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير (قوله أو عقب سجود تلاوة إلخ) مراد من عبر بقوله أو بعد السجود (قوله أو سلام إمام في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة. (قوله بخلافه) أي تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره إلخ) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر، وهو ظاهر وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا

كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا وسيأتي (قوله تحامل بثقل رأسه أم لا) في كنز الأستاذ البكري ما نصه ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا ينجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وإن تحامل على الأوجه إذا لم يوجد تكرير السجود، وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الأرض وقوله وإن تحامل أي ولم يطمئن وإلا حصل السجود فلا يعود إلا لتحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده إلخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما يأتي) في الحصر نظر وقوله إنه يشترط اعتمده م ر. (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر؛ لأنه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

Mas'alah: What is the ruling on raising the head due to a thorn during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

لوجود صورة سجوده في مسألتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فإنه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر

Mas'alah: When does excessive non-prayer action invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

وإلا) يكن المفعول من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية عليه كأن حرك يده أو رجله مرات

لحاجة وذلك لأنه يقطع نظمها ولا تدعو إليه حاجة غالبة غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

لا قليله) للأحاديث الصحيحة في ذلك «كحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت بنته زينب – رضي الله تعالى عنهما – عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب» وإنما أبطل قليل القول لأنه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on two steps or two strikes in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=658)

فقال (فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة (أو الضربتان قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتي)

Mas'alah: When are three consecutive actions considered excessive in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=658)

والثلاث كثير إن توالت) اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما إذا تفرقت بأن عد عرفا انقطاع الثاني عن الأول وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا، وهو محتمل وإن جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان.)

Mas'alah: Does an excessive leap invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=658)

وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لأن فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد إنها لا تكون إلا فاحشة وإنها مبطلة مطلقا وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة. [حاشية الشرواني] خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغني (قوله في الأحاديث) أي المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان) أي المتوسطتان مغني (قوله نعم لو قصد إلخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين نهاية زاد المغني، وهو الظاهر اهـ واعتمده سم وع ش (قوله والثلاث) أي من ذلك أو من غيره نهاية ومغني. (قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ورأيت في

فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي أي والخطيب توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه كردي (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل في المغني والنهاية إلا قوله وحد البغوي إلى ولو شك (قوله انقطاع الثاني) أي مثلا و (قوله عن الأول) أي أو عن الثالث نهاية ومغني (قوله الأشهر) أي الفتح (قوله وقولهم إن الثاني) أي وقضية قول الأصحاب أن الخطوة بضم الخاء (قوله حصولها إلخ) خبر وقضية إلخ والضمير للخطوة بفتح الخاء (قوله فإذا نقل الأخرى إلخ) أي سواء ساوى بها الأولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل نهاية. (قوله بمجرد نقل الرجل إلخ) وينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر اهـ سم أقول وفي ع ش عن م ر خلافه وفي البجيرمي بعد ذكر مثل ما في سم عن الحلبي ما نصه والمعتمد أن ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادي وصرح به ع ش وقرره الحفني اهـ واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله على خلافه) أي أن المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك) أي إن نقل الأخرى خطوة ثانية. قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اهـ. ويعلم بذلك أن المراد تحريك الكل أو المعظم (قوله وبه إلخ) أي بالتقييد بالفاحشة أو بالتعليل المذكور، وهو الأقرب (قوله وهي التي ليس فيها إلخ) لا يخفى أن هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فالأقرب عدم ضرر ذلك وإن زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال م ر في فتاويه وليس من الوثبة ما لو حمله

إنسان فلا تبطل صلاته بذلك انتهى وظاهره وإن طال حمله، وهو ظاهر حيث استمرت الشروط من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا ل م ر اهـ. (قوله لكن قال غير واحد إلخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله مطلقا) أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا (قوله وألحق) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله أو أذنه إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا في مندوب كقتل حية وعقرب اهـ. وقوله والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متوالية إلخ) قال في شرح العباب وتردد الزركشي فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق بأكثر قال إلا أن يفرق بأن الفعل أغلظ اهـ. والفرق أوجه اهـ ما في العباب والأوجه عدم الفرق على أنه قد يرد على إطلاق دعوى أن الفعل أغلظ أن النطق أضيق في هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فإن تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتأمل (قوله بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره) ينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر. (قوله بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها (قوله وهي) أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى أن التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) مع قرار كفه (في سبحة أو حك في الأصح)

Mas'alah: What movements of body parts invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=659)

ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو أذنه على الأوجه من اضطراب في ذلك لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها، وهو محتمل أما إذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فإنها مبطلة إلا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها أي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة، وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك

Mas'alah: What is the ruling on pushing away an aggressor during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله كالصائل) فإن أدى إلى موته فهدر مغني عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اهـ وعبارة ع ش قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم؛ لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on walking to push away someone passing in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله ولا يدفعه إلخ) عبارة المغني قال الأصحاب ويدفعه بيده، وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشي إليه؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة والخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا أي لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an obligatory prayer when the imam sits on the pulpit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=961)

(فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله: وأن يخفف صلاة طرأ إلخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل، وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأنه حال شروعه لم يكن متهيأ لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله: قبل الخطبة) متعلق بجلوس الإمام و (قوله: في أثنائها) متعلق بطرأ والضمير للصلاة (قوله: على ذلك) أي على أقل مجزئ وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله: على ما قبله) أي على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد

والخطيب على المنبر (قوله: أو في التي قبلها) أي في الركعتين للداخل (قوله: زيادة إلخ) أي على ما قاله جمع واعتمده المغني أو طولا عرفا على ما اختاره النهاية (قوله: بطلت) وفاقا للنهاية والمغني وشيخنا (قوله: محتمل) بفتح الميم أي معتمد (قوله: وتحرم) إلى قوله وسجدة في النهاية إلا قوله: أي ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا في المغني إلا قوله: لا طواف (قوله: وتحرم إلخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما في سم عن م ر وفي كلام حج هنا ما يصرح به فما نقله سم عنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع ش وفي البصري ما يوافقه (قوله: على جالس) متعلق بتحرم (قوله: أي ما لم تسن له التحية إلخ) احترز عمن جلس جاهلا أو ناسيا لطلب التحية، ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل (قوله: بغير محلها) أي محل الجمعة (قوله: وقد نواها معهم إلخ) أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلده بأن قرب بلده من بلد الإمام كما مر في الشرط الرابع كردي وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم إلخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق. اهـ. (قوله: بعد جلوس الإمام) ظرف ليحرم أي أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش أي خلافا لما مر عن سم (قوله: صلاة فرض إلخ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به، وإن صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا (قوله: ولو فاتته إلخ) أي فلا يفعلها، وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم، ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد، ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسألة التحية أنه [حاشية ابن

قاسم العبادي] قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما، ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد، ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك، كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط، بل قياس مسألة التحية أنه لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو ثنائية لم تنعقد فليراجع، ثم رأيت قول الشارح وأن يخفف إلخ فتأمله مع ما ذكرناه (قوله: على الأوجه) في نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب (قوله: وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام إلخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل، وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر (قوله: بأن يقتصر إلخ) ويحتمل أن المعتبر العرف (قوله: ويحرم إجماعا إلخ) ، وإن أمن فوات سماع أول الخطبة خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وشمله كلامهم، وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving an object with one's foot during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2631)

لئلا تدخل في ضمانه كما يفهمه بالأولى قول البغوي أنه لو وضع رجليه على شيء مطروح متحاملا ضمنه لقوة استيلائه عليه حينئذ لكن خالفه المتولي. فقال لو رفعه برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل في يده وأيد شارح هذا بأن رفع السجادة برجله غير مضمن. اهـ. وفيه نظر؛ لأن صورتها من جزئيات ما قاله المتولي إلا أن يثبت عن الأصحاب أنهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما أفهمه

كلام البغوي، أما إذا فارقه لا لعذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on many and few extraneous actions in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=247)

وإلا، أي وإن لم يكن من حنس أفعال الصلاة، فتبطل بكثيره، لأن الحاجة لا تدعو إليه وهذا في صلاة الأمن دون صلاة الخوف كما سياتي في بابه، لا قليله، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ورخص فيه [474]، والكثرة بالعرف، أي فلا يضر ما يعدونه قليلا، صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (684) . (473) لحديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–: [أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة: الحديث (404) وكتاب السهو: باب إذا صلى خمسا: الحديث (1226) . ومسلم في الصحيح: الحديث (89/ 572) وما بعده. (474) لحديث أبي قتادة الأنصاري؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت =

فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، أي فإن تفرقت؛ فلا، والتفرق بالعرف، ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثره أم لا؟ قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه؛ أظهرها: أنه لا يؤثر، وثالثها: يتبع ظنه فإن استوى الظنان استمر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive jumping and light movements in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=248)

وتبطل بالوثبة الفاحشة، أي ونحوها كالضربة المفرطة لمنافاتها، لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح، لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، والثاني: أنها إذا كثرت أبطلت كالخطوتان، وأشار المصنف بالأصابع إلى أن صورة المسألة أن يضع يده في محل واحد ويجر أصابعه ذاهبا وآيبا حتى لو جر جميع كفه ثلاثا بطلت صلاته، إلا أن يكون به جرب ولا يقدر معه على عدم الحك، قاله صاحب الكافي،

Mas'alah: Does movement invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=52)

[3 – الحركة] :

Sub-topic – Nullification by Holding Impure Objects

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope connected to impurity during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=703)

أو ربطه بيديه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف الكلب الذي له اختيار ينصرف به، فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بإرادته فصلاته باطلة كما لو أمسك رباط ميتة، وإن كانت كبيرة لا يقدر على تصريفها نظر في رباطها، فإن كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة؛ لاتصال النجاسة به، وإن كان طرف رباطها مشدودا بمكان طاهر منها ففي صلاته وجهان، أصحهما: جائزة

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope connected to something impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=121)

القول في حكم من صلى وهو قابض حبلا متصلا بنجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one holding an object connected to impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا في سفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bone set using an impure substance due to necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban whose end touches impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1285)

الشرح) * هذا الذي ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ولو سجد على طرف عمامته إن تحرك بحركته لم تصح صلاته وإن لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف والفرق أن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وإنما تخرج العمامة

عن كونها قرارا بالحركة بحركة فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والا فتصح *

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope or garment whose other end is impure during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=969)

قوله: ولو قبض طرف حبل أو ثوب بيده أو شده في وسطه طرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when holding a garment whose end is impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=970)

أحدهما: تبطل صلاته كما في العمامة، وكلام الأكثرين يدل على أنه أرجح. والثاني: لا، لأنه ليس محمولا، وخصص الإمام والغزالي هذين الوجهين بما إذا لم يتحرك الطرف الملقى على النجاسة، وجزما بالمنع عند تحركه. ولم أر ذلك إلا لهما، ولمن تابعهما، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالا، وجعل صاحب "التهذيب" صورة الشد أولى بالمنع من القبض. انتهى موضع الحاجة ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on the invalidation of prayer by holding an impure rope?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=970)

وفيه أمران: أحدهما: أن الرافعي أيضا في "المحرر" قد صحح البطلان فقال: إنه أظهر الوجهين، لكن خالفه في "الشرح الصغير" فقال: أوجه الوجهين أنها لا تبطل، ولم يذكر ترجيحا غيره. الأمر الثاني: أن هذا الإرسال الذي حكاه الرافعي عن الأكثرين لا يلزم منه أن يكون ذهابا منهم إلى تعميم الخلاف، بل حاصله إطلاق يحتمل أن يكون المراد به التعميم، وأن يكون المراد به التقييد، كما ذهب إليه الإمام والغزالي ولم يبين الرافعي هنا ذلك، وقد بينه في "الشرح الصغير" و "المحرر" فإنه جزم فيهما بالتقييد، ولم يحك الخلاف إلا مع عدم الحركة. وقد اختصر النووي في "الروضة" هذا الكلام على غير وجهه، فإنه عبر عن قول الرافعي: "والوجهان أرسلهما الأكثرون" بقوله: الأكثرون قالوا: إنه لا فرق بين أن يتحرك بحركته أم لا، وهو غلط لما تقدم، ثم إنه يوهم الواقف عليه أن الرافعي ناقض كلامه مع أنه ليس كذلك فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the rope's end is on a dog's collar during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=970)

قوله: وإن كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا فيه فوجهان مرتبان على الصورة السابقة، وأولى بالصحة، لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، وهي الساجور فيكون أبعد عن النجاسة، ولو كان

Mas'alah: How many possible rulings exist for holding a rope connected to impurity in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=971)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من حصول ثلاثة أوجه فقط تبعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك، بل الحاصل أربعة لأنه ذكر ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون طرف المأخوذ نجسا أو متصلا بنجاسة. الثانية: أن يكون طرفه على ساجور كلب أو مشدودا بساجور. الثالثة: أن يكون طرفه على موضع طاهر من حمار وعلى ذلك الحمار نجاسة في موضع آخر، وجعل الثانية أولى بالصحة من الأولى، والثالثة أولى بذلك من الثانية، فتحصل أربعة أوجه: أحدها: يصح في الثلاث. والثاني: يبطل فيها. والثالث: يبطل في الأولى والثانية ويصح في الثالثة. والرابع: يبطل في الأولى فقط، ويصح في الثانية والثالثة. (1) في ب: الكلب.

Mas'alah: What are the additional views on tying versus holding an impure rope in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=972)

واعلم أنك إذا لمحت ما نقله الرافعي عن "التهذيب" في الشد كثرت الأوجه، لأن تلك الأربعة المتقدمة تجري في الأخذ والشد، ويأتي خامس وهو أنه لا يصح مع الشد، ويصح مع الأخذ في الثلاث. ووجه سادس: وهو أنه لا يصح مع الشد ويصح مع الأخذ في المسألة الثانية فقط. وسابع: أنه لا يصح مع الشد، ويصح مع الأخذ في الثانية والثالثة فقط، ويأتي على ما فهمه النووي من أن الخلاف عند الأكثرين يجري فيما

تحرك، وما لم يتحرك وجوه أخرى فيقال: الثامن: إن تحرك بحركته لم يصح، وإلا فيصح في الثلاث. والتاسع: إن تحرك بحركته لم يصح، وإلا فيصح في الثالثة فقط. والعاشر: إن تحرك بحركته لم يصح، وإلا فيصح في الثالثة والثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a turban end touching impurity during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=543)

الثالث إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope or turban end connected to impurity during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=544)

ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته وإلا فوجهان لأنه لا ينسب إليه لبسا بخلاف العمامة ولو شد

على وسطه كان كما لو قبض على طرفه ولو كان تحت رجله فلا بأس لأنه ليس حاملا ولا متصلا ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة إن بعد منه وإن كان قريبا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان وأولى بالمنع ولو كان متعلقا بساجور في عنق الكلب فأولى بالجواز ولو كان في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر هاهنا وجه الجواز

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity under the foot or opposite the chest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=714)

فلو جعله تحت رجله .. صحت مطلقا، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ـــــــ قال في (الشرح الصغير) : وهذا أوجه الوجهين. والثالث: إن كان الطرف الآخر نجسا، أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب .. لم يصح. وإن كان متصلا بطاهر، وذلك الطاهر متصل بالنجاسة، كما لو كان مشدودا في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب، أو عنق دابة تحمل نجاسة .. فلا بأس. والأوجه جارية سواء تحرك بحركته أم لا على الأصح، هذه طريقة الإمام. وقال أكثر الأصحاب: إن كان كلبا صغيرا أو ميتا .. بطلت قطعا، أو كبيرا حيا .. فكذا في الأصح. ولو كان الحبل مشدودا بباب دار فيها نجاسة .. لم تبطل بلا خلاف. قال: (فلو جعله تحت رجله .. صحت مطلقا) سواء تحرك بحركته أم لا، كالمصلي على بساط طرفه الآخر نجس؛ لأنه ليس بحامل للنجس ولا المتصل به. قال: (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) ؛ لعدم الحمل والملاقاة. والثاني: يضر؛ لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه لكونه مكان صلاته. وقوله: (صدره) مثال، والمراد: شيء من بدنه كبطنه وغير ذلك. ومن صور ذلك: أن يصلي على ثوب مهلهل النسج مبسوط على نجاسة، فإن حصلت له مماسة النجاسة من الفرج .. بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة .. فعلى الوجهين، الأصح: لا تبطل. ولو صلى على سرير قوائمه على نجاسة .. صحت صلاته وإن تحرك بحركته. ولو نجس طرف ثوبه ولم يجد ماء يغسله به، فإن كان أرش قطعه كأجرة مثل السترة .. لزمه قطعه، وإن كان أكثر .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a used stone or an animal with impurity in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

ولو حمل المصلي مستجمرا، أو ما عليه نجاسة) أخرى (معفو عنها) كثوب فيه دم براغيث معفو عنه على ما يأتي (أو حيوانا متنجس المنفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة (بطلت صلاته) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها (، لكن لو دخل هذا الحيوان) أي الذي على منفذه نجاسة (ماء) قليلا، أو مائعا آخر كما في الأصل وخرج حيا (عفي عنه للمشقة) في تجنبه ولو [حاشية الرملي الكبير] قوله: وظاهر كلامهما ترجيح بقائه) أشار إلى تصحيحه. [فرع الصلاة في المزبلة والمجزرة والطريق والحمام وظهر الكعبة وأعطان الإبل] (قوله: تكره الصلاة في المزبلة إلخ) ذكر بعضهم أنها تكره تنزيها في ثمانية وثلاثين موضعا وأن الذي يكره فيها ثلاثون (قوله: والحمام) قال الأذرعي لو خشي فوت المكتوبة فعلها فيه ولا كراهة فيما يظهر وهل تجب فيه احتمال، والأقرب الوجود ويطرد ما ذكرناه في كل مكان تكره فيه الصلاة (قوله: ومراحها) أي ومواضعها كلها (قوله: وفي الطريق اشتغال القلب إلخ) وقيل لغلبة النجاسة وصحح الأول في التحقيق، والكفاية، والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء أحدهما ع الصواب وهو المذكور في الكفاية كراهتها حيث وجد أحد المعنيين وهو الموافق لكلام الرافعي أما في الشغل وحده فقد جزم به هنا وأما في غلبة النجاسة فقد صرح به في الكلام على المقبرة ح قال الأذرعي الوجه عدم الكراهة في طرق البوادي النائية التي يندر فيها المرور لفقد المعنيين (قوله: ولهذا لم تكره في مراح الغنم) ، والخيل، والبغال، والحمير كالغنم (قوله: قاله ابن المنذر وغيره) ، وهو المعتمد (قوله: واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي إلخ) وعرض على والده فصوبه. اهـ ولا يشكل بخبر الصحيحين «لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ؛ لأن اتخاذها

مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم ش (قوله: قلت المتجه الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهي منتفية هنا بما ذكر) ينبغي أن يلحق بها مقبرة الشهداء (قوله: قال الأذرعي، والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فيحرم استقباله فيها) أي يحرم التوجه إلى رأسه. [فصل يعفى عن أثر استنجاء في الصلاة] (قوله: يعفى عن أثر استنجاء) ذكر ابن العماد أنه يعفى حال الصلاة عن نجاسة ستة وستين شيئا. (قوله: ولو حمل المصلي مستجمرا إلخ) وقياسه البطلان أيضا فيما لو حمل ماء قليلا، أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا تنجس كما هو الأصح، وإن لم يصرحوا به ع (قوله: أي الذي على منفذه نجاسة) في التقييد بمتنجس منفذه بالخارج منه احتراز عن الكلب، والخنزير فإن منافذ الثلاثة نجسة قبل خروج الخارج وعما لو طرأ على المحل نجس أجنبي ولا بد من تقييد العفو

حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لأنه في معدنه الخلقي «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – حمل أمامة بنت بنته زينب في صلاته» رواه الشيخان (وتبطل إن حمل حيوانا مذبوحا وإن غسل) الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه؛ لأنها كالظاهرة (و) تبطل أيضا إن حمل (آدميا) ، أو سمكا أو جرادا (ميتا وبيضة) مذرة (وعنبا في باطنهما دم وخمر) لذلك بخلاف الحيوان الحي؛ لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة (كقارورة ختمت على دم) ، أو نحوه (ولو برصاص) بفتح الراء فإن حملها يبطل الصلاة؛ لأن استتار ذلك عارض. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while a part of one's garment touches impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=699)

وإن كان عليه ثوب طاهر وطرف منه موضوع على نجاسة، كالعمامة طرف منها على رأسه، والطرف الآخر منها على النجاسة فإن كان بعيدا منه لا تصح صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، وكذلك لو شد حبلا على وسطه، وطرف منه متصل بنجاسة أو مشدود في [عنق] كلب لم تصح صلاته؛ لأنه إذا مشى انجر معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope connected to impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=699)

أما إذا كان أحد طرفيه تحت قدميه، والطرف الآخر متصل بالنجاسة تصح صلاته؛ لأنه كالبساط تحت قدميه، ولو صلى على طرف بساطه، والطرف الآخر نجس، يجوز؛ لأن البساط كالأرض، ولو أخذ طرف حبل بيده، والطرف الآخر منه نجس أو متصل بنجاسة، هل تصح صلاته؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة، كما لو كان مشدودا على وسطه. والثاني: تصح لأنه مباين عنه. والثالث: يفصل، فإن كان الطرف الآخر نجسا، أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب لا يصح، وإن كان متصلا بشيء طاهر بأن كان متصلا بساجور أو خرقة، والساجور والخرقة في عنق الكلب، أو في عنق حمار، وعليه حمل نجاس صح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed bottle containing najasah during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

ولو جعل نجاسة في قارورة فسد رأسها، فحملها لا تصح صلاته؛ لأن تلك النجاسة

أودعها بصنعته، ونجاسة باطن الحيوان خلقة في معدتها، فهو كنجاسة باطن المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a turban with an impure end?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

وإذا تعمم بطرف عمامه، وطرفها الآخر نجس، ملقاة على الأرض لا تصيب جزءا من بدنه وثيابه، لم تصح صلاته. ومذهب أبي حنيفة على ما بينا إن تحركت بحركة المصلى لا تصح صلاته وإلا فتصح صلاته، ولو كان طرف العمامة بيده فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer mat with impurity aligned with the body?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

وإذا كان على مصلاه نجاسة لا تلاقي جزءا من بدنه وثيابه، لكنها تحاذيه مثل أن تكون حذاء صدره عند السجود أو بطنه، ففي صحة الصلاة وجهان: أحدهما: هي صحيحة؛ لأنه غير ماس للنجاسة. والثاني: لا؛ لأن النجاسة ظاهرة على المصلى بحذاء المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope connected to impurity during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=878)

فرع إذا أخذ في الصلاة بطرف حبل، وطرفه الآخر متصل بنجاسة، أو عنق كلب فأوجه: أحدها: أن صلاته باطلة، لأنه حامل للنجاسة. والثاني: هي صحيحة لأنها ليست

تلاقيه ولا ثيابه، بل هي بائنة عنه. والثالث: إن كان الطرف الآخر متصلا بعين النجاسة، لم تصح صلاته مثل أن يكون في عنق كلب أو خنزير، من غير حائل بين الحبل والعنق. أو كان متصلا بحمل نجس على حمار، وإن كان الطرف الآخر متصلا بطاهر، وذلك الطاهر متصل بنجس، مثل أن يكون في عنق الكلب، وبين الحبل وعنقه حائل من ساجور أو غيره، أو كان متصلا بحمار، وعلى الحمار حمل نجس من سرقين، أو غيره صحت صلاته، فلو جعل طرف حبل تحت قدمه، وطرفه الاخر متصل بنجاسة صحت صلاته مذهبا واحدا؛ لأنه غير حامل للنجاسة، كالبساط يصلي على موضع طاهر منه لا تضره نجاسة باقي البساط بعد أن كان لا يصيبه جزء من بدنه أو ثيابه. وعند أبي حنيفة: إنما يعتبر في طهارة المكان طهارة موضع القدمين دون باقيه، بناء على أنه لا يجب وضع الجبهة على الأرض، وإنما يجب وضع الأنف إذا سجد وساحة الأنف أقل من قدر درهم، والدرهم من النجاسة معفو في الصلاة، فلا تضر نجاسة المسجد، ولا يجب عنده، وضع اليدين في السجود على الأرض، وربما يقولون، إنما يعتبر طهارة إحدى القدمين دون الأخرى، لأن القيام على قدم واحد في الصلاة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tooth fixed with gold or silver?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=884)

مسألة نص الشافعي رحمه الله على أنه لو اضطرب سن من أسنانه، فأثبتها بذهب أو فضة، لم تصح صلاته، لأنها صارت ميتة. قال رضي الله تعالى عنه، وهذا من كلام الشافعي دليل على أن ميتة الآدمي نجس. ومن قال بالطريقة الثانية، وهو أن ميتة الآدمي طاهرة، أجاب بأن الشافعي، إنما لم يحكم بصحة الصلاة معها، لأنها ألصقها بالدم

بالجاري وهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bone set using an impure bone?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

وإن جبر عظمه بعظم نجس، وخاف التلف من نزعه، فصلى فيه؛ أجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope or cloth connected to impurity during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1540)

وان كان لا يتحرك بحركته معلما بالحاء لذلك ولو قبض طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس أو ملقي على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشئ النجس أو لما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة (والثانى) أنها لا تبطل لان الطرف الملاقى للنجاسة ليس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة إليه لبسا والمصلى مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين يدل علي أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا به فوجهان مرتبان علي الصورة السابقة وهذه الصورة أولي بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهى الساجور فيكون ابعد عن النجاسة ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الحبل علي موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فالخلاف فيه مرتب

وهذه الصورة أولي بالصحة من صورة الساجور لان الساجو قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط وأشار ههنا إلى معظم الغرض وإذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة اوجه (أحدها) تصح (والثاني) لا (والثالث) ان كان الطرف

Mas'alah: What is the ruling on contact with impurity through a rope or animal during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1541)

الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا في ساجور أو خرقه وهما في عنق كلب أو كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلانى وتابعه صاحب التهذيب

Mas'alah: What are the rulings on holding a rope connected to impurity during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1541)

ثم أعرف ههنا أمورا (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما إذا قبض بيده على طرف الحبل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لو شده في يده أو رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه علي أن صاحب

التهذيب جعل صورة الشد أولي بالمنع حيث الحقها بمسألة العمامة ولم يحك فيها خلافا وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة (الثاني الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته وبين أن لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الاولي وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام إرسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف (الثالث) أطلق الكلام في الكلب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل الاكثرون وقالوا ان كان الكلب صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة ويعنون به انه لو مشى لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين أنها تبطل ايضا لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة والثاني لا لانه يمشى باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدودا في سفينة وموضع الشد طاهر وفى السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهى كالكلب وإن كانت كبيرة فلا بأس كما لو كان مشدودا في باب دار فيها نجاسة وحكوا وجها بعيدا في السفينة الكبيرة أيضا ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجه البطلان (الرابع) قوله علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة يفهم ان الشد ليس بشرط بل يجرى الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء والعراقيون من اصحابنا اطبقوا علي التصوير في الشد ولعل السبب فيه انهم ينظرون إلي الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها لانه ليس حاملا لنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه

طاهر فاشبه ما لو صلى علي بساط طرفه الآخر نجس *

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead fly during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه.

Mas'alah: Does holding a rope connected to an impure object invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له، ولا يضر جعله تحل رجله لعدم حمله له.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when holding a rope tied to an impure animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

ولو كان ظرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل أخر بطلت صلاته؛ لأنه متصل بمتصل نجس.

Mas'alah: Does prayer become invalid if impurity is placed on a person without being tied?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شد فإنها لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a rope tied to a ship containing impurity is pulled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

مثله السفينة فتبكل الصلاة فإن كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل آخر إن كانت تنجر بجره وإلا فلا تبطل، ولو وصل عزمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة في 1 لك لتصح صلاته معه فغن صلح للوصل غيره من غير آدمي أو

Mas'alah: What is the ruling on holding an object connected to impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=550)

ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا في سفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل

قطعا صغيرة كانت أو كبيرة.

Mas'alah: Does touching an impure object after entering prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=414)

ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده [حاشية الجمل] بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه، وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اهـ ع ش عليه. (قوله أنه لو ظن باجتهاد إلخ) أي: وعلم أيضا أنه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وأنه لو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته؛ لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة اهـ شرح م ر. (قوله وجب غسلهما) فلو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا قبل خبره فيكفي غسله اهـ برماوي (قوله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه إلخ) عبارة شرح م ر ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسل بالصب عليه في غير إناء فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمزه لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الأصح في المجموع؛ إذ كلامه مقيد للأول؛ لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر وقوله؛ لأن ما نحو الجفنة إلخ يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على

موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر، وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج اهـ ع ش عليه وعبارته أي سم. (فرع) حاصل مسألة غسل النصف النجس في جفنة كما وافق عليه م ر أنه إذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الآخر مستعل فإن صب الماء على بعض المستعلي أولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لا يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى أول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كل ما أصابه الماء؛ لأن المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس وارد وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا لأول الذي لم يصبه الماء لم يطهر؛ لأن ذلك الباقي النجس يصير واردا، وقد اعتمد م ر ما في المجموع خلافا لشيخ الإسلام ورد استدلاله بتطهير الإجانة بأنه يحتاج في غسلها إلى الإدارة بخلاف الثوب وفيه نظر؛ لأنه يمكن غسل الإجانة بغير الإدارة كالثوب كأن يصب الماء على جوانبها أولا وكأن يعمها في ماء كثير فليتأمل. انتهت وقوله خلافا للشيخ أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن: ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بماء جاوره طهر ما نصه، سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في شرح البهجة اهـ ع ش على م ر. (قوله مما غسل أولا) حال من مجاور أي: حال كون المجاور بعض ما غسل أولا اهـ شيخنا. (قوله وإلا فغير المجاور) محله إذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا اهـ ع ش على م ر رأي حتى تسري إلى مجاوره مما غسل أولا اهـ. (قوله وإنما لم ينجس بالمجاور إلخ) رد للقول الضعيف الذي حكاه م ر في شرحه بقوله ومقابل الأصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن

الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط اهـ. (قوله أيضا وإنما لم ينجس بالمجاور مجاوره إلخ) هذا وارد على التعليل وخرج بقوله مجاوره ما لو لاقى هذا المجاور المحكوم بنجاسته شيء من خارج فإنه ينجسه والفرق بين ملاقيه حيث ينجسه وبين مجاوره حيث لا ينجسه أنه لو نجس مجاوره لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره بخلاف الملاقى اهـ شيخنا ثم رأيت في الشوبري ما نصه وانظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فإنه ينجس كما هو ظاهر اهـ ابن قاسم، وقد يفرق بأنه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف ملاقي المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل اهـ. (قوله وتعبيري ببعض) أي: في قوله ولو غسل بعض نجس إلخ أعم من

أو نحوها (طرف) شيء كحبل (متصل بنجس) وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الأصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود. (

Mas'alah: What is the ruling on a bone attached to an impure object during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=415)

ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي [حاشية الجمل] تعبيره بنصف عبارة الأصل ولو غسل نصف نجس إلخ انتهت (قوله طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط به أم لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال إن كان النجس لا يتحرك بتحريك المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط به ضر وإن كان النجس لا يتحرك بتحريك المصلي أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر، وقد أشار الشارع للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب إلخ لكن كلامه فيه ضيق لعدم إفادته للتفصيل الذي علمته هكذا يستفاد من شرح م ر اهـ شيخنا. (قوله فلا يضر جعل طرفه إلخ) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلا إلخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي: إن كان مربوطا بالساجور أو الحمار وإلا فلا بطلان فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بأن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل اهـ شيخنا. (قوله متصلا بساجور كلب) أي: مربوطا ومشدودا خلافا للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر الربط وهو مقتضى كلام الشيخين وظاهر كلام المصنف اهـ ح ل. (قوله بساجور كلب) أي: أو بسفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجره فهي كالدابة وصورتها أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل صلاته صغيرة كانت أو كبيرة وظاهر أنه إن أمكن جر الصغيرة في البر أنها تبطل صلاته كما لو كانت في البحر ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت صلاته وإلا فلا اهـ برماوي وفي المختار الساجور خشبة تجعل في عنق الكلب يقال: كلب مسجور اهـ. (قوله صلى وتجافى) أي صلى الفرض فقط اهـ ع ش على م ر ومحله

ما لم يكن لابسا لثوب طاهر وإلا فرشه وصلى عليه ولا إعادة عليه اهـ شوبري. (قوله ولا يضر نجس يحاذيه) نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو وصل عظمه إلخ) لما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحو ذلك ذكر مسائل مستثناة مما تقدم بقوله ولو وصل إلخ فكأنه قال ويستثنى من ذلك مسائل وهي ما لو وصل عظمه إلخ والمراد المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا للعلامة حج؛ لأنه معصوم على نفسه كما في التيمم اهـ برماوي. وعبارة الشوبري ولو وصل أي معصوم؛ إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي انتهت أي:؛ لأن غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أو لا أي: وإن لزم عليه فوات نفسه؛ لأنه لما أهدر دمه لم يبال بضرره في حق الله اهـ ح ل وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر وهو المعتمد أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في التفصيل المذكور نعم يستثنى تارك الصلاة بعد أمر الإمام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اهـ ع ش اهـ اط ف وقرره شيخنا ح ف حيث قال قوله ولو وصل أي المكلف المعصوم المختار، وأما غيره كالمهدر فيجب عليه النزع مطلقا والمكره وغير المكلف لا يجب عليهما النزع مطلقا فالتفصيل في المتن مشروط بهذه القيود الثلاثة اهـ شيخنا لكن المعتمد في غير المعصوم أنه كالمعصوم؛ لأنه معصوم على نفسه نعم يستثنى تارك الصلاة بعد أمر الإمام له فإنه لا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اهـ شيخنا ح ف. وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا في النزع وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه إلا أن يخاف ضررا وإن فعله مكرها لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وإن فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا، وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس

الماء بمجرد مروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب إذا لاقاه اهـ م ر اهـ سم. ومال أيضا إلى أنه لو حمله أي: من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان إلا أن يفرق بأن العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف الاستجمار. (فرع) لو وشم كافر نفسه ثم أسلم وجب عليه

(لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال [حاشية الجمل] نزعه اهـ حج اهـ شوبري والوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر وفيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال: إن بابه أوسع فعلم من ذلك أن من فعله برضاه حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه. ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها بما صورته: ما قولكم دام فضلكم في كي يتعاطونه أهل دمشق ويسمونه بكي الحمصة وكيفيته أن يكوى محل الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع يوما وليلة ثم تلقى منه، وقد عظمت البلية بفعل ذلك فما حكم الصلاة فيها؟ هل يكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الإعادة زمن مكثها في المحل المكوي أم لا؟ أفيدوا الجواب. وأجاب شيخنا الشبراملسي بقوله: الحمد لله قياس ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في أنه إن لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه أن ما ذكر في كي الحمصة مثله فإن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة

قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح العلامة الرملي بأنه حيث عذر في الوشم فلا يضر في صحة الصلاة ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر إخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقي أثر النجاسة من الأول والله أعلم قاله الفقير علي الشبراملسي وكتب عنه بإذنه، ثم رأيت بعض أهل العصر من الحنفية ألف في ذلك رسالة جمع فيها فأوعى اهـ برماوي. (قوله عظمه) خرج ما لو وصل جوفه محرم نجس أو غيره فإنه يجب أن يتقايأه وإن كان وصوله إليه بإكراه ما لم يخف منه ضررا وتصح صلاته؛ لأنه في معدن النجاسة بخلاف وصل العظم اهـ برماوي. (قوله الحاجة إلى وصله) كخلل في العضو أو نحوه اهـ برماوي وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم اهـ ز ي. (قوله بنجس) ومثله بالأولى دهنه به أو ربطه اهـ برماوي. (قوله من عظم) أي: ولو مغلظا اهـ برماوي. (قوله لا يصلح للوصل غيره) أي أصلا وقت إرادته حتى لو صلح غيره وكان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي حيث قال ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو الكلب فيتجه أنه عذر وتبعه العلامة الخطيب وأقره العلامة زي ولو تعارض نجس غير مغلظ ونجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطيء البرء وكون المغلظ سريعه، ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم الخنزير؛ لأن الكلب أغلظ منه اهـ برماوي وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس؛ لأنه أسوأ حالا منه؛ إذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية. (قوله هو أولى من قوله لفقد الطاهر) وجه الأولوية أن قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل

بالنجس وليس مرادا انتهى ع ش. (قوله لفقد الطاهر) المراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه وقوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر الصالح أي: فيما إذا وصل لفقده وهو صالح للوصل اهـ ح ل. وعبارة البرماوي لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسي ينبغي أن يعتبر بما قالوه في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفرق مسافة القصر أن يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسي بين ما هنا والتيمم بأنه هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا انتهت. (قوله عذر في ذلك) لو اقتدى به إنسان فالظاهر الصحة كإمامة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=418)

وعفي عن محل استجماره) في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (في حقه) لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت [حاشية الجمل] المعتمد في صورة الميت ومقابله يقول يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بأنه لا يجيء على قول أهل السنة أن الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو أحرقت وصارت رمادا وذرت في الهواء فإنه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة وأجيب بأن المراد بلقائه نزوله القبر فإنه في معنى لقائه إذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عليه اهـ برماوي. (قوله

لزوال التكليف) أي: مع هتك حرمة الميت ليخرج ما لو كان على بدنه أي: الميت نجاسة فإنه تجب إزالتها لفقد الجزء الثاني من العلة اهـ شيخنا وليخرج ما لو وصل شعره بشعر نجس ثم مات فإنه تجب إزالته وقطعه؛ إذ ليس فيه هتك للحرمة. (قوله أيضا لزوال التكليف) أي: مع ما فيه من هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه ينزل أول منازل الآخرة وهو القبر الذي عبر عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل لنجاسة ولا يضر ذلك في غسله. وعبارة شيخنا لسقوط التعبد ويؤخذ منه أن من لا تصح صلاته لجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس لا ينزع ذلك منه إلا بعد خلوه من ذلك وأما الصبي المميز فيأمره وليه بذلك لتصح صلاته وإن لم يكن متعديا بذلك؛ لأن عدم التعدي إنما يمنع الحرمة لا وجوب النزع لأجل صحة الصلاة اهـ ح ل وقوله ولا يضر ذلك في غسله أي: ولا الصلاة عليه ويفرق بينه وبين ذي القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع إذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة؛ لأن النجس الموصول به لكونه مقوما لعضو من الآدمي اغتفر فيه ما لم يغتفر في القلفة كذا قيل فتأمل اهـ شيخنا ح ف (قوله وعفي عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا عما يلاقيه من ثوب أو بدن غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس اهـ برماوي وقيد المتن هذه المسألة بقوله في حقه وقيدها الشارح بقوله في الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسألة بل يجريان في سائر مسائل العفو المذكورة هنا فقد قال زي قوله فلو حمل مستجمرا ومثل المستجمر كل ذي خبث آخر معفو عنه اهـ فأفاد أن التقييد بقول المتن في حقه يجري في كل نجاسة معفو عنها وفي شرح م ر ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك أي: بدم البراغيث ونحوه في ماء قليل نجسه اهـ فأفاد أن تقييد العفو بالصلاة جار في سائر المعفوات المذكورات هنا اهـ. (قوله ولو عرق) أي محل الاستجمار أي: ولو تلوث بأثر النجاسة الذي فيه ملاقيه من الثياب اهـ من شرح م ر. وفي سم ما نصه قوله ولو عرق زاد في شرح الروض

وتلوث بالأثر غيره ثم قال وهذا ما في الأصل والمجموع هنا وقال فيه في الاستنجاء إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه ولا منافاة؛ لأن الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما اهـ وينبغي العفو عما يجاوز الحشفة إلى الثوب التي يلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك ثم رأيت شيخنا البرلسي وافق على ذلك وكذا م ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فأنكره وطلب من القائل إحضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتاوى فوجد الذي فيها أنه سئل عما لو أصاب ذكر المستنجي بالحجر أو دبره الثوب الملاقي له فأجاب بأنه يعفى عنه حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ ومعناه كما وافق عليه م ر أنه حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وإن أصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال اهـ قال في الروض لا إن لاقى رطبا آخر اهـ. (قوله أيضا ولو عرق إلخ) أي: ولم يجاوز الصفحة والحشفة والأوجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو ما لم يتصل والأوجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالأحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اهـ شوبري وعرق من باب تعب قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اهـ وفي القاموس العرق محرك وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره اهـ ع ش على م ر. (قوله فلو حمل مستجمرا إلخ) بل لو قبض على يده فكذلك فيما يظهر اهـ عميرة اهـ سم. (قوله أيضا فلو حمل مستجمرا) أي: أو حمل حامله ومثل المستجمر كل ذي خبث آخر معفو عنه اهـ زي. وعبارة ح ل ومثل المستجمر من عليه أو على ثوبه نجاسة معفو عنها كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا: لا ينجس بها وهو الأصح بخلاف ما إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on holding an object connected to impurity during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=123)

ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

Mas'alah: Does carrying impurity during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

وعلى هذا قال الشيخ: فإن حمل نجاسة في صلاته [أو لاقاها ببدنه أو ثيابه]] وهي غير معفو عنها- أي: سهوا وعمدا- لم تصح صلاته؛ لأن ما كان شرطا في الصلاة لا يسقط بما ذكرناه [كالطهارة من الحدث] .

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

الخامس- وهو المفهوم من قوله: "فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته": صحتها إذا فقد ذلك، وهو يفرض في [صور نذكر] منها [ما] وقع اختلاف الأئمة فيه:

Mas'alah: What is the ruling if an impure garment is attached to a person in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

وفي معناها ما لو ألصق إليه شخص- وهو في الصلاة- ثوبا نجسا، فإنه لا تبطل صلاته

إن نحاه في الحال؛ كما قال القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper touches an impure garment with his own garment during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

وإن كان هو الذي [قد] مس بثوبه الثوب النجس، بطلت صلاته.

Mas'alah: Is rubbing against a najis wall like touching a najis garment in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

واحتكاكه بالجدار النجس كملاقاته الثوب النجس؛ قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: Does carrying a bird with uncleanness invalidate prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

والخلاف في حمل المستجمر مفرع- كما قال الإمام- على قولنا: إنه لو حمل طائرا لم يغسل محل النجو منه، ولا نجاسة عليه بادية: أنه لا تصح صلاته. أما إذا قلنا: تصح، فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying impurity on one's clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

فمن ذلك: إذا كان على رأسه طرف عمامة طاهر، وطرفها الآخر متنجس، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a dog on a leash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

ومنها: إذا شد كلبا بحبل، وطرف الحبل بيده- فقد أطلق ابن الصباغ في صحة صلاته وجهين خصهما القاضي أبو الطيب بما إذا كان الكلب كبيرا حيا، وجزم بالبطلان [فيما] إذا كان ميتا أو صغيرا حيا.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope tied to a dog during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

وحكى المراوزة وجها آخر: أن الحبل إن كان مربوطا في ساجور، والساجور في عنق الكلب- لم تبطل، وإن كان الحبل مربوطا في عنق الكلب بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope tied to a donkey with impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

وقالوا: إن الخلاف يجري فيما لو أمسك حبلا مربوطا في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة، لكن بالترتيب، وأولى هنا بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope tied to a dog during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

و [ربط الحبل] في يده أو وسطه فيما ذكرناه كالمسك باليد، والبغوي جزم في الشد بالبطلان، وحكى الخلاف في المسك باليد.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope tied to a ship containing impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

ومنها: لو شد حبلا في سفينة فيها نجاسة، وكانت السفينة في الماء- فقد أطلق ابن الصباغ فيما إذا أمسك الحبل بيده في البطلان وجهين، وخصهما القاضي أبو الطيب بما إذا كانت السفينة كبيرة، ولا يلقى شيء من الحبل النجاسة، وقال: إن الأصح الصحة، وجزم [القول] بالبطلان فيما إذا كانت السفينة صغيرة بحيث تنجز بجره لها، أو كبيرة وطرف الحبل يلاقي النجاسة. وما أطلقه ابن الصباغ إليه يميل كلام العراقيين [الذي] حكاه الإمام عنهم؛ فإنه حكى الخلاف فيما لو أمسك بيده حبلا وطرفه نجس، لكنه لا يتحرك بحركته. والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما لو أمسك طرف عمامة طاهرة وطرفها الآخر نجس، ولم [يقيده بعدم] التحرك بحركته. ولو كانت السفينة في البر، أو كان قد وضع الحبل تحت رجله وهي في البحر- لم تبطل قولا واحدا، صغيرة كانت أو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's garment touches impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=320)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة، وإن لم يتحرك بحركته. ،

Mas'alah: What is the ruling on impurity beneath the foot or opposite the chest during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=321)

تحت رجله صحت مطلقا، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع، والسجود على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person carrying someone who used stones for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=708)

ولو حمل رجل إنسانا، كان اقتصر على استعمال الأحجار، وصلى، ففي صحة صلاة الحامل وجهان: أقيسهما أنه تفسد صلاة الحامل؛ فإن جواز الاقتصار رخصة لا تعدو المترخص. والثاني – تصح صلاة الحامل؛ فإن ذلك الأثر الباقي في حكم معدوم، وهذا ينقضه ما ذكرناه من انغماسه في ماء قليل. ***

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding something connected to impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=570)

(ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لحمله ما هو متصل بها (في الأصح) فكأنه حامل لها، ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره. والثاني تصح؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له، بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فإنها كالدار سواء أكانت في البر أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on medical cauterization using impure substances and its effect on prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=573)

[حادثة] وقع السؤال عنها بما صورته: ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمصة. وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسألة، فإذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الإعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي أو لا؟ أفيدوا الجواب. وأقول: يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر: أي في أنه إن لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه، إن ما ذكر في الحمصة مثله فإن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها، وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته، فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته، ولا في غيرها

وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر إخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه، وإن بقي أثر النجاسة من الأول. (قوله: خلافا لمن قال إن بابه) أي الوشم (قوله: في حالة تكليفه) أي بلا حاجة له (قوله: وإلا عذر في بقائه) أي بأن فعل به قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من إزالته ضررا يبيح إلخ، أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه. هذا وفي حج ما نصه: عطفا على ما يكلف إزالته وفي الوشم، وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه، فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به، وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته، وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه. (قوله: وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه، وكان ممن يخفى عليه ذلك؟ لا يبعد نعم وفاقا لم ر، ومشى أيضا على أنه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الإعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها إذا مر عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب إذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله: مع وجود صالح) أي أو بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله: إن لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة، فإن كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم يجبر إلا بعد الطهر، ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي أنه إذا لاقى مانعا أو ماء قليلا نجسه؛ لأنه إنما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة. هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا؛ لأنه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الأصلح في حقه، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=576)

والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه كما أشار إليه بقوله (ولو) (حمل) في صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي، أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها، بخلاف حمل طاهر المنفذ، ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه؛ لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في صلاته، [حاشية الشبراملسي] مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك، وهو كذلك كما هو ظاهر. (قوله: ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته، وسيأتي ذلك في قوله ويؤخذ مما مر إلخ، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة. ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل ينجس، وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به. وفي حج: لو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر، أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى. وقال سم عليه: ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى. أقول: وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت. أما إذا غرزها عبثا فتبطل؛ لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر (قوله: به دم براغيث) وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك؛ لأنه نجس معفو عنه كذلك، إلا أن يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه. انتهى سم على

حج. (قوله: تنجس منفذه) أي مثلا (قوله: إذ العفو للحاجة) قال حج: ويؤخذ منه أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان، وهو بيض القمل يعفى عنه، وإن فرضت حياته ثم موته، وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه انتهى (قوله: لأنه في معدنه الخلقي) أي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته، وإن كان نجسا في ذاته (قوله: كما في جوف المصلي) قد يفرق بأن ما في جوف المصلي حمله ضروري له، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره، وإن كان حيا (قوله: لحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في صلاته) قال حج في شرح الشمائل في آخر باب بكائه: وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها: وأمامة هي التي حملها النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الصبح على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى. وسيأتي لحج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف، وإلا فتبطل بكثيره لا قليله ما نصه: للأحاديث الصحيحة في ذلك كحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت زينب – رضي الله عنها – عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى. وهو مخالف لما ذكره في شرح الشمائل، إلا أن يقال: هما روايتان، وأن الواقعة متعددة، فوضعها تارة عند إرادة الركوع وتارة عند إرادة السجود، على أن الركوع لم يشرع إلا بعد تحويل القبلة، فيجوز أنه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند إرادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند [حاشية الرشيدي] قوله: فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد أن الذي لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه، بخلاف ما جاوزهما لعدم إجزاء الحجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on holding an object connected to impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=211)

(ولا قابض طرف شيء) كحبل. (على نجس إن تحرك) ذلك

الشيء الكائن على النجس بحركته. (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها، ومقابل الأصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the end of an object on impurity under one's foot during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=212)

(فلو جعله) أي طرف الشيء الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope connected to impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

(و) لا تصح (صلاة قابض) أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شد (طرف) نحو (حبل على نجاسة) أو على ملاقيها، كأن شد بقلادة نحو كلب، أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره بحرا أو برا وفيها نجاسة، أو من حمار حامل لها (وإن لم يتحرك بحركته) ؛ لحمله متصلا بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on placing a rope on a pure part of an impure object during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

قال الكردي: (وحاصل المعتمد: أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة، أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور

كلب .. لم يضر مطلقا، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد .. ضر مطلقا، وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس .. نظر إن انجر بجره .. ضر، وإلا .. فلا، ثم قال: قال في "الإيعاب" : تعبيره -أي: "العباب" - بالجر أولى من تعبير "الجواهر" بيتحرك بحركته؛ إذ مجرد الحركة لا أثر لها) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated if the end of one's turban touches impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=577)

قوله: "لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لم يتحرك" [9] ليس المراد بهذا مطلق الحركة، وإنما المراد به (1) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (2) انظر: الإبانة ل 37/ أ، فتح العزيز 4/ 17، روضة الطالبين 1/ 379. (3) في (ب) : فغسله قوله، وكأنها مقحمة. (4) سقط من (ب) . (5) في (د) : فيما، وفي (أ) : مما، والمثبت من (ب) . (6) روى البخاري في صحيحه عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فأرة سقطت

في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه) . انظر صحيحه – مع الفتح – كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب 9/ 585 رقم (5540) . (7) أفيح بمعنى واسع. انظر: القاموس المحيط 1/ 331، المصباح المنير ص: 185. (8) فقد دل هذان المثالان على أن النجاسة الواقعة في الجامد لا تتعدى من محل إلى محل. وانظر التعليقة للقاضي حسين 2/ 927. (9) الوسيط 2/ 644.

حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه [1]. وما ذكره من التسوية بين أن يتحرك، وأن لا يتحرك قد ذكره شيخه [2]، وغيره [3]، وقد سبق قوله: "لو سجد على طرف كمه الذي يتحرك بحركته لم يجز" [4] فخص التحرك في هذا، ولم يسو، وهكذا ذكر ذلك شيخه [5] مصرحا بالفرق بينهما في فصل السجود، واعدا [6] بأنه سيوضح المعنى الفارق بينهما إذا انتهى إلى ما [7] ههنا، ثم لما انتهى إلى ما ههنا أغفل ذكره، ولعل الفارق بينهما [8]: أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار؛ للأمر الوارد بتمكينها من الأرض [9]، وإنما يخرج ذلك عن كونه قرارا بأن يكون بحيث يتحرك بحركته. وأما ههنا فالمعتبر أن لا يكون شيء مما ينتسب [10] إليه لبسا ملاقيا نجاسة؛ لقوله [11] تبارك وتعالى {وثيابك فطهر} [12]، (1) انظر: فتح العزيز 3/ 22، روضة الطالبين 1/ 380. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 128/ ب. (3) كالقاضي حسين في التعليقة 2/ 952، والشيرازي في المهذب 1/ 61. (4) الوسيط 2/ 626. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 47/ أ. (6) في (د) : قاعدا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) سقط من (ب) . (8) الفارق بينهما: سقط من (أ) . (9) روى عبد الرزاق في مصنفه 5/ 15، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 5/ 205 رقم (1887) –، والطبراني في الكبير 12/ 425 رقم (13566) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك من

الأرض، ولا تنقر نقرا) . قال النووي: "غريب ضعيف" . المجموع 3/ 422، وانظر: التلخيص الحبير 3/ 451. (10) في (أ) و (ب) : ينسب. (11) في (أ) : كقوله. (12) سورة المدثر الآية (4) .

وطرف عمامته وإن طال منسوب إلى لبسه له كطرف ذيله الذي طال بحيث لا يتحرك بحركته [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a rope end touching a dog during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=579)

قوله فيما إذا كان طرف الحبل الذي بيده على عنق كلب: "إن كان قريبا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان. وأولى بالمنع" [6] هذا قد يخفى تصويره من حيث إن الوجهين المرتب عليهما قد خصصهما بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته، وذلك يستدعي أن يكون الطرف الذي على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلي مع كونه قريبا منه، فلنفرضه فيما إذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته، والله أعلم. (1) انظر: فتح العزيز 4/ 22، المجموع 3/ 148. (2) سقط من (أ) و (ب) . (3) سقط من (أ) . (4) قال الغزالي: "ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته، وإلا فوجهان؛ لأنه لا ينسب إليه لبسا بخلاف العمامة" . أهـ الوسيط 2/ 644. (5) كذا في جميع النسخ، وهو لا يستقيم إلا بزيادة حرف الاستثناء (إلا) قبل قوله "لشيخه ... إلخ" ؛ لأن هذا الخلاف إنما حكاه إمام الحرمين ثم من تلقاه عنه. انظر: نهاية المطلب 2/ ل

129/ أ، وراجع: فتح العزيز 4/ 25، التنقيح ل 114/ ب. (6) الوسيط 2/ 644. وقبله: ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة وإن بعد منه، وإن كان قريبا ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on holding an object connected to impurity during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=235)

ولا قابض طرف شيء، كحبل، على نجس إن تحرك، ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته؛ لأنه حامل للشئ النجس أو لما هو متصل به، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، كما في العمامة، والثاني: أنها لا تبطل، لأن الطرف غير محمول له؛ قاله الرافعي في الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين، والشد كالقبض، فلو جعله، أى طرف الحبل المذكور، تحت رجله صحت مطلقا، أي سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك، لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا ما هو متصل بها، ولا يضر نجس يحاذي صدره، أي ونحوه كبطنه أو شيء من بدنه، في الركوع والسجود على الصحيح، كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته؛ وإن نسب إليه أنه مصلاه، والثاني: يضر، لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه، أما إذا لاقاه النجس فتبطل جزما.

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope connected to impurity during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

ولو قبض طرف حبل، أو ربطه معه، وطرفه الآخر متصل بنجس، لم تصح صلاته.

BAB 12

باب سجود السهو

Prostration of forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=742)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتمم ما بقي من صلاته، وسجد سجدتي السهو وهو جالس بعد السلام» , فموضع الدليل من الخبر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم من اثنتين ساهيا، وعنده أنه آخر الصلاة، فلما قال له ذو اليدين: (أقصرت الصلاة، أم نسيت؟) . . لم يتذكر سهوه، وقال: «كل ذلك لم يكن» ، ثم كلم القوم، وقال: «أصدق ذو اليدين؟» ، وعنده أنه خارج من الصلاة، فلما قيل له: نعم. . تذكر السهو، فرجع، وبنى على صلاته، وسجد للسهو. فإن قيل: فلم لم يبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة ذي اليدين؟ قلنا: لأنه تكلم وعنده أنه قد خرج من الصلاة، لأن النسخ يومئذ كان جائزا، ولكن جوز أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سها في صلاته، فلما احتمل الأمران عنده حمل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصواب، وقال: "أقصرت الصلاة، أم نسيت؟" . فإن قيل: فلم لم يبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة القوم الذين أجابوه، وقد كان عندهم أنهم في الصلاة؟ قلنا: قد روى جماعة عن أبي هريرة: أنهم لم يقولوا: نعم، وإنما أومؤوا برؤوسهم، أي: نعم. وروى جماعة عنه: أنهم قالوا: نعم، فتحمل رواية من روى أنهم قالوا: نعم،

على أنهم رووه على المعنى، وعلى أنه: وإن صح أنهم قالوا: نعم. . فإن صلاتهم لا

تبطل بذلك، لأن ذلك جواب للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك لا يبطل الصلاة. والدليل عليه: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على أبي بن كعب، وهو يصلي في المسجد، فسلم عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالتفت إليه أبي، ولم يجبه، ثم إن أبيا خفف الصلاة، وانصرف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: السلام عليك يا نبي الله، قال: "وعليك السلام، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟" فقال: كنت أصلي يا رسول الله، قال: ألم تجد فيما أوحي إلي: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] [الأنفال: 24] ، فقال: بلى يا رسول الله، لا أعود» . فإن قيل: فما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» . وقد علم أن أحدهما قد كان؟ فالجواب: أن القصر والنسيان لم يكونا، وإنما كان أحدهما. وقيل: بل قال ذلك على مبلغ علمه؛ لأنه كان عنده أنه قد خرج من الصلاة، وفرغ

منها، فقال: «كل ذلك لم يكن» ، أي: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، والسهو يجوز عليه، ولكنه لا يقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or saying salam forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وأما زيادة الكلام: فهو أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا، أو يتكلم ناسيا. . فيسجد للسهو؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم في العصر من اثنتين، وكلم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد للسهو» .

Mas'alah: Which omitted prayer postures do not require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=773)

وإن ترك شيئا من هيئات الصلاة ناسيا، كدعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات في الصلاة للركوع، والسجود، والرفع، وتكبيرات العيد، والجهر، والإسرار، وغير ذلك من الهيئات. . فإنه لا يسجد للسهو؛ لأن هذه الأشياء يؤتى بها هيئة، وتابعة لغيرها؛ لأن دعاء الاستفتاح يراد لاستفتاح الصلاة، وقراءة السورة تبع للفاتحة، والتكبيرات هيئات للخفض والرفع، والتسبيح هيئة للركوع والسجود، بخلاف القنوت والتشهد؛ فإنهما لا يفعلان على وجه الهيئة والتبع لغيرهما، بل يقصدان بأنفسهما، ولهذا شرع لهما محل غير مفروض، يختص بهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting to recite aloud or quietly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

وهكذا: إذا جهر بما يسر به، أو أسر بما يهجر به. قال: وهذا مرجوع عنه، وبه قال مالك، وهذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the evidence that reciting aloud in a silent prayer does not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

دليلنا: ما روي: (أن أنسا جهر في صلاة العصر، فلم يعدها، ولم يسجد للسهو) ، ولم

ينكر عليه أحد من الصحابة، لأن هذه هيئات. . فلم تقتض الجبران، كالرمل والاضطباع في الحج.

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness if one deliberately omits a sunnah act of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

[فرع ترك السنة في الصلاة]] : وإن ترك السنن المقصودة في موضعها عامدا. . فهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من يحكيهما قولين: أحدهما: لا يسجد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن هذا السجود يسمى: سجود السهو، وإذا ترك هذه الأشياء عامدا. . لم يسم بهذا الاسم. والثاني: يسجد، وهو الأصح؛ لأنه إذا سجد لتركها ساهيا. . فلأن يسجد لتركها

عامدا أولى، ولأن ما اقتضى الجبران إذا فعله ناسيا. . اقتضى الجبران إذا فعله عامدا، كفدية الأذى، وقتل الصيد في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates for forgetfulness then realizes he did not forget?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=504)

395 - فرع إذا اعتقد من غير تردد أنه سها، فسجد للسهو، ثم ذكر أنه لم يسه، فليسجد لسهوه بالسجود، وقال أبو محمد: لا يسجد؛ لأن سجدتيه سهو من وجه، وجبر لأنفسهما من وجه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not required?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)

أما الذاكر عن بعد الأمد أو عن قربه لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل في الأول، ولعدم الرغبة فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالقطع بالسلام،

Mas'alah: Does doubt about a missed obligatory act after the salam affect the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=375)

نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه إعادة الطواف، وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر؛ لأنه في شكه استند إلى تيقن ترك فأثر في الصلاة لتأثيره في الطهر بخلافه في مسألتنا، ولهذا بقي طهره فكلامه إنما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر، وظاهر أنه [حاشية العبادي] قوله: فلا يؤثر فيه الشك) أي: بعد السلام ومن الشك فيه الشك في نيته فإذا شك بعد السلام في نية الوضوء لم يؤثر بالنسبة لهذه الصلاة التي سلم منها؛ لأن الشك في نية الوضوء لا يزيد على الشك في أصله وهو لا يضر بعد السلام ويؤثر بالنسبة لصلاة أخرى؛ لأن الشك بعد الوضوء في نيته يؤثر بالنسبة له، وهذا من ذلك. ولو سلم ناسيا لسجود السهو، ثم شك في نية الوضوء، ثم تذكر فأراد العود لسجود السهو لم يضر هذا الشك؛ لأنه بإرادة العود يتبين أنه لم يخرج من الصلاة وأن الشك واقع في الصلاة وهو لا يؤثر في

صحتها كما تقرر وفاقا في ذلك ل م ر وأقول: الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال فلعل هذا إذا لم يطل. (قوله: ولهذا بقي طهره) أي: إن قطعنا النظر عن جملة الآتي وجعلنا المسألة عند النووي مصورة بما تيقن سبق الطهر، ثم عرض له الشك هذا مراد الشارح قطعا فإن الطهر لا يبقى إلا كذلك وحينئذ فلك أن تقول: هذا لا يصح أن يكون مراد النووي لقول النووي فيما سلف عنه فإنه شك في الانعقاد مع ما نقله الشارح عنه قبيل التنبيه الآتي من جواز دخول الصلاة ابتداء بمثل هذا الطهر المشكوك فيه، إذا علمت ذلك فكانت صورة المسألة أن الطهر باق فما معنى قول الشارح فكلامه إنما يأتي على طريقة القاضي إلخ كذا بخط شيخنا البرلسي [حاشية الشربيني] صحيح. وإنما قلنا: لا يعيد الطواف؛ لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فإنها لا تجزئه؛ لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر قال: وهذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا، أوهل قرأ فيها أم لا، أوهل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه المسألة حسنة، وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور عن الإملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا انتهى. وقوله: فحصل في المسألة خلاف إن كان مبناه مسألة ما إذا توضأ المحدث، ثم جدد فقد ذكر الشارح وم ر، وغيرهما الفرق بينها وبين ما هنا، ولا يمكن معه القول بأن سائر الأصحاب قالوا بما قاله، وإن كان مبناه شيئا آخر فلم يذكره. وقوله: في المنقول عن النص شك هل طاف متطهرا أم لا وهل صلى بطهارة أم لا، وهل قرأ أم لا ظاهر في أن صورة المسألة أنه شك في أصل الطهارة كالشك في أنه قرأ أم لا فإنه شك في أصل وجود القراءة وذلك بأن لم يعلم من نفسه سبق طهارة، ولا حدث

أي: لم يعلم السابق منهما بعد وجودهما يقينا، ودخل في الصلاة بلا تردد في الطهارة، ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر؛ لأنه شك استند إلى تيقن طهر، وإن كان مع تيقن الحدث بخلاف ما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهر، وكان ذلك بعد الصلاة فإنه شك لم يستند إلى تيقن طهر، لكن التعليل بأنه قد حكم له بصحتها في الظاهر بعد خروجه منها يدخل هذه الصورة، وجرى عليه ق ل على الجلال والشرقاوي على التحرير والشيخ الحفني قال: وإن كان الأصل بقاء الحدث إلا أنه معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة أي: فتعارض الأصلان وبقي العمل بمضيها على الصحة ظاهرا فإن الأصل في عبادة المكلف وقوعها صحيحة ما لم يتيقن خلافه فلا يقال: إن هذا التعارض موجود إذا وقع الشك في الصلاة؛ لأنها لم تمض صحيحة، ونقل المحشي عن م ر في غير الشرح أنه في هذه تلزمه إعادة الصلاة إن لم يتذكر، ولو بعد طول الفصل، ثم إن هذه المسألة يخص بها ما تقدم من أنه لا يرتفع يقين طهر، أو حدث بظن ضده فإن تيقنهما، وجهل السابق فضد ما قبلهما نعم ذلك في الصلاة المستقبلة، وما نقله المحشي عن م ر في غير الشرح وافق عليه زي، وهو قياس مسألة تجديد الوضوء الآتية. والفرق بينهما في غاية العسر فليتأمل. (قوله: لأنه في شك استند إلى تيقن) مثله سواء بسواء ما لو تيقن الحدث قبل

Mas'alah: What is the ruling on prostration when the imam's ritual purity is found to be invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

(لا إن يبن إحداث من به اقتدى في ذي وذي) أي: مسألتي سجوده لسهو إمامه، وتركه إياه لسهو نفسه فلا يسجد في الأولى، ويسجد في الثانية لتحقق عدم انعقاد القدوة

وهذا التعليل يخرج ما لو أحدث الإمام فيها قبل السهو [حاشية العبادي] حتى رفع الإمام من السجود امتنع عليه السجود. (قوله: قبل اقتدائه به) بقي ما لو اقتدى بغيره بعد جبره بأن اقتدى به بعد سجوده لسهوه وقبل سلامه، ويظهر أنه كذلك فيسجد في آخر صلاته، ويحتمل خلافه. (قوله: أو قبل اقتدائه) شامل لغير المسبوق كأن بقي من رباعيته ركعتان فاقتدى بمن بقي عليه من رباعيته ركعتان فإذا سلم إمامه سجد للسهو، ثم سلم. (قوله: يخرج ما لو أحدث) أي: طرأ حدث الإمام بعد الانعقاد وقبل السهو. (قوله: قبل السهو) أي: لانعقاد [حاشية الشربيني] قوله: ولتحمل الإمام عنه السهو) فلا يسجد لسهوه آخر صلاته، وإن بطلت صلاة الإمام. (قوله: ولسهو أصله) وهو إمام الإمام فالسجود مع خليفة الإمام واجب تبطل الصلاة بتركه عامدا عالما. ا. هـ ق ل. (قوله: فيسجد المأموم في الأول) أي: بعد سلام الإمام. ا. هـ م ر (قوله: ويكمل في الثاني) أي: قبل سلام الإمام؛ لأنه بتقدير سجود الإمام الثانية يكون سبقه بركن، وهو لا يضر، ويحتمل أن لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام، وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام على أنه قطع سجود السهو، وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام. اهـ. ع ش وجزم حجر بأنه لا يفعل الثانية إلا بعد سلام الإمام لاحتمال سهوه، وتداركه للثانية قبل السلام، ولا نظر لاحتمال عوده لها بعد السلام، وقبل طول الفصل؛ لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده. ا. هـ، ويؤيد كلام حجر قول الشارح لأنهما يقعان خلال الصلاة إلخ فإنه صريح في أن سجود السهو الذي يفعله المأموم دون الإمام لا بد أن يكون بعد فراغ صلاة الإمام، وإلا كان واقعا خلال الصلاة أيضا تدبر. (قوله: فلو انفرد بهما إلخ) أي: فعلهما دونه فلا يرد أنه لو سجد الإمام للسهو، وسها عنه المأموم إلى أن فرغ، ولم يسلم الإمام فإنه يفعله المأموم، ولا ينتظر سلام الإمام كما استظهره سم قياسا على ما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه، وذلك بخلاف سجدة التلاوة

لفوات محلها. (قوله: يتحمله الإمام) أي: المتطهر بخلاف المحدث، وإن أثيب على الجماعة خلفه؛ لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها. ا. هـ بجيرمي وم ر. (قوله: يتحمله الإمام) ولو بطلت صلاته بعد. (قوله: سهوه فيما بعد سلام إمامه) ، أما لو سها معه فلا يسجد كما رجحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة، وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه. ا. هـ حجر واعتمد م ر أنه يسجد لاختلال القدوة بالشروع في السلام بدليل أنه لا يصح الاقتداء بمن شرع في السلام. ا. هـ سم وغيره. (قوله: فيهما قبل السهو) أي: في مسألتي سجوده لسهو إمامه وتركه إياه لسهو نفسه. فقوله: قبل السهو أي: سهو إمامه، أو

مع أن حكمه كذلك، فلو عللوا بأن صلاة الإمام باطلة حال السهو لدخل ذلك، واستثنى في الروضة، وأصلها مع ذلك ما لو تيقن خطأ الإمام في ظنه كما لو ظن ترك بعض، والمأموم يعلم أنه لم يتركه فلو لم يتيقن تابعه، بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا؛ لأنه وإن تحقق تركه ركنا لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقينا، بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها ذكره في الروضة. (فإن يعد) أي: الإمام بعد سلامه ناسيا للسجود (ويسجد يجب) على المقتدي (سجود معه إن كانا) بألف الإطلاق (سلم معه المقتدي نسيانا) ؛ لأنه تابعه في السلام ناسيا فكذا يتبعه في السجود حتى تبطل بتخلفه لما مر أن من سلم ناسيا، ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة (وإن يسلم) أي: المقتدي (عامدا مع ذكر) هـ (ما سها به الإمام أو ما سلما) سواء سجد قبل عود إمامه أم لا (فلا يتابع) إمامه لقطعه القدوة بسلامه عمدا في الأولى، وبسجوده في الثانية، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثالثة فيسجد في هذه منفردا. نعم لو قام المسبوق ليأتي بما عليه قال الإسنوي فالقياس لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب، وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة قال في الروضة

وأصلها: ولو كان الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد، ثم سجد لم يتبعه بل يسجد ولا ينتظره لفراقه بسلامه، وقول النظم من زيادته مع ذكر ما سها به الإمام بيان للمراد بالعمد هنا وإلا فهو متعمد للسلام حالة النسيان أيضا، ثم بين ما سها به بعض شراح الحاوي هنا فقال: (قلت ذا) الكلام [حاشية العبادي] القدوة. (قوله: باطلة حال السهو) خرج ما لو سبق السهو البطلان. (قوله: والمأموم يعلم إلخ) أي: بأن سبقه الإمام بالسلام، ثم أخبره بأنه إنما سجد لكذا وهو يعلم أنه أتى به، أو كتب له ذلك، أو تكلم قليلا جهلا، أو سهوا حال الصلاة إلا أن مجرد ذلك لا يفيد اليقين نعم قد يفيده مع القرائن. (قوله: أنه لم يتركه) أي: فلا يتابعه في هذا السجود؛ لأنه غير مطلوب لكن يسن له السجود لهذا السجود، فإن تنبه الإمام وسجد ثانيا لهذا السجود لزمه متابعته، وإلا سن له أن يأتي هو به قبل سلامه. (قوله: لم يتبعه إلخ) أي: إلا أن يعلم لزوم هذه الركعة له لبطلان ما قبلها كما هو ظاهر. (قوله: فإن يعد) وينبغي أن بهويه للسجود بل بإرادته على ما تقدم في الهامش عن شرح الروض يصير المأموم عائدا للصلاة، وإن لم يهو، ولم يرد؛ لأنه تابع للإمام في العود والإمام يعود بمجرد ذلك. (قوله: بعد سلامه) من غير سجود. (قوله: أو ما سلما إلخ) عبارة الروض، وشرحه فلو تخلف بعد سلام إمامه [حاشية الشربيني] سهو نفسه وحينئذ فالمسائل هنا أربع: المسألتان المذكورتان سواء أحدث الإمام قبل الاقتداء وبعده وقبل السهو منه، أو من المأموم وبقي ثنتان داخلتان فيما مر وهما ما إذا أحدث الإمام بعد سهوه، أو سهو المأموم فيسجد في الأولى دون الثانية تدبر. (قوله: قبل السهو) بخلاف ما لو أحدث بعد السهو فإن المأموم لا يسجد لتحمل الإمام لسهوه حال كون صلاته صحيحة. (قوله: واستثنى في الروضة) أي: من سجوده لسهو إمامه وهو استثناء نظرا لظن الإمام وإلا فلا سهو. (قوله: والمأموم يعلم إلخ) هل مثله الظن؟ (قوله: لإتمامه الصلاة يقينا) أي: لأنه أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل، وإن تبين اختلال بعض ركعات

الإمام كما لو تبين حدث الإمام فإنه لا يضر في تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها. اهـ. سم لكن لا يفرق هنا بين ما يخفى وما لا يخفى؛ لأنه لا بطلان وعبارة الروضة: وسواء عرف المأموم سهو الإمام، أو لم يعرفه متى سجد وجب عليه متابعته حملا على أنه سها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينا قلت ولو كان المأموم مسبوقا بركعة، أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها. ا. هـ وقوله: فقام الإمام إلى الخامسة أي: سهوا ولذا قال في الروض: وإن قام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته، وإن كان مسبوقا، أما لو قام لها لترك ركن مما قبلها، وعلم المأموم المسبوق ذلك فإنه يتابعه فيها، ويدرك الركعة كما سيأتي في الجمعة (قوله:، ثم عاد إلى السجود) أي: حقيقة كالإمام، أو حكما كالمأموم. (قوله: لزوم العود) الظاهر أنه يلزمه إلى سلام الإمام فإن لم يعلم حتى سلم فات السجود؛ لأنه لمجرد المتابعة، وقد فاتت لكن لا تحسب قراءته ولا قيامه، ولا تجزئه نية المفارقة بل يجب عليه العود كما تقدم فيمن سمع حسا ظنه سلام إمامه فراجعه (قوله: ولا ينتظره) فإن انتظره جهلا فالظاهر أن يأتي فيه ما قيل

المعبر عنه في الحاوي بقوله: وإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسيا (في الشرح) المسمى بالتعليقة للطاوسي (قد جاء مغيرا) لجعله ضمير سلم للإمام، وإنما هو للمقتدي كما صرح به في النظم (وهذا) يعني: جعل الضمير للمقتدي هو (المعتمد.) ثم ذكر مسائل يتعدد فيها سجود السهو صورة لا حقيقة لما مر أن المعتد به ثنتان فقال: (ثم يعيد) سجود السهو (إن أتم القصرا) أي: المقصورة بأن نوى الإتمام، أو بلغ مقصده بعد سجوده للسهو (وجمعة بشرط عذر ظهرا) أي: ويعيده أيضا إن أتم الجمعة ظهرا

بشرط عذر كأن بان بعد سجوده للسهو خروج الوقت. وقوله: من زيادته بشرط عذر تصوير لا شرط مخرج إذ الجمعة لا تكون ظهرا إلا بعذر (أو ظن سهوا) فسجد له (فانجلى) أي: انكشف أن لا سهو فإنه يعيد السجود للخلل بزيادته سجدتين بخلاف ما لو سجد، ثم بان أن المقتضي لسجوده غير ما سجد له لقصده بالأول جبر الخلل فينجبر كل خلل وبخلاف ما لو سها قبل سلامه بعد أن سجد إذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل (كخالف) أي: كخليفة (جار على ترتيب) صلاة إمام (ساه سالف) أي: سابق له بركعة مثلا فإنه يسجد في محل سجود إمامه، ويعيده آخر صلاته، وإنما أعاده فيما ذكر؛ لأن محله آخر الصلاة. وقوله: من زيادته جار على ترتيب إيضاح ولما فرغ من سجود السهو شرع في سجود التلاوة فقال: (وسن سجدة) للقارئ ومستمعه، وسامعه كما سيأتي لخبر ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وإنما لم تجب «؛ لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – {والنجم} [النجم: 1] فلم يسجد» رواه الشيخان، ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري. والسجود قد يكون في الصلاة وسيأتي، وقد يكون في غيرها فيسجد (مع الإحرام) بأن ينوي ويكبر، ثم يسجد (و) مع (الشرط في الصلاة) كالطهر والستر، ودخول الوقت وهو هنا بقراءة آية سجدة، أو سماعها كما سيأتي (و) مع (السلام) كما في الصلاة بل قال في المهذب: إنها صلاة في الحقيقة ولا يشترط التشهد؛ لأنه في مقابلة القيام ولا قيام، بل ولا يسن أيضا على الأصح في الروضة (في الحال) أي: عقب قراءة الآية أو سماعها. فلو كان على غير طهر فتطهر على قرب. ومرجعه العرف سجد وإلا فاتت، ولا يشرع قضاؤها؛ لأنها لعارض كالخسوف، ولو سجد بعد الآية بآيات جاز ما لم يطل الفصل، ولو [حاشية العبادي] بقيد زاده بقوله: ليسجد للسهو فعاد الإمام إلى السجود

لم يتابعه سواء سجد قبل عوده أم لا إلخ. اهـ. فأفهم القيد المذكور أنه لو تخلف لا بقصد السجود أنه يتابع الإمام إذا عاد. (قوله: بعد سلام إمامه) لو كان استمراره فيها بعد سلام الإمام لعدم علمه بسلامه ففيه نظر. (قوله: وهذا المعتمد) لعل المراد أن الأولى ذلك وإلا فعوده للإمام صحيح؛ لأنه لو كان عامدا فاته سجود السهو وامتنع فعله ومتابعته فيه وغاية الأمر الاحتياج إلى تقييد سلام المأموم بالسهو فليتأمل سم. (قوله: مقصده بعد سجوده للسهو) وقبل السلام. (قوله: بان بعد سجوده للسهو) ، وقبل السلام. (قوله: خروج الوقت) لو بقي من وقت الجمعة بعد فراغ التشهد زمن إن سجد فيه للسهو لم يدرك السلام في الوقت، وإن ترك السجود سلم في الوقت فيتجه وجوب تركه محافظة على حصول الجمعة، وعلى هذا فهل تبطل بالسجود؛ لأنه زيادة ممنوع منها؟ فيه نظر وهذا كله لا ينافي ما قاله المصنف والشارح؛ لأنه في غير من علم ضيق الوقت عن السجود، والسلام وتعمد السجود فليتأمل. (قوله: فانجلى) كأن ظن ترك التشهد الأول، ثم تذكر أنه أتى به. (قوله: بزيادته سجدتين) ، وكذا أقل حيث سجد واحدة عند ظن السهو ثم عن له الاقتصار عليها، والتقييد بالسجدتين للغالب. (قوله: بعد أن سجد) عبارة الروض: ولو سها في سجوده أي: للسهو، أو بعده لم يسجد. اهـ. فإن أراد الشارح بقوله: بعد أن سجد بعد أن شرع في السجود شمل الأولى أيضا. (قوله: كخالف إلخ) . (فرع) لو استخلف بعد حدثه غير مقتد به بأن كان في غير الجمعة فينبغي أن يقال: إن هذا الخليفة يسجد في محل سجود الإمام؛ لأنه باستخلافه لزمه حكم صلاة الإمام، والجري على نظم صلاته وإن لم تكن صلاته قد ارتبطت بصلاة الإمام ولا يسجد في آخر صلاة نفسه لعدم تعدي الخلل إلى صلاته لعدم وجود اقتدائه بالإمام يستثنى ذلك من كلام المصنف والشارح. (قوله إيضاح) إذ الخليفة لا يكون إلا كذلك. (قوله: ومستمعه) أي: قاصد سماعه وسامعه بلا قصد. (قوله: بأن ينوي إلخ) يتجه أنه لا يكفي نية مطلق السجود بل لا بد من نية سجود

التلاوة وفيما [حاشية الشربيني] فيمن تابع من لم ينو الاقتداء به من أنه إذا تابع بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته فليحرر. [مسائل يتعدد فيها سجود السهو صورة لا حقيقة] (قوله: للقارئ إلخ) ما لم تكن القراءة بدل الفاتحة وإلا فلا يسن السجود لها على المعتمد؛ لأن البدل يعطى حكم المبدل

Mas'alah: Does the ruling on omitting a sunnah apply to the individual and the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=155)

تنبيه هذا في المنفرد والإمام

Mas'alah: What is the ruling on omitting recommended postures (hay'at) in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=157)

القول في حكم من ترك الهيئات (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أم سهوا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting recommended acts in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1794)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting audible or silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1794)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبو حنيفة رحمه الله يسجد للجهر والإسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات قال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلى إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الإسرار ولا للإسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور واسحق أنه يسجد وقال أبو حنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق أنه يسجد لجميع ذلك وأما إذا ترك التشهد الأول عمدا فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال أحمد تبطل صلاته *

Mas'alah: Is prostration required for internal thoughts and distractions during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1830)

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=185)

فصل: وإن نسي سنة نظرت فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائما لم يعد إليه والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين" ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب لأنه إذا انتصب حصل في غيره وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان: قال في القديم: يأتي بها لأن محلها القيام والقيام باق في الجديد لا يأتي بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah act of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=186)

فصل: وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيئان: أحدهما أن يترك التشهد الأول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم والثاني أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول وإن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فإن قلنا ليست بسنة فلا يسجد وإن قلنا إنها سنة سجد لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال لا يسجد لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الأول لأنه إذا سجد لتركه ساهيا فلأن يسجد لتركه عامدا أولى وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات

والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وإن شك هل سها نظرت فإن كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لأن الأصل أنه لم يزد وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

Mas'alah: Does deliberate speech after a forgetful salam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1010)

الأمر الثاني: إذا سلم ساهيا ثم تكلم عامدا فإن الصلاة لا تبطل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام في مسائل الجماع، ولم يتعرض هنا لكلام تؤخذ منه هذه المسألة، بل ذكر الجهل بتحريم الكلام، وقيده بقيد يؤخذ منه خلاف ما ذكره هناك فاعلمه.

Mas'alah: What are the issues regarding the definition of many and few actions in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1022)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره أولا في تقرير العفو عن القليل دون الكثير إنما يستقيم على الحد الثاني الذي ضعفه فتأمله. الثاني: أنه يقتضي أن الخشوع شرط، والصحيح على ما ذكره في صلاة الجماعة خلافه. الثالث: أنه قد أعاد الخلاف في حد الطويل والقصير في أثناء سجود السهو قبيل قوله: قال: قواعد أربع، وجعل مقدار الركعة عند من يضبط بها قليلا، وأن الطويل ما زاد عليها على خلاف ما ذكره هنا، ثم إنه حكاه

قولا لا وجها، وستعرف لفظه في موضعه. = (1245) وأحمد (7178) والدارمي (1504) وابن خزيمة (869) وابن حبان (2351) والحاكم (939) وعبد الرزاق (1754) وابن أبي شيبة (1/ 431) والبيهقي في "الكبرى" (3251) وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 45) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح. (1) أخرجه البخاري (750) وأبو داود (683) والنسائي (871) . (2) في أ: والمعتبر. (3) في أ: وضعفه. (4) سقط من أ.

وكور العمامة سبق إيضاحه في السجود. والأنشوطة: بنون ثم شين معجمة وطاء مهملة قال ابن فارس وغيره: الأنشوطة: العقدة تنحل إذا مد طرفها، يقال: أنشطت الحبل إذا عقدت، وأنشطت إذا حللت. ومنه خبر الرقيا "كأنما أنشط من عقال" فيكون من الأضداد. واعلم أن حمل أمامة وإدارة ابن عباس رواهما البخاري ومسلم. والتسليم بالإشارة، والأمر بقتل الأسودين رواهما الترمذي، وصححهما. وحديث أبي بكرة رواه البخاري، وأبو بكرة بتاء في آخره تقدم الكلام عليه في أوائل المسح على الخف.

Mas'alah: Does omitting the sunnah parts of tashahhud require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

الثاني: أن المراد بالتشهد هو المقدار الواجب في الأخير، وما كان سنة فيه، فإنه لا يسجد لتركه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

قوله: وحكى ابن يونس القزوينى عن البافي أن الداركى ذكر وجها فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود أنه يسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when a prohibited act is done unintentionally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

قوله: وأما النهى عنه فما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد لسهوه، وما يبطل بعمده كالركوع يسجد لسهوه. . . . (1) في ب: هنا.

إلى آخره.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1040)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه القاعدة التى ذكرها يستثنى منها مسائل: إحداها: القنوت في غير محله كما لو قنت قبل الركوع، فإن عمده لا يبطل الصلاة مع أن سهوه يقتضى

السجود على الأصح المنصوص كما ذكره النووي من "زياداته" في باب صفة الصلاة. وصورة المسألة أن يقرأه بنية القنوت، فإن لم ينوه به فلا سجود، قاله الخوارزمى في "الكافي" . الثانية: إذا طول ركنا قصيرا ساهيا، وقلنا: لو تعمده لم يضر، فإنه يسجد على الصحيح كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب. الثالثة: إذا نقل ركنا ذكريا فإنه يسجد أيضا على الصحيح كما ذكره الرافعي في "الشرحين" "والمحرر" وتابعه النووى عليه. الرابعة: إذا قرأ في غير موضع القراءة، وإن لم يكن المقروء ركنا كسورة الإخلاص فإنه يسجد كما ذكره في "شرح المهذب" وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضا، وهو مقتضى ما في "شرائط الأحكام" لابن عبدان، نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قال ابن الصباغ، لأن القيام محل لها من العجلة، هكذا لو كرر التشهد ناسيا أو شك فيه فأعاده، كما قاله القاضى الحسين. الخامسة: إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبالفرقة الأخرى ثلاثة فإنه يجوز على المشهور، لكنه يكره، وليسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، كذا ذكره في "الروضة" هناك ناقلا له عن النص.

Mas'alah: Does performing a prohibited act out of ignorance invalidate the prayer and require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1042)

الأمر الثالث: إذا فعل المنهي عنه جاهلا فإنه يبطل إما لتقليده لمن يراه أو خطأ منه فهل يسجد لذلك أم لا؟ لم يتعرض له المصنف هنا، وقد بسطت القول فيه في الكلام على سجود المأموم لسهو الإمام فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a prostration that is not part of the core prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=176)

تركها , أو فعل فيها ما لا يجزيه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة

Mas'alah: Does a prostration of recitation or forgetfulness substitute for a missed obligatory prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=176)

فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأومأ بها وهو يقدر عليها , ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن , أو سجدة سهو , لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك , أو , أومأ بها

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=277)

قال الشافعي : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها , أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين , وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين الكلام

العامد والناسي ; لأنه في صلاة , أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .@

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after speaking in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4437)

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر , ابن علية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو هريرة وابن عمر في ركعتين وقال عمران في ثلاث فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت فقال : كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فاستقبل القبلة فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو ? وهم يخالفون هذا كله ويقولون : لا يسجد للسهو بعد الكلام .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to maintain continuity in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=494)

الثاني لو ترك الموالاة ناسيا نقل العراقيون أنه لا يضر وللشافعي

Mas'alah: What is the ruling on speaking a lot during prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=557)

وفي كثرة وجهان وتعليل وجه البطلان لمعنيين

Mas'alah: Which sunnah acts do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

ولا يتعلق السجود بترك السورة ولا بترك الجهر وسائر السنن ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعارا ظاهرا ولكنه ليس خاصا في الصلاة بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد وعلق أبو حنيفة بالسورة وتكبيرات العيد وترك الجهر

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who deliberately omits these sunnah acts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

فرع لو تعمد ترك هذه الأبعاض ففي السجود وجهان أحدهما أنه يسجد لأنه أحوج إلى الجبر من الساهي والثاني لا لأنه يجبر مع العذر

Mas'alah: What is the general principle regarding prohibited acts and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

أما المنهيات فما يبطل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه وما لا فلا

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply for deliberate omission of a sunnah part of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=760)

وقيل: إن تركه عمدا .. فلا) ؛ لأن السجود مضاف إليه السهو، فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة، ولأنه فوت السنة على نفسه، والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر. والصحيح: أن العامد كالناسي؛ لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم، كفدية الأذى فإنها تجب بحلق الشعر من غير أذى. قال: (قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الأول في وجه، وفي الأخير على الأصح، فإنها تكون بعضا وتجبر بالسجود. فإن قيل: السجود لترك الصلاة على الآل مأمور به؛ لأن محله قبل السلام

Mas'alah: Which sunan of prayer are not compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=761)

ولا تجبر سائر السنن. والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين .. لم يسجد لسهوه، ـــــــ فيفعل .. فالجواب: أنه يتصور بما إذا كان مأموم وتحقق ترك إمامه لذلك. وينبغي عد الصلاة على الآل في القنوت من الأبعاض إذا قلنا باستحبابها، وهو الصحيح كما تقدم. قال: (ولا تجبر سائر السنن) أي: باقيها؛ لأن ذلك لم ينقل، والباب باب توقيف. وفي قول قديم: يستحب لترك كل مسنون. وفي قول: يسجد لترك تسبيح الركوع والسجود. واختار القاضي حسين: أنه يسجد لترك السورة؛ فإنها آكد في القنوت والتشهد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها) . وقال أبو حنيفة: يسجد لترك الجهر والإسرار. قال: (والثاني) أي: فعل المنهي عنه

(إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين .. لم يسجد لسهوه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلاة كـ (حمله أمامة) ، و (خلع نعليه) ، ونظر إلى أعلام الخميصة وقال: (ألهتني آنفا عن صلاتي) [خ373] ، ولم يسجد لشيء من ذلك. وسيأتي أنه يستثنى من هذه القاعدة: ما إذا نقل ركنا قوليا .. فإنه يسجد، وكذا إذا قرأ في غير محل القراءة غير الفاتحة كـ (سورة الإخلاص) .. فإنه يسجد كما ذكره في (شرح المهذب) . ويستثنى القنوت قبل الركوع؛ فإن عمده لا يبطل الصلاة ويسجد للسهو مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص كما ذكره المصنف في (باب صفة الصلاة) من زيادات (الروضة) . وصورة المسألة: أن يقرأه بنية القنوت، فإن لم ينوه به .. فلا سجود قاله الخوارزمي في (الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for committing a prohibited act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=768)

أو ارتكاب نهي .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters prayer thinking he did not say the opening takbir and starts another prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=195)

وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة، فإن علم بعد فراغ الثانية) أنه كان كبر (تمت بها الأولى، أو) علم (قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين) ؛ لأنه أتى ناسيا بما لو أتى به عامدا بطلت صلاته، وهو الإحرام الثاني. [فرع

شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر] (فرع) لو شرع في الظهر، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاء، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر وفي الرابعة أنه في المغرب، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدا يظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اهـ. ولا حاجة لقوله قضاء. [الثانية سجدة التلاوة])

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts in prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=278)

وأما المنهي فما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود [2]، إن لم تبطل الصلاة بسهوه، وما لا يبطل عمده الصلاة [3] لا يقتضي سهوه سجودا، إلا فيما إذا نقل ركنا قوليا عن موضعه، كالفاتحة، فإنه لا يبطل عمده، وإذا سهى به سجد.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful woman who does not wait between acts of worship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

قال الشيخ إمام الأئمة– رحمه الله–: وإذا لم تمهل، تحتاج أن تصوم أربعة أيام لصوم يومين، ثم بعد كمال خمسة عشر تصوم يوم السادس عشر، والسابع عشر. وكذلك في الطواف والصلاة تحتاج إلى فعلها أربع مرات تطوف مرتين بغسلين، ثم بعد كمال

خمسة عشر تطوف مرتين آخرتين بغسلين، وكذلك الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that forgetful speech does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=654)

لنا ما روي عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشاء، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يتكلما، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله قصرت الصلاة، أو نسيت؟ فنظر النبي- صلى الله عليه وسلم- يمينا وشمالا فقال: "ما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

وفي رواية "وسلم" .

Mas'alah: What prohibited acts in prayer necessitate forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

وأما ارتكاب المنهي، فما يوجب عمده بطلان الصلاة، يوجب سهوه سجود السهو، إن لم تبطل الطهارة، وذلك مثل أن يتكلم أو يسلم في غير موضعه، أو يعمل عملا، أو يزيد ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا.

Mas'alah: What prohibited acts do not necessitate forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

وما لا يوجب عمده بطلان الصلاة، فسهوه لا يوجب سجود السهو، مثل الالتفات، والخطوة والخطوتين، إلا نفل القراءة، فإن عمده لا يوجب بطلان الصلاة على ظاهر المذهب، وسهوه يوجب سجود السهو.

Mas'alah: What forgetfulness in prayer does not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

قال المزني: وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع أو في سجود، أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو، إلا في عمل البدن.

Mas'alah: Which omissions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وأما الهيئات، فما عدا الأبعاض، والأركان، من التسبيحات وتكبرات الانتقالات، والجهر والإسرار، والتعوذ ودعاء الاستفتاح، وهيئة اليدين في الرفع والوضع، وغيرها، فلا يقتضي ترك شيء منها سجود السهو عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or qunut in the standing posture after ruku?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=503)

فرع آخر قال: ولو قرأ في اعتداله القرآن كان عليه سجود السهو، وإن طال القيام بعد الرفع يذكر الله تعالى، ويدعو ساهيا لا ينوي به القنوت، فلا سجود عليه للسهو، ولو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو. والفرق أن الدعاء لغير القنوت غير مقصود ودعاء القنوت مقصود، فإذا أتى به في غير موضعه ساهيا سجد كالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness that does not invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=610)

الفصل الثاني، لأنه سهو، نهو لا يبطل العبادة، فلا يمنع من الاعتداد بما مضى منها كما لو ذكر قبل الركوع. واحتج بأن ما يفعله في ركعته لا يتقل إلى أخرى ألا ترى أن المزحوم في الجمعة عن السجود في الأولى، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإن يتبعه ويجد معه، ولا يتم به الأولى كذلك ههنا. وهذا لا يصح لأن في المزحوم هل يكون سجوده للأولى أم الثانية؟ [150 أ / 2] ، وجهان. وإن سلمنا، فالفرق أن الجمعة لا تدرك بركعة ملفقة على أحد الوجهين، فلهذا احتسبنا به من الثانية لتكون ركعة كاملة وههنا لا يوجد هذا المعنى. ولهذا أمرناه بفعل الركوع في مسألة الزحام مع علمه بما عليه من الجود، وههنا لا يفعل ذلك مع العلم، بل يأتي به سهوا فيصح ما يلي ما فعله على وجه الصحة، وهو السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for actions other than bodily actions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=614)

وقال صاحب "الإفصاح" : "يحتمل أن يفرق بينهما" ، وذكر شيئا لا يتبين ويخالف أيضا تعليل الشافعي. وأما قول الشافعي: "ولا سجود إلا في عمل البدن" ، قد قيل: فيه خلل من المزني، لأن سجود السهو يجب في غير عمل البدن على ما ذكرنا، وإنما قال الشافعي: "فلا سجود في التفكر، وإنما السجود في العمل" ، يعني: إذا انضم العمل إلى التفكر يجب السجود، ولا سجود بمجرد التفكر، وإنما ذكره عقيب مسألة، وهي أنه لو قعد للتشهد فظن أنها الركعة الرابعة، ثم تذكر أنها الثانية، فأتم صلاته، فلا يلزمه سجود السهو لأنه فكر، وقيل: أراد به سجود السهو في عامة الصلاة ليس إلا في عمل البدن، ولكنه يجوز أن تجب في غيره أحيانا. وقيل: معناه إلا في عمل البدن أو ذكر، قصد له العمل، فالتشهد الأول والقنوت مقصودان، ولا يفعل لغيرهما على وجه الهيئة له، أو التبع. وهذا شرع لهما محل مختص بهما يسقط بسقوطهما بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه يراد للافتتاح، وقراءة السورة تبع للفاتحة في محلها، والتكبيرات هيئات للرفع، والخفض والتسبيحات هيئات للركوع والسجود تسقط بسقوط محلها، فلا سجود لها لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving a sunnah act in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=614)

وقال أبو إسحق: قال في "القديم" : "يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة، وهكذا إذا أسر فيما يجهر به، أو جهر فيما يسر به" ، وهذا قول مالك حتى يقول: "لو ترك سمع

الله لمن حمده عند الرفع من الركوع سجد فيه" ، هذا قول مرجوع عنه.

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness when reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=615)

وقد روى أبو قتادة أن أنسا رضي الله عنه "جهر في العصر، فلم يسجد" ، ولأنه هيئة مسنونة، فلا يسجد لتركها كرفع اليدين. وعن أحمد: إذا بدل الجهر بالإسرار، روايتان: هل يسجد أم لا؟. وقال الأوزاعي: "إذا ترك التكبيرات المسنونة أتى بها إذا ذكرها" ، وهذا غلط، لأن هذا ذكر مسنون، فلا يقضى بعد فوات محله كدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for leaving the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=615)

وقال أبو حنيفة: "لا سجود في تكبيرات الانتقالات ولا في التسبيحات، ولكن يلزم في تكبيرات العيد، وترك قراءة السورة، أو تبديل الجهر بالإسرار" ، واحتج بأن تكبيرات العيد ذكر كثير في محل واحد فأشبه التشهد الأول، وهذا غلط، لأنها تكبيرات مسنونة، فلا يسجد لتركها كتكبير الركوع والسجود، وما ذكره يبطل بدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness when intentionally omitting the first tashahhud or qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=622)

فرع آخر لو ترك التشهد الأول، أو القنوت عمدا، هل يسجد للجبران؟ قال الشافعي: "يسجد، لأنه إذا سجد للسهو، [157 أ / 2] فالعمد أولى به" . ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر، فلا يسجد، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحق من أصحابنا لأنه يسمى سجود السهو، وهذا غلط، لأن الشافعي لم يذكر هذا القول في شيء من كتبه، وإنما يسمى سجود السهو، لأنه يفعل غالبا عند السهو، لأنه يقال: فدية الأذى، وإن تعلقت الفدية بالحلق لا بالأذى، فكذلك ههنا يتعلق بالسجود، وترك التشهد ولا يختص بالسهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he forgot and prostrates for forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=623)

فرع آخر لو شك، هل سها أم لا؟ فجهل وسجد للسهو لزمه أن يسجد ثانيا للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud while standing or reciting Quran during tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=771)

فرع آخر لو تشهد قائما، أو قرأ القرآن في التشهد، فإن كان عمدا لا تبطل، وإن كان ناسيا، فإن قلنا: العلة في المسألة الأولى نقل الذكر ليسجد! لأنه نقل موجود وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير لا يسجد لأن الركن في نفسه ممتد [41 ب / 3] .

Mas'alah: Are other sunnah acts compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=290)

ولا تجبر سائر السنن.

Mas'alah: When does a prohibited act in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=290)

والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين .. لم يسجد لسهوه، وإلا .. سجد إن لم تبطل بسهوه؛ ككلام كثير في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar and compensating for sunan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=290)

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح === "الإقليد" انتهى، وفيه نظر؛ لما ذكرناه، ويتصور السجود بترك الصلاة على الآل بما إذا تيقن ترك إمامه له بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو. (ولا تجبر سائر السنن) أي: باقيها بالسجود؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا تجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض، وقسنا باقيها عليه لتأكده، وبقي ما عداها على الأصل. (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده؛ كالالتفات والخطوتين .. لم يسجد لسهوه) ولا لعمده؛ إذ عمده في محل العفو، فسهوه أولى، وسيأتي ما يستثنى من ذلك. (وإلا) أي: وإن أبطل عمده الصلاة (.. سجد إن لم تبطل بسهوه) كزيادة ركوع وسجود، وقليل كلام؛ لأنه عليه السلام (صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو) متفق عليه [1]، فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير في الأصح) فلا سجود؛ لأنه ليس في صلاة. وقوله: (في الأصح) عائد على التمثيل وهو

الكلام الكثير، لا إلى قوله: (سجد) . ويستثنى: ما لو تنفل على دابة وحولها عن صوب مقصده، وعاد على الفور .. فإن عمد ذلك مبطل، لاسهوه، ولا يسجد لسهوه على النص، وصححه في "التحقيق" و "شرح المهذب" وهو قضية "الروضة" هناك [2]. (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح) لأنه يخل بالموالاة؛ كما قاله الإمام [3]، وسواء طوله بسكوت أو قنوت في غير موضعه، أو ذكر آخر، والثاني: أنه (1) صحيح البخاري (1226) ، صحيح مسلم (572) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) التحقيق (ص 246) ، المجموع (4/ 131، 132) ، روضة الطالبين (1/ 298) . (3) نهاية المطلب (2/ 268) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for intentionally leaving parts of the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه: فيه وجهان احدهما لا وبه قال أبو حنيفة واحمد لان الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه وأصحهما نعم لان الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم وصار كالحلق في الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness apply for omitting non-integral sunnah acts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

وأما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابي حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر في موضع الجهر أو جهر بثلاث آيات في موضع الاسرار ولمالك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

Mas'alah: What is the old position of al-Shafi'i on prostration for omitting sunnah acts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

ذكرا كان أو عملا وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه في القديم قولا مثل ذلك حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه

Mas'alah: Is there a view that prostration of forgetfulness applies for forgetting tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقي أن الداركي ذكر وجها فيمن نسى لتسبيح في الركوع والسجود أنه يسجد للسهو

Mas'alah: What is the evidence of Malik regarding loud recitation in Asr and not prostrating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وعلى مالك ما روى أن أنسا "جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد"

Mas'alah: What is the discussion on the text regarding the sunan not being compensated by prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

فهذا هو الكلام في ترك المأمورات ونعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهى سنة ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله وسائر السنن لا تجبر بالسجود ولا باس باعلامه بالواو أيضا لما سبق حكايته

Mas'alah: Does one perform prostration of forgetfulness for an act that does not invalidate prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1664)

يسجد لسهوه إذا لم يبطل وإذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهوا فيه وجهان أحدهما لا كالالتفات والخطوة والخطوتين وسائر مالا يبطل عمده الصلاة وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضا وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود واصحهما نعم أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل إلى غيره سهوا واما في نقل الركن فكما لو نقل الركوع الي غير محله سهوا وهذا لان المصلى مأمور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد

في صلاته ما ليس منها وهذا الامر مؤكد عليه تأكد التشهد الاول فإذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاة فاقتضي الحال الجبر بالسجود وكترك التشهد الاول والقنوت وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا مالا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى سهوه السجود فهذه هي المسائل: أما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمدا هو صورة المسألة الثالثة وقوله بطلت صلاته يجوز أن يكون جوابا علي الطريقة القاطعة بالبطلان ويجوز أن يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلى التقديرين فليكن معلما بالواو (واعلم) أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رضى الله عنه وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الاصحاب اختلفوا في معناه منهم من قال انما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير فلم يحكم بالبطلان إذا قرأ الفاتحة في القيام أو الركوع ومنهم من قال انما بطلت لنقل الركن فحكم بالبطلان حيث وجد النقل وقوله ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ان وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الاولي والاظهر فيها البطلان وان وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية والاظهر فيها عدم البطلان ويجوز أن يعلم قوله وجهان

بالواو اشارة الي طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية وقولنا فان قلنا لا تبطل هو المسألة الاخيرة وقوله والاظهر الي آخره هو المسألة الرابعة لكن الحكم بانها قصيرة أظهر على ما سبق ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة *

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse like crowding in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2088)

قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتي الامام

Mas'alah: What is the ruling on transferring a non-invalidating statement in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=108)

ولنقل قول غير مبطل ولسهو ما يبطل عمده لا هو, ـــــــ

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for omitting a sunnah that is not a part of the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وقوله: (لا سنة) أى: لا تسن سجدتا السهو لترك سنة من سسن الصلاة غير أبعاضها عمدا أو سهوا، لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض، وقسنا باقيها عليه، لتأكدها، وبقي ما عداها على الأصل، فلو فعله ظانا جوازه ... بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، قاله البغوي في (فتاويه) ، لأنه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه.

Mas'alah: Does turning away from the qiblah forgetfully require prostration of forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر عن مقصده إلى غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور فلا يسجد له على ما في الروضة والمجموع والتحقيق مع أن عمده مبطل لكن صحح في الشرح الصغير السجود قال الأسنوى وغيره إنه القياس وقال في البهجة في الاستقبال إنه الأصح ومن مفهومه ما سيأتى في كلامه من نقل الركن القولى وما لو قنت قبل الركوع بنية القنوت وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بفرقه ركعة وبأخرى ثلاثا 0

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for omitting a sunnah that is not an integral part of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب منهى فلا (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting a non-integral sunnah of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

لا سنة) أي لا يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة غير أبعاضها عمدا أو سهوا لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ولم يرد إلا في بعض الإبعاض وقسنا باقيها عليه لتكافئها وبقى ما عداها على الأصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لأنه قد يعرف مشروعية

سجود السهو ولا يعرف مقتضيه)

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for recommended acts (hay'at) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

وفي الإصطلاح السنة التي لايجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به. فلو سجد لذلك عامدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the definition of a sunnah act that is not a pillar or part of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=514)

قوله (ما ليس ركنا فيها ولا بعضا) أي مطلوبا في الصاة فيه ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو. وقوله: يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لأن الجمل بعد المنكرات صفادينت وهي صفة موضحة لأن البعض هو ما يجبر بالسجود. و

Mas'alah: What does 'sunnah' refer to in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=583)

قوله (والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما يسذكره الشارح بقوله: وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah acts that are not compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=590)

قوله (والهيئة) وتقدم انها السنة التي لا تجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What are examples of sunnah acts not compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=590)

قوله (كالتسبيحات)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended posture (hay'ah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=570)

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أم سهوا

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations and the standing after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=213)

ولا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما غير مقصودين لذاتهما، بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو.

Mas'alah: What acts do not require prostration of forgetfulness in Shafi'i prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=257)

وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات، وخطوتين، فلا يسجد لسهوه، ولا لعمده لعدم ورود السجود له، ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق، وصلى بكل ركعة، أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة، وبالأخرى ثلاثا، فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانفطار في غير محله، وخرج ب "فقط" ما يبطل عمده، وسهوه ككثير كلام، وأكل، وفعل، فلا سجود؛ لأنه ليس في صلاة (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة، أو بعضها أو غير ركن كسورة، وقنوت بنيته [حاشية البجيرمي] ليس مذهبا ع ش وسيأتي في الشارح الجواب عنه بحمله على النسيان. (قوله: من ذلك) أي من قوله ولسهو إلخ (قوله: إلى غير القبلة ناسيا) قيد به؛ لأنه محل الخلاف وخرج به جماح الدابة فيسجد قطعا، اهـ. حج لكن في البهجة وشرحها للشارح ما يفيد جريان الخلاف في كل من النسيان والجماح ع ش،

وعبارته على م ر ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا، بأن هذا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي، فخفف عنه لمشقة السفر، وإن قصر. (قوله: وهو القياس) أي على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش: وعليه فلا استثناء له (قوله: في أنفسهما) أي لذاتهما، ففي بمعنى اللام، بدليل قوله: بل للفصل قال الشيخ عميرة: وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك. وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع، ويكون على سكينة، اهـ. سم ع ش على م ر. (قوله: وإلا لشرع إلخ) أي: لقولنا: إنهما مقصودان إلخ ويرد عليه أنهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عادتين. فكان القياس وجوب ذكر لهما، وقد أجاب عن ذلك حج في صفة الصلاة بأن كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان الاكتناف صارفا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه، فالاعتدال اكتنفه الركوع، والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه السجدتان، اهـ. اط ف. (قوله: ليتميزا به عن العادة) هذا من تمام اللازم وإلا بطلت الملازمة؛ لأن الركوع والسجود ركنان طويلان مقصودان لذاتهما، مع أنهما لم يشرع فيهما ذكر واجب؛ لأنهما لا يكونان عادة حتى يتميزا به عنها بل لا يكونان إلا عبادة بخلاف القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذكر واجب ليتميزا عن العادة. (قوله: وفيه) أي التعليل المتقدم بقوله؛ لأنهما لم يقصدا إلخ وقوله: كلام إلخ وهو أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان، وأجيب بأن المراد بذلك أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ولا بد من الإتيان بهما، اهـ. ح ل (قوله: لعدم ورود السجود) أي ولم يكن هناك ما يقاس عليه. (قوله: ويستثنى منه) أي: من قولنا: ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ح ل. (قوله: مع ما يأتي) أي: فإنه مستثنى أيضا؛ لأنه لا يبطل عمده، مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتي. (قوله: للسهو) أي المخالفة لكن يصير المعنى فإنه يسجد للمخالفة إلخ، إلا أن يقال: المخالفة الثانية خاصة، تأمل. وقيل: المراد بالسهو الخلل قال ح ل قوله: للمخالفة إلخ وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا

للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا قال ع ش: فإنه يسجد أي الإمام أي وتسجد معه الفرقة التي صلت معه آخرا، ولا سجود على الفرقة الأولى لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود، وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتهما، اهـ. سم بالمعنى. (قوله: في غير محله) ؛ لأن محله الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع، والظاهر أنه لو وقع فعل هذا بالأمن، بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى، وأتموا لأنفسهم واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا، فينبغي السجود لهذا الانتظار بالأولى، اهـ. ح ل. (قوله: ولنقل مطلوب إلخ) الحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله، إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة، كما يؤخذ من تمثيل الشارح، فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض إن كان تشهدا، فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو يقصد الذكر فلا. والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة، اهـ. شيخنا ح ف (قوله: ركنا) أي: كلا أو بعضا بدليل تمثيله ببعض الفاتحة، ومن نقل القنوت أن يأتي به قبل الركوع شرح م ر. (قوله: وقنوت) أي: أو كلمة منه بنيته قبل الركوع أو في الاعتدال في الوتر في غير نصف رمضان الثاني، ولم يطل به الاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وقرر

Mas'alah: Does doubt about a prohibited act in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=259)

فجعل المبهم كالمعين (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه، وإن أبطل عمده، ككلام قليل ناسيا فلا يسجد؛ لأن الأصل عدمه، ولو سها، وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى

السجود؟ أو هل متروكه القنوت أو التشهد؟ سجد لتيقن مقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on certainty of leaving an unspecified recommended act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

خامسها: تيقن ترك مندوب مبهم في الأبعاض والهيئات.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a recommended act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

عاشرها: الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة؛ لأن المتروك في أولاها قد لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم اجتماع أطراف هذه المسألة وانحصار أفرادها فيما ذكر وأن التقييد بالمعين في كلامه لا بد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء أو العلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع اهـ برماوي. (قوله ولو سها) أي: تيقن السهو وقوله هل سها بالأول أي: ترك البعض وقوله أو بالثاني أي: فعل المنهي عنه وقوله واقتضى السجود قيد في الثاني وخرج به الخطوة والخطوتان اهـ شيخنا.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not required despite doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=455)

شفعن له صلاته أي: ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when no forgetfulness occurred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when no forgetfulness occurred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

ولو ظن) المصلي (سهوا فسجد فبان عدمه) أي: عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الأول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=225)

وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد تقدم في باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخذا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a prohibited act done forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=226)

(والثاني) : أي الفعل المنهي عنه في الصلاة. (إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له، ويستثنى من ذلك ما سيأتي، وقوله: لسهوه، كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for an invalidating act done forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=226)

(وإلا) أي وإن أبطل عمده كركعة زائدة. (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فإنها تبطل بسهوه (في الأصح) كما تقدم ودليل السجود «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام» ، رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه، ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم، ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كأصلها، وصححه في شرح

المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when the riding animal turns from the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=407)

فإن عدلت به دابته في حال سيرها عن جهة سفره إلى غير جهة القبلة وغلبه لم تبطل صلاته، وسجد لذلك سجود السهو، نص عليه الشافعي رحمة الله عليه. وذكر في الحاوي: في سجود السهو لذلك وجهين، وذكر أيضا، إذا طال سيرها في تلك الجهة ولم يقدر على ردها، في بطلان صلاته وجهين، بناء على أن فعلها كفعله في العمد، (فكذلك) (5) في السهو. وطويل السفر وقصيره سواء فيما ذكرناه. (1) (ذكر) : ساقطة من جـ. (2) (عن) : في ب، جـ، وفي أ: على. (3) (فإذا) : في ب، جـ، وفي أ: فإن. (4) (صلاته) : في أ، ب، وفي جـ: حالته. (5) (فكذلك) : في ب، وفي أ: وكذلك.

وقال مالك: لا يجوز الترخص بما ذكرناه إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، فأما المقيم، فلا يجوز له ترك القبلة في النفل (1) . وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز (له) (2) ذلك في حال سيره. (1) أنظر الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 225. (2) (له) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Eid takbirs or changing the recitation volume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=497)

وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد، سجد للسهو، وكذا الإمام عنده يسجد للسهو (بالجهر) (1) في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر. وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار، سجد سجدتين بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر، سجد قبل السلام. وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=497)

فإن قرأ في حال الركوع، أو السجود؛ أو التشهد؛ سجد للسهو، نص عليه الشافعي رحمه الله. وقيل: إن قرأ غير الفاتحة ففي السجود وجهان: والمذهب الأول.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=507)

وسجود السهو يتعلق بالفرض، والنفل. ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: أنه لا يسجد للنفل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for something other than a part of the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=225)

فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا ـــــــ عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا. فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. اه. فإن قيل: كيف سها – صلى الله عليه وسلم – مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط. وما أحسن قول بعضهم: يا سائلي عن رسول الله كيف سها * * والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شئ سره فسها * * عما سوى الله فالتعظيم لله (قوله: تسن سجدتان) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه، وإنما لم تجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: فليسجد سجدتين. فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي: وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا. (قوله: وإن كثر السهو) أي تعدد، سواء كان في فرض أو نافلة، ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها، بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته. وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه. ومثلها سجدة الشكر. (قوله: وهما) أي سجدتا السهو. وقوله: بينهما أي السجدتين. (قوله: كسجود الخ) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر. (قوله: واجباتها الثلاثة) المقام للإضمار. فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة، وأن يسجد على سبعة أعظم، وأن يستقر جالسا. (قوله: ومندوباتها) أي الثلاثة. وقوله: السابقة صفة لكل من الواجبات والمندوبات. (قوله: كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات. أي كالذكر الوارد في الثلاثة، من

التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني. (قوله: وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد. وقوله: فيهما أي في السجدتين فقط. (قوله: وهو) أي التسبيح المذكور. وقوله: لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي. قال في التحفة: لكن، إن سها لا إن تعمد، لأن اللائق حينئذ الاستغفار. اه. (قوله: وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق، لأن مقتضاه عدم وجوبها، وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم. كما صرح به في التحفة، ونصها: وقضية التشبيه إنه لا تجب نية سجود السهو، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة، لكن الوجه الفرق، فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية. وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها، وإنما هو منهي عنه، فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت، أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح، لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه. وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه، فكيف تتصور نيته له حينئذ. اه بحذف. (قوله: بأن يقصده) أي السجود بقلبه، ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده، فلو تلفظ به بطلت صلاته. كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه. وقوله: عن السهو أي وعما تعمده من الترك. وقوله: عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها للشروع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به. (قوله: لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه. وإنما سن السجود حينئذ لأن الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة. (قوله: ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه. قال في التحفة: وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج، كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة. اه. (قوله: فإن سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض. وقوله: لترك غير بعض أي من الهيآت، كتسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح. وقوله: عالما عامدا خرج به ما إذا سجد جاهلا بعدم

سنية السجود لترك الهيآت، أو ناسيا ذلك، فإنه لا تبطل صلاته، لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر، لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه. وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد. وصورة جبره لما بعده أن يسجد

Mas'alah: When does doubt in prayer not require prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=234)

في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد، لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير، فإن تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام إليها في زيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the prayer regarding an extra action?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=236)

بخلا ف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير.

Mas'alah: What doubts after the salam do not affect the validity of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=237)

(ولو شك بعد سلام في) إخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) وإلا لعسر وشق، ـــــــ الإمام) أي بعد أن سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو. وقوله: لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا أن يعود مع الإمام. قال في شرح الروض: لموافقته له في السلام ناسيا. اه. ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود، كحدث أو نية إقامة، وهو قاصر. وخرج بالساهي العامد، فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا. (قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يعد مع الإمام بطلت صلاته للزوم المتابعة لإمامه في ذلك. وقوله: إن تعمد وعلم قيد في البطلان. أي ومحل البطلان إن كان متعمدا عدم العود عالما بوجوبه عليه، وإلا فلا بطلان. ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ إمامه في العود، وما لم ينو مفارقته قبل تخلف مبطل. وإلا فلا بطلان. (قوله: ولو قام المسبوق) أي بعد أن سلم إمامه نسيانا. وقوله: ليتم أي صلاته. وقوله: فيلزمه العود أي يلزم المسبوق أن يعود إلى الجلوس ليسجد مع إمامه. وقوله: لمتابعة إمامه أي لأجلها. وقوله: إذا عاد أي الإمام. (قوله: بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق، فيتابع إمامه مطلقا فرغ أو لم يفرغ، لأن تشهده هذا غير محسوب له ولا يحب عليه إتمامه، بدليل أنه لو سلم إمامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه. (قوله: من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وافقه وجوبا في السجود) فإن تخلف يأتي فيه ما مر. (قوله: أو قبل أقله) أي أو سجد الإمام قبل أن يفرغ من أقل تشهده. وقوله: تابعه إلخ في الكردي ما نصه: قوله: يلزم المأموم متابعته. استثنى الشارح في الإيعاب من ذلك مسألة، وهي لو سجد الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تلزمه متابعته. قال: بل لا يجوز. كما لا يخفى. اه. وخالفه في التحفة فقال: تابعه وجوبا، ثم يتم تشهده. وعليه فهل يعيد السجود؟ رأيان: قضية الخادم: نعم. والذي يتجه أنه لا يعيد. اه. ملخصا. وفي نهاية

الجمال الرملي – بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد: أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد. اه. وفي البجيرمي، ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الواجبة، وإلا لم تجز له متابعته، ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده، ولو بعد سلام الإمام. كما اعتمده شيخنا م ر. فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته. ق ل. اه. (وقوله: ثم يتم تشهده) أي كما لو سجد إمامه للتلاوة وهو في الفاتحة فإنه يسجد معه ثم يتم فاتحته. ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها لا في هذا. فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية، كأن قال بعد قوله: من أقل التشهد أو قبله، وافقه وجوبا، لكن يتم تشهده في الثاني. لكان أخصر. (قوله: ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد الشامل للوهم والظن، ولو مع الغلبة. وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه، وهو التردد بين أمرين على السواء. وقوله: بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة. فإن شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة، كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب. وشك في ترك ركن لزمه تداركه، لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة. وبذلك يلغز ويقال: لنا سنة عاد لها فلزمه فرض. وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما إذا وقع قبل السلام، وقد مر بيان حكمه مفصلا. وحاصله أنه إن كان في ترك ركن لم يأت بمثله أتى به، وإلا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما. هذا إن كان غير المأموم، فإن كان مأموما أتى بركعة بعد سلام إمامه إن كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. وخرج به أيضا ما إذا وقع في السلام نفسه، فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل.

Mas'alah: Why is the apparent validity of prayer presumed after salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=238)

ولان الظاهر مضيها على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking a little out of forgetfulness during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=253)

بالعرف (بسهو) ، أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها، لانه (ص) لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم عليها.

Mas'alah: Is one excused for excessive speech in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : لا يعذر في كلامه كثيرا نسيانا كما في المجموع خلافا لجمع، ونازع

Mas'alah: Does a voluntary prayer performer prostrate for forgetfulness if he turns his mount away from the qiblah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : لو حول المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند (حج) .

Mas'alah: Does speaking deliberately after a forgetful salam invalidate prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=55)

55 – مسألة إذا سلم ساهيا ثم تكلم عامدا لم تبطل الصلاة ذكره في الصوم

في الكلام على الجماع وذكر في الحج في الكلام على ما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه أنه لا فرق بين أن يتكلم في الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for omitting recommended acts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمدا أو سهوا لأنها ليست أصلا فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: Should one take the lesser number when in doubt about ablution washes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

أصحهما: أنه يأخذ بالأدنى؛ كما في الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required when a mount turns the rider from the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1081)

وإذا قلنا: لا يبطل، فهل يسجد للسهو؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها- وهو ما اختاره الصيدلاني، ومال إليه الإمام [لا يسجد] ؛ لأن سجود السهو لا يثبت إلا عند سهو المصلي بترك شيء أو فعل شيء، ولم يوجد من المصلي شيء. والثاني: يسجد؛ لجبر ما وقع من خلل [في] صلاته. والثالث: إن طال الفصل سجد، وألا فلا، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1180)

وهذا كله إذا وجد على وجه العمد، فإن وجد على وجه السهو والنسيان، قال البندنيجي: ففي ترك الترتيب الحكم كذلك؛ لأنه شرط مع الذكر والنسيان، كما في الترتيب في الركوع والسجود، والترتيب في الطهارة، وقد حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن نصه في "الأم" ، حيث قال: "إذا قرأ الفاتحة، ونسي [التسمية] في أولها، ثم ذكرها-قرأها، وقرأ الفاتحة ثانيا" .

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally uses an insufficient wording for the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1280)

قال القاضي الحسين]: وحيث قلنا: لا يجزئه ذلك؛ فإن تعمده بطلت صلاته، وألا أعاد السلام، وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the minimum standing posture that suffices in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1313)

وقد قال القاضي الحسين في باب سجود السهو باحتمال وجه: أنه يكفيه أن يقف على هيئة بين حد أقل الركوع والانتصاب.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly intends a different prayer in the salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1325)

نعم لو فعل ذلك سهوا: فعلى الأول: يسلم ثانيا ويسجد للسهو، وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: What if one remembers a forgotten sunnah after its time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1347)

أما إذا تذكرها بعد فوات محلها؛ كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a sunnah act of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1517)

فن قلت: قد أفهم قول الشيخ: "في فرض من فروضها" أنه إذا شك في سنة من سننها: كالتشهد الأول، والقنوت، ونحوهما-لا يكون الحكم كذلك، وقد قال البندنيجي، وغيره: إنه الجديد، وهو مقتضى القاعدة التي سلفت، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the first tashahhud or qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1518)

قلت: أما الأول فلا يخالف ما أفهمه كلام الشيخ؛ لأن الشيخ قال: إنه يأتي [بأمرين] : بما شك فيه، وبسجود السهو، ومن شك في ترك القنوت ونحوه لا يأتي إلا بأحدهما؛ لأن شكه يه إن كنا في محله أتبه، ولا سجود، وإن كنا بعد فوات محله سجد فقط، وعلى هذه الحالة يحمل كلام البندنيجي وغيره، لكني رأيت-فيما وقفت عليه من "الحاوي" -أنه إذا شك هل أتى بالتشهد الأول، أو قنت في الصبح، [أو قرأ الفاتحة] أو سجد سجدة أو سجدتين-فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين، ويأتي بما شك في فعله، ويسجد للسهو، وهذا لا وجه له.

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and sunnah acts regarding doubt in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1518)

وأما الثاني فلا نسلم أن كلام الشيخ يفهمه؛ لأن فرض الصلاة يحترز به عن سننها،

والمفهوم من سنن الصلاة إنما هو الراتبة فيها، دون ما يطرأ فيها بسبب يحدث، وذلك واضح في باب فروض الصلاة وسننها، وإذا كان كذلك فسجود السهو ليس من السنن التي لا تنتقل الصلاة عنها؛ فلذلك قلت: إن كلام الشيخ لا يفهم ذلك. ثم لو سلمنا أنه يفهم إخراج السنن الراتبة وغيرها، فهو لا يفهم إلا عدم ثبوت الحكمين، كما ذكرناه، وهو كذلك؛ لأنه يأتي بما شك فيه، ولا يسجد لأجله للسهو؛ كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting in the wrong place during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

ووجهه في القراءة [: أنها قول أتى به في غير محله؛ فشابه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Fatiha forgetfully in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1523)

أما إذا قرأ في موضع القراءة] وهو القيام؛ فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يسجد، وهو كذلك. أما إذا قرأ الفاتحة والسورة فظاهر، وكذا إذا قرأ الفاتحة وحدها، وإن قرأها مرة بعد مرة: فإن كان عامدا، وقلنا: إن تكرارها يبطل-فلا سجود، وإن قلنا: إنه لا يبطل- فقد استوى عمد ذلك وسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha or other Quranic verses forgetfully in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1524)

الثاني: أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون الفاتحة أو بعضها أو غير ذلك، وهو في الفاتحة متفق عليه إذا كان على وجه السهو، وفي غير الفاتحة وجهان في "الحاوي" : أحدهما: أن الحكم كذلك، وبه صرح ابن الصباغ؛ حيث قال: لو قرأ السورة في الركوع أو السجود سجد؛ لأن الركوع والسجود ليس بمحل للقراءة، وكذا حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي في "شرح التلخيص" وقال: إنه حسن متجه. قال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة؛ فنه يعيدها بعد الفاتحة، ولا سجود عليه؛ لأن القيام محل القراءة على الجملة، وإنما شرع [فيه] ترتيبها وتقديم الفاتحة؛ فإذا أخرها وقدم غيرها لم يسجد. والوجه الثاني: أنه لا يسجد إذا قرأه في الركوع والسجود. قال الإمام: وهو ينقدح علىمذهب طوائف من جهة أن هذا ليس نقل ركن من محله إلى غير محله. وفي هذا شيء سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentional or forgetful recitation after standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

الانتصاب] في الركوع، أو وقف ساكتا وقوا طويلا سهوا–لم يضره، ولا يسجد، ولو قصدبقيامه القنوت، أو تعمد الدعاء– كان عليه سجود السهو، وكذا لو قرأ بعد قيامه ساهيا أو عامدا كثيرا من القرآن، أو يسيرا، كان عليه سجود السهو.

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness apply to actions that do not invalidate prayer if done deliberately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

قال بعضهم: ولا يمتنع تعلق السجود في نوع الزيادة بفعل ما لا يبطل فعله عمدا، كما يتعلق في نوع النقص بما لا يبطل تركه عمدا: كترك القنوت ونحوه.

Mas'alah: Is there a difference in prostration of forgetfulness for actions in ruku', sujud, or raising from them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1525)

الرابع: أنه لا فرق فيها بين أن تكون في الركوع أو السجود أو الرفع منهما، وهو كذلك عند العراقيين، وطردوه فيما إذا تشهد في غير موضع التشهد، أو قنت في غير موضع القنوت [على الصحيح] ، صرح به ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar or transferring recitation to a long pillar in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1527)

ثم الخلاف في الأصلين المذكورين –وهما نقل القراءة أو التشهد إلى الركن الطويل، وتطويل الركن القصير– مأخوذ، كما قال القاضي الحسين، من نص الشافعي. على انه لو أطال القيام بعد رفع الرأس من الركوع، فذكر الله، أو قنت ساهيا– سجد للسهو، وهذا يدل على أنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته؛ لأن ما اقتضى سهوه السجود أبطل عمده الصلاة، ولأي معنى كان ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar with a transferred dhikr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

وقد اقتضى الأصلان المذكوران: أنه متى طول الركن القصير بذكر منقول من محل في الصلاة إليه عمدا، تبطل صلاته، وسهوا، يسجد قولا واحدا؛ كما هو ظاهر النص، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ولم يورد في "الوجيز" غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

وبعضهم رتب هذه الحالة على ما سبق؛ فقال: إن قلنا: إذا وجد أحد الأمرين عمدا أو سهوا ثبت ما ذكرناه، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، الأظهر منهما- كما قال في "الوسيط": الإبطال.

Mas'alah: When does forgetfulness in prolonging a short pillar require prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1528)

وإذا عرفت ما ذكرناه تلخص لك منه: أنا حيث قلنا بالبطلان في تطويل القصير، أو نقل ذكر مقصود إلى الطويل عمدا؛ إذا وجد ذلك على حكم السهو- سجد. وحيث قلنا: إن عمد ذلك لا يبطل؛ فإذا وجد على وجه السهو هل يقتضي السجود؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on performing the tashahhud in the sitting of rest by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1529)

فرع: إذا أتى بالتشهد أو بعضه سهوا بعد الأولى، أو الثالثة من الرباعية–فقد أتى به في موضع جلسة الاستراحة، وهي قصيرة، ومقتضى ما سلف: أنه إذا لم يرد ما أتى به من الذكر على قدر جلسة الاستراحة، ألا يسجد، ولو فعل ذلك عمدا ألا يبطل؛ إذا لاحظنا تطويل الركن، فإن لاحظنا نقل الذكر المقصود [من محل] إلى محل أبطل عمده، واقتضى السجود سهوه، وهو ما أورده القاضي الحسين وابن الصباغ وغيرهما، وصرح الماوردي بالعلة، فقال: لأنه نقل سنة على الندب من محل إلى محل؛ فلزمه سجود السهو؛ لما أوقعه من الزيادة في صلاته؛ لقصة ذي اليدين. ولو زاد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة عمدا، بطلت صلاته، وسهوا، سجد، بلا خلاف، ولو قصر جلوسه عن جلسة الاستراحة، فلا سجود عليه؛ إذا لم يشغله بذكر، بلا خلاف، وإن شغله فحكمه ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1529)

ولو جلس للتشهد بسن السجدتين، وأتى به–فقضية قولنا: إنه ركن قصير، أن يكون في بطلانه عند العمد، والسجود عند السهو الخلاف السابق؛ كذا قاله القاضي الحسين. قال: لكن الأصحاب متفقون على أنه إذا أتى به على وجه السهو، لا يسجد؛

لأن ما بين الجلستين محل الجلوس، بخلاف ما لو جلس بعد الرفع قائما من الركوع

وقبل السجود؛ فإنه يسجد؛ لأنه ليس بمحل الجلوس؛ إذ لا جلوس بعد الركوع.

Mas'alah: What actions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1530)

قال: وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة، أي: سهوا، كالالتفات، والخطوة والخطوتين- لم يسجد للسهو؛ لأنه إذا عفي عن عمده لكثرة جنسه، وعسر الاحتراز منه- فسهوه أولى، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل اليسير في الصلاة، ورخص فيه، ولم يسجد للسهو، ولا أمر به.

Mas'alah: What is the general principle regarding actions that do not invalidate prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1530)

ومن هاهنا تؤخذ قاعدة قررها الأصحاب في الباب: أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد لا يقتضي السجود سهوه، ولم يستثن من ذلك إلا قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل؛ كما تقدم حكايته عن

العراقيين، وكلام القاضي الحسين يقتضي أنه يسجد للسهو مما ذكره الشيخ ونحوه؛ لأنه قال: كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهيا؛ فإذا أتى به عامدا بطلت صلاته، وكل عمل قلنا: لا يلزمه به سجود السهو، إذا فعله متعمدا لا تبطل صلاته، [إلا في مسألة واحدة، وهي إذا عمل عملا قليلا لا من جنس الصلاة؛ فإنه يلزمه سجود

السهو، وإن تعمده [لا] تبطل صلاته].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1146)

966 - ثم من غوامض المذهب في التعليل ما نشير إليه، وسيأتي تفصيله في أثناء الباب أن من شك، فلم يدر أتكلم ساهيا أم لا؟ فالأصل أنه لم يتكلم، ثم لا يسجد للسهو؛ فإنه لم يستيقن السهو، وإذا شك في عدد الركعات، فيبني على المستيقن، فإنه يجوز أن الركعة الأخيرة هي الركعة [2] الجارية على الترتيب المقتضى، فهو غير مستيقن بصدور السهو منه، فأمره بسجود السهو خارج عن القاعدة التي أشرنا إليها من أن السهو إذا لم يكن معلوما، فلا سجود. والذي يعضد الإشكال في ذلك النظر إلى حالة العمد، فإن من أمرناه بالسجود للسهو، وترك السجود عمدا، لم تبطل صلاته، ولو سجد حيث ننهاه عن السجود عمدا، بطلت صلاته. ولمكان هذا الإشكال استثنى العراقيون هذه المسألة، وقالوا: من شك، فلم يدر أأتى بشيء من المنهيات، فالأصل أنه لم يأت به، ولا نأمره بسجود السهو إلا في مسألة واحدة، وهي إذا شك، فلم يدر أثلاثا صلى، أم أربعا؛ فإنه يبني على اليقين ويسجد، فهذا هو التنبيه على وجه الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts done forgetfully in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1174)

1008 – فأما المنهي عنه، فقد قال الأئمة: كل منهي عنه لو تعمده المصلي، بطلت صلاته، ولو وقع منه سهوا، لم تبطل صلاته، فنأمره إذا سها، وأتى به، بالسجود. (1) كذا في جميع النسخ: "ويستمر" وأكاد أقطع أن الصواب هو: "يستد" بمعنى يستقيم؛ فهي الأوفق للمعنى، والأنسب للسياق، ثم هي جارية في لسان إمام الحرمين كثيرا، ثم تصحيفها إلى يستمر من أقرب التصحيفات. والله أعلم. ثم جاءت (ل) بنفس الخطأ: "يستمر" . (2) كذا بضمير المذكر في جميع النسخ. (3) وجوب التشهد الأول، والجلوس له من مفردات مذهب الإمام أحمد، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجب، أو ركن في رواية أخرى، في التشهد الأخير. أما في التشهد الأول، فما رأيناه في كتب الحنابلة أن الصلاة لا تشرع ولا تستحب فيه، هذا هو المذهب، واختار بعض أئمة الحنابلة مشروعيتها ولكن دون القول بوجوبها. (ر. المنح الشافيات: 1/ 201، الإنصاف: 2/ 76، 115، 116، المغني: 1/ 606، 610، كشاف القناع: 1/ 388، 390، شرح منتهى الإرادات: 1/ 206، 257، الفروع، 1/ 441، 466، المبدع: 1/ 497، 465، الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد: 1/ 142، 144). (4) (ت 1) ، و (ت 2) : أبعد من العذر. (5) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 306، 497.

وطمع المحققون في طرد هذا الحد وعكسه، في قبيل المنهيات، وقالوا: ما كان عمده مبطلا وفاقا، فسهوه مقتض للسجود وفاقا، وما لا فلا، وما اختلف في أن عمده هل يبطل الصلاة؟ اختلف في أن سهوه هل يقتضى السجود؟ وسنوضح الوفاء بهذا في الطرد والعكس.

Mas'alah: Does reciting the tashahhud while standing invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1178)

1016 - وأنا أقول: من ربط الأمر بالسجود بتقدير البطلان عند العمد، فقد طرد قياسا، وإن كان فيه من البعد ما وصفته، من أن المصير إلى بطلان الصلاة بقراءة التشهد في القيام فيه بعض [البعد] [1]، ومن قال: لا تبطل الصلاة بذلك وجها واحدا، وفي سجود السهو وجهان، فقد يقول: لا تبطل الصلاة بالقراءة في الاعتدال من الركوع، فكأن هذا القائل نحا في السجود نحوا آخر، وهو السر الموعود. فقال: التشهد الأول وإن لم يكن ركنا، ولم يكن تعمد تركه مبطلا للصلاة، ففي تركه سجود السهو، فلا يبعد أن يكون في المنهتات ما ينزل تركه منزلة الإتيان بالتشهد في المأمورات. (1) في الأصل، (ت 1) ، (ط) : "النقد" وفي (ت 2) : "التعبد" والمثبت تقدير منا والحمد لله صدقته (ل) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prostrating for reciting aloud in silent prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1179)

وقد خالف أبو حنيفة [1] في بعض ما ذكرناه، فأثبت السجود في الجهر بالقراءة في الصلاة السرية، وفي الإسرار بها في الصلاة الجهرية، وسبب مصيره إلى ذلك تغيير الشعار.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not prescribed despite missing an obligatory act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=617)

لا يشرع كما لو كان المتروك السلام، فإذا ذكره أو شك فيه، ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم، فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة، وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه؛ لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بأن المراد المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة، وهذه الزيادة من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب، وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسألة الشك فيكون ذكره إيضاحا (

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentional omission of sunnah acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=619)

والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء على عدم استحبابه فيه، وسواء أترك ما مر عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه [حاشية الشبراملسي] قوله: أو بعضه) ومنه الواو في وأشهد (قوله: ما لو نوى أربعا) أي من النفل راتبا كان أو غيره (قوله: أنه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الأول عن حج: والثاني عن م ر. وأقول: إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق، ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين، وإن التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وإن عزم؛ لأن غاية الأمر أنه

قصد الإتيان بشيء لا يستحب الإتيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه؛ لأنه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه. أقول: وقد يقال لما قصد الإتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوي بالرباعية فصار التشهد الأول مطلوبا فجبر تركه بالسجود. (قوله: فالأبعاض اثنا عشر) أي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الأخير والقنوت على ما سنذكره (قوله: من القنوت) حال، وقوله من التشهد حال أيضا: أي بعده (قوله: بناء على عدم استحبابه) أي هذا الذكر، وهو الصلاة على [حاشية الرشيدي] ؛ لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه في اعتقاده (قوله: لم يسجد لتحمل الإمام ذلك) اعتمده الزيادي، وفي بعض نسخ الشارح أنه يسجد. (قوله: اثنا عشر) أي بما يأتي (قوله: ويصح عود فيه لكل مما ذكر إلخ) يمنع منه أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، وهو أقوال كما مر في صفة الصلاة، وصرح به الجلال المحلي هنا. وأما الخلاف في سنه في القنوت فهو أوجه كما مر ثم، أيضا ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط (قوله: وزعم فرق بينهما) أي بين التشهد والقنوت (قوله: مع استوائهما) عبارة التحفة: وهما مستويان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting other sunnah acts of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=620)

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل؛ لأنها ليست في معنى الوارد، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته، إلا أن يعذر لجهله. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه

عرف محله رد بمنع هذا التلازم؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة، وعدم اختصاصه بمحله المشروع. (والثاني) أي فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له؛ ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع [حاشية الشبراملسي] النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ورد بما مر) أي من قوله فكان للجبر أحوج (قوله: بعد التشهد الأخير على الأصح) أي وبعد القنوت شرح المنهج، وعبارة حج بعد قول المصنف والله أعلم: وذلك في القنوت ومثلها قيامها، وفي التشهد الأخير إلخ اهـ. وبه يتضح عده السابق للأبعاض اثنا عشر (قوله: وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر أنه إن تركه هو، فإن كان عمدا أتى به ولا سجود، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه. لأنا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو، ولا أن يعود إلى سجود السهو عنه؛ لأنه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل. اهـ سم على منهج. (قوله: تشبيها بالبعض) أي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه، وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود، فإنه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت. (قوله: كأذكار الركوع والسجود) أي ودعاء الافتتاح والسورة، ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الآل بأن الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا، والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود. (قوله: إلا أن يعذر لجهله) أي أو سهوه اهـ حج. وقضية إطلاق الجهل أنه لا فرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره،

وقيده الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالإسلام وعبر به في العباب أيضا، لكن لم ينقله عن أحد، ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح فإن مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره، ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف أو عاد له: أي للتشهد الأول جاهلا، فكذا من قوله وإن كان مخالطا لنا؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (قوله: عرف محله) أي مقتضيه اهـ حج. ثم قال: وأولت محله بما ذكر؛ لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا، ثم رأيت [حاشية الرشيدي] (قوله: إلا أن يعذر لجهله) أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء،؛ لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: عرف محله) أي مقتضيه كما قاله الشهاب حج، قال: وأولت محله بما ذكر؛ لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا، ثم قال: ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه، إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله، لكن لنحو تسبيح

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of prostrating for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=621)

واستثني من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا، وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره. والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له، وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه. وقال الإسنوي: إنه القياس، وأفتى به

الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the exception to the rule that what does not invalidate intentionally requires no prostration for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه)

Mas'alah: What actions do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

وخرج بذلك ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم وروده

Mas'alah: What actions that invalidate prayer intentionally and forgetfully do not require prostration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضا لأنه ليس في صلاة

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness compensate for omitting all sunnah acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=229)

يسجد لتركها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a part of prayer or committing a prohibited act?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=234)

(ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه، ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not required despite doubt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=235)

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة) في الواقع من الرباعية (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة. (لم يسجد) لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه (أو) تذكر (في الرابعة) التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة.

Mas'alah: What actions do not require prostration of forgetfulness even if done intentionally?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=253)

(ولا يسجد لما) أي: لفعل (لا يبطل سهوه ولا عمده، كالالتفات) الواحد (والخطوة والحطوتين) وإن تواليا، والثلاث غير متوالية عمدا أو سهوا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يسجد، وأمر به ولم يأمر بالسجود له كما مر في شروط الصلاة (إلا إن قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة) كالركوع وجلس التشهد. (أو تشهد) التشهد الأول، أو الآخر (في غير محله) كالقيام والجلوس بين السجدتين. (أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله) كالركوع (.. فيسجد لذلك) وإن لم يبطل عمده .. فهو مستثنى من قاعدة: ما لا يبطل عمده .. لا سجود لسهوه (سواء فعله سهوا أو عمدا) ؛ لتركه التحفظ المأمور به في جميع الصلاة فرضا ونفلا، أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأول، فهو وإن لم يكن بعضا حقيقة يشبه البعض. وعليه: فيسجد لترك البعض وشبهه. نعم؛ لو قرأ السورة قبل الفاتحة، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد .. لم يسجد؛ لأن كلا في محله في الجملة، ونقل بعض ما ذكر كنقل كله. ويستثنى أيضا: ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيته، كقبل الركوع، أو في اعتدال ولو أخيرا لغير نازلة في غير صبح، ووتر النصف الأخير من رمضان. وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين، وصلى بكل ركعة في الأولى، وبفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا في الثانية .. فيسجد الإمام وغير الفرقة الأولى للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله، وتكرير الفاتحة كما في "الإمداد" ، وتكرير التشهد كما في فتاوى (حج) ، فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمده لا يبطل، وقضية كلام المصنف أنه لا يسجد لغير ما ذكره، وفيه خلاف. حاصله: أن الركن يسجد لنقله مطلقا، وكذا البعض إن كان

تشهدا، فإن كان قنوتا .. سجد لنقله بنيته، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقا، وغيرها لا يسجد نقله عند (م ر) مطلقا، ويسجد له عند (حج) إن نوى به أنه ذكر ذلك المنقول عنه، كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع. فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ، ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول، ولا بالبسملة أول التشهد، ويسجد له عند (حج) بشرطه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding omission of a specific act or commission of a prohibited act?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

ولو شك في ترك بعض معين .. سجد، أو في إرتكاب منهي عنه .. فلا كما مر أو هل سجد للسهو أو لا .. سجد، أو هل سجد سجدة أو سجدتين .. سجد أخرى؛ عملا بالأصل من أن المشكوك كالمعدوم غالبا

Mas'alah: Does one need to perform prostration of forgetfulness for being turned by a bolting mount?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=474)

قوله في جماح الدابة: "لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه" [5] وجهه: أن ذلك فعل الدابة لا فعله، بخلاف انحرافه ناسيا، ومنهم من سوى فقال. يسجد فيهما [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct wording regarding prostration of forgetfulness for prohibited acts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=606)

قوله: "لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بمبطل من المنهيات" [2] هكذا وقع في النسخ، وصوابه: بفعل ما ليس بمبطل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle that only deliberate invalidators of prayer require prostration for forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

608 - قولهما: (إن ما لا يبطل عمده الصلاة .. لا يسجد لسهوه) [2]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 169] : (وسهو مبطل العمد) يستثنى منه مسائل: (1) التنبيه (ص 37) ، الحاوي (ص 169) . (2) انظر "التنبيه" (ص 36، 37) ، و "المنهاج" (ص 110) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one mistakenly thought they forgot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=306)

626 - قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" : (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه .. سجد في الأصح) [1] هي عبارة الغزالي [2]، قال في "المطلب" : وهي تقتضي أن ظن السهو يجوز السجود، وليس كذلك. نعم؛ إن اعتقد أنه يجوزه ففعله ..

لم يبعد أن يأتي فيه الخلاف المذكور، وصورها الإمام بما إذا اعتقد أنه سها فسجد [3]، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of forgetfulness for a mistake in recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=542)

لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifiers of purity during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=586)

(فرع) وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته أثر كالشك في النية، والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو

Mas'alah: Is a person excused for speaking a lot in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=646)

لا كثيرة) عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عذر لأنه لا يقطع نظم الصلاة وهيئتها)

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness if a part of prayer is left intentionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

(وقيل إن ترك) بعضا من هذه الأبعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing the salat upon the family of the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

(قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها إن تيقن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing other sunan of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود على الأصل [حاشية الشرواني] قاله القاضي

والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا أي أو عمدا وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أي القنوت) إلى قوله بل أربعة عشر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقصر إلى المتن. (قوله أي القنوت إلخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول وهو أقوال، وأما الخلاف في سنها في القنوت فهو أوجه ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط رشيدي (قوله بينهما) أي بين التشهد والقنوت رشيدي (قوله من القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال أيضا أي بعده ع ش (قوله مستويان) الأولى التأنيث إذ الضمير للصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر بصري وقال سم قد يقال بل ستة عشر إن قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت اهـ وعبارة شيخنا وبالجملة فالأبعاض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اهـ. (قوله إن قلنا إلخ) أي إذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان إلى الاثني عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغني (قوله فوجهه) أي وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح إلخ) أي خرج بقوله لم يشرع إلخ تكبيرات العيد إلخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح إلخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمي. (قوله لندبه إلخ) قد يرد عليه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مندوبة خارج الصلاة أيضا سم (قوله بعضا)

إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وأولت في النهاية إلا قوله أي مقتضيه (قوله وذلك في القنوت إلخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية سم أي بل عشرة إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت (قوله لها) يعني لترك الصلاة على الآل (قوله إن تيقن قبل سلامه إلخ) أي بأن أخبره إمامه بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له إني تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) أي وإتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله أو بعده إلخ) عبارة شيخنا أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا أو سلم اهـ أي أو أتى بمبطل بجيرمي (قوله فات محل السجود إلخ) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور؛ لأنه لو عاد لأجل السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] والبغوي: إنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا أي أو عمدا وهو المعتمد م ر (قوله: أي القنوت) تقدم في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت أنه يسن أيضا السلام وذكر الآل وأنه يظهر أن يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام أو ذكر الآل، أو الصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد أن يسن أيضا، ثم رأيت قول الشارح إن قلنا: بندب الصلاة على الأصحاب، ومعلوم أنه إذا سن السلام سن القيام بقدره أيضا (فرع) لو تعمد ما يقتضي السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود، القياس: أنه كذلك ويحتمل الفرق، ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بأن سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر (قوله: بل أربعة عشر إلخ) قد يقال: بل ستة عشر إن قلنا يندب السلام، والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله: إن قلنا إلخ) أي إذ الصلاة حينئذ، والقيام لها يضنان إلى الاثني عشر (قوله لندبه) قد يرد أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مندوبة خارج

الصلاة أيضا (قوله: وذلك في القنوت إلخ) فهذه أربعة، وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for an omitted sunnah that is not analogous to the reported cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=679)

لأنها ليست في معنى الوارد فإن سجد لشيء منها بطلت صلاته إلا أن يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي يقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وأولت محله بما ذكر؛ لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required for a prohibited act that does not invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=679)

(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا ما يأتي من المستثنيات

Mas'alah: When does one not perform the prostration of forgetfulness despite initial doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=693)

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك) مصلي رباعية (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير)

Mas'alah: Does doubt after the salam about missing an obligatory act affect the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=694)

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر [حاشية الشرواني] للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله وإلا) أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة مغني (قوله وقد قام إلخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم. قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذي) إلى قوله فتعين في المغني (قوله الذي لا يحصل إلخ) سيذكر محترزه (قوله في ترك فرض

غير النية إلخ) بقي الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث، وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طروء الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم و (قوله وقد يستبعد إلخ) حكاه الرشيدي عنه ثم جزم بتصوير المسألة بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفني. (قوله غير النية إلخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر إلخ) أي خصوصا على ذوي الوسواس نهاية ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني وقال الكردي بقول المصنف في ترك فرض اهـ. (قوله ويتجه أن الشرط كالركن إلخ) وهو المعتمد شيخ الإسلام ونهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما قاله الإسنوي هنا، وفيما مر في القيام عن التشهد وعبارة الروض وإن قام أي الإمام لخامسة أي ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد

الراكعين لا قبله سجد اهـ. (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله في ترك فرض غير النية إلخ) بقي الشك في النية والتكبير، والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به، ثم يسجد يقيد بغير ذلك اهـ ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا، فليتأمل. (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نية الطهارة بعد السلام؛ لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفسها أعني الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نية الطهارة بالنسبة لها أعني الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تأثير الشك في طروء الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير، ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة، أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث، ثم شك في وجود الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding the imam's status and other conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=695)

وأما قوله إن الشك بعد السلام في كون إمامه مأموما يوجب الإعادة فهو مما نحن فيه؛ لأنه لا أصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين؛ لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه أما سلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين أنه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي أنه سلم الأولى مر في ركن الترتيب وأما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم مما قبله أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فإنه يعيدها ولا يسجد إذ لم يقع فيها تردد في مبطل. ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم فورا بأخرى لم تنعقد لأنه في الأولى ثم إن ذكر [حاشية الشرواني] وزيادي عبارة شرح بافضل وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة

اهـ. قال الكردي قوله إلا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي شرحي الإرشاد وأطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادي وغيرهما اهـ. (قوله ويجوز إلخ) عطف على قوله بأن الشك إلخ (قوله ودعوى) إلى قوله وإذا بنى في النهاية إلا قوله، وأما قوله إلى وإنما وجبت وقوله أما سلام إلى وأما الشك إلخ (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك إلخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة رشيدي. (قوله وأما قوله) أي المجموع كردي (قوله فهو كما لو شك بعد السلام إلخ) قد مر عن سم وغيره ما فيه (قوله لأنه لا أصل له إلخ) أي لأجل هذا وجبت الإعادة لا للشك في الشرط كردي (قوله كلامهم المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة إلخ (قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله يوجب الإتيان به) أي ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في أول الباب ع ش (قوله في ركن الترتيب) عبارته هناك لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اهـ سم (قوله وأما الشك) إلى قوله لا الشك في المغني (قوله فيؤثر إلخ) أي فتلزمه الإعادة مغني وشرح بافضل (قوله على المعتمد) أي ولو كان طروء الشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشكه إلخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) أي من الشك في النية (قوله أنوى فرضا إلخ) قال البغوي ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا مغني (قوله في غير الجمعة) ينبغي والمعادة بصري عبارة ع ش ينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ. (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا ع ش. (قوله لمشقة الإعادة فيه

إلخ) عبارة المغني لأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اهـ. (قوله أنه إن كان) أي الشك قبل السلام و (قوله في ترك ركن إلخ) أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم (قوله إن بقي محله) يعني بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة و (قوله وإلا فبركعة) أي لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدي (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محققة على كل حال فكان الأولى حذف الاحتمال لإغناء قوله أو لضعف إلخ عنه رشيدي (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني (قوله فأحرم إلخ) ولا يشكل ما هنا بما مر من أنه إذا أتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم تبطل الصلاة التي هو فيها؛ لأن المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التي هو فيها وهذا لا يتأتى هنا؛ لأنه إنما أتى هنا بهذا التحرم لظن أن الأولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصري (قوله فورا) أي من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدي (قوله لم تنعقد) أي الأخرى (قوله ثم إن ذكر إلخ) عبارة المغني والأسنى وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] فعدم التأثير هنا بعيد، فليتأمل. (قوله: مر في ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قرره وبه يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاده أنه سلم الأولى، ثم شك في الأولى، أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اهـ. (قوله: وأما الشك إلخ) أي: بعد السلام في ترك ركن أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن

قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الأول، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به

مع السلام بينهما وإذا بنى حسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الأوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه لم يؤثر ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية [حاشية الشرواني] يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف اهـ. (قوله قبل طول فصل) أي عرفا و (قوله وإن تخلل إلخ) غاية ع ش (قوله يسير) أخرج الكثير سم (قوله أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه وقال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي ع ش ما يوافقه (قوله حسب له إلخ) خلافا للنهاية عبارته ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي ثم قال وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الأوجه اهـ قال ع ش قوله وعندي لا تحسب إلخ أي بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه اهـ وقال س م بعد نقله عن الإيعاب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بتمامها وقوله وعندي لا تحسب هو الأوجه م ر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره وي وسيأتي في صلاة المسافر في شرح: ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى إلخ قول الشارح أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر وعندي لا تحسب أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود في هذه الحالة مبطلا؛ لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محله فكأن المتبادر عوده إلى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم

حسبانها فإنه لم يظهر لي اهـ. أقول كلام البغوي كما في سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع في أخرى وقرأ ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود إنما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود إليه كما هو معلوم مما مر في صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر (قوله تفصيل الشك إلخ) أي قبل السلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح البهجة (قوله: وإن تخلل إلخ) أي: بخلاف ما لو وطئ نجاسة أخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده أي السلام أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اهـ. (قوله: يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي، ثم رأيت ما تقدم ويأتي (قوله: أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه قال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو، والجهل (قوله: وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلا إلخ) قال في شرح البهجة، ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ، ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فإن كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته، أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا يحسب وعندي لا يحسب انتهى اهـ ما في شرح البهجة، وقوله: وهذا أي حسبان القراءة إذا شرع في فرض كما هو صريح السياق؛ لأنها التي ذكر حسبانها بخلاف القراءة إذا شرع في نفل لجزمه بعدم حسبانها فلا يمكن تقييدها بما ذكر، ثم يقابله بعدم الحسبان، وقوله: وعندي لا يحسب هو الأوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر، ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه: وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما

أتى به أي من قول، أو فعل، أو في فرض حسب بناء على أنه إذا تذكر لا يلزمه القعود فإن أوجبناه أي على المعتمد السابق لم يحسب اهـ وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسيأتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنف، ولو جمع، ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا قول الشارح أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى اهـ وهو مخالف لما هنا موافق

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when no forgetfulness occurred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=709)

(ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح) لزيادته السجود الأول المبطل تعمده، ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for a prohibited act?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=256)

والثاني: أي وهو فعل المنهي عنه، إن لم يبطل عمده كالإلتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، لعدم النقل، وإلا، أي إن أبطل عمده الصلاة كالكلام والركوع الزائد، سجد إن لم تبطل بسهوه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو] ، متفق عليه [494]، واحترز بقوله (إن لم تبطل بسهوه) عن كثير الفعل والأكل والكلام

(493) لحديث المغيرة بن شعبة؛ عن زياد بن علامة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة؛ فنهض في الركعتين! فقلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو؛ فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع كما صنعت. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس: الحديث (1037) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا: الحديث (364) وقال: حسن صحيح. وفي رواية عند الترمذي: فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم. الحديث (365) . (494) الحديث عن عبد الله بن مسعود؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة: الحديث (404) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب سجدة السهو: الحديث (93/ 572) .

فإن الصلاة تبطل بعمدها، وكذا بسهوها على الأصح، فلا سجود وهذا معنى قوله بعد ذلك: ككلام كثير في الأصح، والخلاف عائد إلى التمثيل لما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد، قلت: وإذا تنفل على الدابة وحولها عن صوب مقصده سهوا، وعاد على الفور لا تبطل صلاته فلا يسجد له على ما صححه المصنف في شرح المهذب، فتستثنى هذه الصورة من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness mistakenly thinking he forgot?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=263)

ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح, لأنه زاد سجدتين سهوا، والثاني: لا،

لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وصار كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on committing a prohibited act in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

[ب- ارتكاب منهي عنه] : وإن ارتكب منهيا: فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد، وإن أبطل سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا. ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا

قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه؛ فإنه يسجد لسهوه، ولا يبطل عمده. والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمدا، فإن طولهما سهوا سجد. ولو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه، حرم العود إليه، فإن عاد عمدا بطلت، أو سهوا أو جاهلا سجد، ويلزمه القيام إذا ذكره. وإن عاد قبله لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب، وإلا فيسجد. ولو نهض عامدا، ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت، وإلا فلا. والقنوت كالتشهد، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب. ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقته، فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته، بل يفارقه أو ينتظره قائما، فإن وافقه عمدا بطلت. ولو قعد الإمام وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة إمامه. ولو شك: هل سها، أو هل زاد ركنا، أو: هل ارتكب منهيا، لم يسجد. أو: هل ترك بعضا معينا، أو: هل سجد للسهو، أو: هل صلى ثلاثا أو أربعا، بنى على أنه لم يفعله، ويسجد. لكن إن

زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل أنه زائد، وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد. مثال ذلك: شك في الثالثة: أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر فيها، لم يسجد، أو بعد قيامه للرابعة سجد. وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان. ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته. وإن سها خلف الإمام لم يسجد، فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد، ولو سها الإمام –ولو قبل الاقتداء به– وجب متابعته في السجود، فإن لم يتابع بطلت صلاته، فإن ترك الإمام سجد المأموم. ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام، ثم ذكر، تدارك، وسجد للسهو. وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام: سواء سها بزيادة أو نقص، فإن سلم قبله عمدا مطلقا –أو سهوا وطال الفصل– فات، وإن قصر وأراد السجود سجد، وكان عائدا إلى الصلاة، فيعيد السلام.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

Mas'alah: Can an imam rely on the statement of the followers regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=744)

فإن قيل: أفيجوز للإمام أن يرجع إلى قول المأمومين، كما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قول المأمومين؟ فاختلف أصحابنا في الجواب عنه: فقال الشيخ أبو حامد: لم يرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قولهم تقليدا لهم، وإنما تذكر سهوه بقولهم، وبنى صلاته على يقين نفسه، لا بقولهم. ومنهم من قال: إنما رجع إلى قولهم؛ لأنهم كانوا جماعة عظيمة، لا يجوز اجتماعهم على الخطأ. وهذا قول أبي علي في "الإفصاح" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness behind the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=776)

[مسألة السهو خلف الإمام]] : إذا سها خلف الإمام. . فلا سجود عليه، وإن سها إمامه. . سجد معه، وبه قال كافة أهل العلم، إلا ما حكي عن مكحول: أنه قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو. دليلنا: ما روى الدارقطني، عن عبد الله بن عمر [عن عمر] : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام. . فعليه وعلى من خلفه» .

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأئمة ضمناء» . قيل في تفسيره: إنهم يتحملون السهو عن المأمومين. وقيل: قراءة الفاتحة. وقيل: قراءة السورة. ول: (أن معاوية بن الحكم شمت العاطس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسجود) . فإن سها الإمام فسجد. . سجد معه المأموم. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . و (الائتمام به) هو: الاقتداء في جميع أفعاله، ومن أفعاله أيضا إذا سها. . سجد سجود السهو، ولأنه قال: «فإذا سجد. . فاسجدوا» . ولم يفرق. فإن لم يتابعه المأموم في سجود السهو. . قال صاحب "الإبانة" [ق 72] : بطلت صلاته. فإن لم يسجد الإمام. . سجد المأموم، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث. وقال أبو حنيفة والنخعي: (لا يسجد) . وبه قال المزني، وأبو حفص من أصحابنا؛ لأنه إنما يسجد تبعا للإمام، وقد ترك الإمام، فلم يسجد المأموم. ودليلنا: أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة إمامه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته. . جبر المأموم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness while being followed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=778)

[فرع سهو الإمام حال اقتدائه]] : فلو سبقه الإمام بركعة، فلما كان في آخر التشهد. . سمع المأموم صوتا، فظن أن الإمام قد سلم، فقام، فقضى ما فاته، فلما فرغ من القضاء. . بان أن إمامه سلم بعدما جلس هو. . لم يعتد له بتلك الركعة التي قضاها؛ لأنه

أتى بها في غير موضعها، فيقوم، ويأتي بها، ولا سجود عليه للسهو؛ لأنه كان في حكم صلاة الإمام عند السهو. وإن سلم الإمام وهو قائم. . فهل يجب عليه أن يمضي في القيام، ويستأنف القراءة؟ أو يجب أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه القعود، ولا يجوز له؛ لأن الواجب عليه القيام، وقد صار قائما. والثاني: يجب عليه القعود؛ لأنه قام في غير محله، فلم يحتسب له به، كما لو أتى بالركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness before being followed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=778)

[فرع سها الإمام قبل الائتمام]] : وإن سها الإمام، ثم أدركه المأموم. . فإنه يلزم المأموم حكم سهو الإمام. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه، كما لا يحمل عنه الإمام سهوه بعد انفراده عنه. والمذهب الأول؛ لأن المأموم دخل في صلاة ناقصة، فنقصت بها صلاته. فإذا قلنا بهذا، فسجد الإمام لسهوه قبل السلام. . لزم المأموم متابعته في السجود، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال ابن سيرين: لا يلزمه أن يسجد معه، وحكاه الطبري عن بعض أصحابنا؛

لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وليس هذا آخر صلاة المأموم، والمذهب الأول؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد. . فاسجدوا» . وإن سلم الإمام قبل أن يسجد، ثم سجد الإمام بعد السلام. . قام المأموم على ما بقي من صلاته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو. وقال أبو حنيفة: (عليه متابعته) . دليلنا: أن المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام ما دام في الصلاة، وبالسلام قد خرج عن الصلاة،

فلم يلزمه متابعته. فإن سجد الإمام للسهو قبل السلام، فسجد معه المسبوق، ثم قضى ما عليه. . فهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته؟ فيه قولان: أحدهما: يعيد؛ لأن هذا موضع سجوده. والثاني: لا يعيد؛ لأن النقص قد انجبر بسجوده مع الإمام. وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم سها الإمام فيما أدرك معه المأموم، وسجد الإمام في آخر صلاته، فسجد معه المسبوق، ثم قضى المسبوق ما فاته مع الإمام. . فهل يلزمه أن يعيد السجود؟ على القولين في التي قبلها. وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم سها الإمام فيما أدرك معه المأموم، وسجد الإمام لسهوه، فسجد معه المأموم، ثم قام المسبوق إلى قضاء ما فاته، فسها فيما قضاه، فإن قلنا في الأولى: لا يلزمه أن يعيد ما سجد مع الإمام. . سجد المأموم ها هنا في آخر صلاته سجدتين للسهو الذي سهاه في انفراده. وإن لم يسجد الإمام، أو سجد وسجد معه المسبوق، وقلنا: يلزمه أن يعيد سجود السهو في آخر صلاته. . فكم يسجد ها هنا؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يسجد أربع سجدات؛ لأنه يسجد لسهوين مختلفين: أحدهما من جهة الإمام، والآخر من جهته. والثاني- وهو المنصوص: تكفيه سجدتان؛ لأن السجدتين تجبران كل سهو وقع في الصلاة.

فإذا قلنا بهذا، فعما يقعان؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها في "الفروع" : أحدها: يقعان عن سهو إمامه، وسهوه تابع: والثاني: يقعان عن سهوه، وسهو إمامه تابع. والثالث: يقعان عنهما. قال: وفائدة هذا تظهر فيه إذا نوى به خلاف ما جعل مقصودا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for one praying alone then joining the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=780)

[فرع المنفرد والساهي بعد صلاة الإمام]] : وإن صلى ركعة منفردا، فسها فيها، ثم أحرم إمام، فضم المنفرد بركعة صلاته على صلاة الإمام، وقلنا: يصح، فسها الإمام، فإن تمت صلاة المأموم قبل أن تتم صلاة الإمام. . كان المأموم بالخيار بين أن يقعد، وينتظر الإمام إلى أن يتم صلاته، ويسجد للسهو معه، وبين أن ينوي مفارقته، فإن نوى مفارقته. . سجد للسهوين، وكم يسجد؟ على الوجهين في التي قبلها: أحدهما: أربع سجدات. والثاني: يكفيه سجدتان. فإذا قلنا بهذا، فعما يقعان؟ يحتمل الأوجه الثلاثة التي حكاها صاحب "الفروع" . وإن كانت صلاة المأموم أطول، بأن كانت صلاته رباعية، فصلى منها ركعة منفردا، فسها فيها ثم ألحق صلاته بصلاة من يصلي ركعتين، فسها الإمام، ثم قام المأموم إلى ما بقي عليه من صلاته، فسها فيها. . فكم يسجد في آخر صلاته؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يسجد ست سجدات؛ لأنه سها في ثلاث حالات.

والثاني: يسجد أربع سجدات؛ لأن سهوه جنسان: سهو في جماعة، وسهو في انفراد. والثالث– وهو الأصح: تكفيه سجدتان؛ لأنهما يجبران كل سهو وقع في الصلاة. فإذا قلنا بهذا، فعما يقعان؟ يحتمل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة التي حكاها صاحب "الفروع" في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=505)

398 – فصل في سهو المقتدي إذا سها خلف الإمام، لم يسجد، وإن انفرد في آخر صلاته؛ لكونه مسبوقا؛ لأن الإمام يتحمل سجود السهو، كما يتحمل سجود التلاوة،

وقراءة السورة، والقنوت، والجهر، وقراءة الفاتحة، وتطويل القيام عن المسبوق، والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=505)

400 - فصل في سهو الإمام إذا سجد الإمام للسهو، ولزم المأموم أن يتابعه، فإن خالف مع بقاء

القدوة، بطلت صلاته، فإن ترك الإمام، ففي سجود المأموم خلاف مأخذه أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته؟ والنص أنه يسجد لسهوه، فإن كان مسبوقا سجد مع الإمام؛ متابعة على الأصح، فإذا تابعه، ففي سجوده في آخر صلاة نفسه قولان، وان ترك الإمام، فلا يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام، وفي سجوده في آخر صلاة نفسه الخلاف، والنص أنه يسجد. وسهو الإمام قبل اقتداء المسبوق، كسهوه بعد اقتدائه على المذهب، وأبعد من قال: لا يلحقه حكم سهوه، فلا يسجد إن ترك الإمام وجها واحدا، وكذلك إن سجد الإمام على الأظهر، وقيل: يسجد متابعة إلا أنه لا يسجد في آخر الصلاة.

Mas'alah: Does the follower prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=377)

(وللذي ائتم) عطف على محذوف أي: يسن السجود للإمام، والمنفرد لسهوهما وللمؤتم (لسهو) الإمام. (المقتدى به و) لسهو (أصله) وهو [حاشية العبادي] وأما قبله فيعمل بالشك الحاصل عنده، وإن نشأ عن إخبارهم وهذا واضح، وإن لم يصرحوا به كذا بخط شيخنا. (قوله: بعد مراجعته) أقول: أو كانوا عدة التواتر بل كونهم كانوا كذلك هو الظاهر فأوجب إخبارهم اليقين سم (قوله: أو في الثالثة فلا) عبارة الروض فتذكر قبل القيام إلى ما بعدها أي: بعد الركعة التي شك وهو فيها لم يسجد قال في شرحه: وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد. اهـ. ما في شرح الروض وفي عدم إبطال تعمد زيادة النهوض قبل العود نظر ظاهر. (قوله: فإن زال شكه بعد تشهده) أي: زال بعد القيام عنه كما صور به الروض وهو الموافق لقوله: لفعله زائدا بتقدير وعبارته أعني: الروض فتبين بعد القيام أن الأول سجد لتردده في زيادة هذا القيام. (قوله: في عدد ركعاته) ؛ لأن ما يأتي بعد السلام زائد بتقدير. (قوله: وللذي ائتم إلخ) في فتاوى الشارح أنه لو تخلف المأموم سهوا حتى فرغ الإمام منه ثم تذكر وجب عليه السجود فإن سلم بدونه بطلت صلاته إن كان عامدا، فإن كان ساهيا فإن تذكر قبل طول الفصل أتى به، وإلا بطلت صلاته، ووجب استئنافها وأقول لا يتصور نظير ذلك في سجود التلاوة؛ لأنه لو قرأ في التشهد لم يطلب السجود؛ لأن التشهد ليس محل القراءة فلا يتأتى طلب موافقة المأموم، أو في القيام فقد صرحوا بأنه لو لم يعلم بسجود الإمام للتلاوة [حاشية الشربيني] بعد فعله وفوات محله، أما لو فعل ما يبطل عمده دون سهوه قبل شكه في السلام فإنه يسجد للسهو لفعل ما يبطل عمده قبل السلام لبقاء محله بالنسبة لذلك فتدبر. (قوله: وللمؤتم)

أي: ولو تركه الإمام، فإن فعله فهو في حق المؤتم سنة لجبر خلل صلاته، وواجب للمتابعة تدبر. (قوله: لسهو الإمام المقتدى به) وإن بطلت صلاته بعد

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the forgetfulness of the imam's imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

إمام الإمام بأن يقتدي بخليفة الإمام الساهي، أو بمسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو فيسجد الآخر لسهو إمامه.

Mas'alah: What if the imam omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

(أو ترك الإمام) السجود لسهوه، أو واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم في الأول، ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد الأول، وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وشمل كلامه ما لو ترك السجود لرأيه كحنفي لا يرى السجود لترك القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته

Mas'alah: Does the follower prostrate for his own forgetfulness while following the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

(لا إن يسه) المأموم. (في حال اقتدا) أي: اقتدائه بالإمام فلا يسجد؛ لأن سهوه يتحمله الإمام كما يتحمل عنه القنوت، والجهر والسورة، وغيرها ولأن «معاوية شمت العاطس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» كما مر، ولم يسجد ولا أمره النبي بالسجود، ولخبر «الإمام ضامن» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who lags behind the imam due to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

(ولو) كان السهو (لذي التخلف) حال تخلفه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة، وخرج بقوله: في حال اقتداء سهوه فيما بعد سلام إمامه، أو قبل اقتدائه به لعدم اقتدائه حال سهوه، وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness behind an imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=666)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه" قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما سقط حكم سهوه خلف إمامه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الأئمة ضمناء" يريد – والله أعلم – ضمناء السهو؛ ولما روي أن معاوية بن الحكم شمت عاطسا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما فرغ من صلاته نهاه عن ذلك، ولم يأمره بسجود السهو، لأنه ضامن لسهوه، ولأن سجود السهو مسنون، والإمام قد يتحمل عن المأموم المسنون ألا ترى أن المأمون لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة كانت له ثانية، ثم عليه ترك التشهد واتباع إمامه، ويكون الإمام قد يحمل عنه التشهد فكذلك في السهو، ولأن الإمام لما لم يحمل عنه القيام والقراءة إذا أدركه راكعا مع كون ذلك ركنا واجبا كان يتحمل السهو أولى (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن سها إمامه سجد معه" قال الماوردي: وهذا صحيح وهو إجماع العلماء أن الإمام إذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود معه والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا" قال – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" ، فكان على عمومه في سجود الفرض وغيره، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سها في صلاة فسجد لسهوه وسجد الناس معه، ولأنه لما سقط سهوه بالإمام جاز أن يلحقه سهو الإمام ألا ترى أنه لما سقط عنه القيام والقراءة بالائتمام لزمه بالائتمام ما لا يلزمه في حال الانفراد، وهو أن يدركه ساجدا، ولأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه، لأنه لو سها خلف إمامه سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة إمامه فاقتضى أن يدخل النقص في صلاته بدخول النقص في صلاة إمامه (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه" وهذا كما قال إذا سها الإمام في صلاته فلم يسجد لسهوه إما عامدا أو ناسيا، فعلى المأمومين سجود السهو، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأكثر الفقهاء وقال أبو

حنيفة: لا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام، وبه قال المزني، وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا واستدل المزني بأن قال المأموم لم يسه في صلاته وإنما سجد تبعا لإمامه، فإن لم يسجد الإمام سقط حكم الاتباع

Mas'alah: Does a follower perform the prostration of forgetfulness if the imam does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=667)

واستدل ابن الوكيل بأن قال: المأموم قد ترك المسنون إذا تركه الإمام ألا ترى لو أن الإمام قام إلى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له، وهذا خطأ والدليل على خطأه أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الإمام فكذلك إنما يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الإمام داخلا في صلاة المأموم، وإذا كان النقص داخلا في صلاته وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو كما يلزمه جبرانه لو كان منفردا، ولا يسقط عنه بترك الإمام له، فأما قول المزني أنه يسجد مع إمامه على وجه التبع فقد دللنا على أنه يسجد معه لجبران صلاته من النقض الداخل عليها من صلاة إمامه فسقط استدلاله بها أما قول ابن الوكيل أنه يترك التشهد اتباعا لإمامه فكذلك سجود السهو فالجواب عنه أن يقال: إنما ترك التشهد لأن اتباعه فيما بقي من الصلاة فرض، والتشهد نفل فلم يجز الفرض بالنفل، ولأن سجود السهو قد سقط عنه فرض الاتباع بسلام الإمام فلم يكن فيما يأتي به من جبران صلاته ترك لفرض اتباعه فلذلك أتى به

Mas'alah: Does the imam bear the burden of forgetfulness for a follower in a virtual following situation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=154)

قوله: وفي كلام الشيخ احتراز عن مذهب أبي عل بن خيران في أن من لم يكن خلف الإمام، لكن مقتديا به في قدوة حكمية: كالطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع إذا خرجت إلى وجه العدو- فإنها إذا سهت في الركعة التي تأتي بها لا يحمل عنها عنده، وكذا المزحوم في الصلاة إذا سها فيما يأتي به- حيث تكون القدوة حكمية، كما ستعرفه- لا يتحمل عنه الإمام على رأي، والمنصوص: خلافه. انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits a sunnah act and proceeds to an obligatory act?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=154)

قوله: وإن ترك- أي الإمام- فعلا مسنونا، واشتغل بفرض لم يخرج به من الصلاة، مثل: أن ترك التشهد الأول، أو: ترك سجود التلاوة حين قرأ آية سجدة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who speaks after the imam's first salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=147)

ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه

تكلم بعد انقطاع القدوة

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=158)

سهو المأموم يحمله الإمام وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه

السهو أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الإمام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لأنه محل

السهو الذي لحقه فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر

Mas'alah: Why does the prostration of forgetfulness drop for the congregation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=251)

فأما في مسألة سهو القوم: فإنما يسقط عنهم سجود السهو لأنه مشروع لجبر النقصان الداخل في الصلاة، وقد أنجبر النقصان بفضيلة الجماعة فصار كما لو سجدوا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the imam after the salam during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1750)

فرع) في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة (إحداها) قال المتولي لو سلم الإمام فسلم المأموم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الإمام لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه أن يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لأن تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة (الثانية) إذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة

في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي اسحق

المروزي لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي والأول أصح لأنه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه * (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1809)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن سها خلف الإمام لم يسجد لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس" ولم يأمره بالسجود فإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه لأنه لما تحمل الامام عنه سهو لزم المأموم أيضا سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم وقال المزني وأبو حفص البابشامي لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعا للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته) *

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness being borne by the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1809)

(الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال أصحابنا إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولا فإنه قال يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق

لو تلكم ساهيا بعد سلام الإمام سجد وكذا المنفرد إذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الإمام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الإمام أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال القدوة ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لأنه سها في حال القدوة ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن

Mas'alah: What are the exceptions to the follower being bound by the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1810)

(فرع) إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (إحداهما) إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه فمتى سجد الإمام في آخر

صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا علي له أنه سها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملا له على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل

ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وأبو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر إن سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائدا إلى الصلاة وسنوضحهما إن شاء الله تعالى وإن كان

المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثاني تلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا على الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام حمله وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام إلى حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقته وإن نواها قبله فلا سجود لأنه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو كان الإمام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده لأنه فارقه بسلامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1812)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي أبو الطيب إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود قال وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد لأنه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به" إلخ *

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets but does not prostrate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1812)

(فرع) إذا سها الإمام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد وبه قال

مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه لا يسجد ودليلهما في الكتاب * *

Mas'alah: What are the rulings on doubt and following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=133)

وسجد وإن زال الشك قبل السلام إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة، فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الأقل، وإذا زال الشك في غير الأخيرة لم يسجد أو فيها سجد، ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية وتكبيرة الإحرام والطهارة، ويسجد المأموم لسهو إمامه المتطهر وإمامه، وإن تركه الإمام أو أحدث قبل إتمامها إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه، ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف ـــــــ رجحان "في" ترك شيء معين من "ركوع أو سجود أو ركعة أتى به" وجوبا لأن الأصل عدم فعله "وسجد" لتردده في زيادة ما أتى به. "وإن زال الشك قبل السلام" لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية "إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة" فلا يسجد؛ لأن ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر في التردد. "فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الأقل" وإن أخبره كثيرون بأنه صلى أربعا إذ لا يجوز له الرجوع إلى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما، بخلاف نحو الطواف له الأخذ بإخبار غيره بالنقص، "وإذا" تردد ثم "زال الشك" فإن كان قد زال "فيها" أي في الأخيرة "سجد" لأن ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة، فلو شك في ترك بعض معين سجد أخرى أو في ارتكاب منهي فلا، أو هل سجد للسهو أو لا سجد له، أو هل سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملا بالأصل في جميع ذلك. والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا. "و" من غير الغالب أنه "لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن" لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام "إلا النية وتكبيرة الإحرام" فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمن الإعادة لأنه شك فيما به الانعقاد فتلزمه الإعادة، كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل

صلى أو لا؟ "و" إلا الشك في "الطهارة" وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع المجموع1، لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجود عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم: يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه. "ويسجد المأموم لسهو" وعمد "إمامه المتطهر وإمامه" أي إمام إمامه المتطهر أيضا وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة إمامه ومن ثم يسجد. "وإن تركه الإمام" فلم يسجد "أو" بطلت صلاة الإمام كأن "أحدث قبل إتمامها" وبعد وقوع السهو منه أو فارقه، أما المحدث فلا يلحقه سهوه إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه أحكامها، وعند سجود الإمام المتطهر يلزم 0المأموم متابعته فيه مسبوقا كان أو 1 المجموع شرح المهذب للنووي. راجع ص22 حاشية 3.

إمامه المتطهر، ولو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا سجود، ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد، وإذا سجد إمامه لزمه متابعته، فإن كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا إن سجد، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه، وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل، فإن قصر عاد إلى السجود. ـــــــ موافقا، فإن تخلف عامدا عالما بطلت صلاته وإن جهل سهوه "إلا إن علم المأموم خطأ إمامه" في السجود للسهو بأن علم أن سجد لغير مقتض كنهوض قليل "فلا يتابعه" فيه اعتبارا بعقيدته، نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له، ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود إلى الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد أو

انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الإمام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود، وإن علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه. "ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر" لأنه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر، وخرج بقوله خلف إمامه ما لو سها منفردا ثم اقتدى به فإنه لا يتحمله وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه. "ولو ظن" المأموم "سلام إمامه فسلم فبان خلافه" أي خلاف ظنه "أعاد السلام معه" أي مع إمامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام إمامه. "ولا سجود" لأنه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد سواء تذكره قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الإمام سهوا فإنه يسجد لأنه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه. "ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن" فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام تبين بطلان صلاته كما مر، أو "بعد سلام إمامه" وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لغا ما أتى به ولزمه العود إلى الجلوس وإن كان الإمام قد سلم ثم القيام إلى الإتيان بما بقي عليه. "ولا يسجد" للسهو فيما إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه لوجود سهود حال القدوة "أو شك في ذلك" أي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام "أتى بركعة بعد سلام إمامه" أيضا "وسجد" ندبا لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة. "وإذا سجد إمامه" للسهو "لزمه متابعته" كما مر مع ما يستثنى منه. "فإن كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا إن سجد" لأجل المتابعة، "ويستحب أن يعيده" أي سجود السهو "في آخر صلاة نفسه" لأنه محل السجود. "وسجود السهو وإن كثر" السهو من نوع أو أكثر "سجدتان" للاتباع "كسجود الصلاة" أي كسجدتيها في الأقل والأكمل وما يندب فيهما وما بينهما، فإن سجد واحدة بنية

الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a follower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=187)

فصل: إذا سها خلف الإمام لم يسجد لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس1" ولم يأمره بالسجود وإن سها الإمام لزم المأموم حكم السهو لأنه لما تحمل عنه الإمام سهوة لزم المأموم أيضا سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعا للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم والمذهب الأول لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان: قال في الأم: يعيد لأن الأول فعله متابعة لإمامه ولم يكن موضع سجوده وقال في الإملاء والقديم: لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده فلم يعد وإن سها الإمام فيما أدركه وسجد سجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد فإن قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وإن لم يسجد الإمام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه تكفيه سجدتان لأن السجدتين يجبران كل سهو ومن أصحابنا من قال يسجد أربع سجدات لأن إحداهما من جهة الإمام والأخرى من جهته وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم وحكم سهوه لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام فإذا سها الإمام فيما انفرد

به لم يلزم المأموم وإن صلى ركعة منفردا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام ثم قال ثم قام إلى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه يكفيه سجدتان والثاني يسجد أربع سجدات لأنه سها سهوا في جماعة وسهوا في جماعة وسهوا في الانفراد والثالث يسجد ست سجدات لأنه سها في ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays for qunut and the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

يستثنى من المتروك عمدا مسألة ذكرها القفال في "فتاويه" فقال: وإن لم يقنت الإمام وهوى للسجود فوقف المأموم بنية القنوت فقنت بطلت صلاته، لأنه مخالف للإمام إلا أن يخرج نفسه من الجماعة كما في التشهد الأول فإذا تابع الإمام ولم يقنت، فإن سجد إمامه للسهو سجد معه، وإن لم يسجد إمامه سجد هو، فإن كان الإمام حنفيا لا يرى السجود يترك القنوت لم يسجد المأموم لأن ذلك بسهو من الإمام. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the difference between delaying for qunut and delaying for the first tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

وما ذكره أولا من بطلان صلاة المأموم بتخلفه للقنوت، قد جزم الرافعي بخلافه فقال: لا يضر إذا لحقه في السجود، وكان الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي أنه

لم يحدث فى التخلف للقنوت وقوفا بخلاف التشهد فإنه يحدث له قعودا، غير أنه ينتقض بما إذا جلس

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of a follower who joined after forgetting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1059)

قوله: والمنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة -وجوزنا ذلك على ما سيأتي- فلا يتحمل الإمام سهو ذلك. انتهى كلامه.

جزم أيضا بعدم التحمل في صلاة الجمعة، وقال في صلاة الخوف: ولو فرق الإمام الناس فرقتين وصلى بالفرقة الثانية، ثم فارقته وسهت بعد المفارقة، فالصحيح أن الإمام يتحمله. ثم قال: والوجهان جاريان فيما إذا صلى منفردا فسهى في حال انفراده، ثم اقتدى بعد ذلك، وضعفه الإمام. انتهى كلامه. ومقتضاه أنها كتلك عند غير الإمام، لكن النووي في "شرح المهذب" لما ذكر هذه المقالة قال: والأظهر ما قاله الإمام من القطع بالسجود. ووقعت هذه المواضع المذكورة أيضا في "الروضة" كما هى في "الشرح" .

Mas'alah: When does the imam's forgetfulness not affect the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1061)

قوله: وإذا سهى الإمام في صلاته لحق سهو المأموم ثم قال: ويستثنى عنه صورتان:

إحداهما: أن يتبين له كون الإمام جنبا فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

والثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطئ في ظنه، كما إذا سجد لترك شئ يظن أنه من الأبعاض، ولا يوافق الإمام إذا سجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

تابعه [عليها] [1] في "الروضة" ، والصورة الأولى فيها إشكال، لأن الصلاة خلاف المحدث والجنب صلاة جماعة لا فرادى على المشهور الذي نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

وأما الصورة الثانية فالكلام عليها متوقف على مقدمة، وهى أن المصلى إذا أتى بالفعل المنهي عنه جاهلا فإنه لا تبطل، إما لتقليده لمن يراه أو للخطأ المحض فإنه يسجد، كذا

جزم به الرافعي في الكلام على ترك التشهد الأول، وتبعه عليه في "الروضة" ، وذكر مثله في آخر الباب فقال: إنه إذا ظن [سهوا] [2] فسجد ثم تبين عدمه سجد في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

وإذا علمت ما ذكرناه فقياسه في مسألتنا أن يتوجه السجود على المأموم لأنه قد ثبت أن الزيادة علي وجه الخطأ مقتضية للسجود، وما يفعله الإمام من مقتضيات السجود يخاطب به المأموم أيضا، فلزم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

نعم هل له موافقة الإمام في هذا السجود لأنه بمجرد وضع جبهة الإمام توجه عليهما ذلك أو ينوي مفارقته، ثم يأتي به لأن الإمام مخطئ في الإتيان بهذا؟ فيه نظر، وهذا يأتي بعينه في ما إذا تذكر الإمام، وهو في السجود [خطأه فيشرع في الاعتداد بما يأتي به عن السجود] [3] المأمور به من غير رجوع إلى القعود، وإن شاء هوى للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in an erroneous prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1062)

والقياس المنع؛ وآخر كلام الرافعي كالصريح فيه وهو دليل على أنه في هذه المسألة قد اختلط عليه المراد بغير المراد، فإن أوله يخالف تصوير آخره، (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the follower's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

وحينئذ فالحق أنه لا يوافقه، بل يسجد مع نفسه.

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the two prostrations of forgetfulness at the end of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

قوله: وحتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعته حملا على أنه سهى بخلاف ما لو قال إلى ركعة خامسة، فإنه لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة، لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets and then the imam precedes him in an event?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

قوله أيضا من "زياداته" : ولو سهى المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام حمله. انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if the imam returns to the first tashahhud after standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

وقال في أثناء سجود السهو: لا يجوز العود إلى التشهد الأول بعد انتصابه، فإن انتصب مع الإمام فعاد الإمام لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته فيه، وهل يجوز انتظاره قائما حملا على أنه عاد ناسيا؟ وجهان: الصحيح: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing sujud al-sahw with the imam?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=68)

متابعته فإن كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا إن سجد ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل فإن قصر عاد إلى السجود

Mas'alah: Does the follower prostrate for forgetfulness or does the imam bear it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=575)

الثالثة إذا سها المأموم لم يسجد بل الإمام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر في الجهرية والقراءة واللبث في القيام من المسبوق وكذا التشهد الأول عن المسبوق بركعة واحدة فإن ثانيته ثالثة الإمام ولا يقعد فيها نعم لو سلم الإمام وسلم المسبوق ناسيا قام إلى التدارك وسجد لسهوه بالسلام بعد مفارقة الإمام

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has saluted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=575)

فرع لو سمع صوتا فظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك ثم عاد إلى الجلوس والإمام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهو لا يعتد به ولا يسجد لأن القدوة مطردة فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتخلل فليرجع

إلى القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets and the follower follows his prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=576)

الرابعة إذا سها الإمام سجد وسجد المأموم لمتابعته فلو ترك قصدا بطلت صلاته

لمخالفته ولو ترك الإمام السجود فظاهر النص أن المأموم يسجد ثم يسلم لأن سجوده لسهو الإمام ولمتابعته جميعا ومذهب البويطي والمزني وطائفة من الأصحاب أنه لا يسجد لأنه يسجد لمتابعة الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets after a latecomer has joined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=576)

فرع إذا سهى الإمام بعد اقتداء المسبوق سجد ويسجد المأموم معه للمتابعة وإن لم يكن آخر صلاته هذا هو الظاهر وهل يعيد في آخر صلاته

فيه قولان يلتفتان على أنه يسجد للسهو أو لمتابعته وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه وإن كان الإمام سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه حكمه كما بعد الاقتداء ظاهر المذهب أنه يلحقه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam after a forgetful prostration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=654)

أما إذا تابع الإمام بعد الفراغ من سجوده الذى سها به فقد سجد الإمام حسا وتمت له ركعة ملفقة وقد ذكرناها

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=771)

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامة فسلم، فبان خلافه .. سلم معه ولا سجود.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=771)

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة .. صلى بعد سلام إمامه ركعة ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence that the imam bears the follower's forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=771)

قال: (وسهوه حال قدوته يحمله إمامه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) رواه أبو داوود [518] والترمذي [207] ، وصححه ابن حبان [1672] . وروى الدارقطني [1/ 377] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام .. فعليه وعلى من خلفه) . و (تكلم معاوية بن الحكم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالسجود) . وكما يحمل عن المأموم: الجهر، والسورة، وسجود السهو والتلاوة، ودعاء القنوت، والقراءة عن المسبوق والقيام عنه، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية، والقنوت في الصبح إذا لحقه في الثانية، وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء. وقوله: (حال القدوة) احتراز

مما قبل القدوة وبعدها. وسيأتي ذكرهما في كلامه، ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية كما سيأتي في (المزحوم) و (صلاة الخوف) . قال: (فلو ظن سلامه فسلم، فبان خلافه .. سلم معه) ؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام الإمام. قال: (ولا سجود) ؛ لأن القدوة باقية. قال: (ولو ذكر) أي: المأموم (في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة) كالفاتحة (.. صلى بعد سلام إمامه ركعة) ولا يجوز أن يعود إلى تداركه؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness after the imam's taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=772)

ولا يسجد.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=772)

وسهوه بعد سلامه لا يحمله، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه .. بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه، ـــــــ قال: (ولا يسجد) ؛ لما تقدم. وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام؛ لأن تركهما يوجب الاستئناف. ولم يستثنهما في (المحرر) لوضوحهما. قال: (وسهوه بعد سلامه لا يحمله) ؛ لانتهاء القدوة. ولا فرق في ذلك بين المأموم الموافق إذا تكلم ساهيا عقب سلام الإمام، والمسبوق إذا سها فيما يأتي بعد السلام. وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك .. لا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد

هو بعد سلام الإمام. قال: (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه .. بنى) أي: إذا لم يطل الفصل. قال: (وسجد) ؛ لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، ولأن عمده مبطل. ولو نطق بالسلام ولم يقل: عليكم .. لم يسجد؛ لأن السلام من أسماء الله تعالى ولم يوجد خطاب، قاله البغوي في (الفتاوى) . لكن لو نوى معه الخروج من الصلاة .. فالقياس: أنه يسجد. قال: (ويلحقه سهو إمامه) كما يتحمل الإمام سهوه؛ لحديث الدارقطني [1/ 377] المتقدم، ولأن الخلل يتطرق بذلك إلى صلاة المأموم، واستثنى الشيخان صورتين: إحداهما: إذا بان الإمام محدثا .. فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضا. والثانية: إذا علم سبب سجوده وتيقن غلطه في ظنه، كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضا والمأموم تيقن عدم تركه .. فلا يوافقه إذا سجد. قال في (الكفاية) : في الاستثناء نظر؛ لأن الأصح: أن الصلاة خلف المحدث جماعة، حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها، وأما الثانية .. فإن ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=774)

فإن لم يسجد الإمام .. سجد آخر صلاة نفسه على النص. وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، ـــــــ لا يلحق المقتدي بعد ذلك حكمه؛ لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء، فأشبه السهو الواقع من المأموم بعد سلام إمامه. فعلى هذا: لا يسجد المأموم لا مع الإمام، ولا في آخر صلاة نفسه. قال: (فإن لم يسجد الإمام .. سجد آخر صلاة نفسه على النص) وهو النص المتقدم أي: في الحالين، وهما: حالة الاقتداء وقبله. قال: (وسجود السهو وإن كثر سجدتان) ؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين، ولذلك جعل آخر الصلاة حتى يجمع كل سهو. ولا فرق بين أن يكون من نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما. وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان؛ لما رواه أبو داوود [1030] من حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل سهو سجدتان) . والجواب: أنه من رواية زهير بن سالم وهو مجهول. وفي وجه حكاه ابن عبدان في (شرائط الأحكام) : إن سها بالزيادة والنقصان .. سجد أربعا. وقيل: يتعدد إذا تعدد سببه، حكاه صاحب (الوسائل) وهو ابن جماعة المقدسي. قال: (كسجود الصلاة) في الكيفية والجلوس بينهما والطمأنينة والتسبيح فيهما قاله المتولي، ولم يره الرافعي بل قال: إن الكتب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المشروع فيهما هو المشروع في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات هذا السجود ومحبوباته، قال: وسمعت بعض الأئمة يحكي: أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال. اهـ نعم؛ سكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر: أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة.

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of the follower during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=192)

(فرع يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته) وإن تخلف عنه حال سهوه بعذر كزحام كما يتحمل عنه القنوت، والجهر، والسورة وغيرها؛ ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – كما مر ولم يسجد ولا أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسجود ولخبر «الإمام ضامن» رواه أبو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عمن سها خلفه (لا عمن سها منفردا، ثم تابعه) لعدم اقتدائه به حال سهوه وإنما لم

يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه (فإن ترك المأموم ركنا ناسيا) غير النية، والتكبير، والسلام (أتى بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد) ؛ لأنه سها حال القدوة، وقد لا تلزمه ركعة بأن ترك من الأخيرة سجودا وتعبير الأصل بترك الركوع، أو الفاتحة سالم من ذلك وإن كانت عبارة المصنف أعم (ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهوا) ؛ لأن سهوه بعد انقطاع القدوة (فإن ظنه) المسبوق بركعة مثلا (سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب) لفعلها في غير موضعها (فإذا سلم) إمامه (أعادها ولم يسجد) للسهو لبقاء حكم القدوة (ولو علم في القيام) أنه قام قبل سلام إمامه (ولو بعد سلامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الإمام) ؛ لأن قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه، وإن شاء انتظر سلامه (فلو أتمها جاهلا) بالحال ولو بعد سلام الإمام (لم تحسب فيعيدها) لما قلناه (ويسجد) للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: Does the forgetfulness of a non-impure imam affect the follower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=192)

(فصل سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم، وإن أحدث) الإمام (بعد ذلك) لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو (فيسجد له، وإن فارقه) أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو؛ لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام، وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به (وإذا سجد معه المسبوق) للسهو (أعاده في آخر صلاته) ؛ لأنه

محله كما مر (ويلحقه) سهو إمامه (ولو كان) السهو (قبل اقتدائه) به لدخوله في صلاة ناقصة (ولو قام المسبوق) بعد انفراده (فاقتدى به) مسبوق (آخر وبالآخر آخر) ، وهكذا (لحق الجميع سهو الإمام الأول ويسجد كل) منهم (مع إمامه وفي آخر صلاته وعلى المأموم موافقة الإمام في السجود) لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [حاشية الرملي الكبير] السجدتان للكل إلا إن نواهما المعين فله (قوله: فبان أنه التشهد الأول) بأن صلى وترك النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد إتيانه بتشهدين فنسي أولهما [فرع يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته] (قوله: يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإمام ضامن» قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاتحة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك (قوله وغيرها) أي سجود التلاوة ودعاء القنوت، والقراءة عن المسبوق، والقيام عنه، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء (قوله: لأن سهوه بعد انقطاع القدوة) قال الأذرعي وهذا التعليل يشعر بأنه إذا سلم معه لا يسجد؛ لأن سهوه حال قدوته لا بعد انقطاعها وهو أحد احتمالين لابن الأستاذ، والثاني أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه قال شيخنا وهو الأوجه إذ القدوة، وإن كانت لا تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام، لكنها ضعفت بالشروع. [فصل سهو الإمام غير المحدث] (قوله: سهو الإمام غير المحدث إلخ) صلى خلف إمامه المغرب فسها إمامه فصلاها أربعا وترك منها أربع سجدات مختلفات نظر إن سها الآخر معه، أو تبعه جاهلا بوجوب الترتيب لزمهما جميعا أن يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو، وذلك أنا نجعل من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمل الأولى بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان إلا سجدة (قوله: لأن صلاة المحدث لبطلانها إلخ) وقد ذكروا أنه لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فبان محدثا مقيما لم

يلزمه الإتمام ولو كانت جماعة بالنسبة إليها لوجب الإتمام وقولهم إن الصلاة خلف المحدث جماعة يعنون به حصول ثوابها للمأموم بقصده الجماعة ولا حيلة على الاطلاع على حدث الإمام (قوله: وعلى المأموم موافقة الإمام في السجود) لو سجد الإمام في تشهد المأموم، فإن كان بعد أقله تابعه في السجود، والسلام وترك باقي التشهد أو قبل أقله تابعه في الأوجه ثم أتم تشهده وهل يعيد السجود قولان عبر عنهما ولده في الشرح باحتمالين ولو أدرك المسبوق الإمام في أولى سجدتي السهو

(وإن لم يعرف سهوه) فإنه يوافقه حملا على أنه سها)

Mas'alah: What if the follower intentionally lags behind the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

فإن تخلف عنه عمدا بطلت صلاته لا إن تيقن غلطه في سجوده كمن علمه سجد لنهوض قليل) مثلا فلا يوافقه إذا سجد اعتبارا بعقيدته كما لو فعل إمامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر، أو عكسه لا يلحقه ذلك نعم يلحقه في مسألتنا سهو إمامه بسجوده لذلك فيسجد له، وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه نبه على ذلك الزركشي وغيره.)

Mas'alah: What if the follower inadvertently says the salam with the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمته موافقته) فيه لموافقته له في السلام ناسيا (فإن تخلف) عنه (بطلت صلاته) لما سيأتي أن من سلم ناسيا، ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة (وإن سلم عامدا) فعاد الإمام (لم يوافقه) لقطعه القدوة لسلامه عمدا وتعبيره بذلك أولى من قول أصله لم تلزمه متابعته (وإن قام) الإمام (لخامسة) ناسيا (ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد) للسهو كالإمام (وإن كان إمامه حنفيا فسلم) قبل أن يسجد للسهو (سجد المأموم) قبل سلامه اعتبارا بعقيدته (ولا ينتظره ليسجد معه) ؛ لأنه فارقه بسلامه.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing tashahhud when the imam omits it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

ولو كان يصلي مع الإمام فترك الإمام التشهد الأول، وقام، أو ترك القنوت وسجد لا يجوز للمأموم أن يشتغل به، فلو فعل بطلت صلاته، بل يجب عليه متابعة الإمام، فلو خرج عن متابعته وتشهد، فهو خروج بالعذر.

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the first tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

ولو قعد الإمام للتشهد الأول، فقام المأموم ساهيا، يجب عليه أن يعود؛ لأن متابعة الإمام فرض، فإن لم ينتبه حتى قام الإمام لا يجوز أن يعود، فلو نسي الإمام التشهد، فقام، وقام المأموم معه، ثم عاد الإمام لا يجوز للمأموم أن يعود معه، بل يخرج عن

متابعته، فلو انتظره قائما وحمل عوده على النسيان هل يجوز؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and forgetfulness prostrations for the follower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=693)

روي عن معاوية بن الحكم قال: بينما أصلي أنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي فلما صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" . أو كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا سها المأموم خلف إمامه فلا سجود عليه ويتحمل عنه الإمام." فإن معاوية بن الحكم لم يأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بالسجود، مع أنه تكلم خلفه، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة ضمناء والضمين من يتحمل، فلو سها الإمام يجب على المأموم سجود السهو، فالإمام لما لزمه سهو نفسه تحمل عنه سهوه، فلو سها الإمام ولم يسجد للسهو، فالمأموم يسجد؛ لأن سهو الإمام أوقع خللا في صلاة المأموم، فعليه جبره فقال"

المزني: لا يسجد المأموم؛ لأنه لزمه متابعة الإمام، كسجود التلاوة، فإذا تركه الإمام لا يأتي به المأموم. قلنا: لأن سجود التلاوة يكون في خلال الصلاة، فإذا تركه الإمام لا يجوز للمأموم مخالفته، وسجود السهو يأتي به بعد مفارقة الإمام، فلا يكون فيه مخالفة الإمام، فلو ترك الإمام سجود السهو وسلم، ثم عاد ليسجد، فهل على المأموم موافقته لا يخلو إما أن يسلم المأموم معه، أو لم يسلم، فإن سلم معه ناسيا فإذا سجد الإمام

يسجد معه، فإن لم يفعل هل تبطل صلاته أم لا؟ إن قلنا: عاد الإمام إلى حكم صلاته بطلت، وإلا فلا، وإن سلم المأموم عمدا ذاكرا للسهو، فإذا عاد الإمام لا يلزمه متابعته، وصحت صلاته، وإن لم يسلم المأموم، فعاد الإمام ليسجد، نظر إن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، فلا يجوز أن يتابع الإمام؛ لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم إن قلنا: عاد إلى حكم صلاته يلزمه متابعته، فإن لم يفعل بطلت صلاته. وإن قلنا: لم يعد إلى حكم صلاته لا يجوز أن يتابعه، بل يسجد منفردا، فإن تابعه بطلت صلاته، وكذلك إذا كان خلف الإمام مسبوق، فبعد تسليم الإمام قام المسبوق لقضاء ما فاته، فإذا عاد الإمام ليسجد لا يتابعه المسبوق؛ لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالقيام. وإن كان الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو، فلا يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام منفردا، ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بالسلام. ولو سها الإمام، ثم سبقه الحدث، فالمأموم يتم صلاته منفردا، ويسجد للسهو. ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام الحدث لا يسجد للسهو؛ لأن الإمام تحمل عنه. ولو قام الإمام إلى الخامسة ساهيا، فخرج المأموم عن متابعته، نظر إن خرج قبل بلوغه حد الراكعين لا سجود عليه؛ لأنه فارقه قبل أن يحقق سهوه، وإن خرج بعد بلوغه حد الراكعين سجد للسهو؛ لأن سهو الإمام لحقه. ولو سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين يجب على المأموم متابعته، ويحمل على أنه سها، ولم يطلع عليه المأموم حتى لو لم يسجد إلا واحدة سجد المأموم أخرى، ويحمل على أن الإمام نسيها، بخلاف ما لو قام الإمام إلى الخامسة لا يجوز للمأموم أن يتابعه حملا على أنه ترك الفاتحة في ركعة؛ لأنه لو تحقق ذلك لم تكن له متابعته؛ لأن المأموم قد أتى به يقينا. قيل للقاضي- رحمه الله-: لو كان مسبوقا بركعة أو شاكا في قراءة الفاتحة في ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam forgets the last prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=671)

فرع إمام نسي السجدة الأخيرة فقام، والمأموم يسجد ولم يعد، فعلى المأموم في الحال أن يخرج نفسه من متابعته، ويشتغل بالسجود حتى لو سجد، ولم يخرج نفسه من متابعته بطلت صلاته، ولو صبر كي يعود إليه الإمام أيضا تبطل صلاته، لأن الجلسة بين السجدتين ركن مقصود لا يحتمل التطويل.

Mas'alah: May an imam rely on the congregation's notification of his forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=774)

فصل الإمام إذا سها، فنبهه القوم، وسبحوا، فإن فطن لسهوه أخذ به، وإن لم يفطن لذلك، هل له أن يقلدهم نظر، إن كان خلفه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، لا يركن قلبه إلى قولهم، ويغلب على ظنه صدقهم هل له أن يقلدهم وجهان: أظهرهما: يقلدهم، لأنه يبعد التواطؤ عليهم. والثاني: لا يقلدهم، لأن هذا واقع في نفسه، فيبني فيه على اليقين، وكذلك المأموم، بعضهم مع البعض، إذا وقع الغلط لواحد منهم، وشك في ركن له أن يقلد فيه الآخرين، فعلى هذا التفصيل لو كان خلفه مأموم واحد، فهل يقلد إمامه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. والثاني: نعم، لأن الامام كان أوعى وأضبط لركعات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower forget the last prostration in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=793)

لو ترك الإمام والمأموم السجدة الأخيرة في الصلاة ناسيا، ثم تنبه المأموم في حال التشهد وجب عليه أن يخرج نفسه من متابعة الإمام، ويسجد ثم يستأنف التشهد، ويسجد سجدتي السهو، وليس له أن يصبر، ويقول: ربما يتذكر الإمام فيسجد فيتابعه، أو يسلم حينئذ ويسجد، ويستأنف التشهد، لأن قراءة التشهد قبل السجود باطل غير جائز، والمتابعة فيما هو باطل، توجب بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions like prostration of forgetfulness or recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=793)

لو تنحنح الإمام في الصلاة، فهل عليه أن يخرج نفسه من متابعته، ويحمل ذلك على أنه فعله عمدا؟ فوجهان، وبمثله لو سجد إمامه في آخر الصلاة سجدتي السهو، ولم يظهر

منه السهو، يجب عليه أن يتابعه، ولو لم يتابعه بطلت صلاته، وكذا لو سجد إمامه في أثناء القيام في صلاة السر، عليه أن يتابعه، ويحمل ذلك على سجدة التلاوة، والفرق أن التنحنح ليس من الأذكار، والأعمال المشروعة في الصلاة، وكذا لو قام إمامه إلى الخامسة، ليس له أن يتابعه، ويحمل ذلك على أن إمامه قد ترك فاتحة الكتاب في ركعة ناسيا، وقد تذكر الآن، بخلاف سجدة التلاوة وسجدتي السهو، لأنهما من الأعمال المشروعة في الصلاة المسنونة في الشرع، ولا تبطل صلاته بهذا القدر، لأن سجدة التلاوة مشروعة في الصلاة، وهذا كما لو سها في صلاته، فاقتصر على سجدة واحدة جاز كذا ها هنا مثله

Mas'alah: What should a follower do if the imam returns to the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=809)

فأما المأموم: فإنه يتابع الإمام إذا عاد إلى التشهد، بل يخرج نفسه عن صلاته، أو يقوم حتى يعود الإمام إلى القيام، ويقدر كأنه جلس ناسيا أو جاهلا في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for someone praying behind an imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=825)

قال المزني: ومن سها خلف إمامه، فلا سجود عليه، وإن سها إمامه، سجد معه، فإن لم يسجد إمامه، سجد من خلفه، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته، سجدهما بعد القضاء؛ اتباعا لإمامه، لا لما سها من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=825)

قال المزني: القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي، فيما أدركت معه، اتباعا لفعله، فإذا لم يفعل، سقط عني اتباعه، وكل يصلي عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostrations of forgetfulness due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=826)

قال القاضي حسين: هو كما قال، لقوله عليه السلام: الأئمة ضمناء، ومن شأن الضامن التحمل عن المضمون عنه، فيحمل عنه سجود السهو، ولو سها إمامه، لزمه سجود السهو، وإنما ذلك، لأن على المأموم متابعة الإمام في الصلاة بكل حال، فإذا انفرد الامام بسهو، سجدهما متابعة له، فإذا انفرد هو به، تركهما متابعة له، هذا كما أن المأموم لو قرأ آية السجود لا يسجد، ولو قرأ إمامه سجدهما متابعة له.

Mas'alah: What is the rationale for the follower not being required to perform the prostrations of forgetfulness for his own forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=826)

والمعنى في أن المأموم إذا انفرد بالسهو، لم يلزمه سجود السهو، أنه يلزمه ذلك بسبب إمامه، فيحمل عنه إمامه، بخلاف القراءة، ثم عندنا لا فرق بين أن يسجد الإمام لسهوه، أو يتركه، في أن على المأموم سجود السهو، لأن سهوه أوقع خللا في صلاته، ثم إنما يسجد إذا تركها إمامه بعد سلام الامام والخروج من صلاته.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the follower performing the prostrations of forgetfulness if the imam omits them?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=826)

وقال المزني، والبويطي، لا يلزمه سجود السهو، إذا تركه إمامه، واحتجا بأن المأموم، إنما كان سجدهما تبعا للإمام، فإذا لم يسجد المتبوع لم يسجد التابع وهذا كما أن الإمام لو ترك التشهد الأول، لا يأتي به المأموم، بل يتابعه في تركه وإذا ترك سجود

التلاوة، تركه المأموم أيضا، متابعة له، وهذا لا يصح، لأن سهوه أوقع خللا في صلاته، وإذا خرج عن صلاة الإمام كان عليه

جبر ما وقع فيها من الخلل، كما لو جلس الإمام للتشهد الأول، ولم يقرأ لا يكلف المأموم ترك قوله، وليس كما لو قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد، لأنا لو قلنا: يتخلف المأموم عنه، لكان التشهد أدني إلى المخالفة المتفاحشة، وفيما نحن فيه، لا يؤدي إلى ذلك، لأنه يسجدهما بعد الخروج عن صلاة الإمام.

Mas'alah: What are the rulings when the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=828)

فصل الإمام إذا سها في صلاته سهوا، يلزم به سجود السهو، فسها عن سجود السهو، ففيه أربع مسائل: إحداهما: أنه سلم جاهلا بأن عليه سجود السهو، فقبل أن يسلم المأموم تذكر وعاد إلى الصلاة، وسجد سجدتي السهو، فهل يجب على المأموم أن يتابعه أم لا؟ يبني على الوجهين في أن الإمام هل عاد إلى حكم الصلاة ام لا؟ إن قلنا: عاد إلى حكم الصلاة لزمه متابعته، وإلا فهو يسجد ويسلم، ولا يتابعه. الثانية: سلم الإمام جاهلا بسجود السهو، والمأموم اشتغل بسجود السهو، فلما سجد المأموم، تذكر الإمام بأن عليه سجود السهو، عاد وسجد، فوجه واحد: أنه لا يجوز للمأموم أن يتابعه، لأنه لو تابعه يؤدي إلى زيادة سجدة، ولأنه لما اشتغل بالسجود، صار قاطعا نفسه عن صلاته. الثالثة: لما سلم الإمام، سلم المأموم عامدا، أو ذاكرا لسهوه، ثم الإمام عاد وسجد لا يلزمه متابعته. الرابعة: سلما جاهلين، ثم تذكر، هل يجب عليه أن يتابعه، فعلى

الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts reciting the tashahhud after the imam's salam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=832)

ولو أن مأموما سلم إمامه، ثم شك، هل ترك التشهد أم لا؟ قرأه ولا سجود عليه. لأن أقضى ما فيه، أنه كرر قراءة التشهد، وتكرير قراءة التشهد، لا يقتضي سجود السهو، وكذا إذا قرأ التشهد مرة أخرى، ولو سها في قراءة هذا التشهد بعد سلام الإمام، أو طال الدعاء والثناء فيه، فسها فيه، سجدهما، لأنه سهو وقع بعد خروجه من صلاة الامام، هذا كله إذا لم يكن سلم مع الامام، فإن سلم مع الامام، ثم شك، هل قرأ التشهد أم لا؟ فعليه سجود السهو، لأن سلامه سهو منه في صلاته، لأن محله بعد قراءة التشهد، وقد أتى به قبلها، فكان سهوا، ولم يتحمل عنه الامام، لأنه وقع بعد سلام الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly thinks the imam has made salam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=832)

ولو أن مأموما قدر أن إمامه سلم فسلم، ثم بان أنه لم يسلم فعليه أن يسلم مرة أخرى، ولا يلزمه السجود، لأنه سها خلف الامام ولو أن مسبوقا قدر أن إمامه سلم، فقام مشتغلا بالقضاء، فقضى ركعة، ثم بان أن إمامه لم يكن سلم، لم تحتسب له هذه الركعة، لأنه قضى الغائب في حالة لم يكن قضاه، لأنه إنما يجوز قضاء الغائب للمسبوق بعد

سلام الامام بخلاف ما لو اقتدى بإمام، قام إلى الخامسة ساهيا، وهو جاهل بالحال، فتابعه في تلك الركعة يحتسب له بها، لأنه صلى ركعة متابعا لإمامه، فحسب له عن الفرض، وإن كان قد سها إمامه ببعض صلاته، سجدهما بعد القضاء المسبوق، إذا سها إمامه، فلا يخلو إما أن يكون قد سها قبل إدراكه صلاته او بعده، فإن سها بعد أن أدرك صلاته فسجد سجدتي السهو في آخر صلاة الامام معه متابعة له، في ظاهر المذهب. وقيل: لا يسجد لهما، لأنهما ليستا بمحسوبتين له، ثم إذا قضى ركعته، هل يلزمه قضاء السجدتين؟ فعلى قولين:

أحدهما: بلى؛ لأنهما ليستا بمحسوبتين له، لأن سهو سجود السهو إنما يحتسب في آخر الصلاة. والثاني: لا، لأنه إنما لزمه سجود السهو في الصصلاة متابعة له، وإن كان قد سها قبل إدراكه في فعلها في آخر صلاة الإمام على ما بيناه، والقضاء بعد قضاء الفائت مرتب على المسألة الأولى. إن قلنا: هناك لا يقضيهما، فها هنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن السهو في المسألة الأولى وقع وهو مقتد به، فأوقع خللا في صلاته، فلزمه السجود في محله، وفي هذه المسألة وقع وهو غير مقتد به، فلم يقع خلل في صلاته، لكنه أمر بها، متابعة له، وقد أتى بها في آخر صلاة الإمام متابعة، فلا معنى لإيجاب القضاء عليه ثانيا.

Mas'alah: What must a follower do when the imam forgets the tashahhud?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=108)

لكن على المأموم حتما يرجع ... إلى الجلوس للإمام يتبع

Mas'alah: Does a follower perform prostration for his own forgetfulness?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=108)

ومقتد لسهوه لن يسجدا ...

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=109)

لكن لسهو من به قد اقتدى

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets behind the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=619)

مسألة: قال: "ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه" . وهذا كما قال. إذا سها المأموم وحده تحمله عنه الإمام، وكان وجود سهوه وعدمه سواء، وصور الشافعي السهو خلف الإمام في مسألة حسنة ذكرها في "البويطي" ، وهي أن الرجل إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح فصلاها معه وقعد معه التشهد فسمع صوتا ظنه تسليم الإمام فقام لقضاء ما عليهء فصلاها وقعد للتشهد فإذا الإمام الآن يسلم من صلاته فإنه يقوم ويصلي تلك الركعة مرة أخرى، وليس عليه بهذا السجود سجود؛ لأنه سها خلف إمامه. وقال مكحول: لا يتحمل عن المأموم السهو. وحكي عنه أنه قام في قعود الإمام فسجد سجدتي السهو، وهذا غلط لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام عافيه، فإن

سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، ومن سها خلف الإمام فلا سهو عليه" . وكذا روى عن عمر– رضي الله عنه – ولأنه كما يتحمل عن المأموم بعض مسنونات الصلاة من التشهد الأول وقراءة السورة ونحو ذلك كذلك سجود السهو: لأن في خبر معاوية بن الحكم: سها خلف إمامه ولم يأمره بسجود السهو، وإن سها الإمام يلزمه سهو إمامه؛ لأن على المأموم متابعة إمامه فيما يلزمه من مسنونات الصلاة، كما قلنا أنه يتابع إمامه في التشهد وان لم يكن موضع تشهده، وهذا لأن نقصان صلاة الإمام نقصان صلاته في الحقيقة، وإن سهوا معا فهو كما لو أنفرد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=619)

مسألة: قال: "فإن لم يسجد إماما سجد من خلفه" . وهذا كما قال: إذا جاء وقت سجود الإمام بعد التشهد وقبل السلام لم يخل من أحد الأمرين، إما أن يسجد للسهو أو لا يجد، فإن سجد تبعه المأموم، وإن ترك السجود عامدا أو ساهيا فالمذهب المنصوص أن المأموم يسجد ولا يتركه. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: "لا يسجد" وبه قال النخعي، وحماد، والمزني، وابن الوكيل، واحتجوا بأنها سنة فتسقط عنه إذا تركها الإمام كالتشهد الأول؛ لأن المأموم ما سها وإنما سهى الإمام ويسجد هو للمتابعة، فإذا لم يسجد هو فلا متابعة. وهذا غلط؛ لأن صلاة المأموم تنتقص بنقصان صلاة الإمام، كما تكمل بكمالها، فإذا لم يجبوها الإمام جبرها المأموم. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن هناك يفارق إمامه فلا يأتي به لأنه يؤدي إلى ترك متابعته في حال إمامته وههنا فارق إمامه حين سلم فلهذا يسجد لنفسه.

Mas'alah: What should a follower do when the imam performs the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=751)

فرع آخر قال: إذا كان يصلي خلف الإمام، فها إمامه وأراد أن يسجد للسهو والمأموم في التشهد الأخير، فإن كان قد قرأ القدر المفروض من التشهد قطع تشهده وتابع الإمام، فإذا سجد وسجد هو لا يقرأ ما بقي من تشهده، ولكنه يسلم إذا سلم الإمام، لأن هذا أقرب إلى ما وضع عليه أمر سجود السهو وهو التأخير إلى آخر الصلاة، وإن كان المأموم لم يفرغ من القدر المفروض يتبع الإمام في السجدتين، فإذا فرغ تم تشهده، هل يعيد سجدتي السهو؟ قولان. ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها لا يقطع التشهد، بل يتم المفروض [19 أ/3] ثم يتبعه كالإمام إذا ركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، وكان قد افتتح الصلاة معه فعليه إتمام الفاتحة، ثم إتباعه، ومن قال: بالأول يشبه هذا بما لو سجد الإمام للتلاوة وهو في أثناء الفاتحة عليه المتابعة، ثم يعود إلى فرض نفسه كذلك ههنا.

Mas'alah: Does joining the imam after forgetting in prayer nullify the need for prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=752)

فرع آخر قال: إذا افتتح الصلاة منفردا وسها فيها، ثم ضمها إلى صلاة الإمام، وجوزنا في أحد القولين: هل يسقط عنه سجود السهو؟ يحتمل أن يقال: يسقط؛ لأن من أدرك

Mas'alah: Does joining the imam after forgetting in prayer nullify the need for prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

جزءا من الصلاة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، فجرى ذلك السهو كأنه وجد خلف الإمام والأول أولى.

Mas'alah: Does a follower prostrate for forgetfulness when the imam omits qunut in a different prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

فرع آخر قال: إذا صلى العصر خلف من يصلي الصبح فترك الإمام القنوت ولم يسجد للسهو، فهل يسجد المأموم؟ على قول الشافعي دون المزني يحتمل أن يقال: يسجد، لأنه سجود لزم إمامه، ولا يقال: لا يدخل للقنوت في صلاة العصر التي هي صلاة المأموم، لأنه إذا جاز أن يسجد بكلام الإمام سهوا، وإن لم يقع ذلك الكلام في صلاته جاز أن يسجد لترك الإمام القنوت في صلاته وإن لم يترك هو وليس عليه ذلك.

Mas'alah: Should a follower who doubts the number of rak'ahs alert the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

فرع آخر قال: إذا شك خلف الإمام في الظهر، هل صلى ثلاثا أم أربعا هل يسبح بالإمام؟ يحتمل أن يقال: لا يسبح؛ لأن الأظهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعا والمأموم لا يتيقن خطأه فيه فلا يأذن له من تشكيك الإمام وتشويش الأمر عليه ويجيء أن يقال: يسبح، لأن شكه في الصلاة كاليقين، ألا ترى أنهما سواء في حق نفسه، وكما لا يلزم

الإمام العمل على شك المأموم لا يلزمه [21 ب/3] النزول عند يقينه أيضا فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing qunut when the imam omits it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر لو أراد المأموم أن يقنت في الصبح وترك الإمام القنوت، فإن أخرج نفسه من متابعته وقنت لا يسجد للسهو، وان لم يخرج نفسه من متابعته ولكن طول الإمام قيام الاعتدال فقنت جاز، وهل يسجد للسهو؟ وجهان. قال أبو حامد يسجد، وقال القفال: لا يسجد، لأن في اعتقاد إمامه أنه ليس في صلاته خلل والمأموم اعتقد الخلل فيجعل اعتقاده كسهو منه ولا يسجد للهو خلف الإمام [41 أ / 3] .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness and the imam bearing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1691)

قال (الثالثة إذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتمحله ولو ظن أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فإذا سلم الامام فليتدارك الآن وان تذكر في القيام ان الامام لم يتحلل فليرجع الي القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده) * إذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "ليس على من خلف الامام سهو وان

سها الامام فعليه وعلي من خلفه" ولحديث معاوية بن الحكم الذى رويناه في فصل الكلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم خلفه وشبه في الكتاب تحمله سهو المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد علي ما سيأتي والثاني دعاء القنوت علي ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفردا لجهر ويجوز ان يعلم هذا بالحاء لان عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد وإذا كان كذلك فلا معني للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذى ادركه في الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبث في القيام. لا يتحمل

Mas'alah: When must the follower prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1694)

إذا سهاالامام في صلاته لحق سهوه المأموم لما روى في الخبر الذي تقدم وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه ولانه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (احداهما) أن يتبين له كون الامام جنبا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو علي المأموم ايضا (الثانية) ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطئ في ظنه كما إذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافق الامام إذا سجد * إذا ثبت هذا الاصل فينظر ان سجد الامام وافقه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلي الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليؤتم به" وسواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرفه فإذا سجد سجدتين في آخر صلاته وجب علي المأموم متابعته حملا علي انه سها وان لم يطلع علي سهوه بخلاف ما لو قام الي ركعة خامسه لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا

من ركعة لانه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعته لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي أنه نسى وان ترك الامام السجود لسهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضى الله عنه على أنه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالامام فإذا تطرق نقص الي صلاة الامام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض اصحابنا على أصول الشافعي رضى الله عنه منهم أبو حفص بن الوكيل انه لا يسجد بل يتابعه في السلام كما لو ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وكذلك احمد رحمه الله في احدى الروايتين والمزني وقد اشار في المختصر الي تخريجه علي أصل الشافعي رضى الله عنه لانه ينفرد به مذهبا وظاهر المذهب هو الاول واجابوا عن التشهد الاول وسجدة التلاوة بانهما يقعان في خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام وههنا سجود السهو يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلاة قال في النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المقتدى يسجد لسهو الامام أو لمتابعته ان قلنا لسهوه يسجد وان لم يسجد الامام وان قلنا لمتابعته فلا ولو سلم الامام ثم عاد إلى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يوافقه في السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان على أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسياتى ذلك وان سلم المأموم عمدا مع ذكر السهو فلا يلزمه متابعته وان لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فاصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets and returns to a part?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=107)

مأموما سهوا بل عليه عود, ـــــــــ مأموما فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده سهوا بل عليه أو على المأموم الناسي عود لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له. كما إذا ركع مثلا قبل إمامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد. قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا. قال شيخنا في شرح المنهاج: وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال. وإن فارق الإمام أخذا من قولهم: لو ظن سلام الإمام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال وسجد مع الإمام أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام انتهى. قال القاضي: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness for the imam's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=109)

وسن للمأموم سجدتان لسهو إمام متطهر وإمامه ولو كان سهوه قبل قدوته وإن فارقه أو

بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه أو ترك الإمام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الإمام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وإن لم يعرف أنه سها وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويعيده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=109)

لا لسهوه أي سهو المأموم حال القدوة خلف إمام فيتحمله عند الإمام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد

Mas'alah: What are the rulings on the imam's forgetfulness and the follower's obligation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=72)

وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائدا إلى الصلاة ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد. ـــــــ بقولي "غير نية وتكبير" لتحرم "لم يؤثر" لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن

كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زادته "وسهوه حال قدوته" الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع "يحمله إمامه" كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما "فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه" أي خلاف ما ظنه "تابعه" في السلام "ولا سجود" لأن سهوه في حال قدوته. "ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر" آنفا من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة "أتى بعد سلام إمامه بركعة" كأن ترك سجدة من غير الأخيرة "ولا يسجد" لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه فلو سلم مسبوق بسلام إمامه وذكر بنى إن قصر الفصل وسجد "ويلحقه" أي المأموم "سهو إمامه" كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه "فإن سجد" إمامه "تابعه" فإن ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجوده مقتض للسجود فلا يتابعه فيه "ثم يعيده مسبوق آخر صلاته" لأنه محل سجود السهو "وإلا" أي وإن لم يسجد الإمام سلم "سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه" وسجود السهو وإن كثر "السهو" سجدتان "بنية سجود السهو" قبل سلامه "لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما" كسجود الصلاة "في واجباته ومندوباته." "فإن سلم عمدا" مطلقا "أو" سهوا أو "طال فصل" عرفا "فات" السجود "وإلا سجد" نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو

ذلك لم يسجد "و" إذا سجد فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل "صار عائدا إلى الصلاة" فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت "ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا" لما سيأتي في بابها "وسجدوا" ثانيا أخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة "ولو ظن" المصلي "سهوا فسجد فبان عدمه" أي عدم ما ظنه "سجد" ثانيا لزيادة السجود الأول وكذا السجود في آخر صلاته مقصورة فلزمه الإتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل.

Mas'alah: Does a follower prostrate for forgetfulness if his Hanafi imam omits something?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وشمل كلامهم: سنية السجود لترك إمامه الحنفي له، وهو كذلك على الأصح من أن العبرة بعقيدة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

(ومقتد لسهوه لن يسجدا ... لكن لسهو من به قد اقتدي)

Mas'alah: What are the two issues regarding the follower's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

فيه مسألتان:

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

سهو المأموم حال القدوة يتحمله الإمام]

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

الأولي: أن سهو المأموم حال قدوته لا يسجد له، لأن غمامه يتحمله عنه كما يتحمل

عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمر بالسجود، ولخبر: (الإمام ضمن) رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets while following the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

فلو ظن سلام غمامه فسلم فبان خلافه .. سلم معه ولا سجود، لأن سهوه في حال قدرته، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير .. قام بعد سلام إمامه وأتي بركعة ولا يسجد، لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness when separated from the imam by an excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

وشمل كلامه: ما لو سها حال تخلفه عن إمامه بعذر كزحام .. فإنه لا يسجد لسهوه، لبقاء حكم القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

وخرج بقوله: (مقتد) سهوه بعد سلام إمامه، كأن سلم المسبوق بسلام إمامه ساهيا أو قبل اقتدائه به، فإنه يسجد له، لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل اقتدائه، لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه.

Mas'alah: What is the heading regarding the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

]

Mas'alah: What is the ruling on the follower being affected by the imam's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

سهو الإمام يلحق المأموم]

Mas'alah: What is the ruling on the follower being affected by the imam's forgetfulness and the obligation to follow the imam's prostration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

الثانية: أن المأموم يلحقه سهو إمامه، كما يحمل الإمام سهوه، وفيهما خبر: (ليس علي من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام .. فعليه وعلي من خلفه السهو) رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه، فإن سجد إمامه .. لزم متابعته، فإن تركها عامدا عالما بالتحريم ... بطلت

Mas'alah: What are the exceptions to the follower being affected by the imam's forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

واستثني في (الروضة) كـ (أصلها) ما إذا تبين له حدث الإمام .. فلا يلحقه سهوه، وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود .. فلا يتابعه فيه، فلو لم يتيقن .. تابعه، بخلاف ما لو قام إلى خامسة .. لا يتابعه حملا على تركه ركنا، لأنه وإن تحقق تركه ركنا .. لم تجز متابعته، إتمامه الصلاة يقينا، بل لو كان على المأموم ركعة .. لم يتبعه فيها، ذكره في (الروضة) .

Mas'alah: What are the rulings on the follower prostrating for forgetfulness with the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

وشمل كلام المصنف: ما لو سها قبل اقتدائه به .. فإنه يسجد معه، للمتابعة، ثم يسجد أيضا في آخر صلاته، لأنه محل سجود السهو، وما لو اقتدي به بعد انفراده مسبوق آخر وبهذا ثالث ... فكل يسجد للمتابعة، ثم في آخر صلاته، وما لو ترك الإمام

السجود لسهوه، أو واحده من سجدتيه ... فيسجد المأموم في الأول ويكمل في الثاني، لتطرق الخلل لصلاته، بخلاف تركه التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما، لأنهما يفعلان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما .. لخالف الإمام، وما لو تركه الإمام لرأيه، كحنفي لا يري السجود لترك القنوت .. فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته، وحينئذ فلا فرق بين أن يوافقه المأموم في تركه وأن يأتي به. وألف (يسجدا) للإطلاق.

Mas'alah: Does a follower prostrate for forgetfulness if his Hanafi imam omits it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

وشمل كلامهم سن السجود لترك إمامه الحنفي له وهو كذلك اعلى الأصح من ان العبرة بعقيدة المأموم

Mas'alah: Does a follower perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=108)

ومقتد لسهوه) حال قدوته (لن يسجدا) لتحمل إمامه عنه ذلك كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره بالسجود ولخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لأن سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه وأتى بركعة

ولا يسجد لما مر وشمل كلامه ما لو سها حال تخلفه عن إمامه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بقوله مقتد بسهوه بعد سلام إمامه كأن سلم المسبوق بسلام إمامه ساهيا أو قبل اقتدائه به فإنه يسجد له لعدم اقتدائه به حال بسهوه وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل اقتدائه لأنه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع إمامه لم يحسب له ويسجد للسهو كما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ولا يقال يتحمله الإمام لأنه بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته وألف يسجدا للإطلاق

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness and the imam's burden in prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=589)

ولو ترك القنوت تبعا لإمامه الحنفى سجد للسهو، وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى به هو فإن أتي به هذا الإمام فقال الشبراملسي: لا يسجد المأموم لأنه أتى به فى محله فى اعتقاد المأموم، وقال غيره: يسجد وإن أتى به كل منهما لأنه خلل فى اعتقاد الإمام، ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت فى الصبح لاقتدائه بمصلى سنتها لأن الامام يحمله عنه، ولا خلل فى صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما فى ثانية الفرقة الثانية فى صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سنها وهو منفرد، ث اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وكذلك سهوه

بعدها، كما لو سها بعد سلام الإمام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكرها حالا بني على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلاف القدوة بالشروع بالسلام، ويلحق المأموم سهو إمامه لتطرق الخلل من صلاة امامه إلى صلاته، ولتحمل امامه عنه سهوه. ومحل هذا كله إذا لم يكن امامه محدثا فإن بان إمامه محدثا فلا يحلقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه إذ لا قدوة فى الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the follower when the imam omits the salutation upon the Prophet's family?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=590)

وكذا لو تركها عمدا وسلم وأجيب بأنه يتصور السجود لترك امامه لها، فإذا سمعه يقول: اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم، او كتب له إن تركت الصلاة على الآل وأخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الإمام كما مر تصويره فى الكلام على الأبعاض.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=594)

قوله (وسجود السهو سنة) أي إلا فى حق المأموم إذا فعله الإمام، فإنه لا يجب عليه

ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح. نعم المسبوق لا تستقر عليه بفعل الإمام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر. ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام،

فإن فعله بعد السلام كأن كان حنيفا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام، و يبقى على سنيته كما لو سلم الإمام، لم يسجد فيسجد المأموم ندبا، و لا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه، و قد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا، لأنه زاد سجدتين سهوا كما لو سها إمام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتمها ظهرا و سجد ثانيا لتبين أن الأول في غير محله، فلا تعدد في الحقيقة. و كيفيته كسجود الصلاة في واجباته و مندوباته كوضع الجبهة و بقية الأعضاء على الأرض و الطمأنينة فيه، و التحامل و التنكيس و ذكر سجود الصلاة فيه، و اللائق بالحال أن يقول فيه: (سبحان من لا ينام و لا يسهو) إلا إذا تعمد مقتضيه فيسن الاستغفار، و لا بد له من نية من غير تلفظ بها، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته، نعم الماموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام. و معلوم أن سجود السهو سجدتان، فإن سجد واحدة فإن نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته إن كان عالما عامدا لأنه قصد المبطل، شرع فيه و إن لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته، و له أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفا، وإلا فعله كاملا بأن يأتي بسجدتين. قوله (كما سبق) . قوله أي في قوله: و هو سنة كما سيأتي. قوله (ومحله قبل السلام) أي لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه و سلم. و معلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows thinking the imam will prostrate for recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=493)

ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly performs the salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (ويسن للمأموم إلخ) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - تبعا للبغوي في فتاويه. فإن قلت: صرحوا بأنه إذا جلس للاستراحة بنيتها وتبين أنه لم يجلس بين السجدتين فإن تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس، وهذه سنة نابت مناب الفرض فهلا كان هنا كذلك؟ قلت: يفرق بينهما بأن نية الصلاة شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية لأنها من توابعها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته، ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو أنها لا تقوم مقام تلك السجدة للعلة المذكورة اهـ

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=572)

وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها، كما [حاشية البجيرمي] بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابغي ورتب عليه تصوير المسألة بأن شك بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره: الشك في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان. قوله: (وقد نقل عن الشيخ أبي حامد إلخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أن الشك في الطهر بعد السلام لا يضر، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى قوله: (وظاهر أن صورته) فهو من أفراد ما مر فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ق ل. وهذا أعني قوله: وظاهر جواب عن سؤال حاصله أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث. فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله: (وإلا) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله: (لزمه تداركه) . ويلغز به فيقال: لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماما لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله. اهـ. ق ل قوله: (وسهو المأموم) أي مقتضاه وهو السجدتان هذا ظاهر إذا تحقق فعله حال اقتدائه، أما لو شك هل وقع

ذلك منه حال قدوته فيحمله أو بعد انفراده كأن كان مسبوقا فلا. قال الشيخ عميرة: فيه نظر قال ع ش: الأقرب عدم السجود لأن الأصل براءة الذمة اهـ. وأقول الأقرب السجود لأنا تحققنا مقتضيه وشككنا في مسقطه والأصل عدمه اهـ أج قوله: (في ثانيتها) بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية، ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (يحمله إمامه) أي إذا تحقق فعله حال اقتدائه، ويشترط أن يكون الإمام أهلا للتحمل كما يأتي في نظيره فخرج المحدث قوله: (كالقنوت) فإنه يتحمله عنه إذا لم يأت به كأن استمع قنوت إمامه، ومثل القنوت سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه. وقد نظم ذلك شيخنا م د فقال: تحمل الإمام عن مأموم ... في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر ... كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود ... فاتهما الإمام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا ... أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الإمام عنه أولا ... تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله: مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة بأن حصل للمأموم خلل في صلاته يقتضي سجود السهو فيتحمله الإمام عنه، وكأن قرأ المأموم آية سجدة فيتحمل الإمام عنه سجودها قوله: (فلا يتحمله) معتمد قوله: (لعدم اقتدائه به حال سهوه) وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لأنه قد عهد تعدي الخلل

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=573)

لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي. ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو، أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمدا [حاشية البجيرمي] من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه شرح الروض مرحومي قوله: (وسهوه بعدها) أي وخرج سهوه بعدها قوله: (كما لو سها بعد سلام إمامه) . فائدة: القاعدة أن تكتب الألف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى، والألف المنقلبة عن الواو على صورة الألف كغزا، والألف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة أن تكتب على صورة الألف إلا أن غالب النساخ لجهلهم برسم الخط يكتبونها على صورة الياء. قال صاحب القاموس: سها في الأمر كدعا سهوا وسهوا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره. اهـ. م د على التحرير. قوله: (فلو سلم المسبوق) يعني ساهيا أي بأن أتى بكل السلام. أما لو أتى ببعض السلام فإن نوى انقطاع القدوة فكذلك وإلا فلا كما قاله العناني على المنهج. وقوله: أما لو أتى ببعض السلام أي كأن قال السلام ولم يقل عليكم قال في الروض وشرحه: ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهوا لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه أي ولو كان علمه بعد سلام إمامه لزمه أن يجلس لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب

فيعيدها لما قلناه. ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام اهـ بحروفه مرحومي قوله: (بسلام إمامه) أي بسبب سلام إمامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية قوله: (ويؤخذ من العلة) هذا ضعيف والذي اعتمده م ر أنه لا فرق لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام. اهـ. عناني قوله: (لم يسجد) المعتمد أنه يسجد لضعف القدوة، واختلالها بشروع الإمام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم من عليكم لم تصح القدوة على المعتمد عند م ر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار م ر على نفي صحة القدوة خلافا للقليوبي حيث نسب له أنها لا تنعقد صلاته أصلا فاحفظه اهـ أج. قوله: (ويلحق المأموم إلخ) بالنصب مفعول يلحق، وسهو إمامه بالرفع فاعله ومعنى لحوقه أنه يحصل في صلاته خلل بسببه يسجد له. وبيانه أنه إن كان موافقا فإن سجد إمامه وجب عليه أن يسجد، فإن تخلف عمدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، وإن تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الإمام، فإن سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وإن كان مسبوقا، فإن سجد إمامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد إذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين ابن حجر وم ر لأن المتابعة آكد من تشهده لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الإمام قبل كمال التشهد، فعند ابن حجر يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك. يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا، وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لإتمام التشهد فإن سجد قبل إكماله عمدا بطلت صلاته، وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الإمام عمدا بطلت صلاته، وإن تخلف سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام، فإن زال في أثنائه وجب عليه الإتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي قوله: (سهو إمامه) وكذا عمده ز ي قوله: (ولتحمل الإمام عنه السهو) أي فيلحقه سهوه وفيه أنه لا ينتج المدعي قوله: (أما إذا بان إمامه محدثا) أي حال السهو قوله: (فإن سجد إمامه) هو

عائد

Mas'alah: When must a follower prostrate for forgetfulness after the imam's omission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=574)

بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الإمام جبرا للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he returns to tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=262)

الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود؛ لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه، أو ينتظره؛ حملا على أنه عاد ناسيا (وإن لم يتلبس به) أي بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (إن قارب القيام) في مسألة التشهد (أو بلغ حد الراكع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله، وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض، وغيره. .)

Mas'alah: How does the imam carry the forgetfulness of the follower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=263)

(غير نية، وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية، أو تكبيرا استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد، وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع؟ كما قاله البغوي، ويمكن إدراجها فيما زدته. . (، وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول، أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه) ، كما يحمل الجهر، والسورة، وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي: خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) ؛ لأن سهوه في حال قدوته. . (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) آنفا من نية، أو تكبير، وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام إمامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الأخيرة (ولا يسجد) لأن سهوه في حال قدوته، وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها، أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه فلو سلم مسبوق بسلام إمامه، وذكر بنى إن قصر الفصل، وسجد. . (، ويلحقه) أي: المأموم (سهو إمامه) ، كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فإن سجد) إمامه [حاشية البجيرمي] حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ح ف. (قوله: فإن كان الفرض نية) أي: غير نية الاقتداء في غير نحو الجمعة، شوبري. (قوله: استأنف) أي: ما لم يتذكر وإن طال الفصل، بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا، فلا يضر وطول تردده فيستأنف، ع ش والطول بمقدار ما يسع ركنا. (قوله: ويمكن إدراجها فيما زدته) أي: بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه؛ ولأنه

يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا، اهـ. ح ل وينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة، كالمعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم، بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فيما زدته) أي: بقولي: غير نية. والاندراج إنما هو في لفظ نية، فالمراد في مفهوم ما زدته فهو على تقدير مضاف . (قوله: وسهوه) أي: مقتضى سهوه، اهـ. ع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف م ر. (قوله: في صلاة ذات الرقاع) بأن يفرقهم فرقتين، ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية، ثم تتم لنفسها، وتجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية، وينتظرها في التشهد؛ لتسلم معه فهي مقتدية حكما في الركعة الثانية لها. (قوله: يحمله إمامه) أي: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش على م ر وعبارة الشوبري انظر هل المراد به تحمل الطلب، ويدل له قوله: كما يحمل الجهر، أو المراد به تحمل نفس الخلل، ويدل له قوله: ويلحقه سهو إمامه ومعناه أن الإمام سبب في جبره أو تحمل نفس السجود بهذا المعنى، وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر؟ تأمل. ولو سجد الإمام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الإمام منه ثم تذكر ينبغي، وفاقا لمر أنه لا يجب الإتيان به؛ لأنه ليس من الصلاة وإنما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة، فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة، ثم رأيت شيخ الإسلام أفتى بأنه يجب عليه وأنه إذا سلم بدونه بطلت صلاته وأنه سلم سهوا فإن تذكره قبل طول الفصل أتى به وإلا بطلت صلاته شوبري. (قوله: إمامه) أي المتطهر بخلاف المحدث كما يأتي وصرح به م ر في شرحه وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها؛ لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها. (قوله: وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه

عشرة أشياء، اهـ. حواشي شرح الروض، اهـ. شوبري . (قوله: ولو ذكر في تشهده إلخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن غير ما مر فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد للسهو وإنما سجد في هذه؛ لأن ما فعله مع التردد بعد سلام الإمام محتمل للزيادة بخلاف التذكر اهـ شيخنا. (قوله: آنفا) أي: في الآنف، كما يشير إليه إعادة في في المعطوف شوبري. (قوله: كأن ترك إلخ) مثال لغير ما مر، فالأولى تقديمه على قوله أتى بعد سلام إلخ (قوله: بسلام إمامه) أي معه على الأوجه لضعف القدوة بالشروع في السلام وإن لم تنقطع إلا بتمامه وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على المعتمد ح ل أي لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد م ر بزيادة. (قوله: وذكر) أي تذكر أنه مسبوق، بنى أي على صلاته وسجد أي للسهو . (قوله: ويلحقه سهو إمامه) أي المتطهر أخذا مما يأتي. والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد قال ع ش: ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به، اهـ. قال الشوبري: قوله: ويلحقه سهو إمامه ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=264)

تابعه) ، فإن ترك متابعته عمدا بطلت صلاته، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه، وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته) لأنه محل سجود

السهو (وإلا) أي: وإن لم يسجد الإمام، وسلم (سجد المأموم آخر صلاته) جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه. . (وسجود السهو، وإن كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله، وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها [حاشية البجيرمي] ترك الحنفي القنوت. (قوله: تابعه) قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد وجرى عليه في العباب، ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا؟ خلاف وجرى على الأول والد شيخنا شوبري وهو مفرع على ضعيف فيكون ضعيفا، اهـ. ح ف وعبارة شرح م ر، والذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو، اهـ. أي ويكون هذا كبطيء القراءة، فيعذر في تخلفه لإتمامه، اهـ. ع ش وقوله: تابعه وإن لم يعرف أنه سها؛ لأنه يصير كالركن بفعل الإمام، فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وتذكره لزمه العود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما قاله م ر. (قوله: بطلت صلاته) أي: إذا تخلف بتمام ركنين فعليين، كالسجدة الأولى والجلوس بين السجدتين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد، اهـ. ز ي وفي الشوبري فرع، متى تبطل صلاته بتخلفه عن الإمام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر أن يقال: إن تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الإمام وإن لم يرفع رأسه عن الأول لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وإن لم يقصد عدم السجود فتخلفه إلى هوي إمامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين، وهذا ظاهر إن لم يعذر في تخلفه وإلا بأن تخلف لإتمام أقل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره ح ل وشوبري. (قوله: واستثنى إلخ) الأولى مستثناة من قوله: وسهوه حال قدوته يحمله إمامه ومن قوله: ويلحقه سهو إمامه، والثانية من قوله فإن سجد تابعه، اهـ. شيخنا. (قوله: فلا يلحقه إلخ) فيه لف ونشر مشوش. (قوله: وما إذا تيقن إلخ) هذا مستثنى من قوله: فإن سجد إمامه تابعه. قال في التصحيح: وهذه المسألة

مشكلة تصويرا وحكما واستثناء، أي كيف يتصور أن يتيقن وهو في الصلاة، وجوابه أن ذلك يتصور بأمور منها الكتاب بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلا، وكيف لا يسجد بسجود الإمام وقد تقرر أن من ظن سهوا فسجد له، ثم بان له عدمه يسجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتض للسجود والحالة هذه، وجوابه أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه، لا أنه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال: إن هذا إمام ساه، أي أتى بمقتضي سجود السهو وجوابه أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة ح ل، فالاستثناء صوري وقوله: بأن كتب إلخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذر أو سلم، وأخبر المأموم بذلك قبل سجوده وقوله: ولزوم السجود، الأولى أن يقول وطلب السجود؛ لأنه غير واجب . (قوله: وإن كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض، اهـ. م ر. (قوله: سجدتان) فإن اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء، فإن عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر؛ لأنها نفل، وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر وهل له بعد الاقتصار على الأولى أن يأتي بالثانية أو لا؟ فيه نظر ونقل سم عن م ر أنه إن سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور اثنتا عشرة سجدة، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقين في ركعة الأخيرة وسها كل إمام منهم فسجد معه، ثم صلى الرابعة وحده فظن أنه سها في ركعته فسجد ثم بان أنه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر في حواشي شرح الروض وبرماوي. (قوله: بنية سجود السهو) أي: وإن تعمد المقتضي كأن ترك التشهد الأول عمدا؛ لأن سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا، ومحل وجوب النية إن كان إماما أو منفردا ع ش. (قوله: إذ ذاك) اسم الإشارة راجع إلى قبيل سلامه، وإذ ظرفية، بمعنى وقت، وذاك مبتدأ خبره محذوف؛ لأن إذ لا تضاف إلا إلى الجملة، والتقدير إذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود

وإضافتها

Mas'alah: What is the difference between actual and legal following of the imam regarding forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: حسا) وذلك في أولى الأولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشهدون معه من غير نية جديدة ح ل

Mas'alah: What should a follower do when the imam sits for tashahhud in the third rak'ah by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله أيضا لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام) أي: بل يفارقه أو ينتظره قائما ومفارقته أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أو رابعة امتنع عليه موافقة الإمام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك ومفارقته أولى اهـ حلبي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on following an imam who errs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله؛ لأنه إما مخطئ إلخ) تعليل للثانية كما هو ظاهر صنيعه مع أنه يصلح أن يكون تعليلا للأولى أيضا.

Mas'alah: What does 'erroneous' mean in the context of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

وعبارة ع ش قوله؛ لأنه إما مخطئ علة لحرمة الموافقة في كل من المسألتين وهما قوله ولو عاد الإمام إلخ وقوله ولو انتصب إلخ انتهت والمراد بالمخطئ الناسي والجاهل وقوله فلا يوافقه في الخطأ أي: فيما فعله خطأ أي: نسيانا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when a Shafi'i follows a Hanafi in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=225)

(فرع) لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح، سجد الشافعي وإن قنت كل منهما لأن المأموم يرى طلبه في صلاة الإمام، فتركه له لاعتقاد عدمه يجعل كالسهو بتركه، وفعله له ليس في محله عنده، فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده، ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح، ولم يقنت لاعتقاد المأمور خللا في صلاة الإمام بخلاف عكسه، وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته، لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم. قوله: (وإن استلزم إلخ) يعني أن القيام بعض، وإن لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله، وحده بالسجود، وأما قيام من لا يحسنه

فواقع أصلا وبدلا. أو بدلا فقط كقيام الفاتحة، ومثل هذا يقال في قعود التشهد. قوله: (أو التشهد الأول) أي في الصلوات الخمس. قال شيخنا الرملي. وكذا المقصود في النفل المطلق، فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر، وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا، فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فإنه يسجد، وخالفه ابن حجر، وكذا ابن قاسم وهو الوجه، وذلك لأن التشهد إن لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه، وإن عزم عليه، لأن عزمه لا يجعله مطلوبا، وإن طلب فالوجه السجود له، وإن لم يعزم عليه فتأمل. قوله: (فيه) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد، وهو متعين لقوله في الأظهر وعوده للقنوت أيضا، كما فعله شيخ الإسلام غير مستقيم لأنه ليس في كلام الشافعي، وإنما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه. قوله: (بناء إلخ) أي القول بأنها بعض، مبني على القول بأنها سنة ومقابله مبني على مقابله. قوله: (حيث سنناها إلى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت، لما تقدم وجملة الأبعاض في [حاشية عميرة] بناء على الأظهر) أي ومقابل الأظهر مبني هنا على مقابل الأظهر هناك، ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of the follower during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=232)

(وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله إمامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly gives salam thinking the imam has done so?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=232)

(فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أي بعد سلامه (ولا سجود) لأن سهوه في حال القدوة.

Mas'alah: What if a follower remembers missing a pillar during tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=232)

(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة، فإن كانت من الأخيرة كملها. (ولا يسجد) لأن سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لأن التارك لواحدة منهما ليس في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=232)

(وسهوه بعد سلامه) أي سلام إمامه [حاشية قليوبي] سلامه التردد في حاله قبل صلاته أو فيها، وخرج بالتردد تذكر حاله، وإخبار عدد بالتواتر. قال شيخنا: وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين. قوله: (في ترك فرض) عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه، والشرط وبعضه، والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها، أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان، أو الاستقبال في جميع صلاته أو

بعضها، أو الستر كذلك، أو الوضوء أو بعضه، ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر، أو نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك، ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه. وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس. نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب الإعادة، لأن التارك لواحدة منهما ليس في الصلاة إلا إن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان، وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر، وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط، وتبطل صلاته فيها. نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه، فلا يلزمه إعادته. (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك في أيتهما التي صلاها لزمه إعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر، وليس هذا من الشك في النية كما زعمه بعضهم. قوله: (لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام) والأصل في الأفعال العقلاء وقوعها على السداد. قوله: (وسهو محال قدوته) أي مدة وجودها حسا أو حكما، كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع. قوله: (يحمله إمامه) إن كان أهلا للتحمل، والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره. قال شيخنا: وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم، ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع في صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه. قوله: (كما يحمل) أي قياسا على ذلك، وقدم القياس على الحديث لأنه ضعيف، ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتي. قوله: (وغيرهما) كالقنوت في الجهرية قال العلامة ابن قاسم: وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر، بل لا وجه له فراجعه. قوله: (أي بعد سلامه) أي المأموم، أي يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الإمام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام لوقوعه لغوا في غير محله، وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الإسلام، وقيل: ضمير سلامه عائد للإمام فبعد تفسير لمع أي يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام المأموم مع الإمام، وليس كذلك إلا أن يحمل على

الأكمل. قوله: (ولا سجود) وإن كان ما فعله مبطلا وتعمده. قوله: (ولو ذكر) أي تذكر أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر. قوله: (ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها. قوله: (لأن التارك لواحدة منهما) أي النية والتكبيرة. قوله: (ليس في صلاة) وكلامه في العلم بتركهما، ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه. قال شيخنا الرملي: والشروط مثلهما فيما ذكر وقد مر، ويجري الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات، واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله إلا إن حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه. قوله: (وسهوه بعد سلام إمامه) هذا صريح في أن سهوه مع سلام إمامه محمول عنه فقوله: بسلام إمامه بمعنى بعده، لا [حاشية عميرة] إن كان بعدما صار إلى القيام أقرب، وإلا فلا قال: وقد يقال: يسجد مطلقا بناء على أن الانتقالات واجبة. قول المتن: (ولو شك بعد السلام إلخ) قضية حديث ذي اليدين أنه يؤثر عند إخبار الجمع إلا أن يحمل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تذكر الحال عقب إخبارهم له. قوله: (لأن الظاهر إلخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلي كثير، فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق. قول المتن: (يحمله إمامه) لحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (قام بعد سلام إمامه)

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness after the prayer ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=233)

(لا يحمله) أي إمامه لانتهاء القدوة.

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=233)

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه وفيهما حديث «ليس على من خلف الإمام سهو» فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=233)

(فإن سجد) أي إمامه (لزمه متابعته) فإن تركها عمدا بطلت صلاته. واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer behind an imam in a state of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=233)

(وإلا) أي [حاشية قليوبي] أنه تصوير لما قبله، ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال: وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة، ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها، وخالفه شيخنا الرملي فقال: إن سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له، ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر، وقال العلامة الخطيب: يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام

الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر، لأن فيه جمعا بين الضدين. قوله: (فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظانا سلام الإمام فبان عدمه، فيجب عليه القعود، ولا يعتد بما فعله قبله، ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه. نعم إن كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه، وعلى كل يسجد للسهو. قوله: (ويلحقه سهو إمامه) وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم، وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل. قوله: (فإن سجد أي إمامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وإن أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته، وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة، حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه، وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الأخير. نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته، وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه، وكذا لو كان الإمام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة، فيجب عليه التخلف لإتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة، وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر، فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به، ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام، فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما، وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد، فإن لم يعد بطلت أيضا، ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود، ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا، ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية، ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام. قوله: (عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر، ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم. قوله: (بطلت صلاته) أي بشروع الإمام في الهوي للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف، وإلا

فبشروعه للهوي للسجدة الثانية. قوله: (وما إذا تيقن غلط الإمام إلخ) . قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون: وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة؟ وكيف لا يسجد مع أن سجود الإمام غلطا موجب للسجود؟ وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي؟ وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا، أو بأنه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا، أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن [حاشية عميرة] كذلك الحكيم فيما لو شك في ترك الركن المذكور، ولكن هل يسجد أو لا؟ قال القاضي الحسين: كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت: لا سجود قال العراقي: السجود أظهر كالمسبوق إذا شك في إدراك الركوع. قول المتن: (فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام، ثم تذكر قبل الخطاب. قال الإسنوي: لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث أعني الإسنوي السجود إذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام. قول المتن: (بسلام إمامه) ظاهره ولو كانا معا. قول المتن: (لزمه متابعته) أي ويكون سجوده لأجل سهو الإمام وقيل لأجل المتابعة، وينبني عليهما مسائل منها الخلاف الآتي في سجوده، إذا لم يسجد الإمام، ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الإمام، بل لو لم يسجد إلا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه نسي. أقول: وقد يشكل الاتباع بما لو قام إلى خامسة، فإن المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الإمام تذكر ترك ركن فقام ليأتي بركعة، ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال أعني الخلل في المسألتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الإمام ليأتي بها، لأن صلاة المأموم قد تمت، بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام إليه أيضا ذكره

Mas'alah: What if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

وإن لم يسجد إمامه (فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود، وهذا الكلام في الموافق.

Mas'alah: What if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

(فإن لم يسجد الإمام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق.

Mas'alah: What should the follower do when the imam returns to the first tashahhud after forgetting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

فإن كان الإمام قد نسي التشهد الأول، فذكر قبل انتصابه قائما، والمأموم قد حصل في القيام، فرجع الإمام إلى التشهد، تابعه المأموم على أصح الوجهين.

Mas'alah: What should a follower do when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أن الإمام إذا قام إلى خامسة، فلم يخرج المأموم نفسه من صلاته، فإنه لا يتابعه في فعله، ولكنه ينتظره قاعدا ليتابعه في التشهد، ويسلم،

ويسجد للسهو متابعة لإمامه. فإن لم يسجد الإمام، سجد المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly follows the imam's extra rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=501)

أنه الأول، لم يتابعه، فلو تابعه، بطلت صلاته، ولكنه ينتصب قائما، فإذا وصل إلى التشهد في الرابعة، وجلس للتشهد على ظنه أنه تابعه (رابعة) (1) ، فعلى المأموم أن يخرج نفسه من صلاته ولا يتابعه، وليس عليه سجود السهو فيما لحقه، وهذا فيه (نظر بل) (2) يلزمه إذا سجد سجدة ثانية أن ينوي مفارقته ولا ينتظره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly leaves the prayer thinking the imam has finished?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=501)

وذكر في مأموم (أدرك) (3) بعضى صلاة الإمام، فلما قعد (معه) (4) في التشهد سمع صوتا، فظن أن الإمام قد سلم فقام وأتم صلاته، فسلم الإمام، وجب عليه أن يعيد ما فعله ولا يعتد له به، لأنه (ساه) (5) ، وليس عليه سجود السهو، لأنه تابع الإمام، وفي هذا نظر، لأن قيامه بهذا الظن يتضمن مفارقة الإمام. (1) (رابعة) : في ب، ج، وساقطة من أ. (2) (نظر بل) : في ب، ج، وفي أ (تطويل) وهذا تصحيف. (3) (معه) : ساقطة من ج فقط. (4) (ساه) : في ب، ج، وفي أ: ساهي. (5) وهو قول أبي عبد الله الختن.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

فإن سها خلف الإمام، لم يسجد، فإن سها الإمام، لحقه حكم سهوه، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم، وبه قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

وقال المزني، وأبو حفص (الباب شامي) (1) ، لا يسجد، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

وحكى عن ابن سيرين: أنه لا يتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving qunut when following a Hanafi imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=226)

(وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي، أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الاوجه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets a part of the prayer behind an imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=227)

(ولو نسي) منفرد أو إمام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت، ـــــــ على الأوجه في الصورتين. وهذا ما جرى عليه م ر. وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود، وعلله بأن الإمام يتحمله ولا خلل في صلاته. وكلامه في التحفة محتمل، والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به. ولفظ التحفة: ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله، وإلا فلا. وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه، لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده، بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو. اه. وكتب سم: قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح، يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا، وهو المتبادر من عبارته. وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح، وإلا فالإمام يتحمله، ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له، ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له. اه. (قوله: وصلاة على النبي الخ) معطوف على تشهد أول، فهي من الأبعاض. والمراد الواجب منها في التشهد الأخير، أخذا مما مر في التشهد الأول. وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فسجد لتركه في

الأول. وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد. والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت، فيكونان من الأبعاض. (قوله: وصلاة على آل) أي فهي من الأبعاض، ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير، فهما من الأبعاض أيضا. (قوله: وقنوت) أي وبعد قنوت. فهو بالجر معطوف على تشهد أخير. (قوله: وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها، إذ محلها قبل السلام كسجود السهو، أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود. كما نص عليه ع ش، وعبارته: وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر: أنه تركه هو – أي المأموم – فإن كان عمدا أتى به ولا سجود، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه، لأنا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو. ولا أن يعود إلى السجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك، ولا يتأتى السجود لتركه. فليتأمل. اه سم على المنهج. اه. (قوله: لقربها بالجبر) أي بسببه. فالباء سببية. وقوله: بالسجود قال البجيرمي: لعل الأولى حذفه كما صنع م ر، لأن الجامع مطلق الجبر. اه. وذلك لأن جبر الأركان بالتدارك وجبر الأبعاض بالسجود، فاختلف المجبور به. وقوله: من الأركان متعلق بقربها، وهي أبعاض للصلاة حقيقة. (قوله: ولشك الخ) معطوف على لترك بعض، أي تسن سجدتان لشك في ترك ... إلخ. وقوله: مما مر أي من التشهد الأول وقعوده، والقنوت وقيامه، ونحو ذلك. وقوله: معين كالقنوت أي أو التشهد. فإذا شك هل أتى بالقنوت أو لا؟ أو هل أتى بالتشهد أو لا؟ سجد للسهو، لأن الأصل عدم الفعل. وخرج بالمعين المبهم، وهو صادق بثلاث صور: بما إذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا، وبما إذا شك هل أتى بجيمع الأبعاض أم لا، وبما إذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الأبعاض أو من الهيآت. ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها، وليس كذلك. بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق، لعلمه بمقتضى السجود

فيها. ولا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who inadvertently performs an action before the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=229)

ينو مفارقته، أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له. كما إذا ركع مثلا قبل إمامه، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد. قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه. وتبعه الشيخ زكريا، قال شيخنا في شرح المنهاج: وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله، فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الامام، أخذا من قولهم: لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت، لان قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو. وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه، أو وهو في ـــــــ موافقته لأنه إما عامد فصلاته باطلة، أو ساه وهو لا يجوز موافقته. بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل، أو يفارقه وهي أولى، أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له إن يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى. والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله إمامه، بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله إمامه. (قوله: سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله: أو سجد. (قوله: بل عليه) أي بل يجب عليه، إلخ. (قوله: لوجوب متابعة الإمام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي. (قوله: بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته) مفهومه أنه إن نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا، سواء كان في التشهد أو

القنوت، كما هو سياق كلامه. فإنه عام فيهما، وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة. ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه. (قوله: أما إذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود، وهو مقابل قوله: سهوا وقوله: فلا يلزمه العود، أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت. وقد علمت الفرق بين العامد والساهي فتنبه له. (قوله: بل يسن) أي العود، والإضراب انتقالي. وقوله: له أي لمن تعمد تركه. (قوله: كما إذا ركع مثلا قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا تعمد الركوع قبله. فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه الحالة. أما إذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير. (قوله: ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد له. قال سم: فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته. اه. (قوله: ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة، فيجب عليه إعادته. قال سم: جزم بذلك في شرح الروض، واعتمده م ر. وخرج من تعمد القيام، فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه. اه. (قوله: وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأه قبل قيام الإمام يعلم، الخ. وقوله: فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله. والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الإمام موضع القنوت. فإن قلت إن هذا يخالف قولهم: ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه من التشهد لم يعد. قلت: يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا، بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد، فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام. وقوله: وإن فارق الإمام أي أو بطلت صلاته، كما في سم. والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة. ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت. قال الكردي: وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي. اه. (قوله: أخذا من قولهم إلخ) مرتبط بالغاية. وقوله: لو ظن أي المسبوق. فضميره يعود على معلوم من المقام، ومثله ضمير الفعلين بعده. وقوله: أنه أي الإمام. (وقوله: لزمه) جواب لو. (قوله: ولا يسقط) أي

القعود. وهو محل الأخذ. وقوله: وإن جازت أي نية المفارقة، ولكنها لا تفيده شيئا. (قوله: لأن قيامه إلخ) علة للزوم القعود عليه. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له. وقوله: لو أتم أي المسبوق، صلاته ولم يعد للقعود حال كونه جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده، ويسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده. (قوله: وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله: فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام. وهو تقييد له فكأنه قال: ومحل لزوم العود إليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى، وإلا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة. وحاصل مفاد كلامه أنه إذا فارق الإمام يلزمه العود مطلقا، سواء تذكر أو علم، وإمامه في القنوت أو في السجدة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who performs an extra prostration due to a mistaken assumption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=230)

قال القاضي: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل إمامه ظانا أنه رفع، وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها، ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام. أي فإن لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=234)

(و) سن للمأموم سجدتان (لسهو إمام) متطهر وإمامه، ولو كان سهوه قبل قدوته، (وإن فارقه) أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه، (أو ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته، فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته، وإن لم يعرف أنه سها، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويعيده المسبوق ـــــــ زيادة. (قوله: فتذكر قبل القيام إلخ) يؤخذ منه تقييد الشاك المار بما إذا استمر إلى أن قام للرابعة. والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود. وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد. (قوله: لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود. وقوله: منها أي من الرباعية. وقوله: مع التردد أي مع الشك. (قوله: لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة، فلا تردد هنا في الزيادة حتى يسجد له. (قوله: فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة. وهو مقابل قوله: قبل القيام. وهذا يغني عنه قوله السابق: وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر إلخ. (قوله: لتردده إلخ) علة للسجود. (قوله: في زيادتها) متعلق بالتردد. أي للتردد في زيادتها حال القيام، فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير، وهو الذي أضعف النية وأحوج إلى الجبر. (قوله: سن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة إمامه لتطرقه منه إليه. (قوله: لسهو إمام) أي أو عمده. وقوله: متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث، وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه إذ لا قدوة في الحقيقة. قال في المغنى: فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره. أجيب: بأن كونها جماعة لا يقتضي

لحوق السهو، لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام، وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به. اه. (قوله: وإمامه) أي إمام الإمام، فهو بالجر معطوف على إمام وضميره يعود عليه. وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها، فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر، وهكذا فالخلل يتطرق من الإمام الأول إلى من اقتدى به، وإلى من اقتدى بمن اقتدى به، وهكذا. (قوله: ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم، أي يسن له السجود ولو كان سهو الإمام وجد قبل اقتدائه به. (قوله: وإن فارقه) غاية ثانية لها. أي يسجد المأموم وإن نوى مفارقة الإمام. (قوله: أو بطلت صلاة الإمام) أي كأن أحدث قبل إتمامه وبعد وقوع السهو منه. (قوله: بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت. (قوله: أو ترك الإمام السجود) غاية ثالثة. أي يسجد المأموم وإن ترك إمامه السجود. (قوله: جبرا للخلل إلخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا. قوله: الحاصل أي من الإمام. وقوله: في صلاته أي الإمام، أي ويتطرق للمأموم، ويحتمل عوده على المأموم. أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الإمام. وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته إذ لم يبق خلل في صلاة الإمام يتطرق لصلاة المأموم. فانظره. ثم رأيت في ع ش ما نصه: قوله: ويلحقه سهو إمامه. ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به. لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة، هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا؟ فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه. اه. ويتأمل قوله: لتطرق الخلل، فإن الخلل انجبقبل اقتدائه. اه. (قوله: فيسجد بعد سلام الإمام) أي فيما لو ترك الإمام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة. (قوله: وعند سجوده) أي الإمام المتطهر. وظاهره أنه يسجد

عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا. وسيصرح بهذا قريبا، وسننقل ما يؤيده وما يخالفه هناك. وقوله: يلزم المسبوق الخ أي لخبر: إنما جعل الإمام ليؤتم به. (قوله: وإن لم يعرف أنه سها) أي يوافقه وإن لم يعرف سهوه، حملا على أنه سها. (قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يتابعه بطلت صلاته. أي بمجرد

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=235)

– ندبا – آخر صلاة نفسه، (لا لسهوه) أي سهو المأموم (حال القدوة خلف إمام) فيتحمله عند الامام المتطهر، لا المحدث ولا ذو خبث خفي، بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة.

Mas'alah: What if the follower mistakenly thinks the imam has said the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=235)

ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود، لانه سهو في حال القدوة. ـــــــ سجود الإمام إذا قصد عدم السجود، وإلا فتبطل بتخلفه بركنين، كأن هوى الإمام للسجدة الثانية فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فورا حتما، أو بعدها فإن كان موافقا سجد لأنه يستقر عليه بسجود الإمام، أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت.

(قوله: ويعيده) أي السجود. (قوله: لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو إمام. أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله – صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن. رواه أبودواد وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسجد ولا أمره – صلى الله عليه وسلم – بالسجود. (قوله: أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام، وهو المأموم. لا ما يتوهم من المتن من عوده على الإمام لعدم صحته. (قوله: حال القدوة) أي الحسية، كأن سها عن التشهد الأول. أو الحكمية، كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع. اه. مغني، وقوله في ثانيتها: أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها، ثم تجئ الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه، فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية. (قوله: خلف إمام) ظرف متعلق بسهو، وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة، فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى. (قوله: فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه. أي يتحمل سهوه عنه الإمام. قال ع ش: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه. اه. وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الإمام فقال: تحمل الإمام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود فاتهما الإمام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الإمام عنه أو لا تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله: مع سجود: أي للتلاوة. كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الإمام. (قوله: المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث. (قوله: لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر، أي لا يتحمل الإمام المحدث وذو خبث خفي لأنه لا قدوة في الحقيقة، وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها، إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها

كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة. وقد مر عن المغني نحوه فلا تغفل. والخبث الخفى هو النجاسة الحكمية، والظاهر هو العينية، ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير. (قوله: بخلاف سهوه بعد سلام الإمام) محترز قوله خلف إمام، أو قوله حال القدوة. ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة، كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغنى. وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى المأموم، كأن كان الإمام أميا فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم، دون عكسه. (قوله: فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الإمام فيسجد آخر صلاة نفسه. وقوله: لانقضاء القدوة أي انتهائها، وهو علة لعدم التحمل. (قوله: ولو ظن الخ) الأولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له. (قوله: فسلم) أي المأموم قبل إمامه، بناء على الظن المذكور. (قوله: فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه، وهو أن الإمام لم يسلم. (قوله: سلم) جواب لو. وقوله: معه أي أو بعده، وهو أولى. والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الأول لتقدمه على سلام الإمام. (قوله: ولا سجود) أي لسلامه الأول وإن أبطل عمده. كما لو نسي نحو الركوع، فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده. (قوله:

Mas'alah: When must a follower join the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=237)

(تنبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود، أو قبل أقله تابعه وجوبا، ثم يتم تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's obligation to follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

[فائدة] : يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو المطلوب من الإمام موافقا أو مسبوقا، فإن تخلف عامدا عالما بقصد عدم السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام، بل وإن لم يتلبس به أو لا يقصد ذلك بطلت بهويه للسجدة الثانية، فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فورا حتما مطلقا أو بعدها، فإن كان موافقا سجد حتما أو مسبوقا فات اهـ شيخنا.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of a follower's forgetfulness that occurred before joining?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=63)

مسألة سهو المأموم الواقع قبل الاقتداء لا يتحمله عنه الإمام كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وقال في باب صلاة الخوف أنهم ذكروا فيه خلاف سهو الطائفة المنتظرة واستبعده الإمام فإن أثر القدوة

لا ينعطف قال النووي في شرح المهذب وهو الأظهر 64 –

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting the tashahhud after the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1523)

ومفهوم كلام الشيخ أنه لا يسجد، وهو موافق لما حكاه القاضي الحسين في نظير المسألة، وهي: إذا شك المأموم بعد سلام إمامه هل ترك التشهد أم لا؟ قرأه، ولا سجود عليه؛ لأن أقصى ما فيه أنه كرر قراءة التشهدنوتكرير قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو. [فقوله: "وتكرير قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو" ، هو] ما أراده من النظر؛ إذ تكرار الفاتحة كتكرار التشهد، كما قررناه؛ لأن كلا منهما ركن قولي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1539)

قال: وإن سها خلف الإمام لم يسجد؛ لقوله -عليه السلام-: "ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" رواه الدارقطني، عن رواية ابن عمر. وقد تكلم معاوية بن الحكم في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالسجود. ثم في قوله الشيخ: "خلف الإمام" أراد به الخلفية في تبعيته في الأفعال لا في الموقف؛ لأن الواقف إلى جنبه كذلك. وفيه احتراز عن مذهب أبي علي بن خيران، في أن من لم يكن خلف الإمام، لكن مقتديا به في قدوة حكمية، كالطائفة الثانية في صلاة "ذات الرقاع" إذا خرجت إلى وجه العدو؛ فإنها إذا سهت في الركعة التي تأتي بها- لا يتحمل عنها عنده، وكذا المزحوم في الصلاة إذا سها فيما يأتي به حيث تكون القدوة حكمية-كما ستعرفه-لا يتحمل عنه الإمام على رأي، والمنصوص خلاف

ما قاله ابن خيران، كما ستعرفه.

Mas'alah: What two scenarios are included in the ruling on the follower's forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1540)

ويندرج فيما ذكره الشيخ صورتان:

Mas'alah: What is the ruling when a follower mistakenly thinks the imam has made taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1540)

أحداهما: إذا سمع المأموم صوتا؛ فظن أن الإمام سلم؛ فقام، وأتى بما عليه وجلس، والإمام بعد في صلاته-لا يعتد له بذلك، ولا سجود عليه؛ لان القدوة باقية؛ فإذا سلم الإمام تدارك ما عليه، ولو علم في القيام أن الإمام لم يتحلل ليرجع؛ فلوسلم الإمام حالة علمه بذلك فهل يجلس ثم يقوم، أو يستمر قائما ويبتدئ قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" وغيره، وبنوا عليهما-كما قال الرافعي-ما لوسلم الإمام، ولم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة؛ فقالوا: إن جوزنا المضي فركعته صحيحة، أي: إذا كانت القراءة بعد السلام، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم تحسب له، ويسجد للسهو؛ لزيادته في الصلاة بعد تسليم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he omitted al-Fatihah before the imam's taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1540)

ولو كان قبل سلام الإمام شك هل ترك القراءة، أم لا؟ قال القاضي الحسين: فعليه بعد

سلام امام، أن يأتي بركعة. وهل يسجد للسهو؟ كنت أقول: نعم؛ لأنه ما يتأتى بعد سلام الإمام زيادة في أحد محتمليه؛ فإن من الجائز أنه لم يتركها؛ فيلزمه سجود السهو؛ كالمسبوق إذا سها في قضاء ما فاته. ثم رجعت، وقلت: لا

Mas'alah: Why is prostration of forgetfulness not required for a rak'ah performed due to doubt during following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

يلزمه؛ لأن هذه الركعة التي يفعلها بعد سلام الإمام صادرة عن تشكيك صدر في حالة الاقتداء؛ فلم يسجد؛ اعتبارا بتلك الحال.

Mas'alah: Must a follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

قال: وإن سها إمامه- [أي: بعد اقتدائه به أو قبله] -تابعه في السجود؛ للخبر السابق، ولقوله-عليه السلام-: "فإذا سجد فاسجدوا" .

Mas'alah: Does the ruling on following the imam in prostration of forgetfulness differ based on when the imam's forgetfulness occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

ورأيت في "تعليق" القاضي أبي الطيب وجها فيما إذا كان سهوه قبل اقتدائه به: أنه لا

يتابعه فيه، بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه.

Mas'alah: Does it matter if the follower knows about the imam's forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

قال الرافعي: ولا فرق بين أن يعرف المأموم سهوه أو لم يعرفه، وهذا بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة لا يتابعه؛ حملا على أنه ترك ركنا [من

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

ركعة]؛ لأنه لم يتحقق الحال، ثم لم يكن له متابعته؛ لإتمامه صلاة نفسه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in the prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

ثم هذا فيما إذا كان سجوده قبل السلام، اما لو كان بعده على القول القديم، فلا يتابعه فيه؛ لأن القدوة قد انقطعت عندنا بسلامه؛ فلا يعود بسجوده بعد السلام؛ فلو تابعه في السجود مع العلم بطلت صلاته؛ قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in the prostration of forgetfulness when the imam forgot the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

نعم، لو كانقد سلم ناسيا، وقلنا: إن السجود قبل السلما، فتذكر الإمام سهوه عن سجود السهو قبل سلام القوم؛ فسجد- فهل يجب على المأموم متابعته فيه؟ قال القاضي الحسين: ذلك ينبني على أن الإمام هل عاد إلى حكم الصلاة أم لا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: عاد، لزمته متابعته، وألا فلا. والخلاف جار فيما لو سل الإمام والمأموم أيضا جاهلين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in the prostration of forgetfulness when the imam mistakenly thinks he forgot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

ولو كان الإمام سلم ساهيا، وسلم المأموم عالما بسهوه، فعاد الإمام وسجد-لا يتابعه [المأموم] وجها واحدا. وكذا لو كان الإمام قد سلم ساهيا، ثم سجد المأموم سجدة، ثم تذكر الإمام؛ فسجد-لا يتابعه وجها واحدا؛ لأنه يؤدي إلى زيادة سجدة في الصلاة، قال القاضي الحسين: ولو لم يسه الإمام، لكنه ظن أنه سها، وتيقن المأموم أنه مخطئ في ذلك، كما إذاظن أن الإمام ترك الأبعاض، والمأوم يعلم أنه أتى بها- فلا يوافقه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam omits the prostration of

forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

قال: وإن ترك الإمام، أي: بأن سلم، وانفصل، ولم يسجد عامدا أو ساهيا، أو كان يعتقد أنه بعد السلام، والمأموم يعتقد أنه قبله- كما قال أبو الطيب سجد

Mas'alah: Why does the follower prostrate to compensate for the defect in his prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

المأموم؛ جبرا للخلل الواقع في صلاته؛ بسبب ارتباطها بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the dissenting view of al-Muzani and others that the follower should not prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

وقال المزني، والبويطي، وأبو حفص بن الوكيل، وطائفة من الأصحاب-كما قال الغزالي-: إنه لا يسجد، قال الإمام: وهو منقاس.

Mas'alah: What is the evidence for the follower not performing prostration of forgetfulness due to the imam's error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

وقد احتج المزني له بأنه لم يسه، وإنما سها أمام، وسجوده معه كان للمتابعة؛ فإذا لم يسجد التابع فالمتبوع أولى، قال الأصحاب: وهذه العلة تبطل بمن سمع قارئا يقرأ

السجدة، ولم يسجد القارئ؛ فإن السامع يسجد، وليس هو التالس، والسجود يسقط عن التالي بتركه إياه. وهذا فيه نظر؛ لأن من الأصحاب من يقول: إن التالي لا يسجد أيضا–كما تقدم–فيجوز أن يكون الخصم قائلا به.

Mas'alah: What is the evidence for the follower not performing prostration of forgetfulness due to the imam's error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

واحتج أبو حفص وغيره بأن المأموم يلزمه متابعة الإمام في ترك النفل، وهذا نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

قال الأصحاب: وهذا لا يصح؛ لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة؛ فلا تلزمه المتابعة بعده؛ ولهذا له أن يطيل الدعاء ما شاء، ولو سها المأموم في هذه الحالة لم يتحمل الإمام سهوه، وعلى هذا: لو ترك الإمام سجدة من سجدتي السهو سجد المأموم الثانية؛ حملا على أنه نسي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness if the imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

وهذا كله إذا بان الإمام متطهرا، وهو موافق للمأموم في أن سجود السهو متوجه؛ فلو بان أن الإمام محدث لم يسجد المأموم، وفيه نظر؛ فإن الصلاة خلف المحدث جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness when the imam and follower have different beliefs about its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

ولو كان الإمام يعتقد أن لا سجود عليه، والمأموم يعتقد توجه السجود عليه، أو بالعكس: فهل يسجد، والتفريع على المذهب المشهور؟ فيه وجهان ينبنيان على أن النظر إلى اتقاد الإمام أو إلى اعتقاد المأموم؟ وعلى هذا الأصل تنبني صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي، وبالعكس، كما ستعرفه في باب صفة الأئمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating the prostration of forgetfulness in the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

صلاة المأموم أيضا؛ بسبب ارتباطها بصلاة الإمام، والجبر بسجود السهو محله آخر الصلاة؛ فتوجه عليه عند إرادته إعادته، وما أتى به مع الإمام فهو للمتابعة، وأشار الشيخ بالجديد إلى أنه منصوص في "المختصر" ، وقد عزي إلى "الأم" أيضا، وهو الأصح في "الحاوي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower not repeating the prostration of forgetfulness in the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

قال: ولا يعيد في قوله القديم؛ لأن الخلل كما تطرق لصلاة المأموم؛ بسبب سهو الإمام–وجب أن ينجبر بجبره إذا كان الاقتداء باقيا إلى حين الجبر؛ ولهذا التقييد فائدة تظهر لك من بعد. وهذا القول قد نص عليه في "الإملاء" أيضا، وهو معدود من الجديد؛ كما قال الرافعي في غير ما موضع، وحينئذ فيكون القولان في الجديد، وقد اختار ما حكاه [الشيخ] عن القديم المزني وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

ثم الطريقان مفرعان على المذهب في أن الإمام إذا لم يسجد سجد المأموم، أما إذا قلنا: [إنه] لا يسجد [، فلا يعيد قولا واحدا. وقد احترز الشيخ بقوله: "فسجد معه" عما إذا لم يسجد] معه، أو لم يسجد الإمام؛ فإن المأموم–على الطريقة التي عليها نفرع–يسجد قولا واحدا.

Mas'alah: In what scenarios does the follower not prostrate with the imam without invalidating the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

فإن قلت: قد قلتم: إنه إذا لم يسجد معه بطلت صلاته؛ فكيف يحسن الاحتر

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=352)

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly thinks the imam has made salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=352)

فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد، وسهوه بعد سلامه لا يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=352)

فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد، [مغني المحتاج] والمنقول في الخبر «أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين وسأل الصحابة فأجابوه» (وسهوه)

أي المأموم (حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول، أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – الإمام ضامن» . رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، ولأن معاوية شمت العاطس، وهو خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – كما مر ولم يسجد ولا أمره – صلى الله عليه وسلم – بالسجود، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله، وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه، وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي. (فلو ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه (ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة، ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة، وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق، وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه، كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردد فيما انفرد به، ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة، أما النية وتكبيرة الإحرام وهما من زيادته فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا

يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مر. (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأذرعي، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس، ولو جوزنا مفارقة الإمام؛ لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب، فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام، ولو نطق

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=353)

ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلا فيسجد على النص. [مغني المحتاج] بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل: عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن نوى الخروج ولم يقل: عليكم سجد كما قال الإسنوي: إنه القياس (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث، وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو. فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره. أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته

من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا عن أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته، ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وإن كان مسبوقا؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه. وأما متابعة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله، ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة، من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئا يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي، وهنا لم يعلم، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله قالا: فلا يوافقه إذا سجد. قال بعض المتأخرين: وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله. اهـ. وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟ . جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك، وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته، وجوابه أنه لا يسجد معه أولا، وإن سجد معه ثانيا، ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام، وجوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أي: وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمدا أو سهوا أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النص) جبرا للخلل، بخلاف تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم

يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وعلى النص لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the imam of Friday prayer and related cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=356)

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح. [مغني المحتاج] وصلاته المقصورة، ويفوت أيضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح، أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث أو نحو ذلك كما لو أحدث عقب سلامه فإنه لا يتداركه، وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفا في ماء (وإذا سجد) فيما إذا قرب الفصل على النص أو مع طوله على القديم (صار عائدا إلى الصلاة) بلا إحرام (في الأصح) كما لو تذكر بعد سلامه ركنا، والمتجه كما قال في المهمات أنه يعود إليها بالهوي بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخي، فلو أحدث فيها بطلت صلاته أو نوى القاصر في سجوده الإتمام، أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام ولا يعيد التشهد بل يعيد السلام. والثاني: لا يصير عائدا لأن التحلل حصل بالسلام. تنبيه: قال في الخادم: هل معنى قولهم: صار عائدا إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلا أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب الأول فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم

العود إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام، وبه صرح الإمام. ولما قدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدد صورة. ذكره بقوله (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتها أتموا ظهرا) لما يأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) أو اعتقد كما قال الإمام (سهوا فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو (سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا، وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر، والسهو به يقتضيه، والثاني لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا، فهذا ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما. خاتمة: لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأول، وإن تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1187)

1032 – مضمون هذا الفصل أمران: أحدهما: تفصيل القول في أن المقتدي إذا سها وراء الإمام كيف يكون حكمه؟ والثاني – أن الإمام إذا سها، فكيف يجري الأمر في حق المأموم؟ فأما المأموم إذا سها في حال كونه مقتديا، فالإمام يحمل عنه سهوه، ولا يسجد الإمام بسهو المأموم، ولا يسجد المأموم بسهو نفسه (1 وهذا متفق عليه. ولو كان مسبوقا، فسها مع إمامه، ثم انفرد بتدارك ما فاته، فلا يسجد في آخر صلاة نفسه 1) ؛ فإن السهو الذي جرى مع الإمام محطوط، لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam forgets and prostrates for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1189)

1037 – وأما تفصيل القول في سهو الإمام، فسنذكر تفصيل القول في المقتدي الذي ليس مسبوقا، ثم نذكر حكم المسبوق. فأما غير المسبوق، فنقول فيه: إذا سها إمامه سهوا يقتضي السجود، نظر: فإن سجد الإمام، فعلى المقتدي أن يسجد متابعة له، فلو لم يسجد على قصد، بطلت صلاته، لمخالفته مع بقاء حكم القدوة. فأما إذا لم يسجد إمامه، فالنص أن المقتدي يسجد ثم يسلم. وقال المزني والبويطي: لا يسجد؛ فإنه ما سها هو في نفسه، وإنما كان يسجد متابعة للإمام. وقد ذهب إلى هذا بعض أئمتنا، وعبر عن الخلاف بأن المقتدي يسجد لسجود الإمام (1 أو يسجد لسهوه؟ فظاهر النص أنه يسجد لسهوه، ولما يلحق صلاته

من حكم النقصان بسبب اقتدائه، والإمام قد سها، ومذهب المزني والبويطي أنه يسجد لسجود الإمام 1)، وهو مذهب [بعض] [2] أصحابنا، وهو منقاس حسن، وإن كان

ظاهر النص بخلافه. فهذا إذا لم يكن المقتدي مسبوقا. 1038 – فأما إذا كان مسبوقا، فإن سها الإمام بعد اقتدائه، فإن سجد، فظاهر المذهب أن المقتدي المسبوق يسجد معه؛ (3 رعاية للمتابعة. وذكر الشيخ أبو بكر عن بعض الأصحاب أن المسبوق لا يسجد مع الإمام 3) ؛ فإن هذا ليس وقت السجود في حق المسبوق؛ إذ موضع سجود السهو آخر الصلاة، وهذا غريب، ولكن حكاه الصيدلاني. فإذا جرينا على الأصح وهو أن يسجد، فلو سجد، ثم قام إلى استدراك ما فاته، فهل يسجد في آخر صلاته مرة أخرى؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يسجد؛ لأن السجود الذي أتى به مع الإمام لم يكن في آخر صلاته، وإنما أتى به رعاية للمتابعة، فإذا انتهى إلى آخر صلاة نفسه، فليسجد الآن. والثاني – أنه لا يسجد؛ فإنه قد أتى بحق المتابعة؛ إذ سجد مع الإمام، وليس هو الساهي في نفسه حتى يسجد. فهذا إذا سها الإمام وسجد. فأما إذا لم يسجد الإمام، فظاهر النص أن المسبوق يسجد في آخر صلاة نفسه. وقال المزني والبويطي: لا يسجد، ووافقهما بعض الأصحاب كما تقدم. ثم لا شك أن الإمام إذا لم يسجد، فالمسبوق لا يسجد في آخر صلاة الإمام، فإن هذا سجود في غير موضعه، إذا نظرنا إلى نظم صلاة المسبوق، ولم يسجد الإمام حتى يتابعه. وإنما الخلاف في أنه هل يسجد في آخر صلاة نفسه؟. وهذا كله فيه إذا كان المقتدي مسبوقا، وقد سها إمامه بعد اقتدائه. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) مزيدة من: (ت 1) . (3) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam forgot before he joined the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1191)

1039 – فأما إذا كان سها الإمام قبل اقتدائه، فظاهر المذهب أنه يلحق المقتدى حكم السهو، ويكون كما لو سها بعد اقتدائه؛ فإن الصلاة واحدة. ومنهم من قال: لا يلحقه حكم هذا السهو لأنه جرى وهو غير مقتد، وهذا بعيد ضعيف، ولكن حكاه الصيدلاني على ضعفه، فإن قلنا: يلحقه حكم هذا السهو، فهو كما لو سها الإمام بعد اقتدائه، وقد سبق التفصيل فيه. وإن قلنا لا يلحقه، فمما يتفرع عليه، أنه لو لم يسجد الإمام، فلا يسجد هو، وجها واحدا، وإن سجد الإمام، فالظاهر في التفريع أنه لا يسجد مع إمامه متابعا، وقال بعض أصحابنا: يسجد معه متابعا، ولكن لا يسجد في آخر صلاته. هذا تفصيل القول في سهو الإمام في حق المقتدي [المسبوق] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower speaking due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=589)

ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويسجد للسهو؛ لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who delays for prostration when the imam returns to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام

إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness become binding on the follower by the imam's action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

أقول: قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الإمام؛ لأنه مات محله بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة، ثم رأيت سم على حج صرح به، وقوله بفعل الإمام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام، فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أو لا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

قال سم على حج: الأقرب الثاني، وهو ظاهر، ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله، وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري: لا وجه لهذا التردد؛ لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets prostration and remembers before the imam's salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

[فائدة] لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الإمام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه. اهـ سم على حج. (قوله: لزمه أن يعود إليه) معتمد (قوله: لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) أي فلا يكون سجوده مع الإمام مانعا له من الأذكار المأثورة أو غيرها (قوله: وعليه فهل يعيد) أي المأموم (قوله: أنه يجب عليه إلخ) أي فلا يتابع الإمام في السجود (قوله: ثم يسجد للسهو) خلافا لحج.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

أقول: والأقرب ما قاله حج وذلك؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض. اللهم إلا أن يقال: إن هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة (قوله: بعد سلام إمامه) أي ناسيا أن عليه ما يقتضي السجود (قوله: بل يسجد فيهما منفردا) أي المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية. أما في الأولى فلعل المراد أنه يعتد بسجوده منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation of tashahhud after the imam's salam when performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

[حاشية الرشيدي] (قوله: لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته؛ لأن سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرح به، غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: إنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد) أي بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgetfully gives salam and then the imam returns for prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود، فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك، وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا.

Mas'alah: What does the gloss say about the follower's prostration before the imam returns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

[حاشية الشبراملسي] لظهور أنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله: حيث لم يوجد) أي من المأموم (قوله: فإن وجد) أي من المأموم.

Mas'alah: Does the follower's prostration of forgetfulness follow the imam's forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

(و) يلحق المأموم سهو إمام له غير المحدث ونحوه وسهو إمام الإمام وسهو إمام إمام الإمام وهكذا كأن اقتدى مسبوق بساه فلما قام المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=85)

ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فحينئذ سن لمأموم سجدتان (لسهو إمام) ولو كان سهو الإمام قبل اقتداء المأموم في الأولى وقبل اقتداء إمامه في الثانية لتطرق الخلل فيهما من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم ولتحمل الإمام عنه السهو

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=85)

وإن ترك الإمام السجود أو فارقه أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه فإن سجد الإمام للسهو في آخر صلاته وجب على المأموم متابعته وإن لم يعلم منه خللا حملا

على أنه لا يفعل السجود إلا لمقتضيه فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته إن لم يكن نوى المفارقة قبل السجود للمخالفة حال القدوة وتبطل بمجرد هوي الإمام إن قصد المخالفة وإلا فبهويه للسجدة الثانية فإن تخلف عنه سهوا ثم تذكر قبل سلام نفسه سجد وجوبا ولو بعد سلام الإمام فإن سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا فإن قصر الزمان تداركه وإن طال استأنف فلو سجد الإمام قبل أن يتم المأموم تشهده فعند ابن حجر يسجد مع الإمام وجوبا ثم بعد ذلك يكمل تشهده وجوبا بناء لا استئنافا

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing the tashahhud before prostrating for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=85)

وعند الرملي يجب عليه أن يتخلف لإتمام التشهد ويتعين عليه السجود بعد إتمام تشهده ولو كان الإمام قد سلم فإن سلم المأموم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وإن سجد عمدا قبل إتمام تشهده بطلت أيضا هذا في الموافق

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=309)

فصل إذا سها المأموم خلف الإمام، لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه. ولو سها بعد سلام الإمام لم يتحمل، لانقطاع القدوة، وكذا المأموم الموافق، إذا تكلم ساهيا عقب سلام الإمام. وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك. أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم

معه، فلا سجود عليه، لأنه سها في حال القدوة. ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء. ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهوا، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة. ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتا ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلا، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير معتد بها. لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته، أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان.

قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم. فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة. فلو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة. إن جوزنا المضي، فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو. وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع، فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة. فإن منعناه، تعين الرجوع. وإن جوزناه، فوجهان أحدهما: يجب الرجوع. لأن نهوضه غير معتد به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء. والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصودا لعينه، وإنما المقصود القيام فما بعده. هذا كلام الإمام. فلو لم يرد قطع القدوة، فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع. وقال الغزالي: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائما سلام الإمام. وجواز الانتظار قائما مشكل، للمخالفة الظاهرة. فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتد بقراءته

في جميع هذه الأحوال، بل عليه استئنافها. قلت: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين. والله أعلم.

Mas'alah: When does the imam's forgetfulness not bind the follower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=310)

فصل إذا سها الإمام في صلاته، لحق سهوه المأموم ويستثنى صورتان. إحداهما: إذا بان الإمام محدثا، فلا يسجد لسهوه، ولا يتحمل عن المأموم أيضا. الثانية: أن يعلم سبب سجود الإمام، ويتيقن غلطه في ظنه، كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافقه إذا سجد. ثم إذا سجد الإمام

في غير الصورتين، لزم المأموم موافقته فيه. فإن تركه عمدا بطلت صلاته. وسواء عرف المأموم سهو الإمام، أم لم يعرفه. فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين، وجب على المأموم متابعته، حملا على أنه سها، بخلاف ما لو قام وأتى بركعة خامسة، فإنه لا يتابعه، حملا على أنه ترك ركنا من ركعة، لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته، لأن المأموم أتم صلاته يقينا. قلت: ولو كان المأموم مسبوقا بركعة، أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمأموم متابعته فيها. والله أعلم. ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة، سجد المأموم أخرى، حملا على أنه نسي. ولو ترك الإمام السجود لسهوه، سجد المأموم على الصحيح المنصوص. وخرج قول: أنه لا يسجد. ولو سلم الإمام، ثم عاد إلى السجود، نظر، فإن سلم المأموم معه ناسيا، وافقه في السجود. فإن لم يوافقه، ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا

للسجود فعاد إليه: هل يعود إلى حكم الصلاة؟ وإن سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو، لم يلزمه متابعته. ولو لم يسلم المأموم، فعاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، لم يتابعه، لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود. وإن عاد قبل أن يسجد المأموم، فالأصح: أنه لا يجوز متابعته، بل يسجد منفردا. والثاني: يلزمه متابعته. فإن لم يفعل، بطلت صلاته. ولو سبق الإمام حدث بعدما سها، أتم المأموم صلاته، وسجد للسهو. تفريعا على الصحيح المنصوص. قلت: ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام حدث، لم يسجد المأموم، لأن الإمام حمله. وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين، سجد المأموم للسهو. وإن نواها قبله، فلا سجود. والله أعلم.

ولو كان الإمام حنفيا، وجوزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام، ولا ينتظر سجود الإمام، لأنه فارقه بسلامه. ولو كان المأموم مسبوقا، وسها الإمام بعد ما لحقه، وسجد في آخر صلاته، لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح المنصوص المعروف. وعلى الشاذ: لا يسجد. فعلى الصحيح: إذا سجد معه، يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الأظهر. فإن لم يسجد الإمام، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام. وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق، إذا لم يسجد الإمام: هل يسجد؟ أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المسبوق، فهل يلحق المسبوق حكم سهوه؟ وجهان. أحدهما: لا. فعلى هذا إن لم يسجد الإمام، لم يسجد هو أصلا. وإن سجد، فالأصح: أنه لا يسجد معه. والثاني: يسجد معه، لكن لا يعيده في آخر صلاته. والوجه الثاني وهو الأصح: يلحقه حكم سهوه. فعلى هذا، إن سجد الإمام، سجد معه. وهل يعيده في آخر صلاته؟ فيه القولان. وإن لم يسجد الإمام، سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص. وإذا قلنا:

المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبالآخر آخر، فكل واحد منهم يسجد لمتابعته إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه. ولو سها المسبوق في تداركه، فإن قلنا: لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاة نفسه، سجد لسهوه سجدتين. وإن قلنا: يسجد لسهو الإمام في آخرها، فكم يسجد؟ وجهان. أصحهما: سجدتان. والثاني: أربع. ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية، وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر، وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، فكم يسجد في آخر صلاته؟ فيه أوجه. الأصح. سجدتان. والثاني: أربع. والثالث: ست. فإن كان سجد الإمام، فلا بد أن يسجد معه، فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث. وكذا

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of the follower during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=236)

(وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله إمامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أي بعد سلامه (ولا سجود) لأن سهوه في حال القدوة.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=236)

(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي

فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة، فإن كانت من الأخيرة كملها. (ولا يسجد) لأن سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لأن التارك لواحدة منهما ليس في صلاة.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=236)

(وسهوه بعد سلامه) أي سلام إمامه

Mas'alah: Why does the imam not bear the follower's forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=237)

(لا يحمله) أي إمامه لانتهاء القدوة.

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=237)

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه وفيهما حديث {ليس على من خلف الإمام سهو} فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=237)

(فإن سجد) أي إمامه (لزمه متابعته) فإن تركها عمدا بطلت صلاته. واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=238)

وإن لم يسجد إمامه (فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود، وهذا الكلام في الموافق.

Mas'alah: Does the follower perform prostration for the forgetfulness of the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

)

Mas'alah: Does the follower perform prostration for the forgetfulness of the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

ويسجد المأموم لسهو) وعمد (إمامه

Mas'alah: What are the rulings on the follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=259)

المتطهر و) إمام (إمامه) أيضا إذا سجد وإن لم يعلم أنه سها، أو كان السهو قبل الاقتداء به؛ لتطرق الخلل إلى صلاته، ولذا يسجد إذا علمه (وإن تركه الإمام) بأن لم يسجد (أو) انقطعت قدوته به لمفارقته له، أو بطلان صلاة الإمام كأن (أحدث قبل تمامها) وبعد وقوع السهو منه. وقضية التعليل بتطرق الخلل: أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو .. لم يسجد المسبوق آخر صلاته وإن سجد إمامه؛ إذ لم يبق خلل يتطرق لصلاة الماموم، بخلاف المسبوق المقتدي به قبله، يسجد آخر صلاته وان سجد إمامه؛ لأن سجوده يجبر خلل صلاته، لا ما تطرق لصلاة المأموم. أما المحدث فلا يلحقه سهوه إمامه؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت الصلاة خلفه جماعة؛ لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب بقصده لها، من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام، لا لوجود رابطة بينهما ليترتب عليه أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower failing to follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=259)

وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعته وإن جهل سهوه موافقا أو مسبوقا، فإن تخلف عامدا عالما بقصد عدم السجود .. بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام، بل وإن لم يتلبس به أو لا بقصد ذلك .. فتبطل بتخلفه بركنين كأن هوى للسجدة الثانية. فإن تخلف لعذر كزحمة .. لم تبطل، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية .. سجد فورا حتما، أو بعدها فإن كان موافقا .. سجد؛ لأنه يستقر عليه بسجود الإمام، أو مسبوقا .. فات لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت. ويسن آخر صلاته

Mas'alah: What should the follower do if he knows the imam is mistaken in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=259)

(إلا إذا علم المأموم خطأ إمامه) في سجوده، ويتصور كأن يكتب له أنه سجد لترك السورة مثلا، أو أشار له بذلك، أو تكلم به وعذر (.. فلا يتابعه) فيه، حتى لو علم غلطه وهو ساجد معه .. عاد للجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد، أو انتظر سلامه ثم يسجد؛ لأنه يلحقه سهوه بذلك السجود.

Mas'alah: Does the follower perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness behind a pure imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=259)

(ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر) ؛ لأنه يتحمله عنه كما يتحمل عنه

نحو السورة ودعاء القنوت، ويتحمل عن المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول.

Mas'alah: Does an imam with invalid ablution bear the follower's forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

أما المحدث وذا الخبث الخفي .. فلا يتحمل عنه شيئا، وإنما اثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي بقوة الرابطة.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness that occurred before following him?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

وخرج بـ (خلف إمامه) : ما لو سها بعد القدوة، أما قبلها .. فلا يتحمله عنه، وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة؛ لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم كأن كان الإمام أميا، فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم دون عكسه

Mas'alah: When should a follower perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام، وتوجه على المأموم السجود .. سجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه، ولا ينوي متابعته؛ لفراقه له بسلامه.

Mas'alah: What if a follower prostrates for both the imam's and his own recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه .. استقرب بعضهم البطلان؛ تقديما للمبطل.

Mas'alah: What should a follower do if he learns of the imam's prostration late?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

ولو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه منه .. انتظره، أو قبله سجد وإن ظن أنه لا يدركه فيه، فإن رفع قبل سجوده .. لزمه الرفع معه، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة.

Mas'alah: Does a follower prostrate if his imam omits qunut due to a different madhhab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

سادسها: يستثنى من ذلك: ما إذا تركه إمامه لاعتقاد عدم سنيته، كحنفي ترك قنوت الصبح .. فلا يسجد المؤتم به، قاله القفال في "فتاويه" ، وهو على أصله في اعتبار نية الإمام، لكن الأصح: مقالة الشيخ أبي حامد والأكثرين: أن العبرة بنية المقتدي، ومقتضى

ذلك أن يسجد، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a follower behind an imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=303)

618 - قول "التنبيه" [ص 37] : (وإن سها خلف الإمام .. لم يسجد) ، قال في "الكفاية" : احترز به عن القدوة الحكمية فيما إذا سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع، والمزحوم في تخلفه عن الإمام، لكن الأصح: تحمل الإمام سهوه، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 170] : (لا لسهوه حال القدوة ولو تخلف) والظاهر: أن الشيخ إنما أراد بكونه خلفه: مطلق القدوة، لا قدرا خاصا منها، وحينئذ .. فهو كقول "المنهاج" [ص 111] : (وسهوه حال قدوته يحمله إمامه) ويستثنى من كلامهما: ما إذا تبين كون الإمام محدثا؛ فإن المأموم يسجد لسهو نفسه ولا يحمله عنه الإمام، وقد صرح بذلك "الحاوي" بقوله [ص 170] : (لا إن بان محدثا فيهما) أي: في كونه لا يسجد لسهو نفسه وفي كونه يسجد لسهو إمامه، واستشكل من جهة أن الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering a missed pillar during the tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=303)

619 - قول "المنهاج" [ص 111] : (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير -أي: تركه بعد القدوة- .. صلى بعد سلام إمامه ركعة ولا يسجد) بقي عليه:

إذا شك في ذلك .. فإنه يتداركه بعد سلام الإمام كما لو تيقنه، لكن هل يسجد؟ قال القاضي الحسين: كنت أقول: إنه يسجد؛ لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام زيادة في أحد الاحتمالين؛ إذ من الجائز أنه لم يتركها، ثم رجعت وقلت: لا سجود عليه؛ لأن المأتي به بعد السلام صدر عن شك حالة القدوة، فلم يسجد اعتبارا بتلك الحال. انتهى. والسجود أظهر، ويوافقه ما في "الروضة" عن "فتاوى الغزالي" : أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام، فتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه .. أنه يسجد كما لو شك في عدد الركعات، قال النووي: وهو ظاهر، ولا يقال: يتحمله عنه الإمام؛ لأنه شاك في العدد بعد سلام إمامه، وجزم به في "التحقيق" [3]، ويوافقه أيضا ما ذكره الروياني في "البحر" فيما لو شك المأموم في الجمعة هل صلى ركعة أو ركعتين؟ فقام بعد سلام الإمام ليكمل .. أن القياس: أنه يسجد، قال: والشك وإن كان خلف الإمام فإنما تعلق السجود بفعل الركعات بعده [4]. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 86) . (2) المجموع (1/ 560) . (3) فتاوى الغزالي (ص 26) مسألة (12) ، الروضة (1/ 309) ، التحقيق (ص 247) ، وانظر "المجموع" (4/ 134) . (4) بحر المذهب (3/ 17) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a follower is affected by the imam's forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=304)

620 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (ويلحقه سهو إمامه) [1] يستثنى منه مسألتان: إحدالما: إذا تبين كون إمامه محدثا، وقد استثناها "الحاوي" كما تقدم [2]. الثانية: إذا علم سبب سجود الإمام وتيقن غلطه في ظنه؛ كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضا والمأموم يتيقن عدم تركه له .. فلا يوافقه إذا سجد، والمسألة مشكلة تصويرا وحكما، أما

التصوير: فكيف للمأموم العلم بأن سبب سجود الإمام ظنه ترك ذلك البعض بعينه؟ وأما الحكم: فالأصح: أنه إذا ظن سهوا فسجد ثم تبين عدمه .. سجد ثانيا لسهوه بالسجود، فإن كان الإمام لم يسه .. فسجوده يقتضي السجود، وقد يقال: لا ترد هذه الصورة على عبارتهم؛ لأنهم علقوا سجود المأموم بسهو الإمام، ولا سهو من الإمام بمقتضى ظن المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower in the sunnah of Fajr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=677)

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness during the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness during the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

وسهوه) أي المأموم أي مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي قبلها فلا يتحمله على المعتمد وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به؛ لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام لصلاة المأموم دون عكسه)

Mas'alah: Does the imam carry the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=698)

)

Mas'alah: Does the imam carry the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=698)

وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحمله) الإمام لانقضاء القدوة)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness prostration when he says salam with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=698)

وعليه يحمل قول الأنوار السلام في غير وقته مبطل وإن لم يتمه أما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتي في الجماعة أنها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة فإن قلت لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم [حاشية الشرواني] مر آنفا عن النهاية وع ش (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغني وخرج بذكر ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق وإنما لم يتحمله عنه؛ لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه اهـ. (قوله أتى بركعة) أي بعد سلام الإمام سم عبارة ع ش قوله أتى بركعة أي وجوبا وسجد أي ندبا اهـ وعبارة المغني فإنه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة اهـ. (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر أحدهما) أي ترك أحدهما نهاية عبارة المغني أما النية وتكبيرة الإحرام فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة اهـ وهي أحسن (قوله أو في شرط إلخ) خرج به الشك في طروء المانع فلا يؤثر؛ لأن الأصل عدمه سم (قوله من شروطه) أي شروط أحدهما (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فإنه لا أثر له بعد زواله له، وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله أو مضى معه ركن) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على

محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر فليراجع ع ش أقول تقدم قبيل بحث السترة أن المبطل أحد الأمور الثلاثة طول الزمن عرفا وإن لم يمض ركن أو مضي ركن وإن لم يطل الزمن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك أن قوله وكالركن بعضه ليس على إطلاقه (قوله كما مر) أي قبيل بيان السترة كردي. (قوله أي المأموم) إلى قوله وعليه يحمل في النهاية وإلى قوله وله احتمال إلخ في المغني إلا قوله وعليه إلى أما لو سلم (قوله أي بعده) أي بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي رشيدي (قوله ومحله) أي محل السجود (قوله إن أتى بعليكم) قد يقال ينبغي أنه لو نوى الإتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصري (قوله ومحله) أي محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الأول ومحله إلخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم أو محل أن السلام من أسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله إن لم ينو معه إلخ) أي وإلا سجد وإن لم يأت بعليكم سم (قوله الخروج إلخ) أي أو كونه بعض سلام التحلل كما سبق في أوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل إلخ) أي ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله أما لو سلم معه) أي مقارنا له سم (قوله فلا يسجد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما يأتي آنفا (قوله وله احتمال أنه يسجد إلخ) وهو الأوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد نهاية وفي سم عن الشهاب الرملي ما يوافقه (قوله وفيه نظر) أي في احتمال السجود (قوله لما يأتي في الجماعة أنها إلخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافه [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الإمام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه، فليراجع. (قوله: بخلاف الشك) أي: يسجد فيه (قوله أتى بركعة) أي: بعد سلام الإمام (قوله: لوجود شكه إلخ) يؤخذ منه مسألة وقع السؤال عنها وهي ما لو ركع

مصلي العشاء في أولته فاقتدى به مصلي المغرب وركع معه، ثم شك في إدراك حد الإجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه أخرى وهي رابعة للإمام ولا يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي يكمل بها التي هي رابعة للإمام وإن احتمل زيادتها لكنه أتى بها حال القدوة، فليتأمل. (قوله: أو في شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذي هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر مؤثر بين جزأي التكبير؛ لأن الشك في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور؛ لأن الأصل عدم المانع وهذا أقرب (قوله: إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فإنه لا أثر له بعد زواله وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل، وما بعد، ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب (قوله: ومحله) أي: محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم، بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الأول ومحله إلخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه أو محله أن السلام من أسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله إن لم ينو معه) أي: وإلا سجد وإن لم يأت بعليكم (قوله: أما لو سلم معه) أي: مقارنا له (قوله: وله احتمال أنه يسجد) هو الأوجه م ر (قوله: بعد شروع الإمام إلخ) جزم شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثاني

قلت يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الأحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد)

Mas'alah: Does the follower carry the imam's forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=699)

ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الإمام سهوه.)

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=699)

فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها وإلا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة؛ لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده، وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=699)

ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة [حاشية الشرواني] قوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) أي كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) أي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري (قوله أنه يخرج إلخ) أي يجوز الخروج. (قوله أي المأموم) إلى قوله بل يفارقه في المغني وإلى قوله ولا ينافي في النهاية قول المتن (ويلحقه سهو إمامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه سم وقال ع ش والأقرب أنه لا يلحقه؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه اهـ وهو ظاهر (قوله المتطهر) أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني (قوله حال إلخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو إلخ) فلو بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم قول المتن (لزمه متابعته) أي مسبوقا كان أو موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف أنه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا نهاية ومغني (قوله بأن هوى للسجدة إلخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش (قوله لأنه حينئذ إلخ) عبارة النهاية والمغني لمخالفته حال القدوة اهـ. (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) أي وعلم شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله إن تيقن) أي المأموم (غلطه) أي الإمام ع ش (قوله في سجوده) أي في ظنه سبب السجود كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغني (قوله كأن كتب) أي الإمام ع ش (قوله كأن كتب إلخ) لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم

أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقن غلط الإمام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسبقه فكيف يستثنى من سهو الإمام وجوابه أنه استثناء صورة اهـ. (قوله أو أشار) أي إشارة مفهمة (قوله لجهله به) أي بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) أي تيقن غلط الإمام ع ش (قوله واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي (قوله بعد نية إلخ) و (قوله لمدرك إلخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك إلخ) جواب أما (قوله ولو قام إمامه إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع؛ لأنه يكفي اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني (قوله ويلحقه سهو إمامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو قبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده أنه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أي: بخلاف المحدث حينئذ (قوله: حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ

لم يلحقه سهوه (قوله: بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة، بل المراد لسجود السهو فقد يقال: إنما يضر السبق بركنين للصلاة، فليتأمل. (قوله: كان كتب إلخ) لا يقال: هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن (قوله: ولو قام إمامه لزيادة إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك

لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد. (

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness become obligatory on the follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=700)

تنبيه) قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه [حاشية الشرواني] لأن الفرض إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن قيامه أي المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وهنا لم يعلم اهـ عبارة سم قولان الفرض أنه علم الحال إلخ قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ لأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي إن

شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك إن ظن أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك فليتأمل ثم رأيت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم. (قوله بل يفارقه إلخ) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم إلخ) جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه وقضية قوله بفعل الإمام أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية أخذا مما تقدم آنفا في شرح لزمه متابعته فليراجع (قوله أن سجود السهو إلخ) هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر كما يفيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الإمام إلخ) هو مفروض فيما لو سجد الإمام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفي فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي ولو سها إمام الجمعة وقوله هنا أو اعتقادا أنه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبري لا وجه لهذا التردد؛ لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى اهـ ع ش. (قوله على المأموم إلخ) هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة أيضا بخلاف المسبوق فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الإمام، أو يجوز له القيام وانتظار الإمام قائما فلعله يتذكر، أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني (قوله:؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه) قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن

إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقا، أو شاكا في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ لأنه إن أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام كما لو تبين حدث الإمام فإنه لا يضر في تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام بها نعم ينبغي أن شرط جواز المتابعة للمسبوق، أو الشاك إن ظن، أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك، فليتأمل. ثم رأيت في شرح قول المصنف في الجمعة وإن أدركه بعده فاتته إلى قوله، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة قول الشارح ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم إلخ لقولهم لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة (قوله: تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه، وقوله: بفعل الإمام قضيته أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه أمران الأول أنه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم، ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبار باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني، ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي، ولو سها إمام الجمعة إلخ مما يتعلق بذاك، وقوله: هنا، أو اعتقادا أنه بعد السلام والثاني أن هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر كسهو إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته، والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت م ر (قوله يستقر على المأموم أيضا) هل سجود

Mas'alah: What must the follower do if he misses the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=701)

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لإمامه بسجدة وهوى لأخرى كالتخلف بل أولى لأن التقدم أفحش (وإلا) يسجد الإمام عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه هذا في الموافق .)

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam after completing the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=702)

فرع) سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود فإن تخلف تأتى فيه ما مر آنفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده [حاشية الشرواني] نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الإمام اهـ. (قوله اعتقادا أتى به إلخ) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام إمامه سواء أتى المأموم بالقنوت أو لم يأت به؛ لأن سجوده لترك إمامه القنوت لا لترك نفسه لأن تركه يتحمله الإمام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا؛

لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه له واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي إذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف على من نبه عليه وذلك لأن الحنفي لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول بحيث لو صلى فيه عليه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له، الكردي أقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بكون الأول جهريا والثاني سريا فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله أي وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول على قول أبي حنيفة لا. ففي التتارخانية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد اهـ. ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولا أو فعلا من أحد من أصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي والله أعلم (قوله أتى به) أي ندبا كما هو ظاهر س م (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) أي سجود السهو (قوله فرع: سجد الإمام) إلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا أنه لم يقل فيما يأتي والذي يتجه ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي

أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهى ما في النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة أقول القلب إلى ما أفتى به الشهاب الرملي أميل، وظاهر كلامه أنه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع إمامه في الهوي للسجدة الثانية بصري وقوله ما أفتى به الشهاب إلخ في الكردي عن الإيعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه إلخ يأتي عن سم ما يوافقه. (قوله الموافق إلخ) أي أما المسبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سم وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله وافقه وجوبا) أي فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر آنفا) أي في شرح لزمه متابعته (قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته؛ لأن سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش رشيدي عبارته قوله لأن للمأموم التخلف إلخ فلا يكون سجوده مع الإمام مانعا له من الأذكار المأثورة أو غيرها اهـ. (قوله أو قبل أقله تابعه إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعل الأوجه الثاني (قوله: أتى به) أي: ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول، أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته إلا أن يقال إنما شرط سجود الإمام ما دامت القدوة لئلا تختل المتابعة، وفيه نظر (قوله أقل التشهد) أي: مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وافقه وجوبا) أي: فتخلفه تخلف بغير عذر (قوله: أو قبل أقله تابعه وجوبا) خالف ذلك

كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها؛ لأن القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته في شرح العباب ثم رأيته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعادته. وحاصل عبارته في صلاة الخوف من الفرقة الأخيرة، وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان أحدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون؛ لأنهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته أنهم لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم آخر صلاته وإنما قطع بعدم الإعادة لوضوح الفرق بأن المسبوق لم يسجد أولا آخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الأخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني وغيره.)

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، كما يتحمل السورة وغيرها، ولا فرق بين القدوة

الحسية والحكمية كما ستعرفه في المزحوم وصلاة الخوف، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة وبعدها فإنه لا يحمله، واقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي أنه يحمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has made the salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه، لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه كما ستعرفه في بابه، ولا سجود، لسهوه حال القدوة،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness after the imam's taslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

المتابعة الواجبة، ولا يسجد، لوجود سهوه حال القدوة أيضا، وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام لأنه حينئذ ليس في صلاة، وسهوه بعد سلامه لا يحمله، لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى، أي إذا لم يطل الزمان، وسجد، لأن سهوه بعد انتهائها،

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

ويلحقه سهو إمامه، لأن الخلل بذلك يتطرق إلى صلاته، قلت: ويستثنى من ذلك ما إذا

تبين حدث الإمام؛ فإنه لا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم سهوه، وما إذا علم المأموم سبب سهوه وغلطه في ظنه فلا يوافقه إذا سجد، فإن سجد، أي في غير ما تقدم استثناؤه، لزمه متابعته، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وهذا السجود لسهو الإمام، وقيل: لمجرد المتابعة وينبني عليهما ما إذا لم يسجد الإمام وسيأتي، وإلا، أي وإن لم يسجد الإمام، فيسجد، أي المأموم، على النص، جبرا للخلل، وفي قول مخرج: لا يسجد؛ لأنه لم يسه وقد عرفت مدرك الخلاف.

Mas'alah: What if one follows an imam who holds the prostration of forgetfulness is after the salutation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=262)

فرع: لو اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، قال الدارمي: فإن سبقه ببعضها أخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد، وإلا فأوجه أحدها: يخرج نفسه ويسجد، وثانيها: يتبعه في السج

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

Mas'alah: What should a praying person do when they doubt the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=759)

[باب سجود السهو] إذا شك المصلي، وهو في الصلاة: هل صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا؟ فإنه يأخذ بالأقل، ويبني على صلاته، ويسجد للسهو. وبه قال مالك، وربيعة، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود. وقال الشعبي، وشريح، وعطاء والأوزاعي: (تبطل صلاته) . وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس. وقال الحسن البصري: يذهب على وهمه، ويسجد للسهو. وبه قال أبو هريرة، وأنس. وقال أبو حنيفة: (إن لحقه ذلك أول دفعة. . بطلت صلاته، وإن تكرر ذلك

منه. . اجتهد، وعمل على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن لم يؤده اجتهاده إلى شيء. . عمل على اليقين) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شك أحدكم في صلاته. . فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام. . سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة. . كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت صلاته ناقصة. . كانت الركعة تماما لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وأما (المتوهمة) : فهو أن يشك: هل صلى ثلاثا، أم أربعا؟ فيأتي بركعة، ويسجد للسهو؛ لحديث أبي سعيد في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=775)

[فرع الشك في السهو] قال الشافعي: (ومن شك: هل سها، أو لا؟ فلا سهو عليه) . قال أصحابنا: إذا شك هل زاد في الصلاة، أم لا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل أنه لم يزد. وهذا مراد الشافعي. وحكي: أن الكسائي، ومحمد بن الحسن اجتمعا عند هارون الرشيد، فقال الكسائي: العلوم كلها جنس يستدل ببعضها على بعض، فقال محمد بن الحسن: ليست بجنس، ولا يستدل ببعضها على بعض، فقال الكسائي: بلى، فقال محمد: ما تقول في رجل شك هل سها، أم لا؟ هل عليه سجود السهو؟ فقال الكسائي: لا سجود عليه، فقال محمد بن الحسن: لم؟ قال: لأن العرب لا تصغر التصغير، كذا لا سهو عليه للسهو. فإن قيل: أليس إذا شك: هل صلى ثلاثا، أم أربعا، فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن كانت هذه الزيادة مشكوكا فيها، والأصل عدمها؟ فالجواب: أنه إذا شك في هذه الركعة: هل هي من أصل الصلاة، أم لا؟ فإن هذه الركعة قد دخل عليها النقص في ذلك، فجبرها بالسجود، وإن كان الشك في النقصان: هل أتى بالتشهد الأول، أو القنوت؟ سجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يأت به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for a traveller who intends to shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=781)

[فرع سهو المسافر القاصر] : إذا نوى المسافر القصر، وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم، أو اتصلت السفينة بدار إقامته، وهو في الصلاة، أو نوى الإتمام. . وجب عليه أن يتمها أربعا، ويعيد سجود السهو؛ لأن الأوليين حصلتا في وسط الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=495)

إذا شك في عدد الركعات لزمه البناء على الأقل، والإتيان بما شك فيه، ثم يسجد للسهو، ولا يعتمد في ذلك على ظن ولا اجتهاد؛ إذ لا علامة، وإن شك على أثر الصلاة، فهل يعتبر بالشك في الصلاة، أو يعفى عنه؟ فيه قولان، فإن طال الفصل ثم شك، عفي عنه قولا واحدا، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when the details are forgotten?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=495)

قال الإمام: إن شك في صلاة غاب عنه تفصيلها، عفي عن شكه، وإن كان ذاكرا لتفصيلها، ففيه الطريقان، فإن اعتبرنا الشك بعد الصلاة بنى إن قصر الفصل، واستأنف إن طال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=503)

393 - فصل في الشك في السهو إذا شك في ترك شيء من الأبعاض، فليسجد، وإن شك في ارتكاب منهي، فلا يسجد اتفاقا إلا إذا شك في عدد الركعات، فإنه يأخذ باليقين ويسجد؛ إما اتباعا للخبر، أو تعليلا بأنه أتى بالركعة شاكا في أنها خامسة، فضعف بذلك قصده لإقامة الفرض، فإن ذكر بعد ذلك أنها خامسة، فليسجد،

وإن علم أنها الرابعة، فإن لم يمض مع الشك ركن، لم يسجد، وإن مضى معه ركن، سجد إن عللنا بالشك، وإن اعتمدنا ظاهر الخبر، فلا يسجد، والتعليل بالشك منتقض بمن عليه فائتة يشك في قضائها؛ فإنه يلزمه قضاؤها، ولا يسجد، مع أنه شاك في فرضيتها من أولها إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=504)

394 - الشك في سجود السهو إذا علم السهو، وشك في السجود له، فليسجد، وإن شك أسجد واحدة أو اثنتين، فليأت بثانية، ولا يسجد لهذا السهو باتفاق من المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating recited words during doubt in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=365)

ومحله في القولي إذا أعاد ما قرأه في الشك كما قاله الإمام

Mas'alah: When does doubt about omitting an 'udh' require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=371)

(وبشك فصلا لواحد) أي: ويسن سجوده بشكه في ترك واحد (من هذه) الأبعاض مفصلا أي: معينا إذ الأصل عدم فعله (لا) بالشك فيه (مجملا) بأن شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد له كما لو شك هل سها أم لا، بخلاف ما إذا علم مقتضيه وشك في أنه مأمور، أو منهي أو علم أنه ترك بعضا [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] الأول عندهم ولو لإمام المخالفين فليحرر. (قوله: أي: في الأخير) أي: وإن لم يسبقه تشهد أول كالصبح. (قوله: إن يتيقن ترك إمامه لها) بأن أخبره الإمام بعد سلامه بتركه لها، وكالتيقن غلبة الظن فيتطرق الخلل للمأموم من صلاة إمامه ولو أتى هو بها، ثم إن لم يكن المأموم سلم فالأمر ظاهر فإن كان قد سلم اشترط في سجوده أن لا يطول الفصل. . اهـ. شرقاوي. (قوله: لا منها) أي فليس بعضا (قوله: وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) قال حجر في شرح بافضل: وكذا الصلاة على آله وأصحابه، والقيام لها في القنوت قال محشيه: لم يذكر الأصحاب أحدا غير الشارح. قال ابن زياد: لم يقل به أحد، ولا يقاس الأصحاب بالآل. وقال ق ل في حاشية الجلال: زاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله وصحبه بعد القنوت، وهذه ستة بإسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عده لفظي. اهـ. وقوله عشرون؛ لأنه ذكر قبل هذا القنوت وقيامه، والتشهد الأول

وقعوده، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده وعلى آله بعد الأخير، والقعود لهما فهذه ثمانية. ا. هـ. (قوله: فيستحب القيام) أي: الذي يسع قنوتا مجزئا زيادة على ما أتى به من ذكر الاعتدال فإن لم يسع ذلك بأن قصر جدا سجد على الأوجه فإن لم يأت بذكر الاعتدال حسب الوقوف للقنوت؛ لأن عدم إتيانه بذكر قرينة على إرادة صرفه للقنوت. ا. هـ شرقاوي و ع ش. (قوله: واعلم أن ترك بعض القنوت إلخ) أي: ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء، ودعاء بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه. اهـ. ع ش وقوله آية ليس قيدا بل مثلها كل دعاء، وثناء غير ما ورد، أما هو كأن شرع في قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عمر، ثم قطعه وعدل إلى الآخر وأتى به، ولو كله فإنه يسجد؛ لأنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة الواحد والواحد يسجد بترك بعضه بخلاف غير الوارد لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذي شرع فيه وقطعه. ا. هـ ع ش وفيه أنه يقتضي السجود عند ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه؛ لأنه بمنزلة الاقتصار على ترك بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك، ويجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معا بخلاف ما إذا أعرض عنهما معا، أو عن أحدهما ابتداء، وأتى بالآخر تاما، أو أكمله بغير ما ورد فإنه لا تنزيل حينئذ فلا سجود. ا. هـ شيخنا الذهبي – رحمه الله –. (قوله: بأن شك هل ترك مأمورا أم لا) المأمور يشمل البعض، وغيره ومثل هذا ما إذا شك هل فعل جميع الأبعاض، أو ترك شيئا منها لاجتماع مضعفين: الشك، والإيهام، وهذا هو ما في شرح المنهج وهو المعتمد. ا. هـ ق ل. (قوله: فلا يسجد له) أي: على ما صححه النووي في المجموع وغيره والمعتمد أنه

ولم يعلمه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding sujud al-sahw?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

(وما يشك) فيه من مأمور ومنهي (كالذي ما صدرا) ؛ لأن الأصل عدمه حتى ينظر إن اقتضى عدمه السجود سجد وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding omitted or added actions in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

فلو شك فيما يجبر بالسجود من ترك مأمور أو فعل منهي فكما لو تيقن عدم فعله فيسجد للأول دون الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed sujud al-sahw?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

أو في أنه سجد للسهو، أو لا سجد،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

أو في رباعية أصلى ثلاثا أم أربعا أخذ بالأقل وأتى بالمشكوك، وسجد للسهو،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs while sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

أو في جلوسه للتشهد الأخير أصلى أربعا أم خمسا لا يسجد بخلاف ما لو قام إلى ركعة وشك أنها رابعة أم خامسة كما سيأتي؛ لأن القيام في أحد محتمليه زائد، والجلوس واجب بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar of prayer after the salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

فقوله الآتي: وقبله يأتي به، ثم سجد مقيد بغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar of prayer after the salam according to the stronger view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

(لا الركن) المشكوك فيه (من بعد السلام) فإنه ليس كالذي ما صدر (في) القول

(الأسد) بالسين المهملة أي: الأقوى، وإن قصر الفصل؛ لأن الظاهر مضيها على التمام ولأنه لو اعتبر الشك بعدها لعسر الأمر لكثرة عروض مثله

Mas'alah: What are the two views on doubt after a short or long interval in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

ومقابل الأسد المزيد على الحاوي وجهان: أحدهما أنه إن قرب الفصل بنى وإلا فلا شيء عليه والثاني إن طال الفصل استأنف، وإلا بنى

Mas'alah: What is the effect of doubt after a salam that is followed by returning to prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=376)

(تنبيه) لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو، ثم عاد، وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم

Mas'alah: What should one do when doubting a pillar before the salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=376)

(و) الركن المشكوك فيه (قبله) أي: قبل السلام (يأتي به) أخذا باليقين لخبر أبي سعيد السابق، وهذا علم من قوله: وما يشك كالذي ما صدر، وإنما أعاده ليرتب عليه السجود، وحكم زوال الشك حيث قال: (ثم سجد) للسهو لخبر أبي سعيد ولأن المأتي به إن كان زائدا فذاك وإلا فالتردد في أصالته يضعف النية، ويحوج إلى الجبر، واعترضه الإمام بما لو شك في قضاء الفائتة فأعادها وأجيب بأن النية فيها لم تردد في باطل بخلاف هذا، وأفهم كلام الناظم أنه لو شك في السلام أتى به، ولا يسجد لفوت محله بخلاف ما إذا سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى، ثم شك، أو تيقن تركها فإنه يسجد، ثم يسلم الثنتين لبقاء محل السجود، ولا يقوم سلامه الأول مقام فرضه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل كذا قاله البغوي، وفيه نظر قال أئمتنا: ولا مجال للتحري فيما شك فيه ولا يجوز أخذه بقول غيره، وإن كان جمعا ورقبوه لقوله في الخبر السابق [حاشية العبادي] قوله: وإن صرح) انظر في أي مكان صرح إن كان في كلامه السابق فهو ممنوع بر. (قوله: وحمل كلامهم إلخ) كيف يصح هذا مع قول الأصحاب: أن الشك بعد يقين الطهر لا أثر له، ويدخل الصلاة به ابتداء فكيف يجعل هذا مرادهم كذا بخط شيخنا البرلسي، ولم يظهر مخالفة هذا الحمل لقول الأصحاب المذكور فما معنى قوله: كيف يصح هذا إلخ فليتأمل. (قوله: على خلافه) أي: على ما إذا تذكر ما ذكر. (قوله: وظاهر أن صورته) حاصله أن صورته ما إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، أو غلب على ظنه عروض الحدث بعدها. (قوله: وشك في ترك ركن) أي: أو شك في الطهارة وطال زمن الشك بطلت. (قوله: فأعادها) أي: فقد حصل التردد في أصالة هذه الإعادة ولم يطلب سجود السهو فيهما. (قوله: وأجيب إلخ) هو محل تأمل بر. (قوله: معتقدا إلخ) يخرج ما لو أطلق، أو اعتقد أنه لم يسلم الأولى. (قوله: وفيه نظر) قال شيخنا الشهاب كان وجهه ما سلف في قول ابن الوردي وناب مثل أن صدر ولو أتي به بقصد النفل. اهـ. قلت: جواب هذا النظر حينئذ أن كلام ابن الوردي كغيره في مثل هو من

الصلاة، والتسليمة الثانية ليست منها بل خارجة عنها من توابعها فلم تقم مقام ما هو منها. (قوله: لقوله في الخبر إلخ) هذا الدليل يفيدك أن محل هذا إذا أخبره بالتمام فلو كان الإخبار بالنقص فالوجه أن يقال: إن لم يورثه شكا فيما عنده لا يعمل بقوله وإلا فكذلك إذا كان بعد السلام [حاشية الشربيني] الصلاة، وشك هل تطهر أم لا فيضر الشك بعد الصلاة؛ لأنه شك استند إلى تيقن الحدث، وإن أتى فيه التعليل بأنه حكم بصحتها ظاهرا فتأمل. (قوله: وإن صرح إلخ) أي: في المجموع كما نقلناه سابقا حيث قال: واعلم أن الشيخ أبا حامد إلخ، ثم قال: فحصل في المسألة خلاف أي: بين ما قاله وما نقله الشيخ أبو حامد. (قوله: يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر إلخ) إن كان المراد كما هو الظاهر أنه تيقن الحدث، وشك في الطهر فهو صريح في أن الشك بعد السلام في هذه الصورة يضر، وهو المنقول عن م ر وزي. (قوله: وحمل كلامهم على خلافه) كيف يصح هذا مع تقييدهم عدم ضرر هذا الشك ببعد السلام؟ ولو حمل على ما ذكر لم يضر حتى قبل السلام بل في ابتداء الصلاة. اهـ. بر بالمعنى. (قوله: وحمل كلامهم على خلافه) أي: أنه تيقن الطهر وشك في الحدث، وفيه أن هذه لا تصلح موضع نزاع، ولا حاجة بل لا يصح التقييد فيها بأن الشك بعد السلام. إذ عدم تأثير الشك فيها هو منقول المذهب قبل السلام، أو بعده. (قوله: ولا يسجد لفوات محله) هذا التعليل أولى مما كتبناه سابقا عن شيخنا من تعليله بعدم الزيادة؛ لأنه عند الشك محتمل الزيادة لكن بعد فعل المشكوك في تركه هنا وهو السلام فات محل سجود السهو، ولا يمكن أن يكون قبل فعل المتروك إذ لا يحتمل حينئذ الزيادة حتى يسجد. (قوله: ولا يسجد لفوات محله) أي: لا يسجد للشك في السلام واحتمال زيادته؛ لأنه لا يكون زائدا احتمالا إلا

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become necessary after doubt is resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=377)

(وإن تجلى) أي: انكشف بأن زال (الشك في المذكور) أي: الركن فإنه يسجد (بفعل) أي: بسبب فعل شيء (زائد) زمن الشك (على تقدير) دون تقدير كأن شك في ركعته أثالثة أم رابعة فزال شكه في الرابعة سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير، أو في الثالثة فلا؛ لأن ما فعله زمن الشك أصلي بكل تقدير فلا تردد في أصالته، ومن ذلك لو شك في تشهده أهو الأول أم الأخير، فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائدا بتقدير، أو فيه فلا، ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام فسيأتي أنه لا يحسب قال الغزالي ويسجد للسهو كما لو شك أصلى ثلاثا، أو أربعا قال في الروضة: وهو ظاهر ولا يقال: يتحمله الإمام فإنه بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=650)

(باب سجود السهو وسجود الشكر) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن، وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها فلم يدر أركعة صلى، أو ركعتين بنى على اليقين وحسبها ركعة، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث بنى على ركعتين، ولو كان الشك بين ثلاث أو أربع بنى على ثلاث وهو اليقين، وسواء كان ذلك أول شكه، أو كان يعتاده، وبه قال من

الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول شكه أو كان يشك في أقل أوقاته فصلاته باطلة، وإن كان شاكا ويعتاده الشك كثيرا تحرى في صلاته واجتهد، وعمل على غالب ظنه بالاجتهاد، فإن أشكل عليه بنى على اليقين حينئذ واستدل لبطلان صلاته بأول شكه بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا غرار في الصلاة" قال: ومعناه: لا شك فيها فدل على بطلانها بحدوث الشك فيها، واستدل في جواز التحري فيمن اعتاده الشك برواية عبد الله بن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب" وبما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان أكثر ظنه أنه صلى أربعا، قعد وتشهد، وسجد سجدتين" قال: ولأنه لما جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة جاز التحري في أعداد ركعاتها، لأنه أمر مشتبه قد جعل له طريق إلى التخلص منه، وهذا خطأ والدلالة عليه رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليلغ الشك، وليبن على اليقين ويسجد سجدتي السهو وهو جالس"

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=661)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه" قال

الماوردي: وهذا صحيح إذا شك هل سها في الصلاة سهوا زائدا مثل كلام، أو سلام، أو ركع ركوعين، أو سجد سجدة زائدة أو قام إلى خامسة؟ فشكه مطرح، وما توهمه من السهو غير مؤثر وصلاته مجزئة، ولا سجود للسهو عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "وليبن على ما استيقن" ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" فأمره بالبناء على يقينه، ولأنه لو شك في الحدث أو في الطلاق، أو في العتق طرح شكه، وبني على اليقين أمره كذلك إذا شك في السهو، فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله، فإن علم أن ذلك لا يجوز فصلاته باطلة، وإن جهل جوازه فصلاته جائزة ويسجد سجدتي السهو لأجل ما فعله من سجود السهو، فأما إذا كان الشك هل أتى بالتشهد الأولى، أو هل قنت في الصبح؟ أو هل قرأ الفاتحة أم لا؟ أو هل سجد سجدتين؟

فإنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويأتي بما شك في فعله على ما تقدم ذكره ويسجد للسهو لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فليبن على ما استيقن" فاقتضى أن يكون الشك مطرحا والبناء على اليقين واجب، واليقين أنه لم يأت بما شك بالإتيان به

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=157)

القول في حكم من شك في عدد الركعات (وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوبا (بما بقي) فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته ولا يرجع في

فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فإن قيل إنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد في زيادتها أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو

شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه قال الإسنوي ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه إعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى أن

مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing ablution or prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=215)

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الأصل عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين * اصحها وبه قطع العراقيون لا شئ عليه ومضت صلاته على الصحة فإن تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أم لا والأصل عدمه فليس تكلفه بشئ لأن الترك عدم باق على ما كان وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل *

Mas'alah: What should one do if they forget a rak'ah or are uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1772)

* (باب سجود السهو) * قال المصنف رحمه الله * (إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالاقل ويأتى بما بقى لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك

وليبن علي اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان") * (الشرح) حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تمام لاربع كانتا ترغيما للشيطان"

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah or doubting the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1772)

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه الأخذ

بالأقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه: وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك علي التردد في الشئ سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما وإن كان عند الأصوليين مخصوصا بمستوي الطرفين

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about the Prophet's prostration of forgetfulness and the ruling on doubt in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1774)

(الرابع) عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم زاد أو نقص – فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فلبتم عليه ثم ليسجد سجدتين" رواه البخاري ومسلم إلا قوله "فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري" ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين "وفي رواية لمسلم" فليتحر الذي

يرى انه صواب "وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" صلى الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين "

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about building on certainty when in doubt and prostrating before the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1775)

(الخامس) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له

صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "رواه مسلم

Mas'alah: What is the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf about building on the lower number when in doubt and prostrating before the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1775)

(السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إذا سهي أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1777)

(فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الأوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ أبو حامد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من

غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال أبو حنيفة إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وإن لم يظن شيئا عمل بالأقل قال الشيخ أبو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري أنه إذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about missing a rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1781)

* قال المصنف رحمه الله * (وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شئ لان الظاهر انه اداها علي التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر) *

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about missing a pillar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1782)

(الشرح) إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان (الصحيح) منهما انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا و (الثاني) يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا

وجب البناء والا وجب الاستئناف (والثالث) ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شئ عليه وتوجيههما ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أصحهما أنه كالصلاة والثاني أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء

Mas'alah: How does the principle of istishab apply to doubt in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1794)

فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا قال أصحابنا فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا إذا كان الشك في ترك مأمور به معين فأما إذا شك هل ترك مأمورا به مطلقا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي أم لا فإنه لا يسجد قطعا وإن شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا أو هل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا أو ارتكب منهيا عنه سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا أخذ بالأقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالي والأصح ما

قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا إن كان ما فعله من وقت عروض الشك الي زواله لابد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو وإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة

أم رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين فإن لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام *

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness when one doubts the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1828)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) لو دخل في صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان كبر فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الأولى وتمت بالثانية وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها ويسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على أصح الوجهين ذكره في

البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما الإتمام لأنه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة فيسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني فتشهد شاكا ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان أنه الأول أو الثاني لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام فإن بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود وفي المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والأول أصح وقد سبقت المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسي سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها وإن طال وجب استئنافها (السادسة) لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية

من الرباعية ظانا أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليه (السابعة) إذا صلى رباعية فنسي وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وإن ذكر بعد السجود فمذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا وقال أبو حنيفة إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها أخرى وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة وتضم إليها أخرى وتكون نفلا وهذا الذي قالوه تحكم لا أصل له

(الثامنة) إذا صلى المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ أبو حامد وقال قتادة والأوزاعي يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وتر (التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا يسجد وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "وما فاتكم فأتموا" ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

Mas'alah: How does doubt about the number of rak'ahs necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد لأجل التردد في وجوبها عليه، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs or a pillar after the salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1055)

قوله: وإن وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركن من الأركان بعد السلام فينظر

إن لم يظن الفصل فقولان: أظهرهما –وبه قطع بعضهم–: أنه لا عبرة به وإن طال فطريقان: أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بأنه لا عبرة به. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on doubt after the salam according to al-Rafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1055)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وفيه أمور: أحدها: أن النووى في "الروضة" قد جمع بين القسمين،

واختصرهما اختصارا فاسدا، فإنه أداه ذلك إلى انعكاس كلام الرافعي عليه في المسألة الأولى، فصحح طريقة القطع لا طريقة القولين، فإنه قال ما نصه: وإن وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب أنه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك، وقيل: فيه ثلاثة أقوال. . . . إلى آخره. وذكر مثله في "شرح المهذب" و "التحقيق" ، وسبب وقوعه في هذا أن الرافعي بعد تفصيله لهذا الكلام قال: وإذا لم نفصل بين طول الزمان وقصره قلت: في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان: أحدهما: أنه لا يعتبر بحال. والثانية: ثلاثة أقوال. . . . إلى آخره. فذكر النووي هذا الكلام، وضم إلى الطريقة الأولى تصحيح عدم الإبطال مع أنه لايمكن إطلاقه، ولا إطلاق قسمه لما علمت من أنها –أى: الطريقة القاطعة– هي الصحيحة في الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1058)

الأمر الثاني: أن الشافعي في "البويطي" قد نص على أن المعتبر في هذه الركعه إنما هو مقدار قراءة الفاتحة فقط، قال –رحمه الله–: قواعد أربع: الأولى: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أخذ بالأقل، وسجد للسهو، ولا يجوز العمل بقول الغير. وقيل: يجوز الرجوع إلى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته، ثم قال: والمشهور الأول، لأنه تردد في فعل نفسه، فلا يرجع إلى قول غيره كالحاكم إذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود. انتهى كلامه. وما استدل به على هذا الوجه من القياس المذكور فغير صحيح، لأن الخلاف ثابت في المسألتين، وقد حكاه هو هناك في موضعه.

Mas'alah: What is the cause of the prostration of forgetfulness for doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1058)

قوله: واختلفوا في سبب السجود فيما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فقيل: المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه، وقيل: سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هى رابعة أم زائدة؟ [ونقضه الإمام بما إذا شك في قضاء الثانية التى كانت عليه، فإنا نأمره بقضائها] [1] ولا يسجد للسهو، وإن كان مترددا في أنها عليه من أول الصلاة إلى آخرها، ويتفرع على الخلاف، ما إذا زال تردده قبل السلام، وعرف أنه لم يزد شيئا وأنها الركعة الأخيرة. فإن قلنا بالأول فلا يسجد لأن المتبع الحديث، والحديث ورد في دوام الشك. وإن قلنا بالثانى سجد لأن الركعة قد تأدت على التردد وضعف النية، وزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع وضبط أصحاب الوجه الثاني صور (1) سقط

من ب.

عروض الشك وزواله فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلي زواله ما لابد من على كل احتمال فلا يسجد وإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد. مثاله: شك في قيامه من صلاة الظهر أنها ثالثة أم رابعة، فركع وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى فتذكر قبل القيام إليها أنها ثالثة أو رابعة، فلا يسجد لأن ما فعله في زمان الشك لابد منه على التقديرين جميعا. وإن لم يتذكر أنها ثالثة أو رابعة حتى قام إليها سجد لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when uncertain whether one is in the first or second tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1070)

قوله: ولو جلس للتشهد في الرباعية، وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سواء بأن أنه الأول أو الآخر، لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام، وإن بان الحال، وهو بعد التشهد فلا سجود. انتهى. واعلم أنه إذا بان الحال وهو في التشهد، فإن بان أنه الأول فالأمر كما قاله، وإن بان أنه الثاني فالقياس أنه لم يقرأ شيئا من ألفاظ التشهد في حال الشك، فكذلك أيضا، وإن قرأ شيئا من ألفاظه سجد لإيقاعه إياه مع التردد في وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding pillars and rak'ahs?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=67)

الثالث إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد وإن زال الشك قبل السلام إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الأقل وإذا زال الشك في غير الأخيرة لم يسجد أو فيها سجد ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية وتكبيرة الإحرام والطهارة ويسجد المأموم لسهو إمامه المتطهر وإمامه وإن تركه الإمام أو أحدث قبل إتمامها إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر ولو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا سجود ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد وإذا سجد إمامه للسهو لزمه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=571)

ن حاذرنا بقاء السلام فردا فيكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين وإن راعينا الولاء فينبغي أن يقوم ويركع عن القيام ليتصل الركوع بقيام يعتد به الموضع السادس إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أخذنا بالأقل وسجد للسهو لاحتمال الزيادة ولو سلم ثم شك ففيه ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs after completing the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=572)

أحدها أن ذلك محطوط عنه لأن الشك يكثر بعد الفراغ فلا سبيل إلى تتبعه والثاني أنه كالشك في الصلاة فإن الأصل أنه لم يفعل فإن قرب الزمان قام إلى التدارك وسجد للسهو لأنه سلم في غير محله وإن طال الزمان فلا وجه إلا القضاء والاستئناف والقول الثالث وهو من تصرف الأصحاب أنه إذا شك بعد تطاول الزمان فلا يعتبر لأن من تفكر في صلاة أمسه فيتشكك فيها وغن قرب الزمان يعتبر وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر توجب تناقض الاعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an omission or commission in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=572)

الأولى من شك في السهو فإن كان شكه في ترك مأمور سجد للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله وإن شك في ارتكاب منهي لم يسجد لأن الأصل أنه لم

Mas'alah: What is the ruling on doubt between three and four rak'ahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=573)

والأخذ باليقين مطرد إلا في مسألة وهي من شك أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالأقل وسجد لورود الحديث وإن كان الأصل أنه لم يزد قال الشيخ

أبو علي سبب السجود أنه إن لم يزد فقد أدى الرابعة مع تجويز أنها خامسة فتطرق إليه نقص حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجدا أيضا لوجود التردد في نفس الركعة وأنكر الشيخ أبو محمد تعليله وتفريعه وقال لا يسجد إذا زال التردد قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a part of the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=767)

ولو شك في ترك بعض .. سجد، ـــــــ صحح في (التحقيق) و (تصحيح التنبيه) : أنه لا يسجد مطلقا، ونقله في (شرح المهذب) عن الجمهور. وقال في (المهمات) : الفتوى على عدم السجود خلافا لما في (المنهاج) . قال: (ولو نهض عمدا فعاد .. بطلت إن كان إلى القيام أقرب) ، فلا تبطل إن عاد قبله؛ لأنه زاد في الصلاة على وجه العمد ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا، والبطلان في هذا الموضع ليس للنهوض؛ لأنه جائز، وإنما حكم العود هنا كحكم النهوض في غيره؛ لما يحصل به من الخلل.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=768)

ولو شك: أصلى ثلاثا أم أربعا .. أتى بركعة وسجد، والأصح: أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، ـــــــ قال: (أو ارتكاب نهي .. فلا) ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله. قال: (ولو

سها وشك: هل سجد .. فليسجد) تمسكا بالأصل أيضا؛ لأن الأصل عدم السجود. ولو شك: هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين .. أخذ بالأقل وسجد أخرى؛ لأن الأصل في الثانية العدم. ولو تيقن السهو، وشك: هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهي .. سجد. قال: (ولو شك: أصلى ثلاثا أم أربعا .. أتى بركعة) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في أول الباب. والمراد بـ (الشك) : مطلق التردد، سواء ترجح أحد الاحتمالين أم لا، حتى يرجع إلى ما غلب على ظنه، ولا يرجع إلى قول غيره. وقيل: يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته؛ لظاهر حديث ذي اليدين. والجواب: أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر فرجع إلى علمه، أو أن قولهم أفاد شكا فأخذ بالأصل، وليس ذلك عملا بقولهم. قال: (وسجد) ؛ للحديث المتقدم. وهذا السجود مخالف للقاعدة؛ لأنه لم يترك مأمورا به، ولا تحقق ارتكاب منهي عنه، ولهذا اختلفوا في سببه: فقيل: المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه. والأصح: أن سببه التردد في زيادة الركعة التي يأتي بها. وفائدتهما تظهر– فيما ذكره المصنف بعد ذلك– فيما إذا زال تردده قبل السلام وعرف أن التي أتى بها رابعة .. فإن لا يسجد على الأول، ويسجد على الثاني؛ لأن الركعة تأدت على التردد، وزواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع. قال: (والأصح: أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) أي: وتبين أنها غير زائدة؛ لأن الأصح: أن سبب السجود التردد وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while uncertain whether a rak'ah is extra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=769)

وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا.

Mas'alah: When does one not prostrate for forgetfulness if doubt is resolved during the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=769)

ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها .. لم يسجد، أو في الرابعة .. سجد ـــــــ والثاني: لا يسجد؛ لأن الحديث ظاهر إنما ورد في دوام الشك إلى السلام وقد زال ذلك. قال: (وكذا حكم يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) ؛ لما تقرر. قال: (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها) أي: في الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة، أو في الرابعة واقتصر عليها (.. لم يسجد) ؛ لأن ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين، إذ المسألة مفروضة في الرباعية. وكان ينبغي أن يقول: ولو شك في ركعة: أثالثة هي، وإلا فبعد فرضها ثالثة كيف يشك: أثالثة هي أم رابعة؟ قال: (أو في الرابعة .. سجد) أي: وإن تذكر في الرابعة أنها رابعة .. سجد؛ لأن احتمال الزيادة كان موجودا حين قام إليها. فهذا ضابط عروض الشك المقتضي للسجود عند من علل به. فلو بان له بعد القيام إلى الركعة أنها خامسة .. فلا شك في السجود. ثم إن كان قيامه لها قبل التشهد .. تشهد وسجد، وإن كان قيامه لها بعد التشهد .. فالمشهور: أنه لا يحتاج إلى إعادة التشهد. وقال ابن سريج: يعيد؛ لأن ما أتى به في حالة التشهد ليس من الصلاة. فإعادته لمعنيين: أحدهما: أن ينتقل من ركن إلى ركن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding leaving an obligatory act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=770)

ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور ـــــــ والثاني: تحقيق

الموالاة؛ فإن السلام ركن فلابد أن يتصل بالتشهد. وينبني على المعنيين: إذا تذكر بعد القيام إلى ثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فإن قلنا بالمعنى الأول .. سجد سجدتين؛ لينتقل إلى الركن عن الركن الذي يتصل به. وإن قلنا بالثاني .. اقتصر على السجدة المتروكة؛ لأن آخرها يتصل بجزء من الصلاة وهو القيام. قال: (ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور) ؛ لأن الظاهر أداؤها على التمام، ولأنه لو أثر .. لعسر الأمر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس. والثاني: يؤثر كما لو شك في الصلاة؛ لأن الأصل عدم الفعل. وموضع الخلاف: إذا لم يطل الزمان، فإن طال .. لم يؤثر قطعا؛ لكثرة الشكوك عند الطول. وقيل: على القولين، وهو مقتضى إطلاق الكتاب. واحترز بقوله: (بعد السلام) عن الشك في النية؛ لأن شكه فيها يخرج سلامه عن كونه سلاما. وتعبيره بـ (الفرض) يشمل الشرط والركن، لكن يرد عليه ما لو خرج من الصلاة ثم شك: هل كان متطهرا أو لا؟ والأصح في (باب مسح الخف) من (شرح المهذب) : أنه يؤثر، فتجب الإعادة. والفرق: أن الشاك في الطهر شاك في الانعقاد والأصل عدمه، والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد وشك في المبطل والأصل عدمه. اهـ. وقد نص الشافعي على خلاف ما قاله. ولو شك أن ما فعله ظهر أو عصر وكانا فاتاه .. أعادهما. ولو شك المقتدي بعد السلام في نية الاقتداء .. لم يؤثر، وقيل: على الخلاف في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having said the salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=771)

ولو شك: هل سلم أو لا؟ يسلم ولا يسجد للسهو، بخلاف ما إذا شك في ركن آخر-

كذا أفتى به القفال– والفرق: فوت محل السجود بالإتيان بالسلام المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=191)

[فرع لا أثر للشك في الصلاة بعد السلام] (فرع لا أثر للشك بعد السلام) ؛ لأن الظاهر وقوعه عن تمام؛ ولأنه لو اعتبر الشك بعده لعسر الأمر لكثرة عروضه نعم إن شك في النية، أو تكبيرة الإحرام لزمه الإعادة، وكذا لو شك في أنه نوى الفرض، أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا ذكره البغوي في فتاويه قال ولو شك أن ما أداه ظهر، أو عصر، وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف أن الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك، وهو ظاهر. ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، لكنه جزم قبل حكايته له وفي محل آخر بأنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه، وهذا ما اقتضاه كلام الأصل، لكن الأول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أو لا لا تلزمه إعادة الطواف، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة، ثم لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا أثر للشك بعده سلام لم يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو، ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم، وهو ما ذكره بقوله (فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى) على ما فعله (إن لم يطل الفصل) ولم يطأ نجاسة (وإن تكلم) قليلا (واستدبر) القبلة وخرج من المسجد. وتفارق

هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (والمرجع في طوله) وقصره (إلى العرف) وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر «أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه» .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who is uncertain about the first or second tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=194)

ولو تشهد) في رباعية، أو ثلاثية (شاكا في كونه) التشهد (الأول، أو الثاني فتبين بعد القيام أنه الأول سجد لتردده في زيادة هذا القيام) وإن تبين، وهو في التشهد فلا سجود قال في المهمات، والقياس أنه إن قرأ شيئا من ألفاظه سجد لإيقاعه إياه مع التردد في وجوبه ورد بأن المقتضي للسجود التردد فيما يفعله زائدا باحتمال، وهو هنا جازم بأن ما فعله ليس بزائد وإنما هو متردد في أنه واجب، أو سنة، وهذا لا يقتضي السجود على أن ما قاله يلزم منه أنه يسجد وإن لم يقرأ شيئا من التشهد لتردده بمجرد القعود في وجوبه.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about limb placement during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=60)

وفي فتاوى الكردي (رحمه الله) : سئل إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله – هل يضر ذلك أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration due to doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=60)

الجواب: يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا؛ على المعتمد في التحفة إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة "كما" أن ما بعد "لكن" فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا بما ملت إليه في كتابي "الفوائد المدنية" من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد "لكن" وقد رده في مسألتنا في "التحفة" فيكون المعتمد ما قبل "لكن" وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره، والله أعلم أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the basmalah while reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=593)

ولو قرأ نصف "الفاتحة" ، ثم شك؛ هل أتى بالتسمية؛ فأتمها، ثم تذكر أنه قرأها يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة، لأنه لم يدخل فيها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا شك أحدكم في صلاته"

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

فإن كان يصلي خمسا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=681)

وشك في أفعالها، مثل أن شك أنه صلى ثلاث ركعات، أم أربع ركعات؟ عليه أن يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، وهو أنه صلى ثلاثا، فيصلي ركعة أخرى، ويسجد في آخر صلاته سجدتين للسهو، ولا يأخذ بغلبة الظن. وعند أبي حنيفة: إن وقع له هذا أول مرة بطلت صلاته، وإن اعتاد ذلك يتحرى، ويأخذ بغلبة الظن، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing a pillar of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=681)

ولو شك بركن من أركان الصلاة، أنه هل أتى به أم لا؟ فالأصل أنه لم يأت به، ثم ينظر إن لم يصل إلى ذلك الركن في الركعة الثانية، يعود إليه مثل أن شك في الركوع، أو في السجود أنه هل قرأ الفاتحة في هذه الركعة أم لا؟ يجب عليه أن يعود إلى القيام، فيقرأ ويعيد الركوع والسجود، وما أتى به لا يحسب؛ لأن الترتيب واجب في أفعال الصلاة،

وإن وصل إلى ذلك الركن في الركعة الثانية، مثل أن قام إلى الركعة الثانية، وشك هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فهذه الركعة أولاه، فإن كان قد ركع أو سجد في الثانية يمضي في صلاته، وهذه أولاه فيصلي بعدها ثلاث ركعات إن كانت الصلاة [ذات] أربع ركعات، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، ولو شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو شك في

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=682)

ركن أنه هل أتى به أم لا، لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة لضاق الأمر على الناس.

Mas'alah: What are the two opinions on doubt after a long interval in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=682)

وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: حكمه حكم ما لو تيقن الترك إن كان الفصل قريبا بنى، وإن طال استأنف. قال الشيخ- رحمه الله-: عندي إن هذا وقع الشك والفصل قريب، فهو كما لو وقع في الصلاة وإن كان بعد طول الفصل فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed the bowing during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

وعلى هذا لو شك في السجود أنه هل ركع أم لا؟ أو تيقن أنه ترك الركوع، عليه أن يعود إلى الركوع، ويجوز أن يقوم راكعا على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required when doubt is resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

ولو شك في عدد الركعات، أو في ركن من أركان الصلاة أنه هل أتى به أم لا؟ ثم تذكر أنه قد أتى به هل يلزمه سجود السهو؟

Mas'alah: What is the criterion for requiring prostration of forgetfulness after doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

نظر إن كان مفعوله من وقت الشك إلى زمان التذكر مما يقطع على المغيب أن عليه فعله لا يلزمه سجود السهو، وإن كنا لا نقطع أن عليه فعله يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: When does prostration of forgetfulness become necessary after doubt in rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

بيانه: إذا شك في القيام من صلاة الظهر أن هذه ثالثته أم رابعته؟ فبنى على اليقين فركع وسجد على هذا الشك، ثم تذكر قبل القيام إلى الركعة الأخرى أنها ثالثته، أو رابعته لا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذه الأفعال كانت عليه في المحتملين جميعا قطعا، فإن لم

يتذكر حتى قام إلى الركعة الأخرى يلزمه سجود السهو، وإن تذكر أنها كانت ثالثته، وهذه رابعته؛ لأنا لم نكن نقطع على المغيب أن عليه فعل هذا القيام؛ لأنه كان في أحد المحتملين أنه قام إلى الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when doubt about an extra pillar is resolved before moving from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

وإن وقع له هذا الشك في ركن، وزال الشك قبل الانتقال عن ذلك الركن، وكان ذلك الركن في أحد المحتملين قبل التذكر زائدا مثل أن شك في التشهد أنه صلى أربعا أم خمسا؟ ثم تذكر أنه صلى أربعا أو لم يتذكر لا سجود عليه؛ لأنه في الحقيقة شك في أنه هل سها أم لا؟ والأصل أنه غير ساه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when doubt occurs during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

ولو وقع له هذا الشك في السجود، فتذكر قبل أن يرفع رأسه أنه في الرابعة لا سجود عليه، وإن رفع رأسه، ثم تذكر أنه في الرابعة، نظر إن وقع له هذا الشك في السجود الأول، فرفع رأسه وسجد الثانية، ثم تذكر عليه سجود السهو، وإن وقع في السجود الثاني، فلا سجود عليه؛ لأن الرفع أمر لابد منه، فهو كما لو تذكر في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when doubt occurs about the tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=684)

ولو شك في التشهد أن هذا تشهده الأول، أو الثاني، فقرأ التشهد الثاني على الشك، ثم تذكر بعد ما قام، عليه سجود السهو، وإن بان أنه تشهده الأول؛ لأن هذا القيام زائد في أحد المحتملين، وإن تذكر قبل أن قام، سواء تذكر أنه تشهده الأول أو الثاني، لا سجود عليه؛ لأنه في أحد المحتملين عليه إلا أنه إذا بان أنه تشهده الثاني يجب عليه أن يعيد ما قرأ من التشهد في حال الشك؛ لأنه قراءة بنية السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when doubt occurs about the standing in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=684)

ولو شك في القيام في صلاة المغرب أنها أولاه أو ثانيته؟ فأخذ باليقين أنها أولاه، فأتم تلك الركعة، وقام على الثانية، ثم تذكر، نظر، إن تذكر أنه قام على الثالثة، عليه سجود السهو لترك التشهد الأول، وإن تذكر أنه قام إلى الثانية، فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when doubt involves leaving the first tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=684)

وإن كان في أحد المحتملين أنه قام على الثالثة، وترك التشهد الأول، لأن هذا القيام في المحتملين كان عليه وسجود السهو لو لزمه [لزمه] بترك التشهد الأول، وبان أنه لم يتركه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the first rak'ah thinking it is the second?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

إذا جلس في الركعة الأولى على اعتقاد أنها ثانيته، نظر إن زاد جلوسه على جلسة الاستراحة يلزمه سجود السهو، سواء قرأ شيئا من التشهد، أو لم يقرأ، وإن فعله عمدا بطلت صلاته، وإن لم يزد، نظر إن لم يقرأ شيئا من التشهد، لا سجود عليه؛ لأن هذا الجلوس سنة، ولو أوجبنا سجود السهو لقصده عن غيره، لأوجبنا بمجرد عمل القلب، ومجرد عمل القلب لا يوجب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=691)

إذا شك المصلي أنه هل سها أم لا؟ أو هل ارتكب منهيا؟ فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم السهو، وكذلك لو شك في الجملة أنه هل ترك مأمورا أم لا؟ فلا سجود عليه. أما إذا شك مفصلا، نظر إن كان في ارتكاب منهي، مثل أن شك هل تكلم ناسيا؟ أو هل سلم في غير موضعه؟ أو هل شك في عدد الركعات فبنى على اليقين؟ فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه وإن شك في ترك مأمور، مثل أن شك هل ترك مأمور كذا؟

فالأصل أنه لم يأت به، وكذلك لو شك هل قعد للتشهد الأول، أو هل قنت أم لا؟ فالأصل أنه لم يأت به، فعليه سجود السهو ولو تيقن السهو، لكنه لم يدر أنه ترك مأمورا وارتكب منهيا يجب عليه سجود السهو؛ لأن السهو يقين، ولو تيقن السهو، وشك أنه هل سجد لسهو أم لا؟ فالأصل أنه لم يسجد، فعليه أن يسجد، وكذلك لو شك أنه سجد للسهو واحدة أو ثنتين، سجد سجدة أخرى، فإذا سجد ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين، لا يلزمه أن يسجد ثانيا؛ لأنه سهو في سجود السهو، والسهو في سجود السهو لا يوجب سجود السهو، حتى لو تكلم في سجدتي السهو، أو في أحدهما، أو سلم بينهما لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لا يمن من وقوع مثله في السجود فيؤدي إلى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة: التصغير لا يصغر. وقال صاحب "التلخيص" : إذا سها بعد سجدتي السهو، يلزمه سجود السهو؛ لأن السجود السابق لا يجبر سهوا وقع بعده، والأول المذهب للاتفاق على أنه لو سجد ثلاثا لا يلزمه سجود السهو. أما السهو بسجود السهو موجب سجود السهو، مثل أن شك هل قعد للتشهد الأول أو هل قنت أم لا؟ فسجد للسهو، ثم بان أنه قد أتى به، يلزمه أن يسجد ثانيا، لأن سهوه هذا السجود، فعليه جبره.

Mas'alah: What is the ruling on error in specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

فإن قيل: هذا يشكل بأعداد ركعات الصلاة، لا يجب عليه تعيينها، ولو عين وأخطأ لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prayers performed with wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=439)

فأما إذا شك في أنه هل صلى بالمسح أربعا أو خمسا، فيجعل في حق الصلاة بالأقل، وهو الأربع، وفي حق المسح بالأكثر اعتبارا باليقين، وكانت النكتة في الموضعين واحدا والحكم مختلف.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in prayer rak'ahs and doubt in qiblah direction?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=621)

قلنا الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن هناك ليس لذلك أمارات ودلالات تلوح له أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فلهذا قلنا: إنه يترك الاجتهاد، ويأخذ باليقين، وها هنا للقبلة أمارات ودلالات تعرف بها جهة القبلة، فقلنا: بأنه يجتهد فيها حتى تلوح له تلك الدلالة. وأيضا إن هناك لو قلنا: إنه لا يجتهد، ويبني على اليقين لا يؤذي إلى إخراج الصلاة عن وقتها، فقلنا: بأنه جائز، وها هنا لو قلنا: بأنه لا يجتهد، ويترك حتى يتبين له يقين الصواب لأدى ذلك إلى خروج الصلاة عن وقتها، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he recited al-Fatihah while standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=670)

فرع لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أم لا؟ فصبر ساعة وسكت حتى تذكر أنه هل قرأ أم لا؟ جاز، ومثله في الركوع شك أنه هل قرأ الفاتحة أم لا؟ لزمه في الحال أن يعود

إلى القيام، وكذا في السجود لو شك أنه هل ركع أم لا؟ عليه

أن يعتدل قائما ثم يركع، لأنه هوية إلى السجود كان غلطا، ولو صبر في السجود ساعة كي يتذكر تبطل صلاته. والفرق بين القيام والركوع والسجود أن في أحد محتمليه أنه ليس عليه الركوع ولا السجود، وهناك في كل محتمليه، فالقيام عليه واجب، وهو في القيام الواجب يعد حتى لو عاد إلى القيام من السجود، ثم يفكر ساعة لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers or doubts omitting the bowing while standing upright?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=682)

فرع لو أن رجلا في الاعتدال، تذكر أنه ترك الركوع، أو شك، هل تركه؟ عاد إلى الركوع، فلو ثبت على حالته، ولم يعد لحظة، بطلت صلاته،

ولو أطال القيام في الاعتدال بطلت صلاته، لأنها قومة قصيرة، فلا يجوز أن يمدها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=799)

باب سجود السهو وسجود الشكر قال المزني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شك في صلاته، فلم يدر، أثلاثا صلى، أم أربعا، فعليه أن يبني على ما استيقن، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي حسين: بدأ في الترجمة بسجود الشكر، وفي

الشرح ببيان حكم سجود السهو، لأن أمره أهم، وجملة السهو في الصلاة قسمان، سهو في أصل الصلاة في الأصل، فمثل أن يشك أنه هل صلى أم لا؟ فالأصل أنه لم يصل، فيبني على اليقين، وهذا أصل ممهد في الشريعة، وهو أن ما تحقق ثبوته، وشك في زواله، لا يترك اليقين، السابق، بالشك الطاري، بل بيقين أقوى منه أو مثله، والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان يأتي أحدكم، فينفخ بين أليتيه، ويخيل إليه أنه قد أحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف عن صلاته، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا. وقال عليه السلام: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. فأما الشك في أبعاض الصلاة فلا يخلو أما أن يقع في خلال الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فإن وقع في خلال الصلاة مثل أن شك في أنه هل صلى ركعة أو ركعتين؟

Mas'alah: How should one act upon doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

فيبني على اليقين، ويعود إلى الموضع الذي وقع له الشك في فعله، يأتي به، وما أتي على الشك بعده، ولا يفصل بين أول صلاة يعرض له هذا الشك فيها، وبين الصلاة بعدها إذا صار ذلك عادة له.

Mas'alah: What is the evidence for building on certainty when in doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

دليلنا ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليبن على ما استيقن، وليضف إليها ركعة أخرى

وليسجد سجدتين ثم ليسم، فإن كانت خمسا شفعتها السجدتان، وإن كانت أربعا، فالسجدتان ترغيمتان للشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=801)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط أو حصاص فإذا فرغ أقبل، فإذا أقام أدبر، فإذا فرغ أقبل، ويدخل ما بين المرء ونفسه، ويذكره أشياء، لا يذكرها فإذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ما استيقن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs or pillars after prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=801)

ولأن ما وجب البناء في أصله على اليقين، وجب البناء على عدد على اليقين كالطلاق، وإن شك بعد الفراغ من الصلاة في عدد الركعات أو الأركان، عن كان الفصل يسيرا عاد، وبني على صلاته، وإن طال الفصل استأنف في الجديد، وبني في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

فقيل: إذا شك في خلال الصلاة، أما في عدد الركعات أو الأركان، إن تذكر في الحال لم يلزمه سجود السهو، وإذا تذكر بعد مضى زمان، والإتيان بجزء من الصلاة ما حكمه؟

Mas'alah: What did al-Qaffal say about doubt and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

كان القفال رحمه الله يقول: إن كان مفعوله بعد الشك إلى التذكر ما يقطع المعيب، أن عليه فعله لم يكن سهوه ملزما السجود، وإن كان مفعوله بعد الشك إلى التذكر مما لا يقطع على المعيب أن عليه فعله، بل احتمل أن يكون ذلك زيادة في الصلاة، كان سهوه ملزما السجود.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the final tashahhud of Maghrib prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

وبيان ذلك رجل في صلاة المغرب شك في التشهد الأخير، أنه صلى ثلاثا أو أربعا، لا يلزمه سجود السهو، إذ لم تنكشف حقيقة الحال، أو بان انها كانت ثالثة، لأنه كان يقطع على المغيب أن ما أتي به بعد الشك عليه فعله، وليس في

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs and the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=804)

أحد محتمليه أنه زيادة في الصلاة؛ إذ التشهد فرض، سواء كان قد زاد ركعة أو لم يزدها، وإن انت رابعته فعليه سجود السهو، لأنه تحقق زيادة ركعة في الصلاة، وإن لم يكن في التشهد، وكان إما في الركوع، أو السجود، فإن انكشف له في الحال فلا سجود عليه لما بنا، فإن مضى زمان، وأتي بجزء من الصلاة، فعليه سجود السهو، سواء بأن له أنها كانت ثالثته أو رابعته، لأن ما أتي به بعد الشك إلى التذكر كان لا يقطع على المغيب أن عليه فعله، بل كان في أحد محتمليه أنه زيادة منه في الصلاة، ولو شك في صلاة الصبح، أنها كانت أولاه أو ثانيته، فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية، لم يلزمه سجود السهو، لما بينا، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية، فعليه سجود السهو، لأنه أتي ما هو زيادة في أحد محتمليه بعد الشك، وهو القيام، ولو شك في صلاة الظهر، أنها أولاه أو ثانيته، فإن تذكر قبل القام إلى الثانية، لم يلزمه السجود، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية فعليه السجود، لأنها إن كات ثانيته، فقد ترك التشهد الأول، وإن بانت أولاه، ففي أحد محتمليه أنه أتى بما ليس عليه، لأن عليه أن يتشهد قبل القيام إلى الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer regarding the number of rak'ahs and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=804)

ويحتمل أن يقال: ليس عليه سجود السهو، بخلاف ما ذكرنا من الصبح، فإن بان أن المفعول أولاه، عليه سجود السهو، لأن في أحد محتمليه أن المفعول ثانيه، وهذا ثالثه، والركعة الثالثة ما لا يجب عليه قط بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the third or fourth rak'ah and prostration

of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=804)

وفي هذه المسألة، هذه الركعة التي قام إليها ما يجب عليه بكل حال، التشهد الأول بوجوب سجود السهو إذا كان متروكا، فهو لم يترك ها هنا شيئا، فليس عليه سجود السهو، وإن شك أنها ثالثته أو رابعته، فإن تذكره قبل القيام إلى الرابعة، لم يلزمه السجود، وإن تذكر بعده، فعليه السجود، لأنها إن

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the third or fourth rak'ah and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=805)

بانت رابعته، فقد زاد في الصلاة، وإن بانت ثالثته، ففي أحد محتمليه أنه تارك للتشهد، وفاعل ما ليس عليه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one doubts the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=805)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one doubts the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=805)

في صلاة ذات أربع، شك أن الركعة التي هو فيها ثالثته أو رابعته، تشهد فبان أن التي شك فيها رابعته، والتشهد التي هو فيها التشهد الأخير، ليس عليه سجود السهو، ولو شك في التشهد الأخير أنه صلى أربعا أو خمسا ليس عليه سجود السهو إن لم يتذكر شيئا، لأنه شك في السهو، والأصل أنه ما سها، قال المزني: وإن ذكر انه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقصد فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

قال المزني: وإن شك هل سها أم لا، فلا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

قال القاضي حسين: وهو كما قال: وكذلك لو شك هل سها، ثم بني على اليقين، أو لم يسه أصلا، فلا سهو عليه، إذ الأصل أن لا سهو فتمسك به، وله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

إن شك في الجملة، هل سها أم لا؟ ولا يعرف بعينه أنه زيادة أو نقصان، فلا سجود عليه، إذ الأصل أنه لم يسه، وكذلك إن شك ولم يدر، هل شك في عدد الركعات، وبني على الأقل أو لم يشك أصلا، وأتم الصلاة، فلا سجود عليه، وكذا إن شك في زيادة، هل فعلها أم لا؟ مثل ركوع زائد أو كلام ناسيا؟ فلا سجود عليه؛ إذ الأصل أنه لم يفعل، ولو شك في ترك مأمور من ترك القنوت، أو التشهد الأول، فعليه السجود، لأن الأصل أنه ما أتى بهما.

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of rak'ahs before the salam?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=109)

وشكه قبل السلام في عدد ... لم يعتمد فيه على قول أحد لكن على يقينه وهو الاقل ... وليأت بالباقي ويسجد للخلل ...

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=602)

مسألة: قال: "ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=602)

الفصل وهذا كما قال: إذا سها في صلاته لم تبطل صلاته، فإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وطرح الشك ولا يأخذ بغلبة الظن والتحري سواء كان في المرة الأولى أو الثانية، فإن شك هل صلى ركعة أم ركعتين جعلها واحدة، وإن شك هل صلى ثلاث وكعات أم ركعتين جعلها ركعتين، وان شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ جعلها ثلاثا. وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واسحق وربيعة ومالك والثوري. وقال الأوزاعي: تبطل ما صلا ته، ويلزمه استئنافها. وقال الحسن: يسجد سجدتي الوهم وتجزئه. وروي هذا عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وقال أحمد: "إن كان منفردا بنى على اليقين، وان كان إماما، ففيه روايتان:" إحداهما: يبني على اليقين. والثانية: يبني على غالب ظنه ". وقال أبو حنيفة:" إن كان ذلك أول مرة بطلت صلاته، وان كان شكاكا وتكرر منه هذا تحرى وعمل على ما يؤديه تحريه إليه، فإن لم يغلب على ظنه شيء عمل على اليقين ". روي عن سفيان الثوري أنه يتحرى بكل حال، واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ويسجه سجدتين "." واحتج الحسن البصري بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن أحدكم إذا قام يملي جاءه الشيطان، فيلبس عليه حتى لا يدوي كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالسا" ، وهذا غلط [145 أ / 2] لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا شك أحاكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت

الركعة نافلة، وان كانت ناقمة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان"

مرغمتي الشيطان "." وروي: "كانت الركعة والسجدتان نافلة" . وروى عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم الشيطان" ، وأراد أن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا لما كان لا يذكره حتى يشك في صلاته، فلا يدري كما صلى، وقوله: شفعها بهاتين أراد أن سجود السهو إنما شرع جبرانا للصلاة من النقص والزيادة فيها، فإن نقص منها في الحقيقة فتشفعها السجدتان، أي: يصيرها أربعا في الحكم لا أنها تصيرها ستا في الحكم كما توهمه أبو حنيفة، وأما خبرهم أراد بالتحري البناء على اليقين على ما فسر في خبرنا وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وهو فيما قلنا لما فيه من إكمال الصلاة، والاحتياط لها والتحري يرد بمعنى اليقين كما قال تعالى: {فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا} [الجن: 14] ، وأما خبر أبي هريرة فخبرنا أولى، لأنه مفسر لما أجمله في هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=612)

مسألة: قال: "وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه" . وهذا كما قال: ليس هذا على الإطلاق بل ينظر فإن شك هل زاد أم لا؟ مثل أن شك هل قعد في موضع قيامه؟ أم قام

في موضع قعوده؟ فلا سهو عليه، لأن الأصل أنه ما زاد، فأما إن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ جعلها ثلاثا، وأضاف إليها أخرى وسجد ههنا لأنها زيادة متوهمة، وهو أنه قد فعل الفعل حقيقة، وشك هل هو زيادة أم لا؟ وليس كذلك إذا شك هل جلس في موضع قيامه؟، لأنه لا يدري هل جلس أم لا؟ وهو لا يدري زاد أم نقص فإن كان الشك في النقصان مثل أن شك هل فعل الشيء أو لا؟ هذا إذا كان الشك في الزيادة، وكذلك لو تيقن أنه سهى ولا يدري زاد أم نقص فإن كان الشك في النقصان مثل إن شك هل فعل الشيء أم لا؟ وهو القنوت والتشهد الأول سجد ههنا، لأن الأصل أنه لم يفعل، وكذلك لو تيقن السهو وشك هل سجد للسهو أم لا؟ سجد لأن الأصل أنه لم يجد، ولو شك هل سجد سجدتين أو سجدتين للسهو؟ وسجد أخرى، لأن الأصل أنه لم يسجد، ولا يسجد لهذا الشك، لأنه ربما يسهو ثانيا وثالثا، فيؤدي إلى ما لا نهاية له. والأصل في كل هذا البناء على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when doubt is resolved during a rak'ah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=22)

قوله: مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد، أو في الرابعة سجد. أراد بقوله: أو في الرابعة أنه تذكر أنها رابعة، ولم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمر تردده المتقدم في الثالثة أنها ثالثة، أو رابعة حين قام إلى ركعة أخرى، هي في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها أخذا بالأحوط، مع احتمال أنها خامسة، فتذكر فيها أنها رابعة، وأن التي قبلها كانت ثالثة، وزال شكه وتردده، فهذا يسجد؛ لأن الذي أتى به من

هذه الركعة، التي زال فيها شكه، قبل زوال شكه وتردده أتى به وهو متردد فيه، هل هو من رابعة أو خامسة، فقد أتى به مع احتمال كونه / زائدا في اعتقاده، بخلاف ما إذا تذكر قبل قيامه إلى هذه الركعة فإنه لم يأت 6 أ بشيء محتمل أنه زائد أصلا، بل هو ثالثة أو رابعة، وأيا ما كان فلا زيادة، ولتعلم أن المراد بمثاله ما إذا كان ذلك في الصلاة الرباعية كالظهر، ويفهم ذلك من قوله: فأما لو شك في ثالثة المغرب أنها ثالثة أم رابعة فإنه يسجد؛ لأنه أتى بما يحتمل أنه زائد في اعتقاده، وكلامه في الروضة يوضح الغرض، فإنه قال: مثاله شك في قيامه في الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة، وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى؛ أخذا باليقين، ثم تذكر قبل القيام أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد، لأن ما فعله (1) اسم الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ت 606 هـ. انظر 4/ 190، وفيه: أمرت ألا أكف شعرا ولا ثوبا , (2) كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض السبتي. (3) ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ت 350 هـ، انظر مادة (زبل . مفعلة) 1/ 288 (4) يعني في كتاب النووي: تحرير ألفاظ التنبيه.

على الشك لا بد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو، وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة، وكونها خامسة كان ثابتا حين قام، هذا كلام الروضة، وقال في التتمة في الفصل الأول من الباب التاسع في السجود الثاني إذا كان يصلي صلاة الصبح، فشك أن الركعة التي هو فيها أهي أولى أو ثانية، فإنه يبني على اليقين، ويجعل كأنها أولى، ويعزم على فعل ركعة أخرى، فلو تذكر حقيقة الحال في قيامه أو ركوعه أو سجوده، وبان له أنها أولى أو ثانية، فليس عليه سجود السهو؛ لأن ما أتى به من الأفعال أفعال محسوبة من الصلاة على القطع، فأما إن رفع رأسه من

السجود، وقام إلى الثانية، ثم تذكر أنه ما صلى إلا ركعة، وأن التي قام إليها هي الثانية، فالظاهر أن عليه سجود السهو؛ لأنه حين قام ليس يقطع بأن عليه فرض القيام، بل هو من المتوهم أنه صلى ركعتين، وأن هذه ثالثة، وهي زيادة في الصلاة، ثم قال الثالث إذا كان يصلي الظهر فشك أن الركعة التي هو فيها أولى أو ثانية، فيأخذ بالأقل على ما ذكرنا، فإن تذكر حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه / 6 ب من السجدة الثانية، فلا سجود عليه؛ لما أن فعله معتد به على القطع، وإن لم يتذكر حتى بلغ آخر الصلاة، فعليه سجود السهو؛ لاحتمال أنه زاد، ثم قال الخامس لو كان يصلي الظهر، فشك في ركعة أنها ثانية أو رابعة، فيبني على اليقين، ويجعل كأنها ثانية، فلو تذكر حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه من السجود، فليس عليه سجود السهو؛ لأن فعله معتد به على القطع، وهكذا لو تذكر في التشهد حقيقة الحال، فليس عليه سجود السهو، ثم قال: لو كان يصلي الظهر فشك أن الركعة التي هو فيها هي رابعة أو خامسة، فإن تذكر قبل أن يرفع الرأس من السجود، أو بعدها هنا كانت رابعة، فعليه سجود السهو في الأحوال كلها؛ لأن أفعاله بعد الشك ما وقعت على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of movements in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=281)

أوجه: أظهرها: أنه لا يؤثر، وثالثها: يتبع ظنه، فإن استوى الظنان .. لم تبطل [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a part of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=293)

ولو شك في ترك بعض .. سجد، أو ارتكاب نهي .. فلا === المهذب ": أنه لا يجب على القائم عمدا العود بل يستحب، ونقله عن" الأم "[1]." (ولو تذكر) التشهد الأول (قبل انتصابه .. عاد للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب: الاستواء معتدلا على الأصح. (ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه .. لبطلت صلاته كما سيأتي، فيسجد لسهوه، وإن كان إلى القعود أقرب، أو على السواء .. لم يسجد؛ لأنه لا يبطل عمده. وهذا التفصيل هو المرجح في "الشرحين" ، وفي "الروضة" في آخر كلامه، لكن كلامه أولا يقتضي: أن الأصح: أنه لا يسجد مطلقا، ونقله الرافعي في "الشرح" عن تصحيح العراقيين، وعلله بأنه عمل قليل، وصححه المصنف في "التحقيق" و "التصحيح" ، وقال في "شرح المهذب" : (إنه الأصح عند الجمهور) ، قال في "المهمات" : فالفتوى عليه؛ لموافقة الأكثرين [2]. (ولو نهض عمدا) أي: قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمدا (.. بطلت إن كان إلى القيام أقرب) فإن عاد قبله .. فلا، لما تقدم، وهذا قسيم قوله أولا: (ولو نسي التشهد الأول) . (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده .. لم يعد له) لتلبسه بفرض، (أو قبله .. عاد) له؛ إذ لم يتلبس بفرض (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) لأنه زاد ركوعا سهوا، والعمد به مبطل، وهذا قيد في السجود خاصة، لا في العود. (ولو شك في ترك بعض .. سجد، أو ارتكاب نهي .. فلا) لأن الأصل فيهما عدم (1) التحقيق (ص 248) ، المجموع (4/ 136) ، الأم (2/ 256) . (2) الشرح الكبير (2/ 80) ، روضة الطالبين (1/ 305) ، التحقيق (ص 248) ، تصحيح التنبيه (1/ 139) ، المجموع (4/ 136) ، المهمات (3/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs performed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=294)

ولو سها وشك: هل سجد .. فليسجد. ولو شك: أصلى ثلاثا أم أربعا .. أتى بركعة وسجد، والأصح: أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا. ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها .. لم يسجد، أو في الرابعة .. سجد === الفعل، وصورة المسألة: أن يكون البعض معينا، فإن شك هل ترك بعضا من حيث الجملة أم لا؟ .. لم يسجد؛ كالشك في أنه سها، نقلاه عن "التهذيب" ، وأقراه [1]. (ولو سها وشك هل سجد) للسهو أم لا (.. فليسجد) لأن الأصل عدم السجود، (ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا .. أتى بركعة وسجد) لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا .. فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا .. شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع .. كانت ترغيما للشيطان" رواه مسلم [2]. (والأصح: أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) لأن الأصح: أن سبب السجود التردد في أن الركعة المفعولة زائدة، وقيل: سببه الخبر، ولا يظهر معناه، فعلى هذا: لا يسجد؛ لأن ظاهره إنما ورد في دوام الشك إلى السلام، (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) لما مر. (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك) في رباعية (في الثالثة) منها في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها) أي: في الثالثة أنها ثالثة (.. لم يسجد) إذ لم يأت حال شكه بزائد على كل تقدير، (أو) تذكر (في الرابعة .. سجد) لتردده حال قيامه إليها هل هي رابعة أو خامسة؟ فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير. ولو تذكر في قيامه إلى الرابعة .. قال الإسنوي: القياس: أنه إن صار إلى القيام (1) الشرح الكبير (2/ 87) ، روضة الطالبين (1/ 307) . (2) صحيح مسلم (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about leaving an obligatory act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=295)

ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور. وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه فسلم، فبان خلافه .. سلم معه ولا سجود. ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير .. قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد. وسهوه بعد سلامه لا يحمله، فلو سلم المسبوق === أقرب .. سجد، وإلا .. فلا، ويحتمل أن يسجد مطلقا؛ بناء على أن الانتقالات واجبة [1]. (ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر: مضيها على الصحة، والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم الفعل، فيتدارك المشكوك وما بعده، ويسجد للسهو. ومحل الخلاف: إذا لم يطل الفصل، فإن طال .. لم يؤثر قطعا؛ لكثرة الشكوك عند الطول، وقيل: على القولين، وهو قضية إطلاق "الكتاب" . (وسهوه) أي: المأموم (حال قدوته يحمله إمامه) كما يتحمل الجهر والفاتحة والسورة وغير ذلك، ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية؛ كما سيأتي في (صلاة الخوف) عند قوله: (وسهو كل فرقة) ، وفي (الجمعة) فيما لو زحم عن السجود، واحترز بحال القدوة: عن سهوه قبل القدوة وبعدها، فإنه لا يحمله، وفي المسألة اضطراب. (فلو ظن سلامه فسلم، فبان خلافه .. سلم معه) أي: مع إمامه؛ لامتناع تقدمه على سلام إمامه؛ كما سيأتي في بابه، (ولا سجود) لسهوه حال القدوة، فيتحمله إمامه. (ولو ذكر) المأموم (في تشهده ترك ركن) لا يعرف ما هو (غير النية والتكبير) للتحرم (.. قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) ولا يجوز أن يعود إلى تداركه؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة، وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام؛ لأن تركهما يوجب الاستئناف. (وسهوه بعد سلامه) أي: الإمام (لا يحمله) لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق (1) المهمات (3/ 227) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention after performing a physical pillar of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1261)

(المسألة الاخرى) لو شك في صلاته أنه هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدايها سواء شك في أصلها أو بعض شروطها فينظر ان أحديث علي الشك ركنا فعليا كالركوع والسجود بطلت صلاته وان أحدث ركنا قوليا كالقراءة وتشهد فهل هو كالفعلى حتى تبطل الصلاة بمضيه على الشك أيضا اختلف الناقلون فيه فمنهم من قال لا فرق بان المأتى به علي التردد غير محسوب فلابد من اعادته والاركان الفعلية إذا زيدت عمد ابطلت الصلاة ولئن عد معذورا في الاعادة فهو غير معذور في الانشاء علي الشك بل كان من حقه التوقف واما الاركان القولية فزيادتها عمدا لا تبطل الصلاة فلا يضر أحداثها علي التردد وهذه الطريقة هي المذكورة في الكتاب فانه قال ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة وهذا مبني علي ظاهر المذهب في انه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمدا بخلاف تكرير الركوع والسجود وفيه وجه منقول عن أبى الوليد النيسابوري وغيره ان تكرير الفاتحة كتكرار الركوع فلا فرق علي ذلك الوجه ومنهم من سوى بين الاركان القولية والفعلية وعللوا بان البطلان بان المأتى به علي الشك إذا لم يكن محسوبا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه وليتوقف إلى التذكر وهذه الطريقة أظهر وبه قال العراقيون ورووها عن نص الشافعي رضي الله عنه وليكن قوله لا يزداد مثله في الصلاة مسلما بالواو لانه مذكور للتقييد ولا تقييد على هذه الطريقة الاخيرة وان لم يحدث شيئا من

فروض الصلاة علي التردد حتى يذكر النية نظر أن قصر الزمان لم يضر أيضا لانه قد أتى بما يليق بالحال حيث لم يحدث على الشك قولا ولا تقصير منه في عروضه وأطهرهما البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثل هذا الشك وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما إذا كثر الكلام ناسيا والفرق بين طول الزمان وقصره سيأتي في نظائر المسألة *

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1682)

قال (السادس إذا شك في اثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الي التدارك وكانه لم يسلم والثانى انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت إليه) * ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق فكأنه أراد بقوله أولا ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك علي سبيل الحصر بل الصور المفردة التى يشرع فيها السجود تزيد علي اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجملى علي وجه ينتقص عنه وقوله إذا شك في اثناء الصلاة يعني في عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقل بالحاء والالف لما سيأتي وان وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (احدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك في اثناء الصلاة لان الاصل انه لم يفعله وايضا فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل

السلام فكذلك يتساويان في حكم الشك واظهرهما انه لا عبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان علي تمام الركعات والاركان ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الامر علي الناس وفى المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني فليكن قوله فقولان معلما بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصرح بوضع القولين فيما إذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل على ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما إذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان حكاهما في النهاية (احدهما) طرد القولين (واصحهما) القطع بانه لا عبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر ترددداته وشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لكان الطريق ان يؤمر

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء ايضا وقوله على الصحيح أي من الطريقين وبه قال الشيخ أبو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولي وإذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان (احدهما) انه لا يعتبر بحال (والثانى) وهو المذكور في الوسيط أن فيه ثلاثة اقوال (اصحها) الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج إليه ههنا وفيما إذا تيقن انه ترك ركعة أو ركنا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره علي ما سبق (فالجواب) أنه حكي عن البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحق المروزى وعن ابن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها والاظهر أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الام وإذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبله وبين أن لا يفعل ذلك وقيل القدر الذى نقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفصل محتمل فان

زاد فلا والمنقول أنه قام ومضى الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a part of the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=106)

ولشك فيه أي في ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل فعله؟ لان الأصل عدم فعله.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required due to doubt about an increase in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=109)

ولشك فيما صلاة واحتمل زيادة ولسهو إمام وإن فارقه أو ترك لا لسهوه حال القدوة خلف إمام. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer that possibly involves an increase?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=109)

ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة لأنه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فلتردد الموجب لضعف النية. فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الأصل عدم

فعلها ويسجد للسهو وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر. وأما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام إليها في زيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the sal m regarding a missed pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=110)

ولو شك بعد سلام في فرض غير نية وتحرم لم يؤثر. ـــــــ سلام الإمام فلا يتحمله لانقضاء القدوة. ولو ظن المأموم سلام الإمام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لأنه سهو في حال القدوة. فرع لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة. بخلا ف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في إدراك ركوع الإمام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا وإن قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام وإذا عاد الإمام لزم المأموم الساهي العود وإلا بطلت صلاته إن تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد. تنبيه: لو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the sal m regarding a condition or pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=110)

ولو شك بعد سلام في إخلال شرط أو ترك فرض غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention or takb rat al-ihr m after sal m?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=111)

أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق. وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا. قال الشيخ زكريا في شرح الروض: وإن خرج من والمسجد والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين [البخاري رقم: 1227, مسلم رقم: 573] , والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى. وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحاق وعن أبي هريرة1 أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها. 1 قوله: وعن أبي هريرة لعله: ابن أبي هريرة. اهـ.

من الأصل في حاشية الشيخ السقاف رحمه الله. وقال الشيخ السيد البكري رحمه الله في إعانة الطالبين لعله غير الصحابي المشهور فانظره انتهى. وهو ابن أبي هريرة هو: أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي القاضي 000- 345هـ= 000- 956م انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on doubt before the salutation regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

]

Mas'alah: What is the ruling on doubt before the salutation regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

الشك قبل السلام في عدد الركعات]

Mas'alah: What should the one in doubt before the salutation rely on?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

(وشكه قبل السلام في عدد ... لم يعتمد فيه على قول أحد)

Mas'alah: What should the one in doubt do regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

(لكن على يقينه، وهو الأقل ... وليأت بالباقي ويسجد للخلل)

Mas'alah: What is the ruling on relying on others when in doubt about prayer rak'ahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=223)

أي: وشك المصلي قبل سلامه في عدد من ركعاته أو سجداته .. لم يجز له أن يعتمد فيه على قول أحد وإن كان كثيرا وراقبوه، لما يأتي، ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه، وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة، ثم عودة للصلاة في خبر ذي اليدين .. فمحمول على تذكره بعد مراجعته، لكن يعتمد على يقينه وهو الأقل، وليأت بالباقي، ويسجد ندبا سجود السهو، للخلل وهو أن المأتي به إن كان زائدا .. فذاك، وإلا .. فالتردد في أصالته

يضعف النية ويحوج إلى الجبر، واعترضه الإمام بما لو شك في قضاء الفائتة فأعادها، وأجيب بأن النية فيها لم تتردد في باطل، بخلاف هذا. والأصل في ذلك: خبر مسلم: (إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم أصلى ثلاثا أم أربعا .. فليطرح الشك وليبن

على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا .. شفعن له صلاته) أي: ردتها السجدتان إلى الأربع، فلو شك في ركعة أثالثة هى أم رابعة، فزال شكه فيها .. لم يسجد، لأن ما فعله حال الشك أصلي بكل تقدير، فلا تردد في أصالته، أو فيما بعدها .. سجد، لفعله حال الشك زائد بتقدير. ولو شك في تشهد أهو الأولي أم الأخير: فإن زال شكه بعد تشهده .. سجد، لفعله زائد بتقدير، أو فيه .. فلا. وخرج بقوله: (قبل السلام) شكه في ترك فرض بعد السلام .. فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، ولأنه لو أثر .. لعسر الأمر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس، ومقتضاه: أن الشك في الشرط لا يؤثر، وهو ما حكاه في (المجموع) بالنسبة إلى الطهر عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما، لكنه جزم قبل حكايته له في أخر (باب الشك في نجاسة الماء) بأنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر، بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر، فإنه شاك في الانعقاد والأصل عدمه، قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعني ما قلته، فقالوا: إذا جدد الوضوء ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين .. لزمه إعادة الصلاة، لجواز كونه ترك المسح من الأول، ولم يقولوا: إنه شك بعد الصلاة. انتهى. قال في (الخادم) : وهو فرق حسن، لكنه المنقول: عدم الإعادة مطلقا، وعلله بالمشقة، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص: أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا، أم لا؟ لا تلزمه الإعادة للطواف. وفي (فتاوى القفال) : أن من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة؟ فهي صحيحة.

ولا دليل للنووي في مسألة التجديد، لأنه في شك استند إلى يقين ترك فأثر في الصلاة، لتأثيره في الطهر، بخلافه في مسألتنا، ولهذا بقي طهره، ولهذا قال بعضهم: إن كلامهم

إنما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من أن الشك بعد السلام في ترك فرض .. يؤثر، وظاهره أنه وإن صرح بأن كلامه مخالف لكلام الأصحاب .. يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وحمل كلامهم على خلافه، وقد نقل هم عن الشيخ أبي حامد: جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته: أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا .. فلا تنعقد ويستثني ما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام 00 فإنه يؤثر.

Mas'alah: What should a praying person do when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=109)

وشكه) أي المصلى (قبل السلام في عدد) من ركعاته أو سجداته (لم يعتمد فيه) أي لم يجز له ذلك (على قول أحد) وإن كان جمعا كثيرا وراقبوه ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل وليأت بالباقي ويسجد) ندبا سجود السهو (للخلل) وهو أن المأتى به إن كان زائدا فذاك وإلا فالمتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر وما اعترض به الإمام من أنه لو شك في قضاء الفائتة أعادها أجيب عنه بأن النية فيها لم تتردد في باطل بخلاف هذا ومحل ما تقرر ما لم يخبره عدد التواتر بشيء وإلا عمل به لإفادته اليقين ولا يكون فعلهم كقولهم لأن الفعل لا يدل بوضعه ولو شك في ركعة ثالثة هي أم رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لان ما فعله حال الشك أصلى بكل تقدير فلا تردد في أصالته وفيما بعدها سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير ولو شك في تشهد أهو الأول أم الأخير فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائدا بتقدير أو فيه فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في ترك فرض بعد السلام فإنه لا

يؤثر وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام ولأنه لو أثر لعسر الأمر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس ومقتضاه أن الشك في الشروط ولو طهارة لا يؤثر وهو كذلك وكذلك الأركان إلا في النية وتكبيرة الإحرام نعم لو شك في نية الطهارة بعد فراغها أثر بالنسبة لها – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer as a cause for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=592)

قوله (وإذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك فى فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة، كما أشار إليه الشارح بقوله: ولا ينفعه غلبة الظن، وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء، ومن الشك فى عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعا؟ وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدارك، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شل هل صلى ثلاثا او أربعا؟ وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها. قوله (من الركعات) بيان لما. قوله (كمن شك الخ) هذا مثال للشك، ولو قال: كما لو شك الخ

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=593)

لكان مثالا للشك. قوله (هل صلى ثلاثا أو أربعا) أي فى الرباعية أو اثنتين أو ثلاثا فى الثلاثية أو واحدة أو اثنتين فى الثنائية. قوله (بني على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله: وهو الأقل لأنه المتيقن لا اليقين. قوله (وهو الأقل) أي وهو أي اليقين بمعنى المتيقن العدد الأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه. قوله (كالثلاثة فى هذا المثال) أي وكالإثنين وكالواحدة فى المثالين الزائدين على ذلك المثال. قوله (وأتى بركعة) أي لأن الأصل عدم فعلها. قوله (ويسجد للسهو) أي وإن زاد شكه قبل إسلامه، لكن إن كانت تحتمل للزيادة كأن تذكر فى الركعة التي أتى بها مع الشك أنها رابعة لأن ما فعلها قبل التذكر كان محتملا للزيادة، فإ، كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك فى ركعة أهي ثالثة أو رابعة، ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لأن ما فعله منها، وإن كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين. قوله (ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لأن غلبة الظن تقوم اليقين فى مواضع كثيرة. قوله (أنه صلى أربعا) أي فى المثال السابق. قوله (ولا يعمل بقول غيره الخ) أي ولا بفعله أيضا، فإ، قيل: قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة فى قصة ذي اليدين فلما قالوا نعم عادوا للصلاة، أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الإشارة إليه. قوله (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله بأنه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم أو لا؟ اعتمد ابن حجر الأول وتبعه الخطيب، واعتمد الرملي الثاني لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول. واختلف فى عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير فى يوم الجمعة أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding leaving a specific part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=569)

ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا فتذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم، ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام. وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتكاب منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد للسهو لأن الأصل عدمه،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=570)

(وإذا) (شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوبا (بما بقي) فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها (ويسجد له سجود السهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين. أجيب بأن ذلك محمول

على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن. وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها، أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن [حاشية البجيرمي] بعدها ق ل. وعبارة أج قوله: بعد تركها عمدا أو سهوا أو جهلا، وتلبس بالفرض بعدها كأن يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال للركوع ليأتي بالتسبيح اهـ قوله: (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لأنه خلل قوله: (وإذا شك) أي تردد فشمل الظن م ر قوله: (أهي ثالثة أم رابعة) صوابه ثلاثة أم أربعة لأن الشك في نفس العدد والضمير في هي راجع لما أتى به نظرا لمعناه أو نظرا للخبر قوله: (بنى على اليقين) أي المتيقن لأن البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد قوله: (ويأتي بما بقي) في بعض النسخ ساقط، والأولى إثباته م د. قوله: (ويسجد له) أي لما أتى به أي لأجله، وقوله للتردد علة للعلة أو للمعلل مع علته قوله: (في فعله) أي فعل ما شك فيه إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد ق ل. ومثله ز ي وعند م ر يعمل بالقول دون الفعل لأن دلالة القول دلالة مطابقة بخلاف الفعل كما قرره شيخنا قوله: (إلى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول. وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضي أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك، فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر كما علمت قوله: (أنه يكتفي بفعلهم) مثله ابن حجر واعتمد م ر خلافه معللا بأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول. قال سم: وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين إذ لا معنى

للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله: (للتردد في زيادته) كان المناسب لما مر أن يقول لفعلها مع التردد قوله: (فتذكر فيها) أي قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة. قال م ر بعد ذكره هذا القيد وبعد كلام طويل ذكره: ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال الشيخ: فقول الإسنوي إنهم أهملوه أي قوله قبل الانتصاب مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اهـ. وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الإسنوي هنا، وفيما مر في القيام عند التشهد الأول اهـ. وقوله: فتذكر أي قبل القيام لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام أو كونه إليه أقرب فيسجد اهـ سم. ولو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس والتشهد، وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الإمام أو يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر أو شك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم اهـ أج. قوله: (أنها ثالثة) أي أو رابعة. والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود، وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد، فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding missed obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=571)

ما فعله منها مع التردد لا بد منه، ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع: لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه، وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع، والموافق لما نقله هو عن [حاشية البجيرمي] حيث لا يسجد. وبين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر في التي شك فيها، وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها. قوله: (بعد سلامه) أي الذي لم يحصل بعده عود للصلاة كما سينبه عليه، وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: (في ترك فرض) المتبادر منه الركن، فسقط اعتراض ق ل بأن الشرط فرض أيضا شوبري قوله: (استأنف) أي ما لم يتذكر ما شك فيه ولو بعد طول الزمان، وهذا إذا كان الشك فيهما بعد السلام، فإن كان الشك فيهما في أثناء الصلاة فإن تذكر قبل مضي قدر ركن الطمأنينة لم يضر وإلا ضر شيخنا قوله: (لأنه شك في أصل الانعقاد) ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير نحو الجمعة، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا. اهـ. عناني قوله: (وهل الشرط كالفرض) المعتمد أن الشرط كالركن ز ي. وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث، وإن كان الأصل

بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة. نعم إذا شك في الصور المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثنائها بخلاف الشك في نية الوضوء بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى، وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة كما قرره شيخنا ح ف. قال شيخنا الخليفي: والحاصل أن الشك تارة يقع في أصل الطهارة وتارة في رافعها، والأصل العدم في كل منهما. نعم لو شك في أصل الطهر في أثناء الصلاة فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى بذلك ما دام شكه لأن الشك حينئذ في وجود الطهر والأصل عدمه كما مر، وإنما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأن الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه. اهـ. م د. وفي ع ش خلافه وهو أن الشك في أثناء الصلاة في وجود الطهارة أو في نيتها يضر، وقال العزيزي: ما لم يزل شكه سريعا وإذا كان الشك يضر امتنع عليه إكمالها. قوله: (اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام. قوله: (فقال في المجموع إلخ) في تركيبه قلاقة لأن قوله إنه يؤثر إن كان مقول القول اقتضى أن قوله: لو شك ليس من المقول وإن جعل المجموع مقول القول لا يستقيم أي لعدم جواب لو لأن جوابها يكون ماضيا بكثرة، ويقل كونه مستقبلا وأنه يؤثر جملة اسمية إلا أن يقال لو بمعنى إن فيكون جوابها. قوله إنه يؤثر فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أم لا الراجح أنه يؤثر قوله: (عدم الإعادة) المناسب أن يقول عدم الفرق لأن الكلام فيه قوله: (مطلقا) أي في الشروط والأركان ما عدا النية وتكبيرة الإحرام قوله: (في مسح الخف) عبارة م ر. وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا

يعيد فيكون قوله في مسح متعلقا

القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد. تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم.

Mas'alah: What should one do when doubting the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=259)

(إلا) للشك (فيما) صلاه، و (احتمل زيادة فلو شك) ، وهو في رباعية (أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) ؛ لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) ، وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه، ولا إلى قول غيره، وإن كان جمعا كثيرا. والأصل في ذلك خبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي: ردتها السجدتان، وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية، أهي ثالثة أم رابعة، فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه. . (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) [حاشية البجيرمي] ترك

مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع الأبعاض، إلا أن الإيهام لما أضعفه لم ينظر لذلك، اهـ. ح ل ولا ينافيه قوله بعد: أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد، لعدم تيقن المقتضي هنا، وتيقنه فيما يأتي كما قاله الشارح؛ لأن صورة ما يأتي أنه تيقن ترك أحد الأمرين ولا يدري عين المتروك منهما. (قوله: فجعل المبهم كالمعين) وإنما يكون كالعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول، فإنه يسجد كما سيأتي؛ لأنه في حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه. (قوله: ولو سها) أي: تيقن السهو وشك هل سها بالأول أي ترك المأمور به. وقوله: أو الثاني أي فعل المنهي عنه شوبري. (قوله: واقتضى) أي: الثاني السجود فخرج الالتفات بالوجه والخطوات. (قوله: أو هل متروكه القنوت إلخ) انظر صورته، إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي السجود للسهو ح ل، ويصور بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا، على قصد إتيانه بتشهدين فنسي أولهما قاله الشهاب الرملي في حواشيه على شرح الروض وأقره تلميذه العبادي ونظر فيه شيخنا ز ي بأن الأفضل في الوتر موصولا الاقتصار على تشهد واحد، أي والتشهد المفضول لا يسجد لتركه؛ لأن تركه مطلوب، اهـ. وقد يجاب بأن محل ذلك ما لم يقصد الإتيان بتشهدين، كما هو فرض التصوير، فليحرر، وفيه أنه مخالف لإطلاقهم، اهـ. شوبري ويصور أيضا بأن اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر مثلا، في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أو ترك إمامه التشهد الأول. (قوله: فلو شك إلخ) أي: شك هل الذي صليته ثلاثة، وهي أي الركعة التي يأتي بها رابعة أو أربعة، وهي خامسة، اهـ. ح ل وأشار بهذا إلى أن قوله: واحتمل زيادة، أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها، وإلا فقبل الإتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة؛ لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه، تأمل. (قوله: في رباعية) مراده بالرباعية أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا، فيشمل ما إذا أحرم بأربع ركعات نفلا، كما شمل ذلك إطلاق الحديث، كما قاله ع ش فلا حاجة لإلحاق ذلك بالفرض كما ألحقه به الإسنوي. (قوله: أصلى

ثلاثا إلخ) أي: واستمر شكه حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد أما ما لا يحتمل زيادة إلخ. (قوله: للتردد) أي حال فعلها في زيادتها، وعبارة م ر لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما كان التردد في زيادتهما مقتضيا للسجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فتردده أضعف النية، فأحوج إلى الجبر. (قوله: ولا إلى قول غيره) ولا إلى فعله م ر. (قوله: وإن كان جمعا كثيرا) أي ما لم يبلغوا عدد التواتر، فإن بلغوه رجع إليهم في القول والفعل على المعتمد م ر وعبارة ز ي وهل فعلهم كقولهم، بأن صلى مع جمع كثير، يبعد تواطؤهم على الكذب، وشك في العدد أو لا؟ الذي أفتى به شيخنا م ر – رحمه الله تعالى – أنه ليس كقولهم؛ لأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال: إن الفعل كالقول وأما مراجعته – صلى الله عليه وسلم – الصحابة – رضي الله عنهم – ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر، اهـ. وقوله: وأما مراجعته إلخ وارد على قول الشرح، ولا إلى قول غيره. (قوله: فإن كان صلى خمسا إلخ) أي: وإن كان صلى أربعا كانتا إرغاما للشيطان. (قوله: وما تضمنتاه) أي: فصح ضمير الجمع في قوله: شفعن، فاندفع ما يقال المناسب شفعتا أي السجدتان. (قوله: إلى الأربع) أي: إن كانت رباعية، فكأن الزيادة قد نزعت منها ق ل. (قوله: كأن شك في ركعة من رباعية) أي: الذي صليته ركعتان، وهذه ثالثة أو الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة. ح ل (قوله: فتذكر فيها أنها ثالثة) وبهذا فارقت صورة المتن . (قوله: ولو سها بما يجبر بالسجود) أي فعل ما يقتضي

لأن الأصل عدم السجود، ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى. . (ولو نسي تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا، وتلبس بفرض) من قيام، أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها [حاشية

البجيرمي] السجود. (قوله: أسجد واحدة) أي: من سجدتي السهو ع ش . (قوله: ولو نسي) أي: المصلي مطلقا؛ لأجل قوله: ولا إن عاد مأموما شوبري وعبارة ع ش ولو نسي أي المصلي المستقل وهو الإمام والمنفرد ويدل عليه قوله: ولو تعمد غير مأموم تركه؛ لأنه مقابل لهذا فذكر مفهوم القيدين وهما نسي وتلبس بفرض على اللف والنشر المشوش. وجواب لو محذوف تقديره: لم يعد، بدليل قوله: فإن عاد. . . إلخ هذا إذا كان الضمير في نسي راجعا للمستقل فإن كان راجعا للمصلي مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل؛ لأن المأموم يجب عليه العود، وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله: ولا مأموما استثناء منقطعا. (قوله: تشهدا أول) قال حج وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا لجلوس من غير تشهد؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر، فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام والذي اعتمده م ر أنه لا يجوز له التخلف وإن جلس الإمام للاستراحة؛ لأن جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة؛ لأنه لا يطلب إلا في القيام من الأولى أو الثالثة بخلاف ما إذا ترك إمامه القنوت، فإنه يجوز له التخلف للإتيان به ما لم يعلم أنه يسبق بركنين، بل يندب له التخلف إذا علم أنه يدركه في السجدة الأولى؛ لأنه أحدث فعلا فعله الإمام وإن طوله، اهـ. ح ف. (قوله: وحده) بأن قعد ولم يتشهد، أو نسيه مع قعوده أو نسي قعوده، فقط بأن كان لا يحسن التشهد فإنه يسن أن يقعد بقدره كما تقدم. (قوله: أو قنوتا) أي: وحده أو مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه. (قوله: من قيام) بأن صار إلى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بأن كان للقيام أقرب من الركوع، اهـ. اط ف قال الشوبري: قوله: من قيام أي أو بدله، كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة، فتبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف؛ لأن فيه انتقالا من قيام تقديرا، فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري. (قوله: أو سجود) والعبرة في التلبس بالسجود

بالجبهة كما اعتمده م ر سم. والذي اعتبره في الشارح وضع الأعضاء السبعة، اهـ. ع ش أي مع الطمأنينة والتنكيس ح ف وعبارة ح ل قوله: أو سجود بأن وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه، وإن لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط. وقوله: فإن عاد له، أي لما نسيه من التشهد الأول أو القنوت، اهـ. (قوله: فإن عاد) هلا قال: فإن عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله: لا ناسيا أو جاهلا مع أنه أخصر. وأجيب بأنه صرح بقوله: لا ناسيا أو جاهلا لأجل قوله: لكنه يسجد شيخنا ح ف. (قوله: لقطعه فرضا لنفل) أي: يخل بهيئة الصلاة، وإلا فلو قطع الفاتحة للتعوذ أو للافتتاح عامدا عالما لم تبطل؛ لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل، والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول حيث يضر؛ لأن الضرر في ذلك إنما جاء من تركه الجلوس الواجب إلى الجلوس للتشهد، وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة، وقد يقال: هو إذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ، قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب؛ لأن القيام للتعوذ مستحب، بخلاف الفاتحة ح ل. والأولى الفرق بأن مسألة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا إلى جلوس، ففيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا والخلل المقدر كالخلل المحقق، بخلاف الفاتحة والتعوذ لا خلل أصلا؛ لأن كلا منهما في القيام، اهـ. شيخنا. (قوله: لا إن عاد) أي المصلي الشامل للمأموم فإن قلت: لا يناسبه قوله بعد: لكنه يسجد إذ المأموم لا سجود عليه. قلت: مراده به غير المأموم، كما هو معلوم أن المأموم لا يطلب منه سجود؛ لما حصل منه في حال قدوته وعلى هذا فقوله: ولا إن عاد مأموما أي عامدا، ويحتمل، وهو الأولى أن يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقرينة ما بعده، تأمل. شوبري. (قوله: ناسيا أنه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة؛ لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها؛ لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها. وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving an obligatory act after the salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=262)

ولو شك بعد سلامه) ، وإن قصر الفصل (في ترك فرض) بقيد زدته بقولي [حاشية البجيرمي] (قوله: لأنه إما مخطئ) أي: ساه أو جاهل كما عبر به م ر، وهو علة لحرمة الموافقة في كل من المسألتين وهما قوله: ولو عاد الإمام إلخ وقوله: ولو انتصب إلخ ع ش. (قوله: أو عامد) أي عالم. (قوله: بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار شوبري. (قوله: عاد ناسيا) أي: أو جاهلا (قوله: وإن لم يتلبس بفرض) أي: بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في القيام ولم يضع جميع الأعضاء مع التحامل والتنكيس في السجود، وإن وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو تحامل، ولم ينكس كل ذلك داخل في النفي، اهـ. شيخنا وعبارة ع ش قوله: وإن لم يتلبس أي كل من الإمام والمنفرد أي بأن لم يصل إلى القيام أقرب منه إلى الركوع في الأولى، ولم يضع الأعضاء السبعة في الثانية، اهـ. (قوله: عاد) أي ندبا ز ي ع ش وهذا في المستقل، كما يدل عليه قوله: وسجد، وأما المأموم فيعود وجوبا. والأولى للإمام عدم العود حيث يشوش على المأمومين، كما قيل به في سجود التلاوة ح ل. (قوله: مطلقا) أي: سواء قارب القيام أو بلغ حد الراكع أو لا والقيد راجع للسجود شوبري (قوله: إن قارب القيام) أي بأن كان للقيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنه فعل فعلا يبطل عمده. وقوله: بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بأن لم يصل إلى حد الراكع في مسألة القنوت، أو كان للقعود أقرب أو إليهما على حد سواء في مسألة التشهد. اهـ. اط ف. (قوله: أو بلغ حد الراكع) أي: أقل الركوع م ر قال الشوبري: قوله: أو بلغ حد الراكع يؤخذ منه أنه لو نزل السجود بصورة الراكع، لم تبطل صلاته، وكذا لو قال من السجود بصورته خلافا

لحج وما في المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض، وما هنا صفة تابعة لهوي أو قيام واجب، تأمل. (قوله: اضطراب) المعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع: إنه أصح، اهـ. اط ف . (قوله: ولو تعمد إلخ) هذا قسيم قوله المتقدم: ولو نسي تشهدا أول، اهـ. اط ف (قوله: غير مأموم) من إمام أو منفرد، اهـ. ع ش (قوله: إن قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة إن قارب القيام، أو بلغ حد الراكع، وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته، وليس كذلك. (قوله: وحد الراكع في الثانية) المعتمد أنها لا تبطل إلا إذا صار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع، وما قاله الشيخ من تفقهه. ولا أظن أحدا من الأصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم. ونقل أن الرافعي صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوبري. (قوله: لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه يسن له العود في التشهد الأول قال المؤلف: ومثله القنوت، اهـ. ح ل والأولى أن يقول كما مر. (قوله: فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام، اهـ. ع ش . (قوله: ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش. (قوله: بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك؛ لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة، اهـ. ز ي ع ش وأما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما لو شك في السلام نفسه، فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: في ترك فرض) والمعتمد أن الشرط كالركن ز ي وح ل وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث وإن كان الأصل بقاء الحدث؛ لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة، نعم إذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة، فإنها تبطل بخلاف الشك فيها

بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى، وأما الشك في وجود

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'at the beginning of her second rak'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله لمفارقتها له أولها) أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه شوبري

Mas'alah: What is the correct wording for 'the others' in the context of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله ويلحق الآخرين) الأولى الأخرى لمقابلته لقوله الأولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لأنه عبر بالأولين فقابله بالآخرين اهـ شوبري وهذا يقتضي أن يضبط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى {ثم نتبعهم الآخرين} [المرسلات: 17]

Mas'alah: How is forgetfulness in a three-rak'ah prayer analogized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: ويقاس بذلك السهو في الثلاثية) لم يجعله على وتيرة ما قبله من قوله ويمكن

شمول المتن لقصره المتن هنا على الثنائية فلا يحسن الشمول بخلافه فيما قبله إطفيحي

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a specific part of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه (إلا) للشك (فيما) صلاه و (احتمل زيادة فلو شك) وهو في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا؟ أتى بركعة) ؛ لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) وإن [حاشية الجمل] على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه مثلا وفيه السجود أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a specific part like qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

ثالثها: الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أو لا؟ وفيه السجود؛ لأن الأصل عدم فعله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving an unspecified part of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

رابعها: الشك في ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئا منها؟ والوجه فيها عدم السجود؛ لأنها المحترز عنها بقوله معين؛ لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a specific posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

سابعها: الشك في هيئة معينة كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an unspecified posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

تاسعه: الشك في ترك هيئة مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=454)

زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك خبر مسلم «إذا شك

أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» فإن كان صلى خمسا [حاشية الجمل] الشيخ عميرة قال الإسنوي: ينبغي أن يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك، وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اهـ سم على المنهج ويمكن شمول العبارة له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وهو في رباعية) أي: شك هل الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة أو أربعة وهذه خامسة اهـ ح ل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة بالنسبة للركعة التي يأتي بها وإلا فقبل الإتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة؛ لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل لكاتبه. (قوله بأن تذكر قبله) أي: السلام أي: ولو في أثنائها؛ لأن المدار على فعل شيء منها محتمل للزيادة اهـ شيخنا. (قوله للتردد في زيادتها) عبارة شرح م ر لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر انتهت. (قوله ولا يرجع في فعلها) أي: ولا في تركها كذلك إلا إن تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه – صلى الله عليه وسلم – تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم أنه – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر؛ لأنه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره اهـ برماوي. (قوله ولا إلى قوله غيره) عبارة شرح م ر ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا وأما مراجعته – صلى الله عليه وسلم – الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي؛ إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه

فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه انتهت، وقوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به حج في شرحه واعتمده ز ي ونقله سم على المنهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اهـ ع ش عليه. قال سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي آخرا بأنه لا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر إن لم يحصل به اليقين؛ إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين اهـ وعليه البلقيني والخطيب ومقتضى كلام الأجهوري في حاشيته اعتماده فتأمل، ومع هذا فالذي سمعته وتلقيته عن شيخنا الحفني وغيره أن الفعل لا يعمل به وإن بلغوا عدد التواتر للتعليل المذكور، وأما قول سم لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين فمسلم لو كان الفعل يفيد ذلك؛ إذ غاية ما يفيده غلبة الظن وهي لا تكفي فافهم اهـ من خط شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله وإن كان جمعا كثيرا أي: ولم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجع إلى قولهم؛ لأنه يفيد اليقين قال شيخنا: وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها اهـ. (قوله فإن كان صلى خمسا إلخ) عبارة شرح م ر فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان أي إلصاقا لأنفه بالرغام أي التراب ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة والنقص؛ لأنها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله أي: ردتها أي: السجدتان إلى أربع أشار به إلى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار

انضمام ما بين السجدتين إليهما وبهذا اندفع ما قيل: إن معنى شفعن له صلاته جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة إلى

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=455)

(ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) ؛ لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى.

Mas'alah: How many rak'ahs must one pray if uncertain about missed prostrations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=197)

ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة: (أو خمس أو ست) جهل موضعها. (فثلاث) أي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات. (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو.

Mas'alah: When should one perform prostration of forgetfulness due to doubt about omitting an act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=230)

(ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه، ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه.

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=230)

(ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدم السجود

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=230)

(ولو شك) أي تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن [حاشية قليوبي] مطلقا. وقول الإسنوي: إنه تبطل صلاته بوصوله إلى ذلك المحل هو فيما إذا كان قيامه في التشهد الأخير، لأن نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له، وسيأتي ما يصرح بأن هذا هو الحق الذي يجب المصير إليه. قوله: (فعاد) أي بالفعل فلا تبطل بقصد العود. نعم إن عزم في

ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لأنه شروع في المبطل. قوله: (إن كان صار إلى القيام أقرب) أي منه إلى القعود، فإن عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا، ولو بعد فراغ صلاته لأنه من الفعل القليل كالخطوتين فتأمل. (تنبيه) حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه، فله العود ما لم ينتصب، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، وإلا فلا، وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا، ثم إن عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب، لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإلا فلا. وإن من قام عن التشهد الأخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وإن انتصب، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا. وإن قام قاصدا تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك، وإن لم يعد لأنه مما يبطل عمده، وإلا فلا كما يأتي. وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا، فإنه مما يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، ولا التعويل عليه. قوله: (ولو نسي) أي المصلي مطلقا، وتخلف بعض الأحكام في المأموم لا يضر، والنسيان ليس قيدا. قوله: (لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الأعضاء السبعة كما قاله الخطيب، واعتبر شيخنا معه التحامل والتكيس وإن لم يطمئن، ومن عاد بعد هويه أو سجوده إليه ففيه ما مر في القائم عن التشهد الأول. قوله: (إن بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع. قوله: (ولو شك في ترك بعض) اعلم أن جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة، أحدها: تيقن ترك بعض معين، كالقنوت وفيه السجود. ثانيها: تيقن ترك بعض مبهم في الأبعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه مثلا، وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالأولى ثالثها: الشك في ترك بعض معين، كالقنوت هل فعله أو لا؟ وفيه السجود، لأن الأصل عدم فعله، وهذا هو الذي في كلام المصنف. رابعها: الشك في ترك بعض مبهم فيها، كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئا

منها؟ والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج، لأنها المحترز عنها بقوله: معين لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام. خامسها: تيقن ترك مندوب مبهم في الأبعاض والهيئات. سادسها: تيقن ترك هيئة معينة، كتسبيح الركوع. سابعها: الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر. ثامنها: تيقن ترك هيئة مبهمة. تاسعها: الشك في ترك هيئة مبهمة. عاشرها: الشك في ترك مندوب مطلقا، ولا سجود في هذه الستة كما فهم من كلام المصنف، لأن المتروك في أولها قد لا يقتضي السجود، وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها، وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الإسلام البعض بالمعين لا بد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء، والحق أحق بالاتباع، والتسليم له أولى من النزاع. قوله: (بالمعنى السابق) وهو كونه [حاشية عميرة] التشهد الأول. كما أن قوله السابق: ولو تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه. قول المتن: (إن بلغ حد الراكع) شرط لقوله: ويسجد للسهو قوله: (أي تردد) أي باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره، لأن لفظ الشك وقع

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs and the evidence for it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=231)

الأصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا، والأصل في ذلك حديث مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته» أي ردتها السجدتان إلى الأربع

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness if doubt is resolved before the salutation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=231)

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله.

Mas'alah: What is the ruling on performing a rak'ah in doubt and then having the doubt resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=231)

(وكذا حكم ما يصليه مترددا، واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه.

Mas'alah: When does one not prostrate for forgetfulness after doubt is resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=231)

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة) في الواقع من الرباعية (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة. (لم يسجد) لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه (أو) تذكر (في الرابعة) التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding leaving an obligatory act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=231)

(ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر [حاشية قليوبي] مما يجبر بالسجود. قوله: (أصلى ثلاثا أو أربعا) أي في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه، وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك. قوله: (للتردد إلخ) أشار إلى أن السجود ليس للشك في فعل المنهي عنه، فلا يخالف ما مر في كلام المصنف. قوله: (ولا يرجع في فعلها إلى قول غيره) ولا في تركها كذلك، إلا إن تذكر ذلك، وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه – صلى الله عليه وسلم – تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتي، لأنه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها، كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل. قوله: (وإن كان جمعا كثيرا) أي ولم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجع إلى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا: وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها. قوله: (ردتها السجدتان إلى أربع) أشار إلى أن سجود السهو نزع، منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها، وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين إليهما، وبهذا اندفع ما قيل إن معنى شفعن له صلاة جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع، وكذا ما قيل: إن معناه أن السجدتين شفع، وقد انضما إلى شفع، ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة، ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل، فما ذكر في بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو أنه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة، أو أن الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى. قوله:

(ما يصليه مترددا) وكان مما يبطل عمده. قوله: (في الواقع) رفع به التناقض في كلامه، لأنه لا يتصور الشك في أنها ثالثة أو رابعة مع علمه أنها ثالثة. قوله: (أو في الرابعة) . قال الإسنوي: وكذا لو تذكر قبلهما بعد أن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، واعترضه شيخ الإسلام بأن المبطل إنما هو النهوض مع العود، لا النهوض وحده، وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للإسنوي وهو الوجه، ولذلك قال في الروضة: لو قام إمامه لخامسة فإن فارقه قبل أن صار إلى القيام أقرب لم يسجد وإلا سجد، وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه. (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها، وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر، فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه فالثانية صحيحة ويعيد الأولى، أو بين سلامه وتذكره بعد إحرامه بالثانية بطلتا ولزمه إعادتهما، فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها، ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لإتمامها ولا يضر إحرامه بالثانية، ولا استدباره القبلة قبل إحرامه، ولا وطؤه نجاسة، ولا مفارقته مصلاه، ولا كلام قليل ونحو ذلك. قوله: (ولو شك بعد السلام) أي طرأ له بعد [حاشية عميرة] في الحديث وهذا معناه في اللغة. قوله: (للتردد في زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد، وقيل: العلة الخبر، ولا يعقل معناه لأنه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي. قوله: (ولا يرجع في فعلها إلخ) لا يقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لأنهم لم يخبروه بالفعل إنما أخبروه بالترك. نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند إلى قول الغير إلا أن يجاب بأنه – صلى الله عليه وسلم – تذكر عقب إخبارهم. قوله: (أي ردتها إلخ) يعني أن الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا وذهب أثره بسبب السجود، فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى. قوله: (أو تذكر في الرابعة) لو تذكر بينهما. قال الإسنوي: فالقياس السجود

Mas'alah: What is the ruling on building upon certainty when doubt occurs after the salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=232)

وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على المتيقن، ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما في أصل الروضة. ومرجع الطول العرف، ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar of prayer after the salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

قال: ويقرب من هذا، إذا شك بعد السلام أنه ترك ركنا من أركان الصلاة. فعلى قوله الجديد: إذا لم يطل الفصل، يبني، وإن طال استأنف. وعلى قوله القديم: لا شيء عليه. (1) (يتم) : في ب، وفي أ: يتمم. (2) (يتم) : في ب، وفي أ: يتمم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar after the salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=361)

(وقال الشيخ الإمام أيده الله) (1) : وهذا الذي ذكره من حكاية القولين، فيه: إذا شك (في ركن من) (2) الأركان بعد السلام ليس بصحيح، فإنه لا يختلف المذهب، أن

الشك (بعد السلام لا يؤثر) (3) ، وإنما يعتبر طول الفصل، وقصره بعد السلام، إذا تيقن أنه (ترك ركنا بعد) (4) السلام.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=488)

إذا شك في ركعة من ركعات الصلاة، أفعلها أم لا فإنه يبني الأمر على اليقين. (1) الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تشعبت مذاهب العلماء ستة أحاديث: الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ويقول: أذكر كذا، أذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" رواه البخاري ومسلم 5/ 56. الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فأستند إليها، وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال: يا رسول =

. . . . . = الله: أقصرت الصلاة، أم نسيت، فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- يمينا وشمالا فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر، ثم سجد ثم كبر

فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع "رواه البخاري، ومسلم 5/ 67، 68." الثالث: عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدتبن يكبر في كل سجدة، وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" رواه البخاري ومسلم، مسلم 5/ 59. الرابع: عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله –قال إبراهيم زاد أو نقص– فلما سلم قيل له: يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك؟ قالوا، صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين" رواه البخاري ومسلم إلا قوله (فإذا نسيت فذكروني) فإنه للبخاري وحده، مسلم 5/ 61، 62. الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا ام أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان، رواه مسلم 5/ 60. السادس: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى، او اثنتين، فليبن علي واحدة، فإن لم يدر، اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن علي اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليبن علي ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، "الجامع الصحيح" للترمذي 2/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=490)

وهو الأقل (1) فإن شك أنه صلى واحدة، أو اثنتين، فإنه يبني الأمر على أنه صلى ركعة، وبه قال مالك، وبه قال أحمد في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما: أنه يبني على اليقين. والثانية: أنه يبني على غالب الظن. وقال أبو حنيفة: إن كان شكه في ذلك أول مرة، بطلت صلاته وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له، يبني على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل (2) . وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو. وقال الأوزاعي: متى شك في صلاته، بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a pillar after the taslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

ولو شك في ترك ركن بعد السلام، لم يؤثر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in Fajr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=497)

فإن أحرم بالصبح، (فشك) (2) في حال القيام أنها أولاه، (أو ثانيته) (3) ثم تذكر أنها

أولاه، أو ثانيته، فى حال القيام أو الركوع أو السجود قبل أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة. = الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأول: إن قلنا إنها سنة، لأنه ذكر مقصود في موضعه، فهو كالتشهد الأول، وإن قلنا: إنها ليست بسنة فلا يسجد، "المجموع" 4/ 53. (1) (بالجهر) : في ب، ج، وفي أ: والجهر. (2) (فشك) : في ب، ج، وفي أ: فشكر. (3) (أو ثانيته) : في ب، وفي أ: ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an imam relying on followers when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=505)

إذا شك الإمام في عدد ركعات الصلاة، فهل يقلد المأمومين، فيه وجهان حكاهما القاضي حسين رحمه الله. أحدهما: أنه يرجع إليهم إذا كثر عددهم. والثاني: أنه يعمل (بيقين) (2) نفسه. وكذا إذا شك أحد المأمومين في ذلك، هل يقلد الإمام؟ وبقية المأمومين على الوجهين، وإن كان المأموم واحدا، أو اثنين، لم يقلد بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting the basmalah during al-Fatihah in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=163)

(فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل، فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a letter or verse from al-Fatihah after completing it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=164)

في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة، أو آية فأكثر منها. (بعد تمامها) أي الفاتحة، لان الظاهر حينئذ مضيها تامة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding omission of a part of the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=227)

وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان، (ولشك فيه) أي في ترك بعض مما مر معين، كالقنوت هل فعله؟ لان الاصل عدم فعله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=233)

وقيس به غيره، وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا، ككلام كثير. وما لا يبطل سهوه ولا عمده، كالفعل القليل والالتفات، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده. (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فلتردد الموجب لضعف النية. فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها، ويسجد

للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة، للتردد في زيادتها. ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله، وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر. وأما لا يحتمل زيادة، كأن شك ـــــــ سهوه. اه. (قوله: وقيس به) أي بما في الحديث. وقوله: غيره أي من كل ما يبطل عمده لا سهوه. (قوله: وخرج بما يبطل عمده الخ) المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله: لا هو. أي السهو. وللصورة الثانية بقوله: ما يبطل عمده. فلو قال: وخرج بما يبطل عمده لا هو، ويكون الإخراج على التوزيع لكان أولى. وعبارة شرح المنهج: وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده، كالتفات وخطوتين، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له. وخرج بلفظ ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير الخ. اه. وهي ظاهرة. وقوله: أيضا أي كما يبطل عمده. وقوله: ككلام كثير أي أو أكل كثير أو فعل كثير، فلا سجود في ذلك لأنه ليس في صلاة. (قوله: وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده. وقوله: كالفعل القليل أي كخطوتين. وقوله: والالتفات أي بالوجه كما هو ظاهر. (قوله: فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أي لعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى. اه مغنى. (قوله: ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على لترك بعض أيضا. أي وتسن سجدتان لشك فيما صلاه إلخ. والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر. وإنما سن السجود لذلك لخبر مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان. ومعنى شفعن له صلاته: ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص، لا أنهما صيراها ستا. وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر، ولهذا يسجد، وإن زال تردده قبل سلامه. أفاده في

النهاية. (قوله: واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي يريد أن يأتي بها، كما ستعرفه. (قوله: لأنه) أي ما صلاه مع الشك. وقوله: إن كان زائدا أي باعتبار الواقع. وقوله: وإلا فللتردد الخ أي وإن لم يكن زائدا فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية، وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازما بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره. (قوله: فلو شك أصلى إلخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثا وهي – أي الركعة – التي يأتي بها رابعة، أو أربعة وهي خامسة؟ اه ح ل. وأشار بهذا إلى أن قوله: واحتمل زيادة، أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها، وإلا فقبل الإتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة، لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه. اه بجيرمي. (قوله: وإن زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود. وقوله: بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك. أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها رابعة. (قوله: للتردد في زيادتها) أي يسجد للسهو وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها، أي حال القيام لها، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير. (قوله: ولا يرجع) أي الشاك. وقوله: في فعلها أي الركعة التي شك فيها. وقوله: إلى ظنه متعلق بيرجع. (قوله: ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره. (وقوله: أو فعله) أي الغير. (قوله: وإن كانوا) أي غيره. والأولى وإن كان بإفراد الضمير، وهو غاية لعدم الرجوع. ولا يرد على هذا مراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر. (قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له، لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب. كما ذكر ذلك الزركشي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر. لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه. اه نهاية. وجزم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم، ومثله الخطيب في الإقناع والمغنى. (قوله:

وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله: واحتمل

Mas'alah: What is the principle for resolving uncertainty about missed prayer components?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1339)

قال: فن لم يعرف معوضه، بني الأمر على أسوأ الأحوال موجبا لطلب اليقين الذي دل على اعتباره الخبر الذي سنذكره في أول سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether an action is many or few in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1475)

ثم إذا قلنا بهذه الطريقة، فلو وقع تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه: أحدها: استصحاب حكم الصحة. والثاني: الحكم بالبطلان؛ فإنا مطالبون بالإتيان بهيئة مخصوصة، ونحن شاكون في حصولها. والثالث: أنا نتبع الظن؛ فإن استوى الظنان فالأصل دوام الصحة، والأظهر استصحاب الحكم بدوامها؛ فإن الهيئة التي ذكرناها وبينا الكلام عليها ليست ركناص مقصودا في الصلاة، وكأنها النظام والرابطة للأركان؛ فإذا لم يتحقق انقطاعها دامت.

Mas'alah: What is the basic principle regarding doubt in prayer actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1511)

ثم قاعدة الباب: أنه متى شك في فعل مأمور مما يسجد لتركه بعد فوات محله، سجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، وإذا شك في ارتكاب [منهي معين يقتضي تحققه سجود السهو] فالأصل أنه لم يفعله؛ فلا سجود عليه [إلا في مسألة] واحدة، وهي ما صدر بها الشيخ الباب وما يليها. وقولنا: "معين" ، احتراز مما إذا شك هل ترك مأمورا في الجملة أم لا؟ فلا

يسجد كما لو شك هل سها أم لا؟ قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1512)

قال: إذا شك في عدد الركعات، وهو في الصالة -بنى الأمر على اليقين وهو الأقل، يأتي بما بقي، ويسجد للسهو؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: أثلاثا، أم أربعا- فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع- كانتا ترغيما للشيطان" . قال القاضي الحسين: وليس المعنى بقوله -عليه السلام-: "شفعن له صلاته" أنها بالسجدتين تصير ستا؛ إذ السجدتان لا تقومان مقام ركعة، وإنما عني به: أن السجدتين تردانها إلى الأربعة، وتحذفان الزيادة؛ لأن سجود السهو كما يجبر النقصان يدفع الزيادة. ومعنى ترغيم السجدتين الشيطان، أو أنفه، كما جاء في رواية: أنهما "تسخطانه" ؛ فكأنه لفرط إذلاله قد ألصق أنفه بالرغام، وهو التراب الذي يخالطه الرمل.

Mas'alah: How is the hadith about seeking the correct opinion in doubt reconciled with the ruling on building on certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1512)

فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم، عن [ابن مسعود: "أن] النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب؛ وليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين "، والتحري: طلب أحد الأمرين وأولاهما بالصواب في ظنه؛ فلم"

Mas'alah: What is the ruling if a large group informs a person that they missed a rak'ah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1513)

فإن قيل: لو أخبره جمع كثير بأنه ترك ركعة من صلاته أو فرضا منها، واعتقد هو أنه أتى بها، أو [أنه] أتى به، [واعتقد هو] أنه لم يأت به- وجب عليه البناء على قولهم، وإن أمكنه البناء على اليقين فهو يبطل ما ذكرتم. قلنا: لنا في رجوعه إلى قولهم وجهان حكاهما الرافعي وغيره هنا، وقد حكيناهما عن رواية أبي علي في باب صلاة الجماعة قولين: فإن قلنا: إنه لا يرجع إلى قولهم؛ كما لو أخبره واحد أو اثنان-وهو الظاهر من كلام الأصحاب-فلا إشكال. وإن قلنا: إنه يرجع إلى قولهم-كما هو الأصح في "التتمة" -فمعتمده قصة ذي اليدين، وهو قائم مقام اليقين؛ إذ المسالة مصورة بما إذا تردد في قولهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts performing an obligatory act of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1513)

قال: وكذلك إذا شك في فرض من فروضها، أي: غير النية والتكبير؛ لأن الشك فيهما شك في كل فروضها–وقد تقدم الكلام فيه– بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل؛ فيأتي به، ويسجد للسهو؛ لما تقدم. قال بعضهم: وإنما أورد الشيخ المسألة الأولى، وعطف هذه عليها، [وإن كانا

في الحكم سواء؛] لأن الأولى مورد صريح الحديث. قلت: لأن ما ورد في "سنن" أبي داود وإن أمكن الاستدلال بعمومه على هذه المسألة أيضا؛ فآخر الخبر يدل على أن المراد: [الصورة] الأولى، وصيغة الخبر المشار إليه: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين: فإن كانت صلات تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمت الشيطان" .

Mas'alah: Why do these cases of doubt deviate from the general rule of building on certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1514)

فإن قيل: ما وجه دعواكم: أن هذه المسألة والتي قبلها خرجت عن القاعدة التي ذكرتموها؟ ولأي معنى خرجت؟ قلنا: أما وجه خروج ذلك عن القاعدة؛ فلأنه [على تقدير أن يكون] لم يأت بما شك فيه؛ فإذا أتى به لا خلل حتى يجبر، وعلى تقدير أن يكون قد أتى به فإعادته تؤثر خللاصفي الصلاة؛ فيحتاج إلى الجبر، فإذا شك في الفعل، وأتى به فإعادته تؤثر خللا في الصلاة؛ يحتاج إلى الجبر، فإذا شك في الفعل، وأتى به فقد شك: هل ارتكب ما يقتضي السجود أم لا؟ والأصل عدمه. وأما كونه يسجد فقد

قال الشيخ أبو محمد وطائفة من الأصحاب- [كما قال الإمام-: إنه] لا وجه له إلا [الخبر] الذي أسلفناه؛ ولهذا قال في "الوجيز" : إنه يسجد خبرا؛ أي: لأجل الخبر، وهذا صوابه، وقد تصحف الخاء فيه بالجيم. وليس بصحيح. وعلهذا: لو زال الشك قبل السلام، وانكشف الحال على أن الذي [أتى] به [جابرا] زائد-سجد للسهو؛ لتحقق الزيادة، وإن بان أنه [غير] زائد فلا، قال: لأن [الظاهر من] الخبر أن الشك دام إلى السلام، وهذا القول وتفريعه مال إليه الإمام والغزالي في "الوجيز" .

Mas'alah: What is the rationale for prostrating when doubt introduces potential excess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1515)

وقال الشيخ أبو علي: إنما سجد، وإنما احتمل أن يكون ما أتى به غير زائد؛ لأنه يأتي به مع تجويز ان يكون زائدا؛ فقد تطرق إليه نوع خلل؛ فلذلك سجد. وهذا ما صححه في "التتمة" ويحكي عن القفال أيضا، ولم يورد صاحب "التهذيب" وكثيرون -كما قال الرافعي- سواه، وهو الذي اورده ابن الصباغ.

Mas'alah: How does the case of making up a missed prayer differ from doubt during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1515)

وقد تعرض الإمام لنقض العلة المذكورة بأن من قضى فائتة وهو يتردد، في تركها [لا يأتي بسجود السهو] ، مع أنه أتى بجميعها مع التردد في الوجوب من حين اقتران النية. وأجيب: بأن النية في مسألة النقص لم تكن مترددة في مبطل ولا في باطل، بل في

واجب أو مندوب، والنية هاهنا مترددة في واجب أو مبطل؛ فكان تأثير التردد هاهنا أثم.

Mas'alah: When does certainty before the salam still require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1515)

وعلى هذا قال الشيخ أبو علي: إذا تيقن قبل السلام أن ما أتى به غير زائد، سجد؛ لأجل التردد حالة الفعل. وهو مخصوص بالاتفاق بما إذا مضى في التردد ركن يحتمل أن يكون زائدا، فأما إذا خطر الشك، فزال ولم يمض معه ذلك-فلا أثرله ولا سجود.

Mas'alah: What is the rule for prostration when doubt about a pillar is resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1515)

وقد ضبط ذلك في كتاب "التهذيب" بقوله: ومن شك في ركن، ثم تذكر أنه أتى به: فما أتى في حالة الشك إن كان زائدا على أحد المحتملين سجد، وإلا فلا. مثال ذلك: إذا كان في ركعة من الصبح، فشك أنها أولاه، أو ثانية: فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية أنها أولاه لم يلزمه سجود السهو؛ لأن ما هو فيه على كل احتمال [من] أصل صلاته، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية سجد؛ لأن قيامه يحتمل أن يكون زائدا. وكذا لو شك في ركعة من الظهر أنها أولاه أو ثانية: فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية لم يلزمه السجود، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية فعليه السجود؛ لأنها إن كانت ثانية فقد ترك التشهد الأول، وإن كانت أولاه.

فقد أتى بها مع الشك في أنه ترك التشهد الأول أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when doubt occurs during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1516)

قال القاضي الحسين: ويحتمل أن يقال: لا سجود عليه. [وإن كان شكه أن الركعة التي هو فيها ثالثة أو رابعة: فإن بان قبل أن يرفع رأسه من السجود الحال فلا سجود عليه] ، وإن بان بعد أن قام فعليه؛ لأنه يجوز أن يكون زائدا، وعبارته في ذلك [أنه] : إن أتى مع الشك بركن تام سجد، وإلا فلا، وقد قدمت تفصيل القول في الركن التام ومقارنة الشك إياه في فصول النية في أول باب: صفة الصلاة. وأنا فصلته في الباب قبله، وبين العبارتين فرق لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prayer after exiting the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1516)

أما إذا وقع الشك في عدد الركعات، أو في فرض من فروض الصلاة بعد الخروج منها-فلا أثر لذلك، طال الزمان أو قصر؛ لأنه مما يكثر جنسه، ولا يمكن الاحتراز عنه، ولا يأمن مثله في القضاء، هذه طريقة العراقيين، وللمراوزة في المسألة ثلاثة طرق: إحداها: أن فيها قولين: [أحدهما] : كما صار إليه العراقيون، وهو ما حكاه في التتمة عن القديم، وكذا القاضي الحسين عند الكلام في ستر العورة. والثاني: أنه كما [لو]

كان في الصلاة؛ فإن الأصل أنه لم يفعل؛ فإن قرب الزمان تدارك، وبني على صلاته، وسجد للسهو؛ لأنه سلم في غير محله؛ فإن طال الزمان استأنف. قلت: ويأتي وجه آخر مع طول الزمان: أنه يبني أيضا؛ بناء على أنه لو تذكر ذلك وقد طال الفصل، بنى؛ كما تقدم. وهذه الطريقة طريقة الفوراني. والثانية: إن طال الزمان لم يؤثر شكه قولا واحدا؛ لأنه لا يمكن ضبطه، ويؤدي إلى ما لا يتناهى، وإن لم يطل قولان؛ لأن وجه التأثير أن وقوعه يندر ولا يعم؛ فهو كالشك في الصلاة. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، واستحسنها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prayer after exiting the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1517)

الثالثة–حكاها القاضي الحسين هنا لا غير: أن ذلك يؤثر، [لكن] إن كان الفصل يسيرا بنى على صلاته، وإن طال الفصل فقولان: الجديد: أنه يستأنف. والقديم: أنه يبني على صلاته.

Mas'alah: What are the different scholarly views on doubt after exiting prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1517)

قلت: وهذا التشبيه بالطريقةالأولى أقرب منه بهذه، وبالجملة فحاصل الطرق عند الاختصار أربعة أقوال: أحدها: لا أثر لذلك أصلا. والثاني: أنه يؤثر، لكن إن قرب الزمان بنى، وإن بعد استأنف. والثالث: أنه يؤثر، ويبني على كل حال. والرابع: أنه إن

قرب الزمان أثر، وبني، وإن بعد [استأنف] ولا أثر له، وهذا ما اختاره البغوي.

Mas'alah: What does al-Ghazali say about the definition of doubt in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1517)

والغزالي اقتصر على حكاية ما عدا الثالث، وقال: وليس من الشك ألا يتذكر كيفية الصلاة السابقة؛ بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah forgetfully in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

وعلى هذه الرواية فالدلالة على المدعي بنفس الخبر، وعلى الأخرى فوجه الدلالة القياس؛ لأن زيادة الركن الواحد عمدا تبطل؛ كزيادة الركعة عمدا؛ فوجب أن يكون حكمهما عند السهوسواء، ثم في الخبر دلالة علىن زيادة الركعة في الرابعة لا تبطلها، ويسجد بسببها للسهو، وهو كذلك عندنا، ونقيس عليه إذا أتى بركعة سهوا في الثلاثية والثنائية؛ لأن الزيادة لو اثرت في جعل الوتر شفعا لأثرت في جعل الفع وترا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of forgetfulness for uncertainty in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

وقد روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: "إذا صلى أحدكم؛ فلم يدر كم صلى؟ زاد أو

نقص؛ فليسجد سجدتي السهو، [وهو جالس] ، ثم يسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

ولأنه إذا اجتمع في الصلاة الواحدة ما يوجب الأخذ بالأكثر، وما يوجب الأخذ بالأهل وجب الأخذ بالأقل؛ كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting part of the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=349)

ولو شك في ترك بعض سجد، [مغني المحتاج] الرافعي عن المهذب وإن لم يقيد في المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب، بل أطلق البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=350)

ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد، أو في

الرابعة سجد. [مغني المحتاج] السجود (أو) شك (في ارتكاب منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل (فلا) يسجد؛ لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه (ولو سها وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى. (ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا لأنه تردد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم والأصل في ذلك خبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته» (1) أي ردتها السجدتان إلى الأربع، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما يصيرانها ستا، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا رغما للشيطان (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني: لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة أنها ثالثة أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة (لم يسجد) لأن ما فعله ههنا مع التردد لا بد منه. فإن قيل: كان ينبغي أن يقول: ولو شك في ركعة أثالثة هي، وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف

يشك أثالثة هي أم رابعة؟ . أجيب بأن مراده ما قدرته. وقال الشارح: بدل ذلك في الواقع، ومؤدى العبارتين واحد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمر تردده المتقدم في الثالثة حتى قام إلى ركعة في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها احتياطا مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما اقتضى التردد في زيادتها السجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر، فإن

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن، وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبحديث ابن بحينة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد قبل التسليم»

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

(قال) : وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو، ثم شك هل سجد

للسهو أم لا؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أوسجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين، أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع، أو في سجود، أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1145)

965 - إذا شك في الصلاة، فلم يدر أنه صلى ثلاث ركعات، أم صلى أربعا، وكان رفع رأسه من السجدة الثانية، وتردد بين أن يجلس ويتشهد، وبين أن يقوم إلى الركعة الرابعة، فمذهب الشافعي أنه يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه، ويقوم إلى الركعة التي شك فيها، ولا يأخذ بالظن، ولا يجتهد. ثم الركعة التي جاء بها عنده مترددة بين أن تكون رابعة كما يقتضيه ترتيب الصلاة، وبين أن تكون خامسة زائدة، وقد تمت الركعات كلها. ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة، كما سنصفه، ولا مجال للاجتهاد والتحري أصلا؛ إذ التعويل في الاجتهاد على التعلق بالأمارات والعلامات المغلبة على الظن، وليس فيما شك عليه علامة يستشهد بها. وقال أبو حنيفة [2]: إن كان يتكرر ذلك منه، فيجتهد ويبني على ما يغلب على ظنه، وإن كان يندر ذلك منه، فيقضي الصلاة ويستأنفها. ومعتمدنا في المذهب ما رواه عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم، فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا، فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليبن على" (1) ر. المختصر: 1/ 84. (2) ر. مختصر الطحاوي: 30، مختصر

اختلاف العلماء: 1/ 277 مسألة: 232، بدائع الصنائع: 1/ 165، حاشية ابن عابدين: 1/ 506.

ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم "[1]." والضابط المعنوي للمذهب أن الركعة التي جاء بها إن كانت رابعة، فذاك، وإن كانت زائدة، فالغلط بالزيادة لا يفسد الصلاة، والغلط بترك ركعة يفسد الصلاة. ولا علامة يستند إليها الاجتهاد، فتعين من مجموع ذلك وجوب البناء على المستيقن.

Mas'alah: What is the basis for the prostration of forgetfulness in cases of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1146)

967 - وقد اختلف علماؤنا في تنزيل ذلك، فقال شيخي، وطائفة من أئمة المذهب: إن متعلق السجود الخبر، ولا اتجاه له في المعنى أصلا، وقال الشيخ أبو علي: المقتضي لسجود السهو، أن الركعة التي أتى بها آخرا إن كانت زائدة، فهي (1) حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه الترمذي، وابن ماجة، من حديث كريب عن ابن عباس، قال الحافظ: وهو معلول. (ر. الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ح 398، ابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح 1209، تلخيص الحبير: 2/ 5 ح 476) . (2) (ت 1) ، (ت 2) : الرابعة.

سهو، فيقتضي السجود، وإن كانت رابعة أتى بها المصلي ولا يدري أصلية هي أم

زائدة، فتضعف النية فيها، فاقتضى ذلك نقصانا مجبورا بسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when doubt is later resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1147)

وينشأ من التردد في التعليل مسألة مذهبية، وهي أنه لو صلى هذه الركعة، ثم استيقن في آخر الصلاة أنه ما زاد شيئا، وإنما أتى بالركعات الأربع، فقد قال الشيخ أبو علي رحمه الله: إنه يسجد وإن زال الشك؛ لأن تلك الركعة جرت وضعف النية مقارن لها، فلئن زال الشك آخرا، فذلك التردد، قد تحقق مقارنا لما مضى، وكان شيخي يقطع في هذه الصورة بأنه لا يسجد للسهو؛ فإنه كان لا يعتمد معنى في الأمر بالسجود، وإنما كان التعويل على الحديث، وظاهر الحديث في دوام الشك والتردد. والذي ذكره الشيخ أبو علي منقوض عليه، بما إذا لم يدر الرجل أقضى فائتة كانت عليه أم لا، فأمرناه بقضائها، فإنه يقضيها ولا يسجد للسهو، وإن كان على التردد في أن الصلاة مفروضة عليه أم لا، من أول الصلاة إلى آخرها. ثم الشيخ أبو علي إنما يأمر بالسجود إذا انقضى ركن مع التردد، فأما إذا خطر الشك، ولم يدم وزال، ولم ينقض معه ركن تام، فلا أثر له أصلا. وقد قدمت تفصيل القول في الركن التام ومقارنة الشك إياه في فصول النية في أول باب صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs after completing the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1154)

فصل

Mas'alah: What are the two opinions on doubt about rak'ahs after the final taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1154)

إذا شك في أعداد الركعات في أثناء الصلاة، فقد مضى القول فيه مفصلا، فلو سلم وتحلل، ثم شك بعد التحلل في أنه صلى ثلاثا أم أربعا، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أن ما يطرأ من الشك بعد التحلل لا حكم له، وقد مضت الصلاة ظاهرا محكوما بصحتها. وهذا يوجه بأنا لو غيرنا حكم الصلاة التي اتفق التحلل عنها بالشك، لما سلمت صلاة في الغالب عن شك وتردد بعدها، على قرب من الزمان أو بعد، فوقع ذلك محطوطا عن المصلي. والقول الثاني – أنه مؤاخذ بحكم الشك –كما سنوضحه– اعتبارا بطريان الشك في أثناء الصلاة. وهذا القائل يمنع بلوغ هذا الأمر في طريان الشك مبلغ العموم، بل هو مما يندر ولا يعم، فإن فرض موسوس، فالحكم لا يبنى على حالة، وإنما يبنى على أعم أحوال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after a significant time has passed in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1154)

ثم قال بعض المصنفين: لو جرى هذا التردد بعد انفصال الزمان، جرى القولان أيضا [فإن نحن أسقطنا أثر التردد متصلا، أسقطناه منفصلا أيضا] [1] وإن أمرنا المتردد

على الاتصال بالتدارك، فإذا انفصل الأمر، فلا تدارك إلا باستئناف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1182)

1024 - قد ضبطنا فيما تقدم طرق الأصحاب فيما يتعلق به سجود السهو تفصيلا وتعليلا، ومضمون هذا الفصل الآن شيئان: أحدهما - لو شك هل سها أم لا كيف يكون حكمه؟ والثاني - أنه لو استيقن السهو، وشك في سجود السهو فبماذا يؤمر؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1182)

1025 - أما الشك في السهو، فقد قال الأئمة: السهو ينقسم إلى ترك مأمور، وارتكاب منهي، أما المأمورات، وهي الأبعاض، فإن شك هل ترك شيئا منها، (1 فالأصل أنه لم يأت به، فيسجد للسهو. وأما المنهيات، فإن شك في ارتكاب شيء منها 1) ، فقد أجمع أئمتنا أنه لا يسجد، كالذي شك هل سلم أو تكلم في صلاته، فلا يسجد، والأصل أنه لم يأت بذلك المنهي، فالمتبع إذا في الأصلين بناء الأمر على أنه لم يأت بما شك في الإتيان به. قال العراقيون: من شك في الإتيان بمنهي، فلا سجود عليه إلا في مسألة واحدة، (1) ما بين القوسين ساقطة من: (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1183)

وهي أنه لو شك المصلي في أعداد ركعات الصلاة، فلم يدر أثلاثا صلى، أم أربعا؟ وبنى على المستيقن، فإنه يسجد. وسبب السجود أنه شك هل زاد في صلاته، والزيادة منهي عنها، وقد شك هل أتى بها أم لا، ومع ذلك أجمع الأئمة على أنه مأمور بالسجود، ونطق به الخبر. وذكر الشيخ أبو علي: أن السجود في حق من شك وبنى على المستيقن معلل بأن الركعة التي أتى بها (1 إن كنت زائدة، فقد زاد ساهيا، وإن كانت رابعة، فقد أتى بها 1) وهو على التردد فيها، فوهى بهذا السبب قصده في إقامة الفرض، فهذا هو المقتضي للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when doubt is resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1183)

1026 - وهو أنه لو بنى على الأقل، وقام إلى ركعة يجوز أن تكون خامسة، فلما انتهى إلى آخر صلاته، تبين أنها كانت رابعة قطعا، فالذي قطع به الشيخ أبو علي أنه يسجد للسهو. وهو مستقيم على طريقه؛ فإنه قد أدى الركعة الرابعة وهو متردد في فرضيتها. وكان شيخي يقول: لا يسجد في هذه الصورة؛ فإنه لو سجد، لكان ذلك السجود على مقابلة خطرة محضة تحقق زوالها، وكان يقول: الوجه في الأمر بالسجود في قاعدة المسألة الخبر الصحيح، ولا يستقيم ذلك على وجه من المعنى، ثم الحديث

ورد فيه إذا دام الشك، ولم يزل، فالوجه الاقتصار على مورد الخبر. نعم، لو استيقن أنه زاد ركعة في آخر صلاته، فالأمر بالسجود في هذه الصورة مترتب على أصل مجمع عليه مقطوع به؛ فإنه زاد في صلاته أركانا ناسيا، وهذا مما يقتضي السجود. فهذا كله فيه إذا شك هل سها أم لا.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether prostration of forgetfulness was performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1183)

1027 - فأما إذا استيقن السهو، وشك قبل السلام، فلم يدر أسجد للسهو، أم لا، فليسجد؛ فإن سجود السهو مشكوك فيه، والأصل عدمه، فيتعين الإتيان به، (1) ما بين القوسين ساقطة من: (ت 2) .

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1184)

وكذلك لو شك، فلم يدر أسجد سجدة أو سجدتين، فيأخذ بأنه سجد سجدة واحدة، ويأتي بسجدة أخرى.

Mas'alah: What is the consensus on not requiring additional prostration of forgetfulness after building on the minimum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1184)

ثم أجمع الأئمة قاطبة في أنه بهذا السبب الذي جرى، وهو بناؤه على الأقل وإتيانه بسجده أخرى لا نأمره بسجدتي السهو ابتداء، وإن كان قياس البناء على الأقل في ركعات الصلاة يوجب أن يسجد هاهنا؛ فإنه يجوز أن تكون السجدة التي أتى بها أو السجدتان جرتا على حكم الزيادة، وأنه قبلهما سجد سجدتين، وحكى الأئمة الوفاق في ذلك من المذاهب كلها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when doubt leads to additional prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1184)

وفي هذه المسألة جرت مفاوضة بين الكسائي [1] وأبي يوسف [2]، فإن الكسائي قال: من تبحر في صنعة يهتدي إلى سائر الصنائع، فقال أبو يوسف: فأنت متبحر في العربية، فما قولك فيمن شك هل سجد للسهو أم لا؟ فأخذ [3] بأنه لم يسجد، فسجد، هل يلزمه السجود لجواز أن السجدة التي أتى بها بعد التردد زائدة؟ فقال الكسائي: لا يسجد، فسأله العلة، فقال: لأن المصغر لا يصغر. فذكر العلة في صيغة مسألة من العربية، وذلك لأن التصغير لو صغر، لصغر تصغير التصغير، ثم هذا يتسلسل إلى غير نهاية. كذلك الذي سجد للسهو في السجود، فلو أمرناه بالسجود لذلك، فقد يسهو على النحو الأول، فلو سجد السجدتين الأخريين اللتين أمرناه بهما، فيحتاج إلى أن

يسجد مرة أخرى، ثم يفرض مثل هذه الوسوسة أبدا. فعد هذا من محاسن آثار فطنة الكسائي؛ فإنه أصاب أولا في الجواب، ثم طبق مفصل التعليل، وأتى بمسألة من (1) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء. الكوفي، مؤدب الرشيد، وابنه الأمين، وجليس الخلفاء، إمام اللغة، والنحو، والقراءات. ت 189 هـ (الأعلام للزركلي) . (2) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وقاضي القضاة، وناصح هارون الرشيد، ومؤلف كتاب الخراج له. (ر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 220، والبداية والنهاية: 10/ 180) . (3) كذا في جميع النسخ، وفي (ت 2) : "فأخبر" وهي واضحة المعنى، أما "أخذ" فمعناها: رأى واختار، ثم جاءتنا (ل) فكانت مثل سابقاتها: "فأخذ" .

العربية وفاء بما كان ادعاه أولا، من أن التهدي في صنعة مرشد إلى غيرها. وتمام الحكاية أنه سأله في المجلس بعد إصابته في المسألة الأولى عن الطلاق قبل النكاح في المسألة المشهورة، فقال: لا يقع ويلغو، فسأله العلة، فقال: لا يسبق السيل المطر، فاستعمل مثلا سائرا، وأشار إلى معتمد من يبطل تعليق الطلاق قبل النكاح؛ فإنه يقول: الطلاق تصرف في النكاح فترتب عليه، فتقديره سابقا غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one mistakenly prostrates thinking they forgot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1185)

فرع: 1028 – إذا اعتقد المصلي أنه سها، وما كان عقده مترددا، فسجد سجدتي

السهو، ثم تبين له قبل أن يسلم أنه ما كان ساهيا، فقد قال بعض المحققين: يسجد الآن قبل أن يسلم سجدتين، من جهة أن سجدتي السهو المعتقد أولا عين السهو، فقد تحقق قبل أن يتحلل عن صلاته أنه زاد في الصلاة سجدتين، وهذا يقتضي السجود. وكان شيخي يقول: لا يسجد في هذه الصورة، وهذا فيه فقه، فلا يمتنع أن يقال: سجدتا سهوه سهو من وجه وجبران من وجه، فهما يجبران أنفسهما، كما يجبران كل سهو يقع، وهذا كإيجابنا شاة في أربعين شاة، فإذا أخرجها المكلف فهي تطهر النصاب، والنصاب أربعون، فقد طهرت ما بقي، وطهرت نفسها، وهذا يعتضد بما تمهد من أن السجود يتداخل وإن تعدد السهو.

Mas'alah: What should one who has doubt in his prayer do?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What should a person do when in doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=188)

(ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال إن الرابعة بدعة، وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنها لا تكون كذلك إلا إن تحقق كونها رابعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a specific part of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=628)

ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين القنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله، بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون، واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين [حاشية الشبراملسي] ما ليس من أفعالها (قوله: أو إليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله: وعلى مقابله المذكور عن الآخرين) هو قوله: وقال في المجموع إلخ (قوله: أو قبله عاد) أي سواء بلغ حد الراكع أو لا كما يأتي في قوله وقول إلخ (قوله: لم يكمل وضع أعضائه) شمل ما لو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتي عن ظاهر عبارة الروض (قوله: أي جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه، وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع أن كلا لم يتلبس بفرض. (قوله: بخلاف ما إذا لم يبلغه) إلخ أي بأن انحنى إلى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله، وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة (قوله: قد تفهم عوده) أي التقييد (قوله: معين كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر، وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها، وهذا موجود بعينه في القنوت، ويؤيد ما ذكر أنه في عد ترك المأمورات ذكر أن ترك بعض القنوت ولو كلمة ككله، واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعضه (قوله: بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك في ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة فعدم السجود مسلم، وإن أراد

بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتي، وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئا من الأبعاض أو لا بل [حاشية الرشيدي] قوله: وهذا مبني على ما قبله) بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه، وإلا ففي الحقيقة أن ذاك ينبني على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا إن المراد هنا بالبناء ما مر؛ لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وأتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه، ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذه تلميذ تلميذه البغوي من كلامه عملا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله: المذكور عن الأكثرين) أي الذين عبر هو عنهم فيما مر بالجمهور، وعلم مما قدمناه أن هناك وجها بالسجود مطلقا فينبني عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الأئمة (قوله: بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) كأن شك هل ترك واحدا من الأبعاض أو أتى بجميعها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about committing a prohibited act requiring prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=629)

أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد؛ لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=629)

)

Mas'alah: What should one do if unsure whether they performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=629)

ولو) (سها) بما يقتضي سجوده (وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية؛ لأن الأصل عدم سجوده، وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم

Mas'alah: What should one do if unsure whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=629)

)

Mas'alah: What should one do if unsure whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=629)

ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا) (أتى بركعة) ؛ لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله، وإن كان جمعا كثيرا، وأما مراجعته – صلى الله عليه وسلم – الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر

بقرينة ما يأتي، إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل علم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما [حاشية الشبراملسي] أتى بجميعها فالوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود، وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر. فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اهـ سم على منهج. لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا، وعبارته قوله: في ترك بعض مبهم إلخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو لا، بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فإنه يسجد؛ لأنه حكم المعين. اهـ. ولو معنى ما سيأتي عن سم في قوله صورة هذا أنه إن تحقق إلخ، وعليه فالتقييد بالمعين في محله (قوله: خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع. اهـ سم على منهج. وجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد، وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك في أنه قنوت أو غيره سجد (قوله: أمتروكه القنوت أو التشهد) صورة هذا أنه تحقق تركه أحد الأمرين القنوت والتشهد، ولا يدري عين المتروك منهما، وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك، وإنما شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك واحدا مبهما، والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه. اهـ سم على منهج. أقول: وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهد أن يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الأول. ويمكن تصويره أيضا بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وأدرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود، وشك في هل أنه ترك القنوت في آخر صلاته أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه. (قوله: أي تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة: قال الإسنوي: ينبغي أن

يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك، وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك. اهـ سم على منهج. ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا. (قوله: عدد التواتر) يرد عليه أن الذي قدمه أن المجيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط، وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الأربع، اللهم إلا أن يقال: لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم (قوله: رجع لقولهم) [حاشية الرشيدي] قوله: والأذرعي) في نسبة هذا إلى الأذرعي نظر، فإنه إنما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح في ضعفه عنده، وعبارته في قوله مع المتن، ولو شك في ترك بعض أي معين سجد؛ لأن الأصل عدم فعله، قاله البغوي وتبعاه، قيل ولا تظهر له فائدة إلخ (قوله: وشك أمتروكه القنوت إلخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت، وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف، هذا لا يتأتى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when doubting the number of rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when doubt is resolved before the salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

وسجد) للسهو لخبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» . ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتين مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة؛ لأنها إن كانت واقعة فظاهر، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when doubt is resolved before the salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

(والأصح أن يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for doubt about a possible extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for doubt about an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد؛ لتردده في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه.

Mas'alah: When does one not prostrate for doubt that is resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

)

Mas'alah: When does one not prostrate for doubt that is resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله) (شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) ؛ لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير، وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة، وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when doubt about an extra rak'ah is resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=630)

(أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده [حاشية الشبراملسي] أي وجوبا (قوله: فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح. وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله: ترغيما للشيطان) قضيته أنه يقال في فعله رغم بالتشديد، وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل، ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا، ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه، ثم قال: وهذا ترغيم له: أي إذلال. اهـ. فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره، لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما. اهـ. وعليه فيحمل ما في الحديث على أنه لمخالفته كأنه قال رغما رغما (قوله: ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشارا به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعنا له صلاته؛ لأن المحدث عنه السجدتان، وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع. (قوله: قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فإنه لا يسجد، وهو مشكل؛ لأنه لو علم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته، وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس، ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم إلخ وفيه من الإشكال ما علمت (قوله: وبما تقرر) أي من قوله في نفس الأمر. (قوله: فمؤدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة إلخ، وقول المعترض ولو شك [حاشية الرشيدي] مع الضمير في متروكه. (قوله: ويحتمل أن يلحق بما ذكر إلخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد إلخ، وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده، وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله: مع الجلوس بينهما) أشار به إلى معنى ضمير الجمع في قوله – صلى الله عليه وسلم – شفعن. (قوله: أو في الرابعة) أي

والصورة أن الشك إنما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله: مع احتمال أنها خامسة إلخ) لم يظهر له معنى؛ لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية، وقوله: ثم زال تردده في الرابعة هو عين قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for doubt about an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر.

Mas'alah: Does doubt about a missed prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها، ولا سجود عليه، وإن كان مترددا في أنها عليه؛ لأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا؛ ولأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration if doubt is resolved before fully standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام.

Mas'alah: Does proximity to standing affect the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

قال الشيخ: فقول الإسنوي: إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر، نبه على ذلك ابن العماد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration when doubting whether the tashahhud is the first or second?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

ولو شك في تشهده أهو الأول أم الثاني فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد؛ لأنه فعل زائد بتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about leaving an obligatory act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

(ولو) (شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية

وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) ؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس. والثاني يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب [حاشية الشبراملسي] في ركعة أثالثة هي. (قوله: لم يقع في باطل) أي المصلي بسببه، وعبارة حج في مبطل: ولعل المراد أن ما يأتي به عند الشك في الفائتة ليس باطلا؛ لأنه إن كانت الفائتة عليه فظاهر وإلا فيقع له نفلا مطلقا، وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا. (قوله: وقبل انتصابه) أي وصوله إلى حد تجزئه فيه القراءة وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله: وكذا قوله:) أي الإسنوي: أي مردود (قوله: بعد بلوغ حد الراكعين) أي من الإمام (قوله: فيما قاله الإسنوي) أي فيسجد إن صار إلى القيام أقرب، وظاهر كلامه اعتماده، لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله: ثم يسجد للسهو) قضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود، ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا؛ لأن التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله: أو بعده وقد قام سجد) أي إن تذكر أنه الأول؛ لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة، ثم بعد تذكره إن كان الأول وجب استمراره قائما، وإن كان الأخير وجب الجلوس فورا. (قوله: ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع إلخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة إلخ (قوله: الذي لا يحصل به عود للصلاة) أي لا يحصل العود معه للصلاة إن كان عامدا أو ناسيا ولم يزد السجود، ولو قال الذي لا يحصل بعده عود إلخ كان أولى، بخلاف ما لو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله: والثاني يؤثر) والظاهر أنه [حاشية الرشيدي] أو في الرابعة، وقوله: إنها رابعة إن كان معمولا لتذكر فهو عين قوله إن ما قبلها ثالثة وإلا فما موقعه فليتأمل (قوله: ومقتضى

تعبيرهم بقبل القيام) أي فيما لو تذكر في الثالثة الذي عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله: هنا وفيما مر) أما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فسلم، وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم في كلامه في بعض النسخ من الفرق بأن عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر، ومراده بما مر ما قدمه عن الإسنوي قبيل

الصلاة إن لم يطل الفصل، فإن طال استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding omission of a part of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=82)

(و) السبب الثاني (لشك فيه) أي في ترك بعض فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الإتيان به أو شك في بعض مبهم لم يدر هل هو قنوت أو تشهد أول فكذلك بخلاف ما لو شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد وقد يقال أن الأصل عدم الإتيان بكل الأبعاض فكان مقتضى ذلك السجود لكن لما ضعف بالإبهام لم ينظر لذلك وبخلاف الشك في ترك مندوب لم يدر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when in doubt about its occurrence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when certain of forgetfulness but unsure of its type?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

ولو علم حصول سهو منه لكن شك هل هو بترك بعض ارتكاب ما يبطل عمده دون سهوه سجد لتيقن مقتضى السجود

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

(و) السبب الخامس (لشك فيما صلاه واحتمل زيادة) وهو إيقاع الفعل مع التردد في زيادته فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى وجوبا بما بقي وسجد للسهو للتردد في الزيادة وهذا بخلاف مالا يحتمل الزيادة كأن شك في ثالثة من رباعية أهي ثالثة أو رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة لا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد غير محتمل للزيادة ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وكذا فعلهم على المعتمد وعند محمد الرملي يعمل بقولهم دون فعلهم لأن القول يدل بوضعه بخلاف الفعل ولو قام الخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فورا فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد أو بعد تشهده أجزأه ويسن له سجود السهو في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salutation regarding a missed pillar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

(ولو شك بعد سلام) لا يحصل بعده عود للصلاة (في فرض) أي في ترك ركن (غير نية تحرم ولم يؤثر) وإن قصر الفصل لأن الظاهر مضى الصلاة على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس فخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل إذ غاية الأمر أن ذلك سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه وخرج ما لو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد للصلاة عن قرب ليتداركه وشك بعد عوده في ترك ركن فهو كما لو شك قبل السلام أي فيجب تداركه أما لو شك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ويجب الاستئناف لأنه شك في أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام أما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام في أثناء الصلاة فإن تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر وإلا ضر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention and forgetfulness of a pillar after the salutation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

ومن الشك في النية ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا شك في نية القدوة في غير الجمعة والمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر فخرج بذلك ما لو أحرم بفرض

ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك وخرج بقوله بعد سلام ما قبله فإن كان الشك في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الأولى ثم إن ذكر قبل طول الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد بخلاف ما لو وطىء نجاسة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ويجب العود للقعود وإلغاء قيامه وخرج بالفور ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها والمعتمد أن الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة لأنه أدى العبادة في الظاهر فلو شك بعد السلام هل كان متوضئا أم لا لا يضر وإن كان متيقن الحدث قبل الصلاة ومن ذلك ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الإعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the last rak'ah thinking prostrations were performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=304)

فرع إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين، فتشهد، ثم ذكر الحال بعد التشهد، لزمه تدارك السجدتين، ثم إعادة التشهد، ويسجد للسهو. ولا يختص هذا الحكم بالركعة الأخيرة، بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية، أو ثلاثية، فكذلك يتدارك السجدتين، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو في موضعه، إلا أن

إعادة التشهد هنا سنة. ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد، فإذا تذكر، تدارك السجدتين وقام، ثم يسجد للسهو. أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر، فيسجد للسهو، لأنه زاد قعودا طويلا. فلو لم يطل لم يسجد. والتطويل: أن يزيد على جلسة الاستراحة. أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر، فيتدارك السجدة الثانية، ويعيد التشهد. وهل يسجد للسهو؟ وجهان. الصحيح: السجود. ولو لم يتشهد، لكن طول الجلوس بين السجدتين – سجد للسهو أيضا على الأصح. أما إذا جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر فيشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته. ثم إن طال جلوسه، سجد للسهو. وإن لم يطل، بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد، لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع، والسجود، والقيام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs or performance of a pillar during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=307)

فرع إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات، أو في فعل ركن، فالأصل: أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين، كما تقدم. وإن وقع هذا الشك بعد السلام، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك. وقيل: فيه ثلاثة أقوال أحدها: هذا. والثاني: يجب الأخذ باليقين. فإن كان الفصل قريبا بنى. وإن طال استأنف. والثالث: إن قرب الفصل، وجب البناء. وإن طال، فلا شيء عليه. وأما ضبط طول الفصل، فيحتاج إليه هنا وفيما إذا تيقن أنه ترك ركنا، وذكره بعد السلام. وفي قدره قولان أظهرهما، نصه في (الأم) : يرجع فيه إلى العرف. والثاني، نصه في (البويطي) : أن الطويل ما يزيد على

قدر ركعة. ولنا وجه: أن الطويل: قدر الصلاة التي هو فيها. ثم إذا جوزنا البناء، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام، أو يخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك. ولنا وجه ضعيف: أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الفصل محتمل. فإن زاد، فلا. والمنقول: أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة، فأجابوا.

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=234)

(ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدم السجود

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=234)

(ولو شك) أي تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن

الأصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا، والأصل في ذلك حديث مسلم {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل

أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته} أي ردتها السجدتان إلى الأربع

Mas'alah: What is the ruling if doubt is resolved before the taslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=235)

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله. (وكذا حكم ما يصليه مترددا، واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving an obligatory act after the taslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=235)

(ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر

وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على المتيقن، ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما في أصل الروضة. ومرجع الطول العرف، ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number or continuity of actions in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=236)

ولو شك في فعل، أكثير هو أم قليل؟ فكالقليل، أو هل توالى أم لا؟ فكغير المتوالي.

Mas'alah: What is the definition of prolonged and short doubt in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

قال الشرقاوي: (وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه، كأن خطر له خاطر وزال سريعا) .

Mas'alah: What is the third cause of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(الثالث) من أسباب سجود السهو: (إيقاع ركن فعلي مع التردد) حال فعله (فيه) أي: في زيادته، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله، كأن شك في تشهد أخير صلى أربعا أم خمسا .. فلا يسجد لذلك التردد؛ لقولهم: لو شك في ترك مأمور به .. سجد، أو في فعل منهي عنه .. فلا؛ لأن الأصل أن المشكوك كالمعدوم، نعم؛ استثنوا الشك في الركن بعد السلام كما يأتي

Mas'alah: When does one prostrate for forgetfulness after performing a doubted action?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(و) إذا أتى بالمشكوك (سجد) للسهو لخبر مسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا .. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتيم قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا .. شفعن له صلاته" أي: ردتها للأربع وانجبر خلل الزيادة، "وإن كان صلى إتماما لأربع .. كانتا ترغيما للشيطان" فالسجود حينئذ للزيادة إن كانت، وإلا .. فللتردد المضعف للنية المحوج للجبر، ولذلك يسجد

Mas'alah: What is the ruling if doubt is removed before the taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(وإن زال الشك قبل السلام) ؛ لتردده في زيادته حال فعله وهو مضعف للنية

Mas'alah: What is the ruling if doubt is resolved before performing the potentially extra action?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) ؛ فلا يسجد؛ إذ ما أتى به واجب بكل تقدير، فلا يؤثر التردد فيه

Mas'alah: What is the ruling if doubt is resolved before the final rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=257)

(فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا و) لم يستمر شكه، فإن (زال الشك في غير الأخيرة) ولو في نهوضه إليها وإن كان للقيام أقرب؛ لأن النهوض ليس منها (... لم يسجد) ؛ لأن ما فعله قبل التذكر واجب بكل تقدير.

وقضيته أن النهوض إلى الأخيرة بتقدير كونها خامسة واجب وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if doubt is resolved during the final rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=258)

(أو) زال (فيها) أي: الأخيرة وهو لا يصدق أنه فيها إلا عند الانتصاب (.. سجد) ؛ لتردده حال انتصابه –الذي هو جزء منها– في زيادتها وأفهم كلامه أن نهوضه إليها لا يحتمل الزيادة، فلا يسجد للتردد الزائل فيه. أما زيادته باحتمال أن الأخيرة خامسة فواضحة. وأما أنه هل يقتضي السجود فرجح (م ر) و (حج) تبعا للإسنوي أنه يقتضيه إن صار إلى القيام اقرب، وخالفه ابن العماد وتبعه كثيرون كـ "الأسنى" و "الإمداد" وغيرهما بأن صيرورته لما ذكر لا يقتضي السجود، وليس بشيء؛ بل القياس أنه بمجرد خروجه عن اسم الجلوس يسجد.

Mas'alah: How is the length of time after salam defined for doubt that arises after prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=614)

المذكور من طول الفصل وقصره في الشك الطارئ بعد السلام [5] قيل فيه: إن

الطويل ما زاد على قدر ركعة، والقصير ما دون ذلك. وقيل: إن الطويل ما كان على [6] قدر الصلاة التي كان فيها. والأقوى إن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة [7]. قلت: فعلى هذا يجري فيه ما حكيناه من [8] الضبط في الفعل الكثير والقليل عن المصنف رحمنا الله وإياه [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of doubt in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=614)

قوله: "وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته، بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر" [10] هذا صحيح مع إبهام في العبارة، فالشك: أن يتقابل احتمالان في شيء واحد، وهما: احتمال أنه ثابت، (1) زيادة من (أ) . (2) قوله: (ثم ... السهو) سقط من (ب) . (3) في (ب) : الذي. (4) انظر: فتح العزيز 4/ 165. (5) قال الغزالي: "ولو سلم ثم شك ففيه ثلاثة أقوال ... والقول الثالث: - وهو من تصرف الأصحاب - أنه إذا شك بعد تطاول الزمان فلا يعتبر؛ لأن من تفكر في صلاة نفسه في أمسه فيتشكك فيها، وإن قرب الزمان يعتبر" . أهـ الوسيط 2/ 670. (6) سقط من (أ) و (ب) . (7) انظر: فتح العزيز 4/ 166، روضة الطالبين 1/ 415. (8) في (ب) : في. (9) راجع: الوسيط 2/ 659. (10) الوسيط 2/ 670.

واحتمال أنه غير ثابت، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء، ولن يقع ذلك إلا [1] ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه واحتماله، فذلك التردد [2] هو الشك نفسه، والباقي سببه [3]، وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشك [4] أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة؛ فإن ذلك عدم محض، والشك أمر وجودي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reason for the prostration of forgetfulness when one doubts between three and four rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=615)

شرح ما ذكره في سبب شرعية سجود السهو فيما [5] إذا شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فأخذ بالأقل فما وجه سجوده، مع أن الأصل أنه لم يزد؟ أما الشيخ أبو محمد الجويني في آخرين فإنهم أبوا تعليله، وقالوا: مستنده نص الحديث [6]، (1) في (أ) : الأول. (2) قوله: (بينهما على ... التردد) سقط من (ب) . (3) انظر: التعريفات للجرجاني ص: 128، البحر المحيط 1/ 77 - 79. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) : السهو وفيما. والواو هنا مقحمة. والله أعلم. (6) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ... الحديث) رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له 5/ 60. وروى الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن علي واحدة ... فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن علي ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) . انظر: جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان 2/ 244 رقم (398) وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح" ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين 1/ 381 رقم (1209) ، والحاكم في المستدرك 1/ 324 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، راجع: التلخيص الحبير 4/ 169.

ولا اتجاه له من حيث المعنى. وأما الشيخ أبو علي السنجي في آخرين فإنهم عللوه بأنه أتى بالركعة الأخيرة على تردد في أنها زائدة، فإن كانت زائدة فسجوده لزيادتها، وإن لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف في النية يجبر [1] بالسجود، حتى لو زال التردد بعد إتيانه بها مترددا وقبل السلام عرف أنها أصلية سجد للسهو؛ لاقترانها بالتردد. وأبى الشيخ أبو محمد السجود فيما إذا زال تردده قبل السلام، وقال: "المعتمد الحديث، وإنما ورد فيما إذا دام التردد إلى ما بعد السلام" [2]. ورجح إمام الحرمين [3] هذا، ناقضا ما قاله الشيخ أبو علي بما إذا كان عليه فائتة وشك في قضائه إياها فإنه يقضيها ثم لا يسجد للسهو، وإن كان يقضيها [4] مترددا في كونها مفروضة عليه. وجاء عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ أبي علي [5]، وصاحب "التهذيب" [6] (في) [7] طائفة [8] لم يذكروا غيره. قلت: - وأسال الله توفيقه وعصمته - الأوجه موافقة الشيخ أبي علي في تعليله دون تفريعه؛ فإنه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقض (به) [9] الإمام فإن (1) في (أ) : فجبر. (2) انظر: الوسيط 2/ 671. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل82/ أ. (4) في (ب) : يقضها. (5) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي حسين 2/ 878. (6) سقط من (ب) . وانظر التهذيب ص: 539. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 878 وما بعدها، فتح العزيز 4/ 171 حيث قال: "ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه" . (9) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness if the doubt is resolved before the salam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=617)

هذا فيه احتمال زيادة مبطلة بخلاف ذلك. وأما تفريعه فيما إذا زال التردد قبل السلام فنقول: وإن عللنا بالتردد فلا يسجد في هذه الصورة؛ فإن المقتضي للسجود تردد يدوم إلى آخر الصلاة، وقد ألم صاحب الكتاب [1] بهذا في درسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a specific part of the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=302)

614 - قوله: (ولو شك في ترك بعض .. سجد) [1] أي: في ترك بعض معين، فلو شك في أنه ترك بعضا لا بعينه أم لا .. لم يسجد، وقد صرح بذلك "الحاوي" بقوله [ص 169] : (وبشك مفصل فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=302)

615 - قول "التنبيه" [ص 36] : (إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة .. بنى على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما بقي ويسجد للسهو) يستثنى من السجود للسهو: ما إذا زال الشك قبل فعل ما منه بد بتقدير، وقد صرح بذلك "الحاوي" بقوله [ص 170] : (ويسجد وإن زال الشك إن فعل ما منه بد بتقدير) و "المنهاج" وقال [ص 111] : (مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها .. لم يسجد، أو في الرابعة .. سجد) . واعترض عليه: بأنه بعد فرضها ثالثة كيف يشك أثالثة هي أم رابعة؟ فكان ينبغي أن يقول: (شك في ركعة) ، وكذا قوله: (أو في الرابعة) كان ينبغي أن يقول: (أو في

التي بعدها) إذ من الجائز أن يتذكر أنها خامسة .. فلا يحسن فرضها رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing an obligatory act of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=302)

616 - قول "التنبيه" [ص 36] : (وكذلك إذا شك في فرض من فروضها .. بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل، فيأتي به ويسجد للسهو) استثنى في "الكفاية" : النية والتكبير، ولا حاجة إليه؛ لقوله أولا: (وهو في الصلاة) ومن شك في النية أو التكبير .. فليس في صلاة، ولو شك في السلام .. أتى به ولا سجود، قاله البغوي في "فتاويه" ، وعلله: بفوات محله، قال في "الكفاية" : فإن قيل: أفهم بقوله: (فرض) أنه لو شك في سنة؛ كالتشهد الأول ونحوه .. لا يكون الحكم كذلك. قلت: المأمور به في الفرض شيئان، وفي السنة أحدهما؛ فإنه إن شك فيه في محله .. أتى به ولا سجود، أو بعد فواته .. سجد ولم يأت به. انتهى. قال النشائي: ولا يخفى على المتأمل قوة الإيراد وضعف الجواب [2]. وقد سلم من ذلك "الحاوي" بقوله [ص 169] : (والمشكوك كالمعدوم) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an obligatory act after the taslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=302)

617 - قول "المنهاج" [ص 111] : (ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر) مثل قول "الحاوي" [ص 169] : (لا الركن بعد السلام) ويستثنى من ذلك: النية، فإذا

شك فيها بعد السلام .. بطلت صلاته، كما في "المهمات" عن "فتاوى البغوي" ، وقول "المنهاج" [ص 111] : (على المشهور) ترجيح لطريقة الخلاف، وفي "الروضة" : على المذهب [3]، وهو (1) انظر "المنهاج" (ص 111) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 32) . (3) الروضة (1/ 316) .

Mas'alah: How does doubt compare to remembering in prayer regarding missing actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا، وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لأنه لم ينتقل عن محلها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a part of prayer like qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=691)

ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله

Mas'alah: What is the ruling on doubt about committing a prohibited act requiring prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=691)

(أو) في (ارتكاب منهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا؛ لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإبهام.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=692)

(ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله، وإن كثر وإما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهن صيرنها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه – صلى الله عليه وسلم – لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على أنهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع إليه وأشار الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد

في الزيادة؛ لأنها إن كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد، وإن زال تردده قبل سلامه كما قال.

Mas'alah: Does one still perform the prostration of forgetfulness if his doubt is resolved before the salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=692)

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) [حاشية الشرواني] الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اهـ. (قوله مطلق التردد) أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فالأصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا قول المتن (ولو شك إلخ) أي تردد في رباعية نهاية ومغني أي فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله ما لم يبلغوا إلخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم اهـ. وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم

فيما يظهر لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اهـ قال الرشيدي قوله م ر ويحتمل أن يلحق إلخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد إلخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اهـ وقال ع ش قوله م ر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اهـ وقال البصري ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فإن هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلف عنهم في بعضه اهـ. (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم إلخ) علة لما يفهمه قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر إلخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأن العمل إلخ (قوله لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كردي (قوله للسهو) إلى قوله مما في رواية في المغني إلا قوله مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية (قوله شفعن له إلخ) قد يقال ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الإرغام في السجدتين أظهر فلذا خص بها بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري (قوله ترغيما) عبارة المغني رغما اهـ ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته إلخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته؛ لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي (قوله لجبرهما) الأنسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذي اليدين إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره إلخ فكان حقه أن يذكر هناك كما

في النهاية والمغني (قوله بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته مغني (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه أن المجيب له – صلى الله عليه وسلم – سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم ع ش قول المتن. (وإن زال شكه إلخ) قد يقال زواله بيقين أحد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله بأن تذكر إلخ ويمكن أن يجاب بأن التقييد به للخلاف بصري أقول بل ذكر الشارح في شرح أو في [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت، أو التشهد خلافا لما قد يتوهم؛ لأنه في تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت، أو التشهد، وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أترك شيئا منها أم لا، فليتأمل. فإن هذا وإن كان وجيها في المعنى إلا أنه خلاف ظاهر العبارة، (وقوله: مع ضعف البعض المبهم بالإبهام) وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة (قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the fourth rak'ah and prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=693)

(في الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد بتقدير فإن تذكر أنها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد إن لم يكن تشهد [حاشية الشرواني] الرابعة سجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بأن تذكر) إلى قوله أو تذكر في النهاية وإلى قوله كذا قالوه في المغني. (قوله إذ الفرض إلخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما في نفس الأمر (قوله على ما جرى

عليه إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني و ع ش عبارة المغني وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اهـ ومال النهاية كالشارح إلى ما قاله الإسنوي حيث عقب كلام شيخ الإسلام المار آنفا عن المغني بما نصه وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة إلى آخر ما يأتي في الشرح صريح أو كالصريح فيما قاله الإسنوي اهـ وأقره سم. (قوله في اعتماده هذا التفصيل) وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا سم (قوله لأن تعمد إلخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) أي ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) أي فيما قالوه من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وإن صار إلى القيام أقرب (قوله والنهوض إليه) أي إلى القيام (قوله بل لإبطالها) أي تلك الزيادة من الهوي أو النهوض (قوله بذلك) أي بإبطال ذلك النهوض (قوله فهو) أي قول المجموع (قوله وإن لم يقرب من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة أن مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين سم (قوله بهذا) أي بأن تعمد نهوض عن جلوس في محله إلخ (قوله وإن لم نقل بذلك) أي بالسجود إذا صار إلى القيام أقرب (قوله وهنا) أي في مسألة الشك في ركعة ثالثة إلخ و (قوله لا يتصور إلخ) لعل المراد على فرض أن المشكوك فيها رابعة في نفس الأمر (قوله ومما يؤيد) إلى قوله فإن قلت في النهاية (قوله تفصيل الإسنوي) أي أنه إن صار إلى القيام أقرب وسجد وإلا فلا وظاهر كلامه أي النهاية اعتماده ع ش (قوله فإن قلت هذا) أي تفصيل الإسنوي و (قوله ما تقرر) أي ما نقله عن شرح العباب و (قوله أن المدار إلخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف إلخ) صفة القرب و (قوله للقرب إلخ) متعلق

بالمرادف (قوله ذلك النهوض) أي المخرج عن حد الجلوس. (قوله لا في حال العمد إلخ) أي فأبطلوا به الصلاة (قوله في نفس الأمر) إلى قوله ولو شك في تشهده في المغني وإلى قوله فتعين في النهاية (قوله فقد أتى بزائد بتقدير) وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر نهاية ومغني (قوله ثم يسجد) قضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا؛ لأن التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر (قوله: في اعتماده هذا التفصيل) أي: وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا (قوله: من القيام) أي: حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة أن مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له، ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين (قوله: قول الروضة) هذا الذي قاله في الروضة صريح، أو كالصريح

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an obligatory act or committing a prohibited act in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو شك في ترك بعض، أي معين، سجد، لأن الأصل أنه لم يفعله، أو ارتكاب منهي فلا، لذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on doubt between three and four rak'ahs in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ أتى بركعة، بناء على الأصل [498]، وسجد، للأمر به وسببه التردد، وقيل: الجبر ولا يظهر معناه، فلو زال تردده قبل السلام وعرف أن الذي أتى بها رابعة سجد على الأول؛ لا الثاني؛ وهذا معنى قوله، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة؛ أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر، أى كونها ثالثة أو رابعة، فيها، أي في الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة، لم يسجد، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين إذ المسألة مفروضة، أو في الرابعة سجد، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام، ولو تذكر في قيامه أى إلى الرابعة، فيظهر أن يقال: إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإلا فلا، ويحتمل أن يقال يسجد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam about omitting an obligatory act of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور، لأن الظاهر أداؤها على التمام، والثاني: يؤثر كما لو شك في الصلاة؛ وعزا القفال في فتاويه (498) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (88/ 571) .

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer regarding pillars and speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=760)

[مسألة السهو في الصلاة]] : قال الشافعي: (ومن سلم، أو تكلم ساهيا، أو نسي شيئا من صلب صلاته. . بنى، ما لم يتطاول الفصل) . وهذا كما قال: إذا نسي شيئا من أركان الصلاة. . نظرت: فإن نسي النية، أو تكبيرة الافتتاح. . لم تنعقد صلاته. وإن نسي قراءة الفاتحة. . ففيه قولان، مضى ذكرهما. وإن نسي غير ذلك من الأركان، كالركوع والسجود، وذكره بعد السلام، فإن ذكره قبل أن يتطاول الفصل بعد السلام. . بنى على صلاته، سواء تكلم، أو لم يتكلم، خرج من المسجد، أو لم يخرج. وإن ذكر ذلك بعد السلام، وتطاول الفصل. . استأنف الصلاة. واختلف أصحابنا في حد التطاول: فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة

تامة. نص عليه الشافعي في "البويطي" . وقال أبو علي بن أبي هريرة: هو أن يمضي قدر الصلاة التي هو فيها؛ لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى عليه. وقال أبو علي الطبري: يرجع فيه إلى العرف والعادة. وهو ظاهر النص؛ لأنه ليس له حد في الشرع، فرجع فيه إلى العرف والعادة. وما قاله أبو علي بن أبي هريرة ليس بشيء؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف حد التطاول، لاختلاف عدد ركعات الصلوات. وإن شك بعد السلام: هل صلى ثلاثا، أو أربعا؟ فنقل أصحابنا البغداديون أنه لا يلزمه شيء؛ لأن

الظاهر أنه أداها تامة، ولأنا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد الفراغ منها. . لشق ذلك، وضاق. وحكى أصحابنا الخراسانيون في ذلك قولين: أحدهما: هذا. والثاني: حكمه حكم الشك الطارئ عليه في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer after forgetting to complete the first?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] فعلى هذا المتابعة فرض حقيقة؛ لأنها أحد خصال الواجب المخير. (قوله: أما قطع الركن القولي إلخ) قال في الروضة: ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد، وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى قراءة التشهد. ا. هـ وعبارة الروض ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فقرأ للثالثة لم يعد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر عاد قال الشارح أي: جوازا إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به. اهـ فليس هذا من قطع القولي بل من قطع الفعلي تقديرا فليتأمل وليحرر. ثم رأيت الشارح ذكر مسألة الروضة. (قوله أو بعوده إليه إلخ) أهمل المصنف والشارح ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا إلى القيام أقرب، وكذا سهوا والظاهر أن حكمه حكم الانتصاب فتأمل. (قوله: أو بعوده) أي: غير ناس تحريم العود وغير جاهل به، وإن لم يكن قريب عهد؛ لأنه مما يخفى، وإنما عذر بنسيان التحريم هنا دون ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه؛ لأن ذاك اشتهر

فنسيان حرمته نادر بخلاف ما هنا حجر وفرق م ر بأن العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام. ا. هـ مرصفي. (قوله أقرب لقيامه) أي: من جلوس التشهد. (قوله: قبل أن يصير أقرب) ولا سجود سواء تركه عمدا، أو سهوا. ا. هـ روضة. (قوله: أو بعده لكن إلخ) ويسجد حينئذ للسهو. ا. هـ روضة. (قوله: لم يعد إليه) ؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به وقضيته بل صريحه البطلان في الأول

Mas'alah: Does recitation in a second prayer count if one remembers the first is incomplete?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

وقرأ، ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فإن كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته، أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه،

Mas'alah: Does recitation count if sitting is not obligatory upon remembering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=363)

ثم قال: وهذا إذا قلنا أنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on known omission of a pillar after a long interval in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=373)

وخرج بالمشكوك المعلوم تركه فإن طال الفصل استأنف، وإلا بنى وسجد للسهو [حاشية العبادي] قوله: ويكفي سجدتان) قال في الروض: وهما للجميع. (قوله، أو لما نواه) قال في شرحه ويكون تاركا لسجود الباقي في الثانية. (قوله: أن الشك في النية إلخ) انظر بقية الشروط كالاستقبال، والستر والقياس أنها كالطهر ومن صور الشك في الستر أن يكون عنده أثواب نصفها يصح الاستتار به ونصفها لا يصح الاستتار به لكونه لا يمنع رؤية البشرة فستر ببعضها في نحو ظلمة، ولا يدري أنه مما يستتر به، أو لا. (قوله: بشرطه) لعل مراده هذا أن لا يتيقن الطهر ثم يعرض له الشك فيه وأحسن من هذا أن يقال: مراده أن يكون مع الطول، أو يمضي ركن في زمن الشك بر. (قوله: في النية فإنه مبطل) أي: بشرطه. (قوله: وإلا بنى) إن لم يطأ نجاسة شرح الروض قال في الروض وشرحه: وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة. اهـ. وهل كوطء النجاسة ثلاثة أفعال متوالية؛ لأنها مبطلة ولو سهوا [حاشية الشربيني] لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض في التأكد فطلب السجود له فقولهم: لا يسجد إلا لترك البعض أي: أو ما شابهه في التأكد. اهـ ش ق (قوله: وما يشك فيه إلخ) أي: لا على سبيل الإجمال بقرينة ما مر، ومثله الشك في ترك بعض مبهم. (قوله: فإن طال الفصل استأنف وإلا بنى) هذا حكم غير السلام أما هو إذا تذكر تركه، أو شك فيه ولم يأت بمبطل فيفعله، ولا سجود لعدم الزيادة سواء طال الفصل، أو قصر فلو أتى بمبطل فإن طال الفصل بين التذكر، أو طرو الشك وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف لبطلانها بهذا المبطل سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير، والفعل الكثير المتوالي، والاتصال بنجس، وكشف العورة أم لا كاستدبار القبلة، والكلام القليل، والأكل القليل فإن لم يطل الفصل وجب

الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط فلا يستأنف بل يدخل نفسه في الصلاة بأن يأتي بالسلام، ويسن له أن يسجد للسهو وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل ما يبطل عمده أفاده سم على حجر عن شرح العباب، وفي ع ش أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير في تفصيله المذكور. اهـ. شيخنا الذهبي – رحمه الله – بهامش الشرقاوي على التحرير (قوله أيضا: فإن طال الفصل) قال في الروضة: وأما ضبط طول الفصل فيحتاج إليه فيما إذا تيقن أنه ترك ركنا وذكره بعد السلام، وفي قدره قولان أظهرهما نصه في الأم يرجع فيه إلى العرف، والثاني نصه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها قال: وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل وإلا فقصير. ا. هـ وهذا الطول غير الطول الموجب للبطلان عند التردد في الركن، أو الشرط لتصريحهم بأنه ما يسع أقل الأركان. اهـ. وقوله في الحاشية لعدم الزيادة الأولى التعليل بفوات محله كما يأتي في الشرح، وأما احتمال الزيادة عند الشك فموجود يقينا تأمل. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1469)

فإن تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم تجزيه لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزيه لأن ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) * * *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1469)

(الشرح) * هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا أنه ضعيف وانه جاء انه أعاد الصلاة * أما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شئ عليه وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (أحدهما) وبه قطع المتولي يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسى سجدة ونحوها (والثانى) لا شئ عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به أيضا البندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحب العدة وهو الأصح *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah and remembering after the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1778)

(فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها وان تطاول استأنف واختلف اصحابنا في التطاول فقال أبو اسحق هو أن يمضى قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضى ما يعد تطاولا

استأنف الصلاة وان مضى ما لا يعد تطاولا بنى لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال أبو على بن أبي هريرة ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة ينبني على أولها وما زاد علي ذلك لا ينبنى فجعل ذلك حدا) *

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed rak'ah or pillar after the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1779)

(الشرح) إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق وحكى المصنف في التنبيه قولا أنه يبني ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث

الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الي العرف فان عدوه قنيلا فقليل أو كثيرا فكثير وهذا هو المنصوص في الأم وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وعلى هذا المعتبر

قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشي وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قليل والزيادة عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه صلى الله عليه وسلم "قام إلى ناحية المسجد وراجع ذى اليدين وسأل الجماعة فأجابوا" قال أصحابنا وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون لحديث ذى اليدين

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the bowing and remembers during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1805)

ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه

Mas'alah: Is it sufficient to rise already bowing if one forgets the bowing and remembers during prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1806)

أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوي إليه غيره وهذا قصد السجود *

Mas'alah: What are the integral parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1039)

قوله: وهى –أى الأبعاض– هى التشهد الأول وبقعود له والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، والصلاة على الآل حيث استجبناها في التشهدين، والقنوت إلى آخره، ثم قال: أما التشهد الأول فللحديث، وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلأنه لو تركها في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها في الأول كالتشهد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the bowing and remembers it during prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1054)

قوله في "الروضة" : ولو ترك الركوع [ثم تذكره] [1] في السجود، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع أم يكفيه أن يقوم راكعا؟ وجهان لابن شريح. قلت: أصحهما الأول، والله أعلم. انتهى كلامه. واعلم أن الصحيح في هذه المسألة من حيث الجملة هو عدم الوجوب، وذلك لأن الرافعي فرع هذين الوجهين على قولنا: إنه يجب إعادة التشهد إذا قام إلى خامسة ساهيا، وتذكر بعدما تشهد. ووجوب الإعادة، والحالة هذه وجه ضعيف فيكون الصحيح أيضا في مسألتنا عدم الوجوب، فإنه قال: الخامس: إذا قام إلى الخامسة ناسيا بعد التشهد ثم تذكر جلس وسلم، وهل يحتاج إلى إعادة التشهد فيه وجهان: أصحهما –وبه قال المعظم: لا، لأنه أتى به في موضعه، فلم يعده كالسجود. (1) في الأصول: تذكر، والمثبت من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=495)

رضي الله عنه قول في القديم أنه لو ترك الفاتحة ناسيا لم يضر لأن النسيان عذر كالسبق ولكن ليس هذا تفريعا عليه إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبه ناسيا ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنا قصيرا لم يضر وإن انقطعت به موالاة الأركان

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness when moving a pillar to a long pillar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

وعلى هذا هل يسجد بسهوه فوجهان

وجه قولنا يسجد أنه تغيير ظاهر وكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن لا يبعد أن يناط بترك ما ليس بمبطل من المنهيات وهذا استثناء عن الضبط الذى ذكرناه في المنهيات

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=684)

فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه .. بطلت صلاته، وإن سها .. فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله .. فعله، وإلا .. تمت به ركعته وتدارك الباقي، فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة .. سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها .. لزمه

ركعة، وكذا إن شك فيهما ـــــــ التشهد، وبه جزم في (شرح المهذب) ، ونقل الرافعي في (شرح المسند) عن الحليمي: أنه كبعض أجزاء التشهد، حتى يجوز فيه التقديم والتأخير. قال: (فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه .. بطلت صلاته) بالإجماع. هذا في الأركان الفعلية، كما مثله بالسجود قبل الركوع، أما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .. فلا يبطل، لكنه لا يعتد بالمتقدم. قال: (وإن سها .. فما بعد المتروك لغو) ؛ لوقوعه في غير محله. قال: (فإن تذكر قبل بلوغ مثله .. فعله) أي: على الفور. قال: (وإلا .. تمت به ركعته وتدارك الباقي) ؛ لأن كل ما يفعل قبل وقته كالعدم. هذا إذا عرف عين المتروك، فإن لم يعرف .. أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وأشكل عليه، وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام؛ فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل .. سلم ولا حاجة إلى سجود السهو. قال: (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة .. سجدها وأعاد تشهده) ؛ لأنه وقع بعد متروك. قال: (أو من غيرها .. لزمه ركعة) ؛ لأن الركعة الناقصة ملفقة بالركعة التي بعدها، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة. قال: (وكذا إن شك فيهما) أي: هل تركه من الأخيرة أو من غيرها .. جعله من غيرها أخذا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى.

Mas'alah: When is it obligatory to make up a missed pillar of prayer and when is prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=759)

فالأول: إن كان ركنا .. وجب تداركه، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أو بعضا- وهو: القنوت، أو قيامه، أو التشهد الأول، أو

قعوده، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر- .. سجد، ـــــــ قال: (فالأول: إن كان ركنا .. وجب تداركه) ؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به، ولا يكفي السجود عنه. قال: (وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب) ومراده بـ (ما سبق) : بيان الزيادة لا السجود؛ فإنه لم يسق، وذلك من قوله: (وإن سها .. فما بعد المتروك لغو) إلى قوله: (قلت) ففي تلك الصورة كلها إذا تدارك .. يسجد للسهو. قال: (أو بعضا) جمعه: أبعاض. سميت بذلك؛ لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود .. أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء. وقيل: لأن الفقهاء قالوا: يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض، والتي يتعلق بها السجود أقل. ثم شرع في بيانها فقال: (وهو: القنوت، أو قيامه، أو التشهد الأول، أو قعوده، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر .. سجد)؛ لما روى الشيخان [خ829 - م570] عن عبد الله ابن بحينة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول ناسيا، وسجد قبل أن يسلم) . وإذا شرع السجود له .. شرع أيضا لقعوده؛ لأنه مقصود له. ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول: فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فسجد لتركه في الأول قياسا على التشهد. والمراد بالتشهد: المقدار الواجب في الأخير. وما كان سنة فيه .. فلا يسجد لتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a missed rak'ah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=470)

914 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، قال: سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل، فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن عمران بن حصين، [1] قال: سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات) قال الرافعي: في حديث أبي هريرة أنه: ((سلم من اثنتين)) ، والظاهر أن القصة واحدة، ورواية أبي هريرة أشهر وأظهر. [2] (بسيط [3] اليدين) أي: طويلهما. [4] (1) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. (ع) . انظر: التقريب (ص429) ، والإصابة (4/ 705) . (2) أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/ 182 / 468) ، والجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (1/ 252 / 682، 683) ، والسهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (1/ 411 / 1169) ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو (1/ 412 / 1170) ، وباب من يكبر في سجدتي السهو (1/ 412 / 1172) ، والتمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض (6/ 2648 / 6823) من طريق ابن سيرين وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا به نحوه. (3) في م: (يبسط) ، وهو تصحيف، وبسيط اليدين على وزن فعيل. انظر: عمدة القاري (22/ 53) . (4) في م: (طويهما) ، وهو تصحيف، وفي صحيح البخاري، في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/ 182 / 468) ، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (1/ 404 / 574) : في يديه طول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=187)

(فصل) ترتيب الأركان واجب فلو (ترك ركنا) عامدا بطلت صلاته كما علم مما مر، أو (ساهيا) وكان غير مأموم (عاد إليه إن تذكر وإلا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بالمتروك فتتم به الركعة المختلة ويسجد للسهو) لا يخفى ما في كلامه مع إيهامه أن سجود السهو مختص بغير ما يأتي فكان الأوجه أن يقول كما في الأصل لو تركه ساهيا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، أو بعده تمت به ركعته هذا إن علم عينه ومكانه وإلا أخذ بالأسوإ وبنى وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف، وقد أخذ في بيان أحوال الجهل فقال (وإن جهل عينه وأمكن) بأن جوز (أنه النية، أو التكبير) للإحرام (أعاد) أي استأنف الصلاة لشكه في انعقادها (وإن كان هو) أي المتروك سهوا (السلام ولم يطل الفصل سلم ولم يسجد) لفوات محله بالسلام، وكذا إن طال الفصل فيما يظهر؛ لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه أما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى، ثم شك في الأولى أو تبين أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو، ثم يسلم بعد تسليمتين كذا أفتى به البغوي وفيه نظر يعلم وجهه مما يأتي قريبا (أو لم يمكن) بأن لم يجوز (أنه النية) ، أو تكبير الإحرام (وجهل) مكانه (أخذ بالأسوإ وبنى) على ما فعله وسجد للسهو وقوله وجهل إن أراد به جهل عينه فتكرار أو جهل مكانه كما قلنا فكلامه يقتضي أن ذلك مع جهل عينه أيضا، وليس مرادا وكلام الأصل سالم من ذلك (ولو ذكر بعد القيام) من ركعة (أنه ترك) منها (السجدة مع الجلوس) ، أو شك فيهما (لزمه أن يجلس مطمئنا، ثم يسجد) تداركا لما فاته ولا يجزئ قيامه عن الجلوس؛ لأن الواجب الفصل بين السجدتين بهيئة

الجلوس (فإن كان قد أتى به) أي بالجلوس (ولو للاستراحة سجد من قيام وإجزاء) الجلوس، وإن نوى به الاستراحة (كتشهد أخير ظنه الأول) وكغسل اللمعة المتروكة من المرة الأولى في الثانية، أو الثالثة، وذلك [حاشية الرملي الكبير] قوله: كفاتحة وتشهد، أو بعضهما إلخ) لو قنت في وتر النصف الأول من رمضان سجد (فرع) لو قنت في غير النصف الثاني من رمضان سجد للسهو ولو تعمده لم يبطل ولكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة (قوله قال الإسنوي وقياسه إلخ) الفرق بينهما واضح (قوله: نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة إلخ) ، وكذا لو كرر التشهد ناسيا أو شك فيه فأعاده كما قاله القاضي الحسين. [فصل ترتيب الأركان في الصلاة] (قوله: عاد إليه) لو ترك الركوع، ثم تذكره في السجود وجب الرجوع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا على الأصح ع (قوله لا يخفى) ما في كلامه هو شمول قوله أو ساهيا عاد إليه إن تذكر لما إذا تذكر ما بعد فعله مثله (قوله: بغير ما يأتي) هو قوله، أو لم يمكن أنه النية وجهل أخذ بالأسوإ وبنى (قوله: وكذا إن طال الفصل) أشار إلى تصحيحه (قوله: كذا أفتى به البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وفيه نظر) يعلم وجهه مما يأتي الفرق بين هذا وبين ما يأتي واضح وهو عدم شمول نية الصلاة للتسليمة الثانية بخلاف ما يأتي فإن لتأدي الفرض بنية النفل ضابطا ذكره النووي في شرح الوسيط وابن الصلاح في مشكله وهو أن تكون قد سبقت نية تشمل الفرض، والنفل معا ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه (قوله: وليس مرادا) حمل كلامه عليه صحيح (قوله: ولو للاستراحة) لو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام، ثم تذكر، فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه.

لأن قضية نيته السابقة أن لا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين. (ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها) كسجدة سهو أو سجدة شكر فعلها ناسيا (مقام السجود) ؛ لأن

نية الصلاة لم تشملها بخلاف جلسة الاستراحة فيما مر، وهذا من زيادته على الروضة وبه صرح في المجموع. (وإن تذكر بعد السجدة الأولى من الركعة الثانية) ترك سجدة من الأولى (فإن كان قد سبق له جلوس) ولو بنية الاستراحة (تمت بها) أي بالسجدة الأولى من الثانية (ركعته) الأولى (ولغا ما بينهما) لوقوعه في غير محله (وإلا) أي، وإن لم يسبق له جلوس (فتمامها) أي ركعته الأولى (بالسجدة الثانية، وكذا) الحكم (في) ترك (سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها) ، (فإن كان قد سبق له جلوس) فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (فإن جهله) أي مكان المتروك (أو شك فيه لزمه لترك سجدة ركعة) لاحتمال أنها من غير الأخيرة (ولسجدتين) أي لتركهما (و) لترك (ثلاث) من رباعية (ركعتان) لاحتمال أن يكون السجدتان واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وأن تكون الثلاث من الثلاث الأول، أو واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة (ولترك أربع) من رباعية (سجدة وركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بالثالثة، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيه إلا ركعتان (ولخمس) أي لتركها (و) لترك (ست ثلاث ركعات) إذ الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة (ولسبع) أي لتركها (سجدة وثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة (ولثمان) أي لتركها (سجدتان وثلاث ركعات) ويتصور ترك ذلك بما سيأتي قريبا، والتذكر بعد السلام كقبله إن قرب الفصل كما سيأتي (قلت ذكر بعضهم) كالأصفوني والإسنوي (اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث) من السجدات (سجدة وركعتان؛ لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى،

والثانية من الثانية فيحصل منها) أي من الثانية (جبر الجلوس) بين السجدتين (لا) جبر (السجود) إذ لا جلوس محسوب في الأولى (فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة) متروكة (من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان، وهذا يتصور فيمن سجد) ناسيا، أو جاهلا (على طرف ثوبه أو كور عمامته، أو لم يطمئن) أو التصقت ورقة بجبهته وعلل لزوم ذلك بقوله (فإنه قد أتى) في الأولى (بجلوس غير محسوب ولا محيص عن هذا) الاعتراض (وعلى هذا يلزمه بترك أربع سجدات وخمس ثلاث ركعات؛ لأنا نقول) يحتمل (أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية فتحصل منها ركعة إلا سجدة و) أنه ترك (ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها) أي الركعة الأولى ما سواها (و) يلزمه (في) ترك (الست، والسبع ثلاث وسجدة؛ لأنا نقول) يحتمل (أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة) وأجيب عن الاعتراض بأن ما ذكر فيه خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات أي المحسوبات وحكى ابن السبكي في التوشيح أن له رجزا في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض، وأن والده وقف عليه فكتب على الحاشية من رأس القلم لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن نية الصلاة لم تشملها) ؛ لأن سجود التلاوة، أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة فإنه ليس راتبا فيها فلم ينب عما هو راتب فيها بخلاف جلسة الاستراحة؛ ولأن سجود التلاوة وقع في موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة فإنها لم تقع في موضعها؛ لأنها لا يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه. (قوله: ولسبع سجدة وثلاث من الركعات) ، وكذا لو كان المتروك أربع سجدات وجلوسين؛ لأن أسوأ الأحوال أن تكون السجدات من الركعتين الأوليين، والجلستان من الأخريين، أو عكسه (قوله: وحكى ابن السبكي في التوشيح إلخ) قال في التوشيح، وقد رأيت المسألة مصرحا بها

في الاستذكار للدارمي فقال وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة، فإن كان قد ترك الجلوس بين السجدتين فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا يصح إلا من الركعة الأولى سجدة؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات، والأول أصح انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين، وإن ترك الجلوس بين السجدتين انتهى قال ابن العراقي إنما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الأركان عن الجلوس بين السجدتين، وقد قال على مقابله وهو الأصح إنه لا يصح إلا الركعة الأولى وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره فظهر صحة الاستدراك وأنه منقول انتهى قال ابن قاضي شهبة والذي يظهر لي أن كلام الدارمي غير كلام الإسنوي، وليس فيه ما يدل له ولا عليه؛ لأن كلام الدارمي فيما إذا ترك بعض السجدات، والجلوس بين بعض السجدات أيضا وهذا التصوير قد ذكره الأصحاب كما ذكره النسائي بقوله ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات وكلام الإسنوي فيما إذا أتى بالجلوس في البعض.

إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس وذكر المصنف الخمس سجدات، والسبع فيما فرعه على الاعتراض غير حسن؛ فإن ما ذكره فيهما لا يخالف ما ذكره الأصحاب مع أن المعترض لم يذكرهما.

Mas'alah: What are the integral parts of prayer that require prostration of forgetfulness when omitted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=278)

الأبعاض ستة تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering after salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

وكذلك لو نسي ركنا من الصلاة فتذكر بعد ما سلم وطال الفصل استأنف الصلاة والمرجع في الطول والقرب إلى العادة؛ لأنه ليس له حد في الشرع، وقدر الشافعي الطول بقدر ركعة لا طويلة ولا قصيرة، وما دونها قصير، وإن كان قد شرع في صلاة أخرى، ثم تذكر فالثانية غير منعقدة، لأنه في حكم الأولى، ثم إن ذكر والفصل قريب بنى، وما أتى به من الأعمال بعد ما أحرم بالثانية لا يحسب عن الأولى، وإن ذكر بعد طول الفصل، فهما باطلان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=754)

وأما نسيان الركن من صلب الصلاة، إن ذكره على قرب الوقت عاد وبني على صلاته، وإن ذكره بعد طول الفصل، فقياس مذهبه في الجديد أنه يستأنف. وفي القديم: يبني، وهما كالقولين، فيما لو سلم ناسيا لسجدتي السهو ذكرهما بعد طول الفصل يعود في القديم، ويأتي بهما. وفي الجديد: لا يعود. من أصحابنا من قال قولا واحدا: يلزمه الاستئناف في نسيان الركن، كما نص عليه ها هنا، بخلاف ما لو ترك سيجدتي السهو، والفرق بأن سجود السهو سنة تتم الصلاة بدونه، فكان حكمه أخف بخلاف الركن.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=808)

والمعنى الثاني: أن المولاة شرط بين الأركان، وإن ما كان ركنا من الصلاة، لابد وأن يتصل أحد طرفيه بالصلاة، والسلام ركن، فلا يجوز أن ينفرد بنفسه، فأوجبنا التشهد ليتصل أحد طرفيه بجزء من الصلاة؛ لأن ما أتى به ساهيا ليس من الصلاة، وعلى هذين المعنيين مسألة، وهي أنه لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى من صلاة الصبح ساهيا، وقام إلى الثانية، ثم ذكرها، فعليه أن يعود إلى الموضع المتروك، ثم يلزمه أن يسجد واحدة، أو سجدتين؟ فعلى وجهين بناء على المعنيين: إن جعلنا المعنى الانتقال من الركن إلى الركن سجد سجدتين، لينتقل إلى الركن عن الركن الذي يتصل به، وإن جعلنا المعنى اتصال أحد طرفيه بجزء من الصلاة اقتصر على السجدة المتروكة، لأن إحداهما، يتصل بجزء من الصلاة، وهو القيام، وإن لم يتصل أولها بما هو محسوب من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a bowing or the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=815)

أنه ترك ركوعا إن علم أنه تركه من الثانية، قام وركع، وسجد السجدتين بعده، واستأنف التشهد، وإن علم أنه تركها من الأولى، تمت الأولى بالثانية، وأضاف إليها ركعة أخرى، وما عمل بينهما كلا عمل، وإن اشتبه عليه أخذ بأسوأ الأحوال كما بينا، وإذا كان في الركوع تيقن أنه ترك الفاتحة في القيام إن مكث ساعة ثم عاد، تبطل صلاته، وإن عاد إلى القيام حال ما تذكر، وقرأ ثم ركع ثانيا، لا تبطل صلاته، وبمثله لو

تذكر قبل الركوع أنه ترك الفاتحة، ومكث ساعة، ثم قرأها، لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and a long interval after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=824)

فأما إذا ترك ركنا ناسيا، ثم طال الفصل بعد السلام، يستأنف الصلاة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of the prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=107)

لا سنة بل نقل ركن قولى وكل ركن قد تركت ساهيا ... ما بعده لغو إلى أن تأتيا بمثله فهو ينوب عنه ... ولو بقصد النفل تفعلنه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir and starting a new prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=624)

فرع آخر قال القاضي أبو علي البندنيجي: "لو دخل في صلاة، فلم يكملها حتى اعتقد أنه ما كبر تكبيرة الافتتاح مستأنفا للصلاة، فإن ذكر أنه كان كبر الأولى نظر، فإن ذكر بعد أن فرغ من الثانية لم تفد صلاته الأولى، وتمت بالثانية، وان ذكر قبل أن يكمل الثانية عاد إلى الأولى، فأكملها وسجد في كل هذا للسهو" ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for omitted pillars of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1658)

الاركان فجبرها بالتدارك معناه انه لا بد في جبرها من التدارك لا أن كل الجبر يحصل به لانه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو علي ما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting ruku' and remembering it in sujud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1681)

وفرع ابن سريج عليهما ما إذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الي القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راكعا فانه لا يبقى فردا لاتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبى اسحق فيما إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولي وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يسجد قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضى الله عنه فانما يتعرض للقعود ولم يقل تشهد أو لم يتشهد فالمراد ما إذا قعد ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة لانه إذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتد به تشهده الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتد به الاول فلا معنى للامر بالثاني ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الاركان فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتمل بين التشهد والسلام واما المعني الثاني فهو مفرع على

انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فردا بل هو متصل بما قبله وهذا كله إذا كان قد تشهد علي قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة الكتاب فاما إذا تشهد علي ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتادى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتادى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or doubting a pillar in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=95)

ولو سها غير مأموم بترك ركن أو شك أتى به إن كان قبل فعل مثله وإلا أجزأه وتدارك. ـــــــ السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها. ولو سها غير مأموم في الترتيب بترك ركن كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي بيانه. أو شك هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل أتى به فورا وجوبا إن كان الشك قبل فعله مثله أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى وإلا أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزأه عن متروكة ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحله فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته. ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن. أو أنه السلام يسلم وإن طال الفصل على الأوجه. أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله وتدارك الباقي من صلاته. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and how to remedy it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

[ترك ركن من أركان الصلاة سهوا]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and substituting it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

(وكل ركن قد تركت ساهيا ... ما بعده لغو إلى أن تأتيا) (بمثله، فهو ينوب عنه ... ولو بقصد النفل تفعلنه)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

أى: وكل ركن من أركان الصلاة قد تركته ساهيا فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخري فما بعد المتروك .. لغو، لوقوعه في غير محله، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة .. فهو ينوب عن المتروك لوقوعه في محله، ولو فعلته بقصد النفل، كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظنه الأول، ثم تذكرت عقبه .. فإنه يجزئ عن الفرض، هذا إذا عرف عين الركن

وموضعه، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتي بالباقي على الترتيب وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام، أو جوز أن يكون أحدهما .. استأنف الصلاة، والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه، فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ... سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها أو شك فيهما .. لزمه ركعة، ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة: فإن كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة .. سجد، وإلا .. فليجلس مطمئنا، ثم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

ولو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث، جهل موضعها .. لزمه ركعتان، أو أربع .. لزمه سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست .. لزمه ثلاث، أو سبع .. لزمه سجده ثم ثلاث، أو ثمان .. لزمه سجدتان ثم ثلاث، وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة .. كهو قبله، وشمل تعبيرهم بـ (ترك السجدات) : الترك الحسي والشرعي. وألف (تأتيا) للإطلاق.

Mas'alah: Does omitting a part of the prayer intentionally or forgetfully require prostration of forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

وترك بعض) أي ثانيهما أنه يسجد لترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة (عمدا أو لذهل) بالمعجمة ودرج الهمزة للوزن أي لذهول وهو السهو أما التشهد الأول فلأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير اما ما هو سنة فيه فلا سجود له وقياس ما يأتى في القنوت إلحاق ترك بعضه بترك كله وشمل كلامه الفرض والنفل فلو صلى نفلا أربعا بتشهد سجد للسهو لترك التشهد الأول إن كان على عزم الإتيان به وتركه وإلا فلا كما أفتى به البغوي وإن جرى في الذخائر على خلافه ونقله ابن الرفعة عن الإمام وأما قعود التشهد الأول فلأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك قعوده لأنه مقصود له وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلأنها ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في الأول وأما الصلاة على آله في جلوس التشهد الاخير فكالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأن تيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل ان يسلم هو أو بعد سلم وقصر الفصل واما القنوت وقيامه في أعتدال الثانية من الصبح والرك الأخيرة من وتر نصف رمضات الثاني فقياسا لهما على ما مر وترك بعض القنوت كترك كمله ولا يلزم من ذلك القول بتعين كلماته إذ محله ما لم يشرع في قنوت وإلا تعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer forgetfully and the subsequent actions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

وكل ركن قد تركت) إيها المصلي (ساهيا ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله (إلى أن تأتيا بمثله) من ركعة أخرى وتأتي بمجرد التذكر بما تركته وأن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة وألف تأتيا للإطلاق (فهو ينوب عنه) أي المتروك لوقوعه في محله (ولو بقصد النقل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبة فإنه يجزىء عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها او شك فيهما لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته واو للاستراحة سجدوا وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجدوا ولو علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها لزمه ركعتان او اربع لزمه سجدة ثم ركعتان او خمس أو ست لزمه ثلاث أو سبع لزمه سجدة ثم ثلاث أو ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله وشمل تعبيرهم بترك السجدات الترك الحسي والشرعي)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=225)

أو سها فما) فعله. (بعد متروكه لغو) لوقوعه في غير محله. (فإن تذكر) متروكه. (قبل

فعل مثله فعله، وإلا) أي: وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى. (أجزأه) عن متروكه. (وتدارك الباقي) من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه.. [حاشية البجيرمي] أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلا أي: جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك إلا أن يقال: لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا، وهذا إنما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الأقوال والأفعال وإن لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو سم قال: ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا وعبارة عن مجموع الأقوال والأفعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب لأن صورة المركب جزء منه اهـ وقد يقال المانع: إطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الأقوال والأفعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بأن المراد بالأقوال والأفعال في التعريف الأعم من المادية والصورية. اهـ. شيخنا ح ف. . (قوله: بتقديم ركن فعلي) أي: ولو على قولي فحذف المتعلق إيذانا بالعموم شوبري. وحاصله أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها وقال ق ل على الجلال: قوله: ركن فعلي أي: على فعلي ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذا قال بعضهم: لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض اهـ. (قوله: كأن صلى إلخ) الكاف استقصائية إذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر غير هذه الصورة شيخنا. (قوله: فإن تذكر قبل فعل مثله) هذا أصل أول وقوله وإلا أجزأه إلخ أصل ثان وقد فرع على الأول تفريعين وهما قوله: فلو علم في آخر صلاته إلى قوله: ثم تشهد وقوله أو علم في قيامه ثانية ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفريعين وهما قوله:

أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية إلى آخر المسائل شيخنا. (قوله: فعله) أي: بعد تذكره فورا وجوبا فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك أي: الإمام والمنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة؟ أو في سجوده هل ركع؟ لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه م ر ع ش وعبارة ح ل قوله: فعله أي: وجوبا فورا فإن تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه صرف الهوي للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اهـ وفرق الشوبري بأن صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فلا يقوم مقامه قال: وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة اهـ. (قوله: في ركعة أخرى) فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فإنها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثله في ركعته تأمل شوبري ويجاب بأن قوله في ركعة أخرى ليس قيدا. (قوله: أجزأه) ظاهره وإن لاحظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل وعبارة الشوبري قوله: حتى فعل مثله وإن أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته. (قوله: كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج سم ع ش على م ر وعبارته هنا كسجود تلاوة أي: أو سجود سهو بأن استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر أنه ترك شيئا من السجدات اهـ. (قوله: لم يجزه) لعدم شمول نيته له قال شيخنا: محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها وإلا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما لأنه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا:

يكفي إن تذكر حال هويه لسجود التلاوة، وأما إذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لأنه صرف الهوي للتلاوة فلا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=224)

(فالأول) المتروك منها (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) من حصولها، [حاشية قليوبي] الصديد، ولذلك لا تكره في مقابر الأنبياء الشهداء. (تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر. (فرع) تحرم الصلاة متوجها قبر نبي، وتكره في غيره، ولا تبطل فيهما قاله شيخنا. قوله: (وفي عطن الإبل نفارها) لأنه شأنها، وإن لم توجد ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وحمير، إلا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم. باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر، مع طلبه فيها اهتماما بشأن الفرض، ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه، وليس كذلك إذ ترك المأمور به من الأبعاض، لا يأتي في النفل منه إلا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وارتكاب ما لا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل. وقدم سجود السهو على سجود التلاوة، لاختصاصه بالصلاة. وأخر سجود الشكر، لاختصاصه بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما، وأصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل، وقد يطلب لرغم أنف الشيطان، والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول، والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة، دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما

معا، والغفلة تعمهما والذهول مثلها، أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان إلى آخر ما يأتي. قوله: (بالتنوين) دفع به توهم الإضافة المقتضى لفقد أحد ركني الإسناد، وهو المبتدأ. قوله: (هو) أي سجود السهو أو السهو على ما مر. قوله: (سنة مؤكدة) لنيابته عن سنة، وبذلك فارق جبرانات الحج. قوله: (من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة، وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتي. قوله: (ولو بالشك فيهما) أي المأمور والمنهي، فالأول كالشك في ترك بعض، والثاني كالشك هل صلى ثلاثا أم أربعا كما يأتي، فالمراد بالمنهي ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أو لا. قوله: (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود في صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لأنه للخلل وهو فيهما واحد. قوله: (بالكاف) قيل لأنه الذي في خط المصنف، وقيل لأن اللام تقتضي أنه لا يشرع السجود للزيادة، أو تقتضي طلب السجود لها دائما، وليس كذلك فيهما، وقيل لإدخال مسألة الشك المذكورة، لأن السجود فيها للتردد في الزيادة، وليس فيها زيادة، وقيل لأن اللام توجب أن يكون السجود فيه، لكونه من [حاشية عميرة] [باب سجود السهو] قول المتن: (سنة) الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان، ولأن البدل كمبدله أو أخف، ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم. قوله: (من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه، لأن ذلك سنة في الصلاة لا منها. قوله: (ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن إفادة إيقاع الركن مع التردد في فعله. قوله: (من حصولها) أي لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة. قوله: (يسجد) أي عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah and remembering after the salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=490)

وإن نسي ركعة من ركعات الصلاة، وذكرها بعد السلام، فإن لم يتطاول الفصل، أتى بها وبنى على صلاته، وإن تطاول الفصل، استأنفها.

Mas'alah: What are the integral parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

فصل في أبعاض الصلاة أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود. وإنما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي، كما سيذكره. وقد نظمها ابن رسلان في قوله: أبعاضها تشهد إذ تبتديه * * ثم القعود وصلاة الله فيهش على النبي وآله في الآخر * * ثم القنوت وقيام القادر في الاعتدال الثان من صبح وفي * * وتر لشهر الصوم إن ينتصف

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when moving a pillar of prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when moving a pillar or part of the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=35)

للسهو بنقل ركن مطلقا، وكذا البعض إن كان تشهدا، فإن كان قنوتا سجد لنقله بنية، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقا، وغيرها يسجد له إن نوى به ذكر ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع عند (حج) ولا يسجد لنقله مطلقا عند (م ر) فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول، ولا للبسملة أول التشهد، وسجد للجميع عند (حج) بشرطه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed bowing or recitation during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1339)

ثم الحكم فيما لو تذكر أنه ترك ركوعا؛ كما ذكرناه في السجود، ولو تذكر أنه ترك القراءة، فسيأتي الخلاف فيه. فإن قلنا: لا تسقط بالنسيان، كان الحكم كما في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed Fatiha recitation while standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1339)

ولو تذكر وهو قائم أنه تركها؛ فتباطأ ساعة، لا تبطل؛ لأن القيام محل القراءة؛ بخلاف الركوع؛ قاله القاضي الحسين في باب: سجود السهو.

Mas'alah: What if the forgotten element is the opening takbir or intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

وهذا الفصل هو الذي احترز عنه الشيخ بقوله أولا: "وهو في الصلاة" ، ومنه يؤخذ أن كلامه فيما إذا لم يكن المتروك تكبيرة الإحرام، ولا النية؛ إذ عند فقد واحد منهما لا يكون في صلاة، ولا بعدها، وبه صرح الأصحاب؛ حيث قالوا: لو كان الذي تذكره النية، أو تكبيرة الإحرام، استأنف قولا واحدا.

Mas'alah: What if one forgets an unknown pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

وألحق الروياني به ما إذا تذكر أنه ترك ركنا من [صلاته، ولم يعرف عينه، ومثله: ما لو تذكر أنه ترك ركنا من] ركعته، ولم يعرف [عينه، يقدر] أنه أول ركن منها، وهو الفاتحة، حتى يلزمه إعادة ما بعدها؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on adding or omitting pillars of prayer forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1175)

1009 - ومما يخرج على الطرد ترك ترتيب الأركان؛ فإن من قام إلى الركعة الثانية ولم يأت بسجدة في الأولى، فإن تعمد ذلك، بطلت صلاته، وإن كان ساهيا، استدرك الركن، كما تقدم تفصيله، وسجد للسهو كما تقدم، وكذلك من زاد ركوعا أو سجودا

عمدا، بطلت صلاته، ومن سها به سجد، ومن تكلم عامدا، بطلت صلاته، ومن سها به سجد. ثم من الأصول التي تلتحق بذلك فيما زعموه، أن من طول ركنا قصيرا، أو نقل إليه ركنا، فجمع بين التطويل، ونقل الركن، [كمن يقرأ] [1] في رفع الرأس من الركوع الفاتحة. قالوا: هذا إذا سها بذلك، يسجد للسهو، وجها واحدا، ولو تعمد، بطلت صلاته. ولو قرأ التشهد في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو قرأ الفاتحة في القعود في التشهد، فإن جرى ذلك سهوا، ففي الأمر بسجود السهو وجهان، فإن جرى عمدا، ففي بطلان الصلاة وجهان. ولو طول القومة عن الركوع بسكوت، أو ذكر ليس بفرض، ففي كونه مبطلا عند التعمد وجهان، وكذلك في اقتضائه سجود السهو عند السهو وجهان، وقال هؤلاء: إن وجد تطويل الركن القصير، ونقل ركن إليه، فهذا أوان القطع بالبطلان في العمد، والأمر بالجبران في السهو، وإن وجد تطويل بلا نقل؛ كتطويل القيام عن الركوع من غير نقل، أو وجد نقل بلا تطويل ركن قصير، كالذي يقرأ الفاتحة في التشهد، أو التشهد في القيام، ففي المسألة وجهان في البطلان عند التعمد، والجبران بالسجود عند السهو. (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : كما تقرر. والتصويب من: (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration or adds more than it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration or adds more than it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيما على من سها عن سجدة أو أكثر منها ... 2/ 258

-

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=616)

فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله، ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع) (السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد [حاشية الشبراملسي] قوله: عن شيء من الصلاة) أي على التفصيل الآتي (قوله: سجود السهو) قال سم على حج: هو أعني السهو جائز على الأنبياء، بخلاف النسيان لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو. وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان: بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. اهـ. (قوله: سوى صلاة الجنازة) فإنه لا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله: وشمل ذلك ما لو سها إلخ) في دعوى الشمول مسامحة؛ لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله: وإنما لم يجب) أي سجود السهو (قوله: لأنه ينوب عن المسنون) أي قد ينوب إلخ وقد لا ينوب كأذكار

الركوع (قوله: وإنما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل إما كمبدله إلخ (قوله: عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم. اهـ شيخنا زيادي. ونقل عن إفتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته، كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فإن صلاته تبطل بسجوده. أقول: وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضي الجبر. وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضي السجود إلا نفس القراءة وهي منهي عنها، وترك التشهد، وإن كان منهيا عنها لكن حصل به خلل باق يحتاج إلى الجبر (قوله: من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح، والمراد بقوله ولو احتمالا الإشارة إلى أنه لو نسي بعضا معينا سجد، بخلاف غيره على ما يأتي (قوله: فإن سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله: بالكاف) احترز عما لو قرأ باللام، فإنه يقتضي أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا، مع أنه ليس مرادا [حاشية الرشيدي] علمت ما فيه (قوله: والسهو لغة: نسيان الشيء إلخ) أي بخلافه في عرف الأصوليين، فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه. والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل (قوله: والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أي أو ما في حكمها (قوله: وشمل ذلك) أي ما في المتن مع ما أعقبه به حيث لم يقيده بالصلاة وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: لأنه ينوب عن المسنون) فيه قصور، وعبارة التحفة: ولم يجب؛ لأنه لم ينب عن واجب بخلاف الحج (قوله: ولو بالشك كما سيأتي) أي المذكور في قوله عقبه، ولا يرد خلافا لمن زعمه ما لو شك إلخ، وإذا كان المراد بفعل المنهي عنه ما ذكر فهو كاف في دفع هذا الإيراد فلا حاجة إلى جواب آخر غيره، على أن قوله في جوابه الآتي فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه إن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله، وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of prayer pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=74)

(ولو منها غير مأموم) أي ترك الترتيب سهوا (بترك ركن) فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فورا وجوبا فإن تأخر بطلت صلاته وإن قل التأخر (أو شك) غير مأموم في ركن هل فعله أم لا كأن شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا (أتى به) أي بذلك الركن حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فلا تبطل ويستثنى من ذلك ما لو تذكر في سجوده أو شك أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأن الانحناء غير معتد به لأنه قد صرف الهوي للسجود وفي هذه الصورة زيادة على المتروك قال الشبراملسي ومع وجوب الرجوع إلى القيام لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=227)

(فالأول) المتروك منها (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) من حصولها،

وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد تقدم في باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخذا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on remembering an omitted pillar after the salam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=174)

(وإلا) يجلس قبل قيامه (.. جلس) للركن (مطمئنا، ثم يسجد، فإن تذكر) يقينا (ترك ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام .. بنى على صلاته إن قرب الفصل) بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكن (ولم) يأت بمناف كأن (يمس نجاسة) غير معفو عنها، وإلا .. استأنف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=609)

قوله: "لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك" [1] يعني به أنه عرف أن كل

ركعة ترك منها سجدة، خلاف [2] الصورتين المذكورتين في الفرع الآتي [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What actions substitute for a forgotten pillar of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=265)

521 – قول "التنبيه" [ص 34] : (لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه) وكذا يقوم مثله مقامه، فيقوم جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ولو نوى به جلسة الاستراحة في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 162] : (ويقوم مثله مقامه ولو بقصد النفل) و "المنهاج" بقوله [ص 103] : (فإن كان جلس بعد سجدته .. سجد، وقيل: إن جلس بنية الاستراحة .. لم يكفه) . نعم؛ لا يقوم سجود التلاوة مقام سجدة نفس الصلاة على الأصح، وهذه قد ترد على قول (1) فتح العزيز (1/ 461) ، الروضة (1/ 223) . (2) شرح الوسيط (2/ 155) . (3) نهاية المطلب (2/ 140: 143) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 143) ، و "فتح العزيز" (1/ 500) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sequence of prayer pillars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

(وإن سها) بتركه الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله.

Mas'alah: What if the missed action could be the intention or takbirat al-ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لأن هنا تيقن ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a pillar of prayer is omitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=675)

(فالأول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو (إن كان ركنا وجب تداركه) ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما إذا كان المتروك السلام فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به، وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود أو النية أو التحرم فإذا ذكره استأنف الصلاة وكذا إن شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة إلخ غير محتاج إليه؛ لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه وأجيب بأن المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اهـ، وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسألة الشك فالوجه أنه إنما ذكره إيضاحا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the standing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=676)

(أو قيامه) بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له وبقولي زيادة إلخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده [حاشية الشرواني] لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام أفاده شيخي – رحمه الله تعالى – وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسيأتي إلخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فإن لم يفعل سجد للسهو انتهى. وقوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده إلخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا أصلا فالأوجه السجود انتهى اهـ بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فإنك والواو في وإنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أنه مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش (قوله ومحل عدم إلخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته؛ لأنه بشروعه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ قال ع ش أي ما

لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر أن الشارح م ر وافقه عليه فليراجع اهـ. (قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال إلخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت، وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فإذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبقولي زيادة إلخ) أي المفيد أن القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله لتركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندبا و (وقوله وإلا فلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لأنه بتركه إلخ) قضيته أنه لو أتى به إمامه الحنفي لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للإمام الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اهـ. واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اهـ وفي البجيرمي بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعي المأموم، وإن قنت كل من الإمام والمأموم؛ لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اهـ والمعتمد الأول اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] منهي عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه

دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل (قوله: ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله: زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخره ذكر المطلوب قبل القنوت من شيء بعد، وقوله: فإذا تركه، هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره، لا بقدره مع ذكر الاعتدال، قضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله: فعل) أي: ندبا، وقوله: وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar due to forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=255)

فالأول: إن كان ركنا وجب تداركه، أي ولا يكفي السجود عنه؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أي فيما إذا ترك ركنا ساهيا، أو بعضا وهو القنوت، أي جميعه، وكذا بعضه؛ ويستثنى قنوت النازلة، وقيامه، والتشهد الأول، أي ولو في النفل كما سبق، أو قعوده، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر، (492) لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: وإنه– أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ببناء المسجد فأرسل إلى الملإ من بني النجار فقال: [يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا] . قالوا: لا والله لا

نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل؛ فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: كتاب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية: الحديث (428) .

أي وهو أنه مستحب فيه، سجد، أما التشهد الأول فنصا [493] والباقى قياسا، ولأن هذه الأمور من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد، فإنه لا يسجد لها، لأنها تشرع في غير الصلاة، ويتصور السجود للقيام خاصة والقعود خاصة بما إذا كان لا يحسن التشهد ولا القنوت فإنه يستحب له أن يقف ويقعد بقدرهما، وقيل: إن تركه عمدا فلا، يسجد لتقصيره، والأصح: نعم؛ لأن الجبر حينئذ أهم.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting between prostrations and the second prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=762)

ذلك قبل الركوع عند مالك، وقبل القراءة عند أحمد. إذا ثبت هذا: نظرت: فإن سجد في الأولى السجدة الأولى، وترك الجلوس بين السجدتين، والسجدة الثانية، فذكر ذلك، وهو قائم في الثانية. . فإنه يلزمه أن يجلس، ثم يسجد. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الجلوس؛ لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين، وقد قام القيام مقام الجلوس في الفصل. والمذهب الأول؛ لأن الجلوس بين السجدتين فرض، فلا يقوم القيام مقامه، كما لو قصد إلى القيام بين السجدتين للفصل. وإن كان قد جلس بعد السجدة الأولى للفصل، ثم قام، ولم يسجد الثانية، فمن قال من أصحابنا: لا يلزمه الجلوس في الأولى. . فها هنا أولى ألا يلزمه، ومن قال في الأولى: يلزمه الجلوس. . اختلفوا ها هنا على وجهين: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق – أنه يلزمه أن يجلس، قال: ولست أقول: إن الجلسة الأولى قد بطلت، ولكن ليكون السجود عقيب الجلوس. والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأن المتروك هو السجود، فلا يلزمه إعادة ما قبله، كما لو ترك الجلسة. . فإنه لا تلزمه إعادة السجدة قبلها. قال ابن الصباغ: ولأن أبا إسحاق قد سلم أنه إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات. . فإنه تحصل له ركعتان، ونحن نعلم أن السجدة التي في الثانية وقعت من قيام. وإن سجد في الأولى سجدة، فظن أنها الثانية، وجلس عقيبها معتقدا أنها جلسة الاستراحة، ثم قام إلى الثانية، وذكر ذلك في القيام، فمن قال:

إن القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين، ولا يوجب عليه الجلوس. . فها هنا قال: لا يلزمه الجلوس أيضا. ومن قال بقول أبي إسحاق: إنه يحتاج إلى الجلوس في التي قبلها؛ ليقع السجود عقيبه. . فإنه يقول ها هنا: يجب عليه الجلوس أيضا.

ومن قال بالمذهب في الأولى. . اختلفوا ها هنا على وجهين: أحدهما- وهو قول أبي العباس: يلزمه أن يجلس؛ لأن الأولى فعلها على وجه النفل، فلا تقع عن الفرض. والثاني - وهو قول عامة أصحابنا، وهو الأصح - أنه يلزمه أن يجلس؛ لأن الواجب عليه أن يجلس بعد السجدة الأولى، وقد فعله، ولا يضره اعتقاده أنها عن جلسة الاستراحة، كما لو جلس في التشهد يعتقد أنه الأول، ثم بان أنه الأخير. . فإنه يعتد به، وهذان الوجهان يشبهان الوجهين في التجديد: هل يرفع الحدث أم لا؟ وإن ذكر أنه ترك سجدة من الأولى، بعدما سجد في الثانية السجدة الأولى، فإن قلنا: إن القيام يقوم مقام الجلوس بين السجدتين. . فقد تمت الركعة الأولى بهذه السجدة، سواء جلس عقيب السجدة الأولى في الركعة الأولى أو لم يجلس في الركعة الأولى. وإن قلنا بقول أبي إسحاق في الأولى، وأنه لا بد من الجلسة لتكون السجدة عقيبها. . لم تتم الركعة الأولى بهذه السجدة؛ لأنها لم تقع عقيب الجلوس. وإن قلنا بالمذهب. . نظرت: فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى في الركعة الأولى. . تمت له الركعة الأولى بهذه السجدة، وإن كان لم يجلس بعد السجدة الأولى. . لم تتم الركعة الأولى بهذه السجدة. وإن ذكر أنه ترك السجدة الثانية من الأولى، بعدما أتى بسجدتين وجلسة بينهما في الثانية. . فقد تمت الركعة الأولى بلا خلاف بين أصحابنا. وبماذا تمت؟ على قول أبي إسحاق: تمت بالسجدة الثانية، سواء جلس عقيب السجدة الأولى في الأولى، أو لم يجلس. وعلى قول أكثر أصحابنا: إن كان لم يجلس بعد السجدة في الأولى. . فإنها تمت بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، وإن كان قد جلس بعد السجدة في

الأولى. . فإنها تمت بالسجدة الأولى من الركعة الثانية. ومن قال: إن القيام يقوم مقام الجلوس في الفصل. . فإنها تمت بالسجدة الأولى من الركعة الثانية بكل حال.

وإن كان قد جلس عقيب السجدة في الركعة الأولى، وهو يظن أنها جلسة الاستراحة. . فعلى قول أبي إسحاق: تمت بالثانية ها هنا. وكذلك على قول أبي العباس – حيث قال: لا يقوم مقام الجلسة بين السجدتين – تمت الأولى ها هنا بالسجدة الثانية. وعلى قول سائر أصحابنا – الذين قالوا: يقوم مقام الجلسة بين السجدتين في الفصل – تمت بالسجدة الأولى من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in a four-rak'ah prayer without knowing its location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=765)

[فرع صلى أربعا وتذكر ترك سجدة] فأما إذا صلى صلاة أربع ركعات، ثم تذكر قبل أن يسلم أنه ترك سجدة منها، أو شك في تركها، ولم يعلم من أي موضع تركها. . لزمه أن يأتي بركعة؛ لأن أحسن أحواله أن يكون تركها من الرابعة، فيأتي بسجدة، وأسوأ أحواله أن يكون تركها مما قبلها، فيتم المتروك منها بسجدة من التي بعدها، فلزمه أن يأخذ بأسوأ أحواله؛ ليسقط الفرض بيقين. وإن ترك منها سجدتين، ولم يعلم موضعهما. . لزمه ركعتان؛ لجواز أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة، فيتمم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، والكلام: بماذا حصل التمام؟ على ما مضى. وإن ترك ثلاث سجدات. . لزمه ركعتان أيضا؛ لجاوز أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة، ومن الرابعة سجدة، أو ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة، ومن

الثالثة سجدة، أو من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة. وإن ترك أربع سجدات، ولم يعلم موضعها. . لزمه سجدة، ثم ركعتان بعدها؛ لجواز أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، أو من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدتين. . فيتم الأولى بالثانية، ويبقى له ركعة إلا سجدة، فيضيف إليها سجدة، ثم يأتي بركعتين. وإن قال: تركت مع أربع سجدات أربع جلسات. . فقياس

المذهب: أنه تحصل له ركعة إلا سجدة، وإن كان لم يتشهد التشهد الأول، فيلزمه أن يجلس، ثم يسجد سجدة، فتتمم له ركعة. وإن قلنا: إن القيام يقوم مقام الجلوس. . فهو كما لو جلس بين كل سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن ترك خمس سجدات من أربع ركعات، ولم يعلم موضعها. . فقد قال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : يلزمه سجدتان وركعتان، ويجعل المتروك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين. وقال أبو علي في "الإفصاح" ، وابن الصباغ: يلزمه ثلاث ركعات؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين، ومن الثالثة سجدتين، وأتى بالسجدتين في الرابعة، فتتمم الأولى بالرابعة، ويبقى عليه ثلاث ركعات، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting six prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن ترك ست سجدات. . لزمه ثلاث ركعات أيضا؛ لجواز أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، فيتم الأولى بالرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting seven prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن ترك سبع سجدات. . حصل له ركعة إلا سجدة، فيأتي بسجدة، وثلاث ركعات بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting eight prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن ترك ثمان سجدات. . لزمه سجدتان، وثلاث ركعات بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering omitted prostrations after the salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن ذكر أنه ترك ذلك بعد السلام، فإن ذكره بعد تطاول الفصل. . استأنف الصلاة،

وإن ذكره قبل تطاول الفصل. . بنى على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting prostrations after the salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

وإن شك في تركه بعد السلام. . لم يؤثر هذا الشك، على طريقة أصحابنا البغداديين، وعلى طريقة الخراسانيين: يكون على قولين، كما مضى في الركعة.

Mas'alah: How are missed prostrations compensated when the order of prayer is disrupted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

وإن ترك واحدة من الأولى، واثنتين من الثانية، وأتى في الثالثة

بسجدتين، لم يحصل له من الثلاث إلا ركعة؛ لجبر الأولى بسجدة من الثالثة. وإن ترك أربعا من أربع ركعات، لم يحصل له إلا ركعتان. وإن ترك واحدة من الأولى، واثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، فقد جبرت [1] الأولى بسجدة من الثالثة، فليأت بسجدة وركعتين. * * *

Mas'alah: What should one do if they forget prostrations and do not know their locations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=500)

386 - فصل فيمن نسي سجدات لا يعرف محلها إذا نسي سجدات لا يعرف مواضعها لزمه الأخذ بالأشق، والبناء على اليقين؛ فإذا نسي أربعا من أربع ركعات، فليأت بسجدة وركعتين؛ لجواز تركه لواحدة من الأولى، واثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة. وقال أبو محمد: يلزمه أن يأتي بسجدتين وركعتين؛ لاحتمال أنه ترك الأربع من الثالثة والرابعة، ولا يعد ما ذكره من المذهب؛ لأن السجدة الثانية لا يعتد بها في حساب أصلا، وما لا يعتد به لا يجب فعله. * * *

Mas'alah: What should one do if they remember in the second rak'ah that they missed a prostration in the first?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=500)

387 - فصل فيمن ذكر في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى إذا ذكر في قيام الثانية أنه نسي سجدة من الأولى؛ فإن لم يكن قد قعد بعد السجدة، فليجلس كما ذكر؛ إذ لا يجزئه القيام بدلا من الجلوس، وقيل: يجزئه؛ لأنه قد فصل بين السجدتين، فأشبه الجلوس، وهذا لا يصح؛ لأنه (1) في "ح" : "انجبرت" .

لو تعمد ذلك، لم يجز، وإن جلس للفصل بين السجدتين، فليسجد ولا يجلس. قلت: ينبغي أن يجلس؛ لأن الجلسة بين السجدتين ركن طويل على الأظهر، ولم ينقطع بالقيام في أثنائها، وإن جلس للاستراحة؛ فإن أقمنا القيام مقام الجلوس، فليسجد، وعلى المذهب في حصول الفرض بجلسة الاستراحة وجهان، وإن ذكر ذلك وهو راكع، فليخر ساجدا كما ذكر. * * *

Mas'alah: How does one compensate for missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=319)

أي: المتروك. (غير المثل) كأن قام عن السجدة الأولى ثم تذكر ترك الثانية ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد؛ لأن الفصل واجب بهيئة الجلوس ثم محل ما تقدم إذا علم موضع المتروك فإن لم يعلمه أخذ بالأحوط وقد أخذ في بيانه فقال. (فرع) زاد الترجمة به والفرع ما اندرج تحت أصل كلي وهو هنا أن يطرح غير المنظوم ويأتي بالباقي. (لترك) أي: لأجل ترك. (سجدة من) ذات. (أربع) مثلا. (يأتي بركعة لجهل الموضع) أي: عند جهل موضعها لاحتمال كونها من غير الأخيرة. (ولثلاث) من السجدات تركها. (ولسجدتين) تركهما. (من) ذات (أربع يأتي بركعتين) لاحتمال أن يكون الثلاث من الثلاث الأول أو واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة واحتمال أن تكون السجدتان واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة و. (لترك أربع) من السجدات. (وهذي) أي: الأربع هي. (العده) أي: عدة الركعات يأتي. (بركعتين تتلوان سجده) لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين وفي نسخة بعد ما ذكر قلت: كذا صواب ما لو تركا ... ثلاث سجدات وهذا استدركا في عصرنا إذ أسوأ الأحوال له ... نسيانه أولة من أوله وسجدة ثانية من تابعه ... لهذه وسجدة من رابعه وسيأتي بيان ذلك بما فيه و (لخمس أو ست) تركها (ثلاثا) من الركعات. (يأتي) إذ الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة. (للسبع والأربع والجلسات) أي: ولترك سبع ولترك أربع وجلسات معها. (صلى ثلاثا) من الركعات.

(بعد سجدة) لأن الحاصل له في ترك السبع سجدة وأما في الأربع مع الجلسات فلأن ما بعد السجدة المفعولة لا يعتد به حتى يجلس فيسجد واحدة ثم يأتي بالركعات الثلاث ويكفي في الجلسات كونها ثلاثا كما هي أقل الجمع لاحتمال كون السجدات من الأوليين والجلسات من الأخيرتين بأن ترك الجلوس فيهما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور السابقة على هذه مفروضة [حاشية العبادي] قوله:

فلاحتمال ترك واحدة إلخ) الظاهر أن مثل هذا الاحتمال احتمال ترك ثنتين من كل من الأولى والثانية وواحدة من الثالثة لاحتياجه لتكميل الأولى بسجدة الثالثة وواحدة من الرابعة. (قوله: ويكفي في الجلسات كونها ثلاثا) اعترض بأن الصواب كفاية جلستين كما في الإرشاد اهـ وفيه نظر يعرف مما بيناه بأعلى الهامش. (قوله: لاحتمال كون السجدات من الأوليين) أي: مع الإتيان فيهما بالجلوس وإلا زاد المتروك من الجلسات على ثلاث إلا أن يقال: لا يعتبر ترك الجلوس إلا إن وجد السجود وفيه نظر ثم هذا الاحتمال لا ينحصر الأمر فيه بل يحتمل أن السجدات الأربع من الركعات الأربع من كل ركعة واحدة مع ترك جلوس قاعد الأخيرة إلا أن يقال يصير المتروك أربع جلسات إذا ترك من الثالثة مع الجلوس بين السجدتين جلوس الاستراحة فليتأمل. (قوله: بأن ترك الجلوس فيهما بين السجدتين مع [حاشية الشربيني] ولم يجلس قبل قيامه ولو للتشهد أو الاستراحة) وإلا قام أحدهما مقام الجلوس بين السجدتين. اهـ. سم على التحفة. (قوله: مثلا) فليست ذات الأربع قيدا هنا لتأتي إيجاب الركعة في غيرها اهـ. (قوله: لاحتمال إلخ) فتكمل الأخيرة بسجدة مما بعدها ويلغو باقيها لفعله قبل محله وهذه علة الإلغاء في باقي المسائل اهـ. (قوله: من أربع) هذا قيد في مسألة ترك السجدتين فإن تركهما من الثلاثية يقضي ركعة وسجدة؛ لأن الأحوط فيها ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فتكمل الأولى بالثانية ويلغو باقيها فيحصل ركعتان إلا سجدة وأما في مسألة ترك الثلاث فيأتي في الثلاثية؛ لأن الأحوط فيها ترك سجدتين من الأولى وسجدة

من الثانية فتكمل الأولى بالثانية والثالثة فيحصل ركعة اهـ. من هامش ابن عبد الحق. (قوله: وهذي العدة) أي: إن المتروك منه رباعية. اهـ. لعدم تأتي إيجاب ما ذكر في غيرها تدبر. وعبارة شرح العراقي قوله: وهذي العدة أي: الصورة أن عدد ركعات الصلاة كعدة السجدات المتروكة. (قوله: وهذا) أي: ما قلنا من أنه يأتي في ترك ثلاث بركعتين استدرك عليه أي: اعترض عليه بأن أسوأ الأحوال نسيانه أوله إلخ وحينئذ يلزم ركعتان وسجدة واكتفي بذكر الاستدراك على مسألة ترك الثلاث عن الاستدراك على ترك ما فوقها لعلمه منه اهـ. (قوله: إذ الحاصل له في ترك الست ركعة) عبارته في شرح المنهج لاحتمال أنه في الست ترك سجدتين من كل ثلاث ركعات اهـ لكن لا يلزم الثلاث إلا إذا كانت الرابعة هي التامة وإلا فلو ترك اثنتين من الرابعة مع أربع مما قبلها فليس اللازم إلا سجدتين ثم ركعتين فتقيد الثلاث ركعات بأنها الأولى واللتان بعدها. اهـ. سم على المنهج ع ش. (قوله: فما قيل)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for multiple missed prostrations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=320)

فيما إذا أتى بالجلسات كما فرض الأصحاب فما قيل: إن الأحوط لزوم سجدة وركعتين لترك ثلاث لاحتمال ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ولزوم سجدتين وركعتين لترك أربع لاحتمال ترك الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة خلاف الفرض كما ذكره النشائي وغيره وحكى ابن السبكي في التوشيح أن له رجزا في الفقه وفيه اعتماد هذا الإيراد وأن والده وقف عليه فكتب على الحاشية من رأس القلم لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا

السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس ولترك ثمان سجدات كأن سجد بلا طمأنينة ناسيا أو على محموله المتحرك بحركته يأتي بسجدتين وثلاث ركعات ولو أتم القاصر سهوا ثم ذكر في كل ركعة ترك سجدة أجزأه والتذكر بعد السلام كقبله إن قرب الفصل كما سيأتي قال في الكفاية بشرط أن لا يطأ نجاسة ويفارق ما لو استدبر القبلة أو تكلم باحتمال الاستدبار وسهو الكلام في الصلاة في الجملة، وحاصله اغتفار ما وقع في خبر ذي اليدين فقط وعليه لا يغتفر كشف العورة. (تنبيه) [حاشية العبادي] جلسة الاستراحة من الثالثة) خرج ما لو جلس للاستراحة في الثالثة فلا يلزمه إلا ثلاث ركعات؛ لأنه حصل له بالثالثة ركعة إلا سجدة؛ لأنا نأخذ منها سجدة والجلوس بعدها للاستراحة ونضيفهما إلى ما قبلها يحصل ركعة إلا سجدة نأخذها من الرابعة فقد حصل له مما فعله ركعة كاملة يبقى عليه ثلاث ركعات فقط فظهر صحة اعتبار الشارح أقل الجمع في الجلسات مع اعتبار كون جلسة الاستراحة في الثالثة منه وأن اعتبار الإرشاد جلستين فقط يرد عليه أنه إذا ترك جلستين فقط وأتى بالثالثة بجلسة الاستراحة لا يلزمه إلا ثلاث ركعات فقط كما تبين فليتأمل سم. (قوله: بين السجدتين) أي: وجلس بعدهما في الأخيرة. (قوله: فيما إذا أتى بالجلسات) بأن علم أنه أتى بالجلسات على وجه يعتد به ويحسب معه. (قوله: فيما قيل إن الأحوط إلخ) المستدرك لذلك في مسألة الثلاث ابن الخطباء وفي مسألة الأربع الإسنوي وقد استدرك على الإسنوي العراقي وابن المقري بأن الأسوأ في الأربع لزوم ثلاث بأن يفرض أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة زاد ابن المقري والزركشي استدراك لزوم ثلاث بعد سجدة في ترك ست بأن يفرض أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة قال ابن المقري: وكذا في أربع سجدات وجلستين بأن يفرض الأربع من الأوليين والجلسات من الأخيرتين أو عكسه بر. (قوله: أو على محموله) أي: ناسيا. (قوله: يأتي بسجدتين) أي: وجلوس بينهما إذ من لازم ترك

السجدتين ترك الجلوس بينهما. (قوله: والتذكر بعد السلام كقبله إلخ) يتبادر تعلق هذا بمسألة إتمام القاصر المذكورة وفيه نظر ظاهر لإجزاء ما يأتي به فإن الأولى تمت بالثانية والثالثة تمت بالرابعة فلم يبق عليه شيء يأتي به بعد السلام حتى يفصل في تذكره بين قرب الفصل وعدمه ويشترط أن لا يطأ نجاسة فلعل هذا راجع لمسائل التذكر قبل الفرع ولا يخفى حينئذ ما فيه من الإلباس فليتأمل سم. (قوله: إن قرب الفصل) أي: وأما الشك بعد السلام فلا أثر له فلذا اقتصر على التذكر. (قوله: أو تكلم) أي: قليلا كما هو ظاهر. (قوله: وسهو الكلام) القليل. [حاشية الشربيني] قائله ابن الخطباء وقائل ما بعده الإسنوي. (قوله: وفيه اعتماد إلخ) حيث قال فيه وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر بحملها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان وأهمل الأصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده (قوله: هذا الإيراد) أي: لزوم سجدة وركعتين على ما هو ظاهر. (قوله: وإنما السجدة للجلوس) ويحتمل أن المراد بالسجدة الجنس أي: إنما وجبت السجدة أو السجدتان لترك الجلوس اهـ. (قوله: لا يفقد) أي: حسا سواء كان المأتي به باطلا شرعا كقيام الركعة الثانية مع ترك سجدة من الأولى أو لا كجلوس بين السجدتين مع ترك السجود الثاني اهـ. (قوله: إن قرب الفصل) فإن طال وجب الاستئناف ولا يشكل عليه أنه لو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah and remembering after the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=658)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة ن الأولى، فإن عمله في الثانية كلا عمل، فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت

الأولى بهذه السجدة، وسقطت الثانية"

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah and completing the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=659)

قال الماوردي: صورتها: في رجل أحرم بالصلاة وصلى الركعة الأولى والثانية ثم جلس فيها متشهدا وذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا فمذهب الشافعي أن عمله في الثانية ملغى كلا عمل إلا سجدة يجبر بها الأولى، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه وقال مالك: يلغي ما فعله في الأولى ويكون عمله فيها كل عمل لتكون الثانية له أولى، وهذا خطأ، لأن قيامه إلى الثانية قبل كمال الأولى يبطل ما فعله فيها من قيامه وركوع ولا يحتسب له بشيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى فوجب إذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفا إلى الركعة الأولى لبطلان ما سواه من القيام والركوع، فإذا ثبت أن الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها مجبورة بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجدا من غير جلوس والوجه الثاني: أنها مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجدا منها في قيامه وعاد جالسا ثم سجد والوجه في قيامه انحط من فوره ساجدا منها في قيامه وعاد جالسا ثم سجد. والوجه الثالث: أنه كان قد جلس قبل قيامه إلى الثانية فهي مجبورة بالسجدة الأولى، وإن كان لم يجلس فهي مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على المذهب الثالث

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from every rak'ah and remembering in the fourth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=659)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قدم في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة، ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، وعلى هذا الباب كله وقياسه" قال الماوردي: وصورتها: في رجل صلى أربع ركعات وجلس للتشهد، ثم ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة فالذي يحصل له على مذهب الشافعي ركعتان ركعة من الأولى والثانية، وركعة من الثالثة والرابعة، واعتبار ذلك أن الركعة الأولى صحيحة إلا سجدة، وعلمه في الثانية باطل إلا سجدة تضم إلى الأولى فيتم له ركعة، وعمله في الثالثة صحيح إلا سجدة وهي في التقدير ثانية وعمله في الرابعة باطل إلا سجدة تضم إلى الثالثة التي هي الثانية فيتم لها الركعة الثانية فيصير له ركعتان، ثم ينظر فإن كان قد تشهد في الرابعة قام مقام تشهده في الثانية، وإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الثانية وقام فيأتي الركعتين تمام صلاته وتشهد فسجد للسهو وسلم

وقال أبو حنيفة: يأتي بأربع سجدات متواليات في آخر صلاته ويجزئه تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" قال: وهذا قد أدرك جميع الصلاة إلا أربع سجدات فوجب أن يلزمه قضاؤها لا غير قال: ولأن كلما يفعل على

وجه التكرار لا يعتبر الترتيب في فعله كصوم رمضان إذا ترك صوم اليوم الأولى منه وصام الثاني لم يقع عن الأول منه، ووقع عن الثاني؛ كذلك الصلاة قال: ولأنه لو أحرم خلف الإمام ثم سها عن اتباعه في الأولى حتى دخل في الثانية صلاها معه وصحت هذه الركعة له وإن حصلت له الأولى، كذلك إذا ترك منها سجدة جاز أن تصح له الثانية مع بقاء سجدة من الأولى والدلالة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن عليه صلاة" ومعناه: لا ركعة ثانية لمن عليه أولى، ولأنه شرع في الركعة الثانية قبل كمال الأولى فوجب أن لا يعتد له بالثانية قبل كمال الأولى أصله إذا ترك من الركعة الأولى سجدتين، لأنه واقفنا أن يجبر سجدتين من الثانية، وكذلك في السجدة الواحدة، ولأن كل ترتيب إذا تركه عامدا لم يعتد بما فعله بعده فكذلك إذا تركه ناسيا أصله إذا تقدم الركوع على السجود، ولأن كل ما شرط فعله في الصلاة مع الذكر لم يسقط بالسهو كالطهارة فأما تعلقه بالخبر فلا دلالة فيه، لأنه يوجب قضاء ما فات، والذي فاته عندنا ركعتان فيلزمه قضاؤهما، وأما قوله إن ما يفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم رمضان، ففاسد بالركوع يتكرر في الركعات ثم الترتيب فيه مستحق على أن المعنى في صوم رمضان أنه لو ترك ترتيبه عامدا لم يبطل ما صامه، ولو فعل ذلك في صلاته عامدا بطلت فلذلك لم يسقط بالنسيان وأما قوله إن الركعة أوكد من السجدة فمنكسر به إذا ترك سجدتين على أن هذا لا يصح على مذهبنا، لأننا نقول: إنها تكون له أولى، وإنما يصح على مذهبهم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in an unknown rak'ah before the salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=660)

(فصل) : وإذا صلى أربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك منها سجدة لا يدري كيف تركها فإنه ينزل ذلك على أسوإ أحواله ويعمل على الاحتياط فيه، فأحسن حالته أن يكون قد تركها من الركعة الرابعة فتصح له أربع ركعات إلا سجدة، فأسوأ حالته أن يكون قد تركها من أحد الركعات الثلاث، وإما الأولى أو الثانية، أو الثالثة فتصح له على العبرة المتقدمة ثلاث ركعات فيبني عليه ويتم صلاته، ولو ذكر أنه ترك سجدتين لا يدي كيف تركها، فأحسن أحواله أن يكون قد تركها من الركعة الأخيرة فتصح له أربع ركعات إلا سجدتين يأتي بهما ويبني على صلاته، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كاملا وترك

من الثالثة سجدة وأتى بالرابعة كملا فيحصل له ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة مجبورة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته، ولو ترك ثلاث سجدات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدة وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثالثة كاملا وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة؛ فتحصل له ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته فلو ترك أربع سجدات لا يدري كيف تركهن، فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كاملا ولم يأت في الثالثة بسجود أصلا وترك من الرابعة سجدة فيحصل له ركعتان إلا سجدة الأولى مجبورة بالثانية وركوع الثالثة مع سجدة من سجدتي الرابعة فيأتي بسجدة تمام الركعتين، ثم يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته، ثم على قياس هذا وغيره في الخمس والست وما زاد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in Maghrib and the substitution of tilawah prostration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=661)

ولو صلى المغرب أربعا ناسيا ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك من كل ركعة سجدة لفق له من جملة ذلك ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة مجبورة بالرابعة وإنما احتسب له بسجود الرابعة وإن فعلها ناسيا، لأنه فعلها قاصدا بها الفريضة ناسيا أنها رابعة فلذلك ما حسبت له من فريضة وكانت عما تركه بسهوه، ولكن لو ذكر أنه ترك من صلاته سجدة وكان قد سجد للتلاوة سجدة لم تنب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض، لأن سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة فلذلك لم تنب عن الفرض، وكذلك لو ترك في صلاته سجدتين وكان قد سجد في آخر صلاته للسهو سجدتين لم تنب عن فرضه، لما ذكرنا من كون سجود السهو سنة مقصودة فلم يجز أن تنوب عن الفرض

Mas'alah: How does one make up for three missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=139)

قوله: وإن كان المتروك ثلاث سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتين، لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ فتكمل له ركعتان، فتبقى عليه ركعتان، فيأتي بهما، ويستجد للسهو. انتهى كلامه. واعلم أنه يتصور ترك الأولى وغيرها: إما بسجوده فيها على كور عمامته، أو لنزول عصابته على وجهه، أو غير ذلك من فوات الشروط: كترك الطمأنينة. إذا تقرر هذا، فالصواب أنه

يلزمه ركعتان وسجدة، فإن أسوأ الأحوال: أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة، وإنما قتلنا: إنه الأسوأ، وذلك لأنا لم قدرنا أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى امتنع حسبان الجلوس الذي بعدها، لأنه ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة، فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية. ولما قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن يتكمل بسجدتها الأولى الركعة الأولى، لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها. نعم، بعدها جلوس محسوب،

فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة، فيكملها بسجدة من الثالثة، وحينئذ فتفسد الثالثة، لأن القيام إليها كان قبل كمال التي قبلها، ثم ترك واحدة من الرابعة، فتبقى عليه ركعتان وسجدة، فيسجد ثم يأتي بركعتين. وهذا العمل كله واضح، وهو أمر عقلي لا شك فيه. فإن قيل: إذا قدرنا- كما قلتم- أنه ترك السجدة الأولى فيلزم بطلان الجلوس الذي بعدها، وحينئذ فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط- قلنا: هذا خيال فاسد، فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا، وأما المأتي به في الحس، ولكن يبطل شرعا، لسلوك أسوأ التقادير- فلا يحسب في تصوير المسألة، إذ لو قلنا بهذا لكان يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولنا: ترك ثلاث سجدات فقط أو أربعا، لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية- كما قاله الأصحاب- فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا، وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة، وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط، بل أنواعا أخرى من الأركان، وكذا ترك السجدة الواحدة لا يتصور- أيضا- على هذا الخيال، وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل، لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف، وإيراده في الحقيقة مشعر بعدم فهم مورده لهذه

القاعدة، ومن حقه أن يشرح المسألة على شيخ يفهمه إياها.

Mas'alah: How does one make up for missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=140)

قوله: وإن كان أربع سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة كذا من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين، لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة وركوعها والرفع منه، فيأتي بسجدتين تتم بهما، وتكون ثانية له، فتبقى عليه ركعتان. انتهى كلامه بحروفه. وهو غلط، فإنه قد ذكر- أولا- أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليله، فقرر فيه أنه يلزمه ركعتان وسجدتان، والصواب ما ذكره- أولا- من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين، لا ما ذكره ثانيا من وجوب سجدتين، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering while standing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1782)

*

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering while standing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1782)

(وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتي يأتي بما تركه فان ترك سجدة من الركعة الاولي وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي خر ساجدا وقال أبو إسحق يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الاول لان المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة الي الخامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجدا لان الجلوس يراد الفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل

بالقيام الي الثانية والمذهب الاول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي وهو يظن انها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال أبو العباس لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لان جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن انه جلس للتشهد الاول وتعليل أبى العباس يبطل بهذه المسألة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لانه ليس من الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لان عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية الي الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد ترك من الاخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الاخيرة فتبطل عليه الركعة التى بعدها وفي الصلاة يجب أن يحمل الامر علي الاشد ليسقط

الفرض بيقين ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في عد الركعات أن يأخذ بالاقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدتين جعل احداهما من الاولى والاخرى من الثالثة فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان

ترك ثلاث سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وان ترك خمس سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيلزمه سجدتان وركعتان وان نسى ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل احداهما من الاولي والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسى سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة وان نسى ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقى فان ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه علي ما ذكرناه في الركعة) *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1785)

(فرع) إذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال: حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا سجدة فإذا تيقن أن المتروك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations across different rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1786)

ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم إلى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين: أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله إذا عرف مواضع السجدات فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجويني يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعا وغلطه الأصحاب فيه هذا كله إذا كان جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الأصح أو قلنا بالضعيف إن القيام يقوم مقام الجلسة: فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح إن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا إن الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله إلا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات: أما إذا تذكر أنه ترك سجدة

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations while sitting at the end of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1787)

من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة: وإن علم ترك سجدتين فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد وإن كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وإن علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة وإن علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجدات فإن علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك أربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه وإن علم ترك خمس سجدات فإن علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه وإن جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب ولكهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف في الكتاب فقال يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخد بأشد الأحوال وهذا يقتضى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو من الاولي سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة: وإن علم أنه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضا وإن ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وإن ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات: قال أصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته: واعلم أن هذا الحكم

يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who misses four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1787)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخرين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدات وقد

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها وهو في الصلاة وعن الأوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها وقال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنهما يستانف الصلاة وأما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الي سجوده الاولي وقال أحمد إن ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية وقال مالك يعود ما لم يركع *

Mas'alah: What should one do if they sit for tashahhud in the last rak'ah thinking they performed the prostrations but then realize they did not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1803)

(فرع) إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية (7) هذه الاحاديث سبقت في الشرح *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations and repeating tashahhud in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1804)

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostrations in a rak'ah not followed by tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1804)

ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the second prostration and reciting tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1804)

أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required when making up a missed prostration and repeating tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1805)

الثانية ويعيد التشهد إذا كان في موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه يسجد

Mas'alah: What are the rulings on forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=96)

ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير، واستصحابها، ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة ـــــــ بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فإنها لا تقوم السجود لأن نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها، بخلاف جلسة الاستراحة لأنها أصلية فيها، "ولو تيقن" أو شك "في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده" لوقوعه في غير محله وسجد للسهو "أو" تيقن أو شك في ترك سجدة "من غيرها" أي الركعة الأخيرة "أو شك فيها" هل هي من الأخيرة أو من غيرها "أتى بركعة" لأن الناقصة في مسألة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما وأخذ بالأسوأ في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزمه ركعة لأنه الأحوط. "وإن قام إلى" الركعة "الثانية" مثلا "وقد ترك سجدة من الأولى" أو شك فيها "فإن كان قد جلس" قبل

قيامه "ولو للاستراحة هوى للسجود" اكتفاء بجلوسه لما مر "وإلا" بأن لم يكن جلس قبل قيامه "جلس مطمئنا ثم يسجد" رعاية للترتيب. "وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته" وكذا لو شك فيهما. "وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم" يأت بمناف للصلاة كأن "يمس نجاسة" غير معفو عنها. "و" لكن "لا يضر استدبار القبلة" إن قصر زمنه عرفا "ولا الكلام" إن قل عرفا أيضا لأنهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف ما إذا طال زمن الأول أو كثر الثاني. "وإن طال الفصل" عرفا "استأنفت الصلاة" وإن لم يحدث فعلا آخر، ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لأن محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت، وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه. فصل: في سنن الصلاة وهي كثيرة. "و" منها أنه "يسن التلفظ بالنية" السابقة فرضها ونفلها "قبيل التكبير" ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية "واستصحابها" ذكرا بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة لأنه معين على الخشوع والحضور، أما حكما بأن لا يأتي بمنافيها فواجب. "ورفع اليدين" وإن اضطجع "مع اليدين" همزة "تكبيرة"

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1048)

قوله: فبقوم إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، وكان قد جلس عقب السجدة المفعولة بقصد الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا فوجهان: أحدهما: لا

يحسب ذلك الجلوس لأنه قصد به السنة فلا ينوب عن الفرض، كما لو سجد للتلاوة، لا يقوم مقام سجود الفرض. والثاني: -ورجحه الأكثرون- أنه يكفيه كما لو جلس في التشهد (1) سقط من أ.

الأخير، وهو يظنه الأول: انتهى ملخصا. ومقتضاه الجزم في التشهد الأخير بأنه يكفي، ولا يخرج علي الخلاف، وإلا لم يصح القياس، ثم إنه خلاف ما ذكره هنا بعد ذلك بسبعة أوراق، قبيل كلام أوله قال: السادس: قد ذكر أنه إذا تشهد التشهد الأخير ثم قال ناسيا، ثم تذكر لم يجب إعادته على الصحيح. ثم قال ما نصه: فهذا كله إذا كان قد تشهد علي قصد التشهد الأخير، فأما إذا تشهد على ظن أنه التشهد الأول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل، هذا كلامه بحروفه، ووقع الموضعان في "الروضة" وغيرها من كتب النووي كذلك، وما ذكره الرافعي أيضا في سجود التلاوة هو المعروف. وفي "المهذب" وغيره وجه أنه يكفي أيضا عن سجود الفرض. واعلم أن هذه القاعدة التى ذكرها الرافعي وهى الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل قد تكرر استعمالها في هذا الباب، وفي غيره، وليس الأمر فيها على ما يقتضيه ظاهر إطلاق اللفظ، بل لها ضابط خاص، وقد لخصه النووي في "شرح الوسيط" فقال: صورته أن يكون قد سبقت نية تشمل الغرض والنفل جميعا، ثم يأتي شئ من تلك العبادة ينوي به النفل، ويصادف بقاء الغرض عليه، فهل تجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأن نية النفل موجودة حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا. وأصحهما: تجزئة، لأن بقاء [نية] [1] الفرض الشاملة لها حكم الموجود حقيقة، ولهذا صحت العبادة مع غفلته استصحابا. قال: والباء باء المصاحبة، أى هل يتأدى الفرض بنيته السابقة الشاملة المستصحبة مع ما صحبها من نية النفل، والله أعلم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three prostrations in prayer and the required makeup?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1050)

قوله: ولو ترك ثلاث سجدات، ولم يعرف موضعهن لزمه ركعتان، فإن أسوأ الأحوال أن يكون قد ترك سجدة من الأولى وسجدة من [الثانية] [1]، وسجدة من الرابعة، فتجبر الأولى بسجدة من الثانية وتبطل [الثانية] [2] وتجبر الثالثة بسجدة من الرابعة وتبطل الرابعة. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" ، والصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة، فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة، ويتصور ترك الأولى وغيرها. وأما السجود فيها على كور عمامته أو لنزول عصابته على جبهته أو غير ذلك من الطرق التى ذكروها، وإنما قلنا: إنه الأسوأ، لأنه لما قدرنا أنه ترك السجدة الأولى من الركعة لم يحسب الجلوس الذي بعدها لأنه ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة، فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية. ولما قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن يكمل بسجدتها الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها. نعم بعدها جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة، وحينئذ فتفسر الثالثة لأن القيام إليها كان قبل كمال التى قبلها، ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان، وسجدة فيسجد ثم يأتي بركعتين، وهذا العمل كله واضح، وهو أمر عقلي لا شك (1) في ب: الثالثة. (2) سقط من أ.

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on counting forgotten prostrations when some actions are invalidated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1051)

فإن قيل: إذا قدرنا أن المتروك هو السجدة الأولى، وأنه يلزم بطلان الجلوس الذي بعدها كما قلتم، فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط. قلنا: هذا خيال باطل، فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا، وأما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ التقادير، فلا يحسب في ترجمة المسألة، إذ لو قلنا بهذا لكان يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولنا: ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع، لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما قاله الأصحاب، فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما أتاه فيها باطلا إلا السجود وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة. وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط، بل أنواعا أخرى من الأركان، وهو واضح لا شك فيه، وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل لأنه قد يختلج في صدر بعض الطلبة، وإلا فمن حقه أن لا يدون، وهذا الاعتراض الذي ذكرته يأتي أيضا في ما إذا كان المتروك أربع سجدات فإن الرافعي قد ذكر قبل ذلك أنه يلزمه ركعتان وسجدة، وكذا ذكره غيره أيضا. وجعلوا أسوأ الأحوال أن يكون المتروك سجدتين من ركعة واحدة، وسجدتين من ركعتين غير متواليتين. مثاله: أن يترك من الأولى سجدتين، ومن الثانية سجدة، ومن الرابعة أخرى. والصواب: أنه يلزمه ركعتان وسجدتان بالعمل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of prostrations in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=567)

الموضع الثاني إذا نسي الترتيب فما جاء به قبل أوانه غير معتد به وكأنه ارتكب منهيا سهوا ولو ترك سجدة من الأولى وقام إلى الثانية فلا يعتد من سجدتيه في الثانية إلا بواحدة يتم بها الركعة الأولى ولو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك فلم يحصل له إلا ركعتان إذ حصل من كل ركعتين ركعة فيصلي ركعتين ويسجد للسهو وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقضي أربع سجدات في آخر صلاته ولو ترك ثماني سجدات لم يجوز القضاء جميعا بل قال ما لم تتقيد الركعة بسجدة واحدة لم يعتد بها

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in different rak'ahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=567)

فرعان الأول لو ترك سجدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فقد حصل له من الثلاثة الأولى ركعة تامة حصلت الركعة الأخيرة بلا سجدة فليسجد ثانية وليصل ركعتين وإن نسي أربع سجدات ولم يدر من أين تركها فليسجد سجدة وليصل ركعتين أخذ بهذا التقدير الذى هو أسوأ التقديرات

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=686)

أو أربع .. فسجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست .. فثلاث، أو سبع .. فسجدة ثم ثلاث. قلت: يسن: إدامه نظره إلى موضع سجوده ـــــــ قال: (أو أربع .. فسجدة ثم ركعتان) ؛ لاحتمال أن يكون قد ترك سجدتين من ركعتين غير متواليتين، كسجدتين من

الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة. قال: (أو خمس أو ست .. فثلاث) أما في الخمس .. فلاحتمال ترك واحدة من الأولى، واثنتين من الثانية، وأخريين من الثالثة. وأما في الست .. فلأنه لم يأت إلا بسجدتين، فكمل له ركعة. قال: (أو سبع .. فسجدة ثم ثلاث) ؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة. وفي ثمان سجدتان، ثم ثلاث ركعات، وفي جميع ذلك يسجد للسهو. وصوروا ذلك بأن يظهر على جبهته عصابة ونحوها. قال: (قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده) ؛ لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع، وفي (المهذب) عن ابن عباس والبيهقي [2/ 284] عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة .. لم ينظر إلا إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=51)

فثلاث من الركعات أو علم ترك سبع فسجدة ثم ثلاث من الركعات إذ الحاصل له

Mas'alah: What should one do if they forget a prostration and remember while standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

بيانه: إذا نسى السجدة الأخيرة من الركعة الأولى فقام، ثم تذكر، لا يخلو إما أن يذكر قبل أن يسجد، أو بعد ما سجد.

فإن تذكر قبل أن يسجد في الثانية، عليه أن يعود لإتمام الركعة الأولى، حتى لو كان في

الركوع لا يجوز أن يعتدل قائما، بل يهوي، ثم ينظر إن كان قد قعد بين السجدتين في الركعة الأولى يهوي إلى السجود، هذا هو المذهب. وإن لم يكن قد قعد بين السجدتين، فإنه يجلس، ثم يسجد. وقيل: يهوي إلى السجود، ولا يجلس؛ لأن الجلوس بين السجدتين للفصل بينهما، وقد حصل الفصل بالقيام، وليس بصحيح؛ لأن الجلوس فريضة، فلا يقوم القيام مقامه، كما لا يقوم الجلوس مقام التشهد. وإن كان قد جلس بين السجدتين بنية جلسة الاستراحة، أو بنية التشهد الأول، فقد قيل: يعود ساجدا، ويحسب هذا الجلوس غير الجلوس بين السجدتين. والمذهب أنه لا تحسب، لأنه جلس بنية السنة، فلا يقوم مقام الفرض، كما لو سجد للتلاوة، أو للسهو لا يقوم مقام [سجود] الفرض، بل عليه أن يجلس ثم يسجد. وإن وقع هذا في الركعة الأخيرة، فجلس بنية التشهد الأخير، قام مقام القعود بين السجدتين؛ لأنه فرض. أما إذا تذكر بعد أن سجد في الثانية نظر إن تذكر في السجدة الأولى، وكان قد قعد بين السجدتين، تمت الأولى بهذه السجدة، فعليه أني قوم، فإن لم يكن قد قعد بين السجدتين، فلا تتم أولاه بهذه السجدة، بل يقعد، ثم يسجد الثانية حتى يتم الركعة الأولى، ثم يقوم، وأعماله في الثانية كلا عمل إلا هذه السجدة الواحدة. وإن تذكر في السجدة الثانية تمت الأولى بإحدى السجدتين، إما بالأولى إن كان قد قعد بين السجدتين، أو بالثانية إن لم يكن قد قعد، فيقوم إلى الركعة الثانية. وإذا صلى صلاة ذات أربع ركعات، ففي التشهد الأخير تذكر أنه نسي سجدة منها، نظر إن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها، واستأنف التشهد، وسجد للسهو وسلم، وإنما قلنا: يسجد للسهو؛ لأنه طول الجلوس بين السجدتين بالتشهد، فإن لم يكن طول، ولا قرأ شيئا من التشهد لا يلزمه سجود السهو، وإن علم أنه تركها من إحدى الركعات الثلاث، أو لم يدر أنه ترك من الركعة الأخيرة، أو من إحدى الثلاث يأخذ بأسوأ الأحوال، وهو أنه تركها من إحدى الثلاث، فعليه أني قوم ويصلي ركعة، ويسجد للسهو. وإنما قلنا: يصلي ركعة؛ لأنه إن تركها من

الأولى تمت الأولى بالثانية، وأعماله في

الثانية كلا عملا، وإن ترك من الثانية تمت الثانية بالثالثة، وأعماله في الثالثة كلا عمل. وإن ترك من الثالثة تمت الثالثة بالرابعة وأعماله في الرابعة كلا عمل، فعليه أن يصلي ركعة. وإن تذكر أنه نسي سجدتين، ولا يدري كيف تركهما من الركعة الأخيرة، أو من إحدى الركعات، وعلم أنه تركهما من ركعة واحدة، حصل له ثلاث ركعات، فعليه أن يقوم ويصلي ركعة، وإن شك لم يدر أنه تركهما من ركعة واحدة، أو من ركعتين، يحصل له ركعتان لاحتمال أنه ترك واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية تتم الأولى بالثانية، وتتم الثالثة بالرابعة، واعماله فيما بينهما كلا عمل، فيقوم ويصلي ركعتين. وإن تذكر أنه نسي ثلاث سجدات لا يدري كيف تركها؟ يحصل له ركعتان، يجعل كأنه ترك من كل ركعة من الأوليات سجدة. وإن نسي أربع سجدت تجعل له ركعتان إلا سجدة، يجعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، تمت الأولى بالثانية، وصارت رابعته ثانيته، فيسجد في الحال سجدة، حتى تتم هذه الركعة، ثم يقوم ويصلي ركعتين. وإن نسي خمس سجدات، حصلت له ركعة، يجعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ولم يسجد في الثانية، ولا في الثالثة، وسجد في الرابعة سجدة، تتم الأولى بهذه السجدة، فيقوم ويصلي ثلاث ركعات. ولو ترك ست سجدات، يحصل له ركعة. وإن ترك سبع سجدات فركعة إلا سجدة يسجد في الحال سجدة، ثم يقوم، ويصلي ثلاث ركعات، هذا كله فيما إذا علم أنه قعد بين السجدتين، ثم نسي السجدة الثانية، أو قلنا بالوجه البعيد أن القيام يقوم مقام القعود بين السجدتين. فإن قلنا: لا يقوم مقامه، ولم يكن قعد بين السجدتين، أو شك هل قعد أم لا؟ فإذا شك في أربع سجدات، لا يحصل له إلا ركعة ناقصة سجدة، ثم قعود للتشهد الأخير، يقوم مقام القعود بين السجدتين، فيسجد سجدة أخرى، ويقوم ويصلي ثلاث ركعات. ولو أن

مسافرا شرع في الظهر بنية القصر، فصلاها أربع ركعات ساهيا، وترك من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان، وصحت صلاته، فيسجد للسهو، ويسلم، وكذلك الجمعة لو صلاها أربعا سهوا. كذلك لو قعد للتشهد في صلاة الصبح، فتذكر أنه ترك ركوعا، نظر إن علم أنه ترك من الأولى، تمت الأولى بركوع الثانية، وما قبل الركوع لغو، فيقوم ويصلي ركعة، وإن علم أنه ترك من الثانية يعود إلى القيام، ثم إلى الركوع، ويعيد السجدتين والتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=810)

قال المزني: وإن جلس في الأولى، فذكر قام، وبني، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر في الثانية، أنه ناس لسجدة من الأولى، بعد ما اعتدل قائما، فليسجد للأولى، حتى تتم قبل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration from the first rak'ah after completing the second?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=810)

قال المزني: وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية، أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل، فإذا سجد فيها، كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from every rak'ah and remembering in the fourth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=811)

بهذه السجدة، وسقطت الثانية، وإن ذكر في الرابعة؛ أنه نسي سجدة من كل ركعة، فإن الأولى صحيحة إلا سجدة، وعمله في الثانية كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكام الأولى، وتمت الأولى، وبطلت الثانية، وكانت الثالثة ثانية، فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية، التي كانت عنده ثالثة، كان عمله كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكم الثانية، فتمت الثانية، وبطلت الثالثة، التي كانت عنده رابعة، ثم يقوم فيأتي بركعتين، ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، وعلى هذا الباب كله وقياسه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and the order of prayer pillars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=814)

قوله: وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى. قال القاضي حسين: والترتيب في أركان الصلاة شرط، لو ترك الترتيب إن كان عامدا، مثل أن يسجد قبل الركوع، أو يركع قبل القيام، بطلت صلاته، وإن كان ناسيا عاد إلى الموضع المتروك، وبني ولم يحسب له ما أتى به بعد الترك ناسيا، فلو كان في صلاة الصبح في التشهد تذكر أنه ترك سجدة، إن علم أنه تركها من الثانية، واستأنف التشهد، وإن علم أنه تركها في الأولى، قام وصلى ركعة أخرى، وتمت أولاه بسجوده في الثانية، والعمل بعد ترك سجدة في الأولى إلى أن سجدها في الثانية، فلا عمل، وإن اشتبه عليه، لم يدر أنه تركها في الأولى، أو في الثانية يأخذ بأسوأ الأحوال، وأسوأها أن يكون تاركا لها من الأولى،

فحصل له ركعة، ويضيف إليها ركعة أخرى، ولو ذكر

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=816)

أربع، ثم تيقن أنه ترك سجدة في آخر الصلاة، إن علم أنه تركها من الرابعة سجدها، واستأنف التشهد، وسجد للسهو، وإن علم أنه تركها من الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو شك أنه تركها من الأولى أو الثانية أو الثالثة قام وصلى ركعة أخرى، وإن تيقن أنه ترك سجدتين، ولا يدري في أي الركعات تركها، يأخذ بأسوأ الأحوال، وأسوأها أن يكون قد ترك سجدة من الأولى، أو ترك سجدة أخرى من الثالثة، فتنجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة، فتحصل له ركعتان، لأن عمله بعد تركها في ركعة إلى أن يأتي بهما في ركعة أخرى، كلا عمل، ولو تيقن أنه ترك ثلاث سجدات، ولم يدر من أي الركعات تركها أخذا بأسوأ الأحوال، وأسوأها أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة، أو ترك من الاولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، فيحصل له ركعتان أيضا، تتم بالأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وإن تيقن أنه ترك أربع سجدات، فأسوأ الأحوال أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة، أو من الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدتين، فيحصل له ركعتان إلا سجدة، وإن تيقن أنه ترك خمس سجدات، أو شك في فعلها، فأسوأ الأحوال، أن يكون قد ترك من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فتحصل له ركعة، وتتم الأولى بالثانية، ولو تيقن أنه ترك ست سجدات، فكذلك يحصل له ركعة، لأنه أتي بسجدتين، فإن أتى بهما في ركعة فذاك، وإن أتى بهما في ركعتين تمت المتروكة

بالمفعول فيها، ولو ترك سبع سجدات، حصلت له ركعة إلا سجدة، ولو ترك ثماني سجدات لم يحصل له إلا قيام وركوع.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing a prostration from a specific rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=816)

فأما إذا لم يتحاشاها بنيته، أنه لم ينو في الثانية أنه سجد من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

وقال أبو حنيفة: إذا ترك أربع سجدات في كل ركعة سجدة، يأتي بها في آخر الصلاة، وتلتحق كل سجدة بمحلها، وتمت صلاته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=608)

مسألة: قال: "وإن ذكر في الثانية: أنه ناس لسجدة من الأولى بعدما اعتدل قائما" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from every rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=610)

مسألة: قال: وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة "."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=610)

الفصل وهذا كما قال: إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات صحت له ركعتان، وذلك أن الأولى صحت إلا سجدة، فلما شرع في الثانية كان عمله فيها كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة تمت الأولى بهذه السجدة، وسقطت الثانية، فلما قام إلى الركعة الأخرى، وهي ثالثة في العدد، ثانية في الحكم، صحت له إلا سجدة، فلما شرع في الركعة الأخرى، وهي الرابعة في العدد كان عمله فيها كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة تمت بها الثانية ولغا باقيها فصحت له ركعة من الأولى وركعة أخرى من الثالثة والرابعة، فإن ذكر ذلك بعد أن تشهد قام، فأتى بركعتين وكان هذا: تشهد واقعا عن التشهد الأول، وإن ذكر قبل التشهد تشهد التشهد الأول، ثم قام، فصلى ركعتين. والأصل في هذا وفي نظائره أن المصلي إذا نسي ركنا سجدة أو ركوعا، أو غيرهما واشتغل بما وراء ذلك الركن، فكل فعل فعله، وذلك الفعل غير مشابه للركن المني، فهو غير محسوب، وإن كان مشابها للركن المنسي قام مقامه، وألفينا سائر أفعاله. وهذه المسألة مفروضة فيه إذا ترك من كل ركعة سجدة دون جلسة الفصل بين

السجدتين، فإن ترك جلسة الفصل، نظر فإن أتى بجلسة الاستراحة، فهو على الوجهين، فإن قلنا: يقوم مقام جلسة الفصل، فكما ذكرنا، وإن قلنا: لا يقوم مقامها صحت له ركعة إلا سجدة، فإنه ما صح له بعد هذا سجود بحال، وإن لم يكن جلس [150 ب /

2] للاستراحة أيضا، فإن قلنا: القيام مقام الجلسة، فكما ذكرنا، وإن قلنا بالمذهب الصحيح حصلت ل ركعة إلا سجدة. وهذا إذا لم يجلس للتشهد الأول، فإن كان قد جلس للتشهد في الركعتين حصلت له ركعتان إلا سجدة على الصحيح من المذهب، لأن السجدة التي حصلت من الركعة الثانية لا يعتد بها، لأنه لم يتقدمها جلوس. وأما السجدة في الثالثة تضاف إلى الأولى، لأن الجلوس للتشهد قام مقام الجلة بين الجدتين، وإن كان هذا الجلوس لم يكن بنية الفرض. وقال ابن سريج: "هذا إذا لم يحاشها أن يكون أوله أو ثانيه، فأما إذا حاشاها ذلك، فلا يجوز لا من الأولى ولا من الثانية" . ومعنى: لم يحاشها، أي: لم ينفها بقلبه. قال القفال: "وهو كما قال: لأن استدامة النية الأولى، وان لم يشترط من حيث الذكر، فهي شرط من حيث أن لا يبدلها بغيرها، فإذا قصد أن لا تقع على وجه كذا لم تقع على ذلك الوجه" ونظيره ما قال الشافعي: "لو أراد أن يسجد، فسقط فانقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يجز، وعليه أن يسجد" . هذا إذا ترك من كل ركعة سجدة، فإن ترك سجودا، ولم يعلم من أين تركها، فالأصل أن ينظر إلى أسوأ الأحوال، فيأخذ بها، لأنه اليقين، فإن ترك سجدة، لا يعلم موضعها، فأحسن أحواله، أن تكون هذه السجدة من آخر ركعة، فيصح له أربع ركعات إلا سجدة وأسوأ أحواله أن تكون هذه السجدة من ركعة غير الرابعة، فيصح له ثلاث ركعات، وإن كان الترك سجدتين، فأسوأ أحواله أن يكون سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فيحصل ركعتان، ويأتي بركعتين. وفرع ابن سريج ههنا، فقال: "إن علم أن السجدتين من ركعة واحدة صحت له ثلاث راحات. وهذا أسوأ الأحوال، فإن علم أنها من ركعتين متواليتين صحت له ثلاث وكعات أيضا" ، وليست ههنا حال [151 أ / 2] أحسن من حال، لأنهما إن كانا من الأولى والثانية، تمت الأولى، وسقطت الثانية، وإن كانتا من الثانية والثالثة، سقطت الثالثة، وإن كانتا من الثالثة والرابعة، سقطت الرابعة فيصح ثلاث ركعات، وإن ترك ثلاث سجدات فأسوأ أحوالها أن تكون واحدة من

الأولى، فتمت الأولى بالثانية، وبقيت ركعتان من أنهما كانت السجدتان صحت له ركعتان، فصحت له ركعتان، فيأتي بما بقي، فإذا لا فصل بين أن يترك سجدتين، أو ثلاث سجدات. وإن ترك أربع سجدات، فأحسن أحواله أن تكون من الثالثة والرابعة، وأسوأ أحواله

أن تكون سجدة من الأولى وثلاث من الثالثة والرابعة فتتم الأولى بالثانية، وتسقط الثانية، وبقيت ركعتان، فيذهب منهما ثلاث سجدات، فيصح له منها ركعة إلا سجدة، فيأتي بسجدة في الحال، ويصلي ركعتين أخريين. ولو ترك خمس سجدات، فأسوأ أحواله أن يأتي في الأولى بسجدة، ويأتي في الثانية بسجدتين فتتم بها الأولى، ولا يأتي في الثالثة والرابعة بسجود، فيحصل له الأولى تامة والرابعة بلا سجود. هكذا ذكره أصحابنا، ويحتمل أن يأتي في الرابعة بسجدتين فتتم بها الأولى، فلا يحصل له إلا ركعة، وهذا أصح. ولو نسي ست سجدات، ولا يدري كيف تركها يحصل له ركعة واحدة، لأن أسوأ الأحوال أن يكون نسي من الأولى سجدتين، ومن الثانية سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، فيضاف إلى الأولى من الثانية سجدة واحدة، ومن الرابعة سجدة أخرى، فتتم الأولى بالثانية والرابعة. وإذا نسي سبع سجدات يحصل له ركعة إلا سجدة، وإذا نسي ثمان سجدات حصلت له ركعة إلا سجدتين. وقال الليث وأحمد: "في المسألة الأولى، وهي إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات، يحصل له التكبير فقط، ولا يحصل له شيء آخر من الصلاة، وهذا غلط، لأنه سهو لا يبطل العبادة، فلا يمنع البناء على فعله كالكلام ناسيا." وعن أحمد رواية أخرى: [151 ب / 2] أنه تبطل كلها، وقال مالك: "يصح له الركعة إلا سجدة، ويبطل ما قبلها" . وبه قال أحمد في رواية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs one prostration and then recites the tashahhud thinking he has performed two?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=615)

فرع قال القفال: "لو سجد سجدة، [153 ب / 2] ثم تشهد على ظن أنه سجد سجدتين، ثم تذكر فسجد الثانية، فلا سجود عليه للهو بخلاف من قعد بين الركوع والسجود، فتشهد لأنه لم يزد على دعاء وما بين السجدتين محل الدعاء، فتطويله بالتشهد، أو دعاء غيره لا يضره" . وقيل: السجدتان ليس محل القعود ولا الدعاء بحال، ويحتمل الخلاف هذا على قياس ما تقدم.

Mas'alah: How does one make up a missed prostration in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=259)

وإلا .. تمت به ركعته وتدارك الباقي، فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة .. سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها .. لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما. وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة؛ فإن كان جلس بعد سجدته .. سجد –وقيل: إن جلس بنية الاستراحة .. لم يكفه– وإلا .. فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل: يسجد فقط === التذكر، (وإلا) أي: وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (.. تمت به ركعته) لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) لأنه لغى ما بينهما، هذا كله إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف .. أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو. نعم؛ لو جوز كون المتروك النية أو التكبير .. وجب الاستئناف ولا يسجد للسهو، وكذا لو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل .. سلم ولا سجود للسهو. (فلو تيقن في آخر

صلاته ترك سجدة من الأخيرة .. سجدها وأعاد تشهده) لما سبق، (أو من غيرها) أي: من غير الأخيرة (.. لزمه ركعة) لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها، وألغي باقيها. (وكذا إن شك فيهما) أي: في كونها من الأخيرة أو مما قبلها .. فإنه يجعلها من غير الأخيرة، ويلزمه أيضا ركعة؛ أخذا بالأحوط. (وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى .. نظر (فإن كان جلس بعد سجدته) التي أتى بها (.. سجد) في الحال من قيام؛ لأن ذلك الجلوس فاصل (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة .. لم يكفه) السجود عن قيام، بل لا بد أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد السنة بجلوسه، فلا ينوب عن الفرض؛ كما لا يقوم سجود تلاوة عن سجود الفرض، والأصح: الاكتفاء؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر .. فإنه يجزئه. (وإلا) أي: وإن لم يجلس بعد سجدته (.. فليجلس مطمئنا ثم يسجد) [1] لأن الجلوس ركن، فلا بد منه، (وقيل: يسجد فقط) أي: من قيام؛ لأن (1) في (ب) : (جلس مطمئنا ثم يسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=260)

وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها .. وجب ركعتان، أو أربع .. فسجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست .. فثلاث، أو سبع .. فسجدة ثم ثلاث. قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده- === الفصل حصل بالقيام. ورد بأن الغرض الفصل عن هيئة الجلوس؛ كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد. (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها .. وجب ركعتان). أما في ترك السجدتين .. فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الثالثة، فتنجبر

الركعة الأولى بسجدة من الثانية، ويلغو باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة، ويلغو باقيها، وتصير الثالثة ثانية. وأما في ترك الثلاث .. فلأنك إذا قدرت ما ذكرناه في السجدتين، وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شئت .. لم يختلف الحكم. (أو أربع .. فسجدة تم ركعتان) لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة، فتتم الأولى بالثانية، ويلغو باقيها، والثالثة باطلة، فتحصل ركعة ومعه سجدة من الرابعة. (أو خمس أو ست .. فثلاث) أي: ثلاث ركعات؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة، والسادسة من الأولى أو الرابعة، فتكمل الأولى بالرابعة، وتبقى ثلاث ركعات. (أو سبع .. فسجدة ثم ثلاث) لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وفي ثماني سجدات يلزمه سجدتان، ثم ثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة، أو سجود على عمامة ونحوهما. (قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده) في جميع صلاته؛ إذ جمع النظر في موضع واحد أقرب إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرف وأسهل. ويستثنى حالة التشهد؛ فإن السنة إذا رفع مسبحته: ألا يجاوز بصره إشارته، ذكره في "شرح المهذب" ، وفيه حديث صحيح في "سنن أبي داوود" [1]. (1) المجموع (3/ 417) ، سنن أبي داوود (989) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations from different rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1665)

قال (الثاني من ترك اربع سجدات من اربع ركعات سهوا لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية

ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين فان ترك اربع سجدات من اربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان اخذا باسوأ التقديرين المذكورين *

Mas'alah: What is the ruling on remembering one missed prostration during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1670)

ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فان علم أنه نسيها من الاخيرة سجدها واستأنف التشهد ان كان قد تشهد وان علم أنه تركها من غير الاخيرة فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى وان أشكل أخذ بالاحتمال الآخر

Mas'alah: What is the ruling on remembering two missed prostrations during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1670)

وان تذكر ترك سجدتين منها فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه أن يأتي بسجدتين وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم الي ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم إلى ركعة وقد يلزمه أن يقوم إلى ركعتين بان ترك واحدة من الاولي وواحدة

من الثالثة وان أشكل أخذ بهذا الاسوأ

Mas'alah: What is the ruling on remembering three missed prostrations during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1671)

وان تذكر ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فيسجد سجدة ويقوم إلى ركعة وذلك مثل أن يكون اثنتان من الاولي أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتان مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يكون بحيث لا يحصل له الا ركعتان مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان أشكل اخذ بهذا الاسوأ

Mas'alah: What is the ruling on remembering five missed prostrations during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1671)

وان تذكر ترك خمس فقد يحصل ركعتان سوى سجدتين بان تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان وقال غيره لا بل ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول

Mas'alah: What is the ruling on forgetting six prostrations during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1671)

ولو ترك ست سجدات فلا يحصل الا ركعة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting seven prostrations during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1671)

ولو ترك سبعا فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1671)

(قوله) من ترك أربع سجدات من أربع ركعات عنى به ما إذا ترك كل سجدة من ركعة وان كان اللفظ مطلقا وقد صرح به في الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور التى تقتضي ترك السجدات الاربع فيها الاحتساب بركعتين علي ما سبق ذكرها ولو اقتصر في الحكم علي قوله لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لامكن اجراؤه علي اطلاقه فانه لا يكفى قضاء السجدات في آخر الصلاة بحال ولكن لما عقبه بقوله بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان تعذر أجراؤه علي الاطلاق ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجلس عقيب السجدات كما سبق وان لم يتعرض له لفظ الكتاب (وقوله) لم يكفه معلم بالحاء لان أبا حنيفة يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجدات ولاء ويسلم وليس كذلك لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده فانه سلم أنه لو ترك ثمان سجدات لم يكفه الاتيان بها في آخر الصلاة بل لا يحتسب له الا ركعة بلا

سجدة كما هو مذهبنا لكنه اكتفى ههنا بالسجدات لان عنده إذا تقيدت الركعة بسجدة اعتد بها حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا * لنا أنه لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجدات في آخر الصلاة كركعة المسبوق لما اعتد بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها (وقوله) في آخر صلاته انما سماه آخر الصلاة علي تقدير ان لو كان قضاؤها كافيا أو بالاضافة الي ظن المصلى

Mas'alah: What are the rulings on missing a prostration or sequence in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=62)

وترتيب كما ذكر فإن تعمد تركه بفعلي أو سلام بطلت أوسها فما بعد متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من آخرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أوشك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا وسن إدامة نظر محل سجود وخشوع وتدبر قراءة. ـــــــ بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي. "وسن نية خروج" من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي. "و"

ثالث عشرها "ترتيب" بين الأركان المتقدمة "كما ذكر" في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي "فإن تعمد تركه ب" تقديم ركن "فعلي" هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه "أو سلام" من زيادتي بكأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه "بطلت" صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه "أو سها فما" فعله "بعد متروكه لغو" لوقوعه في غير محله "فإن تذكر" متروكه "قبل فعل مثله فعله وإلا" أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى "أجزأه" عن متروكه "وتدارك الباقي" من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه. "فلو علم في آخر صلاته" أو بعد سلامه لم يطل الفصل "ترك سجدة من" ركعة "آخرة سجد ثم تشهد" لوقوع تشهده قبل محله "أو من غيرها أو شك" في أنها من آخرة أو من غيرها "لزمه ركعة" فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية "أو علم في قيام ثانية" مثلا "ترك سجدة" من الأولى "فإن كان جلس بعد سجدته" التي فعلها ولو بنية جلوس بعد استراحة "سجد" من قيامه اكتفاء بجلوسه "وإلا" أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته "فليجلس مطمئنا" ليأتي بالركن بهيئته "ثم يسجدوا" أو علم "في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها" أي الخمس فيهما "وجب ركعتان" أخذا بالأسوأ وفي المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيها وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى "أو أربع" جهل محلها "فسجدة" تجب "ثم ركعتان" لاحتمال أنه ترك سجدتين

من الأولى وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين "أو خمس أو ست" جهل محلها "فثلاث" أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل ثلاث ركعات "أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث" أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه. "ولا يكره" على المختار عنده "تغميض عينيه إن لم يخف" منه "ضررا" إذ لم يرد فيه نهي فإن خافه كره "وسن إدامة نظر محل سجوده" لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه "وخشوع" وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية: {قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون} 1 وتدبر. 1 المؤمنون:2.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a missed prostration at the end of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=226)

فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه، ولم يطل الفصل. (ترك سجدة من) ركعة. (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله. (

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about a missed prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=226)

أو من غيرها أو شك) في أنها من آخرة أو من غيرها. (لزمه ركعة) فيهما؛ لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الأولى وأخذا بالأحوط في الثانية. . (

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=226)

أو علم في قيام ثانية) مثلا. (ترك سجدة) من الأولى. (فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها، ولو بنية جلوس استراحة. (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه. (وإلا) أي: وإن لم يكن جلس بعد سجدته. (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته. (ثم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on realizing two or three missed prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=226)

أو) علم. (في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أي: الخمس فيهما. (وجب ركعتان) أخذا بالأسوإ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى. (

Mas'alah: What is the ruling on realizing four missed prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=226)

أو أربع) جهل محلها. (فسجدة) تجب. (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى [حاشية البجيرمي] يكفي عن الهوي للسجود برماوي. . (قوله: فلو علم) أي: المنفرد أو الإمام أو المأموم ع ش على م ر. (قوله: ولم يطل الفصل) عرفا ولم يطأ نجاسة غير معفو عنها وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة ز ي وح ل. (قوله: ثم تشهد) أي: ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لأن سهوه محمول على إمامه ع ش. (قوله: أو شك في أنها من آخرة) أي: فالشك هنا في محل المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغني عنه قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه أي: في أصل الترك. (قوله: بالأحوط في الثانية) وهي الشك لأن الأحوط جعلها من غير الأخيرة. (قوله: مثلا) راجع لقوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أي: أو في قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة. (قوله: جلس) أي: جلوسا معتدا به بأن اطمأن. اهـ. ع ش ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه شوبري. (قوله: ولو بنية جلوس استراحة) فيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة؟ . وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله. (قوله: سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه

حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد شوبري. (قوله: رباعية) نسبة إلى رباع المعدول عن أربع وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها ز ي. (قوله: وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الواجب في المسألة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة، فالحاصل من الأولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامها مقام السجدة الأولى ركعة إلا سجدة لأن ترك أولى الأولى يلغي جلوسها لأن الجلوس لا يعتد به إلا إذا سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الأول من الثانية لأنه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها إلا الجلوس بين السجدتين فتتم الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة ويلغو باقيها. والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتي بركعتين ح ل وسيأتي جوابه وعبارة ز ي وصوب الإسنوي، ومن تبعه أن الأسوأ لزومهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل لأن الأسوأ تقدير المتروك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الأولى يلغي الجلوس لأنه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الأولى وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى لما تقرر أنه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هي الركعة الثانية ويأتي بركعتين اهـ وما ذكره هو الخيال كما بينه النسائي وغيره؛ لأن ما ذكروه خلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس. (قوله: فتجبران إلخ) الأولى بسجدة من الثانية وتجبر الثالثة بسجدة من الرابعة. (قوله: ركعة أخرى)

وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين. (أو خمس أو ست) جهل محلها. (فثلاث) أي: ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات. (أو سبع) جهل محلها. (فسجدة ثم ثلاث) أي: ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=227)

(ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك [حاشية البجيرمي] أي: من الثانية أو الرابعة. (قوله: إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية) وهي السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها، وكتب أيضا أي: السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتي الثالثة. وأما لو جعل المتروك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع في هذه إلى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة إذ الحاصل له من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها ح ل وسيأتي جوابه. (قوله: فثلاث) وذهب أولئك الجمع في الثانية وهي ترك الست إلى

وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لأن الحاصل له من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة ورد على أولئك الجمع بأن ما ذكروه خلاف كلام الأصحاب لأن كلامهم مفروض فيمن علم إتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها، وإنما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ما ذكره الأصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال: تركت السجود دون الجلوس المعتد به وما ذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها أو لا؟ ح ل. (قوله: في ثمان سجدات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه وفيه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في العشرة ويجهل محلها شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو. (قوله: ويتصور) نبه عليه لكونه خفيا وقال ق ل: دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل. (قوله: وكالعلم إلخ) راجع لأول التفاريع وهو قوله: فلو علم في آخر صلاته إلخ. (قوله: على المختار عنده) أي: عند النووي ح ل فهو معلوم من المقام وعبارة الأصل قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا اهـ قال ع ش: أي: ولكنه خلاف الأولى. اهـ. وقال ق ل: إنه مباح ويؤيد كلام ع ش قول المصنف وسن إدامة نظر إلخ، وقد يجب إذا كان العرايا أمامه صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره شرح م ر. . (قوله: وسن إدامة إلخ) قدم هذا في المنهاج على كراهة التغميض وما هنا أنسب لأنه بين به نفي الكراهة التي قيل بها فيصدق ذلك بكونه مباحا فترقى إلى ما يفيد أنه خلاف الأولى وأن السنة النظر إلى موضع سجوده ع ش ولو كان أعمى أو في ظلمة سن أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده ويستثنى ما لو كان في محل سجوده صور تلهي فلا ينظر إليه ح ل. (قوله: نظر محل سجوده) بالإضافة وعدمها شوبري أي: من ابتداء التحرم إلى آخر صلاته ش ع ولو كان يصلي في الكعبة أو خلف نبي أو على

جنازة خلافا لمن قال: إنه في هذه الصور ينظر للكعبة وللنبي وللجنازة ح ل. (قوله: أقرب إلى الخشوع) أي: من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اهـ برماوي وسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغته شرح م ر. (قوله: إشارته) أي: محل إشارته أي: ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود شرح م ر فلو قطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شوبري. (قوله: وهو حضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بأن لا يعبث بها؛ فالخشوع عبارة عن مجموع الأمرين، وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد وفراغ قلب ح ل وعبارة حج وظاهر أن هذا أي: الثالث مراده لقوله بعد وفراغ قلب إلا أن يجعل ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن «من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» شرح م ر وق ل. (قوله: أي: تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل إدراك معناه ولو بوجه، ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح

قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] .

Mas'alah: What is the ruling on discovering a missed prostration at the end of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=396)

فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخرة أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما؛ لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في

الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=396)

أو علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى [حاشية الجمل] دون غيرها فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم اهـ. (قوله كأن صلى على النبي إلخ) الكاف استقصائية؛ إذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر صورة غير هذه اهـ شيخنا. (قوله فإن تذكر قبل فعل مثله فعله) هذا أصل أول وقوله وإلا أجزأه إلخ أصل ثان، وقد فرع على الأول تفريعين وهما قوله فلو علم في آخر صلاته إلى قوله ثم تشهد وقوله أو علم في قيام ثانية ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفريعين وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية إلى آخر المسائل اهـ شيخنا. (قوله فعله) أي: فورا وجوبا فإن تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود إلى القيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا؛ لأنه صرف الهوي للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه. وعبارة الشوبري فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع؛ لأن صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فكأنه غيره فلا يقوم مقامه وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتأمل انتهت. ولو شك الإمام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو لا أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فإن

مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته اهـ ح ل أما المأموم فإنه يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام اهـ شيخنا ح ف. (قوله حتى فعل مثله) أي: وإن أتى بالمثل لقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو في الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته اهـ شوبري وقوله في ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فإنها تقوم مقام الأولى، وقد فعل مثل المتروك في ركعته اهـ شوبري أيضا. وعبارة سم قوله في ركعة أخرى أقول كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرى كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرأ في السجود فلا اعتداد بهذه القراءة فتأمل انتهت. وقوله أجزأه ظاهره وإن لاحظ كونه من الركعة الثانية اهـ ح ل. (قوله أجزأه وتدارك الباقي) هذا كله إذا عرف المتروك وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وجوز أن يكون المتروك النية أو التكبير وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكره ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو اهـ إسنوي، وقوله ولم يطل الفصل وكذا إن طال فيما يظهر اهـ شرح الروض اهـ سم. (قوله كسجود تلاوة) أي: ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي اهـ حج اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر ومثل سجود التلاوة سجود السهو بأن استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر أنه شيئا من السجدات اهـ ع ش وقوله لم يجزه قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها وإلا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما؛ لأنه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا الشبراملسي يكفي إن تذكر حال هويه لسجود التلاوة، وأما إذا تذكر حال سجوده فلا يكفي؛ لأنه صرف الهوي للتلاوة فلا يكفي عن الهوي للسجود اهـ برماوي. (قوله فلو علم في آخر صلاته إلخ) سواء في ذلك المنفرد والإمام

والمأموم اهـ ع ش على م ر. (قوله ولم يطل الفصل) أي: وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها اهـ ز ي اهـ ع ش. (قوله سجد ثم تشهد) ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه؛ لأن سهوه محمول على إمامه اهـ ع ش. (قوله أو من غيرها) أي: ولم يعلم عين ذلك الغير اهـ ح ل. (قوله أو شك في أنها من آخرة) أي فالشك هنا في محله المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغني عن هذا قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه أي: في أصل الترك اهـ شيخنا. (قوله مثلا) راجع لكل من قيام وثانية فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس ويشمل الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on sitting after a prostration when making up a missed one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting after a prostration when making up a missed prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (وإلا) أي: ولم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on realizing two or three missed prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

أو) علم (في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أي: الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة [حاشية الجمل] والرابعة اهـ شيخنا ح ف وهذا كلام غير ظاهر وجل من لا يسهو بل يتعين أن يكون قوله مثلا راجعا للقيام فقط أي: ومثل قيام الثانية ركوعها واعتدالها ومثله الجلوس في حق من يصلي من جلوس ولا يصح أن يكون راجعا لقوله ثانية؛ لأنه إذا علم في قيام الثالثة ترك سجدة من الأولى استمر على ما هو عليه ولزمه ركعة تأمل ثم ظهر أن الحق ما قاله شيخنا المذكور وأن قول الشارح من الأولى يقدر فيه مثلا أيضا فيدخل في العبارة ما لو شك في قيام الثالثة في ترك سجدة من الثانية أو في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة.

Mas'alah: What constitutes a valid sitting for making up a missed prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

(قوله فإن كان جلس إلخ) أي: جلوسا معتدا به بأن اطمأن اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Why is the ruling on forgotten prostrations specific to four-rak'ah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

(قوله أو في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة: نسبة إلى رباع المعدول عن أربع اهـ سم على المنهج وقيد المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling when the location of forgotten prostrations is known?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

(قوله جهل محلها إلخ) خرج بقيد الجهل في هذه المسائل ما إذا علم محلها فلا يلزم أن يكون الحكم كما ذكر في الجهل بل قد، وقد، وذلك ظاهر عند تأمله ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب أو أنه أي أو تذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدتين وعرفهما من الأخيرة سجدهما أو من ركعتين غيرها أو من ركعتين متواليتين فواجبه ركعة وإلا فركعتان أو أنه ترك ثلاثا وعرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعتين قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة أو أنه ترك واحدة من الأولى وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعة أو أن الثلاث من الثلاث الأول ولم يجلس في الركعة الأولى للاستراحة أو أشكل فركعتان أو أنه ترك أربعا وعرفها من الأخيرتين أو أن واحدة من الأولى وواحدة من الثانية أو أن واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة أو أن ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة

في الكل فسجدتان ثم ركعة إلى آخر ما أطال بيانه اهـ. فراجعه وتأمل فائدة تقييده بقوله السابق ولم يجلس في الركعة الأولى للاستراحة اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=397)

(قوله فتنجبر إن بالثانية) أي: فتنجبر الأول بسجدة من الثانية وقوله والرابعة أي فتنجبر الثالثة بسجدة من سجدتي الرابعة وقوله ترك ذلك أي: سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وقوله وسجدة من ركعة أخرى أي: من الثانية أو الرابعة وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الواجب في المسألة الثانية وهي ترك ثلاث: سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة؛ لأن ترك أولى الأولى يلغي جلوسها؛ لأن الجلوس لا يعتد به إلا إن سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الأول من الثانية؛ لأنه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها إلا الجلوس بين السجدتين فتتم الأولى بالسجدة الأولى من الثانية وبلغوا باقيها، والحاصل من الرابعة سجدة فيسجد الثانية ثم يأتي بركعتين اهـ ح ل وسيأتي له الجواب عن ذلك وفي ق ل على الجلال ما نصه قال الإسنوي تبعا لغيره والصواب في هذه أي: مسألة الثلاث لزوم سجدة وركعتين. لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الأربع لزوم ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five or six prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أي: ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting seven prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

أو سبع) جهل محلها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات؛ لأن الحاصل له [حاشية الجمل] ركعات بجعل المتروك مثلا مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لا محيص عنه فإن قيل هذا فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس

وكلام الأصحاب في ترك السجدات فقط قلنا: هذا خيال فاسد؛ لأن المأتي به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لسلوك أسوأ التقادير اهـ. كلامه وهو ظاهر جلي؛ إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكي وغيره كما يأتي وإن تبعه م ر في شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعا وما قيل: إن الإسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله منقود عليه وقد ذكر ابن التاج السبكي في التوشيح ما يوافق كلام الإسنوي في المسألة الثانية بقوله نظما وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر بحملها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان وأهمل الأصحاب ذكر السجدة ... وأنت فانظر تلف ذاك عده ولما رآه والده السبكي كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس فقد علمت رده مما ذكره الإسنوي فيما مر والله الموفق والهادي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rak'ah with prostrations from the second and third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

(قوله: إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة) أي بالسجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتي الثالثة ويلغو باقيها، وأما لو جعل المتروك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع في هذه إلى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية

والسجدتين من الثالثة؛ إذ الحاصل له من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها اهـ ح ل وسيأتي له الجواب عن ذلك.

Mas'alah: What is the correct view on completing the first rak'ah with prostrations from later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

(قوله أيضا إذ الأولى تتم بسجدتين إلخ) هذا هو الحق، وأما قول المحلي فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة فهو ممنوع إذ لا وجه لإلغاء الأولى وقد قالوا ما بعد المتروك لغو وقضيته أن ما بعد الثانية لغوا لا ما يكمل به وكذا قوله الآتي في ترك الخمس فتتم الأولى إلخ هو الحق، وأما قول المحلي فتكمل أي الثالثة بالرابعة فممنوع أيضا تأمل ثم رأيت م ر قال: إنه تسمح اهـ سم.

Mas'alah: What are the possible scenarios for missing prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

(قوله وأنه في الست إلخ) أي: ولاحتمال أنه في الست إلخ فإن قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الأولى والثانية وسجدتين من الرابعة؛ إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالأحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اهـ سم.

Mas'alah: How are multiple missing prostrations across rak'ahs compensated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=398)

(قوله من كل من ثلاث ركعات) أي الثلاث الأول أي: الأولى والثانية والثالثة فتتم الأولى بسجدتي الرابعة وذهب أولئك الجمع في هذه الثانية وهي ترك الست إلى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة؛ لأن الحاصل له من الأولى والثالثة ركعة إلا سجدة، ورد على أولئك الجمع بأن ما ذكروه خلاف فرض كلام الأصحاب؛ لأن كلامهم مفروض فيما علم إتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وإنما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ما ذكره الأصحاب فيما ذكر وهو أنا لا نجعل المتروك أولى الأولى وكلام الأصحاب مفروض فيمن قال: تركت السجود دون الجلوس المعتد به وما ذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها أو لا؟ مع علمه بترك السجود المذكور وحينئذ الأحوط في حقه جعل متروكه أولى الأولى وحمل على أنه أتى بجلوس الاستراحة فيكون قائما مقام الجلوس بين السجدتين لا يناسب الاحتياط بل المناسب أن لا يفرض ذلك وإن اعتاد فعل ذلك فترك أولى الأولى

Mas'alah: What is the ruling on missing prostrations and tranquility in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=399)

ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك

طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah while standing in the second?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

فإن نسي سجدة من الأولى (فذكرها) (2) وهو قائم في الثانية، فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى، خر ساجدا في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to perform a missed prostration after standing up?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد (3) ، وإن لم يكن (قد) (4) جلس عقيب السجدة الأولى (حتى قام) (5) ، ثم ذكر، فإنه يجلس ثم يسجد.

Mas'alah: What is the correct ruling on prostrating immediately when remembering a missed prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

ومن أصحابنا من قال: يخر ساجدا، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after the resting sitting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى جلسة يعتقدها جلسة الاستراحة، ثم قام وذكر، خر ساجدا في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering during the second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

وقال أبو العباس بن سريج: يلزمه أن يجلس ثم يسجد، فإن لم يتذكر حتى سجد في الثانية (سجدتين فبأيتهما الأولى، يبني على الوجهين فيه إذا ذكر قبل أن يسجد في الثانية) (6) ، فعاد (وإن لم يكن) (7) قد جلس حلسة الفصل، فعلى قول أبي إسحاق يعتد له بالسجدة الثانية. (1) (لا يعتد له) : غير واضحة في ب، وفي أ: لا يعقد له، والصحيح الأول. (2) (فذكرها) : في أ، ج، وفي ب: ثم ذكرها. (3) لأن جلسة الاستراحة نفل، فلا يجزئه عن الفرض، "مهذب" 1/ 97. (4) (قد) : زائدة في أ، ج. (5) (حتى قام) : في ب، ج، وفي أ: ثم قام. (6) (سجدتين. . . الثانية) : ساقطة من ب. (7) (وإن لم يكن) : في ج، وفي أ: وكان.

Mas'alah: What is the majority view on which prostration counts when one is forgotten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وعلى قول الأكثر: نعتد بالأولى.

Mas'alah: What is Malik's view on forgetting a prostration and remembering in the second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وقال مالك: إذا ذكر بعد الركوع أو السجود في الثانية، صحت الركعة الثانية وبطلت الأولى.

Mas'alah: What is Ahmad's view on forgetting a prostration and remembering after recitation in the second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وقال أحمد: إذا ذكرها بعد القراءة في الثانية، بطلت الأولى وتمت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from each rak'ah and remembering in the fourth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

فإن ذكر في الركعة الرابعة أنه نسي من كل ركعة سجدة، فإن كان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل، (تحصل) (1) له ركعتان.

Mas'alah: What is Malik's ruling on forgetting prostrations and remembering in the fourth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وعند مالك: يصح له (الركعة) (2) الرابعة إلا سجدة، ويلغوا ما تقدم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on forgetting multiple prostrations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وقال أبو حنيفة: يأتي بأربع سجدات ويجزئه، وهو قول الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting eight prostrations and performing them consecutively?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح: أنه إن نسي ثماني سجدات، أتى بهن متواليات وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations from four rak'ahs without knowing their location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=493)

فإن نسي خمس سجدات من أربع ركعات، ولم يعرف موضعها، فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدتين، لأن أسوأ أحواله أن يترك من الأولى سجدة ولم يسجد في الثانية، ولا في الرابعة، (ويسجد) (3) في الثالثة سجدتين، فإنه يتم الأولى (بالثانية) (4) ويبقى له الركوع (من) (5) الرابعة. (1) (تحصل) : في ب، وفي أ: حصل. (2) (الركعة) : ساقطة من أ. (3) (ويسجد) : في أ، ب، وفي ج: وسجد. (4) (بالثانية) : في أ، ب، وفي ج: بالثالثة. (5) (من) : في أ، ب، وفي ج: في.

Mas'alah: What is the worst-case scenario for forgotten prostrations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: يمكن أن يكون أسوأ من ذلك، وهو من يكون قد ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين، ومن الثالثة، سجدتين، (ويسجد) (1) في الرابعة سجدتين، فإنه يتم الأولى بالرابعة، (ويحصل) (2) له ركعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations and then performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=496)

ذكر في الحاوي: أنه إذا نسي سجدتين من (صلاته) (1) ، ثم سجد في آخر صلاته سجدتين للسهو، لم يقع عن فرضه، وهذا فيه نظر، بل يجب أن ينصرف إلى فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

ولنضرب لذلك مثالا؛ وهو: إذا تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى -حسبت له ركعة إلا سجدة، ثم ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

إن تذكر قبل أن يسجد في الثانية فالمذهب: أنه يسجد من قيام، وقال أبو إسحاق: بل يجلس، ثم يسجد من قعود؛ لأن السجدة هكذا تجب، وهذا يشبه ما قاله ابن سريج فيما إذا قام إلى خامسة ناسيا بعد تشهده: إنه يقعد، ويعيد التشهد، ويحكي عن النص، وأن المعنى في رعاية الموالاة بين التشهد والسالم؛ فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة؛ فلابد من إعادته؛ ليليه السلام؛ فكذا هنا لابد من إعادة الجلوس ليليه السجود، وهذا مطرد في سائر الأركان، حتى لو ترك الركوع، [ثم تذكر] في السجود، يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع منه.

Mas'alah: What is the difference between forgetting a prostration and the case of Ibn Suraij regarding the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

ومنهم من قال: معنى النص في مسألة ابن سريج: أنه لو لمي عد التشهد، لبقي السلام فرداص غير متصل بركن، لا قبله ولا بعده، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after forgetting a prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

وقضية من قال به ألا يوجب في مسألتنا العود إلى الجلوس، وإن قال به في مسألة ابن سريج، وهو [المذهب كما ذكرناه، وقد قيل بمثله في مسألة ابن سريج وهو] الذي قال به معظم الأصحاب؛ فيجلس، ويسلم من غير تشهد.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's critique of Abu Ishaq's view on forgetting a prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو إسحاق في مسألتنا ليس بصحيح؛ لأنه قد أتى بالجلوس بين السجدتين؛ فلا يبطل بما حصل من السهو بعده، بل يعفي عنه، ويكون كأنه سجد عقيبها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1335)

وأيضا فقد سلم أنه لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات؛ ثم تذكر، تحسب له ركعتان؛ وإن كانت السجدة الأخيرة من كل ركع منها إنما حصلت

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations when forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

عن قيام، نعم، لو كان [لم] يجلس بين السجدتين، وجب عليه الجلوس مطمئنا، ثم يسجد عقيبه، على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does standing substitute for sitting between prostrations in forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

وقيل: إن القيام يقوم عند السهو مقام الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: Does the rest sitting substitute for the obligatory sitting between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

ولو كان قد ظن أنه سجد السجدتين؛ فجلس للاستراحة، ثم ظهر له أنه لم يسجد غير واحدة؛ وأنه لم يجلس جلسة الفصل بعد الأولى-قال القاضي الحسين: فمنهم من رتب

الخلاف على الخلاف في المسألة قبلها، وهاهنا أولى بألا تقوم جلسة الاستراحة مقام جلسة الفصل؛ لان القيام ركن؛ فجاز أن يقوم مقام ركن آخر، وجلسة الاستراحة سنة؛ فلا تقوم مقام فرض.

Mas'alah: Does mistaken intention affect the validity of a sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

وقال في "التهذيب" : إن قول ابن سريج هو المذهب، والصحيح عند العراقيين: الإجزاء؛ لأن هذه الجلسة وقعت في محلها؛ فلا يضر اعتقاد سنيتها؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول، ثم تذكر عقيب التشهد؛ فإنه يحسب له عما عليه، وإن أتى به على وجه السنة، وهذا منهم يدل على أنه لا خلاف في المسألة المستشهد بها.

Mas'alah: How is a missed prostration in the first rak'ah completed by a prostration in the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

ولو كان تذكره ترك السجدة الثانية من الأولى بعد سجوده في الثانية، كملت الركعة الأولى بسجدة من سجدتي الثانية، وأبطلنا بقية الثانية، لكن بأي السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah when standing substitutes for sitting between prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

وكذا إن قلنا بمقابله، ولم يكن قد جلس بين السجدتين، و [قلنا] : إن القيام [لا] يقوم مقامها، [وإن كان قد جلس بين السجدتين، وقلنا: إن القيام يقوم مقامها] فالذي حصلت به التكملة السجدة الأولى، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد الساهي بسجوده في الثاني السجود للركعة الثانية، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

فإن قيل: إذا حصل التذكر لترك سجدة من الأولى، وهو في سجود الثانية: [لم] لا أبطلتم الأولى، وجعلتم السجود لثلاثية؛ كما قلتم فيما إذا زوحم عن السجود في الجمعة في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية؛ فإنه يتابعه على قول، ويحسب الركوع عن الركعة الثانية، لا عن الأولى، على قول؟

Mas'alah: Why is bowing in the second rak'ah counted for the second rak'ah in cases of crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

قلنا: إنما حسبنا الركوع عن الركعة الثانية في مسألة الزحام؛ لحاجته إليه حتى

لا تكون الركعة ملفقة؛ فلا يدرك بها الجمعة، ولا حاجة به هاهنا، وقد صحت الأولى؛ فكيف تلغي؟! مع أنا ثم نأمره بالركوع قصدا، وفيه إبطال لما سلف، وهاهنا ركع وسجد في الثانية وهو غير عالم بأن عليه شيئا؛ فكان فعله سهوا؛ فصح ما يلي فعله على

وجه الصحة، وهو السجود.

Mas'alah: How does one compensate for a missed prostration in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1339)

قال: فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات، جعلها -أي: قدر أنها- من غير الأخيرة، ويأتي بركعة؛ لأنه الأحوط؛ فإنه لو جعلها من الخيرة، لم يلزمه إلا سجدة [واحدة] ، ويعيد التشهد وما بعده، وإذا جعلها من غير الأخيرة، لزمه ركعة؛ كما ذكر؛ لأنها إن كانت من الأولى، انجبرت بسجدة من الثانية [إما الأولى، أو الثانية؛ على الخلاف السابق، وبطل باقي الثانية] ، وصح ما بعدها؛ فحصلت له الركعة الأولى؛ وصارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، وبقي عليه ركعة فيأتي بها. وإن كانت السجدة من الثانية، انجبرت بسجدة [من الثالثة وبطلت، فصارت الرابعة ثالثة، يأتي برابعة. وإن كانت السجدة من الثالثة، انجبرت بسجدة] من الرابعة، وبطلت؛ فيأتي برابعة.

Mas'alah: How does one compensate for two missed prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1340)

قال: وإن كان سجدتين، جعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقي الثانية، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة، وتبطل الرابعة، وحينئذ تكمل له ركعتان؛ فيبقى عليه ركعتان؛ فيأتي بهما.

Mas'alah: How does one compensate for missing two prostrations from one or two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1340)

نعم، لو علم أن السجدتين من ركعة واحدة، جعلهما من غير الأخيرة، وأتى بركعة؛ لأن هذا أسوأ الأحوال، ولو علم أنهما من ركعتين متواليتين؛ فالأحوال كلها في حقه سواء، ويلزمه ركعة كيف جعلها، وهو مما لا خلاف فيه. قال: [ويسجد للسهو] ؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: How does one compensate for missing three prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1341)

قال: وإن كان ثلاث سجدات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ تكمل له ركعتان [فيبقى عليه ركعتان] ، فيأتي بهما، ويسجد للسهو. ولو جعل واحدة من الأولى، واثنتين من الثالثة، كان الحكم كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، [وواحدة من الثانية] ، وواحدة من الثالثة- كان الحكم كذلك.

Mas'alah: How does one compensate for missing four prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1341)

قال: وإن كان أربع سجدات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدتين

من الرابعة، ويأتي بسجدة، وركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة، وركوعها، والرفع منه؛ فيأتي بسجدتين تتم بهما، وتكون ثانية له؛ فيبقى عليه ركعتان، وهذا تفريع على المذهب في أنه لا يعيد الركن الذي قبل المتروك. أما إذا قلنا: إنه يعيده–كما هو وجه مفرع على ما اختاره ابن سريج من أنه

إذا قام إلى خامسة بعد التشهد الأخير يعيد التشهد–فهاهنا يلزمه أن يركع، ثم يسجد سجدتين، ويأتي بركعتين.

Mas'alah: What are the possible ways to assign missing prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

وما ذكره الشيخ من أنه يجعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة– لا يتعين في كونه أسوء الأحوال، بل لو جعل واحدة من الأولى، وثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة–كان كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، أوجعل ثنتين من الأولى، وواحدة من الثانية، وواحدة من الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for four missing prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

وحكى الإمام عن الشيخ أبي محمد أنه كان يقول: يلزمه–إذا كان المتروك أربع

سجدات من أربع ركعات–أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعتين أخريين؛ لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الرابعة، ولو كانكذلك، لكان عليه أنيسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعة أخرى؛ فيجب أن يسجد سجدتين؛ لجواز أن يكون المتروك على وجه يقتضي ذلك، ثم لا يجزئه إلا ركعتان؛ لجواز أن يكون الترك على وجه آخر؛ فيصلي ركعتين أخريين؛ ليكون آتيا بكل ما قدر وجوبه.

Mas'alah: What is the critique of making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

قال الإمام: وهذا عندي غير سديد؛ فإن السجدة الثانية التي أمر بها لا تقع وقع الاعتداد، ويعارض ما ذكره أن السجدة الثانية قد تكون زائدة، والإتيان بسجدة في غير أوانها يبطل الصلاة؛ فإذا تعارضا، تعين صرف الأمر عند الإشكال إلى ما يقدر وقوعه معتدا به.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

[قال] : ويجاب عنه: بأن الزائد غير متعين، ولا يمكن ترك واحد منهما؛ كي لايكون إخلالا بالواجب، وقد اتبع الشيخ في اقتصاره على ذكر هذه الصور الشيخ أبا حامد، والماوردي.

وغيرهم ذكرها، وزاد عليها؛ فقال: ولو كان المتروك خمس سجدات من أربع ركعات، فقد قيل: الحاصل له ركعتان إلا سجدتين؛ فإن أقل أحواله أنه أتى بواحدة في الأولى وثنتين في الثانية؛ فتتم الأولى بالانية، ولم يأت للثالثة ولا للرابعة بسجود؛ فيلزمه سجدتان وركعتان. قال بعضهم: قال صاحب "الشامل" : هكذا ذكره أصحابنا. ويحتمل أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجدتين في الرابعة؛ فتتم الأولى بالرابعة، ولا يعتد فيها بقيام ولا قراءة ولا ركوع! والحاصل له- على هذا التقدير- ركعة واحدة؛ فيلزمه ثلاث ركعات. وهذا ما حكاه القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وغيرهما، وهو المذكور في "المرشد" ، وإن كان المذكور في "المهذب" الأول. ولو ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضا. ولو ترك سبع سجدات لزمه سجدة، وثلاث ركعات. ولو ترك ثماني سجدات؛ بأن كان بين جبهته والمصلى حائل، لزمه سجدتان، وثلاث ركعات. ولو ترك الجلوس بين السجدتين في الأربع؛ فإن لم يكن جلس للتشهد، ولا للاستراحة. فإن قلنا: إن القيام يقوم مقامها، كان الحكم كما لو ترك من كل ركعة سجدة. وإن قلنا: لا يقوم، فقد حصل له قيام، وركوع، ورفع منه، وسجدة واحدة، وحينئذ ينظر إن كان جالسا، سجد الثانية، وتمت له ركعة، وإن كان قائما، جلس وسجد وتمت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، وإن كان قد أتى بالتشهد الأول، أو جلس للاستراحة مرة، أو أكثر-فلا يخفى تفريعه مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib as four rak'ahs forgetting a prostration in each?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1343)

لو كان يصلي المغرب، فصلى أربعا ناسيا، ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة

سجدة–حصلت له ركعتان؛ فيأتي بركعة أخرى؛ قاله في "الحاوي" .

Mas'alah: What if one prays Zuhr as four rak'ahs while traveling and forgets a prostration in each?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1343)

ولو كان يصلي الظهر قصرا؛ فصلاها أربعا سهوا، وتذكر أنه ترك من كل ركعة.

سجدة–حصلت له ركعتان، وأجزأته؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing prostrations after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1344)

قال: وإن ذكر ذلك بعد السلام، ففيه قولان: أحدهما: [أنه] يبني على صلته ما لم يتطاول الفصل؛ لأنه –عليه السلام– "سلم من اثنتين، وقام ومشى إلى مقدم المجلس، وجلس متفكرا؛ فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال:" كل ذلك لم يكن "، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم [أصحابه] عن ذلك؛ فأخبروه به؛ فعاد، وأتم صلاته" . ولأنه إذا لم يطل الفصل، كان في حريم الصلاة؛ فألحق بها، وهذا ما حكاه الماوردي وغيره، وعليه نص في "المختصر" ، ولم يورد الجمهور غيره. وعلى هذا فلا فرق فيه بين أن يقوم من المجلس، أو لا، ولا بين أن يستدبر القبلة ويتكلم، أو لا، نعم، يشترط ألا يدوس نجاسة على المذهب في "التتمة" ، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن مشى عليها، لم يبن. والفرق بين ذلكن وبين ترك الاستقبال، والكلام: أن القبلة

يجوز تركها في النافلة في السفر، ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا، وتبطل على الصحيح إذا كان عليه نجاسة لم [يعلم بها] قبل الدخول في الصلاة. وليس له العود عن تذكره إلى موضع صلاته أولا؛ لأن عوده ليس من الصلاة. قال: والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس. هذا القول لا يوجد في الكتب المشهورة في هذه المسألة، بل هو مذكرو في سجود السهو؛ كما ستعرفه. [قال بعضهم: فيجوز أن يكون الشيخ قد أخذه من ثم؛ لما ستعرفه] ، ومجلي قد حكاه في هذه المسألة، عن رواية العراقيين، عن القديم. قال: فإن ذكر بعد ذلك، استأنف؛ لأن الفصل الطويل مغير لنظم الصلاة، ثم

Mas'alah: What is the meaning of 'that' in the context of making up missed prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

الإشارة بـ "ذلك" يجوز أن تكون إلى المجلس، وحينئذ فلا فرق بين أن يكون الفصل قد طال، أو لم يطل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو. ويحتمل أن يكون عائدا إلى ما ذكر أنه حد التدارك: إما التدارك: إما قرب الفصل، أو المجلس، وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling if the prostration of forgetfulness was from the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2067)

قال البغوي: إن كانت السجدة من الثانية؛ فلابد من ركعة أخرى بعد سلام الإمام، وكذا لو شك أنها من الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets prostrations in the first rak'ah and remembers during the imam's bowing in the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

والقولان جاريان- كما حكاه القاضي أبو حامد- فيما لو أحرم مع الإمام، ثم سها عن السجود في الركعة الأولى، ولم يذكره إلا والإمام في ركوع الثانية.

Mas'alah: Can a forgotten sajdah from the first rak'ah be completed by the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

وما ذكره أبو محمد يبطل بمن ترك سجدة من الأولى ناسيا، وأتى بالثانية، ثم تذكر؛ فإنه يجبر الأولى بالثانية، وإن كان قد سجد في الثانية على أنه للثانية. وخالف سجود التلاوة والسهو؛ لأنه أتى بهما على نية السنة؛ فلا يسقطان فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a missed prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3312)

قلت: وهذا ليس النظير، بل النظير إذا ترك سجدة عن الأولى؛ فإنها تجبر بسجدة من الثانية وإن اعتقد أنها من الثانية.

Mas'alah: How does one make up for a missed prostration in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=30)

وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد قيل: يسجد فقط وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=305)

فسجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست فثلاث، أو سبع، فسجدة ثم ثلاث. [مغني المحتاج] رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تمت بالثالثة، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلا ركعتان. وقال الشارح: لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى، وتكمل الثانية بالثالثة. اهـ. ولو قال: فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة، ويلغو باقيهما، والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى؛ لأن الأولى لا تلغي (أو) علم ترك (خمس أو

ست جهل موضعها فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة، والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة، ويبقى ثلاث ركعات (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها، فسجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته، وفي كل ذلك يسجد للسهو كما مرت الإشارة إلى بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prostrations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=305)

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين كالأصفوني والإسنوي اعتراضا على الجمهور، فقال: يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان؛ لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة، وحينئذ فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأولى، فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة، فيلزم سجدة وركعتان، ويلزم بتروك أربع سجدات ثلاث ركعات، لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة، ويلغو ما سواها، ويلزمه في ترك الست ثلاث، وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة. وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل

قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض، وإن كان واضح البطلان؛ لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف، وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية: [الرجز] لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from every rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، وعلى هذا الباب كله وقياسه.

Mas'alah: How are missed prostrations accounted for when forgotten in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1168)

999 - فإذا تمهد ذلك، فنحن نذكر صورا في ترك سجدات من ركعات على حكم

السهو، ونذكر مقتضى المذهب فيها إذا تفصل [1] للمصلي بعد السهو كيفية الأمر، ثم نذكر ترك سجدات مع التباس الأمر في الكيفية. فلو ترك سجدة من الركعة الأولى، وجرى في صلاته على حكم السهو، ثم تذكر كيفية الحال في آخر الصلاة، فنقول: يحصل له من الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية ركعة واحدة؛ فإنه لما قام إلى الركعة الثانية وعليه سجدة من الأولى، فالقيام والقراءة والركوع والاعتدال عنه غير محسوب في الركعة الثانية، لما تقدم تقريره من ترك الترتيب، فلما انتهى إلى السجدتين، احتسبنا له منهما بسجدة واحدة، وتممنا الركعة الأولى، والسجدة الثانية غير معتد بها، وكأنه صلى ركعة واحدة، وأتى لها بثلاث سجدات ساهيا، فيعتد بسجدتين. وتلغى الثالثة.

Mas'alah: How is a prayer counted when multiple prostrations are missed across rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1168)

1000 - ولو ترك سجدة من الركعة الأولى، ثم قام إلى الركعة الثانية ساهيا، ونسي السجدتين جميعا في الركعة الثانية، ثم أتى في الركعة الثالثة بسجدتين فيحسب له من الركعات الثلاث ركعة واحدة؛ فإن عمله في الركعة الثانية كلا عمل، وما أتى به في الركعة الثالثة قبل السجدتين، فغير محسوب ولا معتد به، فلما انتهى إلى السجدتين، احتسبنا إحداهما، وكملنا به الركعة الأولى، وأحبطنا الثانية، فتحصل له من المجموع ركعة واحدة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting one prostration from each rak'ah in a four-rak'ah

prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1168)

1001 - ولو تبين للذي يصلي أربع ركعات في آخر صلاته أنه ترك من كل ركعة سجدة، فنقول: حصل له ركعة واحدة من الأولى والثانية، وحصلت له ركعة ثانية من الثالثة والرابعة، فيقوم ويضم إليها ركعتين كاملتين ويسجد للسهو، لمكان الزيادة التي يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting prostrations in various rak'ahs and then remembering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1168)

1002 - ولو ترك سجدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وأتى بسجدتين في الثالثة، وأتى بسجدة واحدة في الرابعة وأخذ يتشهد على أنه أتى بالركعات الأربع على (1) المعنى أننا نذكر مقتضى المذهب في حالة تفصل الأمر، أي اتضح عند المصلي الساهي، وكذلك في حالة التباس الأمر عليه.

كمالها، ثم تذكر حقيقة الحال، تبين أنه حصل له من ثلاث ركعات ركعة واحدة، والرابعة ناقصة بسجدة، وإذا تذكر ذلك، فعليه أن يكمل الركعة الأخيرة بسجدة، فإذا فعل، فقد حصلت له الآن ركعتان، فيقوم ويصلي ركعتين تامتين، ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the principle in the Shafi'i school when the worshipper is uncertain about omitted prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1169)

1003 - ومن القواعد الواضحة في مذهب الشافعي في ذلك، أنه لو ترك المصلي سجدات من ركعات، وأشكل عليه مواضعها، وكيفية الأمر في تركها، واستمر الإشكال، فحق عليه أن يأخذ بأسوأ الأحوال، وما يقتضي مزيد العمل على أقصى التقدير في التدارك؛ فإن مذهب الشافعي وجوب بناء الأمر عند وقوع الإشكال على الأقل المستيقن، وتدارك المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in a four-rak'ah prayer without knowing how?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1169)

1004 - وبيان ذلك بالتصوير، أنه لو علم في آخر الصلاة الرباعية أنه نسي أربع سجدات، ولا يدري كيف جرى تركها، فنقول: لو كان تمم الركعتين الأوليين وترك أربع سجدات من الثالثة والرابعة، وأخلاهما عن السجود وتشهد، وتذكر، لكنا نقول: اسجد سجدتين وقد تمت لك ثلاث ركعات، فقم إلى الركعة الرابعة، فهذا حكم هذه الحالة لو كانت. ولو كان ترك من كل ركعة سجدة، وبان له ذلك بالأخرة، لكنا نقول: أنت على ركعتين، فقم إلى ركعتين كاملتين: هما ثالثتك ورابعتك. ولو كان ترك سجدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدة من الرابعة، لكنا نقول: إذا بان ذلك، أنت

الآن على ركعتين إلا سجدة، فاسجد سجدة وقد حصلت ركعتان، وقم إلى تمام ركعتين. فهذا بيان وجوه الكلام في ترك أربع سجدات [من أربع ركعات، لو تبينت الكيفية، وتفصل الأمر. فإذا علم أنه ترك أربع سجدات] [1]، ولم يدر كيف تركها، وكيف انقسم تركها على الركعات، فوجه الأخذ بالأسوأ والبناء على الأقل المستيقن، أن نأخذ بترك (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

سجدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدة من الرابعة، فيسجد سجدة، وقد تمت ركعتان على قطع، ويقوم إلى ركعتين تامتين، ثم يتشهد بعدهما، ويسجد للسهو، ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations with uncertainty, according to Shaykh Abu Muhammad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1170)

1005 - وكان شيخي أبو محمد يذكر حيث انتهينا إليه أنه إذا ترك أربع سجدات وأشكل عليه كيفية الأمر، فيسجد سجدتين، ويقوم ويصلي ركعتين تامتين، وكان يعلل ذلك ويقول: يحتمل أنه ترك السجدتين من الثالثة، والسجدتين من الرابعة، وتمم الركعة الأولى والثانية. ولو كان الأمر كذلك، لكان الحكم أن يسجد سجدتين، وقد تمت له ثلاث ركعات، ويقوم إلى الرابعة، فإذا أشكل الأمر، فلا يأمن أن يكون الأمر كذلك، فتنحتم سجدتان في الحال، ولو قام، ولم يأت بهما والحالة هذه، بطلت صلاته، فنأمره أن يأتي بسجدتين، ولا يحتسب له إلا ركعتان مما أتى به، فيقوم ويصلي ركعتين،

فيكون قد أتى بكل ما يقدر وجوبه. وهذا الذي ذكره غير سديد عندي؛ فإن السجدة الثانية لا تقع موقع الاعتداد في حساب أصلا، وإنما يقدر الاعتداد بسجدة واحدة، وحيث قدر رحمه الله ترك السجدات الأربع من الثالثة والرابعة، فلو سجد سجدتين، حصل له ثلاث ركعات، وإذا كان الإشكال مستمرا، لا يحصل إلا ركعتان، والركعتان تحصلان بسجدة واحدة يأتي بها، ثم يقوم إلى ركعتين أخريين تامتين، والسجدة الثانية إنما أوجبها الشيخ أخذا من تقدير ترك الأربع من الثالثة والرابعة، وفي هذا التقدير لو سجد سجدتين، لحصلت ثلاث ركعات، فلا وجه لما قاله، إلا أنه قد يجب سجدتان في هذا المقام، ولا يجوز تأخيرهما، فليأت بهما، وإن كان لا يستفيد بالثانية شيئا معتدا به، وهذا مدخول؛ فإن ما لا يعتد به قطعا لا معنى للإتيان به، ولئن كان في الاقتصار على سجدة متعرضا لإمكان تأخير سجدة في حساب، فليحتمل ذلك في حال الإشكال إذا كان الإتيان بالكمال يحصل. والذي يكشف الغطاء في ذلك أنه إن وجب سجدتان لا يعتد بإحداهما لتقدير أنهما قد يقدر وجوبهما الآن مع تقدير تحريم تأخيرهما، فهذا يعارضه أن السجدة الثانية قد تكون زائدة والإتيان بسجدة في غير أوانها مبطل للصلاة، وهذا يعارض ما ذكره،

وإذا تعارضا، تعين صرف الأمر عند الإشكال إلى ما يقدر أن يقع معتدا به. وإنما زدت الكلام في ذلك؛ لأن شيخي كان يتولع بما حكيته، ويكرره في دروسه، وهو عندي زلل غير معدود من المذهب أصلا. وكل ما ذكرناه فيه إذا استمر الإشكال إلى آخر الصلاة على ما يقدره صاحب الواقعة آخر صلاته، ثم تبين الأمر، أو دام الإشكال في الكيفية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering during the next rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1171)

1006 - فأما إذا نسي سجدة من الركعة الأولى، وقام إلى الثانية، ثم تذكر في الثانية ما جرى، نظر، فإن تذكر وهو في أثناء القيام، فلا شك أنه يقطع القيام، ويعود فيستدرك السجدة المنسية. ثم نفصل القول. فنقول: إن سجد في الأولى سجدة، فلا يخلو إما أن ينتصب عقيبها [1] قائما من غير جلوس، وإما أن يجلس، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فإن لم يجلس، وانتصب قائما، ثم تذكر وأمرناه بالعود، فيعود ويجلس، ثم يسجد عن جلوس، أم يكفيه أن يسجد عن قيام من غير جلوس؟ ذكر أئمتنا في ذلك وجهين في الطرق كلها: أحدهما - أنه يجلس ثم يسجد، فإن المسألة مفروضة فيه إذا لم يكن جلس على إثر السجدة الأولى، والجلوس بين السجدتين ركن كالسجدة نفسها، وهذا ظاهر المذهب. والوجه الثاني - أنه لا يلزمه الجلوس؛ فإن الغرض من الجلوس الفصل بين السجدتين [بانتصاب تام، والقيام الذي جرى أفاد ذلك الفصل، فليقع الاكتفاء به، وكل هذا في التحقيق يؤول إلى أن الجلسة بين السجدتين ركن مقصود أم الغرض منها الفصل بين السجدتين] [2]؟ وسيأتي بعد ذلك من التفريع ما يشهد لهذا الاختلاف.

(1) "عقيب" بوزن كريم اسم فاعل من قولهم: (عاقبه معاقبة، وعقبه تعقيبا) ، فهو (معاقب) و (معقب) و (عقيب) : إذا جاء بعده، وقال الأزهري: والليل والنهار يتعاقبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه، والسلام يعقب التشهد أي يتلوه، فهو (عقيب) له ... فقول الفقهاء: يفعل ذلك (عقيب) الصلاة، لا وجه له إلا على تقدير محذوف، والمعنى في وقت (عقيب) وقت الصلاة: أي معاقب لها، فيكون (عقيب) صفة وقت، ثم حذف من الكلام حتى صار (عقيب) الصلاة، انتهى بتصرف يسير جدا من (المصباح) فعلى هذا يكون قوله: "ينتصب عقيبها قائما" معناه ينتصب في الوقت المعاقب لها. (2) ما

بين المعقفين ساقط من الأصل، (ط) .

ثم من يكتفي بالقيام فاصلا، فلا شك أنه يمنع الإتيان بذلك عن الجلوس في حال الذكر، وإنما يقيم القيام مقام الجلسة إذا جرى وفاقا مع النسيان، والسبب فيه أن القيام ركن مقصود في نفسه، فالإتيان به إقدام على زيادة ركن على نظم الصلاة وترتيبها، فيكون كزيادة ركوع أو سجود. ولو قيل: الجلوس أيضا يقع في أوانه ركنا، ويقع به الفصل بين السجدتين؟ فالجواب أن القيام يخالف مورد الشرع، ففي الإتيان به إتيان بصورة ركن على خلاف الشرع، والمتبع الشرع في العبادات، هذا أصل الشافعي في قاعدة العبادات. فهذا إذا لم يكن جلس عقيب السجدة الأولى من الركعة الأولى، فأما إذا كان جلس، ثم قام قبل أن يسجد السجدة الثانية، نظر: فإن جلس على قصد الفصل بين السجدتين، ثم طرأت غفلة أذهلته عن السجدة الثانية، فقام، فإذا تذكر، وقطع القيام، فلا يجلس، بل يهوي ساجدا؛ فإن الجلوس قد أتى به على وجهه، ثم قام. وإن جلس على قصد جلسة الاستراحة وقام، فقد أتى بصورة الجلوس، فإن كنا نقيم القيام مقام الجلوس بين السجدتين، فلا كلام، وإن لم نقمه مقام الجلوس، ففي الجلوس الذي أتى به على قصد الاستراحة وجهان: أحدهما – أنه كاف ولا حاجة إلى الجلوس عند العود. والثاني – أنه لابد من الجلوس؛ فإن الجلوس الذي أتى به قبل السهو نوى به إقامة السنة، والفرض لا يتأدى بقصد السنة، وهذان الوجهان كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضىء لمعة من وجهه في الغسلة الأولى، ثم تداركها في الغسلة الثانية، وقصد بالغسلة الثانية إقامة السنة، ففي سقوط الفرض عن اللمعة التي أغفلها وجهان، تقدم ذكرهما في الطهارة. ولو ترك سجدة من الركعة الأولى، وقام إلى الركعة الثانية، ثم تذكر بعدما انتهى إلى الركوع، فإنه يقطع الركوع ويهوي منه إلى السجود، كما تقدم، ثم التفصيل في القعود كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in the last rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=541)

وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو) (تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه، ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة) (من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيها) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى (وإن علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه إن نوى به الاستراحة، ولو كان يصلي جالسا فجلس يقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة، وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسود، وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما، وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة. فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى

تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين، وقول الشارح [حاشية الشبراملسي] أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله: فلو تيقن) أي إماما كان أو مأموما أو منفردا (قوله: أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فإن طال الفصل وجب الاستئناف، ولا يشكل عليه ما مر أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود إلخ فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف، بخلاف ما مر فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر، لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة وذلك غير مراد، وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك إن تذكر فورا (قوله: فإن كان جلس) أي جلوسا معتدا به بأن اطمأن (قوله وإن نوى به إلخ) غاية (قوله: ثم تذكر) أي أنه لم يبق عليه قيام (قوله: فالقياس أن هذا الجلوس يجزيه) أي بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله: وقد قدمنا الفرق) أي في قوله لعدم شمول نية الصلاة إلخ (قوله: في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة: نسبة إلى رباع المعدول عن أربع اهـ سم على منهج. وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره، أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه، وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ (قوله: من ركعة أخرى) أي الثانية أو الرابعة (قوله: بخلاف ما إذا اتصلتا) [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يطأ نجاسة) أي وإن مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتي، وتعبيره بيطأ جرى على الغالب، والمراد تنجسه بغير معفو عنه، وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله: لم تتصلا بها) أي مجموعهما وإلا، فلا بد من اتصال إحداهما كما يعلم من التصوير، ومن قوله في الضابط غير متواليتين (قوله: وقول الشارح إلخ) اعلم أن الشارح لم يصور بالذي صور به الشارح هنا. وإنما صور بتصوير آخر من بعض

ماصدقات الضابط المار، وهو ترك سجدتين من

هنا: فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة، فيه تسمح، وتحريره أنها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر، إذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله، ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الأولى: يعنى سجدتها لعدم إتيانه بما، وقوله وتكمل الثانية: أي السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الأولى، ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي، وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التي يسلك بها أسوأ التقارير، أما إذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التي رتبوا الحكم فيها على أسوأ التقارير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله بالمتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها، والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات. وقول الشارح هنا أيضا: فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث [حاشية الشبراملسي] هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله: وتحريره) أي ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلي وقوله بسجدة من الثانية: أي فيحسب له من الأولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله: ويلغو باقيهما) أي الثانية والرابعة (قوله: يعني سجدتها) أي جنسها وكان الأولى أن يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) أي المحلي (قوله: وأنه في الست ترك سجدتين) أي ولاحتمال أنه في الست إلخ. فإن

قلت: هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم؟ قلت: نعم وهو احتمال ترك سجدتين في كل من الأولى والثانية وسجدتين من الرابعة، إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين، فالأحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اهـ سم على منهج (قوله وفي ثمان سجدات إلخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا، وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق. [حاشية الرشيدي] الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ما ذكره، وإلا فالمتبادر من سياقه أنه موافق له في التصوير خصوصا مع قوله الآتي ويمكن الاعتناء بكلامه إلخ، فإنه لا يتنزل إلا على ما صور هويه ببادئ الرأي، ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال إلا بتكلف بأن يقال قوله: يعني: سجدتها مراده به الجنس: أي سجدتيها، وقوله أي السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة: أي وأما الأولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية: أي وسكت عنه لوضوحه (قوله: ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي) يقال: بل فيه خلاف معنوي، وذلك فيما إذا تذكر بعد تمام الثانية أنه ترك قراءتها مثلا فإن قلنا: إن الأولى غير لاغية. تقول: تمت له ركعة ملفقة من قراءة الأولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية، وإن قلنا لاغية لا يحصل ما ذكر. (قوله: ومعنى قوله) أي الشارح: أي عقب قول المصنف فيما مر: فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته، فكان عليه أن يذكر هذا هناك، إذ لا وجه لتأخيره إلى هنا مع إيهام أن الضمير فيه للمصنف الذي عاد إليه الضمير السابق في قوله وقوله: جهل موضعها إلخ اهـ. واعلم أن ما ذكره من شمول ما ذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حسا، وهو الركوع في حيز المنع، أما أولا فلأنه ينافيه وصفه بالآخر، وأما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه في غير محله إذ الواقع في غير محله هو السجود فتعينت إرادته، وأما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه في محله أو غير محله فتأمل (قوله: وقول الشارح هنا أيضا) يعني: في صورة ترك الخمس

ركعات، ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه، ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والإسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأولى، فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان، ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها، ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة. وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف. وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم: لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس [حاشية الشبراملسي] في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانية مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن

بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله: ثم ما ذكره المصنف) أي من وجوب ركعتين أخذا بالأسود (قوله: على رجز له) نصه: وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركه فقد أمر بحملها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان وأهمل الأصحاب ترك السجدة ... وأنت فانظر تلق ذاك عمده وقوله: ذكر: أي تذكر، وقوله فقد أمر: أي أمره الأصحاب (قوله: من رأس القلم) أي مبادرة من غير تأمل [حاشية الرشيدي] قوله: بل قال الإسنوي إلخ) هذا صريح في أن الإسنوي كر على اعتراضه بالإبطال، والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه، وأنه إنما قال هذا الكلام في جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه، وعبارته في المهمات بعد أن ذكر ما مر عنه في الشارح: فإن قيل إذا قدرنا أن المتروك هو السجدة الأولى وأنه يلزم بطلان الجلوس الذي بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط. قلنا هذا خيال باطل، فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا، وما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قلنا ولزومه من سلوك أسوأ التقادير، فلا يحسب في ترجمة المسألة إذ لو قلنا بهذا المكان يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع، إلى أن قال: وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل؛ لأنه قد يختلج في صدر بعض الطلبة، وإلا فمن حقه أن لا يدون انتهت

وفي الحقيقة لا استدراك على الأصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وأنه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر، وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمي خلافا لمن وهم في ذلك فإن فرض خلاف ذلك أدير الحكم عليه، فالاعتراض وإن كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه على كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=299)

فرع لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة، أنه ترك أربع سجدات، فله أربعة أحوال: حال يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وحال ركعتان، وحال ركعتان إلا سجدة. فلو تيقن ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، صحت الركعتان الأوليان، وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها، ولا فيما بعدها. فيسجد سجدتين لتتم، ثم يقوم إلى ركعة رابعة. وهكذا الحكم، لو ترك سجدة من الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدتين من الرابعة. وكذا لو ترك واحدة من الثانية، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة. أما إذا ترك من كل ركعة سجدة، فيحصل ركعتان، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة. ومثله لو ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الأولى أو الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الأولى، وأخرى من الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، أو ثنتين من الأولى، وثنتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين، أو واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، أو واحدة من الثانية

، وثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيحصل في كل هذه الصور ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين. أما إذا ترك من الأولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، أو من الأولى ثنتين، ومن الثانية واحدة، ومن الرابعة أخرى. وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة، وثنتين من ركعتين غير متواليتين، فيحصل ركعتان إلا سجدة. فيسجدها ثم يأتي بركعتين. هذا كله إذا عرف مواضع السجدات. فإن لم يعرف، أخذ بالأشد، فيأتي بسجدة، ثم ركعتين. وقال الشيخ أبو محمد: يلزمه سجدتان، ثم ركعتان. وهو غلط شاذ. هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدات المفعولات كلهن على قصد الجلوس

بين السجدتين، أو على قصد جلسة الاستراحة، إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، أو قلنا: إن القيام يقوم مقام الجلسة. فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة، وقلنا بالأصح: إن القيام لا يكفي عن الجلسة، فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس. حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، ولم يجلس إلا في الأخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول، وقلنا: الفرض لا يتأدى بالنفل، لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة. ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه، يقوم مقام الجلوس بين السجدتين. فيسجد، ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات. أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات، فإن علم أنها من الأخيرة، سجدها، واستأنف التشهد إن كان تشهد، وإن علمها من غير الأخيرة، أو شك، لزمه ركعة. وإن تذكر ترك سجدتين، فإن كانتا من الركعة الأخيرة، كفاه سجدتان وإن كانتا من غير الأخيرة. فإن كانتا من ركعة، لزمه ركعة. وإن كانتا من ركعتين، فقد يكفيه ركعة، بأن يكونا من ركعتين متواليتين. وقد يحتاج إلى ركعتين، بأن يكونا من ركعتين غير متواليتين. فإن أشكل الأمر، لزمه ركعتان. وإن ترك ثلاث سجدات، فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة، بأن تكون

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=301)

ثنتان من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وواحدة من الرابعة. فيسجد سجدة، ثم يقوم فيأتي بركعة. وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سجدتين، بأن تكون سجدة من الأولى، وثنتان من الرابعة. وقد يقتضي حصول ركعتين فقط، بأن يكون الثلاث، من الثلاث الأوليات. فإن

أشكل، لزمه هذا الأشد. وإن ترك خمس سجدات، فقد تحصل ركعتان إلا سجدتين بأن تكون واحدة من الأولى، وثنتان من الثانية، وثنتان من الرابعة. وقد يحصل ركعة فقط بأن يترك سجدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة. فإن أشكل، لزمه ثلاث ركعات. وقال في (المهذب) : يلزمه سجدتان، وركعتان، وهو غلط. ولو ترك ست سجدات، حصل ركعة فقط. وإن ترك سبعا، حصل ركعة إلا سجدة. وإن ترك ثمانيا، حصل ركعة إلا سجدتين. ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام، ولم يطل الفصل. فإن طال، وجب الاستئناف، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل. ويمكن عدها من قسم ترك المأمور – لأن الترتيب مأمور به، فتركه عمدا مبطل، فسهوه يقتضي السجود – ومن ارتكاب المنهي، لأنه إذا ترك الترتيب، فقد زاد في الأفعال، والأركان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration and the tashahhud at the end of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=199)

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو

)

Mas'alah: What is the ruling on a missed prostration from a non-final rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=200)

أو من غيرها لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which rak'ah is missing a prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=200)

وكذا إن شك فيهما) أي في الأخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذا بالأحوط، ويسجد للسهو في الصورتين. (

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=200)

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء نوى به الاستراحة أم لا. (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو. (

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=200)

وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس في

المسألتين. (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ، وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة، ويلغو باقيهما، وفي المسألة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=201)

ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة:)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five or six prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=201)

أو خمس أو ست) جهل موضعها. (فثلاث) أي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=201)

أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا

سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the last rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

(ولو تيقن، أو شك في آخر صلاته) أو بعد سلامه بشرطه الآتي (ترك سجدة من الركعة الأخيرة .. سجدها، وأعاد تشهده) ؛ لوقوعه في غير محله، وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from a non-last rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

(أو من غيرها) أي: الأخيره (أو شك فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها؟ (.. أتى بركعة) ؛ لأن الناقصة في مسألة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها، ولغى ما بينهما، وأخذ بالأسوأ في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزمه ركعة؛ لأنه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prostrations in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=266)

522 - قولهم فيما إذا ترك ثلاث سجدات جهل موضعها: (إنه يجب ركعتان) [1] قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : (الصواب: أنه يلزمه ركعتان وسجدة؛ فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة) انتهى [2]. وإيضاحه: أنه لما قدر ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى .. لم يحسب الجلوس بعدها؛ إذ ليس قبله سجدة، فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين، والسجدة الثانية، ولما قدر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية .. لم يعتد بالأولى منها؛ لفقد الجلوس بينهما، ويعتد بالجلسة بعدها، فحصل من الركعتين ركعة إلا سجدة، فكملت بالثالثة، ومعه في الرابعة ركعة إلا سجدة، فيسجد ثم يأتي بركعتين، وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الأصفوني في "مختصر الروضة" هذا الإيراد، وذكر أن الصواب: لزوم سجدة مع الركعتين، وقال الشيخ كمال الدين النشائي في "نكته" : (هذا خلاف التصوير؛ فإنهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات، وهذا يستدعي ترك فرض آخر، واتفاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الخيال؛ فإنه على ذلك لم يأت من الأولى بشيء، ومثل ذلك لا يخفى على بعض أذكياء العوام، فكيف يدق على جميع حذاق الإسلام؟ ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات) انتهى [3]. وحكى في "التوشيح" : أن والده وقف على رجز له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الإيراد، فكتب على الحاشية: [من الرجز] لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس وأجاب في "المهمات" عن هذا فقال: إنه خيال باطل؛ فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا، وأما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعا؛ لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ (1) انظر "التنبيه" (ص 34) ، و "الحاوي" (ص 162) ، و "المنهاج" (ص 103، 104) . (2) تذكرة النبيه (2/ 473) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 29) .

التقادير .. فلا يحسب في ترجمة المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا .. للزم في كل صورة، وحينئذ .. فيستحيل قولنا: ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع؛ لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية، كما قاله الأصحاب .. فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما أتى به فيها باطلا إلا السجود، وهكذا في الثالثة مع الرابعة، فليس المتروك السجود فقط، بل أنواعا أخرى من الأركان، قال: وهذا واضح، واعتمد الشيخ شهاب الدين في "نكته" هذا الإيراد، وقال: إن جواب الشيخ جمال الدين ظاهر، والاستدراك صحيح، قال: لكن قوى الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في "الشرح" . انتهى. قال في "التوشيح" : (وقد رأيت المسألة مصرحا بها في "الاستذكار" للدارمي، قال: وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة، فإن كان قد ترك الجلوس بين السجدات .. فمنهم من قال: هي كما مضى، وهو على الوجه الذي يقول: ليس الجلوس مقصودا، ومنهم من قال: لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات) انتهى. وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وإن ترك الجلوس بين السجدتين. انتهى. قلت: إنما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الأركان عن الجلوس بين السجدتين، وقد قال على مقابله وهو الأصح: أنه لا يصح إلا الركعة الأولى، وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره، فظهر صحة الاستدراك وأنه منقول، لكن في تعبير الشيخ في "تصحيحه" عنه بالصواب نظر؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up four missed prostrations in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=267)

523 - قولهم في ترك أربع سجدات: (إنه تجب سجدة وركعتان) [1] قال الشيخ شهاب الدين: (الحق: وجوب سجدتين ثم ركعتين؛ لما قدمناه في الثلاث، وهو تقدير ترك الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الرابعة، فيحصل من الثلاث ركعة، ولا سجود في الرابعة، قال: والعجب من الشيخ جمال الدين وغيره الاستدراك في الثلاث دون الأربع، والعمل واحد) [2]. قلت: قد استدركه في "المهمات" ، واعلم: أنا إذا قدرنا الثنتين من الثالثة .. يلزم ثلاث ركعات؛ فإن الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة، ويبطل ما عدا ذلك، فيبقى عليه ثلاث ركعات، وهذا استدراك قوي على الأصحاب وعلى المستدرك عليه.

Mas'alah: What should one do if certain of missing a prostration in the last rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of missing a prostration in the last rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة، وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on missing a prostration from a non-final rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها

Mas'alah: What is the ruling when uncertain whether a missed prostration is from the final rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

(وكذا إن شك فيها) أي في كونها من الأخيرة أو غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لأنه الأسوأ فهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on missing two or three prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=603)

وإن علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما وجب ركعتان لأن الأسوأ تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالأولى مما قبله وصوب الإسنوي ومن تبعه في هذه أن الأسوأ لزومهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل لأن الأسوأ تقدير المتروك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك

أولى الأولى يلغي الجلوس لأنه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى لما تقرر أن الفرض أنه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اهـ. وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي إذا ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على أن المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فإنه عليه لم يأت منها بشيء على أنهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الأصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض [حاشية الشرواني] فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فإن سبق له الجلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية نهاية قول المتن (في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة إلى رباع المعدول عن أربع سم على المنهج وقدم الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ ع ش (قوله جهل) إلى قوله واتفاقهم في النهاية والمغني ما يوافقه إلا ما نبه عليه (قوله ويلغو باقيهما) أي الثانية والرابعة ع ش قول المتن (جهل موضعها) أي الخمس في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمغني ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه آخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الأولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالأولى إلخ) أي بأن يقدر مع ما ذكر في سجدتين ترك سجدة من الثانية أو الرابعة (قوله وصوب الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني في شرح أو سبع فسجدة ثم ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والإسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لأن

أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى إلخ ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. (قوله في هذه) أي في ترك الثلاث سجدات (قوله وأن الأول) أي وجوب الركعتين فقط (قوله منها) أي الأولى و (قوله الجلوس) أي بين السجدتين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهد الأول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية أن المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) أي بالسجدة الأولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) أي الثالثة (قوله لتصير هي) أي الرابعة (قوله وما ذكره هو الخيال إلخ) عبارة النهاية والمغني وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الإسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف اهـ قال الرشيدي قوله م ر بل قال الإسنوي إلخ هذا صريح في أن الإسنوي كر على اعتراضه بالإبطال، والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حج وغيره خلافه وأنه إنما قال هذا في جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدي عبارة المهمات راجعه. (قوله وهذا) أي ما ذكره الإسنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله يحيل إلخ (قوله لم يأت منها بشيء) إن أراد شرعا لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل أنه يرد عليهم نظيره لأن الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسنا فهو

ممنوع فليتأمل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الأصح، والضمير راجع إليه و (قوله فالاعتراض إلخ) متفرع على قوله على أنهم لم يغفلوا إلخ (قوله فالاعتراض [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة (قوله جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهد الأول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية أن المتروك منها السجدة الثانية فقط. (قوله حسا وشرعا) فإن قلت لا يصح إرادة الترك حسا وشرعا وإلا فالمتروك أكثر من ثلاث سجدات إذ الركعة الثانية أيضا مثلا متروكة شرعا على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم إلغائها لمعنى آخر فتأمله (قوله لم يأت منها بشيء) إن أراد لم يأت منها بشيء شرعا لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل أنه يرد عليهم نظيره لأن الثمانية باتفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسا فهو ممنوع فليتأمل (قوله الجلوس) الذي ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود

عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه أن ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا وإن أتى به حسا. (أو) ترك (أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الإتيان بهما لاحتمال تركه واحدة من الأولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فتتم الأولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين أو ترك سجدتي الأولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان إلا سجدة فإن فرض ترك جلوس أيضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة وأسوأ منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لأنه حينئذ يلزمه

ثلاث ركعات إذ الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات يلزمه الإتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الأولى أو الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (أو) ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفي كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة أتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الإتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on missing prostrations along with sitting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=604)

قلت يسن إدامة نظره) [حاشية الشرواني] عليهم) إلى المتن في النهاية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله لاحتمال إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اهـ. (قوله فإن فرض ترك إلخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه سم وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغني لم ينكروا ما قاله الإسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم أن كلام الإسنوي في حد ذاته

صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الأصحاب لأن المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله وأسوأ منه إلخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصري أقول وتقدير الأسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اهـ. وقوله فلا حاجة لقوله إلخ حق التفريع فلا صحة لقوله إلخ وتقدم عن النهاية والمغني على تصويب الإسنوي والاقتصار عليه أي الأسوأ قول المتن (أو ست إلخ) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لأنا نقول أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض قول المتن (أو سبع إلخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الأستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده سم قوله: وكذلك قيد بذلك المغني فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل م ر هنا أي في الثمان جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم المراد غالبا وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأن ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اهـ. عبارة البجيرمي ويمكن الجهل في الثمان أيضا كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اهـ قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة نهاية (قوله أو ثمان) إلى قوله ولو تذكر

في النهاية والمغني (قوله ويتصور إلخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل بجيرمي (قوله بترك طمأنينته) أي في السجدات (قوله بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أي التعوذ (قوله ببقاء اسمهن) أي تكبيرات العيد (قوله أي المصلي) إلى قوله ولو مستورة في المغني إلا قوله ولو أعمى وإلى قوله أما إذا خشي في النهاية ما يوافقه في الأحكام قول المتن (إدامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من [حاشية ابن قاسم العبادي] فقط أو مع الجلوس. (قوله فإن فرض ترك إلخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه (قوله وأسوأ منه تقدير إلخ) صور بهذا الروض (قوله أو ست) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لأنا نقول أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. (قوله أو سبع إلخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لأن الفرض أن الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بأن كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration at the end of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=220)

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به، أو من غيرها لزمه ركعة؛ لأن الركعة الناق

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=220)

صة ملفقة بالركعة التي بعدها، وكذا إن شك فيهما، أي في كونها من الأخيرة أو من غيرها فإنه يجعلها من غير الأخيرة ويلزمه ركعة أخذا بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=220)

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدته سجد، أي من قيام؛ لأن ذلك الجلوس فاصل، وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، لقصده السنة فلا ينوب عن الفرض، والأصح الاكتفاء كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول، وإلا، أي وإن لم يجلس بعد سجدته، فليجلس مطمئنا ثم يسجد؛ لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وقيل: يسجد فقط؛ لأن الفصل حصل بالقيام، وأجاب الأول: بأن الفصل وإن كان هو المقصود، لكن على هيأة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم مقام الجلوس التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on realizing multiple missed prostrations at the end of a four-rak'ah prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=220)

وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان، أما في

الأولى فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية، ويلغى باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغى باقيها، وتصير الثالثة ثانية، وأما في الثانية وهي ترك الثلاث، فلأنك إذا قدرت ما ذكرناه في السجدتين، وقدرت معه ترك سجدة أخرى

من أي ركعة شئت؛ لم يختلف الحكم. قال الدارمي في استذكاره: وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة، فإن كان قد ترك الجلوس بين السجدات، فمنهم من قال: هي كما مضى؛ وهذا على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا، ومنهم من قال: لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات، قال: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up four, five, or six missed prostrations when their location is unknown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=221)

أو أربع، جهل موضعها، فسجدة ثم ركعتان، لاحتمال أن يكون قد ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، أو خمس أو ست فثلاث، لإحتمال ترك واحدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وكذا من الثالثة، وكذا لو قدرنا ثنتين من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة، هذا كله في الخمس، وأما في الست؛ فلأنك إذا قدرت ما ذكرناه في الخمس وقدرت معه ترك سجدة أخرى مما شئت من الركعات التي بقيت منها سجدة أو سجدتان لم يختلف الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on making up seven or eight missed prostrations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=221)

أو سبع فسجدة ثم ثلاث؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وإذا ترك ثماني سجدات فسجدتان ثم ثلاث، ويتصور ذلك بترك طمأنينة وسجود على عمامة ونحوها.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=766)

[مسألة ترك التشهد الأول]] : إذا قام من الثانية ناسيا إلى الثالثة، وترك التشهد ثم ذكر. . نظرت: فإن ذكر بعد أن انتصب قائما. . لم يعد إليه، وإن ذكر قبل أن ينتصب قائما. . عاد إليه.

وقال مالك: (إن قام أكثر القيام. . لم يرجع، وإن قام أقل القيام. . رجع) . وحكى ابن المنذر عنه أنه قال: (إذا فارقت أليتاه الأرض. . لم يرجع) . وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة. وقال الحسن: يرجع ما لم يركع. وقال أحمد: (يرجع قبل أن يستوي قائما، وإن استوى قائما. . فهو بالخيار: إن شاء. . رجع، وإن شاء. . لم يرجع) . دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم إلى الركعتين، فلم يستتم قائما. . فليجلس، وإذا استتم قائما. . فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» . ولأنه إذا استتم قائما. . فقد حصل في فرض، فلم يجز أن يرجع منه إلى سنة. إذا ثبت هذا، وانتصب قائما، فإنه يمضي في صلاته، ويسجد للسهو؛ للنقصان. فإن خالف ورجع إلى القعود، فإن كان قاصدا عالما بتحريمه. . بطلت صلاته؛ لأنه قعد في موضع القيام، وإن كان ناسيا أو جاهلا. . لم تبطل صلاته؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة، فإن علم تحريم ما جهله، أو ذكر ما نسيه في القعود. .

فالذي يقتضي المذهب: أنه يلزمه أن يقوم، ولا يتشهد؛ لأن التشهد قد سقط عنه بالقيام، وصار القيام فرضه، ويسجد للسهو، للزيادة والنقصان. أما الزيادة: فجلوسه بعد القيام، وأما النقصان: فتركه القعود والتشهد فيه.

وإن كان إماما لغيره. . نظرت: فإن انتصبوا معه. . لم يعودوا؛ لأنهم صاروا في فرض، وإن لم ينتصبوا، بل انتصب الإمام وحده، ثم رجع. . قال ابن الصباغ: فقياس المذهب: أن المأموم يقوم، ولا يتابعه في الجلوس؛ لأن المأموم، وإن لم يكن انتصب. . فقد وجب عليه الانتصاب، لانتصاب الإمام، فإذا رجع الإمام. . لم يسقط عن المأموم ما وجب عليه من الانتصاب. فإن خالفوا ورجعوا. . نظرت: فإن كانوا عالمين بتحريمه. . بطلت صلاتهم، وإن كانوا جاهلين. . لم تبطل صلاتهم. وإن ذكر قبل أن ينتصب، ورجع إلى القعود. . فهل يسجد للسهو؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: يسجد، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لما روى يحيى بن سعيد قال: (رأيت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يتحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا له، فجلس، ثم سجد للسهو) ، وهو في الصلاة. ولأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها ساهيا، فأشبه إذا زاد ركوعا. والثاني: لا يسجد، وبه قال الأوزاعي، وعلقمة، والأسود؛ لما روي في حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شك أحدكم، فقام من اثنتين، فإن ذكر، وقد استتم قائما. . فلا يجلس، وإن ذكر قبل أن يستتم قائما. . جلس، ولا سهو عليه» . ولأنه عمل قليل، فلم يقتض سجود السهو، كالخطوة، والالتفات.

وقال القفال: إن كان أقربه إلى القيام. . سجد للسهو، وإن كان أقربه إلى القعود. . لم يسجد للسهو. فإن ذكر قبل أن ينتصب، فخالف، وقام. . لم تبطل صلاته؛ لأنه ترك

سنة، ويسجد للسهو. فإن رجع الإمام قبل أن ينتصب، وكان قد سبقه المأموم بالانتصاب. . فهل يجب عليه أن يرجع إلى القعود؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يرجع، وهو الأصح؛ لأن متابعة الإمام فرض. والثاني: لا يلزمه أن يرجع؛ لأنه قد حصل في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first tashahhud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=498)

383 - فصل فيمن نسي التشهد الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after forgetting it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=498)

إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكره بعد انتصابه، لم يجز له العود، فإن عاد، بطلت صلاته إلا أن يعتقد جوازه؛ لكونه حنبليا أو شافعيا غبيا، فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، وإن تركه المأموم دون الإمام؛ فإن تعمد الانتصاب، لم تبطل صلاته على المذهب، والوجه القطع بأنه لا يجوز له الرجوع إلى متابعة الإمام، وإن انتصب غالطا، فلا يلزمه الرجوع، والأولى أن لا يرجع، وفي جواز الرجوع وجهان؛ فإن منعناه، فخالف، بطلت صلاته، ونظير ذلك ما لو تعمد المأموم الاعتدال عن الركوع، فلا يرجع، وإن رجع بطلت صلاته، وإن اعتدل غالطا، ففي جواز الرجوع الوجهان، فإن هم بالركوع، فارتفع الإمام عن حد الراكعين، فليس له أن يركع، فإن خالف بطلت صلاته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud and has not yet stood up?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

384 – فصل فيمن نسي التشهد ولم ينتصب

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing up?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=499)

إذا نهض عن التشهد ولم يصور الركوع، فإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، رجع وسجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب منه إلى القيام رجع، ولا سجود، وكذلك إن استويا عند الإمام.

Mas'alah: Does omitting the first tashahhud intentionally require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=370)

بتركه، ولو عمدا (التشهد المقدما) في المكتوبة لخبر ابن بحينة السابق، والمراد القدر الواجب في المؤخر دون المسنون فيه قاله المحب الطبري وإنما سن في العمد أيضا مع تقصيره؛ لأن خلله أكثر فجبره أهم كالحلق في الإحرام،

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for leaving the first tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=370)

أما تركه ذلك في النفل كأن نوى أربعا، وأطلق، أو قصد أن يأتي بتشهدين، وترك الأول منهما فلا سجود له قاله في الذخائر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one intended two tashahhuds but forgot the first?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=370)

ونقله في الكفاية عن الإمام وقال القاضي والبغوي يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving the sitting for the first tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving the sitting and the salawat in the first tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=370)

أو) بتركه (القعود) للتشهد الأول (والصلاة فيه للمصطفى) أي: أو الصلاة فيه على المصطفى – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن القعود مقصود للتشهد، وأما الصلاة على المصطفى؛ فلأن تركها عمدا في الأخير مبطل فيسجد لتركها في الأول كالتشهد (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the first tashahhud or salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=370)

و) بتركه [حاشية العبادي] . . . . . .
. . . [حاشية الشربيني] أي: امتنع السجود فمراده هنا بعدم إرادته إرادة عدمه بالإعراض عنه لقيام ذلك الإعراض مقام السلام عامدا. (قوله: يسجد في صورة القصد) اعتمده م ر وتبعه ح ل والشرقاوي قال سم في حاشية المنهج: إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه إلا السجود حتى لمن أطلق، ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين، وإن التزم عدم الاستحباب فالوجه عدم السجود، وإن عزم؛ لأن غاية الأمر أنه قصد الإتيان بشيء لا يستحب الإتيان به، وذلك لا يقتضي السجود بتركه؛ لأنه لم يترك أمرا مستحبا فلم يوجد في الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه. ا. هـ ويؤخذ من التحفة أنه لا يستحب الإتيان به في النفل المطلق بخلاف صلاة التسبيح، وراتبتي الظهر. ا. هـ. واستوجه ق ل على الجلال عدم السجود فيما مر معللا بعدم طلبه. اهـ أي: والسجود إما لترك مأمور، أو فعل منهي كما مر. ا. هـ وعبارة الشرقاوي على التحرير يسجد إذا أتى بصلاة التسبيح، أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد

تشهدين فاقتصر على الأخير، ولو سهوا على الأوجه. ا. هـ وكتب شيخنا ذ بهامشه قوله: إن قلنا بندبه حينئذ عبارة شيخنا الإمام أبي الحسن البكري في كنزه: ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وراتبة الظهر إذا صلاها أربعا، ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق، أو قصد تشهدين وترك الأول منهما عمدا، أو سهوا لم يسجد. ا. هـ لكن الذي اعتمده م ر السجود في صورة القصد. اهـ. (قوله: إن تركه سهوا) أي: أو عمدا وهذا هو المعتمد. ا. هـ م ر في الشرح وخالف الطندتائي فاعتمد أن لا سجود خلافا للقاضي والبغوي كذا بخط عالم بهامش الشرح. (قوله: لأن قيامه لم يكن سهوا) يفيد أن قيامه في صورة القصد كان سهوا وأنه المقتضي للسجود فهل المراد أنه سها بنفس القيام أي: فعله غير قاصد له أو بترك التشهد بأن نسي قصده الإتيان بتشهدين، وقام عمدا لكن عبارة شرح الروض قال البغوي في فتاويه: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه. ا. هـ وهي صريحة في الثاني ولا مانع من جعل القيام حينئذ سهوا لبنائه على سهو القصد، ثم إن هذا التعليل صريح في أن السجود ليس لترك التشهد بل للقيام سهوا، ويدل على أن ذلك مراد القاضي والبغوي دلالة بنية المسألة المقيس عليها؛ لأن القصد في المنطوق إنما هو للهوي كما أن السهو في المفهوم إنما هو به وعلى ذلك فقولهما أولا إن تركه سهوا قيد. وأما من جعل السجود لترك التشهد فيلزمه أن يقول: إنه لما قصده صار مطلوبا منه سواء تركه سهوا، أو قصدا لكن ذلك مدرك آخر غير ما للقاضي والبغوي فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر كما صنع المحشي حيث جعل التقييد بالسهو للغالب فليتأمل وليراجع. (قوله: والصلاة فيه للمصطفى – صلى الله عليه وسلم –) لو اقتدى شافعي بحنفي في رباعية، أو ثلاثية فالظاهر أنه يطلب منه السجود؛ لأن الحنفي لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول بحيث لو صلى عليه – صلى الله عليه وسلم – فيه سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول يتوجه سجود

السهو على المأموم كذا في الحواشي المدنية. قال: ولم أقف على من نبه عليه. ا. هـ وانظر هل يحمل حاله عند الجهل على أنه راعى الخلاف كما قالوه في البسملة، أو يفرق بأنه نهى عن الصلاة في التشهد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting salawat upon the Prophet's family in the second tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=371)

الصلاة على (الآل في ثانيه) أي: ثاني التشهد الأول أي: في الأخير لتأكدها كالتشهد الأول، وصورته أن يتيقن ترك إمامه لها

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first tashahhud and remembers after standing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=656)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي" قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب فإن تركه ناسيا وقام إلى الثالثة ثم ذكره نظر في حاله، فإن ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به ثم سجد للسهو قبل سلامه، وإن ذكره بعد انتصابه مضى في صلاته ولم يعد إليه وسجد للسهو قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء وقال إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه: يعود إليه في الحالتين وقال آخرون: لا يعود إليه في الحالتين، وما ذكرناه

أصح؛ لرواية المغيرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم في الثانية إلى الثالثة وذكر أنه لم يجلس قبل أن يستوي قائما رجع وجلس وسجد للسهو، وإن ذكر بعد أن استوى قائما لم يرجع وسجد للسهو" ، ولأنه إذا اعتدل قائما فقد حصل في فرض فلم يجز تركه لمسنون وما لم يعتدل فليس بداخل في فرض فجاز له الرجوع إلى المسنون

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the first rak'ah for tashahhud by mistake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=657)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جلس في الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو" قال الماوردي: إذا جلس في الأولى مستريحا أو لعارض من مرض فصلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه، وإن جلس فيها للتشهد ناسيا يظنها ثانية فليقم إلى الثالثة، ويجلس فيها للتشهد ويبني على صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه، لأنه نقل سنة على البدن من محل إلى محل فلم يمنع ذلك من صحة البناء ولزمه سجود السهو لما أوقعه من الزيادة في صلاته وأصل ذلك: قصة ذي اليدين (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى بعدما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية" قال الماوردي: وصورتها: في رجل قام إلى ركعة ثانية ثم ذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا فعليه أن يعود فيأتي بالسجدة التي نسيها سواء كان قائما في الثانية أو راكعا لما عليه من ترتيب الأفعال، ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن عليه صلاة" فإذا أراد السجود فهل يجلس قبل سجوده أما لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق عليه أن يعود فيجلس، ثم يسجد

سواء جلس قبل قيامه

أم لا، لأن عليه أن يأتي بالسجود عقيب الجلوس فإذا عقب جلوسه بالقيام لم يجزه الاعتداد به ولزمه فعله ليكون السجود عقيبه كالسعي لا يجوز إلا على عقيب الطواف، فلو طاف وصبر زمانا ثم أراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف، ثم يعقبه السعي والوجه الثاني: ليس عليه أن يجلس بل ينحط من فوره ساجدا سواء جلس قبل قيامه أم لا، لأن الجلسة غي مقصودة في نفسها، وإنما أزيدت للفصل بين السجدتين، والقيام فاصل ينهما ونائب عن الجلسة الوجه الثالث: وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أصحابنا: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه انحط ساجدا من فوره من غير جلوس، وإن لم يكن قد جلس عاد فجلس ثم سجد، لأن هذه الجلسة ركن في الصلاة مقصود لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ثم اجلس حتى تطمئن جالسا" فإذا فعله لم يلزمه إعادته كسائر أركان الصلاة، وما قاله أبو إسحاق من وجوب تعقب السجدة بالجلوس ففاسد لمن لم يذكر سهوه عن السجدة حتى يسجد في الثانية، لأن هذه السجدة تجزئه عن الأولى وإن لم يكن عقيب جلوس وإن ذكر فرقا، فإن الفرق اعتذار بعد وجود النقص، فإذا ثبت هذا فأصح الوجوه: أنه إن كان جلس قبل قيامه لم يأت به وانحط ساجدا من فوره، وإن لم يجلس قبل قيامه عاد فجلس ثم سجد، فعلى هذا لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة غير قاصد بها الجلسة بين السجدتين فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدتين؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس: لا تنوب مناب الجلسة بين السجدتين، لأن هذه فريضة وجلسة الاستراحة والنفل سنة، والنفل لا تنوب مناب الفرض، ألا ترى أنه لو نسي سجدة وسجد سجدة التلاوة لم تنب عن سجدة الفرض والوجه الثاني: أن جلسة الاستراحة تنوب مناب الجلسة بين السجدتين، لأن نية الصلاة تبسط على أفعالها، وليس يلزمه تحديد النية عند كل فعل منها، فإذا وجد الفعل على

صفة الفعل الواجب وهيئته قام مقامه وإن لم ينوه ألا ترى أنه لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزأه عن فرضه وإن لم ينوه لوجود ذلك على صفته، ومن قال هذا الوجه فرق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن سجدة الفرض وبين جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الفرض بأن قال: سجود التلاوة عارض، والعارض لا ينوب عن الراتب وجلسة الاستراحة راتبة فجاز أن تنوب عن الراتب

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first tashahhud and stands up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1796)

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان أحدهما أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود إلى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة لكن الأولى أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه وإن عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره قالوا أصحهما أنه كالناسي لأنه يخفى على

العوام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره والثاني أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم هذا

حكم المنفرد والإمام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل بطلت صلاته فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقته وهل له أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما في التنحنح أصحهما له ذلك فلو عاد المأموم مع الإمام عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا أو نهضا فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه أصحها يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the wrong rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1804)

أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لأنه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد علي قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وجميع الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on sitting instead of standing and forgetting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1805)

ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم إن طال جلوسه سجد للسهو وإن لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركانا فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الأول وجلسة الاستراحة *

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first tashahhud and stands up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1806)

(فرع) في مذهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول ونهض مذهبنا أنه إن انتصب قائما لم يعد وإلا عاد قال الشيخ أبو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك إن كان إلى القيام أقرب لم يعد وإلا عاد وقال النخعي إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد وإلا فلا وقال الحسن إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after standing for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1055)

والثاني –وبه قال ابن شريح، ونسب إلى النص: إنه يجب؛ وذكر ابن شريح له معنيين. أحدهما: رعاية الموالاة بين التشهد والسلام. والثاني: أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام

فردا غير متصل بركن قبله، ولا بعده. وفرع ابن شريح عليهما ما إذا ترك الركوع ثم تذكر في السجود. إن قلنا بالمعنى الأول فيجب أن يعود إلى القيام ويركع منه؛ وإن قلنا بالثانى كفاه أن يقوم راكعا، فإنه لا يبقى فردا لاتصاله بالسجود، وما بعده. انتهى كلام الرافعي. ثم إنه ضعف كلا من المعنيين، فلما اختصره النووى حذف المفرع عليه، وجعلها مسألة مستقلة وصحح فيها الوجوب، وهو اختصار عجيب يقتضى عكس ما دل عليه كلام الرافعي من عدم الوجوب. نعم إذا فرعنا على الوجه الضعيف يكون الحكم ما قاله النووى. وقد اغتر في "شرح المهذب" بما ذكره في "الروضة" وصحح الوجوب أيضا، وظن أن ذلك حكم مستأنف متأصل، فعلله بأن شرط الركوع أن لا يقصد بالهوى إليه غيره، وهذا قصد للسجود.

Mas'alah: What is the hadith about the prostration of forgetfulness for standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=193)

179 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing prostration of forgetfulness after standing from two rak'ahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=194)

180 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحينة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing up before the first tashahhud out of forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=189)

(فرع) لو (قام قبل التشهد) الأول (ناسيا فله العود) إليه. عبارة الأصل نقلا عن الشافعي، والأصحاب تقتضي طلب العود إليه حيث قال يرجع إليه (ما لم ينتصب قائما) ؛ لأنه لم يتلبس بفرض (فإن عاد) إليه (وهو إلى القيام أقرب) منه إلى القعود (سجد للسهو؛ لأنه إذا فعل ذلك) أي النهوض مع العود (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) ، فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الإسنوي إنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به مردود. وشمول قول المصنف عامدا للعود من زيادته. أما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا يسجد؛ لقلة ما فعله حينئذ، وهذا ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير، لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وفي المجموع أنه الأصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الإسنوي وبه الفتوى (وإن انتصب) قائما (لم يعد) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد عالما) بالتحريم (عامدا بطلت) صلاته لزيادته ركنا عمدا (لا) إن عاد (جاهلا) فلا تبطل، لكن عليه أن يقوم عند تعلمه (و) لا إن عاد (ناسيا) فلا تبطل (لكن عليه أن يقوم إن ذكر) أي عند تذكره ويسجد فيهما للسهو كما صرح به الأصل

)

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly thinking one has recited the first tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد) التشهد الأول (فقرأ) أي افتتح القراءة (للثالثة لم يعد) إلى قراءة التشهد (وإن سبقه لسانه بالقراءة، وهو ذاكر) أنه لم يتشهد (عاد) جوازا إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به. (

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

أحدهما: لا يسجد، لأنه سجود مضاف إلى السهو، يلقب به، ولا سهو. والثاني: يسجد؛ لأنه لما سجد للسهو، فلما تعمد أولى،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=809)

قال المزني: فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه، وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله، فإنه يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=809)

قال القاضي حسين: إذا ترك التشهد الأول، وقام إلى الثالثة، ثم ذكر أنه تركه إن كان قد اعتدل قائما لم يجز له أن يعود إلى الجلوس والتشهد، لأن القيام فرض، والتشهد الأول سنة، ولا يجوز قطع الفرض بسبب السنة، فإن عاد بطلت صلاته، إن كان عالما بالعود بأنه لا يجوز، وإن كان جاهلا به، فالمذهب أن صلاته لا تبطل، لأن هذا مما يخفي على العوام، ومما يبتلون به. وقال أحمد: عليه العود، وإنما بناه على أصله، لأن التشهد الأول فرض عليه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation upon the family of the Prophet in the second tashahhud regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني، إن قلنا: هي واجبة، لا ينجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer upon the Prophet in the first tashahhud regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وإن قلنا: هي مسنونة، فتنجبر بسجود السهو، كالصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=107)

ومن نسي التشهد المقدما ... وعاد بعد الانتصاب حرما وجاهل التحريم أو ناس فلا ... يبطل عوده وإلا أبطلا ...

. .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=514)

وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود: هما واجبان، فإن تركهما عمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا سجد للسهو، وهذا غلط لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوي قائما فلا يجلس ويسجد للسهو) . وروى عبد ابن بحينة، قال: (قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اثنتين من الظهر– أو العصر– فسبحوا له، فلم يرجع ومضى في صلاته، فلما كان في آخر صلاته، وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتي السهو قبل التسليم) ، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالتشهد الثاني،

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first tashahhud and remembers while rising?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=605)

مسألة: قال: "وإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس" .

Mas'alah: Does omitting the salawat on the Prophet in the first tashahhud require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=289)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر .. سجد، وقيل: إن ترك عمدا .. فلا. قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم === الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي: في التشهد الأول (في الأظهر .. سجد) في الكل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (ترك التشهد الأول ناسيا، فسجد قبل أن يسلم) متفق عليه [1]، وقيس الباقي عليه، ولأن هذه الأمور من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة. واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد، فإنه لا يسجد لها؛ لأنها تشرع في غير الصلاة، ويستثنى: قنوت النازلة، فلا يشرع السجود له على الأصح. والخلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مبني على استحباب الصلاة فيه. ويتصور ترك قعود التشهد دون التشهد فيمن لا يحسن التشهد، فإنه يقعد بقدره، فإذا تركه .. فقد ترك القعود فقط، وكذلك قيام القنوت، قاله ابن الرفعة [2]، وشمل إطلاقه ترك التشهد الأول في النفل، وبه صرح البغوي. (وقيل: إن ترك) البعض (عمدا .. فلا) يسجد لتقصيره، والأصح: نعم؛ لأن خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج. (قلت: وكذا الصلاة على الآل) تكون بعضا (حيث سنناها، والله أعلم) كما في التشهد الأول على وجه، وفي الأخير على الأصح، فإذا تركها .. سجد؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر؛ لأنها لم تجب في محل مخصوص، بخلاف الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم، قيل: وقياسه: أن تعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من الأبعاض، بل هي أولى؛ لمشروعيتها في محل مخصوص، وتبطل الصلاة بتركها في الجملة. وقد يفرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وبين الصلاة عليه في التشهد الأول بأنها واجبة في التشهد في الجملة، قال الإسنوي: وينبغي عد الصلاة على الآل في القنوت بعضا حيث ندبناها فيه، وهو الصحيح، وقد جزم بعده في (1) صحيح البخاري (829) ، صحيح مسلم (570) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (3/ 481) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1495)

الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الاول فصلي عليه كان ناقلا للركن الي غير موضعه وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو وكذا إذا قلنا لا يصلي علي النبي صلي عليه وسلم في

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the tashahhud or salawat in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

في التشهد الاول إذا استحببناها وهو الصحيح فلانه لو تركها في التشهد الاخير عامدا

بطلت صلاته فيسجد لها في التشهد الاول كالتشهد وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك احكم لو جعلناها سنة في التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وليس المراد من قوله سنة عند ترك التشهد الاول الي آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الامور لا بمعنى أنها لا تشرع الا عند تركها ولا بمعنى ان في سائر الاسباب تجب بل حيث تشرع سنة واراد في هذا الفصل ذكر شيئين أحدهما ان سجدة السهو سنة والثانى الكلام فيما يقتضيها من ترك المأمورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هي سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه في الوسيط (وقوله) عند ترك التشهد الي قوله لا يجبر بالسجود مذكورة في أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضعين بذكره هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the first tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1658)

وقوله لم يسجد علي أظهر الوجهين خلاف ما ذكره جمهور الائمة فانهم حكوا أن

الاظهر في المذهب انه يسجد منهم اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ومن الائمة من لم يذكره سواه كالشيخ ابي حامد والصيدلاني وعبر بعضهم عن الخلاف في المسالة بالقولين وجعل المنصوص انه يسجد والثاني من تخريج ابي اسحق المروزى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

[نسيان التشهد الأول]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

(ومن نسي التشهد المقدما ... وعاد بعد الانتصاب حرما)

Mas'alah: What is the detailed ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=220)

أى: ومن نسي التشهد الأول مع جلوسه أو دونه فذكره بعد انتصابه قائما ... لم يعد له، لخبر أبي داوود وحسنه الترمذي عن زياد بن علاقة قال: صلي بنا المغيرة بن شعبة

فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، فلما أتم صلاته .. سجد سجدتي السهو، فلما انصرف .. قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت) ، ولتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد، أي: عامدا علما بالتحريم .. حرم عوده، لزيادة قعوده، وجاهل التحريم أو ناس له .. فلا يبطل عوده الصلاة. أما الناسي .. فلرفع القلم عنه، وأما الجاهل .. فلأنه مما يخفي على العوام، وإلا بأن كان عالما بالتحريم عامدا .. أبطل عودة الصلاة، لما مر، وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه، والناسي عند تذكره، هذا إن كان المصلي منفردا أو إماما أو مأموما وقد انتصب هو وإمامه وإن عاد إمامه، والأولي أن ينوى مفارقته حينئذ، ولو انتظره قائما .. جاز، لاحتمال كونه معذورا.

Mas'alah: What is the form of prostration for omitting the first tashahhud or qunut standing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

وصورة السجود لترك قعود التشهد الأول فقط وقيام القنوت فقط أن يحسنهما فإنه يسن له أن يقعد أو يقوم بقدره فإذا لم يفعل سجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=583)

قوله (فمن ترك التشهد الأول الخ) تفريع على قول المصنف، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud if one's tongue slips to recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

الرملي، ولو يلتفت لإفتاء والده بعدم البطلان فإ، عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وإ، سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكرا أنه لا يتشهد جاز له العود إلى التشهد لأن سبق اللسان غير معتد به.

Mas'alah: What does 'deliberately' mean in the context of returning to tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله: عامدا أي قاصدا مع علمه بأنه فى الصلاة. و

Mas'alah: What does 'knowing it is prohibited' mean regarding returning to tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله: عالما بتحريمه أي تحريم العود.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the first tashahhud forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله (أو ناسيا) أي أو عاد ناسيا أن فى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the first tashahhud out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

وقوله: أو جاهلا أي بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance invalidate the prayer and necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=585)

قوله (فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو لجهل، ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لأنه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) when one omits the sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=216)

(وإلا) أي: وإن لم يعقبها سلام. (فسنة) فلا تجب «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين

قبل السلام ثم سلم» رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها، وقولي بعده أولى مما ذكره، وذكر القعود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وللسلام من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=254)

(وهو) ثمانية (تشهد أول) ، أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the sitting for the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=254)

(وقعوده) ، وإن استلزم تركه ترك التشهد، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه، فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري،

Mas'alah: Does returning to a missed tashahhud out of forgetfulness or ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=456)

(لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على

العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله

Mas'alah: What is the difference between intentionally and unintentionally omitting tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to tashahhud or qunut mistakenly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

؛ لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the first tashahhud or the prayer upon the Prophet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=225)

(أو التشهد الأول أو قعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه كما تقدم. (سجد) لتركه وإن كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for intentionally omitting the first tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=225)

(وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد (قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم) وذلك في التشهد الأول على وجه، وفي الآخر على الأصح كما تقدم فإنه [حاشية قليوبي] الفعل المنهي عنه، فلا يصح جعله من ترك المأمور به، كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له، وإيضاحه أن يقال: إن المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذي يكفي السجود لتركه، وأنه لا بد من تداركه، أشار إلى حكم آخر يترتب عليه، وهو طلب السجود مع تداركه، ولما كان من المعلوم أن طلبه غير منحصر في الزيادة، أشار الشارح إلى أنها مثال لا قيد ولعل هذا هو الأقرب، والحق أن الكاف في كلام المصنف ليدفع به، ما يلزم على اللازم من الاعتراض فتأمله. قوله: (من حصولها) أي لا من السجود لها أيضا كما توهمه العبارة. قوله: (وقد يقال يسجد له) هو مرجوح والمعتمد خلافه، وفي كلام الشارح هنا أمور منها أن ما ذكره بقوله، وقد تقدم إلخ صريح في أن الكلام في السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله، فتذكره أنه في السكوت سهوا ومنها أن ما سيأتي مبطل، فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود في هذا، ومنها أنه إن أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الأصح فيما سيأتي، فكان حقه أن يقول وقد يقال يجري في الأخذ هنا وجهان إلخ. ومنها إن أخذ الحكم من ضعيف

ليجري على صحيح في غاية البعد، ومنها أن صريح ما يأتي أن السكوت الطويل سهوا في الركن القصير، لا يبطل جزما، وصريح ما تقدم أن فيه وجهين في الركن الطويل، وهذا مما لا يسع القول به، ولا المصير إليه فتأمل وافهم. قوله: (وهو القنوت) أي المعهود شرعا، وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن عمر أو عن غيرهما، وترك بعض أحد الأولين بعد الشروع فيه أو إبدال حرف منه بغيره، ولو بمعناه كترك كله. قوله: (أو قيامه) أي كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر، وإلا لم يسجد، وعلى هذا حمل شيخنا الرملي إفتاء والده بعدم السجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and returning to it in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=228)

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة. (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الأصح) لأنه مما يخفى على العوام ويسجد، والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام، ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر، ولو عاد المأموم قبل قيام الإمام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا، وقيل لا ينتظره، ولو عاد

معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) إذا انتصب دون [حاشية قليوبي] قوله: (إنه لو قنت إلخ) أشار إلى بيان مفهوم الركن، والمعتمد فيه أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا، ولا سجود لنقل نحو التسبيح وإن نواه. نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام، ولا لتقديم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على القنوت في قيامه أو على التشهد في جلوسه، ولو الأخير كما تقدم لأن ذلك محلها في الجملة، ولا للصلاة على الآل في التشهد الأول، لأنه قيل بندبها فيه، ولا للتسمية قبل التشهد وإن كرهت على المعتمد كما تقدم. (تنبيه) قد علم أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تكون ركنا تارة كالتشهد الأخير، وبعضا تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره، ومكروهة تارة كتقديمها على محلها، فإذا أتى بها في غير محلها فيتجه أنه لا يسجد إلا أن يقصد بها أحد الأولين فراجعه. وقول العبادي: بعدم السجود في نقل التشهد في الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر. قوله: (ولو نسي) أي المصلي مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتي، وليس النسيان قيدا، وسيأتي. وقول الشارح: هذا كله إلخ راجع لقوله: فإن عاد إلى آخره، ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه. قوله: (بعد انتصابه) أي إلى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعدا في القراءة عمدا، فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قطع القراءة لدعاء الافتتاح، أو التعوذ لوجود الفرق، لما مر من النيابة هنا، ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح لأن المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر، وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله، فإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو على القاعدة. قوله: (فإن عاد) لم يقل له كما قال غيره، لأنه لا ينتظم مع قوله: أو ناسيا أنه في الصلاة. قوله: (أو ناسيا أنه في

الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح، وفيه نظر إذ كيف ينساها مع أنه عائد إلى التشهد فيها، فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه، ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها، وفارق بطلانها لمن نسي حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة، وبعدم اغتفار قليل الكلام عمدا، وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود. قوله: (مما يخفى على العوام) أي وكل ما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره، لأنه من دقائق العلم كما مر. قوله: (عن انتصابه) أي الإمام وإن جلس للاستراحة، أو بقصد التشهد ولم يأت به لأن الجلوس لا يكون للتشهد إلا بذكره. قوله: (بطلت صلاته) . قال شيخنا: إن طال الفصل، أو قصد التخلف، أو شرع في التشهد لفحش المخالفة في الأولى وشروعه في المبطل في الثانية، ولأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه في الثالثة، وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للإمام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر، لأنه قد وافق الإمام في الجلوس إذا جلس، ولأنه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فتأمل. قوله: (بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره، ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره. قوله: (سهوا) قيد لوجوب العود، ففي العمد [حاشية عميرة] لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت، وإلا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي، وعبارة الشارح – رحمه الله – ظاهرة في ذلك. قوله: (وفي معناه الإمام) لك أن تقول: هلا أدخله في العبارة نصا، وقد يعتذر بأن إفراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك، لا يقال: يمكن رجوعها إلى المصلي لأنا نقول المصلي يشمل الإمام. قوله: (سهوا) هو تصريح بما تفيده عبارة المتن

Mas'alah: When does a person need to perform prostration of forgetfulness after forgetting tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=229)

(ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

فإن نسي التشهد الأول فذكر (وقد) (3) انتصب قائما، لم يعد إليه وإن ذكر قبل أن ينتصب قائما عاد إليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning for the forgotten tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وحكى ابن المنذر عن مالك: أنه إن فارقت أليته الأرض لم يرجع.

Mas'alah: What is al-Nakha'i's ruling on bowing before starting recitation in the forgotten tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وقال النخعي: يركع ما لم يشرع في القراءة.

Mas'alah: What is another opinion on repeating the tashahhud due to forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

وفيه وجه آخر: أنه يعيد التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=226)

(وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الاخير، أو بعضه، ولو كلمة. (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما، إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما. فإذا ترك أحدهما سجد،

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness for omitting the first tashahhud in supererogatory prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

[مسألة] : لو صلى التسبيح أو راتبة نحو ظهر أربعا وترك التشهد الأول سجد إن قلنا إنه سنة، واعتمده سم، بخلاف من صلى نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين أو أطلق فاقتصر على الأخير كما في التحفة، وخالفه (م ر) في صورة القصد أي فقال إنه يسجد لتركه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=121)

وقوله والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود إلى القعود فإن عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعودا وإن عاد ناسيا لم تبطل وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان جاهلا بتحريمه فالأصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الامام عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الامام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما أما إذا انتهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب يرجع إلى التشهد

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1333)

قال: والتشهد الأول- أي: والجلوس له- لأنه عليه السلام جبره بالسجود،

ولو كان ركنا لما جبر به؛ كغيره من الأركان.

Mas'alah: What if one forgets the first tashahhud and begins standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

قال: وإن تلبس بفرض، لم يعد إليه؛ أي: وجوبا؛ مثاله: إذا ترك التشهد الأول، وتذكره قبل أن ينتصب قائما، يعود إليه، وإن تلبس بالقيام، لم يعد إليه؛ لقوله عليه السلام: "إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائما، فليجلس، وإن استوى قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو" رواه أبو داود.

Mas'alah: When does one perform prostration of forgetfulness for omitting the first tashahhud or qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1534)

قال: وإن ترك التشهد الأول، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وقلنا: إنه سنة فيه، او ترك القنوت، أي: حيث يشرع، وهو في الأخيرة من الصبح، أو في الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان- سجد للسهو.

Mas'alah: What are the cases requiring prostration of forgetfulness for omitting the first tashahhud or salawat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1535)

هذا الفصل ينظم ثلاث مسائل: الأولى: إذا ترك التشهد الأول فإنه يسجد للسهو؛ لما روى أبو داومد، عن عبد الله بن بحينة قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام؛ ولم يجلس؛ فلما قضى صلاته، وانتظرنا التسليم-كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم" وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي رواية: "وكان منا المتشهد في قيامه" . وخبر المغيرة بن شعبة السالف يدل عليه أيضا. الثانية: إذا ترك الصالة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وقلنا: إنه سنة فيه-سجد للسهو؛ لأن ترك الصلاة عليه عمدا في الأخير يبطل الصلاة؛ كترك التشهد فيه عمدا؛ فوجب أن يكون تركها في التشهد الأول كتركه فيه حتى يشرع له السجود. وفي "الحاوي" في "صفة الصلاة" حكاية وجه آخر: أنه لا يسجد عند تركها؛ [لأنه تبع للتشهد فلا تشهد لتركه، وإن سجد لترك التشهد] ، وإن قلنا: إنه سنة. أما إذا قلنا: إنه ليس بسنة فيه فلا يسجد الثالثة: إذا ترك القنوت حيث يشرع-كما ذكرنا- سجد للسهو؛ لأن تطويل محل القنوت [مشروع لأجل القنوت] أصلا لا تبعا؛ فاقتضى السجود بتركه؛ كالتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ فإن المحل لما كان مشروعا لهما قصدا سجد لتركهما، وبهذا خالف ما ذكرناه من [باقي] سنن الصلاة؛ فإنه لا يسجد لها على الجديد؛ فإنها إنما تقع تبعا لغيرها، أو على وجه الهيئة له؛ فإن دعاء الاستفتاح يراد للافتتاح والتعوذ للقراءة، وقراءة السورة تبع للفاتحة في

محلها، والتكبيرات هيئات للرفع والخفض، والتسبيحات هيئات للركوع والسجود تسقط بسقوط محلها. والغزالي قال: إنما اختص السجود بما ذكرناه؛ لأنه تعلق به شعار [ظاهر] خاص بالصلاة. واحترز بقوله: "خاص بالصلاة" عن تكبيرات العيد؛ فإنها وإن كانت من الشعائر [الظاهرة] لكنها لا تختص بالصلاة؛ فإنها تشرع في الخطبتين، وفي

أيام العيد. والصلاة على الآل، إذا قلنا باستحبابها في التشهد الأخير يلحقه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تركها في الأول. وقد اختار القاضي الحسين أنه يسجد لترك السورة؛ لأنها سنة مؤكدة. قال: ولعلها [آكد من القنوت] والتشهد الأول؛ فإنه–عليه السلام–قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها" . وعن الداركي [ذكر] وجه فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود: أنه يسجد للسهو. وهذا تفريع على الجديد، وألا فقد حكى ابن الصباغ، عن رواية أبي إسحاق عن القديم: أنه يسجد لترك جميع السنن، وقال: إنه مرجوع عنه، والمستقر: أنه يسجد لما ذكرناه فقط؛ ولأجله سمي أبعاضا؛ لأنه أقل من السنن التي لا يتعلق بتركها السجود؛ إذ "البعض" إذا أطلق وقع على الجزء الأقل. وقيل غير ذلك؛ كما ذكرناه في باب فروض الصلاة. فرع: إذا هوى إلى السجود، وترك القنوت؛ فهل يعود إلى الانتصاب ليقنت أم لا؟ حكمه حكم ما لو نهض للقيام في موضع القعود، والسجود ههنا كالانتصاب ثم، والطريقة المفصلة بين ان ينتهي إلى حد الراكعين أم لا، مكتفية هاهنا بأقل الركوع؛ لأنه أول ما يأتي عليه الأخذ في الانحناء للسجود، بخلافما ذكرناه ثم؛ فإن أكمل الركوع أول ما يأتي عليه الراكع.

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness apply for intentional omission of tashahhud and qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1537)

ثم لا فرق في السجود عند ترك التشهد والقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يتركه عمدا أو سهوا؛ لأن ما تعلق الجبران بسهو "تعلق بعمده؛ كما في الإحرام، ولان المتعمد إلى الجبر أحوج، وهذا ما أورده الفوراني." قال الشيخ: وقيل:

إن ترك ذلك عمدا لم يسجد؛ لأن السجود مضاف إلى السهو شرعا؛ فلا يثبت بدونه؛ كما أن سجود التلاوة لما كان مضافا إلى التلاوة لا يثبت بدونها، وهذا ما حكاه ابن الصباغ وغيره قولا، وهو في "المهذب" محكيوجها، نسيه البندنيجي إلى أبي إسحاق، وقال في "الوجيز" : إنه الأظهر. والمذهب المنصوص: الأول، وهوالأصح عند عامة الأصحاب؛ لما ذكرناه، وبعضهم قطع به، ونسب القائل بخلافه إلى الغلط. قالوا: وإضافة السجود إلى السهود لا تنافي شرعيته في العمد؛ كفدية الأذى؛ فإنها مضافة إلى "الأذى" ، وتجب بحلق الشعر من غير أذى. ثم كلام الشيخ يفهم أنه لو ترك الجلوس للتشهد الأول، أو القيام للقنوت دونهما بأن يكون لا يحسنهما– أنه لا يسجد للسهو، والبندنيجي والبغوي وغيرهما قالوا: إن السجود يتعلق بترك الجلوس للتشهد الأولن [وبترك التشهد الأول] ، وكذا بترك القنوت، وبترك القيام له، وحينئذ فيكون ما يتعلق به السجود أربعة أشياء متفق عليها، واثنان مختلف فيهما: وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول، وعلى آله في الأخير. وقد نوقش الغزالي لجل ذلك في عدها خمسة. والجواب عن الشيخ: أنه جرى على الغالب. والله أعلم.,

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and returning to it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=347)

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالما بتحريمه بطلت، أو ناسيا فلا ويسجد للسهو، أو جاهلا فكذا في الأصح، وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. [مغني المحتاج] الفاتحة فإنه لا يسجد كما قال ابن الصباغ؛ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة. قال الإسنوي: وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضا وهو

مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اهـ. والمعتمد عدم السجود، ومنها ما إذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح، فإذا قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة، وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان، ومنها ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثا، فإنه يجوز على المشهور، لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. ومنها: ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوا، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها؛ لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل. (ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته؛ لأنه زاد قعودا عمدا، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة (أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا (أو جاهلا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو. والثاني: تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والإمام. وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة، فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع؛ لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد الإمام

لم يعد المأموم لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطإ، أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا، فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا (وللمأموم) إذا انتصب ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضا سهوا معا، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه في الأصح) ؛ لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة. والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لأنه متلبس بفرض وليس

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the first tashahhud and then stands up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1163)

990 - قد ذكرنا أن من ترك التشهد الأول ساهيا وانتصب قائما، فليس له أن يقطع القيام بعدما لابسه؛ فإنه لو فعله، كان قاطعا فرضا لاستدراك مسنون، ولو عاد، نظر: فإن كان معتقدا امتناع الرجوع والقطع، فخالف عقده ورجع، بطلت صلاته. وإن كان يعتقد مذهب أحمد بن حنبل في فرضية [2] التشهد الأول، فرجع، لم تبطل صلاته. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) إمام الحرمين يقصد بالفرضية هنا الوجوب، كما هو اصطلاح الشافعية (لا يفرقون بين الفرض والواجب) وسيأتي بعد قليل ما يؤكد هذا حيث وصف إمامنا التشهد الأول بالوجوب عند أحمد، والقول بوجوبه هو مذهب أحمد كما أشرنا في تعليق سابق. وقد سبق في كلام إمام الحرمين أنه ركن عند أحمد.

ولو التبس عليه مع انتحاله مذهب الشافعي أن الرجوع ممنوع، فرجع على ظن جواز الرجوع، لم تبطل صلاته، وأمر بسجود السهو على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the wrong rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1180)

1019 – إذا رفع المصلي رأسه عن السجدة الثانية في الركعة الأولى، فظن أنها الثانية، فقعد ليتشهد، فالذي ذكره الأئمة: أنه إن افتتح التشهد، أو طول هذه الجلسة، سجد للسهو. قال الصيدلاني: المقتضي للسجود أحد الأمرين: إما الأخذ في التشهد، وإما تطويل القعود، ولم أر في ذلك خلافا، وكأن التشهد في غير موضعه في تغيير هيئة الصلاة ينزل منزلة ترك التشهد المشروع المسنون في أوانه، وجلسة الاستراحة لا تطول وفاقا، وليس فيه من التردد ما حكيناه في الجلسة بين السجدتين. ثم من قال من أئمتنا: من طول الاعتدال عن الركوع قصدا، أو قنت فيه عمدا، بطلت صلاته، فلا بد وأن يقول: إذا تشهد في جلسة الاستراحة قصدا أو طولها، كان الحكم في بطلان الصلاة عند التعمد، كالحكم في تطويل الاعتدال عن الركوع.

Mas'alah: What requires prostration for omitting the first tashahhud or its sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=619)

الزركشي في خادمه تبعا للقمولي. (أو التشهد الأول) والمراد به هنا الواجب في التشهد الأخير أو بعضه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم. ويستثنى من ذلك ما لو نوى أربعا وأطلق، أو قصد أن يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون، وعزمه على الإتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر؛ لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد، فهو غير سنة مطلوبة

لذاته في محل مخصوص، لكن الذي قاله القاضي والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا: أي أو عمدا: وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه، وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه؛ لأنه مقصود له.

Mas'alah: What requires prostration for omitting the salawat upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=619)

وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت (وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي بعده (في الأظهر) والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر؛ لأنه ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه كما جزم به ابن الفركاح، واعتمده جمع متأخرون، والجلوس لها في الأول، والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض، وعلى ذلك فالأبعاض اثنا عشر، وقوله: (سجد) راجع للصور كلها، ويصح عود فيه لكل ما ذكر، والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن؛ لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد، ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد؛ لأن المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله، بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the salat upon the family of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=620)

ورد بما مر (قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما مر.

Mas'alah: What is the scenario for prostration of forgetfulness for omitting the salat upon the Prophet's family?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=620)

وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل، فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود، وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet's family or saying basmalah in the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=624)

ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو

كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني منها، والاستثناء: معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة، وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد. وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير، كذا أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه ودعوى صحته بعيدة

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud if forgotten?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

(بل) إن ترك ذلك سهوا وجب (عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=301)

فرع تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو. فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهض ناسيا، ثم تذكر، فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما، وتارة قبله. فإن كان بعده، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف. وفي وجه: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة. والأولى: أن لا يعود. وهذا الوجه: شاذ منكر. فعلى الصحيح: إن عاد متعمدا عالما بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيا، لم تبطل، وعليه أن يقوم

عند تذكره ويسجد للسهو. وإن عاد جاهلا بتحريمه، فالأصح: أنه كالناسي. والثاني: كالعامد. هذا حكم المنفرد. والإمام في معناه، فلا يرجع بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد. فإن فعل بطلت صلاته. فإن نوى مفارقته ليتشهد، جاز وكان مفارقا بعذر. ولو انتصب مع الإمام، فعاد الإمام، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته. وهل يجوز أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا؟ وجهان سبق مثلهما في التنحنح. قلت: فإن عاد المأموم مع الإمام، عالما بالتحريم، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيا، أو جاهلا، لم تبطل. ولو قعد المأموم، فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأموم القيام، لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام. والله أعلم. ولو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ناسيا، أو نهضا، فتذكر الإمام، فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم، فثلاثة أوجه أصحها: يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام. فإن لم يعد، بطلت صلاته، صححه الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، وقطع به صاحب (التهذيب) . والثاني: يحرم العود. والثالث: يجوز، ولا يجب. ولو قام المأموم قاصدا، فقد قطع إمام الحرمين: بأنه يحرم العود. كما لو ركع قبل الإمام، أو رفع رأسه قبله عمدا، يحرم العود. فإن عاد، بطلت صلاته، لأنه زاد ركنا عمدا. فلو فعل ذلك سهوا، بأن سمع صوتا، فظن أن الإمام ركع، فركع، فبان أنه لم يركع، فقال إمام الحرمين: في جواز الركوع وجهان. وقال صاحب (التهذيب) وآخرون: في وجوب الرجوع وجهان. أحدهما: يجب. فإن لم يرجع، بطلت صلاته. والأصح: أنه لا يجب، بل يتخير بين الرجوع وعدمه. وللنزاع في صورة قصد القيام، مجال ظاهر، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا، استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام، فجعلوه مستحبا.

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب. فقال الشافعي، والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى التشهد. والمراد بالانتصاب، الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح الذي قطع به

الجمهور. وفي وجه: المراد به: أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع. ثم إذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ قولان. أظهرهما: لا يسجد. وقال كثير من الأصحاب، منهم القفال: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد، سجد. وإن كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، لم يسجد، لأنه إذا صار إلى القيام أقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة، (و) لو تعمده في غير موضعه، أبطل الصلاة. وقال الشيخ أبو محمد، وآخرون: إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراكعين لم يسجد. وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد. والمراد بحد الركوع أكمله لا أقله. بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع، ولم يبلغه، فهو في حد الراكعين، صرح به في (النهاية) . وهذه العبارة، مع عبارة القفال ورفقته متقاربتان، والأولى أوفى بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وبها قطع في (التهذيب) وهي كالتوسط بين القولين، وحملهما على الحالين. ثم جميع ما ذكرناه في الحالتين هو فيما إذا ترك التشهد الأول، ونهض ناسيا. فأما إذا تعمد ذلك، ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته. وإن عاد قبله لم تبطل. ولو كان يصلي قاعدا، فافتتح القراءة بعد الركعتين، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد، وجاء وقت الثالثة، لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح. وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد، فله العود إلى قراءة التشهد. وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه، ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض، لم يجز العود. وإن كان قبله، فله العود. ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين، سجد للسهو. وإن كان قبله، فلا.

Mas'alah: What is the first cause for the prostration of forgetfulness: omitting part of the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=250)

(الأول: ترك كلمة) أو حرف (من التشهد الأول) ولو عمدا. والمراد به: اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه، فلا سجود بتركه؛ وذلك لما صح (أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا، وسجد قبل أن يسلم) . وقيس بالنسيان العمد، بل خلله أكثر، ولو صلى التسبيح أو راتبه نحو الظهر أربعا وترك التشهد الأول .. سجد إن قلنا: إنه سنة حينئذ.

قال (سم) : وهو المعتمد، بخلاف ما لو صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين او أطلق، فاقتصر على الأخير كما في "التحفة" ، لكن خالفه (م ر) في صورة القصد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salawat on the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=251)

(أو) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول) والمراد الواجب منها بعد التشهد الأخير، لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير، فيسجد؛ لتركه في الأول كالتشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on leaving out the salawat upon the family of the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=251)

(أو) ترك (الصلاة على الآل في التشهد الأخير) ؛ قياسا على ذلك أيضا. وصورة السجود لتركها: أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وهو ناسيا وقصر الفصل، فيعود ويسجد؛ لترك إمامه لها. أما لتركه هو لها .. فلا يعود للإتيان بها؛ إذ لا يعود لسنة غير السجود للسهو، ولا ليسجد للسهو لتركه لها؛ إذ لو صح عوده للسجود لتركها .. كان متمكنا منها، وما هو متمكن منه لا يسجد لتركه. تنبيه: جعل المصنف الأبعاض: ستة، وفي "التحرير" : أنها ثمانية بزيادة القيام للقنوت، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل، والجلوس للتشهد، والصلاة على النبي بعده وعلى الآل في الأخير. وبعضهم عد القيام والجلوس لكل من الستة، فصارت اثني عشر.

قال الشرقاوي: (وزيد ثمانية: الصلاةعلى الصحب، والسلام على النبي، وعلى الآل والصحب، والقيام لكل، فهذه عشرون) اهـ ولو اقتدى شافعي بحنفي في صبح .. قنت إن أمكنه أن يلحقه في السجدة الأولى، ويسجد للسهو؛ لترك إمامه له، وكذا لو اقتدى به في إحدى الخمس؛ لأنه لا يصلي على النبي في التشهد الأول؛ لأنه عنده منهي عنه يقتضي الإتيان به السجود، بخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنتها؛ لتحمل الإمام عنه القنوت، والإمام لا قنوت عليه، فلم يتطرق خلل إلى صلاته، وهذا في ترك البعض المعين يقينا. فلو شك في ترك بعض مبهم .. فلا يسجد، أو معين، كالقيام للصلاة على الآل .. سجد، وهذا هو السبب الثاني، لكن أدرجه المصنف في الأول. وسميت هذه أبعاضا؛ تشبيها لها بالبعض حقيقة، وهو الركن؛ بناء على أن الصلاة حقيقة فيها فقط، ولا تجبر باقي السنن، فإن سجد لشيء منها .. بطلت صلاته على ما مر، ولنا قول قديم: أنها تجبر كلها بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=254)

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وقعوده أو أحدهما (فذكره بعد انتصابه) أي: وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع (.. لم يعد) إليه؛ لحرمته حينئذ، لأخبار صحيحة فيه، ولتلبسه بفرض وهو القيام، أو بدله، كأن شرع من يصلي قاعدا في القراءة. (فإن عاد عالما بتحريمه عامدا .. بطلت) صلاته؛ لزيادته فعلا يخل بهيئتها بلا عذر، بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ، فغير محرم وإن كره، وبخلاف زيادة فعل لا يخل بهيئتها كجلوس قبل السجود، وبخلاف زيادته لعذر كما يأتي. (أو) عاد (ناسيا) للصلاة، أو حرمة عوده، واستشكل عوده للتشهد مع نسيانه الصلاة، وأجيب بأن المراد عوده لمحله. (أو جاهلا) بتحريم العود ولو مخالطا لنا؛ لخفائه (.. فلا) تبطل صلاته؛ لعذره فيهما، ولخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" في الأول، يلزمه القيام فورا عند تذكره وعلمه (ويسجد للسهو) ؛ لأنه يبطل عمده. أما المأموم فإذا انتصب إمامه ولو بعد جلوسه للاستراحة، فتخلف عامدا عالما –زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند (م ر) وعلى أكثرها عند (حج) – ولم ينو المفارقة .. بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد. ولو قام الإمام عنه ثم عاد .. لم تجز موافقته –لأنه إما عامد وصلاته باطلة، أو ساه وهو لا تجوز موافقته– بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فورا، وينتظره قائما؛ حملا لعوده

على السهو أو الجهل، أو يفارقه وهي هنا، وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى؛ للخلاف في جواز انتظاره حينئذ.

Mas'alah: What is meant by the first tashahhud in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

رابعها: المراد من التشهد الأول: اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه، فلا يسجد لتركه، قاله المحب الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first tashahhud when intending four rak'ahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

سابعها: يستثنى من التشهد الأول: ما إذا نوى أربعا وأطلق، أو قصد أن يتشهد تشهدين؛ فإنه إذا ترك الأول منهما عامدا .. لم يسجد، وكذا ساهيا على الأظهر في "الذخائر" في الكلام على النفل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=677)

(أو التشهد الأول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sitting for the first tashahhud in supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=677)

(أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوا على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the tashahhud and prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=694)

وإلا لم تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو، ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد؛ لأنه فعل زائد بتقدير

Mas'alah: What should one do if they forget the first tashahhud and remember after standing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=258)

ولو نسي التشهد الأول، أى إما مع نسيان القعود أو مع الإتيان به، فذكره بعد انتصابه لم يعد له، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة، فإن عاد عالما بتحريمه، أي عامدا، بطلت، لأنه زاد قعودا عمدا، أو ناسيا فلا، لرفع القلم عنه، ويسجد للسهو، لأنه زاد جلوسا في غير موضعه، أو جاهلا فكذا في الأصح، لأنه مما يخفى على العوام، والثاني: أنها تبطل، لتقصيرهم بترك التعلم [496]،

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Addition of Acts

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=769)

[مسألة من ترك ركعة] وإن قام من الرابعة إلى الخامسة ساهيا، ثم ذكر ذلك في القيام، أو في الركوع، أو في السجود. . فإنه يلزمه العود إلى الجلوس، وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on standing for a fifth rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=770)

وقال أبو حنيفة: (ينظر فيه: فإن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة. . فإنه يعود إلى الجلوس، كما قلنا. وإن ذكر بعدما سجد في الخامسة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد. . فقد تمت صلاته؛ لأنه لم يبق عليه غير الخروج منها، وقيامه إلى الخامسة خروج، فيضيف إلى هذه الخامسة ركعة ثانية، فيحصل له ركعتان نافلة؛ لأنه لا يجبر التنفل بأقل من ركعتين، وإن قام إلى الخامسة قبل أن يقعد في الرابعة قدر التشهد. . فقد بطلت صلاته بالقيام) .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on adding a rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=770)

دليلنا: ما روى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" ، فقيل له: صليت الظهر خمسا، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد السلام» . قال ابن مسعود: (ولم يكن قعد في الرابعة) .

Mas'alah: What are the types of increase that necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=771)

وجملة ذلك: أن سجود السهو يقع تارة للزيادة، وتارة للنقصان، فأما الزيادة: فضربان: أفعال، وأقوال. فأما الأفعال: فهي كل فعل إذا أتى به في الصلاة عامدا. . أبطل الصلاة، فإذا أتى به ساهيا. . سجد للسهو لأجله، وهي على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on adding actions not of the same type as prayer actions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=771)

فأما زيادة الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة: فإنها لا تقتضي سجود السهو بحال؛ لأنها إن كانت قليلا، كالخطوة والضربة. . فإن الصلاة لا تبطل بفعلها عامدا ففعلها في السهو لا يقتضي السجود.

Mas'alah: What is the ruling on adding many actions not of the same type as prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=771)

وإن كانت كثيرة. . فإن الصلاة تبطل بفعلها في العمد والسهو، فلا معنى لسجود السهو لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وأما ما كان من جنس أفعال الصلاة. . فضربان: متحققة، ومتوهمة. فأما (المتحققة) : فهو أن يزيد ركعة. والدليل عليه: ما روى ابن مسعود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا، فقيل له في ذلك، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد السلام» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in place of bowing or bowing in place of prostrating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وهكذا: إذا سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود. . فإنه يسجد للسهو؛ لأنه في معنى زيادة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging standing with the intention of qunut in the wrong place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وإن طال القيام بنية القنوت، في غير موضع القنوت. . قال الشيخ أبو إسحاق: يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the second prostration in the first rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وإن جلس عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى، أو الثالثة في الصلاة الرباعية، فإن ابتدأ بالتشهد ساهيا. . سجد للسهو؛ لأنها زيادة في الصلاة، فهو كما لو قام في موضع القعود. وإن لم يتشهد. . قال المحاملي: فإن كان قعد بقدر جلسة الاستراحة. . فلا سجود عليه، وإن كان أكثر من ذلك. . سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on making du'a with the intention of qunut before bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

قال ابن الصباغ: فإن قام قبل الركوع وبعد القراءة، فدعا، فإن نوى به القنوت. . سجد؛ لأنه أتى به في غير موضعه، وإن لم ينو القنوت. . لم يسجد للسهو، وكان تابعا للقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when reciting in the wrong position?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وإن قرأ في الركوع أو القعود ناسيا. . سجد للسهو؛ لأنه قرأ في غير موضعه، فهو كما لو سلم في غير موضعه، وهذا نادر، لأن عمده لا يبطل الصلاة، وسهوه يقتضي سجود السهو.

Mas'alah: What is the alternative view on prostrating for forgetfulness when reciting in the wrong position?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=772)

وحكى في "الفروع" وجها آخر: أنه لا يسجد للسهو، ولعل قائل هذا يقول:

لأن عمد ذلك لا يبطل الصلاة، فسهوه لا يقتضي سجود السهو. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah forgetfully in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=781)

[فرع من زاد ركعة سهوا]] : إذا صلى المغرب أربع كلمات ساهيا. . سجد للسهو، وأجزأته صلاته. وقال قتادة والأوزاعي: (يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو) ؛ لأنه إذا لم يضف إليها ركعة، كانت شفعا. دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا، فلما قيل له في ذلك. .

Mas'alah: What is the evidence for not adding a rak'ah when one forgetfully prays an odd number?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=782)

سجد للسهو» . ولم يضف إليها أخرى، لتصير شفعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=497)

382 - فصل فيمن قام إلى الخامسة ناسيا

Mas'alah: What should one do if they stand for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=497)

إذا لم يتشهد عقيب الرابعة، وقام إلى الخامسة ناسيا، ثم ذكر وهو قائم أو راكع أو ساجد، فليجلس كما ذكر ويتشهد، ويسجد للسهو، ولا تضر كثرة الأفعال إذا كانت من جنس الصلاة.

Mas'alah: What prohibited acts in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=502)

390 - فصل فيما يسجد لفعله من المنهيات ويسجد لكل منهي تبطل الصلاة بعمده دون سهوه إذا فعله ساهيا؛ كزيادة الركوع والسجود، والكلام، وترك الترتيب، وهذا الضابط مطرد، وفي انعكاسه طريقان: إحداهما: ينعكس، فما أبطل عمده اتفاقا سجد لسهوه اتفاقا، وما لا فلا، وما اختلف في الإبطال بعمده اختلف في السجود بسهوه،

وذهب أرباب هذه الطريقة إلى أن من طول ركنا قصيرا، ونقل إليه ركنا؛ كقراءة الفاتحة في اعتدال الركوع، بطلت الصلاة بعمده، وسجد بسهوه، وإن طول بغير نقل، أو نقل بغير تطويل، كما لو تشهد في القيام أو الركوع أو السجود، أو قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو طول الاعتدال بصمت أو ذكر غير مفروض، ففي البطلان بعمده، والسجود بسهوه وجهان. والطريقة الثانية: أن من قرأ الفاتحة في التشهد، أو التشهد في القيام،

فلا تبطل صلاته وجها واحدا، وفي السجود بسهوه وجهان؛ فإن قلنا: يسجد، فلا عكس إذن، وقد ذهب آخرون إلى أن من قرأ الفاتحة في الاعتدال، لا تبطل صلاته.

Mas'alah: When does performing an act out of place require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

لم يجزه ويسجد للسهو؛ لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير محله نقله في المجموع عن نص الأم وهو موافق لما قالوه في القراءة في غير محلها ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها حيث لا يسجد فيها للسهو كما جزم به في المجموع خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية في باب العيد؛ لأن الإبعاض آكد من بقية السنن نعم صحح فيه أنه يسجد لقراءة غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة. ويوجه بتأكدها وشبهها بالفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=353)

أو سها به الإنسان) بأن ظن خروجه من الصلاة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for speaking out of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=354)

ويندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة. وقول الناظم قريب يجوز رفعه فاعلا بجهل ونصبه حالا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one decides to limit to two rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=370)

ولو بدا له الاقتصار على ركعتين جاز وقعد ولا يسجد في صورة عدم القصد؛ لأن قيامه لم يكن سهوا كمن هوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له أن لا يسجد فعاد لم يسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doing a prohibited act unintentionally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

ثم أخذ في بيان فعل المنهي فقال: (وسهو) أي: ويسن سجوده بسهو (ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه) الصلاة كزيادة ركوع، أو سجود لخبر ابن مسعود السابق بخلاف ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير؛ لأنه ليس في صلاة، وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالتفات، وخطوتين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر، ولم يسجد ولا أمر به،

Mas'alah: Does saying 'al-salam' forgetfully during the first tashahhud require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

وشمل كلامه ما أفتى به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسيا: السلام فقبل أن يقول: عليكم تنبه فقام فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لو اقتصر على ذلك، ونوى به الخروج من الصلاة بطلت لكن الذي أفتى به البغوي أنه لا يسجد له، وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب، والسلام اسم من أسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة، ويظهر حمل

كلام القفال على ما إذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوي على ما إذا لم ينو به ذلك

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for a voluntary prayer turning from the qiblah forgetfully?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر عن قصده إلى غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور فلا يسجد له مع أن عمده مبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for transferring a verbal pillar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

ومن مفهومه ما ذكره بقوله (وركن نقلا) أي: ويسن سجوده بنقل ركن عن محله (إن كان قوليا) لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة، أو التشهد، أو بعضهما في غير محله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for transferring non-pillar elements like qunut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=372)

وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح الركوع، والسجود نعم يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير الفاتحة كما تقدم بيانه في الكلام [حاشية العبادي] خلافا لما في شرح المنهج فليحذر، ولا يغتر بمتابعته فيه سم. (قوله: فلا يسجد له مع أن إلخ) المعتمد السجود كما بين هناك في الهامش. (قوله: وخرج بنقل إلخ) اعتمده م ر. (قوله: والسجود والصلاة على الآل) بأن أتى بها في التشهد الأول كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، وكذا لو بسمل أول التشهد كما أفتى به أيضا عملا بقاعدة أن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم بل قيل: تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول، والبسملة أول التشهد م ر. (قوله: وقراءة غير الفاتحة) أي: في نحو الركوع لا قبل الفاتحة (قوله: بأن يقرأه بنيته) ينبغي اعتبار النية في نقل التشهد أيضا بل لا يبعد اعتبارها في نفل الفاتحة، أو السورة م ر. (قوله: ويكفي سجدتان) قد يوهم التعبير بالكفاية أنه يجوز أن يسجد لكل سهو سجدتان والظاهر أنه غير مراد وأنه ممتنع مبطل، والفرق بينه وبين سجود التلاوة ظاهر لائح، وقد يقتضي التعبير بالكفاية مع قوله: أو بعدهما أن السجدتين يجبران ما يقع بعدهما وهو محل نظر [حاشية الشربيني] يسجد كما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الإسنوي إنه القياس، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. ا. هـ م ر (قوله: أو التشهد) ولو الأول لدخوله في الركن لاتحاد لفظهما بأن أتى به قبل موضعه. (قوله: لتركه التحفظ إلخ) والتحفظ، وإن لم يكن بعضا بل هيئة والهيئة لا سجود لها إلا أنه

على سنية القنوت،

Mas'alah: What should one do if they forgetfully add a rak'ah beyond what they intended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=397)

وإن يزد وقد نسي) بإسكان الياء للوزن (على ما نواه) كأن نوى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة ناسيا (يقعد) وجوبا (ويزد إن راما) أي: طلب الزيادة؛ لأن قيامه غير معتد به، ومعلوم مما مر أنه يسجد للسهو رام الزيادة أو لم يرم. (

Mas'alah: What should one do if they realize they are in a fifth rak'ah during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=654)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد، ويسجد للسهو" قال الماوردي: صورتها في رجل قام إلى خامسة من صلاة الظهر يظنها رابعة ثم ذكر سهوه وعلم أنه في خامسة فعليه أن يعود إلى جلوسه في الرابعة سواء جلس فيها أم لا، سجد في الخامسة أو لم يسجد وقال أبو حنيفة: إن كان لم يسجد يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة بناء على صلاته وإن سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة فصلاته باطلة لبطلان عمله وإن كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة فقد تمت صلاته وهو بالخيار إن شاء خرج من الخامسة، وإن شاء بنى عليها، ويصلي ركعتين، وإن جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فقد تمت صلاته، ووجب عليه أن يضم إلى هذه الركعة ركعة ثانية يكونان له نافلة بناء على أصلين له: أحدهما: أن الجلوس قدر التشهد هو الواجب في الصلاة دون التشهد والسلام، فإذا فعله وقام

إلى خامسة فقد تمت صلاته والثاني: أنه إذا سجد في الخامسة صار داخلا في نافلة ومكن

Mas'alah: What is the evidence for prostrating for forgetfulness when adding a rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=655)

أصله أن من يدخل في نافلة وجب عليه أن يتمها ركعتين وهذا خطأ ودليلنا رواية سعيد عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر فسها فصلاها خمسا فقيل يا رسول الله أزيد من الصلاة قال: وما ذاك فقالوا: صليت خمسا فسجد سجدتي السهو "وليس في هذا الحديث ذكر السلام" وروى إبراهيم عن سويد عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا فلما انفتل توسوس القوم فقال ما بالكم فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتي السهو وقال: "إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون" ، فلا يخلو حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يكون قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإن كان قعد فلم يضف إليها أخرى كما قال أبو حنيفة: وإن كان لم يقعد فلم تبطل صلاته كما قال أبو حنيفة، فإن قالوا: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أعاد صلاته فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقل عنه الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة. والثاني: أنه لو كانت صلاته باطلة لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة فإن قالوا فيجوز أنه ذكر أنه في الخامسة قبل سجوده فيها قيل: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وانفتل من صلاته، وذلك لا يكون إلا بعد سجوده وسلامه والثاني: أنه

تكلم فقال ما بالكم، وكلمه الناس فلم يجز أن يكون ذلك في حال الصلاة وقبل السجود، ولأنها زيادة في الصلاة من جنسها على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها أصله إذا ذكر سهوه قبل سجوده، ولأن ما كان من أعداد الصلاة لا يبطل سهوه الصلاة كمن سجد ثلاث سجدات، أو ركع ركعتين، فأما ما ذكره من بنائه على أصله فقد مضى الكلام معه في أحدهما وسيأتي الكلام معه في الثاني إن شاء الله

Mas'alah: What should one do if he stands for a third rak'ah in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=656)

(فصل) : وأما إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسيا فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم وأي ذلك فعل سجد معه سجود السهو، أما الأول فمذهب الشافعي أن الأولى أن لا يمضي في الثالثة ويرجع إلى الثانية ويسجد للسهو ويسلم سواء كان ذلك في صلاة الليل، أو صلاة النهار، واختار غير الشافعي أن يتمها أربعا وقال آخرون: إن كانت صلاة فالأولى أن يتمها أربعا وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود إلى الثانية

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhaynah about the Prophet's prostration of forgetfulness for standing when he should have sat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1774)

(الثالث) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو

جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه البخاري ومسلم"

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations due to forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1805)

ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو أيضا إن قلنا إنه ركن قصير وإلا فلا

Mas'alah: What should one do if they stand for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1805)

(فرع) لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده وأما التشهد فإن تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة أجزأه ولا يعيده وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج إلى إعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب أنه يجب إعادته في الحالين ووجه ثالث أنه يجب إعادته إن كان تشهد بنية التشهد الأول ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير والصحيح أنها لا تجب مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who adds two rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1041)

السابعة: استثناها ابن الصباغ في "الشامل" وابن أبي الصيف في "النكت" وهو القاصر إذا زاد ركعتين سهوا، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an extra rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4435)

ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا فقيل له : زيد في الصلاة , أو قالوا : صليت خمسا فاستقبل@

Mas'alah: What is the ruling on sitting without tashahhud and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=570)

فأما إذا جلس عن قيام ولم يتشهد فإن طول سجد للسهو وإن كان خفيفا فلا لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة وهذا يساويها وإن لم يكن في محله بخلاف الركوع والسجود الموضع الخامس إذا تشهد في الأخيرة وقام إلى الخامسة ناسيا لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer regarding extra actions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

قال: (إلا أن ينسى) .. فلا تبطل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته، بل سجد للسهو، متفق عليه [خ1226 - م572] .

Mas'alah: Does prolonging a short pillar intentionally invalidate the prayer and require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=763)

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه، فالاعتدال قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ـــــــ قال: (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح) سواء طوله بقنوت أو سكوت أو ذكر؛ لأن تطويله يخل بالموالاة. أما إذا ورد الشرع بالتطويل .. فلا يضر بلا إشكال، كالقنوت في موضعه وصلاة التسبيح. والوجه الثاني: لا يبطل واختاره المصنف؛ لما روى مسلم [473] عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سمع الله لمن حمده) .. قام حتى يقول القائل: قد نسي، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي. والثالث: إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه .. بطلت، وإن كان طول بذكر آخر لا بقصد القنوت .. لم تبطل. والرابع: إن طول بنقل ركن كالفاتحة أو التشهد .. بطلت؛ لانضمام النفل إلى التطويل، وإلا .. فلا. هذا في الاعتدال، وأما في الجلوس بين السجدتين .. فسيأتي. قال: (فيسجد لسهوه) بالاتفاق؛ لإخلاله بصورة الصلاة. هذا إذا قلنا بالأصح وهو: البطلان بعمده، وإن قلنا بمقابله .. فمفهوم الكتاب المنع، لكن الأصح أيضا: أنه يسجد لسهوه كما تقدم. قال: (فالاعتدال قصير) أي: بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح.

ومعنى كونه قصيرا: أن المصلي مأمور بتخفيفه، ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصودا لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينة. قال: (وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) ؛ لأن المقصود منه الفصل، فأشبه الاعتدال بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال. والثاني: أنه طويل؛ للحديث السابق. ونقله الإمام عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

[فرع قام إلى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام]

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

(فرع) لو (قام إلى خامسة) في رباعية (ناسيا، ثم تذكر) قبل السلام (عاد) إلى الجلوس (فإن كان قد تشهد) في الرابعة أو الخامسة (أجزأه ولو ظنه) التشهد (الأول) كما مر (ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن كان لم يتشهد أتى به) أي بالتشهد ثم سجد للسهو وسلم (ولو سجد ثم تذكر) في سجوده (أنه لم يركع لزمه أن يقوم، ثم يركع) ولا يكفيه أن يقوم راكعا؛ لأنه قصد بالركوع غيره، وهذا ما صححه في الروضة، والمجموع وقول الإسنوي بحسب ما فهمه من كلام الرافعي أن الصحيح عدم لزوم ذلك مردود.

Mas'alah: What if the imam stands for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

وإن قام) الإمام (إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته) حملا على أنه ترك ركنا من ركعة (وإن ك

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=682)

وإذا قام إلى الخامسة في صلاة ذات أربع ركعات، ثم تذكر يجب أن يعود إلى التشهد سواء قيد الخامسة بالسجود، أو لم يقيد، وسواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد حتى لو صلى خمس ركعات ساهيا سجد للسهو وسلم وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قيد الخامسة بالسجود عاد وسلم، وسجد للسهو، وإن كان قد قيد بالسجود، نظر إن لم يكن قعد في الرابعة بطلت صلاته، وإن قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا، فأربعة فرض، وركعتان نفل، وبه قال الثوري. والدليل على ما قلنا ما روي عن عبد الله بن مسعود ـن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا فقيل، له: أزيد في الصلاة فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- إن لم يكن قعد في الرابعة لم يعد الصلاة، وإن كان قد قعد لم يضم إليها ركعة أخرى. ثم عندنا إذا عاد إلى القعود، نظر إن لم يكن قد تشهد في الرابعة، أو شك هل تشهد أم لا؟ فيجب عليه أن يتشهد، ثم يسجد للسهو، [ويسلم] وإن كان قد تشهد سجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud in the wrong place due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

وإن قرأ شيئا من التشهد وإن قل، فهو كما لو تشهد في القيام أو قرأ الفاتحة في التشهد ساهيا، فيلزمه سجود السهو، كما لو سجد أو ركع في غير محله، هذا هو المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for reciting tashahhud in the wrong place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

وقيل: لا يلزمه سجود السهو؛ لأن حكم الذكر أخف من حكم الفعل ولو فعله عمدا، والمذهب أن صلاته لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=805)

قال القاضي حسين: إذا قام إلى الخامسة ساهيا، ثم ذكر أنه في الخامسة عاد عندنا، ويتشهد للرابعة، وسجد سجتين ثم سلم، سواء كان قد قعد في الرابعة أو لم قعد، وسواء قيد الخامسة بسجدة، او لم يقيدها بسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=805)

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قيد الخامسة بسجدة عاد، وصلاته صحيحة، وإن كان قد قيدها بسجدة، إن لم يكن قعد في الرابعة، بطلت صلاته، وإن كان قد قعد في الرابعة، ضم إليها ركعة أخرى تكونان له نفلا، وإنما بني هذا على أصلين: أحدهما: أن الركعة الواحدة ليست بصلاة عنده، فيضم إليها أخرى لتصير صلاة. والثاني: أن عنده الفعل المنافي للصلاة في آخر الصلاة، تتم به الصلاة، فإذا كان قعد في الرابعة، فبقيامه إلى الخامسة بطلت صلاته، وهذا ليس بصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=806)

لأن القيام فعل واحد، فيستحيل أن تتم به صلاة، ويشرع به في أخرى، لأن الخروج والشروع ضدان، فلا يحصلان بمعنى واحد. قال القفال رحمه الله: العجب من محمد بن الحسن صدر الجامع بهذه المسألة، وذكر فيها التفصيل الذي ذكرنا، ثم عطف عليه الخبر الذي رويناه أنه عليه السلام: صلى صلاة ذات أربع خمسا إلى آخره، ولم يستأنف الصلاة ولا ضم إليها ركعة أخرى. فالحديث مخالف لمذهبه من كل وجه، لأنه عليه السلام كان لا يخلو، إما أن يكون قد قعد في الرابعة، أو لم يقعد، فإن كان قد قعد في الرابعة، لكان يضم إليها ركعة أخرى على قضية مذهبه، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة، لكان يستأنف الصلاة، ثم إن الشافعي رحمه الله، لما قال: يعود إلى الرابعة ويتشهد اعترضوا، فقالوا: لم أمره بالتشهد ثانيا إذا كان قد تشهد مرة؟ اختلف أصحابنا في الجواب عنه على طرق. منهم من قال: جمع الشافعي رحمه الله بين مسألتين: إحداهما: أن يكون قد قعد في الرابعة. والأخرى: ألا يكون قد قعد في الرابعة. وقوله:

يعود ويتشهد، راجع إلى إحداهما، وهي إذا لم يكن قد قعد في الرابعة، ومنهم من قال: قوله: قعد أو لم يقعد، تشكيك إن كان شاكا، هل قعد أم لا؟ وقوله: سجد او لم يسجد، تنويع المسألة إذا شك، هل قعد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the first rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=810)

قال القاضي حسين: إذا جلس في الركعة الأولى للتشهد على ظن أنها ثانيته، ثم ذكر إن كان قد أخذ في قراءة التشهد، فعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه لو زاد هذا القدر عمدا في الصلاة بطلت صلاته، وإن لم يكن قد أخذ في قراءة التشهد نظر. إن كان جلوسه بقدر جلسة الاستراحة لم يلزمه السجود للسهو، ووقعت عن جلسة الاستراحة، وإن كان قد زاد على جلسة الاستراحة، فعليه أن يسجد للسهو، ونظيره ما بينا في الفاتحة إذا نوى قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations and reciting tashahhud there?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=814)

فصل لو جلس بين السجدتين، وتشهد، ثم بعد ما فرغ من التشهد ذكر أنه كان بين السجدتين. قال أصحابنا: يسجد السجدة الثانية، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن ما بين السجدتين من محل الجلوس بخلاف ما لو جلس بعد الاعتدال قائما وقبل السجود، يسجد للسهو، لأنه ليس بمحل الجلوس، إذ لا جلوس بعد الركوع. قال القاضي رضي

عنه: وهذا عندي فيه إشكال عظيم، لأن الجلسة بين السجدتين ركن مقصود، كالاعتدال من الركوع، وقد مده بالذكر الممدود، فيجب أن يقال: إنه يسجد للسهو على أحد الوجهين، وأنه إذا تعمدها تبطل صلاته. وقضية ما قال الأصحاب من أنه يلزمه السجود إذا تشهد فيها ناسيا أن الصلاة لا تبطل، إذا تشهد فيها عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who forgetfully ends the prayer after two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=819)

فأما المنفرد، إذا سلم ساهيا عن ركعتين، وكانت الصلاة ذات أربع، وقام وافتتح، صلاة النافلة، ثم تذكر، ينظر فإن كان الفصل قريبا، يعود ويبني على صلاته، ويسجد سجدتي السهو، وإن كان طويلا، يستأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a silent prayer or silently in an audible prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=822)

وإذا جهر في صلاة السر، أو أسر في صلاة الجهر، لم يلزمه سجود السهو عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reciting aloud in a silent prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=822)

وقال أبو حنيفة: إذا جهر في السر، لزمه سجود السهو، ثم منهم من قال: إنما يلزمه السجود، إذا جهر بقدر ثلاث آيات. ومنهم من قال: بقدر آية واحدة. ومنهم من قال: إذا جهر بأكثر القراءة، يلزمه السجود، وإلا فلا، فإذا أسره في الجهر، وافقنا على أنه لا يسجد للسهو، وربما يقولون: إذا أسر بالأكثر، أو بثلاث آيات، يلزمه سجود السهو،

Mas'alah: What is the ruling on accidentally reciting the wrong verse in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

النظم، وإن كان في خلال السورة لم يضره، ولا المأمومين خلفه، وعليه أن يسجد للسهو، لأنه كلام ذكره ناسيا في الصلاة، فأما إذا قال: أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون، مكان قوله أولئك أصحاب النار هـ فيها خالدون، أو على عكسه وإن كان عامدا به يصير كافرا، وإن أخطأ في ذلك لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=604)

مسألة: قال: "وإن ذكر أنأ في الخامسة سجد أو لم يسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=604)

الفصل وهذا كما قال: إذا ملى صلاة هي أربع ركعات، فلما كان في الرابعة سها وظن أنها ثالثة، فقام إلى الخامة، ثم ذكر، فإن ذكر بعد السلام سجد للسهو حين ذكر وسلم، وقد تمت صلاته، وإن ذكر بعد التشهد وقبل السلام، فقد ذكر في موضع السجود فيسجد سجدتين ويسلم، وقد تمت أيضا، ولا فرق بين أن يكون قعد في الرابعة أو لم يقعد، وإن ذكر قبل التشهد وبعد السجود نظر، فإن لم يكن قعد في الرابعة، ولا تشهد، فإنه يقعد ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وإن كان قد قعد في الرابعة وتشها بالتمام. قال ابن سريج: "يعيد التشهد، ثم يسجد للهو، ثم يلم ليكون سجود السهو بعد التشهد" . قال: وهذا مذهب الشافعي، لأنه قال: "سجد أو لم يسجد وقعد في الرابعة، أو لم يقعد" ، فإنه يعود إلى الرابعة ويتشهد، فنص على أنه قعا في الرابعة أو لم يقعد. والمذهب أنه لا يعيد التشهد، لأن موضوع الصلاة على أنه إذا سها فيها سقط السهو ويبني على ما قبله، ولا يسقط السهو ما وقع صحيحا قبله بدليل أن من سجد سجدة، ثم قام إلى الثانية عاد وبنى على الأولى، ولم يبطلها ما تخلل بينهما من سهو العمل كذلك ههنا. وقول الشافعي: "يتشهد ويسجد للسهو ويسلم قعد في الثانية، أو لم يقعد" قصد به الرد على أبي حنيفة، حيث قال: إن كان قد سجد في الخامسة، ولم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه، وعليه إعادتها لأنها صارت نفلا، وإن كان قد قعد في الرابعة فقد

تمت صلاته بالقيام، والركعة الخامسة نفل، فيضيف إليها ركعة أخرى، وإن كان سجد فيها، وإلا فلينصرف عنها، أو يقول: تأويل هذه اللفظة [146 ب / 2] أن قول: "ويتشهد" يرجع إلى إحدى الحالتين، وهو أنه إذا لم يكن تشهد، فكأنه جمع بين مسألتين، وأجاب عن إحداهما إذا لم يكن مقصوده كيفية الرجوع، وإنما كان قصده أنه في الجملة يرجع إلى الرابعة بكل حال. وقيل: قوله: "قعد في الرابعة، أو لم يقعد" لم

يرد به التشهد، فإنه قد يقعد ولا يتشهد وقراءة التشهد واجبة كالقعود واجب، فكأنه صور المسألة فيمن تذكر أنه في الخامسة وشك فلم يدر قعد في الرابعة أم لا؟ فعليه أن يتشهد إذا رجع وقد ترك كلمتان فيهما حرف أو وإحداهما للتنويع والأخرى للشك. كما قال الشافعي في خبر الربا، ونقص أحدهما، التمر أو الملح وزاد الآخر فهذا شك، ثم لما قاله ابن سريج معنيان: أحدهما: أن الموالاة شرط بين الأركان. والثاني: لا يجوز إفراد ركن وفي ذلك إفراد السلام يعني إذا لم يعد التشهد. وفائدة هذا تظهر فيما لو ترك الركوع ساهيا وتذكر في السجود، فإن قلنا: المعنى فيها الموالاة، يجب أن يقوم من السجود مستويا، ثم يركع، وان قلنا بالمعنى الآخر يجوز أن يعود راكعا وبقولنا. قال الحسن وعطا، والزهري والليث والأوزاعي وأحمد واسحق. والأصل في هذا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر خمسا، فلما انفتل توسوس القوم بينهم، فقال:" ما شأنكم؟ "، قالوا: يا رسول الله زيد في الصلاة؟ قال:" لا "، قالوا: فأنت صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال:" إنما أنا بشر أنى كما تنسون "، والظاهر من حاله أنه لم يجلس في الرابعة، لأنه قام إليها يعتقد أنه يقوم من الثالثة." وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن جلس بطلت صلاته، وإن كان جلس يلزمه أن يضيف إليها ركعة أخرى والنبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العشاء خمسا، [147 أ / 2] فسجد سجدتي السهو، وهو جالس "." وقال الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة أحب إلي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and standing for a third rak'ah in a two-rak'ah nafl prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=607)

فرع آخر لو صلى نافلة بنية ركعتين، فقام إلى ثالثة ناسيا لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم. [148 أ / 2] وأي ذلك فعل سجد للسهو، والأولى بمذهب الشافعي أن لا يمضي ويرجع إلى الثانية، ويسجد للسهو سواء كان في صلاة الليل، أو في صلاة النهار. وقال بعض أهل العراق: الأولى أن يتمها أربعا، وقال ابن سيرين: "لا يسجد للسهو في النوافل" ، وقيل: هذا قوله في "القديم" ، وهو خطأ، لأنه نص في "القديم" ، و "الجديد" على أنه يسجد للسهو في الفرض والنفل، وهذا لأن كل عبادة دخل الجبران في فرضها، دخل في نفلها كالحج، ولو قام إلى الثالثة عمدا، ولم ينو شيئا بطلت صلاته، ولو غير نيته قبل أن يقوم، وصلى أربعا عامدا أجزأه، ولا سجود علي

Mas'alah: What is the ruling on performing an action in the wrong place during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=614)

الموضع، موضع ذكر غير القراءة ". وقال: وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو، لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجدتي السهو." وقوله: (عمل معدود) ، ومعناه معتد، مقصود، وعلى هذا يجب إذا قرأ في موضع التشهد أو تشهد في موضع القراءة أو فعل ذلك في الركوع والسجود أن يسجد سجدتي السهو، لأن علة الشافعي تقتضيه، [152 ب / 2] ولا فرق بين الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets and prays four rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=614)

وقد قال الشافعي: "لو نوى المسافر القصر، ثم نسي وأتتها أربعا سجد سجدتي السهو" ، وهذا قيام في موضع السلام، هذا هو المذهب الصحيح [153 أ / 2] في "الجديد" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets and prays four rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=623)

فرع آخر لو أحرم المسافر بصلاة الظهر فنسي فصلى أربع ركعات وسلم، ثم تذكر أنه نسي

من كل ركعة سجدة فصلاته صحيحة، وسقط عنه فرض الظهر، ولا تجزيء أحدا صلاة الظهر. أربه ركعات في كل ركعة سجدة إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in Maghrib prayer due to forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=624)

فرع آخر لو سها في صلاة المغرب فزاد ركعة يسجد للسهو وأجزأته صلاته. وقال قتادة والأوزاعي: "يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، لأنه إن لم يضف إليها أخرى [158 أ / 2] صارت شفعا، وهذا غلط لما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" صلى الظهر خمسا ناسيا، فلما تذكر سجد للسهو "، ولم يضف إليها أخرى حتى تصير شفعا، وهذا لأن ما فعله على وجه السهو لا يعتد به."

Mas'alah: What is the ruling on standing up for the third rak'ah forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1673)

(قال الثالث إذا قام إلى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعد إلى التشهد لان الفرض لا يقطع بالسنة فان عاد عالما بطلت صلاته وان عاد جاهلا لم تبطل لكن يسجد للسهو وإن كان مأموما وقعد امامه جاز الرجوع علي أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعا) * قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو وفى هذا الفصل يتبين أنه متى يفوت والي متى يجوز تداركه بالعود إليه وإذا عاد إليه هل يحتاج إلي سجود السهو ام لا فنقول: إذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر فلا يخلو إما ان يتذكر بعد الانتصاب أو قبله (الحالة الاولى) ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافا لاحمد حيث قال يجوز ما لم يشرع في القراءة والاولي أن لا يعود وحكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين مثل ذلك لنا ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد

جاهلا بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر

وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهوا وكذلك في صورة النسيان وهذا الذى ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا حكي في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنحنح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في الصورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعدو بل يصبر إلى ان يلحقه الامام لانه حصل في ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله في الكتاب لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفى بعض النسخ لان القدوة في الجملة واجبة (والثانى) لا لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو لان في وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة ولو بركن واحد وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة والذى ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

بذلك ثم ذكر ان الخلاف في المسالة في جواز الرجوع وعدم الجواز ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع لانه لو قام قصدا لم يقض ببطلان صلاته ووافقه المصنف فقال

جاز الرجوع علي أحد الوجهين ففرض الخلاف في الجواز لكن الشيخ ابا محمد ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع وقالوا اصحهما الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لان متابعة الامام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الا وجه الوجوب ثم قطع امام الحرمين بان في صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الامام أو رفع رأسه قبله عمدا لا يجوز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا ولو فعل ذلك سهوا كما لو سمع حسا فظن ان الامام ركع فركع ثم تبين انه لم يركع بعد أو ظن أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر في النهاية وجهين في انه هل يجوز له أن يرجع لانه غالط فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضا وقالوا في وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفى وجه يتخير بين ان يرجع أو لا يرجع وهو الاصح وللنزاع في صورة قصد القيام ايضا مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا فينبغي ان يرجع ليرجع مع الامام واستحبوا الرجوع فضلا عن الجواز وربما تعود المسألة في باب الجماعة وقوله لم يعد الي التشهد معلم بالالف والواو لما قدمناه وكذا قوله بطلت صلاته وقوله في الجاهل لم تبطل معلم بالواو (الحالة الثانية) أن يتذكر قبل الانتصاب فقد نص الشافعي رضي الله عنه علي أنه يرجع الي التشهد وحكى الروياني خلافا للاصحاب في انه ما الذى أراد بالانتصاب فمنهم من قال اراد الاعتدال والاستواء ومنهم من قال اراد به ان يصير الي حالة هي ارفع من حد أقل الركوع والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالثانى فسر المسعودي كلام الشافعي رضى الله عنه وبه قال الشيخ أبو محمد وهذا لاختلاف يرجع الي شئ وهو أن من قام في صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه ذلك أم لا وفيه وجهان حكيناهما في ركن القيام فمن قال لا يجزيه وهو الاصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يجزيه قال إذا صار في ارتفاعه الي هذا الحد لا يعود لانه

حصل في حد الفرض وقوله في الكتاب فيرجع معلم بالميم لان عند مالك ان كان الي الانتصاب اقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه انه إذا فارقت اليتاه الارض لم يرجع وبالحاء لان عند ابى حنيفة ان كان إلى القيام اقرب لم يعد ذكره القدورى ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان مراده من الانتصاب الاستواء ومن ذهب الي التفسير الثاني لا يطلق الرجوع إذا لم يستو ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو حكي الشيخ أبو حامد واصحابنا العراقيون فيه قولين (اظهرهما) عندهم انه لا يسجد لانه روى في حديث

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud before prostrating in the last rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1677)

قال (الرابع إذا تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل علي احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو وان تذكر علي القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا يبطل الصلاة) *

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the last rak'ah thinking one has completed prostrations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1677)

صورة المسالة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه ظانا انه إذا اتي بالسجدتين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدتين واعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعودا طويلا في الصلاة ولو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فإذا فعله سهوا سجد والثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الي غير موضعه وذلك يقتضى سجود السهو علي أظهر الوجهين كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on sitting after prostrations in the first or third rak'ah and reciting tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1677)

ويتفرع علي هذا ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الاولي أو الثالثة وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر سجد للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد إلى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئا فان طول سجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا وان لم يطول فلا لانتفاء المعنيين والتطويل بان يزيد علي قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان اعادة التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد علي ظن أنه فرغ من السجدتين ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء علي شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدتين

ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعود طويل والثانى ان نقل الركن الذكرى عن موضعه لا يقتضي السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو اتى بذكر آخر ويحكى هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيه والظاهر ان الجلسة بين السجدتين ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضى السجود على ما بيناه من قبل فإذا الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو وبه قال الشيخ أبو علي وغيره وذكر في التهذيب انه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فههنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

تفريعا علي قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير *

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah after tashahhud by mistake?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1679)

قال (الخامس إذا قام الي الخامسة ناسيا بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكيلا يبقى السلام فردا غير متصل بركن من أحد الجانبين) *

Mas'alah: What should one do if he remembers standing for a fifth rak'ah before the taslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1679)

إذا قام إلى الخامسة في صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الي الجلوس ويسجد للسهو سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ويسلم قال أبو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يعود الي الجلوس وان تذكر بعد

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah when one stands for a fifth by mistake?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1680)

ما سجد فيها فان لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة وان كان قد قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضا وركعتان نفلا لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم "صلي الظهر خمسا فقيل له أتزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم" والاستدلال أنه لا يخلو اما ان كان قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فان قعد فيها لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى وان لم يقعد فيها لم يعد الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهو

Mas'alah: Is it necessary to repeat the tashahhud after remembering standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1680)

وهل يتشهد بعدما تذكر الحال نظر ان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا

حاجة إلى اعادته بحال وان تذكر قبل الجلوس فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فان لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن وان كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج الي اعادة التشهد فيه وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الاصحاب لا لانه أتى به في موضعه فاشبه ما إذا قام الي الخامسة من السجود ثم تذكر فانه يقعد ويتشهد ولا يحتاج الي العود إلى السجود (والثانى) وبه قال ابن سريج أنه يجب اعادته وينسب هذا الي نص الشافعي رضي الله عنه لانه قال في المختصر وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو حكم بانه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين (احدهما) رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

من اعادته ليليه السلام (والثانى) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فردا غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معا

Mas'alah: What is the ruling on displacing a part of the prayer to an incorrect place due to forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=108)

ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله إلى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له. أما نقل الفعلي فيبطل تعمده. وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer if done intentionally but require prostration of forgetfulness if done unintentionally?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=108)

ولسهو ما يبطل عمده لا هو أي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره. وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to recitation in the wrong place?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

نعم، صحح فيه: أنه يسجد لقراءة غير (الفاتحة) في غير محلها كـ (الفاتحة) ، ويوجه بتأكيدها وشبهها بـ (الفاتحة) فالأبعاض المذكورة يجبر تركها عمدا أو سهوا بالسجود، وسميت أبعاضا؛ لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for transferring a verbal pillar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

مجلي، وأجيب: بأنه إذا شرع في قنوت ... تعين ما لم يعدل إلى بدله.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for displacing a verbal pillar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

[سجود السهو لنقل الركن القولي]

Mas'alah: What constitutes displacing a verbal pillar that requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وقوله: (بل نقل ركن قولي) أي: بل تسن سجدتا السهو بنقل ركن قولي لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله، كقراءة (الفاتحة) أو التشهد أو بعضهما في غير محلهما من ركن طويل أو قصير لم يطل بذلك، ولا فرق في ذلك بين كونه عمدا أو سهوا، لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكد التشهد الأول، أما ما يبطلها تعمد نقله كالسلام .. فداخل في قوله: (ما يبطل عمده الصلاة) .

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended for transferring qunut or other recitations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

نعم، يسن السجود لنقل القنوت كما مر، وقراءة غير (الفاتحة) كما في (المجموع) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the salam forgetfully thinking it is the final tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

وشمل كلامه ما أفتى به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسيا السلام أي ناويا به الخروج من الصلاة فقبل أن يقول عليكم تنبه فقام فإنه يسجد للسهو فإن لم ينوى به الخروج من الصلاة لم يسجد للسهو وهو محمل ما أفتى به البغوي وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب والسلام اسم من أسماء الله تعالى فلا يبطل عمدة الصلاه

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed for doing a prohibited act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=582)

قوله (أو فعل منهي عنه فيها) أي وعن فعل شيء منهي عنه فى الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود، بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له، وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير، فلا يسجد لذلك لأنه ليس فى صلاة، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية ودخل تحت قوله: أو فعل منهي عنه فيها ما لو تيقن فعل منهي عنه فيها سهوا مما يبطل عمدة فقط وما لو شك فى فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، لأن المراد بقوله أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك فى عدد ما أتي به من الركعات كما سيأتي، وبقي من الأسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله ببيته كقراءة الفاتحة فى الركوع ويمكن دخوله فى وقوله: عند ترك مأمور به لأن ذلك فيه ترك مأمور به وهو

التحفظ فى الصلاة. والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا، الأول: تيقن ترك بعض من الأبعاض، الثاني: الشك فى ترك بعض معين. الثالث: تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط، الرابع: الشك فى فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة. الخامس: نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته ففي كلام الشارح اجمال.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah and on supererogatory prayer at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

صلاته، فإن قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء، والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended for deviation from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

ولكن يسن أن يسجد للسهو؛ لأن عمد ذلك يبطل، وهذا هو المعتمد. وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting something that invalidates if done

intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=255)

ولسهو ما يبطل عمده فقط) [حاشية البجيرمي] كقنوت سيدنا عمر فيسجد؛ لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد، فإذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو، فالبدل في كلام م ر فيه تفصيل، تدبر. ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه، فترك بعض قنوت عمر، يتجه السجود. لا يقال: بل عدم السجود؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له.؛ لأنا نقول: لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص؛ لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد، فتأمل. ثم وافق م ر على ما قلنا، اهـ. سم؛ لأن جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد وقوله: وقيامه أي وإن لم يحسنه. (قوله: وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح م ر. (قوله: بيان ما يخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش. (قوله: والتصريح به إلخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت. (قوله: وقيس بما فيه) وهو ثلاثة، والبقية خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره، ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها تشرع خارج الصلاة، شوبري. لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل، اهـ. ح ف وانظر قوله: بجامع أن كلا ذكر مخصوص إلخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر، وخرج بقوله: ليس مقدمة دعاء الافتتاح، والتعوذ بما بعده السورة، وبالثالث التسبيح، فلا سجود لواحد من المذكورات. (قوله: ويتصور إلخ) جواب عما قيل: كيف يتصور ترك السابع؛ لأنه إن علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده، وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود،

اهـ. ح ل فقوله: ترك السابع أي يتصور السجود بترك السابع كما في م ر وإلا فتركه حينئذ لا إشكال في تصويره، والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش. (قوله: بأن تيقن إلخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب؛ لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور؛ لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها، وإذا لم يتأت السجود، حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله، اهـ. شيخنا ح ف وشوبري. (قوله: وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري. (قوله: وسميت هذه السنن إلخ) والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها، أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري. (قوله: بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله: بالسجود لعل الأولى حذفه، كما صنع م ر؛ لأن الجامع مطلق الجبر، اهـ. والحاصل أن الأبعاض أربعة وعشرون، التشهد أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقعود لها، فهذه ثمانية. والقنوت أو بعضه، والقيام لهما والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى الآل والصحب، والقيام لكل، والسلام على النبي والآل والصحب، والقيام لكل، فهذه ستة عشر، فالجملة ما ذكر وعلى كل حال إما أن يتركها عمدا أو سهوا، فتكون ثمانية وأربعين، وعلى كل منها، إما أن يتركها هو أو إمامه. (قوله: لعدم وروده) أي: مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال: ليس كل ما يسجد له واردا بدليل قول الشارح: ويقاس بما فيه البقية قال ز ي فإن سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل و ع ش. (قوله: أي لا بعض منها) ؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر. (قوله: والسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو،

كما يرشد إليه قول الشارح: أي لأحد أربعة أمور شوبري ويستثنى من هذا ما لو سها بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام، فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب؛ لأنه يجبر

أي: دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا، وذلك (كتطويل ركن قصير، وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك، وكقليل كلام، وأكل، وزيادة ركعة فيسجد لسهوه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو بعد السلام» رواه الشيخان، وقيس بما فيه نحوه [حاشية البجيرمي] الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه. (قوله: أحصل معه) أي: مع ما يبطل عمده كأن شك وهو في السجود في ترك الركوع، فإنه يقوم ثم يركع، فقد حصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنة بسبب تدارك الركوع، اهـ. ح ل أي وهو القيام للركوع (قوله: أم لا) كأن تذكر في التشهد ترك سجدة من الأخيرة فيأتي بها، وحينئذ لا زيادة مع تداركها، تأمل. شوبري. (قوله: كتطويل) راجع لقوله: أم لا. وتطويل الركن القصير بأن يزيده على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه، كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها، بل من حيث الحالة الراهنة، فلو كان إماما لا تسن له الأذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم، اهـ. حج. وعبارة ح ل قوله: كتطويل ركن قصير، بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة، ويطيل الجلوس بين السجدتين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة، فلا تعتبر قراءة المصلي نفسه، ولا يفرض إمام غير

المحصورين منفردا، فالعبرة بحال المصلي وذكر الاعتدال "ربنا لك الحمد إلى قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد" . (قوله: لم يطلب تطويله) أي: في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطويله كالاعتدال في الركعة الثانية، في صلاة الصبح واعتدال الركعة الأخيرة في الوتر، والاعتدال في صلاة الكسوف، فلا يضر تطويله، اهـ. ح ل أي والاعتدال الأخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على المعتمد، اهـ. ع ش خلافا لح ل وحج حيث قالا: لا يضر تطويله مطلقا؛ لأنه عهد تطويله في الجملة وقول ح ل: كالاعتدال في الركعة الثانية إلخ أي فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره كما صرح به م ر في شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن، لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الأصح وخرج بقولنا: لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف، فلا يؤثر، اهـ. ومثله حج قال سم: قوله: بقدر القنوت قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذي يتجه خلافه؛ لأنه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر، فله أن يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت، فليتأمل اهـ. (قوله: كذلك) أي: لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كالجلوس في صلاة التسابيح ع ش وح ل ومفهومه أن الجلوس مثلا فيها ركن غير قصير فيطوله ما شاء، ولو زيادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك، بل حكمه كغيره في أنه إن أطاله بعد ذكره المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلاته، وكذا يقال في اعتدال الصبح، كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا ح ل أنه لا يضر تطويلهما، زيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة أكثر من التشهد وأكثر من الفاتحة انتهى والذي تلخص من كلام الرشيدي، أن التطويل في الاعتدال المذكور إن حصل بقنوت أي دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر، وإن كثر جدا، وإن حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد، زيادة على قدر ذكر الاعتدال، وعلى أقل من قدر الفاتحة، بأن

ينقص عنها، ولو يسيرا فإن كان بقدرها بطلت، وتلخص أيضا أن المغتفر للمصلي صلاة التسابيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أو لا، زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة، أو بأزيد من ذلك، والذكر الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات، فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذي علمته، فتأمل وحرر. (قوله: وسجد للسهو) هو محل الاستدلال فلا يرد أن كونه بعد السلام

Mas'alah: Does a traveller performing voluntary prayer who forgetfully turns from the qiblah need to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=257)

ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا، وعاد عن قرب، فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر، ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كأصلها، وصححه في المجموع، وغيره. لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي: وهو القياس، وإنما كان الاعتدال، والجلوس المذكور قصيرين؛ لأنهما لم يقصدا في أنفسهما، بل للفصل، وإلا لشرع فيهما ذكر واجب؛ ليتميزا به عن العادة كالقيام، وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for transferring a verbal pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=258)

وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا، أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول، ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له؛ لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس بذلك نظائره، وتعبيري بما ذكر أعم، وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي، ومن تقييده السجود بالسهو، وخرج بما ذكر نقل الفعلي، والسلام، وتكبيرة الإحرام عمدا فمبطل، وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي. . (وللشك في ترك بعض) بقيد زدته بقولي: (معين) كقنوت؛ لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى، خلافا لمن زعم خلافه [حاشية البجيرمي] شيخنا ز ي أنه لا بد من نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بأن القنوت ثناء ودعاء، والدعاء مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكر فإنه إنما يطلب في محل مخصوص، ففي نقله لغير ذلك اختلال، ولو بدون نيته بخصوصه، اهـ. ح ل ومثله ع ش على م ر فما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة، لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود هو الظاهر. (قوله: وتسبيح) ضعيف ع ش. (قوله: لتركه التحفظ) قد يقال: التحفظ وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة. وقد قيدوا المأمور به، بكونه من الصلاة ففي قول حج: إنه لم يخرج عنهما أي عن المأمور به والمنهي عنه نظر. لا يقال: نمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن الاحتراز عن الخلل، وذلك شرط أو أدب لها؛ لأنا نقول: هو شرط أو أدب خارج عنها، كما أن الاحتراز عن نحو الكلام، والالتفات شرط، أو أدب وليس جزءا منها، فليتأمل. سم على حج شوبري. وأجيب بأن

هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح. (قوله: مؤكدا) أي: أمرا مؤكدا، كتأكيد التشهد أي الأمر به. (قوله: ولا يرد) أي: على العلة أو على المتن. وقوله: حيث لا يسجد تعليل للمنفي وقوله: لأن القيام تعليل للنفي، تأمل. (قوله: محلها في الجملة) أي محلها بنفسه، لا بنوعه فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه، وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع؟ اهـ. ح ف وشوبري. (قوله: نظائره) كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد، وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا، وغير ذلك مما هو ظاهر، شوبري. ويؤخذ منه أن قوله: ويقاس أي في عدم إيراد مثل ما ذكر. فاندفع ما يقال: ليس هنا دليل حتى يقاس عليه. (قوله: أعم وأولى إلخ) يحتمل أنه على التوزيع، أي أعم من تعبيره بنقل ركن قولي؛ لأن الركن ليس بقيد، وأولى من تقييده إلخ؛ لأن التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد لتعمده، ويحتمل وهو الأظهر أن كلا فيه عموم وأولوية؛ لأن تعبير الأصل بنقل ركن يوهم أيضا أنها لا تبطل بنقل السلام، وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيخنا. (قوله: بالسهو) أي: بكون النقل سهوا. (قوله: فمبطل) محله في تكبيرة الإحرام إذا نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها كما قاله خ ط وعلله بقوله: لأن من افتتح صلاة، ثم نوى افتتاح صلاة أخرى، بطلت صلاته اهـ لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف، وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى، فصار ذلك صارفا عن الدخول بها، لضعفها عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا، ليخرج بالأشفاع لذلك اهـ. م د فإن نوى خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالنية ودخل بالتكبير. (قوله: وفارق نقل الفعلي نقل القولي) أي: حيث فصلوا في الأول بين العمد والسهو ولم يبطلوا بالثاني مطلقا . (قوله: بعض معين) المعتمد أنه يسجد للبعض المبهم، خلافا للشيخ، بناء على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد، أو القنوت مثلا، أما إن فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره، فالمعتمد ما ذكره الشارح. وظاهر أن المراد هنا الثاني

بدليل قوله: أو هل متروكه القنوت أو التشهد إلخ؟ لكنه على هذا الوجه تتحد هذه مع قوله قبل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لكن نقل عن م ر عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها وعليه فيحمل قوله: وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم عليه ع ش. (قوله: بخلاف الشك في ترك مندوب) محترز قوله: بعض وحينئذ يكون المراد بقوله: في الجملة أنه مندوب في جملة المندوبات لا أنه مندوب في بعض الأحوال بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو لا، أو تيقن ترك مندوب، وشك هل هو بعض أو هيئة وأصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية، والوجه الأول، اهـ. شوبري. (قوله: وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم) هذا محترز قوله: معين كأن شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الأبعاض ولم يترك منها شيئا مع تيقنه عدم

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness due to unintentional actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=448)

ولسهو ما يبطل عمده فقط) أي: دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين) [حاشية الجمل] السنن إلخ) فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته وكذا لو ظن جواز ذلك ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم ولم ينظروا لكون مثل هذا يخفى على الأغبياء من المسلمين وقوله لعدم وروده فيه أن السجود لم يرد في جميع الأبعاض اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر لعدم وروده مع كونه ليس في معنى ما ورد انتهت. (قوله فلا يجبر تركها بالسجود) فإن

سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته إلا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي: مقتضيه رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع اهـ شرح م ر وقوله إلا أن يعذر بجهله أي: بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي وفي ق ل على الجلال فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود اهـ. (قوله لعدم وروده فيها) فإن قيل من الأبعاض لم يرد فيه شيء ويسجد له ويجاب بأنه وجد فيما لم يرد فيه شيء جامع وهو تأكد الطلب في كل اهـ تقرير شيخنا ح ف. (قوله أي: لا بعض منها) أي: لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اهـ شرح م ر (قوله ولسهو ما يبطل عمده فقط) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد إليه قول الشارح لأحد أربعة أمور اهـ شوبري. (قوله أيضا ولسهو ما يبطل عمده فقط) يستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا اهـ شرح م ر. (قوله وسواء أحصل معه) أي: مع ما يبطل عمده وسها بفعله كأن سجد قبل ركوعه ثم تذكر الركوع في السجود أو بعده فيجب عليه القيام ليركع فالسجود هو ما يبطل عمده والزيادة التي حصلت معه بسبب تدارك ركن هي القيام للركوع فهو زيادة حصلت بسبب تدارك الركوع اهـ شيخنا. (قوله كتطويل ركن قصير) مثال لقوله أم لا ويمثل له أيضا بأن يتذكر ترك سجدة من الأخيرة فيأتي بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تأمل اهـ شوبري. (قوله أيضا كتطويل ركن قصير) بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة ويطيل الجلوس زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلي نفسه ولا

يفرض الإمام لغير محصورين منفردا فالعبرة بحال المصلي اهـ ح ل وقوله على الذكر المشروع إلخ وهو ربنا ولك الحمد إلى ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي: التطويل المضر في الاعتدال أن يمضي زمن يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين أن يمضي زمن يسع الذكر المشروع فيه وأقل التشهد كما في شرح م ر اهـ وقول الحلبي ولا يفرض الإمام إلخ عبارة شرح م ر ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب وكلام الشيخين يدل عليه إن يلحق الاعتدال بالقيام

والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أي: بعد مضي قدر ذكر كل المشروع فيه كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماما لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم انتهت. (قوله وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين) لكن كون الاعتدال قصيرا محل وفاق، وأما الجلوس بين السجدتين ففيه خلاف والأصح ما ذكره والثاني طويل كالجلوس بعدهما اهـ من أصله مع شرح م ر. (قوله لم يطلب تطويله) ، وأما ما يطلب تطويله كالاعتدال الأخير من الصبح وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة عند العلامة ابن حجر ولو في غير وقت النازلة لأنه عهد تطويله في الجملة وعند العلامة الرملي

Mas'alah: What requires prostration of forgetfulness for unintentional speech, eating, or extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=449)

وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام» رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما [حاشية الجمل]

Mas'alah: When does one perform prostration of forgetfulness for prolonging i'tidal or sitting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=450)

مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي: وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين؛ لأنهما لم يقصدا في أنفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود؛ لأنه ليس في صلاة.

(ولنقل) مطلوب (قولي [حاشية الجمل] إلخ) أعاد الكاف؛ لأنه غير ما قبله باعتبار أن التطويل من جنس الركن وهذا ليس كذلك اهـ لكاتبه. (قوله ولا يسجد للسهو على المنصوص إلخ) وعلى هذا فيفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر اهـ ع ش علي م ر نقلا عن حج وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بقول الشارح قال الإسنوي وهو القياس أي على جماح الدابة المذكورة ويحتمل أن يكون المراد القياس على نظائره من كل ما يبطل عمده دون سهوه ويطلب سجود السهو بسهوه أي للسهو به كما تقدم من الأمثلة اهـ لكاتبه. (قوله لكن صحح الرافعي إلخ) معتمد وعلى هذا الاستثناء اهـ. (قوله في أنفسهما) أي: لذاتهما ففي بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل اهـ شيخنا. (قوله بل للفصل) قال الشيخ عميرة أورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله ليتميز به عن العادة) هذا من تمام اللازم وإلا لبطلت الملازمة اهـ شيخنا. (قوله وفيه) أي: التعليل المتقدم بقوله؛ لأنهما لم يقصد في أنفسهما وقوله كلام إلخ حاصله أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان وأجيب بأن المراد بذلك أنهما لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ولا بد من الإتيان بهما اهـ حلبي. وعبارة الروض وشرحه. (فرع) الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكرهما الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة: والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه، ومال الإمام إلى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأجيب بأنه حيث قيل: إنه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل: إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول انتهت. (قوله لعدم ورود السجود له) أي: ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى اهـ

برماوي. (قوله ويستثنى منه) أي من قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لكن في الكلام نوع توزيع فقوله من نقل القولي مستثنى من الشقين معا فيسجد لكل من سهوه وعمده وقوله ما لو فرقهم إلخ مستثنى من أحد الشقين وهو قوله ولا لعمده اهـ شيخنا. (قوله فإنه يسجد للسهو) أي: الإمام وتسجد معه الفرقة التي صلت معه آخرا أي: غير الأولى، وأما الأولى فلا سجود عليها لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اهـ سم بالمعنى اهـ ع ش. (قوله لمخالفته بالانتظار) وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا اهـ حلبي وقوله في غير محله سيأتي محله في قوله وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهنا قد انتظر في قيام الثانية أو الرابعة اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي؛ لأن محله الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا بالأمن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتموا لأنفسهم واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالأولى انتهت. (قوله

Mas'alah: Does repeating the Fatihah or tashahhud require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=450)

ولنقل قولي إلخ) قضية ما ذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد؛ لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج في شرح الإرشاد ويضم إلى هذه أي: نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت. وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له؛ لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب وقياس ما

ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي إلا أن يقال: التكرير عبارة عن ذكره بعد الإتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به فخرج السلام عليكم وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب اهـ ع ش على م ر

غير مبطل) نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء أنقله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له؛ لأن القيام محلها في الجملة [حاشية الجمل] قوله غير مبطل نقله) أي: بأن فعل مثله في غير محله بعد أن فعل الأول في محله كأن قرأ الفاتحة في القيام ثم أعادها في الركوع اهـ برماوي. (قوله كفاتحة أو بعضها) أي: أو تشهد آخر أو بدل ذلك أي الفاتحة والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضي أنه يسجد للإتيان بالبسملة قبل التشهد وللإتيان بالصلاة على الآل في التشهد الأول اهـ ح ل وقوله وعموم هذا الكلام يقتضي إلخ ضعيف. وعبارة شرح م ر ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني منها والاستثناء معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة وكذا الإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم قبل التشهد، وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القبول بأنها ركن في التشهد الأخير كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهت. (قوله وقنوت إلخ) أي: أو كلمة منه وقوله بنيته أي: القنوت ونقله إلى غير محله يصدق بما لو نقله إلى القيام قبل الركوع أو نقله إلى الاعتدال الذي لا

يطلب فيه القنوت وعلى كل حال نقله غير مبطل ومكروه مع العمد ويسجد له مع العمد والسهو اهـ من شرح م ر. (قوله أيضا وقنوت بنيته) ظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الأبعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا ز ي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اهـ وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن كلماته تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضائها السجود للنية اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وقنوت بنيته) ومن صور نقله أن يأتي به قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني اهـ شرح م ر ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفي قبل الركوع؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو اهـ ع ش عليه. (قوله وتسبيح) هو بحث للمتأخرين والفتوى على خلافه ثم إنه قد جزم بخلاف هذا في شرح البهجة اهـ واعتمد م ر ما في شرح البهجة فقال: إنه لا سجود بنقل التسبيح اهـ سم وحاصل المعتمد في هذا المقام أنه إذا نقل الركن القولي إلى غير محله سجد للسهو مطلقا، وأما البعض فلا يسجد لنقله مطلقا في غير القنوت أما القنوت فإن أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وإن قصد به القنوت سجد وأما الهيئة فلا يسجد لنقلها مطلقا قرره شيخنا ح ف عن تلقيه عن شيخه وفي ق ل على الجلال ما نصه والمعتمد أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا ولا سجود لنقل التسبيح وإن نواه اهـ. (قوله لتركه التحفظ إلخ) قد يقال التحفظ وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة، وقد قيدوا المأمور به بكونه من

الصلاة ففي قول حج أنه لم يخرج عنهما أي: عن المأمور به والمنهي عنه نظر لا يقال نمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لها؛ لأنا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزءا منها فليتأمل اهـ سم على حج اهـ شوبري وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح اهـ شيخنا ح ف. (قوله مؤكدا) أي: أمرا مؤكدا اهـ شرح م ر. (قوله كتأكيد التشهد الأول) أي: كتأكيد الأمر بالتشهد الأول اهـ شيخنا. (قوله ولا يرد) أي: على العلة فقط أو على المتن طردا اهـ شيخنا. (قوله حيث لا يسجد له) تعليل للورود المنفي وقوله؛ لأن القيام إلخ تعليل للنفي اهـ شيخنا. (قوله؛ لأن القيام محلها في الجملة) أي: محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar intentionally or forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=452)

ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي. (وللشك في ترك بعض) بقيد زدته بقولي (معين) كقنوت؛ لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه وإن

أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد؛ لأن الأصل [حاشية الجمل] يسجد من نقله قبل الركوع اهـ شوبري. (قوله نظائره) كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر اهـ شوبري. (قوله أعم وأولى إلخ) يحتمل أنه على التوزيع أي: أعم من تعبيره بنقل ركن قولي؛ لأن الركن ليس بقيد وأولى من تقييده إلخ أي: لأن التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد لعمده ويحتمل وهو الأظهر أن كلا فيه عموم وأولوية؛ لأن تعبير الأصل بنقل ركن يوهم أيضا أنها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشتمل العمد اهـ شيخنا. (قوله ومن تقييده السجود بالسهو) أي: ومن تقييده السجود بكون النقل سهوا هذا هو المراد من العبارة. وعبارة أصله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح انتهت. (قوله عمدا) خرج نقل السلام سهوا فيسجد له على القاعدة كما يؤخذ مما سيأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله تكبيرة الإحرام؛ لأن عمدها مخرج من الصلاة كما هو ظاهر اهـ برماوي وأصله لسم. (قوله وفارق نقل الفعلي) أي حيث فصلوا فيه بين العمد والسهو نقل القولي حيث لم يبطلوا به مطلقا بأنه لا يغير هيئة الصلاة الظاهرة اهـ ح ل. . (قوله معين كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه في القنوت ويؤيد ما ذكر أنه في عدم ترك المأمورات ذكر أن بعض ترك المأمورات ولو كلمة ككله واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعضه اهـ ع ش على م ر. (قوله في ترك مندوب في الجملة) بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة؟ اهـ شوبري وهذا محترز قوله وللشك في ترك بعض ومحترز قوله معين قوله وبخلاف إلخ وصورة البعض المبهم الذي هو محل

الخلاف أن يشك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها فقد شك في بعض مبهم ولا يصح تصوير المبهم المختلف فيه بما إذا تيقن ترك بعض وشك في كونه القنوت أو التشهد؛ لأنه يسجد في هذه عند الشارح كما قاله فيما بعد اهـ شيخنا. (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك في ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة؟ فعدم السجود مسلم وإن أراد بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا؟ فالأوجه السجود وسيأتي وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئا من الأبعاض أو لا؟ بل أتى بجميعها فالأوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اهـ سم على المنهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها اهـ وعبارته قوله في ترك بعض مبهم إلخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أم لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فإنه يسجد؛ لأنه في حكم المعين اهـ وعليه فالتقييد بالمعين في محله اهـ ع ش على م ر. (قوله لمن زعم خلافه) كالزركشي والأذرعي اهـ شرح م ر وهذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اهـ سم على المنهج ووجهه ما ذكره الشارح قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك في أنه قنوت أو غيره سجد اهـ ع ش على م ر. (قوله فجعل المبهم كالمعين) وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل قنوت مثلا أو تشهد أول فإنه يسجد؛ لأنه في حكم المعين واستشكل اجتماع القنوت مع التشهد الأول في صلاة وأقرب التصوير له أن يصور بما إذا أحرم بالوتر ثلاثا على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الأول والحاصل أن جملة صور ترك المندوب يقينا أو شكا بعضا أو غيره عشر صور: إحداها: تيقن ترك

بعض معين كالقنوت وفيه السجود. ثانيها: تيقن ترك مبهم في الأبعاض كالقنوت أو الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=226)

(وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه. (يبطل عمده في [حاشية قليوبي] كلام المصنف ستة، القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، وعلى آله بعد الأخير، وإن عد قعودهما فهي ثمانية، وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، بعد القنوت وهذه ستة بإسقاط القيام لها، وسبعة بعده واحدا واثنا عشر، باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون، والخلاف في عدها لفظي، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بترك إمامه لها لا بنفسه، لأنه إن سلم عامدا تركها فاتت، أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها، لا السجود عنها فتأمل ذلك. قوله: (ولا تجبر سائر السنن) فلو سجد لشيء منها عامدا عالما، بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود. (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة، محله خلافا لمدعيه. قوله: (بجامع إلخ) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة، أو مع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره، فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو مفهوم ما مر، بقوله منها لأن قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة، فلا سجود له وإن قصد تركه لأجل السجود، بخلاف قنوت وتر رمضان. قوله: (ما سيأتي) أي في نقل القولي. قوله: (كذا لعمده) ولو قال المصنف: لم يسجد له

لشملهما والجهل بالمشروعية، كالسهو فيما يظهر إذا علم بعد تركه فراجعه. قوله: (فإنها تبطل) أشار إلى أن الخلاف في البطلان، لا في السجود ولو لم يذكره المصنف لكان أولى، إذ لا سجود مع البطلان. قوله: (ولا يسجد) المعتمد أنه يسجد فلا استثناء. قوله: (وتطويل الركن القصير) وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي. قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا، وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب، زيادة على ما ذكر. نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح، ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح. قال شيخنا: أو من غيرها، لأنه طلب فيه التطويل في الجملة، وتقدم أن القنوت للنازلة في نحو العيد غير مكروه وفي الرواتب مكروه، [حاشية عميرة] بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك. قول المتن: (سائر السنن) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. قاله البغوي ونظره الإسنوي وبين العراقي النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود، ومن عرف ذلك عرف محله غالبا. قوله: (بجامع إلخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد، وفي أذكار الركوع ونحوه، ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأبعاض بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، انتهى. وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد. قاله الإسنوي. قوله: (والصلاة على النبي إلخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها ذكر يجب الإتيان به في التشهد الأخير فيسجد لتركه في الأول قياسا على التشهد. قوله: (لم يسجد للسهو) لأنه سنة في

الأصح) لا خلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا

الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما، والثاني طويل كالجلوس بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah forgetfully in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

فإن قام إلى ركعة خاصة ناسيا، ثم ذكر، فإنه يجلس، فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة، تشهد، (وسجد) (1) للسهو، وإن كان قد تشهد في الرابعة، فالمذهب أنه يجلس للسهو ويسلم، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on forgetting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

قال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة، رجع إلى الجلوس على ما قلناه، وإن ذكر بعد ما سجد (في الخامسة سجدة) (2) ، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد، فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى، تكونان له نافلة، وإن لم يكن (قد) (3) قعد في الرابعة قدر التشهد، بطل فرضه، وصار الجميع نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

ذكر في الحاوي: أنه إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة، فلا خلاف (1) (وسجد) : في ج، ويسجد في أ. (2) (في الخامسة سجدة) : في ب، ج، وفي أ: بعد ما سجد سجد في الخامسة سجدة. (3) (قد) : ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib as four rak'ahs forgetfully?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=507)

فإن صلى المغرب أربعا ساهيا، سجد سهوا، وأجزأته صلاته. وقال الأوزاعي: يضيف إليها أخرى ويسجد، كيلا تكون المغرب شفعا. (1) (يخفي) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: When does rising for a fifth rak'ah necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

[مسألة] : نهوضه إلى خامسة يقينا وإن لم يصل إلى حالة الانتصاب يقتضي السجود للسهو متى صار إلى القيام أقرب منه إلى الجلوس عند (م ر) و (حج) خلافا لابن العماد وتبعه كثيرون.

Mas'alah: What is the ruling if the repeated takbir was done forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

فإن كان على وجه السهو، لم تبطل صلاته؛ قاله القاضي الحسين في باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1336)

لكن الرافعي حكى عند الكلام فيما إذا قام إلى خامسة–الخلاف فيها أيضا؛ وحينئذ يتعين أن يكون قياسهم عليها، إما لأن المخالف هنا –وهو ابن سريج– قد وافق عليها، وإن خالف غيره، أو لأن الشافعي نص عليها؛ فيحسن الرد على ابن سريج [به.

Mas'alah: What is the ruling on performing forgetfulness prostration for an extra bowing or prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1521)

قال: وإن زاد في صلاته ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا –على وجه السهو– سجد للسهو؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله –وهو ابن مسعود–قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا؛ فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا؛ فسجد سجدتين بعدما سلم" وأخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding a sitting in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1530)

ثم قياس ما قاله القاضي هنا: أنه إذا فعل ذلك عمدا أن تبطل صلاته؛ لأن قاعدتهم: أن ما اقتضى السجود سهوه أبطل عمده الصلاة؛ كما تقدم، وبالعكس. نعم، لو لم يطل لا تبطل، وقد قال الإمام: إنه لو جلس من قيام لما انتهى إلى السجود جلسة خفيفة لم يشغلها بذكر، لا تبطل صلاته؛ لأن الجلوس في الصلاة يعهد غير ركن: كجلسة الاستراحة، والتشهد الأول؛ فلا تبطل الصلاة بزيادته على وجه لا يظهر في الصلاة، وبهذا خالف بزيادة قيام أو ركوع أو سجود؛ فإنه لا يعقل في الصلاة إلا ركنا؛ فزيادته زيادة ركن؛ فأبطل وإن كان فعلا قليلا.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for unintentional acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=345)

والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه كثير في الأصح، وتطويل الركن القصير يبطل عمده [مغني المحتاج] على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سنة فيه على الصحيح، وزيد سابع: وهو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت كما جزم به ابن الفركاح، ويسجد أيضا لترك القعود للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد ولترك القعود للأول ولترك القيام للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد القنوت ولترك القيام للآل، ويتصور ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه، وقبل أن يسلم هو، وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية: أي الأركان (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها كأذكار الركوع

والسجود وقنوت النازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها، لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء. قاله البغوي: في فتاويه بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، وهو السجود لترك التشهد الأول كما مر، وقيس عليه الباقي (والثاني) من السببين، وهو فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة

(كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى، وسيأتي ما يستثنى من ذلك (وإلا) أي وإن أبطل عمده الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) كالأمثلة المذكورة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو» متفق عليه (1) ويقاس غير ذلك عليه. أما إذا أبطل سهوه (ككلام كثير في الأصح) كما مر وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولاء فلا سجود فإنه ليس في الصلاة، وقد علم مما تقرر أن قوله في الأصح راجع إلى التمثيل بما يبطل سهوه، وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد، ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإبهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان، والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أن المستقبل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب أنه يسجد للسهو كما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقري في روضه واعتمده شيخي؛ لأن عمده مبطل فيسجد لسهوه إذ هو كما قال الإسنوي القياس وإن صحح في المجموع وغيره عدم السجود، ويستثنى من ذلك ما لو سجد ثم سها قبل سلامه لم يسجد في الأصح، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different position in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=346)

ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه [مغني المحتاج] (في الأصح) لأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب. قال الإمام: ولأن تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعا، والثاني لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن أنس قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي» وعلى هذا ففي سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود، واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن. وقال الأذرعي: إنه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وغيره بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد. أما تطويله بمشروع كقنوت في موضعه أو تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها في صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال، والثاني أنه طويل؛ لأن في صحيح مسلم ما يقتضي إطالته بالذكر. قال في المهمات: وكان ينبغي للمصنف طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضا على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير، ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد

قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى الركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه في نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي. والثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بما مر. أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة. وأما نقل ذلك إلى ركن قصير، فإن طوله فبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها ما لو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد. قاله الخوارزمي ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدا أو سهوا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل

Mas'alah: What is the ruling on realizing one is in a fifth rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

(قال) : وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو.

Mas'alah: What should a person do if they realize they are in a fifth rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1155)

975 – إذا قام المصلي إلى ركعة، ثم علم أنها خامسة، فمذهبنا أنه كما [3] علم ذلك يقطع تلك الركعة، ويعود إلى هيئة القعود، ولا فرق بين أن يتذكر ذلك وهو في قيام الركعة الزائدة، أو في ركوعها، أو كان انتهى إلى سجودها، فعلى أي وجه فرض، فما جاء به غلط غير محسوب، ولا قادح في صحة الصلاة. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 85. (3) "كما" : بمعنى (عندما) .

Mas'alah: What should one do after returning to the sitting position due to an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1156)

977 – ثم إذا أمرناه بالعود إلى القعود، فننظر وراء ذلك، فإن لم يكن قد تشهد، قعد وتشهد، وسجد للسهو، وسلم. وإن كان قد تشهد، لم يخل: إما إن كان تشهد على قصد التشهد الأخير، ثم طرأ من الغلط ما طرأ، أو كان تشهده ظانا أنه التشهد الأول، فإن كان تشهد على قصد التشهد المفروض، ثم أمرناه بالعود، فهل يتشهد مرة أخرى؟ فيه وجهان معروفان: أحدهما – أنه لا يتشهد، وهذا هو الذي لا ينقدح في المعنى والقياس غيره؛ فإنه قد تشهد مرة؛ فإيجاب الإعادة مرة أخرى لا معنى له، ولكنه غلط لما قام إلى ركعة زائدة، فليعد، وليتدارك غلطته بسجدتين جابرتين للسهو. والوجه الثاني – أنه يتشهد مرة أخرى، وهذا ظاهر النص في السواد [3]؛ فإنه قال: سواء قعد في الركعة، أو لم يقعد؛ فإنه يجلس للرابعة ويتشهد. فذهب ابن سريج إلى موافقة ظاهر النص، وأوجب على الراجع القاطع الركعة (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

(2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) نذكر أن المراد بـ "السواد" مختصر المزني.

الزائدة أن يتشهد، وعلل بعلتين: إحداهما – أن الموالاة شرط في الأركان فليل السلام تشهدا، وقد انقطع ذلك التشهد الذي جرى قبل القيام إلى الركعة الزائدة عن السلام. فهذا معنى. والثاني – أنه لو لم يعد للتشهد، لوقع السلام فردا، لا يتصل بركن قبله، ولا يعقبه ركن بعده. وهذان المعنيان جميعا فاسدان عندي، أما الموالاة، فلا معنى لذكرها هاهنا، فإن من طول ركنا قصيرا ساهيا، فقد ترك الولاء ولا تبطل صلاته، وقد بنى الفقهاء الأمر على أن الموالاة إذا اختلت بذلك، وأخطأ في الصلاة، فلا أثر لاختلالها. ثم يجر مساق هذا الكلام خبلا وفسادا؛ فإن التشهد الأول، قد وقع معتدا به، فإن أخرجناه من الاعتداد به، فقد انقطع التشهد الذي نعتده عن الأركان المتقدمة قبل، وهذا إن كان اختلالا، فلا مستدرك لها [1] أصلا، ويجب من مساقه أن تبطل الصلاة أصلا، فإن لم يجز ذلك، فليس إلا أن يحتمل بقطع [2] الولاء بسبب النسيان. وأما وقوع السلام فردا، فهو مفرع على النظر إلى الموالاة، وإلا فليس فردا، فهو منتظم مع الأركان المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the last rak'ah before prostrating due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1180)

1020 – نقل الشيخ أبو علي في شرح التلخيص عن ابن سريج أنه قال: من جلس عن قيام في الركعة الأخيرة، فسها، وظن أنه قد سجد، فتشهد، ثم تذكر، (1) الذي رأيناه عند الحنفية أنهم يعلقون سجود السهو بواجب، ر. بدائع الصنائع: 1/ 163، 164،

تحفة الفقهاء: 1/ 388، حاشية ابن عابدين: 1/ 497. (2) في (ت 1) ، (ت 2) : (فصل) بدل (فرع) .

فلا شك أنه لا يعتد بالتشهد، وأنه يسجد ويتشهد مرة أخرى، ثم يسجد للسهو، فإنا نأمر من طول جلسة الاستراحة، أو تشهد فيها بالسجود، وذلك الجلوس مشروع على الجملة، فأما الجلوس عن القيام، فغير مشروع، وإذا تشهد فيه قبل السجود الركن سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud during the sitting between prostrations due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1181)

1021 - وقال: لو سجد في الركعة الأخيرة سجدة واحدة، واعتدل جالسا، وظن أنه فرغ من السجدتين وتشهد، ثم تذكر، فيسجد السجدة الثانية، ويعيد التشهد، لا محالة؛ رعاية للترتيب، ولا يسجد للسهو؛ فإن الجلسة بين السجدتين طويلة، وهي محل الذكر، فلم يطول ركنا قصيرا، ولم يأت بجلوس في غير موضعه، والتشهد الذي أتى به بمثابة ذكر آخر من الأذكار يأتي به. فقال أبو علي: يحتمل أن أقول: الجلسة بين السجدتين قصيرة، وهي للفصل كالاعتدال عن الركوع، وهذا قد مضى ذكره، ثم قال: إن سلمنا أنها طويلة، فقد أتى فيها بالتشهد، وهو على الجملة ركن أتى به في غير أوانه، وقد ذكرنا خلافا ظاهرا للأصحاب فيمن نقل ركنا إلى ركن طويل، كالذي يتشهد في قيامه، أو يقرأ في قعوده، وهل يسجد للسهو؟ والذي ذكره الشيخ أبو علي حسن بالغ

جار في قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra sitting in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1181)

1022 - وأنا الآن أذكر شيئا لا بد من التنبيه له، فأقول: الركوع لا يعهد في الصلاة إلا ركنا، فلا جرم نقول: من زاد ركوعا قصدا، بطلت صلاته، وكذلك القيام لا يكون إلا ركنا، فلو زاد قياما قصدا، بطلت صلاته، فأما الجلوس، ففي الصلاة جلوس مشروع، وهو الجلوس للتشهد، وجلسة الاستراحة بين السجدتين، فلو جلس المصلي لما انتهى إلى السجود من القيام جلسة خفيفة، وسجد منها، لم تبطل صلاته؛ فإنه ليس آتيا بما لا يعهد إلا ركنا، وهو في نفسه ليس في حد الفعل الكثير أيضا. ولكن لو طال الجلوس أو ابتدأ التشهد، فقد أتى بما يغير نظم الصلاة تغييرا ظاهرا، فنأمره بسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for reciting silently in a loud prayer or loudly in a silent prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في سجود السهو على من أسر في الجهرية، أو جهر في السرية ... 2/ 270 -

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an extra rak'ah or sujud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=621)

أو سجود (سجد) لسهوه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو» متفق عليه، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الأصح راجع للمثال، وهو الكلام الكثير لا الحكم، وهو قوله سجد، فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

Mas'alah: Does prolonging a short pillar intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=621)

(وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) ؛ لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم إتمام الواجب؛ ولأن تطويله يخل بالموالاة كما قاله الإمام (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب. وكلام الشيخين قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة، وأقل التشهد: أي بعد مضي قد ذكر كل [حاشية الشبراملسي] شارحا فهمه على ظاهره، وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اهـ. (قوله: سجد) أي غالبا أيضا لما يأتي فيما لو سها في سجود السهو أو نفل السفر (قوله: واستثنى من هذه القاعدة) وهي قول المصنف والثاني إن لم يبطل إلخ (قوله: ثم سها) أي بأن تكلم ناسيا مثلا (قوله: قبل

سلامه) أي أو في السجود نفسه (قوله: والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال: واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل، ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها، بخلاف الناسي فخفف عنه مشقة السفر، وإن قصر انتهى. وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وأن السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة: أو بانحراف لا إليها ناسيا ... أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد اهـ. وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف في كل منهما، ومنه قوله: وصححه الشيخان في الجماح، لكنه قال بعد: وقال البغوي: يسجد في النسيان والخطأ دون الجماح. اهـ. فما اقتضاه كلام حج أو على هذا الأخير. (قوله: لم يشرع فيه) قيد في الذكر فقط، فلو قدم قوله: لم يشرع على قوله أو قرآن أو أخر الذكر عنه كان أولى، ولكنه أخره لما يأتي من أن تطويل القيام الثاني من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه. ويرد عليه أن القيام الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله: قراءة الواجب) أي فيهما [حاشية الرشيدي] الركوع فتعين ما ذكرته. اهـ. (قوله: واستثني من هذه القاعدة) يعني قول المصنف وإلا سجد فهو استثناء من المفهوم وأما ما يستثنى من المنطوق وهو قوله: إن لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتي في المتن مع ما زاده الشارح عليه. (قوله: لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتي محترزه في قوله وخرج بقولنا لم يشرع إلخ، خلافا لما وقع في حاشية

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different place in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

(ولو) (نقل ركنا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الإحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول، وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد، أو نقل تشهد أو بعض ذلك إلى غير محله، أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعمده في الأصح) ؛ لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام محلها في الجملة، وقياسه أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد لم يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة. قال الإسنوي: وقياسه السجود للتسبيح في القيام، وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان. اهـ. والمعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – عدم السجود، والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (

Mas'alah: What should an imam do if he stands for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=631)

وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الإسنوي هنا وفيما مر في القيام عن

التشهد الأول، فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for a fifth rak'ah by mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=632)

ولا يشكل على ما تقرر أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها إن لم يسلم، وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه، فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به خلافا للزركشي في دعواه [حاشية الشبراملسي] لا تسن مراعاة هذا القول؛ لأنها توقع في باطل، وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق. ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره إلخ (قوله: فيؤثر على المعتمد) أي ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله: ومنه ما لو شك) أي من الشك في النية، وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل، وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك. اهـ حج بالمعنى. (قوله: في غير الجمعة) ينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر، بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله: بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا (قوله: لم تنعقد) أي ثانية (قوله: قبل طول الفصل) أي عرفا (قوله: وإن تخلله) غاية (قوله: أو استدبر القبلة) أي أو خرج من المسجد، بخلاف ما لو وطئ نجاسة، ويفارق

هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة. اهـ سم على حج نقلا عن شرح الروض. وقوله أو خرج من المسجد: أي بغير فعل كثير أخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله: وعندي لا تحسب) أي بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه (قوله: فيصح التحرم بها) أي الثانية (قوله: إذا انضم إليها) أي الزيادة للسلام، وعبارة حج إليه: أي الخروج وهي أولى (قوله: خلافا للزركشي) ومما يؤيد إشكال [حاشية الرشيدي] قول المصنف ولو نهض عمدا إلخ (قوله: إن بقي محله) يعني بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة وقوله: وإلا فبركعة: أي؛ لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فتبقى عليه ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله: لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محققة، فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لإغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله في التحفة فليتأمل (قوله: فأحرم بأخرى فورا) أي من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله: وعندي لا تحسب) أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق، وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا، وهلا كان عوده للقعود في هذه الحالة مبطلا؛ لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محله وكان المتبادر عوده إلى ما شك

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully prays two rak'ahs of a four-rak'ah prayer and then prays two supererogatory rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم

ينعقد، ولا ينبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض: أي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد، الأصل عدمه.

Mas'alah: When does transferring a surah necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

ومحل كون نقل السورة يقتضي سجود السهو إذا نقلها لغير القيام كالركوع أما إذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود لأن القيام محلها في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pillar, a part, or a posture in prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض إن كان تشهدا أول فإن كان قنوتا فإن نقله بنية القنوت سجد أو بقصد الذكر فلا

Mas'alah: When does transferring a posture in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة إذا قرئت في غير القيام وإن لم يكن بنيتها

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer due to forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=304)

فرع إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسيا، ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس، ويسجد للسهو، ويسلم، سواء تذكر في قيام الخامسة، أو

ركوعها، أو سجودها. وإن تذكر بعد الجلوس فيها، سجد للسهو، ثم سلم. وأما التشهد، فإن تذكر بعد الجلوس، والتشهد في الخامسة، لم يعده، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة، ولم يكن تشهد في الرابعة، فلا بد منه، وإن تشهد في الرابعة، كفاه، ولم يحتج إلى إعادته على الصحيح. هذا إن تشهد بنية التشهد الأخير، فإن كان بنية الأول، فإن قلنا: إذا كان بنية الأخير يحتاج إلى إعادته، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل. قلت: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعادته، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون. والله أعلم. ولو ترك الركوع، ثم تذكره في السجود، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه، أم يكفيه أن يقوم راكعا؟ وجهان لابن سريج. قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar and prostrating for it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=230)

(وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه. (يبطل عمده في

الأصح) لا خلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما، والثاني طويل كالجلوس بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions done forgetfully in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

وقيل: لا يضر ذلك سهوا أو جهلا، وعذر به؛ لقصة ذي اليدين: (أنه صلى الله عليه وسلم قام بعد أن سلم من ركعتين، ومشى إلى ناحية في المسجد) .

Mas'alah: What actions invalidate prayer if done intentionally but require prostration of forgetfulness if done forgetfully?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=252)

(الثاني) من الأسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل) بها (عمده، كالكلام القليل ناسيا، أو الأكل القليل ناسيا، أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع) وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسيا، وكالناسي: جاهل معذور بنحو قرب عهد بإسلام، أو بخفاء المبطل؛ لكونه

مما يخفى على أكثر العوام كالتنحنح، وعود إلى التشهد الأول بعد قيامه عنه، وتطويل ركن قصير بغير مشروع، وجلوسه لتشهد تركه إمامه ونحو ذلك، فلا تبطل به صلاة الجاهل مطلقا، ويسجد للسهو إن لم يكن مأموما؛ وذلك لما روى الشيخان: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو بعد السلام) ، ولما مر من حديث ذي اليدين، ومعاوية بن الحكم. واستثنى من ذلك: ما لو حول المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا .. فلا يسجد عند (حج) ، مع أن عمده مبطل، لكن خفف عنه؛ لمشقة السفر مع عدم تقصيره. وما لو سها فسجد للسهو، ثم سها قبل سلامه .. فإنه لا يسجد للسهو؛ إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده، لا نفسه، كأن ظن سهوا فسجد، فبان أن لا سهو، فيسجد ثانيا؛ لسهوه بالسجود.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become prescribed due to an increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=297)

605 - قوله: (وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب) [1] أي: في الركن المعقود له، ومراده بـ (ما سبق) : بيان الزيادة، لا السجود؛ فإنه لم يسبق، وذلك من قوله: (وإن سها .. فما بعد المتروك لغو ... إلى آخر المسألة) [2] ففي تلك الصور كلها إذا تدارك .. سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for adding to the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

607 - قول "المنهاج" [ص 110] : (ولا تجبر سائر السنن) وهو مفهوم من كلام "التنبيه" و "الحاوي" [1]. مقتضى ذلك: البطلان لو سجد لزيادته في الصلاة، وهو كذلك، لكن استثنى البغوي في "فتاويه" : ما إذا كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وفيه نظر؛ لأن من هو كذلك .. لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه .. عرف محله غالبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar like Fatiha to a different position in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=299)

الأولى: لو نقل ركنا قوليا؛ كـ (فاتحة) في ركوع، أو تشهد .. فإن الصلاة لا تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح. وقد صرح "المنهاج" باستثنائها [1]، وذكرها "الحاوي" معطوفة على السهو المبطل العمد بقوله [ص 169] : (وبنقل ركن ذكري) ، وذكرها "التنبيه" في قوله [ص 36] : (أو قرأ في غير موضع القراءة) ، لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة، ثم إن ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته، لكن تعبير "المنهاج" و "الحاوي" يقتضي اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله، وليس كذلك، فلو قرأ بعض (الفاتحة) أو بعض التشهد .. كان الحكم كذلك. وتعبير "التنبيه" يتناول قراءة بعض (الفاتحة) ، وأيضا: فمقتضى كلامه: السجود ولو لم يكن المقروء ركنا؛ كـ (سورة الإخلاص) مثلا، وبه صرح في "شرح المهذب" [2]، وهذه الصورة ترد على تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالركن [3]، ويصح عدها صورة ثانية مستثناة. ومقتضى إطلاقهما في نقل الركن: أنه لا فرق بين أن يفعله عمدا أو سهوا، وقال في "المصباح" : إنه أصح الوجهين، ودخل في عبارتهما التكبير، قال شيخنا شهاب الدين:

وفي البطلان بنقله نظر [4].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller adding extra rak'ahs forgetfully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

الخامسة: إذا زاد القاصر على ركعتين سهوا .. فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما، استثناها ابن الصباغ وابن أبي الصيف، واستشكله مجلي؛ لأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening a short pillar forgetfully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

وذكر في "المهمات" صورة سادسة، وهي: تطويل الركن القصير سهوا مع القول بأن عمده لا يبطل .. يسجد لسهوه على الصحيح، وهذه على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to an extra bowing or prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=306)

627 – قول "التنبيه" [ص 36] : (وإن زاد في صلاته ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا على وجه السهو .. سجد للسهو) يستثنى منه: القعود القصير؛ فإن عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم، فلا يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one speaks forgetfully in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=306)

628 – قوله فيما إذا تكلم ناسيا: (أنه يسجد للسهو) [4] محله: في اليسير، فإن كان كثيرا .. فإنه يبطل الصلاة في الأصح كما تقدم، فلا سجود.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for an act that invalidates the prayer if done intentionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=679)

(وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو» متفق عليه هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر لم يسجد؛ لأنه ليس في صلاة ففي الأصح راجع للمثال لا للحكم.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on prostration of forgetfulness for acts that invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=679)

واستثني من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده

لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر، وإن قصر وما لو سها بترك السلام فإنه لا يسجد لسهوه مع إبطال تعمده ورد بأنه إن تركه وفعل منافيا فهو المبطل وإلا فهو سكوت وهو غير مبطل، وإن طال وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطال عمده

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer and its effect on prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=679)

(وتطويل الركن القصير) بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماما لا تسن له الأذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا [حاشية الشرواني] ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وع ش وحفني. (قوله لأنها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله أو يعذر بجهله) أي بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه مغني ونقل سم عن الأسنى مثله وأقره وعبارة الرشيدي أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء؛ لأن هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ عبارته وقضية إطلاق الجهل أنه لا فرق بين

قريب العهد بالإسلام وغيره وقيده البرماوي نقلا عن البغوي بقريب العهد بالإسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن أحد ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر فإن مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره اهـ. (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له س م (قوله ولا لعمده) إلى قول المتن وتطويل إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ما لو حول إلى وما لو سها بعد سجود (قوله لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا إلخ وما زاده الشارح هناك (قوله كركعة زائدة) أي أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام مغني (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر» إلخ) أي ويقاس غير ذلك عليه مغني (قوله هذا إن لم تبطل الصلاة بسهوه) أي كالأمثلة المذكورة مغني. (قوله ففي الأصح) أي قول المصنف في الأصح (قوله راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا و (قوله لا الحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني ففي الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اهـ أي بالاتفاق (قوله من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله وإلا سجد إلخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله فإنه لا يسجد إلخ) هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الإسنوي إنه القياس وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم واعتمده شرح المنهج أيضا (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج كما مر آنفا (قوله ورد) أي قوله مع إلخ سم. (قوله وما لو سها بعد سجود السهو) أي بأن تكلم ناسيا مثلا ع ش (قوله لهذا السجود) أي الذي فعله ساهيا (قوله بأن يزيد) إلى قوله وقولي في المغني إلا قوله في تلك الصلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن فيسجد في النهاية إلا قوله أي بين المقدمة إلى وخرج (قوله ذاكرا كان إلخ) أي أو قارئا نهاية (قوله كذلك) أي في

تلك الصلاة بالنسبة إلخ (قوله ليس المراد إلخ) الأنسب لقوله الآتي وهو الأقرب إلخ أن يقول كما في النهاية يحتمل أن يراد به من حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه، وذلك؛ لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه، وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله، فليتأمل. والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود، وذلك يقتضي منع العود (قوله: فإن سجد لشيء منها إلخ) عبارة شرح الروض فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله: من حيث هو) أي لا بقيد السجود له (قوله: راجع للمثال) أي: لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا، وقوله: لا الحكم أي عدم السجود (قوله: على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد م ر (قوله: ورد) أي: قوله مع إلخ

Mas'alah: What is the meaning of short pillars not being intended for prolongation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=681)

مقصودين فلا يطولان لما وقع في عبارات أنهما مقصودان؛ لأن معناه أنه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal pillar to a different position in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=681)

(ولو نقل ركنا قوليا) لا يبطل فخرج السلام عليكم وتكبير التحرم بأن كبر يقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للإسنوي (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكتشهد في قيام أو سجود (لم يبطل عمده في الأصح) لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا العمدة كما في المجموع ونقل بعضه ككله إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة؛ لأن عمده مبطل حينئذ

Mas'alah: What is the exception to the rule on prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=681)

(وعلى هذا) الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثني معها) [حاشية الشرواني] ما تقدم بصري (قوله كما مر) في أركان الصلاة كردي. قول المتن (ولو نقل إلخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج في شرح الإرشاد ويضم إلى هذا أي نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد؛ لأن القعود إلخ عدم السجود بتكرير الركن القولي ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى

ركن طويل، وأما نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فمبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف أي الآتي مغني (قوله لا يبطل) إلى قول المتن ولو نسي في النهاية إلا قوله وحينئذ إلى المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله وما لو نقل إلى وما لو فرقهم وقوله ونظر إلى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام؛ لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الإطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم (قوله فخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لأجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وإن ترتب عليه ما مر من السماجة والركة. (قوله السلام عليكم) أي وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بأن كبر بقصده) أي الإحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الإحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع وإن توقف فيه السيوطي في فتاويه سم (قوله وحينئذ) أي حين التقييد بقصد الإحرام و (قوله لا نظر فيه) أي في أن نقل التكبير مبطل سم (قوله وكتشهد إلخ) أي أو بعضه نهاية زاد الإيعاب ولو لفظ التحيات اهـ. (قوله بخلاف الفعلي) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذي عبر عنه المحلي بقوله الثاني يبطل كنقل الركن الفعلي ع ش (قوله نظير ما مر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كردي (قوله وكذا لعمده) إلى المتن في المغني (قوله ونقل بعضه ككله) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي سم (قوله إلا إذا اقتصر إلخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل إلخ إذ السلام ليس منه سم (قوله ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما إذا عزم على الإتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فمحتمل كما لو نوى الإتيان بالفعل المبطل وشرع فيه، وإن لم يتمه أما إذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فما وجه البطلان؟ ؛ لأن

الظاهر أن البطلان في الإتيان بالسلام اشتماله على خطاب الآدميين فليتأمل بصري أقول وقد يوجه البطلان بأن نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولو نقل ركنا قوليا إلخ ع ش. (قوله واستثنى) إلى المتن في المغني إلا قوله وقياسه إلى وما لو فرقهم وقوله ونظر إلى وليس وقوله أو مصل نفلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لأجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله: بأن كبر بقصده) أي: الإحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الإحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول بالأوتار، والخروج بالأشفاع لكن في فتاوى السيوطي بعد تكلمه على تنظير الإسنوي في أن تعمد التكبير مبطل ما نصه: والحاصل أنه لو قصد أي بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعا، ولو قصد قطع الإحرام الأول وتجديد إحرام جديد بطلت قطعا، ولو اقتصر على قصد التجديد، والنقل دون القطع فهي المسألة أي مسألة تنظير الإسنوي وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اهـ، وفيه نظر، والوجه أن لا توقف؛ لأن الفرض أنه قصد تجديد الإحرام كما قال، ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضي البطلان كما هو صريح مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع (قوله: ونقل بعضه) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي (قوله: إلا إذا اقتصر على لفظ السلام إلخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل إلخ إذ السلام ليس منه إلا أن يكون

Mas'alah: When does reciting qunut or other dhikr require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=682)

أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting other than al-Fatihah outside of standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=682)

وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها؛ لأنه محلها في الجملة، وقياسه أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد لم يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on basmalah or salawat at the beginning of tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=682)

ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه [حاشية الشرواني] مطلقا (قوله أيضا) يغني عنه ما قبله (قوله ما لو أتى بالقنوت إلخ) أي عمدا أو سهوا مغني (قوله بنيته إلخ) فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي مغني (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه المخالف قبل الركوع؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش (قوله في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر سم

ورشيدي (قوله فإنه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت نهاية ومغني قال ع ش قوله وإلا بطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل الركعة الأخيرة اهـ أي مطلقا كما مر نقله عنه في بحث تطويل الركن القصير. (قوله وما لو قرأ إلخ) أي بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغني وصريح فتح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط في نقلها النية واستظهره ع ش والحلبي عبارتهما واللفظ للأول قوله م ر غير الفاتحة أي شيئا من القرآن غير الفاتحة إلخ وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت انتهى وما اقتضاه كلام الشارح م ر من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر؛ لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل في غير الصلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج في اقتضاء السجود للنية اهـ (قوله وما لو نقل ذكرا إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرملي والمغني عبارة الأخير قال الإسنوي وقياسه أي نقل السورة السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد عدم السجود اهـ ووجهه سم بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها اهـ. (قوله ويؤخذ منها إلخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصد بها القرآن؛ لأنها من القرآن قطعا وللصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير؛ لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف م ر ففي شرحه ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملا

بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار العموم انتهى وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد؛ لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله م ر أو بسمل إلخ ظاهره أنه لا يسجد وإن قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه أنه لو بسمل إلخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر لما علل به سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن يرد عليه أن البسملة مطلوب قولي نقله إلى غير محله اهـ. (قوله أنه لو صلى إلخ) أي في التشهد الأول نهاية أي مثلا (قوله وعليه يحمل إلخ) أي على الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذه النسخة سقم، ثم رأيت في غير هذه النسخة كذلك (قوله: في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فإنه يسجد) ، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذا مما مر م ر (قوله: وما لو قرأ) أي: بقصد قراءة القرآن (قوله: وقياسه أنه لو صلى إلخ) اعتمده م ر قال الإسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم السجود م ر وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها (قوله: ويؤخذ منه إلخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصد بها القرآن؛ لأنها من القرآن قطعا؛ لأنها آية من النمل قطعا ومن أول كل سورة عندنا وآية من القرآن غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن آية من نفس السورة عند أبي حنيفة ويتجه أيضا السجود بالصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير؛ لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف م ر ففي شرحه، ولو صلى على الآل في التشهد الأول، أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب هو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني، والاستثناء معيار

وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الأخيرة فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on an increase by a shortener or voluntary prayer performer without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing an action in prayer while uncertain whether it is an extra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=693)

بأن تذكر أنها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه مترددا واحتمال كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه

Mas'alah: Does intentionally rising from a seated position invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=693)

ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها فهو صريح في أن تعمد نهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه، وإن لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار إلى القيام أقرب، وإن لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الأول لما مر فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الإسنوي قول الروضة وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود فإن قلت هذا يخالفه ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع والمرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع؟ قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي إلا أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود؛ لأنه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه

Mas'alah: When does one need to perform prostration of forgetfulness for standing up mistakenly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد؛ لأنه لا يبطل. قلت: والأصح عند الجمهور أنه يسجد كما ذكره في شرح المهذب،

Sub-topic – Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=770)

إذا ثبت ما ذكرناه: نظرت: فإن ذكر في الخامسة بعد أن تشهد، وسلم. . فإنه يسجد للسهو، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=770)

وإن ذكر بعدما تشهد، وقبل أن يسلم. . فإنه يسجد للسهو، ويسلم.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed, before or after the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=783)

[مسألة محل سجود السهو]] : قال الشافعي: (فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد. . سجد سجدتي السهو) . واختلف الناس في محل سجود السهو: فذهب الشافعي في عامة كتبه إلى: (أن محله قبل السلام) سواء كان لزيادة، أو نقصان، وروي ذلك عن أبي

هريرة , وأبي سعيد الخدري، والزهري، وربيعة، والليث، والأوزاعي. ومن أصحابنا من حكى للشافعي قولا في القديم: (أنه إن كان السهو لنقصان. . كان محل سجود السهو قبل السلام، وإن كان لزيادة. . فمحله بعد السلام) . وهو مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني. وحكى الطبري في "العدة" : أن من أصحابنا من حكى أن الشافعي أشار في القديم: (أنه مخير بين أن يسجد قبل السلام، أو بعده) . والمشهور من المذهب هو الأول. وقال الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة: (محله بعد السلام، سواء كان لزيادة، أو نقصان) ، وروي ذلك عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار.

Mas'alah: What is the evidence for performing the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=784)

دليلنا: حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب، وروي عن عبد الله ابن بحينة: أنه قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشاء، فقام من اثنتين، فقام الناس معه، فلما جلس. . انتظر الناس تسليمه، فسجد قبل أن يسلم» . وكذلك: رواه عمر، وابن عباس. وروي عن أبي هريرة: أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السجود قبل السلام» . ولأنه يفعل لتكمل الصلاة به، فكان محله قبل السلام، كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally says the taslim before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=784)

فإذا قلنا: محله قبل السلام، فسلم قبل سجود السهو عامدا، وأراد السجود من قريب. . ففيه وجهان، حكاهما بعض أصحابنا المتأخرين: أحدهما: لا يسجد؛ لأنه قد قطع الصلاة بالتسليم. والثاني: حكمه حكم ما لو سلم ناسيا، فيسجد.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully greets before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=784)

فإن سلم ناسيا لسجود السهو، ثم ذكر من قريب. . سجد للسهو؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسلم، فقيل له في ذلك، فسجد بعد السلام» .

Mas'alah: What is the ruling on the greeting performed before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=784)

وما حكم سلامه؟ فيه وجهان: أحدهما – وإليه ذهب أبو زيد المروزي، والجويني: أنه يسقط، كما لو سلم ناسيا في غير موضعه. فعلى هذا: لا يحتاج إلى إعادة التشهد؛ لأنه قد عاد إلى أصل صلاته، فلو أحدث في هذه الحالة. . بطلت صلاته. والثاني: أن السلام قد وقع موقعه، وتحلل من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=785)

وإن سلم ناسيا لسجود السهو، ثم ذكر بعد تطاول الفصل. . فيه قولان: [الأول] : قال في القديم (يسجد) ؛ لأنه جبران للعبادة، فجاز الإتيان به بعد تطاول الفصل، كالجبران في الحج. فعلى هذا: حكمه حكم ما لو لم يتطاول الفصل. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يسجد) ، وهو الأصح؛ لأنه يفعل لتكميل

الصلاة، فلم يفعله بعد تطاول الفصل، كما لو ترك سجدة من الصلاة، فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل.

Mas'alah: What defines a short or long interval for forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=786)

وأما حد القرب والبعد في ذلك: فحكى المحاملي فيه قولين: [الأول] : قال في الجديد: (المرجع فيه إلى العرف والعادة) . و [الثاني] : قال في القديم: (القرب: ما لم يقم من مجلسه، والبعد هو: إذا قام من مجلسه) . وقال الحسن البصري، وابن سيرين: يسجد، ما لم يلتفت من محرابه. وقال أبو حنيفة: (يسجد ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد) . دليلنا للأول – وهو الأصح: أنه لا حد لهذا في لغة، ولا في الشرع، فرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض، والحرز.

Mas'alah: What is the procedure for forgetfulness prostration after the salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=786)

وأما إذا قلنا: إن محل سجود السهو بعد السلام للزيادة. . قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: فإنه يكبر، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم، بلا خلاف، على المذهب؛ لما روي عن عمران بن الحصين: أنه قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة، فسها فيها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» ، ولأن هذا أشبه بترتيب الصلاة.

Mas'alah: How many taslims are given after forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=787)

ويسلم بعد سجود السهو تسليمتين. وقال النخعي: لا يسلم فيه إلا تسليمة واحدة. وكذلك قال في صلاة الجنازة. دليلنا: أنه سجود مشروع، فشرع فيه تسليمتان، كسجود التلاوة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the section on the place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=495)

380 – فصل في محل السجود

Mas'alah: What are the different opinions on whether the prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=495)

أظهر الأقوال: أن سجود السهو قبل السلام، والثاني: يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعده، والثالث: يتخير بينهما. والمشهور أن هذا الخلاف [في الإجزاء والجواز، ومنهم من أجاز التقديم والتأخير، ورد الخلاف] [1] إلى الأولى والأفضل.

(1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=496)

والتفريع على المشهور: إن جعلناه قبل السلام، فتعمد السلام مع ذكره للسجود، فقد فات السجود، ولا تبطل الصلاة؛ لأن السجود سنة، وإن سلم ساهيا، ثم تذكر على القرب ففي صحة سلامه وجهان؛ فإن [قلنا] [1]: يصح، فقد فاته السجود، وإن قلنا: لا يصح؛ فإن سجد فهو باق في الصلاة، ولو أحدث لبطلت، وإن ترك السجود، فالظاهر أنه في الصلاة، فلابد من السلام، ويحتمل أن يقال: السلام موقوف؛ فإن سجد تبين أنه في الصلاة، وإن ترك تبين أنه قد تحلل، وإن طال الفصل، فقد فات السجود؛ فإن قلنا: لا يصح السلام مع قصر الفصل، فالوجه القطع بصحته هاهنا. وهذا يقوي وقف السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=496)

381 – السجود بعد السلام:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=496)

إذا فرعنا على أنهما بعد السلام، فلا تبطل الصلاة بما يقاربهما من حدث، فإن قرب الفصل سجدهما، وإن طال، فهل يفوت؛ اعتبارا بالتسليمة الثانية، أو لا يفوت؛ اعتبارا بجبرانات الحج؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يفوت، ففي قضائهما قولان، ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجدة [2] التلاوة خارج الصلاة، ويتشهد بعدهما كسجود التلاوة، وقيل: قبلهما، كما لو سجدهما في الصلاة.

Mas'alah: How is the length of time between the salutation and the prostration of forgetfulness determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=496)

واعتبار الطول والقصر بالعرف؛ فإذا غلب على الظن إضرابه عنهما عمدا أو سهوا، فهذا حد الطويل، وما دونه قصير، فإن أحدث ثم تطهر عن (1) سقط من "ح" . (2) في "ح" : "سجود" .

قرب، فالظاهر أن الحدث كطويل الزمان، وإن فارق المجلس ففيه نظر؛ لأن مفارقته قد تغلب على الظن الإضراب؛ كطويل الزمان، واعتبره في القديم بالمجلس، فمتى لم يفارقه فهو متصل وإن طال الزمان، وإن فارقه فمنفصل وإن قصر الزمان.

Mas'alah: Does one who prays incorrectly due to forgetfulness or ignorance perform the prostration

of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: أو سهوا سجد للسهو) ينبغي أو جهلا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=367)

قبيل تسليم) من الصلاة، ولو نافلة (يسن أن سجد) أي: سجوده (ثنتين) لخبر أبي سعيد الخدري «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام» فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة، والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة. والسجدتان يرغمان أنف الشيطان رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وأنه سجدتان وأنه قبل السلام أي: بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير الناظم لقبل، وإنما لم يجب السجود كجبر الحج؛ لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج، ويدل لكونه قبل السلام أيضا أخبار أخر كخبر الصحيحين عن عبد الله بن بحينة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام من الأوليين، ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.» وقال الزهري إنه آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني]

لقلب ما هو فيه نفلا مطلقا، فلو قلبه نفلا غير مطلق بطلت صلاته. ا. هـ م ر [فصل في بيان السجدات للسهو والتلاوة والشكر] (قوله: يسن إلخ) إنما كان سجود السهو سنة؛ لأنه نائب عن سنة، وبذلك فارق جبران الحج. ا. هـ ق ل على الجلال ويرد عليه أن جبران الحج قد يكون مستحبا لترك مستحب، ولا يرد هذا على الشارح عند التأمل. ا. هـ (قوله: أي: بحيث إلخ) هذا تفسير مراد يعني: أنه ليس المراد بتصغير قبيل أنه لا يجوز طول الفصل بينه وبين السلام بل المراد الإشارة إلى أنه يكون بعد جميع ما لا بد منه قبل السلام. (قوله: كما أفاده إلخ) ؛ لأن الظاهر من القرب تمامه بأن لا يفصل شيء مما لا بد منه. ا. هـ (قوله: وقال الزهري: إنه آخر الأمرين إلخ) أي: إن استوى الأمران في كونه فيهما للنقص فالأمر ظاهر وإن اختلفا بأن كان الأول للزيادة كما في خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام» فلا بد أن يقال: إن سجوده بعد السلام لعدم علمه بالسهو إلا بعد السلام فالسلام قبل السجود وقع سهوا وسجود السهو عند الحنفية بعد السلام مطلقا وعند المالكية إذا كان بالنقصان يسجد قبل السلام، أو بالزيادة فبعده. والشق الثاني: قول قديم للشافعي وعند أحمد يستعمل كل حديث فيما ورد

وأجابوا أيضا عن سجوده بعد السلام كما جاء في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أن هذا الخبر لم يرد لبيان حكم سجود السهو (

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers forgetfulness shortly after the greeting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=368)

والذاكر) للسهو بعد سلامه (عن قرب الأمد) منه ومرجعه العرف (يسجد) للسهو (إن أراد) السجود له (ثم سلما) ثانيا لخبر الصحيحين عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا، فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين، ثم سلم» وإذا سجد بان أن السلام لم يكن محللا كتذكره ترك ركن بعد السلام حتى لو أحدث أو تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته، ولو نوى الإقامة لزمه [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] فيه ولم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، وفي قديم للشافعي التخيير ورجحه البيهقي ويرد على الحنفية حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه» إلخ ما في الشرح، ويرد على المالكية حديث ذي اليدين فإنه كان بالنقصان وسجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد فإن فيه السجود قبل السلام مع الزيادة لقوله: فإن كانت صلاته تامة إلخ من الحواشي المدنية. (قوله: لم يكن) أي: سلامه عن قصد بل سلم ناسيا فلما تذكر أدخل نفسه في الصلاة وسجد، ثم سلم ثانيا. (قوله: مع أن هذا الخبر لم يرد لبيان حكم سجود السهو) أي: بكونه بعد السلام أي: بل ورد لبيان أن السلام سهوا لا يفوته فهذا الجواب لازم للجواب الأول كما يظهر للمتأمل. ا. هـ شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي. (قوله: لم يرد لبيان إلخ) بل الوارد لبيانه خبر أبي سعيد المتقدم فيقدم على هذا لصراحته وتأول هذا بأنه لم يكن عن قصد بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو كما في البجيرمي على المنهج على أن هذا واقعة حال فعلية كسيت ثوب الإجمال، ولا عموم للأفعال. (قوله وإذا سجد إلخ) أي: أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –. اهـ. سم على التحفة. (قوله: حتى لو أحدث إلخ) أي: فيما لو تذكر ترك ركن أو أراد سجود السهو. (قوله: ولو نوى الإقامة إلخ) أي: بعد إرادة السجود؛ لأنه في الصلاة. وقوله: ولو خرج وقت الجمعة أي: بعد العود في الصلاة بإرادة السجود، أما

لو نوى الإقامة، أو خرج وقت الجمعة قبل إرادة السجود امتنع إرادته ولو أراده لم يدخل في الصلاة؛ لأنه إذا عاد لم يعد في الصلاة التي كان فيها بخلاف ما إذا نوى الإقامة، أو خرج وقت الجمعة بعد الدخول فيها بالسجود لعوده إلى ما كان فيه، وظاهره في مسألة الجمعة ولو علم أن الوقت لا يسعها مع السجود وبه قال م ر كما نقله سم عنه، ولكن يحرم العود وهذا التفصيل صرح به في الروض وشرحه فراجعهما. (قوله: لكن يحرم العود إن ضاق الوقت) إلى قوله: ذكره البغوي نقل الإسنوي عن فتاوى البغوي أيضا أنه قال: إذا صلى الجمعة، أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود. اهـ. ففرق بين ما إذا خرج الوقت عقب السلام، وبين ما إذا ضاق الوقت حيث يعود بالسجود في الثانية دون الأولى والفرق أنه إذا عاد في مسألة خروج الوقت عقب السلام لم يصر عائدا إلى الصلاة التي كان فيها بخلاف ما إذا عاد عند ضيق الوقت لكنه يحرم لإخراجها، وعلى الفرق مشى م ر في شرحه لكن نقل عن فتاويه أنه عند ضيق الوقت أيضا يحرم العود، ولا يصير عائدا وهو مخالف لما هنا كشرح المنهج والروض. ا. هـ. (قوله: في الحاشية، أو قصر المسافر إلخ) هذا مبني كما أشار إليه البغوي في تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط في صحة القصر قاله ابن العماد وذلك؛ لأنه لو عاد بسجوده إلى الصلاة بعد خروج الوقت لعاد إلى صلاة أخرى غير التي كان فيها تدبر. ثم هذه المسألة غير مسألة الشارح كما هو ظاهر (قوله: لكن يحرم العود) أي: لحصول الخروج بالتحلل صورة، ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها؛ لأنه يشبه إنشاءها وإن كان عائدا بالإرادة فالحاصل أنه إن عاد، ثم خرج الوقت بأن ضاق عن الجمعة مع السجود، أو عن الصلاة تامة صح العود، أما إذا خرج الوقت، ثم عاد فلا يصح عوده ويحرم كذا يؤخذ من شرح م ر وع ش عليه. وعبارة التحفة ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والإتمام بحدوث موجبه قال سم: هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود

والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهلا يصير عائدا كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الإسنوي كما يؤخذ من تعليله بأنه غير مأمور به، وظاهر عبارة الروض كغيره أنه يصير عائدا والقياس البطلان حينئذ إذا تعمده، وعلم التحريم؛ لأنه

Mas'alah: What is the implication of returning to prostration after the greeting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)

وبما تقرر علم أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها، ثم العود إليها بلا تحرم وبه صرح الإمام وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=651)

وروي أيضا: "فليبن على ما استيقن ويسجد سجدتي السهو" قبل السلام وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتم ركعة، وليقعد ويتشهد، ويسجد سجدتي السهو، فإن كانت خمسا شفعتها السجدتان، وإن كانت أربعا كانت السجدتان ترغيما للشيطان" وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم بين واحدة واثنتين بنى على واحدة، وإن شك بين اثنتين وثلاث بنى على اثنتين، وإن شك بين ثلاث وأربع بنى على ثلاث، فإن الزيادة في الصلاة جميعا خير من

النقصان" قال ابن المنذر: وأصح هذه الأحاديث الثلاثة حديث أبي سعيد الخدري، ولأنها صلاة وجب عليها فعلها فوجب أنه لا يجوز له التحري في أدائها أصله إذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، ولأن أركان العبادات المفروضة لا تسقط بالتحري كأركان الحج والوضوء، ولأن كل ما شرط اليقين في أصله شرط اليقين في بعضه، كالطهارة، والطلاق، ولأن كل ما لم يود من الطهارة بالتحري لم يود من الصلاة بالتحري كأصل العبادة، وأما الدليل على أن الصلاة لا تفسد بالشك أول مرة مع ما تقدم من الأحاديث أنه شك طرا في عدد ما صلى فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد الشك، ولأن ما يؤثر في الصلاة فحكم الابتداء، والعادة فيه على سواء كالحدث طردا، والعمل اليسير عكسا، ولأن ما لا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتسبيح فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا غرار في الصلاة" فمعناه: لا نقصان فيها وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب" فالجواب عنه: أن تحري الصواب يبين له يقين الشك، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك فأما الحديث الآخر إن صح فكان معارضا بما رويناه فروايتنا أولى من وجهين: أحدهما: كثرة الرواة والبناء على الاحتياط والثاني: أنه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة، وروايتهم تتردد بين النقصان والزيادة فكانت روايتنا أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن الزيادة في الصلاة خير من النقصان"

وأما ما ذكر من جواز التحري في القبلة والإناءين والثوبين فيفارق أفعال الصلاة من وجهين: أحدهما: أن الرجوع في هذه الأشياء إلى اليقين متعذر، وفي أفعال الصلوات غير متعذر فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه والثاني: أن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري، والاجتهاد، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري فافترقا من هذين الوجهين

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=652)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبحديث ابن بحينة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد قبل التسليم" قال الماوردي: وهذا كما قال لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم، والجديد: أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال من الصحابة، أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري ومن الفقهاء ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد وقال أبو حنيفة، والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك: إن كان عن نقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان عن زيادة فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب "اختلافه مع مالك" ، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه في فعل ذلك قبل السلام في الزيادة والنقصان فأما أبو حنيفة فاستدل برواية ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" وبما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليدين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنى على صلاته وسجد للسهو بعد السلام قال: ولأن سجود السهو إنما أخر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو، فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو، لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين، إما أن يقتضي سجودا ثانيا، أو لا يقتضي، فإن اقتضى سجودا ثانيا لم يكن الأول نائبا عن جميع السهو

وأما مالك فاستدل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام، وكان سببه زيادة الكلام، وسجد في حديث ابن بحينة عندما ترك التشهد الأول قبل السلام، وكان سببه النقصان، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه، قال: ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان لنقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكمل به الصلاة، وإن كان الزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة والدلالة عليهما رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبين على ما استيقن، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام "" وروى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتم ركوعه، ويقعد ويتشهد، ويسجد سجدتي السهو، ثم يسلم فإن كانت خمسا شفعتها السجدتان، وإن كانت أربعا كانت السجدتان ترغيما للشيطان" وروى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد مناف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الجلوس الأول في صلاة الظهر، أو قال العصر إلى أن قام فمضى في صلاته فلما جلس وتشهد سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم "ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سجود التلاوة، ولأنه سجود لو فعله في الصلاة، سجد عنه موجبه فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سائر سجدات الصلاة ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطا في سجود الصلاة كان شرطا في سجود السهو كالطهارة والمباشرة، ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب إن فعله ناسيا قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام، ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبرانا للشيء كان واقعا فيه" وأما ما رووه من الأخبار ففيه

جوابان: أحدهما: أنها منسوخة والثاني: مستعملة فأما نسخها فمن وجهين: أحدهما: ما رواه الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو قبل السلام، وسجد له بعد السلام، وكان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجود السهو قبل السلام والثاني: تأخر أخبارنا وتقدم أخبارهم، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام وهو متقدم الإسلام قد هاجر الهجرتين، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري رويا سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة سنة، وقيل: سبع سنين وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار، وأصاغرهم

وأما استعمالها فمن وجهين: أحدهما: أنها مستعملة على ما بعد السلام في التشهد وهو قول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثاني: أنها محمولة على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به وأما قولهم أنه إذا فعله قبل السلام ثم سها بعده لم يخل حاله من أحد الأمرين: قلنا: فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه سجود واقع عن السهو الذي قبله، والذي بعده والثاني: وهو قول أبي إسحاق إنه يسجد لهذا السهو، ولا يؤدي ذلك إلا أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو، لأنا نقول: إن سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو في الغالب ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر فجاز السجود له، وأما استعمال مالك فلا يصح، لأن حديث ابن عباس يوجب سجود السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان، وأما قوله إن الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام فغلط، لأن الزيادة فيها نقصان بدليل أنه لو ترك منها ركعة عامدا أو زاد عليها ركعة عامدا أبطلت صلاته فيها، وإن كان ذلك نقصانا وجب أن يكون السجود له في الصلاة جبرانا

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=665)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادها وسلم وإن تطاول لم يعد" قال الماوردي: وأصله هذه المسألة: أن سجود السهو عندنا سنة وقال أبو حنيفة: واجب، لكن لا يقدح تركه في الصلاة وقال داود، وإحدى الروايتين عن مالك سجود السهو واجب، فإن تركه بطلت صلاته واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "وليسجد سجدتي السهو" ، وهذا أمر يقتضي الوجوب قالوا: ولأنه جبران نقص في عبادة فاقتضى أن يكون واجبا كالحج والدلالة على أنه سنة وليس بواجب ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين وليسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين وإن كانت ناقصة كانت تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغيما للشيطان" ولأن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنونا وجب أن يكون البدل مسنونا ولأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة فوجب أن يكون مسنونا كسجود التلاوة، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "وليسجد سجدتي السهو" فظاهره الأمر، لكن صرفنا عنه بصريح ما رويناه من كونه نفلا أما الحج فلما وجب جبرانه لكونه نائبا عن واجب، وليس كذلك سجود السهو، فإذا تمهد ما ذكرنا من كون سجود السهو مسنونا فمحله في الاختيار قبل السلام، فإن سلم قبل فعله عامدا، أو ناسيا ثم ذكر بعد السلام، فإن كان الزمان قريبا سجدهما، وإن كان الزمان بعيدا فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في الجديد وأحد قوليه في القديم: لا يسجدهما وصلاته مجزئة، لأن سجود السهو جبران للصلاة، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح

فعله بعد تطاول الزمان، ألا تراه لو ترك شيئا من صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان لم يصح البناء عليه فلأن يكون ذلك في سجود السهو أولى والقول الثاني: وهو أحد قوليه في القديم يسجدهما، وإن تطاول الزمان قياسا على جبران الحج وركعتي الطواف، لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر ثم لم تسقط بالتأخير كذلك سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before or after the taslim, and on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=669)

(مسألة) : قال المزني: "سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمد (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهرا (قال المزني) وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) النغاش الناقص الخلق" قال الماوردي: هذا صحيح، لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، فأما إن سجد له بعد السلام فمذهب الشافعي - رحمه الله - وجماعة الفقهاء أنه يتشهد بعد سجوده ويسلم سواء كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام، أو كان يراه قبل السلام

فأخره ساهيا وقال بعض أصحابنا: إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا لم يتشهد ولم يسلم، بل يسجد سجدتين لا غير، وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم في ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره "الخرباق" فصلى ركعتين، وسلم وسجد سجدتين وتشهد، ثم يسلم، ولأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلام فوجب أن يصله بذلك إذا فعله بعد السلام، فأما الكلام في الصلاة فقد مضى حكمه، وأما سجود الشكر فقد تقدم ذكره – والله تعالى أعلم –

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=155)

قوله: في قول الشيخ: ((وإن لم يسجد حتى سلم الإمام ولم يطل الفصل سجد، وإن طال ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يسجد)) : إن ظاهر ما ذكره– يعني الشيخ– مفرع على أن محل السجود قبل السلام، وبذلك قيده الشارحون لكلامه. ولا يظهر للتقييد معنى، فإنا إذا قلنا: إن محله بعد السلام، إذا كان السهو زيادة ولم يطل الزمان سجد في وقت السجود، وإن طال ففيه القولان، صرح بهما البندنيجي وغيره. انتهى كلامه. واعلم أن ما قاله من عدم فائدة التقييد كلام غريب، فإن لنا قولا ثالثا: أنه يجوز قبل السلام وبعده، والشارحون قد ذكروا هذا القول، ثم قيدوا كلام الشيخ بما سبق، للاحتراز عنه، فاعلم ذلك.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed, before or after the greeting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=225)

(مسألة) يسجد سجدتي السهو عندنا قبل السلام. وعندهم: بعد السلام. لنا: حديث الزهري عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن النبي عليه

السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلا أتم صلاته سجد سجدة السهو فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس قال: ((وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف)) . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: ((إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)) .

ولهم في المسألة من حيث الأخبار: حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم)) . وروى أيضا ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: ((إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب ثم ليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين)) .

ويدل عليه حديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام سجدهما بعد السلام، وهذا في حديث ذي اليدين. ونحن نقول: إن أخبارنا أولى، لأنها ناسخة لغيرها من الأخبار فإنه روى عن الزهري قال: كان آخر الأمرين من النبي عليه السلام فعل سجدتي السهو قبل السلام. وروى يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة،

Mas'alah: What is the evidence for performing the prostration of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=229)

والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل السلام. وأبو هريرة الراوي لخبرهم المشهور المعروف وهو خبر ذي اليدين، دل أنه إنما خالف، لأنه عرف أن خبرهم منسوخ.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for performing sujud al-sahw after the taslim?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=229)

وأما حجتهم من حيث المعنى: قالوا: (ما قبل السلام جزء من الصلاة والسهو فيه يوجب سجدتي

السهو لولا السهو الأول فوجب سجود سجدتي السهو عنه دليله ما قبله. وهذا لأن سجدتي السهو يجبان بالسهو فأخرتا عن موضعها، لأنا لا نأمن سهوا آخر بعده فيلزمه مرة أخرى، والموجود يجبر ما قبله لا ما بعده والشرع لم يأت بالتكرار فأخرتا سجدتي السهو ليجبر بهما كل سهو في الصلاة وذلك لا يحصل إلا بالتأخير عن السلام). فصار الحرف/ لهم أن كل جزء يتصور فيه السهو ووجب سجدتا السهو به يجب تأخير السلام عنه لما بينا، ولا يدخل على هذا بعد السلام لأنه لا تجب سجدتا السهو في هذه الحالة. وهذا لأنه لا سهو بعد السلام حقيقة، فإنا إذا قدرنا أنه لا سهو قبله ولا يكون

في الصلاة أصلا، ومع السهو الأول يكون البقاء في الصلاة بسبب السهو لا غير حتى لولاه لكان خارجا من الصلاة فيكون السهو الثاني إذا قدرنا وجوده بعد السلام حاصلا فيما هو جبرا لصلاة على التمحص ولا يجب جبر آخر لأنه سهو شرع لجبر الصلاة لا لجبر جبر الصلاة. قالوا: وقولكم: ((إن الجبر شرع في الصلاة)) . (فعندما حرمة الصلاة لا تنقطع بالسلام ولا يسجد إلا وهو في الصلاة وإنما قدمنا السلام ليمتاز الجبر عن نفس الصلاة).

Mas'alah: How does the Shafi'i school refute the Hanafi argument on sujud al-sahw?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=230)

الجواب: إن قولهم: ((إن ما قبل السلام جزء من الصلاة)) على ما زعموا. قلنا: ما قبل السلام هو زمان فعل سجدتي السهو، وزمان فعل

سجدتي السهو لا يوجب سجود السهو، وهو كما بعد السلام على أصله، فإنه عاد إلى الصلاة عندهم ولا يجب سجود السهو بالسهو الحاصل فيه. فإن قالوا: ((يعود إلى حرمة الصلاة لا إلى الصلاة)) . قلنا: مذهبهم هو العود إلى الصلاة، وعلى أنه لا يعرف حرمة الصلاة بلا صلاة، نقول في الفرق بين الجزء الذي قبل السلام وبين سائر الأجزاء: إن في سائر أجزاء الصلاة يمكن تأخير السجود عنها فأخرنا لما ذكروا، وأما الجزء الذي قبل السلام فلا يمكن تأخير السجود عنه، لأنه إذا أخر سلم، وهذا سلام محلل من الصلاة، وإذا فعل في موضعه فيوجب الخروج منها وبعد الخروج من الصلاة لا يتصور جبر الصلاة، ولا يمكن أن يقال إنه يعود إلى الصلاة بالسجود، لأن الخروج

من الصلاة إذا تحقق بالسلام المشروع للتحلل لا يتصور العود إليها إلا بتحريمة جديدة واستئناف الصلاة. فثبت أن في سائر الأجزاء يمكن التأخير، وفي هذا الجزء لا يمكن التأخير لما بينا. وسقط قولهم: ((إنه وقت السهو)) لأنهم إن قالوا: قبل أن يسجد، فذاك زمان لا سجود فيه فهو كسائر أزمان الصلاة، فإن قالوا: بعد أن سجد، فهو ليس بزمان السهو، إنما هو زمان سجود السهو، وزمان سجود السهو لا يكون زمان السهو، مثل قولهم ذلك فيما بعد السلام، ثم الدليل على الفرق بين سائر الأجزاء وبين هذا الجزء وعلى الأصلين. أما على أصلنا فظاهر، وأما على أصلكم فلأنه لو سجد قبيل السلام فإنه يقع به الاعتداد وإن لم يسن فعله، وأما إذا سجد في سائر أزمان الصلاة قبل هذا الزمان فإنه لا يقع به الاعتداد، فتبين الفرق بين الحالين، وسقط ما قالوه جملة)) .

* * *

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about the Prophet's prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1774)

أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع "رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه" سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ""

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Dhu al-Yadayn and the scholars

mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1807)

(الشرح) حديث ذي اليدين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم بيانه في أبواب المياه وابو عبد الله الختن سبق في أواخر باب صفة الصلاة

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1819)

قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1819)

ومحله قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بحينة ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الأول لأن بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وإن طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه

وجهان قال أبو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال أبو اسحق لا يتشهد وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره) *

Mas'alah: What is the evidence for the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1819)

(الشرح) حديث أبي سعيد وابن بحينة سبق بيانهما وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه أما حكم الفصل ففي محل سجود

Mas'alah: What are the different scholarly views on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1820)

السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام فإن أخره لم يعتد به والثاني إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وإن كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهما سواء والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة وفي قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم قال إمام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير قال والطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز

كما سبق هذا

Mas'alah: What is the consensus and preferred view on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1821)

كلام الإمام وقال صاحب الحاوي لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد ابن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب أنه قبل السلام وسبقت أدلة هذه المذاهب والجمع بين الأحاديث في أول الباب ومما استدلوا به لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لكل سهو سجدتان بعد السلام" وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب إنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف

بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد فإن فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully says the taslim and then remembers the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1822)

وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان (الجديد) الأظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلهما وإن لم يطل بل ذكر على قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a short interval?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1823)

الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا غلط لمخالفته السنة

Mas'alah: Does performing the prostration of forgetfulness after the taslim return one to the state of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1823)

فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل إنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوي لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الأكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم

Mas'alah: What are the subsidiary rulings that depend on whether prostration of forgetfulness returns one to prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1823)

ويتفرع على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الأول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الوجه الثاني دون الأول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد إن قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود وإن قلنا بالأول كبر وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال البغوي والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم وأما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع إلى العرف وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود

Mas'alah: What constitutes a long interval between the prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1824)

قصدا أو نسيانا فهو طويل وإلا فقصير قال ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان ولنا قول إن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة إذا قرب الفصل لحديث ذي اليدين رضي الله عنه هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed if it is after the salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1825)

فإن قلنا بعده فليسجد عقبه فإن طال الفصل عاد الخلاف

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed in relation to the taslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=187)

فصل: ومحله قبل التسليم لحديث أبي سعيد ولحديث ابن بحينة ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الأول لأن بالزيادة يدخل النقص في الصلاة كما يدخل بالنقصان فإن لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وإن تطاول

الفصل ففيه 1 رواه النسائي في كتاب السهو باب 20. أحمد في مسنده "5/447" .

قولان: أحدهما يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد: لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد التسليم فيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا وقال أبو إسحاق: لا يتشهد وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكى قولا في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران.

Mas'alah: What are the three opinions on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1064)

قوله: وفي محله ثلاثة أقوال: أصحها: أنه قبل السلام لما روى عن عبد الله بن بحينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم [1]. ولحديث أبى سعيد الخدري [2] وعبد الرحمن [3] المذكورين في الشك في عدد الركعات، ثم قال: والثاني إن سهى بزيادة سجد بعد السلام. والثالث: يتخير إن شاء قبل، وإن شاء بعد. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1064)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي جزم به من حكاية الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" ، ولكنه خالفه في "التحقيق" فحكى طريقة قاطعة بالأول، وزاد على ذلك فصححها، وهذه الطريقة قد أشار إليها في "المهذب" ولم يصرح بها في شرحه. الثاني: أن ما ذكره من دلالة حديث عبد الرحمن على السجود قبل السلام صحيح، وأما دعواه ذلك أيضا فيما ذكره من حديث أبي سعيد فذهول فإنه قد ذكره في أولى القواعد الأربع فقال: لنا ما روى أبو سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ويسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة [والسجدتان نافلة، وإن" (1) أخرجه البخاري (795) ومسلم (570) . (2) أخرجه مسلم (571) . (3) أخرجه الترمذي (398) وابن ماجه (1209) . قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى–.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the timing of the prostration of forgetfulness in the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1065)

كانت صلاته ناقصة كانت الركعة] [1] والسجدتان ترغيما للشيطان "." هذا نص ما

ذكره قبل ذلك، وليس فيه تعيين محل السجود. ولا شك أن الحديث المذكور فيه روايتان ذكرهما البيهقي في "السنن" : إحداهما: فيها تعيين محل السجود قبل السلام وهي التي في "صحيح مسلم" . والثانية: بلا تعيين كما ذكره الرافعي، فتوهم الرافعي أن الذي قدمه هو الرواية الأولى، وليس. كذلك واعلم أن بحينة بباء موحدة مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم نون مفتوحة ثم هاء، وبحينة أم عبد الله المذكور، وأبوه اسمه: مالك، وقيل: إن بحينة أم أبيه، حكاه ابن عبد البر. واسم بحينة: عبدة أم الحارث [بن عبد المطلب بن عبد مناف] [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1065)

وهو يوهم أن الإمام حكى قولا أن التأخير أفضل مطلقا، وليس كذلك، ومراد الرافعي أنه أفضل في المحل المتقدم ذكره، وهو ما إذا سهى بالزيادة، وقد صرح به الإمام هكذا في هذا الموضع إلا أن الرافعي اختصر لدلالة ما سبق.

Mas'alah: What is the preferred time for the prostration of forgetfulness according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

واعلم أن ما ذكره الرافعي من كون المشهور هو جعل الخلاف في الإجزاء سبقه الإمام

إليه فقلده فيه؛ لكن ذكر الماوردي أنه لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

فمذهب الشافعي، وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally gives salam before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

وتوسط في "التتمة" فقال: الذين قالوا بأنه قبله لم يصححوه بعده بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a deliberate salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

قوله: التفريع إن قلنا: يسجد قبل السلام فسلم قبل السجود عامدا فات السجود في أصح الوجهين، ثم قال: ولا خلاف في أنه، وإن سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة

بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد، ففيه خلاف سيأتي. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the prostration of forgetfulness is valid after a long interval?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

وما ادعاه من عدم الخلاف ذكره الإمام فقلده فيه الرافعي، ثم النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وليس كذلك فإن فيه وجهين صرح بهما الفوراني في "الإبانة" والعمراني في "الزوائد" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after a long interval from the salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

قوله: وإن سلم ناسيا نظر إن طال الزمان لم يسجد في الجديد لفوات محله، وتعذر البناء بطول الفصل، والقديم أنه يسجد لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after a short interval from the salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

فإن لم يطل الزمان جاز السجود على المنصوص الذي قطع به الجمهور، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسلم، فقيل له في ذلك فسجد للسهو. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness become invalid for one who intentionally or forgetfully says the taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1066)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصحاب قد اختلفوا في من سلم عامدا أو ساهيا هل

Mas'alah: What are the different opinions on making up the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

يفوت السجود في حقه أو لا؟ وفيه الخلاف المذكور، فإن قلنا: يفوت، قال الإمام: ففي قضائه القولان في سجود التلاوة حينئذ فيتلخص في التارك أقوال أو أوجه: أحدها: يأتي به أداء. والثاني: قضاء. والثالث: لا يأتي [به بالكلية] [1]. والرابع: التفرقة بين طول الزمان وقصره، وقد عبر هنا، وفي "الروضة" في النسيان بالسجود وعدمه كما تقدم، وحينئذ فيؤخذ منه أنه لا يأتي به بالكلية على هذا القول بخلاف تعبير "المنهاج" وغيره.

Mas'alah: Does the analogy with Hajj expiations imply that promptness is not required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

الأمر الثاني: أن قياس الإتيان بالسجود على جبران الحج يقتضي أنه لا يشترط المبادرة إلى السجود عقب التذكر.

Mas'alah: Does one who prostrates for forgetfulness return to the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

قوله: وحيث سجد فهل يكون عائدا إلى الصلاة؟ فيه وجهان: أرجحهما -عند البغوي-: أنه لا يعود.

Mas'alah: What is the second view on returning to prayer after prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

والثاني: نعم، وبه قال أبو زيد، وذكر القفال أنه الصحيح، وتابعهما إمام الحرمين والمصنف فقطع في "الفتاوى" بذلك، وهكذا ذكر الروياني وغيره.

Mas'alah: What rulings follow from the two views on returning to prayer after prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

وينبني على الوجهين مسائل: منها: لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود، فإن صلاته تبطل إن قلنا بالعود، وإلا فلا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on returning to prayer by bowing for prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

فيه أمران: أحدهما: أن ما عزاه إلى "فتاوى الغزالي" من القطع قد غيره في (1) في أ: بالكلمة.

"الروضة" تغييرا فاحشا فعبر بالصحيح فقال: وبه قال أبو زيد، وصححه القفال، وإمام الحرمين والغزالي في "الفتاوى" والروياني وغيرهم. هذه عبارته. وذكر مثلها في "شرح المهذب" ناقلا له من "الروضة" على عادته. الأمر الثاني: أن تعبيرهم بالسجود يؤخذ منه أنه لا يعود إلى الصلاة بالهوي جزما، وأن السجدة الأولى كافية في العود، وأن وضع الجبهة من غير طمأنينة كاف فيه أيضا. وفي الأول نظر، والمتجه القطع بأن الهوي كاف، ويحمل ما ذكروه على الغالب، بل إن الإمام والغزالي وجماعة لم يعتبروا بالسجود وعدمه، بل قالوا: إن عن له أن لا يسجد تبينا أنه وقع موقعه، وما ذكره هؤلاء متجه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud and taslim for prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1069)

قوله: أما إذا قلنا: إن السجود بعد السلام، فقال في "النهاية" : حكمه في التحريم والتشهد والتحلل كحكم سجود التلاوة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ولم يزد عليه، وما ذكره الإمام قد خالفه فيه جماعات كثيرة منهم الشيخ أبو حامد فقطع في "تعليقه" بأنه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم، وادعى الاتفاق عليه، ونقله عنه في "شرح المهذب" ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجماعة الفقهاء، وذكر المحاملي نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4436)

القبلة فسجد سجدتين ؟ , رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : ؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام ؟

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4436)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وذلك لأنه إنما ذكر السهو بعد السلام فسئل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو ونحن نأخذ بهذا .@

Mas'alah: What is the time and manner of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=577)

النظر الثاني في محل السجود وكيفيته وظاهر النص الجديد أنه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام وقال مالك إن كان السهو نقصانا فهو قبل السلام وإن كان زيادة فبعده وقال أبو حنيفة يسجد بعد السلام ومذهب مالك قول قديم والتخيير بين التقديم والتأخير قول ثالث ومستند الأقوال تعارض الأخبار ولكن كان آخر سجود الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السلام فكأنه ناسخ لغيره

ثم هذا الاختلاف في الولى أو الوجوب فيه وجهان فإن فرعنا على أنه قبل السلام فلو سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وإن سلم ناسيا وتذكر على القرب فهل يسجد فيه وجهان أحدهما لا لأنه مسنون والسلام ركن جرى محللا والثاني نعم وكأن السلام موقوف فإن عن له السجود بان أنه لم يتحلل حتى لو أحدث في السجود بطلت صلاته وإن عن له أن لا يسجد بان أنه كان محللا

لو طال الزمان ثم تذكر تبين أنه كان محللا إذ تعذر التدارك وإن فرعنا على أنه بعد

السلام فهل يفوت بطول الفصل وجهان أصحهما أنه يفوت لأنه من التوابع كالتسليمة الثانية والثاني لا لأنه جبران فيضاهي جبرانات الحج

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=775)

والجديد: أن محله بين تشهده وسلامه. فإن سلم عمدا .. فات في الأصح، أو سهوا وطال الفصل .. فات في الجديد، ـــــــ قال: (والجديد: أن محله بين تشهده وسلامه) ؛ لما تقدم عن عبد الله بن بحينة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام) . وفي حديث أبي سعيد: (وليسجد سجدتين قبل السلام) ، وكذلك في (سنن أبي داوود) [1006] من رواية أبي هريرة، وفي (الترمذي) [398] من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الزهري: إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة. وأما حديث ذي اليدين وما في طرقه من السجود بعد السلام .. فمحمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا، مع أن هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو، فوجب تأويله وحمله على رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عوف. والقول الثاني: إن سها بزيادة .. سجد بعد السلام، وإن سها بنقص .. فقبله. والقول الثالث: يتخير إن شاء قبله، وإن شاء بعده. وهما قديمان. والخلاف في الإجزاء في الأصح، وقيل: في الأفضل. قال: (فإن سلم عمدا .. فات في الأصح) ؛ لفوات محله. وأشار بالفاء إلى أنه تفريع على الجديد. والثاني: أنه كما لو سلم ناسيا، إن طال الفصل .. لم يسجد، وإلا .. سجد. ونص عليه في (باب صلاة الخوف) من (البويطي) . وعلى هذا، إذا سجد .. لا

يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف. قال: (أو سهوا وطال الفصل .. فات في الجديد) ؛ لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلا يفعل عند طول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a short prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=469)

912 – أخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل--- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فقال ذو اليدين:) قال الرافعي: هو صحابي من بني [1] سليم، يقال: له الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي صلى الله عليه وسلم. [2] (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) قال الرافعي: يروى بضم القاف وكسر الصاد من القصر، ويروى بفتح القاف وضم الصاد. [3] وكان ذو اليدين مترددا في بقائه في الصلاة؛ لأنه كان زمان نزول الوحي، فقال: لعل الصلاة قد خففت، فلم يكن كلامه مبطلا لصلاته. وأما كلام القوم فله تأويلان: أحدهما: أن الرواي توسع في حكاية القول عنهم، وأراد أنهم أشاروا، كما يقال: قال فلان برأسه كذا، يدل عليه أن في رواية أبي داود: ((فأومؤوا. [4] أي: نعم)) . [5] والثاني: أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب وإن كان المخاطب في الصلاة، ولا تبطل الصلاة به. [6] ويجوز أن يكون كلامهم لترددهم في قصر الصلاة أيضا. [7] (فسجد مثل سجوده) مثل سجود

صلب [8] الصلاة. (1) في ر: (امن من) ، وهو تصحيف. (2) هو: ذواليدين، له صحبة، ويقال إن اسمه: الخرباق السلمي. (عب) . انظر: تعجيل المنفعة (ص122) ، والإصابة (2/ 271، 420) ، (4/ 378) . (3) أقصرت الصلاة يروى بضم القاف وبفتحها على ما لم يسم فاعله معناه: نقصت، وعلى تسميت الفاعل بمعنى: النقص. انظر: مشارق الأنوار (2/ 187) ، والنهاية (4/ 70) ، ولسان العرب (5/ 102) مادة قصر. (4) في ر: (فامؤا) ، والإيماء: أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود، وقد تقول العرب: أومأ برأسه أي: قال: لا، ومأ إليه يمأ ومأ: أشار مثل: أومأ. انظر: لسان العرب (1/ 201) ومأ. (5) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السهو في السجدتين (1/ 264/ 1008) عن حماد بن زيد عن أيوب به مطولا نحوه (6) ساقطة من م. (7) انظر: معالم السنن (1/ 462) . (8) ساقطة من م.

سجوده أو أطول، ثم رفع.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=470)

913 – أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

Mas'alah: What if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

ان مسبوقا) ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه وأما متابعة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فإنهم لم يتحققوا زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة، والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله؟ .)

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness in the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

(فصل، وهو) أي سجود السهو (سجدتان محلهما قبيل السلام) بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغيره قبل، وذلك لخبر أبي سعيد السابق أول الباب؛ «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس فسجد [حاشية الرملي الكبير] فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية لم يسجدها المأموم بل يتم صلاته، ثم يسجد (قوله: فإن تخلف عنه عامدا عالما بالتحريم) قال شيخنا أي من غير عذر حتى سجد الأولى ورفع وجلس بينهما (قوله كفعل الجهر في محل الإسرار إلخ) وأحسن منه إذا سجد الإمام للتلاوة فاقتدى به مستمع وسجد معه فسها الإمام فيها فإنه لا يلحق المأموم سهوه؛ لأنها ليست من نفس الصلاة ع قال الغزي وعبارتهم أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط ولا شك أنه كذلك فأما كونه يقتضي سجود السهو فمسألة

أخرى وهذا واضح. (قوله: لم يجز للمأموم متابعته إلخ) ؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتى به وكتب أيضا بل يفارقه، أو ينتظره ليسلم معه كما يجوز له انتظاره إذا ترك فرضا، لكن لا بد من تقييد الانتظار هنا بكونه لا يفضي إلى تطويل ركن قصير وكتب أيضا لو سجد إمامه بعد تشهده سجدة ثالثة، فإن سجدها بعد مضي مقدار التشهد وجب عليه متابعته فيها ويحمل ذلك على سجود السهو وإلا لم تجز له متابعته فيها ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو وله انتظاره حتى يسلم. (قوله: فلو تخلف ليسجد إلخ) خرج بقوله ليسجد ما لو تخلف لإتمام التشهد، أو للسهو عن سلام إمامه فإنه يلزمه موافقته في سجوده ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها، ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام (قوله: لقطعه القدوة بسجوده في الأولى) هذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلم قبل سلام إمامه من غير نية لا تبطل؛ لأن سلامه عامدا يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة وجوابه أن ذاك يقطع القدوة المتوهمة، وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عامدا واحتمل أن يكون ساهيا فبقاء القدوة وهمي لا قطعي فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب على المأموم نية المفارقة بدليل أنه لو كان مسبوقا قام لإتمام ما بقي عليه فيكون سلامه متضمنا لقطع القدوة المتوهمة (قوله: فالقياس لزوم العود للمتابعة) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولو أحرم منفردا فسها في ركعة، ثم اقتدى بمسافر إلخ) يتصور أن يسجد في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة اقتدى بالأول في التشهد الأخير، ثم بكل من الباقين في ركعته الأخيرة، ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه، ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه فهذه عشر سجدات، ثم بان أنه لم يسه فيسجد فهذه ثنتا عشرة سجدة. [فصل سجود السهو سجدتان] (فصل) (قوله: وهو سجدتان محلهما قبيل السلام) يستحب تطويل

السجدتين أكثر من سجود الصلاة وشمل كلامه ما لو سها في سجوده للتلاوة خارج الصلاة وهو أصح الوجهين لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة لم يسجد للسهو؛ لأنه أكثر منها، والشيء الذي لا يزاد عليه لا يكمل

سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم نقص أم بهما وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما إذا هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له فترك، وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي وكيفيتها كسجدتي الصلاة (يجلس مفترشا بينهما) كما مر في صفة الصلاة (ويأتي بذكر السجود) للصلاة (فيهما) وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان، وهو لائق بالحال قال الزركشي إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقا، اللائق الاستغفار (ثم) أي بعد السجود (يتورك ويسلم ولا يتشهد) بعد السجود (فلو سلم قبله) أي قبل السجود (عامدا) أي ذاكرا للسهو (فقد فوته) ؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام (أو ناسيا) لذلك وأراد السجود (سجد) ، وإن فارق المجلس واستدبر القبلة (إذا لم يطل فصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين، ثم سلم» (ويكون بسجوده عائدا إلى الصلاة بلا إحرام) كما لو تذكر بعد سلامه ركنا قال في المهمات، والمتجه

القطع بأنه يعود إليها بالهوي بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة (فلو أحدث فيه بطلت) صلاته وسائر مفسداتها كالحدث (ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت) وأتمها ظهرا (ولو نوى المسافر فيه الإتمام لزمه) ، لكن يحرم العود إليه إن علم ضيق وقت الصلاة لإخراجه بعضها عن وقتها كذا في المهمات عن فتاوى البغوي وبما تقرر علم أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج عن الصلاة لاستحالة الخروج منها، ثم العود إليها وبه صرح الإمام وغيره وقول المصنف كأصله فيه في المواضع الثلاثة لا تتقيد به أحكامها بل يجري فيما بعده وقبل السلام (فإن خرج وقت الجمعة، أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود) فيهما (فات) السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية (وصحت جمعته) وصلاته المقصورة، وقوله: فإن خرج إلى آخره من زيادته وبه أفتى البغوي وظاهر أن السجود يفوت أيضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام، أو انتهت مدة المسح، أو تخرق الخف، أو شفي دائم الحدث ونحوها، أما إذا طال الفصل، أو لم يطل، لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله وتعذر البناء بطول الفصل في الأولى ولعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام، وكنية الإتمام، والإقامة فيما ذكر وصول سفينته دار إقامته. (

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=682)

ومحل سجود السهو قبل السلام، وهو قول أكثر أهل العلم، بدليل حديث أبي سعيد. وعند أبي حنيفة، والثوري يسجد بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم. وذهب قوم إلى أنه إذا

سجد بعد السلام يتشهد ويسلم. وقال بعضهم: يسلم، ولا يتشهد فقال مالك: إن كان سهوه بزيادة فعل يسجد بعد السلام، وإن كان بنقصان فقبل السلام، وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وسجد بعد السلام.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=801)

قال المزني: فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد، سجد سجدتي السهو قبل التسليم، واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل [السلام] .

Mas'alah: What is the new position of al-Shafi'i regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

قال القاضي حسين: مذهب الشافعي رحمه الله في الجديد أن سجدتي السهو، قبل السلام، زيادة كانت السهو أو نقصانا.

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old position on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

وقال في القديم: إن وقع السهو بالزيادة سجدهما بعد السلام، وإن وقع بالنقصان

سجدهما قبل السلام، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between increase and decrease in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

وفرق بأن السهو إذا كان نقصانا ينجبر بهما إذا سجدهما قبل السلام، وإذا كان زيادة يؤدي إلى الزيادة على الزيادة لو سجدهما قبل السلام.

Mas'alah: How do proponents of the new position respond to the argument about increase in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

ومن قال بالأول أجاب عنه بأن قال: سجود السهو كما يجبر النقصان يحذف الزيادة، فإذا كانت السهو زيادة سجدهما قبل السلام لينحذف الزيادة.

Mas'alah: What evidence does Malik cite for performing the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

واحتج مالك أيضا بحديث ذي اليدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام، ولأن سهوه كان بالزيادة، وهو الكلام والسلام، وبما روى أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى صلاة ذات أربع خمسا، فقيل له: أزيدت الصلاة يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لماذا؟ فقيل: صليت خمسا فسجد سجدتين، وسلم.

Mas'alah: How does the new Shafi'i school interpret the hadith of Dhul-Yadain regarding sujud al-sahw?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

ومن قال بالمذهب الجديد أول حديث ذي اليدين، وحمل السلام المذكور فيه قبل السلام على السلام المشروع في التشهد وهو السلام على النبي، وعلى عباد الله الصالحين على أنه روى في حديث ذي اليدي أنه سجد سجدتين، ثم سلم.

Mas'alah: Why did the Prophet perform sujud al-sahw after the salam in one narration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

وأما الخبر الاخر، فلا دليل فيه، لأن السجدتين وقعتا بعد السلام للضرورة؛ لأنه عليه السلام ذكر السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the timing of sujud al-sahw?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

وقال أبو حنيفة سجدتا السهو بعد السلام بكل حال

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for sujud al-sahw before the salam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=802)

دليلنا: حديث أبي سعيد الخدري على ما روينا، وحديث عبد الله بن بحينة روى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي الظهر أو العصر، فقام إلى الثالثة،

Mas'alah: What does the hadith of Abdullah ibn Buhayna say about sujud al-sahw?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

ولم يجلس فسبحنا فلم يعد، فلما كان في آخر الصلاة انتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين ثم سلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

قال الشافعي: روى السجود قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، والأخذ به أولى، وروى عن الزهرى أنه قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل السلام للسهو، وسجد بعد السلام، وكان سجوده قبل السلام آخرا.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed during the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=803)

ولأن هذه السجدة لجبر خلل وقع في الصلاة، فيأتي بها في الصلاة، لينجبر الخلل، إذ لو أخرها بقي الخلل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=823)

قال المزني: وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم، فإن كان قريبا، أعادهما وسلم، وإن تطاول ذلك، لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=823)

قال القاضي حسين: إذا ترك سجدتي السهو، فسلم ثانيا، إن كان الفصل يسيرا، عاد وأتى بهما، وإن طال الفصل، أو سلم عامدا، والفصل قريب، فهل يعود ليأتي بهما؟ ففي الجديد: لا يعود، وفي القديم: يعود. وجه قول القديم: هو أنه جبران العبادة، فجاز أن يتراخي فيها، كالجبرانات في الحج. ووجه قول الجديد: هو أن سجود السهو جزء من الصلاة، فلا يتراخي عن الصلاة، لأن الصلاة مرتبط بعضها بالعبض بخلاف الحج، ومثل هذين القولين القولان: فيما لو ترك ركنا من اركان الصلاة ناسيا، ثم ذكر بعد السلام وطول الفصل. أحدهما: يستأنف والثاني: يبني، فيعود إلى الموضع المتروك، ويأتي به وبما بعده، ومن أصحابنا من قال القولان في سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=824)

نص الشافعي رحمه الله: على أنه، لو سجدهما قبل السلام، أجزاه التشهد، الأول، ولو سجدهما بعد السلام، تشهد لهما. واختلف أصحابنا في هذا النص:

فمنهم من قال: إنما قصد الشافعي رحمه الله بهذا بيان حكم هذه المسألة على أصله، فعلى هذا التشهد لسجدتي السهو بعد السلام منصوص عليه. ومنهم من قال: إنما هذا على أصل الغير، وهو أبو حنيفة، ومالك في السهو، للزيادة، فعلى هذا لا يتشهد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for the prostrations of forgetfulness before and after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=825)

قال المزني: سمعت الشافعي رحمه الله، يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم، تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم، أجزأه التشهد الأول.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed before the taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=603)

مسألة: قال: "فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل السلام" . وهذا كما قال: إذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام سواء كان السهو

نقصانا أو زيادة أوهما أو زيادة متوهمة، فالنقصان ترك الجلوس للتشهد الأول وترك القنوت [145 ب / 2] ، ونحو ذلك. والزيادة أن يجلس في موضع قيامه ونحو ذلك، والزيادة المتوهمة أن يشك في عدد الركعات نص عليه في كتبه القديمة والجديدة. وبه قال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث. وقال في اختلافه ومالك: ما يدل على تخريج الأخبار الواردة فيه على الزيادة والنقصان، فيسجد للزيادة بعد السلام للنقصان قبل السلام. وذلك أن عبد الله بن مالك ابن بحينة. روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد قبل السلام، وقال: "السجود في السهو قبل السلام" . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه "سجد بعد السلام" ، فيحمل هذا على الزيادة، وذلك على النقصان، وبه قال مالك والمزني واسحق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري: سجود السهو بعد السلام بكل حال. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص والنخعي وابن أبي ليلى رضي الله عنهم.

وحكي عن الشافعي أنه قال بعد ما ذكر في اختلافه ومالك ما قلنا: كان مالك لا يعرف الناسخ من المنسوخ، وكان آخر ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "السجود قبل السلام" . وقال الزهري: "سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين قبل السلام" ، وقد روى ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام" فثبت ترك ما رواه، لأنه نسخ، ولأن الزيادة تحل محل النقصان، فمان الصلاة تبطل بهاء فالجود عنها قبل اللام أيضا، ولأن في خبر أبي سعيد توهم الزيادة وأمر السجود قبل السلام فبطل قول مالك. قال المزني: "واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدوي وبحديث ابن بحينة" ، ولم يرد به أنه احتج بالخبرين في السجود قبل السلام بل ذكر مسألتين: مسألة البناء على اليقين، [146 أ / 2] ومسألة السجود قبل السلام، ثم احتج فيها بالخبرين، فالخبر الأول،

يرجع إلى المسألة الأولى، والخبر الثاني، يرجع إلى المسألة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness if the salam was delayed or mistaken?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=298)

أو سهوا وطال الفصل .. فات في الجديد، وإلا .. فلا على النص. وإذا سجد .. صار عائدا إلى الصلاة في الأصح. ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها .. أتموا ظهرا وسجدوا. ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه .. سجد في الأصح === (أو سهوا وطال الفصل .. فات في الجديد) لفوات محله بالسلام، وتعذر البناء بالطول، والقديم: لا يفوت؛ لأنه جبران عبادة، فلم يسقط بالتطاول؛ كجبرانات الحج، (وإلا) أي: وإن لم يطل (.. فلا) يفوت (على النص) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا، فقيل له، فسجد للسهو بعد السلام، متفق عليه [1]، وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله، ومرجع الطول والقصر إلى العرف. (وإذا سجد) عند قصر الفصل، أو عند طوله على القديم (.. صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللا؛ كما لو سلم ناسيا لركن، والثاني: لا يصير؛ لأن التحلل حصل بالسلام، ولهذا لا تجب إعادته، ولا العود إلى الصلاة، وفائدة الخلاف: بطلان الصلاة بمفسد وقع في السجود. (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتها .. أتموا ظهرا) لما يأتي في بابه، (وسجدوا) للسهو ثانيا آخر الصلاة؛ لأن ذلك محله، وقد تبين أن المأتي به في غير محله. (ولو ظن سهوا فسجد، فبان عدمه .. سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا، والثاني: لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة، فيجبر نفسه كما يجبر غيره؛ كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها،

وهاتان الصورتان تعدد فيهما سجود السهو صورة لا حكما، ويلتحق بهما صور، منها: إذا سجد في آخر صلاة مقصورة ثم لزمه الإتمام فأتم .. فإنه يسجد في آخرها أيضا. * * * (1) صحيح البخاري (1226) ، صحيح مسلم (572) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering forgetfulness after the salutation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1672)

اولا والا فليس الجلوس الذى فرضنا فيه التذكر آخر صلاته في الحقيقة ثم في هذه أللفظة أشعار بانه أراد تصوير الكلام فيما إذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته والا فالسجدات لو قضيت لا تكون في آخر صلاته بل بعد آخرها واما الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف ومعني طول الفصل سيأتي وقوله الا ركعتان يجوز أن يعلم بالميم والالف لانهما لا يصححان الا الركعة الاخيرة وهى ناقصة بسجدة فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات. وروى عن مالك ان صلاته تبطل فاما قوله ولو ترك من الاولي واحدة إلى آخره فهو من الصور التي يقتضي ترك السجدات الاربع فيها الاحتساب بركعتين الا سجدة وقوله في الصورة الثالثة ولم يدر من أين تركها يوضح انه اراد بالصورة الاولي ما إذا درى من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابى محمد رحمه الله (وقوله) اخذ باسوء التقديرين المذكورين اسوء التقديرين ما إذا ترك سجدة من الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة ولا يجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة بعينها فان لها

اخوات في معناها كما بينا وانما الواجب الحمل عليها أو علي شئ منها وقوله في آخر الفصل ثم لا يخفى انه يسجد للسهو في جميع ذلك أي في جميع مسائل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به وتركه عمدا مبطل فإذا سها سجد ومن قسم ارتكاب المنهى أيضا لانه إذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether the prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1697)

يقول فيهما "سبحان من لا ينام ولا يسهو" وهو لائق بالحال وفى محلهما ثلاثة أقوال (اصحها) أنه قبل السلام روى عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلي الله عليه وسلم "صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك في عدد الركعات (والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبل السلام أما انه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة ذى اليدين فان النبي صلي الله عليه وسلم "سلم وتكلم ومشي فلما بنى علي صلاته سلم ثم سجد للسهو" وأما أنه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحينة (والثالث) أنه مخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذان القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن

الزهري ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ثم هذا الاختلاف في

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1698)

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضى ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففى قول الافضل التقديم وفى قول الافضل التاخير وفى قول هما سواء وقال أبو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شئ من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو أو يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التى تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان

الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم انه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه إذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترددا في ذلك والظاهر انه إذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

Mas'alah: Does one return to the state of prayer after performing the prostration of forgetfulness following an unintentional salutation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1699)

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محللا معلما بالواو وان اراد أن يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثانى أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم "صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو" وإذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح أو قلنا إذا طال الفصل تفريعا علي

القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثانى) يعود الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك إذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضى الرويانى وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما سلم لرغبته في السجود وعلمه ان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا إذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفى التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقى ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذى ذكرناه فيما إذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وحاول امام

Mas'alah: When are the two prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=105)

تسن سجدتان قبيل سلام لترك بعض وهو: تشهد أول وقعوده وقنوت راتب, ـــــــــ

فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو. تسن سجدتان قبيل سلام وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل: يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. وهو لائق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=105)

باب سجود السهو – صلى الله عليه وسلم – (قبيل تسليم) من الصلاة ولو نافلة (تسن سجدة تاه) لخبر إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافله له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان ط رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وأنه سجدتان وأنه قبل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما افاده تصغير الناظم لقبل وإنما لم يجب السجود كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ويدل لكون قبل السلام أيضا أخبار أخر كخبر أنه صلى الله عليه وسلم بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم وقال الزهري إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed before the taslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

التلاوة ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أولهما وأما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فأجاب عنه أئمتنا بأنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في خبر أبي سعيد الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness and says the salam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

فإن تركهما وسلم فإن كان عامدا لم يعد إليهما وكذا إن كان ساهيا وطال الفصل وإن تذكر عن قرب فله العود ثم يسلم لخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انتقل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم

Mas'alah: What is the effect of performing the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

وإذا سجد بان أن السلام لم يكن محللالا كتذكرة ترك ركن بعد السلام حتى لو أحدث أو تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته ولو نوى الإقامة لزمه الإتمام ولو خرج وقت الجمعة كملها ظهرا لكن يحرم العود اليه إن ضاق الوقت لإخراجه بعض الصلاة عن

وقتها ذكره البغوي في فتاويه في المجمع والقاصر وبما تقرر علم أنه تبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود إليها بلا تحرم وبه صرح الإمام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=580)

قوله (وسجد للسهو) أي لأنه سها بما يبطل عمده، وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض، فقول المحشي تبعا للقليوبي قوله: وسجد للسهو أي إن أتي بما يبطل عمده، وإلا فلا ليس محله لأنه الفرض أنه بعد السلام. نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو فى الصلاة فلعله انتقل نظره. قوله (وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله: وسجد للسهو. وقوله: سنة أي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه. قوله (كما سيأتي) أي فى قول المصنف. وسجود السهو سنة وإنما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده. قوله (لكن الخ) استدراك على عموم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being sunnah and its place before the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=575)

وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل

السلام) لأنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم [حاشية البجيرمي] وعبارة م د على التحرير: لو أتى بواحدة قال القفال: تجزيه. وقال ابن الرفعة: لا تجزيه وحمل الأول على ما إذا أراد ابتداء أن يأتي بسجدتين، ثم أتى بواحدة واقتصر عليها فإن صلاته لا تبطل، وهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أو لا، فيه تفصيل وهو إن طال الزمن لم يأت بها، وإن لم يطل الزمن أتى بها وحمل الثاني على ما إذا أراد أن يأتي بواحدة ابتداء فإن صلاته تبطل بالشروع فيها، ومثل ذلك ما إذا أراد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو فعل ما يقتضي السجود كتركه التشهد الأول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات وسجد للسهو وقصدهما هل تبطل الصلاة أو لا لوجود مقتضيه. قال شيخنا بالبطلان لأن هذا مقتض ومانع وإذا اجتمعا غلب المانع اهـ أج. قوله: (مع تعدده) أي السهو قوله: (وما وقع فيه) ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد قوله: (هل يلزمه أن يسجد) الأنسب هل يطلب منه سجود إلا أن يقال السائل حنفي وسجود السهو واجب عنده أج، أي المشهور عندهم الوجوب كما يفهم من الميزان وعبارته قال الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: إن سجود السهو واجب. وقال مالك: إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة، وقال أبو حنيفة في رواية والشافعي إنه مسنون على الإطلاق قوله: (لأن المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يصغر أيضا بالسجود ثانيا، ووجه تشبيهه بالمصغر أن في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان، فإذا أتى بثلاثة أشبه المصغر كما ذكره م د ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزاد سجدتان ثانيا كما أن عميرا لا يصغر أي لا يزاد عليه حرف آخر قوله: (كسجود الصلاة) ولا بد من نية لغير المأموم، فإن سجد بدونها بطلت صلاته ق ل. قوله: (ومندوباته) نعم إن كان في صلاة التسبيح لم يسبح فيه عشرا كما في البحر، وارتضاه في الأذكار قال في الأنوار: والأليق أن يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. قال

الزركشي: هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة، فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فورا لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان شرح م ر. قال سم: ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ اهـ. أي ويحصل له أصل سنة السجود، وعبارة م ر ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته اهـ أج. وفي ق ل ما نصه قوله بعد تشهده أي المشتمل على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويجزئ بعد واجبه ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها، ولو تخلف المأموم عن الإمام عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فبهويه إلى السجدة الثانية، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسقط عنه وجوبه إن كان مسبوقا فله تركه، وله السجود ولو قبل سلام الإمام وكذا لو نوى مفارقة الإمام قبله، ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته إن قصد ترك الثانية بعد فعل الأولى وإلا بطلت بشروعه فيها، فإن أراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين. اهـ. ق ل.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=254)

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لأحد أربعة أمور

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully says the salam before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=265)

(فإن سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا، و (طال فصل) عرفا (فات) السجود (وإلا سجد) نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته، أو رأى المتيمم الماء، أو انتهت مدة مسح الخف، أو نحو ذلك لم يسجد (و) إذا سجد فيما إذا سلم ساهيا، ولم يطل فصل (صار عائدا إلى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام، وإذا أحدث بطلت صلاته، وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة [حاشية البجيرمي] هنا من إضافة العام للخاص؛ لأن القبيل زمان أيضا، تدبر. (قوله: عن سجوده) أي: النبي وقوله: على أنه أي السلام ع ش وقوله: لم يكن عن قصد؛ لأنه سلم ساهيا. (قوله: مع أنه) أي: السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وإنما أتى به – صلى الله عليه وسلم – لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام، اهـ. اط ف. (قوله: لم يرد لبيان إلخ) أي: فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي لا يمكن تأويله، ولا يجوز رده شوبري وتأويله أن يقال: سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو، وعبارة ع ش قوله: مع أنه لم يرد إلخ بل ورد لبيان أن السلام سهوا لا يبطل. (قوله: سواء كان إلخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده م ر ع ش، وهو مذهب مالك، وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام، إذا كان السهو بالزيادة والنقص معا. (قوله: كسجود الصلاة) فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه، وفعله بطلت صلاته وإن

طرأ له أثناء فعله الإخلال به، وأنه يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان، ونوزع فيه بما يرده ما قررناه، شرح م ر شوبري. (قوله: ومندوباته) قال بعضهم: يستحب أن يقال فيهما: سبحان من لا يسهو ولا ينام، وهو اللائق بالحال قال الزركشي: هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده لم يكن لائقا، بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة، شرح م ر . (قوله: فإن سلم عمدا) أي: متذكرا لمقتضي سجود السهو شوبري. (قوله: مطلقا) أي طال الفصل أو لا ع ش. (قوله: سهوا) أي: ناسيا لمقتضي سجود السهو شوبري وأما السلام فعمد فيهما. (قوله: أو القاصر فنوى الإقامة) هذا الذي ذكره في القاصر بقسميه من عدم السجود إن أراد به عدم السجود الآن فمسلم وإن أراد به أنه يمتنع عليه إكمال الصلاة تامة، والسجود في آخرها فمحل نظر عميرة، اهـ. ع ن. وأجيب بأن المراد بقوله: لم يسجد، بالنسبة إليه أي الآن أي وقت إقامته فلا ينافي أن له أن يسجد آخر صلاته. (قوله: أو نحو ذلك) أي كأن أحدث، وتطهر عن قرب، أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف م ر ع ش. (قوله: لم يسجد) أي: لا يجوز له السجود؛ لأنه لو سجد صار عائدا للصلاة، فيلزم في الصورة الأولى فوات الجمعة مع إمكانها، وفي الثالثة أي والرابعة أنه يصير محدثا فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الإسنوي لأنه ليس مأمورا به ح ل بإيضاح. (قوله: وإذا سجد) أي: أراد أن يسجد على المعتمد شوبري أي وإن لم يشرع فيه بالفعل. (قوله: صار عائدا إلى الصلاة) قال في الخادم: الصواب أن معنى قولهم: صار عائدا إلى الصلاة، أنه يتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا؛ لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها شرح م ر وإذا تذكر بعد عوده ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فإن سجد قبله بطلت صلاته وبه يلغز فيقال لنا: شخص أتى بسنة، فلزمه فرض ق ل على الجلال. (قوله: فيجب أن يعيد

السلام) تفريع على قوله: وصار عائدا إلى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله: وإذا أحدث إلخ، والثالث قوله: وإذا خرج وقت الظهر فيه، أي السجود فمقتضاه أن صورة المسألة في هذا الفرع الثالث أن العود قد صح، وأن الوقت خرج بعد العود، وهو المتبادر من قوله: فاتت الجمعة، أي فات كونها جمعة، ويتمها ظهرا وقوله: والسجود في هذه حرام، أي مع صحة العود وقوله: لأنه يفوت الجمعة، أي ويوجب إتمام الصلاة ظهرا، هذا هو المتبادر من كلامه فما كتبه ز ي وتبعه ح ل وع ش مبني على أن العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتي، اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: فيه) أي: في السجود وكذا بعده وقبل السلام، وفرض المسألة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسألة

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed in relation to the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=464)

(سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وأمر به؛ إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness when one intentionally or forgetfully gives the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=464)

(كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (فإن سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا [حاشية الجمل] لتردده في النية بينهما اهـ ع ش عليه. (تنبيه) لا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة، وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار، وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما يتسلسل كذا قاله الشيخ في شرح الغاية. (أقول) وكذا مقتضي سجود التلاوة قد لا يكون بالاختيار كما إذا هجمه السماع من جماعة، وقد لا ينحصر فليتأمل اهـ شوبري وقوله قد لا يكون بالاختيار إلخ فيه نظر لما سيأتي من أن المصلي إنما يسجد لقراءة نفسه لا لقراءة غيره تأمل. (قوله سجدتان) فإن اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء فإن عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر؛ لأنهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه اهـ شرح م ر وهل له بعد الاقتصار على الأولى أن يأتي بالثانية أم لا فيه نظر ونقل سم عن م ر أنه إن سجد على الفور جاز له ذلك اهـ شيخنا، وقد يتصور السجود في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بكل من الثلاثة الباقين في ركعته الأخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه ثم بان أنه لم يسه فيسجد فهذه اثنتا عشرة سجدة اهـ برماوي. (قوله بنية سجود السهو) والنية هي القصد ويجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفي نية مطلق السجود وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك اهـ شرح م ر. (قوله أيضا بنية سجود السهو) محل ذلك في غير المأموم، وأما هو فالواجب عليه المتابعة اهـ برماوي. (قوله قبيل سلامه) بأن لا يفصل بين السلام والتشهد مع توابعه

شيء من الصلاة ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر. (قوله؛ إذ ذاك) اسم الإشارة راجع إلى قبيل سلامه وإذ ظرف بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف؛ لأن إذ لا تضاف إلى الجملة والتقدير إذ ذاك موجود إلى وقت القبيل موجود وإضافتها هنا من إضافة العام إلى الخاص؛ لأن القبيل زمان أيضا اهـ شيخنا. (قوله على أنه) أي: السلام اهـ شوبري لم يكن عن قصد أي: بل كان سهوا وقوله مع أنه أي: السجود بعد السلام لم يرد لبيان إلخ أي: وإنما ورد لبيان أن السلام سهوا لا يبطل اهـ ع ش وإذا ثبت أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو وجب تأويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذي لا يمكن تأويله ولا يجوز رده اهـ شوبري وتأويله بأن يقال سلامه قبل السجود كان سهوا بدليل أنه أعاده بعد سجود السهو اهـ. (فائدة) ذكر الشيخ محيي الدين بن عربي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سجد للسهو خمس مرات إحداها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثا سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد» اهـ برماوي وتقدم في الشارح سادسة وهو أنه صلى الظهر خمسا فسجد اهـ. (قوله مع أنه) أي: السجود بعد السلام وهذا جواب ثان أي: وإنما أتى به – صلى الله عليه وسلم – استدراكا لما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام اهـ أطفيحي. (قوله سواء كان السهو بزيادة إلخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبيل السلام أو بزيادة فبعده اهـ شرح م ر اهـ ع ش. (قوله في واجباته ومندوباته) كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم: يستحب أن يقال فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو أخل بشرط

من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان اهـ شرح م ر. (قوله ومندوباته) منها التكبير لهويه ولرفعه منه بلا رفع يديه كما سيأتي نظيره في سجود التلاوة اهـ ح ل. (قوله فإن سلم عمدا) أي متذكرا المقتضي سجود السهو وقوله

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when a long interval has passed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

و (طال فصل) عرفا (فات) السجود (وإلا سجد) نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed in the prayer according to the new view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

(والجديد أن محله) أي السجود (بين تشهده وسلامه) أي تشهده المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية.

Mas'alah: What are the old views on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

وفي القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده، وفي قديم آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه – صلى الله عليه وسلم – في الحديثين الأولين في الباب، واستند القديم الأول إلى أن السهو في الأول بالنقص، وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك [حاشية قليوبي] الحكم المنفي هنا عدم متابعته في هذا السجود، وأما كون سجوده. هذا يقتضي السجود له في آخر صلاته فذلك حكم آخر، وبان الاستثناء من حيث الصورة. قوله: (فيسجد هو) أي المأموم السجدتين سواء تركهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لأن القدوة انقطعت. قوله: (وهذا ناظر إلخ) هو صريح في أن لحوق سهو الإمام للمأموم فيه خلاف، ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه. قوله: (وهذا الكلام) أي قوله: ويلحقه سهو إمامه. قوله: (في الموافق) والمراد به هنا من تتم صلاته مع تمام صلاة الإمام. قوله: (رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب، ولو خليفة عن الإمام الأصلي، فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم. قوله: (ثم يسجد إلخ) . قال شيخنا الرملي: ندبا وإن فاتته المتابعة بنحو غفلة، وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الإمام فيه في محل سجوده هو كما تقدم. وقال ابن حجر: بالوجوب هنا أيضا. قوله: (وفي قول) هو من مقابل الصحيح، وعبر عنه بالقول لأنه مخرج. قوله: (سجد هو) أي ندبا كالموافق. قوله: (وإن كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل إن لم يقصد به جبر خلل معين، وإلا فات جبر غيره ولا يكرره له، ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد الخلل بهذا السجود، ويدخل معه جبر غيره إن لم يقصد تركه. قوله: (سجدتان) أي بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط. قال ابن حجر: ولا يحتاج

المأموم إلى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملي في شرحه، واعتمده شيخنا الزيادي كما في سجود التلاوة الآتي، ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة، بل إن قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل، ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة، لأن قصد ترك السجدة التي لم يفعلها ألغى التي فعلها، كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع. قوله: (في واجباته) فإن أخل بشيء منها فهو كما لو تركه، ففيه التفصيل المذكور آنفا. قوله: (بين تشهده) أي الشامل للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويؤخره عن الواجب وجوبا وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده، ولا تشهده بعده أيضا. قوله: (قبل السلام) نعم يندب للإمام تأخير سجوده لما بعد سلامه في السرية وإن طال الفصل قاله شيخنا الرملي، وفيه نظر فراجعه. قوله: (وبزيادة) أي فقط أو مع النقص. قوله: (وحمل الجديد إلخ) فإن قيل: [حاشية عميرة] في الروضة. قول المتن: (فيسجد على النص) أي ولو كان الإمام يرى السجود بعد السلام، فإن المأموم يسجد بمجرد سلام الإمام ولا يتأخر حتى يأتي الإمام بسجوده، لأن القدوة انقطعت بالسلام. قول المتن: (وإن كثر) لو سجد في هذه الحالة لبعض الأسباب فقط قال في البحر: فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط، ويحتمل البطلان لأنه زاد سجودا على غير المشروع، ويحتمل الإجزاء إن قصد الأول دون غيره. قوله: (وفي القديم إلخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الأصح في الروضة. قال ابن الرفعة: لأن الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله، انتهى. أقول: كيف يجتمع هذا مع

للمتروك قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=235)

(فإن سلم عمدا) على الجديد، وكذا القديم في النقص من غير سجود (فات في الأصح) ومقابله أنه كالسهو إن قصر الفصل سجد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully gives the salutation and a long interval passes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=235)

(أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات في الجديد) بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه (وإلا) أي وإن قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة

Mas'alah: Does prostrating after forgetful salam return one to prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=235)

(وإذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته، والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام، ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا، وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمدا لا يكون عائدا إلى الصلاة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the imam of Friday prayer who prostrates for forgetfulness then finds the prayer was missed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=235)

(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضا لتبين أن ذاك السجود ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح لزيادة [حاشية قليوبي] إنه لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – قد سلم بعد السجود، قلنا: هذا كاف في سقوط دليله الذي استند إليه، مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضا. قوله: (لما في الحديث) أي السابق في كلامه المتعرض للزيادة بقوله، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وهذا يدل على أن الزيادة نقص في المعنى كما مر. قوله: (في النقص) قيد به لقوله أو سهوا. قوله: (وطال الفصل) أي بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل. قوله: (فلا يفوت) أي وإن خرج الوقت لأنه من المد. نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف، وفراغ مدته وحدث، وإن تطهر عن قرب، ورؤية ماء لتيمم، ولا يصح العود فيها، ونية إتمام أو إقامة وضيق وقت جمعة عنه، ويصح عوده في ذلك ولو مع العلم به، ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهرا وإن كان حراما لفوات الوقت، ولا لزوم الإتمام ونحوه ويؤخر السجود إلى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه العلامة العبادي، ولا يخلو عن نظر خصوصا في تصوير لزوم الإتمام فتأمله. قوله: (وإذا سجد) أي أراد السجود. قوله: (صار عائدا إلى الصلاة) أي على القول: بأن السجود قبل السلام: أما على الآخر فلا يصير عائدا وعلى الأول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده، فإن سجد قبله بطلت صلاته، وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه قرض. (تنبيه) لو كان إماما وخلفه مأموم، فإن كان مسبوقا

وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغى ما فعله، وله موافقته إلى سلامه، أو مفارقته وإن كان موافقا، وقد سلم قبل عود الإمام، أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام، ولا يلزمه موافقته وإلا عادت، ولزمه موافقته، وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه. قوله: (والثاني لا يضر) . قال الإسنوي: ويجب إعادة السلام كما في التهذيب وغيره. قوله: (بأن نسيانه السهو) أي فالمنسي السهو، وأما سلامه فعمد مطلقا. [حاشية عميرة] قول الإسنوي – رحمه الله – والخلاف في الأجزاء، وقيل: في الأفضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أي في حال النقص. قوله: (من التعرض للزيادة) أي ولأن الزيادة نقص في المعنى، ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسألة الحديث الثالث: إن السجود للتردد لا للزيادة. قول المتن: (فات في الأصح) أي لأن محله قبل السلام، وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا، ووجه مقابله القياس على النوافل التي تقضى لا فرق بين تركها عمدا وسهوا. قول المتن: (فات في الجديد) لتعذر البناء. قوله: (بخلاف القديم إلخ) علله الرافعي بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج. قال الإسنوي: قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر. قوله: (في السهو بالنقص) إنما قيد بذلك لأجل قول المتن: أو سهوا فلا يرد أن القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا. قوله: (من إلغاء السلام) الذي هو ركن بسبب سنة تداركها، ولأنه يصير الأمر في الإلغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود، قلت: بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على إمامه بركن كركوع، فإنه يجوز له العود فيلغو. قوله: (ودفع بأن نسيانه إلى قوله يخرج السلام عن كونه محللا) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود، فإن عدم إيجاب العود دليل على كونه محللا، ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا إذا عاد. قوله: (قطعا) . قال الإسنوي كذا قاله الإمام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك، بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني.

السجود الأول، والثاني لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness at the end of the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=505)

وحكي عن عبد الله بن عمر وابن الزبير (1) رضي الله عنهم: أنه يسجد لذلك في آخر صلاته.

Mas'alah: What is the proper time for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=506)

ومحل سجود السهو قبل السلام، وهو قول الزهري (3) . وفيه قول آخر: أنه إن كان لزيادة، سجد بعد السلام، وإن كان لنقصان فقبل السلام، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، والثوري: محل بعد السلام بكل حال. وقال أحمد: لا يسجد قبل السلام إلا في المواضع التي ورد فيها الأثر، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=507)

– فمن قال سجود السهو بعد السلام، سجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم، – ومن قال محله قبل السلام، فإذا نسيه حتى سلم، فإنه يسجد ويسلم في أصح الوجهين، وهو قول مالك في إحدى الروايتين. وفيه وجه آخر: أنه يتشهد، ثم يسلم، وهو الرواية الثانية عن مالك.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness missed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=236)

ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا، وإن قرب الفصل، أو سهوا وطال عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of having omitted an obligatory act after the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=238)

وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل، أو يطأ نجسا، وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا.

Mas'alah: How is the length of the interval after the salam determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=238)

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف.

Mas'alah: What is the criterion for a short interval based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=238)

وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي (ص) في خبر ذي اليدين، ـــــــ (قوله: في إخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق، بما إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها، وبما إذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها. لا يقال إن الأصل فيما إذا تيقن الحدث بقاؤه، لأنا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا، فإن هذا الأصل قد عارضه أن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بطهارة، لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام. كما في سم، الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة، وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة، حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها. وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر وم ر والخطيب. وعبارة المغني له: وقد اختلف فيه – أي في الشرط – فقال في المجموع: في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا أنه يؤثر، فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد. والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه. ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك. وقال في الخادم: وهو فرق حسن. لكن المنقول عدم الفرق مطلقا، وهو المتجه. وعلله بالمشقة، وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري. اه. بتصرف. (قوله: أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض. (قوله: غير

نية) صفة لفرض. (قوله: لم يؤثر) جواب لو. أي لم يضر في صحة الصلاة. (قوله: وإلا) أي بأن أثر فيها. (قوله: لعسر وشق) أي الأمر على الناس، لكثرة عروض الشك في ذلك. (قوله: ولأن الظاهر إلخ) انظر المعطوف عليه، فلو حذف الواو وقدمه على قوله وإلا الخ لكان أولى. (قوله: أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله: غير نية وتكبير تحرم. (قوله: فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده، فتلزمه الإعادة ما لم يتذكر أنه أتى بهما، ولو بعد طول الزمان. وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه، ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا. ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضا أو نفلا، لا الشك في نية القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر. (قوله: خلافا لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيره الإحرام وبين بقية الأركان. (قوله: ما لو تيقن ترك فرض) سكت عما إذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه، وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها. (قوله: فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة. وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها. وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب، ونصها: فلو تذكر بعده – أي السلام – أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة. اه. ومثله في المغني. وقوله: ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر الترك، فإن طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها. وقوله: أو يطأ نجسا أي وما لم يطأ نجاسة بعد سلامه. ولا بد أن تكون غير معفو عنها، فإن وطئها استأنف الصلاة أيضا. (قوله: وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء. أي يجب وإن كان قد استدبر القبلة أو تكلم قليلا أو مشى، كذلك فلا تؤثر هذه الأمور في صحت البناء، وتفارق وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (قوله: وإن خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضا إذا كانت الأفعال قليلة. (قوله: إلى العرف) أي فما عده العرف طويلا فهو طويل، وما عده قصيرا فهو قصير. (قوله: في خبر ذي اليدين) وهو ما رواه أبو

هريرة قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين؟. قالوا: نعم. فصلى

Mas'alah: What is the report about the Prophet's action in the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=239)

والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of forgetfulness before the obligatory tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : لا يجوز تقديم سجود السهو على التشهد الواجب ولو لمأموم سجد إمامه قبل تمام تشهده اهـ (م ر) .

Mas'alah: What should one do if they forget the prostration of forgetfulness and remember after the salam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : من طلب منه سجود سهو فسلم ناسيا له فتذكره قبل طول فصل ندب له العود ويصير عائدا إلى الصلاة بوضع جبهته بالأرض بنية العود كما قاله (حج) وكذا إن نواه ولم يشرع فيه عند (م ر) في نهايته.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed before the greeting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللاخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة وأما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم (كانت الركعة والسجدتان نافلة) ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for performing forgetfulness prostration after the salutation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1521)

ومعنى قول ابن مسعود: "بعدما سلم" أي: من الصلاة أولا، يدل عليه أنه جاء في رواية عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل توشوش القوم [بينهم] ؛ فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا؛ فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر [مثلكم] أنسى كما تنسون" وأخرجه مسلم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed in the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قال: ومحله قبل السلام؛ أي: وبعد التشهد الأخير والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم [وعلى] آله؛ لحديث معاوية بن الحكم، وابن بحينة، وقد تقدما في الباب.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed within the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته؛ فوجب أن يكون محله في الصلاة؛ قياسا على سجود التلاوة؛ ولأنه جبران الصلاة؛ فوجب أن يكون محله في الصلاة؛ كمن نسي سجدة منها.

Mas'alah: Does the place of the prostration of forgetfulness differ based on the cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قال: وقال في موضع آخر: إن كان السهو زيادة، فمحله بعد السلام؛ لأنه عليه السلام في قصة ذي اليدين- سجد بعد السلام؛ كما رواه ابن بحينة؛ لأن ذلك بسبب النقص؛ فدل على اختلاف محله؛ لاختلاف سببه؛ ولأن سجود السهو جبران؛ فإذا كان لنقصان اقتضى أن يكون قبل السلام؛

Mas'alah: What is the ruling on the place of prostration for forgetfulness due to increase or decrease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1552)

لتكمل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام؛ لكمال الصلاة، وهذا ما أشار إليه الشافعي في كتاب "اختلافه مع مالك" ، وهو المنقول عن مالك، والمزني-رحمهم الله-واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the correct place for prostration of forgetfulness according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1552)

قال في "التتمة" : يسجد قبل السلام؛ لأنه صحيح بالاتفاق؛ فإن الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله، وأما السجود بع السلام؛ فمختلف فيه؛ فإن الذين قالوا بأنه قبل السلام إذا سجد بعده لا يصح سجوده. وهذا فيه كلام يأتي.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the timing of sujud al-sahw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1552)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، وسجوده-عليه السلام-في قصة ذي اليدين بعد السلام؛ لأنه نسي السهو، ثم ذكره بعد السلام، فأتى به إذ ذاك، والزيادة نقص من حيث المعنى؛ كما في الأصبع الزائد، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون قبل السلام؛ كالنقص المحقق.

Mas'alah: What evidence supports sujud al-sahw after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1552)

فإن قيل: قد روي [أنه] عليه السلام [قال] : "لكل سهو سجدتان بعد السلام" . وروي أن ابن مسعود سها في صلاته؛ فسجد سجدتي السهو بعد السلام، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذان يقتضيان أن محله بعد السلام، زيادة كان أو نقصانا؛ ولأن السلام من الصلاة؛ فوجب أن يكون سجوده للسهو بعده؛ كسائر أركان الصلاة.

Mas'alah: Is the hadith about sujud al-sahw after salam abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

قيل: ما ذكره من الأخبار منسوخ؛ لقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام. ولا يقول الزهري ذلك إلا عن سماع من الصحابة.

Mas'alah: What is the evidence for sujud al-sahw before the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

ويؤيده ما رواه ابن المنذر بإسناده: أنا أبا هريرة كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام، وهو راوي قصة ذي اليدين، وسائر أفعال الصلاة لايخرج بها منها؛ ولذلك قلنا: يأتي بالسجود بعدها، ولا كذلك السلام؛ فإنه يخرج به من الصلاة.

Mas'alah: Is there an old opinion allowing choice in the timing of sujud al-sahw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

وقد حكى عن القديم قول آخر: أنه يتخير بين تقديمه على السلام وتأخيره عنه، زيادة كان السهو أو نقصانا؛ لتقابل الأخبار.

Mas'alah: What is the critique of the argument from al-Zuhri's action regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

وما ذكره الزهري فلا حجة فيه؛ لان الفعل لا يدل على نفي جواز الأول.

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

وقال الطبري: إن أبا علي ذكر هذا في "الشرح" من تخريج الأصحاب، وأن الشافعي أشار إليه في القديم، ونقله المزني إلى "الجامع الكبير" ، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ثم هي في الجواز ... والاعتداد به، أو [في] الاستحباب؟ فيه وجهان في "النهاية" :

Mas'alah: Which opinion on the prostration of forgetfulness is considered the most sound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

أصحهما–عند بعضهم– الأول، وادعى الإمام، والرافعي: أنه المشهور بين الأصحاب، قال الإمام: وعليه التفريع.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the permissibility of the prostration of forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

والذي حكاه الماوردي: الثاني، وادعى أنه [لا] خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون، وهذه الطريقة حكاها ابن كج أيضا، وحينئذ يكون التقديم أفضل في قول، والتأخير أفضل عند السهو بالزيادة دون النقصان.

Mas'alah: Is there a view that prostration of forgetfulness is equally meritorious before or after the greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

والثالث: أن التقديم والتأخير في الفضل سواء، زيادة كان السهو، أو نقصانا، كذا صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after prostration of forgetfulness performed after the greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

واتفق الأصحاب على العمل به [فيما] إذا كان السجود قبل السلام، بل ادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه بين العلماء، وأما إذا كان السجود بعد السلام، فقد اختلف الأصحاب فيه:

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after prostration of forgetfulness performed after the greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

فعلى هذا يتشهد بعد سجوده، ويسلم، سواء كنا ممن يرى سجود السهو بعد السلام، أو كان ممن لا يراه؛ فأخره قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

ومنهم من قال: إنما أجاب الشافعي بما ذكره؛ تفريعا على قوله: إن السجود للزيادة بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when delayed intentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

قلت: وهذه الطريقة ادعى البندنيجي والروياني أنها المذهب؛ حيث قالا: كل موضع قلنا: إنه يسجد قبل السلام فأخره إلى ما بعده، عامدا، أو ساهيا-المذهب: أنه يسلم

عقيبه، ولا يتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1555)

والإمام اختصر هذا التطويل، وقال: إذا قلنا: إن سجود السهو بعد السلام، كان حكمه في السجود والتشهد، كحكمه في سجدة التلاوة خارج الصلاة، وقد تقدم. وأنت إذا تأملت ما حكيناه عن البندنيجي وغيره، عرفت أنه تفريع على أن الخلاف في السجود قبل السلام أو بعده، في الاستحباب، لا في الاعتداد به. أما إذا قلنا بالطريقة الأخرى، وأنه قبل السلام؛ فإذا أخره إلى ما بعد السلام قصدا، فقد فوته على نفسه؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a short interval following the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1555)

قال: فإن لم يسجد حتى سلم، ولم يطل الفصل، سجد؛ لما قدمناه من خبر ابن مسعود عند الكلام في زيادة الركوع سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval following the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1555)

قال: وإن طال، ففيه قولان؛ أصحهما: أنه لا يسجد؛ لأنه جبران للصلاة، وما اكن من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان؛ فسجود السهو أولى؛ ولأنه لا يجوز أن يقع بين أفعال الصلاة فصل طويل؛ فلا يجوز أن يتأخر الجبران عنها، وهذا كالتسليمة الثانية، فإنها، وإن كانت خارجة عن الصلاة؛ فالشرط ألا تتراخى عن التسليم الأول، وهذا ما نص عليه في الجديد، وهو أحد قوليه في القديم. ومقابله–وهو الثاني في القديم–: أنه يسجد؛ لأنه جبران لنقص حصل في العبادة؛ فلا يؤثر فيه [طول] الزمان؛ كجبران الخلل الواقع في الإحرام؛ فعلى هذا. أي [وقت] فعله وقع موقعه. وعللأول: فالمرجع في [طول] الصل وقصره إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after standing up from the sitting place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1555)

وحكى البندنيجي والمحاملي وغيرهما قولا آخر عن القديم: أنه لا يسجد بعد قيامه من المجلس، ويسجد إذا لم يقم، والجديد أن الرجوع إلى العرف؛ كام ذكرناه.

Mas'alah: How is a long interval defined for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1555)

وقد حاول افمام ضبط العرف؛ فقال: إذا مضى زمان يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود؛ قصدا، أو نسيانا؛ فهذا فصل طويل، وألا فليس ذلك بفصل طويل. ثم

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after leaving the prayer place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1556)

قال: هذا إذا لم يفارق المجلس؛ فإن فارقه، ثم تذكر على قرب من الزمان؛ فهذا محتمل عندي؛ لأن الزمان قريب، لكنا إن نظرنا إلى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود؛ لطول الزمان، والذي قاله المحاملي تفريع على أن المرجع إلى العرف أنه لا يضره مفارقة المسجد واستدبار القبلة. قلت: ويشهد له قصة الخرباق.

Mas'alah: What are the implications of the author's statement regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1556)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أن ما ذكره من السجود عند قرب الزمان فالقولان عند طوله مفرعان على أن محله قبل السلام، وبذلك قيده الشارحون لكلامه، ولا يظهر للتقييد معنى؛ فإنا إذا قلنا: إن محله بعد السالم إذا كان السهو زيادة، ولم يطل الزمان –سجد في وقت السجود، وإن طال، ففيه القولان، صرح بهما البندنيجي، وغيره، والإمام حكاهما وجهين عن رواية الصيدلاني، تفريعا عل الطريقة

Mas'alah: What are the different views on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1557)

المشهورة بزعمه أن الخلاف في الاعتداد بالسجود، وقال: [إنا إذا] قلنا بفوات السجود تنزل منزلة سجود التلاوة إذا فات، وقد ذكرنا قولين في أنها هل تقضي، أم لا؟ فيجري القولان في سجود السهو لا محالة، وحينئذ يكون حاصل ما قيل في المسألة تفريعا على هذه الطريقة ثلاثة أوجه، أو قولان [ووجه] : أحدها: يأتي به عند طول الفصل أداء. والثاني: يأتي به قضاء. والثالث: لا يأتي به أصلا.

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=350)

أو ارتكاب منهي فلا، ولو سها وشك هل سجد فليسجد.

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed in the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=355)

والجديد أن محله بين تشهده وسلامه.

Mas'alah: What happens if one intentionally or forgetfully delays the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=355)

فإن سلم عمدا فات في الأصح، أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد، وإلا فلا على النص، [مغني المحتاج] سجود الصلاة فيهما. وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. قالا: وهو لائق بالحال قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقا، بل اللائق الاستغفار. قال الأذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة، فإن سجد ولم يأت بالشروط. قال الإسنوي: احتمل بطلان الصلاة؛ لأنه زاد فيها فعلا لا يعتد به، والمتجه الصحة، ويكون ذلك رجوعا عن إتمام النفل. اهـ. وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضا (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها. وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما، ومقابل الجديد قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وقوله بين تشهده وسلامه: أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والصلاة على الآل والأدعية، وعبارة ابن المقري ومحلهما قبيل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير قبل، نعم المسبوق إذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدتي السهو، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقونه، ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد، وتشترط له النية؛ لأن نية الصلاة لم تشمله، ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما

مر. (فإن سلم عمدا) أي ذاكرا للسهو (فات) السجود (في الأصح) لأنه قطع الصلاة بالسلام. والثاني: أن العمد كالسهو، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا (أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول، بخلاف القديم في السهو بالنقض، فلا يفوت عليه لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام، فإن أراده (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك، وقيل: يفوت حذرا من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة. نعم لو سلم من الجمعة فخرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الإقامة، أو بلغت سفينته دار إقامته فاته السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعته

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد. ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه، فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) : القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) : سمعت الشافعي – رحمه الله – يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول. (قال الشافعي) :

فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو؛ لأن أبا هريرة – رضي الله عنه – روى «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى» وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمد. (قال الشافعي) : وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهرا (قال المزني) : وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله» وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا. (قال المزني) : النغاش الناقص الخلق. .

[باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة] (قال الشافعي) : وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كلس ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – تسليمة يقول السلام عليكم فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك، وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) : فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد. [باب طول القراءة وقصرها] (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح وفي العصر نحوا مما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و "إذا جاءك المنافقون" وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما

أشبهها. [باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره] . باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) : يقول كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد على فساد إمامي، ولو كان معناي في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره. (قال الشافعي) : ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم، أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا، أو عذرة، أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) : ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه، أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه. (قال الشافعي) : وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه، وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره. وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب إلي منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس؛ لأن عائشة – رضي الله عنها –

Mas'alah: How should the imam sit in the final tashahhud if prostration of forgetfulness is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1085)

فصل 873 – إذا انتهى الإمام إلى التشهد الأخير، وكان قد جرى ما يقتضي سجود السهو، فالذي قطع به الأئمة أن الإمام يفترش؛ لأن عليه شغلا بعد السهو، والسجود عن هيئة التورك أيسر من القيام. وقال قائلون: يتورك؛ فإن الذي نقله الرواة التورك في الجلسة الثانية مطلقا، والتعويل الأعظم في العبادات على الاتباع، ومجال الاستنباط ضيق جدا.

Mas'alah: What is the section on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1147)

فصل

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1147)

قال: "إذا فرغ من صلاته بعد التشهد، سجد سجدتين للسهو، قبل السلام ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1147)

968 - مقصود هذا الفصل بيان محل سجود السهو، فالظاهر المشهور من المذهب أنه يسجد قبل السلام إذا فرغ من التشهد والصلاة وما تخيره من الدعاء، فيسجد سجدتين، ثم يسلم. (1) ر. المختصر: 1/ 85.

وأبو حنيفة [1] يقول: يسلم ويسجد بعد السلام. وقال مالك [2]: إن كان السهو نقصانا من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جبرا لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادة في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام، وهذا قول الشافعي في القديم، ثم لا شك أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسجود قبل السلام، وصح أنه قال: "ويسجد سجدتين بعد السلام" [3]، ولا شك في صحة الروايتين، ثم إنه كان مالك حمل إحدى الروايتين على ما إذا كان السهو نقصانا في الصلاة، وحمل الثانية. على ما إذا كان زيادة في الصلاة. وقال الشافعي: كان مالك لا يدري [4] الناسخ من المنسوخ [5]، وكان آخر ما فعله (1) ر. مختصر الطحاوي: 30، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 274 مسألة: 227، بدائع الصنائع: 1/ 172. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 275 مسألة: 300، حاشية الدسوقي: 1/ 274، 275، حاشية العدوي: 1/ 277، 278، جواهر الإكليل: 1/ 60. (3) سجود السهو قبل السلام ثبت في حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 114 ح 335. وأما بعد السلام، فقد ثبت في حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، وهما في المتفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 114 - 115، ح 336، 337. وانظر تلخيص الحبير: 2/ 2

- 6 ح 469، 470، 481) . (4) بدأ من هنا خرم من نسخة (ت 2) . وهو عبارة عن ورقة بوجهيها. (5) نقل إمام الحرمين هنا عن الشافعي موهم وغير دقيق؛ فهو يوحي بالعموم وبالقطع، مع أن نص الشافعي -كما سننقله بعد قليل- خاص بالنسخ في سجود السهو بعد السلام، وجاء بأسلوب الاحتمال لا بالقطع؛ إذ قال: "لعل مالكا" ، وتمام عبارته بنصها في كتاب سجود السهو في الأم: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا" (ر. الأم (الطبعة البولاقية) : 1/ 114). هذا، وباب سجود السهو الموجود في الأم من جمع وترتيب السراج البلقيني، وهذه العبارة المذكورة آنفا أخذها من جمع الجوامع لأبي سهل بن العفريس الذي جمع فيه نصوص الشافعي. ومما ينبغي تسجيله أننا احتفينا بتحقيق الأخ الدكتور رفعت فوزي لكتاب الأم، ولكن عجبنا أشد العجب حينما وجدناه أسقط باب سجود السهو من هذه الطبعة بحجة لا تسلم له، فحرم قراء طبعته من نصوص للشافعي في هذا الباب لن يصلوا إليها، فأين سنجد كتاب جمع =

النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام، وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام [1]، فهذا كلام الشافعي. وقد جرى للشافعي تردد في بعض المواضع، لما رأى الأخبار صحيحة في التقديم والتأخير تشير إلى جواز الأمرين جميعا، وهذا يعضده أمر في الأصول، وهو أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام آخرا، فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1149)

969 - فإذا لاح مأخذ الكلام، فنذكر ما تحصل من المذهب: فذكر ذاكرون ثلاثة أقوال: أحدها - وهو الظاهر: أن السجود قبل السلام، وإذا وقع بعده، لم يعتد به. والثاني - أن الساهي بالخيار إن شاء قدم، وإن شاء أخر. والثالث - أنه يفصل بين أن يكون السهو زيادة، وبين أن يكون نقصانا، وهو المنصوص عليه في القديم، وهو مذهب مالك. وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يجزىء التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأولى والأفضل، ففي قول نقول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا نفضل ولا نفرق ويجوز الأمران جميعا، وفي قول: يفصل بين الزيادة والنقصان في الأفضل، لا في الإجزاء؛ فإن الأمرين جميعا جائزان مجزيان في الحالتين جميعا. فهذه طريقة. وتوجيهها صحة الأخبار في التقديم والتأخير جميعا. والطريقة المشهورة رد التردد إلى الإجزاء والجواز، كما تقدم. [وهذه] [2] يظهر توجيهها في طريق المعنى؛ فإن السجود إذا وقع في الصلاة، كان زيادة في الصلاة، = الجوامع لابن العفريس؟ مع أن الباب موجود كاملا في الطبعة البولاقية. (1) حديث الزهري، رواه الشافعي، والبيهقي في السنن: 2/ 341. وانظر التلخيص: 2/ 6، 7 ح 481. (2) في الأصل، وفي (ط) ، وفي (ت 1) : وهذا. وفي (ت 2) : سقطت الورقة كاملة. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. وجاءتنا أخيرا (ل) مثل أخواتها.

وإذا وقع وراء ذلك، كان منفصلا عن تحريمة الصلاة وحكمها، وهما أمران متباعدان، والتخير بينهما بعيد، فرأى الشافعي في ظاهر المذهب؛ التمسك بآخر أفعال النبي صلى

الله عليه وسلم. ونحن نعتمد في التفريع هذه الطريقة الأخيرة، ونبني الأمرين على التردد في الإجزاء، لا في الفضيلة، فإن فرعنا على المشهور، وهو [1] أن السجود قبل السلام، فإن وقع ذلك، فلا كلام، وإن سلم الساهي، ولم يسجد، لم يخل: إما أن يسلم ساهيا ناسيا لسجود السهو، وإما أن يسلم عامدا ذاكرا لسجود السهو، فإن تعمد وسلم، فقد فوت سجدتي السهو على نفسه، وتركهما عمدا، فالصلاة صحيحة، وقد فاتت السجدتان، وليس سجود السهو واجبا عندنا، بل هو سنة كسجود التلاوة. وإن سلم، وتحلل ناسيا، ثم تذكر: لم يخل، إما أن يتذكر على القرب، أو يتخلل فصل طويل. فإن تذكر على القرب، فهل يسجد على هذا القول؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – يسجد، ويجعل كأن السلام لم يكن، وهو بمثابة ما لو نسي ركعة وسلم، ثم تذكر على القرب؛ فإنه يبني على صلاته، ويعد السلام الجاري في غير محله سهوا مقتضيا للسجود. والوجه الثاني – أنه لا يسجد، وإن كان سلامه ناسيا؛ فإن السجود مما يجوز تركه قصدا، والسلام ركن جرى في محل جوازه، فاعتقاد خروجه عن وقوعه موقعه لمكان سنة لو تركها قصدا، لجاز، بعيد. والذي يحقق ذلك، أنه بعدما سلم ساهيا، قد يبدو له ألا يسجد إذا تذكر، وسأذكر السر في ذلك الآن. التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What happens if one forgets the prostration of forgetfulness and says the taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1150)

970 – إن حكمنا بأنه لا يعود إلى السجود، فقد تحقق فوات السجود إذا سلم ناسيا. وإن قلنا: يعود، فإن عاد، فهو في الصلاة ولو أحدث بطلت صلاته، ويقدر (1) آخر الورقة الساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the prostration of forgetfulness after forgetting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1151)

كأنه لم يسلم، ويعتقد أن السلام لم يقع معتدا به، فيسجد سجدتين، ويسلم الآن، ولا وجه غيره. فلو بدا له ألا يسجد أصلا بعدما تذكر، فقد رأيت في أدراج كلام الأئمة ترددا في ذلك، وهو محتمل جدا. والظاهر أنه إذا أراد ذلك، قلنا له: فسلم مرة أخرى، وإن السلام الذي تقدم لم يكن معتدا به، وآية ذلك أنه لو أراد السجود، لكان في الصلاة، ويستحيل أن يخرج من الصلاة، ثم يعود إليها. ويحتمل أن يقال: أمر السلام الذي تقدم على الوقف والتردد، فإن سجد تبينا أنه لم يقع التحلل به، وإن أضرب عن السجود لما تذكر، تبينا وقوعه موقعه.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1151)

فهذا كله إذا سلم ناسيا، ثم تذكر أمر السجود على القرب. فأما إذا طال الفصل، كما سنذكر الضبط فيه، والتفريع على أن حق السجود أن يقدم، فلو جاء بالسجود بعد تخلل الفصل الطويل، فلا يعتد به أصلا، وقد لاح فواته. والمشكل الآن أن السلام هل وقع ركنا؟ فإن قدرناه ركنا محللا على الصحة، فلا إشكال، ولو قدره مقدر غير واقع ركنا، فكيف الوجه؟ فأقول: الوجه القطع بصحة التحلل في هذه الصورة، وهذا يعضده ما ذكرناه الآن، من أنه إذا تذكر، ثم بدا له ألا يسجد، أنه لا يعيد السلام. فليتأمل الفقيه

هذا الموضع، فلا وجه غيره. هذا كله تفريع على أن شرط سجدتي السهو وقوعهما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the taslim intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1151)

971 - فأما: إذا قلنا: يجوز إيقاعهما خارجا من الصلاة، فلو تعمد وسلم ذاكرا، وأراد أن يسجد بعد السلام، جاز على هذا [القول] [1] إذا كان سجد على القرب. ثم إذا سجد سجدتين، فهل نأمره أن يتشهد؟ القول الوجيز في ذلك، أنهما سجدتان منفصلتان عن الصلاة، فحكمهما حكم سجدة التلاوة، إذا وقعت خارجة من الصلاة، وقد ذكرنا تفصيل القول في أنه هل يتشهد، وهل يتحرم ويتحلل؟ فلا فرق (1) زيادة من (ت 2) .

بين سجدتي السهو، وبين سجدة التلاوة في هذا، إلا أن سجدة التلاوة فردة، والسهو سجدتان. ونحن نقطع بأن لا يعود الساجد على هذا القول إلى الصلاة. ولو أحدث، لم تبطل صلاته أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1152)

وقد قال أبو حنيفة [1]: إنه يسلم، ثم يسجد، وزعم أنه يعود إلى الصلاة، فلو أحدث، بطلت صلاته، وهذا كلام متناقض، ولا معنى للخروج من الصلاة والعود إليها، وهذا مذهب لم يصر إليه أحد من أصحابنا في التفريع على هذا القول. فإن رأينا أن يتشهد: اشتراطا، أو استحبابا، كما يفعل ذلك في سجدة التلاوة، فإنه يتشهد بعد السجدتين، كما ذكرناه في سجود التلاوة. وحكى الشيخ أبو علي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقول حيث انتهينا إليه في التفريع: إنه يتشهد قبل السجدتين، لتقع السجدتان آخرا، وفي سجود التلاوة يتشهد بعد السجود. وهذا متروك عليه، وهو غير معدود من المذهب. وقد اعتمد فيه على تقديم السجود على السلام؛ إذ تخيل تقديم التشهد على السجود، هذا إذا أراد السجود متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1152)

فأما إذا سلم وطال الفصل، ثم أراد أن يسجد سجدتي السهو بعد طول الفصل، فقد ذكر الصيدلاني وجهين: أحدهما – أنه لا يقع الموقع، وطول الفصل يفوته؛ فإن السجود وإن كان يقع بعد التحلل، فهو متصل بالصلاة، فيجب رعاية حقيقة الوصل فيهما، وهذا كالتسليمة الثانية إذا أمرنا بها، فإنها تقع بعد التحلل بالتسليمة الأولى، ولكن شرط الاعتداد بها أن تكون متصلة. والثاني – أنه يقع الموقع وإن طال الفصل؛ فإنه في حكم الجبران لما وقع في الصلاة وهو مشبه بجبرانات الحج، ثم الجبرانات إن وقعت في الحج أجزأت، وإن وقعت بعده متصلة، أو منفصلة أجزأت. ثم إن قلنا: إذا انفصل وطال الفصل، فقد فات السجود، فينزل هذا منزلة سجدة التلاوة إذا فاتت، وقد

ذكرنا قولين، في أنها هل تقضى أم لا؟ ويجري القولان في سجود السهو لا محالة. (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 174.

فآل حاصل الكلام إلى أنا في وجه نحكم بفوات السجود، ونخرج قولين في القضاء. وفي قول نحكم بأنه لا يفوت، فهذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: How is the interval between the taslim and the prostration of forgetfulness defined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1153)

972 - والذي نتعلق به الآن ضبط القول في الاتصال والانفصال، وهذا فن التزمناه في هذا المذهب [1] مستعينين بالله. فالمذهب أن الرجوع فيه إلى العرف في الفصل بين الاتصال والانفصال، ثم الذي ظهر لنا من العرف، أنه إن تخلل زمان يغلب على الظن أنه قد أضرب عن السجود قصدا أو نسيه، فهذا حد الانفصال، وما دون ذلك اتصال. ولا يعتبر في ذلك غير الرجوع إلى العرف، فلو طال الزمان على ما ذكرناه مع اتحاب المجلس، فقد تحقق الانفصال، ولو سلم، وفارق المجلس، ثم تذكر على قرب من الزمان، فهذا محتمل عندي، فإن نظرنا إلى الزمان، فهو قريب، وإن نظرنا إلى العرف، فمفارقة المجلس، [قد] [2] يغلب على الظن الإضراب عن السجود كما يغلب طويل الزمان على الظن ذلك. والعلم عند الله. وقد ذكر العراقيون في ذلك قولين عن الشافعي، أحدهما - أن المعتبر في ذلك قرب الزمان وبعده، وطوله وقصره. والقول الثاني - قالوا: نص عليه في القديم، أنه يعتبر المجلس، فإن لم يفارقه، فهو متصل، وإن طال الزمان. وإن فارقه، فهو منفصل وإن قرب الزمان. هذا ما أردناه من التفريع في

محل سجود السهو. فإن قيل: لو صلى، وأحدث، ثم انغمس في ماء على قرب من الزمان متصل، قلنا: الظاهر أن الحدث يفصل السجود، وإن قرب زمان الطهارة. ثم قد مضى القول فيما يتصل وينفصل على الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness according to the old opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1153)

973 - وإن فرعنا على القول القديم الموافق لمذهب مالك، فإن كان السهو (1) المذهب: المراد به هذا الكتاب. فهو يسميه: المذهب الكبير. (2) في جميع النسخ: "فقد" والمثبت تقدير منا. ثم جاءت به (ل) .

نقصانا، فالتفريع في هذه الحالة كالتفريع على قولنا باشتراط إيقاع السجود في الصلاة، وإن كان السهو زيادة، فالتفريع في هذه الحالة كالتفريع على إيقاع السجود بعد التحلل.

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the proper time for the prostration of forgetfulness according to the new and old views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=238)

(والجديد أن محله) أي السجود (بين تشهده وسلامه) أي تشهده المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية. وفي القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده، وفي قديم آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الأولين في الباب، واستند القديم الأول إلى أن السهو في الأول بالنقص، وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك

للمتروك قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=239)

(فإن سلم عمدا) على الجديد، وكذا القديم في النقص من غير سجود (فات في الأصح) ومقابله أنه كالسهو إن قصر الفصل سجد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully gives the salutation and a long interval passes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=239)

(أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات في الجديد) بخلاف القديم في السهو

بالنقص فلا يفوت عليه

Mas'alah: What is the ruling if the interval after the salutation is short?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=239)

(وإلا) أي وإن قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة

Mas'alah: Does performing the prostration of forgetfulness after the salutation return one to the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=239)

(وإذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته، والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام، ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا، وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمدا لا يكون عائدا إلى الصلاة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the imam of Friday prayer who forgets and prostrates, then finds the prayer was missed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=239)

(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتي في بابها

(وسجدوا) أيضا لتبين أن ذاك السجود ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح لزيادة

السجود الأول، والثاني لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

(ومحل سجود السهو) لزيادة أو نقص أو لهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله والدعاء بعدهما (والسلام) لكن لو أتى بالصلاة على الآل وما بعدها من المندوب بعده .. حصل أصل السنة، أما الواجب كالتشهد .. فتبطل بسجوده قبله ولو مأموما سجد إمامه قبل إكماله عند (م ر) ، ولا يجوز بعد السلام إلا على قول قديم جرى عليه الماوردي، وابن الرفعة وغيرهما، ومع ضعفه يجوز تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating immediately if the interval is long?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

وقال (م ر) : إن قصر الفصل، وإلا .. سجد فورا.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed before or after the taslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=620)

قوله في اختلاف القول في أن سجود السهو قبل السلام أو بعده: "مستند [3] الأقوال تعارض الأخبار، ولكن كان آخر سجرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام" [4] أما تعارض الأخبار فلأنه ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد الأول، وأنه سجد سجدتي السهو قبل السلام. أخرجاه في "صحيحيهما" [5]. وثبت حديث أبي هريرة وغيره [6] في تسليمه – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العصر من ركعتين [7]، وكلامه ذا اليدين [8] وإتمامه ما بقي من صلاته، وأنه سجد سجدتي السهو بعد السلام. وثبت حديث عبد الله بن مسعود (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسلم [9]، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتي السهو بعد السلام) . أخرجاه في "الصحيحين" [10]، لكن في هذين الحديثين بيان أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر السهو إلا بعد السلام، وفي هذا ما يمنع الاحتجاج (1) سقط من (أ) . (2) لأنه قد علل بكل واحدة منهما لقول مستقل كما تقدم في المسألة السابقة. (3) في (أ) : ومستند. (4) الوسيط 2/ 675 – 676. (5) تقدم تخريجه 2/ 194. (6) كعمران وابن مسعود وتقدم تخريجهما مع حديث أبي هريرة. (7) من ركعتين: سقط من (ب) . (8) في (د) : وكلام ذو اليدين، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) .. (9) سقط من (ب) . (10) انظر: التخريج قبل صفحتين.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness before or after the taslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=621)

به في محل النزاع. وثبت حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن, وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم) أخرجه مسلم في "صحيحه" [1]، وأخرج أبو داود صاحب "السنن" بإسناده [2] عن عبد الله بن جعفر [3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) . وذكر الحافظ أحمد [4] البيهقي أن إسناده لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادا منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة [5]. قلت: فإذا الاعتماد في تصحيح القول الجديد [6] على ترجيح الأحاديث الواردة بأنه قبل السلام أصح إسنادا، وأقوى، وأظهر دلالة. وأما أن آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام فقد اعتمده الشافعي – رضي الله عنه – [7]، وروى (1) تقدم تخريجه في 2/ 204. (2) وذلك في سننه كتاب الصلاة، باب من قال بعد السلام 1/ 625 رقم (1033) . (3) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ولد بأرض الحبشة، أحد الأجواد، له صحبة، ورواية، وعداده في صغار الصحابة، نشأ في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكفالته بعد وفاة أبيه يوم مؤتة، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (25) حديثا، وقد روى حديثه الجماعة، توفي سنة 80 هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب 6/ 133، تهذيب الأسماء 1/ 263، البداية والنهاية 9/ 35، الإصابة 6/ 38. (4) في (ب) : أحمد الحافظ، بالتقديم والتأخير. (5) السنن الكبرى 2/ 476. (6) القائل بأن موضعه قبل السلام. انظر: الأم 1/ 246، الوسيط 2/ 674. (7) انظر: الأم، الموضع السابق.

عن الزهري أنه قال ذلك [1]، وهو مرسل، وإسناده غير محتج به [2]، لكنه [3] يصلح [4] لإلزام الخصم وهو مالك وأبو حنيفة [5] فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك

[6]. وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو نحو ذلك كان عنده حجة [7]، فلعل هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة، فهذا هو العذر عما يقال من أن الإلزام يصلح للمناظر في مقام الجدل دون مقام التحقيق. وسلك إمام الحرمين في المنع من الاحتجاج بقول الزهري مسلكا آخر فقال: "فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام أجزأ، فهذا لا يغير" (1) نسبه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 480 الى رواية الشافعي في القديم، وهذا في معرفة السنن والآثار 2/ 171. (2) ذكر البيهقي أنه منقطع، وأن مطرفا – أحد رواته – غير قوي. انظر: السنن الكبرى 2/ 481، وراجع التلخيص الحبير 4/ 180. (3) في (أ) : لكونه. (4) في (د) : لا يصلح، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقا. وذهب مالك – رحمه الله – إلى أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام. انظر: بدائع الصنائع 1/ 172، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين 2/ 540، التلقين في الفقه المالكي 1/ 111، الكافي لابن عبد البر 1/ 195، القوانين الفقهية لابن جزي ص 73 حاشية الدسوقي 1/ 274. (6) انظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي 3/ 2، أصول السرخسي 1/ 360، فواتح الرحموت لابن نظام الدين 2/ 174، التمهيد 1/ 3 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص: 379، علوم الحديث للمؤلف ص: 59، تدريب الراوي للسيوطي 1/ 162. (7) أي الشافعي، وانظر الرسالة ص: 462 وما بعدها.

ذلك ولا ينفي جواز ما تقدم "[1]. قلت: ولكنه [2] فعله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة يتميز عن فعله في غيرها؛ بدليل من خارج يوجب حمله على الوجوب وهو

قوله – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [3] فاندفع ما ذكره، والله أعلم."

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed in the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=304)

623 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (والجديد: أن محله بين تشهده وسلامه) [4] هذا إذا (1) انظر "التنبيه" (ص 37) ، و "الحاوي" (ص 170) ، و "المنهاج" (ص 112) . (2) الحاوي (ص 170) . (3) المنهاج (ص 112) . (4) انظر "التنبيه" (ص 37) ، و "الحاوي" (ص 169) ، و "المنهاج" (ص 112) .

كان منفردا أو مقتديا بمن يعتقد ذلك، فإن اقتدى بمن يراه بعد السلام .. قال الدارمي: فإن سبقه ببعضها .. أخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد، وإلا .. فأوجه: أحدها: يخرج نفسه ويسجد. والثاني: يتبعه في السجود بعد السلام. والثالث: لا يسلم إذا سلم الإمام، بل يصبر، فإذا سجد .. سجد معه ثم سلم. قلت؛ والظاهر وجه رابع، وهو: أنه إذا سلم الإمام .. سجد هو منفردا قبل السلام، وهو مقتضى قولهم –والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن ترك الإمام .. سجد المأموم) [1]. ويرد على "المنهاج" في تعبيره بالجديد: أن هذا القول هو المنصوص عليه في القديم أيضا، كما حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب "جمع الجوامع" ، والقولان المقابلان له: أحدهما: إن سها بزيادة .. فبعد السلام، أو بنقص .. فقبله، وهو محكي عن اختلاف الحديث، وهو من الجديد. والآخر: التخيير بينهما، وليس في القديم أيضا، كما قاله شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني أبقاه الله تعالى،

والمصنف تابع للرافعي؛ فإنه قال: إن الأول هو الجديد، وإن مقابليه قديمان، ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب، وقيل: في الأفضل، هذه عبارة "الروضة" [2]، لكن قال الماوردي: إنه لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأولى [3]، وقال في "التتمة" : من قال بأنه قبله .. لم يصححه بعده، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after a deliberate salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=305)

624 - قول "التنبيه" [ص 37] : (فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل .. سجد) محله: إذا كان ناسيا، فلو سلم عامدا عالما بالسهو .. لم يسجد، وقد صرح بذلك "المنهاج" بقوله [ص 112] : (فإن سلم عمدا .. فات في الأصح) وكان ينبغي أن يقول أيضا: (عالما بالسهو) ، وهما مفهومان من قول "الحاوي" [ص 169] : (وإن تذكر عقيبه وأراد أن يسجد .. سجد) .

Mas'alah: Does prostrating for forgetfulness after the salam return one to the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=305)

625 - قول "المنهاج" [ص 112] : (وإذا سجد .. صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) مقابله: أنه لا يصير عائدا؛ لأن التحلل حصل بالسلام، وصححه صاحب "التهذيب" [4]، وفي "النهاية" وجه ثالث: أنه يسلم مرة أخرى، ولا يعتد بذلك السلام [5]، قال السبكي: والقياس: إما هذا (1) انظر "التنبيه" (ص 37) ، و "الحاوي" (ص

170) ، و "المنهاج" (ص 112) . (2) الروضة (1/ 315، 316) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 98) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 214) . (4) التهذيب (2/ 195) . (5) نهاية المطلب (2/ 242) .

الوجه، وإما ما قاله صاحب "التهذيب" ، أما الحكم بالعود إذا سجد دون ما إذا لم يسجد كما صححه المصنف .. ففيه إشكال. انتهى. ويحرم العود إليهما إن ضاق الوقت، صرح به البغوي في "فتاويه" في المجمع والقاصر.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between the salam and beginning the next prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها لغير المبطل لها وخرج بفور أما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل؛ لأنه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فإذا انضم إليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=705)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after an intentional or forgetful salutation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=705)

فإن سلم عمدا) بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر [حاشية الشرواني] قوله لأن أفعاله) أي المأموم (قوله وقد مر) أي في المتن عن قريب (قوله نيته) أي المأموم (له) أي لسجود السهو (حينئذ) أي حين جهله بسهو الإمام (قوله نيته بأن إلخ) فاعل فوجبت (قوله وبقولي عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل إلخ أنكره النهاية فقال ومن ادعى أن معنى النية المثبت إلخ فهو خطأ فاحش اهـ قال ع ش قوله م ر ومن ادعى إلخ مراده حج وقوله فهو خطأ إلخ أي إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما اهـ. (قوله وبهذا) أي بقوله وبقولي عن السهو علم إلخ (قوله بينهما) أي بين سجدتي التلاوة والسهو (قوله قال إلخ) أي المتوهم المذكور (قوله كما زعم) أي المتوهم. (قوله بل هو صحيح) أي قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الإسلام والمغني كما مر (قوله من معناها هنا) أي معنى النية في سجدة التلاوة و (قوله ثم) أي في سجود السهو (قوله ولا تبطل) أي الصلاة (بهذه النية) أي نية سجود السهو أو التلاوة (قوله بل لا وجه إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله أي سجود السهو) إلى قوله ولا يرد في المغني إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى وأخذ (قوله ومن الأذكار) أي والأدعية مغني (قوله

من غير فاصل إلخ) أي بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما أي السجود والسلام بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله لما مر إلخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة إلخ) المفيدة أنه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده (قوله لقوله إلخ) صلة للزيادة (وقوله عقبه) أي الأمر ظرف للزيادة وكان الأولى تقديمه على لقوله و (قوله فإن كان إلخ) مقول القول (قوله ولقول الزهري إلخ) ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغني أي بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل ع ش. (قوله وهو ضعيف) أي القول بأن الخلاف في الأفضل وكذا ضمير أنه الطريقة إلخ (قوله وقال إلخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله أن من استخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللازم و (قوله عمن إلخ) أي عن إمام و (قوله سجد هو) أي المستخلف بفتح اللازم و (قوله ثم يقوم هو) أي ويفارقه المأمومون مغني (قوله ولا يرد) أي ما سيعلم من كلامه في الجمعة (قوله لأن سجوده هنا) أي سجود الخليفة في آخر صلاة الإمام (قوله كما في المسبوق) أي الذي تقدم حكمه في المتن سم (قوله وبالمأثور) أي أو غيره (قوله في نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أي في أول الباب (قوله أن الأوجه إلخ) مر ما فيه فلا تغفل بصري (قوله وأخذ من قولهم بين المفيد إلخ) لا إفادة في ذلك لما ادعاه هذا المدعي فتأمل بصري (قوله وليس إلخ) أي الأخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذا سجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فإن قلت إذا (قوله لقطعه له) أي لطلب السجود وعبارة الأسنى والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] يقصد بالسهو حقيقته؛ لأن ذلك تلاعب، فليتأمل. (قوله: من غير فاصل) أي: بشيء من الصلاة فلا يضر طول

الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كما في المسبوق) أي: الذي تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a long interval occurs after the salutation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=706)

(وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after a short interval?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=706)

(وإلا) بطل (فلا) يفوت على (النص) لعذره ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا، فقيل له فسجد للسهو بعد السلام» متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم [حاشية الشرواني] لأنه قطع الصلاة اهـ وهي أحسن. قول المتن (وطال الفصل إلخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر وأسنى وشرح بافضل (قوله وطال الفصل عرفا) أي بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه أنه لا أثر للمشي

حينئذ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها اهـ (قوله وإلا بطل) أي وأراده مغني وشرح بافضل (قوله ومحله) إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) أي ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصر به عائدا إلى الصلاة ع ش وأسنى ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصر عائدا إلى الصلاة كما في ألغاز الإسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقر به الشارح في الإيعاب ورأيته في عدة مواضع من فتاوى م ر ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه أي في الجمعة صار عائدا ووجب إتمامها ظهرا إذا خرج الوقت اهـ أقول كلام الإسنوي كما في سم عن الإيعاب صريح في استثناء القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الإسنوي لأنه ليس مأمورا به حلبي اهـ. وقوله بقسميه أي من نوى الإقامة ومن انتهى سفره (قوله كأن [حاشية ابن قاسم العبادي] حكمه في المتن (قوله: وطال الفصل) قال في شرح الروض، أو لم يطل لكن لم يرد السجود اهـ وقد يتوقف في فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بإرادة تركه (قوله: كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه أنه لا أثر حينئذ للمشي عليها (قوله: وإلا حرم) لو خالف في هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة، أو لا؟ فيه نظر وصريح قول الروض فإن خرج وقت الجمعة، أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فات اهـ أنه لا يعود، فليتأمل. ثم رأيته في شرح العباب تردد في ذلك، وقال: إن مقتضى تعبيرهم بفات أنه لا يعود، ثم رأيت الإسنوي في ألغازه ذكر في بعضها أنه لا يعود حيث قال في بيان الصور التي يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه: وصورة ثانية وهي ما إذا وقع ذلك في الجمعة وخرج

الوقت عقب السلام فإنه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب، ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة؛ لأن شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع إمكان فعلها وهذه المسألة ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر إلا أنه ضم إليها القاصر أيضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أيضا أنه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة؛ لأنه ليس بمأمور به اهـ وقضية تعليله بأنه ليس بمأمور به أنه لو سجد في مسألة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة، فليتأمل. وأما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوي وهو مردود فإن صور بعروض موجب الإتمام وتبين أن محل السجود إنما هو آخر الصلاة فالإتيان بالسجود يقتضي تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بأن المختار عند الإسنوي وغيره حصول العود بإرادة السجود فبمجرد الإرادة يعود فيجب الإتمام ويؤخر السجود إلا أن يقال إنما يحصل بالإرادة إذا اتصل الفعل بها، فليتأمل. ثم رأيت الإسنوي نقل عن فتاوى البغوي أنه قال إذا صلى الجمعة، أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود اهـ وهو تصريح بتصوير مسألة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الإتمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بأنه يلزم إخراج بعضها عن الوقت، وفيه نظر، ثم رأيته في شرح العباب علل الفوات إذا عرض موجب الإتمام بعد سلام القاصر بقوله ولأنه في الثانية بنية الإتمام يكون سجوده آخر صلاته، والتزامه الإتمام غير ممكن؛ لأن نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم، ثم أحدث، ثم قال نعم قوله أي ابن العماد ما قاله أي البغوي في القصر مبني كما أشار إليه في تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط في صحة القصر له وجه ظاهر اهـ وذكر ما يحتاج إليه في المقام إلا أن النسخة سقيمة (قوله:

Mas'alah: What are the cases that prevent the prostration of forgetfulness after salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=707)

كأن خرج وقت صلاة الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر؛ لأن الموافق لما مر في المد أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وإن خرج الوقت والعود مد وإن لم يبق منه ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بذلك فقال زعم أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اهـ. ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فإن قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى؟ قلت صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أو أتى بالسنن وإن لم تجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر إن لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الإسنوي فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه أنه إن شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذا مما تقرر في المد فإن قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى؟ قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها.

Mas'alah: When does one enter the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=707)

(وإذا سجد) أي شرع في سجود السهو بأن وصلت جبهته للأرض وكذا إن نواه على ما أشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما وإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة [حاشية الشرواني] خرج إلخ) مثال لطروء المانع بعد السلام (قوله كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع إلخ) اعتمده في شرح بافضل (قوله وعللوه) أي التحريم عند ضيق الوقت (قوله لأن الموافق إلخ) وللجمع المذكور أن يقولوا هذا حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها؛ لأنه يشبه إنشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وس م (قوله أنه إلخ) بيان للموافق إلخ (قوله إن شرع) أي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل. (قوله لم يحرم عليه ذلك) أي العود (قوله وإن خرج الوقت) أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع وقد بقي إلخ (قوله وإن لم يبق) أي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) أي النظر المذكور و (قوله أن هذا) أي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله ولك أن تقول إلخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بأن ذلك) أي المراد بيسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) أي يسعها بالنسبة للحد إلخ (قوله بالنسبة للثاني) أي للحد الوسط و (قوله ما قالوه) أي الجمع المذكور (قوله إذا لم يحرم ذلك) أي العود إذا

شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي إلخ) أي فمقتضاه سن العود (قوله أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل إلخ فتأمله لكن قرر م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت س م أي في سن المد. (قوله قال) أي البغوي (قوله وتنظير الإسنوي فيه) أي فيما صرح به البغوي من سن الإتيان بالسنن (قوله بها) أي بالسنن (قوله مردود والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة اهـ. (قوله فله ذلك مطلقا) أي الإتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة (قوله كيف يسن هذا) أي الإتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه العود (قوله يمكن الجمع إلخ) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل (قوله بحمل هذا إلخ) أي ما قاله البغوي من سن الإتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اهـ وهذا مبني على تفسير اسم الإشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالإتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم. (قوله وذاك) أي قولهم المد خلاف الأولى. قول المتن (وإذا سجد) أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام الغزالي وغيرهما وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم (قوله وكذا إن نواه إلخ) اقتصر على ما قبله في شرح بافضل قال الكردي وكذا اعتمده في شروحه على الإرشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي، أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة، أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره (قوله: وفيه نظر) هذا النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر، وقوله:؛ لأن الموافق إلخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق

الوقت إلى العود فيها بحال (قوله: أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده، أو يعينه قوله قال ويحتمل إلخ فتأمله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله: يمكن الجمع) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق، بل هو المراد إن شاء الله تعالى (قوله: وإذا سجد) أي: أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – (قوله: قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after salam for forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=708)

(صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) أي بان أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والإتمام بحدوث موجبه، وإذا عاد الإمام لزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذا مما مر، أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فإنه بعوده يلزمه العود لمتابعته؛ لأن قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه. فإذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها، ولو سلم إمامه الحنفي مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الإمام كما يأتي

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=262)

بين تشهده وسلامه, لأنه آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –، والقديم: أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام أو نقص فقبله، وفي ثالث: يتخير بينهما، ونقل البيهقي في المعرفة أنه الأشبه، قال: ثم احتاط بعض أصحابنا ففعل ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قاله في كل واقعة رويت عنه [500]، وحكاه الحازمي في ناسخه ومنسوخه عن سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي [501] وحكى المصنف في تحقيقه طريقة قاطعة بالأول وزاد على ذلك فصححها وحكى فيه قولا رابعا أنه بعد السلام مطلقا وهو غريب، والخلاف في الإجزاء، وقيل: في الأفضل، وقوله: (بين تشهده) أي مع الركن الذي بعده وهو الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– وكذا المستحبات كالصلاة على الآل والأدعية.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully delays the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=262)

ود بعد السلام، وثالثها: لا يسلم إذا سلم الإمام، بل يصبر فإذا سجد سجد معه ثم يسلم. فإن سلم عمدا فات في الأصح، أي تفريعا على الجديد لقطعه الصلاة بالسلام، والثاني: لا، إن قرب الفصل، أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد، لفوات محله وتعذر البناء، والقديم: لا؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج، وإلا، أي (500) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الصلاة: باب العمل في السهو: النص (1138) : ج 2 ص 173. ونص العبارة كما في

المطبوع: (الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة فالأشبه جواز الأمرين، ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قاله في كل واقعة رويت عنه. وبالله التوفيق) . (501) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ محمد بن موسى الحازمي: باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه: الجزء الرابع: ص 88. ونص عبارته: (وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه، يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خثمة) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after a short or long interval following the salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=263)

وإن قصر، فلا على النص, لأنه عليه الصلاة والسلام [صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام] , متفق عليه [502]، وقيل: نعم؛ لأن السلام وجد في وقته وهو فرض فلا يعود إلى سنة، وإذا سجد، أي هنا أو في طول الفصل على القديم، صار عائدا إلى الصلاة في الأصح؛ لأن محل السجود قبل السلام، والثاني: لا؛ لأن التحلل حصل بالسلام بدليل أنه لا تجب اعادته.

Sub-topic – Rulings on Returning to Forgotten Acts

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after forgetting and standing up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=770)

وإن ذكر قبل أن يتشهد في الخامسة، فإن كان لم يتشهد في الرابعة. . فإنه يعود إلى الجلوس، ويتشهد، ثم يسجد للسهو، ويسلم، وإن كان قد تشهد في الرابعة. . فهل يعيد التشهد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعيد التشهد، بل يجلس، ويسجد للسهو، ويسلم، وهو الأصح؛ لأن ما فعله من التشهد قد صح، فلا يبطل بسهوه إلى القيام. والثاني– وهو قول أبي العباس: أنه يلزمه أن يعيد التشهد. والعلة فيه – عند

أصحابنا ببغداد: ليكون السلام عقيب التشهد؛ لأن ترتيب الصلاة هكذا. وقال أصحابنا بخراسان: في علته معنيان: أحدهما: لأن الموالاة شرط بين الأركان. والثاني: لأنه لا يجوز إفراد ركن. قالوا: وفائدة هذا تظهر فيما لو ترك الركوع ناسيا، وذكره وهو في السجود، فإن قلنا: يجب عليه لأجل الموالاة. . فإنه يجب عليه ها هنا أن يقوم من السجود مستويا، ثم يركع. وإن قلنا هناك: يجب عليه؛ لأنه لا يجوز إفراد ركن. . جاز ها هنا أن يقوم من السجود إلى الركوع.

Mas'alah: Must one repeat the tashahhud after returning to prayer for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=785)

فعلى هذا: هل يعيد التشهد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يتشهد ويسلم، وهو ظاهر كلام الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن هذا أشبه بأفعال الصلاة؛ لأن من حكم الصلاة أن يكون السلام عقيب التشهد. والثاني – وهو اختيار ابن الصباغ، والطبري في "العدة" : أنه لا يتشهد؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا، فقيل له في ذلك، فسجد سجدتين بعدما سلم» . ولم يذكروا أنه تشهد. ولأنه إنما ترك السجود وحده، فلا يعيد ما قبله، كما إذا نسي شيئا من صلب الصلاة، فإنه لا يعيد ما قبله. قال الطبري: فإذا قلنا يتشهد. . ففيه وجهان. أحدهما: أنه يسجد للسهو، ثم يتشهد، ثم يسلم، وبه قال أبو حنيفة؛ ليكون السلام عقيب التشهد. والثاني: يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأن سنة سجود السهو أن يكون عقيب التشهد.

Mas'alah: What substitutes for a forgotten act in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=318)

كما شك أو ذكر وطرح غير المنظوم. (وناب) عما شك في تركه أو تذكر تركه. (مثل) له. (إن صدر) منه مثله كأن ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين فينوب عنها جلسة التشهد. (ولو أتى به) أي: بمثله. (بقصد النفل) الذي شملته نية الصلاة فإنه ينوب عما تركه كأن ترك الجلسة بين السجدتين وأتى بجلسة بنية الاستراحة ظانا أنه أتى بالسجدتين فتنوب هذه عن تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس في التشهد الأخير ظانا أنه الأول ثم تذكر يجزئه وذلك؛ لأن قضية نيته السابقة أن لا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين أما إذا قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا تنوب

عما تركه. وأفهم قوله، وناب مثل، أنه لو شك في ترك النية أو التكبير أو تذكر ترك أحدهما لزمه الاستئناف وسيأتي بيانه (ولا ينوب عنه) [حاشية العبادي] قوله: أما إذا قصد نفلا إلخ) لو قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قاصدا قراءة سورة أولها الحمد لله عن السنة لظنه أنه قرأ الفاتحة ثم تذكر أنه لم يقرأها فلا يبعد إجزاء ذلك عن الفاتحة أخذا من هذه القاعدة فليتأمل. (قوله: وأفهم قوله إلخ) لقائل أن يقول إنما أفهم أنه لا ينوب عنه مثله في الصلاة إذ لا مثل له فيها أما لزوم الاستئناف فلا يفهم منه فإن قلت هذا معلوم قلت بعد التسليم لا يفيد؛ لأن الكلام في فهم ذلك من قوله وناب فليتأمل ويجاب بأنه فهم منه بواسطة مقدمة معلومة من المقام وهو أنه لا بد من الإتيان بمثله ولا يتأتى الإتيان به إلا على وجه الاستئناف. (قوله: وهو) أي: الأصل. [حاشية الشربيني] كما لو شك ساجدا هل ركع قام فورا وجوبا معتدلا ولا يكفيه أن يقوم راكعا؛ لأن من جملة المتروك الهوي للركوع؛ لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الهوي القيام. اهـ. حجر وسم قال ع ش ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن الأجنبي عنه فإن القيام واحد وإنما ظن أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده السجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه ثم بان أنه سها من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه؛ لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر اهـ ع ش عن حجر وهو مخالف لما نقلناه عن حجر في شرح العباب في المسألة الأخيرة. (قوله: أتى به كما شك) أي: غير المأموم لقول المنهاج وغيره: ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها اهـ وغير المأموم يشمل الإمام والمنفرد وإذا عاد الإمام لم يجب العود على المأموم لاحتمال أنه عاد سهوا بل ينتظره فيما هو فيه إن كان طويلا وفيما

بعده إن كان قصيرا كذا استقر به ع ش فليحرر اهـ. (قوله: كما شك أو ذكر) أي: أتى به فورا قال حجر إن لم يكن مأموما قال ع ش قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع العود لما فيه من مخالفة الإمام فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي أنه يسجد ويلحق إمامه ويوجه بأنه لما تمت صلاة الإمام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك لكن قضية قول حجر في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس؛ لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا اهـ. ع ش وكتب سم بخطه بهامش الناشري على قوله لو ترك الركوع ثم تذكر في السجود تركه وجب عليه العود للقيام ولا يكفيه العود للركوع على الأصح ما نصه: لك أن تقول: هلا كفاه ذلك ولم يضر الهوي بقصد السجود كما لم يضر قصد الاستراحة بالجلوس في حسبانه عن الجلوس بين السجدتين اهـ ولك رده بما قاله حجر في شرح العباب من الفرق اهـ. (قوله: كما شك) أي: أتى به فورا بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته؛ لأن الاستدامة حينئذ بمنزلة الفعل عمدا. اهـ. حجر بزيادة قال ع ش وظاهره وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه اهـ لكن هذا في غير السلام أما هو إذا تذكر تركه أو شك فيه فيأتي به ولو بعد طول الفصل كما في م ر. (قوله: وناب مثل إلخ) أي: إن كان من جنسه وإن اختلف النوع كمن ارتفع من السجود الثاني لشكه في الركوع فبعد القيام تبين له أنه ركع فيكفيه حينئذ القيام عن قيام الركعة وإن كان قاصدا تكميل الركعة قبلها بخلاف ما لو كان من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع بأن سها عن الركوع فهوى قاصدا السجود فلا يكفي ذلك عن الركوع وقصد الركوع عن السجود كأن ركع ثم نسي

الركوع ثم هوى ليركع ثم تذكر أنه فعله فلا يكفي ذلك للسجود. اهـ. حجر في شرح العباب (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after returning to the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=655)

(فصل) : فإذا ثبت صحة صلاته وأن يعود في الرابعة إلى جلوسه لم تخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون قد تشهد في الرابعة أو لم يتشهد فإن لم يتشهد في الرابعة وجب عليه أن يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم وإن كان قد تشهد في الرابعة قبل قيامه ففي وجوب إعادة التشهد بعد جلوسه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس عليه إعادة التشهد ثم سجود السهو ثم السلام، لأن من شرط صحة هذا السلام أن يتعقب أمرين: القعود، والتشهد، فلما لزمه إعادة القعود وإن كان قد أتى به لزمه إعادة التشهد، وإن كان قد أتى به

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا: ليس عليه إعادة التشهد، بل يسجد للسهو ثم يسلم، لأن أصول الصلاة مبنية على الاعتداد بما فعله قبل السهو وترك إعادته كالسجود وغيره فكذلك التشهد

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally returns to sitting after standing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=656)

(فصل) : فإن صح أنه يعود إليه قبل انتصاب ولا يعود إليه بعد انتصابه فانتصب قائما ثم عاد إليه فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ناسيا فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو والثاني: أن يكون عامدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عالما بتحريم ذلك فصلاته باطلة

والضرب الثاني: أن يكون جاهلا بتحريم ذلك مقدار جوازه ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق صلاته باطلة، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد والوجه الثاني: وهو أصح صلاته جائزة، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة، فلو كان المصلي إماما فعاد إلى الجلوس بعد انتصابه لم يجز للمأمومين اتباعه، لأنهم يتبعونه في أفعال الصلاة، وليس هذا من أفعالها، فلو اتبعوه مع العلم بحاله بطلت صلاتهم، فلو ذكر الإمام ذلك قبل انتصابه فعاد إلى جلوسه وجب على المأمومين اتباعه ما لم ينتصبوا، فإن كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الإمام ففيه وجهان: أحدهما: لا يتبعونه في الجلوس، لأنه يتقابل عليهم فرضان فرض أنفسهم ومتابعة إمامهم فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة إمامهم والوجه الثاني: وهو أصح عليهم اتباع إمامهم في الجلوس لما عليهم من اتباعه في أفعال الصلاة لاقتدائهم به؛ كما لو أدركوه في الركعة الأخيرة لزمهم الجلوس معه في التشهد، فإن لم يكن من فرضهم اتباع لإمامهم كذلك في ترك القيام ومتابعته في الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act and remembering it after starting another act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1788)

قال المصنف رحمه الله * (فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد إليه والدليل عليه ما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين" ففرق ابين ان ينتصب وبين أن لا ينتصب لانه إذ انتصب حصل في غيره وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل علي ما ذكرناه فان نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال في القديم ياتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لا ياتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح) * (الشرح) حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ بإسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقه قال "صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقال هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال أصحابنا إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يلتبس بالركن الذي بعدهما أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة أعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ والمشهور في

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after forgetting the tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1798)

لأنها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإن لم يعد بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعى إمام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوي وغيره وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمدا فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود قال كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بأن سمع صوتا فظن أن الإمام ركع

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position before fully standing after forgetting tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1799)

(الحال الثاني) أن يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والأصحاب رحمهم

الله يرجع إلى القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع والمذهب الأول ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو فيه قولان

مشهوران أصحهما عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من إطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما على حالين وبها قطع البغوي وقد يحتج لما صححه المصنف

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام" رواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten sunnah after engaging in another sunnah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=843)

الصورة الثانية: إذا تركها واشتغل بالأدعية المأثورة فيحتمل أن يأتي بها ولا سجود لأنه لم يشتغل بفرض، ويحتمل عدم الإتيان لاشتغاله بما بعدها من السنن، كما قالوا: إنه لا يعود إلى دعاء الاستفتاح بعد تعوذه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on disrupting the order of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=886)

قوله: وهو أخل بترتيب التشهد نظر إن كان تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب وتبطل صلاته بتعمده، ويجب طرد مثل هذا في الفاتحة. وإن لم يغير فعلى الطريقين فيما إذا قال: عليكم السلام؛ والأظهر الجواز. انتهى. واعلم أن تقديم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – هل هو لتقديم بعض التشهد؟ فيه كلام يأتيك في باب سجود السهو في الكلام على وجوب الترتيب في الصلاة. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Is sitting for rest recommended for one who omits the tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

للاستراحة إلا أن ينازع منازع ويقول: لا يستحب الجلوس لمن ترك التشهد؛ والمتجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1041)

السادسة: إذا ترك التشهد [الأول] [1] ناسيا وتذكره بعد ما صار إلي القيام أقرب، فله أن يعود إليه، ثم إذا عاد سجد علي ما صححه الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر"

وتبعه النووى في "المنهاج" مع أنه لو تعمده لم تبطل صلاته لأنه يجوز له ترك التشهد الأول، وأن ينتصب فإن فعل الموجب للسجود في هذه الصورة إنما هو القيام والقعود، وعلى هذا فلا استثناء لأنه لو قام عمدا حتى صار إلى القيام أقرب ثم عاد بطلت صلاته، كما هو مجزوم به فى "الشرح" و "الروضة" وغيرهما. فالجواب: أن الموجب هنا هو القيام وحده، لأن العود مأمور به، وقد فعله فلم يرتكب بعوده منهيا، ولا ترك مأمورا، وهما سبب السجود، فلم يبق إلا القيام وهو منهى عنه. وفائدة هذا البحث أيضا: أن الإمام لو فعل ذلك ثم قطع المأموم القدوة قبل القعود، فإنه يسجد –أعنى المأموم– لوجود السبب. واعلم أن ما ذكره في "المنهاج" من كونه يسجد في هذه المسألة، قد خالفه في باقى كتبه فقال في "التحقيق" : الأظهر أنه لا يسجد، وقال في "تصحيح التنبيه" : أنه الأصح، وقال في "شرح المهذب" : صححه الجمهور. وكلام "الكبير" و "الروضة" كالمتعارض. وإذا علمت ما تقدم علمت أن الفتوى على عدم السجود لذهاب الأكثرين إليه كما تقدم التصريح بنقله عن "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal pillar to another position in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1047)

قوله: الخامسة: سبق أن نقل الركن القولى كالفاتحة والتشهد وبعضهما إلى الركوع أو غيره لا يضر في أصح الوجهين، فإن قلنا بالإبطال فيه، وفي تطويل الركن القصير فسهى بذلك سجد ولا كلام. وإن قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عند السهو؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة. وأصحهما: نعم، لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحصان الذهن أمرا مؤكدا عليه كتأكيد التشهد الأول، فإذا غفل وتركه

سجد كالتشهد الأول أو القنوت. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on transferring pillars in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1047)

فيه أمور: أحدها: أن تعبيره في النقل يدخل فيه التكبير والسلام، مع أن نقل السلام مبطل جزما، وفي التكبير نظر، والظاهر ما اقتضاه كلامه لأنه كالتشهد في وقوعه تارة فرضا، وتارة سنة، وقد أجروا فيه الخلاف. الثاني: أن الخلاف في السجود لنقل الركن يجري فيما إذا كان المنقول، غير ركن بالكلية، كما إذا نقل سورة الإخلاص مثلا، كذا جزم به في "شرح المهذب" . والقياس أن يكون نقل التسبيح إلى غير موضعه مثله أيضا. الثالث: أن هذا التعليل الذي ذكره في آخر كلامه وهو قول "التحفظ"

يقتضى أنه لا فرق في السجود بين أن يفعل ذلك عمدا أو سهوا، وهو متجه وقد صرح به في "شرح المهذب" ، لكن في مسألة النقل، وأشعر كلامه في التطويل بخلافه، والصواب التسوية كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who stands up forgetfully and then returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1052)

قوله في "الروضة" : ولو نهض المنفرد ناسيا وتذكر قبل الانتصاب عاد، وهل يسجد

للسهو؟ قولان: أظهرهما: لا، وقال كثير من الأصحاب: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد، وهذه الطريقة أظهر، وهي كالتوسط بين القولين وحملها على الحالين. انتهى ملخصا. فيه أمور:

أحدها: أن كلامه أولا يقتضي تصحيح طريقة القولين، وآخرا يقتضي التفصيل، وهو ظاهر التناقض، وكلام الرافعي سالم منه، فإنه نقل الطريقة الأولى عن العراقيين خاصة، ثم ذكر الثانية ورجحها. الثاني: أنه جعل ما إذا كانت نسبته إليها على السواء من جملة مقالة الكثيرين، وليس كذلك فإن الرافعي نقله عن الإمام خاصة. الثالث: أن الرافعي -رحمه الله- قد جزم في "المحرر" بطريقة التفصيل، وقال في "الشرح الصغير" : إنها الأظهر، فوافق ما في "الكبير" . وأما النووي فذكر في "المنهاج" كما في "المحرر" ، ثم خالف في أكثر كتبه فصحح في "التحقيق" أنه لا يسجد مطلقا، وقال في "شرح المهذب" .. إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في "تصحيح التنبيه" تصحيحه أيضا. وإذا تأملت ذلك كله علمت أن الفتوى عليه لموافقة الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on standing up after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=269)

باب القيام من اثنتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد . ذلك ؟ . قال الشافعي : فبهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد @

سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة ; لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئا كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم , أو راكع , أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من التشهد حتى يأتي بهما جميعا

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=567)

الثاني إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود فإن كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود وإن كان جلس على

Mas'alah: What is the ruling on standing before the first tashahhud out of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=568)

لسجدتين قد حصل بالقيام فيغنيه ذلك عن الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration after raising the head before the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=569)

رأسه قبل الإمام قصدا ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته وإن ظن أن الإمام رافع رأسه فرفع ففي جواز العود وجهان

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration after remembering it before standing up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=569)

أما إذا تذكر ترك السجود قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حد الراكعين لأنه زاد ركوعا وإن كان دون حد الركوع فلا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud before prostrating in the last rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=570)

بخلاف الانتصاب والركوع فإنهما من جنس واجبات الصلاة الموضع الرابع إذا جلس عن قيام الركعة الأخيرة للتشهد قبل السجود فإذا تذكر بعد التشهد تدارك السجود وأعاد التشهد وسجد للسهو لأنه زاد قعودا طويلا في غير وقته ولو ترك السجدة الثانية فتشهد ثم تذكر تداركها وأعاد التشهد ولا يسجد لأن الجلوس بين السجدتين ركن طويل إلا إذا قلنا إنه قصير أو قلن

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=571)

صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة لأنه من جنس الصلاة فلا تضر مع النسيان ولكن إذا عاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد بل يسجد للسهو ويسلم ولكن ظاهر النص أنه يتشهد وعلل ابن سريج بعلتين إحداهما رعاية الولاء بين التشهد والسلام والثانية أن لا يبقى السلام منفردا غير متصل بركن من أحد الجانبين والمعنيان ضعيفان وفرع على المعنيين ما إذا هوى إلى السجود قبل الركوع فإ

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=685)

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدته .. سجد- وقيل: إن

جلس بنية الاستراحة .. لم يكفه- وإلا .. فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل: يسجد فقط. وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها .. وجب ركعتان، ـــــــ قال: (وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدته .. سجد) أي: مطلقا في الحال من قيام؛ لأن ذلك الجلوس فاصل. وقيل: لابد من أن يجلس لينتقل منه إلى السجود، وهو ضعيف. قال: (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة .. لم يكفه) وصححه البغوي؛ لأنه قصد بها النفل فلا ينوب عن الفرض. والأصح: الاكتفاء بها كما لو جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول، بخلاف ما إذا قرأ هذا التارك في قيامه آية سجد لها .. فإنها لا تجزئه عن السجدة المنسية على الصحيح المنصوص؛ لأن سجدة التلاوة لم تشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه. قال: (وإلا .. فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ؛ لأن الجلوس ركن لابد منه. قال: (وقيل: يسجد فقط) ؛ لأن الفصل حصل بالقيام. وأجاب الأول بأن الفصل وإن كان هو المقصود لكنه على هيئة الجلوس، فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم التشهد مقام القيام. قال: (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها .. وجب ركعتان) . أما الأولى .. فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها، وتصير الثالثة ثانية. وأما الثانية- وهي ترك الثلاث- فسيأتي ما قاله الأصحاب فيها، ولشيخنا اعتراض في (المهمات) و (التنقيح) على الأصحاب تبع فيه الشيخ نجم الدين الأصفوني، ورده النشائي في (نكته) بأنه خلاف الفرض؛ فإن فرض المسألة في ترك سجدتين فقط. و (الرباعية) : نسبة إلى رباع المعدول عن أربع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=765)

وعلى هذا: تستثنى هذه الصورة من قولنا: (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) . ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه .. لم يعد له، فإن عاد عالما بتحريمه .. بطلت، أو ناسيا .. فلا ويسجد للسهو، أو جاهلا .. فكذا في الأصح ـــــــ قال: (وعلى هذا: تستثنى هذه الصورة من قولنا: (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ، وسبب الاستثناء التعليل بأن المصلي مأمور بالتحفظ إلى آخره، وقد تقدمت هذه مع نظائرها. قال: (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه .. لم يعد له) ؛ لما روى أبو داوود [1028] وابن ماجه [1208] عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما .. فليجلس، فإن استتم قائما .. فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو) ، ولأن القيام فرض والتشهد الأول سنة، والفرض لا يقطع للسنة. وقيل: يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة، وهو مذهب أحمد. قال: (فإن عاد عالما بتحريمه .. بطلت) ؛ لأنه زاد قعودا عمدا. قال: (أو ناسيا .. فلا) ؛ لرفع القلم عنه. قال: (ويسجد للسهو) ؛ لأنه زاد جلوسا في غير موضعه، وعليه القيام إذا تذكر. قال: (أو جاهلا .. فكذا في الأصح) أي: لا تبطل ويسجد للسهو؛ لأنه مما يخفى على العوام. والثاني: تبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم. وهذا جار في المنفرد والإمام، ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد، فإن فعل .. بطلت صلاته، إلا أن ينوي فارقته .. فيجوز، ويكون مفارقا بعذر. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد .. لم يعد المأموم بل ينوي مفارقته،

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after mistakenly starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=767)

فرع: صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين، فإن كان قد سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم أنه لم يتشهد .. فله العود إلى التشهد، وإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة .. لم يعد إلى قراءة التشهد على الأصح. وقيل: يعود. والوجهان مبنيان على أن العبرة بصورة الصلاة أم بمعناها؟ فإن قلنا: بالصورة .. عاد، وإن قلنا: بالمعنى وهو الأصح .. لم يعد. قال: (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده .. لم يعد له) ؛ لتلبسه بفرض. قال: (أو قبله .. عاد) ؛ لعدم التلبس به. قال: (ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) ؛ لأنه زاد ركوعه وتعمده مبطل. والتقييد بـ (بلوغ حد الراكع) عائد إلى السجود لا إلى العود. قال: (ولو شك في ترك بعض) أي: معين (.. سجد) ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله. فإن شك هل ترك مأمورا في الجملة أو لا؟ فلا يسجد كما لو شك هل سها أو لا؟

Mas'alah: Is it obligatory to return to the correct posture after an error in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

وقوله: (عاد) أي: وجوبا، وقيل: لا، بل له أن يمضي في قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after forgetting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

وإن نسي القنوت فعاد) إليه (قبل وضع الجبهة) على مصلاه (جاز) أو بعده فلا، لكن إن وضع شيئا من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الأذرعي عن

صاحب الذخائر واستحسنه قال الزركشي إنه القياس ولم يطلع عليه الإسنوي فسأله وأجاب عنه بأن الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة، وهو الأوجه (وسجد) للسهو (إن بلغ حد الراكعين) لزيادته ركوعا بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد، وإن تركه عمدا فكتركه التشهد كما شمله قول الأصل قبل ذكر صورة النسيان، وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands bent between bowing and standing, and on one who remembers the first tashahhud after reaching that state?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=603)

وذكر القاضي الإمام حسين- رحمه الله- وجهين فيما لو وقف منحنيا بين الركوع والقيام وكذلك لو نسي التشهد الأول؛ فتذكر بعد بلوغه هذه الحالة- هل يجوز أن يعود فيه وجهان.

Mas'alah: Is it necessary to repeat the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

للسهو، ويسلم ولا تجب إعادة التشهد على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

وفيه وجه آخر: أنه يعيد التشهد حتى يكون منتقلا من ركن التشهد إلى السلام؛ لأن الموالاة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud out of ignorance in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=686)

عاد ساهيا لم تبطل صلاته، فإن تذكر عليه أن يقوم في الحال ولو عاد جاهلا بالحكم هل يعيد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When does returning to the first tashahhud require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=686)

أصحهما: يعذر كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، وإن قام فتذكر قبل أن يعتدل قائما يعود ويتشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ ينظر إن كان إلى الجلوس أقرب، وهو أن يكون قبل انتصاب الساقين لا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو؛ لأن ذلك القدر لو فعله عمدا في غير موضعه تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after prostrating in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=687)

لا يجوز أن يعود، فإن عاد بطلت صلاته، وإن تذكر قبل أن يضع جبهته يعود، ويقنت،

ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين يلزمه سجود [للسهو] ، وإن عاد قبل بلوغه هذا الحد لا يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on returning to the first tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: يعود، لأن عنده التشهد الأول واجب كالثاني

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud before fully standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=696)

وإن لم يعتدل قائما إن كان أقرب إلى الأرض بأن لم تنتصب ساقاه عاد، وليس عليه سجود السهو، وإن انتصب ساقاه يعود وسجد للسهو،

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud before fully standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=809)

فأما إذا ذكر قبل الاعتدال قائما نظر، فإن كان أقرب إلى الجلوس بأن لم ينتصب ساقاه عاد، وتشهد، ولا يلزمه سجود السهو، لأن هذا القدر لو زاده عمدا في الصلاة لم تبطل صلاته، وان انتصب ساقاه، وبلغ هيئة الراكعين عاد أيضا، وسجد للسهو، لأنه لو زاد هذا القدر في الصلاة عمدا، بطلت

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud when partially standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=810)

صلاته، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين، وكان من هيئة الراكعين والقائمين هل له القعود؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يعود كما لو كان في هيئة الراكعين، فعلى هذا يسجد للسهو. والثاني: كما لو بلغ هيئة القائمين، فعلى هذا إن عاد حكمه ما قلنا،، ولو قام في الصلاة هكذا منحيا ظهره، بحيث يكون بين هيئة الراكعين، والقائمين، هل يجوز،؟ يحتمل وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on intending a prostration from the second rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=816)

فأما إذا حاشاها بنيته، ونوى أنه يسجد من الثانية لا تتم بها الأولى قال:

Mas'alah: Does the ruling of prayer return when one returns to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=824)

والفرق أن سجود السهو تتم الصلاة دوه؛ لأنه ليس بفرض، وإنما هو سنة، بخلاف الأركان، ثم في الموضع الذي يعود يسجدهما، هل يعود حكم الصلاة؟ فوجهان: أحدهما: يعود حكم الصلاة، ويلغو السلام، لأنه جزء من الصلاة، فلا يتأدى خارج الصلاة. فعلى هذا: لو تكلم عامدا، أو أحدث، تبطل صلاته، وأيضا لا يحتاج إلى التكبير، ولا يعير التشهد بعد ما سجد، وأنه لو كان في الجمعة وخرج الوقت، أو كان

مسافرا ونوى الاتمام أو الإقامة، في هذا الوقت يلزمه الإتمام. والوجه الثاني: لا يعود حكم الصلاة؛ لأنه تحلل منها، والصلاة تتم دونه. فعلى هذا: لو تكلم أو أحدث لا تبطل صلاته، وهل يحتاج إلى التشهد؟ فعلى هذين الوجهين: إن قلنا: عاد حكم الصلاة، لا يحتاج إلى التشهد، لأنا ألغينا السلام، فيجتزيء بالتشهد السابق. وإن قلنا: لا يعود حكم الصلاة تشهد، لأن التشهد المفعول في الصلاة وقع للصلاة، فلا يتأدى به تشهد السجدتين للسهو، أو لا يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and returning to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=516)

فرع آخر لو نسي التشهد الأول وجلس على رجليه للاستراحة، ثم تذكر وهو جالس تشهد، وليس عليه سجود السهو، لأنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، وإن ذكر بعدما نهض عاد

فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما، وعليه سجود السهو، لأنه زاد في صلاته، وهو القيام. ومن أصحابنا من قال: إن كان نهوضه إلى الجلوس اقرب لا يسجد للسهو، لأنه قليل، وإن كان إلى القيام أقرب يسجد للسهو، لأنه قليل، وإن كان إلى القيام أقرب يسجد للسهو، وهذا حسن، ولو ذكر بعد اعتداله قائما لم يجز له العود، ويسجد للسهو، فإن عاد نظر، فإن كان جاهلا لم تبطل صلاته، وإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته كما لو تكلم في الصلاة.

Mas'alah: When may one return to the sitting position after forgetting the first tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=605)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما أنه إذا ترك التشهد الأول، فذكره قبل انتصابه عاد إليه، وإن ذكر بعد انتصابه لا يعود. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يريد بالانتصاب أن يصير إلى حالة هي أرفع من

حالة الراكع، وحالة الراكع أن تنال راحتاه ركبتيه فما كان أرفع من ذلك فهو حد الانتصاب، وما دون ذلك، فليس بانتصاب. وفي هذا نظر والانتصاب المشهور أن يصير إلى حالة يعتد بقيامه فيها. وقال مالك: "إن قام أكثر القيام لم يعتد، وإن قام أقل القيام، أعاد" وحكى ابن المنذر عن مالك، أنه قال: "إن فارقت أليته الأرض مضى، ولا يرجع" ، وقال الحسن: "يرجع ما لم يركع" . وقال النخعي: "إن ذكر قبل القراءة عاد، وإن ذكر بعدما قرأ لا يعود" . وقال أحمد: "إن ذكر قبل أن يستوي قائما، يلزمه أن يرجع، وإن ذكره بعدما استوى قائما، وقبل: القراءة يتخير بين الرجوع وبين المضي" ، والأولى أن لا يرجع، ثم إذا رجع بعد الانتصاب، قد ذكرنا أنه إن كان جاهلا لا تبطل صلاته، وإن تعمد بطلت. وقال صاحب "الحاوي" : "فيه وجهان:" أحدهما: وهو قول أبي إسحق تبطل صلاته، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة عمدا ". والأصح لا تبطل، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة، فأشبه إذا صلى خمسا ناسيا، وإذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ قد ذكرنا." وقال أبو حامد: "فيه قولان:" أحدهما: يسجد. وبه قال أحمد ". وقال يحيى بن سعيد:" رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام في الركعتين من العصر، ثم تذكر فجلس، ثم سجد سجدتين، وهو جالس "، وهذا لأنه زاد في الصلاة من جنها ساهيا، فأشبه إذا زاد ركعة." والثاني: لا يسجد. [147 ب / 2] وبه قال

الأوزاعي لما روي في حديث المغيرة بن شعبة إن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس" ، ولم يأمر بالسجود. وروي: "فليجلس ولا سهو عليه" ، ولأن هذا القدر من القيام عمل يسير، ولو تعمد لا تبطل صلاته، فأشبه الخطوة والخطوتين. وهذا أحسن عندي، وهو اختيار أبي حامد، والأول اختيار القاضي الطبري، ولم يذكر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the first rak'ah and remembering to stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=607)

مسألة: قال: "وإن جلس في الأولى، فذكر قام وبنى، وعليه سجود السهو" ، وهذا كما قال: إذا جلس في موضع قيامه، إما عقيب الركعة الأولى، أو عقيب الركعة الثالثة، فقد جلس في موضع جلة الاستراحة، فإن ابتدأ فقرأ التشهد في جلوسه سجد للسهو قليلا كان جلوسه أو كثيرا، ولا نعني بقراءة التشهد أن يقرأ جميعه، بل إذا أخذ في قراءته فالحكم كذلك، وإن لم يقرأ التشهد ننظر في قدر جلوسه، فإن كان قدر جلسة الاستراحة، فلا سهو عليه، وإن زاد على جلة الاستراحة سجد للسهو، لأن ذلك لو تعمده أبطل الصلاة. وحكي عن علقمة والأسود أنهما قالا: لا يسجد للسهو ههنا لأن الجبران للنقصان

والزيادة لا تحتاج إلى الجبران كما نقول في الحج. وهذا غلط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو، وزاد في الصلاة في خبر ذي اليدين، وسجد للسهو" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up in the third rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=762)

قال: إذا قام في الثالثة ونسي التشهد الأول، ثم تذكره فشك هل يجوز له العود أم لا، فعاد هل تبطل صلاته؟ يحتمل أن يقال: لا تبطل لأنه علم كون التشهد مسنونا له، وهو شاك في أن هذه الحادثة، هل تزيل تلك السنة أم لا، والأمل كونه مسنونا له وهو شاك في أن هذه الحادثة هل تزيل تلك السنة أم لا؟، والأصل كونه مسنونا له، وهذا كمن شك في خروج الوقت يلزمه البناء صلى الأصل، ويحتمل أن يقال: تبطل صلاته؛ لأن لما شك لزمه ترك العود من جهة أن مراعاة الاحتياط في الصلاة واجبة، والاحتياط ههنا هو في ترك العود؛ لأن الزيادة في أفعال الصلاة محرمة وترك [32 أ / 3] التشهد الأول غير محرم، ومل هذه المسألة إذا عمل في الصلاة أعمالا، ثم شك هل هي كبيرة أم قليلة، وهل يلزمه الاستئناف؟ يخرج على هذين الوجهين. والأشبه عندي أنه لا يلزم، لأن الأصل بقاء الصلاة نصار كالشك في الحدث بعد يقين الطهارة لا يضر، فإن قيل: لا فائدة في ذكر هذين الوجهين في العود، لأنه إذا عاد وعنده أن العود لا يجوز فصلاته باطلة على الوجهين، وإن عاد وعنده أن العود جائز فصلاته لا تطل على الوجهين، قيل: فائدة ذلك إذا هاد ولا يدري هل يجوز العود أم لا؟ فعلى الوجه الأول لا تبطل، وعلى الثاني: تبطل وتظهر فائدة ذلك ني حال وقوع مثل هذه الحادثة في أثناء الصلاة، لأنه إذا عرف ما ذكرناه، نعلى الوجه الأول: يجوز له العود في الظاهر، وعلى الثاني: لا يجوز له ذلك، وهذه فائدة معقولة. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after being informed of a deficiency and responding to the informant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر إذا سلم فقال له وجل: سلمت من ركعتين، فمان تداخله شك يعود إلى صلاته في الوقت ولو اشتغل بجوابه، ثم تذكر فأراد أن يعود إلى الصلاة ليس له ذلك، فإن لم يتداخله شك فأجابه، وقال: بل أتممت الصلاة، ثم تذكر أنه سلم محن ركعتين له أن يبني على صلاته لخبر "ذي اليدين" .

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar like al-Fatihah to another position?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=291)

ولو نقل ركنا قوليا ك (فاتحة) في ركوع أو تشهد .. لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح، فعلى هذا: تستثنى هذه الصورة عن قولنا: (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) === لا يبطل، لصحة الحديث فيه في "مسلم" [1]. (فيسجد لسهوه) قطعا إن قلنا: يبطل عمده، وكذا إذا قلنا: لا يبطل عمده على الأصح؛ لإخلاله بصورة الصلاة. (فالاعتدال قصير) بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح؛ لأنه ليس مقصودا لنفسه وإن كان ركنا، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، (وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) لأن المقصود الفصل؛ كالاعتدال، والثاني: أنه طويل؛ لصحة الحديث بتطويله [2]، وصححه في "التحقيق" [3]. (ولو نقل ركنا قوليا؛ كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو تشهد .. لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها، بخلاف نقل الركن الفعلي، والثاني: تبطل؛ كتكرير الركن الفعلي. ويستثنى من إطلاقه الركن القولي: نقل السلام، فإنه مبطل. (ويسجد لسهوه في الأصح)

لتركه التحفظ المأمور به، والثاني: لا؛ كغيره مما لا يبطل عمده. وقضية قوله: (لسهوه) : أنه لا يسجد لعمده، وفي "شرح المهذب" خلافه [4]. (فعلى هذا) أي: الأصح (تستثنى هذه الصورة عن قولنا: ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويستثنى أيضا مسائل: منها: ما لو قنت قبل الركوع .. فإن عمده لا يبطل، ويسجد لسهوه على الأصح المنصوص؛ كما ذكره في "الروضة" في (1) صحيح مسلم (473) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (473) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) التحقيق (ص 246) . (4) المجموع (4/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and returning to it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=292)

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه .. لم يعد له، فإن عاد عالما بتحريمه .. بطلت، أو ناسيا .. فلا ويسجد للسهو، أو جاهلا .. فكذا في الأصح، وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. قلت: الأصح: وجوبه، والله أعلم === (صفة الصلاة) [1]، وقيده الخوارزمي والمعافى الموصلى بما إذا أتى به على نية القنوت، وإلا .. فلا يسجد، ومنها: إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقتين وصلى بإحداهما [ركعة وبالأخرى] ثلاثا [2] .. فإنه يجوز على المشهور مع الكراهة، ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، نقله في "الروضة" هناك عن النص [3]، ومنها: المسألة الآتية عقبه. (ولو نسي التشهد الأول) إما مع نسيان القعود، أو مع الإتيان به (فذكره بعد انتصابه .. لم يعد له) لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة، (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه .. بطلت) لأنه زاد قعودا عمدا، (أو) عاد له (ناسيا .. فلا)

تبطل وإن كان عالما بالتحريم؛ لرفع القلم عنه. نعم؛ يلزمه القيام عند التذكر، (ويسجد للسهو) لأنه ترك تشهدا وزاد جلوسا، (أو جاهلا) بتحريم العود (.. فكذا في الأصح) أي: هو كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، والثاني: تبطل، لتقصيره بترك التعلم. (وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح) فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم ناسيا، أو نهضا جميعا، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه، وانتصب المأموم؛ لأن المتابعة فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: يحرم العود، كالمنفرد، بل ينتظر إمامه قائما. (قلت: الأصح: وجوبه، والله أعلم) لأن متابعة الإمام آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد .. بطلت صلاته، وشمل إطلاقه القائم عمدا، لكن رجح هنا في "التحقيق" و "شرح" (1) روضة الطالبين (1/ 255) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) . (3) روضة الطالبين (2/ 57) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed tashahhud or qunut before standing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=293)

ولو تذكر قبل انتصابه .. عاد للتشهد، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1665)

(فرع) لو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة واحدة ولم يكن جلس بعد السجدة الاولي فليجلس ثم ليسجد والقيام لا يقوم مقام الجلسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولي فيكفيه أن يسجد عن قيامه فان كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففى تأدى الفرض بنية النفل وجهان ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك) *

Mas'alah: What is the rule regarding order of prayer pillars and prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1666)

قاعدة الفصل أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وقد قال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلو ترك الترتيب عمدا بطلت صلاته ولو تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه فان تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها فكما تذكر يشتغل به وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الاولى به ولغا ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه وان لم يعرف أخذ بأدني الممكن واتي بالباقي وفى الاحوال كلها يسجد للسهو الا إذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا واشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير والا إذا كان المتروك هو السلام فانه إذا تذكر ولم يطل الفصل يسلم ولا حاجة الي سجود السهو وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب علي هذه القاعدة (احداهما) لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الاولي فلا يخلو اما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية أو بعد أن يسجد فيها فاما الحالة الاولي فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرا ولا باس أن نقدمه فنقول إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها كما تذكر ثم ننظر ان لم يجلس

عقيب السجدة المفعولة فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئنا ثم يسجد فيه وجهان (أحدهما) أنه يخر ساجدا والقيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين لان الغرض منها الفصل بينهما وقد حصل ذلك بالقيام (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئنا ثم يسجد لانه وان كان المقصود الفصل فالفصل واجب بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد وان جلس عقيب السجدة المفعولة نظر أن قصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل ولم يسجد الثانية فمن قال في الصورة الاولى يكفيه أن يسجد عن قيامه فههنا أولي ومن قال ثم يجلس ثم يسجد اختلفوا ههنا فقال أبو إسحق وغيره يجب أن يجلس

ههنا أيضا لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات ثم تذكر تحتسب له ركعتان كما سيأتي وان كانت السجدة التي في الثانية والتى في الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا فوجهان مذكوران في الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو إسحق أيضا لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر يجزيه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال في التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثرون منهم العراقيون والقاضى الرويانى رجحوا الوجه الثاني والوجهان في المسألة كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضئ لمعة في المرة الاولى وانغسلت في الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا في باب الوضوء أن

الاصح عند المعتبرين الاجزاء بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شئ عن السنة حتي يرتفع الحدث كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدتين ولو تردد في أنه جلس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس وقوله في الكتاب فليجلس ثم ليسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمأن فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولي وتصير الثانية أولاه وانما يعود الي السجود إذا تذكر قبل الركوع وبالالف أيضا لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولى ويعتد بالثانية وانما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة لنا ان ما أتي به من الاولى وقع صحيحا فلا يبطل بترك ما بعده كما إذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند احمد ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان عند أبى حنيفة رحمة

الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها ولا يرجع إلى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمدا حكاه القاضى الرويانى وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضا وكذلك قوله والقيام لا يقوم مقام الجلسة اشارة إلى الوجه الذى ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفى قوله فليجلس ثم ليسجد ما يفيد أصل الفرض ويبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لكن عقبه به ايضاحا وتنبيها علي ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الاولى في موضعين من الفرع انما سماها أولي بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد والا فليس قبل التذكر الا سجدة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration after prostrating in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1668)

(الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدتين معا أو في الاخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان قد جلس في الاولي علي قصد الجلسة بين السجدتين فتمامها بالسجدة الاولى وكذا إن كان قد جلس علي قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة بين السجدتين وان لم يجلس أصلا أو جلس علي قصد الاستراحة ولم يكتف بها فان قلنا إذا تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الاصح فتمام الركعة الاولى ههنا بالسجدة الثانية وان قلنا ثم يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبنى علي هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الاولي فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الي ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى أخرى

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud before fully standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال "وأن ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو" ولانه عمل قليل فلا يقتضى سجود السهو

Mas'alah: What is the second opinion on returning to the tashahhud and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1676)

والثانى وبه قال احمد واختاره القاضي أبو الطيب انه يسجد لما روى ان انسا رضي الله عنه "تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو" ولان ما اتى به زيادة من جنس الصلاة فاشبه ما إذا زاد ركوعا

Mas'alah: What is the ruling on returning when closer to standing than sitting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

وقال كثير من الاصحاب ان صار اقرب الي القيام منه الي القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان يعد اقرب الي القعود لم يسجد: ويحكى هذا عن القفال ايضا ووجهه انه إذا صار الي القيام أقرب فقد اتي بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتي به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته فيقتضى سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين وحمل للقولين علي الحالين

Mas'alah: What is the ruling on returning from a position equidistant between sitting and standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

وذكر في النهاية هذه العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبته إلى القعود كنسبته إلى القيام لا يسجد ايضا

Mas'alah: What is the ruling on returning after reaching the limit of bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

وذكره عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهى انه لو عاد قبل ان ينتهى إلى حد الراكعين فلا يسجد وان عاد بعد ان ينتهي الي حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التى ذكرها في الكتاب وليس المراد من حد الركوع ههنا أقل الركوع فان المرتفع إذا انتهى إلى حد اقل الركوع فقد جاوز حد اكمله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه في النهاية

Mas'alah: Which expression is more suitable for the ruling on returning after standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

والعبارة الاولي اوفى بالغرض فان الثانية لا تجزئ الا إذا انتهض منحنيا ومن الجائز ان لا ينحني في انتهاضه فيحتاج الي الرجوع إلى العبارة الاولى وهما متقاربتان وليستا علي التنافي بل من قال بالاولي قال بانه إذا انتهي إلى حد الراكعين الي حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه إذا عاد بعدما صار اقرب إلى القيام من غير انحناء يسجد وليكن قوله ثم يسجد للسهو معلما لواو لمكان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والرويانى في الحلية وجميع ما ذكرناه من الحالتين فيما إذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on one praying while sitting who begins recitation after two rak'ahs before completing tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

ولو كان يصلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان علي ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الي قراءة التشهد في اصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله ان يعود الي قراءة التشهد

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer when intending to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1700)

الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله تفريع على قولنا أن السجود قبل السلام اما إذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي القرب فان طال الفصل عاد الخلاف وإذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود إليها وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم إذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كما

في سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى رحمة الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten part after starting a pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=106)

ولو نسي منفرد أو إمام بعضا كتشهد أول أو قنوت. وتلبس بفرض من قيام أو سجود لم يجز له العود إليه فإن عاد له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا إن عاد له جاهلا بتحريمه وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره. لكن يسجد للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله ولا إن عاد

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person returning to a part before engaging in a pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=108)

وخرج بقولي وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به غير مأموم فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو إن قارب القيام في صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت. ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر بخلاف المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration before fully standing due to

forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=219)

(وعائد قبل انتصاب يندب ... سجوده إذ للقيام يقرب)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud before fully standing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=220)

وقوله: (وعائد قبل انتصاب يندب سجود إن للقيام يقرب) أي: إن كان للقيام يقرب، يعني: أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه .. عاد له، لأنه لم يتلبس بفرض، فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود .. سجد للسهو، لأنه لو فعل ذلك عامدا ... بطلت صلاته، أما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته غليهما على السواء .. فلا يسجد، لقلة

Mas'alah: What is the preferred ruling on prostrating for forgetfulness when returning to tashahhud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=221)

ما فعله حينئذ، حتى لو فعله عامدا ... لم تبطل صلاته، وهذا التفصيل طريقة القفال وجماعة منهم: البغوي، ورجحاه في (الشرحين) و (الروضة) ، وجزما به في (المحرر) و (المنهاج) ، لكن صدر كلام (الروضة) يقتضي: أن الراجح عند الأصحاب أنه لا

يسجد مطلقا، ولأجل ذلك جعل في (التحقيق) هذا التفصيل وجها ضعيفا، وجعل الأظهر: أنه لا يسجد، وقال في (المجموع) : إنه الأصح عند جمهور الأصحاب، وصححه في (تصحيح التنبيه) ، قال الإسنوي: وبه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after forgetting it and standing up?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

ومن نسي بسكون الياء وصلة بنية الوقف (التشهد المقدما) مع جلوسه أو دونه (وعاد) له 0 بعد الانتصاب) قائما (حرما) فلا يعود له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد له عامدا عالما بالتحريم حرم عوده لزيادة قعوده والألف في المقدما وحرما للإطلاق (وجاهل التحريم أو ناس) له (فلا يبطل عوده) عوده الصلاة اما الناسي فلرفع القلم عنه وأما الجاهل فلأنه مما يخفى على العوام (وإلا) بأن كان عالما بالتحريم عامدا (أبطلا) عوده الصلاة لما مر وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه والناسي عند تذكره هذا إن كان المصلي إماما او منفردا أو مأموما وقد انتصب

هو وإمامه وإن عاد إمامه والأولى أن ينوي مفارقته حينئذ ولو انتظره قائما جاز لاحتمال كونه معذورا)

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended for returning to tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=108)

وعائد قبل انتصاب يندب سجوده) للسهو (إذ للقيام يقرب) يعني أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه عاد له لأنه لم يتلبس بفرض فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته أما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته كذا رجحاه في الشرحين والروضة وجزما به في المحرر والمنهاج وهو المعتمد وإن كان صدر كلام الروضة يقتضي أن الراجح عند الأصحاب أنه لا يسجد مطلقا ولأجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجها ضعيفا وجعل الأظهر أنه لا يسجد وقال في المجموع إنه الأصح عند جمهور الأصحاب وصححه في تصحيح التنبيه قال الأسنوي وبه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after starting recitation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=108)

ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وإن وقت الثالثة قد حضر لم يعد إلى قراءة التشهد وإن علم عدم تشهده ولكن سبق لسانه للقراءة فله العود إلى التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان بها غير معتد به وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإن نسيه وعاد له قبل وضع أعضاء سجوده على مصلاه جاز أو بعده فلا ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a forgotten obligatory act before the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (بل إن ذكره الخ) اضراب انتقالي عن قوله: لا ينوب عنه سجود السهو، وكلام المصنف فيما لو تذكره قبل السلام كما لا يخفى، والمراد بذكره علمه بتركه، وخرج به الشك فيه فإن كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة لأنه شك فى الإنعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on performing a forgotten obligatory act while still in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=578)

قوله (أي الفرض) تفسير للضمير المفعول. وقوله: وهو فى الصلاة أي الحال أنه

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten sunnah act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=583)

قوله (إن تركها) أي عمد أو سهوا. وقوله: المصلى أي المستقل بأن كان اماما او منفردا فإن كان مأموما وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله: وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامة لكن هذا عند الترك سهوا، وأما عمد فلا يجب عليه العود بل يسن، وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتي.

Mas'alah: What is the definition of 'starting the obligatory part' in relation to returning to a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=583)

قوله (بعد التلبس بالفرض) أي كالقيام فى صورة ترك التشهد الأول وكالسجود فى صورة ترك القنت، وضابط التلبس بالفرض فى الأول أن يصل الى محل تجزئ فيه اقراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه الى اقل الركوع او اليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلاف للأذرعي، ومن تبعه، وفى الثاني أن يضع اعضاء السجو د كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فى الأول او لم يضع اعضاء السجود كلها مع التحامل والتكيس فى الثاني جاز له العود، حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود فى الأول أوبلغ أقل الركوع فى هيه فى الثاني، فإن تعمد الترك لم يعد، وإن لم يبتلبس بالفرض فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to omitted sunnah acts and the prostration of forgetfulness for them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=591)

أي فى الركوع والسجود. وقوله: ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الإفتتاح إلى آخر الهيئات المتقدمة. وقوله: مما ل يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك. قوله (لا يعود المصلى اليها) اماما كان او مأموما او منفردا. وقوله: بعد تركها أي عمدا او سهوا كما سيذكره الشارح. قوله (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنا عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر، لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه. فصورة ما

قبله ان يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد. وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا، وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا فى سجوده فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثاني، وهكذا فيتسلسل. وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة كما أن سبويه إمام أهل البصرة حين ادعى أ، من تبحر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم. فقال أبو يوسف: أنت إمام فى النحو ولأدب فهل تهتدى إلى الفقه. فقال: سل م شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثا، هل يسجد ثانيا؟ لا، لأن المصغر لا يصغر، وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم فى درهم. ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان، فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا، وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الأستاذ الحفناوي.

Mas'alah: What is the ruling on remembering an omitted obligatory act after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=565)

ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين

وسأل الصحابة فأجابوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=566)

كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud or qunut after forgetting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=261)

أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره، وهو مما يخفى على العوام، ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) ، فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه، إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، بل يسن كما رجحه في التحقيق، وغيره في التشهد، ومثله القنوت، وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور، ففعله غير معتد به فكأنه لم

يفعل شيئا بخلافه هنا، ففعله معتد به، وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما، ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب [حاشية البجيرمي] مع نسيان أنه فيها، اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: أو جاهلا) وإن لم يكن قريب عهد، ولم ينشأ بعيدا عن العلماء، أخذا مما بعده. (قوله: مما يخفى على العوام) ؛ لأنه من الدقائق قال ح ل: ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم. (قوله: ويلزمه العود) أي: فورا أي: لما كان عليه قبل العود ناسيا. ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أو لا، مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي تأمل. (قوله: لزيادة قعود) أي: وهو مما يبطل عمده ح ل. (قوله: ولا إن عاد) أي: عامدا عالما إذ عوده ناسيا دخل فيما قبله أي والفرض أنه ترك ناسيا. (قوله: ولا مأموما) هلا قال: أو مأموما، وقد يقال: إنما عبر بما ذكر لأجل قوله: بل عليه عود، فأشار بعود النافي إلى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم أن وجوب العود راجع للجميع، ويكون الضمير في عليه راجعا لأحد المذكورين، شوبري. وفيه أن الناسي والجاهل يلزمهما العود عند التذكر، أو التعلم. وأجيب بأنه مقيد فلا يرد، وأيضا العود فيهما للسجود والقيام لا للتشهد والقنوت تأمل. (قوله: بل عليه عود) إلا أن ينوي المفارقة، بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام إذ يجب العود، ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو أنه فعل هنا ما للإمام فعله بخلاف المسبوق، ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام، وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود، ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق، لم يسقط وجوب عوده للجلوس، اهـ. ابن شوبري قال ع ش قوله: بل عليه عود ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود، إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجدا سهوا، لا يقيد بذلك بل يجري ذلك فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا، كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر، اهـ. سم. أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت، والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها

بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه، فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر، وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش المخالفة، كسبقه وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا وفي حج الجزم بما استظهره سم قال: ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع، اهـ. أي بخلاف السجود سهوا فيجب عليه العود، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن لم يعد) أي بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامهم بطلان الصلاة بمجرد التخلف ح ل. (قوله: بخلافه إذا تعمد الترك) هذا مفهوم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه، وذكره هنا للفرق الآتي. (قوله: وفارق ما قبله) أي: فيما إذا ترك ذلك ناسيا حيث يلزمه العود، بأن الفاعل ثم معذور، ففعله غير معتد به ما دام ناسيا، فلم يتلبس بفرض أي مع ما فيه من فحش المخالفة، وبهذا فارق ما لو ركع قبل إمامه سهوا حيث يخير بين أن يعود للركوع معه وبين أن لا يعود له؛ لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل، إلا بعد قيام الإمام من التشهد لم يعد له، ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الإمام من التشهد ح ل (قوله: من واجب) وهو المتابعة إلى آخر وهو القيام ع ش. (قوله: فيخير بينهما) والحاصل أن المأموم إذا ترك التشهد ناسيا خير بين العود ونية المفارقة، وإن كان عمدا خير بين العود والانتظار ونية المفارقة. (قوله: ولو عاد الإمام) أي: وكان تركه وقوله: مثلا أي أو للقنوت. ومراد الشارح تكميل المسائل الثلاث؛ لأن التارك إما الإمام أو المأموم أو هما. (قوله: حرم قعوده) أي استمرار قعوده قال ع ش: فإن قعد عالما عامدا بطلت صلاته. (قوله: لوجوب القيام عليه إلخ) أي: بل يفارقه أو ينتظره قائما، ومفارقته أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الإمام بتشهد في ثالثة الرباعية سهوا، فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة؟ امتنع عليه موافقة الإمام؛ لوجوب البناء على اليقين، وجعلها ثالثة، وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم، ومفارقته أولى ح ل

Mas'alah: What is the ruling on an action done after a forgotten pillar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=396)

أو سها فما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه في غير محله (

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed first tashahhud or qunut after engaging in a subsequent obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=455)

(ولو نسي تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه [حاشية الجمل] الأربع وكذا ما قيل: إن معناه أن السجدتين شفع وقد انضمتا إلى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين؛ إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر في بعض الأحاديث أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو على أنه يثاب على ما يتوقف منها على نية ثواب النافلة أو أن الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى اهـ. (قوله أي: ردتها السجدتان إلخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال: شفعتا له صلاته؛ لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع اهـ ع ش على م ر. (قوله كأن شك في ركعة من رباعية) أي وهي ثالثة في نفس الأمر اهـ شرح م ر فحينئذ قوله فتذكر فيها أنها ثالثة متعين ولا يصح أن يقال أو أنها رابعة لما علمت أنها في نفس الأمر ثالثة فلا يصح أن يتذكر كونها رابعة اهـ. وعبارة

ح ل أي: شك هل الذي صليته ركعتان وهذه ثالثه أو الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة انتهت. (قوله؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه) أي فالفارق بين هذه وبين صورة المتن أنه في هذه تذكر فيها ولهذا لو تذكر بعد القيام عنها كانت من أفراد السابقة وأنه في السابقة تذكر بعد الزيادة أو في أثنائها فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة بخلاف هذه اهـ شيخنا. (قوله ولو سها بما يجبر بالسجود) أي: فعل ما يقتضي السجود ولو عمدا اهـ شيخنا. (قوله؛ لأن الأصل عدم السجود) أي: وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم اهـ شرح م ر أي: فإن تبين أنه سجد لم يسجد اهـ برماوي. (قوله ولو نسي) أي: المصلي المستقل وهو الإمام والمنفرد اهـ م ر اهـ ع ش وغير المستقل وهو المأموم لقوله هنا لا إن عاد مأموما ولقوله فيما سيأتي في مقابلة هذا ولو تعمد غير مأموم تركه اهـ ح ل ومثله شوبري ومثل النسيان ما لو تركه جاهلا مشروعيته كما قاله ابن المقري تفقها اهـ سم. (قوله أو قنوتا) أي وحده أو مع قيامه اهـ شيخنا. (قوله من قيام) أي: بالنسبة للتشهد الأول بأن انتصب قائما أي: أو وصل إلى حد تجزئ فيه القراءة وتكبيرة الإحرام بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ولا يخفى أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعدا بقراءة الفاتحة للثالثة فإذا قرأ الفاتحة على ظن أنه فرغ من التشهد الأول امتنع عليه أن يعود إلى قراءة التشهد؛ لأن التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام فإن عاد عامدا عالما للتشهد بطلت صلاته وحينئذ يقال لنا شخص يصلي منفردا يمتنع عليه أن يأتي بالتشهد الأول مع كونه لم يتلبس بقيام اهـ ح ل. (قوله أو سجود) أي بالنسبة للقنوت بأن وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وإن لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فإن عاد له أي: لما نسيه من التشهد الأول أو القنوت وقوله لقطعه فرضا لنفل أي: يخل بهيئة الصلاة وإلا فلو قطع الفاتحة للقنوت أو الافتتاح عامدا عالما لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه

وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول حيث يضر أن الضرر في ذلك إنما جاء من تركه الجلوس للتشهد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة، وقد يقال هو إذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب؛ لأن القيام للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة اهـ ح ل وقوله حيث يضر أي: إن تعمد ترك التشهد للقراءة، وأما إذا سبق لسانه للقراءة جاز له العود قال م ر في الشارح ولو ظن مصل قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به اهـ قال ع ش قوله جاز له العود أي وجاز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق لسانه على ما يفيده قوله وسبق إلخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو اهـ. (قوله فإن عاد بطلت) مفرع على جواب الشرط المحذوف تقديره امتنع عليه العود اهـ شيخنا. (قوله أيضا فإن عاد بطلت) ظاهره وإن نذره كل من الإمام والمنفرد يوجه بأن

فرضا لنفل

Mas'alah: When does the imam return and perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(وإن لم يتلبس به) أي: بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (إن قارب القيام) في مسألة التشهد (أو بلغ حد الراكع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض

وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'not having engaged in a fard' regarding returning to tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله وإن لم يتلبس به إلخ) مفهوم قوله وتلبس بفرض أي بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في القيام ولم يضع جميع الأعضاء مع التحامل والتنكيس في السجود وإن وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل في النفي وقوله عاد أي وجوبا في المأموم وندبا في غيره وقوله وسجد أي: في غير المأموم شيخنا.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to return to a missed action in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله عاد مطلقا) أي: سواء قارب القيام وبلغ حد الراكع أو لا لكن الأولى للإمام عدم العود حيث يشوش على المأمومين نظير ما قيل به في سجود التلاوة اهـ ح ل وقوله حيث يشوش إلخ انظر إذا لم يشوش أو كان المصلي منفردا هل الأولى العود أو العود وعدمه سواء أو إن قارب أو بلغ ما مر فالأولى عدم العود وإلا فالأولى العود حرر ثم رأيت في حاشية الزيادي التصريح بأنه يندب العود مطلقا أي: عند عدم التشويش المذكور اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed action when close to standing or sitting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله إن قارب القيام) أي بأن كان للقيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بأن لم يصل إلى حد الراكع في مسألة القنوت أو كان للقعود أقرب أو إليهما على حد سواء في مسألة التشهد اهـ اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to a missed first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله ولو تعمد غير مأموم إلخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسي تشهدا أول اهـ اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the forgotten tashahhud before standing up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=229)

(ولو تذكر) المصلي (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذي نسيه لأنه لم يتلبس بفرض.

Mas'alah: What defines a long interval after forgetting a rak'ah in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=490)

وفي حد التطاول أوجه: (1) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له، والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان" رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه، أنظر "سنن أبي داود" 2/ 235، وأنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 96، و "المجموع" 4/ 39. (2) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 152، 153، و "در المنتقى عليه" .

Mas'alah: What is the third opinion on the definition of a long interval?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

والثالث: قال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها، استأنف، وإن كان دون ذلك، بنى (1) ، وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a long interval based on the Prophet's action?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

وقد ذكر في حد التطاول (الرجوع) (2) إلى فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (فإنه سلم) (3) ، وقام ومشى، (فراجعه) (4) ذو اليدين، وسأل رسول الله (-صلى الله

عليه وسلم- الصحابة) (5) عن ذلك فأجابوه، وعاد إلى الصلاة، فإن زاد عليه فهو كثير.

Mas'alah: What is al-Hasan al-Basri's ruling on returning for the forgotten tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وقال الحسن البصري: يرجع ما لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

فإن ذكر قبل انتصابه، فعاد إلى الجلوس، فهل يسجد للسهو، فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on remembering after raising the head from the second prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

ولو تذكر بعد رفع رأسه من السجدة الثانية، سجد للسهو، وفي هذا نظر، فإن حاله بعد الرفع كحاله قبل الرفع (وأنه) (1) لم يحصل في صلاته زيادة ولا نقصان، ولا (تجويز زيادة) (2) ولا نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person returning to a missed act in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=230)

وخرج بقولي، وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به غير مأموم، فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة، ويسجد للسهو، إن ـــــــ الأولى أو الثانية. وإذا لم يفارقه يعود إذا كان الإمام في القنوت أو في السجدة الأولى، وإلا فلا يعود. (قوله: إن تذكر أو علم) أي ترك القنوت. وقوله: وإمامه في القنوت أي والحال أن إمامه في القنوت. فالواو للحال. (قوله: فواضح) خبر مقدم. وقوله: أنه يعود إليه مبتدأ مؤخر، والجملة جواب إن الشرطية. (قوله: أو وهو في السجدة الأولى) أي أو أن تذكر أو علم وإمامه في السجدة الأولى. (قوله: عاد للاعتدال) جواب أن المقدرة. وكان الأخصر والأولى أن يقول فكذلك، أي واضح، أنه يعود إليه. وقوله: وسجد مع الإمام أي لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا. (قوله: أو فيما بعدها) أي أو أن تذكر أو علم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى من الجلوس والثانية. (قوله: فالذي يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة: ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ. اه. (قوله: انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى، لأن قول القاضي مذكور في شرح المنهاج. (قوله: قال القاضي: ومما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنقلها عنه. (قوله: ظانا) حال من فاعل رفع. وقوله: أنه أي الإمام. (قوله: وأتى) أي المأموم. وقوله: بالثانية أي السجدة الثانية. وقوله: ظانا أن الإمام المقام للإضمار، فلو قال أنه لكان أولى. (قوله: ثم بأن الخ) أي ثم تبين للمأموم أن الإمام في السجدة الأولى. (قوله: لم يحسب له) أي للمأموم. وهو جواب لو. وقوله: جلوسه ولا سجدته الثانية أي فيكونان لاغيين. قال في التحفة: ويوجه إلغاء ما أتى به

هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فإن فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر، بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها. اه. وفي سم ما نصه: سيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما. وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما. فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى، فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة، وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة. وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية، وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها، أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى، بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة. ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه بأن له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد إلى الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه، بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقديم بركن وبعض ركن. اه بحذف. (قوله: ويتابع الإمام) أي في الجلوس والسجدة الثانية. (قوله: أي فإن لم يعلم الخ) مقابل قوله: ثم بان أنه في الأولى. (قوله: بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه، وإتيانه بالسجدة الثانية وإمامه في الأولى. وقوله: إلا والإمام الخ استثناء من عموم الأحوال. أي لم يعلم به في حال من الأحوال إلا في حال كون الإمام في القيام أو في جلوس التشهد. (قوله: أتى بركعة بعد سلام الإمام) قال سم: فإن قلت: هلا جاز له المشي على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور، وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله، فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين، وحكمه جواز المشي على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. قلت: ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين، وحكمه عدم الاعتداد له بهما. اه. (قوله: وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أولا في المتن: ولو نسي بعضا وتلبس بفرض. وقوله: ما إذا الخ فاعل خرج. وقوله: لم يتلبس به أي

بالفرض. قال ع ش: بأن لم يصر إلى القيام أقرب منه إلى الركوع في مسألة التشهد، ولم يضع الأعضاء السبعة في مسألة القنوت. وقوله: غير مأموم فاعل الفعل. والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الإمام والمنفرد، وخرج به

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during the tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=236)

(فرع) لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة، أو شك فيه، أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after prostrating for forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=236)

وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام، وإذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود، وإلا بطلت ـــــــ لأنه) أي سلامه المذكور. (وقوله: سهو في حال القدوة) أي فيتحمله عنه الإمام. (قوله: لو تذكر المأموم) خرج به غيره من إمام أو منفرد. وتقدم حكمه في مبحث الترتيب، ولا بأس بإعادته هنا. وحاصله أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا، وإن تذكره بعد الإتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما. (قوله: في تشهده) أي في جلوس تشهد، أو هو ليس بقيد بل مثله ما إذا تذكره قبله أو بعده. (قوله: ترك ركن) أي كركوع وسجدة، لكن

من غير الركعة الأخيرة. أما إذا تذكر ترك سجدة منها فيأتي بها ويعيد تشهده. (قوله: غير نية وتكبيرة) أما هما فتذكره ترك أحدهما، أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال الشك، أو مضى معه ركن يبطل الصلاة. (قوله: أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر. (قوله: أتى بعد سلام إمامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه، لما فيه من ترك المتابعة الواجبة. (قوله: ولا يسجد في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر. وقوله: لوقوع سهوه حال القدوة أي وإذا كان كذلك يتحمله عنه الإمام فلا يسجد. (قوله: بخلاف الشك إلخ) أي بخلافه في صورة الشك، فإنه يسجد بعد الإتيان بركعة. قال الرشيدي في حاشية النهاية: والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر، فيتحمله الإمام. بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الإمام له، لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة. وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام، والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة، وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة. اه. وقوله: لفعله إلخ علة للسجود. أي أنه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة. والإمام إنما يتحمل ما وقع حال القدوة. وقوله: بعدها أي القدوة. وقوله: زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله. وذلك الزائد هو الركعة التي يأتي بها. وقوله: بتقدير أي احتمال. أي أن الزيادة محتملة، لأن ترك الركن المقتضي للإتيان بالركعة مشكوك فيه. (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير، يسجد بعد إتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الإمام أو لا. أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الإمام كاملة أو ناقصة ركعة. وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير. (قوله: أتى بركعة) أي وجوبا. وقوله: وسجد فيها أي ندبا. (قوله: لوجود شكه إلخ)

علة للسجود. وقوله: المقتضي للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضي للسجود كونه بعد القدوة، لا مطلقا. وقوله: بعد القدوة متعلق بوجود. وقوله: أيضا أي كوجود الشك حال القدوة. ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله: ومن ثم. (قوله: ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا) أي ذاكرا لمقتضى السجود، عالما بأن محله قبل السلام، لفوات محله. وقوله: وإن قرب الفصل أي لعدم عذره. (قوله: أو سهوا) أي أو سلم سهوا، أي ناسيا لمقتضى سجود السهو. ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم. وقوله: وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره، وهو قيد لفواته في صورة السهو، وإنما فاته حينئذ لتعذر البناء بالطول، كما لو مشى على نجاسة، أو أتى بفعل أو كلام كثير. (قوله: وإذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله: وطال عرفا، تقديره: وإذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام، وتذكر الترك، ولم يعرض عنه بعد التذكر، يندب له العود للسجود. وإذا عاد وسجد – أي مكن جبهته في الأرض – صار عائدا إلى الصلاة. أي بأن أنه لم يخرج منها. لاستحالة حقيقة: الخروج منها ثم العود إليها، فيحتاج لسلام ثان، وتبطل بطرو مناف حينئذ، كحدث بعد العود، وتصير الجمعة ظهرا إن خرج وقتها بعد العود. (قوله: وإذا عاد

Mas'alah: What should one do if they remember a missed rak'ah during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا، ثم يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته.

Mas'alah: What is the alternative action if one does not wish to stand for the missed rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing up forgetfully in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=121)

بعد ما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز أن يمضي في صلاته وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sunnah act after engaging in something else in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=121)

(والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when returning before fully standing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في أصل الروضة أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب إنه الأصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير إن طريقة التفصيل أظهر قال الإسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الأكثرين هذا كله إذا

Mas'alah: What is the ruling on returning to a recommended posture after omitting it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

(والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد له سجود السهو ومحله قبل السلام وهو سنة)

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a long interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى، حاكية لقول آخر: أنه يبني [وإن تطاول] الفصل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو.

Mas'alah: What is the definition of a short interval based on the Prophet's action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

والثالث –قاله المتولي، واختاره–: أن قدر ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قصير، وما زاد عليه طويل. قال بعضهم: وفي هذا رد إلى جهالة؛ فإنا لانعلم قدر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an omission shortly after the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

وإن تذكر بعد السلام وقرب الفصل، فهو كما لو ترك السجود ونحوه.

Mas'alah: What is the old view on remembering a missed act after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

وعلى القديم: إن تذكر بعد الركوع لا يلزمه أن يأتي بها.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about performing a missed act before the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

قال القاضي الحسين: ويحتمل أن يقال: يأتي بها ما لم يسلم؛ لأن الظاهر من أثر عمر أنه إنما سئل بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the obligatory tashahhud or Fatiha in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1459)

والخلاف المذكرو جار فيما إذا كرر التشهد الواجب في الصلاة في محله، أما إذا كرر الفاتحة في غير القيام: فإن كان في رنك قصير فقد ذكرناه، وإن كان في ركن طويل، وقلنا: لا يبطل إذا كررها في محل القراءة- فهاهنا وهجان [حكاهما الماوردي في باب صفة الصلاة] ، ويجريان فيما لو قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة؛ كما ستعرفه في سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up forgetfully during the first tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1531)

قال: وإن نهض للقيام، أي: ساهيا، في موضع القعود، أي: وهو محل التشهد الأول، ولم ينتصب قائما فعاد إلى القعود-ففيه قولان: أحدهما: يسجد؛ لأنه روي عن يحيى بن سعيد قال: "رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام في الركعتين من العصر؛ فسبحوا به؛ فجلس، ثم سجد سجدتين وهو جالس" . ولأنه زاد في الصلاة زيادة من جنسها على وجه السهو؛ فاقتضى السجود؛ كما لو زاد ركوعا, وهذا ما أورده الماوردي لا غير، وصححه القاضي أبو الطيب: وصاحب "المرشد" . والثاني: لا يسجد؛ لمفهوم قوله -عليه السلام-: "إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس،"

ويسجد سجدتي السهو "رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة." ولأنه عمل يسير؛ فأشبه

الخطوة والخطوتين. وهذا ما صححه في "المهذب" ، وهو الأظهر عند العراقيين؛ كما قال الرافعي. ومن صحح الأول منهم قال: خبر المغيرة ضعيف، وإن صح فالأمر بالسجود فيه منصرف إلى من استتم قيامه وإلى من لم يستتم، ومن قال: إنه منصرف إلى من استتم، فقد أخطأ، والفرق بين الزيادة من جنسها وغير جنسها تقدم. وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ هي طريقة الشيخ أبي حامد والعراقيين. وقد صار كثيرون إلى أنه إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد، وإن كان إلى القعود أقرب منه إلى القيام فلا يسجد. [و] يحكي هذا عن القفال، وحمل القولين على هذين الحالين، وهذه الطريقة بها أجاب البغوي، والروياني في "الحلية" كما قال الرافعي. وإذا قلنا بها، فلو كان نسبته إلى القيام والقعود على السواء لا يسجد أيضا، قاله الإمام، وحكى عن شيخه عبارة أخرى، فقال: إن انتهض في قيامه إلى حد الراكعين سجد؛ لأنه زاد ركوعا سهوا، وألا فلا. وهذه العبارة مختصة بما إذا نهض منحنيا، أما لو نهض منتصبا فلا، ويتعين النظر إلى القرب من حد الركوع أو القعود، وإليه صار الصيدلاني، فقال: لو انتهض منتصبا، وبلغ إلى حد هو أقرب إلى القيام والقعود، ورجع–سجد؛ لأنه فعل كثير من جنس الصلاة بجملة البدن؛ فتغير النظم، وفارق الخطوة والخطوتين؛ فإن التعويل في المشي على الرجلين والبدن محمول عليهما. قال الغزالي: ويحتمل أن يقال: فعل الخطوتين يزيد عليه؛ فلا تبطل الصلاة بعمده. أي: ولا يسجد لسهوه. وقد أفهم كلام الإمام أن المراد بالانتهاء [إلى حد الراكعين على طريقة شيخه: الانتهاء إلى حد أكمل الركوع، لا الانتهاء] [إلى أقل ما يجزئ فيه، وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on one who rises partially during prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1533)

ينحني حتى] تبلغ يداه ركبتيه من غير علة، بل قال: إنه لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع، ولم يبلغه–فهو في حد الراكعين أيضا. وسلك القاضي الحسين طريقا آخر، فقال: إن كان انتهاضه قريبا من القعود؛ فإن لم ينصب ساقيه عاد، وتشهد، ولا سجود عليه؛ لأن هذا القدر لو زاده عمدا لم تبطل صلاته، وإن انتصب ساقاه، وبلغ هيئة الراكعين–عاد، وسجد للسهو؛ لأنه لو زاد هذا القدر عمدا بطلت صلاته، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين، ودون هيئة القائمين، هل له العود؟ يحتمل وجهين حكاهما الروياني في "تلخيصه" عن الأصحاب: أحدهما: نعم؛ كما لو كان في هيئة الراكعين، ويسجد للسهون وهذا ما صححه القاضي من بعد. والثاني: لا؛ كما لو بلغ هيئة القيام، وحكمه إذا عاد حكم من عاد بعد انتصابه قائما، وسنذكره. وظاهر النص أن المعتبر: الانتصاب التام؛ كما قاله الشيخ، وهو الذي أورده الجمهور، وبمقابله فسر المسعودي كلام الشافعي، وبه قال الشيخ أبو محمد، ولم يحك في "التتمة" سواه؛ حيث قال: وحد الانتصاب أن يبلغ حدا لو مد يده إلى ركبته لا تصل [راحتاه إلى ركبتيه] . قال الرافعي: وهذا الاختلاف يرجع إلى شيء، وهو أن من قام في صلاته منحنيا فوق حد أقل الركوع، هل يجزئه ذلك، أم لا؟ وفيه وجهان: فمن قال ثم: لا يجزئه –وهو الأصح– قال هاهنا: [له أن يعود، ومن قال ثم: يجزه–قال هاهنا:] إذا صار إليه لا يعود؛ لأنه وصل حد الفرض. قلت: وهذان الوجهان اللذان بنى عليهما الغزالي الخلاف أبداهما القاضي الحسين احتمالين له؛ بناء على ماذكره هاهنا؛ فهو عكس المدعي. أما لو لم يعد إلى القعود، بل تمم القيام بعد تذكره، أو كان تذكره

لذلك بعد أن انتصب قائما–فقد ترك التشهد الأول، وسيأتي حكمه؛ فلو عاد عالماص بأن لا يجوز له العود بطلت صلاته؛ لأنه ترك فرضا لأجل سنة، وإن كان جاهلا، قال القاضي الحسين: فالمذصهب: أنها لا تبطل، وهو ما جزم به البندنيجي، وابن الصباغ

وكذا المتولي، وقال: إنه إذا علم بعد جلوسه لا يقيم، بل يقوم في الوقت. وعن أبي إسحاق أنه تبطل صلاته مع الجهل أيضا؛ لأنه أتى بعمل طويل في صلاته على وجه العمد، ووجهه البغوي بأنه غير معذور بترك التعلم. ومقتضى التعليلين أنه لو عاد ناسيا لا تبطل جزما، وبه صرح الرافعي. قال الماوردي: والأصح الأول؛ لأنه لمي قصد بعمله منافاة الصلاة؛ فصار كمن قام إلى خامسة. وقد حكى الرافعي عن رواية أبي الحسين، عن بعض الأصحاب أنه إذا تذكر بعد الانتصاب، ولم يشرع في القراءة–يجوز له العود، ولو شرع يها فلا، كمذهب الإمام أحمد. قال الرافعي: والخالف فيما إذا جلس للتشهد في محله، لكنه لم يأت بهن وانتهض للقيام ناسيا أنه لم يأت به، في عوده وسجوده للسهو– كالخلاف فيما إذا انتهض للقيام ولم يجلس أصلا، وقد ذكرناه. وهذا كله في المنفرد والإمام، أما المأموم إذا طرأ ذلك لإمامه فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins reciting after the second rak'ah thinking he has finished the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1534)

فرع: لو كان يصلي قاعدا، فافتتح بعد الثانية القراءة: فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد، وجاء وقت الثالثة–لم يعد بعد [ذلك] إلى قراءة التشهد في أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة، وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى قراءة التشهد.

Mas'alah: What is the effect of the difference of opinion on whether one returns to prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1558)

ثم فائدة الخلاف تظهر فيما إذا أحدث بعد سجوده، وقبل سلامه ثانيا، أو كان يصلي الجمعة؛ فخرج الوقت قبل السلام، أو مسافرا؛ فوصل إلى وطنه أو نوى الإتمام قبل السلام. فإن قلنا: إنه عاد إلى الصلاة، بطلت صلاته عند الحدث، وأتمها ظهرا فيما إذا خرج الوقت، وكذا الإتمام إذا كان قد نوى القصر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a pillar after certainty of omitting a previous one?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=17)

(الثاني عشر) البقاء في ركن اذا تيقن ترك ماقبله أو شك فيه إذا طال عرفا أو يلزمه العود فورا إلى فعل ماتيقن تركه أو شك فيه إلا إن كان مأموما فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يجوز له العود .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1159)

981 - ثم ترتيب المذهب في تركه أنه إن قام المصلي، فاعتدل في وقت التشهد الأول، ثم تذكر ما كان منه، فليس له أن يعود لاستدراك التشهد الأول؛ فإنه قد تلبس بالقيام المفروض، فلا يجوز له أن يقطعه لاستدراك ستة، هذا إذا اعتدل. والدليل على ذلك عدم رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud before fully standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1159)

981/م- ولو نهض نحو القيام، ولم يعتدل فتذكر، فقد اختلفت عبارات الأئمة، فذكروا عبارتين نذكرهما، ثم نذكر ما عندنا من التحقيق فيهما إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو بكر [2]: إذا لم ينته إلى حد القيام، رجع وتشهد؛ فإنه لم يلابس فرضا حتى تذكر، ثم إذا رجع، وتشهد، فهل يسجد للسهو؟ قال: إن كان انتهى في انتهاضه إلى مبلغ كان أقرب إلى القيام منه إلى القعود، فإن الذي صدر منه فعل كثير أتى به ساهيا، وسنذكر أنه مما يقتضي السجود. وإن كان إلى القعود أقرب، فتذكر ورجع، فلا يسجد، وما أتى به في حكم الفعل القليل، الذي لا يؤثر في الصلاة. فهذا كلامه. وقال شيخي وغيره: إن لم ينته في ارتفاعه إلى حد الراكعين بعد، فتذكر ورجع، فالذي صدر منه محطوط عنه، ولا سجود، وإن انتهى إلى حد الراكعين، أو جاوز، ولم يلابس القيام، فإذا تذكر ورجع، سجد للسهو. (1) حديث ابن بحينة متفق عليه، وقد مضى آنفا. (2) الشيخ أبو بكر: أي الصيدلاني، كما سيذكره قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud based on the amount of movement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1160)

982 - وأنا الآن أذكر مسالك كل فريق، فأقول: اعتمد الصيدلاني كثرة الفعل وقلته، وأنا أجري ما قاله في صورة ليس فيها انتهاء إلى هيئة الراكعين، وإن قدر ملابسة القيام

مثلا، فأقول: إذا كان المصلي قاعدا، وانتصب من غير انحناء، وذهب ناهضا إلى القيام، فهذا له ممر على هيئة الراكع، فالمرعي في هذه الصورة –على ما ذكره– النظر إلى الفعل. ثم الضابط عنده [1] في الكثرة أن يكون أقرب إلى القيام، فإذا رجع، سجد للسهو. فإن قيل قد ذكرتم أنه لو خطا خطوتين عمدا، لم يضره، وخطوتان أكثر من الانتهاء إلى القيام في حركات الناهض؟ قلنا: لا نعرف أولا خلافا بين أئمتنا في أنه إذا قرب من القيام في الصورة التي ذكرناها فلم يلابس هيئة الراكعين، ورجع، أنه يسجد للسهو. وإذا كان كذلك، فلا ينقدح في ذلك تعليل إلا مجاوزة الفعل حد القلة. ثم الممكن في ذلك عباراتان: إحداهما – أن من حرك يدا وسائر بدنه قار، فليس فعله على رتبة فعل من يحرك جملة بدنه. والناهض صعدا يحرك جملة بدنه. فإن قيل: الماشي كذلك؟ قلنا: ولكن التعويل في الماشي على حركة الرجلين والبدن محمولهما ومنقولهما، فوقع التعويل على حركة الرجلين، والناهض يحرك بدنه قصدا، وهذا ما أراه شافيا للغليل. والمعتمد العبارة الثانية، وهي: أن القرب من القيام يفيد من تغيير هيئة الصلاة على الاختصاص بها ما يفيده الفعل الكثير، ولذلك قلنا: إن من ركع ركوعا زائدا عمدا، بطلت صلاته، وإن لم يبلغ مبلغ الفعل الكثير، لأنه يؤثر في تغيير نظم الصلاة (2 فكذلك القرب من القيام، وإن لم يكن إتيانا بصورة ركن، فهو مختص بتغيير نظم الصلاة 2) ، فكان كالفعل الكثير. وإن كان الناهض أقرب إلى القعود، فهذا يوازي (1) ساقطة من: (ت 1) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

الفعل القليل الذي لا يغير نظم الصلاة، فأما الخطوة، فليست في جهة نظم الصلاة وانتقالاتها، فروعي فيها المقدار الكثير، وهذا في نهاية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the one rising is equidistant from sitting and standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1161)

983 - والذي أراه: أنه إن صور متكلف كون الناهض على حد يستوي فيه نسبته إلى القعود والقيام، فلو رصع من هذا الحد، لم يسجد، كما لو كان أقرب إلى القعود، وهذا لا شك فيه. هذا كله ترداد على عبارة الشيخ أبي بكر، وقد فرضنا في تنزيل عبارته انتهاضا لا انحناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches the posture of bowing and then remembers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1161)

984 - وأما من ذكر حد الراكعين، فيصور انتهاضا على هيئة الانحناء، حتى يقدر الانتهاء إلى القيام، فعلى هذا الوجه نبين معظم أحوال الناهض في العادة، فنقول: إن انتهى إلى حد الراكعين، فتذكر، رجع وسجد للسهو، والسبب فيه أنه أتى بصورة ركن، وقد ذكرنا أن الإتيان بصورة ركن يؤثر في الصلاة، فيبطل عمده الصلاة، ويقتضي سهوه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who rises to the limit of bowing and then returns due to forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1163)

989 - ثم أقول وراء ذلك: من راعى من أصحابنا الانتهاض إلى حد الراكعين، فلو فرض عليه الانتصاب من غير هيئة الانحناء إلى القرب من القيام، فإنه يثبت السجود هاهنا، ولا شك أنه لو فرض على من يراعي الانتهاء إلى قرب القيام أن ينتهي إلى حد الراكعين وصورتهم، ثم يرجع، فإنه يقول: إنه يسجد، فإنه أتى بصورة الركوع وانصرف، فكان هذا ركوعا زائدا أتى به ساهيا، فاقتضى سجودا لا محالة. فهذا نجاز الفصل بما فيه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=534)

عاد وأجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير إعادته، خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and remembering it after standing up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=624)

(ولو) (نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو معها قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئه في قيامه (لم يعد له) أي يحرم عليه العود؛ لما صح من الأخبار؛ ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته؛ لأنه زاد قعودا من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة، بخلاف قطع القولي لنفل

كالفاتحة [حاشية الشبراملسي] قوله: وقنوت بنيته، وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت. اهـ. وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر؛ لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص، بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة، ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضائها السجود للنية (قوله: فإنه يسجد لمخالفته) ينبغي أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل. اهـ سم على منهج. (قوله: في غير محله) أي وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة (قوله: أو بسمل أول تشهده) ظاهره أنه لا يسجد، وإن قصد أنها من الفاتحة، لكن عبارة حج: وأنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد إلخ. أقول: والأقرب ظاهر إطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة، لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه أن هذا مطلوب قولي نقله إلى غير محله (قوله: في شرح منهجه) أي من أنه متى نقل مطلوبا قوليا سجد للسهو فإنه صدق على ما ذكر (قوله: أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله: لحد يجزئه في قيامه) . أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء (قوله: لم يعد له) ظاهره وإن نذره كل من الإمام والمنفرد، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة، ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته. (قوله: ولتلبسه بفرض فعلي) أي أما القولي فسيأتي (قوله: عالما بتحريمه بطلت) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود، وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض. لا يقال: إن له ترك القيام والجلوس للقراءة؛ لأنا نقول: الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد

يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل، وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود؛ لأنه بقصد الإتيان به صار بعضا أولا؛ لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته؟ فيه نظر، والأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم [حاشية الرشيدي] قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (قوله: فإنما يتجه على القول بأنها ركن) يقال عليه الشيخ جار في ذلك على طريقته من أن نقل المطلوب القولي وإن لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج إلى الحمل المذكور (قوله: بأنها) أي الصلاة على الآل (قوله: وهو مخل بهيئة الصلاة) ينبغي أن تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها: أي هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة، وإلا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الإطلاق بدليل ما قدمه فيما لو زاد

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the first tashahhud forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره؛ ورفع القلم عنه.

Mas'alah: What must one do upon remembering the forgotten first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر؛ لأن العود من

جنس الصلاة فكان بابه أوسع، بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness for returning to the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

(ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the first tashahhud out of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

أو) عاد له (جاهلا) تحريمه، وإن كان مخالطا لنا؛ لأن هذا مما لا يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الأصح) لما ذكر، ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو. والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم،

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after forgetting it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=627)

ولو) (تذكر) المصلي إماما أو منفردا التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذي نسيه؛ لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ، كما

صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا، وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في صحيح التنبيه تصحيحه، قال الإسنوي: وبه الفتوى، وعلى الأول السجود للنهوض مع العود؛ لأن تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للإسنوي حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به. لا يقال: لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد مع أن هذا قيام لا عود فيه. لأنا نقول: عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل)

Mas'alah: What is the ruling on returning to an omitted part of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

هل هو بعض أو هيئة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ولو سها وشك هل سجد للسهو أم لا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وقارب القيام في الأول أو بلغ الراكع في الثاني لم يعد فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام

Mas'alah: Is it recommended to perform the prostration of forgetfulness for one who returns to a missed part forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

لكن يسن لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully omits a part of the prayer and then engages in an obligatory act?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

(ولو نسي بعضا) أي ترك ذلك سهوا (و) قد (تلبس بفرض) وهو الوصول إلى محل تجزىء فيه القراءة في التشهد الأول وإلى السجود بوضع الأعضاء السبعة وإن لم يتحامل ولم ينكس عند الخطيب أو مع ذلك عند بعضهم في القنوت لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed part of prayer out of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

ولا إن عاد ناسيا كونه في صلاة أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره أو تعلمه العود إلى ذلك الفرض فورا فإن لم يتلبس بالفرض على هذا الوجه ندب له العود ولو بعد وضع الجبهة

Mas'alah: Should an imam return to a missed part if it would disturb the congregation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

نعم إن كان إماما وكان عوده يشوش على المأمومين فالأولى له عدم العود

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended for returning to a missed sunnah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

(لكن يسجد) أي أن المعتمد يندب لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو إن قارب القيام في التشهد الأول أو بلغ حد الراكع في القنوت لأن عمد ذلك مبطل هذا كله في المنفرد والإمام (ولا مأموما) فإنه إن ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وتلبس بالفرض مع تخلف الإمام لهما خير بين العود والانتظار لأنه قد تلبس بفرض ومتابعة الإمام فخير بين الفرضين لكن يسن له العود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and returning to it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=232)

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة. (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الأصح) لأنه مما يخفى على العوام ويسجد، والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام، ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر، ولو عاد المأموم قبل قيام الإمام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا، وقيل لا ينتظره، ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) إذا انتصب دون

Mas'alah: What is the ruling on remembering the forgotten tashahhud before standing up?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=233)

(ولو تذكر) المصلي (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذي نسيه لأنه لم يتلبس بفرض. (ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ.

Mas'alah: How is a missed act compensated when a similar act is performed in a later rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

(وإلا) يتذكر حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (.. تمت به) أي: بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كالسجدة الثانية وألغى ما بينهما، وإن كان أولها أو أثناءها كالفاتحة .. حسب له عن المتروك وأتى بما بعده منها

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required after making up a missed act?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=173)

وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبطل يسجد للسهو ما لم يكن متروكه السلام، فيأتي به ولو بعد طول الفصل، ولا سجود للسهو؛ لفوات محله بالسلام.

Mas'alah: When should one return to the first tashahhud after forgetting it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=255)

(وإن تذكر) غير المأموم ترك التشهد الأول (قبل انتصابه) بمعناه السابق (.. عاد) له ندبا وإن خشي تشويش المأمومين كما في "الإيعاب" لأنه لم يتلبس بفرض، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود؛ لأن ذلك يبطل مع تعمده وعلم تحريمه، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى القعود، أو سواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي. وفي: "المجموع" أنه لا يسجد لذلك مطلقا، وعلى الأول فالسجود للنهوض مع العود، أما المأموم فمر آنفا أنه يعود لمتابعة إمامه وجوبا أو ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

وأخذ من قوله: (بين تشهده وسلامة) : أنه لو أعاد نحو التشهد .. بطلت صلاته، وليس كذلك، بل عدم تخلل شيء بينهما مندوب لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration of forgetfulness after a short interval?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

(فإن) سلم ناسيا ولم يعرض عنه، و (قصر) الفصل بين السلام والترك (.. عاد) أي: ندب له العود (إلى السجود) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام، كخروج وقت جمعة؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the prayer after returning to prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

(و) إذا عاد إليه، بأن وضع جبهته بالأرض بنية العود، كما قاله (حج) ، وكذا إن نواه وإن لم يشرع فيه كما في "النهاية" (صار عائدا إلى الصلاة) أي: بان أنه لم يخرج منها؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها، وأن سلامه وقع لغوا؛ لعذره بكونه لم يأت به إلا ناسيا ما عليه من السهو، فيحتاج لسلام ثان.

Mas'alah: What invalidates the prayer after returning from prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

وتبطل بطرو مناف كحدث بعد العود، وتصير الجمعة ظهرا إن خرج وقتها بعد العود، ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها، وما ذكر من العود يؤيد القول بالبناء على ما مضى بكل مناف للصلاة عارض بغير اختياره، كما هو مذهب الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after forgetting it and then prostrating for forgetfulness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=611)

قوله: "أما إذا تذكر ترك التشهد قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد

انتهى إلى حد الراكعين" [9] و [10] لا ينبغي تجويزه [11]؛ لأن فيه كما ذكر (1) سقط من (ب) . (2) راجع: فتح العزيز 4/ 393 – 395، روضة الطالبين 1/ 476 – 477. (3) زيادة من (أ) . (4) قوله: (فقصده ... الرجوع) سقط من (ب) . (5) كذا في جميع النسخ، ولعله: رحمنا ... وانظر: نهاية المطلب 2/ ل 91/ أ. (6) راجع: حلية العلماء 2/ 191، روضة الطالبين 1/ 476 – 477. (7) في (د) : وقع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : مما. (9) الوسيط 2/ 668. وبعده: لأنه زاد ركوعا، وإن كان دون حد الركوع فلا يسجد. (10) سقط من (ب) . (11) أي في قوله "فيرجع" فهو مشعر بالجواز؛ وذلك لأنه إذا انتصب فلا يجوز له الرجوع، أما إذا كان قبل الانتصاب فيرجع، وذلك اعتبارا بالحالة السابقة والله أعلم.

زيادة ركوع، وتعمد زيادة الركوع لا تجوز، وهذا التفصيل إحدى الطرق في المسألة، وقد ذكرها غيره بلفظ مشعر بوجوب [1] الرجوع لا بتجويزه [2]. ثم اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حد الراكعين في حق الناهض من الجلوس كالانتهاء إلى حد الراكعين في حق القائم الهاوي، بل ذلك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حده [3] , وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع، بل أكثر منه مما يسمى ركوعا [4] , والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly from standing before prostration due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=612)

قوله فيما إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهيا: "إن كان خفيفا فلا يسجد للسهو؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، وهذا يساويها، وإن لم يكن في محله، بخلاف

الركوع والسجود" [5] معناه: أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، مع كونها غير مقصودة في الصلاة، وإنما زيدت فيها [6] للاستراحة مع التخفيف فيها، فزيادة ما يساويها في الصلاة عمدا لا يبطلها, ولا سجود في سهوها، وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس الصلاة في عدم تأثيره في تغيير نظم الصلاة، فلا تبطل بعمدها, ولا يسجد لسهوها، والله أعلم. (1) في (د) و (ب) : بوقوع، وهو تصحيف, والمثبت من (أ) . (2) كالماوردي في الحاوي 2/ 218، والقاضي حسين في التعليقة 2/ 884 (3) قال الغزالي: "وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقل بأقل المقابلة، والأكمل بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود" . أهـ الوسيط 2/ 604. (4) انظر: فتح العزيز 4/ 159، روضة الطالبين 1/ 411. (5) انظر: الوسيط 2/ 668. (6) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after standing for a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=613)

ذكر أنه إذا تشهد وقام إلى الخامسة ساهيا وعاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد ويسلم [1]، وظاهر [2] النص أنه يتشهد [3]، وعلله ابن سريج بمعنيين، ثم قال: "والمعنيان ضعيفان. وفرع على المعنيين" [4] فقوله [5] "وفرع [6]" عائد إلى ابن سريج، وليس يستفاد من إيراده هذا، وعبارته فيه [7] نقل ما اعتمد عليه [8] أئمة المذهب، وإنما ذلك (هو) [9] الوجه الأول فإياه اختار جمهور الأصحاب [10] , والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after the salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=267)

524 - قول "التنبيه" [ص 34] : (فإن ذكر ذلك بعد السلام .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل، والثاني: أنه يبني ما لم يقم من المجلس) الأصح هو الأول، (1) انظر "التنبيه" (ص 34) ، و "الحاوي" (ص 162) ، و "المنهاج" (ص 104) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 297) ، و "تذكرة النبيه" (2/ 473) .

وقال في "شرح المهذب" : بأن الثاني غلط نقلا ودليلا [1]، وقال في "الكفاية" : لا يوجد في الكتب المشهورة، فلعل الشيخ أخذه من سجود السهو، فعلى هذا تعبير "التصحيح" بأن الأول أصح [2] .. ليس بجيد، بل ينبغي التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه. وهذه المسألة تورد على "المنهاج" في قوله [ص 103] : (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة) ، وفي قوله: (وإن علم في آخر رباعية) [3] فيقال: كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل، ولم يذكر "الحاوي" هذا التفصيل، وإنما قال [ص 162] : (وإن تذكر ترك ركن، أو شك فيه ...) إلى آخر كلامه، ومحله: إذا تذكره قبل السلام، أو بعده قبل طول الفصل، فإن طال الفصل .. استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=299)

الرابعة: إذا ترك التشهد الأول ناسيا، وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب، فعاد للتشهد

.. فإنه يسجد للسهو؛ كما صرح به "المنهاج" [6]، وصححه الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" [7]، وصحح في "تصحيح التنبيه" و "التحقيق" : أنه يسجد [8]، وقال في "شرح المهذب" : صححه الجمهور [9]، وأطلق "التنبيه" الخلاف في ذلك فقال [ص 37] : (وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما وعاد إلى القعود .. ففيه قولان، أحدهما: يسجد، (1) المنهاج (ص 110) . (2) المجموع (4/ 133) . (3) الحاوي (ص 169) ، المنهاج (110) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 325) . (5) الروضة (1/ 255) ، وانظر "الأم" (1/ 143) . (6) المنهاج (ص 110) . (7) المحرر (ص 44) . (8) تصحيح التنبيه (1/ 139) ، التحقيق (ص 248) . (9) المجموع (4/ 136) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after standing up intentionally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

والثاني: لا يسجد) ومحله: في السهو، وقد عرفت أن الذي في "المنهاج" السجود إن كان إلى القيام أقرب، وفي "التصحيح" وغيره: عدمه مطلقا، فلو كان عامدا .. بطلت صلاته إن كان أقرب للقيام، كما في "المنهاج" و "الحاوي" [1] ولم يقيده في "المحرر" بكونه إلى القيام أقرب [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=301)

611 – قوله فيما لو نسي التشهد الأول وذكره بعد انتصابه: (فإن عاد عالما بتحريمه .. بطلت، أو ناسيا .. فلا) [6] كان ينبغي أن يقول: (عامدا عالما بتحريمه) كما في "المحرر" [7] لأن النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم، وإنما هو مقابل العمد.

Mas'alah: What happens if one does not remember a missed action until reaching its equivalent in another rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=601)

(وإلا) يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية فإن كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينهما هذا إن كان المثل من الصلاة وإلا كسجدة تلاوة لم تجزئه [حاشية الشرواني] في كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف ببأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن نهاية ومغني (قوله كتشهد إلخ) ينبغي إلا أن يطول سم أي التشهد في الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (قوله لكنه يمنع إلخ) فعليه إعادته في محله نهاية ومغني (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها إلخ فذاك مخصص لما هنا سم (قوله غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام وعليه فلو تذكر في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمأنينة في السجدة

الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه وأيضا قضية قوله في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه ع ش (قوله وإلا) أي بأن مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغني (قوله بطلت صلاته) ظاهره م ر وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ولا يكفيه إلخ) أي لما تقدم بيانه في شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله في الثانية) أي فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله وكذا في التذكر إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأن الانحناء أي الهوي غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك اهـ قال ع ش قوله م ر فإنه يرجع إلى القيام إلخ أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه، وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ إلخ خلافه اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح فلو هوى لتلاوة إلخ سم (قوله محله في غير هذه إلخ) يمكن أن يستغني عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام ابن قاسم أي فلو فرض أنه لم يشك في الهوي لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وإنما شكه في الركوع للشك في نحو طمأنينته فلا حاجة إلى الاستثناء أيضا لأنه في هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري (قوله حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا

عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول أن يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالأولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدي (قوله إن كان إلخ) أي المثل (قوله كالقيام إلخ) نشر مشوش (قوله حسب له إلخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله هذا إلخ) أي قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله كسجدة تلاوة) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي سم عن المنهج عن حج اهـ ع ش (قوله لم تجزئه) الأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا وما بعده (قوله أما تقديم القولي غير السلام إلخ) هذا وقد يرد على المصنف لأن عبارته شاملة لذلك (قوله كتشهد إلخ) ينبغي إلا أن يطول (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها إلخ فذاك مخصص لما هنا (قوله ولا يكفيه في الثانية إلخ) أي لما تقدم بيانه في شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف (قوله كما مر) أي في شرح فلو هوى لتلاوة إلخ (قوله محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام (قوله حسب له)

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى مثلا أو شك فيها نظر

Mas'alah: What is the ruling if one had sat after the performed prostration before realizing the missed one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

(فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها من الأولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للاستراحة

Mas'alah: What is the ruling if one sat intending rest before realizing the missed prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

(وقيل إن جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بأن تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الأصالة لا التبع فأجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الأخير وإن ظنه الأول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها أي بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض

أجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا يجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ. فوجه عدم حسبان الثانية أن نية الصلاة لم تشملها بطريق الأصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بأنها منها بطريق التبع لا الأصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة، وبذلك يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the bowing and goes down to prostrate then remembers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

وبحث الإسنوي أنه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد إليه سجد للسهو إن صار للسجود أقرب لأنه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وإن بلغ حد الركوع ووجه بأن الركوع هنا واجب المصلي وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما لم يعلم منه أن هذا إنما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنه لا نظر مع صرفه هوي الركوع لغيره إلى وقوعه في محله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and remembering it after standing up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لأحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud forgetfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

(أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه بأن ذاك أشهر فنسيان حرمته نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud if remembered before standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=688)

(ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهد الأول الذي نسيه أو علم به وقد تركه جهلا (قبل

انتصابه) بالمعنى السابق (عاد) ندبا (للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الإسنوي وغيره ومع ذلك الأوجه الأول وعليه فالسجود للنهوض مع العود؛ لأن تعمدهما مبطل كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while sitting who mistakenly recites and then remembers the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=689)

ولو ظن مصلي فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد؛ لأن القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الأول لا يعود بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لأن تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به كذا قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a verbal pillar to a different position in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=257)

ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، لأنه لا يخل بصورتها، والثاني: تبطل كما لو كرر ركنا فعليا، والفرق لائح؛ ويستثنى من القولي نقل السلام فإنه مبطل، ويسجد لسهوه في الأصح، لإخلاله بصورتها، والثاني: لا؛ كسائر ما

لا يبطل عمده، والعمد كالسهو، كما صرح به في شرح المهذب خلاف لما اقتضاه ايراده هنا، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: المتقدم: ما لا يبطل عمده، لا سجود لسهوه، قلت: ويستثنى أيضا ما إذا قنت قبل الركوع فإن عمده لا يبطل مع أن سهوه يقتضي السجود كما ذكره في الروضة، وكذا إذا فرقهم أربع فرق في صلاة الخوف فإنه جائز كما ذكره في بابه، ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه كما ذكره في الروضة (495) الحديث عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تمام كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: [سمع الله لمن حمده] قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه البخاري في الصحيح: باب اعتدال أركان الصلاة: الحديث (196/ 473) .

أيضا، وكذا إذا ترك التشهد الأول ناسيا وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب فإنه يعود إليه ويسجد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the first tashahhud before fully standing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=258)

ولو تذكر، أي التشهد الأول، قبل انتصابه عاد للتشهد، لأنه لم يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب، أي منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته،

فإن كان إلى (496) لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1036) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث. وقال ابن الملقن في التحفة: وفي إسناده جابر الجعفى وهو شيعى غالي، وثقه شعبه والثوري، وأطلق الترك عليه النسائي: الحديث (402) . قلت: والحديث ليس في عقيدته الطائفية، وإنما هو في الأحكام الفروعية. ففي جابر هذا مقال ينظر، وعلى ما يبدو في أنه يؤخذ بحديثه. والله أعلم. (497) قلت: آكد للنص؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو شاك؛ فصلى جالسا وراءه قوم قياما؛ فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: [إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (688) .

Sub-topic – General Principles of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the general principle regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=771)

[مسألة سجود السهو للزيادة والنقصان]] : قال الشافعي – رضي الله عنه: (ولا سجود إلا في عمل البدن) .

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by 'no prostration except for a bodily action'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=773)

وقول الشافعي: (لا سجود إلا في عمل البدن) ليس على ظاهره، وإنما أراد فيما يقصد له عمل البدن، وهي هذه الأذكار التي ذكرناها؛ لأنها ليست بهيئة لغيرها، وإنما يقصد بعمل البدن الإتيان بها.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=495)

379 – باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on differentiating between increase and decrease in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=497)

وإن فرقنا بين الزيادة والنقصان، كان تفريع النقصان كتفريع القول الأول، وتفريع الزيادة كتفريع القول الثاني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=504)

396 - فرع إذا سها بعد سجود السهو بكلام أو غيره، فلا يسجد لذلك اتفاقا؛ لأن السجود لا يتعدد بتعدد السهو، فيقدر سهوه سابقا على سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(له) وفي أخيره هو إذا طلب منه سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the chapter on prostrations for forgetfulness, recitation, and gratitude?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=367)

فصل في) بيان (السجدات) للسهو، والتلاوة، والشكر وقد بدأ بالأول منها فقال: (

Mas'alah: What is the principle of building on certainty in cases of doubt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=377)

«وليبن على اليقين» ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه، وأما «مراجعته – صلى الله عليه وسلم – للصحابة، ثم عوده للصلاة» في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته

Mas'alah: What are the five categories of forgotten acts in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=619)

)

Mas'alah: What are the five categories of forgotten acts in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=619)

وأما ما تركه المصلي من أعمال صلاته ناسيا فعلى خمسة أقسام: أحدها: بما تبطل الصلاة بتركه، وهو النية، والإحرام والقسم الثاني: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولا يلزمه سجود السهو لأجله وهو: التوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع، وتكبيرات الأركان وهيئات الأفعال والقسم الثالث: ما لا تبطل الصلاة

بتركه ويلزم سجود السهو من أجله، وهو التشهد الأول، والقنوت القسم الرابع: ما تصح الصلاة بتركه ويلزمه الإتيان به عن قريب مع سجود السهو، وهو الركوع، والسجود إن ذكره بعد زمان قريب أتى به وسجد للسهو، وإن تطاول الزمان استأنف الصلاة وليس لقرب الزمان وبعده حد، وإنما هو على عرف الناس، وعاداتهم، وحكى "البويطي" عن الشافعي: أنه قدر ذلك بركعة معتدلة لا طويلة، ولا قصيرة، وليس ذلك بحد ولا المسألة على قولين كما زعم بعض أصحابنا وإنما قاله على وجه التقريب في العادة والقسم الخامس: ما اختلف قوله فيه، وهو أن يترك فاتحة الكتاب من أحد ركعاته ففي صلاته قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم صلاته جائزة وعليه سجود السهو؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا قال: فلا بأس إذا قال الشافعي: وهذا من الأمر العام المشهور

والثاني: وهو قوله في الجديد لا تصح إلا أن يأتي بها لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" ، ولأنها أحد أركان الصلاة فوجب أن لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود ثم أجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين: أحدهما: أنه ترك الجهر بالقراءة قال الشافعي: وهو الأشبه بعمر رضي الله عنه والثاني: أن الشعبي روى عن عمر رضي الله عنه أنه أعاد تلك الصلاة، فعلى قوله الجديد إن لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان استأنف الصلاة وإن ذكرها قبل تطاول الزمان أتى بركعة كاملة وتشهد وسجد للسهو وسلم

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=153)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the general rule regarding what necessitates prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=153)

قوله: ومن هنا تؤخذ قاعدة قررها الأصحاب في الباب: أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد لا يتقضي السجود سهوه. ولم يستثن من ذلك إلا قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل. انتهى كلامه. وما ذكره من كونه لا يستثنى إلا هذه المسألة غريب، فإنه يستثنى من ذلك مسائل أخرى ذكرها الأصحاب مفرق: إحداها: القنوت قبل الركوع، فإن عمده لا يبطل الصلاة، مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص، كما ذكره النووي في باب صفة الصلاة من ((زوائد الروضة)) . الثانية: إذا طول ركنا قصيرا ساهيا، وقلنا: لو تعمده لم يضر- فإنه يسجد على الصحيح، كما ذكره من ((زياداته)) - أيضا- في هذا الباب. الثالثة: إذا ترك التشهد الأول ناسيا، وتذكره بعدما صار أقرب إلى القيام- فله أن يعود إليه، ثم إذا عاد سجد على ما صححه الرافعي في ((الشرح الصغير)) ، وتبعه النووي في ((المنهاج)) ، مع أنه لو تعمده لم تبطل صلاته، لأنه يجوز له أن يترك التشهد وينتصب. الرابعة- استثناها ابن أبي الصيف في ((النكت)) - وهو القاصر إذا زاد ركعتين سهوا، فإنه يسجد، مع أنه يجوز له زيادتهما. وفي هذه بحث ذكرته في ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=154)

فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشيء في الصلاة وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي وقد بدأ بالقسم الأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness and its place?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=159)

القول في حكم سجود السهو ومحله (وسجود السهو) وإن كثر السهو (سجدتان) لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل السلام) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله

عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما

Mas'alah: Can the word 'salam' refer to the tashahhud in the context of sujud al-sahw?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=229)

وقد قال بعض أصحابنا: إن معنى قوله: ((بعد السلام)) أي بعد التشهد ويجوز أن يسمى التشهد سلاما لاشتماله على السلام، مثل الصلاة تسمى قراءة لاشتمالها على القراءة.

Mas'alah: Why are the prostrations of forgetfulness considered part of the prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=229)

والجواب الأول أمثل، ولأن سجدتي السهو جزء من الصلاة فليس فعله قبل السلام دليله سائر الأجزاء، ويمكن أن يقال: سجدة مشروعة لإتمام الصلاة فصارت كالسجدة الأصلية. وإنما قلنا: ((لإتمام الصلاة)) ، لأنه قائم مقام ما تركه يوجب نقصانا في الصلاة فيكون فعله إتماما لها. يدل عليه أن ما أنجبر به الشيء يصير منه بدليل

الحسبات، فإذا أنجبر سجدتي السهو الصلاة صارتا من الصلاة، ولهذا المعنى حكموا بالعودة إلى الصلاة عند فعل السجدتين فإذا ثبت أنهما من الصلاة أخر عنهما السلام مثل ما يؤخر عن سائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a wiping in ablution and a prostration in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=204)

ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانيا وصلى ثم علم أنه ترك مسحا في إحدى الطهارتين وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم *

Mas'alah: What are the six authentic hadiths that form the basis of the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1773)

* (فرع) في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس" رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لأبي داود "فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" (الثاني) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – إما الظهر وإما العصر – فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة"

Mas'alah: What are the main hadiths relied upon for the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1775)

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفى الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين هذا إذا تكرر منه الشك فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بحينة فقال إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وإن كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة وأما أحمد"

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبني على اليقين عملا بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين وقال البيان انما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما

التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام

فقال الشافعي والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا ولا يبعد هذا فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling when multiple forgetfulnesses occur in one prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1806)

قال المصنف رحمه الله * (وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulnesses and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1807)

اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر علي سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر الي آخر صلاته دل على انه انما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة فان سجد للسهو ثم سها ففيه وجهان قال أبو العباس بن القاص يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده وقال أبو عبد الله الختن لا يعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر) *

Mas'alah: What is the ruling when multiple forgetfulnesses occur in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1807)

قال أصحابنا إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صؤرته في مواضع منها إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان أصحهما يسجد ثانيا لأنه زاد سجدتين سهوا والثاني أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى وطنه وجب الإتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده قال ابن القاص وأصحهما لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو

شك هل سها أم لا فقد سبق أنه

لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه لترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام أنه بغيره فوجهان أحدهما يعيد السجود لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر وأصحهما لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته وذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on multiple forgetfulnesses in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1809)

(فرع) في مذاهب العلماء في من سها سهوين فأكثر مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي إذا سها سهوين سجد أربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم "لكل سهو سجدتان" رواه أبو داود وابن ماجه * دليلنا حديث ذي اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعا بين الأحاديث وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات *

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1814)

فإذا سهى الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم وان صلي ركعة منفردة في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الي رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدتان (والثاني) يسجد أربع سجدات لانه سها سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدات لانه سها في ثلاثة أحوال) *

Mas'alah: Is the ruling on prostration of forgetfulness the same for supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1827)

قال المصنف رحمه الله * (والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكى قولا في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران) *

Mas'alah: What are the scholarly views on prostration of forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1827)

(الشرح) حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني على قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره

جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين *

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=130)

فصل: في سجود السهو

Mas'alah: What is the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

128 فصل في سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=183)

باب سجود السهو إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا فذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها فإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين2" فإن

استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان وإن ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد التسليم 2 رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 31 مسلم في كتاب المساجد حديث 88. أبو داود في كتاب الصلاة باب 190. النسائي في كتاب السهو باب 24. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 132. الموطأ في كتاب النداء حديث 61، 62. أحمد في مسنده "1/190" .

نظرت فإن لم يتطاول الفصل أتى بها وإن تطاول استأنف واختلف أصحابنا في التطاول فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة فإن كان قد مضى ما يعد تطاولا استأنف الصلاة وإن مضى ما لا يعد تطاولا بنى لأنه ليس له حد في الشرع فرجع فيه إلى العادة وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف وإن كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة يبنى على أولها وما زاد على ذلك لا يبنى عليه فجعل ذلك حدا وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتب

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulnesses in one prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=186)

فصل: وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه الجميع سجدتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب

السهو فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة وإن سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: بعيد لأن السجود لا يجبر ما بعده وقال أبو عبد الله الختن: لا يعيد لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=187)

فصل: وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري كانت الركعة نافلة له والسجدتان ولأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب.

Mas'alah: What is the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

سجدة السهو

Mas'alah: What is the correct view on the cause of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1059)

فيه أمور: أحدها: أن الأصح هو الثاني، وهو التردد، كذا صححه الرافعي في "التهذيب" و "الشرح الصغير" وصححه أيضا النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة"

وغيرهما، وكلام "المحرر" يوافق ذلك أيضا، فإنه جزم فيه بالضابط المفرع على الوجه الثاني، وتبعه عليه في "المنهاج" . الأمر الثاني: أن مسألة القضاء التي نقض الإمام بها كلام الشيخ أبي علي مسألة مهمة، وقد أسقطها من "الروضة" . الثالث: أنهما قد أهملا قسما ثالثا وهو ما إذا وقع التذكر بعد نهوضه، وقبل انتصابه. والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا. وقد يقال: يسجد مطلقا بناء على أن الانتقالات واجبة، وقد سبق إيضاحه في أوائل شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the prostration of forgetfulness is obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1065)

قوله: ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب، وحكى القاضي ابن كج وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل، ففي قول: الأفضل التقديم، وفي قول: الأفضل التأخير، وفي قول: هما سواء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who narrated the hadith about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1067)

والحديث المذكور رواه الشيخان من حديث ابن مسعود.

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply equally to supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1069)

قوله من "زياداته" : والسهو في النفل كالفرض على المذهب، وقيل: لا يسجد في القديم انتهى، هذه المسألة ذكرها الرافعي في باب استقبال القبلة في مسائل الانحراف عن القبلة، وتابعه النووي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person being like the forgetful person in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

وذكر قبل ذلك بأسطر أن حكم الجاهل كحكم الناسي.

Mas'alah: What is the critique of the author's wording about separation and waiting for the imam's salutation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

أحدهما: أن تعبيره بقوله: "لم يفارقه" زيادة يتدافع معها الكلام، فإنه فرع على عدم المفارقة وجهين في أنه هل يسلم أو ينتظره، والسلام

Mas'alah: What are the four foundational rules regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=572)

قواعد أربعة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=758)

باب قال: (سجود السهو سنة) : (السهو) في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وفي الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وفائدة السجود: جبر خللها لزيادة أو نقص مخصوص. فأما كون السجود مطلوبا لذلك .. فبالإجماع، وإنما لم يجب لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا .. فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل السلام؛ فإن كانت صلاته تامة .. كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة .. كانت الركعة تماما للصلاة، والسجدتان ترغيما لأنف الشيطان) رواه أبو داوود [1016] بإسناد صحيح، ومسلم [571] بقريب من معناه. ولأنه يفعل جبرا لما لا يجب فلا يجب، والبدل إما كمبدلة أو أخف. فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: (وليسجد سجدتين) ظاهره الوجوب، ويعتضد بجبران الحج، أي: فإنه واجب .. قيل: إنما وجب جبران الحج؛ لكونه بدلا عن واجب بخلاف هذا. وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل على المذهب. وعن القديم قول: أنه لا يشرع في صلاة النفل؛ لأنها أخف من الفرض. قيل: ولا يعرف هذا للشافعي، بل نص في القديم على أنه يسجد لها. قال: (عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه) على ما فصله، لا كل مأمور ومنهي؛ لأن الخلل يحصل في الصلاة بذلك فيجبر

بالسجود. وأهمل رحمه الله سببا ثالثا وهو: إذا فعل فرضا مترددا في تأديته.

Mas'alah: What are the cases where the prostration of forgetfulness is repeated in form?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=777)

تتمة: أشار المصنف بهاتين المسألتين إلى أن سجود السهو وإن كان لا يتعدد حكما .. فإنه قد يتعدد صورة فيما ذكرناه، وفي صور أخرى: منها: المسبوق كما تقدم. ومنها: إذا سجد في آخر الصلاة المقصورة، ثم لزمه الإتمام فأتم .. فإنه يسجد أيضا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness after a subsequent forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=777)

سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره .. قال ابن القاص: يسجد؛ لأن السجود لا يجبر ما بعده. والأصح عند المتولي وغيره: لا يعيد؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل- وهو قول أبي عبد الله الختن- ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله 248

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=58)

باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله – صلى الله عليه وسلم – سجود السهو في الصلاة سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فالأول وهو ترك المأمور به إن كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فإنه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود كما سبق في الترتيب وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب أو كان المتروك بعضا وهو القنوت الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وترك بعض القنوت كترك كله أو قيامه أي القنوت أو التشهد الأول وترك بعضه كترك كله أو قعوده أي التشهد الأول وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي التشهد الأول في الأظهر بناء على أنها سنة فيه ومقابلة لا يسجد لتركها فيه سجد لترك المذكورات وإن كان عمدا وقيل إن ترك شيئا مما ذكر

عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الآل يسجد لتركها حيث سنناها والله أعلم وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت فحمله الأبعاض التي ذكرها ستة القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى الآل بعد الأخير ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد

القنوت فهذه ستة أخر ولا تجبر سائر السنن أي باقيها إذا تركت بالسجود والثاني وهو فعل المنهى عنه أن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا بأن أبطل عمده كركوع أو سجود زائدين سجد لسهوه أن لم تبطل بسهوه ككلام كثير والتمثيل بذلك في الأصح وقد تقدم أن مقابله يقول لا تبطل بالكلام الكثير سهوا وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه ومقابل الأصح لا يبطل عنده ويسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الأصح ومقابله أنه طويل ولو نقل ركنا قوليا غير سلام وإحرام إلى ركن طويل كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده بخلاف نقل الركن الفعلي في الأصح ومقابله تبطل أما نقل السلام وكذا تكبيرة الإحرام فيبطل ومع ذلك يسجد لسهوه ولعمده أيضا في الأصح ومقابله لا يسجد وعلى هذا أي الأصح تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وهناك مسائل غيرها ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أي يحرم عليه العود فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل ويسجد للسهوة أو جاهلا بالتحريم فكذا لا تبطل في الأصح ويلزمه القيام عند العلم ومقابل الأصح تبطل لتقصيره وهذا في غير المأموم أما هو فلا يتخلف عن إمامه فإن تخلف بطلت وللمأموم إذا انتصب ناسيا وجلس أمامه للتشهد الأول العود لمتابعة إمامه في الأصح ومقابله ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما قلت الأصح وجوبه أي العود والله أعلم فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسن ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو عامدا سن له العود ولو تذكر

قبل النتصابه معتدلا التشهد الأول عاد للتشهد أي جاز له ذلك ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا

يسجد فلو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب من القعود ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود عاد أي جاز له العود ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع أي أقل الركوع ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد للسهو أو شك في ارتكاب منهي عنه فلا يسجد ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد للسهو ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد وإن زال شكه ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في نفس الأمر أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أي الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة لم يسجد أو تذكر في الرابعة سجد لتردده أنها رابعة أو خامسة ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير نية وتكبيرة إحرام لم يؤثر على المشهور أما إذا شك في النية وتكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ومقابل المشهور يؤثر الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة وسهوه أي المأموم حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه أي الإمام فسلم فبان خلافه أي خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لسهوه ولو ذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وأما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتى به ويسجد للسهو وسهوه بعد سلامه لا يحمله إمامه فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد وأما لو سجد معه لم يسجد

ويلحقه سهو إمامه غير المحدث أما المحدث فلا يلحقه سهوه فإن سجد لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها فلو ترك المتابعة بطلت صلاته وإلا أي وإن لم يسجد أمامه فيسجد المأموم على النص وفي قول مخرج لا يسجد ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد

اقتدائه وكذا قبله في الأصح وسجد الإمام فالصحيح أنه أي المسبوق يسجد معه ثم في آخر صلاته ومقابل الصحيح لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه على النص ومقابله لا يسجد وسجود السهو وإن كثر سجدتان فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وذكره والجديد أن محله بين تشهده وسلامه ومقابل الجديد قولان في القديم أحدهما إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن سلم عمدا فات السجود في الأصح ومقابله أن العمد كالسهو أو سهوا وطال الفصل عرفا فات في الجديد والقديم إذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول بأن لم يطل الفصل فلا يفوت على النص وقيل يفوت وإذا لم يطل الفصل وسجد صلو عائدا إلى الصلاة بإرادة السجود فلو أحدث حينئذ بطلت في الأصح ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر الحدث ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ثانيا آخر صلاة الظهر ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح ومقابله لا يسجد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How are multiple prostrations of forgetfulness treated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين

Mas'alah: What is the principle of returning to the original state when in doubt about a change?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

[فصل في قاعدة مكررة في أبواب الفقه] (فصل في قاعدة مكررة) في أبواب الفقه (ما كان الأصل وجوده، أو عدمه، وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك) كما مر بيانه في باب الإحداث. عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشيء أي رميته واطرحته أي أبعدته وكل صحيح هنا، وإن كان الأول أقرب (فإن صلى وشك هل ترك مأمورا) به (معينا) ينجبر بالسجود (كالقنوت سجد) ؛ لأن الأصل عدمه (أو غير معين، أو شك في فعل منهي) عنه (كالكلام) ناسيا (لم يسجد) كما لو شك هل سها أم لا؛ ولأن الأصل عدم فعل المنهي عنه (وإن تيقن سهوا ونسي عينه) هذا أعم من قول الروضة وشك هل هو ترك مأمور، أو ارتكاب منهي (أو شك هل سجد له) ، أو لا (سجد) لتحقق المقتضي، والأصل عدم السجود في الثانية (أو هل سجد) له (سجدتين) ، أو واحدة (زاد) وفي نسخة سجد (واحدة) ؛ لأن الأصل عدمها (أو هل صلى ثلاثا، أو أربعا أخذ بالأقل) وسجد لخبر أبي سعيد السابق أول الباب (ولا يقلد غيره، وإن كثروا) وراقبوه لقوله في خبر أبي سعيد «وليبن على اليقين» ؛ ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه [حاشية الرملي الكبير] قوله: عاد جوازا إلى قراءة التشهد) أي؛ لأن قراءته حينئذ لم تعين جلوسه للبدلية فكأنه لم يقم قال في المطلب ولو تعمد الشروع في القراءة بعد علمه بأنه لم يتشهد، ثم عن له أن يقطعها ويتشهد فلا وجه إلا المنع، وقد ذكر البغوي في فتاويه هذه المسألة فقال يحتمل وجهين أحدهما وهو الأصح لا يعود؛ لأن هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الأول ثم تذكر لا يعود، والثاني يعود؛ لأن الرجوع عن الفرض إلى النفل إنما لا يجوز في الأفعال دون الأذكار بدليل أنه لو رجع من الفاتحة إلى دعاء الاستفتاح يجوز وهاهنا فعل القعود واحد وإنما أبدل الذكر فلا بأس بالرجوع، ونظير هذه المسألة إذا اشترى عينا من إنسان وباع نصفها منه، ثم وجد بها عيبا هل له أن يرد النصف الذي في يده عليه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنه تفريق الملك عليه معنى، والثاني: يجوز؛ لأنه لا

تفريق في الصورة كذلك في مسألتنا في أحد الوجهين لا يعود؛ لأنه انتقال معنى، والثاني يجوز؛ لأنه لا انتقال صورة انتهى. فلو عاد للتشهد لم تبطل صلاته. (قوله: وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وعبارة الأنوار ولو ترك القنوت ناسيا، أو عامدا وهوى كان الحكم كما ذكر في التشهد الأول إلا أنه إن تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد إن بلغ حد الركوع انتهى ويؤخذ من ذلك أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود إليه لمتابعة إمامه، أو عامدا ندب. [فرع تشهد سهوا بعد الركعة الأولى أو ثالثة لرباعية أو قعد سهوا بعد اعتدال من الأولى أو غيرها فتشهد] (قوله: فإن صلى وشك هل ترك مأمورا به معينا إلخ) عدل عن التعبير ببعض معين لما أورد عليه من أنه لا يظهر له فائدة فإن المجمل هنا كالمفصل إذ الأصل عدم إتيانه به (قوله: أو غير معين) بأن شك هل ترك مأمورا يقتضي السجود بخلاف ما لو شك هل ترك التشهد، أو القنوت مثلا

لا يأخذ بقول الشهود عليه وأما مراجعته – صلى الله عليه وسلم – للصحابة، ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر (ولا ينفعه) في ذلك (ظن ولا اجتهاد) لما مر في خبر أبي سعيد (ثم إن فعل) مع شكه (ما يحتمل الزيادة سجد) للسهو (ولو تذكر قبل السلام) ، وإن فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد (مثاله شك هل هذه) الركعة التي هو فيها (ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام إلى ما بعدها) أنها ثالثة، أو رابعة (لم يسجد) ؛ لأن ما فعله مع التردد لا بد منه (وإلا) أي: وإن لم يتذكر قبل القيام سواء أتذكر بعده أم لا (سجد جبرا لتردده في زيادتها) يعني التي قام إليها أي؛ لأن ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وإنما اقتضى التردد في زيادتها السجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا، فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر واعترضه الإمام بما لو شك في أنه قضى

الفائتة التي كانت عليه أم لا فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود، وإن كان مترددا في أنها عليه أم لا. وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر. نبه على ذلك ابن العماد. (

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness multiply with multiple forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=191)

(فصل لا يتعدد السجود) للسهو (لتعدد السهو) لخبر ذي اليدين «فإنه – صلى الله عليه وسلم – سلم وتكلم [حاشية الرملي الكبير] قوله: فمحمول على تذكره بعد مراجعته) قال شيخ الإسلام ابن حجر قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك (قوله قال الزركشي وينبغي إلخ) ما ذكره واضح وهو مرادهم (قوله: وكذا قوله، والقياس إلخ) ما سيأتي في كلام المصنف كالروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد للسهو صريح، أو كالصريح فيما قاله الإسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الأول. (قوله: لا أثر للشك بعد السلام) خرج بقوله بعد السلام لشكه في ترك ركن قبله فإنه كتيقن تركه (قوله: وقضية كلام المصنف أن الشرط كالركن) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر) ؛ لأنه أدى العبادة

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة (قوله: وفي محل آخر) أي في آخر باب الشك في نجاسة الماء (قوله: بأنه يؤثر فارقا إلخ) قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا جدد الوضوء، ثم صلى، ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى وما فرق به منقدح ش (قوله: لكن الأول هو المنقول إلخ) وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر؛ لأنه في شك استند إلى تيقن ترك فأثر في الصلاة لتأثيره في المطهر بخلافه في مسألتنا ولهذا بقي طهره فكلامه إنما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر وظاهر أنه وإن صرح بأن كلامه مخالف لكلام الأصحاب يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه وحمل كلامهم على خلافه، وقد نقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا ش وقوله يمكن حمله إلخ أشار إلى تصحيحه (فرع) لو شك المقتدي بعد السلام في نية الاقتداء لم يؤثر وقبل على الخلاف في أصل النية اب.

[فصل لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو] (قوله: لتعدد السهو)

واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين» ؛ ولأنه لو تعدد لذلك لأمر به عند السهو كسجود التلاوة وأما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف (لكنه) قد يتعدد صورة كما (لو سجد في) صلاة (مقصورة، أو جمعة، ثم أتمها أربعا) لوجود مسوغ الإتمام (أعاد) السجود (آخرها) ؛ لأنه محله (ولو سها) كأن تكلم ساهيا (في سجوده للسهو) ولو في جلوسه في أثنائه (أو بعده لم يسجد) إذ لا يؤمن وقوع مثله في العادة فيتسلسل (ولو ظن سهوا فسجد، ثم بان خلافه، أو ترك تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا) بأن ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة، أو شك هل سها، أو لا فسجد للسهو جاهلا (سجد)

للخلل الحاصل بزيادة السجود، والثانية من زيادته ذكرها بدل مسألة الروضة وقضية إطلاقه فيها أن صلاته لا تبطل بسجود السهو لترك تكبيرة الركوع ونحوها جاهلا، وهو مقيد بما مر عن البغوي أول الباب وظاهر أن مسألة الروضة مقيدة بذلك أيضا ولو سها إمام فاستخلف مسبوقا جرى على ترتيب صلاة إمامه وسجد آخر صلاة الإمام وآخر صلاة نفسه (ولو ظن أنه ترك القنوت) مثلا (فسجد) له (فبان أنه التشهد) الأول، أو غيره مما يجبر بالسجود (أجزأه) ؛ لأنه قصد جبر الخلل، وهو يجبر كل خلل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in relation to the Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=194)

ولو صلى الجمعة [حاشية الرملي الكبير] بأكثر منه ومثال الذي يزاد عليه صلاة النافلة المطلقة (قوله: ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام إلخ) ؛ ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة (قوله: وقد يحمل كلام ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويأتي بذكر السجود فيهما) وبالذكر بينهما (قوله: أو ناسيا لذلك) قال الزركشي أو جاهلا أن محله قبل السلام (قوله: إذا لم يطل فصل) ، فإن طال الفصل لم يسجد؛ لأنه جبران للصلاة وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد طول الفصل (قوله: ويكون بسجوده عائدا إلى الصلاة) ؛ لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللا (قوله: كما أفاده كلام الغزالي وجماعة) لفظ الإمام والغزالي وغيرهما، وإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة. اهـ. فلو شك بعد سلامه ساهيا في ترك ركن واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود لزمه تداركه وعليه يقال شخص خوطب بسنة متى فعلها لزمه فريضة (قوله لاستحالة الخروج منها، ثم العود إليها) بلا نية ولا تكبيرة

الإحرام (قوله: ونحوها) كأن أحدث بعد سلامه، وإن أمكنه التطهر في الحال بأن كان واقعا في ماء. (قوله: بين السلام وتيقن الترك) كذا قاله في المهمات واعترض بأنه يتعين حمل كلام الروضة هنا على ما إذا طال الفصل بين السلام، والتحرم بالثانية، فإن طال بطلت الأولى لخروجه منها وانعقدت الثانية، وإن قصر الفصل بين السلام، والتحرم بالثانية لم تنعقد؛ لأن التحرم بصلاة في أثناء أخرى لا يصح. اهـ. لم يتوارد كلام المهمات وكلام المعترض عليها على محل واحد فإن الأول بالنسبة إلى البناء على الأولى، والثاني بالنسبة إلى انعقاد الثانية.

أربعا ناسيا، أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسيا ونسي من) وفي نسخة في (كل ركعة) من كل منهما (سجدة حصلت له الركعتان) ؛ لأن الأولى تتم بالثانية، والثالثة بالرابعة (فيسجد) الأولى ويسجد (للسهو ويسلم ولا يلزمه الإتمام) في الثانية؛ لأنه لم ينوه (قلت) إنما (تحصل الركعتان إن علم أنه لم يترك) السجدة (الأولى من) الركعة (الأولى ولا الثانية من الثانية ولا الأولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة) ، فإن لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه في ترك السجدات وتقدم ثم جوابه ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة حسب له ركعتان. (ولو أراد القنوت في غير الصبح) ، والوتر (لنازلة فنسيه لم يسجد) ؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح، والوتر. (

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=28)

(فصل، سجود السهو) ومن ترك فرضا فلا بد من الإتيان به، فإن ذكره على قرب بنى، وإلا استأنف، وإن ترك سنة لم يعد إليها بعد فوات محلها، وإن ترك بعضا كالقنوت سجد للسهو، ومتى شك في عدد بنى على الأقل، ويسجد للسهو، ومحله قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=277)

وأما سجود السهو [2]: فلا يكون إلا في آخر الصلاة، وهو [3] سجدتان قبيل [4] السلام [5].

Mas'alah: In which ten cases is prostration of forgetfulness repeated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=279)

ولا يتكرر سجود السهو إلا في عشر مسائل [1]: 1 - المسبوق يسجد مع إمامه ثم يعيد في آخر صلاة نفسه. 2 - ومن سجد للسهو ثم سهى ثانيا علي وجه ضعيف [2]. 3 - وكذلك إذا سها في سجود السهو بأن ظن سهوا فسجد، ثم بان أنه لم يسه على أرجح الوجهين. 4 - وإذا سجدوا للسهو في الجمعة، وخرج الوقت [3] يتمونها ظهرا، ويعيدون السجود [4]. 5 - وكذلك لو انفضوا قبل السلام [5] على الأصح. 6 - ومن ذلك المسافر إذا سجد للسهو [6] ثم نوى الإتمام قبل السلام [7]. 7 - أو نوى الإقامة. (1) كما عدها المحاملي في "اللباب" (ص 153) ، فتح العزيز 4/ 173، الروضة 1/ 310، المجموع 4/ 141، الأشباه للسيوطي 437، تحفة الطلاب

1/ 320. (2) والأصح: أنه لا يسجد ثانية. راجع "المجموع" (4/ 141) . (3) يعني: قبل السلام. (4) حاشية الشرقاوي 1/ 321، فتح المنان 152. (5) يعني: في الجمعة. (6) يعني: في صلاة مقصورة. (7) الإقناع للشربيني 1/ 147، مغني المحتاج 1/ 214، 270، أسنى المطالب 1/ 193.

8 - أو وصلت به السفينة دار الإقامة [1]. 9 - أو خرج الوقت قبل السلام [2] علي رأي ضعيف [3]. 10 - أو سجد المسافر لسهوه ثم منعه من السفر قبل السلام من له منعه من: زوج، وسيد، ووالد وغريم [4]. ذكر المحاملي ذلك كله [5]، ولو اقتصر على ما يقتضي في الجمعة صيرورتها ظهرا، أو ما [6] يقتضي إتمام صلاة المسافر قل [7] العدد، وترك ما إذا كان المسبوق خليفة، ثم [8] سها، فيسجد موضع سجود إمامه ثم في آخر صلاة نفسه، وصورة [9] أخرى في المسبوق على وجه ضعيف. * * * (1) الإقناع للشربيني 1/ 147، مغني المحتاج 1/ 214، 270، أسنى المطالب 1/ 193، والوسيط 2/ 672. (2) "أو نوى الإقامة. . . السلام" : سقط من (ب) . (3) والأظهر: عدم السجود، الإقناع للشربيني 1/ 147، مغني المحتاج 1/ 214، 270، أسنى المطالب 1/ 193، والوسيط 2/ 672. (4) حاشية الشرقاوي 1/ 321، فتح المنان 152. (5) المحاملي في "اللباب" (ص 155) . (6) في (ل) : "وما" . (7) في (ل) : "قبل" . (8) في (ل) : "لمن" . (9) في (ل) : "وصور" .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

باب سجود السهو

Mas'alah: Do multiple forgetfulnesses in prayer require multiple prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=692)

ولو سها في صلاة سهوين، أو أكثر، لا يلزمه إلا سجدتان، بدليل حديث ذي اليدين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تكلم ومشى، ولم يزد على سجدتين، وتأخير سجود السهو عن حالة السهو إلى آخر الصلاة لهذا المعنى، فلو كان لا يتداخل لكان يؤمر بالسجود حالة السهو، كسجود التلاوة يأتي به حالة ما يتلو.

Mas'alah: What is the meaning of the two prostrations making the prayer even?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

قوله: شفعتها السجدتان، لم يرد أنها بالسجدتين تصير ستة، إذ: السجدتان لا يقومان مقام ركعة كاملة، وإنما أراد به أن السجدتين يردانها إلى الأربعة، ويحذفان الزيادة، لأن سجود السهو كما يجبر النقصان يرفع الزيادة.

Mas'alah: What is the meaning of the two prostrations being a humiliation for Satan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

وقوله: وإن كانت أربعا فالسجدتان ترغيمتان للشيطان، أراد به أنه إن كان قد أتم

صلاته، ولم يزد فيها شيئا، يسجد سجدتين، فيترغم بهما الشيطان، ولا تزداد بهما الصلاة.

Mas'alah: What is the distinction between forgetfulness in and by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=818)

قال القاضي رضي الله عنه: ولو سها في سجود السهو، لا يلزمه السجود، ولو سها بسجود السهو، يلزمه السجود، والسهو بسجود السهو، أن يسهو هل ترك القنوت أم لا، فسجد سجدتي السهو، ثم تركه أنه قد كان قنت فسجد ثانيا سجدتين، لأنه سجد سجدتين ساهيا، ولو سها بعد سجدتي السهو وقبل السلام، فيه وجهان:

Mas'alah: Is only one prostration of forgetfulness required for multiple forgetfulnesses?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=818)

قال المزني: وإن سها سهوين، أو أكثر، فليس عليه إلا سجدتا السهو

Mas'alah: What is the evidence for a single prostration of forgetfulness for multiple forgetfulnesses?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=818)

قال القاضي حسين: هو كما قال عندنا، وقال ابن أبي ليلى أو الأوزاعي، سجود السهو

يتعدد، بتعدد السهو، ويلزمه أن يسجد لكل سهو سجدتين، واحتج بما روى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لكل سهو سجدتان.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Dhu al-Yadayn for a single prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=819)

دليلنا: حديث ذي اليدين فإنه عليه السلام، سها في تلك الصلاة أكثر من واحد، حيث سلم ناسيا: وتكلم بكلمات ناسيا، ثم اقتصر على السجدتين؛ ولأنه لو كان يحتاج لكل سهو إلى سجدتين لكان سجدهما في محل السهو، ألا ترى أنه لو كان يحتاج إلى سجود التلاوة في كل مرة، قرأ آية السجود، وسجدها في محلها، ولا يؤخرها إلى آخر الصلاة، فلما آخر السجود إلى آخر الصلاة، علم أنه لا يلزمه أكثر منهما تعدد السهو أو لم يتعدد؛ لأن فائدة التأخير أن يجمعها أنواع السهو كلها، وما رواه يحتمل أنه أراد به لكل نوع من السهو زيادة كانت أو نقصانا، قولا كان أو فعلا سجدتان.

Mas'alah: What are the exceptional cases requiring more than two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=819)

وقال صاحب التلخيص: لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين إلا في مسائل، فمنها في صلاة الجمعة إذا سجد سجدتي السهو، ثم قبل السلام خرج الوقت يلزمه إكمالهما ظهرا، وأن يقضي السجدتين في آخر الصلاة، والمسافر إذا سجد سجدتي السهو، ثم نوى الإقامة أو الإتمام قبل السلام، أو صار مقيما باتصال السفينة بالبلد حتى لزمه

الإتمام، يقضيها في آخر الصلاة، والمسبوق إذا سها إمامه سجدهما مع الإمام متابعة له ويقضيهما في آخر الصلاة، والكل تلبيس، لأنا إنما ننكر أكثر من سجدتين محسوبتين، وفي هذه المسائل السجدتان غير محسوبتين له بوجودهما في غير محل السجود.

Mas'alah: What are the parts of prayer that are compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وأما الأبعاض، كالقنوت والتشهد الأول، والصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأول على مذهبه الجديد، إذا تركها ساهيا ينجبر بسجود السهو، ولو تركه عامدا، فعلى وجهين، وهذا أصل، وهو أن كلما كان تركه ساهيا يقتضي سجود السهو، ففي تركه عامدا وجهان:

Mas'alah: What is the meaning of the statement that prostration of forgetfulness is only for bodily actions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=822)

فأما قوله: ولا سجود إلا في عمل البد. قيل: أخل المزني فيه؛ إذ هو مدخول عليه طردا وعكسا؛ لأن الالتفات اليسير في الصلاة، من جملة العمل ولا يقتضي سجود السهو، والكلام والسلام ناسيا من الأقوال دون الأعمال، لم يقتض سجود السهو، وإنما علل الشافعي رحمه الله بهذا التعليل في مسألة أخرى، وهي أن رجلا كان في التشهد، فشك أنه في التشهد الأول أو الثاني، ثم بعد أن أتى بجزء من التشهد أو به كل، تذكر حقيقة الحال. قال الشافعي: لا يلزمه السجود، لأنها فكرة فكرها، ولم يعمل عمل البدن. وقد

ذكرنا: أنه لا سجود في الفكرة في الصلاة، والمستحب للمصلي أن

يتفكر في مفرده فحسب، فلو تفكر في أمور الآخرة، فلا بأس، ولو تفكر في أمور الدنيا يكره له ذلك، ويخاف أن يحرم فضيلة الجماعة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا صلاة لأمريء، لا يحضر قلبه فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=41)

باب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين، وهو الأقل، ويأتي بما بقي، ويسجد للسهو، وكذلك إذا شك في فرض من فروضها؛ بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل فيأتي به، ويسجد للسهو. وإن زاد في صلاته سجودا أو ركوعا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو. وإن تكلم، أو سلم ناسيا، أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو. وإن فعل ما لا

يبطل عمده الصلاة -كالالتفات، والخطوة، والخطوتين- لم يسجد للسهو. وإن نهض للقيام في موضع القعود، ولم ينتصب قائما فعاد إلى القعود؛ ففيه قولان: أحدهما: يسجد. والثاني: لا يسجد. وإن ترك التشهد الأول، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وقلنا: إنها سنة، أو ترك القنوت؛ سجد للسهو. وقيل: إن ترك ذلك عمدا لم يسجد. وإن سها سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان. وإن سها خلف الإمام لم يسجد. وإن سها إمامه تابعه في السجود. وإن ترك الإمام سجد المأموم. وإن

سبقه الإمام بركعة، وسجد معه؛ أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد، ولا يعيد في القديم. وإن ترك إمامه فرضا نوى مفارقته، ولم يتابعه، وإن ترك فعلا مسنونا تابعه، ولم يشتغل بفعله. وسجود السهو سنة، فإن ترك جاز، ومحله قبل السلام. وقال في موضع آخر: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام. والأول هو الأصح، فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد، وإن طال ففيه قولان: أصحهما أنه لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=105)

باب سجود السهو . .. قبيل تسليم تسن سجدتاه ...

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness and the prostration of gratitude?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=602)

باب سجود السهو وسجود الشكر

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=613)

مسألة: قال: "وإن سها سهوين أو أكثر، فليس عليه إلا سجدة السهو" . وهذا كما قال: لو تكرر سهوه وكثر سجد لها سجدتين قبل السلام سواء كان السهو جنسا واحدا مثل

أن يتكلم ساهيا مرارا، أو كان أجناسا، ولا فرق بين ألا يكون كلها نقصانا أو زيادة أو بعضها زيادة، وبعضها نقصانا. وقال الأوزاعي: إن كانا جنسا واحدا كفاه سجدتان، وإن كانا جنسين احتاج كل سهو إلى سجدتين كالمحرم إذا لبى ثم لبس تداخلت الفدية، ولو لبس وتطيب لا تتداخل. وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان في آخر الصلاة، واحتج بما روى ثوبان دني الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، [152 أ / 2] قال: "لكل سهو سجدتان" . وهذا غلط لما روي في حديث ذي اليدين "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم ناسيا، وتكلم ناسيا، واستدبر القبلة ناسيا، واقتصر على سجدتين" . ولأن سجود السهو إنما أخر إلى آخر الصلاة عن محل السهو لتداخل أحكام السهو وإلا لكان يؤتى به عقيب كل سهو كسجود التلاوة، وأما خبرهم محمول على أنه أراد به لكل سهو سجدتان زيادة كانت أو نقصانا، أو قولا فعلا أو أراد به إذا انفرد.

Mas'alah: If one has two forgetfulness prostrations, one for increase and one for decrease, when should he prostrate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=618)

فرع: إذا قلنا يسجد من الزيادة بعد السلام فسهى سهوين زيادة ونقصانا سجد قبل السلام، لأنه يجوز بالاتفاق، فإنه من قال يسجد بعد السلام، قال: لو سجد قبله يحتسب به وبعد السلام مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=288)

باب [سجود السهو] سجود السهو سنة عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه. فالأول: إن كان ركنا .. وجب تداركه، وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أو بعضا؛ وهو: القنوت، أو قيامه، أو التشهد الأول، أو قعوده، وكذا === (باب) أي: هذا باب. (سجود السهو سنة) أما طلب فعله .. فللأحاديث الآتية فيه، وأما عدم وجوبه .. فلأنه لم ينب عن الفرض، بل شرع لترك غير واجب، والبدل إما كالمبدل أو أخف. (عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه) في الصلاة بشرطه الآتي، لا لغير الصلاة من العبادات، ولا لكل مأمور به ومنهي عنه فيها على الإطلاق، وأهمل سببا ثالثا وهو: إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه؛ كما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فإنه يقوم للرابعة ويسجد، قاله الإسنوي وغيره [1]، وفيه نظر. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق في مشروعية السجود بين فرض الصلاة ونفلها، وهو كذلك، وفي قول: لا يشرع في النفل. (فالأول) من السببين، وهو ترك مأمور به (إن كان ركنا .. وجب تداركه) ولا يغني عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه، (وقد يشرع السجود؛ لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله: (وإن سها .. فما بعد المتروك لغو ...) إلى آخر المسألة، ففي تلك الصور كلها إذا تدارك .. سجد للسهو، كما مر، ومراده بما سبق: بيان الزيادة لا السجود، فإنه لم يذكره هناك. (أو بعضا) أي: وإن كان المتروك من المأمور به بعضا (وهو: القنوت) أو كلمة منه، كما قاله المحب الطبري، (أو قيامه، أو التشهد الأول، أو قعوده، وكذا (1) المهمات (3/ 206) .

Mas'alah: What are the four integral parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1257)

قال (والابعاض اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الاول في التشهد الاخير علي احد القولين وهذه الاربعة تجبر بالسجود وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود) . للصلاة مفروضات ومندوبات أما المفروضات فهي الاركان والشروط وأما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتى تقع في القسم الاول تسمى أبعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات وتسمى التى تقع في القسم الثاني هيآت قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها أن الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتى يتعلق بها السجود اقل مما لا يتعلق ولفظ البعض في أقل قسمي الشئ أغلب اطلاقا فلذلك سميت هذه الابعاض وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك القدر من التأكيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها بالاركان التى هي ابعاض واجزاء حقيقة وسيأتي وجه شرعية سجود السهو فيها في باب السجدات وقد ذكرها المصنف في ذلك الباب ولو لم يتعرض ها في هذا الموضع لما ضر لكنه لما ترجم الباب بكيفية الصلاة وعدت هذه السنن من ابعاضها استحسن دكرها في هذا الموضع ايضا ثم انه عدها اربعة أحدها القنوت وثانيها التشهد الاول وثالثا القعود فيه ورابعا الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم وصحبه وسلم فيه وفى استحبابها قولان يذكر ان من بعد فان قلنا

بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيئان احدهما الصلاة على الا ال في التشهد الثاني ان قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الاول ان استحببناها تفريعا علي استحباب الصلاة علي الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات ونشرح الخلاف فيه من بعد ان شاء الله تعالي والثانى

القيام للقنوت عد بعضنا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه إذا عددنها التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار الي هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب ثم كون القندت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الاخير من رمضان وقوله وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالحاء والميم والالف لما سيأتي في باب سجود السهو *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1655)

قال * (الباب السادس في السجدات وهي ثلاثة) * (الاولي سجدة السهو: وهي سنة (ح م) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة علي الرسول في التشهد الاول أو علي الآل في التشهد الثاني ان رأيناهما سنتين: وسائر السنن لا تجبر بالسجود: وأما الاركان فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد علي أظهر الوجهين) * السجدات ضربان (أحدهما) سجدات صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثانى غيرها وهى ثلاث (أحداها) سجدة للسهو وليست بواجبة وانما هي سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن الكرخي: وعن مالك انه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروى عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقا * لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الاول وأيضا فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا ثم انه جعل الكلام في سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني

في محله وكيفيته أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهى أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها أما الاركان فلا تنجبر بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضى الحال بعد التدارك السجود علي ما سيأتي وأما غير الاركان فتنقسم الي الابعاض وهى التى عددناها في أول صفة الصلاة والى غيرها فالابعاض مجبورة بالسجود أما التشهد الاول فلما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "صلى الظهر بهم فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the position of Ahmad regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وكذلك عن أحمد

Mas'alah: What are the categories of forgetfulness in prayer discussed in the book?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1660)

ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو منها ما يتعلق بترك المأمور ومنها ما يقع في قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل علي أولها وهو يتضمن مسائل يقتضى

الشرح أن نفصلها أولا ثم نطبق نظم الكتاب عليها

Mas'alah: What is the analysis of the author's wording regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1678)

واعرف من لفظ الكتاب في المسألة امورا ثلاثة (احدها) ان قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفى السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفى السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعنى إذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك انا إذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فإذا لا حاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله على أحد الوجهين يجوز ان يرجع إلى النقل وحده ويجوز ان يرجع إليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا ففى السجود لسهوه وجهان فإذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فالاظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جلس عن قيام ولم يتشهد نم تذكر اشتغل بالسجدتبن وبما بعدهما علي ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان

لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه في غير

موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركنا كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهى لا تقع في نفس الصلاة الا اركانا فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا في المسألة الاولى لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعا وإذا كان التشهد فرضا يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الركعة الاخيرة

Mas'alah: What is the difference between the textual ruling and analogy regarding repeating the tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1681)

وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن في اللفظ شيئان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد واصحاب الوجه الاول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالته عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله في مقابلته القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله في ابداء الشئ على سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاصحاب والله اعلم *

Mas'alah: What are the four foundational rules regarding doubt and prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1684)

قال (قواعد اربع (الاولي) من شك في ترك مأمور سجد للسهو إذ الاصل انه لم يفعله وان شك في ارتكاب منهى لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك في انه سجد للسهو أو في انه سجد واحدة أو ثنتين للسهو فالاصل العدم الا في مسالة وهو أنه لو شك انه صلي ثلاثا أو اربعا أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان علته انه أدى الرابعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة سجد أيضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد) * هذه القواعد اصول في الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج في أبواب الفقه وهو أنا إذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك إذا تذكرت ذلك فلو شك في ترك مامور ينجبر تركه بالسجود وهو

الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا إذا كان الشك في ترك مامور مفصل فاما إذا شك في الجملة في أنه هل ترك مامورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أنه تكلم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود عليه ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في انه سجد للسهو سجدة أو سجدتين فيأخذ بانه لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلي أم اربعا اخذ بالاقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى علي غالب ظنه فان لم يغلب علي ظنه شئ بني على اليقين وعن أحمد رواية ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبنا لنا ما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح

الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان"

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلي أم اثنتين فليبن علي واحدة وان لم يدر أثنتين صلي ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" وعندنا لا مجال للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضا وفيه وجه انه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته وكذلك إذا قام الامام الي ركعة يظنها رابعته وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الي قولهم وفى وجه ان كثر عددهم رجع الي قولهم والمشهور الاول لانه تردد في فعل نفسه فلا يرجع الي قول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه إذا عرف ذلك فالبناء على الاصل مستمر على الاصل الذى تقدم لان الاقل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فمخالف لذلك الاصل لانه إذا بنى على اليقين واتى بركعة اخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فلماذا يسجد حكي امام الحرمين خلافا في تنزيله قال قال شيخي وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعني وقال الشيخ أبو علي المقتضي للسجود تردده في

أمر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها أهى أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج إلى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه ما زاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ أبو محمد بانه لا يسجد فان المتبع

الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ أبو على يسجد لان تلك الركعة تأدت علي التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغنى عن الجبر ثم الذى مال إليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض علي كلام الشيخ أبي علي وقال انه منقوض بما إذا لم يدر الرجل اقضي الفائتة التى كانت عليه أم لا فانا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضاها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفى لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقال بينا ان هذا

السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبه في المسألة إلى الشيخ ابي على ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثته أو رابعته فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثته وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في الكتاب فالاصل العدم الا في مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا في هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير يبني على اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل

في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاقل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر على ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخرا وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع على اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

Mas'alah: What is the ruling when forgetfulness occurs multiple times in one prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1689)

قال (الثانية إذا تكرر السهو فيكفى سجدتان في آخر الصلاة وانما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق إذا سجد لسهو الامام فانه يعيد في آخر صلاة نفسه وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان الوقت خارج تمموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن الامام سهوا فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين اخريين وقيل هما جايرتان لانفسهما كشاة من اربعين شاة تزكي نفسها وغيرها) * لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفى سجدتان في آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجود نوعان فصاعدا ووجهه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذى اليدين فان النبي صلي الله عليه وسلم "سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين" واما المعني فهو ان سجود السهو مؤخر الي آخر الصلاة

ولولا أنه يتداخل لامر به عند السهو كسجود التلاوة ياتي عند التلاوة قال الائمة ولا يتعدد سجود السهو الا في مواضع قالوا ونعنى بذلك صورة السجود والا فالمعتد به سجدتان

بلا استثناء فمنها المسبوق إذا سجد مع الامام لسهوه يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف ياتي من بعد والغرض ههنا الاشارة إلى أنه من المستثنيات واقتصر علي ذكر الاصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذى ياتي ذكره: ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهرا ويعيدون سجود السهو لان محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع في آخر الصلاة وهذا تفريع علي ظاهر المذهب وفى المسالة قول آخر ياتي ذكره في الجمعة انهم لا يتمونها ظهرا بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا بأس لو اعلمت قوله تمموها ظهرا بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود والثانى وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في اربعين إذا أخرج واحدة تزكي نفسها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصر فيها ولكن وراءها صورا أخر منها لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقيما بانتهاء السفينة الي دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما وبه قال ابن

القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واصحهما لا يسجد كما لو تكلم في سجود السهو أو سلم بينهما والمعني فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانيا أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا سهوا لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك في أنه سجد

للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى كما امرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانيا للمعني الذى ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الاصح وعن الاصح في الثالثة من صور الكتاب بان قالوا السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو بسجود السهو يقتضي السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل ان يسلم ان سهوه شئ آخر هل يسجد ثانيا فيه جوابان للقاضى الحسين احدهما نعم لانه قصد بالاول جبر ما لا حاجة الي جبره وبقى الخلل بحاله واظهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وانه يجبر كل خلل *

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required in complex scenarios?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1696)

بعد ما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعد ما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجدات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة

رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا إلى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجدات وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود علي هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة *

Mas'alah: What is the chapter on the parts of prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=105)

فصل في أبعاد الصلاة ومقتضى سجود السهو فصل [في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=70)

باب في سجود السهو باب. سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده

وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا. ـــــــ باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به. "سجود السهو" في الصلاة فرضا أو نفلا "سنة" لأحد أربعة أمور "لترك بعض" من الصلاة ولو عمدا "وهو" ثمانية "تشهد أول" أو بعضه "وقعوده" وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري "وقنوت راتب" أو بعضه "وقيامه" وإن استلزم تركه ترك القنوت "وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها" أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به "و" صلاة "على الآل بعد" التشهد "الأخير و" بعد "القنوت" والتصريح به من زيادتي لأنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخين وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها. "ولسهو ما يبطل عمده فقط" أي دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك "كتطويل ركن قصير وهو اعتدال" لم يطلب تطويله "وجلوس بين سجدتين" كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد

للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميز به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا فإنه يسجد للسهو للمخالفة وبالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة.

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness and doubt in prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=71)

أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية. ـــــــ "ولنقل" مطلوب "قولي غير مبطل" نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو

بعضا أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء أنقله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام عمدا فبطل وفارق ونقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة نقل الفعلي "وللشك في ترك بعض" بقيد زدته بقولي "معين" كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين "لا" للشك "في" فعل "منهي" عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد لتيقن مقتضيه "إلا" للشك "فيما" صلاه و "احتمل زيادة فلو شك" وهو في رباعية "أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة" لأن الأصل عدم فعلها "وسجد" وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه. "ولو سها" بما يجبر بالسجود "وشك أسجد" أم لا "سجد" لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى "ولو نسي تشهدا أول" وحده أو مع قعوده "أو قنوتا وتلبس بفرض" من قيام أو سجود "فإن عاد" له

"بطلت" صلاته لقطعه فرضا لنفل "لا" إن عاد "ناسيا" أنه فيها "أو جاهلا" تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه "لكنه يسجد" للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله "ولا" إن عاد "مأموما" فلا تبطل صلاته "بل عليه عود" فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيان المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا "وإن لم يتلبس به" أي بفرض "عاد" مطلقا "وسجد" للسهو "إن قارب القيام" في مسألة التشهد "أو بلغ حد الراكع" في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره "إن قارب أو بلغ ما مر" من القيام في الأولى وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره إما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي "ولو شك بعد سلامه" وإن قصر الفصل "في ترك فرض" بقيد زدته.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=215)

باب سجود السهو (قبيل تسليم تسن سجدتاه ... لسهو ما يبطل عمده الصلاة) (وترك بعض عمدا أو لذهل ... لا سنة بل نقل ركن قولي) [سجدتا السهو وموضعهما] أى: يسن سجدتا السهو قبيل التسليم من الصلاة ولو نافلة، لخبر أبي سعيد الخدري: (إذا شك أحدكم فلم يدر أصلي ثلاثا أم أربعا .. فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامة .. كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة .. كانت الركعة تامة للصلاة، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان) رواه أبو داوود بإسناد صحيح ومسلم بمعناه، ثبت به سنية السجود، وأنه سجدتان، وأنه قبل السلام، أى: بحيث لا يتخلل بينهما شئ من الصلاة، كما أفاده تصغير المصنف لـ (قبل) وإنما لم يجب السجود كجبر الحج، لأنه لم يشرع لترك واجب، بخلاف جبر الحج. ويدل لكونه قبل السلام أيضا أخبار، كخبر (الصحيحين) عن عبد الله بن بحينه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه .. كبر وهو جالس فيجد سجدتين قبل إن يسلم ثم سلم) ، وقال الزهري: إنه آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها، ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أو لهما. وأما خبر (الصحيحين) : (أنه صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام) .. فأجاب عنه أئمتنا بأنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا، لما في خبر أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness and when it is performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=216)

وسجدتا السهو كسجدتي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما، وحكي بعضهم أنه يقول فيهما: (سبحان من لا ينام ولا سهو) وهو لائق بالحال. فإن تركهما وسلم: فإن كان عامدا .. لم يعد إليهما، وكذا إن كان ساهيا وطال الفصل، فإن تذكر عن قرب .. فله العود ثم يسلم، لخبر (ألصحيحين) عن ابن مسعود: (أنه صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا، فلما انتقل .. قيل له ذلك، فسجد سجدتين ثم سلم، وإذا سجد .. بان أن السلام لم يكن محللا، كتذكرة ترك ركن بعد السلام، حتى لو أحدث أو تكلم عمدا قبل السلام .. بطلت صلاته، ولو نوى الإقامة .. لزمه الإتمام، ولو خرج وقت الجمعة .. أكملها ظهرا، لكن يحرم العود إليه إن ضاق الوقت، لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها، ذكره البغوي في (فتاويه) في المجمع والقاصر. وبما تقرر علم أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج من الصلاة، لاستحالة الخروج منها ثم العود غليها بلا تحرم، وبه صرح الإمام وغيره. [ما يسن له سجدتا السهو] وإنما تسن سجدتا السهو .. لأحد أمرين: أولهما: لسهو ما يبطل عمده الصلاة دون سهوه، كزيادة ركوع أو سجود، لخبر ابن مسعود السابق، بخلاف ما يبطلها سهوه أيضا ككلام كثير، لأنه ليس في صلاة، وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر، ولم يسجد ولا أمر به. وشمل كلامه: ما أفتى به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسيا: (السلام) أى: ناويا به الخروج من الصلاة، فقبل إن يقول: (عليكم) تنبه فقام .. فإنه يسجد للسهو، فإن لم ينو به الخروج من الصلاة .. لم يسجد، وهو مجمل ما أفتي به البغوي، وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب. و(السلام): اسم من أسماء الله تعالى، فلا يبطل عمده الصلاة. ويستثني من منطوق كلامه: انحراف المتنفل في السفر عن مقصده إلى غير القبلة ناسيا مع

Mas'alah: What is the chapter on prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=576)

(فصل): أي هذا فصل فى بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله: فصل فى سجود، أي فى السجود الذي سببه السهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك، وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة، ولم يعلم فى أي سنة شرع وإنما شرع جبرا للخلل وإرغاما للشيطان، ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوى والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز فى حق الأنبياء عليم الصلاة والسلام، ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها فى الصلاة خمس مرات أحدها أنه شك فى عدد الركعات، ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد، ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد، رابعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد، خامسها أنه قام لخامسة سهوا. فإن قيل: كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي؟ أجيب بأنه غاب كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله فقط، وما أحسن قول بعضهم: ياسائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=563)

فصل: في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا [حاشية البجيرمي] يصلي مضطجعا أو مستلقيا قوله: (ولا تجزئه قراءته في نهوضه) أي في الفرض لأن الكلام فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة. فإن قلت: يرد عليه أنه لو أحرم بالنفل في نهوضه قاعدا صح. أجيب بأنه في مسألتنا ورط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسألة الإحرام. اهـ. م د. قوله: (وتجب القراءة في هوي العاجز) أي إذا كان يصلي من قيام وعجز عن القيام في أثناء الفاتحة مثلا فيجب عليه القراءة وهو هاو للقعود قوله: (وجب القيام بلا طمأنينة) والظاهر أنه لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضر م ر. ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب إلخ. وقال بعضهم: فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها. وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه. قوله: (لأنه) أي القيام غير مقصود قوله: (وإن قدر عليه) أي القيام، والحال أنه يصلي من قعود قوله: (فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو قوله: (ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين) تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله: (فلا يلزمه القيام) انظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمأنينة؟ قال بعضهم: يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله: (وقضية المعلل) بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله: (وقضية التعليل) وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. قوله:

(وهو أوجه) فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه ق ل. وكتب أج على قول الشارح: وهو أوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اهـ. حج. اهـ. ز ي. والقنوت غير مغتفر هنا لأنه في غير محله قوله: (فإن قنت قاعدا بطلت صلاته) أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو اهـ اج. [فصل في سجود السهو] قوله: (في سجود السهو) من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمدا لأنه صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا، والمراد في أسبابه وحكمه ومحله. وأسبابه خمسة، أحدها ترك بعض. ثانيها: سهو ما يبطل عمده فقط. ثالثها: نقل قولي غير مبطل. رابعها: الشك في ترك

وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي. وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and fainting occurring to prophets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=565)

واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمده البلقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام – لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم، لكن ليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم. ولذا قيد

بغير الطويل لأنها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى، وما في الإحياء من نسبة النسيان إليهم – عليهم الصلاة والسلام – وكذا في حديث ذي اليدين، فالمراد بالنسيان فيه السهو لأن نسبة النسيان إليهم نقص. قال في شرح المواقف. والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوال صورة الشيء عنهما معا فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس، وخمسة باطنة اثنان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزانته الخيال، واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة خزانتها، والخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس. قوله: (بعد التلبس بغيره) في نسخ بالفرض وهي أولى، ويشترط في الفرض أن يكون فعليا بخلاف قطع القولي كالفاتحة للتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يحرم. نعم لا تبعد الكراهة انتهى. قاله أج: والمراد بالفرض هنا الانتصاب قائما حقيقة أو حكما في ترك أبعاض التشهد الأول أو السجود بوضع الأعضاء السبعة عند الشارح كما سيأتي، وبعد التحامل والتنكيس وإن لم يطمئن عند شيخنا في ترك أبعاض القنوت ق ل. وقوله: أو حكما بأن صار إلى القيام أقرب قوله: (بعد

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in various scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=576)

يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –، وقد يتعدد سجود السهو صورة

كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهوا، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما. تتمة: لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن [حاشية البجيرمي] [حكم سجود السهو ومحله] قوله: (وقبل السلام) وعند أبي حنيفة بعد السلام، وعند مالك إن كان عن نقصان فقبله، وإن كان عن زيادة فبعده، وإن كان عن نقصان وزيادة فقبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وأنه يمتنع خلافه خلافا للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز. ومقابل الجديد عندنا قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن قيل: الأصل أن لا تؤخر أحكام للشرع عن عللها، فلأي شيء لم يراع هذا الأصل هنا حيث أخر السجود عن زمان العلة وهو السهو إلى آخر الصلاة؟ قلت: نعم لكن ترك تحرزا عن التكرار لأنه إذا سجد حيث وقع السهو لربما يسهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره، وسجود السهو لم يشرع مكررا بالإجماع اهـ. قوله: (إذا قضى) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل أن يسلم قوله: (الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بوزن غرفة قبيلة من العرب سميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح. قوله: (هو آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –) أي ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام وقد ذكر ابن العربي أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو خمس مرات، أحدها: أنه شك في عدد الركعات فسجد. ثانيا: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد. ثالثها: أنه سلم من ركعتين فسجد. رابعها: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامسها: أنه شك في ركعة خامسة فسجد. اهـ. يصري وقد نظمها بعضهم فقال سجد النبي لسهوه ... خمسا أتت مثل القمر قد شك في عدد

الركوع ... وخامس فاق الزهر وأتى السلام من اثنتين ... كذا الثلاث هي الغرر ترك التشهد قائما ... من ركعتين أتى الخبر ومن أحسن قول بعضهم: يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عما سوى الله في التعظيم لله قال الشهاب العبادي: فإن قلت تسليم النبي سهوا من ركعتين مع حرمة السلام في الفرض قبل محله لأنه قطع له وهو محرم اتفاقا يشكل بامتناع وقوع الذنب سهوا. قلت: يمكن أن يقال محل امتناع وقوعه سهوا ما لم يترتب على السهو تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيقع اهـ قوله: (كما لو سها إمام الجمعة) ويتعدد أيضا فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصا يكمل بالقوم فإنه يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا اهـ شرح م ر أج قوله: (فلزمه الإتمام) بأن أقام بالفعل أو نوى الإقامة أو الإتمام فهو شامل لثلاث صور قوله: (لا حكما)

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(باب في) مقتضى (سجود السهو) [حاشية البجيرمي] وهو يدافعه الأخبثان حالا، ويقدر الخبر كاملة، أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ع ش على م ر (قوله: وبحمام) أي: غير جديد ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه، والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه، ح ل أي فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد، ومثل الحمام كل محل معصية شرح م ر، كالصاغة ومحل المكس، وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته؛ لأن ما هو كذلك

مأوى الشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام، ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد وكذا كل صلاة اختلف فيها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا، وخارج الوقت ومرارا ع ش على م ر (قوله: ومنه مسلخه) أي موضع الحوائج سمي بذلك؛ لأنه موضع سلخ الحوائج، أي نزعها منقول من مسلخ الحيوان، أي موضع سلخه. (قوله: لا برية) ضعيف، والتحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس، ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء رشيدي على م ر. (قوله: مزبلة) بفتح الباء وضمها شرح م ر (قوله: ونحو كنيسة) ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة، فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى ع ش قال ح ل ومحل جواز دخولها ما لم يمنعونا منه وإلا حرم. (قوله: كبيعة) بكسر الباء. (قوله: في الجميع) أي: في قوله: وبحمام إلى آخر كلامه، وهي تسع مسائل، تعلم من كلامه بالتأمل، فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها، وهي المستثنيات، فأشار إلى القياس بقوله: فألحقت أي نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الإبل على عطنها. ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة ثنتين، المنبوشة، وغيرها. فقوله: وسيأتي إلخ أي استدلالا وتعليلا. (قوله: فيهما) أي في الكنيسة والحمام قال م ر: ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وإلا فلا كراهة وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا، بخلاف كراهة الزمان؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد، بخلاف الأمكنة فتصح في كلها، ولو كان المحل مغصوبا؛ لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها. (قوله: نجاسة ما تحتها بالصديد) منه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء، ومن دفن وهو صحيح البدن ولم تمض مدة يتغير فيها. والكلام في مقبرة الأنبياء حيث لم يستقبل رءوس قبورهم في الصلاة وإلا حرم كما بحثه

الزركشي وحينئذ تحرم الصلاة خلف قبره الشريف ح ل باختصار، ومحل ذلك حيث قصد التعظيم لا التبرك وإلا فلا حرمة وإنما لم تكره في مقبرة الأنبياء؛ لأنهم أحياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الأجهوري: بل وينكحون ب ر. (قوله: ولهذا) أي: للنفار أي لانتفائه. (قوله: ولا فيما) أي: في مكان يتصور منها أي يوجد من الغنم بأن يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها. (قوله: وفيه نظر) لا يخفى وجه النظر أن إلحاق البقر بالإبل أولى من إلحاقها بالغنم.]

Mas'alah: Why is the ruling on forgetfulness mentioned here when it is already known from the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح بما علم من قوله في سجود السهو وسهوه حال قدرته يحمله إمامه وإنما صرح به هنا وإن كان معلوما من سجود السهو تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on prostrating for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

(قوله اضطراب) أي: اختلاف والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع: إنه أصح اهـ اط ف.

Mas'alah: What is the correct ruling on prostrating for forgetfulness according to the majority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=458)

وعبارة شرح الروض وهذا أي: التفصيل المذكور ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وفي المجموع أنه الأصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الإسنوي: وبه الفتوى انتهت

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=463)

(وسجود السهو وإن كثر) السهو [حاشية الجمل] مع وضوح حكمهما من أنه يسجد لسجود الإمام؛ لأنه فعل ما يبطل عمده وما استشكل به استثناؤها من أن هذا الإمام لم يسه فكيف تستثنى من سهو الإمام جوابه أنه استثناء صورة انتهت. (قوله؛ لأنه محل سجود السهو) ذكر شيخنا كحج أن سجود السهو بفعل الإمام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسيا له وتذكره لزمه العود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق أو جار حتى في المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق آخر صلاته أي: ندبا على الأول ووجوبا على الثاني الذي تحرر الأول فلا يستقر إلا على الموافق اهـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا. وعبارة حج. (تنبيه) قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل

الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قصر الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا، وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ أقول قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الإمام؛ لأنه فات محله بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الإمام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على حج الأقرب الثاني وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد؛ لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بفعل الإمام. (فائدة) لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الإمام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج اهـ. (قوله أي: وإن لم يسجد الإمام وسلم) أي: بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه

موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد من المأموم ما ينافي السجود فإن وجد منه فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا اهـ شرح م ر وقوله بل يسجد فيهما منفردا أي: يسجد المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية أما في الأولى فلعل المراد أنه يعتد بسجوده منفردا لظهور أنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود إمامه اهـ ع ش عليه (قوله وسجود السهو وإن كثر إلخ) والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيختص به ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ؛ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به؛ إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع اهـ شرح م ر وقوله ويكون تاركا للباقي أي: ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل؛ لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت (

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا) لما سيأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا أخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in a single prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الأصح؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل [حاشية الجمل] أو سهوا أي: ناسيا أن عليه مقتضى السجود، وأما السلام فهو عمد فيهما اهـ شيخنا. (قوله أو طال فصل) أي بين تذكره وسلامه وكذا لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل اهـ برماوي. (قوله أو نحو ذلك) أي: أو حصل نحو ذلك كأن تخرق الخف أو شفي دائم الحدث وليس من ذلك ما لو ضاق الوقت اهـ ح ل. (قوله لم يسجد) أي: يحرم عليه ولا يصير عائدا إلى الصلاة في مسألة الجمعة والمتيمم وماسح الخف، وأما في مسألتي القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائدا إلى الصلاة فالمراد بقوله لم يسجد بالنسبة إليهما أنه لم يسجد الآن إذا رجع إلى الصلاة؛ لأنه يلزم الإتمام فيسجد في آخرها ويمكن تصويرهما بما إذا كان القاصر متيمما قدر على الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة إليها على ظاهره أي: لم يجز له السجود أي: العود إلى الصلاة اهـ شيخنا. (قوله أيضا لم

يسجد) أي فلو فعل ذلك لم يصر عائدا إلى الصلاة؛ لأنها انقضت على الصحة وعوده يؤدي إلى خروج وقت الجمعة قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا اهـ ع ش. (قوله وإذا سجد) أي: أراد السجود فيصير عائدا بمجرد الإرادة وإن لم يسجد على المعتمد اهـ ز ي. (قوله صار عائدا إلى الصلاة) قال في الخادم الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا؛ لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع سهوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) لو كان إماما وخلفه مأموم فإن كان مسبوقا وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته إلى سلامه أو مفارقته وإن كان موافقا، وقد سلم قبل عود الإمام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام ولا تلزمه موافقته وإلا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره اهـ. (قوله فيجب أن يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا إلى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله وإذا أحدث إلخ والثالث قوله وإذا خرج وقت الظهر إلخ انظر م ر فمقتضاه أن صورة المسألة في هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وأن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أي فات كونها جمعة ويتمها ظهرا وهذا هو الظاهر كما لا يخفى وقوله والسجود في هذه حرام أي مع صحة العود وقوله؛ لأنه يفوت الجمعة أي ويوجب إتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر كما علمت فما كتبه ز ي هنا وتبعه ح ل وع ش كله مبني على أن العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسياقه. (قوله وإذا خرج وقت الظهر فيه) أي: في السجود وكذا بعده وقبل السلام ففرض المسألة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسألة المتقدمة في قوله نعم إن سلم مصلي الجمعة إلخ ففرضها أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت إلى ما توهمه ح ل من أنها عينها ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله؛ لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ولا يصير عائدا اهـ؛ إذ كيف يقول

ولا يصير عائدا مع أن الفرض أنه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام اهـ شيخنا ح ف. (قوله والسجود في هذه) أي فيما إذا سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم أنه لو سجد خرج الوقت وهو في السجود اهـ ح ل. (قوله؛ لأنه يفوت الجمعة) أي: إن قلنا به ولكنه غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصر عائدا اهـ ع ش وهذا مبني على ما فهمه هو والجماعة من أن العود لا يصح ولا يدخل به في الصلاة وسبب هذا فهم أن هذه المسألة هي عين قوله نعم إن سلم مصلي الجمعة إلخ وقد عرفت أنها غيرها تأمل. (قوله صورة لا حكما) أي: لا جبرا؛ لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير اهـ شيخنا. (قوله ولو سها إمام جمعة) أي فعل ما يقتضي السجود اهـ شيخنا. (قوله ولو ظن سهوا) أي: ظن وقوع مقتض للسجود اهـ شيخنا ولو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ شرح م ر. (قوله فبان عدمه سجد) أي:؛ لأنه يجبر الخلل الواقع قبله وبعده وفيه ولا يجبر نفسه اهـ شيخنا. (قوله ثم سها قبل سلامه إلخ) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل أن يسلم اهـ ع ش وقوله لا يسجد ثانيا أي: فهذه مستثناة من قوله سابقا ولسهو ما يبطل عمده فقط كما صرح به م ر هناك اهـ

Mas'alah: What does forgetfulness of prostration or being in prayer mean?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(قوله: أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة اهـ. ش م ر.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=224)

(باب) بالتنوين)

Mas'alah: What is the definition of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=224)

سجود السهو) وهو كما سيأتي سجدتان بين التشهد والسلام.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness sunnah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=224)

(سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=488)

باب سجود السهو (1)

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

قال القفال: ليس عليه سجود.

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=502)

فصل إذا تكرر منه السهو في الصلاة، كفاه للجميع سجدتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness of different types in prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=502)

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان، وإن كان من جنسين، كالزيادة، والنقصان، سجد لكل سهو سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness in prayer according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=502)

وحكي في الحاوي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=232)

ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني، فيسجد له. أما نقل الفعلي فيبطل تعمده. وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل، كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده. (ولسهو ما يبطل عمده لا هو) أي السهو. كتطويل ركن قصير، وقليل كلام، وأكل، وزيادة ركن فعلي، لانه (ص) صلى الظهر خمسا وسجد للسهو. ـــــــ عند م ر والخطيب، ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام. وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع. (قوله: كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أي كنقلهما إلى غير محلهما، وهو غير القيام في الأول وغير الجلوس في الثاني. (قوله: أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق في الركن المنقول إلى غير محله بين كله أو بعضه. (قوله: أو غير ركن) معطوف على قوله ركنا. وقوله: كسورة تمثيل لغير الركن. وقوله: إلى غير القيام متعلق بمحذوف، أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة. وقياسه أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة. قال الأسنوي: وقياسه السجود للتسبيح في القيام. والمعتمد عند الشهاب الرملي عدم السجود. اه. قال سم: وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شئ منها، بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها. اه. (قوله: وقنوت) أي كلا أو بعضا، ولو كلمة منه. وقد علمت أنه لا بد من نيته. (وقوله: إلى ما قبل الركوع)

متعلق بمحذوف كالذي قبله. (قوله: أو بعده الخ) أي أو قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر، غير نصف رمضان الأخير، بناء على الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير. فإذا قنت في غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به الصلاة، لكن إذا لم يطل به الاعتدال. وإلا بطلت عند م ر. وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان. ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له، كما في سم. (قوله: أما نقل الفعلي إلخ) المناسب لما بعده أن يقول: وخرج بقولي قولي الفعلي، وبقولي غير مبطل ما يبطل الخ. وعبارة شرح المنهج: وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام، فمبطل. وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر، بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي. اه. (قوله: ما يبطل) فاعل خرج. (قوله: كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل. أي فنقلهما إلى غير محلهما مبطل. وفي سم: لو أتى به – أي بالسلام – سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا. ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل، فيسجد لسهوها على القاعدة. اه. (قوله: بأن كبر بقصده) أي التحرم، وهو قيد في التكبير. وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده، لما فيه من الخطاب. فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل. (قوله: ولسهو ما يبطل عمده) معطوف على لترك أيضا. أي وتسن سجدتان لسهو ما يبطل عمده، أي للإتيان بما يبطل عمده سهوا. ويستثنى منه ما لو حول المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حجر، مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره. وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه، كما مر، لا نفسه. كأن ظن سهوا فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود. وقوله: لا هو عبارة غيره: دون سهوه. وهي أولى. (قوله: كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده. وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط

المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا، وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه، كذلك قدر التشهد الواجب. اه تحفة. (قوله: وقليل كلام) أي كالكلمتين والثلاث. وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع. وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون. اه كردي. (قوله: وأكل) أي وقليل أكل. وهو بضم الهمزة لأن المراد المأكول، ولا يصح فتحها على إرادة الفعل، أي المضغ. لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده. والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه. (قوله: وزيادة ركن فعلي) معطوف على تطويل، أي وكزيادة ركن فعلي كسجود أو ركوع، فيسجد لسهوه لأن تعمده مبطل. (قوله: لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلي. وهو متفق عليه. وفي الكردي ما نصه: هذا دليل على أن زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها، وأنه يسجد لسهوها. فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=34)

(فصل): في سجود السهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=63)

باب سجود السهو – صلى الله عليه وسلم – 63 –

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed in supererogatory prayers?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=64)

مسألة سجود السهو سنة في النافلة أيضا كالفريضة وفي قول لا يشرع في النافلة ذكره الرافعي في استقبال القبلة والنووي ذكره هنا من زوائده

Mas'alah: What is the chapter on what is omitted by forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=119)

باب ما يترك سهوا من الصلاة

Mas'alah: What is meant by sequential continuity in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1327)

وقد أفهم كلام الإمام أن المراد بالموالاة عدم تطويل الركن القصير؛ كما ستعرفه في باب: سجود السهو.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1340)

قال: [ويسجد للسهو] ؛ لخبر ابن مسعود، وغيره، الذي سنذكره في باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1511)

باب سجود السهو السهو: الغفلة. وفائدة السجود لأجله: جبر ما حصل من النقص بسبب زيادة شيء مخصوص في الصلاة، أو نقصان شيء مخصوص من المسنونات، وهي المسماه بـ "الأبعاض" ، وذلك يتضح بشرح مسائل الكتاب. وعبارة بعضهم: أنه يشرع بسبب ترك مأمور أو ارتكاب منهي. والأولى أولى؛ لأن فيها اتباعا لما ورد [في الخبر،] قال-عليه السلام: "إذا زاد أحدكم أو نقص فيسجد سجدتين" . وبذلك يظهر لك أنه لا يختص بالفرض؛ بل يشركه فيه السنة، وهو المذهب. وقد حكى عن القديم قول: أن سجود السهو لا يشرع في السنة؛ لأنها اخف حالا من الفريضة. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعرف هذا القول للشافعي، بل قال ابن الصباغ: إن الشافعي نص في القديم على انه يسجد فيها.

Mas'alah: What is the preferred view on the order of forgetfulness prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1521)

وحينئذ فلا فرق بين المسألتين، والأولى الترتيب؛ لما ذكرناه من الفرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and forgetful additions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

ثم في قول الشيخ: "على وجه السهو" احتراز عما إذا فعل ذلك على وجه العمد؛ فإنه في حالة يبطل؛ كما ذكره في الباب قبله، وفي حالة لا يبطل [و] لا يقتضي سجودا عندنا، وهو إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع؛ فإنه زاد في صلاته سجودا وقياما وقعودا في التشهد، ولا سجود عليه؛ لأنه يفعله وجوبا.

Mas'alah: What does the author's statement imply about forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1523)

وقد وفاق الشيخ في هذه العبارة البندنيجي؛ فإنه هكذا قال؛ فظاهرها يقتضي أمورا:

Mas'alah: Does the ruling on recitation in prayer differ between forgetful and intentional acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1524)

الأمر الثالث: أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون علوجه السهو أو عمدا، وبعضهم قيد كلام الشيخ بما إذا فعل ذلك ناسيا، وحكى معه وجها آخر عن المراوزة: أنه لا يسجد؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة-على الصحيح-والظاهر إجراء كلام الشيخ على ظاهره؛ لأنا قد قررنا أنه لا فرق في القراءة بين الفاتحة وغيرها، وتكرار غير الفاتحة لا يبطل، عمدا كان أو سهوا؛ فظهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك عمدا أو سهوا، وبه صرح البندنيجي في باب السجود من صفة الصلاة، وكذا القاضي أبو الطيب عند الكلام في الركوع؛

حيث قال: إذا دعا [بعد

Mas'alah: What are the two views on prostration for forgetful prolonging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1529)

أحدهما [لا] ، وهو ما حكيناه عن المراوزة. والثاني: نعم، وهو ما حكيناه عن العراقيين، وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for multiple forgetfulness in one prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1537)

قال: وإن سها سهوين أو أكثر، أي: من نوع واحد أو [من] أنواع- كفاه للجميع سجدتان؛ لقصة ذي اليدين، وقصة الخرباق؛ فإنها اشتملت على أكثر من سهو واحد، واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على سجدتين، ولأن السهو شبيه بالأحداث، وهي تتداخل. وأيضا فذاك فائدة التأخير إلى آخر الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith 'for every forgetfulness two prostrations' interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1538)

فإن قيل: قد روى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل سهو سجدتان" .

قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن راويه زهير بن أسلم، وهو مجهول. [والثاني:] أنا نحمله

على بيان ما يسجد لأجله، كثيرا كان السهو أو قليلا؛ كقوله–عليه السلام–: "لكل ذنب توبة" أي: لا تختص التوبة ببعض الذنوب دون بعض، بل تعم كل الذنوب. ثم ما ذكره الشيخ لا خلاف فيه إذا لم يتخلل السهوين حالة اقتداء؛ فإن تخللهما حالة اقتداء فسنذكره.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness repeated in a single prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1538)

قال الأصحاب: وقد يتعدد السجود للسهو صورة في الصلاة الواحدة مرتين فأكثر، فمن القسم الأول إذا صلى الجمعة؛ فسها وسجد، ثم دخل وقت العصر قبل السلام–يعيد السجود قبل السلام؛ [ناء على أنها تنقلب ظهرا] ، وكذا إذا صلى الصلاة المقصورة، وسها فيها؛ فسجد في آخرها، ثم وصل إلى وطنه، او نوى الإتمام قبل السلام–يعيد السجود، والمسبوق إذا سجد مع إمامه يعيد السجود آخر صلاته على الجديد، وكذا إذا سها اشخص؛ فسجد، ثم سها قبل السلام–يعيده على وجه سلف، وكذا إذا ظن انه ترك القنوت؛ فسجد للسهو، ثم بان أنه لم يتركه–فإنه يعيد السجود على أصح الوجهين، وبه جزم القاضي الحسين والمتولي؛ لأنه زاد سجدتين سهوا؛ فاحتاج إلى جبرهما بالسجود، ومقابله: لاي حتاج، قال الشيخ أبو محمد: لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة؛ فيجبر نفسه؛ كما يجبر غيره. وصار كالشاة من الأربعين تزكى نفسها وغيرهان ولو كانت المسالة بحالها،

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1550)

قال: وسجود السهو سنة؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله، أو أخف؛ فلما كان المبدل مسنونا- وجب أن يكون البدل مسنونا؛ ولأنه سجود يثبت فعله؛ بسبب حادث في الصلاة؛ فوجب أن يكون [مسنونا] ؛ كسجود التلاوة وقد قال عليه السلام: "كانت الركعة والسجدتان نافلة [له] " .

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1550)

فإن قيل: قوله عليه السلام: "وليسجد سجدتين" أمر، وظاهره الوجوب، وهو جبران نقص في عبادة؛ فوجب أن يكون واجبا؛ كما في الحج. قيل: صرفنا عن الظاهر من الخبر ما ذكرناه من الخبر، وأما الحج فإنما

وجب جبرانه؛ لكونه بدلا من واجب، وليس كذلك سجود السهو.

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed when there are two forgetfulnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1552)

فإذا قلنا به، وكان قدسها سهوين: أحدهما: زيادة، والآخر: نقصان.

Mas'alah: How does the ruling on the prostration of forgetfulness relate to making up missed obligatory acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1556)

وقد أضرب بعضهم عن الكلام هاهنا في بيان طول الفصل وقصره، وأحاله على الكلام في آخر باب فروض الصلاة وسننها من هذا الكتاب، ومستنده في ذلك أن القاضي الحسين لما حكى القولين عند [طول] الفصل وقصره كما ذكرناه قال: وهذان القولان كالقولين فيما [إذا] تذكر عبد السلام أنه ترك فرضا من الصلاة هل يبني، أو يستأنف؟ [ومنهم من قال: القولان هاهنا، وثم يستأنف] قولا واحدا. والفرق: أن سجود السهو تتم الصلاة دونه؛ لأنه ليس بفرض، وإنما هو سنة، بخلاف الأركان.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=18)

باب سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد

المأموم آخر صلاته وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائدا إلى الصلاة ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد.

Mas'alah: What is the ruling on omitted parts of prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=11)

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسنة، وهيئة؛ فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو، وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=25)

فصل (في سجود السهو) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض وسنة وهيئة فالفرض : لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره و الزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة : لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة : لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين (وهو الأقل) وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله

قبل السلام

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=35)

باب سجود السهو

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=35)

سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول: إن كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد وقيل: إن ترك عمدا فلا. قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد

انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. قلت: الأصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فيسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة: سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=343)

باب سجود السهو سنة عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه فالأول إن كان ركنا وجب تداركه، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، [مغني المحتاج] وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه، ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئا، ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك. [باب سجود السهو] بالتنوين في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله وما يتعلق به، والسجدات التي ليست من صلب الصلاة ثلاث: سجود السهو والتلاوة والشكر، وقدم الأول فقال (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) للأحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلا في الصلاة لكنه في التنبيه قدم سجود التلاوة عليه؛ لأنه في الصلاة سابق لسجود السهو، وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها، وسجود الشكر لا يفعل إلا خارجها، وهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه، وإنه أهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي. قاله الإسنوي وغيره: ورده في الخادم أيضا بأن سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي ولم يجب لأنه لم ينب عن فرض، بل شرع لترك غير واجب،

والبدل: إما كالمبدل أو أخف منه وبهذا فارق جبران الحاج لكونه بدلا عن واجب. (فالأول) من السببين وهو ترك مأمور به (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله وإن سها فما بعد المتروك لغو إلى آخر المسألة ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مر، ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك، وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود، وما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مر في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح، وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت،

أو بعضا وهو القنوت، وقيامه، والتشهد الأول، أو قعوده وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه في الأظهر سجد، وقيل إن تركه عمدا فلا. قلت: وكذا الصلاة [مغني المحتاج] والصحيح أنه لا يسجد، أو انتقل عن موضعه فقد مر في الباب قبل هذا. فإن قيل: لا حاجة إلى قوله كزيادة حصلت إلخ لعلم ذلك من قوله أو فعل منهي عنه. أجيب بأن المراد بالفعل المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسألة الشك، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب (أو) كان المتروك من المأمور به (بعضا وهو) سنة كما قاله الشيخان: الأول (القنوت) الراتب، وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها، وترك بعض القنوت كترك كله. قاله الغزالي. والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد

القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله عنه – لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام، أفادنيه شيخي رحمة الله عليه وجعل قراره الجنة، وسيأتي أن ذلك لا يكفي (و) ثانيها (قيامه) أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت، ولو ترك القنوت تبعا لإمامه الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود، فإنه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام (و) ثالثها (التشهد الأول) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ترك التشهد الأول من الظهر ناسيا وسجد قبل أن يسلم» رواه الشيخان (1) واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر في الكلام على النفل المطلق، وكذا ابن الرفعة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه، فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا وهذا أظهر، وترك بعضه ككله قياسا على القنوت، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الإسنوي. ورابعها ما ذكره بقوله (أو قعوده) أي التشهد الأول وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود، ويتصور تركه وترك قيام القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت فإنه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو. وخامسها ما ذكره بقوله (وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي بعده (في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه على ما مر فقول (سجد) راجع للصور كلها، والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بناء على عدم استحبابها فيه، وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج (وقيل إن تركه عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر، ورد بما تقدم. وسادسها ما أشار إليه بقوله (قلت: وكذا الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on various cases of forgetfulness in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=349)

فروع: لو تشهد سهوا في الركعة الأولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل. وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه، فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر، ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد السجدة الأولى أو لا؟ لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك، فلو قعد في هذه من سجدته وتذكر أنها الثانية، وكان في الركعة الأخيرة فتشهد، قال البغوي في فتاويه: إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو، ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه قصد بالركوع غيره، ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه، ولو ظنه التشهد الأول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم. (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المندوب قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين

فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness and intention errors in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=357)

فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى: ولو صلى الجمعة أربعا ناسيا أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسيا، ونسي من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو؛ ولا يلزمه في الثانية الإتمام لأنه لم ينوه، ولو ظن أنه سها بترك قنوت مثلا فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه، ولو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمراني. قال الزركشي: وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدا يظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه. اهـ. ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله: قضاء، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة، فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كان كبر تمت بها الأولى أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.]

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of forgetfulness and gratitude?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

[باب سجود السهو وسجود الشكر]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1145)

باب سجود السهو قال الشافعي رحمه الله: "ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1180)

فرع [2]:

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1180)

فرع:

Mas'alah: What is the difference between the prostration of recitation and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1181)

فإن قيل: في الصلاة سجود ليس بركن وهو سجود التلاوة، وسجود السهو؟

قلنا: هما يقعان لعارض يعرض، فكأنهما ليسا من الصلاة، والجلسة المستحبة تقع من نفس الصلاة، وهذا بين. ولو كان قائما، فجلس، ثم قام عمدا، بطلت صلاته، لا لعين الجلوس، ولكن لأنه قطع القيام ثم عاد إليه، فكان آتيا بقومتين. فهذا منتهى ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1491)

في حكم سجود السهو

Mas'alah: What is the reason and ruling for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=615)

باب) بالتنوين في بيان سبب سجود السهو وأحكامه وقدمه على ما بعده؛ لأنه لا يفعل

إلا في الصلاة، بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها، وأخر الكلام على سجدة الشكر؛ لأنها لا تكون إلا خارجها. وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاما للشيطان أخرى: أي يكون القصد به أحد هذين بالذات، وإن لزمه الآخر، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول، وإطلاق من أطلق أنه للثاني [حاشية الشبراملسي] المعركة (قوله: بالقيد) أي، وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله: خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة. اهـ حج. ولعل المراد في غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك، وإن خاف فوت الجماعة (قوله: فلا تصح الصلاة فيها) أي إلا بحائل كما مر. باب سجود السهو (قوله: سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وإن تعمد سببه كترك التشهد الأول أو القنوت عمدا، والمراد بأحكامه ما يتعلق به إثباتا أو نفيا (قوله: لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الأول أو نحوه، وإرغاما كان ترك التشهد الأول مثلا عمدا (قوله: وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للثاني) فيه أن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلا أن يقال أراد بالسهو الخلل، ولو بفعل ما ينقص ثوابه [حاشية الرشيدي] قوله (بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. [باب في بيان سبب سجود السهو وأحكامه] باب سجود السهو سنة (قوله: لأنه لا يفعل إلا في الصلاة) أي أو ما في حكمها وهو سجود التلاوة أو الشكر كما يأتي (قوله: أي يكون القصد به أحد هذين إلخ) أي من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده أيضا وبهذا يلتئم الكلام، وإنما قال لجبر السهو فقيد بالسهو مع أنه يكون في الترك عمدا أيضا كما يأتي؛ لأن الكلام في المشروعية، وهو إنما شرع للسهو، وندبه في العمد إنما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتي، وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية فيه: إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلى آخر ما ذكره، وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا، وكأنه فهم أن معنى قول الشارح: أي

يكون القصد به إلخ: أي من المصلي وقد

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=616)

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=616)

سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة، ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة، وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين، ومثلها سجدة الشكر، وإنما لم يجب؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «وليسجد سجدتين» فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي، وإنما وجب جبران الحج؛ لأنه بدل عن واجب فكان واجبا، وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة، ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي. ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا، فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به، وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=12)

باب سجود السهو سن السجود عند فعل ما نهي ... عن فعله أو ترك مأمور به فحيث كان الفعل عمدا يبطل ... فاسجد له إن كان سهوا يحصل و الترك للمأمور ترك فرض ... أو غيره من هيئة أو بعض فالفرض ليس بالسجود ينجبر ... بل فعله محتم و إن ذكر بعد السلام و الزمان يقرب ... على البنا ثم السجود يندب و إن يكن من بعد فعل مثله ... فمثله يكفي إذا عن فعله و البعض حيث فات لا يستدرك ... بل يحرم استدراكه إذ يترك إن كان بعده بفرض اشتغل ... و يندب السجود جبرا للخلل و تارك الهيئة لا يعود ... لفعلها و لا له سجود و من يشك في صلاته اعتمد ... يقينه و بعد أن يبني سجد ثم السجود سجدتان بعدما ... يتمها و قبل أن يسلما

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=81)

فصل في سجود السهو وشرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه ولإرغام الشيطان لكن إن كان مقتضيه حصل سهوا فالمقصود بالذات جبر الخلل ويحصل إرغام الشيطان تبعا وهو من خصوصيات هذه الأمة والمراد بيان أسبابه وحكمه ومحله وعدده وكيفيته فحكمه الندب ويجب لمتابعة الإمام وعدده كما قال (تسن سجدتان) وإن كثر السهو لأنه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده حتى لو فعله ثلاثا سهوا جبر الخلل الواقع فيه أو سجد ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانيا لأن ذلك مجبور بالسجود الذي

حصل وقد يتعدد السجود صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فعرض له الإتمام سجد ثانيا بعد إتمام الصلاة وكذا المسبوق يسجد مع إمامه للمتابعة ثم يسجد في آخر صلاته لكن أنت خبير بأن السجود الجابر للخلل هو الواقع آخرا في الجميع فلهذا كان التعدد صورة لا حكما ومحله بعد التشهد و (قبيل سلام) ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها ثم أتى بها وبالمأثور أجزأ وحصل السنة وامتنع عليه إعادته ثانيا بعد ذلك وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والتكبير والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما لكن إذا كان مقتضى السجود وقع سهوا فالأليق بالحال أن يقول في سجوده سبحان الذي لا ينام ولا يسهو أو يقول سبحان من لا ينام ولا يغفل وإذا وقع عمدا فالأليق الاستغفار قال الأذرعي وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها بطلت صلاته أو سجد بلا نية بطلت أيضا

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=296)

الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة هن ثلاث. الأولى: سجود السهو، وهو سنة ليس بواجب، والذي يقتضيه شيئان: ترك مأمور، وارتكاب منهي. أما ترك المأمور فقسمان: ترك ركن وغيره. أما الركن فلا يكفي عنه السجود، بل لا بد من

تداركه. ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك، وقد لا يقتضيه. كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما غير الركن فأبعاض وغيرها. فالأبعاض: تقدم بيانها في أول صفة الصلاة، وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهوا قطعا. وكذلك إن تركه عمدا على الأصح. وأما غير الأبعاض من السنن، فلا يسجد لتركها. هذا هو الصحيح المشهور المعروف. ولنا قول قديم شاذ: أنه يسجد لترك كل مسنون، ذكرا كان أو عملا. ووجهه: أن من نسي التسبيح في الركوع والسجود سجد. وأما المنهي فقسمان. أحدهما: لا تبطل الصلاة بعمده. كالالتفات، والخطوة، والخطوتين. والثاني: تبطل بعمده، كالكلام، والركوع الزائد، ونحو ذلك. فالأول: أن لا يقتضي سهوه السجود. والثاني: يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة. وقولنا: إذا لم تبطل الصلاة، احتراز من كثير الفعل، والأكل، والكلام، فإنها تبطل الصلاة بعمدها. وكذلك بسهوها على الأصح؛ فلا سجود. واحتراز من الحدث أيضا، فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود.

Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=305)

فصل في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه، فإنا نستصحب اليقين الذي كان، ونطرح الشك، فإذا شك في ترك مأمور ينجبر تركه بالسجود، وهو الأبعاض، فالأصل، أنه لم يفعله، فيسجد للسهو، قال في (التهذيب) : هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين، فأما إذا شك، هل ترك مأمورا، أم لا؟ فلا يسجد كما لو شك: هل سها، أم لا؟

ولو شك في ارتكاب منهي، كالسلام والكلام ناسيا، فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود. ولو تيقن السهو، وشك هل سجد له، أم لا؟ فليسجد، لأن الأصل عدم السجود. ولو شك هل سجد للسهو سجدة، أم سجدتين؟ سجد أخرى. قلت: ولو تيقن السهو، وشك هل هو ترك مأمور، أو ارتكاب منهي – سجد. والله أعلم. ولو شك هل صلى ثلاثا، أم أربعا، أخذ بالأقل، وأتى بالباقي، وسجد للسهو. ولا ينفعه الظن، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب. ولا يجوز العمل فيه بقول غيره. وفي وجه شاذ: أنه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته. وكذلك الإمام إذا قام إلى ركعة ظنها رابعة، وعند القوم أنها خامسة، فنبهوه، لا يرجع إلى قولهم وفي وجه شاذ: يرجع إن كثر عددهم. واختلفوا في سبب السجود، إذا شك: هل صلى ثلاثا، أم أربعا؟ فقال الشيخ أبو محمد وطائفة: المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه. واختاره إمام الحرمين، والغزالي. وقال القفال، والشيخ أبو علي، وصاحب (التهذيب) وآخرون: سببه: التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي رابعة، أم زائدة توجب السجود، وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود. قلت: الثاني أصح. والله أعلم. فلو زال التردد قبل السلام، وعرف أن التي يأتي بها رابعة، لم يسجد على الأول. وعلى الثاني: يسجد. وضبط أصحاب هذا الوجه صورة الشك وزواله فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله، ما لا بد منه على كل احتمال، فلا يسجد للسهو. فإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد. مثاله: شك في قيامه في الظهر أن تلك الركعة ثالثة، أم رابعة؟ فركع وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذا باليقين، ثم

تذكر قبل القيام أنها ثالثة، أو رابعة، فلا يسجد، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين. فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام. قلت: ولو شك المسبوق، هل أدرك

ركوع الإمام، أم لا؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، لأنه لا تحسب له هذه الركعة. قال الغزالي في (الفتاوى) : فعلى هذا يسجد للسهو، كما لو شك، هل صلى ثلاثا، أم أربعا؟ هذا الذي قاله الغزالي ظاهر. ولا يقال: يتحمله عنه الإمام، لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته. والله أعلم.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness may be required in complex scenarios?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=313)

المسبوق إذا اقتدى بمسافر، وسها الإمام، وسجد معه المسبوق، ثم صار الإمام متما قبل أن يسلم فأتم، وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، وقلنا: يسجد أربع سجدات، فقد أتى بثماني سجدات. فإن سها بعدها بكلام، أو غيره، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو، يسجد، صارت السجدات عشرا. وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة.

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in supererogatory prayer and related issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=315)

قلت: هذه مسائل منثورة من الباب. منها أن السهو في الصلاة النفل، كالفرض على المذهب. وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي القديم قولان. أحدهما: كذلك. والثاني: لا يسجد، حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحبا (الشامل) و (المهذب) . ولو سلم من الصلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى، لم تنعقد الثانية. وأما الأولى،

فإن قصر الفصل بني عليها. وإن طال، وجب استئنافها. ولو جلس للتشهد في الرباعية، وشك: هل هو التشهد الأول،

أم الثاني، فتشهد شاكا، ثم قام، فبان الحال، سجد للسهو، سواء بان أنه الأول، أو الآخر، لأنه وإن بان الأول، فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام. وإن بان الحال وهو بعد في التشهد الأول، فلا سجود. ولو نوى المسافر القصر، وصلى أربع ركعات ناسيا، ونسي في كل ركعة سجدة، حصلت له الركعتان، ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته، فيسلم، ولا يلزمه الإتمام، لأنه لم ينوه. وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا، ونسي من كل ركعة سجدة، سجد للسهو، وسلم. ولو سها سهوين، أحدهما بزيادة، والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، سجد هنا قبله على الأصح. وبه قطع المتولي. والثاني. بعده. وبه قطع البندنيجي قال: وكذا الزيادة المتوهمة، كمن شك في عدد الركعات. ولو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة – والعياذ بالله – وقلنا به، فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح. ذكره في (البحر) . ولو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام، فاستأنف التكبير والصلاة، ثم علم أنه كان كبر أولا، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية، لم يفسد الأولى، وتمت بالثانية. وإن علم قبل فراغ الثانية، عاد إلى الأولى، فأكملها، وسجد للسهو في الحالين. نقله في (البحر) عن نص الشافعي وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=227)

باب بالتنوين (سجود السهو) وهو كما سيأتي سجدتان بين التشهد والسلام. (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=250)

(فصل:) في سجود السهو وما يتعلق به. واقتصروا على تقييده بالسهو للغالب، وإلا .. فيكون أيضا للعمد، كما يأتي.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=250)

(يسن) متأكدا (سجدتان للسهو) أي: للخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة، وفي سجدة تلاوة وشكر، ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه، فإنه عهد، كما في ترك كلمة من نحو القنوت، وفي إفساد يوم بجماع؛ وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب؛ لأنه لم ينب عن واجب، بخلاف جبرانات الحج. وإنما تسن (بأحد أسباب ثلاثة) ، بل خمسة: ترك بعض، ونقل قولي غير مبطل، وزيادة فعل يبطل عمده فقط، والشك في ترك بعض، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته. فإن سجد لغير ذلك .. بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام، كما في "التحفة" ، لكن في "الفتح" : ولو مخالطا

لنا. ويمكن شمول الأول للأخيرين بأن يراد به ترك المأمور به الشامل للأبعاض يقينا أو شكا، وللتحفظ. وجعلها في "المنهاج" شيئين: ترك مأمور به الشامل للأبعاض والتحفظ، أو فعل منهي عنه ولو احتمالا. فيشمل: ما يبطل عمده كنقل الفعلي، وما لا يبطل عمده كنقل القولي، كالفاتحة، والقيام إلى ركعة مع الشك، أهي رابعة أم خامسة؟ فهي منهي عنها احتمالا؛ لاحتمال أنها خامسة، وبفرض أنها رابعة يسجد؛ لترك التحفظ المأمور به، فلم يخرج عنهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about the Prophet's prostrations of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

قال ابن العربي: وثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو؛ للشك في عدد

Mas'alah: What are the cases where multiple prostrations of forgetfulness are required?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

تنبيه: قد يتعدد سجود السهو صورة في صور منها: المسبوق، وخليفة الساهي، ومن ظن سهوا فسجد فبان عدمه .. فيسجد، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة فسجدوا، ثم خرج الوقت قبل سلامه، أو بطلت صلاة بعضهم بعد السجود ولو بعد

Mas'alah: What is the ruling on completing a shortened prayer after the prostration of

forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

وبه يلغز بأن شخصا بطلت صلاته في المسجد، فبطلت صلاة جماعة في بيوتهم بعد سلامهم، أو وجب إتمام المقصورة بعد السجود فيتمونها ظهرا، ويسجدون للسهو أيضا آخر صلاتهم؛ لوقوع الأول في غير محله.

Mas'alah: What is the virtue of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

فائدة: نقل الشيخ علي الأجهوري المالكي عن أهل العلم: أن صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاة بلا سجود سهو؛ لأنها إذا كانت بغير سجود سهو .. احتملت القبول وعدمه، ومع السهو يرغم بها أنف الشيطان، وما يرغم أنفه .. يرجى بها رضى الرحمن، ففضلت بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the story of Dhu al-Yadayn and speaking during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=593)

ذو اليدين [4] اسمه خرباق بخاء معجمة مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم قاف. لقب ذا اليدين لطول كان في يديه، وهو من بني سليم [5] وحديثه ثابت في "الصحيحين" [6]، والحديث حديث أبي هريرة وفيه ذكر ذي اليدين،

واختصاره: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم سجد) . (1) انظره 1/ ل 113/ ب. (2) إلى عدم: مكررة في (ب) . (3) حكاه الرافعي والنووي وجها انظر: فتح العزيز 4/ 107، روضة الطالبين 1/ 394. (4) قال الغزالي: "أما أعذار الكلام فخمسة ... الثاني: النسيان: وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين ..." الوسيط 2/ 654 – 655. (5) هو خرباق بن عمرو، وليس هو ذا الشمالين كما قاله الزهري؛ لأن ذا الشمالين خزاعي وقتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – زمانا حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة 2/ 179، تهذيب الأسماء 1/ 185، الإصابة 3/ 87. (6) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره 2/ 674 رقم (482) ، وصحيح مسلم. مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له 5/ 67 – 68.

Mas'alah: What is the difference between parts of prayer that require prostration of forgetfulness and those that do not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=604)

ومن الباب السادس في أحكام السجدات من المشكل الفرق بين الأبعاض التي هي: التشهد الأول، والجلوس فيه، والقنوت، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، وعلى آله في التشهد الأخير، إذا رأيناهما سنتين؛ حيث

يشرع في تركها سجود السهو، وبين تكبيرات صلاة العيد، والسورة، والجهر في القراءة المفروضة في الجهرية [1]؛ حيث لا يشرع عندنا [2] في تركها السجود خلافا لأبي حنيفة، وما ذكره المصنف في معرض الفرق يصعب تقريره [3]، فأقول مستعينا بالله: كل واحد من هذه الأبعاض شعار ظاهر خاص بالصلاة، وقد ورد النص في حديث ابن بحينة [4] (1) قوله: (المفروضة ... الجهرية) سقط من (ب) . (2) سقط من (ب) . (3) قال الغزالي: "وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة: التشهد الأول، والجلوس فيه، والقنوت في صلاة الصبح، والصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الثاني، إن رأيناهما سنتين ولا يتعلق السجود بترك السورة، ولا بترك الجهر، وسائر السنن، ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعارا ظاهرا، ولكنه ليس خاصا في الصلاة، بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد. وعلق أبو حنيفة بالسورة، وتكبيرات العيد، وترك الجهر" . أهـ الوسيط 2/ 663، وراجع قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع 1/ 166 – 167، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 2/ 545. (4) في (أ) : أبي بحينة. وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو محمد الأسدي، من أزد شنوءه، المعروف بابن بحينة وهي أمه: بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، صحابي معروف، توفي بعد الخمسين، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 150، الاستيعاب 7/ 9، الإصابة 6/ 204، تقريب التهذيب ص: 320.

Mas'alah: What are the six places of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=613)

قوله: "السادس: إذا شك في عدد الركعات" [11] هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكر أنها [12] مواضع السهو، وأنها ستة، وليس في هذا سهو، فكأنه أراد بمواضع السهو: مواضع سجود السهو، أو [13] أراد مواضع (1) في المتن: بل يسجد للسهو ويسلم. (2) في (أ) : فظاهر. (3) راجع: الأم 1/ 247، مختصر المزني ص: 20 (4) الوسيط 2/ 669. (5) في (ب) : وقوله. (6) في (أ) : ففرع. (7) سقط من (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) زيادة من (أ) و (ب) . (10) انظر: الحاوي 2/ 218، التعليقة للقاضي حسين 2/ 882، التهذيب ص: 538. (11) الوسيط 2/ 670. (12) في (د) : ذكرناها، والمثبت من (أ) و (ب) . (13) في (ب) : و.

(السهو) [1] وما يلتحق بالسهو. ثم إن مواضع السهو [2] ليست منحصرة في الستة التي [3] ذكرها [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hadith 'for every forgetfulness two prostrations' authentic?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=617)

قوله: "وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان. وهو لفظ الخبر" [2] هذا خبر لا يثبت، وقد رويناه في "السنن الكبير" [3] من حديث ثوبان [4] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) وأخرجه أبو داود [5]، وضعف البيهقي إسناده وقال: "حديث أبي هريرة وعثمان وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم اقتصاره على سجدتين يخالف" (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 2/ 672. وقبله: إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود، بل

تكفي لجميع أنواع السهو سجدتان، وقال ابن أبي ليلى ... إلخ. (3) انظره كتاب الصلاة 2/ 476 رقم (3822) . (4) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد, ويقال: ابن حجدر الهاشمي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أصابه السبي فاشتراه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعتقه، فلزم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (127) حديثا، توفي سنة 54 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 140، السير 3/ 15، الإصابة 2/ 29. (5) في سننه كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس 1/ 630 رقم (1038) ، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام 1/ 385 رقم (1219) ، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 322، أحمد في المسند 5/ 280. قال النووي: "وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف" . أهـ المجموع 4/ 155، وراجع: تذكرة الأخيار ل 72/ أ.

هذا "[1] والله أعلم. ولو ثبت فهو مشترك الدلالة إذ يحتمل أن يكون معناه: أن السجدتين تكفيان كل سهو بجميع أنواعه [2]، والله أعلم."

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=297)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness in prayer requiring only two prostrations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=304)

622 - قولهما -والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن سها سهوين أو أكثر .. كفاه للجميع سجدتان) لا يرد على ذلك إعادة سجود السهو في صور؛ لأنه لم يتعدد حكما، بل صورة فقط؛ إذ العبرة بالمفعول آخر الصلاة، وقد أشار "الحاوي" لتلك الصور بقوله [ص 171] : (ويعيد إن تمم القصر والجمعة ظهرا، أو ظن سهوا فبان، وخليفة الساهي السابق) وهي أربع: الأولى: أن يسهو القاصر فيسجد ثم ينوي الإتمام، أو يصل إلى وطنه قبل السلام فيتمها أربعا ويسجد آخر صلاته. الثانية: أن يسهوا في الجمعة فيسجدوا ثم يتبين خروج الوقت .. فيتمونها ظهرا ويسجدون آخرها. الثالثة: إذا ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه .. سجد ثانيا؛ لسهوه بالسجود. الرابعة: خليفة الإمام الساهي إذا كان مسبوقا .. يمشي على نظم صلاة إمامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود آخر صلاة نفسه، وكذا المسبوق الذي ليس خليفة يسجد مع الإمام ويعيده آخر صلاته، وقد ذكر "المنهاج" الصورة الثانية والثالثة [3].

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=673)

[باب سجود السهو] (باب سجود السهو) (قوله بالتنوين) إلى قوله ما عدا صلاة الجنازة في المغني وإلى قول المتن أو بعضا في النهاية (قوله في بيان سبب سجود السهو) أي السجود الذي سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع

تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضي الحرمة) فقوله أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها أي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمل. (باب) (قوله سجود السهو) هو أعني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة

وأحكامه)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=674)

سجود السهو) الآتي (سنة) متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فإن قلت كيف يجبر الشيء بأكثر منه قلت إن أريد به أنه جابر للمتروك أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو أنه جابر لنفس الصلاة أي دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقل منها فممنوع إذ الجابر لا ينحصر في ذلك ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق؛ لأن هذا رأي، والأصح أن كلا من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب؛ لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا بأن شك هل فعله أو لا (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو

شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإن سجوده بفرض عدم الزيادة [حاشية الشرواني] عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وأسبابه خمسة تفصيلا الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض، الثاني الشك في ترك بعض معين، الثالث تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط، الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته شيخنا وبجيرمي (قوله وأحكامه) والمراد به ما يتعلق به إثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو إلخ) قدمه لكونه لا يفعل إلا في الصلاة أي وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفي خارجها ثم سجود الشكر؛ لأنه لا يفعل إلا خارجها نهاية ومغني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه – صلى الله عليه وسلم – فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولهما إلى كسب جديد سم على حج اهـ ع ش (قوله سنة مؤكدة) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حلبي اهـ بجيرمي وكردي (قوله ما عدا صلاة الجنازة) فإنه لا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره أن سجود التلاوة إلخ) قد يقال في هذا الأخذ نظر؛ لأن المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل؛ لأنها تسمى صلاة عند البعض والحاصل أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه وإلا فمحل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث؛ لأن موردها الصلاة ثم رأيت في سم على المنهج قوله في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصري عبارة ع ش وفي دعوى الظهور مسامحة؛ لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اهـ أقول والنظر قوي جدا، وإن وافق النهاية

للشارح هنا واعتمده الزيادي والحلبي والرشيدي وشيخنا (قوله بمعنى أنه نائب) ليتأمل بالنسبة للمفعول بصري (قوله كهو) أي كسجود السهو (قوله في ذلك) أي في الأقل (قوله وذلك) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله وذلك) أي سن سجود السهو (قوله لأنه لم ينب عن واجب) أي والبدل إما كالمبدل أو أخف منه مغني ونهاية (قوله وإنما يسن) سقط بذلك ما قيل إنه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه قول المتن (عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادي اهـ ع ش وحلبي قال سم ونقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ. (قوله بأن شك هل فعله إلخ) أي المأمور به المعين كالقنوت بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت شيئا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أو لا وكأن شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد في هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الآتي أو ارتكاب منهي فلا اللهم إلا أن يريد ولو احتمالا في الجملة فليتأمل فإنه مشكل فإن مجرد احتمال فعل المنهي ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغني سالمة عن هذا الإشكال والإشكال الآتي حيث قال ما نصه ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه أهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي قاله الإسنوي وغيره ورده في الخادم أيضا بأن سبب [حاشية ابن قاسم العبادي] النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام، فالمراد بالنسيان فيه السهو، وفي شرح المواقف الفرق بين السهو، والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ. (قوله: ولو احتمالا) هذا

التعميم مشكل بقول المصنف الآتي، أو ارتكاب منهي فلا، اللهم إلا أن يريد ولو احتمالا في الجملة فليتأمل فإنه أيضا مشكل فإن مجرد احتمال فعل المنهي عنه ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره إنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك

لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما

Mas'alah: What are the parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

(في الأظهر) ويضم لذلك القيام لها في الأول والقعود لها في الثاني إذا لم يحسنها فالأبعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=255)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=255)

باب: أي هذا باب، سجود السهو سنة، أما طلب فعله فللأحاديث الآتية، وأما عدم وجوبه فلأنه لا ينوب عن الفرض، عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، أي في الصلاة بالشرط الآتي لا لغير الصلاة من العبادات، ولا لكل مأمور به ومنهى عنه فيها على الإطلاق، وبقي سبب ثالث وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه. ولا فرق في مشروعية السجود بين صلاة الفرض والنفل على الأظهر.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

باب سجود السهو

Sub-topic – Causes of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What are the two types of actions that cause prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=771)

ضرب: من غير جنس أفعال الصلاة، وضرب: من جنس أفعالها.

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)

ثم المقتضي للسجود ترك مأمور أو فعل منهي، ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما.

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=663)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع أو سجود، أو في جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن" قال الماوردي: وهو كما قال أما قصد الشافعي بهذه المسألة بيان ما يجب له سجود السهو، وجملته ضربان: أحدهما: ما وجب لزيادة، فمثل أن

يتكلم ناسيا، أو يركع ركوعين، أو يقوم إلى خامسة أو يتشهد في ثالثة ناسيا في كل ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو أصله قصة ذي اليدين وأما ما وجب لنقصان فهو أن يترك ما أمر بفعله، وذلك على ثلاثة أضرب: أحدهما: ما كان ركنا مفروضا "قراءة الفاتحة" ، والركوع، والسجود، والتشهد الأخير فيلزمه الإتيان به على ما ذكرنا، ثم يسجد للسهو، فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام، لأن تكبيرة الإحرام تمنع من انعقاد الصلاة

والضرب الثاني: ما كان مسنونا مقصودا في نفسه، وليس يمنع لمحله، وذلك التشهد الأول، والقنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو، فأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأولى فعلى قولين: أحدهما: سنة فيسجد لتركها سجود السهو في أصح الوجهين والقول الثاني: ليس بسنة فلا سجود لتركها والضرب الثاني: ما كان هيئة لفعل، أو تبعا لمحل فأما ما كان تبعا لمحل، كالتوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الركوع والسجود، والدعاء بين السجدتين، فهذا كله تبع لمحله، وليس بمقصود في نفسه، وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، والافتراش في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الثاني، والجهر فيما يسر والإخفاء فيما يجهر، وهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو، ووافقنا أبو حنيفة في جميعه إلا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو، وهي قراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر فيما يسر، والإسرار فيما يجهر إذا كان المصلي إماما وتكبيرات العيدين وقال مالك: يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقا برواية ثوبان "لكل سهو سجدتان" والدلالة على أن لا سجود في الجهر والإسرار رواية أبي قتادة، وأنس بن مالك "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر

في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكان يسمع أحيانا للآية الآيتين" فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أسر بالقراءة في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك قال: "فلا بأس إذا" ، فدل على أن الإسرار فيما يجهر لا يوجب سجود السهو، ولأنه صفة للقراءة فاقتضى أن لا يوجب سجود السهو كالمنفرد والدلالة على أن لا سجود في تكبيرات العيدين هو أنه تكبير في الصلاة فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو، وقياسا على تكبيرات سائر الصلوات، والدلالة على أن لا سجود في قراءة السورة هو أنه ذكر مفعول في حال الانتصاب على وجه التبع فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه والاستعاذة، فأما حديث ثوبان فمخصوص بالإجماع على سهو دون سهو، فلم يصح الاحتجاج بظاهره سيما مع قوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، فأما قوله الشافعي: "ولا سجود إلا في عمل البدن" : أراد به لا سجود في

الذكر إلا أن يكون الذكر مقصودا به عمل البدن كالتشهد الأول، لأن القعود فيه من أجله والله تعالى أعلم

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=153)

قوله: وإن تكلم ناسيا، أو سلم ناسيا، أو قرأ في غير موضع القراءة– سجد للسهو. ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون الفاتحة أو بعضها أو غير ذلك، وهو

في الفاتحة متفق عليه إذا كان على وجه السهو، وفي غير الفاتحة وجهان في ((الحاوي)) . انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق غريب، فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في ((الرافعي)) وغيره من الكتب المشهورة، حتى جعل النووي الخلاف قويا فإنه عبر في ((الروضة)) و ((المنهاج)) بلفظ ((الأصح)) ، وقد أشار المصنف بعد هذا إلى ذكر هذا الخلاف.

Mas'alah: What are the causes and rulings of the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=145)

أحدهما: يسجد1 بسهو نفسه. والثاني: يسجد2 بسهو إمامه. . .والمعاني التي يلزم بها سجود السهو ثلاثة عشر3: أن يترك التشهد الأول، أو القعود للتشهد4 الأول، أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، أو القنوت، أو القيام للقنوت، أو تكرار ركن من أركان الصلاة5، أو ترك ركنا من أركان الصلاة على وجه السهو6، أو القيام في موضع القعود، أو التشهد في موضع القيام، أو القيام إلى ركعة زائدة، أو القعود في موضع القيام، أو الشك في الصلاة، أو الانصراف من الصلاة، وفي معناه: أن تحول الدابة7 أو الريح وجهه عن القبلة8، أو السلام، أو الكلام ناسيا. ومحل سجود السهو في آخر الصلاة9 1 في (أ) : (يجب) في الموضعين بدل (يسجد) . 2 3 الأم 1/152، 156، اختلاف الحديث للشافعي 168-169، الإقناع للماوردي 45، المهذب 1/89-91، التنبيه 36-37، الغاية القصوى 1/305-306، المجموع 4/125، الأنوار 1/74، فتح الوهاب 1/53-54. (للتشهد) : أسقطت من (ب) . 5 المراد تكراره سهوا، إذ العمد مبطل للصلاة أصلا. وانظر: المجموع 4/91، الاستغناء

1/352. 6 قوله: (أو ترك ... السهو) : أسقط بكليته من (ب) . 7 هذا في صلاة النفل. 8 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا يسجد، والثالث: إن طال سجد وإلا فلا. وانظر: فتح العزيز 3/216، الروضة 1/212، المجموع 3/236. 9 من (الصلاة ... إلى السلام) زيادة من (ب) .

قبل السلام1، خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: بعد السلام2. (فصل3) : ولا يسجد للسهو4 في صلاة واحدة إلا مرة واحدة، إلا في عشر مسائل5: أحدها: المسبوق يسجد مع إمامه بسهو إمامه، ثم يسجد ثانيا في6 آخر صلاته7. والثانية8: إذا سجد للسهو ثم سها ثانيا9. والثالثة: إذا سها في سجود السهو في10 قول بعض 1 هذا أصح ثلاثة أقوال في المذهب، وهو القول الجديد، وهناك قولان قديمان: الأول: إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجد قبله. والثاني: أنه بالخيار إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده. الأم 1/154، الوسيط 2/674-675، فتح العزيز 4/180، الروضة 1/315-316، التحقيق 252. 2 المبسوط 1/219، رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية 169، بدائع الصنائع 1/587. 3 زيادة من (ب) . 4 في (أ) : (ولا يجب سجود السهو) . 5 فتح العزيز 4/173، الروضة 1/310، المجموع 4/141، الأشباه للسيوطي 437، تحفة الطلاب 1/320. 6 في (أ) (على) بدل (في) . 7 على أصح القولين، الروضة، والمجموع. الصفحات السابقة. 8 في (أ) : (والثاني) بلفظ المذكر، وكذا ما بعد هذه الحالة جميعها وردت بالتذكير. 9 هذا أحد الوجهين، وأصحهما: أنه لا يسجد ثانية. الروضة والمجموع. الصفحات السابقة. 10 في (أ) (على) .

أصحابنا1 يسجد للسهو2. والرابعة: إذا سجد للسهو في صلاة الجمعة، وخرج الوقت

قبل السلام أتمها ظهرا، ويسجد للسهو ثانيا3. والخامسة: إذا سجد للسهو في الجمعة، وانفضوا عنه قبل السلام أتمها ظهرا على أحد القولين4 ويسجد للسهو ثانيا5 والسادسة6: إذا سجد7 المسافر للسهو8 ثم نوى الإتمام قبل السلام9. والسابعة: إذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الإقامة10 قبل السلام11. والثامنة: إذا سجد المسافر للسهو في السفينة، ثم اتصلت السفينة بدار الإقامة قبل السلام12. (يسجد للسهو) زيادة من (ب) . 2 الصحيح أن هذه الحالة كسابقتها في أنه لا يسجد ثانية. الروضة والمجموع. الصفحات السابقة، وأسنى المطالب 1/193 3 هذا المشهور في المذهب، وانظر المصادر السابقة، والتحقيق 249، فتح الوهاب 1/55، نهاية المحتاج 2/91. 4 حاشية الشرقاوي 1/321، فتح المنان 152. 5 المصادر السابقة. 6 في (ب) : قدمت الحالة السابعة على السادسة. 7 في (ب) : (المسافر إذا سجد) . 8 في صلاة مقصورة. 9 الإقناع للشربيني 1/147، مغني المحتاج 1/214، 270، أسنى المطالب 1/193. 10 في (أ) (المقام) . 11 الروضة 1/310. 12 المصادر السابقة، والوسيط 2/672.

والتاسعة: إذا سجد المسافر للسهو فخرج الوقت قبل السلام في أحد القولين1. والعاشرة: إذا سجد المسافر لسهوه، فمنعه من سفره قبل السلام من له منعه2، وهم أربعة: السيد3، والزوج، والوالدان، والغريم4.

Mas'alah: What are the causes of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1790)

قال المصنف رحمه الله * (الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان فاما الزيادة فضربان: قول وفعل: فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم "سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ في غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام: وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت" أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود علي وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم" وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلي ركعة أو ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه في اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لانه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الاصح لانه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة *

Mas'alah: What constitutes a deficiency (nuqsan) that requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1791)

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيآن: أحدهما أن يترك التشهد الاول

ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صل الله عليه وسلم "قام من اثنتين فلما جلس من اربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل ان يسلم" والثانى أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الي السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه إذا سجد لتركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا اولي وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما اشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل انه لم يزد وان كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لان الاصل انه لم يفعل فسجد لتركه) *

Mas'alah: What are the two categories that necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1791)

)

Mas'alah: What are the two categories that necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1791)

الشرح) الأحاديث المذكورة سبق بيانها في أول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه أما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره أما الركن فإذا تركه لم يكف عنه السجود بل لا بد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله إن شاء الله وأما غير الركن فضربان أبعاض وغيرها وقد سبق بيان الأبعاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول وقلنا إنهما سنة وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما السابق في أول الباب وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير؟ ؟ ؟ ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد فإنه مقصر وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وأبي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى وأما غير الأبعاض

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشئ منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة وحكى

جماعة من أصحابنا قولا قديما أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشئ منها غير الأبعاض لما ذكرناه: أما المنهي عنه فصنفان أحدهما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح وكذا الضربة والضربتان والإقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أعلام الخميصة وقال ألهتني أعلامها وتذكر تبرا كان عنده في الصلاة وحمل أمامة ووضعها وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشئ من ذلك والثاني ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منها ساهيا فإن الصلاة تبطل به على الأصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وإن كان سهوا فلا سجود وإذا سلم في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوا أو عمدا إذا قلنا بالصحيح إن قراءتها في غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كافة إلا أحمد في رواية عنه *)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prostrating for forgetfulness due to increase and decrease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1793)

فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف قال الشيخ أبو حامد إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة: دليلنا الأحاديث السابقة

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness if there is both an addition and omission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1826)

وإن قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرها (والثاني) وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=130)

فصل: "في سجود السهو" يسن سجدتان للسهو بأحد ثلاثة أسباب: الأول: ترك كلمة من التشهد الأول أو القنوت في الصبح، أو وتر نصف رمضان ـــــــ

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=130)

"يسن سجدتان للسهو" في الفرض والنفل للأحاديث الآتية. وإنما يسن "بأحد ثلاثة أسباب: الأول ترك كلمة التشهد الأول" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم4، وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير فقط كالقنوت، ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فترك أولهما لم يسجد لأنه ليس سنة مطلوبة 1 رواه البخاري في بدء الخلق باب 11، ومسلم في الصلاة حديث 258، 259، 260، وأبو داود في الصلاة باب 107، والنسائي في القبلة باب 8، والقسامة باب 48، والدارمي في الصلاة باب 125، ومالك في السفر حديث 33، وأحمد في المسند "2/ 86، 3/ 34، 44" . 2 الصائل: يقال: صال عليه صولا وصولانا: سطا عليه ليقهره "المعجم الوسيط ص529" . 3 رواه من حديث أبي جهيم: البخاري في الصلاة باب 101 "حديث 510" , ومسلم في الصلاة حديث 261، وأبو داود في الصلاة باب 108، والترمذي في المواقيت باب 134، والنسائي في القبلة باب 8، والدارمي في الصلاة باب 130، ومالك في السفر حديث 34، 35، وأحمد في المسند "4/ 169" . 4 رواه الشيخان وغيرهما.

الأخير أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، أو القنوت أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير. الثاني: فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا، أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع، ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات، والخطوة الخطوتين، إلا إن قرأ في غير محل القراءة كالركوع أو تشهد في غير محله، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله، فيسجد

سواء فعله سهوا أو عمدا، ولو نسي التشهد الأول ـــــــ لذاتها في محل مخصوص، "أو" كلمة من "القنوت" الراتب وهو الذي "في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير، قياسا على التشهد الأول دون قنوت النازلة لأنه عارض قيامه وقعود التشهد الأول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده لأن لا يحسنهما, لأنه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما. "أو" ترك "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "أو الجلوس لها" في التشهد الأول" لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد، "أو" ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله وأصحابه أو القيام لها في "القنوت" قياسا على ما قبلها. "أو" ترك "الصلاة على الآل "أو الجلوس لها" في التشهد الأخير "قياسا على ذلك أيضا، وصورة السجود لتركها أن يتقين ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل." "الثاني" من الأسباب "فعل ما لا يبطل سهوه" الصلاة "ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا" أو الأكل القليل ناسيا "أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع" وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام1 وقيس غير ذلك عليه، بخلاف ما يبطل سهوه أيضا كالكلام والعمل الكثيرين لأنه ليس في صلاة. "ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين" لا لعمده ولا لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله "إلا إن قرأ" الفاتحة أو السورة "في غير محل القراءة كالركوع" والاعتدال "أو تشهد في غير محله" كالجلوس بين السجدتين "أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله" كالركوع "فيسجد" لذلك "سواء فعله سهوا أو عمدا" لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول، نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد، وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من

كل مندوب قولي مختص بمحل لا 1 روى البخاري في السهو باب 2 "حديث 1226" ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 93" عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟ قال: صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدما سلم. اللفظ للبخاري."

فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه، فإن عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت أو ناسيا أو جاهلا، فلا، ويسجد للسهو، ويجب العود لمتابعة إمامه، وإن تذكر قبل انتصابه عاد، ولو تركه عامدا فعاد إليه بطلت إن كان إلى القيام أقرب، ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع. الثالث: إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به ـــــــ يسجد لنقله إلى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الإسنوي وغيره أنه لا فرق، نعم نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمدا مبطل، وأفهم كلامهم أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده، ويضم إليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته، وكتفريقهم في الخوف1 غير التفريق الآتي المأمور به. "ولو نسي" الإمام أو المنفرد "التشهد الأول" وحده أو مع قعوده "فذكره بعد انتصابه" أي قيامه "لم يعد إليه" لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة "فإن عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت" صلاته لتعمده زيادة قعود "أو" عاد "ناسيا" أنه في الصلاة "أو جاهلا" بتحريم العود "فلا" بطلان لعذره وعليه أن يقوم إذا ذكر "ويسجد للسهو" لأن عمد فعله هذا مبطل، أما المأموم فإن انتصب إمامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد إمامه لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره، فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد فإن كان ساهيا لم يعتد إذ لا قصد له. "ويجب" عليه "العود لمتابعة إمامه" فإن

لم يعد بطلت إن علم وتعمد أو عامدا سن له العود لأن له قصدا صحيحا، وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة. "وإن تذكر" الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول "قبل انتصابه" أي استوائه قائما "عاد" له ندبا لأنه لم يلتبس بفرض. "ولو تركه" أي غير المأموم التشهد الأول "عامدا فعاد إليه" عامدا عالما "بطلت" صلاته "إن كان" وقت العود "إلى القيام أقرب" منه إلى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود، أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك، والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر، "و" منه أنه "لو نسي" غير المأموم "القنوت فذكره بعد وضع جبهته" للسجود "لم يرجع له" لتلبسه بفرض "أو قبله" أي قبل وضعها على الأرض، وإن وضع بقية أعضاء السجود "عاد" ندبا لعد تلبسه بفرض "وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع" لزيادة ما يبطل تعمده فإن لم يبلغه لم يسجد. "الثالث" من الأسباب "إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك" أي تردد مع استواء أو 1 أي في صلاة الخوف.

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=185)

فصل: الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان: قول وفعل فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام

وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي

السجود وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان: أحدهما يسجد للسهو لأنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا والثاني لا يسجد وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة.

Mas'alah: What are the two causes that necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

قوله: ومقتضيه شيئان: ترك مأمور، وارتكاب منهي. انتهى.

Mas'alah: What is the third cause for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

تابعه في "الروضة" على حصر المقتضي في الشيئين، وقد أهملا سببا ثالثا، وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه، وذلك فيما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟

Mas'alah: What are the causes and rulings of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=65)

فصل في سجود السهو يسن سجدتان للسهو بأحد ثلاثة أسباب الأول ترك كلمة من التشهد الأول أو القنوت في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول

أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ في غير محل القراءة كالركوع أو تشهد في غير محله أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهوا أو عمدا ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه فإن عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ويجب العود لمتابعة إمامه وإن تذكر قبل انتصابه عاد ولو تركه عامدا فعاد إليه بطلت إن كان

Mas'alah: What are the six places of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=565)

ومواضع السهو ستة نوردها على ترتيب الصلاة

Mas'alah: When does one perform the prostration of forgetfulness for an unintentional act that does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=762)

وإلا .. سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح ـــــــ وإذا صلى في الخوف بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا .. فإنه يصح ويسجد للسهو. وإذا ترك التشهد الأول ناسيا، وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب .. فله أن يعود إليه، فإذا عاد .. سجد، وسيأتي. والقاصر إذا زاد ركعتين سهوا .. فإنه يسجد مع أنه تجوز له زيادتهما، قاله ابن الصباغ وابن أبي الصيف. وإذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا لو تعمده لا يضر .. فإنه يسجد على الصحيح. قال: (وإلا .. سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فسجد للسهو سجدتين بعد السلام، متفق عليه [خ1226 - م572] . فإن أبطل سهوه كالحدث والردة، وكذلك الكثير من الكلام والفعل والأكل على الأصح .. فلا سجود؛ لأنه ليس في صلاة. فقوله: (على الأصح) عائد على التمثيل بما يبطل سهوه وهو: الكلام الكثير، لا إلى قوله: (سجد) . ونبه بـ (الكلام الكثير) على ما ليس في معناه، كالركوع والسجود الزائدين فيسجد لسهوه. قال الشيخ: ومتابعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في السلام من الركعة في قصة ذي اليدين، وفي زيادة خامسة في الحديث المذكور غير مبطلة؛ لأنه عليه

الصلاة والسلام يجوز أن يوحى إليه بالزيادة والنقصان. أما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع المأموم الإمام في ذلك عامدا .. بطلت صلاته. لكن يستثنى المتنفل راكبا إذا تحول عن قصده ناسيا وعاد سريعا .. فالأصح في (التحقيق) و (شرح المهذب) : أنه لا يسجد– مع أن عمده مبطل– وصحح في (الشرح الصغير) : أنه يسجد.

Mas'alah: What are the reasons for performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=277)

فيشرع لأحد [6] خمسة أشياء: 1 – لترك مأمور من الأبعاض. 2 – أو ارتكاب منهي. 3 – أو الشك في ترك مأمور معين. (1) في (أ) : "عنه" . (2) وهو علي ضربين كما ذكر المحاملي: أ– يسجد لسهو نفسه. ب – يسجد لسهو إمامه. راجع "كفاية الأخيار" (1/ 78) . (3) في (ل) : "وهي" . (4) في (ل) : "قبل" . (5) خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال: "بعد السلام" . . راجع "رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية" (169) . (6) في (ل) : "لأجل" .

Mas'alah: What are the reasons for performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=278)

4 – أو الشك في الزيادة. 5 – أو تبعيته للإمام [1].

Mas'alah: What causes prostration of forgetfulness according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=278)

وذكر المحاملي مما يسجد لسببه [4]: أن تحول الدابة أو الريح وجهه عن القبلة. والمعروف في الدابة في المتنفل إذا انحرف عن صوب الطريق إلى غير القبلة لجماح الدابة وقصر الزمان أنه يسجد [5] للسهو، وإن طال بطلت. * * * (1) في (ل) : "أو تبعية الإمام" . (2) في (ل) : "السجود سهوه" . (3) "اقتضى سهوه سجودا. . . عمده الصلاة" : سقط من (ب) . (4) في (ل) : "بسببه" . (5) في (أ) : "وقصر الزمان فيسجد" ، وفي (ب) : "وقصر الزمان به فيسجد" ، وفي (ل) : "سجد" ، والمثبت من (ز) .

Mas'alah: What are the two causes that necessitate forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=688)

واعلم أن سجود السهو إنما يجب بأحد أمرين: إما بترك مأمور، أو بارتكاب منهي أما ترك المأمور، فما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو، مثل أن يترك ركوعا أو سجودا أو قراءة، وما لا يوجب عمده بطلان صلاته، مثل إن ترك قراءة السورة، وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات والجهر والإسرار وغيرها من السنن، فسهوه لا يوجب سجود السهو إلى الأبعاض، وهي التشهد الأول قعودا وقراءة؛ والقنوت والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول على أحد قولين، فإن تركها عمدا لا توجب بطلان الصلاة، ولو تركها سهوا يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=106)

لسهو ما يبطل عمده الصلاة وترك بعض عمدا أو لذهل ...

Mas'alah: What forgotten acts require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=613)

مسألة: قال: "وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو سجود أو جهر فيما يسر" .

Mas'alah: What are the types of forgetfulness that require compensation in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=613)

الفصل وهذا كما قال: السهو الذي يقتضي الجبران ضربان: نقصان القول وهو ترك التشهد الأول دون الجلوس، وترك القنوت دون القيام، وترك الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، ونقصان الفعل: وهو ترك الجلوس للتشهد الأول، والقيام للقنوت في الصبح والوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. وقال في "القديم" : "من نسي الفاتحة، لا تبطل صلاته ويسجد للسهو" ، وهو غير صحيح. وأما الزيادة، فضربان: قول وفعل. فالقول: أن يسلم ساهيا، أو يتكلم، أو يقرأ القرآن في غير محل القراءة. والزيادة ضربان: زيادة متحققة ومتوهمة، فالمتحققة الزيادة في الركوع والسجود ونحو ذلك. والمتوهمة: ما ذكرنا. وقال في "الأم" : "لو رفع رأسه من

الركوع واعتدل قائما، فأطال القيام أو قصر فقرأ القرآن كان سجود السهو، لأن القراءة من غير الصلاة في غير هذا الموضع، وهذا"

Mas'alah: How does Qadi al-Tabari classify forgetfulness that requires prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=614)

وقال القاضي الطبري: خبر الباب عندي أن السهو الذي يقتضي السجود ضربان: نقصان وزيادة، فالنقصان: بترك كل مسنون مقصود في نفسه، ومعناه أن محله قدر به، وهو التشهد الأول ونحوه، والزيادة: ضربان متحققة ومتوهمة، فالمتوهمة ما ذكرنا، والمتحققة ضربان: ضرب من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين، وضرب من جنس الصلاة كالقيام في موضع القعود والسلام ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that prostration of forgetfulness is only for standing instead of sitting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

* لنا ظاهر ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "لا سهو الا؟ ؟ قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام"

Mas'alah: What are the six situations requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1658)

* قال (ولو أرتكب منهيا تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال فليسجد عند ارتكابه سهوا ومواضع السهو ستة الاول إذا قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففى البطلان بعمده وجهان فان قلنا لا تبطل ففي السجود لسهوه وجهان والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل)

Mas'alah: What is the second cause of prostration of forgetfulness: committing a prohibited act?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1658)

* المقتضي الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي: والمنهيات قسمان (أحدها) مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثانى ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال الاصحاب مالا تبطل بعمده لا يقتضى السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده

Mas'alah: What is the evidence for prostrating when committing a prohibited act that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1659)

يقتضي سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم "فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به" واما الثاني فلما روى أنه صلي الله عليه وسلم "صلى الظهر خمسا ثم سجد" للسهو وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب

صريحا وأشار به إلى الاول ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفى بطرده على الاطلاق كما سنفصله

Mas'alah: What are the objections to the rule that what invalidates prayer intentionally requires prostration when done forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1659)

والطرف المذكور في الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا يرد عليه شيئان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمده وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ما ذكروه الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمده ولا يسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمدهما يبطل الصلاة وكذلك سهوهما في أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهوا فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فادرج صاحب التهذيب في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال ما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو ان لم تبطل الطهارة وإذا أحدث فعمده وسهوه يستوى في ابطال الطهارة وأما الاول فما احترز عنه بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره

Mas'alah: What is the refined rule for prostration of forgetfulness regarding prohibited acts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1659)

ولو قيل ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا إذا لم تبطل

Mas'alah: What qualification did Abu Sa'id al-Mutawalli add to the rule of prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1660)

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر أبو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيها غنية عنه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when an act invalidates prayer if done intentionally?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1663)

(الخامسة) إذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة فلو فرض السهو بذلك الشئ سجد سهوا وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness regarding omissions in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=217)

عوده على الفور .. فلا يسجد له على ما في (الروضة) و (المجموع) و (التحقيق) مع

أن عمده مبطل، لكن صحح في (الشرح الصغير) السجود، قال الإسنوي وغيره: إنه القياس، ولهذا: اقتصرت عليه في الكلام على الاستقبال. ومن مفهومه: ما سيأتي في كلامه من نقل الركن القولي، وما لو قنت قبل الركوع بنية القنوت، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلي بكل فرقه ركعة، أو فرقتين وصلي بفرقة ركعة وبآخري ثلاثا. ثانيهما: لترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة عمدا أو لذهل بضم المعجمة، أي: لذهول، وهو السهو، أما التشهد الأول .. فلأنه صلى الله عليه وسلم (تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم) رواه الشيخان، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل، بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج. والمراد بالتشهد الأول: اللفظ الواجب في الأخير، أما ما هو سنة فيه .. فلا سجود له، وقياس ما يأتي في القنوت: إلحاق ترك بعضه بترك كله. وشمل كلامه: الفرض والنفل، فلو صلي نفلا أربعا بتشهد .. سجد للسهو، لترك التشهد الأول إن كان على عزم الإتيان به فنسيه، وإلا .. فلا كما أفتى به البغوي، وقيل: لا يسجد مطلقا، وجري عليه صاحب (الذخائر) ، ونقله ابن الرفعة عن الإمام. وأما قعود التشهد الأول .. فلأن السجود إذا شرع لترك التشهد الأول .. شرع لترك قعوده، لأن المقصود له، وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .. فلأنها ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول، وأما الصلاة على آله في جلوس التشهد الأخير ... فكالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وقصر الفصل. وأما القنوت وقيامه في اعتدال الثانية من الصبح والركعة الأخيرة من وتر نصف رمضان الثاني .. فقياسا لها على ما مر، وترك بعض القنوت كترك كله، قاله الغزالي وغيره، واعترض بأنه إنما يأتي على القول بتين كلماته، والأصح: خلافه، وبه صرح القاضي

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'or due to heedlessness'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وقوله: (أو لذهل) بدرج الهمزة للوزن.

Mas'alah: What are the two reasons for which the prostration of forgetfulness is recommended?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

وإنما يسن السجود لأحد أمرين أولهما (

Mas'alah: What types of forgetfulness require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

لسهو ما يبطل عمده الصلاة) دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضا ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمدة كالتفات وخطوتين لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به

Mas'alah: What are the three things that necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء.

Mas'alah: What is the cause of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

باب في مقتضى سجود السهو] (قوله: مقتضي) بكسر الضاد أي سببه، وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم، وإضافة سجود للسهو من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو، وهذا جرى على الغالب، وإلا فقد يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا قال العلامة البرماوي: وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع، والسهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=445)

باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به) (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لأحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو [حاشية الجمل] أعلم اهـ ح ل. [باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به] (باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به) قدم سجود السهو على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة

الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة ولإرغام الشيطان تارة أخرى أي: يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول وإطلاق من أطلق أنه للثاني اهـ شرح م ر. (قوله في مقتضي سجود السهو) بكسر الضاد أي: في أسبابه التي تقتضيه وهي أربعة كما سيأتي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده ونقل قولي والشك في ترك بعض وإضافة السجود للسهو من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جري على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمدا كما تقدم فقد صار حقيقة عرفية في الخلل الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا وقوله وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون المأموم يلحقه سهو إمامه ومن كون الإمام يتحمل سهو المأموم أو بالمقتضي من قوله ولو نسي تشهد أول إلى آخر الباب اهـ شيخنا وفي البرماوي وهو خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي سنة شرع اهـ. (قوله سجود السهو إلخ) السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة اهـ شرح م ر وقوله والسهو لغة: نسيان الشيء إلخ أي بخلافه في عرف الأصوليين فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشيء من الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل اهـ رشيدي والسهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه – صلى الله عليه وسلم – فالمراد بالنسيان فيها السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها منهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ سم وكتب أيضا. (فائدة) النسيان زوال الشيء عن الحفظ وهو ضربان: انفعال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وانفعال بفعل صاحبه وهو أن يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي اهـ شوبري. (قوله سنة في الصلاة) أي: سوى صلاة

الجنازة فإنه لا يسن فيها بل إن فعله عامدا عالما بطلت صلاته اهـ ع ش علي م ر أي: وسوى صلاة فاقد الطهورين لأنه سنة وهو ممنوع منها اهـ حج وقوله أو نفلا أي: ولو سجدة تلاوة خارج الصلاة أو شكر ولا مانع من جبران الشيء لأكثر منه فليراجع الناشري اهـ ح ل. (قوله سنة) أي: مؤكدة أي: لا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنها آكد منه نبه عليه حج في شرح العباب اهـ ح ل. (فرع) لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فإن نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أصحهما لزومه كذا في حاشية شرح الروض في باب النذر اهـ شوبري. (قوله أيضا سنة) وإنما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا اهـ شرح م ر ر. (قوله لأحد أربعة أمور) أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات إشارة إلى استقلال كل فتأمل. وكتب أيضا قوله لأحد أربعة أمور هلا قال لأحد أمور أربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف. (قلت) لعله لإفادة الحصر من أول الأمر فليتأمل اهـ شوبري. (قوله لترك بعض) اللام بمعنى عند. وعبارة أصله مع شرح م ر ر وإنما تسن عند ترك مأمور به انتهت. ويصح أيضا أن تكون للتعليل. (قوله من الصلاة) علم بذلك أن لها سنة منها وهي البعض فيسجد لتركه وسنة فيها وهي الهيئة فلا يسجد لها وسنة لها كالأذان والإقامة فلا يسجد لترك ذلك أيضا لعدم وروده اهـ برماوي. (قوله وهو تشهد أول) أي: في فريضة وهو ظاهر وكذا في نافلة بأن قصد أن يتشهد تشهدين في أربع ركعات نواه فترك التشهد الأول سهوا أو عمدا ولا نظر لكونه غير سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص ولا نظر لكون قصد

بعضه (

Mas'alah: What omissions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=496)

ولا يتعلق سجود السهو عندنا بترك مسنون سوى التشهد الأول، والقنوت، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، في التشهد الأول (2) . (1) (صلاته) : في أ، ج، وفي ب: صلاة. (2) التشهد الأول: لما روى ابن بحينة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "قام من اثنتين، فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه، فسجد قبل أن يسلم" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 334. القنوت: لأنه سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول. =

Mas'alah: What are the causes of the prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: ومقتضي) بكسر الضاد، أي سببه. وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي: ترك بعض، وسهو ما يبطل عمده فقط، ونقل قولي غير مبطل، والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا، وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته. وقوله: سجود السهو الإضافة فيه من إضافة المسبب إلى السبب، أي سجود سببه السهو. وهذا جري على الغالب، وإلا فقد يكون سببه عمدا. وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان سهوا أو عمدا. قال سم على حجر: هو - أعنى السهو - جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص. وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة

والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو. وفي شرح المواقف: الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة

Mas'alah: What are the three types of omitted acts in prayer and the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=119)

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو

سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وإن طال استأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الأظهر ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف والقول الآخر ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك

ركنا أو ركعة فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعده فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا أثر للإجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان) ثم هذا في حق الامام والمنفرد أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن أن الامام سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا أو شك في ذلك فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الإمام فقال ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلم الامام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for an addition or omission in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1521)

قال بعضهم: وفي رواية لمسلم: "إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدتين" ،

Mas'alah: What actions require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

قال: وإن تكلم، أو سلم ناسيا، أو قرأ في غير موضع القراءة، أي: قرأ في غير القيام سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful speech, action, and eating in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1523)

أحدها: أنه لا فرق في الكلام ناسيا بين القليل والكثير، وهو جار على ظاهره؛ إذا قلنا بأن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل الصلاة، دون ما إذا قلنا: إنه يبطل؛ فإنه يختص بالكلام القليل؛ إذ لا سجود مع البطلان. وحكم الفعل والأكل ناسيا كحكم الكلام، وقد ذكرناه. وضابط هذا النوع أن يقال: كل ما اختص عمده ببطلان الصلاة، ولا يخرج منها بسهوه؛ فسجود السهو مشروع لجبره. وقولنا: "اختص عمده ببطلان الصلاة" احترزنا به عن الردة؛ فإنها تبطل سائر العبادات كلها؛ فلو ارتد ناسيا للصلاة لم شرع له سجود السهو. وقولنا: "ولا يخرج منها بسهوه" احترزا به عن الأكل والفعل، والكلام الكير ناسيا؛ إذا قلنا: إنه مبطل، وكذا عن الحدث على وجه السهو؛ فإنه يبطل الصلاة، ولا سجود مع البطلان.

Mas'alah: What are the two excuses in prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) أعذار الصلاة اثنان : النوم والنسيان .

Mas'alah: What are the causes of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=6)

(فصل) أسباب سجود السهو أربعة :الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني فعل مايبطل عمده ولايبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله ، الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=24)

باب سجود السهو 210 – سن السجود عند فعل ما نهي ... عن فعله أو ترك مأمور به 211 – فحيث كان الفعل عمدا يبطل ... فاسجد له إن كان سهوا يحصل 212 – والترك للمأمور ترك فرض ... أو غيره من هيئة أو بعض 213 – فالفرض ليس بالسجود ينجبر ... بل فعله محتم وإن ذكر 214 – بعد السلام والزمان يقرب ... على البنا ثم السجود يندب 215 – وإن يكن من بعد فعل مثله ... فمثله يكفي إذا عن فعله 216 – والبعض حيث فات لا يستدرك ... بل يحرم استدراكه إذ يترك 217 –

إن كان بعده بفرض اشتغل ... ويندب السجود جبرا للخلل 218 – وتارك الهيئة لا يعود ... لفعلها ولا له سجود 219 – ومن يشك في صلاته اعتمد ... يقينه وبعد أن يبني سجد 220 – ثم السجود سجدتان بعدما ... يتمها وقبل أن يسلما

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1173)

فصل 1007 – يجمع مجامع الكلام فيما يقتضي سجود السهو، فنذكر ما رسمه أئمة المذهب في التقسيم، ثم نذكر حقيقة تطلع الناظر على سر الفصل إن شاء الله تعالى. قال الأئمة: سجود السهو يتعلق بترك مأمور به، وارتكاب منهي عنه: فأما المأمور به الذي يتعلق به سجود السهو، فلا شك أن من ترك ركنا من صلاته، لم ينجبر ما تركه بسجود السهو، ولا بد من تدارك ما تركه؛ فإذا لا يتعلق السجود إلا بترك بعض السنن، ولا خلاف أنه لا يتعلق بترك جميعها، وإنما يتعلق ببعضها. فالسنن التي يتعلق السجود بتركها: الجلوس للتشهد الأول، والقنوت في صلاة الصبح، وإن عد الوقوف للقنوت، ثم ذكر القنوت لم يبعد، والصلاة على الرسول في التشهد الأول مختلف فيه، كما مضى في باب صفة الصلاة، فإن لم نرها، فلا كلام، وإن أمرنا بها، فهي من الأبعاض التي يتعلق السجود بها، والصلاة على الآل مختلف فيها أيضا، ثم إن اعتبرناها، وأمرنا بها، يتعلق بتركها سجود السهو. ثم سمى الأئمة هذه المأمورات أبعاضا، ولست أرى في هذه التسمية توقيفا شرعيا، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن، ثم قالوا: هذه السنن هي الأبعاض التي يتعلق بها السجود، والأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو أقل مما لا يتعلق به السجود من السنن. ثم من أثبت

التشهد الأول سنة، ولم يقض بكونه فرضا، مجمعون على تعلق سجود السهو به، وكذلك من رأى القنوت مأمورا به، رآه من الأبعاض التي يتعلق بتركها السجود. وأبو حنيفة [1] لما أثبت القنوت في الوتر، علق بتركه السجود، كذلك من رأى القنوت في صلاة الصبح، وفي ذلك آثار عن جهة [2] الصحابة. (1) ر. مختصر الطحاوي: 30، بد ائع الصنائع: 1/ 167، حاشية ابن عابدين: 1/ 315. (2) في (ل) : "جلة" .

ويستمر [1] على مذهبنا في غير القنوت شيء، وهو أن كل سنة ذهب إلى وجوبها طائفة من الأئمة، فهو [2] من الأبعاض، وأحمد بن حنبل أوجب الجلوس الأول، والتشهد والصلاة [3]، فجرى ما ذكرناه. والقنوت في صلاة الصبح لم يبلغني فيه خلاف في الوجوب، فلعل المتبع فيه الآثار. ثم من ترك بعضا من هذه الأبعاض سهوا، سجد، ومن تركها عمدا، فهل يسجد؟ فعلى وجهين: أحدهما - يسجد؛ لتحقق الترك، وهذا القائل يرى العمد أولى بالجبران، وأبعد بالعذر [4]. والوجه الثاني - أنه لا يسجد، وهو مذهب أبي حنيفة [5]، ووجهه أن الساهي معذور، فأثبت له الشرع مستدركا. ومن تعمد الترك، فقد التزم النقصان، فلم يثبت له الشرع سبيل الجبران. فهذا تفصيل القول في المأمور به الذي يتعلق بتركه السجود.

Mas'alah: What are the causes of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=81)

وأما أسبابه فخمسة السبب الأول (لترك بعض) من الأبعاض الآتية فإن تركها أو شيئا منها عمدا أو سهوا سن له سجود السهو في آخر صلاته جبرا لهذا الخلل (و) المسمى

أبعاضا (هو) ثمانية الأول (تشهد أول) ولو في نفل فلو نوى أربعا من النوافل راتبة كانت أو غيرها بقصد أن يأتي بتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد فإن لم يقصد الإتيان بذلك بأن قصد تركه أو أطلق وتركه فلا سجود والمعدود من الأبعاض في

التشهد الأول هو الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير وأما ما زاد على ذلك وهو المعدود من أكمل التشهد الأخير فليس من الأبعاض فلا يسجد لتركه وإن كان يسن الإتيان به في التشهد الأول أيضا (و) الثاني (قعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره (و) الثالث (قنوت راتب) وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء وإلا فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به فيسجد ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل بخلاف ما لو أتى ببعضه وبجميع القنوت المشهور وعكسه فيسجد لأن كلا منهما ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة بخلاف ما تقدم من الآية لأنها لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه ولو عزم على الإتيان بالقنوتين قنوت مشهور وقنوت عمر ثم ترك أحدهما فلا يسجد لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها كذا أفاده الشبراملسي (و) الرابع (قيامه) بأن لم يحسن القنوت فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له ولو ترك القنوت تبعا لإمامه الحنفي سجد وكذا لو أتى به خلفه لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه في اعتقاده ولو اقتدى في الصبح

بمصلي سنتها سجد إن لم يتمكن من القنوت خلفه فإن فعله فلا كذا قال الرملي ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها (و) الخامس والسادس (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي التشهد الأول والقنوت (و) السابع والثامن (صلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) والجلوس للصلاة على النبي في التشهد الأول وعلى الآل في الأخير كالقعود للتشهد الأول والقيام للصلاة على النبي وعلى الآل في القنوت كالقيام له فتكون من الأبعاض وعلى ذلك فالأبعاض اثنا عشر وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود فإنه لوترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness caused by something that invalidates prayer if done intentionally?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

(و) السبب الرابع (لسهو ما يبطل عمده) فقط (لاهو) أي لا سهو كتطويل الركن القصير وكلام قليل

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness repeat with repeated forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=308)

فصل لا يتكرر السجود بتكرر السهو، بل يكفي سجدتان في آخر الصلاة، سواء تكرر نوع، أو أنواع. قال الأئمة: لا تتعدد حقيقة السجود. وقد تتعدد صورته في مواضع: منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام، يعيد في آخر صلاته على المشهور. ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة، فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر، فالمشهور: أنهم يتمونها ظهرا، ويعيدون سجود السهو، لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة. ومنها: لو ظن أنه سها في صلاته، فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه، فالأصح أنه يسجد للسهو ثانيا، لأنه زاد سجدتين سهوا. والثاني: لا يسجد، ويكون السجود جابرا لنفسه ولغيره. ومنها: لو سها المسافر في الصلاة المقصورة، فسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل السلام، أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة، وجب إتمام الصلاة، ويعيد السجود قطعا. ومنها: لو سجد للسهو، ثم سها قبل السلام بكلام، أو غيره، ففي وجه: يعيد السجود. والأصح: لا يعيده كما لو تكلم، أو سلم ناسيا بين سجدتي السهو، أو فيهما، فإنه لا يعيده قطعا، لأنه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل. ولو سجد للسهو ثلاثا، لم يسجد لهذا السهو. وكذا لو شك، هل سجد للسهو سجدة، أم سجدتين، فأخذ بالأقل، وسجد أخرى، ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين، لم يعد السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness based on a mistaken assumption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=309)

ومنها: لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا، فسجد له، فبان قبل السلام أن سهوه بغيره، أعاد السجود على وجه، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر. والأصح: أنه لا يعيده، لأنه

قصد جبر الخلل. قلت: ولو شك، هل سها، أم لا؟ فجهل وسجد للسهو، أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to prohibited actions that do not invalidate prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=229)

(والثاني) : أي الفعل المنهي عنه في الصلاة. (إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له، ويستثنى من ذلك ما سيأتي، وقوله: لسهوه، كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to actions that invalidate prayer when done intentionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=229)

(وإلا) أي وإن أبطل عمده كركعة زائدة. (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فإنها تبطل بسهوه (في الأصح) كما تقدم ودليل السجود {أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام} ، رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه، ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم، ولا يسجد للسهو على المنصوص

المذكور في الروضة كأصلها، وصححه في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

الركعات، وللقيام من الركعتين ولم يتشهد، ولسلامه من ركعتين ومن ثلاث، ولشك في ركعة خامسة.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=297)

604 - قول "المنهاج" [ص 110] : (سجود السهو سنة عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه) أي: على ما يفصله بعد ذلك، لا كل مأمور ومنهي، فكان ينبغي أن يقول هنا: (على ما سيأتي، أو بشرطه) وبقي ثالث، وهو: فعل فرض مترددا في تأديته، وقد ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the rule for prostration of forgetfulness when an act invalidates prayer if done deliberately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

609 - قول "المنهاج" [ص 110] و "الحاوي" [ص 169] : (ما أبطل عمده ..

سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا) وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 36، 37] : (وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة .. لم يسجد) يستثنى منه: ما إذا تنفل على دابة فحولها عن صوب مقصده ناسيا مع العود على الفور .. فلا يسجد، كما اقتضاه كلام "الروضة" ، وصرح به في "التحقيق" و "شرح المهذب" [4]، مع أن عمده يبطل، لكن صحح في "الشرح الصغير" : أنه يسجد [وعزاه في "التوشيح" لـ "الحاوي الصغير" ، وقد عرفت أنه لم يصرح به، بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها] [5]، وقول "المنهاج" [ص 110] : (ككلام كثير في الأصح) إنما يعود الخلاف والتصحيح إلى المثال، لا إلى أصل المسألة.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو

Mas'alah: What is the chapter on the cause of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=673)

(باب بالتنوين) في بيان سبب سجود السهو [حاشية الشرواني] الشارح وأما قوله فهل هو مكروه أو لا إلخ فقول الشارح فحينئذ الكراهة لشيئين إلخ كالصريح في الأول (قوله أيضا) أي كمنع استقبال قبور الأنبياء (قوله وهذا الثاني) أي محاذاة النجاسة و

(قوله والأول) أي الاستقبال (قوله يقتضي الحرمة) أي فقوله أما مقبرة الأنبياء فلا تكره إلخ أي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمل سم (قوله بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوه رشيدي و ع ش زاد الكردي وأما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها اهـ وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا (قوله وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة في المغني (قوله دون غيره من الأودية) أي وإن أطلق الرافعي تبعا للإمام الغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغني ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادي أي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اهـ؛ لأن الأول يقتضي الكراهة وإن لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات جماعة إلخ) لعل المراد في غير الصلاة حاقنا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة ع ش (قوله فلم يقتض فسادها) .

Mas'alah: What are the causes of the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

أسباب سجود السهو اثنان: ترك مأمور به، وارتكاب منهي عنه.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting a sunnah of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=773)

وإن ترك سنة يقصد لها عمل البدن، مثل الجلوس للتشهد الأول، أو التشهد فيه، أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه – إذا قلنا: إنها سنن– أو القنوت في الصبح، أو الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فمتى ترك شيئا من ذلك ناسيا. . سجد للسهو؛ لما روى عبد الله بن بحينة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام في الظهر من اثنتين، فلما جلس من أربع. . انتظر الناس تسليمه، فسجد قبل أن يسلم» .

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old opinion on prostrating for leaving any sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

قال ابن الصباغ: وحكى أبو إسحاق: أن الشافعي قال في القديم: (يسجد لترك كل مسنون في الصلاة، سواء كان ذكرا، أو عملا) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on prostrating for omitting takbirs and recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=774)

وقال أبو حنيفة: (إذا ترك تكبيرات العيد. . سجد للسهو، ولا يسجد لترك سائر التكبيرات، وإن ترك الجهر أو الإسرار. . سجد إذا كان إماما) .

Mas'alah: What omissions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=501)

389 - فصل فيما يسجد لتركه من المأمورات متعلق السجود نسيان مأمور، أو فعل منهي، فلا يسجد لترك شيء

من المأمورات إلا الأبعاض إذا تركها سهوا، وفي العمد وجهان. والأبعاض: التشهد الأول، والجلوس له، وقنوت الصبح، وكذلك الصلاة على رسول الله وعلى آله في التشهد الأول إن أمرنا بهما، ولا يبعد أن يعد الوقوف للقنوت. ولا يسجد لغير ذلك؛ من تكبير وتسبيح، وجهر وإسرار، وكذلك تكبيرات العيد الزائدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the resting pause or reciting tashahhud in it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=503)

391 - فرع لا تطول جلسة الاستراحة بالاتفاق، فإن أطالها سهوا، أو افتتح التشهد فيها، سجد لأحد هذين الأمرين. ولو هوى للسجود، فجلس وتشهد، فليسجد. قال الإمام: لو جلس عن القيام جلسة خفيفة، ثم سجد منها، لم تبطل صلاته، ولو تشهد بين السجدتين، لم يسجد إلا أن تجعل الجلسة قصيرة، أو يقضى بالسجود بمجرد نقل

الركن.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to unintentional deviation from the direction of travel during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=290)

وبانحراف) من المصلي عن صوب سفره (لا إليها) أي الكعبة (ناسيا) للصلاة (أو خطأ) بأن ظن ما انحرف إليه طريقه (أو لجماحها) أي الدابة أي غلبتها (سجد سهوا) أي للسهو (على الأصح إن قل الأمد) أي زمن الانحراف؛ لأن عمده مبطل وبهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي، ومقابل الأصح المزيد على الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وبه جزم المتولي والعمراني ونقله عن الشافعي ونقله في المطلب عنه وعن العراقيين ونقله عنه أيضا الشيخان في النسيان وصححه فيه في المجموع وسكتا عن ذلك في الخطأ وقال البغوي يسجد في النسيان والخطأ دون الجماح، والوجه الثاني هو اللائق بالرخصة وإن كان مخالفا لقاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وكالانحراف الاستدبار المفهوم بالأولى أو يقال هو شامل له فالتعبير به أولى من تعبير الحاوي بالاستدبار (

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the continuity (wala') in reciting al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=311)

ولا إن ينس) الولاء بأن تركه ناسيا بطول ذكر أو سكوت فلا يؤثر. (في الأصح) كتركه إياه في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا، ومقابل الأصح المزيد على الحاوي يؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق الأول بأن الولاء صفة والقراءة أصل كالركوع وأمر الولاء أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها لم تبطل قراءته كما ذكره القاضي وغيره وكذا لو سكت طويلا للإعياء كما نقله في المجموع عن نص الأم وفيه لو قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها قال البغوي: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة قال الإمام ولو كرر آية منها كيف كان لم يضر وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] ثم قرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] فإن استمر على القراءة أجزأته وإن اقتصر عمدا على {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] ثم عاد فقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] لزمه استئناف القراءة؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة انتهى كلام المجموع. وتقديمه في الثانية مقالة الإمام يشعر بترجيحها وهو ما في تحقيقه حيث قال: ولو كرر منها الآية الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for omitting an obligatory act?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)]

وقد أخذ في بيان ترك المأمور فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for omitting an obligatory act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=369)

بتركه) أي: يسن سجوده للسهو سجدتين [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] زيادة غير مطلوبة بل محرمة، ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا. (قوله: لكن يحرم العود) أي: إن علم الحال كما في شرح المنهاج. (قوله: إن ضاق الوقت) أي: عن الجمعة والصلاة التامة في المقصورة. ا. هـ وظاهر قوله: يحرم العود صحته مع أنه لو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لفوات شرطها وهو وقوع جميعها في الوقت، ولا يجوز تفويتها مع إمكان فعلها وحينئذ لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة؛ لأنه ليس بمأمور به، وبهذا الأخير صرح الإسنوي لكن فيما إذا خرج الوقت عقب السلام الأول، وقبل العود وما في الشرح فيما إذا عاد بالسجود قبل خروج الوقت لكن الباقي لا يسع السجود والسلام، ومختار م ر في هذا أنه إذا علم ضيق الوقت صح العود بالسجود لكن مع الحرمة وهو صريح الشارح وشرح المنهج عن البغوي تدبر. (قوله: لإخراجه إلخ) عبارة شرح المنهج: لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها وكلا التعليلين صحيح. (قوله: لكن لم يرد إلخ) عبارة الروضة وإن سلم ناسيا فإن بدا له أن لا يسجد لم يسجد، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام. ا. هـ؛ لأنه حيث تذكر وبدا له أن لا يسجد فقد أقر التحلل الأول، وقام مقام السلام عمدا. (قوله: لكن لم يرد السجود) عبارة الروضة فإن بدا له أن لا يسجد لم يسجد. اهـ

Mas'alah: What are the parts of prayer whose omission requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=371)

وهذه المأمورات المقتضي تركها للسجود تسمى أبعاضا لما مر في صفة الصلاة، وبقي منها القيام للقنوت، وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه كما بحثه الإسنوي وغيره، وبه جزم الشارح تبعا لابن الفركاح، وصورة السجود لترك القيام للقنوت، أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسنهما فيستحب القيام والقعود فإذا ترك شيئا منهما سجد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=154)

القول في حكم ترك الفرض في الصلاة (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فإنه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory act after the salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=155)

يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل

من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة استأنفها وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=184)

فصل: وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهيا ثم ذكر فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجدا لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية والمذهب الأول لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو

يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان: قال أبو العباس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسألة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فإن من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة

من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها وفي الصلاة يجب أم يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيلزمه سجدتان وركعتان وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وإن نسي سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة وإن نسي ثماني سجدات حصل له ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فإن ذكر ذلك بعد

السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكره في الركعة.

Mas'alah: For which omitted acts in prayer is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

قوله: أما المأمورات، فإن كانت أبعاضا وهي التي عددناها في أول باب صفة الصلاة يسجد لتركها سهوا، وكذا عمدا في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4480)

(قال : الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال : : ? صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين , وهو جالس قبل التسليم ? فأخذنا نحن وأنتم بهذا , وقلنا وقلتم يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم فخالفنا بعض الناس , وقال : تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك سجدهما النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزيادة بعد السلام فسجدتهما كذلك وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه واكتفينا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What are the parts of prayer whose omission requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=465)

وأما الأبعاض فيما ينجبر تركه بسجود السهو وهو أربعة القنوت والتشهد الأول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer require prostration of forgetfulness if omitted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة التشهد الأول والجلوس فيه والقنوت في صلاة الصبح والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وعلى الآل في التشهد الثاني إن رأيناهما سنتين

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for standing instead of sitting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1038 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to deviation from the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

تبطل كاليسير نسيانا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when the mount deviates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(و) لكن (يسجد للسهو) لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه وبهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الإسنوي تتعين الفتوى به لكنهما أعني الشيخين نقلا عن الشافعي فيه أنه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره وسكتا عن ذلك في الخطأ فذكره فيه من زيادة المصنف وكذا الترجيح في النسيان خلافا لما اقتضاه كلام الروضة ولما صرح به في المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان اهـ وأوجههما البطلان

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly reciting tashahhud after the first rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=190)

(فرع لو تشهد) سهوا (بعد الركعة الأولى) ، أو ثالثة لرباعية (أو قعد سهوا بعد اعتدال) من الأولى أو غيرها (فتشهد) ، والمراد فيها وفيما قبلها أنه أتى بالتشهد أو بعضه (أو

جلس) للاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد (فوق جلسة الاستراحة، ثم تذكر تدارك) ما عليه (وسجد للسهو) أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل وأما في غيرها فلذلك، أو لنقل ركن قولي فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب، أو مغتفر (كمطيل الجلوس بين السجدتين) بأن ألحقه بجلوس التشهد (ومن مكث في السجود يتذكر هل ركع) أو لا (وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد) السجدة (الأولى فلا) تبطل صلاته، وإن أطال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك، والمسألتان من زيادته ذكرهما القمولي وغيره فلو قعد في هذه من سجدته وتذكرها أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and saying salam out of place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=658)

ولو سلم ناسيا في غير محله، نظر إن تذكر والفصل قريب يبني على صلاته، وإن عمل أعمالا أو فارق مصلاه بنى حيث هو، ولا يعود إلى مصلاه، وإن طال الفضل استأنف.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prostration of forgetfulness for standing instead of sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=684)

روي عن عبد الله ابن بحينة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر، فقام في

الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

Mas'alah: What is the stronger opinion on prostration of forgetfulness for intentional omission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=685)

أصحهما: يسجد؛ لأنه إذا لزمه السجود بالسهو فبالعمد أولى؛ لأنه أفحش.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the imam standing up after two rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=686)

والدليل عليه ما روي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو، وكذلك لو ترك القنوت، فتذكر بعدما وضع جبهته على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=754)

هذا كله في الأركان الفعلية. فأما القراءة إذا تركها ناسيا حكمه في الجديد حكم سائر الأركان الفعلية. وفي القديم يسقط النسيان، قلد فيه الشافعي عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في القديم، روى أنه سئل عمن صلى، وقد نسي القراءة فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسن

فقال: لا بأس إذا. ولا خلاف أنه لو ذكرها قبل الركوع يلزمه أن يأتي بها، وبعد الركوع لا يلزمه ذلك على مذهبه القديم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=755)

قال القاضي رضي الله عنه: ويحتمل أن يقال: ما لم يسلم يلزمه أن يأتي بالقراءة إذا تركها ناسيا، لأن الظاهر من حديث عمر أنه إنما سئل بعد الفراغ من الصلاة حتى رخص في تركها. والقولان في سقوط القراءة بالنسيان، كالقولين في سقوط الترتيب بالنسيان. والقولان في وجوب الإعادة إذا صلى مع النجاسة ناسيا والأظهر في المسائل كلها أنه لا يعذر بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging standing after bowing and forgetting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=813)

نص الشافعي رحمه الله على أنه لو أطال القيام بعد رفع الرأس من الركوع، فذكر الله، أوقنت ساهيا، يسجد للسهو فاختلف أصحابنا في معناه. فمنهم من قال: المعنى فيه أنه مد الركن المقصود بالذكر الممدود. ومنهم من قال: المعنى فيه انه نقل الذكر

المقصود المشروع من محل إلى محل، وعلى هذين المعنيين، قالوا: لو تشهد في حالة القيام، أو قرأ الفاتحة في حالة التشهد ساهيا، إن جعلنا المعنى فيه أنه مد الركن المقصور بالذكر الممدود لم يلزمه سجود السهو، لأن القيام والقعود للتشهد ركنان ممدودان، وإن جعلنا المعنى أنه نقل الذكر الممدود من محل إلى محل، لزمه السجود، إذا تعمد إطالة القيام من الركوع، أوقنت متعمدا بطلت صلاته، لأنه لو أتي به ساهيا لزمه سجود السهو، فإذا أتي به عامدا بطلت به الصلاة، وإذا تعمد قراءة التشهد في القيام، وقرأ الفاتحة في التشهد، ففي بطلان الصلاة وجهان، كالوجهين في سجود السهو، إذا فعلها ساهيا لا تبطل صلاته، فإذا فعلها عامدا لا تبطل صلاته. وإن قلنا: هناك يسجد للسهو، فإذا فعله عامدا، هل تبطل صلاته ام لا؟ على وجهين فها هنا أصل، وهو أن كل عمل يلزمه سجود السهو، إذا أتى به ساهيا، فإذا أتى به عامدا بطلت صلاته. وإن قلنا: لا يلزمه سجود السهو، لا تبطل صلاته إذا فعله متعمدا إلا في مسألة واحدة: إذا عمل عملا قليلا، لا من جنس الصلاة، يلزمه سجود السهو، إن تعمد، لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What are the two opinions on whether intentional omission of a part of prayer requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

أحدهما: يقضيه؛ لأن العمد فوق السهو، فكان أولى بإلزام سجود السهو، والثاني: لا يقضية، وبه قال أبو حنيفة، لأن هذا السجود إنما أضيف إلى السهو، لا لاختصاصه به، لكن لأن السهو هو يقع غالبا، فإن المصلي لا يتعمد ترك جزء من الصلاة، فأضيف إلى ما يقع من موجباته في الغالب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on omitting the surah recitation forgetfully?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

وقال أبو حنيفة: إذا ترك قراءة السورة ساهيا، يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is the preferred ruling on omitting the surah recitation regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

قال القاضي رضي الله عنه: والذي أختاره: أن ترك السورة يقتضي سجود السهو، لأن هذه سنة مؤكدة، ولعلها آكد من القنوت، والتشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on leaving out a surah and its relation to prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=821)

ومن سار إلى أن تركها لا يقتضي السجود، سار إليه لظاهر قول الشافعي

رحمه الله: ولا سجود إلا في عمل البدن، وهو مؤول على حسب ما يبين على أن هذا مما ينطلق عليه اسم العمل، غير أنه عمل اللسان، والعمل قسمان: عمل اللسان، وعمل الأركان،

Mas'alah: What is the ruling on leaving out the takbirs of Eid regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=822)

ولو ترك تكبيرات العيد، لا يلزمه سجود السهو. وقال أبو حنيفة: يلزمه، كالسورة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory part of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=567)

فرع آخر قال الشافعي في أثنا، هذا الفصل: "أو نسي شيئا من صلب الصلاة" ، وجملته: أنه لا يخلو إما أن يترك واجبا أو غير واجب، فإن لم يكن واجبا كالأذكار المسنونة لم

تبطل صلاته عامدا كان أو ناسيا، وان كان واجبا، فإن كان ذاكرا نظر، فإن كان تكبيرة الافتتاح لم تنعقد صلاته، ولا يصح بشيء مما عمله، وعليه [123 ب / 2] أن يستأنفه الصلاة، وهكذا لو علم أنه ترك ركنا، ولا يدري عينه، وإن نسي القراءة، فقد ذكرنا قولين، فإذا قلنا بقوله "القديم" فذكرها، فإن كان قبل فوات وقته بأن ذكر قبل الركوع أتى بهاء وان ذكرها بعد الركوع لا يعيدها، وإن كان فعلا كالركوع والسجود، ونحوهما لا يسقط بالنسيان، فإن ذكره بعد التسليم قريبا بنى عليه، وفعل ما نسيه، وأعاد جميع ما عمله بعد الذي نسيه، لأن الترتيب فيها متسحق، وان تطاول الزمان يلزمه استئناف الصلاة قولا واحدا، لأنه انقطع الموالاة، وذلك يمنع متابعة الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on the parts of prayer when left forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

فهذا حكم الابعاض إذا تركت سهوا

Mas'alah: What is Ahmad's position on prostration for omitting Eid takbirs and changing recitation volume?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وعند أحمد لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة وعنه في تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لا يسجد

Mas'alah: Does one prostrate for omitting takbirs of transition and tasbih of bowing and prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1657)

وقال في تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتركها

Mas'alah: What are the parts of prayer whose omission requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=105)

لترك بعض واحد من أبعاض ولو عمدا فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته. وهو تشهد أول أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كلمة. وقعوده وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما. فإذا ترك أحدهما سجد. وقنوت راتب أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة.

Mas'alah: What are the types of omitted acts in prayer and their rulings?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=71)

• أنواع المتروك من الصلاة {فصل} (والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض) ويسمى بالركن أيضا، (وسنة وهيئة) ؛ وهما ما عدا الفرض.

وبين المصنف الثلاثة في قوله: (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به، وبنى عليه) ما بقي من الصلاة، (وسجد للسهو) . وهو سنة -كما سيأتي- لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها. (والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) ؛ فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه؛ فإن عاد إليه عالما تحريمه بطلت صلاته، أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره. وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود، أو العود ناسيا. وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي: التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في

النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا. (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين، وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال، وأتى بركعة (وسجد للسهو) ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. (وسجود السهو سنة) كما سبق، (ومحله قبل السلام) ؛ فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله، وإن قصر الفصل عرفا لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness prescribed for displacing a verbal pillar of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

بل نقل ركن قولي) أي بل يسن السجود لنقل ركن قولي لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير محلهما من ركن طويل أو قصير لم يبطل بذلك وسواء اكان عمدا أم سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كترك التشهد الأول أما ما يبطلها تعمد نقله كالسلام فداخل في قوله ما يبطل عمده الصلاة وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح ركوع أو سجود أو سورة نعم يسن السجود لنقل القنوت كما مر (

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness compensate for omitting a far act?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=577)

قوله (لاينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكفى عنه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed for omitting an obligatory part of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=581)

قوله (عند ترك مأمور به فى الصلاة) أي من الأبعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة، ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فإنه سنة فى الصلاة لا منها، ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض، وما لو شك فى ترك بعض معين لأن المراد بقوله: عند ترك مأمور به ولو بالشك، فلو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة، كأن يقول: هل أتيت بجميع المندوبات، أو تركت مندوبا منها وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أو لا؟ وكأن شك هل ترك بعضا او لا؟ فلا يسجد فى هذه الصور، وإنما لم يسجد فى الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل لأنه ضعف بالإبهام مع الشك، فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه، نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال، وإنما لم يضعف بالإبها م لتقويه بتيقن الترك.

Mas'alah: What are the six integral parts (ab'adh) of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=588)

قوله (وأرد المصنف بالسنة هنا) أي فى هذا الموضع بخلافه فيما تقدم، فإ، المراد بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة. وقوله: الأبعاض الستة لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة فى كلام الشافعي وأصحابه وإلا فالأبعاض عشرون كما تقدم. قوله (وهي التشهد الأول وقعوده) وتيصور السجود لترك قعوده وحده، بما إذا كان المصلى لا يحسن التشهد فإنه يطلب من أن يجلس بقدره، فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده، لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال إنه تركه أيضا وهكذا يقال فى القنوت وقيامه. قوله (والقنوت) حتى لو جمع بين قنةت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر، فالمتجه السجود ولا يقال: بل المتجه عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لأنا نقول بما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد، والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما معا، ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the salutation upon the Prophet's family in the final tashahhud and prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=589)

قوله (والصلاة على الآل فى التشهد الأخير) بخلافها فى التشهد الأول فلا تسن، واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير بأنه إن علم تركها قبل سلامه أبى بها أو بعده، وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود.

Mas'alah: What are the three types of omitted acts in prayer and the ruling on the prostration of forgetfulness for them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=564)

والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه، وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب [حاشية البجيرمي] بعض معين هل فعله أم لا؟ خامسها: إيقاع الفعل مع التردد في زيادته. وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع، وشرع سجود السهو لجبر الخلل تارة كأن سها بترك بعض من الأبعاض وإرغاما للشيطان أخرى كأن ترك بعضا من الأبعاض عمدا، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول أي جبر الخلل واطلاق من أطلق أنه للثاني أي إرغام الشيطان كما أشار إليه م ر قوله: (والغفلة عنه) عطف مرادف وقال الشيخ المدابغي: عطف عام لأن الغفلة تشمل النسيان والسهو،

والأول هو الظاهر لأن السهو والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة. قال في المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه إهمالا وإعراضا كما في قوله تعالى {وهم في غفلة معرضون} [الأنبياء: 1] قوله واصطلاحا الغفلة عن شيء عبارة المدابغي على التحرير وشرعا نسيان شيء مخصوص في الصلاة أو ما هو في حكم النسيان المذكور فسقط بقولنا أو ما هو إلخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل الركن القصير وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة سهوا وإنما أضيف السجود إلى السهو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل إلا عن سهو فلا يرد أنه قد يسجد للعمد فتأمل. اهـ. . قوله: (في الصلاة) أي ما عدا صلاة الجنازة، فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد ز ي. ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه. اهـ. ح ل. وفي الرحماني ما نصه: واعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع، ثم يسجد للسهو لأنه إلى الآن في محله. فإن قلت: يلزم عليه أن الشيء يجبر بأكثر منه. قلت: لا يضر فإنه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وإفساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوما لعاجز عن العتق. وعلى هذا يلغز: فيقال لنا جابر أكثر من أصله فإن سجود التلاوة أو الشكر سجدة واحدة وسجود السهو سجدتان قوله: (من الصلاة) أي من الأبعاض، واحترز بقوله من الصلاة عن نحو سجدة التلاوة لأنه فيها لا منها ق ل وكذا قنوت النازلة فلا سجود لتركهما قوله: (أو فعل منهي عنه) لعله أدخل فيه نقل المطلوب القولي إلى غير محله فراجعه ق ل قوله: (ولو بالشك) راجع للأمرين لكن رجوعه للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتي في قوله، وإذا شك في عدد إلخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا أو لا فإنه لا يسجد، وعبارة المدابغي

قوله: ولو بالشك يرجع للأمرين الترك والفعل فالأول كشكه هل أتى بالتشهد الأول مثلا أم لا؟ والثاني بأن فعل فعلا يحتمل زيادته كأن رأى الإمام راكعا فاقتدى به وركع ثم شك هل أدرك الركوع فيتم به صلاته أو لا فيأتي بركعة، فيجب عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو ندبا وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد الرحمن وهو صحيح، ولا ينافيه قول المنهج وشرحه لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه اهـ قوله: (ولا غيره) ففي كلام المصنف اكتفاء قال ق ل: وفيه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه، واستثناء بعضهم من كلام الشارح قوله: (كما لو كان المتروك إلخ) ومثله ترك الفاتحة أو التشهد كأن طال وقوفه أو قعوده،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=254)

(لترك بعض) من الصلاة، ولو عمدا

Mas'alah: What acts omitted from prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=446)

وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت

راتب) أو بعضه [حاشية الجمل] الإتيان به لا يلحقه بتشهد المكتوبة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وتشهد أول أي: في الفرض قال شيخنا م ر: وكذا في النفل فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فإنه يسجد وخالفه حج وكذا سم وهو الوجه وذلك لأن التشهد إن لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه لأن عزمه لا يجعله مطلوبا وإن طلب فالوجه السجود له وإن لم يعزم عليه فتأمل اهـ. (قوله وإن استلزم تركه ترك التشهد) أي: غالبا ومن غير الغالب ما إذا كان عاجزا عن القعود فإنه يسن له الإتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا إذا كان عاجزا عن القيام فإنه يأتي بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه اهـ شيخنا ح ف. (قوله وقنوت راتب) أي سواء الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن عمر – رضي الله عنه – أو غيرهما وهو ما اشتمل على دعاء وثناء فلو تركه تبعا لإمامه الحنفي سجد ما لم يأت إمامه الحنفي به فإن أتى به فإنه لا يسجد لأن العبرة بعقيدة المأموم كذا قال شيخنا ع ش وقال شيخنا يسجد الشافعي المأموم وإن قنت كل من الإمام والمأموم؛ لأن المأموم يرى طلبه في صلاة الإمام فتركه لاعتقاد عدمه يجعل كالسهو وبتركه وفعله له سن في محله عنده فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده، ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا في صلاة الإمام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سننه لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم اهـ برماوي. وقوله وقال شيخنا إلخ مراده به شيخه القليوبي وما قاله ضعيف والمعتمد ما تقدم عن ع ش اهـ. وعبارة شرح م ر ولو تركه تبعا لإمامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو أن العبرة بعقيدة الإمام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها أو غيرها من كل صلاة لا قنوت فيها لم يسجد لتحمل الإمام ذلك انتهت. وقوله سجد كما صرح به إلخ أي: ولو أتى به المأموم اهـ مؤلف.

وعبارة حج ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام الإمام لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح؛ إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاده المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهت أي: فلا يطلب من المأموم سجود لترك أمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه ومحل السجود أيضا ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا: بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام وبقي ما لو وقف إمامه الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الإتيان به أم لا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت اهـ ع ش عليه. (قوله أو بعضه) أي: ولو كلمة اهـ شرح م ر ومنها الفاء في فإنك والواو في وأنه أي وإن بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله تلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا أو بعضه) عبارة شرح م ر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله عنه – لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت

المعهود وتسع قنوتا مجزئا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود انتهت وقوله كترك كله أي: ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of leaving a specific posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

سادسها: تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of leaving an unspecified posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=453)

ثامنها: تيقن ترك هيئة مبهمة.

Mas'alah: Which sunan are compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=226)

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الأبعاض

لوروده في بعضها، «فإنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» ، رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له، وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص. والصلاة على النبي وآله حيث سننت ملحقة بالتشهد لما ذكر، وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح، ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a part of the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer according to the old view of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=250)

قال أبو إسحاق: يشبه أن يكون الشافعي رحمه الله، أجاب بذلك على قوله القديم، إذا نسي القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of a rak'ah during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=492)

فإن نسي فرضا من فروض الركعة، أو شك فيه وهو في الصلاة، فإنه (لا يعتد له) (1) بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه.

Mas'alah: What is the first opinion on prostration of forgetfulness in this case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

أحدهما: أنه يسجد، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is the second opinion on prostration of forgetfulness in this case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=495)

والثانية: لا يسجد، وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the first tashahhud or qunut?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=497)

فإن ترك التشهد الأول، أو القنوت في محله عمدا، سجد سجدتي السهو. وقيل فيه قول آخر: أنه لا يسجد، وهو قول أبي جنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving the salat on the Prophet's family?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=227)

أي بعد التشهد الاول والقنوت.

Mas'alah: When should one perform prostration of forgetfulness for omitting the prayer on the Prophet's family?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=227)

وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك إمامه لها، بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وقرب الفصل.

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of prayer and the ruling on forgetfulness prostration?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=46)

وأبعاض: وهي تشهد أول وقعود له وصلاة على النبي بعده، وعلى آله بعد التشهد الأخير، وقنوت في اعتدال آخر صبح ووتر نصف أخير من رمضان: كاللهم اهدني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ويجزىء آية فيها دعاء إن قصده، وكذا يجزىء دعاء محض، ولو غير مأثور وقيام له وصلاة على النبي وعلى آله بعده لا قبله، فلو ترك شيئا من هذه الأبعاض، ولو عمدا أو شك في تركه سجد سجدتين ندبا قبيل السلام كمن سها ممن يبطل عمده كتطويل ركن قصير، وقليل كلام وأكل وتكرير ركن فعلي أو نقل قوليا إلى غير محله، أو شك فيما صلاه واحتمل زيادة.

Mas'alah: What are the integral parts (ab'adh) of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

فالأبعاض: ما يتعلق بتركه سجود السهو؛ وهي خمسة على الصحيح؛ كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the definition of 'ab'adh' in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1328)

قال الإمام: لست أرى فيه توقيفا شرعيا، ولعل معناها: أن الأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو من السنن اقل مما لا يتعلق به؛ فلذلك سماها الفقهاء: أبعاضا، ثم قال: ويتم على مذهبنا في غير القنوت شيء، وهو أن كل سنة ذهب إلى

وجوبها طائفة من الأئمة فهي من الأبعاض، وأحمد بن حنبل أوجب الجلوس الأول، والتشهد، والصلاة؛ فجرى ما ذكرناه، والقنوت في صلاة الصبح لم يبلغني فيه خلاف في الوجوب؛ فلعل المتبع فيه الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1334)

قال: وإن ترك فرضا ساهيا، وهو في الصلاة- أي: وتذكره وهو في الصلاة-لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده؛ أي: فيعتد به؛ لما قدمناه من وجوب الترتيب، وقد قال -عليه السالم-: "لا صلاة لمن عليه صلاة" .

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully omits the recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1456)

قال: وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان، أصحهما: أنها تبطل؛ لأنها ركن واجب في الصلاة؛ فلم تسقط بالنسيان؛ كالركوع والسجود، وهذا هو الجديد. ومقابله،
وهوالقديم: أنها لا تبطل؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "صلى بنا عمر- رضي الله عنه-المغرب، فترك القراءة، فلما فرغ قيل له: تركت القراءة؛ فقال: كيف كان الركو والسجود؟ قالوا: حسنا. فلا بأس إذن" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

قال الشافعي: وهذا من الأمر العام، ولأن النسيان عذر لا يتقاعد عن السبق، والسبق مسقط لها، والقائلون بالجديد أجابوا عن أثر عمر بجوابين: أخدهما: أنه إنما ترك الجهر بالقراءة، قال الشافعي: وهو الأشبه بعمر، رضي الله عنه. والثاني: أن الشعبي روى عن عمر "أنه أعاد تلك الصلاة" ، وليس النسيان كالسبق؛ ألا ترى أنه لا يسقط القيام، والسبق يسقطه؟!

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the omitted recitation during or after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1457)

ومحل القولين في المسألة إذا لم يتذكر الترك إلا بعد السلام وطول الفصل؛ فإن تذكر في الصلاة فعلى الجديد: إن كان في الركوع عاد إلى القيام، وقرأ، وإن تذكر بعد القيام للثانية صارت أولى، ويلغو ما سبق.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness for speaking or greeting forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

ووجهه في الكلام والسلام ناسيا قصة ذي اليدين، وقد سلفت في الباب قبله.

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet's prostration of forgetfulness after greeting in three

rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

وقد روى مسلم، عن عمران بن حصين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصرن فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله ... ، وذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال:" أصدق هذا؟ "قالوا: نعم؛ فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم" .

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for a missed sunnah brought after its place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

نعم، إذا فاتته، وقلنا: لا يقضيها، فأتى بها بعد القراءة، فهل يؤمر بالسجود؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا نقل ذكرا هو سنة إلى بعض الأركان، فإنه ينظر فيه:

Mas'alah: Does one who deliberately omits the tashahhud need to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

وقرب الإمام الوجهين [من الخلاف] فيمن ترك التشهد عمدا، هل يسجد؟

Mas'alah: Why does the deliberate omission of tashahhud not warrant prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

ووجه التقريب: أن الساهي بالترك أثبت له الشرع مستدركا وجابرا، والمتعمد لا يستحق ذلك؛ فاستمر نقض الصلاة عليه.

Mas'alah: What are the sunnah acts that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=345)

على الآل حيث سنناها، والله أعلم: ولا تجبر سائر السنن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding leaving an obligatory act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=351)

ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور، [مغني المحتاج] قيل: لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود، وإن كان مترددا في أنها عليه أم لا. أجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها، وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال

تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقيام أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر، نبه على ذلك ابن العماد. (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس. والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل، فإن طال استأنف. أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه. قال: ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا. فإن قيل في زوائد الروضة: إن المكفر لو صام يوما وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم، بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولا كذلك الصوم، وخرج بقوله فرض الشرط. وقد اختلف فيه، فقال في المجموع في موضع: لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك. وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه، وعلله بالمشقة: وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري. ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز

دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد. تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم، وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=19)

فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى، فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the first tashahhud and stands up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1158)

فصل قال: "وإذا ترك التشهد الأول حتى قام منتصبا، لم يعد ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the evidence that the first tashahhud is not a pillar of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1159)

ومعتمد المذهب حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، فقام عن اثنتين، فسبحنا به، فلم يرجع، فلما بلغ آخر الصلاة، انتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين، ثم سلم" [1] فدل عدم رجوعه على أنه ليس ركنا، وسجوده للسهو ناص على ما ذكرناه من كونه من الأبعاض.

Mas'alah: What is the relationship between forgetfulness prostrations and neglecting emphasized acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1179)

وحاصل القول يرجع عند هذا القائل إلى أمر بديع، وهو أن المصلي مأمور بالتصون والتحفظ، وإحضار الفكر والذهن، حتى لا يتكلم ولا يفعل فعلا كثيرا، والأمر في ذلك مؤكد عليه حسب تأكد الأمر بالتشهد، وإن سها وتكلم، فالساهي على الجملة معذور غير مكلف في حالة اطراده بسهوه، ولكنه يؤمر بالسجود، لتركه التحفظ عن الغفلات بإدامة الذكر، فكأن كل سجوب منوط بترك أمر مؤكد غير محتوم، فالأمر بالتشهد وما في معناه من الأبعاض، والأمر بالتحفظ إذا ظهر تركه والهجوم على منهي عنه من هذا

القبيل. فلينعم الناظر نظره في ذلك، وليعلم أن المعتمد عند هذا القائل ترك ما يغير نظم الصلاة تغييرا ظاهرا؛ فإن ترك التشهد الأول يغير النظم الظاهر المألوف في الصلاة، كذلك ترك التحفظ حتى يؤدي إلى تطويل ركن، أو نقل ركن مما يغير النظم الواضح، والشعار البين فتعلق به على الوفاق والخلاف السجود. وأما ترك تسبيح الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، والجهر في الجهري، والإسرار في السري، فلا تبلغ هذه الأشياء مبلغ تغيير الشعار الظاهر، والنظم المألوف

Mas'alah: What is the Shafi'i position on linking forgetfulness prostrations to emphasized sunnahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1180)

1018 - ثم نقول: إن صار أصحابنا إلى ربط سجود السهو ببعض السنن المؤكدة، فالذي ذكروه لا يبعد، مع مصيرهم إلى أن سجود السهو سنة، فلا يبعد أن يجبر مسنون بمسنون، وأما أبو حنيفة، فقد علق سجود السهو بسنة، ثم أوجب سجود السهو [1]، وإيجاب الجبران في مقابلة ترك المسنون بعيد عن التحصيل. وقد انتهى تفصيل المذهب فيما يقتضي سجود السهو على اختلاف الطرق وتباين المسالك، فإن شذ عن الضبط شيء، تداركناه برسم فروع وفصول إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentionally omitting what is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في سجود السهو على من ترك مقتضاه عمدا ... 2/ 265 –

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في سجود السهو على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد ... 2/ 270 –

Mas'alah: What is the ruling on missing a part (ba'd) of the prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=617)

أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتي إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on omitting a prescribed part of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=618)

فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله؛ ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره.

Mas'alah: What are the parts of prayer whose omission requires the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=228)

(أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت. (أو التشهد الأول أو قعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه كما تقدم. (سجد) لتركه وإن كان عمدا (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد (قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم) وذلك في التشهد الأول على وجه، وفي الآخر على الأصح كما تقدم فإنه

Mas'alah: Which sunnah acts are compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=229)

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، {فإنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين} ، رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له، وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص. والصلاة على النبي وآله حيث سننت ملحقة بالتشهد لما ذكر، وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح، ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting parts of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=605)

بالسجود في ترك التشهد الأول منها [1]، والباقي مقيس عليه. أما أن التشهد وجلوسه، والقنوت المطول لركن قصير كذلك فذلك ظاهر [2]. وأما الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله ففي مقام المناظرة يكفينا المنع على رأي [3]، وأما في مقام التحقيق فإنا نقول: ألحقناها بالتشهد الأول لشبهها به [4]؛ لكونها [5] واجبة في الصلاة على الجملة على مذهب [6]. ولا وجود [7] لما ذكرناه في الأمور الثلاثة المذكورة: أما الجهر، وقراءة السورة؛ فالجهر هيئة، والسورة تابعة للقراءة المفروضة فيها، وإن كانا ظاهرين فلا يعدان من الشعار الظاهر [8] ولا

(1) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا 2/ 361 رقم (829) ، ومسلم - مع النووى - كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له 5/ 58. (2) أي في كونها يسجد لها؛ فقد نص على السجود لترك الجلوس للتشهد، والجلوس مقصود للذكر، فلو قعد ولم يقرأ التشهد سجد كذلك. وأما القنوت فهو - كما يقولون - ذكر مقصود في نفسه، حيث إنه شرع له محل مخصوص به بدليل أن الرفع من الركوع ركن قصير، فيطول للقنوت، وحيث لا يقنت يمنع من تطويله! فهذه الأبعاض ظاهرة في كونها شعارا ظاهرا خاصا بالصلاة والله أعلم. وراجع: فتح العزيز 4/ 138 - 139. (3) إذ أن فيهما قولين: الاستحباب وعدمه. انظر: فتح العزيز 3/ 257، روضة الطالبين 1/ 332. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) و (ب) : كونها. (6) انظر: فتح العزيز 4/ 139، المجموع 3/ 465. (7) في (ب) : ولا وجوب، وهو تصحيف. (8) في (ب) : الشعائر الظاهرة.

هما خاصان بالصلاة. وأما تكبيرات العيد فغير خاصين بالصلاة لكونهما مشروعين في الخطبة، و [1] في أعقاب الصلاة، وغيرها في أيام العيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the parts of the prayer (ab'ad) that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=297)

606 - قوله: (إن الأبعاض: القنوت، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والصلاة على الآل حيث سنناها) [3] أي: وهو في التشهد الأخير على الأصح، وفي الأول على وجه، فهذه ستة، وأهمل سابعا، وهو: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، واقتصر "الحاوي" على خمسة، فلم يذكر القيام للقنوت، ولا الصلاة فيه [4]، واقتصر "التنبيه" على ثلاثة، وهي: التشهد الأول، والصلاة فيه، والقنوت [5]. وفي كلامهم بعد ذلك أمور: أحدها: أن المراد: القنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، فأما قنوت النازلة: فإنه لا يشرع السجود لتركه ولو قلنا باستحبابه، كما صححه في "التحقيق" ، وحكاه في "الروضة" عن تصحيح الروياني [6]. وأجيب: بأن قنوت النازلة سنة في الصلاة لا سنة منها؛ أي: بعضها، والكلام في القنوت الذي هو أحد الأبعاض، ولا شك أن الإيراد على اللفظ صحيح. ثانيها: في تصوير السجود لترك القيام للقنوت، أو القعود للتشهد دونهما عسر، وصورته: أن يسقط استحباب القنوت عنه لكونه لا يحسنه، فيبقى استحباب القيام للقدرة عليه، فإن تركه .. سجد، وكذا القول في القعود للتشهد، قاله في "الكفاية" ، لكن قال في "الإقليد" : التحقيق: (1) انظر "المنهاج" (ص 110) . (2) انظر "المنهاج" (ص 103) . (3) انظر "المنهاج" (ص 110) . (4) الحاوي (ص

169) . (5) التنبيه (ص 37) . (6) التحقيق (ص 254) ، الروضة (1/ 318) ، وانظر "بحر المذهب" (2/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration for omitting salat upon the Prophet's family in the final tashahhud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

ثالثها: وكذلك في تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير عسر؛ لأنه إن تذكره قبل السلام .. فليفعله؛ فلم يفت محله، وإن سلم .. فات محل السجود، وصورته: أن يتيقن ترك إمامه له بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، وذكر له في "المهمات" تصويرين آخرين في كل منهما نظر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the taslim and prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

نعم إن كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer regarding omitted acts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=220)

وإن سها فما بعد المتروك لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته، لوقوعه في موضعه، وتدارك الباقي؛ لأن كل ما يفعله قبل وقته كالمعدوم، هذا كله إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو، إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وأشكل عليه، وجوز أن تكون النية أو تكبيرة الإحرام, وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for omitting the prayer on the family?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=256)

قلت: ويضم إلى ذلك أيضا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل بما إذا كان مأموما وتحقق ترك إمامه لذلك،

Mas'alah: Which sunan acts are compensated by the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=256)

ولا تجبر سائر السنن، أي باقيها لعدم النفل وهو باب توقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض؛ فقسنا باقيها عليه لتأكده وبقى ما عداها على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act in prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

[أ- ترك مأمور به] : فإن ترك ركنا واشتغل بما بعده، ثم ذكر، تداركه وأتى بما بعده، وسجد للسهو. ولو ترك بعضا -ولو عمدا- سجد، ولو ترك غيرهما لم يسجد.

Sub-topic – Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=775)

[مسألة من لزمه سهوان]

Mas'alah: Do two prostrations of forgetfulness suffice for multiple forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=775)

وإن اجتمع عليه في صلاته سهوان، أو أكثر. . كفاه للجميع سجدتان، وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال الأوزاعي: (إن كانا من جنس واحد. . تداخلا، وإن كانا من جنسين. . لم يتداخلا) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين» . ولأن سجود السهو إنما أخر إلى آخر الصلاة؛ ليجبر كل سهو وقع فيها. وإن سجد للسهو، ثم سها قبل أن يسلم. . فهل يسجد لسهوه ثانيا؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس بن القاص: أنه يسجد، وبه قال قتادة؛ لأن سجود السهو لا يجبر ما بعده. والثاني– وهو قول أبي عبد الله الختن، والمسعودي [في "الإبانة" ق 72] ، واختيار الشيخ أبي نصر: أنه لا يسجد، لأنه لو لم

يجبر كل سهو. . لما أخر إلى آخر الصلاة. قال المسعودي [في "الإبانة" ق 72] : ولأنه لو لزمه السجود. . لم يؤمن أن يسهو ثانيا وثالثا، فيؤدي إلى ما لا نهاية له، والتصغير لا يصغر.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=782)

[مسألة استحباب سجود السهو]] : سجود السهو مستحب، وليس بواجب. وقال الكرخي: ليس لأبي حنيفة فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه: أنه واجب. وقال مالك: (إن كان لنقصان. . فهو واجب، وإن كان لزيادة. . فليس لواجب) . دليلنا على أبي حنيفة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد: «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» . وعلى مالك: قوله - صلى الله عليه وسلم: «وإن كانت صلاته ناقصة، كانت الركعة تماما لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» . وما يرغم أنف الشيطان، فليس بواجب. ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه، فلم يكن واجبا، كسجود التلاوة.

Mas'alah: Does forgetfulness prostration apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=786)

[فرع السهو في النوافل]] : إذا سها في صلاة النفل. . سجد للسهو، ومن أصحابنا من حكى فيه قولا آخر: أنه

Mas'alah: What is the evidence for forgetfulness prostration in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=787)

لا يسجد للسهو في صلاة النفل. وبه قال ابن سيرين. والمذهب الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان» . ولم يفرق بين الفرض والنفل. ولأنها عبادة يدخل الجبران في فرضها، فدخل في نفلها، كالحج،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of a forgetful person and its validity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=469)

331 – التفريع إن قلنا: لا يعتد بسجود الغافل، فاستدام ما هو عليه من صورة السجود، فلا يعتد له بذلك؛ لأنه لم يصح أوله، ثم يحتمل أن يقوم ليسجد عن قيام،

والأظهر أنه يقعد ليسجد عن القعود؛ فإن الشرع قد اكتفى بالقعود فصلا بين السجدتين، فعلى هذا: لو قام ليسجد بطلت صلاته، وفي هذه المسألة إشكال من جهة أنه إذا سقط على وجهه على هيئة السجود، فقد وقع سجوده وهويه إليه ضرويا، ومن شرط الفعل المأمور به أن يكون فعلا للمكلف داخلا تحت اختياره، وقد تقدم أن استدامة السجود لا تكفي؛ فلهذا الإشكال ذهب الإمام إلى أنه لا يعتد بسجوده إلا أن يعتدل ثم يسجد، وتأول النص بما لو سقط على جنب، ثم استد واستقام، ولا يصح تأويله؛ لما فيه من إبطال أحد الأقسام التي ذكرها الشافعي. ويمكن تعليل ذلك بأن السقوط لما كان مسببا عن ابتداء الهوي، صح التكليف به؛ لأن ما كان سببه داخلا تحت الاختيار، صح التكليف به وإن كان ضروريا في نفسه؛ كما في التكليف بمعرفة

الله، وكما في إثمه بسراية الجرح إلى النفس وإن كانت السراية ضرورية لما كان سببها داخلا تحت الاختيار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in Friday prayer when time expires?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=504)

397 - فرع إذا سجد في الجمعة للسهو، ثم تبين خروج الوقت، أو سجد قاصر الصلاة ثم تبين وصوله إلى وطنه، فلا يعتد بذلك السجود؛ لوقوعه في وسط الصلاة، فإذا كمل صلاته أربعا، سجد. * * *

Mas'alah: Does one who cannot perform ablution or tayammum perform prostration of forgetfulness or recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(تنبيه) قولهم في الفرض فقط يفيد أنه لا يتنفل وقضية ذلك أنه لا يسجد في الفرض للسهو ولا للتلاوة بأن لم يحسن الفاتحة فقرأ بدلها قرآنا فيه آية سجدة م ر

Mas'alah: What is the ruling on sitting position for one who prostrates for forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=333)

(لا للذي لأجل سهو يسجد) أي: لا يسن له التورك بل الافتراش فإذا فرغ من السجود تورك ثم سلم

Mas'alah: How many prostrations suffice when multiple causes for prostration of forgetfulness occur?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

قرأه بنيته، ويقاس به ما في معناه ويكفي سجدتان

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when forgetfulness occurs multiple times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

(وإن تكررا) ما يقتضي السجود من نوع أو أنواع قبل السجدتين أو فيهما أو بينهما أو بعدهما كأن سجد للسهو ثلاثا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سلم، وتكلم واستدبر القبلة ومشى» في خبر ذي اليدين ولم يزد على سجدتين؛ ولأنهما أخرتا إلى آخر الصلاة، ولولا التداخل لأمر به عند السهو كسجود التلاوة عندها، وأما ما سيأتي من إعادة السجود لمعنى فالمعتد به سجدتان فقط

Mas'alah: What is the ruling on certainty of forgetfulness but doubt about performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=662)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى" قال الماوردي: صورتها في رجل تيقن أنه أتى في صلاته بما يوجب سجود السهو مثل سلام، أو كلام، أو ترك تشهد أو قنوت، ثم شك هل أتى بسجود السهو لأجله أم لا؟ فهذا شك حصل في نصان فعليه الإتيان به ليكون على يقين من فعله، وكذلك لو تيقن أنه سجد إحدى السجدتين، ثم شك في الثانية فعليه الإتيان بها ليكون على يقين من فعلها

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=662)

(فصل) : ولو سها في سجود السهو كأن سجد إحدى السجدتين ثم سلم أو قام ساهيا قبل أن يأتي بالسجدة الثانية فليس للشافعي نص في حكم هذا السهو، ولكن مذهب سائر أصحابنا وهو قول كافة الفقهاء أنه لا حكم لهذا السهو؛ بل يأتي بالسجدة الثانية ويسلم، لأن سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع لما كان جبرانا لم يفتقر إلى جبران في تأخيره ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران وقال بعض أصحابنا: وبه قال قتادة وحده: يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني سجدت الثانية نائبة عن السهو الثاني، ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء فالقرء الأول نائب عن العدة الأولى، والثاني نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة، وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ما ذكرنا فلا، فأما إذا سها بعد فراغه من سجود السهو

قبل سلامه ففيه وجهان لأصحابنا محتملان: أحدهما: لا سجود للسهو عليه للمعنى المتقدم والوجه الثاني: وهو أصح عليه سجود السهو، لأن السهو لم يقع في الجبران فيمتنع من جبرانه، وإنما وقع في نفس الصلاة فكان بالساهي قبل سجوده أشبه

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=662)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كثر سهوه في صلاته فسجدتا السهو تنوب عن جميع سهوه وهو قول الفقهاء وقال ابن أبي ليلى: عليه لكل سهو سجدتان

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness of different types in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=663)

وقال الأوزاعي: إن كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه، وإن اختلف كان عليه لكل سهو سجدتان؛ واستدلوا برواية ثوبان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" ، ولأنه جبران لم يتداخل فوجب أن لا يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج، وهذا خطأ والدلالة عليه قصة ذي اليدين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم من اثنتين ناسيا، وتكلم ناسيا، ومشى ناسيا، ثم سجد لكل ذلك سجدتين، ولأن سجود السهو لما أخر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم، ولو وجب

لكل سهو سجدتان لوجب أن يفعلا عقيب السهو، ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفا له في محله وجب أن يكون مخالفا له في حكمه وأما حديث ثوبان ففيه جوابان: أحدهما: أن معناه لكل سهو وقع في الصلاة سجدتان، لأن "كل" لفظة تستغرق الجنس والثاني: أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره، وصغره وكبره في أن فيه سجود السهو، وأما الحج فإنما تكرر جبرانه، لأن محله عقيب سببه فكذلك لم يكن الجبر أن الواحد نائبا عن جميعه، ولما كان سجود السهو مؤخرا عن سببه كان نائبا عن جميعه

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for a latecomer and one with forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1589)

(الثالث) إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لأنه آخر صلاته (والثاني) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم *

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1817)

قال المصنف رحمه الله * (وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري "كانت الركعة نافلة له والسجدتان" ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب) *

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1818)

(الشرح) سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض أصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان قال الشيخ أبو حامد مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجبه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة وقال مالك إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف

الصلاة *

Mas'alah: Does performing prostration of forgetfulness after the salam return one to the state of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1825)

وإذا سجد لم يحكم بعوده إلى الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره

Mas'alah: Does one recite the tashahhud and give salam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1825)

وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال إمام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعى الاتفاق عليه فإن قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور أنه يتشهد بعد السجدتين

Mas'alah: Should tashahhud be before or after the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1826)

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليليهما السلام

Mas'alah: When must one make up the prostration of forgetfulness if forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1827)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبو حنيفة يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم وقال أحمد ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجدان قرب الفصل وإن طال استأنف الصلاة *

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1827)

(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم * *

Mas'alah: How should one sit when intending to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=935)

قوله: فإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش، لأنه يعقبه حركة، وقيل: يتورك لأنه قعود في آخر الصلاة. انتهى. وهذا الذي أطلقه هو وغيره يتجه أن يكون محله ما إذا قصد السجود فإن لم يقصده تورك لانتفاء المعنى، وتعليله يدل عليه، ويصير نظير ما ذكروه في الحاج إذا طاف للقدوم إن قصد السعي بعده اضطبغ ورمل، وإلا فلا، ومقتضى إطلاق الرافعي أنه لا فرق في تصحيح الافتراش بين أن يفرع (1) زيادة من ب.

على كون السجود قبل السلام أو بعده، وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended dhikr in the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

قوله: وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما –أى: في سجدتى السهو– وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did al-Mutawalli say about the dhikr in the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

وما ذكره من سكوت الأصحاب عليه قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غريب، فقد صرح المتولي [في "التتمة"] [1] بالمسألة فقال: ويسبح فيهما كما ذكرنا في سجدات الصلاة. هذه عبارته.

Mas'alah: What are the rulings on takbir, tashahhud, and taslim in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1068)

قوله: ومنها إن قلنا بالفور فلا يكبر للافتتاح، ولا يتشهد، وإن قلنا: لا

يعود، فيكبر، ولا يأتي بالتشهد في الأصح، قاله في "التهذيب" . والصحيح: أنه يسلم سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد. انتهى. والذي صححه البغوي قد صححه النووي في "التحقيق" ، وأما في "الروضة" و "شرح المهذب" فعزاه إليه كما عزاه الرافعي. واعلم أنا إذا قلنا بالعود فلابد من السلام أيضا، وهو يؤخذ من كلام الرافعي قبل هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=573)

يرتكب ولو علم السهو وشك في أنه هل سجد له أم لا فالأصل أنه لم يسجد ولو سجد للسهو فلم يدر أسجد سجدتين أم واحدة أخذ بالأقل لأن الأصل عدمها فيسجد سجدة أخرى ثم لا يسجد لهذا السهو لأنه يجبر نفسه وغيره

Mas'alah: Does repeated forgetfulness require repeated prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=574)

الثانية إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود بل يكفي لجميع أنواع السهو سجدتان وقال ابن أبي ليلى لكل سهو سجدتان وهو لفظ الخبر لكن معناه تعميم السجود على أنواع السهو كما يقال لكل ذنب توبة فلا يتكرر سجود السهو إلا إذا أداه في غير محله كما إذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم أن الوقت خارج تمموها ظهرا وأعادوا السجود وكذا المسافر إذا قصر وسجد فتبين له انتهاء السفينة إلى دار الإقامة أتم وأعاد السجود وكذا المسبوق إذا سجد لسهو الإمام

متابعة أعاد في آخر صلاة نفسه على رأي

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness but then realizes there was no forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=575)

فرع لو ظن سهوا فسجد ثم تبين أنه لم يكن سهو فقد زاد إذا سجدتين قال بعض المحققين يسجد الآن لزيادة السجدتين قال الشيخ أبو محمد ذلك السجود سجود سهو من وجه وجبر لنفسه من وجه كالشاة من الأربعين فإنها تزكي نفسها وبقية النصاب

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=768)

ولو سها وشك: هل سجد .. فليسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=776)

وإلا .. فلا على النص. وإذا سجد .. صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ـــــــ والثاني- وهو القديم-: يسجد؛ لأنه جبران عبادة، فلا يسقط بالتطاول كجبران الحج. واختلفوا في حد الطول: فقال الشيخ أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نص في (البويطي) . وقال غيره: يرجع فيه إلى العرف. وقال ابن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها .. استأنف، وإن كان دون ذلك .. بنى؛ لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى، فجعل ذلك حدا. قال: (وإلا .. فلا على النص) أي: إذا لم يطل .. لم يفت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، وقيل له في ذلك، فسجد للسهو، متفق عليه [خ1226 - م572] . والثاني: يفوت؛ لأن

السلام ركن جري في محله، والسجود يجوز تركه قصدا. قال: (وإذا سجد .. صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) ؛ لأن محل السجود قبل السلام. والثاني: لا؛ لأن التحلل حصل بالسلام. وينبني على الخلاف مسائل، كبطلان الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات إذا وقع في السجود، ولزوم الإتمام على القاصر إذا نواه فيه، وفوات الجمعة بخروج وقت الظهر فيه، نعم السجود في هذه الحالة حرام عند العلم بالحال؛ لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها. إذا قلنا بالعود .. لا يكبر للافتتاح ولا يتشهد على الأصح، وعلى مقابله يكبر ولا يتشهد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=777)

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها .. أتموا ظهرا وسجدوا. ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه .. سجد في الأصح ـــــــ قال: (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها .. أتموا ظهرا) ؛ لما سيأتي في بابها. قال: (وسجدوا) ؛ لأن محله آخر الصلاة. قال: (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه .. سجد في الأصح) ؛ لأنه زاد سجدتين سهوا. والثاني: لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة، فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وصار كإخراج شاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

Mas'alah: What if one does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

لم يسجد

Mas'alah: What if someone is asked to prostrate and does not?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

من طلب منه السجود

Mas'alah: What if the imam performs only one prostration of forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

فإن سلم الإمام ولم يسجد لسهوه، أو سجد) له (واحدة سجد المأموم) مطلقا (أو تمم) السجود إن كان موافقا حملا على أنه نسي بخلاف تركه التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام (فلو تخلف) بعد سلام إمامه بقيد زاده بقوله (ليسجد) للسهو (فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه) سواء سجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدرة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية (بل يسجد) فيها (منفردا) بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة وذكره الإسنوي (

Mas'alah: What is the sitting posture when sujud al-sahw is required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=617)

فإذا قعد للتشهد الأخير، وعليه سجود السهو قال الشيخ القفال: يقعد مفترشا، وكذلك بين سجدتي السهو؛ لأنه جلوس لا يعقبه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for the wrong reason?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=692)

وسئل القاضي عمن ظن أن سهوه ترك القنوت، فسجد للسهو، ثم بان أنه لم يتركه بل تكلم ناسيا، قال: عليه أن يسجد للسهو ثانيا؛ لأنه قصد بالأولين جبر ما هو مجبور، وجبر الخلل عليه، وإن كان عنده أنه ترك القنوت، وتكلم ناسيا، فسجد للسهو، ثم بان أنه لم يترك القنوت، لا يلزمه إعادة سجود السهو. وقيل: لا يلزمه أن يسجد ثانيا في الموضعين، وقطع به في كرة أخرى؛ لأن سجود السهو لجبر الخلل، وقد قصد جبر الخلل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=692)

ولو سها في صلاة الجمعة، فسجد للسهو، فقبل أن سلم خرج الوقت، يجب عليه إكمال الظهر ويسجد ثانيا في آخر صلاته، وكذلك المسافر لو شرع في الصلاة بنية القصر، فسها وسجد للسهو، فقبل أن سلم نوى الإتمام، أو صار مقيما، عليه أن يتم الصلاة، ويسجد ثانيا في آخر صلاته؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وسجود السهو سنة، فلو نسي سجود السهو وسلم، نظر إن تذكر، والفصل قريب، سجد، فلو

لم يفعل فصلاته صحيحة، وإن طال الفصل، ففيه قولان: قال في الجديد: لا يسجد؛ لأن محله الصلاة، فبعد طول الفصل لا يبنى، كما لو ترك ركنا من الصلاة، فتذكر بعد ما سلم، وطال الفصل لا يبنى. وقال في القديم: يسجد بعد طول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها، كجبران الحج، فحيث قلنا: يسجد بعد السلام فسجد، هل يعود إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن محل سجود السهو قبل السلام. والثاني وهو المذهب لا يعود على حكم الصلاة؛ لأنه تخلل عنها بالسلام، بدليل أنه لو سجد جاز، ولو كان سلامه غير محسوب للزمه الرجوع، وفائدته تتبين في مسائل. منها: أنه لو تكلم عامدا، أو أحدث بعد ما عاد إلى السجود، هل تبطل صلاته؟ إن قلنا: عاد إلى حكم صلاته تبطل، وإلا فلا، وهل يكبر للافتتاح؟ وهل يتشهد بعد السجدتين؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتشهد؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد. والثاني: وهو الأصح لا يتشهد؛ لأن المتروك هو السجود، فلا يلزمه معه شيء آخر. والصحيح: أنه لو سلم، سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد، ولو ترك سجود السهو عمدا وسلم، فبعد طول الفصل لا يسجد، وهل يسجد على قرب الفصل فيه وجهان: أصحهما: لا يسجد؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام العمد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

قال المزني: وإن استيقن السهو، ثم شك، هل سجد للسهو أم لا، سجدهما، وإن شك،

هل سجد سجدة أو سجدتين، سجد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=817)

قال القاضي حسين: وهو كما قال؛ لأن الأصل أنه لم يسجدها، فأما إذا سها في سجود السهو، مثل إن تكلم ناسيا بين سجدتي السهو، أو سلم ناسيا، فلا يلزمه سجود السهو، وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي، حكى أنه جمعهما مجلس، فادعى الكسائي أن من تهدي إلى علم وتبحر فيه، يهتدى إلى العلوم كلها، فأنكره ابو يوسف وقال: إنه أنت متبحر

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=818)

في حرفتك من النحو والأدب، فأسألك عن مسألة من الفقة؟ فقال: هات، فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ فقال: لا يلزمه السجود، فقال: لم قلت؟ فقال: لأن التصغير لا يصغر، إذ لو صغر التصغير، لصغر تصغير التصغير، فيؤدي إلى ما لا يتناهى، والتعليل ما أشار إليه، وذلك لأن سجود السهو شرع للجبر في الصلاة، فلو قلنا: السهو فيه غير مجبور، لا نأمن السهو في جبر الجبر، ثم في جبر جبر الجبر، فيؤدي إلى ما لا يتناهي، وما لا يتناهى فنهايته في بدايته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=818)

أحدهما: لا سجود عليه؛ لأن السجدتين يجبران النقصان الذي وجد في الصلاة والثاني: يلزمه ذلك، لأن السجدتين إنما يجبران الخلل الذي يقع قبلهما دون ما وجد بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness shortly after the salutation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=616)

مسألة: قال: "وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم [154 أ / 2] قريبا أعادهما وسلم" .

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=616)

الفصل وهذا كما قال أولا: نذكر مسألة قبل هذه المسألة، ثم نعود إليه، وهي أن سجود السهو مسنون غير واجب، وقال الكرخي: عن أبي حنيفة: "إنه واجب ليس بشرط في صحة الصلاة لجبران الحج" . وبه قال مالك في رواية، وقال ني رواية أخرى: هو واجب لو تركه بطلت صلاته، وبه قال داود، وروى أصحاب مالك عه أنه في النقصان واجب، وهذا غلط لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خبر أبي

سعيد الخدري، فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة؛ ولأن هذا يفعل بدلا عما ليس بواجب لتكملة الصلاة، فلا يكون واجبا. وأما في الحج: يجب الجبران بترك فعل واجب، فكان واجبا بخلاف هذا، فإذا تقرر هذا موضع سجود السهو، والقولين فإن قلنا: موضعه قبل السلام نظر، فإن أتى به في موضعه، فلا كلام، وإن تركه ساهيا، ثم ذكره بعد السلام نظر، فإن لم يبطل الفصل أتى به قولا واحدا، وإن طال الفصل فيه قولان: قال في "الجديد" : "لا يعيد" ، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأنه يبني على الفصل، فإذا تطاول الفصل منع من البناء عليها، كما لو ترك من الركعة الأخيرة سجدة، ثم

ذكرها، وقد طال الفصل، لا يبني. وقال في "القديم" : "يعيد" . وبه قال الأوزاعي، لأنه جبران للعبادة، فلا يسقط بتطاول الفصل لجبران الحج. وقال أبو حنيفة: "إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه السجود بناء على أصله أن كلام الناسي يبطل الصلاة" . وحكي عن مالك أنه قال: "إن كان لزيادة أتى بهما، ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان، فإن ذكر قريبا أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة" . وقال ابن شبرمة: "إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة" ، وقال الحسن وابن سيرين: "إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد" ، وبه قال ابن أبي أحمد في "التلخيص" . وهذا غلط لما روي في خبر ابن مسعود [154 ب / 2] رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – "صلى الظهر خمسا، ثم أقبل عليه بوجهه قيل له: أحدث في الصلاة شيء، فذكر فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد بهم سجدتين" . وفي حد الطول والقرب، قال في "القديم" : "ما لم يقم عن مجلسه" . وقال في "الجديد" : "المرجع فيه إلى العرف والعبادة" ذكره أبو حامد. ونص في "البويطي" "أنه قدر ركعة تامة" ، فحصل ثلاثة أقوال، والأصح قوله "الجديد" ، وما ذكره في "البويطي" قريب منه، وهذا لأن ما لا حد له في اللغة، ولا في الشريعة يرجع فيه إلى

العرف والعادة. وقيل: حد التطاول أن يمضي مقدار تلك الصلاة، وهذا غلط، لأنها تختلف باختلاف الناس تطويلا وتخفيفا، وكل موضع. قلنا: أنه بعد السلام يأتي به عقيب السلام، فإن لم يفعل، ثم ذكره، فإن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال، فقولان كما ذكرنا، وكل موضع قلنا: يسجد بعد السلام يأتي به. سجد وتشهد بعدها ثم سلم، نقله المزني لفظا، ونص عليه في "القديم" . وهو مذكور في بعض نسخ المزني بعد هذا. قال: سمعت الشافعي يقول: "إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول، وكل موضع. قلنا: يسجد قبل السلام نظر، فإن فعل قبل السلام سلم عقيبها، ولا يتشهد" . ومن أصحابنا من قال: "يتشهد ويسلم" . حكاه القاضي الطبري، وهو ضعيفه، ولو أخر ذلك إلى ما بعد السلام ناسيا، اختلف أصحابنا فيه، فقال صاحب "التلخيص" : "يتشهد ويسلم" ، وتعلق بظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني من السماع. وقال في "الحاوي" : "هذا مذهب الشافعي وجماعة أصحابنا" ، لأن من حكم

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness after the salutation require a tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=618)

سجود السهو أن يكون تشهد وسلام، فإذا فعله بعد السلام يلزمه وصله به. [155 أ / 2] وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "سجد سجدتين، ثم تشهد بعد ذلك وسلم" . وقال أبو إسحق وصاحب "الإفصاح" : "يسجد سجدتين ويسلم ولا يتشهد" ، وهذا هو المذهب الصحيح، لأن الشافعي قال: "وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم قريبا أعادهما، ولم يذكر التشهد، وهذا لأن

السجود تركه من الصلاة، فلا يلزمه أن يعيل ما قبله، بل يأتي به فقط كما لو نسي شيئا من صلب صلاته." قال هذا القائل، وما قاله المزني تفريع على مذهب الغير، إما أبي حنيفة، وإما مالك أو تفريع على قوله "القديم" . ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره المزني قول الشافعي، أنه يتخير في سجود السهو بين ما قبل السلام وبعده في الزيادة والنقصان بخلاف قول مالك، حكاه الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the person who performs the prostration of forgetfulness and then salutes again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=618)

وقال القفال: هذا مبني على أنه إذا اشتغل بالسجدتين إلى أن سلم مرة أخرى، هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون سلامه لغوا وهو في الصلاة لا على معنى العود، ولكن جعل سلامه كأن لم يكن حتى لو أحدث بطلت صلاته، فعلى هذا لا يعيد التشهد ولا يكبر. وهذا اختيار الشيخ أبي زيد. والثاني: لا يلغي اللام، بل هذا منفرد عن صلاته، فلو أحدث بطل حكم السجدتين، ولا تبطل الصلاة، فعلى هذا لا بد من التشهد بعدهما. ولو سلم عامدا. قال بعض أصحابنا: حكمه كما لو سلم ساهيا. وعندي إذا سلم عامدا لا يمكن أن يلفي سلامه، فيكون خارجا من الصلاة، ثم هل يأتي بسجود السهو على ما ذكرنا فإذا قلنا: يأتي به لا بد من التشهد، ولا يصير عائدا إلى حكم الصلاة حتى يبطل بالحدث، وقيل: فائدة هذا الاختلاف في خمس مسائل: إحداها: إذا خرج وقت صلاة الجمعة، وهو في سجود السهو بعد السلام، هل يتمها ظهرا أم صحت الجمعة؟. والثانية: في المسافر إذا نوى الإقامة فيها. والثالثة: إذا أحدث فيها مع ما ذكرنا والرابعة: إذا لم يكن سلم المأموم هل على المأموم أن يتابعه.

والخامسة: إذا سلم المأموم مع الإمام ثم عاد الإمام هل على المأموم أن يعود حتى إذا لم يعد تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one performs only one prostration of forgetfulness and then forgets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=622)

فرع آخر لو سجد إحدى سجدتي السهو، ثم سلم، أو قام ساهيا لا نص للشافعي فيه. وقال عامة أصحابنا: لا حكم لهذا السهو فيأتي بالسجدة الثانية ويسلم، لأن سجود السهو في نفسه جبران، فلم يفتقر إلى جبران كصوم التمتع لم يفتقر إلى جبران في تأخيره بخلاف قضاء رمضان. ومن أصحابنا من قال: وهو قول قتادة: "يسجد لهذا السهو سجدتين" ، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني. والسجدة الثانية نائبة عن السهو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets after completing the prostration of forgetfulness but before the salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=622)

فرع آخر لو سها بعد فراغه من سجود السهو قبل سلامه فتكلم، أو قام. اختلف أصحابنا

فيه، فمنهم من قال: "يعيد سجدتي السهو" ، وهو ظاهر هذا المذهب، لأن السجود لا يجبر ما يقع بعده من السهو، لأنه لو كان يجبر ذلك لما كان للتأخير إلى آخر الصلاة

معنى، ولأن هذا السهو لم يقع في الجبران حتى يمنع جبرانه، بل وقع في نفس الصلاة، فكان بالساهي قبل سجوده أشبه بخلاف المسألة السابقة، وهذا اختيار ابن أبي أحمد، ومنهم من قال: "لا يعيد السجدتين" ، لأنه إنما أخر عن موضعه إلى آخر الصلاة ليجمع السهو، فلو جاز أن يفرض فيه وبعده سهو يقتضي سجودا لم يكن لتأخيره وجه ووجب الإتيان بالسجود لكل سهو عقيبه، أو كان السجود يؤخر عن السلام كما قال أبو حنيفة، ليجمع السهو كله، ولأنه لو سجد بعده لجاز أن يقع السهو بعد الثاني [157 ب / 2] والثالث، فيؤدي إلى ما لا نهاية له. وهذا اختيار القفال. وقال أبو عبد الله الحسن من أصحابنا: هذا قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing three prostrations of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=623)

فرع آخر لو سجد ثلاث سجدات، قال صاحب "التلخيص" : "لا يسجد سجدتي السهو" ، ولعل حجته أن الجبران لا يقضي الجبران وعلى قول أصحابنا في هذا وجهان أيضا. وحكي أن الكسائي قال لأبي يوسف: من تقدم في صناعته أمكنه أن يهتدي إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: إن سها في سجود السهو، هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا، لأن التصغير لا يصغر، فقال: هل يجوز الطلاق قبل النكاح؟ قال: لا، لأن السيل لا يسبق المطر، فناقضه بالوصية قبل المال فتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten prayer and prostrates for forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=623)

فرع آخر لو نوى المسافر القصر فيها في الركعتين وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة أو الإتمام، أو بلغت السفينة البلدة قبل أن يسلم من الركعتين، فإنه يجعلها أربعا، ويعيد سجدتي السهو. وقال صاحب "التلخيص" : "لا يلزم أكثر من سجدتين عنا السهو إلا في مسائل" ، وذكر نحو هذه المسائل. وفي الحقيقة لا يحتسب إلا سجدتان، والباقي لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between prostrations in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=291)

فيسجد لسهوه، فالاعتدال قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح.

Mas'alah: What is the description and place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=297)

وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، والجديد: أن محله بين تشهده وسلامه. فإن سلم عمدا .. فات في الأصح، === (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره عليه الصلاة والسلام عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى [1]، فلو سجد ناويا للبعض .. قال في "البحر" : فيحتمل الجواز، ويحتمل البطلان؛ لأنه زاد سجودا على غير المشروع،

ويحتمل أنه إن نوى الأول .. أجزأه، وإلا .. فلا [2]. وحكى ابن عبدان في "شرائط الأحكام" وجها أنه إذا سها بالزيادة والنقصان .. سجد أربع سجدات، وقيل: يتعدد إذا تعدد سببه، حكاه أبو الخير بن جماعة المقدسي في "كتاب الوسائل" ، وقد يتعدد سجود السهو صورة، لا حكما في صور تأتي في آخر الباب. (كسجود الصلاه) في الأركان والشرائط والمستحبات، (والجديد: أن محله بين تشهده وسلامه) لأنه سجود وقع سببه في الصلاة، فكان فيها كسجود التلاوة، قال الزهري: (وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم) [3]، ومقابله: قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص .. سجد قبل السلام، أو بزيادة .. فبعده، والثاني: أنه يتخير بين التقديم والتأخير؛ لثبوت الأمرين، والخلاف في الإجزاء، وقيل: في الأفضل، وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه [4]. وقوله: (بين تشهده) أي: مع الذكر الذي بعده، وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا المستحبات؛ كالصلاة على الآل والأدعية. (فإن سلم عمدا .. فات) السجود (في الأصح) تفريعا على الجديد؛ لقطعه الصلاة بسلامه، والثاني: لا إن قرب الفصل؛ كما لو سلم ناسيا. (1) سبق تخريجه في (ص 275) . (2) بحر المذهب (2/ 294) . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 341) ، و "معرفة السنن والآثار" (3/ 279) ، وانظر "التلخيص الحبير" (2/ 839 - 840) . (4) الحاوي الكبير (2/ 277) .

Mas'alah: What is the place and manner of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1696)

قال * (اما محل السجود وكيفيته فهما سجداتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد

فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر علي القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا) *

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness and its recommended supplication?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1696)

ذكرنا ان الكلام في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقد تم (والثاني) في محله وكيفيته وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الي ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكى أنه يستحب ان

Mas'alah: What is the criterion for a long interval that prevents prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1700)

الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا إذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن ان نظرنا إلى العرف فمفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن

السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness based on leaving the prayer place?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1700)

واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الي العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم)

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud before the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1701)

أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام وحكي الحناطى رحمه الله عليه هذين المذهبين قولين وروى في البيان الوجهين في التفريع على القول الاول إذا قلنا أنه يتشهد *

قال)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=105)

وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه.

Mas'alah: What are the requirements of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=106)

وسجدتا السهو كسجدتى الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما وحكى بعضهم أنه يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness always a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=581)

وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا، بل فى مواضع مخصوصة.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness based on the Prophet's action?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=596)

روى السيخان أنه صلى الله عليه و سلم صلى الظهر فقام من الأولتين و لم يجلس، فقام

الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، و انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، فإن سجد قبل إتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموما و لم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه و سلم وجب عليه التخلف لهما، ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الإمام كما مر. قوله (فإن سلم المصلي عالما بالسهو) أو ولو قصر الفعل عرفا فقوله: وطال الفصل عرفا إنما يرجع لقوله ساهيا. قوله (فات محله) أي عامدا، فلا سجود. قوله (وإن قصر الفعل عرفا) أي و الفرض أنه سلم ساهيا. قوله (حينئذ) أي و حين إذ قصر الفصل. و قوله: فله السجود اي بعد قصد العود إلى الصلاة، و يتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة، فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود، وبه يلغز و يقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض. وقوله: و تركه أي ترك السجود. (

Mas'alah: Is it recommended to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (وفي ذلك) أي في سن السجود وعدمه والمعتمد السن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=569)

ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه، ولو سها وشك هل سجد للسهو أو لا سجد لأن الأصل عدمه أو [حاشية البجيرمي] قوله: (ذلك) أي ما يقتضي سجود السهو وما لا يقتضيه قوله: (ولو قام لخامسة إلخ) هذا إشارة إلى السبب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه وكان الأولى التنبيه على ذلك بقوله: ثم شرعت في السبب الثاني إلخ قوله: (فتذكر قبل جلوسه) أي في الخامسة قوله: (أو لم يتذكر) أي أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر أنها الخامسة حتى قرأ التشهد فيها. وقوله: ولو ظنه التشهد الأول غاية في قوله، فإن كان قد تشهد في الرابعة فهي رابعة في الواقع وفي ظنه أنها الثانية لأن التشهد لا يكون إلا فيها، وكذا قوله قام لخامسة أي في الواقع، وظنه أنه التشهد الأول يقتضي أنها ثابتة في ظنه قبل تذكره. قوله: (ثم يسجد) بحرف العطف أي للزيادة، وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة قوله: (وإن كان لم يتشهد) محترز قوله فيما تقدم، فإن كان قد تشهد قوله: (ولو شك في ترك بعض) أي يقينا قوله: (بخلاف الشك في ترك مندوب) هو محترز قوله بعض، وحينئذ يكون المراد بقوله في الجملة أنه مندوب في جملة المندوبات أي الشاملة للهيئات أي هل هو بعض أو هيئة لا أنه مندوب في بعض الأحوال ح ل. وقوله: في ترك مندوب في الجملة بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو لا، أو تيقن ترك مندوب وشك هل بعض أو هيئة واقتصر شيخنا ز ي في تقريره على الثانية والوجه الأول شوبري قوله: (كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا) أنت خبير بأن هذه كالتي قبلها، بل هي عينها حكما وتصويرا وتعليلا، فما رتبه على هذه بقوله لضعفه بالإبهام غير مستقيم، بل الصواب أن يقول كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالإبهام، وبهذا علم إلخ فتأمل ق ل. وعبارة ح ل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الأبعاض، ولم يترك منها شيئا مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض. وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع

الأبعاض إلا أن الإبهام لما أضعفه لم ينظر لذلك ومثله سم. قوله: (هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول) انظر صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي تركه سجود السهو. ونقل عن ز ي أنه صوره بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الأخيرة، ثم لما أتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته أو التشهد الأول من صلاة الإمام فيتطرق إلى صلاته خلل من صلاة إمامه اهـ وصوره م ر في حواشي شرح الروض بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد إتيانه بتشهدين، وشك هل نسي أولهما أو القنوت قوله: (ولو سها) أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهي سجد. تتمة: لو نقل مطلوبا قوليا إلى غير محله، فإن كان ركنا كفاتحة أو بعضها في ركوع مثلا سجد مطلقا، وإن كان بعضا كتشهد أو قنوت في ركوع أو نحوه فإن قصده سجد وإلا فلا، وإن كان هيئة لم يسجد مطلقا ق ل. قوله: (بالأول) أي ترك مأمور به. والثاني فعل المنهي عنه شوبري أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو فعل المنهي قوله: (هل سجد) ستأتي هذه في موضعها قوله: (بعد تركها) وإن لم يتلبس بفرض

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=570)

هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى.

Mas'alah: How many prostrations are required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=574)

(وسجود السهو) وإن كثر السهو (سجدتان) لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه – صلى الله عليه وسلم – سلم [حاشية البجيرمي] لقوله: ويلحق المأموم إلخ ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الواجبة وإلا لم تجز له متابعته، ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الإمام كما اعتمده شيخنا م ر. فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته ق ل. وعبارة الشوبري قوله: لزمه متابعته قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد، وجرى عليه العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا؟ وجرى على الأول والد شيخنا اهـ وقال ح ف: وهو ضعيف مبني على ضعيف. قوله: (عمدا) قيد أخرج به ما إذا ترك المأموم المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته، ويستقر على المأموم الموافق بفعل الإمام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه أو جاهلا لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها، أما المسبوق إذا تأخر عن سجود الإمام سهوا وفاته به لم يأت به بعده لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، وإن فاته بسجدة منه وجب أن يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه آخر صلاته، ولو اقتصر إمامه على سجدة فإن كان موافقا سجد أخرى، وإن كان مسبوقا لم يسجد أخرى. قال سم: نعم لو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الإمام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم م د. قوله: (بطلت صلاته) أي إذا تخلف عنه بفعلين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الأولى، ومحله إذا لم يعزم على ترك السجود ابتداء وإلا فبمجرد هوي الإمام له تبطل صلاته لأنه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه، ومحل

وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا سقط هو أو ما بقي منه فاحفظه م د. قوله: (سجد معه) أي وجوبا، ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق شرح م ر. قال سم في شرح الكتاب: فلو سها المأموم أي المسبوق عن سجود الإمام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه لأنه محض متابعة. وقد فاتت، وهل يلزمه في آخر صلاته؟ فيه نظر والمتجه أيضا لا اهـ وقوله بخلاف الموافق أي فإنه يسجد أخرى لو اقتصر إمامه على سجدة لاحتمال أنه تركها سهوا وقوله: ثم يسجد أي ندبا قوله: (لأنه محل السهو) أي محل جبر السهو قوله: (لما مر) أي لأنه محل السهو الذي لحقه. قوله: (وإن كثر السهو) سواء كان بزيادة أو نقص أو بهما، ويجبر جميع الخلل إن قصده أو أطلق، فإن قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة أي حيث يتعدد بتعدد المقتضي بعدم الانحصار هنا ق ل. وعبارة سم: ولا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر، فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل اهـ وهذا بظاهره عام لما لو خص به بعض الخلل أو لا اهـ أج. والغاية يحتمل أن تكون للتعميم ويحتمل أن تكون للرد على من قال إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين كما يؤخذ من الميزان، ونصه اتفق الأئمة على أنه يكفي للسهو أن تكرر سجدتان، وقال الأوزاعي: إنه إن كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين، وقال ابن أبي ليلى: إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا قوله: (سجدتان) أي يفصل بينهما بجلسة، فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته إن أتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها لأن غايته ترك إتمام النفل،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness if one forgets again?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=575)

من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=575)

وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being like the prostration of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=265)

وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين، وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة، أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) في واجباته، ومندوباته. .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being forbidden when it causes missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=266)

قال البغوي: والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها، ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت:.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when Friday prayer is missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=266)

(ولو ظن) المصلي (سهوا فسجد فبان عدمه) أي: عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الأول، وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام، ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام، أو غيره لا يسجد ثانيا على الأصح؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after the prostration of forgetfulness and its effect on Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=465)

وإذا سجد) فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا إلى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال؛ لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

(وسجود السهو وإن كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته، وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness that occurs after already prostrating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=502)

فإن سجد للسهو ثم سها، ففيه وجهان: أحدهما: يسجد، قاله ابن القاص. وقيل: لا يسجد (1) . (1) لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس" ولم يأمره =

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=505)

وسجود السهو سنة (3) . وقال مالك: هو واجب إذا كان لنقصان. (1) عبد الله بن الزبير: بن العوام ابن خويلد أبو حبيب، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة فكبر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لولادته، وقتل بمكة سنة 75 هـ، وسمع عبد الله بن عمر تكبير أهل الشام على قتله فقال: الذين كبروا على مولده خير من الذين كبروا على قتله، وبويع على الخلافة بعد موت يزيد، ولا يبايع على الخلافة إلا فقيه مجتهد، الشيرازي: 250، و "خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال" : 167، لصفي الدين بن أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المطبعة الخيرية، ط 1322 هـ. (2) (بيقين) : غير واضحة في أ. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد الخدري: "كانت الركعة نافلة له والسجدتان" هذا جزء من حديث، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 351 ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب "المهذب" 1/

99، وانظر "المجموع" 4/ 70.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=506)

وقال أحمد: هو واجب بكل حال (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=506)

وقال أبو الحسن الكرخي حكاية عن أبى حنيفة: إن سجود السهو واجب، وليس بشرط في صحة الصلاة (2) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=506)

فإن سلم قبل أن يسجد، ولم يتطاول الفصل (سجد) (4) ، وإن تطاول الفضل (ففيه) قولان: أصحهما: أنه لا يسجد. (1) واستدلوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" "المغني"

لابن قدامة 2/ 28، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ثم ليسجد سجدتين" والأصل في الأمر الوجوب، "كشاف القناع" 1/ 409. (2) لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة، ورفع ذلك واجب، "مجمع الأنهر" 1/ 148. (3) لأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام، ولأنه –صلى الله عليه وسلم– فعله وأمر به إذ ذاك، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام، "فتح الوهاب" 1/ 55، و "التنبيه للشيرازي" : 28. (4) (سجد) : في أ، ب، وفي ج: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the salam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=507)

وحكم السلام في الجهر، والإسرار، حكم تسليم الصلاة. وعن مالك في ذلك: روايتان: إحداهما: (يخفي) (1) السلام.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=225)

والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة، كالذكر فيها.

Mas'alah: What is the recommended supplication during prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=225)

وقيل: يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. وهو لائق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=225)

وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه، (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا.

Mas'alah: What invalidates the prayer in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=226)

بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating three times for forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=226)

(وصلاة على النبي) (ص) (بعدهما) ـــــــ للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا. وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني، وهكذا فيتسلسل. وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور. وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له أبو يوسف: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر. وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير، كدريهم في درهم، ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا. ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة، فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا. (قوله: وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول، وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم. (قوله: أي الواجب الخ) تفسير مراد، أي أن المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في التشهد الأخير، وهي التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو، ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له. (قوله: أو بعضه) أي بعض الواجب. وقوله: ولو كلمة كالواو من وأن محمدا، إلخ. (قوله: وقعوده) أي التشهد، فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد. (قوله: وصورة تركه وحده إلخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعد القعود للتشهد من الأبعاض، إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد، إذ لا يجزئ في غيره. ومثله قيام القنوت. وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد، أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت، فيسن في حقه

حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما. فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو، وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده. وقوله: كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده. وقوله: أي لا يحسنهما أي التشهد والقنوت. (قوله: بقدرهما) أي التشهد والقنوت. (قوله: فإذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت. (قوله: وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول، فهو من الأبعاض. (قوله: أو بعضه) أي بعض القنوت، ولو حرفا واحدا كالفاء في فإنك، والواو في وأنه. فإن قلت إن كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى. قلت: إنه بشروعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله، ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه، فإن قليله ككثيرة. (قوله: وهو) أي القنوت الراتب. (قوله: دون قنوت النازلة) مفهوم قوله: راتب. وإنما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة، فلم يتأكد شأنه بالجبر. اه م ر. (قوله: وقيامه) أي القنوت، فهو من الأبعاض تبعا له. (قوله: ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الإمام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك إمامه له. ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فإنه يسجد للسهو لترك إمامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها. وقوله: أو لاقتدائه في صبح إلخ أي ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة. ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد، وهو كذلك لأن الامام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم، بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه باعتبار اعتقاد المأموم. وقوله: على الأوجه فيهما أي يسجد تارك القنوت

Mas'alah: What is the ruling on sitting for prostration of forgetfulness when in the tawarruk position?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : لو كان متوركا فعن له السجود للسهو سن له الافتراش ما لم يحصل به انحناء كركوع الجالس وإلا امتنع عند (حج) وقال (م ر) وإن حصل ذلك لتولده من مأمور به.

Mas'alah: Does verbalizing the intention for the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

[مسألة] : تبطل الصلاة بالتلفظ بنية سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling if one performs only the first prostration of forgetfulness and then decides to perform another?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : لو سجد أولى سجدتي السهو فعن له الاقتصار عليها لم يضر، ثم إن عن له الإتيان بواحدة، فإن أتى بها عن قرب أضيفت إلى الأولى، أو بعد طول فصل سجد ثنتين للإعراض عن الأولى بطول المفصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture when there is a prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1257)

ثم هذا إذا لم يكن عليه سجود سهو؛ فإن كان، فهل يجلس متوركا؛ لأنه آخر صلاته، أو مفترشا؛ لأنه يعقبه حركة السجود؛ فشابه الجلسة بين السجدتين؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "الإبانة" : [الثاني] ، وقد حكاه الإمام، عن الأئمة، والروياني في "تلخيصه" عن القفال، وقال: إنه حسن، لكنه خلاف ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1518)

يقتضي أنه إذا شك هل سجد للسهو أو لا؟ أو سجد واحدة أو اثنتين-أنه لا يأتي بما شك فيه، وهو يأتي به بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1518)

نعم، هاهنا مباحثة، وهي أن الجابر للخلل الواقع بالشك [في الصلاة إنما يكون [بسجدتي السهو] ، وهو كذلك فيما إذا وقع الشك] في أنه هل سجد للسهو أم لا؟ فإنه يأتي بسجدتي السهو التي شك فيهما، وهما جابرتان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1519)

للخلل؛ كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وهذه المسألة [هي] التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي حين جمعهما مجلس، فادعى الكسائي أن من تهدي إلى علم، وتبحر فيه- تهدى إلى الفنون كلها؛ فقال له أبو يوسف: أنت قد تبحرت في علم العربية، فما تقول فيمن سها في سجود السهو هل يسجد؟ فقال لا. فقال: لم [قلت] ؟ فقال: لأن التصغير لا يصغر؛ إذ لو صغر لصغر تصغير التصغير؛ فيؤدي إلى ما لا يتناهى. فأصاب في الحكم والتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the number of prostrations in sujud al-sahw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1519)

فأما إذا وقع الشك في أنه هل سجد واحدة أو اثنتين، فقد قال الأصحاب: إنه يأتي بسجدة أخرى، ولا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a single prostration after doubt in sujud al-sahw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1519)

قال الإمام: وهو متفق عليه، ولم يحك الجمهور غيره، وإذا كان كذلك فالخلل الذي وقع بالشك لم يحصل بعده إلا سجدة واحدة؛ فهو مخالف للقاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sujud al-sahw after standing up forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1519)

[وجوابه هذا] يتوقف على تقديم مسألة مقصودة في نفسها، وهي [أنه] : إذا سها في صلاته؛ فسجد سجدتي السهو، ثم قام قبل السلام ناسيا، أو فعل ما يقتضي سجود السهو فهل يعيد سجدتي السهو، ثم قام قبل السلام ناسيا، أو فعل ما يقتضي سجود السهو فهل يعيد سجدتي السهو أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما- في "الرافعي" ،وهو المذهب المشهور؛ كما قال في "التتمة": أنه

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the prostration of forgetfulness according to the majority of Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1520)

لا يعيده، وحكى الإمام اتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness according to Abu Ishaq and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1520)

والثاني-وهو قول أبي إسحاق؛ كما قاله البندنيجي، وابن القاص؛ كما قاله ابن الصباغ، وغيره-: أنه يعيده، وهو الأصح في "الحاوي" ؛ إذ لو كان السجود يجبر ما بعده لم يكن لتأخيره إلى آخر الصلاة معنى، وكان يكون عقيب سببه؛ كما في سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the prostration of forgetfulness when forgetfulness occurs after completing the prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1520)

فإن قلنا –فيما إذا وقع السهو بعد استكمال السجود– بعدم الإعادة، في صورتنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple forgetfulness prostrations for multiple forgetfulness events?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1520)

وإن قلنا: يعيد ثم، فالفرق أن بعض الجابروقع في مسألتنا متأخرا عن الخلل؛ فاغتفر وقوع [البعض] الآخر قبله، وثم وقع مجموع الجابر قبل الخلل فلا يكون جابرا؛ لأن السيل لا يسبق المطر– وهذا جواب الكسائي في نحو من ذلك أيضا، على أني رأيت في "الحاوي" في مسألتنا حكاية وجه آخر: أنه يأتي بعد الشك بسجدتين؛ كما صار إليه قتادة: أحداهما: يتم بها جبران السهو الأول، وتحسب من السهو الثاني. والثانية: يتم بها جبران السهو الثاني؛ كما نقول في المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة، وقد بقي من عدتها قرء: فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الوطء الأول منها تتم العدة الأولى، وتحسب من الثانية، والباقيان تتم بهما العدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud after prostrations of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1522)

وقال أبو داود: سجد سجدتين، [ثم تشهد] ، ثم سلم.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قال: فإن ترك جاز؛ لأن السنة يجوز تركها، ثم هو سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم يتورك.

Mas'alah: What is the recommended dhikr during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قال الرافعي: وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هوالمحبوب في سجدات صلب الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness regarding dhikr and placing the forehead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قلت: بل صرح في "التتمة" بأنهما كسجدتي الصلاة في الذكر، ووضع الجبهة على الأرض، والطمأنينة، والتسبيح، وإطالة الذكر حتى يرفع منهما.

Mas'alah: What is the recommended supplication during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1551)

قال الرافعي: وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: "سبحان من لا ينام، ولا يسهو" ، وهو لائق بالحال.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1553)

قال الروياني في "تلخيصه" : وهذا أخذ من قول المزني: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهوبعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول.

Mas'alah: Does one recite the tashahhud after prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه على القولني لا يتشهد بعد السجود؛ إذ لو كان يشرع عنده لذكره، وما حكيناه عن رواية المزني سماعا من الشافعي صريح في أنه إن كان نيل السلام لا يتشهد بعده، وإن كان بعد السلام تشهد، وقد حكى هذا النص أيضا القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the view of those who apply the apparent meaning of the text regarding tashahhud after prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

فمنهم من عمل بظاهر النص فيه أيضا، وقال: الشافعي قصد بذلك بيان حكمة المسألة. وهذا اختيار أبي زيد؛ كما قال الرويانين وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي، وجماعة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

وقيل: إنه يتشهد أولا، ثم يسجد، ثميسلم؛ قاله ابن سريج، ويعزي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness and the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

والحناطي أثبت هذا الخلاف قولين.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1554)

ومنهم من قال: [إن] هذا من الشافعي تفريع على مذهب غيره، وإذا كان كذلك، فلا

يتشهد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1557)

الأمر الثاني: أنه لا فرق- فيما ذكره- بين أن يكون [عدم] سجوده قبل السلام عمدا أو سهوا، وهو كذلك إذا قلنا بأن الخلاف في أنه قبل السلام أو بعده عند الزيادة، في الاستحباب، لا في الاعتداد؛ كما هي طريقة الماوردي، وبه صرح، وكذا البندنيجي، وكلام البندنيجي والروياني وغيرهما السابق يعضده؛ كما أسلفنا التنبيه عليه. أما إذا قلنا: إن الخلاف في الاعتداد به؛ كما ادعى الإمام أنها الطريقة المشهورة، وأن عليها نفرع. فإن قلنا: إن محله بعد السلام، فقد تقدم حكمه، ويعود الخلاف في أنه هل يتشهد، أو لا؟ وإذا قلنا: يتشهد؛ فهل قبل السجود، أو بعده؟ فيه الوجهان، وبهما صرح في "البيان" و "الزوائد" في هذه الحالة. وإن قلنا: قبل السلام؛ فإن سلم عامدا، فقد فوت على نفسه السجود، وإن كان سلامه [قد] صدر، وهو ساه عن السهو؛ فهل يحكم بفوات السجود، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن سجود السهو سنة، والسلام فرض قد جرى محللا؛ فلا يعود إلى سنة قبله، وهذا ما مال إليه الإمام، والغزالي في "الفتاوي" . والصحيح: أنه يسجد، وبه قطع الجمهور، وعليه نص الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [صلى خمسا وسلم] ثم عاد وسجد.

وعلى هذا فهل يحكم بعوده للصلاة إذا سجد، مع طول الفصل، أو قصره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام والعود إلى الصلاة لو لم يرد

السجود، وهذا أرجح عند البغوي. ومقابله منسوب إلى أبي زيد، وهو الأصح عند القفال والإمام، وبه قطع الغزالي في "الفتاوى" . وسلامه الأول– على هذا– موقوف: فإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج [به] من الصلاة، وإن عن له ألا يسجد تبينا أنه وقع موقعه؛ هكذا أبداه الإمام احتمالا لنفسه، بعد أن قال: إنه رأى في أدراج كلام الأئمة ترددا في أنه هل يعيد السلام؟ قلت: ومقتضى وجوب الإعادة أنه لو لم يتذكر إلا بعد طول الفصل أن تبطل، وقد استشعره من بعد. وقال: [الوجه] القطع في هذه الصورة بصحة التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1558)

قال القاضي الحسين: وعلى الوجهين ينبني إعادة التشهد. فإن قلنا: إنه عاد إلى الصلاة [لم يعده، وإلا أعاده. وغيره قال: إن قلنا: إنه لا يعود إلى الصلاة] ، فهل يتشهد، أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يتشهد؛ كذا حكاهما الرافعي، وصاحب "الزوائد" عن رواية الطبري، وأنهما كالوجهين في سجود التلاوة خارج الصلاة، وهذا عين ما حكيناه عن الإمام من قبل. قال الرافعي: وقد بنى الأصحاب على الوجهين في أنه هل يعود إلى الصلاة أم

لا أنه هل يكبر للافتتاح، أم لا؟ إن قلنا: إنه يعود إلى الصلاة فلا، وإلا كبر. وقضية كلام الإمام أن يأتي فيه الوجه الذي سبق في سجود التلاوة. قال في "التهذيب" : والصحيح أنه يسلم، سواء قلنا: يتشهد، أم لا. ولا خلاف في أنه إذا سلم عامدا، وقلنا:

إنه يسجد بعده؛ فسجد؛ لا يعود إلى الصلاة، صرح به الرافعي، والإمام، وفقهه ظاهر، وكلام الفوراني قد يوهم إجراء الخلاف فيه؛ لأنه قال: لو ترك السجود للسهو، وسلم ناسيا: إن لم يتطاول الزمان فإنه يتشهد، ويسجد استحبابا، وإن تطاول فهل يعود؟ فعلى قولين، ولو سلم عامدا، وترك سجود السهو؛ فهل يعود إلى السجود؟ فعلى وجهين: فإن قلنا: يعود على السجود؛ فهل يعود إلى حكم الصلاة حتى لو أحدث في هذه الحالة تبطل صلاته، أو لا؟ فعلى وجهين، وهل يتشهد مرة ثانية؟ إن قلنا: يعود إلى الأول، فلا يتشهد، وإن قلنا: لا يعود، يتشهد. فإن قلت: كلام الفوراني هذا مصرح بأنه إذا سلم عامدا هل يسجد، أم لا؟ فيه وجهان، وهما محكيان في غيره- أيضا- منسوبان إلى رواية الطبري، وقد جزمتم القول بأنه إذا سلم عامدا، فقد فوت السجود على نفسه. قلنا: بل نحن قد حكينا الوجهين أيضا، لكن بالترتيب والبناء، وذلك لا يخفى على متأمل. والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness in the soundest view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=346)

في الأصح فيسجد لسهوه

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=354)

وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، [مغني المحتاج] فيهما منفردا، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس كما قال الإسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا، فإن تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك، وإن سلم عامدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا. (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، ووجه في الثانية يسجد معه متابعة، ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو، ولو قام إمامه لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام، ولو كان إمامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه، وقيل: يتبعه في السجود بعد السلام، وقيل: لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر، فإذا سجد سجد معه. هذا إذا كان موافقا، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته. وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه. والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم: وتنقضي القدوة بسلام الإمام (فإن لم يسجد الإمام) في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله القول المخرج السابق. (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه – صلى الله عليه وسلم – سلم من اثنتين

وتكلم ومشى، ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد إسلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركا لسجود الباقي في الثانية، وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه. قال شيخنا: وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي. اهـ. وهو جمع حسن، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، ويأتي بذكر

Mas'alah: Does performing the prostration of forgetfulness return one to the state of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=356)

وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness multiply with multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1185)

فرع: 1029 – إذا سها وسجد سجدتي السهو، فلما رفع رأسه عن السجدة الثانية،

تكلم ناسيا؛ فإنه لا يسجد لمكان هذا السهو، وقد اتفق الأئمة عليه، وهو يقرب من صورة التسلسل من جهة أنه يتوقع أن يسهو مرة أخرى لو أمرناه تقديرا بالسجود ثانيا، والتحقيق فيه أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد السهو عند العلماء، ولذلك أخرنا سجدتي السهو إلى آخر الصلاة، حتى يتقدم عليه كل ما يفرض من سهو، ولما كان السجود يتعدد بتعدد تلاوة الآيات التي تقتضي سجود التلاوة، استعقب كل تلاوة سجدتها. فإذا تمهد ذلك، فإن سجد للسهو المتقدم، ثم سها قبل السلام، فيقدر كان هذا السهو تقدم على السجود؛ إذ مبنى الباب على أن السجود لا يتعدد بتعدد السهو، ولهذا أخرنا سجود السهو، فإن اتفق وقوع سهو بعد السجود، فذاك في حكم المجبور بالسجود المقدم.

1030 - وذهب ابن أبي ليلى [1]. إلى أنه يقتضي كل سهو سجدتين، وهو مع ذلك لا يعقب كل سهو سجدتين، بل يؤخر السجدات، وقد احتج بما رواه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل سهو سجدتان" [2]، واعتمد الشافعي حديث ذي اليدين، فإنه تعدد السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه سلم ناسيا، ثم استدبر القبلة، ثم تكلم، ثم سجد سجدتين. وأما حديث ثوبان، فقد رأى الشافعي فيه محملا، وذلك أنه أراد عليه السلام أن يبين أن سجود السهو يتعلق بأصناف من السهو بعضها ترك، وبعضها فعل، فلا يختص ثبوت السجود بصنف، وهو بمثابة قول القائل: لكل ذنب توبة، أي لا يختص وجوب التوبة بنوع دون نوع. والذي ذكره الشافعي تأويل محتمل، وحديث ذي اليدين لا يقبل وجها من التأويل في الغرض الذي نحن فيه.

Mas'alah: In which cases does the prostration of forgetfulness multiply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1186)

1031 - ثم قال صاحب التلخيص: لا تتعدد سجدتا السهو إلا في مسائل منها: أن القوم إذا كانوا يصلون الجمعة، فسهوا، وسجدوا، ثم بان لهم أن الوقت خارج، فإنهم يتمون الصلاة ظهرا ويسجدون مرة أخرى. وكذلك المسافر إذا سها في صلاة مقصورة وسجد، ثم بان له قبل التحلل أن السفينة قد انتهت إلى دار الإقامة؛ فإنه يتمم الصلاة، ويعيد السجود. والسبب في هذا الجنس أن الصلاة إذا زادت، وانقلبت عن العدد المقدر فيها، فالسجود يقع في وسط الصلاة غير معتد به، فإذا بطل، فلا بد من الإتيان بالسجود في آخر الصلاة، وإن كان يصح الاستثناء لو كان يعتد بالسجودين، ولا يبطل واحد منهما. (1) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى. من أكابر تابعي الكوفة. ت: 82 هـ (وفيات الأعيان: 3/ 126) . (2) حديث ثوبان: أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد، وصححه الألباني (ر. أبو داود: 1/ 630، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح 1038، وابن ماجة: 1/ 385، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ح 1219، والمسند: 5/ 280) .

Mas'alah: Does multiple forgetfulness require multiple prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

في تعدد سجود السهو بتعدد السهو ابن أبي ليلى 2/ 277

-

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في محل سجود السهو ... 2/ 239

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one who has made the taslim intends to prostrate for forgetfulness and then breaks his wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one who has made the taslim intends to prostrate for forgetfulness and then breaks his wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيمن سلم ثم أراد السجود للسهو، فلو أحدث هل تبطل صلاته؟ ... 2/ 243

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في محل سجود السهو ... 2/ 239

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being two prostrations even for multiple forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي، وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ؛ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فإنها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء، فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر؛ لأنهما نفل؛ وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه، وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة، وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه، ولو أحرم منفردا برباعية، وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما. قال بعضهم: يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال. قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك

Mas'alah: What happens if a person intends prostration for only some forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

(قوله: ويكون تاركا للباقي) أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز، وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير مشروعة؛ لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات، ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل؛ لأن السجود بلا سبب ممنوع، وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع. وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول؛ لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما (قوله: من احتمال بطلانها) أي الصلاة، وقوله حينئذ: أي حين لم يخصه ببعضه (قوله: بخلاف ما لو اقتصر) أي المصلي (قوله: كما قررناه) أي في قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله: ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو، وإن كثر سجدتان.

Mas'alah: What supplication is recommended during the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

[كيفية سجدتي السهو كسجود الصلاة] (قوله: ومندوباته) كالذكر فيها، وقيل يقول فيها: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد؛ لأن اللائق حينئذ الاستغفار إلخ اهـ حج.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

وهو يفيد أن الأوجه استحباب سجد

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

[حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the remembrance between the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=639)

لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة.

Mas'alah: Is intention required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=639)

فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به، وأنه يترك فتركه فورا لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان؛ ونوزع فيه بما يرده مما قررناه. وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو، وفي نزاع كسجود التلاوة في الصلاة. والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وجوب النية في كل منهما: أي على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد، وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به، ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات، إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في أنه لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده، وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة، ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة.

Mas'alah: What is the intention for the prostration of forgetfulness when covering multiple errors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=313)

قلت: إذا قلنا: يسجد سجدتين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب (البيان) . الصحيح المشهور: الأول، فإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالما، بطلت صلاته. وإن قلنا: عنهما، فنوى أحدهما، لم تبطل، لكنه تارك لسجود الأخير. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the manner and place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=313)

فصل في كيفية سجود السهو ومحله أما كيفيته، فهو سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم، يتورك. وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته. وسمعت بعض الأئمة يحكي: أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. وهذا لائق بالحال. وفي محله ثلاثة أقوال أظهرها: قبل السلام. والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله. والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده.

والأول: هو الجديد. والآخران: قديمان. ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب. وقيل: في الأفضل. ثم إذا قلنا: قبل السلام، فسلم قبل أن يسجد، نظر فإن سلم عامدا، فوجهان. الأصح: أنه فوت السجود. والثاني: إن قصر الفصل سجد، وإلا فلا. وإذا سجد، فلا يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف، بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد، فإن فيه خلافا، وإن سلم ناسيا وطال الزمان، فقولان. الجديد الأظهر: لا يسجد. والقديم: يسجد، وإن لم يطل، وتذكر على قرب، فإن بدا له أن لا يسجد، فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام على الصحيح. وفي وجه: يسلم مرة أخرى. وذلك السلام غير معتد به، وإن أراد أن يسجد، فالصحيح المنصوص الذي قطع به

الجمهور: أنه يسجد. والثاني: لا يسجد. وإذا قلنا بالصحيح هنا، أو بالقديم عند طول الفصل، فسجد، فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة؟ وجهان. أرجحهما عند صاحب (التهذيب) : لا يكون عائدا. وأرجحهما عند الأكثرين: يكون عائدا. وبه قال أبو زيد، وصححه القفال، وإمام الحرمين، والغزالي في (الفتاوى) والروياني، وغيرهم. ويتفرع على الوجهين مسائل. منها: لو تكلم عامدا، أو أحدث في السجود، بطلت صلاته على الوجه الثاني، ولا تبطل على الأول. ومنها: لو كان السهو في صلاة جمعة، وخرج الوقت وهو في السجود، فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول. ومنها: لو كان مسافرا يقصر ونوى الإتمام في السجود، لزمه الإتمام على الوجه الثاني، دون الأول. ومنها: هل يكبر للافتتاح؟ وهل يتشهد؟ إن قلنا بالوجه الثاني: لم يكبر، ولم يتشهد، وإن قلنا بالأول، كبر، وفي التشهد، وجهان. أصحهما: لا يتشهد. وقال في (التهذيب) : والصحيح أنه يسلم، سواء قلنا بتشهد، أم لا. وأما حد طول الفصل، ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا ناسيا ثم

تذكر بعد السلام أو شك فيه. والأصح: الرجوع إلى العرف. وحاول إمام الحرمين ضبط العرف، فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا، أو نسيانا، فهذا طويل، وإلا فقصير. قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لأن الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان، وقد نقل قول للشافعي – رحمه الله: أن الاعتبار في الفصل بالمجلس. فإن لم يفارقه، سجد وإن طال الزمان. وإن فارقه، لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن هذا القول شاذ. والذي اعتمده الأصحاب، العرف. قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة. هذا كله تفريع على قولنا: سجود

السهو قبل السلام. أما إذا قلنا: بعده. فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل، عاد الخلاف. وإذا سجد، فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف. هل يتحرم للسجدتين، ويتشهد، ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة. ثم إذا رأينا التشهد، فوجهان. وقيل: قولان الصحيح المشهور: أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة. والثاني: يتشهد قبلهما، ليليهما السلام.

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=238)

(وسجود السهو وإن كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته، وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه.

Mas'alah: How many prostrations are required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

)

Mas'alah: How many prostrations are required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

وسجود السهو وإن كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) يجلس بينهما؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في خبر ذي اليدين مع أنه سلم وتكلم.

Mas'alah: What is the manner of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

ويجبر كل ما أتى به على الأوجه ما لم يخصه ببعضه، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجبات ومندوبات كما مر، وقيل: يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو، هذا إن سهى؛ لأنه اللائق بالحال، فإن تعمده .. فاللائق به الاستغفار.

Mas'alah: Is intention required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

وقضية تشبيه سجود السهو بسجود الصلاة أنه لا يجب له نية، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة.

Mas'alah: Is intention required for prostration of recitation and prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها بل سببه منهي عنه، فلم تشمله نية الصلاة ابتداء فوجبت نيته على إمام ومنفرد دون مأموم؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية، وهذا ما اعتمده (حج) واعتمد (م ر) وجوب النية في كل من سجدة التلاوة وسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on performing only one prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

فرع: لو سجد واحدة ثم أعرض عن الثانية .. لم يضر، فلو سجد الثانية قبل طول فصل .. ضمت للأولى، أو بعده فيسجد سجدتين؛ لسقوط حكم الأولى بالإعرض مع طول الفصل قاله (سم) .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness invalidated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=262)

(ويفوت) السجود (بالسلام عامدا) بأن كان ذاكرا للسهو عالما بأن محله قبل السلام؛ لفوات محله، فلا يعود له وإن قرب الفصل؛ لعدم عذره.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid due to a long interval?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=262)

(وكذا) يفوت بالسلام (ناسيا إن طال الفصل) عرفا بين السلام والترك للسجود بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين؛ لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وفعل أو كلام كثير، بخلاف استدبار القبلة فسومح فيه؛ لسقوط الاستقبال في نحو نفل السفر، وبخلاف كلام قليل كما مر وكذا يفوت بعدم إرادته عند تذكر تركه وإن أراده بعد؛ لإعراضه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk for one who owes prostrations of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=259)

506 - قول "التنبيه" [ص 38] : (فإن كان في صلاة هي ركعتان .. جلس بعد الركعتين متوركا) يستثنى: من عليه سجود السهو، فالأصح: أنه يجلس في التشهد الأخير مفترشا، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 164] : (والتورك في تشهده الآخر إن لم يسجد للسهو) وقد استفدنا من تعبيره مسألة حسنة، وهي: أن من عليه سجود سهو إذا لم يقصد الإتيان به .. فالأفضل له: التورك؟ لأنه ذكر أن الأفضل له: التورك إذا لم يسجد للسهو، وهو في هذه الصورة لم يسجد للسهو، وقد ذكر في "المهمات" أن هذا متجه، وقد استثنى "المنهاج" هذه الصورة مع أخرى، فقال [ص 100] : (والأصح: يفترش المسبوق والساهي) ويرد على تعبيره بالساهي: من ترك بعضا عمدا وقلنا: يسجد؛ فإنه لا تتناوله عبارته مع أنه داخل في قولنا: من عليه سجود سهو، وهي عبارة "المحرر" و "الروضة" [2]، ومسألة المسبوق لا يحتاج إلى استثنائها؛ فإنه -أعني "المنهاج" - عبر بقوله [ص 100] : (وفي الآخر التورك) ، وليس هذا التشهد آخر

صلاة المسبوق؛ إذ لا معنى للآخر إلا ما يعقبه السلام، وكذا قال في "الحاوي" [ص 164] : (والتورك في تشهده الآخر) ، ومراد "التنبيه" بما بعد الركعتين: آخر الصلاة، بدليل قوله في آخر الباب [ص 32] : (ويجلس في آخر الصلاة متوركا) وفي (باب فروض الصلاة وسننها) [ص 33] : (والتورك في آخر الصلاة) ولهذا لم يذكرها "الحاوي" ، ولم يستثنها النووي والإسنوي في "تصحيحهما" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

(وإلا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه

Mas'alah: Is prostration alone sufficient for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

(وقيل يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام [حاشية الشرواني] التذكير (قوله وعرف إلخ) عطف على قوله كان المثل إلخ (قوله والأخذ باليقين إلخ) أي كما يعلم من قول المصنف، وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رباعية إلخ (قوله ولم يشترط هنا طول إلخ) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله

ل م ر فأنكره سم على حج أقول وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ع ش (قوله في ذلك) أي في النية أو تكبيرة التحرم (قوله أتى به ولو بعد طول الفصل) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش (قوله أو بعد سلامه) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن مشى إلى المتن قول المتن (فلو تيقن) أي إماما كان أو مأموما أو منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه إلخ) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدي والظاهر أنه كذلك إن تذكر فورا (قوله وإن مشى إلخ) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين سم وع ش (قوله وتحول عن القبلة) أي وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) أي لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله مما بعدها) الأولى منها (قوله مثلا) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية ثم قال الأول ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه اهـ. قال ع ش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اهـ ويعلم من هذا أن مثلا راجع للثانية فقط دون القيام (قوله أو شك فيها) الأولى التذكير قول المتن (فإن كان جلس) أي جلوسا معتدا به بأن اطمأن ع ش (قوله وردوه إلخ) أي القياس المذكور و (قوله بأن تلك) أي جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) أي سجدة التلاوة (قوله أي بطريق الأصالة إلخ) هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب سم (قوله حتى لا يجب لها نية إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة سم (قوله وبذلك) أي بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا إلا أنهما أسقطا قوله شك في الأولى (قوله أو لا) وهو المعتمد مغني (قوله بذلك إلخ) أي بالرد المتقدم (قوله لم يجزئه ذلك التشهد) أي فلا بد من صحة صلاته وتحلله منها من إعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله

وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي) أي كما يعلم من قول المصنف، وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رباعية إلخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله ل م ر فأنكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ . (قوله وتحول عن القبلة) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين. (قوله أي بطريق الأصالة) هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها

جلوس التشهد.)

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=691)

(ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك هل سجد) أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية؛ لأن الأصل عدم سجوده، وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الأبواب [حاشية الشرواني] الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي بجواز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الإمام للاستراحة (قوله لأن

استواءهما) أي الإمام والمأموم هنا أي في مسألة القنوت. (فروع) لو تشهد سهوا في الركعة الأولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل، وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر فلو مكث في السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الأولى أو لا لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو قعد في هذه من سجدته وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا؛ لأنه قصد بالركوع غيره مغني. (قوله من الأبعاض) إلى قوله ومن نازع في بعض نسخ النهاية وفي المغني إلا قوله أو علم إلى لأنه. (قوله كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش (قوله كما لو علمه إلخ) التفاوت بينه وبين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فإنه هنا تيقن ترك بعض مبهم وشك في عينه وفيما يأتي شك في ترك البعض المبهم بصري ويأتي مثله عن سم وغيره (قوله وشك أمتروكة القنوت إلخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك التشهد الأول أو القنوت سم ورشيدي وع ش (قوله أو التشهد) أي أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني (قوله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا

لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود مغني ونهاية عبارة سم صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكة القنوت أو التشهد خلافا لما يتوهم؛ لأنه في تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أترك شيئا منها أو لا فليتأمل اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه أقول لكن لا تظهر مغايرة هذه لقوله الآتي أو علم ترك مسنون إلخ ولعل لهذا ترك المغني القول الآتي ثم رأيت أن ع ش نبه عليه. (قوله أو في أنه سها أو لا) أي كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها شيخنا (قوله واحتمل كونه بعضا) أي وكونه هيئة (قوله لأنه إلخ) تعليل لقوله بخلاف ما لو شك إلخ (قوله مع ضعف البعض المبهم إلخ) وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعي فجعل المبهم كالمعين نهاية قال ع ش قوله م ر خلافا لمن زعم خلافه، هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] حد القيام (قوله وشك أمتروكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فإنه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الأول إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعية ولا قنوت في الرباعية إلا للنازلة وتقدم أنه لا سجود بترك قنوت النازلة إلا أن يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان إذا وصلت وقصد الإتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك أن ترك أولهما حينئذ يقتضي السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم، وفي شرح الإرشاد فيما لو نوى أربع ركعات تطوعا عازما على الإتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الأول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الأول وأما على ما اعتمده غيره من

السجود فهو موافق لهذا التصوير، بل يؤخذ منه السجود فيه بالأولى (قوله: بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الأبعاض، أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

مطلق التردد .

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness regardless of the number of forgetful acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=703)

وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني؛ لأنه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت [حاشية الشرواني] لا يتابعه بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام انتهى وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما؛ لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية سم. (قوله تابعه وجوبا إلخ) وهو الأقرب؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض اللهم إلا أن يقال إن هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك

في إتمام الفاتحة ع ش (قوله وبقي في ذلك) أي في سجود الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيته إلخ) أي المصنف (قوله وحاصل عبارته) أي شرح المهذب (قوله فتشهد) أي الإمام (قوله قبل تشهدهم) أي قبل فراغهم عنه (قوله أحدهما لا إلخ) قد يشير بتقديمه إلى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الإيعاب (قوله فعلى هذا) أي الثاني (قوله انتهت) أي حاصل عبارة شرح المصنف والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله أنهم لا يعيدونه) الموافق لما مر في أول الفرع الإفراد بإرجاع الضمير للمأموم الموافق (قوله له فيه) أي للإمام في السجود و (قوله منه) أي من التشهد (قوله في كلامه) أي شرح المهذب. (قوله يسجد معه ثم آخر صلاته) أي ومقابله لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير يصح كونه بدلا من القولان في المسبوق (قوله وإنما قطع) أي المصنف في مسألة صلاة الخوف (قوله فتأمل ذلك إلخ) أي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الإعادة (قوله ولم يره) أي القطع بعدم الإعادة كردي (قوله بينهما جلسة) إلى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله واحتمال البطلان إلى قوله بخلاف ما إلخ. (قوله وإن كثر السهو) فلو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغني (قوله مع تعدده) أي السهو (قوله ما لم يخصه ببعضه) أي وإلا فيحصل ويكون تاركا للباقي في نهاية ومغني أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل؛ لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع

له فلا يصح ترديده النية بينهما ع ش. (وقوله ولو نوى إلخ) أي عامدا عالما أخذا مما قدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) أي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذي إلخ) نعت للاحتمال (قوله لأنه) أي التخصيص (قوله الآن) أي حين تعدد السهو (قوله بل هو إلخ) أي السجود (قوله أنها تداخلت) السجدات المطلوبة لأسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) أي المصلي ع ش (قوله ومن ثم) أي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أي السجدة [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه إتمام التشهد قبل السجود، ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بأن التشهد وإن وجبت موالاته لا يقطع السجود في أثنائه موالاته كما أن الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة في أثنائها تبعا للإمام موالاتها وقد يجاب بأن هذا الوجوب ليس للموالاة بل؛ لأن السجود إنما هو بعد التشهد، فليتأمل. (قوله: تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب، ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اهـ وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما؛ لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله: كما لو سجد للتلاوة إلخ) لا يقال: يفرق بينهما بفحش التخلف

الصلاة لكن محله إن نوى الاقتصار عليها ابتداء أما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر؛ لأنها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر إن تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة

ومندوباتها السابقة كالذكر فيها، وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد؛ لأن اللائق حينئذ الاستغفار، ولو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس. فظاهر أنه يأتي ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية، وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لفروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهي عنه فلم تشمله [حاشية الشرواني] المقتصر عليها (قوله لكن محله) أي الإبطال (قوله وكونه) أي ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التأويل المذكور (قوله كما مر) أي في فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها إلخ ع ش (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة إلخ) أي فيحمل الأول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله في واجبات الثلاثة ومندوباتها إلخ) كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما قال الأذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة مغني ونهاية (قوله ما مر في السجدة) أي في الاقتصار عليها. (قوله به) أي بالشرط و (قوله قبل فعله) أي فعل أحد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز إرجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا في قوله ما مر في السجدة وكذا الضمير في قوله وفعله وقوله أثناء فعله وقوله وتركه (قوله وإن طرأ له إلخ) أي

كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة سم (قوله وعلى هذا الأخير) أي الطروء. (قوله ما قررته) أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها إلخ (قوله لكن الوجه الفرق إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وجوب النية في كل منهما أي على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد اهـ أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي رشيدي وعبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه؛ لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمدا بناء على أن سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا؟ فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته؛ لأن ذلك تلاعب فليتأمل اهـ. (قوله فإن سببها القراءة إلخ) عبارة المغني في سجدة التلاوة نصها ونوى وجوبا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو كذا قيل والأوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو انتهى ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم إن نية الصلاة لم تشملها أي بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اهـ. (قوله من هذه الحيثية) أي من حيث إن سببها القراءة إلخ (قوله بل لعروض القراءة) أي قراءة آية السجدة [حاشية ابن قاسم العبادي] عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو؛ لأنا نقول هذا ممنوع فإن التخلف عن سجود السهو فاحش أيضا بدليل أن المأموم الغير المعذور إذا تخلف عن الإمام إلى أن هوى للسجدة الثانية منه بطلت

صلاته كما تقدم، ولولا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقة شيخنا الرملي، والظاهر أنه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التشهد إلا بعد سلام الإمام؛ لأنه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف بأكثر من ثلاثة أفعال طويلة مع أن ما تخلف به ليس من أركان الصلاة وغايته أن ينزل منزلتها، فليتأمل. نعم يمكن أن يفرق على طريق شيخنا بأن سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله: وإن طرأ له) أي: كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة (قوله: وقضية التشبيه أنه لا تجب إلخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه؛ لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد إمامه في السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فإن سجد ثانية لم يتابعه، بل يقوم اهـ فإنه صريح في وجوب سجوده معه وإن جهل أنه عن التلاوة ومن جهل لا تتأتى منه النية التي شرطها الجزم، فليتأمل. (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمدا بناء على أن سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا؟ فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم

Mas'alah: Is intention required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=705)

نيتها ابتداء فوجبت أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه، وإن لم يعرف سهوه

فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولي عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم، قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم.

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=705)

)

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness according to the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=705)

والجديد أن محله) أي سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ومن الأذكار بعدهما (وسلامه)

من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا إلى آخره» ولقول الزهري إن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – والخلاف في الجواز وقيل في الأفضل وهو ضعيف، وإن جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة إنه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة أن من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد؛ لأن سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر أن الأوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء أنه لو أعاد التشهد بطلت لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=708)

(و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان، لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا ومنها (لو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إتمام

المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم [حاشية الشرواني] نواه إلخ وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره اهـ وتقدم في النهاية والمغني وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا إلخ) ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وإن أعرض عن السجود ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو في الهوي له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردي. (قوله أي بان) إلى الباب في المغني إلا قوله يعلم خطأه إلى يتعمد السلام وكذا في النهاية إلا قوله ولو سلم إلى ومر (قوله إلا لنسيانه إلخ) أي أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده إلخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغني وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود عدم صيرورته عائدا إلى الصلاة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الإسنوي فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره أن الحكم كذلك لكن المتجه خلافه، وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ إذا تعمده وعلم التحريم؛ لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اهـ أقول الأقرب الموافق لما مر عن ع ش والأسنى والمغني الشق الثاني وهو قوله أو لا بل لا يصير عائدا إلى الصلاة. (قوله وإلا بطلت صلاته) أي حيث لم يوجد ما ينافي السجود فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم خطأه) أي أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أي السلام (قوله لسجوده إلخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود إمامه

أم لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الإمام وبما إذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصري (قوله فيفعله منفردا) أي ندبا نظير ما يأتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصري (قوله وفارق هذا) أي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فإنه) أي المسبوق (بعوده) أي إمامه (قوله لأن قيامه) أي المسبوق (قوله وتخلفه) أي المأموم الموافق (قوله فإذا اختاره) أي التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم. وتقدم عن البصري ما يوافقه قول المتن (فبان فوتها) فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان إن علموا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى وإذا أراد السجود كما في {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (قوله: صار عائدا إلى الصلاة) ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام ويبطل حدثه قبله وإن أعرض عن السجود، ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه، أو في الهوي له (قوله: ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك، أو لا، بل لا يصير عائدا إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الإسنوي كما قد يؤخذ من تعليله بأنه غير مأمور به في ذلك نظر، فليراجع. وظاهر عبارة الروض كغيره أن الحكم كذلك، بل المتجه خلافه وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد، بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ إذا تعمده وعلم التحريم؛ لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة، ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود، والعود به وانقلابها ظهرا (قوله: ما لم يعلم خطأه إلخ) أي:

أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله: فإنه بعوده) أي: الإمام (قوله: بل يسجد منفردا) ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة، فليراجع. (قوله: فبان فوتها) فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود، والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل

لبيان أن الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا

Mas'alah: What should one do if they forget and doubt whether to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو سها؛ وشك هل يسجد؟ فليسجد، لأن الأصل عدم السجود،

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=261)

وسجود السهو وإن كثر، يعني السهو، سجدتان, لأنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين ومشى واقتصر على سجدتين [499]، وقيل: إذا سها بالزيادة والنقصان سجد أربعا حكاه ابن عبدان في شرائط الأحكام، وقيل: يتعدد إذا تعدد سببه حكاه صاحب الوسائل وهو ابن جماعة المقدسي، نعم قد تتعدد صوره لا حكما كما سيأتي.

Mas'alah: What if one prostrates intending only part of the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=261)

فرع: لو سجد ناويا البعض فلصاحب البحر فيه ثلاثة احتمالات، الجواز والبطلان؛ لأنه زاد سجودا على غير المشروع، والفرق بين أن ينوي الأول فيجزي وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions and place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=261)

كسجود الصلاة، أي في الأركان والشرائط والمستحبات، والجديد أن محله (499) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر؛ فسلم في ركعتين؛ ثم أتى جذعا في قبلة المسجد واستند إليها مغضبا؛ وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين؛ فقال: يا رسول الله؛ أقصرت الصلاة أم نسيت، فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينا وشمالا؛ فقال: [ما يقول ذو اليدين؟] فقالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: الحديث (482) .

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

Mas'alah: Does a latecomer who missed part of the prayer with the imam perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=782)

وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة. . فإنه يقضي ما فاته مع الإمام بعد سلام الإمام، ولا يسجد للسهو.

Mas'alah: What did Ibn Umar and others say about prostration of forgetfulness for a latecomer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=782)

وحكي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري: أنهم قالوا: (يسجد للسهو في آخر صلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up missed parts of prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=782)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم مع الإمام فصلوا، وما فاتكم. . فاقضوا» . ولم يأمر بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=505)

399 - فرع إذا سلم المسبوق مع الإمام غلطا، فليسجد لسلامه؛ لأنه وقع بعد تسليم الإمام. قلت: إن ساوقه في السلام، فينبغي ألا يسجد؛ لأنه لم ينفرد بعد، فإن سمع صوتا ظنه تسليم الإمام، فقام وتدارك الركعة، ثم جلس والإمام في الصلاة، فلا يعتد بتلك الركعة، ولا يسجد لها، ولا لما يقع فيها من سهو؛ لجريان حكم القدوة عليه، فإذا سلم الإمام، فليأت بالركعة، وإن علم في قيامه أن الإمام لم يسلم، فليجلس معه، فإن أراد قطع القدوة والمضي على القيام، فليس له ذلك إذا لم نجوز قطع القدوة، وإن جوزنا قطعها، ففي وجوب القعود وجهان، فإن جوزنا المضي، وكان قد قرأ الفاتحة، لزمه إعادتها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration when the imam forgets?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=506)

401 - فرع إذا سها الإمام، وقلنا: يسجد المسبوق في آخر صلاته، فسها بعد انفراده كفاه سجدتان، وقيل: يسجد أربعا؛ لاختلاف سبب السجود. * * *

Mas'alah: What if the imam's forgetfulness occurred before the follower joined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=378)

(ولو قبل اقتدا) أي: ولو كان سهو إمامه قبل اقتدائه به لدخوله في صلاة ناقصة فإن كان مسبوقا سجد مع الإمام متابعة، ثم في آخر صلاته؛ لأنه محل الجبر فإن اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة، ثم في آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who was preceded by the imam in part of the prayer and the imam forgets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=667)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه" قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل أحرم بالصلاة خلف إمام، أو كان الإمام قد سبقه ببعض الصلاة فسها الإمام فيما بقي من صلاته فإذا كان كذلك كان هذا السهو متعلقا بصلاة المأموم، فإن كان هذا الإمام حين تمم صلاته ممن يرى سجود السهو بعد السلام قام المأموم بعد سلام الإمام فأتى به في صلاته ولم يتبع في سجوده بعد السلام، فإن تبعه فسجد معه عالما بتحريمه فصلاته باطلة، وإن سجد معه جاهلا بتحريم ذلك فصلاته جائزة، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته، فإذا تمم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه، فعلى هذا لو كان المأموم قد سها فيما قضاه بعد سلام الإمام ففيه وجهان: أحدهما: أن سجدتي السهو تجزئه عن سهوه وسهو إمامه، لأن جميع السهو يجبر بسجدتين والوجه الثاني: أن عليه لسهو إمامه سجدتين فيأتي بأربع سجدات متواليات، لأنهما سهوان مختلفان فلم يتداخلا كالحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت، وإذا كانت من جنسين لم تتداخل، والأول أصح، لأنه لو كان

اختلافهما يمنع من تداخلهما فوجب أن

يكون تغايرهما يمنع من تداخلهما، وهو أن يكون أحدهما لزيادة، والآخر لنقصان، وفي إجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف، وهذا كله إذا كان الإمام يرى سجود السهو بعد السلام، فأما إن كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام فعلى المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه فإذا سجد وسلم الإمام قام المأموم فقضى ما بقي عليه من صلاته ثم هل يعيد سجود السهو أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم، واختاره المزني، لا يقضي، لأن سجود السهو إنما لزمه باتباع إمامه، فإذا سجد معه سقط عنه حكمه، ولأنه لو أعاد السجود كأن قد جبر التشهد بأربع سجدات، وذلك غير جائز، لأن جبران السهو سجدتان لا غير والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح عليه إعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه، لأن سجود السهو قد لزمه بسهو إمامه، ومحله آخر الصلاة فوجب أن يلزمه فعله في محله، وما فعله خلف إمامه، وإنما فعله على وجه التبع له وقد يتبع إمامه فيما لا يحتسب له كما لو أدركه ساجدا، فعلى هذا لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الإمام، فإن قيل: لا يعود سجود السهو فعليه أن يسجد لسهوه سجدتين، وإن قيل يعيد سجود السهو كان على الوجهين السابقين: أحدهما: يسجد أربع سجدات والثاني: سجدتين

Mas'alah: Does the ruling of the imam's forgetfulness apply to a follower who joins after the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=668)

(فصل) : وإذا سبقه الإمام بركعة فسها فيها ثم علق المأموم صلاته بصلاته فهل يتعلق

عليه حكم سهو الإمام؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إنما يلزمه حكم سهو الإمام في المواضع التي يسقط عنه السهو بالائتمام، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسها فيها ثم علق صلاته بصلاة الإمام ولم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع إمامه فكذلك لا يتعلق عليه في هذه الحال سهو إمامه، فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعا له، فإذا قام معه لقضاء ما فاته لم يعد، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يسجد معه في الحال ولا في آخر الصلاة بحال والوجه الثاني: يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إذا علق صلاته بصلاة الإمام فقد تعلق بصلاته الحكم الذي تعلق بصلاة الإمام فلما كان النقص داخلا في صلاة الإمام وجب أن يكون داخلا في صلاة المأموم، فعلى هذا يكون حكمه حكم سهو الإمام فيما أدرك معه فإن سجد الإمام بعد السلام سجد المأموم بعد قضاء ما عليه، وإن سجد قبل السلام سجد معه ثم في الإعادة قولان، فأما إذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا فتبعه وهو لا يعلم بسهوه أجزأت المأموم صلاته، فإن تبعه وهو يعلم أنه سها بطلت صلاته،

ولو أن إماما مسافرا أحرم بالصلاة ينوي القصر فصلى أربعا ساهيا لزمه سجود السهو، لأنه في معنى الزائد في صلاته، ولو ذكر سهوه وهو في الثالثة عاد جالسا وتشهد وسجد للسهو وسلم، فأما من خلفه من المأمومين فعليهم اتباعه إذا قام إلى الثالثة ما لم يعلموا بخلاف قيامه إلى الخامسة، لأن الظاهر من قيامه إلى الثالثة أنه أحدث فيه الإتمام، فإن علموا أنه قام ساهيا غيرنا وإتمام صلاته لم يتبعوه، فإن تبعوه مع العلم بحاله فصلاتهم باطلة سواء كانوا مسافرين فرضهم ركعتين، أو مقيمين فرضهم أربعا وصاروا في اتباعهم له في الثالثة كاتباعهم له لو قام إلى الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who owes a prostration from a previous prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

أحدهما: نص عليه في الجديد وهو أحد قوليه في (الإملاء) وبه قال أبو حنيفة: يأتي بالسجود الذي عليه من الأولى، ولا يتبع الإمام في ركوع الثانية ووجد هذا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن عليه صلاة" وقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا"

Mas'alah: Must a latecomer follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=154)

قوله: وإن سها إمامه تابعه في السجود، وقيل: لا تجب المتابعة على المسبوق مطلقا. ثم قال: وقيل: إن كان سهوه قبل اقتدائه فلا يتابعه فيه، بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه، وقال الإمام: إنه الظاهر. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام غلط، فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق، ثم فرع ما نقله عنه المصنف على الضعيف، وهو لا يتعدى، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts catching the imam's bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1795)

فرع) لو أدرك مسبوق الإمام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزئ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح قال الغزالي في الفتاوى فعلى

هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الإمام لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1813)

قال المصنف رحمه الله * (وان سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والاملاء لا يعيد لان الجبران حصل بسجوده فان سها الامام فيما أدركه معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان لان السجدتين تجبران كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا تلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1814)

(الشرح) قال أصحابنا إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الأول فعلى هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب يعيده فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته فيه القولان (أصحهما) يعيده وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب وفيه وجه للمزني وأبي حفص

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration when the imam forgets before he joins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1814)

(والثاني) لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلا وإن سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا أصحهما لا يسجد لأنه لا سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للإمام فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فأكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام

وجوزناه فصلى الإمام ثلاثا وقام إلى رابعته فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها إمامه سجد أيضا فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضا إمامه في اقتدائه سجد سجدتين على الصحيح المنصوص وفي وجه يسجد أربع سجدات أما إذا سها المسبوق في تداركه فإن كان سجد مع الإمام وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدتين وإن قلنا يعيده أو لم يكن الإمام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدتين (والثاني) أربع سجدات ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة إمام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه ثم قام بعد سلام الإمام إلى رابعته وسها فيها فثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدتين والثاني

أربعا والثالث ستا ودلائلها في الكتاب فإن كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجدات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الإمام وسجد معه ثم صار الإمام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق إلى ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست سجدات فيسجد هنا أربعا لأنه سها في حالتين وتصير سجداته ثمانيا فإن سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرة وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم * وإذا قلنا في هذه الصورة يكفيه سجدتان فعماذا يقعان ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنهما يقعان عن سهوه وسهو إمامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب

الفروع (أحدها) هذا (والثاني) يقعان عن سهوه ويكون سهو الإمام تابعا (والثالث) عكسه قال قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه

مقصودا هذا كلامه والظاهر أنه أراد أنه إذا نوى غير ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته لأنه زاد في صلاته سجودا غير مشروع عامدا والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلى هذا إن نواهما أو أحدهما لا تبطل صلاته لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة وإذا قلنا تبطل إذا نوى غير المقصود فلذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه وإلا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts missing a pillar and prays an extra rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1060)

قوله: ولو تيقن -أى: المأموم- في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سهى في حال الاقتداء. انتهى كلامه. ذكره مثله أيضا في "الروضة" ، وقد أهملا الكلام على قسم هذه المسألة وهو ما إذا لم يتيقن الترك، بل شك وأتى بعد سلام الإمام بالركعة فهل يسجد أم [لا؟] [1] وقد ذكرها القاضي الحسين في "تعليقه" فقال: كنت أقول: إنه يسجد، لأن ما يأتى به بعد سلام الإمام زيادة في أحد محتمليه فإن من الجائز أنه لم يتركها، فيخاطب بسجود السهو، ثم رجعت وقلت: لا سجود عليه، لأن هذه الركعة التي يفعلها بعد سلام الإمام صادرة عن تشكيك صدر في حالة الاقتداء فلم يسجد اعتبارا بتلك الحالة. انتهى كلامه. لكن نقل في "الروضة" عن "فتاوى الغزالي" أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام، وقام بعد سلام إمامه إلى تدارك تلك الركعة، فإنه (1) سقط من

أ.

يسجد كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا، ثم قال: والذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال: يتحمله عنه الإمام لأنه شاك في العدد بعد سلام إمامه ومسألتنا نظير هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who forgets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=773)

فإن سجد .. لزمه متابعته، وإلا .. فيسجد على النص. ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح .. فالصحيح: أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته ـــــــ يقتضي: سجود السهو على الإمام على الأصح كزيادة سجدتين سهوا، فلم يخرج سهو الإمام عن اقتضائه: سجود السهو في حق المأموم وعلى الوجه الآخر .. لا استثناء؛ لأنه لم يحصل من الإمام سهو يقتضي السجود. قال: (فإن سجد) أي: في غير الصورتين (.. لزمه متابعته) ، فإن تركها عمدا .. بطلت صلاته؛ لمخالفته حال القدوة، سواء عرف سهو إمامه أم لا. قال: (وإلا) أي: وإن لم يسجد الإمام إما عمدا أو سهوا، وسلم. قال: (.. فيسجد على النص) أي: المأموم؛ جبرا لخلل صلاته لسهو إمامه. وفيه قول مخرج: أنه لا يسجد؛ لأنه لم يسه. فلو سلم الإمام لاعتقاده أن السجود بعده .. فالأصح: أنه يسجد المأموم قبل السالم ولا ينتظره. والثاني: يتبعه في السلام ثم في السجود. والثالث: ينتظره حتى يسجد فيسجد معه ثم يسلم؛ ليكون قد تابعه وسجد قبل السلام. قال: (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح .. فالصحيح: أنه يسجد) للسهو (معه) ؛ رعاية للمتابعة. قال: (ثم في آخر صلاته) أي: صلاة نفسه؛ لأنه

محل الجبر بالسجود. والثاني: يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته، قاله في القديم، واختاره المزني. والثالث: لا يسجد معه؛ لأن محل السجود آخر الصلاة. والوجه الثاني المقابل لقول المصنف: (وكذا قبله في الأصح) : أن سهو الإمام

Mas'alah: What is the ruling if forgetfulness or ignorance ceases before the latecomer prostrates a second time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

وصورة مسألة الكتاب: أن يستمر النسيان والجهل حتى يسجد ثانيا، فلو زال قبل ذلك .. فعلى ما فهمه الرافعي عن الأكثرين ينبغي: أن يمتنع، وتجب المتابعة في التشهد، وإن كان الإمام في السجود .. تابعه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he caught the imam's bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=191)

ولو شك) المسبوق (هل أدرك ركوع الإمام) ، أو لا (قام) بعد سلام الإمام (وأتى بركعة) بدل الركعة المشكوك فيها (وسجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر) بعد القيام لها (أنه أدركه) أي الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة ومثله لو شك مأموم في ترك فرض كما نبه عليه في المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower who prayed part of the prayer alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=193)

ولو أحرم منفردا فسها في ركعة) من رباعية (ثم اقتدى بمسافر يقصر فسها إمامه ولم يسجد، ثم أتى) هو (بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان) كما علم من أول الفصل السابق (وهما للجميع، أو لما نواه) منه ويكون تاركا لسجود الباقي في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for a latecomer following an imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=695)

قال: لا يجوز أن يتابع الإمام في الخامسة؛ لأن الواجب عليه قضاء ما فاته منفردا، وإذا سها الإمام وخلفه مسبوق يجب على المسبوق أن يسجد مع الإمام في آخر صلاته، سواء أدرك سهو الإمام، أو لم يدرك، فلو لم يسجد الإمام في آخر صلاته لا يجوز للمسبوق أني سجد في آخر صلاة الإمام حتى لو سجد بطلت صلاته؛ لأن ذلك يلزمه لمتابعته الإمام، ثم إذا تم المسبوق صلاته، هل يلزمه أن يسجد في آخر صلاة نفسه، سواء سجد مع الإمام أو لم يسجد؟ نظر إن أدرك سهو الإمام فيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني- رحمه الله- لا يسجد؛ لأنه لمتابعة الإمام، وقد ارتفعت المتابعة. والثاني: وهو الأصح نص عليه في "الأم" - أنه يسجد؛ لأن سهو الإمام أوقع خللا في صلاته، وما أتى مع الإمام كان لمتابعة الإمام، فلا يكون محسوبا له؛ لأنه في غير محله، وإن لم يدرك سهو الإمام ترتب على ما لو أدركه إن قلنا ثم لا يسجد في آخر صلاته، فها هنا أولى وإلا فقولان، والأصح أنه يسجد حتى لو اقتدى بهذا المسبوق بعدما فارق الإمام

مسبوق آخر، وبذلك المسبوق ثالث، فعلى كل واحد أن يسجد لمتابعة إمامه، ثم يسجد ثانيا في آخر صلاته. ولو سها المسبوق في قضاء ما فاته عن قلنا: لا سجود عليه لسهو الإمام في آخر صلاته سجد لسهو نفسه. وإن قلنا: يلزمه أن يسجد لسهو الإمام يكفيه لذلك سجدتان لسهوه وسهو الإمام، ولو سلم المسبوق بتسليم الإمام ساهيا، ثم تذكر يتم صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن سهوه بالسلام كان بعد مفارقة الإمام، فلو قدر المأموم الموافق أن إمامه قد سلم فسلم، فبان أنه لم يسلم، عليه أن يسلم معه، ولا سجود عليه، ولو تيقن المأموم في التشهد أنه ترك الفاتحة في ركعة، أو شك في فواتها، فإذا سلم الإمام، عليه أن يقوم ويصلي ركعتين، ولا سجود عليه؛ لأن سهوه كان خلف الإمام، فلو سها في هذه الركعة سجد للسهو؛ لأنه منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly stands up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=819)

المأموم المسبوق إذا سمع حسا، فظن أن الإمام قد سلم فقام إلى قضاء ما فاته، فبان أنه لم يكن إمامه سلم بعد ما جلس هو، لا يلزمه سجود السهو ولا تحسب له تلك الركعة، بل يقوم ويصلي ثانيا، ولو كان هو في القيام، وسلم الإمام، هل يعود إلى القعود؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who forgetfully ends prayer with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=828)

لو سلم المسبوق مع إمامه ساهيا، فتذكر، فإنه يلزمه سجود السهو، لأنه سها، ولم يكن خلف إمامه، لأنه خرج من الصلاة ولو سلم إمامه، فعليه أن

يقوم في الحال، فلو لم يقم في الحال، وقد سلم إمامه بطول الدعاء نظر: إن لم يكن محل تشهده بأن أدركه في الركعة الثانية، أو في الرابعة، بطلت صلاته، لأنه قعد في محل القيام، وإن كان محل تشهده، لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for forgetfulness after completing his missed rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=833)

وإنما سجدهما بعد القضاء، اتباعا لإمامه، لا لما بقي من صلاة. منهم من قال: أخل المزني ها هنا في النقل؛ لأن هذا التعليل لا يلائم الحكم، إذ ليس في سجودهما بعد قضاء الفائت متابعة للإمام، بل هو لما بقي عليه من فرض الصلاة. وإنما قال الشافعي رحمه الله هذا في مسألة أخرى وهو أن المسبوق إذا سجد للسهو مع الامام، ثم سها في القضاء، يلزمه سجود السهو في آخر الصلاة؛ لأن ما أتى به من سجود السهو مع الإمام، كان لاتباع الإمام لا لما بقي عليه من فرض الصلاة، فلم يجبر الخلل الذي وقع في بقية الصلاة. ومنهم من قال: النقل صحيح، والقصد منه أن يسجدهما بعد القضاء، ولا يقتصر عليهما في آخر صلاة الامام، لأنه فعلهما اتباعا له، لا لما بقي عليه من فرض الصلاة. وإن تكلم عامدا بطلت صلاته، وقد ذكرنا حكمه، واحتج ها هنا بحديث ذي اليدين، على أن كلام الشافعي لا يبطل الصلاة، وحل حديث ابن مسعود على العمد، لأنه وقع بمكة، لما قدم من أرض الحبشة، وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة، فقال له بعد أن سلم: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث: ألا تكلموا في الصلاة. وقصة ذي اليدين وقعت بـ (المدينة) ، والمتأخر يقضي على المتقدم. روى أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى نعاشيا، فسجد شكرا لله.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing the prostration of forgetfulness after completing his prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=619)

مسألة: قال: "وإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=620)

الفصل وهذا كما قال. جملة هذا أن الإمام إذا سها وكان خلفه مأموم مسبوق بركعة أو أكثرها، فإن الإمام يسجد قبل سلامه ويتابعه المأموم المسبوق بلا خلاف. وحكي عن ابن سيرين أنه قال: "لا يتابعه" لأنه ليس هذا موضع سجود السهو من حق المأموم وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه قول بعض أصحابنا، وليس بشيء. والدليل على ما ذكرنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا" . [155 ب / 2] ولأن المأموم يتابع الإمام فيما لا يعتد به إذا أدركه رافعا من ركوعه. فكذلك ههنا يتابعه، وإن لم يجد إمامه عمدا أو سهوا، أو كان فيمن يرى سجود السهو

بعد السلام، فسلم، فالمأموم لا يسجد في هذا الموضع، ولكنه يقوم ويصلي ما بقي عليه، ثم يسجد في آخر صلاته قولا واحدا. وعند أبي حنيفة: يتابعه في السجود، ولا يتابعه في السلام، لأن عنده يعود إلى حكم صلاته بعد السلام إذا سجد معه، وقام لقضاء ما عليه فقضاه هل يسجد للسهو مرة أخرى؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في "الأم" ، ونقله المزني: يسجد ولا يعتد بما فعله مع إمامه، لأن صلاته نقصت بنقصان صلاته، والذي سجد معه في غير موضعه لإتباع الإمام، فيلزمه أن يسجد في محل السجود جبرانا للنقص. والثاني: قاله في "القديم" و "الإملاء" : "لا يسجد" ، لأن بسجود الإمام كملت الصلاة في حق الإمام وحق المأموم فلا حاجة به إلى السجود ثانيا، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping forgetfulnesses for the latecomer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=620)

فرع هذه المسألة أنه إذا قام لقضاء ما عليه فسها فيه حصل له سهوان: سهو نفسه، وسهو الإمام، فإذا قلنا: لا يعيد يسجد ههنا سجدتين فقط لسهو نفسه، وإذا قلنا: يعيد فههنا وجهان: أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب، نص عليه في "القديم" . والثاني: يحتاج إلى أربع سجدات، لأنهما سهوان مختلفان، فلم يتداخل حكمهما، وهذا غلط، لأنه لو تكلم ناسيا وترك التشهد الأول يكفيه سجدتان، وإن اختلف السبب كذلك ههنا. وقيل فيما نقله المزني في هذا الموضع خلل، وذلك أنه قال: "وإن كان سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء إتباعا لإمامه، لا لما يبقى من صلاته، وهذه العلة إنما ذكرها الشافعي في مسألة أخرى، وهي أنه لو سها في باقي الصلاة

بعدما سجد مع الإمام سجد في آخر صلاته، لأن سجوده كان إتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته [156 أ / 2] ، وهذا لا يليق بتلك المسألة التي أوردها المزني، ولو سها الإمام فيما سبق به المأموم بأن صلى ركعة من الظهر وسها فيها، ثم كبر هو ودخل معه"

هل يتعلق به حكم ذلك السهو السابق؟ المنصوص في صلاة الخوف أنه يتعلق به ذلك. وبه قال مالك، ومن أصحابنا من قال: "لا يتعلق به حكمه، لأنه فيما يقضى لا يتحمله الإمام، فكذلك فيما انفرد به الإمام لا يلزمه حكمه" ، وهذا غلط، لأنه يكمل صلاته بتلك الركعة وتنتقص بنقصاتها فهو كما لو سها فيما لحقه فيه، ويخالف إذا انفرد المأموم لأنه لا يجبره الإمام بعد مفارقته، فلزمه حكمه، فإذا قلنا: لا يتعلق به، فإن سجد إمامه سجد معه متابعا، وإن لم يجد إمامه لا يجد هو أصلا، وإذا قلنا: يتعلق به فالحكم كما ذكرنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on joining a congregation after starting prayer alone regarding forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=621)

فرع آخر هذه المسألة أنه إذا أحرم بالظهر وحده وصلى ركعة ثم جاء إمام فأحرم بها مع توم فنقل صلاته إليه حتى يصلي معه القوم جماعة، هل يجوز ذلك؟ قولان. فإذا قلنا: يجوز، كان أول صلاته انفرادا، وآخرها جماعة. ولكن المأموم يفرغ من صلاته قبل فراغ الإمام، فإذا صلى الإمام ثلاثا، وقام في الرابعة نوى مفارقته وتشها لنفسه، فإن كان قد سها إمامه، فيما أدرك معه سجد هو، ثم سلم، وإن كان قد سها هو فيما انفرد به قبل الجماعة سجد أيضا، وإن كان قد سها هو عند الانفراد وسها إمامه حصل سهوان إن من

جنسين لم يسجد، وجهان على ما ذكرنا، وإن حمل له انفراد في طرفي الصلاة، وجماعة في الوسط، كأنه صلى وحده ركعة من الظهر، ثم أحرم مسافر بقوم، فبنقلها إلى صلاته وصلى معه، ثم سلم وبقي عليه، فقام لقضاء ما عليه، واجتمع السهو في هذه الأحوال الثلاث، سهوان منه وسهو من الإمام، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يسجد ست مجدات. والثاني: أربع سجدات، لأنهما جنسان انفرد وجماعة. والثالث: وهو المذهب يكفيه سجدتان. والوجه الأول أضعف الوجوه، [156 ب / 2] ولا يصح لأن السهو من جنسين في الحقيقة مستحيل إلا من سجدات. فرع آخر إذا أدرك مع إمامه آخر الصلاة صلى ما أدرك وقضى ما فاته، ولا سهو عليه، لأن الذي فعل مع إمامه، وإن كان زيادة في الصلاة، فهو فعل واجب، فلا يوجب السجود. وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يسجد للسهو، ثم يسلم، لأنه زاد في صلاته ما ليس منها. وهكذا ينبغي أن يختص بالمسبوق الذي تابع إمامه فيما لا يعتد به، وهذا غلط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم، فامضوا" . وروي: "فأتموا" أو لم يأمر بالسجود، ولأن هذه الزيادة كانت واجبة عليه، فلم

ينقصها فلا تحتاج إلى الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who forgets?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=296)

بسلام إمامه .. بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد .. لزمه متابعته، وإلا ..

فيسجد على النص. ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح .. فالصحيح: أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته، فإن لم يسجد الإمام .. سجد آخر صلاة نفسه على النص === بسلام إمامه .. بنى) إذا لم يطل الزمان (وسجد) لوقوع سلامه بعد انفراده، (ويلحقه سهو إمامه) لأن الخلل بذلك يتطرق إلى صلاته. ويستثنى: ما لو بان حدث الإمام، فإنه لا يلحقه سهوه، ولا يتحمل الإمام عنه، وما إذا علم سبب سهو الإمام وتيقن أنه مخطئ في ظنه؛ كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضا، والمأموم يتيقن عدم تركه له .. فلا يوافقه إذا سجد. (فإن سجد .. لزمه متابعته) أي: إذا سها الإمام وحده دون المأموم، فسجد الإمام لسهوه .. سجد المأموم معه؛ لما مر. (وإلا) أي: وإن لم يسجد الإمام إما عمدا أو سهوا، أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (.. فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل، وفي قول مخرج: أنه لا يسجد؛ لأنه لم يسه، ومدرك الخلاف: أن سجوده معه هل هو لسهو إمامه أو لمجرد المتابعة؟ والأصح: الأول. (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح .. فالصحيح: أنه يسجد معه) للمتابعة، (ثم) يسجد ثانيا (في آخر صلاته) لأنه محل الجبر بالسجود، والثاني: لا يسجد معه، لأن محل السجود آخر الصلاة، والثالث: يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته؛ لأنه لم يسه. وقوله: (وكذا قبله في الأصح) أي: فحكمه حكم ما لو سها بعد اقتدائه؛ لأن صلاة المأموم إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام، فاذا تطرق نقص إلى صلاة الإمام .. تعدى إلى صلاة المأموم، ومقابل الأصح: أنه لا يسجد لا مع الإمام ولا في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يسه. (فإن لم يسجد الإمام .. سجد) المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه على النص) في حالتي السهو قبل الاقتداء وبعده؛ لما مر في المأموم الموافق، وفيه القول المخرج.

Mas'alah: What does the imam bear for the latecomer regarding forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1692)

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة في حد القيام والخامس التشهد الاول يتحمله عن المسبوق الذى لحقه في الركعة الثانية فانه إذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهده الاول آخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب * ومنها القنوت في صلاة الصبح إذا لحق المسبوق في الركعة الثانية علي ما ذكرنا في التشهد الاول * ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية علي القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحمله الامام لانقطاع رابطة الاقتداء وذلك في المسبوق إذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمنفرد إذا سها في صلاته دخل في جماعة جوزنا ذلك علي ما سيأتي فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو في حالة الاقتداء ولو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهوا فإذا سلم الامام فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بني على صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا خيل إليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما لخروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز

ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فإذا سلم الامام يقوم الي التدارك ثم لا يسجد للركعة التى سها بها لبقاء حكم القدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضى الله عنه والعبارة عنها في الكتاب تحتاج إلى اضمارات فقوله ولو ظن أن الامام سلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الي آخره أي تدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ما جاء به سهو ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضى في صلاته ام يجب عليه ان يعود إلى القعود ثم يقوم حكى صاحب التهذيب وغيره فيه

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who stands thinking the imam has already said salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1693)

وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا علي الوجهين ما لو سلم الامام في قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع الي القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكر امام الحرمين قدس الله روحه في هذه المسألة انه ان آثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان يتمادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الامام فهو مبنى على أن المقتدى إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فليرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثانى لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس

القيام وما بعده فصار كما لو قصد عند ابتداء النهوض: إذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة إذا لم يرجع الي القعود حالتان احداهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الي ان يسلم الامام والذى نقلناه عن الامام كلام في الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية لانه إذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ما عليه وليس تجويز الانتظار قائما إلى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ما سينتهي الامام إليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما إذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله أو لينتظر قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده * (قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام إذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخره صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه أو لمتابعته فان لم يسجد الامام سجد في آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه) *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1695)

انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثانى انه يلزمه متابعته وتبطل صلاته لو لم يفعل

ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تفريعا علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنيفا فلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا تفريع علي ان اقتداء الشافعي بالحنفى جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافقه في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليؤتم به" وحكى الصيدلانى عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خللا في صلاته فيحتاج إلى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا إذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما إذا لم يسجد الامام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام إذ لا متابعة وليس هو محل السجود بالاضافة إلى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذى قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاى ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها في تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا قال في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر

صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص وإذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts catching the bowing with the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=222)

ولو شك المسبوق في أدارك الركوع مع إمامه .. لم يحسب له، قال الغزالي: ويسجد للسهو كما لو شك أصلي ثلاثا أم أربعا، قال في (الروضة) : وهو ظاهر، ولا يقال: يتحمله الإمام، لأنه بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته.

Mas'alah: How does a follower make up a forgotten obligatory act in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=579)

فى الصلاة. قوله (اتى به) أي فورا وجوبا فى غير المأموم. أما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة، ومحل كونه يأتي به إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله وإلا قام المفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته. قوله (وتمت صلاته) ثم إن كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا، ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه، فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل،

ولم ينتقل عن مضعه فإنه إذا تذكره يأتي به من غير سجود. قوله (أو ذكره بعد السلام) مقابل لقوله: وهو فى الصلاة. قوله (والزمان قريب) أي والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف، وقيل: يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة ذي اليدين وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: (كل ذلك لم يكن) فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال: (أحق ما يقول ذو اليدين) قالوا: نعم، فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو، ثم سلم فإن لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بأ، زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة. وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فإنه يستأنف الصلاة. قوله (أتى به) أي وجوبا. وقوله: وبني عليه ما بقي من الصلاة أي وإن تكلم قليلا واستدبرالقبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك او عمدا لاعتقاده أنه ليس فى صلاة.

Mas'alah: What if a latecomer makes taslim with the imam and then remembers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=233)

(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكر (بنى وسجد) لأن سهوه بعد انتهاء القدوة، ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows an imam who forgot after being followed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=234)

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه كذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة. (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح أنه لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، ووجه في الثانية: يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه، وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، وسها فيما أدركه معه، فإن يسجد مع إمامه إذا سجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يتابعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer repeating the prostration of forgetfulness after catching up with the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=503)

وعند أبي حنيفة: يتابعه، لأن محل (سجود السهو) (2) بعد السلام، فإن سجد مع الإمام قبل السلام، وقضى ما عليه، فهل يعيد السجود؟ فيه قولان: قال في "الأم" : يعيد وهو الأظهر. وقال في القديم: لا يعيد. = بالسجود، والإمام يتحمل سهوه ولا يسجد واحد منهما، الحديث صحيح، انظر "سنن البيهقي الكبرى" 2/ 250، وانظر "المجموع" 4/ 64. (1) (الباب شامي) : غير واضحة في أ، أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي: نسبة إلى باب الشام، وهو في الجانب الغربي من بغداد، مات ببغداد بعد العشر وثلاثمائة، الشيرازي: 110، و "الأنساب" للبلاذري 2/ 4. (2) (سجود السهو) : في ب، ج، وفي أ: (السجود) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets after separating from the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=504)

فإن سها إمامه فيما أدركه معه، وسها هو بعد (مفارقة) (1) فيما بقي عليه. فإن قلنا: لا يعيد سجوده مع الإمام، كفاه سجدتان، وإن قلنا: يعيد سجوده معه، أو لم يسجد الإمام، فالنصوص أنه يكفيه سجدتان، وقيل: يسجد أربع سجدات، والأول أصح. فإن سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق معه، فإنه يلزم المأموم حكم سهوه. وقيل: لا يلزمه. فإن

صلى رجل ركعة منفردا من صلاة رباعية، وسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر نوى القصر، فإنه يجوز على أحد القولين أن ينقل صلاته من الانفراد إلى الجماعة، فسها الإمام، فلما سلم الإمام قام المأموم إلى رابعته فسها فيها، ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه يكفيه سجدتان. والثاني: أنه يفتقر إلى أربع سجدات (2) . والثالث: يفتقر إلى ست سجدات (3) . فإن أدرك مأموم الامام بعد الرفع من الركوع، فإنه يحرم (ويتبعه) (4) فيما بقي من الركعة من السجدتين، ولا يحتسب له بها، فإذا فرغ الإمام، أتى بما بقي عليه من الركعة، ولم يسجد لذلك. (1) (مفارقة) : في أ، ب، وفي ج: مفارقته. (2) لأنه سها سهوا في جماعة، وسهوا في الانفراد، "المهذب" 1/ 99. (3) لأنه سها في ثلاثة أحوال، المرجع السابق: 99. (4) (ويتبعه) : في أ، ج، وفي ب: ويتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts catching the imam's bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=236)

ومن ثم لو شك في إدراك ركوع الامام، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة، أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who makes a mistake in salutation and the requirement of intention for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

[مسألة] : لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهوا سجد للسهو لانقطاع قدوة الإمام، وإذا سلم سهوا مع سلام إمامه فلا يسجد، وأوجب (حج) النية على كل من الإمام والمنفرد لسجدتي السهو فقط، وقال (م ر) : مثلها سجدة التلاوة في وجوب النية لها.

Mas'alah: What is the alternative view on whether a latecomer must follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

وحكى القاضي الحسين وجها: أن املسبوق لا يلزمه أن يتابعه [في السجود، سواء سها قبل اقتدائه [به] أو بعده، وقدحكاه الإمام وغيره عن رواية الصيدلاني عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the reasoning for the latecomer not needing to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

ووجهه: أنه لاي عتد له به؛ فإنه يأتي آخر صلاته؛ فلا حاجة [به] إليه.

Mas'alah: What is the most correct view on the latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

وقال الإمام: إنه الظاهر]. وبه يحصل في السألة ثلاثةأوجه، أصحها– وهو الذي لم يورد الجمهور سواه–:ما ذكره الشيخ، وبعضهم ادعى الإجماع عليه، وهو محمول على ما إذا لم يكن مسبوقا.

Mas'alah: What is the evidence for obligating the latecomer to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1541)

واحتج الأصحاب على المخالف في المسبوق بأنه يجب عليه متابعة الإمام فيما لاي عتد له به، وهو إذا أدركه بعد الرفع من الركوع؛ كذا هاهنا، وعلى هذا: إذا لم يتابعه في السجود بطلت صلته، صرح به الإمام والقاضي الحسين وغيرهما من المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches only one prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

فرع: إذا سجد الإمام إحدى سجدتي السهو، وأدركه مسبوق فيها فقط، ثم أحدث الإمام، وانصرف–فهل يتم المسبوق السجود، ثم يمشي على ترتيب صلاته، أو لا يتم ويبني على ترتيب صلاته من حين حدث الإمام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view regarding the latecomer completing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

الذي ذكره عامة أصحابنا -كما قال أبو الطيب-: الثاني.

Mas'alah: What is the alternative view of Ibn Abi Hurairah on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1542)

وقال ابن أبي هريرة بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is preceded by the imam by a rak'ah and prostrates with him for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1543)

قال: وإن سبقه الإمام بركعة؛ سجد معه- أي: لسهو حصل بعد اقتدائه به أو قبله- أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد؛ لأن الخلل قد تطرق إلى

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam's forgetfulness occurred before the follower joined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

وقيل: إن اكن سهو الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يعيد قولا واحدا؛ لأنه لم يحضر السهو، والصحيح هي الطريقة الأولى باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer intending to separate from the imam before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

والثانية: أن ينوي المسبوق الفارقة قبل سجود الإمام للسهو؛ حيث لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets after separating from the imam regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1545)

فرع: لو سها هذا المسبوق بعد مفارقة الإمام؛ فقد ذكرنا: أن الإمام لا يتحمل عنه هذا السهو، ثم إن كان قد سجد مع الإمام، وقلنا بقوله القديم [ثم] - سجدسجدتين قبل سلامه، وإن قلنا بقول هالجديد فكذلك على الصحيح، وهو المحكي عن نص الشافعي في القديم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets while praying alone then joins the imam regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1545)

ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات: سجدتين لسهو الإمام، وسجدتين لسهوه. وخطئ فيه؛ لأنه يلزمه-إذا سها بالزيادة والنقصان- أن يسجد أربع سجدات، ولا قائل به عندنا، وعلى هذا: لو سها المنفرد في صلاته، ثم دخل مع الإمام، وجوزناه؛ فسا

الإمام، ثم سلم، وأتم المأموم صلاته منفردا؛ لكونها أطول من صلاة الإمام؛ أو لكونه أحرم منفردان ثم تابع من سبقه بركعة؛ فلم يسجد- ينبني على أن من سها منفردا، ثم لحق بإمام، هل يتحمل عنه، أم لا؟ وفيه وجهان؛ حكاهما الفوراني، والغزالي في باب صلاة الخوف؛ إلحاقا لذلك بما إذا سهت الاطئفة الثانية في الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع، واستبعد الإمام الخلاف في هذه الصورة ثم، وقال: الوجه القطع بأن القدوة لا ينعطف حكمها على ما تقدم [من] الانفراد، وهذا ما [أورده الماوردي] والبندنيجي والرافعي هاهنا.

Mas'alah: When should a person delayed by crowding prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

قال: ثم يسجد، أي: عقيب زوال الزحام؛ لأن التأخير كان لعذر الزحمة وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who forgets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=354)

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته، فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1187)

ومما استثناه أن المسبوق إذا سجد مع إمامه، وكان سها إمامه، فإذا قام وتدارك ما فاته، فإنه يسجد في آخر صلاة نفسه. وهذا سببه أن ما أتى به مع إمامه كان لأجل المتابعة، وسجود السهو ما يأتي به في آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly says the taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1188)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly says the taslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1188)

1034 – المسبوق إذا اقتدى، فلما سلم إمامه، سلم هذا المقتدي غالطا، فتذكر، بنى على صلاته، وسجد للسهو؛ فإن سهوه –وهو سلامه– وقع بعد سلام إمامه، فقد سها منفردا، فكان عليه أن يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam and then forgets after separating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1191)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prostrations of forgetfulness for a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1191)

1040 – المسبوق إذا سها إمامه بعد اقتدائه وسجد، فسجد المقتدي متابعا، وفرعنا على أن المسبوق يعيد السجود في آخر صلاة نفسه، فلو تحلل الإمام واشتغل بقضاء ما فاته، فسها بعد انفراده سهوا يقتضي السجود، وقد كان لحقه من جهة الإمام سهو، فالمذهب أنه يكفيه عن الجهتين سجدتان؛ فإن مبنى السجود على التداخل كما ذكرناه. وذكر العراقيون وجها آخر، فقالوا: من أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات، سجدتين عما لحقه من جهة الإمام، وسجدتين عما وقع له لما انفرد، والسبب فيه اختلاف جهة السهو، وهو غير سديد، والوجه القطع بأنه يكفي سجدتان عن الجهتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture for a latecomer and one who forgets in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=519)

والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثاني لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول

جلوسه كما اقتضاه كلامهما، خلافا للإسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه. ويفرق بين هذا وما قاس عليه الإسنوي وأقره الزركشي وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع، إلا إن قصد بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم، فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك، ومقابل الأصح يتوركان: الأول متابعة لإمامه، والثاني لأنه قعود لآخر الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who forgets and performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) ؛ لأنه محل السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه، وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدي (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر في الموافق، ومقابله القول المخرج السابق.

Mas'alah: Why does a latecomer not perform a second prostration if the imam only does one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=638)

(قوله: ومن ثم لو اقتصر إمامه) أي المسبوق وقوله لم يسجد أخرى: أي؛ لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=85)

وأما المسبوق فمتى سجد إمامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام تشهده وإن كان محل تشهد له باتفاق الشيخين لأن المتابعة آكد من تشهده فإنه سنة فإذا تخلف المسبوق عمدا عن السجود مع الإمام بطلت صلاته أو سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت فإن زال سهوه في أثنائه وجب عليه الإتيان بما أدرك منه وسقط عنه الباقي لما مر ولو لم يسجد الإمام عمدا أو سهوا في آخر صلاته سجد المأموم ندبا في آخر صلاة نفسه بعد سلام الإمام لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه نعم إن كان الخلل صدر من المأموم وحده حال القدوة ولم يصدر من الإمام فلا يسجد المأموم كما قال المصنف (لا) لغير سهو الإمام فلا يسجد المأموم (لسهوه) الواقع منه حال كونه (خلف إمام) متطهر عن الحدث والنجس كأن سها عن التشهد الأول فلا يسجد لذلك لتحمل الإمام له لوقوعه حال اقتدائه به فلم يؤمر به وإن لم يتذكره إلا بعد سلام الإمام كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت فلو ظن المأموم سلام الإمام فسلم فتبين خلافه سلم مع إمامه ولا سجود لأن سهوه يحمله الإمام ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير نية

وتكبيرة الإحرام وغير سجدة من الركعة الأخيرة أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا سجود لما مر وخرج بالتذكر ما لو شك في ذلك فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويسجد والفرق بينهما أن ما فعله بعد سلام الإمام في صورة الشك متردد في زيادته بعد فراغ القدوة بخلافه في صورة التذكر وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو أحرم منفردا وحصل منه مقتضى السجود ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله بل يسجد في آخر صلاة نفسه بعد انقضاء القدوة وقبل سلامه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the imam's salutation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=85)

وخرج أيضا سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام إمامه سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بعد سلام إمامه أو معه ناسيا فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the end of following the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

بعد انقضاء القدوة أو اختلالها بالشروع في السلام

Mas'alah: What should a latecomer do if he remembers forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=237)

(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لأن سهوه بعد انتهاء القدوة، ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه

Mas'alah: Does a latecomer repeat the prostration of forgetfulness performed with the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=619)

ما ذكره في الخلاف المعروف في المسبوق إذا سها الإمام فسجد لسهوه وسجد معه، فهل يعيد المسبوق في آخر صلاة [3] نفسه سجود ذلك السهو؟ من أن مأخذ الخلاف: هو أنه يسجد لسهو الإمام، أو لمتابعته [4]. معناه: أن سهو الإمام أدخل نقصا على صلاته، وصلاة المأموم؛ لارتباط صلاته بصلاته فسهو الإمام [5] مع قطع [6] النظر عن المتابعة يقتضي توجه السجود على المأموم جبرا للنقص الذي تعدى إلى صلاته. وعلى الرأي الآخر إنما يسجد لمتابعة الإمام لا للسهو؛ فإنه لم يوجد منه سهو [7]، والله أعلم. قوله [8] قبل هذا فيما إذا ترك الإمام السجود لسهوه: "أن المأموم يسجد ثم يسلم؛ لأن السجود لسهو الإمام ولمتابعته جميعا" [9] لا ينبغي أن يجعله تعليلا (1) انظر: الوسيط 2/ 667. (2) في (ب) : بعد. (3) في (أ) : صلاته, وهو خطأ. (4) في (ب) : والمتابعة. وانظر الوسيط 2/ 674. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : مطرح، وهما بمعنى. (7) انظر: فتح العزيز 4/ 178. (8) في (أ) : وقوله. (9) الوسيط 2/ 673.

منه بمجموعهما على أن يكون [1] كل واحد منهما جزء العلة بل علتين مستقلتين [2] فاعلمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=304)

621 - قول "التنبيه" [ص 37] : (وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه) قال في "الكفاية" : احترز به عما إذا لم يسجد معه؛ فإنه يسجد قطعا، وصورته: إذا نوى المسبوق المفارقة قبله، أو تخلفت الطائفة الثانية في صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت القدوة، وإلا .. فتبطل بالتخلف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=698)

فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي بعده ثم تذكره (بنى) إن قصر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قال البغوي إن أتى بعليكم؛ لأن السلام من أسمائه تعالى ومحله إن لم ينو معه الخروج من الصلاة؛ لأنه يبطل تعمده حينئذ.

Mas'alah: Does a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=701)

و) أما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة

فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر إلى أنه لم يسه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر)

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam does not perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=701)

فإن لم يسجد الإمام سجد) ندبا المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق ولو اقتصر إمامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل؛ لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه [حاشية الشرواني] سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت م ر اهـ سم واعتمده ع ش (قوله لزمه أن يعود إليه إلخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود، فإن وجد كحدثه فلا أخذا مما يأتي آنفا عن النهاية والمغني عند قول المتن على النص فليراجع (قوله وظاهر إلخ) عكس قوله السابق وإلا بأن هوى للسجدة الثانية إلخ (قوله وألا يسجد الإمام) إلى المتن في المغني وإلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يأت وقوله والذي يتجه إلخ فقال بدله وقد يوجه إلخ. (قوله وألا يسجد الإمام إلخ) أي أو بطلت صلاة الإمام كأن أحدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه أو فارقه شرح بافضل (قوله أو اعتقادا إلخ) أي كالحنفي قول المتن (فيسجد إلخ) أي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أي بعد سلام إمامه نهاية ومغني وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده، وقد سها المأموم عن سجوده ثم

تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حج اهـ ع ش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود الإمام أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فإن تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عامدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغني ونهاية ويأتي جميع ما ذكره في الشرح إلا قولهما أي عند عدم المنافي إلخ. قول المتن (فالصحيح أنه يسجد معه) أي وجوبا (ثم في آخر صلاته) أي ندبا شرح بافضل وسم (قوله أن موضوعه) المناسب موضعه بإسقاط الواو الثاني (قوله ومن ثم إلخ) إشارة إلى قوله للمتابعة (قوله كما يأتي) أي آنفا في شرح على النص (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف فلو ظن إلخ قول المتن (فإن لم يسجد الإمام) أي عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (قوله في الصورتين) أي في السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) أي آنفا من قوله جبرا للخلل إلخ (قوله ولو اقتصر إمامه) أي الموافق (قوله سجد ثنتين) هل تستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا؛ لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة؟ فيه نظر ولعل الأوجه الثاني سم أقول صنيع النهاية والمغني في شرح قول المصنف المتقدم فإن سجد لزمه متابعته كالصريح في الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله أو تركه إلخ) عطف على قوله اقتصر إلخ (قوله اعتقادا إلخ) عبارة المغني ولو كان إمامه

حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه هذا إذا كان موافقا أما المسبوق فيخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] التلاوة كذلك، أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد، بل هذا مما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الإمام للقراءة في الجلوس قبل السلام؛ لأن الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله: لم يتابعه) أي: لا يأتي بسجود التلاوة كما لا يأتي بالتشهد الأول إذا تركه الإمام، وذلك لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة، وما هنا إنما يأتي بعد سلام إمامه م ر وسيأتي هذا في الشرح وهو، أوضح مما ذكره هنا، وقوله: وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده، ثم تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله: فيسجد على النص) أي: ندبا كما هو ظاهر (قوله: ثم يسجد أيضا) هل هو وجوبا كما تقدم في التنبيه، أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني؛ لأن الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فإن لم يسجد الإمام سجد ندبا إلخ (قوله: سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا؛ لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة؟ فيه نظر

اعتقادا أتى به بعد سلام إمامه وإنما لم يؤت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه؛ لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا؛ لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer follows an imam who has forgotten?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=260)

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح، فالصحيح

Mas'alah: Should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=261)

أنه يسجد معه، للمتابعة، ثم، يسجد، في آخر صلاته؛ لأنه محل الجبر بالسجود، والثاني: لا يسجد معه؛ لأن محل السجود آخر الصلاة، وفي قول: إنه إذا سجد معه لا يسجد في آخر صلاته لأنه لم يسه، وقوله (وكذا قبله في الأصح) أي إذا سهى قبل اقتدائه؛ فالصحيح أنه يسجد معه للمتابعة، وقيل: لا؛ لأنه لم يحضر السهو، والأظهر أنه يعيده في آخر صلاته؛ لأنه دخل في صلاة ناقصة، فإن لم يسجد الإمام؛ سجد آخر صلاة نفسه على النص، أي في الصورتين بعد الاقتداء وقبله لما تقدم في المأموم الموافق، وفيه القول المخرج السالف، والخلاف يبنى على ما سبق وهو أن سجود المأموم مع الإمام هل هو لسهوه أو لمجرد المتابعة؟

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the qunut in Fajr and Witr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=371)

(أو) بتركه (القنوت) للصبح، والوتر في رمضان؛ لأنه ذكر مقصود في نفسه كالتشهد الأول؛ لأنه شرع له محل خاص به بخلاف بقية الأذكار فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح، أو كالتابع كالسورة وأذكار الركوع والسجود فلا يسجد لترك شيء منها؛ لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the qunut for calamity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=371)

أما القنوت للنازلة فلا سجود لتركه على الأصح في الروضة؛ لأنه سنة فيها لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح والوتر،

Mas'alah: Does leaving part of the qunut count as leaving all of it regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=371)

واعلم أن ترك بعض القنوت كترك كله كما قاله الغزالي، وغيره ويقاس به ترك بعض التشهد

Mas'alah: What is the condition for qunut recitation requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=373)

وقيد الخوارزمي القنوت بأن ي

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after forgetting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1802)

قال أصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه وإن كان قبله فله العود إليه ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for leaving qunut or tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=841)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من كونه لو وقف ولم يقرأ أن يسجد إنما هو بيان للسجود

بترك القراءة دون القيام، ولم يبين صورة العكس، وهو (1) سقط من ج.

Mas'alah: When does one prostrate for leaving qunut or tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=842)

السجود للقيام فقط مع غموضه. وأما الذي مثل له فإنه واضح، وصورته: أن يكون لا يحسن القنوت ولا التشهد فإنه يستحب له أن يقف ويجلس بقدرهما كما قاله في باب صفة الصلاة من "الكفاية" ؛ وحينئذ فإذا ترك ذلك سجد للسهو كما ذكره في الباب المذكور، وفي باب سجود السهو أيضا. وما ذكره يدل على أن التشهد والقنوت إنما يشرع السجود لتركهما إذا كان التارك يحسنهما، ولو قيل بخلافه لم يبعد نظرا إلى أن التارك من حيث الجملة محتاج إلى الجبر. وخالف في "الإقليد" ما ذكره ابن الرفعة فقال في "التحقيق" : إن القيام للقنوت لا يعد من هذه الجملة لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدر القنوت، والتشهد شرع جلوسه مقصودا في نفسه، ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد بقدره. هذا كلامه.

Mas'alah: How is prostration of forgetfulness for leaving salat upon the Prophet's family conceptualized?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=842)

الأمر الثالث: في تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الثاني بأن السجود محله قبل السلام، وحينئذ فإن لم يسلم صلى على الآل، ولا سجود، ولا ترك، وإن سلم فات المحل. والجواب: أنه يتصور بما إذا صلى مأموما وتيقن ترك إمامه لذلك، وهذه الصورة لا إشكال فيها، وقد تصور أيضا بصورتين للنظر فيهما مجال. إحداهما: إذا سلم ناسيا للترك فإن المتجه أن يسجد كما أطلقوه، وإن كان يحتمل أن يقال: إذا سجد كان عائدا إلى الصلاة كما صححوه؛ وإذا عاد فيأتي بها لأن محلها باق وهو القعود. وإذا أتى بها فلا سجود فيؤدي السجود إلى عدم السجود، وذلك دور.

وجوابه: بأنه يسجد ويعود إلى الصلاة ولكن لا يأتي بالمتروك للدور المذكور، ولاشتغاله بشيء آخر.

Mas'alah: Does omitting part of qunut require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

أحدهما: أن ترك حكمة من القنوت كترك جميعه على خلاف ما يوهمه كلام الرافعي، والنووى قال: وحكى عن "فتاوى الإمام" احتمال فيما إذا أتى بأكثره أنه لا يسجد.

Mas'alah: What is the analogy between qunut and the obligatory tashahhud regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1039)

وقياس ما سبق في القنوت من تعلق السجود بكلمة منه أن يأتى [هذا] [1] في التشهد الواجب مثله أيضا، وقد تقدم في أوائل صفة الصلاة أمور مهمة في الكلام على الأبعاض فراجعه.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for forgetting the qunut of calamity in non-Fajr prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1070)

قوله من "زياداته" : ولو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح، ذكره في "البحر" . انتهى. وقد نقله عنه أيضا في "شرح المهذب" ، والصحيح ما قاله، فقد صححه في "التحقيق" من غير إعزاء إلى أحد. ولقائل أن يقول: ما الفرق بين هذا، وبين قنوت رمضان فإنه يسجد لتركه كما ذكره في "الروضة" ؟ ولعل الفرق تأكد أمره بدليل الاتفاق على مشروعيته بخلاف قنوت النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and returning to it?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=67)

إلى القيام أقرب ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حدالراكع

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply when the qunut is deliberately omitted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=760)

وقيل: إن تركه عمدا .. فلا. قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم ـــــــ والمراد بالقنوت: جميعه. وقال الشيخ محب الدين الطبري: ترك كلمة منه كترك كله، وحكى عن (فتاوى الإمام) احتمالا: أنه إذا أتى بالأكثر .. لا سجود، وهذا لا يأتي إلا على القول بتعين لفظه، والأصح خلافه. والمراد: قنوت الصبح، ووتر نصف شهر رمضان. أما قنوت النازلة .. فلا يسجد لتركه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=767)

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده .. لم يعد له، أو قبله .. عاد، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i performing qunut before bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(ولو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه) لوقوعه في غير محله (ويعيده) بعده (ويسجد للسهو) قال في الأم؛ لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت وإلا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first tashahhud or qunut in witr due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=685)

القعود للتشهد الأول، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان سنتان لو ترك واحدا منهما ناسيا يلزمه سجود السهو، ولو ترك عامدا ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=726)

ولو ترك القنوت حتى ألصق الجبهة بالأرض لم يعد إليه، ثم إن كان ساهيا سجد للسهو، وإن كان عامدا، فعلى وجهين، وهذا أصل، وهو أن كل ما تركه سهوا، يقتضي سجود السهو، فتركه عمدا هل يقتضيه أم لا؟ فوجهان: فإن عاد إلى القنوت إن كان عالما بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل صلاته. ولو لم يكن ألصق الجبهة بالأرض، إن كان أقرب إلى القيام، فعاد لم يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after forgetting it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=810)

ولو ترك القنوت ساهيا، حتى ألصق الجبهة بالأرض لا يعود، وإن عاد وهو عالم بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل، ولو بلغ هيئة الراكعين عاد إلى القنوت، وسجد للسهو، وإن كان أقرب إلى الأرض منه إلى هيئة الراكعين، غير أنه لم يلصق الجبهة بها في العود، يمكن أن يخرج هذا على الوجهين، والصحيح أنه يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets speaking during Fajr prayer and then doubts about qunut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=830)

فرع منفرد تكلم ناسيا في صلاة الصبح، ففي آخر الصلاة، نسي أنه تكلم ناسيا، أو شك أنه قنت أم لا؟

سجد سجدتي السهو لأجل ترك القنوت، ثم لو تذكر أنه قد قنت، أو تذكر أنه تكلم ناسيا. قال: عليه أن يسجد سجدتي السهو ثانيا، لأنه أتى بالجبران عما هو مجبور، لم يدخل عليه قفص، ولم يأت بالجبران عما هو محتاج إلى الجبر. وفيه وجه آخر: أنه لا ياتي به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in a prayer other than Fajr due to a calamity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=625)

فرع قال والدي الإمام رحمه الله: إذا أراد القنوت في غير صلاة الصبح لوقوع النازلة فنسي القنوت، هل يسجد للهو؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يسجد لأنها صلاة استحب القنوت فيها كالصبح.

Mas'alah: Does forgetting qunut in a non-Fajr prayer require a prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=626)

والثاني: لا يسجد، والفرق أن القنوت في الصبح مستحب في حال الاختيار، فاستحب الجود بتركه فيها بخلاف سائر الصلوات، وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in the first rak'ah or outside Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر لو قنت في الركعة الأولى ساهيا أو في غير الصبح. قال الشافعي – رحمه الله –:

يسجد للسهو، فقال بعض أصحابنا: لأنه نقل ذكرا مقصودا من محله إلى غير محله، فجعل الإتيان به في غير محله كتركه في محله. وقيل: العلة هي أن قيام الاعتدال ركن قصير، وقد طوله بالقنوت، وعلى هذا لو قنت في الركعة الأولى عامدا أو في غير الصبح عامدا، فإن قلنا: العلة عند السهو نقل الذكر لا تبطل صلاته لأن الصلاة هي محل الذكر، وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير تبطل صلاته ونجعل تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut before the rukn intentionally or forgetfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=771)

فرع آخر لو قنت قبل الركن عامدا لا تبطل صلاته، ولو فعله ساهيا، فإن قلنا: إن العلة نقل الذكر المقصود ويسجد، وإن قلنا: العلة تطويل الركن لا يسجد، لأن القيام ركن

ممتد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=293)

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده .. لم يعد له، أو قبله .. عاد، وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the qunut in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1656)

وأما القنوت فلانه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود في نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح أو كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1676)

وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد فإذا نسيه ثم تذكر

بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو وان كان قبله فلا *

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for omitting the qunut and salawat?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=106)

وقيامه وصلاة على النبي بعدهما وصلاة على آل بعد أخير وقنوت ولشك فيه ولو نسي بعضا وتلبس بفرض فإن عاد له بطلت لا جاهلا لكن يسجد ولا ـــــــ وقيامه ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الأوجه فيهما. وصلاة على النبي ص بعدهما أي بعد التشهد الأول والقنوت وصلاة على آل بعد تشهد أخير وقنوت. وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل. وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut before or after ruku' and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا،

لكن رواه القنوت بعده أكثر وأحفظ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبله .. لم يجزه ويسجد للسهو إن قنت بنيته؛ لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه في غير محله، نقله في "المجموع" عن نص "الأم" ، وهو موافق لما قالوه في القراءة في غير محلها، ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها؛ حيث لا يسجد فيها للسهو كما جزم به في "المجموع" ، خلافا لما يقتضيه كلام "الكفاية" في (باب العيد) لأن الأبعاض آكد من بقية السنن.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for omitting tashahhud or qunut?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وصورة السجود لترك قعود التشهد فقط وقيام القنوت فقط: ألا يحسن التشهد أو القنوت، فإنه يسن له أن يقعد أو يقوم بقدره، فإذا لم يفعل .. سجد للسهو.

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness apply to qunut al-nazilah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=218)

وخرج بما ذكر: قنوت النازلة فلا يسجد له، لعدم تأكد أمره، لأنه سنة في الصلاة لا منها، أى: لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها، ولو شك في ترك بعض .. سجد، أو ارتكاب منهي .. فلا.

Mas'alah: Does omitting the qunut of calamity require prostration of forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=107)

وخرج بما ذكر قنوت النازلة فلا يسجد له لعدم تأكد أمره لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها

Mas'alah: When does performing qunut out of place require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=509)

والأول من خلافه ولو فعله في اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع ولو تركه إمامه الحنفي سجد للسهو، ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته اليه بخلافه ما لو أتى به في محله، وإن لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the forgotten qunut after starting prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=584)

قوله (مثلا) أي أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود إليه، فإ، عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره أو علمه، فإ، كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط، أو

بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود، وهذا كله فى الإمام المنفرد كما هو فرض المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of Fajr and prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=589)

قوله (فى الصبح) أي فى ثانيته فلو قنت فى الأولى بنية القنوت، سجد للسهو. واحترز بقوله: فى الصبح وفى آخر الوتر الخ، عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing for qunut and prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=589)

قوله (والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما إذا كان لا يحسن القنوت، فإنه يسن له القيام بقدره فإذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لأن الفرض أنه لا يحسنه كما تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting or omitting words in the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=517)

والبعض الثالث: القعود للتشهد الأول، [حاشية البجيرمي] ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها، لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة، فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله "اهدنا مع من هديت" أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه، وخرج بالشروع ما لو أبدله قبل الشروع فيه بقنوت آخر ولو قصيرا بأن يأتي بحقيقته، وهي ما اشتمل على ثناء ودعاء نحو: اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود، فإن لم يأت بشيء أصلا سجد قوله: (فيمن هديت) أي معهم، ففي بمعنى مع أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ز ي. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة. وقوله: وتولني أي كن ناصرا وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله: وقني شر ما قضيت أي شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الإطفيحي قوله: وقني شر ما قضيت أي قني شر عدم الرضا بالقضاء، أي رضني بالقضاء أي المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس قوله: (فإنك تقضي) أي تحكم قوله: (لا يذل) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول وكذا يعز ق ل أي لا يحصل له ذ ل قوله: (تباركت) أي تزايد خيرك قوله (وتعاليت) زاد م ر وغيره "فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك" لكن إذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله اج. ويسن للإمام أن يأتي في القنوت بلفظ الجمع كأن يقول: اهدنا إلخ. قال المدابغي على التحرير: والمنفرد يقول: اللهم اهدني إلخ. وقوله: فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر، وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت؟ والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها. اهـ. ع ش. قوله: (والوتر في النصف الثاني

من رمضان) عبارة شيخ الإسلام في التحرير ووتر النصف الأخير من رمضان. قال العلامة الشوبري: ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه، فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت، ولو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فهل يقنت؟ قال بعضهم: فيه احتمال لكن قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي وأقره من نفي استحباب التكبير في المقضية من العيد أنه لا يقنت اهـ. وأقول: إن أراد به التكبير عقب الصلوات فهو غير شبيه بالقنوت لأن القنوت فيها وهذا خارجها، وإن أراد التكبير في الصلاة فالراجح الإتيان به في المقضية، وقياسه حينئذ الإتيان بالقنوت في المقضية واستوجهه شيخنا. ولعل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة اهـ. وبقي ما لو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني، والظاهر أنه لا يقنت محاكاة للأداء فليراجع. اهـ. م د قوله: (أن يقول بعده قنوت عمر) عبارة ق ل على التحرير: قنوت ابن عمر ونسبته إليه لأنه الذي رواه كما عليه غالب الشراح، وقيل لأنه الذي قاله اهـ وهو "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق" اهـ. وكل منهما يحصل به أصل السنة لكون الأول هو الذي عليه العمل عند الشافعية، والثاني عند الحنفية. وملحق يجوز فيه كسر الحاء المهملة وفتحها روايتان صحيحتان. ولا يقال إن ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل. لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه يطلب تطويله في الجملة. وقوله: ونترك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=568)

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو رفع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعا سهوا، والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود [حاشية البجيرمي] لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل. قال أج: وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد اهـ. وظاهر هذا أنه سواء شرع عامدا أو ناسيا لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه اهـ أج. قوله: (جاز له العود) أي يندب له العود مرحومي. مسألة: رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع، وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه اهـ. من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله: (ولو نسي قنوتا إلخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل، وهذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا، فإن تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للإمام، فإن لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته، وأما إذا تركه عمدا فلا يلزمه أو العود بل يخير بين العود والانتظار ونية المفارقة، وكذا إذا فعله المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للإمام، بل يندب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازا في الجلوس بين السجدتين. وعبارة أج: ولو نسي قنوتا أي قنوت الصبح أو الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت كترك كله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله لأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى

جبر بخلاف البدل الذي يأتي به من قبل نفسه، فإن قليله ككثيره، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين لأنه أتى بقنوت تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج أنه يسجد لترك تلك الكلمة. ولا يقال: لو ترك القنوت بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة. لأنا نقول بشروعه فيه تعين إتمامه لأداء السنة فإسقاط كلمة يعد خللا فطلب جبره اهـ قوله: (فذكره) أي القنوت أي إن كان يحسنه، فإن لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه وتذكره فحكمه حكم القنوت أج قوله: (لتلبسه بفرض) ولو كان القنوت ونحوه منذورا لأنه تلبس بفرض شرعي، والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي قوله: (بأن لم يضع جميع أعضاء السجود) فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه ق ل قوله: (جاز له العود) أي للقنوت إن كان يحسنه أو القيام إن لم يحسنه. قال م ر: فلو كان وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه كفى لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزئا، أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود. فرع: لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله لا سجود على المأموم الشافعي لأنه أتى بما يوافق اعتقاد المأموم، فلو اعتدل وسكت سكتة تسع القنوت فهل يحمل على أنه أتى به قياسا على ما لو سكت سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اكتفوا بها أو لا ويفرق؟ قال شيخنا: الأقرب الفرق إذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجهر بها عندهم حملنا سكوته على الإتيان بها، والقنوت لما لم يكن مطلوبا عندهم حملناه في الحالة المذكورة على عدم الإتيان به فالأولى السجود، وهذا بخلاف ما لو كان الإمام شافعيا فإنا نحمل سكوته على الإتيان به اهـ ما قاله شيخنا. وقال ق ل: يسجد وإن سمعه يتلو القنوت لأنه أتى بخلل في صلاته وتطرق إلى صلاة المأموم اهـ. قلت: العبرة عندنا باعتقاد المأموم وقد فعله الإمام فلا يعول على خلافه، فما قاله شيخنا

من عدم السجود جار على القواعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the regular qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=254)

(وقنوت راتب) ، أو بعضه [حاشية البجيرمي] إليه – عليه الصلاة والسلام –، فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد سم على حج، اهـ. ع ش (قوله: وما يتعلق به) أي بالسجود من كونه قبل السلام، ومن كونه يتعدد ومن كون الإمام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو؛ لأنه لا يفعل إلا في الصلاة وثنوا بسجود التلاوة؛ لأنه يفعل داخل الصلاة وخارجها، وأخرجوا سجود الشكر؛ لأنه لا يفعل إلا خارج الصلاة اهـ شرح م ر. (قوله: في الصلاة) صفة لبيان محله لا للاحتراز؛ لأن مثلها ما ألحق بها ع ش (قوله: فرضا) أي: سوى صلاة الجنازة، وسوى صلاة فاقد الطهورين؛ لأنه سنة، وهو ممنوع منها م ر وقوله: أو نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة، أو سجدة الشكر ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه، ح ل وم ر كما في إفساد صوم يوم من رمضان بوطء، فإنه إن عجز عن الإعتاق يصوم ستين يوما متتابعة مع قضاء اليوم. (قوله: سنة) أي مؤكدة، إلا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه، ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه ح ل. وإنما يجب سجود السهو؛ لأنه ينوب عن المسنون، والبدل إما كمبدله أو أخف وإنما وجب جبران الحج؛ لأنه بدل عن واجب، فكان واجبا شرح م ر نعم يجب على المأموم بسجود إمامه تبعا له. (قوله: لأحد أربعة أمور)

أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات إشارة إلى استقلال كل، فتأمل. وهلا قال: لأحد أمور أربعة، وما وجه تقديم الصفة على الموصوف؟ قلت: لعله لإفادة الحصر من أول الأمر، فتأمل. شوبري (قوله: لترك بعض) أي يقينا لقوله الآتي: وللشك في ترك بعض معين، اهـ. ع ش. (قوله: ولو عمدا) ولو بقصد أن يسجد ح ل. والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه في السجود إذا كان الترك عمدا (قوله: تشهد أول) أي: في فرض أو نفل بأن أحرم بأربع ركعات ناويا أن يأتي فيها بتشهدين فإن ترك أولهما، سن السجود على المعتمد عند م ر وخالفه حج، فقال: لا يسجد لأنه ليس مطلوبا لذاته. (قوله: أو بعضه) ولو حرفا ع ش (قوله: وقعوده) أي للتشهد أو بعضه بأن كان لا يحسن التشهد؛ لأنه حينئذ يسن أن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال: سجوده الآن ليس لذات القعود بل لكونه بدلا عن التشهد ح ل. وكذا يقال في قيام القنوت. (قوله: وإن استلزم تركه ترك التشهد) أي: غالبا ومن غير الغالب ما إذا كان عاجزا عن القعود، فإنه يسن له الإتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد، وكذا إذا كان عاجزا عن القيام، فإنه يأتي بالقنوت من قعود، فلم يلزم من ترك قيامه تركه، شيخنا ح ف. وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا جعلنا الواو للحال، فإن جعلناها للغاية فلا حاجة إلى قول شيخنا غالبا؛ لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد، بأن كان قادرا على القعود أم لا بأن كان عاجزا عن القعود. (قوله: وقنوت راتب) ويسجد تاركه تبعا لإمامه الحنفي على المعتمد بل وإن فعله المأموم؛ لأن ترك إمامه له، ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم، لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها؛ لأن الإمام يحمله، ولا خلل في صلاته، وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله؛ لأن وضع الإمام تحمل الخلل، وإن كان مما لا مشروعية فيه س ل. وقوله: لأن ترك إمامه إلخ فإن أتى به الإمام الحنفي لم يسجد المأموم، إذ العبرة بعقيدة المأموم، اهـ. ع ش وقال ق ل يسجد الشافعي المأموم وإن

قلت: كل من الإمام والمأموم؛ لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم، اهـ. والمعتمد الأول. (قوله: أو بعضه) ولو حرفا كالفاء في فإنك، والواو في وإنه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله شرح م ر. قال ع ش: أي ما لم يعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء؛ لأنها لما لم ترد في القنوت، كانت قنوتا مستقلا، فأسقط العدول إليها حكم ما شرع فيه، اهـ. أي فكأنه لم يشرع فيه، بخلاف ما إذا عدل إلى قنوت

(، وقيامه) ، وإن استلزم تركه ترك قنوت (وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدهما) أي: بعد التشهد والقنوت المذكورين، وذكرها بعد القنوت، وتقييده بالراتب من زيادتي، وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير، و) بعد (القنوت) ، والتصريح به من زيادتي، وذلك «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» رواه الشيخان، وقيس بما فيه البقية، ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه، وقبل أن يسلم هو، وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له. وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي: الأركان، وخرج بها بقية السنن، كأذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح، والوتر قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا منها، أي: لا بعض منها. (

Mas'alah: Does omitting the standing for qunut necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=447)

وقيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the qunut or its standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=225)

(أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for omitting the qunut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=226)

يسجد لتركها

Mas'alah: What should a person do if they forget the qunut prayer and remember it during prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=230)

(ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) في هويه لزيادته ركوبا بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when the imam prolongs qunut?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

أما قوله: إنه إذا إطال الإمام قنت، لا سجود عليه خطأ، بل ينبغي أن يسجد.

Mas'alah: Does supplication after recitation without intending qunut require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1296)

ولا خلاف في أنه إذا دعا بعد القراءة، ولم يرد القنوت- لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration for forgetfulness when mistaken about qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1539)

فظن أنه ترك القنوت؛ فسجد، فبان أنه لم يتركه، لكنه سها عن شيء آخر: فهل يعيد السجود؟ فيه جوابان للقاضي، وأظهرهما: لا؛ لأنه قصد جبر الخلل، وهو يجبر كل خلل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=349)

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له، أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد

الراكع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=349)

تنبيه: قول المصنف عمدا قسيم لقوله أولا، ولو نسي التشهد الأول (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أي جاز العود لعدم التلبس بالفرض، وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعا سهوا، والعمد به مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد، ولو تركه عمدا فكترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة. تنبيه: قول المصنف: إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وقد يفهم من عبارته عوده لهما.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for one who omits the qunut in witr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في سجود السهو على من ترك القنوت في الوتر ... 2/ 264 –

Mas'alah: Does omitting the regular qunut require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=617)

وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت، ولو كلمة ككله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته؛ لأنه بشروعه [حاشية الشبراملسي] بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا (قوله: ولم يأت بمبطل) أي أما لو أتى به فإن كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة، وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم، وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله: أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على ما يأتي (قوله: إذ الأبعاض إلخ) عدل إلى هذا التعليل عن تعليل المحلي بأنه ذكر مقصود في محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لأذكار الركوع ونحوه. ويمكن أن يجاب عن المحلي بأنه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه، وبالمحل المخصوص أنه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة، فإن المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود، بخلاف القنوت فإنه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الأول، وإن تكرر بفعل الأخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله: ولو كلمة) أي ومنها الفاء فإنك تقضي، والواو في وإنه، وقوله وترك: أي وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت. والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود، ولا يلزم من الاستحباب الورود، وقوله من استحباب ذلك إلخ عبارة ابن

حجر قبل في القنوت بعد قول المتن، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت إلخ نصها: وزاد العلماء فيه بعد واليت: ولا يعز من عاديت، وإنكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى {فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98] وبعد تعاليت: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع: إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي، وذكر نحوه م ر في شرحه (قوله: ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت، بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما. اهـ سم على حج. أقول: وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد، وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود. لا يقال: بل عدم السجود؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته، وهو حينئذ لا سجود له. لأنا نقول: لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت [حاشية الرشيدي] الآتي في كلام المصنف إنما هو في ترك فعل حقيقي وهو ترك الركن على ما يأتي فيه وترك بعض (قوله: فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أي وقد صدق أنه لا سجود (قوله: لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه) أي فهو من القسم الثاني لا الأول، وحينئذ فكان اللائق في الإيراد أن يقال: السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهي،

Mas'alah: What requires prostration for omitting qunut or its standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=618)

والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله، بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله عنه –؛ لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى –. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود (

Mas'alah: What is the ruling on omitting the standing for qunut in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=618)

أو قيامه) أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال. فإذا تركه سجد له، وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره، وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو تركه تبعا لإمامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة، وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام، ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه، فإن فعله فلا، ويحمل عليه ما ذكره [حاشية الشبراملسي] الصبح المخصوص؛ لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اهـ. أقول: ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه، بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد، والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على ما مر، وبقي ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛

لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها (قوله: ما لم يعدل) أي بخلاف ما إذا عدل (قوله: وكذا لو وقف) أي فلا يسجد (قوله: يمكن حمل ذلك) أي ليوافق ما يأتي من أن قيام القنوت من الأبعاض (قوله: على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت، فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت (قوله: فإذا تركه) أي بأن لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق ما مر له (قوله: وبما تقرر) أي من أن القيام بعض مستقل (قوله: كما صرح به) أي ولو أتى به المأموم مؤلف، وعبارة حج: ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا، وعلى كل يسجد للسهو، وعلى المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده، بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو. اهـ. أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه، ومحل السجود أيضا ما لم يأت به إمامه الحنفي، فإن أتى به فلا سجود؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم، ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام. وبقي ما لو وقف إمامه الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الإتيان به أو لا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله: بمصلي سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح. [حاشية الرشيدي] فذكره في الأول في غير محله (قوله: ما لم يعدل إلى بدله) صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد، وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم في حواشي التحفة لكن صرح بخلافه في حواشي شرح

المنهج، وذكر أن الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله: ولو تركه تبعا إلخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut before or after bowing in witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

واستثني معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده. في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه، ذكر الرافعي في صلاة الجماعة، ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذا مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=628)

ولو) (نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده) (لم يعد له) لتلبسه بفرض، فإن عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أي جاز له العود؛ لأنه لم يتلبس بفرض وإن دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد، ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف، وكذا في غيره الجاهل أو الناسي ما مر ثم أيضا. نعم يجوز للمأموم التخلف هنا

للقنوت إن لم يسبق بركعتين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الإمام؛ لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة. وقول المصنف إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لها)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=234)

(ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) في هويه لزيادته ركوبا بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد

Mas'alah: Does omitting part of the qunut require a prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=189)

قال المدابغي: (ولو ترك: فلك الحمد .. إلخ لا يسجد للسهو؛ لسقوطه في أكثر الروايات) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in the sunnah of Fajr thinking it is Fajr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=239)

ويؤخذ من ذلك أنه لو قنت قي سنة الصبح ظانا أنها الصبح .. لم يضر وإن طال الزمن، أو مضى ركن مع ذلك الظن.

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of the qunut in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=251)

(أو) ترك كلمة أو حرف ولو عمدا من (القنوت) الراتب، وذلك (في الصبح، أو) في (وتر نصف رمضان الأخير) ؛ قياسا على ترك التشهد الأول دون قنوت النازلة؛ لأنه عارض، وترك كله أولى بالسجود. لايقال: (كلمات القنوت لا تتعين، فلم كان ترك بعضه كترك كله؟) لأن عدم تعينها إذا لم يشرع فيه. وفارق بدله بأنه لا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salawat on the Prophet in the qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=251)

(أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو على آله في (القنوت) أي: بعده؛ قياساعلى ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after forgetting it and remembering it during prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=256)

(و) منه أنه (لو نسي) غير المأموم (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (.. لم يرجع) بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامدا عالما .. بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لسنة. أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء .. كره للخلاف في البطلان بذلك حينئذ (أو قبله) أي: قبل وضع الجبهة وإن وضع غيرها (.. عاد) ندبا؛ لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) ؛ لزيادته ما يبطل عمده، فان لم يبلغه .. لم يسجد وياتي هنا نظير ما مر في التشهد عن "المجموع" في الهوي بقصد ترك القنوت، وبلا معنى، وما يترتب على كل، وكذا الجاهل والناسي يأتي فيهما ما مر ثم، ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثم. نعم؛ للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين؛ لأنه لم يحدث فعلا لم يفعله الإمام بل أدام ما كان فيه، نظير ما إذا جلس الإمام للاستراحة على ما فيه، بل وإن لم نقل بذلك؛ لأن استواءهما في الاعتدال أصلي وفي جلسة الاستراحة عارض. قال الكردي: (واعتمد في "التحفة" في مسألة القنوت لزوم العود إليه مطلقا؛ أي: وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود، فإن علم أو تذكر وهو في الاعتدال أو السجود الأول .. عاد للاعتدال، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولى .. وافقة وأتى بركعة بعد سلام إمامه. وفرق بين القنوت والتشهد بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام.

وكلام "المجموع" و "التحقيق" و "الجواهر" و "الأنوار" يؤيد كلام (م ر) ؛ اي: من أنه لا يجب العود إلا إذا لم ينو المفارقة، ولم يلحقه الإمام إلى السجود) اهـ بتوضيح

Mas'alah: Does omitting a word from the qunut require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=298)

خامسها: ترك كلمة من القنوت كترك كله على خلاف ما يوهمه كلامهم، قاله المحب الطبري أيضا، قال: وحكى عن "فتاوى الإمام" احتمالا أنه إذا أتى بأكثره .. لا سجود، وقياسه: المجيء في كلمة من التشهد، بل هو أولى بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut before ruku' in Shafi'i prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=299)

الثالثة: القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة، ويسجد لسهوه على الأصح المنصوص؛ كما في زيادات "الروضة" [5] أي: بشرط أن يأتي به على نية القنوت، وإلا فلا .. سجود، قاله الخوارزمي في "الكافي" والمعافى الموصلي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=301)

613 – قوله: (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده .. لم يعد له، أو قبله .. عاد، وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) [12] بلوغ حد الراكع قيد في السجود للسهو لا في العود، وقد يفهم من عبارته عوده لهما. (1) انظر "المجموع" (4/ 132) . (2) انظر "صحيح مسلم" (772) . (3) انظر "المنهاج" (ص 110) . (4) الروضة (1/ 306) . (5) المجموع (4/ 133) ، التحقيق (ص 246) . (6) انظر "المنهاج" (ص 110، 111) . (7) المحرر (ص 44) . (8) انظر "المنهاج" (ص 111) . (9) المجموع (3/ 447) ، التحقيق (ص 247) . (10) في حاشية (ج) : (فإن قيل: ما الفرق بين ما

إذا ترك التشهد ناسيا حيث قالوا: يجب عليه العود، وبين ما إذا تركه عامدا حيث قالوا: يستحب؟ قلنا: الفرق أنه في السهو فعل فعلا غير معتد به، فوجب عليه العود، بخلاف العمد، قاله بمعناه الزركشي في "الخادم") . (11) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 326) . (12) انظر "المنهاج" (ص 111) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting qunut in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=675)

(أو) كان المتروك (بعضا) مر أول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (وهو القنوت) السابق في الصبح أو وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة [حاشية الشرواني] السجود التردد في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي عنه اهـ. (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل، وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط أو أدب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام، وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدي (قوله من حيث هو) أي بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرئ باللام فإنه يقتضي أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس بمراد بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا ع ش زاد سم ومع أنه لا ربط مع اللازم بما قبله فتأمل اهـ. (قوله ولم يأت بمبطل إلخ) أي أما لو أتى به فإن كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة، وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش (قوله: وإن طال الفصل) هذا كالصريح في ضرر

المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن في شرح العباب عن الفتي ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو انتهى وسيأتي عقب قول المصنف أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصه كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل سم وقد يجاب بأن في المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) أي أحد الأمرين من النية أو التحرم (قوله استأنف الصلاة) أي ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشك سم (قوله بشرطه) أي من مضي ركن أو طول زمن التردد (قوله لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه) أي فهو من القسم الثاني لا الأول، وحينئذ فكان اللائق في الإيراد أن يقال السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهي عنه فذكره في الأول في غير محله رشيدي (قوله وفيه نظر) قد يجاب بأنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل س م. (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك؛ لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول اهـ أي الأركان (قوله السابق) إلى قوله ومحل إلخ في المغني وإلى قوله ولو اقتدى في النهاية (قوله السابق في الصبح إلخ) حتى لو جمع بين قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له؛ لأنا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود [حاشية ابن قاسم العبادي] التحفظ فتأمله (قوله: لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن

الاحتراز عن الخلل، وذلك شرط، أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط، أو أدب وليس جزءا منها فليتأمل (قوله: من حيث هو) أي: بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله: بالكاف) أي: لا باللام لئلا يقتضى قدح أنه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها أخرى مع أنه يشرع لها أبدا في الجملة بل مطلقا في السابقة وفي ركن الترتيب ومع أنه لا ربط مع اللازم بما قبله فليتأمل (قوله: ولم يأت بمبطل أتى به وإن طال الفصل) كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن في شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لأن ترك السلام بالسكوت نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل، والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت، ويسجد للسهو اهـ وسيأتي عقب قول المصنف، أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصه كالمشي على نجاسة وكفعل، أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اهـ وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن أن يفرق بين ما قبل السلام، وما بعده بأنه بعده أخف (قوله: استأنف الصلاة) أي: ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشك (قوله: وفيه نظر) يمكن أن يجاب بأن شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله، أو فعل

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when the imam does not recite qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=677)

(وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) [حاشية الشرواني] أي ما قاله ع ش. (قوله بخلافه في سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وكان

وجهه أنه إن أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له فليتأمل ثم رأيت في العباب ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال في شرحه بعد كلام ما نصه: وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الإمام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله؛ لأن وضع الإمام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمله عنه انتهى وهو يعين عدم السجود هنا، وقد يقاس تحمل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام يسيرا فلم يأت به ومشى م ر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فإن فعله فلا سجود سم واعتمده أي عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كما يأتي آنفا (قوله فلم يحصل منه إلخ) أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه، ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش. (قوله أي الواجب) إلى قوله وقياس إلخ في النهاية والمغني (قوله أو بعضه) ومنه الواو في وأشهد ع ش (قوله إن قلنا بندبه إلخ) عبارة شيخنا البكري في كنزه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الأول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد انتهت اهـ سم (قوله على الأوجه) قاله جمع متأخرون لكن الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] إن تخلف بركنين (قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله، ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا

أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له فليتأمل، ثم رأيت في العباب وشرحه ما نصه: لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا أنه يصلي الصبح وحذفه المصنف؛ لأنه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وفرق أعني الزركشي بأنه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اهـ ويرد بأن السجود ليس لذلك، بل لترك البعض أيضا فالذي يتجه أنه لا فرق فيسجد المأموم هنا أيضا اهـ، وما قبل الرد المذكور يدل على أن المراد لا سجود هنا مطلقا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذا لم يمكنه القنوت بأن يمكنه مع الإتيان به لحوقه في السجدة الأولى وإلا فيأتي به كما صرحوا بذلك في الاقتداء في الصبح، بمصلي الظهر وأما السجود الذي بحثه في الرد المذكور فلعل وجهه أنه وإن لم يحصل خلل في صلاة الإمام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له، فليراجع. وقد يقال: المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الإمام، وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله؛ لأن وضع الإمام تحمل الخلل، وإن كان مما لا مشروعية فيه له، فليتأمل. ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء الصبح بمصلي الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمل عنه اهـ وهو يعين عدم السجود هنا ومشى م ر أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فإن فعله فلا سجود (قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح) في الروضة كأصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر أنه إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا أتى به وإلا فلا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمله عنه اهـ وقياس تحمل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام يسيرا فلم يأت به (قوله: إن قلنا بندبه حينئذ) عبارة شيخنا الإمام أبي الحسن البكري في كنزه، ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا، ولو صلى أربع ركعات

نفلا وأطلق، أو قصد تشهدين وترك الأول منهما عمدا، أو سهوا لم يسجد اهـ. (قوله: على الأوجه) أي: الذي قاله جمع متأخرون لكن الذي قاله القاضي

Mas'alah: What is the rationale for prostration of forgetfulness for omitting qunut or the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

أي القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن؛ لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد؛ لأن المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي وهما مستويان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing the qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=678)

(سجد) اتباعا في ترك التشهد الأول وقياسا في الباقي وهو ظاهر إلا في القنوت وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والأدعية ولو

نحو: سجد لك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضا وهما ليسا من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=689)

(ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته [حاشية الشرواني] ففي الحقيقة أن ذاك ينبني على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا إن المراد هنا بالبناء ما مر؛ لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وأتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذه تلميذه البغوي من كلامه عملا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله ويوجه) أي عدم البطلان و (قوله ومع ما فيه) أي لأن المعتمد خلافه نهاية ومغني (قوله أن محل التفصيل إلخ) أي بين أن يصير إلى القيام أقرب وخلافه (قوله عمدا لا لمعنى) أي كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدي و ع ش (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض سم ورشيدي و ع ش (قوله السابق) أي قبيل قول المصنف ولو نهض إلخ (قوله لأن تعمدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) أي قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود إلخ) قد يجاب بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع سم (قوله مجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود؛ لأن الشروع في المبطل مبطل سم (قوله أولئك) أي غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد سم و ع ش (قوله فيبطل) أي النهوض بتلك النية وباء بمجرده

للملابسة وفي نسخة مصححة فتبطل بالتاء وهي ظاهرة المغني (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني إلا قوله فرض (قوله جالسا) أي أو مضطجعا ع ش (قوله إن تشهد) أي التشهد الأول نهاية (قوله فقرأ في الثالثة) أي افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومغني أي وإن قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه أنه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش. (قوله بخلاف ما إذا سبقه إلخ) أي فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومغني أي ويجوز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان وأنه لا يطلب منه سجود السهو ع ش (قوله وهو ذاكر) أي أنه لم يتشهد نهاية ومغني قال سم قوله وهو ذاكر كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا اهـ. (قوله لأن تعمدها إلخ) راجع إلى قوله لم يعد و (قوله وسبق اللسان إلخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه ففي كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدي (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه سم (قوله وقضيته إلخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شيء فليراجع بصري أي فإنه فرق بين الشيء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك إلخ) أي فإن قطع القولي لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر أقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الأسنى والنهاية والمغني للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف. (قوله في القيام) يظهر أنه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسألة وهو مصلي الفرض جالسا. قول المتن (ولو نسي قنوتا إلخ) أي وإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغني (قوله إمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس في النهاية إلا قوله بشروطها وقوله وبه يعلم إلى ويجري. قول المتن (فذكره في سجوده) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] السهو بخلاف إلخ عدمه (قوله عمدا لا لمعنى) أي: كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس، ثم القيام بعده (قوله بذلك) أي: مجرد النهوض (قوله: فالمبطل العود لا غير) قد يجاب

بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود؛ لأن الشروع في المبطل مبطل، والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد (قوله وهو ذاكر) كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه (قوله: ولو نسي قنوتا) عبارة المنهج في هذه ومسألة التشهد ما نصه: ولو نسي تشهدا أول، أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا، أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما، بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن

Mas'alah: What is the ruling on remembering the qunut before completing the prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=690)

(أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد

Mas'alah: What is the criterion for returning to qunut based on reaching the limit of bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=690)

وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل، وإن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع؛ لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=259)

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له، لتلبسه بفرض، أو قبله عاد، لأنه لم يتلبس به، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، لأنه زاد ركوعا والعمد به مبطل،

BAB 13

باب صلاة المريض

Prayer of the sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prayer of One Unable to Remove Impurity

Mas'alah: What should a sick person do if he cannot find someone to give him water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

] : إذا لم يجد المريض من يناوله الماء.. صلى على حسب حاله، وأعاد ولا يتيمم!

Mas'alah: What is the ruling on praying while confined in a filthy place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=544)

متوضئ. . فلا خلاف على المذهب: أنه يلزمه أن يصلي على حسب حاله. وهو قول كافة العلماء. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: (أنه لا يلزمه أن يصلي) . دليلنا: أن من لزمه فرض الوقت. . لزمه الإتيان به على حسب حاله، كالمريض. إذا ثبت هذا: فإنه يحرم بالصلاة، ويأتي بالقيام إن قدر عليه، وبالقراءة، والركوع، فإذا أراد أن يسجد. . فإنه يدني رأسه من الأرض إلى القدر الذي لو زاد عليه. . لاقى النجاسة، ولا يضع جبهته وأنفه، ولا يديه ولا ركبتيه على الموضع النجس. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يسجد على النجاسة واشترط في "الفروع" على هذا: إذا كانت النجاسة يابسة. والمذهب الأول؛ لأنه إذا سجد على النجاسة. . حصلت النجاسة على جبهته وكفيه، فكانت مباشرته للنجاسة بعضو واحد – وهو قدماه – أولى من مباشرته لها بثلاثة أعضاء. إذا ثبت هذا: فصلى على حسب حاله، ثم إذا قدر. . فهل تلزمه الإعادة؟ فيه

قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تلزمه الإعادة) ؛ لأنه صلى على حسب حاله، فهو كالمريض. و [الثاني] : قال في الجديد: (تلزمه الإعادة) . وهو الأصح؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط معه الفرض. وإذا أعاد. . ففي فرضه أقوال:

قال في "الأم" [1/80] : (الفرض هو الثانية) ؛ لأنا إنما أمرناه بفعل الأولى؛ لحرمة الوقت، كمن لم يجد ماء ولا ترابا. وقال في القديم: (الفرض هو الأولى) ؛ لأن الإعادة غير واجبة في القديم. وقال في "الإملاء" : (الجميع فرض عليه) ؛ لأنه يجب عليه فعل الجميع. وهو اختيار ابن الصباغ. قال: والأول أشهر. وخرج أبو إسحاق قولا رابعا: إن الله تعالى يحتسب له بأيتهما شاء، كما قال الشافعي – رحمه الله – في القديم فيمن صلى الظهر في بيته، ثم صلى الجمعة: (إن الله تعالى يحتسب له بأيتهما شاء) . وإن صلى الأولى بغير طهارة. . قال الشيخ أبو حامد: فالفرض هو الثانية، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a turn to use a well, narrow space, or covering for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=181)

وبانتهاء نوبة في بئر ما) تناوبها الواردون (وفي مقام ضيق) لا يسع إلا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه (و) في (الستره) التي تناوبها جمع من العراة أي وبتوقع ذي النوبة يقينا انتهاءها (إليه) في كل من هذه الصور (بعد وقتها) أي الصلاة (امنع صبره) إلى انتهاء نوبته بل يصلي في الوقت متيمما وقاعدا وعاريا بلا قضاء؛ لأنه عاجز في الحال وجنس

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bleeding wound when water is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=207)

(و) بصلاة (دامي الجرح) ولو بغير أعضاء الوضوء متلبسا (بالكثير) من الدم لفقد الماء ولخوف التلف أو نحوه من غسله؛ لأنه نادر لا يدوم بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه نعم إن كان على محل التيمم وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر إليه لا لنجاسته ولفظة الكثير زادها كما زادها النووي في منهاجه وقال في دقائقه لا بد منها لكن صحح في الروضة والمنهاج في شروط الصلاة أن الجرح كالبثرة وقضيته العفو عن الكثير، والأول قال الشارح في تحريره: إنه أصح وسيأتي بيانه ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person tied to a wooden plank?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=270)

(مسألة: صلاة من ربط على خشبة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو مربوطا على خشبة صلى يومئ ويعيد إذا قدر" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ربط على خشبة، وقد دخل عليه وقت الصلاة، ولا يقدر مع كونه مربوطا على استيفاء الركوع والسجود، فإنه يصلي لحرمة الوقت حسب إمكانه موميا في ركوعه وسجوده بما قدر عليه من بدنه وهل تكون صلاته في الوقت استحبابا أو واجبا على ما ذكرناه من القولين، فإذا صلى ثم أطلق من بعد، فإن قلنا إن صلاته في الوقت استحبابا فعليه الإعادة، وإن قلنا إن صلاته في الوقت واجبة فإن كان محدثا، أو عاصيا لامتناعه من حق مع المكنة أو كان مربوطا إلى غير القبلة، لزمه الإعادة في هذه الأحوال الثلاث، وإن كان متوضئا ومظلوما

مستقبلا للقبلة في وجوب الإعادة عليه قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence praying standing or sitting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=87)

قوله: فرع: إذا كان من به سلس البول لو صلى قائما سال بوله، وإن صلى قاعدا استمسك- فهل المستحب أن يصلي قائما أو قاعدا؟ فيه وجهان، أصحهما في ((الروضة)) و ((الكافي)) : الثاني، ولا يعيد على الوجهين معا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for those with excuses?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=27)

باب ما عجز عنه المصلي من فروض الصلاة وإذا ضعف عن القيام بمرض صلى قاعدا متوركا فإن ضعف عن القعود صلى وضطجعا موميا ولا يعيد إذا صح ولو عجز راكب السفينة عن القيام صلى قاعدا وأعاد وإذا أغمي عليه فلم يعقل الصلاة حتى خرج وقتها سقط عنه فرضها ولا يسقط إذا نام أو سكر أو نسي ويقضي إذا استيقظ أو صحا أو ذكر ولو عدم المحدث ماء وضوئه وتراب تيممه صلى محدثا لحرمة الوقت وأعاد وإذا وجد الماء أو التراب وأعوز ستر عورته بلباس طاهر صلى عريانا قائما وهكذا لو وجد ثوبا نجسا أو مغصوبا ولا يعيد إذا وجد ثوبا طاهرا مملوكا وعلى من لا يحسن الفاتحة أن يتعلمها ويقرأ اللى أن يتعلمها سبع آيات من غيرها فإن كان لا يحسن من القرآن شيئا قال سبحان الل والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا

يجزىء إذا لم يحسن القرآن بالعربية أن يقرأ بالفارسية ويجوز أن يحرم بها مكبرا وإذا أحسن الفاتحة بعدما صلى أجزأه ما مضى وإذا أدرك الإمام راكعا اعتد نتلك الركعة وسقط عنه فرض القراءة فيها والقيام بها ولا يعتد بها إن فاته الركوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a captive who is tied up and prevented from praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=812)

(فرع) إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed with a defect due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=866)

[فصل] في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة قال أصحابنا العذر ضربان

عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعدا أو موميا أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فكلهم يصلون مع

الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة وأما الذي لا يدوم غالبا فنوعان نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي فمن الثاني من لم يجد ماء ولا ترابا والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على بدنه

Mas'alah: What is the ruling on prayer for those with rare excuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=868)

أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب

Mas'alah: How should a person with urinary incontinence pray if sitting prevents leakage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1075)

(فرع) قال البغوي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلي فيه وجهان أصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين قال القفال يصلي قائما وقال القاضي حسين يصلي قاعدا *

Mas'alah: How should one pray if confined in a place with impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1291)

وان حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأومأ إلى السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة وإذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لانه صلي علي حسب حاله فهو كالمريض وقال في الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا وإذا أعاد ففى الفرض أقوال قال في الام الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال في القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو إسحق قولا رابعا ان الله تعالي يحتسب له بأيهما شاء قياسا علي ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الي الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شاء) * * * (الشرح) * قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء فإذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه * دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وإذا أمرتكم بشئ"

فأتوا منه ما استطعتم "رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض هذا هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجها أنه يلزمه أن

يصع جبهته على الارض وليس بشئ ودليله ما ذكره المصنف فإذا صلى كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة على القديم فإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما أو احداهما مبهمة فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف أصحهما عند جمهور الأصحاب أن الفرض الثانية وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما وهو قوي لأنه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الأقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات" المفعولات على نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب واستوفيناه استيفاء بليغا ولله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الايماء انما قال قد تجزى لانها في بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجزي كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبن بيانه في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * *)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a turn to use a well when prayer time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

قوله: ولو انتهى إلى بئر وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراه أنه يصبر، ونص فيما لو اجتمعوا في سفينة فيها موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما ولا تجئ نوبيته إلا بعد خروج الوقت على أنه يصلي قاعدا.

Mas'alah: How should travelers crowded at a well perform prayer when water is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=442)

فرع: ازدحم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد، أو عراة على ثوب واحد، أو جماعة على مكان واحد لا يصلي فيه قائما إلا واحد، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت .. صلى في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا على المذهب.

Mas'alah: Must one repeat the prayer after finding water or clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

فإن قلنا: يصلي في الوقت بالتيمم، أو عاريا أو قاعدا، في السفينة- فهل تجب الإعادة إذا قدر على الثوب والماء [و] على القيام؟ فيه قولان أصحهما: أنه يجب الإعادة؛ كالعاجز الذي معه ماء، ولا يجد من يعينه على الوضوء ويصلي بالتيمم، ثم يعيد.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from repeating the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=430)

فصل في الأعذار التي تسقط الإعادة وهي قسمان: عام ونادر. فالعام منها: كالمريض يصلي قاعدا أو نائما؛ للعجز، والمسافر لا يقدر على الماء، أو معه ماء؛ وهو محتاج إليه لشربه، والمريض يعجز عن استعماله؛ فصلى بالتيمم، والمقاتل يصلي بالإيماء- فلا إعادة عليهم. والعذر النادر قسمان: نادر يدوم، ونادر لا يدوم: فالذي يدوم: كعذر

المستحاضة، وسلس البول، والمذي، ومن استرخت مقعدته يدوم خروج الحدث منه. ومن به دمل، أو جرح سائل، أو رعاف دائم- يصلون مع الحدث والنجاسة، ولا إعادة عليهم؛ لأن هذه الأعذار وإن كانت نادرة، ولكنها لما دامت التحقت بالعذر العام لما يلحق صاحبها من المشقة في الإعادة. وأما الذي لا يدوم كالمريض الذي لا يخاف من استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله أو لا يجد من يحوله إلى القبلة، أو الأعمى الذي لا يجد من يدله على القبلة، والجريح يصلي بالتيمم؛ وعلى جرحه دم، والماسح على الجبيرة في قول، ومن لم يجد في الحضر ماء فصلى بالتيمم- فيجب عليهم الإعادة.

Mas'alah: How should a person with urinary incontinence pray?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=497)

وسلس البول إذا كان يسيل بوله قائما، واستمسك قاعدا، كيف يصلي؟ فيه وجهان. أصحهما: قاعدا؛ حفظا للطهارة.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on not repeating prayer due to inability to fulfill its conditions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=367)

واختيار المزني في الصلاة ألا يعيدها، ولا يختص ذلك به عنده، بل كلما تركه المصلي، من أركان الصالة وشرائطها للعجز لا يعيد الصلاة لأجله، وكذا لو كان على قرحه دم يخاف التلف من غسله، والمحبوس في الحش، والمربوط، على الخشب، يصلي

بالإيماء، ولا يعيد على أصله.

Mas'alah: What should a person do if his turn for water comes after the prayer time ends?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=382)

لو اجتمع نفر على رأس بئر، وآلة الاستقاء مع احدهم يعرها للباقي ينظر فيه، فمن علم أن النوبة تئول إليه قبل خروج الوقت يصبر حتى تئول النوبة إليه ويصلي في الوقت بالوضوء، وإن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الخروج ما حكمه؟ لم ينص على ذلك، ولكن نص في موضع آخر على أن جماعة لو كانوا في سفينة، وفيها مكان واحد للقيام. فمن علم أن النوبة ينتهي إليه قبل خروج الوقت صبر. ومن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت يصلي قاعدا في الوقت.

Mas'alah: How does one pray when confined in a filthy place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=200)

مسألة:)) وإذا كان في المصر في خش، أو موضع نجس، أو كان مربوطا على خشبة صلى يوماء ويعيد إذا قدر)) وهذا كما قال الحش: هو البستان من النخيل كان الناس يأتونه للغائط والبول، فلما حدثت هذه الكنف استعاروا هذا الاسم، وحملته أنه إذا حبس الإنسان في موضع نجس وهو متطهر فدخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يستر به عورته، يستر عورته ويحرم بالصلاة ويأتي بالقيام والقراءة والركوع، فإذا أراد أن يسجد فإنه يدنى رأسه من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه ولا يضع جبهته وأنفه ولا يديه ولا

ركبتيه على الموضع النجس، فإذا بلغ التشهد فإنه يتشهد قائما، ولا يجوز له أن يجلس للتشهد على الموضع النجس. وقد روى عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم [173 ب/1] قال: ((إذا لم يقدر أحدكم على الأرض، وإذا كنتم في طين وقصب أو مؤوا إيمان)) . وروي ن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الرداغ والقصبا فقال: ((إذا لم يستطيع أحدكم أن يسجد فليوماء إيماء)) . ومن أصحابنا من قال: يكون على رجليه عند التشهد بحيث لا يكون على الأرض منه إلا رجلاه، ةهذا هو أصوب عندي. ومن أصحابنا من قال: إنه يسجد على الموضع النجس كما يسجد على الموضع الطاهر، وقول الشافعي: صلى يوماء يرجع إلى مسألة المربوط؛ لأنه لا يقدر على أكثر من الإيماء. فأما المحبوس في الحش فلا، وهذا لأن السجود ركن من أركان الصلاة، والطهارة شرط من شرائطها، فلا يجوز له ترك الركن المقدور لعدم الشرط، وهذا خلاف ظاهر النص، ألا ووجهه أن فرض الصلاة قد يسقط مع ترك السجود والركوع إلى الإيماء، ولا يسقط مع مباشرة النجاسة.

وذكر بعض أصحابنا ما يدل على أنه يضع أعضاء السجود على النجاسة ويدنى جبهته إلى الأرض، وهذا أيضا غلط. وحكى الطحاوي، عن أبي حنيفة أنه لا يصلي صلا، وقال صاحب ((الحاوي)) : عندنا هل يصلي واجبا أو استحبابا؟ قولان: أحدهما: قال في ((القديم)) وإملاء)) : يصلي استحبابا [147 أ/1] . والثاني: قاله في ((الجديد)) . وفي ((الأم)) : يصلي واجبا ولا شك أنه يحل له أن يصلي بحرمة الوقت وهذا غريب.

Mas'alah: How should a person pray if confined in a place with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=384)

وإن (حبس) (2) في حبس، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في (1) لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق" رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي، وغيرهم، لكن من رواية عبد الله ابن عمر، لا من رواية عمر، وفي رواية الترمذي عن عمر، أنظر: ابن ماجة 1/ 246، وأنظر "المجموع" 3/ 158. (2) (حبس) : غير واضحة في أ، وفي ج: جلس، والأول أصح، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 69.

قعوده وسجوده، تجافى النجاسة وتجنبها في قعوده، (وأومأ) (1) في سجوده إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض. وقيل: يسجد على الأرض، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous nosebleed during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=549)

وحكي عن مالك: أنه إذا دام (به) (4) الرعاف، فلم ينقطع أومأ إلى السجود، وأتى بالقيام والركوع، وفي الفرق بينهما نظر: (1) لأن الربع قعود العادة، والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى. (2) والدليل عليه: ما روى علي رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع، صلى جالسا، فإن لم يستطع، صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه" الدارقطني بإسناد ضعيف، ولأنه إذا اضطجع على

جنبه، استقبل القبلة بجميع بدنه، والحدبث فيه حسين بن زيد ضعفه علي بن المديني، والحسن ابن الحسين العدني، قال الحافظ: هو متروك، ويقول الدارقطني: لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضا، انظر الدارقطني 2/ 42، 43. (3) (وقال) : في ب، ج، وفي أ: قال. (4) (به) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What excuses permit delaying prayer for a person with chronic incontinence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=44)

جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone with urinary incontinence who can control it by sitting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=48)

44 – مسألة لو كان به سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله وإن صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قائما أو قاعدا وجهان الأصح قاعدا حفظا للطهارة

ولا إعادة عليه على الوجهين معا قاله في زوائد الروضة في آخر الباب الأول من الحيض

Mas'alah: Should a person with urinary incontinence pray standing or sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

فرع: إذا كان من به سلس البول لو صلى قائما، سال بوله، وإن صلى قاعدا استمسك، فهل المستحب أن يصلي قاعدا أو قائما فيه وجهان، أصحهما في "الروضة" و "الكافي" : الثاني، ولا يعيد على الوجهين معا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while confined in a filthy place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

الرابع: أنه لا فرق في اشتراط اجتنابها مع العلم بين أن يكون قادرا عليه مع إتمام الركوع والسجود، أم لا كما إذا كان محبوسا في حش وهو مذهب العراقيين؛ فإنهم قالوا: إذا كان [محبوسا في حش] لا يتمكن معه من الركوع والسجود، يصلي، ويتجافى عنها بحسب الطاقة، ويومئ إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while unable to remove impurity due to incapacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1053)

[والقاضي الحسين قال: إن قلنا: يلزمه لبسه، صلى فيه، وأعاد، إلا على رأي المزني في أن من ترك ركنا أو شرطا؛ للعجز- لا إعادة عليه. وإن قلنا: لا يصلي فيه، فهل يصلي قائما أو قاعدا؟ فيه قولان، أظهرهما: الأول، وعلى هذا: لا إعادة عليه. وعلى الثاني:

هل يضع الجبهة على الأرض أو يدنيها من الأرض؟ فيه وجهان.

وعلى الوجهين يلزمه الإعادة في ظاهر المذهب].

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence praying while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

ومن به سلس البول، وإذا قام لحقه، يصلي قاعدا على أصح الوجهين، وعليهما لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers performed with tayammum during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

فالعام: لا قضاء معه، كصلاة مسافر محدث، أو جنب بالتيمم – لعدم ما يجب استعماله إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه. الأصح: يجب التيمم والقضاء. والثاني: يتيمم ولا يقضي. والثالث: لا يجوز التيمم. وقصير السفر كطويله على المذهب. وقيل: في وجوب القضاء معه قولان – وكصلاة المريض بالتيمم، أو قاعدا، أو مضطجعا، والصلاة بالإيماء في شدة الخوف.

Mas'alah: How should one pray if unable to remove impurity from the body or place?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه، أو حبس في موضع نجس، صلى وأعاد، وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها، ويحرم وضع الجبهة عليها.

Sub-topic – Conditions Permitting Sitting in Prayer

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on praying while sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

وقال أبو حنيفة: (هو بالخيار بين: أن يصلي قائما، وبين أن يصلي قاعدا) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=879)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the sick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=879)

باب صلاة المريض]

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting if unable to stand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=879)

إذا عجز عن القيام جاز له أن يصلي الفرض قاعدا؛ لقوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] [آل عمران: 191] . قيل في التفسير: (قياما) إذا قدروا عليه، و (قعودا) إذا لم يستطيعوا القيام، و (على جنوبهم) إذا لم يقدروا على الجلوس. وروي «عن عمران بن الحصين: أنه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب» ." وروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط من راحلته، فجحش شقه الأيمن، فصلى قاعدا، وصلى الناس معه قعودا» .

Mas'alah: What constitutes inability to stand that permits sitting in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=879)

والعجز الذي يجوز له ترك القيام: إما أن يكون زمنا لا يستطيع القيام أصلا، أو يكون صحيحا، إلا أنه لا يستطيع القيام إلا بتحمل مشقة شديدة، أو يخاف تأثيرا ظاهرا في العلة؛ لأن كل عبادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقة شديدة جاز له تركها إلى بدلها؛ لأجل المشقة، كالمسافر في شهر رمضان: له أن يفطر وإن كان يقدر على الصيام لو تحمل المشقة.

Mas'alah: Should a person who can stand but needs to sit pray alone or in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

قال في "الأم" : (وإذا كان قادرا على أن يصلي قائما منفردا، ويخفف الصلاة، وإذا

صلى خلف إمام، احتاج أن يقعد في بعضها، أحببت له أن يصلي منفردا، وكان هذا عذرا في ترك الجماعة، فإن صلى مع الإمام، وجلس فيما عجز عنه كانت صلاته صحيحة) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on choosing to pray sitting when unable to bow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

وقال أبو حنيفة: (هو بالخيار: إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى جالسا، إذا عجز عن الركوع) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing in prayer when able?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن الحصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا» ، وهذا مستطيع للقيام، فلم يسقط عنه، فإذا بلغ إلى الركوع، وعجز عن أن يحني ظهره حتى رقبته، فإن لم يقدر عليها، إلا بأن يعتمد على عكازة، أو غيرها؛ اعتمد عليها وانحنى.

Mas'alah: What is the Hanafi view on leaving standing due to an eye ailment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=882)

وقال الثوري، وأبو حنيفة: (يجوز له ترك القيام) ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the analogy between breaking a fast and abandoning standing in prayer for a sick person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=882)

ووجهه: أنه لو كان صائما، فرمدت عينه، فاحتاج إلى الفطر لأجل ذلك؛ لكان له أن يفطر، كذلك هاهنا، يجوز له ترك القيام؛ لسرعة برئه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding abandoning standing in prayer for treatment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=882)

ووجهه الأول: ما روي: أن ابن عباس، لما وقع في عينيه الماء، وكف بصره أتاه رجل، وقال له: (إن صبرت علي سبعة أيام تصلي مستلقيا داويتك، ورجوت برأك، فأرسل إلى عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، فسألهم عن ذلك، فقالوا له: إن مت في هذه السبع ما تفعل بصلاتك؟ ! ولما ترك المداواة. وأما الصوم: فإنما جاز له تركه؛ لأنه يرجع إلى بدل تام مثله، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه لا يرجع منه إلى بدل تام، فلم يجز له تركه بأمر مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for one unable to stand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=946)

القيام، فأما في الفرض: فإن كان قادرا على القيام، فصلى قاعدا.. لم تصح صلاته، وإن كان عاجزا عن القيام، فصلى الفرض أو النفل قاعدا.. فثوابه كثواب القائم، أو أكثر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only stand for a short recitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

قال الشافعي: "وإن كان يقدر أن يصلي قائما بأم القرآن" وقل هو الله أحد "، ولا يقدر أن يقوم خلف الإمام، لأنه يقرأ سورا طوالا، ويثقل أمرته أن يصلي منفردا فكان له عذر في ترك الصلاة مع الإمام، فإن صلى مع الإمام جاز له أن يجلس إذا لم يستطع القيام، فإن قدر بعد ذلك على القيام قام فأتم قراءته ولا يجب عليه إعادتها"

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

(ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم

بعض ذلك كله قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه اه وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone unable to stand upright?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1399)

نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب فأما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو المذهب ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال إمام الحرمين والغزالي يلزمه أن يصلي قاعدا قالا فإن قدر

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

قال المصنف رحمه الله * (إذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين "صلى قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" وكيف يقعد فيه قولان (أحدهما) يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثانى) يعقد مفترشا لأن التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولى فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن

أم سلمة رضى الله عنهما سجدت علي مخدة لرمد بها)

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to inability to stand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1976)

* (الشرح) حديث عمران رواه البخاري في صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي بإسناده وقوله أومأ هو بالهمز والمخدة – بكسر الميم – سميت به لأنها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابي: وأما الاحكام فاجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة وقال إمام الحرمين في باب

التيمم الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة

والمذهب الأول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا والمذهب وجوب الإعادة لندوره وحكى المتولي قولا أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا قال المتولي أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلى قاعدا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد مادا رجليه وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائما فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشا وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثاني) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لأنه أعون للمصلي (والثاني) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين وأختاره القاضي حسين لأنه أبلغ في الأدب وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وارء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم"

رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في صفة الصلاة ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray alone standing or in congregation sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1978)

قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray alone standing or in congregation sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1978)

قال في الأم وإن قدر أن يصلي قائما منفردا ويخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى فإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying in congregation versus alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1979)

(الشرح) هذه المسائل على ما ذكرها وفي المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما نص عليه وقطع به جمهورهم قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لأن المحافظة على القيام أولى فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلي مع الامام وقعد في بعضها أما إذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي والمتولي وهو المنصوص في الأم وقال إمام الحرمين والغزالي يلزمه أن يصلي قاعدا قالا فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الأول ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحني صلبه قدر الإمكان فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه فإن احتاج فيه إلى شئ يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليهما: وقال أبو حنيفة لا يلزمه القيام دليلنا حديث عمران وبمثل مذهبنا قال مالك وأحمد ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي يأتي بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to inability to stand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

قوله: وإذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود ولا ينقص ثوابه [لأنه] [1] معذور. انتهى. وهذا التعليل قد تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وفيه

كلام مهم يتعين الوقوف عليه أذكره إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة في الكلام على الأعذار المرخصة في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

فأما المسألة الأولى: من زوائده فقد اختلف تصحيحه فيها فصحح في (1) في أ: لا. (*) قال معد الكتاب للشاملة: ما بين المعكوفين ليس في المطبوع، وفي روضة الطالبين: «اعلم أن القيام، أو ما يقوم مقامه، ركن في الصلاة، ويقوم القعود مقامه في النافلة، وفي الفريضة عند العجز، ويشترط في القيام، الانتصاب»

"شرح المهذب" هنا وجوب الإعادة، وصحح في باب صلاة المريض من "التحقيق" عدم الوجوب. وأما الثانية: فقد رأيتها أيضا في كلام "التتمة" وأعادها لإفادة القول المحكي في عدم الصحة، كذا أوضحه في "شرح المهذب" في صلاة المريض فاعلمه.

Mas'alah: Must a sick person who cannot stand without support use a stick?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=927)

الأمر الثاني: أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا بالاعتماد على شئ كعصا ونحوه، ففي وجوب وضعه وجهان: أصحهما في الرافعي و "الروضة" : وجوبه، وإمساك العصا

ليقوم هو نظير وضع الوسادة ليسجد، وقد قال في "الروضة" : أنه يجب بلا خلاف، كما تقدم فأي فرق بينهما؟ !

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1137)

قاعدا لمرض تحصل له فضيلة القيام.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for the able and the excused?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=45)

الثالث القيام في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار ظهره فإن لم يقدر وقف منحنيا فإن لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته

قدام ركبتيه والأفضل أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة فإن لم يقدر اضطجع على جنبه والأيمن أفضل فإن لم يقدر استلقى ويرفع رأسه بشيء ويومىء برأسه للركوع والسجود وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه فإن لم يقدر أومأ بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم والمضطجع نصف أجر القاعد

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who is able?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=171)

قال الشافعي : – رحمه الله تعالى – وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عندما ذكرت من الخوف@

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying sitting while followers stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=173)

قال الشافعي : ويصلي الإمام قاعدا ومن خلفه قياما إذا أطاقوا القيام ولا يجزي من أطاق القيام أن يصلي إلا قائما وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on praying with difficulty while able to stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=174)

قال الشافعي : وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئا وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة , أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وإنا أعطيناك الكوثر منفردا قائما ولم يقدر على صلاة الإمام

لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالسا , أمرته أن يصلي منفردا وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام

Mas'alah: What is the distinction between sitting in prayer and tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=257)

ى إذا ضاق عليه الوقت وعلم فواته لم يتيمم هكذا قاله الأصحاب ومن الأصحاب من قرر النصين وفرق بأن أمر القعود أسهل ولذلك يجوز تركه فى النفل مع القدرة بخلاف التيمم وكشف العورة

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory prayer while sitting when able to stand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=468)

الصلاة مطلقة ولو نرى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلا فيه قولان أحدهما لا لأن ما نواه لم ينعقد فكيف يحصل غيره والثاني نعم لأن التعذر في وصف الفرضية فيبقى أصل الصلاة ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على جواز قلب الفرض نفلا وهذا الخلاف جار فيمن تحرم بالظهر قبل الزوال والمسبوق إذا وقع تحرمه في الركوع أو قلب المصلي ظهره عصرا أو وجد العاجز خفة في الصلاة فلم يقم فإن الفرض يفوت في هذه الصورة في بقاء النفل قولان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on standing for one who cannot bow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=480)

وقال أبو حنيفة سقط عنه القيام لأن المقصود منه النزول إلى الركوع

Mas'alah: Why is a child's prayer valid despite deficiency, unlike Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

وأجاب الأول بأن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر .. اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What are the exceptions allowing sitting in prayer due to necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=607)

لكن يستثنى لحاجة أو ضرورة مسائل: منها: إذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد تدبير الحرب .. فلهم الصلاة قعودا، والمذهب: وجوب الإعادة. ومنها: إذا خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس .. صلى قاعدا ولا يعيد.

Mas'alah: What is the condition for valid standing in prayer, and what are the rulings for those with excuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=608)

وشرطه: نصب فقاره، فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما .. لم يصح ـــــــ ومنها: المريض إذا أمكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة قعد في بعضها .. نص الشافعي على جواز الأمرين، وقعوده أفضل. والسلس الذي إذا قام استرسل بوله .. يصلي قاعدا على الصحيح ولا إعادة عليه، وقال القفال: يصلي قائما محافظة على الركن كما يصلي العاري. ومنها: إذا قال طبيب ثقة لمن بعينيه ماء: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك .. فله ترك القيام على الأصح. والثاني: لا يجوز، قال في (الوسيط) : لأن ابن عباس استفتى عائشة وأبا هريرة، فليم يرخصا له فيه، وهذا لا يصح إنما روي: أنه كره ذلك. وفي (المهذب) : أن عبد الملك بن مروان حمل إليه الأطباء على البرد، فنعتوا له ذلك، فاستفتى عائشة وأم سلمة فنهتاه. وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت أبي هريرة بسنين عديدة. أما إذا قال: إن صليت قاعدا أمكن مداواتك .. فقال الإمام: يجوز القعود قطعا، ونازعه الرافعي في ذلك. قال: (وشرطه: نصب فقاره) ؛ لأنه لا يسمى قائما بدون ذلك، ولا يضر إطراق الرأس بغير انحناء بلا خلاف، بل صرح في (الخلاصة) باستحبابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. لكن يكره أن يلصق قدميه، وأن يقدم إحداهما على الأخرى. و (الفقار) بفتح الفاء: خرزات الظهر، وفي حديث زيد بن ثابت: ما بين عجب الذنب إلى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقارة. قال: (فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما .. لم يصح) ؛ لتركه الواجب بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on standing with support and seeking help to stand in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=609)

فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع .. فالصحيح: أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر. ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ـــــــ ولو استند مع الانتصاب المشروط إلى جدار أو إلى إنسان استنادا لا يسلب اسم القيام .. صح في الأصح، وقيل: لا، وقيل: إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط .. صح، وإلا .. فلا. ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين .. لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعا .. لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها، أو أن يعتمد على شيء. قال القاضي حسين: لم يلزمه ذلك، وصرح الإمام والمتولي بخلافه. وإذا عجز عن القيام في الفاتحة فجلس .. وجب عليه إدامة القراءة في هوية، وقال المتولي: تجوز القراءة في هذه الحالة. وفي (مرشد ابن أبي عصرون) : لا تجزئه القراءة فيها، فحصلت ثلاثة آراء، وبالأول جزم الشيخان. قال: (فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع .. فالصحيح: أنه يقف كذلك) أي: وجوبا؛ لأنه أقرب إلى الواجب. والثاني– قاله الإمام استنباطا من كلام الأئمة، وتبعه عليه الغزالي–: أنه يلزمه أن يقعد؛ لأن حد الركوع يخالف حد القيام، فلا يتأدى أحدهما بالآخر. ويشكل على الإمام: أنه رجح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه، وأمكنه النهوض على ركبتيه .. أنه يلزمه– كما نقله الغزالي في تدريسه عنه، وهو أحد الوجهين– مع أنه لا يسمى قائما. قال: (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ؛ ليتميز الواجب عن غيره، وظاهر عبارة المصنف وغيره أن ذلك على سبيل الوجوب. قال: (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود .. قام وفعلهما بقدر إمكانه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم) ، فيحني

Mas'alah: When is it prohibited for a sick person to leave the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=958)

قال: (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) بلا خلاف؛ لزوال المشقة بالحضور.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stand upright in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

فإن لم يطق انتصابا لمرض أو كبر وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ومقابل الصحيح ينعقد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stand due to severe hardship?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ولو عجز عن القيام بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه قعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ومقابله تربيعه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer due to hardship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=145)

فرع لو شق عليه القيام) في الفريضة (مشقة شديدة) كخوف غرق ودوران رأس لراكب سفينة (قعد كيف شاء) لخبر عمران السابق [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقضيته أنه لو كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران صح) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو قدر العاجز

عن القيام متكئا إلخ) في الكفاية لو قدر أن يقوم بعكاز، أو يعتمد على شيء، فالأصح لا يلزمه قال الأذرعي وقياس الأولى الوجوب وقال الغزي هما صورتان الأولى إذا عجز عن النهوض فإذا قام استقل ومسألة ابن الرفعة ملازمة العكاز حتى يتمكن من القيام قال شيخنا هذا، والأوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام، أو داومه بالمعين لزمه (قوله: والمسألة الثانية من زيادته) وفيها في المجموع وجهان (قوله: ثم أومأ بهما قائما) هو المتبادر من كلامهما ونقله ابن الأستاذ عن الأصحاب حيث قال بعد نقله وقال في التهذيب يومئ بالركوع والسجود قاعدا. اهـ. وعبارة الكافي ولو كان يمكنه القيام، والقعود ولا يمكنه الركوع، والسجود يقوم في موضع القيام ويقعد في موضع القعود ويومئ برأسه ورقبته بالركوع، والسجود ما أمكنه ويركع قائما ويسجد قاعدا. اهـ. ، وهي عبارة حسنة مفصحة عن الغرض متعينة؛ لأن الإيماء إلى السجود من قعود أقرب إليه من الإيماء إليه من قيام بخلاف الركوع ت (قوله: فلعله لحظ أنهما مسألتان) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه) هو الأصح [فرع شق عليه القيام في الفريضة مشقة شديدة] (قوله: مشقة شديدة) كأن يذهب خشوعه بسبب مرضه وكتب أيضا في محل آخر سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة، والقيام في الفرائض هل هو مصيب فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى د (قوله: قعد كيف شاء) هل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا فتبطل وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر. فإن قيل بالترخص فهل تلزمه الإعادة أم لا قال أبو شكيل إن

كانت المشقة التي تحصل عليه لو صلى في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا، وإن كانت

)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting down when one cannot stand before the prayer time ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

النوبة تنتهي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه قائما، ومن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت قال: يصلي في الوقت قاعدا.

Mas'alah: When should a weak person sit for rest in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=616)

كان ضعيفا جلس للاستراحة، وإن كان قويا لم يجلس.

Mas'alah: Is a sick person required to pray standing if they can lean on something?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

وعند أبي حنيفة: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الفرض، ولو لم يمكنه القيام إلا معتمدا على غيره أو مستندا إلى جدار، يلزمه أن يصلي قائما مستندا.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing while leaning for a sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

وقيل: لا يلزمه ذلك، بل يصلي قاعدا، فإن صلى قائما مستندا جاز.

Mas'alah: May a person with an eye ailment abandon standing and pray lying down?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

أحدهما: يجوز له ترك القيام كالمريض.

Mas'alah: What is the evidence for not allowing a sick person to abandon standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

والثاني: لا يجوز؛ لما روي عن ابن عباس أنه لما وقع في عينه الماء فقال له الأطباء: تمكث سبعا لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه.

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=672)

وإذا صلى جماعة يحتاج أن يقعد في بعضها فالأفضل أن يصلي قائما منفردا؛ لأن القيام فرض، والجماعة فضيلة، فمراعاة الفرض أولى، فلو صلى مع الإمام وقعد في بعضها جاز، وكذلك لو أمكنه أن يصلي بأم القرآن وحدها قائما، وإن زاد عجز صلى بأمر

القرآن قائما، فلو ابتدأ السورة، وعجز فقعد جاز، ولا يجب أن يقطع السورة فيركع.

Mas'alah: Is a person who cannot stand required to use a staff or support to stand in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=928)

مسألة العاجز عن القيام إذا امكنه القيام بالعكازة، وأن يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: Why is recitation while descending to sit counted for one unable to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

والعاجز عن القيام فرضه القعود وحالة الهوي إلى القعود أكمل من حالة القعود، فيحسب قراءته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays sitting but is able to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

ولا نحكم ببطلان صلاته وإن تعمد فيها، ولو صلى قاعدا فقدر على القيام فعليه أن يقوم فلو لم يقم نص على أن صلاته باطلة، وقد ذكرنا في نظائرهما قولا آخر أن الصلاة تنقلب نفلا، فيخرج فيها هذا القول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing alone versus sitting in congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر قال في "الأم" : "إذا كان قادرا أن يصلي قائما ويحفف الصلاة، ولو صلى مع الإمام احتاج أن يقعد في بعضها لطول صلاته صلى منفردا، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فالإتيان به في جميع الصلاة أفضل من الجماعة، فإن صلى مع الإمام، فقام ما أمكنه وجلس في وقت العجز صحت صلاته" .

Mas'alah: What is the ruling on one who delays standing until unable to do so in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر لو أطاق القيام فأبطأ حتى عاوده العجز، فإن كان قاعدا في موضع الجلوس يجوز، ولا إعادة عليه، وإن كان في موضع القيام بطلت صلاته، لأنه لما استدام ذلك صار كالمطيق إذا قعد في موضح القيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring assistance to stand in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر إذا كان لا يقدر على القيام إلا بمعين، وإذا قام لا يتأذى بوقوفه، فإنما يلزمه أن يستعين بغيره، فإن لم يجد إلا بأجرة تلزمه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor praying in fear of imprisonment?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=25)

قوله: وغريم عند الإعسار وخوف حبسه. قال في الروضة: والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له أن يصليها هاربا على المذهب [1].

Mas'alah: What is the reward for praying sitting or lying down compared to standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1300)

القائم لما روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم) عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلي نائما فله نصف اجر القاعد) ويروى (وصلاة النائم علي النصف من صلاة القاعد) ولو تنفل مضطجعا مع القدرة علي القيام والقعود فهل يجوز فيه وجهان احدهما لا لان قوام الصلاة بالافعال فإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها بخلاف القعود فان صورة الصلاة تبقي منظومة

Mas'alah: Who is excused to perform the sitting of rest in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1477)

إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting down for one unable to stand?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=68)

ولعاجز شق عليه قيام صلاة قاعدا ـــــــــ ولعاجز شق عليه قيام بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة. وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه. صلاة قاعدا كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود.

Mas'alah: May a sick person who can stand alone pray sitting in congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=68)

فرع قال شيخنا: يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها. انتهى.

Mas'alah: What are the obligations of prayer for a sick person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=69)

4- وقراءة فاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق ـــــــ

Mas'alah: How should one who cannot stand pray the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=151)

[حكم العاجز عن القيام في الفرض] (ثم انحنى لعجزه أن ينتصب ... من لم يطق يقعد كيفما يحب) أي: ثم انحنى مصلي الفرض ولو كانحناء الراكع؛ لعجزه عن أن ينتصب قائما؛ لأنه أقرب

Mas'alah: How is inability to stand defined for the sick person's prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

قال في "زيادة الروضة" : الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، وقال في "المجموع" : لأنه لابد من مشقة ظاهرة.

Mas'alah: What does the author say about adopting the Imam's view on prayer while sitting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

قال المصنف: وكنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت: (ومن خشوعه إذا قام ذهب ... صلى وجوبا قاعدا كيف أحب)

Mas'alah: What is the ruling on one unable to sit for the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

[حكم العاجز عن القعود في الفرض]

Mas'alah: How does a sick person who cannot stand pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

ثم انحنى لعجزه أن ينتصب) أي ثم انحنى مصلى الفرض ولو كانحناء الراكع لعجزه عن أن ينتصب قائما لأنه أقرب إلى القيام ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود أتى به قائما لأنه قعود وزيادة فيومىء بالركوع والسجود قدر امكانه ويتشهد قائما ولا يضطجع (من لم يطق) القيام في الفرض بان يشق عليه مشقة شديدة كخوف هلاك أو زيادة مرض أو غرق أو دوران رأس في ذلك (يقعد كيفما يجب) لكن افتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود للعبادة فكان أولى من قعود العادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وقال الماوردي إن تربع المرأة أفضل لأنه أستر لها لكن قال في المجموع لم أره لغيره وإطلاق الشافعي والأصحاب يخالفه ومن صلى قاعدا انحنى لركوعه بحيث يحادي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحادى موضع سجوده ولو جلس الغزاة أو رقيبهم في مكمن ولو قاموا

لرآهم العدو أو فسد التدبير صلوا قعودا وأعادوا لندرة العذر ولو صلوا قعود لخوف قصد العدو فلا إعادة كما في الروضة قال في زيادتها الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه وقال في المجموع إنه لا بد من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد كنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت ... ومن خشوعه إذا قام ذهب ... صلى وجوبا قاعدا كما أحب ... ثم لما رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه انتهى

Mas'alah: What does 'with ability to stand' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=452)

قوله (مع القدرة عليه) أي على القيام.

Mas'alah: What are the rulings for one who is unable to stand due to illness or hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=453)

قوله (فإن عجز عن القيام) بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله , وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها , ولو أمكن المريض القيام في جميع الصلاة منفردا بلا مشقة لو يمكنه ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها , فالأفضل الانفراد , و تصح مع الجماعة و إن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة , ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه , ولو كان به سلس

بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الأصح , ولا إعادة أيضا. ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكنت مداوتك كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة بخلاف ما لو قصد العدو لهم فإنه لا تجب عليهم الإعادة , وكل هذا داخل تحت العجز لأنه إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك. قوله (قعد

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=571)

قوله (ومن عجز عن القيام الخ) شروع فى الشق الثاني من المعقود له هذا الفصل، ومناسبة ذلك هنا أنه لما عد الأركان وحرص على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى إلا على هذا الوجه المعروف، وفأشار إلى بيان أنها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وإنما خص القيام دون بقية الأركان لأن الأغلب العجز عنه ولو طرأ العجز فى اثناء الصلاة أتي بمقدوره كما لو طرأت القدرة فى أثنائها فإنه يأتي بمقدوره ايضا، وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئا أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليرجع منه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة انتصب إلى حدالركوع ليطمئن فإن انتصب ركع عامدا عالما بطلت صلاته او بعد المطأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الإنتقال إلى حد الراكعين كما فى اصل الروضة ومقتضاه أ، ه يجوز له

ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما إذا انتقل منجنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا، وعلى قدر عليه فى الإعتدال قبل الطمأنينة قام اطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا فى محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وإلا فلا يلزم القيام لأن الإعتدال ركن قصير فلا تطول، وقضية معلل وهو عدم لزوم القيام جوازه، وقضية التعليل وهو أن الإعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه، فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فإن قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لأنه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام، وينبغي تقييده لما إذا طال جلوسه لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الإعتدال والسجود.

Mas'alah: What constitutes inability to stand in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=572)

قوله (المشقة تلحقه فى قيامه) أي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد عبر بالمشقة الشديدة لأن اذهاب الخشوع او كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي: ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس فى حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for praying while sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=572)

قوله (صلى جالسا) لحديث عمران بن حصين السابق وهو (أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) زاد النسائ (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها) .

Mas'alah: What sitting postures are permissible in prayer for the excused?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=572)

قوله (على أي هيئة شاء) أي من افتراش

Mas'alah: What does 'in the most apparent view' mean in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (فى الأظهر) أي على القول الأظهر وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays sitting or lying down due to coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (والمصلى قاعدا لاقضاء عليه) وكذا المصلى مضطجعا او مستلقيا مع الإيماء

برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه، نعم إن كان ذلك لإكراه وجبت الإعادة لندرة الإكراه فى الصلاة، وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What excuses permit not standing upright in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (أو غيره) أي كمرض

Mas'alah: What is the ruling on standing with support in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (ولو أمكنه القيام متكئا على شيء) أي كعكازة لا رجل فهذا غير ما تقدم في المعين لأن المعين هناك رجل، فاندفع قول ق ل هذا مكرر مع ما تقدم قوله: (لزمه ذلك) أي ما أمكنه

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding ability to sit in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

قوله: (مع القدرة على القيام إلخ) الأولى أن يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة كما قرره شيخنا العشماوي

Mas'alah: What excuses permit praying while sitting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=561)

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا) للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه اهـ. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه، وهذا أقل ركوعه، وأكمله أن تحاذي موضع سجوده لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل (ومن عجز عن [حاشية البجيرمي] قوله: (وهو خلاف لفظي) لأنه على كل واحد لا بد من السجدتين، وعبارة سم قوله خلاف لفظي فيه نظر بل هو معنوي إذ

يترتب على القول بأنهما ركن واحد عدم الضرر بالتقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بأنهما ركنان [القسم الثاني في من عجز عن القيام في الفريضة] قوله: (في الفريضة) وإن لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر قوله: (للحديث السابق) أي حديث عمران بن حصين قوله: (على أي صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله للإجماع وقوله لإطلاق الحديث متعلق بقوله على أي كيفية شاء قوله: (لإطلاق الحديث) فإنه قال فيه «فإن لم تستطع فقاعدا» ولم يبين كيفية القعود قوله: (إن المذهب خلافه) وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة، ولا يكتفي بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة أنها المذهبة للخشوع وإن لم تكن شديدة، فهما متنافيان فجمع الشارح بين القولين بما ذكره كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وجمع بين كلامي الروضة والمجموع) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين، بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: (وافتراشه) أي المصلي جالسا وهو مرتبط بقوله جالسا على أي صفة شاء قوله: (ويكره الإقعاء) هذا مكرر مع ما مر قوله: (وهما أصل فخذيه) وهو الأليان قوله: (مستحب عند النووي) أي في الجلوس بين السجدتين، ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراش أفضل منه ق ل على التحرير قوله: (وهو أن يفرش رجليه) بضم الراء من باب نصر أصابعهما، فهو مجاز مرسل من إطلاق الكل على الجزء، وفي لغة من باب ضرب. اهـ. مصباح. قوله: (ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالسا قوله: (وأكمله إلخ) ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة السورة، ولا يكلف قطعها إن كان شرع فيها ليركع ثم إن قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام وإلا فمن جلوس اهـ أج قوله: (لأنه) أي ركوع القاعد. قال في شرح الروض: وهما على

Mas'alah: What should one who cannot stand upright in prayer do?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot stand upright in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

فإن عجز) عن ذلك. (وصار كراكع) لكبر أو غيره. (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب. (وزاد) وجوبا. (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة. .

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot stand in prayer due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot stand in prayer due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

أو) عجز. (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة. (قعد) كيف شاء. (وافتراشه) وسيأتي بيانه في التشهد. (أفضل) من تربعه وغيره؛ لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيري بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه. .

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot stand upright in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=338)

فإن عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة. [حاشية الجمل] ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى؛ إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما. (قوله في فرض) أي ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله أو بغيره) أي: ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير وإلا لم يجب اهـ ع ش. (قوله أيضا أو بغيره) أي: من معين أو عكازة أي: وكان يمكنه الوقوف بدونهما وإنما يحتاج إليهما في النهوض فقط وإلا بأن احتاج إليهما في النهوض والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسألة، وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا كابن حجر قال: والأوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه اهـ شوبري والذي تحصل للعلامة ع ش على م ر أخذا من كلام الغزي والروض بعد اضطراب الفرق بين نحو العكازة والمعين حيث قال: من قدر بعد النهوض على القيام

معتمدا على نحو جدار وعصى لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي قوله أو بغيره شمل ما إذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة يومه وليلته، وقيل: إنها تعتبر بما في التيمم، وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه؛ لأنه ميسورة انتهت. (قوله حال التحرم) وكذا بعده إلى آخر الصلاة اهـ شيخنا. (قوله وخرج بالفرض النفل إلخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما انتهت. (قوله وهو ركن في الفريضة فقط) أي: فانحطت رتبته اهـ شيخنا. (قوله ولأنه قبلهما فيها شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت لم يشترط اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله بنصب ظهر) بأن يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو يكون إليهما على حد سواء اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله بحيث لا يسمى قائما أي: بحيث صار إلى الركوع أقرب بخلاف ما لو كان القيام أقرب أو إليهما على السواء ونازع الأذرعي النووي في الثانية، والمعتمد الصحة فيها لكن في شرح شيخنا في فصل خرج الإمام من صلاته فيما لو أدرك الإمام في الركوع وكبر تكبيرة واحدة أنه لا تنعقد صلاته إلا إذا أتى بها وهو إلى القيام أقرب ومثله في حج وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر انتهت. (قوله أيضا بنصب ظهر) متعلق بمحذوف أي: ويحصل القيام بنصب ظهر إلخ اهـ شيخنا. (قوله ولو باستناد إلى شيء) ويكره الاستناد حيث لا ضرورة إليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله كجدار) أي وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره له الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته؛ لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول بعضهم يجب وضع القدمين على الأرض فلو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر؛ لأنه لا

ينافي اسم القيام وإنما لم يجز نظيره في السجود؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ برماوي. (قوله فلو وقف منحنيا) أي: إلى قدامه أو خلفه وقوله أو مائلا أي: إلى يمينه أو يساره وقوله بحيث لا يسمى قائما ضابط للانحناء السالب للقيام. وعبارة شرح م ر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب قاله في المجموع لا إن كان إلى القيام أقرب أو مستوى الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا انتهت. (قوله وزاد وجوبا انحناء) قال الشيخ: وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع؟ فيه نظر ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم بالإجراء على قلبه لزمه اهـ. (قلت) وهو قياس ما ذكره الشارح في التي بعدها فليتأمل اهـ شوبري. (قوله إن قدر على الزيادة) فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته اهـ حج قال سم عليه قوله: ثم للاعتدال هل محل هذا إن عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to stand in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=548)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on standing for prayer when unable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=548)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يسقط عنه فرض القيام، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا (1) .

Mas'alah: Should a sick person who can stand pray alone or in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=550)

(قال) (1) في "الأم" : إذا قدر أن يصلي قائما منفردا يخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، (فالأفضل) (2) أن يصلي منفردا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning standing in prayer due to illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=550)

فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أن هذه المسألة غير منصوص عليها لأصحابنا. وقد حكي عن أبي حنيفة، والثوري: جواز ترك القيام له. وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز. (1)

(قال) : في ب، ج، وفي أ: وقال. (2) (فالأفضل) : في ب، ج، وهو الصحيح، انظر "المهذب مع المجموع" 4/ 206 وفي أ: والأفضل. (3) لأن القيام فرضه، والجماعة نفل فكان الانفراد أولى. (4) (الجماعة) : في أ، ب وفي ج جماعة. (5) ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس "لما وقع في عينه الماء، حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل: أنك تمكث سبعا لا تصلي إلا مستلقيا، فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه" . والثاني: لا يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المرض، "المهذب مع المجموع" 4/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for one who finds standing difficult?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=155)

(ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة – وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه – (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying in congregation while sitting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=156)

(فرع) قال شيخنا: يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد، لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها، الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها، وإن كان الافضل

الانفراد. وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود، وإن كان الافضل تركها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying in congregation while sitting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=156)

فمستلقيا على ظهره وأخمصاه ـــــــ المتنفل قاعدا. وقوله: بحيث تحاذي إلخ تصوير للانحناء. أي ينحني انحناء مصورا بحالة هي أن تحاذي إلخ. وهذا أقل الركوع، وأما أكمله فهو أن تحاذي جبهته موضع سجوده. (قوله: يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد: الصلاة معهم. (قوله: أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة. وقوله: لو انفرد أي لو صلى منفردا. (قوله: لا: إن صلى الخ) أي لا يمكنه القيام إن صلى في جماعة، لا إن جلس في بعضها. (قوله: الصلاة معهم) أي مع الجماعة. (قوله: مع الجلوس في بعضها) إنما جوز لأجل تحصيل فضيلة الجماعة. قال في التحفة: وكأن وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمع: لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة. اه. وقوله: بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل، أي لأجلها. فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة. اه ع ش. (قوله: وإن كان الأفضل الانفراد) أي ليأتي بها كلها من قيام. (قوله: وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي إذا قرأ الخ. وعبارة التحفة: ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط الخ. (قوله: أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معا. وقوله: قعد فيها أي السورة. (قوله: جاز له قراءتها) أي السورة. قال سم فيه: حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر

السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة، ثم قام للركوع. وهكذا. اه. (قوله: وإن كان الأفضل تركها) أي السورة. (قوله: الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى، جاعلا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. وإنما كان أفضل لأنه قعود عبادة، ولأنه قعود لا يعقبه سلام. قوله: ثم التربع هو أن يجلس على وركيه، ويضع رجله اليمنى تحت فخذه الأيسر ورجله اليسرى تحت فخذه الأيمن. وفي القاموس: تربع في جلوسه: خلاف جثى وأقعى. اه. وقوله: ثم التورك هو كالافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. (قوله: فإن عجز إلخ) الأصل في ذلك خبر البخاري: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما – وكانت به بواسير: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب. زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (قوله: على جنبه) أي الا يمن، بدليل ما سيصرح به من أنه على الأيسر مكروه. (قوله: مستقبلا) حال من فاعل صلى. وقوله: بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر، لأن محله في القائم أو القاعد. وقال في التحفة: وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا، دون القيام والقعود، نظر، وقياسهما عدم وجوبه، إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه، وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه. اه. (قوله: ومقدم بدنه) المراد به الصدر. (قوله: ويكره) أي الاضطجاع. وقوله: بلا عذر فإن وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على الأيمن اضطجع على الأيسر، بلا كراهة. (قوله: فمستلقيا) معطوف على مضجعا، أي فإن عجز عن

Mas'alah: Does severe hardship that eliminates khushu' excuse standing in prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=23)

[مسألة] : قال (حج) : المشقة المؤدية إلى ذهاب الخشوع ليست شديدة فلا تسقط وجوب القيام، قال (م ر) : شديدة تسقط القيام، قال الشيخ الشرقاوي: وبعضه ككله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer while riding due to hardship?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=31)

[مسألة] : من خاف من نزوله مشقة شديدة أو فوت رفقة يتوحش بفوتها صلى الفرض راكبا بحسب حاله، وهل يعيد؟ في التحفة يحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل القبلة أو لم يتمم الأركان، وقال (م ر) : صلى وأعاد اهـ.

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to stand?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=118)

(ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لأنه معذور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ونقل الاجماع على ذلك واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف

الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه النووي في الروضة وأقره إلاأنه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال الشافعي هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة أي مشقة غليظة واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل فإن عجز عن القعود صلى

مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص ويجب أن يستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حد طاقته فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين وغيره (فرع) إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الأصح وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ أبو حامد الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting when standing space is limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

ويشهد لما قاله في "المهذب" وغيره نصه فيما إذا كان جماعة في بيت ضيق أو سفينة، وليس هناك إلا موضع واحد يتأتى فيه القيام للصلاة، وكانوا يتناوبون عليه، فعلم واحد أن نوبته بعد خروج الوقت أنه يصلي قاعدا في الوقت.

Mas'alah: What is the difference between praying on a ship and on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

والقاضي الحسين فرق: بأن العادة جارية بأن الشخص يبقى في السفينة شهرا أو دهرا؛ فجعلت في حقه من البحر كالبيت من الدار في حق البري، وما جرت العادة بأن يبقى على ظهر الدابة أكثر من يوم أو نصف يوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing his companions or losing his property regarding prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1076)

ومنها: من خاف فوت الرفقة أو على ماله–فقد قال الأصحاب: إنه يصلي على حسب حاله، ويعيد. وقال القاضي الحسين: هل يعيد؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on leaning due to illness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

أما إذا كان الاستناد لعلة، فسيأتي في باب صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1755)

قال: إذا عجز – أي: المريض – عن القيام، صلى قاعدا؛ لقوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] قال أهل العلم: [معناه] الذين يصلون قياثا مع القدرة عليه، وقعودا مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود. ولرواية البخاري عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير؛ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، قال:" صل قائما، فإن لم تستطع [فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "، زاد النسائي:" فإن لم تستطع] فمستلق، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "." وعن أنس قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدش – أو جحش – شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده؛ فحضرت الصلاة؛ فصلى قاعدا. رواه البخاري، ومسلم.

Mas'alah: Is there consensus that a sick person who cannot stand may pray sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1756)

وقد نقل الثقات أن الإجماع منعقد على أن من عجز عن القيام كان له أن يصلى قاعدا.

Mas'alah: Does the reward of a sick person who prays sitting decrease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1756)

قال في "التهذيب" : ولا ينقص ثوابه.

Mas'alah: How is the hadith about half the reward for sitting prayer interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1756)

وقوله عليه السلام على هذا: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله أجر نصف القاعد" كما أخرجه البخاري رواية عن عمران بن حصين- محمول على صلاة النفل في حال القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to unbearable hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1756)

ثم المفهوم من [لفظ العجز عن] القيام: ألا يتمكن منه بحال، وليس ذلك شرطا بالاتفاق، وقد نص الشافعي على أن كل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة أنه يصلى الفرض قاعدا.

Mas'alah: What constitutes severe hardship for praying while standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

قال بعضهم: وعني: بمشقة غليظة.

Mas'alah: What is the ruling if standing worsens one's illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

وفي معناه: ما إذا كان يزيد مرضه بسبب القيام؛ صرح به ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the criterion for hardship that permits sitting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

وبعضهم ضبط ذلك: بأن يحصل له من المشقة [ما] يضجره ويقلقه، ويسلب خشوع الصلاة؛ فمتى وجد ذلك، جاز له القعود، وعليه يدل خبر أنس السابق، وإن قدر على دفع ذلك باعتماد أو اتكاء على شيء؛ فليس بعاجز عنه؛ فلا، يجوز له القعود؛ قاله الإمام والمتولي.

Mas'alah: Is a person who can stand with a cane required to stand in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في آخر باب صلاة التطوع: أن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة، وأن يعتمد على شيء- لا يلزمه ذلك، وعلى ذلك يخرج ما لو قدر [على القيام] ، لكن بمعين طلب منه أجرة، أو لم يطلب، وقد قال المتولي: إنه لا

يجوز له القعود [أيضا، ويجب عليه بذل الأجرة كثمن الماء. وفي "التهذيب" : قيل: إنه لا يلزمه ذلك، بل يصلي قاعدا] . وهو ما حكاه العبادي في "فتاويه" موجها له بأنه عليه السلام قعد، ولو استعان لأعين [، وهو قياس ما ذكره القاضي من قبل] .

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

فرعان:

Mas'alah: Is it better to pray standing alone or sitting in congregation for one unable to stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

أحدهما: إذا قدر على أن يصلي قائما منفردا، وإن صلى في جماعة قعد - قال الشافعي: أمرته أن يصلي منفردا. أو كان له عذر في ترك الصلاة مع الإمام، فإن صلى مع الإمام، جاز له أن يجلس إذا لم يستطع القيام؛ كذا قاله الماوردي، وظاهره أن القيام، أفضل له، وبه صرح في "المهذب" وابن الصباغ عن نصه في "الأم" موجهين له بأن القيام ركن من أركان الصلاة؛ فالإتيان به في جميع الصلاة أفضل، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين والمتولي والبغوي، وقالوا فيما لو قدر أن يصلي منفردا بأم القرآن قائما، ولا يقدر أن يصلي قائما إذا أضاف إلى ذلك سورة [أخرى] - كان الأفضل أن يصلي بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting on a mount due to dizziness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

الثاني: لو كان يقدر على الصلاة قائما على الأرض، ولا يقدر على ذلك في المركب؛ لأجل دوار يعتريه؛ بسبب ذلك – لا يمنع من ركوبها، ويصلي قاعدا؛ قاله في التتمة، وكذا ابن الصباغ في باب موقف الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the definition of standing in prayer and its requirement for the sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

والمفهوم من لفظ القيام: الانتصاب، وكلام الشيخ الذي اتبع فيه الخبر يوهم أنه متى عجز عنه، جاز أن يصلي قاعدا، سواء قدر على دونه أو لا، وهو وجه حكاه قي "التهذيب" ، [لكنه] خلاف ما نقله الأصحاب؛ فإن الإمام قال: إنه إذا قدر على القيام على انحناء وجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only stand to the level of bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

ولو لم يقدر على الارتفاع من حد الراكعين، فالذي دل عليه كلام الأئمة أنه يقعد، ولا يجزئه غير ذلك؛ فإن حد الركوع مفارق لحد القيام وحكمه، وهو أيضا هيئة ركن في نفسه، بخلاف هيئة القائمين، [و] لو عجز عن الانتصاب على قدميه، وقدر على الانتهاض على ركبتيه، فقد كان شيخي يتردد في وجوبه، وهو محتمل من جهة أن هذا

لا يسمى: قياما.

Mas'alah: What is the ruling on performing any possible standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

والذي حكاه الماوردي: أنه متى قدر على قيام ما، وجب عليه الإتيان [به] حتى لو لم يقدر إلا على حد الراكعين، أتى به؛ فإذا أراد الركوع، خفض قليلا، وهكذا حكاه الرافعي عن العراقيين، والمتولي، والبغوي، [و] قال: إنه المذهب. وهو الذي حكاه ابن كج عن نص الشافعي.

Mas'alah: What is the hadith about how a sick person should pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1763)

علي]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصلي المريض قائما؛ فإن لم يستطع صلى جالسا؛ فإن لم يستطع السجود، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع؛ فإن لم يستطع، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأومأ بطرفه؛ فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا، وجعل رجليه مستقبلة القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on the inability to sit compared to the inability to stand in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

قال الرافعي: وكذلك إطلاق الجمهور يقتضي التسوية بين العجزين.

Mas'alah: What is the ruling on hardship in sitting that permits a sick person to pray lying down?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

واعتبر الإمام هنا أن يلحقه بسبب القعود كلفة فوق الكلفة التي تجوز له ترك القيام إلى القعود.

Mas'alah: What is the distinction between general and rare excuses for sitting or lying down in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال: ويشهد للفرق بين الحالين: أن الأئمة لما قسموا الأعذار إلى العامة، والنادرة، عدوا ما يقعد المصلي لأجله من الأعذار العامة، والمرض الذي لا يتصور معه القيام ليس بعام، ولكنهم [لما اعتقدوا] أنه يكتفى في ترك القيام بما دون الضرورة - ألحقوا ذلك بما عم، وأما ما يضطجع المصلي لأجله؛ فإنهم ألحقوه بما يندر ويدوم.

Mas'alah: May one with an eye ailment pray lying down to facilitate treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1770)

قال: وإن كان به وجع العين؛ فقيل [له] : إن صليت مستلقيا أمكن

Mas'alah: What is the ruling on leaving standing due to eye pain for treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1771)

مداواتك، وهو قادر على القيام- احتمل أن يجوز له ترك القيام؛ كما يجوز له ترك الصيام؛ لأجل رمد العين، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وكثير من أصحابنا؛ كما قاله الروياني في "تلخيصه" .

Mas'alah: What is the evidence against leaving standing for eye treatment during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1771)

واحتمل ألا يجوز؛ لأن ابن عباس لما قرب من العمى، قال له بعض الأطباء: لو صليت سبعة أيام مضطعا وعالجتك برأت عينك؛ فاستفتى عائشة وأم سلمة وأبا هريرة؛ فنهوه عن ذلك، ويخالف الصوم؛ لأنه يرجع إلى بدل تام مثله، ولا كذلك ها هنا، وخالف الاضطجاع لأجل المرض؛ لأن هناك المشقة تحصل من نفس القيام؛ فتركه دافع للضرر قطعا؛ فلذلك لم نوجبه، وها هنا القيام لا تحصل به مشقة، [بل الموجود ظن حصول البرء لو اضطجع، وبينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down due to eye pain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1771)

ثم هذا التردد من الشيخ] مؤذن بأنه ليس في المسألة نص للشافعي، ولا لأصحابه، وإنما الاحتمالان له، ولا شك بأنه لا نص فيها للشافعي، والاحتمالان لغيره، وقد

حكاهما في "المهذب" وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down due to eye pain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1771)

ثم [هذا] التردد ظاهر الشبه بما ذكره الطبري، إذا كانت المسألة مصورة بما ذكرناه [من أنه] لا يخشى من القيام زيادة في الوجع [إلى أن يفضي إلى العمى. أما إذا كان يحصل منه زيادة في الوجع؛] فقضية تشبيه الطبري أن يجيء فيه الخلاف بالترتيب، وأولى بالجواز كما في التيمم؛ ومن ها هنا يقوى ما ذكره الإمام

من أن المرض الذي يجوز الاضطجاع في الصلاة فوق المرض الذي يجوز القعود فيها، وأن أقرب شبه به المرض المجوز للتيمم، لكنه قال في هذه المسألة بعد أن قال: "إنه لا نص للشافعي في هذه المسألة": إذا لم يكن للشافعي فيها نص، وقد نقل أصحابنا فيها خلاف العلماء؛ فالمسألة محتملة، وفساد البصر شديد، وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه العمى بعيد، وحديث ابن عباس واستفتاؤه تعلق بمذهب آحاد من الصحابة، وحكاية حال؛ فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب، ورأوا أن الأمر شديد، وأن العلاج غير مجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down due to eye pain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1772)

وقد أفهم كلام ابن الصباغ الميل إلى جواز الاضطجاع؛ فإنه قال بعد حكاية التردد: إن ما ذكر من الجواب عن الصوم والمرض فاسد؛ لأن فعل الصوم في غير زمانه بدل ناقص، والآخر يبطل بما إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء؛ فإنه غير متحقق، ويجوز تركه به.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down due to eye pain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1772)

قال الإمام: ثم إن صح ما قاله العراقيون، فالذي أراه لو كان [القعود] معينا على البرء، جاز بلا خلاف؛ ولذلك ذكر شيوخ الأصحاب الخلاف في المسألة فص صورة الاضطجاع، وسكتوا عن صورة القعود. قال الرافعي: وهذا قاله بناء على ما حكاه من أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود، والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the correct wording regarding pain in the original text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1772)

واعلم: أن الشيخ محيي [الدين] النواوي قال: إن المذكور في الأصل: "وإن كان به وجع؛ فقيل: إن صليت ..." إلى آخره، ويقع في أكثر النسخ: "وجع العين" ، والصواب: حذفها؛ [لأنه أعم] . وفيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What should one who cannot stand upright do in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=265)

فإن لم يطق انتصابا،

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer for one unable to stand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=265)

ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء.

Mas'alah: What is the excuse for sitting in the obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=653)

249 - فأما العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصلاة المفروضة، فقد أجمع الأصحاب على أن الضرورة ليست معتبرة فيه، ومن أطلق العجز عن القيام، لم يعن به عدم تصور القيام، فالذي اعتلقه حفظي من شيخي أن الصلاة لا تعنى لصورتها، وإنما المقصود الظاهر منها تجديد العهد مرات في اليوم والليلة بذكر الله تعالى، ثم حرم الكلام في الصلاة، وحرم الفعل الكثير، وأمر المصلي بالاستداد [1] في صوب القبلة وكل ذلك [لجمع] [2] أسباب حضور القلب، والإكباب على الذكر، وقطع الملهيات. فإذا كان المقصود ما ذكرناه، والضرورة ليست شرطا وفاقا، فأقرب معتبر فيه أن يقال: إن كان المرض بحيث لو قام المريض، لألهته الآلام عن ذكر الله تعالى،

وهذا إنما يكون عند شدة الألم، فيقعد حينئذ، فهذا هو التقريب في ذلك. فمن وجد مأخذا أقرب وأضبط من هذا، فليلحقه بالكتاب. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the knees when unable to stand on the feet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1123)

933 - ولو عجز عن الانتصاب على قدميه، لكن قدر على الانتهاض على ركبتيه، كان شيخي يتردد في وجوبه، وهو محتمل من جهة أن هذا لا يسمى قياما، والانحناء فوق حد الراكعين يسمى قياما.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying sitting when unable to stand, and on voluntary prayer while sitting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1128)

فرع: 943 - المفترض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا. والمتنفل يصلي قاعدا مع القدرة على القيام، وهل يتنفل على جنب، أو مستلقيا موميا، كما يفعله المريض (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) في (ت 2) : ينعقد. وهو تحريف ظاهر. (3) في الأصل، و (ط) ، و (د 4) : تخليها. والمثبت من (ت 2) . (4) ر. بدائع الصنائع: 1/ 107، الهداية مع فتح القدير: 1/ 459. (5) في (ل) : "فلا وجه" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for prayer when it alleviates severe eye inflammation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1131)

العراقيون، فالذي أراه في ذلك أن القعود إذا كان مغنيا في درء غائلة الرمد، قعد بلا خلاف؛ فإنا نكتفي فيما يجوز القعود لأجله بما يضجر ويقلق، ويسلب خضوع الصلاة، وهذا المعنى دون خوف فوات البصر، وقد نصوا على تخصيص المسألة بالاضطجاع، فليتأمل الناظر الفطن مواضع النظر.

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of standing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=463)

واستثنى من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي قاعدا ولا إعادة عليه كما في المجموع، زاد في الكفاية: وإن أمكنته الصلاة على الأرض، ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعة، وقول الماوردي: تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته. [حاشية الشبراملسي] الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل (قوله: وقيل يكفي قرنها بأوله) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط في الانعقاد، وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اهـ عميرة (قوله: وقيل يجب بسطها عليه) بأن يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية. (قوله: وإنما أخروا القيام) أي في الذكر (قوله: ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وإن لم يتقدم

عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله، أو تكون شرطيته قبلهما لتوافق مقارنته لهما عادة على ذلك، فإن أمكنت بدونه لم يشترط اهـ سم على حج (قوله: أوجبوا الذكر إلخ) أي قراءة الفاتحة (قوله: وجلوس) أي وأوجبوا ألفاظ التشهد في جلوس إلخ، وقوله التشهد: أي الأخير (قوله بين قدميه بشبر) أي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله: فقد صرحوا بالشبر إلخ) أي فيقاس عليه ما هنا (قوله: لكن يكره الاستناد) ينبغي حيث لا ضرورة إليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان أوضح (قوله: وإن أمكنته الصلاة على الأرض) أي ولو بلا مشقة، فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح، لكن قال سم على حج ما نصه: قوله خاف نحو دوران رأس إلخ: أي فيصلي قاعدا وإن أمكنته الصلاة قائما على الأرض كما في الكفاية، ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوات مصلحة السفر اهـ بحروفه (قوله: ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه) [حاشية الرشيدي] [الثالث من أركان الصلاة القيام] قوله: شمل فرض الصبي) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله: للزحام)

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence praying sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=464)

ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قال سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي قاعدا وجوبا كما في الأنوار ولا إعادة عليه.

Mas'alah: When is it permissible to pray sitting due to medical advice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=464)

ومنها ما لو قال له طبيب ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، وبعينه مرض فله ترك القيام، ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا، ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها، ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب، ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجزا صلى بالفاتحة ذكره في الروضة. وقضيته لزوم ذلك، لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح، وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم، وأيضا فإن الكلام مناف للصلاة، بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying in congregation while sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=464)

ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة، وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on standing with support or on knees in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره، وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية، وصوبه ابن الفركاح لأنه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on standing while bent like a bowing person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

فإن لم يطق انتصابا) لنحو كبر أو مرض (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer when one cannot sit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من الإيماء

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when one cannot stand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when one cannot stand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعي.

Mas'alah: What constitutes inability to stand in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه، قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه: خوف الهلاك، أو الغرق، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك.

Mas'alah: What is the criterion for inability to stand in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه انتهى. وأجاب الوالد – رحمه الله

تعالى – عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة

Mas'alah: Is rain an excuse to pray sitting in a confined space?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=466)

وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا، إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر، فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا؟ قال أبو شكيل: إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا، وإن كانت مثلها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا. نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أولي الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت.

Mas'alah: Is standing obligatory for prayer when one is able?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والأول أوجه، وعلى القول بأنه لا يتعين للقعود كيفية فالأولى ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What constitutes valid standing in prayer for the one who is unable?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=59)

وقوفه بخلاف ما إذا كان يمكنه رفع قدميه فلا يصح لأنه ليس قائما بل معلق نفسه فلو وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يساره أو يمينه بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانحناء المضر أن يصير إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف كذلك وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لزمه القيام ويجب أن يفعل مقدوره في الانحناء لركوعه وسجوده فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما بأجفانه ولو قدر على القيام لكن بمعين أو عكازة وجب ولو بأجرة مثل للمعين لكن لا يجب المعين إلا إذا كان يحتاج إليه في النهوض فقط ولو من كل ركعة بخلاف ما إذا كان يحتاج إلى المعين في دوام قيامه فإنه لا يجب وأما العكازة فتجب مطلقا والفرق بينهما المشقة في الأولى دون الثانية وحيث عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش أفضل من غيره فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه جاعلا وجهه ومقدم بدنه للقبلة والأفضل الأيمن فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعا رأسه بشيء ليتوجه بوجهه إلى القبلة وكذا يرفع قدميه جاعلا أخمصيه للقبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على الممكن فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع لما تقدم فإن عجز أومأ بأجفانه ولا يجب في هذا جعل السجود أخفض من الركوع لعدم ظهوره فإن عجز أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فإنه يجري أفعالها وأقوالها على قلبه بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا إلى آخره ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما

دام عقله ثابتا وعلم مما تقدم أن من قدر على الإيماء لا يكفيه الإجراء ولا يجب عليه جمعه مع الإيماء وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to inability to stand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=232)

فرع: إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض، عدل إلى القعود، ولا ينقص ثوابه؛ لأنه معذور، ولا نعني بالعجز، عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة. قلت: الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه. والله أعلم. ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو، فأدركته الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير، فلهم الصلاة قعودا، وتجب الإعادة لندوره. قلت: قال صاحب (التتمة) في غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده

Mas'alah: How should one pray if unable to stand upright?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=159)

(فإن لم يقدر) على القيام إلا منحنيا أو متكئا على شيء (.. وقف منحنيا) في الأولى، وكما قدر في الثانية؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، ويلزمه في الأولى زيادة انحناء لركوعه إن قدر، وإلا .. ميز كلا من القيام والركوع والاعتدال بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to severe hardship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=159)

(فإن لم يقدر) على القيام بأن لحقته به مشقة شديدة أو ظاهرة –عبارتان معناهما واحد– وهي: التي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، كدوران رأس. وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال (حج) : لا، و (م ر) : نعم، بل قال الشرقاوي: أو كماله (.. قعد) كيف شاء ولا ينقص ثوابه. ولو نهض محتملا للمشقة .. قال (حج) : لم تجزه القراءة في نهوضه؛ لأنه دون القيام الصائر إليه، ولا يرد أن النهوض أعلى من الجلوس الذي هو فرضه؛ لأن الجلوس إنما هو بفرضه ما دام فيه، وفيه نظر. وأفضل القعود هنا: الافتراش، فالتربيع؛ للخلاف في أفضليته حتى على الافتراش، فالإقعاء المسنون؛ لأنه في كل جلوس تعقبه حركة، وهو أن يلصق بطون أصابع رجليه بالأرض، ويضع أليه على عقبيه، بخلاف الإقعاء الآخر فمكروه مطلقا، وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه.

Mas'alah: What are the cases where standing is excused due to legal incapacity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=160)

تنبيه: كما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي، ومنه ما لو لم يمكن مداوته إلا قاعدا أو مستلقيا .. فيصلي كذلك بلا إعادة، وما لو كان دائم حدث ويستمسك بالقعود مثلا .. فيصلي قاعدا بلا إعادة، وما لو خاف من صلاته قائما

السقوط، ومن لو صلى جماعة .. عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفردا، فيصلي جماعة قاعدا، ولا إعادة وإن كان الانفراد قائما أفضل، ومن لو قام .. خاف رؤية عدو وفساد تدبير الحرب،

Mas'alah: What are the rulings on praying sitting due to fear or narrow space?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

فيصلي قاعدا ويقضي، بخلاف ما لو خاف من رؤيته على نفسه .. فلا قضاء، وما لو صلى بمكان ضيق لا يمكنه القيام فيه حال المطر .. فيصلي فيه قاعدا، وانتظاره انقطاع المطر أفضل، وما لو كان لا يمكنه الصلاة قائما إلا بثلاث حركات متوالية .. فيصلي قاعدا وجوبا، ولا إعادة كما قاله عبد الله بن عمر مخرمة، لكن أفتى (حج) في هذه بوجوب القيام، ومن لو صلى قاعدا توجه إلى القبلة أو قائما فلا فيصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot stand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=503)

قوله في قيام المريض: "فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد" [1] وجهه: أن حد الركوع مفارق حد القيام، فلا يعد به قادرا على القيام. وهذا ذكره شيخه [2] معتمدا على دلالة [3] كلام الأئمة عليه من غير نقل صريح وقال: "الذي دل عليه [4] كلامهم أنه يقعد ولا يجزئه غيره" . وهو خلاف ظاهر المذهب [5]، والذي ذكره العراقيون، أو من ذكره منهم [6]، وصاحب "التتمة" [7]، وصاحب "التهذيب" [8]:

أنه لا يجزيه القعود، بل يقوم في حد الراكع؛ فإنه أقرب إلى القيام من القعود، فإذا ركع زاد في انحنائه إن أمكنه؛ تمييزا بين القيام والركوع [9]، والله أعلم. وعلل هو في الدرس: بأنه إذا قام فناصب نصفه الأدنى، وإذا قعد فناصب نصفه الأعلى، والنصف الأعلى بالنصب أولى [10].

Mas'alah: What is the evidence for the sick person's prayer based on ability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=506)

متمسكا بأن القعود لا يشتمل عليه القيام، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعا لشيء من القيام المأمور به، فلا يتناوله الحديث، وهكذا القول في الباقي. قلت: قد احتج أيضا بهذا الحديث على ذلك إمام الحرمين [1]، فأقول: لا نقول: إنه بإتيانه بالقعود يكون آتيا بما استطاعه من القيام المأمور به، ولكنا نقول: بإتيانه به يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، أو [2] غيرهما من الأمور المذكورة صلاة؛ لأنه يطلق عليها اسم الصلاة، ويقال: صلى كذا وكذا، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه [3] أنواع لجنس الصلاة [4] بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى كان بإتيانه به آتيا بما استطاع من الصلاة [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prayer when unable to sit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=506)

قوله: "وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة" [6] هذا مما أنكر عليه إذ لا يصح هذا عن أبي حنيفة، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه [7]، وأصحابنا [8]، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، والله أعلم.

(1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 70/ ب. (2) في (أ) و (ب) : و. (3) في (أ) : هذا. (4) سقط من (ب) . (5) انظر: التنقيح ل 101/ ب - ل 103/ أ. (6) الوسيط 2/ 605. (7) كالمبسوط 1/ 216 - 217، بدائع الصنائع 1/ 106. (8) انظر: حلية العلماء 2/ 221، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: 39، فتح العزيز 3/ 295.

Mas'alah: Is standing obligatory for the obligatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=239)

457 - قول "التنبيه" في (صفة الصلاة) [ص 30] : (إذا أراد الصلاة .. قام إليها) إنما يتعين القيام في صلاة الفرض، وفي حق القادر عليه، كما أوضحه في (باب صلاة المريض) [7]، وصرح به "المنهاج" هنا فقال [ص 96] : (الثالث: القيام في فرض القادر) ، وأطلق "الحاوي" ركنية القيام، ولم يقيد ذلك بالفرض [8]، لكنه علم من ذكره حكم النفل بعد ذلك. وقال بعضهم في عبارة "التنبيه" : لعل مراده بالقيام: التوجه؛ ليشمل العاجز [9]، وحكى الروياني في "البحر" وجهين في أنه هل تجوز صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام -يعني: في الفرض-؟ وصحح: المنع [10]، فعلى مقابله يعتبر لتعين القيام شرط ثالث، وهو: كونه في صلاة البالغ، وأورد بعضهم على عبارة "المنهاج" : من يحتاج في مداواته إلى استلقاء يستغرق وقت صلاته فأكثر؛ لنزول الماء في عينه أو غير ذلك وهو يقدر على القيام؛ فإن الأصح: جواز (1) المجموع (3/

254) ، التحقيق (ص 199) . (2) انظر "التنبيه" (ص 30) . (3) الروضة (1/ 232) . (4) انظر "التنبيه" (ص 30) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 526) . (6) المجموع (3/ 233) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 117) ، و "إحياء علوم الدين" (1/ 191) . (7) انظر "التنبيه" (ص 40) . (8) الحاوي (ص 160) . (9) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 24) . (10) بحر المذهب (2/ 261) .

تركه [1]، وقد ذكره "التنبيه" ، فقال [ص 140] : (وإن كان به وجع العين، فقيل: إن صليت مستلقيا .. أمكن مداواتك، وهو قادر على القيام .. احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل ألا يجوز) ، والأصح: الجواز كما تقدم، وهذان الاحتمالان وجهان مشهوران للأصحاب، وقد حكاهما في "المهذب" وجهين [2]، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 160] : (ولرمد يبرأ به) وتعبير "التنبيه" بوجع العين أولى؛ لأن أهل الصناعة لا يسمون نزول الماء في العين رمدا، وسواء عبر بوجع العين أو الرمد .. فالحكم لا يختص به، فلو كانت به جراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء دون غيره .. كان الحكم كذلك، وحكى النووي في "نكته" : أن الذي في نسخة المصنف من "التنبيه" : (وجع) بدون ذكر العين، فتناولت عبارته هذه الصورة. وأجيب عن "المنهاج" : بأن هذا عاجز؛ لأجل العذر؛ لضرورة التداوي [3]، فتناوله كلامه، وقد يفهم من كلام "التنبيه" أنه لو قيل له: إن صليت قاعدا أمكنت مداواتك .. جاز القعود قطعا، وكذا قال إمام الحرمين [4]، لكن قال الرافعي: مفهوم كلام غيره أنه على الوجهين [5].

Mas'alah: What is the ruling on one who can only stand as much as the bowing posture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=240)

458 – قول "التنبيه" [ص 40] : (إذا عجز عن القيام .. صلى قاعدا) يرد عليه: ما إذا قدر على حد الراكعين فقط، فالصحيح: أنه يقف كذلك، ولا يصلي قاعدا، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وقد يقال: هو قيامه فلا يرد عليه، وقال في "الكفاية" : أفهم بتعبيره بالعجز: (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 266) . (2) المهذب (1/ 101) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 266) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 221، 222) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 486) . (6) الروضة (1/ 236) . (7) الحاوي (ص 160) ، المنهاج (ص 97) .

نفي تمكنه مطلقا، وليس كذلك، قال في "شرح المهذب" : قال أصحابنا: والمعتبر: المشقة الظاهرة [1]، وهذا يرد على "المنهاج" أيضا في تعبيره بالعجز، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 160] : (ثم انحنى ولو كالراكع، ثم قعد) ولم يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود.

Mas'alah: What must one do if unable to stand without assistance in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=527)

ولو عجز عن النهوض إلا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما أشار إليه الأذرعي أو محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الأولى لأن محلها فيما إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين لكنه إذا قام استقل اهـ والأوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه

Mas'alah: What is the ruling for one who can only stand like a bowing person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=527)

(فإن لم يطق) انتصابا (وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ويزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الإمام والغزالي يلزمه القعود لأنه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما أنه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائما وإن أمكن الفرق بأن ذاك انتقل إلى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه وجوده لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية.

Mas'alah: What constitutes inability to stand due to hardship in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=528)

(ولو عجز عن القيام) بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط إباحته وجه ضعيف [حاشية الشرواني] قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما انتهى اهـ سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعلة) إلى قول المتن وفعلهما في النهاية إلى قول الشارح

وخرج في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن. (قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدم آنفا (قوله ثم رأسه إلخ) عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه اهـ ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام (قوله فقط) أي دون السجود مغني (قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فإن الإطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما إلخ) يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تامين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود فليتأمل فإن ذلك قد ينافيه قوله وعلله إلخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه سم على حج اهـ بصري. (قوله ويومئ إلخ) الأولى حذف الواو (قوله على ما جزم إلخ) راجع إلى قوله فيصلي قاعدا إلخ (قوله فيقعد إلخ) أي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الأولى وتقدم عن قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيلا لفضل السورة إلخ) أي وإن كان الأفضل تركهما كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى أو (قوله ولا يومئ بذينك لأجل ذلك) أي لا يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع بإتمامهما (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومئ إلخ قول المتن (ولو عجز عن القيام إلخ)

وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا قال أبو شكيل إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا أي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك والأصح أن التقديم حينئذ في أول الوقت أفضل ولا إعادة لأن المطر من [حاشية ابن قاسم العبادي] بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأول. (قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ثم إن عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اهـ. (قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخلة له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله وقوله من يقدر عليهما لو قعد إلخ يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لأمر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تأمين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تأمين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود

فليتأمل فإن ذلك قد ينافيه قوله وعلله إلخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه (قوله فيقعد) أي حال

Mas'alah: How should a person who is partially able to stand perform prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

[حاشية ابن قاسم العبادي] العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر. (قوله لم تجز له القراءة في نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين اهـ فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة في الهوي إلى أن قعد فأتمها فهل تحسب هذه الركعة أو لا أو تبطل صلاته إن تعمد لتعمده تفويت القراءة في محلها وتفويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظر والأخير منقاس بل لا يتجه غيره. (قوله كذا قاله شيخنا)

Sub-topic – Prayer of the Naked Person

Mas'alah: What is the evidence for praying standing while naked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=564)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «صل قائما، فإن لم تستطع. . فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يفرق بين العريان وغيره.

Mas'alah: Why must a naked person who can stand pray standing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=565)

ولأنه مستطيع للقيام، فلا يجوز له تركه، كما لو كان مستترا.

Mas'alah: How should a person imprisoned in a filthy place pray without water or pure ground?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=103)

وإذا كان الرجل محبوسا في المصر في الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا يصلي عليه ولا شيئا طاهرا يفرشه يصلي عليه صلى يومئ إيماء وأمرته أن يصلي وأن يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك ; لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلي فيها كما أمكنه وأمرته

أن يعيد ; لأنه لم يصل كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره , ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو موميا وعاد فصلى مكملا للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ما قال فأتى بأي شيء قدر على أن يأتي به جاء به مما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطا على خشبة وهكذا إن حبس مربوطا لا يقدر@

على الصلاة أومأ إيماء ويقضي في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم ; لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

Mas'alah: Should a sick person or one without covering wait until the end of the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(كمريض) عجز عن القيام مثلا (وعار) عجز عن السترة فإنهما إن تيقنا القدرة عليهما آخر الوقت فالأفضل أنهما (ينتظران القدرة والسترة آخره) وإلا فالأفضل التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a turn at a well, clothing, or prayer station after the time has passed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(ولا ينتظر مزاحم على بئر) لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد وقد تناوبها جمع

(أو ثوب) لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد وقد تناوبه عراة (أو مقام) لا يسع إلا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه (نوبة) له إن علم انتهاءها إليه (بعد الوقت بل يصلي) فيه بتيمم (أو عاريا أو قاعدا ولا إعادة) .

Mas'alah: How does a person tied to a plank or imprisoned in a filthy place pray?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

وكذلك [5] المربوط على الخشبة، والمحبوس في موضع نجس؛ لندور هذا العذر.

Mas'alah: How should a person pray if confined in a filthy place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=702)

وإن كان الرجل محبوسا في حش أو مكان نجس، فدخل عليه وقت الصلاة يجب عليه أن يصلي، وهل يضع جبهته على الأرض في السجود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب وضعها؛ لأنه قادر عليه. والثاني: لا يضع، بل يدني جبهته من الأرض بحيث لو زاد عليه أصاب الأرض؛ لأن الصلاة تجزئ بالإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة، وعلى القولين يجب عليه الإعادة، وإن

Mas'alah: How should one pray if confined to an impure place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=362)

قال المزني: وإن كان في المصر في حش أو موضع نجس، أو مربوطا على خشبة، صلى يوميء ويعيد، إذا قدر.

Mas'alah: How should a person tied to a piece of wood pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

وكذلك المربوط على الخشب يصلي بالإيماء، ويعيد خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person confined in a latrine or tied to a plank?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

قد ذكرنا أنه إذا كان محبوسا في حش، أو مربوطا على خشبة أنه يصلي على حسب ما أمكنه، وأعاد خلافا للمزني.

Mas'alah: Which prayer is obligatory for a constrained person who prays with tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

فإذا قلنا: يقضي ففرضه من الصلاتين ماذا؟ من أصحابنا من قال: الثانية فرضه، لأن الأولى ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وقيام وقراءة، بل تشبها بالمصلين.

وقال الشيخ القفال: بل فرضه الثانية، والأولى أيضا، لأنه وجد منه أداء بعض الأركان

في الأولى، فترك البعض، والقياس أن يلزمه قضاء ما ترك من الأركان، إلا أنه لا يمكنه قضاؤها على الانفراد، فيلزمه قضاء صلاة كاملة، لأن الصلاة الواحدة لا تتجزأ، وما لا يتجزأ فيجعله بعضه كلا. وفائدته إن قلنا: إن فرضه الثانية يجوز له أن يصليها بالتيمم الأول على ظاهر المذهب. وإن قلنا: كل واحد منهما يكون فرضا، فيحتاج إلى تيممين.

Mas'alah: How should a naked person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=660)

261 - العاري لو صلى قائما، وأتم الركوع والسجود، لكان متناهيا في التكشف، ولو قعد وأومأ، لكان مخلا بالأركان، ففي كيفية صلاة العاري وجهان مشهوران: أحدهما - أنه يتم الركوع والسجود والقيام؛ فإن الصلاة هي العبادة المقصودة، والشرائط تجب لها، فلا ينبغي أن يخل بالأركان رعاية لشرط، ثم العري لا يزول كله بالقعود. والثاني - أنه يصلي قاعدا، ويومىء بالركوع والسجود، وليس ذلك لرعاية الستر، وإنما هو لتحسين هيئة الصلاة على حسب الإمكان، ومن تمسك بوجه من هذين الوجهين، يبطل الصلاة على الوجه الآخر.

Sub-topic – Prayer of One Unable to Face the Qiblah

Mas'alah: How should a drowning person or a sick person pray when unable to face the qiblah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=588)

[فرع الغريق والمريض]] . قال في "الإبانة" [ق\60] : إذا بقي الغريق على خشبة في البحر. . فإن يصلي على حسب حاله، وهل يعيد؟ فيه قولان. وإن لم يجد المريض من يوجهه إلى القبلة. . صلى كيف أمكنه، فمن أصحابنا من قال في وجوب الإعادة عليه القولان في الغريق. ومنهم من قال: يعيد، قولا واحدا؛ لأن ذلك نادر.

Mas'alah: How does a rider perform prayer on a mount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=436)

267 - فصل في كيفية صلاة الراكب إذا ركب في مرقد متمكنا من إتمام الركوع والسجود أتمهما، فإن اقتصر على الإيماء، فهو كقاعد يتمكن من إتمام الركوع والسجود، والمذهب أنه لا يصح تنفله، ولا تنفل المضطجع القادر على القعود، وإن لم يتمكن؛ لكونه على رحل أو سرج، أومأ بهما، ويخفض سجوده عن ركوعه، وألزمه الإمام أن يميز بينهما عند الإمكان، وتردد في إلزامه بما يمكنه من الانحناء، (1) مربوط بعضها ببعض على هيئة القطار.

واختار أن ينحني كانحناء الراكع على الأرض، ولا يلزمه الانحناء إلى حد السجود على الأرض مع تمكنه من ذلك؛ لأن جماح الدابة غير مأمون، فربما وقع في بعض ما يحاذر، ولو قيل: ينحني إلى حد لا يتوقع فيه ذلك في أحوال الغفلات، لم يبعد. * * *

Mas'alah: How does a walking person perform prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=437)

268 - فصل في كيفية صلاة الماشي النص أنه لا يمشي إلا في حال القراءة، ويركع ويسجد، ويقعد مستقرا مستقبلا عند الإحرام والركوع والسجود إلى أن يسلم، وظاهر ما نقله الصيدلاني: أنه يركع ويسجد على الأرض، ويمشي في مكان القعود؛ إبدالا للقيام عن القعود، وخرج ابن سريج قولا: أنه يومئ بالركوع والسجود سائرا في صوب سفره، واستقباله عند الإحرام كاستقبال من بيده الزمام، فإن أوجبناه عند الإحرام، فعند السلام وجهان، وإذا صار إلى القعود لم يومئ إليه، بل يومئ بالسجود، ثم يعتدل قائما ويتشهد في قيامه، وفي هذا تفصيل نذكره في العاجز عن حركات الصلاة المفروضة، هل يلزمه تمثيل صور أركانها في قلبه؟

Mas'alah: What is the ruling on standing and bowing when one cannot face the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=511)

والثاني: القيام يسقط عنه إذا لم يقدر عليه والثالث: استيفاء الركوع، والسجود ويعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه، فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها لزمه بما قدر عليه

وسقط ما عجز عنه، فلو أمكنه أن يصلي قائما إلى غير القبلة، وراكبا إلى القبلة صلى إلى القبلة راكبا ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائما لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر

Mas'alah: How does a drowning person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=120)

باب صلاة الغريق ويصلي الغريق2 كيفما أمكنه مومئا3 أو غير مومئ، فإن صلى مومئا أعادها4.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot face the qiblah for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1380)

(فرع) المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إلى القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة لأنه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيماء حيث أمكنهم وتجب الإعادة لندوره وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find someone to turn him toward the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=674)

قوله من "زياداته" : ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمته الصلاة بحسب حاله وتجب الإعادة على المذهب قال الروياني: وقيل: قولان وهو شاذ انتهى كلامه. (1) في ج: وحاصلها.

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بنحو ثلاثة أوراق في الكلام على الغريق ونحوه ولم يحك فيها خلافا فحذفها النووي من هناك وزادها من كلامه في هذا الموضع وضم إليها حكاية الخلاف.

Mas'alah: When is it permissible to pray on a riding animal due to fear of separation or harm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=805)

قوله: وهذا أيضا إذا لم يلحقه خوف فأما إذا خاف الانقطاع عن الرفعة لو نزل لأداء الفريضة أو خاف على نفسه أو ماله من وجه آخر، فله أن يصلي على الدابة، لكنه يعيد إذا نزل. انتهى كلامه. ومقتضاه ومقتضى ما في "الروضة" و "شرح المهذب" و "الكفاية" أن خوف الانقطاع يكون منه ضررا أم لا، لما فيه من الوحشة، وهذا الذي اقتضاه كلامهم هنا، قد صرحوا بتصحيحه في نظيره من التيمم، وقد تقدم ذكره هناك مع ما يشكل عليه.

Mas'alah: How does a drowning person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

ويصلي الغريق كيفما أمكنه مومئا وغيره، فإذا صلى مومئا أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer while sitting in a ship?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=602)

فأما إذا كان في السفينة فلا يجوز له أن يصلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام، خلافا لأبي حنيفة، واستدل بما روى أنس بن سيرين أن أنس بن مالك كان يصلي في السفينة الفريضة قاعدا. قلنا: نحمله على ما إذا كان لعذر من دورا الرأس وغيره، وعندنا إذا كان بهذه الصفة يجوز أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer on a mount during travel due to fear of being left behind?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=602)

فرع: إذا كان على الدابة في السفر، ودخل عليه وقت الصلاة، وكان يخاف من أنه لو نزل وصلى الفريضة على وجه الأرض ربما ينقطع عن الرفقة، أو يخاف على نفسه، أو على ماله، فإنه يصلي على ظهر الدابة لحرمة الوقت. وهل يلزمه إعادة تلك الصلاة؟ قال القاضي رحمه الله: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه ذلك كما لو كان في حالة المسابقة، ويخاف على نفسه، فإنه يصلى على حسب حاله ولا يعيدها. والثاني: أنه يلزمه ذلك؛ لأن هذه عذر نادر لا يدوم بخلاف حالة المسابقة، والله أعلم بالصواب،

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1209)

أيضا وانما المراد منه الفعل (والثانى) انه وان كان مطلقا لكن الفرض ما إذا لم يلحقه خوف فاما إذا خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل لاداء الفريضة أو خاف علي نفسه أو ماله من وجه آخر فله ان يصلي علي الدابة لكنه يعيد إذا نزل وهل يجوز فعل المنذورة علي الراحلة يبنى على اصل سبق ذكره وهو أن المنذورة من العبادة عند الاطلاق يحمل علي أقل واجب ويعطى احكام الواجبات أم لا ان قلنا لا جاز ذلك وان قلنا نعم لم يجزو هو الصحيح والمحكى عن نصه في الام ولك أن تعلم قوله ولا منذورة بالحاء لان ابا الحسن الكرخي حكى في مختصره انه لا يصلي علي الراحلة صلاة نذر اوجبها وهو بالارض فان أوجب صلاة وهو راكب اجزأه فعلها على الدابة واما صلاة الجنازة ففى جواز فعلها علي الراحلة ثلاثة طرق بيناها في التيمم والظاهر ما ذكره في الكتاب وهو المنع لان الركن الاظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يمحو صورة القيام وذكر بعضهم للمنع معني آخر سنذكره من بعد ويجب ان يكون قوله ولا صلاة جنازة مرقوما بالواو لما تقدم *

Mas'alah: How does a rider on an animal perform the pillars of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1217)

وأما كيفية اقامته الاركان فليس عليه وضع الجبهة علي عرف الدابة ولا علي السرج

والاكاف لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نزقات الدابة ولكن ينحنى للركوع والسجود الي الطريق ويجعل السجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن

يبلغ غاية وسعه في الانحناء وأما كيفية سائر الاركان فبينة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and gesturing for the sick person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1292)

رفع وسادته قليلا كان وجه الي القبلة وإذا أوما بالكوع والسجود كان ايماؤه في صوب القبلة والضطجع علي الجنب إذا أومأ لا يكون ايماؤه في صوب القبلة وبهذا قال أبو حنيفة وهذا الخلاف فيمن قدر علي الاضطجاع وألاستلقاء أما إذا لم يقدر الا علي احدى الهيئتين اتى بها وذكر امام الحرمين أن هذا الخلاف ليس راجعا إلى الاول بخلاف ما سبق من الكلام هيئة القاعد وانما هو خلاف فيما يجب لان امر الاستقبال يختلف به وفى المسألة وجه ثالث ضعف انه يضطجع علي جنبه الايمن واخمصاه إلى القبلة وإذا صلى على الهيئة المذكورة فان قدر علي بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان وجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاحفان أجرى أفعال الصلاة علي قبله وان اعتقل لسانه أجرى القرآن والاذكار علي قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة خلافا لابي حنيفة هيث إذا عجز عن الايماء بالرأس لا يصلي ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ثم يقضى بعد البرء ولمالك حيث قال لا يصلي ولا تقضى لنا ما

روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع السجود أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه

الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي علي قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبله) وجه الاستدلال انه قال

اومأ بطرفه وفيه دليل علي أن العاجز عن القعود يصلي علي جنبه الايمن فان عجز حينئذ يستلقى واحتج في الكتاب

*

Mas'alah: What are the rulings on gestures and facing the qiblah for a rider in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

وعلى راكب إيماء بهما. واستقبال فيهما وفي تحرم وجلوس بين السجدتين فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام.

Mas'alah: In which positions should a sick person face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (ويستقبل القبلة فيهنا) أي في الركوع و السجود و كذا في إحرامه و جلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء: الإحرام والركوع و السجودو الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a sick person praying lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) إن قدر عليه، فإ، عجز عنه وجب الإستقبال بالأخمصين فقط، ومحل ذلك كله إذا لم يكن فى الكعبة وهي مسقوفة وإلا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان فى الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وإن لم تكن سمقوفة لأنه مستقبل لأرضها.

Mas'alah: What is the ruling on lying on one's back in a roofless mosque during sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (وهي مسقوفة) فإن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح م ر. وأفهم أنه يكفي أن ينام على وجهه إذا كان بها لأنه حينئذ مستقبل أرضها، وبه صرح بعضهم، ونقله الحلبي عن الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer on an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=155)

ولو صلى فرضا على دابة، واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه. (

Mas'alah: How should people in a crowded ship pray if they fear missing the time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=396)

وقال في قوم في سفينة ليس فيها إلا موضع يقوم فيه واحد: إنهم يصلون من قعود إذا خافوا فوت الوقت، فمن أصحابنا من خرج المسألتين على قولين، بنقل الجوابين، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a ship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=551)

ويجب القيام في الفرض في السفينة ما لم يخف الغرق، أو دوران رأسه. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القيام فيها. (1) الأول: يجوز له الاستلقاء والاضطجاع، ولا إعادة عليه وهو الأصح عند الجمهور، والثاني: لا يجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي،

"المجموع" النووي 4/ 207.

Mas'alah: What is a third opinion on how a sick person should face the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1764)

[قال الإمام: وفي بعض التصانيف وجه ثالث: أنه يكون على جنبه الأيمن، ولكن يكون أخمصاه إلى القبلة، وهو محكي في "الزوائد" عن المسعودي] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while lying on one's side during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1764)

وهذا الخلاف في الوجوب؛ لأجل الاختلاف في كيفية الاستقبال، بخلاف الاختلاف في القعود؛ فإنه مستقبل فيه على كل حال، نعم كونه على جنبه الأيمن مستحب، حتى لو خالف فصلى على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، جاز؛ لقوله عليه السلام: "فإن لم يستطع فعلى جنب" ، ولم يفرق، نعم يكون تاركا للسنة؛ قاله

القاضي الحسين والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a drowning person on a plank?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

وقال الماوردي في باب موقف الإمام والمأموم: إن الحكم كذلك في الغريق على لوح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find someone to turn them toward the qiblah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب. قال الروياني: وقيل: قولان. وهو شاذ. قال إمام الحرمين وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار: بأنه دائم، وأسقطنا به الفرض فزال بسرعة، فهو كدائم، وما حكمنا أنه لا يدوم فدام، فله حكم ما لم يدم إلحاقا لشاذ الجنس بالجنس.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=493)

(ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا، وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer on a stationary or moving animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=493)

(على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير، أو غير مستقبل، أو لم يتم كل الأركان (أو سائرة) وإن لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث [حاشية الشرواني] فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الأتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: وبحث الأذرعي أنه يومئ إلخ) أي: بالسجود وهو الأوجه نهاية أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى إلخ خلافه على ما حمله عليه سم (قوله: في نحو الثلج إلخ) أي: كالماء منها نهاية أي وشدة حر الطريق قال ع ش ظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس، والأقرب الأول؛ لأن نفل السفر خفف فيه اهـ. (قوله: ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعى أن قول المصنف في قيامه شامل له أيضا (قوله: ويؤخذ منه إلخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الإيضاح وشرحه ل م ر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح اهـ ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف إلخ) قياسه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم

يمتنع حيث أتمه للقبلة ع ش (قوله: جاز له فيه) أي: ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو، أو الزحف، بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله: قادر) يأتي محترزه سم (قوله: ولو نذرا) إلى قوله؛ لأنه في النهاية، والمغني إلا قوله هذا أولى من الفرق (قوله: بين هذا) أي عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله: مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة إلخ) ، وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وإن مشوا، أو في أرجوحة معلقة بحبال أو في الزورق الجاري ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كدوران رأس إلخ أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول إلخ أي يقينا فالشك لا يؤثر اهـ. (قوله: وسائر أركانه) إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله وإن لم تمش إلى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله السفينة إلى السرير إلى قوله أي لو خلت في النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله: وسائر الأركان) شامل للقيام (قوله: أو غير مستقبل إلخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا أن يقطع النظر عن تقييده بقول المتن واستقبل إلخ ويمكن جعله خبر محذوف، والجملة عطف على استقبل إلخ قول المتن (، أو سائرة فلا) أي وإن تمكن من إتمام الأركان عليها نهاية (قوله: إلا ثلاث خطوات إلخ) ومثلها الوثنية الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها إلخ معتمد اهـ. (قوله: كما مر) وهو شدة الخوف كردي (قوله: بأنها تشبه البيت إلخ) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوبا إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه سم (قوله: والسرير الذي يحمله رجاله إلخ) أي: وإن كانوا مملوكين للمحمول، أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا

إليه؛ لأنا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله: من يلزم لجامها إلخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اهـ عبارة الكردي عن عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح، وظاهره: اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر؛ لأن الجهة تختل كما هو مشاهد اهـ ويفيده أيضا قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] الانحراف فانحرف (قوله: وبحث الأذرعي أنه يومئ إلخ) في شرح م ر هو الأوجه اهـ أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله: ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله: قادر) يأتي محترزه (قوله: بدليل إلخ) فيه نظر؛ لأن قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه لو طاف في سفينة صح، ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله: بأنها تشبه البيت إلخ) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوبا إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه (قوله: من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on one unable to dismount from an animal performing prayer on it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=494)

قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على

حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the feet during prayer while lying down?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمختضر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنهما لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the feet during prayer while lying down?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

[حاشية الشرواني] متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر اهـ سم وع ش (قوله وأخمصاه

إلخ) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الإيعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمي (قوله فلا يضر إلخ) جزم الأستاذ أبو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شوبري وعبارة البرماوي قوله وأخمصاه إلخ أي ندبا إن كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوبا انتهى اهـ بجيرمي (قوله بغيره) أي غير الوجه (قوله نعم إن فرض إلخ) في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبري اهـ بجيرمي وكردي (قوله ثم إن أطاق) إلى قوله أما إذا إلخ في النهاية إلا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فإن عجز أومأ وقوله كأن أكره إلى أجرى وكذا في المغني إلا قوله ولا يجب إلا فإن عجز وقوله كالأقوال إلى ولا إعادة (قوله ثم إن أطاق إلخ) أي المصلي قاعدا أو مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اهـ والأول أفيد. (قوله وإلا أومأ بهما برأسه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز أومأ برأسه والسجود أخفض فإن عجز إلخ قال ع ش قوله م ر أقرب إلى الأرض صورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اهـ وقوله مستلقيا أي أو مضطجعا (قوله ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر إلخ فليتأمل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وإن كان بعيدا على التصوير المار عن ع ش آنفا (قوله أومأ بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغني وبافضل بالأفراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو

فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اهـ. (قوله على الأوجه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردي بعد نقل اعتماده عن شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه اهـ لكن لم يتعرض سم هنا بل أقر كلام الرملي كما مر وكذا لم يتعرضه البجيرمي عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وأقره فليراجع. (قوله أجرى الأفعال إلخ) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومئ إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام نهاية قال ع ش قوله وراكعا أي ومعتدلا على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال وقوله لأنه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ولا يلزم نحو القاعد إلخ لعل المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ولا المومئ إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من أفراد ما قبله اهـ. (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقها ويفيدها أيضا قول ع ش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

Sub-topic – Rulings on Prostrating on a Bandage or Wound

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a bandage on a forehead wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=654)

فإن كان بجبهته جراحة، فعصبها بعصابة، وسجد على العصابة. . أجزأه؛ لأنه لما جاز ترك أصل السجود؛ لعذر. . فلأن يجوز ترك مباشرة الجبهة لعذر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when covering a limb with a splint without purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=207)

(و) بصلاة (ساتر العضو) بجبيرة ونحوها (بلا تطهير) له وإن لم يمكنه نزع الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف ما إذا ستره على طهر لا قضاء عليه كما في ماسح الخف بل أولى للضرورة هنا إلا إذا كان الساتر على محل التيمم فيلزمه القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا جزم به في أصل الروضة ونقله في المجموع عن جمع ثم قال: لكن إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق وخرج بساتر العضو ما لم يستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح لا قضاء عليه إذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow when unable to place the forehead on the ground?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(على نحو وساد) على الأشبه بكلام الأكثرين كما في الرافعي وصححه النووي في مجموعه لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن وفي الشرح الصغير الأظهر وجوبه؛ لأنه يلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة فإذا تعذر أحدهما أتى بالآخر؛ لأنه مقدوره ولو تعذر وضعها على مسجده دون تنكسه وجب وضعها على وساد والوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد قاله الجوهري

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised cushion or gesturing when unable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=635)

قال الشافعي: فإن قدر أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض كان عليه أن يفعل ذلك، ولو أن صحيحا سجد على وسادة أو موضع مرتفع من الأرض كرهته، وأجزأه إن كان ينسبه العامة إلى أنه في حد الساجد في انخفاضه، فأما إن كانت الوسادة عالية لا تنسب العامة إلى أنه منخفض انخفاض الساجد لم يجز، فإن لم يقدر إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع، وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود فأما إن لم يقدر على القعود فصلى مضطجعا يشير بما قدر عليه، وفي كيفية اضطجاعه لأصحابنا وجهان: أحدهما: على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة لقوله تعالى: {وعلى

جنوبهم} [آل عمران: 191] وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يستطع فعلى جنب والوجه الثاني: مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة؛ لرواية جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه ورجلاه مما يلي القبلة يومي بطرفه"

Mas'alah: What is the ruling on placing the wrist stump if the hand is amputated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1566)

من باطن كل كف والله أعلم * (فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow for prostration when unable to perform tankis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1573)

ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شئ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعه (أظهرهما) عند الغزالي الوجوب لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شئ فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام

الأكثرين لأن هيئة السجود متعذرة فكيفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك * قال المنصف رحمه الله تعالى * *)

Mas'alah: Does the lack of proper positioning of body parts harm the prostration due to an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

وقيل: لا يضر عدم التنكيس هنا وإن ضر في باقي الصلوات؛ لمكان العذر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a bandage or hair on the forehead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=160)

(وإذا سجد على عصابة جرح) ، أو نحوه (بجبهته) بقيد صرح به من زيادته بقوله (للضرورة) بأن شق عليه إزالتها (لم تلزمه الإعادة) ؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهنا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الإجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال وأوجه منه أنه إن استوعب الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل. (ويجب أن لا يهوي لغير السجود) بأن يهوي له، أو بغير قصد (فلو سقط) على جبهته (من الاعتدال لزمه العود) إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط (لا) إن سقط (من الهوي) فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد) عليها (أعاد السجود)

لوجود الصارف (ولو سقط من الهوي لجنبه) أي عليه (فانقلب بنية السجود، أو بلا نية) أصلا (أو بنيته و) نية (الاستقامة) وسجد (أجزأه) ، والأخيرة من زيادته وبها صرح المحب الطبري. وكلام المهذب يقتضيه (لا بنية الاستقامة فقط) فلا يجزئه السجود لوجود الصارف (بل يجلس) ولا يقوم، فإن [حاشية الرملي الكبير] الكفين أيضا ولو خلق له وجهان فمقتضى ما ذكره الأصحاب في باب الوضوء أنه يكفي السجود على أحدهما لأنه يكفي السجود على بعض الجبهة فأشبه ما إذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح أحدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان يجب عليه غسلهما، والفرق أن غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس، وكذلك لو خلق له كفان قال شيخنا، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – لما سئل عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا، أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا، أو لا فأجاب بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث (قوله: وقيل يجب كشف باطن الكفين إلخ) وجه عدم وجوبه أنه لا يكشف إلا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم. (قوله: ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه إلخ) لو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة، أو ورقا مستوعبا قد سجد عليها، فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته، وإن لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع، أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بأنها التصقت في السجدة الأولى، وإن لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع، أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات، وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد، وإن طال استأنف وإن سجد بعد السلام، ثم رأى لم يجب شيء ز قال شيخنا لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه، أو لا فأجاب الوالد بأنه لا يجزئه سجوده عليه لأنه

كالجزء منه (قوله وإلا فلا وتجب إعادة السجود) قال شيخنا؛ ولأنه لا يسمى سجودا عرفا، والحكمة فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لنا الأرض مسجدا» فاعتبر السجود على الأرض (قوله: كعود بيده كفى) أو منديل ر وكتب أيضا سئلت عما لو ألقى على عاتقه منديلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كما لو كان بيده، أو لا، والظاهر لا؛ لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل ع (قوله: لم تلزمه الإعادة) حيث لا نجاسة تحت العصابة فإن كانت غير معفو عنها أعاد د (قوله: فقال يحتمل الإجزاء مطلقا إلخ) قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلا بل هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة ويدل عليه أن الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر إليه ولا يعد ساترا لو كشف وغطى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فكذا لا يعد حائلا في الجبهة ويكفي السجود عليه. (قوله: ويجب أن لا يهوي لغير السجود) تبع في تعبيره هذا المحرر، والمنهاج وعدل عن تعبير أصله بقوله ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود؛ لأن المفرع عليه، وهو السقوط لا يخرج به (قوله: فلو سقط من الاعتدال لزمه العود) أي سقط قبل قصده الهوي إلى السجود (قوله: وكلام المهذب يقتضيه) فإنه قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث ححا (قوله وإلا إلخ) دخل فيه حالة الاشتباه وفي شرحه ما يقتضي خلافه فليراجع. اهـ. كاتبه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a forehead ailment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=505)

فرع آخر لو كانت بجبهته علة يدني جبهته من الأرض أقصى ما يمكنه ولا معنى لوضع

الأنف. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت بجبهته علة جاز السجود على الأنف، وإن لم يكن علة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on a pillow during prostration due to illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1456)

هذه الهيئة لمرض أو غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفى انهاء الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شئ فيه وجهان حكاهما في النهاية (اظهرهما) عند صاحب الكتاب انه يجب وضع شئ ليضع الجبهة عليه لان الساجد يلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة فإذا تعذر احد الامرين يأتي بالثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان (والثانى) انه لا يجب ذلك لان هيئة السجود فاتتة وان وضع الجبهة علي شئ فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن وهذا اشبه بكلام الاكثرين ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها علي سادة مع رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم نظيره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a bandage due to a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=475)

ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الإعادة؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر, فعدم

لزومها لهذا أولى.

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate on anything with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومئ به لقدرته عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a bandage on the forehead due to an ailment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=450)

فإن كان على جبهته عصابة لعلة بها، فسجد عليها، أجزأه، ولا إعادة عليه. ومن أصحابنا من (قال) (2) : خرج فيه قولا آخر في وجوب الإعادة من المسح على الجبيرة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a bandage on a forehead wound?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=104)

فرع) لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a bandage on the forehead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لو كان على جبهته شيء يمنع مباشرتها المصلى-لم يجزئه، وهو كذلك، إلا أن يكون عليها عصابة؛ لمرض، أو جرح؛ فنه يجزئه، ولا إعادة عليه؛ حكاه البندنيجي. وقيل: عليه الإعادة. قال الماوردي: وهو مخرج من المسح على الجبائر، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow for prostration due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1076)

ولو كان في مرض يمنعه من التنكس، وكان لا يتأتى منه هيئة الاستواء أيضا، ولكن لو وضعت وسادة، لوضع جبهته عليها، ولو لم يكن، لانتهى الرأس إلى ذلك الحد من غير وضع على شيء، فهل يجب الوضع على وسادة، أو يدني الرأس جهده

Mas'alah: Is it obligatory to place the forehead on a pillow when unable to prostrate properly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1077)

ولا يلزمه الوضع؟ تردد أئمتنا في ذلك، فمنهم من لم يوجب الوضع؛ فإنه وإن وضع فليس منتهيا إلى الحد المطلوب في السجود، ومنهم من أوجب، وقال: على الساجد وضع وهيئة، فإن تعذرت الهيئة، وجب عليه الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow to achieve proper prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=580)

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب به للأرض وجب لأنه ميسوره اهـ لأنه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ، نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a bandage on the forehead?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=46)

ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة. هذا أقله.

Sub-topic – Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

Mas'alah: How should one sit when unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=879)

إذا ثبت هذا: فكيف يقعد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

والثاني: يقعد مفترشا؛ لأن ذلك قعود العبادة، والتربع قعود العادة. والذي يقتضي القياس: أن القولين في الاستحباب، لا في الوجوب.

Mas'alah: May a person with an eye ailment pray lying down for faster recovery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=882)

وإن كان بعينيه رمد أو غيره، وكان يقدر على الصلاة قائما، فقيل له: إن صليت مستلقيا على قفاك كان برؤك أسرع:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying lying down for an eye ailment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=882)

قال أصحابنا: فليست بمنصوصة للشافعي، ولكن قال مالك والأوزاعي: (لا يجوز له ذلك) . قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: وهذا هو الأشبه بمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

مسألة الصلاة مضطجعا]] :

Mas'alah: What is the evidence for praying while lying down when unable to sit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا؛ لقوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] [آل عمران: 191] ، ولما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين.

Mas'alah: How should a sick person lie down for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

وكيف يضطجع؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on how a sick person should lie down for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

والثاني: أنه يستلقي على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، وبه قال ابن عمر، والثوري في إحدى الروايتين عنهما، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the third opinion on how to lie down for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

والثالث: أنه يضطجع على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة برجليه.

Mas'alah: Which opinion on lying down for prayer is most correct and what is the evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=883)

والأول أصح؛ لما روى علي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه» . ولأنه إذا فعل ذلك استقبل

القبلة بجميع بدنه، وإذا كان رأسه في دبر القبلة لم يستقبل القبلة إلا برجليه، ويومئ برأسه إلى الركوع، والسجود، فإن عجز عن

الإيماء برأسه أومأ بحاجبه وطرفه إليهما؛ لما ذكرناه في حديث علي - رضي الله عنه -. فإن لم يمكنه أن يصلي مضطجعا بالإيماء، وعجزت لسانه عن القراءة حركها عند القراءة، فإن لم يمكنه تحريكها وعقله معه نوى الصلاة، وعرض القرآن على قلبه ونواه، وكذلك يعرض سائر أفعال الصلاة على قلبه وينويها. وقال أبو حنيفة: (يسقط عنه فعل الصلاة في هذه الحالة) . وحكى الطبري في "العدة" ذلك عن بعض أصحابنا. والمذهب الأول؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، وهذا يستطيع ما ذكرناه، فوجب عليه الإتيان به.

Mas'alah: What are the rulings for one unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=487)

365 - فصل في العجز عن القيام ولا بد في القيام من الاستقلال، فلو اعتمد على شيء، أو اتكأ، لم يصح، فإن عجز عن الإقلال لزمه القيام معتمدا أو متكئا، فإن عجز عن الانتصاب، قام منحنيا، فإن لم يقدر إلا على حد الركوع، فلا يجزئه إلا القعود على ما دل عليه كلام الأئمة، فإن قدر على الانتهاض على ركبتيه، ففيه تردد لأبي محمد من جهة أنه لا يسمى قياما، بخلاف الانحناء فوق حد الركوع، وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود، لزمه القيام والإيماء بالركوع والسجود، وإن عجز عن القيام دون الركوع لزمه الارتفاع في الركوع إلى حد الراكعين. ولا يلزمه في القعود هيئة

مخصوصة، فلو جلس مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا، جاز، وفي الأفضل قولان: أحدهما الافتراش، والآخر التربع، وغلط من قال: التورك، وقيل: ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المقرئ.

قال الإمام: ولا بأس بأن يجلس على رجليه جاثيا على ركبتيه، وليس ذلك بإقعاء، إنما الإقعاء أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه وركبتيه. * * *

Mas'alah: What are the rulings for one unable to sit in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=488)

366 - فصل في العجز عن القعود إذا عجز عن القعود، لزمه أن يصلي على جنب مستقبلا للقبلة؛ كالموضوع في اللحد، وقيل: يلزمه أن يصلي مستلقيا مستقبلا بأخمصيه القبلة؛ ليومئ بالركوع والسجود في جهتها، وغلط من قال: يصلي على جنبه الأيمن، وأخمصاه إلى القبلة. ومهما عجز عن الاستقبال صلى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، وشرط الإمام في العجز عن القعود ما يشترط في التيمم من عدم تصور القعود، أو خوف هلاك، أو مرض طويل، وغير ذلك من أعذار التيمم، فإن قدر على الركوع والسجود، سجد كسجود القائم. وأما الركوع: فأقله أن ينحني إلى حد تكون نسبته إلى جلسته كنسبة أقل الركوع إلى قامة القائم، وأقله في القائم أن تنال [1] راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته، وعبر عن ذلك بأن ينحني حتى يقابل بوجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقل بأدنى مقابلة، والكمال بتمامها، وإن عجز عن السجود أومأ بما يقدر عليه، فإن لم يقدر إلا على أقل الركوع في حق القاعد، فليأت به مرة عن

الركوع، وأخرى عن السجود، لا يجزئه غيره. (1) في "ح" : "في القيام أن تبلغ" .

وإن قدر على مجاوزة أكمل الركوع، فالوجه أن يأتي بالركوع، ثم يأتي بالزيادة بدلا عن السجود؛ ليفرق بين الركوع والسجود، وفيه احتمال، وإن قدر على أكمل الركوع، لم يلزمه الاقتصار على أقله؛ لأجل التفرقة على رأي الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lying down for eye treatment during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=489)

369 - فرع إذا كان به رمد مؤذ، فقال من يوثق به: إن اضجعت أياما برئت بالمعالجة، فلا نص للشافعي في ذلك، واختلف فيه العلماء، وقال العراقيون:

مقتضى أصل الشافعي أن لا يجوز ذلك، وأجازه الإمام، ولا سيما عند خوف العمى، ولو كان قعوده مفيدا في دفع غائلة الرمد فينبغي أن يقعد بلا خلاف؛ لأنا نكتفي في جواز القعود بما يقلق ويسلب الخشوع، فما الظن بتوقع العمى؟ ! * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one tied to a board?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=207)

(وليقض) أيضا (مربوط) بخشبة أو نحوها [حاشية العبادي] قوله: كما في الطهر) عبارته في شرح الروض في باب الخوف كما لو أخطئوا أو شكوا في الطهارة. اهـ.

(قوله بالكثير من الدم) هذا على مراد الرافعي وأما على طريق النووي فيحمل ذلك على الانتقال أو الإخراج عمدا لغير حاجة بر. (قوله بلا تطهير له) قد يوهم قوله: له أنه يكفي تطهير العضو وليس كذلك بل لا بد من طهر كامل إلا أن يجعل ضمير له لساتر العضو الذي هو الشخص فليتأمل. (قوله: كما في ماسح الخف) ومنه يؤخذ ما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء من أنه لا بد في إسقاط القضاء من الوضع على طهر كامل فترجيح بعض المتأخرين اشتراط طهر محل الجرح فقط فيه نظر حجر. (قوله: وتيمم عن الجرح فلا قضاء) لعل محله إذا لم يكن الجرح في أعضاء التيمم أو كان فيه ومسحه بالتراب، أما إذا كان فيه وتعذر مسحه بالتراب لنحو تضرره به فالوجه القضاء لنقص البدل والمبدل. [حاشية الشربيني] فالغالب فيه عدم القضاء والقضاء فيه أقل فيكون مستثنى وقد ذكر المحشي القسمين. اهـ. وسيأتي قريبا ما في استثناء فقد السترة مما ذكر. اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك نادر لا يدوم) لا بد من ضم شيء إليه حتى يصح التعليل وإلا ففقد السترة كذلك بأن يقال إن الاطلاع على الواقع ليس بعزيز كعزة السترة. اهـ. ثم رأيت في حاشية المنهج عن ح ف أن فقد ساتر العورة من النادر الذي إذا وقع دام وهو موافق لما نقلناه سابقا عن المجموع حيث لم يخرج من القسم الثاني فقد الساتر وإن خالف ما في الحاشية عن العباب. (قوله: لفقد الماء) كأن توضأ بما معه من الماء ولم يجد ماء غيره يغسل به دم جرحه ولا حاجة لحمله على ما إذا كان متيمما لعموم كلام المصنف بخلاف المنهاج. اهـ. (قوله: وقال في دقائقه لا بد منها) هذا يمنع من حمله على ما جاوز محله أو حصل بفعله إذ هما يحصلان بالقليل والكثير ولذا قال المحلي إنه جرى هنا على طريقة الرافعي. اهـ. لكنه يشكل حينئذ صحة التيمم مع وجوده وقد شمله كلامه السابق وقد يجاب بأنه تعذر غسله فإنه يصح التيمم معه حينئذ كما قاله حجر واختاره الأذرعي بأنه طرأ بعد التيمم فإنه لا يبطل على الأصح كما في المجموع. اهـ. (قوله: وبصلاة ساتر العضو إلخ) حاصل ذلك أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب

القضاء وضعت على طهر أو لا أخذت من الصحيح شيئا أو لا أو في غيرها وأخذت من الصحيح زائدا على الاستمساك وجب القضاء وضعت على طهر أو لا وإن تعذر عليه نزعها وإن كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا وكانت في غير أعضاء التيمم وضعت على حدث أو طهر. اهـ. ع ش. (قوله: بلا تطهير) قال حجر في التحفة المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي – رضي الله عنه – بقوله ولا يضعها إلا على وضوء اهـ وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم أجنب مسح ولا قضاء؛ لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة. اهـ. واعتمد م ر في الشرح أنه لا بد من الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف خلافا للزركشي. اهـ. ومثله ق ل على الجلال. (قوله: بلا تطهير) لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء وهو محدث حدثا أصغر، ثم أجنب فهو وضع على طهر بحثه الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side when unable to sit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(ثم) إن عجز عن القعود صلى مضطجعا. (على) أي. (جنب يشا) متوجها بمقدمه القبلة لخبر عمران السابق. (قلت:) الجنب. (اليمين) لفضله. (فضلا) على اليسار بل يكره على اليسار بلا عذر ذكره في المجموع.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to lie on their side?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(ثم) إن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا. (لظهر) أي: عليه للخبر السابق. (ولجرح) عطف على محذوف أي: صلى على ظهره لعجز ولجرح وهو مزيد على الحاوي بلا حاجة؛ لأنه إن عجز به عن القيام أغنى عنه ما قبله أولا لكنه مما يداوى بالاستلقاء أغنى عنه قوله. (أوما) أي: لضرر. (به) أي: بالاستلقاء المفهوم من الكلام. (يداوى) بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والإفطار به. وأما نهي عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح نعم روى البيهقي بسند صحيح أنه قيل له: افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وعدل الناظم عن قول الحاوي "والرمد" إلى ما قاله ليشمل غير الرمد ولأن نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا أي: حقيقة وإلا فيسماه مجازا.

Mas'alah: How does a sick person pray who can only gesture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=634)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن لم يستطع إلا أن يومئ أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا عجز المصلي عن القيام

في صلاته صلى قاعدا، وإن عجز عن القعود صلى موميا لقوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] قال أهل العلم: معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه، وقعودا مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود وروى عمران بن الحصين أن رجلا شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الناصور فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "، فإن قدر المصلي على القيام صلى قائما، وركع قائما، فإن قدر على الانتصاب ولم يقدر على الركوع قراء منتصبا، فإذا أراد"

Mas'alah: How does one who cannot stand or bow properly perform prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=635)

الركوع انحنى وبلغ بانحنائه إلى نهاية إمكانه فإن قدر على الركوع، ولم يقدر على الانتصاب قام راكعا فإذا أراد الركوع خفض قليلا، فإن عجزعن القيام صلى قاعدا

Mas'alah: How should one sit when praying due to inability to stand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=635)

قال الشافعي: "وكل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة صلى الفرض قاعدا يعني: بمشقة غليظة فإذا أراد الصلاة قاعدا ففي كيفية قعوده قولان:" أحدهما: متربعا، وأصحهما مفترشا قال الشافعي: لأن القعود متربعا يسقط الخشوع، ويشبه قعود الجبابرة إلا أن يكون المصلي امرأة فالأولى أن تتربع في قعودها، لأن ذلك أستر لها

وقال بعض أصحابنا: يقعد في موضع القيام متربعا، وفي موضع الجلوس الأول مفترشا، وفي موضع الجلوس الأخير متوركا، وهذا حسن وكيف ما قعد أجزأ، فإذا أراد الركوع انحنى موميا بجسده فإذا أراد السجود، وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، وإن سجد على فخذه جاز ولا يحملها بيده فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تسجد على مخدة من أدم لرمد كان بها

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to stand or sit in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو والقعود ثم شرع في القسم الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to sit in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to lie on his side in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

(ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقد كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=120)

باب صلاة المريض يصلي المريض كيفما أمكنه قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، ولا إعادة عليه1.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while standing for one unable to sit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1401)

قال البغوي يأتي بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the sick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

باب صلاة المريض) *

Mas'alah: What is the ruling on rising on one's knees when unable to stand on feet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1978)

(فرع) إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قياما ولأنه ليس معهودا (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامي لأنه أقرب إلي القيام *

Mas'alah: What are the two opinions on praying lying down for eye treatment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1979)

وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس "لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل إنك تمكث سبعا لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه" (والثاني) يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فاشبه المرض) *

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down when a trustworthy doctor advises it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1980)

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان قادرا على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثاني) لا يجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي ودليلهما في الكتاب ولو قيل له إن صليت قاعدا أمكنت المداواة قال إمام الحرمين يجوز القعود قطعا قال الرافعي ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين والمختار أنه على الوجهين وممن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعي وينكر على المصنف قوله في التنبيه احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فأوهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه "رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي"

إلا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة

وهذا المذكور في المهذب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث إن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان وهذا الإنكار باطل فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من روساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: How should a person pray if unable to stand or sit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1981)

وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي هو الأول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه"

Mas'alah: What is the ruling on the inability to stand and sit in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1982)

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وقال فيه

نظر وقوله أومأ – هو بالهمز – قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكتفى ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحافا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب الأول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأم والبويطي يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك وأحمد وداود وروي عن عمر وابنه (والثاني) أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا الي السماء

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فإنه في الأفضل لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان ويكون السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال قال أصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان

وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=207)

باب صلاة المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب2" وكيف يقعد؟ فيه قولان: أحدهما يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله 2 رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب 19. الترمذي في كتاب الصلاة باب 157. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 139. أحمد في مسنده "4/426" .

مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة والافتراش جلوس قعود العبادة فكان الافتراش أولى فإن لم يمكنه ان يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها قال في الأم: عن قدر أن يصلي منفردا قائما ويخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى وإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته فإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته فإن أراد أن

يتكئ على عصا كان له ذلك وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك أطباء على البرد فقيل له إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه والثاني يجزيه لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض.

Mas'alah: How does a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=208)

فصل: وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي هو الأول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه1" ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومئ إلى الركوع والسجود فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه. 1 المصدر السابق.

Mas'alah: What is the preferred view on combining tayammum and sitting for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

أحدهما: وهو تصحيح التخريج وحذف الآخر وهو المقصود المعني به ثم ذكر من زياداته ما حذفه وضم إليه ما لم يحذفه فقال: قلت: الأصح من الطريقين إجراء القولين في الجمع وأظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم (1) سقط من أ.

Mas'alah: How should a sick person who cannot sit pray?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=870)

قوله: فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة، فإن ترك التيامن جاز، وفي قول: يستلقي على ظهره

ويجعل رجليه إلى القبلة، فإنه إذا رفع وسادته قليلا كان وجهه إلى القبلة، وإذا أومأ بالركوع والسجود كان إيماؤه إلى القبلة بخلاف المضطجع. وقيل: يضطجع على جنبه الأيمن، ولكن أخمصاه إلى القبلة، وهو ضعيف. وذكر الإمام أن الخلاف المذكور خلاف في الوجوب، لأن الاستقبال مختلف فيه بخلاف الخلاف في كيفية القعود فإنه خلاف في الأفضل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the issues regarding the sick person's prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=871)

فيه أمور:

Mas'alah: Is raising the pillow a condition for the sick person's prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=871)

أحدها: أن رفع الوسادة على القول الثاني هل هو على سبيل الاشتراط أم لا؟ ليس في كلامه تصريح بشيء، وقد صرح باشتراطه في أصل "الروضة" وغيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the order of positions for the sick person's prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=872)

دليلنا: ما روي عن على -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يصلى المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع الجلوس وأومأ وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة أومأ بطرفه فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة" [1]. ثم قال بعد ذكره لهذا الحديث: واحتج في الكتاب للترتيب المذكور بما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2] ولا يصح الاحتجاج به في هذا المقام، لأن هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور، فإنه قال: "فأتوا منه" ، والقعود المعدول إليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام

المأمور به حتى يكون مستطاعا من المأمور به، وكذلك الإضطجاع لا يشتمل عليه القعود، وإجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال المأمور بها. ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال، ولم يحضرها في ذهنه حين ما يأتي بها أجزأته صلاته. انتهى ملخصا. (1) أخرجه الدارقطني (2/ 42) والبيهقي في "الكبرى" (3493) وابن الجوزي في "التحقيق" (415) . قال الزيلعي: قلت: حديث غريب، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العربي وقال: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه ابن القطان. قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى. وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان: يروى المقلوبات ويأتي عن الأثبات بالمرويات انتهى. وحسين بن زيد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقوله فيه؟ فحرك يده وقلبها "يعنى تعرف وتنكر؟" . وقال ابن عدي: أرجو أنه لا باس به إلا أني وجدت فى حديثه بعض النكرة. انتهى. وقال النووي: حديث ضعيف. وكذا ضعفه ابن الملقن كما في "البدر المنير" (3/ 525 - 526) . (2) أخرجه البخاري (6858) ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Can a person with an eye ailment pray lying down on medical advice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=874)

قوله في "الروضة" : فرع: القادر على القيام إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى، جاز له الاضطجاع، والاستلقاء على الأصح، انتهى كلامه. والخلاف المذكور عائد إلى كل من

المسألتين، كذا صرح به الرافعي فقال: فهل له أن يستلقي أو يضطجع بهذا العذر؟ فيه وجهان. هذا لفظه. وعبارة الروضة ليست صريحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=171)

باب صلاة المريض قال الله عز وجل : ? حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ? فقيل : والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة قائما

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=172)

قال الشافعي : وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم ? أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي – @

صلى الله عليه وسلم – بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكانه فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس علي شيئا إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا ؟

Mas'alah: What is the general principle for performing prayer according to ability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=173)

قال الشافعي : وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق

Mas'alah: How does one pray if unable to sit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=173)

فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=480)

ولو عجز عن القيام قعد ولا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإقعاء منهي عنه وهو أن يجلس على وركيه فينصب فخذيه وركبتيه قال عليه الصلاة والسلام لا تقعوا إقعاء الكلب

Mas'alah: What are the preferred sitting postures for one who cannot stand in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=481)

ثم في الهيئة المختارة قولان أحدهما الافتراش كالتشهد الأول والثاني التربيع واختار القاضي حسين أن ينصب ركبته اليمنى كالذي يجلس بين يدي المقرئ ليحصل به مفارقة جلسات التشهد

Mas'alah: How should one unable to move perform prayer by gestures and intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=483)

والسجود فإن عجز فيومئ بالطرف فإن لم يبق في أجفانه حراك فيمثل الأفعال في قلبه حتى إن خرس لسانه يجري القراءة على قلبه وذلك كله لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the Hanafi view on prayer for one unable to sit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=484)

وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on lying down for prayer due to eye inflammation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=486)

الثالث من به رمد وقال الأطباء إنه لو اضطجع أياما أفادت المعالجة ففيه خلاف وقد وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما فلم يرخصا له لقدرته على القيام في الحال والأقيس جوازه فإن

خطر العمى شديد وقد جوزنا القعود بأدني مرض يسلب الخشوع فليجوز الاضطجاع بما يقرب من حد الضرورة كما جوزنا للمريض التيمم عند خوفه على نفسه من شدة الضنى

Mas'alah: What is the ruling on sitting and reclining for one unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=610)

ولو عجز عن القيام .. قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر. ـــــــ صلبه ما أمكنه، فإن عجز .. حتى رقبته ورأسه، فإن عجز .. أومأ إليهما؛ لأن: (الميسور لا يسقط بالمعسور) . قال: (ولو عجز عن القيام .. قعد) ؛ لما روى الشيخان [خ805

– م411] عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا) ، ولإطلاق حديث عمران والإجماع، ولا إعادة عليه. قال في (التهذيب) : قال في (المهذب) : ولا ينقص بذلك ثوابه؛ لأنه معذور. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى قائما .. فهو أفضل، ومن صلى قاعدا .. فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما .. فله نصف أجر القاعد) كما أخرجه البخاري في (التاريخ) عن عمران بن حصين .. فمحمول على النفل عند القدرة على القيام، وضبط الإمام العجز في هذا الباب بأن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه. والمذهب: أنه لا يكفي ذلك، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو مشقة شديدة. قال: (كيف شاء) لا خلاف في ذلك، إنما الخلاف في الأفضل. قال: (وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) أي: في موضع قيامه؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من التربع؛ لأنه لا يليق بالخضوع، وهذا هو الصحيح، وخصه في (الحاوي) بالرجل وقال: الأولى للمرأة التربع؛ لأنه أستر. والثاني: تربعه أفضل، وهو نصه في (البويطي) ، واختاره الشيخ؛ لما روى النسائي [3/ 224] عن عائشة رضي الله عنه قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) ، وكان أنس وابن عمر يفعلانه.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on the back and gesturing when unable to sit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=613)

فإن عجز .. فمستلقيا. وللقادر التنفل قاعدا، ـــــــ قال: (فإن عجز .. فمستلقيا) – أي: على قفاه– ويجعل رجليه إلى القبلة، كذا رواه الدارقطني [2/ 42] بمعناه، لكن ضعفه عبد الخالق. ويجب عليه في هذه الحالة أن يأتي بالركوع والسجود إذا قدر

عليهما، وإلا .. أومأ بهما وقرب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان، ويجب عليه أيضا أن يضع تحت رأسه شيئا ليقبل بوجهه إلى القبلة كما تقدم، وهذا الوجه الثاني في المسألة قبلها، فإن عجز عن الإيماء برأسه .. أومأ بجفونه، فإن عجز عن الإيماء .. أجرى أفعال الصلاة على قلبه، بأن يمثل نفسه قائما وراكعا وساجدا، ويأتي بالقراءة والأذكار في محالها، فإن اعتقل لسانه .. وجب أن يجري القراءة والأذكار على قلبه، والمذهب: أنها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا يعيد، وفيه وجه: أنه يعيد، ووجه آخر: أنه لا يصلي وتسقط عنه الصلاة في هذه الحالة، وحيث تغيرت حاله في الصلاة بقدرة أو عجز .. أتى بما يمكنه إلا إذا قدر على ركوع القائم بعد أن اطمأن في ركوعه .. فلا؛ لئلا يزيد ركوعا. كل هذا إذا صلى خارج الكعبة، أما إذا صلى فيها مضطجعا لمرض أو نفلا .. فالمتجه: أنه يجوز أن يصلي مستلقيا على ظهره أو على وجهه؛ لأنه كيفما توجه مستقبل لجزء من أجزاء البيت، فإن لم يكن للكعبة سقف، أو كان على سطحها .. امتنع الاستلقاء على الظهر. والمصلوب يلزمه أن يصلي، ثم إن كان مستقبل القبلة .. فلا إعادة عليه، وإلا .. أعاد، وكذلك الغريق على لوح. قال: (وللقادر التنفل قاعدا) بالإجماع، سواء فيه الرواتب وغيرها. وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وجه: أنها لا تجوز، ويدل لعموم الجواز أنه صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد نصف أجر القائم، وللنائم نصف أجر القاعد، والمراد: حالة القدرة، وإلا .. لم ينقص الأجر بذلك، ولأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى المشقة والحرج.

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side for the sick person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=614)

وكذا مضطجعا في الأصح. الرابع: القراءة ـــــــ قال: (وكذا مضطجعا في الأصح) ؛ للحديث المتقدم. وعلى هذا: يلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما أيضا. والوجه الثاني: لا يجوز لانمحاق صورة الصلاة، وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول: المراد به: المريض الذي لا يستطيع إلا ذلك، وأجره على النصف مما قبله، فإن تحمل المشقة وأتى بالزائد .. تم أجره؛ لأن الخطاب في الحديث كان لعمران، ومعلوم من حاله أنه كان مريضا. وأجيب بأن كونه جوابا لعمران .. لا يدل لاحتمال أن يكون عمران سأله عن الفرض مرة وعن النفل أخرى، لكن نقل السهيلي قبيل غزوة ودان عن الخطابي وابن عبد البر: أنهما نقلا إجماع الأمة على أن: المضطجع لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها، ثم قال: وليست مسألة إجماع كما زعما، بل كان في السلف من يجيز ذلك كالحسن وغيره. فائدة: سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات، ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه، فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض: هل هو مصيب؟ فأجاب: بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. قال: (الرابع: القراءة) حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف؛ لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} . وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، وقوله: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج) أي: ناقصة. وفي قول: لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا} .

Mas'alah: How should one pray if unable to sit, lying on the side or back?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

فإن عجز عن القعود بأن ناله به المشقة المارة صلى لجنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن عجز أومأ برأسه فإن عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

Mas'alah: How does a crucified or drowning person pray?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(والمصلوب والغريق ونحوه) أي كل منهما (يصلي حيث توجه) للضرورة (ويعيد) صلاته والتصريح هنا بالإعادة من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on lying down in prayer due to hardship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=146)

فرع لو ناله من القعود تلك المشقة) الحاصلة من القيام (اضطجع) وجوبا على جنبه (مستقبلا) القبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) اضطجاعه (على الأيمن أفضل) ويكره على الأيسر بلا عذر جزم به في المجموع (ثم) إن تعذر الاضطجاع صلى (مستلقيا) وأخمصاه للقبلة (كالمحتضر) في تأخر استلقائه عن اضطجاعه على جنبه (ورأسه أرفع) بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة. قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه؛ لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسألة محتملة ولعلنا

نزداد فيها علما، أو نشهد فيها نقلا وقول المصنف كالمختصر من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى. (ويركع ويسجد) بقدر إمكانه (فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت) تلك الزيادة (للسجود) ؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن. (ولو عجز) عن السجود (إلا أن يسجد بمقدم رأسه، أو صدغه وكان [حاشية الرملي الكبير] مثلها، أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الأفضل له التقديم، أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه؛ لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الإعادة وقال ابن العراف لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما (فرع) قال الماوردي لو افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام، ثم أطاقه فأبطأ حتى عاد العجز فمنعه القيام نظر في حاله حين أطاق القيام، فإن كان قاعدا في موضع جلوس من صلاة المطيق كالتشهد الأول، والجلوس بين السجدتين فصلاته جائزة ولا إعادة عليه، وإن كان قاعدا في موضع القيام بطلت صلاته ولزمه الإعادة ت (قوله: ومفترشا أفضل) قال في المجموع وخصه في الحاوي بالرجل وهو شاذ (قوله، والإقعاء مكروه) يكره أيضا أن يقعد مادا رجليه قاله في شرح المهذب ح. (قوله: ولا ترك جماعة إلخ) اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر، والفرق أن القيام من باب المأمورات، وقد أتي ببدل عنه، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارح بدفعه أهم وأيضا فإن الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها ح. [فرع ناله من القعود في الصلاة مشقة شديدة] (قوله: اضطجع مستقبلا) لم أر تصريحا بأنه لو أمكن المريض المضطجع القعود مستندا إلى مخدة، أو جدار، أو آدمي، أو أمكنه ذلك بمعين يقعده أنه يلزمه ذلك كما سبق في العاجز عن القيام ولعل الوجوب هنا أظهر؛ لأن القيام أشق، وقد يؤخذ ما أشرت إليه من قول المصنف قال الجمهور،

والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ولو لم يمكنه القعود مستندا بل جلسة بين القاعد، والمستلقي مع استناد إلى شيء وغالب أسافله ممتدة إلى نحو القبلة فهل تتعين هذه الهيئة حتى لا يجوز العدول عنها إلى الاضطجاع لأنها أقرب إلى القعود، أو يقال لا؛ لأن الشارع لم يجعل بينهما رتبة فيه نظر، والأول أقرب إن كان إلى الركوع أقرب ت وقوله إنه يلزمه ذلك كما سبق أشار إلى تصحيحه (قوله، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره) أشار إلى تصحيحه (قوله: اتجه منع الاستلقاء إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الأذرعي الصواب خلاف ما زعم أنه متجه لأن أرض الكعبة وظهرها ليسا بالقبلة فيما يظهر

بذلك أقرب إلى الأرض وجب) ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (فإن عجز) عن ذلك أيضا (أومأ برأسه والسجود أخفض) من الركوع (فإن عجز) عن إيمائه برأسه (فبطرفه) أي بصره (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه إلى أفعال الصلاة (أجراها على قلبه بسننها) ولا إعادة عليه (ولا تسقط عنه) الصلاة (وعقله ثابت) لوجود مناط التكليف. [فرع خاف من بعينه وجع العمى إلا إذا صلى مستلقيا] (

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down due to fear of blindness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=147)

فرع لو خاف) من بعينه وجع (العمى) ، أو بطء البرء، أو نحوه (إلا) إذا صلى (مستلقيا) بإخبار طبيب ثقة، أو بمعرفته (صلى كذلك) أي مستلقيا كما في التيمم، والإفطار وأما نهي عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح، نعم روى البيهقي بسند

صحيح أنه قيل له افعل ذلك فكرهه، وذلك لا يقدح وكالاستلقاء الاضطجاع، والقعود كما فهم من كلامه بالأولى وصرح بهما الأصل وعدل عن تعبير أصله بمن أصابه رمد إلى ما قاله ليشمل غير الرمد ولأن نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا. (ومن قدر في أثنائها) أي الصلاة (على القيام، أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور) له (وبنى على قراءته وتستحب إعادتها) في الأوليين لتقع حال الكمال، وإن قدر على القيام، أو القعود قبل القراءة قرأ قائما، أو قاعدا كما صرح به الأصل في الأولى (ولا تجزئ) قراءته (في نهوضه) لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده (وتجب) القراءة (في هوي العاجز) ؛ لأنه أكمل مما بعده والهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود، والخليل هما لغتان بمعنى (وإن قدر) على القيام (بعدها) أي بعد القراءة (وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه) لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة فيه؛ لأنه غير مقصود لنفسه (أو) قدر عليه (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع) عن قيام (فإن انتصب) ثم ركع (بطلت صلاته) لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين صرح به في أصل الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز، وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع (أو) قدر عليه (في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتا) في محله (وإلا فلا) يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه، وهو الأوجه (فإن قنت قاعدا بطلت) صلاته. (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick, drowning, and excused person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

باب صلاة المريض والغريق والمعذور

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

ويصلي المريض كيف أمكنه قائما، ومنحنيا، وقاعدا [1]، ومضطجعا، وموميا، وأجره كالقائم ولا إعادة [2].

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

فصل: في صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing, sitting, or lying down for a sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

لا يجوز أداء صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام، ولا نائما مع القدرة على القعود، فإن عجز عن القيام يصلي قاعدا، ولا ينتقص ثوابه، والعجز ألا يكون له آلة القيام أو لا يمكنه القيام إلا بمشقة شديدة، وكيف يقعد في محل القيام؟ فيه قولان:

Mas'alah: How should one sit when unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

أصحهما: يقعد مفترشا؛ لأنه قعود لا يعقبه السلام كالقعود للتشهد الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on how to sit when unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

والثاني: يقعد متربعا.

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

يروى عن ابن عمر وأنس؛ لأنه قعود بدل عن القيام، فيكون مغايرا لسائر القعدات، فإذا عجز عن القعود يصلي نائما، وكيف ينام؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the preferred sleeping position for a sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

أصحهما: ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كما يضجع الميت في اللحد؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "فإن لم يستطع فعلى جنب" .

Mas'alah: What are the alternative positions for praying lying down?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=669)

والثاني: وبه قال أبو حنيفة: ينام مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، يوضع الميت على المغتسل فإن قلنا بالأول فلو نام على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، ويكون تاركا لسنة التيامن، فإن عجز عن الاضطجاع على الجنب صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، وإذا صلى نائما، ولم يمكنه وضع الجبهة على الأرض في السجود يومئ بالركوع والسجود برأسه،

Mas'alah: How should a sick person pray who cannot stand or sit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=777)

قال المزني: ومن لم يستطع إلا أن يومئ، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع. قال القاضي حسين: أما القادر على القيام، ففرضه القيام في الصلاة، فإن عجز عن القيام وقدر على القعود ففرضه القعود، فإن عجز عن القعود، صلى مضطجعا على الجنب إيماء بالرأس. قال الله تعالى: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم. قيل في التفسير: قياما، يصلون إذا قدروا على القيام، وقعودا، إذا عجزوا عن القيام، وعلى

جنوبهم إذا عجزوا عن القعود. وروى عن عمرن بن الحصين أنه قال: كانت بي علة البواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسم فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب. فإن عجز عن الإيماء بالرأس صلى مومئا بالعين، فإن عجز عن الإيماء بالعين فكر بالقلب أركان الصلاة فعلها وقولها وأبعاضها وهيئاتها، فلا تسقط الصلاة عن بالغ مع بقاء العقل عندنا بحال. وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن الإيمان بالرأس، سقط عنه الفرض، لأن عماد الصلاة الفعل، فإن عجز عن الفعل، امتنع عليه الاتيان بما هو عماد لهما، فسقطت، ثم المصلي بالإيماء يركع مؤمنا، ويسجد مؤمنا، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا عجز عن وضع جبهته على الأرض لا يسجد على الوسادة، وروى أنه عليه السلام عاد مريضا رآه قد وضع وسادة يسجد عليها، فأخذها

ورماها، وقال: إذا عجزت عن السجود أوميء رأسك واجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا صلى قاعدا، ففي كيفية القعود الذي هو بدل عن القيام وجهان: أحدهما: يقعد متربعا في محل القيام ليغاير بين هذه القعدة، وسائر القعدات، في حق القيام في الصلاة. والثاني: يقعد متربعا؛ لأنها قعدة لا يسلم عنهما في التشهد الأول، وبين السجدتين والاستراحة، وإذا صلى مضطجعا، ففي كيفية الاضطجاع وجهان: أحدهما: يضطجع مستلقيا على قفاه، كما يضطجع الميت على المغتسل؛ لأن المستلقي على القفا أقرب إلى صواب القبلة. يدل عليه أنه لو قام كان مستقبلا بجميع بدنه القبلة. والثاني: يضجع على جنبه الأيمن، كما يضطجع الميت في اللحد، فلو اضطجع على جنبه الأيسر أجزأه، ولو ترك سنة؛ لأن التيامن مستحب في الأمور كلها، والقادر على القيام لو افتتح الصلاة قاعدا لم ينعقد الفرض، ولا ينعقد له النفل في ظاهر المذهب. ويخرج فيه قول آخر: أنه ينعقد نفلا، والمصلي قاعدا إذا قدر على القيام، فلم يقم إن

صلاته تبطل، ولم تنقلب نفلا. ويخرج فيه القول الآخر: أنها تنقلب نفلا، وإذا قدر على القيام بعد الفراغ من القراءة، نص الشافعي رحمه الله على أنه يرتفع إلى القيام، ثم بعد أن قام قائما يهوي إلى الركوع، ولا يرتفع من القعود إلى الركوع، وإنما كان ذلك؛ لأن الشرط أن يتنفل من الركن إلى الركن، وإذا قدر على القيام، وعجز عن القعود، وقدر على الاضطجاع، صلى قائما غير مضطجع، لأن القيام أقرب

إلى القعود من الاضطجاع، لأنه قعود وزيادة، نظيره ما حكيناه عن الشافعي رحمه الله عليه نصا في رفع اليدين إذا عجز عن رفعهما فوق المنكبين، ودونهما يرفع فوق المنكبين، وإذا أمكنه أن يصلي قائما منفردا، ولو صلي بالجماعة لا يمكنه القيام. اختار المزني الانفراد بحق القيام، وكذلك لو أمكنه أن يصلي بأم القرآن دون السورة قائما، ولو صلى بأم القرآن دون السورة قائما، ولو صلى بأم القرآن والسورة لم يمكنه القيام اختار ترك السورة؛ لأن القيام فرض، والسورة والجماعة سنتان، فكان الإتيان بالفرض أولى من الإتيان بالسنن، وإذا قام إلى الصلاة مستندا إلى شيء، قد ذكرا أنه يجزيه، فلو قام في الصلاة، وخفض رأسه للخشوع جاز، وإن انحنى ظهره لم يجز، وإن لم يبلغ حد الركوع، كذا قال القاضي رحمه الله.

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=50)

باب صلاة المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا، ويقعد متربعا في أحد القولين، ومفترشا في الآخر، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، يستقبل

القبلة بوجهه، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا، فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه، وأتم صلاته، وإن كان به وجع العين فقيل له: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أن لا يجوز.

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=83)

وقارن النية بالتكبير في كله حتما ومختار الإمام ... والنووي وحجة الإسلام يكفى بأن يكون قلب الفاعل ... مستحضر النية غير غافل ثم انحنى لعجزه أن ينتصب ... من لم يطق يقعد كيفما يحب وعاجز عن القعود صلى ... لجنبه وباليمين أولى ثم يصلى عاجز على قفاه ... وبالركوع والسجود أو ماه بالرأس

Mas'alah: What are the rulings on prayer for the incapacitated person?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=84)

إن يعجز فبالأجفان ... للعجز أجرى القلب بالأركان ولا يجوز تركها لمن عقل ... وبعد عجز إن يطق شيئا فعل والحمد لا في ركعة لمن سبق ... ببسم

Mas'alah: What is the ruling on prayer during illness?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=120)

في مرض قول جلي وقوى ... اختاره حمد ويحيى النووي ...

Mas'alah: How should one sit when unable to stand during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=582)

فرع آخر كيف يقعد ههنا؟ فيه قولان. قال في البويطي: "يجلس في موضع القيام متربعا، وفي التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الأخير متروكا" كما حكاه ابن المنذر والساجي. وبه قال مالك والثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق والليث إلا أنهم لا يقولون بالتورك. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، ووجه ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي النفل متربعا" . وروى المزني والقاضي أبو حامد عن الشافعي أنه يجلس كما يجلس في التشهد مفترشا، لأنه قعود في أثناء الصلاة، فأشبه القعود للتشهد الأول، ولأن القعود [132 ب / 2] متربعا فعل الجبابرة والقعود مفترشا جلوس تواضع، فهو أليق بالصلاة. وهذا أصح. وقد قال ابن مسعود: "لأن أجلس على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعا" . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع" . وقال بعض أصحابنا: إلا أن تكون امرأة فالأستر لها التربع، وهذا غريب. وهكذا الخلاف في القعود في النافلة. وروى محمد عن أبي حنيفة: "يقعد كيف شاء" . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجلس متربعا وكيف قعد، فإذا جاء وقت الركوع حنى ظهره، ثم سجد إن قدر على السجود، وإن لم يقدر فعل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying reclining due to an eye ailment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر لو كان به رمد عين، فقيل له: إن صليت متلقيا قرب البرء، وإن صليت قائما بالركوع والسجود أبطأ [133 ب / 2] لا نص فيه للشافعي. وحكي عن أبي حنيفة والثوري أنه يجوز ذلك. وقال مالك والأوزاعي: "لا يجوز ذلك" قال الشيخ أبو حامد: وهذا أشبه

بمذهبنا، وهو الأصح ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه لما كف بصره ووقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك بن مروان الأطباء على البرد، فقيل له: إن صبرت سبعة أيام تصلي مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يسألهم عن ذلك فكل قال: إن جاءك الأجل في السبعة الأيام، فما تصنع بصلاتك؟ فترك معالجة عينه" . وروي أن عياش كره ذلك، وقال: بلغني "أن من ترك الصلاة، وهو يستطيع أن يصلي لقي الله، وهو عليه غضبان" . وقال القاضي الطبري: "عندي أنا إذا قلنا: يجوز ترك الماء، والاقتصار على التيمم لخوف إبطاء البرء والزيادة في العلة جاز ههنا ترك القيام" ، وهذا أصح عندي.

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=584)

فرع آخر من لم يستطع أن يصلي جالسا جاز له ترك الجلوس وكيف يتوجه إلى القبلة) المذهب أنه يصلي على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة معترضا كما يوضع الميت في

اللحد، نص عليه في "البويطي" . وقال فيه: وان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة. وبه قال أحمد، وقال صاحب "الإفصاح" : "يكون على جنبه الأيمن ورجلاه إلى القبلة حتى إذا أومأ يكون إيماؤه إلى ناحية القبلة" ، والأول ظاهر كلام الشافعي. وهذا الثاني لا يصح، لأن التوجه إلى القبلة إنما يعتبر في غير حال الركوع والسجود، لأن الصحيح إذا ركع كان في وجهه إلى الأرض وسجوده إليها، وههنا يكون وجهه إلى غير القبلة على ما ذكرنا قبل الإيماء. وقال أبو حنيفة: "صلي على ظهره [134 أ / 2] مستلقيا ورجلاه في القبلة بحيث إذا رفع وسادته قليلا، كان وجهه نحو القبلة" ، وهو قول بعض أصحابنا بخراسان: ولا يصح، لأن المستلقي يستقبل السماء ولا يستقبل القبلة، ولأن في خبر عمران بن الحصين رضي الله عنه، "فإن لم تستطع فعلى جنب" . وروى علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فجالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه" ، وعلى أي صفة صلى، فإذا جاء وقت الركوع والسجود، فإن قدر عليهما، وإلا أومأ بعينيه وحاجبيه، إذا لم يقدر أن يومئ برأسه ويكون السجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's left side?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=584)

فرع آخر إذا صلى على جنبه الأيسر، قال أبو حامد: لو قلنا: تجزئه صلاته لم يبعد، فإن الاعتبار باستقبال مقدمه.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and standing for the incapable person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=230)

ومن عجز .. ترجم، ووجب التعلم إن قدر. ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه، والأصح: رفعه مع ابتدائه. ويجب قرن النية بالتكبير، === آخر الصلاة، فإنها تجزئ، لأنه يسمى تسليما، والثاني: لا يضر، لأن تقديم الخبر جائز. (ومن عجز) عن النطق بالعربية، ولم يقدر على التعلم في الوقت (.. ترجم) بمدلول التكبير من أي لغة شاء، ولا يعدل إلى ذكر، لأنه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب إليه من غيره، فتعينت. (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر في الأصح، لأن ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب، وحيث وجب التعلم فضاق الوقت، أو لم يمكنه التعلم إلا في يوم فأكثر .. لم يقض ما صلاه بالترجمة؛ للعذر، ولو أخر التعلم مع القدرة .. وجب أن يصلي عند ضيق الوقت بالترجمة، ثم يقضي في الأصح؛ لتفريطه. (ويسن رفع يديه في تكبيره) بالإجماع، والمراد باليدين هنا: الكفان (حذو منكبيه) للاتباع، كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر [1]. (والأصح: رفعه مع ابتدائه) أي: مع ابتداء التكبير؛ للاتباع [2]، ولا استحباب في الانتهاء. وحينئذ فإن فرغ منهما معا .. فذاك، أو فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر .. أتم الآخر، وهذا هو الأصح في "الروضة" و "شرح مسلم" تبعا للرافعي [3]، والثاني: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كابتدائهما، وصححه في "شرح المهذب" و "التنقيح" ونقله عن النص، وقال الإسنوي: إنه المفتى به [4]، والثالث: يرفع بلا تكبير، ويكبر مع حط يديه. (ويجب قرن النية بالتكبير) أي: بجميعه، وذلك بأن يستحضر جميع ما أوجبناه (1) صحيح البخاري (735) ، صحيح مسلم (390) . (2) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. (3) روضة الطالبين (1/ 231) ، شرح صحيح مسلم (4/ 95) ، الشرح الكبير (1/ 477) . (4) المجموع

(3/ 254) ، المهمات (3/ 27) .

Mas'alah: How should one pray if unable to stand properly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=232)

قائما .. لم يصح. فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع .. فالصحيح: أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر. ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود .. قام وفعلهما بقدر إمكانه. ولو عجز عن القيام .. قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر === قائما .. لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب. (فإن لم يطق انتصابا، وصار كراكع .. فالصحيح: أنه يقف كذلك) وجوبا، لأنه أقرب إلى القيام. (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ليميز بينهما، ومقابله: هو قول الإمام أنه يلزمه الصلاة قاعدا، فإذا وصل إلى الركوع .. لزمه الارتفاع؛ لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأتى هذا بذاك. (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره تمنع الانحناء (.. قام) وجوبا (وفعلهما بقدر إمكانه) للحديث الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم" [1]، فيحني صلبه بقدر إمكانه، فإن عجز .. حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى اعتماد على شيء .. وجب، فإن لم يطق الانحناء أصلا .. أومأ بهما. (ولو عجز عن القيام .. قعد) بالإجماع (كيف شاء) لإطلاق حديث عمران بن الحصين [2]، ولا ينقص ثوابه، لأنه معذور. (وافتراشه أفضل من تربعه) وتوركه وغيرهما (في الأظهر) لأنه قعود العبادة، فكان أولى من التربع الذي هو قعود العادة، وإنما فضل على التورك؛ لأنه قعود تعقبه حركة، فأشبه التشهد الأول، والثاني: التربع أفضل؛ لئلا يلتبس بالتشهد، وصححه جمع، وقال الماوردي: إن

التربع للمرأة أفضل، لأنه أستر لها [3]. (1) أخرجه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه في (ص 288) . (3) الحاوي الكبير (2/ 212) .

Mas'alah: What are the rulings on sitting positions and prayer for the incapacitated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=233)

ويكره الإقعاء؛ بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل: أن تحاذي موضع سجوده. فإن عجز عن القعود .. صلى لجنبه الأيمن، فإن عجز .. فمستلقيا. وللقادر النفل قاعدا، وكذا مضطجعا في الأصح === (ويكره الإقعاء) للنهي عنه [1]، ووجهه: ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة (بأن يجلس على وركيه) وهما أصل الفخذ (ناصبا ركبتيه) كذا فسره أبو عبيدة، وهو أصح التفاسير، قال في "شرح المهذب" : ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه [2]. (ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه، (والأكمل: أن تحاذي موضع سجوده) لأنه سيأتي: أن أقل ركوع القائم: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله: تسوية ظهره وعنقه، ومن فعل الأول .. حاذت جبهته ما قدام ركبتيه، ومن فعل الثاني .. حاذت جبهته موضع سجوده، فيكون أيضا أقل ركوع القاعد وأكمله: أن ينتهي إلى هذه الحالة. (فإن عجز عن القعود .. صلى لجنبه) للحديث المار (الأيمن) ندبا؛ لفضيلة التيامن. (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لرواية النسائي المارة [3]، ولا بد من وضع مخدة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، لا السماء، قال الغزي: إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فلا يشترط.

(وللقادر النفل قاعدا) بالإجماع (وكذا مضطجعا في الأصح) لحديث: "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد" رواه البخاري [4]، والمراد به: المضطجع [5]، (1) أخرجه الحاكم (1/ 272) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وابن ماجه (896) ، وأحمد (3/ 233) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) المجموع (4/ 267) . (3) في (ص 231) . (4) البخاري (1116) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (5) أفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام؛ لما في الأولى من زيادة الركوع وغيره. قيل: ويحتمل خلافه؛ لأنها أكمل، وظاهر الحديث: أنهما سواء. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's back if unable to prostrate?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=20)

قول المنهاج فإن عجز فمستلقيا هو زيادة له

Mas'alah: What is the difference between tayammum and sitting in prayer regarding substitution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=624)

مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال قال امام الحرمين هذا ضعيف لان القيام ركن في صلاة الفرض فمن أين ينفع حطه في صلاة أخرى: وللفارق أن يقول الواجب

في نوعي الفرض والنفل أهم من الواجب في أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق: وقال كثيرون من الاصحاب لا نص للشافعي في مسألة البير لكن نص في المسألتين الاخريين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق: والثاني أن للقيام بدلا]

]

Mas'alah: How should a person who cannot stand pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1286)

ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء لكن الاقعاء مكروه وهو أن يجلس علي وركيه وينصب ركبتيه والافتراض افضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى القرئ ليفارق جلسة التشهد) * إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود لما سبق في خبر عمران ولا ينقص ثوابه لمكان العذر ولا يعني بالعجز عدم التأتى فحسب بل خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة في معناه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة ولو حبس الغازون في مكمن فادركتهم الصلاة ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم ان يصلوا قعودا لكن يلزمهم القضاء فان هذا سبب نادر وإذا قعد المعذور فلا يتعين للقعود هيئة بل يجزئه جميع هيئات القعود لاطلاق الخبر الذى تقدم لكن يكره الاقعاء هذا في القعود وفى جميع قعدات الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم

(نهي ان يقعي الرجل في صلاته) ويروى انه قال (لا تقعوا اقعاء الكلاب) واختلفوا في تفسيره علي ثلاثة أوجه أحدها أن الاقعاء أن يفترش رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه والثاني أن يجعل يديه على الارض ويقعد على اطراف أصابعه والثالث وهو الذى ذكره في الكتاب ان الاقعاء هو الجلوس على الوركين ونصف الفخذين والركبتين وهذا أظهر لان الكلب هكذا يقعد وبهذا فسره ابو عبيدة لكن زاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليد ين على الارض وما الاولي من هيئات القعود فيه

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for prayer when unable to stand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1288)

قولان ووجهان أحد القولين أن يقعد متربعا لما روي أنه صلي الله عليه واله وسلم (لما صلى جالسا تربع) ويروى هذا عن مالك واحمد وابي حنيفة ثم يركع متربعا أم يفترش إذا أراد الركوع عن أبى حنيفة واصحابه فيه اختلاف رواية واصحهما أنه يقعد مفترشا لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبه التشهد الاول وسيأتى معنى الافتراش في موضعه وتأويل الخبر انه ربما لم يمكنه الجلوس علي هيئة الافتراش أو اراد تعليم الجواز والا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة ويجرى القولان فيما إذا قعد في النافلة واما الوجهان فاحدهما وقد ذكره في الكتاب أنه ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى كالقارئ يجلس بين يدى المقرئ ولا يتربع لما ذكرنا ولا يفترش لتفارق هيئة الجلوس هنا هيئة الجلوس في التشهد وهذا يحكي عن القاضى الحسين والوجه الثاني حكى في النهاية أن بعض المصنفين ذكر انه يتورك في هذا القعود ويمكن أن يوجه هذا بان مدة القيام طويلة وهذا القعود بدل عنه فاللائق به التورك كما في آخر الصلاة واما

الافتراش فانما يؤمر به عند الاستيفاز وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان تفسير الاقعاء من لفظ الكتاب ينبغي أن يعلم بالواو وقوله الافتراش أفضل بالميم والالف والحاء وكذلك ينصب ركبتيه اليمني وقوله ليفارق جلسة التشهد بعض التوجيه معناه لا يفترش لهذا المعنى ولا يتربع لانه هيئة تنعم واما هذه فهي لائقة بالتعظيم *

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1291)

قال (فان عجز عن القعود صلي (ح) على جنبه الايمن (و) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه الي القبلة كالموضوع (و) في اللحد فان عجز فيومئ (ح) بالطراف أو يجرى الافعال علي قلبه لقوله صلي الله عليه وسلم سلم إذا أمرتكم بشئ فأتوا ما استطعتم) * ذكرنا أن العجز عن القيام يتحقق بتعدده وفى معناه ما إذا لحقه خوف ومشقة شديدة وأما العجز عن القعود فهو معتبر به ولم يفرق الجمهور بينهما وقال في النهاية لا أكتفى في ترك القعود بما اكتفى به في ترك القيام بل يشترط فيه تصور العقود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض الذى يعدل بسببه الي التيمم إذا عرف فنقول العاجز عن القعود كيف يصلي فيه وجهان من قال قولان أصحهما أنه يضطجع على جنبه الايمن مستقيلا بوجهه مقدم بدنه القبلة كما يضجع الميت في اللحد وبهذا قال احمد وهو المذكور في الكتاب ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث عمران (فان لم تستطع فعلي جنب) وعلى هذا لو اضطجع علي جنبه الايسر مستقبلا جاز الا انه ترك سية التيامن والثانى أنه يستلقى علي ظهره ويجعل رجعل رجليه إلى القبلة فانه إذا

Mas'alah: What is the ruling on praying on the right side when unable to sit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1296)

فان عجز عن القعود صلي علي جنبه الايمن كلمة صلى قد اعلم في النسخ بالخاء لان المصنف روى في الوسيط أن ابا حنيفة رحمة الله عليه قال إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة إذا عجز عن الايماء بالرأس فإذا موضوع العلامة بالحاء قوله فيومئ بالطرف وليعلم بالميم أيضا لما قدمنا حكايته وبالواو ايضا لان صاحب البيان حكى عن بعض أصحابنا وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقوله علي جنبه الايمن ينبغى أن يرقم بالحاء لان عنده يستلقى علي ظهره وكذلك بالواو اشارة الي الوجه الصائر إلى مثل مذهبه وكذلك قوله مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة بالواو اشارة الي الوجه الثالث وقوله أو يجرى الافعال علي قلبه ليست كلمة أو للتخيير بل للترتيب واعلم أن جميع ما ذكره من اول الركن إلى هذه الغاية من ترتيب المنازل والهيئات مفروض في الفرائض فاما النوافل فسنذكر حكمها في الفرع الثالث *

Mas'alah: May a person with an eye ailment pray lying down if standing causes blindness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1297)

قال (فروع ثلاثة (الاول) من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فلا قيس أن يصلي مضطجعا وان قدر على القيام ولم ترخص عائشة وابو هريرة لابن عباس رضي الله عنه فيه) *

القادر على القيام إذا أصابه رمد وقال له طبيب يوثق بقوله ان صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مدلوانك والاخفت عليك العمي فهل له أن يستلقى أو يضطجع بهذا العذر فيه وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لما لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما لما وقع الماء في عينه قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلى الا مستلقيا عالجناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره ويروي هذا الوجه عن مالك واظهرهما وبه قال أبو حنيفة واحمد له ذلك كما يجوز له الافطار في رمضان بهذا العذر وكما يجوز ترك الوضوء والعدول الي التيمم به ولانه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة الشديدة والمرض المضجر فلان يجوز تركه لذهاب البصر كان اولي ولو كانت المسألة بحاها وامره الطبيب بالعقود فقد قال امام الحرمين الذى أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف وبنى هذا علي ما حكيناه عنه في أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود قال ولهذا فرض سيوخ الاصول الخلاف في المسألة في صورة الاضطجاء وسكنوا عن صورة الفعود والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق والله أعلم *

Mas'alah: What are the best sitting positions for one who prays sitting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=68)

والأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه.

Mas'alah: How should one pray lying on the side or back when unable to sit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=68)

ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر. فمستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض

Mas'alah: What is the ruling on praying while unable to stand or sit?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=70)

• من عجز عن القيام في صلاة الفرض (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر.

(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا)؛ فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة؛ فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه؛ فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتا. والمصلي قاعدا لا قضاء عليه، ولا ينقص أجره، لأنه معذور. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»، فمحمول على النفل عند القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

إلى القيام، ويزيد انحناء لركوعه إن قدر؛ لتتميز الركعتان، ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود .. أتى به قائما؛ لأنه قعود وزيادة، فيومئ بالركوع والسجود إمكانه، ويتشهد قائما، ولا يضطجع، ومن لم يطق القيام في الفرض؛ أي: بأن شق عليه مشقة شديدة؛ كخوف هلاك، أو زيادة مرض، أو غرق أو دوران رأس في ذلك .. يقعد كيفما يحب، لكن افتراشه أفضل من تربعه وغيره؛ لأنه قعود للعبادة فكان أولى من قعود العادة، ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول، وقال الماوردي: إن تربع المرأة أفضل؛ لأنه أستر لها، لكن قال في "المجموع" : ولم أره لغيره، وإطلاق الشافعي والأصحاب يخالفه.

Mas'alah: How does one who cannot sit pray on his side?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

(وعاجز عن القعود صلى ... لجنبه، وباليمين أولى)

Mas'alah: How does one who cannot pray on his side pray on his back?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

(ثم يصلي عاجز على قفاه ... وبالركوع والسجود أوماه)

Mas'alah: How does a person unable to sit or lie down perform the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

الأولى: أن من عجز عن القعود في الفرض بما مر في العجز عن القيام .. صلى لجنبه؛ أي: عليه متوجها بمقدمه القبلة؛ لخبر عمران السابق، وباليمين؛ أي: والصلاة على الجنب اليمين أولى؛ لينال فضيلة التيامن، بل تكره على اليسار بلا عذر كما ذكره في "المجموع" ، ثم يصلي الفرض عاجز عن الاضطجاع على قفاه؛ للخبر السابق، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا، وأومأ المضطجع والمستلقي بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكن، ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ تمييزا بينهما.

Mas'alah: How does a sick person who cannot sit pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

)

Mas'alah: How does one pray lying on the side when unable to sit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

وعاجز عن القعود) في الفرض بما مر في العجز عن القيام (صلى لجنبه) أي عليه متوجها بمقدمة البدن القبلة لخبر عمران السابق (باليمين) أي والصلاة على الجنب اليمين (أولى) لينال فضيلة التيامن بل تكره على اليسار بلا عذر كما في المجموع

Mas'alah: How does one pray on the back when unable to lie on the side?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

(ثم يصلى) الفرض (عاجز) عن الاضطجاع (على قفاه) للخبر المار ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا

Mas'alah: What are the postures for one unable to sit in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=454)

كيف شاء) أي على كيقية شائها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك , فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا. ويسن أن تكون على جنبه الايمن فإن عجز الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه و مقدم بدنه إلا إن كان في الكعبة وهي مسقوفة و يومئ برأسه لركوعه و سجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا , فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفافه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك , فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب و ندبا في المندوب , ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف و بذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه و بين

الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون. والأصل في ذلك كله حديث البخاري عن عمران بن حصين قال: ((كانت بي بواسير فسألت النبي صلى اللع عليه و سلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) زاد النسائي في روايته ((فإن لمتستطع فمستلقيا , لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. قوله (و قعوده مفترشا أفضل) أي من تربعه و غيره لأنه قعود عبادة و تربعه أفضل من غيره. ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس على إلييه و ينصب ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة. ومن الإقعاء نوع مسنونفي الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة و الجلوس بين السجدتين , وهو أن يضع أطراف أصبع رجليه على الأرض و يضع إلييه على عقبيه , ومع ذلك فالافتراش أفضل منه

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for one unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (ومن عجز عن الجلوس) أي بأن حصل له من الجلوس الشمقة التقدمة فى القيام. قوله (صلى مضطجعا) أي لحديث عمران السابق: والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to lie on his side in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (فإن عجز عن الإضطجاع) أي للحوق المشقة السابقة له من الإضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's back for the severely ill?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (صلى مستلقيا على ظهره) أي لحديث عمران السابق على رواية النسائي. قوله (ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب: وأخمصاه للقبلة، والأخمصان تثنية أخمص، وحقيقته المنخسف فى باطن القدم، لكن المراد به هنا جميع باطن القدم، ولعل ذلك هو السر فى قول شارحنا ورجلاه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=575)

قوله (ومن صلى نائما) أي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر، ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع.

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان ذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف،

Mas'alah: What does 'on the side' mean in the context of sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (عن الجنب) أي عن الاضطجاع على الجنب

Mas'alah: How does a sick person lie on his back for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (استلقى على ظهره) أي وأخمصاه للقبلة شرح المنهج

Mas'alah: What does 'and the front of his body' refer to in the context of sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (ومقدم بدنه) عطف عام

Mas'alah: What is required of a person praying while lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

قوله: (ومضطجعا) ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما ق ل

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for one unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=562)

الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع)

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's back for one unable to lie on the side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=562)

ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن)

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side when unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=191)

(فإن عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود. (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا. (وسن على) جنبه. (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's back when unable to lie on the side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=191)

(ثم) إن عجز عن الجنب. (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة. (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة، وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ثم إذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده [حاشية البجيرمي] الورك والألية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينه ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية، وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ اهـ باختصار قال سم: قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا فهو مجاز علاقته المجاورة اهـ. (قوله: للنهي عن الإقعاء) لما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما صرح به في رواية اهـ شرح م ر. (قوله: بين السجدتين) ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الأول ق ل. (قوله: أن يفرش) بضم الراء مختار فهو من باب نصر. (قوله: ثم ينحني) معطوف على قعد كما أشار له بقوله المصلي قاعدا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الإقعاء كما قاله البرماوي. (قوله: ما أمام ركبتيه) أي: المكان الذي أمام ركبتيه. (قوله: بالمعنى المتقدم) ، وهو لحوق المشقة ودوران الرأس في السفينة. (قوله: اضطجع) . (فرع) لو صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا، ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه سم على حج. (قوله: بوجهه ومقدم بدنه) المراد بمقدم بدنه الصدر كما قاله ح ل قال سم على حج كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا إذ لا فارق بينها لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه، وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي

رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه، لأنه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره أي: غير الوجه لكنه في شرح البهجة عبر بالوجه ومقدم البدن أي: في المستلقي، والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا وحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه؛ لأنه لا ضرورة إليه اهـ. (قوله: ويجوز على الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه، وإلا فهو معلوم من قوله وسن على الأيمن ع ش على م ر. (قوله: وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الإيعاب وهما المنخفض من القدمين، وهو بيان للأفضل فلا يضر إخراجهما عنها؛ لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه حج، وفي حاشية الأستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين، وهو مقتضى إطلاقه وقوله نعم إن فرض إلخ في هذا الاستدراك نظر؛ لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري، وعبارة البرماوي قوله: وأخمصاه للقبلة أي: ندبا وإن كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه، وإلا فوجوبا اهـ. (قوله: وهي مسقفة) ، وإلا كفاه سقفها كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الإسنوي: ح ل. (قوله: لعمران بن حصين) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – من مرض الباسور فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – فبرئ منه ببركته – صلى الله عليه وسلم – فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي: – صلى الله عليه وسلم – إما وإما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة – رضي الله عنه – اهـ بابلي وع ش. (قوله: ثم إذا صلى فيومئ) أي: المستلقي؛ لأنه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن

صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش. (قوله: في ركوعه وسجوده) والسجود أخفض من الركوع في هذا

إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. .

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=340)

(قعد) كيف شاء (وافتراشه) وسيأتي بيانه في التشهد (أفضل) من تربعه وغيره؛ لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيري بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's side?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=341)

(فإن عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's back?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=341)

(ثم) إن عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»

Mas'alah: How should one sit when unable to stand in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع، وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع. ويجري الخلاف في قعود النفل

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's side or back?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=167)

(فإن عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه الأيمن) استحبابا ويجوز

على الأيسر (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة، والأصل في ذلك حديث البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران بن حصين، وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على الركوع والسجود أتى بها وإلا أومأ بهما منحنيا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، والسجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What should one do if unable to perform the proper sitting posture in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=188)

(فرع) لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله، لأنه الميسور. ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه، لأنه هيئتها فلا تغير كما في المسبحة فيما مر.

Mas'alah: What are the two opinions on how a sick person should sit in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=548)

وفي كيفية قعوده قولان: أحدهما: أنه يقعد متربعا (2) ، وحكي ذلك عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وحكاه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا ركع ثنى رجليه. (1) لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعمران بن الحصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري في "صحيحه" ،

"فتح الباري" 3/ 241، 242. (2) لأنه بدل عن القيام.

Mas'alah: What is the ruling on lying down for prayer when unable to sit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=549)

وإن عجز عن القعود، فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، استلقى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وبه قال أحمد، ومالك (2) . (وقال) (3) أبو علي في "الإفصاح" : يستلقي على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة، وبه قال أبو حنيفة: والأول أصح.

Mas'alah: Can a person with an eye ailment pray lying down for treatment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=550)

فإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له: إن صليت مستلقيا داويناك؟ (5) .

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for a sick person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=551)

قال الشيخ أبو حامد: هذا هو الذي يقتضيه المذهب. ومن أصحابنا: من حكى فيه وجهين (1) .

Mas'alah: What are the preferred sitting positions for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=156)

والافضل للقاعد الافتراش، ثم التربع، ثم التورك، فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه، مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويكره على الجنب الايسر بلا عذر.

Mas'alah: How does one pray while lying on the back and gesturing for bowing and prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

إلى القبلة، ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة، وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا، وبالسجود أخفض من الايماء إلى الركوع، إن عجز عنهما.

Mas'alah: What are the rulings on prayer while lying down and gesturing toward the qiblah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

وفي الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. ـــــــ الصلاة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره. (قوله: وأخمصاه) هو بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها، وبتثليث الهمزة أيضا: وهما المنخفض من القدمين، وهو بيان للأفضل، فلا يضر إخراجهما عنها – أي القبلة – لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء. اه بجيرمي. (قوله: ويجب أن يضع الخ) قال في التحفة. إلا إن يكون داخل الكعبة، وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله، أي فلا يجب أن يضع ذلك. وله في داخلها أن يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر، لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ، وإن كان الاستلقاء أولى. اه بزيادة. (قوله: وأن يومئ إلى صوب القبلة) أي ويجب أن يومئ برأسه إلى جهة القبلة. وقوله: راجعا وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الإيماء بالرأس لهما، تأمل. (قوله: وبالسجود إلخ) أي والإيماء بالسجود أخفض، فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض. (قوله: إن عجز عنهما) أي يجب أن يومئ إن عجز عن الإتيان بالركوع والسجود. وعبارة التحفة: ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أومأ لهما برأسه. ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض. (قوله: أومأ بأجفانه) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض، بخلافه فيما مر، لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف. (قوله: فإن عجز) أي عن الإيماء بالأجفان. وعبارة النهاية: ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه، بأن يجري أركانها وسننها على قلبه، قولية كانت أو فعلية، إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن، ولا إعادة عليه. والقول بندرته ممنوع. اه. (قوله: أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي وأقوالها إن عجز عن النطق، كما علمت. (قوله: فلا تسقط عنه إلخ) وعن الإمام أبي حنيفة ومالك: أنه إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة. قال الإمام مالك: فلا يعيد بعد ذلك. اه بجيرمي. (قوله: وإنما أخروا القيام الخ) عبارة المغني: فإن قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ أجيب

بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا، وهو ركن في الفرضية فقط، فلذا قدما عليه. اه. (قوله: عن سابقيه) هما النية وتكبيره الإحرام. وقوله: مع تقدمه أي القيام. (قوله: لأنهما) أي سابقيه. (قوله: وهو) أي القيام. وقوله: ركن في الفريضة أي فانحطت رتبته عنهما. (قوله: كمتنفل) الكاف للتنظير، أي إن العاجز عن القيام كمصلي النافلة. (قوله: فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا) أي ولو نحو عيد، وذلك لخبر البخاري: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما – أي مضطجعا – فله نصف أجر القاعد. وللإجماع، ولأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع: عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شئ. وفي غير نبينا – صلى الله عليه وسلم –، إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لأنه مأمون الكسل. (قوله: ومضطجعا) والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، مع الكراهة حيث لا عذر، كما مر. وقيل: لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. (قوله: ويلزم المضطجع إلخ) وقيل: يومئ بهما. (قوله: أما مستلقيا) أي أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره. (قوله: فلا يصح) أي الاستلقاء، وإن أتم ركوعه وسجوده، لعدم وروده. (قوله: وفي المجموع الخ) قال في النهاية: ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر. وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره. ويحتمل خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's prayer and gestures?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : لو قام من جاز له القعود وقرأ حال قيامه لم يجزه عند (حج) . يومىء

المستلقي بركوعه وسجوده قدر إمكانه، فلو اقتصر على أدنى زيادة الركوع للسجود كفاه كما في التحفة وخالفه في الشرح.

Mas'alah: Where else is the ruling on iq'a' discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1249)

و [قيل] في تسير الإقعاء غير ذلك، وقد ذكرناه في [باب] صلاة المريض.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1755)

باب صلاة المريض

Mas'alah: How does inability to stand affect the sitting posture in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

والعجز عن القيام يلحق فرض الصلاة بنفلها في القعود، والمعنى فيه: أنه يدل على القيام؛ فاستحب أن تكون صورته مخالفة لصورة القعود؛ [كما] في صلاة الصبح، [و] ، لأنه أبعد عن السهو.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for one who cannot stand in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1761)

ثم ما ذكرناه من الخلاف في الاستحباب، صرح به الإمام والمتولي وغيرهما؛ فلو قعد على أي هيئة، ولو مقعيا أجزأه. قال الروياني: والقولان في الكتاب جاريان في كيفية قعوده في النفل.

Mas'alah: How should a person who cannot sit pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1762)

قال: وإن عجز عن القعود- أي: والقيام - صلى مضطجعا على جنبه؛ للخبر السابق. قال: الأيمن، لفضله، ولذلك يوضع الميت في لحده على شقه الأيمن. ويجب أن يكون في هذه الحالة مستقبل القبلة؛ لأنه مقدور عليه. وقد ادعى الإمام أن من يعتمد عليه روى في "رءوس مسائله" [عن

Mas'alah: How should a sick person who cannot sit pray while lying on his back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1764)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : يستلقي على قفاه، ورجلاه إلى القبلة؛ كما يوضع الميت على المغتسل؛ لرواية جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "يصلي المريض قائما؛ فإن لم يستطع، فقاعدا؛ فإن لم يستطع، فمستلقيا على قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، ويومئ بطرفه؛ [ليكون] إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة" ، وضعفه الأصحاب، وقالوا: ما ذكرناه من الخبر أصح، وما ذكره من الاستقبال لا يصح؛ لأن المتمكن من الركوع والسجود لا يكون متوجها إلى القبلة فيهما؛ بل إلى الأرض؛ فكذلك عند العجز؛ ولأنه إذا كان كالموضوع في اللحد استقبل بجميع مقادمه القبلة.

Mas'alah: What does al-Ruyani report from the author of al-Ifsah about the sick person's posture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1764)

وادعى الروياني في "تلخيصه" أنه اختاره صاحب "الإفصاح" ، وزاد فيه: أن رجليه تكونان إلى القبلة، ووجهه إلى القبلة أيضا؛ حتى إذا أومأ بالركوع والسجود برأسه أومأ إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot sit and prays lying down?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

وقد أفهم كلام الشيخ أن العجز عن القعود السجوز للاضطجاع، مثل العجز عن القيام المجوز للقعود، وقد سبق بيانه.

Mas'alah: What is the analogy between a sick person praying lying down and dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال: وأقرب شبيه به ضرورة المتيمم، وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side for one unable to sit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=266)

فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن، فإن عجز فمستلقيا. [مغني المحتاج] موضع قيامه (أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. والثاني تربيعه أفضل، وهو نصه في البويطي. وقيل: إن تربيع المرأة أفضل، واختاره في الحاوي؛ لأنه أستر لها، وقيل: التورك أفضل؛ لأنه أعون للمصلي. فإن قيل: لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط، ولم يقيده في المحرر بالتربيع. أجيب بأنه إذا فضل على التربيع فغيره أولى، وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك؛ لأن التورك قعود عبادة، بخلاف التربيع، وإنما فضل الافتراش على التورك؛ لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول، فلو أطلق كالمحرر أو زاد ما قدرته كان أولى. (ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه، وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بأن يجلس) المصلي (على وركيه) وهما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات. ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح، وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وعلى هذا فهو تفسير ثان للمكروه، وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليتيه على عقبيه، وفي البويطي نحوه، وظاهره نصب قدميه لا فرشهما. والتفسير الثالث أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه. قال في المجموع: ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي موضع سجوده) ؛ لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل. (فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك

المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق: وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على (الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر كما ذكره في المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه كما قال في المهمات: جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقفة؛ لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن. ولو عجز عن

Mas'alah: What are the permissible sitting postures for one unable to stand in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1123)

قيام المتكيء أولى من القعود، فلا يجوز الانتقال إلى القعود إلا عند العجز عن صورة القيام، وإذا عجز عن القيام، قعد حينئذ، ولا يجب في القعود هيئة مخصوصة، فلو قعد مفترشا، أو متوركا، أو متربعا، أو مقعيا رافعا ركبتيه، فكل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1123)

934 – فإذا أراد القعود عند العجز عن القيام، فقد اختلف أئمتنا في الهيئة المختارة المطلوبة، فنقل المراوزة نصين: أحدهما – يفترش كما يفترش القاعد في التشهد الأول، والثاني – أنه يتربع، ثم جعلوا ذلك قولين، ووجهوا قول التربع بأنه لو افترش، لالتبس جلوسه في التشهد الأول بقيامه، ونحن نرى الفصل بين التشهدين في (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 324 مسألة: 288، الهداية مع فتح القدير: 1/ 460، حاشية ابن عابدين: 1/ 299. (2) متفق عليه من حديث أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 73 ح 846) .

حق القادر، بالافتراش والتورك، فينبغي أن يقع الفصل بين القعود الواقع بدلا عن القيام، وبين القعود للتشهد. والقول الثاني – وهو الذي ارتضاه شيخي: أنه يفترش، فإن التربع ليس يليق بهيئة الخاضعين لله عز وجل في الصلاة، وذكر بعض المصنفين أنه يتورك في القعود الواقع بدلا، وهذا عندي غلط صريح لا يتوجه. وقد سمعت من أثق به أن القاضي حسين كان يرى الأولى أن ينصب ركبته اليمنى [ويحتبي عليها] [1]، كالذي يجلس في اعتيادنا قارئا على من يقرئه، فهذا خارج عن الإقعاء؛ (3 فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: "لا تقعوا إقعاء الكلاب" [2]. وهو منفصل عن الافتراش والتورك، وليس جلسة المتنعمين كالتربع، وإذا لم يرد ثبت شرعي، ورد الأمر إلى نظرنا، وبان أن المطلوب الفصل، وتوقي هيئات أصحاب الترفه والتنعم، فالذي ذكره قريب في ذلك. ولو قعد على رجليه جاثيا على الركبتين، فلست أرى به أيضا بأسا، وليس ذلك إقعاء 3) ؛ فإن الإقعاء هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذ والركبتين وهكذا يكون الكلب إذا أقعى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down in prayer when unable to sit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1124)

935 - فإن عجز عن القعود أيضا، واضطر إلى الانبطاح، فعل ذلك، وفي كيفية هيئته اختلاف. فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه يقع على جنبه الأيمن مستقبلا بجميع مقاديم بدنه القبلة، كالذي يوضع في قبره. (1) في الأصل وفي (ط) : ويحنو على اليسرى، وفي (ت 2) ، ومختصر ابن أبي عصرون: يحني على اليسرى. ومطموسة تماما في (ت 1) ، والمثبت في نسخة أخرى: بهامش (ت 2) . وهو الصواب -إن شاء الله- فإن الاحتباء هو أن يجلس على إليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه. (2) حديث النهي عن إقعاء الكلب على نحو ما ساقه إمام الحرمين، رواه ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى. وتكلم الحافظ في بعض رواته، وصحح الألباني حديث علي رضي الله عنه. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 225 ح 335. وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، ح 895، وصحيح ابن ماجه: 1/ 47 ح 730). (3) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . ومطموس تماما في (ت 1) ، وهو نحو سبعة أسطر.

وقال أبو حنيفة [1]: ينبغي أن يكون مستلقيا وأخمصاه إلى القبلة على الهيئة المعتادة في المحتضرين، وصار إلى ذلك بعض أصحابنا، وهذا الخلاف ليس راجعا إلى الأولى، بخلاف ما فرعنا الآن من هيئة القاعد، بل هو اختلاف فيما يجب، وإنما قلنا ذلك؛ لأن أمر الاستقبال يختلف به اختلافا ظاهرا. وفي بعض التصانيف وجة ثالث، وهو أنه يكون على جنبه الأيمن، ولكن أخمصاه إلى القبلة، وهذا غلط غير معتد به. ولست أرى له وجها، والأصل فيما ذكرناه حديث رواه من يعتمد في رؤوس [2] مسائله عن علي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع القعود [3] أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه، فإن لم يستطع، صلى على قفاه مستلقيا، وجعل رجليه مستقبل القبلة" [4]، فهذا حديث ساقه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب القطع باتخاذه مرجعا، ثم الاستلقاء وإن كان مذكورا في الحديث، فهو بعد العجز عن الاضطجاع مع الاستقبال بجميع البدن كما نص عليه، ولكنه على الجملة مذكور. وفي الاستلقاء معنى لا يبعد تخيله إذا سبق إليه من لم يبلغه الخبر، وهو أن العاجز يومىء بالركوع والسجود، كما سنذكره، فإذا كان مستلقيا، وقع إيماؤه في صوب القبلة، ولا يكون الأمر كذلك إذا أومأ على جنب، (5 فأما إذا كان على جنب 5) (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 106، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 256 مسألة: 206، الهداية مع فتح القدير: 1/ 458. (2) رؤوس المسائل: لعله اسم كتاب لأحد الأئمة ولم نصل إلى اسم صاحبه. (3) كذا في الأصل. وفي ط، و (ت 1) ، وفي متن الحديث: "إذا لم يستطع أن يسجد أومأ" أما (ت 2) فقد سقط منها ذكر حالة القعود، وحالة الاستلقاء. (4) حديث علي "يصلي المريض قائما ..." رواه الدارقطني: 2/ 42 باب صلاة المريض، ومن رعف في صلاته كيف يستخلف. وقد ضعف الحافظ إسناده. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 226 ح 337) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

وأخمصاه إلى القبلة، فليس لهذا ذكر في الخبر، ولا يشير إليه معنى متخيل. فهذا كله في القيام والعجز عنه وعن القعود.

Mas'alah: What are the conditions for lying down in obligatory prayer due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1129)

المضطر في صلاة الفريضة؟ فيه اختلاف. ولعل الأصح المنع؛ فإنه خروج عن هيئة المصلين بالكلية. قلت: ومن جوز ذلك في النفل، فما عندي أنه يجوز الاقتصار على ذكر القلب في القراءة والتكبير والتشهد والتسليم، وهذا يضعف أصل الوجه؛ فإن ذكر القلب إلى قراءة اللسان أقرب من إجراء أمثال الأفعال في الفكر مجرى صورها فعلا. ولو ارتكب المفرع على هذا الوجه الضعيف جواز الاكتفاء بقراءة القلب، كان طاردا للقياس، ولكنه مسرف في الخروج عن الضبط، منتسب إلى الاقتحام. 944 - وأنا أذكر في ذلك تحقيقا ينتجح به طالب الفقه، فأقول: قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الطهارة من تقاسيم الضرورات والمعاذير، أنا لا نشترط في القعود في الصلاة المفروضة - بدلا عن القيام نهاية الضرورة، وعدم تصور القيام في الإمكان. وأنا أقول الآن: ينبغي أن يشترط في الاضطجاع في الفريضة الضرورة، وعدم تصور القعود، أو خيفة هلاك، أو مرض طويل، وأرى أقرب المراتب شبها بهذا رتبة المتيمم في مرض وجرح به، وقد سبق ذلك مفصلا. وعلى الجملة لا أكتفي في ترك القعود بالاضطجاع بما أكتفي به في ترك القيام بالقعود. ولعل الشرع جوز التنفل قاعدا تهوينا لأمر القيام، والذي يوضح الغرض في ذلك أن الأئمة لما قسموا الأعذار إلى العامة والنادرة، عدوا ما يقعد المصلي لأجله من الأعذار العامة، والمرض الذي لا يتصور معه القيام ليس بعام، ولكنهم لما اعتقدوا أنه يكتفى في القيام بما دون الضرورة، ألحقوا ذلك بما يعم، وأما ما يضطجع المصلي لأجله، فإنهم ألحقوه بما يندر ويدوم، وهذا مشعر بما ذكرته من اشتراط مزيد ضرورة في الاضطجاع [1]. ثم إذا صلى المريض على حسب الإمكان، لم يلزمه القضاء، فإنه إن قعد، فالعذر عام، وإن اضطجع، فالعذر نادر دائم، وقد ذكرنا أنه لا قضاء في القسمين جميعا. (1) عبارة (ت 2) فيها زيادة وسقط، هكذا: ... في

الاضطجاع (فالعذر نادر دائم) وقد ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to pray lying down due to severe eye inflammation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1130)

فصل 945 – إذا كان بالإنسان رمد متمكن مؤلم مؤذ، فقال من يوثق به: لو اضطجعت أياما، وعولجت، برأت، فهل يصلي مضطجعة لهذا العذر؟ قال العراقيون: هذه المسألة ليست منصوصة للشافعي، وللعلماء فيها اختلاف، ونقلوا خلاف العلماء في جواز ذلك، ثم قالوا: وما يقتضيه أصل الشافعي أنه لا يجوز الاضطجاع لهذا، واستدلوا بما روي أنه لما قرب ابن عباس من العمى، قال له بعض الأطباء: لو صبرت سبعة أيام مضطجعا، وعالجتك برأت عينك، فاستفتى ابن عباس رضي الله عنه عائشة وأبا هريرة، فلم يرخصا له في ذلك، وكف بصره [1]. قلت: إذا لم يكن للشافعي في ذلك نص، وقد نقلوا في ذلك خلاف العلماء، فالمسألة محتملة، وفساد البصر شديد، وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه عماه بعيد، وما ذكروه من حديث ابن عباس واستفتائه تعلق بمذهب آحاد من الصحابة، وهو حكاية حال، فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب، ورأوا الأمر شديدا، والعلاج غير مجد، والله أعلم. ثم إن قال قائل: القيام في نفسه مقدور عليه، وليس في عينه عجز؟ قيل: إيصال الماء إلى محل الجروح ممكن، ولكن مخوف العاقبة [2]، ثم إن صح ما قاله (1) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي، وفيه أنه سأل عائشة، وأم سلمة، وقد علق عليه النووي في المجموع قائلا: رواه البيهقي بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، ثم تعقب روايتنا هذه قائلا: "وقع عند الغزالي في الوسيط: أن ابن عباس استفتى عائشة، وأبا هريرة، وهو باطل فلا أصل لذكر أبي هريرة" ا. هـ. وقد

تبع النووي ابن الصلاح في إنكاره على الغزالي، والحق مع إمام الحرمين وتلميذه الغزالي، فقد قال الحافظ "فأما استفتاؤه لأبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر" ا. هـ. (ر. السنن الكبرى: 2/ 309، والتلخيص: 1/ 228 ح 339، ومشكل الوسيط لابن الصلاح والتنقيح للنووي - بهامش الوسيط: 2/ 108، 109) . (2) المعنى أنه كما يجوز التيمم مع وجود الماء وإمكان إيصاله إلى محل الجروح؛ خوفا من العاقبة وفساد الجرح، فيجوز الاضطجاع مع القدرة على القيام إذا كان القيام مخوف العاقبة.

Mas'alah: How should a person with an eye infection pray?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

- فيمن به رمد لا يصلي مضطجعا عائشة، أبو هريرة ... 2/ 221

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الأيمن) ويكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره أخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة. قال في المهمات: هذا في غير الكعبة، أما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها. نعم إن لم يكن لها

سقف اتجه منع الاستلقاء: أي على ظهره والمسألة محتملة، ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا اهـ. وما ذكره ظاهر وإن رده ابن العماد.

Mas'alah: What are the rulings on sitting postures for the excused person in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=233)

العدو، وصلى قاعدا، أجزأته على الصحيح، ولو صلى الكمين في وهدة قعودا، ففي صحتها قولان. والله أعلم. ثم إذا قعد المعذور، لا يتعين لقعوده هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود. لكن يكره الإقعاء في هذا القعود، وفي جميع قعدات الصلاة، وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه: أصحها: أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض. والثاني: أن يفرش رجليه، ويضع إليه على عقبيه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot sit in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=234)

فرع فيما إذا عجز عن القعود. قد ذكرنا أن العجز عن القيام، يتحقق بتعذره، أو لحوق مشقة شديدة، أو غيرهما مما قدمناه. قال الجمهور: والعجز عن القعود، يحصل بما يحصل به العجز عن القيام. وقال إمام الحرمين: لا يكفي ذلك، بل يشترط فيه عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل، إلحاقا له بالمرض المبيح للتيمم. وفي كيفية صلاته، وجهان: وقيل: قولان: أصحهما: يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلا

بوجهه ومقدم بدنه القبلة، كالميت في لحده. فلو خالف، واضطجع على جنبه الأيسر، صح، إلا أنه ترك السنة. والثاني:

أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع وسادته قليلا، وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء. فإن لم يقدر إلا على أحدهما، أتى به. قال إمام الحرمين: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود، فإنه في الأفضل، لاختلاف استقبال بهذا دون ذاك. وفي المسألة، وجه ثالث: أنه يضطجع على جنبه، وأخمصاه إلى القبلة. ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على الركوع والسجود، أتى بهما، وإلا أومأ بهما منحنيا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، و [جعل] السجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه. فإن عجز عن تحريك الأجفان، أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فإن اعتقل لسانه، أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلا، لا تسقط عنه الصلاة. ولنا وجه: أنه تسقط الصلاة، إذا عجز عن الإيماء بالرأس، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو شاذ. والمعروف في المذهب: ما قدمناه.

Mas'alah: Can a person with an eye ailment pray lying down on a doctor's advice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=235)

فرع: القادر على القيام، إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح، ولو قال: إن صليت قاعدا، أمكنت. فقال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعا،

ومفهوم كلام غيره: أنه على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=168)

(ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع، وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع. ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الإقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه)

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=169)

(فإن عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه الأيمن) استحبابا ويجوز على الأيسر (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة، والأصل في ذلك حديث البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين، وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب} زاد النسائي {فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على الركوع والسجود أتى بها وإلا أومأ بهما منحنيا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، والسجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=159)

(فإن لم يقدر) على القعود بأن نالته به مشقة شديدة (.. اضطجع) وجوبا (على جنبه) ؛ للخبر المتقدم، ويستقبل القبلة بوجهه ندبا، وبمقدم بدنه وجوبا (و) الاضطجاع على الجنب (الأيمن أفضل) ويكره على الأيسر بلا عذر.

Mas'alah: How should one pray if unable to lie on one's side?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=160)

(فإن لم يقدر) على الاضطجاع (.. استلقى) على ظهره (ويرفع رأسه) قليلا (بشيء) وجوبا، ليتوجه بوجهه للقبلة، فإن تعذر به .. وجب بأخمصاه، وإلا ندب .. ثم إن أطاق الركوع والسجود .. أتى بهما، أو الركوع فقط .. كرره للسجود، وزاد له قليلا على أكمل الركوع إن أمكن؛ ليتميز عن الركوع، فإن لم يمكنه .. لم يلزمه جعل أقل الركوع له وأكمله للسجود.

Mas'alah: How should a sick person pray according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=505)

احتج على أنه [7] يجب على المريض ما استطاع من قعود، ثم اضطجاع، ثم إيماء، ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم) [8] و [9] هذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – [10]. ولكن قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح "الوجيز" [11]، (1) انظره – مع النووي – كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين 5/ 18 – 19. (2) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 129، 266. (3) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار 2/ 18، التنقيح ل 101/ ب. (4) انظره ل 7/ ب. (5) في (أ) و (ب) : ذكرنا. (6) في (د) : المذهب، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر المهذب 1/ 77. (7) في (ب) : احتج بأنه يجب ... إلخ (8) انظر: الوسيط 2/ 605 (9) سقط من (أ) . (10) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 13/ 264 رقم (7288) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر 9/ 100 – 101. (11) انظر: فتح العزيز 3/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye ailment praying lying down?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=507)

قوله: "من به رمد وقال الأطباء: لو اضطجعت أياما أفادت المعالجة" [1] كان ينبغي أن يقول [2]: من نزل الماء في عينيه؛ فإن العلاج المذكور علاجه، ولا تسميه أهل الصناعة رمدا [3]

Mas'alah: What is the correct report about Ibn Abbas and praying while lying down?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=507)

وقوله: "ووقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة، وأبا هريرة فلم يرخصا له" [4] هذا لا يصح هكذا، والثابت في ذلك ما رويناه [5] (أنه نزل في عينيه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا، فكره هو ذلك) [6]. وأما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة فلا يصح [7]، وكذا المذكور في "المهذب" [8] من أن عبد الملك (1) الوسيط 2/ 606 – 607. وبعده: ففيه خلاف، ووقع ذلك لابن عباس .... إلخ (2) سقط من (ب) . (3) قال النووي: "... وأنكروا عليه تسميته رمدا؛ لأن الأطباء لا يسمونه رمدا، وهذا الإنكار ضعيف؛ فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد، بل لو احتاج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان" . التنقيح ل 103/ ب. والأصح من الوجهين هو أنه يجوز له الاضطجاع والاستلقاء انظر: الوجيز 1/ 42، فتح العزيز 3/ 296، الغاية القصوى 1/ 293. (4) الوسيط 2/ 607. (5) في (أ) : روينا. (6) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 438 رقم (3684) ، وصحح النووي إسناده عن عمرو بن دينار انظر: التنقيح ل 103/ ب. (7) كذا قال النووي في المجموع 4/ 315، والتنقيح ل 103/ ب. لكن روى هذه القصة الحاكم في المستدرك 3/ 545 – 546 بإسناد جيد كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 62/ أ. (8) 1/ 101.

ابن مروان [1] حمل إليه [2] الأطباء على البرد، فذكروا له ذلك فاستفتى عائشة وأم سلمة، فنهتاه [3]. وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما، وموت أبي هريرة بسنين عدة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side for one unable to sit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=241)

461 - قولهما: (وإن عجز عن القعود .. صلى مضطجعا لجنبه الأيمن) [4] كون الاضطجاع على الجنب الأيمن مستحب، فلو صلى مضطجعا لجنبه الأيسر .. جاز؛ ولذلك أطلق "الحاوي" ذكر الجنب ولم يقيده بالأيمن [5].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the sick person?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=13)

باب صلاة المعذور يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس موميين ويعيدان والصلاة في الوقت أداء وكذا إن وقع منها ركعة.

Mas'alah: How should one sit in prayer when unable to stand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

(قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه لأنه دون القيام الصائر إليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لأنه أعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بأنه إنما يكون فرضه ما دام فيه.

Mas'alah: How does one pray if unable to sit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

(فإن عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لأنه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن أيضا والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لأنه لا ضرورة إليه حينئذ ويسن كونه على جنبه (الأيمن) كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن

Mas'alah: How does one pray if unable to lie on the side?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

(فإن عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له إن صليت مستلقيا أمكن

Mas'alah: How does one pray lying on the back (mustalqiyan)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

مداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلي على ظهره وأخمصاه إلى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء إلا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى.

Mas'alah: How should one pray if unable to stand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=193)

ولو عجز عن القيام قعد، بالإجماع، كيف شاء، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لعمران وكانت به بواسير: [صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب] رواه البخاري [360]، زاد النسائي [فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] [361]، وافتراشه أفضل من تربعه، أي وتوركه وغيرهما، في (359) تقدم في الرقم (160) . (360) رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: الحديث (1117) . وسببه، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: كانت بى بواسير، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: [صل] الحديث. (361) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على النائم: الحديث (1362) . وفي السنن الصغرى: كتاب الصلاة: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: ج 3 ص 224. وليس فيه هذه الزيادة، ولعل هناك خطأ في العزو إلى النسائي، والله أعلم. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (951 و 952) . والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة: الحديث (381 و 372) . وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث

(1223) . • وروى الدارقطني بسنده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [يصلى =

الأظهر، لأنه قعود العبادة فكان أولى من التربع الذي هو قعود العادة، قال الماوردي: هذا مخصوص بالرجل، وأما المرأة فالأولى لها التربع لأنه أستر لها، والثاني: أن تربعه أولى لئلا يلتبس بالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side or back when unable to sit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=194)

فإن عجز عن القعود صلى لجنبه، للحديث السالف، الأيمن، لفضله، فان عجز فمستلقيا، للحديث السالف، وللقادر التنفل قاعدا، بالإجماع، وكذا مضطجعا فى الأصح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد] رواه البخاري [363]، والمراد به المضطجع، والثاني: لا يجوز؛ لأنه يذهب صورتها لغير = المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة]، رواه الدارقطني في السنن: ج 2 ص 42 – 43 وإسناده ضعيف. (362) الحديث عن سمرة بن جندب قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإقعاء في الصلاة] رواه الحكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1005/ 332) : ج 1 هـ 405. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي في التلخيص. (363) وقد تقدم في الرقم (382) : عن عمران بن حصين قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة =

عذر. وإذا قلنا بالأول فهل يجزي الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود أم يشترط أن يركع ويسجد ويتم كالقاعد؟ فيه وجهان؛ أصحهما الثاني. قال في شرح مسلم: وإذا اضطجع فعلى يمينه، فإن اضطجع على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، قال: فإن استلقى مع إمكان الإضطجاع لم يصح، وقيل: الأفضل مستلقيا وإنه إذا اضطجع صح، قال: والصواب الأول [364].

Mas'alah: How does a sick person pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=69)

باب صلاة المريض للعاجز صلاة الفرض قاعدا، والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضا أو زيادته، أو دوران الرأس في سفينة. ويقعد كيف شاء، ويندب الافتراش، ويكره الإقعاء ومد رجله. وأقل ركوعه: محاذاة جبهته قدام ركبتيه، وأكمله: محاذاتها موضع سجوده، فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض، فإن عجز أومأ بهما، ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه أتى بالقعود قائما، ولو أمكنه القيام -وبه رمد أو غيره- فقال له طبيب معتمد: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، جاز الاستلقاء.

ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه، ويركع

ويسجد إن أمكن، وإلا أومأ برأسه، والسجود أخفض، فإن عجز فبطرفه، فإن عجز فبقلبه، فإن خرس قرأ بقلبه. ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل. فإن عجز في أثنائها قعد، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها، وإن خف قام، فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائما، فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به، وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه، أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا، فإن انتصب بطلت، أو بعدها اعتدل قائما ثم يسجد، أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل، أو بعدها سجد ولا يقوم.

Sub-topic – Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

Mas'alah: How does a seated person perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

إذا ثبت هذا: فإن الجالس إذا أمكنه الركوع والسجود فعل ذلك.

Mas'alah: How should a sick person bow in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

قال في "الفروع" : وينحني في الركوع، حتى يصير بالإضافة إلى القاعد، كالراكع بالإضافة إلى القائم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for one who cannot bow or prostrate due to a back ailment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام، وتمنعه من الركوع والسجود وجب عليه القيام، ويركع ويسجد، على حسب ما يقدر عليه.

Mas'alah: How should a person with a curved back pray?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=881)

وإن تقوس ظهره من الكبر أو الحدب، حتى صار يمشي كالراكع، ولا يقدر على الاستواء، فعليه أن يصلي على حالته، فإذا بلغ إلى الركوع انحنى وإن كان يسيرا؛ ليقع الفصل بين القيام والركوع.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and bowing for the sick in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=304)

الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى قاعدا» ولا ينقص ثوابه للعذر. وأما خبر البخاري عن عمران أيضا «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فوارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود وهذا في حقنا أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما وهو من خصائصه كما سيأتي فيها ولو خاف الغزاة أو حارسهم رؤية العدو ولو قاموا صلوا قعودا وأعادوا لندرة العذر ولو فعلوه لخوف قصد العدو فالأصح في التحقيق لا إعادة ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزوم الإعادة في هذه أيضا لندرة ذلك نقله عنه الأذرعي وقال: إنه المذهب انتهى. وعلى الأول يفرق بأن العذر في الثانية أعظم منه في الأولى. (وليركع) أي: القاعد بحيث. (حاذى) أي: قابل. (بجبهة وراء ركبة) له هذا أقل الركوع وأكمله أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة. وأما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فإن عجز عنهما فعل الممكن أو عن السجود فقط أتى بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده وإن قدر على أزيد من أكمل الركوع جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان ولو أمكنه

النهوض على ركبتيه دون قدميه فوجهان في المجموع أرجحهما عند الإمام لزومه؛ لأنه أقرب إلى القيام ويؤيده وجوب القراءة في الهوي كما سيأتي وفي فتاوى البغوي عن القاضي ينبغي أن لا يلزمه؛ لأن القيام إنما يكون على الساق لا على الركبتين (ومن يخف) من عجزه. (في الركوع قبل ما اطمأن) أي: قبل اطمئنانه فيه. (يرفع) نفسه. (لحد راكع) ويطمئن فيه لتمكنه من ركوع القادر بخلاف ما إذا خف بعد ما اطمأن؛ لأنه [حاشية العبادي] الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اهـ. ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام بعدم النهوض إلا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء أن من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه أو المعين لم يلزمه فتأمل. (قوله: لخوف قصد إلخ) فعلم أنهم في الأولى فعلوه لغير خوف قصده كفساد التدبير (قوله: وهما على وزان إلخ) قال في شرح الروض كذا قيل والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب؛ لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده اهـ. (قوله: فإن عجز إلخ) قال في الروض: وإن عجز عن الركوع والسجود أي: فقط فعل الممكن اهـ قال في شرحه فيقوم ويأتي بهما بقدر الإمكان فيحني صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد أو ميل اهـ ولو قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود فيتجه أن يتعين الإيماء إلى السجود من قعوده؛ لأنه أقرب إلى السجود فليتأمل. (قوله: مرة لركوعه ومرة لسجوده) كذا في الروض هنا ثم قال في بحث الاعتدال ما يخالف ذلك وهو قوله: ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه. قال في شرحه وسقط الاعتدال لتعذره اهـ وذلك؛ لأنه في

الأول قادر على الاعتدال كالركوع دون السجود فيركع عن الركوع ثم يعتدل ثم يركع عن السجود وفي الثاني قادر على الركوع والسجود دون الاعتدال فيأتي بهما ويسقط الاعتدال وظاهر سقوط الاعتدال أنه لا يجب المكث بعد الركوع بقدر الاعتدال بنية لكن بحث بعضهم وجوب ذلك. (قوله: ومرة لسجوده) ظاهره أنه لا يجب هنا جعل أقل الركوع له وأكمله للسجود ثم رأيت شيخنا حكاه عن شرح الجوجري وقال إنه ظاهر؛ لأنا لو كلفناه ذلك فوتنا عليه سنة الأكمل اهـ. (قوله: أرجحهما عند إلخ) جزم به الروض ولم يرده في شرحه (قوله: لحد راكع) أي: ولا يقوم ثم يركع فإن فعل بطلت صلاته لزيادة الركوع بر. (قوله: بعد ما اطمأن) قال في المهمات [حاشية الشربيني] إلخ) عبارة الروض مع شرحه ومن قدر على القيام

والاضطجاع فقط قام بدل القعود؛ لأنه قعود وزيادة وأومأ بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائما ولا يضطجع اهـ. فذكر هذا هنا كما في الروضة والروض استطراد. (قوله: وهو من خصائصه) قال في التحفة: لأنه مأمون الكسل اهـ. (قوله: ولو خاف القراءة إلخ) كان الأولى تعميم العجز سابقا لتناول هذا ووجوب الإعادة شيء آخر اهـ. (قوله: رؤية العدو) أي: فيفسد تدبيرهم م ر. (قوله: فالأصح إلخ) يستفاد من م ر اعتماده اهـ. (قوله: أعظم) أي: أشد ضررا اهـ. (قوله: فعل الممكن) فيحني إمكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وعبارة العباب وشرحه ثم إن عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه اهـ. قال سم ولكن ينبغي القعود للتشهد اهـ. خالف أيضا في حاشية الشارح قول العباب وشرحه ولا يلزمه القعود اهـ. (قوله: يلزمه القيام للاعتدال) ظاهره جواز الرفع من الركوع إلى حد الاعتدال وهو قاعد ثم يقوم منتصبا للاعتدال قائما وقد قال في الروضة إذا قدر بعد القراءة قبل

Mas'alah: When should a sick person recite while bowing or lying down?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

(وقرا) وجوبا من عجز في قيامه أو قعوده عنه. (مع الهوي) للقعود أو الاضطجاع؛ لأنه أكمل مما بعده والهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال: وقال الجوهري وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى.

Mas'alah: Why is recitation valid when lowering but not when rising?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

والفرق بين أن تجزئه قراءته في حال الانخفاض ولا تجزئه في حال الارتفاع أن في الانخفاض لزمته القراءة قاعدا، والانخفاض أعلى حالا من القعود فأجزأته القراءة، وفي الارتفاع لزمته القراءة قائما، والارتفاع أنقص حالا من القيام منتصبا فلم تجزه القراءة

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for one unable to do so fully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1400)

عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه والمذهب الأول لأنه قادر على القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الإمكان فإن لم يطق حنى رقبته

ورأسه فإن احتاج فيه إلى شئ يعتمد عليه أو ليتكئ إلى جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليهما ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration when unable to do so fully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1978)

فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال أصحابنا لو قدر أن يسجد علي صدعه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والأصحاب قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلى الأرض بجبهته من الإيماء ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزا عن الزيادة على ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on the back when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

فأتوا منه ما استطعتم "ولأثر عمر ولأنه متمكن منه

Mas'alah: What are the conditions for prostrating on a back when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

ثم قال الجمهور إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who finds ease in bowing while sitting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=874)

قوله: ولو وجد المريض خفة في ركوعه قاعدا وإن وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الركوع الصحيح، ولا يجوز له أن ينتصب قائما ثم يركع، وإن وجد بها بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين، ولكن يجوز له ذلك، لأنه لابد له من القيام للاعتدال، إما منحنيا أو مستويا. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن الانتقال من ركن إلى ركن لا يجب، إذ لو كان واجبا لكان يلزمه العود إلى الركوع مطلقا لينتقل منه، ولا ينتقل من غيره. (1) تقدم. (2) في أ، ب، ج: عمار. (3) أخرجه البخاري (1066) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -. (4) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow for prostration when unable to bow properly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=927)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد رجح الوجوب فقال: أظهر الوجهين: أنه يجب، والمذكور في "الكبير" هو الذي صححه النووي في كتبه كلها، والفتوى عليه.

Mas'alah: How does one with a back ailment perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=173)

قال الشافعي : فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويا , أو في شق , ثم ركع ثم رفع , ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أومأ إيماء وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق , ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا , أو على أي شقيه كان لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه

Mas'alah: How should a person pray who can bow but cannot stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=174)

قال الشافعي : وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعا وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقيا صلى مستلقيا يومئ إيماء

Mas'alah: How should a seated person perform bowing in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=481)

ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع وإن لم يقدر فيركع قاعدا وينحني مقدارا تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام

Mas'alah: How should one unable to prostrate perform the prostration in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=482)

ولو عجز عن السجود قرب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان ويجب أن يجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر إلا على أكمل الركوع فيأتي به مرتين ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل لإظهار التفاوت بل ذلك واجب فيما يجاوز أكمل الركوع أما إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبلا بجميع مقاديم بدنه القبلة كالذي يوضع في اللحد وقيل إنه يصلي مستلقيا على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ثم يومئ بالركوع

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=612)

ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل: أن تحاذي موضع سجوده. فإن عجز عن القعود .. صلى لجنبه الأيمن، ـــــــ قال: (ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) أي: من الأرض؛ وهذا أقل ركوع القاعد. قال: (والأكمل: أن تحاذي موضع سجوده) ؛ لأنه يضاهي أكمل ركوع القائم. أما سجوده فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما تقرر .. أتى بالممكن، وإذا لم يقدر من السجود على وضع الجبهة، وقدر على زيادة أكمل الركوع .. وجب الاقتصار من الركوع على أكمله ليتميز عن السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده، فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عيه فرمى به، وقال عليه الصلاة والسلام: (صل على الأرض إن استطعت، وإلا .. فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي [2/ 306] . قال: (فإن عجز عن القعود .. صلى لجنبه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تستطع .. فعلى جنب) . والمعتبر في العجز هنا: ما يعتبر في القيام، وقال الإمام هنا: لابد من عدم تأتي القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل، كالتيمم. قال: (الأيمن) ؛ لفضله. ويجب استقبال القبلة بوجهه ومقدم بدنه، كالميت في لحده؛ لأنه روي: (فإن لم تستطع .. فعلى جنبك الأيمن مستقبل القبلة) . فعلى هذا، لو اضطجع على يساره .. جاز؛ لإطلاق الحديث. وقيل: على قفاه ورجلاه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، والخلاف في الوجوب لا الأولوية، بخلاف الكلام في هيئة القاعد. والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء، أما من لم يقدر على كيفية واحدة .. فإنها تجزئه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ

Mas'alah: How does a sick person bow while sitting in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=42)

ثم ينحني المصلي قاعدا

لركوعه بحيث تحاذي أي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهو أقل الركوع والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده

Mas'alah: Is it obligatory for one praying lying down to sit for bowing and prostrating?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود في الأصح ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع

Mas'alah: What is the ruling on one unable to stand upright after bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه) وسقط الاعتدال لتعذره (فلو زال العذر قبل وضع جبهته) على مسجده (رجع إليه) أي إلى الاعتدال (أو) زال (بعده فلا) يرجع إليه بل يسقط عنه (فإن عاد) إليه (جاهلا) بالتحريم ولو عامدا (لم تبطل) صلاته وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to prostrate on the ground?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=159)

(فلو أمكن العاجز) عن وضع جبهته على الموضع (السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه) السجود عليه خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع (أو بتنكيس لزمه) ذلك قطعا لحصول هيئة السجود بذلك

Mas'alah: How does a sick person perform prostration when unable to place the forehead on the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويدني جبهته من الأرض ما أمكنه، ولا يشترط وضع الجبهة على الوسادة، فإن كان به صداع أو رمد لا يمكنه وضع الجبهة على الأرض، ويمكنه أن يضع على وسادة لا تخرج عن حد الساجدين يجب وضعها على

الوسادة روي أن أم سلمة كانت تسجد على مخدة لرمد بها.

Mas'alah: How should one pray when a back ailment prevents bowing and prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام، وتمنع من الركوع والسجود لزمه القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته.

Mas'alah: How does one bow and prostrate when unable to bend the back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

قال الشيخ- رحمه الله-: يحني بالركوع قائما، وبالسجود قاعدا، فإن لم يمكنه أن يحني ظهره في الركوع والسجود حنى رقبته، وإن أمكنه القيام والاضطجاع، ولا يمكنه القعود يتشهد، ويأتي بالجلوس قائما.

Mas'alah: What is the ruling on one whose back is bent like a bow and cannot stand straight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

قلنا: لأنه قعود وزيادة وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع أو كانت به علة، لا تمكنه الاعتدال، وأمكنه القيام على هيئة الراكعين يجب أن يقوم كذلك، ويرفع رأسه وإن كان بعينيه وجع وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه

وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing if one is unable to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=943)

فأما إذا قدر على القيام بعد ما فرغ من الركوع، ومضى قدر إمكان الاعتدال، لا يلزمه أن يعتدل قائما، ثم يهوي إلى السجود، لأن الاعتدال ليس بركن ممتد، وإنما هو قدر الطمأنينة حتى لو زاد عامدا فيه على قدر الطمأننية بطلت

Mas'alah: What is the ruling on bowing for someone with a back ailment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=580)

فرع إذا كانت بظهره علة تمنعه الركوع ولا تمنعه القيام أجزأه أن ينحني بظهره للركوع، فإن لم يقدر حنى رقبته، وان لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد مستويا أو في شق.

Mas'alah: What if one can perform the first prostration but not the second?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

فرع آخر لو تمكن من السجدة الأولى ولم يتمكن من الثانية أومأ في الثانية، ولو أومأ بالأولى وقدر على الثانية سجد الثانية، ولا يعيد الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for a sick person who cannot stand fully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1288)

ثم ان قدر القاعد على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع فان لم يقدر فيركع قاعدا إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام فان عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود وليكن السجود اخفض منه للركوع) * حكم المصنف بان القاعد لو قدر على الارتفاع عند الركوع الي حد الراكعين عن قيام لزمه ذلك ذكره امام الحرمين ووجهه بان الركوع مقدور عليه فلا يسقط بالمعجوز عنه وهذا الكلام مفرع منهما علي أن من بلغ انحناؤه حد الركوع يقعد فاما إذا فرعنا على انه يقف كذلك وهو الاظهر علي ما تقدم فلا تجئ هذه المسألة الا أن يفرض لحوق ضرر في الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع فيحنئذ يقعد لخوف الضرر لا بسبب الانحناء ويرتفع عند الركوع واما من لا يقدر علي

الارتفاع فنتكلم في ركوعه قاعدا ثم في سجوده فاما ركوعه فقد ذكر الائمة فيه عبارتين أحداهما انه ينحنى حتى يصير بالاضافة الي القاعد المنصب كالراكع قائما بالاضافة إلى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته فينحى بمثل تلك النسبة والثانية وهى المذكورة في الكتاب أنه ينحي الي حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام أن ينحنى بحيث يستوى ظهره ورقبته ويمدهما وحينئذ تحاذى جبهته موضع سجوده واقله أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه أو بعض وجهه ما وراء ركبته من الارض ويبقى بين

الموضع المقابل وبين موضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود فاقل ركوع القاعد ان ينحنى قدر ما يحاذي وجهه وراء ركبة من الارض والاكمل أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده ولا يخفى انه لا منافاة بين العباربين وكل واحدة منهما مؤدية للغرض واما السجود فلا فرق فيه بينه وبين القادر علي القيام هذا قدر القاعد علي الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره أو غيرها أتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر على الركوع وعجز عن وضع الجبهة علي الارض للسجود فقد قال في الكتاب أنه ينحنى للسجود أخفض منه للركوع ويجب ههنا معرفة شيئين أحدهما أن هذا الكلام غير مجرى على اطلاقه ولكن للمسألة ثلاث طرق أوردها صاحب النهاية (أحداها) أن يقدر علي الانحناء الي أقل الركوع أعني ركوع القاعدين ولا يقدر علي الزيادة عليه فلا يجوز بقسيم المقدور عليه الانحاء الي الركوع والسجود بان يصرف الي الركوع وتمامه الي السجود حتى يكون الانحناء للسجود أخفض وذلك لانه يتضمن ترك الركوع مع القدرة عليه بل يأتي بالمقدور عليه مرة للركوع ومرة للسجود وان استويا (الثانية) أن يقدر علي أكمل ركوع القاعدين من غير زيادة فله أن ياتي به مرتين ولا يلزمه الاقصار للركوع علي حد الاقل حتي يظهر التفات بينه وبين السجود فان المنع من اتمام الركوع حالة الركوع بعيد (الثالثة) أن يقدر علي اكمل الركوع وزيادة فيحب ههنا أن يقتصر علي حد الكمال للركوع وياتي بلزياة للسجود لان لان الفرق بين الركوع والسجود واجب عند الامكان وهو ممكن ههنا قال امام الحرمين وليس هذا عريا عن احتمال فليتأمل إذا

عرفت ذلك تبين أنه لا يجب أن يكون الانحناء للسجود أخفص منه للركوع في الصورة الاولي الثانية بل لو وجب ايماء في الصورة الثالثة الثاني أن ظاهر كلامه يقضى الاكتفاء بجعله الانحناء للسجود اخفض منه للركوع لقوله في الراكب المتنفل يومئ

للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض منه للركوع فانه يكفيه ارتفاع التفات بينهما علي ما تقديم وليس الامر علي الظاهر ههنا بل يلزمه مع جعل الانحناء للسجود اخفض ان يقرب جبهه من الارض اقصي ما يقدر عليه حتي قال الاصحاب لو امكنه ان يسجد علي صدغه أو عظم رأس الذى فوق الجبهة وعلم انه إذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب إلي الارض يلزمه ان يسجد عليه فإذا كان الاحسن ان يقول يجعل السجود اخفض من الركوع ويقرب جبهته من الارض بقدر الامكان فجميع بينهما وكذلك فعله في الوسيط

Mas'alah: How should a sitting person bow in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=68)

وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه.

Mas'alah: How does a sick person perform prayer when unable to bow or prostrate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

من الإيماء إلى الركوع إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا.

Mas'alah: How does a sitting person bow in prayer, and what about soldiers in hiding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=152)

ومن صلى قاعدا .. انحنى لركوعه؛ بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل: أن تحاذي موضع سجوده، ولو جلس الغزاة ورقيبهم في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير .. صلوا قعودا وأعادوا؛ لندرة العذر، ولو صلوا قعودا لخوق قصد العدو .. فالأصح: لا إعادة.

Mas'alah: How should a seated person perform bowing and prostration when unable to do them fully?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

ولو قدر القاعد على أقل ركوع القاعد أو أكمله من غير زيادة .. أتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما، ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع .. تعينت للسجود، ولو عجز أن يسجد إلا بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on standing for bowing and rising for the sick person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

ليركع، ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام؛ لأنه غير مقصود لنفسه، أو في الركوع قبل الطمأنينة .. ارتفع لها إلى حد الركوع، فإن انتصب .. بطلت صلاته، أو في الاعتدال

قبل الطمأنينة .. قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتا، وإلا .. فلا، فإن قنت قاعدا .. بطلت صلاته.

Mas'alah: Should the prostration be lower than the bowing in the sick person's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا.

Mas'alah: How does a disabled person perform bowing and gestures in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=470)

قوله: (انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت. ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الإيماء بطرفه وهي الإيماء برأسه. وأن قوله: وأومأ بطرفه إشارة للمرتبة الثالثة فكان الأولى أن يعبر فيها بثم بدل الواو لأنه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه، وبالجملة فهي عبارة غير محررة والطرف بالسكون الراء البصر.

والمراد فيه هنا الأجفان ولو عبر بها لكان أولى؛ لأنها هي التي يومأ بها دون البصر.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head and eyelids for bowing and prostration in the prayer of a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه. وقوله: أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافا للجوهري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا فى الإيماء بالأجفان بخلافه فى الإيماء بالرأس فإنه يظهر التييز بينهما فيه.

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع

Mas'alah: How does a rider perform bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (ويكفيه) أي الراكب إيماء إلخ. ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة أي شعر رقبتها أو سرجها، ولا بذل وسعه في الانحناء، وإن سهل ذلك عليه لأن من شأنه المشقة اهـ ح ل.

Mas'alah: How should a rider make his prostration lower than his bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (ويكون سجوده إلخ) أي يكون سجوده أخفض وجوبا حيث أمكنه. قال الزركشي: ومحل ذلك إن أمكنه أن ينحني للسجود أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد، فإن قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود، والأقل للركوع نظير ما يأتي في مبحث القيام كما نقله الرافعي عن الإمام شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on bowing for one unable to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (كذلك) أي كراكع

Mas'alah: What is the ruling on bowing when unable to increase standing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (إن قدر على الزيادة) فلو لم يقدر على الزيادة فهل يسقط الركوع لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال، أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال؟ فيه نظر والذي استوجهه ابن حجر الثاني

ونقله ع ش على م ر، وأقره وقرره شيخنا. وعبارة ابن حجر: فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال كذلك اهـ: وقال القليوبي على الجلال: ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم الإجراء على قلبه لزمه ذلك ومثله في حاشيته على الشرح

Mas'alah: What is the ruling on one unable to bow and prostrate due to a back ailment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

: قوله (ولو عجز عن ركوع وسجود إلخ) أي لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحناء ش م ر

Mas'alah: How does a sick person perform gestures for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=473)

قوله: (فإن عجز أومأ إليهما) أي برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه كما قرره شيخنا. قال الحلبي: فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس، والظاهر أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه لأنه يكفي إيماؤه له في حال جلوسه لأنه أقرب لمحل السجود قوله: (أو عجز عن قيام بلحوق

Mas'alah: What should a sick person do if unable to bow in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (فإن عجز) الضمير راجع للمصلي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا كذلك لا أنه راجع للمصلي قائما لأنه تقدم، ولأن المصلي قائما إذا عجز عن ذلك ليس له الإيماء بل له مرتبة قبل الإيماء، وهي أن يحرك رأسه وعنقه. وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مكرر مع ما تقدم. والمراد بقوله: فإن عجز أي في الفرض بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for the sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (ويركع ويسجد) فيجب القعود لهما إن أمكن ق ل

Mas'alah: How does a rider perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=178)

(ويكفيه إيماء) هو أولى من قوله ويومئ. (بركوعه و) ب (سجوده) حالة كونه. (أخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي، وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على

عرف الدابة أو سرجها أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=190)

ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام. (قام) وجوبا. (وفعل ما أمكنه) في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to bow or prostrate but able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=339)

(ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه) في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة [حاشية الجمل] أعلى منه

أم لا؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول اهـ بالحرف. (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أي: لعلة في ظهره مثلا تمنعه الانحناء اهـ شرح م ر وقوله في انحنائه في بمعنى من البيانية اهـ شيخنا. (قوله قام وجوبا) أي: ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع ومثله الاستناد إلى شيء اهـ برماوي. (قوله قام وفعل ما أمكنه) أي: لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا زعمه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا ينافي ذلك وذلك؛ لأن الركوع وإن لم يسقط في النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة، وأما عدم سقوط السجود في النافلة فلأنه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجدا اهـ. وعبارة البرماوي قوله وفعل ما أمكنه أي: لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك، ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام؛ لأنه قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الإيماء وتشهد قائما ولا يضطجع انتهت. (قوله فإن عجز أومأ إليهما) وبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اهـ ح ل وقوله ثم يقوم إلخ. انظر هل القيام شرط؟ وما المانع من الإيماء للسجود الثاني من جلوس مع أنه أقرب؟ تأمل اهـ شيخنا. (قوله أومأ إليهما) أي: بأجفانه فإن عجز فبقلبه ولو عجز عن الاعتدال وأمكنه برقبته ورأسه وجب وإلا وجب قصده وسجد بعد ذلك اهـ برماوي. (قوله أو عن قيام قعد) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب، ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة، ومعناه أنه يقرأ الفاتحة قائما ثم يجلس لقراءة السورة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته

وهو واضح ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة أي: فإذا عرض له العجز لتطويل الإمام مثلا جلس إلى ركوع الإمام فيقوم ويركع معه وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك؛ لأن القيام آكد من الجماعة وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات، واعتناء الشارع بدفعه أهم، وأيضا فإن الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها اهـ شرح م ر. (قوله بلحوق مشقة شديدة) أي: تذهب الخشوع كذا قال الإمام وفي المجموع أن المذهب خلافه أي فلا بد من المشقة الشديدة التي هي أرقى من ذلك أي: إذهاب الخشوع وكتب أيضا فليس المراد بشدتها ما يذهب الخشوع بل أرقى من ذلك قال شيخنا: وأجاب الوالد عن ذلك بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وفيه أنه ينشأ عن غيرها اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله شديدة أي: تذهب خشوعه أو كماله أو لا تحتمل انتهت. (قوله أيضا بلحوق مشقة شديدة) هذا ضابط للعجز وليس المراد به عدم الإمكان. وعبارة شرح م ر قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق انتهت. (فرع) لو نذر صلاة ركعتين قائما وإن لحقته المشقة الشديدة لزمه القيام حيث أطاقه؛ لأنه التزمه ولا مانع أن يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشرع اهـ إيعاب اهـ شوبري. (قوله كزيادة مرض) وكذا حدوثه بالأولى اهـ برماوي. (وقوله أو دوران رأس في سفينة) أي: ولا إعادة عليه وإن أمكنته الصلاة على الأرض بخلافه لنحو زحمة لندوره اهـ برماوي ومثله وشرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله وإن أمكنته الصلاة على الأرض أي: ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه ولعل

محله إذا شق الخروج إلى

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=341)

(ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه) إن قدر (وأقله أن) ينحني إلى أن (تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن) ينحني إلى أن (تحاذي) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك

Mas'alah: What if one can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

)

Mas'alah: How should one pray if unable to bow or prostrate fully?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=166)

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing and bowing for a person with a back ailment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=548)

إذا عجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره، وقدر على القيام، فإنه يجب عليه القيام، وينحني في الركوع بحسب طاقته، أو يحني رقبته.

Mas'alah: What are the requirements for bowing and prostration for a walking or riding person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=142)

(و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه، وعلى راكب إيماء بهما.

Mas'alah: What position is required for bowing and prostrating when lying down?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostrating when praying seated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

قال القاضي: إنا إذا قلنا: يصلي قاعدا، فهل يأتي بالسجود أو يومئ به وبالركوع؟ فيه وجهان، وهما في "التتمة" .

Mas'alah: What should one do if unable to bow for prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1240)

ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس، ثم بالطرف.

Mas'alah: How should one who cannot stand perform bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1761)

وقد أفهم كلام الشيخ أن ركوعه في [حال] صلاته [قاعدا؛ كركوعه في حال صلاته] قائما؛ فإنه تعرض لكيفية القعود، وسكت عن كيفية الركوع، وهو كذلك؛ لأنه فرض الكلام فيما إذا عجز عن القيام، وظاهر هذا أنه لم يعجز عن غيره؛ إذ لو عجز عن غيره معه، لقال: إذا عجز عن القيام، وكذا، وإذا كان لم يعجز إلا عن القيام، وجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من الركوع، وغيره؛ كما لو كان قادرا على القيام، وبه صرح الأصحاب، فقالوا: لو كان قادرا على الركوع الكامل، وجب عليه أن يرتفع إلى حد الراكعين، نعم لو كان يعجز عن ذلك أيضا، ركع، وهو جالس، وأقله أن ينحني حتى يقال وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، كذا حكاه الإمام عن بعضهم، بعد أن

حكى عن صاحب "التقريب" في ضبط أقله: [أنا نجعله] كأن قامته مقدار انتصابه في قعدته، ويعتبر نسبة انحنائه من قيامه لو كان قائما، ثم ينتسب مثل تلك النسبة في قعوده، وتأمره بمثل ذلك في حالة القعود. [ثم] قال: وليس بين الكلامين مخالفة. وأكمله: أن يطأطأ رأسه حتى تحاذي جبهته موضع سجوده؛ فإنه يناظر الكمال قي هيئة الركوع من القيام الذي لا مانع به من مد ظهره، ولو عجز [مع ذلك] عن السجود، أتى بغاية إمكانه حتى لو كان ما قدر عليه هو الانتهاء إلى أقل الركوع – كما سبق – وجب عليه أن يأتي به عن الركوع، ثم يركع، ثم يرفع

[ثم] يأتي به عن السجود. قال الإمام: ولا نقول في هذه الحالة: يقسم ما يقدر عليه من الانحناء بين الركوع والسجود، ويصرف شيئا إلى الركوع والزيادة عليه إلى السجود؛ ليتميز الركوع عن السجود؛ لأنا لو فعلنا هذا، كنا مسقطين عنه أقل الركوع، مع قدرته عليه. ولو كان يقدر على الانحناء إلى حد الكمال في الركوع، قال الإمام: فليس يظهر لي تكليفه أن يأتي بأقل الركوع، ثم يأتي بالفاضل عنه في حال السجود، وإن كان يحصل بذلك التمييز بين الركوع [والسجود] ؛ فله أن يأتي بذلك عن الركوع الكامل، ثم عن السجود، ولو كان [لا] يقدر إلا على أقل من حد الركوع، أتى به عن الركوع، ثم عن السجود. قال الإمام: وهل يجب عليه أن يتخيل تمامه بقلبه، ويجريه على ذكره، هذا محتمل عندي؛ [لجواز أن يقال: الفكر للعاجز عن أصل الفعل بالكلية؛ فأما إذا كان يقدر على شيء من الفعل أغناه عن الفكر، وهو الظاهر عندي] . [و] لا خلاف أن القاعد العاجز عن القيام لا يلزمه أن يجري القيام في فكره.

Mas'alah: How should one who cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1762)

ولو لم يقدر على انحناء أصلا، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، وهكذا لو لم يعجز عن القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود أصلا، صلى قائما، وأومأ بالركوع والسجود؛ قاله في "المهذب" ، والإمام، وغيرهما.

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

قال: ويومئ- أي: برأسه - الركوع والسجود- أي: إذا عجز عن السجود بجبهته على الأرض- ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ لما روى البيهقي بسنده، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عودا يصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: "صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك" . وفي رواية: "إن أطقت أن تصلي على الأرض فافعل، وإلا .." وساق الحديث. والإيماء: الإشارة، وهو مهموز.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration when one can only manage the minimum bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

ثم هذا في "الرافعي" و "النهاية" مخصوص بما إذا كان يقدر على زيادة على أفضل الركوع، وللإمام فيه احتمال. أما إذا كان لا يقدر إلا على حد الركوع- إما على وجه الكمال، أو على وجه الأقل والإجراء- فقد سبق ما يمكن منه أخذ الحكم فيه.

Mas'alah: What should a sick person do if unable to bow and prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال: فإن عجز عن ذلك، أومأ بطرفه؛ لظاهر الخبر؛ ولأن ذلك حد طاقته.

Mas'alah: What should one who can stand but cannot bow or prostrate do in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=265)

وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه.

Mas'alah: What are the rulings for prayer when one is unable to prostrate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=267)

وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح. [مغني المحتاج] السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف. فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته، ويستحب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال، وإن قدر على

القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا، ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئا أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز؛ لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة؛ لأنه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله، وإلا فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه، وهو كما قال شيخنا أوجه، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته. فائدة: سئل الشيخ عز الدين (1) عن رجل يتقي الشبهات، ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها؛ لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها. (وكذا) له النفل (مضطجعا) مع القدرة على القيام (في الأصح) لحديث البخاري «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» . والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما أيضا. والثاني: لا يصح من اضطجاع

Mas'alah: What is the ruling on standing for one who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1123)

932 – ولو قدر على القيام ولكن لا يقدر على الركوع والسجود أصلا، فيلزمه القيام، ثم يومىء بالركوع والسجود. وأبو حنيفة [1] يسقط القيام في هذه الصورة، وهذا يدل على أن مذهبه أن القيام ليس ركنا مقصودا، وهذا ساقط؛ فإنه وإن اعتقده محلا، فكان يلزمه ليقرأ قائما. أما نحن، فنوجب القيام لنفسه وعينه، وإذا لم يتمكن من القيام على هيئة الانتصاب، فليقم على انحناء، وليتخذ في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم معتمده حيث قال: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" [2]، ولو كان لا يقدر على الارتفاع من حد الراكعين، فالذي دل عليه كلام الأئمة أنه يقعد، ولا يجزئه غيره؛ فإن حد الركوع مفارق لحد القيام وحكمه، وهو أيضا هيئة ركن في نفسه يخالف هيئة القائمين.

Mas'alah: What must a person do if unable to complete prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1126)

938 – ومما يتعلق بذلك أنه إذا كان لا يقدر على إتمام السجود، لزمه أن يأتي بما يقدر عليه اعتبارا بما مهدناه من وجوب الإتيان بالمقدار المقدور عليه، فلو كان يقدر على مقدار أقل الركوع في حق القاعد، فلا نقول: نقسم ذلك المقدار بين الركوع

Mas'alah: How does a person with limited ability perform bowing and prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1127)

والسجود، ونصرف شيئا إلى الركوع والزيادة عليه إلى السجود، فإنا لو فعلنا هذا، كنا مسقطين عنه أقل الركوع مع قدرته عليه، ولكن يأتي بالركوع عما عليه من وظيفة الركوع، ثم ينحني مرة أخرى عن السجود، ولا يضر استواؤهما، كما يستوي فرض القيام في حق القاعد، وفرض القعود للتشهد الأخير، ولا يجوز غير هذا، ولو كان يقدر على انثناء يزيد على مقدار الأقل، وكان يزيد على مقدار الكمال أيضا، فالوجه أن يأتي بما هو على حد الركوع، ثم يأتي بالزيادة على حد الكمال عن السجود؛ فإن الفرق على حسب الإمكان بين الركوع والسجود واجب، وذلك ممكن في الصورة التي ذكرناها، ولا يجب الفرق بين القعود الواقع بدلا عن القيام، وبين قعود التشهد، وهذا ظاهر، وليس عريا عن الاحتمال، فليتأمله الناظر. ولو كان يقدر على أقل حد الركوع، وعلى ما ينتهي إلى حد الكمال، فليس يظهر عندي تكليفه الاقتصار على حد الأقل، ليكون الزائد عليه عن السجود، وليترتب عليه تحصيل الفرق بين السجود والركوع – ظهوره [1] في الصورة التي قبل ذلك؛ فإن تلك مفروضة في زيادة مجاوزة حد الراكعين، وهاهنا الكل واقع في حد الركوع، ومنعه من الركوع التام حالة الركوع بعيد.

Mas'alah: What is the third opinion on prostration when crowded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

والثالث – يتخير بينهما. وهذا يضاهي صلاة العاري قاعدا موميا، أو قائما متما للأركان، أو متخيرا بينهما.

Mas'alah: How does a person pray who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: How does a person pray who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيمن يقدر على القيام ولكن لا يقدر على الركوع والسجود ... 2/ 214

Mas'alah: What is the ruling on standing when unable to bow or prostrate in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer when one cannot bow or prostrate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=465)

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر

(وفعلهما بقدر إمكانه) لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد [حاشية الشبراملسي] المراد نسبة انحنائه إلى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له أقرب إلى الركوع (قوله: ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه: وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح أن محل ذلك في النهوض فقط بأن احتاج إلى ذلك حال النهوض، فإذا استوى قائما استغنى عنه، وعبارته قوله أو بغيره. اعلم أن النووي – رحمه الله – قال في الروضة وشرح المهذب: فلو لم يقدر على القيام إلا بمعين لزمه ذلك، قال السبكي: ومحله إن كان يقدر على القيام بعد النهوض فإن القاضي الحسين قال في تعليقه: إن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة وأن يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك اهـ. والذي في الروضة خلافه. وكذا مسألة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر وأوجب ذلك فيها اهـ ع. واعلم أن مسألة العكازة لها حالان: أحدهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بدونها، وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الأول دون الثاني م ر. أقول: وكذا يقال في المعين اهـ. وعبارة سم على بهجة قوله إلا بمعين وجب، بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب م ر. وعبارة الروض وشرحه: لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اهـ. ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام إلا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي، ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء أن من قدر بعض النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه. (قوله: وتقديم إحداهما) وهذا لا ينافي ما مر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر، لأن ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الأولى، فذكر الكراهة هنا بيان لما

استفيد من عدم السنية (قوله: ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) قال حج: فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته، ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (قوله: ولو بمعين) أي في النهوض دون [حاشية الرشيدي] قوله: أو إلا على ركبتيه) أي أو لم يتمكن من القيام إلا على ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه في آخر السوادة، وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله: ولو بمعين) يعني: في النهوض لا في دوام القيام كما علم مما مر (قوله: بل ولو كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر) انظر ما موقع هذا البحث مع أنه نص قول المتن فيما مر فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع إلا أن يقال هذا في الميل إلى جنب، بخلاف ما في المتن، فإنه في الانحناء، وعليه فلينظر ما إذا صار في ميله إلى حد الركوع وقضية كلامه أن الميل لا يعطى حكم الانحناء فليراجع

منهما، وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on repeating bowing for prostration when unable to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=467)

ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز [حاشية الشبراملسي] قوله والأول أوجه) أي ما قاله أبو شكيل. (قوله: وفي

سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات. نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهو ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك، لأنه ليس كل إيذاء محرما (قوله: ويكره أن يعقد مادا رجليه) أي في الصلاة وأما في غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحي منه، ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك (قوله: قال في المهمات) أي الإسنوي (قوله: تعينت تلك الزيادة) أي فإن لم يقدر على زيادة كرر الأكمل ولا يكلف الاقتصار على الأقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله: أقرب إلى الأرض) وصورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد [حاشية الرشيدي] بين كلامي الروضة، والمجموع إلى آخره وما هنا أقعد (قوله: وعلى القول بأنه لا يتعين للقعود كيفية إلخ) يوهم أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله: فالأولى ما ذكره بقوله) حق العبارة فالأفضل الافتراش كما قال (قوله: وقد يسن الإقعاء) أي بالكيفية الآتية، فالإقعاء المفسر بما مر مكرره مطلقا (قوله: وكان بذلك أقرب إلى الأرض) سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك في عبارة العباب. واعلم أن من الواضح أن كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة القائم، والقاعد وغيرهما، فما في حاشية الشيخ من قصره على المستلقي ليس في محله، وعلى أن

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a person with an illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب، أن حصل منه التنكيس وإلا سن، ولا يجب لعدم حصول مقصود

السجود حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا، وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لأنه يأتي معه بهيئة القيام. بخلاف هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting priorities between sequence and limb placement in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=513)

[فرع] لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب أنه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين، بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافا (قوله: وإلا سن) هذا كالصريح في عدم وجوب الإعادة إذا تمكن منه بعد وهو ظاهر، ويوجه بأن ما عجز عنه من الأركان يأتي فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه ولو قصر زمنه لأن المرض من الأعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أي حصل تنكيس أم لا (قوله: وإنما وجب) وارد على قوله وإلا سن ولا يجب إلخ. (قوله: وقدميه) أي أطرافهما (قوله: ظاهره الوجوب) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة إلى أنفه، وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم إلخ نصها لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه» اهـ وفي شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الأنف بواسطة إشارته – صلى الله عليه وسلم – إليه لا من اللفظ المجرد (قوله: سبحان ربي الأعلى) زاد حج وبحمده (قوله: ويستحب فيه سبوح) أي أنت منزه عن سائر النقائص [حاشية الرشيدي] (قوله: مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب) أي في بعض رواياته المذكور فيها الأنف بدليل

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for a seated person in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=233)

وأما ركوع القاعد، فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض. وأكمله، أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، وأما سجوده، فكسجود القائم. هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسجود، فإن عجز لعلة بظهره، أو غيرها، فعل الممكن من الانحناء. ولو قدر القاعد على الركوع،

Mas'alah: How should a person pray who can bow but cannot prostrate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=234)

وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، نظر، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله من غير زيادة أتى بالممكن، مرة عن الركوع، ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما. وإن قدر على زيادة على كمال الركوع، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال، ليتميز عن السجود. ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه. حتى قال الأصحاب: لو قدر أن يسجد على صدغه، أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، لزمه ذلك.

Mas'alah: How should one pray if able to stand but not to bow or prostrate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=168)

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر إمكانه) في

الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing bowing and prostration fully when on a bed or resting place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=474)

قوله: "وإن كان في مرقد [7] فليتم الركوع والسجود" [8] وهكذا يلزمه استقبال القبلة في جميع صلاته لتيسره [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=241)

462 – قول "التنبيه" [ص 40] : (ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه) لا يكفي مجرد كونه أخفض، بل لا بد من الانحناء غاية الممكن؛ لأنه أقرب إلى الواجب (1) المجموع (4/ 266) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 197) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 268) ، و "مشكل الوسيط" لابن الصلاح (2/ 102) ، و "شرح الوسيط" للنووي (2/ 102) ، و "فتح العزيز" (1/ 481) ، و "سنن البيهقي الكبرى" (2568) ، و "مختصر البويطي" (ق 14) . (4) انظر "التنبيه" (ص 40) ، و "المنهاج" (ص 97) . (5) الحاوي (ص 160) .

الأصلي، وقد صرح به "الحاوي" [1]، ولم يتعرض "المنهاج" لذكر الإيماء بالكلية.

Mas'alah: What is the minimum extent of bowing for a person unable to bow fully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=251)

ثانيها: أن هذا مع القدرة، فإن عجز .. انحنى مقدوره وأومأ بطرفه.

Mas'alah: What is the ruling if one can stand but cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=527)

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه [حاشية الشرواني] إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت أي بأن كان عالما أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر اهـ. أقول وظاهر أنه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (قوله إلى أقل ركوع القاعد إلخ) هذا في المنحني لقدام أو خلف كما هو ظاهر أما المائل فقياس ما مر فيه أن يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبر بصري (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لأن محلها إلخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا إلخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر أن محل ذلك في النهوض فإذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم أن مسألة العكازة

لها حالان إحداهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الأول دون الثاني م ر أقول وكذا يقال في العين اهـ وعبارة سم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته م ر اهـ ثم قال أي ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني مثله ما نصه ويتحصل من ذلك أن من قدر بعد النهوض أي بمعين أو نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ. (قوله انتهى) أي ما قاله الغزي (قوله والأوجه إلخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمي بعد كلام وعبارة سم حاصل مسألة المعين والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي فيصلي من قعود اهـ وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني واعتمده شيخنا الحفني اهـ وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغني والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للآدمي ونحو العصا (قوله لكبر) إلى قوله وإن أمكن إلخ في النهاية والمغني (قوله تصحيحهما) أي الشيخين (قوله بأن ذاك) أي من صار كراكع وقوله بخلاف هذا أي من أمكنه النهوض على ركبتيه (قوله فإن لم يقدر) إلى المتن أقره ع ش. (قوله أن يصرف ما بعده إلخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصري (قوله للاعتدال إلخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأول سم وجزم باتجاهه القليوبي وظاهر كلامه

شامل للركوع أيضا قول المتن (ولو أمكنه القيام إلخ) قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود [حاشية ابن قاسم العبادي] السواء فلا يضر وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قوله وإن كان أقرب إلخ فيفرق في ذلك بين القادر وغيره (قوله لأن محلها إلخ) اعتمده م ر (قوله إذا فرغ من قدر القيام إلخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه في بحث الاعتدال تبعا للروضة وأصلها ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال الأصلي ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال أو يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارئ والسابق ثم إن سقوط الاعتدال يخالف ما تقرر من وجوب الإيماء بالأركان بنحو الرأس عند العجز عنها إلا أن يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن الإيماء أيضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمأنينته) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال

لعلة بظهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين بل وإن كان مائلا على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحني إمكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فإن قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويومئ بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومئ بذينك لأجل ذلك كما مر.

Mas'alah: How should one pray if able to stand but unable to bow and prostrate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=193)

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود، أي لعلة بظهره تمنع الإنحناء، قام وفعلهما بقدر إمكانه، للحديث الصحيح: [وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] ، [359] فيحني صلبه قدر الإمكان، فإذا عجز فرقبته ورأسه، فإن عجز وأمكنه باعتماد شيء وجب وإلا أومأ.

Sub-topic – Rulings on Gesturing with the Head When Unable to Prostrate

Mas'alah: What if a sick person cannot prostrate on the ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

وإن لم يقدر أن يسجد على الأرض لعلة بجبهته، أو ظهره انحنى أكثر ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the temple when unable to prostrate normally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=880)

قال الشافعي: (وإن أمكنه أن يسجد على صدغه فعل ذلك) . قال أصحابنا: وأراد بهذا: أن يأتي بما تكون جبهته إلى الأرض أقرب، فكلما كان أقرب إلى الأرض كان أولى، فلو علم أنه لو سجد على عظم رأسه الذي فوق الجبهة، كنت الجبهة من الأرض أقرب فعل ذلك، ولو علم أنه لو يسجد على صدغه، كانت جبهته أقرب فعل.

Mas'alah: What are the rulings for one unable to gesture in prayer while lying down?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=489)

367 – فصل في عجز المضطجع عن الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عن الإيماء

بالركوع والسجود، لزمه أن يشير إليهما بطرفه، فإن عجز لزمه إجراؤهما على قلبه؛ بأن يميل نفسه راكعا وساجدا على التمام، وأن يأتي بالقراءة والأذكار في محالها، فإن اعتقل لسانه، لزمه إجراء تكبيرة الإحرام، والقراءة، والتشهد، والصلاة في أوقاتها على قلبه، ولا خلاف أن القاعد لا يلزمه إجراء صورة القيام على قلبه، وإن قدر على بعض الركوع والسجود، فلا يلزمه إجراء تمامهما على أظهر الاحتمالين.

Mas'alah: How does a sick person indicate bowing and prostration with their head?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(وبرأس أوما) كل من المضطجع والمستلقي. (إلى الركوع والسجود) إن لم يمكنه إتمامهما وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكن ويكون سجوده. (أنزلا) من ركوعه. (ما دام) ذلك. (ممكنا) ليتميزا.

Mas'alah: How does one pray if unable to indicate with the head?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(ثمت) بتاء التأنيث إن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ. (بالأجفان ثم) [حاشية العبادي] فلو قام في هذه إلى حد الراكعين جاز. صرح به الرافعي بر؛ لأنه قد تم ركوعه. قال في شرح الروض: ولا يلزم الانتقال إلى حد الراكعين صرح به في أصل الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل

منتصبا وعلى الأولى يحمل إطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع اهـ. (قوله: الراكعين جاز) صرح به الرافعي بر. (قوله: متوجها بمقدمه) عبارته في شرح الروض بوجهه ومقدم بدنه اهـ وعبر في مسألة الاستلقاء الآتية بقوله بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة وقضيته الفرق بين المسألتين وأنه يشترط في الاضطجاع التوجه بمقدم بدنه وبوجهه جميعا وفي الاستلقاء التوجه بالوجه فقط مع أن القائم والقاعد لا يجب عليه التوجه بوجهه فليراجع. (قوله: ما أمكن) عبارة الإرشاد وأومأ راكعا بالسجود أخفض طاقته اهـ وبذلك مع قوله الآتي في تنفل الراكب ولا يلزمه أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء يعلم الفرق بين المسألتين. (قوله: بالأجفان) لو فعل بجفن عين واحدة فالظاهر الكفاية بر. [حاشية الشربيني] الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع اهـ. فلم لم يلزمه القيام راكعا لينتصب منه للاعتدال. اهـ. (قوله: بقول طبيب) ولو نفسه اهـ. (قوله: ما أمكن) لو أخره عن قوله ويكون سجوده أنزل لكان أولى؛ لأن المعتبر فيه غاية طاقته كما في الحاشية ثم ظهر أنه يجب عليه فعل طاقته في كل منهما؛ لأن الواجب كان أزيد مما فعل لكن إذا قدر بعد فعل طاقته في الركوع على أزيد وجب للسجود فتدبر. (قوله: ثمت) قيل: إنها تختص بعطف الجمل لكن يخالفه قول ابن مالك ثمة أفعال جموع قلة فحرر. (قوله: بالأجفان) ومن لازمه الإيماء بحاجبه وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أنزل وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف اهـ شرح م ر وقوله: ظاهر كلامهم أي: كالمصنف حيث لم يقل هنا

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in the heart when unable to gesture with the eyelids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

إن عجز عن الإيماء بالأجفان. (جرى في القلب بالأركان) بأن يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا؛ لأنه الممكن فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان ولا إعادة عليه ولو عبر بدل الأركان بأفعال الصلاة كان أولى.

Mas'alah: What if lowering the head is impossible due to illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=315)

(يتعذر) تنكسه لمرض أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform any physical movements in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

(فإن عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture and the obligation to repeat the prayer for a captive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=813)

يصلوا على حسب حالهم بالإيماء ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع ويجب

الإعادة أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا قديما أنه لا إعادة عليهم كالمريض والفرق على المذهب أن المرض يعم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي بالإيماء إن استقبل القبلة فلا إعادة كالمريض يصلي بالإيماء وإلا وجبت الإعادة وقال البغوي في الغريق يصلي بالإيماء لا يعيد ما صلى إلى القبلة ويعيد غيره في أصح القولين وأما المريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة على الصحيح المشهور لندوره قال الروياني ومن أصحابنا من قال في الإعادة قولان وهذا شاذ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1982)

ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى إلى الركوع والسجود فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه *

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate on the ground or a back during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة

أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والأكثرون قال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومى بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينهما

Mas'alah: What if the sick person cannot gesture with the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=871)

قوله: فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، فإن عجز عن تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن الإيماء بالرأس لم يكلف بها في تلك الحالة، ولكن يقضيها وقد حكاه في "البيان" وجها لنا.

Mas'alah: What is the correct view on prayer when unable to gesture with the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=873)

أحدها: أن حكاية هذا الوجه عن "البيان" في حالة العجز عن الإيماء بالرأس قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غلط، فإن المذكور في "البيان" ما حاصله أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بحاجبه وطرفه في الركوع والسجود ويقرأ بلسانه، فإن عجز حركه بها، فإن تعذر الإيماء وحركة اللسان أمر الأركان على قلبه. وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة، وحكى الطبري في "العدة وجها" مثله. انتهى. وذكر أيضا في "الزوائد" نحوه. وحاصله أن هذا الوجه يقول: إن الصلاة لا تسقط عند العجز عن

الإيماء بالرأس، فالأبدان تعجز أيضا عن الإيماء بالطرف، وعن حركة اللسان بالقراءة، ثم راجعت كلام "العدة" ، وهي "عدة" أبي عبد الله الحسن الطبري، فوجدت النقل فيها كذلك أيضا، إلا أنه لم يذكر الإيماء بالحاجب وكأنه ملازم للإيماء بالطرف، ورأيته قد نقل الوجه عن ناصر العمري شيخه، وزاد أن قائله يقول بوجوب القضاء على الأصح.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer in the heart when unable to move?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=873)

أحدها: أن هذا الإعراض الذي ذكره الرافعي عن الغزالي ذهول عن مراده، فإنه لم يرد بالأمر حديث الأعرابي، ونحوه مما يتبين فيه أركان الصلاة، بل أراد الحديث الذي ذكره وهو من رواية على لكن الإمام ذكره،

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only move the heart?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=874)

واستنتج منه هذا، ودلالته على ما عدا الإمرار واضحة، وأما على الإمرار فقد أوضحه الإمام فقال: لأنه لما أمر المستلقي بالصلاة والصلاة في الشريعة عبادة مخصوصة ذات أركان فعلية وقولية، فلا يتصور اعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا بإجرائها في القلب، ثم قال: وهذا حسن لطيف، وهذا الحديث قد أخرج معناه الدارقطني وضعفه [1]. نعم في البخاري من رواية [عمران] [2]: صلى قائما، فإن لم تستطع فقاعدا،

فإن لم تستطع فعلى جنب "[3]. وحديث:" إذا أمرتكم "[4] صحيح أخرجه الشيخان."

Mas'alah: What is the ruling on waiting and not gesturing when unable to prostrate due to crowding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يمكنه السجود (.. فالصحيح: أنه ينتظر، ولا يومئ به) حتى يزول الزحام؛ لأن ذلك نهاية قدرته.

Mas'alah: What is the second opinion on gesturing when unable to prostrate due to crowding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

والثاني: يومئ كالمريض؛ لمكان العذر.

Mas'alah: What is the third opinion on choosing between waiting and gesturing when unable to prostrate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

والثالث: يتخير بينهما. وهما ضعيفان.

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with the head in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=670)

ولو عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينيه، فإن عجز يتفكر بالقلب، ولا قضاء عليه، ولا ينتقص ثوابه، ولا يسقط الفرض منه ما دام العقل معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while ill and unable to bow or prostrate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=580)

مسألة: قال: ومن لم يستطع إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود اخفض من الركوع. وهذا كما قال: القيام واجب في صلاة الفريضة عند القدرة سواء كان قادرا على الركوع والسجود [131 ب / 2] ، أو عاجزا عنهما. والأصل فيه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} (البقرة: 238]، أي: مطيعين. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان به البواسير: "صل قائما، فإن لم تستطيع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" . وقال أبو حنيفة وصاحباه: "إذا عجز عن الركوع والجود بمرض ولم يعجز عن القيام سقط عنه القيام، لأن كل صلاة لا يجبه فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة" . وهذا غلطء لأن القيام ركن، فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة، وليس كالنافلة، لأنه لا يجب فيها القيام، وإن وجبه الركوع والسجود، وهو إذا كان على الأرض. وروي عن أبي حنيفة: "أنه بالخيار بين أن يصلي قائما، وبين أن يصلي قاعدا" كما قال في العاري.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for someone unable to stand or place the forehead on the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=581)

فرع آخر لو قدر على الركوع ولا يقدر على القيام لمرض أو تقوس ظهره من الكبر فصار، كأنه راكع، كان قيامه على صورته راكعا، فإذا جاء وقت الركوع. قال في "الأم" : "خفض على قدر قيامه ثم يسجد ليميز بين قيامه وركوعه" . فرع آخر لو لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض في السجود يدني رأسه من الأرض أقصى ما قدر عليه، ولا يضع صدغه على الأرض، لأن ذلك ليس بسجود. هكذا ذكر أصحابنا، وذكر صاحب "الشامل" : أن الشافعي قال: "وان قدر أن يسجد على صدغيه فعل، لأنه إذا سجد على صدغيه قربت جبهته من الأرض" . فرع آخر إذا قار أن يقرب رأسه من الأرض مستويا أو على أحد شقيه لزمه أن يفعل ما فيه المقاربة، ولا يرفع إلى وجهه شيئا، فإن [132 أ / 2] رفع مخدة إلى وجهه وسجد عليها لم يجزه، لأنه لا يسمى ساجدا. فرع آخر لو سجد على مخدة فإن وضعها على يديه لم يجزه، لأنه سجد على ما هو حامل له، وان وضعها على الأرض ثم سجد عليها، قال: أجزأه إن شاء الله. وقال: "إذا جاز إن يسجد على ربوة بين يديه جاز إن يجد على مخدة بين يديه، ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض كرهت له، ولم أر عليه أن يعيد" . وروى الحسن البصري عن أمه قالت: رأيت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على مخدة من أدم. وروي لرمد بها. فرع آخر متى عجز عن القيام والركوع وقدر على القعود يصلى قاعدا لما ذكرنا من الخبر، قال الله تعالى: {يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] ، وأراد: الذين يصلون قياما عند القدرة، وقعودا عند العجز، وعلى جنوبهم عند العجز عن القعود. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "سقط عن فرسه فجحش شقه فصلى بالناس قاعدا" ، قال في "الأم" : "وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال" .

Mas'alah: What is the ruling on a restrained person praying by gesture?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=755)

ومنها المربوط على الخشبة ومن شد وثاقه على الارض يصلي على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لانه عذر نادر بخلاف المريض يصلي بالايماء ولا يعيد لان عذر المرض يعم وقال الصيدلاني ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه كالمريض يصلي بالايماء علي جنب وان لم يكن يلزمه الاعادة قال وكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء يعيد إذا كان الي غير القبلة وذكر في التهذيب نحوا من هذا في مسألة الغريق فقال لا يعيد ما صلى إلى القبلة بالايماء وما صلى إلى غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضا كما لو صلى بالايماء إلى القبلة واصحهما أنه يعيد بخلاف ما لو صلي بالايماء لان حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلي بالايماء ولا يعيد وإذا لم يجد من يحوله إلى القبلة يصلي إلى غيرها ويعيد:

Mas'alah: What is the ruling on prayer with gestures for the crucified and the exception for fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=761)

ترابا بالحاء والقاف لمذهب ابي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله أو المصلوب صلي بالايماء المراد منه المربوط علي الخشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا في شرح المسألة بقى ان يقال لم عدها من قسم ما لا بدل له وهلا جعل الايماء بدلا عن الركوع والسجود والجواب ان المعني بالبدل في هذا المقام الشئ المضبوط الذى يعدل إليه

العاجزون كلهم كالتيمم مع الوضوء والايماء ليس كذلك بل يختلف بالاحوال والاشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعذور من كل واحدة إلى ما يليها بحسب الامكان وأما قوله ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة الاخيرة وهى ما إذا صلي وعلي جرحه نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من اصل هذا القسم وهو ندور العذر وعدم البدل وذلك لان في الصلاة حالة المسابقة اختلالا ظاهرا في الافعال والاركان ويحتمل ايضا كثرة الافعال وتلطخ السلاح بالدم علي تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وانما احتمل ذلك رخصة بالنص قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ونازع امام الحرمين قدس الله روحه في كون القتال والنجاسة من الاعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى هذا صلاة شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم وقوله أو التيمم لالقاء الجبيرة مطلق لم يفرق بين ان يكون الوضع والالقاء علي الطهارة اولا علي الطهارة فهذا جواب علي طريقة طرد القولين في الحالتين وفى عده مسألة الجبيرة من الاعذار التي لا تدوم كلام فان القاضى ابا المحاسن الروياني قال هي ملحقة بالنادر الذى يدوم وذكر كثيرون من الاصحاب ان الكثير من جملة الاعذار العامة وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائما أو غير دائم ولا يستبعدن قولهم انه عام فانه لا يعنى بالعموم في هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانخلاع كثير ليس بنادر واما قوله أو تيمم المسافر لشدة]

]

Mas'alah: What is the ruling on performing actions of prayer with the heart when unable to move?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1296)

للترتيب المذكور بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) ولا يتضح الاحتجاج به في هذا الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور فانه قال فاتوا منه ما استطعتم والقعود المعدول إليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المأمور بن حتى يكون مستطاعا من المأمور به وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود وأجراء الافعالى علي القلب لا تشتمل عليه الافعال المأمور بها الا ترى أنه إذا اتي بالافعال ولم يحضرها في ذهنه حين ما يأتي بها أجزأته صلاته فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر ولتعد الي أمور تتعلق بلفظ الكتاب قوله

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when lying down in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1301)

معه اصحهما الجواز لما روينا من الخبر ثم المضطجع في صلاة الفرض ان قدر على الركوع والسجود يأتي بهما كما تقدم وههنا الخلاف في جواز الاضطجاع جار في جواز الاقتصار علي الايماء لكن الاظهر منع الاقتصار علي الايماء ثم قال الامام ما عندي أن من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما علي ذكر القلب وبهذا يضعف الوجه الثاني من أصله وان ارتكبه من صار إليه كان طاردا للقياس لكنه يكون خارجا عن الضبط مقتحما ولمن جوز الاضطجاع أن يقول ما روينا من الخبر صريحا في جواز الاضطجاع فليجز ثم المضطجع وان جوزنا له الاقتصار على الايماء في الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الايماء في الافعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الاذكار فان الافعال أشق من الاذكار فهي أولي بالمسامحة ولا فرق في النوافل بين الرواتب وصلاة العيدين وغيرهما وقال

القاضى ابن كج في شرحه صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف لا يجوز فعلها عن قعود كصلاة الجنازة *

Mas'alah: What are the rulings for gesturing with the head and eyelids in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=152)

(بالرأس، إن يعجز فبالأجفان ... للعجز أجرى القلب بالأركان)

Mas'alah: How should one pray if unable to gesture with the head or eyelids?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

ثم إن عجز عن الإيماء بالرأس .. فبالأجفان يومئ، ثم للعجز عن الإيماء بالأجفان .. أجرى أركانها على قلبه وجوبا؛ بأن يمثل نفسه قائما، ثم راكعا ... وهكذا؛ لأنه الممكن، فإن اعتقل لسانه .. أجرى القرآن والأركان على قلبه، وأما إجراء سننها على قلبه .. فسنة، ولا يجوز ترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان.

Mas'alah: What does the author mean by 'running the heart over the pillars'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=154)

وقول المصنف: (للعجز أجرى القلب بالأركان) الباء فيه بمعنى: (على) أو (في) وهو بمعنى قول غيره: إجراء أركانها على قلبه؛ فإن معنى إجراء القلب على الأركان أو فيها: استحضارها، فلا حاجة إلى ادعاء كونه مقلوبا، وقوله: (يعجز) بكسر الجيم ويجوز فتحها.

Mas'alah: How does one gesture with the head for bowing and prostration?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

)

Mas'alah: How does one gesture with the head for bowing and prostration?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=83)

وبالركوع والسجود أو ماه بالرأس أي أومأ المضطجع والمستلقي بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويكون سجوده أخفض من ركوعه تمييزا بينهما ولو قدر القاعد على أقل ركوع القاعد أو أكمله من غير زيادة أتى بالممكن

مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما ولو قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز أن يسجد إلا بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب

Mas'alah: How does one pray when unable to gesture with the head?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(إن يعجز) بكسر الجيم ويجوز فتحها عن الإيماء بالرأس 0 فبالأجفان) يومىء (للعجز) عن الإيماء بها (اجرى القلب) وجوبا (بالأركان) بأن يمثل نفسه قائما ثم راكعا وهكذا لأنه الممكن فإن اعتقل لسانه اجرى القرآن والأذكار على قلبه وأما إجراء سننها على قلبه فسنه

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for prayer when unable to move?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=573)

قوله (فإن عجز عن ذلك كله) أي عن المذكور من القيام والقعود والإضطجاع والأستلقاء. وقوله: أومأ بهمزة فى آخره. وقوله: بطرفه بسكون الراء أي بصره، وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان أولى، وقد اسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الإيماء برأسه مع جلع سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يغنى عنها قوله: ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالأولى أسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in the heart when unable to gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (فإن عجز عن الإيماء بها) أي بالأجفان. وقوله: أجري أركان الصلاة على قبله أي أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن الأقوال كالأفعال، ويسن له إجراء السنن ايضا على قلبه، فيرى الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب، وندبا فى المندوب، فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا، ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الأركان على قلبه كما نقله الرملي عن الإمام.

Mas'alah: What if the sick person cannot bow and prostrate while lying on side or back?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الركوع والسجود في حالة الاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا

Mas'alah: What does 'with his eyes' mean for the sick person's prayer gestures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (فببصره) أي أجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لأنه محسوس بخلاف الإيماء بالبصر، وقد يقال: أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ الإيماء بالبصر يلزمه الإيماء بالأجفان م د.

Mas'alah: How does a sick person perform the actions of prayer by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (أفعال الصلاة) أي قولية أو فعلية بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا إلخ ولا إعادة عليه، والقول بندرته ممنوع ويعلم من صنيعه أن المومئ لا يجب عليه الإجراء وبه صرح الإمام اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head for one unable to bow or prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=562)

فإن عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

Mas'alah: How does a sick person perform gestures for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=341)

ثم إذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه [حاشية الجمل] هذا كلام العرب والقياس أليانة وأجازه أبو عبيدة اهـ. (قوله ناصبا ركبتيه) أي: وإن لم يضع يديه على الأرض خلافا لأبي عبيدة اهـ

برماوي. (قوله للنهي عن الإقعاء في الصلاة) ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات اهـ شرح م ر. (قوله بين السجدتين) يلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة اهـ شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الأول اهـ ق ل. (قوله ثم ينحني لركوعه) معطوف على قوله قعد كما أشار له بقوله المصلي قاعدا اهـ شيخنا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الإقعاء ا هـ برماوي (قوله وأقله أن تحاذي جهته إلخ) وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله؛ إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال: إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي اهـ شرح م ر. (قوله ما أمام ركبتيه) أي: المكان الذي أمام ركبتيه اهـ شيخنا. (فرع) صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم إذا قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرير المنهي عنه اهـ سم على حج. (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة الذي دوران الرأس في السفينة فرد من أفراده اهـ شيخنا. (قوله متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه) المراد به الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال في قوله في الاستلقاء ومقدم بدنه اهـ شيخنا. (قوله أيضا متوجه القبلة بوجهه إلخ) كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا؛ إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه؛ لأنه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط، والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه؛ لأنه لا ضرورة إليه اهـ شرح حج.

(قوله ويجوز على الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه وإلا فهو معلوم من قوله وسن على الأيمن اهـ ع ش. (قوله وأخمصاه للقبلة) أي ندبا إن كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوبا اهـ برماوي. وعبارة الشوبري ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنها؛ لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه اهـ حج وفي حاشية الأستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقه فلعل حج لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم إن فرض إلخ في هذا الاستدراك نظر لا يخفى؛ لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري. (قوله أيضا وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها اهـ شوبري وفي ع ش على م ر في كتاب الجنائز ما نصه، وقال في الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضا اهـ وهما المنخفض من القدمين اهـ شيخنا ثم رأيت في المصباح ما نصه خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الأرض فلم تمسها فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمر حمراء؛ لأنه صفة فإن جمعت القدم نفسها قلت: الأخامص مثل الأفضل والأفاضل إجراء له مجرى الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد اهـ. (قوله ثم إذا صلى فيومئ) أي: المستلقي؛ لأنه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه اهـ ع ش. (قوله في ركوعه) وسجوده والسجود أخفض من الركوع في هذا الإيماء اهـ شرح م ر. (قوله أومأ بأجفانه) أي: جنسها فيكفي جفن واحد اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوهري

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration during prayer on a mount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الإيماء بهما، ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما، روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض، وفي حديث الترمذي في صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for bowing and prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=549)

فإن لم يستطع أن يومىء برأسه إلى الركوع والسجود، أومأ بطرفه.

Mas'alah: What if one cannot gesture with the head during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

فإن عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه.

Mas'alah: Does one who prays with gestures need to repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

وإذا صلى بالإيماء فهل يعيد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the old opinion on repeating prayer performed with gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

القديم: لا؛ لأنه صلى على حسب حاله؛ كالمريض.

Mas'alah: What is the new opinion on repeating prayer performed with gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

والجديد- وهو المختار في "المرشد": أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر غير متصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot prostrate properly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1239)

ثم هذا في حق المتمكن من ذلك، أما من به علة تمنعه من التنكيس، أو الاستواء-فلا يلزمه، لكن هل يجب عليه وضع شيء؛ ليسجد عليه، أو يكفيه الإيماء؟ فيه وجهان: أظهرهما -عند الغزالي-: الوجوب. ومقابله: أشبه بكلام الأكثرين؛ كما قال الرافعي. ولا خلاف في أنه إذا عجز عن وضع الجبهة على المصلى، وقدر على وضعها على

وسادة، مع مراعاة هيئة التنكيس: أنه يلزمه ذلك.

Mas'alah: What should a person who cannot prostrate on the forehead do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1762)

ولو كان العاجز عن السجود على جبهته يقدر على الجود على صدغيه، فعله؛ لأنه إذا فعل ذلك، قرب جبهته من الأرض؛ قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head for prostration when praying by gesture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

وقد اعترض بعضهم علي الشيخ؛ فقال: قوله: ويكون سجوده أخفض من الركوع، ليس على إطلاقه، بل يجب عليه أن يخفض رأسه في سجوده نهاية ما يمكنه؛ لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي. وجوابه: أنه اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن هكذا لفظ الخبر؛ كما تقدم. ومن حيث المعنى: أن المراد: أن يجعل إيماءه للركوع فوق إيمائه للسجود، وذلك لا ينافي كونه يخفض رأسه في السجود إلى نهاية ما يقدر عليه.

Mas'alah: What should a sick person intend in the heart if unable to gesture with the eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال: ونوى بقلبه؛ أي: إن عجز عن الإيماء بالطرف؛ مثل أفعال الصلاة بقلبه؛ كذا رأيته

في كلام بعض الشارحين، وعليه ينطبق كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eye and intending with the heart when unable to gesture with the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

وفي كلام بعضهم أن مراد الشيخ: أنه عند العجز عن الإيماء بالرأس، يومئ بالطرف وينوي بالقلب ما يومئ إليه؛ لأن الإيماء إلى أركان الصلاة مشبه صورة؛ فلا يتميز لبعضها دون بعض إلا بالنية.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer in the heart when unable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

وقد استدل الغزالي على [إيجاب إمرار] الصلاة بالقلب بقوله عليه السلام: "فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [كما أخرجه مسلم، وهذا حد استطاعته.

Mas'alah: What is the objection to using the hadith of ability for inner prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

واعترض الرافعي على الاستدلال به؛ فقال: هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه [المأمور عند العجز عن ذلك] المأمور به؛ فإنه قال: "فأتوا منه ما استطعتم"] وإجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال المأمور بها؛ يعنى: في خبر عمران بن

الحصين. قال: ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال، ولم يحضرها في ذهنه حينما أتى بها،

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer mentally when unable to act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

قلت: وهذا قاله بناء على رواية [البخاري، وأما على رواية] النسائي، والخبر الذي حكاه الإمام عمن يثق به عن علي - كرم الله وجهه - عنه عليه السلام، فالدلالة منه ظاهرة؛ لأنه لما أمر المستلقي بالصلاة، [والصلاة] في الشريعة عبادة مخصوصة، ذات أركان قولية وفعلية؛ فلا يتصور اعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا بإجرائها في الفكر؛ كذا قاله الإمام، وقال: إنه حسن لطيف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

وعن "العدة" أنه إذا لم يقدر على الإيماء، سقطت الصلاة، كمذهب أبي حنيفة، وقد حكاه الرافعي وجها عن رواية صاحب "البيان" ، والذي رأيته في "زوائد" العمراني: أن الطبري ذكر في "عدته" أنه إذا عجز عن الإشارة، وعجز لسانه عن القراءة، وعقله معه، صلى بقلبه، ويجري القرآن على قلبه، وكذلك أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة قى هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

وحكى شيخنا الإمام تأخير أنه لا يصلي في هذه الحالة، ولكن يقضي إذا قدر على الأصح، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: ما ذكره الشيخ: أنه يصلي، ولا إعادة عليه. والثانى: لا يصلى، ولا يعيد. والثالث: يعيد، ولا يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1767)

ثم ما ذكرناه من كون المريض لا يتركها ما دام عقله ثابتا، ثابت في غيره من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب؛ فقالوا: المصلوب إذا دخل عليه وقت الصلاة، يلزمه أن يصلي، نصى عليه الشافعي، ثم إن صلى مستقبل القبلة، لا إعادة عليه، وإن صلى غير مستقبل، عليه الإعادة، وكذلك الغريق في البحر إذا كان على خشبة، هذا حاله؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only gesture?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : ومن لم يستطع إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1127)

939 - ولو كان يصلي مضطجعا، أو على قفاه، كما ذكرناه، وكان لا يقدر على الركوع والسجود أصلا، فقد قال الأئمة: يلزمه أن يومىء بطرفه إلى الركوع والسجود، والذي ذكروه معتضده الحديث الذي رويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نص على الأمر بالإيماء، فليعتقد الفقيه أن الإيماء بالطرف حتم.

Mas'alah: What must a person do if unable to move even the eyelids for prayer gestures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1127)

940 - فإن لم يبق في أجفانه حراك، لزمه أن يجري صورة الركوع والسجود على قلبه، وذلك أيضا حتم عند الأئمة، وذلك بأن يمثل نفسه راكعا وساجدا، ثم يجريهما على الذكر تامين؛ فإنه لا يعجز عن ذلك فكرا إن عجز فعلا.

Mas'alah: How does a sick person perform prayer mentally when unable to move?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1128)

لزمه (1 إجراء تكبير العقد، والقراءة، والتشهد والصلاة في أوقاتها على قلبه، وهذا أظهر من 1) إجراء الأركان الفعلية على القلب؛ فإن حقيقة الكلام عند أقوام هي الفكر القائم بالنفس، فإن اقمنا كلام النفس مقام قراءة اللسان، لم يبعد [2]. فإن قيل: ما الذي اعتمدتموه في إجراء ذكر الأركان وتمثيلها في الفكر؟ قلنا: قد ثبت في الحديث أنه أمر المستلقي بالصلاة، والصلاة في الشريعة عبادة مخصوصة، ذات أركان قولية، وفعلية، فلا يتصور اعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا بإجرائها في الفكر، وهذا حسن لطيف. فإن قيل، فأسقطوا فريضة الصلاة، لعدم تصورها، ولا توجبوا [تخيلها] [3]، كما أسقطها أبو حنيفة [4]، قلنا: منعنا من ذلك الحديث؛ فإنه عليه السلام أمر المستلقي بالصلاة، وهو ساقط الحركات، ثم إذا اضطررنا إلى الإيجاب، فلا يوجد [5] إلا بما ذكرناه، وليس يبعد أن يقال: صلى فلان بقلبه.

Mas'alah: Must a person who can perform partial bowing imagine the complete action in the heart?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1128)

942 – ومما يتعلق بإتمام ذلك أن القادر على بعض الركوع وبعض الانحناء للسجود، مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه، كما ذكرناه، وهل يجب أن يتخيل تمامه بقلبه ويجريه على ذكره؟ هذا محتمل عندي، يجوز أن يقال: الفكر للعاجز عن أصل الفعل بالكلية، فأما إذا كان يقدر على شيء من الفعل، أغناه ذلك عن الفكر، وهذا هو الظاهر عندي؛ إذ لا خلاف أن القاعد العاجز عن القيام، لا يلزمه أن يجري القيام في ذكره، وقد ينقدح

فرق في هذا بين القيام المعجوز عنه، وبين الركوع والسجود.

Mas'alah: How does a person pray who can only gesture and cannot sit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: How does a person pray who can only gesture and cannot sit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في صلاة المومئ العاجز عن القعود ... 2/ 216

Mas'alah: When is prayer no longer obligatory for someone unable to gesture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: What is the ruling on the fall of prayer for one unable to gesture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10751)

في سقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء ... 2/ 219

Mas'alah: How does one perform prayer by gestures when unable to bow or prostrate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=468)

أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه: أي بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف،

Mas'alah: How does one pray with the heart when unable to gesture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=468)

ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع، ولا يلزم نحو القاعد والمومي إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام، وعلم مما تقرر أنه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف،

Mas'alah: What is the ruling on prayer by gestures for a bound person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

ومنها: المربوط على خشبة، ومن شد وثاقه بالأرض، يصلي بالإيماء ويعيد. وقال الصيدلاني. إن صلى مستقبلا القبلة، لم يعد، وإلا عاد. قال: وكذا الغريق يصلي على خشبة بالإيماء. وذكر البغوي نحوه.

Mas'alah: How does a person pray if unable to bow or prostrate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الإيماء بهما

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head for bowing and prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=160)

(ويومىء برأسه للركوع والسجود) حتما من عجز عما ذكر (و) يجب كونه (للسجود أكثر) . وظاهر قوله: (قدر إمكانه) أنه لا يكفي للسجود أدنى زيادة على الركوع إذا قدر على أكثر من ذلك، وبه صرح في "الإمداد" ، لكنه صرح في "الفتح" ، و "التحفة" بالاكتفاء.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes when unable to gesture with the head?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=160)

(فإن لم يقدر) على الإيماء برأسه (.. أومأ بطرفه) إلى أفعال الصلاة، ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب، ولا يجب هنا زيادة إيماء للسجود، واعتمده (حج) و (م ر) ، ونظر فيه (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer actions in the heart when unable to move?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=160)

(فإن لم يقدر) عليه (.. أجرى الأركان) الفعلية (على قلبه) وكذا القولية إن اعتقل لسانه، بأن يمثل نفسه مكبرا، وقائما وقارئا وراكعا وهكذا، ولا إعادة عليه. وقال (سم) : إذا كان عدم القدرة للإكراه .. تجب؛ لندرته، ومتى قدر على مرتبة أثناء صلاته أعلى مما هو فيها .. لزمه الانتقال إليها، كما أن من عجز عن مرتبة .. انتقل لما دونها وبنى حتى على قراءته، ويقرأ في انتقاله هاويا، لا ناهضا.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes and intending with the heart when unable to gesture with the head?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=242)

463 - قول "التنبيه" [ص 40] : (فإن عجز عن ذلك .. أومأ بطرفه ونوى بقلبه) فيه أمران: أحدهما: أنه يوهم ترك الاستلقاء إذا قدر عليه، وليس كذلك، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 97] : (فإن عجز .. فمستلقيا) وهو من زيادته على "المحرر" من غير تمييز، و "الحاوي" بقوله [ص 160] : (ثم يستلقي) . ثانيهما: أنه قد يوهم أنه إذا

عجز عن الإيماء .. لا يجب عليه إمرار الأركان على قلبه، وهو وجه، والأصح: الوجوب؛ ولذلك قال في "الحاوي" [ص 160] : (ثم بطرفه، ثم يجري الأركان على قلبه) ولم يتعرض في "المنهاج" بعد الاستلقاء لذكر الإيماء بالطرف، ولا النية بالقلب.

Mas'alah: What should a sick person do if unable to gesture with their head during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

فإن عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer actions in the heart when coerced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة

Sub-topic – Rulings on Regaining Ability During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on becoming incapacitated during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=884)

[مسألة العجز أثناء الصلاة]] : إذا افتتح الصلاة قائما، ثم عجز عن القيام، فله أن يجلس، ويبني على صلاته. قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فلو قرأ الفاتحة في حال الانحطاط إلى الجلوس أجزأه؛ لأن الانحطاط أعلى حالا من الجلوس، فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس، فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى. وكذلك إذا افتتح الصلاة جالسا، ثم عجز عن الجلوس، واضطجع في صلاته بنى عليها، كما قلنا في التي قبلها. وإن افتتح الصلاة جالسا عند العجز، ثم قدر على القيام في أثناء الصلاة، وجب عليه القيام، ويبني على صلاته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأكثر أهل العلم. وقال محمد بن الحسن: تبطل الصلاة، ويستأنفها.

دليلنا: أنه قادر على القيام في موضع القيام، فلزمه القيام والبناء عليه، كما لو قعد التشهد الأول؛ ولأن زوال العذر لا يورث عملا طويلا، فلم تبطل الصلاة لأجله. إذا ثبت هذا: فإن كان قد قرأ الفاتحة في جلوسه قال الشافعي: (أستحب له أن يعيدها في حال القيام؛ ليأتي بها على أكمل أحواله) ، وهذا يبطل قول من قال من أصحابنا: إن من قرأ فاتحة الكتاب مرتين في ركعة بطلت صلاته، ولا يجب عليه إعادتها؛ لأن فرض القراءة قد سقط عنه بالفراغ منها. فإن قدر على القيام قبل أن يقرأ الفاتحة وجب عليه

أن يقوم، ويقرأ الفاتحة في حال القيام، وإن قدر على القيام في أثناء الفاتحة وجب عليه أن يقوم، ويتم قراءتها وهو قائم، فإن أتمها في حال نهوضه إلى القيام لم يجزئه؛ لأن القراءة وجبت عليه وهو قائم، والقيام أعلى من حال النهوض، فلا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال الكمال، بما هو أدنى منه. وإن افتتح الصلاة مومئا، ثم قدر على الجلوس، أو القيام في أثناء الصلاة، فإنه يلزمه ذلك، ويبني على صلاته. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: (تبطل صلاته، فيقوم، ويستأنف الصلاة) . وكذلك العريان عندهم إذا استفتح الصلاة، ثم قدر على السترة في أثناء الصلاة، فإنه يستر عورته، ويستأنف الصلاة، إلا أنهم وافقونا في الأمة، إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، أنها تستر رأسها، وتبني على صلاتها. وقالوا في الأمي إذا افتتح الصلاة، ثم قدر على القراءة في أثناء الصلاة: إنه يستأنف الصلاة. ودليلنا: أنه قدر على ركن من أركان الصلاة في أثنائها، فوجب أن يلزمه البناء على صلاته، كما لو افتتح الصلاة جالسا، ثم قدر على القيام. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers or loses ability to perform prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=306)

(وعاجز يقدر) بأن زال عجزه. (أو من قدرا يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها بأن زالت قدرته. (بالمقدور) له من الصلاة. (يأتي) ولا استئناف.

Mas'alah: Should a person who recovers from illness recite while rising?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=306)

(لا النهوض) فلا يقرأ معه من خف من مرضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays sitting and then stands without knowing the obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

ومثل له من زيادته بقوله: (كأن لم يقم) من صلى قاعدا لعجزه (من بعد أن خف) في صلاته (إذا لم يعلم) وجوب القيام حينئذ

Mas'alah: What if a person becomes ill or recovers during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=635)

(فصل) : فإذا فتح الصلاة قائما فقرأ بعض الفاتحة، ثم مرض وعجز عن القيام قعد، وتمم قراءته وأنهى صلاته، فلو قرأ في حال انخفاضه جاز، فلو افتتح الصلاة قاعدا لمرضه فقرأ بعض الفاتحة، ثم صح قام وتمم قراءته، وأنهى صلاته، ولو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز

Mas'alah: What if a person sitting gains ability to stand before bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

(فصل) : ولو صلى قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام قبل ركوعه قام منتصبا، ثم ركع فلو ركع في حال قيامه قبل اعتداله وانتصابه لم يجزه، ولو صلى قائما لقدرته على القيام ثم انحنى ليركع فوقع على الأرض فقام راكعا قبل اعتداله قائما أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer sitting and then becomes able to stand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer sitting and then becomes able to stand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=636)

وإذا افتتح الصلاة قاعدا لعجزه، ثم أطاق القيام فأبطأ متثاقلا حتى عاوده العجز فمنعه من القيام نظر في حاله حين أطاق القيام، فإن كان قاعدا في موضع جلوس من صلاة المطيق كالتشهد والجلوس بين السجدتين فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، لأنه استدام فعلا يجوز للمطيق استدامته، وإن كان قاعدا في موضع قيام من صلاة المطيق فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، لأنه لما استدام القيام في موضع القعود صار كالمطيق إذا قعد في موضع القيام، فإن قيل: فلم لا كانت صلاته جائزة كالمطيق إذا أخر الصلاة حتى مرض ثم صلاها قاعدا لعجزه؟ قيل: لأن الفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما، وهو أن صفة الأداء معتبرة بحال الدخول في الصلاة فإذا أخرها في صحته ثم قضاها في مرضه لم يبق عليه فرض القيام، فإذا حدثت له الصحة في أثنائها وجب عليه القيام فيها وصار ركنا

من أركانها إن أخل به أبطلها ومثال ذلك: من ستر العورة أن يكون قادرا على ما يستر العورة به فيؤخر الصلاة عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم ما يستره فيصلي عريانا وتجزئه صلاته، ولو دخل في الصلاة عريانا ثم وجد ما يستر عورته فأبطأ في أخذه حتى تلف بطلت صلاته، فكان هذا كمن حدثت له الصحة في أثناء صلاته، وكان ذلك كمن أخر الصلاة في صحته ثم قضاها في مرضه

Mas'alah: What is the ruling if a person praying while reclining becomes able to sit or stand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=747)

(فصل) : فأما المصلي مضطجعا مؤمنا إذا قدر على القعود في أثناء صلاته، فعليه أن يقعد ويبني، وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ويبني على الماضي من صلاته وقد أجزأه

وقال أبو حنيفة إذا قدر المومئ على القيام أو القعود بطلت صلاته، وكذلك العريان إذا وجد ثوبا، والأمي إذا تعلم الفاتحة قال: لأنه قدر على شرط من شرائط الصلاة عجزه عنه فوجب أن تبطل صلاته كالمستحاضة إذا انقطع دمها والدلالة عليه: وهو أنه قدر على ركن من أركان الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن لا تبطل صلاته أصلا أصله: إذا قدر على القيام، ولأن القعود بدل عن القيام، والاضطجاع بدل عن القعود، فلما تقرر أن القاعد على القيام ينتقل إلى المبدل، ويبني على صلاته كذلك المضطجع إذا قدر على العقود ينتقل إلى مبدله، ويبني على صلاته. فأما الجواب عن قياسه على المستحاضة فهو منتقض بالقاعد إذا قدر على القيام والمعنى في بطلان صلاة

المستحاضة، كونها محدثة في تضاعيف الصلاة فخالفت العاجز إذا صح، فإذا ثبت أن على العاجز المضطجع أن يقوم إذا قدر ويبني على صلاته، وأنه إذا لم يقم فصلاته باطلة، لأنه تعمد الجلوس في وضع القيام فوجب أن يبطل صلاته، كما لو كان قائما فقعد في غير موضع القعود، ومن أصحابنا من قال: لا يبطل صلاته لكن تصير نفلا، ولا وجه لقوله، فإذا بطلت صلاة الإمام بترك القيام ولا يعلم المؤموم بحاله حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه وصلاته مجزئة، لأن قدرة الإمام على القيام أمر يخفى عليهم فلم يكلفوا الوصول إلى معرفته فصاروا كمن صلى خلف جنب وهم لا يعلموا بحاله، وإن علموا قدرته على القيام أخرجوا أنفسهم من إمامته وبنوا على صلاتهم، فإن لم يخرجوا من إمامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم، كمن صلى خلف جنب وهو يعلم بجنايته

Mas'alah: What is the ruling if an imam who began standing becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=748)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك إن صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبني على صلاته" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحرم الإمام بالصلاة قائما لصحته وقدرته، ثم عجز عن القيام في أثناء صلاته لعلة أصابته أو لضعف غلب عليه، فله أن يقعد ويبني على صلاته جالسا ويجزئه، لأنه لو افتتحها جالسا لعجزه كان له إتمامها وهو جالس فكان ما افتتحه قائما، ثم طرأ العجز في بعضه أولى بإتمامه، فإن عجز عن القعود لغلبة عليه ووهي قواه اضطجع ويتم صلاته موميا وأجزأه

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=153)

تتمة لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب إعادتها في الأولين لتقع حال الكمال فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو

أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فإن قنت قاعدا بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on changing posture during prayer due to ability or inability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1984)

ومخالف لما عليه الأصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فإن برئ لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا * قال المصنف رحمه الله * (وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها

قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا) * (الشرح) قال أصحابنا إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى من صلاته لو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبني ولو صلى مضطجعا فأطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور

ويبني ثم إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز في أثنائها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب إدامة قراءتها في هويه وإن تبدل من النقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فإن كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا إن كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing when recovering during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

وإن كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحهما) لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فإن فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعودا في غير موضعه وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot stand upright after bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

(فرع) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود إلى الاعتدال لتمكنه منه وإن زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود إلى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائدا قياما وذكل مبطل للصلاة *

Mas'alah: What is the ruling if a person begins prayer standing then becomes unable, or begins sitting then becomes able to stand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

(فرع) في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره وإن افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وإن افتتحها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبني على ما صلى وهكذا لو كان يصلي عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلي أميا فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئنافها *

Mas'alah: What if a sick person's condition changes during prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=209)

فصل: وإن افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه.

Mas'alah: How should a person pray behind an imam when able to stand for part of the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=174)

ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه إعادة

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer standing then becoming unable to stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=174)

ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا@

Mas'alah: What is the ruling on recitation when recovering from an excuse during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=175)

أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزيه جالسا لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائما , كأن قرأ بعض أم القرآن جالسا , ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالسا وعليه أن يقرأ ما بقي قائما ولو قرأه ناهضا في القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى يقرأه قائما معتدلا إذا قدر على القيام وإذا قرأ ما بقي قائما , ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقي جالسا فإن حدثت له إفاقة قام وقرأ ما بقي قائما ولو قرأ قاعدا أم القرآن وشيئا معها , ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فإن قرأ قائما كان أحب إلي وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما , ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ , ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين , ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائما , فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبني لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته , وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد , أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأومأ إيماء سجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجدها وأومأ بها وهو يطيق سجودها , ثم قرأ بعد ما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها , ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأومأ بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداهما مكانها ولم يعتد بالثانية ; لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزي عنه سجدة مكان سجدة قبلها @

Mas'alah: When is making up a prayer obligatory despite an excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=286)

أو مضطجعا وصلاة المسافر بتيممه وإن لم يكن العذر دائما نظر فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى على حسب حاله أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء أو من على جرحه أو عضده أو محجمه نجاسة إذ لا بدل لإزالة النجاسة

Mas'alah: What are the rulings for one who regains ability during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=485)

فروع ثلاثة الأول إذا وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال وإذا اعتدل فلا يلزمه استئناف الفاتحة ولو عجز في أثناء القيام قعد وعليه مداومة القراءة في حالة الانحناء إلى القعود لأنه أقرب إلى القيام وإن وجد خفة بعد الفاتحة لزمه القيام ليهوي إلى الركوع ولا تلزمه الطمأنينة بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع وخف قبل الطمأنينة فإنه يلزمه الاعتدال والطمأنينة فيه فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب أن يرتفع منحنيا كذلك إلى حد الركوع إذ لو انتصب قائما ثم عاد إلى الركوع كان قد زاد ركوعا وإن خف بعد الطمأنينة فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع راكعا لأنه تم الركوع قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who prays sitting but then becomes able to stand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

وكذلك المريض إذا كان يصلي قاعدا للعجز؛ فقدر على القيام؛ فلم يقم- بطل فرضه. وهل يبقى نفلا؟ فيه قولان:

Mas'alah: How should a sick person adjust their prayer when their ability changes mid-prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=671)

وإذا كان يصلي قائما فعجز عن القيام في خلال الصلاة يقعد، ويبني على صلاته، وإن عجز عن القعود ينام، ويبني، وإن كان يصلي قاعدا للعجز فقدر على القيام في محل القيام عليه أن يقوم، فإذا كان يصلي نائما فقدر على قيام، أو قعود- عليه أن يقوم أو يقعد ويبني.

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to stand after recitation but before bowing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=671)

ولو قدر المريض على القيام بعد القراءة قبل أن يركع يجب أن يقوم فيركع، وليس له أن يقوم راكعا؛ لأن الهوي من القيام شرط، وبمثله لو قدر على القيام في خلال الركوع، فله أن يقوم راكعا، ولا يجوز أن يستوي قائما، ثم يركع؛ لأنه يصير كأنه زاد ركوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person stands from bowing and prostrates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=671)

قال الشيخ– رحمه الله–: فلو قام من الركوع وسجد جاز؛ لأن ركوعه قد تم قاعدا، ولو قدر على القيام بعدما اعتدل عن الركوع، واطمئن لم يلزمه أن يقوم فيسجد؛ لأن الاعتدال ركن قصير لا يمد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for qunut when a sick person regains ability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=671)

وقيل: يلزمه أن يقوم فيسجد كما لو قدر بعد القراءة يلزمه أن يقوم فيركع، ولو قدر بعد الركوع قبل أن يعتدل عليه أن يعتدل قائما، ثم يسجد، فإن كان في الركعة الثانية من صلاة الصبح قدر بعدما رفع من الركوع، واطمأن قبل أن يقنت، عليه أن يقنت قائما، فلو

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut while sitting for a sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=672)

قنت جالسا بطلت صلاته ولو قدر أن يصلي قائما منفردا، ويخفف القراءة.

Mas'alah: How should a sick person who can stand after recitation proceed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=683)

ولو قدر المريض على القيام بعد القراءة لا يقوم راكعا، بل يعتدل قائما، ثم يركع،

والأول أصح كما لو قام إلى الخامسة ساهيا بعد السجود، ثم ذكر، فلا يعود على السجود، بل يجلس ويتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with an excuse and later becomes able to perform properly?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=623)

واحتج أيضا بما إذا عجز المصلي عنه في الصلاة من القيام، أو القعود، أو الركوع والسجود أو الستر، أو كان محبوسا في حش، أو به دم سائل، فإنه يصلي كيفما أمكنه، وأن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا، فإذا قدر من بعد لم يعد، والعذر عنه ما ذكرنا في باب التيمم، أن الأعذار على قسمين والفرق بينهما ما ذكرنا من أنه قد تحقق العذر في حقهم فلهذا أسقط عنهم الصلاة ها هنا بعكسه، واحتج أيضا بقصة أهل قباء، أنهم كانوا في الصلاة، فأخبرهم آت أن القبلة حولت، فاستداروا وبنوا بعد يقينهم انهم صلوا إلى غير قبلة، أو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا لما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به، كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله، ثم استيقن أنه غير طاهر. قلنا: الفرق بينهما أن قبلتهم في الابتداء التي توجهوا إليها، فإذا نسخت فحكم النسخ لا يلحقهم إلا بعد بلوغ الخبر إليهم، فلهذا لا يطالبون بقضاء ما مضى قبل بلوغ النسخ إليهم، وها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unable to stand while reciting a long surah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=928)

فرع رجل يصلي صلاة الفرض، وابتدأ بسورة البقرة، وقصد أن يتمها، فعرض له عارض، فعجز عن القيام. قال رضي الله عنه: جاز له القعود ويتم القراءة، ولا يقول مهما عجز عن القيام فعليه أن يركع، وهذا كما لو أصبح صائما ثم سافر، فأنهكه الجوع يباح له الفطر ولا يقال لو لم يسافر كأن لا تلحقه المشقة، ولا يشتد به العطش. فلا يباح له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays sitting for a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

قوله: فإن صلى الامام لنفسه جالسا ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer when changing postures due to ability?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

قال القاضي حسين: القائم إذا عجز في خلال الصلاة عن القيام قعد، وبني قائما على صلاته، وإذا عجز عن القعود اضطجع وبني، وكذلك المضطجع إذا عجز صلى بالإيماء وبنى، وكذلك المومىء إذا قدر على الاضطجاع، والمضطجع على القعود والقاعد على القيام، فإنه يضجع، ويقعد ويقوم، ويبني على صلاته، فخرج من هذا أنه يؤدي أربع ركعات كل ركعة على صفة أخرى إذا تبدلت به الأحوال، فيجوز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse is removed during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=944)

وقد عطف المزني، رحمه الله على مسألة الأمة في معناها من الذين يفتتحون الصلاة بالعذر، فيرتفع العذر، مثل الخائف يأمن في خلال الصلاة فعليه أن يستقبل القبلة كما ارتفع الخوف، والموميء يقدر على القعود والقيام فعليه ذلك كما قدر عليه، ومن لا يحسن الفاتحة فتعلمها في خلال الصلاة فالحكم فيه أنه إن تعلمها في خلال الصلاة بعد الركوع لم يلزمه فرض القراءة، وإن تعلمها في خلال القراءة، فعليه أن يقرأها في الظاهر من المذهب، وإن تعلمها بعد قراءة ما يحسنه من القراءة والذكر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam who regains ability to stand during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=464)

فرع آخر قال القفال: وكذلك لو أن مريضا كان يصلي بقوم فوجد قوة القيام عليه أن يقوم، فإن لم يفعل، قال الشافعي: بطلت صلاته، وكذلك صلاة من خلفه وعلم بحاله. وقال: قال أصحابنا، هل تبطل أو تصير نفلا؟ قولان. وكذلك لو كبر للفرض قاعدا مع

القدرة على القيام وأحرم بالظهر قبل الزوال مع العلم. قال: وعلى هذا لو أحرم بالحج قل أشهر الحج، هل يبطل أو ينعقد عمرة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on standing during prayer if one becomes able to stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=582)

فرع آخر لو كان يصلي جالسا، فقدر على القيام في مواضع قيامه يلزمه القيام، ثم ينظر، فإن قدر عليه قبل القراءة، قام وأتى بها قائما، وان قدر بعد الفراغ منها قام ليأتي بالركوع عن قيام، قال: وأستحب له أن يعيد القراءة قائما، وبهذا غلط. قول بعض أصحابنا: أنه إذا كرر الفاتحة بطلت صلاته. وحكي عن ابن الوكيل وأبي الوليد النيسابوري صاحب ابن شريج، قالا: "تبطل الصلاة، لأنها وكن كالركوع" ، وهذا غلط بخلاف النص. والفرق أن الركوع إذا كرره يأتي بالثاني في غير موضعه، وههنا يأتي بالفاتحة ثانيا في موضع القراءة أنه تطويل الركوع وأيضا لا يقاس الذكر على الفعل، لأن ما ليس بركن في الصلاة من الأفعال مثل الجلوس للتشهد الأول لا يجوز تكراره، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا يبطل ذلك الصلاة، فكذلك الواجبة فيها. وهكذا الحال لو تشهد مرتين عمدا، وإن قدر على القيام في أثناء قراءة الفاتحة قطع القراءة وقام ولا يقرأ حال

نهوضه إلى القيام، فإذا اعتدل قائما [133 أ / 2] بنى على ما مضى. وقال محمد: إذا قار على القيام بطلت صلاته ولا يبني على ما مضى، وهذا غلط، لأن زوال العذر إذا لم يورث عملا طويلا لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What if one becomes able to sit during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

فرع آخر لو قدر على الجلوس في أثنا، صلاته يجلس ويبني على صلاته. وقال محمد: يستأنف. وقال أبو حنيفة: إذا قدر المومئ على القيام والقعود تبطل صلاته، ووافقنا في

القاعد إذا قدر على القيام أنه يبني.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes able to stand during bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

فرع آخر لو كان يصلي جالسا فقدر على القيام في حال ركوعه يقوم ثم يسجد ولا يعود إلى الركوع، لأنه يؤدي إلى ركوعين في ركعة.

Mas'alah: What should a person do if they regain ability to stand during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1297)

قال (الثاني مهما وجد القاعد خفة في اثناء الفاتحة فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في النهوض إلى ان يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويه وان خف بعد الفاتحة لزمه القيام دون الطمأنينة ليهوى الي الركوع فان خف في الركوع فبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكعين) * إذا عجز المصلي في اثناء صلاته عن القيام قعد وبنى وكذا لو كان يصلي قاعدا فعجز عن القعود في اثناء صلاته يضطجع ويبني ولو كان يصلي قاعدا فقدر علي القيام في صلاته يقوم ويبنى وكذا لو كان يصلى مضطجعا فقدر علي القيام أو القعود يأتي بالمقدور عليه ويبنى خلافا لابي حنيفة في هذه الصورة الاخيرة حيث قال يستأنف لنا انه قدر علي الركن المعجوز عنه في صلاته فيعدل

إليه ويبنى كما لو صلي قاعدا فقدر علي القيام إذا عرف ذلك فنقول تبدل الحال أما أن

يكون من النقصان الي الكمال أو بالعكس (القيم الاول) كما إذا وجد القاعد قدرة القيام لخفة المرض ينظر فيه ان اتفق ذلك قبل القرءة قا وقرأ قائما فان كان في أثناء القراءة فكذلك يقوم ويقرأ بقية الفاتحة في القيام ويجب أن يترك القراءة في النهوض الي أن ينتصب ويعتدل فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب وعليه ان يعيده لان حالة النهوض دون حالة القيام وقد قدر على أن يقرأ في اكمل الحالتين وان قدر بعد القراءة وقبل الركوع فيلزمه القيام ايضا ليهوى منه إلى الركوع * ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام فانه غير مقصود لنفيه وانما الغرض منه الهوى إلى الركوع * لا غير ويستحب في هذه الاحوال إذا قام ان يعيد الفاتحة لتقع في حالة الكمال ولو وجد المريض الخفة في ركوعه قاعدا نظر ان وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز له أن ينتصب قائما ثم يركع لانه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا وان وجدها بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين وفى لفظ الكتاب ما ينبه علي افتراق هاتين الحالتين في وجوب الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام وان لم يصرح بذكرهما لانه قيد الخفة في الركوع بما قبل الطمأنينة فيشعر بأنه لو خف بعد الطمأنينة كان الامر بخلافة وقوله كفاه ان يرتفع يفهم أن هذا الكافي لابد منه وانه يجب عليه الارتفاع منحنيا الي حد الراكعين عن قيام وهذا التفصيل ذكره امام الحرمين هكذا بعد ما حكى عن الاصحاب انهم قالوا يجوز ان يرتفع راكعا ولم ينصوا علي انه يجب ذلك (واعلم) انهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع الي حد الراكعين بين ان يخف قبل الطمأنينة وبعدها لانه لابد له من القيام للاعتدال أما مستويا أو منحنيا فإذا ارتفع منحنيا فقد اتي بصورة ما بين النجمتين زائد في بعض النسخ

ركوع القائمين في ارتفاعه الذى لابد فلم يمنع منوه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع

فانه زاد ما هو مستغن عنه فقلنا ببطلان صلاته ولو خف المريض في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل ان يطمئن لزمه ان يقول للاعتدال ويطمئن فيه بخلاف ما إذا خف بعد القراءة فقام ليهوى منه إلى الركوع حيث لا تجب الطمأنينة فيه لما سبق ولان كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام حكى في التهذيب فيه وجهين احدهما نعم كما يلزمه إذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام واظهرهما لا لان الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لون اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة الصبح قبل القنوت فليس له ان يقنت قاعدا ولو فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت (واما القسم الثاني) وهو ان يتبدل حاله من الكمال إلى النقصان كما إذا مرض في صلاته فعجز عن القيام فيعدل فيه إلى المقدور عليه بحسب الامكان فان اتفق في اثناء الفاتحة فيجب عليه ادامة القراءة في هويه لان حالة الهوى اعلي من حالة القعود *

Mas'alah: Is a person with chronic coughing required to make up prayers after recovery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

قال شيخنا: الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي.

Mas'alah: What must a person do if they regain ability during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

[إذا قدر العاجز في الصلاة على شيء مما عجز عنه أتى به وجوبا]

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer when regaining ability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=153)

الثانية: أن المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئا .. فعله وجوبا، وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها، فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود .. أتى بالمقدور، وكذلك لو عجز عنه، ويبني على قراءته، ولا تجزئ في نهوضه؛ لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه، ويجب في هوي العاجز؛ لأنه أكمل مما بعده، وإن قدر بعدها .. وجب قيامه

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to perform some actions during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(وبعد عجز إن يطق شيئا فعل) أي أن المصلى على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئا فعله وجوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود أتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه وبنى على قراءته ولا تجزىء في نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه وتجب في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب بطلت صلاته أو في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعد أن أراد قنوتا وإلا فلا فان قنت قاعدا بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on changing posture during prayer when ability changes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=562)

تتمة: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته، ويندب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته [حاشية البجيرمي] وزان ركوع القائم في المحاذاة كذا قيل، والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه، بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتي. اهـ. مرحومي. والاعتراض أقوى. اهـ. م د قوله: (صلى مضطجعا) ويجب جلوسه للركوع والسجود وإن شق عليه م د قوله: (وأخمصاه للقبلة) قال حج في شرحه: ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل، فلا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به. نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه اهـ بحروفه. والمشهور أنه لا بد من التوجه بالأخمصين مع الوجه. وقال شيخنا: المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط قوله: (ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه) فإن عجز عنه وجب استقباله بأخمصيه قوله: (إلا أن يكون بالكعبة) مستثنى من قوله: ولا بد من وضع نحو وسادة قوله: (جواز الاستلقاء) أي من غير وسادة تحت رأسه قوله: (كيفما توجه) أي إلى سقفها أو إلى عرصتها. قوله: (ويركع ويسجد) أي المضطجع والمستلقي بأن يقعد كل ويركع ويسجد قوله: (فإن عجز) أي

المضطجع أو المستلقي عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل قوله: أومأ برأسه والسجود إلخ. فإن المعنى أومأ لركوعه وسجوده قوله: (فببصره) أي أجفانه قوله: (فإن عجز أجرى إلخ) أشار بذلك إلى تقدير محذوفات كثيرة في كلام الماتن لأن ظاهرها أن قوله: ونوى معطوف على أومأ وهو فاسد لأن النية بالقلب معناها إجراء أفعال الصلاة على قلبه، وحيث كان قادرا على الإيماء لا يجوز له الإجراء المذكور لأنهما مرتبتان يجب الترتيب بينهما، فأشار الشارح إلى أن قوله ونوى معطوف على مقدر كما قدره بقوله أجرى، وجعل هذا المقدر جوابا لشرط مقدر أيضا في كلام الماتن بقوله: فإن عجز إلخ تأمل، وقال بعضهم: قوله ونوى بقلبه أي قبل الإجراء، والإجراء أن يستحضر بقلبه أركان الصلاة مرتبة مع سننها وهذا هو الظاهر قوله: (لوجود مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل قوله: (لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود) هاتان اثنتان وقوله: أو عجز عنه أي الأحد، هاتان اثنتان أيضا. وقوله: أتى بالمقدور له راجع للأربعة وكذا قوله وبنى راجع للأربعة وأما إعادة القراءة ففي الأوليين قوله: (على القيام) أي وكان يصلي من قعود قوله: (وبنى على قراءته) أي بأن قدر في أثناء الفاتحة على ما ذكر ليغاير ما بعده قوله: (أو القعود) وكان يصلي من اضطجاع، وقوله أو القعود قبل القراءة أي وكان

في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئا أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد

قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته. فائدة: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض. فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

Mas'alah: Is a person with chronic coughing required to make up prayers after recovery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

قال شيخنا: الذي يظهر العفو عنه، ولا قضاء عليه لو شفي.

Mas'alah: Why is repeating prayer not required for a habitual excuse like illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=596)

ولأنه عذر معتاد؛ فلم تجد معه الإعادة كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who intentionally breaks his leg?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

فإن قيل: لو ألقى نفسه من شاهق جبل عمدا؛ فانكسرت رجله؛ فصلى قاعدا- فلا قضاء عليه على [المذهب] وإن كان ما أتى به معصية.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayers for a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

قال القاضي الحسين: ثم إذا أعاد الصلاة ففي الفرض من الصلاتين أوجه ذكرناها في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to standing during prayer if one becomes able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

قال: فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة؛ أي: وقد صلى جالسا، أو مضطجعا، أو القعود؛ أي: وقد صلى مضجعا- انتقل إليه؛ لقدرته عليه، وأتم صلاته، [أي] : ولا إعادة عليه؛ لأنه إذا جاز فعل جميعها كذلك من غير إعادة، ففعل بعضها أولى، وخالف هذا المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، لا يستعمله؛ لأن استعماله يبطل ما مضى على الصحة، ولا كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to stand after rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1770)

ولو حصلت قدرته على القيام بعد الرفع من الركوع، وقبل السجود، قام ليسجد، واطمأن قبل سجوده.

Mas'alah: What is the ruling if one does not stand when able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1770)

فرع: حيث قلنا: يجب [عليه] القيام؛ فلو لم يقم، بطلت صلاته. قال في الحاوي: ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، ولكن تصير نفلا. ولا وجه له. وهذا قد ادعى المتولي أنه مخرج من نصه فيما إذا كبر وهو يهوي إلى الركوع أنه تنعقد صلاته نافلة؛ كما خرج من نصه هنا إلى ثم [قولا] : أنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on beginning an obligatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1770)

وقال القاضي الحسين: إن الخلاف المذكور جار فيما لو تحرم بالفرض قاعدا مع القدرة على القيام، وقال: إن المذهب البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unable to stand again after being able during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1770)

وعليه في مسألتنا: لو عاوده العجز، ومنعه من القيام، قال في "الحاوي" في كتاب الصلاة: نظر في حاله حين أطاق القيام: فإن كان قاعدا في موضع جلوس من صلاة المطيق، كالتشهد والجلوس بين السجدتين- فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، وإن كان قاعدا في موضع قيام من صلاة المطيق؛ فصلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ لأنه لما استدام

القعود في موضع القيام، صار كالمطيق إذا قعد في موضع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when praying while sick or with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=663)

فلا قضاء عليه. وألحق الأئمة بذلك قعود المصلي في الفرض بعذر المرض؛ فإن المرض الذي يجوز القعود لأجله يعم إذا أضيف إلى جملة الناس، على ما قربنا القول فيه. وعد من هذا القسم التيمم في السفر، عند إعواز الماء؛ فإن ذلك مما لا يندر. وفي هذا القسم [مزيد مع] [1] العموم، وهو أنه إن اختل الوضوء، أثبت الشرع عنه بدلا، وهو التيمم، فقام في محله مقام المبدل.

Mas'alah: How does one build upon prayer when ability to stand changes during recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1131)

946 - ومما يتعلق بصلاة العاجز، أن القادر على القيام إذا طرأ عليه عجز، قعد وبنى، والعاجز عن القيام إذا وجد خفة في أثناء قعوده، قام وانتصب، وبنى على صلاته، ثم إن كان القائم في أثناء قراءة الفاتحة، فعجز، فليختتم القراءة في هويه إلى القعود؛ فان ذلك أقرب إلى حد القيام، وليس ما ذكرناه استحبابا، بل يجب مراعاة ذلك، بناء على ما ثبت من رعاية الأقرب إلى الامتثال. ولو وجد القاعد في أثناء الفاتحة خفة، وأراد القيام، فلا يقرأ في طريقه إلى القيام؛ فإنه إذا تمكن من إيقاع القراءة في القيام، لم يكتف بما دونه، ثم إذا قام، لم نوجب عليه إعادة الفاتحة في القيام، بل يقرأ بقية

الفاتحة؛ فإنه إذا كان يبني بعض [الصلاة على بعض، في طوري النقصان والكمال، فكذلك يبني بعض] [1] القراءة على بعض. ومما نذكره في ذلك أن العاجز إذا وجد خفة، وكان قد فرغ من القراءة، ولم يركع بعد، فيلزمه أن يقوم، ثم يهوي راكعا؛ فإن الهوي من القيام إلى الركوع مأمور به، وقد تمكن هو من ذلك، فليأت به وكذلك إذا كان فرغ من الركوع، ثم وجد من نفسه خفة لما اعتدل قاعدا، فليقم وليسجد عن قيام تام.

Mas'alah: What is the ruling on one who recites al-Fatihah while sitting then finds strength to stand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1157)

979 - قلت: هذا أوان التنبيه لدقيقة، وهي أنا قد ذكرنا في تفريع صلاة العاجز أنه (1) كذا في جميع النسخ، والمتبادر إلى الذهن: "له" فلعله أنث الضمير على معنى الواقعة، أو الحالة مثلا، والله أعلم. (2) كذا في النسخ كلها. ولعلها: (قطع) . (3) ساقط من: (ت 2) .

لو قرأ الفاتحة قاعدا، ثم وجد خفة، فإنه يقوم ليركع عن قيام، ولم نذكر فيه ترددا، فإن كان ما ذكرناه كذلك، فليجب أيضا على من هوى ساجدا، وترك الركوع أن يقوم لا لموالاة، ولكن ليكون ركوعه عن قيامه. وإن قلنا: لا يقوم من هوى ساجدا، ويكفيه أن يرتفع راكعا، فيجب أن نقول: من وجد خفة، وقد أقام فرض القراءة في القعود يكفيه أن يرتفع راكعا؛ فإن القعود الذي جاء به في حال العجز قائم مقام القيام، ولا فرق في ذلك. فلا يؤتين ناظر عن خبال لا حاصل له. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان تشهد على

قصد التشهد الأخير، فأما إذا كان تشهد ظانا أنه التشهد الأول، فالفرض هل يتأدى بذلك أم لا؛ فيه وجهان مشهوران. ومن نظائر هذه الصورة، ما لو أغفل المتوضىء لمعة من وجهه في الغسلة الأولى، ثم تداركها بالثانية، وهو يقصد بها إقامة السنة، فهل يسقط الفرض عن تلك اللمعة؟ فعلى وجهين، فإن قلنا: لا يسقط الفرض، فهو رجل قام إلى ركعة زائدة، ولم يتشهد، فيعود ويتشهد لا محالة، وإن قلنا يسقط الفرض، فليلتحق هذا بالصورة التي تقدم الفراغ منها، وهي إذا تشهد على قصد الأخير، ثم قام. وقد مضى ذلك كافيا. ولو لم يكن له قصد في التشهد، فهو كما لو قصد التشهد الأخير، وتعليل ذلك لا حاجة إلى إيضاحه.

Mas'alah: What should a person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=468)

ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته ويستحب له إعادتها لتقع حال الكمال، وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئا أعاده.

Mas'alah: What should one do if ability changes during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=236)

فرع: لو عجز في أثناء صلاته عن القيام، قعد وبنى، ولو صلى قاعدا، فقدر على القيام

في أثنائها، قام وبنى، وكذا لو صلى مضطجعا، فقدر على القيام أو القعود أتى بالمقدور وبنى. ثم إذا تبدل الحال بالنقص إلى الكمال، بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض، نظر، إذا اتفق ذلك قبل القراءة، قام وقرأ قائما. وكذا إن كان في أثناء القراءة، قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام، ويجب ترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب معتدلا. فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة، فعليه إعادته. وإن قدر بعد الفاتحة قبل الركوع، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام؛ لأنه ليس مقصودا لنفسه. ويستحب في هذه الأحوال، أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال، ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام. ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع، لئلا يزيد ركوعا، ولو فعله بطلت صلاته، وإن كان بعد الطمأنينة، فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين. ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا، فإن كان قبل الطمأنينة، لزمه أن يقوم، ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها، فوجهان: أحدهما: يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام،

وأصحهما: لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال، وهو ركن قصير. فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت، لم يقنت قاعدا. فإن فعل، بطلت صلاته. بل يقوم، ويقنت. أما إذا تبدل الحال من الكمال إلى النقص، بأن عجز في أثناء الصلاة، فينتقل إلى الممكن. فإن اتفق العجز في أثناء الفاتحة، وجب إدامة القراءة في هويه.

Sub-topic – Combining Standing and Sitting in Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer while sitting or reclining?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=489)

368 – فرع للقادر أن يتنفل قاعدا، وفي تنفله متكئا أو مستلقيا مع القدرة على القعود وجهان، ولعل الأصح المنع، ولعل من أجاز ذلك لا يجيز الاقتصار على ذكر القلب في القراءة والتكبير والتشهد والتسليم، ومتى صلى المريض على حسب إمكانه، فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=220)

وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) قال الرافعي: قال الأكثرون: هذا كان في ابتداء الأمر، ثم نسخ بصلاة النبي صلى الله عله وسلم في مرضه جالسا والناس قيام خلفه، وهذا ما أورده الشافعي في الأم. [1] م ل12 / ب وجرى آخرون على قضية الحديث، وبه قال من الصحابة: جابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، [2] وتابعهم

أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، [3] وابن خزيمة، [4] قال هؤلاء: والرواية في صلاة النبي صلى الله عله وسلم في مرضه / مختلفة، ففي بعض الروايات: ((أنه صلى بهم جالسا وهم قيام)) ، [5] وفي بعضها: ((أنه صلى مقتديا [6] بأبي بكر)) ، [7] وحديث أنس محكم لا يترك بما اضطربت الرواية فيه. وقد يؤيد القول الأول بالقياس؛ فإن ترك الواجب لعجز الغير بعيد. (1) انظر: الأم (1/ 171) ، (7/ 199) . (2) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وأحد النقباء ليلة العقبة، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. (ع) . انظر: التقريب (ص112) ، والإصابة (1/ 83) . (3) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الفقيه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، نزيل مكة وصاحب التصانيف، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل (ت241هـ) ، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. وقال الذهبي: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب، وهذا الإمام فهو من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير وابن سريج وتلك الحلبة رحمهم الله، مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (14/ 490 – 492) . (4) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، ووفاته سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عاش تسعا وثمانين سنة. انظر: السير (14/ 365 – 382) . (5) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (1/ 149 / 371) . (6) في م: (مقتد) . (7) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (2/ 196 / 362) عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في

مرضه الذي مات فيه قاعدا. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the ruling on praying a vowed prayer or funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(ولو صلى منذورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز) لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته وإن فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الإرشاد كالقونوي وغيره لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الإمام بالجواز وصوبه الإسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى إلى آخره لأغنى عنه كلامه أول الفرع

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a sick person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

وأما النوافل: فله القعود مع القدرة على القيام، وكذا له الاضطجاع، لا الإيماء [3]، وأجر القاعد [4] على النصف من القائم في حق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer for one who is ill?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

كمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing voluntary prayer while sitting or lying?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

كمتنفل فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود. ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer while able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=572)

قوله (فى الفريضة) أي ولو فائتة فى الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة، فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والإضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده لأنه لم يرد كما فى لامنهج.

Mas'alah: Does the reward of a sick person who prays sitting decrease?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (ولا ينقص أجره لأنهه معذور) وكذلك المصلى مضطجعا أو مستلقيا ولو مع

إجراء الصلاة على قلبه لأنه معذور ايضا.

Mas'alah: How is the hadith about the reward of sitting prayer reconciled with the ruling for the excused?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=574)

قوله (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو وارد على قوله: ولا ينقص أجره، وحاصل الجواب أن كلامنا فى العاجز والحديث فى القادر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that one who prays sitting has half the reward of one who prays standing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=575)

قوله (من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أي مع تساوى صفات الصلاتين بأن لم تزد احداهما بنحو خشوع او تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبعا لافتاء والده أن عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود من استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال: من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، أن العشرين ركعة من قعود مساوية فى الأجر للعشر ركعات من قيام.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for praying lying down compared to sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=575)

قوله: (فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من اضطجاع.

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

وعلى القعود لحديث البخاري: «ومن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer while sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=342)

(ولقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخاري «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي: مضطجعا فله نصف أجر القاعد» ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده. [حاشية الجمل] لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف اهـ شرح م ر. (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي: بأن يمثل نفسه قائما

وقارئا وراكعا؛ لأنه الممكن ولا إعادة اهـ شرح م ر أي: ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القرآن من الإدغام وغيره؛ لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي: بأن يجري أركانها وسننها عليه قولية أو فعلية إن عجز عن النطق بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا؛ لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومئ إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه اهـ برماوي. (قوله فلا تسقط عنه الصلاة إلخ) وعند الإمام أبي حنيفة ومالك – رضي الله عنهما – أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك – رضي الله عنه – ولا يعيد بعد ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله ما دام عقله ثابتا) أي لوجود مناط التكليف ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز؛ لأنه أكمل مما بعده وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة فيه؛ لأنه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين، وأما الاعتدال فلم يذكروه؛ لأنه معلوم أنه واجب من قيام أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه

وهو الوجه، وهذا ظاهر إن أدى قيامه إلى تطويل الاعتدال تطويلا غير مشروع وإلا فالوجه جواز القيام لتكميل الدعاء المشروع فيه فإن قنت قاعدا بطلت صلاته وما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر رده التفتازاني بأنه كفر وضلال فإن أكثر الناس في الإيمان الأنبياء خصوصا نبينا – صلى الله عليه وسلم – مع أن التكاليف في حقهم أتم اهـ برماوي ومثله شوبري. (قوله ولقادر نفل قاعدا) أي: بالإجماع راتبا كان أو غيره؛ لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله فله نصف أجر القاعد) هذا وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا، وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فلا إذ من خصائصه أن تطوعه قاعدا كهو قائما؛ لأنه مأمون الكسل اهـ برماوي. (قوله ويعقد للركوع والسجود) أي: دون غيرهما كالجلوس بين السجدتين وللتحرم اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري وانظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيته في الإيعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال اهـ. (قوله وإن أتم ركوعه وسجوده) بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للإسنوي؛ لأنه أكمل من القعود نعم إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط فيه كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكبر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أم لا فأجاب بأنه يجوز له بتكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته؛ لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=167)

(وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح) لحديث البخاري [حاشية قليوبي] قدميه فإنه إقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة، ويكره فيه فرش قدميه. قوله: (ناصبا ركبتيه) وإن لم يضع يديه على الأرض على الأصح. قوله: (وهما على وزان إلخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى. قوله: (بالمعنى السابق) وهو المشقة، أي لحقه مشقة في أنواع القعود. قوله: (صلى لجنبه) أي عليه وجوبا قوله: (استحبابا) متعلق بالأيمن إن قدر على الأيسر وإلا فوجوبا. قوله: (ويجوز على الأيسر) وإن كره مع القدرة على الأيمن فإن عجز عنه وجب الأيسر. قوله: (فإن عجز عن الجنب) أي عن كل من الجنبين. قوله: (فمستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه إلا في الكعبة، ويظهر منع الاستلقاء فيها إذا لم تكن مسقفة فراجعه. قوله: (ورجلاه للقبلة) ندبا إن رفع رأسه قليلا أو كان في الكعبة وهي مسقفة وإلا فوجوبا. قوله: (أتى بهما) أي تامين بالفعل. قوله: (أومأ بهما) أي بجميع بدنه كما أشار إليه فإن عجز أومأ برأسه وجوبا، فإن عجز أومأ بأجفانه كذلك، فإن عجز فبقلبه، ويجب كون الإيماء للسجود أخفض منه إلى الركوع في جميع ذلك خلافا لابن حجر في بعضه. (تنبيه) لو طرأ العجز في أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن، لكن يجب عليه القراءة في هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما في العباب، ولو طرأت القدرة في أثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام، ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل إليه إن كان قبل فراغها، ولا يقرأ في نهوضه، ولا يندب إعادتها، ولو قدر في الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا، ولو بعد الطمأنينة، فإن انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو في

الاعتدال على القيام مثلا لم يجز له القيام إن كان بعد الطمأنينة إلا لنحو قنوت، فإن قام بطلت صلاته، ويجب القيام إن كان قبلها ليطمئن فيه، فإن لم يقم بطلت صلاته. قوله: (وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أي مع إتمام الركوع والسجود وله القيام في أثنائه أي إن لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة ما مر في طرو العجز أو القدرة في الفرض. قوله: (وكذا مضطجعا) أي له مع القدرة على القيام أن يصلي النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو في الأثناء مع إتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا، وله القعود أو القيام في الأثناء وفي القراءة ما مر، ولا يجوز للمصلي قائما أن يقرأ في الهوي للركوع، ولا في النهوض للقيام خلافا للخطيب. [حاشية عميرة] الجلسات. قول الشارح: (بالمعنى السابق) يعني كيف شاء، والأوجه أن يرجع ذلك المعنى للعجز السابق أو له وللقعود معا. قول الشارح: (ويجوز على الأيسر) لإطلاق الحديث. قول المتن: (مستلقيا) أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل: يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام إذا احتاج إلى ذلك لمداواة بصره. قول الشارح: (والسجود أخفض من الركوع) فإن لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه، كما ذكره الحضرمي شارح المهذب، فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه. (فرع) لو شرع في السورة فعجز كملها قاعدا، ولا يلزمه قطعها ليركع.

«من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم، ويقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود: الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود. قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح.

Mas'alah: What is the preferred opinion for a sick person praying part standing and part sitting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=550)

قال الشيخ أبو حامد: الإتيان بها مع القعود في بعضها في (الجماعة) (4) أولى، وحكي أنه مخير بينهما، والجميع خلاف نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person can only manage one of two positions for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1765)

ثم محل الخلاف إذا كان قادرا على الأمرين معا؛ فلو لم يقدر إلا على أحدهما - تعين؛ لأنه الممكن؛ قاله المتولي وغيره.

Mas'alah: Can one combine two vowed prayers or a vowed and obligatory prayer with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=637)

224 - وفي الجمع بين صلاتين منذورتين، وصلاة مفروضة وأخرى منذورة قولان [وهذا تخريج على أن المنذور هل يقام مقام المفروض شرعا، وفيه قولان] [1]، سيأتي بيانهما في كتاب النذور - إن شاء الله تعالى. والمقدار الذي يذكر للإيناس: أن من نذر صلاة، فأراد إقامتها قاعدا، مع القدرة على القيام، فهو يخرج على القولين. ولو جمع بين مفروضة وصلاة جنازة، فقد نص الشافعي على جواز ذلك [2]، ونص على أن صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة، ولا تقام قاعدا مع القدرة على القيام، فاضطرب

الأئمة في هذين الأصلين، ونحن نذكر كل حكم على حياله.

Mas'alah: Is a prayer performed with deficiency valid or merely an imitation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=667)

ثم إذا قلنا: يقيم الصلاة في الوقت، ثم يجب قضاؤها، فالمذهب الظاهر أن ما يقيمه في الوقت صلاة، ولكن يجب تدارك النقص الذي فيها. ولا يتأتى استدراك ذلك النقص وحده؛ فيقيم صلاة كاملة عند زوال العذر. ومن أصحابنا من قال: ما يقيمه في الوقت تشبه بالصلاة، كالإمساك عن المفطرات في نهار رمضان، في حق من أفطر عامدا. وهذا بعيد جدا؛ لأن النية لا تجب في التشبه بالعبادات، والنية واجبة في الصلاة التي يقيمها في الوقت. وممكن أن يقال: الممسك في رمضان قد فاته وقت النية، والذي يصلي على النقص بخلافه، فالنية كسائر الأركان التي يأتي تصورها. فإن قيل: هلا قلتم: الصلاة المقامة في الوقت فاسدة، كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها؟ قلنا: إيجاب الإقدام على الفاسد محال، وأما التشبه، فلا يبعد إيجابه، وإنما وجب المضي في فاسد الحج من حيث إنه لا يتصور التخلي [1] منه. فهذا مجموع ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while on an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=984)

717 - والمعتبر الكلي فيه أن الحيوان ذو اختيار، فاتخاذه مقرا في صلاة يجب القرار فيها ممتنع. وبالجملة، ليس يخلو القلب من احتمال في البعير المعقول، (1) ساقط من

الأصل، ومن (ط) ، وأثبتناه من: (ت 1) ، (ت 2) . ثم وجدناها في (ل) أيضا. (2) في النسخ الأربع: "المعلقة للنقلة" والمثبت من (ل) وحدها، والقلعة: التحول والارتحال، يقال: "الدنيا دار قلعة: أي تحول وارتحال" . (المعجم) . (3) ساقط من الأصل، ومن (ط) ، والمثبت من: (ت 1) ، (ت 2) . ثم أكدتهما (ل) .

ولكن التعويل في قواعد المذهب على النقل.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer or funeral prayer on a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها، ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح الإرشاد كالقونوي وغيره، وهو المعتمد لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته، [حاشية الشبراملسي] مطلقا بخلافه هنا (قوله: ولم يتوسم) أي لم يجز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله: في المحفة) قال في المختار: والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب اهـ ومثله في القاموس (قوله: وهي مسألة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي (قوله: بأن الدابة لا تكاد تثبت) وقضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ولو كانوا مملوكين للمحمول أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج: أي فلا يقال: ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا إليه. لأنا نقول: العلة في

الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك وإن كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله: جاز ذلك) معتمد (قوله: ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله: ولندرة هذه الصلاة) قال حج: والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله: حتى لو فرض إتمامه) أي القيام (قوله: فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أي لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة. أما إذا كانت لها وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله إتمامه لأن الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة. وعبارة حج: ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد، إلى أن قال: وهي واقفة جاز [حاشية الرشيدي] قوله: ويومئ) لا حاجة إليه بل هو مضر؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ، وإن أتم الأركان (قوله: أنها لو مشت) أي حيث اشترطنا وقوفها، فهو راجع إلى مسألة المتن، وكأنه أخرج بقوله مشت ما إذا تحركت؛ إذ تحركها ليس منسوبا إليه فليراجع (قوله: وشمل كلامه) أي في خصوص قوله أو سائرة فلا وإلا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله: ويلحق بها صلاة الجنازة) أي فلم يشملها كلامه، لكن ينافيه قوله: فيما مر في حل المتن عينيا أو غيره، وكان الأولى إسقاط

Mas'alah: Should a person who can stand alone pray individually or with a congregation if it requires sitting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=234)

قلت: قال الشافعي رحمه الله في (الأم) والأصحاب: لو قدر أن يصلي قائما منفردا، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا. فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت، ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة

أمكنه القيام وإذا زاد عجز صلى بالفاتحة. فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع. والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=240)

فائدة [فيما لو استطاع الصلاة قائما منفردا، أو مع الجماعة قاعدا] في "الروضة" من زيادته عن الشافعي والأصحاب: أنه لو قدر أن يصلي قائما منفردا، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود .. فالأفضل: الانفراد، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها .. صحت. انتهى [6]. وقال أبو الخير المقدسي في "شرح المفتاح" : يتعين الانفراد، ولا يجوز له ترك القيام؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة.

Mas'alah: Is it better to pray more rak'ahs sitting or fewer rak'ahs standing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=195)

فرع: أفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما في الأول من زيادة الركوع وغيره، ويحتمل خلافه لأنها أكمل [365].

Sub-topic – Prayer of the Mute or Tongue-Tied

Mas'alah: What are the rulings on translation and learning for the sick person in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=303)

ولهاته، والترجمة التعبير عن لغة بأخرى. والتصريح بقوله (فذاك ركن) من زيادته أي: فالتكبير ولو بترجمته عند العجز ركن فلا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار لخبر «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» (كتشهد) في أن العاجز عنه يترجم. (كما ترجم للعجز الصلاة للنبي) أي: على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ لا إعجاز فيهما أما القادر فلا يترجم في شيء من ذلك. (وإن يطق تعلما) لشيء من ذلك (فليجب) عليه تعلمه ولو بالسير إلى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ماء الطهر ولهذا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة كما قال. (وحيث لا ضيق) للوقت عن التعلم والصلاة. (فتأخير طلب منه) حتما ليتعلم إذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفي الوقت الثاني مثله وهكذا وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق لفعله فإن ضاق الوقت ترجم ولا إعادة إن لم يقصر بالتأخير، وإنما لم يجب التأخير عن الوقت كما وجب على واجد الماء حينئذ لعدم قدرته على العربية في الوقت بخلاف الماء . (و) ركنها الثالث. (في الفرض) للقادر. (القيام) لخبر البخاري «عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » والتصريح بالفرض

من زيادة النظم وخرج به النفل وسيأتي وكذا الصلاة المعادة وصلاة الصبي لكن الذي اقتضاه كلامهم أن القيام ركن فيهما وبه صرح في البحر في الثانية ومثلها الأولى بل أولى. (منتصب) بنصبه حالا وبالوقف بلغة ربيعة وذلك بنصب فقاره وإن أطرق رأسه أو اعتمد شيئا فلا يكفي انحناء يجعله أقرب إلى الركوع ولا اتكاء لو رفع معه قدميه لأمكنه البقاء؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلقا ولو لم يقدر على النهوض للقيام القادر عليه إلا بمعين وجب تحصيله ولو بأجرة مثل. (ثم ولو كالراكع انحنى ذا) أي: ثم إن عجز مصلي الفرض عن الانتصاب انحنى ولو كانحناء الراكع؛ لأنه أقرب إلى القيام ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود أتى به قائما؛ لأنه قعود وزيادة نقله في الروضة عن البغوي وأقره. (ثم ليقعد) أي: ثم إن عجز عن القيام لخوف هلاك أو زيادة مرض أو غرق أو دوران رأس في فلك أو مشقة شديدة قعد كيف شاء لخبر عمران السابق ولخبر [حاشية العبادي] ناطق لا يحفظ شيئا إذ لا يتقاعد عن الأخرس خلقة ثم قال: ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا حجر ش ع وأقول قياس ما ذكر أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه فليتأمل سم (قوله: ولهاته) قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وسائر الأذكار شرح الروض (قوله: عند العجز) متعلق بترجمته (قوله: في أن العاجز إلخ) لو عجز عنه لم يلزمه الإتيان بذكر بدله بل يجب القعود بقدره وهو ظاهر وإن لم يصرحوا به بخلاف الفاتحة كذا بخط شيخنا البرلسي (قوله: إن لم يقصد) وإلا أعاد (قوله: أقرب إلى الركوع) خرج ما يجعله أقرب إلى القيام أو بينهما على السواء (قوله: إلا بمعين وجب) بخلاف لو احتاج إليه في جميع صلاته لا يجب م ر وعبارة [حاشية الشربيني] رأيت الرشيدي كتب عليه ما نصه: صريحه تأخر الترجمة عن الذكر الذي أتى به بدلا عن التشهد

وظاهر أنه ليس كذلك اهـ وع ش صرف عبارته عن إفادة ذلك فانظره. (قوله: لأنها أقرب إليه) أي: من الكتابة عنه كهذا اللفظ مثلا. (قوله: كما ترجم إلخ) ويترجم أيضا للدعاء والذكر المأثورين في ذلك المحل وإن لم يندب لخصوص المصلي الإتيان بهما كإمام غير المحصورين أما غير المأثور كأن اخترع ذكرا أو دعاء وترجمه فتبطل الصلاة به اهـ ع ش. (قوله: ترجم) لو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية؟ فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من مقتضى عدم التعرض له ع ش لكن جزم في موضع آخر أخذا من كلام م ر بأنه يجب متى قدر عليه سواء التكبير والتشهد اهـ. (قوله: فلا يترجم) فإن ترجم بطلت صلاته اهـ شرح م ر. (قوله: لشيء من ذلك) أي: الأصل أو الترجمة (قوله: بنصب فقاره) أي: والاعتماد على قدميه حجر (قوله: أو اعتمد شيئا) ولو كان بحيث لو زال لسقط وكان قادرا على تركه إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه؛ لأنه الآن غير قائم بل معلق نفسه. اهـ. حجر وم ر ويكره الاستناد إلا لحاجة. (قوله: فلا يكفي انحناء إلخ) إلا إن كان عاجزا عن القيام وقادرا على هذا الانحناء فيجب. اهـ. حجر سم على التحفة. (قوله: يزيد انحناءه) أي: وجوبا إن قدر وظاهره ولو كانت تلك الزيادة زائدة على أكمل الركوع ولو فعل تلك الزيادة أولا فالظاهر بطلان صلاته إن تعمد اهـ. (قوله: ولو أمكنه القيام

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one with a speech impediment or muteness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1431)

(وإن كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعم") * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to pronounce the takbir or Fatiha?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=472)

أما العاجز فيأتي بترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها لأن مقصودها

النظم المعجز وقد فات وهذا المعنى مقصود ظاهر

Mas'alah: How does a deaf, blind, and mute person perform prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=648)

اللسان لم يمكنه أن يأتي بالتكبير الصحيح، أتي بما قدر عليه، وحرك لسانه إن كان أخرس. ولو خلق الله تعالى رجلا أصم أعمي أخرس، قال أصحابنا: ينبغي أن يحنى ظهره، وتوضع جبهته على الأرض، لأن المقدور عليه لا يترك بالمعجوز، عنه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation for a mute person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=469)

فرع آخر لو كان لا يقدر على النطق لخرس أو قطع لسان أو علة ففرضه حركة لسانه به أكثر ما يقدر عليه، وبالقراءة والتشهد وأذكار الصلاة، لأنه إذا عجز عن النطق أتى بما قدر عليه من الحركة، فإن النطق يتضمن الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to gesture or recite in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

فرع آخر لو عجز عن الإشارة وعجز لسانه عن القراءة أيضا، فعندنا يصلي بقلبه ويعرض القرآن على قلبه، وكذلك جميع أفعال الصلاة وتجزئه. وقال أبو حنيفة: "تسقط الصلاة عنه" . وحكي عنه كذلك: "إذا لم يقدر أن يومئ برأسه، وقدر أن يومئ بطرفه وحاجبيه" ، وهذا غلط لخبر علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a mute person or a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=363)

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛ لعدم الأفعال فيها، وأجيب بأن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب. ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها. وأجيب أيضا بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما. فإن صلاة الأحراس فيها ما هو بدل عن الأقوال لأن حرسه إن كان طارئا لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف أو إجراء الأقوال على قلبه. وإن كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد، وهكذا بدلا عن الأقوال وهذه أقوال حكما. وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل

القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على البي – صلى الله عليه وسلم – فعلا وهكذا، فإن كانت في الخمس فعلا واحدا. وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما؛ لأنه يجري الأفعال على قلبه. وأجيب أيضا بأن التعريف في الصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأحرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة، واعترض عليه أيضا بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فإن فيها أفعالا وأقوالا، فالأقوال هي تكبيرة الإحرام بها وتكبيرة الهوى للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام. والأفعال هي النية والهوى للسجود والرفع منه والسجود. وأجيب بأن المراد الأقوال والأفعال الواجبة فإنها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها، لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما تكبيرة الإحرام والسلام، وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع غير مقصودة وهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers performed with translation and on the mute person's takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=189)

ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض.

.

Mas'alah: What should one do if time is too short to learn the Arabic takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=421)

فإن ضاق عليه الوقت عن التعلم، وخاف فوتها إن اشتغل به، صلاها على حسب حاله، وكبر بلسانه، ولا قضاء عليه. ومن أصحابنا من قال: إذا لم يجد في موضعه من يعلمه، لا يلزمه أن (يرحل) (3) إلى موضع يجد فيه من يعلمه. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) (4) وهذا عندي وهم، وليس بصحيح.

Mas'alah: How is the objection regarding the prayer of the mute and sick answered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله: أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية، أو يقال: أن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for a mute person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1142)

أما العاجز عن النطق لخرس أو غيره، فالواجب في حقه أن يجريه على لسانه ما أمكن،

فإن عجز عنه نواه بقلبه، كما يأتي في صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person moving his tongue for recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1221)

فرع آخر] : الأخرس عليه أن يحرك لسانه بقصد القراءة؛ لأن القراءة تتضمن نطقا، وتحريك اللسان؛ فالقدر الذي تعذر جعلناه عفوا، وما يقدر عليه لابد له من الإتيان به؛ قاله في "التتمة" ، وحكاه الإمام عن رواية العراقيين عن النص، ثم قال: وهو مشكل؛ فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة، ولا يدانيها؛ فإقامته بدلا بعيد. ثم يلزم –على قياس ما ذكروه– أن يلزموا التصويت من غير حروف، مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد. وبالجملة لست أرى ذلك بدلا عن القراءة، ثم إذا لم يكن بدلا، فالتحريك الكثير ملحق بالفعل الكثير، وسنذكره.

Mas'alah: What is the second view on actions necessitated by inability to recite aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1469)

والثاني: لا؛ لأن الجهر هيئة وأدب، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم، وهذا ما رجحه الرافعي.

Mas'alah: What should a sick person do regarding spoken parts of prayer if unable to speak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

ثم في هذه [الحالة] إذا قدر على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام نطق به، وإلا أجراه على قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person moving their tongue as a substitute for reciting al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1058)

فرع: 832 - ذكر العراقيون عن نص الشافعي: "أن الأخرس الذي لا ينطق لسانه بالفاتحة، يلزمه أن يحرك لسانه بدلا عن تحريكه إياه في القراءة، [والتحريك من غير قراءة كالإيماء بالركوع والسجود" ، وهذا مشكل] [2] عندي؛ فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة ولا يدانيها، فإقامته بدلا بعيد، ثم يلزم على قياس ما ذكروه أن يلزموا التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد. وعلى الجملة، فلست أرى ذلك بدلا عن القراءة لما ذكرته، ثم إذا لم يكن بدلا، فالتحريك الكثير يلتحق بالفعل الكثير، على ما سيأتي مشروحا في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and pillars of prayer when the tongue is incapacitated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1127)

941 - ثم إن لم يكن لسانه معتقلا، أتى بالقراءة وبالأركان، وإن اعتقل لسانه، (1) "ظهوره" متصل بقوله: "فليس يظهر" ، فهو مفعول مطلق.

Mas'alah: How should a mute person perform prayer recitations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=461)

اضح، لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد. والظاهر أن مرادهم الأول، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة، وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال: لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose tongue is restrained during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=531)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر (قوله ما أمكنه) ظاهره في الركوع والسجود قد يتنافى مع قوله وظاهر إلخ فإن قدر على أكثر من ذلك فليتأمل (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on someone whose tongue is unable to recite properly in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=792)

(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه ومن التمييز في غيره على الأوجه كما مر؛ لأن الأركان، والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره

Sub-topic – Prayer of the Unconscious or Insane Person

Mas'alah: Is nursing a sick person without a caregiver an excuse for missing prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=150)

"وتمريضه من لا متعهد له" ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلا أو يكون لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who loses his mind due to illness or jinn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=149)

الغلبة على العقل في غير المعصية أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته , أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما ; لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه ; لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلي ; لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب

دماغه , أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل , أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منفعة , أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل , أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمد من إذهاب عقله , أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل , أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفيق في وقت بحال وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا ; لأن هذا وقت في حال عذر , جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة في حال والآخرة وقتا للأولى في حال كان وقت@

إحداهما وقتا للأخرى في حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يقضي ; لأنه قد أفاق في وقت بحال وكذلك آمر الحائض والرجل يسلم كما آمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه إلا أن يقضي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عجل في المسير جمع بين المغرب والعشاء ? .

Mas'alah: Is it permissible to abandon prayer for a person with an excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=152)

(ولا يجوز تركها لمن عقل ... وبعد عجز إن يطق شيئا فعل)

Mas'alah: Does the obligation of prayer ever fall away from a dying person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=475)

قوله: (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة: إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو بإجراء الصلاة على قلبه. وقال الإمام أبو حنيفة: إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض، وعليه عمل الناس سلفا وخلفا، فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها، والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزيادي: وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلال، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصا حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم اهـ

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with their eyelids?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=342)

فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا.

Mas'alah: Does the obligation of prayer fall from a person who cannot even gesture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=549)

وقال أبو حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة، سقط عنه فرض الصلاة.

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with their eyelids during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

فإن عجز، أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا.

Mas'alah: Is prayer obligatory for one who loses his mind due to insanity or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=811)

المسألة الثانية: من زال عقله بجنون أو مرض لا تجب عليه أيضا: أما الجنون فللخبر، وأما من زال عقله بمرض: كالمغمى عليه والمبرسم، ونحوهما؛ فلأنه في معناه فألحق

به، وقد روى الدارقطني أن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: "ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه،"

Mas'alah: Does the reward of a sick person's prayer decrease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال في "التهذيب" ولا ينقص ثوابه.

Mas'alah: Is prayer obligatory as long as one retains sanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1766)

قال: ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا؛ لأن الصلاة تجري مجرى الإيمان؛ فلا تسط مع العقل والفهم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a menstruating, insane, or unconscious person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=230)

ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء، بخلاف السكر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer being dropped due to unconsciousness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10750)

في سقوط الصلاة بالإغماء ... 2/ 34

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for the insane, unconscious, or intoxicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: وعنه رخصة) أي: وإسقاطها عنه أي عن المجنون، أو المغمى عليه، أو السكران أن المفهوم من قوله حتى زمن جنونه إلخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدي؛ لأنه غير ساقط عنه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on insanity without transgression regarding prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: لم يعص) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a menstruating woman, a person with insanity, or one who is unconscious?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=174)

ولا ذى حيض، بالإجماع كما تقدم في الحيض ومثله النفساء، أو جنون أو إغماء، لما سلف، وفي معناهما المبرسم والمعتوه، وخالف الصوم فيما إذا أغمي عليه جميع اليوم، لأنها قد تكثر ويشق القضاء بخلافه، نعم لو ارتد ثم جن ثم أفاق فأسلم قضى مدة الجنون وما قبلها.

Sub-topic – Rulings on Walking or Moving During Sick Person's Prayer

Mas'alah: In which parts of the prayer may a sick person walk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (ولا يمشي إلا في قيامه) أي ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه , و المراد به ما يشمل الاعتدال. وقوله: و تشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام و الاعتدال و التشهد والسلاموبما ذكر انتظم قولهم إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع.

Mas'alah: When must a person who would make three consecutive movements pray sitting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : من لو قام لوجدت منه ثلاث حركات متوالية صلى قاعدا وجوبا عند بامخرمة خلافا لـ (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on dismounting during prayer when safe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1898)

قال: وإن أمن وهو راكب، فنزل، أي: لم يستدبر القبلة في نزوله- بنى، [أي:] على صلاته؛ لأن النزول عمل قليل، وهو لا يبطل في حال الأمن. وظاهر كلام الشيخ أنه [لا] فرق في البناء بين أن يكثر منه الفعل- لثقل جسمه- أو لا، وهو وجه حكاه الفوراني وصاحب "التقريب" ، مع وجه آخر لم يحك القاضي الحسين غيره: أنه يستأنف، ويجب على الآمن في حال الركوب أن ينزل ليتم صلاته على الأرض؛ كما يجب على المريض القيام إذا قدر عليه في أثناء صلاته. أما إذا استدبر القبلة في نزوله، فقد قال في "المهذب" وغيره من العراقيين: إن صلاته بطلت؛ لأنه ترك الاستقبال في الفرض من غير خوف، وهذا ما حكاه الروياني في "تلخيصه" عن النص، نعم: لو انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا لا تبطل، كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقالوا: إن ذلك يكره، وكان يتجه في حال استدباره القبلة في نزوله أن يتخرج على الوجهين [فيما] إذا وجد السترة في أثناء الصلاة [وهي بقربه،] وكان في أخذها مستدبرا للقبلة، اللهم إلا أن يكون ما ذكروه ها هنا مفروضا فيما إذا أمكنه الاستقبال في حال نزوله، وما ذكروه ثم إذا لم يمكنه في حال أخذه السترة الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer due to a dire necessity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ومن أحرم بفرض أو نفل فطرأ عليه أمر كخطف نعل أو شردت دابته أو قصدته اللصوص أو خاف حرقا أو غرقا أو خاف فوت الوقوف بعرفة فله المشي بعد إحرامه لهذا العذر ويومىء بالركوع والسجود إذا لم يمكنه إتمامهما وتغتفر له الأفعال الكثيرة ووطء النجاسة بشرط أن تكون جافة وأن لا يجد عنها معدلا وأن لا يكون عاصيا

بالسفر ومع ذلك تلزمه الإعادة وإن تم غرضه أتم صلاته في مكان تمام الغرض ولا تغتفر له الأفعال الكثيرة حينئذ فلا يعود إلى مكانه الأول

BAB 14

باب قضاء الفوائت

Making up missed prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combining Missed Prayers with Tayammum

Mas'alah: Must one who prays without purification due to lack of water and earth make up the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=298)

فإذا قلنا بهذا: فهل يجب عليه القضاء؟. وقال البغداديون من أصحابنا: تجب عليه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها. وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين فيها قولين: أحدهما: يجب عليه الإعادة؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يجب عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أسيد بن حضير وأصحابه بالإعادة. والأول أصح؛ لأن الإعادة على التراخي، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجمع بين صلاتي فرض) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on combining missed prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

وقال أبو ثور: (له أن يجمع بين فوائت في وقت، ولا يجمع بين فرائض في أوقات) .

Mas'alah: Can one combine an obligatory prayer and the two rak'ahs of tawaf with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

فإن أراد أن يجمع بين صلاة مفروضة وبين ركعتي الطواف، أو بين طواف واجب وبين ركعتي الطواف بتيمم.. فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one lacks both water and earth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=208)

(و) ليقض (من قد عدما ماء وتربا) وصلى الفرض لذلك وإنما صلاه مع أنه محدث لحرمة الوقت ولاستطاعة فعلها كفاقد السترة وإنما يقضيه إذا قدر على ماء أو على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فيه كالحضر إذ لا فائدة فيه ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة أو كان عليه نجاسة عجز عن إزالتها ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers when only enough time for the lighter of the two remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=253)

وضوءا أو غيره أي وسع أخفهما كما ذكره في نظيره بعد ولو ذكره هنا كان أولى فلو بلغ ثم جن بعدما لا يسع ذلك، فلا وجوب قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة)

Mas'alah: Which of the two prayers is the obligatory one for those with excuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=274)

(فصل: الخلاف في أي الصلاتين تكون هي الفرض) فإذا تقرر أنه أصح القولين لمن ذكرنا من أصحاب الأعذار الماضية وجوب الإعادة عليهم، فأعادوا فقد اختلف أصحابنا في أي الصلاتين تكون هي الفرض المحتسب به على أربعة مذاهب حكاها ابن أبي هريرة وذكرها المزني: أحدها: أن الصلاة الأولى فرض، وإنما أمر بالثانية تنافيا لما أخل به من شروط الأولة. والمذهب الثاني: أن الثانية فرض، وإنما أمر بالأولة لحرمة الوقت. والمذهب الثالث: أن كلا الصلاتين فرض؛ لأن فعلهما واجب عليه.

والمذهب الرابع: أن إحدى الصلاتين فرض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طهران في يوم لكن الفرض منهما غير متعين لنا، وإنما يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء فرضا، وبالأخرى نفلا لتكافئهما، وعدم الترجيح الدال على الفرض منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a combined prayer by catching the second prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=473)

فصل) : وأما الفصل الثاني في إدراك الصلاة المجموعة إليها كإدراك الظهر بإدراك العصر، وإدراك المغرب بإدراك عشاء الآخرة. فإن قلنا: إنه يدرك العصر بقدر الإحرام على أحد قوليه في الجديد فقد أدرك الظهر، لأن من مذهبه في الجديد أن كل من أدرك العصر أدرك الظهر فعلى هذا يصير مدركا للظهر والعصر بقدر الإحرام من وقت العصر. وإن قلنا: إنه يدرك العصر بركعة على القديم وأحد قوليه في الجديد فهل يصير مدركا للظهر بإدراك الركعة؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في الجديد يصير مدركا للظهر والعصر بإدراك ركعة من وقت العصر. والثاني: وهو قوله في القديم: إنه لا يصير مدركا للظهر بالركعة التي أدرك حتى ينضم إلى زمان الركعة زمان آخر، وفيه قولان نص عليهما في القديم: أحدهما: زمان طهارة ينضم إلى زمان الركعة حتى يصير بذلك مدركا للظهر والعصر، لأن الركعة إنما اعتبر بها إدراك العصر لتكون قدرا معتدا به إنما يكون بطهارة. والقول الثاني: يصير مدركا للظهر بإدراك أربع ركعات تنضم إلى الركعة حتى يصير بذلك مدركا للظهر والعصر بإدراك خمس ركعات ليدرك زمان إحدى الصلاتين بكمالها وبما يعتد به من الأخرى فعلى هذا اختلف أصحابنا في الخمس ركعات ما هي؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق إنها أربع ركعات هي العصر وركعة من الظهر فعلى هذا لا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة إلا بخمس ركعات أربع هي العشاء وركعة من المغرب. الوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا أنها أربع ركعات هي الظهر، وركعة من العصر، لأن العصر تدرك بركعة نصا، وإجماعا، فلم يجز أن يتعلق إدراكها [بأربع ركعات] فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة بإدراك أربع ركعات قبل طلوع الفجر ثلاث منها المغرب وركعة من عشاء الآخرة، فإذا وضح ما ذكرنا صار في إدراك العصر قولان: أحدهما: بركعة. والثاني: بالإحرام، وفي إدراك الظهر معها

أربعة أقاويل: أحدها: بقدر الإحرام. والثاني: بركعة. والثالث: بركعة وطهارة. والرابع: بخمس ركعات، وكذا في إدراك عشاء الآخرة قولان: أحدهما: بالإحرام. والثاني: بركعة، وفي إدراك المغرب معها أربعة أقاويل: أحدها: بالإحرام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one finds earth after the time has passed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

هذا حكمه إذا قدر على الماء، وفي إعادته إذا قدر على التراب قبل فوات الوقت- والصلاة لا تسقط به- نظر يقوى في حال قدرته عليه بعد خروج الوقت، ولا جرم خص الماوردي والفوراني وجوب الإعادة بحالة قدرته على الماء، والإمام خصه بحالة قدرته على طهور، وأما غيرهم فلم يتعرض لحالة وجوب الإعادة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when only a short time remains for prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=97)

قوله: وإذا أخر الإحرام إلى أن بقي مقدار لا يسع الفرض حرم إن جعلنا الصلاة قضاء، وإن جعلناها أداء جاز عند العراقيين، واختار الإمام المنع، وجزم به في ((التهذيب)) . انتهى.

Mas'alah: How does one pray with tayammum when forgetting two different prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليست منها التي بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين

Mas'alah: How does one pray with tayammum when forgetting two identical prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

أو نسي منهن متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=812)

الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب فعندي أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدي إلى التسلسل قال وهل له أن يقضي في هذه الحالة فيه وجهان يعني يقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum, naked, or sitting when time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

واختلف الأصحاب على طريقين أظهرهما على قولين بالنقل والتخريج، أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prayer for one who lacks both water and earth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=670)

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه لا فائدة فيه، والثاني: يلزمه؛ لأن وقت وجوده لوقت الصلاة ولهذا إذا لم يجد الطهورين وخرج الوقت ولم يصل ثم وجد أحدهما وجب استعماله فدل على عدم مراعاة الوقت. هذا كلامه. وهذه المسألة الأخيرة التي استدل بها مسألة مهمة، وللأول أن يجيب عنها فإنه هنا قد ضيع حق الوقت وفوته فيقضيه بخلاف ما إذا صلى، وتوقف ابن الرفعة في المسألة أعني من أصلها لعدم وقوفه على نقل فيها، فقال: في وجوبه نظر يقوي بعدم خروج الوقت هذا كلامه. ويمكن تخريج ما سبق فيها على أن صلاة فاقد الطهورين هل هي صحيحة أو باطلة؟ وفيها وجهان، أصحهما في "التحقيق" و "شرح المهذب" أنها صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with tayammum or sitting when able?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1012)

فيه أمران: أحدهما: أنه قد ذكر في أواخر التيمم من زوائده أيضا ما يقتضي عكس المذكور هنا في الوضوء، فإن كلامه هنا يقتضي إيجاب القضاء، ولو كان مع البدل وهو التيمم، ويدل عليه القيام فإنه أوجب فيه القضاء مع إتيانه ببدله وهو القعود، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. الأمر الثاني: أن دعوى عدم الخلاف باطلة، ولو كان مع المنع من التيمم فللشافعي قول أن كل صلاة وجبت في الوقت لا يجب فيها الإعادة، وقواه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one who lacks both water and earth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1926)

قال: وهل يجوز للفاقد المذكور القضاء أي: ويقضي إذا وجد الماء؟ . فيه وجهان. هكذا نقله في باب التيمم من "شرح المهذب" . ثم قال أعني النووي: إن الصواب من الوجهين أنه لا يجوز لما ذكرناه. وسكت عن القادر على التيمم في موضع يلزمه القضاء. وفيه نظر. والمجزوم به في باب التيمم من "فتاوى البغوي" أن القضاء يجب في هذه الحالة. الأمر الثاني: أن من دخل في صلاة ثم أفسدها صارت قضاء وإن أوقعها في الوقت؛ لأن الخروج منها لا يجوز فلم يبق للإحرام بها وقت. كذا جزم به القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في "التتمة" والروياني في "البحر" وغيرهم، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية؛ وحينئذ فإن قلنا الفائت على الفور فيتجه أن لا يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت. وإن قلنا: إنه على التراخي؛ ففي جواز إخراجه عن الوقت الأصلي نظر، والمتجه المنع.

Mas'alah: What are the triggers for the permissibility of tayammum for various prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=284)

صلاة الخسوف بالخسوف وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء وصلاة الميت بغسل الميت والفائتة بتذكرها وفى النوافل الرواتب وجهان أحدهما أنه لا يتأقت تيممها لأن التأقيت فيها غير مقصود بل هي تابعة

Mas'alah: Why is making up a prayer not possible for a person with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

وأيضا القضاء لا يتأتى حقيقة؛ لعدم الوقت المحدود.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=477)

وإن نسي مختلفتين .. صلى كل صلاة بتيمم, وإن شاء .. تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء, وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها, ـــــــ وجهه) قريب من هذا. ومن هنا يعلم: أن من نسي صلاة من خمس .. يلزمه أن يصلي الخمس. وقال المزني: يكفيه أن يصلي أربع ركعات ينوي بها الفائتة, ويجهر في الأوليين, ويجلس في الثالثة والرابعة, ويسجد للسهو ويسلم؛ لأن الفائتة إن كانت صبحا .. فقد أتى بها وزيادة ركعتين على وجه الشك, فلا يضر كزيادتهما سهوا والسجود يجبره, وكذا إن كانت مغربا .. فالركعة الزائدة على وجه الشك فالزيادة سهوا, وإن كانت رباعية .. فالزائد

تشهد يجبر بالسجود. وإنما قال يجهر؛ لأن الغالب على الصلوات الخمس الجهر, وغلطه الأصحاب في ذلك. قال: (وإن نسي مختلفتين) كظهر وعصر (.. صلى كل صلاة بتيمم) , فيصلي الخمس بخمس تيممات, سواء علم أنهما من يوم أو يومين, وهذه طريقة ابن القاص. قال: (وإن شاء .. تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب. وضبط المصنف بخطه (ولاء) بالمد ولا وجه له. ولم يذكر هذا القيد في (الروضة) تبعا للرافعي, بل مقتضى كلامه عدم اشتراطه, ولعله أراد بذلك الاستحباب. قال: (وبالثاني أربعا يس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء, فيخرج مما عليه بيقين؛ لأنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين, وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وعليها التفريع. وقيل: تتعين طريقة ابن القاص تعجيلا لبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the analogy for missed prayers that can be made up with tayammum during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

والأول المذهب؛ كما لو فاتته صلوات يجوز قضاؤها بالتيمم في السفر.

Mas'alah: How many tayammums are needed when making up two missed prayers of unknown identity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=185)

فرع لو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينهما, فإن قلنا بالوجه الضعيف يلزمه أن يتيمم لكل صلاة منها فهاهنا أولى, وإن قلنا بالوجه الصحيح هاهنا بالخيار إن

شاء صلى خمس صلوات ويتيمم لكل واحدة منها, وإن شاء يتمم فصلى به الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وأيهما فعل, فقد أدى الصلاتين المتروكتين بتيممين, في الأول قلد الصلاة وكثرة التيمم, وفي الثاني [159 ب/1] كثرة الصلاة وقلة التيمم, فالأول ذكره صاحب التلخيص والثاني والثاني ذكره ابن الحداد. وأدى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تيمم فصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجز, لاحتمال أن عليه العشاء مع إحدى الصلوات الثلاث التي بين الصبح والعشاء, فأدى بالتيمم الأول إحدى الثلاث فلم يجزه العشاء به, وبالتيمم الثاني لم يعد العشاء, فإن أراد أن يجوز فليصل العشاء بهذا التيمم الثاني, وعلى هذا لو بدأ فأدى العشاء ثم المغرب, ثم العصر, ثم الظهر, ثم تيمم فصلى المغرب, ثم العصر ثم الظهر, ثم الصبح جاز, وإن بدأ بالمغرب إلى الصبح ثم تيمم وصلى العشاء إلى الظهر لم يجز, إلا أن يعيد الصبح بهذا التيمم كما ذكرنا في العشاء.

Mas'alah: When should the repeated prayer be performed after tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=214)

فرع آخر إذا قلنا: يلزمه إعادة الصلاة لا يعيدها في وقتها؛ لأنه لو صح القضاء بالتيمم لصح الأداء, ولكن تؤخر حتى يجد الماء أو ينتهي إلى حالة تصح صلاته فيها بالتيمم فيعيد ما أو جبنا عليه إعادتها.

Mas'alah: How does one perform tayammum when forgetting two different prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=182)

وإن نسي مختلفتين .. صلى كل صلاة بتيمم، وإن شاء .. تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها، === الترك، أو إلى حرج عظيم. ويؤخذ من ذلك: أن من صلى فرضا بالتيمم .. له إعادته به، لأن الفرض الأولى كما سيأتي في موضعه، وبه صرح الخفاف في "الخصال" ، وفرضه في المتيمم المسافر. (والنذر كفرض في الأظهر) للزومه، والثاني: لا، لأنه واجب بعارض، فلا يلحق بالفرض الأصلي. (والأصح: صحة جنائز مع فرض) بتيمم؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، والثاني: لا؛ كما لا يصليها قاعدا مع القدرة، ولا على الراحلة. وفرق الأول: بأن ركنها الأعظم القيام، فتجويزها قاعدا وراكبا يمحو صورتها. (وأن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها .. وجب عليه أن يصلي الخمس؛ لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم (.. كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد، وما عداه وسيلة، وقيل: لكل واحدة تيمم؛ لأن الجميع واجب. (وإن نسي مختلفتين) كظهر وعصر (.. صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات، وهذه طريقة ابن القاص. (وإن شاء .. تيمم مرتين، وصلى بالأول أربعا ولاء) كالصبح، والظهر، والعصر، والمغرب. (وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فيخرج عما عليه بيقين؛ لأنه صلى الثلاثة المتوسطة، وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين. فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاث .. فقد تأدت كل واحدة بتيمم. وإن كانت الفائتتان الصبح والعشاء .. فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول، والعشاء بالثاني، وكذا لو كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث، والأخرى الصبح أو العشاء،

Mas'alah: How does one perform tayammum when forgetting two identical prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=183)

أو متفقتين .. صلى الخمس مرتين بتيممين.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum when water is delayed until after the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=623)

إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت وهذا يخالف النص في المسألتين الاولين فاختلف الاصحاب على طريقين أظهرهما وبها قال أبو زيد المروزى لا فرق والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم و؟ ريا وقاعدا لان؟ رمة الوقت لابد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت: والثاني انه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام: (الثانية) تقرير النصين: والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز تركه في النفل]

]

Mas'alah: What is the ruling on qada' for a traveller who performed tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=751)

قال الاصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فاما العام فيسقط القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يفضى إلى عموم المشقة وقال تعالى (وما جعل عليكم من الدين من حرج) ولهذا

المعني جعلنا الحيض مسقطا للقضاء وعدوا في هذا القسم صورا منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا اعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت ولا قضاء إذا وجده بعده (روى ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets which of the five prayers was missed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a prayer that cannot be made up with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

فإن وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب

Mas'alah: How does one pray with tayammum when forgetting two different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=305)

ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم، وأربعا ليست منها التي بدأ بها أي: العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر، فيبرأ بيقين أو نسي منهن متفقتين، أو شك في اتفاقهما، ولم يعلم عينهما، ولا تكون المتفقتان إلا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين.

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two different prayers are forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=126)

أو) نسي منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء (به) أي: بتيمم (وأربعا ليس منها ما بدأ بها) أي: العصر، والمغرب، والعشاء، والصبح (ب) تيمم (آخر) ، فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر، والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم، أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي، وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته.

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two identical prayers are forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=126)

أو) نسي منهن (متفقتين أو شك) في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين (ف) يصلي (الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين، وقولي: أو شك من زيادتي

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two similar prayers are forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=227)

(أو) نسي منهن (متفقتين أو شك) في اتفاقهما، ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين (فيصلي الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولي أو شك من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when lacking both water and earth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=229)

يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني واختاره؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء انتهت قال الشهاب حج بل مراده ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه اهـ رشيدي وقوله سوى الفاتحة في الصلاة قال بعضهم، وهل يلحق بها آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله أو لا لم أر فيه نقلا لكن قضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد، إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع

والأوجه إلحاقها بما قبلها، إذ ما ذكر في التردد خلاف الأصل وحينئذ لو قرأ مع إمكان الطهر فهل تجزئ هذه القراءة أو لا كما لو استؤجر للقراءة فقر أو هو جنب فيه نظر والأقرب عدم الإجزاء اهـ برماوي. (فرع) يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء فحيث وجب طلب الماء وجب طلب التراب وحيث لا فلا وما يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له هنا اهـ م ر. (فرع) في تجريد المزجد ما نصه قال الروياني عن والده من لزمه قضاء الصلاة فورا فعدم الطهورين لم يلزمه القضاء عندي، وهل له ذلك وجهان قال النووي الصواب المنع اهـ وجزم بذلك في العباب فقال ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها للتسلسل اهـ أقول يتأمل في قوله للتسلسل من أين يلزم وانظر التقييد بعمر أو لعله محل الخلاف فغيرها يمتنع قطعا فليراجع، ثم رأيت شيخنا البرلسي قال، ومنه يعني من تعليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت يستفاد أن الفائتة، ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أي لا يجوز له فعلها اهـ اهـ سم. (قوله أن يصلي الفرض) أي إذا انقطع رجاؤه، وإن اتسع الوقت اهـ ز ي أما ما دام يرجو أحد الطهورين فلا يصلي إلا إن ضاق الوقت. (قوله أيضا أن يصلي الفرض) أي المكتوب من الخمس أداء، ولو جمعة، وإن لزمه إعادتها ظهرا لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه اهـ برماوي ولا يخفى أن هذه صلاة موصوفة بالصحة يبطلها ما يبطل الصحيحة ويبطلها وجود أحد الطهورين، ولو في موضع يغلب فيه وجود الماء أو يجوز اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله أن يصلي الفرض أي الصلاة المفروضة المؤقتة، ولو بالنذر في وقت معين وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة، ولو في صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه، وإن وجب إعادتها ظهرا اهـ. (قوله ويعيد) المراد بالإعادة هنا القضاء فكان الأولى أن يقول ويقضي واعلم أن كل

Mas'alah: What is the ruling on performing all prayers within their time when some are caught in time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

[حاشية الجمل] صلاها كلها في الوقت أخذا مما ذكره سم عن حج في رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها في الوقت وقعت كلها أداء اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the second opinion on making up prayer after forgetting water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=95)

الثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان.)

Mas'alah: When must ijtihad be renewed for each prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) إذ

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer with tayammum when one remembers missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=238)

تذكر، أنهما عليه، فقد قيل: إنه لا يجوز أن يصليها به، وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: How many tayammums are required for someone who forgot which of the five prayers they missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=622)

إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس، وهل يكفيه تيمم واحد؛ نظرا إلى أن الأصل صلاة واحدة، أو لابد من خمسة تيممات؛ لأن كلا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=623)

فعلى الأول: يكفيه تيممان يصلي بكل [واحد] منهما الخمس، أو يصلي بالأول [الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ إذ بذلك يخرج عن العهدة، فلو عكس فصلى بالأول] الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني: [الصبح و] الظهر [والعصر] والعشاء- لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون الفائت: الظهر والعشاء؛ فيكون الظهر قد تأدى بالأول فلا يؤدي [به] العشاء؛ فطريقه أن يصلي العشاء مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=623)

ولو نسي صلاتين من صلوات يومين: فإن كانتا مختلفتين؛ فعلى الوجه الأول يلزمه تيممان، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

]

Mas'alah: Can one perform a missed prayer with tayammum at the beginning of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=880)

قلت: اللهم إلا أن تجوز صلاة الوقت بالتيمم للفائتة.

Mas'alah: Is catching the time for purification also required to have caught the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

وقيل: يعتبر أن يدرك مع ذلك قدر الطهارة، وهذا ما يعزى إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity time for catching prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=891)

وعلى هذا يأتي في اشتراط زمن الطهارة القول السالف، وبه صرح القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on performing two identical prayers with two tayammums?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=188)

أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's method for making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

وقال ابن الحداد: يتيمم، فيصلي الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، بتيمم واحد، ثم يتيمم، ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بتيمم آخر؛ فيكون خارجا عما عليه؛ فإنه لا يفرض على ما ذكره ابن الحداد صلاتان إلا وقد أداهما.

Mas'alah: How does Ibn al-Haddad's method ensure all missed prayers are covered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

فإن قلت: لعل المفروض صلاة الصبح وصلاة المغرب، قلنا: فقد أدى صلاة الصبح بالتيمم الأول، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتيمم الثاني، وهكذا كيف فرضت

صلاتان، فلا بد من اندراجهما تحت تيممين.

Mas'alah: What is the difference between the methods of Sahib al-Talkhis and Ibn al-Haddad for missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

والذي ذكره صاحب التلخيص لا ينكره ابن الحداد، ولكن ليس فيه إعمال فكر وتدقيق [نظر] [1]، فمن لا يزيد في عدد الصلاة، يصلي صلوات يوم وليلة، وقد نسي صلاتين، فلا طريق إلا ما ذكره صاحب التلخيص، ومن حاول الزيادة في الصلوات والنقصان من التيمم فأقرب الطرق ما ذكره ابن الحداد.

Mas'alah: How does one apply Ibn al-Haddad's method for making up two missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

فلو صلى على طريقة ابن الحداد: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بتيمم واحد، ثم صلى الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، بتيمم آخر، فلا يخرج عما عليه، لجواز أن تكون الفائتة الظهر والعشاء، وقد أدى الظهر بالتيمم الأول، ولم ينته = توفي في حدود 400 هـ، وفي وفيات الأعيان وطبقات الإسنوي، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة. وفي الشذرات لابن العماد توفي في 373 هـ، وذكره السبكي فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة، ولم يحدد السنة. راجع: طبقات السبكي: 3/ 71، 100، 101، 472، سير أعلام النبلاء: 16/ 313، 18/ 172، وطبقات الإسنو: 2/ 379، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 282، 283. (1) زيادة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the secret regarding making up missed prayers with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

وفي المسألة التي ذكرناها الآن سر، سنذكره في قضاء الصلوات، في الباب الذي بعد هذا. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a missed prayer when the sun has already passed its zenith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=645)

238 - ولو زالت الشمس، فتيمم لصلاة الظهر، ثم تذكر فائتة، فأراد قضاء تلك الفائتة، بدلا عن أداء وظيفة الوقت، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من ذكر هاهنا الوجهين المقدمين فيه إذا تيمم لفائتة، ثم زالت الشمس. ومنهم من قطع بأنه يجوز قضاء الفائتة، في الصورة الأخيرة، وفرق بينها وبين الصورة الأولى، بأنه لما تيمم لقضاء الفائتة، لم تكن صلاة الظهر واجبة عليه، ولما تيمم بعد الزوال، فقد كانت الفائتة واجبة عليه، ولكنه كان لا يذكر وجوبها، وهذا الفرق ظاهر، ولكن مساقه يقتضي أن من تيقم ضحوة، قبل تذكر الفائتة، ثم تذكرها أنه يجوز له قضاؤها، وليس الأمر كذلك. (1) أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد. من أئمة الخراسانيين، أصحاب الوجوه، وأحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وهو صاحب أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه القفال أبو بكر المروزي، وفقهاء مرو، وسيأتي في فقرة: 284 قول إمام الحرمين عنه: كان أبو زيد من أذكى الأئمة قريحة. تكرر ذكره في الوسيط، والروضة، ولا ذكر له في المهذب. توفي بمرو سنة 371 هـ

(ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 34، برقم 350، وطبقات السبكي: 3/ 71 وفيها ينسب إلى فاشان: بالفاء، والشين المعجمة، قرية من قرى مرو) .

Mas'alah: How many prayers must be made up if tayammum was sinful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

فإن قلنا: لا يجب القضاء على من صب ماءه، فلا كلام. وإن قلنا: يجب القضاء، فقد ذكر الأئمة وجهين: أحدهما – أنه لا يقضي إلا صلاة واحدة. والثاني – يقضي أغلب ما كان يؤديه بوضوء واحد في اعتدال حاله، ووسط أمره.

Mas'alah: What is the analogy between a forgotten prayer and combining prayers with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

لأنا نقول: هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا، لأن الفرض بالذات واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr prayer with the same tayammum used for Jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

ويؤخذ منه أن مصلي الجمعة بتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر.

Mas'alah: How to make up two missed prayers of different types using tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

(وإن) (نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم أنهما من يوم أو يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين، فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم، وإن كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول والعشاء بالثاني، وكذا لو كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث والأخرى الصبح أو العشاء.

Mas'alah: How does one make up two identical missed prayers with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

(أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك إلا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان؛ وإن قيل لا بد من عشر تيممات، فإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالأحوط وهو الاتفاق، ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه إعادتها كما رجحه في المجموع وإن نقل بعضهم عنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum within the time and the need for repetition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=94)

قلت: الأصح من الطريقين إجراء القولين في الجميع. وأظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعاريا، وقاعدا، ولا إعادة على المذهب. وفي (التهذيب) في وجوب الإعادة، قولان. والله أعلم.

Mas'alah: How many tayammums are required when two identical prayers are forgotten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

أما إذا نسي صلاتين متفقتين، فعليه أن يصلي كل واحدة من الخمس مرتين، فعلى الوجه الضعيف في أول المسألة: يجب لكل صلاة تيمم، فيتيمم عشر تيممات. وعلى الصحيح: يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس، ولا يكتفي بثمان صلوات لاحتمال كون المنسيين، صبحين أو عشاءين، وما صلاهما إلا مرة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up two identical missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=154)

ومن فاتته صلاتان متماثلتان، لم تعرف عينهما، لزمه صلوات يومين وليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب؛ لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two different prayers are forgotten?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=112)

وإن نسي مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء) أي الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) أي الظهر والعصر والمغرب

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two identical prayers are forgotten?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=113)

والعشاء، فيخرج عما عليه لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو يكونا من الثلاث. وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم، والثاني هو المستحسن عند الأصحاب. وقوله ولاء مثال لا شرط (أو) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفي الوجه السابق بعشر تيممات)

Mas'alah: How should one perform tayammum when making up multiple missed prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=342)

ذكر فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من [2] يوم وليلة أنه إن [3] شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربع الأول [4] من الخمس وهي: الصبح، والظهر، والعصر [5]، والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الأربع الأخيرة وهي: الظهر، والعصر، والمغرب،

والعشاء، فلو عكس وبدأ بالأربع [6] الأخيرة فأداها بالتيمم الأول لم يجزه [7] إلى آخر ما ذكره [8]. هذا يوهم تعين ما هو غير متعين في ذلك، فاعلم أنه لا يتعين في ذلك الابتداء بالصبح، ولا أن يأتي بالصلوات على التوالي الواقع فيها في أوقاتها، بل له أن يبدأ بأية صلاة أراد، ويثني بغير الصلاة التي تليها في حالة أدائها في أوقاتها، ولكن يشترط أن يراعي شرطا واحدا وهو: أن يجعل ما بدأ به في المرة الأولى متروكا في المرة الثانية، والذي بدأ (1) أي أن الوفاء بأصل النذر واجب بلا خلاف، وإنما الخلاف في صفته وكيفيته هل يسلك بها مسلك واجب الشرع، أو مسلك جائزه وهو مما يتقرب به؟ فعلى القول بجائزه يعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب، حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام، ويجوز أداؤها على الراحلة، وعلى القول الأول لا يجوز. وأصح القولين أنه لا يجمع بينهما. انظر: فتح العزيز 2/ 342، التنقيح ل 63/ أ – ب. (2) في (أ) : في. (3) في (أ) : إذا. (4) في (أ) و (ب) : الأولى. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : بالأربعة. (7) في (أ) و (ب) : لم يجزيه. (8) انظر: الوسيط 1/ 453 – 454.

به في [1] المرة الثانية متروكا في المرة الثالثة فيما إذا نسي ثلاث صلوات وصلى تسع صلوات بثلاث تيممات. وهناك ضابط يتوسع به ويعتمد عليه في جميع الصور وهو: أن ينظر الناسي [2] إلى عدد ما نسيه من جملة الخمس فيتيمم بعدد المنسي، ثم يصلي بكل تيمم من الصلوات مقدار العدد الذي يجتمع من منسية واحدة إذا ضمها إلى عدد ما لم ينسه من الخمس. و [3] هكذا جرى [4] الأمر فيما سبق ذكره فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين من الخمس [5]، فلو أنه نسي ثلاث صلوات: تيمم ثلاثا وصلى تسع صلوات، ثلاثا منها بكل تيمم؛ لأن غير المنسي ثنتان وهما مع منسية واحدة ثلاث، فيتيمم ويصلي الصبح، والظهر، والعصر، ثم يتيمم ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب،

ثم يتيمم ويصلي العصر، والمغرب [6]، والعشاء. فإن كان المنسي أربعا: تيمم أربعا، وصلى [7] ثمان صلوات بكل [8] تيمم صلاتين. وإن نسي الخمس: كان تيممه خمسة بموجب القاعدة أيضا، وتساوى عدد التيممات والصلوات. كان نسي ستا أو أكثر: تيمم للخمس خمسة وجعل الزائد [9] بمثابة ما [10] إذا كان ذلك هو المنسي لا غير، وعمل فيه ما ذكرناه أولا، والله أعلم. (1) سقط من (أ) . (2) سقط من (ب) . (3) سقط من (أ) . (4) في (أ) : أجرى. (5) العدد الذي لم ينسه من الخمس هو ثلاثة، فإذا أضيف إليها واحدة أصبحت أربع صلوات، فيصلي بكل تيمم من التيممين – بقدر عدد المنسي – أربع صلوات. (6) في (ب) : المغرب والعصر، بالتقديم والتأخير (7) في (أ) : يصلي. (8) في (ب) : كل. (9) في (أ) و (ب) : الزائدة. (10) سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after performing tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=186)

فائدة [فيما لو تذكر الصلاة المنسية] لو تذكر المنسية بعد ذلك .. لم تجب إعادتها، صرح به الروياني [6]، ورجحه في "شرح المهذب" من احتمالين: ثانيهما: تخريجه على ما لو ظن حديثا فتوضأ له ثم تيقنه .. فالأصح: وجوب الإعادة [7]، (1) الحاوي (ص 140) ، المنهاج (ص 85) . (2) انظر "بحر المذهب" (1/ 236) . (3) الروضة (1/ 117) . (4) انظر "المنهاج" (ص 85، 86) . (5) المحرر (ص 21) . (6) انظر "بحر المذهب" (1/ 241) . (7) المجموع (1/ 393، 394) .

وجزم به ابن الصلاح في هذه الصورة [1].

Mas'alah: What is the scope of the ruling on using insufficient water for one who has to make up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when water was wasted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

فلم يكن له حجر على العين فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when one's saddlebag is lost among others' baggage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=341)

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم، ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء؛ لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا واتضح أنهما هنا أنسب.

Mas'alah: How many rak'ahs should one who performed tayammum pray if he sees water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=371)

الذي لم ينو عددا بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب المعهود في النوافل

Mas'alah: Can a child combine original and repeated prayers with one tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما [حاشية الشرواني]

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اهـ أقول قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح الآتي لأن صحة بعضه إلخ. (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل. (قوله لأن صحة بعضه إلخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه، وقد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت اهـ سم. (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ ويأتي ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة ع ش. (قوله أو رأته نحو حائض إلخ) أي من انقطع نحو حيضها رشيدي. (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكينه مغن. (قوله لأنه لا يبطل إلا برؤيتها إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو فإن كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأي فائدة في إخبار المأموم له بوجود الماء نعم إن كان الضمير في إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش. (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغني والنهاية خلافا لما في الأنوار من وجوب النزع اهـ. قول المتن (ولا يصلي بتيمم إلخ) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء كان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء نهاية. (قوله ولو من صبي) أي لأنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش. (قوله وجنب إلخ) (فروع) لو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر

كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه، ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له، ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله، ثم أحدث وتيمم له، ثم وجده فيهما أي الحدث الأصغر والأكبر بطل تيممه، ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة نهاية ومغني. (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغني وقول الدميري ويستثنى من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لأن الجناية مانعة اهـ. (قوله تجويزهم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغني ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة، ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة اهـ. (قوله بأن صلاة الصبي) أي الأصلية. (قوله لو بلغ فيها) أي فيتمها بذلك التيمم وفي فتاوى م ر ما يوافقه ع ش. (قوله ولا كذلك المعادة) ، وقد يفرق أيضا بأن في جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة أي بالنسبة إلى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الأصلية فليستا معا فرضين بالنسبة إلى أحد فتدبر بصري. (قوله وإن استويا) أي صلاة الصبي الأصلية ومعادته فكان الظاهر التأنيث. (قوله وغيرهما) أي واستقبال الكعبة ولو في السفر. (قوله وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ظاهر؛ لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصا إذا كان المانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ. (قوله لو رآه أثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني، ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب، وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها، إذ لا يجوز تفريقها. (قوله؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم

أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما. (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هي صالحة للوقوع عن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات، ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن، وقد جهل عينها فيلزمه [حاشية الشرواني] قول المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه إلخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة. وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره. (قوله فانظر سنة الظهر إلخ) أقول الظاهر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين. وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هامش لا

الفرض على المذهب لأن الفرض أصل إلخ ما يتعلق بالمقام. (قوله من نحو صلاة إلخ) كالقراءة المنذورة. (قوله لأن الأصل) إلى قوله القراءة في النهاية والمغني. (قوله جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه إلخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها، ثم أراد إعادتها (فرع) تيمم للفرض وأحرم به، ثم بطل أو أبطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أي النافلة التي نذر إتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي إلخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور. (قوله كذلك) أي كفرض أصلي أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها. (قوله إن قطعها) أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من إرجاع الضمير للنافلة التي نذر إتمامها. (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فإن فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل بتسبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث اهـ. (قوله ومثله) أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض إلخ. (قوله وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المغني قول المتن (مع فرض) مراده به أنه إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا على جنائز مغني. (قوله ومر) أي في شرح لا الفرض على المذاهب. (قوله لقول شارح)

هو ابن شهبة بصري. (قوله فهي رتبة متوسطة إلخ) أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي مغني. (قوله ويلزمه) أي ذلك الشارح يعني تعليله بقوله لأنه من غير جنسها. (قوله وجوبا إن كان إلخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم أي ففورا معمول لمقدر أي فيفعلهن فورا إلخ. (قوله بخمس) الأولى بخمسة بالتاء. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض. . (قوله والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر؛ لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية. (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصور مفروضة في الجنب؛ لأنه الذي تحتاج قراءته للطهارة. (قوله وجوبا إن كان الفوات بغير عذر إلخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

Mas'alah: Is one tayammum sufficient for making up five prayers when one is forgotten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=375)

فعلهن، إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) ؛ لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس

وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وإيهام ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فإنه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا، ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجحه المصنف وسبقه إليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ له، ثم تيقنه بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers of different types with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=375)

(وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالأول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر أنه إن كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كأن يصلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين

العشاء وواحدة غير الصبح [حاشية الشرواني] إذا لا يتيقن إلخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض ع ش. (قوله ووجوب ما عداه إلخ) لعل الأولى إسقاط لفظة وجوب كما فعله النهاية والمغني. (قوله لإيهام ذاك) أي ما في المتن. (قوله يدفعه ما هو معلوم أنه إلخ) لا يخفى أن الإيهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل إلخ إن أراد تعين التعليق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصا مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن اهـ. (قوله ويعضده) أي تعلق لهن بكفاه. (قوله فإنه إنما هو إلخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه سم. (قوله واستباحة مع غيره) الأولى العكس. (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المغني والنهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن. (قوله ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية. . (قوله وعلم كونهما إلخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات نهاية ومغني. (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الإسنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقا فإن طريقة ابن القاص أعجل إلى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الإسنوي إلخ أنه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فورا من غير

ضرورة إلى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر إلخ يشعر بخلافه فليتأمل بصري قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم. (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لأن المنسي ثنتان مغني. (قوله وترك إلخ) يجوز جره ونصبه. (قوله في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله مما مر) أي آنفا في شرح وأن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية ومغني. (قوله كالصبح) إلى قول المتن ولا يتيمم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن. (قوله كالصبح) الأولى تأخير الصبح عن العشاء. (قوله ما عدا الظهر إلخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء. (قوله فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة. (قوله إحدى أولئك) أي الثلاثة المتوسطة. (قوله ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها. (قوله وضوابط أخر) منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين، ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم إن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] فاسد؛ لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم؛ لأن فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو إن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصا مع إمكان التنازع أيضا فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن. (قوله إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه. (قوله وعلم كونهما إلخ) بخلاف الشك الآتي. (قوله وإن شاء تيمم مرتين)

وظاهر أنه لو صلى الخمس

فبالأول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up combined prayers when an excuse ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=175)

الشمس فقد أدرك الصبح] متفق عليه [318]، والأظهر وجوب الظهر، بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء، لاشتراكهما في الوقت في حال العذر ففي حال الضرورة أولى، والثاني: لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر، ولا المغرب إلا بإدراك ثلاث ركعات زائدة على ما يجب به العشاء، ولابد في ايجاب الصلاتين من زوال المانع مدة تسعهما معا وكذا الواحدة، وخرج من كلام المصنف الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب، فإنه إذا زال العذر في أخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة وهو الاشتراك في الوقت.

Sub-topic – Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prayer from a day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

[فرع: حكم نسيان صلاة من يوم]

Mas'alah: What must one do if he forgets which prayer he missed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

] : وإن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عنها.. لزمه أن يصلي صلوات اليوم والليلة ليسقط الفرض عنه بيقين.

Mas'alah: How many prayers must one make up if two are forgotten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

وأما إذا نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينها.. فإنه يلزمه أن يصلي خمس صلوات أيضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on performing tayammum for forgotten prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

وقال ابن الحداد: يكفيه أن يصلي ثماني صلوات بتيممين: فيتيمم، ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فعلى أي تنزيل نزلت المنسيتين.. فإنه قد أدى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالتيمم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on praying without certainty of the time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=473)

[فرع الصلاة من غير تأكد] فإن صلى المحبوس في ظلمة، أو الأعمى، أو البصير من غير توخ، فوافقوا الوقت. . أعادوا الصلاة؛ لأنهم صلوا من غير خبر، ولا غلبة ظن.

Mas'alah: How does one make up an unspecified missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

[فرع نسيان صلاة غير معينة]] : وإن نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يعرف عينها. . لزمه أن يصلي خمس صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up an unspecified missed prayer with a single four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

وقال المزني: يجوز أن ينوي الفائتة، ويصلي أربع ركعات، فيجلس في ركعتين، ويجلس في الثالثة، ويجلس في الرابعة، ويسجد للسهو، ويسلم؛ لجواز أن يكون قد زاد في صلاته.

وهذا خطأ؛ لأن تعيين الصلاة واجب وذلك لا يحصل إلا بخمس صلوات.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the number is unknown but the time period is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=490)

وإن كان عليه فوائت لا يعرف عددها، ولكن يعرف مدتها. . ففيه وجهان، حكاهما الشاشي: أحدهما – وهو قول القفال: أن يقال له: كم تحقق أنك تركت من الصلوات؟ فإن قال: عشرا، قلنا: اقضها دون ما زاد. والثاني – وهو قول القاضي حسين: أن يقال له: كم تتحقق أنك صليت في هذه المدة؟ . فإن قال: عشرا. . أمرناه بقضاء ما زاد؛ لأن الأصل اشتغال ذمته بالصلاة، فلا يسقط عنه إلا ما يتحقق أداؤه. وبالله التوفيق. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one doubts after finishing prayer whether the time had expired?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1002)

وإن خرج من الصلاة، ثم شك، هل خرج الوقت وهو فيها؟ لم تجب عليه إعادتها؛ لأن

الظاهر أنه أداها على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of having missed either tawaf or a prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=205)

أت به إلا مرة واحدة وتقدم في الوضوء حكم ما إذا تذكر المنسية بعد ذلك وكالمتيمم فيما ذكر دائم الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=546)

من أخرج الصلاة مما فرضا) أي: من الصلوات المفروضة (عن وقتها نوما ونسيانا) أي لنوم، أو نسيان، أو جهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم (قضى) وجوبا تلك الصلاة قضاء (موسعا) أي: في أي وقت شاء، أما وجوب قضائها فلخبر البخاري «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأما كونه موسعا فلأنه – صلى الله عليه وسلم – «فاته الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» رواه الشيخان وبه يعلم أن الأمر بقضائها عند تذكرها في الخبر الأول للندب.)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=596)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه، "ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال التشهد بهما مباح فمن أخذ يتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة" قال الماوردي: وهذا صحيح وأصل هذه المسألة: اختلاف الفقهاء في ترتيب الصلوات هل يلزمه في القضاء أم لا؟ فمذهب الشافعي أن الترتيب [منها] مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان وأنه إن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة مضى في صلاته وقضى ما فاته وقال أبو حنيفة: إن ترك الترتيب ناسيا أجزأه، وإن تركه عامدا في خمس صلوات فما دونها لم يجزه، وإن تركه في [أكثر من] خمس صلوات أجزأ فكأنه يرى وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة مع الذكر، وإن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة بطلت صلاته التي هو فيها ولزمه قضاء ما فاته، ثم الإحرام بصلاة وقته إلا أن يكون وقتها مضيفا فيمضي في صلاته، ثم يقضي ما فاته وقال مالك: الترتيب واجب في صلاة يوم وليلة فما دون كقول أبي حنيفة، لكنه إن ذكر صلاة وهو في أخرى لم تبطل صلاته وأتمها استحبابا ثم قضى ما فاته وأعاد تلك الصلاة واجبا وقال أحمد بن حنبل: الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها مع العمد والسهو، وإن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها واجبا وقضى ما فاته وأعاد تلك الصلاة واجبا فأما أبو حنيفة فاحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره" فجعل وقت الذكر وقتا للفوائت فاقتضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب أداء الصلوات المؤقتات، وما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل حتى فاتته أربع صلوات الظهر، والعصر،

والمغرب والعشاء، فأمر بلالا فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم أقام للمغرب، ثم أقام

للعشاء فرتب قضاء ما فاته فاقتضى أن يكون ذلك لازما لأمرين: أحدهما: أنه بيان ما ورد مجملا في الكتاب من قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} والثاني: لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" واحتج أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن عليه صلاة" فاقتضى بطلان صلاته وقضاء ما فاته، قال: ولأنهما صلاتا فرض يفعلان على وجه التكرار يجمع بينهما في وقت إحديهما فوجب أن يستحق الترتيب فيهما كالظهر، والعصر بعرفة، ولا يدخل على هذا التعليل إذا ضاق وقت [التي فيها] لأنه غير جامع بينهما قال: ولأن الترتيب يلزم في الصلاة من وجهين: أحدهما: في الفعل والثاني: في الزمان فلم لم يسقط ترتيب الأفعال في الفوات لم يجز تقديم ركن على ركن لم يسقط ترتيب الزمان فيهما، ولم يجز تقديم عصر على ظهر واحتج مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل برواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ذكر صلاة وهو في أخرى فليتم التي هو فيها وليصل التي ذكر ثم يعيد التي صلاها" والدليل على جميعهم قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] فكان الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي ما فائتة، ومؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" فأمره – صلى الله عليه وسلم – بإتمامها أمرا عاما في كل حال إلا في الحالتين اللتين استثناهما وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام عن صلاة الصبح بالوادي حتى خرج وقتها فأمر بلالا بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر، ثم أمره بالإقامة، ثم صلى الصبح فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز وروى مكحول عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى الفائتة" وهذا نص فيما اختلفنا فيه، ولأنه ترتيب لا يستحق مع النسيان فوجب أن

لا يستحق

مع الذكر أصله إذا كان الوقت ضيقا، فإن قيل: اعتباركم حكم العامد بالناسي مع فرق الأصول بينهما وتخفيف حكم النسيان غير صحيح، لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة وعمده يبطلها، وعمد الأكل يبطل الصوم ونسيانه لا يبطله، قبل اعتبارهما في الموضع الذي وقع الفرق بينهما غير جائز، فأما في الموضع الذي استوى حكم العمد والسهو معا فلا يمنع، وقد استوى الحكم فيهما في معنى الأصل فكذلك في الفرع، ولأنها صلوات تثبت في الذمة فوجب أن يسقط الترتيب فيها أصله إذا فاته ست صلوات فصاعدا، ولأن كلما لم يرتب قضاؤه على قلته كصوم رمضان، أو تقول كل صلاة صارت بخروج الوقت قضاء لم تترتب قياسا على ما زاد على اليوم والليل، ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبهما لم يتعين عليه تقديم إحديهما كالصلاة والصيام، ولأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الثانية سقط الترتيب فيهما فوجب إذ ثبتا في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما، أصله إذا كان عليه صوم رمضانين، ولأن الترتيب معتبر من وجهين من حيث الفعل، ومن حيث الزمان بفوات وقت كقضاء رمضان وثبت ما اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهار، وإن كان الصلاة فلا يقدم سجود على ركوع ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان فاقتضى أن يسقط بقوات وقتها وأما احتجاجهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – "من نام عن صلاة أو نسيها. ." – الحديث – فليس المقصود بعين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها وإنما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نام عن الصلاة بالوادي فلم يستيقظ حتى أصابه حر الشمس قال: "اخرجوا من هذا الوادي" فلما خرج قضاها وكان قادرا على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرها، فهذا جواب ثم الجواب الثاني: أنه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت كان ذلك وقتا لها، وكل صلاة منها قد يستحق

قضاؤها فيه فلم يكن إتيانه بالأولى قبل الفائتة بأولى من الثانية قبل الأولى لاشتراكهما في الوقت، وأما تعلقهم بحديث الخندق ففيه جوابان: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة ذاكرا لوقتها قاصدا للجمع بينها إذا انكشف عدوه وزال خوفه فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت أحديهما والجواب الثاني: أن هذا الفعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والإمكان فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه وقولهم إنه بيان مجمل من قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} غير صحيح لأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات فتوجه البيان إلى الفعل المجمل دون الوقت وأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة لمن عليه صلاة" مع ضعفه واضطرابه وإنكار أصحاب الحديث له، وقال أبو علي النيسابوري هذا حديث ما لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعذر

القول بموجبه لا وجه له لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح فكان ظاهر هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدها اقتضى أن تكون باطلة، لأنه في صلاة وعليه غيرها فلما كان الإجماع يبطل القول بموجبه صرف عن ظاهر وحمل على أن المراد لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتى بها كاملة وإلا قال الله تعالى: انظروا هل تجدون له نوافل، فإذا وجدوها كما بها الفرض فدل على أن [النفل] لا يحتسب به إذا كان عليه فرض، وأما قياسهم على الجمع بين صلاتي عرفة فالمعنى فيه: أنه لما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان لم يسقط مع العمد فافترقا من حيث الجمع، وأما قولهم إنه لما كان ترتيب الأفعال معتبرا وجب أن يكون ترتيب الزمان معتبرا، فالجواب أن ترتيب الأفعال لما

كان معتبرا مع الذكر والنسيان فيما قل وكثر ثبت وجوبه مع الفوائت، ولما كان ترتيب الزمان يسقط مع النسيان ويختلف فيما قل وكثر سقط وجوبه مع الفوات، فإن قيل: يجب أن تكون صفة القضاء كصفة الأداء كما قلتم فيمن أحرم بالعمرة من بلده ثم أفسدها وأراد قضاءها أن عليه الإحرام بها من بلده لتكون صفة قضائها على صفة أدائها فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة، قيل: إذا كان هذا لازما لنا من هذا الوجه فقلبه لازم لكم من هذا الوجه لأنكم تقولون إنه في صلاة العمرة مخير بين الإحرام من بلده أو ميقاته فخالفتم صفة الأداء فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة فيكون انفصالكم عنه انفصالا لنا، ودليلا على الفرق بين ما جمعوا ثم نقول لو ألزمناكم هذا لكنا في المعنى سواء، لأن وزان العمرة ومثالها من الصلاة عدد ركعاتها فإذا فسدت الركعة الأخيرة منها لزمه الابتداء بها من أولها، ووزان الصلاة ومثالها من العمرة أن يحرم بثلاث عمر متواليات فيفسدها ثم يريد القضاء فهو مخير بين الابتداء بما شاء من غير ترتيب فكذا الصلاة، فأما تعلق مالك، وأحمد بحديث ابن عمر فراويه الترجمان، وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الرحمن، وهو متروك الحديث على أنه إن صح فلا حجة لهم فيه، لأنهم يقولون يمضي فيها استحبابا ويقضي ما عليه ويعيدها استحبابا فتساوينا في الخبر وتنازعنا دلالته فلم يكونوا في حمله على ما ذكروا بأولى منا في حمله على ما ذكرنا

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=714)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى.

Mas'alah: How many tayammums are needed when one forgets which prayer was missed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=72)

قوله: ولو نسى صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها- لزمه الخمس، ويكفيه لها تيمم واحد، لأن الواجب في الأصل صلاة واحدة، وقيل: لابد من خمسة تيممات، لأن كلا من الخمس واجبة، فلو نسي صلاتين من الخمس: فعلى الأول يكفيه تيممان: إما بأن يصلي بكل منهما الخمس، أو يصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلو عكس فصلى بالأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء- لم يخرج عن العهدة، لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء، فيكون الظهر قد تأدى بالأول، فلا يؤدي به العشاء، فطريقه: أن يصلي العشاء مرة أخرى، وعلى الثاني يلزمه خمسة تيممات. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء، ذكر ((العشاء)) فيه سهو،

وصوابه: المغرب. وأيضا: فقوله: لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء، تعبير ناقص، وكان حقه أن يقول: لجواز أن يكون الفائت الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether two forgotten prayers are the same or different?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=73)

قوله:- أيضا- في المسألة: فلو شك: هل هما متفقتان أو مختلفتان، بنى الأمر على اختلافهما، لأنه أحوط. انتهى. وما ذكره من بناء الأمر على الاختلاف سهون والصواب

بناء الأمر على الاتفاق، ويتضح بما ذكره هو قبل ذلك فيما إذا علم الحال من الاتفاق أو الاختلاف. وكأن المصنف- رحمه الله- كان في حالة وضع هذه المسالة كلها مشوش الفكر، أو مغلوبا عليه بالنعاس، فإنه مع وقوع هذه الأوهام قد أجحف في المسالة إلى الغاية، ولم يبين الضوابط المذكورة فيها ولا الشروط، وقد تكلم عليها الرافعي أحسن كلام، فليته نسخ ما قاله برمته!

Mas'alah: How many tayammums are required when making up an unknown missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=828)

ان نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفى التيمم وجهان أحدهما يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لانه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز اداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يجوز أن يصلى ثماني صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلي احداهما بالتيمم الاول والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلى خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي

خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالاشد وهو انهما متفقتان] *

Mas'alah: How many prayers must be made up when two similar prayers are missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer and do not know which one it was?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1208)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات وقال المزني يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات) * * *)

Mas'alah: What is the ruling on making up an unknown number of missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1208)

الشرح) * إذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من الخمس قال الشافعي في الأم والأصحاب لزمه أن يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب مذكور وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الأوليين حكاه عنه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل في أول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثيرون المسألة قال لان لجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب ولو نسي صلاتين من يومين إن علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه أن يصلي الخمس وإن علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain of their identity or number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1209)

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم قال الشافعي رحمه الله في الأم لو كان عليه ظهر أو عصر وجهل أيتهما هي فدخل بنية إحداهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاته فيها بأن قال تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشي أحدهما وهو قول القفال يقال له كم تتحقق أنك تركت فإن قال عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر فإذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان أحدهما لا شئ عليه والثاني يلزمه البناء على الأقل إن قرب الفصل وإن بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلى الثاني يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله قلت قول القاضي

حسين أصح والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه إلا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فان المذهب انه لا يلزمه شئ لأن الظاهر مضيها على الصحة وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله لأن الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the measure of a rak'ah in the context of doubt in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1057)

قوله: والأظهر ويحكى عن نصه في "الأم" أن الطول يعتبر [بالعرف] [6]، وقيل: قدر الصلاة التي كان فيها، وحكى عن "البويطي" أنه ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحاق المروزي. . . . إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أنه قد ذكر في أثناء الباب قبله في الكلام على الشرط الخامس أن مقدار الركعة عند من يعتبرها طويل على خلاف ما ذكره هنا، وقد تقدم ذكر لفظه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب. (6) في ب: بالعرف.

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prayer while already in another prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=166)

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم

تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها , ثم يصلي التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري . قال الشافعي : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم , أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع وإنما قلته إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام عن الصبح فارتحل عن موضعه ؟ فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله @

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer when remembered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=167)

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؟ على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره ; لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصليها أي ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها , أو غير منهي (قال الربيع) قال الشافعي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فليصلها إذا ذكرها ؟ يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها قلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي – صلى الله

عليه وسلم – فليصلها إذا ذكرها ؟ أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل : فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر من صلاة في واد فيه شيطان@

Mas'alah: What should one do if they forget Asr prayer and remember during Maghrib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=344)

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد@

Mas'alah: Is qada required for prayers performed with conflicting ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=121)

وجهان وجه القضاء أن معه ماء اطاهرا بحكم الاجتهاد فكان كالطاهر باليقين إذا التبس عليه وجه الاجتهاد وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعا كما إذا صلى إلى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأ في أحدهما

Mas'alah: What is the third ruling concerning prayers performed with some defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=285)

الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one who is usually clothed but unable to cover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=289)

وإن كان ممن يعتاده ولكن عجز فقضاؤه ينبني على أنه يتمم الركوع والسجود أم لا وفيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one errs in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=456)

القضاء قولان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن الخطأ أيضا ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on praying four prayers to four different directions by ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

الأول لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات فالنص أنه لا قضاء قولا واحدا لأن الخطأ لم يتعين وخرج صاحب التقريب أنه يقضي الكل كما لو نسي ثلث صلوات من أربع صلوات

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

وإذا صلى الخمس ثم تذكر المنسية .. جزم في (شرح المهذب) – تبعا للروياني وابن الصلاح – بوجوب إعادتها, وقد تقدم في أول الفرع الذي قبل قوله: (ومسح

Mas'alah: Why must the uncertain person make up the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=588)

قال: (ويقضي) ؛ لأنه عذر نادر.

Mas'alah: Does the obligation to renew ijtihad apply to supererogatory and missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=589)

واحترز بقوله: (تحضر) عن النافلة؛ فإن لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها قطعا، والفائتة كالحاضرة، والظاهرة أن المنذورة كذلك، فلو قال: لكل صلاة تفعل .. كان أولى.

Mas'alah: Is there a requirement to make up prayers performed with valid ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

قال: (ولا قضاء) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: Is there a differing opinion on making up prayers when error is certain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

وقيل: يقضي الجميع؛ لأن الخطأ متيقن في ثلاث منها، وصوبه الشيخ؛ لأن الصلاة اشتملت على الخطأ قطعا، وليست كصلاة أهل قباء التي استداروا فيها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when later ijtihad abrogates earlier ones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=592)

وفي وجه ثالث: يقضي غير الأخيرة، ويجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then becomes certain of error?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=40)

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ معينا فان كان في الوقت أعاد أو بعده قضى وجوبا في الأظهر وان لم يظهر له الصواب ومقابله لا يقضي وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضي كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling if one forgets both ablution and prayer and then remembers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

ولو توضأ محدث وصلى) فريضة (ثم نسي) الوضوء، والصلاة (فتوضأ أو أعاد) ها (ثم علم أنه ترك المسح في أحد وضوءيه، وسجدة في إحدى صلاتيه) وجهل محلهما (أعاد الصلاة) لاحتمال ترك المسح من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية (لا الوضوء لصحته) بكل تقدير، وذكر المسح في هذه والتي قبلها مثال فبقية الفروض كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=526)

أما النائم إذا فاتته صلوات، يجب عليه القضاء؛ لما روي عن أبي قتادة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها- فليصلها إذا ذكرها" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=529)

فصل: فيمن فاته وقت الصلاة روي عن أبي قتادة قال: "ذكروا للنبي- صلى الله عليه وسلم- نومهم عن الصلاة، فقال:" ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها- فليصلها إذا ذكرها "." من فاتته صلاة عن وقتها بنسيان، أو نوم- فلا إثم عليه، ووقت قضائها موسع، ويستحب أن يقضيها حين ذكر. وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "فليصلها إذا ذكرها" . وإذا فاتته صلوات، فيستحب أن يقضيها على ترتيب الأداء؛ فلو ترك الترتيب في قضائها، جاز. ولو دخل عليه وقت فريضة، وتذكر فائتة؛ نظر: إن كان في الوقت

سعة، يستحب أن يبدأ بالفائتة، ولو بدأ بصلاة الوقت جاز، وإن ضاق الوقت؛ بحيث لو بدأ بالفائتة، فات الوقت يجب أن يبدأ بصلاة الوقت؛ حتى لا تفوت. ولو تذكر الفائتة بعدما شرع في صلاة الوقت، أتمها، ثم قضى الفائتة بعدها ويستحب أن يعيد صلاة الوقت بعدها، ولا يجب. وقال أبو حنيفة: يجب الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يزد على صلوات يوم وليلة، حتى لو تذكر في خلال صلاة الوقت فائتة تركها اليوم، بطل فرض الوقت، فيقضي الفائتة،

ثم يعيد صلاة الوقت، إلا أن يكون الوقت ضيقا، فلا تبطل. ولو فاتته صلاة لا يدري عينها، يجب عليه قضاء خمس صلوات. ولو نسي صلاتين أو ثلاث صلوات من يوم وليلة، لا يدري عينها- لا يجب إلا قضاء خمس [صلوات] ؛ لأن الفرض لا يخرج عنها. ولو نسي صلاتين من صلوات يومين؛ نظر: إن علم أنهما مختلفتان، لا يجب إلا قضاء خمس صلوات. وإن علم أنهما متفقتان، أو شك فيه- يجب عليه قضاء عشر صلوات، ومن ترك صلاة متعمدة حتى خرج وقتها، لا يصير كافرا ما لم يجحد وجوبها، ووقت قضائها مضيق؛ فيؤمر بالقضاء؛ فإن لم يفعل، يستتاب؛ كما يستتاب المرتد، فإن لم يفعل يقتل؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ومالك. وسواء كان يقول: لا أصل، أو يقول: أصلي، ولا يفعل، وهل يمهل ثلاثا؟ فيه قولان؛ كالمرتد وإن ترك صلاة الظهر لا يقتل؛ حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة؛ بأن تغرب الشمس. وكذلك لو ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر. وقيل: لا يقتل ما لم يترك ثلاث صلوات. وقال النخعي، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وغسحاق: يكفر بترك الصلاة عمدا؛ وبه قال قليل من أصحابنا؛ لما روي عن جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . وهذا عند الآخرين محمول على الوعيد، أو على ترك الجحود.

Mas'alah: Must a person repeat prayers if he delayed learning Arabic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

ثم هل يجب عليه إعادة تلك الصلوات؟ نظر: إن أتى عليه زمان إمكان التعليم؛ فتوانى يجب عليه إعادتها، وإن لم يمكنه التعليم للكنة بلسانه، أو لقصر المدة- لا يجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one has prayed at all?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=681)

الشك في الصلاة قسمان: شك في أصل الصلاة أنه هل صلاها أم لم يصلها؟ فالأصل أنه لم يصل، وعليه أن يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a shipwrecked person who prayed without facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

ونص في موضع آخر على أنه لو غرقت السفينة، ووقع إنسان على لوح منها، وصلى أياما لا يقضى الصلاة التي يصليها نحو القبلة، ويقضي التي يصليها غير مستقبل القبلة. من أصحابنا من جعل في المسائل كلها قولين نقلا وتخريجا. احدهما: تلزمه الإعادة في الكل، لأن هذه أعذار نادرة، فلا تسقط الإعادة، والثاني: لا يلزمه في الكل، كما قال المزني.

Mas'alah: What is the ruling on praying to multiple directions with multiple ijtihads?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=610)

قال أبو إسحاق الإسفراييي الأستاذ الإمام رحمة الله عليه: إنه إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات يلزمه قضاء الكل؛ لأنه تيقن أنه مصيب في واحدة منهن، ومخطيء في الثلاثة ولا يمكنه معرفة الخطأ من الصواب منهن، فيلزمه قضاء الكل ليتحقق فراغ ذمته عن الكل كما لو نسي صلاة من صلوات يوم وليلة، فإنه يلزمه قضاء خمس صلوات لما ذكرنا من المعنى كذا هذا مثله.

Mas'alah: What is the distinction between forgotten prayers and qiblah ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=611)

قلنا: فرق بينهما، لأن هناك إذا صلى صللاة أو اثنتين، فلا يعتقد يقينا أنه قد صلى الصلاة المنسية، وأنها سقطت عنه قطعا، لأنه ربما كانت من الصلوات التي لم يقضها بعد، والأصل شغل ذمته بالصلاة، فقلنا بأنه لا يحكم بفراغ ذمته إلا بقضاء الكل، وأما ها هنا ما من صلاة يصليها إلى جهة إلا ويعتقد أنه أدى ما كلف به، وسقط عنه فرض الوقت، فلهذا لا يلزمه قضاء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has missed prayers of unknown number?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a person who has missed prayers of unknown number?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

رجل عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها. كان القفال رحمه الله يقول: يقال له: قدم وهمك، وخذ ما تتيقن فما تيقنت وجوبه في ذمتك، فعليك قضاؤه، وما شككت في وجوبه فلا، بخلاف ما لو شك في فرض أداء لوقت يلزمه فعله، لأن الأصل وجوبه، واشتغال ذمته به، ووقع الشك في سقوطه عن ذمته، وفيما نحن فيه شك في أصل الوجوب فبناء على اليقين. والطريق فيه أن يقال: إذا كان عليه عدد من الصبح والظهر، هل يتيقن صبحا او ظهرا واحدا. فإن قال: نعم قلنا: عليك فعلها، ثم نقول له: هل تتيقن صبحين أو ظهرين. فإن قال: نعم فنقول عليك فعلها هكذا إلى أن ينتهي إلى حالة يشك فيها، فنطرح عنه المشكوك، ونكلفه أداء اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has missed prayers of unknown number?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

قال القاضي حسين رحمه الله: عندي يقال للمصلي: كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أديتها، فالقدر الذي تيقنت سقط عنك، والباقي في ذمتك، لأن الأصل اشتغال ذمتك بالفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer out of doubt?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

ولو أنه على الشك قضى فائتة، فالذي يرجى فيها من فضل الله تعالى، أن يجبر بها خللا في الفرائض، ويحسبها له نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the making up of missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=736)

قال: وسمعت بعض أصحاب القاضي أبي عاصم رحمه الله يقول: إنه قضى صلوات عمره كلها مرة، وقد استأنف قضاءها ثانيا.

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five prayers they missed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one discovers an impurity or omission after completion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=450)

على بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلمها أو نسي الفاتحة، هل يلزمه الإعادة؟ قولان. وكذلك المحبوس في المطمورة، ولو اجتهد في صوم رمضان، ثم بان أنه صام شعبان، فيه قولان، وكذلك لو دفع الزكاة بالغلط إلى غني، هل تحسب؟ قولان، وأصلهما في المجتهد، [53 أ/ 2] هل يقال: كل مجتهد مصيب أم الحق في واحد من القولين؟.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when uncertain which prayer it was?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=465)

فرع آخر قال في (الأم) : (إذا فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر أو غيرها، فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجزءه لأنه لم يقصد الفائتة قصد صلاة بعينها) . وهذا صحح، ويلزمه أن يأتي بالصلوات الخمس، وقال المزني رحمه الله: القياس عندي، والله أعلم. أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يجهر في الأوليين ثم يجلس بعد الثالثة أيضا، فإن كانت عليه الصبح فقد صلاها وزاد فيها ركعتين على وجه الشك والنسيان، [61 أ/ 2] فتجري مجرى من صلى الصبح أربعا، ناسيا فإنها تجزئه وتسقط، الزيادة وإن كانت مغربا، فقد زاد ركعة بعد أن تشهد لها التشهد الأخير على وجه السهو كما ذكرنا، وإن كانت ظهرا، أو عصرا، أو عشاء فقد أتى بها وزاد تشهدا احتياطا كمن شك في صلاته فأتى بركعة زائدة وجهر بالقراءة فلا تضر صلاته وإنما أمره بالجهر، لأن الجهر في ثلاث صلوات من الخمس وذلك أكثرها قال المزني: وهو كما لو كان عليه كفارة ولم يعلم من أي جهة أجزأه أن يعتق رقبة ينوي بها الكفارة كذلك ههنا، وهذا غلط، لأنه بتعيين النية وتعيينها واجب في الأداء فلم يجز تركها في القضاء، ويفارق الكفارة لأن تعيينها لا يجب في الأداء، فلم يجب في القضاء، وأما تشبيهه سهوا، لا يصح لان ذلك يقع، ولا يمكن الاحتراز منه، لأنا نأمن مثله في القضاء وههنا يمكن الاحتراز بأن يأتي جميع الصلوات الخمس فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with suspended intention when uncertain if the prayer time has ended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

فرع آخر إذا شك في خروج وقت الصلاة قد ذكرنا أنه يجوز الصلاة بنية معلقة ويجيء أن يقال: لا يجوز عن الفائتة إن كان الوقت خارجا، ويجوز عن الأداء إن كان الوقت باقيا، لأن نية الفائتة غير مبنية على أصل، ونية المؤقتة مبنية على أصل. ويفارق هذا مسألة رمضان؛ لأن الفطر لا يحتاج إلى النية فصح الصوم، وإن كان من رمضان، لأن الأصل بقاء الشهر، وعلى هذا الوجه لا يجيء أن يقال: لا يجوز عن صلاة الوقت أيضا إن كان الوقت باقيا من جهة امتناع تبعيض [21 أ/3] النية في الفساد والصحة، وذلك أن الشافعي رحمه الله جعل صلاة من افتتحها بنية الفرض قبل الوقت نافلة لبعض النية فلا يمتنع التبعيض في هذا.

Mas'alah: How many missed prayers must one make up when uncertain of the exact number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=767)

فرع قال: إذا علم أنه ترك صلاة الظهر في مدة شهر معين في بعض الأيام وصلاها في بعض الأيام ولا ندري كم ترك؟ وكم صلى؟. قال القفال: نقول [37 أ / 3] له: كم تتحقق من الصلوات تركها؟ فإن قال: أعلم أني كنت تركت عشرة أيام، ولا أدري الزيادة، نقول: أقض عشرة صلوات وليس عليك إلا ما تحققت تركها، فإن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة. وقال القاضي الحسين – رحمه الله: الأمر عندي على العكس فيقال: كم تتحقق قدر ما صليت؟ فإن قال: أتحقق عشرة أيام يقال له: اقض عشرين يوما لأنا تحققنا اشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط عنه إلا بيقين. ونظيره إذا أسلم ثم شك، هل ترك ركنا فيه قولان. أحدهما: إن كان الفصل قريبا عاد وبنى، وإن طال الفصل استأنف. والثاني: أنه لا يبني عليه، لأن الظاهر أن الصلاة قد تمت على وجهها.

Mas'alah: Where should one resume prayer after remembering a missed part?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع لو قام من موضعه لا يعوذ إلى موضعه، بل يبني في المكان الذي تذكر لأن عوده ليس من مصلحتها.

Mas'alah: How many prayers should one perform with tayammum if they forget a prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=744)

قال * (ومن نسى صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة من الخمسة) *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets a specific prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=744)

إذا نسى صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كما إذا نسي ظهرا من اسبوع فلا يلزمه الا ظهر واحدة ولا اثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه ولا يخفى انه يفردها بتيمم

Mas'alah: How many prayers must one perform when forgetting one of the five daily prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=744)

وان لم تكن متفقة كما إذا نسى صلاة من الصلوات الخمس فيلزمه ان يأتي بالخمس ليخرج عن العهدة بيقين وعن المزني انه يكفيه ارب ركعات ينوى بها فائتته ويجلس في الثلاث الاخيرة ويسجد للسهو ويسلم وهل

]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

عليه وسلم قال (إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when error is certain but correct direction is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1235)

القولين فيما نحن علي طريقين قال الاكثرون القولان جاريا فيما إذا تبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ وفيما إذا لم يتبين اصواب يقينا مع يقين الخطأ ولا فرق ومنهم من قال

القولان فيما إذا بان يقين الخطا مع يقين الصواب اما إذا تيقن الخطاء دون الصواب فلا يخب القضاء بحال لانه لا يأمن الخطأ في القضاء أيضا فأشبه خطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فانهم لما لم يأمنوا مثله في القضاء لم يلزمهم القضاء وهذا معنى قوله في الكتاب فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا باجتهاد ففى القضاء قولان مرتبان وأولا بأن لا يجب ومتى رتب المذهبيون صورة علي صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولي بالنفى أو الاثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان أحدهما طرد الحلاف والثانى

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for a blind person who relied on another's ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1236)

القطع بما في الصورة الاخيرة اولي به من النفى أو الاثبات وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة اخرى مثل ان يقال فيما نحن فيه هل يجب القضاء عند تيقن الخطأ فيه ثلاثة اقوال يجب: لا يجب: يفرق بين أن يتيقن معه الصواب فيجب وبين أن لا يتيقن فلا يجب والاظهر طريقة طرد القولين واعترض امام الحرمين على التشبيه بخطأ الحجيج بأن قال الخطأ ثم غير مأمون في السنين المستقبلة بحال وههنا ان لم يأمن الخطأ في حالة الاشتباه فيمكنه الصبر حتى ينتهي الي بقعة يستيقن فيها الصواب وما ذكرناه من الخلاف في ان المجتهد إذا بان له يقين الخطأ هل يقضى يجرى بعينه في حق الاعمي ذى قلده

Mas'alah: What is the ruling when error in ijtihad is discovered only by probability after prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1236)

(القسم الثاني) ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ظنا وذلك لا يوجب القضاء لان

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later discovers the time was wrong?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=438)

وقوله: لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالإجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا فلو كان يصلى الصبح كل يوم بالإجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم فى تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاه صبح اليوم الأخير فقط لن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about their number?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=402)

الإسلام) فلا تجب على كافر [حاشية البجيرمي] الأوجه، ومن عليه فوائت لا يعرف عددها. قال القفال: يقضي ما تحقق تركه. وقال القاضي حسين: يقضي ما زاد على ما تحقق وهو الأصح، ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا؟ لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا؟ فإنه لا يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب شرح م ر. وفرق

ابن حجر بينها وبين ما قبلها بأن الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل، فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط والأصل عدمه اهـ. وإذا قلنا بعدم اللزوم إذا تبرع بصلاتها هل تصح؟ نقل شيخنا عن سم أنها لا تنعقد قال؛ لأنها عبادة غير مطلوبة اهـ اج. قوله: (التي لا يخاف فوتها) بأن يدرك منها ركعة في الوقت ق ل. قوله: (وكره إلخ) سيأتي هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار كما مر. قوله: (كراهة تحريم) ولا تنعقد لو نذر إيقاع الصلاة في الوقت المكروه ولا يكفر بتلك الصلاة؛ لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرح ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما، بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة، فاندفع بهذا الفرق الإشكال كما حققه حج في شرحه. فإن قلت: ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلا منهما يفيد الإثم؟ أجيب عن ذلك: بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما لم تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في الحمام ومعاطن الإبل؛ لأن تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لأخذها جزءا من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان. قوله: (في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الأوقات، والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه مطلقا على الصحيح، لكن الأولى ترك الفعل خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة كذا قاله الإسنوي في شرح المنهاج، والشيخ في شرح الروض. قوله: (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها. قوله: (وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح أم لا. قوله: (وبعد الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء. قوله: (وبعد صلاة العصر أداء) ولا بد أن تكون مغنية عن القضاء، وإلا لم يحرم التنفل. وعبارة خ ض على التحرير والمتجه كما قاله ابن العماد: أن المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء لا مطلق الفعل حتى

يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم أي: فلو أراد أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة هل يمتنع ذلك أو لا؟ والمعتمد لا. اهـ. م ر. قوله: (غير متأخر عنها) أي الصلاة بأن كان متقدما كالفائتة أو مقارنا كصلاة الكسوف فهي مقارنة بالنظر للدوام، وإن كان ابتداؤها غير مقارن كما قرره شيخنا العشماوي، بخلاف ما إذا تأخر السبب كصلاة الاستخارة والإحرام. قوله: (كفائتة) فرض أو نفل. قوله: (لم يدخل إليه) أي إلى المسجد. قوله: (وسجدة شكر) في التمثيل بها مسامحة؛ لأنها ليست صلاة، لكن يسوغ ذلك كونها ملحقة بها كما قرره شيخنا [فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل] [شرائط وجوب الصلاة] فصل: فيمن تجب عليه الصلاة. . . إلخ قوله (فيمن تجب عليه) أي في شروط من تجب عليه ومن لا تجب الأول بالمنطوق والثاني بالمفهوم. قوله

أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام. (و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث. (و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer known to have been offered before its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

فإن علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا، فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب الإعادة،

وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره بالقضاء .

Mas'alah: What is the ruling if one knows that a prayer was performed before its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: فإن علم صلاته قبل وقتها) أي كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم ومثل العلم إخبار عدل له به عن علم لا عن اجتهاد اهـ شرح م ر

Mas'alah: When is it obligatory to repeat a prayer performed before its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: أعاد وجوبا) أي من غير خلاف فيما إذا علم في الوقت أو قبله وعلى الأظهر فيما إذا علم بعد خروج الوقت ومقابل الأظهر لا يعيد اعتبارا بما في ظنه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether a prayer was performed before or during its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=280)

(قوله: أو لم يتبين الحال) أي بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيئا

من ذلك أو شك فيه نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب القضاء كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل يجب عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الأول شك في الفعل والأصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والأصل براءتها ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما فعله ويجب عليه قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة، وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه ثم قال وينبغي أن يختار. وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلي تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي، وإن كان تركه نادرا فهو كمقابله اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when uncertainty is later resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

لم تجب الإعادة وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the time of a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

[حاشية الجمل] وقوله نعم إن غلب على ظنه إلخ أصله لابن قاسم وتعقبه ع ش على م ر بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتعين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل

الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهت عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

فرع) قال القاضي لو قضى فائتة على الشك فالمرجو من الله تعالى أن يجبر بها خللا في الفرائض أو يحسبها له نفلا وسمعت بعض أصحاب بني عاصم يقول: إنه قضى صلوات عمره كلها مرة، وقد استأنف قضاءها ثانيا اهـ قال الغزي وهي فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ إيعاب وأقول في إطلاقها نظر إذ لا يجوز القضاء إلا لموجب كأن جرى خلاف في صحة المؤداة أو شك فيها شكا يندب له بسببه القضاء أما القضاء لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي على أنه قضى بسبب مجوز للقضاء أو موجب له وكان في نفس الأمر لا شيء عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when arriving at a different time zone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: لم تجب الإعادة) أي وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه لمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم إن له حكم البلد المنتقل إليه في جميع الأحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer that was not actually obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=137)

[حاشية عميرة] يلزمه قضاؤها، فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف، أقول: فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا. قول الشارح: (والاستثناء في حديث أبي داود) فيه أيضا أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة. قول الشارح: (رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف. قول الشارح: (فإنه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك. قول الشارح: (لم تنعقد) . قال بعضهم: لأن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة. قول الشارح: (كالصلاة في الحمام) الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، وأيضا فالنهي في الوقت راجع

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with impurity unknowingly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه. (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل.)

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with impurity due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أي وجب قطعا الإعادة لتفريطه بترك التطهير، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها، لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer one doubts about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قوله: (لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للإنسان إعادة الصلاة التي يشك في أنها عليه.

Mas'alah: Can a missed recitation be made up in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (فاتت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the exact number is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

وإن كان عليه فوائت لا يعرف عددها، ويعرف مدتها من شهر، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qaffal on making up missed prayers of unknown number?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

قال القفال: يقال له: كم تتحقق أنك تركت من الصلوات؟ فإن قال: عشرة، قضاها دون ما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi Husayn on making up missed prayers of unknown number?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

قال القاضي حسين رحمه الله: إن الأمر بالعكس من ذلك، فيقال: كم تتحقق أنك صليت في هذه المدة؟ فيقول: عشرة، فيقضي ما زاد على ذلك.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when its identity is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=361)

فإن نسي صلاة ولم يعرف عينها، فإنه يصلي خمس صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on al-Muzani's method for making up an unknown missed prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=361)

وقال المزني رحمه الله: يصلي أربع ركعات ينوى الفائتة التي عليه، ويجلس ويتشهد في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، (ثم) (5) يجلس في الرابعة ويسلم، وهذا فاسد، والله أعلم. (1) (وقال الشيخ الإمام أيده الله) وفي ب: قال الإمام أبو بكر, وفي ج: ساقطة والموجود: بل وهذا. (2) (في ركن من) : غير واضحة في أ. (3) (بعد السلام لا يؤثر) : غير واضحة في أ. (4) (ترك ركنا بعد) : غير واضحة في أ. (5) (ثم) : ساقطة من ج، وفي ج: (يجلس في الثالثة والرابعة) وقد أسقط ثم يجلس في.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed within its time but without knowledge of the time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: وإن وقعت في الوقت) أي وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره.

قال ح ل: إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة. اه.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether missed prayers are of the same or different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

ولو شك هل هما متفقتان أو مختلفتان؟ بنى الأمر على اختلافهما؛ لأنه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about the number of prayers missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

ويجوز أن يجب به تدارك صلاتي جمع- وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء- فإذا أشكل الحال، أوجبنا قضاء صلاة يوم وليلة؛ كمن نسي صلاة أو صلاتين من الخمس.

Mas'alah: What must one do if two similar prayers are missed and their identity is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

ومن فاتته صلاتان متماثلتان، ولم يعرف عينهما- لزمه فعل صلاة يومين وليلتين.

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five daily prayers they missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

قال: ومن نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها- لزمه أن يصلي الخمس؛ لأن ما من صلاة منها إلا ويجوز ألا يكون قد فعلها، والأصل شغل ذمته بها، فيأتي بها وينوي أنها الفائتة؛ إذا قلنا: لابد من نية القضاء أو الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers when uncertain which ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

وما ذكره الشيخ نص عليه في "الأم" ؛ كما حكاه أبو الطيب في أول باب صفة الصلاة، والحكم لا يختص بهذه الصورة، بل لو نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها، صلاهما، وكذا لو نسي صلاتين من يوم واحد صلى الخمس، ولو كانتا من يومين: فإن اختلفتا فكذلك، وإن اتفقتا لزمه أن يصلي عشرا.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on making up an unknown missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

وقد خالف المزني في مسألة الكتاب، وقال: يكفيه أن يصلي أربع ركعات ينوي بها الفائتة، ويجهز في الأوليين، ويجلس في الثالثة والرابعة، ويسجد للسهو، ويسلم؛ لأن الفائتة إن كانت صبحا، فقد أتى بها وزيادة ركعتين على وجه الشك؛ فلا يضر كزيادتهما سهوا، والسجود يجبره. وكذا إن كانت مغربا، فالركعة الزائدة على وجه

الشك فكانت كالزائدة سهوا. وإن كانت ظهرا أو عصرا أو عشاء، فالزائد تشهد على وجه الشك؛ فكان كالسهو.

Mas'alah: Why should one recite aloud when making up an unknown missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

وإنما قلنا: يجهر؛ لأن أغلب الصلوات الخمس جهرية.

Mas'alah: What is the Shafi'i critique of al-Muzani's view on making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

قال الأصحاب: وهذا غلط؛ لأنه لا يشبه الزيادة على وجه السهو؛ فإن السهو لا

يؤمن في القضاء، وهذا يؤمن، فيمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when the number is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=901)

فرع: من عليه فوائت لا يعرف عددها، قال القفال: يقال له: اقض ما تحققت تركه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=901)

وقال القاضي الحسين: عندي يقال له: اقض ما زاد على ما تحققت فعله.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on ijtihad regarding two garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1048)

وقد منع المزني من الاجتهاد في الثوبين مطلقا، موجها ذلك بأنه قادر على الوصول إلى أداء فرض بيقين بأن يصلي في كل ثوب صلاة، ولا يجوز أن يؤديه بالاجتهاد كمن نسي صلاة من الخمس [لا يعرف عينها، يصلي الخمس] ، قال: وخالف هذا الإناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما؛ لأنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما، لكان حاملا للنجاسة بيقين. وهذا من المزني تخريج على مذهب الشافعي، وإلا فمذهبه فيمن نسي صلاة من الخمس: أنه يصلي صلاة واحدة أربع ركعات ينوي بها الفائتة، ومذهبه في الأواني: أنه يريقها، ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer and does not know which one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، وهذا ما حكاه القاضي الحسين والمتولي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، والإمام حكاه عن صاحب "التقريب" ، وهو مفرع على قولنا: إنه إذا تيقن الخطأ في صلاة معينة يجب قضاؤها.

Mas'alah: What is the distinction between changing ijtihad and forgetting a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1104)

[و] قال القاضي الحسين: والفرق على الأول بين ذلك وبين ما قاس عليه: أنه ها هنا [ما] من صلاة يؤديها [إلا] وهو يعتقد سقوط ما عليه بها؛ فلهذا لا يلزمه قضاء الكل، ولا كذلك من نسي صلاة [من الخمس] ؛ لأنه إذا صلى صلاة أو صلاتين لا يعتقد أنه [أدى الصلاة] المنسية، وأنها سقطت عنه قطعا؛ لاحتمال أنها في الصلوات التي لم يقضها، والأصل شغل ذمته بها.

Mas'alah: What is the response to the critique on making up missed prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

قال العجلي: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنا لا نعلم كون هذه السجدة زائدة [وهو المبطل بدليل أن السجدة الواحدة يجب الإتيان بها، ويحتمل أنها زائدة] .

Mas'alah: What is the objection regarding the addition of a prostration or rak'ah in making up missed prostrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1342)

قال: ويرد على هذا: أن فيما ذكره الشيخ أبو محمد زيادة قطعا: إما سجدة، وإما ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when the separation is long?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

ومنهم من قطع بأنه إذا طال الفصل لا يبني، وإن بنى في سجود السهو، والفرق: أن سجود السهو تتمة لفضيلة، لو حذف لم يضر؛ فتساهلنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، والصحيح- وإن ثبت الخلاف-الأول، والوجه للثاني أصلا، مع ما صح في مسلم أنه-عليه السلام-: "قام فدخل حجرته، ثم صلى ما نسبه" ، وعلى هذا بماذا يعتبر قصر الفصل وطوله؟ فيه أقوال:

Mas'alah: What is the definition of a short interval according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1346)

ويقابله ما حكى عن ابن أبي هريرة: أن القصير قدر الصلاة المتروك منها ما ذكر؛ كذا حكاه ابن الصباغ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one is certain of error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

وأما في الثانية فلأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلزمه كما في المسألة قبلها؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" ؛ حيث قال: "وإن كان يرى [أن] "

Mas'alah: How does one make up missed prayers when two prayers are forgotten?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=188)

ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله. [مغني المحتاج] صحيحا على المنسي، وبيانه في مثال المصنف أن المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثا؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف. (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين، وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم، فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاءان، وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك. وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس. تنبيه: لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين: ثانيهما: تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الإعادة، وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الأول. (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] [المائدة] الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زيادة الروضة، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضا، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح، وشمل إطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين «من

نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره. والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن، لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع، ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مر، ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى، فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية. قال ابن المقري تبعا لأصله، وبطل التيمم؛ لأنه وقع قبل الوقت ولم يذكره الرافعي، بل كلامه يقتضي بقاءه، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صح. قال الزركشي: وهو الصواب، والأولى ما جرى عليه ابن المقري؛ لأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد، ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر، ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا أنه يبطل، ولو تيمم مريد تأخر الظهر للعصر في وقت العصر صح، أو في وقت الظهر صح أيضا؛ لأنه وقتها بالأصالة، بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح؛ لأن وقتها لم يدخل، ولو نوى

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer on the soundest view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=232)

فلا إعادة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one becomes certain of error after ijtihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=254)

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، [مغني المحتاج] على الصحيح) وعبر في الروضة بالأصح إن لم يكن ذاكرا للدليل الأول سعيا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة؛ لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى، والأقوى أقرب إلى اليقين. والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظن الأول. أما إذا كان ذاكرا لدليله الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا ولا يجب للنافلة جزما، ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم، وعبارته شاملة لكل صلاة، فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك. (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها (عن الاجتهاد في) الكعبة (و) عن (تعلم الأدلة كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) بالأدلة لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] [النحل] بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال، ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية. فإن اختلف عليه مجتهدان قلد أعلمهما ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي، ووجوبا كما في الصغير له. قال بعض المتأخرين: وهو الأشبه، ونقله في الكفاية عن نص الأم، فإن استويا تخير، وقيل يصلي مرتين. (وإن قدر) المكلف على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها، وما قررت

به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق، بل قال السبكي: محله في السفر الذي يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع، فإن ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الإعادة. والثاني: لا يجب عليه التعلم بخصوصه، بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به. (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معينا قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يؤمن مثله فيها والثاني: لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني، وخرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة، وبمعين المبهم كما في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer prayed with impurity that one forgot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=327)

وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب.

Mas'alah: How should one who forgets a specific prayer make it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=638)

228 - من [نسي] [1] صلاة، ولم يدر عينها، قضى خمس صلوات حتى يخرج عما عليه. ثم هل يجمع بينها بتيمم واحد؟ ما ذهب إليه الأكثرون أنه يصلي الصلوات الخمس بتيمم واحد؛ فإن الفرض منها واحد. وقال الخضري [2]: يتيمم لكل صلاة من الصلوات الخمس؛ فإن كل صلاة منها (1) في الأصل قضى. والمثبت من (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) الخضري، محمد بن أحمد المروزي: أبو عبد الله، والخضري بالكسر نسبة إلى الخضر رجل من جدوده. إمام مرو وعالمها، وشيخها، وحبرها، من أقران الشيخ أبي زيد المروزي، وعنه أخذ القفال المروزي، أبو بكر عبد الله بن أحمد، قال السبكي: "وما أرى القفال إلا من المتفقهة على الخضري، وطالما قال القفال: سألت أبا زيد، وسألت الخضري" ، وقال ابن خلكان: كان الخضري من أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشاشي. ا. هـ. وقد علق محققا سير أعلام النبلاء: 18/ 172 هامش رقم (4) بما يوحي بالشعور بشيء من التناقض بين عبارة السبكي وعبارة ابن خلكان. ولكن لا تناقض إن شاء الله، فهو (الخضري) تلميذ القفال، وأستاذ القفال فعلا، تلميذ القفال (الشاشي) (أبو بكر) فخر الإسلام محمد بن علي المتوفى سنة 365 هـ وأستاذ القفال المروزي (أبو بكر) (أيضا) عبد الله بن أحمد المتوفى سنة 417 هـ. ثم شيخنا الخضري صاحب الترجمة اختلف في تاريخ وفاته، ففي الأنساب واللباب أنه =

Mas'alah: How should one who forgets a specific prayer make it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

يتعين الإقدام عليها؛ فصارت في حكم صلوات مفروضة مقصودة.

Mas'alah: How many prayers must one perform when uncertain about missed prayers of the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

ولو كان نسي صلاتين من جنس واحد، وأشكلتا عليه، فلا بد من أن يصلي عشر صلوات: صبحين، وظهرين، وعصرين، ومغربين، وعشاءين، ثم على مذهب الخضري يتيمم عشر مرات، وعلى مذهب سائر الأصحاب، يتيمم، ويصلي صلوات يوم وليلة، ثم يتيمم ويصلي صلوات يوم وليلة، فيخرج عما لزمه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on making up deficient prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=661)

264 - من أغمض ما اختبط فيه نقلة المذهب، تفصيل القول فيما يجب قضاؤه من الصلوات المختلة، ومالا يجب قضاؤه، وذكر مواقع الوفاق والخلاف، وقد استاق صاحب التقريب في ذلك ترتيبا يحوي معظم الطرق، فنتخذه أصلا، ونلحق به ما يشذ عنه إن شاء الله تعالى. (1) انظر المختصر: 1/ 34.

Mas'alah: Which of two prayers is obligatory when a defective prayer is made up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=665)

272 - ثم نختم الفصل بأقوال حكاها معظم النقلة، واختص بدرك معناها خواص (1) المختصر: 1/ 35، 36. (2) الفعل واوي ويائي: عزوته، وعزيته. (3) ر. حاشية ابن

عابدين: 1/ 168.

الفقهاء، وهي أن من أقام صلاة في الوقت على اختلالها، مع بذل الإمكان، ثم أمرناه بالقضاء، فقضاها، فالواجب من الصلاتين أيتهما؟ فعلى أربعة أقوال: أحدها – أن الواجبة هي الأولى. والثاني – أن الواجبة هي الثانية. والثالث – أنهما جميعا واجبتان. والرابع – أن الواجبة إحداهما لا بعينها. قال صاحب التقريب: إن قلنا: إن الواجبة هي الأولى، فهذا عين مذهب المزني؛ فإن الثانية قضاء، فإذا لم تجب، فقد انتفى وجود القضاء صريحا. وإن قلنا: الواجبة هي الثانية، فهذا تصريح بأن إقامة الصلاة في وقتها لا يجب كما حكي عن أبي حنيفة. وإذا قلنا: هما واجبتان، فهذا جريان على ظاهر المذهب في إيجاب أداء حق الوقت، مع إيجاب القضاء. وإذا قلنا: الواجبة إحداهما لا بعينها، فيجب حمل هذا على وجوب إقامتهما جميعا، حتى يتأدى بإقاتهما المفروضة منهما، كمن نسي صلاة من صلوات لا يدري عينها؛ فإنه يلزمه قضاء الصلوات. ويجوز حمل هذا القول على أن القضاء لا يجب؛ فإن من صلى منفردا، ثم أدرك جماعة، فصلى مرة أخرى، فقد قال الشافعي في قول: إن المفروضة إحداهما لا بعينها، وإن كان لا يجب الإقدام على الصلاة الثانية المقامة في الجماعة. فهذا ما وعدنا التنبيه عليه. 273 – وأما السر الذي ذكرناه، فمذهب أبي حنيفة أن الصلاة التي لو أقيمت، لوجب قضاؤها، لا يجوز إقامتها في الوقت، بل يحرم الإقدام عليها مع الخلل، كما يحرم على المرأة إقامة الصلاة في حالة الحيض، وليس هذا مذهبا للشافعي. وذكر بعض المصنفين أن هذا القول البعيد مثل مذهب أبي حنيفة، ومقتضى ذلك المنع من الصلاة، وتحريم الإقدام عليها، وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on error in timing of prayer after ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1007)

750 - ومما نجريه في ذلك قبل مجاوزة الفصل، أن الفقهاء احتجوا بقول على قول بمسائل، والمذهب فيها مضطرب: فمما استشهد به من نصر وجوب القضاء: فرض الخطأ في الوقت؛ فمن اجتهد في وقت الصلاة، وأخطأ وتيقن الخطأ، فتفصيل المذهب فيه، أن هذا إن وقع في التأخير، فالوجه: القطع بإجزاء الصلاة، وإن نوى الأداء فيها، فتقوم نية الأداء مقام نية القضاء في ذلك، وهذا يناظر الخطأ في شهر رمضان في حق المحبوس، الذي التبس عليه عين الشهر، فإذا صام باجتهاده شهرا، فوقع بعد رمضان، أجزأه. ولو تبين للذي اجتهد في وقت الصلاة أنه أوقع الصلاة قبل الوقت، فإن تبين ذلك ووقت الصلاة باق بعد، تجب إعادة الصلاة في الوقت. وإن لم يتبين ذلك حتى انقضى الوقت، فالذي قطع به الأصحاب وجوب القضاء. وكان شيخي يخرج ذلك على قولين، كالقولين في نظير ذلك في صوم رمضان؛ فإن المحبوس إذا صام بالاجتهاد، ثم تبين له أنه كان صام شعبان مثلا، وقد انقضى صوم رمضان، ففي إجزاء ما جاء به قولان، سيأتي ذكرهما في كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى، فلا فرق إذن بين الصلاة والصوم، في فرض الخطأ في الوقت. والذي أراه في ذلك أن الاجتهاد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين، بأن يلبث ويصبر ساعة، فإذا فرض الخطأ في التأخير، لم يضر ذلك، وإن فرض من هذا الشخص الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بوجوب القضاء، فإن درك اليقين إذا كان ممكنا، فإن سوغنا الاجتهاد، فيظهر فيه أن الاجتهاد يسوغ بشرط الإصابة. فأما إذا كان المرء محبوسا في موضع، وكان لا يتأتى منه الوصول إلى درك [1] اليقين، فإذا فرض الخطأ في هذه الصورة، فيظهر حينئذ أن

يكون التفصيل فيه، كالتفصيل في شهر رمضان، كما تقدم. (1) "درك" : بسكون الراء وفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1097)

فصل قال: "ومن ذكر صلاة وهو في أخرى ... إلى آخره" [4]

Mas'alah: What is the ruling on doubt after a long separation according to Shaykh Abu Muhammad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1154)

وكان شيخي أبو محمد يقول: إن جرى التردد بعد انفصال الزمان، فهو محطوط غير معتبر قولا واحدا، فإن هذا الآن صورة لا مستدرك لغائلتها؛ إذ الإنسان لا يدرك كيف صلى في أمسه، ولو أمر إذا شك بالقضاء، فسيعود هذا بعينه -إذا طال الزمان- في القضاء، فلا يسلم من هذا عاقل قط. ولا يجوز فرض الخلاف في هذا. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt when the time is close?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1155)

فأما إذا قرب التردد، ففيه القولان، كما قدمنا ذكرهما. وهذه الطريقة حسنة بالغة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain which one was invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7386)

وبمثله لو تيقن الرجل -وقد صلى صلاة الصبح وصلاة الظهر- أنه كان محدثا في إحداهما، والتبس [الأمر] (1) عليه، فلم يدر الصلاة التي كان محدثا فيهما، فنأمره بقضاء الصلاتين جميعا؛ فإن المحكوم عليه واحد، ولا يمتنع توجيه الخطاب عليه بمؤاخذة تتعلق بواقعتين، ثم سبيل الاستدراك قضاء الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between continuing or restarting the prayer beyond 120 rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

في التخيير فيما وراء المائة والعشرين بين استفرار الفريضة، واستئنافها ابن جرير ... 3/ 93 الحج -

Mas'alah: How many prayers must be made up when the number of missed prayers is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقصن عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون، ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه، قال: وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو أو ستا لزمه صلاة يومين، وكذا في السبع والثمان من يومين، وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام، وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the mathematical method for calculating missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها، وفي ضبط ذلك عبارات: منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي، ثم تضرب [حاشية الشبراملسي] مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولا إن تعينت عليه على الثالث. (قوله: كفاه تيمم لهن) أي ويشترط في النية أن يقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا، فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض (قوله: والراجح الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وأن يعلقه بشيء إلخ بعد مثل ما ذكر: فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل، إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله: لزمه عشرون) أي صلاة (قوله: وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله

صلاة يومين) أي بعشر تيممات أيضا (قوله فإنه يقضي ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات. (قوله: وهذا) أي قوله ليس منها إلخ (قوله لا بد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته، ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة: أي والأصل عدم الانعقاد (قوله: وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله إن شاء تيمم مرتين (قوله: منها أن تضرب المنسي فيه المنسي فيه إلخ) أي ومنها أن يقال: [حاشية الرشيدي] قوله: فاندفع ما قيل) لا يخفى أن الإيهام لا يندفع بذلك (قوله: ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد) يعني كل اثنين منها من جنس واحد.

Mas'alah: How is the number of prayers to be performed calculated when two are forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي؛ ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية، وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها.

Mas'alah: When is qada required for a prayer performed based on ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=379)

الأظهر قضاء اعتبارا بما في ظنه (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا إثم فيها

)

Mas'alah: How should one make up an unknown number of missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=381)

ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال: يقضي ما تحقق تركه، وقال القاضي الحسين: يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed a prayer after its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=382)

ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها، بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فإنه لا يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب. (

Mas'alah: What is the ruling when one does not know if two missed prayers are different or identical?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

أما إذا لم يعلم، هل الفائتتان مختلفتان، أم متفقتان؟ فيلزمه الأحوط، وهو أنهما متفقتان.

Mas'alah: Which prayer is considered the obligatory one when a prayer must be repeated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها، فهل الفرض الأولى، أم الثانية، أم كلاهما، أم إحداهما لا بعينها؟ فيه أربعة أقوال. أظهرها: عند الجمهور: الثانية. وعند القفال والفوراني وابن الصباغ: كلاهما، وهو أفقه، فإنه مكلف بهما - وهذه مسائل منثورة لا يستحب (فيها) تجديد التيمم على المذهب - وبه قطع الجمهور. وفي المستظهري: وجهان. ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء، إذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نفلا، ويتصور في متيمم لعدم الماء إذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه، ولم نوجب طلبا لتحققه العدم أو لم نوجبه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later discovers the actual time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=184)

فرع حيث جاز الاجتهاد فصلى به إن لم يتبين الحال فلا شيء عليه. وإن بان وقوع صلاته في الوقت أو بعده، فلا قضاء عليه. لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح. فلو كان مسافرا وقصرها وجب إعادتها تامة. إذا قلنا: لا يجوز قصر القضاء. وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة، وإلا فقولان: المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان. قلت: قال أصحابنا: لو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت، إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qada (making up prayer) when one is certain of error but uncertain of the correct direction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=480)

قوله: "أما إذا كان له الخطأ يقينا ولم يظهر له جهة [1] الصواب إلا بالاجتهاد، ففي القضاء قولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأن الخطأ ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة" [2] يرد عليه أن يقال: ليس مثله؛ لأن القضاء ليس على الفور، فهو متمكن من تأخيره إلى أن يصل إلي بعض محاريب البلد [3] التي يأمن معها من الخطأ. وقد [4] اعترض إمام الحرمين [5] بنحو هذا على ذلك. فأقول في تقريره: لو وجب القضاء لجاز له على الفور بالاجتهاد؛ فإنه لا يجب تأخيره ولأمكن [6] فيه حينئذ من الخطأ ما ليس مثله فيما إذا بان له جهة الصواب يقينا. وهذا القدر كاف في ترتيبه عليه، وفي ثبوت الأولوية [7] (المذكورة) [8]. وينبغي أن يشرح معنى [9] ترتيب الخلاف على الخلاف [10]. (1) في (ب) : ولم تظهر جهة ... إلخ. (2) الوسيط 2/ 587. وقبله: فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال: اجتهاده صحيح بشرط الإصابة، وسلامة العافية، أما إذا بان الخطأ ... إلخ. (3) في (أ) و (ب) : البلاد. (4) في (ب) : فقد. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 14/ ب. (6) في (أ) : لا يمكن، وفي نقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح: ولا يأمن. انظر: المطلب العالي 3/ ل 190/ أ. (7) في (ب) : الأولية. (8) زيادة من (أ) و (ب) . (9) سقط من (ب) . (10) يوجد بياض بعده في (أ) بمقدار سطرين ونصف السطر، ولا يوجد شيء في (د) و (ب) . وفي معنى ترتيب الخلاف على الخلاف قال الرافعي: "ومتى رتب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف جعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات، حصل في الصورة المرتبة طريقان: أحدهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بما في الصورة الأخيرة" . فتح

العزيز 3/ 234 – 235، وراجع المطلب العالي 3/ ل 190/ أ – ب.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain they prayed before the time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=209)

384 – قول "المنهاج" [ص 91] : (فإن تيقن صلاته قبل الوقت .. قضى في الأظهر) محلهما: إذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت، أما إذا أدرك الوقت .. صلاها فيه أداء جزما، وقوله: (في الأظهر) كذا في "التحقيق" [5]، وعبر في "الروضة" بالمشهور [6].

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error without identifying the specific prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=234)

الصلاة التي أخطأ فيها؛ كأن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، فإنه يتيقن الخطأ في بعضها لكن لا يعينها .. فلا إعادة، وهو مفهوم من قول "المنهاج" بعد ذلك [ص 95] : (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد .. فلا قضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets which of two prayers is due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

وإنما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما إلا بيقين

Mas'alah: What must one do if they forget one of the five prayers and do not know which one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

(و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندبا

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the number of missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله، أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها، أو في كونها عليه فلا.

Mas'alah: How is doubt about the obligation of a missed prayer distinguished from doubt about its performance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط، والأصل عدمه

Mas'alah: What should one do if they know the missed action and its place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=602)

وعرف عين المتروك ومحله وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for a subsequent prayer after praying with a presumed pure garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=626)

ومنه أنه يجوز إن قدر على الظاهر بيقين كأن يجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين أنه إذا بقي من الأول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the specific prayer is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينها لزمه الخمس، وينوي بكل واحدة الفائتة.

Sub-topic – Make-Up for Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: How does a woman with istihadah make up missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

وأما الصلاة: فإذا قلنا: إنها ترد إلى يوم وليلة.. قضت صلاة ما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوما. وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع.. قضت صلاة ما زاد على ذلك إلى خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a confused woman (mustahadah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=388)

212 – فصل في صلاة المتحيرة وعليها أداء الصلوات في أوقاتها، وينبغي أن تصلي الصبح والعصر والعشاء في أوائل أوقاتهن، ثم تعيدهن في الأواخر في الزمن الذي لا تدرك بمثله الصلاة، ويظهر إلزامها بذلك؛ إذ يجوز أن تقع صلاتها في الحيض، وأن يخلو أحد طرفي الوقت عنه، فتلزمها الصلاة فيه، والاحتمال في حقها كاليقين، ولا تبرأ بمثل ذلك في الظهر والمغرب؛ لجواز أن تكون حائضا في

Mas'alah: How should a woman make up a single missed prayer after her menses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

فإذا لزمها قضاء صلاة فلتصلها، ثم تصبر ساعة تسع تيك الصلاة، ثم تعيدها، ثم تخلف من أول السادس عشر ما يسعها، ثم تصليها.

Mas'alah: How should a woman make up multiple missed prayers after her menses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

وكذلك الصلوات؛ تصليهن، ثم تصبر بقدر ما يسعهن، ثم تعيدهن، ثم تخلف من أول السادس عشر ما يسعهن، ثم تصليهن، ويمكن أن تبرأ ذمتها بأقل من هذا العدد.

Mas'alah: How should a woman make up many identical missed prayers after her menses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

فإذا لزمها قضاء صلوات متماثلة؛ كمئة ظهر فلتضعفها، ولتزد عليها صلاتين، ثم تصلي شطر هذا العدد في النصف الأول، والشطر الآخر في أول النصف الثاني، وعليها الغسل لكل واحدة منهن، ويجب أن تساوي أزمنة الغسل والصلاة في النصف الثاني لأزمنتهما في النصف الأول.

Mas'alah: How should a woman make up many missed prayers of different types after her menses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

وإن لزمها مئة صلاة من خمسة أجناس؛ من كل جنس عشرون فلتضعف ذلك، ولتزد عليه عشر صلوات فتصلي في أول النصف الأول مئة صلاة عشرين عشرين؛ تبدأ بالصبح، وتختم بالعشاء، ثم تصلي في الخمسة عشر عشر صلوات؛ كل صلاتين من جنس، ثم تخلف من أول النصف الثاني ما يسع صلاة، ثم تعيد المئة كما ذكرت في النصف الأول، وإنما أخرت الصلوات عن أول النصف الثاني؛ لإمكان أن يطرأ الحيض في أول صلاة في النصف الأول، وينقطع في الساعة الأولى من النصف الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a menstruating woman or an insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=494)

ولا قضاء على حائض، ولا مجنون إلا أن يجنن نفسه، ففي القضاء وجهان، وإن حاضت المرتدة، أو جنت لزمها قضاء ما فات في الجنون دون الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن المجنون تخفيف، وليس المرتد أهلا للتخفيف، وهذا مشكل من جهة أن المعصية إنما تنافي الرخص إذا كانت سببا فيها، والجنون لا معصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up prayers for a mustahadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=226)

وتقضي) مكتوباتها وجوبا على ما رجحه الشيخان سواء أدتها أول الوقت أم متى اتفق، لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وقالا لا نص فيها للشافعي وليس كذلك فقد نص على عدم وجوبه كما نقله

الروياني وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال غيره ولأن في القضاء حرجا فلا يشدد عليها كما لا يشدد عليها في عدة الطلاق بالصبر إلى سن اليأس بل تنقضي بثلاثة أشهر إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا قال في المهمات وهذا هو المفتى به وعلى الأول للقضاء إن صلت أول الوقت طريقان أحدهما أن تقضي (بالوضو) كل فرض (من بعد) أداء (فرض جمعه لا يرتضى مع ما قضت) فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والمغرب والعشاء بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ؛ لأن أداء الظهر والعصر مثلا [حاشية العبادي] ترتيب الوضوء لاحتمال أنه فرضها دون الغسل فلا يسقط الترتيب. اهـ. أقول وظاهر أن محله في الغسل بغير انغماس، أما به فلا حاجة لتلك المراعاة وأنه ينبغي قرن النية بغسل الوجه أخذا من تعليله وإنما صح الوضوء على تقدير كونه فرضها مع نيتها الأكبر؛ لأنها كالغالطة لظنها كون الأكبر عليها فليتأمل، ثم رأيت الجوجري ذكر هذا الأخير وبعضهم ذكر ما قبله سم. (قوله لم تغتسل إلا له) قال في شرح المنهج وتتوضأ لباقي الفرائض. (قوله: ولا يلزمها المبادرة) قال في شرح المنهج لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة اهـ أي: بأن كان التأخير لا لمصلحة الصلاة. (فرع) لا يبعد أن يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة عن بدنها كما يشترط ذلك لصحة التيمم بجامع أنها للإباحة ولا إباحة مع النجاسة ثم رأيت في شروط الوضوء للسيد السمهودي نقلا عن الإسنوي أن ذلك هو القياس سم. (قوله: فلا حيلة في دفعه) بقي أن يقال يحتمل أن الغسل صادف آخر الطهر بحيث لو بادرت وقعت صلاتها في الطهر ولو أخرت وقعت بعد طرو الحيض. (قوله: بادرت أم لا) لكن بقي

بحث كتبته بهامش شرح الإرشاد. (قوله: ويحتمل أن تستبيح إلخ) اعتمده م ر. (قوله: دون الصلاة) أي سكت عن وجوب قضائها بر. (قوله:؛ لأنها إن كانت إلخ) هذا التعليل لا يدفع التعليل السابق [حاشية الشربيني] بعد الانقطاع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل ق ل. (قوله في الوقت) ولأنه لا حيلة لدفع الاحتمال في الوقت بخلافه قبله ع ش. (قوله: كالتيمم) لكن إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع لاحتمال أن يطرأ عليها ما يزيل الطهارة بخلاف التيمم. اهـ. بج. (قوله: يلزمها المبادرة إلخ) تقليلا للحدث. اهـ. (قوله: فلا غسل عليها) أي للفرض الآخر بل تصليه بالغسل الأول وهكذا إلى عود الدم؛ لأن انقطاع الدم إن كان حقيقيا فقد اغتسلت ولا يعود دم الحيض إلى خمسة عشر يوما وإن لم يكن حقيقا لا يجب عليها الصلاة. اهـ. شرح الحاوي. (قوله: بل لتكفيها الكيفية الآتية) فإنها إذا صلت أول الوقت كان ما وجب قضاؤه أقل. اهـ. (قوله بثلاثة أشهر) أي: إن طلقها أول الشهر أما إن طلقها في أثنائه فإن مضى منه خمسة عشر فأكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وإن بقي ستة عشر فأكثر فشهرين بعد ذلك ع ش. (قوله: من بعد أداء فرض جمعه لا يرتضى) قال في الروضة:، أما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجب إعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر ويعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء وقوله: أول في الموضعين ليس بقيد وهو ظاهر. اهـ. (قوله: والصبح بعد أداء الظهر) أنظر ما وجه هذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=228)

(وقل بالعشر) أي بقضائها لكل ستة عشر يوما (إن صلت) كل مكتوباتها أو بعضها (متى اتفقا) بزيادة ما أي في أول الوقت أو وسطه أو آخره لاحتمال طرو الحيض في أثناء صلاة فتبطل وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب الصلاة وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولا يكفيها هنا أن تقضي بعد فرض لا يجمع مع المقضي لاحتمال طرو الحيض في أثناء الصلاة وبقاؤه إلى خمسة عشر فيكون الأداء والقضاء في الحيض، ولقضاء كل من الخمس والعشر كيفية يأتي بيانها.

Mas'alah: How does a mustahadah make up ten missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=233)

في قضاء العشر فلتصل الخمس خمسا) (من مرار) أي خمس مرات (منها ثلاث مرات تصلينها في مدة) هي (خمسة عشر يوما وحكم طهريها) أي المرات الثلاث من غسل ووضوء (كما قد أوما) إليه الحاوي في قضاء الخمس بأن تغتسل في كل مرة للأولى وتتوضأ لكل من الأربع الباقيات (ثم من السادس عشر صلت المرتين) الباقيتين (بعد) مضي (تلك المهلة) أي زمن يسع الطهارات والصلوات من أول السادس عشر وبين المرتين الباقيتين والحاصل أن قضاء العشر كقضاء صوم يومين إلا أن كلام النظم وأصله

لا يجري إلا في الطريق الأول [حاشية العبادي] قوله: بأن تغتسل في كل مرة إلخ) قال الشارح وتمهل بين كل مرتين قدر المفعول. (قوله: إلا في الطريق الأول) والظاهر أن الطريق الثانية جارية هنا أيضا وتصويرها ظاهر مثاله للخمس تفعل الطهارات والصلوات المذكورة مرة أولى ومرة ثانية من أول السادس عشر بعد الإمهال وبين ذلك مرتين كيف كانتا بر. [حاشية الشربيني] الأولى فإن كيفية الإمهال والغسل فيها واحدة اتفق العدد أو اختلف كما في الروضة تأمل. (قوله: خمس مرات) أي: مع التوالي أبعاض كل مرة كما سبق. اهـ. (قوله: كما قد أومى) لكن قياس قضاء العشر على صوم يومين كما سيأتي يفيد جواز تأخير المرة الثانية مما بعد السبعة عشر إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخمسة عشر؛ لأنها ثانيتها كما تقدم في الصوم فتأمل. (قوله: بعد مضي تلك المهلة) قياسه على الصوم يقتضي جواز الإمهال في المرة الأخيرة إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخامس عشر. (قوله: أي: زمن يسع الطهارات إلخ) عبارة شراح الحاوي أي: وفي قضاء الصلوات العشر تصلي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر مع تخلل زمان يسع المفعول بين كل خمس منها وتصلي الخمس مرتين أخريين مبتدأة من السادس عشر بالتخلل المذكور بين أول اليوم والخمس وبينها وبين الخمس الأخرى وإنما تصلي خمسا وعشرين صلاة؛ لأن العشر بمنزلة يومين فتصلي الخمس خمس مرات كالصوم. اهـ. (قوله: من أول السادس) متعلق بمضي وكذا قوله: وبين المرتين. (قوله: كقضاء صوم يومين) فيشترط أن لا يزيد ما بين أول السادس عشر والصلوات على ما بين الصلوات الأولى والثانية في الخمسة عشر تدبر. (قوله: لا يجري إلا في الطريق الأول) قال في الروضة: والطريق الثاني تنظر ما عليها إن لم يختلف ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف الجملة متواليا ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد عليها صلاتين وتصلي ستا متى شاءت وستا أول السادس عشر وإن كان

العدد مختلفا صلت ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت، ثم صلت صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط أن تقعا في خمسة عشر يوما من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها منهن ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الأولى مثاله عليها ظهران وثلاث أصباح تصلي الخمس متى شاءت، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا وفي هذا الطريق تفتقر لكل صلاة إلى غسل بخلاف الطريق الأول. اهـ. وقوله ما يسع صبحا؛ لأن الواجب أن لا يزيد ما بعد السادس عشر على ما بين الصلوات الأولى والثانية في الخمسة عشر، أما نقصه فلا يضر وقوله: الطريق الأول هو ما في المصنف والشارح اهـ وقوله: في الأول تصلي ستا متى شاءت وستا إلخ ليس بقيد بل الزائد تصليه كيف اتفق كما تقدم في الصوم وعلى قياس ما ذكره في المختلف إذا أرادت قضاء العشر بهذا الطريق الثاني تصلي ما عليها متواليا متى شاءت، ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط أن تقعا في خمسة عشر يوما من أول الشروع ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها، ثم تعيد ما عليها على ترتيب ما فعلته في المرة الأولى وفي الحاشية ما يوافق هذا فتأمله بقي أن الغسل لكل صلاة إنما قاله صاحب الروضة فيما إذا كانت عليها صلوات فإنه فرض طريق المصنف في ذلك حيث قال وإن أرادت صلوات أي: فائتة أو منذورة فلها طريقان أحدهما أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات وتغتسل لكل مرة في الصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها سواء اتفقت أو اختلفت والطريق الثاني إلخ ما سبق بأعلى الهامش ثم ذكر فيه وجوب الغسل لكل صلاة فهل هو كذلك في قضاء العشر هنا أو لا؟ ؛ لأنها بدل عن صلاتين متفقتين كما سبق الظاهر الثاني فليحرر وقول الروضة سابقا ما يسع صبحا أبدله في الروض بقوله ما يسع الصلاة المفتتح بها قال الشارح في شرحه: تبع فيه أصله وهو صحيح وإن عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها؛ لأن الدم

إن طرأ في أثناء صلاة منهن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, a postpartum woman, or an insane person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=113)

ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أوصحهما الثاني ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with irregular bleeding according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام إمام الحرمين قال إمام الحرمين فإن قيل هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة فإنكم الآن صرتم إلى أنه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات فالجواب أن هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه أولا هو فيما إذا أرادت أن تبرأ في كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما إذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة فإن نسبنا ناسب إلى مخالفة

الأصحاب سفهنا عقله فإن القول في هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم ووكلوا استقصاءها إلى أصحاب الفطن والقرائح ونحن نسلم لمن يبغي مزيدا أن يبدي شيئا وراء ما ذكرنا مفيدا على شرط أن يكون مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed or vowed prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

هذا بيان صلوات الوقت فأما إذا أرادت صلاة مقضية أو منذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ان شاء الله تعالى

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up a single missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1006)

تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم فإذا ارادت صلاة واحدة مقضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها إلى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثانية ولها أن تنقصه عن قدر الإمهال إن كان إمهالا طويلا بشرط

ألا ينقص عن قدر أقل الإمهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم أمهلت إلى أول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وإن صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر إلى أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده قال إمام الحرمين وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا إلا أن الصوم يستوعب يوما فيكون الإمهال الأول يوما فأكثر والصلاة تحصل في لحظة فكفى الإمهال بقدرها وهذا الامهال شرط لابد منه فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها

الصلاة لأنها إن تركت الإمهال الأول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتداؤه في الثالثة وإن تركت الإمهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الأولى وابتداؤه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة * فإن أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقين إحداهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي وآخرون ونقلها إمام الحرمين عن الأئمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة وتفعلهن في كل مرة متواليات وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات وسواء اتفقت الصلوت أم اختلفت ويشترط من الإمهال ما سبق في

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1007)

الصلاة الواحدة * ويكون مجموع الصلوت كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوآت والطريق الثاني ذكره إمام الحرمين وغيره أخف من هذا وهو أنه إن كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين ثم قسمت الجملة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ثم صلت في أول السادس عشر مائة وصبحا ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الأول فإذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح بيقين لأنه إن قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الأولى فسد ما أتت به في النصف الأول من الشهر وانقطع في نصف الصبح الأولى من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة وإن بدأ في الصلاة الموفية مائة من الأولى وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الأول مع الزائدة على المائة في السادس عشر وإن بدأ في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر ويحصل تمام المائة مما

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a menstruating woman or an insane apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1145)

(وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض وان جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم) * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman and an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1145)

(الشرح) * أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع وقد سبق إيضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق به وأما قوله إن الصلاة الفائتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا أسلم بعد الإفاقة والفائتة في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه وقوله لأن

سقوط القضاء للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالي رحمه الله قال في درسه الفرق بينهما عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل إن حصلت فهى في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفا

بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها على النائم وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو: وأما قول المصنف لأجل التخفيف فهو مما أنكر على الفقهاء من الألفاظ وقيل إن صوابه من أجل قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري وغيره الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن *

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah performing vowed prayers and funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

الثاني: أن تعبيره بالصلوات الخمس تعبير ناقص إذا تخرج عنه المنذورة وركعتا الطواف إذا أوجبناهما مع أن حكمهما حكم الصلوات الخمس كما صرحا به بعد هذا الموضع، وأما صلاة الجنازة فالقياس أنها أيضا كالخمس حتى يجزم بجوازها ويحتمل إلحاقها بالنافلة مطلقا والتفضيل بين التعين وعدمه.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed prayers with certainty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=343)

وسبيل قضاء الصلوات ما ذكرناه في الصوم فإن كان عليها مائة صلاة فتضعف وتزيد صلاتين فتكون مائتين وصلاتين فتأتي بالنصف وهي مائة صلاة وصلاة فى أول الثلاثين

من أي وقت شاءت ثم تأتي بالنصف الآخر في أول

النصف الثاني من الشهر وهو أول السادس عشر فتخرج عما عليها بيقين وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف لأن الانقطاع في واحد لا يفسد ما مضى من

الصلوات وإن كانت الصلاة مختلفة الأجناس مثل قضاء عشرين يوما فهي مائة صلاة من كل جنس عشرون صلاة فتضعف وتزيد عشر صلوات وهي صلاة يومين وليلتين فتصلي المائة عشرين عشرين في أول الثلاثين ثم تصلي الصلوات العشر في الخمسة عشر بعد المائة بساعة فما فوقها ثم تترك في السادس عشر ساعة تسع صلاة ثم تعيد المائة من الأجناس فتبرأ ذمتها وإنما زدنا عشرة لأن الانقطاع ممكن في صلاتين متماثلتين في كلا الطرفين وكذا الطريان وإذا فسدت الصلاتان المتماثلتان من يومين وليلتين فسبيل قضائهما قضاء صلاة

اليومين والليلتين ووراء ما ذكرناه طرق في القضاء فصلناه في المذهب البسيط

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

قال: (ولا ذي حيض) بالإجماع، وكذلك النفساء ولو كانت مرتدة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

قال: (ولو حاضت أو جن أول الوقت .. وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض) ؛ لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعله، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء .. فإن الزكاة لا تسقط، وكذا حكم النفاس والإغماء.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on a woman who menstruates at the beginning of prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

وخرج ابن سريج قولا: أنه لا تجب إلا إذا أدركت جميع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates in the middle of prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

وحكم الإدراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up prayers for a mustahadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وصحح الشيخان وجوبه؛ ذهولا عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who induces a miscarriage and has postnatal bleeding regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو شربت المرأة دواء حتى ألقت الجنين، ونفست- لا يجب عليها قضاء الصلوات؛ على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب القضاء؛ كالعاصي بشعره لا يترخص. والأول المذهب؛ لأن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة؛ كالمرتدة إذا حاضت، لا قضاء عليها.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up many missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=497)

تلك الصلاة، ثم تغتسل، وتصلي ثالثا الظهر، وكذا القياس فيما إذا كان عليها قضاء صلوات كثيرة على ما بيناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and an insane person regarding missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=792)

وحقيقة الفرق أن الحائض من أهل الخطاب، لأن الحيض لا يسلب التكليف، فخوطبت بترك الصلاة. يدل عليه أنها لو صلت تعصي الله تعالى. وأما المجنون فإنه ليس من أهل الخطاب، وإنما سقطت الصلاة عنه رخصة له، يدل عليه أنه لو صلى لم يعص الله تعالى. قال صاحب التلخيص، لو سكر فجن تلزمه قضاء الصلوات، لأن السكر معصية، فيمنع

ثبوت الرخصة، إلا أنه في السكر إنما يتصور هذا في صلاة أو صلاتين، لأن مدة السكر لا تمتد بخلاف الردة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to insanity or menstruation during apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=601)

فرع لو جن أو أغمي عليه في حال رأته حتى فات وقت الصلاة. نص في "الأم" : أنه يلزمه قضاؤها. وقال المزني في "الجامع" : هذه والله وحشة، وإن حاضت في حال ردتها ثم أسلمت لا يلزمها قضاء ما تركت من الصلوات فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه رخصة وتخفيف، ألا ترى أنه يستحب لهما القضاء والمرتد لا يستحق التخفيف، وأما الحائض فإسقاط الصلاة عنها عزيمة وتغليط، لأنها ليست من أهل الصلاة في هذه الحالة، ومع قدرتها على فعلها مشاهدة منعت من فعلها حتى لو أقدمت عليها تصير عاصية، ولهذا يكره لها القضاء، فلهذا سقط عن المرتدة قضاؤها ويدل على صحة الفرق أنه لو شرب دواء حتى جن أو أغمي عليه لم يسقط عنه القضاء، ولو شربت حتى حاضت أو نفتء لا يلزم القضاء. فإن قيل: المعصية ليست في سبب الرخصة، وهي الإغماء والجنون، وإنما هي بالاعتقاد. قلنا: ولكن غلظنا عليه بإيجاب القضاء إذ وجد منه ذلك في زمان المعصية كما أزلنا

يده عن أملاكه تغليظا عليه، وان كان الإسلام ليس بسبب للملك، لأن الكافر الأمي يملك، وهذا مشكل. [144 ب / 2]

Mas'alah: How should a woman whose menstruation stops during prayer time perform the missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=899)

زمان الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت فيقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد ان يكون دون الركعة فهذا في الصبح وأما في العصر والعشاء فيصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفى وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لانها لو ادركت قدر ركعة أو خمس ركعات علي اختلاف قولين نذكرهما من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو أدركته في وقت العشاء يلزمها المغرب والعشاء ومن الجائز انقطاع حيضها في الوقت المفروض فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذى يجوز]

[اعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب في الوقت الذى يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم إذا أعات الظهر والعصر بعد الغروب فينظر ان قدمتها علي اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل للمغرب وانما كفى لهما غسل واحد لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر أو عقيبهما وهكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء قبل اداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين

بثمانية اغسال ووضوءين وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب]

]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=903)

القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به تدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإذا اشكل الحال اوجبنا قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وتنقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز ان يكونا مثلين ومن فاته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلاة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها والله اعلم *

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=910)

واما إذا كانت تقضي فائتة صلاة أو تريد الخروج عن عهدة منذورة نظر ان كانت

واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوما من أول الصلاة المرة الاولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الاولى ويشترط أن لا تؤخر الثالث عن أول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الاولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا في الصوم والامهال الاول كالافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كالافطار السادس عشر

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up multiple missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=910)

وان كانت الصلوات التى تريدها اكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها على الولاء ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولي وتتوضأ لكل واحدة بعدها ولافرق علي هذا بين ان تكون الصلوات متفقة أو مختلفة والثانى]

]

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up multiple identical missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=911)

أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا وتصلي نصف الجملة ولاء ثم النصف الاخر في اول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتى عشر تصلي نصفها وهو ستة متي شاءت ثم ستة في أول السادس عشر

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up varied missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=911)

وان كان في العدد الذى عليها اختلاف فتصلي ما عليها بانواعه علي الولاء متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقعا في خمسة عشر يوما]

]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset regarding Dhuhr and Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1074)

والظهر والمغرب فلا يلزم بزوال العذر في آخر وقت الواحدة من هذه الصلوات سوى تلك الصلاة والقسم الثاني هو العصر والعشاء فيجب علي الجملة بادراك وقت العصر الظهر وبادراك وقت العشاء المغرب خلافا لابي حنيفة والمزنى قال صاحب المعتمد

وقول مالك يشبه ذلك لنا ما روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر (بركعة يلزمها المغرب والعشاء) وأيضا فان وقت العصر وقت الظهر في حاله العذر ففى حالة الضرورة وهى فوق العذر أولى وإذا عرفت ذلك فينبغي أن يعرف أن صاحب الكتاب انما فرض الكلام في وقت العصر حيث قال في الفصل السابق كما لو طهرت الحائض قبل الغروب لان العصر من القسم الثاني فأراد ان يرتب لزوم الظهر عليه بعد بيان حكم العصر فقال وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر الي آخره وشرح ذلك أن الشافعي رضى الله عنه بعد الجزم بأن الظهر قد يلزم بادراك وقت العصر اختلف قوله في انه بماذا يلزم فأصح قوليه انه يلزم بما يلزم به العصر وذلك ركعة علي قول

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a menstruating woman who apostatizes or becomes intoxicated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1101)

(الثاني) لو ارتدت المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت فلا تقضي أيام الحيض ولا فرق بين اتصالها بالردة واتصالها بالسكر بخلاف الجنون حيث افترق الحال بين اتصاله بالردة وبين اتصاله بالسكر والفرق ان سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتحقيقات بل هو عزيمة فانها مكلفة بترك الصلاة والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة كما ليس مخاطبا بفعلها

Mas'alah: What is the distinction between the ruling on making up prayers for a menstruating woman

and an insane person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1102)

وانما أسقط القضاء عنه تحفيفا فإذا كان مرتدا لم يستحق التخفيف ومما يوضح الفرق انها لو شربت دواء حتي حاضت لا يلزمها القضاء بخلاف ما لو شربت دواء يزيل العقل وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على المذهب الصحيح لان سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمهة: فالحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الامر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء وهذا يشكل لفصل الصوم فان الحائض مامورة بترك الصوم ثم تؤمر بالقضاء الا أن ذلك معدول به عن القياس اتباعا للنص: والمواضع المستحقة للعلامات من الفصل بينة والذى لا بأس بذكره قوله ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون ينبغي أن يعلم قوله قضي بالحاء لان عند أبى حنيفة لا قضاء في الردة فكيف يؤمر في ايجاب قضاء أيام الجنون

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=347)

قوله (أحدها) أي أحد الثمانية قوله (الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قوله (فرضا) أي عينيا أو

كفائيا فدخلت صلاة الجنازة قوله (وكذا سجدة التلاوة) أي سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالإضافة من اضافة المسبب الى السبب وقوله والشكر أي وسجدة الشكر أي سجد ة هي الشكر فالإضافة بيانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a menstruating or postpartum apostate or intoxicated woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=405)

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو.

Mas'alah: Are menstruating or postpartum women required to make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=406)

ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره؟ وجهان. أوجههما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=291)

ولا) على (حائض ونفساء) ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي. ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when impediments are removed and time remains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=291)

ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقي) من الوقت (قدر) زمن (تحرم) [حاشية الجمل] بتعد، وأما الثانية فمن قوله قضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدى بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والأوجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد وفي ردة أو سكر بتعد فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما وحد ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا اهـ كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد؛ لأن من زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في

الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم اهـ. (قوله: أيضا قضى مدة السكر إلخ) ، فإن قيل هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة إلخ قلت لا تكرار؛ لأن مدة السكر ثم وقعت في زمن الجنون فمدتها أو بعضها ظرف للسكر بخلاف هذه فالفرض أن إحدى المدتين تعقب الأخرى ولهذا وصفها الشارح بالبعدية اهـ شوبري. وعبارة سم قوله ولو سكر إلخ كأن مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكأن سكر إلى قوله ثم جن إلخ، فإن مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر. وعبارة الروض وشرحه. (فرع) من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها أو سكر ثم جن قضى منها أي من الأيام مدة السكر فقط أي المدة التي ينتهي إليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد إلخ انتهى مختصرا انتهت (قوله: بخلاف مدة جنون المرتد إلخ) أي فإنه يقضي زمن جنونه مطلقا الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف كما علمت فالمسألتان على حد سواء اهـ لكاتبه (قوله: كما علم ذلك) أتى به توطئة لقوله؛ لأن من جن في ردته إلخ اهـ شيخنا (قوله: ولا على حائض) أي وإن تسببت في الحيض بدواء ونحوه بخلاف استعجال الجنون وتثاب على الترك امتثالا وقوله ونفساء أي، وإن استخرجت الجنين بدواء ونحوه كمستعجلة الحيض بدواء اهـ برماوي وقوله ولو في ردة أي أو في سكر أو إغماء أو جنون كل من الثلاثة بتعد أو بدونه فالحيض والنفاس لا يقضى زمنهما مطلقا. (قوله: ولو زالت الموانع) أي موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الأداء ووجوب القضاء وحينئذ يقيد قوله والجنون والإغماء بعدم التعدي أما بالتعدي فيمنعان وجوب الأداء لا وجوب القضاء والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتى فيه الكلام الآتي من قوله لزمت مع فرض قبلها إلخ؛ لأن ذاك يجب فيه قضاء جميع ما

فات، وإن كثر (قوله: والنفاس) أي والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الأولى ذكره اهـ ع ش (قوله: وبقي قدر تحرم إلخ) هذا هو المعتمد. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زالت الموانع، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة أي صلاة ذلك الوقت لخبر «من أدرك ركعة» السابق بجامع إدراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة؛ لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم، وإن تردد فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة بأخف ممكن كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت السترة ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها اهـ وفيه نظر الفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when a person is free from impediments for the duration of purification and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=292)

فأكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أي صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) أيضا؛ لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة، فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت معها [حاشية الجمل] على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لا تختص بالوقت انتهت. (قوله: وخلا منها قدر الطهر) أي طهر واحد إن كان طهر رفاهية، فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار متعددة بتعدد الفروض اهـ لكاتبه. وعبارة الشوبري قال في الخادم، وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اهـ وقال م ر وظهر لي الآن أنه لا يشترط إلا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع به بين فرضين أما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر أنه لا بد من إدراك زمن يسعهما اهـ وأيده الشيخ ابن قاسم بأمور ورد توجيه كلام الخادم بأمور في الحواشي اهـ (قوله: قدر الطهر والصلاة) أي بأخف ما يمكن كأربع في المقيم وثنتين في المسافر، وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته اهـ ع ش. (قوله: وخلا منها قدر الطهر والصلاة) أي خلوا متصلا فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله: في جزء منها وكان قياسه الوجوب) بدون تكبيرة الإحرام لكن

لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه بأن المدار فيه على مجرد الربط وصوره بعضهم بما إذا أحرم قاصرا منفردا ثم وجد إماما فنوى بقلبه الاقتداء به، فإنه يلزمه الإتمام لإدراكه جزءا منها وهذا التصوير متعين اهـ برماوي (قوله: مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلا وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر، وإن كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ؛ لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر؛ لأن وقت العصر وقت لها وبه يلغز ويقال أسلم الكافر في وقت العصر فوجبت الظهر عليه وكذا يقال في الحائض اهـ شيخنا ح ف (قوله: هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة إلخ) نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعدما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سواء شرع في العصر قبل المغرب أم لا. خلافا لابن العماد وهو المعتمد كما جزم به ابن أبي شريف في شرح الإرشاد وقد ذكره الشارح بقوله هذا إن خلا مع ذلك من الموانع إلخ ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر؛ لأنها المتبوعة لا الظهر؛ لأنها تابعة ويأتي ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو ست أو سبع لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الأوجه اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال ما نصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر

ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب في ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما، فإن كان قد شرع في العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملي وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا إدراك الزمن في وقت الصبح بعد إدراك جزء من وقت العشاء اهـ فقد خالف ز ي في صورة ما لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين فقال بعدم وجوب شيء عليه وقال ز ي بوجوب العصر (قوله: أما إذا لم يبق من وقتها إلخ) أي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when a legal impediment arises?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=294)

باب) بالتنوين [حاشية الجمل] القدر فليتأمل اهـ ع ش وشوبري. (قوله: أيضا وأدرك قدره) لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر؛ لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى؛ لأنا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه اهـ ع ش على م ر قال الشوبري بعد تقرير هذا الكلام وبهذا سقط ما أورد عليه اهـ والإيراد لسم وصورته قوله مع فرض فعلها ظاهر عبارته أن هذه المسألة لم

تدخل فيما سبق وليس كذلك؛ لأن قوله فيما سبق ولو زالت الموانع، وقد بقي قدر تحرم فأكثر لزمت مع فرض قبلها نص في ذلك والله أعلم اهـ (قوله: لإمكان تقديمه عليه) فيه إن فرض المسألة أن المانع يستغرق وقت الأولى إلا أن يقال إن إمكان تقديمه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة اهـ شيخنا والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : يحرم ولا يصح قضاء الحائض الصلاة عند (حج) ويكره ذلك مع الصحة عند (م ر)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=82)

90 - مسألة المتحيرة ليس لها الجمع بين الصلاتين جمع تقديم ذكره في زوائد الروضة في كتاب الحيض

Mas'alah: What is the preferred method for a menstruating woman to make up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=701)

وقد أفهم كلام القاضي الحسين: أنه يتعين عليها فعل الطريق الثاني؛ لأن به تخرج عن

العهدة يقينا بغير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, postpartum woman, or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=813)

المسألة الثالثة: الحائض والنفساء لا تجب عليهما كما هو مذكور في باب الحيض، وعنهما احترز بقوله: "طاهر" . وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في عدم وجوبها على المجنون والحائض والنفساء، بين أن يكون حصل ذلك من غير تسبب فيه أو بتسبب، ولا خلاف في ذلك إذا حصل من غير تسبب، وأما إذا حصل بتسبب: فقد قال بعض الشارحين فيما إذا حصل الجنون بتسببه: إن الصلاة تجب عليه، بمعنى: وجوب القضاء بعد الإفاقة، وهو المذكور في "التتمة" و "تعليق البندنيجي" . وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة المسافر: أنه إذا شرب البنج وغيره مما يزيل عقله، فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران؛ لأنه جلب إزالة العقل بنفسه؛ فيؤخذ به. قال: ويمكن أن يفرق بين شرب الخمر والأدوية المزيلة للعقل بأن: الشارب يقصد به الدوام دون الابتداء؛ لأن ابتداءه يكره بالطبع، ودوامه يورث الطرب والنشاط، فاللذة في دوامه دون ابتدائه؛ فلزمه القضاء، بخلاف الأدوية المزيلة للعقل؛ فإن الإنسان لا يقصد بشربها الدوام ولا الابتداء؛ فإنها لا تفضي إلى ما فيه لذة. وهذا ما ادعى الإمام أنه المذهب؛ حيث قال: إذا تسبب الشخص في إزالة عقل نفسه؛ فجن، ثم أفاق- فالمذهب: أنه لا يلزمه قضاء [تلك] الصلوات الفائتة في زمن جنونه؛ لأن الجنون مناف لتبعات التكليف بخلاف السكر. قال: وذهب بعض أصحابنا إلى: أنه مأمور بقضاء الصلوات، قال: وهذه مرتبة على

ما إذا رمى نفسه من شاهق كما قدمناه، وأولى بعدم القضاء؛ لأنه [ثم] لم يخرج عن أهلية التكليف. وقال فيما إذا كانت المرأة حاملا، فسعت في إسقاط جنينها ونفست: فالوجه: القطع بأن ما يفوتها من الصلوات في زمن النفاس؛ لا يلزمها قضاؤه، وذكر بعض الأصحاب فيه وجها بعيدا وهو حري ألا يعد من المذهب. وإذا كان هذا حكم النفساء فالحائض كذلك، وقد جزم ابن الصباغ بعدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity or menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

فلو أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه بعض الفرض، ثم طرأ الجنون أو الحيض أو [ما] في معناهما- فلا يجب القضاء على المنصوص في "الإملاء" ، وعليه عامة أصحابنا؛ كما في الزكاة والحج والصيام.

Mas'alah: When does a woman with an excuse become obligated for Asr and Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

قال: وإن كان ذلك- أي: وزال العذر على النحو الذي سلف- قبل الغروب، أو قبل طلوع الفجر بركعة- لزمهم العصر والعشاء: أما العصر فبإدراك ما قبل الغروب؛ كما دل عليه الخبران وأما العشاء فبإدراك ما قبل الفجر بالقياس.

Mas'alah: What are the two opinions on Dhuhr and Maghrib for a woman with an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

قال: وفي الظهر والمغرب قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on combining Dhuhr and Maghrib for a woman with an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

أحدهما: يلزم بما يلزم به العصر والعشاء؛ لأنه روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس- رضي الله عنهما- أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: يلزمها المغرب والعشاء؛ ولأن وقت العصر وقت الظهر في حق أرباب الأعذار، وكذا وقت العشاء وقت للمغرب في حقهم وهؤلاء منهم، وهذا ما نص عليه في "الجديد" وفي "الأم" .

Mas'alah: What is the basis for Abu Zayd al-Marwazi's opinion on making up missed prayers for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=821)

528 - ثم أطلق الأصحاب حكاية مذهب أبي زيد في إيجاب القضاء في الصلوات، ولم يستقصوا القول فيه، وأنا أقول مستعينا بالله: [إنما أوجب] [2] القضاء لاحتمال انقطاع الحيض في آخر وقت كل صلاة، ورب انقطاع يوجب تدارك صلاتين؛ فإن الحائض إذا انقطع حيضها قبل غروب الشمس بمقدار يسع خمس ركعات، يلزمها

قضاء الظهر والعصر جميعا. وكذلك المغرب والعشاء، لو فرض الانقطاع آخر الليل. فهذا ما اعتمده أبو زيد في إيجاب القضاء، وهو واضح. (1) في الأصل: أمر. (2) في الأصل: إذا أوجب.

ولكن في المقدار المقضي كلام ذهل [1] عنه معظم الأصحاب. ثم في كيفية القضاء تفصيل، لا بد من الاطلاع عليه، وقد اتفق لبعض ذوي الفطن من المختلفين إلي فكر غائصة في جهات الاحتمالات، وعرضها علي، فارتضيتها، ولم أعثر على زلل فيها، ولا بد من إيداعها هذا المذهب [2]. وحق الناظر في هذا الفصل أن ينعم النظر ويتئد، ويعلم أن شفاء الصدور يحصل عند الفراغ من الفصل. وأنا استفتح القول فيها، ثم أرقى في مسالك الاحتمالات شيئا شيئا، ثم ما يتأخر في مساق الكلام قد يرفع ما تقدم، حتى يستقر الغرض في المنقرض، وسبيل التعليم فيما يتلقى من الاحتمالات يقتضي هذا التدريج.

Mas'alah: How many missed prayers must a mustahadah make up during fifteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=826)

537 - فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه الآن يخالف ما قدمتوه من إيجاب قضاء كل صلاة؛ فإنكم صرتم الآن إلى أنه لا يجب عليها في الخمسة عشر غير قضاء صلوات يوم وليلة؟ قلنا: هذا الذي أغفله الأصحاب، وهو مقطوع به. والذي قدمناه إذا أرادت أن تخرج في كل يوم عما عليها، وكانت تؤثر البدار، وتقدر كأنها تموت في مختتم كل ليلة، فأما إذا أخرت القضاء، فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا ما ذكرناه.

وهذا فيه إذا كانت تصلي في أوائل الأوقات، فلو أنها كانت تصلي في أوساط الأوقات، فيتصور أن يجب عليها في الخمسة عشر قضاء صلوات يومين وليلتين؛ (1) زيادة من: (ت 1) .

وسبب ذلك أنها إذا كانت تصلي في وسط الوقت، فقد يطرأ الحيض على صلاة في الوسط، فتبطل وقد ينقطع في وسط أخرى، فتجب، ويتبين فساد عقد هذه الصلاة، ثم يتفق بتوقع الطرآن والانقطاع فساد صلاتين مثلين. ثم يشكل عينها. ومن فاتته صلاتان متماثلتان، فلا يحصل استدراكهما إلا بقضاء صلوات يومين وليلتين، ولو كانت تصلي في أول الوقت، فيحتمل وقوعهما في استمرار الحيض، وانقطاع الحيض في أثناء الوقت، ولو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة المقامة في أول الوقت، لما وجبت الصلاة؛ فإنها لم تدرك من الوقت ما يسع لإقامة الفريضة، ولا يجتمع الفساد بسببي الطرآن والانقطاع. وهذا بين لمن وفق للتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

[قضاء الصلاة] [2]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

550 – فأما إذا فاتتها صلاة، فأرادت قضاءها والخروج عنها بيقين، فليقع التفريع على طريقة أبي زيد؛ فإن طريقة الشافعي في ظاهر النص لا تكاد تخفى، ولعلنا نذكر نصا للشافعي في طواف المتحيرة، وفيه كفاية في محاولة نقل طريقه.

Mas'alah: How does the ruling on making up missed prayers compare to making up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

551 – فنقول على مذهب أبي زيد: قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم قطعا، وإنما يفترق الباب في أن الصوم زمانه ساعات يوم، والصلاة زمانها الساعات التي تسعها، فحق المفرع أن يجري في الساعة التي تسع الصلاة ما أجراه في يوم، في حكم الصوم.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

فإذا أرادت أن تقضي صلاة، فإنها تقضيها، ثم تصبر ساعة تسع مثل الصلاة التي قضتها، ثم تصلي تلك الصلاة على تلك النية مرة أخرى، ثم إذا انقضى خمسة عشر يوما من أول الصلاة الأولى، ومضى من أول السادس عشر ما يسع الصلاة على الجهة التي [تقدمت] [3]، فتقضي تلك الصلاة مرة ثالثة، فتخرج عما عليها، وتكون ساعات الصلوات بمثابة الأيام الثلاثة، وهي تريد قضاء صوم يوم. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) العنوان من عمل المحقق. (3) في النسختين: تقدم، وتأنيث الفعل هنا وجوبا. وفي

(ل) : الحد الذي تقدم.

Mas'alah: How does the timing of the third makeup prayer depend on the interval between the first two?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

ثم يخرج فيه ما ذكرناه في الصوم من التصرف، فلو أنها صلت مرة، ثم أوقعت الصلاة الثانية في أول اليوم الثاني، وخللت بينهما يوما، فإنها توقع الصلاة الثالثة بعد مضي ساعة من [أول] [1] السادس عشر، ولها أن توقعها في مقدار يوم من أول السادس عشر؛ فإنها فرقت بين الصلاتين في الأول بهذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the third makeup prayer when the second is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

ولو صلت مرة، ثم أوقعت الصلاة الثانية في آخر اليوم العاشر، فقد خللت بين الصلاتين مقدار عشرة أيام، فإذا أرادت أن تصلي مرة ثالثة كما أمرناها، فليمض [2] من أول السادس عشر ما يسع الصلاة، ثم يتسع عليها وقت الصلاة الثالثة إلى آخر الخامس والعشرين، فتكون مهلتها بمقدار تفريقها ما بين الصلاتين أولا، وقد ذكرنا نظير هذا في الصيام.

Mas'alah: How does a woman make up many missed prayers when menstruation is intermittent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

552 - ولو كانت تريد أن تقضي صلوات كثيرة فاتتها، فالذي ذكره الأئمة أنها تقضيها أولا، ثم تصبر حتى تمضي [أوقات مثل الأوقات التي وصفتها، ثم تقضيها جميعا مرة أخرى إلى آخر الخامس عشر، ثم تصبر حتى يمضي] [3] من أول السادس عشر مثل تلك الأوقات، ثم تقضيها مرة أخرى، فتخرج عما عليها، فتكون الصلوات مع اعتبار الوقت الذي يسعها بمثابة صلاة واحدة.

Mas'alah: Is the method described by the imams sufficient to discharge the obligation of missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

والذي ذكره الأئمة صحيح في أنها تخرج عما عليها قطعا، إذا فعلت ما ذكروه.

Mas'alah: How does a woman make up many missed prayers of the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=836)

553 - فإذا تقرر هذا، عدنا إلى التفصيل، فنقول: هذه لا تخلو إما إن كانت تقضي صلوات متجانسة أو مختلفة، فإن كانت متجانسة مثل إن كانت فاتتها مائة ظهر، فالوجه أن يضعف عدد الصلاة، فتصير مائتي صلاة، ويضم إلى المجموع صلاتين، ثم تقسم الجملة نصفين، فتصلي مائة، وصلاة في أول يوم، [ونفرض] [4] كأن المائة تقع في أربع ساعات من أول طلوع الشمس، وتقع الصلاة الزائدة على المائة في الساعة الخامسة، ثم إذا مضى خمسة عشر يوما محسوبة من أول طلوع الشمس، تصلي مائة صلاة وصلاة، على الترتيب المتقدم، فتخرج عما عليها يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers of different types when menstruation interrupts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

556 – فأما إن كانت الصلوات التي تقضيها من أجناس مختلفة: مثل أن يلزمها قضاء الصلوات لعشرين يوما، فهي مائة صلاة من خمسة أجناس من كل جنس عشرون، فهذه الصورة فيها إشكال؛ من جهة أنه إن قدر [فساد] [2] صلاة بانقطاع الحيض، وصلاة بابتداء الحيض، فلا يدرى أن ذلك التقدير في أي جنس يتفق من الأجناس الخمسة، فما من جنس إلا وقد يفرض بطلان صلاتين منه، كما سنبسط (1) كذا. ولعل في الكلام خرما، تقديره: "في أزمنة متفاوتة" مثلا. أو هو إيجاز بالحذف يفهم من الكلام. (2) في الأصل: قضاء، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: How is the estimation of invalid prayers made when the type is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=838)

وجوه [التقدير] [1]، ثم لا يقع هذا إلا في جنس واحد، ولكنه لا يتعين لنا، وتعيين النية شرط في الصلاة، فيخرج من التقدير إيجاب عشر صلوات سوى عدد التضعيف، صلاتان من كل جنس.

Mas'alah: How should a woman make up missed prayers of different types after menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=838)

ثم الذي يجري إليه الفكر في تصوير ذلك [ما نذكره] [2]. فنقول: تصلي في أول يوم

تقدره مائة صلاة، عشرين عشرين، ولتجر مثل على ترتيب الأجناس، فتبدأ بالصبح عشرين، ثم كذلك إلى [العشاء] [3]، ثم تصلي في الخمسة عشر عشر صلوات، كل صلاتين من جنس، ثم إذا دخل الساس عشر، لم تصل حتى تمضي ساعة تسع صلاة، ثم تعيد مائة صلاة من الأجناس على الترتيب المتقدم، فتخرج عما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed during menstruation when making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=838)

فإن طرأ الحيض على الصلاة [5] الأولى في اليوم الأول، فتقع الصلوات المائة والعشر الزائدة في الحيض، ولكن ينقطع الحيض في الساعة الأولى من السادس عشر، وتقع المائة التامة بعدها في الطهر.

Mas'alah: How does the interruption of menstruation affect the validity of prayers being made up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=838)

وإن فرضنا انقطاع الدم في الصلاة الأولى، فتفسد تلك، ويصح ما بعدها، وتستدرك تلك العشرة، أي الفاسدة في الخمسة عشر، وإن فرضنا الانقطاع في الصلاة الثالثة، فيصح ما بعدها، ويفسد ثلاث من صلوات الصبح، ثم يبتدىء الحيض بعد مضى ساعتين ونصف من أول السادس عشر، وقد مضت صلاة في الساعة [الثالثة أو في] [6] الثانية صحيحة، وفي العشر صبحان صحيحان، فقد حصل استدراك الثلاث التي بطلت من

الأول، وإن انقطع الحيض في الصلاة الرابعة مثلا، فقد بطلت أربع صلوات، ثم سيعود الحيض بعد ثلاث ساعات ونصف من السادس عشر، وقد وقعت صلاة في الساعة الثانية، وأخرى في الثالثة، (1) في الأصل: التقديم، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: فائدة. وهو خلل ظاهر. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: العشرين. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل: تزيد. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (5) في (ل) : الصورة. (6) زيادة من (ل) .

وانجبرت صلاتان من الأربع الفاسدة، وفي العشر اثنتان. وعلى هذا التدريج تجري التقديرات كلها.

Mas'alah: What is the benefit of leaving the first hour of the sixteenth day empty when making up prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=839)

557 - فإن قيل: أي فائدة في تعرية الساعة الأولى من السادس عشر؟ (1 قلنا: لو صلت في الأول من السادس عشر 1) وقد قضت الصلوات العشر في الخمسة عشر، فنفرض في هذه الصورة ابتداء الحيض في نصف الصلاة الأولى من اليوم الأول، ثم يمتد إلى نصف الصلاة الأولى من أول السادس عشر، فتقع الصلوات الخمسة عشر، ومن جملتها الصلوات العشر في الحيض، وتفسد صلاة مما يقع في السادس عشر، فتستفيد بفرض تأخير ساعة إسقاط هذا الاحتمال، وهذا فيما نظنه أقرب الطرق.

Mas'alah: What does the author say about the possibility of better methods for calculating missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=839)

558 - ولست أبعد أن ينقدح لذي خاطر مسلك أقرب من ذلك، والرأي في أمثال ذلك مشترك، وما ذكرناه ليس استدراكا فقهيا على من تقدم، ولكنهم مهدوا الأصول، ولم ينعموا النظر فيما يتعلق بالاحتمالات الحسابية، ووكلوا استيفاءها إلى الناظرين، ولا حرج على الناظر في كتابنا أن يزيد طرقا سديدة ويلحقها بالكتاب. والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

Mas'alah: What is the detailed ruling for a woman with absolute confusion (mu ayyira) regarding prayer and fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=848)

572 - ومما نذكره الآن أنا قدمنا في المتحيرة المطلقة من مذهب أبي زيد، أنها تصلي كل صلاة، ثم تقضيها كما تفصل. ولا بد من تفصيل هذا الفن مع ذكرها الخلط. فنقول: نذكر التفصيل في الأيام المقدمة في الزمان الماضي، ثم نذكر الأيام (1) في الأصل، (ل) : "وإن" . والمثبت من: (ت 1) . (2) في النسختين: "صلت" وواضح أن المقصود: صامت، فإن المسألة في فرض صوم يوم واجب عليها. ووجدناها في (ل) كباقي النسخ. (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer if part of it falls outside the time due to possible menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=851)

575 - فإن قلنا: تكون الصلاة مؤداة، فلو أوقعت مقدار تكبيرة في الوقت، ووقع الباقي وراءه، فلا قضاء عليها، ولها أن تفعل ما ذكرناه؛ فإن هذه الصلاة إن وقعت في الطهر، فقد خرجت عما عليها، وإن وقعت في الحيض، فنعلم قطعا أن الحيض طبق وقت الصلاة؛ فإن ابتداء الحيض في الأيام المؤخرة لا يتصور. وإنما الممكن استمرار الحيض، أو الانقطاع في كل وقت يشار إليه. وإنما [ينشأ] [2] الاحتياط في هذه الأيام من إمكان الانقطاع. فهذا إذا قلنا: تكون الصلاة مؤداة، وإن وقع بعضها وراء الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up a prayer when part falls outside the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=851)

576 - فأما إذا قلنا: تكون مقضية، فلا يجوز لها أن تخرج شيئا من الصلاة عن الوقت، ولكن توقع الصلاة أداء في آخر الوقت، وكما يلزمها ذلك لتكون مؤدية، يلزمها قضاء الصلاة؛ لجواز أن الحيض انقطع في آخر الوقت [3]. ثم إذا قضت عقيب الوقت مثلا، وقد أدت في الوقت، فقد خرجت عما عليها؛ فإن الحيض إن انقطع في الوقت، فالقضاء يقع في الطهر، وإن وقع القضاء في الحيض، فالحيض مستمر قبله إلى اللحظة الأخيرة من الشهر السابق، ولا أداء ولا قضاء. ثم لا يتعين -على إيجاب القضاء- تعقيب الوقت بالقضاء، ولكنها تقضي متى شاءت في الأيام المؤخرة، وسيأتي تمام ذلك الآن. وإذا كنا [نوجب] [4] الأداء في الوقت، فلا معنى لتكليفها تطبيق الصلاة على آخر (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: بينا. والمثبت من: (ت 1) . (3) في (ل) : (الصلاة) . (4) في الأصل: نوجز. والمثبت من: (ت 1) ،

(ل) .

الوقت؛ فإنها وإن فعل ذلك، فهي مأمورة بالقضاء، فلتصل في الوقت متى شاءت، ثم لتقض.

Mas'alah: What is the difference between making up prayers in the early and late days for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=852)

577 – ومما ننبه عليه –وإن [كان بينا] [1] – أنا ذكرنا أن الصلاة التي نقدر فسادها في الأيام المقدمة بالوقوع في وسط الوقت، لا تقضيها في الأيام المقدمة مقتصرة عليها، والتي نأمر بقضائها في الأيام المؤخرة إذا قضتها فيها، كفاها ذلك. والفارق أن القضاء في الأيام المقدمة قد يقع في الحيض مع وقوع الأداء فيه، وأما الأيام المؤخرة، فإنما يجب القضاء فيها في الصورة التي ذكرناها، لإمكان انقطاع الحيض في بقية الوقت. ولو فرض ذلك، فلا يقع القضاء بعده في الحيض قطعا. وهذا مغن بوضوحه عن مزيد كشف فيه.

Mas'alah: How many prayers must a menstruating woman make up if she delays until the late days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=852)

578 – ومما يتعلق بذلك أن [الخالطة] [2] لو كانت لا تقضي حتى مضت الأيام المؤخرة، فلا يلزمها إلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ فإن الانقطاع لا يمكن تقديره في

جميع الأيام المؤخرة إلا مرة واحدة، وذلك إذا اتفق، فقد يوجب قضاء صلاة واحدة، ثم تلك الصلاة لا تتعين، فيلزم لأجل ذلك قضاء صلوات يوم وليلة، ثم تقضي هذه الصلوات عند انقضاء الأيام المؤخرة [كما تقضي صلاة مطلقة في ذمتها، فتأتي بها مرة في الأيام المقدمة، ومرة في الأيام المؤخرة] [3] كما تفصل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=852)

ولو أوقعت هذه الصلوات الخمسة [4] في آخر زمان من الأيام المؤخرة، كفاها ذلك مرة واحدة؛ فإنا لو فرضنا الانقطاع الآن، لم تجب الصلاة فيما مضى، لا أداء ولا قضاء، ولكن فيه فضل فكر. وهو أن أول الشهر لو حسبناه من أول ليلة، ثم فرضنا الانقطاع في آخر الأزمان المؤخرة، فينقطع في آخر نهار قبل الغروب، ولو فرض ذلك، فقد يلزم الظهر (1) في الأصل: ساقط من الأصل. وفي (ت 1) : كنا بينا. (2) في الأصل: الحائض. والمثبت من: (ت 1) ، و (ل) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (4) كذا بالتأنيث، وهي صحيحة؛ فحيث تقدم المعدود تجوز الموافقة، ولا تجب المخالفة.

والعصر في هذا اليوم، بإدراك زمان في آخر النهار، فيرجع القضاء إلى الظهر والعصر إذا قضت الصلوات الخمس في آخر الأزمان المؤخرة. وهذا لا يدركه إلا موفق سديد الفكر، والبليد لا يزداد بالإطناب في البيان إلا دهشة وتدوخا [1] والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays prayer and intends to make it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=853)

579 - ومن تمام البيان في ذلك أنا إذا أوجبنا القضاء والأداء في الأيام المؤخرة؛ تفريعا على أنه لا يجوز إخراج شيء من الصلاة عن وقتها، فلو لم تؤد كما أمرت، ولكن أوقعت التكبير في الوقت والباقي وراءه، ونوت القضاء، فقد عصت بترك الأداء، ولكنها خرجت بالقضاء عما عليها؛ فإنها إن كانت طاهرة في الوقت؛ فإن الطهر يدوم، فإن [ابتداء] [2] الحيض لا يتصور طريانه في الأيام المؤخرة، وإن فرضنا انقطاعا وراء الوقت، فلا يجب قضاء الصلاة، والحيض مطبق للوقت، وإن فرضنا الانقطاع في آخر الوقت، فقد وقعت التكبيرة في الطهر، فإن فرض متكلف الانقطاع، وقد بقي نصف تكبيرة، فلا يجب قضاء هذه الصلاة، كما لو طبق الحيض الوقت، وسيأتي ذلك مشروحا في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer when the takbir falls within the time but the rest is outside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=853)

وكل ما ذكرناه في صلاة الصبح والعصر والعشاء، فأما صلاة الظهر، فلو وقعت التكبيرة في الوقت، وباقي الصلاة خارجا، ونحن نجوز ذلك، فلا تخرج عن عهدة الظهر؛ لجواز أن يقع جميع ذلك في الحيض، ثم يتفق انقطاع الحيض في آخر النهار، فيجب قضاء الظهر مع العصر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فسبيلها في الظهر أن تؤدي الظهر في أي زمان يتفق، من زوال الشمس إلى انقضاء الوقت، ثم تقضي الظهر بعد الغروب. (1) ساقطة من (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، ل.

Mas'alah: How does the ruling on making up missed prayer compare to making up missed fasting for a detained person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=935)

وكان شيخي يجري الصلاة في حق المحبوس، وفي حق من اعتاص الأمر عليه مجرى الصوم، في صورة القطع نفيا وإثباتا، وفي صورة القولين، ويقول: الصلاة أولى بذلك من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف، ولذلك سقط قضاؤها عن الحيض، وإن لم يسقط عنهن قضاء الصوم.

Mas'alah: What does the hadith about catching a rak'ah of Asr before sunset imply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=937)

"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" وهذا قد تمسك المزني بمفهومه. وليس في الحديث ما يدل على التعرض لزوال الضرورات، بل ظاهر معناه: إن تلبس بفعل الصلاة وتحرم بها، صار مؤديا للصلاة، ولم يكن قاضيا إذا أدرك مقدار ركعة، وهذا يدل على توجيه ما سبق من ذكر الأداء والقضاء في وقوع بعض الصلاة وراء الوقت.

Mas'alah: How do jurists reconcile the hadith with the estimation of catching a takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=937)

ثم الجواب السديد عن الحديث، أن ما ذكره الفقهاء من إدراك مقدار تكبيرة فليس مما

يفرض وقوعه، ويقدر تعلق الحس به، وإنما ذكروه تقديرا لبيان مناط الأحكام على التقديرات، وإن كان لا يقع، ومقصود حملة الفقه في التقديرات بيان مأخذ الأحكام، وتمهيد طرق الاستنباطات في مواقع الإمكان، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يتعرض لمثل هذا، وإنما ينوط حكمه وقضاءه بما يقدر وقوعه، وأقل ما يحصل إدراكه مقدار ركعة، ولعله لا يفرض أيضا إلا مع الترصد، وإحضار الذهن، فجرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يقع، وهو اللائق بمنصبه، وجرى كلام الفقهاء على التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches a takbir in the homeland?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=937)

ونظير ما نحن فيه: لو أوقع المسافر تكبيرة في الحضر وهو في السفينة، فجرت، يلزمه الإتمام، وإن لم يتم ركعة في حالة الإقامة، فهذا بيان القولين.

Mas'alah: How does catching the time of Asr relate to catching Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=937)

668 - ثم أجمع علماؤنا على أنها تصير مدركة الظهر على الجملة بإدراك وقت العصر، وإنما الاختلاف في أنها بماذا تصير مدركة لها؟ فقال الشافعي في قول: مهما (1) ر. المختصر: 1/ 58.

Mas'alah: How does a woman purified from menstruation catch both prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

671 - فإن قيل لنا: جمعتم أقوالا في أحكام، فعبروا عن جميعها في الصلاتين، واذكروا ما تجمع، وأعلمونا بما تصير الطاهرة عن الحيض مدركة للصلاتين؟

Mas'alah: What is the ruling on catching Isha and Maghrib prayers when purified at the end of the night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

وإذا طهرت في آخر الليل، فالتفصيل في إدراك صلاة العشاء ما ذكرناه قبل في صلاة العصر، والتفصيل في صلاة المغرب، كالتفصيل في صلاة الظهر، ويظهر الآن ما وعدنا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after menstruation ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=153)

وهكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر. وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين.

Mas'alah: How does a woman make up a missed or vowed prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائتة أو منذورة، فإن كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم أمهلت زمانا يسع الغسل، وتلك الصلاة، ثم تعيدها

بغسل آخر، بحيث تقع في خمسة عشر، من أول الصلاة الأولى. وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى. ويشترط أن لا يؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية كما ذكرنا في الصوم.

Mas'alah: What is the second method for a woman with irregular bleeding to make up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=156)

والطريق الثاني: ينظر ما عليها، إن لم تختلف، ضعفته وزادت صلاتين، وصلت نصف الجملة متواليا. ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول. مثاله: عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين، فتصلي ستا متى شاءت، وستا أول السادس عشر. وإن كان العدد مختلفا صلت ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت، ثم صلت صلاتين، من كل نوع مما عليها، بشرط أن يقعا في خمسة عشر يوما من أول الشروع. وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الأولى. مثاله: عليها ظهران وثلاث أصباح، تصلي الخمس متى شاءت، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين، وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا. وفي هذا الطريق، تفتقر لكل صلاة إلى غسل، بخلاف الطريق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when menstruation occurs during the time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=186)

الحال الثاني: أن يخلو أول الوقت من الأعذار المذكورة، ثم يطرأ ما يمكن أن يطرأ، وهو الحيض والنفاس والجنون والإغماء، ولا يتصور طريان الكفر المسقط للإعادة. فإذا حاضت في أثناء الوقت، قبل أن تصلي، نظر في

القدر الماضي من الوقت. إن كان قدرا يسع تلك الصلاة، وجب القضاء، إذا طهرت على المذهب. وخرج ابن سريج قولا: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت. ثم على المذهب المعتبر: أخف ما يمكن من الصلاة. حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها وجب القضاء. ولو كان الرجل مسافرا فطرأ عليه جنون أو إغماء، بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين، لزمه قضاؤها؛ لأنه لو قصر أمكنه أداؤها. ولا يعتبر مع إمكان فعلها، إمكان الطهارة؛ لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة. كالمتيمم والمستحاضة. قلت: ذكر في (التتمة) في اشتراط زمن الطهارة، لمن يمكنه تقديمها وجهين، وهما كالخلاف في آخر الوقت. ولا فرق، فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب. والله أعلم. أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب على المذهب وبه قطع الجماهير. وقال أبو يحيى البلخي، وغيره من أصحابنا: حكم أول الوقت، حكم آخره. فيجب القضاء بإدراك ركعة أو تكبيرة على الأظهر. وغلطه الأصحاب. أما العصر فلا يجب بإدراك الظهر، ولا العشاء بإدراك المغرب. ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير. وقال البلخي إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات، ثم طرأ العذر، لزمه الظهر والعصر جميعا. كما يلزم الأولى بإدراك الثانية، وهو غلط؛ لأن

وقت الظهر، لا يصلح للعصر، إلا إذا صليت الظهر جمعا. واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة، إذا أدرك من وقتها ما يسعها، لا يختص بأوله. بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة، مثل إن أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي ثم جن، أو أفاقت مجنونة

ثم حاضت. وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره، بأن أفاق مغمى عليه، بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر. فإن كان مقيما، فالمعتبر قدر ثمان ركعات. وإن كان مسافرا يقصر، كفاه قدر أربع. وتقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه، بالظهر مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, an apostate, and a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=188)

الحال الثالث: أن يعم السبب جميع وقت الرفاهية، ووقت الضرورة، وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع. أما الحيض والنفاس. فإنه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ولا قضاء. وأما الكافر الأصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح. لكن إذا أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاة أيام الكفر بلا خلاف. وأما المرتد فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة. وأما الصبي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء. ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها، إلا الصبي والصبية، فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشرا. قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر،

ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة. وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب. فإن لم يكن فعلى الأم. وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي، على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب؟ وجهان. قلت: الأصح في مال الصبي. وهذا كله إذا كان الصبي والصبية، مميزين. والله أعلم. وأما من زال عقله بجنون أو أغمي عليه فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون والإغماء أو كثر إذا استغرق الوقت. ولو زال عقله بسبب محرم، كشرب مسكر أو دواء مزيل للعقل، وجب

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who becomes insane or a woman who menstruates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=189)

فرع لو ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم، وجب قضاء أيام الجنون وما قبلها، تغليطا عليه. ولو سكر ثم جن وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر. وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان: الأصح: لا يجب القضاء، ولو ارتدت ثم حاضت، أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض. ولو شربت دواء حتى حاضت، لم يلزمها القضاء. وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت جنينا ونفست لم يجب القضاء على الصحيح؛ لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة. والحاصل، أن من لم يؤمر بالترك، لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء. فإذا لم يؤمر كان تخفيفا. ومن أمر بالترك، فامتثل الأمر لا يتوجه أمره بالقضاء إلا لحائض، فإنها مأمورة بترك الصوم وبقضائه. وهو خارج عن القياس للنص.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, insane person, or intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=143)

(ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا طهر (أو جنون أو إغماء) إذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) إذا أفاق منه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, insane person, or one who is intoxicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) ، أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا طهر، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو إغماء) ، أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) ، أو الجنون، أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد، ثم جن، أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به وإن عرف وإلا فما ينتهي إليه السكر غالبا، والإغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني

عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=174)

فرع: قال الروياني: يكره للحائض القضاء، ويستحب للمجنون والمغمى عليه، وقال البيضاوي من أصحابنا في الأولى: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation if menstruation or insanity occurs at the start of the time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=175)

ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض، لتمكنه منه، وإلا، أي وإن لم يدرك قدر الفرض، فلا، لعدم التمكن.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer if one becomes insane or menstruates after sufficient time has passed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة، فجن أو حاضت، وجب القضاء.

Sub-topic – Make-Up for Apostasy and Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=448)

وإن كان الكافر مرتدا. . فإنه مخاطب بالصلاة؛ لأنه قد التزم ذلك بالإسلام، ولا تصح منه في حال الردة؛ لأن الردة تنافي الصلاة، فلم تصح معها. فإذا أسلم. . وجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة. وقال أبو حنيفة: (لا يجب) . دليلنا: أنه قد التزم ذلك بالإسلام، فلم تسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

وإن شرب مسكرا فزال عقله، أو شرب دواء من غير حاجة فزال عقله. . فإن فرض الخطاب بالصلاة متوجه عليه؛ لأنه مفرط فيما فعل، ولكن لا يصح منه فعل الصلاة؛ لأنه لا يمكنه ذلك؛ فإذا أفاق.. لزمه قضاء ما فاته في حال السكر؛ لأنه غير معذور بزوال عقله. قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" [1/60] : (وأقل السكر: أن يغلب عليه؛ فيذهب عنه بعض ما لم يكن يذهب عنه) . ولا يجب فرض الصلاة على الحائض والنفساء، وقد مضى ذلك في كتاب (الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate or intoxicated person who becomes insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

وإن سكر أو ارتد، ثم جن في حال سكره، أو في حال ردته. . وجب عليه القضاء. وإن حاضت المرأة في حال الردة.. لم يجب عليها قضاء ما فاتها في حال الحيض.

Mas'alah: How many prayers must an insane person make up if they were intoxicated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=451)

قال في "الإبانة" [ق \ 57] : وكم القدر الذي يجب قضاؤه على المجنون في حال سكره من الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما: قدر ما يدوم السكر. والثاني: ما فاته في أيام جنونه. وأما إذا جن في حال الردة. . فيلزمه إعادة جميع ما فاته في حال الجنون.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=494)

ولو فاتته صلوات، فارتد، لم يسقط عنه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate and an insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=255)

وليقض) ذو الردة ما فاته في زمنها لالتزامه بالإسلام أحكامه، فلا يسقط بالجحود كحق الآدمي (مع) ما فاته في (زمن الجنون) المتصل بالردة تغليظا عليه (دون) زمن (الحيض) المتصل بها لما مر في الحدث وفارقت الحائض المجنون بأن سقوط القضاء عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك وعنه [حاشية العبادي] قوله ما لا يمتنع) كطهر السليم (قوله من كلامهم السابق) بالمفهوم (قوله إذا ذكرها) قد يشمل القيام من النوم (قوله أحكامه) أي الإسلام [حاشية الشربيني] ما أدرك مقدار التكبيرة من وقت العصر مثلا ثم أفاق وأدرك من وقت المغرب ما يسع العصر والظهر والمغرب والطهارة فلم تجب العصر والظهر، إذ تكليفه بهما إنما هو لإدراكه زمن التكبيرة وقت العصر فيبني ما هو خارج الوقت على ما وقع فيه. ولا بناء مع وجود المانع خارج الوقت، ولذا شرطوا هنا اتصال زمن الخلو الذي يمكن فيه الفعل بزمن التكبيرة الذي أدركه من الوقت تدبر ومن هنا علمت الفرق بين إدراك تكبيرة فما فوق آخر الوقت، وإدراك ما يسع الفرضين من وقت الأخيرة حيث لم يشترطوا فيه اتصال الخلو زمنا يسعهما، بل المدار فيها على الخلو زمنا يسع المكلف به متواصلا أو متفاصلا؛ لأن الوقت لهما بخلاف نظيره آخر الوقت فإن ما بعد الوقت تابع لما في الوقت ولا تتحقق التبعية مع وجود الفاصل فليتأمل. نعم إذا أدرك من وقت الفريضة ما يسعها وطهرها الذي لا يقدم فقط لكنه كان متفاصلا بأن أدرك زمن الطهر فقط أولا ثم طرأ المانع ثم زال وأدرك قدر الصلاة فقط ثم عاد فالذي يظهر في هذا أنه لا يجب فتدبر (قوله، فلا وجوب ولا قضاء) أي اتفاقا. اهـ. روضة (قوله، فلا وجوب ولا قضاء) إنما نفى القضاء مع نفي الوجوب؛ لأنه لا يلزم من نفيه نفي القضاء كما في صوم الحائض وذلك؛ لأن الأصح أن القضاء بأمر جديد لا بأمر الأول. اهـ. عزيزي على المنهج. (قوله ولا قضاء إلخ) أي لا يجب فلو قضت الحائض والنفساء صح بخلاف الكافر على معتمد م ر، وأما الصبي فيسن له القضاء من حين التمييز دون ما قبله فلو قضاه لم يصح والفرق بين الحائض والنفساء والكافر أنهما

من أهل العبادة في الجملة بخلافه وقال السيوطي يصح قضاء الكافر صلاته وصومه وزكاته بلا كراهة وإنما كره قضاء الحائض للصلاة لعدم تعديها بالسبب وعدم وجوبها عليها إجماعا بخلاف الكافر لتعديه مع الوجوب، وإنما سقط القضاء ترخيصا. اهـ. سم على التحفة وع ش على م ر بخ ومثل الصبي في ندب القضاء المجنون كما في ع ش (قوله أما الحائض إلخ) لكن إذا فعلت صح ولا ينافيه أن قضاءها مكروه؛ لأن الكراهة ليست لذات العبادة ولا لازمها بل لعدم قبول الرخصة (قوله والأصل) أي الغالب اهـ (قوله، وأما الكافر إلخ) أي الذي بلغته الدعوة خرج به من لم تبلغه الدعوة فإنه لو أسلم وجب عليه القضاء سم على حجر والفرق أن من لم تبلغه الدعوة لا نفرة له عن الإسلام بخلاف من بلغته؛ لأنه كان معاندا فينفر عن الإسلام لو أمر بالقضاء. (قوله مخاطبته بالفروع) أي من الله لا منا فإنا نطالبه إما بالإسلام أو الجزية اهـ يج (قوله لالتزامه بالإسلام أحكامه) يفيد أنه لو انتقل من اليهودية إلى النصرانية لا يقضي زمن النقلة إذا أسلم لعدم التزامه الأحكام بانتقاله، وهو كذلك كما نقله سم عن المنهج وعن بر وأقره (قوله ما فاته في زمنها) ، ولو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن ردته لا يقضي من الآن؛ لأنه حكم بإسلامه تبعا م ر (قوله دون زمن الحيض) وإن كان معه جنون سم (قوله لما مر إلخ) وقال م ر؛ لأنها مخاطبة بترك الصلاة زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به اهـ وفيه أن تلك المخاطبة لا تتناول عدم القضاء تدبر (قوله في الحدث) من حديث كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة اهـ (قوله؛ لأنها مكلفة بالترك) أي فانتقلت

تخفيف، والمرتد لا يستحقه، ويوضحه أنه لا قضاء بالحيض المجلوب ولا بالنفاس بجلب إلقاء الجنين بخلاف الجنون المجلوب بلا حاجة، وإنما وجب عليها قضاء الصوم للخبر كما في الحدث فقوله (ذو الارتداد) فاعل يقضي (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=256)

وقضى الذي سكر) أو زال عقله تعديا (غيرهما) أي غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز، أما زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر فلا قضاء لهما بخلاف زمن جنون المرتد كما مر. والفرق أن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فإن لم يعرف الجنون من السكر قضى ما ينتهي إليه السكر غلبا دون ما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1141)

أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه وان كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي أدائها فهو كالمحدث) * * (الشرح) * أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في لردة لما ذكره المصنف هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم: وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم

والحج وغيرها من فروع الاسلام وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الأول وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the mind is removed by a potentially harmful substance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1145)

إذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي فإن حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء وإن لم نحرمه فلا قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for someone who becomes intoxicated then insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1146)

(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون

وجهان مشهوران الأصح لا يجب صححه المتولي وآخرون وقطع به البغوي وغيره لأنه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة الجنون قال المتولي فإذا لم

يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا حكاه صاحبا التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate or drunkard who becomes insane?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=767)

أحدهما: لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما قبلها إذا أفاق وأسلم تغليظا على المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الإفاقة صلوات المدة التى ينتهي إليها السكر لا محالة، وهل يقضي صلوات أيام الجنون؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كما يغلظ على المرتد وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب أنه لا يقضي

صلوات أيام الجنون، والفرق أن من جن في ردته في جنونه حكما، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا. انتهى كلامه. وقد استفدنا مما قاله في السكران أنه لا خلاف في وجوب قضاء مدة السكر المقارنة للجنون وغيرها وأن الخلاف في مدة الجنون التي لم تقارن السكر، واستفدنا من كلامه أيضا أن الوجوب على المرتد المجنون أولى من السكران المجنون وهو أصح.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on making up prayers missed during insanity concurrent with apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=768)

وحينئذ فيلزم من دعواه عدم الخلاف في مدة الجنون المقارنة للسكر عدم الخلاف ليس كذلك، بل اختلف الأصحاب في زمن الردة المقارنة للجنون هل يجب قضاء ما فات فيها أم لا؟ على وجهين: وحينئذ فليزم جريان عدم الوجوب مدة السكر المقارنة للجنون بطريق الأولى. وهذا الخلاف قد صرح به الإمام في آخر سجود السهو، وذكره الرافعي في نظير المسألة من الصوم وهو ما إذا ارتدت ثم حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during insanity concurrent with drunkenness according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=768)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" و "التحقيق" وغيرهما قد وافق الرافعي على

وجوب قضاء زمن الجنون المقارن للسكر، وصرح في "شرح المهذب" بما يخالفه فقال: فرع: لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون، وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب؛ لأنه ليس بسكران في مدة الجنون بخلاف الردة هذه عبارته، وهي تدل على ما قلناه، وإن كان التعليل قاصرا موهما لخلافه والمذكور في "الكفاية" كما في الرافعي، وهو الصواب المعروف، ولا يلتفت لما وقع في "شرح المهذب" فإنه سهو أو تحريف في التعبير أو مؤول ويدل عليه التعليل وقد صرح أيضا في الشرح المذكور بالاتفاق على أن الفائت في زمن جنون المرتد يجب قضاؤه، وكلاهما مردود أما الأول قلما عرفت، وأما الثاني ففيه وجهان أيضا رأيتهما في كتاب "الاستذكار" للدارمي، فقال: وإن حاضت في ردتها فوجهان، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication from a forbidden substance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

أما الشكر وزوال العقل بسبب محرم كشرب بنج أو تردية من مكان فلا يسقط القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who became insane after intoxication?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

فرع لو سكر ثم جن فالأصح أنه لا يلزمه إلا قضاء ما فاته في وقت السكر وقيل يجب قضاء أيام الجنون لاتصاله بالسكر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who then becomes insane?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

ولو ارتد ثم جن يلزمه قضاء ما فات في وقت الردة وقيل يجب قضاء ما فات في الجنون لأن حكم الردة مستمر في الجنون

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman who apostatized or became intoxicated then menstruated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=546)

قال: (إلا المرتد) ، فإنه يلزمه قضاء ما فات في الردة؛ لأنه اعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إليه، فهو كالمحدث. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداوود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة، ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما سلف؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . فرعان: الأول: لو صلى المسلم ثم ارتد، ثم أسلم ووقت الصلاة باق. لم تجب إعادتها. إلا المرتد. ولا الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر. ـــــــ

الثاني: المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه، بخلاف الجنون ونحوه؛ لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة، وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها. والواقع في (شرح المهذب) من أنها: لا تقضي زمن الجنون .. سهو. قال: (ولا الصبي) ؛ لرفع القلم عنه كما تقدم. قال: (ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها) أي: على تركها (لعشر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داوود [496] والترمذي [407] وابن خزيمة [1002] والحاكم [1/ 197] . ولا فرق بين الصبي والصبية، فيجب على الآباء وإن علوا وعلى الأمهات والأوصياء والقوام تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة، والوظائف الدينية كحضور الجماعات وأن يضربوهم على تركها بعد العشر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

وأما إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به .. فإنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to voluntary intoxication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

قال: (بخلاف السكر) أي: إذا كان مختارا عالما بكونه مسكرا؛ فإنه لا تصح صلاته في

تلك الحالة، فإذا عاد عقله .. لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation, insanity, and apostasy regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس والإغماء من باب أولى، ولا يتصور طرآن الكفر المسقط للإعادة؛ لأنها ردة وهو فيها ملزوم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who becomes insane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=121)

فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون) مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز (أو سكر ثم جن قضى منها) أي من الأيام (مدة السكر) أي المدة التي ينتهي إليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا (لا) مدة (الحيض) فلا تقضي (فيهما) أي في مسألتي الردة والسكر بأن ارتدت أو سكرت ثم حاضت وفارقت المجنون لأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها والنفساء كالحائض في ذلك ويوضح الفرق المذكور ما ذكره بقوله (ولو استخرجت) بدواء أو نحوه (جنينا فنفست لم تقض) صلاتها (كمستعجلة الحيض) بدواء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts for one who loses his mind due to intoxicants or drugs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

ولو شرب مسكرا، أو زال عقله، أو شرب دواء؛ فزال عقله وهو عالم بأنه يزيل العقل- يلزمه قضاء الصلوات والصوم الذي فاته وأقل زوال

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes intoxicated without knowing it is an intoxicant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو لم يعلم أنه من جنس المسكر، لا يلزمه القضاء؛ كما في الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو جن المرتد، يجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون؛ لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، فإنها تكلف بترك الصلاة، وعن المجنون رخصة، والمرتد عاص؛ فلا رخصة له.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a drunkard who becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو جن السكران، يجب عليه أن يقضي من الصلوات قدر ما يمتد زمان السكر، ولا يجب عليه قضاء ما زاد عليه من أيام جنونه؛ بخلاف الجنون المتصل بالردة؛ لأن زمان الردة يمتد وهو في زمان الجنون مرتد؛ فيجب عليه القضاء، وزمان السكر لا يمتد فهو في حال جنونه غير سكران، فلم يجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts after consuming an intoxicant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1042)

وإذا شرب البنج وغيره مما يزيل العقل فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة، كالسكران يلزمه قضاؤها إذا أفاق من السكر، لأنه جلب إزالة العقل بنفسه، فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the difference between drinking wine and taking mind-altering drugs regarding making up prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1042)

قال: ويمكن أن نفرق بين شرب الخمر والأدوية المزيلة للعقل، بأن الشارب للخمر يقصد به الدوام دون الابتداء، لأن ابتداءه يكره بالطبع، ودوامه يورث الطرب والنشاط، فاللذة في دوامها دون ابتدائها، فلزمه القضاء، بخلاف الأدوية المزيلة للعقل، فإن الإنسان لا يقصد بشربها الدوام، ولا الابتداء، فإنها لا تفضي إلى ما فيه لذة الطبع من الطرب والنشاط.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine containing poison and its effect on the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=380)

فرع آخر لو تناول دواء فيه بعض السموم. وقال الشافعي في «استقبال القبلة»: "إن كان الأغلب منه السلامة يحل تناوله، وإذا تناوله فزال عقله ونزل الصلاة لم يلزمه قضاؤها."

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after losing one's mind due to intoxicants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=381)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو أكل أو شرب هلالا، فخبل عقله أو وثب وثبة، فانقلب دماغه، وزال عقله أو تنكس فذهب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها، هو لا يعقل أو تركها لذهاب العقل، وإن وثب لغير منفعة، أو تنكس لذهاب عقله، فذهب كان عاصيا، وعليه القضاء. قال الشافعي: «وأقل ذهاب العقل الذي يوجب عليه إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يغرب عنه عقله في شيء وإن قل وثوب». فرع آخر قال: «ولو شرب قليلا مما يزيل العقل لا لحاجة ظنا منه أنه لا يزيل العقل لقلته، فزال عقله يلزمه إعادة الصلاة، ولو لم يعلم أن ذلك يزيل العقل فأزال لا إعادة». فرع آخر لو سكر ثم جن كم يعيد من الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما: قدر ما يدوم السكر. والثاني: يلزمه قضاء الكل كما لو اتصل الجنون بالارتداد وعندي هذا إذا تولد الجنون من السكر فإن كان بعلة أخرى، فلا يلزمه سوى مدة السكر. فرع آخر

Mas'alah: Must a minor who apostatizes and returns to Islam make up missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=745)

فرع آخر قال: إذا بلغ الصبي الذي أحد أبويه مسلم واختار الكفر مدة ثم رجع إلى الإسلام، هل يلزمه قضاء الصلوات المتروكة في حال الكفر؟ يحتمل وجهان مبنيان على أن هذا الصبي هل يقر على الكفر، وفيه قولان، فإن قلنا: لا يقر فحكمه حكم المرتد فيلزمه القضاء، وإن قلنا: يقر فحكمه حكم الكافر الأصلي فلا قضاء والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the excuse of disbelief that precludes making up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1072)

استغرق الوقت واستبشع بعضهم عند الكفر من الاعذار وقال الكافر غير معذور بكفره ولا معنى للاستبشاع بعد العناية وتفسير العذر بما يسقط القضاء ولا يشك أن القضاء ساقط عن الكافر ويجوز أن يعد عذرا بعد الاسلام لانه غير مؤاخذ بما تركه في حال الكفر وقوله وكذا بقدر تكبيرة معلم بالميم والزاى * قال (

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication from a forbidden substance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

ولا يلحق بالجنون زوال العقل لسبب محرم كشرب مسكرا أو دواء مزيل للعقل بل يجب عليه القضاء لانه غير معذور

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when unaware a substance is intoxicating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

أما إذا لم يعلم أن الدواء مزيل للعقل وأن الشراب مسكر فلا قضاء عليه كما في الاغماء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who becomes insane?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما قبلها إذا أفاق واسلم تغليظا علي المرتد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes intoxicated and then insane?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

ولو سكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات المدة التى ينتهي إليها السكر لا محالة وهل

يقضى صلوات أيام الجنون فيه وجهان احدهما نعم لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كما يغلظ علي المرتد واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يقضي صلوات ايام الجنون والفرق ان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=404)

نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى [حاشية البجيرمي] تركها، فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقي الثالث قوله: (فلا تجب على مجنون) ما لم يتعد بجنونه سم. والأولى إبقاء المجنون على إطلاقه؛ لأن الكلام في عدم وجوب الأداء وهو لا يجب عليه ولو متعديا وأما وجوب القضاء فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه قوله: (لما ذكر) أي وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة شرح م ر ومثله من خلق أصم أعمى ناطقا؛ لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش. ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب، وهما أن يكون سليم الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة، فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة إذا بلغته؟ قال سم: تجب على الثاني دون الأول اهـ. قال بعض شيوخنا: والفرق فيه وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ. قلت: هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والآخر مسلم، فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اهـ

اج. وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشأ بعيدا عن العلماء، فهو أهل في الجملة كما في ع ش على م ر. والكلام في الأخرس الأصلي. أما الطارئ فإن كان قبل التمييز فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اهـ اج. قوله: (وسكت المصنف إلخ) قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض. بقوله ويحرم بالحيض الصلاة، وذكر فيما يأتي أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء، فيلزم من ذلك إن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب، وكأن حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله: وهو حد التكليف فإنه ثابت في زمن الحيض أيضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من العبادات، وقول المحشي قد يقال إلخ. رد بأنه لم يعلم من المتقدم ولا مما سيأتي إلا الحرمة، وأما الوجوب فلم يعلم منهما. قوله: (ولا قضاء على الكافر) أي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للشارح وسم من ندب القضاء له م د. وعبارة ز ي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوبا ولا ندبا، فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون، بل يندب لهما القضاء اهـ. قال المناوي على الخصائص: وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الإسلام؟ قال النووي: والذي عليه المحققون بل حكي عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها. وقال حج: يحتمل أن القبول معلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا اهـ. وسئل الشيخ م ر: هل يثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالصدقة والهدية والهبة؟ فأجاب: بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته – عليه الصلاة والسلام – اهـ. قوله: (نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي؛ لأنه لم يدخل أي؛ لأن أل في الكافر للعهد الذكري

والمتقدم هو الكافر الأصلي شيخنا قوله: (كحق الآدمي) أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به. قوله: (قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه، وإلا فيحكم بإسلامه من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من وقت الحكم بإسلامه اهـ سم. قوله: (تغليظا عليه) وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء

أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an original disbeliever and an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=286)

فلا قضاء على كافر أصلي) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وخرج بالأصل المرتد فعليه بعد الإسلام [حاشية الجمل] وسكران) سيأتي التصريح بعدم القضاء على المجنون وما بعده في كلام المتن فلعله إنما ذكره هنا تنبيها على عدم الوجوب وهو غير مسألة القضاء ومن ثم قال ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه إلخ ولم يفد الجنون والإغماء والسكر بعدم التعدي هنا إشارة إلى أنه لا فرق في عدم الوجوب بين التعدي وعدمه والفرق بينهما إنما هو في القضاء ولا يلزم من مجيئه في القضاء مجيئه في الوجوب اهـ ع ش (قوله: لعدم تكليفهم) قد يقال فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن المعلل عدم الوجوب وهو عدم تكليف إلا أن يقال المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام اهـ شيخنا (قوله: ولا على حائض ونفساء) أي وإن تسببا في الحيض والنفاس

بدواء ونحوه ويثابان على الترك امتثالا اهـ ق ل على الجلال (قوله: وجوب انعقاد سبب) أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب القضاء ففي العبارة تعليل الشيء بنفسه اهـ شيخنا. (قوله: فلا قضاء على كافر إلخ) تفريع على مفهوم المتن وهو إشارة إلى قاعدة وهي أن من وجب عليه الأداء وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء لكنه في الشق الثاني معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدي كل منهم، فإنه لا يجب عليهم الأداء ويجب عليهم القضاء اهـ شيخنا وقوله على كافر أي وإن انتقل في زمن الكفر من ملة إلى أخرى اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا فلا قضاء على كافر أصلي) أي لا قضاء واجب ولا مندوب ولا ينعقد أيضا بل يحرم عليه اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عالما عامدا وإلا وقعت له نفلا مطلقا ثم قال ونقل سم عن الشارح أن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا؛ لأنه ينفر والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اهـ لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت، فإن الفعل غير مطلوب منها لكراهته وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر، فإنه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أو لا، فإن قلنا بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة، وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة أن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالإسلام فاعتد بدفعها منه بعد الإسلام لأربابها انتهت وقوله ولا قضاء على صبي أي لا يجب ويندب له قضاء ما فاته من حين التمييز، وأما ما قبله فيحرم عليه قضاؤه ولا ينعقد اهـ ع ش على م ر وقوله ولا قضاء على ذي جنون إلخ أي لا قضاء واجب بل يندب للثلاثة اهـ شيخنا وقوله ولا على حائض ونفساء أي لا قضاء واجب ولا مندوب بل يكره وينعقد نفلا مطلقا اهـ حلبي (قوله: ترغيبا له في الإسلام) قدمه على الآية لقوته

في الدلالة؛ لأن الآية ليست على عمومها؛ لأن المراد منها حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط بإسلامه وكذا لو زنى في كفره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور في محله اهـ إطفيحي. (قوله: أيضا ترغيبا له في الإسلام) أي؛ لأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر اهـ شرح م ر، وإذا أسلم أثيب على ما فعله في الكفر مما لا يتوقف على نية كعتق وصدقة وصلة رحم ونحو ذلك وجرى خلاف في ثواب أعمال الكافر إذا أسلم هل يجازى عليها مضاعفا أو لا قال العلامة العلقمي لا مانع أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ما صدر منه في الكفر تفضلا منه وإحسانا فالذي فيه لفظ الإضافة لا المضاعفة فيفيد أنه يجازى على ما وقع منه في الكفر من أعمال البر من غير تضعيف وفي الحديث أن المضاعفة إنما تكون في العمل الحاصل بعد الإسلام ولفظه «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الإسلام بعشرة أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه» فقيد المضاعفة بكونها في العمل الصادر منه بعد الإسلام بقوله وكان عمله بعد إلخ وسئل العلامة م ر عن ذمي له على مسلم دين ثم ماتا ولم يستوف الذمي دينه ولا وارث له فهل يؤخذ من حسنات المسلم فتعطى للكافر أو يؤخذ من سيئات

Mas'alah: Does an apostate have to make up prayers missed during apostasy including periods of insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=287)

قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to apostasy or intoxication?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

[حاشية قليوبي] تعدى به وإلا وجب القضاء فيها، ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد، فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده، بخلاف زمن جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى. كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد، لأن زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه، كما أن المجنون في الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط، لا ما بعده. كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعا كما مر. فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه، لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an apostate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who becomes intoxicated by drinking an intoxicant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

الثانية: من شرب ما جنسه مسكرا فزال عقله بسببه، وإليه أشار في "المهذب" ، [وبه] صرح في "التتمة" ، ووجهه: أن فعل ذلك معصية، وترك الوجوب [عن المجنون] بمعنى: عدم إيجاب القضاء رخصة، والرخصة لا تنال بالمعاصي.

Mas'alah: What is the distinction between a person who breaks his leg and an intoxicated person regarding making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

قيل: من رمى نفسه من شاهق؛ انتهت معصيته بسقوطه؛ فهو غير عاص في دوام القعود، ولا كذلك من ذكرناه.

قال الإمام في باب صلاة المسافر: وهذا يمكن أن يقال في السكر أيضا؛ لأن نفس السكر ليس بمعصية، فإنه ليس فعلا مقدورا للمكلف، ولكن لما كان مرتبا على الشرب لم يتضمن تخفيفا في باب العبادات، وهكذا ما نحن فيه. ويمكن أن نفرق بأن السكر محبوب في الجبلات، فلا يمنع أن يلحق بالمعاصي؛ حتى ينزجر الناس عن التسبب إليه،

ولولا السكر لما اعتمد الشرب؛ فإن الخمر مرة شنعة.

Mas'alah: On whom is prayer obligatory and what about the apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=228)

وإلا في حرم مكة على الصحيح. فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، ولا قضاء على الكافر إلا المرتد [مغني المحتاج] وصلاة الصبح، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما. وأما خبر التحية فهو على عمومه، ولهذا أمر – صلى الله عليه وسلم – الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت؛ لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية، ذكر ذلك في المجموع. قال الروياني: ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه: أي إذا تحرى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة (وإلا في حرم مكة على الصحيح) لخبر «يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» (1) . رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال، نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف. والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف، قال الإمام: وهو بعيد؛ لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء. وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره. [فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر] ثم شرع فيمن

تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه، وترجم لذلك بفصل فقال (فصل) (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك، فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] [الأنفال] . وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ذلك ترغيبا. قال في المجموع: وإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق (إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and on making up missed prayers due to apostasy or intoxication?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=229)

ولا الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، [مغني المحتاج] بالجحود كحق الآدمي، ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه، بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز، ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما، ومن جن

في سكره ليس سكران في دوام جنونه، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست، ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

963 - من ارتد واستمر، ففاته صلوات في ردته، فيلزمه قضاؤها إذا أسلم، ولو كان قد فاتته صلوات في إسلامه، فارتد، لم يسقط عنه قضاؤها، ولا يخفى مذهب أبي حنيفة [2] فيها.

Mas'alah: Must a female apostate make up prayers missed during menstruation after returning to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

ولو ارتدت المرأة، فالصلوات التي تمر عليها مواقيتها في زمان الحيض لا يلزم قضاؤها إذا أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an apostate who becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

ولو جن المرتد، ثم أفاق وأسلم، فالظاهر من كلام الأصحاب أنه يلزمه قضاء تلك الصلوات، وفرقوا بين الحائض والمجنون، بأن إسقاط الصلاة عن الحائض ليس رخصة، وإنما هي لأن حالها لا يقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the distinction between a menstruating woman and an insane person regarding missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

وكان شيخي يعبر عنه بعبارة رشيقة ويقول: الحائض مكلفة بترك الصلاة، وهذا يتأتى منها في الردة، فكأنها أقامت حكم التكليف في الردة، فلا تدارك له، والمجنون ليس [مخاطبا بترك الصلاة، وإنما سقط قضاء الصلاة عنه تخفيفا، والمرتد ليس] [3] ممن يخفف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed by an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1144)

964 - ثم قال الأئمة: السكران إذا فاتته صلوات في سكره، يلزمه قضاؤها، وهذا

متفق عليه، فلو جن السكران، فقد ذكر الأصحاب وجهين في قضاء الصلوات: أحدهما – أنه لا يقضي إلا صلوات أيام السكر.

Mas'alah: What is the second opinion on making up prayers missed during insanity caused by intoxication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1144)

والثاني – أنه يقضي صلوات أيام الجنون؛ فإن جريان الجنون في السكر بمثابة جريانه في الردة؛ إذ السكران مغلظ عليه في أمر الصلاة، كما أن المرتد مغلظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when intoxication and insanity are continuous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1144)

وهذا كلام ملتبس لا حقيقة له، والوجه أن يقال: إذا زال السكر والجنون متصل، فلا يجب قضاء الصلوات التي تمضي مواقيتها في الجنون بعد زوال السكر وجها واحدا، بخلاف المرتد يجن؛ فإن المجنون الذي جن في ردته مرتد في حال جنونه حكما، وليس بسكران قطعا. فأما الزمان الذي اجتمع فيه السكر والجنون، فيجوز أن يقال: هو فيه كالذي يجن وهو مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers if drinking caused the insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1144)

والذي ذكرناه إذا لم يكن شربه سبب جنونه، فإن كان كذلك، فهذا رجل جنن نفسه، ولو جرى ذلك وفاتت صلوات في الجنون، ففي وجوب قضائها وجهان، سنذكرهما في باب القصر عند جمع المعاصي المؤثرة في الرخص. والله المستعان. (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: Does a person who causes his own insanity have to make up prayers missed during that time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1373)

1332 - ومنها أن الرجل إذا تسبب إلى إزالة عقل نفسه بسبب ما يجن، فإذا جن، ثم أفاق، فالمذهب أنه لا يلزمه قضاء الصلاة التي فاتته في جنونه، وليس كالصلوات التي تمر مواقيتها في زمان السكر، فإن الجنون مناف لتبعات التكليف. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه مأمور بقضاء الصلوات من جهة تسببه إلى جلب الجنون، كما لو تسبب إلى السكر، وهذه الصورة مرتبة على التي قبلها، وهي إذا ردى نفسه من شاهق، فانخلعت قدماه؛ فإنه في تلك الصورة لم يخرج عن كونه مكلفا. ولو كانت المرأة حاملا، فاستجهضت جنينها ونفست (4) ، فالوجه القطع بأن ما يفوتها من الصلوات في زمان النفاس لا يلزمها قضاؤه. وقد ذكر بعض الأصحاب في ذلك وجها بعيدا في وجوب القضاء، من جهة انتسابها إلى تحصيل هذه الحالة المنافية، وهذا أبعد الوجوه، وهو حري بألا يعد من المذهب أصلا. وقد ذكرنا فيما تقدم أن المرتدة إذا حاضت (5)

وطهرت، وأسلمت، لم يلزمها (1) في جميع النسخ: (يتفضل) ، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت تقدير منا، رعاية للمعنى، فالمعنى أن الذي ينصر المذهب في عدم إعادة العاصي بإلقاء نفسه، للصلوات التي صلاها قاعدا، له أن ينفصل عن اعتراض من يرى الإعادة مستشهدا بالسكر، ومؤاخذة السكران مدة سكره – فيقول فارقا بين من ألقى نفسه من شاهق، ومن شرب خمرا: إن السكر محبوب، مرغوب في الجبلات ... إلخ. ثم إن إمام الحرمين يجري على لسانه لفظ (ينفصل) كثيرا كمصطلح جدلي، بمعنى دفع الاعتراض، كما هو وارد في هذا الموضع. (2) كذا، وهي صحيحة، فإن (من) تأتي لمعان منها أن تكون مرادفة لـ (عن) ، في القرآن الكريم: {يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا} [الأنبياء: 97] وانظر مغني اللبيب: 423. (3) بشعة: كريهة. من بشع الطعام بشعا: صار طعمه كريها. (المعجم) . (4) بكسر الفاء لا غير، وفي النون الفتح والضم. (تهذيب الأسماء واللغات) . (5) بدأ من هنا [آخر 61 ش] خرم من نسخة الأصل حيث سقطت ورقتان كاملتان (62، 63) وهو =

قضاء الصلوات التي مرت مواقيتها في الحيض، ولو جن المرتد، وأفاق، وأسلم، فظاهر النص أنه يلزمه في الإسلام قضاء الصلوات التي مرت مواقيتها في الجنون، وقد ذكرنا تصرف الأصحاب في ذلك ومحاولة الفرق بين الجنون والحيض؛ فإن سقوط قضاء الصلاة في زمان الجنون بعد تقدير الإفاقة تخفيف، وما كان المجنون مخاطبا بأن يترك الصلاة، والحائض مخاطبة بأن تجتنب الصلاة في زمان الحيض، والردة لا تنافي الوفاء بهذا الخطاب، فقد أدت ما كلفت في زمان الحيض والردة في أمر الصلاة، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one loses consciousness due to medicine or intoxication?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=189)

القضاء. هذا إذا تناول الدواء لغير حاجة، وعلم أنه يزيل العقل، وعلم أن الشراب مسكر. فإن لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا، فلا قضاء، كالإغماء. ولو علم أن جنسه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر، وجب القضاء، لتقصيره. ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله، فلا قضاء. وإن فعله عبثا وجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who unknowingly consumed an intoxicant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

المسكر، فإن لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an intoxicated person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=214)

397 – قول "المنهاج" [ص 91] : (إنه يجب القضاء على السكران) أي: مختارا بلا حاجة إذا علم كونه مسكرا، أو إن ظن أن ذلك القدر لا يسكر لقلته، فمان شرب دواء مسكرا للحاجة أو لم يعلم أنه مسكر .. فكالجنون. ويستثنى من السكر: زمن الحيض، فلا يجب قضاؤه، وهو داخل في قوله: (إنه لا يجب القضاء على الحائض) [6]، ولو

طرأ على السكر جنون .. لم يقض إلا ما ينتهي إليه السكر غالبا في (1) الحاوي (ص 151) . (2) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 91) . (3) المهذب (1/ 51) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 464) . (5) انظر "فح العزيز" (1/ 394) . (6) انظر "المنهاج" (ص 91) .

الأصح، وقد استثناهما في "الحاوي" بقوله [ص 151] : (والسكران غيرهما) أي: غير زمن الجنون والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up missed prayers during apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=448)

إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه، أو لكونه الأفصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه، أو إغمائه، أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم؛ لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة [حاشية الشرواني] وعدمه جعله قسمين الأصلي قسم، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترضه به سم على حج ع ش (قوله: وصوابه ورد الصبي) أي:؛ لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله: ورد الصبي) أي:؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصري لا يخفى أن عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول

الشارح صوابه ورد الصبي اهـ (قوله: إذا أسلم) إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكفار) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى اهـ عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن، بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض، والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة اهـ (قوله: ترغيبا له في الإسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم إلخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا، أو ولدا، أو غيرهما اهـ. وفي البصري مثله (قوله: إلا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا وع ش (قوله: بالجر) أي: على البدل نهاية (قوله: أو لكونه الأفصح) أي: على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى {ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية (قوله: حتى زمن جنونه) أي: الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله: بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم (قوله: ما يخالفه) أي: من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني (قوله: وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيدا أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا (قوله:؛ لأن إلخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها إلخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو

الجنون (قوله: إسقاطها عنها) أي: إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله: عزيمة) أي:؛ لأنها انتقلت من [حاشية ابن قاسم العبادي] التفصيل في الإثم لم يصح؛ لأنه إثم مطلقا دائما (قوله: فبطل إيراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الإيراد (قوله: وصوابه ورد الصبي) أي:؛ لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض (قوله: ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطي مسألة الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحدا من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالا وتفصيلا، ثم أطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به، والقضاء لها بدعة وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اهـ لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا؛ لأنه ينفره، والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد (قوله: ترغيبا له في الإسلام) قضية هذه العلة أنه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظرا؛ لأنه كان مخاطبا به في الجملة أولا؛ لأنه بعد الإسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر، والعبادة إذا لم تطلب الأصل أن لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بأنها من أهل خطاب في الجملة (قوله: حتى زمن جنونه) لو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم (قوله: حيضها ونفاسها) أي الواقعان في ردتها (قوله: عنها) أي:

Mas'alah: Does apostasy affect the ruling on making up prayers missed during insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلا

Mas'alah: Why is making up prayers required during insanity concurrent with apostasy but not during intoxication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

فإن قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع أنها أفحش منه قلت؛ لأنها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on intoxication caused by transgression regarding the obligation to make up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: وأوجب السكر) أي: بتعد، ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم، والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضا سم

Mas'alah: How does the finite nature of intoxication differ from apostasy regarding making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: غالبا) توجيهه أن السكر له أمد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فإنها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالإسلام ولم يوجد بصري

Mas'alah: What are the 36 scenarios for making up missed prayers due to insanity, unconsciousness, and intoxication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه إلخ) اعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون، والإغماء، والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة، والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكره فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط مدابغي اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an intoxicated person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=174)

بخلاف السكر، لتعديه به، فإن لم يعلم بحاله أو أكره أو شربه لحاجة فلا قضاء عليه، ولو زالت هذه الأسباب، أي الكفر الأصلي؛ والصبي؛ والجنون وما في معناه والحيض، وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، لأن ما يتعلق به الايجاب يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام.

Sub-topic – Make-Up for Loss of Intellect or Consciousness

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who loses his intellect due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=449)

ومن زال عقله بجنون، أو إغماء. . لم تجب عليه الصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وعن المجنون حتى يفيق» . وإن شرب دواء ولم يكن الغالب منه ذهاب العقل، فزال عقله. . لم يجب عليه فرض الصلاة؛ لأنه زال عقله بسبب مباح، فهو كما لو زال بالجنون. وإن أراد أن يتناول دواء فيه سم. . فقد قال الشافعي – رحمه الله – في كتاب (الصلاة) : (إن غلب على ظنه، أنه يسلم منه. . جاز له تناوله، وإن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه. . لم يجز له تناوله) . وذكر في (الأطعمة) : (إذا كان الغالب منه السلامة. . هل له تناوله؟ فيه قولان) . قال الشافعي: (وأقل زوال العقل: أن يكون مختلطا، فيعزب عنه الشيء وإن قل، ثم يثوب إليه عقله) .

Mas'alah: Must the insane or unconscious person make up missed prayers after recovery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

وإذا أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو من زال عقله بمباح. . لم يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الصلوات، في حال زوال العقل. وقال أبو حنيفة: (إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، حتى دخلت الصلاة في حد التكرار.. سقط عنه فرض الصلاة. وإن أغمي عليه

دون ذلك.. وجب عليه القضاء) . وفي المجنون: عنه روايتان، المعروف عنه: أنه كمذهبنا. دليلنا: أن كل معنى أسقط فرض الصلاة إذا دخل في حد التكرار. . أسقطها وإن لم يدخل في حد التكرار، كالجنون.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on missed prayers for an insane person, an apostate, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=451)

والفرق بينهما: أن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد والسكران ليسا من أهل التخفيف. وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، والمرتد من أهل العزائم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a person who becomes insane after intoxication?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=494)

وإن سكر رجل، ثم جن، ففي قضاء ما فات في الجنون وجهان، وأنكر الإمام هذا الإطلاق، وقال: إذا لم يكن شربه سببا في جنونه، فإذا زال السكر وتجرد الجنون، لم يجب قضاء ما فات في الجنون وجها واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a child, insane person, or menstruating woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=255)

فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لإمكان فعله قبله أما إذا عم العذر جميع الوقت، فلا وجوب ولا قضاء كما علم من كلامه، أما الحائض والنفساء فلما مر في الحدث، وأما الصبي والمجنون فلخبر «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود وغيره وصححه في المجموع، والأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها، وإنما وجب القضاء على النائم والناسي لخبر مسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقيس بالمجنون المغمى عليه، وإنما وجب عليه قضاء الصوم إذا عم إغماؤه اليوم لعدم المشقة بخلاف الصلاة فإنها قد تكثر فيشق قضاؤها، وأما الكافر فلغفران ما قد سلف له ترغيبا في الإسلام وإن كان الأشهر مخاطبته بالفروع، وقد أسلم خلق كثير على عهده – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤمروا بالقضاء.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who loses his mind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1143)

(وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة" فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الغرض) * * * (الشرح) * من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا

وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وإن كان أكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضي دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدا عالما به مختارا أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء

قال الشافعي رحمه الله في الأم أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع آخر "السكران من اختل كلامه المنظوم باح بسره المكتوم" وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شئ من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء وسنعيده ايضاحا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والأصحاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1144)

(فرع) قد ذكرنا أن الجنون والإغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قل حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة ويتصور إسقاط الفرض بجنون لحظة وإغماء لحظة فيما إذا

بلغ مجنونا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه قال يلزم المغمى عليه بعد الإفاقة قضاء يوم وليلة ولا يلزمه ما زاد وقال أحمد يلزمه الجميع وان كثر وروى هذا عن طاووس وعطاء ومجاهد وروي مثل مذهبنا عن مالك وأحمد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one loses consciousness from jumping for a need or for play?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1145)

(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وإن فعله عبثا لزمه القضاء هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الأصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدا فلا قضاء على أصح الوجهين وستأتي المسألة مبسوطة في صفة الصلاة مع نظائرها إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is unconsciousness treated like insanity regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

والإغماء في معنى الجنون قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

قال: (أو جنون، أو إغماء) ؛ لورود النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to a prohibited act remove the obligation of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=121)

أما زوال العقل فإن كان بمحرم كخمر وحشيشة ووثبة عبثا ودواء بلا حاجة فلا يسقطها) أي الصلاة (إلا إن جهل كونه محرما) أو فعله مكرها (أو أكله ليقطع) غيره بعد زوال عقله (يدا له متأكلة) فيسقطها للعذر والتصريح بمسألة الأكل للقطع من زيادته وقضية كلامه تحريم الوثبة عبثا بخلاف كلام أصله وغيره (فإن علم) أن جنسه مزيل للعقل (وظنه) أي ما تناوله منه (لا يزيل) العقل (لقلته وجبت) فيجب قضاؤها لتقصيره (وعلى الناسي) للصلاة (والنائم) عنها (والجاهل) لوجوبها (القضاء) لخبر الصحيحين «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ويقاس بالناسي والنائم الجاهل (لا الأداء) فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح بمسألتهم من زيادته)

Mas'alah: Does unconsciousness prevent the obligation of prayer like insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

والإغماء كالجنون، في أنه إذا استغرق جميع وقت العذر، والضرورة تمنع وجوب الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prayer obligation during unconsciousness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

وعند أبي حنيفة: لا تسقط الصلاة بالإغماء ما لم يزد على يوم وليلة.

Mas'alah: How is loss of reason defined for the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

العقل، أو السكر: قال الشافعي رضي الله عنه: أن يختلط عقله؛ فيذهب عنه بعض ما لم يكن يذهب عنه قبل، وإن قل، ثم يتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses consciousness intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو وثب، أو تدلى من موضع؛ فزال عقله- نظر: إن فعل لحاجة، لا يجب قضاء الصلاة، وإن فعله عبثا، أو لغير حاجة، يجب؛ بخلاف ما لو ألقى نفسه من شاهق، فتكسرت رجله، فصلى قاعدا- لا قضاء عليه؛ على الأصح؛ لأن سقوط الصلاة عن العاجز عزيمة وعلى من زال عقله رخصة، ولا رخصة للعاصي، ولا يجب على الحائض قضاء الصلوات، ويجب على المرتد قضاء ما فاته في الردة من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who regains consciousness before sunset?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=557)

فإن قيل: أليس أن المزني قال في أول الفصل: إذا أغمي على رجل فأفاق قبل مغيب الشمس، بركعة أعاد الظهر والعصر، ثم قال في آخره: إن أدرك الإحرام في وقت الآخر صلاهما جميعا، وهذا ركاكة في اللفظ بل الأولى أن نقلب القصة، ونقول: إن أدرك ركعة صلاهما، وإن أدرك تحريمة أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after regaining consciousness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=557)

قال القاضي رضي الله عنه: ليس هذا تحلل من جهته؛ لأنه لم يرد به أن يصليهما في الوقت، وإنما أراد به في الموضعين أن يصليهما خارج الوقت، ويكون الكل قضاء، لأنه لا يمكنه الاشتغال بالصلاة في الوقت، سواء أدرك ركعة، أو ما دون الركعة لوجوب الاغتسال، أو الطهارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes insane or menstruates after having enough time to pray?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت؛ وجب عليهما القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on whether zuhr becomes obligatory when asr becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1072)

وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان فعلي قول يلزم وعلى الثاني لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده وهذه الاربع في مقابلة الظهر والعصر فيه قولان ويظهر فائدته في المغرب والعشاء)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when insanity or unconsciousness occurs during the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1092)

من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففت لزمها القضاء ولو كان الرجل مسافرا فطرأ عليه جنون واغماء بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمه قضاؤها لانه لو قصر لامكنه أداؤها ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من الوقت لان الطهارة يمكن تقديمها على الوقت الا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة علي الوقت كالتيمم وطهارة المستحاضة وان كان الماضي من الوقت دون ما يسع لتلك الصلاة لم تلزم تلك الصلاة وقال ابويحيي البلخى من اصحابنا إذا أدرك من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين المذكورين في آخر الوقت لزمه القضاء اعتبار الاول الوقت بآخره حكاه ابو علي صاحب الافصاح فمن بعده عنه وخطأ

فيما قال لانه لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فأشبه ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الاداء ويخالف آخر الوقت لانه أدرك جزءا من الوقت امكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت ثم ذكرنا في الحالة الاولى ان من الصلوات ما إذا ادرك صاحب العذر آخر وقتها لزمه التى

Mas'alah: What is the ruling on making up combined prayers when an excuse occurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1093)

قبلها معها كالظهر يلزم بادراك آخر وقت العصر والمغرب يلزم بادراك آخر وقت العشاء واما ههنا فالعصر لا يلزم بادراك وقت الظهر ولا العشاء بادراك وقت المغرب خلافا لابي يحيى البلخى حيث قال إذا ادرك من وقت الظهر ثمان ركعات ثم طرأ العذر لزم الظهر والعصر كما لو ادرك ذلك من وقت العصر لزمه الصلاتان معا والفرق علي ظاهر المذهب ان الحكم لزوم الصلاتين إذا ادرك وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه ولان كل واحدة منهما مؤداة في وقت الاخرى ومعلوم ان وقت الظهر انما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر ألا ترى انه إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر واما وقت العصر فليس وقتا للظهر علي سبيل تبعية الظهر للعصر ألا ترى انه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر علي العصر بل هو أولي على وجه ومتعين على وجه كما سيأتي في باب الجمع وكان وقت العصر وقتا للظهر من غير التوقف علي فعل العصر فلهذا المعنى افترق الطرفان:

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an excuse occurs in the middle of the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1093)

جئنا الي ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله فإذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع للصلاة ليس المراد منه مطلق الصلاة بل المراد اخف ما يمكن من الصلاة بصفة العصر ان وجد المعنى المجوز للعصر على ما بيناه قوله لزمتها

معلم بالخاء والميم لما قدمناه ولا حاجة الي اعلامه بالواو اشارة إلى تخريج ابن سريج لان قوله بعد ذلك وقيل لا يلزم ما لم يدرك جميع الوقت في صورة الطريان وهو ذلك التخريج: ثم اعلم ان الحكم بلزوم الصلاة إذا ادرك من الوقت ما يسعها لا يختص بما إذا كان المدرك من أول الوقت بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة ايضا ونظيره ما إذا أفاق مجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ ثم جن أو افاقت مجنونة ثم حاضت وقوله ولا يلزم بأقل من ذلك معلم بالواو للوجه المشهور عن البلخي وقد حكاه القاضي ابن كج عن غيره من الاصحاب ايضا وكذلك قوله فأما العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر وليس لفظ الاول في قوله بادراك أول الظهر لتخصيص الحكم به فان العصر لا يلزم بادراك آخر وقت الظهر ايضا بل بادراك جميعه وانما جرى لفظ الاول في مقابلة الاخر في الحالة الاولى وقوله لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الي آخره المراد منه ما شرحناه في الفرق بين الاول والاخر واراد بالمعذور ههنا الذى يجمع لسفر أو مطر بخلاف ما في أول الفصل فانه اراد بالمعذور ثم صاحب الضرورة علي ما سبق ايضاحه: واعلم ان الاخيرة من صلوات الجمع وان لم

يلزم بادراك وقت الاولي لكن الاولى منهما قد يلزم بادراك وقت الاخيرة كما انها

تلزم بادراك آخر وقتها مثاله إذا افاق المغمي عليه في أول وقت العصر قدر ما يسع للعصر والظهر جميعا لزمناه فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ركعات ويقاس المغرب والعشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر والعصر والله الموفق *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an excuse covers the entire prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1095)

قال (الحالة الثالثة أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء ولا تلحق الردة بالكفر بل يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) والصبي يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب علي تركها بعد العشر وان لم يكن عليه قضاء والاغماء في معنى الجنون (ح) قل أو كثر وزوال العقل بسكر أو بسبب محرم لا يسقط القضاء ولو سكر ثم جن فلا يقضي ايام الجنون ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة) * قوله أن يعم العذر جميع الوقت فيه شيئان أحدهما انه فسر العذر من قبل بما يسقط القضاء والمراد ما إذا استغرق جميع الوقت كما تقدم فكأنه قال أن يعم ما يسقط القضاء فيسقط القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an excuse covers the entire prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

وغير هذا أجود منه وليس في قولنا إذا وجد ما يسقط القضاء يسقط القضاء في مثل هذا المقام كثير فائدة:

Mas'alah: What is meant by 'all of the time' in the context of excuses that nullify the obligation to make up prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

والثاني ان قوله جميع الوقت ليس المراد منه الاوقات المخصوصة بالصلوات وكيف وقد ذكرنا انه إذا زالت الضرورة في آخر وقت العصر لزم الظهر ايضا مع انه عم العذر جميع وقت الظهر فإذا المراد منه وقت الرفاهية والضرورة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a mentally incapacitated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

وأما المجنون فلا صلاة عليه أيضا للخبر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

والاغماء في معنى الجنون يستوى قليله وكثيره في اسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تسقط الصلاة بالاغماء ما لم يزد علي يوم وليلة ولا حمد حيث قال انه لا يسقط القضاء قل أو كثر لنا القياس علي الجنون

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when loss of reason occurs from jumping for a need?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1100)

ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء عليه وان فعله عبثا قضى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the insane, unconscious, and intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=399)

قوله (فلا تبج على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران، ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا فلا يجب عليهم، لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك إن يوجد منهم تعد فإن وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who becomes insane after

intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=399)

وقال أهل الخبرة إن مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فإنه يقضى مدة جنونه مع ما قبلها تغليظا عليه لأن من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما، ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who became intoxicated then insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=405)

ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا،

Mas'alah: Are the insane or unconscious required to make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=406)

ولا على مجنون أو مغمى عليه إذا أفاقا لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي [حاشية البجيرمي] جزء منها يصدق عليه أنه في أثنائها. قوله: (ويستنجي وحده) أي

بعد تعليمه كيفية الاستنجاء وإلا فقبل تعليمه لا معرفة له به، فكيف يعرفه. قوله: (والأمر والضرب واجبان) أي وجوبا عينيا على الولي أي عند الانفراد ومثله الأم كما في الروض وحج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كفى، وفي البرماوي والآمر والضارب أصوله الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضا الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته. قال النووي: وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الأمر والضرب، وحكمة ذلك التمرين على العبادة فلا يتركها إن شاء الله تعالى ولا يجاوز الضارب ثلاثا، وكذا المعلم يسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمرداس المعلم: «إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإنك إن تضرب فوقها أقتص منك» . تنبيه: فقيه الأولاد إذا ضربهم الضرب المعتاد، فإنه يضمن ما تلف به بخلاف ما إذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به، والفرق بينهما أن الأولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية، وأيضا الأولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية اهـ. قوله: (ونحوهما) كالموقوف عليه وكالأمين الذي رأى من لا يهتدي إلى منزل أهله أو سيده فإنه يأمره كالمودع والمستعير. قوله: (وقال في الروضة إلخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولي؛ لأن تعليم الطهارة والشرائع سابق على الأمر. قوله: (يجب على الآباء والأمهات) أي وإن علوا وظاهره ثبوت ما ذكر للأمهات ولو مع وجود الآباء وهو كذلك فقد قال ابن قاسم: ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للأمهات مع وجود الآباء أي فهو فرض كفاية، وتكفي الجدة مع وجود الأب ويقدم أحد الزوجين من حيث الندب على غير الأبوين ولا يضرب إلا بإذن الولي ومؤنة تعليمهم لفرض أو نفل في مالهم ثم آبائهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين والصغيرة ذات الزوج والأبوين تعليمها على أبويها فإن عدما، فالزوج أحق أي يندب أن يكون مقدما على بقية الأولياء وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض تعليمه كما قاله سم. وقوله: والأمهات إنما

وجب عليهن؛ لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال ح ل قوله: (تعليم أولادهم إلخ) أي بعد سبع وضربهم عليها بعد عشر ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة اج قوله: (والشرائع) أي الأحكام المشروعة المأمور بها كالسواك والبداءة باليمنى فيما هو من باب التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام على خاص. قال حج في شرح المنهاج: يجب على الأبوين كفاية تعليم الصبي ذكرا كان أو أنثى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بمكة ودفن بالمدينة، ولا بد أن يذكر له من أوصافه – صلى الله عليه وسلم – الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة، وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة، ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن من زعم كونه أسود كفر، والمراد بتعليم اللون أن لا يزعم أنه أسود فيكره لا أن الشرط في صحة الإسلام خصوص كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله اهـ كلامه. قوله: (أوجههما الثاني) معتمد أي وتنعقد نفلا عند م ر خلافا للشارح. قوله: (ولا على مجنون إلخ) أي لا يجب عليهما بل يستحب على المعتمد.

حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ» فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person with insanity or similar conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity, unconsciousness, or intoxication without transgression?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=290)

كإغماء وسكر (بلا تعد) إذا أفاق (في غير ردة و) غير (نحو سكر) كإغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه [حاشية الجمل] السكر بلا تعد والإغماء بلا تعد والخلو منهما ومن الردة ويقضي في سبعة وعشرين هي مفهوم المتن أشار الشارح إلى تسعة منها بقوله أما فيهما أي في الردة ونحو السكر بالتعدي فالردة قسم والسكر بتعد قسم والإغماء بتعد قسم ويطرأ على كل منها الثلاثة أي الجنون والسكر والإغماء بلا تعد فقوله كأن ارتد إلخ فيه ثلاث صور وقوله كأن سكر إلخ فيه ست صور وأشار إلى ثمانية عشر بقوله وخرج بقولي بلا تعد إلخ بيانها أن الثلاثة وهي السكر والجنون والإغماء بتعد إما أن يقع كل منها في سكر بتعد أو بدونه أو في إغماء كذلك أو في ردة أو خلو منها ومن السكر والإغماء فهذه ستة وثلاثة في ستة بثمانية عشر تأمل لكاتبه وفي ق ل على الجلال ما نصه. (تنبيه) ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ فينتظم منه صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين

صورة؛ لأن كلا من الثلاثة إما بتعد أو لا وكل منها إما في ردة أو لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها إما مع مثله أو مع غيره فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول به أهل الخبرة وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعد به هنا من مثله أو غيره وجب فيه القضاء وأن ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعد به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وأنه إذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء سبق أو تأخر اهـ (قوله: أيضا ولا ذي جنون أو نحوه إلخ) ، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اهـ شرح م ر. (قوله: كإغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية وكذا في قوله ونحو سكر كإغماء اهـ لكاتبه (قوله: بلا تعد) انظر هل من الجنون بتعد الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أم لا قال شيخنا الشبراملسي الأقرب الثاني؛ لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك اهـ برماوي (قوله: وكان سكر أو أغمي عليه إلخ) لم يقل أو جن؛ لأن الجنون لا يدخل عليه واحد من الثلاثة بخلاف السكر والإغماء، فإنه يدخل على كل منهما كل من الثلاثة اهـ ع ش مع زيادة لشيخنا ح ف. وعبارة البرماوي ظاهره أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني وفي تصويره بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون انتهت وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا عمدا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الأول ولا يصح تصويره بما إذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه؛ لأنه في حكم المكلف وقس عليه فافهمه اهـ شيخنا ح ف (قوله:

فيقضي مدة الجنون إلخ) الكلام في مقامين قضاء مدة الجنون وما بعده المقارنة للسكر والإغماء وعدم قضاء ما زاد على مدتهما فكلامه هنا في الأول وأشار إلى الثاني بقوله ولو سكر مثلا إلخ وحينئذ فمسألة الجنون مساوية للردة لقضاء المقارن فيهما وعدم قضاء ما زاد فيهما إذا عرفت ذلك عرفت أن قول بعض الحواشي قوله ولو سكر إلخ معلوم مما سبق وأعاده ليرتب عليه الفرق غير ظاهر وكلام الشارح في الفرق في قوله ومن جن في سكره إلخ لا يظهر لما عرفت أنهما سيان اهـ شيخنا (قوله: الحاصلة في مدة الردة) أي لا الحاصلة بعدها بأن انقطعت بإسلام حكمي كما في شرح م ر. (قوله: والسكر والإغماء بتعد) أي والحاصلة في مدة السكر والإغماء بتعد وذكر محترز الحصول فيهما بقوله ولو سكر مثلا اهـ شيخنا (قوله: ولو سكر مثلا) أي أو أغمي عليه وقوله ثم جن أي أو سكر أو أغمي عليه وقوله قضى مدة السكر أي مدة الجنون المقارن للسكر انتهى شيخنا (قوله: قضى مدة السكر إلخ) فقد قضى مدة الجنون الحاصل في السكر كما يقضي مدة الجنون في الردة لا مدة الجنون بعدها فالمسألتان على حد سواء تأمل وقوله كما علم ذلك أي كل من المسألتين أما الأولى فهي قوله والسكر والإغماء بتعد؛ لأن معناه ويقضي مدة السكر والإغماء والجنون الحاصلة في مدة السكر والإغماء

بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء، وبلا تعد إلى آخره من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person regarding making up missed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=311)

قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها

Mas'alah: Does unconsciousness remove the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=336)

والإغماء إذا كان بغير معصية، يسقط فرض القضاء، وإذا كان بمعصية (لم) (2) يمنع الوجوب، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: إذا زاد الإغماء على يوم وليلة، أسقط فرض القضاء، وإن كان في يوم وليلة فما دون، لم يمنع الوجوب. وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses a prayer due to sleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

إحداهما: من زال عقله بالنوم، ويقوي هذا المفهوم قوله من بعد: "إلا نائم" ، ويشهد له قوله- عليه السلام-: "من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" رواه مسلم.

Mas'alah: Is one who sleeps through the entire prayer time obligated to make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

لكن في "الذخائر" : أنمن زال عقله بالنوم فطبق [الوقت] فهو غير مخاطب بتلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a sleeping, forgetful, or ignorant person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=812)

وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام. ثم قال: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء عليه؟ [قلنا] : للأمر الجديد، وقال: إن الحكم في الساهي والجاهل؛ كالحكم في النائم. وكلام الشيخ الآتي ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

أما إذا أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جن وأفاق؛ فالذي يظهر أن يقال: يجب عليه أن يأتي بها في الوقت أداء لا قضاء، بخلاف الصورة التي حكينا فيها عن القاضي ما سلف؛ لأنه ثم عين الوقت بشروعه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

ثم من المعلوم أن الجنون إذا لم يمنع وجوب القضاء في الصورة التي ذكرها، فالإغماء

أولى؛ لأنه دونه؛ ولهذا لا يمنع قضاء الصوم على رأي دون الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

قال القاضي: وهكذا نقول في قضاء الصلوات على أصح المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=943)

والإغماء كالجنون عندنا في إسقاط قضاء الصلوات، ولا فرق بين الإغماء الذي يقصر عن يوم وليلة، وبين ما لا يقصر عن هذه المدة. وأبو حنيفة يقول: الإغماء القاصر عن يوم وليلة كالنوم [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for those who are insane or intoxicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=392)

وعلم مما مر أن الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه، بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز، قال في الخادم: كذا أطلقوه، وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعا له، فلا يجب عليه القضاء من حين

أسلم أبوه إذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى، ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد إفاقته، فإن جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره، أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظن أن ما تناوله منه لا يزيله لقلته فإنه يجب عليه القضاء لتقصيره، ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one with intermittent excuses like insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=190)

335 - قول "الحاوي" [ص 140] : (وقضى المختلة دون عذر دائم كالجنون) لا يستقيم التمثيل بالجنون؛ فإنه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل، ومثله في "التعليقة" : بالإغماء، وتبعه الميمي، وهو فاسد أيضا؛ لعدم الوجوب. * * * (1) الأم (1/ 43، 44) .

Mas'alah: What is the ruling on qada' for one who loses his mind due to insanity or fainting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=214)

396 - قول "المنهاج" [ص 91] : (إنه لا قضاء على ذي جنون، أو إغماء) وكذا نحوهما؛ كالمبرسم والمعتوه، فقول "التنبيه" [ص 24] : (ومن زال عقله بجنون أو مرض) أعم، ويستثنى من كلامهما: من جن في الردة؛ فانه يقضي زمن جنونه أيضا، وقد

صرح به "الحاوي" كما تقدم [1]، وهو داخل في قولهما: (إنه يجب القضاء على المرتد) [2]، واقتصارهما على هذين الوصفين يفهم خطاب النائم بالصلاة، ويؤيده قول "التنبيه" بعده [ص 24] : (ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم) ، لكن في "الذخائر" : أن من زال عقله بالنوم وطبق الوقت .. فهو غير مخاطب بتلك الصلاة، وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام، ثم قال: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء عليه؟ قلنا: للأمر الجديد. انتهى. وفهم من اقتصارهما أيضا على هذين الوصفين: الوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا فزال عقله، وإليه أشار في "المهذب" [3]، وصرح به في "التتمة" ، وأورد في "الكفاية" على قول "التنبيه" : (ومن زال عقله بجنون) : أنه يفهم أنه إذا حصل بتسببه .. لا يجب، وذكره القاضي احتمالا، ورجحه الإمام [4]، والذي في الرافعي: الوجوب [5]، بمعنى القضاء بعد الإفاقة، وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه؛ كما أن السكر خارج من كلامه، فأي فرق بين العاصي بالسكر والعاصي بالدواء حتى يخرج الأول فقط؛ وعبارة "المنهاج" في ذلك مثل "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness in relation to missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: والإغماء) عطف على السكر

Mas'alah: What is the ruling on insanity and its effect on the obligation to make up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مريض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون؛ لأن الأول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما؛ لأن العقل شيء واحد فلا يمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] النظر وإلا وجب فليتأمل (قوله: ولا على ذي حيض) أي: لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بل يحرم) أي: أو يكره (قوله: أو ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته إذا أفاق من صلاة، أو صوم أم يستحب أم يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=455)

ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه، ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب

Sub-topic – Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed before puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=451)

]

Mas'alah: What is the ruling on completing and repeating prayers performed before puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=451)

مسألة في إتمام وإعادة ما صلي قبل البلوغ]

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=451)

قال الشافعي: (ولو دخل غلام في الصلاة، فلم يكملها، حتى استكمل خمس عشرة سنة.. أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة) . واختلف أصحابنا فيها. فقال أبو إسحاق: يلزمه أن يتم الصلاة؛ لأن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها، فلزمه إتمامها، كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، ويستحب له أن يعيد؛ ليكون مؤديا للصلاة في حال الكمال. وهذا: ظاهر نص الشافعي؛ لأن سقوط الإعادة عنه

معلوم بقوله: (ولا يبين لي أن عليه الإعادة) . وقوله: (أحببت أن يتم ويعيد) الاستحباب: عائد إلى الإعادة، مع وجوب الإتمام. فعلى هذا: إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره. . لم تلزمه الإعادة، بل يستحب. قال الشيخ أبو حامد: ورأيت في كتاب "الانتصار" لأبي العباس مثل قول أبي إسحاق. وحكي عن أبي العباس: أنه قال: يستحب له الإتمام، وتلزمه الإعادة؛ لأن

ما صلى قبل البلوغ نفل، فاستحب له إتمامه. ويلزمه أن يعيد؛ لأنه لا يصح أداء الصلوات الواجبة إلا بعد البلوغ. فعلى هذا: إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره. . لزمه أن يعيد. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن بلغ وقد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصلاة. . لزمه أن يعيد، وإن لم يبق في الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصلاة. . لم يلزمه أن يعيد. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لو لزمته الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة. . لكانت الإعادة لازمة له وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ركعة. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا بلغ الصبي في حال الصلاة، أو بعد الصلاة. . لزمه أن يعيد) . وأصل الخلاف – بيننا وبينه: يعود إلى أن للصبي صلاة شرعية أم لا؟ فعندنا: له صلاة شرعية. وعنده: إنما يؤمر بالصلاة؛ ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» . فلولا أن ما يفعلونه عبادة.. لما أمر بضربهم عليها؛ ولأنها عبادة يرجع إلى شرطها في حال العذر، فجاز أن يعتد بفعلها في حال الصغر، كالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who begins prayer or fasting and then reaches puberty before completing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=526)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمسة عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد لا يبين أن عليه إعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة في آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا دخل الصبي قبل بلوغه في صلاة وقته ثم بلغ في تضاعيفها باستكمال خمس عشر سنة، أو دخل في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ في تضاعيفها بالاحتلام، أو باستكمال خمس عشر سنة لم تبطل صلاته، ولا صيامه، لكن قال الشافعي أحببت أن يتم ويعيد فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب، وخالفهم المزني خلافا رابعا: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يتم صلاته، وصيامه استحبابا. ويعيدهما واجبا فحمل الاستحباب على الإتمام والإيجاب على الإعادة والمذهب الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يتم صلاته، وصيامه واجبا ويعيدهما استحبابا، فحمل الإتمام على الإيجاب والإعادة على الاستحباب والمذهب الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه إن كان وقت الصلاة باقيا أعاد واجبا، وإن كان فائتا أعاد استحبابا، ولا يعيد الصيام والمذهب الرابع: وهو قول المزني أنه يعيد الصلاة واجبا في الوقت وبعد الوقت، ولا يعيد الصيام، وفرق بينهما بما سنذكره، وعلى جميع المذاهب لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه في انتهائها، وعند أبي حنيفة استدلالا بأن بلوغه في وقت العبادة يوجب عليه فرضها، وما فعله قبل بلوغه إما أن يكون نفلا، أو لا يكون نفلا، وأيهما كان فلا يجوز أن يسقط به الفرض، ولأن بلوغ الصبي في حجه لا يسقط حج الإسلام عنه كذلك بلوغه في صلاته، وصيامه، لا يسقط فرض الصلاة والصيام عنه، ولأن التكليف قد تتعلق ببلوغ الصبي، وإفاقة المجنون فلما كانت إفاقة المجنون في بعض الصلاة توجب استئنافها بحدوث

التكليف وجب أن يكون بلوغ الغلام في تضاعيف الصلاة يوجب استئنافها بحدوث التكليف ودليلنا هو أنها عبادة يبطلها الحدث فجاز أن ينوب ما فعله قبل بلوغه كما وجب عليه بعد بلوغه، كالطهارة. ولأن كل من صح منه الطهارة صح منه فعل الصلاة، كالبالغ، ولأنها

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for abandoning it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

قوله: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر.

Mas'alah: Should a child be commanded to pray at the beginning or end of the seventh year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

ثم قال: وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعدها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1143)

(وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لان

زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه) * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضي الله عنهما رواه أبو داود النسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بإسناد صحيح ورويا هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه وأما المسألتان اللتان ذكرهما وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شي ولا بترك شئ لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة إتلافه ونحوها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * *

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1149)

(فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي رحمه الله "أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن أن عليه الاعادة" قال أبو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع الي الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد لانه صلي الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره اجزأه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكي عن ابى العباس ابن سريج مثل قول أبي اسحق وحكى عنه أنه قال يستحب الاتمام

وتجب الاعادة فعلي هذا لو صلي في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد لان ما صلي قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال أن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة وان بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت إذا أدرك مقدار ركعة) * *

Mas'alah: What are the rulings on a child reaching puberty during or after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1149)

حاصل ما ذكره مسألتان إحداهما إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص أن يلزمه إتمام الصلاة ويستحب إعادتها ولا يجب والثانى يستجب الإتمام وتجب الإعادة والثالث قاله الإصطخري ولم يذكره المصنف إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا (المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح تستحب الإعادة ولا تجب والثاني تجب سواء قل الباقي من الوقت ام كثر الثالث قاله الإصطخري إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعة أما إذ صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة فإن قلنا في سائر الأيام تجب الإعادة وجبت الجمعة وإلا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة أحدهما وبه قال ابن الحداد يجب أيضا لأنه كان مأمورا بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال

عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: Is a child commanded to make up missed prayers before reaching puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

ويؤمر الصبي بقضاء الصلوات كما يؤمر بأدائها ما لم يبلغ، فإذا بلغ .. لم يؤمر بها، قاله الشيخ عز الدين في (مختصر النهاية) في (باب اللعان) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer if they reach puberty within the time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

والثاني: تجب الإعادة- وهو مذهب الأئمة الثلاثة- لأن المؤدى في الصغر واقع في حال النقصان، فأشبه ما إذا حج ثم بلغ.

Mas'alah: When must a child repeat a prayer after reaching puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

والثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة .. وجبت إعادتها، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Is a child beaten for making up missed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

وهل يضرب على القضاء) ويؤمر به (أو تصح منه) الصلاة المفروضة على المكلف (قاعدا وجهان) أوجههما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما في الأداء وبه صرح ابن عبد السلام في الأمر وإنها لا تصح منه قاعدا وإن كانت نفلا في حقه قال الإسنوي وجريانهما في الصلاة المعادة محتمل وكلام الأكثرين مشعر بالمنع وقول المصنف وكذا في أثناء العاشرة إلى آخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a child reaches puberty during it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=122)

أو بلغ في أثنائها لزمه إتمامها) لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها (وأجزأته ولو عن الجمعة) لأنه صلى الواجب بشرطه وقد تجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوع وصوم مريض شفي في أثنائه (وتستحب له الإعادة) في الصورتين ليؤديها حالة الكمال وبذلك علم أن قوله لزمه إتمامها إنما هو جواب للثانية وأن ما بعده مشترك بينها وبين الأولى وأن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة (ولو زالت) أي الموانع (في وقت العصر) أوله أو وسطه (ولبث) الشخص بلا مانع (ما يسع الطهارة) إن لم يمكن تقديمها (و) ما يسع (أداء الظهر والعصر ثم جن) (لزمتاه) كما تلزمه بآخره وهذا علم مما تقدم، ومثله المغرب مع العشاء (فصل) في أوقات الكراهة وهي خمسة (وتكره تحريما الصلاة في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا) أي قدره تقريبا (و) عند (استوائها حتى تزول و) عند (اصفرارها حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح (وبعد فعلين بعد

صلاة العصر) أداء لمن صلاها (ولو قدمها) مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا من زيادته وتستمر الكراهة (إلى الغروب وبعد صلاة الصبح) أداء (إلى الطلوع) لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وما ذكر من أن أوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة [حاشية الرملي الكبير] (قوله ذكره البغوي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر إلخ) المعتمد إطلاق البغوي ويطرد ذلك في غير المغرب (قوله وطهارة يمكن تقديمها عليه) خرج طهارة لا يمكن تقديمها كمتيمم وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه ودائم الحدث (قوله وفي نسخة بدل قدر إلخ) في بعض النسخ بعد قدر وأشار إلى تصحيحه ا (قوله من زمن يمكن فيه فعل ذلك) لا شك أن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة (قوله لأنه أداها صحيحة) هذا التعليل جار على غير الأصح في تعريف الصحة وعلم منه أنه لا فرق على الراجح بين أن ينوي الفرضية وأن لا ينويها (قوله أو بلغ في أثنائها بالسن) ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل إلى ذكره فأمسكه حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج (قوله وصوم مريض شفي في أثنائها) وكما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (قوله ولبث ما يسع الطهارة إلخ) أما إذا لبث ما لا يسع ذلك فلا لزوم إلا أن يسع الفرض الثاني فيجب فقط لأن الوقت له أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز أن يجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والأوجه عدم وجوبه ش وقوله والأوجه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا علم مما تقدم) ليس كذلك [فصل في أوقات كراهة الصلاة] (فصل) في أوقات الكراهة (قوله أي قدره) تقريبا في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة جدا د (قوله وعند استوائها) اعلم أن وقت الاستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن

إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة ح (قوله وبعد فعلين إلخ) المتجه كما قال ابن العماد أنه ليس المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء بل مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم س الذي قاله ابن العماد في التعقبات أن المتجه الأول وعبارتها وهل المراد بفعل الصبح والعصر الفعل المغني عن القضاء أم مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين والصلاة لفقد الماء في موضع لا تسقط الفرض إذا أراد أن يصلي بعد هما النافلة المطلقة المتجه الأول (قوله والتصريح بهذا من زيادته) ونقله في الكفاية عن البندنيجي عن الشافعي والأصحاب ع

الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي إيراده الأولى نظر لأن الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم (ولا تكره) الصلاة (في شيء من ذلك) أي من الأوقات الخمسة (بمكة وسائر الحرم) لخبر «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف (ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لأحد (وإن لم يحضرها) لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من

غير استثناء (ولا) تكره (ما) أي صلاة (لها سبب متقدم أو مقارن كالجنازة والمنذورة) والمعادة كصلاة منفرد ومتيمم (والقضاء) بمعنى المقضية (حتى) مقضية النوافل (التي اتخذها وردا) لأن لكل منها سببا متقدما أو مقارنا على ما يأتي ولخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر» وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» (وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء) والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة والشكر لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما لها سبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة كما سيأتي والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة على ما في المجموع وإلى الأوقات المكروهة على ما في الأصل وعبارة المصنف محتملة لهما والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله (وليس لمن قضى فيها) أي في أوقات الكراهة (فائتة المداومة عليها وجعلها وردا) وأما «مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر» كما مر فمن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – (وتكره ركعتا الاستخارة والإحرام فيها) أي في أوقات الكراهة لأن سببهما وهو الاستخارة والإحرام متأخر عنهما (ولو دخل المسجد) فيها (لا لغرض سوى استحبابها) أي تحية المسجد (لم تصح كمن أخر فائتة) عليه (ليقضيها وقت الكراهة) فإنها لا تصح للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وللسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره أما إذا دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فهو مخصص لخبر النهي فإن قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات وخبر التحية بالعكس فلم

رجحتم تخصيص خبر النهي قلنا لأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر – صلى الله عليه وسلم – الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع (ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه) أي في وقت الكراهة (لم ينعقد) كل من الإحرام والنذر كصوم يوم العيد [حاشية الرملي الكبير] قوله والقضاء) قال شيخنا نقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر (قوله وصلاة الاستخارة) والصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل د (قوله بالنسبة إلى الصلاة) أشار إلى تصحيحه (قوله وعليه جرى ابن الرفعة) وهو أحسن من تقسيم الرافعي ز (قوله وللسبكي هنا بحث ذكرته إلخ) قال السبكي كذا ذكره الشيخان وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير أن إيقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لكنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما ش. (قوله وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة) أي والفائتة (قوله ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد) بخلاف الصلاة المنهي عنها في الأمكنة فإنها تنعقد والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي فيه منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعله إلا بإذهاب جزء من الزمان وأما المكان

فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس قلت الفرق اللزوم وعدمه وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا ك (قوله: كل من الإحرام والنذر) وإن قلنا إن كراهتها للتنزيه لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى

ومفهومه أنه لو أحرم بها قبل الوقت ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل وهو ظاهر إن لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة وإلا فينبغي البطلان قال الروياني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز وهو ظاهر إن تحرى السجود فيه وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها في وقت الكراهة (

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

وهل يجوز إعفاء الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة من القرآن، والأدب والعلم؟ وجهان ولو صلى صبي في أول الوقت؛ فبلغ، والوقت باق، يستحب أن يعيد الصلاة، ولا يجب على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on a child who reaches puberty after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

وقال ابن سريج: إذا بلغ بعد الفراغ منها والوقت باق، تجب [عليه] الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after the dawn prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

وإذا ترك ركعتي الفجر حتى صلى الصبح، أو طلعت الشمس فهي قضاء، فينوي القضاء على طريقة الأصحاب، وقبل طلوع الشمس يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr before sunrise being considered ada?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

أظهرهما: أنها أداء، لأن الوقت قائم، فهذا وقت لها بدليل أنه لو لم يكن صلى الصبح كان هذا وقتا لها، فعلى هذا ينوي الأداء على طريقة الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr being considered qada after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

والثاني: يكون قضاء، لأن وقتها قبل فعل الفرض، فعلى هذا ينوي القضاء [و] على قول الشيخ ينوي كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=890)

إليك، فاستأخري، فقالت الجارية ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليها، فاستخرت، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم دعاها، وقال: يا هنتاه ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers for the ummah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=890)

فإن قيل: قد روى أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أفنقضيهما نحن إذا فاتتنا، فقال: لا.

Mas'alah: Why was the Prophet obligated to make up missed prayers while his ummah is not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=890)

قلنا: لأنه عليه السلام، كان مخصوصا بوجوب القضاء عليه من بين أمته، وروى أنه عليه السلام ما دخل بيت أم سلمة في ذلك الوقت إلا وكان يصلي ركعتين وكان عليه السلام يواظب على طاعة فعلها مرة، وكانت المواظبة على فعل الخيرات في حقه أكبر استحبابا منه في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers like Fajr and Witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=894)

قال المزني: هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح: أنه لا يعيد. قد ذكرنا أن الصلوات التي لها سبب يجوز فعلها في الأوقات الخمسة، وقد ذكر الشافعي رحمه الله قضاء الوظائف والأوراد المتطوع بها إذا فاتته من الصلوات التي لها سبب، وذكر أنه يقضيها في الأوقات الخمسة، فتعلق به المزني فقال: هذا الذي ذكره من أنه يقضي الوظائف الفائتة ها ها خلاف ما قال في موضع آخر إذا فاتته ركعتا الفجر حتى صلى الصبح لا يعيدهما. وإذا فاتته ركعتا الوتر حتى صلى الصبح لا يعيدها، فاختلف أصحابنا في الجواب. فمنهم: من أنكر النص الذي ادعاه في موضع آخر على أنه لا يقضي ركعتي الفجر بعد الظهر، والوتر بعد الصبح، وقال: مذهب الشافعي رحمه الله قضاؤها أبدا. ونسب المزني إلى الإخلال في النقل. ومنهم من سلم له النص الذي ادعاه، واعتذر بأن ركعتي الفجر يؤديان تبعا للصبح، فلو أمرناه بالقضاء بعد الظهر يصير تبعا لصلاة أخرى، والوتر يؤدي تبعا للعشاء، فلو أمرناه بقضائها بعد الصبح لصيرناها تبعا لصلاة أخرى بخلاف الوظائف، فإنها ليست باتباع لغيرها، فأمرنا بقضائها في كل حال، وبالجملة إذا حضرنا المذهب في قضاء السنن والرواتب أن نعلم أن للشافعي رحمه الله في قضاء السنن قولين: أظهرهما: وهو قوله الجديد يقضيهما كالفرائض.

والثاني: إلا لصلاة الخسوفين. وعند أبي حنيفة لا يقضي إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض. فإن قلنا: يقضي، قال: متى يقضي؟ فأوجه: أظهرها أبدا كالفرائض. والثاني: ما حكاه المزني أن ركعتي الفجر تقضيان ما لم يصل الظهر، والوتر ما لم يصل الصبح لما

بينا من المعنى. والثالث: يقضي ركعتا الفجر ما لم يدخل الليل، لأنهما تبعا لصلاة النهار، فلا تجعل تبعا لصلاة الليل، والوتر ما لم يدهل النهار، لأنها تبع لصلاة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr and Witr prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=895)

ثم إن المزني قال بعد حكاية النص في أن ركعتي الفجر لا تقضي بعد الظهر، والوتر بعد الصبح في موضع آخر. وحكاية النص الظاهر ها هنا في الوظائف، والأوراد تقضي إذا فاتت، بكل حال، الذي قبل هذا أولى بقوله، وأشبه عندي بأصله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=896)

ثم إن المزني حكي عن أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: التطوع وجهان: صلاة الجماعة، وصلاة انفراد، وذكر ما هو الأوكد من السنن والتطوعات، ونحن نؤخر شرحها إلى الباب الذي يليه، لأنه قصد به ذكر التطوعات وبيان أحكامها، والمقصود بهذا الباب بيان أوقات النهي عن الصلاة فيها، والصلوات التي يجوز فعلها، والتي لا يجوز، ثم رجع المزني إلى الاعتراض على النص الذي حكاه على سقوط إعادة ركعتي الفجر بعد فعل الظهر، وسقوط إعادة الوتر بعد الصبح، بعد أن ذكر عن أصحابنا عن الشافعي أنه يقضي النوافل والسنن الرواتب، إذا فاتت لقول النبي صلى الله عليه وسلم / من نسي صلاة. .. الخبر. فقال: كيف يجوز أن يقال: يقضي سائر السنن والنوافل

المتطوع بها، ولا يقضي الوتر، ووكعتي الفجر التي هي أوكد السنن، مع أن الحديث في الأمر بقاء ما ذكره من الصلوات التي نسبها عام في الكل، وقد سبق الانفصال وثبت أنها تقضي كغيرها من النوافل. ثم قال: إن كنتم تعتبرون القرب، فقولوا لانقضاء ركعتي الفجر نصف

النهار، ويقضي الوتر بعد فعل الصبح، لأنه إنما فات لطلوع الفجر، وما بين الطلوع وفعل الصبح أقل مما بين ما بعد الصبح إلى نصف النهار. قلنا: نحن لسنا نعتبر القرب والبعد، وإنما نعتبر التبعية، والوتر يخرج عن تبعية العشاء بفعل الصبح، وإن قرب الوقت، وركعتا الفجر لا يخرجان عن تبعية الصبح بانتصاف النهار، قبل فعل الظهر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after dawn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=900)

ينبغي أن تقولوا: إن صلى الصبح عند الفجر، آن له أن يقضي الوتر، لأن وقتها إلى الفجر أقرب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر، فهذا قريب من الوقت، وأنتم لا تقولونه، وفي ذلك إبطال ما أعتللتم به.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who completes prayer before reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

ويتفرع على هذا الصبي إذا صلى في أول الوقت وفرغ منها، ثم بلغ في آخر الوقت لا يلزمه الإعادة. وهذا ينافي الحقيقة على أصله أنه ليس للصبي صلاة شرعية، وعندنا له صلاة شرعية ويجوز أن يصلى خلفه الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if time remains after a child reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي رضي الله عنه إذا فرغ من الصلاة ولم يبق من وقتها ما يفعلها فيه، فأما إذا بقي قدر ما يفعلها فيه تلزمه الإعادة. وقال الاصطخري والمزني: لا نعرف هذا القول للشافعي، ولو كان هذا على ما ذكره هذا القائل لوجبت أن يلزمه الإعادة، وان لم يبق من الوقت ما يفعل فيه هذه الصلاة، لأن الشافعي يوجب الصلاة على المعذور بإدراك ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer and its repetition after reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

وحكي عن ابن سريج: يتمها استحبابا ويعيدها واجبا، وكذلك إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره يعيدها واجبا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a child must repeat prayer after reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

وقيل هل تلزمه الإعادة؟ قولان، لأن الشافعي قال: ولا يتبين أن عليه إعادة، وهذا تعليق القول.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and disciplining them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=210)

ولا الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ولا ذي حيض، أو جنون، أو إغماء، === (ولا الصبي) إذا بلغ، وكذا الصبية لعدم التكليف. (ويؤمر) الصبي (بها لسبع، ويضرب عليها لعشر) للأمر بذلك؛ كما صححه الترمذي وغيره [1]. وحكمة الأمر والضرب: التمرين على الصلاة؛ ليسهل إذا بلغ، ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد، قاله المحب الطبري، وكما يؤمر بالأداء .. يؤمر بالقضاء أيضا، فإن بلغ .. لم يؤمر بها، ذكره الشيخ عز الدين في "مختصر النهاية" في (باب اللعان) . والأمر والضرب واجبان على الولي سواء أكان أبا أم جدا، أم وصيا أم قيما، وقيل: مستحبان. (ولا ذي حيض) ونحوه؛ لما مر في بابه، وهذه مكررة فقد مرت في (باب الحيض) . (أو جنون، أو إغماء) ونحوهما كالمبرسم والمعتوه؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاث [2]: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ" [3] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم [4]. وإنما لم يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه وإن وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار .. لمشقة قضاء الصلاة؛ لأنها قد تكثر بخلاف الصوم، قال في "البحر" : ويكره القضاء للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه [5]، وقال (1) سنن الترمذي (407) ، وأخرجه ابن خزيمة (1002) ، والحاكم (1/ 197) ، وأبو داوود (494) عن سبرة

بن معبد رضي الله عنه. (2) في غير (أ) : (عن ثلاثة) . (3) في (ب) : (حتى يفيق) . (4) سنن الترمذي (1423) ، صحيح ابن حبان (142) ، المستدرك (2/ 59) عن عائشة رضي الله عنها. (5) بحر المذهب (2/ 28 – 32) .

Mas'alah: How does the ruling on reaching puberty during prayer compare to fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1085)

قوله أحببت أن يتم ويعيد عند هؤلاء هو استحباب الجمع بينهما وهذا الوجه هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال وقع عن الفرض وقال ابن سريج الاتمام يستحب والاعادة واجبة وهذا خلاف قوله ولا يبين لي أن عليه الاعادة والاصطخري جرى على التفصيل الذى سبق وقال إذا كان الباقي قدرا لا يسع للصلاة أشبه ما إذا بلغ في اثناء صوم يوم من رمضان لا يجب عليه القضاء لان الباقي لا يسع صوم يوم: واعلم ان مسألة الصوم قد سلم فيها ابو حنيفة والمزنى نفى القضاء تعليلا بما ذكره الاصطخرى واختلف سائر اصحابنا في تعليله منهم من ساعدهم علي هذا التعليل وقال بقية اليوم لا يسع الصوم ولا يمكن ايقاع بعضه في الليل بخلاف الصلاة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers after reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=405)

ولا قضاء على الطفل إذا بلغ

Mas'alah: When should a guardian command a child to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=405)

ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، والتمييز بعد استكمال سبع سنين

Mas'alah: What is the ruling on a child making up missed prayers and who is responsible for commanding them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=162)

ولا قضاء على صبي) أي وجوبا وإلا فيندب له القضاء ح ل أي: من التمييز دون ما قبله. (قوله: ويؤمر بها) أي: مع التهديد م ر أي: فرضها ونفلها أداء وقضاء سم أي: يجب على كل من أبويه وإن عليا، ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حج شوبري. (قوله: مميز) ، وهو من يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده ح ل. (قوله: لسبع) أي: كاملة واللام بمعنى عند. (قوله: ويضرب) أي: ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقضية شرح م ر، وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغه العشر، أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أو لا فيه نظر، والأقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم – رحمه الله – ع ش. (قوله: عليها) أي: على فرضها سم. (قوله: لعشر) وإن لم تتم ح ل. (قوله: وإذا بلغ عشر سنين) أي: وصل إليها بتمام التاسعة،

وذلك يصدق بأول العاشرة؛ لأن تمام التاسعة مظنة للبلوغ ح ف. (

Mas'alah: Is the mother obligated to command and discipline a child for prayer in the father's presence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=162)

فرع) يجوز للأم الضرب مع وجود الأب م ر ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب؛ لأن هذه الولاية الخاصة موكولة له لا لها، هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم. أقول لكن قوله: وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر سم ع ش. (قوله: كصوم) تنظير أي أداء وقضاء. (قوله: أطاقه) بأن لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ح ل. (قوله: كالصلاة) أي: قياسا عليها. (قوله: على الولي) مثله الأم كما في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للأم أخذا من كلام الروضة الآتي. (قوله: أو جدا إلخ) أو للتنويع لا للتخيير. (قوله: يجب على الآباء إلخ) لأن هذه ولاية التأديب لا ولاية المال وإلا لم يجب على الأم مع وجود الأب، ومنه تعلم أنه لا يجب على الأجانب مع وجود من ذكر ح ل. (قوله: الطهارة إلخ) أي: وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالسواك وحضور الجماعات اهـ. (قوله: بعد عشر) أي بعد إدراكها، وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأب ثم الأم وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة ممونه وبدل متلفه شرح م ر. (قوله: وقولهم) أي الأصحاب. (قوله: الصيمري) بفتح الميم وضمها. (قوله: في أثناء العاشرة) أي: خلالها فالمراد

وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي. (ولا) قضاء على. (ذي جنون أو نحوه) كإغماء وسكر . . (بلا تعد) إذا أفاق. (في غير ردة و) غير. (نحو سكر) كإغماء. (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء، ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها [حاشية البجيرمي] بالأثناء بعد تمام التسع قال ع ش: وإطلاق الأثناء على ذلك لأنه بتمام التسع يشرع في العاشرة فيصدق عليه أنه في أثنائها ومقارنة الضرب لأول الجزء الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ، ولم يتحقق التمييز إلا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها ع ش. (قوله: وجزم به ابن المقري) معتمد. (فرع) قال: من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال: لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث «غط جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات في ابتداء الوحي» . وروى ابن عدي بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات» قاله الإسنوي في الينبوع ، والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش. (قوله: ولا قضاء على ذي جنون) أي: واجب وإلا فيندب أي يندب له أن يقضي زمن الجنون إن كان في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن التمييز. اهـ. ح ل. (قوله: كإغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية. واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر، فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا

يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة التعدي به فقط تأمل. . (قوله: بلا تعد) بأن جهل أو أكره عليه، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم. اهـ. م ر وقوله كإغماء لم يذكر الجنون في نحو السكر إذ لو ذكره لاقتضى أن الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والإغماء، وفي كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله ح ل، وكذلك لا يقبل سكرا ولا إغماء لأن الجنون يزيل العقل والمجنون لا عقل له، وكذا السكر والإغماء متعلقان بالعقل، والمجنون لا عقل له ح ف فالكاف في قوله كإغماء استقصائية. (قوله: في غير ردة إلخ) أي: بأن لم تكن الثلاثة في ردة ولا سكر ولا إغماء فهذه ثلاث صور، أو كانت الثلاثة في سكر بلا تعد أو إغماء كذلك، فهذه ست صور فالمنطوق تسع صور لأن النفي في قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد ومقيد فيصدق بنفيهما وبنفي القيد، وهو قوله: بتعد. والحاصل أن الصور ست وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والإغماء في التعدي وعدمه فهذه ست، وكل إما مجرد، أو واقع في ردة أو في سكر مع التعدي وعدمه أو في إغماء مع التعدي وعدمه فتضرب الستة الأولى في هذه الستة يحصل ما ذكر، وقوله: أما فيهما كأن ارتد إلخ فهذه ثلاث صور من المفهوم، وقوله: كأن سكر إلخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلا تعد ثمانية عشر لأن الثلاثة إما مجردات، أو في ردة أو في سكر بقسميه أو في إغماء بقسميه، فمفهوم المتن سبع وعشرون صورة، ومنطوقه تسع صور. (قوله: أو أغمي عليه بتعد) لم يقل أو جن كما تقتضيه القسمة العقلية كما قاله م ر: لأن الجنون لا يدخل على الجنون ع ش. (قوله: أو سكر بلا تعد) وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا عمدا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا بظنه ماء مثلا ثم يزول عقله، ويعلم أهل الخبرة غاية الأول، ولا يصح تصويره بما إذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لأنه في حكم

المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف. (قوله: الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد) أما ما زاد على ذلك فلا يقضيه خلافا لظاهر المتن، ومن ثم قال بعضهم: قوله: بتعد قد يقال: وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير المتعدي به فيه. (قوله: والسكر) أي والحاصلة في مدة السكر. (قوله: بذلك) أي: الجنون أو الإغماء أو السكر ح ل. (قوله: ولو سكر مثلا) أي: أو أغمي عليه وهذا علم من قوله: أو لا وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد إلخ وإنما ذكره

بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا، وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي. . (ولا) على. (حائض ونفساء) ، ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون، وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت. (

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers upon reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=287)

(ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره إذا بلغ (ويؤمر بها [حاشية الجمل] الذمي فتعطى للمسلم أو يخفف عن الذمي العذاب بسبب ذلك فأجاب بأنه متى تمكن المسلم من وفاء دين الذمي قبل وفاته ولم يفعل ذلك أخذ من حسناته أو طرح عليه من سيئاته غير الكفر ويخفف عنه في الآخرة من العذاب الذي كتب عليه فيها من المعاصي غير الكفر اهـ برماوي. (قوله: حتى زمن الجنون فيها) أي والإغماء والسكر التي لم تقع في حيض

أو نفاس بدليل قوله بخلاف زمن الحيض إلخ وخرج بذلك ما لو انقطعت الردة في زمن الجنون بأن أسلم أبوه، فإنه يحكم بإسلامه تبعا له وحينئذ لا يجب عليه القضاء من حين الحكم بالإسلام اهـ ح ل قال حج، فإن قلت لم وجب القضاء زمن الجنون المقارن للردة تغليظا ومنع الجنون صحة إقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولا يمنع الثاني تغليظا فيهما مع أنها أفحش منه قلت؛ لأنها ليست فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب أي فقط وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ فيهما فتأمل اهـ شوبري (قوله: بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أي ولو وقعا في جنون كائن فيها ولو بتعد وقوله: إن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة إلخ قد قيل في توجيهه إنها قد انتقلت من صعوبة إلى صعوبة لوجوب الترك عليها ولا يظهر ذلك؛ لأن وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل لميل النفس إلى البطالة فالحق أنها قد انتقلت إلى سهولة كما يستفاد من المحلي أن السهولة ولو من حيث ميل النفس فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقها لا لعذر والحيض ليس عذرا بل مانع ومن مانعيته نشأ وجوب الترك كما قال المحلي ما نصه وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض، فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق، فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك اهـ كلام المحلي بحروفه. وعبارة الشيخ سلطان. والعزيمة الانتقال من صعوبة إلى صعوبة؛ لأنهما انتقلا من وجوب الفعل إلى وجوب الترك والرخصة الانتقال من صعوبة إلى سهولة؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك بدليل أنه يستحب في حقه القضاء ولا يشكل بالمضطر، فإنه انتقل من وجوب الترك إلى وجوب الفعل أي الأكل ومع ذلك هو رخصة؛ لأن النفس تميل إلى الأكل ولا تميل إلى ترك الصلاة غالبا انتهت مع إيضاح والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة؛ لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه اهـ إطفيحي (قوله: عزيمة) أي

والعزيمة يستوي فيها العاصي وغيره اهـ شيخنا (قوله: وما وقع في المجموع إلخ) وارد على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضية عمومه تشمل من جنت في حيضها وغيرها اهـ شيخنا وقوله سبق قلم يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغة أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس اهـ كذا بهامش أقول وكلا الجوابين بعيد اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا قضاء على صبي) أي واجب فيستحب له القضاء من حين التمييز إلى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام، وإن كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند العلامة الرملي وغير ذلك، وأما ما قبل التمييز فلا يقض بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية اهـ برماوي (قوله: ذكر أو غيره) فيه إطلاق الصبي على الأنثى وهو من أسرار اللغة اهـ برماوي (قوله: ويؤمر بها) أي بفعلها وفعل ما تتوقف عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها أيضا ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد مع ذلك من التهديد إن توقف الحال عليه اهـ برماوي. وعبارة سم ويؤمر بها أي فرضها ونفلها أداء وقضاء وقوله ويضرب عليها أي على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدي وأقره وظاهر كلام المتولي أنهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا؛ لأن البالغ لا يضرب على ترك السنن فأولى الصبي فأورد عليه أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية اهـ ح ل. ويستثنى من الأمر بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=288)

مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر أبي داود وغيره «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) ، فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره الأصل في بابه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة [حاشية الجمل] فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لأنا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك بدارنا قاله الأذرعي تفقها وهو صحيح اهـ شرح م ر وقوله وهذا كصغار المماليك إلخ قال حج والأوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به ولا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين اهـ ع ش عليه (قوله: مميز) قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله وقيل هو الذي يعرف ما يضره وينفعه وقيل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وهذا أحسنها اهـ شوبري (قوله: لسبع) أي لتمامها اتفاقا فلا يكفي التمييز وحده في الأمر بل لا بد معه من السبع اهـ برماوي (قوله: ويضرب عليها لعشر) ولو كانت مقضية اهـ شرح م ر وهذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغه أو لا فيه نظر والأقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم اهـ ع ش (قوله: أيضا ويضرب عليها لعشر) أي ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اهـ حج وقوله غير مبرح أي وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن

سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث «غط جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات في ابتداء الوحي» وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الإسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها؛ لأنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل اهـ اهـ ع ش على م ر (قوله: وإذا بلغ عشر سنين) أي وصل إليها وذلك يصدق بأول العاشرة اهـ شيخنا ح ف (قوله: كصوم) أي أداء وقضاء وقوله أطاقه أي بأن لا تحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم اهـ ح ل ويعرف حاله من الإطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الأمر أيضا لأن الأصل عدم الإطاقة وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره اهـ ع ش على م ر قول المتن كصوم أطاقه الكاف للتنظير وقول الشارح كالصلاة الكاف فيه للقياس اهـ شيخنا (قوله: ذكره الأصل في بابه) أي فليس من زيادته عليه اهـ شيخنا (قوله: والأمر والضرب واجبان) أي عينا وقوله يجب على الآباء والأمهات إلخ أي على سبيل الكفاية اهـ شيخنا (قوله: أو جدا) أي وإن علا قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي اهـ سم على حج لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة. (فرع) يجوز للام الضرب مع وجود الأب ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا أن فقد الأب لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره م ر على وجه البحث والفهم أقول لكن قوله في الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمرا بالمعروف وذلك لا يختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة به اهـ سم على المنهج وكالأم فيما

ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم اهـ ع ش على م ر (قوله: وفي الروضة إلخ) أشار به إلى أن المراد بالولي فيما قبله الجنس وأن المراد به هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات ولو مع وجود الآباء وأن أو في الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات، وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع خلافا لمن قال: إن أو في الأولين للتنويع وفي الأخيرين للتخيير فيكون فرض كفاية على الأب أو الجد ولو اجتمعا معا فالأم والأب والجد في مرتبة واحدة وبعضهم عكس ذلك وبعدهم الزوج لكن في الأمر لا في الضرب؛ لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى خلافا لابن البزري بكسر الباء الموحدة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a child after the age of seven?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=140)

[حاشية عميرة] ويؤمر بها إلخ) يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع إلى البلوغ، فإن بلغ يؤمر. ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ثم إنه لا بد في بلوغ السن المذكور من التمييز فلا يكفي أحدهما. قال الإسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين. قول المتن: (ولا ذي حيض) أي ولو تسببت بخلاف الجنون إذا تسببت في حصوله ومثله الإغماء. قول المتن: (أو جنون) وذلك لأنه ورد النص في الجنون، أعني حديث "رفع القلم عن ثلاث" وقيس على المجنون من في معناه، والأصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها، خرج النائم والناسي لحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فيبقى من عداه على الأصل. (فرع) ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا

يجوز لها القضاء، وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه، وكذا في البحر، قال: يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه. قول المتن: (بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

زمن إمكان الطهارة والصلاة. (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها، بل يستحب، ولا تجزئه لابتدائها في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) في الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا إعادة على الصحيح) والثاني تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه ما

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer not sufficing after reaching puberty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (ولا تجزئه) أي على هذا القول كالحج، وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبي العبد إذ أعتق بعد أن شرع في الظهر، ولو في يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه، وإن أمكنه فعلها. نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer performed during a state of deficiency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (لوقوعها حال النقصان) أي وطرو الكمال في أثناء الوقت مثله في أوله، وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالإعادة في هذه، والتي قبلها على القول بالوجوب المرجوح، وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت، وفيه نظر لأنها إن كانت من المعادة في صلاة الجماعة، فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه، فهذه ليست مقضية لأنه فعلها قبل بلوغه، فراجعه وخرج بالصبي الخنثي إذا اتضح بالذكورة، ولو بعد فعل الظهر، فتجب عليه الجمعة إن أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها، ويجب عليه إعادة الظهر إن لم يدرك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=337)

(فإن شرع في الصلاة) (2) ، وبلغ في أثنائها، فقد قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة. وقال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، ويستحب له الإعادة، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: يستحب (له) (3) الإتمام، ويجب عليه الإعادة. = بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "رواه أبو داود وأحمد سنن أبي داود جـ 1: 115، انظر" نيل الأوطار "للشوكاني 1/ 322. ويذكر الحصكفي: أن الصوم كالصلاة، وغيره قال: أنه يؤمر بالصوم والصلاة، وينهى عن شرب الخمر، ليألف الخير ويترك الشر،" حاشية ابن عابدين "1/ 352، إلا ان الصلاة غير واجبة على الصبي، لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق "،" مختصر سنن أبي داود "1/ 228." ومثله: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" رواه أحمد، ومثله من رواية علي له، ولأبي داود والترمذي وقال: حديث حسن، انظر سنن أبي داود جـ 1: 228 وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 1: 323. (1) (من قال: المراد به) : غير واضحة في أ. (2) (فإن شرع في الصلاة) : غير واضحة في أ. (3) (له) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if a child reaches puberty after completing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=338)

ومنهم من قال: إن بلغ بعدما فرغ منها، ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها، لم يجب عليه قضاؤها، وليس بشيء. وإن بلغ بعد الفراغ من الصلاة، فعلى (قوله) (1) الأول، لا يجب عليه الإعادة، وعلى الوجه الآخر، يجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on a child who reaches puberty during prayer or fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=338)

واختار المزني رحمه الله: أن يعيد الصلاة، ولا يعيد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a child making up missed prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : يسن قضاء ما فات الصبي ولو قبل التمييز على خلاف فيه.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about the obligation of prayer on a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=811)

قال البندنيجي قبيل [باب] اختلاف نية الإمام والمأموم: وقد [أفتى الشافعي] في "الأم" في استقبال القبلة: أنه يجب على الصبي فعلها قبل بلوغه، لكنه لا يعاقب على تركها عقوبة منتركها بعد بلوغه. قال: وليس هذا بمذهب؛ لأنه غير بالغ فلا يكلف بالعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on a child completing prayer or fast after reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=817)

هذا الفصل ينظم مسألتين الثانية منهما مبنية على الأولى؛ إذ عليها نص الشافعي في "المختصر" ، ولفظه: "ولو دخل غلام في صلاة أو صوم يوم لم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة- أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة" فظاهر هذا النص وجوب إتمام الصلاة والصوم واستحباب الإعادة، سواء كان الوقت ضيقا أم واسعا. ولا جرم، قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي. و [قال] البندنيجي: إنه المذهب. واختاره أبو إسحاق المروزي وغيره- كما ستعرف- وقال الإمام: إنه الذي قطع به الأصحاب: القفال وأبو الطيب، [و] ادعى أنه لا خلاف في لزوم الإتمام، واستدل له ابن الصباغ بأن الشافعي قال: "ولا يبين لي أن عليه الإعادة" ، ولا يجوز ألا تجب الإعادة والإتمام، وإذا كان هذا معنى النص فعليه ينطبق كلام الشيخ. ووجهه: أنه شرع

في وظيفة الوقت بشرائطها فأجزأته، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثنائها؛ كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1398)

ويحتمل أن يكون مراده: لا يقضي على سبيل التأكيد، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عنه، وقد ادعى الماوردي أن هذه الطريقة هي الصحيحة، وهي التي عليها عامة الأصحاب، واختارها القاضي أبو الطيب مستدلا بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصل الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس.

Mas'alah: Until when can one make up missed sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1398)

التفريع: إن قلنا: تقضي، فإلى متى تقضي؟ أما صلاة العيد فسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What are the three opinions on the time limit for making up missed sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1398)

وأما توابع الفرائض فقد حكى المراوزة فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أبدا، وهو ما حكاه العراقيون عن نصه في الجديد، حتى إنها تفعل في الوقت المكروه؛ لعموم قوله-عليه

السلام-: "فليصلها إذا ذكرها" . ورواية أبي سعيد الخدري: أنه -عليه السلام- قال: "من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا ذكره، أو إذا استيقظ" أخرجه الترمذي. والثاني: أن فائتة النهار تقضي في بقية ذلك النهار، وفائتة الليل تقضي في بقيته، وهذا ما حكاه المسعودي عن القديم. وإذا قلنا به، قضيت ركعتا الفجر في جميع النهار. والثالث: أنها تقضي ما لم يدخل وقت صلاة أخرى ويصلها؛ فإذا دخل ولم يصلها لم يفت وقت قضائها، وإن فات وقت أدائها؛ كذا قاله الإمام وغيره. وقيل: إن ركعتي الفجر تقضي ما لم [يدخل وقت صلاة الظهر؛ فإذا دخل فلا تقضي، وإن لم] يصل الظهر، وهو ظاهر النص، [كما] حكاه الماوردي وغيره، وهو بناء على أنها تفوت بفعل الصبح أو بطلوع المس، كما تقدم.

Mas'alah: If one does not make up the sunnah of fajr, what is its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1398)

وإن قلنا: لا تقضي؛ فإذا أتى بها كانت نافلة مطلقة، حتى إنها لا تجوز في الوقت المكروه، ويكون في انعقادها فيه الخلاف الآتي.

Mas'alah: What are the Iraqi scholars' views on a minor who reaches puberty during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1019)

769 - وأما العراقيون [1] فإنهم ذكروا ثلاث طرق: إحداها - ما ذكرناه. والثاني - وهو اختيار ابن سريج، وتخريجه: أن الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة وبعدها في الوقت،

يلزمه إعادة الصلاة، ولم يفرق بين أن يبقى من الوقت ما يسع القضاء، وبين أن يبقى ما يضيق عن إعادة الصلاة، فأوجب الإعادة مهما حصل البلوغ في الوقت. وذكروا طريقة ثالثة عن الإصطخري، فقالوا: إنه قال: إذا بقي من الوقت ما يسع الإعادة، لزمه. وإن كان الباقي من الوقت يضيق عن الصلاة، فلا يجب القضاء، ثم خرجوا عليه ما إذا بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان [وكان] [2] قد أصبح صائما فيه. فأما على النص الظاهر، لا [3] يجب القضاء، وكذا مذهب الإصطخري، فإنه يعتبر أن يبقى ما يسع العبادة، وبقية اليوم لا يسع صوما، وحكوا عن ابن سريج أنه أوجب قضاء هذا اليوم؛ فإنه لا ينظر في إيجاب القضاء إلى ضيق الوقت وسعته. وهذا الذي ذكروه في الصوم بعيد جدا. ثم حكوا لفظ الشافعي في الصلاة، قالوا: قال الشافعي: "إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أحببت أن يتمها" [4] قال ابن سريج: "هذا يوافق مذهبي" فإنه أحب أن يتم تلك الصلاة، وأوجب الإعادة: أتمها أو قطعها. وقال أبو إسحاق [5]: معناه أحب [6] (1) هذا التعبير: "وأما العراقيون" ووضعه في مقابلة (القفاليين) يؤكد تفسيرنا وتقديرنا أنه يعني (الخراسانيين) . (2) في الأصل، (ت 1) ، (ت 2) : "وقد كان قد أصبح" والمثبت من (ل) . (3) جواب (أما) بدون الفاء، كدأب الإمام في كثير من المواضع، وهي لغة كوفية. متكررة كثيرا في كلام الإمام. (4) ر. المختصر: 1/ 69. (5) أبو إسحاق: إذا أطلق فهو المروزي. (6) في ت 2: ضبطها هكذا: أحب الإتمام، بضم الباء، فالذي يحب هو الشافعي رضي الله عنه، وأبو إسحاق يحكي معنى نص الشافعي.

الإتمام والإعادة، فرجع الاستحباب إليهما، فأما الإتمام، فواجب، ولا تجب الإعادة [1]. فأما الذي يجب في ذلك على النص، أن القول في إتمام ما تحرم به ينزل منزلة ما لو تحرم المتيمم بالصلاة، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة، فلا تبطل الصلاة على النص،

ثم قد مضى القول في أن الأولى أن يتمها، أو الأولى تقليبها [2] نفلا، ويبتدىء الصلاة بوضوء، وذكرنا وجها – أنه يجب الإتمام بلا خيرة، وهذا على الجملة كذلك، وتفصيل المذهب ذكرناه [3]. * * * (1) آخر كلام أبي إسحاق. (2) في (ل) : أن يقلبها، هذا، و "تقليبها" مبالغة في قلبها. (المعجم) . (3) كذا في جميع النسخ، وعبارة (ل) : وهذا على الجملة كذلك في تفصيل المذهب.

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers after reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=388)

و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after reaching puberty or recovery from illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=395)

الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع، وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي، لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال، وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور، والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لأن ابتداءها وقع في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا إعادة) لازمة له (على الصحيح) وإن كانت جمعة لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثاني أنها تجب سواء أكان الباقي من الوقت قليلا أو كثيرا لأن المأتي به نفل فلا يسقط به

الفرض كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأولون بأن المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له، والفرق بين الصلاة والحج أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر، بخلاف الحج، وأيضا فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال، بخلاف الصلاة، وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays then reaches puberty before the time ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=186)

فرع جميع ما ذكرناه، هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت. وهذا يكون حال من سوى الصبي، من أصحاب الأسباب، فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة. وأما الصبي إذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت فيستحب له أن يعيدها ولا تجب الإعادة على الصحيح. والثاني: تجب. قاله ابن سريج: سواء قل الباقي من الوقت، أم كثر. والثالث: قاله الإصطخري: إن بلغ، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وجبت الإعادة. وإلا فلا. أما إذا بلغ بالسن في أثنائها، فالصحيح، وظاهر النص، وما عليه الجمهور: أنه يجب إتمامها، ويستحب الإعادة. والثاني: يستحب الإتمام، وتجب الإعادة. والثالث قاله الإصطخري: إن بقي ما يسع الصلاة، وجبت الإعادة. وإلا فلا. هذا كله في غير الجمعة. أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ، وأمكنته الجمعة. فإن قلنا: في سائر الصلوات تجب الإعادة وجبت الجمعة. وإلا فالصحيح: أنها لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر، ثم زال عذرهما، وأمكنتهما

الجمعة، لا تلزمهما قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=142)

(ولا) قضاء على (الصبي) ذكرا كان أو أنثى إذا

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays and then reaches puberty within the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=440)

رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم الإعادة كصبي صلى، ثم بلغ في الوقت

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers after reaching puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(ولا) قضاء على (الصبي) الذكر، والأنثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (

Mas'alah: Is making up missed prayers recommended for a discerning child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

ولا قضاء على الصبي إلخ) أي: وجوبا نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمي وفي الكردي عن الشوبري عن الإيعاب مثله

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty at the end of Asr time regarding the obligation of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=460)

(تنبيه) صرح في أصل الروضة، والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما إذا بلغ أول وقت الظهر مثلا أنه لا بد من إدراك قدرها أول الوقت دون الطهارة؛ لأنه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا؛ لأنهم في إدراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي إدراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما؛ لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد أن أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه إليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ، بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت إليه الروضة اعتراضا على أصلها أنه ينبغي استواء الآخر، والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم؛ لأنه لم يجب، وإلى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما لمحوه في الفرق بأمرين: أحدهما أنه في الآخر لما

لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا إعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده وفي الأول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير إمكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا فالحاصل أن المتبوع في إدراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفي إدراك الأول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر. ثانيهما: أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه: العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب، والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في إدراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر؛ لأن فيه إجحافا عليه بإلزامه بالفرضين الأداء، والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الإجحاف ولم يلزموه بالعصر إلا إن أدرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها، وأما الإدراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بإلزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=174)

لسبع، ويضرب عليها لعشر، للأمر بذلك كما صححه الترمذي وغيره [317]، ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد، قاله المحب الطبري،

وكما يؤمر بالأداء يؤمر بالقضاء أيضا، فإذا بلغ لم يؤمر بها، قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهايه في باب اللعان وفيه وجه حكاه الجيلي.

Sub-topic – Timing and Promptness of Make-Up

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=484)

[مسألة وقت أهل العذر والضرورة] قد مضى الكلام على وقت المقام والرفاهية، والكلام هاهنا في وقت أهل العذر والضرورة، وهم: الصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والحائض والنفساء إذا طهرتا. سموا بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا معذورين عن الفرض، مضطرين إلى تركه. وفي معناهم: الكافر إذا أسلم، وإنما جعلناه من المعذورين؛ لأن بإسلامه سقطت عنه المؤاخذة بما تركه في حال الكفر. فإذا زالت أعذارهم، أو عذر واحد منهم، وقد بقي من الوقت قدر ركعة. . لزمه فرض الوقت؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. . فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . فقد أدرك العصر» . وإن أدرك من الوقت دون الركعة. . ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه – وهو قول مالك – رضي الله عنه –، واختيار أبي إسحاق المروزي – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. . فقد أدرك الصبح» . فدل على: أنه لا يكون مدركا بما دونها.

والثاني: يلزمه – وهو قول أبي حنيفة، واختيار القاضي أبي حامد – لأن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب. . استوى فيه الركعة وما دونها، كما لو أتم المسافر خلف المقيم

بجزء من الصلاة. وأما الصلاة التي قبلها: فننظر فيها: فإن كان ذلك في وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب. . لم يلزمه ما قبلها؛ لأن ذلك ليس بوقت لها بحال. وإن كان ذلك في وقت العصر، أو العشاء. . ففيه ستة أقوال: أحدها: يلزمه الظهر، إذا أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة. ويلزمه المغرب، إذا أدرك من وقت العشاء قدر تكبيرة. والثاني: لا تلزمه الصلاة الأولى، إلا إذا أدرك من وقت الصلاة الثانية قدر ركعة، وهو الأصح؛ لأنه لما كان وقت العصر وقتا للظهر، ووقت العشاء وقتا للمغرب في حق المسافر. . وجب أن يكون ذلك وقتا لها في حق هؤلاء؛ لأنهم معذورون كالمسافر. والثالث: لا تلزمه الصلاة الأولى، إلا إذا أدرك من وقت الثانية قدر ركعة وطهارة؛ لأنه لما اعتبر إدراك ركعة. . اعتبر قدر الطهارة؛ لأن الركعة لا تصح إلا بها. والرابع: أن الظهر لا يلزمه، إلا إذا أدرك من وقت العصر قدر خمس ركعات؛ لأنه لما اعتبر الوقت للصلاتين. . اعتبر وقتا يفرغ من إحداهما، ويشرع في الأخرى. وهل يعتبر مع الخمس قدر الطهارة؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإفصاح" . فإذا قلنا بهذا. . فهل الأربع منها للعصر، أو للظهر؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الأربع منها للعصر، والخامسة للظهر. فعلى هذا: لا يلزمه المغرب مع العشاء، إلا إذا أدرك من وقت العشاء قدر خمس ركعات: أربع للعشاء، وركعة للمغرب.

Mas'alah: What is the evidence for obligating the first prayer when catching the second prayer's time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

دليلنا: ما روي: (أن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة المغرب والعشاء) . ولا مخالف لهما. ولأنه لما كان وقت الثانية وقتا

للأولى في حق المسافر. . كان وقتا لهما في حق هؤلاء.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer immediately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=487)

[مسألة قضاء الصلاة]] : ومن وجبت عليه الصلاة، فلم يصلها، حتى خرج وقتها. . وجب عليه قضاؤها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها. . فليصلها إذا ذكرها» .

فإذا وجب القضاء على النائم والناسي. . فلأن يجب على من تركها عامدا أولى. ولا يجب عليه القضاء على الفور.

Mas'alah: Is making up a missed prayer obligatory immediately if missed without excuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=488)

وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر. . وجب عليه القضاء على الفور. والأول أصح؛ لأن وقتها قد فات، فصار الزمان كله في حقها واحدا.

Mas'alah: What is Ahmad's view on a man who missed prayers in his youth and remembers them in old age?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

وقال أحمد: (إذا ترك الرجل صلاة في شبابه إلى أن شاخ. . فعليه أن يقضي الفائتة، ثم يعيد كل صلاة صلاها قبل قضائها) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the missed prayer and the performed prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

(قوله بأن دخل بنيتهما فقط) قال ق ل على الجلال ولا تنعقد سواء دخل بنيتها وحدها أو مع غيرها قاله شيخنا أي زي اهـ. وهو مخالف لما سيأتي في الشرح (قوله قال السبكي إلخ) سبقه إلى ذلك الإسنوي كما في الناشري (قوله، بل العصر إلخ) انتقال من كراهة تأخير الفائتة إلى كراهة تأخير المؤداة (قوله كخبر لا تحروا إلخ) أي فإن المنهي عنه بالذات هو إيقاعها فيه حجر، إذ لو كان هو التأخير لكان فعل النافلة حين الطلوع والغروب جائزا، وإن حرم التأخير ولا يقول به أحد (قوله: لكن المؤداة إلخ) يقتضي أنها مكرهة حقيقة وتنعقد ويرد عليه ما قاله بعضهم من أن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكرهة، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع في الصلاة في الأوقات المكروهة تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة وهل يكفي كون الوقت لها في الفرق؟ اهـ أقول هو كاف؛ لأن الشارع حيث جعل الوقت من أوله لآخره وقتا لها علم أن النهي ليس لذات الفعل في الوقت، بل للتأخير فقط، فلا يكون لذات العبادة ولا لازمها فالمراد بالفعل المكروه في كلام الشارح

الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» لكن المؤداة منعقدة لوقوفها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي

صحتها فيما ذكر؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية؛ ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما، وأما مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر كما سيأتي فمن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كما قاله في المجموع أما الداخل سوى نية التحية بأن دخل بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهما أو لا بنية شيء، فلا تكره له، بل تسن لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وخرج بما لا سبب لها على ما تقرر ما لها سبب متقدم فائتة ولو نافلة اتخذها وردا وكسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة أو مقارن كفريضة معادة في جماعة وكسوف واستسقاء، فلا تكره أما الفائتة فلخبر فليصلها إذا ذكرها وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر» وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» . وأما غير الفائتة مما ذكر فبالقياس عليها ومسألة التحية زادها الناظم، وسببها وهو الدخول متقدم فهي عند دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفائتة التي تحرى تأخيرها لذلك الوقت (والحرم المكي) المسجد وغيره أي إيقاع الصلاة فيه (منه) أي من الحكم بالكراهة (استثنيا) لخبر «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، فلا يكره بحال نعم هو خلاف الأولى [حاشية العبادي] الذي ينبغي عدم حرمة نفس الفعل، ولو أعرض عن التحري عند دخول وقت الكراهة وأتى بها لا بناء على التحري، بل لداعي طلبها فالوجه انتفاء الحرمة عن نفس الفعل فليتأمل. (قوله أو بنيتهما) قد يتوهم أن هذا من قبيل اجتماع المقتضي والمانع مع أن المانع يقدم فكيف صحت وهو مندفع بأن المانع الدخول بقصدها فقط فليس ذلك إلا من قبيل وجود المقتضي فقط (قوله على ما تقرر) المعتمد أن المراد بالتأخير وقسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه ح ج (قوله معادة في جماعة) هل السبب الجماعة (قوله وكسوف) سببه الكسوف، وهذا بناء على أن

المقارنة بالنسبة للوقت المكروه من أنه على هذا قد يتقدم (قوله أما الفائتة) فلخبر «فليصلها إذا ذكرها» في هذا الدليل نظر؛ لأنه عام، وقد عارضه خاص، وهو حديث النهي سلمنا أن حديث النهي أيضا عام في ذلك السبب وغيره، وقد عارضه هذا من حيث خصوص السبب لكن لماذا قدم تخصيص هذا الحديث النهي دون عكسه ويجاب بأن ذلك رجح لما دخل حديث النهي من التخصيص بحديث الركعتين والإجماع على فعل الجنازة بعد العصر بر (قوله متقدم) إطلاق تقدمه إنما يظهر بناء على أن التقدم وغيره بالنسبة للصلاة مع أن تمثيله للمقارنة بنحو الكسوف إنما يظهر بناء على أن ما ذكره بالنسبة للوقت ففي كلامه اضطراب (قوله لخبر يا بني عبد مناف إلخ) إذا حققت النظر فيه [حاشية الشربيني] بالنسبة للمؤداة التأخير تأمل. (قوله على الركعتين بعد العصر) وكان قد اشتغل عنهما بقدوم وفد عبد القيس ولم يواظب على ركعتي الفجر؛ لأنه أخرهما بعذر النوم. اهـ. بابلي (قوله فمن خصائصه) أي خص بإباحة ذلك له كما في المجموع أو بندبه له كما نقله الزركشي. اهـ. تحفة (قوله، فلا يجلس وإن طال وقوفه) والظاهر أن الجلوس مانع، ولو للوضوء (قوله متقدم أو مقارن) أي بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة لوقت الكراهة، فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا. اهـ. ح ل (قوله، ولو نافلة اتخذها إلخ) فإنه يسن قضاؤها اهـ (قوله وكسجدة تلاوة وشكر) أي لم يقرأ آيتيهما ليسجد. اهـ. م ر وفي ق ل على قول المحلي وسجدة شكر خرج سجدة التلاوة وإن قرأ بقصدها، فلا تسن وتنعقد اهـ فحرر (قوله أو مقارن إلخ) فيه أن الجماعة شرط لا سبب، والسبب قصد تحصيل الثواب وهو متقدم، وجعل الكسوف وما بعده من المقارن وإن كانا من الذي تقدم ابتداء سببه نظرا إلى أن الصلاة إنما هي لهذا الموجود بدليل أنه لو زال امتنعت، وأما المطلوب بعد السقيا فإنما هو للشكر. اهـ. رشيدي على م ر وقوله بدليل إلخ يعني أنه لو زال حين التحرم بها امتنعت، إذ لا تبطل صلاة الكسوف بالانجلاء (قوله وكسوف واستسقاء) أي وإن تحرى فعلهما

وقت الكراهة؛ لأن كلا منهما صاحبة وقت، كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها. اهـ. ق ل على الجلال (قوله فليصلها إذا ذكرها) الصارف لهذا الحديث عن الوجوب فورا حديث الوادي وفي كونه صارفا بحيث يدرك بالتأمل. اهـ. عميرة سم (قوله وصلى) أي في أي موضع كما هو مفاد تأخيره عن البيت اهـ (قوله أية ساعة شاء) يشمل الصلاة وقت الخطبة وفي ق ل على الجلال أن المتجه عدم انعقادها فليحرر (قوله ولما فيه إلخ) يدل على زيادة فضل الصلاة بالحرم، ولو غير المسجد وإن كان للمسجد فضل مخصوص وردت به السنة (قوله نعم هو خلاف الأولى) ولا ينافي انعقادها حينئذ عدم انعقاد

كما في مقنع المحاملي خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة وخرج بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المدني، فلا تستثنى الصلاة فيه. (وبطلت) أي الصلاة التي تكره في الأوقات الخمسة إذا أحرم بها فيها أي لا تنعقد كصوم يوم العيد فلو نذر أن يصلي فيها لم يصح نذره (لا كمكان نهيا عن الصلاة فيه) ، فلا تبطل بإيقاعها فيه، والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت أعظم، وسواء كان النهي للتحريم كما في المكان المغصوب أم للتنزيه كما في الأمكنة السبعة المذكورة بقوله (وهي المجزره) بفتح الزاي: موضع جزر الحيوان أي ذبحه (والطرق) بإسكان الراء مخففا من ضمها أي في البنيان دون البرية (والوادي ومنه المقبره) بتثليث حركة الباء أي ومن مكان النهي مقبرة (ما نبشت وعطن) للإبل أي الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره، أو لتشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره (ومزبله) بفتح الباء وضمها: موضع الزبل (وداخل الحمام بالمسلخ له) أي مع مسلخه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الوادي» رواه الترمذي

وفي خبر مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وفيه أيضا أن «رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العبادي] تجد فيه عموما وخصوصا وكذا معارضة أعني حديث النهي فيه عموم وخصوص فلا بد من النظر إلى ما به يرجح تخصيص هذا بحديث النهي دون عكسه بر أقول: يمكن أن يجاب بما أجاب به في الحاشية الأخرى (قوله إذا أحرم بها قبلها) ثم دخلت، وهو فيها لم تبطل قال في شرح الروض، وهو ظاهر إن لم يتحر بعضها في وقت الكراهة وإلا فينبغي البطلان قال الروياني، ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز، وهو ظاهر إن تحرى السجود فيه وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها في وقت الكراهة. اهـ. شرح الروض. (تنبيه) هل يجب تخفيف ذات السبب في الوقت المكروه كما في الصلاة حال الخطبة أو يفرق ولعل الفرق أظهر فليراجع (قوله: مقبرة ما إلخ) فيه إشعار بأن ما نبشت صفة المقبرة بجعل أل جنسية (قوله ومزبلة) وتكره الصلاة على ظهر الكعبة؛ لأنه؛ خلاف الأدب ح ج (قوله وداخل الحمام) علة ذلك كونه مأوى الشياطين من حيث انكشاف العورات فيه وقيل علته النجاسة فيخرج المسلخ ويؤخذ من ذلك انتفاء الكراهة في الجديد لانتفاء العلتين ولا نسلم أنه بمجرد القصد يصير مأوى الشياطين بخلاف الخلاء الجديد حيث يطلب فيه تقديم اليسار دخولا واليمين خروجا لثبوت الدناءة له بمجرد إعداده لقضاء الحاجة ولهذا ندب تقديم اليسار عند إرادة الجلوس في الصحراء؛ لأنه بمجرد القصد صار دنيئا كما صرحوا به. (قوله: مع مسلخة) ومع سطحه كما صرح به شيخنا الشهاب الرملي في شرح الزبد [حاشية الشربيني] الصلاة في الأوقات المكروهة بناء على أن الكراهة للتنزيه للفرق بين الكراهة الشديدة التي بنهي خاص والخفيفة التي هي خلاف الأولى فإن نهيها العام لا يقتضي بطلانها. اهـ. جوهري بهامش. اهـ. مرصفي فاندفع ما في حواشي التحفة (قوله خروجا من خلاف مالك إلخ) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة؛ لأنا نقول ليس قوله

وصلى صريحا في إرادة ما يشمل غير سنة الطواف وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف» وبها يضعف الخلاف. اهـ. حجر وحينئذ فلم كان الفعل خلاف الأولى، ولذا نظر فيه ق ل على الجلال (قوله وبطلت) ، ولو قلنا إن الكراهة للتنزيه على المعتمد وخرج بما ذكر من الأوقات المذكورة فيما مضى وما يأتي غيرها كوقت إقامة الصلاة، وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب إلى المنبر فالصلاة في ذلك مكروهة كراهة تنزيه، ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد، ولو فرضا إلا ركعتي التحية ولو مع غيرها وقيل تنعقد بعد مضي الخطبة الأولى قال بعضهم وتكره الصلاة في سبعة أماكن على الكعبة وصخرة القدس وطور سيناء وطور زيتا والصفا والمروة وجمرة العقبة وعرفات. اهـ. ق ل على الجلال ولعل الصحة في هذه الأوقات لعدم رجوع النهي لذات العبادة تدبر. (قوله فلو نذر أن يصلي فيها إلخ) أي بخلاف ما إذا أطلق النذر فله الصلاة فيها. اهـ. ناشري عن الروضة. (قوله لا كمكان نهيا) أي، فلا تبطل الصلاة التي لا سبب لها، بل تكره تحريما أو تنزيها، لكن التقييد بما لا سبب لها المأخوذ مما مر مضر هنا؛ لأن الحكم هنا عام. اهـ. شرح الحاوي (قوله لتوقفها إلخ) وفرق أيضا بأن الفعل يذهب معه جزء من الزمان فكان النهي عنه عن صرف ذلك الجزء في المنهي عنه بخلاف المكان فإنه لا يذهب منه شيء مع الفعل ولا يتأثر به اهـ م ر في الشارح (قوله لتوقفها) أي في الجملة (قوله أيضا لتوقفها إلخ) ، ولذا تبطل قبل الوقت ولا تتوقف على مكان مخصوص اهـ شرح الحاوي (قوله دون البرية) بناء على أن العلة اشتغال القلب بمرور الناس لا غلبة النجاسة فيها وفي الروضة ما يفيد جريان قول بالكراهة في البرية بناء على الثاني اهـ (قوله وداخل الحمام) التعبير بداخل من زيادته على قول الحاوي: والحمام، ويخرج به الصلاة فوقه، فلا تكره كما نقله م ر عن والده في شرح الزبد خلافا للمحشي اهـ (قوله نهى عن صلاة المذكورات) صريح في ثبوت

النهي عن الصلاة في المسلخ وقضية الروضة أنه مقيس على الحمام إن قلنا: العلة فيه أنه مأوى الشياطين كان مثله وإن

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer intentionally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=546)

وإن بعمد أخرا) أي: الصلاة (عن وقت جمع) للصلاتين (حضرا، أو سفرا) إن كانت مما تجمع وعن وقتها إن كانت مما لا تجمع (

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to pray Fajr before sunrise by one rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

قوله: وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه، قبل طلوع الشمس بركعة- لزمهم الصبح، وإن كان بدون ركعة ففيه قولان.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Muhammad on the rak'ah considered for catching the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=99)

وعن الشيخ أبي محمد أن المعتبر ركعة من العقد والهوي من غير قيام وقراءة، نظرا إلى

ركعة المسبوق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when an excuse ends near the end of the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=99)

قوله: وإن كان ذلك- أي: زوال العذر- قبل الغروب لزمهم الظهر بالمقدار الذي يجب به العصر، وفي قول: لابد من زيادة أربع ركعات، ليتصور الفراغ من واحدة والشروع في أخرى، وتلك الأربع في مقابلة الأولى، وقال أبو إسحاق في مقابلة صاحبة الوقت. ويبنى على ذلك ما إذا زال العذر في آخر وقت العشاء، فإن جعلنا الأربع هناك في مقابلة الثانية فلابد منها- أيضا- هاهنا، وإن جعلناها في مقابلة الأولى اكتفينا هنا بثلاث لأجل المغرب. وقد حكي عن صاحب ((الإفصاح)) : أنه يلزمه الظهر والعصر بإدراك مقدار أربع ركعات من وقت العصر، والمغرب والعشاء بمقدار ثلاث ركعات، وقياس ما سبق عن الشيخ أبي محمد من تعلق الإدراك بركعة المسبوق: أن نعتبر ركعتين فقط وإن كان مقيما، اعتبارا بصلاة المسافر، وحينئذ فنعتبر على هذا القول ثلاثا إن قلنا بالخمس، وركعتين وتكبيرة إن قلنا بالأربع مع التكبيرة، وركعتين فقط إن قلنا بالأربع فقط.

Mas'alah: How is a missed prayer caught when the excuse ends near the end of its time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=99)

ثم قال: وإذا تأملت ما ذكرناه من قول ووجهن وولدته، وأردت أن تعرف ما قيل فيما

تدرك به الصلاة عند زوال المانع في آخر وقتها من قول ووجه– قلت: في الصبح ثمان مقالات: تدرك بمقدار بعض تكبيرة بذلك ومقدار طهارة بتكبيرة، بذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when an excuse ends near the end of the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=100)

وطهارة ركعة مسبوق، بذلك وطهارة ركعة تشتمل على أقل ما يجزئ، بذلك وطهارة، وفي الظهر هذا الخلاف إذا زال المانع في آخر وقته، وإن زال في آخر وقت العصر، ففيما تدرك به العصر هذا الخلاف، وفيه مع الظهر عشرون قولا ووجها: الثمانية السالفة. والتاسع: بإدراك ركعتين فقط، تركيبا من طريقة الصيدلاني وصاحب ((الإفصاح)) كما سلف. والعاشر: بذلك وقدر طهارة. والحادي عشر: بإدراك أربع ركعات. والثاني عشر: بذلك وطهارة. والثالث عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة. والرابع عشر: بذلك وطهارة. والخامس عشر: بإدراك أربع ركعات وتكبيرة. والسادس عشر: بذلك وطهارة. والسابع عشر: بإدراك خمس ركعات إحداها ركعة مسبوق. والثامن عشر: بذلك وطهارة. والتاسع عشر: بإدراك خمس ركعات مشتملة على أقل ما يجزئ. والعشرون: بذلك وطهارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Maghrib prayer when an excuse ends near the end of its time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=100)

قوله: وفي المغرب وحدها ما سلف في الصبح وحده إن زال العذر في وقتها،

Mas'alah: What is the correct count of opinions for catching Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=101)

وما ذكره في المغرب مع العشاء من أنه يأتي فيها على الطريقة المشهورة اثنا عشر قولا، سهو، فإنه إنما يأتي فيها عشرة أقوال، خاصة وقد عدها هو كذلك، فتأمل ما ذكره. ثم إنه بنى على هذا السهو الذي وقع فجعل الجملة اثنين وثلاثين، وإنما هي- بمقتضى ما ذكره ثلاثون فقط. ثم إنه في المغرب والعشاء يزداد على اثنين وثلاثين- بسبب قول صاحب ((الإفصاح)) - وجهان وهما: ثلاث ركعات بطهارة، وثلاث بلا طهارة. وإن ركبته مع قول أبي إسحاق واحتمال الإمام زادت أربعة أخرى وهي: أربع ركعات بطهارة، وأربع بغير طهارة، وركعتان بطهارة، وركعتان بدونها. لكن اعتبار الركعتين في المغرب والعشاء لا وجه له.

Mas'alah: What is the correct ruling from al-Ifsah on catching Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=101)

واعلم أن هذا النقل الذي ذكره عن صاحب ((الإفصاح)) في المسألة السابقة، ثم فرع عليه هنا وهناك ما فرع- ليس بنقل صحيح، بل المذكور فيه اعتبار أربع ركعات في المغرب والعشاء كما في الظهر والعصر، والحاصل اعتبار مقدار الثانية فقط. ثم إنه حكاه قولا، ولم يرتضه، ولم يرده، فإنه حكى قولين، فذكر الأول. ثم قال: والثاني: أنه

لا يكون مدركا بأربع ركعات، فإذا أدرك أربع ركعات فقد كملت بنفسها، فجاز أن تكون الأخرى تابعة لها فأما أن يكون مدركا للثانية- وهي لم تكمل بنفسها بالإدراك- فلا معنى له. هذا لفظه، ومن ((الإفصاح)) نقلت، ولم يذكر غير ذلك مما يتعلق بما نحن فيه، وما ذكره حكما وتعليلا هو عين ما ذكرته لك، وكأن هذا الناقل الذي نقل عنه المصنف قد اغتر بقوله: للثانية. وقد استغربت لفظه قبل هذا فوجدته يريد بـ ((الثانية)) غير صاحبة الوقت، ولا يستقيم هنا غير ذلك.

Mas'alah: What prayers are not disliked during prohibited times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=156)

قوله: ولا يكره فيها ما له سبب: كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة، لما روى أنه- عليه الصلاة والسلام-: ((رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فسكت ولم ينكر عليه)) انتهى كلامه. والاستدلال الذي ذكره غير صحيح، لأن ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح أداء لا قضاء على المعروف، وقد جاء في ((صحيح)) ابن حبان ما هو أصرح منه، وهو أنه صلاهما عقب سلام النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the intention of ada when part of the prayer falls outside the time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=250)

الأمر الثاني: أن الصلاة التي خرج بعضها عن الوقت إنما تصح بنية الأداء إذا كان

جاهلا، أما إذا كان على بصيرة من عدم اتساع الوقت فإنها لا تصح بنية الأداء، كذا ذكره في ((النهاية)) في أوائل كتاب الصلاة في الفصل الثاني منه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who catches only part of the prayer time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=120)

باب صلاة المعذور والمعذور من أدرك اليسير من آخر وقت الصلاة، وقد بينا حكمه فيما مضى5، ويكون ذلك أداء لا قضاء6 إذا افتتح الصلاة في الوقت 1 الأم 1/99، التنبيه 40، الروضة 1/237، فيض الإله المالك 1/176-177. 2 المشرف على الغرق. 3 في (أ) (مومئا وغيره) . 4 إن صلى إلى القبلة مومئا لا إعادة عليه، فإن صلى إلى غير القبلة، ففيه قولان: أصحهما: أنه يعيد. وانظر: فتح العزيز 2/355، الروضة 1/121. 5 انظر ص (113) من هذا الكتاب. 6 الفرق بينهما أن الأداء: أن يوقع المكلف العبادة في وقتها المحدد لها، والقضاء: أن يأتي بمثلها بعد انتهاء الوقت المعين لها.

وإن وقع أكثرها خارج الوقت1.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray a missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1201)

)

Mas'alah: When does a person become obligated to pray a missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1201)

إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أن المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة

والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يكن الفراغ من أحداهما والشروع في الاخرى وغلط أبو إسحق

في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لان العصر تجب بركعة فدل على أن الاربع للظهر وخرج أبو إسحق في المسألة قولا خامسا انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة)

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an excuse ends at the end of its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1202)

* * * (الشرح) * إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن وحكى إمام الحرمين عن والده أن قال مرة يكفي ركعة مسبوق وضعفه الإمام وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكيا وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون يشترط لظاهر الحديث والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة والثاني لا لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة وفي اشتراط زمن الطهارة القولان فإن قلنا تلزم بتكبيرة فأدرك زمن نصف تكبيرة إن تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ أبي محمد حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط لأنه إدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا قال أصحابنا وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بلغ صبي

في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا ويستوي في الإدراك بركعة جميع الصلوات فإن كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها وإن كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف

وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين بركعة في قول وبتكيرة في قول وهو الأظهر والثاني وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول أربع وتكبيرة وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال أبو إسحاق المروزي الأربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف
والأصحاب هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الأولى بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن إمكان الطهارة فيه القولان

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum time required to obligate a missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1203)

السابقان أظهرهما لا يشترط وإذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة والخامس قدر أربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر أربع ركعات والثاني عشر هذا وطهارة * (فرع) عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ويسمى الكافر معذورا لأنه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام نخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر أما المسافر فإنما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط * (فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of making up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1206)

بفتحها وإسكان الدال بعدها همزة والبدوءة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره: أما حكم الفصل ففيه مسألتان إحداهما من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر للحديث والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب وإن فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بتركها ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل * (

Mas'alah: Can one continue to pray a missed regular sunnah at a disliked time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1837)

(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد *

Mas'alah: What is the ruling on delaying a missed prayer after Tarawih?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=470)

حصول الفائتة ممنوع؛ لأن التشريك مقتضى للإبطال كما سبق. وأما ما ذكره من استحباب تأخير الفائتة إلى ما بعد التراويح فممنوع أيضا؛ لأن القضاء على الفور إما وجوبا أو استحبابا فكيف يؤخرها عن التراويح؟

Mas'alah: Is the dislike for delaying a missed prayer related to the delay or the act itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=770)

أحدهما: أن المكروه في حق مؤخر الفائتة الذي قاس عليه هذه المسألة إنما هو التأخير ولا يصح القول بكراهة الفعل فإنه إما واجب أو مستحب وحينئذ فيكون المكروه في حق الداخل إنما هو الدخول لذلك الغرض، وأما الصلاة نفسها فلا تكره بعد الدخول وهو متجه على أن الإمام قد جزم في تأخير الفائتة بعكس ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: Is making up missed prayer obligatory immediately for the one who deliberately abandons it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1925)

قوله: وذكر الإمام والغزالي أن المتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا

خلاف؛ لأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء. وفي توجيه ما ذكره وقفة لأن أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء على ما عرف في باب ترك الصلاة. انتهى ملخصا. وفيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف هناك في الامتناع من القضاء لم يتقدم له ذكر، بل تقدم ما يشعر بالجزم بعدم اعتباره. نعم: ذكره النووي هناك من زوائده وأسقط من هنا هذا الكلام كله؛ فلزم خلو "الروضة" من نقل الرافعي له في الموضعين، وقد تقدم ذكر لفظ الروجية في موضعه فراجعه. الأمر الثاني: أن هذه الوقفة التي ذكرها الرافعي عجيبة والاستدلال عليها أعجب لأن الإمام والغزالي ادعيا قتل المصمم وهذا مسلم وهو كاف في استدلالهما. والذي استدل به الرافعي إنما هو العكس ولم يدعياه.

Mas'alah: Is making up missed prayer obligatory immediately for the one who deliberately abandons it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1925)

قوله: والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور دون غيره، وقيل: يجب عليهما، وقيل: لا يجب على واحد منهما. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن توجه القضاء واضح إذا كان واجدا لأحد الطهورين، وإن كان فاقدا لهما فقد نقل الروياني عن والده أنه لا يجب عليه ذلك لأنه لو قضى لاحتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا وهكذا إلى ما لا يتناهى، بخلاف المؤداه في الوقت فإنها تجب مرة واحدة بحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between prayer and making up a missed pillar?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=49)

الفصل ولم يمس نجاسة ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام وإن طال الفصل استأنف الصلاة

Mas'alah: What is the argument for performing a missed obligatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4473)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات , وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرأيتم لو احتج@

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبي هريرة وحده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يروه أحد علمته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استغني به عمن سواه .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers promptly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=538)

وإلا .. فلا. ويبادر بالفائت، ويسن ترتيبه ـــــــ وموضع الخلاف: إذا تبين له ذلك خارج الوقت، فإن كان الوقت باقيا .. وجبت الإعادة قطعا. قال: (وإلا .. فلا) شملت عبارته إذا لم يتيقن الحال، وإذا تيقن وقوعها في الوقت، وفي الصورتين لا قضاء. والثالثة: إن تيقن وقوعها بعد الوقت .. فلا قضاء أيضا، ولكن هل نصف الذي فعله بالقضاء أو الأداء؟ فيه وجهان، أصحهما: بالقضاء؛ لأنه خارج الوقت. قال: (ويبادر بالفائت) ؛ تعجيلا لبراءة الذمة، فإن فات بعذر كنوم ونسيان .. ندبت المبادرة، وإن كان بغير عذر .. وجب لتفريطه، هذه طريقة الخراسانيين. وقيل: يندب فيهما، وهو الأصح عند العراقيين؛ لأن القضاء بأمر جديد. وقيل: يجب فيهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها .. فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه [خ597 – م684] . وإذا وجب الفور في المعذور .. فغيره أولى. والأصح: التفصيل. وهذا الخلاف مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان آخر، وفي الكفارات، والاعتكاف المنذور. ويؤخذ من المبادرة بالفائت: أن من لم يصل حتى فات الوقت– وهو من أهل الفرض– بعذر أو غيره .. يلزمه القضاء. ويستثنى من الأمر بالمبادرة فاقد الطهورين، فالصواب: أنه لا يجوز له القضاء إلا إذا وجد الماء كما تقدم. ونقل عن ابن بنت الشافعي: أن غير المعذور لا يقضي الصلاة عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، وقواه الشيخ عز الدين، كما أن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر. قال: (ويسن ترتيبه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، متفق عليه [خ596 – م631] .

Mas'alah: In which five situations is making up a prayer prohibited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

ويحرم القضاء في خمسة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing saving a drowning person over making up a missed prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

5 – الخامس: إذا وجد غريقا يتعين إنقاذه ويحرم الاشتغال بالقضاء [6].

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers after making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

أما إذا نذر أن يصلي مطلقا يجوز أن يصلي في هذه الأوقات، ولو قضى في هذه الأوقات فائتة لا يصير ذلك سببا يجوز أن يتنفل فيها بعده.

Mas'alah: Is a prayer performed partly within and partly outside its time considered ada or qada?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=549)

وهل تكون قضاء أو أداء.؟ ينظر فيه، فإن صلى ركعة في الوقت، ثم خرج الوقت فالظاهر من المذهب أن الكل أداء لقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولأنا أجمعنا على أن المسافر إذا صلى ركعة، فخرج وقت الصلاة، له أن يقصر الصلاة على القول الذي قلنا: إنه لو نسي صلاة في الحضر، فتذكرها في السفر يلزمه إتمامها. وفيه وجه آخر: أن الركعة المفعولة خارج الوقت

تكون قضاء، لأنه يستحيل أن يصلي خارج الوقت وتكون أداء، وقد يجوز أن تتبعض عبادة واحدة في الأداء والقضاء كالصوم، فإنه لو شرع في صوم النفل، ثم نذر الإتمام في خلال اليوم، فيصير الباقي فرضا، والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling if less than one rak'ah is performed within the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=549)

فأما إذا صلى في الوقت أقل من ركعة، فإنه يكون قضاء على ظاهر المذهب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص الركعة بالذكر.

Mas'alah: What is the time of necessity for making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=551)

قال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، فإذا أغمي على رجل، فأفاق، وطهرت امرأة، من حيض أو نفاس، وأسلم نصراني، وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة، أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل الشمس بركعة، أعادوا الصبح، وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فقد ادرك الصبح، وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، فدل على أن وقتهما للضرورات واحد، وقد قال

الشافعي، إن أدرك الإحرام في وقت الاخرة، صلاهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=889)

وعندنا هي محمولة على الصلوات التي لا سبب لها، بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating before prayer when time is limited?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=935)

ولا يرخص له في أن يجلس على المائدة، ويتضلع، بل يسكن الجوعة، ثم يبادر إلى الصلاة ليحوز فضيلة الجماعة. فأما إذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالطهارة أو بالأكل لذهب الوقت، تأمره بالصلاة، لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان بحال لا يجوز.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately when one has no water or earth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=220)

فرع آخر لو كان عليه قضاء الصلاة وهو عادم للماء والتراب, هل يلزمه القضاء على

الفور؟ في هذه الحالة إذا كان الفوات بغير عذر. قال والدي (رحمه الله) : عندي أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لو ألزمناه ذلك ويحتاج (193 أ/1) إلى الإعادة أدى إلى لزومه ثانيا وثالثا وما لا يتناهى, ويفارق الأداء لقوته وإيجابه لئلا يخلو الوقت عن فعل الصلاة على الإمكان. قال: وهل له أن يقضي في هذه الحالة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person or one in darkness praying without ijtihad for the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=361)

ولو صلى المحبوس في ظلمة أو الأعمى من غير تآخ. قال الشافعي: أعاد الصلاة وإن وافقا الوقت، وأراد إذا صلى من غير خبر، كالخبر عن اجتهاد، ولو خفيت عليه، ولا يلي الوقت ولم يظهر ما يستدل عليه حتى على حسب حاله، وأعاد بكل حال، لأنه صلى بغير اجتهاد.

Mas'alah: Is the entire Fajr prayer considered ada' according to the old and new positions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=372)

نص في «القديم» و «الجديد» أن الكل أداء.

Mas'alah: What is the ruling on completing Asr prayer after sunset?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=373)

الغروب لا يكون مؤديا لها بلا (خلاف) ويصير عاصيا إذا لم يكن معذورا.

Mas'alah: What is the second opinion on catching less than a rak'ah of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=376)

والقول الثاني: لا يلزمه الصلاة بإدراك دون ركعة ثانية، نص عليه في «القديم». وذكر المزني أنه سمعه منه لفظا، وهو اختيار المزني. وبه قال مالك، وقال أبو إسحق: هذا أشهر القولين، وهكذا ذكره القاضي الطبري ووجهه ما احتج به المزني، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فعلق الإدراك بركعة، وأيضا الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فكيف يكون مدركا للعصر معا بتحريمه؟.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the end of prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=377)

وهكذا سماع بعض المشايخ، ولكن أكثر النسخ على ما قدمنا واعتصد بجمع ذلك أحد، فإذا تقرر هذا، فهذا الذي ذكرنا إذا امتدت به حال السلامة قدر ما يتم فيه الصلاة، فأما إذا حدث عقيب خروج الوقت عذر آخر لا يلزمه الصلاة [14 ب/2] إذا لم يكن أدرك من الوقت قدر أربع ركعات إذ الإمكان شرط ويتصور ذلك بأن (يبلغ) ثم بعد قليل يجن أو تحيض أو تطهر ثم يجن، فأما الصلاة التي قبلها هل تلزمهم؟ ينظر فإن كانت صلاة لا تضم إلى هذه كالصبح مع الظهر لا تلزمهم، وكذلك بإدراك المغرب لا

تلزم العصر ولا تلزم بإدراك الصبح العشاء، وإن كانت صلاة تضم إليها عند العذر كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء يلزمهم.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of rak'ahs needed to catch a prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

والثاني: ثلث ركعات وتحريمة. والثالث: أربع ركعات وطهارة. والرابع: أربع ركعات وتحريمة وطهارة.

Mas'alah: What is the difference between catching Maghrib and Isha versus other prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

والمذهب أنه لا فرق بين ما ذكرنا وبين ما يدرك به المغرب والعشاء إلا في فصل، وهو أنا إذا اعتبرنا هناك خمس ركعات فيعتبر ههنا أربع ركعات، لأن عدد المغرب ثلاث ركعات، وهذا كله في زوال العذر الموجود في آخر الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on praying at any time for those performing tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=672)

وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا، فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية

ساعة شاء من ليل أو نهار" ، أراد طاف وصلى ركعتي الطواف. وقيل: أراد جميع الصلوات، وهو أصح، ثم ذكر الصلوات التي لها سبب، وأورد الخبر العام في الإباحة، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" ، وتمام الخبر، "فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره" . يقول الله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ، أي: إذا ذكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after dawn on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=835)

مسألة: قال: ومن طلع عليه الفجر فلا يسافر حتى يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the making up of missed prayers until death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1443)

فرع آخر قال أبو إسحاق: [28/ب] إذا أخر قضاء الصلوات حتى مات قبل قضائها يصير عاصيا، لأن آخر وقت القضاء غير معلوم، كآخر وقت الحج غير معلوم، كآخر وقت الحج غير معلوم، وإنما يجوز له أن يؤخرها بشرط أن لا تفوته، ولو أخر الصلاة عن أول وقتها إلى آخره، فمات قبل أن يصلي لا يصير عاصيا، لأن آخر وقتها معلوم، فلا يراعي فيه شرط السلامة عند الإذن بتأخيرها إليه، وهو كالحد الذي هو مقدر الطرفين إذا أدى إلى التلف لا يوجب الضمان بخلاف التعزيز المؤدي إلى التلف فإنه يوجب الضمان.

Mas'alah: Can one make up missed sunnah prayers at disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1132)

(الثاني) إذا فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقد ذكرنا انه يجوز أن يقضيها في أوقات الكراهة ويدل عليه ما سبق من حديث أم سلمة ثم إذا فعل ذلك فهل له أن يداوم علي تلك الصلاة في وقت الكراهة فيه وجهان أحدهما نعم لان في

Mas'alah: Is making up a deliberately missed prayer required immediately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3781)

قال الامام والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفى التوجيه وقفة لان أكثر الاصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء على ما عرفت في باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن في وجوب الفور وجهين في حق المتعدى (أحدهما) وبه اجاب في الكتاب انه يجب لان جواز التأخير توع ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ما ذكرنا في ترك الصوم (والثاني) انه لا يجب إذ الوقت قد فات واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدى فالمشهور انه لا يلزمه الفور في القضاء روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتي خرج من الوادي" ونقل في التهذيب

وجها انه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم "فليصلها إذا ذكرها"

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

"

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to hasten to make up missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

ويبادر بفائت" وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

Mas'alah: What does the author say about promptness and order in making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=145)

(والفور والترتيب فيما فاتا ... أولى لمن لم يختش ألفواتا)

Mas'alah: What is the ruling on promptness in making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=145)

[الفور في قضاء الفوائت] الأولى: الفور في قضاء ما فاته من الصلوات؛ أي: بعذر كنوم ونسيان أولى؛ تعجيلا لبراءة ذمته، وتداركا لما فاته من الخلل، فإن أخره .. جاز له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه، أما ما فاته بغير عذر .. فالفور في قضائه واجب؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي، ولأنه مفرط في تأخير بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the promptness of making up missed prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

والفور) أولى في قضاء ما فاته من الصلوات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة ذمته وتداركا لما فاته من الخلل فإن أخره جاز لأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه أما ما فاته بغير عذر فالفور في قضائه واجب لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ولأنه مفرط في تأخيره بغير عذر)

Mas'alah: Is making up a missed prayer obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله أثيب إلخ وهل يجب القضاء فورا أو على التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما

Mas'alah: When is a prayer considered performed on time (ada') and when is it a make-up (qada')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=155)

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر، والباقي بعده (فالكل أداء وإلا فقضاء) لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي: مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي [حاشية البجيرمي] زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري شوبري. (قوله وفي رواية إلخ) هذه مبينة للمراد من الأولى ع ش، ففيه حمل المطلق على المقيد. (قوله من فيح جهنم) يجوز أن تكون من ابتدائية أو تبعيضية وهو الأوجه شوبري. (قوله أي: هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره أنه في كل من الروايتين ع ش، وقد ورد أيضا أن شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الإبراد فيه، المعتمد لا لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد، وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص ح ل. (قوله لمصل جماعة) أي: لمريد صلاتها، وهو قيد في غير المسجد فقط على المعتمد لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر. والقيود المذكورة في المتن سبعة. (قوله أو بعضهم) شامل للواحد فلينظر. (قوله بمشقة) تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل. (قوله

وباردين أو معتدلين) وإن عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا، فلا بد أن يكون الحر الشديد في زمنه عادة ز ي وح ل. (قوله ولا لمن يصلي ببيته منفردا) هذا محترز قوله بمصلى، وترك محترز الذي قبله أي: جماعة لأن الانفراد إن كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا وإن كان في غيره فلا يسن، فسكت عليه لأن فيه تفصيلا، وقوله ولا لجماعة بمصلى إلخ محترز قوله بمشقة أو حضروه ولا يأتيهم إلخ محترز قوله يأتونه، وقوله أو يأتيهم غيرهم إلخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الأنسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لأنه أخوه في الخروج بالقيد الأخير تأمل شيخنا. (قوله ولا يأتيهم غيرهم) أي: وكانوا فيه مقيمين بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة، فيسن للحاضرين بالمصلى الإبراد ولو كان فيهم الإمام ح ل، نعم إمام محل الجماعة المقيم فيه يسن له تبعا لهم ز ي. (قوله وخرج بالظهر غيرها) أخره عن قوله فلا يسن في وقت إلخ مع قيود محترزاتها مؤخرة في المتن عن الظهر؛ لعله لأن ما ذكره في الشرح من قوله فلا يسن إلخ محترز لقيود غير الظهر، فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر، فكأنه جعل الظهر قسما تحته أفراد، وغيره قسما آخر ع ش. والأولى أن يقال: أخره لتعلق ما بعده به. (قوله ولو جمعة) الغاية للرد كما في المحلي. (قوله لشدة خطر فوتها) المراد بالخطر الخوف أي: لأنها لا تقضي بخلاف غيرها. (قوله بيان للجواز) فأرشد إلى أنه يجوز تأخيرها وإن كان من حقها أن لا تؤخر؛ لأنها مضافة لليوم ويستحب التبكير إليها ح ل. (قوله مع عظمها إلخ) أي: لأن عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد بها. (قوله الأول) أي: شدة خطر فوتها أي: ما اشتمل عليه من التكامل، فهذا هو المنتفي في حقه وقد يقال هو وإن انتفى في حقه لم ينتف في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه، إلا أن يقال: بركة النبي – صلى الله عليه وسلم – مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك . (قوله ركعة) بأن رفع رأسه من السجدة الثانية ع ش. (قوله من صلاته) ولو نفلا م ر. (قوله فالكل أداء إلخ)

ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الإمام: لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح. واستوجه حج في شرح ع ب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه، والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب م ر شوبري وع ش على م ر. (قوله على معظم) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال لأنها مشتملة على جميع الأفعال لأن الجلوس بين السجدتين يشبه جلوس التشهد إلا أن يراد بالأفعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير ق ل على التحرير. وحاصل الجواب أن المراد بالأفعال ما يشمل

كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

ويبادر بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان؛ تعجيلا لبراءة

الذمة ولخبر الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.»

Mas'alah: What does 'when he remembers it' mean in the context of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: إذا ذكرها) أي أو إذا استيقظ؛ لأن التذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل

»

Mas'alah: What determines whether a prayer is considered performed on time (ada') or as a make-up (qada')?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء وإلا فقضاء) لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي

Mas'alah: What defines catching a rak'ah in relation to the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(قوله: ركعة) أي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية، وإن لم يصل إلى حد تجري فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل تكون قضاء أم لا فيه نظر والأول أقرب وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether a prayer is ada or qada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(قوله: فالكل أداء إلخ) أي على الأصح وقيل الجميع أداء مطلقا وفي وجه أن ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق اهـ شرح م ر. وعبارة المحلي ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة فأكثر فالجميع أداء وإلا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت، والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت. الرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند للحديث اهـ وفائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها، فإن قلنا إن الصلاة كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام في قول ضعيف يأتي اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending ada when the remaining time is insufficient for a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(فائدة) نقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء، وإن لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ شوبري وع ش على م ر.

Mas'alah: Why is the portion after the time considered a follower of the rak'ah within the time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=279)

كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up a missed prayer and its order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(ويبادر بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (وسن ترتيبه)

أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها)

Mas'alah: What does it mean to hasten to make up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها اهـ برماوي ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية اهـ ح ل

Mas'alah: When is it obligatory to make up a missed prayer immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: وجوبا إن فات بلا عذر) أي ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فورا أن تجب البداءة بالعصر، وإن فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته أولى من مراعاة التكملات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ومن ثم يراعى الترتيب، وإن خيف فوت الجماعة الحاضرة خلافا للإسنوي اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=348)

وقال أبو إسحاق: يكون مؤديا لما فعل في الوقت، قاضيا لما فعل بعده، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer immediately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=359)

جزء من وقت الأولى) (1) فإن (فاتته) (2) صلاة، استحب له قضاؤها على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer without excuse according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=359)

وقال أبو إسحاق المروزي (3) : إن كان قد تركها بغير عذر، وجب عليه قضاؤها على الفور.

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of a long interval in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=491)

والثاني: أنه يرجع فيه إلى العرف والعادة، فإن مضى ما يعد تطاولا استأنف، وإن مضى ما لا يعد تطاولا بنى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=509)

وقال مالك: يجوز أن تقضى الفوائت في وقت النهي، ولا تفعل النوافل، وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها فعل ركعتي الطواف، وصلاة الجماعة مع إمام الحي، واختلف عن مالك في صلاة الكسوف، وسجود القرآن في وقت النهي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها.

Mas'alah: When must a missed prayer be made up if obstacles are removed before the time ends?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : متى زالت موانع إيجاب الصلاة قبل خروج وقتها ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر الصلاة بأقل واجب والطهارة، وكذا بقية شروط الصلاة عند (حج) ولم يعتبر (م ر) بقية الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=44)

37 – مسألة ذكر هنا جواز قضاء الفرائض في الوقت المكروه ولم يذكر اعادتها وذكر في باب صلاة الجماعة أن أحد الأوجه تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما

والأصح الاستحباب لغيرهما وذكر في باب صلاة الجماعة كراهة الزيادة على التحية لمن دخل والخطيب على المنبر

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Must a prayer missed without excuse be made up immediately?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=49)

47 – مسألة الصلاة المتروكة بغير عذر هل يجب قضاؤها على الفور

Mas'alah: Is making up a missed prayer obligatory immediately?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=50)

ذكر في كتاب الحج في الكلام على الجماع الوجوب على الفور وفي كلامه في باب صلاة المسافر في باب جمع التأخير ما يقتضي أنه لا يجب

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately for one who is not transgressing?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=94)

وأما غير المتعدي فالمشهور أنه لا يلزمه الفور في القضاء ونقل في التهذيب وجها أنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on performing regular sunnah prayers and funeral prayer before their time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

ومنها: السنن الراتبة، وقد ألحق الرافعي بها صلاة الجنازة، وادعى أن المشهور عدم الصحة قبل الوقت، وأن الإمام حكى في ذلك وجهين، ووجه الجواز: أن الشرع تساهل في النفل بجواز القعود [فيه، وفعله] على الراحلة؛ ليكثر، وبهذا خالف الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور، عند عدم العذر في الفوات.

Mas'alah: What is the difference between ada and qada for the one who delays prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

وقال أبو إسحاق المروزي: ما فعل في الوقت أداء، وما فعل بعده قضاء؛ نظرا إلى الواقع، ولأنه لو وقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت؛ لا تتم جمعة، ولو كان الكل أداء لتمت؛ كما لو وقع [جميعها] في الوقت، قال: وما قاله الشافعي- رضي الله عنه- مختص بأرباب الأعذار، فأما غير المعذورين إذا أخر الصلاة عن وقتها كان مفرطا، وكان فعل الصلاة قضاء. وقال: إن الشافعي- رضي الله عنه- نص عليه في غير ما موضع.

Mas'alah: What is the third opinion on whether delayed prayer is ada or qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

وحكى المراوزة وراءهما وجها ثالثا: أن جميعها قضاء؛ نظرا إلى التسليم.

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib say about the narration from al-Shafi'i regarding ada and qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

وأصحهما ما ذكره الشيخ، بل قال أبو الطيب- على ما حكاه ابن الصباغ-: إن ما

حكاه أبو إسحاق عن الشافعي– رضي الله عنه– لم أجده له.

Mas'alah: What is the practical benefit of the disagreement on whether delayed prayer is ada or qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

قال العراقيون والماوردي: وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا: إن كلها أداء، لا يأثم بتأخير الإحرام إلى أن يبقى من الوقت قدر ركعة، وإن قلنا بخلافه، أثم إذا أخر بحيث لم يبق قدر الصلاة.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Muhammad and al-Imam say about delaying prayer when it is considered ada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

وعن الشيخ أبي محمد تردد جواب فيما إذا قلنا: إن كلها أداء في جواز التأخير، واختار الإمام المنع، قال: فإن جعل الصلاة مؤداة مأخوذ عندي من وقت العقد والنية، وما أرى إخراج بعض الصلاة عن الوقت قصدا، جائزا؛ وهذا ما أورده في "التهذيب" من غير ترديد.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer when the time is insufficient for its completion and the intention of performance is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=873)

قال الإمام: وهذا عندي صحيح، إذا كان لا ينضبط الوقت الذي إليه التأخير، وكان يزعم المؤخر أنه يسع الصلاة، ثم يتفق خروج بعضها، فأما إذا كان ينضبط في العلم أن الوقت لا يسع إتمام الصلاة، وقلنا: إن الصلاة مقضية، فإذا نوى الأداء، [والوقت وقت القضاء على بصيرة- لم تصح الصلاة أصلا؛ كما لو نوى الأداء] بعد خروج الوقت. نعم، لو أنشأ الصلاة في الوقت، وكان يسع تمامها، ثم مدها قصدا حتى خرج الوقت- فالذي رأيت الطرق متفقة عليه: أن الصلاة لا تبطل وإن قلنا: إنها مقضية؛ فإنه لما نوى الأداء كان ممكنا، فطرآن حكم القضاء غير ضائر، وليس كما إذا وقع بعض الجمعة خارج الوقت؛ فإن الإيقاع في الوقت شرط في صحتها، وليس هو شرطا في غيرها.

Mas'alah: What does the apparent text indicate about catching a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

وعليه ظاهر النص. ولم يحك في "الذخائر" غيره.

Mas'alah: What is the madhhab's position on catching a prayer as indicated by the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

والذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب ما أفهمه الخبر، وأبدى القول بالإدراك احتمالا من إدراك الفريضة بذلك، كالشيخ أبي محمد.

Mas'alah: Does the obligation of prayer become settled before travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

وخرج ابن سريج قولا آخر من نصه في الشخص إذا سافر بعد إمكان فعل الصلاة: "أن له القصر" : أنه لا يستقر الوجوب إلا أن يخرج الوقت من غير عذر يمنع الوجوب، والفرق بينه وبين الزكاة: أن أداءها على الفور، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer becoming settled by catching part of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=888)

وعن أبي يحيى البلخي: أنها تجب بإدراك بعض الوقت وجوبا مستقرا، وليس إمكان الأداء فيها معتبرا؛ كما في آخر الوقت.

Mas'alah: What is the distinction between the beginning and end of prayer time regarding the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=888)

والأصحاب فرقوا بين أول الوقت وآخره: بأنه في آخره يمكنه البناء لو شرع، ولا كذلك في أوله، ولا تفريع على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if less than a rak'ah is caught before the time ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

قال: وإن كان بدون ركعة، ففيه قولان، أي: في الجديد؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the evidence against obligation when less than a rak'ah is caught?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

وجه المنع- وهو المذكور في القديم؛ [كما قال الماوردي] ، واختيار المزني، والصحيح عند أبي إسحاق؛ كما قال أبو الطيب: مفهوم الخبر، والقياس على الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for catching less than a rak'ah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

ووجه الوجوب، وهو المنصوص في استقبال القبلة في [باب] الغلبة على العقل، والصحيح عند أبي حامد؛ كما قال أبو الطيب: قوله- عليه السلام-: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر- قبل أن تغرب الشمس- فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم [صلاته] " أخرجه البخاري.

Mas'alah: How does catching less than a rak'ah differ from catching Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=891)

وجه الدلالة منه: أنه ألزمه الإتمام بسجدة، وليست مما ينعقد بها ركعة؛ فدل على أن المعتبر قدر من الصلاة، ولأن الإدراك إذا تعلق به إيجاب؛ استوى فيه الركعة وما دونها؛

كما في اقتداء المسافر بالمقيم، وبهذا خالف ما نحن فيه الجمعة؛ لأن الإدراك فيها، إدراك إسقاط؛ فغلظ فيه، وما نحن فيه إدراك إيجاب، فشابه المسافر، وهذا الفرق حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة، وحكى عن أبي إسحاق فرقا آخر: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها خارج الوقت غلظ حكمها، ولا كذلك غيرها.

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for catching a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=891)

ثم المعتبر من الركعة ماذا؟ المشهور: أنها المشتملة على أقل ما يجزئ، وهل يشترط فيها زمن الرفع من الركوع والسجود كما هو في إدراك الجمعة، أو يكتفي بإدراك القيام والقراءة والركوع فقط؛ كما في إدراك المسبوق الركعة؟ هذا لم أر للأصحاب فيه تصريحا به، والقياس على الجمعة يقتضي إلحاق ما نحن فيه بها، وكلام الإمام الآتي يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Abu Muhammad on the rak'ah for catching prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=891)

وعن الشيخ أبي محمد: أن المعتبر ركعة من العقد والهوي من غير قيام وقراءة نظرا إلى ركعة المسبوق، وقد استبعده الإمام.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the time needed to catch a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

قال: والثاني: بقدر خمس ركعات؛ ليتصور الفراغ من إحداهما فعلا، وإدراك الأخرى بركعة. وهذا من الشيخ ملاحظة لأصلين:

Mas'alah: Is catching a prayer achieved only by completing one rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

أحدهما: أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة، أما إذا قلنا: إنه يحصل بدونها، فالمعتبر

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

والثاني: أن الصلاة التي يعتبر فراغها المدرك وقتها حقيقة، والتي يعتبر الشروع فيها التابعة لها، وهي طريقة أبي إسحاق، وعبر عنها الإمام بقول مخرج من معاني كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

ومقابله مرجوح باتفاق الأصحاب، وبعضهم زعم: أنه غلط مخالف للسنة والمذهب: أما

السنة؛ فلأنه– عليه السلام– جعل العصر مدركا بركعة، وأما المذهب؛ فلما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

وجعل المتولي القولين في الأصل مبنيين عليه، يدل على أنه غلط– أيضا– فإنه قال: القولان في أنه: هل يدرك الظهر بما يدرك به العصر، أو بإدراك خمس ركعات– ينبنيان على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت [العصر] هل يشترط فيه التقديم؛ كالجمع في وقت الأولى، أو لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on catching dhuhr and asr prayers with four rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

وقد حكي عن صاحب "الإفصاح" أنه يلزمه الظهر والعصر بإدراك مقدار أربع ركعات من وقت العصر، والمغرب والعشاء بمقدار ثلاث ركعات، وقياس ما تقدمت حكايته عن الشيخ أبي محمد من تعلق الإدراك بركعة المسبوق، أن نعلق الإدراك في الظهر والعصر على طريقة من يعتبر خمس ركعات بثلاث [ركعات] ؛ اعتبارا بصلاة المسافر، [و] على طريقة من يعلقه بأربع ركعات وتكبيرة، نعلقه بركعتين وتكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer when the impediment is removed at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

وقد أشار الإمام إلى هذا الاحتمال، وقال: إن في مذهب الصيدلاني إشارة إليه وإن لم يكن مصرحا به.

Mas'alah: What are the eight opinions on catching Fajr prayer when the impediment is removed at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

وإذا تأملت ما ذكرناه من قول ووجه وولدته، وأردت أن تعرف ما قيل فيما تدرك الصلاة به عند زوال المانع في آخر وقتها من قول ووجه- قلت: في الصبح ثمان مقالات:

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer when the impediment is removed at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

وفي الظهر هذا الخلاف إذا زال المانع في آخر وقته وإن زال في آخر وقت العصر ففيما يدرك به العصر هذا الخلاف، وفيه مع الظهر عشرون قولا ووجها: الثمانية السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer when the impediment is removed at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

والتاسع: بإدراك ركعتين فقط؛ تركيبا من طريقة الصيدلاني وصاحب "الإفصاح" ؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the eleventh opinion on catching the prayer by four rak'ahs and part of a takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

والحادي عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة.

Mas'alah: What is the thirteenth opinion on catching the prayer by four rak'ahs and part of a takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

والثالث عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة.

Mas'alah: What are the opinions on catching Maghrib and Isha prayers when the excuse ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=896)

وفي المغرب وحدها ما سلف في الصبح وحده إن زال العذر في وقتها، وإن زال في وقت العشاء ففيما تدرك به العشاء ما سلف فيما يدرك به العصر وحده، وفيها مع المغرب- على طريقة الشيخ- ما سلف في الظهر مع العصر، وعلى الطريقة المشهورة [اثنتا عشرة مقالة] :

Mas'alah: What are the thirty-two opinions on catching Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=896)

يدركهما بثلاث ركعات، بذلك وزمن الطهارة، بثلاث ركعات وبعض تكبيرة، بذلك وطهارة بثلاث ركعات وتكبيرة، بذلك وطهارة بأربع ركعات إحداها ركعة مسبوق، بذلك وطهارة بأربع ركعات متساوية، بذلك وطهارة، وبهذه يكمل فيما يدرك به المغرب والعشاء [اثنان و] ثلاثون قولا ووجها.

Mas'alah: Are all prayers performed within their time considered ada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

والمذهب: لا؛ بناء على أنها كلها أداء.

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed prayer immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

قال: والأولى أن يقضيها على الفور؛ تداركا لما وقع من الخلل، وتعجيلا لبراءة الذمة، والخبر يدل عليه.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up a missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

قال: فإن أخرها جاز؛ لأن القضاء وجب بالأمر المحدود، وهو قوله- عليه السلام-: "من نسي صلاة فليصلها .." الخبر، ويتعين وقت الذكر فيه استحبابا؛ يدل عليه؛ أنه- عليه السلام- فاتته صلاة الصبح بالوادي، فلم يقضها حتى خرج منه، وإذا كان كذلك بقي الأمر به مطلقا، وهو لا يقتضي الفور عندنا، فظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، وهو ما دل عليه كلام المزني في باب تارك الصلاة، وأشار إليه أبو الطيب في باب صلاة المسافر، عند الكلام فيما إذا فاتته صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ حيث قال: لا فرق عندنا في الصلاة بين أن يتركها عمدا أو بعذر إلا في شيء واحد: وهو الإثم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1567)

قال: وقضاء الفائتة؛ لما روي أنه عليه السلام رأى قيس بن فهد يلي ركعتين بعد الصبح؛ فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس؟" فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما؛ فسكت، ولم ينكر عليه. وقوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها" يدل عليه. وروي أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر؛ فسئل عن ذلك؛ فقال: "أتاني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم؛ فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛"

فهما هاتان "أخرجه البخاري ومسلم بمعناه، ولما قضاهما عليه السلام بعد العصر داوم عليهما، وهل يجوز مثل ذلك لواحد منا حتى إذا قضى فائتة في الوقت المكروه يصلي

مثلها في ذلك الوقت من غير سبب؟ فيه وجهان:" أحدهما: نعم؛ اقتداء به. والثاني: لا. قال البغوي: وهو الأصح؛ لأن ذلك ليس بسبب، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان التزم أنه إذا فعل شيئا داوم عليه، وغيره ما التزم ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and disliked times for prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=22)

في الأظهر وإلا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب إلا لسبب كفائته وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في حرم مكة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed prayers and their order?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=224)

ويبادر بالفائت، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها. [مغني المحتاج] جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول

الوقت، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم. (فإن) صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده (قضا) ها (في الأظهر) لفوات شرطها، وهو الوقت حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط، وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث، وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله، والثاني لا قضاء اعتبارا بظنه (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه، لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح لكن لا إثم فيها. (ويبادر بالفائت) ندبا إن فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوبا إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلا لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» متفق عليه وحكمته التغليظ عليه، وهو مذهب جماعة، وأيد بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر وقد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب. (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب

متفق عليه، فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز؛ لأن كل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1247)

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إقامة صلاة في وقت مكروه، روت أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، قالت: فقلت لجاريتي تقدمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولي ألست كنت نهيتنا عن الصلاة في هذا الوقت؟ فإن أشار إليك فاستأخري، فقالت الجارية ما رسمت، فأشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ، قال: "هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنها الوفد" (1) وروي أنها قالت: "أنقضيها نحن إذا فاتتنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا" (2) فقيل في ذلك: كان رسول الله إذا أقام نافلة، صارت وظيفة محتومة عليه، فقوله: لا. معناه لا يفترض عليكم كما يفترض علي. وسئل أبو سعيد الخدري عن حديث أم سلمة، فقال: كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما يؤمر، ونحن نفعل ما نؤمر، وأشار إلى أن ذلك كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث الدال على التفصيل في النهي ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى قيس بن [قهد] (3) يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: ما هاتان الركعتان؟ فقال: هما ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) وقد روي = حبان، والدارقطني، والحاكم، وصححه الترمذي (ر. التلخيص: 1/ 190 ح 276، والأم: 1/ 148، والمسند: 4/ 80، وأبو داود: ح 894 في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي: الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ح

868، والنسائي: مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، ح 2924، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ح 1254، والإحسان: ح 1552، 1553) . (1) حديث أم سلمة. متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 159 ح 477) . (2) هذه الزيادة رواها حماد بن سلمة بسنده عن ذكوان مولى عائشة عنها – أخرجها الطحاوي، وقد ضعفها البيهقي، ولذا جاء بها إمام الحرمين بصيغة التمريض (روي) (ر. التلخيص: 1/ 188) . (3) قيس بن فهد (بالفاء) في النسخ الأربع، وفي التلخيص، وفي الاستيعاب، ولكن الصواب –والله أعلم– قيس بن قهد (بالقاف) . (ر. تجريد أسماء الصحابة، والإصابة، والمغني في ضبط الأسماء، وسنن البيهقي) . (4) حديث قيس بن قهد. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي. (ر. التلخيص: 1/ 188، =

عنه عليه السلام في الحديث الصحيح أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره" (1) . 1124 –

Mas'alah: Is making up a missed prayer due to sleep or forgetfulness obligatory immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى انقضى الوقت، ولزمه القضاء، فليس الوجوب على [الفور] (1) ، بل عمره وقته، كقولنا في الحج في حق المستطيع.

Mas'alah: Is making up a deliberately missed prayer obligatory immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

ومن ترك صلاة متعمدا، فوجوب القضاء على الفور، ولهذا يقتل الممتنع من القضاء، ولو لم يكن على الفور، لما تحقق الحمل عليه بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

ومن اعتدى بترك صلاة، لزمه قضاؤها على الفور، بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayers other than Maghrib until after the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=366)

الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ما خرج عنه قضاء، وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب، لأن الصديق – رضي الله عنه – طول مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah acts when time is limited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=377)

ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس [حاشية الشبراملسي] تكرير لما قبل تلك الأفعال والذي قبلها هو الركعة الأولى فساوى ما ذكره تعبير غيره (قوله: فالإتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله: كما أفتى به البغوي) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت، لكن قيده م ر بإدراك ركعة سم على منهج بالمعنى. أقول: وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا، وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله: وأجاب بعضهم إلخ) يتأمل هذا فإن الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الأركان أدركها في الوقت ومن لازمه أنه أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله: على فرائض الوضوء) أي وفرائض الصلاة أيضا (قوله: ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل، وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله: ومن كان إلخ حيث قيده م ر بركعة. ولعله أن المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة، وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض، بخلاف الفائتة إذا اشتغل بها فإنها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة في فرضيتها، فحيث حصل ما تصير به مؤداة في وقتها اكتفى به ولا كذلك ما هنا، وتقدم أنه يحرم عليه تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الأركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لأن حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن؟ فيه نظر. ونقل سم على منهج الثاني وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب، فليس خلاف الأولى كالمد، وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتمم بالسنن اهـ. وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة اهـ. (قوله: ومن جهل الوقت

اجتهد) . [فرع] سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة؟ وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر؟ فأجاب بما نصه أما المسألة الأولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الإعادة، وأما الثانية فمقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسألة الأولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه، ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه لأن الاجتهاد لا ينقض [حاشية الرشيدي] قوله: وأجاب بعضهم) هو فرض قوله في صدر المسألة: ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها (قوله: وقد بقي منه ما يسعها) أي يسع كل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=379)

ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» . (

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one wakes up with insufficient time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=381)

ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] أي بأنه منهي عنه (قوله: أو بعد صلاة العصر) أي أو بعد صلاة الناس العصر: أي ولو صلاها أيضا (قوله: فإنه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة. التي تحصل للنائم وحده فإنها ربما أدت إلى اختلال عقله، وفي الحديث «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبدا، ولا نام رجل في بيت وحده» طس عن جابر خ عن ابن عمر اهـ درر البحار، ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها لما في ذلك من الوحشة (قوله: مستلقية) ولعل وجهه أن هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهي عنها لأنها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو أنه مظنة لانكشاف شيء من بدنها والمطلوب منها الستر، ولا يختص ما ذكر بالبالغة لأن هذه الهيئة فاحشة للأنثى من حيث هي، ولكن الكراهة في حق غير البالغة تتعلق بوليها لأن خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله: أو نام رجل منبطحا) أي أو امرأة (قوله: فإنها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله: يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الإبغاض. قال في المصباح: بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض، وأبغضته إبغاضا فهو مبغض والاسم البغض. قالوا: ولا يقال بغضته بغير ألف اهـ. وفي القاموس: أن يبغضني بضم الغين لغة رديئة (قوله: ويسن) أي للشخص إيقاظ إلخ (قوله: لصلاة الليل) أي إذا علم منه أنه يفعلها (قوله: ومن نام وفي يده) التقييد بها للغالب، ومثلها ثيابه وبقية بدنه. والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه، وإنما خص اليد لما ورد في الحديث «من نام وفي يده غمر فأصابه وضح

فلا يلومن إلا نفسه» اهـ. والوضح هو البرص. وقوله: غمر هو كما في القاموس ريح اللحم، وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله: أوجهها إلخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز أن ما فاته أولا هو المغرب أو العشاء، وعليه فكان الأولى أن يقول: والأوجه أن يبدأ بما فاته أولا بلا إضافة الأوجه للضمير فإنه ردد في الوجهين بين الصبح والظهر، ويحتمل أول ما فاته غير الصبح والظهر، اللهم إلا أن يقال: الوجهان في كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله: وجهين بدون أل (قوله: وهو الأصح) والفرق بين هذا وما قبله أن ما شك في فعله لا يقضيه على الأول ويقضيه على الثاني (قوله: ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه) أفهم [حاشية الرشيدي] [إيقاظ النائمين للصلاة] قوله: غمر) بفتحتين أي دهن ونحوه (قوله: وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذي يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة ما بعده لا مطلق الوقت الذي يصح فيه الوقوف (قوله: أوجههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال: إنه أوجههما، ففي العبارة مساهلة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=393)

المسافر بالمتم بجامع اللزوم، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما، ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء، أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن، كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن، فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when time is short?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=11)

الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الحاضرة على الفائتة لئلا تصير صاحبة الوقت فائتة أيضا ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع وسواء كانت الفائتة يجب قضاؤها فورا أو لا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والأفضل قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل

Mas'alah: What are the three opinions on the obligation of immediate prayer after purification?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=373)

والجواب أن في وجوب المبادرة ثلاثة أوجه:- والأصح الوجوب، ولكن زمن اللبس يسير لا يمنع المبادرة، ولو طال فقد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة، وهي لا تمنع المبادرة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until the time exits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=181)

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت، لم يأثم قطعا. ولا يكره على الأصح. قلت: وفي تعليق القاضي حسين، وجه: أنه يأثم. والله أعلم.

Mas'alah: When does a prayer become obligatory if an excuse ends within the time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=144)

(ولو زالت هذه الأسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لإدراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة

Mas'alah: When must a person make up a missed prayer after the impediment is removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=129)

(وإذا) زال مانع إيجاب الصلاة، كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو) نحو (المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة) أي: بقدر زمن يسع تكبيرة (التحرم) فأكثر (.. وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه.

Mas'alah: What is the minimum time required for making up a missed prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=129)

(و) بقدر زمن يسع تلك (الصلاة) بأخف ممكن منها، كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام؛ تغليبا للإيجاب، كما لو اقتدى قاصر بمتم لحظة .. لزمه الإتمام.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to make up missed prayers due to an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

(ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعذر كنوم ونسيان لم يتعد بهما؛ تعجيلا لبراءة الذمة، وللأمر به.

Mas'alah: What is the obligation of hastening to make up missed prayers without excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

(وتجب المبادرة بالفائته إن فاتت بغير عذر)؛ تغليظا عليه ويجب صرف جميع

زمنه إليها، إلا مالا بد منه في تحصيل مؤنة تلزمه، وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته، ونحو نوم وأكل، ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها، وكذا يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر، وإن فقد الترتيب عند (حج) ؛ لأنه سنة، والبدار واجب، فإن خالف .. صح مع الحرمة، ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة .. لم يقطعها مطلقا، أو شرع في فائته ظانا سعة وقت الحاضرة، فبان ضيقه .. لزمه قطعها، أو قلبها نفلا بشرطه

الآتي، ولو كان عليه فوائت لا تنقص عن عشر، ولا تزيد على عشرين .. وجب قضاء العشرين؛ لإنها لزمته يقينا، فلا يبرأ منها إلا بيقين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when some time remains?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=209)

قوله: "ولم يبق من الأول شيء" [7] هذا ليس شرطا في الحكم المذكور عقيبه [8]؛ فإنه إذا كانت قد بقيت من الأول بقية فالحكم في ذلك كالحكم، وإنما تأثيره في أنه لا يجيء فيه الخلاف المذكور في قضاء الصلاة الثانية، بل يجب (1) في (د) : تلون، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) في (ب) : ولم. (3) الوسيط 1/ 346. (4) في (ب) : يقول. (5) انظر: التنقيح ل 35/ أ. (6) قد تقدم في الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فلو حمل الشرط السادس على ما فهمه ابن الصلاح لكان فيه تكرار. والله أعلم. وانظر في ذلك التنقيح ل 35/ ب. (7) الوسيط 1/ 347. وقبله: الثاني – أي الفرع الثاني: إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح، نادى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني، ولم يبق من الأول .... الخ. (8) وهو قوله: "نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ..." .

قضاؤها [1] على ما قطع به فيما إذا تحير ولم يجتهد [2]؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to hasten to make up missed prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=209)

385 – قول "المنهاج" [ص 91] : (ويبادر بالفائت) أي: ندبا على الصحيح إن فاتت بعذر، وحتما على الأصح إن فاتت بغير عذر، ولذلك قال "الحاوي" في تارك الصلاة بنوم أو نسيان [ص 200] : (قضى موسعا) ، وقول "التنبيه" [ص 26] : (وقيل: إن فاتت بغير عذر .. لزمه قضاؤها على الفور) هو الأصح.

Mas'alah: When is the time considered to have elapsed for the one who abandons prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

ثانيها: أنه يقتضي اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة، وذلك إنما هو إذا لم تجمع مع ما بعدها، والمعتبر في المجموعة مع ما بعدها – وهي الظهر والمغرب – خروج وقت ما بعدها؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 147] : (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) و "الحاوي" [ص 200] : (عن وقت الجمع) وهما في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer with intention and then dying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=433)

وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص؛ لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فائتة بعذر؛ لأن وقتها العمر أيضا فإن قلت مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا

Mas'alah: When is a prayer considered ada' and when qada'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=436)

(فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة، والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين أن ما في الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on sin and reward for delayed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=436)

والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر وإلا فلا وجه له ومر أن من أفسد صلاته في الوقت، ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا لكثيرين

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer at the same time the next day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها اهـ وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية؛ لأن لفظها «صلوها الغد لوقتها» أي لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره، بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية، بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer at prohibited times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

(إلا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل، أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها وردا «لصلاته – صلى الله عليه وسلم – سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها» ، والمختص به إدامتها بعد لا أصل فعلها

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=168)

ويبادر بالفائت، تعجيلا لبراءة ذمته؛ فإن فات بعذر فعلى التراخي؛ أو بغيره فعلى الفور على الأصح فيهما، وقيل: إن غير المعذور لا يقضي، حكي عن ابن بنت الشافعي،

وقواه الشيخ عز الدين، وصاحب الاقليد، وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه، مع أنه أحوج إلى الجبر [304].

Mas'alah: What is the ruling on the promptness of making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء، وإن فاتت بغير عذر وجب الفور.

Sub-topic – Conditions Excusing Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs after the time begins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=486)

[مسألة فيمن طرأ عليه مانع بعد الوقت]] : وإن كان مفيقا في أول الوقت، ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء، إلى أن خرج الوقت، أو كانت طاهرا في أول الوقت، ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس. . نظرت: فإن لم تدرك من الوقت ما تتمكن فيه من فعل جميع الصلاة. . لم يلزمها قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one catches only a rak'ah at the beginning of the time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=487)

وقال أبو يحيى البلخي من أصحابنا: إذا أدرك من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة في أحد القولين. . لزمه قضاؤها، كما إذا أدرك ذلك من آخر الوقت. وهذا خطأ؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض، فلم يجب عليه، كما لو ملك نصابا من المال، فهلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء. وإن طرأ عليه العذر بعد أن أدرك ما يتمكن فيه من فعل الفرض. . وجب عليه القضاء عند زوال العذر.

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation of making up a prayer when an impediment occurs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=487)

وقال مالك: (لا يجب عليه، حتى يدرك آخر الوقت من غير عذر) . وبه قال أبو العباس ابن سريج. وهذا خطأ؛ لأنه قد أدرك ما يتمكن فيه من فعل الفرض، فلم يسقط، كما لو هلك النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الأداء. وأما الصلاة التي بعدها: فلا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on making up both zuhr and asr when an impediment occurs after catching eight rak'ahs of zuhr time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=487)

وحكى الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأبو علي في "الإفصاح" : أن أبا يحيى البلخي قال: إذا أدرك من وقت الظهر قدر ثماني ركعات، ثم طرأ العذر. . لزمه الظهر والعصر، كما إذا أدرك ذلك من وقت العصر. . لزمه الظهر. وهذا خطأ؛ لأن وقت الظهر إنما يكون وقتا للعصر، على سبيل التبع لفعل الظهر؛ ولهذا يشترط تقديمها، بخلاف وقت العصر، فإنه وقت للظهر لا على سبيل التبع لها؛ ولهذا يجوز البداية بما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after recovery from a wound without knowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=191)

ولو صلى بعد برئه جاهلا لزمه القضاء لتفريطه

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=206)

(أو) عذر (دام) غالبا وإن لم يعم فلا قضاء به لما مر ومثل له الحاوي بالجنون والاستحاضة فاعترض الناظم الأول بقوله (قلت: ما ارتضي إذ قال) أي الحاوي وإذ مصدرية كما قيل به في قوله تعالى {إذ انتبذت من أهلها} [مريم: 16] ولو ذكر بدلها أن المصدرية كان أولى أي ما ارتضى.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=206)

قوله: (كالجنون إذ هذا المثل عن صحة وعن وجوب) للصلاة (معتزل) أي منحى إذ لا صلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من الأعذار التي لا تسقط إلا القضاء (وإنما تمثيله) الصحيح (بسلس بول وباستحاضة وليقس) بهما نحوهما كسلس مذي أو ودي أو غائط وجرح سائل ورعاف دائم (أو) عذر اشتدت الحاجة إليه (كقتال وفرار) حصل بهما استدبار القبلة أو فعل كثير أو تلطخ بدم فلا قضاء بهما رخصة منه تعالى في الأول بقوله {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وقياسا عليه في الثاني هذا إذا (حلا) كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق والفرار من ظالم أو سبع أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجى عفوه، أما إذا حرما فيجب القضاء وزاد كاف كقتال ليدخل ما في معناه كدفع من قصد نفسا أو حريما أو مالا وقضية كلامه كأصله أن كلا من القتال

والفرار ليس بعذر عام ولا دائم وأخذ به بعض شراح الحاوي فجعله مستثنى من حكم العذر الذي لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة كأصلها أن القتال عذر عام ومثله الفرار بل أولى وقال فيها فلو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس [حاشية العبادي] التيمم على طهر فإن كانت في محله أعاد مطلقا. اهـ. (قوله: دام) أي: إن وقع دام. (قوله وإن لم يعم) بأن ندر وقوعه. (قوله: وعن وجوب معتزل) أجاب بعضهم بأنها قد تجب عليه كأن يتصل جنونه بردته أو شرب مسكر تعدى به وهذا كاف في التمثيل وبأنه إنما مثل بالجنون ليقاس عليه العذر الدائم لا للحكم في نفسه وذلك معتاد. (قوله: في الأول) يعني: القتال. (قوله: وقياسا عليه في الثاني) يعني: الفرار [حاشية الشربيني] فلا قضاء في العام والدائم لما فيه من الحرج، وأما غيره وهو، إما قتال أو فرار مباح فلا قضاء أيضا أو غيرهما فيجب والعام كالمرض أو السفر والنادر الدائم كسلس البول وغير الدائم كفقد الطهورين. وجعل القتال والفرار من النادر غير الدائم رأي ضعيف مخالف لما في الروضة من كونهما من العام. اهـ. زي على المنهج وقوله: أو غيرهما فيجب في إطلاقه نظر يعلم مما فصله المحشي عن العباب. اهـ. إلا أن يجعل فقد السترة من النادر الذي إذا وقع دام ووضع الجبيرة على الطهر من العذر العام كما قاله ح ف في الأول والنووي في المجموع في الثاني كما سيأتي. (قوله: أو دام) عطف على عم أي: أو لم يعم بل ندر ولكن دام وعبارة المجموع وأما النادر فقسمان: قسم يدوم غالبا، وقسم لا يدوم فالأول كالمستحاضة ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث ومن أشبههم فكلهم يصلون من الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة، وأما الذي لا يدوم غالبا فنوعان: نوع يأتي معه ببدل للخلل، ونوع لا يأتي فمن الثاني من لم يجد ماء ولا ترابا والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على

بدنه وجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال والإعادة لندور هذه الأعذار، وأما الثاني وهو ما يأتي معه ببدل ففيه صور منها من تيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر أو لنسيان الماء في رحله في السفر أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر فتجب الإعادة على جميعهم. ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا إعادة عليه ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن ونقل إمام الحرمين والغزالي أن للشافعي قولا أن كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت وبه قال أبو حنيفة وقولا بأن كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت من خلل لم يجب قضاؤها وبه قال المزني وهو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم. اهـ. مجموع، ثم قال: ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه عام وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتمادي نظرا إلى جنسه وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم بل حكمه حكم ما ينقطع عن قرب إلحاقا بما يشذ من الجنسين بجنسه اهـ وقوله ومن حول عن القبلة أي: في جميع صلاته وإلا فلا فلو حول في بعضها بأن أحرفه غيره، ثم عاد ففي ق ل على الجلال أن صلاته لا تبطل تدبر. (قوله: وإن لم يعم) المراد من العام كثير الوقوع. اهـ. شرح الحاوي. (قوله فجعله مستثنى إلخ) فإن العذر المذكور حكمه القضاء إلا ما استثني كهذا وفقد السترة فعدم القضاء فيه أقل وهذا فيما لا بدل فيه، أما ما فيه بدل

Mas'alah: What is the ruling on excuses that arise during prayer times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=476)

فصل) : قد مضى الكلام في زوال ما ذكرنا من الأعذار، والضرورات في آخر أوقات الصلوات، فأما إذا طرأت هذه الأعذار على إنسان في وقت من أوقات الصلوات فيجب أن يبدأ بحكم كل واحد منهما في إسقاط الصلاة به مدة بقائه، ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي طرأ العذر عليه في أثنائه. فأما الفصل الأول: وهو الحكم في إسقاط الصلاة به. فنقول: أما الحيض والنفاس فيسقطان فرض الصلاة لما ذكرنا في "كتاب الحيض" ، وأما الكفر إذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة بخلاف قول أبي حنيفة، وسيأتي الكلام معه من بعد في موضعه، وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعا لسقوط التكليف فيه، وقوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث: ذكر فيها المجنون حتى يفيق" ، وأما الإغماء فيسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة. وقال أبو حنيفة: إن استدام أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة في حد التكرار سقط فرضها، وإن قصر عن اليوم والليلة حتى لم تدخل الصلاة في التكرار لم يسقط فرضها ولزم إعادتها استدلالا بأن عمار بن ياسر أغمي عليه أربع صلوات – الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، – فلما أفاق قضاها قال: ولأن الخمس في حد القلة، وليس في إعادتها مشقة، والزيادة عليها في حد الكثرة، وفي إعادتها مشقة قال: ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة كالسكر. ودليلنا ما رواه الدارقطني في كتابه عن عائشة أنها قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: "ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها" ، هذا نص، ولأن زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة كالجنون طردا، والسكر عكسا، ولأن كل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض قياسا على ما زاد على اليوم والليلة طردا، وكوقت الظهر عكسا، ولأن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة يسقط

معه قضاء الصلاة، كالصغر، ولأن زوال العقل ضربان: ضرب لا يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء

فيستوي قليل الزمان وكثيره كالجنون فوجب أن يكون ما اختلفا فيه من الإغماء ملحقا بأحد هذين الأصلين. فأما الاستدلال بحديث عمار فقد خالفه ابن عمر أغمي عليه فلم يقض، ويجوز أن يكون قضاه استحبابا. وأما اعتبارهم بأن القليل لا يلحق في إعادته مشقة فيعسر بالجنون لأنه يسقط إعادة القليل وإن لم يكن في إعادته مشقة وأما اعتبارهم الصلاة بالصيام ففاسد على قولنا، وقولهم، لأن الصوم تجب إعادته وإن كثر، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت، فالمعنى الذي فرقوا به في الإغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام، وثم يقال: لهم الصوم أدخل في القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصيام ولا نوجب قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an excuse arises after the time has entered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=477)

(فصل) : فإذا ثبت أن فرض الصلاة يسقط بالإغماء والجنون، والحيض والنفاس، فطرآن هذه الأعراض بعد دخول وقت الصلاة. مثاله: أن يطرأ بعد زوال الشمس، نظر فإن مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر، لاستقرار فرضها بهذا القدر. وقال أبو العباس بن سريج: لا يلزمهم صلاة الظهر، لأن عنده أن استقرار الفرض بآخر الوقت، وقد قدمنا الكلام معه فإن

مضى من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الأعذار لم يلزمهم فرض الظهر، لأن فرضها بزمان الإمكان يستقر، وقال أبو يحيى البلخي: قد لزمتهم صلاة الظهر، لأن عنده أن الفرض يجب وجوبا مستقرا بأول الوقت، قال: وفي إدراك العصر معها قولان، فجعل أبو يحيى إدراك ركعة من أول وقت الظهر كإدراك ركعة من آخر وقت العصر، وهذا لا وجه له. والفرق بينهما: أن البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer if a woman menstruates or a person faints at the beginning of the time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=114)

أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about delaying prayer due to sleep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1162)

(الشرح) * حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى" واليقظة بفتح الياء

والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الأول وهو أنصاري سلمي بفتح السين واللام مدني يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف "وزاد أدنى زيادة" فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه أحدها أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثاني أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب والثالث أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر وهذا الثالث ليس بشئ لقوله صلي الله عليه وسلم "وقت الظهر ما لم تحضر العصر" فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصح أنها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب وقال أبو سعيد الإصطخري آخره إذا صار ظل الشئ مثليه فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن

وقتها يمتد حتى تغرب الشمس وانما هو اختيار لنفسه

وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب واستدل بحديث جبريل ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى الذي ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس وأما حديث جبريل فإنما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث وإن كان هو أيضا صحيحا ولان الحائض وغيرها من أهل العذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الإلزام حسن ذكره إمام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي في درسه إن الإصطخري يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على أصحاب الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an excuse arises during the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1204)

* * (الشرح) * إذا طرأ العذر الذي يمكن طرآنه وهو الجنون والإغماء والحيض والنفاس فإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه

قطع الجمهور لا يجب شئ ولا يجب القضاء وقال أبويحيي البلخي وغيره من أصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلطه الأصحاب بما ذكره المصنف وإن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح المنصوص وبه قطع الأكثرون وخرج ابن سريج قولا أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت خرجه من المسافر إذا سافر في أثناء الوقت نص على أن له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا في مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لأنها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافرا فطرأ جنون أو إغماء أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها هكذا صرح به الأصحاب منهم الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان أحدهما لا لإمكان تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم

والمستحاضة والثاني في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذي في آخر الوقت لأنه وإن أمكن التقديم لا يجب وإذا أوجبنا الظهر أو المغرب بإدراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب وأوجبهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات ومن أول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الأصحاب وأخل المصنف ببيان اشتراط ثمان ركعات واتفق الأصحاب على تغليط أبي يحيى البلخي في هذا لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعا والله أعلم * واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص بأوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة

مثاله أفاق المجنون في أث

Mas'alah: What persons are like relatives as excuses for missing prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=150)

"ومثله" أي القريب "الزوجة والصهر" وهو كل قريب لها "والمملوك والصديق و" كذا على الأوجه "الأستاذ" أي المعلم "والمعتق والعتيق" لتضرر أو شغل قلبه السالب 1 رواه أحمد في المسند "3/ 45" . رواه أبو داود في الصلاة باب 55 "حديث 574" عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" . 2 أي يطلب من آخر أن يصلي معه فيكون شفعا له.

نفسه، أو عرضه، أو ماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه، ومدافعة الحدث مع سعة الوقت، وفقد لبس لائق، وغلبة النوم وشدة الريح بالليل، وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر ظهرا، وسفر الرفقة وأكل منتن نيئ إن لم يمكنه إزالته، وتقطير سقوف الأسواق والزلزلة. ـــــــ للخشوع بغيبته عنه

Mas'alah: Is fear for one's life, honor, or property an excuse for missing prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"ومن الأعذار الخوف على" معصوم من "نفسه أو عرضه أو ماله" أو نحو مال غيره

الذي يلزمه الدفع عنه، ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=760)

الفصل الثاني: في وقت المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال. الأول: أن تكون موجودة في أول الوقت ولكن –تزول في آخره فإذا زال ذلك وقد بقي من الوقت مقدار ركعة وكذا دونها على أصح القولين لزمه فرض الوقت ثم قال: والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وإنما يلزم فرض بإدراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة، أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا. مثال: إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، فإن مضى في حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزمته العصر وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an excuse arises during the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=762)

قوله: الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت عن العذر ويوجد في أثنائه كما لو طرأ الحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء فينظر إن كان الوقت الماضي قدر ما يسع الصلاة

استقرت الصلاة وجب القضاء وإلا فلا، والمعتبر أخف ما يمكن الركعتين في ظهر المسافر ثم قال: ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة من الوقت؛ لأن الطهارة يمكن تقديمها على الوقت، فإن

Mas'alah: What are the different opinions on making up missed prayers for the sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=873)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" لما حكى الوجه الضعيف لم يذكر وجوب القضاء، بل اقتضى كلامه عدم وجوبه، وهو وجه آخر تقدمت حكايته لم يذكر وجوب القضاء، بل اقتضى كلامه عدم وجوبه، وهو وجه آخر تقدمت حكايته، ويتحصل من ذلك ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When is there no requirement to make up a prayer performed due to a continuous excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=285)

والضابط فيه إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة سلس البول والمستحاضة وصلاة المريض قاعدا

Mas'alah: When does a continuous excuse exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=408)

الحالة الثالثة أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء بالحيض والجنون والكفر والصبى ولا تلتحق الردة بالكفر بل يجب القضاء على المرتد نعم الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who misses prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=539)

فروع: ذكر الأصحاب: أن النائم معذور في تأخير الصلاة، والمراد: من استغرق الوقت بالنوم، أما من دخل عليه الوقت ثم نام، فإن ظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه .. أثم، وكذا إن احتمل أن لا يستيقظ كما أفتى به ابن الصلاح والشيخ. ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إذا نام استغرق الوقت .. جزم الشيخ بأنه لا يأثم؛ لأنه لم يخاطب بها قبل الوقت.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

أو جنون، أو إغماء، بخلاف الشكر.

Mas'alah: How does the case of a broken leg differ from intoxication regarding makeup prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

فإن قيل: لو ألقى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلى قاعدا .. لا قضاء عليه مع

عصيانه .. فالجواب: أنه بسقوطه انتهت معصيته، فهو غير عاص في دوام القعود، وليس كذلك شارب المسكر.

Mas'alah: What are the reasons that prevent obligation of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

قال: (ولو زالت هذه الأسباب) أي: الكفر الأصلي والصبا والجنون والحيض والنفاس، وهي أحسن من قول (المحرر) : هذه الموانع؛ لأن من جملتها الصبا، وليس بمانع من الفعل، وإنما هو سبب لعدم الوجوب.

Mas'alah: Does the obligation of prayer fall if one cannot perform it in time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

وهل يقال في هذه الحالة: سقط الوجوب بعد ثبوته، أو تبين عدم الوجوب؟ صرح في (شرح المهذب) بالثاني، وكلام غيره يقتضي الأول، وجعلوا الوجوب بأول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through Fajr prayer while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=429)

825 - أخبرنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس، فقال: ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن الصلاة، فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى -- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فعرس) التعريس: النزول والنوم في آخر الليل. [1] (فلم يفزعوا) أي: لم ينتبهوا، ويجوز أن يحمل على خوفهم لفوات الصلاة من المؤاخذة أو نقصان الثواب. [2]

Mas'alah: What is the ruling on being overcome by sleep and missing prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(لا إن غلبه النوم) فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فإن غلب إلى آخره من زيادته وبه صرح القمولي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on sleeping with the thought of missing prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله ثم نام مع ظنه فوتها إلخ) فإن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرقه فلا يحرم كما أفتى به السبكي قال ولده تاج الدين وفيه نظر المنقول أنه لا يحرم ع

Mas'alah: When does prayer become obligatory after the removal of excuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=121)

وإذا زالت الأعذار المانعة) من وجوب الصلاة (وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر لزمت الصلاة) أي صلاة الوقت كما تلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر «من أدرك ركعة» بجامع إدراك ما يسع ركنا ولأن الإدراك الذي يتعلق به اللزوم يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم وقضية كلامهم أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لأنه أدرك جزءا من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا والأوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في الأنوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت (مع التي قبلها إن صلحتا لجمع) بأن صلحت لجمعها معها لأن وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء (بشرط أن يخلو) الشخص (من الموانع قدرا يسع الطهارة وقضاء ما لزمه) من صلاة أو صلاتين (مع مؤداة وجبت) عليه حالة كون ذلك (أخف ما يجزئ) كركعتين في صلاة المسافر. قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعدما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها [حاشية الرملي الكبير] صرح به الشيخ عز الدين في مختصر النهاية ح (قوله ويخرج من ماله تعليم القرآن) قال ابن سحنون في كتابه أدب العالم والمتعلم إن الصبي إذا كان بليدا وجب أن يعلمه مقدار ما يصلي به خاصة ويسلمه لحرفة أو صنعة وإن كان ذكيا فطنا وجب أن يعلمه جميع القرآن وأشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله فيجب قضاؤها لتقصيره) وإن جزم الغزي

بخلافه [فرع ارتد ثم جن هل يقضي ما فاته من صلاة] (قوله فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون إلخ) قال في الخادم كذا أطلقوا وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه إذ المسلم لا يغلظ عليه وقوله ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولإتيانه بالبدل حالة العجز) قال في التهذيب لأن سقوط القيام عن العاجز وعمن زال عقله رخصة (قوله أي المدة التي ينتهي إليها السكر) فإن التبس زمن السكر بزمن الجنون قضى ما ينتهي إليه السكر غالبا [بيان وقت الضرورة] (قوله كاقتداء المسافر بالمتم) وبهذا خالف الجمعة لأن ذاك إدراك إسقاط فاحتيط فيه وهذا إدراك إيجاب (قوله وقضية كلامهم أنها لا تلزم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فحالة الضرورة أولى) مقتضاه أن الظهر المدركة في وقت الثانية أداء كما قالوه في المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه قوله والمتجه خلافه أشار إلى تصحيحه (قوله قدرا يسع الطهارة) قال شيخنا إذا اعتبرنا الطهارة ففي شرح التعجيز لابن دقيق العيد أن قضية كلام القاضي أنه بعد الغسل وقضية كلام الصيدلاني اعتبار الوضوء فقط وهو لفظ الوجيز وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار الطهارتين لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى خادم الأوجه ما هو ظاهر كلامهم من اعتبار طهارة واحدة نعم إن كانت طهارة ضرورة اعتبر زمن طهارتين حينئذ (قوله والقياس اعتبار وقت الستر إلخ) فيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة إلى هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم إيجابها على وقت الصلاة فس (وقوله فإنه نقل أشار إلى تصحيحه لقوله فلو بلغ ثم جن إلخ) وأفاق ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت

تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤداة وجبت للاحتراز عما قاله البغوي (وإن طرأ المانع) في الوقت بعد أن خلا عنه الشخص (أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها) عليه حالة كون تلك الصلاة (مخففة و) لو (مقصورة للمسافر لزمت وحدها) لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلا عنه المانع في وسط الوقت القدر المذكور لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي وفي نسخة بدل قدر "وقدر" بالواو وهي أوضح (ولو اتسع) زمن الخلو من وقت الأولى (للثانية) فإنها لا تجب مع الأولى وفارق العكس بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وبأن وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير واعتبر الأخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله يمكن تقديمها ما لا يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل ذلك (وإن صلى) صبي وظيفة الوقت (ثم بلغ) أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وإن أمكن إدراكها لأنه أداها صحيحة فلا تجب إعادتها كأمة صلت مكشوفة الرأس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه

حال الكمال)

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse ends at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=220)

وذكر المحاملي هنا المعذور الذي زال عذره آخر الوقت، وقد سبق حكمه. * * * (1) في (ظ) : "وقاعدا ومنحنيا" . (2) الأم 1/ 99، التنبيه 40، الروضة 1/ 237. (3) في (ظ) : "إيماء" . (4) في (أ، ظ، ز) : "القادر" وفي هامش (ظ) : "لعله القاعد" . (5) في (أ، ل) : "وكذا" .

Mas'alah: Is purification a condition for the obligation of prayer when an excuse ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

الأصح: لا يشترط، لأن الطهارة لا تختص بالوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when an excuse returns after removal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

فإن زال العذر في وقت العصر، ثم عاوده العذر؛ بأن أفاق مجنون، ثم عاوده الجنون، أو بلغ صبي ثم جن أو طهرت حائض ثم جنت، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت، نظر: إن عاوده العذر بعد إمكان ثماني ركعات تلزمه صلاة الظهر والعصر. ولو عاوده قبل إمكان

أربع ركعات، لا تلزمه الصلاة، وإن عاوده بعد إمكان أربع ركعات، تلزمه صلاة العصر دون الظهر، إلا أن يكون مسافرا؛ فتلزمه الصلاتان لإمكان القصر، وإن زال العذر في وقت العشاء، ثم عاوده بعد إمكان أربع ركعات تلزمه صلاة العشاء.

Mas'alah: Does Maghrib become obligatory when the excuse ends during Isha time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

قال الشيخ: ولا تلزمه المغرب؛ لأنه لم يدرك إمكان الصلاتين، والوقت لصلاة العشاء، فهو أولى بالوجوب. وإن عاوده بقدر إمكان ثلاث ركعات. قال الشيخ رضي الله عنه: يجوز أن تلزمه صلاة المغرب؛ فإنه لم يصر مستحقا للعشاء وكان يتوقف فيه القاضي رحمه الله؛ لأن المغرب إنما لزم تبعا للعشاء، فإذا لم تلزمه العشاء لم يلزمه المغرب.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become established if an excuse occurs during the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

فأما إذا أدرك شيئا من أول الوقت، ثم جن أو أغمي عليه، أو حاضت المرأة، نظر: إن كان بعد مضي إمكان فعل الصلاة، يستقر عليه الفرض؛ حتى لو شرع في الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة، فجن في خلالها، أو حاضت المرأة. ولو خفف القراءة أمكنه إتمامها- يلزمه القضاء. ولو أدرك من أول وقت الظهر مقدار ركعتين؛ وهو مسافر- لزمته الصلاة؛ لأنه لو قصر أمكنه أداؤها.

Mas'alah: How does catching part of a prayer time affect obligation of subsequent prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=522)

ولو أدرك أكثر من وقت الظهر، لا يلزمه العصر، أو أدرك أكثر وقت المغرب، لا تلزمه العشاء لأنه لم يمكنه أداء العصر والعشاء في هذا الوقت؛ غلاف ما لو أدرك وقت الثانية، تلزمه الأولى، ولو كان مسافرا، لا تلزمه الثانية بإدراك وقت الأولى وإن أمكنه الجمع؛ لأن الجمع رخصة لا تلزم.

Mas'alah: What are the two categories of excuses that exempt one from repeating prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=367)

قال أصحابنا: الأعذار قسمان: عامة تسقط الإعادة، مثل عدم الماء في السفر، والعجز عن استعماله في المرض. ونادرة: وهي قسمان: أحدهما: يمتد ويدوم كالاستحاضة، وسلس البول، فسقطت الإعادة أيضا، لأنا [إن] أوجبنا عليهما الإعادة يتضرران بذلك، لأن هذا معنى يمتد ويدوم دهرا، فتلحقها المشقة، والضرر في وجوب الإعادة أيضا. وقسم لا يدوم، وهي التي تنازعنا فيها من الدم على القروح، وعدم الماء في الحضر، وانكسار العظم، وأمثالها، فإنها لا تسقط الإعادة أيضا.

Mas'alah: What is the first reason: prayer is not made up when its performance is excused?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

أحدهما: أن الصلاة لما أمر الشرع بتركها لا يجب قضاؤها، كما لو صلى المريض

قاعدا، أو مضطجعا، ثم برئ من المرض لا تلزمه الصلاة قائما حين جوز له ترك القيام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform prayer obligations and the need to repeat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=618)

قال المزني: ودخل في قياس هذا الباب، أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أمر به فيها، أو لها: أن ذلك ساقط عنه، لا يعيد إذا قدر، وهو أولى بأحد قوليه، من قوله فيمن صلى في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم، لا

يجد ما يغسله به، أو كان محبوسا في نجس: أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating prayer due to impurity when time remains or has passed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

وقال مالك: إن كان الوقت باقيا أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت، ثم علم

Mas'alah: What is al-Muzani's argument regarding repeating prayers performed with impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=849)

واحتج المزني عليه بأن الصلاة المؤداة مع النجاسة، لا تخلو إما أن تكون صحيحة، أو

فاسدة. فإن كانت صحيحة فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه لبقاء الوقت، وإن كانت فاسدة، فلا معنى لسقوط الإعادة بخروج الوقت، لأن خروج الوت لا يصحح الفاسد،

Mas'alah: Does a person who experiences an excuse at the start of prayer time owe the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

وقال أبو يحيى البلخي: يلزمه ويستقر عليه، وعليه القضاء، لأنه أدرك جزءا من الوقت، فأشبه إذا أدرك من آخره، وهذا ليس بشيء لأنه في آخره، يمكنه التلبس بها والبناء عليها، وههنا لا يمكنه البناء بحال، وإن مضى من الوقت ما يتسع لصلاة الظهر أخف صلاة استقرت، فلا تسقط بعد ذلك.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

وقال أبو يحيى البلخي: تجب العصر بإدراك وقت الظهر إذا أدرك ثمان ركعات، لأنه وقت لهما، كما إذا أدرك وقت العصر لزمته كلتا الصلاتين، وهذا ليس بشيء، لأن وقت العصر وقت للظهر وقتا متبوعا بدليل أن له تقديم الظهر على العصر ووقت الظهر وقت العصر تبعا للظهر لا وقتا لها بدليل أنه لا يقدم العصر عليها في وقت الظهر، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن فيما هو عذر، وفيما ليس بعذر وجملته أنه متى زال عقله بوجه هو معذور فيه حتى فاتته الصلاة لا قضاء عليه كالإغماء والجنون. ولا فرق بين الإغماء الكثير والقليل وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لا يسقط

قضاء الصلوات، وإن كان

أكثر تسقط وفي يوم وليلة اختلفوا على قولين وسلموا في الجنون أنه [16 أ/ 2] ، يسوى بين قليله وكثيره في هذا المعنى، فنقيس عليه. وقال أحمد: يجب عليه القضاء بكل حال، واحتج بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوات، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فينزل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق وقتها فيصليها»، ويحمل ما روي عن عمار على الاستحباب. وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلم يعد الصلاة. وعن أنس نحو ذلك، وإن زال عقله بسبب هو غير معذور فيه حتى فاتت الصلاة، فعليه قضاء كلها، كالسكر وإذا شرب دواء مجننا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after an excuse ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=211)

بخلاف السكر. ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة .. وجبت الصلاة، وفي قول: تشترط ركعة. والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء === البيضاوي في الأولى: لا يجوز. (بخلاف السكر) المتعدي به؛ لتعديه، وفي معناه: من شرب دواء مزيلا للعقل لا لحاجة، ولا قضاء على معذور كمكره، ومن جهل كونه مسكرا، أو من شرب دواء يزيل العقل وجهل حاله. (ولو

زالت هذه الأسباب) وهي: الكفر الأصلي، والصبي، والجنون وما في معناه، والحيض، والنفاس. (وبقي من الوقت تكبيرة .. وجبت الصلاة) تغليبا للإيجاب كما لو اقتدى المسافر بمتم في جزء من صلاته .. يلزمه الإتمام. (وفي قول: تشترط ركعة) لمفهوم حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدركها" [1]. ولا يشترط: أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأنها لا تختص بالوقت. نعم؛ يشترط بقاء السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة بأخف ما يمكن، فلو عاد العذر قبل ذلك .. لم يلزمه القضاء. (والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب) بإدراك تكبيرة (آخر العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة – وهي فوق العذر – أولى، والثاني: لابد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات، ومع التكبيرة التي في آخر العشاء من ثلاث ركعات؛ لأن اتحاد الصلاتين سببه: الحمل على الجمع كما ذكرناه، وصورة الجمع كما ذكرناه إنما يتحقق إذا وقع إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى [2]. (1) أخرجه البخاري (580) ، ومسلم (607) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ب) و (د) : (وصورة الجمع إنما يتحقق ...) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays prayer due to a valid excuse and then sleeps through the time?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=210)

74 – مسألة خطر لي أن من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فأخر بناء على ما يسوغ له من التأخير نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يقض قلت لا ينبغي أن يخرج على الخلاف المعروف فيما لو أخر

@ ومات قبل الفعل على أحد الوجهين أنه لا يقض وإليه الميل في أصول الفقه لأن التأخير جائز وهو في حال التأخير معذور غير مقصر كما تقرر وعرف ولا كذلك الذي نام واستمر به النوم حتى فات الوقت لأنه بنومه متعرض للتفويت إذ ليس في يده الانتباه ولهذا جاء في الحديث في العشاء أنه نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وهذا النهي يشتمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها فإن غلبة النوم كان كالموت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qada' for chronic excuses like istihadah and urinary incontinence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=752)

وأما العذر النادر فعلى ضربين نادر إذا وقع دام غالبا ونادر إذا وقع لم يدم غالبا أما الذى يدوم غالبا فيسقط القضاء أيضا لما يلحق صاحبه من المشقة]

[الشديدة وذلك كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائل واسترخاء المقعد ودوام خروج الحدث منه ولا فرق في هذا القسم بين أن يون عن الصفة الفائتة بدل أو لا يكون فان المستحاضة وان كانت تتوضأ لكل صلاة فريضة لكن ليس للنجاسات الدائمة ازالة ولا بدل عنها

Mas'alah: Which prayers become obligatory when an excuse ends at the end of their time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1073)

ما ذكرناه من لزوم فرض الوقت بادراك ركعة أو بما دونها علي أحد القولين يشمل الصلوات كلها ثم الصلوات التى يتفق في آخر وقتها زوال العذر اما ان تكون صلاة لا يجمع بينها وبين ما قبلها أو صلاة يجمع بينهما وبين ما قبلها علي ما سيأتي كيفية الجمع في بابه فالقسم الاول هو الصبح

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on reasons that prevent the obligation of prayer and nullify the obligation to make it up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

وغرض الفصل أن الاسباب المانعة من لزوم الصلاة وقد عددناها من قبل مسقطة للقضاء

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after the prayer time has entered?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لإيقاظ غيره له وإلا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت.

Mas'alah: What are the valid excuses for delaying prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=126)

[أعذار تأخير الصلاة] (لا عذر في تأخيرها إلا لساة ... أو نوم أو للجمع أو للإكراه) فيه مسألة: وهي أنه لا عذر لأحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن وقتها؛ لئلا تفوت فائدة التأقيت إلا لساه؛ أي: ناس؛ لخبر ابن حبان والحاكم في "صحيحهما" عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أو نوم استغرق الوقت به أو غلبه، أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها؛ لخبر مسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" ، أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه، أو قبل خروجه بزمن لا يسعها، أو شك فيه .. فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to coercion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=127)

أو للإكراه على تأخيرها؛ للخبر السابق، وتصويره مشكل؛ لأن من أكره على ترك الأفعال الظاهرة .. يمكنه إجراؤها على قلبه، وحمله في "المجموع" على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها، وحمله بعضهم على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها، وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم. وقال التاج السبكي: المكره قد يدهش حتى عن الإيماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا؛ كالمكره على الطلاق لا تلزمه التورية إذا اندهش قطعا، وكذا إن لم يندهش على الأصح، وأما قولهم: (لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا) .. فإن الدهشة مانعة لثبوت عقله في تلك الحالة.

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for delaying prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(إلا لساه) أي ناس لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

Mas'alah: Is coercion an excuse for delaying prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=73)

(أو للإكراه) على تأخيرها للخبر المار واستشكل تصويره إذ من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه وحمله في المجموع على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها وحمله بعضهم على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزىء من الطهارة ونحوها وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم وقال التاج السبكي المكره قد يدهش حتى بالإيماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق ولا تلزمه التورية إذا اندهش قطعا وكذا إن لم يندهش على الأصح وأما قولهم لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته أو نشأ منفردا ببادية ونحوها ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح بل يجب عليه وللاشتغال بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره كما أفتى به القاضي صدر الدين موهوب الجزري وقول الناظم أو للجمع بدرج الهمزة للوزن ثم شرع في بيان أوقات الصلاة لأنها تجب

بدخولها وتفوت بخروجها فقال

Mas'alah: What excuses for missing prayer are valid if not arising from play?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (كنوم أو نسيان) بشرط أن لا ينشأ عن لعب ولهو.

Mas'alah: What excuses permit delaying the making up of a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: كنوم) أي ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك وإلا حرم وقوله ونسيان أي حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج وإلا فلا يكون عذرا اهـ ح ل والمراد منهي عنه ولو نهي كراهة؛ لأن لعب الشطرنج مكروه لا حرام وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ومن ذلك ما حكي عن الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: Does the hadith of the Prophet sleeping through Fajr indicate that making up missed prayers is not immediate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: فليصلها إذا ذكرها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عنه أنه لما نام – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا دل ذلك على عدم فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if an excuse occurs after being able to perform the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=358)

وإن طرأ العذر بعد التمكن من فعل الصلاة، استقر فرضها في ذمته. وحكي فيه وجه آخر: أنه يسقط، وليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after the prayer time has entered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=138)

(فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه، لعادة أو لايقاظ غيره له، وإلا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت.

Mas'alah: What is the meaning of neglecting prayer according to the Salaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

قال ابن مسعود رضي الله عنهما: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها، وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين: هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر، ولا يصلي العصر إلى المغرب، ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر، ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: On whom is prayer not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=808)

قال: فأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض- أي: وما في معناه- والحائض والنفساء؛ فلا يجب عليهم.

Mas'alah: Who is excused for delaying prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=820)

قال: إلا نائم؛ للخبر، أو ناس؛ لقوله- عليه السلام-: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" .

.

.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

وقد تحصل من هذا: أنه إن أخر بعذر كانت كلها أداء، وإلا فهو محل الخلاف، وبه صرح الماوردي، لكنه أثبت الخلاف وجهين.

Mas'alah: How does the ruling on catching a prayer relate to those with valid excuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=874)

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يرد ذلك إلى تفصيل المذهب في إدراك الفريضة في حق أرباب الضرورات، وهو غير بعيد.

Mas'alah: Must a person who catches part of a prayer time then becomes insane or menstruates make up the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=885)

قال: ومن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جن، أي: ودام جنونه إلى أن خرج الوقت، أو كانت امرأة فحاضت- وجب عليهما القضاء، أي: عند الطهر والإفاقة.

Mas'alah: What conditions apply when an excuse ends and prayer becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

ثم ما ذكره الشيخ إنما يتم إذا بقي من زال عذره على صفة التكليف إلى أن يمضي مقدار الصلاة؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي الحسن وغيرهما، وكذا قدر الطهارة؛ كما قاله في "الكافي" .

Mas'alah: Does a new impediment after the obligation remove the duty to make up prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=890)

فلو طرأ عليه- بعد ذلك- ما يمنع الوجوب ابتداء، فلا يجب القضاء؛ لعدم التمكن من الإتمام؛ كما قلنا في أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one whose necessity ends regarding delayed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

قلت: قال الإمام: لا يبعد جعلهم كهو حتى كان من زالت ضرورته؛ في حكم من أخر الصلاة بعذر إلى آخر الوقت.

Mas'alah: Is repeating the prayer required when praying due to a general excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

قال: ولا إعادة عليه؛ لأنه عذر عام ربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق عليه، والله يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the excuse is temporary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=989)

وقيل: تلزمه الإعادة إن عدم ذلك في الحضر؛ لأنه لا يدوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one mistakenly thinks it is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

الفجر لم يجب، وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب، ولم يجب – أعاد "؛ ولأجله قال الإمام في كتاب الأيمان عند الكلام في الناسي والجاهل: إنه ظاهر المذهب."

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory and what are the rulings for those who miss it due to excuses?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=22)

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على كافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط

ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an impediment ends with time for a takbir remaining?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=230)

ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، وفي قول يشترط ركعة، [مغني المحتاج] والمراد عرف ما يضره وما ينفعه. قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي، وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع، وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح في زوائد الروضة، ووجهه بأنه مستمر معه وينتفع بخلاف حجه. وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان، رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) إذا تطهر وإن تسبب له بدواء، وقد مرت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكررة والنفساء كالحائض، ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور، وكان أولى، وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو

يكره؟ وجهان أوجههما الثاني (أو) ذي (جنون أو إغماء) إذا أفاق، ومثلهما المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعد في الجميع، لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ» صححه ابن حبان والحاكم. فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قل زمن ذلك أو طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة؛ لأنها قد تكثر، بخلاف الصوم. نعم يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء، وقد تقدم أن الجنون إذا طرأ على الردة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به أنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره، فمحله هنا في غير ذلك (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه، فإن لم يعلم كونه مسكرا أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره. قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات. ثم شرع في بيان وقت الضرورة، والمراد به وقت زوال مانع الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس، فقال: (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (و) قد (بقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) ؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام، وقضية كلامه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة، وهو كذلك كما جزم به في الأنوار وإن تردد فيه الجويني (وفي قول: يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد، كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة، ولمفهوم حديث

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr prayer by catching a takbir at the end of Asr time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=231)

والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise or 'Asr before sunset?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=231)

ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح، أو بعدها [مغني المحتاج] «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة، والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر. قال في المهمات: ويدخل في الطهارة أي هنا، وفيما مر الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه. قال: والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة؛ لأنهما من شروط الصلاة اهـ. والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر؛ لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها، والتحري

في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت. وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك، فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ما ذكر فلا لزوم. نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه، ذكره البغوي في فتاويه. وقال ابن العماد: محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة، وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الإرشاد. والثاني: لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، وعلى ركعة على القول الثاني؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى، وشرع في الثانية في الوقت، وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء، فلا يجب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما. (ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسن كما في المحرر (أتمها) وجوبا؛ لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة؛ لأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كحج التطوع، وصوم مريض شفي في أثنائه. والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب، ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان، وعلى الأول يستحب له إعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته، ولو عن

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a rare excuse without a substitute occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=664)

268 – فأما إذا كان العذر نادرا غير دائم، وكان الخلل إلى غير بدل، فظاهر المذهب [3] إيجاب القضاء، وهو كما لو عدم الماء والتراب؛ فإن فقدان غبرة [4] تثور نادر جدا غير دائم. فإذا صلى على حسب الإمكان، ثم وجد طهورا، فالذي يوجد منصوصا [5] للشافعي القطع بإيجاب القضاء؛ لندور العذر، ولانتفاء البدل، وعدم الدوام. ومذهب المزني [6] أن كل من صلى على حسب ما أمر في الوقت، لم يلزمه القضاء أصلا، طردا للقياس. ثم ظاهر مذهب الشافعي أن وقت الصلاة لا يصادف عاقلا قط إلا يلزمه إقامة الصلاة على حسب الإمكان، وإنما يسقط فرضية الصلاة بسقوط التكليف، أو بالحيض في حق المرأة [7]. وهذا هو مذهب المزني. ثم قال المزني مع اعتقاده ذلك: "من أقام" (1) ر. المختصر: 1/ 35، والأم: 1/ 38. (2) حديث علي رواه ابن ماجه والدارقطني، والبيهقي، قال النووي: اتفقوا على ضعف حديث علي هذا. (ر. سنن ابن ماجه: 1/ 215 ح 657، وتلخيص الحبير: 1/ 146 ح 250، والمجموع: 2/ 324) . (3) في هامش (م) حاشية نصها: "هذا الذي ذكره ظاهر المذهب، وهو المعتمد عليه، وفيه وجه بعيد أنه لا يصلي في الوقت. والله أعلم" ا. هـ. (4) عبارة (ل) : فإن فقدان عينهما عذر نادر جدا. (5) ر. الأم: 1/ 44. (6) ر. المختصر: 1/ 35. (7) ر. الأم: 81.

الصلاة في الوقت على حسب الإمكان، لم يلزمه القضاء أصل "[1]" وقد أضاف كثير من أئمتنا في الطرق هذا القول إلى الشافعي، وسنذكر من كلام الشافعي في آخر الفصل ما يدل على هذا. إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when blood is on a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=665)

270 - ومما يلحق بهذا القسم أن من صلى وعلى جرحه دم، فالدم ليس عنه بدل. فإذا كان العذر نادرا، غير دائم، فالظاهر القطع بوجوب القضاء إلحاقا بما ذكرناه، وفيه الخلاف المذكور في نظائره. قال صاحب التقريب: العذر الذي يترك المصلي القيام فيه يعد من الأعذار العامة، والعذر الذي يصلي بسببه مضطجعا من الأعذار النادرة، ولكنها إذا وقعت، دامت في الغالب، فلا قضاء على صاحب هذا.

Mas'alah: What is the exception for making up prayers in intense fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=665)

271 - ولا يخرج عن هذا الضبط الذي ذكرناه إلا الصلاة في شدة الخوف والمسايفة، كما سيأتي وصفها؛ فإنه اختلال ظاهر، في الأفعال، والأركان، وسببه عذر نادر لا يدوم، ثم لا يجب القضاء قول واحدا، وذلك رخصة مستثناة عن القواعد، متلقاة من نص القرآن، قال الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: How does the duration of an excuse affect the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=667)

274 - ثم مما لا يخفى أن ما وصفناه بالدوام من الأعذار، وربطنا بها إسقاط القضاء، فلو اتفق زواله بسرعة، فهو كالدائم المتمادي، نظرا إلى الجنس، والذي وصفناه بأنه لا

يدوم لو اتفق دوامه، [لم] [2] يلتحق بما يدوم في جنسه، بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب، إلحاقا لما يشذ عن الجنس بالجنس. فهذا تمام القول فيما يتعلق بالقضاء. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does a person tied to a plank need to make up prayer if facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=667)

275 - قال الصيدلاني: من ربط على خشبة، فأدركه وقت الصلاة. قال: إن كان وجهه إلى القبلة، فصلى على حسب حاله، [لم] [3] يلزمه القضاء، كما لو مرض، فصلى بالإيماء على جنب. وإن لم يكن وجهه إلى القبلة، فيلزمه القضاء. (1) تخلى منه، وعنه: تركه (القاموس) وفي (م) : التحلل. (2) في الأصل: ثم (3) في الأصل: ثم. والمثبت من: (د 3) ، (ل) (م) .

فأما إيجاب القضاء إذا لم يكن وجهه إلى القبلة، فجار [1] على ظاهر المذهب، كما تقدم الكلام في نظائره، وأما قطعه القول بإسقاط القضاء عن المستقبل المربوط، ففيه نظر؛ فإن سبب ذلك عذر نادر لا يدوم، وليس من جنس المرض، حتى يعد ملحقا به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water when the turn comes after prayer time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=672)

283 - نص الشافعي على أن طائفة لو انتهوا في السفر إلى بئر، وكانت لا تحتمل إلا

نازحا واحدا، فكانوا يتناوبون عليها، فعلم واحد منهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد (1) (د 3) : وجود الماء.

انقضاء وقت الصلاة، لا يتيمم، ويصبر حتى تنتهي النوبة إليه، ثم يقضي الصلاة [1]. وكذلك نص على أنه لو كان بينهم دلو واحد، وكانت النوبة تنتهي إلى واحد بعد فوات وقت الصلاة، أنه يصبر ولا يبالي بفوات الصلاة. وكذلك لو كان بين طائفة من العراة ثوب يتداولونه، فعلم واحد أن الصلاة ينقضي وقتها قبل انتهاء النوبة إليه، قال: يصبر، ولا يصلي في الوقت عاريا. ونص على أن جماعة لو كانوا في بيت ضيق، أو سفينة، وليس هناك إلا موضع واحد يتأتى فيه القيام في الصلاة، وكانوا يتناوبون عليه، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه في الوقت قال: يصلي قاعدا في الوقت. وهذا يخالف نصوصه في المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse who starts zuhr and then the excuse ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

1438 - المعذور إذا تخلف وافتتح الظهر، ثم زال العذر في أثناء الصلاة، (1) زيادة من (ت 1) . (2) ساقطة من الأصل، ومن (ط) .

ونحن نفرع على أن غير المعذور لا يصح ظهره، قال رضي الله عنه (1) : أجرى القفال هذا مجرى ما لو تحرم المتيمم بالصلاة على الصحة، ثم رأى الماء في خلال الصلاة، وهذا حسن بالغ، ثم لا يخفى تفريعه في الوجوه المذكورة في التيمم.

Mas'alah: What are the categories of excuses that waive making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1500)

وأنا أقول: قد ذكر صاحب التقريب في كتاب الطهارة تقاسيم حسنة في الأعذار التي تسقط قضاء الصلاة، والتي لا تسقط، والتي يختلف القول فيها، وقد سقتها أحسن سياقة، وغرضي الآن منها أني أجريت في التقاسيم قواعد هي المرعية، وهي النظر إلى انقسام الأعذار إلى ما يعم، وإلى ما يندر فيدوم، وإلى ما يندر ولا يدوم، ثم العذر العام، والنادر الدائم، يتضمنان إسقاط القضاء، والعذر النادر الذي لا يدوم ينقسم القول فيه إلى اختلال لا بدل فيه، وإلى خلل فيه بدل.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who threw himself from a height or caused a miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7313)

أن من ردى نفسه من شاهق، فانخلعت قدماه، وصلى قاعدا، فإذا [استبل] (1) وبرأ، فالأصح أنه لا يلزمه قضاء الصلوات التي أقامها قاعدا؛ من جهة أن الرخص والتخفيفات وإن كانت لا تثبت للعصاة، فالمعصية قد انقضت بالتردية، ودوام العجز كان بعد انقضائها. ومن أصحابنا من أوجب القضاء تغليظا على الذي عصى بتردية نفسه. وإذا عاطت (2) المرأة فأجهضت جنينا، ونفست، فالمذهب القطع بأنها لا تقضي الصلوات التي تمر مواقيتها في النفاس، وفيه خلاف. ثم من يلزم القضاء في الضروب التي أشرنا

إليها يستدل بالسكران؛ فإن الشرب هو الذي يتعلق الاختيار به كتردية النفس، وكالسعي في الاستجهاض، والسكر لا يقع مختارا. وفصل المحققون بين السكر وبين الصنوف التي قدمناها بأن قالوا: مطلوب من يشرب السكر، وإلا فالسكر في نفسه والمشروب مر بشع، وليس مطلوبا، ومبنى الشرع على التغليظ على من يبغي ما لا يجوز ابتغاؤه، فلما كان السكر شوف النفس، التحق عند حصوله بمعصية مختارة، وانخلاع القدم، واسترخاء النفاس ليس مطلوب (1) في الأصل: "استقل" ، وهو تحريف والتصويب من المحقق على ضوء أسلوب الإمام، واستخدامه هذا اللفظ في هذا المعنى دائما و "استبل" أي شفي وعادت إليه عافيته. (2) عاطت المرأة: لم تحمل سنوات من غير عقم، وقيل: إن ذلك بسبب سمنها وشحمها (اللسان، والمعجم، والقاموس) . ثم هي في الأصل غاطت (بالغين المعجمة) ومع ذلك فالكلمة (عاطت) غير مستقيمة في سياقها؛ إذ المعنى أن المرأة تفعل فعلا تتسبب به إلى الإجهاض وإلقاء جنينها، وهذا لا تؤديه (عاطت) . ولما أصل بعد إلى اللفظة التي يظن أن هذه حرفت عنها، مع تقليبها على جميع صورها الممكنة. والله أعلم. الآن والكتاب ماثل للطبع حصلنا على صورة من هذا الجزء من (صفوة الذهب) ووجدنا الكلمة فيها واضحة وهي: "وإذا (عالجت) المرأة؛ فأجهضت" والمعنى إذا تسببت في الإجهاض وتعاطت أسبابه من شراب أو طعام، أو فعل. (فانظر واعجب كيف تصحفت الكلمة (عالجت) إلى (غاطت) !!!.

النفوس، ثم السكر في عينه ترك للصلاة، أو سبب خاص فيه، فلم يسقط قضاء الصلاة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for those with legal excuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=391)

وفي فتاوى ابن البزري أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة إذا طهرتا كما مر وإن استجلب بدواء، وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذي (جنون أو إغماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد إفاقته حيث لم يكن متعديا لخبر «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ» صححه ابن حبان والحاكم، ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك أم طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم، وظاهر كلامهم أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون، وأنه يمكن تميز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد، إلا أن يقال: إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون، [حاشية الشبراملسي] أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم. نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا، ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر، ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أو لا، بل المدار على ما فيه من مصلحة الصبي، فقد يكون الأب فقيها وتدعو الضرورة إلى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها (قوله: في ذمته) أي الصبي (قوله: وليس للزوج ضرب زوجته) أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الأمر

بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله: ضرب زوجته) أي البالغة العاقلة، أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على منهج بالمعنى (قوله: ابن البزري) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان، كذا نقل عن المؤلف والذي في تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكي إنما هو بفتح الباء الموحدة. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة. قال ابن السكيت: ولا يقوله الفصحاء إلا بالكسر فهو أفصح (قوله: إنه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله: ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة، فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض، وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض (قوله: وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله: أو ذي جنون) انظر هل من الجنون بالتعدي الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا؟ الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله، وهذا ليس كذلك (قوله: أو عته) نوع من الجنون (قوله: بخلاف الجنون) قد [حاشية الرشيدي] قوله: وليس للزوج إلخ) ظاهره وإن كانت صغيرة ولا ولي لها خاص، وظاهره أنه ليس كذلك إذ هو من جملة المسلمين، على أنه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولي الخاص إذ لا يتقاعد عن المودع، والمستعير إن لم يكن أولى منهما، ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) لم يظهر لهذا موقع هنا، والشهاب ابن حجر إنما رتبه على قوله، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد

Mas'alah: What are the nine impediments to the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=50)

الثاني حاصل القول في وقت الضرورة ووقت الإدراك أن موانع وجوب الصلاة تسعة الصبا والجنون والإغماء والسكر بلا تعد والكفر الأصلي والحيض والنفاس وعدم بلوغ الدعوة وعدم سلامة الحواس والذي يمكن طروه منها خمسة الجنون والحيض والنفاس والإغماء والسكر بلا تعد فلو كان بالشخص مانع من هذه الموانع التسعة وزال وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت هذه الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها وخلا من الموانع زمنا يسعهما ويسع صاحبة الوقت الذي دخل ويسع طهر الثلاثة مثال ذلك زال الحيض وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت العصر والظهر لأنها تجمع معها تأخيرا في السفر والمغرب لأنها صاحبة الوقت الذي دخل إن استمرت خالية من الموانع زمنا يسع الفروض الثلاثة وطهرها فلو طرأ على المرأة مانع آخر كالجنون ولم تدرك إلا زمنا يسع المغرب فقط وطهرها وجبت المغرب وحدها وإن كان زمن الخلو يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر هذا ما يتعلق بوقت الضرورة وأما وقت الإدراك فهو وقت طرو المانع فلو طرأ عليه مانع من الموانع التي يمكن طروها وقد أدرك من الوقت زمنا يسع الصلاة وجبت هذه الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها وخلا زمنا يسعهما وأما طهرهما فإن كان لا يمكن تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة فإن شرط صحتهما دخول الوقت فلا بد أن

Mas'alah: How is the obligation of prayer determined when an impediment ends?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=51)

يدرك زمنا يسعه قبل طرو المانع وإن كان يصح تقديمه على الوقت كوضوء السليم

الذي لم يمنع من تقديمه مانع فلا يشترط أن يدرك من الوقت زمنا يسعه إذا كان يمكن تقديمه على الوقت مثال ذلك زال حيضها في أول وقت العصر مثلا وأدركت من وقت العصر جزءا ثم طرأ عليها الجنون فإن كان زمن الخلو من المانع يسع العصر والظهر وطهرهما وجبتا وإن كان ل

Mas'alah: What are the two types of excuses for making up prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

الحكم الثالث: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر.

Mas'alah: What are the two divisions of rare excuses for missing prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

وأما النادر: فقسمان. قسم يدوم غالبا، وقسم لا يدوم.

Mas'alah: What chronic conditions prevent making up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

فما يدوم يمنع القضاء، كالاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح السائل، واسترخاء المقعد، ودوام خروج الحدث، سواء كان له بدل، أم لا.

Mas'alah: What are the two types of non-chronic excuses for missing prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

وما لا يدوم نوعان. نوع معه بدل، ونوع لا بدل معه،

Mas'alah: What excuses without an alternative require making up the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

فما لا بدل معه يوجب القضاء، وذلك صور.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation for those with impediments like childhood, insanity, or menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=184)

فصل في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة: وهي: الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس. ولها ثلاثة أحوال. الأول: أن توجد في أول الوقت ويخلو عنها آخره، بأن تطهر عن حيض أو نفاس في آخر الوقت، فينظر، إن بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت. والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد. وشرط

Mas'alah: When does a person become obligated to pray after an impediment ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=185)

الوجوب: أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة، وتلك الصلاة. فإن عاد مانع قبل ذلك، لم يجب. مثاله: بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت ثم جنت، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات، وجبت العصر، وإلا فلا. هذا إذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة. فإن كان قدر تكبيرة، أو فوقها دون ركعة، ففي وجوب الفرض قولان. الأظهر: الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة. ويستوي في الوجوب بإدراك الركعة أو ما دونها جميع الصلوات. فإن كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو مغربا قصر الوجوب عليها. وإن كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب. وبماذا يجب الظهر؟ قولان. أظهرهما: يجب بما يجب به العصر. وهو ركعة قبل الغروب على قول، وتكبيرة على قول. والثاني: لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر، وتكون الأربع للظهر، والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح. وقيل: الأربع للعصر والركعة أو التكبيرة للظهر. وتظهر فائدة الوجهين، في المغرب مع العشاء، فإن المغرب معها كالظهر مع العصر. فإن قلنا: بالأظهر، وجبت المغرب بما تجب العشاء. وإن قلنا بالثاني، وقلنا الركعات الأربع الزائدة للظهر، اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب مع ما تلزم به العشاء، وإن قلنا الأربع للعصر اعتبرنا أربعا للعشاء. وهل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة، أو صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء إدراك زمن الطهارة؟ قولان. أظهرهما: لا. وإذا جمعت الأقوال، حصل فيما يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها أربعة أقوال. أظهرها: قدر تكبيرة. والثاني: تكبيرة وطهارة. والثالث: ركعة. والرابع: ركعة وطهارة. وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال. هذه الأربعة. والخامس: قدر

أربع ركعات وتكبيرة. والسادس: هذا وزمن طهارة. والسابع: قدر خمس ركعات.

والثامن: هذا وزمن طهارة. وفيما يلزم المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا، هذه الثمانية. والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة. والعاشر: هذا وزمن طهارة. والحادي عشر: أربع ركعات. والثاني عشر: هذا وزمن طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation when menstruation or insanity covers the entire time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=145)

(ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه ما

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of making up a missed prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=129)

وإنما يجب (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة) وكذا بقية شروط الصلاة عند (حج) ، قال: نعم الصبي والكافر لا يحتاجان إلى الشروط في الوقت؛ لإمكان تقديمها على زوال مانعها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs at the beginning of its time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=130)

(ولو) طرأ مانع، كأن (جن أو حاضت أو أغمى عليه أول الوقت) أو أثناءه، واستغرق المانع باقيه (.. وجب) بعد زوال المانع (القضاء) لصلاة ذلك الوقت (إن مضى) منه (قدر الفرض مع الطهر) له (إن لم يمكن تقديمه) كتيمم وطهر سلس؛ لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فعلها فيه، فلا يسقط بما طرأ، بخلاف طهر يمكن تقديمه، فلا يشترط اتساع ما أدركه من الوقت إلا للفرض؛ لأنه يمكن تقديمه، وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت، كالسعي إلى الجمعة قبل وقت الجمعة على بعيد الدار، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع الفرض؛ بخلاف نظيره آخر الوقت –كما مر؛ لإمكان البناء على ما فعله فيه بعد خروجه، بخلافه هنا، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى، بخلاف عكسه السابق؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا، بخلاف العكس، كأن أدرك ركعة من الظهر في وقتها، وباقيها في وقت العصر، فتقع أداء مع أن غالبها في وقت العصر، ويجب مع قضاء ذات الوقت المذكورة قضاء فرض قبلها إن صلح جمعه معها، ومضى من الوقت قدرهما بأخف ممكن من فعل نفسه، وقدر طهر لهما إن لم يمكن تقديمه، وصورة ذلك أن يستغرق وقت الأولى مانع، فيزول ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع طهر لم يمكن تقديمه، كما يقع في ذي جنون تقطع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an excuse ends with less than a rak'ah remaining?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=216)

399 – قول "التنبيه" في زوال العذر [ص 26] : (وإن كان بدون ركلعة .. ففيه قولان) الأصح: اللزوم أيضا، لكنه أطلق دون الركعة، والخلاف إنما هو فى التكبيرة

فما فوقها؛ ولذلك عبر "المنهاج" و "الحاوي" بالتكبيرة [3]. نعم؛ للجويني احتمال في بعضها [4].

Mas'alah: What is the ruling on obligation of Dhuhr and Maghrib when catching part of the time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=216)

400 - قول "التنبيه" [ص 26] : (وفي الظهر والمغرب قولان، أحدهما: يلزم بما يلزم به العصر والعشاء) هذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one who becomes insane or menstruates after catching part of the time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=216)

402 - قولهما -والعبارة لـ "التنبيه": (ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم (1) الروضة (1/ 183) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 376) . (2) انظر "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" (1/ 98) . (3) الحاوي (ص 150) ، المنهاج (ص 92) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 31) . (5) انظر "التنبيه" (ص 26) .

جن، أو كانت امرأة فحاضت .. وجب عليهما القضاء) [1] يشترط مع ذلك: أن يدرك قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهارة دائم الحدث، وإلا .. فلا، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 151] : (بالطهارة إن لم يمكن تقديمها) والمعتبر: أخف ما يمكن حتى قصرا للمسافر، وقد ذكره في "الحاوي" فقال [ص 151] : (أخف فرضه)

وعبارة "التنبيه" هذه أحسن من قول "المنهاج" [ص 92] : (ولو حاضت أو جن أول الوقت) فإن وجود ذلك في أثنائه كذلك، واعلم أن الأولى من صلاتي الجمع تلزم بإدراك أول وقت الثانية كما سبق في آخره، فلو حذف "المنهاج" لفظ (الآخر) في قوله [ص 92] : (والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر) .. لدل على هذه، وإلا .. فقد يتوهم من قوله هنا: (وجبت تلك) [2] أن الوجوب يختص بها مطلقا، وإنما المراد: بالنسبة إلى الثانية، نبه عليه السبكي، وقد ذكر في "الحاوي" هذه الصورة بقوله [ص 150] : (كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما) أي: يسع الفرضين، فإنهما يجبان. قال البارزي: هذا هو المفهوم من النقل، وينبغي أن يكفي ما يسع أحد الفرضين والطهارة، ويؤول قوله: (ما يسعهما) على ما يسع الفرض والطهارة، وقال في "توضيحه الكبير" : ينبغي أن يعتبر هنا أيضا لوجوبهما قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها؛ كما يعتبر فيما إذا خلا من وقت الأخيرة بقدر تكبيرة ولا يكفي فيها قدر فرض واحد، بل لا بد من زمان يسع الفرضين، والمفهوم من الكتاب والرافعي: التفرقة [3]، ولا يظهر اتجاهه، قال: والأولى: أن يعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة، وقال القونوي: لك أن تقول: لم يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت، بل خلو زمن بعده يسع الفرض والطهارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a missed prayer when part of it falls outside its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيد الوجوب (قوله: بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الإسلام حيث قال في قول الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على

حاضرة لم يخف فوتها ما نصه: وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولإفادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر، والمنهاج، والتحقيق، والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله: وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر، والعصر بعذر، والمغرب، والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي، والترتيب المطلوب لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي في البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله: فبان ضيقه) أي: عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers due to intoxication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: المتعدي به) فلو جهل كونه محرما، أو أكره عليه، أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متآكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر، أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل، أو لا؟ ؛ لأنه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة، أو أخبره بها ثقة اهـ

Mas'alah: Does reliance on a trustworthy report affect the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: وإن ظن إلخ) ظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل، أو عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي إلخ فيه نظر

Mas'alah: What does knowing the duration of transgression entail for making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: إن عرف) أي: أمد ما تعدى به

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed due to sleep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=168)

فائدة: في صحيح ابن حبان من حديث أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [صلوها الغد لوقتها] [305] ثم قال: ذكر (303) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: الحديث (1204) . والحديث الآخر؛ هو: عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال رجل: وإن كان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار] الحديث

(1205) . (304) لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها، ولا وقت لها غيره] . رواه أنس بن مالك. وقد مضى في التيمم: التعليق (169) . (305) رواه ابن حبان في صحيحه؛ ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ج 4 ص 148: الحديث (2640) .

الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة لمن أحب ذلك لا أن كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين إذا ذكرها. والوقت الثاني من غيرها. ثم روى من حديث الحسن عن عمران – رضي الله عنه – أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بهم قلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال: [ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم] [306].

Mas'alah: What is the expiation for forgetting or sleeping through a prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=171)

أي متقدم أو مقارن، كفائتة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها] متفق عليه [310].

Sub-topic – Order of Making Up Missed Prayers

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=488)

وإن فاتته صلوات. . فالمستحب: أن يقضيهن على الترتيب؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك أربع صلوات يوم الخندق، حتى خرج وقتها. . فقضاها على الترتيب» . وكان ذلك جائزا في أول الإسلام، ثم نسخ، وأمر أن يصلي كيف أمكنه. فإن قضاهن من غير ترتيب. . جاز؛ لأن الترتيب استحق للوقت، وقد فات الوقت، فسقط الترتيب.

Mas'alah: What is the order for making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=476)

342 – فصل في ترتيب قضاء الفوائت ولا ترتيب في قضاء الفوائت، ولا في مؤداة وفائتة، ويستحب ترتيبهما إلا أن يخشى فوات المؤداة، فيجب تقديمها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=395)

والترتيب في) قضاء (ما فاتا) أولى [حاشية العبادي] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة: لمن شاء» رواه البخاري، ومسلم، والمراد بالأذانين الأذان، والإقامة باتفاق العلماء. اهـ. وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله: فصاعدا جواز فعل سنة العشاء القبلية وسنة المغرب القبلية ثلاثا مثلا. (قوله: وهي أربع ركعات بتسليمة) ، أو بتسليمتين حجر. (قوله: والأحسن إذا صلاها إلخ) الذي في شرح الروض وقال في أذكاره عن ابن المبارك فإن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم (قوله بعد طلوع الشمس) عنه خروج وقت الكراهة شرح الروض. (قوله: عقب الأذان) أي: ينوي بهما سنة كما صرح به في التفقيه، ويؤيده الخبر السابق «بين كل أذانين صلاة» وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد قال: إلا في المغرب حجر ع (قوله: كان أولى) إذ لا إخراج هنا. (قوله: والترتيب فيما فاتا) [حاشية الشربيني] أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا. ا. هـ من الحواشي المدنية. (قوله: كراتبة الظهر) أي: في المؤكد وغيره. ا. هـ شرح م ر. (قوله: وركعتان بعد الوضوء) ظاهره أنه لا تحصل السنة بركعة وهو الموافق لظاهر قول شرح الروض، وشرح المنهاج لمر وتحصل سنة الوضوء بما تحصل به التحية بعد قولهما: أن التحية لا تحصل بركعة على الأصح. ا. هـ وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الأوجه وقيل: بالإعراض وقيل: بالحدث. ا. هـ شرح م ر. (قوله: وصلاة التوبة ركعتان إلخ) عبارة ق ل على الجلال وركعتان للتوبة قبلها وبعدها، ولو من صغيرة وانظر كيف يسوغ تأخير التوبة لما بعد الركعتين، وقد يقال: الركعتان من مبادئ التوبة فإنه ورد «ما من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له» تأمل. (قوله: وقال ابن الصلاح: إنه حسن) ، وكذا قاله النووي في التهذيب وهو المعتمد وإن جرى في المجموع، والتحقيق على ضعفه، والنظر المذكور مردود بأنه إنما يأتي على

ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها تغيير. ا. هـ شرح م ر

(قوله: إلى هوي) كفتي ساعة من الليل كذا في القاموس

«لترتيبه – صلى الله عليه وسلم – فوائت الخندق حين أخر الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إلى هوي من الليل» وللخروج من الخلاف، وإنما لم يجب ترتيبها؛ لأنها عبادات مستقلة، وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان؛ ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل (

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=715)

قال الماوردي: وهذا صحيح وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، وأن مذهبنا أن ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء، وأن من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته، ودللنا على جميعه بما ليس لنا حاجة إلى إعادته وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1207)

فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود

وقال أبو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة قالا فان كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال زفر وأحمد الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت قال أحمد ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصلي بعدها قال أحمد وإسحاق ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي

صلاها مع الإمام) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح أنه موقوف واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم * (فرع) أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقالا لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا) رواه البيهقي بإسناد جيد وروى أبو داود نحوه ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى * *

Mas'alah: What are the rulings on making up the second prayer according to the derived opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=437)

سكت -رحمه الله- عن قضاء الثانية على المخرج، وقد ذكره في "أصل الروضة" وجزم بأنه لا يجب تبعا "للوسيط" "والتتمة" وغيرهما لكن في نظيرة من القبلة وجهان والقياس مجيئهما؛ لأن مستند ابن سريج هو التخريج منها كما سبق. وقد رأيت ذلك -أعني الوجهين- مصرحا بهما

Mas'alah: Which prayer should be performed first when a present and a missed prayer coincide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=958)

قوله: وإذا اجتمعت حاضرة وفائتة فيستحب البداءة بالفائتة إن لم يضق وقت الحاضرة فإن ضاق وقتها بدأ بها. انتهى. والتعبير بالضيق وعدمه ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وفي "الروضة" وعبر في "المحرر" بالفوات وعدمه، وتبعه عليه في "المنهاج" و "التحقيق" ، وكذلك عبر به الشيخ في "التنبيه" وأقره عليه في تصحيحه. ومقتضى التعبير بالفوات أنه إذا أمكنه فعل الفائتة، وإدراك ركعة من الحاضرة أنه يجوز له فعل ذلك، لأن الحاضرة لم تفت، بل وقعت أداء، لكنهما صححا في الباب الأول من كتاب الصلاة أن إخراج بعض الصلاة عن الوقت لا يجوز، وإن جعلناها أداء فالجواز هنا إنما يستقيم على الوجه المرجوح عندهما هناك، لأن المحافظة على الترتيب سنة، فلا تكون مسوغة لإخراج البعض عن الوقت فضلا عن استحبابه إلا على تقدير القول بجواز

الإخراج، وبتقدير التزام اغتفاره لكونه سنة، وهو المجزوم به في "الكفاية" لابن الرفعة، ففي تعدي ذلك إلى الرواتب نظر، وتعبير الكتاب محتمل لما ذكره في "المحرر" ولغيره، وهذه المسألة قد تقدم الوعد بذكرها في الباب (1) في ب: توهم.

الأول من أبواب الصلاة.

Mas'alah: How does the ruling on prioritizing a missed prayer over the current prayer relate to the condition of ability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

ولهذا قالوا: إذا خشى المريض الغصب فلا يحل له تأخير الحج، وقالوا: يستحب البداءة بالفائتة إن لم يخش فوات الحاضرة، فإن خشى وجب تقديمها وقد عبر الرافعي في "الشرح الصغير" بالتمكن فقال: إن تمكن منها جاز، وإن لم يتمكن لم يجز، ولا شك أنه المراد من هذه العبارة المحرفة.

Mas'alah: What is the ruling on needing extra rak'ahs for Dhuhr before Asr becomes obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

والثاني لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم لزوم العصر بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=532)

خاتمة من فاته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها وقال أبو حنيفة يلزمه تقديم الأول فالأول إلا إذا زاد على صلاة يوم وليلة نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا مستحبة فيقدم الفائتة إن اتسع الوقت لهما وإلا قدم المؤداة وسبب التقديم أن لا يتساهل في القضاء بالتأخير ولو تذكر فائتة وهو في مؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء

Mas'alah: Can one perform an on-time prayer with the intention of making up a missed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=597)

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق، ـــــــ قال: (وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) ؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأديته، وقال تعالى: {فإذا قضيتم الصلوة} أي: أديتموها. والثاني: يشترطان؛ ليتميز كل منهما عن الآخر. والثالث: يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. والرابع: إن كان عليه فائتة مثلها .. اشترط التعرض لنية الأداء، وإلا .. فلا، وبه قطع الماوردي والقفال. قال الرافعي: هذا الخلاف ليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها .. فينبغي أن يصح قطعا، وإن قصد حقيقة معناها .. ينبغي أن لا تصح قطعا؛ لتلاعبه. وأجاب المصنف بأن مراد الأصحاب من نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه، فصلى بنية الأداء ثم تبين أنه صلى في غير الوقت .. فنص الشافعي على صحتها، وكذا

لو ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء، ثم بان أنه باق .. فإنه تجزئه بلا خلاف، وكذا لو لم ينو شيئا منهما؛ لأن الوقت يغني عن تعيين الأداء والقضاء. ومن عليه فائتة أو فوائت .. لا خلاف أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلا، بل تكفيه نية الظهر، أو الظهر الفائتة إذا شرطنا نية القضاء. قال: (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أي: من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي في ذي السبب صلاة الاستسقاء مثلا أو الخسوف. وأما ذو الوقت .. فينقسم إلى راتب وهو: التابع للفرائض كسنة الظهر، وإلى غيره كصلاة العيد. فغير الراتب يعينه بما اشتهر به كالتراويح والضحى وصلاة العيد. وقال الشيخ عز الدين: لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers and their order?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=168)

ويجب قضاء فوائت الفرائض) لخبر الصحيحين «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ، ثم إن فاتت بغير عذر وجب قضاؤها على الفور وإلا ندب (ويستحب ترتيبها) «لترتيبه – صلى الله عليه وسلم – فوائت الخندق» وخروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم تجب؛ لأنها عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم أيام رمضان (و) يستحب (تقديمها على حاضرة لم يخف فواتها) لما مر، فإن خاف فواتها وجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الأخرى فائتة وقضيته: أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولإفادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر، والمنهاج، والتحقيق، والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها (لا)

إن خاف (فوات [حاشية الرملي الكبير] ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة، والصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة قلت يستحب الانتقال إلا أن يعارضه شيء آخر. اهـ. ع وقوله المتجه إلخ هذا الاتجاه أشار إليه الشارح بقوله إلى بعد الفريضة كما لا يخفى ع (قوله: لتشهد له المواضع) ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة (قوله: فإن قعد عمدا بطلت صلاته) أي قعودا زائدا على جلسة الاستراحة كما يعلم من كلام المصنف الآتي (قوله: ويستحب الخشوع) اختلفوا هل الخشوع من أعمال القلوب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع فيه خلاف للعلماء وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة» رواه أبو داود (قوله: ونظر موضع سجوده) استثنى جماعة منهم الماوردي والروياني المصلي في المسجد الحرام، فالمستحب له النظر إلى الكعبة لا إلى موضع سجوده، لكن صوب البلقيني في فتاويه أنه كغيره والذي ذكره الإسنوي وغيره أن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة ضعيف، فالمذهب خلافه واستثنى بعضهم ما إذا كان في صلاة الخوف، والعدو أمامه فنظره إلى جهة العدو أولى من نظره إلى موضع سجوده لئلا يغتاله العدو وما إذا كان يصلي إلى ظهر نبي من الأنبياء فنظره إلى ظهره أولى من نظره إلى موضع سجوده وما إذا كان يصلي على بساط مصور، فالأولى أن لا ينظر إليه، والمراد إذا عم التصوير مكان السجود قال بعضهم وينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة إلى الميت (قوله: نعم يستحب في التشهد إلخ) أي إذا رفع مسبحته قاله الغزي. (قوله: لو قضى جهرية ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أسر) شمل ما لو قضى الجهرية في وقت الجمعة. (قوله: ويستحب ترتيبها) ، وإن زادت على صلوات يوم وليلة خروجا من خلاف أحمد، وإن قال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب حينئذ ولا فرق بين أن تفوت كلها بعذر وبغيره

وبين أن يفوت بعضها بعذر وبعضها بغيره، وإن تأخر، وإن قال بعض المتأخرين الظاهر أن المبادرة إلى قضاء ما أخره عاصيا أولى بالمراعاة من الترتيب (قوله: لأنها عبادات مستقلة إلخ) ؛ ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل، وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب (قوله: وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يعني يستحب وبه صرح ابن الرفعة (قوله: عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها)

جماعتها) أي الحاضرة فلا يستحب تقديمها (بل يصلي) الفائتة ندبا أولا (منفردا) ، أو جماعة؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف واعترضه في المهمات بأنه مردود نقلا وبحثا أما النقل، فالنقول متظاهرة على تقديم الحاضرة بالجماعة وأما البحث؛ فلأنه يؤدي إلى تفويت الجماعة بالكلية ورد بأن ما ذكر قد جزم به القاضي والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف وهذا كما تؤخر الصلاة عن أول وقتها للاشتغال بالفائتة (وتقطع) وجوبا (فائتة) شرع فيها (لحاضرة ضاق وقتها) لئلا تصير فائتة (لا حاضرة) أي لا يقطعها (لفائتة بل يتمها) ، وإن اتسع وقتها، ثم (يصلي الفائتة ويستحب إعادة الحاضرة) بعدها بقيد زاده بقوله (إن اتسع) أي وقتها. (ولو علم أن فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه العشرون) ليبرأ يقينا وظاهر أن محله إذا عرف نوعها وإلا فيلزمه مائة كل عشرين من نوع؛ لأن من فاته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس. (ولو جهل كون) أصل (الصلاة، أو صلاته) التي شرع فيها (أو الوضوء فرضا، أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز) بينهما (لم يصح) ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة (ونقل عن الغزالي أن من لم يميز) من العامة (فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي) بل صححه

في مجموعه (ولو اعتقد) عامي، أو غيره (أن جميع أفعالها فرض صحت) ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر)

Mas'alah: Is order a condition when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=734)

قال القاضي حسين: عندنا الترتيب ليس بشرط في قضاء الفوائت بعضها مع البعض، ولا في قضاء الفوائت مع فرائض الأوقات، حتى لو ذكر خمس صلوات له أن يقضيها مرتبا وغير مرتب.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=734)

وقال أبو حنيفة: الترتيب شرط في قضاء الفوائت، ما لم تقع في حد التكرار، ولو ترك الترتيب لم يعتد به، إلا أن يتركه ناسيا، فحينئذ يعتد به. ووافقنا فيما لو وقع في حد التكرار، أو زادت عليه صلوات يوم وليلة، فلو ذكر صلوات يوم وليلة عنده يقضيها مرتبة، فلو عكسها، وبدأ بالعشاء، فصلاها، ثم المغرب، ثم العصر، وثم الظهر، وثم الصبح، فالصلوات الأربعة لا تصح إلا صلاة الصبح، وإذا دخل اليوم الثاني صحت الصلوات كلها؛ لأنها وقعت في حد التكرار.

Mas'alah: When do missed prayers become valid according to Abu Hanifa's view on repetition?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

وإذا فاته صلاة الصبح مثلا، لم ينعقد عنده ظهره، ولا عصره، ولا المغرب والعشاء حتى يدخل حتى يدخل اليوم الثاني، ويفترض عليه صبح اليوم الثاني، فتصح الصلوات التي لم يحكم بصحتها لوقوعها في حد التكرار.

Mas'alah: What is the evidence that there is no required order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

دليلنا على أن لا ترتيب في قضاء الفوائت ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذكر صلاة، وهو في أخرى، فليتم التي هو فيها، ثم ليقض التي ذكرها».

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

وعندنا: هو محمول على الاستحباب، والمعنى فيه ترتيب يسقط بالنسيان، فلا يستحق أصلا، كترتيب الشمال على اليمين في الطهارة، فإن قيل: ترتيب مستحق في الأداء، فوجب أن يستحق كترتيب أركان الصلاة بعضها على البعض. قلنا: الترتيب في الأداء، إنما يستحق لحق الوقت، فإذا فات واجتمع الكل صار دينا في الذمة، وفات الوقت، فيسقط الترتيب كما في الصيام يجب الترتيب في أدائه، فإذا فات يسقط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr before making up missed isha prayer and on a follower reciting tashahhud after separating from the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=766)

فرع قال: إذا كانت صلاة العشاء هل له أن يصلي الوتر قبل قضاء العشاء وجهان. فرع قال: إذا في الإمام التشهد الأول واعتدل فعزل المأموم نفسه من صلاة الإمام، هل يأتي بالتشهد؟ فإن كان اعتدل قائما لم يأت به، وإن لم يكن اعتدل يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يأتي به، والثاني: يأتي به وهو الأظهر.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order before the current prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=207)

ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of precedence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1512)

قال (خاتمة لا ترتيب في قضاء الفوائت لكن الاحب تقديم الفائتة على المؤداة الا إذا ضاق وقت الاداء فان تذكر فائتة وهو في المؤداة اتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء) إذا فتت الفريضة وجب قضاؤها (قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام صلاة أو

نسيها فليصلها إذا ذكرها) امر المعذور بالقضاء ويلزم مثله في حق غير المعذور بطريق الاولي وينبغي ان يقضى على الفور محافظة على الصلاة وتنزيه الذمة وهل يجب ذلك فيه كلام أخرناه الي كتاب الحج لان صاحب الكتاب أورد المسالة ثم وإذا قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها وإذا قضى فائتة النهار بالنهار لم يجهر فيها وان قضى فائتة الليل بالنهار وبالعكس فالاعتبار بوقت القضاء في اصح الوجهين وبوقت الاداء

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and the precedence between a missed prayer and the current prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1513)

في الثاني وإذا فاتته صلاة فالمستحب في قضائها الترتيب لان النبي صلي الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب ولا يستحق في قضائها الترتيب وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت خلافا لمالك وأبي حنيفة واحمد: لنا أنها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يبقى معتبرا في القضاء كصيام ايام رمضان ولنفصل المذاهب فيه اما عندنا فيجوز تقديم الفائتة المؤخرة على المقدمة وتأخير المقدمة ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر ان كان وقت الحاضرة واسعا فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة ولو عكس صحتا وان كان الوقت ضيقا بحيث لو بدأ بالفائتة لفاتتة الحاضرة فيجب أن يبدأ بالحاضرة كيلا تفوت ولو عكس صحتا ايضا وان أساء ولو انه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت اتمها سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفائتة الصلاة التى هو فيها روى ان النبي صلي الله عليه وسلم وسلم

قال (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلي التى نسي) وقال ابو حنيفة يجب

* الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يدخل في حد التكرار بان لا تزيد علي صلوات يوم وليلة فان زادت جار التنكيس وكذا لو كان عليه فائتة ودخل وقت الحاضرد ان دخلتا مع ما بينهما في حد التكرار لم يجب اعادة الترتيب والا وجب الترتيب ولم يجز تقديم الحاضرة مع تذكر الفائتة الا ان يخشى فوت الحاضرة فله تقديمها وان تذكرها في خلال صلاة الوقت بطلت ان وسع الوقت فيقضي الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت وان كان الوقت ضيقا فلا تبطل وان تذكرها بعد ما فرغ من صلاة الوقت فقد مضت علي الصحة ويشتغل بقضاء الفائتة ومذهب مالك يقرب من هذا لكن نقل عنه انه يستحب إذا تذكر الفائتة في خلال الحاضرة ان يتمها ثم يقضى الفائتة ثم يعيد الحاضرة ونقل ايضا أنه إذا تذكرها بعد الفراغ من الحاضرة فعلية قضاء الفائتة واعادة الحاضرة ولا يجعل النسيان

عذرا في سقوط الترتيب وقال احمد يجب الترتيب في قضاء الفوائت وان كثرت حتى لو تذكر فائتة ولم يعدها حتى طالت المدة وهو ياتي بصلوات الوقت فعليه فضاء تلك الفائتة واعادة جميع ما صلي بعدها قال ولو تذكر فائتة وهو في الحاضرة يجب عليه اتمامها وقضاء الفائتة واعادة الحاضرة إذا عرفت ذلك لم يخف عليك اعلام قوله لا ترتيب في قضاء الفوائت بعلامتهم جميعا وكذا اعلام قوله أتم التى هو فيها بالحاء لانها تبطل عنده وبالميم لانا نعني بقولنا أتم انه يجب عليه الاتمام ومالك لا يوجبه ولا حاجة إلى اعلامه بالالف وقوله لكن الاحب تقديم الفائتة على المودة الا إذا ضاق

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

"

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and prioritizing them over present prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

وسن ترتيبه" أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا "وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها" محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأبها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالشر حين خلافه ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها

Mas'alah: What is the ruling on order in making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=145)

[الترتيب في قضاء الفوائت] الثانية: الترتيب في قضاء ما فاته من الصلوات أولى؛ لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، وللخروج من الخلاف، وإنما لم يجب ترتيبها؛ لأنها عبادات مستقلة، وترتيبها من توابع الوقت وضروراته، فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان، ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل، [و] فعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب. وقوله: (لمن لم يختش الفواتا) أي: أن أولوية الفور في قضاء ما فاته وأولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة بأن اتسع وقتها، فإن خاف فوتها .. قدمها على الفائتة وجوبا؛ لئلا تصير فائتة، فإن شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة .. وجب قطعها، ولو تذكر الفائتة ي أثناء الحاضرة .. لم يقطعها ضاق الوقت أو اتسع. وتعبيره بـ (الفوات) كالرافعي في كتبه والنووي في "منهاجه" .. يقتضي استحباب الفورية والترتيب إذا أمكنه فعل الفائتة وإدراك ركعة من الحاضرة في وقتها، وبه صرح ابن الرفعة؛ بناء على أن الكل أداء، لكن مقتضى تعبير "الروضة" بالضيق خلافه، ومال إليه الإسنوي

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers apply to more than a day and night's worth of prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=146)

وشمل إطلاقهم: أولوية ترتيب الفوائت ما زاد على صلوات يوم وليلة وهو كذلك؛ خروجا من خلاف أحمد وإن قال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب فيما زاد على صلوات يوم وليلة، وما إذا فاتت كلها بعذر أو بغيره، أو بعضها بعذر وإن تأخر، وهو

كذلك، وإن استشكل بعض المتأخرين القسم الأخير منها. وألف (فاتا) و (الفواتا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

والترتيب فيما فاتا) أي فاته من الصلوات (أولى) لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى الليل وللخروج من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب ترتيبها لأنها عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل على الاستحباب)

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=401)

ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

وسن ترتيبه) أي: الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا

Mas'alah: Is it recommended to observe the order of missed prayers when making them up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: وسن ترتيبه إلخ) أي فات بعذر أو لا وقوله وتقديمه إلخ أي فات بعذر أو لا اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and the permissibility of witr before qada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: أيضا وسن ترتيبه إلخ) ظاهره، وإن كان المتأخر من الفوائت متروكا عمدا أي بلا عذر والأول بعذر وهو ما مال إليه الطبلاوي وجزم به م ر في شرحه اهـ سم ومن فاتته

صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أوجههما أنه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب اهـ شرح م ر اهـ شوبري

Mas'alah: How should one prioritize making up missed prayers from different days?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: فيقضي الصبح قبل الظهر) الأوجه أن يبدأ بالتي فاتته أولا اهـ م ر وعليه فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي إن كانا من يوم واحد، فإن كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر اهـ ع ش

Mas'alah: What is the reason for the recommendation to prioritize missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: محاكاة للأداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the ruling on prioritizing missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: وبه صرح في الكفاية) هو المعتمد وفاقا ل شرح م ر وخلافا للعلامة الطبلاوي كابن حجر وقوله ويحمل إطلاق إلخ محل نظر خصوصا إذا كان الفائت بغير عذر اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on completing a missed prayer and the recommendation to repeat the present prayer for order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: أتمها) أي ثم يقضي الفائتة ويسن له حينئذ إعادة الحاضرة لأجل الترتيب اهـ من شرح م ر وقوله اتسع الوقت أو ضاق أي وسواء فاتته بعذر أو لا اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers in order?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=359)

وإن (فاتته) (4) صلوات، استحب قضاؤها مرتبا. وقال أبو حنيفة: يجب قضاؤها مرتبا مع الذكر، إلا أن تدخل في حد التكرار، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up multiple missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

وإن اجتمع عليه فوائت، وجب عليه فيها الترتيب عنده مع الذكر، ولا فرق بين قليلها وكثيرها، إلا أن يضيق الوقت، فعنه روايتان:

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

(ويسن ترتيبه) أي الفائت، فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا.

Mas'alah: What is the order of priority between missed prayers with and without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and voluntary acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

وإن فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب. ـــــــ (قوله: ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته. (قوله: وأنه يحرم عليه التطوع) أي مع صحته، خلافا للزركشي. (قوله: ويبادر

به) أي بالقضاء وقوله: إن فات أي الفائت. (قوله: كنوم لم يتعد به) بخلاف ما إذا تعدى، بأن نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ، أو شك فيه، فلا يكون عذرا. وقوله: ونسيان كذلك أي لم يتعد به، وأما إن تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه – كلعب شطرنج مثلا – فلا يكون عذرا. (قوله: ويسن ترتيبه) أي إن فات بعذر، بدليل قوله: بعد، ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر، وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد. والتقييد بما ذكر هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر. واعتمد م ر سنية ترتيب الفوائت مطلقا، فاتت كلها بعذر أو بغيره، أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر. (قوله: وتقديمه) أي ويسن تقديمه، أي الفائت، لحديث الخندق: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. (قوله: إن فات بعذر) راجع لسنية التقديم، وسيذكر محترزه. وقوله: وإن خشي فوت جماعتها، أي الحاضرة. (قوله: أما إذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية: وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت. وبه جزم في الكفاية، واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب، إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم، وإن قال الأسنوي أن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت، وهو ممتنع. والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة. اه. (قوله: بأن يقع بعضها إلخ) صورة فوت الحاضرة بوقوع بعضها وإن قل خارج الوقت. وهو ما جرى عليه ابن حجر، وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة. والحاصل: إذا علم لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر، لحرمة إخراج بعضها عن الوقت، واستحب له تقديم الفائتة عند م ر، للخروج من خلاف من أوجب الترتيب. وإذا علم أنه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة. (قوله: وإن فقد الترتيب) يفيد

فيمن فاته الظهر والعصر بعذر، والمغرب والعشاء بغير عذر، وجوب تقديم الأخيرين عليهما. وهو مخالف لما مشى عليه الرملي من استحباب

Mas'alah: What is the ruling on delaying sunnah prayers for missed prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر.

Mas'alah: Which prayer is obligatory when one catches part of Asr and Maghrib time?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : لو أدرك من وقت العصر قدر ركعة فشرع فيها قبل الغروب تعينت، فإذا أتمها وبقي فارغا من الموانع زمنا لا يسع المغرب لم يجب عليه، فلو فرض عدم شروعه في العصر قبل الغروب تعينت المغرب وسقطت العصر، ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك وجب العصر عند (حج) ولا تجب واحدة منهما عند (م ر) .

Mas'alah: Should missed prayers without excuse be given priority over those with excuse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر، وإن فقد الترتيب عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on performing a second Zuhr prayer when a missed prayer is owed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : تردد (سم) فيمن صلى الظهر ثانيا وعليه فائتة ولم ينو الإعادة ولا القضاء هل تقع إعادة أم قضاء؟

Mas'alah: Which prayer is considered the obligatory one when a prayer is repeated within its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=631)

الثاني: إذا صلى في الوقت، وأعاد؛ فأيهما الفرض؟ فيه أربعة أقوال حكاها الإمام، وقال: إنها مطردة في كل من أقام صلاة في الوقت على اختلالها مع عدم الإمكان، ثم أمرناه بالقضاء فقضاها. والماوردي حكاها أوجها عن رواية ابن أبي هريرة: أحدها: أن الفرض: الأولى؛ وإنما أمر بالثانية تلافيا لما اختل من شروط الأولى؛ فإنه لا يتأتى استدراكه وحده. والثاني: [أن] الفرض الثانية، وهو ما حكاه أبو الطيب عن نصه في "الأم" ، واختاره في "التهذيب" ، ولم يحك البندنيجي غيره، ونفى ما سواه؛ وإنما أمر بالأولى لحرمة الوقت؛ كما نقول فيمن نسي النية في رمضان، يجب عليه الإمساك؛ تشبها بالصائمين، واستبعده الإمام. والثالث: كلاهما فرض، وهو المنصوص في "الإملاء" والأصح. والرابع: أن الفرض أحدهما لا بعينه، خرجه أبو إسحاق من قول

الشافعي في القديم فيمن صلى الظهر في بيته بعذر، ثم سعى إلى الجمعة، فصلاها يحتسب الله له بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up two similar missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

ويجوز أن تكونا مثلين.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=898)

قال: والأولى أن يقضيها مرتبا؛ لأنه- عليه السلام- قضى العصر في وقت المغرب، ثم صلى المغرب بعدها كما ذكرنا. وروى النسائي وغيره: أنه- عليه السلام- شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، وأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء، [ثم] قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . فإن قيل: هذا يدل على الوجوب. قلنا: فعله- عليه السلام- عند أكثر أصحابنا لا يدل عليه، [وإن دل عليه] عند قوم حملناه هنا على الندب؛ لأن الترتيب استحق لضرورة الوقت؛ فإنه حين وجب الظهر لم يجب العصر؛ كما أن صوم يوم من رمضان يجب بدخوله دون ما لم يأت، والصوم إذا فات لا يجب الترتيب في قضائه؛ فكذا الصلاة، ويشهد له ما روى الدارقطني بسنده عن مكحول عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من

فاتته صلاة"

Mas'alah: How does one make up two missed prayers from different days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=639)

وقد حكى العراقيون قولين في ذلك، فلو نسي صلاتين من يوم وليلة، أو نسي صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين، فيكفيه أن يقضي صلوات يوم وليلة؛ فإنها تشتمل على الصلاتين المختلفتين، فإذا كان يتيمم، قال صاحب التلخيص: يصلي خمس صلوات بخمس تيممات.

Mas'alah: Is there an order for making up missed prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1097)

890 - من فاتته صلوات، فلا ترتيب عليه في قضائها، خلافا لأبي حنيفة [5] (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) في الصحيحين من حديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعاء إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. (اللؤلؤ: 1/ 173 ح 516) ولكن وردت أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير موطن، بل روى البيهقي: أنه رفع يديه في القنوت. قال الحافظ: "فتعين تأويل حديث أنس (أي الوارد في الصحيحين) أنه أراد الرفع البليغ، بدليل قوله: حتى يرى بياض إبطيه" (ر. تلخيص الحبير: 1/ 51 ح 373، سنن البيهقي: 2/ 211 باب رفع اليدين في القنوت) . (3) أي على النبي صلى الله عليه وسلم. (4)

ر. المختصر: 1/ 79. (5) ر. مختصر الطحاوي: 29، رؤوس المسائل: 1/ 145 مسألة 52، مختصر اختلاف =

ومن فاتته صلاة الظهر، فدخل وقت العصر، فإن قضى ما فاته أولا، ثم أقام فرض الوقت، جاز، وإن أدى فرض الوقت أولا ثم قضى جاز، ولكن الأولى إن اتسع الوقت أن يقضي ما فات أولا، ثم يؤدي فرض الوقت. وقد روي في ذلك أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا رعاية الترتيب بين صلاة مقضية وأخرى مؤداة محبوب، والسبب فيه من طريق المعنى –والعلم عند الله في ذلك– أن الأمر برعاية الترتيب يستحث على إقامة القضاء، ولو ابتدر الرجل فرض الوقت، فقد يؤخر القضاء، وتبقى ذمته مشغولة به، وهذا إذا اتسع الوقت، فأما إذا ضاق الوقت، ولو اشتغل بقضاء ما فاته، لفاتت صلاة الوقت، فلا شك أنا نوجب تقديم الأداء في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the order for making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: What is the order for making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في ترتيب قضاء الفوائت ... 2/ 188

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=379)

ويسن) (ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا إن قياس قولهم أنه يجب قضاؤه فورا أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب. قال: وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها، وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة في الترتيب إذ هو خلاف في الصحة، فرعايته أولى من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها)

Mas'alah: How should one order the making up of multiple missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=381)

ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر؟ حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما أنه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب.

Mas'alah: What is the recommended order for making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=139)

ويسن ترتيبه) كأن يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر. (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة.

)

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers before the present prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

(و) يندب أيضا ترتيب الفوائت مطلقا و (تقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها) أي: الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب الترتيب، ولا يرد أن أحمد يوجب الجماعة عينا؛ لأنها ليست شرطا للصحة عنده على الأصح، بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية، فكان رعاية خلافه أولى، وإن كان الترتيب عندنا سنة، والجماعة فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) when making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=565)

قوله: "لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا يستحب" [1] هذا يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا، وهو مستحب عندنا أيضا [2] لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3]، وللخروج من الخلاف [4]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 637. وقبله: على من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه

... إلخ. (2) انظر: فتح العزيز 3/ 525، روضة الطالبين 1/ 375. (3) كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) . أهـ رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ 1/ 337 رقم (179) وقال: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة – ابن عبد الله – لم يسمع من عبد الله" ، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة 1/ 323 رقم (621) وهو بنفس طريق الترمذي. قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي: "وهو منقطع كما قال الترمذي، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري .." . وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، أما حديث جابر فرواه الترمذي عقب الحديث السابق وقال عنه: "حديث حسن صحيح" ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد 3/ 25 وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي الموضع السابق. (4) انظر: فتح العزيز 3/ 525، التنقيح ل 112/ أ.

Mas'alah: Should missed prayers be made up in order, and what if one fears missing the current prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=209)

386 – قولهما– والعبارة ل "التنبيه": (والأولى: أن يقضيهما مرتبا، إلا أن يخشى فوات الحاضرة .. فيلزمه البداة بها) [7] كذا عبر الرافعي أيضا بالفوات [8]، وظاهره: أنه لو كان إذا قدم (1) تصحيح التنبيه (1/ 112) . (2) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "الحاوي" (ص 156) ، و "المنهاج" (ص 91) . (3) انظر "المجموع" (3/

79) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 382) . (5) التحقيق (ص 165) . (6) الروضة (1/ 186) . (7) انظر "التنبيه" (ص 26) ، و "المنهاج" (ص 91) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 544) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=440)

(ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوبا إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج، أو كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك، أو التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان، والترتيب في المؤديان إنما هو لضرورة الوقت وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد للندب وقدم [حاشية الشرواني] إلى التأمل بصري (قوله: رجح) أي في مسألتنا، و (قوله: مقتضى هذا) أي قوله لو جمع إلخ (قوله: كصبي صلى إلخ) قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الإطلاق بأن الصبي إنما أدى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله: الذي) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فندبا (قوله: وجوبا إلخ) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر سم أي خلافا للشارح، والمغني كما يأتي (قوله: بغير عذر) قد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء

خلافا للمتولي ومن تبعه لكن تجب إعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا في المغني ويظهر أن محله إذا كان بغير عذر، ثم رأيت في سم على المنهج قال المعتمد أنه لا تجب إعادتها فورا اهـ اهـ بصري أي مطلقا سواء كان بعذر، أو بدونه كما مر عن ع ش (قوله: لم يتعد به) أي: بأن كان قبل الوقت، أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله: بأن لم ينشأ عن تقصيره بخلاف إلخ) وبهذا يخصص خبر «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل، ثم تشاغل في مطالعة، أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته ع ش (قوله: فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء، أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية قال ع ش قوله: م ر ما لا يسع إلا الوضوء إلخ أفهم أنه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة، بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه وستر عورته اهـ (قوله: تعجيلا إلخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب، والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أي: الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغني قول المتن (وتقديمه إلخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله: إن فات بعذر) قيد فيهما ومثله في الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر، أو عمدا، أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اهـ وقول المغني قد أطلقوا استحباب ترتيب

الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر، أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اهـ وقوله فقد يقال إلخ خلافا لما مر عن النهاية ووفاقا لما يأتي في الشارح (قوله: وإن خشي) إلى قوله ولو شك في المغني إلا قوله بأن يقع إلى ويجب (قوله: من أوجب ذلك) أي: المذكور من الترتيب، والتقديم مغني (قوله: وللاتباع) فإنه – صلى الله عليه وسلم – «فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب، ثم صلى المغرب» مغني ونهاية (قوله: ولم يجب إلخ) عبارة المغني فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز؛ لأن إلخ (قوله: وكقضاء رمضان) عطف على قوله؛ لأن إلخ قال الكردي أي كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اهـ وفيه نظر فإن التقديم هنا واجب كما يأتي في الصيام فتعين أنه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغني (قوله: لضرورة الوقت) أي فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغني (قوله: المجرد) أي: عن قيد الإيجاب سم (قوله: وقدم) أي: تقديم الفائت على [حاشية ابن قاسم العبادي] ومسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق (قوله: كصبي صلى، ثم بلغ) قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه (قوله: وجوبا) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر (قوله: ويسن ترتيبه) أي سواء فات بعذر، أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار؛ لأن تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م ر (قوله: وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد للندب) كأنه إشارة إلى قول جمع الجوامع، والندب أي ويخص الندب مجرد قصد القربة أي عن

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers without excuse over those with excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب؛ لأنه سنة، والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها، بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in order?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=169)

ويسن ترتيبه، للاتباع؛ ولا يجب لأنه إنما كان لضرورة الوقت وقد زال؛ وفعله عليه الصلاة والسلام المجرد إنما يدل عندنا على الإستحباب، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، خروجا من الخلاف؛ فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا.

Mas'alah: What should a follower do if he misses two rak'ahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=200)

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص، والله أعلم، لئلا تخلو صلاته من سورة،

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers and prioritizing them over the current prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها.

Mas'alah: Should one pray a missed prayer alone or join the congregation for the current prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا، ثم الحاضرة.

Sub-topic – Make-Up During the Current Prayer Time

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer during the time of a present prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=488)

وإن ذكر الفائتة في وقت صلاة حاضرة، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة. . لزمه أن يبدأ بالحاضرة، ثم يصلي الفائتة. وإن كان وقت الحاضرة واسعا. . فالمستحب: أن يبدأ بالفائتة، ثم بالحاضرة. وإن بدأ بالحاضرة قبل الفائتة. . صح.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer and remembers it during another prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=488)

وذهب النخعي، والزهري، وربيعة إلى: أن من نسي صلاة فذكرها، وقد دخل وقت غيرها، وأحرم بالحاضرة. . فإن صلاته تبطل، فيصلي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة.

Mas'alah: What is the view of Malik and al-Layth on remembering a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=488)

وذهب مالك، والليث إلى: أنه إن نسي صلاة، حتى دخل وقت صلاة أخرى، فإن ذكر

ذلك، وقد أحرم بالحاضرة. . فيستحب له أن يتم التي هو فيها، ثم يقضي

الفائتة، ثم يجب عليه: أن يصلي الحاضرة، إلا أن تكون الفوائت ستا، فيسقط الترتيب.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah on remembering a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى: أنه إن نسي صلاة، حتى دخل وقت صلاة أخرى، ثم ذكرها، فإن ذكرها بعد فراغه من الحاضرة. . أجزأته، ويقضي الفائتة، سواء كان الوقت واسعا، أو ضيقا. وإن ذكرها وقد أحرم بصلاة وقته، فإن كان الوقت واسعا. . بطلت، فيصلي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وإن كان الوقت ضيقا. . مضى عليها، ولم تبطل، ثم يقضي الفائتة. وإن كن الفوائت ستا. . سقط الترتيب. وفي الخمس روايتان: إحداهما: أنهن كالست. والثانية: أنهن كالأربع.

Mas'alah: What is the view of Ahmad and Ishaq on remembering a missed prayer while following an imam in a present prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

وذهب أحمد، وإسحاق إلى: أنه إن ذكر الفائتة وهو مع الإمام في الحاضرة. . مضى فيها واجبا، ثم قضى الفائتة، ثم أعاد الحاضرة.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i ruling on remembering a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=489)

ودليلنا: ما روى الدارقطني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة. . فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها. . صلى التي نسي» .

Mas'alah: Should a missed prayer be recited aloud or quietly based on the time of performance or the time of making it up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

وسواء فيما يجهر به أو يسر. (قضاه أو أداه) اعتبارا بوقت الأداء لكن يكون جهره نهارا دونه ليلا وهذا وجه في الجهرية المقضية في وقت السرية أو بالعكس والأصح خلافه كما زاده بقوله (قلت: الأكثر) ومنهم الشيخان. (في فائت وقت القضاء اعتبروا) فإذا قضى جهرية في وقت سرية أسر أو بالعكس جهر ويكره خلافه كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

وبدؤه) أي: الفائت أي: تقديمه على الحاضرة (إن أمن الفواتا) لها بأن اتسع وقتها

(أولى له) للخروج من الخلاف، فإن خاف فوتها قدمها وجوبا لئلا تفوت فإن شرع في الفائتة، ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها، ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت، أو اتسع. (

Mas'alah: What is the priority when multiple prayers are due and some may be missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=536)

(وحيث لا يأمن من فوت) بأن خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه (بدا بالفرض) العيني من جمعة، أو غيرها إن خاف فوته؛ لتعينه؛ ولضيق وقته [حاشية العبادي] النقص بنحو العيد والجمعة. (قوله: قلنا لا غير إلخ) هلا صلى هنا لدفع الكسوف في المستقبل كما صلى ثم للغيث المستقبل. (قوله: ولا يعمل فيه بقول المنجمين) وظاهره وإن جوزنا في نحو الصوم العمل بقولهم: لهم أو ولغيرهم أيضا على ما تقرر في باب الصوم وغيره وهو محتمل وعليه يفرق بأن في هذه الصلاة بحسب أصلها خروجا عن هيئة الصلاة المعهودة فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها، فليتأمل. (قوله: ولو شرع في الصلاة إلخ) ظاهره وإن علم عند الإحرام أن الباقي إلى الطلوع لا يسع الصلاة ويحتمل تقييده بما إذا لم يعلم ذلك ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن الباقي لا يتصور أن يسع الصلاة، وإلا فلا تنعقد مع العلم مطلقا ولا مع الجهل إن صلاها بالهيئة المعروفة، فليتأمل ثم رأيت قول بعضهم: وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر. اهـ. (قوله: لم تبطل) والظاهر أنه إذا كان لم يدرك منها ركعة قبل الطلوع صارت قضاء ولا يرد على قولهم: إن ذات السبب لا تقضي، فتأمله. (قوله: بدأ بالفرض) ظاهره وإن خيف تغير الميت أو ظن لكن سيأتي في الهامش عن شرح الإرشاد

خلافه. (قوله: بالفرض العيني) حمله الجوجري على الواجب بالنذر قال؛ لأنه لا يمكن أن يجمع مع عيد إذا فرض كذا بخط شيخنا الشهاب وقول الشارح من جمعة أو غيرها صريح في مخالفة هذا الحمل وقد يوجه بأن المراد بقوله: بدأ بالفرض بدأ به إن كان، وقوله: ثم الميت إلخ معناه، ثم إن فعل الفرض أو لم يكن فرض عيني، والحاصل أن إدخال الفرض العيني في التصوير على سبيل الاحتمال فلا ينافي ذكر العيد ولا يقتضي اجتماع أداء الفرض مع العيد فليتأمل، ثم رأيته في شرح الروض وافق الجوجري فصور المسألة بما إذا نذر صلاة في وقت العيد فإن قيل: يمكن تصوير اجتماع الجمعة والعيد الدال عليه قول الشارح من جمعة أو غيرها بقضاء العيد في وقت الجمعة قلت: هذا لا يناسب قول المصنف: وحيث لا يأمن من فوت الدال على تصوير المسألة باجتماع صلوات مؤداة خيف فوت بعضها [حاشية الشربيني] خطبة الكسوف تكبير كخطبة الجمعة بل فيها استغفار. اهـ. ناشري. (قوله: حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين) نازع فيه سم في حاشية المنهج وقال ق ل على الجلال: قال بعض مشايخنا – ولي به أسوة: ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه، كما في صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط في هذه الصلاة التي لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك في الانجلاء مع أنه يقتضي عدم المنع فيما لو فعلها كسنة الظهر. اهـ. (قوله: بدأ إلخ) ثم الفريضة أو العيد

Mas'alah: How should missed prayers be recited when made up at a different time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=588)

)

Mas'alah: How should missed prayers be recited when made up at a different time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=588)

وعلى هذا لو أن جماعة فاتتهم صلاة نهار من ظهر، أو عصر فقضوها في الليل أسروا القراءة، ولو تركوا صلاة ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهارا، جهروا بالقراءة اعتبارا بصفتها حال الأداء، لكن ينبغي أن يكون جهره بها نهارا دون جهره في الليل خوفا من التهمة، وإيقاع الإلباس وحد الجهر: هو أن يسمع من يليله. وحد الإسرار: أن يسمع نفسه، فلو خالف المصلي فجهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه، وحكي عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو، وهذا خطأ، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا" وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة فلما فرغ قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: كان حسنا قال عمر رضي الله عنه: فلا يضر ذلك وإنما شغل قلبي بعير أنفذتها إلى الشام، وكنت أنزلها فلم يسجد للسهو ولا أحد ممن صلى خلفه فدل على صحة الصلاة، وأنها لا توجب جبرانا، ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياسا على هيئات الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after the current prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=345)

أن صلى المغرب فليصل العصر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن

رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا إلا لنصلي معك فقال لا أخيبكم , ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي

Mas'alah: Should a missed prayer be performed before the current prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=539)

وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ـــــــ ولا يجب؛ لأن الترتيب إنما استحق للوقت، فسقط بفواته كقضاء صوم رمضان، ولم يصح دليل على وجوب الترتيب. قال: (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) ؛ لحديث الخندق المذكور، فإن خاف فوتها .. وجب تقديم الحاضرة؛ لأن الوقت تعين لها، ولئلا تصير الأخرى قضاء. والتعبير بالفوات يقتضي: استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة؛ لأنها لم تفت، وبه جزم في (الكفاية) ، لكن فيه بعد لإخراج بعض الصلاة عن الوقت، وهو ممتنع على الصحيح. فلو شرع في الحاضرة، ثم ذكر الفائتة وهو فيها .. وجب إتمام الحاضرة، ضاق الوقت أو اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب له أن يعيد الحاضرة؛ لما روى الدارقطني [1/ 421] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة .. فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها .. صلى التي نسي، ثم ليعيد الصلاة التي صلى مع الإمام) . ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه .. وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح. ولو تذكر فائتة، وهناك جماعة يصلون الحاضرة، والوقت متسع .. فسيأتي في خاتمة (الجماعة) .

Mas'alah: Is making up a prayer prohibited when one fears missing the current prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

1 – أحدها: إذا خاف فوت [1] الحاضرة.

Mas'alah: Is the possibility of purification a condition for catching the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=553)

وفي اشتراط إمكان الطهارة قولان:

Mas'alah: Does catching the Asr prayer also mean catching the Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=553)

وإذا قلنا: إنه يصير مدركا للعصر، فهل يصير مدركا للظهر، أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: بلى لأنهما صلاتان يتفق وقتهما في وقت العذر، فكذا في وقت الضرورة. والثاني: لا، لأنه لم يدرك شيئا من وقت الظهر، فلا يلزمه ذلك، كما لا يلزمه الصبح، فعلى هذا لا يصير مدركا للظهر إلا بإدراك خمس ركعات من آخر وقت العصر.

Mas'alah: What are the rulings on the possibility of purification and catching combined prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=553)

وفي إمكان الطهارة قولان: أحدهما: بلى يشترط إمكانها، لأن الصلاة لا تصح بدونها.

والثاني: لا؛ إذ ليس من ضرورة صحة الصلاة وجود الطهارة في الوقت، فعلى هذا إذا أدرك خمس ركعات من آخر وقت العصر، وقلنا: إنه يصير مدركا للظهر والعصر معا، فأربعة منها تجعل للظهر، والخامسة للعصر، أو على عكسه، فعلى وجهين: أحدهما: للظهر؛ لأنها السابقة. والثاني: للعصر، والخامسة للظهر لأنها تبع للعصر في هذا الموضع. وفائدة الخلاف تظهر في المغرب مع العشاء إن قلنا الأربعة للعصر لم يصر مدركا، للمغرب هناك إلا بإدراك خمس ركعات من آخر وقت العصر.

وإن قلنا: هي للظهر، فيصير مدركا للمغرب بإدراك أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of purification when catching less than a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=554)

فإذا قلنا: يصير مدركا، ففي إمكان الطهارة قولان.

Mas'alah: Does catching part of Asr also mean catching Dhuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=554)

وهل يصير مدركا للظهر أم لا؟ فعلى قولي: إن قلنا: لا يصير مدركا للظهر بهذا القدر، فعلى هذا يصير مدركا لها إذا أدرك من آخر وقت العصر قدر أربع ركعات وتحريمة، وفي إمكان الطهارة قولان، ثم في كيفيته وجهان: أحدهما: يجعل أربع ركعات للظهر، والتحريمة للعصر. والثاني: على العكس منها. وفائدته أيضا تظهر في المغرب والعشاء،

وذاك معلوم

Mas'alah: What are the eight opinions on what makes both prayers obligatory when catching the end of the time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=554)

فخرج من هذه الجملة ثمانية أقوال: أحدهما: تلزمه الصلاتان بإدراك تحريمة. والثاني: بإدراك تحريمة وطهارة. والثالث: بإدراك أربع ركعات وتحريمة. والرابع: بإدراك أربع ركعات وتحريمة وطهارة. والخامس: بإدراك ركعة. والسادس: بإدراك ركعة وطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=556)

والصحيح أنه لا يصير مدركا للصلاة ما لم يدرك قدر الإمكان من فعل صلاة تامة، وهو قدر ما يصلي أربع ركعات حتى يصير مدركا لها؛ لأنه استقر عليه الفرض، فلا يسقط عنه بعارض العذر، ولا تلزمه صلاة الثانية أيضا، والفرق بين هذا، وبين آخر الوقت أن في آخر الوقت يمكنه عقد الصلاة في الوقت، والبناء عليه بعد خروج الوقت، فجاز أن يقال: إنه يلزمه ذلك بإدراك ركعة وما دونها. فأما في أول الوقت بخلافه، لأنه لا يمكنه البناء عليه، ولا يمكنه الشرع فيها قبل دخول الوقت، فافترقا لهذا المعنى، وزان مسئلتنا منه أنه لو زال العذر قبيل غروب الشمس، ولم يبق سليم الحال إلى إمكان فعل الصلاة بأن عاوده العذر بعد غروب الشمس فلا جرم. قلنا: لا يلزمه شيء، لأن الإمكان شرط الاستقرار على ما بينا؛ فعلى هذا لو عاوده العذر بعد إمكان الصلاتين، ثبتتا في

ذمته إلى أن يزول العذر ثانيا، وإن عاوده بعد إمكان أحدهما ثبتت تلك الصلاة في ذمته لا غير.

Mas'alah: How should one prioritize between a missed prayer and the current obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=734)

ولو ذكر صلاة، وقد دخل عليه وقت الفرض، إن كان في الوقت سعة يخير بين أداء فرض الوقت، وبين قضاء الفائتة، غير أن المستحب أن يبدأ بقضاء الفائتة، لأنها استقرت في ذمته، ولو مات قبل فعلها يعصي الله تعالى مذهبا واحدا، وفرض الوقت لم يتأكد استقراره، لأنه لو مات قبل فعله لا يقضيه على أحد الوجهين، وإن كان في الوقت ضيق، فيبدأ بفرض الوقت، ثم بقضاء الفائتة حتى لا تفوت صلاة هذا الوقت، وأداء إحدى الصلاتين في الوقت، والأخرى خارج الوقت أحسن من أدائهما خارج الوقت، ولو تذكر صلاة، وهو في أخرى أتم التي هو فيها، ثم يقضي التي ذكرها، ولا فرق عندنا بين أن تدخل الصلوات الفوائت في حد التكرار بأن زاد على صلوات يوم وليلة، أو لم يدخل في حد التكرار، بأن كانت صلوات يوم وليلة أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a missed prayer when there is ample time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

ولو ذكر صلاة، وعليه فرض الوقت، إن كان في الوقت سعة يلزمه عنده أن يبدأ بالفائتة، فلو بدأ بفرض الوقت لم تنعقد. ووافقنا فيما لو كان في الوقت ضيق أن يبدأ

بفرض الوقت.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while performing another prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

ولو ذكر صلاة، وهو في أخرى، وفي الوقت سعة أكمل التي هو فيها نفلا، ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها لما ذكر الفائتة.

Mas'alah: What is the hadith from Ibn Abbas about remembering a prayer while in another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=735)

وهم يرون عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذكر صلاة وهو في أخرى، فليتم التي هو فيها، ثم ليقض التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى».

Mas'alah: What should a person do if he begins making up a missed prayer and then the imam starts the congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=796)

رجل شرع في قضاء الفائتة، فدخل الإمام مع جماعة، وافتتحوا صلاة الوقت بالجماعة، لا يستحب له أن يقتصر على ركعتين يكونان له نافلة حتى يصليها مع الإمام بالجماعة، أو يصلي صلاة الوقت، بخلاف صلاة الوقت، فإنه إذا شرع، ثم كذا الإمام مع الجماعة شرعوا في الصلاة. نص الشافعي رحمه الله على أنه يقتصر على ركعتين يكونان له نافلة؛

لأن الفائتة لاتقتضي بالجماعة، ولا يسن لها الجماعة بخلاف صلاة الوقت، وبمثله لو كان جماعة دخلوا المسجد، ووجدوا الإمام في القعدة الأخيرة، فالمستحب لهم أن يقتدوا به، ولا يتركون الاقتداء به حتى يسلم الإمام، وهم يصلون الجماعة ثانياً، لأن تلك الفضيلة متحققة، وها هنا موهومة، ولو كان يوم غيم فشرع في صلاة فائتة فتقشع الغيم، وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر صلاة الوقت، يستحب له أن يقتصر على ركعتين نافلة، ويستعد لفريضة الوقت، لأنه لما جاز له قطع الفريضة لأجل إدراك الجماعة، فلأن يجوز قطعها لأجل أدائها في وقتها وألا تصير قضاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers a prayer while in another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=895)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى. فاختلف أصحابنا في معنى قوله: الذي قبل هذا وما الأولى منهم من قال: إنما عني ما حكاه من أو الوظائف والأوراد إذا فاتت تقضي بكل حال. وقوله: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى. مسألة: مبتدأة وهذا القائل يقرأ. قال الشافعي: من غير واو العطف، ومن ذكر صلاة. ومنهم من قال: عني بقوله الذي قال قبل هذه المسألة التي حكاها في

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers a prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=896)

باب صفة الصلاة، وهي أن من ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها، ثم قضى، وإنما فرع إليه على هذا التأويل، لأنه عام في الفرائض والنوافل، وأطلق الشافعي رحمه الله الأمر بقضائها، ولم يفصل بين حال وحال، وهذا القائل يقرأ. وقال الشافعي: ومن ذكر صلاة بواو العطف، فعلى هذا قصد المزني تأكيدها، قاله بإعادة هذه المسألة، وقد بسطنا الكلام فيمن ذكر صلاة، وهو في أخرى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers them during another prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=538)

مسألة: قال: "ومن ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها ثم قضى" . وهذا كما قال: من فاتته صلوات تركها عامدا أو ناسيا، أو نام عنها حتى فاتت أوقاتها استقرت في الذمة وسقط الترتيب فيها، ويجوز أن يقدمها على صلاة الوقت، ويجوز تقديم صلاة الوقت عليها قلت أو كثرت إلا أنه إن ذكرها، وهو في صلاة أخرى أتمها، ثم قضى ضيقا كان الوقت أو واسعا، وإن ذكرها قبل أن يتلبس بها، فإن كان الوقت ضيقا بحيث إن قضاها فاتت صلاة الوقت فيكون قد صلاها قضاء، فالأولى تقديم صلاة الوقت والقضاء بعدها، وإن كان الوقت واسعا، فالمستحب أن يصلي الفائتة أولا، ثم الحاضرة ويراعي الترتيب للخروج من الخلاف، فإن خالف فصلى الحاضر أولا جاز. وبه قال الحسن وطاوس وشريح. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ذكر صلاة فائتة، وهو في حاضرة بطلت التي هو فيها ويجب عليه أن يقضي ما فاته ثم يصلي الحاضرة، وإن ضاق الوقت يصلي الحاضرة أولا، ثم الفائتة، وإذا اجتمعت عليه فوائت فإن الترتيب فيها واجب ما لم يبلغ ست صلوات، فإن بلغت ست صلوات فقد دخلت في حد التكرار، فلا يلزم الترتيب،

وفي خمس صلوات، هل يلزم [105 أ/ 2] الترتيب؟ روايتان، ويسقط هذا الترتيب عند النسيان، وقال أحمد وإسحق: "إذا ذكرها، وهو في الصلاة مضى فيها واجبا، وصلى الفائتة، ثم أعاد صلاة الوقت، ويلزم الترتيب بكل حال حتى لو فاتته صلاة في أول بلوغه، ثم ذكرها، وقد صار شيخا يلزمه إعادة ما بعدها" . وبه قال الزهري وربيعة، وذكر بعض أصحابنا: أنه يسقط هذا الترتيب عند النسيان، وإذا ضاق الوقت فيه روايتان عنه. وقال الليث: "إن كانت ست صلوات لا يلزم الترتيب، وفيما دونها يلزم الترتيب مع اتساع الوقت وضيقه، والذكر والنسيان، فإن ذكرها، وقد صلى صلاة الوقت يصلي الفائتة، وأعاد صلاة الوقت، وإن ذكرها، وهو متلبس بصلاة الوقت مضى فيها مستحبا، وأعاد الفائتة وصلاة الوقت" ، وهذا غلط لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى"

التي نسي "، ولأن هذه الصلوات فاتت أوقاتها، فلا يجب الترتيب في قضائها كالست." واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن عليه صلاة" ، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام، فإذا فرغ منها قضى فائتة، ثم أعاد التي صلى مع الإمام" . أما الخبر، تحمله على نفي الكمال أو أراد: لا نافلة لمن عليه فريضة. وأما الخبر الآخر فيحمل الإعادة على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=673)

ثم قال: "والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله" ، أراد ما نص عليه في هذا الباب من قضاء هذه الصلوات في هذه الأوقات، ويريد بأصله المسألة التي حكاها ههنا، وهي قوله: قال الشافعي: "من ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها ثم قضى" ، ولم يفصل في قوله: (ثم قضى) من صلاة، [189 أ / 2] وصلاة، فينبغي إذا ذكر ركعتي الفجر، وهو في صلاة الظهر أتم صلاة الظهر ثم قضى ركعتي الفجر، ثم بعد هذا أطنب المزني الكلام في الاعتراض حتى قال الشيخ أبو زيا المروزي رحمه الله يقول: ليته اختصر من كلام نفه كما اختصر من كلام الشافعي، فحكى عن أصحابنا عن الشافعي أنه كان يقول: "التطوع قسمان:" أحدهما: صلاته جماعة مؤكدة، ولا أجيز بتركها لمن قدر عليها "، وهي خمس صلوات على ما ذكرنا أكدت بالجماعة فيها." وصلاة منفرد، وهو القسم الثاني، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، أي: يثب أن يكون الوتر هي صلاة التهجد التي أمر الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] . وخرج الشافعي بهذا في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a missed prayer when the time for the current obligatory prayer becomes tight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=767)

فرع آخر إذا شرع في الفائتة على تقدير أن في الوقت سعة فتبين أن الوقت قد ضاق، المذهب أن عليه أن يقطع الفائتة، ويملي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة؛ لأنه لو شرع منفردا ثم أدرك الجماعة فإنه يستحب له أن يجعله نفلا ويسلم، ومراعاة حق الوقت هاهنا أولى من مراعاة الجماعة، ففيه وجه آخر يتمها ولا يقطعها وليس كتلك المسألة،

لأن الجماعة من مصلحة تلك الصلاة فجاز [37 ب / 3] أن يقطعها لمراعاة مصلحتها، وفي القضاء ليس الوقت من مصلحتها، وإنما الوقت من مصلحة فريضة الوقت، فلا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى. فرع آخر إذا ترك الصلاة فقال: كنت نسيت أو كنت أجد البرد، أو كانت على بدني نجاسة ما قدرت على غسلها لا يقبل بل يؤمر بالصلاة. فإن امتنع بالمذهب أنه لا يقبل؛ لأن الصلاة إنما يتضيق فعلها في الوقت ومعظم الجنابة في التأخر عن الوقت ولم يتحقق قصده إلى التفويت، وفيه وجه آخر أنه يقبل لامتناعه من الإتيان بها مع التمكن. فرع آخر إذا قلنا: يكفيه في نية الصلاة نية الظهر لا بد وأن يعتقد فرض الظهر حتى إن كان قريب العهد بالإسلام ولم يعلم أن صلاة الظهر من المفروضات، أو علم أنها من المفروضات ولكن لم يعلم فريضة أركانها إذا اعتقد في بعضها أنها سنة لم تصح صلاته؛ لأن فرض الصلاة لا يؤدى بنية النفل، ولو اعتقد أن جميع ما يفعله فيها فرض

يصح؛ لأن السنة تؤدى بنية الفرض. فرع آخر إذا قتل برغوثة على ثوبه فيه وجهان: أحدهما: لا يكون عفوا لأنه يمكن الاحتراز منه، وإن [38 أ / 3] كان كثيرا فإنه لا يعفى وجها واحدا. والثاني: أنه يعفى لعلته لاعتبار الجنس وهو الصحيح، ولما روي أن ابن عمر – رضي الله عنه – عصر بثرة بوجهه وصلى. فرع آخر دم البراغيث يعفى عنه في ثوبه الملبوس، فإن كان في كمه روث فيه دم البراغيث، فإن كان كثيرا لا يجوز، وإن كان قليلا فيه وجهان؛ لأنه يمكن الاحتراز وكذلك لو كان دم البراغيث على مصلاه. فرع آخر إذا كان عليه دم البراغيث فعرق بدنه وانتشر، يصير ذلك الموضع نجد وهل يعفى عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعفى وهو اختيار القاضي الحسين – رحمه الله – ويختص العفو بعين الدم دون المحل الذي يتعدى إليه نجاسة الدم كما في محل الاستنجاء. والثاني: يعفى وهو الصحيح عندي، واختاره أبو عاصم العبادي؛ لأنه لا

يمكن الاحتراز منه عرفا، ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة – رضي الله – عنهم مع علمنا بأنهم كانوا فقراء، ولم يكن للواحد منهم إلا ثوب، وكانوا يبيتون فيه، وقلنا: يخلو عن مثله والعرق يكثر في الحجارة لشدة الحر، ولأنا لو أوجبنا غسل [38 ب / 3] المتعدي لأوجبنا غسل موضع الاستنجاء؟ لأن البعض متصل بالبعض. وقال جعفر بن محمد الصادق: لقد هممت أن أتخذ للمغتسل ثوبا فإني رأيت الذباب تقع على النجاسة، ثم تقع على الثوب، ثم إني تفكرت أن السلف المالح ما كان لهم إلا ثوب واحد فتركته. فرع آخر لو ابتلع خيطا وطرفه خارج فمه لم تصح صلاته؛ لأن الظاهر هو متصل بالنجاسة. فرع لو قدر على قطع موضع النجاسة من الثوب، فإن كان النقصان الداخل فيه بقدر أجرة ثوب يستأجره للصلاة تلزمه أن يقطع، وإن زاد فلا يلزمه. فرع آخر لو شك في الحدث في صلاته لا ينصرف، فلو انصرف لتجديد الطهارة، فإن بان أنه كان أحدث له البناء على صلاته في قوله: القديم، فيمن سبقه الحدث، وإن بان أنه ما كان أحدث، أو بقي الحال مشكلا فيه وجهان: أحدهما: يبطل، لأنه ممنوع من الانصراف قبل تحقيق الحدث، والثاني: لا يبطل، لأنه من سلم ناسيا وظن أنه ليس في الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته حتى يبني عليها، ويجعل كأنه تكلم بعد إتمام الصلاة

فكذلك [39 أ / 3] من جهل بقاء الطهارة يجعل في الحكم كأنه تحقيق انقطاعها. فرع لو قال في صلاته: يا قومنا قوموا لله موصولا فهو كلمات القرآن، ولكن ليست على ذلك النظم تبطل صلاته؛ لأنها ليست بقرآن، ولو فرق الكلمات لا تبطل لأن الجمع من القرآن. فرع آخر إذا تنحنح الإمام، وقلنا في أحد القولين: التنحنح يبطلها فمن أصحابنا من قال: يزم المأموم أن يفارقه، فإن لم يفارقه بطلت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قاصد، وقد بطلت صلاته، ومنهم من قال: يمضي على متابعته لأن المسلم لا يقصد

بطلان الصلاة، والظاهر أنه غير مختار له وأن صلاته لم تبطل، وهذا أمح عندي إذا كان الإمام ممن لا يخفى عليه هذا القدر. فرع لو تستر في الصلاة بآدمي أو بهيمة؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، ولو صلى إلى آدمي أو إلى حيوان طاهر جاز لخبر عائشة – رضي الله عنها: ((كنت معترضة بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين القبلة كاعتراض الجنازة "." فرع آخر لو أخبره جماعة أنه صلى ركعتين وهو يشك فهل يعتما على قولهم؟ وجهان والأصح [39 ب / 3] أنه يعتمد. فرع آخر لو كان يصلي الصبح فرفع رأسه من السجود، وقام إلى الثانية بعدما شك أنه صلى الواحدة أو الثانية، ثم تذكر أنه ما صلى إلا ركعة، وأن التي قام إليها هي الثانية، فالظاهر أن عليه سجود السهو؛ لأنه حين قام لم يقطع بأن عليه فرض القيام، بل توهم أنه صلى ركعتين وهذه ثالثتهما وهي زيادة في الصلاة، وفيه وجه آخر: أنه لا يسجل لأن الوهم زال بالتذكر وتبين أنه ما زاد فيها. قال بعض أصحابنا: والأول أصح؛ لأن فعله مع الوهم أنه يفعله زيادة فيها خلل ولهذا لو بقي على الشك حتى فرغ منها عليه سجود السهو، وإن احتمل أنه لم يزد وقد تقرر أن من شك هل زاد في صلاته لا سجود عليه، وعندي الوجه الثاني أصح. فرع لو شك في سجوده أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على اليقين، فإذا أخذ بالأقل ثم بان قبل أن يرفع رأسه من السجدة أنه ما كان سجد إلا واحدة فلا سجود عليه للسهو؟ لأن تلك السجدة معتد بها، وان بان بعد أن رفع رأسه من تلك الجدة وسجد السجدة الأخرى، ثم تذكر أنه [40 أ / 3] ما كان قد سجد إلا سجدة واحدة، وأن هذه ثانيتها يلزمه سجود السهو لأن فعله لم يكن معتدا به لاحتمال أنه سجد سجدتين وهذه ثالثتهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on resuming a missed prayer after starting a supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=770)

فرع آخر لو سلم من ركعتين وقام وافتتح النفل، ثم تذكر أنه نسي ركعتين فعلى قول بعض أصحابنا: الانتقال إلى الركن مقصودا شرط، فعلى هذا ما فعله لا يعتد به إلا أن الفعل من جنس الصلاة فله أن يبني على صلاته، وإن كان قد طال الفصل، وعلى طريقة الباقين الانتقال إلى الركن بالقصد ليس بشرط، ولكن هذا الرجل قصد النفل وعليه الفرض هل يتأدى الفرض بنية النفل؟ ذكرنا فيه الخلاف بين أصحابنا، فإن قلنا: يتأدى بها احتسب له ما فعله ويتممه. وإن قلنا: لا يتأدى بها استأنف الركعتين وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah or part of the prayer within the time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1046)

ثم فيما يدرك به أصحاب الضزوزة الفرض قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة فرض الخلاف في مطلق البعض تكون جوتبا علي هذا القول الثاني وليكن قوله يجعل القدر الخارج قضاء معلما بالالف لان القاضي الرويانى روى ان عند احمد إذا وقعت ركعة من الصلاة في الوقت فالكل أداء كما هو الصحيح عندنا ولا بأس باعلامه بالحاء لان عند أبى حنيفة لو طلعت الشمس في خلال صلاة الصبح بطلت ولا يعتد بها لا قضاء ولا أداء وسلم انه لو غربت الشمس في خلال الصلاة من

عصر يومه لا تبطل الصلاة لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن بطلع الشمس فليتم صلاته)

Mas'alah: What is the second opinion on catching less than a rak'ah of prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1071)

ذكرناه فيما إذا بقى قدر ركعة والقول الثاني وبه قال المزني أنه لا يلزم به فرض الوقت لان الادراك في الخبر منوط بمقدار ركعة وصار كما إذا أدرك من الجمعة ما دون ركعة لا يكون مدركا لها هذا مذهبه في القديم ويحكى عن مالك مثل ذلك وقد نقل الناقلون الجديد اللزوم والقديم منعه اقتصارا من قولي الجديد على ما يقابل القديم وقوله في الكتاب ونعنى بالعذر ما يسقط القضاء أي إذا

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the present prayer while making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=146)

وغيره؛ لامتناع إخراج البعض عن الوقت في الأصح. ولو خاف فوات جماعة الحاضرة ووقتها متسع .. فالأفضل عند النووي: أن يصلي الفائتة أولا منفردا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، لكن قال الإسنوي: إن الأفضل البداءة بالحاضرة جماعة، ونقله عن جمع، وقال: كأن ما قالهالنووي من تفقهه وهو مردود؛ للخلاف في الجماعة أيضا، وامتازت بالخلاف عندنا، ورد بأن النووي لم ينفرد به، بل سبقه إليه جماعة، وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer over missed prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

لمن لم يختش الفواتا) أي أن أولوية فورية قضاء ما فاته وأولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة بأن اتسع وقتها فإن خاف فوتها قدمها على الفائتة وجوبا لئلا تصير فائتة فإن الشرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق وقتها أم اتسع وشمل تعبيره بالفوات كالرافعي في كتبه والنووي في منهاجه ما لو كان قدم الفائتة أدرك ركعة من الحاضرة في وقتها وهو كذلك بناء على أنها كلها أداء وإن اقتضى تعبير الروضة بالضيق خلافه ولو خاف فوات جماعة الحاضرة مع اتساع وقتها فالأفضل عند النووي تقديم الفائتة منفردا ثم إن ادرك مع الجماعة شيئا من الحاضرة فعله والإ صلاها منفردا لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه ورد الأسنوي لذلك مردود بأن النووي لم ينفرد به بل سبقه إليه جماعة وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكميلات وشمل إطلاقهم أولوية ترتيب الفوائت ما زاد

على صلوات يوم وليلة خروجا من خلاف أحمد وإن قال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب فيما زاد على صلوات يوم وليلة وما إذا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغيره وإن تأخر وهو كذلك وإن استشكل بعض المتأخرين القسم الأخير منها وألف فاتا والفواتا للإطلاق (

Mas'alah: Should a missed prayer be performed before a present prayer if one does not fear missing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

)

Mas'alah: Should a missed prayer be performed before a present prayer if one does not fear missing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للأداء، فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة، وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after starting a present prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=157)

ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها [حاشية البجيرمي] تقليد المجتهد، ولا

يجوز تقليده إلا لعاجز كأعمى البصر أو البصيرة إلا أن يجاب بأنه أعلى مرتبة من المجتهد فقد يكون اعتمد على أمر قوي كانكشاف سحابة له، فيكون أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو مرتبة بين المخبر عن علم والمجتهد. اهـ. م ر شوبري، وعليه تكون المراتب أربعة. (قوله فكالمخبر عن علم) أي: فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم أن أذانه عن اجتهاد وإلا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما، وليس لغيرهما تقليدهما، وظاهره وإن غلب على ظنه صدقهما. والأول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني. والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما. اهـ. ح ل. والمعتمد أنه من غلب على ظنه صدقهما جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش على م ر وقرره شيخنا ح ف . (قوله فإن علم) أي: ولو بخبر عدل رواية عن علم لا عن اجتهاد حج شوبري. (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا إثم فيه ح ل. (قوله أعم من تعبيره بالقضاء) ؛ لأن الإعادة شاملة لما إذا علم في الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش، والمراد الإعادة اللغوية وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا أي: في الوقت أولا، وفيه أن القضاء يطلق لغة على الأداء مطلقا أي: في الوقت أم لا، فيمكن حمل كلام الأصل عليه فالعبارتان متساويتان تدبر . (قوله إن فات بلا عذر) أي: ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال: قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فورا أنه يجب البداءة بالعصر وإن فات الترتيب المحبوب، وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة، ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها ح ل وم ر، وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله. وهذا هو المعتمد. وقال النووي يقضي ما تيقن تركه اهـ برماوي. (قوله كنوم) أي: ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك وإلا حرم ح ل. (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج وإلا فلا يكون عذرا ح ل، وقوله عن منهي عنه أي: ولو نهي

كراهة لأن لعب الشطرنج مكروه لا حرام، قال ع ش: وبهذا يخصص خبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . اهـ. وفيه على م ر: ولو دخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه. (قوله فليصلها إلخ) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرفه عن الفور «أنه لما نام – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا.» فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره ع ش . (قوله وسن ترتيبه) ظاهره وإن كان المتأخر من الفوائت متروكا عمدا أي: بلا عذر والأول لعذر وهو ما مال إليه طب، وجزم به م ر في شرحه. (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) أي: إذا كانا من يوم واحد، فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش لأن الأوجه أنه يبدأ بالفائت أولا محافظة على الترتيب كما في شرح م ر . (قوله وتقديمه على حاضرة) أي: إن تذكره قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو تذكر فائتة إلخ. (قوله لم يخف فواتها) أي: فوات أدائها. وإن خاف فوت جماعتها. اهـ. ز ي أي: في غير الجمعة. (قوله محاكاة للأداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم. (قوله ونحوه) كالمد أي: وقد بقي من الوقت ما يسعها. وكذا إذا علم ماء في حد القرب فإنه يجب عليه السعي له وإن خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها، ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه

Mas'alah: What is the ruling if one starts a missed prayer thinking the time is ample but finds it narrow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=158)

ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه على إدراكها أداء وجب قطعها

Mas'alah: When should one prioritize a missed prayer over a present one if not fearing its loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: لم يخف فوتها) أي لم يخف فوت أدائها، وإن خاف فوت جماعتها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over a present one when fearing the present prayer's time will expire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

محاكاة للأداء، فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer behind an imam performing a current

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

[حاشية الجمل] ز ي وفي ق ل على الجلال: فإذا رأى إماما في حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفردا ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئا فعله وإلا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام لكن في الأول اقتدى في مقضية خلف مؤداة وفي الثاني عدم الترتيب وفيهما خلاف وهذا في غير الجمعة أما لو خاف فوت جماعتها، فإنه يقدمها على الفائت، وإن أمكن صلاتها ظهرا مؤداة كما هو ظاهر اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a current prayer to seek water when water is known to exist?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

(قوله: ونحوه) كالمد اهـ ح ل وكما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of the current prayer while having a missed prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=137)

[حاشية قليوبي] واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، ومقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لا بد من إدراك جميعها فيه، واعتمده الطبلاوي وابن حجر، وخرج بفوتها فوت

جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك، فإذا رأى إماما في حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفردا، ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئا فعله وإلا فلا، وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام، لكن في الأول اقتدى في مقضية خلف مؤداة، وفي الثانية عدم الترتيب، وفيهما خلاف، ولو شرع في حاضرة فتذكر فيهما فائتة أتمها وجوبا، وإن اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر، ولو شرع في حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا، ويقتصر على ركعتين إن لم يكن جاوزهما واتسع الوقت وإلا فلا، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها، ولا يجوز قلبها نفلا وإن أتم ركعتين وكان في التشهد لأن اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام. قاله شيخنا، واعتمده وهو الوجه، ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا، ولم يرتضه شيخنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when a missed prayer is remembered during a narrow time for the present prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=359)

وإن ذكر فائتة: وقد ضاق وقت الحاضرة، بدأ بالحاضرة. وقال أبو حنيفة ومالك: يبدأ بالفائتة، وخالف مالكا بعض أصحابه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a missed prayer is remembered during the present prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=359)

وإن ذكر فائتة، وهو في الحاضرة، (قالا) (5) : بطلت الحاضرة، وصلى الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. (1) (وقت الأولى) : غير واضحة في أ. (2) (فاتته) : في ج، وفي أ: فاته. (3) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد، وهو صاحب أبي العباس بن سريج، انتهت إليه رياسة بغداد في العلم، وشرح المختصر، وصنف في الأصول والفروع، وعنه، وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، ويقول النووي: وهو جدنا في التفقه، فإنه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية، توفي سنة 340 هـ، أنظر "طبقات الشافعية" للحسيني: 66، 68، والانتقاء: 110. (4) (فاتته) : في أ، ب، وفي ج: فاته. (5) (قالا) : في ب، ج، وفي ج: وإلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on completing the present prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=360)

وعندنا: (يتم) (1) الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، وبه قال أبو يوسف. وقال أحمد: يجب أن (يتم) (2) الحاضرة، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة. وذكر بعض أصحابة: أنها تكون نافلة.

Mas'alah: Should a missed prayer be performed before a present prayer if one fears missing the present prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

(وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها) إن فات بعذر، وإن خشي فوت جماعتها – على المعتمد –.

Mas'alah: When must the current prayer be started before missed prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها – وإن قل – خارج الوقت فيلزمه البدء بها.

Mas'alah: What is the ruling on performing part of a prayer outside its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=858)

قلت: وعلى الوجه الآخر يكون الجواب: أن الصلاتين في حالة الجمع كالصلاة الواحدة، وقد تقدم أن المغرب يجوز أن يستديمها؛ فكذا ما جعل في معناها، وهذا ما رأيته في كتب المراوزة، وفرعوا عليه: أنه لو أخر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاء أو أداء، أو ما فعله في الوقت أداء، وخارج الوقت قضاء؟ فيه خلاف كما في غيرها من الصلوات، وستعرف للشيخ أبي محمد ترددا في أنا إذا قلنا: إن كلها أداء، هل يجوز تعمد ذلك أم لا؟ وقضيته: أن يأتي

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=872)

أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ولأنه لو أدرك ركعة من الجمعة كان مدركا لها، وهي مما لا يقضى، وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم والجديد، وابن الصباغ [عن "الأم"] و "المختصر" ، وبه قال ابن سريج، وأبو علي الطبري، وابن خيران.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while performing an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

فتذكرها وهو في صلاة مكتوبة فإنه يبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي ".

Mas'alah: When must one prioritize the current prayer over a missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

قال: إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها؛ لأن الوقت قد تعين لها فقدمت؛ كما لو أدرك رمضان وعليه قضاء رمضان، والفوات يتحقق بأن يبقى من الوقت لو صلى الفائتة دون ركعة، وكذا لو بقي قدر ركعة على رأي.

Mas'alah: Is one given a choice between a missed prayer and the current prayer if the delay was without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

وقيل: إذا فاتت بغير عذر، وقلنا: يجب القضاء على الفور- يخير بين فعل الفائتة والحاضرة؛ لأنه عاص بتأخيرهما؛ قاله القفال، وفيه نظر.

Mas'alah: What if one starts a missed prayer thinking there is time for the current prayer, then realizes there is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=899)

وعلى الأول: لو كان قد شرع في فائتة لظن أن الوقت يتسع للحاضرة، فبان قصره بانجلاء الغيم- سلم منها، وشرع في الحاضرة؛ قاله البغوي في باب صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the difference between a traveller shortening prayer and one who prays unaware of time expiry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

والفرق بين ما نحن فيه والمسافر إذا نوى القصر ثم أقام- حيث له أن يكمل الصلاة قولا واحدا، وليس عليه الاستئناف-: أن للمسافر في الابتداء أن يصليها أربعا؛ فلهذا قلنا في الانتهاء: له ذلك، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه ليس له أن يوقع الصلاة أربعا ابتداء عند جهله بخروج الوقت قبل التمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's taslim occurs within the time and the followers' outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

الأول: إذا وقع سلام الإمام في الوقت، وسلام المأمومين بجملتهم خارج

Mas'alah: Does performing an act of worship before its time by ijtihad suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

ومقابله: أنه يجزئه؛ لأنها عبادة يتعلق جبرانها بالمال، فإذا فعلها بالاجتهاد قبل وقتها، وجب أن تجزئه؛ كالحج إذا وقف [فيه] في الثامن.

Mas'alah: Does praying before the time count as ada or qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

قال في التتمة: ويمكن بناؤهما على أنه إذا وافق ما بعده يكون أداء أو قضاء؟ فإن قلنا: أداء صح، وألا فلا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء، وما أبداه [الإمام] احتمالا قد صرح به القاضي الحسين عن القفال، وتبعه الفوراني والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain they prayed before the time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=224)

فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one fears missing the present prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=225)

وتكره الصلاة عند الاستواء [مغني المحتاج] واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان، وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب. فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا، وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا، وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه. فإن قيل: لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة؟ فقد قيل بوجوبها أيضا، ولذلك رجحه الإسنوي ونقله عن جماعة. أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه في الجماعة. تنبيه: قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره، فإن فات بعضها بعذر، وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر، وحينئذ فقد يقال: تجب البداءة به، وقد تعارض خلافان: أحدهما: قول أبي حنيفة: يجب الترتيب والثاني: قولنا: يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور، ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها، ويجب تقديمها أيضا على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر. قال في المجموع:

ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «خرج يوما إلى الصلاة فلم يمر بنائم إلا أيقظه» ، وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائما في الصف الأول أو محراب المسجد أو كان نائما على سطح لا حجاز له لورود النهي عنه، أو كان نائما بعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائما قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر، أو نام خاليا وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحا فإنها ضجعة يبغضها الله، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحليمي في شعب الإيمان بكسر الهمزة. (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صححه في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب» (1) فالظهيرة شدة الحر، وقائمها هو البعير

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=17)

(قال) : ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها، ثم قضى

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=22)

(قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها، ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها، فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى،

Mas'alah: Should missed prayers be offered before the current prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=379)

و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يومه العصر بعد [حاشية الشبراملسي] المؤذن الثقة العارف بالأدلة كالإخبار عن علم. (قوله: فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا، ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا (قوله: والواقعة بعده قضاء) قال حج: وثواب القضاء دون ثواب الأداء وإن فات بعذر اهـ. وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء أو يزيد عليه (قوله: ونسيان) ينبغي إلا أن ينشأ النسيان عن منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اهـ سم على منهج. وبه صرح حج، وبهذا يخصص خبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه، كما حكي عن الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته (قوله: ووجوبا إن فات بغير عذر) . [فرع] المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا

أنه لا تجب إعادتها فورا وأنه إن فعلها في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء اهـ على منهج. وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله: فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور؛ صرف عن الفور «أنه لما نام – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى» ، فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب القضاء على ظاهره. (قوله كلها) أي أو بعضها بغير عذر وبعضها به، وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال: فيما لو فات بعضها عمدا إلخ (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: في الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة إلا أن يقال قوله: من خلاف الأئمة في الترتيب شامل له (قوله: صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه إنما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما، فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن أبي سعيد الخدري ولفظه «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى [حاشية الرشيدي] [صلى باجتهاد ثم تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها] قوله: لخبر من نام إلخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط [ترتيب الفائت من الصلاة] (قوله كلها بعذر أو عمدا) أي: وبعضها بعذر وبعضها عمدا ليتأتى قوله: خلافا لبعض المتأخرين (قوله: وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد ببحثه المذكور ما ذكره بقوله حيث قال: فيما لو فات بعضها عمدا أن قياس قولهم إلخ (قوله: أولى من رعاية التكميلات) لا محل له هنا

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer over missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=380)

ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» ، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولئلا تصير الأخرى قضاء، وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت، وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع. والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب إتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع. ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة؛ ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة.

Mas'alah: When is it obligatory to make up a previous prayer combined with the current one?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=129)

(ويجب) أيضا (قضاء ماقبلها إن جمعت معها) كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لاتحاد الوقتين في العذر، ففي الضرورة أولى (بشرط بقاء السلامة من الموانع) بعد زوال العذر (قدر الفرضين) بأخف ممكن.

Mas'alah: When must the present prayer be given priority over missed prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=138)

نعم؛ لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة .. لم يبعد تقديمها على الفائته؛ لتعين الجماعة عليه أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) ، أو بأن لا يدرك في الوقت عند (م ر) .. فتلزمه البداءة بها؛ لتعين الوقت لها، ولئلا تصير قضاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over a present prayer when time is limited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=210)

الفائتة أدرك من الحاضرة ركعة في الوقت، وقلنا بالأصح: إن الكل أداء .. يقدم الفائتة، وقد صرح به ابن الرفعة، وفيه نظر؛ لأنهم: قالوا يحرم إخراج جزء من الصلاة عن الوقت على المذهب وإن كان الكل أداء، واعتبر في "الروضة" ضيق وقت الحاضرة لا خشية فواتها [1]، وهو أحسن؛ فإنه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وإن قل .. فقد ضاق وقت الحاضرة، واستثنى ابن يونس في "النبيه" من تقديم الأولى: أن تقام الحاضرة جماعة فيقدمها على الأولى، وسبقه إلى ذلك البغوي في "فتاويه" ، والغزالي في "الإحياء" [2]، ونقله الروياني عن والده، وأنه قال: يستحب له إعادة الحاضرة خروجا من الخلاف [3]، وذكر في "الروضة" من زيادته: أنه يرتب أيضا، ويصليها منفردا، وعلله: بأن الترتيب مختلف فيه، والقضاء قبل الأداء مختلف في جوازه .. فاستحب الخروج من الخلاف [4].

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the current prayer while making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a current prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا، أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over a current prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

[حاشية الشرواني] الحاضرة (على الجماعة) أي: جماعة الحاضرة (مع كونه) أي: التقديم (قوله: لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردي (قوله: على أنه) أي: تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أي: صحة الحاضرة (قوله: وقول أكثر إلخ) منهم الإمام أحمد (قوله: فيه) أي: في التقديم (قوله: بأن يقع بعضها إلخ) وجرى شيخ

الإسلام والشهاب الرملي، والنهاية، والمغني على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله: ويجب إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والطبلاوي (قوله: وإن فقد الترتيب إلخ) يفيد فيمن فاته الظهر، والعصر بعذر، والمغرب، والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي: والترتيب المطلوب لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اهـ سم (قوله: كالتطوع) أي: يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي كردي (قوله: ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله: ولم يقطعها) أي: وجب عليه إتمام الحاضرة، ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله: مطلقا) أي: ضاق وقتها أم اتسع نهاية (قوله: سعة وقت إلخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله: فبان ضيقه) أي: عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة المتن، بل أولى كما هو ظاهر سم أي وعن إدراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح (قوله: لزمه قطعها) هلا سن قلبها، والسلام من ركعتين فراجع، ثم رأيت م ر قال إنه يسن قلبها نفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر أن محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون في الثانية فإن كان في غيرها من أولى، أو ثالثة كان القلب مباحا اهـ (قوله: أو في كونها عليه) أي كما لو انقطع دم الحائض، أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت، أو بعده ع ش ورشيدي (قوله: فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب

إعادتها سم على حج اهـ ع ش (قوله: ويفرق) أي: بين الصورتين (قوله: عدمه) أي: الاستجماع (قوله: بخلافه إلخ) أي: الشك (قوله: وسيأتي) أي في باب الجماعة كردي (قوله: ندب فعلها ثانيا) أي: بعد قضائها أولا قبل مثل وقتها (قوله: صلوها) بصيغة الأمر، والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله: ويؤيده) أي: التفسير المذكور (قوله: ويقبله إلخ) استفهام إنكاري (قوله: بل في حرمة فعل إلخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=167)

موضع الإجتماع للصلاة. ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] [301]، والثاني: الجميع قضاء اعتبارا بآخر الصلاة؛ والثالث: وقع ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا؛ والرابع: إن أخر بعذر، وأدرك ركعة فأداء وإلا فلا، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=174)

وفي قول يشترط ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع (317) • الحديث عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر] رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (407) وقال: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد. • أما متى يؤمر بالصلاة، فذاك عندما يميز ما ينفعه مما يضره، لحديث عند أبى داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] الحديث (497) . وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة: الحديث (348) .

Mas'alah: What should one do if time runs out while performing a missed prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

وإن شرع في فائتة ظانا سعة الوقت، فبان ضيقه، وجب قطعها وفعل الحاضرة.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

[فرع الأذان والإقامة للفوائت]] :

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan for the first missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=497)

[الأول] : قال في الجديد: (لا يسن له أن يؤذن لها) . وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحاق؛ لما روى أبو سعيد الخدري، قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل. . فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا، فأمره، فأقام صلاة الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها» .

Mas'alah: What is the second opinion on giving adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=497)

و [الثاني] : قال في القديم: (يؤذن لها) . وبه قال أحمد، وأبو ثور، واختاره ابن

المنذر؛ لما روى عمران بن الحصين قال: «سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان من آخر الليل. . عرسنا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا، حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالا فأقام، ثم صلى الغداة» . وروى ابن مسعود: «أن المشركين شغلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، وأقام للظهر، ثم أقام للتي بعدها» .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1219)

(وهل بسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال في الأم يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد

الخدري رضي الله عنه قال "حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر واحسن كما يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك" ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من

الليل ما شاء الله فامر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء" ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال في الإملاء إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لذم يكن للأذان وجه وإذا أمل كان له وجه قال أبو إسحاق وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة أيضا إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن) * * *

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers and adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1220)

(الشرح) * حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء وإسناده صحيح أيضا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذن وإقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضا وهو مخالف لحديث أبي سعيد ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات

Mas'alah: What are the rulings on adhan for making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1221)

للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال أيضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الأنوار وغيره لكن الفتح هو المشهور الأفصح ومعناه طائفة منه: أما حكم المسألة فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن وهل يؤذن للأولى فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها أصحها عند جمهور الأصحاب يؤذن ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الإبانة والشيخ نصر والروياني في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو أراد قضاء فائته وحدهما أقام لها وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن قال أصحابنا الأذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الإملاء حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها يؤذن ولو قضى فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الإملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن وإن قدم المقضية أقام لها وفي الأذان لها الأقوال وأما فريضة الوقت فقال الفوراني وإمام الحرمين إن قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها وإلا أذن وقطع السرخسي في الأمالي بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوي وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل

بينهما فإنه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف واعلم أنه لا يشرع توالي أذانين إلا في صورتين إحداهما إذا أخروا المؤداة إلى آخر وقتها فأذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها قطعا الثانية إذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلا وأذن لها على قولنا يشرع الأذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم

Mas'alah: Is the adhan prescribed for missed prayers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=113)

فصل: وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من 1 رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب 39. أبو داود في كتاب الصلاة باب 32. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 47. أحمد في مسنده "2/232/ 382" . 2 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 9. مسلم في كتاب الصلاة حديث 129 الترمذي في كتاب المواقيت باب 52. الموطأ في كتاب الجماعة حديث 6. أحمد في مسنده "2/303، 533" .

الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب:25] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ولأن للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لإفتتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما

روى عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأذان وإقامتين وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه وإذا أمل كان له وجه قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضا إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام الثانية كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت.

Mas'alah: How does the old view on adhan for missed prayers relate to the new view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=781)

الأمر الثالث: أن إثبات القديم هنا كيف يستقيم مع قول الرافعي بعد هذا، إن الفائتة يؤذن لها في القديم سواء أكان منفردا أم في جماعة. ثم فرع عليه فقال: إن الأذان على القديم حق الفريضة. ووجه الإشكال أن المنفرد إذا لم يؤذن للحاضرة فكيف يستقيم أن يقال يؤذن للفائتة، والروضة سالمة من هذا الاعتراض إلا أن جزمه في "المنهاج" بذلك مناقض ومعترض عليه بما عليه بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=786)

قوله: ففي الفائتة ثلاثة أقوال. الجديد أنه لا يؤذن لها لما روى عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوى من الليل فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها ثم أقام للعشاء فصلاها [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in sequence with iqamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=188)

أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل : ? وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ? فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك , ثم أقام المغرب فصلاها كذلك , ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا , أو ركبانا ? ? قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ , وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان , وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت قال الشافعي : وفي أن المؤذن لم يؤذن له – صلى الله عليه وسلم – حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على

أن لو لم يجزئ المصلي أن يصلي إلا بأذان لم يدع النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر بالأذان وهو يمكنه. قال : وموجود في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا ; لأنها غير الصلاة@

Mas'alah: What is the evidence for adhan when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=542)

وقال في القديم: يؤذن لها ويقيم؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لما روي عن أبي قتادة؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان في سفر فقال: "احفظوا علينا صلاتنا" يعني: صلاة الفجر، فضرب على أذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضأوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، وركبوا.

Mas'alah: Should the adhan be called for the first of multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

وإن كان عليه فوائت؛ فقضاهن على التوالي، هل يؤذن للأولى منها؟.

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for subsequent missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

فعلى الأقوال، ويقيم لكل واحدة من الأخريات، ولا يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for the current prayer when there is a long gap after making up a missed prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=543)

فإن طال الفصل بين قضاء الفائتة، وأداء صلاة الوقت، أذن وأقام لصلاة الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on adhan for missed prayers according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=573)

قال القاضي حسين: اما إذا فاتته صلاة واحدة لا خلاف أنه يسن له الإقامة، وفي الأذان اختلف قوله فيه. قال في الجديد: لا يؤذن لها بل يقيم. وقال في القديم: يؤذن لها ويقيم وقال في الإملاء: إن رجا اجتماع الناس أذن وأقام، وإلا فلا. ففي القديم جعل الأذان لحق الفرض، في الجديد لحق الوقت. وفي الإملاء لحق الجماعة. ووجه قوله القديم وهو مذهب أبي حنيفة أنها صلاة مفروضة فيؤذن لها كسائر الصلوات.

ووجه قوله في (الإملاء) ، أن الأذان لدعاء الناس وعمارة الجماعات، والفائتة لا يجتمع فيها العامة، فإن رجا اجتاعهم أذن، وإلا فلا. ووجه قوله الجديد: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق، حتى فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب، فأمر بلالا أن أقام لكل صلاة، ولم يؤذن وفي رواية أذن للأولى وأقام للبواقي. والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الغزوات فأعياهم سير الليل، فقالوا:

لو عرست بنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أخاف أن يناموا عن صلاة الصبح فمن يكلؤنا، فقال بلال: أنا أكلؤكم، فناموا، واستند بلال إلى رحله، فنام فما أيقظهم إلا حر الشمس، فانتبه من القوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان جهوري الصوت، فقال الصلاة الصلاة، فانتبه الناس من صوته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببلا فأتي به، فقال أين ما قلت؟ فقال بلال أخذ بعيني ما أخذ بأعينكم، فقال عليه السلام: صدق بلال، فإن أنفسنا بيد الله، إن شاء أمسكها، وإن شاء حبسها اخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطانا فاقتادوا واغير بعيد. فنزلوا فأمر بلالا بأن أقام للصلاة، دل على أن الأذان لها ليس سنة. فأما إذا كانت عليه فوائت كثيرة. ففي قوله الجديد: يقيم لكل واحدة منهن ولا يؤذن. وفي قوله القديم: يؤذن لها ويقيم للبواقي.

فأما إذا كان عليه فائتة، ودخل الوقت، وأراد فرض الوقت أذن لها، وأقام، ولم يؤذن للفائتة؛ لأنها مؤداة على أثر فرض الوقت، بل يقيم لها، وإن بدأ بالفائتة، فعلى ما ذكرنا من القولين، فإن أقام لها فإنه يؤذن، ويقيم لفرض الوقت، لأنهما صلاتان، منفردتان لا يتعلق حكم إحداهما بالأخرى. وفيه وجه آخر: أنه يؤذن لفرض الوقت؛ لأنه يؤدي إلى سبق الإقامة على الأذان. والصحيح هو الأول؛ لأن الأذان لحق الوقت، ولدعاء الناس إلى الصلاة، والناس يشتركون في فرض الوقت. فأما في الجمع بين الصلاتين، ينظر فيه إذا نقل العصر إلى الظهر يؤذن للظهر، ويقيم ثم يقيم للعصر، وإن نقل الظهر إلى العصر. إن قلنا: الترتيب شرط، هل يؤذن للظهر أم لا؟ يترتب على الفائتة، إن قلنا: يؤذن للفائتة، فها هنا أولى، وإلا فوجهان. وإن قلنا: إن الترتيب فيه ليس بشرط يؤذن، ويقيم للعصر، ثم يقيم للظهر.

Mas'alah: What are the three opinions on adhan for missed obligatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1153)

خلاف ولو اقيمت الفائتة جماعة فلا جريان للقول الثالث: واعلم بعد هذا ان قول المصنف وفى صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال لفظ المفروضة مستغنى عنها فانا عرفنا بالتقييد سابقا ان غير المفروضة لا اذان لها إذا كانت مؤداة فكيف يتوهم لها الاذان إذا كانت مؤداة فائتة ثم قوله فيه ثلاثة اقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن يقتضي ان يكون احد الاقوال انه يؤذن لها والثانى لا يؤذن لها ولا يقيم والثالث ما ذكره وتكون هذه الاقوال حينئذ علي مثال ما قدمه في جماعة النساء لكن سهو ههنا بلا شك فقد اطبقت النقلة على ان الفائتة يقيم لها وانما الاقوال في الاذان وأن ثالثها الفرق بين ان ينتظر حضور جمع اولا ينتظره وقد نقله المصنف علي الصحة في الوسيط فقال في الجديد يقيم ولا يؤذن

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1154)

وفى القديم يقيم ويؤذن وفى الاملاء ان انتظر حضور جمع اذن والا اقتصر علي الاقامة وهى متفقة علي انه يقيم لها وهذا كله في الفائتة الواحدة فان كانت عليه فوائت وقضاها على التوالى ففى الاذان للاولي هذه الاقوال ولا يؤذن لما عداها بلا خلاف ويقيم لكل واحدة منها الاولي وغيرها وعند ابي حنيفة يتخير فيما بعد الاولى ان شاء

اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة ولو والي بين فريضة وقت وفائتة فان قدم فريضة الوقت اذن واقام لها واقتصر على الاقامة للفائتة وان قدم الفائتة

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a missed prayer after a present one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

(فرع) لو أذن لحاضرة ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها؛ لأن تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي، وهو ظاهر شوبري. (قوله: في كسوف الشمس) فإن قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الأولى للمصنف ذكره في المتن. وأجيب بأنه ذكر العيد لأفضليته على الكسوف أو لتكرره، وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه ع ش. (قوله: بالإغراء) أي بدال الإغراء، وهو العامل قال ع ش: أي: احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة اهـ. (قوله: ورفع أحدهما) على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لنا جامعة أي كائنة لنا عبادة جامعة أي: وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج ونقله ع ش على م ر فاندفع ما يقال: إن جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ، والخبر محذوف، لأنه نكرة ولا مسوغ. وحاصل الدفع أن الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة شيخنا ح ف. (قوله: للأولى) ولا يشترط أن يقصد به الأولى بل لو أطلق كان منصرفا للأولى فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل. (قوله: كفوائت) يشكل على هذا أن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة، ويجاب بأن جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة ع ش. (قوله: أولى) أي: وأعم ووجه الأولوية أن قول الأصل لم يؤذن لغير الأولى شامل لما إذا والى بين الفوائت أو لم يوال مع أنه

إذا لم يوال فإنه يؤذن لغير الأولى، ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة شيخنا. . (قوله: فيها) أي: الإقامة وقوله مع أن الأصل ظرف لقوله قيدت. (قوله: والتكبير الأول والأخير) ولفظ الإقامة فيها مثنى، فإن قلت: إن معظم الإقامة مثنى لأن هذه ستة كلمات والباقي خمسة فرادى فكيف قال: ومعظم الإقامة فرادى. قلت: أجيب عن ذلك بأن معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة، وهي ثمانية بدون التكرير، والمثنى فيها ثلاثة. (قوله: عن ترك التكبير) أي: ترك استثنائه. (قوله: على نصف لفظه) وهو ظاهر في تكبيرها الأول لا الأخير؛ لأنه مساو للأذان. (قوله: ما قلناه) أي: أن يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الإقامة شيخنا. (قوله: بالترجيع) وهو أن يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=146)

سنه، فقدم الأول عليه في الجديد (قلت: القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال الصلاة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة» . (فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى) قطعا، وفي الأولى الخلاف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on adhan for missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=364)

واختلف قول الشافعي رحمه الله في الأذان للفوائت. فقال في الأم: لا يؤذن لها، ويقيم (لكل واحدة) (4) منها، وبه قال مالك (5) . (1) لقوله عز وجل: ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا –قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين" رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من رواية أبي هريرة، ولكن ليس إسناده بقوي، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 402، وأنظر "المجموع" للنووي 3/ 84. (2) (المصر) : وفي ب: الحظر، وهو تصحيف. (3) (كافية له، والأول أصح) : ساقطة من أ. (4) (لكل واحدة) : غير واضحة في أ. (5) والدليل عليه: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حبسنا يوم ="

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=365)

وقال أبو حنيفة: إن أذن لكل فائتة، فحسن، وإن ترك، فجائز. = الخندق، حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل: {وكفى الله المؤمنين القتال} فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلالا فأمره فأقام الظهر وأحسن "يصلي في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك" صحيح رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل في مسنديهما، ورواه النسائي 2/ 15، لكن لم يذكر المغرب والعشاء وإسناده صحيح، "المجموع" 3/ 90. (1) (ويقيم لها وللتي) : غير واضحة في أ. (2) والدليل عليه: ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن المشركين شغلوا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أربع صلوات حتى ذهب من

الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" حديث مرسل، فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة، وابنه لم يسمع منه لصغره، وقد استشهد بهذا الحديث الشيرازي، "المجموع" 3/ 90، أنظر النسائي 2/ 15. (3) (أذن) : غير واضحة في أ. (4) وأقام: ساقطة من أ، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 62. (5) والدليل عليه: أن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع، لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل، كان له وجه.

Mas'alah: How should adhan and iqamah be performed when making up missed prayers or combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=954)

قال: ومن فاتته صلوات، أي: وأراد قضاءها في وقت واحدة، وليس بوقت لحاضرة، أو جمع بين صلاتين، أي: في وقت الثانية، وبدأ بالأولى منهما- أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال، ووجهه في الفوائت ما روى الترمذي عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. فإن قيل: هذا الحديث مرسل؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لم يسمع من أبيه، وأنتم لا تقولون بغير مراسيل ابن المسيب. قلنا: سنذكر خبرا مسندا في معناه من رواية أبي قتادة وعمران بن الحصين يعضده. ووجهه في الجمع ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. وهذا هو القديم، وقد اختاره ابن المنذر،

Mas'alah: What is the scope of the rulings on adhan for missed and combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=956)

ثم كلام الشيخ يقتضي أن الأقوال منصوصة فيما إذا كان عليه فوائت، وأراد فعلها في وقت واحد، وفيما إذا أراد الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كما ذكرناه، ولاشك أنها منصوصة فيما إذا كان عليه فائتة [واحدة] ، وألحق الأصحاب بها ما عداها مما ذكرناه؛ ولذلك جعل القاضي أبو الطيب الخلاف في مسألة الجمع أوجها:

Mas'alah: What is the ruling on adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=149)

سنه، فقدم الأول عليه في الجديد (قلت: القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم {أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة} . (فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى) قطعا، وفي الأولى الخلاف.

Mas'alah: How is the adhan performed when making up multiple missed prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=143)

(فإن اجتمع) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية، أو والى بين حاضرة وفائتة (أو جمع

تقديما أو تأخيرا) ووالى بينهما (... أذن للأولى وحدها) ؛ لثبوت ذلك يوم الخندق وإن كان بسند فيه انقطاع، لكنه اعتضد بما مر من الأذان للفائته، وأقام للكل؛ لما صح من جمعه صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بأذان وإقامتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=250)

482 - قول "التنبيه" [ص 30] : (ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء) ظاهره: أن القضاء فيه كالأداء، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 163] : (والجهر في الصبح وأولى العشاءين، والإسرار في غير قضاء وأداء) ، لكن الأصح: أن العبرة بوقت القضاء، فيسر في المغرب إذا قضاها بالنهار، ويجهر في الظهر إذا قضاها بالليل، وأورد في "الكفاية" : الجمعة، والعيد، والخسوف، والاستسقاء، وفي معناها: التراويح، والإيراد على "الحاوي" أظهر؛ لقوله [ص 163] : (والإسرار في غير) .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=178)

ويقيم للفائتة، لأنها لاستفتاح الصلاة وهو موجود، ولا يؤذن في الجديد، لزوال الوقت، قلت: القديم أظهر، والله أعلم. لثبوته في الصحيح [325]، فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى، أى قطعا، وفيه وجه في كتاب ابن كج وفي الأولى الخلاف.

Sub-topic – Intention in Make-Up Prayers

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed prayers (qada')?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=599)

[فرع نية القضاء]] .

Mas'alah: Is it necessary to intend qada' when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=599)

وإذا أراد أن يصلي الفائتة. . . فهل تلزمه نية القضاء؟ فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبو حامد قولين. أحدهما – قاله في القديم: (أنه لا بد من نية القضاء؛ ليتميز عن صلاة الوقت) . والثاني –وهو قول القاضي أبي الطيب: أنه لا يفتقر إلى نية القضاء؛ لأن الشافعي نص فيمن صلى يوم الغيم، وبان أنه صلى بعد الوقت: (أنه يجزئه) ، ونص في الأسير، إذا تحرى، فوافق صومه ما بعد رمضان: (أنه يجزئه) ، وكذلك لو اعتقد أن وقت الصلاة قد فات، فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت باق.. أجزأه، فبان: أن نية القضاء ليست بواجبة. قال ابن الصباغ: ويمكن أن يجاب القاضي عن هذا، فيقال له: هاهنا نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظهر هذا اليوم، فكيف وقعت. .أجزأه؛ لأنه قد عين وقت وجوبها، كمن نوى صلاة أمس فاتته. . فإن يجزئه وإن لم ينو القضاء. وإنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر، فصلى في وقت الظهر، ينوي: صلاة الظهر

الفريضة، فإن هذه الصلاة تقع بحكم الوقت. وإذا كان نسى أنه صلى، فصلى ثانيا، ينوي: الظهر الفريضة، فيجيء على ما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم: أنه لا يجزئه عن القضاء، ويقع نافلة، وعلى قول القاضي.. يجزئه. ولا يشبه هذا ما ذكره الشافعي لما مضى، ويلزم القاضي أن يقول: في رجل صلى قبل الظهر صلاة الظهر، يعتقد أن الوقت قد دخل ولم يكن دخل: إنها تجزئه عن

فائتة الظهر. وأما من صلى في غير وقت الظهر، ونوى: الظهر الفريضة، وهو عالم بالوقت.. فلا بد أن يكون عالما بسبب الوجوب، وهو فوت الظهر في وقتها، فقد تضمنت نيته القضاء. ومثل ما صورته في الصلاة لا يتصور في الصوم؛ لأنه لا يقضيه. إلا في غير زمانه، فإذا نواه في غير رمضان. . فقد تضمنت نيته القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple missed prayers at once?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=600)

[فرع النية لأكثر من صلاة فائتة] قال في "الأم" [1/186] : (ولو فاتته الظهر والعصر، فدخل في الصلاة ينويهما جميعا.. لم تجزئه) ؛ لأن التعيين واجب، وتشريكه بين الصلاتين يمنع وقوعها لإحداهما. قال: (ولو دخل بنية إحداهما، ثم شك، فلم يدر أيتهما نوى.. لم يجزئه هذا عن إحداهما، حتى يتيقن أيتهما نوى) .

Mas'alah: How should a latecomer recite when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=641)

[فرع قراءة المسبوق]] : قال الشافعي: (وإن فات رجلا ركعتان مع الإمام من الظهر. . قضاهما بأم القرآن وسورة) . واختلف أصحابنا في صورة ذلك: فقال أبو إسحاق: إنما قال ذلك؛ لأنه لم يقرأها في الأوليين، ولا أدرك قراءة الإمام لها، فاستحب له أن يأتي بها؛ لتحصل له فضيلتها. وقال أبو علي في "الإفصاح" : إنما قال هذا على القول الذي يقول: إنه يقرأ السورة في جميع الركعات. فأما على القول الآخر: فلا يقرأ. وإلى هذا ذهب القاضي أبو حامد. قال ابن الصباغ: والأول أصح. فإن كان ذلك في صلاة جهرية. . فهل يجهر المأموم، أو يسر في الأخريين؟ فيه قولان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يجهر؛ لأن سنة القراءة في الأخريين الإسرار. والثاني: يجهر؛ ليدرك ما فاته من الجهر بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention as making up a missed prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=119)

قوله: وبعضهم ينسب إلى الشيخ أبي حامد وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنيجي هكذا عن نص الشافعي في ((الأم)) ، ولم يحك غيره. انتهى. وما نقله عن البندنيجي من أن الشافعي نص عليه ليس كذلك، فقد راجعت كلام البندنيجي من النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أر فيه نسبة ذلك إلى الشافعي، بل لم ينقل عن الشافعي في هذه المسألة شيئا بالكلية. نعم، ذكر ما نسبه المصنف إلى الشيخ أبي حامد من وجوب نية القضاء، وسكت عن الأداء، وكلامه يقتضي عدم وجوب نيته، ونص الشافعي في ((الأم)) يدل على الاكتفاء بتعيين المكتوبة، وقد قنله عنه في ((المطلب)) .

Mas'alah: Is it necessary to specify intention for missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1417)

أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان انه باق اجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الأصحاب في المسالة وقال الرافعي الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعي لك أن تقول الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهر أما الخلاف في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف وإن قصد معناها فينبغي أن لا تصح بلا خلاف وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي أبي الطيب ونص الشافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intending performance when it is actually make-up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=849)

فيه أمران: أحدهما: أنه قد يلتزم تصويره بما إذا أراد شيئا آخر [لابد من بيانه] [1] فسبق لسانه إلى غيره بناء على أن التلفظ يجب، وعلى أن نية القضاء والأداء لابد منها، وهذا الجواب قد ذكره في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن النووي قد استدرك عليه في "الروضة" فقال: مراد الأصحاب بهذه المسألة ما إذا نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه، وذكر أيضا مثله في "شرح المهذب" ثم قال: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء وعكسه لم يصح بلا خلاف. وممن صرح به إمام الحرمين في مواقيت الصلاة. انتهى. وحاصل ما قاله النووي: أن محل الوجهين فيما إذا نوى ذلك جاهلا، لكنه قد ذكر في الشرح المذكور قبل هذا الموضع بأسطر قلائل ما يخالفه فقال: وإذا ظن الوقت باقيا فنوى الأداء لم يضر بلا خلاف، ونص عليه الشافعي. هذا كلامه. وذكر قريبا منه أو ما يقتضيه في مثله من الصوم. واعلم أن حمل الخلاف على صورة الجهل وإثبات الخلاف فيها قد أنكره في "الكفاية" ، ولا وجه لإنكاره؛ وتوجيه البطلان أنه نوى شيئا ليس مطابقا لما في نفس الأمر لاسيما من يقول بوجوب التعرض للأداء والقضاء، فله أن يقول: هذا الشرط لم يحصل، فبطلت الصلاة مع الجهل كسائر الشروط التي جهلها المصلي. وقد ظفرت بنسخة صحيحة من "فتاوى القاضي حسين" ورأيته قد ذكر هذه المسألة فقال: ظاهر المذهب أنه يصح؛ وهو يقتضي إثبات الخلاف، ثم (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying performance or make-up in the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=850)

رأيت نسخة أخرى فلم أظفر بذلك لاختلاف النسخ ورأيت في "فتاوى القفال" كلاما

حاصله: التفصيل بين أن يضم إليه شيئا آخر يعارضه لقوله: أصلي فرض الوقت قضاءا، أو أصلي ظهر أمس [أداء] [1]، فيصح، ويلغو ذكر القضاء والأداء، أو لا يضم إليه ذلك، فلا يصح [فاقتضى] [2] كلامه فرض ذلك مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=571)

أما في القضاء إذا كان عليه صبح يوم السبت؛ فنوى قضاء صبح يوم الأحد- لم يجز؛ لأنه لم ينو قضاء ما عليه؛ بخلاف الأداء؛ لأن معرفته بالوقت تلغي خطأ اليوم، ولا يجب نية القضاء والأداء، حتى لو قال: نويت أداء فرض صلاة الصبح التي فاتتني، أو في ذمتي، أو قال لصلاة الوقت؛ نويت قضاء فرض صلاة صبح الوقت- يجوز؛ لأن معناهما واحد. قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] وأراد به الأداء. ويقال: قضيت دين فلان، وأديته بمعنى واحد. وقيل: لا يجوز أن يقضي الفائتة بنية الأداء؛ حتى يعيد بالقضاء، أو ينوي أن يصلي صلاة ظهر مفروضة فاتته. والأول أصح؛ لأن الشافعي- رحمه الله- قال من صلى يوم الغيم بالاجتهاد؛ فوافق بعد الوقت أنه يجزئه قضاء وإن كان عنده أنه يصلي في الوقت، وفي صلاة الجمعة ينوي أن يصلي فرض الجمعة مقتديا بالإمام، ويصح بهذه النية؛ سواء قلنا: الجمعة ظهر مقصور، أو فرض آخر. ولو نوى الظهر المقصور، لا يصح على قولنا إنها فرض آخر، وإن قلنا: ظهر مقصور، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which missed prayer one is performing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

ولو كانت عليه فائتتان: ظهر وعصر؛ فشرع في إحداهما، ثم شك في معقوده- نظر: إن تذكر قبل أن أحدث فعلا، حصل له معقودة، وإن لم يتذكر؛ حتى أحدث فعلا لا تحسب عن واحدة منها. وهل يبطل، أم يكون نفلا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

إن قلنا: إنه يكون فرضا على حدة فلا يجوز، وإلا فجاز، فأما إذا كانت الصلاة قضاء، فإنه ينوي قضاء صلاة الظهر فرضا لله تعالى، وإن أراد أن ينوي قضاء أول ظهر كانت عليه، أو آخر ظهر كانت عليه، وهذا غير واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

وقال أبو حنيفة: إنه واجب عليه، وعندنا لو نوى مطلقا يجوز، فأما إذا عين اليوم، وأخطأ بأن ينوي قضاء صلاة الظهر الذي فاتت عنه من يوم الخميس،

Mas'alah: What is the ruling on error in specifying the day for a missed prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=632)

وذاك يكون في يوم السبت، أو الجمعة، فإنه لا يجوز، ولو عين اليوم في الأداء، ثم

أخطأ تصح صلاته.

Mas'alah: What is the difference between intention in performing and making up prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=632)

والفرق بينهما أن في الأداء ينوي فرض الوقت، فقد وجدت الإشارة فيغلب على العبارة، وتصح صلاته، وفي القضاء لم توجد الإشارة حتى يغلب على العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on intending performance when making up a prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=632)

فقلنا: إنه لا يصح القضاء، فأما إذا نوى الأداء، في صلاة القضاء، أو القضاء في صلاة الأداء، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the intention for making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=737)

ومن مذاهب أبي حنيفة أن من عليه فوائت، فأراد أن يقضيها ينوي أولى صبح فاته، أو أولى ظهر فاته، ثم بعد ذلك ينوي ما يليه، أو ينوي آخر ظهر أو صبح فاته، ثم بعد ذلك ما ينوي ما يليه، أو ينوي آخر ظهر أو صبح فاته، ثم بعد ذلك ينوي ما يليه، فيحتسب أن ينوي على هذا الوجه، ولو أطلق النية فنوى قضاء فائتة الصبح، أو الظهر جاز.

Mas'alah: What must be intended when making up a missed prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=460)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: تستحب. وفيه نظر. وأما في الفائتة. قال بعض أصحابنا: يحتاج أن ينوي أربعة أشياء: الفعل، والفرض، والتعيين، والفوات ليتميز من

الأداء. نص عليه في (الأم) ، وهذا اختيار أبي حامد. وقال القاضي الطبري: هذا خلاف نص الشافعي؛ لأنه قال: ولو صلى في يوم غيم ثم بان أنه صلى بعد الوقت أجزأه، وإن لم يكن نوى الفائتة. وهذا قال في الأسير: إذا تحرى صوم رمضان فبان أنه صام شوالا أجزأه، ولم ينو القضاء، وكذلك لو اعتقد [58 أ/ 2] أن وقت الصلاة فات فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت ما فات أجزأه فبان أن نية القضاء والأداء لا تجب. ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول: ههنا نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظهر هذا اليوم، فكيف وقعت أجزأته سواء وقعت أداء؛ أو قضاء، لأنه غير وقت وجوبها وجرى مجرى من نوى صلاة أمس تجزئه، وإن لم ينو القضاء، وإنما يتصور الخلاف فيمن كانت عليه فائتة الظهر، فصلى في وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة، فإن هذه الصلاة تقع بحكم الوقت، فإن نسي أنه صلاها، فصلى ثانيا ينوي صلاة الظهر الفريضة على ما ذكره أبو حاحد لا تجزئه عن القضاء، وتقع نافلة وعلى ما قاله القاضي تجزيه، ويلزمه أن يقول فيمن صلى الظهر قبل الوقت معتقدا أن الوقت قد دخل ولم يكن قد دخل أنها تجزئه عن فائتة الظهر. وفي هذا نظر، لأنه إذا اعتقد دخول الوقت فقد عين ظهر ذلك اليوم، فلا يلزمه هذا. وأما من صلى في غير وقت الظهر ونوى الظهر الفريضة، وهو عالم بالوقت، فلا بد أن يكون عالما بسبب الوجوب، وهو فوات الظهر في وقتها فقد تضمنت نيته القضاء ومثل ما صورناه في الصلاة لا يتصور في الصوم، لأنه لا يقضيه إلا في غير

زمانه، فإذا نواه عن رمضان فقد تضمن نية القضاء، ووجه قول أبي حامد أنه لم ينو بهذه الصلاة الظهر التي تركها، فلا تجزئه كما لو لم ينو الظهر. ووجه القول الآخر أنه أتي في قضائها ما كان لزمه في الأداء فأجزأه، كسائر الأفعال ذكره صاحب (الشامل) ، وما قاله القاضي أصح عندي، وإن كان يصلي جماعة فنية الإقتداء شرط ليحوز فضيلة الجماعة، وكذلك نية الإمامة شرط إن أراد حيازة فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on intending two missed prayers simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=465)

فرع قال في (الأم) : (ولو فاتته الظهر والعصر، فدخل في الصلاة ينوي بها الظهر والعصر لم يجزه) لأن تشريكه بين الصلاتين يمنع وقوع التعيين بأحدهما. وقال أيضا: لو دخل نيته أحديهما ثم شك فلم يدر آيتهما نوى لم يجزئه على يقين من التي نواها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed obligatory prayer without knowing it was obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=466)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو صلى أرع ركعات ظهرا بنية الفاقة ولم يعلم أن عليه ذلك ثم علم أنه كان عليه ذلك هل يجوز عن فرضه الفائت؟ ينبغي أنه يجوز [61 ب/ 2] لأن بالإجماع لو صلى الظهر وفرغ منه، ثم شك في بعض فرائضه يستحب له الإعادة بنية الفرض، فلولا أن الأولى إذا تبين فساده تقع الثانية عن فرضه، لم يكن للإعادة معنى، وبان ذلك أن شكه في وجوبه عليه لا يمنع صحة فعله، وقد صح أيضا أن

من نسي صلاة من خمس صلوات يؤديها كلها، وفي كل صلاة منها لا يعلم أنها واجبة عليه بنيتها، فبان بهذا أن هذه المعرفة لا تكون شرطا، إنما يؤديه من الصلوات.

Mas'alah: What intention is required when making up a missed prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=755)

فرع آخر قال: إذا فاتته صلاة الظهر وأراد قضاءها في وقت العصر، فنوى أنه يصلي صلاة ظهر يومه فريضة، أو لم ينو الفائتة، يحتمل أن يقال: لا يجوز لأن ظهر اليوم قد يكون أداء، وقد يكون قضاء في الجملة، فلا بد من نية الفائتة للتمييز، ويحتمل أن يقال: يجوز لأن ظهر اليوم بالإضافة إلى هذا الزمان لا يكون إلا فائتة فوجب التمييز، وهكذا لو نوى في صلاة الصبح أنه يصلي صلاة فريضة شرع في أدائها التثويب، أو ينسى فيها القنوت في عموم الأحوال ولم ينو الصبح على هذا الخلاف. وهذا لأن هذه الصلاة معروفة باسم الصبح ولا يعلم بهذه النية أن المراد بها الصبح إلا الخواص من الناس، فلا يكتفي به للتمييز، وهكذا لو لم يكن [23 ب/3] عليه فائتة غيرها من الصبح أو لا فائتة عليه أصلا سوى هذه فأحرم بها، ولم ينو الفائتة، فإن كان عليه صبح الوقت لم يجز لعدم التمييز، وإن لم يكن عليه صبح الوقت أيضا فيحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الصبح في الجملة هو ينقسم إلى أداء وفائت فيحتاج إلى التمييز، ويحتمل أن يقال يجوز؛ لأن الصبح الذي عليه الآن ليس إلا الفائتة الواحدة، فإذا نوى صلاة الصبح فريضة، والحالة هذه انصرفت هذه النية ضرورة إلى ما عليه، إذ الغرض من التمييز قد حصل. وهكذا لو فاتته صلاة العشاء، وأراد أن يقضيها في النهار، فنوى أنه يصلي العشاء الذي هو للبارحة فريضة، ولم ينو الفائتة على هذين الوجهين، والأشبه

الجواز هاهنا؛ لأن عشاء البارحة لا تكون إلا قضاء، فإن الأداء منها لا يسمى بهذا الاسم، وهذه التسمية يقتضي دخول النهار وذهاب الليل فتقوم هذه النية مقام نية القضاء في الجواز، بل هذا أولى لأن هذه النية هي أخص من نية القضاء الذي قد يكون عشاء البارحة، وقد يكون عشاء غيرها من الليالي فكانت أولى بالجواز ويشبه بما [24 أ/3] ذكرنا من الوجهين في هذه المسائل الوجهين في نية الفرض. هل يلزم في صلاة الظهر؟ أحدهما:

لا يلزم لأن نية الظهر تقتضي نية الفرض، والثاني: يلزم لأن الظهر في الجملة ينقسم إلى نفل وفرض وهو في حق الصبي والبالغ.

Mas'alah: Can an adaa prayer be performed with the intention of qadaa and vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=228)

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

Mas'alah: When is it valid to intend performance as makeup and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=449)

ويصح الأداء بنية القضاء و عكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر , لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الأنوار لاستعمال كل بمعنى

الآخر , تقول: قضيت الدين وأديته , بمعنى واحد وهو دفعه. أما إذا فعل ذلك بلا عذر و لم ينوي نعنى اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم.

Mas'alah: Is it required to specify the time when intending a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=449)

ولا يشترط التعريض للوقت , فلو 'ين الوقت و أخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم

Mas'alah: What is the ruling on performing an on-time prayer with the intention of a make-up prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=187)

وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولي. (بعذر) من غيم ونحوه؛ لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه. . (

Mas'alah: What is the ruling on performing an on-time prayer with the intention of a make-up prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=333)

ليسا عد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولي (لعذر) من غيم ونحوه؛ لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه.

Mas'alah: Is the ruling on loud recitation for a missed prayer based on the time of making it up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

Mas'alah: How many rak'ahs are considered for a traveller in making up missed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (ركعتين للمسافر) قال شيخنا: إن لم يرد الإتمام وإلا اعتبر قدر أربع ركعات، وقال بعض مشايخنا: الوجه اعتبار ركعتين في حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر. وأنهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a make-up prayer for a current prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : لو نوى قضاء في المؤداة ولم يقصد المعنى اللغوي ولم يجهل الحال بل أطلق صح عند (حج) في الشرح، وقال (م ر) لم يصح.

Mas'alah: If someone prays a prayer before its time while owing a similar missed prayer, which does it count for?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : من صلى صلاة قبل وقتها وعليه فائتة مثلها وقعت عن الفائتة إن لم ينو صلاة ذلك اليوم بخصوصه، وإلا لم يصح عنهما، وقال (م ر) :

Mas'alah: Does a prayer performed before its time count as the missed prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

وقعت عن الفائتة مطلقا.

Mas'alah: Does specifying the day in prayer intention matter if mistaken?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=46)

38 – مسألة لو عين المصلي اليوم وأخطأ لم يضر لأن نية التعيين لا تجب كالوضوء ذكره في باب التيمم فيما إذا نوى الفرض ماذا يستبيح والمنقول في الكفاية أنه يضر في القضاء دون الأداء

Mas'alah: Is a prayer valid if performed with the intention of ada but later deemed qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=873)

ثم على الأوجه كلها صلاته صحيحة، قطع به الأئمة، وقالوا: إن خطر للناظر أن القضاء لا يصح بنية الأداء، فهو مردود عليه؛ فإنا نصحح نية الأداء في محل الضرورة؛ كما لو صام المحبوس بالاجتهاد شهرا بعد رمضان.

Mas'alah: Does the intention of ada suffice for qada in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

قال الأصحاب: وأغنته نية الأداء عن القضاء للضرورة.

Mas'alah: Does the dispute over adaa' and qadaa' affect the ruling on mistaken prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

وبنى الرافعي هذا الخلاف على الخلاف السابق فيما إذا ظهر: أنه فعلها بعد الوقت، [هل] تكون أداء أو قضاء؟ فإن قلنا: أداء، لا يعيد ها هنا، وإلا أعاد؛ إذ القضاء لا

يسبق الأداء.

Mas'alah: Does intending 'the obligatory prayer of the time' suffice for a specific missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1119)

ولا يقوم مقام ذلك نية فرض الوقت على أصح الوجهين في "التهذيب" ؛ لأن من قضى فائتة في قوت الظهر والعصر ونحوها، كانت فرض ذلك الوقت؛ لقوله-عليه السلام-: "فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره" . ووجه مقابله: أن الحالة تصرف فعله إلى الأداء، دون القضاء. وفيما ينويه في الجمعة كلام يأتي في بابها.

Mas'alah: Does intending the prayer by its time suffice for both ada and qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1122)

وما اقتضاه كلام الشيخ هو ما اختاره القاضي أبو الطيب وصاحب "المرشد" ؛ [لأنه] إذا نوى الظهر مثلا، فقد نوى صلاة وقت بعينه فكيفما وقع قضاء أو أداء أجزأه، ويشهد له أن الشافعي نص في المجتهد في وقت الصلاة والأسير في رمضان إذا وافق فعلهما ما بعد الوقت، أجزأه عن القضاء وإن كان قد نوى الأداء، وكذا نص فيمن ظن خروج الوقت؛ فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت باق- يجزئه عن الأداء وقد نوى القضاء. ولو كان تعيين الأداء والقضاء شرطا، لما اغترف عند

الجهل؛ كتعيين الصلاة ظهرا أو عصرا. قال الروياني في "تلخيصه" : وعلى الوجهين

يتخرج ما لو كان عليه [ظهر] قضاء، فأحرم في وقت الظهر بأربع ركعات نوى بها الظهر، ثم صلى ثانيا أربع ركعات نوى بها الظهر- فعلى رأي الشيخ أبي حامد: لا تجزئه واحدة منهما، وعلى رأي القاضي: تجزئه عنهما. ومن رأى من الأصحاب أن خلاف الشيخ أبو حامد خاص بالقضاء، قال في هذه الصورة: تقع الصلاة الأولى عن فرض الوقت؛ لأن الحالة تصرفها إليه، والثانية لم تصح؛ لعدم التعرض للقضاء. قال في "الشامل" : ويرد على ما قاله القاضي: أنه لو كان عليه فائتة الظهر، فصلى الظهر قبل الزوال، وهو يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن قد دخل- فإن قياس قوله: أن تجزئه عن فائتة الظهر. يعني: وهي لا تجزئه، بل تنقلب نفلا، كما ستعرفه. والماوردي جزم القول بأنه إذا كان عليه صلاة ظهر فائتة وصلاة الوقت، فأوقع أربع ركعات بنية الظهر- لا تصح ما لم ينو ظهر يومه أو القضاء.

Mas'alah: Does the ruling on loud and quiet recitation apply to make-up prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1209)

الثالث: أنه لا فرق في الجهر في الصبح والمغرب والعشاء، والإسرار في الظهر والعصر بين أن تفعل في وقتها، أو في غير وقتها، ليلا، أو نهارا. وقد حكى المتولي وغيره وجهين: في أن الاعتبار في الجهر والإسرار بوقت الأداء، أو القضاء، حتى إذا قضى الظهر ليلا يجهر، والعشاء نهارا يسر. وأصحهما في "التهذيب" : أن الاعتبار بحالة القضاء. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب. والمذكور في "الحاوي" ، و "المرشد" مقابله؛ لأن القضاء لا يزيد على الأداء. والوجهان-عند القاضي الحسين-ينبنيان على أنه إذا قضى صلاة في أيام التشريق، فاتته في غيرها-هل يكبر [خلفها] ؟ وفيه قولان.

وذكر البندنيجي طريقة أخرى، فقال: صلاة الليل إذا فاتت، إن قضاها نهارا أسر؛ [حكاه أبو ثور عن نص الشافعي، وإن قضاها ليلا جهر. وصلاة النهار أي وقت قضاها أسر] . وحيث قلنا: إنه يجهر فيما يقضيه نهارا من صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون جهره دون جهره بالليل.

Mas'alah: Is it valid to perform an on-time prayer with the intention of a make-up prayer and vice versa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=258)

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing an on-time prayer with the intention of a make-up prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=258)

والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق. [مغني المحتاج] أو خمسا لم ينعقد، وفرضه الرافعي في العالم، وقضيته أنه لا يضر في الغلط، ومقتضى قولهم: أن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر؛ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه، وهذا هو الظاهر. (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين

وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] [البقرة] أي أديتم والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، وعلى الأول يسن لذلك. أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء؛ لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الأداء وإلا فلا يشترط التعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ. قال البغوي والمتولي: صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه، ولا تصح في القضاء؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه، وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقا، وهو الظاهر، ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء. (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه السبكي، ووجهه أن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به، فاندفع ما قيل إن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض. وقال ابن عبد السلام: ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار. والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو

يصح؟ ويحمل على ركعة؛ لأنه المتيقن أو ثلاث؛ لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة؛ لأن الوتر له غاية؟ فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى

Mas'alah: What is the ruling on error in specifying the day for makeup prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=452)

عين اليوم وأخطأ صح في الأداء لأن معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه، وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد، ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله، ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه، بخلاف مسألتنا، وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن نوزع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a later makeup prayer when multiple are owed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=452)

وسئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس

فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الأول؟ فأجاب بأنه يقع عما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly specifying a non-obligatory makeup prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=452)

وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما في الإمام والجنازة؟ فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken intention in making up a missed prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=452)

ويستثنى [حاشية الشبراملسي] بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي (قوله: لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وإن عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من أنه لا يضر الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا أنه يقع عما عليه، لكن في حاشية سم على منهج ما نصه بعد كلام ذكره: والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضعين، لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله، فالوجه الوقوع عن الفائتة

فليتأمل. ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسألة البارزي فنقل عنه ما تقدم، وعن ابن المقري خلافه، ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر في مسألة البارزي ونحو ذلك اهـ أي حمل مسألة البارزي على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن دخوله، ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشرح كما تقدم، ومعلوم أن المعول عليه ما في الشرح (قوله يقع عما نواه) بقي ما لو أطلق في نيته فهل ينصرف للأول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثاني لقربه منه وسبق الذهن إليه؟ فيه نظر فليراجع (قوله: بأنه يقع عما عليه لما ذكر) أي لأنه عين ما لا إلخ (قوله: وقد علم) أي ما أفتى به والده وقوله مما مر أي من قوله: ولا يشترط أن يتعرض للوقت (قوله: لبعض المتأخرين) أي حيث قال: إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله: ووجه) أي اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله: إنما يحصل بذلك) أي تعيين القبلية والبعدية (قوله: بخلاف الكفارة) أي فإنها عبادة [حاشية الرشيدي] التعرض للشروط، إذ الشرط إنما هو الوقت المذكور كما لا يخفى، وحينئذ فقوله: كاليوم تنظير لا تمثيل (قوله: ظانا دخوله) أي بمستند شرعي كما هو ظاهر (قوله: سببها) أي: الصلاة (قوله: وعيد الأضحى إلخ) هذا من ذي الوقت

Mas'alah: Can an on-time prayer be performed with the intention of a make-up prayer and vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=163)

(و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الأكثرين

القائلين بأنه لا يشترط في الأداء نية الأداء، ولا في القضاء نية القضاء، وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك، ومرادهم كما. قال في الروضة: الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي ظانا خروج الوقت أو بقاءه، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه، أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه، نقله في شرح المهذب عن تصريحهم

Mas'alah: What is the ruling on specifying performance or make-up in the intention for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=156)

(و) ذكر (الأداء والقضاء) ولو في النفل؛ ليمتاز كل عن ضده، ويصح كل منهما بنية الآخر إن جهل حال لنحو غيم، أو قصد المعنى اللغوي؛ إذ كل بمعنى الآخر لغة، وإلا .. لم يصح؛ لتلاعبه، وظاهر الشرح الصحة عند الإطلاق، ولو صلى الصبح مثلا قبل وقته، وعليه صبح فائتة .. وقع عن الفائته مطلقا عند (م ر) ، وقيده (حج) بما إذا لم ينو به صبح اليوم الذي هو فيه في ظنه، وإلا .. لم يصح عنه؛ للصارف، وإذا نوى الصبح وأطلق، وعليه صبح فائت .. وقع عن صبح يومه لاعن القضاء، وتردد (سم) فيمن صلى الظهر مثلا ثانيا، ولم يقيده بأداء ولا إعاده ولا قضاء، فهل يقع إعاده أو قضاء؟

Mas'alah: Is it valid to pray an ad ' prayer with the intention of qa ' and vice versa?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=236)

447 - قوله: (وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) [2] وقول "الحاوي" [ص

159] : (وإن خالف الأداء والقضاء) استشكله الرافعي؛ لأنه إن قصد حقيقته .. فتلاعب، وإلا .. فيصح جزما [3]. قال النووي: وهو إلزام صحيح، ومرادهم بالصحة: إذا كان معذورا بغيم ونحوه [4]، أي: فظن بقاء الوقت فنوى الأداء أو خروجه فنوى القضاء فبان خلافه، أما مع العلم بالحال .. فلا يصح قطعا.

Mas'alah: Is a prayer valid if performed with the intention of make-up and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=514)

وأنه (يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day when making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=514)

[حاشية الشرواني] زاد المغني ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اهـ وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما

في البلبيسي اهـ. (قوله لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله للمؤداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الأولى إسقاط قوله أو المقضية (قوله بل ينصرف) أي المطلق (قوله بل ينصرف للمؤداة إلخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء أو القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر، وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة سم أقول وقد تؤيد الثاني مسألة البارزي الآتية والله أعلم (قوله بأنه لا مميز ثم) إن أريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فمسلم وقوله الآتي وهنا إلخ ممنوع فليتأمل بصري. (قوله بذكر فرض الظهر إلخ) قد يقال هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأول و (قوله وبكون إلخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل، سم (قوله ومما يوضح ذلك إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتأمل، بصري (قوله أن الأول) أي نحو سنة الظهر و (قوله والثاني) أي مثل فرض الظهر (قوله من وضع العلم) إن أراد أنه من وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد سم (قوله إن عذر) إلى قوله ولا يعارضه في المغني وإلى قوله والأول في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله إن عذر بنحو غيم) أي كأن ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغن قال ع ش ولو نوى الأداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه فالأقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحة مع نية الأداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى أن الأصل بقاء الوقت وعدم خروجه اهـ. (قوله إذ كل يطلق إلخ) تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتم نهاية ومغن (قوله وإلا إلخ) أي

بان قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي ع ش أي ولم يعذر بنحو غيم (قوله وأخذ البارزي إلخ) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضا فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بأنه لا يضر ويقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة سم ونهاية. (قوله من هذا) أي من قولهم يصح القضاء بنية الأداء أو من قولهم لا تجب نية الأداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهي الأخيرة سم (قوله لأن صلاة كل يوم تقع إلخ) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح م ر من أنه لا يضر الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن في سم على المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والإضافة بهذا المعنى تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضا لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل. (قوله بل تنصرف للمؤداة إلخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأول وقوله ويكون إلخ قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة، وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل. (قوله والثاني من وضع العلم) أن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد فتأمله

(قوله وأخذ البارزي إلخ) وبما أخذه

Mas'alah: What is the distinction between performing a prayer intending the current time and intending a missed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

لم تقع على فائتة عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with the intention of the current time when it turns out to be a missed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

[حاشية الشرواني] والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل، ثم رأيت شيخنا حج نقل عن ابن المقري خلاف مسألة البارزي ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر في مسألة البارزي نحو ذلك انتهى أي حمل مسألة البارزي على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشارح م ر كما تقدم، ومعلوم أن المعول عليه ما في الشارح م ر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو

قضى بنية الأداء الشرعي (قوله لم تقع عن فائتة عليه إلخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لأن ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا اهـ (قوله من اشتراط) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وأيضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر إلخ) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح قال الإسنوي ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترا اهـ وكذا في النهاية إلا قوله أو ركعتين من الوتر على الأصح وإلا قوله والظاهر إلخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد – رحمه الله تعالى – الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اهـ وعقبه سم بما نصه ويرد على ما رجحه م ر أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك إلا أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها فليتأمل اهـ وقال ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a person with no missed prayers performing a prayer with a specific intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقوله واحدة أي وهي الأخيرة (قوله لأن محل هذا إلخ) أي أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly intends to make up a prayer for the wrong day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة

Mas'alah: Is it valid to perform an ada' prayer with the intention of qada' and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، لأن القضاء والأداء يستعمل كل منهما بمعنى الآخر. قال تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة ... } [353] أيما أديتم، والثاني: يشرطان ليتميز كل منهما عن الآخر وهو قوي، قال المصنف: ومراد الأصحاب من نوى ذلك وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه دون العالم بالحال،

Sub-topic – Obligation to Make Up Missed Prayers

Mas'alah: What prayers must be made up when a condition or pillar is missed due to necessity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=332)

106 - فصل فيما يجب قضاؤه من الصلوات إذا اختل شرط من الصلاة، أو ركن، لضرورة أو حاجة؛ فإن لم يختص (1) الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: "حش" ، والجمع "حشان" و "حشان" . انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: جشش) . (2) قوله: "النص" هو كلام الإمام الشافعي وما نص عليه، - رضي الله عنه -. انظر: "نهاية المطلب" (1/ 206) ، و "مختصر المزني" (1/ 34) .

وجوبه بالصلاة؛ كالستر إذا تعذر فصلى عاريا، فلا قضاء عند صاحب "التقريب" [1]. وقال غيره: لا قضاء إن كان في قوم يعمهم العري. وإن ندر العري في ناحية: فإن قلنا: يتم الركوع والسجود، فلا قضاء على المذهب. وإن قلنا: يومئ، لزمه القضاء على الأصح. وإن اختص وجوبه بالصلاة؛ كأركانها، وطهارتي الحدث والخبث؛ فإن كان العذر فيه عاما؛ كعدم الماء في السفر، والقعود في الصلاة بالمرض، فلا قضاء، وإن كان نادرا؛ فإن كان إذا وقع دام؛ كالاستحاضة، وسلس البول، واسترخاء الأسر، والصلاة مضطجعا بسبب المرض، فلا قضاء، سواء كان لما اختل بدل أم لم يكن. وإن كان النادر إذا وقع لا يدوم؛ فإن كان له بدل؛ كتيمم المسافر لخوف البرد، وصاحب

الجبيرة، وتيمم الحاضر لانقطاع الماء، ففي القضاء قولان. وإن لم يكن له بدل؛ كمن لم يجد ماء ولا ترابا، وكمن على جرحه نجاسة عند الإمام، فالمذهب وجوب القضاء، ولا يستثنى عنه إلا صلاة شدة الخوف؛ فإن قضاها لا يجب قولا واحدا، مع ندرة العذر، وعدم دوامه، ولا بدل عنه. والنظر في الأعذار إلى جنسها، فإن انقطع ما يدوم، فهو كالدائم، وإن دام ما عادته الانقطاع، فهو كالمنقطع. * * * (1) هو القفال الشاسي، كما سلف.

Mas'alah: What must be performed from prayers and what are the rulings on making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=334)

107 - فصل فيما يجب أداؤه من الصلوات يجب على كل مكلف أن يؤدي الصلاة على حسب إمكانه، فلا تسقط إلا بسقوط التكليف، أو بالحيض. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يجب قضاؤها فلا يجب أداؤها. وقال المزني: يلزمه أداء الصلاة على حسب إمكانه، ولا يلزمه القضاء. والقولان مضافان إلى الشافعي، إلا أن أبا حنيفة يحزم الأداء؛ لاختلاله، وليس هذا مذهبا للشافعي. وذكر بعضهم أن مذهب الشافعي في ذلك كمذهب أبي حنيفة، وهو بعيد. وإذا قضى ففي الواجب أربعة أقوال: أحدها: الأول؛ وهو مذهب المزني. والثاني: الثانية؛ وهو مذهب أبي حنيفة. والثالث: أنهما واجبتان؛ وهو ظاهر المذهب. والرابع: إحداهما لا بعينها، فيلزمه فعلهما؛ لتتأدى الواجبة منهما؛ كناسي صلاة من خمس، ويمكن أن لا يجب القضاء؛ كالمعيد في الجماعة إذا قلنا: الفرض إحداهما، وإذا أوجبنا القضاء والأداء، فالظاهر أن الأداء صلاة. وقيل: بل تشبه بالصلاة؛ كالإمساك في رمضان وهو بعيد؛ لأن النية واجبة في هذه الصلاة، وغير واجبة

في الإمساك.

Mas'alah: What is the chapter on how to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

215 - فصل في كيفية قضاء الصلوات

Mas'alah: How does making up prayers compare to making up fasts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

وقضاء الصلوات كقضاء الصوم، إلا أنها تجعل الساعة التي تتسع للصلاة بمثابة اليوم في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer partially performed outside its time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=419)

240 - فرع إذا صلى في الوقت ركعة يدرك بمثلها الجمعة، وأتم صلاته بعد الوقت، فهي قضاء أو أداء، أو يتوزع عليها القضاء والأداء؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن أتى في الوقت بما يدرك بمثله الصلاة [1]، ففيه الأوجه الثلاثة عند أبي محمد، فإن قلنا بالأداء، حرم التأخير إلى هذا الوقت عند الأمام، وتردد فيه أبو محمد، وإن جعلناها أو بعضها قضاء، حرم تأخيرها، ومع ذلك تصح بنية الأداء، وقال الإمام: إن علم أن الوقت لا يسعها لم

تجزه بنية الأداء، كما لو أنشاها بعد الوقت ناويا للأداء، وإن وقع بعض الصلاة خارج الوقت بسبب تطويلها، أو لأنه ظن أن ما بقي من الوقت يسعها أجزأته بنية الأداء. (1) في "م" : "وجوب الصلاة" .

وإن ضيقنا وقت المغرب ففي تضييق استدامتها وجهان، فإن لم نضيقها فاستدامها إلى مغيب الشفق، فهي أداء وجها واحدا، وإن ضيقنا فأخرج بعضها عما ذكرناه، ففيه الأوجه الثلاثة، وقيل: إن جوزنا إيقاع بعض الصلوات خارج الوقت، ففي المغرب وجهان، وهذا غلط؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها (الأعراف) [1]، والتوسعة لائقة باستدامتها، لأن وقتها غير محدود ولا مضبوط.

Mas'alah: What determines when a person must make up a missed prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=422)

246 – فصل في بيان ما تدرك به الصلوات كل من لا تلزمه الصلاة من صبي، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو كافر، أو حائض، أو نفساء، إذا أدرك من آخر الوقت ما يتسع لركعة، لزمته الصلاة، وفيما يتسع لتكبيرة قولان، وفيما دون التكبيرة تردد. قال أبو محمد: يشترط في الركعة أقل ما يجزئ، وقال مرة: يكفي الإحرام والركوع من غير قراءة، كركعة المسبوق، وفيه بعد. وإن أدرك من وقت العصر ما يتسع لخمس ركعات، فقد أدرك الظهر والعصر، وفي إدراكهما بما تدرك به العصر من ركعة أو تكبيرة قولان، فإن قلنا: لا يدركهما بذلك، فلا بد من أربع لأحدهما مع زيادة ركعة أو تكبيرة للأخرى، وأصح القولين: أن الأربع في مقابلة الظهر، وأن وقت الطهارة لا

يشترط في الإدراك، فيدرك الظهر والعصر فيما يتسع لركعة أو تكبيرة، أو أربع ركعات مع تكبيرة، أو خمس ركعات؟ فيه أربعة أقوال، يضم إلى كل واحد منها طهارة، فتصير ثمانية أقوال تجري فيما يدرك به المغرب والعشاء، وقولان آخران مبنيان على أن الركعات الأربع في مقابلة الصلاة الأولى: أحدهما: يدركهما بثلاث ركعات مع تكبيرة.

والثاني: بأربع ركعات، ويضم إلى كل واحد منهما طهارة، فتصير اثني عشر قولا. قال الإمام: ينبغي أن يشترط مكان الأربع ركعتان؛ اعتبارا بالقصر، وقد أشار أبو بكر إلى ذلك؛ لأنه ذكر أن وقت الظهر في الجمع وقت للعصر، إلا أربع ركعات من أول وقت الظهر، ثم قال أبو بكر: إلا قدر ركعتين؛ اعتبارا بالقصر، ووقت العصر ووقت الظهر إن لم نوجب ترتيب الجمع، وإن أوجبناه فجميع وقت العصر وقت للظهر إلا قدر أربع ركعات من آخر وقت العصر، واعتبره أبو بكر بركعتين. * * *

Mas'alah: When must a person with a defective prayer make it up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=205)

(وليقض من صلاته مختله) بترك ركن أو شرط سواء كان الاختلال للتيمم أم لغيره (بدون عذر عم) أي كثر وقوعه وإن لم يدم فلا قضاء به للحرج فيه ومثله بقوله (مثل مرض) يمنع استعمال الماء أو ركنا في الصلاة فإن منع توجهه القبلة لزمه القضاء لندرة فقد من يوجهه إليها

Mas'alah: When must one make up prayer performed by gestures?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=208)

صلى موميا مثلا؛ لأنه نادر لا يدوم.

Mas'alah: How many opinions are there regarding the number of rak'ahs in making up missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=100)

واعلم أن ما ذكره من كونه يتحصل في الظهر والعصر عشرون، ليس كذلك، بل يتحصل مما حكاه ثمانية وعشرون قولا ووجها، وهي الثمانية المذكورة في الصلاة الواحدة، وكل منها- أي من الثمانية- مع أربع ركعات في قول صارت ستة عشر، وكل من الثمانية- أيضا- مع ركعتين، وهو الذي مال إليه الإمام، اعتبارا بصلاة المسافر- صارت أربعة وعشرين، ويجيء مما نقله عن ((الإفصاح)) مع ما مال إليه الإمام أربعة أخر: أحدها: ركعتان فقط، ثانيها: ركعتان وطهارة. ثالثها: بأربع ركعات فقط، رابعها: بذلك وطهارة. والحاصل أن التاسع في كلامه- وهو الركعتان فقط، تركيبا من طريقة الصيدلاني وصاحب ((الإفصاح)) - يجيء منه عشرة أقوال، أهمل منها ثمانية وهي: بعض التكبيرة، والتكبيرة الكاملة، وركعة مسبوق، والركعة الكاملة، كل من هذه الأربعة مع الطهارة ودونها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=111)

القول في قضاء الفوائت ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to an excuse or without one?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=554)

خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر

Mas'alah: When must missed obligatory prayers be made up in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=118)

باب قضاء الفرض ويقضي فرض الصلاة في أي وقت ذكر9 وقدر10، إلا في حالتين: 1 من الآية (239) من سورة البقرة. 2 في (ب) (ومستدبريها) . وهو مخالف لما في الصحيح. 3 رواه البخاري في صحيحه / كتاب التفسير 3/108، وقال: قال مالك: قال نافع: "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."

4 في (أ) : (من) . 5 أحكام القرآن للشافعي 1/35، 36، 96، أحكام القرآن للهراسي الشافعي 1/327، النكت والعيون 1/310. 6 في (أ) : (أو رجالة) . 7 الإقناع لابن المنذر 1/122-123، الإقناع للماوردي 58، أسنى المطالب 1/273، فيض الإله المالك 1/187، فتح المنان 169. 8 بعد هذا كرر في نسخة (أ) ما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بالمعنى، وهو عبارة (والخوف من الغرق والرحق والسبع والحية مثل الخوف من العدو) . 9 في (أ) : (تذكر) . 10 شرح السنة 2/244، أسنى المطالب 1/122، نهاية المحتاج 1/381.

أحدهما: أن يخاف فوت الحاضرة فيبدأ بها1. الثانية 2: إذا وجد ثوبا في رفقة وهم عراة3، فإنه لا يصلي حتى ينتهي إليه الثوب4، وكذلك في صلاة الوقت إن ذهب الوقت5

Mas'alah: What are the four opinions regarding the obligation of repeating prayer in cases of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=813)

(فرع) إذا أوجبنا الإعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابا ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها فأعاد ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال مشهورة حكاها الشيخ أبو حامد والأصحاب في الطريقتين وذكر صاحب الحاوي أن المزني وأبا علي بن أبي هريرة نقلاها وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن: قال إمام الحرمين وغيره كل صلاة صلاها في الوقت عالما باختلالها مع بذل الإمكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها ففي الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أصحها

عند الأصحاب أنها الثانية وهو نصه في الأم والثاني الأولى والثالث إحداهما لا بعينها والرابع كلاهما واجب وهو نصه في الإملاء واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ وهو قوي لأنه مكلف بهما ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الأولى وسيأتي تفصيله قريبا إن شاء الله تعالى وسيأتي في بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed after a wound has healed without the person's knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=826)

اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فإنه يلزمه إعادتهن بلا خلاف لتفريطه كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prayers that require making up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=870)

ونقل امام الحرمين الغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب

فعلها في الوقت وأن المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذي قاله

المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ بل ثبت خلافه والله أعلم *

Mas'alah: What are the four opinions on which prayer is the obligatory one when both are performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=872)

ثم كل صلاة أوجبناها في الحال مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها ففي الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين وقد سبق بيانها أصحها عند الجمهور أن الفرض الثانية والثاني الأولى والثالث إحداهما لا بعينها والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوي فإنه مكلف بهما قال امام الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed in time but requiring repetition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=873)

وإذا أوجبنا لصلاة في الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب قضاؤها للنقض قال ومن أصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدا قال وهذا بعيد قال فإن قيل هلا قلتم الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها قلنا إيجاب الإقدام على الفاسد محال وأما التشبه فلا يبعد إيجابه والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1142)

(فرع) إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فإن تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

*

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after its time has passed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1205)

ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فإن أخرها جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال أبو إسحاق إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير والمستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها) * *

) *

Mas'alah: What are the hadiths regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1206)

الشرح) * أما الحديث الأول فصحيح ففي صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر) وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) وأما الحديث الثاني ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير ولا ضرر ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس) وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) رواه البخاري ومسلم قوله البداية لحن عند أهل العربية والصواب البداءة بضمن الباء والمد والبدأة

Mas'alah: What is the virtue of praying inside the Kaaba versus outside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1333)

وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فإن لم يمكن فخارجها أفضل وكلام المصنف وإن كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في الأم قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد قال الشافعي والأصحاب وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة وأما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما أنكر عليه لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم أن الكعبة افضله فكانت الصلاة فيها أفضل. فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الأرض موضع أحب إلي أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى *

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=69)

الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة، ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه. ـــــــ العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر" 1 وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل إلا مع العشر، وعلى من ذكر أيضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية، ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد، "وإذا" زال المانع السابق كأن "بلغ الصبي" أو الصبية "أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم" أي بقدر ما يسعها "وجب القضاء" لصلاة ذلك الوقت "بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة" قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام ثم ولزوم القضاء هنا. "ويجب" أيضا "قضاء ما قبلها إن جمعت معها" كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لأن وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى، بخلاف ما يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وإنما تجب مع قبلية تجمع "بشرط" بقاء "السلامة من الموانع قدر

الفرضين والطهارة" بأن يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلا، وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فإنه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا تعين صرفه العصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب، ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء، "ولو جن" البالغ "أو حاضت" أو نفست المرأة "أو أغمي عليه أول الوقت" أو أثناءه واستغرق المانع باقيه "وجب القضاء" لصلاة الوقت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها "إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه" كتيمم وطهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترك اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط لإمكان تقديم الطهر في الجملة، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 26 "حديث رقم 495" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=111)

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها1" والمستحب أن يقضيها

على الفور للحديث الذي ذكرناه وإن أخرها جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال أبو إسحاق: إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فإن قضاها من غبر ترتيب جاز لأنه ترتيب إستحق للفوت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة لزمه لأن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات وقال المزني: يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في 1 رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 37. مسلم في كتاب المساجد حديث 309 الترمذي في كتاب الصلاة باب 16. النسائي في كتاب المواقيت باب 52 - 54 الموطأ في كتاب المواقيت حديث 25.

ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer after invalidating it within its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=659)

الأمر الثاني: ستعرف إن شاء الله تعالى أنه إذا شرع في الفرض ثم أفسده وفعله ثانيا كان قضاء، وإن كان في الوقت، وتجويزهم الخروج هنا يقتضي أن ذلك مستثنى لأجل هذا الغرض، وفي ذلك كلام يأتيك في موضعه.

Mas'alah: Does the ruling on extending prayer depend on whether it is ada or qada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=744)

فإن قلنا: إنها قضاء أو بعضها فلا يجوز، وإن قلنا إنها أداء فينبني على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك الوقت أم لا؟ فإن جوزنا التأخير جوزنا المد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad when ijtihad is required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=758)

قوله: وإذا لزم الاجتهاد وصلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت. انتهى كلامه. ومقتضاه أنه لا فرق في وجوب الإعادة بين أن يظن دخول الوقت أم لا وهو كذلك كما نقله النووي في "شرح المهذب" عن "التتمة" وأقره وما جزم به الرافعي من وجوب الإعادة قد ادعى في "شرح المهذب" أنه لا خلاف فيه وليس كذلك فقد حكي العبادي في "الطبقات" عن أبي سهل الصعلوكي أنه لا تجب.

Mas'alah: Is a prayer performed after the excuse ends considered ada or qada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=762)

تكون أداء لا قضاء كما قالوا به في المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=771)

قوله: وروى أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: "ما هاتان الركعتان" فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولم ينكر عليه [1]. انتهى. (1) قال الحافظ: رواه أبو داود من حديث بن نمير عن سعد به لكن قال: عن قيس بن عمرو قال رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: "أصلاة الصبح أربعا" ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال: "أصلاتان معا" وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث سعد، وقال: ابن عيينة سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد قال: وليس إسناده بمتصل لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس، وقال أبو داود: روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلي ركعتي الفجر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت. فائدة: ذكر العسكري أن قهدا لقب عمرو

والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه فقد بينا أن بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين.

قهد بالقاف وسكون الهاء وبالدال المهملة، وهو في اللغة الأبيض الأكدر قاله الجوهري. وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وإسناده ضعيف، قال الترمذي: الأصح أنه مرسل، وروى عن قيس بن قهد كما ذكره في الكتاب والأكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling if someone prays by ijtihad and then discovers an error?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=825)

قوله: ومن صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ نظر إن كان بالاجتهاد أيضا لم يؤثر فيما مضى، وإن كان باليقين وجب القضاء في أصح القولين؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة فإن القضاء لا يجب؛ لأن مثله غير مأمون في القضاء ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى هذا المجتهد؛ لأن الأمر هناك مبني على رؤية الهلال ولا يعين بكون الرائين مصيبين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بالقضاء الذي هو حقيقة في المفعول خارج الوقت يشعر بأن صورة المسألة أن يكون التبين بعد الوقت حتى إذا تبين الحال (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=956)

قوله: خاتمة: إذا فاتت الفريضة وجب قضاؤها. . . . إلى آخره. هذه المسألة فيها كلام مهم يتعين الوقوف عليه، وقد ذكرته في كتاب الحج في الكلام على الجماع، فإن المسألة محلها هناك، وفي "شرح التنبيه" للطبري: أنه لو كان عليه فوائت فهل يبدأ بالصبح لأنها الأولى أو بالظهر تأسيا بجبريل؟ على وجهين.

Mas'alah: Is the Fajr prayer recited aloud when made up during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=956)

قوله من "زياداته" : صلاة الصبح، وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر. انتهى كلامه. واعلم أن هذا الكلام قد فهمه أكثر الناس على غير ما هو عليه، واشتهر ذلك في خاصتهم وعامتهم قاصيهم ودانيهم، وعمل به فقهاؤهم، وقد وفق الله الكريم إلى الحق فيه، وإلى تقريره على المراد منه تقريرا ظاهرا، وذلك أنهم توهموا أن الصبح يقضى بالنهار جهرا لتوهمهم أن المراد من قول النووي: فهي في القضاء جهرية، والحق أنها تقضى فيه سرا على الصحيح كما هو القياس وكلام "الروضة" يدل على ذلك أيضا، وتقرير ما في "الروضة" أن الصبح، وإن كانت من صلوات النهار، فحكمها حكم الصلوات الجهرية، إذا قضيت حتى يجهر فيها بلا خلاف إن قضاها ليلا، ويكون مستثنى من قولهم: من قضى فائتة النهار بالليل فهل يجهر؟ فيه

وجهان، إذ النهار عندنا أوله طلوع الفجر كاليوم، وحتى يسر على (1) سقط من ب.

الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس، ويكون ذلك أيضا مستثنى من قولهم: أن من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف. فقول النووي: فهي في القضاء جهرية، أى فهي صلاة جهرية قد قضيت لا سرية، وإذا حكم بأنه قضاء صلاة جهرية فلا يلزم منه الجهر بها، ألا ترى أنه إذا قضى العشاء نهارا فقد قضى صلاة جهرية، ومع ذلك لا يجهر. وأما قول النووي: ولوقتها حكم الليل في الجهر فهي أيضا مسألة حسنة نبه عليها. ومعناه أن هذه القطعة من النهار حكمها حكم الليل في الجهر حتى يجهر بلا خلاف إذا قضى فيها المغرب أو العشاء، ويكون مستثنى من قولهم: إن من قضى فائتة الليل بالنهار يسر على الصحيح، وحتى يجهر أيضا بلا خلاف إذا قضى فيها الصبح ويكون مستثنى من قولهم: إن فائتة النهار تقضى بالنهار سرا بلا خلاف، وحتى يجهر على الصحيح إذا قضى فيها الظهر أو العصر، ويكون مستثنى من قولهم أيضا: [إن من قضى] [1] فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف. وحاصله أن من طلوع الشمس إلى غروبها محل إسرار، وما عدا ذلك فهو محل جهر، وإن كان فيه قطعة من النهار، وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا حاصل كلام "الروضة" فاعلمه، وقد ذكر ذلك أيضا في "شرح المهذب" بعبارة لا لبس فيها فقال ما نصه: قلت: كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح، وإن كانت نهارية، فلها في القضاء [في الجهر] [2] حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل، وهذا مراد (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

الأصحاب. انتهى لفظه بحروفه. فانظر كيف شرح كلام "الروضة" بما قد قررته وأبدل اللفظة الموهمة بلفظة [توضح] [1] المراد فتأمله. وصرح بها أيضا في "شرح مسلم" تصريحا أبلغ من هذا فقال في باب قضاء الفائتة في الكلام علي حديث الوادي الذي نام

فيه النبي – صلى الله عليه وسلم: إن الصبح إذا قضيت نهارا تقضى سرا على الصحيح، وليس بعد هذا النص وقفة، ولو لم يكن في هذا الكتاب سوى هذه المسألة لكان فيها كفاية.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=36)

باب الصلاة – صلى الله عليه وسلم – تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على كافر إلا المرتد ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون إلا المرتد ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو

النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء أن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه

Mas'alah: What are the two opinions on whether prayers performed in their time require making up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=288)

بسقوط القضاء وقد قال المزني كلا صلاة وجبت فى الوقت فلا قضاء لها وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل صلاة تفتقر إلى القضاء فلا تؤدي فى الوقت وهما قولان معزيان إلى الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who does not catch the entire time of prayer or its end?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=408)

وخرج ابن سريج قولا إنه لا تلزمه ما لم يدرك جميع الوقت أو آخره

Mas'alah: When does a missed prayer become obligatory to make up after an excuse ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة .. وجبت الصلاة،

Mas'alah: When does a single takbir within the time obligate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

قال: (وبقي من الوقت تكبيرة .. وجبت الصلاة) ؛ لأن الإدراك الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء يسير من الصلاة .. لزمه الإتمام.

Mas'alah: Is a full rak'ah required for making up missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

وفي قول: تشترط ركعة.

Mas'alah: What is the most apparent ruling on obligation of Zuhr by catching a takbir at the end of Asr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a full rak'ah to catch the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

قال: (وفي قول: تشترط ركعة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدركها) متفق عليه [خ580 – م607] . فمفهومه: أن ما دون الركعة بخلافه.

Mas'alah: What is considered a rak'ah for catching the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن، وعن الشيخ أبي محمد ركعة مسبوق.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer when an impediment ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

والمصنف أطلق الوجوب، وشرطه بلا خلاف: أن تمتد السلامة من الموانع قدر إمكان تلك الصلاة والطهارة، فلو عاد المانع قبل ذلك .. لم تجب.

Mas'alah: When must a prayer be repeated if time remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

وقيل: إن بقي من الوقت ما يسعها .. أعادها حتما، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Is there a need to repeat a prayer if one's state becomes complete after praying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

قال: (أو بعدها) أي: في الوقت (.. فلا إعادة على الصحيح) ؛ لأنه شرع في وظيفة الوقت بشرائطها، فأجزأته وإن تغير حاله إلى الكمال، كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on missing the prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

قال: (وإلا .. فلا) أي: إن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا .. فلا وجوب في ذمته،

كما لو هلك النصاب قبل التمكن.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah at the end of prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

وجعل أبو يحيى البلخي حكمه حكم آخر الوقت وهو: تكبيرة أو ركعة وغلطوه، وفرقوا بأنه في آخر الوقت إذا أدرك قدر ركعة .. يمكنه أنه يبني على ما أدرك بعد الوقت، وههنا لا يمكن التقديم على الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة فالجميع أداء وإلا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء ومقابل الأصح وجوه ثلاثة أحدها إن الجميع أداء تبعا لما في الوقت وثانيها إن الجميع قضاء تبعا لما بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

ويبادر بالفائت ندبا إن فاته بعذر ووجوبا أن فاته بغيره ويسن ترتيبه أي الفائت وتقديمه

على الحاضرة التي لا يخاف فوتها أي قضاءها

Mas'alah: When do the two types of prayers expire?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ولو فات النفل المؤقت

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=144)

109 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: How did the Prophet make up missed prayers on the Day of the Trench?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=161)

128 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: چ ? ? ? ? ? ? چ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره، فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال: -- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال أبو العباس: [1] يعني بذلك) قال الرافعي: إن أراد بقوله: (يعني بذلك) أنه روي بهذه الرواية مثل حديث جابر فهو غير مساعد عليه؛ لأن حديثه - على ما رواه المزني، عن الشافعي بهذا الإسناد - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة. [2] وكذلك أخرجه البخاري، [3] وأراد الشافعي في الأم أن يروي هذا الحديث ثم قطعه. [4] ويمكن أن ينزل على القدر المشترك بين الحديثين وهو أنه لم يؤذن لما بعد الأولى. (بهوي) [5] بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: قطعة. (1) هو محمد بن يعقوب الأصم، وقد تقدمت ترجمته (ص48) . (2) في م: (بماقامة) ، وتقرأ (بام إقامة) وهي لغة حمير؛ يقلبون الألف واللام إلى ألف وميم، فيقولون للإقامة: أمإقامة، وفي السنن المأثورة (ص354) : (بالإقامة) ، وبيان من أخطأ على الشافعي (ص152) : (بإقامة) . (3) أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (2/ 602 / 1589) قال: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب به، وفيه زيادة: ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. (4) قال البيهقي: انقطع الحديث من

الأصل، فظن أبو العباس أنه إسناد آخر للحديث الأول، فقال فيه: يعني بذلك، وليس كذلك، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة، والذي يدل عليه رواية المزني، ويشبه أن يكون سقط متنه من رواية الربيع: على الربيع، أو على الأصم، أو يكون الشافعي شك في إسناده ومتنه فتركه؛ ليرجع إلى الاصل؛ فكتبه كان أكثرها غائبا عنه بمصر، فلم يقدر كتبه في هذا الكتاب حتى مات، وقد أورده في كتاب السنن الذي رواه عنه المزني وغيره على الصحة. انظر: بيان من أخطأ على الشافعي (ص151 – 152) ، والسنن المأثورة (ص354) . (5) في م: (هوي) وهو تصحيف، والهوي بالفتح: الساعة الممتدة من الليل، ومضى هوي من الليل على فعيل، أي: ساعة منه، والمراد بعد دخول طائفة من الليل. انظر: لسان العرب (15/ 373) مادة هوا، ونيل الأوطار (2/ 8)

وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=428)

824 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس، ثم قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل، يقول: چ ? چ. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: چ ? ? ? چ [1] ر ل47 / ب

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the sun has risen?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=430)

ركعتي الفجر، ثم اقتادوا شيئا، ثم صلى الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after asr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=430)

828 - أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة، قال: قدم معاوية المدينة، فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل، فقال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين، قال: فجاءها فسألها، فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر، وإنه قدم علي وفد بني تميم، أو صدقة، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after Fajr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=430)

829 - أخبرنا سفيان، عن ابن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده، قيس، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان يا قيس؟ فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with wudu and congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها السابقة إذا اقتصر على أحدهما (فإن صلاها المتيمم أو المنفرد أول الوقت ثم أعادها) آخره (بالوضوء والجماعة فهو النهاية) في إحراز الفضيلة،

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after a pardon during its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(ثم) لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولي الدم (لا تصير) بفعلها (في باقيه) أي الوقت (قضاء) نظرا إلى أنه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer until the time expires?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(ولا يكره) لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته وأتى بركعة فيه هو ما بحثه في المهمات وحمل إطلاقهم عليه وقال إنه المتجه لأنهم قرروا أن الصلاة لا تكون أداء إلا بفعل ركعة في الوقت قال ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن المحل الذي جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة إنما هو عند ضيق الوقت وأما مسألتنا فالوقت يسعها وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال قلت لا فرق بين إيقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوي في فتاويه محتجا بقول الصديق حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لأنه استغرق الوقت بالعبادة وإدراك الركعة في الوقت لا يمنع الإثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لأن المصلي غير مقصر. اهـ. وما عزاه لفتاوى البغوي من أنه صرح فيها بأنه لا فرق لم أره فيها نعم فيها الاحتجاج المذكور لأمر آخر

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed after being invalidated within its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(قوله لا تصير في باقيه قضاء إلخ) مثله ما لو أفسدها ثم فعلها فيه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently when making up missed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=168)

فرع لو قضى) فريضة (جهرية) أو سرية كما فهمت بالأولى (ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أسر وبعكسه) بأن قضى سرية، أو جهرية كما فهمت بالأولى ما بين غروب الشمس إلى طلوعها (يجهر) ، فالعبرة في الإسرار، والجهر بوقت القضاء لا بوقت الأداء.)

Mas'alah: What is the chapter on making up and repeating prayers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=221)

باب القضاء والإعادة

Mas'alah: What is the definition of qada' (making up a missed prayer)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=221)

* القضاء: ما فعل شرعا بعد وقته المقدر [1] له شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after invalidating it within its time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=221)

ولو أفسد الصلاة في الوقت، ثم صلاها فيه لا تكون قضاء، خلافا للقاضي حسين والمتولي، فألزما [2] عدم قصر المسافر لها في وقتها، ويلزمهما أن لا يصلي الجمعة حينئذ، ويقضي ما فات [3] من الفرائض إلا الجمعة، فالمقضي الظهر. * * * (1) في

(ل) : "المعد" . (2) في (ل) : "فالتزما" . (3) في (ل) : "فاته" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of making up prayers in exceptional cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

وفي الجميع لو قضى صح، إلا في صورة الثوب والتيمم، ولم أر من (1) في (ظ) : "فوات" . (2) في (ل) : "وقال" . (3) في (ل) : "أن لا" . (4) في (ل) : "والرابع" . (5) في (أ، ظ) : "حال" . (6) في (أ) : "بالصلاة" .

تعرض لذلك [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=511)

وقال أبو حنيفة: الصلاة تجب بآخر الوقت؛ غير أنه لو صلى في أول الوقت، يسقط الفرض عنه. ولو أخر الصلاة عن أول الوقت بلا عذر، فمات قبل الأداء لا يموت عاصيا؛ على أصح الوجهين؛ بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب، فمات قبل إمكان الأداء- يموت عاصيا؛ لأ، وقت الحج العمر، وآخر العمر غير معلوم، فكان التأخير متاحا به؛ بشرط أن يبادر الموت، وآخر الوقت في الصلاة معلوم، فلم ينتسب إلى التفريط إذا لم يؤخر عن الوقت. وقيل: في الصلاة لا يموت عاصيا، وفي الحج وجهان؛ والفرق ما ذكرنا؛ والأول أصح ولو أخر الصلاة بلا عذر إلى حالة لا يمكنه أداء جميعها

في الوقت كان عاصيا. ولو شرع فيها حين يمكنه أداء جميعها في الوقت، غير أنه مدها بطول القراءة؛ حتى خرج الوقت- لم يأثم؛ وهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لإخراجه بعض الصلاة عن الوقت بلا عذر. والثاني: لا يكره. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: قرأ سورة "الأعراف" في صلاة المغرب، ولاشك في خروج الوقت قبل تمامها. وعن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- أنه طول القراءة في صلاة الصبح؛ فلما سلم، قيل له: كادت الشمس أن تطلع. فقال: "لو طلعت ما وجدتنا غافلين" . ولو صلى صلاة بعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت- نظر: إن صلى في الوقت ركعة، فالكل أداء على الصحيح من الذهب؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك الصلاة" . وقيل: ما صلى في الوقت أداء، وما صلى بعده قضاء، حتى لا يجوز للمسافر قصر تلك الصلاة على قول من لا يجوز قصر القضاء. وإن صلى في الوقت أقل من ركعة، فالكل قضاء. وقيل: ما صلى في الوقت أداء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a shortened prayer performed after its time due to necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=517)

وقيل: يكون أداء، وصار ما بعد الوقت كالوقت؛ لأجل الضرورة، ولا يجب القضاء على من قصرها. والأول أصح.

Mas'alah: What is the evidence that only five daily prayers are obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=603)

والدليل على أنه ليس بواجب ما روى أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، كم علي من الصلوات في كل يوم وليلة؟ فقال عليه

Mas'alah: What is the first opinion on intending performance for make-up prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=632)

أحدهما: لا يجوز؛ لأن القضاء غير والأداء غير.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم، أي أديتموها، وقال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة، أي أديت، ويقال: اقض ديني، معناه: أد ديني، فعلى هذا لو أفسد صلاة الوقت، فأراد قضاءها، مقتضى قول أصحابنا: إنه ينوي القضاء، لأنه يقضي ما التزمه في الذمة، لأن الشروع يلزم الفرض في الذمة بدليل أن المسافر لو نوي إتمام الصلاة، وشرع فيها، ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة، بل تامة، لأنه التزم الإتمام، وهذه المسألة تلزم فيما لو شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها، فإن عندنا لا يجب عليه قضاؤها والعذر فيه أنه فرض التزمه بعقده، لأن الفرض على المسافر الإتمام كما على المقيم، إلا أنه جوز له القصر، فإذا لم ينوي القصر، فقد التزم الفرض بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled prayer when intending to shorten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

وأما هذا تطوع شرع فيه، فلم يلزمه بحكم عقده، وإذا أفسد الصلاة التي شرع فيها بنية القصر، وقلنا: لا يقضي المقصورة مقصورة يلزمه الإتمام في الوقت ايضا، وينوي القضاء على مقتضي قول أصحابنا، وعلى ما قاله الشيخ القفال يتخير فيه بين نية الأداء، ونية القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=698)

ثم المسبوق إذا قام، وقضى ما فاته، من الركعتين، وما قرأ فيهما؟ قال: جاز؛ لأنه وصل صلاته بصلاة قد وجد فيها قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=719)

وإن فاتته صلاة بالليل، فقضاها بالنهار، او بالنهار فقضاها بالليل فوجهان: أحدهما: يعتبر فيه أصل الصلاة في الأداء. والثاني: يعتبر وقت القضاء. الوجهان يبنيان على انه إذا قضى صلاة في أيام التشريق، فاتته، في غيرها من الأيام هل يكبر خلفها وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of making them up?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض بعذر أو غير عذر لزمه القضاء، والأولى أن يقضيها مرتبا، إلا أن يخشى فوات الحاضرة؛ فيلزمه البداية بها، والأولى أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز. وقيل: إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed night prayer during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=539)

إذا نسي صلاة من صلوات الليل فذكرها بالنهار لا يجهر فيها بالقراءة، رواه أبو ثور عن الشافعي، وقال أبو ثور: يجهر فيها ليكون القضاء كالأداء كما لو قضى صلاة النهار بالليل لا خلاف أنه لا يجهر فيها، وهو غلط عندي. وفي النوافل يسر بالقراءة [105 ب/ 2] في النهار ويجهر في الليل، والأول أصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر" . وروى بريدة مرفوعا "من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر" ، وقال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة النهار عجماء" ، ولأن الجهر سنة متعلقة بالوقت، فقامت بفوات الوقت. وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلا أنه يقول: "إذا كان إماما يجهر، وإذا كان منفردا لا يجهر" ، وإن قضاها ليلا لا نص فيه للشافعي، والذي يجيء على مذهبه أنه يجهر فيها، لأنا إن اعتبرنا أصلها فهي مما يجهر فيها، وإن اعتبرنا الوقت، فالوقت وقت الجهر. وقال الأوزاعي: إن قضاها نهارا أسر فيها، وإن قضاها ليلا فهو بالخيار بين الجهر والإسرار.

Mas'alah: What is the basis for making up missed prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=672)

ثم بين الشافعي رحمه الله المبب في قضاء الصلاة التي أغفلها، فقال: وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل" ، ثم قال: "فأحب فضل الدوام" ، أي: فأحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضا، هذه الصلاة حيازة فضل الدوام على العمل وقرأ: "فأحب فضل الدوام" .

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about making up missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=673)

قال الشافعي: "أحب ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=971)

فرع من وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، والمستحب أن يقضيها على الفور، فإن أخر قضاءها جاز، لما روي "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي" ، وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في تأخيرها وهذا عندي حسن.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=206)

ويبادر بالفائتة، === (ومن وقع بعض صلاته في الوقت .. فالأصح: أنه إن وقع ركعة .. فالجميع أداء، وإلا .. فقضاء) كلها؛ لحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة" متفق عليه، زاد مسلم: "كلها" [1]، دل بمنطوقه على الأول، وبمفهومه على الثاني، والثاني: الجميع قضاء؛ اعتبارا بآخر الصلاة، والثالث: ما وقع في الوقت أداء، وما وقع بعده قضاء؛ نظرا إلى الواقع، والرابع: إن أخر بعذر وأدرك ركعة .. فأداء، وإلا .. فلا. (ومن جهل الوقت) لعارض غيم ونحوه (.. اجتهد (ولو أعمى وجوبا؛ قياسا على الأحكام الشرعية (بورد) من قراءة ودرس (ونحوه) كخياطة وغيرها، ومن الأمارات: صياح الديك المجرب. وأورد على المصنف: أن محل الاجتهاد: ما إذا لم يخبره ثقة عن علم، فإن أخبره عن علم بمشاهدة؛ كقوله: (رأيت الفجر طالعا) ، أو (الشمس غاربة) .. لزمه قبوله، ولا يجتهد. وأجيب: بأنه متى أخبره ثقة عن علم .. فهو غير جاهل بالوقت، ولو أخبره عن اجتهاد .. قلده الأعمى دون البصير القادر على الاجتهاد. (فإن تيقن صلاته قبل الوقت) بعد أن اجتهد وصلى وقد خرج الوقت (.. قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت، والثاني: لا قضاء؛ اعتبارا بظنه، فإن كان الوقت باقيا .. وجبت الإعادة فيه قطعا. (وإلا) أي: وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت؛ بأن لم يتبين الحال، أو بأن وقوعها فيه أوبعده (.. فلا) قضاء عليه. (ويبادر بالفائتة) [2] تعجيلا لبراءة ذمته، ثم إن كان الترك بغير عذر .. فالمبادرة (1) صحيح البخاري (580) ، صحيح مسلم (607) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ب) و (د) : (ويبادر بالفائت) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers of the same type?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=747)

هذا كله فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين أو أكثر أما إذا نسى صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعدا فعليه أن يأتي بعشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة بيقين ويجب لها]

]

Mas'alah: What is the general rule regarding which defective prayers require making up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=751)

الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المختلة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ح) إذا وقع دام فلا قضاء افيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا ومضطجعا وصلاة المسافر بتيمم: وإذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصلي علي حسب حاله * والمصلوب إذا صلي بالايماء أو من علي جرحه أو ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) أو التيمم لالقاء الجبيرة أو تيمم المسافر لشدة (ح) البرد ففي القضاء قولان]

Mas'alah: When must a prayer be made up if there is no substitute for the missing condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=753)

وأما الذي لا يدوم غالبا فعلى ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع عن الفائت: والثانى ألا يكون معه بدل فان لم يكن معه بدل وجب القضاء لدور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا الي بدل وذكر في[

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed before the time due to ijtihad error?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1064)

اعادة الصلاة تامة إذا قلنا لا يجوز قصر القضاء فان وقعت صلاته قبل الوقت نظر ان أدرك الوقت أعاد ولا فقولان وكل ذلك خلافا ووفاقا يجرى فيما إذا اشتبه شهر رمضان علي الاسير فاجتهد وأخطأ:، وأصح القولين وجوب الاعادة وهما مبنيان علي أن المفعول بعد الوقت قضاء كما في غير حالة الاشتباه أو أداء قائم مقام الواقع في الوقت لمكان العذر فان قلنا بالاول لم يعتد بما تقدم على الوقت

Mas'alah: What is the general principle regarding making up missed acts of worship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

والاصل ان من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وانما خالفنا ذلك في حق النائم والناسى لما روى انه صلى الله

Mas'alah: What is the evidence for making up missed sunnah prayers after their time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1116)

عنهما فقال أتانى ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وروى

انه صلي الله عليه وسلم (رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم بنكر عليه)

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah after Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1133)

حديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم (داوم علي ركعتين بعد ذلك) وعليه حمل ما روى

عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأتيني في يوم

بعد العصر الا صلى ركعتين) وأصحهما انه لا يجوز لعموم الاخبار الناهية وما فعله رسول الله صلي الله

عليه وسلم كان مخصوصا به فانه كان يداوم علي عمل وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) فان قلنا بالاول فهذه الحالة مما تستثنى عن عموم أخبار النهي

Mas'alah: What does the author say about the placement of the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1516)

وقت الاداء أي فيجب تقديم المؤداة ولا يجوز تقديم الفائتة وليس سلب الا حبيبة واعلم ان هذه المسائل لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة لكن طرفا منها مذكور في المختصر في أواخر هذا الباب فتبرك المصنف بترتيب المزني رحمه الله أو الشافعي رضي الله عنه وجعلها خاتمة الباب *

فتح العزيز - عبد الكريم الرافعي ج 4 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 4

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ الجزء الرابع دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=7)

ويبادر بفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على حاضره, ـــــــ لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا إن تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه. ويبادر من مر بفائت1 وجوبا إن فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا. قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى: والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وأنه يحرم عليه التطوع. انتهى. ويبادر به ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك. ويسن ترتيبه أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها إن فات بعذر وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد. وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب. ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر. تنبيه من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي 1 في نسخ: لفائت.

Mas'alah: What are the rulings on catching a rak'ah and making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد

بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء إلا يوم الجمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=41)

ومن وقع في صلاته في وقتها ركعة" فأكثر والباقي بعده "فالكل أداء وإلا فقضاء" لخبر الصحيحين: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

Mas'alah: What are the two issues regarding making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=145)

فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=401)

ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر. وندبا إن فات بعذر كنوم.

Mas'alah: When is repeating the prayer obligatory due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (وجبت الإعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية؛ ولأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الأولى، والمراد بالإعادة ما يشمل القضاء كما إذا تذكر بعد خروج الوقت، وفي إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الإعادة على القضاء فسماها إعادة، إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت، وظاهره أن الإعادة في الصورتين أعني هذه وما بعدها على التراخي، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي؛ لأن النسيان يقع كثيرا كما نقله الإطفيحي عن ع ش، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

Mas'alah: Must a hermaphrodite make up the prayer if he covered only between navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=447)

قوله: (لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة؛ ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا يبرأ إلا بيقين م ر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with or without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر: كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه،

Mas'alah: What is the ruling on killing for abandoning make-up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (تفصيل يأتي) الذي في الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتمد أن القضاء إن كان توعد عليه في وقت أدائه كما تقدم يقتل به وإن لم يتوعد عليه لا يقتل به فقولهم: القضاء لا يقتل به ليس على إطلاقه. وهذا غير ما في الشرح وعبارة م د. قوله: تفصيل وهو أنه إذا توعد على تركها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا كما يؤخذ من ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1846)

[حاشية البجيرمي] وإلا فقضاء والكراهة خاصة بالنفل وهذا فرض. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when ijtihad changes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم؛ إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in a missed obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=201)

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء؛ ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب. . (

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed within its time but with a missed prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=232)

قوله: وإن وقعت في الوقت) إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحب الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة ح ل قال ح ل قوله: وإن وقعت في الوقت ويفارق ما قالوه في الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهاد حرم عليه، ثم إن تبين أن فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تتوقف على نية، ولا كذلك الفطر. (

Mas'alah: What is the scope of the word 'prayer' in the hadith about making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: عن صلاة) فرضا أو نفلا، ووجه الدلالة أن "صلاة" نكرة في سياق الشرط، فتعم النفل والفرض. (

Mas'alah: Why did the Prophet ﷺ make up missed supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله:؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم –) أتى بهذا الحديث بعد الأول؛ لأن الأول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض، كما يقول به بعض الأئمة، ويحمله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل، وهو المدعى كما أفاده شيخنا. (

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one intention and catching a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=278)

(قوله: ومن وقع من صلاته إلخ) أي وإن لم يكن نواها فتدخل الجمعة ولو كانت الصلاة غير مكتوبة فلو جمع أربعة الظهر القبلية أو البعدية أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه كان الكل أداء؛ لأن المجموع صار في حكم صلاة واحدة كما أجاب به شيخنا اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء، وإن فات كونها جمعة، وإن حرم لفوات شرطها كما يأتي

Mas'alah: What is the difference between i'adah and qada' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=281)

(قوله: أعم من تعبيره بالقضاء) فيه أن الإعادة فعل العبادة ثانيا قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل ما لو تبين الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من العبارتين وافية بالمقصود، ويجاب بأن ما ذكر من الإعادة فعل العبادة إلخ هو المشهور وقيل الإعادة فعل العبادة ثانيا مطلقا كما ذكره البرماوي في شرح ألفيته وحينئذ فيمكن أن المصنف جرى على هذا القول اهـ ع ش

Mas'alah: When does prayer become obligatory after the removal of impediments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

المسكر، فإن لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء. (ولو زالت هذه الأسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لإدراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة (وفي قول: يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب. والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر، وثلاث للمغرب، لأن جمع الصلاتين الملحق، به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما، ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة. ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع

Mas'alah: What is the condition of continuous time for the obligation of making up a missed prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (ويشترط فيه) أي في الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة في وقت الثانية أي

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

[حاشية عميرة] السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف ما لو جهل. قول الشارح: (أخف ما يقدر عليه أحد) ظاهرة أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه. قول الشارح: (كما أن الجمعة إلخ) أي ولمفهوم حديث "من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة" ورده

Mas'alah: What is the condition of continuous time for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

[حاشية قليوبي] امتدادا متصلا، كما يشير إليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة، وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا، واعتمده فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on asr becoming qada according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=344)

(وقال أبو سعيد الإصطخري: يصير قضاء بمجاوزة (الثلثين) (5) المسكن) (6) . (1) (ابن) : في ب، ج، وفي أ: عن ابن. (2) (قال) : ساقطة من ب. (3) (المثل) : في ب، ج، وفي أ: الليل. (4) (وقت الجواز) : غير واضحة في أ. (5) (الثلثين) : في ب. (6) وقال أبو سعيد. . . المسكن): ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" ،

حديث صحيح، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على =

Mas'alah: If a person prays in a state of impurity and later is able to purify, must he repeat the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=385)

وهل يجب عليه الإعادة إذا قدر؟ فيه قولان: فإذا أعاد (فبأيهما) (2) تحتسب له؟ . قال في "الأم" : (الثانية) (3) فرضه. (قال الشيخ الإمام) (4) : وهو الأصح، والأول، لشغل الوقت. وقال في القديم: الأولى فرضه، والثانية استحباب. وقال في "الإملاء" : كلاهما فرضه، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: If someone prays without purification within the time and repeats it, which prayer counts as the obligatory one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=386)

وذكر الشيخ أبو حامد: أن من صلى في الوقت بغير طهارة وأعادها، ففرضه الثانية قولا واحدا. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: كيف نقول هذا (وما فعله) (1) في الوقت فرض؟

Mas'alah: How should a missed daytime prayer be recited when made up at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=442)

فإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسر، وإن فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسر (3) . وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: يحتمل أن يجهر. (وقد حكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله: أنه يجهر) (4) ، وبه قال أبو حنيفة في (الإمام) (5) . (1) (في) : ساقطة من جـ. (2) (فاتحة) : في جـ: بفاتحة. (3) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبصر، ويقول: إن صلاة النهار عجماء" ، "المهذب" 1/ 81، ويقول النووي: وهذا الحديث الذي ذكره الشيرازي باطل غريب لا أصل له، "المجموع" 3/ 355. (4) (وقد حكى. . . يجهر) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (5) (الإمام) : في أ، ب، وفي جـ: الإمامة.

Mas'alah: How should a missed night prayer be recited when made up at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=443)

فإن فاتته صلاة الليل، فقضاها بالليل جهر. وقال الأوزاعي: إن شاء جهر، وإن شاء أسر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

(ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا، إن فات بلا عذر، فيلزمه القضاء فورا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and voluntary prayers for one who has missed obligatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=28)

جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه، وأنه يحرم عليه التطوع، ويبادر به – ندبا – إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the second prayer when the first is invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: على ما اعتمده الخ) أي إن عدم الإجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي، وتبعه شيخنا، وعبارة شيخنا في التحفة: ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين.

Mas'alah: What did al-Khatib say about remembering a defect in the first prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: كذا قيل ممن قال به: الخطيب في مغنيه، وعبارته: ولو تذكر – على الجديد – خللا في الأولى وجبت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time without an excuse?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=41)

(تنبيهات: أحدها) أن إخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة، فيجب على من فوتها بغير عذر القضاء فورا وصرف جميع زمنه للقضاء، ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله، وكما يحرم الإخراج عن الوقت يحرم تقديمها عنه عمدا.

Mas'alah: Is a valid prayer repeated if performed without defect?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

أن كل صلاة صحت في الوقت لا مع خلل لا تجب إعادتها، لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=819)

قال: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت؛ إذ لو عذر؛ لفاتت فائدة التأقيت وقد قال- عليه السلام-: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت أخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين"

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who missed the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=897)

قال: ومن لم يصل حتى فات الوقت، وهو من أهل الفرض، بعذر أو غير عذر- لزمه القضاء: أما في الأولى؛ فملا روى البخاري ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" ، ثم قال: سمعته يقول بعد ذلك: "فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] " ، وزاد مسلم في رواية عن أنس- أيضا-: "من نام، أو نسي ..." وتتمم الحديث. وعن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا والله ما صليتها بعد" قال: ونزل بطحان فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. أخرجه البخاري ومسلم. وبطحان: بضم الباء، وأهل اللغة يفتحونها، وهو واد بالمدينة. فدل قوله- عليه السلام- وفعله [على قضاء] ما فات بالعذر. وأما في الثانية؛ فلأنه إذا وجب عند العذر فبدونه مع عدوانه أولى أما إذا لم يكن من أهل الفرض [فلا يجب عليه القضاء] . وكذا الصبي المأمور بالصلاة لا يجب عليه القضاء من جهة الشرع، لكن هل يأمره الولي به؟ ذكر الجيلي فيه وجهين عن "فتاوى الروياني" والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer immediately if it was missed without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

وقيل: إن فاتت بغير عذر، لزمه قضاؤها على الفور؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة؛ فلا تتعلق بفعل المعاصي، وهذا ما حكاه في "المهذب" عن أبي إسحاق، وجزم به القاضي أبو الطيب والمراوزة في باب تارك الصلاة، واختاره في "المرشد" ، واستدل له الإمام في كتاب الحج بأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتوجه هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the obligation of making up a missed prayer immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=900)

وفي "الكافي" حكاية وجه [آخر] : أنه يجب القضاء فيما إذا فاتت بعذر؛ لظاهر الخبر، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن فاتت بعذر وجبت على الفور، وإلا فلا.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the two opinions on making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

قال القاضي الحسين: والصحيح: أنهما قولان مستقلان بأنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on missing the prayer when the time passes without prayer, whether knowingly or unknowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن الفوات [يحصل] بذهاب الوقت الذي حده خال عن الصلاة، سواء كان ذلك مع العلم بأنه الوقت، أو مع الجهل به؛ كما إذا غم الهلال ليلة الثلاثين [من رمضان، ثم قامت البينة بعد زواله بالرؤية في ليلة الثلاثين، أو قامت بذلك في ليلة الثلاثين] ، ولم تعدل إلا بعد فوات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on missing prayer with knowledge of the time, whether due to an excuse or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

ولاشك في جريانهما عند ترك الصلاة مع العلم بالوقت، سواء كان الترك لعذر أو غير عذر؛ صرح به [في] "الوسيط" وغيره، وأما مع الجهل بالوقت

Mas'alah: Is making up missed prayer obligatory immediately according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

وحكى الإمام الخلاف في المتعدي بترك [الصوم، وقال: إن المتعدي بترك] الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور، بلا خلاف على المذهب؛ والسبب فيه: أن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

وغيره قال في الجواب: إن القضاء [إنما] يجب بأمر جديد، وقد قام الدليل على مشروعية القضاء في الصلاة، وهو قوله– عليه السلام–: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" . ولا يلحق بها الأضحية؛ لأن الزمان كله وقت لفعل صلاة النوافل؛ فصح القضاء.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=11)

فصل: إنما تجب على مسلم مكلف4 طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب5 عليها لعشر كصوم أطاقه ولأذى جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو6 زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو7 طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=530)

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا. لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره. لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن

وقتها موسع أو بلا عذر وقال: أصليها لتوبته، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس، لأنه الذي أوجبها على نفسه. وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق. قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a missed obligatory prayer without excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=633)

219 - وهذه فصول رأيتها، فابتديتها [2]، وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا [3]، ويجوزون للشارع في فائتة الخروج منها، من غير عذر، إذا كانت الفائتة (1) أي مسرعا. أقدم على العمل: أسرع في إنجازه، بدون توقف. (المعجم) . (2) أي لم أسبق إليها. (3) هكذا يعلن، ويؤكد أنه في هذا مخالف للمذهب، "وأن الأصحاب لا يسمحون بهذا" . وقد تبع الغزالي شيخه في الوسيط، فجزم بجواز قطع الفريضة، في أول وقتها، والمقضية على التراخي، وقد تعقبه النووي قائلا: "أوهم الغزالي بعبارته أن هذا مذهب الشافعي والأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو احتمال لإمام الحرمين، كما ذكرته" ثم قال: "إن الغزالي لم يتابع الإمام في البسيط، بل حكى كلام الإمام، ثم قال: وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء، وصلاة الوقت، وإن كان في أول الوقت" ثم عقب النووي قائلا: "وهذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب، وليته قال في الوسيط مثله" ر. المجموع: =

على التراخي، ولكن القياس [عندي ما ذكرته] [1] ولو نوقض فيه، ينتثر النظام، ولم يبق للمذهب رابط.

Mas'alah: If a prayer is invalid in its form, must it be made up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في الصلاة التي لو أقيمت على صفة لوجب فضاؤها، فهل تؤدى في الوقت أصلا ... 1/ 210

Mas'alah: What if one remembers impurity after finishing the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– فيمن تذكر وعلم ما به من نجاسة بعد التحلل من الصلاة ... 2/ 296

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=267)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=267)

من فاتته صلاة فريضة وجب قضاؤها وينبغي أن يقضيها على الفور، فإن أخرها ففيه كلام نذكره في الحج إن شاء الله تعالى. فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار ليلا أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح، وعلى الثاني بوقت الفوائت. قلت: صلاة الصبح، وإن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية ولوقتها، حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا. والله أعلم. ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب، ولا يجب في قضائها ولا بين فريضة الوقت والمقضية. فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو

تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة، أتمها، ضاق الوقت، أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها. قلت: ولو شرع في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه، وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح، وعلى الشاذ يجب إتمام الفائتة. ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة، والوقت متسع، فالأولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف. ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها، ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين، فوجهان: أحدهما: يلزمه العشر، وأصحهما: العشرون. واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن، كما سبق، ولها شروط سيأتي بيانها في بابها، إن شاء الله تعالى. قال صاحب (التهذيب) : شروط الصلاة قبل الشروع فيها، خمسة: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة،

واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه، والخامس: العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها. قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته. وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء. أما إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة، والثاني: أن يعتقد بعضها فرضا، وبعضها سنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاته قطعا. صرح به القاضي حسين، وصاحب (التتمة) و (التهذيب) . الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضا، فوجهان حكاهما القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) : أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك، وهي واجبة وأصحهما: تصح، وبه قطع صاحب (التتمة) لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. قال في (التهذيب) : فإن لم نصحح صلاته،

ففي صحة وضوئه في هذه الصورة، وجهان: هكذا ذكروا هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامي وغيره، وقال الغزالي في (الفتاوى) : العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض. فإن نوى التنفل به، لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل، فنية الجملة في الابتداء كافية. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after their time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2689)

وفاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتان بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، ثم واظب عليهما بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a disobedient traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

وخرج بالعاصي بسفره: العاصي بإقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء، وتيمم لفقده، والعاصي في سفره كأن سرق في سفره المباح، فلا قضاء عليهما، ومقابل الأصح لا قضاء على العاصي بسفره؛ لأنه لما وجب عليه .. صار عزيمة، وفيه فسحة عظيمة؛ إذ قل مسافر غير عاص بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with a defect?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

واختار النووي القول: بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل، لا تجب إعادتها؛ لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up missed prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=183)

أما القضاء .. فالعبرة فيه بوقته، فإن قضى ليلا .. جهر ولو في النفل، أو نهارا .. أسر إلا العيدين .. فيجهر فيهما مطلقا؛ لورد الجهر بهما في النهار الذي هو محل الإسرار، وإلا ركعتي الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين .. فيسر فيها مطلقا؛ لورود الإسرار فيها في محل الجهر، فيستصحب.

Mas'alah: What is the ruling on a person tied to a plank who prays by gesture?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=345)

وعد أيضا في قسم ما لا يدوم ولا بدل فيه: المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء [8]. وقطع فيه بوجوب القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا، وهذا فيه نظر؛ لأن الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما، فالصواب أن يعد ذلك من قبيل (1) الوسيط 1/ 456. وقبله: الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل: والضابط فيه: إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة ... إلخ. (2) انظر: لسان العرب 6/ 325، المصباح المنير ص: 108، التنقيح ل 63/ ب. وسلس البول: الذي لا يستمسكه. انظر: الصحاح 3/ 938. (3) في قسم: سقط من (أ) . (4) انظر: الوسيط 1/ 456. (5) في (أ) و (ب) : إن. (6) انظر: المهذب 1/ 37، التهذيب ص: 276، فتح العزيز 2/ 351 - 354. (7) في (ب) : وإلى إذا ما وقع، بالتقديم والتأخير (8) في (أ) : نائما. وهو خطأ. وانظر الوسيط 1/ 456.

القسم الآخر الذي في القضاء فيه قولان، وهو قسم ما لا يدوم وفيه بدل، وهذا إذا صلى إلى القبلة، وفي المحبوس في حش المومي إلى السجود قولان مشهوران، وقد

ذكر الخلاف فيه هو [1] في آخر الباب [2] وهذا مثله. وقد [3] قال الصيدلاني في المربوط المومي: "إن صلى إلى القبلة فلا قضاء، وإلا فعليه القضاء" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a prayer partially performed outside its time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=434)

قوله فيما إذا وقع بعض الصلاة خارج الوقت: "إن جعلناه قضاء لم يجز التأخير إليه قصدا" [4] هذا يشعر بجواز التأخير إليه إذا جعلناها [5] مؤداة، وذلك فيه تردد من الشيخ أبي محمد الجويني [6] ومال إلى أنه لا يجوز، وهو المقطوع به في "التهذيب" [7]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 549. وقبله: ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان: أحدهما: قبل الصبح، والآخر بعده. ولو اقتصر .... إلخ (2) في (د) : وهذا، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: التنقيح ل 84/ أ. (4) الوسيط 2/ 550. وقبله: ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظرا إلى ابتدائها على وجه، ومقضية نظرا إلى تمامها على وجه، والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على وجه ثالث. فإن جعلناه قضاء ... إلخ (5) في (ب) : جعلناه. (6) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب 1/ ل 209/ ب. (7) ص: 370.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of prayer within its time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=435)

ثم إنه أطلق ذكر البعض وإطلاقه يجيء على قول في أن المعذور يدرك بتكبيرة [1]،

والصحيح أن هذا [2] الخلاف لا يجيء فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت ما دون ركعة بل يقطع بكونها قضاء [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a dispensation and a determination regarding missed prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=441)

قوله: "لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة، وعن الحائض عزيمة" [1] ذكر في الدرس أن الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها. ونحن نقرر الفرق بعون الله تعالى: فاعلم أن العزيمة: عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل. والرخصة: عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح [2]. فإذا عرفت ذلك فإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركا وفعلا، فهذا مناسب معقول موافق للدليل. ولا نقول: الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه. وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضا، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان، فأوجب قضاءه عليها بأمر مجدد في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل – إن كانت – ففي وجوب قضاء الصوم، لا في سقوط قضاء الصلاة. فتقرر إذا أن سقوط قضاء الصلاة عنها [3] ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه. وأما إن سقوط القضاء عن المجنون رخصة؛ فلأن الدليل يقتضي أن من فاتته الصلاة في وقتها – من غير أن يكون مكلفا بتركها في وقتها

– يؤمر بقضائها في وقت ثان؛ لئلا يخلو من وظيفتها , ولهذا وجب (1) الوسيط 2/ 557. وقبله: ولو ارتدت، أو سكرت ثم حاضت، لا يلزمها قضاء أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء ... إلخ (2) انظر: البحر المحيط 1/ 325، 327، شرح الكوكب المنير 1/ 476، 478. (3) سقط من (ب) .

قضاؤها على النائم، وإنما أسقط ذلك عن المجنون تخفيفا عنه ورخصة، والمرتد [1] ليس أهلا لذلك، فألزم بقضائها بعد إسلامه وإقامته [2] لذلك، فاعلم ذلك، فقد قررته، فتقرر إن شاء الله تعالى [3].

Mas'alah: Why is a vowed prayer permissible at disliked times like a make-up prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=452)

قوله في جواز أداء المنذورة فيها [4]: "لأن النذر سبب كالقضاء" [5]. ذهب بعض المشايخ إلى [6] أنه كان ينبغي أن يقول: كالفوات؛ لأنه هو السبب [7]. قلت: ليس ذلك على ما توهمه؛ فإن النذر ههنا ليس [8] عبارة عن فعل النذر، الذي هو الالتزام، حتى يقابل بالفوات، وإنما المراد بالنذر والقضاء: وصف الصلاتين بكونهما [9] منذورة ومقضية. فصفاتهما هاتان سبب لجواز فعلهما فيها [10]، والله أعلم. (1) انظر: المطلب العالي 3/ ل 103/ ب. (2) في (ب) : لأنها. (3) انظر: روضة الناظر مع شرحها لابن بدران 1/ 134 – 136، وراجع: المجموع 3/ 181، التنقيح ل 87/ أ. (4) أي في وقت الكراهة. (5) الوسيط 2/ 562. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: فتح العزيز 3/ 129، التنقيح ل 87/ أ. (8) سقط من (أ) . (9) في (د) و (أ) :

بكونها، والمثبت من (ب) . (10) انظر: المطلب العالي 3/ ل 105/ ب.

Mas'alah: Where should the discussion of making up missed prayers be placed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=170)

وفي التعبير في مسألة النسيان نظر؛ لأن مقابله قديم ضعيف أنكره بعضهم، وعبر عنه في "الروضة" بالجديد المشهور [1]. وعلى "المنهاج" إيراد آخر وهو: أنه كان الأحسن: ذكر هذه المسألة آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلوات، كما فعل "الحاوي" [2] فإن الكلام هنا في الأسباب المبيحة، وأما القضاء: فشيء آخر، كذا أشار إليه الرافعي في بحث مع الغزالي [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity one was unaware of in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=282)

568 – قوله: (وقال في القديم: إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة .. أجزأته صلاته) [4] لا يختص ذلك بالثوب، بل بدنه وموضع صلاته كذلك، وقد شمل ذلك قول "المنهاج" [ص 107] : (ولو صلى بنجس لم يعلمه .. وجب القضاء في الجديد) ثم إنما يجزم على الجديد بوجوب القضاء إذا لم يشك في زوال تلك النجاسة، فلو صلى ملابسا لثوب، فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته وشك في زوالها .. ففي لزوم الإعادة احتمال وجهين لوالد الرويانى [5]، واختار في "شرح المهذب" في أصل المسألة: عدم الإعادة مطلقا [6].

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=13)

والإعادة يقضي ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله، وإن كانت الجمعة تقضى ظهرا إلا إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام فلا يقضي حتى تنتهي النوبة إليه كأداء الحاضرة إن لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن به إعادتها معه.

Mas'alah: Is repeating a prayer obligatory due to a defect in its performance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت من خلل لا تجب إعادتها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اهـ وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت وإن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه. (

Mas'alah: When is it permissible to repeat an obligatory prayer outside of congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف

Mas'alah: Who is obligated to perform prayer on time and as makeup?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

(فصل) فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

Mas'alah: What is the apparent ruling from the established text on making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: وظاهر ما تقرر) وهو قوله، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when entering without cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(و) الصحيح (أنه يقضي) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) لتعديه.

Mas'alah: What does the author say about a rare issue in making up prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=169)

قلت: وهذه مسألة نفيسة غريبة لم أر من صرح بها.

Sub-topic – Make-Up for Original Disbelievers and Converts

Mas'alah: What is the ruling on requiring bedouins to repeat prayer due to ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

وحكاه عنه النووي أيضا وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك

Mas'alah: Are missed acts of worship required to be made up after embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

وتسقط عنه بإسلامه) كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام إذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد (قوله {يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى النية كصدقة وصلة وعتق قاله في شرح المهذب ح (قوله ولأنه التزمها بالإسلام إلخ) ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث (قوله وعلى أبويه أو المقيم

أمره بها) يستثنى من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهي عنها لأنا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الأذرعي تفقها وهو صحيح غ (قوله والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب) قاله الطبري في شرح التنبيه (قوله وكذا المودع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ونحوهما) كالإمام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له (قوله وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين إلخ) قال الإسنوي وقياس المعنى الأول أن يكون دائرا مع إمكان البلوغ وقد صرح به الماوردي حتى يضرب باستكمال التسع على الصحيح. (تنبيه) هل للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها قضية كلام الشيخ في باب التعزير من الروضة المنع فإنه قال يعزرها في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى وقال الدارمي في باب النشوز ليس له ضربها في غير منع حقوقه ورأيت في فتاوى جمال الإسلام ابن البزري أحد أئمتنا المتأخرين أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وقد سبق عن بعض أصحابنا أنه يضرب الابن البالغ على تركها غ وقوله قضية كلام الشيخ في باب التعزير إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله أن السبع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وجهان) ذكر في البحر أن أصح الوجهين أنها لا تصح منه جالسا مع القدرة على القيام ت (قوله أوجههما ما اقتضاه كلامهم) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح ابن عبد السلام في الأمر) في مختصر النهاية (قوله وإنها لا تصح منه قاعدا) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح الصيمري في الأولى) وجزم به الماوردي والفوراني في العمد في الصبية لتسع وحكاه عن الأصحاب ز. (قوله وقضية ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ)

كالصبي (والأجرة) أي أجرة تعليمه الواجبات (من ماله ثم) إن لم يكن له مال فتجب (على الأب) وإن علا (ثم) على (الأم) وإن علت (و) يخرج (من ماله) أيضا (تعليم) أي

أجرة تعليم (القرآن والآداب) لأنه يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح به الأصل)

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=527)

والكافر الأصلي مخاطب بالشرائع، إلا أنه إذا أسلم، لا يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في حال الكفر؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وذلك لأن في إيجاب القضاء عليه تنفيره عن الإسلام؛ فعفي عنه، ولا يؤمر أحد، ممن لا صلاة عليه بها، إلا الصبي، فإنه إذا بلغ سبع سنين، يؤمر بالصلاة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشرا، لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مروا أولادكم بالصلاة؛ وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها؛ وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" .

Mas'alah: Does a slave girl who prays uncovered and is then freed have to repeat her prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=625)

قلنا له: أي الرجلين أنت؟ فإن قلت: إذا صلى في أول الوقت، وبلغ في آخر الوقت يلزمه قضاؤها، فالكلام معك فيه كالكلام مع أبي حنيفة، فنقول: صلى وظيفة وقته، وفريضة مثله، فحدوث الكمال بعده لا يوجب عليه الإعادة، دليله: الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس في أول الوقت، ثم عتقت في آخر الوقت لا يلزمها قضاؤها، كذلك

هذا مثله.

Mas'alah: When does a child, a convert, a menstruating woman, or an insane person become obligated to pray?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=24)

وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة؛ لزمهم الصبح، وإن كان بدون ركعة ففيه قولان. وإن كان ذلك قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم العصر والعشاء، وفي الظهر والمغرب قولان: أحدهما: يلزم بما يلزم به العصر والعشاء. والثاني: يلزم بقدر خمس ركعات.

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to pray before embracing Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=375)

وذكر الشافعي في جملتهم: وإن لم يكن له عذر ويلزمه الصلاة في حال كفره، لأنه مخاطب بالشرائع ويعاقب على تركها، لأنه يجري مجراهم في سقوط القضاء عنه إذا أسلم بعد فوات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an original disbeliever regarding the obligation to make up prayers after embracing Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1096)

وأما الكفر فالكافر الاصلي مخاطب بالشرائع علي أشهر وجهى اصحابنا في الاصول لكن إذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر لقوله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمعنى فيه أن ايجاب القضاء ينفره عن الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an original disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

فلا قضاء على كافر أصلي" إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} 1 "وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته من الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف أمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم" ولا "قضاء على" صبي "ذكر أو غيره إذا بلغ." "

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed prayers upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله لوجوب الأداء وكما لا يجب قضاؤها، لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever making up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=404)

ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=161)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an original disbeliever who converts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=161)

فلا قضاء على كافر أصلي) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه [حاشية البجيرمي] شيخنا مفتي الأنام اهـ شوبري أي: بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم. (قوله: لعدم صحتها منه) أي: مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلي لا نطالبه برفع المانع، وهو الكفر بخصوصه، وإنما يطالب بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث؛ لأنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه والثاني بالطهارة، وكذا لا يرد على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام فلا يناسبه التغليظ شيخنا ح ف. وعبارة الشوبري. قوله: لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون المتعدي والسكران المتعدي فإنها لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها تجب عليهما اهـ. وأجيب بمنع وجوبها عليهما لأن المنفي وجوب الأداء وهما لا يجب عليهما الأداء وإن وجب عليهما القضاء، وقول ح ف في التعليل: ومع عدم قصد التغليظ عليه لإخراجهما لا حاجة إليه ومن العلة أي: قوله: لعدم إلخ يؤخذ منه أنه لا فرق بين الذمي والحربي لكن الحربي مطالب بالإسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال: مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور، وغير مخاطب بها كذلك؛ لأنه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء إلا بالإسلام حج في شرح ع ب شوبري ولهذا قال ح ل: الأولى التعليل بالوفاء بذمته، والكلام في الذمي لا يشمل الحربي اهـ أي: لأنها واجبة عليه وجوب مطالبة منا لكونه مطالبا بالإسلام فيكون قول الشارح: فلا تجب على كافر أصلي خاصا بالذمي لكن الذي اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفي الوجوب شامل للحربي أيضا لكونه ليس مخاطبا بخصوص

الإسلام، بل هو مطالب إما بالإسلام أو بالجزية، وأورد عليه الوثني فإنه مطالب بالإسلام بخصوصه؛ لأن الجزية لا تقبل منه فيقتضي أنها تجب عليه وجوب مطالبة منا. وأجيب بأن هذا نادر فألحق بالأعم الأغلب أي لأن الغالب أن الكفار لهم إما كتاب أو شبهة كتاب. (قوله: كما تقرر في الأصول) أي: من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أي: المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنهم إذا أسلموا قلدوا من لا يقول بها ع ش. (قوله: وسكران) ظاهره ولو كان كل منهم متعديا بدليل قوله بعد: ووجوبها على المتعدي إلخ اهـ اط ف. (قوله: وجوب انعقاد سبب) أي: وجوب سببه انعقاد السبب، وهو دخول الوقت أي: لا وجوب أداء، وفيه أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء ورد بأن ذلك أغلبي. وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه أي: فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف، فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل ح ل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدي. . (قوله: فلا قضاء على كافر إلخ) يصح أن يكون تفريعا على قوله: فلا تجب على كافر إلخ الذي هو مفهوم المتن السابق بناء على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد، وإلا فلا يلزم من نفي وجوب الأداء نفي وجوب القضاء كما في صوم الحائض شيخنا عزيزي وقوله: فلا قضاء أي: لا وجوبا ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء. ولا ينعقد، وهذا بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا والجنون، بل يندب لهما القضاء زمن التمييز. وأما إذا قضى ما قبل التمييز فلا يصح ع ش. (قوله: ترغيبا له) قدمه على الآية لقوته في الدلالة؛ لأن الآية ليست على عمومها؛ لأن المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بإسلامه، وكذا لو زنى في كفره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور في محله شيخنا اط ف. (قوله: فعليه بعد الإسلام قضاء إلخ) . (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a convert from one religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=161)

فرع) لو انتقل النصراني إلى التهود مثلا ثم أسلم، فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود برماوي وسم. (قوله: تغليظا عليه)

بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم. .

Mas'alah: Is there a requirement to make up missed prayers for an original disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=286)

)

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم، والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا

بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك لتمكنه منها بالإسلام، ولنص: * (لم نك من المصلين) * وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام، ولقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (قوله: بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الأخير، فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها، لأنهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين، فكأنه توجه عليهم الأداء فوجب القضاء نظرا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever making up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : جزم الكردي أن التحقيق انعقاد قضاء الكافر بعد إسلامه الصلاة الفائتة زمن كفره، وجزم (م ر) بعدم انعقاد ذلك.

Mas'alah: How is a disbeliever who embraces Islam treated regarding missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=849)

قال الأصحاب: والكافر إذا أسلم ملحق بأرباب الضرورات في الحكم؛ من حيث إنه لا يؤاخذ بعد الإسلام. وتقبح تسمية الكفر عذرا أو ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after the excuse is removed, such as a child reaching puberty or a slave being freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=232)

فصل الأذان [مغني المحتاج] الجمعة وإن أمكن إدراكها؛ لأنه أداها صحيحة (فلا إعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وإن تغير حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته. والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض، وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأول بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. والثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا. والرابع: إن كان المفعول ظهرا في يوم جمعة ثم بلغ، والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها؛ لأن الظهر لا يغني عن الجمعة، وإلى هذا ذهب ابن الحداد، وعلى الأول يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها. (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (إن أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخف ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط، وكذا لو خلا عن الموانع – في أثناء الوقت – القدر المذكور، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعلها، وإنما لم تجب الصلاة الثانية

التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس. وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير. أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن. تنبيه: اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك؛ لأنه دم حيض مجتمع كما مر وعلى الجنون ليعلم منه الإغماء بالأولى، ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للإعادة؛ لأنه ردة وهو ملزوم فيها بالإعادة. [فصل في الأذان والإقامة] (فصل) (الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة: الإعلام، قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27]

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=387)

ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر، فلو قضاها لم تنعقد [حاشية الشبراملسي] وعلى الثاني: أي عدم الطلب إلخ (قوله: لأنا نقول بمنعه) أي الورود (قوله: لمدلوله الشرعي) وهو الطلب في الدنيا والإثم في الآخرة (قوله غاية ما فيه أن في الكافر

تفصيلا) أي وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين: الأصلي قسم، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبهذا يجاب عما اعترضه به سم على حج حيث قال: وقوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل؟ فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران: أحدهما أنه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى إلخ فلا يدخل حينئذ في أضداد من ذكر. والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلبا جازما ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة. وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب، وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى أن الأول ثابت في حق الكافر دون الثاني، ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر، وإن أريد التفصيل في الإثم لم يصح لأنه إثم مطلقا دائما (قوله: على أن دعواه عدم إثم إلخ) يتأمل ما ذكر فإن المعترض لم يدع عدم إثم الكافر بل قوله أو على الأول ورد أيضا إلخ صريح في أنه قائل بإثمه، وفي قوله على أنه إلخ إشارة إلى حاصل ما قاله سم على حج (قوله: فلو قضاها إلخ) أي عالما وعامدا وإلا وقعت له نفلا مطلقا. [فرع] لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها، وصورته: أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لأنه لم يعلم عينه م ر اهـ سم على منهج. قلت: فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ إلى الإسلام لاحتمال كونه مسلما في الأصل أو لا لعدم تحقق إسلامه؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من ذاك، إلا أن يقال: محله فيمن شك إذا استمر شكه، فإن زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه، والأول أقرب لأنا لم نتبين عين

المسلم منهما في الأصل وإنما حكمنا بإسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين، وغايته أنا نحكم الآن بإسلامهما مع اعتقادنا أن أحدهما كان كافرا قبل، وينبغي أن يسن لهما القضاء، وبقي ما لو ماتا هل يصلى عليهما أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يصلي عليهما ويعلق النية سواء ماتا معه أو مرتبا، ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق إسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه ولكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم بكافر (قوله: لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فإنه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج. ونقل سم عن [حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأنا نقول بمنعه إلخ) قال سم في حواشي التحفة: لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما انتهت (قوله: إنما ينصرف لمدلوله الشرعي) أي الطلب الجازم (قوله: إن في الكافر تفصيلا) صوابه أن في المفهوم تفصيلا (قوله: على أن دعواه عدم إثم الكافر) يتأمل، فإنه إنما ادعى إثمه حتى أورده

ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (إلا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح، وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي، ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث. نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه، بخلاف زمن الجنون، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به، وما

وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a disbeliever and an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=142)

(ولا قضاء على كافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام (إلا المرتد) بالجر فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها.

Mas'alah: Why is disbelief considered an excuse for missing prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=439)

قد يستبشع عده الكفر من الأعذار [2]، ولكن لما كانت الصلاة لازمة في [3] حال الكفر وسقطت عنه بإسلامه، كما سقطت عن الحائض ونحوها، عد من المعذورين نظرا إلى الإسقاط [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=212)

فصل [لا يجب قضاء الصلاة على الكافر بعد إسلامه]

Mas'alah: Why is an original disbeliever not required to make up prayers after embracing Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=212)

393 – قول "التنبيه" [ص 24] : (وأما الكافر إن كان أصليا .. فلا تجب عليه) كيف يجتمع هذا مع قول أصحابنا في الأصول: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ [6] وجوابه: أن المراد: نفي وجوب القضاء بعد الإسلام، بدليل قوله بعده: (وإن كان مرتدا .. وجبت عليه) [7] والمراد: القضاء، فقول "المنهاج" [ص 91] : (ولا قضاء على الكافر) (1) فتح العزيز (1/ 401) ، الروضة (1/ 194) . (2) الحاوي الكبير (15/ 501) . (3) المحرر (ص 27) . (4) التنبيه (ص 37) . (5) انظر "بحر المذهب" (2/ 273) . (6) انظر "التبصرة" للشيرازي (ص 80) ، و "المنخول" (ص 31) ، و "التحبير شرح التحرير" (3/ 1144) . (7) انظر "التنبيه" (ص 24) .

أحسن، لتصريحه بالمراد من غير إيهام.

Mas'alah: Is there any obligation to make up missed prayers upon a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=448)

ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] (

Mas'alah: Is there a requirement to make up missed prayers for a convert from disbelief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=173)

ولا قضاء على الكافر، أي من كان كافرا فأسلم؛ لأنه لم ينقل وقد يؤدى إلى التنفير [316]، إلا المرتد، تغليظا عليه، نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف الجنون، لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة، والجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، ولا الصبي، إذا بلغ، وكذا الصبية لانتفاء التكليف في الصبي، ويؤمر بها (313) رواه ابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل في الأوقات المنهي عنها: باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظ عام مرادها خاص: الحديث (1550) . (314) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق: الحديث (4402) واللفظ له. والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب لا يقع طلاقه من الأزواج: ج 6 ص 156. وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (142) عن عائشة رضي الله عنها من طريق حماد بن سلمة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. الحديث (143) عن ابن عباس عن على بن أبي طالب في قصة المجنونة: الحديث (143) وإسناده صحيح على شرط الشيخين قاله الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (949/ 276) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (315) البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. (316) لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Sub-topic – Make-Up for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after their prescribed times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=672)

ثم أورد خبر التفصيل، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى قيس بن فهد يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس" ؟ فقال: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت. وروي خبر أم سلمة رضي الله عنها، وتمام الخبر ما روي عن أم سلمة، قالت: دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاة العصر، فقام يصلي، فقلت لجارية لنا في البيت: قومي إلى جنب [188 ب / 2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقولي له: ألست نهيتنا عن هذه الصلاة، فإن أشار إليك أن استأخري، فاستأخري، فقامت، وقالت ذلك، فأشار إليها، فاستأخرت، فلما صلى ركعتين سلم، ثم نادها، فقال لي: "يا هنتاه ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما وفد بني تميم" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after their time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=673)

ثم إذ المزني رحمه الله اعترض على الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع، فقال: "وهذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح

أنه لا يعيد" ، وأراد به أن قول الشافعي ههنا في قضاء صلاة فرض أو جنازة، وغير ذلك خلاف ما قال في موضع: "لا يقضي ركعتي الفجر بعدما صلى الظهر ولا الوتر بعدما صلى الصبح" .

Mas'alah: Which supererogatory prayers are not made up according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

ومن أصحابنا من قال: جميع النوافل يقضي إلا أربع صلوات، فإن فيها قولين: الوتر وركعتي الفجر، وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

Mas'alah: What is the correct view on making up witr and sunnah prayers after their time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

ومن أصحابنا من سلم المزني ما نقله، وقال: المعنى ليس ما ذكرت من القرب والبعد، ولكن المعنى أن الوتر تابع لصلاة العشاء، فلو قضاها بعد الصبح صارت تابعا لصلاة الصبح. وكذلك لو قضى ركعتي الفجر بعد الظهر صارت تابعة للظهر، وذلك لا يجوز وليس فيه أنه لا يجوز القضاء بعد ذلك ويكره له القضاء، [192 أ / 2] ولكنا لا نأمر بذلك ولا نندبه إليه، والاعتماد على أن ما اختار المزني، هو القول الصحيح وأولنا القول الآخر، فلا يحتاج الجواب، وهكذا لو كان له ورد وراتب كصلاة الضحى والتهجد فنسيه، ثم ذكرها، هل يقضيها على القولين؟ والصحيح عندي أنها تقضى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=248)

فائدة:من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري [رقم: 1952, مسلم رقم: 1147, وهو في الصوم لا الصلاة] وغيره1 ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه [راجع الصفحة: 38, 433] ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before knowing the obligation to make up prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

(فرع) لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه، ففي وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل، ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر، لأنه لترتب القضاء عليه في ذمته، ويجب إعلام من على بدنه نجاسة كما مر. وإن لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها، وفي نحو كشف عورة، وكل مبطل فيلزمه الإعادة في كلام قليل مبطل، ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة في رأي مقلده، عينا إن لم يكن ثم غيره، وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها، ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها، ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

(تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه، وفي قول أنها تفعل عنه – أوصى بها أم لا ما حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory acts compensating for missed obligatory prayers after death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها، ويكون كل سبعين منه بركعة منها. كما في ش ق. وقوله: لا في الدنيا أما فيها فإذا تذكرها يجب عليه قضاؤها، ولا يقوم النفل مقامها. وقوله: مقام ما ترك منها أي من الفرائض. أي ومات قبل تذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or paying fidyah for a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

(فائدة) من مات وعليه صلاة، فلا قضاء، ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for each missed prayer of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

وفي وجه – عليه كثيرون من أصحابنا – أنه يطعم عن كل صلاة مدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

والموت يلحق بذلك إن قلنا: إن من مات وعليه صلاة يصلي عنه، أما إذا قلنا: لا يصلى عنه– كما هو المشهور– ففائدة الاستقرار عند بعض الأصحاب: الحكم بتأثيمه، وعند قوم: لا فائدة له، وهم القائلون: بأنه إذا مات في أثناء الوقت لا يقضي، وهو الصحيح، بخلاف نظيره في الحج، والفرق مذكور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making up missed prayers for a deceased relative?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

وحكى عن القديم: أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before making up a prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=241)

فرع: لو مات قبل القضاء ففضل الله أن لا يؤاخذه مع وعده بأن الخطأ والنسيان عن الأمة مرفوع وقد نص على ذلك البغوي في فتاويه.

BAB 15

باب حكم تارك الصلاة

Ruling on one who abandons prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Children and Command to Pray

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=448)

وأما الصبي: فلا تجب عليه الصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . إلا أنه يجب على الولي: أن يعلمه فرض الطهارة والصلاة؛ ليبلغ وهو يحسن ذلك. ويستحب للولي: أن يأمره بفعل الطهارة والصلاة إذا صار ابن سبع سنين وكان مميزا، ويضربه على ترك ذلك إذا صار ابن عشر سنين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» . ولا يلزم الصبي ذلك.

وقال أحمد: (يلزمه ذلك) . وقال الطبري: وإليه أشار الشافعي – رحمه الله – في بعض كتبه. وليس بشيء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» . فذكر فيه: «عن الصبي حتى يبلغ» .]

Mas'alah: What is the relationship between discernment and the age of seven for commanding prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=257)

[حاشية العبادي] التمييز والسبع فلا بد من السبع وإن وجد التمييز قبلها قال في شرح الروض: وقد صرح في المجموع بما يدل عليه وقال في الكفاية إنه المشهور حكى معه وجها أنه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الأبوين وبه جزم في الإقليد اهـ (قوله قال النووي) انظر لم نقله عن النووي مع أنه في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child for missing prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=113)

تنبيه ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثنائها وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية إنه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال إذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع

Mas'alah: Is it recommended to discipline a child for missing prayer before the age of ten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=766)

ففي "شرح الكفاية" للصيمري أنه لو ضربه قبل العشر المرة المرتين ليعتاد كان أحوط.

Mas'alah: At what age is a child commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=409)

وإن لم يكن عليه قضاء ولكن يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين

Mas'alah: Who is obligated to perform prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

ولا تصح إلا من مسلم (قوله وتجب على كل بالغ عاقل إلخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب (قوله لعدم تكليفهما) لو خلق أخرس أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (قوله

Mas'alah: At what age does prayer become obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=940)

والصلاة، ويضربوهم على ذلك، إذا عقلوا، فمن احتلم، أو حاض، أو استكمل خمس

عشرة سنة، لزمه الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children for prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=946)

قوله: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارات والصلاة يضربوهم على ذلك إذا عقلوا. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإنما أمرناهم بالصلاة على رأس السبع ليتمرنوا لها، ويعتادوا فعلها، ولم نأمر به قبل السبع، لأن الصبيان لا يعقلون قبل السبع غالبا، وأمرنا بالضرب على رأس العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام، فلا نأمن أنه احتلم لكن يخفيه ولم يؤمر بالضرب قبل العشر، لأنه باستكمالها يصير محلا للشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on parents disciplining their children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=707)

مسألة: قال: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ".

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for not praying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1098)

سنين ويضرب علي تركها إذا بلغ عشرا لما روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم قال (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)

Mas'alah: Why is the age of ten specified for disciplining a child for missing prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1098)

وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين أحدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلال فربما بلغ ولا يصدق والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها" أي على تركها "لعشر" لخبر أبي داود وغيره "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" وهو كما في المجموع حديث صحيح "كصوم أطاقه" فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره الأصل في بابه قال في المجموع والأمر. 1 لأنفال: 38.

الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح

لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت. ـــــــ والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يحب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي "ولا" قضاء على "ذي جنون أو نحوه" كإغماء وسكر بلا "تعد" إذا أفاق "في غير ردة و" غير "نحو سكر" كإغماء "بتعد" أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء والسكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي. "ولا" على "حائض ونفساء" ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت "ولو زالت الموانع" المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس "و" قد "بقي" من الوقت "قدر" زمن "تحرم" فأكثر "وخلا" الشخص "منها قدر الطهر والصلاة لزمت" أي صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها "مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا" الشخص من الموانع "قدره" أيضا لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع

ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت معها في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي "ولو بلغ فيها" بالسن "أتمها" وجوبا "وأجزأته" لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغيير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة "أو" بلغ "بعدها" ولو في الوقت بالسن أو بغيره "فلا إعادة" واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة. "ولو طرأ مانع" من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس "في الوقت" أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه "وأدرك" منه "قدر صلاة وطهر لا يقدم" أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم "لزمت" مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى ليمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=396)

قوله: (لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه. ويجب الأمر على أصولهما الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته، فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن

كان له الضرب للنشور

Mas'alah: What is the ruling on striking children for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

قوله: (ويضربان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما مما مر، وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة.

Mas'alah: What are the limits and conditions for striking children to discipline them for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=398)

قال بعضهم: ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم للأطفال: (إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إن ضربت فوقها اقتص الله منك) وهذا ضعيف كما نبه عليه الأسنوي في الينبوع وإن اقتضاه حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشروط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني، ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لأنه مشروط بسلامة العاقبة، ولأنه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن.

Mas'alah: At what age should children be struck for abandoning prayer according to Ibn Hajar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=398)

قوله: (بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر.

Mas'alah: At what age should children be struck for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=398)

وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع، وصححه الأسنوي وجزم به ابن المقرئ، وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لأنه مظنة البلوغ.

Mas'alah: At what age may a child be disciplined for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=405)

ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر: «مروا الصبي أي والصبية بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أي على تركها كما صححه الترمذي وغيره. تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري: إنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري وهو الظاهر؛ لأنه مظنة

البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع. [حاشية البجيرمي] معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز شرح الروض أي لا يقضي بعد شفاء الكسر. قوله: (ثم جن) أي بلا تعد. واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة، والوقوع في غيرها، وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه، فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي، ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط اهـ قرره شيخنا. اهـ. م د. وقوله: (من ضرب الجنون) إلخ أي بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء، فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على إغماء أو على جنون، فهذه ثلاثة أو طرأ إغماء على مثله أو على سكر أو جنون. قوله: (أو سكرت) أي تعديا؛ لأنه المراد عند الإطلاق. قوله: (لم تقض زمن الحيض والنفاس) وإن طرأ فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع إلخ؛ لأنه لا تحسن المنافاة بينهما إلا بهذا التعميم قال م د قوله: لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة. وبهذا يلغز ويقال: لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله. قوله: (عزيمة) والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع. قوله: (رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي؛ لأن العاصي ليس من أهلها. قوله: (نسب فيه إلى السهو) أي؛ لأن انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع. وأجاب م ر: بأن المراد بالحائض في كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض. ورد بأن حائضا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل اج. قوله: (ولا قضاء على الطفل إلخ) نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما أشار إليه

الشارح بقوله ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، فلو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية فقول الشارح ولا قضاء أي: وجوبا وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند م ر. قوله: (ويأمره) أي ليعتادها إذا بلغ قوله: (بعد استكمال سبع سنين) أي يعتبر بعد استكمال إلخ. قوله: (أي والصبية إلخ) لا حاجة إليه؛ لأن الصبي يشمل الصبية كما قاله اج وجعله من غرائب اللغة. قوله: «وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها») أخر الضرب للعشر؛ لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله حينئذ. اهـ. حج. قوله: (قال الصيمري) بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمرة بلد صغير بعراق العجم. وقال المطرزي: وضم الميم خطأ ذكره في المصباح اهـ. قوله: (في أثنائها) المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة ووجهه أنه متى مضى

Mas'alah: Who is responsible for commanding children to pray and disciplining them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=289)

ولا) قضاء على (ذي جنون أو نحوه) [حاشية الجمل] وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان. لأنه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي مكسورة نسبة إلى بزرة قرية بدمشق ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والمودع ومالك الرقيق والإمام ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب لا من حيث إن له التأديب، فإن وكله الولي قام مقامه ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقضية أو معادة ولا يجوز للولي أن يصرف من مال موليه في حجة؛ لأنه لا ينتفع به، وأما العبد الموقوف فولاية

تعليمه للموقوف عليه إن كان عينا لخدمته مثلا، فإن كان موقوفا على جهة عامة فينبغي أن تكون على من يعينه الحاكم ويجوز لمؤدب الأيتام الأطفال بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم، وإن كان لهم أوصياء؛ لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له عليهم فثبتت له هذه الولاية في وقت التعليم؛ لأنهم ضائعون فيه بغيبة الأوصياء عنهم وقطع نظرهم فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية له في هذا الوقت اهـ برماوي ونقله ع ش على م ر عن ابن قاسم (قوله: يجب على الآباء والأمهات) ويجب عليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله. وإن تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أجرة تعليم القرآن ثم ينبغي أن محل وجوب تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو مال نفسه أي الولي أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أو لا بل المدار على ما فيه مصلحة للصبي فقد يكون الأب فقيها وتدعو الضرورة إلى تعليم الابن صنعة ينفق على نفسه منها اهـ ع ش عليه وقوله وليس للزوج إلخ ظاهره،

وإن كانت صغيرة ولا ولي لها خاص وظاهر أنه ليس كذلك؛ لأنه من جملة المسلمين على أنه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولي الخاص إذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير إن لم يكن أولى منهما فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا اهـ رشيدي. (قوله: الصيمري) بفتح الميم كما في التبيان وبضمها أيضا قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح ونقله الإسنوي في طبقاته عن بعضهم أيضا اهـ شوبري نسبة لصيمر نهر بالبصرة (قوله: في أثناء العاشرة) المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة؛ لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع انتهت اهـ ع ش على م ر وعبارته على الشارح ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز إلا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها انتهت. (قوله: ولأذى جنون أو نحوه إلخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست وثلاثين صورة بيانها أن الجنون والسكر والإغماء إما أن يكون كل منها بتعد أو بدونه فهذه ست وفي كل منها إما أن يقع في إغماء بتعد أو بدونه أو في سكر بتعد أو بدونه أو في ردة أو في خلو من الردة والسكر والإغماء فهذه ستة أيضا وستة في مثلها بستة وثلاثين فلا قضاء في تسعة منها أشار إليها منطوقا بقوله ولأذى جنون أو نحوه إلخ؛ لأن نحو الجنون السكر والإغماء فهذه ثلاثة تضرب في ثلاثة بتسعة أشار إليها بقوله في غير ردة ونحو سكر بتعد وذلك؛ لأن غير الردة وغير نحو السكر بالتعدي أقسام ثلاثة

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for neglecting it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=140)

بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبي داود وغيره «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب. قال: والأمر والضرب واجب على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين. (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا طهر (أو جنون أو إغماء) إذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) إذا أفاق منه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب [حاشية قليوبي] وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملي، ولا يقضي ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله، ويحرم عليه وفي كلامه إطلاق الصبي على الأنثى، وهو من أسرار اللغة. قوله: (ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أي بعد تمامها على المعتمد إن ميز لا قبل السبع، وإن ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده وكالصلاة في الأمر والضرب سائر الشرائع الظاهرة، ولو مندوبة كالسواك أي مما يعتقده الولي ويدخل فيها ما تتوقف عليه، كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا، ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالأداء. قوله: (ويضرب عليها لعشر) أي من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملي تبعا للصيمري بفتح الميم على الأفصح، خلافا لشيخ الإسلام لأنها مظنة البلوغ. قوله: (والضرب واجب على الولي) أي لأجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف، أي فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتي. قوله: (وفي الروضة إلخ) أشار به إلى أن المراد بالولي فيما قبله الجنس، وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات، ولو مع وجود الآباء وإن أوفى الأول بمعنى الواو، فيفيد طلبه من الأمهات، وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع، وبعدهم الزوج لكن في الأمر، لا في الضرب، لأن له الضرب لحق نفسه، لا لحق الله، ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع، ثم

المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم، كالزوج فله الأمر، لا الضرب إلا من حيث إن له التأديب، فإن وكله الولي قام مقامه ومن وجب عليه الأمر، وجب عليه النهي عن المحرمات، ولو صغائر ومنها ترك القيام في الصلاة، ولو مقضية أو معادة كما مر. (فرع) إذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر، وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله، ثم على الأب ثم على الأم، ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة، وبعث فيها وهاجر إلى المدينة، ومات بها ودفن فيها. قوله: (ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا، فيكره لكل منهما القضاء. وقال شيخنا الرملي: وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر. وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه، وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الأوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك، وفيه نظر قوي. وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة، وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الإغماء والجنون عليه. قوله: (أو جنون أو إغماء) أي لا قضاء واجب عليهما، فيندب لهما القضاء، ويجب فيه ما في الأداء من قيام وغيره كما مر، في الصبي وإنما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الإغماء لعدم تكرره، فلا مشقة فيه، واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز، وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل إلى سن التمييز كسبع سنين، فأكثر على المعتمد، وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز، وقيل فيمن سبق له تكليف، وقيل فيمن وصل إلى سن التكليف، وهو الوجه الوجيه، ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ، ولم تقع فيما

Mas'alah: At what age may a child be struck for abandoning prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

(ويضرب) ضربا غير مبرح – وجوبا – ممن ذكر (عليها) أي على تركها – ولو قضاء – أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها، للحديث الصحيح: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for abandoning obligatory prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : لا يضرب الصبي على ترك الواجب أثناء العاشرة عند (حج) وعند (م ر) يضرب أثناءها.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=816)

وقال القاضي أبو الطيب: إن من أصحابنا من قال: لا يتقدر ذلك بمدة، ومتى حصل تمييز أمرناه بالصلاة، وضربناه على تركها، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قدر السبع؛ لأن التمييز في العادة يحصل عندها.

Mas'alah: When should a child be commanded to pray and disciplined during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=816)

وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعد تمامها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian disciplining a child for neglecting prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=389)

أي على تركها (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها. والأصل في ذلك خبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وقيس: بالصلاة الصوم، والأمر بالضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما، والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات، وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والإمام، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له، ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ويستثنى من أمره بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها [حاشية الشبراملسي] زاد ابن حجر: أي ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام انتهى. وقوله غير مبرح: أي وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث «غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي» . وروى ابن عدي في الكامل

بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات» قاله الإسنوي في الينبوع، وكتب عليه سم: يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل اهـ (قوله: فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لأن ما كان ممتنعا وجاز وجب، وإلا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها إلخ، على أن الإسنوي لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اهـ. ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه. فإن ترتب عليه ذلك تركه (قوله: في أثناء العاشرة) المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع، ثم رأيته في شرح الروض وعبارته: في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اهـ. (قوله: وفرقوا بينهم) أي وجوبا (قوله: على الولي أيا كان إلخ) .

Mas'alah: Is a mother obligated to command and discipline her child for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=389)

[فرع] يجوز للأم الضرب مع وجود الأب م ر، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب، لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم. أقول: لكن قوله في الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر اهـ سم على منهج، لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمرا بالمعروف، وذلك لا يختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة، وإنما ذكر

الأب والأم لقربهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما اهـ سم على منهج بالمعنى، وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله: أو جد) أي وإن علا. قال في شرح العباب: ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي اهـ سم على حج، لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله: وكذا المودع والمستعير إلخ) عبارة شيخنا الزيادي: قال الإسنوي: ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اهـ زاد حج وأقرب الأولياء (قوله: وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به (قوله: بل لا بد معه من التهديد) أي حيث احتيج إليه (قوله: إن أطاقه) ويعرف من الإطاقة وعدمها: القرائن، فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره، وحيث ظهرت وجب أمره، ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الأمر أيضا لأن الأصل [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=143)

بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبي داود وغيره {مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها} وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب. قال: والأمر والضرب واجب على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء

والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين.

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for abandoning prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=128)

(و) يجب (ضربه) وضربها (عليها) أي: على تركها أو ترك شيء من واجباتها، أو المجمع عليه من غيرها ضربا غير مبرح، فإن لم يفد إلا المبرح .. تركه، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود (لعشر) أي: ولو في أثنائها عند (م ر) ؛ للخبر الصحيح: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ، لكن قال "الجمل" : التفريق ليس بواجب، والصوم كالصلاة إن أطاقه.

Mas'alah: What are the limits on striking a child for missing prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: ضربا غير مبرح) أي: وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا، وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث، والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا

للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب؛ لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة اهـ بحذف وفي البجيرمي نحوه

Mas'alah: Who is responsible for striking a child for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: ممن ذكر) أي الولي أبا كان، أو جدا، أو نحوهما ممن مر شيخنا كالوصي، والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: ويضرب عليها) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning manifest religious laws?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: أو شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

Mas'alah: At what age should a child be struck for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد، والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه (لعشر) أي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وفي رواية «مروا أولادكم» وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ وأخر الضرب للعشر؛ لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها أي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره، والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله، ثم على أبيه وإن علا، ثم أمه وإن علت ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها

Mas'alah: When should a child be struck for abandoning prayer during the tenth year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: أي عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري أنه يضرب في أثنائها

وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده؛ لأن ذلك مظنة البلوغ مغني ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا، ثم قالوا المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of commanding prayer after a child reaches puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: ولا ينتهي إلخ) عبارة النهاية، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح أنه كالأب اهـ قال ع ش وذلك أنه أي حج قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الأمر، والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصي، والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فإن ولاية غير الأب لا تنفك إلا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اهـ

Mas'alah: When is it permissible to strike a child for missing prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: لا قبله على المعتمد) في الروض، وكذا أي يضرب في أثناء العاشرة

Sub-topic – Ruling on Abandoning Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer until the time expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=452)

[مسألة حكم تارك الصلاة] مسألة: [حكم ترك الصلاة] : ومن وجبت عليه الصلاة، فلم يصل حتى خرج الوقت. . سئل: لم تركها؟ فإن قال: لأني أعتقد أنها غير واجبة علي. . نظرت: فإن كان ناشئا في بلد قاصية من المسلمين، أو أسلم ولم يختلط بالمسلمين. .

قيل له: هي واجبة عليك. وإن كان ممن تقدم إسلامه، وهو مخالط للمسلمين. . حكم بكفره؛ لأن وجوبها معلوم من دين النبي - صلى الله عليه وسلم - بطريق يوجب العلم الضروري. ويجب قتله لذلك. وإذا قتل. . كان ماله فيئا للمسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يدفن في مقابرهم. وإن قال لما سئل عنها: نسيتها. . قيل له: اقضها، فإن قال: لا أستطيع. . قيل له: صل كيفما استطعت. قال صاحب "الفروع" : وهل يتعين فعل القضاء في أول وقت التذكر، حتى يقتل إن أخره عن ذلك الوقت؟ فيه وجهان. المذهب: أنه لا يتعين، ولا يقتل. وإن قال: أنا أعتقد وجوبها، ولكني لا أصلي كسلا وتهاونا. . فهذا يجب قتله عندنا. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والمزني: (لا يقتل) . فمنهم من يقول: (يحبس، حتى يصلي) . ومنهم من يقول: يضرب، وهو اختيار المزني. ومنهم من قال: لا يتعرض له؛ لأنها أمانة في عنقه. دليلنا: قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] . فأمر الله تعالى بدفع القتل عنهم بالتوبة، وإقامة الصلاة، فمن قال: إنه إذا تاب وآمن، ولم يصل، سقط عنه القتل. . فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=638)

600 - باب تارك الصلاة مذهب الشافعي رحمه الله: أن من ترك صلاة واحدة بغير عذر، وامتنع من قضائها قتل إذا خرج وقت العذر والضرورة، فيقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي الظهر بغروبها، وفي المغرب بطلوع الفجر، وفي إمهاله ثلاثا كالمرتد قولان، وقيل: لا يقتل إلا باثنتين، وعن الإصطخري ثلاثة مذاهب: أحدها: بأربع. والثاني: بثلاث. والثالث: لا يقتل إلا أن يصير الترك عادة. وكل ذلك إذا امتنع من القضاء، فيقتل بالسيف كالمرتد، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، كأهل الكبائر. وقال في "التلخيص" : ينخس بحديدة، ويؤمر بالصلاة؛ فإن أصر كمل قتله بهذا النوع، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعش قبره. ولا أصل لما ذكره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=546)

فصل في) بيان حكم (تارك الصلاة) المفروضة وهو ضربان أحدهما أن يتركها جاحدا

لوجوبها فهذا مرتد؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وسيأتي بيانه في بابه وثانيهما أن يتركها لعذر، أو كسل وهو ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer or ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=546)

أو ترك الوضوء، ثم صلى) محدثا استتيب فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا أما في ترك الصلاة؛ فلأنه تعالى أمر بقتل المشركين، ثم قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فعلم أنه لا يرتفع القتل عنهم إلا بهذه الثلاثة وقال «- صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه الشيخان وقال «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن [حاشية العبادي] قوله: ويفعل الناس) قال في الروض من زيادته جلوسا. (فصل في حكم تارك الصلاة) (قوله: من غير تفريط إلخ) فيه إشارة إلى أن المفرط كالعامد وينبغي أن النوم أو النسيان مع التفريط كالعلم والتعمد. (قوله: رواه الشيخان) قد يقال: إنما أخرها إلى الخروج من الوادي لعذر أن به شيطانا. (قوله: إلا بهذه الثلاثة) ترد الزكاة [حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله: تركا لفظ المدور) أي: وذكرا ما هو بمعناه وهو المقور. اهـ. (قوله: ويفعل الناس) أي: جلوسا شرح الروض. (قوله: وقراءة آية أو آيتين) قال الماوردي: ويستحب أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى {قد أجيبت دعوتكما فاستقيما} [يونس: 89] وقوله: {فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر} [الأنبياء: 84] وقوله: {فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك

ننجي المؤمنين} [الأنبياء: 88] وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة. اهـ. شرح الروض. [فصل في بيان حكم تارك الصلاة] (قوله: فصل) الأنسب التعبير بالباب لعدم دخوله فيما قبله؛ لأنه في الفرض؛ ولأنه ترك وما قبله فعل ق ل. (قوله: تارك الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم قاله شيخنا ق ل. (قوله: جاحدا) الجحود إنكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء. اهـ. شرح الروض. (قوله: فهذا مرتد) أي: إن لم يعذر بجهله بأن كان بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه؛ لأن كونه كذلك صيره في حكم العالم فيكون مرتدا، وإلا عذر بجهله ولا يكون مرتدا. اهـ. م ر وع ش وحجر. (قوله: مما فرضا) أي: أصالة لا بنذر؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه. (قوله: أو نسيان) أي: ما لم ينشأ عن تقصير كلعب بنرد. (قوله: فعلم أنه لا يرتفع القتل عنهم) والقتل باق على حقيقته بالنسبة للكفر والصلاة، ومحمول على المقاتلة الواردة في حديث «أمرت أن أقاتل الناس» بالنسبة للزكاة لإمكان أخذها بها فأبقيت على حالها في الحديث الآخر فاندفع ما في الحاشية. تدبر. وعبارة التحفة بعد قول المنهاج قتل لآية {فإن تابوا} [التوبة: 5] وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» فإنهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن الزكاة يمكن أخذها للإمام ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلاف الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل، فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في

جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم

يدخل تحت المشيئة. وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على تركها جحدا، أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة وإنما اعتبر إخراج الصلاة عن وقت الجمع؛ لأنه وقتها في العذر فكان شبهة في القتل وأما في ترك الوضوء؛ فلأنه ترك للصلاة، وقضية التعليل أنه لا يقتل حتى يخرجها عن وقتها أو وقت الجمع والأوجه قتله وإن لم يخرجها عنه؛ لأنه متهاون بالدين فغلظ عليه ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال: لو صلى عريانا مع قدرته على السترة، أو الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقدا لطهورين الصلاة متعمدا، أو مس شافعي الذكر، أو لمس المرأة، أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه (

Mas'alah: What is the ruling on one who persists in abandoning prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=548)

فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب؛ لأنه ليس أسوأ من المرتد فإن تاب وإلا قتل فتعبير النووي بأنه يقتل بتركها إذا ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل وما قيل من أنه لا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» ؛ ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرنا وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا، كما يعلم مما يأتي وقضية كلام الشافعي والروضة وأصلها

والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق في المهمات بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل: يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل: في الوجوب وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو [حاشية العبادي] قوله: فإن تاب) أي: بأن أتى بتلك الصلاة المتروكة لكن هذا لا يكفي في الجمعة فقد قال الناشري: فيها قال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأن لا قضاء لها. اهـ. (قوله: والزكاة والحج) أي: فإنه يفعل به ذلك ويؤخذ منه الزكاة قهرا بر. (قوله: كما يعلم مما يأتي) فيه إشارة لقوله الآتي: وأنه لو قال: تركتها بلا عذر إلخ. (قوله: في التحقيق ندبها) قد يشكل الندب بأن الاستتابة أمر بمعروف وهو واجب. (قوله: والقولان في الندب) وقيل: في الوجوب قال الجلال المحلي عقب هذا: والمعنى أن الاستتابة في الحال أو بعد الثلاث مستحبة وقيل: واجبة. اهـ. (قوله: في مدة الاستتابة) ؛ لأن المراد بمدة الاستتابة وقت الاستتابة ومطالبته بفعلها من الحال أو ثلاثة أيام على الخلاف المذكور لكن يؤخذ من قوله السابق عن الرافعي وغيره، فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب أنه لو قتله إنسان قبل الاستتابة لا ضمان عليه أيضا إذا كان بعد إخراجها ويحتمل أنه أراد بمدة الاستتابة من حين إخراجها إلى قتله فيشمل ما قبل الاستتابة [حاشية الشربيني] ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بالتأخير وليعرف مشروعية القتل فإنه قد لا يعرف اهـ. وفي ق ل على الجلال والتوعد بالقتل إن لم يفعل كالآمر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما في المنهج. اهـ. واعتمد ع ش أنه لا بد في قتله من تقدم الطلب في الوقت كما قاله حجر خلافا لمر. اهـ. (قوله: أيضا إنه يطالب إلخ) هل المراد بوقت المطالبة والتوعد الوقت الأصلي أو ما يشمل وقت الضرورة؟

والمتبادر من الوقت هو الأصلي فالمطالبة والتوعد فيه ثم إذا أخرجها عنه لا يقتل حتى يخرج وقت الضرورة. اهـ. سم على المنهج وهذا المتبادر هو الظاهر إذ تأخير قتله عن وقت الضرورة إنما هو للشبهة وأصل التعدي إنما هو بإخراجها عن وقتها الأصلي ولذلك أمر بفعلها فيه وتوعد على إخراجها عنه لا على إخراجها عن وقت الضرورة فتدبر ثم الظاهر أنه تكفي الاستتابة ولو كان الباقي من الوقت الأصلي ما يسع ركعة. اهـ. سم على حجر الظاهر إبدال الاستتابة بالتوعد ومع ذلك هو ضعيف كما يعلم مما سبق. (قوله: إذا ضاق الوقت) متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها. اهـ. برماوي لكن يخالفه قول م ر في شرح المنهاج وفي وقت الأمر وجهان: أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة اهـ إلا أن يكون الخلاف في آخره لا في أوله فليحرر وجزم ق ل على الجلال بما قاله البرماوي. اهـ. (قوله: فإن تاب، وإلا قتل) يفيد أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل هو حمل على ما توجه عليه من الحق فلذا أسقط بالتوبة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: محمول إلخ) ، وإلا فهو لا يقتل إلا إذا ضاق الوقت سواء الوقت الحقيقي أو وقت العذر كما مر. (قوله: للترك بلا عذر) أي: لا لترك القضاء. (قوله: ترك القضاء مطلقا) بل إن لم يقل تركتها بلا عذر وفيه أن القتل فيما ذكر ليس بترك القضاء بل بإخراج المؤداة إلا إن اعتبر قوله: ولا أريد فعلها قيدا لا بد منه لكن سيأتي أنه غير معتبر على المذهب نعم إن روعي في المنع مقابل المذهب صح وكفى. تدبر. (قوله: إن استتابته واجبة) هذا هو الوجه لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد، فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان في حق الإمام آكد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف، فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه. اهـ. سم على التحفة.

(قوله: وتكفي استتابته في الحال) أي: لا يجب فيها التأخير كما في القول المقابل وإن كانت واجبة في الحال على قول الوجوب. تأمل. (قوله: في الحال) هو المعتمد كالاستحباب. اهـ. ق ل. (قوله: أنه لو قتله في مدة الاستتابة إلخ) أي: ولم يقل حين الاستتابة: أفعلها، وإلا قتل به كما أجاب به م ر. اهـ. سم على المنهج. (قوله: في مدة الاستتابة) مثله قبلها بعد أمر الإمام. (قوله: أثم ولا ضمان) أي: للافتيات على الإمام إن قلنا: إن

Mas'alah: What is the ruling on one who admits abandoning prayer without excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

وأنه لو قال: تركتها بلا عذر ولا أريد فعلها قتل، وكذا إن لم يقل: ولا أريد فعلها على المذهب؛ لتحقق جنايته وهذا مفهوم من النظم وأصله وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه، أو سكره كأنه كما قال الأذرعي: فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على أن الاستتابة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally abandons prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=963)

(باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا) قال الشافعي رضي الله عنه: "يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها

وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزني) قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" من ترك دينه فاضربوا عنقه "وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا" . قال الماوردي: وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين: أحدهما: أن يتركها جاحدا لوجوبها. والضرب الثاني: أن يتركها معتقدا لوجوبها، فإن تركها جاحدا كان كافرا، وأجرى عليه حكم الردة إجماعا، وإن تركها معتقدا لوجوبها، قيل له لم لا تصلي؟ فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك، قائما أو قاعدا أو مضطجعا، فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها، وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها، وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك، فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته، ورد إلى ديانته، وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافرا. والمذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا. والمذهب الثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد، تجري عليهم أحكام الردة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6156)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها

لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الصلاة، وذكرنا أن تارك الصلاة ضربان: جاحد ومعترف. فأما الجاحد لوجوبها: فهو مرد تجري عليه أحكام الردة، وهو إجماع. وأما المعترف بوجوبها التارك لفعلها: فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب: أحدها: - وهو مذهب أحمد بن حنبل - إنه يكفر بتركها كما يكفر بجحودها. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر. والثاني: - وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - إنه لا يكفر بتركها ولا يقتل، ويحبس حتى يصلي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها) ." والثالث: وهو مذهب الشافعي - إنه يقتل بتركها لا بكفره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "ألا إني نهيت عن قتل المصلين) . فدل على أن غير المصلي مباح الدم." - وقد مضى من الدلائل والمعاني ما أقنع -.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=552)

فصل في تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فإن الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله قال الرافعي ولعله أليق (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (على ضربين) إذ

الترك سببه جحد أو كسل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا بأن أنكرها بعد علمه به أو عنادا كما هو في القوت عن الدارمي (فحكمه) في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق بيان في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به من الترك وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=553)

القول في تارك الصلاة كسلا (و) الضرب (الثاني أن يتركها) كسلا أو تهاونا (معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية

لأنه قد حد على هذا الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات (فإن تاب) بأن امتثل الأمر (وصلى) خلي سبيله من غير قتل فإن قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) بالسيف إن لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فإن أبدى عذرا كأن قال تركتها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لأنه ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف

واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد

بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دمخ امرىءه مسلمه إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعا فإن أبا حنيفة يقول لا جمعة إلا على أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن) في مقابر المسلمين (و) في وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين

Mas'alah: Is the one who abandons prayer executed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=279)

(مسألة) تارك الصلاة يقتل عندنا. وعندهم: لا يقتل لكن يعزر ويؤدب.

لنا: الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام: ((العهد الذي بينا وبينهم الصلاة فمن تركها متعمدا فقد كفر)) ، وروى مطلقا: ((من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر)) .

فالخبر قد تضمن إلزام الكفر وإلزام القتل، وقد قام الدليل أنه لا يكفر فبقى القتل لازما، وهذا استدلال ضعيف، لأن الخبر لم يتضمن إلا الكفر نصا. فأما القتل فوجوبه في ضمنه حكما له، فإذا لم يلزم الكفر سقط ما في ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1150)

(ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالي في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل علي أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم "نهيت عن قتل المصلين" ولانه إحدى دعائم الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى فيقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر. قال أبو إسحق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفى استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثانى يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلي الله عليه وسلم "بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر" والمذهب الاول والخبر متاول) * * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1153)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شئ وهو مروي عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن بين الرجل وبين الشرك" والكفر ترك الصلاة "رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية" الشرك والكفر بالواو "قالوا وفي غير مسلم" الشرك أو الكفر "وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله فمن تركها فقد كفر فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "رواه الترمذي والنسائي: قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صيحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه"

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري ومسلم وهكذا

الرواية "الزان" وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بالياء وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالي (اقتلوا المشركين) إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" رواه البخاري ومسلم وبحديث "نهيت عن قتل المصلين" وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه مسلم وأشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب *

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=204)

فصل: "في تارك الصلاة" من جحد وجوب المكتوبة كفر أو تركها كسلا أو الوضوء أو الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب. ـــــــ فصل: في تارك الصلاة "من جحد وجوب" الصلاة "المكتوبة" أي إحدى الخمس "كفر" لإنكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. "أو تركها" بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها "كسلا أو" ترك "الوضوء" لها أو شرطا آخر من شروطها إن أجمع عليه "أو" ترك "الجمعة و" إن "صلى الظهر" لأنه لا يتصور قضاؤها والظهر ليست بدلا عنها "فهو" مع ذلك "مسلم" لما في الحديث "إن الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" 1 والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" 2, لأنه محمول على الجاحد أو على التغليظ. "و" مع كونه مسلما "يجب" على الإمام أو نائبه "قتله" ولو بصلاة واحدة لكن يشترط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإذا خرج الوقت ضرب عنقه "بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب" قياسا على ترك الشهادتين بجامع أن كلا3 ركن للإسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الأركان. والاستتابة مندوبة، وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة، ويندب أن تكون استتابته حالا، ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه، ولو قال حين إرادة قتله صليتها في بيتي أو ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل، نعم يجب أمره بها إن ذكر عذرا باطلا، ومتى قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير، ولا يقتل بفائتة إن فاتته بعذر مطلقا

أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك. 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 9 "حديث 425" عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" . 2 رواه مسلم في الإيمان "حديث 134" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. 3 أي الصلاة والشهادتان.

Mas'alah: What is the section on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

201 فصل في تارك الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1351)

باب تارك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer being killed as a prescribed punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

الثالث: قد تقرر أن تارك الصلاة يقتل حدا لا كفرا، والحدود إذا أقيمت كانت مسقطة للعقاب في الدار الآخرة كما صرح به جماعة منهم النووي في "فتاويه" ، وحينئذ فلا يبقى على التارك بعد قتله إثم بسبب الترك فاعلمه، فإن كلامهم هنا قد يوهم خلافه، وهذا البحث يؤيد الفرق المتقدم وينفع في الكلام على مسائل من هذا الباب كغسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وطمس قبره وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer being killed as a prescribed punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

قوله: وعن صاحب "التلخيص" : أنه ينخس بحديدة ويقال: قم فصل، فإن قام ترك، وإلا زيد في النخس حتى يصلي أو يموت لأن المقصود حمله على الصلاة، فإن فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer being killed as a prescribed punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

وهو يقتضي أن الامتناع من الحقوق كالديون والودائع وغيرها يبيح المقاتلة عليها، والعقاب إلى الموت وهو كلام عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره فليتأمل، ولم يذكر التعليل المذكور في "الروضة" .

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding abandoning prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

قوله: فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=97)

فصل في تارك الصلاة من جحد وجوب المكتوبة كفر أو تركها كسلا أو الوضوء أو الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة أن لم يتب

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=559)

الحكم في تارك الصلاة . أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت , وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة , وأحسنها , ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك , ولا تكون إلا بعملك فإن صليت , وإلا

استتبناك فإن تبت , وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة , والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال "لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله ." قال الشافعي : يذهب فيما أرى , والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى : { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } : وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة , وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه , ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين , ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة , وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة , والخراج , والمال . قلنا إن صليت , وإلا قتلناك كما يفكر فنقول إن قبلت الإيمان , وإلا@

قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك , وكانت الصلاة , والإيمان مخالفين معا ما في يديك , وما نأخذ من مالك لأنا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك , وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا , وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق , وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا , وهو صحيح فإن قال : أنا مريض أو تطوعت صدق قال الشافعي : وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا , وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث , وإلا قتل , وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها , وقال : لا أصليها فقال : لا يقتل , وقال بعضهم : أضربه وأحبسه , وقال بعضهم أحبسه , ولا أضربه , وقال بعضهم لا أضربه , ولا أحبسه , وهو أمين على صلاته قال الشافعي : فقلت لمن يقول

لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم , ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه , ولم ألتفت إلى قوله , وإن لم أقدر , ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة , وقتل منهم , قال : نعم , قلت : فإن قال لك : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله , وحكمك رأي منك يجوز لغيرك عندك , وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندي وعلي جبرك عليه . (قلت) : قال لك , ومن قال لك إن عليك جبري عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) : فإن قال لك : علي ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) : فإن قال : فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدي به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا فإني إذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه (قلت) : ومن قال لك هذا ؟ (وقلت) : أرأيت لو قال لك قائل : من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته , ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال : ليس ذلك له@

لأنه قد بدل دينه , ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت : أفتعدو الصلاة إذ كانت من دينه , وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك : فلا نحبسه , ولا نضربه ؟ قال لا يكون أمينا عليها إذا ظهر لي أنه لا يصليها , وهي حق عليه قلت أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك , وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=773)

باب تارك الصلاة – صلى الله عليه وسلم – تارك الصلاة يقتل قال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر معناه عند الشافعي استوجب عقوبة الكافر وحكم أحمد بكفره وقال أبو حنيفة بخلى ولا قتل عليه ثم الصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدا وأخرجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس

وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك تحكم ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين وقال صاحب التلخيص لا يرفع نعشه ولا يصلى عليه وهو تحكم لا أصل له والله أعلم

Mas'alah: What is the supplementary ruling on abandoning prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1102)

تتمة:

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

باب في حكم تارك الصلاة المفروضة 589

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=101)

مطرنا في نوء لم يكره ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عندها ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا اللهم اجعل المطر حوالينا في الأودية والمراعي ولا تجعله علينا في البيوت ولا يصلى لذلك والله أعلم لعدم ورود الصلاة له – صلى الله عليه وسلم – باب في حكم تارك الصلاة المفروضة – صلى الله عليه وسلم – إن ترك الصلاة المفروضة على الأعيان ولو واحدة من الخمس جاحدا وجوبها كفر وكفره للححدر فلذلك يكفر كل من أنكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة في كونه من الدين فلو كان قريب عهد بالإسلام وأنكر ذلك عرف فان عاد للإنكار حكم بكفره أو تركها كسلا قتل حدا لا كفرا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرجها استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه يقتل إذا ضاق وقت الثانية وقيل إذا ضاق وقت الرابعة وقيل إذا ترك أربع صلوات وقيل إذا كان الترك له عادة وقيل لا يعتبر وقت الضرورة ويستتاب ندبا ثم إن لم يتب ولم يبد عذرا تضرب عنقه

بالسيف وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=335)

باب تارك الصلاة) المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وقدمه الجمهور على الجنائز قال الرافعي ولعله أليق (فالجاحد لوجوبها) ، وإن أتى بها (مرتد) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بتركها جحدا (إلا جاهل) نفى ذلك (لقرب عهد) بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فإن أصر على الجحد صار مرتدا والجحود إنكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة للاستثناء المذكور مع أنه قاصر عن تمام الغرض وجاهل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما قيل به في قوله تعالى ثم توليتم إلا قليل على قراءة الرفع وفي نسخة لا جاهل، وهي أحسن (وسيأتي حكم المرتد) في بابه (ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة أو جمعة ولو قال) في الجمعة (أصليها ظهرا أو) ترك (وضوء لها) أي للصلاة المفروضة (قتل بالسيف حدا) لا كفرا. قالوا أما في ترك الصلاة؛ فلأنه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] وقال – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه الشيخان وقال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما

يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة، وأما الوضوء؛ فلأنه ترك للصلاة، وإنما قتل بترك الجمعة، وإن قال أصليها ظهرا لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها، ويقاس بالوضوء الأركان وسائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة أو الفريضة قاعدا بلا عذر قتل. ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف رواه خلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه، وإنما يقتل بترك الصلاة (إذا أخرجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن يجمع مع [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيل عدها مع البكاء إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله «قالت يا أبتاه») أجاب ربا دعاه يا أبتاه (قوله كتسويد الوجه إلخ) وكذا تغيير الزي وليس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الإمام: والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم انتهى (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله ومنهم من حمله على تعذيبه إلخ) ويؤيده الرواية المتقدمة [باب تارك الصلاة] (باب تارك الصلاة) (قوله فالجاحد لوجوبها مرتد) ؛ لأنه جحد أصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله (قوله ومن ترك غير جاحد إلخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة لا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسألة واحدة، وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (قوله أو جمعة إلخ) ، وهو ممن يلزمه فعلها إجماعا قال شيخنا: وقد أفتى الشارح بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا حيث ضاق الوقت عن ركعتين وخطبتين، وإن لم يخرج وقت الظهر (قوله فإذا فعلوا ذلك إلخ) ولمفهوم

قوله – صلى الله عليه وسلم – «نهيت عن قتل المصلين» وقال – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»

الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» ؛ ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرنا. وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتي، وإنما يقتل (بعد الاستتابة) ؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلامه كأصله والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق الإسنوي بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة تكفي استتابته (في الحال) ؛ لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب كما صرح به الأصل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلمين) فيجهز ويصلى عليه ويدفن ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع قال الأذرعي: وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كله فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعائد بالترك اهـ. وفي ذلك دلالة على أن الاستتابة واجبة أما تارك المنذورة

المؤقتة فلا يقتل؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق (فرع) إذا (قال) حين إرادة قتله (صليت في بيتي أو تركتها بعذر إما صحيح) في الواقع (كنسيان) ونوم وإغماء (أو باطل ككان) أي كقوله كان (على نجاسة) أو تركها للبرد أو عدم الماء عبارة الروضة، وإن ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت أو باطلة (يعذر) بذلك (ولا نقتله؛ لأنه لم يتحقق) منه (تعمد تأخيرها) عن الوقت بغير عذر (ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر) وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك (وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها) بأن قال ذلك أو سكت لتحقيق جنايته بتعمد التأخير (ومن تركها بعذر كنسيان أو نوم لم يلزمه قضاؤها فورا) بل يجوز له قضاؤها على التراخي «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادي» رواه الشيخان (أو بلا عذر ولزمه قضاؤها فورا) لتقصيره (لكن لا يقتل بفائتة) [حاشية الرملي الكبير] قوله فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها إلخ) الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة. (قوله فإن تاب وإلا قتل) استشكله في المهمات بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت عمدا أو الحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة، وإنما هو حلاله على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة وقال الريمي في التقفية والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في

المستقبل بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة، وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة؛ لأنه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع، وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه انتهى. (قوله لكن صحح في التحقيق ندبها) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف ترك الصلاة) بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به قال في الخادم: ما نقله عن فتاوى النووي من كون التارك لا يبقى عليه بعد القتل إثم غير صحيح فإن ما ذكره النووي إنما هو في حق الآدمي في القصاص؛ لأنه الذي يسقط في الدار الآخرة أعني القصاص خاصة؛ لأنه قد استوفى أما التوبة من الترك فلا تسقط بذلك بل لا بد فيها من الإقلاع وعدم الإصرار حتى لو قتل مصرا على الترك لقي الله تعالى عاصيا بترك التوبة وقد ذكر النووي في كتاب الشهادات أنه تصح التوبة من القتل قبل استيفاء حد القصاص، وأما تارك الصلاة فقتله على إخراج الصلاة عن الوقت ثم أنه يبقى عاصيا من ثلاثة أوجه الأول ترك فعل الصلاة مع القدرة ثانيها ترك التوبة ثالثها تسببه في قتل نفسه بترك التوبة مع إمكانها وقوله من أن الحد يسقط الإثم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان) أي ليس مثله (قوله كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو لعدم الماء) قضيته أن الحكم كذلك، وإن وجد التراب عجل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الأعذار أو باطلة وفيه نظر والظاهر أن المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من ماء أو تراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب س وقوله قضيته أن الحكم كذلك أشار إلى تصحيحه (قوله وندبا في الصحيح فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن لا يقتل بفائتة) قال شيخنا لعدم سبق التهديد بها بخلاف فائتة عدد على فعلها ولم يفعلها فيقتل بها

فاتته بعذر؛ لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مر آنفا والتصريح بهذا الاستدراك من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=223)

وأما المتروكة فتاركها إن جحد وجوب الخمس أو بعضها فهو كافر، يقتل بكفره [5]، وتجب استتابته، وإن تركها كسلا قتل حدا بترك واحدة، إن أخرجها عن وقت الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the one who persists in abandoning prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=223)

واستحب [6] استتابته، فإن أصر على الترك قتل، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره [7]. (1) في (ل) : "له" . (2) في (ل) : "أحد" . (3) في (ل) : "وكذا" . (4) في (ل) : "الحالين" . (5) في (ل) : "لكفره" . (6) في (ظ) : "وتجب" ، وفي (أ، ز) : "ويستحب" . (7) أنشد الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه: خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معادا صالحا ومآبا إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أمسى بربك كافرا مرتابا أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غشى على وجه الصواب حجابا =

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر، وقتل بكفره، ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب. وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة. وقيل: يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

ويستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer until its time expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=968)

باب تارك الصلاة مسألة: قال: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بغير عذر. الفصل وهذا كما قال. إذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقال له: لم تركتها فإن قال: لأنها غير واجبة، وأنا لا أعتقد وجوبها فهو مرتد يقتل ويكون ماله فيأ، ويدفن في مقابر المشركين، وإن قال: ما علمت أنها واجبة وكان قريب عهد بالإسلام، فقال له: فاعلم أنها واجبة فقتل تاركها وإن اعتقد بعد هذا وجوبها وصلاها تركناه، وإن لم يعتقد [262 ب/ 3] وجوبها فهو مرتد أيضا؛ لأن الصلاة تشبه الإيمان، لأنها قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يختص هذا الحكم بالصلاة في الحقيقة؛ لأن كل

من جحد وجوب فرض من طريق الضرورة كالزكاة والحج والوضوء، فإنه يكفر بذلك قال: قال: الصلاة واجبة علي ولكني لا أمليها فهو في معنى الكافر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر" ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلاة عماد الدين" فمن تركها متعمدا فقد كفر، وإذا قتل فهو مسلم مقتول بحق، كالمقتول بالزنا يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته من المسلمين ويرجى له العفو، وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة لما

ذكرنا من تشبيه الصلاة بالإيمان، وأشار الشافعي إلى المعنى فقال: يقال له: هذا العمل لا يعمله غيرك أي: لا تجري فيه النيابة ولا يمكن استخراجه منك إلا بك كالإيمان وهكذا لو قال: أعتقد وجوبها، ولكني أقبل عنها لما فيها من المشقة ولا أشط فيها، ولو قال: نسيتها [263 أ/ 3] أو تركتها لشغل عارض أمرناه بقضائها متى زال العذر وتذكر والقضاء موسع، وإن قال: أنا مريض قلنا له: صل كيف أطقت. وبهذا قال مالك وجماعة من السلف. وقال أحمد وإسحاق: يكفر بتركها عمدا ويخرج عن الملة، فإذا قيل: لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وتوبته أن يصلي، ويروى هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقيل: هذا قول بعض أصحابنا ذكره في "المهذب" ، وقال صاحب "التلخيص" : يسوي عليه التراب بحيث لا يعلم أن هناك قبرا عقوبة له. وذكر أبو سليمان الخطابي عن بعض أصحابنا أنه لا يصلى عليه واحتجوا بظاهر الذي ذكرنا وهذا غلط لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده في اليوم والليلة فمن جا، بهن لم يضع منهن شيئا كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" ، ولأنها من فروع الإيمان فلا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها

كالصوم. وأما خبرهم: أراد به [263 ب/3] فحكمه حكم الكافر كما قال – صلى الله عليه وسلم – "قتال: المسلم كفر" ، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقتل تاركها ويحبس حتى يصلي وقال بعضهم: لا يتعرض له لأنها أمانة فيما بينه وبين الله تعالى. وقال بعضهم: يضرب حتى يصلي وبه قال المزني، واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق" . وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فمن ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة" رواه مكحول فدل على إباحة قتله. فإذا تقرر هذا اختلف أصحابنا في وقت وجوب القتل، فقال

الإصطخري: إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة قتل، ولا يقتل بترك صلاة واحدة وصلاتين، لأنه يجوز أن يكون قد تركها لعارض عذر، فإذا تكرر منه الترك علمنا أنه تركها تهاونا بها واستخفافا. وقال أبو إسحاق: إذا ترك صلاة واحدة وتضيق وقت الثانية وامتنع من أدائها يقتل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: [264 أ/ 3] إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها من غير عذر أمر بقضائها، فإن لم يفعل قتل، ولا يقتل ما لم يخرج وقت العذر والضرورة، مثل

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=431)

باب [في حكم تارك الصلاة] إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها .. كفر، أو كسلا .. قتل حدا، === (باب) أي: هذا (باب تارك الصلاة) . (إن ترك الصلاة) أي: إحدى الخمس (جاحدا وجوبها .. كفر) بالإجماع؛ كما نقله الماوردي [1]. وخرج بالجحود: من

قرب عهده بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، ومن بلغ مجنونا ثم أفاق؛ فإنهم لا يكفرون، بل يرشدون؛ لأن من لا يعرف الوجوب لا يسمى جاحدا له. وكان الأولى حذف الترك؛ فإن الجحود كاف في الكفر، سواء قال: أنا أصلي أم لا. (أو كسلا .. قتل) لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين، ثم قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فدل على أن القتل لا يرتفع إلا بالإيمان والصلاة والزكاة، وفي "الصحيحين" : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك .. عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام" [2]. نعم؛ فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمدا .. لا يقتل؛ لأنه مختلف فيه، وكذا لو مس الذكر أو لمس امرأة أجنبية وهو معتقد مذهبنا، وصلى متعمدا، وكذا لو توضأ ولم ينو، قاله القفال في "فتاويه" . (حدا) لا كفرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ فمن جاء بهن، فلم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن .. كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن .. فليس له عند الله عهد؛ إن" (1) الحاوي الكبير (3/ 158) . (2) صحيح البخاري (25) ، صحيح مسلم (22) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2447)

(باب تارك الصلاة)

Mas'alah: What is the purpose of discussing the punishment for abandoning prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2452)

مقدم علي كتاب الجنائز ولعله اليق ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة

Mas'alah: What is the punishment for one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2459)

جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) ويشرع القتل في هذا القسم حدا وبه قال مالك خلافا

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2472)

لنا به اعتياده الترك وتهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل وقد نقل صاحب الافصاح هذا وجها لبعض

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons Friday prayer or ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2483)

كسائر أصحاب الكبائر إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب التلخيص أنه لا يصلي عليه ولا يغسل وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتي ينسى ولا يذكر وإن أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال صليت في بيتى صدق وإذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله في الكتاب قتل بالحاء والزاى (وقوله) بالسيف بالواو (وقوله) كما يدفن سائر المسلمين بالواو وكذا قوله ويصلى عليه ولا يطمس ولك أن تعلم (قوله) كما يدفن (وقوله) ويصلي عليه بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله وأنه يكفر بترك الصلاة (فرعان) (أحدهما) قال حجة الاسلام في الفتاى لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر وقال أصليها ظهرا لم يقتل لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم فالجمعة مع أن لها بدلا واعذارها أكثر أولى ألا تلحق (الثاني) حكي القاضي الروياني في تارك الوضوء وجهين (اصحهما) أنه يقتل لان الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم * * (كتاب الزكاة) * (وفيه سنة أنواع)

Mas'alah: Upon whom is the obligatory prayer required and what is the punishment for abandoning it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=6)

إنما تجب المكتوبة على مسلم مكلف طاهر ويقتل إن أخرجها عن وقت جمع إن لم يتب, ـــــــ

Mas'alah: What is the punishment for one who deliberately delays the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=6)

ويقتل أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه إن أخرجها أي المكتوبة عامدا عن وقت جمع لها إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها إن لم يتب بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=275)

- تارك الصلاة {فصل} (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (على ضربين: أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها؛ فحكمه)

أي التارك لها (حكم المرتد) . وسبق قريبا بيان حكمه. (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها، فيستتاب؛ فإن تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة، (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل حدا) لا كفرا. (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=118)

باب في حكم تارك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

[حكم تارك الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a pillar or condition of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=775)

ومن ترك الصلاة ركن من أركانها، أو شرط من شروطها أجمع عليها، وقد علم أن تارك الجمعة يقتل، فإن قال: (أصليها ظهرا) .. فقال الغزالي: لا يقتل، وأقره الرافعي، وجرى عليه في «الحاوي الصغير» وزاد في «الروضة» عن الشاشي: أنه يقتل، واختاره ابن الصلاح، قال في «التحقيق»: وهو القوي.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim who deliberately abandons prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

(من دون جحد عامدا) بلا عذر (ما صلى عن وقت جمع) أي تركها حتى خرج وقتها أو وقت ما تجمع معه (استتبه) أنت ندبا فان لم يتب (فالقتلا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ويكون (بالسيف) ويقتل (حدا) لا كفرا وقد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الش

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

فصل: في تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فإن الغزالي ذكره بعد الجنائز. وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله.

Mas'alah: What is the section on the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

[حاشية البجيرمي] [فصل في تارك الصلاة] على تقدير مضاف أي حكم تارك الصلاة كما يعلم من الشارح.

Mas'alah: Why is the ruling on the one who abandons prayer placed before funerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (قبل الجنائز) مناسبته لأجل ذكر الدفن والكفن والغسل في الجنائز أي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

Mas'alah: Why is the ruling on the one who abandons prayer placed as a conclusion to the book of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (ولعله أليق) أي لما فيه من ضم أحكام الصلاة بعضها إلى بعض. اهـ. م د؛ لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اهـ. أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود؛ لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and its analogy to purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer without valid purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

ففي فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر

Mas'alah: What is the scope of execution for abandoning prayer conditions and pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (ومحله) أي محل قتله بترك الأركان وسائر الشروط فيما لا خلاف فيه أي في شرط أو ركن. . . إلخ قوله: واه مثاله مثلا صلاة الجمعة باثنين فإنه قول ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (بصلاة) أي بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer without excuse within the time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

[حاشية البجيرمي] للترك بلا عذر) أي في الوقت لا للترك خارج الوقت الذي هو معنى ترك القضاء.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on killing one who abandons prayer without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (أو بلا عذر. . . إلخ) المعتمد أنه إن توعد بها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم اهـ ق ل.

Mas'alah: Is killing the one who abandons prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (فلا شك في وجوب قتله) بل قال بعضهم: قتله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=444)

باب) في حكم تارك الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=743)

باب في حكم تارك الصلاة] وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اهـ. شرح م ر وقوله أليق أي من تأخيره عنها كما في الروض ومن ذكره في باب الحدود كما في أبي شجاع لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله باب هو أنسب من التعبير بالفصل لأنه في الفرض ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور لأنه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح الصغير والروضة بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة (قوله في حكم تارك الصلاة) أي المفروضة على الأعيان أصالة أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذي أوجبها على نفسه ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقابلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اهـ شرح م ر (قوله من

المكلفين) فيه تغليب الذكور على الإناث وإلا فالنساء كالرجال في هذا الحكم ومعلوم أنه لا جمعة عليهن اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on executing one who persists in abandoning prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

[حاشية قليوبي] بأدائها فتكفي المطالبة، ولو في أول الوقت، إلى أن يبقى بعد الأمر، ما يسعها بطهرها. قوله: (فإن أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده، وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله، ولو غالب عمره فلا قتل به.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on fighting those who abandon the adhan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=363)

وقال أبو إسحاق: يقاتلون.

Mas'alah: Is prayer obligatory on an apostate and one who drinks intoxicants?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي (المسلم) ـــــــ

Mas'alah: Where do jurists place the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة، فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد، لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها.

Mas'alah: Why do some scholars place the ruling on the one who abandons prayer before the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ومنهم من ذكره قبل الأذان، لمناسبة ذكر

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

حكم تركها الذي هو التحريم، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.

Mas'alah: What does the author choose regarding the ruling on abandoning prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الأخير لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately missing a prescribed prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

(قوله: وتفويت مكتوبة) أي فهو من الكبائر، لقوله تعالى إخبارا عن أصحاب الجحيم: ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين ولما روي أن: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

ومثل تفويت الصلاة تعمدا، تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض، لقوله تعالى: * (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا إلا من تاب) *.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=37)

وأخرج أحمد وابن حبان: «من حافظ على الصلوات كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم

القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» والترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة». وأبو داود: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وأحمد والترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان والحاكم عن بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، ومن تركها فقد كفر». والطبراني: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. وفي رواية سندها حسن: عرا الإسلام، وقواعد الدين ثلاث عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا اله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان. وفي رواية أخرى سندها حسن أيضا: من ترك واحدة منهن فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله، والترمذي: كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضي الله عنه قال: من لم يصل فهو كافر. ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر. وابن عبد البر موقوفا على جابر: من لم يصل فهو كافر. وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح عن النبي : أن تارك الصلاة كافر. وقال ابن حزم: قد جاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد.

Mas'alah: What is the chapter on the one who abandons prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=92)

باب تارك الصلاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately for the one who abandons prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=93)

106 – مسألة لم يعتبر أكثر الأصحاب فيما يناط به القتل ترك القضاء وفي كلام الإمام ما يقتضي اعتباره فإنه قال المتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف في المذهب لأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء ذكره في كتاب الحج ثم قال وهل يجب القضاء على الفور وجهان أصحهما نعم وقال الإمام لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=491)

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر إن كان لكونه منكرا لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه جحد أصلا مقطوعا به ولا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وأخذ به خلائق منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك وكذا إسحق بن راهويه وهو رواية عن الإمام أحمد والصحيح وبه قال الجمهور أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل

نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح بيستتاب لأنه ليس بأسوأ حالا من المرتد فإن تاب وتوبته أن يصلي وإلا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وقيل يضرب بالخشب إلى أن يموت وقيل ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت فإذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons wudu, ghusl, or Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=491)

(فرع) تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال أنا أصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لأن لها بدلا وتسقط بالأعذار وجزم الشاشي بأنه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله أعلم

Mas'alah: Fiqh passage: هذا الفصل مسوق لبيان الحكم فيمن احترز عنهم في الفصل قبله، وهو

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=808)

هذا الفصل مسوق لبيان الحكم فيمن احترز عنهم في الفصل قبله، وهو يشتمل على

مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=827)

قلنا: قد قال بن شرذمة من أصحابنا، على ما حكاه الحناطي وصاحب "المهذب" وغيرهما، والقاضي الحسين نسب ذلك في باب قتل المرتد إلى أبي جعفر الترمذي وأبي عبيد بن حربويه من أصحابنا؛ تمسكا بظاهر قوله- عليه السلام-: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" ، وقوله- عليه السلام-: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=828)

لكن الجمهور على: أنه لا يكفر بذلك؛ لقوله- عليه السلام-: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق- أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" متفق عليه، وقوله- عليه السلام-: "خمس صوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن- كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" أخرجه أبو داود؛ ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، والخبر الأول الذي استدل به الخصم: نحمله على ما إذا

كان جاحدا لوجوبها، أو على أن يعامل معاملة من كفر في القتل؛ كما في قوله- عليه السلام-: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

والخبر الثاني مخصوص بالأحاديث المستوجبة للقتل، ولعله كان قبل وجوب القتل بترك الصلاة؛ كما قيل في قوله- تعالى-: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ...} الآية [الأنعام: 145] .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

وقد وافق الشيخ في ادعاء أن قتله بترك صلاة واحدة بظاهر المذهب- القاضي أبو الطيب وغيره، وهو اختيار أبي علي في "الإفصاح" ، وظاهر كلامهم: أنه يقتل بعد خروج وقتها الاختياري.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who prays some prayers but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

وتوبته بفعل الصلاة التي قيل: إنه يقتل؛ لأجل الامتناع من فعلها، وظاهر كلام الشيخ:

أنه على الطريقة الثانية، التي نسبها في "المهذب" إلى الإصطخري: إذا صلى الرابعة، ولم

يصل ما قبلها لا يقتل؛ وكذا على الطريقة الثالثة المنسوبة إلى أبي إسحاق: إذا صلى الثانية دون الأولى لا يقتل؛ وهو ما أفهمه كلام أبي الطيب عند جواب المزني. وعلى طريقة المراوزة: لا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=45)

"فصل" وتارك الصلاة على ضربين: أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

وتارك الصلاة على ضربين أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد، والثاني: أن يتركها كسلا حاشية (1) في نسخة: وأوخذ. (2) زيادة من بعض النسخ.

صفحة 48

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=114)

فصل (في تارك الصلاة) وتارك الصلاة على ضربين : أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني : أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=64)

باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=527)

[باب في حكم تارك الصلاة المفروضة] على الأعيان أصالة جحدا أو غيره، أخر الغزالي هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally abandons prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=37)

باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا] (قال الشافعي) : يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل: يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن – إن شاء الله – (قال المزني) : قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك دينه فاضربوا عنقه» وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا. .

]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1560)

باب تارك الصلاة

Mas'alah: What are the sections of the chapter on the one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1560)

1633 – ثم مضمون الباب فصول: أحدها – في تصوير الترك الذي يتعلق به استحقاق القتل، والقول في هذا يتعلق بأمرين: أحدهما – في عدد الصلاة. والثاني – في معنى الوقت المعتبر في إخراج الصلاة عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on abandoning a single prayer intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1560)

1634 – فأما العدد، فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاة واحدة متعمدا من غير (1) ر. كشاف القناع: 1/ 128، الإنصاف: 1/ 404. (2) ر. رؤوس المسائل: 189 مسألة: 90، إيثار الإنصاف: 50، حاشية ابن عابدين: 1/ 235. (3) من كتب إمام الحرمين، وهو يعرف (بالأساليب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

ومنها تارك الصلاة، ففيه قولان: أحدهما – أنا نتأنى به ثلاثا. والثاني – نقتله على الفور إذا امتنع من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10753)

في حكم تارك الصلاة من غير عذر ... 2/ 651 –

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=399)

(فصل) في حكم تارك الصلاة المكتوبة جحدا أو كسلا.

Mas'alah: What is the chapter on abandoning prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=833)

ومن باب ترك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=833)

قوله [1]: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من ترك صلاة متعمدا فقد كفر" [2] هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ وجعلاه في "النهاية" [3]، و "البسيط" [4] مستندا للصحيح من [5] المذهب: أنه يقتل بترك صلاة واحدة [6]؛ نظرا إلى كون الصلاة فيه منكرة. هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه (من وجه معتمد) [7] ولكن معتمده ثبت [8] – (من وجه معتمد) [9] – من [10] حديث جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (بين (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 2/ 832. وقبله: تارك الصلاة يقتل؛ قال – عليه السلام – ... إلخ. (3) 2/ ل123/ أ. (4) 1/ ل174/ أ. (5) في (أ) و (ب) : في. (6) انظر: الإبانة ل 56/ ب، التنبيه ص: 25، المجموع 3/ 13 – 14، المنهاج 1/ 327. (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . وروى عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ص: 318 رقم (1043) من طريق عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا أن يدع صلاة مكتوبة) وعمر بن زيد الصنعاني قال عنه الحفاظ ابن حجر: "ضعيف" تقريب التهذيب ص: 412، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل91/ ب: "رواه البزار – أي هذا اللفظ الذي ساقه الغزالي – من حديث أبي الدرداء كذلك بإسناد صحيح على شرط الترمذي ..." ، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، والله أعلم. (8) قوله: (ولكن ... ثبت) سقط من (ب) . (9) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (10) في (أ) و (ب) : وقد ثبت من، وفي (د) : عن بدلا من (من) المثبتة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the chapter on the one who abandons prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=413)

باب تارك الصلاة وهو في "التنبيه" في أول (كتاب الصلاة) [1]، وفي "الروضة" بعد (الجنائز) [2].

Mas'alah: What is the ruling on threatening someone to pray?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: مع التهديد) أي: حيث احتيج إليه سم و ع ش أي كأن يقول له صل وإلا ضربتك شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

باب في حكم تارك الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

إن ترك) مكلف عالم أو جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه؛ لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التي هي إحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت الضرورة؛ لأنه إنما يكون لهذه لا غير

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

[باب في حكم تارك الصلاة] (باب في حكم تارك الصلاة) أي المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق نهاية ومغني أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود؛ لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره

خاتمة لها ع ش (قوله: مكلف) إلى قوله: فإنهما شرطا في المغني إلا قوله أو وجوب إلى المتن وقوله لآية {فإن تابوا} [التوبة: 5] وقوله: دون إزالة النجاسة وإلى قوله وبحث في النهاية إلا ما ذكر وقوله: ويلحق إلى بخلاف ما (قوله: أو جاهل لم يعذر) أي أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا مغني زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأ الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه اهـ. (قوله: بين أظهرنا) أي بيننا ظاهرا كردي (قوله: ولا يخرجه) أي الجاهل سم أي عن حكم العالم كردي (قوله: الجحد) أي الآتي في المتن (قوله: لأن كونه) أي الجاهل (قوله: بحيث لا يخفى) أي وجوب الصلاة (قوله: صيره في حكم العالم) أي في التفصيل الآتي (قوله: المكتوبة) أي أما تارك المنذورة

Sub-topic – Evidence for Killing the Abandoner

Mas'alah: What evidence supports killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=454)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك الصلاة. . فقد برئت منه الذمة» . وهذا يدل على: إباحة دمه. وروي: أنه قال – صلى الله عليه وسلم: «نهيت عن قتل المصلين» فدل على: أنه لم ينه عن قتل غير المصلين. ولأن الصلاة عبادة محضة، تجب لا بقوله، لا تدخلها النيابة ببدن ولا مال، فوجب: أن يقتل تاركها، كالشهادتين. فقولنا: (عبادة محضة) احتراز من العدة. وقولنا: (تجب لا بقوله) احتراز من الصلاة المنذورة. وقولنا: (لا تدخلها النيابة ببدن) احتراز من الحج. وقولنا: (ولا مال) احتراز من الزكاة، ومن الصوم؛ لأن الشيخ الهرم إذا عجز. . أفطر وفدى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=964)

(فصل) : وأما أبو حنيفة ومن تابعه فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحده فإن قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" وهذا قد قال لا إله إلا الله فوجب أن يكون دمه محقونا، وأيضا وما رواه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه

قال "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" وهذا لم يفعل أحد هذه فوجب أن يكون محقون الدم، قالوا: ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم، قالوا: ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة، وإقامة الصلاة، فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا إني نهيت عن قتل المصلين" فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لإراقته "، ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان، ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى، فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] يعني: صلاتكم، وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين:" أحدهما: أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة، وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا هما، ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون. والثاني: أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم، ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي، فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقدا لتحريمه اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقدا لوجوبه. فأما الجواب عن الخبر الأول فقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيه "إلا بحقها" والصلاة من حقها، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة.

وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد

إيمان" فأباح دمه بالكفر مع الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة، لأنه يكون مسلما وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم. وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعبادات فالمعنى فيه: أن استيفاء ذلك ممكن منه، واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان.

Mas'alah: What is the evidence for executing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=281)

يبينه أن القتل أن وجب بالخبر فيكون وجوبه على أنه واجب الكفر، ولا يستقيم إيجاب واجب الكفر بلا كفر. وقال بعضهم في وجه الاستدلال بالخبر: إن تعطيل الخبر لا سبيل إليه ولابد من العمل به من وجه، وقد اتفقنا نحن وأنتم على أنه لا يكفر فلم يبق إلا التشبيه بالكفر في إلزام خاصيته فيكون في التقدير: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر- أي ضاهى الكفار وأشبههم في المضاهاة في التزام عقوبة الكفر لا في نفس الكفر، وعلى هذا لا نقول إن الواجب عقوبة الكفر لكنه عقوبة ترك الصلاة لكنه عقوبة مثل عقوبة الكفر، وهذا كلام لا بأس به، وإن تضمن ترك ظاهر الخبر، وما يدل عليه من حديث النص.

Mas'alah: How do opponents argue against executing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=281)

وقد تعلق المخالفون من حيث السنة بقوله عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ....)) الخبر. وقالوا: ولم يوجد من تارك الصلاة واحد من الثلاث فلم يقتل، ونحن نقول: قد وجد ترك الإيمان من وجه، فإن الصلاة إيمان بنص الكتاب. قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} . وقد أجمع أهل التفسير أن المراد به الصلاة فعلى هذا وجد ترك

الإيمان بترك الصلاة، وعلى أن الحصر بالعدد الثلاث لا يمنع إلحاق رابع/ بها عند قيام الدليل عليه، وقد كانت الواجبات في زمن النبي عليه السلام بعرض الزيادة والنقصان، وليس في الخبر الذي رووه دليل على منع وجوب القتل بترك الصلاة. وقد أوجبوا القتل على الردأ في قطع الطريق ولم يوجد منه واحد من الثلاث ويباح دم القاصد إلى مال الغير ونفسه إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل ولم يوجد منه أيضا واحد من الثلاث.

Mas'alah: What is the legal reasoning for executing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=282)

ونعتمد في المسألة على نوع من الاستدلال فنقول الشرع قسمان: أمر، ونهى، والخلاف داخل في كل واحد من القسمين إلا أن في قسم الأمر يكون الخلاف بالترك، وفي قسم النهى يكون الخلاف بالفعل، والعقوبات المشروعة في الجنايات زواجر عن الجنايات فكلما كانت الجناية أغلظ تكون العقوبة أبلغ، وإذا كانت الجناية أخف فتكون العقوبة أخف، وقد وجد في الجناية في أحد قسمي الشرع وهو النهي ما يعاقب عليه بالقتل وهو الزنا وسفك الدم، فوجب أن توجد في القسم الآخر ما تكون الجناية

بالخلاف فيه موجبا لعقوبة القتل وليس ذلك إلا ترك الصلاة. وهذا لأن الجناية المتناهية موجبة للعقوبة المتناهية، والزنا وسفك الدم جناية متناهية، لأنه لا جناية فوقهما في قسم ارتكاب النهي إلا الكفر، كذلك إذا ترك الصلاة فقد وجد جناية متناهية، لأنه لا جناية فوق ترك الصلاة في هذا القسم، وهو ترك الأمر فإذا تناهت الجناية تناهت العقوبة، والعقوبة المتناهية بالقتل المعدم للحياة أصلا فجرى وجوبه في الطرفين ليستحق الشرع على التعديل والتسوية ولا يحكم بتناقض واختلاف، وتصير المعاني المؤثرة في الأحكام مطردة مستمرة، ثم الدليل على تناهي الجناية بترك الصلاة، أن الصلاة امتازت من بين سائر العبادات بنوع شرف وخطر لا يوجد لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=105)

وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل على أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم: نهيت عن قتل المصلين ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل؟ فيه وجهان قال أبو سعيد الأصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركه لعذر وقال أبو إسحاق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها فيقال له إن صليت وإلا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس بأعظم من المرتد وفي استتابة المرتد قولان: أحدهما ثلاثة أيام والثاني يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس: لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس

أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر1" والمذهب الأول والخبر متأول. 1 رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب 9. النسائي في كتاب الصلاة باب 8. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 77. أحمد في مسنده "5/346" .

Mas'alah: What is the correct ruling on killing one who abandons a single prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1101)

والصحيح: قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة. ويستتاب ـــــــ وفي (سنن أبي داوود) [4890] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: (ما باله تشبه النساء؟!) فأمر بنفيه إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله؛ ألا تقتله؟ قال: (إني نهيت عن قتل المصلين) . و (النقيع) في هذا الحديث بالنون، وهي: في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة. قال: (والصحيح: قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) وهو: الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر؛ لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار فصار شبهة في تأجير القتل إليه، يقابل الصحيح أربعة أوجه: أحدها: يقتل إذا ضاق وقت الثانية؛ لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع. والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة؛ لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرناها لاحتمال عذر بخلاف الأربعة. والثالثة: إذا ترك أربع صلوات؛ لأنه يجوز أن يكون استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات. والرابع: إذا ترك قدرا يظهر به

اعتياد الترك والتهاون بالذين. قال: (ويستتاب) أي: تطلب منه التوبة قبل القتل؛ لأنه ليس بأسوأ حالا من المرتد والمرتد يستتاب. وأظهر القولين: أنه يكفي استتابته في الحال، والقولان في استحبابها، وقيل: في وجوبها. ثم إذا ضربنا له المدة فقتله فيها قاتل .. أفتى القفال وصاحب (البيان) بإثمه وعدم تضمينه، كالمرتد. ونقل في (الكفاية) عن صاحب (البيان) عدم تأثيمه ووهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=432)

والصحيح: قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة. ويستتاب ثم تضرب عنقه -وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت- ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره. === شاء .. عذبه، وإن شاء .. أدخله الجنة "رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان [1]، فلو كفر بذلك .. لاستحال دخوله الجنة." قال الخفاف في "الخصال" : وكل من ترك ركنا من العبادات .. لم يجز قتله إلا تارك الصلاة، قال: وقد زعم بعض أصحابنا أن من ترك شيئا من الصلاة أو الزكاة .. وجب قتله، قال: وليس بشيء. (والصحيح: قتله بصلاة فقط) لمفهوم الحديث المار (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أي: الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه؛ فإذا ترك الظهر .. لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب .. لم يقتل حتى يطلع الفجر؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد في حق أرباب الأعذار، وقد يكون له عذر في زعمه، فصار شبهة في تأخير القتل إليه، والثاني: لا يعتبر وقت الضرورة، والثالث: إنما يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة؛ لأن الثلاث أقل الجمع، فاغتفرناها؛ لاحتمال عذر، بخلاف

الأربعة. (ويستتاب) لأن المرتد يستتاب، فهذا أولى منه، وهي مستحبة في الحال على الأصح في "التحقيق" [2]. (ثم تضرب عنقه) إذا لم يتب؛ كالمرتد (وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) إذ القصد حمله على الصلاة، لا قتله. (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين. * * * (1) صحيح ابن حبان (1732) ، سنن أبي داوود (1420) ، وأخرجه النسائي (1/ 230) ، وابن ماجه (1401) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (2) التحقيق (ص 160) .

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=235)

في أنه يستوجب القتل إذا امتنع من القضاء ليس مخالفا لهذا فإنما ناظر بذلك استقرار وجوب القتل لا أصل وجوبه يدل عليه أنه قال بعد قوله هذا قضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام ثم إن هذا تكلم منه في سائر الصلوات دون الجمعة فإن سياق كلامه متقيد بما يقضي والجمعة لا تقضي على ما عرف وقد قال صاحب التتمة في سائر الصلوات ما هو أبلغ فإنه ذكر أنه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا حذر ولم يقل ولا أريد أن أفعلها في المستقبل أنه يقتل لأن جنايته قد تحققت بالتفويت وإذا بانت صحته في نقل المذهب فبيان صحته من حيث الدليل إن تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي لأن الموجب للقتل مستمر بدونها والتارك للجمعة الفاعل للظهر تارك لها بغير قضاء لأن فعل الظهر لا يقع قضاء للجمعة لانتفاء حقيقة القضاء فيه قطعا فلا يسقط قتله من

غير إقلاع عملا بالموجب ولتقدير هذا مجال فسيح وهو أوضح أن قلنا ان كل واحد من الجمعة والظهر أصل برأسه وهو أحد آراء ثلاثة محفوظة في المذهب ولا يقال أن كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت فيأتيهما أت فقد أدى وظيفة الوقت فوجب أن يسقط عنه القتل فليس هذا بشيء لوجهين أحدهما أن الظهر لا يسوغ في حق من الكلام فيه حين تسوغ الجمعة لأنها لا تسوغ له إلا بعد فوات الجمعة بإقامتها فحيثما الجمعة وظيفة ليست الظهر وظيفة وكذا بالعكس غاية ما فيه أنه ما من وقت تسوغ فيه إحداهما في حالة إلا وتشرع فيه الأخرى في حالة أخرى فكل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا

@ الوجه لكن هذا لا يوجب أن يكون فعل إحداهما يسقط الموجب ترك الأخرى لأن وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بهذه المثابة بالنسبة إلى كل واحدة من الصلاتين ثم لا يسقط القتل عن تارك إحداهما بفعل الأخرى الثاني أنهما إذا كانا على هذا القول من أصلين مختلفين فلا تأثير لكونهما في وقت متحد فيما الكلام فيه وإن قلنا بالرأي الثاني وأن الجمعة أصل والظهر بدل فكذلك أيضا لوجهين أحدهما أن ذلك لا ينفي كونه ترك الجمعة من غير قضاء لأن فعل البدل ليس بقضاء على ما مضى ولا سبيل إلى إلحاق البدل بالقضاء في ذلك لأن القضاء يؤدي حكمه المقضي أو معظمها والبدل ليس كذلك وإنما يودي مثل بعض حكمه الأصل لا مخيرا إذ الكلام في البدل الذي يقابل بأصل متعين فكذلك يوجب الأمرين التغاير والتفاوت لما وضوحه يغني عن التطويل بذكره لا كالبدل في خصال الكفارة المخيرة فانها إبدال لا متعين فيها للأصالة وعند هذا فمثل هذا التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى الثاني أنه بدل مرتب والبدل المرتب تتحقق بدليته بمجرد ترتيبه في الشرعية على شرعية المبدل وإن تباعدا في المقصود كالصوم في الكفارة هو بدل من العتق مع كونهما في غاية التباين

في حكمتيهما فان اكتفى مكتف بالاشتراك في الوصف العام فيلزمه أن يقول إذا ترك صلاة وأتى بصلاة أخرى من نوع آخر سقط عنه بها القتل ولا صائر اليه ولا يقال إن الصوم لم يحق بالصلاة في القتل لأنه أخف حالا لأنه قد سقط بعذر يتطرق إليه بدل فكذلك التي تسقط بعذر وتبدل الظهر لا يلحق

@ بسائر الصلوات المكتوبة التي لا تسقط ولا تبدل فهذا غير متجه لأن المعنى في الصوم أنه يتيسر الحمل عليه بطريق أسهل من القتل وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب فإن الظاهر من حال العاقل المسلم الممنوع من ذلك أنه ينوي الصوم لأنه لا يمنعه منه إلا الرغبة في الطعام والشراب فاذا منعهما فهذا لا محالة ينوي الصوم كي لا يجمع على نفسه المحذورين من غير فائدة فلأجل هذا لا يقتل بترك الصوم وأما السقوط بالعذر والاكتفاء بالبدل فلا يدل هذا وأشباهه على نقصان الدرجة فان ذلك في الواجب كما قد يكون لانحطاط مرتبته فقد تكون الزيادة المشقة فيه وان كان متأكدا محتلا في أعلى الرتب وهذا هو الواقع في الجمعة لأنها لا محالة آكد من سائر الصلوات على ما تنطق به النصوص وتدل عليه الأحكام التي منها اختصاصها بالتبكير وجمع الجماعات لها وغير ذلك حتى حمل ذلك من أمرها بعض العلماء على ان جعلها الصلاة الوسطى أما الرأي الثالث وهو القول بأن الظهر أصل والجمعة بدل ويعبر عنه بأنها ظهر مقصورة وهو قول ضعيف فالكلام مبتنيا عليه كالكلام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق ذلك مقررا وهذا لأن الظهر وإن جعلت أصلا على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل وإنما يجوز عند عدمها لا كسائر الأصول ولا كسائر ما يقصر فقد استتب هذا الافتاء على الآراء الثلاثة وهي كل الأقسام المحتملة في هذا

@ الموطن مع أنه يكفي في الانتهاض في تقريره البناء على أحدها وترجيحه

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2461)

والامر فيها موكول الي الله تعالى وقال في رواية إنه ليس ويؤدب حتي يصلي وبه قال المزني.

Mas'alah: What is the evidence for killing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2461)

لنا

Mas'alah: What is the evidence for killing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2462)

ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة) ولانها ركن من

الخمسة لا يدخلها النيابة ببدن ولا مال فيقتل تاركه كالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=118)

"من أخرج" من المكلفين "مكتوبة كسلا ولو جمعة" وإن قال أصليها ظهرا "عن أوقاتها" كلها "قتل حدا" لا كفرا لخبر الشيخان: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة" الحديث وخبر أبي داود وغيره "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

Mas'alah: What is the evidence against those who say the one who abandons prayer is not executed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

وما قيل: من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر.

Mas'alah: What is the evidence for not killing the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (وما قيل. . . إلخ) مقابل لقوله: وإلا قتل. وحاصل ما استدل به هذا القيل ثلاثة أدلة: الأول قوله: كترك الصوم والثاني قوله: لخبر والثالث قوله: ولأن القضاء وردها الشارح كما تراه.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately delays an obligatory prayer until its time expires?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=444)

من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وإن قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة» الحديث وخبر أبي داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه

وإن شاء أدخله الجنة» والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر [حاشية البجيرمي] على أكم بضمتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أكمة وإذا جمع أكم على آكام بالمد يكون مدلول آكام بالمد إحدى وثمانين أكمة لأن مدلول مفرده سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين في ثلاث ما ذكر (قوله: بلا صلاة) أي جماعة شوبري، وعبارة ح ل قوله: بلا صلاة أي على الكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصليها ركعتين منفردا لأن ذلك من جملة النوازل فينوي بها رفع المطر انتهى [باب في حكم تارك الصلاة] انظر حكمة ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فرضا ونفلا شرع يتكلم على حكم تاركها لأجل الحث على فعلها قال م ر: وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اهـ أي: من تأخيره عنها، ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش على م ر. (قوله: من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الإناث وإلا فالنساء كالرجال في هذا الحكم، ومعلوم أنه لا جمعة عليهن ع ش. (قوله: مكتوبة) أخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وإن كانت مقيدة بزمان شوبري (قوله: كسلا) أي: تهاونا مع اعتقاده وجوبها م ر إطفيحي. (قوله: ولو جمعة) في حق أهل الأمصار لا أهل القرى؛ لأن أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم شوبري. قال شيخنا: وهذه الغاية للرد اهـ لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجد من تعرض للخلاف في خصوص الجمعة وإنما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وإن قال: أصليها ظهرا. وعبارة المحلي: تارك الجمعة يقتل فإن قال: أصليها ظهرا فقال الغزالي: لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق: وهو القوي اهـ قال ع ش على م ر: ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أم لا لعذره بالشك فيه نظر

والأقرب الثاني فليراجع. (قوله: وإن قال) أي: من تلزمه الجمعة إجماعا بأن كان من أهل الأمصار، وقوله: عن أوقاتها أي: حتى وقت العذر فيما له وقت عذر وهو وقت الثانية ح ل وشامل لوقت الضرورة. (قوله: قتل حدا) أي: بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اهـ إطفيحي (قوله: لا كفرا) أتى به للرد (قوله: لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد في الكفار. وأجيب بأن محل الدلالة قوله: في آخر الحديث: إلا بحق الإسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا دليل لقول المصنف: قتل، والحديث الثاني دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله: والجنة لا يدخلها كافر. (قوله: أمرت أن أقاتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن للإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أي: المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة، فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة. وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس، ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها برماوي. (قوله: الحديث) تتمته: «ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» برماوي. (قوله: فلم يضيع منهن شيئا) هذا النفي متوجه لكل من المقيد وهو يضيع والقيد وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه إلى القيد فقط كما قرره شيخنا. (قوله: استخفافا) أي: على صورة الاستخفاف ح ل. (قوله: كان له عند الله عهد) أي: وعد لا يخلف ع ش على م ر. (قوله: والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال: إن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد برماوي (قوله: في العشاء بطلوع الفجر) وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة، ولا عبرة بسلام الإمام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

Mas'alah: Is killing the one who abandons prayer a prescribed punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

(قوله: حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا، أي لا كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي [أمرين: أحدهما:] أنه لا فرق في قتله بسبب ترك الصلاة– عند فقد الأعذار السالفة– بين أن يبدي عذرا غيرها من برد أو نجاسة، أو يقول: تركتها كسلا وتهاونا، أو لا

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

يذكر شيئا من ذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب، لكن في "التتمة" : أنه إذا قال: تركتها ناسيا، أو للبرد، أو لعدم الماء، أو لنجاسة كانت علي، ونحو ذلك من الأعذار- صحيحة كانت أو باطلة- يقال له: صل، فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

وفيه وجه: أنه يقتل لعناده.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

نعم، لو قال: تعمدت تركها ولا أريد أن أصليها، قتل قطعا، وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها- قتل أيضا على المذهب؛ لتحقق جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=831)

قال الإمام: وهو غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=831)

ومن قائل: إن ظاهر كلام الشافعي: أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة، ولا خلاف على المذهب: أنه لا يقتل بالفائتة، ولا بترك صلاة واحدة، ولكن بماذا يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما- قاله الإصطخري-: بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة، فلم يعملها- فحينئذ- يجب قتله. والثاني- قاله أبو إسحاق-: بما إذا ترك واحدة، وضاق وقت الثانية- فحينئذ- يجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=831)

وهذه طريقة البندنيجي، ويقرب منها إيراد "المهذب" ؛ ولأجل ذلك يقال: إن بعض علماء العصر كان يقول: ما يوجد في النسخ من قول الشيخ: "وقيل: يقتل بترك الصلاة

الرابعة" بالواو غلط، وإنما هي [بالفاء] ، وحينئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين: وجه الإصطخري، ووجه أبي إسحاق، وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة، وكما قال: إنه ظاهر المذهب، ويكون احترز بقوله: "في ظاهر المذهب" ، عما قاله المزني؛ فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب [ولا] يقتل؛ لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة: فإن كان للحاضرة، فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت؛ فلا يتوجه بسببها قتل. وإن كان بسبب الفائتة، فقد ترتبت في ذمته، وقضاؤها لا يجب على الفور، فكيف يقتل بسببها؟! فامتنع القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=831)

قال القاضي أبو الطيب: وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه، وما أجاب به فهو

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

جواب لنا، على أنا نقول: إذا ضاق [وقت الصلاة] - بحيث يتحقق فواتها إذا لم [يؤدها- لوجب] عليه القتل في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

فرع: تارك الصلاة يقتل على الصحيح في "الروضة" .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1560)

1632 - وأما الشافعي؛ فإنه رأى قتل تارك الصلاة، ومأخذ مذهبه الخبر، مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص. والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل، وقد بذلت كنه الجهد في كتاب الأسلوب (3) .

Mas'alah: What hadiths support the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=834)

العبد وبين الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2]، وغيرهما [3] بتفاوت يسير بين [4] رواياتهم في اللفظ. وأخرج النسائي [5]، والترمذي [6]، وغيرهما [7] من حديث بريدة ابن الحصيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ، والله أعلم.

Sub-topic – Timing and Conditions for Execution

Mas'alah: When is the one who abandons prayer to be killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=454)

إذا ثبت هذا – أنه يقتل: فمتى يقتل؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ: أحدها – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يقتل إذا ضاق الوقت عن الصلاة الرابعة، فيقتل بها لا بما مضى؛ لأنه إذا ترك ثلاث صلوات. . علم تهاونه بها، وإذا ترك دونها. . جاز أن يكون تركها لعذر، أو تأويل.

Mas'alah: What is the second opinion on when the one who abandons prayer is killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن الأولى مختلف في جواز تأخيرها، فإذا ترك الثانية. . علم أنه قد عزم على الترك مداومة.

Mas'alah: What is the third opinion on when the one who abandons prayer is killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

والثالث: أنه يقتل إذا خرج وقت الأولى. قال ابن الصباغ: وهذا ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: When does killing the one who abandons prayer become obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=965)

(فصل) : فإذا ثبت إسلامه وتقرر وجوب قتله فقد اختلف أصحابنا بعد ذلك في فصلين: أحدهما: في زمان وجوبه. والثاني: في صفة قتله. فأما اختلافهم في زمان وجوبه فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحابنا: أن قتله يجب إذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الأخرى وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن قتله يجب إذا ترك ثلاث صلوات ودخل وقت الرابعة، وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه، فإذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت إذا ضاق وقتها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول بعض أصحابنا، يقتل لما فات، فعلى هذا إن نسي صلوات ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل. والوجه الثاني: أنه يقتل لصلاة الوقت إذا ضاق يعلم فواتها، استدلالا بما ترك من الصلوات وعلى هذا إن نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who abandons prayer during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=94)

قوله: ثم إذا ضربنا له، أي: لتارك الصلاة، مدة، فقتله فيها قاتل– قال صاحب ((البيان

)) : لم يأثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on killing the one who abandons prayer before the waiting period ends?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=94)

وما نقله عن صاحب ((البيان)) من عدم الإثم غلط، ففي ((البيان)) الجزم بعكسه، فإنه قال: تجب استتابته ثلاثا، فقتله قاتل قبل الثلاث- أثم، ولا يجب ضمانه كالمرتد. هذه عبارته. ثم إنه لا يتأتي القول به، لما فيه من قطع المدة التي رأى الإمام ضربها له، ولما فيه من الافتيات عليه، فإن قتله موكول إليه، بل لو قتله بعد المدة أثم- أيضا- للمعنى الثاني، إلا أن يكون إماما.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer executed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

وقتها وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك أربع صلوات والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الأول وعلى هذا قال أصحابنا الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه الأئمة (المسألة الثالثة) قال أصحابنا على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يجب استتابته ثلاثة أيام فيه قولان

قال صاحب العدة وغيره الأصح أنه في الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الأصح وقيل في وجوبها (الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطي أنه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه أنه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتي يصلي أو يموت هذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب *

Mas'alah: When is the one who abandons prayer to be killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1352)

قوله: ومتى يقتل؟ فيه أوجه: الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها. والثاني: إذا ضاق وقت الثانية. والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة. والرابع: إذا ترك أربع صلوات. والخامس: إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر به لنا اعتياده الترك، وتهاونه بالصلاة. والمذهب الأول، والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا

ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلاني، وتابعه الأئمة عليه. انتهى ملخصا. وما ذكره في أول كلامه من تصحيح القول بالقتل إذا ضاق وقت الأول مع ما نقله في آخر كلامه قد تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وهو ظاهر التناقض بديهي التنافي، فإن مقتضى الأول أنه يقتل بترك الظهر إذا بقى من وقت العصر مقدارا يسعها فقط اعتبارا بالضيق، ولا يتوقف على خروج الوقت، حتى لو بادر شخص فقتله في تلك الحالة فلا قود عليه ولا دية وآخر كلامه يدفع ذلك. وقد اقتصر في "التحقيق" على اعتبار الضيق، ولم يعرج على

الإخراج، وفي "المحرر" و "المنهاج" على الإخراج، وعلى هذا فلو أخرجها شرعا كما لو بقى مقدار لا يسع ركعة فهل هو كالإخراج الحسى؟ فيه نظر، فتلخص أن هنا ثلاث أمور وهي: ضيق الوقت بحيث لا يبقى إلا مقدار الفعل، ونقصانه عن الركعة، وخروجه بالكلية. وللنظر مجال في المعتبر منها، والأوجه الثاني وقد جزم به في "الكفاية" في ذيل كلام نقله عن القاضي أبي الطيب فقال: على أنا نقول: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها توجب عليه القتل في تلك الحالة. هذه عبارته بعد أن نقل عبارة تقتضى الأول، وأخرى تقتضى الأخير.

Mas'alah: Is a person killed for intentionally abandoning prayer without stating refusal to make it up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1355)

قوله من زوائده: ولو قال: تعمدت ترك الصلاة بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها، قتل أيضا على المذهب لتحقق خيانته، وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: When does the one who abandons prayer become liable for execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=970)

أن يترك الظهر فلا يقتل حتى تغيب الشمس، وفي ترك صلاة المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر، ويجب قتله إذا لم يقض، وإن كان يصلي الصلاة الأخرى في وقتها، لأنه تركها

عمدا بلا عذر بخلاف من تركها ناسيا، أو عذر، ويصلي بعد ذلك ولا يقضي تلك فلا يقتل لأنه قضاء في ذمته، ولم يحصل منه قصد في ترك الأداء وهو اختيار القفال. وهذا كله هو خلاف النص؛ لأن الشافعي قال، يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ولم يعتبر التكرار ولا خروج وقت العذر والضرورة لا يضيق وقت الصلاة الثانية، فمذهب الشافعي أنه إذا تضيق وقتها لما بيناه بفعلها، فإن فعل وإلا قلنا له: إن أخرتها عن وقتها قتلناك فيستوجب القتل بإخراجها عن وقتها كما يستوجب القتل بالخروج من الإيمان، وفعل القتل والزنا لا يعتبر تضيق وقت الصلاة الثانية، وهذا هو اختيار صاحب "الإفصاح" وابن أبي هريرة [264 ب/ 3] . فإن قيل: إذا قتلتموه قبل أن يتضيق وقت الصلاة الثانية لا يخلو إما أن يكون قتله للأولى أو للثانية لا يجوز أن يكون للأولى، لأنها صارت فائتة وصارت في ذمته ولا يجوز قتله لترك الفائتة، ولا يجوز أن يكون للثانية، لأنه قد وسع له في تأخيرها إلى أخر الوقت، قلنا: نحن نقتله لامتناعه عن فعلها في وقتها فإذا خرج وقتها استوجبه القتل كما يستوجب بالكفر، فإن قيل: هذا خلاف قول الشافعي؛ لأنه قال: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر وأنتم تقولون ذلك إذا تضيق وقتها ولم يقل حتى خرج وقتها، فدل أنه أراد إذا تركها حتى يضيق وقتها فقال له: هذا عمل لم يعمله غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك، وقد غلط بعض أصحابنا، فقال ظاهر "المختصر" : إنه يقتل بالفائتة ولا خلاف أن لا يقتل بالفائتة، وإنما قال: يقتل بالصلاة الواحدة إذا تضيق وقتها على ما ذكرنا أو بالصلاة الرابعة عند [265 أ/3] تضيق وقتها عند الاصطخري أو بالصلاة الثانية إذا تضيق وقتها عند أبي إسحاق، لأنه يعلم به تحقيق عزمه على الترك. فإذا تقرر هذا، فإنه يستتاب قبل القتل، لأنه ليس بأشد من الردة، وهناك يستتاب، وهل يتأتى به ثلاثة أيام؟ قولان: أحدهما: يتأنى به ثلاثة أيام نص عليه في البويطي، فقال: وان استنيب ثلاثا كان حسنا ولم يستحسن ذلك في "الأم" فحصل قولان وكذا القولان في استتابة المرتد ثلاثا

واختار المزني للشافعي أنه لا يتأنى به ثلاثا؛ لأن مذهبه أنه لا يقتل تارك الصلاة على ما ذكرنا، واحتج بالمرتد، وفي المرتد نص على قولين أيضا فلا معنى لهذا. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يمهل المرتد فهذا أولى، وإن قلنا: إنه لا يمهل المرتد فهل يمهل تارك الصلاة؟ قولان تغليظا للردة، ثم إذا أردنا قتله المنصوص في "البويطي" أنه تضرب رقبته؛ لأنه شبهه بالمرتد. وقال ابن سريج: لا يزال يضرب وينخس بشيء فيه حديد حتى يصلي، أو يأتي الضرب عليه، كما إذا قصد دم غيره أو ماله فإن المقصود أن يدفعه عن نفسه ولا يقصد قتله فإن لم [265 ب/ 3] يمتنع حتى إذا أتى الدفع إليه لم يلزمه ضمانة كذلك هاهنا وهذا خلاف النص.

Mas'alah: How many prayers must be abandoned to warrant execution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2464)

(احداها) في عدد الصلاة المستحق بتركه القتل وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on demanding prayer from one who delays it until its time expires?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2465)

فإذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له إن أخرتها عن وقتها قتلناك فإذا أخرها فقدا ستوجب القتل

Mas'alah: Is the expiry of the second prayer time considered in the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2466)

ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك. واحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم (من ترك صلاة

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq and al-Istakhri on when execution is warranted for abandoning prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2468)

أنه أنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها وعن الاصطخرى أنه لا يقتل

Mas'alah: What is the well-known narration from al-Istakhri regarding the number of prayers abandoned before execution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2469)

حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة ويمنع من أدئها هذه هي الرواية المشهورة عنه

Mas'alah: What are the different narrations on when a prayer abandoner is executed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2470)

وفى النهاية روايتان أخريان عن الاصطخرى (احداهما) أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع

صلوات وامتنع عن القضاء (والثانية) أنه لا تخصيص بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر

Mas'alah: What is the criterion for executing one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2473)

الاصحاب وإن لم ينص على قائله والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر

Mas'alah: When does one who abandons a specific prayer become liable for execution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2474)

والضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتي تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى

يطلع الفجر

Mas'alah: At what point does one become liable for execution for abandoning a specific prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=775)

وقد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، إن أصر وأخرج .. استوجب القتل.

Mas'alah: When does one become liable for execution for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد

Mas'alah: Who demands the one who abandons prayer and when is he killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (فيطالب) والمطالب له الحاكم لا آحاد الناس وأفهم قوله: ليطالب. . . إلخ. أنه لو ترك صلوات كثيرة ولم يطالب لا يقتل وهو أي قوله: فيطالب. . . إلخ استئناف لبيان طريق القتل.

Mas'alah: When is the demand made on the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (إذا ضاق) ظرف للأداء وأما الطلب ولو مع سعة الوقت.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (إن أخرجها) قيد لمحذوف أي ويقتل إن أخرجها.

Mas'alah: What are the preliminaries to killing the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (على مقدمات القتل) وهو الطلب والتوعد.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (بخلاف ما إذا لم يقل ذلك) أي فإنه يقتل لكن محله فيما إذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الإمام أي في الوقت لا مطلقا إذ لا يقتل بالقضاء مطلقا كما تقرره شيخنا.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed for leaving a single prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=372)

والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (

Mas'alah: What is the condition of exiting the prayer time for killing the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=372)

بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، قال في المحرر كالشرح: فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر [حاشية قليوبي] مطلوب، وليس منافيا للتوكل والتفويض لله. قوله: (ولا يصلى لذلك) أي الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر في الزلازل، والرياح. باب هو أنسب من التعبير بالفصل، لأنه في الفرض، ولأنه ترك فلا يدخل تحت

تعبيره بالباب قبله، وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور، لأنه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز، والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة، ودفع بذكر التنوين توهم الإضافة لفسادها، إلا أن يراد الإضافة للجملة. قوله: (الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما، والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم، كذا قاله شيخنا. قوله: (الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو في وقت معين. قوله: (بأن أنكره إلخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك، وعلم أنه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد، على أن الأول لازم للثاني. قوله: (كسلا) قال شيخنا الرملي أو تهاونا. قوله: (فيما لها إلخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة، وقت العذر، لأن وقت الضرورة في جميع الصلوات. قوله: (فيطالب) أي يطالبه الإمام أو نائبه في ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما، والتوعد بالقتل، إن لم يفعل كالأمر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما في المنهج. قوله: (إذا ضاق وقتها) متعلق – [حاشية عميرة] شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» [باب ترك المكلف الصلاة المعهودة الصادقة بإحدى الخمس جاحدا وجوبها] قول المتن: (باب) عبر في المحرر بفصل، وتبعه المصنف أولا، ثم خط عليه وعبر الباب، وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور، وفيه مناسبة وذكره في الوجيز بعدها، وتبعه في الشرح والروضة، وذكره جماعة في أوائل الصلاة. قوله: (بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالإسلام كما سيأتي، واعلم أن كل مجمع عليه كذلك، لكن بشرط أن يكون من أمور الإسلام الظاهرة، المعلومة بالضرورة، واعلم أيضا أن على عبارة المتن مؤاخذة، من حيث إن الجحد كاف في الكفر، وإن لم ينضم إليه الترك، ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة، وفيه نظر من حيث إن لنا قولا بأنها فرض كفاية، والحنفي يخالف في وجوبها على أهل القرى. قوله: (لإنكاره إلخ) أي فيكون تكذيبا للشارع. قوله: (حتى تغرب الشمس) قال الإسنوي: هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية، وضيقه بحيث يبقى ما لا

يسع الفعل، وضيقه عن ركعة، وقد قيل بكل وإلا وجه على ما أوضحته في المهمات اعتبار الركعة. وقوله: (إذا ضاق وقتها) هذا في غير الجمعة، وأما فيها فيطالب عند

Mas'alah: What are the different views on when the one who abandons prayer is killed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

وأخرج استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية، وامتنع من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة، وامتنع من أدائها إذا ترك أربع صلوات، وامتنع عن القضاء إذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك.

Mas'alah: What are the details on threatening to kill one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

[حاشية عميرة] ضيق الوقت، عن فعلها مع الجماعة. قوله: (فإن أصر وأخرج إلخ) اقتضى هذا أنه لو انتفى التوعد المذكور، فلا قتل وهو كذلك، فظاهر أن المراد التوعد في وقت الأداء، حتى لو ترك التوعد في وقت الظهر مثلا، ثم توعد في وقت العصر على الظهر، فلا قتل. قوله: (أوجه) وجه الأول أن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع، ووجه الثاني أن الثلاث أقل الجمع، فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث، احتمال أن يستند إلى تأويل من «ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، أربع صلوات» قاله ابن الرفعة. قوله: (إذا ضاق وقت الثانية إلخ) انظر على هذا إذا ترك الصبح مثلا، فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة، أو لا يعتبر هنا وقت

الضرورة، وهل يشترط أن يطلب منه الفعل في كل من الفرضين عند ضيق وقته، أم يختص بالثاني. قوله: (من أدائها) الضمير فيه راجع لقوله الثانية .

Mas'alah: At what time is the one who abandons prayer executed according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=340)

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يقتل فيه: فقال أبو سعيد الإصطخري: يقتل إذا (ضاق) (1) وقت الصلاة الرابعة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يقتل إذا (ضاق) (2) وقت الصلاة الأولى، (وهو) (3) ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. وقال أبو إسحاق: يقتل إذا (ضاق) (4) وقت (الصلاة) (5) الثانية.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer executed for the current prayer or for missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=340)

ذكر في الحاوي: هل يقتل لصلاة الوقت أم لما فات؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يقتل لصلاة الوقت، فعلى هذا لا يقتل للفوائت إذا تركها. والثاني: أنه يقتل لما فات، فعلى هذا يقتل (لترك) (6) فعل (1) (ضاق) : في أ، جـ، وفي ب: فات، انظر "المهذب" 1/ 58 فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركه لعذر، "المهذب" 1/ 58. (2) (ضاق) : في أ، جـ، وفي ب: فات. (3) (وهو) : وفي ب: وهذا. (4) (ضاق) : وفي ب: فات. (5) (الصلاة) : ساقطة من أ. (6) (لترك) : وفي

ب: لتركه.

الفوائت، وهذا ليس بصحيح.

Mas'alah: Should the one who abandons prayer be given a three-day reprieve like an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=341)

وهل يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان كالمرتد، ثم ضرب عنقه بالسيف.

Mas'alah: Should threats accompany the command to pray?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

وينبغي مع صيغة الامر التهديد.

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who abandons a single prayer after its time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

وفي "النهاية" : أن الصيدلاني وغيره قالوا: لا يقتل ما لم يخرج وقتها الضروري- أي: إن كان- فلا يقتل بصلاة الظهر، حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بصلاة المغرب، حتى يطلع الفجر، ويقتل بصلاة [الصبح] إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who abandons Asr or Isha prayer after their time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

قلت: وعلى قياسه أنه يقتل بصلاة العصر إذا غربت الشمس، وبصلاة العشاء إذا طلع الفجر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on executing someone who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

قال الإمام: وما ذكره الصيدلاني لم أر في الطرق ما يخالفه، وهو حسن، وهذا ما حكاه الروياني في "تلخيصه" عن القفال، وقال: إنه خلاف النص؛ فإنه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who abandons four prayers until their time becomes tight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

قال: وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة إلى أن يضيق وقتها؛ لأنه إذا ترك ذلك علم تهاونه، وإذا ترك دونها جاز أن يكون قد تركها؛ لعذر، وتأويل من تركه- عليه السلام- الصلوات يوم الخندق.

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who abandons two prayers until their time becomes tight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=829)

قال: وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون قد تركها بشبهة جواز الجمع، وأما تركه- عليه السلام- الصلوات يوم الخندق؛ فقد عرف من دين محمد- عليه السلام- أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف؛ فلم تبق شبهة.

Mas'alah: At what point is the one who abandons prayer killed according to different views in the madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

الثاني: أنتارك الصلاة، يقتل- على ظاهر المذهب- بالامتناع من قضاء الصلاة الواحدة الفائتة؛ وهو ما قال البندنيجي: إنه ظاهر النص، وعلى الطريقة الثانية: يقتل بالامتناع عن فعل الرابعة عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في "المهذب" [عن الإصطخري، وعلى الطريقة الثالثة: يقتل بالامتناع عن فعل الثانية عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في "المهذب"] عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the different positions of the Shafi'i scholars on when the one who abandons prayer is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

والأصحاب مفترقون في المسألة على فرق: فمن قائل: إنا- على ظاهر المذهب- نقتله بالامتناع عن الصلاة الواحدة عند ضيق وقتها، وهو قول أبي علي في "الإفصاح" ، وعلى قول الإصطخري وأبي إسحاق: أن لحكم كما سلف؛ وهذه طريقة الروياني في "التلخيص" ، وقال: إن ما صار إليه أبو علي هو الصحيح من المذهب؛ لأن الشافعي لم يعتبر التكرار ولا خروج وقت العذر والضرورة، ولا تضييق وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons a single prayer according to al-Isfakhani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

ومن قائل: إن مذهب الشافعي: أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر- استوجب القتل إذا امتنع من القضاء، وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري: أنه يستوجب القتل [إذا ترك] أربع صلوات وامتنع عن القضاء، فيقتل بعد الرابعة.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq al-Marwazi on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=830)

وعن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة، فإذا ترك الثانية، فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض؛ وهذه طريقة الإمام، وحكى عن شيخه:

Mas'alah: What is the view of al-Isfakhani on the number of prayers abandoned before killing is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=831)

أن مذهب الإصطخري: أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات، والامتناع من القضاء بعد الثالثة، وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري: أنه لا تخصيص للقتل بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل، وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل، وعنه عبر الغزالي بقوله: وقيل: لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

وقال القاضي الحسين: إن المزني اختار للشافعي- رضي الله عنه- أنه يقتل في الحال؛ أي: لأن في تركه تفويت صلوات.

Mas'alah: What is the alternative opinion on executing the one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

وقيل: إنه يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت؛ قاله ابن سريج.

Mas'alah: What is the opinion of the author of al-Talkhis on executing the one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

وعن صاحب "التلخيص" : أنه ينخس بحديدة، ويقال له: صل، فإن لم يفعل وإلا بالغ

في نخسه إلى أن يموت، وهو متروك عليه.

Mas'alah: What are the different views on the number of prayers abandoned that necessitate killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1561)

عذر، استوجب القتل إذا امتنع من القضاء، فهذا مذهبه، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة متعمدا فقد كفر" (1) أي استوجب ما يستوجبه الكافر. والصلاة منكر في الحديث، ومقتضاها الاتحاد. وحكى العراقيون وراء النص وجهين آخرين: أحدهما – عن الإصطخري: أنه لا يستوجب القتل حتى يترك أربع صلوات، ويمتنع عن القضاء، فيقتل بعد الرابعة. والوجه الثاني – حكوه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك واحدة، ويحمل ذلك –وإن كان عمدا– على ذهول وكسل، فإذا ترك الثانية، فقد عاد، فيلتزم القتل إذا لم يقض. وذكر شيخي مذهب الإصطخري، وحكى عنه أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات، فإذا امتنع من القضاء بعد الثالثة، قتل. وفي بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري على أنه لا يخصص بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة، قتل، وإذا لم ينته إلى ذلك لم يقتل. وهذا مذهب غير معتد به. والمعتمد في النقل ما ذكره الأئمة. والمذهب ما نص عليه الشافعي. فهذا كلامنا في العدد.

Mas'alah: What is the time consideration for establishing the killing of the one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1561)

1635 - فأما الوقت، فذكر الصيدلاني، وغيره: أن القتل إنما يثبت إذا أخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة أيضا، فإذ ذاك إذا امتنع يقتل، فإذا ترك صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، لم نقتله حتى تغرب الشمس، وفي المغرب حتى يطلع (1) حديث ترك الصلاة، رواه البزار بهذا اللفظ، من حديث أبي الدرداء، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان في الضعفاء، وأصح ما فيه، ما رواه مسلم من حديث جابر: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" ا. هـ. ملخصا من كلام الحافظ (ر. التلخيص: 2/ 148 ح 810، وخلاصة البدر المنير: 1/ 284 ح 990، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح 82) وقد سبق في أول كتاب الصلاة.

Mas'alah: When is the abandonment of prayer confirmed for the ruling of killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

الفجر، ويتحقق الترك في الصبح بطلوع الشمس. ولم أر في الطرق ما يخالف هذا. وإذا كنا نجعل الحائض بإدراك شيء من وقت العصر مدركة لصلاة الظهر، فلا يبعد أن يقف أمر الترك الموجب للقتل، على انقضاء جميع هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the condition for killing one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=979)

(والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها. فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام، أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي؛ لأنه من منصبه، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [حاشية الشبراملسي] قوله: فقد: برئت منه الذمة) أي خربت ذمته (قوله: كان له عند الله عهد) أي وعد منه لا يخلف (قوله: وأما خبر مسلم إلخ) الذي في مسلم قال: سمعت جابرا يقول: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» فلعلها رواية أخرى. (قوله؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وإن لم يقلد (قوله: والأوجه الأخذ بالإطلاق) أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل (قوله: فأجدى) أي أفاد (قوله: فوضح الفرق بينهما) أي الصوم والزكاة وقوله وبينها أي الصلاة (قوله: حتى تغرب الشمس) أي أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتي (قوله هو الإمام أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير (قوله: المفارق للجماعة) أي جماعة الإسلام [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر إذ الحنفي يقول بجواز صلاة من مس ذكره أو لمس

المرأة أو توضأ ولم ينو وإن كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده، والمراد بالبعض المذكور الشهاب حج في الإمداد (قوله: والأوجه الأخذ بالإطلاق) أي فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد (قوله: إخراجها عن وقت الضرورة) بمعنى وقت العذر كما علم مما مر في أول كتاب الصلاة (قوله: وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المار قتل حدا لكان أنسب وأوضح (قوله: والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفى

ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها، ولم يقل أفعلها.

Mas'alah: What are the two times regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=980)

واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان: أحدهما وقت أمر، والآخر وقت قتل. فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل، فإن صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك، وفي وقت الأمر وجهان: أصحهما، إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح، وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء؛ لأن الظهر ليس قضاء عنها، ومحله حيث كان ممن تلزمه إجماعا، وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها

حيث أمر بها وامتنع منها، أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر: أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة، لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر. لا يقال: ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها؛ لأنا نقول: شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر، ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت. ثالثها إذا ترك أربع صلوات، قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق أربع صلوات، رابعها إذا صار الترك له عادة، خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح

Mas'alah: When is it obligatory to kill the one who abandons prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=400)

(و) مع كونه مسلما (يجب) على الإمام أو نائبه دون غيرهما (قتله) ولو بصلاة واحدة، لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة. فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر. ويقتله في الصبح بطلوع الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لا يقال لا يقتل بالحاضرة؛ لأنه لم يخرجها عن وقتها، ولا بالفائتة؛ لأنه لا قتل بالقضاء وإن وجب فورا؛ لأنا نقول: بأن يقتل بالحاضرة إذا أمره بها الإمام أو نائبه دون غيرهما في الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الصلاة والطهارة. وقيل: ما يسع ركعة، وتوعده بالقتل على إخراجها، فامتنع حتى خرج وقتها؛ لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا

يقتضي مثله القتل، فهو ليس لحاضرة فقط، ولا لفائتة فقط، بل لمجموع الأمرين: الأمر، والإخراج مع التصميم. وخرج بـ (كسلا) : ما لو تركها لعذر ولو فاسدا، كأن قال: صليت، وإن ظن كذبه. وقال (ب ج) : وإن قطع بكذبه؛ لاحتمال طروء حال عليه .. تجوز له الصلاة بالإيماء، لكن يجب أمره بها، وكأن فقد الطهورين، وكذا كل من تلزمه الإعادة؛ للخلاف في وجوبها عليه، وكذا كل ما اختلف فيه خلافا غير واه، وإن لم يقلده؛ لأن خلاف العلماء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed only if it becomes habitual?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=834)

قوله [8]: "وقيل: لا يقتل إلا [9] إذا صار الترك عادة له [10]" [11] هذا القائل لا يخص ذلك بعدد، بل متى ما ظهر اعتياده للترك [12] توجه قتله. (1) في صحيحه – مع النووي – كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على تارك الصلاة 2/ 70 – 71. (2) في سننه كتاب السنة، باب في رد الإرجاء 5/ 58 – 59 رقم (4678) . (3) وممن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة 5/ 14 – 15 رقم (2619) , والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة 1/ 251 رقم (463) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة 1/ 342 رقم (1078) . (4) سقط من (ب) . (5) في سننه الموضع السابق برقم (462) . (6) في جامعه الموضع السابق برقم (2621) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" . (7) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (1079) ، أحمد في المسند 5/ 346. (8) سقط من (ب) . (9) سقط من (ب)

. (10) سقط من (ب) . (11) الوسيط 2/ 833. (12) في (ب) : بالترك.

Mas'alah: How many prayers must be abandoned to warrant execution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=835)

أما [1] قوله [2]: "وقيل: إذا ترك صلاتين أو ثلاثة" [3] هذه عبارة موهمة، فليس أحد يجعل ذلك مرددا بين صلاتين وثلاثة، ولكن اعتبر بعضهم في ذلك صلاتين [4]، وبعضهم ثلاثة [5]، فحكى الوجهين - رحمه الله وإيانا - بهذه العبارة البعيدة عن [6] الإشعار بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is the criterion for execution the exit of the time or the constriction of the time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

ثالثها: اعتبارهم خروج الوقت يخالفه اعتبار النووي في "التحقيق" ضيق الوقت [1]، وهو الذي اختاره السبكي، وهو المذكور في "الروضة" أولا، فقال: ومتى يقتل؟ فيه أوجه، الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، ثم قال في آخر كلامه: والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر .. لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب .. لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه. انتهى [2]. وهو متناقض؛ فإن مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر إذا بقي من وقت العصر مقدار يسعها فقط، ولا يتوقف على خروج الوقت، وقال في "الكفاية" ؛ إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها .. نوجب عليه القتل في تلك

الحالة. انتهى. ومقتضاه: أنه لو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة .. قتل حينئذ؛ لأنه قد تحقق فواتها، وهذا أمر ثالث غير خروج الوقت وضيقه، والله أعلم.

Mas'alah: When is one killed for delaying Zuhr, Maghrib, and Fajr prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1085)

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس؛ لأن الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل، وإن كان فاسدا كما لو قال صليت، وإن ظن كذبه. وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة، والصلاة؛ لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر، فإن قلت: ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر

Mas'alah: When does a person who delays prayer become liable for execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1085)

[حاشية الشرواني] والطهارة اهـ. (قوله: ويقتل بالصبح بطلوع الشمس) أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل مغني وشرح بافضل (قوله:؛ لأن

الوقتين إلخ) راجع لما قبل ويقتل بالصبح إلخ (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه إلخ، فإن أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل، فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير اهـ قال ع ش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره، وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر وفيه نظر ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الإرشاد انتهى والأقرب ما قيد به ابن حجر اهـ أقول صنيع النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك (قوله: ولو ذكر عذرا إلخ) أي حين إرادة قتله شرح بافضل. (قوله: وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي، فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء اهـ وقضيته أنه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) عبارة النهاية وأفتى الشيخ بأنه يقتل من تلزمه الجمعة إجماعا بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين، وإن لم يخرج وقت الظهر أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة؛ لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر إلخ (قوله أوجبت التأخير إلخ) أي، وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا للدم ما أمكن ع ش قول المتن (: ويستتاب) قال في شرح العباب بأن يقال له صل وإلا قتلناك انتهى فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنها لا قضاء لها انتهى اهـ

سم وتقدم عن المغني أن توبته أن يقول لا أتركها أي الجمعة بعد ذلك كسلا اهـ. (قوله: فورا) إلى الكتاب في المغني إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله: ندبا إلخ) قال الأستاذ البكري في الكنز وجوبا؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا انتهى والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك، فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم. (قوله: توجب تخليده في النار) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية (قوله: بخلاف هذا) أي بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من [حاشية ابن قاسم العبادي] والثاني غير بعيد فليتأمل (قوله: فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس إلخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما يأتي آنفا في الجمعة خلافه. (قوله: وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه (قوله وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة إلخ) في فتاوى شيخ الإسلام أنه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التأخير عن ذلك؛ لأنه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الإخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها أنه لا يقتل بها، وإن سلم الإمام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكروا خللا في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال وجوابه. (قوله: في المتن ويستتاب) قال الأستاذ البكري في الكنز وجوبا؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا اهـ والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال؛ لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في

الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اهـ. (قوله: ويستتاب)

Sub-topic – Repentance and Ististabah

Mas'alah: Should the one who abandons prayer be given a three-day reprieve before execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

ومتى وجب قتله. . فهل يجب استتابته ثلاثة أيام، أو في الحال؟ فيه قولان، كالمرتد: فإذا قلنا: يجب استتابته ثلاثة أيام، فقتله قبل الثلاث. . أثم قاتله، ولا يجب ضمانه، كالمرتد.

Mas'alah: When should the one who abandons prayer be questioned before execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6156)

(فصل) وإذا كان قتله بتركها واجبا، فلا يجوز قتله حتى يسأل عن تركها، واختلف أصحابنا في وقت سؤاله على وجهين: أحدهما: يسأل عن تركها في آخر وقتها إذا لم يبق منه إلا قدر فعلها. والوجه الثاني: لا يسأل عنها إلا بعد خروج وقتها، فإذا سئل عنها وأجاب بأنه نسي، قيل له: صل فقد ذكرت. فإن قال: أنا مريض. قيل: صل كيف أطقت. وإن قال: لست أصلي كسلا واستثقالا.

قيل له: تب وصل، فإنه لا يصليها غيرك. فإن تاب وصلى عاد إلى حاله، وإن لم يتب ولم يصل فهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه على ما بيناه. ومذهبنا فيه: وجوب قتله

حدا مع بقائه على إسلامه، ويكون ماله لورثته المسلمين، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. واختلف أصحابنا في صفة قتله على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه يقتل ضربا بالسيف. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وطائفة – إنه يضرب بما لا يوجي من الخشب، ويستدام ضربه حتى يموت.

Mas'alah: Does repentance benefit the one who delays prayer until after its time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

بالتوبة، والمقتول عليه هنا إنما هو التأخير عن الوقت عمدا كما صرح به هنا في "الروضة" من زياداته، وإن كان ظاهرا. وحينئذ فكيف تنفع فيه التوبة؟ وهذا لمن سرق نصابا ثم رده، فإن القطع لا يسقط.

Mas'alah: Is istitabah obligatory or recommended for the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

الثاني: أن تعبيره بقوله: (لابد. . . . إلى آخره) قد ذكر مثله في "الروضة" أيضا وهو يشعر بأن الصحيح وجوب استتابة تارك الصلاة، ويدل عليه أيضا دلالة صريحة ما ذكره في آخر المسألة أن القولين في الاستحباب، وقيل: في الإيجاب.

Mas'alah: What did al-Nawawi say about istitabah for the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

إذا علمت ذلك فقد خالف فيه النووي في "التحقيق" فقال: ويستتاب ندبا، وقيل: وجوبا في الحال، وقيل في قول: ثلاثة أيام. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the difference between the apostate and the one who abandons prayer regarding seeking repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

وعلى ما قاله في "التحقيق" فالفرق بينه وبين المرتد حيث صححوا وجوب استتابته أن الردة مقتضية للخلود في النار، فأوجبنا الاستتابة فيها إنقاذا له من العذاب الأبدي بخلاف ترك الصلاة.

Mas'alah: What happens if a person who abandoned prayer repents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=102)

فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل فعلة القتل التأخير مع الترك فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل

Mas'alah: Is it necessary to seek repentance before executing one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2475)

حكاه الصيد لاني وتابعه الائمة عليه (الثانية) علي اختلاف الوجوه لابد من الاستتابة قبل القتل

Mas'alah: How does istitabah for the one who abandons prayer compare to the apostate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2476)

فانه ليس بأشد حالا من المرتد والمرتد يستتاب وهل تكفى الاستتابة في الحال أم بمهل ثلاثا فيه

Mas'alah: What are the details of the execution and repentance of the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=119)

فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره "بعد استتابة" له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الأسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب

والمعنى أنها الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل "ثم" بعد قتله "له حكم المسلم" الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة استتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها.

Mas'alah: What happens if the one who abandons prayer repents or refuses to repent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

فإن تاب .. وجب القضاء مضيفا، وإن لم يتب ... قتل بالسيف حدا لا كفرا؛ لأنه تعالى أمر بقتل المشركين، ثم قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد ا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك .. عصموا مني دماءهم وأموالهم، وإلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» رواه الشيخان، قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن .. كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن. فليس له عند الله عهد، إن شاء .. عفا عنه، وإن شاء عذبه» رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان وغيره، فلو كفر .. لم يدخل تحت المشيئة.

Mas'alah: What happens if the one who abandons prayer repents and prays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

فإن تاب) بأن امتثل الأمر (وصلى) خلي سبيله من غير قتل. فإن قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة. أجيب أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب

Mas'alah: What is required for repentance from abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (فإن تاب وصلى) أي بالفعل فلا يكفي قوله: أصليها على المعتمد.

Mas'alah: Why does the hadd for abandoning prayer fall by performing it, unlike other hadd punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (بل حملا) أي بل شرع حملا أي حاملا وباعثا على الحق الذي هو فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لأجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها أي بفعلها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة والأولى جعل قوله: بل حملا علة لقوله: لا يضاهي الحدود بأن يقول: لأنه شرع حملا على ما ذكر بخلاف غيره من الحدود فإنه شرع للزجر عن ارتكابها وهو يحصل مع التوبة.

Mas'alah: What is the 'right' referred to in the context of the hadd for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (من الحق) وهو طلب الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of 'falling of the killing' by performing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (في سقوطه) أي القتل بالفعل أي الصلاة.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (لتوبته) في كون هذا توبة نظر والتوبة لا تحصل إلا بفعل الصلاة.

Mas'alah: Is istitabah (seeking repentance) required before executing one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

(ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال، وفي قول: يمهل ثلاثة أيام،

وهما في الاستحباب، وقيل في الوجوب والمعنى أن الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة، وقيل واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on executing one who claims to have repented from abandoning prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

قوله: (أنه يقتل) ما لم يتب بأن يصلي بالفعل، ولا يكفي قوله أصلي، فإن قال: صليت أو تركتها لعذر، كعدم الماء صدق، فلا يقتل. وإن ظن كذبه لكن يؤمر، بأن يصلي وجوبا في العذر الباطل، وندبا في غيره.

Mas'alah: Does repentance remove the hadd punishment for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

قوله: (إن لم يتب) استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة، وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع.

Mas'alah: Why does the punishment for abandoning prayer fall with repentance unlike other prescribed punishments?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو

الصلاة، فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود، بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=63)

[مسألة] : استتابة تارك الصلاة كسلا إذا وجب عليه القتل واجبة على ما في الروضة، ومندوبة على ما في التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who refuses to make up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المراوزة- كما ستعرفه- يقولون بقتله بالامتناع من القضاء؛ فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين.

Mas'alah: Should one who abandons prayer be given a period to repent like an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

قال: ويستتاب كما يستتاب المرتد؛ لأنه ليس أسوأ حالا منه، وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في بابه، قال الإمام: وإجراؤهما هنا أظهر؛ لغموض مأخذ القتل في أصل

الباب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons prayer if they repent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

قال: ثم يقتل إن لم يتب؛ لتحقق المفسدة الموجبة لقتله، أما إذا تاب فلا يقتل بحال؛ لأنه فائدة الاستتابة، وسكت الشيخ عن ذلك؛ لوضوحه.

Mas'alah: Does the ruling on granting a respite to an apostate apply to one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

ثم مما يتصل ببقية ذلك شيئان: أحدهما – أن قول الشافعي اختلف في وجوب إمهال المرتد ثلاثة أيام في الاستتابة، كما سيأتي مشروحا في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذان القولان يجريان في تارك الصلاة، بل هما أظهر هاهنا، لغموض مأخذ القتل في أصل هذا الباب.

Mas'alah: What is the effect of making up missed prayers for one who abandoned them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

والثاني – أنه مهما قضى ما ترك خليناه، وقضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer given a chance to repent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=980)

(ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد، وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك الصلاة، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به. نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه. واستشكل الإسنوي [حاشية الشبراملسي] بأن ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة (قوله: يجب علينا) أي على المخاطب منا، وهو الإمام أو نائبه (قوله: إذا بقي من الوقت زمن إلخ) أي بالنسبة لفعله بأخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أي تامة (قوله:؛ لأن الظهر ليس قضاء عنها) قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال: أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء، لكن في فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر، وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه (قوله: إجماعا) أي من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فليراجع (قوله:؛ لأنا نقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها إلخ) أي وإن أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما أمكن (قوله خامسها لا يعتبر إلخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلي وقوله لوقت الضرورة: أي بالسابق (قوله: بخلاف ترك الصلاة) أي فإنه لا يخلد بل إلخ (قوله: فهو أمر آخر) أي فيترتب عليه مقتضاه من

استحقاق العقوبة على [حاشية الرشيدي] قوله: وفي وقت الأمر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر، وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله: عند ضيق الوقت عن خطبتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الأمر بالجمعة فليراجع (قوله: وهذا هو معنى كلام الشارح إلخ) فيه أن الشارح لم يذكر الخامس

Mas'alah: Does repentance remove the hadd punishment for abandoning prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=981)

ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة، وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره، أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها، فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة، وقال الريمي في التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل، بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي. وقال الزركشي: تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه، وغلط بعضهم فقال: كيف تنفع التوبة؛ لأنه كمن سرق نصابا، ثم رده لا يسقط القطع، وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه اهـ. وتوبته على الفور؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما في الندب، وقيل في الوجوب، ولو قتله في مدة الاستتابة، أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، ولو جن، أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام

الكفر، ذكره في المجموع، وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي، أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be dealt with before execution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=418)

(ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال، وفي قول: يمهل ثلاثة أيام، وهما في الاستحباب، وقيل في الوجوب والمعنى أن الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة، وقيل واجبة. (ثم يضرب عنقه) بالسيف إن لم يتب (وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل: يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره) وقيل: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر

Mas'alah: Is the one who abandons prayer given a chance to repent before execution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=400)

(بعد الاستتابة) وجوبا –على ما في "الروضة" – كالمرتد، أو ندبا –كما في "التحقيق" – بمعنى أن القتل يجوز بغيرها، وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمر بالمعروف. وفرقوا بأن المرتد في النار، فوجبت استتابتة، بخلاف هذا، فهو مسلم مصيره إلى الجنة، فإذا استتيب .. قتل.

Mas'alah: What happens if the one who abandons prayer repents?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=400)

(إن لم يتب) فإن تاب .. وجب قبول توبته، وصار معصوما؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله.

Mas'alah: Does repentance remove the punishment for abandoning prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=401)

واستشكل قبول توبته، وهو حد، والحدود لا تسقط بالتوبة، وأجيب بأجوبة: منها: أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت، بخلافها في نحو الزنا والسرقة، وتوبته هنا بعوده لفعل الصلاة. وقضيته: أنه لو قال: تبت وسأصلي بعد، ولم يذكر عذرا للتأخير .. أنه غير تائب. ويؤيده قولهم: أنه يستتاب فورا، فإن تاب فورا، وإلا .. قتل؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات. وقيل: يمهل بعد الاستتابة حالا ثلاثة أيام، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها .. ضمنه، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام .. أثم، ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا: الاستتابة مندوبة، وإلا .. ضمنه.

Mas'alah: Should a person who abandons prayer be asked to repent before being killed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

945 – قولهما: (ويستتاب) [3] زاد "التنبيه" [ص 24] : (كما يستتاب المرتد) وهو يقتضي وجوب الاستتابة، لكن صحح في "التحقيق" : استحبابها [4]، ولذلك لم يذكرها "الحاوي" ، وكأن الفرق شدة الردة؛ لاقتضائها الخلود في النار، بخلاف ترك الصلاة، لكن الرافعي عكس ذلك (1) التحقيق (ص 160) . (2) الروضة (2/ 146، 147) . (3) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 147) . (4) التحقيق (ص 160) .

فقال: لا بد من الاستتابة قبل القتل؛ فإنه ليس أشد حالا من المرتد، والمرتد يستتاب [1].

Mas'alah: Is a single command to pray sufficient or must it be repeated for each prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: فلا يكفي مجرد الأمر) أي: حيث لم يفد سم عبارة السيد البصري ينبغي أن يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفي الأمر مرة واحدة، أو يعيد لكل صلاة، أو

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1085)

)

Mas'alah: Is seeking repentance from one who abandons prayer obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1085)

ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعا بخلاف هذا

Mas'alah: What is the repentance of one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح العباب بأن يقال: له صل وإلا قتلناك اهـ فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنها لا قضاء لها اهـ. (قوله: وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله إلخ) مفهومه أن يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المنذورة إلى أن قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على أن الاستتابة واجبة اهـ ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع أنه لا

ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان، وإن قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

)

Sub-topic – Procedure of Execution

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be executed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

وكيف يقتل؟ المنصوص: (أنه تحز رقبته) . ومن أصحابنا من قال: لا تحز رقبته، بل يضرب بالخشب حتى يصلي، أو يموت.

Mas'alah: How is the execution carried out for one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

)

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=966)

فصل وأما اختلافهم في صفة قتله على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا أنه يقتل صبرا بضرب العنق. والقول الثاني: وهو قول أبي العباس واختيار أبي حامد أنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعا في عوده، ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في

الحال أو ينتظر ثلاثا؟ على قولين كالمرتد، فإذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله والصلاة عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the execution carried out for one who abandons prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1102)

ثم تضرب عنقه- وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت- ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره ـــــــ

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed and buried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

ويقتل تارك الصلاة بحز الرقبة، ثم يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ كالمقتول في الحد.

Mas'alah: What is the alternative method of punishing one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

وقال صاحب "التلخيص" : تنخس فيه حديدة ويقال له: قم فصل، فإن قام ترك، وإن لم يقم زيد في النخس، حتي صلي، أو يموت. فإن مات لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، ويدفن؛ فيسوى قبره.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer questioned and executed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6224)

فصل: وإذا كان قتله بتركها واجبا, فليجوز قتله حتى يسأل عن تركها, واختلف أصحابنا في وقت سؤاله على وجهين: أحدهما: يسأل عن تركها في آخر وقتها إذا لم يبق منه إلا قدر فعلها. والثاني: لا يسأل عنها إلا بعد خروج وقتها, فإذا سئل عنها وأجاب بأنه نسي، قيل له: صل فقد ذكرت. فإن قال: أنا مريض قيل: صل كيف أضفت. وإن قال: لست أصلي كسلا واستثقالا. قيل له: تب وصل, فإنه لا يصليها غيرك. فإن تاب وصلى عاد إلي حاله, وإن لم يتب ولم يصل فهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه على ما بيناه. ومذهبنا فيه: وجوب قتله حدا مع بقائه على إسلامه, ويكون ماله لورثته المسلمين, ويصلى عليه, ويدفن في مقابر المسلمين. واختلف أصحابنا في صفة قتله على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقتل ضربا بالسيف. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج. وطائفة-أنه يضرب بما لا يوجى من الخشب, ويستدام ضربه حتى يموت.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed and buried?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2449)

قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا إذا صار

الترك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم) .

Mas'alah: Should the one who abandons prayer be killed by the sword like an apostate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2479)

(أصحهما) أنهما في الاستحباب (الثالثة) الظاهر أنه يقتل صبرا بالسيف كالمرتد وهو الذى ذكره

Mas'alah: What is the method of compelling the one who abandons prayer to pray?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2480)

في الكتاب وعن صاحب التلخيص أنه ينخسن فيه حديدة ويقال قم فصل فان قام ترك وإلا زيد

Mas'alah: What is the ruling on punishing a person who refuses to pray until he prays or dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2481)

في النخسن حتي يصلى أو يموت لان المقصود حمله علي الصلاة فان فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل ويروى مثل هذا عن ابن سريج

ويروى عنه أن يضرب بالخشب

Mas'alah: How is the one who abandons prayer killed if he does not repent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

(وإلا) أي وإن لم يتب (قتل بالسيف) إن لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»

Mas'alah: What is the procedure for executing the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=445)

وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل، نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما، وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل: واجبة فإن لم يتب قتل (ثم) بعد قتله

(له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر، ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] قوله: وطريقه) أي: القتل وهذا جواب عن إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم: لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب أن قولهم: المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يؤمر بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل عليها كما في ع ش على م ر. (قوله: أن يطالب) المطالب له الحاكم حتى لا يعتبر مطالبة الآحاد شوبري. (قوله: إذا ضاق وقتها) أي: بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر ح ل، وعبارة البرماوي قوله: إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف، وفي شرح م ر ما نصه: واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك، وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة. (قوله: فإن أصر) أي: لم يفعل بدليل ما

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=445)

بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به برماوي. (قوله: فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء. (قوله: لأنه مختلف فيه) أي: في صحة صلاته (قوله: بعد استتابة له) أي: طلب قضاء تلك الصلاة (قوله: لكن صحح) هو المعتمد (قوله: وإن فرق) أي: بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح. (قوله: وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال، وقوله: والقولان أي: كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله: فإن لم يتب إلخ) وتوبته بفعل الصلاة ح ل. (قوله: كسائر أصحاب الكبائر) أي: قياسا على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا تطمس قبورهم. (قوله: ولا يقتل إن قال: صليت) أي: ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك؛ لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء ح ل. (قوله: إنسان) أي: إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاتله ع ش. (قوله: ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة؛ إذ عليه لا ينبغي إلا الضمان ح ل. (قوله: تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة اهـ والله أعلم. .

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed and how is he treated after death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

)

Mas'alah: Is the one who abandons prayer executed by sword?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

ثم يضرب عنقه) بالسيف إن لم يتب (

Mas'alah: Who is authorized to execute the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

قوله: (في الحال) هو المعتمد كالاستحباب. قوله: (وقيل في الوجوب) أي كالمرتد، وفرق بأن المرتد مخلد في النار، فوجب إنقاذه. قوله: (ثم يضرب عنقه) أي من الإمام أو نائبه في ذلك، لا غيرهما ولو من أهل السطوة فإن قتله غيرهما، بعد الأمر، ولو قبل خروج لوقت، وليس مثله لم يقتل به إلا أن قتله في حالة جنونه أو سكره .

Mas'alah: What is the ruling on prodding the one who abandons prayer with a sword?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=341)

ومن أصحابنا من قال: ينخس بالسيف وإن أدى إلى قتله.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

وقوله: بضرب عنقه، أي بنحو السيف.

Mas'alah: Is it permissible to kill the one who abandons prayer by means other than the sword?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

ولا يجوز قتله بغير ذلك، لخبر: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer dealt with?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=529)

ويستتاب ثم تضرب عنقه، وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت، ويغسل ويصلى [مغني المحتاج] بعد. وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج، ولخبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» (1) ، ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص، والخبر عام مخصوص بما ذكر، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا، بل في ذلك تفصيل يأتي في خاتمة الباب، ويقتل بترك الجمعة ولو قال: أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح. وقال في التحقيق إنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي، وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا، ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن لزمه الجمعة إجماعا، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر

جامع، ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية، لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع، والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة، لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت. والثالث: إذا ترك أربع صلوات. قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل: من ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق أربع صلوات. والرابع إذا صار الترك له عادة. والخامس: لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) عن الكل قبل القتل؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد، وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد، والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف، لكونه يقتل حدا، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية، لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور، لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وفي قول يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب، وقيل في الوجوب، ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر، ذكره في المجموع، وقول الأذرعي: "نعم إن كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فإنه لا قود على قاتله" مبني على أن التوبة واجبة (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه) بالسيف. (وقيل: ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أي عصا (حتى يصلي أو يموت) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى

Mas'alah: How is a person who abandons prayer executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1562)

1636 – ثم الذي ذهب إليه الأئمة، أنا إذا أردنا قتله، قتلناه بالسيف كما يقتل المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who refuses to pray?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1562)

وعن صاحب التلخيص أنه ينخس بحديدة ويقال له: قم، صل، فإن امتثل وإلا استكملنا بهذا النوع قتله. وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب، فهو متروك عليه.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=981)

(ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=547)

فرع. الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد. وفي وجه: ينخس بحديدة، ويقال: صل، فإن صلى، وإلا كرر عليه [النخس] حتى يموت. وفي وجه: يضرب بالخشب

حتى يصلي أو يموت. وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1083)

فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها؛ لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1083)

ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها، وإن لزمته اتفاقا؛ لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها، وإن ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لا أصليها إلا ظهرا، فإن الأصح قتله، والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة قال شارح

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1083)

[حاشية الشرواني] هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اهـ أقول ظاهر كلامهم الأول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ ويأتي ما يؤيد كلام شرح الإرشاد (قوله: فيما يظهر) يوجه بأن القتل لما كان متعلقا بالإمام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما سم (قوله: عند ضيقه) ظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت، فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر حلبي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في أول الوقت وأقره شيخنا الحفني اهـ بجيرمي (قوله: فامتنع) أي لم يفعل بجيرمي (قوله: وذلك) أي التارك لعذر (قوله: كفاقد الطهورين إلخ) ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه مغني زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالذي يتجه قتله والأوجه الأخذ بالإطلاق اهـ فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل ع ش (قوله؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله، وإن لم يقلد ع ش. (قوله: ويلحق به) أي بفاقد الطهورين التارك للصلاة (قوله: وإن لزمته) أي تلك الصلاة (قوله: بخلاف ما لو قال إلخ) عبارة المغني ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم

يتب، فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن تلزمه إجماعا، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع اهـ وكذا في النهاية إلا قوله خلافا إلى ويقتل وقوله وتوبته إلى ومحل الخلاف قال ع ش قوله مر إذ الظهر ليس إلخ قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح مر أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا اهـ وتقدم عن المغني ويأتي عن سم عن الناشري ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي (قوله إجماعا) أي من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله: ويقتل) أي حدا (أيضا) أي كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن إلخ) أي بتركه على حذف المضاف (قوله: دون إزالة النجاسة) أي؛ لأن للمالكية قولا مشهورا قويا أن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1083)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع

عدمهما، وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر إلى أن قال ثم رأيت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشي ردا على من زعم أن تقدم الطلب شرط بأنه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل، وإنما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل، فإنه قد لا يعرفه اهـ. وهو صريح في أن من اعترف بتعمد التأخير قتل، وإن لم يوجد أمر وتهديد في الوقت لكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت أي كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اهـ وقوله أي مع الطلب إلخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وعبارة الروض، وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اهـ وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد (قوله: إجماعا) احتراز عمن لا تلزمه كذلك كأهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند أبي حنيفة كما تقدم في باب الجمعة (قوله: دون إزالة النجاسة) أي؛ لأن للمالكية قولا مشهورا قويا إن إزالتها سنة

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1084)

وكذا ما اعتقد التارك شرطيته؛ لأن تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعا ألا ترى إلى ما مر في فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها، وإن اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر؛ لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من

جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره؛ لأنه يسامح في عدم هذا التمييز، وإنما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما في الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة إن شاء تعالى عذبه، وإن شاء أدخله الجنة، والكافر ليس كذلك فخبر مسلم «بين العبد، والكفر ترك الصلاة» محمول على المستحل.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed for abandoning only the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1084)

(، والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق

Mas'alah: How is the person who abandons prayer executed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

(ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان القتلة، وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود؛ لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك

Mas'alah: What is the alternative view on punishing one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

(وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) ومر رده

Sub-topic – Disbelief vs. Sin

Mas'alah: Does abandoning prayer constitute disbelief according to some scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=455)

وقال أحمد، وإسحاق، وبعض أصحابنا: (يكفر بذلك) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «بين العبد والكفر ترك الصلاة، فمن تركها. . فقد كفر» .

Mas'alah: What is the evidence that abandoning prayer does not constitute disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=456)

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله تعالى على عباده، فمن فعلهن. . كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن تركهن. لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» . ولو كان كافرا. . لم يغفر له؛ لأن الكافر لا يغفر له. وأما الخبر: فمحمول على أنه يتعلق عليه بعض أحكام الكفر، وهو القتل، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «قتال المسلم كفر» .

Mas'alah: What is the Hanbali argument for the apostasy of one who abandons prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=965)

(فصل) : فأما أحمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا على إثبات كفره برواية جابر عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر" . والدلالة على إسلامه أن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي، فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه إذا كان معتقدا لتحريمه، لم يكفر بترك ما أمر به إذا كان معتقدا لوجوبه، ولأنه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها، فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا بتركها. فأما الجوال عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "فمن تركها فقد كفر" ففيه جوابان: أحدهما: أنه قال ذلك على طريق الزجر، كما قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له" . والثاني: أنه أراد بذلك أن حكمه حكم الكفار في إباحة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=94)

قوله: قال– يعني الشيخ–: ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها، أي: منكرا لوجوبها، وهو غير معذور، بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين– كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=94)

ثم قال بعد ذلك: أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة– فيعرف أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه من نشأ في الإسلام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What distinguishes prayer from other acts of worship regarding the ruling on abandoning it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=283)

ويمكن أن يقال بغلبة اشتباه أصل الإيمان عليه، الدليل على امتيازه بهذا الحظر والحرمة الاسم الشرعي والمعنى، أما الاسم فهو أن الله تعالى سماها إيمانا ولم يرد هذا الاسم لشيء من العبادات سواها، ولأن النبي عليه السلام سماها عماد الدين، وعماد الشيء ما يكون بقاؤه به ولم يوجد هذا لغيرها. وقال أيضا – صلى الله عليه وسلم: ((نهيت عن قتل المصلين)) ، كما قال ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) . ومن جهة المعنى: لأنها وظيفة دارة على درور الليل والنهار وكرورها مثل الإيمان وظيفة مستمرة على دوام الليل والنهار وقرارهما، ولأنه لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال مثل الإيمان سواء بخلاف الزكاة والحج والصوم على أحد القولين، وأيضا لا يسقط بعذر عجز ومشقة بعد إن أمكن الإتيان به بوجه ما كالإيمان سواء فثبت ما قدمنا، وتأصل الأصل واستمر واستقر.

Mas'alah: What is the counterargument regarding abandoning prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=283)

وأما حجتهم: تعلقوا بسائر العبادات. وقالوا: عبادة من فروع الإيمان فتركها لا يوجب القتل كسائرها. والجواب: ما سبق.

Mas'alah: What is the nature of the sin of abandoning prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=283)

وقد قال أبو زيد: ترك الصلاة محض كف عن الفعل فلم يكن معصية بنفسه، وإنما كان معصية بغيره، وهو أنه ترك مأمورا به وما صار معصية بمعنى في غيره لم يوجب العقوبة، وهو مثل تناول مال الغير لما لم يكن معصية لعينه، وإنما صار معصية لتعلق حق الغير بالمحل لم يكن

موجبا للعقوبة وهذا ليس بشيء، لأن الكف من الفعل معصية بنفسه إذا اتصل الأمر بالفعل المكفوف عنه كالكف عن الفعل طاعة بنفسه إذا اتصل الأمر به وذلك في الصوم. وهذا لأن هذه جناية من حيث ترك الأمر والجناية من حيث ترك الأمر لا يتصور إلا على هذا الوجه وهو الكف عن الفعل المأمور به وإنما صار جناية من حيث الأمر لا من حيث نفس الكف كالفعل من الزنا والقتل صار جناية من حيث النهى، لا من حيث نفس الفعل فمتى تناهى الأمر في المبالغة تناهت الجناية عند الترك، كما إذا تناهى النهي في المبالغة تناهت الجناية عند الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1151)

والدعائم القواعد واحدتها دعامة بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فإنه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها: أما

حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا فإن قيل كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله فإن كان جاحدا لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب المحمل وغيره وقد أوضحته في تهذيب الأسماء *

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=104)

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره وإن تركها وهو معتقد لوجوبها 1 رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب 182. أبو داود في كتاب الصلاة باب 26.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1351)

قوله: فنقول: تارك الصلاة ضربان أحدهما: تركها جحدا لوجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه وجوبها، ويجري هذا الحكم في جحود كل مجمع عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer while denying its obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1099)

باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها .. كفر، ـــــــ باب هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا، وذكره جماعة قبل (باب الأذان) ، وأخره الغزالي عن (الجنائز) . قال: (إن ترك الصلاة) أي: المعهودة، وهي: إحدى الصلوات الخمس (جاحدا وجوبها .. كفر) ؛ لأنه مجموع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فتضمن جحده وتكذيب الله ورسوله وهو كفر، وهذا مجمع عليه إذا كان غير معذور كقديم الإسلام المخالط للمسلمين، فإن كان قريب عهد بالإسلام ونحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك .. فيعرف بالوجوب فإن أصر على الجحد .. كفر. و (الكفر) أصله: التغطية والستر، يقال لليل: كافر؛ لأنه يستر الأيام بظلمته، وكفر فلان النعمة: إذا سترها ولم يشكرها. ولا يختص هذا بالصلاة، بل يجري في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإن جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت الابن مع البنت السدس .. فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده. ثم إن مجرد الجحد كاف في الحكم بالتكفير، لكنه عبر بالترك؛ لأجل التقسيم. وأفهم قوله: (كفر) أنه يقتل بكفره؛ لأنه بدل دينه، وفي (البخاري) [3017] :

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1100)

أو كسلا .. قتل حدا، ـــــــ (من بدل دينه .. فاقتلوه)، وكيفية قتله كقتل المرتد. قال: (أو كسلا .. قتل) ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة فخلوا سبيلهم} ، فدل على أن القتل لا يرتفع عنهم إلا بالإيمان والصلاة والزكاة. وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة) . وكان مستند أبي بكر رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة- قياسها على الصلاة، ووافقه الصحابة على ذلك، والصلاة أعظم من الزكاة. قال: (حدا) المراد: أنه لا يقتل كفرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن .. كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن .. فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة) رواه مالك [1/ 123] وأبو داوود [428] وابن حبان [1732] ، فلو كفر بذلك .. لاستحال دخول الجنة. وهذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، بل حملا على ما توجه عليه من الحق، ولهذا لا خلاف أنه يسقط بالفعل الذي هو توبته، ولا يتخرج على سقوط الحد بالتوبة، بل قتله يسقط إثم الترك فقط. وقال بعض الأصحاب: يقتل كفرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم [82] . وقال المزني: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجا بأنه: لا يجوز أن يقتل للفائتة التي وقتها موسع، ولا للحاضرة؛ لأن وقتها لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory act or abandons it out of laziness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=21)

(فصل، الجاحد) من جحد فرضا مجمعا عليه ظاهرا، كفر، أو تركه كسلا قتل إذا أخرجه عن وقت الضرورة وفي الصوم يحبس ويمنع المفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses a prayer and refuses to make it up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2448)

قال (من ترك صلاة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer while denying its obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2453)

ضربان (أحدهما) أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب

عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2456)

ووقت القضاء موسع (والثانى) أن يترك من غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها

Mas'alah: Is the one who abandons prayer out of laziness considered an unbeliever?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2457)

فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شرذمة من اصحابنا حكاه الجناطى وصاحب المهذب وغيرهما

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2460)

لابي حنيفة حيث قال في رواية لا يتعرض لتارك الصلاة فهي أمانة بينه وبين الله تعالي وحده

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever intentionally abandons prayer has disbelieved'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2467)

متعمدا فقد كفر أي استوجب ما يستوجبه الكافر) وهذا قد ترك صلاة ويحكى عن أبى اسحق

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=118)

باب من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons a prayer without excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

الثالثة: إذا ترك المسلم المكلف صلاة من الخمس غير جاحد وجوبها عامدا بلا عذر حتى خرج وقتها أو وقت ما تجمع معه .. استتيب قبل القتل كالمرتد؛ لأنه ليس أسوأ حالا منه، وهي في الحال، وفي قول: يمهل ثلاثة أيام، ومستحبة على الأصح في «التحقيق» وقيل: واجبة المرتد؛ وهو ظاهر قول الناظم: (استتب) بصيغة الأمر، والفرق على الأول: أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة؛ رجاء نجاته منه، بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف، بل مقتضى ما قاله النووي في «فتاويه» من أن الحدود تسقط الإثم: لأنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة،

والمستقبل لم يخاطب به.

Mas'alah: How is the hadith 'Between a servant and disbelief is abandoning prayer' interpreted?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=775)

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» .. فمحمول على تركها جحدا، أو على التغليظ، أو المراد: بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل؛ جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an original disbeliever in this world?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفي، وإنما هو وجوب المطالبة منها بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مكلف بفروع الشريعة.

Mas'alah: What does it mean that prayer is obligatory for the apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=671)

قوله (أصلي) خرج المرتد فتجب عليه وجوب المطالبة بحيث نقول له: أسلم و صل وإلا فلا تنعقد به، ولا تصح منه مداما على حاله.

Mas'alah: What are the two types of one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قال الرافعي: ولعله أليق. (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس. (على ضربين) إذ الترك سببه جحد أو كسل.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

(أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا، بأن أنكرها بعد علمه به أو عنادا كما هو في القوت عن الدارمي. (فحكمه) في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المشركين. (حكم المرتد) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق، وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وإنما ذكره المصنف، لأجل التقسيم؛ لأن

الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى. ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

Mas'alah: What does the phrase 'denial or otherwise' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (جحدا أو غيره) منصوبان على الحال بمعنى جاحدا.

Mas'alah: What does it mean to deny the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (بأن أنكرها) أي وجوبها بأن اعتقد خلاف ما علم.

Mas'alah: What is the meaning of 'inad' (obstinacy) in the context of abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (أو عنادا) العناد مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به ففي إدخاله تحت قول

المصنف غير معتقد لوجوبها نظر إلا أن يؤول ما في المتن بأن المراد غير مذعن ومسلم لوجوبها وحينئذ يصدق بالجحد الذي سبقه علم ثم طرأ عدم الاعتقاد ويصدق بالعناد الذي بقي معه العلم ولكنه لا يقبل الحق ظاهرا ويحتمل أن قوله: أو عنادا عطف على قول المتن: غير معتقد فهو زائد على كلام المتن. والإذعان هو قبول قول الغير من غير معارض مع العمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

(و) الضرب (الثاني أن يتركها) كسلا أو تهاونا (معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد. وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة، رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به، وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات.)

Mas'alah: Does the one who abandons prayer remain in Hell forever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قوله: (وإن كان في خلوده في النار نظر) لعل وجهه أنه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر ليكون ذلك مانعا من إجراء أحكام الكفار عليه وإلا فهو كافر في أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار. اهـ. م د وقوله: وإلا فهو كافر أي؛ لأنه نفى مجمعا عليه وحلل محرما وعبارة حج ولا نظر في خلوده في النار؛ لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the punishment for abandoning prayer out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=744)

كسلا ولو جمعة) وإن قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث وخبر أبي داود وغيره «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن [حاشية الجمل] (قوله كسلا) أي أو تهاونا اهـ. ع ش وخرج به ما لو تركها جاحدا لوجوبها عليه بعد علمه به فإنه يكفر بالجحد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فمن يجوز خفاؤه عليه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فإن عاد بعده صار مرتدا اهـ. من شرح م ر وقد رأيت في شرح منية المصلي لمحمد بن محمد الشهير بأمير الحاج الحنفي نظما يتعلق بتارك الصلاة نصه خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معادا صالحا ومآبا إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أمسى بربك كافرا مرتابا أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على

وجه الصواب حجابا فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا وأبو حنيفة قال يترك مرة ... هملا ويحبس مرة إيجابا والظاهر المشهور من أقواله ... تعزيره زجرا له وعقابا والرأي عندي أن يؤدبه الإما ... م بكل تأديب يراه صوابا ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا الكفر أو قتل المكافي عامدا ... أو محصنا طلب الزنا فأصابا (قوله ولو جمعة) هذه الغاية للرد اهـ. شيخنا لكن راجعت. شروح المنهاج فلم أر من تعرض لخلاف في خصوص الجمعة تأمل وإنما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وإن قال أصليها ظهرا. وعبارة المحلي (تتمة) تارك الجمعة يقتل فإن قال أصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي انتهت (قوله أيضا ولو جمعة) محل قتله بها إذا كان ممن تلزمه إجماعا من الأئمة الأربعة. اهـ. شرح م ر فمن تركها في القرى لا يقتل لأن أبا حنيفة يرى أن لا جمعة عليهم فالقتل بالجمعة إنما هو في حق أهل الأمصار اهـ. شوبري ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن قال أصليها ظهرا) أي والظهر ليس قضاء عنها اهـ. شرح م ر وقضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم ولم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه اهـ. ع ش عليه. (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اهـ. شرح م ر ثم قال وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة ولخبر «لا يحل دم

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر علم مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها اهـ. (قوله لخبر الشيخين إلخ) دليل على قوله قبل فالناس فيه شامل للمسلم وإن كان قوله حتى يقولوا خاصا بالكفار فيكون في الحديث استخدام هذا هو المناسب لصنيعه وقوله لخبر أبي داود إلخ دليل على قوله حدا لا كفرا تأمل اهـ. (قوله «أمرت أن أقاتل الناس» إلخ) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها اهـ. برماوي. (قوله الحديث) تتمته «ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» . اهـ. برماوي (قوله فلم يضيع منهن شيئا) النفي مسلط على القيد والمقيد معا لا تضييع ولا استخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه إلى القيد فقط اهـ. شيخنا

كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد

الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما [حاشية الجمل] وقوله استخفافا أي على صورة الاستخفاف اهـ. ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أي وعد لا يخلف اهـ. ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال إن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد – رضي الله عنه – اهـ. برماوي (قوله وفي العشاء بطلوع الفجر) أي وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة ولا عبرة بسلام الإمام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اهـ. ح ل (قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب عن إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت فإن توعد عليها قتل بها اهـ. شيخنا ومثله في شرح م ر. (قوله أنه يطالب بأدائها) والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه اهـ. شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير اهـ. ع ش عليه (قوله إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر اهـ. ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بأن الطلب من أول الوقت مثل الطلب إذا بقي من الوقت ما يسعها وطهرها في الاعتداد به اهـ. وعبارة البرماوي قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفي شرح م ر ما نصه. واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت

الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ. (قوله ويتوعد بالقتل) أي يتوعده الإمام أو نائبه فلا يفيد توعد غيره من الآحاد ولعل منهم السادة لأن أمر القتل للإمام أو نائبه فلا بد أن تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ونقل شيخنا أنه يكتفى بالأمر وفي كلام الزركشي تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها وليعرف مشروعية القتل فإنه قد لا يعرف اهـ. ح ل (قوله فإن أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ. برماوي (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء اهـ. برماوي (قوله لأنه مختلف فيه) أي في صحة صلاته. (قوله فإن تاب) أي وتحصل في توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها وفي الجواهر ومشى عليه في العباب أنه يكفي. اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال قوله ما لم يتب أي بأن يصلي بالفعل ولا يكفي أصلي فإن قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه يؤمر بأن يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره اهـ. (قوله لكن صحح في التحقيق إلخ) اعتمده م ر في شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد صاحبها في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس

مما نحن فيه واستشكل الإسنوي ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة وقال الريمي في التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل

وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها [حاشية الجمل] ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه انتهت. (قوله وتكفي استتابته في الحال) الاستتابة طلب التوبة والظاهر أنها في الحال على كل قول لأنها من الأمر بالمعروف فلا تأخير فيها وإنما الخلاف في القتل المرتب عليها أي هل يقتل حالا بعد الاستتابة أو يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لأن تأخيرها أي تأخير مسببها وقوله أو بعد الثلاثة أي لمسببها وقوله في مدة الاستتابة أي في مدة الإمهال لمسببها وقوله أو قبلها انظر معنى القبلية فإن كان الضمير راجعا للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر وإن كان راجعا للاستتابة فهو ظاهر تأمل بإنصاف (قوله في الحال) هو المعتمد كالاستحباب اهـ.

برماوي (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا تطمس قبورهم اهـ. شيخنا (قوله ولا يقتل إن قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طروء حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر فإن أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير انتهت. (قوله إنسان) أي ليس مثله اهـ. شرح م ر وقوله ليس مثله أي في الإهدار وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع مع تارك الصلاة اهـ. ع ش عليه (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة إذ عليه لا ينبغي إلا الضمان اهـ. حلبي (قوله أيضا ولا ضمان عليه) أي إذا كان قتله له بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاتله اهـ. ع ش ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي اهـ. شرح م ر (قوله وكتارك الصلاة إلخ) قضيته أنه لا يقتل إلا بعد خروج وقت الصلاة الضروري وهو ظاهر وإن جرى الشيخ في شرح البهجة على خلافه واستوجه أنه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقي معللا له بأن ترك الشرط أشد من ترك الصلاة لأنه يدل على الامتهان بالدين اهـ. شوبري. (قوله تارك شرط) أي أو ركن اهـ. شرح م ر. وعبارة ابن حجر ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة انتهت اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر تارك شرط أي متفق عليه أو فيه

خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعا أو مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اهـ والأوجه الأخذ بالإطلاق أي فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد اهـ. رشيدي وفي ع ش عليه قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل اهـ. (تنبيه) قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة ووقع أيضا في روض اليافعي فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر بل قتل مثله أفضل عند الله تعالى من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر واتفق الجيلي أنه نودي من جهة السماء يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات فقال اخسأ أيها اللعين فإني لست أكرم على الله من نبيه فقال وفقت لقد فتنت بها قبلك سبعين صديقا والله أعلم اهـ

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or laziness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=372)

ولا يصلى لذلك، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له. باب بالتنوين (إن ترك) المكلف.

(الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس. (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به. (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا، قال – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث، رواه الشيخان وقال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» . رواه أبو داود وابن حبان، «ولا يدخل الجنة كافر») .

Mas'alah: What is the punishment for one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=338)

ومن ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلا، وأصر على تركها، قتل، وبه قال مالك (3) . (1) (قوله) : في جـ. (2) (الإعادة) : في جـ. (3) اختلف الفقهاء في هذه المسألة كالتالي: 1 – الحنفية: بحبس حتى يصلي، لأنه يحبس لحق العبد، وحق الله أحق، ولا يقال: إن حقه تعالى بني على المسامحة، لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام، "درر المختار شرح تنوير الأبصار" ، و "حاشية ابن عابدين" 1/ 352، وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم، وبعضهم قال: لا يقبل بل يعزر حتى يموت أو يتوب، ويستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

المفارق للجماعة" رواه أحمد والبخاري، ومسلم، والأربعة انظر صحيح مسلم 11: 164، "الفتح الكبير" 3/ 356. 2 – المالكية والشافعية: يقتل حدا ولا يكفر، واستدلوا على قتله بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . =

. . . . . = وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم "متفق عليه صحيح مسلم 11: 164،" نيل الأوطار "للشوكاني 1/ 311." واحتجوا على أنه لا يكفر: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" ، "مختصر أبي داود" 1/ 246. وحديث: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه مسلم، ورواه أحمد فى مسنده انظر صحيح مسلم 1: 218، "الفتح الكبير" 3/ 240. ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه، ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث، "المجموع" 19، 20، وأنظر "بداية المجتهد" 1/ 92، 93. 3 – الحنابلة: في تركها تهاونا وكسلا لا جحودا، دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها، لاحتمال تركها لعذر، كالمرض ونحوه، ويهدده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله، لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . فمن ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فبقي على إباحة القتل. ولقوله –صلى الله عليه

وسلم-: "من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله" ، هذا ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا، وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام، واستدلوا أيضا: أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي انظر صحيح مسلم 2: 70 وانظر نيل الأوطار 1: 315، وروى عبادة مرفوعا:" من ترك الصلاة متعمدا، فقد خرج من الملة "." وقال عمر: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة" "الفتح الكبير" 1/ 468، رواه الطبراني في "الكبير" ، "كشاف القناع" 1/ 228، وأنظر "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" 1/ 313، و "الميزان الكبرى" للشعراني 1/ 142.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=340)

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يصلي.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=340)

وقال المزني: يضرب ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

فيكفر جاحدها.

Mas'alah: What is the punishment for one who deliberately delays prayer out of laziness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (إن أخرجها) أي المكتوبة، عامدا (عن وقت جمع) لها، إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (إن لم يتب) بعد الاستتابة، وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

ويقتل كفرا إن تركها جاحدا وجوبها، فلا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: Who is considered a Muslim who abandons prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=27)

وقوله: أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا.

Mas'alah: What is the punishment for persisting in delaying prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي، وهو واد في جهنم بعيد قعره، شديد عقابه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer according to the companions and scholars?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=38)

(تنبيه) قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحاكم وابن عيينة وأيوب السختياني، وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن حبيب وغيرهم. وقال الشافعي رضي الله عنه وآخرون: إن تارك الصلاة يكفر إن استحل الترك أو جحد الوجوب، إلا يقتل بترك أداء صلاة واحدة حتى يخرج وقت الجمع بضرب عنقه بالسيف إن لم يتب بعد استتابته، كتارك الصلاة، وقيل: يضرب بالعصا. وقيل: ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت، وقال الغزالي: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله

حالة أسقطت عنه الصلاة، فلا شك في وجوب قتله، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح نكاح تاركة الصلاة، ولكن في مذهبنا أن نكاح الذمية أولى من نكاح تاركتها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=824)

قال: ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها- أي: منكرا لوجوبها- وهو غير معذور؛ بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين- كفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد و [بين] الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم، ولأنه جحد أصلا مقطوعا به في الشرع، لا عذر له فيه، فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما؛ فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=33)

باب من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم. 1 البخاري "2/40" وأحمد "6/41 و190" . 2 البخاري في الاستسقاء: ب "28" ومسلم في الإيمان حديث "125 و 126" وأحمد "4/117" .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

معتقدا لوجوبها فيستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين (في الدفن والغسل والصلاة) . (1)

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=528)

باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر، أو كسلا قتل حدا، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، [مغني المحتاج] الباب عن الجنائز، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وذكره المزني والجمهور هنا. قال الرافعي: ولعله أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط، لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم، لأن الجحد لو انفرد كما صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى، لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي حكم المرتد في بابه إن شاء الله تعالى. أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا، ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا (أو) تركها (كسلا) أو تركها تهاونا (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا، لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (1) وخبر أبي داود وغيره «خمس

صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» (2) فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» (3) فمحمول على تركها جحدا، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة، ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد، لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واه، بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل، لأن جواز صلاته مختلف فيه. (والصحيح قتله) وجوبا (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتال، بقرينة كلامها

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1560)

1631 – اختلف مذاهب العلماء في حكم الله تعالى على من يترك الصلاة من غير عذر. فذهب أحمد (1) : إلى أنه يكفر، ولو مات قبل التوبة، فهو مرتد، وماله فيء. وتوبته عنده أن يقضي تلك الصلاة. وقال أبو حنيفة (2) : لا يكفر ولا يقتل أيضا، ثم

قال في رواية: لا يتعرض له، بل يخلى سبيله؛ فإن الصلاة أمانة الله تعالى، فأمره في تركها وإقامتها موكول إلى الله تعالى، وقال في رواية: يحبس ويؤدب، فإن استمر على ترك الصلاة، أدبناه في وقت كل صلاة، ولا ينتهي الأمر إلى ما يكون سببا للهلاك. وهذا مذهب المزني.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=978)

باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحدا، أو غيره، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم، إذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=978)

(أو) (تركها كسلا) ، أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه الشيخان، ولمفهوم «قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] الباب عند شرح الروض ما كان يقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا رأى الريح العاصفة (قوله: اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة اهـ حج (قوله لنحو الزلزلة) أي فيصلها وينوي بها نية رفع المطر. . (باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة (قوله: على الأعيان) خرج فروض الكفايات، وقوله أصالة خرج المنذورة (قوله: أليق) أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود؛ لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله: جاحدا وجوبها) أي حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بجهله؛ لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم اهـ حج، ويوافقه قول الشيخ – رحمه الله تعالى – الآتي:. أما من أنكر ذلك جاهلا إلخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك [حاشية الرشيدي] [باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان] (باب) في حكم تارك الصلاة (قوله: أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أي بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله: رواه الشيخان) لا حاجة إليه مع قوله أولا لخبر الصحيحين

نهيت عن قتل المصلين» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» وقال «خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فمن جاء بهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the alternative view on punishing the one who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=981)

(وقيل) لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة: أي عصا (حتى يصلي أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومر رده

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer by denying its obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=546)

باب تارك الصلاة وهو ضربان. أحدهما: تركها جحدا لوجوبها، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، يجوز أن يخفى عليه وجوبها، ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه. قلت: أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده. ومن جحد مجمعا عليه، ظاهرا، لا نص فيه. ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه في باب الردة، وقد أوضح صاحب (التهذيب) القسمين الأولين في خطبة كتابه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or laziness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=417)

باب بالتنوين (إن ترك) المكلف. (الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس. (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به. (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا، قال صلى الله عليه وسلم: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة} الحديث، رواه الشيخان وقال: {خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة} . رواه أبو داود وابن حبان، {ولا يدخل الجنة كافر} . (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، قال في المحرر كالشرح: فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر

وأخرج استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية، وامتنع من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة، وامتنع من أدائها إذا ترك أربع صلوات، وامتنع عن القضاء إذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=399)

(من جحد) وهو مكلف (وجوب) الصلاة (المكتوبة) أو ركنا مجمعا عليه منها أو فيه خلاف واه، كذا في "التحفة" ، وفيه نظر؛ إذ لا يكفر بارتكاب المجمع عليه إلا إن علم من الدين بالضرورة، وما فيه خلاف .. ليس معلوما من الدين بالضرورة. (.. كفر) إجماعا وإن فعلها، ككل معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ الإيمان التصديق بما علم من الدين بالضرورة، وعدم التصديق بذلك ضده، وهو الكفر. أما غير المكلف .. فمرفوع عنه كل حرج، فلا معصية ولا كفر له.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=399)

(أو تركها) أي: المكتوبة (كسلا) أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها (أو) ترك (الوضوء) لها ونحوه من واجباتها المعلومة من الدين بالضرورة (أو) ترك (الجمعة) إن وجبت عليه إجماعا، لا أهل القرى؛ لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم (و) إن (صلى الظهر) كما في "التحقيق" وغيره، وهو المعتمد. وأفتى الغزالي، وأقره الرافعي وابن الرفعة وصاحب الإرشاد: أنه إذا قال: أصلي الظهر .. لا يقتل، أي: وإن كان مرتكبا كبيرة بتركها. قال في "الفتح" : ويقويه أن أبا حنيفة وصاحبيه قالوا: تجزئه الظهر، إلا أن يقال: إنه واه. (.. فهو مسلم) وإن عصى بتركها؛ لما في الحديث: "إن الله إن شاء .. عفا عنه، وإن شاء

.. عذبه" ، والكافر لا يدخل في ذلك تحت المشيئة.

وأما خبر مسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" .. فمحمول على جحدها، أو على التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer while denying its obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=413)

943 - قولهما: (إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها .. كفر) [3] فيه أمور: أحدها: قال في "التصحيح" : الصواب: أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم، كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردا ببادية ونحوها. انتهى [4]. وكذا أورده في "شرح المهذب" ، ثم أجاب عنه: بأنه خارج بلفظ الجحود؛ فإن الجحد لغة: إنكار ما سبق الاعتراف به، فمن لم يعرف الوجوب .. لا يسمى جاحدا له [5]. ثانيها: أن الجحد كاف في الحكم بكفره، حتى لو صلى ولكن قال: إنها غير واجبة عليه .. حكمنا بردته، ذكره في "المهمات" ، وهو واضح. ثالثها: لا يختص هذا بجحود الصلاة، وأطلق الرافعي جريانه في جحود كل مجمع عليه [6]، وقيده النووي بأن يكون فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray without denying its obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=413)

944 - قول "التنبيه" [ص 24] : (ومن امتنع غير جاحد لوجوبها حتى خرج الوقت .. قتل في ظاهر المذهب) فيه أمور: أحدها: قال في "الكفاية" : إنه يشمل ما لو أبدى للترك عذرا صحيحا أو باطلا وامتنع منها، قال: وهو ظاهر كلامهم، لكن في "التتمة" : أن المذهب: المنع. قلت: وحكاه في "الروضة" عن "التتمة" ، وأقره عليه، وصححه في "التحقيق" [8]، وكذا يرد على قول "الحاوي" [ص 200] : (وعمدا) لأن العذر لا يخرجه عن العمدية، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 714] : (أو كسلا) فإنه يخرج ما لو أبدى عذرا. ويجاب عن "التنبيه" و "الحاوي" : بأن كلامهما في المؤداة، وهذه الصورة في قضاء (1) التنبيه (ص 24) . (2) الروضة (2/ 146) . (3) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 147) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 109) . (5) المجموع (3/ 15) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 462) . (7) انظر "المجموع" (3/ 15) . (8) الروضة (2/ 148) ، التحقيق (ص 160) .

Mas'alah: What is the opposing view to the apparent madhhab regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

رابعها: في "الكفاية" عن بعضهم: أن مقابل ظاهر المذهب: مذهب المزني أنه يحبس ويؤدب، وأن بدل الواو فاء؛ أي: فيقتل بترك الرابعة تفريعا على القتل، والأصح: اعتبار ضيق وقت الثانية كما تقدم، وفيه نظر؛ لأن تفرد المزني لا يعد من المذهب، وقيل: إن مقابل ظاهر المذهب: الوجه القائل: بأنه ينخس أو يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت، ولا يقتل صبرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs prayer but prefers to abandon it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1082)

أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1082)

(جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتي (كفر) إجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب للنص.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1082)

(أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية {فإن تابوا} [التوبة: 5] وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» ، فإنهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن للإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة، فإنها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة، والزكاة وكذا الصوم، فإنه إذا

علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونخسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة؛ لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه؛ لأنه لا قتل بالقضاء، وإن وجب فورا؛ لأنا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on denying a disputed pillar of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1082)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله: إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعا في الجملة. (قوله: فعلم وضوح الفرق إلى قوله: فإنه إذا علم أنه يحبس إلخ) قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى (قوله: دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بأن القتل لما كان متعلقا بالإمام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما (قوله: دون غيرهما –

Mas'alah: What is the concluding section on the ruling of one who abandons prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

)

Mas'alah: What is the chapter heading on the one who abandons prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=409)

باب تارك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or laziness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=409)

إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر، بالإجماع [785]، والجاحد من أنكر شيئا سبق اعترافه به، أو كسلا قتل حدا، أي لا كفرا لقوله عليه الصلاة والسلام: [خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [786]، قال الخفاف في خصاله: وكل من ترك ركنا من العبادات لم يجز قتله إلا تارك الصلاة، قال: وقد زعم بعض أصحابنا أن من ترك شيئا من الصلاة أو الزكاة وجب قتله، قال: وليس بشيء. (785) * عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (134/ 82) . * عن بريدة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر] . رواه

النسائي في السنن: باب الحكم في تارك الصلاة: ج 1 ص 231 - 232. * عن أبى سعيد الخدري - رضي الله عنه -؛ قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مملوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله. قال: [ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟] قال: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: [لا، لعله أن يكون يصلي] . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب بعث علي: الحديث (4351) . (786) الحديث عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر: الحديث (1420) . وابن حبان في الإحسان: باب فضل الصلوات الخمس: الحديث (1729) .

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

ومن ترك الصلاة تهاونا -مع اعتقاده وجوبها- حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها، لم يكفر، بل يضرب عنقه، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائما أو ناسيا، أو من أخر لأجل الجمع في السفر.

Sub-topic – Conflicting Claims and Doubts

Mas'alah: What if the imam wants to kill someone who claims to have prayed at home?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

وأنه لو أراد الإمام قتله فقال: صليت في بيتي تركه؛ لأنه أمين على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who accepted Islam on condition of praying only two prayers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=708)

وأسلم أعرابي فشرط أن لا يصلي من الصلوات الخمس إلا صلاتين فأجابه وأسقط عنه ثلاث / صلوات، [1] إلى غير ذلك من الخصائص التي خص بها من شاء من أصحابه. ... = (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ص898) ، (9/ 537 / 2074 – المطالب العالية) ، وأحمد (5/ 363) من طريقين عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي لفظ لأحمد (5/ 24) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 195 / 941) : فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (22/ 157 / 6677) من طريق أحمد بلفظ: فأسلم ألا يصلي

إلا صلاتين فقبل ذلك، فقال: ((إن يقبل منه فإذا دخل في الإسلام أمر بالخمس)) .
ورجع ابن أبي عاصم أن الرجل المبهم هو الصحابي معاوية الليثي – رضي الله عنه –.
قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 24 / 117) :
هذا إسناد رجاله ثقات.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

وقال أبو حنيفة– رحمه الله–: تارك الصلاة لا يقتل، بل يحبس، ويضرب؛ كتارك الصوم؛ وهو قول الزهري، وبه قال المزني.

Mas'alah: Is the claim of having prayed at home accepted from one who abandoned prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

وإن أراد الإمام معاقبته، فقال: صليت في بيتي، يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if someone says they deliberately abandoned prayer without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل) ظاهره وإن لم يسبق طلب من الإمام وتهديد وبه قال بعضهم. ويكون مدار القتل على أحد الأمرين: إما التوعد والتهديد أو

قول الشخص

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in matters of scholarly disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (مختلف فيه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة، من قتله وإن لم يقلد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims they will pray in private?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

فرع: لو لم يصل بحضرتنا لكن قال: أنا أصليها في بيتي، أو حيث أوثر- ترك إلى أمانته.

Mas'alah: What if the one who abandoned prayer claims he prayed at home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=547)

فرع. إذا أراد السلطان قتله، فقال: صليت في بيتي، ترك.

Mas'alah: What is the ruling on executing one who abandons prayer in cases of doubt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=410)

فرع: فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمدا لا يقتل، لأنه مختلف فيه، وكذا لو مس الذكر أو لمس امرأة وهو معتقد مذهبنا وصلى متعمدا، وكذا لو توضأ ولم ينو، قاله القفال في فتاويه، قال: والخلاف هناك في جواز ترك الصلاة لا في جوازها وبطلانها فهو كشرب النبيذ، فإن كان مختلفا فيه فإني أحده، والصحيح قتله بصلاة فقط؛ بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، أي ولا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار فصار شبهة في تأخير القتل إليه، والثاني: لا يعتبر وقت الضرورة، وزعم الروياني: أنه المذهب، والثالث: يقتل، إذا ضاق وقت الثانية، والرابع: إذا ضاق وقت الرابعة؛ والخامس: إذا ترك أربع صلوات، والسادس: إذا صار الترك له عادة.

Sub-topic – Excuses and Forgetfulness

Mas'alah: What if one abandons prayer claiming forgetfulness or an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

وأنه لو ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيا أو للبرد، أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحوها من الأعذار صحيحة كانت الأعذار، أو باطلة يقال له: صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأنا لم نتحقق تعمده تأخيرها عن الوقت

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who claims an excuse for abandoning prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي تركه لأنه أمين على صلاته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت الأعذار أم باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه أنه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وإن قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on executing one who abandons prayer while insane or intoxicated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1102)

وإذا جن أو سكر قبل الصلاة .. لم يقتل في حال جنونه وسكره، ومن قتله حينئذ .. لزمه القصاص. قال: (ثم تضرب عنقه) أي: إذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل، وإنما قتل كذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قتلتم .. فأحسنوا القتلة) [م1955] . قال: (وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) ؛ لأن المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع من الحقوق. وعن ابن سريج: يضرب بالعصا حتى يصلي أو يموت، واختاره الشيخ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس) رواه الشيخان [خ6878 - م1676] . وأجيب عن الحديث بأن المراد: لا يقتل صبرا. قال: (ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر. وقيل: لا يفعل به هذه الأشياء؛ إهانة له. وقال ابن أبي الدم: يدفن في مقبرة مفردة، لا في مقابر المسلمين، ولا في مقابر أهل الذمة.

Mas'alah: Is one who abandons ablution killed for preventing prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1102)

تارك الوضوء يقتل على الأصح؛ لأنه ممتنع من الصلاة.

Mas'alah: Must a convert who was ignorant of the obligation of prayer make up missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=531)

ولو أسلم كافر في دار الحرب، ولم يصل مدة، ثم خرج إلينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها. وعند أبي حنيفة: لا يجب، كما لو ارتكب ما يوجب الحد، وادعى الجهالة بالتحريم لا يحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات والفرض لا يسقط بالجهل. [والله أعلم] .

Mas'alah: Is one who omits tashahhud or i'tidal subject to execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=971)

فرع لو ترك التشهد والاعتدال قال بعض أصحابنا: إن رأي الإمام أن يقتل تارك الصلاة يجوز قتله وإلا فلا، كما شرب المطبوخ له أن يحد، ومن أصحابنا من قال: لا يقتله، لأن هذا غير ممتنع من الصلاة أصلا [266 أ/ 3] .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer due to an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2455)

(والثاني) ان يتركها غير جاحد وهو ضربان (احدهما) أن يترك بعذر من نوم؟ أو نسيان فعليه القضاء

لا غير.

Mas'alah: Is it permissible to abandon prayer for a person who has lost consciousness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(ولا يجوز تركها) أي الصلاة (لمن عقل) أي ما دام عقله باقيا كالإيمان وإنما عبر الناظم بأركانها دون أفعالها الشاملة لسننها لأن كلامه فيمايجب على المصلى فعله والباء في بالأركان بمعنى على أو في وهو بمعنى قول غيره أجرى أركانها على قلبه فإن معنى إجراء القلب على أركانها أو فيها استحضارها فلا حاجة إلى ادعاء كونه مقلوبا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies prayer out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه، ممن يجوز أن

Mas'alah: What is excluded from the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (على الأعيان) خرج فرض الكفاية كالجنازة فلا يقتل بها، وخرج بالصلاة الصوم فلا يقتل بتركه وإنما يحبس ويمنع من الطعام والشراب. وخرج بالصلاة المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وإن كانت مقيدة بزمان كما قاله الشوبري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق، أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا.

Mas'alah: What excuses allow one to abandon prayer without being killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (لذلك) أي للنسيان أو البرد أو نحوه من الأعذار. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the punishment in the grave for delaying prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=40)

وحكي عن بعض السلف: أنه دفن أختا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها، ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها، ثم ذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس، فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب إليها، ورجع إلى أمه باكيا حزينا. فقال: يا أماه أخبريني عن أختي، وما كانت تعمل؟ قالت: وما سؤالك عنها؟ قال: يا أمي رأيت قبرها يشتعل عليها نارا. قال: فبكت وقالت: يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة، وتؤخرها عن وقتها، فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف حال من لا يصلي؟ فنسأل الله

تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في أوقاتها، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer out of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=978)

أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها، فإن عاد بعده صار مرتدا، ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر، ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسألة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف، ثم أقوى منه ثم أقوى منه

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons purification for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=979)

ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد؛ لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط. نعم محله في المتفق عليه، أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا، أو مس شافعي الذكر، أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه، وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته. قال: فالذي يتجه قتله؛ لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك

الوضوء إن وجب إجماعا، أو مع خلاف، ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اهـ. والأوجه الأخذ بالإطلاق، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه؛ ولأن الزكاة يمكن للإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا، فكانت المقاتلة الواردة فيها على حقيقتها، بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينه اهـ. فالأوجه الأخذ بالإطلاق

Mas'alah: What excuses prevent killing a person who abandons prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=981)

فإن أبدى عذرا كنسيان، أو برد أو عدم ماء، أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة، كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر، نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير، قال الغزالي: لو زعم [حاشية الشبراملسي] العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه (قوله: أو قبلها) أي إذا كان بعد أمر الإمام اهـ زيادي. أما قبله فيضمن (قوله: ليس مثله) أي في الإهدار وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله: أما تارك المنذورة) محترز قوله أصالة. (قوله: ينخس بحديدة) أي في أي محل كان، لكن ينبغي أن يتوقى المقاتل؛ لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله: بتعمد التأخير) قال سم على منهج: ظاهره وإن لم يكن قد

أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنايته، وهذا قد تحققت جنايته باعترافه. وجوز م ر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر، وفيه نظر فليتأمل. ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الإرشاد فقال: ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير: أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اهـ. والأقرب ما قيد [حاشية الرشيدي] قوله: وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية إلخ) أي فهو ليس حدا إلا في الصورة حتى يلاقي الإشكال. (قوله: ومر رده) كأن مراده أنه مر ما يعلم منه رده وهو خبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وهو تابع في هذه الحالة للشهاب حج، لكن ذاك صرح أولا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل ما نصه: ونخسه بالحديد الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به. .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness or forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=546)

الضرب الثاني: من تركها غير جاحد، وهو قسمان. أحدهما: ترك لعذر، كالنوم، والنسيان، فعليه القضاء فقط، ووقته موسع. والثاني: ترك بلا عذر تكاسلا، فلا يكفر على الصحيح. وعلى الشاذ: يكون مرتدا كالأول، فعلى الصحيح: يقتل حدا. وقال المزني: يحبس ويؤدب ولا يقتل. ومتى يقتل؟ فيه أوجه. الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والثاني: إذا ضاق وقت الثانية. والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة. والرابع: إذا ترك أربع صلوات. والخامس:

إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة. والمذهب الأول. والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة. فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب، لم يقتل حتى يطلع الفجر. حكاه الصيدلاني، وتابعه الأئمة عليه. وعلى الأوجه كلها: لا يقتل حتى يستتاب. وهل يكفي الاستتابة في الحال، أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان. قال في («العدة») : المذهب أنه لا يمهل. والقولان في الاستحباب على المذهب، وقيل: في الإيجاب.

Mas'alah: Is the one who abandons ablution executed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=547)

فرع. تارك الوضوء يقتل على الصحيح. ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليها ظهرا، بلا عذر – لم يقتل، قاله الغزالي في فتاويه؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى، لأن لها بدلا، وتسقط بأعذار كثيرة.

قلت: قد جزم الإمام الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة، وإن كان يصليها ظهرا؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها. وقد اختار هذا غير الشاشي، واستقصيت الكلام عليه في أول كتاب الصلاة، من شرح (المهذب) . ولو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الإمهال، قال صاحب (البيان) : يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. وسيأتي كلام الرافعي فيه في كتاب الجنايات، إن شاء الله تعالى. وإن ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيا، أو للبرد، أو عدم الماء، أو لنجاسة كانت علي، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحة كانت أو باطلة، قال صاحب «التتمة» : يقال له: صل، فإن امتنع، لم يقتل على

المذهب؛ لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك، وفي وجه أنه يقتل لعناده. قال: ولو قال: تعمدت تركها، ولا أريد أن أصليها، قتل قطعا. وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها – قتل أيضا على المذهب؛ لتحقق جنايته. وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء. واعلم أن قضاء من ترك الصلاة بعذر، على التراخي على المذهب، ومن ترك بغير عذر، فيه وجهان: أصحهما عند العراقيين: على التراخي، والصواب ما قاله الخراسانيون أنه على الفور. وستأتي المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في آخر صفة الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: Is one killed for abandoning a vowed prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=401)

وخرج بـ (المكتوبة) : المنذورة المؤقتة، فلا يقتل بتركها؛ لأنها ليست كالمكتوبة. قال في "الشرح" : (ولا يقتل بفائتة بعذر، وكذا بغير عذر، وقال: أصليها؛ لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك) اهـ ومحل قتله بها: إن فاتته بعد أمر الإمام له بإيقاعها في وقتها .. فامتنع فلا قتل بفائتة إلا مع ذلك، كما مر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer with an excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

ما يبدي تاركه عذرا، وعدم القتل فيها واضح وإن قلنا: القضاء على الفور؛ لشبهة الخلاف فيه، بخلاف المؤداة، والله أعلم.

Mas'alah: Is a person lacking both water and earth for purification killed for abandoning prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=414)

خامسها: يستثنى من ذلك: فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمدا؛ فإنه لا يقتل؛ لأنه مختلف فيه، ذكره القفال في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on prayers without a specific cause during prohibited times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام ونوزع فيه بأن سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك، بل هو السبب الأصلي، والإرادة من ضروريات وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on praying five prayers after Friday prayer to expiate missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=962)

وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons learning the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1084)

[حاشية الشرواني] شرح العباب اهـ سم (قوله: وكذا إلخ) أي كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به (قوله: بتركها) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بترك فاقد الطهورين الصلاة. (قوله: فالوجه إلخ) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله: خلاف ذلك) أي فلا يقتل، وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله: قتله) أي المكلف (قوله: بترك تعلمها) أي الصلاة (قوله وظاهره) أي البحث (أنه) أي التارك المذكور (قوله: لأنه يسامح إلخ) قضيته أن هذا في العامي إذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله: إذ العالم إلخ يرده ما مر في باب شروط الصلاة من أن العامي أو العالم على الأوجه إذا اعتقد أن ما في الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية (قوله: لا كفرا) إلى قوله: فإن قلت في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله: ليس كذلك) أي تحت المشيئة (قوله: «بين العبد والكفر») أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اهـ كردي عن الهاتفي عن شرح المشكاة للشارح (قوله: «والكفر») والذي في النهاية والمغني وشرح بافضل «وبين الكفر» اهـ ولعل الرواية مختلفة (قوله: محمول على المستحل) أي أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة نهاية ومغني. قول المتن (والصحيح قتله إلخ) أي وجوبا مغني ونهاية قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي عبارته في شرح العباب وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة انتهت

وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل، وإن وجدا بعده في وقت الثانية. (تنبيه) هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء بأن وسع ركعة فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل سم وتقدم عن النهاية أن أصح الوجهين أن يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة

Mas'alah: Is one who abandons prayer due to lack of water or touching killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1084)

[حاشية ابن قاسم العبادي] للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله: ولك رده إلى ألا ترى إلخ) هذا يرد ما في شرح الإرشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الأوجه أن ما فيه خلاف قوي لا يقتل بتركه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذي يتجه أنه يقتل؛ لأنه تارك لها عند إمامه وغيره إلخ اهـ فقوله هنا ولك رده إلخ يرد قوله في شرح الإرشاد وينبغي تقييده إلخ وهو حقيق بالرد؛ لأن المراد أنه إذا كان هناك خلاف قوي كان شبهة دافعة للقتل إذا لم يقلد، وأما إذا قلد فلا يتخيل أحد أنه يقتل ولا يحتاج عدم قتله إلى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شيء عليه فتأمله واحذر ما في شرح الإرشاد (قوله: لأنه يسامح في عدم هذا التمييز إلخ) قضيته أن هذا في العامي إذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إن لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع. (قوله:

بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشتراط ذلك بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي ثم رأيت الشارح تعرض لذلك في شرح العباب فقال وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر، وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط، فإن فائدة هذين تعلم بمجرد الإخراج عن الوقت الحقيقي، وأما القتل فيقتضي الاحتياط بالتأخير إلى ما لا يمكن كونه وقتا للأداء في حالة من الأحوال ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة اهـ وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل، وإن وجدا بعده في وقت الثانية. (قوله: بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الأصلي كما بينه الشارح في شرح العباب نعم لو أخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر أراد تركها فهل يكفي أمره وتهديده في هذه الحالة في وقت العصر فيه نظر. (تنبيه) هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفي التوعد إذا بقي أقل من ذلك، وإن وسع الأداء بأن وسع ركعة أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء فيه نظر

Sub-topic – Post-Execution Rulings

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

[حاشية العبادي] قوله: فإن قتل وجب القود) هل كذلك ما لو قتل بدون توعده في الوقت فيجب القود أو تجب الدية ويعزر، ولعل الوجه وجوب القود لعدم توجه القتل عليه. (قوله: وجب القود) سيأتي ما فيه. (قوله: بترك المنذورة) قال في شرح الروض: وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق. (قوله: فقال صليت في بيتي إلخ) عبارة العباب لا إن قال: صليت في بيتي وأمكن أو سأصليها. اهـ. وقوله: أو سأصليها أي: كما في الجواهر وغيرها. (قوله: يقال له) أي: وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر قاله في شرح الروض. (قوله: وإنه لو قال إلى قوله: قتل) ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق ليتحقق خيانته، وهذا تحققت خيانته باعترافه ويحتمل تقييده بما إذا كان أمر بها عند الضيق فليتأمل، والأول هو الوجه الموافق لظاهر عبارة المجموع وللمعنى وقياسه أنه حيث اشترطنا – في غير ذلك – أمره وتهديده في الوقت لا فرق بين صدورهما من الإمام أو نائبه أو من الآحاد فليتأمل. (قوله: وإنه لو قال إلخ) هذا ما وعده آنفا بر. (قوله: فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل) أي: أما إذا كان قد توجه عليه القتل فلا وجه لضمانه مطلقا فضلا عن وجوب القود؛ لأنه صار مهدرا فليتأمل

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be buried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

(فرع)

Mas'alah: What are the meanings of the imam being a guarantor?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=164)

قال الرافعي: ذكروا في جعل الإمام ضامنا معاني: أحدها: أنه يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها للقوم، والضمان في اللغة: الرعاية والحفظ. ... = (1) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (1/ 402 / 207) ، وفي العلل (ص65) من عدة طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه، وقال: ومحمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح. وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب. وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة. وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. أ. هـ وقال سفيان الثوري: حديث الأعمش عن أبي صالح لا أراه سمعه من أبي صالح. وقال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على

أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح. وقال الدارقطني: وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث يونس عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أحبها إليه وأحسنها إسنادا. وسئل عن إخوة سهيل بن أبي صالح؟ فقال: محمد بن أبي صالح وعباد وهو عبد الله. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: محمد بن أبي صالح ما حاله؟ قال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله يحيى بن معين أن محمد بن أبي صالح لا يعرفه فإنه كان صاحب حديث: ((الإمام ضامن)) فإن محمد بن أبي صالح يروي عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الإمام ضامن)) فإن علل به علل هذا الحديث فإنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أهل مصر رووه عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي لم يصحح هذا الحديث جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعا عن أبيهما فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة، ومن صحح هذا الحديث قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخا لسهيل بن أبي صالح؟! وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح، وليس فيهم محمد. انظر: الجرح والتعديل (1/ 82) ، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (6/ 235) ، والعلل المتناهية، ابن الجوزي (1/ 433) ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 198) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = والثاني: أن حقه أن يعمم الدعاء ولا يخصص نفسه. والثالث: أنه يتحمل القرآءة عن المأموم في بعض الأحوال، وكذا القيام إذا أدركه في الركوع، [1] وسهو المأمومين. وأما جعل المؤذن أمينا؛ فلأنه يشرف على العورات إذا أذن على موضع [2] عال فهو مؤتمن عليها،

وأيضا فهو مؤتمن على رعاية المواقيت. واحتج بالحديث من قال: التأذين أفضل من الإمامة، وقال: الأمين أحسن حالا من الضمين، [والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد، ومن ينازع فيه لا يسلم أن الأمين أحسن حالا من الضمين] [3] بعدما بين أنه لم يسمي ضامنا؟ ولا أن الدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد، بل المغفرة تستدعي سبق الذنب والتقصير، ويجوز أن يكون الدعاء بالإرشاد سؤال التوفيق والعصمة عن [4] التقصير. على أنه روي من طريق: ((أو قال: غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين)) فشك في الدعائين. [5] انتهى. (1) في م: (القيام) ، وهو خطأ. (2) في م: (مؤذن) اسم مفعول وهو: ما وقع عليه الفعل غير الثلاثي وهو (أذن) ، فيكون كاسم فاعله (مؤذن) ، ولكن بفتح ما قبل الآخر. انظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي (ص56) . (3) ما بين المعقوفين ساقطة من م. (4) في م: (علي) ، وهو تصحيف. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 431 / 1875) من طريق محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين)) ، أو قال: ((غفر الله للائمة وأرشد المؤذنين)) . وقال: شك ابن أبي عدي. قال ابن حجر: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص465) . والإسناد مرسل.

لا يسمع نداء صوتك جن ولا إنس ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer after being executed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=775)

[حكم تارك الصلاة بعد قتله]

Mas'alah: How is the one who abandons prayer treated after execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=775)

الرابعة: بعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، بل أولى لما ذكرناه من سقوط الإثم بالحدود.

Mas'alah: What are the different opinions on executing one who abandons prayer and his funeral rites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل: يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره) وقيل: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر

Mas'alah: Is the one who abandons prayer treated as a Muslim in funeral rites?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=833)

قال: [ويغسل] ، ويصلي عليه، ويدفن في مقابل المسلمين؛ هذا من الشيخ إشارة إلى أنه لا يكفر بذلك؛ كما تقدم تقريره، وإذا لم يكفر؛ عومل بذلك كسائر المسلمين.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer treated after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=981)

(و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ، ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد ظهره (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين،

Mas'alah: How is a Muslim executed for abandoning prayer to be treated after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

)

Mas'alah: Is a Muslim executed for abandoning prayer to be washed, prayed over, and buried in Muslim cemeteries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) ؛ لأنه مسلم

Mas'alah: Should the grave of a Muslim executed for abandoning prayer be obliterated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

(ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الإمام

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be treated after execution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=410)

ويستتاب، أي استحبابا؛ لأنه ليس بأسوأ من المرتد، والأظهر أنها في الحال، ثم تضرب عنقه (•) ، أي إن لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة لقتله، وقيل: ينخس بحديدة، حتى يصلي أو يموت، كما يفعل بمن قصد النفس أو المال، ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره، كسائر أصحاب الكبائر لأنه مسلم، وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط: غالب ظني إني وجدت الأصحاب أنه يدفن في مقبرة مفردة تعرف بهم؛ لا في مقابر المسلمين؛ ولا في مقابر أهل الذمة ليتأكد انزجارهم، قال: وهو متجه. (•) في الهامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه. • وقع الفراغ من ضبط نص أحكام الصلاة من العجالة على أصوله الخطية, وتخريج أحاديثه والتعليق عليه, صباح يوم السبت السادس عشر من رمضان المبارك 1420 من الهجرة, الموافق الرابع والعشرين من شهر كانون الأول 1999 ميلادية. والحمد لله على ما أنعم, ونسأله التوفيق لإنجاز العجالة وغيرها بحوله وقوته, وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرسول وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Virtue of Prayer

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=444)

[كتاب الصلاة] الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء، قال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم: {وصل عليهم} [التوبة: 103] [التوبة: 103] ؛ أي: ادع لهم. وقال الأعشى: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوما فإن لجنب المرء مضطجعا يقول: عليك مثل الذي دعوت. وأما في الشرع: فقد نقل هذا الاسم إلى أقوال وأفعال مخصوصة، وهي: التكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وغير ذلك. فإذا وردت الصلاة في الشرع.. فإنما تنصرف إلى الصلاة الشرعية دون اللغوية. إذا ثبت هذا: فإن الصلاة واجبة، والأصل – في وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 110] [البقرة: 110] . وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة: 5] [البينة: 5] . وقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر: 2] . وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . وغير ذلك من الأخبار. وأجمعت الأمة على وجوب الصلاة. إذا ثبت هذا: فإن أول ما افترض الله تعالى من الصلاة قيام نصف الليل، أو دونه؛ لقوله تعالى: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] [المزمل: 1 – 4] . ثم نسخ ذلك، وخففه بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] [المزمل: 20] . يريد: صلوا ما تيسر. قال ابن عباس – رضي الله عنهما: (كان بين أول السورة وآخرها سنة، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس) . وقيل نسخ بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] [الإسراء: 78] . واستقر الفرض على الصلوات الخمس ليلة الإسراء. والدليل عليه: ما روي – في حديث المعراج: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة، فلما لقيت موسى بن عمران – عليه السلام –.. فقال: ما فعل معك ربك؟ فقلت: فرض على أمتي خمسين صلاة، فقال: ارجع، فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته، فنقصني خمسا – وفي رواية: فوضع شطرها – فما زلت أتردد بين ربي وموسى، حتى جعلها خمس صلوات، فقال موسى: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقلت: أستحيي، فإذا النداء – من عند الله تعالى: ألا إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الحسنة بعشر أمثالها، هي خمس، وهن خمسون، ما يبدل القول لدي، وما أنا بظلام للعبيد» .

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of the five daily prayers and their reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

وروى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «افترض الله تعالى على عباده خمس صلوات، فمن جاء بهن، فأحسن وضوءهن، وأتم ركوعهن وخضوعهن وخشوعهن ... كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، وضيع حقوقهن.. لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» .

Mas'alah: What are the obligatory prayers according to the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

وروي: «أن أعرابيا دخل المسجد، وسأل عن الإسلام؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" . فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع» ".

Mas'alah: What is the hadith about the expiation of sins between prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=446)

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» .

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=482)

[مسألة الصلاة الوسطى] قال الله سبحانه وتعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] [البقرة: 238] . واختلف العلماء في الصلاة الوسطى التي خصها الله تعالى بالذكر: فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى: أنها الصبح. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر. ورواه مالك، عن علي كرم الله وجهه.

وقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد. وعبد الله بن شداد: (هي صلاة الظهر) . وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال أبو هريرة، وأبو أيوب، وأبو سعيد الخدري: (إنها العصر) . وهي الرواية الثانية عن علي. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. دليلنا: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] [البقرة: 238] . قال الشافعي: (وسياق الآية يدل على أنها الصبح، لأن الله تعالى قال: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [البقرة: 238] . فذكر القنوت فيها، ولا قنوت إلا في الصبح) . وروي عن ابن عباس: أنه صلى الصبح، وقنت فيها، وقال: (هذه هي الصلاة التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين) .

وروي «عن أبي يونس - مولى عائشة - رضي الله عنها: أنه قال: (أمرتني عائشة - رضي الله عنها: أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] فآذني. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، والصلاة الوسطى، ثم قالت: سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . ولأن صلاة الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالذكر، حتى لا يتغافل عنها.

Mas'alah: What is the virtue of prayer among bodily acts of worship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=698)

أفضل أعمال البدن – بعد الشهادة: الصلاة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» فجعل الصلاة بعد الشهادة، فدل على أنها أفضل من غيرها. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استقيموا، واعلموا: أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

Mas'alah: What is the book of prayer about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=414)

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1758)

2144 – فرع إذا استغرق الجنون أو الإغماء وقت الصلاة، سقط قضاؤها وأداؤها، ويسقط قضاء رمضان بالجنون، ولا يسقط بالأغماء، وأبعد من خرج قولا من الإغماء

إلى الجنون.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=238)

]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=239)

هي لغة: الدعاء قال تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وتقدم بسطه أول الكتاب، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت بها لاشتمالها على الدعاء وبدأ بالمكتوبات كما ستراه؛ لأنها أهم وأفضل، وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة ومن كلام النظم الآتي، والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله - صلى الله عليه وسلم - «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» وقوله للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:

«أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا، وهل نسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم –؟ أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتي بيانه في النكاح، وصدر الأكثرون تبعا للشافعي – رحمه الله – الباب بذكر المواقيت؛ لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى [حاشية العبادي] قوله: أول الكتاب) قال هناك والصلاة لغة الدعاء بخير وقال الأزهري وغيره هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء اهـ فعلى الأول قوله هنا: هي لغة الدعاء أي بخير وعلى الثاني قوله هنا: هي لغة الدعاء أي هي من الآدمي لغة الدعاء (قوله أقوال إلخ) قيل: إن المراد بالأقوال ما عدا التكبيرة والسلام لا ما يشملهما، وإلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير إلخ وأن هذا تحقيق لم يره لغيره وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال وأقول: هذا كله غلط واضح واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك؛ لأن قوله مفتتحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع، يتناول قول التعريف أقوال للتكبيرة والسلام؛ ولأن افتتاح الشيء يكون منه كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه، بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا فتأمل سم (قوله مختتمة بالتسليم) يجوز أن يكون هذا التعريف تعريفا بالأعم على ما حرره الأقدمون فلا يضر شموله سجدتي

التلاوة والشكر (قوله: وسننها) فحافظوا للندب أيضا (قوله: والأصل فيها) أي المواقيت (قوله: أراد بحين تمسون) أي بالتسبيح حين تمسون [حاشية الشربيني] قوله: هي لغة الدعاء) وتعدى بعلى لتضمنها معنى العطف والتحنن اهـ سم عن ع (قوله هي لغة الدعاء) أي والتعبد والرحمة أيضا، والرحمة معنى شرعي أيضا لها كما قاله النووي. اهـ. ق ل على المحلي (قوله: الدعاء) أي من الآدمي فقط أو منه ومن غيره قولان (قوله أقوال وأفعال) أي غالبا، وحذف قيد الغلبة من التعريف للإشارة إلى أن النادر كالمعدوم ع ش (قوله أقوال وأفعال) أي ما وضعه وشأنه أقوال وأفعال، فتدخل صلاة الأخرس ومن أجرى الأركان على قلبه لمرض سم قال: لكنه لا يفهم من التعريف، وفي رشيدي على م ر أنهما صلاة نظرا لأصلهما، فلا يرد ما سقط لعذر، ومفاده أنهما ليسا صلاة وإنما قبلا للعذر فتدبر. (قوله أيضا أقوال وأفعال) أي على وجه مخصوص، وإلا لصدق بما إذا أتى بها لا على ترتيبها المخصوص مع افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم. اهـ (قوله معلومة من الدين بالضرورة) فمن جحد وجوبها كفر إن كان مخالطا للمسلمين ولم يكن قريب عهد؛ لأن جاحد المقطوع به في الشرع ضمن بجحده تكذيب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – قال الرافعي: وكذا جحد كل مجمع عليه قال النووي: لا بد أن يكون مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يعرفها الخاص والعام، وأما من كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة فيعرف فإن أصر على الجحد كفر. اهـ. شرح الزنكلوني على التنبيه (قوله دائما) أخذه من إطلاق صفة الأمر وعدم التقييد بوقت دون آخر. اهـ (قوله على أمتي ليلة الإسراء) أي وعلي كما في رواية أخرى. (قوله خمسين صلاة) أي هذه الخمس مكررة في كل وقت عشر ونقل ع ش أن في كل وقت عشرا لكن كل صلاة منها ركعتان حتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اهـ أي فأقرت بعد التخفيف في السفر على الركعتين فيما عدا المغرب، وزيد فيها ما عدا الصبح في الحضر في شرح البخاري لحجر أنها فرضت

ركعتين ركعتين ما عدا المغرب أي وأقرت على ذلك سفرا وزيد فيها حضرا، والمراد بإقرارها أن المتعين ذلك، فلا ينافي أن له الإتمام؛ لأنه غير متعين، بل مفوض لاختياره اهـ (قوله وقوله للأعرابي إلخ) دفع به وما بعده ما قد يتوهم من التخفيف أنه جعلها خمسا نفلا فيكون التخفيف للعدد والصفة. اهـ (قوله؛ لأن بدخولها تجب) أي وجوبا موسعا فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها أو خارجه لجمع أو لم يرد شيئا لزمه العزم على فعلها

بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الظهر، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله: «صلى الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر» والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع، بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في البلاد التي على خط الاستواء، وقد يتصور في غيرها كمكة، وذلك في ستة وعشرين [حاشية العبادي] قوله وذلك في ستة وعشرين إلخ) ذكر في شرح الروض أنه نقله في المجموع عن أبي جعفر الرابسي ثم قال واعترضه في المهمات بأن المحكي عن أبي جعفر أنه يكون في يومين قبل أطول يوم بستة وعشرين

وبعده كذلك لا أنه لا يكون في جميع المدة اهـ وظاهر أن كلام المجموع ليس صريحا في أنه في جميع المدة اهـ [حاشية الشربيني] اهـ. شرح المنهج وحواشيه. (قوله قال ابن عباس إلخ) ولا يقوله إلا بتوقيف اهـ (قوله مرتين) أي صلى بي الخمس مرتين (قوله فصلى بي الظهر إلخ) وترك الصبح؛ لأنها لم تجب لعدم العلم بالكيفية، وأصل وجوب الخمس كان معلقا بالعلم بها، فلا يرد تأخير البيان عن وقت الحاجة سم على التحفة اهـ (قوله حين زالت) أي عقب وقت الزوال في الظاهر لنا، وذلك بزيادة الظل عند تناهي نقصه إن كان أو حدوثه إن لم يكن. اهـ. م ر (قوله وكان الفيء إلخ) قال ابن قتيبة الفيء ما كان بعد الزوال خاصة؛ لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء الرجوع وقال رؤبة بن العجاج: كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل فيء، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، وهنا قيل: الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس. اهـ. مصباح (قوله قدر الشراك) الشراك السير الرقيق بظاهر النعل اهـ (قوله حين حرم الطعام إلخ) يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك بعد فرض الصوم وإن وقع قبله ويحتمل أن المراد بالصوم ما كان مفروضا على غير هذه الأمة لمعرفتهم إياه. اهـ. ع ش. (قوله فلما كان الغد) المراد بالغد المرة الثانية التي هي فعل الخمس ثانيا، وأولها الظهر فلذا قال: صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد، هذا أظهر ما قيل (قوله صلى بي الظهر إلخ) أي فرغ منها حينئذ فاندفع التنافي. اهـ. شيخنا باج (قوله وقت الأنبياء) فإن الصبح كانت لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى والعشاء ليونس ع ش. (قوله والوقت إلخ) أي الوقت ما بين ملاصق أول أولهما من قبل، وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان، أو أن المراد هذان الوقتان وما بينهما ق ل (قوله كما شرع في العصر) قال الإسنوي: لا بد من حدوث زيادة وإن قلت، وهي من وقت العصر اهـ. وأما وقت كون ظل الشيء مثله فمن وقت الظهر كما في بح فقوله حينئذ أي عقب حينئذ اهـ (قوله قاله الشافعي) فيه

حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه، وبذلك يعلم أن "صلى بي" مستعمل في الأعم من الشروع والفراغ. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: نافيا به اشتراكهما) ردا لمذهب مالك المشرك لهما وكذا مذهب المزني القائل بدخول العصر بمصير ظل الشيء مثله، وعدم خروج الظهر إلا بمضي أربع ركعات بعد المصير سم (قوله نافيا به إلخ) أي مبينا به عدم الاشتراك بدليل خبر مسلم اهـ (قوله والزوال ميل الشمس إلخ) عبارة الزنكلوني في شرح التنبيه الزوال عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها، وبيانه أن الشمس إذا طلعت وقع ظل كل شيء شاخص في جانب المغرب طويلا ثم ما دامت ترتفع فالظل ينقص حتى إذا بلغت كبد السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، وقد لا يبقى ظل أصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن اهـ (قوله، بل في الظاهر) فوقت الزوال في نفس الأمر ليس من وقت الظهر، ومنه يعلم أن ما يصنعه الموقتون أيام الغيم من اعتمادهم في أول وقت الظهر على نصف القوس مما يجب تركه، بل يجب التأخير إلى وقت يوجد فيه الزوال في الظاهر لنا لو ظهرت نبه عليه في الخادم وغيره وإن بحث فيه سم بأنه قد يقال: محل عدم اعتبار ما في نفس الأمر ما لم يدل عليه الحساب وإلا اعتبر لما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a traveler regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=457)

ثم حاضت على وجوب القضاء، فقيل: قولان أحدهما اللزوم فيهما بإدراك أوله، فيتم المسافر وتقضي الحائض، إذ به الوجوب، وثانيهما المنع؛ لأن الاستقرار بآخره،

والأظهر تقرير النصين

Mas'alah: What is the difference between menstruation and travel regarding the obligation of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=457)

والفرق أن الحيض مانع، فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقها في ذلك القدر، فكأنها أدركت كل الوقت، ولأنه لو أثر لأفضى إلى إسقاط الفرض مع إدراك وقت الوجوب، بخلاف السفر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and insanity in relation to prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=490)

والفرق غير مؤثر ويلحق بالإغماء ما في معناه كالجنون

Mas'alah: Is witr obligatory upon the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

فيكون مذهبه أنه ليس بواجب عليه مطلقا ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه في الحضر دون

Mas'alah: What is the nature of the Prophet's sleep regarding his heart remaining awake?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

(منامه) أي نومه (بالعين دون قلبه) لخبر الصحيحين «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» . وفي البخاري في خبر الإسراء عن أنس وكذلك «الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» ويؤخذ منه أنهم يشاركونه في هذا والذي قبله قال في المجموع في باب الإحداث: فإن قيل هذا مخالف للحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس» ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور أن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك؛ لأنه إنما يدرك بالعين وهي نائمة والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا قال كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – نومان أحدهما ينام قلبه وعينه والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's seeing from behind during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

(وأنه يبصر من ورائه كمثل ما يبصر من تلقائه) كما ثبت في الصحيحين والأخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة فهي مقيدة لقوله «لا أعلم ما وراء جداري» هذا كذا قاله شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وفيه نظر إذ ليس فيها أنه كان يرى من وراء الجدار

وقياس الجدار على جسده – صلى الله عليه وسلم – فاسد كما لا يخفى

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=441)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الصلاة)

Mas'alah: What was the first prayer obligation upon the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=441)

(فصل) : فإذا تقرر وجوب الصلاة فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله

تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه وانقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 1] . والمزمل: الملتف. وفيه تأويلان: يا أيها المزمل بثيابه متأهب للصلاة وهذا قول قتادة. والثاني: يا أيها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة. فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوا من قيام شهر رمضان وعلم به قوم من المسلمين فقاموا معه حتى انتفخت أقدامهم وشق عليهم فروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج كالمغضب وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل فقال: يا أيها الناس اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير العمل ما ديم عليه ثم نسخ ذلك. قال ابن عباس: نسخ بقوله تعالى: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] قال: وكان

بين أولها وآخرها سنة قال الشافعي: وقيل: إنه نسخ بقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] فلما نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة وذلك على ما حكي في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرا. فروى الشافعي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثابر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غير هذا فقال: لا إلا أن تطوع. وروى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله كم أفرض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال افترض الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن فقال – صلى الله عليه وسلم – إن صدق دخل الجنة.

Mas'alah: What is the reward for performing the five daily prayers without deficiency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=443)

وروى ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده فمن أتى بهن ولم ينقص منهن شيئا فإن الله جاعل له عهدا يوم القيامة أن يدخله الجنة.

Mas'alah: Is the command to establish prayer ambiguous or clear in meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=447)

(فصل) : وأما قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} وغيرها من الآي التي تضمنها ذكر الصلاة فقد اختلف أصحابنا في جملة العلماء هل ذلك من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان؟ أو هو ظاهر معقول المعنى؟ قيل: ورود البيان على وجهين: أحدهما: من المجمل المفتقر إلى البيان في معرفة المراد به، لأن مجرد اللفظ لا يدل عليه، والبيان لا يستغنى عنه. والوجه الثاني: إن لهذا اللفظ ظاهرا يعقل معناه ما لم يرد البيان بالعدول عنه أو باستعمال شروط فيه؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي تحدى الله به العرب، فلو كان فيه ما ليس بمعقول المعنى لأنكروه ثم اختلفوا في الاسم هل جاء به الشرع كما جاء ببيان الحكم أو كان معروفا عند أهل اللسان والشرع المختص ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدث الأسماء شرعا كما بين الأحكام شرعا، لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل افتقر ما ورد به الشرع إلى أسماء مستحدثة بالشرع، وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل فجعله مستحدثا بالشرع، لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة. والمذهب الثاني: أن الشرع مختص بورود الأحكام، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان؛ لأن الأسماء لوردت شرعا لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم، ولخرج

القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين وقد قال تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وإن كانت مكاء وتصدية. والمكاء: الصفير، وفي التصدية تأويلان: أحدها: التصفيق، وهو قول ابن عمر، وابن عباس. والثاني: الصد عن البيت وهو قول سعيد بن جبير، وابن زيد وهذا مذهب من زعم أن اسم الصلاة ظاهر وليس بمجمل. المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة أنها أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة، ومجاز فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ومجازها ما قررها الشرع عليه

لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة على ستة أقاويل: أحدها: وهو أشهرها أنها سميت صلاة لما يتضمنها من الدعاء والذي هو مسمى في اللغة صلاة قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وقال الأعشى: (تقول بنتي وقد قربت مرتجلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا) (عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوما فإن لجنب المرء مضطجعا) والقول الثاني: أنها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه والبركة وتسمى صلاة قال الشاعر: (وصهباء طاف بها يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم) (وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم) يعني: أنه دعا لها بالبركة. والقول الثالث: أنها سميت صلاة لأنها تقضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه مما ليس مقصود فيه، والمغفرة والاستغفار يسمى صلاة قال الله تعالى: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: 157] يريد بصلوات الله: المغفرة، لأنه ذكر بعدها الرحمة. قال الشاعر: (صلى على يحيى وأشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع)

ولذلك سميت الصلاة استغفارا قال الله تعالى: {والمستغفرين بالاسحار} يعني: المصلين. والقول الرابع: أنها سميت صلاة، لأن المصلي إذا قام بين يدي الله تعالى في الصلاة فأصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويستقيم اعوجاجه مأخوذ من التصلية يقال: صليت العود إذا لينته بالنار فيسهل تقويمه من الاعوجاج: قال الشاعر: (ولكنما صلوا عصا خيزرانة ... إذا مسها عض الثقاف تلين) والقول الخامس: أنها سميت صلاة، لأن المصلي يتبع فعل من تقدمه فجبريل أول من تقدم بفعلها فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – تابعا له مصليا ثم المسلمون بعده. قال الشاعر: (أنت المصلي وأبوك السابق ... ...) والقول السادس: إنها سميت صلاة وفاعلها مصليا، لأن رأس المأموم

عند صلوي إمامه والصلوان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف قال الشاعر: (تركت الرمح يعمل في صلاه ... ويكبوا للترائب والجبين)

Mas'alah: What is the classification of prayer into obligatory and supererogatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=720)

قال الماوردي: وهذا صحيح والصلاة على ضربين: فرض وتطوع فالفرض: خمس في اليوم والليلة من جحدهن فقد كفر، ومن تركهن غير جاحد فقد فسق فأما التطوع فضربان: أحدهما: ما سن فعله في جماعة، وهو خمس صلوات العيدان، والخسوفان، الاستسقاء والضرب الثاني: ما سن فعله مفردا، وهو الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات على ما سنذكره

Mas'alah: When does an abrogated ruling become obligatory for those present and absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7441)

فإذا استقر النسخ بما بيناه لزم فرضه في الحال لكل من علم به من الحاضرين. وأما فرضه على الغائبين عنه ففيه وجهان: أحدهما: يجب فرضه عليهم في الحال كالحاضرين وإن لم يعلموا به إلا بعد حين؛ لأن الله تعالى قد عمهم بفرضه ولم يخص به حاضرا من غائب. والوجه الثاني: وهو أشبه – أن فرضه يجب عليهم بعد علمهم به وإن تقدم فرضه على غيرهم عن علم كما يلزم الحاضرين فرضه بعد إبلاغ الرسول وإن تقدم فرضه على الرسول ولذلك استدار أهل قباء في صلاتهم إلى بيت المقدس وتحولوا إلى

الكعبة فبنوا على ما تقدم قبل علمهم وقال ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة. لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فانتهينا ولم يتراجعوا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions that are neither commanded nor prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7460)

والحال الثالثة: أن تتجرد أفعاله عن أن يأمر بها أو ينهى عنها، فاتباعه فيها ندب، واختلف فيها هل تكون فرضا أو مستحبة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

قوله: والصلاة في اللغة: هي الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط. سميت بذلك، لاشتمالها على الدعاء ... وقيل: سميت بذلك، لأن المصلى إذا قام بين يدي الله– تعالى– في الصلاة أصابه من خشيته ما

يستقيم به اعوجاجه، مأخوذ من ((التصلية)) ، يقال: صليت العود، إذا لينته بالنار، فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النووي: هذا فيه غباوة ظاهرة من قائله، لأن لام الكلمة في ((الصلاة)) واو، وفي ((صليت)) ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف؟! انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct linguistic derivation of the word salah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=93)

وهذا الذي قاله النووي، ونقله عنه المصنف، وارتضاه- كلام عجيب وغباوة ظاهرة، فإن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو: زكيت المال، وصليت الظهر. والظاهر أن النووي توهم أنه مأخوذ من قولهم: صليت اللحم- بالتخفيف- صليا، كرميت رميا: إذا شويته، ذاهلا عن كون ((التفعلة)) - كـ ((التزكية)) و ((التصلية)) - إنما هي مصدر للمعتل المشدد لا للمخفف، أو لم يحط بهذه القاعدة علما.

Mas'alah: What is the best bodily act of worship?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=141)

قوله: أفضل عبادات البدن الصلاة، ووجهه: قوله- عليه الصلاة السلام-: ((استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) رواه أبو داود. ورأيت في كلام بعضهم: ((استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) انتهى كلامه. وهذا اللفظ الذي أورده في معرض الاستغراب قد رواه ابن ماجه في ((سننه)) في كتاب الوضوء، والبيهقي فيه، وفي فضائل الصلاة، قبيل استقبال

القبلة، روياه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، ومن حديث ثوبان، لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله: ((أن من خير أعمالكم)) ، أعني بإثبات ((من)) وكذلك في بعض روايات البيهقي، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكنه من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقد قال أحمد بن حنبل: إن سالما لم يسمع من ثوبان. وذكره مالك في ((الموطأ)) مرسلا معضلا، فقال: بلغني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كذا وكذا. إلا أنه أتى بـ ((لن)) عوضا عن ((لا)) في ((يحافظ)) . واستقيموا، معناه: ألزموا طريق الاستقامة. ولن تحصوا، أي: تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم.

Mas'alah: How does prayer compare to faith in terms of worship?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=141)

قوله: ولأنه تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به، لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالقلب. انتهى. وهذا التعبير غفلة عجيبة، فإن ((الجنان)) هو ((القلب)) ، والصواب أن يقول– كما قاله غيره–: وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. والمراد بالأركان: الأعضاء.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=105)

كتاب الصلاة جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى {وصل عليهم} أي

ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=105)

القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا وهل

نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو

حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=208)

ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the original obligation of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

تعلقوا بحديث عائشة رضي الله عنه أنها قالت: فرضت الصلاة في الأصل ركعتان ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) .

Mas'alah: What is the rational argument that the additional two rak'ahs are not obligatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=271)

وأما المعنى قالوا: ما زاد على الركعتين صلاة يجوز تركها على الإطلاق فلا تكون واجبة كالنوافل، وهذا لأن الواجب ما لا يسع تركه، وإذا جاز ترك الركعتين الأخراوين على الإطلاق دل أنهما ليستا بواجبتين.

Mas'alah: What is the evidence for the original number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

أما الخبر الأول، قلنا: قد عرف إعداد الركعات على ما نصليها بالإجماع والدلائل القطعية، فإثباتها في الأصل ركعتين ركعتين ثم الزيادة من بعد لابد فيه من نقل تواتر، والخبر واحد كيف ... ؟ وقد دل الكتاب على تأصيل الأربع فإن قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ومعناه من الصلاة المعهودة وهي الأربع، فدلت الآية على

Mas'alah: What is the nature of prayer as pure devotion to Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

وهو أن الصلاة محض تقرب إلى الله تعالى بالتخشع والتذلل، ومحض تعظيم له، ومثل هذا لا يستحقه سوى الله تعالى بل لا يجوز لغيره بحال.

Mas'alah: Does a command imply repetition with the repetition of causes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=545)

وأما التكرار بتكرار الأسباب فنقول: إن الأمر قد يفيد التكرار عند اقتران دليل به يوجب التكرار وإنما قالوا: إن الأمر المطلق الخالي عن قرينة لا يفيد التكرار، فأما لم يقل أحد إنه لا يجوز أن يكون مفيدا للتكرار عند اقتران دليل به فوجب التكرار، وهذه الواجبات المتكررة من هذا النمط.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that a general command does not require immediacy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=588)

لنا: إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولو يوجد في الحج إلا مطلق الأمر، والدليل على أنه لا يقتضي الفور أن قول القائل لغيره: ((افعل كذا)) حقيقة طلب الفعل وليس فيه تعرض للوقت بوجه ما فصار جميع أوقات الحج وقتا له على وجه واحد حتى إنه في أي وقت أدى يكون ممتثلا للمأمور، وهذا كالمكان في الصلاة فإن الله تعالى أمر بالصلاة في زمان ولم يتعرض للمكان فصار جميع أمكنة الصلاة مكانا للصلاة على وجه واحد حتى إن في أي مكان أدى يكون ممتثلا للمأمور، كذلك ههنا. والحرف أن الأمر بالفعل لا يقتضي إلا طلب الفعل، وأما التعجيل والتأخير فليس عليه دليل من صيغة اللفظ فصار مطلق الأمر مقتضيا مطلق الفعل فتقييد الأمر تقييد زائد لابد فيه من دليل زائد، وإذا سقط التقييد بالفورية والبدار من ظاهر اللفظ فصار هو بالتأخير مؤخرا للفعل من زمان الفعل إلى زمان الفعل فجاز له ذلك، وهذا كما لو أخر الصلاة من أول وقتها

إلى آخر وقتها، فإنه يجوز للمعنى الذي بينا. يدل عليه أن الواجب من الفعل كما يصلح واجبا على الفور والبدار حتى يتضيق عليه بوجود أول أوقات الإمكان فيصلح واجبا لا على الفور والبدار حتى يتوسع عليه في مدة عمره فيفعله في أي وقت أحب من أوقات عمره من غير أن يخلي الوقت عنه، والدليل على أن الإيجاب على مثل هذا جائز، المشروع والمعقول:

أما المشروع: فلأنه قد وجد نظير ذلك في الزكوات والكفارات وقضاء رمضان إذا كان الفطر بعذر، كذلك على نحوه وجب الصلاة في الأوقات المحدودة، لأنها أوقات تفصل عما يسع للفعل فلم يكن الوجوب إلا على هذا الوجه وهو الأمر بالفعل لا على وجه الفور والبدار لكن على التوسع في الوقت المضروب حتى يفعله في أي وقت أحبه من غير أن يخلى الوقت المضروب منه، فصار الوقت المحدود هنالك كمدة العمر ههنا. وأما المعقول: فلأن الإيجاب على وجه التضييق ومبادرة الفعل، كما يجوز أن يكون هو مراد الآمر ومصلحة المأمور فيجوز أن يكون الإيجاب على وجه التوسيع في الوقت مراد الآمر ومصلحة المأمور، فإذا جاز أحدهما جاز الآخر، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد من الدليل، وهو في نهاية القوة، وفي المسألة إلزامات حكمية ذكرناها في التعليق، واقتصرنا في هذا الموضع على هذا القدر، وفيه الغنية. وقد تعلق الشافعي رضي الله عنه بتأخير النبي عليه السلام الحج من السنة التي وجبت فيها إلى السنة الأخيرة من سني عمره، وهي السنة العاشرة مع التمكن من فعله فإنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في سنة ثمان في شهر رمضان وعاد إلى المدينة، واستخلف على الحج عتاب ابن أسيد، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في السنة الثانية وهي سنة تسع، وحج سنة عشر فقد أخر سنتين من أول سني الإمكان. ولنا في رسول الله أسوة وبه قدوة مما أطلق له فمطلق لنا، وإن ادعوا عذرا في التأخير فلابد من بيانه. وأما

حجتهم: قالوا: الأمر المطلق على الفور، لأنه مفيد للوجوب، والواجب ما لا يسع تركه والتأخير ترك.

يبينه: أن الأمر بالفعل قد تناول أول سني الإمكان فأفاد الوجوب فيها، وإذا وجب الفعل في أول سني الإمكان لم يجز تركه، لأنه إذا جاز تركه لم يكن واجبا فعله. وحرفهم: إن الواجب ما لا يجوز تركه في زمان وجوبه. فإن قلتم: إنما يجوز إلى بدل وهو العزم. قال: لا يجوز أن يكون العزم بدلا عن الفعل، لأنه لو كان بدلا من الفعل لقام مقامه بحال في حصوله المطلوب منه وتأدى المأمور به كسائر الأبدال، ولأن العزم على الفعل واجب قبل دخول الوقت، وما يجب قبل دخول الوقت لا يتصور أن يقوم مقام الواجب في الوقت، ولأنه لا دليل على كونه بدلا، ولا يجوز إثبات بدل بلا دليل، فدل عليه أنكم جوزتم تركه مطلقا لا إلى بدل، وهذا لا يجوز لأنه يكون نقلا ولا يكون فرضا. قالوا: ولأن التأخير يؤدي إلى أقسام كلها باطلة فيكون التأخير باطلا، لأن ما يؤدي إلى الباطل باطل، وإنما قلنا ذلك، لأنه لا يخلو: إما إن جاز التأخير لا إلى غاية أو إلى غاية. فإن قلتم يجوز تأخيره لا إلى غاية فيكون باطلا، لأنه ينافي الوجوب فإن الوجوب لابد له من فائدة، فإذا جوزنا التأخير لا إلى غاية سقطت فائدة الوجوب، وهذا لأن الأمر طلب الفعل، فإذا جاز التأخير على الإطلاق بقي أمر بلا فعل، وإن قلتم: وجد بدله وهو العزم، فقد تكلمنا عليه. وإن قلتم: يؤخر ويوصي، فليس كل الأوامر مما تجوز فيها الوصية، ولأنا إذا قلنا يؤخر المأمور ويوصي فكذلك وصيه يوصى، ووصى وصيه يوصى فيؤدي إلى تسلسل الوصية أبدا، فلا يوجد فعل ما.

Mas'alah: What is the meaning of obligation with flexibility (wajib mawsu')?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=594)

وقولهم: ((إنه وجب في الوقت الأول)) . قلنا: بلى، ولكن على التوسع لا على التضييق، ومعنى التوسع أن جميع زمان العمر مجعول كالوقت الواحد في قبول فعل المأمور، والتخير ثابت للمخاطب بالفعل ليؤديه في أي أوقات هذا الزمان الممتد متى شاء بشرط أن لا يخلي العمر من فعله. وقد بينا أن هذا جائز مشروعا ومعقولا، فإذا عرف هذا تبين الفرق بين هذا وبين النفل، لأن في النفل يجوز إخلاء العمر عنه. واعلم أنا لا نزعم أن العزم يدل على الفعل الواجب ولا يحتاج إليه وإن كان قد قاله جماعة من الأصوليين، لأنه إذا عرف الوجوب على الوجه الذي بينا كان ترك فعله في أول أوقات الإمكان مطلقا ولم يحتج إلى إقامة بدل مقامة، وهذا لأن الآفة للمخالف جاءت من الجهل بمعرفة تنوع الواجب، فإذا عرف تنوع الواجب وإنما يكون مضيقا مرة وموسعا أخرى ففارق النفل في إلزام الفعل على الجملة وفارق المضيق في جواز التأخير ليؤديه في وقت آخر مثل الوقت الأول، فصار جواز التأخير عن أول سني الإمكان، لأنه واجب موسع، لا لأنه ليس بواجب موسع.

Mas'alah: What is the book of prayer about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=85)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of salat and the name Muhammad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=77)

قال المصنف رحمه الله (وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه) (الشرح) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم: وقال الزجاج أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء: وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد فقال أهل اللغة رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة: قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة وأنشد أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري في صحاحه وغيره إليك أبيت اللعن كان كلالها * إلى الماجد القرم الجواد المحمد القرم بفتح القاف السيد: وقوله خير خلقه كذا قاله الإمام الشافعي والعلماء أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة والآدمين: فإن قيل كيف قلتم بالتفضيل وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء. وفي الحديث الآخر لا تفضلوني على يونس فالجواب من أوجه (أحدها * أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر بلا خلاف: (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال أنا سيد ولد آدم (الثالث) نهى تأدبا وتواضعا (الرابع) نهى لئلا يؤدي إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك (الخامس) نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء ولا تتفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص وقد قال الله تعالى (فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) : وأما قوله وعلى آله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف:

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه الاقتضاب في شرح أدب الكتاب أن أبا جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالا لا يجوز إضافة آل إلى

مضمر فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد قال وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله: وليس قوله وقولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها إضافة آل إلى مضمر ثم أنشد أبياتا كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمر: منها قول عبد المطلب لا هم أن المرء يح * مي رحله فامنع حلالك وانصر علي آل الصلي * ب وعابديه اليوم آلك يعني قريشا وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال (أحدها) وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثاني) عترته المنسوبون إليه (والثالث) أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة: قال الأزهري هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضا غيره: وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين إن الصحابي كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه أم لا (والثاني) واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع: وأما قول الفقهاء قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب: وصحاب كجائع وجياع: وصبحة بالضم كفاره وفرهة وصحبان كشاب وشبان والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ: والصاحبة الاصحاب وجمع الأصحاب أصاحيب وقولهم في النداء صاح معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرخما وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح: وإنما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعي في

الرسالة ومواضع أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معناه لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير في كتاب الأربعين للرهاوي: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1139)

بسم الله الرحمن الرحيم * قال المصنف رحمه الله * * (كتاب الصلاة) * * (الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال "جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع") * * (الشرح) * الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله دوي هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ

ضعيف ومعناه بعده في الهواء وعلوه وقوله صلى الله عليه وسلم "إلا أن تطوع" هو بتشديد الطاء والواو على إدغام إحدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف وأما

طلحة الراوي فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاول سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة في أول شرح صحيح البخاري ومختصرها أن فيه بطوله وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وأنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة وأن الإيمان والإسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه أنه ليس في المال حق متأصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك:

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1140)

أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين وأجمعوا أنه لا

فرض عين سواهن واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة وفي الوتر هل هو سنة أم واجب مع إجماعهم أنه ليس بفرض وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سنة ومن قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة فأشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا في أول الإسلام ثم نسخ في حق الأمة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لأصحابنا قال أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعد ابن هشام عن عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت "أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم" قالت "ألست تقرأ القرآن فذكرته" إلى أن قالت "فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة" رواه مسلم في صحيحه والله أعلم *

Mas'alah: Must a Muslim repeat a prayer performed before apostasy if the time remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1142)

(فرع) إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب إعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه يجب والمس

Mas'alah: What is the virtue of the five daily prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1154)

(فرع) في الإشارة إلى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس: فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه

شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل"

الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا "رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات "رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر "رواه مسلم وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من صلى البردين دخل الجنة "رواه البخاري ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الأحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى" * *

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer being the most emphasized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1197)

(واوكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب) * * * (الشرح) * اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الأم وغيره وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم

الله وقال طائفة هي العصر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة هي الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال الواحدي وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنها الجملة وعن بعضهم أن الوسطى جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوي نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي * واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا" رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن الحديث بان العصر تسعى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ويقولون لا نسلم إثبات القنوت في الصبح وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة كذا قال أهل اللغة

إن هذا أشهر معانيه والجواب عن هذا الإنكار أن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ففي صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الصلاة طول القنوت" وقال أبو إسحاق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام قال الواحدي فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح لانه لا فرض يدعا فيه قائما غيرها والله أعلم ومما استدل به البيهقي على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضي الله عنها "أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطي يدل علي انها غيرها *

Mas'alah: Is it recommended to wake a sleeping person for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1211)

(الرابعة) يستحب إيقاظ النائم للصلاة لاسيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه سلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت" وفي رواية "فإذا"

أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة "رواه مسلم وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال" خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو

حركه برجله "رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم" * *

Mas'alah: Is lengthening the standing in prayer better than lengthening the bowing and prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1404)

(الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل قال "طول القنوت" رواه مسلم والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان

Mas'alah: What dhikr is recommended after completing the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

(ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يهلل في أثر كل صلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) * * *

Mas'alah: Is it recommended to make dhikr and du'a after the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

(الشرح) * اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ويستحب

أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار (منها) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم بالتكبير" رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم "كنا نعرف" وعن ابن عباس "أيضا أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما "أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة "" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه "أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصوموا كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون يجاهدون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين" قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين "رواه البخاري ومسلم (الدثور) بضم الدال جمع دثر وبفتح الدال وإسكان المثلثة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة "رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم قال" من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت

خطاياه وإن كاتت مثل زبد البحر "رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالي عنه أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم" كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن ارد إلى أرذال العمر وأعوذ بك من فتنة

الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر "رواه البخاري في أول كتاب الجهاد وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالي عنه قال" كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت "هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم هكذا في رواية وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين والله اعلم وعن معاذ رضى والله عنه" ان رسول الله صلي عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ الله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة تقول للهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفى راية أبي داود" بالمعوذات "فينبغي أن يقرأ قل هو الله احد مع المعوذتين وروى الطبري في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحميد يحيى ويميت وهو علي كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى "رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن غريب وعن أنس رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة

وعمرة تامة تامة تامة "رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي الباب غير ما ذكرته والله اعلم" *

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer with proper ablution and humility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1657)

أمه "رواه مسلم: وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها

من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله "رواه مسلم وعن أبي اليسر – بفتح المثناة تحت والعين" المهملة – واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر" رواه النسائي بإسناد صحيح وروى النسائي أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده أيضا صحيح وقد ذكر البيهقى اختلاف الرواة فيه وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما إذا قام

في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر رضي الله عنه قال كذلك قال فكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة والأحاديث والآثار في المسألة كثيرة مشهورة والله أعلم

Mas'alah: Why is prayer the best of bodily acts of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1668)

قال المصنف رحمه الله * (أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ علي الوضوء الا مؤمن" ولانها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها أفضل التطوع) *. (الشرح) حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه فيه في سننه في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفى فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة روياه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال "استقيموا ولن"

تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة "إلخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله" أن من خير أعمالكم الصلاة "وفي بعض روايات البيهقى ثبات من وفي بعضها حذفها وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف وإسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابى الجعدى عن ثوبان وقال أحمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ مرسلا معضلا فقال بلغني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن "قال صاحب مطالع الأنوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر ولن تحصو أن تطيقو الاستقامة في جميع الأعمال وقيل لن تحصوا مالكم في الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة

أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهري في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم أيهما أفضل فقال قوم الصلاة أفضل وقال آخرن الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل قال والأول أصح ويحتج بترجيح الصوم بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما إذا افطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم" كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي "وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم "رواه البخاري ومسلم وأما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) " حديث بني الإسلام على خمس "وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة علي الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضي الله عنه قال" سألت رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله وفي رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها "رواه البخاري ومسلم وعنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل ألي هذا" يا رسول الله قال لجميع أمتى "روه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أرأيتم نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقي من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا "رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تفشو الكبائر "رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من صلى البردين دخل الجنة رواه

البخاري ومسلم البردان

الصبح والعصر وعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر" رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشئ" رواه مسلم والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال مادام مكلفا إلا في حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم (فإن قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers and their importance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

سول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1707)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها وقول المصنف لأنها صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله إلى غير بدل احتراز من الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory prayer for a valid reason?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1876)

فرع) هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفي هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر وأما إذا خرج منها بلا عذر فإنه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا إن قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لأن فيه أبطال فرض وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ثم تعليله بأنه إبطال فرض تعليل فاسد لأن إبطال الفرض حاصل سواء قلنا

ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين فإن كان الباقي دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بها الرافعي * (فرع) هذا الذي سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة فأما إذا دخل في فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت

فيما ذكرناه وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لأن الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردا وأمكنه إتمامها في الوقت منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لأن مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم *)

Mas'alah: What evidence is cited for judging a disbeliever's Islam by his prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1918)

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وبقوله صلى الله

عليه وسلم "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا"

له بالإيمان "رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي" صلى الله عليه وسلم قال "نهيت عن قتال المصلين" رواه أبو داود * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" رواه البخاري ومسلم: والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة: وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا: وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلابد فيه من إضمار فيحمل على غير الكافر: وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the scope of expiation for sins through acts of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3301)

الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من إمرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله" رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر "رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر "رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان" (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فإن كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر لا الكبائر ولا الصغائر (والثاني) وهو الأصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالي (فإن قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الأشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" قال هذا قول عام يرجى لم قامها إيمانا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها * *

Mas'alah: Are there acts of worship where delaying is better?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والجواب) عما قال المزني إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الاضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=68)

باب الصلاة مدخل باب الصلاة تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا قضاء على كافر إلا المرتد، ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون إلا المرتد، ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره، ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين، وضربه عليها لعشر، وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت ـــــــ باب الصلاة هي لغة: الدعاء. وشرعا: أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم، وأصلها قبل الإجماع الآيات والأحاديث الشهيرة. "تجب" الصلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها إن احتاج إليها فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه "على كل مسلم" بخلاف الكافر فإنه وإن كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لأنا نقره على تركها بنحو الجزية. "بالغ" لا صبي وإن لزم وليه أمره بها "عاقل" لا مجنون "طاهر" لا حائض ونفساء "فلا قضاء على كافر" أصلي أسلم ترغيبا له

في الإسلام "إلا المرتد" فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه "ولا" قضاء "على صبي" لعدم تكليفه وإن صحت منه "ولا حائض ونفساء" لأنهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل: يكره. "ولا مجنون" لعدم تكليفه "إلا المرتد" فلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظا عليه. "ولا" قضاء "على" نحو "مغمى عليه" ومعتوه ومبرسم1 لعدم تكليفهم إلا المرتد فإنه يقضي مطلقا كما علم مما مر و "إلا السكران المتعدي بسكره" فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي إليه الشكر غالبا دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه، وفارق المرتد بأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا، وإنما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعن نحو المجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون، أما إذا لم يتعد بسكره كما إذا تناول شيئا لا يعلم أنه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الإغماء لعذره. "ويجب على الولي" الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم "والسيد" والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم "أمر" كل من "الصبي المميز" والصبية المميزة "بها" أي بالصلاة بشروطها. "لسبع" أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها, ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد "وضربه" وضربها "عليها لعشر" أي بعد 1 المبرسم: المصاب بعلة البرسام؛ وهي ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة "المعجم الوسيط: ص49" .

Mas'alah: What is the best act of worship after the two testimonies of faith?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=138)

"أفضل" عبادات البدن بعد الشهادتين "الصلاة" ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنهما فرض كفاية.

Mas'alah: What is the chapter on prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

68 باب الصلاة

Mas'alah: What are the five obligatory prayers in Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=103)

كتاب الصلاة مدخل كتاب الصلاة الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا إلا أن تطوع1"

Mas'alah: How does al-Nawawi treat the probabilities of Imam al-Shafi'i in al-Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=112)

وعد النووي أيضا في "المنهاج" احتمالاته وجوها، حيث عبر بالأصح في مواضع، منها: قوله في صلاة الجمعة: ويغتسل، فإن عجز تيمم في الأصح ومقابلة احتمال الإمام، ومنها: في تحريم الحلي على المعتدة، وكذا اللؤلؤ في الأصح فإنه تردد للإمام، ومنها: قوله: والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بتسليمها دون عكسه، ليس في عكسه إلا احتمال للإمام، وقال ابن الصلاح في "فتاويه" : إن الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين والغزالي مجتهدون مصيبون، وهذا هو ضابط أصحاب الوجوه.

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah say about al-Ghazali's status as a proponent of legal opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=112)

لكن ذكر ابن الرفعة في "المطلب" في باب صفة الصلاة في الكلام على رفع اليدين: أن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه، بل ولا إمامه.

Mas'alah: Who was al-Sukari and what did al-Rafi'i transmit from him about prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=233)

102 - السكري [أبو زكريا] [2] يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري، قال الحاكم: كان من صالحي أهل العلم والمناظرين على مذهب الشافعي، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، ودرس نيفا وثلاثين سنة. توفي في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، نقل عنه الرافعي استحباب ركعتين قبل المغرب.

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=737)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the two subsidiary issues mentioned in the text?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=767)

قوله: فرعان:

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=837)

كتاب الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=837)

[قوله] [1] الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم

بشرائط. انتهى. وهذا الحد الذي ذكره يرد عليه سجدة التلاوة والشكر، فإن الحد صادق عليهما مع أنهما ليستا من أنواع الصلاة كما صرح به الرافعي، بل ذلك في الكلام على الأوقات المكروهة، وهو واضح أيضا. والمراد بالأفعال هو ما يصدر عن الشخص، ليعم القراءة وغيرها من الأركان القولية، وأنها من الصلاة بلا نزاع.

Mas'alah: What is the virtue of praying in secret compared to public prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=866)

واعلم أن الطبراني روى في "معجمه الكبير" عن صهيب بن النعمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة" [2]. وإسناده متماسك.

Mas'alah: Is it recommended to go to the mosque via one route and return via another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=955)

واعلم أن المصنف قد ذكر في كتابه المسمى "برياض الصالحين" أنه يستحب في الحج، والصلاة، وعيادة المرضى وسائر العبادات أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى، وإطلاق هذا مع إطلاق ما نقلناه عن الروضة متنافيان.

Mas'alah: What does the term 'subhah' mean in the context of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

والسبحة -بضم السين- هي: الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian uttering the shahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

وإطلاقه [الصحيح] [2] الحكم بالإسلام إنما يستقيم إذا لم يكن عيسويا، فإن كان لم يحكم بإسلامه، فإن هذا التفصيل قد ذكره الرافعي في الأذان ثم أحال الكلام في هذه المسألة على ما سبق هناك.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness occurring to prophets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1597)

الثالث: أن ما أطلقه من جواز ذلك قد نقل القاضي الحسين في هذا الباب تقييده فقال: حكى الداركي أن الإغماء إن يجوز على الأنبياء فساعة وساعتين فأما الشهر والشهران فلا كالجنون.

Mas'alah: What is the usul al-fiqh principle regarding obligation derived from permissibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3626)

واعلم أن القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا منه لو لم يكن واجبا فإذا دل دليل على جوازه كان ذلك نفسه دليلا على وجوبه كالركوعين في الخسوف، فإن زيادة الركوع الثاني والقيام الثاني في غير الكسوف لا تجوز ولما دل الدليل على جواز فعلهما في تلك الصلاة، وهو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له كان فعلهما واجبا فيها. هكذا ذكر هذه القاعدة جماعة منهم الإمام فخر الدين في "المحصول" وغيره. وإذا استحضرت هذه القاعدة استفدت من الحديث المذكور وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها وجها؛ لأن الإحداد حرام، وقد جاز في هذه الصورة فيكون واجبا.

Mas'alah: Is it recommended to begin tasks early in the morning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4299)

الأمر الثاني: وقد ذكره أيضا في "التنبيه" أنه يستحب أن يكون دخوله صبيحة النهار، ولم يذكره في "الروضة" . نعم ذكره في تعليق له مع نظائر المسألة وبسط القول فيها فقال: يستحب لمن كان له وظيفة من قراءة قرآن أو حديث أو تسبيح أو اعتكاف أو نحوها من العبادات أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال مطلقا يتمكن من فعله في أول النهار أن يفعله في أوله، وكذلك من أراد سفرا أو أنشأ أمرا كعقد النكاح وغيره أو غير ذلك من الأمور، ودليل هذه القاعدة ما ثبت في الحديث الصحيح عن صخر بن وداعة –بفتح الواو– الغامدي –بالغين المعجمة. وبالدال– أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" . قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار

[وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارته بعثها أول النهار] [1] فأثرى وكثر ماله [2]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد مختلفة. وقال الترمذي فيه: إنه حديث حسن.

Mas'alah: What are the minor sins listed by the author of al-'Uddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4381)

قوله: ومن الصغائر –كما قاله صاحب "العدة" – السكوت على الغيبة، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات إليه، وإمامة قوم يكرهونه لعيب فيه، والعبث في الصلاة، والضحك فيها والتغوط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين. انتهى موضع الحاجة من كلامه. فأما ما ذكره في السكوت على الغيبة فمناقض لما ذكره في تعداد الكبائر

فإنه جعل منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مناقض لما نقله هاهنا من كونه من الصغائر، وإن كان هو الصواب؛ ولهذا توقف فيه الرافعي، وأما باقي المسائل فإن الرافعي قد نقل معها عن صاحب "العدة" مسائل أخرى، فاعترض عليه في بعضها وارتضى الباقي، وهذه المسائل من جملة ما ارتضاه وليس كذلك. فأما البيع والشراء في المسجد، فقد قال في كتاب الاعتكاف: إنه إن كثر فيكره ولا يحرم، وإن لم يكثر

فلا يكره، وهذا مع ما قاله هناك في غاية التباين، إلا أن النووي قد خالفه هناك في ما إذا لم يكثر، وقال بالكراهة، ونقله عن نصه في "البويطي" ، وأما إدخال الصبيان والمجانين فيه فعجيب، فقد جزم هو وغيره بإدخالهم في أشرف المساجد وهو المسجد الحرام، وقالوا: إنه يجوز أن يحرم عنه وليه ويطوف به، وأغرب منه تجويزه إدخال البهيمة فيه للطواف عليها من غير كراهة، وإن لم يكن لعذر، وأما الإمامة بمن يكره والعبث في الصلاة والتغوط في الطرق فمكروه على ما سبق في أبوابها، وكذا التغوط مستقبل القبلة، إن كان في البنيان، ولم يستدرك النووي عليه في إمامة من يكرهه، واستدرك عليه باقيها وقيد جواز إدخال الصبيان المساجد بما إذا لم يغلب تنجيسهم له.

Mas'alah: What is the origin of the obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=145)

باب أصل فرض الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ? وقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ? الآية. مع عدد أي فيه ذكر فرض الصلاة. قال : وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل : هل علي غيرها ؟ قال : لا , إلا أن تطوع ? . أول ما فرضت الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة , ثم نسخه بفرض غيره , ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس. قال : كأنه يعني قول الله عز وجل : ? يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه , أو انقص منه قليلا ? الآية. ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل

ونصفه ؟ إلى قوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن ؟ فنسخ قيام الليل أو نصفه , أو أقل , أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل : ؟ أقم الصلاة@

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and the ruling on supererogatory prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=146)

لدلوك الشمس ؟ ودلوكها زوالها إلى غسق الليل ؟ العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ؟ الصبح ومن الليل فتهجد به نافلة لك ؟ فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل , أو نهار ويقال في قول الله عز وجل : ؟ فسبحان الله حين تمسون ؟ المغرب والعشاء وحين تصبحون ؟ الصبح وله الحمد في السموات والأرض وعشيا ؟ العصر وحين تظهرون ؟ الظهر وما أشبه ما قيل : من هذا بما قيل : والله تعالى أعلم. قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع ؟ قال الشافعي : ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر

والاستسقاء , فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وأوكد صلاة المنفرد وبعضه , أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار .@

Mas'alah: What is the number of the five daily prayers and how are they performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=147)

عدد الصلوات الخمس قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة. قال : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه .

Mas'alah: When is supplication most likely to be answered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=550)

طلب الإجابة في الدعاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر من مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش , وإقامة الصلاة ونزول الغيث } قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث , وإقامة الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3840)

(قال الربيع) سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الأذان أجرة , ولكن خذه على أنه من الفيء .

Mas'alah: What does the section heading 'Abwab al-Salah' indicate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4354)

أبواب الصلاة .

Mas'alah: How does the Sunnah explain the general commands of the Quran regarding prayer, zakat, hajj, and hudud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4782)

ومثل هذا إن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد

ركوعها وسجودها وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويجتنب وأي المال تؤخذ منه الزكاة وكم ووقت ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ? وقال عز ذكره : ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبي في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل : ? إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ? فلما مسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه أن يجلد ويقطع , فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله , فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا @

واحدا وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأي كتاب سبق المسح على الخفين المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كان جميع ما سن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما

Mas'alah: What is the introduction to the book of prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=382)

= كتاب الصلاة = وفيه سبعة أبواب

قال الله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وقال الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين

وافتراض الصلوات الخمس مجمع عليها وقد كان التهجد بالليل واجبا في ابتداء الإسلام فنسخ إلا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في الصلاة تحصره أبواب

Mas'alah: What are the unique obligations of the Prophet regarding prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2200)

الأولى في بيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اختصاص بواجبات ومحرمات ومباحات ومخففات لم تشاركه أمته فيها أما الواجبات فكالضحى والأضحى والوتر قال صلى الله عليه وسلم كتب علي ثلاث لم تكتب عليكم الضحى والأضحى

والوتر

وكالتهجد قال الله سبحانه وتعالى {فتهجد به نافلة لك} أي زيادة لك على درجاتك وقال تعالى {وشاورهم في الأمر} فظاهره للإيجاب

Mas'alah: What knowledge is individually obligatory for a Muslim to learn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3211)

أما العلم فمنه فرض عين وهو الذي لا بد منه في الصلاة والزكاة وغيرهما وإن كان تاجرا فيلزمه تعلم شروط المعاملة على الجملة دون الفروع النادرة كما ذكرناه في كتاب آداب الكسب من كتاب إحياء علوم الدين وقد فرقنا بين ما يجب على الأعيان وما يجب على الكفاية من العلم في كتاب العلم من كتاب الأحياء

Mas'alah: What is the hadith about the reduction of prayers and ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

وفي (أبي داوود) [253] - أيضا - عن ابن عمر: (كانت الصلوات خمسين، والغسل من الجنابة سبعا، وغسل البول من الثوب سبعا، فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلوات خمسا، والغسل مرة) .

Mas'alah: What is the chapter on prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=517)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=517)

المكتوبات خمس: ـــــــ كتاب الصلاة جمعها: صلوات، وهي في اللغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: {وصل عليهم} أي: ادع لهم، ولتضمنها معنى التعطف عديت بـ (على) . وهي من الله عز وجل: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء. وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الكلام في الغالب. وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة، والمغفرة تسمى صلاة، قال الله تبارك وتعالى: {أولئك عليهم صلوات من ربهم} أي: مغفرة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: {وأقيموا الصلوة} أي: حافظوا عليها. وقوله تعالى: {إن الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا} أي: محتمة مؤقتة. وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها، فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت .. لزمه العزم على فعلها في أصح الوجهين، ويجريان في كل واجب موسع. قال: (المكتوبات خمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات

Mas'alah: What is the best bodily act of worship after the two testimonies of faith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=827)

خاتمة اختلف الأصحاب في أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين: فقال الجمهور: أفضلها الصلاة فرضها ونفلها، لأن الله تعالى سماها إيمانا، قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال عليه الصلاة والسلام: (الطهور شطر الإيمان) أي: شطر الصلاة.

. . . . . ـــــــ وقيل: إنما كان شطر الإيمان؛ لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر. وقال آخرون: الصوم أفضل منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا بالصوم) الحديث. وقال الماوردي: أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ عز الدين في (القواعد) . وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل. وقال القاضي: الحج أفضل. وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل. وقال في (الإحياء) [4/ 137 - 138] : العبادات تختلف أفضليتهما باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا .. نظر إلى الأغلب، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوة الأكل أفضل من غيره. قال المصنف: وليس المراد من قولهم: الصلاة أفضل من الصوم: أن صلاة

. . . . . ـــــــ ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن صوم يوم أفضل من ركعتين، وإنما معناه: أن من أمكنه الاستكثار من الصوم والصلاة، وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه .. فهذا محل الخلاف، والصحيح: تفضيل جنس الصلاة. وخرج بإضافة

العبادات إل البلدان أمران: أحدهما: عبادات القلب، كالإيمان والمعرفة، والتفكير والتوكل، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، والمحبة والتوبة، والورع والزهد، وتعظيم الله ومحبته، ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم، والتطهر من الرذائل ونحوها. فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعا، وأفضلها الإيمان وهو لا يكون إلا واجبا، وقد يكون متطوعا بالتجديد. والثاني: العبادات المالية. قال أبو علي الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية؛ لتعدي النفع بها. وكلام الشيخ عز الدين ينازع في ذلك؛ فإنه قال: من ادعى أن العمل المتعدي أفضل من القاصر .. فهو جاهل، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجح .. فهو أرجح، وإن رجحت مصلحة المتعدي فهو أرجح، وإن لم نجد نصا ولم يظهر الرجحان .. فليس لنا الحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر.

* * *

Mas'alah: What is the page number for the section on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في الأذان والإقامة 41

Mas'alah: What are the examples of obligatory, forbidden, recommended, disliked, and permissible innovations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5439)

لا مغفل لا يضبط ولا مبادر ـــــــ واجب؛ حفظا للشريعة, وكذلك تدوين أصول الفقه وحفظ الغريب. وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة

والمجسمة, والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. ومن أمثلة المندوبة: إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول كصلاة التراويح. ومن المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف. ومن المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر, والتويع في المآكل والملابس. وروى البيهقي بإسناده في (مناقب الشافعي ((1/ 469) أنه قال: المحدثات ضربان: أحدهما: ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .. فهو بدعة ضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير .. فهو غير مذموم, وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه, يعني: أنها محدثة لم تكن.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

كتاب الصلاة – صلى الله عليه وسلم – هي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

Mas'alah: What are the obligatory prayers and the ruling on voluntary prayers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=133)

89 – أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) . ـــــــ كتاب ((

الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إلا أن تطوع) ر ل12 / ب قال الرافعي: بتخفيف الطاء أي: تتطوع، ويجوز أن يقرأ بتشديد الطاء والواو على إدغام التاء في الطاء، يقال: تطوع بكذا / أي: تبرع به وفعله بطواعيته بلا تكليف. [1] (1) وهو: الذي يفعل الشيء تبرعا من نفسه، والتطوع: تفعل من الطاعة: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه. انظر: لسان العرب (8/ 243) ، والنهاية (3/ 142) مادة طوع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Islam according to the hadith of the Bedouin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=581)

1178 – أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer and testimony of one who neglects prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=770)

(قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي. قال: نعم، ولا صلاة له) كذا أورده الرافعي وقال: يريد أنه يأتي بصورتها [1] وليس عنده حقيقة وضمير. قال: وفي استعمال لفظتي: بلى [2] ونعم في جواب: أليس ما يدل على أنه يقام أحدهما [3] مقام الأخرى، وفيه كلام مشهور مقول [4] في قوله تعالى: چ ? ? ? چ، [5] وفيما إذا قال لغيره: أليس لي عليك كذا؟ فقال في الجواب: بلى أو نعم. انتهى. [6] قلت: والذي في نسختي: (قال: بلى) في الموضعين. [7] وقال ابن الأثير: خص الصلاة دون سائر مباني الإسلام لشرفها. [8] قلت: وفيه دلالة على أن تاركها يقتل. (1) في ر: (وصورتيهما) . (2) في ر: (بل) ، وهو يحريف. (3) في ر: (أحديهما) . (4) في ر: (يقول) بإهمال الياء، وهو تحريف. (5) جزء من الآية 172: سورة الأعراف. (6) انظر: التعريفات، الجرجاني (ص311) ، وعمدة القاري (2/ 37) ، (3/ 232) . (7) وهو كذلك في المسند (2/ 1749 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (8) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 254) .

Mas'alah: What is the book of dictations on prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع: حدثنا الشافعي – رضي الله عنه – ...

198

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

كتاب الصلاة وفيه سبعة أبواب]

Mas'alah: What is the definition and basis of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

كتاب الصلاة) هي لغة الدعاء بخير قال تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وأخبار كخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة»

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

وفيه سبعة أبواب الأول في المواقيت) صدر به الأكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة

لأن أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والأصل فيها آية {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي – رضي الله عنه – نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»

Mas'alah: What does the marginal note say about the Book of Prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

[حاشية الرملي الكبير] (كتاب الصلاة) .

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

قوله أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) أي بشرائط مخصوصة وكتب أيضا اعترض بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها فس قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك فإن سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا

Mas'alah: When was the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

قوله قال «فرض الله على أمتي» إلخ) وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا حكاه الماوردي ج والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي

Mas'alah: Do Iblis and his soldiers pray and recite the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

(فرع) سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلوا ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق الذي يسلكها فأجاب بأن ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه

انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الأنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا «أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه»

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=292)

و) أن (يسبح للرعد والبرق) روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الإسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها»)

Mas'alah: What are the concessions and permissible matters specific to the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

النوع (الثالث التخفيفات والمباحات له) وخص بها توسعة عليه وتنبيها على أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وإن ألهى غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه)

Mas'alah: Was the Prophet relieved of obligation during revelation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1199)

وكان يؤخذ عن نفسه) عبارة الروضة عن الدنيا (عند) تلقي (الوحي ولا يسقط عنه التكليف) قال في الروضة وفاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد العصر وهو مختص بهذه المداومة على الأصح)

Mas'alah: Is a person required to make up missed prayers during intoxication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

(ويلزمه قضاء الصلوات) الفائتة (مدة السكر) كالمغمى عليه (بخلاف العالم) بذلك لتعديه

Mas'alah: What was the first obligation after prophethood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

الأول في مقدمات) لفروض الكفاية (أول ما فرض) بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد

(من قيام الليل ما ذكر في) أول سورة (المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ با) لصلوات (الخمس) أي بإيجابها ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب كذا في الروضة وخالفه في فتاويه فقال بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير ذلك وجعل الليلة من ربيع الأول وخالفهما معا في شرح مسلم فجزم بأنها من ربيع الآخر وقلد فيها القاضي عياض نبه على ذلك الإسنوي)

Mas'alah: When was prayer directed towards Jerusalem?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

ثم أمر) – صلى الله عليه وسلم – (بالصلاة إلى بيت المقدس) مدة إقامته بمكة وبعد الهجرة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر وإلا نسب بكلام أصله أن يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس إذ لم يثبت ترتيب بين النسخ بذلك وبين الصلاة إلى

Mas'alah: What is the historical sequence of the legislation of prayer, fasting, zakah, and hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1723)

بيت المقدس (ثم) أمر (باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم) بعد الهجرة بسنتين تقريبا (و) فرضت (الزكاة) بعد الصوم وقيل قبله (ثم) فرض (الحج) سنة ست وقيل سنة خمس (ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة إلا حجة الوداع) سنة عشر (واعتمر أربعا) .)

Mas'alah: What must one learn to perform religious obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

التي يجب تعلمها (لا دقائقها) تعلم (ما يحتاج) إليه (لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة

Mas'alah: When must one learn the rulings of prayer, fasting, hajj, zakah, and trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

(و) إنما (يجب تعلمه) أي ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض (بعد الوجوب) لها (وكذا قبله إن لم يتمكن منه) أي من تعلمه (بعد دخول الوقت مع الفعل) كما يجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت على من بعد منزله (و) كأركان وشروط (الحج وتعلمه) أي الحج أي أركانه وشروطه (على التراخي) كالحج (و) كأركان وشروط (الزكاة إن ملك مالا) فيتعين عليه تعلم ظاهر ما يحتاج إليه فيها (ولو كان هناك ساع) يكفيه الأمر إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي (وأحكام) أي وكأحكام (البيع والقراض إن تاجر) أي إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the summary of prayer units and prostrations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=27)

(فصل، مجمل ما في الصلاة) ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات،

وجملة الأركان في الثنائية أحد وعشرون ركنا وفي الثلاثية ثمانية وعشرون، وفي الرباعية جمسة وثلاثون.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=150)

كتاب الصلاة هي [1] لغة: الدعاء [2]. وفي الشرع [3]: عبارة عن أفعال مخصوصة [4] في أوقات مخصوصة، مع نية مخصوصة، مع ترك كلام البشر، على وجه مخصوص [5]. (1) في (ز) : "وهي" . (2) في (ظ، أ) : "الصلاة لغة هي الدعاء" . (3) في (ظ، ز) : "وشرعا" . (4) في هامش (ظ) بعد قوله: "مخصوصة" : "وتطلق الصلاة في أوقات مخصوصة" ، وفي (ز) بعد قوله مخصوصة: "وتطلق" . (5) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق، وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لا سيما قول من قال: هي مشتقة من صليت العود على =

Mas'alah: What Quranic verses establish the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=151)

قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} والآيات فيها كثيرة.

Mas'alah: What are the six types of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=151)

وتطلق [1] الصلاة على ستة أنواع [2]: 1 - فرض على الأعيان [3]. 2 - وفرض على الكفاية. 3 - وسنة. 4 - ونافلة [4] مطلقة [5]. 5 - ومكروهة. 6 - وحرام. = النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على الطاعة، وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟! "المجموع شرح المهذب" (3/ 2) . (1) "تطلق" : سقط من (ظ، أ) . (2) جعلها المحاملي في "اللباب" (ص 92) خمسة أنواع فقط. (3) ويقال فرض على الكافة، وهو فرض العين. (4) تطلق السنة على المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، كلها بمعنى واحد، وهو: ما أمر به الشرع لا على وجه الحتم والإلزام، وحكمه أنه يحمد فاعله، ولا يذم تاركه. وانظر: الإبهاج 1/ 56 - 57، نهاية السول 1/ 79، تهذيب الأسماء 3/ 156. (5) في (ل) : "ونافلة ومطلقة" .

Mas'alah: What are the rulings on obligatory prayers and who must perform them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=152)

* فأما التي على الأعيان: فهي الخمس، وهي أحد أركان الإسلام. ولا [1] تجب إلا

على بالغ عاقل غير حائض ولا نفساء. ويجب القضاء على من زال عقله بمحرم، أو مجنون، أو مرتد [2] [3]، أو سكران. ويؤمر الطفل بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر. وهي أنواع [4]: صلاة حضر، وسفر، وجمع، وجمعة، وخوف، وشدة خوف [5]، وصلاة مريض، وغريق، ومعذور، وقضاء [6]، وإعادة، وقد تترك. وأما ركعتا [7] الطواف فلا تجب على الأصح [8]. (1) في (ظ، ز) : "فلا" . (2) في (ل) : "مجنون مرتد" وفي (ظ، ز) : "ومرتد" . (3) في حاشية (ظا) : "هذا بخلاف الحائض المرتدة فإنها لا تقضي زمن الحيض" . (4) عدها المحاملي في "اللباب" (ص 92) اثني عشر نوعا فزاد نوعا على ما ذكره المصنف، فقد ذكر الخوف وشدة الخوف، بخلاف المصنف فقد ذكر شدة الخوف فقط. (5) في (ل) : "فصوف" . (6) في (ل) : "بقضاء" . (7) في (ل) : "ركعتي" . (8) قيل هما واجبتان، والقول الثاني: -وهو الأصح- أنهما سنتان. راجع: حلية العلماء 3/ 287، المهذب 1/ 223، فتح العزيز 7/ 306 - 307، الإيضاح في المناسك 277.

* وأما الفرض على الكفاية [1]: فصلاة الجنازة [2]. وفروض الكفايات [3] تذكر في الجهاد [4]، ومنها مما [5] يتعلق بصلاة الجماعة [6] على الأصح. * * * * وأما السنة: فستة وعشرون صلاة [7]: صلاة [8] عيد [9] النحر، والفطر. (1) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 92 - 93) ستة أنواع فقال: وأما الفرض على الكفاية فستة: صلاة الجنازة، مثله تجهيز الميت، ورد السلام، والجهاد، وطلب العلم، وقيل: الأذان. . (2) المجموع 1/ 281، مزيد النعمة 173. (3) في (أ) : "الكفاية" . (4) الجهاد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان فرض كفاية، على أصح الوجهين، وقيل: فرض عين. أما بعد عهده -صلى الله عليه وسلم- فللكفار حالان: الأول: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فيكون فرض كفاية. الثاني: إذا دخل الكفار بلدا من

بلاد المسلمين، كان الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، فتعين عليهم الدفاع بكل ما أمكن. وانظر: الإقناع لابن المنذر 2/ 449، الوجيز 2/ 186، الروضة 10/ 208، 214، المنهاج 136، كفاية الأخيار 2/ 126. (5) في (ل) : "فيما" . (6) في (ظ) : "بالصلاة" . (7) عدها المحاملي في "اللباب" (ص 93) عشرين نوعا. (8) "صلاة" سقط من (ل) . (9) في (ز) : "صلاة عيدي" .

Mas'alah: What three things conclude the discussion on prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=283)

ولنختم كلامنا في الصلاة بثلاثة أشياء:

Mas'alah: Which sermons are two and which are one in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

السبع: الجمعة، وعرفة، والعيدان، والخسوفان، والاستسقاء.

Mas'alah: Does prayer itself accept deputyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

والصلاة نفسها لا تقبل النيابة إلا في صورة واحدة وهي: ركعتا الطواف تبعا للحج.

Mas'alah: What is the general introduction to the Book of Prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=500)

كتاب الصلاة قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة: 5] . وعن عبد ابن ابن عمر، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:- "فهي الإسلام على خمس شهادة أن لا"

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت ".

Mas'alah: What is the status of prayer among the pillars of Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=502)

الصلاة أقوى أركان الدين بعد كلمة التوحيد والرسالة وهي معدة بخمس لا يفرض أكثر منها، إلا أن ينذر صلاة، فتلزمه بنذره.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five daily prayers and Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=502)

روى طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أهل "نجد" ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقة ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال:

هل علي غيرهن؟ فقال: "لا إلا أن تطوع" قال: "وصيام شهر رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" . وذكر له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا إلا أن تطوع" قال: فأدبر الرجل؛ وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أفلح إن صدق" .

Mas'alah: How was the obligation of prayer reduced from fifty to five?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=502)

وأول ما فرض الله- تعالى- على هذه الأمة قيام الليل، ثم نسخ بهذه الصلوات، وكان الله- عز وجل- فرض ليلة المعراج على الأمة خمسين صلاة، ثم ردها إلى خمس وقال: "يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشرة، وذلك خمسون صلاة" [ثم ردها إلى خمس] ويروي: "هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدى"

Mas'alah: What is the virtue of prayer and maintaining ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

روي عن ثوبان أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" .

Mas'alah: How is prayer divided into obligatory and supererogatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

والصلاة أفضل عبادات البدن، وهي منقسمة إلى فرائض ونوافل.

Mas'alah: What acts were obligatory upon the Prophet but not upon others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2340)

أما ما أوجبه عليه: فمنها: صلاة الليل، والوتر، والسواك. قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] . أي زيادة لك في الفرائض. وروي عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث على فريضة، وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل" وقيل: قيام الليل صار وجوبه منسوخا في حقه؛ كما في حق الأمة. وقيل: الأضحية كانت واجبة عليه دون غيره.

Mas'alah: What must a person learn about prayer regarding obligations and sunnahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=14)

فمن كان بالغا، يجب عليه أن يتعلم علم الصلاة: الفرائض، والسنن، والتمييز بين فريضة وفريضة، وبين السنن والفرائض، ويجب عليه أن يتعلم ما تكون السنن من الصلاة والأركان، فلو أتي بالصلاة بأركانها، وسنتها على اعتقاد أن الكل يكون سنة لا تصح صلاته قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the communal obligation of learning fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=21)

فإذا كان بلد، فلو واحدا من أهل ذلك البلد، تعلم من العلم ما يحتاجون إليه، فقد أسقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: Is prayer given precedence over fasting due to its greater gravity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=256)

ومن أصحابنا من قال: تقدم الصلاة على الصوم، لأن حكم الصلاة أغلظ وآكد من حكم الصوم، بدليل أن تارك الصلاة يقتل، وتارك الصوم لا يقتل.

Mas'alah: What is the basmalah and the beginning of the Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=536)

كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word salah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=536)

قال القاضي الإمام رضي الله عنه: الصلاة في اللغة على وجوه: منها ما يكون بمعنى الدعاء، كقوله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) ، أي ادع لهم، والدليل عليه

قول الشاعر: وصهباء طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم يعني: دعا لدنها، ونفث كي لا يعان، يعني: لا يصيبه العين. وقوله: «وارتسم» أي: ختم. ومنها: أن الصلاة تكون للتعظيم والتواضع، يقال: صلى فلان لفلان إذا عظمه، لأن الصلاة مشتق من الصلا، وهو ظهر الإنسان، فكان الواحد من العرب إذا دخل على واحد من الملوك والجبابرة، فإنه يحني ظهره له تواضعا له وتعظيما له. وقيل: معنى قول المسلمين: (اللهم صل على محمد) ، أي: عظم محمدا في الدنيا والآخرة. في الدنيا: بإعلاء كلمته، وإظهار دعوته، وكمال شريعته وتكثير أمته. وفي الآخرة، يرفع درجاته، وتكثير مثوباته، وتبليغه المقام المحمود الذي وعد به.

Mas'alah: What does salah mean from Allah, angels, and people?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=537)

والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء. والدليل عليه قوله تعالى [صلوا عليه وسلموا تسليما] أي ادعوا له. إن قلنا: إن الصلاة بمعنى الدعاء إنما تسمى الصلاة الشرعية صلاة؛ لأنها تشتمل على الدعاء، ولا تنفك عنه، والعرب تسمي الشيء باسم ما يتضمنه، كما قال الله تعالى (وقرآن الفجر) أراد به صلاة الفجر، وإنما سماها قرآنا، لأنها لا تنفك عن قراءة القرآن فيها. وقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) أراد به الخطبة، وإنما سماها قرآنا، لأنها لا تخلو عن قراءة القرآن، كذا هذا. وإن قلنا: إن الصلاة في اللغة بمعنى التعظيم والتواضع فإنما تسمى الصلاة الشرعية صلاة، لأن الإنسان يحني فيها ظهره في الركوع والسجود تعظيما لله تعالى وتواضعا له سميت صلاة لهذا المعى.

Mas'alah: What is the legal definition of salah and its scriptural basis?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=537)

والصلاة في الشرع عبارة عن أركان مخصوصة، وأفعال معلومة وأذكار معهودة. والأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) وقوله تعالى: (ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) . والسنة قوله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، الحديث إلى آخره. وقوله عليه السلام: الصلاة عماد الدين، فمن تركها متعمدا فقد كفر.

وقوله عليه السلام: العهد ما بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر. وأما الإجماع، فهو معقد لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا خلفهم عن سلفهم على وجوب أصل الصلاة، وإن اختلفوا في تفاصيلها وأحكامها.

Mas'alah: What does the Quran say about prayer being an appointed obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=539)

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي: واجبا مؤقتا.

Mas'alah: What is the parable of the five daily prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=540)

إذا ثبت هذا قول: الصلاة مقدرة محصورة بخمس صلوات، والدليل عليه ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مثلكم ومثل الصلوات الخمس، كرجل على باب داره نهر جار يغتسل منه كل يوم خمس مرات، أيبقى ذلك من درته شيئا، قالوا: لا، قال: فذلكم الصلوات الخمس. وهذا معنى قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، أراد بالحسنات الصلوات الخمس، يعني يكفرن السيئات.

Mas'alah: How were the fifty prayers reduced to five?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=541)

وكان في أول ما فرض الله عز وجل، خمسين صلاة واجبة على ما روى في قصة المعراج، فردت من خمسين إلى خمسة من حيث العدد، لا من حيث الثواب لما روى عنه عليه السلام أنه قال: الحسنة بعشر أمثالها الحديث.

Mas'alah: What is the principle of preferring the version with additional content in narrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=580)

قال المزني: وقياس قوليه: أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه، وترك من قال: لم يفعل.

Mas'alah: What is the interpretation of the middle prayer in the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=593)

واختلف الناس في تفسير قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) .

Mas'alah: How many obligatory prayers did the Prophet mention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=604)

السلام: خمس صلوات، فقال الأعرابي: هل علي غيرها يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لا إلا أن تطوع.

Mas'alah: What is the virtue of the first takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=769)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التكبيرة الأولى خير من الدنيا وما فيها.

Mas'alah: What are the obligatory prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=900)

قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض خمس في اليوم والليلة: لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأعرابي حين قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

Mas'alah: What is the heading for the book on prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=71)

1 كتاب الصلاة 1

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=354)

كتاب الصلاة باب وقت الصلاة والأذان اعلم أن الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء، يقال: صلى فلان، يعني دعا. قال تعالى: "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" [التوبة: 103] ، أي: ادع لهم. وقال تعالى: "وصلاة الرسول" [التوبة: 99] ، وأراد دعاء الرسول. ثم الشرع سمى الدعاء مع ما ضمه إليه من الأفعال والتكبير والقراءة صلاة، فكأنه أقر الدعاء على ما كان، وأضاف إليه غيره من الأركان، فصار عرف الشرع منصرفا إليها، فمتى ورد في الشرع الأمر بالصلاة مطلقا، انصرف إلى الصلاة الشرعية دون اللغوية. والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى في غير موضع: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [البقرة: 43] . وقوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" [البينة: 5] . وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس" ، وذكر منها: "وإقام الصلاة" . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا خمسكم" الخبر. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد كفر" ، ولأنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبها، والإجماع حجة، فإذا تقرر هذا: قال الشافعي – رحمة الله تعالى عليه– في استقبال القبلة: سمعت من أثق بخبره وعلمه يقول: أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس، ويعني به قوله تعالى: "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا،"

نصفه " [المزمل: 1 – 3] الآية." وجملة ذلك، أن فرض الصلاة كان قيام الليل نصفه أو أزيد منه ثلثه [1 أ/2] ، أو أنقص من ثلثيه، وهو المراد بقوله تعالى: "نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه" [المزمل: 3 – 4] . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي به وطائفة من الذين آمنوا معه. قال الله تعالى: "إن ربك يعلم أنك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك" [المزمل: 20] معك ثم تاب الله تعالى على عباده وخفف عنهم، فنسخه بعد سنة إلى قيام اليسير من الليل، فقال تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن" [المزمل: 20] ، يعني: فصلوا، فعبر عن الصلاة بالقراءة، لأنها ركن من أركانها، وعبر بالقيام عنها في أول السورة، لأنه ركن منها. قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان بين أول السورة وبين آخرها سنة»، ثم نسخ كله بقوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" [الإسراء: 79] . وقيل: نسخه بالصلوات الخمس واستقر الأمر عليها، وكان ذلك ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، لم يزد عليها، ولم ينقص بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات فرضهن الله تعالى في اليوم والليلة، فمن أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل ذلك فليس له على الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "." ثم فرض الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين، فكان بين فرض الصلاة والصوم أربع سنين، ثم فرض الحج بعد الهجرة بست سنين، فكان بينه وبين الصوم ثلاث سنين، وفرض الصلاة قبل فرض الصوم، وقيل: بعد فرض الصوم، فإذا تقرر هذا، فاعلم أن الصلوات الخمس مؤقتة، بدليل قوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" [النساء: 103] ، أي مكتوبة موقتا، ثم ذكر الوقت في آيتين ذكرا فيه إجمال، فقال في موضع: "فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون" [الروم: 17 – 18] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: "سبحان الله" أي: سبحوا الله، ومعناه: "صلوا" . فعبر عن الصلاة بالتسبيح، وأراد بقوله: "حين تمسون" صلاة المغرب

والعشاء، وأراد بقوله: "وحين تصبحون" صلاة الصبح، وأراد بقوله: "وعشيا" صلاة العصر، "وحين تظهرون" صلاة الظهر. وقال في موضع آخر: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر * إن قرآن الفجر كان مشهودا" [الإسراء: 78] . والدلوك: هو الزوال، فتضمن ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم أفرد صلاة الصبح بالذكر، فقال: "وقرآن الفجر" ، يعني: صلاة الفجر. وقيل: الدلوك: عبارة عن الغروب، فيكون فيه ذكر العشاء من صلاة الفجر. وقوله: "مشهودا" ، أي: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم بين جبريل عليه السلام الأوقات للنبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا، ورد فيه الإخبار وأحسنها ما روى نافع وجبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس" . وروى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بين الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد في اليوم الثاني، فصلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر. وروي: وقد كاد [2 أ/ 2] حاجب الشمس يطلع، ثم التفت، فقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين.

وقوله: مثل الشراك ليس على مضي التحديد، ولكن الزوال لا يستبان بأقل ما يرى من الفيء وأثله فيما يقدر ما هو مبلغ قدر الشراك، أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، أي يصير الظل تحت النقل عند الزوال، وإذا كان أطول يوم في السنة، واستوت الشمس فوق الكعبة، لم ير شيء من جوانبها ظل، وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض، وأقرب إلى طرفها، كان الظل فيه أطول.

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin asking about the five daily prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=440)

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق».

Mas'alah: What are the five proofs from the hadith that only five prayers are obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=440)

وفي هذا الخبر خمسة أدلة: أحدها: أنه قال: خمس صلوات، ولم يقل: ست صلوات. والثاني: لما قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا. والثالث: قال: إلا أن تطوع فسمى الزيادة تطوعا. والرابع: قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فأقره عليه. والخامس: قال: أفلح ومدحه.

Mas'alah: What are the categories of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

ثم اعلم إن أجابوا عما ذكر المزني، فقالوا: الصلاة على ضربين: فرض ونفل. وما عدا الفرض، هو النفل، وهو على ضربين:

Mas'alah: What are the categories of prayers regarding performance and making up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=676)

والثاني: الوتر ثم صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ذكره أبو إسحق، وهذا لأن قيام الليل كان نائبا عن الفرائض، وورد به القرآن، وهذا غير صحيح لما ذكرنا أن صلاة التهجد هي: الوتر ولهذا قال الشافعي: "من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل" . وأراد به: الفجر وركعتي الوتر، فدل أنه لا ثالث بينهما، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم القضاء، فالصلوات على ثلاثة أضرب: صلاة تؤدى وتقضى، وهي الصلوات الخمس تؤدى في الوقت وتقضى في خارج الوقت، وصلاة تؤدى ولا تقضى بعد فوات وقتها، وهي كل صلاة تفعل لعارض، وهي صلاة الخوف والكسوف والاستقاء، وصلاة

الجنازة تفعل لعارض، ولا تقضى، ولكن لا يفوت وقتها، فإن كل الزمان وقت لها، وصلاة تؤدى، وفي القضاء قولان، وهي كل نافلة لها وقت [191 أ / 2] راتب فوقت الوتر لا يريد قيام الليل عقيب فعل العشاء، ولا يزال وقته قائما مع وقت العشاء، وفي وقته المختار قولان، كما ذكرنا في العشاء، ويبقى وقت جوازه إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل وقت ركعتي الفجر، ولا يزال وقتهما قائما حتى تطلع الشمس، وقيل: وقتهما ممتد إلى زوال الشمس بظاهر لفظ الشافعي، وعندي هذا ضعيف، والأفضل تقديمهما على الفرض، فإن أخرهما جاز.

Mas'alah: What does the author say about the five obligatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

مسألة: قال: "الفرض خمس في اليوم والليلة" .

Mas'alah: What is the hadith about the five obligatory prayers and their reward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته، فقال: كأب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وجاءهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" .

Mas'alah: What are the categories of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=680)

وجملة الكلام فيه أن نقول: الصلاة ضربان: فرض ونفل. والفرض فرضان: فرض العين كالصلوات الخمس، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة، والنفل ضربان: سنة راتبة. وقد ذكرناها، وسنة يتبرع بها، [193 ب / 2] فله ذلك،. أي عدد شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6224)

فأما الجاحد لوجوبها: فهو مرد تجري عليه أحكام الردة, وهو إجماع. وأما المعترف بوجوبها التارك لفعلها: قد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أحمد بن حنبل-أنه يكفر بتركها كما يكفر بجحودها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة, فمن تركها فقد كفر. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل, ويجبس حتى يصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها" . والثالث: وهو مذهب الشافعي أنه يقتل بتركها لا بكفره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إني نهيت عن قتل المصلين" . فدل على أن غير المصلي مباح للدم. وقد مضى من الدلائل والمعاني ما أقنع.

Mas'alah: How was ablution and prayer first taught to the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6409)

ثم روي أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صل الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وهو بأعلى مكة فهمز بعقبة في ناحية الوادي فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل عليه السلام منها ليريه كيف الطهور فوضا رسول الله صل الله عليه وسلم فصلى به فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه ثم انصرف جبريل عليه السلام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكانت أول من توضأ وصلى بعد رسول الله صل الله عليه وسلم واستسر رسول الله صل الله عليه وسلم بالإنذار من يأمنه، واختلفوا في أول من أسلم بعد خديجة فقيل: أول من أسلم بعدها من الذكور علي بن أبي طالب وصلى وهو ابن تسع سنين، وقيل: كان ابن عشر وهذا قول جائز وزيد بن أرقم، وقال ابن عباس وأبو أمامة: أول من أسلم وصلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار: أول من أسلم زيد بن حارثة ثم أسلم على يدي أبي بكر عثمان والزبير وجماعة ثم تتابع الناس في الإسلام وكان رسول الله صل الله عليه وسلم على الإستسرار بدعائه ثلاث سنين من مبعثه وقد انتشرت دعوته في قريش إلى أن أمر بالدعاء جهرا [159/أ]

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=201)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=2)

الصلاة في اللغة الدعاء وقيل غيره وفي الشرع من الله تعالى الرحمة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic definition of salah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

هي في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصواب وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'adhan' (call to prayer)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

قوله الأذان والأذين والتأذين الإعلام

Mas'alah: What is the linguistic origin of 'al-Idtiba''?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=33)

الاضطباع مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقيل نصفه الأعلى وقيل منتصفه

وقيل الإبط

Mas'alah: What does the questioner ask about teaching prayer obligations and buying back a gift?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=124)

بارك وتعالى {قالوا أضغاث أحلام} وما معنى أضغاث أحلام ومن أين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد وهل يجب على الزوج أن يعلم زوجته فرائض الصلاة وجميع الواجبات التي عليها أم لا وإذا وهب من إنسان شيئا أو تصدق به عليه فهل له أن يشتريه منه أم لا

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about those who are heedless of prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=135)

6 – مسألة قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين

@ هن يراؤن ويمنعون الماعون من الساهون والمراؤن والذين يمنعون الماعون وهل إذا فعل إحدى هذه الثلاث كان من أصحاب الويل أم إذا فعل الثلاث أجاب رضي الله عنه الساهون الغافلون عن الصلاة التاركون لها والمراؤن هم من يعمل ما هو طاعة لغير الله أو لله ولغير الله والذين يمنعون الماعون اختلفوا فيه والأظهر أن الماعون مهمات آلات البيت من قدر ومغرفة وفاس ومجرفة وأشباههما هذا لما كانت الإعارة واجبة وهو ظاهر الآية ثم نسخ والأظهر أن استحقاق الويل مخصوص بمن جمع بين الثلاث

والله أعلم

Mas'alah: What are the old opinions (qadim) that are considered stronger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=207)

مسألة سأل سائل عن كمية الأقوال القديمة التي يفتي بها وتبيينها أجاب رضي الله عنه بأن الامام أبا المعالي بن الجويني رحمه الله كان يذكر عن أئمته أنهم قالوا كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم إلا في ثلاث مسائل وصرح الإمام في المذهب الكبير على مسألتين منها احداهما مسألة التباعد والقديم فيها أنه لا يجب والثانية مسألة التثويب والقديم فيها أنه يستحب وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين والقديم أنها لا تسن قال وعليه العمل وكنا نظن أن هذه هي الثالثة حتى وجدته قد قال في المختصر المنتخب من النهاية أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة وذكر بعض من تأخر أن المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم فذكر المسائل الثلاث التي قدمناها على الإمام ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم أنه يجوز اذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبا منه

@ ومسألة لمس المحارم قال قال ابن مسعود يعني صاحب التهذيب القديم أنه لا ينتقض وصححه الجويني ومسألة الماء الجاري والقديم أنه لا ينجس إلا بالتغير ومسألة تعجيل العشاء والقديم أنه أفضل ووقت المغرب والقديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق

والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته والقديم جوازه وأكل جلد الميتة المدبوغ والقديم أنه لا يؤكل وإذا ملك محرما من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها والقديم أنه لا يلزمه الحد ومسألة قلم أظفار الميت والقديم انه يكره وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به ومسألة نصاب الركاز والقديم أنه لا يعتبر والله أعلم أن شيئا من هذا لا يعزى عن خلاف بين الأصحاب فيه ولا شيء من هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ولا موافقة أيضا على أنه ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتي به على القديم فلم يسلم إذا كل واحد من هذين الحصرين عن الخلاف في طرفيه اثباتا ونفيا اثباتا من أن الأمر فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها ونفيا في أنه ليس غيرها بالمثابة المذكورة أما في طرف النفي هذا فإن لهذه المسائل اغيارا ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد منها استحباب الخط بين يدي المصلي رآه الشافعي رضي الله

@ عنه في القديم ورجع عنه في الجديد وضرب عليه بعد ما كتبه وإلى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب وغيره من غير ذكر خلاف ومنها من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تأويل له يفرح به ومنها أنه إذا أبى أحد الشريكين من العمارة الحافظة للوجود فالجديد أنه لا يجبر والقديم أنه يجبر وهو صحيح عند صاحب الشامل وبه أفتى صاحبه الشاشي وبه نفتي ومنها الصداق مضمون يد الزوج ضمان اليد على القديم قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والشيخ أبو نصر بن الصباغ رضي الله عنهما هو الصحيح وأما انتفاء الموافقه على ذلك في طرف الاثبات فان فيها ما صح فيه عن الجديد قول موافق للقديم فلا يكون الإفتاء بما صار إليه القديم

إفتاء بالقديم دون الجديد بل بهما معا ومنها ما ذهب فيه بعض الأئمة إلى أن الصحيح هو الجديد لا القديم

@ ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين الجديد والقديم ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=210)

ومن كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the four branches mentioned in the book regarding prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1252)

يخبره هو ولا غير عن الصواب فهو كتغير اجتهاد المجتهد في أصلاة وقد سبق حكمه والله اعلم: فان قلت وعد في الكتاب باربعة فروع ولم يذكر الا ثلاثة المذكورة في هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on needing to purchase clothing for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

ولو احتاج الي شراء الثوب

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2463)

إذ عرف ذلك نفرع عليه مسائل

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=6)

باب الصلاة مدخل باب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=6)

باب الصلاة هي شرعا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء.

Mas'alah: What are the five obligatory daily prayers and when were they prescribed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=6)

والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ص وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها.

Mas'alah: Which bodily act of worship is most virtuous after the two testimonies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=49)

كتاب أحكام الصلاة وهي لغة الدعاء، وشرعا – كما قال الرافعي: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and what are the sunnah prayers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=53)

إن عاد إلى الإسلام. (و) الثاني (البلوغ) ؛ فلا تجب على صبي وصبية، لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين. (و) الثالث (العقل) ؛ فلا تجب على مجنون. وقوله: (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن. • الصلوات المسنونة والرواتب (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ «المسنونات» (خمس: العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، (والاستسقاء) أي صلاته.

Mas'alah: What are the numbers of rak'ahs in the obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=69)

• ركعات الفرائض {فصل} في عدد ركعات الصلاة. (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) . أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة. وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة.

وقوله: (فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) . (وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=39)

كتاب الصلاة.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

إنما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه ولأذى جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت. ـــــــ فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب "و" بعد صلاة "عصر" أداء ولو مجموعة في وقت الظهر "وعند اصفرار" للشمس "حتى تغرب" فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين: "إلا" صلاة "لسبب" بقيد زدته بقولي "غير متأخر" عنها بأن كان متقدما أو مقارنا "كفائتة" فرض أو نفل بقيد زدته بقولي "لم يقصد تأخيرها إليها" ليقضيها فيها. "و" صلاة "كسوف وتحية" لمسجد بقيد زدته بقولي "لم يدخل" إليه "بنيتها فقط وسجدة شكر" فلا تكره في هذه الأوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهن النافلة المطلقة أولها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة

الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره لخبر: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة تشاء من ليل أو نهار" رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأ في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعده العصر حتى تغرب فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية.

Mas'alah: What is the section heading for those upon whom prayer is obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

فصل: فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه. "

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=42)

إنما تجب على مسلم" ولو فيما مضى فدخل المرتد "مكلف" أي بالغ عاقل ذكر أو غيره "طاهر" فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي "

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory individual act of worship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=173)

وحرم قطع فرض عيني" ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالأصح كما قال الغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لأن كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة وأشار فيه في باب اللقيط إلى أن عدم حرمته بحث للإمام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيري بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء.

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=124)

كتاب الصلاة هي: لغة: الدعاء بخير؛ قال تعالى: {وصل عليهم} أي: ادع لهم، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والمفروض منها في كل يوم وليلة خمس، وهو معلوم من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} أي: حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: {فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي: محتمة مؤقتة، وأخبار في "الصحيحين" ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة" ، وقوله للأعرابي: "خمس صلوات في الليلة" قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" .

Mas'alah: How is sunnah defined in terms of reward and punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=23)

والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله) أي أن السنة من حيث وصفها بها ما يثاب فاعله عليه ولا يعاقب على تركه فشمل قوله المثاب من قد فعله الفرض والسنة وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بما بعده الواجب (

Mas'alah: What are examples of sunnah on kifayah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=23)

ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة) أي أن السنة تنقسم إلى سنة عين كالوتر وصلاة العيدين وإلى سنة كفاية وقد مثل لها بابتداء السلام من جماعة وأشار بالكاف إلى عدم الحصر فمنه الأذان والإقامة وتشميت العاطس والأضحية والتسمية عند الأكل من جماعة وكذا ما يفعل بالميت مما يسن كتوجيهه للقبلة وتغميض عينيه وشد لحييه وتثليث غسله ولفائفه وتوضيئه وتغسيله بسدر أو خطمى وغير ذلك مما يكثر تعداده وأحكام السلام كثيرة فابتداؤه على كل مسلم ولو صبيا سنة عين إن كان المسلم واحدا وسنة كفاية إن كان جماعة ورده ولو كان المسلم صبيا فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض كفاية إن كان جماعة وشرطه ابتداء وردا إسماع له واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارىء كغيره في ندب السلام عليه ووجوب رده باللفظ ولا يكفى رد صبي ومجنون مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم ومن سلم عليه جمع بينهما وتجزيء إشارة الأخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلام عليكم ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة وتسن صيغة الجمع في السلام على الواحد لأجل الملائكة ويحصل أصل السنة فيه بالإفراد والإشارة به بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو وعليك السلام للواحد وكذا لو ترك الواو فإن عكس جاز ولا يجزىء وعليكم فقط وتعريفه أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا أكمل وإن سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه رد أو إن سلم عليه جماعة كفاه وعليكم السلام بقصدهم ويندب أن

يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حالة تلاقي فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب فيحرم السلام على الأجنبي من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها ويسن ابتداء السلام من العجوز وجمع من النسوة على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ولو سلم بالعجمية جاز إن أفهم المخاطب ولا يبدأ به فاسقا ولا مبتدعا ولا يرده عليهما إلا لعذر ولا يجب رده على مجنون وسكران ويحرم ابتداء الكافر به فإن بأن من سلم عليه كافر فليقل له استرجعت سلامي وإن سلم الذمي على مسلم قال له وعليك ويجب استثناؤه

بقلبه إن كان بين مسلمين ولا يبدأ بتحية غير السلام إلا لعذر ولو قام عن مجلس فسلم وجب الرد ويندب لمن دخل داره أن يسلم على أهله أو موضعا خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على من في حمام أو يقضى حاجته أو يأكل أو يصلى أو يؤذن والضابط أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل النائم والناعس والخطيب ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه رده نعم يجب الرد على مستمع خطبة الجمعة مع كون السلام عليه غير مسنون ويستحب للملبى رده باللفظ ويكره الرد لمن يبول أو يجامع أو نحوهما ويسن لمن يأكل أو في الحمام ويسن للمصلى ونحوه بالإشارة ويسن إرسال السلام إلى غائب برسول أو كتاب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل إليه الرد فورا ويستحب الرد على المبلغ أيضا ويندب أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة به ويتكرر بتكرر التلاقي ويبدأ به قبل الكلام وإن كان مارا فى سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه فقط أولا وإن تخطى وجلس إلى من لم يسمع سلامه سلم ثانيا ولا يسقط الفرض عن الأولين برد

الآخرين ولا يترك السلام خوف عدم الرد)

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

كتاب الصلاة) = هي لغة الدعاء بخير قال تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا والمفروض منها كل يوم وليلة خمس وهي أحد أركان الإسلام من جحد وجوبها فقد كفر والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي

خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple prayers coincide?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=130)

نه ولضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة وإن خيفت فوت غيرها لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمى وإن

اجتمع فرض وجنازة ولم يضق وقته قدمت الجنازة وإن ضاق قدم أو خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time and the punishment for abandoning prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

مس وفي العصر بغروبها وبالعشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخر استوجب القتل ومن ترك الصلاة ترك ركن من أركانها أو شرط مجمع عليه من شروطها وعلم أن تارك الجمعة يقتل وإن قال أصليها ظهرا

Mas'alah: What is the definition of shar'i haqiqah with the example of 'salah'?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=25)

عليه وسلم لعله على القول بعدم التوقيف (كالصلاة) ؛ أي: كلفظة صلاة؛ فإنه موضوع عند الشارع (للعبادة المخصوصة) المعبر عنها فيما سبق بالهيئة المخصوصة.

Mas'alah: Does the imperative imply repetition or a single instance?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=28)

ولا يقتضي) بالتحتية؛ أي: الأمر، (التكرار) ، وإن قيد بوقت أو سبب، ولا المرة؛ فلا يدل على خصوص واحد منهما (على) القول (الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة) ، كما يتحقق

Mas'alah: How does evidence for repetition apply to the five daily prayers and Ramadan fast?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=29)

إلا) منقطع (إذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به) ؛ أي: التكرار، بأن يعتقد أنه مطلوب، أو بالدليل بأن يعتقد مقتضاه من طلب التكرار. ثم إن دل الدليل على قدر معين فذاك، وإلا فقياس ما يأتي على مقابل الصحيح جريانه هنا، وذلك (كالأمر بالصلوات الخمس) في نحو قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} ، وقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة، (والأمر بصوم رمضان) في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: ((صوموا لرؤيته)) ؛ أي: رؤية هلال رمضان، وقد دل الدليل، كقوله في حديث مسلم عن أنس: "صدق" . في جواب قولهم: وزعم رسولك أن علينا صوم رمضان في سنتنا. إذ فيه كما قال الإمام النووي أن صوم رمضان يجب في كل سنة؛ أي: حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

Mas'alah: What is the ruling on the command to pray and its prerequisite of purification?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=30)

وذلك كالأمر بالصلاة)؛ فهو (أمر) بالصلاة و (بالطهارة المؤدية إليها) ؛ أي: الموصلة إلى صحتها؛ (فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة) ، فهي متوقفة عليها. وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ما قيد وجوبه بذلك؛ كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب، فالأمر بها ليس أمرا بتحصيل النصاب، وبقيد المقدورية للمكلف غير المقدر، كحضور عدد الجمعة المتوقف عليه وجودها؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين، فالأمر بها ليس أمرا به. وقضية التقييد بآحاد المكلفين أن الأمر بها أمر به بالنسبة لنحو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Quran by the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=49)

ويجوز نسخ) حكم (الكتاب بالكتاب) ، والكتاب القرآن العظيم، وكرر العامل إشارة إلى معنى آخر من النسخ. وقد وقع ذلك (كما) ؛ أي: كالنسخ الذي، (تقدم في آيتي العدة و) في (آيتي المصابرة و) يجوز (نسخ) حكم (السنة) ، وتقدم معناها (بالكتاب) . وقد وقع (كنسخ) وجوب , بل وجواز (استقبال) صخرة (بيت المقدس) في الصلاة (الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين) ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استقبلها في الصلاة ستة عشر شهرا، (بقوله تعالى: فول وجهك) ؛ أي: اصرفه (شطر المسجد الحرام) ؛ أي: جهة الكعبة.

Mas'alah: What is the objection to abrogation of the Quran by solitary hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=49)

وقيل بمنعه بالآحاد؛ لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون، والمقطوع لا يرفع بالمظنون. (ومن ثم اعترض) التمثيل المذكور (بأنه) ؛ أي: حديث الترمذي المذكور (خبر واحد، وسيأتي) قريبا (أنه لا ينسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد، فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور) ، فلا يصح التمثيل به. والجواب ما سيأتي أيضا، أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية، وأقول بعد تسليم ذلك: في صحة النسخ نظر؛ لأن شرطه التعارض وعدم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=27)

وقوله: (الصلاة) ، قد اشتهر أنها من الصلة؛ لأنها وصلة بين العبد وربه، وهو من الاشتقاق الكبير، وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=27)

(قوله: والصلاة)، إنما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد، مع أن المناسب لترتيب المتن العكس؛ لطول الكلام عليها. وقد ذكر معناها لغة فقط، ومعناها شرعا فقط: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

Mas'alah: Does the synonymity of prayer and supplication imply identical transitivity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=28)

ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى في الخير بعلى كالدعاء؛ فإنه إذا عدي بعلى كان للمضرة؛ لأن

Mas'alah: What does it mean that hamdalah is the beginning of every important matter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=8)

قوله: (ابتداء كل الخ) وقوله: وخاتمة كل دعاء الخ، وقوله: وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن إن في قوله: لأنها. ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ: أنه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا إن لم تسبقها البسملة، أو إضافيا إن سبقتها لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر» أو «أقطع» أو «أجذم». والإبتداء الحقيقي: ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء. والإضافي: ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أو لا. فكل حقيقي إضافي ولا عكس. وقوله: (ذي بال) أي حال بحيث يهتم به شرعا، بأن لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الأمور، ويزاد على ذلك: وليس ذكرا محضا. ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة، فإن الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي.

Mas'alah: What does it mean that hamdalah is the conclusion of every supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=8)

قوله: (وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة إليه. ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ: أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها، ولذلك قال في العباب: وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اهـ. ومثل الحمدلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لخبر: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره». وقوله: (مجاب) أي ترجى إجابته؛ لأنها علامة على إجابته. وقد قالوا: كل دعاء مجاب، لكن إما بعين ما طلب أو بخير مما طلب، إما حالا أو مآلا، أو بثواب يحصل للداعي، أو بدفع ضر عنه. قال تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر (40) : 60] . ولذلك قال في الجوهرة: وعندنا أن الدعاء ينفع * كما من القرآن وعدا يسمع

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'salah' from Allah, angels, and others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=36)

والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الإستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء، ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات، فإنه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته، كالعلامة الشتواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'الصلاة' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=41)

قوله (والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أشار بذلك إلى أن جملة الصلاة خبرية لفظا إنشاءية معنى. ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى، لأن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة، وإن تكلف بعضهم صحة ذلك، بخلاف جملة الحمدلة لأن الإخبار بالحمد حمد.

Mas'alah: What does the author say about the book indicating the rulings of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

أي هذا الكتاب دال على أحكام الصلاة، فكتاب خبر مبتدأ مخذوف وإضافته لأحكام من إضافة الدال للمدلول؛ لأنه اسم للألفاظ والأحكام اسم للمعاني، وهي النسبة التامة كثبوت كون الصلوات المفرضات خمسا في قوله: الصلوات المفرضات خمس.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

والأصل فيها قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} (البقرة 43) . أي أتوا به مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان.

Mas'alah: What is the story of the reduction of the fifty prayers to five?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

وخبر: (فرض الله علي وعلى أمتي خمسين صلاة ولم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا) . فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك فهكذا فنسخت بمراجعته – صلى الله عليه وسلم – حتى صار خمسا. وكانت مرات المراجعة تسعا وفي كل مرة يخط سبحانه وتعالى خمسا،

Mas'alah: When was prayer made obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر، وإنما لم يجب صبح يومها لاحتمال انه صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر. ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الإسلام، وفيه إشارة على أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ranking of the best physical acts of worship and prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، ففرضها أفضل

الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة، ثم عصرها وعصر غيرها ثم صبحها وصبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلا فه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of prayer (salat)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

قوله: (وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير. ويوجد في بعض النسخ التقييد بخير، فلا يشمل على هذه النسخة إلا قولا واحدا بخلافه على النسخة الأولى فإنها تشمل القولين.

Mas'alah: What is the relationship between the linguistic and legal definitions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

قوله: (وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه وهو من تسمية الكل باسم الجزء، هذا إن كانت الصلاة مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر، وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما.

Mas'alah: What are the etymological origins of the word 'salat'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=362)

وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته بها، والصلاة تقوم الإنسان للطاعة. ومن ثم ورد في الخبر: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لأن أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت ألفا فصار صلاة وصليت يائي لأنهم يأخذون الواو من الياء والعكس نحو البيع، فإنه مأخوذ من الباع.

Mas'alah: What is the definition and scope of the five obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=365)

قوله: (الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله: الصلوات المفروضات، فصح الإخبار عنه بقوله: خمس، واندفع ما يقال يلزم على النسخة الأولى الإخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ بتساويهما بالتأويل. نعم، النسخ الأولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج إليه، والمراد المفروضة أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر. وخرجت صلاة الجنازة لأنها مفروضة على الكفاية فإذا قام بها البعض كفى عن الباقين، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر

أحد في تركها ما دام في عقله.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the five daily prayers and their rak'at counts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=367)

وأكثر العلماء إلا أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأته فكما له في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدم لطلوع الشمس، فوجب الصبح حينئذ تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيرا لذلك، وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء تذكيرا لذلك، وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة عل أنها وتر النهار، وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاثا ورباع فتتوصل بها إلى الملأ الأعلى فجعل سبحانه وتعلى للآدميين الصلوات مثنى وثلاثا ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها إلى الله تعالى، وحكمة كونا خمسا أن أوتاد النهار خمسة جبل التي بينها الكعبة، فالصلوات الخمس أوتد الدين كما أن الجبال أوتاد الدنيا، واجتماع الخمس خصوصيات هذه الأمة ليعظم لها الأجر، ولم تجتمع لمن قبلنا من الأمم فقد ورد الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره ذلك الرافعي واسمه عبد الكريم في

شرح مسند الشافعي وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله: لآدم صبح والعشاء ليونس – وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند – لعبد الكريم فاشكرن لفضله

Mas'alah: Which prophets were associated with each of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=368)

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له نعم هو ظاهر هذا كانت على الكيفية المعروفة في هذه الأوقات، مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصية هذه الأمة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية. وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل: كانت الظهر لإبراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزيز وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب لأمه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الأصح، ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء، وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولأمته ما تفرق للأنبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما لأجره زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما.

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=45)

قوله: (وعن الشافعي أيضا: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) أي العلم الواجب عينا أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالإطلاق، وعبارة الزيادي وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقسام: فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه، وفرض كفاية إلى أن يصل إلى درجة الإفتاء، وسنة وهو ما زاد على ذلك اهـ. ومن فروض الكفاية تعلم الطب كما في المجموع، وقوله: أي الواجب يقال عليه إنه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض، فإنها أفضل من النفل إلا مسائل معدودة كرد السلام وإنظار المعسر فابتداء السلام أفضل من رده وإن كان الابتداء سنة، والرد واجبا وإبراء المعسر أفضل من إنظاره وهو واجب والإبراء مندوب، فالمناسب التعميم في طلب العلم أي سواء كان فرضا أو سنة تأمل.

Mas'alah: What are the twenty-two issues ruled by al-Shafi'i's old doctrine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=51)

فائدة: المسائل التي يفتي بها على القول القديم تبلغ اثنتين وعشرين مسألة منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد والتثويب في الأذان وعدم انتقاض الوضوء بمس المحارم وطهارة الماء الجاري الكثير ما لم يتغير، وعدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول وتعجيل صلاة العشاء وعدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات، وعدم قراءة السورة في الأخيرتين، والمنفرد إذا أحرم بالصلاة ثم أنشأ القدوة، وكراهية قلم أظفار الميت، وعدم اعتبار النصاب في الركاز، وشرط التحلل في الحج بعذر المرض، وتحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ، ولزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين، وقبول شهادة فرعين على كل من الأصلين، وغرامة شهود المال إذا رجعوا وتساقط

البينتين عند التعارض، وإذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم وعدم تحليف الداخل مع بينته إذا عارضها بينة الخارج وإذا تعارضت البينتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين، وإذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح، وتزويج أم الولد فيه قولان واختلف في الصحيح والله أعلم. ذكره النسابة في شرح منظومة ابن العماد في الأنكحة وقد نظم بعضهم ذلك فقال: وبعد فالحق القويم المعتبر ... المذهب الجديد طيب الأثر والهجر للقديم حقا قد ثبت ... إلا مسائل قليلة أتت أربعة مع عشرة بالسند ... عن صاحب الأشباه خذ واعتمد وزدتها سبعا عن النسابة ... السيد الشريف ذي المهابه المسح بالأحجار غير جائز ... من خارج ملوث مجاوز ولمس جلد محرم لا نقض به ... وقص نحو الظفر من ميت كره وإن ترى رجسا بماء راكد ... ولم ينجسه فلا تباعد لفائت سن الأذان يا فتى ... ولو بلا جماعة فيما أتى ووقت مغرب حقيقي بقي ... موسعا إلى مغيب الشفق وفضل تقديم العشا قد زكن ... وسن تثويب لصبح يا فطن وفي أخيرتي صلاة قد ذكره ... شيء من القرآن يا ذا فانتبه وإن نوى فذ جماعة يصح ... ودبغ جلد الميت أكلا لم يبح والجهر بالتأمين للمأموم في ... جهرية يا صاح سنة قفي وسن خط للمصلي إن فقد ... نحو العصا مما عليه يعتمد ومن يمت وصومه قد علقا ... بذمته يصام عنه مطلقا وشرط تحليل من التحرم ... لنحو تمريض جوازه نمي وغرموا شهودنا إن رجعوا ... عن الأداء لعلهم يرتدعوا وصححوا شهادة الفرعين ... في نصهم على كلا الأصلين

Mas'alah: What is the definition and virtue of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=374)

كتاب الصلاة جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى [حاشية البجيرمي] [كتاب الصلاة] أي بيان حقيقتها وعددها وحكمها. وهي من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية، وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة، ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل وأفضلها الجمعة، ثم عصرها ثم عصر غيرها، ثم صبحها ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب وبعدها الصوم، ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي ق ل مع زيادة. وعبارة الرحماني: وأفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني وأهمه ما يحتاجه المكلف حالا ثم الصلاة ثم الصوم وسائر الشريعة فرضت بواسطة الوحي إلا الصلاة فإنها من الله لنبيه. وفي شرح المنفرجة لشيخ الإسلام: العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما؛ لأنها امتثال الأمر والنهي. قال: والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله، إذ معرفته إنما تحصل بالنظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي تحتاج إلى نية كالعتق والوقف اهـ. فظهر أن بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم، وأما بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس، والطاعة أعم الثلاث والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهي أوسطها اهـ. وهي اسم مصدر. وأما المصدر فهو التصلية وألفها أصلها واو بدليل الجمع على صلوات قلبت ألفا لوجود المقتضي ورسمت واوا تفخيما وهي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلي أو من الصلوين وهما عرقان في جانبي الخاصرة ينحنيان عند انحناء المصلي. واعلم أن الصلاة والزكاة والحياة إذا لم تضف تكتب

بالواو على الأشهر اتباعا للمصحف، ومن العلماء من يكتبها بالألف أما إذا أضيفت فلا يجوز كتابتها إلا بالألف، سواء أضيفت إلى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن. قوله: (وهي لغة الدعاء بخير) وتطلق أيضا لغة على ما مر أو الكتاب، وهو أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقال النووي: وهذا معنى شرعي أيضا. وقوله استغفار أي طلب المغفرة وإن لم يكن بلفظ اغفر كارحم واعف. تنبيه: وقع السؤال لبعض الفضلاء عن صلاة الملائكة على النبي وصلاة الآدميين أيهما أفضل؟ فأجاب بقوله: صلاة الآدميين عليه أفضل من صلاة الملائكة عليه – صلى الله عليه وسلم –، ويؤيد هذا الجواب ما نقله الشهاب ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله: ومنها أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة؛ لأن الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم، ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة والإذعان من فعله مع عدم ذلك، إذ لا امتحان فيه بوجه اهـ. قوله: (ولتضمنها إلخ) فعلى بمعنى اللام أو باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى التعطف فقوله ولتضمنها جواب

وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم [حاشية البجيرمي] ثان، فكان الأولى أن يقول أو لتضمنها إلخ. قوله: (أقوال وأفعال) والأقوال الواجبة خمسة تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والتسليمة الأولى والأفعال الواجبة ثمانية: النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي –

صلى الله عليه وسلم – وللتسليمة الأولى والترتيب، والمراد بالأقوال هنا والأفعال ما يشمل الواجب والمندوب، والمراد بالأفعال ما يشمل الفعل القلبي فدخلت النية كما قاله العلامة ابن قاسم. قوله: (بشرائط) هذا ليس من بقية أجزاء التعريف، إذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها كما أنها توجد في الخارج بدونها كمن صلى محدثا غير مستقبل. اهـ. ع ش على الغزي. قوله: (فتدل صلاة الجنازة) الأولى وتدخل بالواو. وقوله؛ لأن قولهم علة لقوله فتدخل. قوله (يشمل الواجب) إلخ والأفعال الواجبة في صلاة الجنازة هي القيامات عند كل تكبيرة؛ لأن القيام لكل تكبيرة منزل منزلة فعل مستقل. وقوله: لقولهم إلخ. علة للاستثناء المذكور في قوله غير التكبير والتسليم أي: والشيء قد يفتتح بما هو منه كافتتاح القرآن بالفاتحة وكما هنا وقد يفتتح بما ليس منه. وحاصل كلام الشارح أن التعريف معترض بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة. وحاصل الجواب أن صلاة الأخرس لا ترد لندرتها وسجدتي التلاوة والشكر خارجتان بلفظ أفعال، إذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا أجاب الشارح تبعا لابن العماد. واعترض بأن سجدتي التلاوة والشكر ليستا فعلا واحدا لاشتمالهما على النية والرفع من السجود: ويجاب بأن المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود. وعبارة م د قوله فتدخل صلاة الجنازة أي بقوله في الغالب، إذا لا أفعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب؛ لأن صلاة الأخرس فيها بدل عن الأقوال وهو الإشارة بلسانه وشفتيه إليها، لكن هذا خاص بمن عرض خرسه، وأما صلاة الجنازة فالقيامات فيها أفعال، وصلاة المريض فيها إجراء الأركان على قلبه ففيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر، فالمراد أقوال وأفعال ولو حكما، والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض. قوله: (بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تعريفه على كون الأقوال والأفعال للغالب مما يتعجب

منه، فإن ذلك يقتضي إدخالهما لا إخراجهما، وكان الصواب إسقاط قوله بخلاف إلخ. وكأن مراده أن صلاة الأخرس لما كان فيها أفعال متعددة وصلاة الجنازة فيها أقوال متعددة كفى في إدخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع؛ لأن كلا من التكبير المقرون به النية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير إلخ. فبقي فعل واحد فلا تدخل في الأقوال والأفعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة إلخ. لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى. والوجه أن يقال: المراد من الأفعال والأقوال الواجبة فقط حقيقة أو حكما فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان اهـ بالحرف. وفي دخول صلاة الجنازة نظر؛ لأن الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود وحينئذ فلا ترد. قوله: (لأن قولهم) الصواب أن يقول. وقولهم أقوال إلخ. فيجعله فائدة؛ لأنه لا يظهر كونه علة لما قبله؛ لأنه إذا كان علة لقوله بخلاف إلخ. اقتضى إدخالهما لا إخراجهما، ويرد بأن محط العلة والمقصود منها هو قوله غير التكبير والتسليم، إذ المقصود إنهما لم يشتملا إلا على فعل واحد بعد إخراج التكبير والتسليم منهما، فلم يدخلا في التعريف، وإن كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر على هذا أن يقول وتدخل صلاة بواو الاستئناف. قوله: (غير التكبير) صفة للواجب وهذا مبني على أن ما كان مفتتحا به الشي أو مختتما به ليس منه، ويلزم عليه إخراج النية من العبادات وهو فاسد لاتفاقهم على أن النية من أركان العبادات والتسليم من أركان الصلاة، ولا يجوز أن يكون ركن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=376)

الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات [حاشية البجيرمي] خارجا عن حقيقته وهو جزء منه ق ل. قوله: (وسميت) أي الأقوال والأفعال. وقوله: بذلك أي بالصلاة. قوله: (لاسم الجزء إلخ) يرد عليه أن الجزء الذي يطلق على الكل لا بد أن يكون له مزية كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] والدعاء هنا هيئة. وأجيب: بأنه يشمل الدعاء الذي في الفاتحة أعني قوله: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] إلخ. قوله: (على اسم الكل) صوابه إسقاط لفظ اسم مع أن لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح ق ل. وقد يجاب بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي الكل المسمى، كذا قاله بعضهم وهو فاسد، وكذا قول اج إنه من الإضافة البيانية اهـ. نعم إن أريد بالاسم المسمى صح. قوله: (وأفضل) عطف علة على معلول. قوله: (وفي بعض النسخ الصلوات إلخ) وهي أولى ليطابق قوله خمس من غير احتياج إلى جعل اللام في الصلاة للجنس. قوله: (أي العينية) أي المطلوبة من كل شخص بعينه خرج فرض الكفاية. قال العلامة م ر في شرح الزبد: فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب، وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم فقط اهـ. والمعتمد الأول؛ لأنه الذي عليه الجمهور اهـ. فإن قلت يلزم على سقوطه بواحد أن لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب فيه، وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة فما الجمع؟ قلت: الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين. أحدهما: يقصد به حصول الفعل بدفع الإثم في الأول أو خلاف

الأولى أو الكراهة في الثاني، وهذا هو الذي يسقط بالواحد. والثاني: يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد بعينه. فإن قلت: يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين. قلت: لك أن تلزمه لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها؛ لأن هذه ليست في تركها كراهة ولا خلاف الأولى، بخلافه تلك ولك أن تمنعه؛ لأن هنا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلا؛ لأن سنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات، وهذه ليست كذلك ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر اهـ شوبري. قوله: (في كل يوم وليلة) ولو تقديرا فشمل أيام الدجال وصبيحة طلوع الشمس من مغربها اهـ. وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدي لا يعقل معناه، وكذا خصوص عدد كل منها ومجموع عددها من كونه سبعة عشرة ركعة. وأبدى بعضهم لذلك حكما. منها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها، زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو مغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك، كما أن كماله في البطن وتهيؤه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ، ومنها: حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة؛ لأنها بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. ومنها: حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=377)

كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] [حاشية البجيرمي] ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنتا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» . اهـ شرح م ر. قوله: (خمس) ولا يرد الجمعة؛ لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله: كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر. قال ح ل: وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «أن بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة» . وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال: «لا اقدروا له قدره» والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلى وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة. وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة. قال الشعراني في الميزان: فإن قال قائل: فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا

عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا، ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي، كما أنه إذا قال أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فإن كل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى، فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يمينا وشمالا، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه. قال ح ل في السيرة، قال بعضهم: والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي أي: بسبب تلك الحواس. وقد أشار إلى ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه أي وسخه شيئا. قالوا: لا؟ قال: فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» قيل: وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق أجنحة الملائكة كأنها جعلت أجنحة للشخص يطير بها إلى الله تعالى اهـ. قوله: (معلومة من الدين إلخ) أي علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، أو المراد به ما لا تجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال. إن الضروري خاص بالمدرك بإحدى الحواس كما قرره شيخنا العشماوي، والمراد بقوله معلومة من الدين بالضرورة أي بعد ثبوتها بالنص والإجماع، كما يدل لذلك قوله: والأصل فيها إلخ. وعبارة م د على التحرير معلومة من الدين بالضرورة أي اشتهرت اشتهارا يقربها من الضروري لا أنها ضرورية في نفسها؛ لأن الضروري ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وهي لم تثبت إلا بالدليل اهـ. قوله: (من الدين) أي من أدلة الدين. 1 – قوله: (والأصل فيها) أي في فرضها وعددها، وكانت مشروعيتها ركعتين في كل الخمس ثم زيد في

الظهر. اثنان ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحدة ثم في العشاء اثنان ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قبل؛ لأنها تفعل غالبا في وقت الكسل، واختصاصها بهذه الأوقات تعبدي على المعتمد كما تقدم. قوله: (أي حافظوا) فيه أن المحافظة لا تؤخذ من الآية، وفيه أيضا أن السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الأمر الذي هو للوجوب فكان الأولى أن يقول أي ائتوا بها م د.

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=378)

أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» «وقوله للأعرابي حين قال وهل [حاشية البجيرمي] وأجيب عن الأول: بأن المحافظة مستفادة من الإقامة لغة، فقد قال في المصباح: أقام الصلاة أدام فعلها، ومن المعلوم أن الدوام يستلزم المحافظة، ولهذا قال الشارح دائما، وعن الثاني بأن الأمر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب. قوله: (قوله تعالى: {إن الصلاة} [النساء: 103] إلخ) أتى بالآية الثانية لأجل بيان الوقت، واقتصر على ذكر هاتين الآيتين مع قوله آيات لاشتهارهما، وأما الأخبار فذكر منها ثلاثة كما سيأتي؛ لأنه محتاج إليها قوله: (أي محتمة مؤقتة) وعبارة الجلال: كتابا موقوتا أي مفروضا مكتوبا مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه. قوله: «فرض الله على أمتي») وفي رواية علي وعلى أمتي، والمراد أمة الدعوة وهم الإنس والجن؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم

نك من المصلين} [المدثر: 43] الآية. والمراد المكلفون من أمة الدعوة، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن، ولذا يحرصون على استماعه من الإنس، فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميعه. قوله: (خمسين صلاة) أي في كل وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين. وقوله: (فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى – عليه السلام –، والمراجعة تسع مرات وفي كلها يرى ربه بعيني رأسه على الأصح اهـ. فإن قلت: لم لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى؟ أجيب: بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام. والحكمة في وقوع الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. وقد وقع السؤال عن عبادته – صلى الله عليه وسلم – قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد، وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أو لا؟ وما كانت شريعته قبل ذلك؟ وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا؟ وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا؟ وأجاب شيخنا: بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقا، وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله تعالى ويكرم من يمر عليه من الضيفان، ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل: ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما

والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما، ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورة الإخلاص. اهـ. برماوي. وقوله: سورة الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد من أنها من أوائل ما نزل من القرآن.

وقال الواحدي في أسباب النزول: ولم يحفظ في الإسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اهـ. قوله: (حتى جعلها خمسا) أي حتى في حقه ع ش خلافا للسيوطي فالمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه – صلى الله عليه وسلم –، ولكن كان يفعلها على وجه النفلية، وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للأمة، وقيل لا يسمى نسخا حينئذ بل تخفيف. قال في فتح الباري: وفرضت أولا ركعتين إلا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا أو أربعين يوما ثم أمر بالزيادة إلا في الصبح والمغرب اهـ. ونقل عن ح ل أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة كما تقدم، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها، فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة أي: وهي مقدار الخمسين صلاة. وقال شيخنا الحفناوي: الذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم

علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» «وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم – أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر فائدة في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس [حاشية البجيرمي] تنسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم –، وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد. ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي

إلى رفع ما فرض عليه. فإن قيل: هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس؟ والجواب: أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبول شفاعته في التخفيف. وأجيب بغير ذلك اهـ. م د على التحرير. قوله: (وقوله للأعرابي) أتى بهذا الحديث الثاني؛ لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إلخ. قوله: (قال: لا) لا حاجة لقال؛ لأنه يغني عنها قوله للأعرابي لا؛ لأن "لا" مقول القول. قال ق ل: لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال؛ لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه. وقوله: إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة. ويجب بأن الاستثناء منقطع، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر. قوله: (وأما وجوب إلخ) وارد على قول المصنف خمس. قوله: (ولم تدخل في كلامه) أي؛ لأنه لم يذكرها. وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك؛ لأنها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الإيراد؛ لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزل المبدل منه. قوله: (كما مر) أي في الحديث بقوله: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء» إلخ. قوله: (وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها، بثمانية عشر شهرا سنة ونصف ق ل. والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب. ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك؟ حرر. قوله: (في شرح المسند) الشرح للرافعي، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان ضخمان، واسم الرافعي عبد الكريم. وقوله: وأورد أي عبد الكريم. قوله: (والعشاء كانت صلاة يونس) قال السيوطي الثابت في الأحاديث

الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة. وقال سم: الأصح أن العشاء من خصوصياتنا، ولا ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك: لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت، كما ذكره ابن حجر، وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال: لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله وعبد الكريم هو اسم الرافعي. والحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها، والظهر لداود، وقيل لإبراهيم،

وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل – عليه السلام – بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] بدأ المصنف بها فقال. (الظهر) أي صلاته سميت بذلك؛ لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل؛ لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل؛ لأنها أول صلاة ظهرت. فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، فلم لم يبدأ بالصبح؟ أجيب: بجوابين الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر. ولما صدر الأكثرون تبعا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – الباب بذكر المواقيت؛ لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت. [حاشية البجيرمي] والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير، والمغرب لعيسى وقيل كانت لداود وقيل ليعقوب، والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل خصت بها هذه الأمة وهو الأصح. [وقت الظهر] قوله: (وقد بدأ إلخ) حال من قوله.

أول صلاة ظهرت أو معطوف على كانت، فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الأول معللة بعلتين على الثاني، وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر؛ لأنها أول صلاة ظهرت، والحال أن الله بدأ بها، أو؛ ولأن الله بدأ بها، وفيه أن الله أيضا بدأ بالصبح في قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} [ق: 39] إلا أن يجاب بأن هذه نزلت أولا لبيان الأوقات. قوله: (لدلوك) أي عند زوال إلخ. والدلوك الميل. قوله: (أي صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي، وفيه إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الظهر اسم للصلاة، وكذا ما يأتي بدليل قوله وسميت إلخ. وبدليل قول المصنف ووقتها إلخ. فلو سكت عن هذا التفسير لكان أولى إلا أن يقال هو تفسير بالأوضح، والإضافة بيانية أو من إضافة المسمى إلى الاسم. وقال بعضهم: لما كان الظهر يطلق في اللغة على وقت الزوال فسره بقوله أي صلاته. قوله: (سميت إلخ) هذا يدل على أنها مجاز مرسل علاقته الحالية، وقيل إن التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار، وكذا يقال في باقي الصلوات. قوله: (ظهرت) أي في الإسلام فلا ينافي ما تقدم أن صلاة الظهر كانت لداود. قوله: (فلم لم يبدأ) أي النبي أو جبريل لا المصنف كما يدل عليه الجواب. قوله: (الأول أنه حصل التصريح إلخ) هذه العبارة تفيد أن التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة م ر: وإنما بدأ بها وإن كانت أول صلاة حضرت الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح. قوله: (الباب) الأولى الكتاب. قوله: (المواقيت) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا جزء من الزمن محدود الطرفين وإنما بدءوا بالمواقيت؛ لأنها أهم شروطها؛ لأن بدخولها تجب إلخ م د. قوله: (لأن بدخولها) اسم أن ضمير الشأن ولا بد من العزم على فعلها إن أخرها عن أوله، وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ق ل. وهو واجب على كل مكلف. قوله: (تجب الصلاة) أي وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسعها. فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع

والتحقيق. وعبارة م د على التحرير. وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، ومعناه أنه لا يأثم بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها، وقد بقي من وقتها ما يسعها، والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن تأخير وقته غير معلوم، فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت، فإن بادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصي بتأخيرها

Mas'alah: What is the most virtuous bodily act of worship after Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=408)

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين: "أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها" وقيل: [حاشية البجيرمي] على طريقة شيخنا م ر. ويظهر أنه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل. اهـ. ق ل. قوله: (فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار) ولا يجب عليه قضاؤها كما قرره شيخنا قوله: (كصوم مريض) أي من حيث لزوم الإتمام لا من كل وجه؛ لأن صوم المريض كله فرض إذ شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن أولها نفل إذ شرع فيها وهو غير كامل. قوله: (ولو حاضت إلخ) هذا شروع في وقت يسمى وقت الإدراك وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طروها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمت وإلا فلا. والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الأصلي والصبا. وهذا أعني قوله: ولو حاضت إلخ عكس ما قبله ولا يتأتى هنا طريان بقية الموانع كالصبا والكفر كما علمت. واعلم

أن موانع الوجوب الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والسكر والحيض والنفاس، وأما الردة فلا تمنع الوجوب؛ لأن المرتد تجب عليه وجوب مطالبة، وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبا، فإنه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة. قوله: (أول الوقت) أي بعد مضي زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصح تقديمه لأجل قوله إن أدرك من ذكر قدر الفرض إلخ. والأولى أن يقول في أثناء الوقت ليشمل ما ذكر. قوله: (إن أدرك من ذكر) أي الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه. قوله: (قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع، ولا يشترط إدراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم كما قاله ق ل. وعبارة المنهج: ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر صلاة وطهر لا يقدم لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها، وأدرك قدره. فإن قلت: إن الفرض طرو المانع بعد العصر مثلا فيكون سالما من الموانع وقت الظهر فلا حاجة لإدراك قدره من وقت العصر. قلت: يصور ذلك بما إذا وجد مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر. قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك ما ذكر بأن استغرق المانع جميع الوقت اج. [الصلاة المسنونة] قوله: (المسنونة) أي المسنون فيها الجماعة لإخباره عنها بقوله خمس بدليل إفراد التابعة للفرائض بقوله الآتي: والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر، وبدليل قوله الآتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح. وقوله: المسنون فيها الجماعة جواب عما يقال الصلوات المسنونة أكثر من خمس. وحاصل الجواب: أن مراده الصلاة المسنون فيها الجماعة، فلذا صح الإخبار عنها بخمس. والحاصل: أن مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة أقسام ما تطلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل. قوله: (والمسنون والمستحب والنفل إلخ) . وقيل إن المسنون ما فعله – صلى الله عليه وسلم – وواظب عليه والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الإنسان من قبل نفسه قاله القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل ما في شرح الروض. قوله: (ألفاظ مترادفة) أي معناها واحد

وهو الزائد على الفرائض، فيكون الضمير في قوله وهو راجعا لهذا المقدر ويمكن أن المعنى وهو أي المذكور من هذه الألفاظ. قوله: (عبادات البدن) قيد بذلك ليخرج عبادات

Mas'alah: What is the meaning of 'after Islam' in the context of virtue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (بعد الإسلام إلخ) في نسخة بعد الإيمان وهي ظاهرة؛ لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الإسلام ففيها نظر؛ لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام. وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها. ويجاب: بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى. ويجاب أيضا: بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة، وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة؛ لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه. ويجاب: بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة؛ لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding others in place of missed prayers for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (لم يفعل ذلك عنه) وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم، وفي الصلاة وجه آخر وهو أنه يطعم عنه بكل صلاة مد؛ قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده. اهـ. ق ل على المحلي. وقيل: إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته.

Mas'alah: Is Hajj superior to prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: «حرم الله شعره وبشره على النار» أي إن استمر على توبته، ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين حيث قال: إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن؛ ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات اهـ م د.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer out of laziness or negligence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (كسلا) أي بأن يستثقلها أي تكون ثقيلة عليه وقوله: أو تهاونا أي بتركها بأن يجعل تركها هينا سهلا.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'al-salah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=10)

والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(كتاب الصلاة) هي لغة: ما مر أول الكتاب، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

[كتاب الصلاة] (كتاب الصلاة) أي ما يتعلق بها من حقيقتها وأحكامها ع ش، والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومندوباتها.

Mas'alah: What is meant by the 'nature' of prayer in the definition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله لأن وضع الصلاة ذلك) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو

أصلها فإن أراد بالأصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئا آخر فليبين لينظر فيه شوبري. وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لأن شأنها ذلك فقد بين ذلك الشيء الآخر

Mas'alah: What is the evidence for the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] ، وأخبار كقوله – صلى الله عليه وسلم: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة»

Mas'alah: How many prayers may be obligatory in a day during the Dajjal's time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله والمفروضات منها إلخ) وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة قد ثبت في الحديث الصحيح «أن بعض أيام الدجال كسنة، وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره» وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح ويسر في غير المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة وحينئذ، يقال لنا: امرأة مات زوجها

وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال ح ل فقوله في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال.

Mas'alah: What is the origin of the obligation and number of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله والأصل فيها) أي في فرضها وعددها شوبري.

Mas'alah: Was the obligation of fifty prayers abrogated for the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله على أمتي) أي وعلي كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحفناوي: والذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم تنسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب. اهـ وعبارة ع ش والمعتمد أن الخمسين نسخت في حقنا وفي حقه – صلى الله عليه وسلم – ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان – صلى الله عليه وسلم – يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة، وأما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه – صلى الله عليه وسلم – على الأصح انتهت.

Mas'alah: Why were the prayers made obligatory on the night of Isra?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى فتح الباري، وفيه أيضا ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبري، وكانت ليلة الإسراء سابع عشري رجب وقيل سابع عشري ربيع الآخر، وقيل الأول قبل الهجرة بسنة، واعتمده م ر وقيل بستة عشر شهرا، وقيل بثلاث سنين ح ل

Mas'alah: Were the fifty prayers repetitions of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس، فيه نظر ولم أقف فيه إلى الآن على شيء ع ن، ونقل السيوطي أنها لم تكن صلوات أخرى في أوقات مختلفة، بل هي الخمس مكررة كل منها عشر مرات ع ش، أي في كل وقت عشر، ونقل ع ش على م ر في قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات، كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر

والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد. وذكر بعضهم أن الكيفية والكمية لم تعلما.

Mas'alah: Why did Musa advise the Prophet to request reduction of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على إبراهيم فلم يسأله، وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم التكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فعجزوا عنها، وذلك شفقة منه على أمته – صلى الله عليه وسلم – بخلاف إبراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم. وأيضا لم يختبر قومه اهـ برماوي. فإن قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا؟ فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين أنه كان باجتهاد منه لأنه لما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقي متحيرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أن يراجع ربه رجع بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى. اهـ من الميزان للشعراني.

Mas'alah: How were the prayers reduced to five?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=145)

(قوله حتى جعلها خمسا) أي في حقنا وحقه ع ش وفي سيرة ح ل أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=146)

«، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» رواهما الشيخان وغير هما، ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق

Mas'alah: What does the hadith 'Our Lord descends' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: ينزل ربنا) بفتح الياء وضمها، روايتان، اهـ. ع ش. (

Mas'alah: What is meant by reviving the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: إحياء الليل) أي: بصلاة والمراد إحياؤه كله كما في بعض الروايات. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular night for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: أولى من قوله: قيام كل الليل دائما) ؛ لأنه يفيد أنه لو نام بين المغرب والعشاء، وقام بعد ذلك وكان يضره أنه لا يكره، وليس كذلك فلهذا عدل عنه المصنف اهـ شوبري. (

Mas'alah: Why is it disliked to single out Friday night for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: وكره تخصيص إلخ) قال الشيخ عميرة: قيل: حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها. فإن قيل: يقدح في ذلك انتفاء الكراهة، إذا وصلها بليلة قبلها، أو بعدها. قلت: الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظائفها، وفي الجواب نظر؛ لأنه يتخلف في الاستدامة، اهـ. شوبري، وقد يقال: الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها، لا بما بعدها؛ لأنه لم يحصل الاعتياد. وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اطرادها، اهـ. ح ف (تنبيه) أفهم كلامهم عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها، وهو نظير ما ذكروه في صومها، وهو كذلك. وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: فيه وقفة، اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the sunnah of glorifying Allah upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=442)

و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع

الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق)

Mas'alah: What are the times when supplication is answered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=442)

ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة»)

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=443)

و) كره (سب ريح) لخبر «الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.)

Mas'alah: What is the transition to the Book of Prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=260)

كتاب الصلاة) [حاشية الجمل] كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان

الضعيف عنها وفيه نظر؛ لأن القوي قد يكون دون الستين كعشرة سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز أن يكون دون خمسة عشر، وقد تقرر أنه إذا انقطع في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحرر اهـ سم (قوله: وغير المميزة إلى مجة إلخ) وهي بعد المجة أو التمييز إن ردت إليه أو العادة إن ردت إليها طاهر فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا فتحيض على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك اهـ شوبري (قوله: والمتحيرة تحتاط) أي، فإذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض اهـ عزيزي وهذا ظاهر في المتحيرة المطلقة، وأما المتحيرة النسبية وهي الذاكرة لأحدهما فالظاهر أنها لا تأتي هنا اهـ شيخنا. [كتاب الصلاة] (كتاب الصلاة) أي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها اهـ ع ش على م ر والمراد الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل، والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام؛ لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به» ؛ لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلو الجوع من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية؛ لأن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة لله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات، فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت

الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان. فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدها مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب، فإنها أفضل من الصلاة كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل بأن يبعد عنها وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا، وقد يكون تطوعا بالتجديد، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن؛ لأنهما من فروض الكفايات اهـ شرح م ر من باب صلاة النفل. وعبارة البرماوي وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالتشديد على النار إذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=261)

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع.

Mas'alah: What are the obligatory prayers each day and night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=261)

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس [حاشية الجمل] للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يائي؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والعيد مأخوذ من العود والصداق مأخوذ من الصدق بفتح الصاد المهملة انتهت وقوله ومن ثم أي من كونها تقوم العبد للطاعة وتلين قلبه وقوله من لم تنهه صلاته أي من لم تكن صلاته سببا لانتهائه وارتداعه عن الفحشاء. (قوله: ما مر أول الكتاب) أي من أنها من الله رحمة إلخ وقال النووي إنه معنى شرعي فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة اهـ برماوي وإطلاقها على الدعاء لغوي فقط وعلى الأقوال والأفعال شرعي فقط اهـ وفي المصباح والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وقوله {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] أي دعاء ثم سمى بها هذه الهيئة المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله

النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء؛ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة وفيه خلاف بين أهل الأصول وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل أبي أوفى أي بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مقول في معنى واحد وهو التعظيم (قوله: أقوال) أي خمسة وأفعال أي ثمانية والمراد الأفعال ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة قال في شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود، وقد يقال بل هي أفعال؛ لأن الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ. وقد يقال أفعال مخصوصة كالركوع والسجود اهـ شوبري. وعبارة ق ل على الجلال ودخل في التعريف صلاة الجنازة؛ لأن قياماتها أفعال، وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها؛ لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط؛ لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها اهـ (قوله: ولا ترد صلاة الأخرس) أي خروجا إذ لا أقوال فيها اهـ شيخنا (قوله: لأن وضع الصلاة ذلك) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها، فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة، وإن أراد شيئا آخر فليبين لينظر فيه اهـ شوبري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لأن شأنها ذلك فقد بين الشيء الآخر ووجد صحيحا تأمل اهـ شيخنا. (قوله: والمفروضات) أي على الأعيان بحسب أصل الشرع اهـ شيخنا (قوله: كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كأيامنا وكليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها تمكث قدر ثلاث ليال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة، فإنها تحدد فيها أوقات الصلوات وتصلى وكذلك الصوم وسائر العبادات

الزمانية وغير ذلك كحلول الآجال ونحوها ولم يقل عينا؛ لأن الكلام في الصلوات الخمس، وقد انعقد الإجماع على أنها من فروض الأعيان اهـ برماوي (قوله خمس) ولا ترد الجمعة؛ لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الأخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر وجمعها لهذه الأمة من خصائصها تعظيما لها وتكثيرا للأجر وإلا فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، وقد نظم ذلك بعضهم فقال لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل: إن أول من صلى الصبح آدم لما أهبط من الجنة وأظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن رأى ذلك قبل فخاف خوفا شديدا فلما طلع الفجر صلى ركعتين تطوعا ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة لرجوع ضوء النهار. فكان ذلك سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك وأول من صلى الظهر إبراهيم حين نزل الفداء عن ولده وكان ذلك بعد الزوال فصلى أربع ركعات تطوعا الأولى شكرا لذهاب غم ولده

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=262)

كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] وأخبار كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف [حاشية الجمل] والثانية لنزول الفداء عنه والثالثة لرضا ربه حين نودي {أن يا إبراهيم}

[الصافات: 104] {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] والرابعة لصبر ولده على الذبح فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى العصر يونس حين نجاه الله من أربع ظلمات ظلمة الزلزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان ذلك وقت العصر فصلى أربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى المغرب عيسى حين خوطب بقوله {أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} [المائدة: 116] وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات تطوعا الأولى لنفي الألوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن أمه والثالثة لإثبات الألوهية لله عز وجل فكان ذلك سببا لكونها ثلاث ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين ووصل إلى الطريق وكان في غم أخيه وغم عدوه وغم أولاده وكان ذلك وقت العشاء فلما نجاه الله من ذلك ونودي من شاطئ الوادي صلى أربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وورد في فضلها أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا» اهـ برماوي. (قوله: كما هو معلوم) أي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضروري مختص بإدراك إحدى الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج إلى إقامة الأدلة عليه، وقد أقيمت عليها الأدلة اهـ شيخنا ولعل تقدير ذلك كالكون الذي هو معلوم أي كون المفروض منها في كل يوم وليلة خمسا مشابه لكون الشيء المعلوم من الدين بالضرورة كالزكاة وغيرها هذا إذا كانت الكاف تشبيهية ويحتمل أن تكون للتعليل وما مصدرية أي لعلم ذلك بالضرورة اهـ ع ش (قوله من الدين) أي من أدلة الدين وقوله ومما يأتي أي من الأدلة الآتية وهو عطف خاص على عام اهـ. لكاتبه (قوله: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها بأداء فروضها

وسننها وشروطها اهـ شيخنا (قوله: فرض الله على أمتي) أي وعلي أيضا وقوله حتى جعلها خمسا أي في حقي وحقها اهـ شيخنا (قوله ليلة الإسراء) أي لسبع وعشرين خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الآخر وقيل من ربيع الأول وقيل كانت في شوال وقيل في ذي الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الاثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وستة أشهر أو خمسة أو ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين، وإنما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان ولم يبين إلا عند الظهر اهـ برماوي وقيل قبلها بخمس سنين والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حتى غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا اهـ فتح الباري وفيه أيضا ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت اهـ شوبري. والحربي نسبة إلى حربية محلة ببغداد كما في شرح المواهب (قوله: خمسين صلاة) قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد إلى أنها كانت على هذه الكيفية الظهر عشر أظهار والعصر كذلك وهكذا إلى أن قال والنسخ لم يقع في حقه – صلى الله عليه وسلم – بل لم يزل قائما بها كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الإسراء وحينئذ بقاؤها من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – ونازع بعضهم في ذلك بأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها كذلك في يوم ولا وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه – صلى الله

عليه وسلم – على الراجح اهـ برماوي (قوله: فلم أزل أراجعه) أي بإشارة من موسى – عليه الصلاة والسلام – حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على إبراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم أن يتكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة

حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» «وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» رواهما الشيخان وغير هما

Mas'alah: What is the ruling on waking a sleeping person for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=273)

(فرع) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب إيقاظه اهـ سم. وعبارة شرح م ر عند قوله ويبادر بفائت ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وإن كان صلى الصبح؛ لأن الأرض تعج أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قال الحليمي أو نام رجل أو امرأة منسطحا على وجهه، فإنها ضجة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع انتهت وقوله ومن نام وفي يده

غمر التقييد باليد الغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه، وإنما خص اليد لما ورد في الحديث «من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» اهـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه انتهت اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the meaning of fard 'ayn and fard kifayah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=325)

[حاشية الجمل] تناف فليتأمل ويمكن أن يقال على بعد أن المراد بفرض العين أن الجميع مخاطبون بحيث لو تركوا أثم كل واحد ولو فعل البعض سقط الحرج عن الباقين، وهذا معنى فرض الكفاية على أحد القولين فيه فيكون في إطلاق فرض العين عليه تجوز وأن المراد بفرض الكفاية أن المخاطب البعض لا الكل والمراد بالبعض مبهم، وقيل معين عند الله، وقيل من قام به، وعلى كل فيسقط الإثم على من لم يفعل إذا فعل غيره فتكون المقابلة بين فرض العين وفرض الكفاية باعتبار المعنيين اللذين قيلا في فرض الكفاية وينبني حينئذ على المقابلة من جهة الفقه أنه في الصورة الأولى يهجم ويصلي ويعبد كما في الشارح وفي الثانية لا يصلي بل يشتغل بتعلم الأدلة إذ الفرض فيها أن هناك من تسهل مراجعته في الأدلة واتسع الوقت كما عرفت بخلاف الأولى إذ الفرض فيها أنه لم يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فلا ينبغي حينئذ إلا أنه يقال بوجوب الصلاة عليه فيصلي ويعيد حرره انتهى. (

Mas'alah: Is the supplication of a disbeliever answered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) هذا صريح في أن دعاء الكافر يجاب وهو المرجح وأما قوله تعالى {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: 50] فالمراد به العبادة اهـ. شوبري قال الشيخ عميرة قال الروياني لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول أي لقوله تعالى {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: 50] اهـ. سم على المنهج ونوزع فيه بأنه قد يستجاب لهم استدراجا كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيما له وتقريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا وفي حج ما نصه وبه أي بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اهـ. على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على الكفر ثم رأيت الأذرعي قال إطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعو به لأنه قد يدعو بإثم أي بل هو الظاهر من حاله

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=741)

(و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

وقيس بالرعد البرق

Mas'alah: What is the ruling on not staring at lightning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=741)

(و) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى {يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار} [النور: 43] روى الشافعي عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشير إليه

Mas'alah: What are the times when supplication is answered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=741)

(ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث [حاشية الجمل] بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لأصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج اهـ. ع ش على م ر وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ. سم على حج (قوله إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل) أما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر وأما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بأن يكون متطهرا ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوءه صوريا فلا

يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء اهـ. برماوي (قوله لرعد وبرق) أي عندهما كما في شرح م ر أي عند العلم بهما وإن لم يسمع الأول ولم ير الثاني اهـ. ح ل قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى {ورعد وبرق} [البقرة: 19] الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم للملك ويقال لصوته أيضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فإذا تبددت ضمها فإذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والأباطح اهـ. (قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الأربعة وروي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اهـ. برماوي (قوله ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن اهـ. ع ش على م ر (قوله وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده إلخ) روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن كعب أن من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي قال فقلت ذلك فعوفيت اهـ. برماوي (قوله وقيس بالرعد البرق) أي في طلب التسبيح عنده وإن كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اهـ. من شرح م ر (قوله {سنا برقه} [النور: 43] السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف اهـ. شيخنا وقوله يذهب بالأبصار أي يضعفها اهـ. برماوي (قوله عن عروة بن الزبير) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام التابعي

فقيه المدينة سمع أباه وأخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اهـ. برماوي (قوله أي المطر) في المختار الودق المطر وبابه وعد اهـ (قوله فلا يشير إليه) أي لا ببصره ولا بغيره. وعبارة سم على المنهج شامل للإشارة بغير البصر فليحرر اهـ. ع ش على م ر وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك اهـ. شرح م ر (قوله اللهم صيبا نافعا) هذه رواية وفي أخرى اللهم صيبا نافعا وفي أخرى اللهم سيبا نافعا بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اهـ. شرح م ر وقوله نافعا أي شافيا للقليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اهـ. ع ش عليه (قوله أي مطرا) الأولى أن يقول أي مطرا نازلا من علو إلى سفل لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفل اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة عميرة قال الإسنوي من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى سفل اهـ. ع ش على م ر وفي المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اهـ. (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وبإقامة الصلاة ألفاظها والتوجه إليها وفي الحديث «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فإذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت الملائكة يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله من النار

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=742)]

(و) كره (سب ريح) لخبر «الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن

Mas'alah: What is the number of obligatory prayers each day and night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

كتاب الصلاة (المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة»

Mas'alah: What does the heading 'Kitab al-Salah' indicate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

[حاشية قليوبي] كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى

الدعاء وغير ذلك، ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة إلخ.

Mas'alah: What is the definition and virtue of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

وقال النووي: إنه معنى شرعي أيضا، فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة، وهي مأخوذة من ذلك، أو من صليت العود بالنار لينته لأنها تلين القلب، ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا إذ يجوز اشتقاق الواوي من اليائي وعكسه، كالبيع مشتق من الباع، والعيد مشتق من العود، أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلي من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده، وقيل غير ذلك، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الأخرس والمريض لعروض المانع ودخل في التعريف صلاة الجنازة لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف، وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها، وفرضت ليلة الإسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الأصح، وهي أفضل أركان الإسلام بعد الإيمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح.

Mas'alah: What does the term 'maktubat' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

قوله: (أي المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح في الأذان

كما يأتي، وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب.

Mas'alah: What is the wisdom behind the five daily prayers and their superiority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

قوله: (خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدي وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة، وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله. ودخل في الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة، وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل، وجمع الخمس من
خصوصيات هذه الأمة، فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعي، وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادي، لكن الذي نقله شيخنا الرملي وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء، وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتي. قوله: (كما هو معلوم) أي كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أي علم ذلك ضروري يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره. قوله: (خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته، وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد إلى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا، وقال أيضا إن النسخ لم يقع في حقه – صلى الله عليه وسلم –

فبقاؤها من خصوصياته، ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها كذلك في يوم ولا في وقت مع توفر [حاشية عميرة] [كتاب الصلاة] قول الشارح: (أي المفروضات) أي على العين. قول المتن: (خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، ذكره الرافعي في شرح وأورد فيه خبرا. قول الشارح: (ليلة الإسراء) هي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة

«وقوله للأعرابي: خمس صلوات في اليوم والليلة» «ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» . (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أي وقت زوالها، وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال، (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد، ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك الميل هو الزوال، والأصل في المواقيت حديث «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أي الشيء [حاشية قليوبي] الدواعي على الحرص عليه، وأجاب بعضهم بأن: من حفظ حجة على غيره. قوله: (جعلها خمسا) أي من الصلوات بدليل خبر الأعرابي مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا مجال للعقل فيه، وهو موسع في جميع وقتها لكن يجب في أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه، ولا يغني عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الإتيان بكل واجب في وقته وإذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلب على ظنه الموت لأن تأثيمه بخروج الوقت محقق، وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فإنه يأثم من آخر سني الإمكان عند شيخنا، وقال

غيره: من أولها. قوله: (الظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الوجود، بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله له – صلى الله عليه وسلم – أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه، وسميت بذلك لما مر، ولفعلها في وقت الظهيرة، ولأن وقتها أظهر الأوقات وصريح هذا وما يأتي أنه صلاها بهذه الهيئة، فما قيل إنه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه. قوله: (يدخل وقته بالزوال) أي فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها إيهام الإخبار بالمعنى عن الزمان، وقد أشار الشارح إلى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهي قصره، وذلك بحسب ما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا. قوله: (ظل الشيء مثله) لا يخفى أن الظل يوجد في جميع النهار، ويقال له بعد الزوال الفيء أيضا، وهو لغة الستر، واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس، بل هي دليل عليه، والمثل القدر، ويقال له القامة، وهو طول كل شاخص على بسط الأرض، وطول كل إنسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا، وهذا جملة الوقت وينقسم إلى ستة أوقات، وقت فضيلة وسيأتي أنه بقدر الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم، ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل، وقول القاضي إنه إلى ربع الوقت ضعيف، ثم وقت اختيار. قال القاضي: وهو إلى نصف الوقت، ثم وقت جواز إلى أن يبقى ما يسع واجباتها، وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها لأن تأخر بعضها الآن من المد الجائز، ثم وقت حرمة أي يحرم تأخيرها إليه لأن إيقاعها فيه واجب، ويحرم الإتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره، ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. قوله: (أمني جبريل) أي صلى إماما بي. قوله: (عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف

بالمعجمة، كذا قالوا، وهو صريح في أنهم كانوا مستقبلين الكعبة، وهو مخالف لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بيت المقدس بأمر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات، لا يقال إنهم صلوا في ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينها، وذلك غير ممكن في [حاشية عميرة] عشر شهرا. قول المتن: (الظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل إيجاب الخمس كان ليلة الإسراء فلم بدأ جبريل – عليه الصلاة والسلام – بالظهر دون الصبح؟ فالجواب محمول على حصول إعلامه بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ذكره النووي في شرح المهذب، وأجاب غيره بأن الإتيان بها يتوقف على بيانها، ولم يبين إلا عند الظهر. (فائدة) : قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر انتهى. وقيل سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لأنها تفعل وقت الظهيرة. قول المتن: (ظل الشيء مثله) الظل في اللغة الستر، ثم الظل يكون في أول النهار إلى آخره، والفيء مختص بما بعد الزوال. قول الشارح: (إلى وسط السماء) هو بفتح السين. قول الشارح: (وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=139)

[حاشية عميرة] [فصل على من تجب الصلاة] فصل قوله: (إنما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره أن عدم الوجوب إن أريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر، وإن أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير إرادة الثاني ذكره الإسنوي. قول الشارح: (إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام) ويثاب على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق. قول المتن: (إلا المرتد)

(فرع) لو انتقل النصراني إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود أيضا. قول الشارح: (تغليظا عليه) أي ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين. (فرع) لو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضي من الآن لأنه جنون في زمن الإسلام المحكوم به تبعا. قول الشارح: (ذكرا كان أو أنثى) ظاهره إطلاق الصبي على الأنثى، وبه صرح الإسنوي نقلا عن اللغة. قول الشارح:

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion that prayer becomes obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (والثاني تجب) فيه ما تقدم.

Mas'alah: What prayers are included among the five obligatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله، كصلاة الجنازة

Mas'alah: What are the everlasting good deeds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي: هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والكلام الطيب. قول المتن: (ولسن فرضا ولا بعضا) نقل في الكفاية عن نص الأم أنه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها. زاد السبكي: ويكره ترك واحدة منها. قول المتن: (وفي القديم إلخ) أي لأن محلها باق وهو القيام. قول المتن: (وفي الثانية اقتربت) أي يجهر ولو منفردا. قول المتن: (ويسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت، قاله في الروض وشرح الإسنوي. قوله: (ولا يشترط فيهما القيام) أي لأنهما سنة كصلاة العيد، قال الإسنوي: وكذا لا يشترط الوقت ولا الأربعون، قال: ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة، وهو متجه اهـ. قوله:

(يفتتح) استحبابا (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين إن ذلك من السنة، رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز، قال في الروضة: نص الشافعي – رضي الله عنه – وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فإن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. (ويندب الغسل) للعيد، روى ابن ماجه عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل للعيدين» ، وسنده ضعيف. (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم، والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقدم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني، وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وإزالة الظفر والريح

الكريهة كما تقدم، سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذاتهن. (وفعلها) أي صلاة العيد

(بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره. (إلا لعذر) كضيق المسجد على الأول، فتكره فيه التشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الأصحاب إذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه

واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، وفي الروضة كأصلها: إن [حاشية قليوبي] مولدة) أي لا عربية ولا معربة. قوله: (فلا يفصل إلخ) ويسن إفراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا تتدارك كما في الصلاة. قوله: (يفتتح إلخ) يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لأنها مقدمة لها على خلاف الأصل. قوله: (من السنة إلخ) هو قول تابعي واحتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه. قوله (جاز) بل قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إنه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا. (تنبيه) يطلب في القضاء ما في الأداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة إن صلوها جماعة، وإن لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين، وتعليم أحكام الفطرة والأضحية وغير ذلك. قوله: (ويندب الغسل) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي وأتباعه وتخرج كلها بالغروب. قوله: (بنصف الليل) وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما في الجمعة لعدم النص هنا. قوله: (بأن أهل القرى) والأولى لهم إقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها. قوله: (والتطيب) بفوقية أوله كما في بعض النسخ، وهي أولى لأنه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله. قوله: (والتزين

كالجمعة) إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أغلى الملبوس، ولو غير أبيض لإظهار النعمة. ويقدم على الأبيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل. قوله: (والخارج إلخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد. قوله: (لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد. قوله: (وفعلها بالمسجد أفضل إلخ) ويندب عدم تعددها وللإمام المنع منه لغير حاجة كما في الأنوار. قوله: (قال في شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه. قوله: (من يصلي) ويكره أن يخطب بغير أمر الإمام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي، ولو صلى الإمام بمن في المسجد واستخلف بمن يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما مر. قوله: (موضع آخر) [حاشية عميرة] مولدة) أي لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج. قوله: (من التابعين) نبه على هذا لأن قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا. قول المتن: (والتطيب) قال الإسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغني عن الإضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر. قوله: (بأن يتزين إلخ) هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and al-Aqsa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (وتقدم إلخ) وتقدم هناك أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة، وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف فيما سواهما، وأن الصلاة في مسجد

المدينة بصلاتين في الأقصى، وبألف صلاة فيما سواهما وأن الصلاة في الأقصى بخمسمائة [حاشية عميرة]

Mas'alah: What does the book heading for Kitab al-Salah indicate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=333)

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the book heading for Kitab al-Salah indicate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=335)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=354)

وقد أبو حنيفة: هي صلاة العصر في حكاية الطحاوي عنه. = والصلاة الوسطى، وصلاة

العصر، وقوموا لله قانتين "قالت عائشة" سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رواه مسلم 5/ 130، والترمذي والنسائي وأبو داود" مختصر سنن أبي داود "1/ 240، قال فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون "رواه مسلم 5/ 133."

3 - وقيل: المغرب: لأن الأولى هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطى، ولأنها وسطى في عدد الركعات، ووسطى في الأوقات، وليس إلا وقت واحد. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال أمتي -أو قال هذه الأمة- بخير -أو قال على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" رواه أبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 242. 4 - وقيل: هي الظهر، واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى زيد بن ثابت قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" رواه أبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 240، وأنظر "المغني" لابن قدامة 1/ 274. 5 - وقيل: هي العشاء: لما روى ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال: أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة "وقال:" إن أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة الغداة، وصلاة الآخرة، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا "متفق عليه، أنظر" صحيح مسلم" 5/ 138، 139، وأنظر "المغني" لابن قدامة 1/ 275، 276. والصحيح من هذه المذاهب كما يتضح لي مذهبان: العصر والصبح، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، أنها صلاة العصر، وهذا

الذي اختاره, والله أعلم."

Mas'alah: Which is better, fasting or prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=870)

وقد اختلف في الصوم والصلاة أيهما أفضل. فقال قوم: الصلاة أفضل. وقال آخرون: الصوم أفضل. وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل، والأول أصح. (1) (أو) : في ب، ج، وفي أ: الألف ساقطة. (2) (مع) : في ب، ج، وفي أ: في. (3) (لمرض) : في ب، وفي أ: بمرض. (4) (يطأ) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the virtue of saying basmalah according to hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=6)

فيه. وروي أن رجلا قال بحضرته - صلى الله عليه وسلم: تعس الشيطان. فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تقل ذلك فإنه يتعاظم عنده - أي عند هذا القول - ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة. وروي: من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شئ بسم الله الرحمن الرحيم - أي كل شئ ذي بال - بدليل الحديث المتقدم. وروي: بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني. قال العلامة الصبان في رسالته على البسملة: لعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على معاني الفاتحة. اه. وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا، وعدد خزنة النار تسعة عشر خازنا، كما قال الله تعالى: * (عليها تسعة عشر) *.

قال ابن مسعود: فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة، فيجعل الله له بكل حرف منها جنة – بضم الجيم – أي وقاية – من كل واحد منهم، فإنهم يقولونها في كل أفعالهم، فبها قوتهم وبها استضلعوا. وعن علي رضي الله عنه، مرفوعا: ما من كتاب يلقى في الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم إلا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم، حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه. فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه في أعلى عليين، وغفر له ولوالديه ببركتها. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكان مؤمنا، سبحت معه الجبال، إلا أنه لا يسمع تسبيحها. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم، قالت الجنة: لبيك اللهم وسعديك، إلهي، إن عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة. وروي أن الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائة وأربعة، أنزل على شيث ستون، وعلى إبراهيم ثلاثون، وعلى موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة والأنجيل والزبور والفرقان. وأن معاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعانيه مجموعة في الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة في البسملة، ومعانيها مجموعة في بائها، ومعناها: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون. والمراد الجمع ولو إجمالا، بطريق الإيماء وإنما جمعت الفاتحة جميع معاني القرآن، لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله، وكل ما فيه من الخلائق فهو تحت كلمة رب العالمين، وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن، وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم، وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين، وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الإسلام فهو تحت كلمة إهدنا الصراط المستقيم، وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم، وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم، وكل ما

فيه من ذكر الأهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين. ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء، بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب، وهذه الباء لما فيها من معنى الإلصاق تلصق العبد بجناب الرب. زاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها، ومعناها: أنا نقطة

Mas'alah: What is the benefit of saying 'Huwa Allah' after Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=13)

ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله، سبعا وسبعين مرة، رأى بركتها في دينه ودنياه، وشاهد في نفسه أشياء عجيبة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the meaning of 'salah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=15)

وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب الجمهور، ومقابله ما ذهب إليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف، بفتح العين، ولكنه مختلف باختلاف العاطف.

Mas'alah: How often did Imam al-Shafi'i recite the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=20)

ويختم القرآن في كل يوم مرة، ويختم في رمضان ستين مرة، كل ذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

باب الصلاة هي شرعا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة، وهي الدعاء.

Mas'alah: What are the five obligatory daily prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة، معلومة من الدين بالضرورة، ـــــــ

Mas'alah: Why did the author begin his book with prayer instead of purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

وإنما بدأ كتابه بالصلاة – وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها – اهتماما بها، إذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

(قوله: شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة، وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض والمربوط على خشبة، فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين، وأفعال من غير أقوال في الأول.

Mas'alah: What does the term 'prayer' refer to in the definition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

(قوله: وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله: بذلك أي بلفظ الصلاة.

Mas'alah: How were the five daily prayers prescribed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

(قوله: خمس) وذلك لخبر الصحيحين: فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه

Mas'alah: When were the five daily prayers prescribed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد (ص) ، وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من رجب، ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها.

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about the five daily prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the seventeen rak'ahs of the obligatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا، اثنا عشر في النهار، ونحو ثلاث ساعات من الغروب، وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

Mas'alah: Did the five daily prayers exist in their combined form for any prophet before Muhammad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء.

Mas'alah: Why were the five daily prayers prescribed on the night of Isra?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: وفرضت ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدس ظاهرا وباطنا، حيث غسل بماء زمزم، وملئ بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر، ناسب ذلك أن تفرض فيها.

Mas'alah: Was there any obligatory prayer before the Isra?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ولم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد.

Mas'alah: What is the opinion that prayer was obligatory before the Isra?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i narrate about the abrogation of the earlier obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت.

Mas'alah: Why is the dawn prayer of that day not obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم، وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر، أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the number of rak'ahs in each prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: قال الرافعي إلخ) قد نظم ذلك بعضهم فقال: لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لدواد وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكرن لفضيله وتخصيص كل بصلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته، أو حصلت

فيه نعمة. وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم. وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما. وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة إلى أنها وتر النهار. وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with enthusiasm?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=206)

(فرع) (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله: * (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) * ـــــــ أخذا بالأسوأ أي بالأحوط. فلو تيقن ترك شئ من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان، أخذ بالأحوط وجعله سجدتين. وهكذا. (قوله: وبنى على ما فعله) أي وبنى صلاته على ما أتى به من الأركان. فإن كان في حالة سجوده مثلا جوز أن المتروك الفاتحة، قام وأتى بها وبنى صلاته عليها، أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل. وهكذا. (قوله: وتدارك الباقي) معطوف على أجزأه. أي أجزأه ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألغى ما بينهما. ويسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه. (قوله: نعم، الخ) إستدراك على قوله: أجزأه. أي محل الإجزاء بالمثل عن المتروك إن كان ذلك المثل من الصلاة. فإن لم يكن من الصلاة، كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد، فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة. وقوله: لم يجزئه أي سجود التلاوة عن المتروك. (قوله: أما المأموم الخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم. والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما إذا كان المتروك الفاتحة، أما إذا كان غيرها من بقية الأركان

فلا يتأتى فيه بل يتابع الإمام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة، كما مر التنبيه عليه. (قوله: فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتي. (قوله: وبعد ركوعهما) أي وإذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه. وقوله: لم يعد بفتح الياء من عاد، وهو جواب الشرط المقدر. (قوله: فرع: سن دخول صلاة إلخ) قال حجة الإسلام الغزالي: واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل، وإخلاصها لله تعالى، وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره، سبب لحصول أنوار القلب، وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة. فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في الصلاة، لا سيما في السجود، إذ يتقرب العبد من ربه عزوجل بالسجود. ولذلك قال تعالى: * (واسجد واقترب) * فليحذر الإنسان مما يفسدها ويحبطها، فإنها إذا فسدت فسدت جميع الأعمال، إذ هي كالرأس للجسد. وورد أنها عرس الموحدين، لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة، كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام. فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله: عبدي، مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما، فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم. أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية. فإني لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي، فإني أجد من أعذبه من الكفار وأنت لا تجد إلها غيري يغفر سيئاتك. عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي. وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده. اه. قال بعض العارفين: ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء، وإذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة، لأن العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه – من نحو المخالطة وأمر المعاش – فتحصل له كدورة. فإذا قدم السنة زال ذلك، ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله، ومن الذنوب عامة وخاصة، ويستقبل القبلة بظاهره

والحضرة الإلهية بباطنه، ويقرأ قل أعوذ برب الناس، ثم يرفع يديه ويستحضر في تحرمه عظمة الإله وكبرياءه، ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شئ أو يكون في جنب عظمته، وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له مشابه.

Mas'alah: When is supplication most likely to be answered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=212)

وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله (ص) : أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الاجابة؟ قال: جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات.

Mas'alah: What is the most virtuous bodily act of worship after the shahada?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل.

Mas'alah: Why is prayer considered the best act of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: والصلاة أفضل إلخ) وذلك لقول الله تعالى: * (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) * الآية. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب إليه من الصلاة. ولو كان شئ أحب منها لتعبد به ملائكته، فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد. ولخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. وقوله عليه الصلاة والسلام: استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها، من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك، مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما. وقوله: عبادات البدن خرج بها عبادات القلب، فإنها أفضل من الصلاة، وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته، والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية، والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها، والإعراض عما في أيدي الناس، والرضا والخوف والرجاء، ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته، والتوبة والتطهر من الرذائل. وأفضلها الإيمان. ورأيت في هامش فتح الجواد ما نصه: قال الفارقي: وهذا – أي قوله عبادات البدن – احتراز من عبادات المال، فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار، ولأن نفعها يتعدى إلى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد، ونفع العباد أفضل الطاعات، ولهذا قرن – صلى الله عليه وسلم – بين نفع العباد وبين الإيمان بالله، وسوى بين الشرك بالله وبن ظلم العباد فقال عليه السلام: ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد، وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد. اه. من فوائد المهذب لابن أبي عصرون. انتهى. والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة، والمستحبة. لكن قول الشارح الآتي، وقيل: أفضلها الزكاة. يقتضي أن الزكاة من عبادات البدن، لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف إليه. ثم رأيت القسطلاني نص على أن الزكاة من العبادات المالية، وعبارته فيما كتبه على حديث: بني الإسلام على خمس

إلخ: ووجه الحصر في الخمسة أن العبادات إما قولية أو غيرها، الأولى: الشهادتان. والثانية: إما تركية أو فعلية، الأولى: الصوم. والثانية: إما بدنية أو مالية، الأولى الصلاة، والثانية الزكاة، أو مركبة منهما. وهي الحج. اه. وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقا، فتدبر. وقوله: بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية. اه كردي.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer being the best of obligatory acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: ففرضها) أي الصلاة. وقوله: أفضل الفروض أي من سائر العبادات البدنية.

Mas'alah: What follows prayer in virtue?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: ويليها) أي الصلاة، في الفضيلة.

Mas'alah: What is the order of virtue among acts of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: على ما جزم به) أي بالترتيب المذكور بعضهم. وقيل أن الذي يلي الصلاة

الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

Mas'alah: What is the best bodily act of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: وقيل أفضلها) أي عبادات البدن وهذا مقابل قوله: والصلاة أفضل عبادات البدن.

Mas'alah: How does the superiority of different acts of worship vary according to circumstances?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب. فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. اه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether increasing prayer or fasting is better?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: والخلاف في الإكثار الخ) أي إن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس. فهل الأفضل الأول أو الثاني؟. فمنهم من جنح إلى الأول، ومنهم من جنح إلى الثاني، وأنت خبير بأن ما ذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم، أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر، إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة، أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا. ومثلها الحج، ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة في قوله: وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين. ثم رأيت عبارة الدميري صريحة فيما قلناه، ونصها: قال المصنف: وليس المراد من قولهم: الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم، فإن صوم يوم أفضل من ركعتين، وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف، والصحيح تفضيل جنس الصلاة. اه. ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها. نعم، يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا في الصلاة أو الصوم، فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم؟. فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل، وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل. بقي ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم. وقوله: مع الاقتصار على الآكد قال سم: ومنه الرواتب غير المؤكدة، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد، فليتأمل. اه.

Mas'alah: How are virtues of worship prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=317)

المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها.

Mas'alah: Is communal obligation better than supererogatory acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of one's deeds to another person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering a city or town?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

ويسن أن يقول عند دخول البلد: بسم الله ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. * (رب أدخلني

مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) *. (1) حسبي الله. آمنت بالله، وتوكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم إليك خرجت، وأنت أخرجتني. اللهم سلمني وسلم ديني، وردني سالما في ديني كما أخرجتني. اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أزل أو أزل، أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي، عز جارك، وجل ثناؤك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك. اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، ويحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا، ولا رياء ولا سمعة. خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء معروفك. أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلني الجنة.

Mas'alah: What is recommended when approaching the Prophet's mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

وإذا قرب من باب المسجد، يسن أن يجدد التوبة، ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب، ليكون على أطهر حالة.

Mas'alah: What should one contemplate upon seeing the Prophet's mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته، الناشئة من جلالة مشرفة – صلى الله عليه وسلم –، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر

العلوم فيه.

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the Prophet's mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام، وأن يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء، وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلا – ما ورد لدخول كل مسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. رب وفقني وسددني وأصلحني. وأعني على ما يرضيك عني، ومن علي بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة. السلام عليك أيها النبي (1) الاسراء 80. (2) المجادلة: 12

. . . . . ـــــــ ورحمة الله وبركاته.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the recommended practice when entering the Rawdah and praying there?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=664)

ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة إن دخل من باب جبريل عليه السلام، ملازما الهيبة والوقار، والخشية والانكسار، ويخص منها مصلاه – صلى الله عليه وسلم –، ويصلي ركعتين خفيفتين ب الكافرون، والإخلاص ناويا بهما تحية المسجد.

Mas'alah: What must be taught regarding the obligatory parts of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1035)

وتعليم ما يجب تعلمه – كالفاتحة – دون ما يسن على الاوجه

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse when prayer time will be missed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1118)

وله الوطئ في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وأنها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة.

Mas'alah: What does 'intentionally' mean in the context of missing prayer and delaying zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

(وقوله: عداونا) أي عمدا، وهو راجع لكل من تفويت الصلاة، وتأخير الزكاة.

Mas'alah: What excuses permit delaying prayer or zakah without sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

وخرج به ما إذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان، أو نوم، أو كان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها، فلا حرمة في ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the virtue of the obligatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=33)

باب فضل الصلاة المكتوبة قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا} (سورة النساء: 103) أي: مفروضا ـ {موقوتا} (سورة النساء: 103) أي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} أي: الصلوات الخمس: {ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} (سورة المنافقون: 9) وأخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله : «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن

كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذالك على فرائض الله وذالك برحمة الله وعدله فإن وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء من ذالك، أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه، ثم يقذف به في النار» ومسلم عن جابر: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فما يبقي ذالك من الدنس» وأحمد عن

أبي ذر: «أن النبي خرج زمن الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة قال: فجعل ذلك يتهافت. قال: فقال: يا أبا ذر، فقلت: لبيك يا رسول الله فقال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هاذا الورق عن هاذه الشجرة». والطبراني والبيهقي عن ابن عمر: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه ذنوبه» ومسلم عن عثمان رضي الله عنه: «ما من امرىء مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذالك الدهر كله» والبيهقي عن أنس: «ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله تعالى: أشهدكما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما» وفي كتاب الزواجر لشيخنا خاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي رضي الله عنه قال بعضهم ورد في حديث: «من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق، ويدخل الجنة بغير حساب، ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في الدنيا وثلاثة عند الموت، وثلاثة في قبره، وثلاثة عند خروجه من القبر» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

فأما اللواتي في الدنيا: فالأولى ينزع البركة من عمره، والثانية يمحي سيما الصالحين من وجهه، والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه، والرابعة لا يرفع له دعاء إلى السماء، والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين . وأما التي يصيبه عند الموت فالأولى أنه يموت ذليلا، والثانية يموت جائعا، والثالثة يموت عطشان ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه. وأما التي تصيبه في قبره: فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا، والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار، وأظفاره من حديد كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول: أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول: أمرني الله أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر، وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب، وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء، وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر، فكلما ضرب ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا فلا يزال في الأرض معذبا إلى يوم القيامة.

وأما التي تصيبه عند الخروج من القبر في موقف القيامة، فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار» وفي رواية «فإنه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات في السطر الأول: يا مضيع حق الله، والسطر الثاني: يا مخصوصا بغضب الله، والسطر الثالث: ضيعك الله كما ضيعت في الدنيا حق الله، فايأس اليوم أنت من رحمة الله» وروي «أن في جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر، تلسع تارك الصلاة، فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه» وروي أيضا «إن امرأة من بني إسرائيل جاءت إلى موسى عليه السلام. فقالت: يا نبي الله أذنبت ذنبا عظيما وقد تبت إلى الله تعالى، فادع الله أن يغفر لي ذنبي ويتوب علي. فقال

لها موسى: وما ذنبك؟ قالت: يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته. فقال موسى عليه السلام: اخرجي يا فاجرة لئلا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك، فخرجت من عنده منكسرة القلب، فنزل جبريل عليه السلام وقال: يا موسى الرب تعالى يقول لك: لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا منها؟ قال موسى: يا جبريل ومن شر منها؟ قال من يترك الصلاة عامدا متعمدا» انتهى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=53)

خاتمةفي الأذكار المأثورة بعد الصلاة المكتوبة روى الترمذي عن أبي أمامة: قيل لرسول الله : أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات.» قال النووي: أجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة، فمن الذكر المأثور ما خرجه ابن السني وأبو يعلى عن البراء. قال: قال رسول الله : «من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات. فقال: أستغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه، وإن كان قد فر من الزحف» ويزيد فيه العظيم بعد الصبح والمغرب. ومسلم: كان رسول الله ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وهو أيضا قال رسول الله : من سبح الله في

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين؛ وقال تمام المائة: لا اله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر. والرافعي قال رسول الله : «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة» ويزيد فيها يحيى ويميت بيده الخير بعد الصبح والعصر والمغرب، والحرث بن عمر عن رسول الله : «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله إلى الإسلام وقل اللهم إلى حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب قلن يا رب أتهبطنا إلى أرضك، وإلى من يعصيك قال الله تعالى: بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه، وأسكنته حظيرة القدس، ونظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة، وقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته» والنسائي وابن حبان قال رسول الله : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» وأبو يعلى قال رسول الله : «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله ومن أدى دينا خفيا ومن قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد» وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة. وورد التهليل عشر مرات.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 وحكي عن الحفار بن يزيد المشهور بالفضل والصلاح أنه احتفر قبرا، فإذا رجل قاعد على منبر وعنده طبق رطب قال: فقال لي: أقامت

القيامة؟ فقلت: لا. فقلت له بالذي أحلك هذه المحلة بم نلت هذا؟ قال: كنت أقول دبر كل صلاة: لا اله إلا الله أرضي بها ربي: لا اله إلا الله أفني بها عمري، لا اله إلا الله أقطع بها دهري. لا اله إلا الله أونس بها قبري، لا اله إلا الله ألقى بها ربي، لا اله إلا الله أعدها لكل شيء يجري. ومن الدعاء المأثور ما خرجه أبو داود والنسائي عن معاذ: أن رسول الله أخذ بيدي وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك «فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وابن السني عن أبي أمامة: ما دنوت من رسول الله في دبر كل صلاة مكتوبة، ولا تطوع إلا سمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها: اللهم أنعشني وأجرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت» . وهو أيضا عن أنس: كان النبي يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه، واجعل خير أيامي يوم ألقاك» وعن أبي بكرة. قال: كان رسول الله يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وأحمد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله إذا صلى الصبح قال: «اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا» وهو عن صهيب أن رسول الله كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء. فقلت: يا رسول الله ما هذا الذي تقول قال: «اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل»

وأبو داود عن مسلم بن الحرث التميمي عن رسول الله : أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذالك ثم مت ليلتك كتب لك جواز منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جواز منها» .

Mas'alah: What is the etiquette of supplication and remembrance after prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=56)

(فائدة) يسن لغير إمام يريد تعليم المأمومين إسرار بالذكر والدعاء وجهر بهما لإمام يريده، ولداع غير مصل وخطيب رفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه، ومسح وجهه بهما بعد الفراغ، ورفع بصره إلى السماء، وافتتاحه بحمد الله والصلاة على النبي وختمه بهما، وبالتأمين واستقبال القبلة إن كان منفردا أو مأموما. أما الإمام فيستقبل المأمومين بوجهه في الدعاء، ولكل جلوس ذاكرا الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. قال رسول الله : «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» رواه الترمذي وحسنه. وقال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر» رواه أبو داود. وقال: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام. أعتق الله رقابنا من النار، وغفر ذنوبنا وخطايانا، وأصلح ما فسد من أعمالنا، وتقبلها بمنه منا آمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite after every prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وفي كتاب ابن السني عن أبي أمامة قال: «ما دنوت من رسول الله في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها» إلى آخره.

Mas'alah: What are the morning and evening remembrances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=173)

باب أذكار الصباح والمساء أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال رسول الله : «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات. وكانت له حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال» .

وزاد النسائي: من قالهن من صلاة العصر أعطي مثل ذالك، وأحمد والبخاري: «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة» وأبو داود والترمذي: «كان النبي يقول إذا أصبح: اللهم بك اصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» وابن السني قال رسول الله لفاطمة رضي الله عنها: «ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، فأصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» وأبو داود: «إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني

أسألك خير هاذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما قبله وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذالك» وأبو داود: «دخل رسول الله ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة؛ فقال يا أبا أمامة ما لي

أراك جالسا في غير وقت الصلاة؟ قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله. قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: فقلت فأذهب الله تعالى همي وقضى عني ديني» وابن السني جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال: ما احترق لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من رسول الله من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم. وأخرجه من طريق آخر: أنه تكرر مجيء رجل إليه يقول أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت، لأني سمعت رسول الله يقول: من قال حين يصبح هذه الكلمات لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه، وقد قلتها اليوم، ثم قال: انهضوا بنا فقام وقاموا معه فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

وفي رواية أخرى له: من قالها ثم مات دخل الجنة، وهو أن رجلا شكا إلى رسول الله أنه

يصيبه الآفات، فقال رسول الله: «قل إذا أصبحت: بسم الله على نفسي ومالي وأهلي فإنه لا يذهب لك شيء» فقالهن الرجل فذهب عنه الآفات ومسلم وأبو داود: أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم تضر. وفي رواية ابن ماجه: «ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح» وأحمد وأبو داود: «من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه» وابن السني: «إذا أصبحت فقل: اللهم أنت ربي لا شريك لك أصبحنا وأصبح الملك لله لا شريك له ثلاث مرات، وإذا أمسيت فقل مثل ذالك فإنهن يكفرن ما بينهن» والترمذي وأبو داود: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: ببسم الله الرحمن الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» وفي رواية: «فجاة بلاء» والترمذي: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره حمة تلك الليلة» وأبو داود من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم أني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعا أعتقه الله تعالى» وابن السني: «من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا اله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه

من أمر الدنيا والآخرة» وابن حبان والحاكم: «من قال إذا أصبح مائة مرة، وإذا أمسى مائة مرة: سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر» وفي رواية أبي داود: «سبحان الله وبحمده» والترمذي: «من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى

يصبح» وأبو داود: «من قال حين يصبح: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى وكاذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه ذالك ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته» وابن السني عن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال: وجهنا رسول الله في سرية، فأمرنا أن نقرأ إذا أمسينا وإذا أصبحنا: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون} (سورة المؤمنون: 115) وهو والترمذي: من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة. وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن حبيب قال: «خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب النبي ليصلي بنا فأدركناه فقال: قل فلم أقل شيئا، ثم قال: قل فلم أقل شيئا، ثم قال: قل قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 154

Mas'alah: What are the remembrances said before sleeping and upon waking?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=178)

باب ما يقال عند النوم والاستيقاظ منه أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثوا من الطعام وذكر الحديث وقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي : «صدقك وهو كذوب وذاك شيطان»

والشيخان: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه وهما: كان رسول

الله إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ: {قل هو الله أحد} و {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس} ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. وأبو داود والترمذي عن نوفل قال: «قال لي رسول الله : اقرأ {قل يا أيها الكافرون} ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أعاذنا الله من الشرك والنفاق، والترمذي: «من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كان عدد النجوم، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا» وابنا حبان والسني: «من قال حين يأوي إلى فراشه: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» والشيخان

عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين، قال علي رضي الله عنه: ما تركته منذ سمعته منه قيل له ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. والبخاري «كان إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أحيا وأموت، باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فأرحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» والشيخان؛ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول» وابن السني: «من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا»

وأخرج البخاري كان رسول الله إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وابن السني: ما من رجل ينتبه من نومه فيقول: الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة الحمد لله الذي بعثني سالما سويا أشهد أن لا اله إلا الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير إلا قال الله تعالى: صدق عبدي. وهو: ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، إلا غفر الله تعالى ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر. وأحمد: «كان

رسول الله لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك» ومسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 158

Mas'alah: What are the remembrances for various situations?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=180)

باب ما يقال في بعض الأحوال أخرج ابن السني: «من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هاذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وهو والحاكم: «كان رسول الله إذا خرج من بيته قال بسم الله التكلان على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» وابنا ماجه والسني كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والترمذي: «كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» وأبو داود والترمذي «من أكل الطعام وقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما

تقدم من ذنبه» والترمذي والحاكم: «من دخل السوق فقال: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ورفع بها صوته كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف درجة» والترمذي: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذالك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر الله له ما كان في مجلسه ذالك»

غفر الله لنا ما تقدم وما تأخر من كبائر ذنوبنا وسيئات أعمالنا.

Mas'alah: What are the rulings on the etiquette of remembrance and supplication?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=181)

(تنبيهات: أحدها) أنه يسن الأذكار الواردة أول النهار وآخره، وعند النوم واليقظة، فينبغي لمريد الخير الاعتناء بحفظها ومواظبتها، وقد استوفاها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة، وثانيها أن الاشتغال بالذكر الخاص بوقت أو محل بأن ورد الشرع به فيه، ولو من طريق ضعيف أفضل من تلاوة القرآن لتنصيص الشارع عليه، والذكر الخاص الوارد عن بعض الصحابة كالوارد عنه . وثالثها أنه ينبغي للذاكر والداعي أن يتدبر ما يذكر ويدعو به، ويتعقل معناه قال الإسنوي وغيره: من أتى بذكر أو دعاء مأثور غافلا عن معناه المعلوم له لولا الغفلة لا يثاب عليه. وقال شيخنا ابن حجر تغمده الله برحمته في العامي الذي لم يفهم المعنى يحتمل أنه يثاب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 161

Mas'alah: What are the best forms of unrestricted remembrance of Allah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=182)

باب في أذكار غير مقيدة بوقت أخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؛ قالوا: بلى قال ذكر الله» والترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان: «أفضل الذكر لا اله إلا الله» وأحمد ومسلم: «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت» وابن ماجه: «عليكم سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر فإنهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها» وابن عدي: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة» ومسلم: «أن النبي خرج من عند جويرية رضي الله عنها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. فقال النبي : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته» والترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن وعليك مثل عدد الذر خطايا غفر الله لك: قل لا اله إلا الله العلي العظيم لا اله إلا الله الحليم الكريم لا اله ألا الله سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين» وهو وأحمد والحاكم عنه قال: قال رسول الله : «ألا أعلمك كلمات لو كان

عليك مثل جبل ثبير ذنبا أذابه الله عنك، قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني

بفضلك عمن سواك» والشيخان: «من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذالك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» والخطيب وأبو نعيم وابن عبد البر «من قال في يومه مائة مرة لا اله إلا الله الملك الحق المبين كان له أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر، وفتحت له أبواب الجنة» والبيهقي: «ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه، ثم يقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أشهدكم أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف. وروي عن ابن عباس قال: «الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وحروف لا اله إلا الله محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا، فمن قال لا اله إلا الله محمد رسول الله كفر كل حرف ذنوب ساعة، فلا يبقى عليه ذنب إذا قالها في كل يوم مرة، فكيف بمن يكثر من قول لا اله إلا الله ويجعلها شغله؟. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 162

إخواني إن كنتم عاصين فقولوا؛ لا اله إلا الله فإنها تكفر الذنوب والعصيان، وإن كنتم طائعين فجددوا إيمانكم بقول لا اله إلا الله، فإنها تجدد الإيمان وتورث الأمن والأمان، والعفو والغفران، وأخرج البغوي: «استغفروا ربكم إني أستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» ومسلم: «لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار» وابن السنى: «من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب، وقد خاب عبد أو أمة عمل في

اليوم والليلة أكثر من سبعمائة ذنب» وأحمد والحاكم: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» وروى معروف الكرخي عن أنس بن مالك وابن عمر: أن رجلا أتى النبي فقال؛ دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: لا تغضب، قال: فإني لا أطيق ذلك. قال: فاستغفر الله عز وجل كل يوم بعد صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك ذنوب سبعين عاما. قال: فإن لم تأت علي ذنوب سبعين؟ قال: يغفر لأقاربك. غفر لنا الله ولأقاربنا. وحكى اليافعي عن بعض الصالحين أنه عبد الله عز وجل أربعين سنة، فلما كان بعض الليالي أخذته دالة على الله عز وجل، فقال إلهي أرني ما قد أعددت لي من الحور العين، فما استتم الكلام حتى انشق المحراب، فخرجت منه حورية لو خرجت إلى الدنيا لفتنتها، فقال لها: إنسية أنت؟ فأنشأت تقول: شكوت إلى المولى وقد علم الشكوى وأعطاك ما ترجو وقد كشف البلوى وأرسلني أنسا إليك وإنني

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=186)

باب فضل الصلاة على النبي {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} (سورة الأحزاب: 56) أخرج التيمي أن رسول الله قال: «صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة لكم وزكاة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا» وأحمد: «أتاني آت من ربي عز وجل فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها» والطبراني: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي

مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء» وابن عساكر: «أكثروا الصلاة علي فإن صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم، واطلبوا لي الدرجة والوسيلة، فإن وسيلتي عند ربي شفاعة لكم» والترمذي عن أبي بن كعب قال: كان النبي إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه، قال أبي، فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال ما شئت قلت: الربع قال ما شئت، وإن زدت فهو خير لك. قلت: فالنصف. قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، فقلت: فالثلثين. قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك. فقلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 162 والطبراني: «من ذكرت عنده فخطىء الصلاة علي خطىء طريق الجنة» وابن أبي عاصم: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من ذكرت عنده فلم يصل علي فذالك أبخل الناس» والنميري وابن بشكوال موقوفا على أبي بكر رضي الله عنه قال: الصلاة على رسول الله أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي أفضل من عتق الرقاب، وحب رسول الله أفضل من مهج الأنفس، أو من ضرب السيف في سبيل الله. والطبراني: «من قال جزى الله عنا محمدا بما هو أهله أتعب سبعين ملكا ألف صباح» وروي أن النبي قال: «ثلاثة تحت ظل الرحمان عز وجل يوم لا ظل إلا ظله. قيل: من هم يا رسول الله قال: من فرج عن مكروب من أمتي ومن أحيا سنتي، ومن أكثر الصلاة علي» وعنه قال: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذالك الكتاب» وروى التيمي عن زين العابدين أنه قال: علامة أهل السنة كثرة الصلاة على رسول الله . وذكر ابن الجوزي في (سلوة الأحزان) أن آدم عليه السلام لما رام القرب من حواء طلبت منه

المهر. فقال: يا رب ماذا أعطيها؟ قال: يا آدم صل على صفيي محمد عشرين مرة ففعل. وقال كعب الأحبار: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام في بعض ما أوحى إليه يا موسى أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة؟ قال: إلهي نعم. قال: فأكثر الصلاة على محمد . وروي: أن مسرفا من بني إسرائيل لما مات رموا به فأوحى الله لموسى عليه السلام أن غسله وصل عليه فإني قد غفرت له. قال: يا رب وبم ذلك؟ قال: إنه فتح التوراة يوما فوجد فيها اسم محمد ،

فصلى عليه فغفر له بذلك. وفي شرف المصطفى لأبي سعيد: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تخيط شيئا في وقت السحر فضلت الإبرة وطفىء السراج، فدخل عليها النبي ، فأضاء البيت بضوئه ووجدت الإبرة، فقالت: ما أضوأ وجهك يا رسول الله؟ قال: ويل لمن لا يراني. قالت: ومن لا يراك؟ قال: البخيل. قالت: ومن البخيل؟ قال: الذي لا يصلي علي إذا سمع باسمي. وذكر أبو نعيم في الحلية: «أن رجلا مر بالنبي ومعه ظبي قد اصطاده، فأنطق الله سبحانه الذي أنطق كل شيء الظبي، فقال يا رسول الله: إن لي أولادا وأنا أرضعهم، وإنهم الآن جياع، فأمر هاذا أن يخليني حتى أذهب فأرضع أولادي وأعود. قال: فإن لم تعودي؟ قالت: إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك. فقال النبي أطلقها وأنا ضامنها فذهبت الظبية ثم عادت، فنزل جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد الله يقرئك السلام ويقول: وعزتي وجلالي لأنا أرحم بأمتك من هاذه الظبية بأولادها وأنا أردهم إليك كما رجعت الظبية إليك» الحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد وسلم تسليما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 162

Mas'alah: What is the recommended manner of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=189)

(تنبيه) إن إكثار الصلاة على النبي مع السلام مطلوب مرغب فيه، فينبغي الحرص عليه كل حين ولو بأقل الصلاة، وهو: اللهم صل على محمد وآله وسلم ولا يسمع أحد بعظم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين وتحسينها مطلوب أيضا: لما روى ابن مسعود عن النبي : «إذا صليتم علي فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض علي» الحديث. والمراد بتحسينها أن يأتي الصلاة بأكملها وأفضلها، فمن أفضل الكيفيات الواردة في الصلاة على النبي وأجمعها الكيفية التي استنبطها، وجمعها شيخنا ابن حجر نفعنا الله به وهي: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك. ومداد كلماتك ورضاء نفسك، وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك، وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم. وقال شيخنا إن هذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي هي أفضل الكيفيات، وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات وزادت بزيادة بليغة فلتكن هي الأفضل على الإطلاق، وقال العلامة الحافظ الشرجي وغيره: إن جميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل إلا مع حضور القلب إلا الصلاة على النبي ، فإنها تقبل مع عدم حضور القلب.وقال الشيخ الكبير قطب الدوائر أبو الحسن البكري رضي الله عنه: ينبغي للمرء أن لا تنقص صلاته على رسول الله عن الخمسمائة في كل يوم وليلة ولو بأقل الصلاة، وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب: ينبغي أن لا ينقص صلاته عليه من الثلاثمائة.

Mas'alah: What is the first matter judged between people on the Day of Judgment?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

والنسائي عن ابن مسعود: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، أول ما يقضى به بين الناس في الدماء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 259

Mas'alah: What is the book heading for the Book of Prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

كتاب الصلاة

Mas'alah: Is there any obligation to make up missed prayers or i'tikaf after death?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=89)

[مسألة] : من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو هرما اتفاقا. وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا كما في التهذيب. وحكى عن القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه.

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=40)

= كتاب الصلاة =

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=136)

145 – مسألة الصلاة في أول الوقت مخصوصة بزيادة الفضيلة والحج في السنة التي بادر إليها كالحج في غيرها في الفضيلة ذكره في النفقات في الكلام على أنه ليس للزوج منع زوجته من المبادرة بالصلاة أول الوقت

Mas'alah: What does the book say about the chapter on prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=79)

كتاب الصل

Mas'alah: What is the chapter on obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=118)

باب الصلوات المفروضة

Mas'alah: How many rak'ahs are in the obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=118)

(فصل وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة) هذا إذ كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان وإن كانت مقصورة نقصت أربعا أو ستا قوله فيها سبع عشرة ركعة إلى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم

Mas'alah: What does the term 'fard' (obligatory) refer to in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=619)

تنبيه: الفريضة: تطلق على الصلاة الواجبة بأصل الشرع عينا: كالخمس، وركعتي الطواف إذا قلنا بوجوبهما، أو على الكفاية [كالصلاة على الجنازة] ، أو بالتزام

Mas'alah: What is the definition of prayer in language and in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=805)

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله- تعالى-: {وصل عليهم} [التوبة: 102] أي ادع لهم، وقال- عليه السلام-: "إذا دعي أحدكم [إلى] طعام فليجب: فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل" أي: فليدع. وفي الشرع: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، سميت بذلك؛ لاشتمالها على

الدعاء؛ كما سميت: قرآنا في قوله تعالى: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] ؛ لاشتمالها عليه، هذا هو [المشهور] والصواب الذي قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. وقيل: سميت صلاة؛ لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه، والبركة تسمى: صلاة. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه، والمغفرة والاستغفار تسمى: صلاة، قال الله تعالى: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: 156] يريد بصلوات الله: المغفرة؛ لأنه ذكر بعدها الرحمة، وقال- تعالى-: {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 16] يعني: المصلين. وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي إذا قام بين يدي الله في الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويقيم اعوجاجه؛ مأخوذ من التصلية، يقال: صليت العود، إذا ألنته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النواوي: وهذا فيه غباوة [ظاهرة] من قائله؛ لأن لام الكلمة في "الصلاة" واو، وفي "صليت" ياء، فكيف يصح الاشتقاق

مع اختلاف الحروف؟!. وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يتبع فعل من تقدهم، فجبريل- عليه السلام- أول من سبق بفعلها فكان- عليه السلام- تابعا له مصليا، ثم المسلمون بعده. وقيل: سميت بذلك؛ لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه؛ ولهذا كتبت في المصحف بالواو، والصلوان: عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف. وقال النواوي: إنهما عرقان من جانبي الذنب، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يحني فيها ظهره في الركوع والسجود؛ تعظيما لله- عز وجل- وتواضعا له؛ ولأن العرب تقول: صلى فلان لفلان؛ إذا عظمه؛ اشتقاقا من "الصلا" : وهو ظهر الإنسان. والأصل في وجوبها في الجملة- قبل الإجماع- من الكتاب آيات منها قوله- تعالى-: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [النساء: 76] ،

وقوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله} إلى قوله: {ويقيموا الصلاة} [البينة: 4] ، وقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..} إلى آخرها [التوبة: 4] ، وفي القرآن من ذلك كثير. قال القاضي أبو الطيب: وما ورد من ذلك فهو محمول على الصلاة الشرعية دون اللغوية؛ لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها؛ فالحمل على الناسخ المتأخر أولى.

Mas'alah: Is the term 'prayer' a technical term introduced by Shariah or known in language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=807)

وقال الماوردي: إن أصحابنا- في جملة العلماء- اختلفوا في أن لفظ "الصلاة" في قوله- تعالى-: {وأقيموا الصلاة} [يونس: 86] وغيرها من الآيات من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان، أو هو ظاهر معقول المعنى قبل ورود البيان؟ على وجهين، وبنوا عليهما أن اسم "الصلاة" هل جاء به الشرع؛ كما جاء ببيان الحكم، أو كان معروفا عند أهل اللسان والشرع، مختصا ببيان الأحكام؟ فمن قال بالأول قال: إن الشرع أحدث الاسم [كالحكم] ، ومن قال بالثاني قال: إن الاسم مأخوذ من أهل اللغة واللسان.

Mas'alah: What is the third scholarly position on the meaning of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=807)

والذي عليه [جمهور] أهل العلم مذهب ثالث، وهو ما قدمناه.

Mas'alah: What hadith establishes the five pillars of Islam including prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=807)

ومن السنة– مع ما سنذكره في الباب والذي يليه– ما روى ابن عمر أنه– عليه السلام– قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" أخرجه مسلم.

Mas'alah: How does the author's wording imply the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=808)

قلت: صحيح، لكن في كلامه تلويح قائم مقام التصريح، فيحسن إقامة الدليل عليه بما صدرنا به الباب، مع أنه لو لم يكن في كلامه ما يرشد إليه لم يحسن الاعتراض عليه؛ لأن الذي يحتاج إلى التنبيه ما [يمكن] أن يقع الخلاف فيه، وفرض الصلاة معلوم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة، وبمثل هذا قال في كتاب الزكاة: لا تجب إلا على كذا، وفي كتاب الصيام: يجب صوم رمضان على كذا، فساق ذلك؛ لبيان من يخاطب به، ولم يصنع مثل ذلك في كتاب الحج وإن شارك ما نحن فيه فيما ذكرناه؛ لأن العمرة مما وقع الاختلاف فيها، وهي معطوفة عليه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=835)

عدل الشيخ عن قوله: "الصلاة المفروضة" إلى ما ذكر؛ تبركا بلفظ الكتاب والسنة،

قال الله- تعالى-: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 102] أي: واجبا موقوتا، وروى مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر" ، قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ..." وساق الخبر.

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of five daily prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=835)

والدليل على حصرها في خمس: ما روى أنس بن مالك في حديث الإسراء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " [فرض] الله على أمتي خمسين صلاة؛ فرضيت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى،"

Mas'alah: What is the hadith about the reduction of prayers from fifty to five?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=836)

فقلت: وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته؛ فقال: هي خمس و [هن] خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى

ربك، فقلت: استحييت من ربي "أخرجه البخاري."

Mas'alah: What is the hadith about the Bedouin's question on the five prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=836)

وروى أنس قال: جاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك .. وساق الحديث إلى أن قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق" ، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرنا بهذا؟ قال: "نعم" ... ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم ولى، وقال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن صدق ليدخلن الجنة" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Was night prayer obligatory upon the Prophet until his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

وإن من أصحابنا من قال: إن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وهو في "النهاية" ، ولم يورد في "الوسيط" غيره، وقائله يقول: [معنى] قوله: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 78] ، أي: زيادة لك في درجاتك.

Mas'alah: When were the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

قال البندنيجي: وكان فرض الخمس ليلة المعراج، قبل الهجرة بسنة.

Mas'alah: When were prayer, fasting, hajj, and zakah made obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

وقال الماوردي: إنه يقيل: إنها فرضت في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرا، وفرض الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين، وفرض الحج بعد الهجرة بست سنين، [وقيل: في السنة التاسعة، قاله النووي، وقيل إنه الأشهر] ، وقيل غير ذلك؛ كما ستعرفه- وفرضت الزكاة قبل الصوم، وقيل: بعده.

Mas'alah: Is the obligation of the five daily prayers a matter of consensus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=840)

وهو إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the author's critique of the claim of no disagreement in the madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

قلت: وفي قول بعضهم: إن هذا مما لم يختلف المذهب فيه، فيه نظر؛ لما ستعرفه من تفريع ما خرجه ابن سريج أو غيره، وقيل: إنه منصوص للشافعي.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1269)

والصلوات: قيل: إنها الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس، وتبعه ابن المنذر، وآخرون من أصحابنا.

Mas'alah: Why did the author arrange the chapters on prayer in this order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

ثم الشيخ عقب باب فروض الصلاة وسننها به؛ لأنه متمم للفرائض؛ كما جاء في الخبر عنه عليه السلام؛ فكان كالسنة فيها، وحينئذ حسن منه أن يذكر بعده [باب] ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها؛ مما هو مكروه فيها أو غير مكروه.

Mas'alah: What is the best bodily act of worship after the two testimonies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

قال: أفضل عبادات البدن: [الصلاة؛ أي: بعد الشهادتين] .

Mas'alah: What hadith supports the virtue of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

ووجهه قوله -عليه السلام-: "استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" . رواية أبو

داود، [وغيره] .

Mas'alah: Why is prayer considered the best bodily act of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1350)

ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب؛ كما هي فيه؛ ولذلك سماها الله -تعالى-: "إيمانا، فقال: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: الآية 143] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس."

Mas'alah: What acts of worship does prayer combine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1350)

قال العلماء: ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله -تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم والإمساك عن الأكل والكلام، والإتيان بالقراءة والتسبيح، واللبث، والاستقبال، والطهارة، والستارة إلى غير ذلك، مما لا يخفى أنه من القرب، مع اختصاصها بمقاصد تشتمل عليها: كالركوع والسجود.

واحترز الشيخ بـ "البدن" عن عبادة القلب؛ وهي: الإيمان؛ فإنه أفضل العبادات، ولا يقال في العرف: إنه من عمل البدن؛ ولذلك قال بعض الحكماء لما قيل له: أيما أصعب: تعب القلب، أو تعب البدن؟ فقال: "إنما يتعب البدن إذا تعب القلب" ؛ فجعل

القلب قسيما للبدن. وقد ادعى بعضهم أنه احترز بذلك -أيضا- عن العبادة المالية؛ فإنها أفضل من الصلاة؛ لتعدي نفعها، وفيه شيء سأذكره، وإن صح ما قاله فمنه نأخذ أن العبادة المشتملة على عمل البدن والمال أفضل من المتمحضة؛ وهي: الحج؛ لجمعها بين الأمرين، وبه صرح القاضي الحسين في أول كتاب الحج. ولأنا دعينا إليه في أصلاب الآباء؛ فكان كالإيمان الذي فعل فيه كذلك، وهذه العلة تقتضي أن الجهاد لا يلحق بالحج في هذا المعنى، والأول يقتضي أنه كهو؛ لأنه يشتمل على عمل بدن ومال، وحينئذ يكون أفضل من الصلاة. بل أقول: الخبر يدل على أنه مقدم عليه؛ روى أبو هريرة أنه-عليه السلام-سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله" ، قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم جهاد في سبيل الله" .قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم حج مبرور" .

وقد ادعى الماوردي في كتاب الحج: أن الطواف أفضل من الصلاة، واستدل له بأخبار ستعرفها فيه- إن شاء الله تعالى- وفي كتاب الصوم: أن الصوم أفضل أعمال القرب. وبعضهم حكى قولا: أنه أفضل من الصلاة؛ لقوله -عليه السلام-: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله -عز وجل-:" [إلا الصوم؛ فإنه لي] وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي "رواه مسلم." قال بعضهم: ومن بديع التأويل في هذه الإضافة: أنه أراد بها التنبيه على أن كل عمل ابن آدم من القرب مما يليق ببشريته، إلا ترك الأكل والاستغناء عنه؛ فإنه إنما يليق بالله سبحانه وتعالى. والمشهور: أن المراد: أن كل الأعمال قد يدخلها الرياء إلا الصوم. وقد قيل: إن الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل. والصحيح ما أورده الشيخ؛ لما ذكرناه، وخبر أبي هريرة معارض بما رواه عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" . قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" . قلت: ثم أي؟ قال: "ثم"

Mas'alah: Why is prayer superior to hajj and jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1353)

الجهاد في سبيل الله "فجعل الجهاد مؤخرا عن بر الوالدين الذي هو مؤخر عن الصلاة، وهو في الحديث السالف مقدم على الحج؛ فكان تقديم الصلاة على الحج من طريق الأولى، وتركه –عليه السلام– ذكر الصلاة فيه يحتمل أن يكون لعلمه بمحافظة السائل عليها أو علمه بفضلها، وحاجته لبيان ما سواها." ولأن الحج والجهاد، وإن اشتمل كل منهما على نوعين من العبادة فالصلاة تشتمل على أنواع–كما ذكرنا– فكان تقديمها أولى، وبهذا يقع الجواب عن الصوم أيضا.

Mas'alah: How does the devil bind knots on a sleeping person and how are they undone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1400)

وقال–عليه السلام–: "يعقد الشيطان على قافية أحدكم، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأصبح نشيطا طيب النفس، وألا أصبح خبيث النفس كسلان" أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the virtue of reciting the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1419)

تلاوة القرآن مندوب إليها، ومحثوث عليها؛ لأن الذكر مطلوب، وتاركه مذموم، قال الله –تعالى–: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا* وسبحوه بكرة وأصيلا}

[الأحزاب: 41، 42] وقال -تعالى- ذما للمنافقين: {ولا يذكرون الله إلا قليلا} [النساء: 142] والقرآن من أفضل الذكر؛ فهو بذلك أولى، وقد قال -عليه السلام- حكاية عن ربه- سبحانه وتعالى-: "من شغلته قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين" .

Mas'alah: When does the Shafi'i school recommend avoiding disagreement with other schools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1802)

نعم: الجواب الذي لا شك فيه ما أشار إليه القاضي: أن الشافعي إنما يستحب الخروج من الخلاف، إذا لم يكن [بسببه فاعلا] محظورا، أو مكروها عنده؛ لنص ورد في ذلك بعينه؛ ألا ترى أن مذهبه استحباب القصر في سفر الأمن وإن خالف فيه داود؛ لأنه -عليه السلام- قصر وهو آمن. ولم يستحب قضاء صلاة الفرض خلف من يصليه أداء في جماعة؛ للخروج من الخلاف؛ لأنه ما عارضه شيء مما ذكرناه.

Mas'alah: What supplication did al-Muzani recommend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2044)

وقال المزني: [يقول] : اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من سألك وطلب إليك.

Mas'alah: How is the word 'obligatory' used for recommended acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2092)

فمعناه: من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين، وجب عليه حضور العيد ندبا، وقد يطلق الوجوب على المندوب المتأكد؛ قال- عليه السلام-: "غسل يوم الجمعة واجب" ، ومعناه: وجوب اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions when the reason has ceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2117)

ونقل بعض الناس عن رواية الماوردي في هذا الموضع: أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى، فزال ذلك المعنى- ففيه وجهان: أحدهما- قاله أبو إسحاق-: لا يفعل إلا بدليل. والثاني- قاله ابن أبي هريرة-: يفعل. وكلام الرافعي يفهم أن الخلاف جار في وقتنا هذا في المضي إلى العيد، وادعى أن الذي مال إليه الأكثرون: مذهب ابن أبي هريرة.

Mas'alah: How many types of sermons are prescribed in Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

واعلم أن جميع الخطب المشروعة في الإسلام عشر: ثمان منها بعد الصلاة: خطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة كسوف الشمس، وخطبة خسوف القمر، وخطبة الاستسقاء، وثلاث خطب في الحج من أربعة.

Mas'alah: On which five nights is supplication answered according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

قال الشافعي: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين؛ وليلة رجب، ونصف شعبان، وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالي. كذا حكاه عنه في "الروضة" .

Mas'alah: What is recommended upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2206)

قال: ويسبح للرعد والبرق، أي: يسبح الله- تعالى- عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي جعفر أن قوما سمعوا الرعد، فكبروا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا" وهو مرسل. وروي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع عمر في سفر، فأصابنا رعد وبرق، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته- ثلاثا- عوفي من ذلك الرعد، فقلنا؛ فعوفينا. وقال البندنيجي: يستحب إذا رأي ذلك أن يقول: سبحان من يسبح له. وفي "الحاوي" : أن السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند رؤيته: لا إله إلا الله وحده، سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك. وفي "تعليق" البندنيجي أن الشافعي قال: لم أزل أسمع عددا من العرب يكره

Mas'alah: What is the recommended supplication on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3097)

قال: والمستحب أن يكون دعاؤه فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ لما روى [عن عائشة] أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر، فما أسأل الله فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" .

Mas'alah: What is the basis for the ruling that walking to a religious act is better?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

قال: ماشيا، أي: تفريعا على الصحيح في أن المشي إلى العبادة أفضل.

Mas'alah: What is the principle that a non-obligatory act becomes obligatory if it is a means to an obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه ليس بصحيح؛ لأن ما ليس بواجب إذا لم يمكن الوصول إلى الواجب إلا به صار ذلك الشيء واجبا؛ كما نقول في غسل الوجه، والسعي إلى الجمعة، وغير ذلك.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying prayer if death occurs during the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

قال الغزالي: وهذا الخلاف يلتفت على أن من مات في أثناء وقت الصلاة، هل يعصي بترك المبادرة؟ والصحيح: أنه لا يعصي؛ لأن الوقت فسحة للتأخير. وهذا يوافق قول الشيخ: إن الطريقة الثانية أشبه؛ كما ذهب إليه المحاملي والروياني أيضا.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet teaching Khadijah to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8135)

ثم جاء إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت، وصلى بها كما صلى به جبريل

النبي صلى الله عليه وسلم].

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=11)

كتاب الصلاة مدخل كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and the supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=8)

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وهو حد

التكليف. والصلوات المسنونات حاشية (1) هذا القول ضعيف وهو الجديد، أما القول القديم وهو الأظهر أنه ينتهي وقت المغرب إذا غاب الشفق الأحمر.

صفحة 12 خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء. والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم. وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=16)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=21)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Salah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=21)

مدخل كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the beginning of the book on prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=213)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=213)

المكتوبات خمس [مغني المحتاج] [كتاب الصلاة] جمعها صلوات، وهي لغة الدعاء بخير. قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] [التوبة] أي ادع لهم، وتقدم بسطه أول الكتاب، ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على الكل. وقد بدأ بالمكتوبات؛ لأنها أهم وأفضل، فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] [البقرة] : أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] [النساء] : أي محتمة

موقتة، وأخبار في الصحيحين «كقوله – صلى الله عليه وسلم: فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» (1) ، وقوله للأعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» ، وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» (2) . وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا، وهل نسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم –؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى، وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة، وقيل بستة أشهر.

Mas'alah: What is the historical association of each prayer with a prophet?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=213)

فائدة: في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس وأورد

Mas'alah: What is the heading for the book of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the principle regarding accepting additional reports?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=14)

(قال المزني) : وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل،

Mas'alah: What does the author say about the obligatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=15)

ولا فرض إلا الخمس.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and the types of supererogatory prayers?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=16)

فصل 142 – فرض الصلاة لازم الأنام ... بالعقل والبلوغ والإسلام 143 – والطهر من حيض ومن نفاس ... قدر الصلاة باتفاق الناس 144 – ويضرب الصبي بعد عشر ... وبعد سبع يكتفى بالأمر 145 – والنفل أقسام فخمس تفعل ... جماعة كالفرض وهي أفضل 146 – وهن الإستسقاء والكسوف ... للشمس والعيدان والخسوف

147 – ومنه سبع عشرة لا تشرع ... جماعة بل للفروض تتبع 148 – من قبل فرض الصبح ركعتان ... والظهر أيضا بعدها ثنتان 149 – وأربع من قبل فرض الظهر ... وأربع كذاك قبل العصر 150 – من بعد فرض المغرب اثنتان ... ثم العشاء بعدها ثنتان 151 – وركعة لوتره وهي الأقل ... فإن يصل قبلها عشرا كمل 152 – كذا الضحى ورنفل ليل يوجد ... مع التراويح الثلاث أكدوا 153 – ثم الضحى أقلها ثنتان ... ولم يزده الجل عن ثمان 154 – أما صلاة الليل فالتهجد ... وهوالذي من بعد نوم يوجد 155 – وللتراويح اعتبر عشرين في ... شهر الصيام كل ليلة تفي

Mas'alah: What does the author say about the purpose of the adhan being notification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=268)

ومن هذا ما جاء في باب الأذان عند حديثه عن أن الغرض من الأذان الإبلاغ، والإسماع حيث قال: "وإذا سبق الفقيه إلى اعتقاد ذلك، ورام الجريان على مراسم هذا المذهب في محاولة هذا الضبط في مكان الانتشار، فسيطرأ عليه التشوف إلى ضبط أقل ما يراعى في إجزاء الأذان مما يتعلق برفع الصوت، وهذا يستدعي تقديم أصل مقصود في نفسه، وبذكره ينتظم ما نريد" . اهـ

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=914)

كتاب الصلاة [1]

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=914)

643 - الأصل في الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 110] وقال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ومعناه: فرضا موقوتا. والآيات المشتملة على ذكر الصلاة كثيرة. والسنة ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "بني الإسلام على خمس" [2] الحديث. وقال: "الصلاة عماد الدين" [3] فمن ترك الصلاة، فقد هدم الدين. وقال: "من ترك الصلاة متعمدا، فقد كفر" [4]. وكلام العلماء في تفسير الحديث مشهور، (1) من أول كتاب الصلاة إلى (باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس) لا يوجد إلا نسختان فقط (ت 1) ، (ت 2) . وقد اتخذنا (ت 2) أصلا، وجعلنا (ت 1) نصا مساعدا مع الاستئناس بمختصر ابن أبي عصرون. [وقد أسعفتنا المقادير بعد انتهاء العمل بنسخة في غاية الجودة من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة، فأفدنا منها ما شاء الله لنا، وهي التي رمزنا إليها بـ (ل)] . (2) حديث بني الإسلام على خمس، متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 3، 4 ح 9) . (3) حديث "الصلاة عماد الدين، قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في التلخيص قائلا:" قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم، شيخ البخاري، في كتاب الصلاة، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: "الصلاة عمود الدين" ، وهو مرسل رجاله ثقات "والحديث رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، عن عمر مرفوعا، بسند ضعفه السخاوي، في المقاصد الحسنة، قال: وهو عند الطبراني أيضا، وكذا الديلمي، عن علي مرفوعا (ر. تلخيص الحبير: 1/ 173، الجامع لشعب الإيمان: 6/ 97 ح 2550، المقاصد الحسنة: ح 632، ضعيف

الجامع الصغير: 3568، كنز العمال: 18889، 18890) ." (4) حديث: "من ترك الصلاة متعمدا، فقد كفر" قال الحافظ: رواه البزار، من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس، عن أنس عن النبي صلى الله عليه =

Mas'alah: What is the history of the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=915)

وسنذكر الأخبار الواردة في تفصيل الصلوات على حسب الحاجة في مظانها. والأمة مجمعة على أن الصلاة ركن الإسلام. ثم كان المسلمون متعبدين بصلاة الليل في ابتداء الإسلام على ما يشعر بها {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] ، ثم لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم، افترض الله عز وجل الصلوات الخمس، في قصة مشهورة، ونسخت فرضية صلاة الليل عن الأمة، وقيل: إن فرضيتها باقية على الرسول عليه السلام، والله أعلم. وليس في القرآن تنصيص على أعيانها وتصريح، ولكن فيه تلويح وإيماء إليها، ومما تكلم العلماء عليه منها، قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] . وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فالذي اختاره الشافعي أنها صلاة الصبح؛ فإنها محتوشة بصلاتين ليلتين قبلها، وصلاتين نهاريتين بعدها، وهي حرية بمزيد الاستحثاث، من حيث إن وقتها يوافي الناس وأكثرهم في غمرات النوم والغفلات. ثم الذي ذكره الشافعي وإن كان ظاهرا، فهو مظنون، والذي يليق، بمحاسن الشريعة، ألا تتبين على يقين؛ حتى يحرص الناس على جميع الصلوات، حتى توافق الصلاة الوسطى، كدأب الشريعة في ليلة القدر. وقد ورد خبر في غزوة الخندق يدل على أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر [1] والله أعلم. = وسلم، وفي الباب عن

أبي هريرة، رواه ابن حبان، في الضعفاء .. وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم، والترمذي والنسائي، وابن حبان .. ا. هـ. ملخصا (ر. تلخيص الحبير: 2/ 148 ح 811، ومسلم: الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح 82، الترمذي: الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ح 2618 – 2620، النسائي: الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ح 465، صحيح ابن حبان: ح 1451) وسيأتي في (باب تارك الصلاة) . (1) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فقال: ملأ الله قبورهم، وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر" . وهو متفق عليه (البخاري: الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ح 6396، وانظر: 2931، 4111، 4533. مسلم: المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح 627) ولمسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ح 628، 631.

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and a traveller regarding obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1348)

1283 – ومن أئمتنا من أقر النصين قرارهما في الحائض والمسافر، وقال: الحائض تلتزم الصلاة بإدراك ما يسع الصلاة من أول الوقت، والمسافر لا يلتزم الإتمام (1) كما دخل: أي عندما دخل.

إذا خرج في وسط الوقت، وحاول هذا فرقا عظيما ولكنه عسر، وحاصله أن المسافر مر عليه الوقت مسافرا، كما مر عليه الوقت في البلد، وإذا استمر الوقت والتكليف بالصلاة، ففرضية الصلاة لا تضاف على التخصيص إلى وقت معين. والحائض أدركت قبل الحيض وقتا، ثم استمر المانع، فانحصر الوجوب في وقت الإمكان على التعيين، وهذا لا يتحصل إذا تأمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the time elapsed while resident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1349)

1284 - ولو انقضى الوقت بكماله في البلد، وجب إتمام القضاء عند أصحابنا. وذهب المزني إلى أنه لا يجب الإتمام، وللمسافر أن يقصر الصلاة التي مر وقتها في الحضر، فهو ينظر إلى وقت القضاء، قائلا: إذا كانت المؤداة تقصر، فالمقضية تقصر. وهذا مما انفرد به دون الأصحاب.

Mas'alah: How does the ruling on a menstruating woman compare to that of a traveller regarding prayer obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1350)

1288 - ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك، أن المرأة لو كانت طاهرة في أول الوقت في مقدار ركعة مثلا، ثم حاضت، فالمذهب أنه لا يلزمها هذه الصلاة. كما تقدم في

أول هذا الكتاب. ومن يجعل المسافر كالحائض في إدراك أول الوقت، فلو أدرك قبل الخروج مقدار ركعة أو أقل، والتفريع على أن القصر يمتنع بإدراك مقدار أربع ركعات، فينبغي أن يمتنع بإدراك ما دونها؛ فإن طريان السفر ليس طريان مناقض للصلاة وإتمامها، وطريان الحيض ينافي إمكان إتمام الصلاة، فهذا أحد المقاصد.

Mas'alah: Must a disobedient traveler make up prayers performed with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1370)

1325 - ومما ظهر اختلاف الأصحاب فيه، أن العاصي بسفره إذا عدم الماء، فلا شك أنه يتيمم ويصلي، ولكن هل يلزمه قضاء الصلوات التي يصليها بالتيمم أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يلزمه؛ فإن سقوط القضاء من آثار الرخص، والمعاصي لا تستحق التخفيف والترخص. والثاني - لا يقضي؛ فإن التيمم وجب عليه، فخرج عن مضاهاة الرخص المحضة، ثم وجوب القضاء أمر يتعلق [بالمآل] (2) ، وثاني الحال (3) ، فلا تؤثر المعصية فيها.

Mas'alah: Must a person who caused his own injury make up prayers performed while sitting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1372)

1331 - أن الرجل إذا ردى نفسه من علو، فانخلعت قدماه، فإذا برأ، فهل يعيد الصلوات المفروضة التي أداها قاعدا؟ المذهب أنه لا يقضيها؛ لأن المعصية انتهت

بسقوطه، وما كان عاصيا في دوام قعوده. ومن أصحابنا من قال: إنه يقضي، فإن قعوده كان بسبب المعصية، فجعل كعين المعصية، وهذا القائل يستشهد بالسكر؛ فإنه ليس معصية في نفسه؛ فإنه ليس فعلا مقدورا للمكلف، ولكن لما كان مترتبا على الشرب، لم يتضمن تخفيفا في باب العبادات. (1) في الأصل، وفي (ط) : "وإن لم يجدد سفره في قصده" وفي (ت 1) : "وإن تجدد سفره في قصده" وعبارة ابن أبي عصرون: "إن تجرد سفره في قصده" والمثبت تقدير منا. نرجو أن يكون صوابا؛ فإن المعنى أنه كان يضرب في الأرض، منتقلا من بلدة إلى بلدة أخرى، في ترتيب وتخطيط معروف له، فهذا يخرجه عن مضاهاة الهائم بغير مقصد، ولكنه لم يخرج عن المسافر في غير غرض صحيح. ثم جاءت (ل) بلفظ (وإن تجدد) مثل (ت 1) .

ولمن نصر المذهب أن [ينفصل] (1) ويقول: السكر محبوب في الجبلات، فلا يمتنع أن يلحق بالمعاصي، حتى ينزجر الناس من (2) التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمد الشرب، فإن الخمر مرة بشعة (3) .

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6130)

7832 - ويحصر خصائصه صلى الله عليه وسلم ضربان: تغليظ، وتخفيف، وينقسم التغليظ إلى التحريم والإيجاب: أما الإيجاب فمنه: صلاة الليل، لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] والنافلة في اللغة: الزيادة. وهي في حق الأمة جائزة لنقصان فرائضهم، وفرائضه صلى الله عليه وسلم [منزهة] (1) من النقص؛ فكان

تهجده زيادة على مفروضاته. ومنه وجوب الأضحى (2) ، والضحى، والوتر. وفي وجوب السواك خلاف. وكان يقضي دين من مات معسرا، لما اتسع عليه المال وجوبا عند الجمهور، أشعر به قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلا فإلي، أو دينا فعلي" (3) . وقيل: كان تكرما منه، وهو غير سديد؛ لأن قوله حق، فلا يجوز تقدير خلافه، ولا يمكن حمله على الضمان عند من أجاز ضمان المجهول لما يتضاعف فيه من جهالة الجنس، والقدر، والصفة، ومن له، وعليه. وذكر في إيجاب ذلك على الإمام من سهم المصالح وجهان. قال (4) : وفيه تفصيل: فإن [من] (5) لم يقدر على القضاء، ولم يمطل، يلقى الله تعالى ولا مظلمة عليه، قالت عائشة رضي الله عنها: "لأن أموت وعلي مائة ألف" (1) في الأصل: منزه. (2) المراد الأضحية، وورد ذلك في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا "أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب" ، وروى الدارقطني عن أنس مرفوعا: "أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي" وقد ضعف الحافظ إسناد الحديثين (ر. مسند أحمد: 1/ 317، الدارقطني: 2/ 21، التلخيص: 3/ 254، 255 ح 1532) . (3) حديث أنه كان يقضي دين من مات معسرا لما اتسع عليه المال، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلا ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ر. البخاري: الكفالة، باب الدين ح 2298، مسلم: الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ح 4157. التلخيص: 3/ 108 ح 1268) . (4) أي إمام الحرمين. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge as a personal and communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9353)

11298 - طلب العلم مقسم قسمين: أحدهما - مفروض على الأعيان، والثاني - يثبت على سبيل الكفاية، فأما ما يتعين طلبه، فهو ما يبتلى (4) المرء بإقامته في الدين في الأوقات الناجزة، وبيان ذلك أن من بلغه أن الصلاة مفروضة، وهي ذات شرائط، فلا يتصور الإقدام عليها والقيام بشرائطها إلا بالإحاطة بالشرائط والأركان، وليس من الممكن أن يعرف عقد (5) الصلاة فيكتفي به، ويتحرم ويبقى حيران لا يدري ما يفعل، فكل ما يتعين الإقدام عليه يتعين العلم بشرائطه، وأركانه، ثم إن ما نعني العلوم (1) هذا الوجه الذي اختاره الإمام رده النووي، إذ قال في زوائده: "قلت: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع" (ر. الروضة: 10/ 216) . (2) زيادة من المحقق. (3) الندب بالفتح مصدر ندب الجرح يندب، إذا صلب أثره، والندب أيضا أثر الجرح (المعجم) . وهذا التصوير من الإمام هو ما يسميه علماء البلاغة التشبيه التمثيلي، وهو تشبيه صورة كلية بصورة كلية وصرف النظر عن أجزاء الصورة. (4) ما يبتلى المرء بإقامته: أي يجب عليه إقامته. (5) عقد الصلاة: أي نيتها والتحرم بها.

الظاهرة بما يستمر (1) . وقد يقع في الأركان والشرائط نوادر، ولو كلفنا العلم بها، لعظم الأمر، ولانقطع الخلق عن إصلاح المعاش، لاشتغالهم بطلب العلم فيما يتوقع وقوعه. وإن كان الرجل مبتلى بالنكاح والمعاملات، فعليه طلب العلم بما يجب عليه في ظواهر الأمور التي هو يلابسها على الحد الذي ذكرناه من وظائف العبادات. وذكر أرباب الأصول تصدير ما يتعين بأحكام العقائد، ولست أرى العلم [بها واجبا عينيا، وإنما المتعين على كل واحد اعتقاد مصمم صحيح] (2) ، فلا وجه إلا الاقتصار على مسالك الفقه. هذا بيان ما يتعين طلبه من العلم.

Mas'alah: What does the author say about prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

الصلاة

Mas'alah: What does the section on prayer cover?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

مسائل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on learning various sciences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم تعلم العلوم كتاب السير: باب من له عذر بالضعف والضرورة

Mas'alah: What are the scriptural foundations for the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=357)

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها [حاشية الشبراملسي] أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه

الأفعال مجازا لغويا في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام، أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح، وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول. وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه «اللهم صل على آل أبي أوفى» أي بارك عليهم أو ارحمهم، وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم، والصلاة تجمع على صلوات اهـ (قوله: أقوال) قال الخطيب الشربيني: إن المراد بالأقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما وإلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير إلخ، وأن هذا تحقيق لم يره لغيره، وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال اهـ. وأقول: هذا كله غلط واضح واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور، وذلك لأن قوله: مفتتحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام، ولأن افتتاح الشيء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه، فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الأصل فتأمله، ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا فتأمل اهـ سم على بهجة (قوله: بالتسليم) أل في التكبير والتسليم للعهد: أي المعهودين بشرطهما الآتي، وقوله: بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض الذي يجريها على قلبه، بل لا يرد أن مع حذف غالبا لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اهـ. وكتب عليه سم قوله: فما خرج منه لعارض لا يرد عليه، يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الأفراد حقيقة أو لا، وهل يشمله لفظ التعريف أو لا، فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتأمله، اللهم إلا أن يكون المراد أنه شيء وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف. (قوله: واعترض) أي

التعريف (قوله: فعل واحد) قال سم على حج: بل كل منهما أفعال لاشتمالهما على الهوي والرفع وليسا من مسمى السجدة اهـ بالمعنى. قال في المصباح: هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل قاله أبو زيد وغيره. قال الشاعر هوي الدلو أسلمها الرشاء يروى بالفتح والضم، واقتصر الأزهري على الفتح وهوى يهوي أيضا هويا بالضم لا غير إذا ارتفع قال الشاعر يهوي محارمها هوي الأجدل وقال الآخر: والدهر في أصعادها عجل الهوي اهـ. وفي شرح المنهج ما ينبغي أن يراجع (قوله: مخرج له) أي للأول (قوله: فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد في أخذه قيدا من الإشعار به. قلنا: إنما

[حاشية الرشيدي] قوله: مفتتحة بالتكبير إلخ) قد يقال: لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة، فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله: فلا ترد لندرتها) وأيضا فهي صلاة بالنظر إلى أصلها فلا يرد ما سقط لعذر

Mas'alah: What is the history of the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=358)

دائما بإكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي، وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي،

والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين، وقال الجرمي:

في سابع عشري ربيع الآخر، وكذا قال المصنف في فتاويه، لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول، وقيل سابع عشري رجب، واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي.

Mas'alah: What are the five obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=358)

وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذ هي أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه [حاشية الشبراملسي] نعتبر الإشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء. وأما الفقهاء والأصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة إلى أن النادر عندهم كالمعدوم (قوله: واجباتها وسننها) أي فحافظوا للندب أيضا اهـ سم على بهجة: أي كما أنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله: خمسين صلاة) نقل السيوطي أنها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة، بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وأنها نسخت في حقنا فقط دونه، لكن قال بعضهم: المشهور نسخها في حقنا وحقه. وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من أنها لم تكن في أوقات مختلفة، ويحتاج القائل بذلك إلى نقل عن الشارع (قوله: حتى جعلها) المعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه – صلى الله عليه وسلم –، ولكن كان يفعلها على وجه النفلية، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة، ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هي التي فرضت ليلة الإسراء، هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى {ولا تحمل علينا إصرا} [البقرة: 286] أن من الإصر الذي كان على

بني إسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة، ويعارضه ما في معراج الغيطي من «أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني إسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا» اهـ. ويمكن أن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها، فسأل موسى التخفيف عنه فخفف بإسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف، فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله: والأكثرون على الأول) معتمد (قوله: أو وخمسة) أي بسنة وخمسة إلخ (قوله: بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء أن المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله: أي المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله: أي المفروضات سم على حج، وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة. [فرع] سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها؟ فأجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا، ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس، فإن قراءة القرآن [حاشية الرشيدي] قوله: أو خمسة) لعله معطوف على مقول الأكثرين: أي ستة: أي وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله: ولم تدخل في كلامه) أي الآتي في قوله الظهر إلخ

على أنها خمس في يومها، والأصل في ذلك ما تقدم وخبر الأعرابي «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه – صلى

الله عليه وسلم – على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on teaching someone who neglects an obligatory act of worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=585)

ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثم غيره، وإلا فعينا. نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها في الأصح، ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول، أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه، ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره، ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه؛ لأنه حينئذ كالنجس. وتقدم أنه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا.

Mas'alah: Why is prayer the best bodily act of worship after Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=655)

والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] باب صلاة النفل (قوله: واصطلاحا) قضية التعبير به أن تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من أن ما تلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله: ما

عدا الفرائض) أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة، وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فما عبارة عن مطلوب فيخرج المنهي عنه وإن صدق عليه أنه غير الفرائض (قوله: والتطوع) زاد سم في شرحه للورقات الكبير: والإحسان، وزاد حج: والأولى: أي الأولى بفعله من تركه (قوله: فهي بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى. إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل. أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل. اهـ سم على حج. (قوله: على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة. قال الزركشي: والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر. وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب. اهـ حج: أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته، ولا من حيث كونه مندوبا (قوله: وذهب القاضي) مقابل قوله على المشهور. (قوله: ولم يتعرضوا للبقية) وهي النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله: بعد الإسلام) أي أما هو فهو أفضل مطلقا، وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الإسلام؛ لأنه عمل القلب واللسان وهما من البدن، لكن سيأتي قوله: وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر، فلعله جعل الإسلام من عبادات البدن؛ لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين (قوله: لأنها تلو الإيمان) أي تابعة له في الشرف والذكر نحو {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] (قوله: وعمل بالأركان) هذا قد يوهم أن

[حاشية الرشيدي] [

Mas'alah: Does the virtue of acts of worship vary according to circumstances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=656)

وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره.

Mas'alah: What is the order of virtue among prayer, fasting, hajj, and zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=656)

وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of obligatory and voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=657)

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع،

Mas'alah: Is preserving the virtue related to the act of worship more important than the virtue of its location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

وإن عكسه القاضي أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها.

Mas'alah: What is the virtue of supplication after Quran recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2291)

وفي حديث أبي المشهور «أجعل لك من صلاتي» أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه، وكل من أثيب من الأمة كان له – صلى الله عليه وسلم – مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها، ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لا نهاية له. .

Mas'alah: What is the definition and types of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=8)

باب الصلاة حقيقتها شرعا أقوال غالبا وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص وهي أربعة أنواع فرض عين بالشرع وفرض عين بالنذر وفرض كفاية وسنة فالفرض العيني بالشرع خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا غير ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها وفرضت ليلة المعراج في السماء وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة وقيل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل لموسى والأصح أن العشاء من خصوصيتنا كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم والغرض بالنذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من النوافل ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع في العزائم كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع وفرض الكفاية هو صلاة الجنازة والسنة هي النوافل الآتي بيانها)

Mas'alah: What does the author say in a section of miscellaneous issues?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=12)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: What is the virtue of remaining after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=79)

ولا يتركه إلا من خلقه الله شقيا ثم يذكر إلى أن تطلع الشمس ثم يختم الفاتحة ويدعو بما أحب

Mas'alah: What are the synonyms for recommended acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع والإحسان والأولى بفعله من تركه

Mas'alah: What is the ruling on lying down before the obligatory Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=101)

ويسن قبل القيام لصلاة الفرض ضجعة لطيفة ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن تكون على الجنب الأيمن مع استقبال القبلة بمقدم البدن يتذكر بها ضجعة القبر فإن لم تتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزائيل ورب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا

Mas'alah: What is recommended during earthquakes and storms?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

فائدة يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها

رياحا ولاتجعلها ريحا

Mas'alah: What is recommended after the takbir regarding sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} 94 الشرح الآية 4 أي لا أذكر إلا وتذكر معي والمعتاد في ذلك أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا

Mas'alah: What are the types of prescribed sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

فائدة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى

Mas'alah: What is the criterion for raising hands with palms up or down in supplication?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

واختار بعضهم أن العبرة بالصيغة فإن كان فيها طلب رفع شيء جعلت ظهور الأكف إلى

السماء وإن كان فيها طلب حصول شيء جعلت بطون الأكف إلى السماء وليس هذا خاصا بالاستسقاء بل يأتي في كل دعاء

Mas'alah: What is recommended to say upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

ويسن أن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق والمناسب عندها أيضا

Mas'alah: What supplications are recommended during rain and lightning?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويقول عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأنه يضعفه ويندب أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء فإن الدعاء يستجاب عند نزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويندب أن يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته

Mas'alah: What supplication is recited after the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ويدعو بعد التشهد الأخير بهذا الدعاء اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل

اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ووجل أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان

أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حق أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة وخوفا منك حتى أخلص لك النصيحة وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها وحتى أكون حسن الظن بك سبحان خالق النور

Mas'alah: What is the ruling on establishing religious proofs and seeking knowledge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=359)

(كقيام بحجج دينية) أي براهين علمية مثبتة لعقائد التوحيد تفصيلا كثبوت الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث أما على سبيل الإجمال ففرض عين وخرج بذلك الحجج العلمية كأقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون إلا من المجتهد المطلق

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=362)

وحفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه

كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت فإن اختلفت المذاهب في تلك المسافة وجب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer on the night of Isra?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=494)

وتكلموا أيضا في فرض الصلاة ليلة الإسراء، ولا شك أنها أول تعلقها بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الظهر، لأنها أول صلاة بعد علمهم والصبح لم يكونوا علموا وقتها، والنبي صلى الله عليه وسلم علم والذي يعتقد أنه صلى على عادته، قبل طلوع الشمس ركعتين، وهل هي الصبح المفروضة الآن أو غيرها؟ الله أعلم لم يرد فيه نص.

Mas'alah: What does the author say about beginning the Book of Prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=178)

كتاب الصلاة. فيه سبعة أبواب.

Mas'alah: What is the relationship between the terms sunnah, mustahabb, mandub, tatawwu', and nafl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=325)

قلت: ومن أصحابنا من يقول: السنة، والمستحب، والمندوب، والتطوع، والنفل والمرغب فيه، والحسن، كلها بمعنى واحد. وهو ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز

تركه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the communal obligations (furu al-kif yah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4145)

الطرف الثالث في بيان فروض الكفاية

Mas'alah: What is the definition and classification of communal obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4146)

ودفنه، وكذا صلاة الجماعة والأذان والعيد إذا قلنا: إنهن فرض كفاية، وكذا التقاط المنبوذ وغير ذلك، وفروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيطلب الشارع تحصيلها، ولا يطلب تكليف واحد فواحد بها، بخلاف فرض العين، فإن كل واحد مكلف بتحصيله، وفروض الكفاية أقسام، منها ما يتعلق بأصل الدين، وهو إقامة الحجة العلمية، ومعناها أنه كما تجب إقامة الحجة القهرية بالسيف، يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين، ويظهر الحجج، ويدفع الشبهات، ويحل المشكلات، ومنها ما يتعلق بالفروع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد منه: الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته، فهو فرض كفاية، فإن نصب لذلك رجل، تعين عليه بحكم الولاية، وهو المحتسب، ولقد أحسن أقضى القضاة الماوردي ترتيب الأمر بالمعروف وتقسيمه، فجعله ثلاثة أضرب:

Mas'alah: Is commanding good obligatory even if the act is recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4146)

قلت: الصحيح وجوب الأمر، وإن قلنا: صلاة العيد سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة، لا سيما ما كان شعارا ظاهرا. والله أعلم.

Mas'alah: How should one advise someone who delays prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4147)

الصلاة عن وقتها، فإن قال: نسيتها، حثه على المراقبة، ولا يعترض على من أخرها والوقت باق لاختلاف العلماء في فضل التأخير.

Mas'alah: Does the sin fall from others if some fulfill a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4154)

إذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم يسقط الحرج عن الباقين،

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Salah' indicate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=130)

كتاب الصلاة

Mas'alah: When does a prayer become obligatory for one who experiences an impediment at the start of its time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=146)

ذكر (وجبت تلك) الصلاة (إن أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا، فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط إدراك زمن الطهارة أيضا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying obligatory prayers at the beginning of their time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1720)

(و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لتحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق الأصح ينظر إلى أنه نفل.

Mas'alah: What is the meaning and origin of the testimony of faith?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=7)

(وأشهد) .. إلخ؛ لخبر أبي داود: "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء" . وأصل الشهادة مأخوذة من المشاهدة، ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن مشاهدة، ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا، أي معناها: أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني، قاصدا بذلك الإنشاء حال تلفظه، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات.

Mas'alah: What is the concise meaning of 'salat' from Allah and others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=10)

والأخصر من الله رحمة، ومن غيره دعاء؛ إذ صلاة الملائكة دعاء -كما مر- كصلاة الآدميين، ولفظها مختص بالأنبياء والملائكة، فلا يقال لغيرهم إلا تبعا.

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

(باب الصلاة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word salah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

هي اسم مصدر صلى، مأخوذة من صليت العود بالنار بالتخفيف إذا عطفته؛ لانعطاف أعضاء المصلي، أو من صليت بالتشديد إذا حركت الصلوين عرقين في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلي.

Mas'alah: What is the rank of salah among the pillars of Islam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=126)

وهي أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالصوم، فالحج، فالزكاة.

Mas'alah: Why is purification mentioned before prayer in fiqh books?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

وهي أيضا أفضل عبادة البدن، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النفل، وإنما قدم الطهارة عليها؛ لأنها شرط لها، وهو مقدم طبعا فيقدم وضعا.

Mas'alah: How does bodily worship compare to heart worship in virtue?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

وخرج بعبادة البدن: عبادة القلب، كالإيمان والتفكر والمعرفة والتوكل والصبر ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فهي أفضل من عبادة البدن.

Mas'alah: When was salah legislated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

وشرعت ليلة الإسراء من غير واسطة وحي في أشرف الأوقات والأحوال، ولم يشاركها في ذلك شيء من الواجبات الشرعية.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

وهي لغة: الدعاء بخير. وشرعا: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبا، أو وضعا فما خرج عن ذلك كصلاة المريض الذي يجريها على قلبه، والأخرس .. فمن غير الغالب أو لعارض، وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة لغة.

Mas'alah: Which prayers are obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

(تجب) أي: الصلاة المكتوبة، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة، والجمعة في يومها من الخمس، ولم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم، بل لآدم منها الصبح، ولداوود الظهر، ولسليمان العصر، وليعقوب المغرب، وليونس العشاء.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

ويجب كل منها بدخول وقته وجوبا موسعا إلى أن يبقى من وقته ما يسعها مع مقدماتها،

فحينئذ يضيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

ولو مات وعليه صلاة أو إعتكاف .. فلا قضاء عنه ولا فدية.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

ودليل تفاضلها: ما صح من غير طعن فيه: (أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، وفي الأقصى أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه إلا المسجدين الأولين) .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=416)

ومن [1] كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Prayer is the pillar of religion'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=416)

قوله: "قال النبي – صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس .... وقال: الصلاة عماد الدين" [2] فالأول حديث معروف متفق على صحته [3]. والثاني غير معروف ولا صحيح [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the prayer being more beloved than children?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=718)

وغيرهما [1]، وله مرتبة الحسن من الحديث. وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك أخرجه مسلم في "صحيحه" [2]. وفي الحديث [3]: (صلاة هي أحب إليهم من الأولاد) . وفي رواية: (أحب إليهم من أبنائهم) . لا [4] كما ذكره في الكتاب من قوله [5]: "أعز عليهم من أرواحهم" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1831)

ما ذكره في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة [1]، قد ساقه مساق حديث واحد، وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما نعلم، وصح في المسجد الحرام ومسجد المدينة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) أخرجه مسلم [2] في صحيحه بهذا اللفظ

من حديث أبي هريرة، وصح مثله من وجوه. وأما المسجد الأقصى ففيه حديث ميمونة [3] مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره) أخرجه ابن ماجه [4]، ولم (1) انظر: الوسيط 3/ ق 216/ ب، وسبق لفظه آنفا. (2) 9/ 163 – 165 مع النووي في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، وكما رواه البخاري: 3/ 76 في كتاب فضل المدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بلفظ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) . وفي الباب عن ابن عمر وميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. انظر: تخريجها مفصلا في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ص 374 – 434. (3) هي ميمونة بنت سعد أو سعيد، كانت تخدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروت عنه، وروى عنها زياد وعثمان أبناء أبي سودة وغيرهما، وأخرج حديثها أصحاب السنن. انظر: الاستيعاب: 4/ 408 – 409، والإصابة: 4/ 413. (4) 1/ 451 في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، وأحمد: 6/ 463، وأبو يعلى: 2/ 523 من طريق ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة به، ورواه أبو داود: 1/ 315 في كتاب الصلاة، باب السرج في المساجد، والبيهقي في الكبرى: 2/ 619 من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زياد، أبي سودة عن ميمونة مختصرا. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: ص 206 "وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبو داود ..." ، وأورده الهيثمي في المجمع: 4/ 6 – 7، وقال: رجاله ثقات "، وضعفه الألباني بطريقيه في تحذير الساجد: ص 135، وضعيف سنن ابن ماجه: ص 105 رقم (298) ، وضعيف سنن أبي داود: ص 43 رقم (85) ، والله أعلم."

يخرج في الأصول الخمسة، والحديث الصحيح الذي ذكرناه في مسجد المدينة يأباه، وما فيه من الحصر لا يكاد مثله يقبل التخصيص، وهو يبطل ما ذكره من بعد في نذر الصلاة في المساجد من التعديل بين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى [1] [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=203)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the best act of bodily worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

643 - قول "التنبيه" [ص 34] : (أفضل عبادات البدن الصلاة) قال النشائي: (لا شك أن محله: فيمن يتصور منه العبادات، فلا ترد الشهادتان) انتهى [1]. ووقع في أوائل "وسائل الحاجات" للغزالي أن الدعاء أفضل العبادات، وكأن مراده: من أفضلها، وفي "سنن أبي داوود والترمذي" وصححه من حديث النعمان بن بشير مرفوعا: "الدعاء هو العبادة" [2].

Mas'alah: What are the obligations specific to the Prophet regarding duha, udhiyah, and witr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1361)

3464 - قول "الحاوي" [ص 451] : (خص النبي عليه الصلاة والسلام بوجوب الضحى والأضحى والوتر) أراد بالأضحى: الأضحية، وفي إيجاب هذه الأمور الثلاثة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر؛ لعدم صحة ذلك وقد روى أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى" [1] ضعفه البيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي وغيرهم، وذكره ابن السكن في "سننه" الصحاح بلفظ: "ركعتا الفجر" بدل "النحر" ، ولم يوافق على تصحيحه، وروى البيهقي أيضا من حديث عائشة مرفوعا: "ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل" وضعفه البيهقي، وقال: لم يثبت في هذا إسناد [2].

Mas'alah: What is the ruling on equalizing the duration of stay during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1521)

3852 - قول "المنهاج" [ص 405] : (ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا) قال شيخنا ابن النقيب: أي: في قدرها، كما هو في "المحرر" و "الروضة" و "الشرحين" ، وأما أصل الإقامة: فلم أر من ذكره [6].

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the types of obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

وهي أربعة أنواع فرض عين وهو أحد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض وإعادته ومريض وغريق ومعذور.

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) related to prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم.

Mas'alah: What are the rulings of prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=7)

باب أحكام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on beginning important matters with basmalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=15)

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال؛ لأن الظاهر أن المراد ذووه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله. وفي رواية «بحمد الله فهو أجذم» بجيم فمعجمة وفي رواية «أقطع» وفي أخرى «أبتر» أي قليل البركة، وقيل مقطوعها وفي رواية «ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي أخرى «بذكر الله» وهي مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف «لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة» ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتداء ثنى بما فيه براعة الاستهلال [حاشية الشرواني] إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان وع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر إلخ) أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخر لدفع التنافي بينهما مذكور في المطولات شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا، وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به، والحديث متضمن للأمر كأنه يقول ابدءوا بالبسملة في كل أمر ذي بال. (قوله وليس بمحرم) أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا، وكذا في البجيرمي إلا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس، وزاد

وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اهـ. (قوله وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذووه) فيه إضافة ذو إلى المضمر، وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل ذووه اهـ. (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على محرم سم أي بأن لم يكن ذكر أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا زاد البجيرمي فإن قلت ومن الأمور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها، ويتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث اهـ. عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الأمر ذي البال أيضا بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل اهـ. (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فإن التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين، وأن يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فإن جعلت للاستعانة فلا تعارض؛ لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر، وكذا إن جعلت للملابسة بجيرمي (قوله كالصلاة إلخ) أي كابتدائها (قوله وفي رواية بحمد الله) النكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدي (قوله فهو أجذم إلخ) الأجذم المقطوع إليه أو الذاهب الأنامل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ووجه الشبه والأصل فهو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا لتصريحهم بكون نحو قد زر أزراره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب محذوف أي هو ناقص كالأجذم فحذف المشبه وهو

الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه، وإنما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش. (قوله مبينة للمراد) يعني أن هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه، وإلا يلزم التعارض بين الحديثين؛ لأن الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر، وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي، وأما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما أشار إليه أولا كردي (قوله وعدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي إلخ) أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمي (قوله رونقا) أي جنسا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لا سيما الابتداء) أي المبتدأ به (قوله ثنى بما فيه براعة الاستهلال) هي أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها، وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف

Mas'alah: How does the virtue of knowledge compare to other acts of worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=32)

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه ألا ترى أن فرض الكفاية منه وإن كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي إذ حمله المذكور بعيد؛ لأن فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم

حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم أنه أفضل من غيره وإن اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحمل من له أدنى نظر إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه.

Mas'alah: What is the relationship between inner faith and verbal declaration of the shahada?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=62)

ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء من داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers compared to fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=389)

(بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف، وهو الأوجه، ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة [حاشية الشرواني] عدم الاحتياج لنية القضاء. (قوله وتسميته قضاء إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة، وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا أو ندبا مطلقا أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما انتهت وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره إلخ) وفاقا للأسنى والنهاية والمغني. (قوله كما قاله البيضاوي) هو أبو بكر، وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش. (قوله: وهو الأوجه) بل الأوجه كما أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغني (قوله جزم به في شرحه إلخ) أشار المحشي سم إلى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور ومحلها في الأداء في الحيض، وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع بصري (قوله ولا تنعقد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا والأوجه نعم اهـ أي وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش. (قوله عليهما) أي على الكراهة والحرمة. (قوله من حيث كونها صلاة إلخ) قد يمنع ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] الحاجة، والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه

بغير حاجة م ر. (قوله وتسميته قضاء إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر، وظاهر أنه ليس أداء حقيقة، إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اهـ وقوله للفعل قال المحلي أي لأن يفعل وجوبا أو ندبا فإن الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلي أي من المستدرك وغيره كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وأن الفقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه اهـ وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة، والظاهر أن منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتأمل (قوله جزم به في شرحه لجمع الجوامع) ينبغي أنه يفتش في أي محل من ذلك الشرح جزم به فإن أراد قوله في الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل إلخ فهو سهو؛ لأن هذا في أداء الصلاة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي الكلام فيه مع أن هذا أيضا في الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته، وإن أراد قوله في مبحث أن مطلق نهي للتحريم والتنزيه للفساد أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها إلخ فهو سهو أيضا؛ لأن هذا أيضا في أداء الصلاة حال الحيض لا في القضاء الذي الكلام فيه مع أن هذا متعلق أيضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته، وإن أراد محلا آخر فليفتش، وقوله ولا تنعقد منها عليهما إلخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم أن نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون

من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء، وهو نظير الإعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر. (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتأمل فإن عدم قبول رخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهي للازم

لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه، إذ لا يدخل وقتهما إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فإن فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ اهـ وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=415)

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=415)

أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليل فلا يرد ما أورده الشارح. (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ، وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة اهـ. (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها إلخ. (قوله ما لم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث؛ لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا، إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عاد السواد وجاوز الستين فإن جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف وإجمال وإبهام فليتأمل. (كتاب الصلاة)

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=416)

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه، بل لا يردان مع حذف غالبا؛ لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء [حاشية الشرواني] فكتاب إلخ خبر مبتدأ مخذوف وإضافته للصلاة من إضافة الدال للمدلول شيخنا (قوله: أقوال وأفعال) أي أقوال خمسة وأفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي أركان الصلاة، وأما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق فالأقوال تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، والتسليمة الأولى، والأفعال النية؛ لأنها فعل قلبي، والقيام والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بينهما وجلوس التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يعقبه السلام، والترتيب شيخنا وقال البجيرمي المراد بالأقوال، والأفعال هنا ما يشمل المندوب اهـ (قوله: مفتتحة إلخ) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدي قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير إلخ بأن مقتضاه أن التكبير، والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اهـ زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه، بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا اهـ. (قوله: غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية، والمانعية إلا أن يقال ليس المراد أنه من تتمة التعريف بل الإشارة إلى أن المعرف هو الغالب وهو ما عدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الآتي مع حذف غالبا بصري (قوله: فلا ترد صلاة الأخرس إلخ) أي: وصلاة المربوط على

خشبة لعدم الأفعال فيها شيخنا (قوله: بل لا يردان إلخ) فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل سم عبارة البصري قوله، بل لا يردان إلخ محل تأمل؛ لأنهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعا اهـ. (قوله: لا يردان) الأولى التأنيث (قوله:؛ لأن وضع الصلاة إلخ) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد، أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال إن المراد أن المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله: فما خرج إلخ) لم يظهر المراد منه، ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصري (قوله: لاشتمالها على الصلاة إلخ) أي: فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان في الخاصرتين ينحنيان عند الركوع، والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها، والصلاة تقوم الإنسان للطاعة ومن ثم ورد «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء، والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية قلبت واوها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائي؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس شيخنا (قوله: وهي الدعاء) قيل مطلقا وقيل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بل لا يردان إلخ) فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل (قوله:؛ لأن وضع الصلاة ذلك) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد،

أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه (قوله: فما خرج عنه لعارض إلخ) يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الإفراد حقيقة، أو لا؟ وهل يشمله لفظ التعريف، أو لا؟ فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم إلا أن يكون المراد أنه شيء وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله: وخرج بقولي مخصوصة إلخ) قد يقال إن صدق جميع الأقوال، والأفعال في سجدتي التلاوة، والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا فإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة في الإخراج بالنسبة

Mas'alah: What is excluded from the definition of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=417)

وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة، والشكر فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة

Mas'alah: What are the five obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=417)

(المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة؛ لأنها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا – صلى الله عليه وسلم – وورد أن الصبح لآدم، والظهر

لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of obligatory prayer rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=429)

(فائدتان) إحداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم، والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عند هما بمعاناة الأسباب وكان حكمة خصوصها تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال إنما لم يزد عليها؛ لأن مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها، والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية «أن الله وتر يحب الوتر» ولم تكن واحدة؛ لأنها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان

وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an impediment arises during the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=459)

وأما إذا زال أثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي، والكافر (وإلا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم؛ لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه [حاشية الشرواني] ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهـ وهذا إشارة إلى ما بحثته أولا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله: بخلاف غيره) أي: فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اهـ (قوله: وبه يعلم) أي: بالتعليل (قوله: لا فرق إلخ) أي: في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله: بين الصبي، والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما، ثم يطرأ له نحو جنون سم (قوله: غير مكلف به) أي: بالطهر (قوله: مطلقا) أي: أمكن تقديمه، أو لا (قوله: يرده) أي: الادعاء (في الأول) أي الصبي (قوله: لو نظروا للتكليف إلخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه أن وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح آنفا (قوله: مطلقا) أي: حتى في حق المكلف؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله: أنه) أي الكافر (قوله: إنما يكون إلخ) أي: إن أراد إنما يتصور فبطلانه واضح أو

إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله: ويجب معها) أي: مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله: وأدرك قدرها إلخ) أي: وإلا بأن أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر؛ لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى؛ لأنا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا، ثم جن، أو حاضت فيه اهـ (قوله: دون ما بعدها مطلقا) أي: جمعت مع الفرض الأول أم لا (قوله: يصلح للأولى مطلقا) أي: في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومغني (قوله: وكالأول إلخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بأن الشارح أشار إليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما أعاده هنا تمهيدا لقوله أما إذا زال إلخ (قوله: أثناءه) أي: الوقت (قوله: أما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المغني (قوله: زال أثناءه) أي: زال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالأثناء هنا مقابل الآخر فيشمل الأول كما يأتي في الشارح عن أصل الروضة (قوله: كذلك) أي كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله: لكن لا يتأتى استثناء طهر إلخ) أي: بل يعتبر في غير الصبي، والكافر الأصلي من نحو الحائض، والمجنون إدراك الطهر مطلقا فإن نحو الحيض، والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء؛ لأن قولهم السابق يمتنع تقديمه إلخ في قوة إلا طهرا لا يمكن تقديمه فعلم بذلك أن قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن إلخ بحذف لا كما في المغني والله أعلم (قوله: ذلك) أي: قدر الفرض كما وصفنا مغني ونهاية (قوله: لانتفاء التمكن) أي: كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله: هنا)

أي: في طرو المانع في أول الوقت و (قوله: وفي الآخر) أي: في زوال الموانع في آخر الوقت (قوله: إزالة) أي: إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله: تمكنه) أي: من فعل الفرض بإدراك زمنه (قوله: في الصبي إلخ) اعتمد م ر أنه لا يشترط فيه إذا زال صباه في آخر الوقت، أو أوله خلوه من الموانع قدر إمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] إدراك قدر الفرض من أوله قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله: بخلاف غيره) أي: فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر، والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق م ر (قوله: بين الصبي، والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما، ثم يطرأ له نحو جنون (قوله: لو نظروا للتكليف إلخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا (قوله: مطلقا) أي: حتى في حق المكلف؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف (قوله: إنما يكون إلخ) إن أراد إنما يتصور فبطلانه واضح، أو إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله: وكالأول إلخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي (قوله: في غير الصبي) هلا قال، والكافر على قياس ما تقدم له فيه

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a coerced person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=532)

ولا إعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا أما إذا أكره على التلبث بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه وإنما لزم المصلوب الإيماء لأنه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الإعادة لندرة عذره

ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق، كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك.

Mas'alah: What is the measure of virtue for acts of obedience?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=738)

واختار ابن عبد السلام كالإحياء أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم، فإنه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياما

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without intention to perform it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=905)

ما لا يسعها (فيعصي) ؛ لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (

Mas'alah: When does a delayed prayer become a make-up prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=905)

و) فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة (تكون

قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك. [حاشية الشرواني] الظهر ركعتين، وإن لم ينو ترخصا؛ لأن وصف الظهر مثلا بركعتين لا يكون إلا قصرا فماصدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش (قوله: ما لا يسعها) أي جميعها نهاية قول المتن (فيعصي إلخ) وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغني وفي الكردي عن الإيعاب يتجه أن الجاهل كالساهي؛ لأن هذا مما يخفى. اهـ. (قوله: لأن التأخير إنما جاز إلخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلا، فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع، فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل سم وقوله: بناء على صحة النية إلخ أي على طريقة الشارح وشيخ الإسلام وهي مرجوحة. والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمغني وسم وع ش أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده كما مر شيخنا (قوله: ما لا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الإسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر النية إلى ما لا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله: وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل سم (قوله: وما ذكرته إلخ) قد يقال:

لا حاجة إلى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة؛ لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء، وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله سم وهو معتمد النهاية والمغني كما مر (قوله: هو المعتمد) أي وفاقا لشيخ الإسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة؛ لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل وإلا لزم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت شيخنا (قوله: وبه يجمع إلخ) فيه نظر ظاهر إذ الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن التأخير إنما جاز إلخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت (قوله: وما ذكرته إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة؛ لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء، وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله (قوله: من أن شرط عدم العصيان إلخ) يوافقه ما في شرح المنهج وظاهره أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى، وإن وقعت أداء. اهـ. وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم أن نية الجمع بعد التأخير إلى ما لا يسع، وإن أجزأت لا تمنع الإثم ولا تدفعه أي بالنسبة لما تقدم، وإن منعته من الآن فإن الصبر بالصلاة من الآن إلى خروج الوقت حرام لولا نية التأخير بنية الجمع والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلا، فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع، فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل (قوله: وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان

عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل. (قوله في المتن: ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع إلخ) قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف في نظائره وظاهره أنه لا فرق بين أن يخرج قبل مضي ركعة من الثانية أو بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم الجواز؛ لأنه مصل لها في الوقت بيقين إذ وقت الأولى إن بقي فهو جامع وإلا فهو موقع لها في وقتها الأصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الأولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع، وإن لم يبق من وقت الأولى

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking and being barefoot after dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1548)

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا إن لم يخش نجاسة أو مشقة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=160)

الصلاة أصلها في اللغة الدعاء بخير [281].

Mas'alah: How many obligatory prayers are there and what is their evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=160)

المكتوبات خمس، بالإجماع ولم يصرح المصنف بأعدادها إلا أنه يؤخذ من مسائل ذكرها متفرقة [282]. (281) الصلاة في اللغة: الدعاء والتبريك والتمجيد؛ قال تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبه / 103] . وهي في الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وتشتمل الدعاء فسميت به تغليبا والله أعلم. (282) لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء / 103] أي منجما، تؤدونها في أنجمها، والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه. أخرج ابن جرير الطبري رحمه الله بسنده عن زيد بن أسلم قال: منجما، كلما مضى نجم جاء نجم أخر؛ يقول: كما مضى وقت جاء وقت أخر؛ النص (8213) ، وعن ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج. النص (8212) . أما الأمر بها خمسا فلحديث طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خمس صلوات في اليوم والليلة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الزكاة في الإسلام: الحديث (46) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: بيان الصلوات: الحديث (8/ 11) . ولحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: [أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة] رواه النسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: ج 5 ص 3. أما أوقاتها منجما في اليوم والليلة فلقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون, وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم / 17 – 18] وذلك في جوابات ابن عباس – رضي الله عنهما – لمسائل نافع بن الأزرق عن الصلوات الخمس

في القرآن، قال: نعم =

Mas'alah: What did the Prophet say about rulers who delay prayer and introduce innovations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=301)

• وبما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ويحدثون البدعة] فقال ابن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: [تسألني ابن أم عبد كيف تصنع! لا طاعة لمن عصى الله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5415) .

Mas'alah: What is the book of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the obligation of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

[وجوب الصلاة] :

Sub-topic – Prayer in Specific Places

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=542)

وإنما منع من الصلاة في المجزرة والمزبلة؛ لنجاستها، ولأنه موضع يلاقيه بدن المصلي، فلم تصح، كموضع القدم.

Mas'alah: Is the three hundred cubit limit a precise determination or an approximation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=874)

وهل ذلك تحديد، أو تقريب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=957)

[مسألة ترك حمل السلاح حال الصلاة] قال الشافعي: (ولا أحب للمصلي ترك السلاح) ، وهذا يدل على استحباب حمله في الصلاة. وذكر في موضع آخر: (لا أجيز ترك السلاح) ، وهذا يدل على وجوبه. واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي على حالين: فالذي يجب حمله: هو السلاح الذي يدفع به عن نفسه، مثل: السكين

والسيف، والذي استحبه هو ما يدافع به عن نفسه وعن غيره، كالرمح، والقوس؛ لأنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه، ولا يجب عليه أن يدفع عن غيره. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب، وبه قال داود؛ لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] [النساء: 102] . وهذا أمر، والأمر على الوجوب. ولأنهم إذا وضعوا السلاح عنهم.. لم يأمنوا هجوم العدو عليهم، فيحتاجون إلى أخذ السلاح، وربما كان ذلك سبب هزيمتهم. والثاني: (أنه لا يجب) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وهو الصحيح؛ لأنه لو كان حمله واجبا في الصلاة.. لكان شرطا فيها. وأما قوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] . فإنه أمر ورد بعد الحظر.

Mas'alah: What are the categories of weapons regarding carrying them in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=959)

والرابع: يستحب حمله، وهو ما يدافع به عن نفسه، وعن غيره، مثل: القوس، والنشاب، والجعبة. والخامس: ما يختلف باختلاف موضع المصلي، وهو الرمح، فإن كان المصلي في حاشية الناس، بحيث إذا ركع، وسجد..يمكنه أن يضعه، بحيث لا يتأذى به أحد.. استحب حمله، وإن كان في وسط الناس.. لم يستحب حمله. وأما على قول من قال: المسألة على قولين.. فينقسم السلاح عنده على أربعة أقسام: [الأول] : قسم يحرم حمله، وهو النجس. و [الثاني] : قسم يكره حمله، وهو الثقيل الذي يشغله عن أفعال الصلاة. والثالث: يختلف باختلاف موضع المصلي، وهو الرمح. والرابع: هل يجب حمله؟ على قولين، وهو ما يدافع به عن نفسه، وعن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a spot after someone removes their belongings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

فإن نقل رحله عنه: قال الشيخ أبو حامد والبغداديون من أصحابنا: فلغيره أن يقعد فيه؛ لأن يد الأول زالت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a spot in a mosque after temporary absence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 343] : إذا فارق ذلك الموضع ليلا.. فليس لغيره أن يقعد فيه. وكذلك لو لم يقعد فيه يوما أو يومين لمرض أو شغل.. فليس لغيره أن يقعد فيه. وإن طالت غيبته.. بطل حقه، ولغيره أن يقعد فيه، ولا يرده عليه إذا عاد. قال: وهكذا لو كان جالسا في مسجد فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ.. لم يكن لغيره أن يجلس في مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the earth being made a mosque and pure for the Prophet's nation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4478)

وجعلت الأرض له ولأمته – صلى الله عليه وسلم – مسجدا وطهورا، وكان من قبله من

الأنبياء لا تصح صلاتهم إلا في المساجد. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض لنا مسجدا، وترابها لنا طهورا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» .

Mas'alah: May a disbeliever enter a mosque with a Muslim's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6361)

[فرع: يدخل الكافر المسجد بإذن مسلم] فأما سائر المساجد: فلا يجوز للكفار دخولها بغير إذن المسلمين؛ لأنهم ليسوا من أهلها. فإن استأذن أحد منهم مسلما في الدخول، فإن كان للأكل أو النوم.. لم

يأذن له في الدخول؛ لأنه يرى ابتذال المسجد تدينا. وإن كان لاستماع القرآن أو علم أو ذكر.. أذن له في الدخول؛ لأنه ربما كان سببا لإسلامه. وروي: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اجتاز بباب أخته، فسمعها تقرأ سورة (طه) .. فأسلم) . وقال جبير بن مطعم: (سمعت القرآن، فكاد قلبي أن يتصدع.. فأسلمت) . وكذلك: إن كان له حاجة إلى مسلم في المسجد، أو للمسلم إليه حاجة.. جاز له أن يدخل إليه. وإن قدم على الإمام وفد من المشركين، فإن كان للمسلمين فضول منازل.. أنزلوهم فيها. وإن لم يكن لهم فضول منازل، وكان للإمام دار مرسوم للوفد.. أنزلهم فيها. وإن لم يكن لهم شيء من ذلك.. جاز له أن ينزلهم في المسجد، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد» و: «لما قدم سبي بني قريظة وبني النضير.. أنزلهم في المسجد إلى أن وجه بهم، فبيعوا» . وهل يجوز

للمسلم أن يأذن للكافر الجنب في دخول المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا منع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه.. فلأن يمنع الكافر الجنب من دخوله أولى.

والثاني: يجوز له، لأن الكافر لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع منه، والمسلم يعتقد تعظيمه فمنع منه. فإن دخل الكافر المسجد بغير إذن ولا حاجة له إلى مسلم فيه.. عزر إن كان عالما، ولا يعزر إن كان جاهلا، بل ينهى عن ذلك، فإن عاد.. عزر، لما روي: (أن عليا – رضي الله عنه – كان على المنبر فنظر مجوسيا دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه) هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إن شرط عليه أن لا يدخل.. عزره، وإن لم يشرط عليه.. فهل يعزره؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever staying in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: فلا يمنع من القراءة إلخ) التعبير بلا يمنع يفيد أن الكلام في جواز التمكين، أما الإثم فنصوا على أنه آثم وفي المجموع حيث ذكر دليل مجوز المكث في المسجد للجنب قال واحتج بأن المشرك يمكث في المسجد فالجنب أولى، وأجاب بأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها. اهـ. وهو يفيد أن الكلام في تكليفه وعدمه لا في إثمه وهذا من باب أن الإنكار يراعى فيه عقيدة الفاعل. اهـ.، وأما ربطه – صلى الله عليه وسلم – الكافر بالمسجد فقد يقال إنه

Mas'alah: What is the ruling on adjacent mosques and the mosque courtyard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

فمسجد، أو قبله فمسجدان منفصلان، أما المساجد المتلاصقة المتنافدة فكمسجد واحد، كما صوبه النووي ونقله عن كثيرين قال: ورحبة المسجد، وهي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله عدها الأكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا، وقال ابن كج إن انفصلت فكمسجد آخر، ثانيها: أن يجمعهما في منبسط ثلاثمائة ذراع فأقل تقريبا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب، ولا بلوغ ما بين الإمام والصف الأخير فراسخ، وهذا التقييد مأخوذ من العرف وقيل: مما بين الصفين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on prayer during earthquakes and other natural phenomena?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=539)

(وسنت الصلاة للعباد في نحو زلزال) كخسف أو صاعقة، أو ريح عاصفة لئلا يكونوا غافلين ولأن عمر حث على الصلاة في زلزلة رواه الشافعي (بالانفراد) إذ لم يثبت فعلها جماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي: لم يصح ولو صح قال أصحابنا: فمحمول على الصلاة منفردا وصفتها كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن عباس وعائشة ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويسن الدعاء والتضرع ففي صحيح مسلم «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عصفت الريح

قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وروى الشافعي عن ابن عباس «ما هبت ريح إلا جثا النبي – صلى الله عليه وسلم – على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» . (باب صلاة الاستسقاء) وهو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها يقال: سقاه وأسقاه بمعنى وقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني مجد وأسقى ... نميرا والقبائل من هلال وقيل: سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل: سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه وقيل: سقاه لشفته وأسقاه دله على الماء حكاه ابن سيده والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستأنسوا له بقوله تعالى {وإذ استسقى موسى لقومه} [البقرة: 60] الآية والاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة [حاشية العبادي] مبطل للخطبة اهـ قيل: وما ذكره لا يرد على تعبير الأنوار بالجواز؛ لأنه لا ينافيه وإنما يرد على بحث المزجد. اهـ. (قوله: من النساء إلخ) هذا الصنيع كالصريح في عدم الكراهة للشابة التي لا هيئة لها فلينظر معه بعد قول الشارح السابق في قول المصنف آخر باب الجمعة قلت: وتحضر العجوز إلخ ما نصه: وخرج بالعجوز أي: غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما في صلاة الجماعة. اهـ. اللهم إلا أن تستثنى هذه الصلاة لندرتها م ر وعبارة العباب. (فرع) يندب للنساء أي: العجائز غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام وغيرهن أي: من ذوات الهيئات ولو عجائز والشواب ولو غير ذوات الهيئات يصلين أي: ندبا في البيوت منفردات ولا بأس بجماعتهن ولا يخطبن وإن وعظتهن امرأة فحسن، ثم إن كان معهن رجل له فيهن محرم صلى بهن وإلا كره. اهـ. وقولي أي: العجائز وقولي والشواب ولو غير ذوات الهيئات تبعت فيه شارح العباب لكنه خلاف ظاهر قول الشارح هنا عن الأم: بل أحبها لهن أي: لمن لا هيئة لها من النساء وقوله: الآتي في الاستسقاء وعطف في المجموع وغيره على

الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء. اهـ. (قوله: في نحو الزلزال) هل من نحو الزلزال نحو الطاعون؟ والمتبادر لا. واعلم أن الزلزال بكسر أوله ويجوز فتحه كما تقرر في النحو. (قوله: وسنة الصلاة) قال في الروض من زيادته في بيته. اهـ. (قوله: فمحمول على الصلاة منفردا) أي: اجتمعوا وصلى كل على الانفراد فلا تنافي بين الشرط والجزاء فإنه يستشكل تسليم صحة ما روى أنه صلى بجماعة وحمله على الانفراد. (قوله: قاله الحليمي إلخ) جزم ابن أبي الدم بأنها كيفية الصلوات وأنها لا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا كما نقل ذلك في شرح الروض عن الزركشي. [باب صلاة الاستسقاء] (باب صلاة الاستسقاء) (قوله: بمعنى) ما هو ذلك المعنى ولعله تأوله يشرب. (قوله: والأصل في الباب قبل الإجماع) الظاهر أن المراد ما عدا النوع الأخير لما سيأتي عن أبي حنيفة من إنكاره برأي فلا ينافي الإجماع. (قوله: قبل الإجماع) في الجملة. (قوله: واستأنسوا) لعل التعبير بالاستئناس [حاشية الشربيني] الفرض كذلك على ما فهمه سابقا من اجتماع الثلاثة عليه إذ يلزم قطعا أن تكون العيد قضاء وقد أخذ هذا الكلام من تحرير العراقي لكن العراقي فهم المتن على أنه اجتمع العيد والكسوف فقط أو الجمعة والكسوف فقط وحينئذ يمكن فرض المزاحمة في الجمعة والكسوف، ولا يمكن في الجمعة والعيد لما ذكر وقد صنع العراقي – رحمه الله – ذلك فتأمل. (باب صلاة الاستسقاء) (قوله: صلاة الاستسقاء) قد مر أن الترجمة لشيء والزيادة عليه ليست معيبة بل الغرض منها أن ما ذكر هو المقصود الأهم فلا ضرر في ذكر النوع الأول وهو الاستسقاء بالدعاء. (قوله: طلب السقيا) أي: من الله أو من غيره. اهـ. ق ل على الجلال أي: ولحاجة أولا. (قوله: طلب السقيا) هي اسم من سقاه قال في المصباح سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة ومنهم من يقول: سقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيا لك، وفي الحديث «سقيا رحمة ولا سقيا عذاب» على فعلى بالضم أي: اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب. اهـ. ع ش على م ر. (قوله:

وقيل: سقاه لشفته) لعل المراد أنه جعل له شيئا يشرب منه. (قوله: لشفته) أي: لنفسه وقوله: بعد لشفته أي: قرب الماء لشفته. (قوله: والاستسقاء إلخ) لم يقل وهو؛ لأن الاستسقاء

أدناها الاستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتي وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة، أو في خطبة جمعة، أو نحوها وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (سن للاستسقاء إكثار الدعا) في أي وقت (و) إكثاره (بعدما صلى ولو تطوعا) ، كما في البيان وغيره عن الأصحاب (أولى) من إكثاره بلا صلاة (كما في خطبة للجمعه) ، أو نحوها فإنه فيها أولى منه بدونها والمراد أنه فيها كهو بعد صلاة فإنهما في رتبة واحدة وقوله: من زيادته (وإن رآه الحنفي بدعه) محله في النوع الثالث خلاف ما دل عليه كلامه ليوافق رأي الحنفي فعنده الصلاة بدعة؛ لعدم ورودها ورده أئمتنا بورودها في الأخبار الصحيحة وذكر الإكثار والتطوع وأولوية النوع الثاني على الأول من زيادة النظم (والأفضل) أي: وأفضل الأنواع الثلاثة (الصلاة ركعتين) مع ما سيأتي (من محتاج سقي وسواه) أي: سن ما ذكر من المحتاج إلى السقي؛ لانقطاع الماء، أو قلته بحيث لا يكفي أو صيرورته مالحا، أو نحوها ومن غيره بأن يستسقى للمحتاج؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وسواء في ذلك أهل الأمصار والقرى والبوادي والمسافرون ولو تركه الإمام لم يتركه الناس وأفهم قوله: للاستسقاء أن ذلك لا يشرع للتضرر بكثرة المياه وهو كذلك إذ لم ينقل، بل السنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا ما قاله النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» رواه الشيخان لكن تقدم آخر الباب السابق أنه يسن لنحو الزلزلة الصلاة بالانفراد وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة. (ولتكن) [حاشية العبادي] لأنه ليس في القصة ما يفيد

أنه مطلوب؛ ولأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. (قوله: الاستسقاء بالدعاء) لم يعتبر الإكثار كالمتن. (قوله: سن للاستسقاء) لو فرض ثبوت قطع بنحو خبر معصوم بأن دعاء شخص يقطع بإجابته حالا واحتاج الناس للسقيا على وجه يضرهم عدمها فهل يجب على الشخص المذكور الدعاء لهم بالسقيا؟ فيه نظر وعلى الوجوب يتجه تقييده بما إذا استسقوا فلم يسقوا، وصار الحال لا يحتمل التأخير، وإلا فيمكن أن يسقوا باستسقائهم فلا يجب الدعاء لهم لعدم تعينه في دفع حاجتهم وقوله: إكثار الدعاء ظاهره أن الإكثار مطلوب وإن حصل بدونه وهو ظاهر؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء وهو شامل لما إذا حصل المطلوب بدون الإكثار، فليتأمل. . (قوله: إكثار الدعاء) ينبغي أن المراد الدعاء وإكثاره. (قوله: كما في البيان إلخ) قال في شرح الروض خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من التقييد بالفرائض. اهـ. (قوله: كما في خطبة) أي: كالإكثار الذي في قوله: والمراد أنه فيها أي: وإن أوهم التنظير خلافه. (قوله: أي: أفضل الأنواع) لعل الأقعد أي: الأفضل من هذين النوعين. (قوله: ومن غيره) ظاهره وإن بعد الغير جدا. (قوله: لم يتركه الناس) قال في شرح الروض: لكن لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره. اهـ. ما في شرح الروض ولو أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان اتجه عدم الكراهة لكن قوله: لا يخرجون أي: يكره الخروج المذكور م ر. (قوله: وأفهم قوله: إلخ) لا يخفى أن قوله للاستسقاء متعلق بالأنواع الثلاثة فإطلاق قوله الآتي وهو كذلك مشكل لمشروعية الدعاء للتضرر المذكور وهو أحد الأنواع وظهور أنه عقب الصلاة وفي خطبة الجمعة أولى وهو ثاني الأنواع فكان الأولى أن يقول: وهو كذلك بالنسبة للثالث كما أشعر بذلك قوله: فيحمل إلخ وقوله: بل السنة أن يسألوا إلخ، فليتأمل. (قوله: وظاهر أن هذا) أي: التضرر المذكور [حاشية الشربيني] في الترجمة بمعنى الطلب وما هنا أعم لشموله الصلاة (قوله: كما في البيان إلخ) خلافا لما وقع للنووي

في شرح مسلم من تقييده بالفرائض. اهـ. (قوله: حوالينا) مثنى مفرده حوال قاله النووي في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره: اجعل. اهـ. شوبري وتقدم في التيمم أنه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى قرره ح ف هناك ثم رأيت في حاشية حجر على الهمزية للبولاقي ما نصه قوله: حوالينا في رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف ودخول الواو في ولا علينا يدل على أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينة ولكن ليكون وقاية من أذاه فليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل فهو كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصود العينة ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا. اهـ. فتح الباري. اهـ. شوبري. اهـ. جمل على المنهج وعبارة شرح م ر أفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي: اجعله حوالينا لئلا يكون علينا. اهـ. وقوله: ونقل عنه أيضا أنه مفرد حرره مع وجود الياء. (قوله: الآكام) جمع أكم بضمتين جمع آكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع إذا لم يبلغ أن يكون جبلا قال الجمل: وأقل الجمع ثلاثة من مفردات ولو كانت جموعا فلا يتحقق آكام إلا بإحدى وثمانين أكمة؛ لأن أكم الذي هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين

صلاة الاستسقاء (كالعيد) أي: كصلاته للاتباع رواه الترمذي وغيره وصححوه فيكبر في أول الركعة الأولى سبعا، وأول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى "ق" وفي الثانية "اقتربت" وقيل: يقرأ في الثانية {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد قال: وما قاله الشافعي من أنه إن

قرأ في الثانية {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] كان حسنا معناه أنه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه أنه أفضل من "اقتربت" ولما كان تنظير الحاوي صلاة الاستسقاء بصلاة العيد يفهم اتحادهما في الوقت مع أنهما لم يتحدا فيه. زاد الناظم قوله: (قلت: الحق) أنه (لا تخص صلاتها) أي: السقيا (وقتا) أي: لا تختص بوقت صلاة العيد، بل جميع الليل والنهار وقت لها، كما لا تختص بيوم (وهذا) هو (النص) للشافعي وقطع به الأكثرون، كما قاله النووي ولو قال الناظم صلاته أي: صلاة الاستسقاء كان أولى والسنة أن يصلي في الصحراء إذا لم يكن عذر للاتباع؛ ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق. (وكرر) المصلي للاستسقاء (الصلاة) بهيئتها ثانيا وثالثا وأكثر (إن تأخرا) أي: السقي حتى يستقوا فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء فيعودون من الغد، كما في المختصر والبويطي والأم في موضع وفي القديم والأم في موضع آخر لا يعودون من الغد، بل يصومون ثلاثة أيام، ثم يعودون في الرابع، كما في المرة الأولى فقال الجمهور: إن اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم صاموا، وإلا فلا والنصان محمولان على ذلك وقال بعضهم: قولان أظهرهما الأول ونقل القاضي أبو الطيب عن الأصحاب أنه لا خلاف بل النقل الأول محمول على الجواز والثاني على الندب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (وإن سقي) المحتاج (قبل الصلاة) وبعد التهيؤ لها (ظهرا) أي: خرج مريدها ندبا (للشكر والدعاء والصلاة) شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال: تعالى {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] . (ويأمر) ندبا (الإمام) قبل خروجه بالناس (كلا) بأن (يأتي) [حاشية العبادي] أو ما ذكر من كثرة المياه. (قوله: كما قاله النووي) قال في شرح الروض، نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ للاتباع. اهـ. (قوله: الصلاة بهيئتها) ومنها الخطبة. (قوله: شكرا لله) هذا التوجيه موجود في الكسوف فهلا صلى له بعد الانجلاء لذلك إلا أن يقال: التوجيه

بمجموع الشكر وطلب المزيد (قوله: كلا بأن يأتي) قال ابن عجيل سواء الذي يخرج للصلاة وغيره حتى في الصوم بر [حاشية الشربيني] أكمة؛ لأنه جمع آكام ومدلوله تسع أكمات؛ لأنه جمع أكم ومدلوله ثلاث أكمات. اهـ. شيخنا. (قوله: في أول إلخ) أي: بعد الافتتاح وقبل التعوذ. اهـ. م ر (قوله: الحق) هو الأصح كما في المنهاج وقيل: يختص صلاتها بوقته. (قوله: في الصحراء) ولو اتسع المسجد كالمسجد الحرام والأقصى. (قوله: وكرر) ويمتنع أن يزيد فيها ركعة أو غيرها فلا تصلى إلا ركعتين. اهـ. جمل وغيره خلافا لحجر وبعض نسخ م ر وقيل: إنه ضرب عليه. اهـ. ق ل. (قوله: فقال الجمهور: إلخ) معتمد م ر. (قوله: فلا) أي: فلا صوم للثلاثة وإن كانوا يوم الخروج صائمين. (قوله: وبعد النهي) هكذا قيد به صاحب الروض وشراح المنهاج والعراقي شارح المتن فيفيد أنهم إن سقوا قبل النهي لا يخرجون. (قوله: والصلاة) وتجب نية الاستسقاء على المعتمد. اهـ. ق ل وحجر. (قوله: الإمام) مثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا إمام فيه، فيجب ما أمر به ولا يتقيد ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا في أثنائه ويجب في الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضي إذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الأيام، ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي؛ لأنه يقضي وخالفه زي كابن حجر فقالا: لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان. اهـ. قال ق ل على الجلال: وظاهره وجوب تبييت النية في النفل فليراجع وقوله: ولو نفلا إلخ انظره مع قولهم: إنه يجب التعيين فيه إلا إذا صام مكانه قضاء فإنه يقتضي أن النفل لا بد فيه من التعيين بنية الصوم الواجب إلا أن يضم النفل للقضاء. اهـ. وفي الشرقاوي ويكفي صوم تلك الأيام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل، كصوم اثنين وخميس اهـ مع قوله: بوجوب التعيين حيث قال: ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين نعم لم يذكر ق ل على

الجلال التعيين كما سلف. اهـ. وقد يحمل قولهم بكفاية النفل على ما إذا نوى الاستسقاء والنفل كأن نوى به صوم الاستسقاء ويوم الاثنين أو الخميس أو على أنه يكفي أي: يجزئ عن الصوم المأمور به ويكون التعيين إنما هو لدفع الحرمة فقط كما قاله الشرقاوي وغيره في التبييت وهذا هو الظاهر فتدبر. (قوله

بزيادة يأتي تكملة أي: يأمر كلا منهم (بالبر) وهو اسم جامع لكل خير ومنه الصوم ورد المظالم ولكونهما أرجى للإجابة صرح بهما فقال (والصوم) أي: وبصوم أربعة أيام؛ لأنه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم» وقال حديث حسن ورواه البيهقي عن أنس وقال: دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم لازم للقوم بأمر الإمام امتثالا له، كما أفتى به النووي لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله} [النساء: 59] الآية قال في المهمات: وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر انتهى. وظاهر الآية يقتضي التعدي إلى ذلك ومال ابن العماد إلى الاختصاص (و) يأمرهم (بالتراجع) أي بتوبتهم (عن ظلمهم) في الدم والعرض والمال؛ لأنه أرجى للإجابة قال تعالى {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا} [هود: 52] ومعلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أم لا. (و) بأن (يخرجوا) معه (في) اليوم (الرابع مع الخشوع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما (وجميع) أي: والحالة أن جميعهم حتى الإمام (صائم) يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه بأنه تجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثمة آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية التعليلين أنهم لو كانوا [حاشية العبادي] قوله: والصوم لازم للقوم بأمر الإمام) ويحصل بفرض كنذر وكفارة وإذا فات لا يقضى؛ لأنه لسبب وقد زال أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي وظاهر أنه كما يحصل بما ذكر يحل

لا كما توهمه بعض الطلبة فليحذر. (قوله: والصوم لازم للقوم) ويجب التبييت فإن تركه فقياس وجوبه حصول الإثم وأنه لو نوى حينئذ نهارا صح الصوم ووقع نفلا ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب. (قوله: امتثالا) قضية ذلك عدم وجوب الصوم على الإمام قوله: فيه نظر. اهـ. قال م ر في شرح المنهاج: والقياس التعدي. (قوله: يقتضي التعدي) وهو الموافق لقولهم في باب الإمامة: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي: يأمر بحرام. (قوله: وبأن يخرجوا) قال في شرح الروض: واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي: وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد. اهـ. وعلى قياسه يأتي هنا ما مر، ثم في غير المسجدين لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابقين. اهـ. (قوله: وبأن يخرجوا) إلا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الأذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم؛ لأنها توقف بأبواب المساجد، وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمي حجر [حاشية الشربيني] بزيادة يأتي) لعله؛ لأن البر كالصوم ورد المظالم يتضمن الإتيان. اهـ. (قوله: والصوم) ولا يجب فيه نية الفرضية بل يكفي فيه نية السبب كما استظهره الشوبري وقرره شيخنا القويسني مستبعدا لما اعتمده ح ف من وجوب نية الفرضية كذا بخط والدي – رحمه الله – على شرح المنهج ونقله الشيخ المرصفي عن الشيخ القويسني أيضا معللا بأن الصوم لا تجب فيه نية الفرضية وكذا النذر وإنما الواجب في النذر ذكر أنه عن النذر. اهـ. فالصوم هنا بعد أمر الإمام به لا يكون إلا واجبا كرمضان وحينئذ لا حاجة لنية الفرضية. اهـ. (قوله: دعوة الصائم) لعله بدل مما تضمنه ثلاثة إلخ وهو ثلاث دعوات لا ترد. (قوله: لازم إلخ) وإذا فات لا يقضي إذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمر الإمام، والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح أن القضاء بأمر جديد.

اهـ. م ر. (قوله: وهل يتعدى إلخ) اعتمد م ر التعدي. (قوله: إلى كل ما يأمرهم به)

مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم، بل قضية الأول ذلك أيضا وإن وصلوا أول النهار وقد تقدم أن المسافر إذا تضرر بالصوم فالفطر أفضل (ببذلة) أي: مع ثياب بذلة أي: مهنة وهي الملبوسة حالة الخدمة قال ابن عباس: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الاستسقاء مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما صلى العيد» رواه الترمذي وقال حسن صحيح فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون، بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة. (و) سن أن تخرج (معهم البهائم وشيخة وصبية) بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبي؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة إذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب له «وقال – صلى الله عليه وسلم – وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري «وقال: – صلى الله عليه وسلم – خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد وفي البيان أن هذا النبي هو سليمان – عليه الصلاة والسلام – وأن النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا قال: وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وعطف في المجموع وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء وتوقف البهائم معزولة وقيل: لا يسن إخراجها إذ ليس لها أهلية دعاء وحكاه الإسنوي وغيره عن نص الأم قالوا: وعليه الجمهور والأول هو ما صححه الشيخان مع حكاية النووي في مجموعه وغيره عن نص الأم المذكور. (وجازا خروج ذمي) في يومنا أو غيره لطلب الرزق وفضل الله واسع، وقد يجيبه استدراجا له قال تعالى {سنستدرجهم

من حيث لا يعلمون} [الأعراف: 182] (وعنا امتازا) [حاشية العبادي] قوله: بل قضية الأول إلخ) قال في شرح الروض: ويجاب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا وقد يقال: ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر فإن تضرر به فلا وجوب؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل. اهـ. وينبغي أن الضرر الذي يحتمل إعادة لا يمنع الوجوب. (قوله: أول النهار) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي: الوجوب عليهم مطلقا. (قوله: وصبية إلخ) والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤنة حجهم بل أولى ويتجه أن يقال: إن كان لهم في ذلك مصلحة بأن كانوا من المحتاجين ففي مالهم، وإلا ففي مال الولي م ر. (قوله: وصبية) نقل في شرح الروض عن الإسنوي كلاما قال: إن قضيته أن مؤنة إخراج الصبيان في مالهم لا مال الولي. (قوله: وغير ذوات الهيئات إلخ) هذا يوافق الفرع المار آخر الكسوف لأن غير ذوات الهيئات يشمل الشواب وحينئذ يخالف ما تقدم في الجمعة فكأنه اغتفر ذلك هنا وفي الكسوف لندرتهما. (قوله: وقد يجيبه) يفيد أن دعاء الكافر قد يقبل وهو ما قاله جماعة وقياس ذلك جواز التأمين على دعائه خلافا لقول الروياني لا يجوز التأمين على دعاء الكافر؛ لأن دعاءه غير [حاشية الشربيني] قال في التحفة الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا. اهـ. وقوله: مما ليس فيه مصلحة عامة أقول: وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط. اهـ. سم. (قوله: ومعلوم إلخ) فأمره بها تأكيد للأمر بها شرعا. اهـ. (قوله: وقد تقدم إلخ) يفرق بين ما هنا وهناك بأنه هناك يقضي بخلافه هنا. اهـ. شرح الروض. (قوله: إذا تضرر) أي: ضررا يجوز معه الصوم إذ ما لا يجوز معه يكون الفطر فيه

واجبا. (قوله: وسن إلخ) ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام سم على التحفة (قوله: وجاز إلخ) أي: لا ينبغي لنا منعه. اهـ. م ر وعبارة شرح المنهج ولا يمنع أهل ذمة حضورا قال الجمل أي: لا يطلب منعهم لا إيجابا ولا ندبا على المعتمد وفي الروضة عن النص كراهة تمكيننا لهم من الحضور فعليه منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف. اهـ. شيخنا وفيه نظر إن كان المراد الحضور معنا كما يعلم مما يأتي فتأمل. (قوله: ذمي) مثله غيره بل أولى لعدم التزامه كالذمي. اهـ. مرصفي. (قوله: وقد يجيبه) وقد أجاب دعوة إبليس. اهـ. برماوي. اهـ. مرصفي. (قوله: وعنا امتازا) قيل: بمقدار ثلثمائة ذراع وقيل: بأن لا يرى بعضهم بعضا وقيل: الامتياز بحسب العرف كذا بهامش الحاوي. (قوله: وعنا امتازا إلخ) عبارة العباب ويكره إخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون إلا أن يتحيزوا عنهم وهي تقتضي تقييد كراهة الخروج لمصاحبتهم المسلمين فيه بخلاف عبارة

بموقف إذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا؛ لأنه ملعون وقال تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25] فإن خالطونا كره ويكره إخراجهم وخروجهم معنا؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم معنا ما أكره من خروج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل لكن يكره؛ لكفرهم وعلله ابن الصباغ وغيره بأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار قال النووي: والنص المذكور يقتضي كفر أطفال الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر: إنهم في النار وطائفة: لا نعلم حكمهم والمحققون: إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وحاصل هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون. (و) ندبا (يذكر الإنسان سرا) أي: في نفسه (عمله من الجميل وشفيعا جعله) أي: وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالى لأن ذلك لائق بالشدائد، كما في

خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار. (والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا) ؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة وكما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود (لا سيما) إن كانوا (من آل خير الأنبيا) صلى الله وسلم عليهم، كما استسقى عمر بالعباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري (ثم كعيد خطبتا استدبار) أي: ثم بعد الصلاة سن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتي العيد للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ويجوز – كما في الروضة وغيرها – تقديم الخطبة على الصلاة؛ للاتباع رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة فلو عبر الناظم بالواو بدل "ثم" لأفاد ذلك وكأنه عبر كالحاوي تبعا للشافعي "بثم" ليفيد الأكمل وأفهم كلامه أنه لا يكفي خطبة واحدة، كما في العيد وما في الكفاية عن البندنيجي من أنه يكفي خطبة واحدة؛ لأنها سنة يقتضي الاكتفاء بواحدة في العيد؛ لأنها سنة وليس كذلك على أن ذلك خلاف ما في تعليق البندنيجي وكأنه أخذه من قول البندنيجي قال الشافعي: فإن لم يحول الرداء واقتصر على الخطبة أجزأه وهذا صحيح؛ لأن هذا سنة انتهى ولا يخفى أن هذا لا يفيد ذلك وتقدم له نظيره في صلاة الخسوف ونبهت هناك على ما فيه والتصريح هنا بالاستدبار من زيادة النظم. (وبدل) الخطيب (التكبير) المشروع في خطبتي العيد (باستغفار) في خطبتي الاستسقاء فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأنه أليق بالحال ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] ومن دعاء الكرب وهو «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم» وبدل أيضا ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء ودخول الباء [حاشية العبادي] مقبول. (قوله: بخلاف الكبار) في إطلاق أن كفر الكبار عناد وقفة. (قوله: والنص المذكور يقتضي إلخ) أقول: ويقتضي أنهم مكلفون حيث أثبت لهم ذنوبا أقل فإن لم يكونوا مكلفين فمن أين الذنوب؟ ولا يخفى إشكال تكليفهم اللهم إلا أن يراد

الذنوب صورة وإن لم توجب إثما والذنوب ولو صورة تؤثر فليتأمل. سم. (قوله: في أحكام الدنيا كفار) وعلى هذا يحمل ما اقتضاه النص السابق أو يكون موافقا للأكثر. (قوله: في نفسه) يتجه جعل "في نفسه" تفسيرا للستر هنا لكن الذي يظهر أن المطلوب إخفاء ذلك عن غيره لا أن لا ينطق به؛ لأن الدعاء مطلوب باللسان أيضا وقضية جعل العمل شفيعا في دعائه اللساني أن ينطق به وإن عبر في العباب بما يوافق عبارة الشارح فقال: أن يحضر بباله ما عمل إلخ ويؤيد ما قلناه قولهم كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار فإنهم نطقوا بأعمالهم في الاستشفاع بها كما دل عليه قصتهم المبسوطة في محلها بل لم يخف بعضهم على بعض كما هو ظاهر تلك القصة. (قوله: بمقابلة فقط) يحرر محترزه [حاشية الشربيني] شرحي المنهج والروض حيث قال: وفي الروضة عن النص كراهة خروجهم، وأما عبارة هذا الشارح فهي كما ترى صريحة في كراهة الخروج معنا فقط، وفي أنهم إذا خرجوا معنا ندب امتيازهم عنا فيمنعون من اختلاطهم بنا فلعل معنى قول العباب فيمنعون إلخ أنهم يمنعون الخروج إن لم يرضوا بعدم الاختلاط تدبر. (قوله: بموقف) يفيد أنه لا يكره إلا الاختلاط بنا في الموقف، وعبارة التحفة يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من الاختلاط بنا من حين الخروج إلى العود وقول شيخنا في مصلانا: الظاهر أنه تصوير فقط. اهـ. (قوله: ويكره إخراجهم) أي: وإن لم يكونوا معنا. (قوله: وخروجهم معنا) ومع ذلك لا يمنعون اهـ شيخنا. اهـ. مرصفي وقوله: ومع ذلك إلخ فيه نظر كما يعلم مما تقدم. (قوله: من إخراج صبيانهم معنا إلخ) لعل الإخراج بمعنى الخروج كما يفيده قوله: ما أكره من خروج إلخ، وإلا فكراهة الإخراج لا تتقيد بكونهم معنا بخلاف الخروج. تدبر. (قوله: ليس عنادا) أي: حقيقة أو بالقوة لظهور أدلة التوحيد. (قوله: ودخول الباء إلخ) نقل م ر في شرح خطبة المنهاج عن الشمس القاياتي شيخ الشارح أن الذي عليه أئمة اللغة أنها تدخل على المأخوذ في الإبدال مطلقا وفي التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الأزهري

إلخ ما في الشارح، أما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} [سبأ: 16] وكما في قولك: بدله نحو قدامنا، فدخولها

على المأخوذ المصحوب بمقابله فقط في التبديل، كما فعل الناظم متعين فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء: ورأيت في شعر الطفيل بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying impurity and on places of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=676)

(باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=706)

(دخول المشرك المسجد) (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] (قال المزني) فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه" قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة المشركين ضربان: أحدهما: أن يكونوا

ممن قد شرط عليهم في عقد ذمتهم وقبول حريتهم أن لا يدخلوا مساجدنا فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال والضرب الثاني: أن لا يكونوا ممن لا يشترط ذلك عليهم فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذننا إلا الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله والثاني: وهو قول مالك لا يجوز لهم دخول مسجد بحال لا الحرم ولا غيره والثالث: وهو قول أبي حنيفة: يجوز لهم دخول المسجد كلها في الحرم وغيره والدلالة عليهما قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] فسقط بصريح الآية قول أبي حنيفة، لأن الله تعالى منعهم من دخول المسجد، وأبو حنيفة أجازه لهم، وسقط بدليلها قول مالك، لأنه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني: الحرم فدل على أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به، وليس نصه على الحرم تنبيها على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه في الحرم، ثم من الدليل على مالك رواية عثمان بن أبي العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد "وروي أن مشركي قريش لما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – في فدي أسراهم أنزلهم في المسجد. قال جبير بن مطعم: فكنت فيهم حيث أسمع قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – شد ثمامة بن أثال على سارية من سواري المسجد" فأما المزني فإن منع المشرك من دخول المسجد، والمبيت فيه بكل قال: لأنه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمته وتشريفه فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى

Mas'alah: What is the difference between a junub and a polytheist regarding entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=707)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حاليهما قال الله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] وقال تعالى: {وإن أحدا من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] ففرق الله سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما والثاني: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته فربما أسلم من شركه ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل والمساجد لم تبن للغسل، وإنما بنت لذكر الله سبحانه والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=707)

(القول في الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم)

Mas'alah: How is the verse about building mosques interpreted in this context?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=772)

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سبحانه: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18] فمن وجهين: أحدهما: أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة اعتبارا بحقيقة الاسم وعرفه، كيف وقد قال تعالى فيها: {وأقام الصلاة وآتى الزكاة} [التوبة: 18] فلو كان المراد بالعمارة إقامة الصلاة لم يعد ذكر الإقامة ثانية والجواب الثاني: أن لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة لم يكن فيه حجة، لأنه لم يجعل من

عمر مساجد الله مؤمنا بالله، وإنما قال المؤمن من يعمر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالة على العمارة ودلالة على الإيمان

Mas'alah: Can non-Muslims be allowed to stay overnight in a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6793)

فيه، إن لم يرج إسلامهم منعوا من نزوله صيانة له من الاستبذال، وإن رجي إسلامهم عند سماع القرآن جاز إنزالهم فيه. قد أنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد ثقيف في المسجد، فكان سببا لإسلامهم، وإسلام قومهم. ولو دعت الضرورة فيمن لم يرج إسلامهم إلى إنزالهم في المسجد لتعذر ما ينزلون فيه، مستكنين فيه من حر أو برد جاز لأجل الضرورة أن ينزلوا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل سبي بني قريظة وبني النضير من ضرورة حتى أمر بهم، فبيعوا وربط ثمامة بن أثال الحنفي إلى سارية في مسجده. فأما من يصح منه الإذن، فلا يخلو أن يكون لمقام أو اجتياز، فإن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام تزيد على مقام السفر لم يصح الإذن فيه إلا من سلطان ينفذ أمره في الدين أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية من المسلمين، ويكون الإذن مشروطا أن لا يستضر به أحد من المصلين. وإن كان دخوله لاجتياز أو لبث يسير نظر في المسجد. فإن كان من الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في دخوله إلا من سلطان لأنه لما اعتبر إذنه في إمامة الصلاة المفروضة، كان أولى أن يعتبر فيما أبيح من دخول أهل الذمة. وإن كان المسجد من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب فيها أئمتها بغير إذن السلطان لم يعتبر إذن السلطان في دخوله. وفيمن يصح إذنه وجهان: أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك من رجل وامرأة، وحر

وعبد، صح إذنه في المسجد، لأن حكم الأمان أغلظ. والوجه الثاني: أنه لا يصح إلا إذن من كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار، لما تعلق بهم حق الله تعالى، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for one who is not in a state of major impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=102)

فائدة لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite leading prayer and attending Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء والمختار ما قدمناه وإذا نابه شئ في صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدامهن ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب:

Mas'alah: What are the rulings on a junub person remaining in or passing through a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=705)

(فصل في المساجد وأحكامها) * [وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك] وفيه مسائل: إحداها قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحا وإشارة وقال المتولي والرافعي إن عبر لغير غرض كره وإن كان لغرض فلا: وحكى الرافعي وجها أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقا غيره وقطع الجرجاني في التحرير بأنه لا يجوز العبور إلا لحاجة وهذان شاذان والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره وبه قطع الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=706)

(الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب قال ابن المنذر في الأشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا: وروي عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد وإسحاق إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا ومبيتا فلا: قال البيهقي في السنن الكبير: روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد: قال فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد * واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيين أن عليا رضي الله عنه نام فيه وأن صفوان بن أمية نام فيه وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه وكل هذا في زمن (1) هذا فيه نظر والمختار ما قاله البغوي رحمه الله فان الامتناع الشرعي كالحسى فيتيمم ويقضي اه اذرعي (2) قال في الروضة اصحهما لا يكره ومقتضي هذا البناء ترجيح الكراهة لان الاصح عدم القصر والمختار الاول والفرق ظاهر اه اذرعى

رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي في الأم وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة: وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال أين كان أصحاب الصفة ينامون يعني لا كراهة فإنهم كانوا ينامون فيه: قال الشافعي في المختصر ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام: قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد: فيه وجهان مشهوران أصحهما يمكن وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on urinating, bloodletting, and cupping in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=708)

(التاسعة) يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ويكره الفصد

والحجامة فيه في إناء ولا يحرم وفي تحريم البول في اناء في المسجد وجهان أصحهما يحرم وقد سبقت المسألة في باب الاستطابة: قال صاحب التتمة وغيره ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد: فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وإن أمن لم يحرم: قال المتولي هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on bringing animals, insane persons, and young children into the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=709)

(الثانية عشرة) قال المتولي وغيره يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم لك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة:

Mas'alah: Is it recommended to hold study circles and give sermons in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=710)

(الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق

ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة *

Mas'alah: Is it permissible to engage in permissible conversation and worldly talk in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=710)

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) رواه مسلم:

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=710)

(السادسة عشرة) لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير: فأما ما فيه شئ مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة: فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ إليه فقال أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أجب عني اللهم أيده

بروح القدس) قال نعم: رواه البخاري ومسلم ومما يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن:

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mosque and removing impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=710)

(السابعة عشرة) يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في المسجد فحكه بيده وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on lighting many lanterns in the mosque on specific nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=710)

(الثامنة عشرة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهات المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع

الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs in the mosque upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين) رواه البخاري ومسلم:

Mas'alah: What is the ruling on locking the mosque outside prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(الثانية والشعرون) قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة: فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده:

Mas'alah: What is the ruling on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد (1) لو قيل بتحريم ايجاد المسجد علي القبر لم يكن بعيدا وقوله أن حفر القبر حرام مع ما تقدم من ان غرس الشجرة وحفر البئر مكروهان لاحتاج إلى فرق بين حفر القبر فقط دون الدفن

وبين حفر البئر وغرس الشجرة اه اذرعى

Mas'alah: What are the rulings regarding the sanctity and parts of a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد:

Mas'alah: What is the sunnah for entering the mosque regarding one's sandals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

(السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح:

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

(التاسعة والعشرون) يستحب أن يقول عند دخوله المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه

الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد قال مثله إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك: ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج: فأما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فضل غسل اليدين: وأما هذه الأذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة جمعتها في كتاب الأذكار بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي وقد أوضحتها في الأذكار فإن طال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)

Mas'alah: What is the ruling on taking parts of the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

(الثلاثون) لا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة: قال بعض الرواة: أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد)

Mas'alah: What is the ruling on building and maintaining mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=712)

(الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن

Mas'alah: What is the ruling on building mosques on former churches or graves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=713)

عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) رواه البخاري ومسلم ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها فقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم) رواه أبو داود بإسناد جيد *

Mas'alah: What is the ruling on decorating and ornamenting mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=713)

(فرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة (1) ولئلا تشغل قلب المصلي وفي سنن البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابنوا المساجد واتخذوها جما) وعن ابن عمر (نهانا أو نهينا أن نصلى في مسجد مشرف) قال أبو عبيد الجم التي لا شرف لها:

Mas'alah: What is the virtue of mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=713)

(الثانية والثلاثون) في فضل المساجد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الي الله تعالى أسواقها) والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1294)

ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" فإن صلى في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لأن الذي باشر بالصلاة طاهر وإن شك هل نبشت أم لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثاني تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك) * ** (الشرح) * حديث أبي سعيد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره هو حديث مضطرب وقال الحاكم في المستدرك أسانيده صحيحة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به أي حضرته الوفاة قال "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: يحذر ما صنعوا" وفي الصحيحين نحوه عن ابى هريرة ايضا وعن جندب ابن

عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" رواه مسلم وعن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تجلسوا على القبول ولا تصلوا إليها"

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" رواه البخاري ومسلم. أما حكم المسألة فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شئ وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وإن شك في نبشها فقولان أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة وبالبطلان قول أبي إسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل قال في الام تصح وقال في الاملاء لا يصح واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال أصحابنا ويكره أن يصلي إلى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها إليه فحرام *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1295)

(فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن

عبد العزيز والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر *

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's seat after leaving it in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2213)

(الخامسة) إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد إليه فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان (أحدهما) يستحب (الثاني) أن يرده إليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي
(وأصحهما) يجب عليه رده إلى الأول صححه أصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الأول في موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في إحياء الموات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to give sermons and engage in permissible speech in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3452)

{فرع} قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في الأم والجامع الكبير لا بأس أن يقص في المسجد لأن القصص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالأولى تركه فإن فعل

فلا بأس به ما لم يكن إثما وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها فإن هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل *

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3934)

نذر الهدي إلى أفضل البلاد * وعن ابن الزبير قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) حديث حسن رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن * ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه

Mas'alah: What is the ruling on bringing an animal into the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

وقال إمام الحرمين في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه *

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4253)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغني عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام) رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن * وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل) رواه البيهقي والله أعلم (وأما) حديث (ماء زمزم لما شرب له) فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني عنه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4255)

(فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة *

Mas'alah: What is the recommended position for prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

وفي إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What are the measurements between the pulpit, the Prophet's prayer place, and the grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا

Mas'alah: What supplications are recommended when visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4261)

ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه

وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو *

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Quba' mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية (أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين) رواه البخاري ومسلم * وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجد قباء كعمرة) رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن صحيح *

Mas'alah: What is the virtue of praying in the original area of the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4263)

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحديث السابق (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة) إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on visiting al-Aqsa Mosque and praying therein?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4264)

(فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) وثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه النسائي بإسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجوا أن يكون قد أعطي الثالثة) وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت (يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس قال المنشر والمحشر ايتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه قال فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه) رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه أبو داود مختصرا قالت (قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذا ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) هذا لفظ رواية ابي داود ذكره في كتاب الصلاة بإسناد حسن *

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9449)

فصل) وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير اذن، لما روى عياض الاشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا، فقال انه لا يدخل المسجد، فقال لم؟ أجنب هو؟ قال لا، هو نصراني، قال فانتهره عمر، فإن دخل من غير اذن عزر لما روت أم غراب قالت: رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة، فإن استأذن في الدخول، فإن كان لنوم أو أكل لم يأذن له، لانه يرى ابتذاله تدينا فلا نحميه من أقذاره، وان كان لسماع قرآن أو علم فإن كان ممن يرجى إسلامه أذن له لقوله عز وجل (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) ولانه ربما كان ذلك سببا لاسلامه. وقد روي أن عمر رضي الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم، وان كان جنبا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يمنع من المقام فيه، لانه إذا منع المسلم إذا كان جنبا فلان يمنع المشرك أولى. (والثانى) أنه لا يمنع لان المسلم يعتقد تعظيمه فمنع، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع، وان وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبى بنى قريضة والنضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد

(الشرح) حديث عطاء لم أعثر على رواية هذا الحديث عن عطاء، والذى رواه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر،

وإنما قيل الحج الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر، فنبذ أبو بكر رضى الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك، وأنزل الله في العام الذى نبذ فيه أبو بكر رضى الله عنه إلى المشركين (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس إلى بعد عامهم هذا) وروى البيهقى عن على قال (أرسلت إلى أهل مكة بأربع لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن بالمسجد الحرام مشرك بعد عامه، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته، ومن طريق آخر عن زيد بن يتبع قال، سألنا عليا رضى الله عنه بأى شئ بعثت قال بأربع فذكر هن إلا أنه قال لا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج، وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر أثر عياض سبق للامام النووي تخريجه في أوائل أجزاء المجموع، رواه ابن أبى شيبة والبيهقي أثر على رواه ابن أبى شيبة والبيهقي أثر عمر رواه ابن أبى اسحاق وابن هشام في السيرة والبيهقي حديث أنزل سبى بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة سبق تخريجه وروى الطبراني والبيهقي أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقوبهم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا (أي لا يصلوا) ولا يستعمل عليهم من غيرهم، فقال لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم، ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قلت وفى سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس ولكنه عنعنه حديث (وربط ثمامة بن أثال في المسجد) أخرجه البخاري عن

أبى هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل

المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) اللغة: وبصر بمجوسى، أي نظر وقيل علم، قال أبو عبيد في قوله تعالى (بصرت بما لم يبصروا به) نظرت من البصر وقال قتادة فطنت من البصيرة وقال مقاتل علمت. قال الهروي: يقال بصر يبصر إذا صار عليما بالشئ فإذا نظرت قلت أبصرت أبصر التجبية: أن يقوم الانسان قيام الراكع، وقيل السجود، والمراد بقولهم انهم لا يصلون، من النهاية لابن الاثير النجل بفتح فسكون الماء النابع من الارض وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الاسلام، فقال البغوي في تفسيره (أراد بالمشركين عبدة الاصنام دون غيرهم من أصناف الكفار، وقيل أراد جميع أصناف الكفار عبدة الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى. ثم قاد والمراد من منعهم من دخول الحرم لانهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد، ثم قال، قال العلماء وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام (أحدهما) الحرم فلا يجوز لكافر أن بدخله بحال، ذميا كان أو مستأمنا لظاهر الآية، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، فلو جاء رسول من دار الكفر والامام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم. القسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز (وحددها بما سبق الاشارة إليه في الفصل قبله) ثم قال فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالاذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام، وروى الاحاديث في صدر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9615)

أثر رأى عثمان نام في المسجد وأتاه سقاء بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques other than the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1412)

فصل: وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا فقال أنه لا يدخل المسجد فقال لم؟ أجنب هو؟ قال لا هو نصراني قال: فانتهره عمر فإن دخل من غير إذن عزر لما روت أم غراب قالت:

Mas'alah: Does the prohibition of staying in the mosque apply to other places like a school or Eid prayer ground?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

واحترز بالمسجد عن المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها فإنها لا تدخل في التحريم، وذكر في "الروضة" قبل الكلام على سجود السهو أن الدارمي حكى وجهين في مصلى العيد وأنه طردهما في دخول الكافر إياه بغير إذن. قلت: والقياس طردهما في الربط والمدرس إذا وقفت على الصلاة أيضا. (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped property regarding validity and reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=776)

وقد نص جماعة على أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها، وقد تكلم فيه الشيخ محى الدين في "شرح المهذب" فقال في باب طهارة البدن والثوب: قال القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد في "الفتاوى" التي نقلها عن عمه ابن الصباغ صاحب "الشامل" : (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped property regarding validity and reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=777)

المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها، قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال: وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتاب "الكامل" أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها. قال القاضي: وهو القياس. انتهى ما قاله ملخصا.

Mas'alah: Is praying inside the Kaaba better than praying outside it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=815)

قوله من "زوائده" : قال أصحابنا: والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض إن

لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن التنفل في البيت أفضل من التنفل في المساجد، حتى مسجد المدينة كذا ذكره في "شرح المهذب" في هذا الباب، وقد ذكر الماوردي أن حرم مكة مساو لمسجدها في المضاعفة، ونقله عن النووي في مناسكه، وأقره بخلاف حرم المدينة، وحينئذ فإذا ثبت تفصيل التنفل في البيت على فعله في مسجد المدينة كما تقدم نقله عن شرح المهذب لزم ذلك في مسجد مكة بطريق الأولى، وإطلاقهم في باب صلاة التطوع يدل عليه، وهذا كله يعارض ظاهر ما نقلناه الآن من "الروضة" ، وحينئذ فينبغي تأويله على أن يكون المراد بقوله خارجها أي من المسجد ويكون ساكتا عن التفصيل بين المسجد والبيت، وقد تقرر في موضعه أن التنفل في البيت أفضل من المسجد بخلاف الفرض. الأمر الثاني: أن تعبير "الروضة" قد سقط منه شئ يعرف من "شرح المهذب" ، فإنه قال: أصحابنا: والتنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إذا لم يمكن فخارجها أفضل هذه عبارته، فسقط من الروضة تفضيل الفرض في الكعبة عند إمكان فعل الجماعة في الكعبة وفي خارج

الكعبة معا وعبارة المهذب قد تنازع في هذه الصورة، فإن قال: والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت، لأنه يكثر للجمع، مكان أعظم للأجر، هذا كلامه.

Mas'alah: Are children and insane persons prohibited from entering the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1034)

قوله: وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه وهو

يقتضي تحريم إدخالهم كالذي قبله، وليس كذلك مطلقا، بل إن غلب تنجيسهم له وجب منعهم، وإلا فلا، كذا ذكره في أوائل الشهادات من زوائده. وأطلق في باب ما يوجب الغسل من "شرح المهذب" أنه يجوز مع الكراهة، وستأتي المسألة أيضا في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque without a valid purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1035)

وهكذا لا يجوز الاستطراق في المسجد من غير غرض صحيح له فيه، ولو اتخذ سردابا تحت المسجد ليسكن فيه من حر الشمس جاز، لأنه يمكن الصلاة فيه. هذا كلام القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque compared to digging in a street?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1036)

ثم ذكر بعده أن الحفر في المسجد مثله فقال: فرع: الحفر في المسجد كالحفر في الشارع. هذه عبارته. فعلم أن فيه أيضا هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1036)

المسألة الرابعة: حفر البئر والكلام فيها كالكلام في الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1104)

الرابع: يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء، فإن فعل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذا قاله في "الإحياء" . وحكى النووي استحباب ذلك عن بعض السلف، ثم قال: لا بأس به، وجزم به ابن يونس في "شرح التنبيه" ، وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال النووي: وكذلك لو كان له شغل يشغله عن الصلاة. والحديث المذكور في الرافعي ثابت في الصحيحين وقد نبه في الروضة على كراهية التحية إذا دخل والإمام يصلي، أو دخل المسجد الحرام، وكل هذا مبسوط في موضعه.

Mas'alah: In which two situations is the greeting of the mosque disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1105)

قوله من "زوائده" : قال المحاملي: وتكره التحية في حالين: أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف. انتهى.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque disliked when one fears missing the regular sunnah prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1106)

الأمر الثاني: أن أبا حامد قد ذكر في "رونقه" مثل ما ذكره المحاملي، وزاد: أنها تكره أيضا عند خوف فوات السنة الراتبة. والمراد كراهة اقتصاره على نية التحية، فأما إذا نواهما أو أطلق فإنهما يحصلان. والذي ذكره صحيح، وقد ذكر في "الروضة" في الحج أنه يؤخر طواف القدوم لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interconnected mosques being considered one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد.

Mas'alah: Is the courtyard of a mosque considered part of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

قوله: وأما رحبة المسجد فقد عدها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقا [بين] [1] أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون، ونزلها القاضي ابن كج إذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر. انتهى.

Mas'alah: What are the four cases regarding the minaret and the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1158)

وقال المحاملي في "المجموع" : للمنارة أربعة أحوال: (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret built inside the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

[أحدها:] [1] أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة.

Mas'alah: Is it permissible to take pebbles or parts of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

الأمر الثاني: أن النووي قد جزم في باب الغسل من "شرح المهذب" بتحريم إخراج الحصى من المسجد، فقال في الفصل المعقود لأحكام المساجد ما نصه: ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاه وحجر وتراب وغيره. وقد يحرم التيمم بترابه. ومثله الشمع والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1853)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد" [1]. هذا كلامه. وهو عكس ما قاله في الحج. إلا أن يقول قائل: مراده أنه إذا أخرجها من المسجد ورمى بها فتتبعها في المرمي بأعيانها ويعيدها إليه. وهو في غاية البعد عن كلامه، وفي نهاية العسر. وبتقديره فنفس الإخراج حرام كما اقتضاه كلامه، وفي نهاية العسر. وبتقديره فنفس الإخراج حرام كما اقتضاه كلامه أولا ودل عليه الحديث. وقد سبق في كلامه هناك وهنا مصير عجبا من منعه التيمم وتجويزه أخذ الحصى. وما أشبه هذا بقول الحسن البصري لأهل العراق: تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البراغيث.

Mas'alah: Is planting trees in mosques prohibited or disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2907)

وأما قول الرافعي: ولا ينبغي أن يغرس الأشجار في المساجد فليس فيه ما يدل على أن ذلك محرم أو مكروه، وقد سبق بيانه في آخر شروط الصلاة فراجعه.

Mas'alah: What places are permissible for prayer and what places are not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=201)

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى @

المازني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ؟ قال الشافعي : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه ; لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ; لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والأنجاس@

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=219)

باب الصلاة في الكعبة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه , ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ ؟ قال الشافعي : فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه@

وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شيء يستره لم يجزه حينئذ ; لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره وإن بني فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل , إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة , والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلي من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba based on conflicting reports?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3979)

قال : نعم قلت ورويت وروينا : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان , فأغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به فخرج أسامة فقال أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيئا فكبر في نواحيها وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتي أن لا يصلى في البيت ? وغيره من أصحابنا بحديث أسامة . وقال بلال صلى فما تقول أنت ؟ قال يصلى في البيت , وقول من قال : كان أحق من قول من قال : لم يكن ; لأن الذي قال : كان شاهد والذي قال : لم يكن ليس بشاهد , قلت : وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد علي رضي الله تعالى عنه , وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع ؟ قال : نعم قلت وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف

ابن مسعود في التيمم وتأولهما قول الله عز وجل : ? وإن كنتم جنبا فاطهروا ? والطهور بالماء وقول الله عز ذكره :@

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=563)

والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين ولا يدخل بغير إذن على أظهر الوجهين فإن كان جنبا فهل يمنع من المكث فعلى وجهين أحدهما نعم كالمسلم والثاني لا لأنهم لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا

Mas'alah: Does prior occupation of a spot in the mosque give a right to it for a later prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1847)

وأما المساجد فمن سبق إلى موضع للصلاة لا يثبت له حق الاختصاص في صلاة أخرى إذ لا غرض فيه

Mas'alah: How does the ruling on a seat in the mosque compare to a seat in the marketplace?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

فهذا يظهر إلحاقه بمقاعد الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on a long stay in a school for a specific purpose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

ولو طال مقام واحد إن كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج إلى تمام الغرض

Mas'alah: Is a person required to walk quickly when crossing a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

وإذا عبره .. لا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على عادته.

Mas'alah: What should a person do if crowded and can only prostrate on another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

قال: (ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان .. فعل) هذه مسألة الزحام وهي موصوفة بالإشكال، فإذا منعته الزحمة أن يسجد إلا على ظهر إنسان أو رجله .. لزمه ذلك؛ لأنه متمكن منه فلزمه، فإن لم يفعل .. كان متخلفا بغير عذر.

Mas'alah: What condition is required for prostrating on another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

ثم على المذهب .. يشترط أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، كما في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the definition of a Jami' mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

و (الجامع) هو: المسجد الذي تقام فيه الجمعة، سمي به؛ لجمعه الناس، يقال له: المسجد الجامع، ومسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على? ظاهره، وعند البصريين تقديره: مسجد المكان الجامع.

Mas'alah: Does specifying a mosque for prayer also apply to the three mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

وقوله: (الاعتكاف) قد يفهم: أن الصلاة لا تتعين في المساجد الثلاثة، وليس كذلك، بل الصلاة أولى? بالتعيين، وقد نص عليها الشافعي رضي الله عنه والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on mosques where the Prophet prayed being like the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1485)

وألحق البغوي بمسجد المدينة كل مسجد صلى? فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into the airspace of a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

وكما لا يجوز الإشراع في هواء المسجد لا يجوز فيما هو من حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on habitual seating in the mosque for teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقريء .. كالجالس في شارع لمعاملة، ولو جلس فيه لصلاة .. لم يصر أحق به في غيرها، ـــــــ

Mas'alah: Does sitting in a mosque for prayer give one priority over that spot for other purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

قال: (ولو جلس فيه لصلاة .. لم يصر أحق به في غيرها) بلا خلاف، بخلاف مقاعد الأسواق، والفرق أن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا تختلف.

Mas'alah: Does leaving a spot in the mosque for a need invalidate one's right to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2704)

فإن فارقه لحاجة ليعود .. لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره. ـــــــ قال الرافعي: ويجوز أن يمنع ذلك بالصف الأول فهو آكد، ولا فرق في ذلك بين الصبي البالغ؛ لأن الصبي إذا سبق إلى الصف الأول كان أحق به. قال: (فإن فارقه لحاجة ليعود) كالخروج لرعاف أو تجديد وضوء وقضاء الحاجة وإجابة داع. قال: (.. لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) ؛ لحديث مسلم المتقدم: (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) زاد الإمام

والغزالي وتبعهما الرافعي فيه فقالوا: من مجلسه في المسجد، وقال الإمام: إنه صحيح، ووقع كذلك في (الروضة) ، ولا تعرف هذه الزيادة في الحديث، لكن في (الترمذي) [2751] : (إذا خرج لحاجته ثم عاد) وظاهره إرادة المسجد، ووهم ابن الرفعة فنسب حديث مسلم إلى البخاري. والوجه الثاني: يبطل كغيرها من الصلوات. والثالث: إن ترك إزاره .. بقي حقه، وإلا .. فلا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (وإن لم يترك إزاره) . والرابع- حكاه ابن الرفعة-: إن خرج لعذر بعد الشروع في الصلاة وأمكن قبل الفراغ .. لم يبطل، وإلا .. بطل، أما بالنسبة إلى غير ذلك .. فيبطل حقه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on placing prayer mats in the Rawdah of the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2704)

وعمت البلوى بوضع السجادات بالروضة الشريفة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من المنكرات التي يجب النهي عنها.

Mas'alah: What happens to one's spot in the mosque if the prayer is established in their absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2704)

والظاهر: أن الخلاف فيما إذا لم تقم الصلاة في غيبته، فإن أقيمت واتصلت الصفوف وراء بقعته، فإن كان كذلك .. سد مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

وسئل القفال عن تعليم الصبيان في المساجد فقال: الأغلب على الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم.

Mas'alah: What is the virtue of building mosques according to hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2744)

بناء المسجد من أعظم القربات؛ ففي (الترمذي) [594] و (ابن ماجه) [759] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) . وفي (صحيح البخاري) [428] في (باب من نبش قبور مشركي الجاهلية) عن أنس بن مالك في حديث طويل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد) . وفي (صحيح مسلم) [533] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجدا .. بنى الله له في الجنة مثله) . وفي (ابن حبان) [1610] عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة .. بنى الله له بيتا في الجنة) . و (مفحص القطاة) بفتح الميم: مجثمها.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

وفي زوائد (الروضة) في (كتاب الصلاة) : ينبغي أن لا تعرس الأشجار في المسجد،

فإن غرست .. قطعها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on taking valuable grass that grows in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

قال: وإذا نبت في المسجد حشيش له قيمة .. لم تجز أخذه إلا بعوض.

Mas'alah: What is the virtue of praying in Bayt al-Maqdis according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وروى ابن ماجه [1407] عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قلت: يا رسول الله؛ أفتنا في البيت المقدس، قال: (أرض المحشر والمنشر، ايتوه فصلوا فيه؛ فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره) .

Mas'alah: Should Masjid Quba be included in the ruling of specifying mosques for a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وينبغي أن يلتحق بالمساجد الثلاثة في التعيين مسجد قباء؛ ففي (الصحيحين) [خ 1194 - م 13299/ 516] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين) .

Mas'alah: What is the virtue of praying in Masjid Quba'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وروى الترمذي [324] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتان فيه كعمرة) .

Mas'alah: What does 'the whole earth is a mosque' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

(الأرض كلها مسجد) أي: موضع للسجود والصلاة. (1) هو: أبو ذر الغفاري الصحابي، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير، بموحدة مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه، فقيل: جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. (ع) .انظر: التقريب (ص638) ، والإصابة (7/ 125) . (2) في هامش ر: ((بكسر الميم وفتح الباء)) . والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ودال مهملة: كل شيء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل: مربد النعم بالمدينة موضع بعقيق المدينة على ميلين منها، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر: مربدا أيضا، وأصله: من الإقامة واللزوم من قولهم: ربد بالمكان إذا أقام فيه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 394) ، ولسان العرب (3/ 171) مادة ربد، ومعجم البلدان (5/ 97) . معجم البلدان (5/ 91) معجم البلدان (5/ 98) . (3) الميل: ثلث فرسخ، والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. انظر: لسان العرب (11/ 639) مادة ميل، لسان

العرب (3/ 44) مادة فرسخ.

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it permissible for polytheists to stay overnight in the mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=123)

75 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد، منهم جبير بن مطعم، قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer at Namira?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=185)

168 - أخبرنا سفيان، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the story of 'Itban ibn Malik and the Prophet praying in his house?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=210)

228 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن تصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's minbar and his prayer on it?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=222)

254 – أخبرنا سفيان، عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، من أثل الغابة، عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ، ثم رجع، ثم نزل القهقرى فسجد، ثم صعد فقرأ، ثم رجع، ثم نزل القهقرى، ثم سجد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من أثل الغابة) بالمثلثة: شجر شبيه بالطرفاء لكنه أعظم، ويقال: إنه الطرفاء. والغابة: الغيضة، قاله الرافعي. [1] وفي [2] شرح البخاري للحافظ ابن حجر: الغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة: موضع من عوالي المدينة، وأصلها: كل شجر ملتف. [3] (عمله له فلان مولى فلانة) قلت: اختلف في اسم صانع المنبر، فقيل: ميمون، وهو الأصح.

وقيل: إبراهيم. وقيل: ميناء. وقيل: باقول. وقيل: باقوم. وقيل غير ذلك. [4] (القهقري) هو الرجوع إلى خلف. [5] (1) أثل الغابة: بفتح الهمزة وسكون الثاء، والغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 18) ، والنهاية (1/ 23) ، ولسان العرب (11/ 10) مادة أثل. (2) الواو ساقطة من م. (3) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (2/ 399) . (4) انظر: فتح الباري (2/ 398) ، والإصابة (1/ 328،265،21) ، (6/ 242) ، (5/ 413، 443) . (5) قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر: وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية (4/ 129) ، ولسان العرب (5/ 121) مادة قهقر.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=825)

1737 - حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة، وأحسبه قال: وأسامة، فلما خرج سألت بلالا: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

Mas'alah: What are the rulings on entering the mosque for various purposes and mosque etiquette?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=185)

المطلب وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الأصل لسماع قرآن، أو علم والتصريح بالاستحباب من زيادته قال في المطلب: والظاهر جواز الدخول لذلك بلا إذن (لا أكل ونوم) فيه فلا يستحب الإذن له في دخوله لشيء منهما بل يستحب عدم الإذن كما أفاده قول الأصل ينبغي أن لا يؤذن له بل قال الزركشي ينبغي تحريمه قال وألحق بذلك الفارقي ما إذا دخل لتعلم الحساب واللغة وما في معناه (ويمنع الصبيان) غير المميزين، والبهائم (والمجانين، والسكران دخوله) لخوف تلويثه، وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك، والمنع كما يكون عن المحرم يكون عن المكروه، وإن كان في الأول واجبا وفي الثاني مندوبا، والمذكورون إن غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله وإلا كره كما يعلم مما يأتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته. (ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له) للأخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام (و) يكره (دخوله) بلا ضرورة (لمن أكل ثوما) بضم المثلثة (ونحوه) مما له ريح كريه وبقي ريحه لخبر «من أكل ثوما، أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم «من أكل الثوم، والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم» (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا، وقد قال الأذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع، والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم انتهى وسيأتي في كتاب الصلح ما له تعلق بغرس الشجرة (وكذا) يكره (عمل صناعة فيه) إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه. (وبصاق فيه خطيئة) أي حرام كما

صرح به في المجموع، والتحقيق (كفارتها دفنه) ولو في تراب المسجد لظاهر خبر الصحيحين «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» (والأولى مسحه بيد ونحوها) ؛ لأن المسح يذهبه، والدفن يبقيه، وإن بدره البصاق فيه بصق في جانب ثوبه الأيسر أو خارجه بصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه، أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويدلكه أو يتركه ويكره عن يمينه وأمامه ومن رأى بصاقا، أو نحوه في المسجد، فالسنة أن يزيله بدفنه، أو رفعه، أو إخراجه وأن يطيب محله قاله في المجموع. (ولا بأس بإغلاقه في غير الأوقات) أي أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا، فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب (ولا) بأس (بالنوم، والوضوء، والأكل فيه إن لم يتأذ به) أي بواحد منها (الناس) وتقييد مسألة النوم بما ذكر من زيادته وهي مكررة فإنه قدمها في باب الغسل تبعا لأصله ولا يخالف حكم الوضوء فيه عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسيأتي في الاعتكاف؛ لأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل؛ ولأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح، والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة فقول النووي في مجموعه ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل ممنوع. (ويقدم) رجله (اليمنى دخولا [حاشية الرملي الكبير] لأن محل المنع عند عدم حاجتها إلى مكثها فيه ومحل تمكينها منه عند حاجتها الشرعية إليه كلعانها فيه (قوله: ويمنع الصبيان إلخ) أفتى والد الناشري بأن تعليم الصبيان في المسجد أمر حسن، والصبيان يدخلون المسجد من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن من غير نكير والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس على إطلاقه بل مختص بمن لا يميز لا طاعة فيها ولا حاجة إليها وإلا فأجر التعليم قد يزيد على نقصان الأجر بكراهة الدخول، والحاجة قد تدفع الكراهة

كالضبة الصغيرة للحاجة. (قوله: ويكره حفر بئر) الظاهر أن ذلك فيما إذا حفر لمصلحة عامة أما لمصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعا وفي إطلاقه حفر البئر في المسجد للمصلحة العامة نظر، والمتجه كما قاله الغزي تبعا للأذرعي أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك البقعة إما لسعة المسجد، أو نحوها وأن لا يشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء على المصلي ونحوه وأن لا يحصل للمسجد ضرر قش (قوله: ذكره ابن عبد السلام في فتاويه) قال شيخنا هو ظاهر وإن نقل عن بعض العصريين تضعيفه وظهوره من حيث الإزراء أما من حيث اتخاذه حانوتا فهو رأي للغزالي مبني على أن ما منع منه من المباحات شرط إباحته القلة فإن كثر صار صغيرة ويستفاد من تتمة كلامه، والأصح في مسألتنا الكراهة فقط. (قوله: وبصاق فيه خطيئة) أي وإن كان الفاعل خارجه (قوله:، والأولى مسحه بيد ونحوها) ويجب ذلك إذا لم يمكن دفنه لترخيم أرضه، أو نحوه (قوله ويكره عن يمينه) يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه – صلى الله عليه وسلم – عن يساره د (تنبيه) ولو بصق في تراب المسجد إن كان من ترابه فهو خطيئة، وإن كان من القمامات المجتمعة قال ابن العراقي ينبغي أن لا يكون به بأس بل لو افتصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع إذا كانت كثيفة بحيث يتحقق أنه لا يصل إلى المسجد شيء من النجاسة والذي يظهر في مسألة الفصد أنه تبقى إزالة النجاسة واجبة ولا يسامح بها كغيرها من القمامات بل تجب المبادرة لإخراجها من المسجد إزالة لعين النجاسة منه ولو توضأ في المسجد ومج ماء المضمضة مختلطا ببصاق لا يظهر أنه خطيئة؛ لأنه مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد، وقد يضطر إلى هذا المج لكونه صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا يجد إناء يمجه فيه فلا مضايقة في ذلك فيما يظهر. (قوله:، والمختار الجواز) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=186)

واليسرى خروجا) للاتباع؛ ولأن في الدخول شرفا وفي الخروج خسة (ويأتي) فيهما (بالدعوات المشهورة) ، وهي أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك قال في المجموع، فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» (ولحائطه) أي المسجد ولو من خارجه (مثل حرمته) في كل شيء من بصاق وغيره قال في المجموع وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس بأن يعطي السائل فيه شيئا ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة، أو للإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد ونحوها [الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة وهي ثلاث] [الأولى سجدة السهو] (الباب السادس في السجدات) التي ليست من صلب الصلاة (وهي ثلاث الأولى سجود السهو) قدمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلا في الصلاة وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل إلا خارجها (وهو) أي سجود السهو ليس واجبا كمبدله؛ ولأن تركه لا يبطل الصلاة بل (سنة) في الفرض، والنفل لخبر أبي سعيد الخدري «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة، والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان» رواه أبو داود بإسناد

صحيح ومسلم بمعناه فثبت أن سجود السهو سنة (يقتضيه شيئان الأول ترك مأمور به) من الأبعاض، وقد بيناها في صفة الصلاة فمن ترك أحدها (ولو عمدا جبره بالسجود) وتقدم بيان ذلك ثم (ولا يسجد لباقي السنن) أي لتركه كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع، والسجود؛ ولأنه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل إذ القنوت مثلا ذكر مقصود إذ شرع له محل خاص بخلاف السنن المذكورة فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح، أو التابع كالسورة، فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (أما الأركان فلا بد من تداركها) ، وقد يشرع مع تداركها السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن، وقد لا يشرع بأن لا تحصل زيادة كما لو ترك السلام، ثم تذكره كما سيأتي ذلك (الثاني فعل المنهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي فيما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا (فكل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها) سهوه (فيسجد الساهي بزيادة ركن فعلي وكلام قليل ونحوه) كأكل قليل؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام» رواه الشيخان وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وحدث؛ لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات كما صرح به في قوله (إلا بخطوة وخطوتين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به، وكما لا يسجد لسهوه لا يسجد لعمده كما ذكره في التحقيق، والمجموع (فرع الاعتدال ركن قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين) ؛ لأنهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا، لكنهما قالا في صلاة الجماعة: والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه ومال الإمام إلى الجزم به وصححه، ثم في التحقيق، والمجموع وأجيب بأنه حيث قيل إنه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته

وحيث قيل إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول (وتطويلهما عمدا) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما (يبطل الصلاة) كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الإمام؛ ولأن تطويله يخل بالموالاة (لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح) أي ولا بتسبيح (في صلاة التسبيح) الآتي بيانها في الباب [حاشية الرملي الكبير] (الباب السادس في السجدات) (قوله: وهو سنة) أي مؤكدة (قوله: لخبر أبي سعيد إلخ) ؛ ولأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله، أو أخف، فإن قيل قوله – صلى الله عليه وسلم – «وليسجد سجدتين» ظاهره الوجوب ويعضده جبران الحج قيل: صرفنا عن ظاهر الخبر ما ذكرناه من الخبر وإنما وجب جبران الحج لكونه بدلا عن واجب بخلاف سجود السهو (قوله: إلا لمن قرب عهده بالإسلام) مثله الناسي (قوله: قاله البغوي في فتاويه) أي؛ لأنه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه (قوله ولو بالشك إلخ) فإن سبب سجوده تردده في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع إلى ارتكاب المنهي وبذلك علم جواب ما أورده في المهمات على قول الشيخين سجود السهو سنة عند ترك مأمور أو ارتكاب منهي بقوله أهملا سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفروض مع التردد في وجوبه، وذلك فيما إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا (قوله: فكان ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه) كأن زاد القاصر على ركعتين سهوا وكتب أيضا وشمل كلامه ما أفتى به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسيا السلام فقبل أن يقول عليكم تنبه فقام فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت، لكن الذي أفتى به البغوي أنه لا يسجد له وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب، والسلام اسم من أسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ويظهر حمل كلام القفال على ما إذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوي على ما إذا لم ينو به ذلك ش (قوله: وأجيب بأنه حيث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أريد أنه لا بد من قصده) قال شيخنا أي بأن لا يأتي فيه بصارف يصرفه عما أتى به له

Mas'alah: Does the Prophet's Mosque substitute for al-Aqsa Mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(و) يقوم (مسجد المدينة مقام) المسجد (الأقصى) لأنه أفضل منه

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among the three mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(ولا عكس) أي لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني ودليل تفاوتها في الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وغيره أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» مع ما رواه البزار وحسنه أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه» أي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فيستثنى المسجد الأقصى من الخبر الأول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر المذكور. وقال النووي في مناسكه عن الماوردي هو الحرم كله ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني ثم اختار أنه الكعبة وما في الحجر من البيت وجزم النووي في مجموعه بأنه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمراني تعين البيت وما أضيف منه إلى الحجر واختاره الإسنوي لكن سيأتي في النذر أنه لو نذر صلاة في الكعبة كفي إتيانه بها في المسجد حولها وقياسه أن الاعتكاف كذلك وهو الأوجه الذي اقتضاه كلام الجمهور من أن أجزاء المسجد

متساوية في أداء المنذور وأنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء وما قاله العمراني بناء على ما اختاره آنفا والمعتمد خلافه وعلى ما مر عن البغوي لو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقها بمسجد المدينة فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويهما في فضيلة نسبتها له – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for prayer and then leaving?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1039)

أوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المنهاج كأصله (أو) جلس فيه (للصلاة واستماع) لحديث أو وعظ (وقام) من موضعه أي فارقه (بلا عذر بطل حقه) فما لم يفارقه فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» . وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الأسواق لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف قال الرافعي ولك أن تمنعه بأن ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر وأجيب بأنه لو ترك له موضعه من الصف الأول وأقيمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف وذلك يؤدي إلى نقصانها فإن تسوية الصف من تمامها ولو أمكن مجيئه في أثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في أولها (أو) قام منه (لعذر كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء واجابة داع) ورعاف (وعاد) إليه (فهو أحق) به، وإن لم يترك إزاره، أو نحوه فيه (حتى تقضى صلاته، أو مجلسه) الذي يستمع فيه لعموم خبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» . نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لمصلحة تمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره قال الزركشي وينبغي أن

يستثنى من حق السبق في الصلاة ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف، أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويتقدم الأحق موضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» انتهى وفيه نظر (ولو نوى اعتكاف أيام) في المسجد (فخرج لما يجوز) الخروج له في الاعتكاف (عاد لموضعه) والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد صرح به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade or crafts in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1039)

(فرع ويمنع) ندبا (من الجلوس لمبايعة وحرفة في المسجد) إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه (و) يمنع من (ارتفاق بحريمه ضار بأهله) ولا يجوز للإمام الإذن فيه (فإن لم يضر) بأهله (جاز) الارتفاق المذكور، والإذن فيه (وهل يشترط) فيه (إذن الإمام) أو لا (وجهان) أوجههما المنع (ويمنع استطراق حلق الفقهاء، والقراء) توقيرا لها وإطلاقه ذلك أولى من تقييد الأصل له بالمسجد (وهل يترتب) أي يجلس (المدرس، والمفتي في كبار المساجد بغير إذن الإمام) فيه (والإذن) فيه (معتاد) أو لا (وجهان) أحدهما وهو الأوجه لا ونقله الأصل عن الماوردي لما في ذلك من الافتيات على الإمام بمخالفة العادة وثانيهما نعم إذ المساجد لله تعالى.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about a wall adjacent to a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is it permissible to pray lying down while able to sit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=672)

فلو صلى مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز بدليل الحديث، وثوابه نصف ثواب القاعد. والثاني: لا يجوز؛ لأن عماد الصلاة الفعل، وهو يترك أكثر أفعالها مع القدرة عليها، ولو صلى بعض النافلة قائما، والبعض قاعدا جاز.

Mas'alah: What is the section on places of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

فصل: في مواضع الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the whole earth being a mosque except the graveyard and bathroom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" .

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mosque ceiling with gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولا يجوز تمويه سقف المسجد بالذهب، ولا أن يتخذ له قنديل أو مسرجة منهما.

Mas'alah: What did the Prophet say about traveling to mosques?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1164)

وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا" .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's Mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1167)

روي عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

وليس للكافر دخول المسجد إلا بإذن مسلم؛ فإن دخل بغير إذن-: عزر وأخرج، يروي

أن عليا – عليه السلام– كان على المنبر فبصر بمجوسي، فنزل، فضربه، وأخرجه.

Mas'alah: Is a person confined to an impure place obligated to pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=362)

قال القاضي حسين، المحبوس في الحش لا يسعه ترك الصلاة؛ لعدم طهارة المكان، بل عليه أن يصلي على حسب حاله، على حسب ما نذكر في كتاب الصلاة إن شاء الله.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in camel resting places one of prohibition or dislike?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=882)

قوله: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار. قال القاضي حسين: هو كما قال، وليس بنهي تحريم، حتى لو بسط ثوبا عليها إن كانت نجسة، وصلى صحت صلاته ويكره.

Mas'alah: Does the ruling on prayer differ between the sanctuary and outside it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

خص الطواف وصلاته بالذكر فدل أن ما عداها يستوي فيه الحل والحرم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about praying in al-Ni'al?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

قال صلى الله عليه وسلم: إذا ابتلت النعال فالصلاة في النعال، اختلفوا فيه، منهم من قال: هي جمع النعل، وهي وجه الأرض.

Mas'alah: What is meant by the 'courtyard' of the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

وقول الشافعي: أو فنائه منهم من قال: أراد بالفناء صحن المسجد.

Mas'alah: Which narrations about the Prophet's stay in Hawazin did al-Shafi'i authenticate?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1023)

وروى جابر أنه عليه السلام أقام بها عشرين يوما، غير أن الشافعي رحمه الله، لم يصحح من هذه الروايات إلا رواية عمران بن حصين وابن عباس ورد رواية أنس وجابر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=665)

مسألة: قال: "والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار" . الفصل وهذا كما قال: ذكر الشافعي الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، والأصل فيه: ط روي أن النبي – صلى

الله عليه وسلم –، قال: "إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيه، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها جن من جني خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها" . والأعطان في اللغة: مواضع قريب الماء تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غير الشاربة لا مبيتها بالليل. ومراح الغنم: موضع مأواها ليلا. وجملته: أنه إن كان العطن والمراح نجسين بأبعارها وأبوالها، لا تجوز الصلاة فيها، وإن كانا طاهرين لا بول فيهما ولا بعر، فإن صلى فيهما، فالصلاة صحيحة، ولكن السنة قضت بأنها مكروه في أعطان الإبل غير مكروه في المراح، وليس الفرق بينهما للطهارة والنجاسة، وإنما الفرق لما قال الشافعي في "الأم" ، [184 أ / 2] وهو أنه كره الصلاة بالقرب من الإبل، لأجل أنه مأوى الشياطين والجن كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: "إنها جن" ، فهو كما تكوه الصلاة في الحمام والحش وان كان في موضع طاهر منهما. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ناموا عن الصلاة: "اخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطانا" . قال الشافعي: "فأمرهم بالخروج من ذلك الوادي كراهة قرب الشيطان، فلذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل كراهية الإبل المخلوقة من الجن" ، وهو معنى قوله: (فكره قربه لا لنجاسة إبل ولا موضع فيه شيطان) ، ثم استدل على جواز الصلاة بقرب الشيطان، فقال: وقد مر "برسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيطان فخنقه" ولم يفسد صلاته. وتمام هذا الخبر ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لقد مر بي البارحة عفريت ليفسد علي صلاتي، فأمكنني الله تعالى منه، فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على أناملي،"

فأردت أن أربطه بسارية من سواري المسجد لتلعب به صبيان المدينة فتذكرت قول أخي سليمان عليه السلام: {} [ص: 35] ، فرددته خاسئا "، فدل على أن قرب

الشيطان لا يفسد الصلاة، وهذا المعنى لا يوجد في القرب من الغنم لأن فيها سكينة وبركة، وقيل: إنها من دواب الجنة، فلهذا لا تكوه الصلاة في القرب من الغنم ومراحها." والفرق الثاني ذكره الشافعي: أن أعطان الإبل في العادة أوسخ مكان يكون في الأرض، فإن بطلت لها الدبغ من الأرض، فإنها لا تملح إلا بذلك فتكره الصلاة فيه، لأنه مكان وسخ. وأما مراح الغنم أنظف موضع وأطيب تربة، وتطلب لها ما استعلت أرضه واستدار من مهب الشمال موضعه، فلم تكره الصلاة فيه. ومن أصحابنا من فرق بأن الصلاة بالقرب من الإبل تسقط الخشوع، لأنه لا يأمن على نفسه من نفورها والخوف على نفسه منها، ويكره له ما يسقط الخشوع، ولهذا لا يصلي عند مدافعة الأخبثين ونحو ذلك. [184 ب / 2] وفي الغنم يأمن على نفسه لما فيه من البركة والسكينة، فلم يكره. وقال بعض أصحابنا: هذا الذي ذكره الشافعي في العطن والمراح ترجيح لقول من يقول لجواز الصلاة، وعلى الثوب طين الطريق إذ الغالب من العطن والمراح أنهما لا يخلوان من النجاسةء وان قلت: غير أن البناء على أمل الطهارة، وليس الغالب نجاسة جميع العطن. وقال أحمد: "لا يجوز الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان المكان طاهرا، ويجوز في مراح الغنم، وإن كان فيه بول وبعر" بنا، على أصله، أنه طاهر، واعتمد على النهي والإباحة في الخبر، وإياه قصد الشافعي بتطويل هذا الفصل. وقيل: العطن هو الموضع الذي تناخ الإبل فيه الصيف إذا شربت في المرة الأولى ليملأ الحوض مرة أخرى ثم ترد إليه هذه الشربة الثانية تسمى العطل.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for giving fatwa and teaching?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5322)

فرع آخر قال أصحابنا: ولا يكره فيه الجلوس للفتيا وتعلم القرآن والعلم؛ لأنه ليس فيه ما ذكرنا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

وأما دخولها لغير ذلك من سماع القرآن، وما يعرض فيه من حاجة إلي مسلم، فيجوز بإذن ويمنعون منه بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering tribal mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

وإن كان المسجد من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب فيها أئمتها بغير إذن السلطان لم يعتبر إذن السلطان في دخوله.

Mas'alah: Is it permissible to remain in a place where sins like music and wine occur?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=412)

374 - مسألة للشيخ أبي اسحق في التنبيه وإن حضر في موضع فيه معاصي من زمر أو خمر على ما فصل ثم قال فإن قعد واشتغل بالحديث والأكل جاز هذا فيما إذا لم يقدر على إزالته وقال في المهذب وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر الحديث وقال في

الوسيط وإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج لأن الإقامة في مشاهد المنكر حرام والسؤال إن هذه المسألة هل هي خطأ في التنبيه خطأ وإن لم يكن فكيف الجمع بين المسألتين

@ أجاب رضي الله عنه الذي في التنبيه مرذول والصحيح ما في المهذب والوسيط وهما وجهان أصحهما الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting in the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3248)

ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أن يأمن التلويث والاولي الاحتراز عنه وفى البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والاظهر المنع وهو الذى أورده صاحب التتمة لانه قبيح واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها عند الفصد ويمنع عند قضاء الحاجة

Mas'alah: What are the rights of prior occupation in a mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

فائدة ومن سبق إلى محل من مسجد لإقراء قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود إليه ولم تطل مفارقته

بحيث انقطع عنه الألفة1: فحقه باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة

Mas'alah: Does leaving for an excuse nullify one's right to a spot in the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر: كقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غير العالم الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه نعم: إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف: فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد.

Mas'alah: Is it permissible to light lamps in an empty mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

وأفتى ابن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع.

Mas'alah: Is it forbidden to take oil, wax, pebbles, or dust from a mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

قال في المجموع: يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه كحصاه وترابه.

Mas'alah: What does the term 'mujafah' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (أي يرفع) تفسير بالام والأولى أن يقول: يباعد لأن المجافاة المباعدة، وبقال عند فلان جفوة أي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=982)

وأما البول فيه في إناء فيحرم، والفرق بين البول والإحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، فإن كانت بفعله لم يعف إلا

عن القليل.

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not approach places of prayer' in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قوله: (لا تقربوا مواضع الصلاة) هذا المضاف لا يحتاج إليه إلا بالنظر لقوله: ولا جنبا. وأما السكران فإنه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها، والأولى حمل الصلاة في الآية على حقيقتها ومجازها. وهو المواضع كما أفاده شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for a non-junub person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=365)

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا [حاشية البجيرمي] عدا ذلك المكان إلا أن يقال ذاك لمانع وقد زال اهـ. قوله: (في طرفه) أي أو طرف ثوبه. قوله: (دخوله المسجد) أي مكثه فيه جنبا لكن لم يقع منه. قوله: (وتعذر عليه الخروج) أي تعسر عليه أخذا مما بعد. اهـ. ق ل. قوله: (أو على ماله) أي وإن قل كدرهم ع ش. قوله: (ولو لم يجد الجنب الماء) مثل الماء ثمنه فيما تقرر. قوله: (تيمم ودخل) وفائدة التيمم تجويز الدخول له أي المكث ولو صلى به صلاة قبل الدخول صح أيضا، وعبارة بعضهم قوله تيمم أي بنية استباحة دخول المسجد، وإذا كان كذلك لا تباح له به صلاة؛ لأنه من قبيل المرتبة الثالثة. وأما

على قول البغوي: فالتيمم بدلا عن الغسل فله الصلاة به، ولا يضره وجود الماء في المسجد؛ لأنه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم، وإذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد. قوله: (وإلا) بأن كان يشق عليه ذلك كأن لم يجد إناء يغرف به، ولا من يناوله الماء من المسجد. وقوله: (اغتسل فيه) أي ويغتفر المكث حينئذ بقدر الحاجة، فإن لم يكن مكث جاز قطعا ق ل. قوله: (ولا يكفيه التيمم) أي بدلا عن الغسل. قوله: (ولا يغتسل فيه) لأن وجود الماء في المسجد مانع شرعي من استعمال الجنب له لما يلزم عليه من مكثه فيه حال غسله. والحاصل: أن البغوي قال: إنه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثلا ولا يغتسل فيه؛ لأنه ليس محلا للاغتسال ووجود الماء فيه كالعدم لكنه ضعيف. قوله: (جواز الدخول) أي بعد التيمم كما أشار إليه ق ل. قوله: (للاستقاءة) أي الشرب. وقال م د: ليغتسل به أو للشرب وفي نسخ للاستقاء وصوبها الأجهوري؛ لأنه قال: وفي بعض النسخ لاستقاءة بإثبات التاء، وهو خطأ يدرك بأدنى تأمل اهـ. ولعله؛ لأنها طلب القيء. قوله: (على هذا التفصيل) أي الأول، وهو قوله: إن وجد ترابا تيمم ودخل، وإلا فلا يدخل لما يلزم عليه من مكثه جنبا في المسجد، وفي حاشية م د: المراد التفصيل الثاني أي بأن يقال: إذا تيمم ودخل إن أمكنه نقل الماء، وشربه خارج المسجد فعل وإلا شربه في المسجد ومكث بقدره، والأول أحسن؛ لأن التفصيل الثاني المشار إليه فيما سبق بقوله: واغترف وخرج إن لم يشق عليه إلخ فلا تصح إرادته هنا؛ إذ هو تفصيل في المكث لا في الدخول فتأمل. فائدة: قال الإمام أحمد بن حنبل: إن للجنب أن يمكث في المسجد، لكن بشرط أن يتوضأ، ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ ش ع على م ر: وقال شيخنا العزيزي: وحاصل التفصيل أنه يدخل إن وجد ترابا ويتيمم به، وإلا فلا. قوله: «أن أصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقراء عزباء جمع أعزب يأوون مسجده – صلى الله عليه وسلم –، وكان أبو هريرة عريفهم، وكان الناس يعافونهم لفقرهم فاقتطع

لهم – صلى الله عليه وسلم – قطعة من آخر مسجده ومكثوا فيها وظللت عليهم وكانوا يقلون ويكثرون، فإذا كثروا بلغوا أربعمائة، وإذا قلوا بلغوا سبعين وكان المنافقون يكرهونهم حتى اجتمع منهم جماعة، وأتوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on praying when passing through a land where Allah was not worshipped?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (وعند مروره بأرض) عبارة م ر ولمن دخل أرضا لم يعبد الله فيها. وعبارة الشارح تشملها اهـ.

Mas'alah: Where should one pray after leaving the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (عقب الخروج من الحمام) أي يصليها في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (في المسجد) وإن كثرت

Mas'alah: What is the ruling on placing cabinets in a mosque and building a mosque in a public street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1045)

تنبيه: علم من هذا حرمة وضع الخزائن في المسجد إلا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر، ويلزم الواضع الأجرة حيث امتنع عليه الوضع. وعبارة المناوي في أحكام المساجد: ويجوز بناء المسجد في الشارع إن لم يضر بالمارة، فلو تعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط نحو جداره أو عموده أو قنديله على شيء فأتلفه فلا ضمان وإن بنى بغير إذن الإمام اهـ. ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة. قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين، ولم يقصد بها نفسه وإلا حرم، فإن غرس قلع والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد سواء حرم غرسه أو كره لأن له إزالة المكروه نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد؛ قاله القاضي، وينبغي تقييده بما إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع. والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع، وثمرة ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه، وإن كان مسبلا للأكل أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد، ومثله ما إذا نبتت فيه بنفسها؛ مدابغي. قال البرماوي على المنهج: ولو حصلت أغصان شجرة في هواء ملك غيره لزمه إزالة الأغصان إلا أن يرضى صاحب الملك بتركها، فإن طالبه بذلك فلم يفعل فله تحويل الأغصان عن ملكه بتليين ونحوه، فإن لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن

القاضي على الصحيح وإن صالحه على إبقائها بعوض، فإن لم يسند الغصن إلى شيء لم يصح، وإن استند فإن كان بعد الجفاف جاز، وإن كان رطبا لم يجز لأنه يزيد انتشار العروق لانتشار الأغصان، وكذلك ميل الجدار ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المستندة إليها فلغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (حائض أو نفساء) أي أو كانت المرأة جنبا أو الرجل جنبا سم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=253)

(و) نحو (عطن إبل) ، ولو طاهرا، كمراحها الآتي، والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى، "ونحو" من زيادتي

Mas'alah: What is the condition for an opening in a barrier that blocks sight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: إن كان) أي المنفذ ولا يكون إلا فيما يمنع الرؤية

Mas'alah: What is the correct grammatical expression for describing a barrier in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: أو لم يقف أحد) قيل عليه: إن التعبير بالواو أولى؛ لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد إلخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اهـ ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وإنما العطف على القيد أعني يمنع دون مقيده وهو حال، والمعنى أو حال ما لا يمنع مرورا ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ما ذكره المعترض من التعبير بالواو فهو فاسد لأن المعنى عليه إذا حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اهـ. ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لأن الحائل يمنع الرؤية بالنظر عمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعبير بالواو صحيحا بالنظر لما يمنع الرؤية وقيل إنه معطوف على مردود أي أو مفتوح ولم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on the right to a place in a mosque for prayer after leaving?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة، فلا حق له فيه، وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا، وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى، فحقه باق لخبر أبي داود السابق، وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع؛ لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a tafsir containing Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=76)

(و) في (تفسير) لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان (أكثر) من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي "أكثر" من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية (و) حل (قلب ورقه بعود) [حاشية الجمل] التبعية لأنه عرض لا يصلح للاستتباع اهـ شيخنا. (قوله: وفي تفسير) أي وحل حمله أيضا في تفسير فهو معطوف على متاع والضمير في حمله يرجع للقرآن لا لما رجع إليه ضمير "حمله في متاع" لما علمت أنه راجع للمصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه تأمل قال حج: وأما لو وضع يده على الآيات القرآنية فقط حرم، والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القرآن يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا: والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ ح ل. (قوله أيضا: وفي تفسير أكثر) هل وإن قصد القرآن وحده؟ ظاهر إطلاقهم نعم اهـ شوبري. (قوله أيضا: وفي تفسير) قال شيخنا حج في شرحه للإرشاد: والمراد فيما

يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا، وإن لم يكن له مناسبة به، والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من إحداهما لا عبرة به اهـ سم وبرماوي. (قوله أيضا: وفي تفسير) قدر "في" ليفيد أنه عطف على متاع فهو على الطريقة الجادة في العربية اهـ برماوي. (قوله: لأنه المقصود دون القرآن) إن كان المراد؛ لأن القرآن لا يقصد للدراسة مع التفسير فكان ينبغي أن لا يفصل في التفسير بين الكثير، والقليل؛ لأن الظاهر من حال المفسر أن لا يثبت القرآن فيه للدراسة أصلا فإن قيل: نظروا لما هو الغالب أن التفسير إذا كان أكثر من القرآن لا ينظر إلى القرآن حتى لو فرض أن مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده، وإذا كان التفسير أقل، أو مساويا نظر للقرآن، وإن قصد به عدم الدراسة؛ لأن الغالب أن ذلك يقصد للدراسة وحينئذ يعلم من هذا أن ما أفاده والد شيخنا من أن العبرة في المس بما وضع يده عليه من القرآن، والتفسير مفروض، ذلك التفصيل فيما إذا كانت جملة التفسير أكثر من القرآن، وإلا بأن كان أقل، أو مساويا فينبغي أن يحرم مطلقا أي وإن كان تفسير ذلك المحل أكثر من قرآنه حرر اهـ ح ل. (قوله: ومحله إذا كان أكثر) ، والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة وضعه وفي الحمل بالجميع وسئل العلامة الرملي عما لو كتب تفسير على هوامش مصحف مثلا هل يبقى له حكم المصحف أم يصير كالتفسير؟ فأجاب بأنه يصير كالتفسير أقول وفيه نظر؛ لأن الهوامش قبل كتابة التفسير عليها تحرم تبعا للقرآن فإن حمل كلامه على ما إذا كان يكتب الآية على حدة ثم يكتب التفسير على الهامش فواضح اهـ برماوي. (قوله: حرم ذلك) وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم؛ فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفا وكذا لو شككنا في الكثرة؛ لأن الأصل الحرمة تعظيما للقرآن وفارق الشك في الضبة بأن الأصل في القرآن الحرمة وفي الإناء الحل فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير

أكثر يقينا اهـ برماوي. (قوله: وحيث لم يحرم) أي في صورتي المتاع والتفسير اهـ شيخنا. (قوله: وبما تقرر إلخ) الذي تقرر هو قوله: في متاع وذلك لأن الذي كتب عليه القرآن لغير الدراسة من جملة المتاع اهـ شيخنا وقال بعضهم: الذي تقرر هو التعليل المذكور بقوله: لأنه المقصود دون القرآن وقال بعضهم: المراد قوله: وما كتب عليه قرآن لدرسه ويمكن أن يراد مجموع الأمور الثلاثة، وقوله: كالدنانير الأحدية أي المكتوب عليها {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد؛ لأن كلامه هنا في الحمل وثم في المس. (قوله أيضا: كالدنانير الأحدية) وكذا جدار وسقف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا نوم عليها كبساط مثلا لا الوطء أي المشي عليها، وقيل: يجوز الوطء عليها لا بقصد إهانة، والأوجه خلافه اهـ برماوي. (قوله: وحل قلب ورقه بعود) ومنه ما لو لف كمه من غير يد واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قاله في الإيعاب: ويجاب بأن المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا إخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها؛ لأنها لفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلي اهـ فيض اهـ شوبري. (قوله أيضا: وحل قلب ورقه بعود) أي إن كان على هيئة

Mas'alah: What is the ruling on throwing pure objects and used water in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

[حاشية الجمل] أي حيث لم يكن بأعضائه ما يقذر الماء (فرع) يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم إلقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه، وإن سقط الماء المستعمل فيه

والفرق بينهما أن في الأول امتهانا من غير حاجة اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places other than the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=282)

وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=444)

كبيعة وهي معبد النصارى)

Mas'alah: What is the ruling on throwing live lice into the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=697)

(فرع) نقل م ر أن والده أفتى بحرمة إلقاء القمل حيا في المسجد لأنه وسيلة

لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير» وسواء فيما ذكر الحضر والسفر

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'in our prayer place'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(قوله في مصلانا) ليس بقيد أي ولا في مشينا اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on priority for a spot in a mosque for teaching or ifta?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

(أو) سبق إلى محل (من مسجد لنحو إفتاء) كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس [حاشية الجمل] البارية لوجود علامة التأنيث وأما مع حذف العلامة فمذكر فيقال هو الباري وقال المطرزي الباري الحصير ويقال له بالفارسية البورياء اهـ (قوله لخبر أبي داود السابق) عبارته فيما مر لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أي» اختصاصا لا ملكا اهـ (قوله نعم إن كان أحدهما إلخ) مأخوذ من العلة لأن له مزية على الكافر اهـ. ح ل. (قوله نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به) أي لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا اهـ شرح م ر اهـ. ع ش. (قوله فهو أحق) أي مستحق دون الذمي. اهـ. شوبري (قوله ومن سبق إلى محل منه إلخ) ويجري هذا التفصيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو كل سنة مرة مثلا اهـ. شرح م ر (قوله وفارقه ليعود إليه) أي ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ. ع ش على م ر (قوله بحيث انقطع إلخ) تصوير لطول المنفى (قوله بحيث انقطع عنه إلافه) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع

إلافه فيها وإن لم ينقطعوا من ابتداء الغيبة اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر والألاف جمع آلف كعذال جمع عاذل وكفار جمع كافر (قوله فحقه باق) أي فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير علمه وظن رضاه كما هو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله والظاهر أن مفارقته إلخ) هذا من جملة المفهوم ففي مفهوم المتن تفصيل فإن كان فراقه بقصد شيء آخر غير العود سقط حقه وإن كان لا يقصد العود ولا عدمه فهو كقصد العود وهذا أحسن مما فهمه المحشي (قوله والظاهر أن مفارقته إلخ) هذا واضح إن ألف ذلك المكان وتعوده أو قصد بأول مجيئه فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة وأما إذا جاء مرة ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه بعيد فالوجه انقطاع حقه اهـ. س ل. (قوله ولو جلس لاستراحة إلخ) محترز قوله لحرفة (قوله لاستراحة أو نحوها) كانتظار رفيق وسؤال وكذا لو كان جوالا يقعد كل يوم في موضع من السوق ويكره الجلوس في الشارع لحديث أو نحوه إن لم يعطه حقه من غض بصر وكف أذى ورد سلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر اهـ. شرح م ر (قوله أو من مسجد لنحو إفتاء) ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة ويمنع من هو بحريمه إن أضر بأهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع توقيرا لهم. اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on preventing crafts or trade in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

(فرع) يندب منع من جلس فيه أي المسجد لحرفة أو معاملة بل يجب إن كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس

عليه كالكاتب بالأجرة ويندب منع من يتطرق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لهم.

Mas'alah: Does a person retain the right to a spot in the mosque if they leave temporarily for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1739)

(فكمحترف) فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر به (أو) سبق إلى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) . وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر وبه لا ليعود [حاشية الجمل] أو واعظ اهـ. ح ل (قوله فكمحترف فيما مر) أي بل أولى لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] ولغيره الجلوس في محله ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء أو الإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا اهـ. شرح م ر (قوله أو لصلاة وفارقه إلخ) عبارة أصله ولو جلس فيه أي المسجد لصلاة وإن لم يدخل وقتها أو كان الجالس صبيا لم يصر أحق بها في غيرها انتهت وقوله ولو جلس فيه أي جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط

السجادة وإن لم يجلس ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا يمنع من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف على المصلين وهل مثل ذلك ما لو اعتاد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع إمكان الصلاة في غيره كبحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر فيزعج منه من أراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه فيه نظر ولا يبعد الإلحاق فليراجع. وفي سم على حج.

Mas'alah: What are the rulings on respecting the pages of the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=41)

(فروع) يحرم لزق أوراق القرآن بنحو النشاء والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم، ووضع مأكول عليها مع أكله وإلا فلا [حاشية عميرة] كان بحائل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the two ways regarding buildings in the mosque and open space?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

[حاشية قليوبي] أن الطريقين في البناءين لا يجريان في المسجد والفضاء، وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما. قوله: (ينبغي أن يكون) هو المعتمد وكلام البغوي مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded out from prostration in non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=343)

تتمة) لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية ففيه القولان. وقيل: يركع معه قطعا وقيل: يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وإنما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing lice or similar creatures in the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

(فرع) قال شيخنا الرملي: يحرم إلقاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيا لأنه وسيلة لموته فيه ويحرم إلقاء الحي في غيره إن تأذى أو آذى، وخالفه ابن حجر، وجوز إلقاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on allowing non-Muslims to mix with Muslims in the prayer place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=368)

[حاشية قليوبي] يختلطون بنا) أي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا أو غيره، ولو غير باغين، ويمنعهم الإمام من خروجهم استقلالا في يوم وما في الأم مؤول.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar sitting in the mosque for teaching?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=948)

ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها. (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque temporarily during prayer and its effect on priority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=948)

(ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها) أي في صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء وإجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) فيه والثاني يبطل لمفارقته كما في صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=387)

وتكره الصلاة في الحمام (3) ، وقيل: إن الكراهة بسبب النجاسة فتكون كالمقبرة. وقيل: إن ذلك لأجل أنه مأوى الشيطان، فتكره الصلاة، وإن كان الموضع طاهرا. وقال أحمد: لا تجوز الصلاة في الحمام، ولا على سطحه (4) . (1) (وهو) : ساقطة من ب. (2) لحديث سمرة بن جندب مرفوعا: "لا تتخذوا القبول مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" رواه مسلم 5/ 13، وأنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 366. (3) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الأرض كلها

مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، الترمذي 1/ 131، ولأن سبب النهي كون الحمام مأوى الشياطين، فتركه كراهة تنزيه، "المجموع" 3/ 166. (4) وعنده لا تصح الصلاة في حمام داخله وخارجه وأتونه، وكل ما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه لشمول الإسم لذلك كله، وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال: "جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: أسانيده صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 268، وأنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons or weapons that harm others during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=583)

(1) ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا، ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس. (2) (أنه) : ساقطة من جـ. (3) (ومن غيره) : في ب، وفي أ: وغيره. (4) (فأما) : في ب، جـ، وفي أ: وأما. (5) (في) : في ب. (6) روى نافع عن ابن عمر قال: إذا كان الخوف أكثر من ذلك، صلى راكبا وقائما =

Mas'alah: What is the ruling on a naked person covering their private parts with clay and praying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

وقيل: لا يعتبر ذلك، ويكفي أن يطلي عليه الطين، ونظيره العريان إذا طلى عورته بطين وصلى، (وقيل) (4) : فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist in a state of janabah entering a mosque with permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3538)

فإن كان المشرك جنبا، فهل يجوز له دخول المسجد بالإذن؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What actions are disliked in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=221)

ويكره فصد وحجامة فيه بإناء، ورفع صوت، ونحو بيع وعمل صناعة فيه. ـــــــ كالفصد في إناء أو قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة. وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه، وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه، مردود. (قوله: ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه، أي فلا يحرم البصاق فيه. قال سم: ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون، ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم، واستقذار ذلك. اه. وقوله: لم يدخل في وقفه فإن دخل فيه حرم لأنه صار من أجزاء المسجد. (قوله: قيل: ودون حصره) حكاه بقيل تبعا لحجر، وجزم به في النهاية، ونصها: ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شئ منه له حيث البصاق في المسجد. اه. (قوله: فورا من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها

تقديرا لها مع أنها كفاية حق للغير. وهو المالك لها إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة. أفاده ع ش. (قوله: يجب إخراج نجس منه) أي من المسجد. (قوله: فورا عينيا الخ) أي فإن أخر حرم عليه، فلو علم به غيره صارت فرض كفاية عليهما، ثم إن أزالها الأول سقط الحرج. وينبغي دفع الإثم عنه من أصله، على نظير ما تقدم في البصاق. أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها. اه ع ش. (قوله: وإن أرصد لإزالته) أي أعد وهيئ لإزالة النجس منه. وقوله: من يقوم بها نائب فاعل أرصد. وضمير بها يعود على الإزالة. وقوله: بمعلوم أي بأجرة. (قوله: ويحرم بول فيه) أي في المسجد. وقوله: ولو في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد، ولأنه ربما يقع منه شئ فيه. (قوله: وإدخال نعل متنجسة) أي ويحرم إدخال نعل متنجسة في المسجد. وقوله: لم يأمن التلويث قيد للحرمة، فإن أمن تلويثها المسجد لم يحرم إدخالها. (قوله: ورمي نحو قملة فيه) أي ويحرم رمي نحو قملة، كبرغوث وبق وبعوض، في المسجد إذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ. (قوله: وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة، أي ونحوها، في أرض المسجد، أي لأن فيه قصده بالمستقذر. (قوله: وإن قل دمها) غاية للحرمة. (قوله: وأما إلقاؤها أو دفنها) أي القملة، أي ونحوها. ويصح عود الضمير على نحوها. وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف إياه من المضاف إليه وقوله: فيه أي في المسجد. وقوله: حية حال من المضاف إليه إلقاء ودفن. وساغ ذلك لوجود شرطه. (قوله: فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة: وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية، فظاهر فتاوي المصنف حله. ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه. وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس، ويؤيده الحديث الصحيح: إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد. والأول أوجه مدركا لأن

موتها فيه وإيذاءها غير متيقن، بل ولا غالب. ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب. مع أن فيه مصلحة كدفنها، وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن. اه. (قوله: وبه صرح) أي بالتحريم صرح، إلخ. (قوله: ويكره فصد وحجامة فيه) أي في المسجد. (وقوله: بإناء) أي حال كونهما واقعين في إناء. فالباء بمعنى في، والجار والمجرور حال من كل مما قبله، وصح ذلك على قول من يجيز مجئ الحال من النكرة، ويصح أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور قبله. ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى، وعليه يكون قوله فيه صفة لإناء، ومحل الكراهة إذا أمن التلويث والإحرام. والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناء، وبين الفصد والحجامة حيث كرها، أن الدماء أخف من البول، بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله. (قوله: ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque of uncertain permissibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقوله: في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال ال

Mas'alah: When is it forbidden to pray in a mosque due to a tyrannical trustee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

باني له، ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل

أرضه أو مال الباني له. بأن يعلم أن المتولي عليه ظالم، فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه – كما مر – وبأن لم يتعطل لو لم يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a spot in a mosque for study or teaching?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(فائدة) ومن سبق إلى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود إليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة: فحقه باق، لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس.

Mas'alah: Does standing up nullify one's right to a spot in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

وقيل يبطل حقه بقيامه. وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى

Mas'alah: What is the ruling on precedence in a mosque or street?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من

الشارع للإرتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a mosque to teach or learn the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: لإقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح، وخرج به: ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن، فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة

Mas'alah: What is the criterion for determining a prolonged absence from a mosque spot?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

قال سم: ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها، وإن لم ينقطعوا بالفعل. اه.

Mas'alah: What absences from a teaching spot in the mosque do not nullify one's right to it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

وفي البجيرمي ما نصه: وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا، كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر، ومما لا ينقطع به

حقه أيضا، ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة، فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني. اه. ع ش على م ر. وقرره ح ف. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a mosque spot after leaving and returning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: فحقه باق) جواب من، وذلك لخبر مسلم: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا، لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال، قال م ر: وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء، فيما يظهر، لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك، لا مطلقا. اه.

Mas'alah: What is the rationale for preserving a person's right to a spot in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: لأن له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته، أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ، لأن له قصدا في ملازمة ذلك الموضع، لأجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لأجل دوام النفع به والانتفاع، وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق، لإقراء قرآن أو للتعليم، أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس، فلا تظهر، لأنه لا معنى لكون هذا يألفه الناس

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a mosque spot being nullified by leaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه

Mas'alah: Does one retain the right to a spot in the mosque when leaving for an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر: كقضاء حاجة وإجابة داع، فحقه باق – ولو صبيا – في الصف الاول في تلك الصلاة، وإن لم يترك رداءه فيه.

Mas'alah: What happens to a mosque spot when the prayer is established in the occupant's absence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

نعم: إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف: فالوجه سد الصف مكانه، لحاجة إتمام الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in mosque seating according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

تعالى: * (سواء العاكف فيه والباد) * (1) زاد النووي: قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء، وعن مالك أنه، أي من سبق ثم فارق، أحق، فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور، زاد الأذرعي وقال: يعني الماوردي، أن القول بأنه أحق ليس بصحيح، وقال في البحر إنه غلط، والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول، وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه، قال: وقول النووي في شرح مسلم، إن أصحابنا قالوا إنه أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما، والمنقول ما قدمناه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on precedence in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

بحذف، وعبارة فتح الجواد، وما ذكره في المسجد هو المعتمد، وإن انتصر الأذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول، وأن الأول غلط. اه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence for prayer in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: أو للصلاة) معطوف على لإقراء قرآن، أي أو سبق إلى محل من المسجد للصلاة.

Mas'alah: What is the condition for retaining one's right to a place in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

وحاصله أن تلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر، وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة

Mas'alah: Does sitting in the mosque before the prayer time count as waiting for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي، وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه، وهو كذلك، وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا، لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر، وهو ظاهر، إلا إن استمر جالسا. اه.

Mas'alah: What acts in the mosque give one priority to a specific place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة، أي أو سبق إلى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني، ويلحق

بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، أي أو قراءة في لوح مثلا، وكذا من يطالع منفردا، بخلاف من يطالع لغيره، ولم أر من تعرض لذلك. وهو ظاهر. اه.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves their place in the mosque due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود.

Mas'alah: What is an example of an excuse for leaving one's place in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر

Mas'alah: Does one retain the right to a place in the mosque after leaving due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة، أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار

Mas'alah: Does a child retain the right to a place in the first row of the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: ولو صبيا في الصف الأول) غاية في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الأول، وهي للرد، كما يدل عليها عبارة المغني ونصها، وشمل ما لو كان الجالس صبيا، وهو الأصح. اه.

Mas'alah: For which prayer does one retain the right to a place in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: في تلك الصلاة) متعلق بباق، أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة، أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار، أما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه

Mas'alah: Does leaving a cloak affect the right of precedence in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: وإن لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه، أي يبقى حقه وإن لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه

Mas'alah: Is it forbidden to sit in a place reserved by another in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق إلى مسجد بالنسبة للصور كلها، أي وإذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله إن كان بغير إذنه أو ظن رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with the intention of leaving when the owner returns?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

قال سم: وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه إذا جاء له قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك. اه.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of sitting in another's place in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: نعم إلخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور، وهو من سبق للصلاة.

Mas'alah: What does 'in his absence' refer to regarding precedence in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(وقوله: في غيبته) أي من سبق

Mas'alah: What is the ruling on rows when someone leaves their place in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: واتصلت الصفوف) أي إلا الصف الذي فارقه من سبق إلى موضع منه، كما هو ظاهر،

Mas'alah: What is the response to the conditional statement about prayer rows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: فالوجه إلخ) جواب أن

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'his place' in the context of prayer rows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل، ولو قال سد مكانه من الصف، لكان أولى

Mas'alah: What is the reason for completing the rows in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=939)

(قوله: لحاجة إتمام) الإضافة للبيان، أي لحاجة هي إتمام الصفوف، وهو تعليل (1) سورة الحج، الاية: 25.

Mas'alah: What is the ruling on moving a prayer mat in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الارض، لئلا تدخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد

Mas'alah: What does the author say about moving something with one's foot to fill a gap in the row?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله

Mas'alah: What places are similar to the Maqam in terms of rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

ومثل المقام، تحت الميزاب، والصف الأول، والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a spot in the Rawdah for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

ومثل ذلك، الروضة الشريفة، لأن فيه تحجيرا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال في التحفة: لأن الغالب إضرارهم به، وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد. اه.

Mas'alah: Is it permissible to light lamps in an empty mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

وأفتى ابن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا – احتراما – مع خلوه من الناس، واعتمده جمع.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque that has become a place of sin?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : لو جعل مسجد محل معصية قدم اليمين لدخوله عند سم، ونازعه كردي بقول الإيعاب كالخلاء الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on nailing doors of adjacent mosques affecting their unity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : في التحفة تسمير أبواب المساجد المتنافذة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد

واحد قطعا، بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and al-Aqsa?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

]

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and al-Aqsa?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=93)

مسألة] : قال (حج) : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا في غير المسجدين، أما عند (م ر) وغيره فبمائة ألف صلاة مرة واحدة، وأما المسجد النبوي فبألف، والأقصى بخمسمائة صلاة في غير المسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on priority for a spot in the mosque for prayer?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

وإن جلس للصلاة لم يصر أحق به في سائر الصلوات وكان أحق به في تلك الصلاة

حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر وإن لم يترك إزاره هناك

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in a bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1042)

واختلف الأصحاب في على النهي: فقيل: إنها النجاسة؛ فإن الحمام محل النجاسات، وقد نص على هذا في "الأم" كما قال البندنيجي والروياني. فعلى هذا: لو صلى في المسلخ لا يكره، وقضيته أن يقال: لو غسل موضعا منها، وصلى فيه لا يكره أيضا. وقيل: إنها كون الحمام مأوى الشياطين ومحل كشف العورات. فعلى هذا يكره في المسلخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse when purity is certain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1043)

وإذا عرفت ذلك عرفت أن كلام الشيخ على إطلاقه عند تحقق الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places or sheep folds if they contain urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1045)

ثم اعلم أن محل الكلام في أعطان الإبل ومراح الغنم إذا كانا خاليين عن البول، أما لو

كان بهما ذلك، فلا تصح الصلاة فيهما مع عدم الحائل الطاهر، ومعه تصح مع الكراهة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped land or with a usurped garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1045)

قال: ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة، ولا ثوب مغصوب؛ لأجل حق الغير، وقد قال- عليه السلام-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" .

Mas'alah: Which mosques are most virtuous for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1581)

وأفضل الصلاة في المساجد [الثلاثة:] الصلاة في المسجد الحرام، ثم بعده مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a river in a mosque affecting the validity of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

وقد خص البغوي الجواز بما إذا كان النهر في الصحراء، أما إذا كان [النهر] في مسجد، وقد حفر قبل بنائه، فقد تقدم عنه الجزم بأنه لا بد من الاتصال، دون ما إذا حفر بعد جعل البقعة مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi al-Husayn and al-Furani on a road as a barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

والقاضي الحسين والفوراني جزما القول بأنه حائل.

Mas'alah: What is the ruling on a road as a barrier in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

ثم محل الخلاف في غير الصحراء، أما إذا كان في الصحراء؛ فكلها طريق، [فلا] ، تمنع؛ قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is al-Mawardi's ruling on praying on the upper floor of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1749)

وهذه الطريقة لم يحك الماوردي غيرها، وقال: إن صلاته في علو الدار وسردابها باطلة يكل حال؛ لتعذر اتصال الصنوف.

Mas'alah: Is the preference for praying in Mecca due to the virtue of the Sacred Mosque or its spaciousness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام، أو لسعة الخطة.

Mas'alah: What is recommended when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3733)

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، وليكن أول ما يفعله حين يدخل المسجد: أن يقصد "الروضة" ، ويصلي ركعتين تحية [المسجد] فيها، بجنب المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Rawdah and standing at the pulpit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3735)

ثم يأتي "الروضة" ، فيكثر فيها [من] الدعاء اولصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي" ، ويقف عند المنبر ويدعو.

Mas'alah: Why is the Prophet's Mosque considered better than al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

ووجه ذلك: بأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى؛ ولأجل ذلك صححه النواوي في "الروضة" .

Mas'alah: Is it disliked or prohibited to travel to mosques other than the three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4059)

أحدهما: هل يكره شد الرحال لغير المساجد الثلاثة؟ قال الإمام: كان شيخي يفتي بالمنع من شدها إليه، وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم بعدما تظاهر النهي. وقال الشيخ أبو علي: لا يحرم، ولا يكره، والمقصود من الحديث بيان أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة؛ وهذا حسن لا يصح عندي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the courtyard of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

وحكم فناء المسجد حكم فناء الدار: إن أضر بأهله، لم يجز الجلوس فيه، وإن لم يكن فيه إضرار، فهل يلزم استئذان الإمام؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving personal belongings in a mosque seat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

قال القاضي أبو الطيب: كما لو قام من المسجد، وترك في موضعه منديله أو سجادته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

من جلس في المسجد ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه الفقه أو ليستفتى، قال الغزالي،

والشيخ أبو عاصم العبادي: الحكم فيه كما في مقاعد الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on arranging seating in mosques for teaching?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

قلت: وكذا قال به في مقاعد الأسواق، وكان اللفظ [الأول] مغنيا عنه. وفي حال الإقامة يمنع من استطراق حلقة الفقهاء والقراء في الجامع توقيرا، ولا يفتقر في الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى إلى إذن الإمام إذا كان من مساجد

Mas'alah: When is the imam's permission needed for seating in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

المحال، ويعتبر إذنه في الجوامع وكبار المساجد إذا كانت عادة البلدة فيه الاستئذان، وهذا كما ذكر في الترتيب للإمامة.

Mas'alah: Does leaving a prayer spot in the mosque nullify one's right to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

ومن جلس في المسجد للصلاة لا يختص به في غير [ذلك] الصلاة إذا قام، بخلاف مقاعد الأسواق على رأي؛ لأن الصلاة في بقاع المسجد لا تختلف، والمقاعد تختلف باختلاف غرض المعاملين بها، وأما في تلك الصلاة التي حضرها فهو أحق بها لموضع

فيها، وليس لغيره أن يزعجه، فإن فارقه إجابة لمن دعاه، أو لرعاف، أو قضاء حاجة، أو تجديد وضوء، فوجهان ذكرهام ابن كج وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

قال: ولا يدخلون سائر المساجد؛ لما [في ذلك] من استذلالهم له؛ فإنهم يتدينون بإذلاله.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

قال: إلا بإذن؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أستر ثمامة بن أثال وربطة إلى سارية

من سواري المسجد، وأنه أنزل ثقيف وسبي قريظة و [بني] النضير في المسجد حتى أمر بهم فبيعوا. وجواز الإذن منوط بالحاجة، مثل: أن يدخل ليسلم أو ليسمع كلام الله تعالى، أو ليستفتي كما ذكره الماوردي وصاحب "المرشد" وغيرهما، ولا يدخلون للأكل والشرب، بخلاف المسلمين؛ فإن المسلم وإن دخله لذلك فهو يعظمه، قال ابن الصباغ وغيره. ولا خلاف في جواز الإذن من الإمام ونائبه، وكذا من آحاد المسلمين عند أبي الطيب والقاضي الحسين وابن الصباغ وغيرهم. وفي "الحاوي" : أن الدخول

إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام، لم يصح الإذن فيه إلا من الإمام، أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية؛ بشرط ألا يستضر به أحد من المسلمين، وإن كان لاجتياز، أو لبث يسير: فإن كان من الجوامع التي ترتب الأئمة فيه إلا بإذن السلطان، لم يصح الإذن في دخوله إلا من السلطان، وإن كان من مساجد القبائل والعشائر التي أئمتها بغير [إذن السلطان، لم يعتبر إذن السلطان في دخوله. وفيمن يصح] إذنه وجهان: أحدهما: كل من صح أمانة لمشرك كما مر في بابه، وهو الأظهر. والثاني: لا يصح إلا ممن كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار.

Mas'alah: What did the Prophet say about keeping disputes out of mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

وروى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وشراءكم وبيعكم" .

Mas'alah: What are the rulings regarding the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=342)

خاتمة: في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين، والبهائم، والحيض، ونحوهن، والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له، وإلا كره كما يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات، وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم. قال الجويني: مكلف. قال الأذرعي: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما

صرح به الماوردي وغيره، وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه، كفقه وحديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن، بل يستحب عدمه وهو الظاهر، بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخوله حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى. ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له، بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام. ويكره دخول بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم بضم المثلثة، وحفر بئر، وغرس شجر فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم، وعمل صناعة فيه إن كثر، هذا إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه، ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه، ومحله كما قال في المجموع: إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه، وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب، ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس، وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقري في باب الاعتكاف. قال المصنف في مجموعه: ضعيف. قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل. اهـ. وهذا هو المعتمد، وإن فرق بعض المتأخرين بأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل وبأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا، والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مر، ولحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق عليها لا في هوائه، فلو رمى نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم، ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا، وأن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك. قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»

Mas'alah: How should the congregation stand around the Kaaba in the Sacred Mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=407)

و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندبا لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافا للزركشي، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام، ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافا للزركشي)

Mas'alah: What are the rules for claiming a spot in a mosque for teaching and fatwa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1548)

ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة، [مغني المحتاج] موضع منه (أقرع) بينهما لعدم المزية (وقيل: يقدم الإمام) أحدهما (برأيه) كمال بيت المال، وهذا كما قال الدارمي إذا كانا مسلمين. أما إذا كان أحدهما مسلما

والآخر ذميا، فالمسلم مقدم مطلقا. (ولو جلس فيه للمعاملة) أو للحرفة كالخياطة (ثم فارقه) أي موضع جلوسه (تاركا) للمعاملة أو (للحرفة أو منتقلا إلى غيره؛ بطل حقه) بمفارقته؛ لإعراضه عنه. قال الأذرعي: وسواء فيه المقطع وغيره فيما أراه (وإن فارقه) ولو بلا عذر (ليعود) إليه (لم يبطل) حقه منه لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وإذا فارقه بالليل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية، ولو أراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته إلى أن يعود؛ جاز إن كان لغير معاملة وكذا لمعاملة على الأصح، (إلا أن تطول مفارقته) له بعذر أو بغيره (بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون) في معاملتهم (غيره) فيبطل حقه وإن ترك فيها شيئا من متاعه؛ لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل. تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يجلس بإقطاع الإمام أو لا، وهو كذلك كما صححه في أصل الروضة، وقيل: لا يبطل فيما إذا جلس بإقطاع الإمام وجزم به في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه وجزم به في نكته، وخرج بجلس لمعاملة، ما لو جلس لاستراحة أو نحوها فإنه يبطل حقه بمفارقته. وكذا لو كان جوالا، وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فإن حقه يبطل بمفارقته. ويكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه إلا أن يعطي الطريق حقه من غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ورد تفسيره بذلك في الخبر. (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه) الناس (ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه أو غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم الشرع كنحو وصرف ولغة فحكمه (كالجالس في) مقعد في (شارع لمعاملة) في التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque for personal benefit with the imam's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2530)

تنبيه: قضية إطلاقه أنه يجوز أن يحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه خاصة بإذن الإمام وهو كذلك، وإن قال البلقيني: هذا لا يقوله أحد، ففي زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري أنه يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق فيه بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق، وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف فيه، وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه، ومعلوم أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist staying overnight in a mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

(قال) :: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، (قال المزني) : فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك، أو يقعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

(قال الشافعي) : «والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيارا لقول النبي – صلى الله

عليه وسلم: فإنها جن من جن خلقت» وكما «قال حين ناموا عن الصلاة: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا» فكره قربه لا لنجاسة الإبل ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1242)

وأما الكافر؛ فإن لم يكن جنبا، فله أن يدخل المسجد بإذن واحد من المسلمين، وهل له أن يدخل من غير إذن؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يدخل؛ فإن الكافر ليس من أهل من يقيم في المسجد، فكأن المسجد يختص بالمسلمين اختصاص دار الرجل به. (1) في جميع النسخ: "جديد" والمثبت مما أفدناه من (ل) . (2) كذا في جميع النسخ، على التوسع في إنابة حروف الجر بعضها عن بعض، فإن (على) من معانيها المصاحبة. وأما (ل) ففيها: "منها" . (3) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 115.

والثاني – أنه يدخل؛ فإنه بالجزية، صار من أهل دار الإسلام، (1 والمسجد من المواضع العامة في دار الإسلام 1) ، فشابه الشوارع التي يطرقها الكافة. وإن كان الكافر جنبا، فهل يجوز تمكينه من المكث في المسجد؟ اختلف أئمتنا فيه، فمنهم من منع من ذلك؛ فإنه إذا كان يمنع المسلم الجنب رعاية لحق المسجد وحرمته، فلأن يمنع الكافر أولى. ومنهم من قال: لا يمنع؛ فإنه ليس معتقدا لاحترام المسجد، ولا

تتعلق تفاصيل التكليف به مادام كافرا، وكان الكافرون يدخلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم –مع القطع بأنهم يجنبون– ويجلسون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطولون مجالسهم، وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة على سارية في المسجد في القصة المشهورة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving the adhan at the doors of rulers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2089)

2392 – ثم قال الشافعي: "وأكره الأذان بالصلاة للولاة" (1) . فمن أئمتنا من قال: ليس هذا من مسائل الاعتكاف، بل هو كلام معترض فيها، والمراد أنا نكره للمؤذن أن يأتي باب الوالي وغيره، فيؤذن على بابه، أو (2) يأتي ببعض كلمات الأذان، كالحيعلتين؛ فإن الأذان الراتب دعوة عامة، فليكتف بها (3) آحاد (4) الناس.

Mas'alah: What is the ruling on calling people to prayer at the doors of notables without adhan words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2089)

ولو حضر المنبه أبواب الأعيان ونادى بالصلاة، ولم يذكر شيئا من كلم (5) الأذان، فقد اختلف أئمتنا في ذلك (6) : فمنهم من قال: إنه لا يكره، وهو اختيار القفال، ويشهد له: أن بلالا كان يأتي باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قرب قيام

الصلاة، وينادي: "الصلاة الصلاة" (7) .

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of giving adhan at the doors of rulers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2089)

والشاهد في كراهية الأذان، ما روي: "أن المؤذن أتى باب عمر، بعد ما أذن للعامة، فأذن له (8) ، فأنكر عليه، وقال: أما يكفيني أذان العامة" (9) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing a spot in the mosque compared to public spaces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4346)

وتكلم الأصحاب في تخير الإنسان مجلسا في المسجد، فأجرى بعضهم تخيره مجرى تخير المقاعد في الشوارع، حتى إذا ظهر ذلك من قصد سابق إلى البقعة، لم يزاحم فيها، والمسجد مشترك كالشارع، ومن ضرورة هذا الحكم أنه إذا فارقها، وعاد إليها، كان أولى بها، على القياس الذي قدمناه في مقاعد الشارع. وكان شيخي يأبى هذا على هذا الوجه، ووجدت صاحب التقريب على موافقته، والأمر في ذلك مبتوت عندي على هذا الوجه؛ فليس المسجد في ذلك كالشارع؛ فان ما ذكرناه من تخير البقاع في الشوارع محمول على غرض ظاهر في المعاملة، ولا يتحقق مثله في المساجد، فبقاع المسجد تضاهي مجالس المتحدثين في الشوارع. وكان شيخي يثبت أثر التعيين في الصلاة الواحدة، إذا اتفق الخروج والعود، ثم كان يحكي في ذلك وجهين أنه لو رعف

بعد الشروع في الصلاة، وخرج ليتهيأ (2) ، فإذا عاد، لم يزحم. وهذا وجه. والآخر أنه لو شهد المسجد قبل إقامة الصلاة في اتساع الوقت، ثم أخرجته حاجة، فإذا عاد، كان أولى بمجلسه. وهذا أمثل. ولا نستريب في انقطاع تصرف الإمام عن [تعيين] (3) البقاع في المسجد وإقطاعها؛ فإن المساجد لله، والسبق فيها لمن سبق، ولا يظهر في لزوم موضع واحد غرض، كما نصصنا عليه. فهذا منتهى الكلام في ضم النشر، وإيضاح المقصود، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد، فهو أحق به إذا عاد إليه" (4) . (1) أنفا: بضم الهمزة والنون: أي جديدة، لم ترع من قبل، ويوصف بها المذكر والمؤنث (المعجم) والمعنى المراد هنا: أنها خصبة وافية كافية لا يظهر فيها ازدحام. (2) (د 1) ، (ت 3) : بسببها. (3) في الأصل: تغيير. (4) حديث: إذا قام أحدكم من مجلسه: رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون التقييد=

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم رفع الصوت في المساجد كتاب الحج: باب الإحرام والتلبية ... 4/ 240

Mas'alah: What is the ruling on crowding during prayer in Friday prayer and facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الزحام: (لو زحم المصلي على السجود) في الجمعة ... 2/ 487

وفي الصلاة، باب استقبال القبلة ... 2/ 75

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth entering the mosque and causing temptation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

[حاشية الشبراملسي] الافتنان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدي إلى ذلك، ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق إلخ. (قوله: من غير إذنه) أي حيث كان حاضرا (قوله: أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير، فلعل المراد أنه يكره تحري إيقاع الجماعة بعده (قوله: وهو مفهوم بالأولى) قد تمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره، بخلاف المعية فإنها قد تحمل على أن ترك صلاته مع الإمام إنما هو لخلل فيه، إلا أن يحمل قوله: ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام إحداهما الراتب (قوله: وسكت عن المقارنة) أي وهي مفهومة بالأولى. (قوله: ثم العصر) زاد سم على منهج: ثم الظهر ثم المغرب، ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها. انتهى. وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه: أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشق. انتهى. وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها، وقياس ما ذكر في

الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها: بل وقياس ما ذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها. (قوله: أفضل مما قل جمعه) بقي شيء آخر، وهو أن الإمام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف في ذلك، وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوي الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصلي إماما أو لا فيصلي مأموما؟

Mas'alah: What is the ruling if part of the passage to the mosque roof is outside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: أو إلى سطحه) أي وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a window in the mosque wall and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: فلا وقف من ورائه بجدار المسجد إلخ) أي والحال أن الشباك من جملة الجدار لأن هذا محل خلاف. الإسنوي.

Mas'alah: Does a window in the mosque wall harm the validity of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: فقول الإسنوي لا يضر) أي الشباك.

Mas'alah: What is the ruling on a road between the mosque and its courtyard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: وهو ما كان خارجه محوطا إلخ) وإن كان بينهما طريق اهـ ابن حجر، وظاهر أن الطريق إن كان قديما على الرحبة والمسجد كانا المسجد وغيره كما مر وإلا فلا، وذكر مراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's precinct and a new river between mosques?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

وجرى عليه بعض المتأخرين، وخرج بالرحبة الحريم، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد، ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق.

Mas'alah: Is it permissible to project a structure into the airspace of a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1926)

ولا يجوز الإشراع في هواء المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on habitually sitting in a specific place in the mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2342)

ومن ألف من المسجد) وإن لم يكن من المساجد العظام خلافا للأذرعي، ومثله المدرسة (موضعا يفتى فيه) الناس (أو يقرأ) فيه قرآنا أو علما شرعيا أو آلة له، أو لتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد كما قاله الأذرعي، وإلا فلا يستحق شيئا (كالجالس في شارع لمعاملة) فيأتي فيه التفصيل المار بل أولى لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس، وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك،

Mas'alah: Is the permission of the imam required for sitting in a specific place in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2342)

وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام، وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] ولغيره الجلوس في مقعده، ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال، وكذا حال جلوسه لغير الإقراء أو الإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي، وقال الشيخان: إنه

أشبه بمأخذ الباب، ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب، وهو المعتمد وإن نوزع فيه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque regarding habitual use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2342)

ولو جلس فيه) أي المسجد [حاشية الشبراملسي] ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تقطع الألاف فيها وإن لم ينقطعوا من ابتداء الغيبة اهـ سم على منهج (قوله: هو لازم لما قبله) فيه نظر، إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته اهـ سم على حج. وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع ألافه (قوله: يقعد كل يوم في موضع) أي فيبطل حقه (قوله: من غض بصر إلخ) وقد نظم الشيخ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق، فقال: نظمت آداب من رام الجلوس على ... الطريق في قول خير الخلق إنسانا أفش السلام وأحسن في الكلام لعا ... وشمت العاطس الحماد إيمانا في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان رد سلاما واهد حيرانا بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا أي فإذا وجدت هذه الشروط كان جلوسه مباحا حيث جلس لغرض نفسه واتفق فيه اجتماع الشروط، فإن قصد بجلوسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهما من القرب كان مندوبا. وقوله في النظم لعا: أي بأن يقول للعاثر لعا لك عاليا دعاء له بأن ينتعش كذا في الصحاح، ويغلب على الظن أن ناظم هذه الأبيات ابن حجر العسقلاني. (قوله: أو يقرأ فيه إلخ) خرج به ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به، ومن ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحله بعينه الواقف للمسجد، قال سم على حج: وقد

يشمل تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر (قوله أو لتعلم ما ذكر) ومنه المطالعة في كتاب للتعلم منه فليراجع م ر اهـ سم على منهج (قوله: التي لا يبطل حقه بها) بأن لم يقصد الإعراض عنه ولا طالت غيبته. وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر، ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول مثلا في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني (قوله: ونقله في شرح مسلم) من أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Does sitting for prayer make one more entitled to a specific spot in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2343)

)

Mas'alah: Does sitting for prayer or listening to a sermon make one more entitled to a spot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2343)

لصلاة) وإن لم يدخل وقتها أو كان الجالس صبيا في الصف الأول فيما يظهر أو استماع حديث أو وعظ، سواء أكان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجحه في الروضة (لم يصر أحق به في

غيرها) أي الصلاة ونحوها مما مر لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه، [حاشية الشبراملسي] أي جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه، وبه جزم غير واحد، وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس. قالوا: ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه، ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي، ومنه الترديد في المزار خلف المقام، ورد بأن المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وأنه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له، وأن صلاة سنة الطواف لا تختص به، ويرد بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف إمام الجمعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية، وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى. ويرد بأن محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لأنه من توابعها اهـ حج. أقول: وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا يمنع من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف على المصلين، وهل مثل ذلك ما لو اعتاد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع إمكان الصلاة في غيره كبحرة رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فيزعج منه من أراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه، فيه نظر، ولا يبعد الإلحاق فليراجع. وفي سم على حج: فرع: أفتى شيخنا الرملي بجواز وضع الخزانة في المسجد إذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج إليه في التدريس والإفتاء انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to demolish mosque walls to correct the qibla or expand the mosque?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

بت البلد وكان فيها مسجد وعمر مسجد بمحل آخر جاز نقل وقفه للمحل الآخر حيث تعذر إجراؤه على المسجد الأول بأن لم يصل فيه أحد ويجوز هدم جدران المسجد لإصابة القبلة كما يجوز توسيعه فإن المسجد الحرام قد وسع مرارا

Mas'alah: What is the interpretation of praying in an empty land?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=337)

وهذا مثل لفظ أبي داود الأول محتمل لأن يكون صلاها في جماعة في أرض قى، لكن إنما فهموا منه أنه منفرد، فيكون الضمير على الصلاة، لا بوصف كونها في الجماعة، والأرض القى التي لا أهل لها، والإقواء الفاقة قال تعالى: (متاعا للمقوين) والظاهر أن الذي فهموه من معنى

Mas'alah: Can a person in major impurity or a menstruating woman enter a musalla?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=295)

قلت: ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب. وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين. وأجراهما في منع الكافر منه بغير إذن.

Mas'alah: What are the rulings regarding the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=295)

وقد ذكرت جملا من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل، من شرح (المهذب) . وأنا أشير إلى أحرف من بعضها، فيكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له. ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة. والبصاق في المسجد خطيئة. فإن خالف فبصق فقد ارتكب النهي، فكفارتها دفنه في رمل المسجد وترابه. ولو مسحه بيده أو غيرها كان أفضل. ويكره لمن أكل ثوما أو بصلا، أو غيرهما مما له رائحة كريهة – دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه. ويكره غرس الشجر فيه. فإن غرس قطعه الإمام. قال الصيمري: ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع، ولا بأس بالأكل والشرب فيه والوضوء إذا لم يتأذ به الناس. ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى، وفي الخروج اليسرى، ويدعو بالدعوات المشهورة فيه. ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on sitting in the mosque for various purposes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2134)

فصل وأما المسجد، فالجلوس فيه يكون لأغراض. منها: أن يجلس ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها، أو ليستفتى. قال أبو عاصم العبادي والغزالي: حكمه كمقاعد الأسواق، لأن له غرضا في ملازمته ذلك الموضع ليألفه الناس. وقال الماوردي: متى قام بطل حقه وكان السابق أحق به، والأول أشبه بمأخذ الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a prayer spot in the mosque after leaving?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2135)

ومنها: أن يجلس للصلاة، فلا اختصاص له في صلاة أخرى. وأما الصلاة الحاضرة، فهو أحق. فإن فارق بغير عذر، بطل حقه فيها أيضا. وإن كان بعذر، فإن فارق لقضاء حاجة، أو تجديد وضوء، أو رعاف، أو إجابة داع ونحوها، لم يبطل اختصاصه على الصحيح، للحديث الصحيح، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قام أحدكم من مجلسه - في المسجد - فهو أحق به إذا عاد إليه، ولا فرق على الوجهين بين أن يترك إزاره، أم لا، ولا بين أن يطرأ العذر بعد الشروع في الصلاة، أو قبله، وإن اتسع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for buying and selling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2135)

ومنها: الجلوس للبيع والشراء والحرفة، وهو ممنوع منه.

Mas'alah: Is it permissible to walk through study circles in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2136)

فرع يمنع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في المسجد توقيرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on using the precincts of mosques and the need for sultan's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2136)

قلت: قال الماوردي في «الأحكام» : إن حريم الجوامع والمساجد، إن كان الارتفاق به مضرا بأهل المساجد، منع منه، ولم يجز للسلطان الإذن فيه، وإلا، جاز. وهل يشترط فيه إذن السلطان؟ وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over necks and other disliked acts in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4542)

قلت: المختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث فيه، والصواب في الخصومات ما قاله الرافعي، وأن البيع والشراء في المسجد وإدخاله الصبيان إذا لم يغلب تنجيسهم إياه، والعبث في الصلاة من المكروهات مشهور في كتب الأصحاب، وفي كون الصلاة في وقت النهي مكروهة أو محرمة خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Haram of Mecca at any time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=141)

(وإلا) صلاة (في حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث {يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار} رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح. والثاني تكره فيه كغيره. قال: والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded from prostration outside of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=376)

(تتمة) لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية ففيه القولان. وقيل: يركع معه قطعا وقيل: يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وإنما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذه دكانا، وإلا .. حرمت.

Mas'alah: What does 'taking hold of the doorposts of the Kaaba' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=450)

قوله [5] "أخذ بعضادتي الكعبة [6]" أي بعضادتي بابها، وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله [7]. وفي غير هذه الرواية: فأخذ بحلقة باب الكعبة [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places versus sheep pens?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=587)

المزني في أمره – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة في مراح الغنم، والنهي عنها في أعطان الإبل، وابن أبي يحيى وإن كان ضعيفا [1]، فقد روينا ذلك في كتاب "السنن الكبير" [2] بمعناه بإسناد جيد عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين) وأخرج أبو داود في "سننه" [3] نحوه من حديث البراء بن عازب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واسم الشيطان يطلق على كل جني كافر [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

1554 – قوله: (ويصلي فيه) [6]، قال في "الكفاية" : أي: النفل، والقياس: أن صلاة الفرض خارجها أفضل؛ فإن مالكا لا يرى الصحة [7]، وذكر النووي أنه إن رجي في الفرض كثرة جماعة .. فخارجها أفضل، وإن لم يرج .. فداخلها أفضل، ذكره في "الروضة" في استقبال القبلة [8].

Mas'alah: Does the ruling on sitting in a road apply to sitting in a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1887)

4835 – قول "الحاوي" [ص 549] : (كل في شارع) كذلك المسجد، لكن لو جلس فيه لأمر ينزه المسجد عنه، أو نام غير معتكف .. فهو كما لو نام في الطريق، حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي، وأقره [1].

Mas'alah: Do the rulings of a mosque apply to the precinct of Zamzam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=269)

ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد [حاشية الشرواني] العبور؛ لأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اهـ. فيه إشعار بأن المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف اهـ. ويمكن أن يجاب بأن مرادهم أن المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله أو التردد) الأولى إسقاط الهمزة (قوله أو التردد إلخ) ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا لغير عذر فإن كانا لعذر كأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال أي وإن قل كدرهم ع ش أي أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردي عن الإيعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المجنون اهـ. وفي شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما يأتي في شرح والقرآن من قول الشارح ولو صبيا إلخ وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل سم وعبارة الشبراملسي وهو أي ما نقله الزركشي مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا اهـ. قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح إلخ فيه أنه إن كان داخلا في مسجديته فهو مسجد حقيقة؛ لأن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن داخلا

في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد رشيدي وظاهر أن المراد هو الأول وإنما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه في هواء الشارع عدم صحة إدخال في وقفية المسجد (قوله أرض) إلى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله أو هواء المسجد) أي ولو طائرا فيه برماوي (قوله بالإشاعة) أي الاستفاضة (قوله أو الظاهر إلخ) وفي شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما يفيد أنه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا في التحفة كردي عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ. قال ع ش قوله م ر والأقرب إلى كلامهم الأول وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام للسبكي فليراجع والأقرب ما قاله حج اهـ. (قوله لكونه إلخ) متعلق بالظاهر. (قوله على وقفه) أي للصلاة (قوله على هذا للصلاة) أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة إلخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل إلخ والجملة خبر فدلالة إلخ (قوله قال) أي السبكي (قوله ويؤخذ منه) أي مما مر عن السبكي (قوله أن حريم زمزم إلخ) رجح البجيرمي خلافه عبارته قال علي الأجهوري المالكي في فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث في ذلك اهـ. وهو كلام وجيه لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اهـ بحذف وقوله وكذلك الكعبة إلخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر أن الكعبة وما في حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال: وبمكلف أي وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من

المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر؛ لأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اهـ وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقرآن ولو صبيا كما مر اهـ. وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله في البالغ أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

Mas'alah: What is the ruling on permitting non-Muslims to enter the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=274)

أو استباحة مفتقر إليه) كالقراءة [حاشية الشرواني] عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول اهـ. (قوله مع إذن مسلم إلخ) رجل أو امرأة وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف إلخ) فإن دخل بغير ذلك عزر بجيرمي وكردي (قوله أو جلوس قاض إلخ) هذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة

بجيرمي. (قوله أي الغسل إلخ) عبارة المغني والنهاية أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اهـ. (قوله أو غيرها) أي مما يوجب الغسل (قوله أو لسبب إلخ) عطف على قوله من جنابة إلخ (قوله وبما تقرر يعلم إلخ) فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اهـ. ع ش ولك أن تمنع أولا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بأن مآل المعنى المذكور كما مر في أول الباب أن الأسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفي أقله وأكمله الأعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الأقل والأكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الأقرب أن مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجبه وأما في أقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة إلى الميت في بابه وإن أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله إذ الواجب إلخ) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب أي في قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير إلخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل إلخ) لم يظهر لي وجه الدلالة (قوله لا أقل له إلخ) فإن الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا أقل ولا أكمل كردي. (قوله ويدخل) ما لم يقصد إلى قوله في المغني إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها إلخ) فيه أن حكم الجنابة أخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه، وأما حكم العكس فواضح نعم لو أريد بالحدث الأمر الاعتباري لارتفع الإشكال

بالكلية بصري أقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغني وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا اهـ. (قوله أي رفع حكمه إلخ) الأولى التأنيث عبارة شيخنا والبجيرمي أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها

وتنصرف النية إلى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المني؛ لأنها لا ترتفع فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اهـ قول المتن (أو نية استباحة مفتقر إليه) وتجزئ هذه النية وإن لم يخطر له شيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اهـ. كردي قال ع ش وإذ أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر إلى طهر كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة اهـ. بحذف (قوله كالقراءة) أي والطواف والصلاة ونية منقطعة [حاشية ابن قاسم العبادي] على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن أمنت التلويث. (قوله وبما تقرر يعلم إلخ) أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير إلخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=445)

وإلا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا [حاشية الشرواني] ما في الروضة نهاية ومغني (قوله: والنذر) أي: المطلق، وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي (قوله: على الأول) أي: المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة و (قوله: على الثاني) أي: من كونها بالنسبة للوقت (قوله: إن تقدمت) أي الأسباب المذكورة (قوله: وهذا التفصيل) أي: قوله وعلى الثاني إن تقدمت إلخ (قوله: في الثانية) إشارة إلى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر أن مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اهـ أقول: ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الإضافية بالأصالة الثلاثة وأولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (قوله: وغيره) أي: إطلاق غير المجموع (قوله: وقيل تحرم) أي الثانية (قوله: أي وهو الغيث) لعل الأولى طلب الغيث فليتأمل بصري وقال المحشي عبد الله باقشير الظاهر، بل المتعين الغيث؛ لأنه المتأخر على ما عليه القيل وإلا لو كان طلبه لكان متقدما، أو مقارنا اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها لطلب الغيث المفيد أن المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة متقدمة لقبوله (قوله: ويرد بأن القحط إلخ) ويرد أيضا بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه، والطلب قطعا غير متأخر قاله سم وتقدم ما يرده (قوله: فالأول) أي القحط (قوله: أولى) أي: من إناطته بالغيث وطلبه (قوله: حرمتها) أي حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله: في جواز سنة الوضوء) أي: في جواز التعبير بها ونيتها إلا في جواز فعلها (قوله: ويرد بأن معنى كونه إلخ) أقول: وأوضح منه أن يقال إن الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما

قرروه في العلة الغائبة (قوله: وكونها إلخ) بالجر عطفا على كونه إلخ (قوله: وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان إلخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله: والمعادة) أي بطهارة ماء، أو بجماعة و (قوله: لتيمم إلخ) أي: لما فعل بتيمم أو انفراد قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلا اهـ أجيب بأنه ليس السبب لسن الإعادة وجود الماء، بل كونها بوضوء، أو نحوه وهو مقارن لها جزما أي باعتبار الدوام (قوله: فصعد الخطيب إلخ) أي: ولو في حرم مكة برماوي (قوله: فيحتمل القياس) أي: لما هنا على ما هناك سم أي قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة، أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة، أو شرع في صلاة قبلها، ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله: القياس في الأولى) أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا سم (قوله: مطلقا) أي: سواء كانت ذات سبب، أو لا و (قوله: ثم) أي: في الدخول حال الخطبة و (قوله: ولا سبب إلخ) عطف على مطلقا و (قوله: هنا) أي: في الدخول وقت الكراهة (قوله: لا في الثانية) وهي ما إذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في أثنائه وقت الكراهة (قوله:؛ لأنه يغتفر إلخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة، أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك سم قول المتن (وإلا في حرم مكة) عن «أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة» [حاشية ابن قاسم العبادي] محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله: ويرد بأن القحط إلخ) يرد أيضا بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه، والطلب قطعا غير متأخر (قوله: فيحتمل القياس) أي: لما هنا على ما هناك (قوله: يتجه القياس

في الأولى) أي: فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا (قوله:؛ لأنه يغتفر في الدوام إلخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت، أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة، أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

Mas'alah: What is the ruling on using a valid sutrah according to one's madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله كما لو استتر بما إلخ) أي بسترة معتبرة في مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذا من قوله الآتي ويجب إخراج نجس إلخ سم (قوله وزعم حرمته إلخ) أي رمي البصاق و (قوله وأن الفصد إلخ) معطوف على حرمته (قوله إليه فيه) أي إلى الفصد في المسجد (قوله بعيد إلخ) خبر وزعم إلخ (قوله فورا عينا على من علم به) أي فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الإزالة فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا خارجها)

في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اهـ. وقد خالفه الشارح بقوله الآتي وإن لم يكن إلخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عن يساره اهـ. وهو متجه كما لو كان على يساره ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ. (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذا

Mas'alah: What are the rulings concerning the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=673)

(خاتمة) في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم وإلا كره كما يعلم مما سيأتي في الشهادات، وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم قال الجويني مكلف قال الأذرعي ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب الإذن له بل يستحب عدمه، وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام؛ لأن في دخول

حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم بضم المثلثة وبقي ريحه وحفر بئر وغرس شجرة فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه إن كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما في المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب. ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس ولحائطه ولو من خارجه مثل حرمته في كل شيء من بصاق وغيره ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئا ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is meant by 'masjid' in the context of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغني هنا وعبر به الشارح في مسألة الإحساس الآتية)

Mas'alah: What is the ruling on seeing jinn in human form?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: إن علم وجود الشرط فيهم) وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم هذا جري على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى، وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق النص؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم شرح م ر أقول أما قوله: أولا وقيده الدميري إلخ ففيه نظر؛ لأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن؛ لأن قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] يحتمل أن المراد به أن من شأنهم رؤيتهم لنا من غير أن نراهم أو أن الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا إياهم، ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land when time is tight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1015)

وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسألة الحج، وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها، أو مالا [حاشية الشرواني] ع ش قوله م ر تأخير الصلاة أي وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤها فورا للعذر في فواتها اهـ. (قوله: قيل العمرة المنذورة إلخ) نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره لكن أقر الشوبري مقالة الشارح وكذا مال إليه ع ش كما يأتي (قوله: كالحج في هذا) أي يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها نهاية (قوله: والعمرة لا تفوت إلخ) قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح أي الرملي أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها ع ش. (قوله: وفي الجيلي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لو ضاق الوقت إلخ) أي وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال: إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه، فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة، وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها، ولو أحرم في ثوب مغصوب، فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة، وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب

وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله: فيحتمل وجوب الاستمرار إلخ لعله هو الأقرب (قوله: أحرم ماشيا) أي وجوبا وظاهره أنه يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الأذرعي وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره انتهى واعتمده م ر انتهى اهـ ع ش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب، وإنما يتجه أي ما قاله الأذرعي إن كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا: إنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائبا؛ لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع انتهى اهـ سم (قوله: لما تقرر إلخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل ما قدمه آنفا عن الإيعاب من أن خوفه من الإثم كخوفه من السبع ولعل ملحظ الشارح أنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله: يلزمه الترك) أي ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله: بل أولى) أي الترك لتخليص ماله (وقوله: ومن ثم) أي من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله: يقصده) لعل المراد يقصد إتلافه أخذا مما بعده (قوله: منه) أي من الظالم (قوله: أو يغرق) عطف على قوله يقصده. (قوله: لزمه تخليصه إلخ) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف؛ لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر اهـ سم (قوله: وتأخيرها) أي إن كان قبل الإحرام بها. (قوله: أو مالا) أي محترما يقصده ظالم أو يغرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الجيلي إلخ) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلا عن جوازه، وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة، وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة

مراعاة لحرمتها مع إثمه باللبس المتعدي به، ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة، وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر، (قوله: أحرم ماشيا) قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ وإنما يتجه إن كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا إنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء، على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائبا؛ لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع اهـ. (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله: لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف؛ لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

Mas'alah: Does the deputy of the regular muezzin have the same ruling as the muezzin in i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر سم على حج أقول وينبغي أنه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a minaret built for a mosque that is later ruined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1481)

(قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد

وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أو لا أي مطلقا فيه نظر والثاني قريب سم

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and its expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1526)

قول المحشي: لزوال إلخ) لعله علة لشيء سقط من العبارة وتعليله بما ذكر فيه نظر؛ لأنه بنية العود إليه بان أن لا إساءة أصلا. ولعله مبني على أن العود فيما يأتي يرفع الإثم من أصله والذي يتجه خلافه أخذا مما مر أن دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع إثمه من أصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج إلى أدنى الحل، فإن قلت ينافي ما تقرر أن نيته العود لا تفيده رفع الإثم إلا إن عاد، قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف أو التحين جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بأنه ثم بنية ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب أهل الصف أو خذلان المسلمين وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة، وهو تأدي النسك بإحرام ناقص موجود، وإن نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر وإلا فالإثم باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's right to a specific spot in the mosque for teaching?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2628)

(ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) فيه قرآنا وعلما شرعيا أو آلة له والواو بمعنى أو (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه ما مر في التفصيل؛ لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (وقيل يبطل حقه) بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن الإمام، ومحله إن لم يعتد وإلا اشترط، وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place that obstructs worshippers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2628)

(ولو جلس فيه) جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة [حاشية الشرواني] بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة. اهـ. سم قول المتن (بحيث ينقطع إلخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع الألاف فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: هو لازم لما قبله) فيه نظر، إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته. اهـ. سم وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع ألافه. اهـ. ع ش قول المتن (ومن ألف من المسجد موضعا إلخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر؛ لأنه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح م ر. اهـ. سم قول المتن (ويقرئ) خرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا

يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل أي قول المصنف ويقرئ تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر. اهـ. ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو يقرأ نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي. اهـ. وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: أو علما شرعيا) كالحديث والفقه أو آلة كنحو وصرف ولغة. اهـ. مغني (قوله: والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل. اهـ. سم قول المتن (كالجالس إلخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار إليه المغني بقوله فحكمه كالجالس إلخ (قوله: ما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطلة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني. اهـ. ع ش وأقره الحفني (قوله: وقيل يبطل إلخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان: إنه أشبه بمأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب وهو المعتمد. وإن نوزع فيه. اهـ. (قوله: وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن من الإمام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] نهاية ومغني (قوله: وإلا اشترط) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وفاقا لشرح الروض (قوله: بمحل) في مدرسة أو مسجد. اهـ. مغني (قوله: بين يدي المدرس) أي أو المعيد ويظهر أو المرشد في التوجه (قوله: كذلك) أي كالجلوس للإقراء أو الإفتاء أو كالجلوس في الشارع (قوله: إن أفاد إلخ) ظاهر إطلاقهم ولو مسائل قليلة أو مسألة

فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وإلا) أي بأن كان لا يفيد ولا يستفيد. اهـ. مغني (قوله: جلوسا جائزا) ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله: لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل [حاشية ابن قاسم العبادي] قال وإذا قلنا بالأول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره مدة غيبته ولو للمعاملة. نعم في التنبيه خلاف ذلك حيث قال فإن أقطع الإمام من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به فإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه. اهـ. وذكر قبل ذلك الجواز فيما إذا كان الجلوس بغير إقطاع فليتأمل (قوله: هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته (قوله: في المتن ومن ألف من المسجد موضعا إلى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيها يظهر؛ لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح م ر (قوله: في المتن ويقرئ) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الألواح (قوله: والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله: في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام وهو كذلك ولو بمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أحد الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] شرح م ر (قوله: وإلا اشترط) هو أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وفي شرحه أنه الأوجه والثاني

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place designated for a specific prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2629)

ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي ومنه الترديد في المراد بخلف المقام ويرد بأن المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وأنه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وإن صلاة سنة الطواف لا تختص به؟ ويرد بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف إمام الجماعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويرد بأن محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف؛ لأنه من توابعها

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot in the mosque for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2629)

(لصلاة) ولو قبل دخول وقتها وظاهر أن مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر صار أحق به [حاشية الشرواني] بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الأفضلية (قوله: لا كخلف المقام المانع إلخ) أقول: وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع إمكانها في غيره فيزعج منه من أراد لجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه. اهـ. ع ش عبارة السيد البطاح في شرح

مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لأجل سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام ومثل ذلك الروضة الشريفة؛ لأن في ذلك تحجرا للبقع الفاضلة المطلوب فيها الصلاة. اهـ. (قوله: فإنه) أي الجلوس خلف المقام المانع إلخ (قوله: وبه جزم) أي بالتحريم (قوله: وألحقوا به) أي بالجلوس خلف المقام (قوله: ذلك) أي الجلوس (قوله: بما لا يجدي) متعلق بتوزع و (قوله: ومنه) أي مما لا يجدي و (قوله: الترديد في المراد إلخ) يعني أن التحريم يجعل الناس مترددين في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين لموضع حتى يتعلق به التحريم. اهـ. كردي (قوله: ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الإمام. اهـ. الشيخ محمد صالح (قوله: وأنه موضع إلخ) كقوله بعد وأنه يلزم إلخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي ش. اهـ. سم ويصح عطفهما على قوله الترديد بل هو الأقرب (قوله: وإن صلاة سنة الطواف إلخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله: ووقوف إمام إلخ) أي ولوقوف إلخ (قوله: تفويته) أي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الإمام ويجوز إرجاع الضمير إلى خلف المقام (قوله: لم يعينه الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا. اهـ. سيد عمر (قوله: لهما) أي الجلوس والصلاة (قوله: في الجلوس فيه إلخ) خبران (قوله: والكلام إلخ) مستأنف (قوله لأنه إلخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء، والضمير للدعاء. قول المتن (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ. اهـ. نهاية زاد المغني أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو استماع حديث إلخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بأن قرأه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الأحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق

به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلا، فإذا اجتمعوا نظر إن ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا وإلا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه فإن فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه. اهـ. (قوله: ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمغني (قوله: كل عبادة قاصر إلخ) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه. اهـ. سم (قوله: كقراءة إلخ) مع قوله الآتي فلو فارقه إلخ يفيد أن من جلس في موضع لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه، وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له. اهـ. ع ش. (قوله: صار أحق به إلخ) جواب [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط؛ لأن المساجد لله تعالى واعتمده م ر (قوله: وأنه موضع إلخ) هو كقوله بعد وأنه يلزم إلخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي شرح م ر (قوله في المتن لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجحه في الروضة شرح م ر. (قوله: كل عبادة قاصر نفعها عليه) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه (قوله: كقراءة) هذا مع قوله الآتي فلو فارقه إلخ يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

Mas'alah: Does a person become entitled to a specific spot for a different prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2630)

فيها ولو صبيا في الصف الأول و (لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها) ؛ لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لأفضلية الصف الأول؛ لأن ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يألفها فيقع في رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد الأسواق إذ أعيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض ولا كذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot and breaking the row?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2630)

وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف لو لم يأت إلا بعد الإحرام فيرد بأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الإقامة فيبقى حقه وبين أن يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك

Mas'alah: Does leaving a prayer spot for a need nullify one's right to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2630)

فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت على الأوجه (لحاجة) كإجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أو لا بقصد شيء فيما يظهر أخذا مما مر ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر (وإن لم يترك إزاره) فيه لخبر مسلم السابق آنفا

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2631)

فائدة) أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد؛ لأن الغالب إضرارهم به وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع أو حرفة ومستطرق لحلقة علم

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in an empty mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2693)

في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يحرم إسراج الخالي، وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك وفي الأنوار ليس للإمام

إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر إجارتها للزراعة أي: مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة، [حاشية الشرواني] أو يقدم الأحوج فيه نظر، والأقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اهـ ع ش (قوله: أما غير المنهدم) إلى قوله أي: إن توقعت في المغني (قوله: بها) أي: بما فضل من الغلة (قوله: ضبطه) أي القرب (قوله:؛ لأنه) أي الادخار (يعرضه) أي: ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله: أي وحينئذ) أي: حين إذا لم يجز الادخار (قوله: به) أي: ريع الموقوف على العمارة و (قوله: له) أي للمسجد (قوله: وإن أخرجه إلخ) أي: لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله للضرورة) متعلق بيتعين إلخ (قوله: لمصالحه) (فرع) تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجصيص للمحكم، والسلم والبواري للتظليل بها، والمكانس ليكنس بها، والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم تضر المارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق، والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اهـ مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الأصح ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضا ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا هـ قال ع س قوله مر لا قسمته هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين، أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء

اهـ وقوله دارا إلخ أي: أو بيتا مثلا (قوله: لا لمطلق مستحقيه) أي: الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله: ولو وقف أرضا) إلى الفرع في النهاية (قوله: وقد أفتى البلقيني إلخ) تأييد لما قبله (قوله: على أن الفرض إلخ) وفي سم بعد استشكاله ما نصه نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني، وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف، ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر اهـ. (قوله: في مسألتنا) أراد بها ما قبل مسألة البلقيني. [فرع إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا] (قوله: وجمع) أي: بين ما في فتاوى ابن عبد السلام، وما في الروضة (قوله: بحمل هذا) أي: ما في الروضة (قوله:؛ لأنه إضاعة مال) فيه أن إضاعة المال جائزة لأدنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله: بحمل الأول على ما إذا إلخ) قد ينافيه قوله تعظيما له؛ لأنه مشعر بأنه لا غرض فيه سوى التعظيم اهـ سم (قوله: وحمل الثاني) أي: ما في الأنوار (قوله: على الموقوفة) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه انتهى وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا إنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر، أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل (قوله: فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفيه التفرقة بين الوقف على مصالحه، والوقف على عمارته مع أن عمارته من مصالحه (قوله: وقد أفتى البلقيني إلخ) كذا شرح م ر (قوله: على أن الفرض في مسألتنا إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن أراد بمسألتنا ما قبل مسألة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب؛ لأنه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع أنه صور المسألة بما

يقتضي مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering a mosque where a man is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأنه يدخله كل أحد انتهى وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق ولا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره [حاشية الشرواني] في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب اهـ مغني (قوله: وتقليلا إلخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا إلخ كان ظاهرا (قول المتن؛ فلها الامتناع) أي: من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة، وقد زالت اهـ مغني (قوله: فيحرم) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ورضيت (قوله: ذلك) أي: كل من المساكنة والمداخلة (قوله: بها) الأولى تقديمه على المحرمة (قوله: والكلام هنا) أي: في منع المساكنة والمداخلة (قوله: إذا لم يزد مسكنها) أي: سعة (قوله: مما يأتي) أي: في قول المصنف وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب إلخ (قوله: وبه) أي: بقوله بأن كان ممن يحتشم إلخ (قوله: من التناقض) أي: بين عبارة المتن وعبارة الروضة اهـ رشيدي (قوله: إلا حينئذ) أي: حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم إلخ (قوله: أو أنثى) كأختها أو خالتها أو عمتها إذا كانت ثقة فقد صحح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة فالمحرم أولى اهـ مغني (قوله: للعلم به من زوجته وأمته) أي: الآتيتين في المتن آنفا (قوله: مميز) إلى قوله وكالأجنبية في المغني (قوله: مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز اهـ مغني (قوله: كذلك) أي: مميزة بصيرة (قوله: وكل منهن) أي: من المحرم الأنثى

والزوجة الأخرى والأمة والمرأة الأجنبية (قوله: بشرط التمييز إلخ) أي: في الممسوح وعبدها. (قوله: ويظهر أنه يلحق إلخ) خلافا للمغني وعبارة ع ش قوله ويظهر أنه إلخ قد يتوقف في ذلك اهـ سم (قوله: مع الكراهة) كذا في المغني (قوله: إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة إلخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم أنه شرط فيهما اهـ سم (قوله: وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله: بخلاف عكسه إلخ) عبارة المغني ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل اهـ. (قوله: بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اهـ ع ش (قوله: يحرم) أي: على الرجل اهـ نهاية (قوله: يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه ونظرهم ولو فرضوا إناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق في النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة؛ لأنا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اهـ رشيدي. (أقول) لعله على مختار النهاية وإلا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الأمرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله: في مسجد مطروق) ينبغي هو ومحلهما منه (قوله: ومثله في ذلك إلخ) يؤخذ منه أن المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] العبارة فهو مشكل (قوله: إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة إلخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو أعمى كما في شرحه معاشرة المعتدة إلا في دار واسعة مع محرم لها من الرجال أو له من النساء أو زوجة أو جارية ويكره ويشترط في المحرم تمييز إلخ انتهى قال في شرحه وظاهر أنه يعتبر في الزوجة

والجارية أن يكونا ثقتين أخذا مما يأتي ويحتمل خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن في شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله: بامرأتين ثقتين إلخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن شرح م ر (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر بقي خلوة رجلين بامرأة وقياس حرمة خلوة رجلين بأمرد الحرمة هنا بالأولى

المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating strong-smelling foods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=312)

ويحرم عليه الحضور والحالة هذه كما صرح به ابن المنذر في الاقناع، واحترز بالكريهة عما إذا طبخت، والمعذور يأكل هذه الأشياء للتداوي بعذر، كما صرح به ابن حبان في صحيحه [607]، وهو معدود من أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on eating onions and garlic and attending mosques?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=312)

كل من البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها] فقال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله إن لي عذرا فناولنى يدك، فناولني فوجدته والله سهلا

فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوبا، فقال: [إن لك عذرا] . (608) مبحث الحكم الشرعي في أكل البصل والثوم وإتيان المساجد: إن كراهة أكل ذي ريح كريه وإتيان المساجد يتنافى والذوق؛ ويأخذ حكم الكراهة التنزيهية؛ أى الذوقية لا الشرعية، وقال بها كثير من العلماء. أما قوله (ويحرم عليه الحضور والحالة هذه كما صرح به ابن المنذر في الإقناع) فعلى ما يبدو لي أن هذا القول مبالغ به. وليس الأمر على هذا الوجه كما حمله المصنف تبعا لقول ابن المنذر رحمه الله. ثم قلت: إن كثيرا من الناس يظنون أن البصل والثوم شجرتان خبيثتان؛ وينكرون على من يأكل منهما ويأتي إلى المسجد؛ ظنا منهم أن الملائكة تتأذى منهما؛ وأنهما =

خبيثتان أي بمعنى أن الخبيث هو الحرام. وأمرهما ليس على هذا الوجه أيضا؛ لأن الملائكة الذين جاء ذكرهم في الحديث هم من يناجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجبريل خاصة كما جاء في الحديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وأما الخبيث الذى ورد في صفتهما من حديث رسول الله؛ – صلى الله عليه وسلم – فهو بمعنى المستقبح ذوقا وهو المراد فى معنى الكراهة التنزيهية، أى المستقبح ذوقا أكلهما وإتيان المساجد أو المجالس. ولبيان التفصيل فى المسألة، تعرضنا لبحثهما على وجه يجمع النصوص في الباب ليتضح معناها للمتفقه، وبالله التوفيق: * أما دلالة الخبيث فى النصوص الواردة فى أكل الثوم والبصل والكراث، فإنهما بما يدخل في الإرشاد إلى مفهوم الكراهة التنزيهية لفعل إتيان المساجد لمن أكل منها. والكراهة التنزيهية هى من متعلقات الحالة النفسية للذوق أو النفع والضر الماديين. وفي هذا المفهوم تفصيل يلاحظ: أنه ليس بالضرورة أن معنى الخبيث هو الحرام، لا فى عرف اللغة ولا في عرف الشريعة أيضا. يأتى الخبيث في اللغة ليفيد معنى الردئ، ويوصف به الشئ والفعل، ويقابله الجيد؛ ويأتي بمعنى ما تنقبض به النفس، وهو ضد الطيب؛ فلا يستحسن ذوقا؛

ولهذا تسمى الحنظل بالشجرة الخبيثة لأنها مرة المذاق وتتطير النفس من مرارتها فتنقبض ضد ما تطيب النفس من مذاقه كالتفاح مثلا. أما في عرف الشريعة، فإن الخبيث يأتي على معاني ثلاثة، الخبيث بمعنى الردئ الذي يقابله الجيد المستحسن بنفعه، أي يقابله الشئ النافع المفيد، وهذا من حيث واقع الشئ ما هو، ويأتى الخبيث بمعنى المستكره ذوقا وهو ما لا تستسيغه النفس وتستقبحه بالفطرة، ويقابله الحسن المستعذب، وهذا المعنى يأتى من جهة تقرير طبع الإنسان وميل نفسه للأشياء. ويأتى الخبيث بمعنى الحرام وهو ما يترتب على فعله الإثم وبتركه يتحقق الثواب بإذن الله؛ وهذا هو المفهوم المتحقق للأشياء المحرمة شرعا، وقد يرد الخبيث شرعا بمعنى السم للتحذير منه؛ وهو تقرير للمعنى الأول بالنسبة لما يتحقق منه الضرر غالبا إن لم يحسن استعماله، وهذا المعنى الثالث يقابله الطيب الذي بمعنى الحلال. * وفي المعنى الأول، قال الله عز وجل: ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم =

. . . . . = بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد [البقرة / 267] . وهنا الخبيث بمعنى الردئ والدون، وهو ما يقابل الجيد والمرغوب فيه والمطلوب منه. والدليل على هذا المعنى أنه المراد في النص، ما جاء عن أبي امامة بن سهل بن حنيف فى تفسير المعنى قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخذا في الصدقة؛ هذه رواية النسائي، وعند الدارقطني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقه، فجاء رجل من هذا السخل بكبائس– قال سفيان: يعى الشيص– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من جاء بهذا؟ وكان لا يجئ أحد بشئ إلا نسب إلى الذى جاء به. فنزلت: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} .

قال: ونهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة. قال الزهرى: لونين من تمر المدينة [1] . أما الجعرور فهو ضرب ردئ من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. وحبيق نوع ردئ من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل. والسحل الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته. ويعضد هذا المعنى من تفسير النص، بأن دلالة الخبيث هنا بمعنى الردئ أو الأدنى قوله تعالى: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} [البقرة / 61] وذلك عندما سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام أن يخرج لهم من بقولات الأرض ومنها الثوم والبصل والعدس؛ فسمى الله الأدنى بالخبيث، فيلاحظ والله أعلم. ويأتي في سياق هذا المعنى للخبيث قوله تعالى: {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} [النساء / 2] أى لا تأكلوا من مال اليتيم الشاة السمينة وتعوضوه بالهزيلة، ولا تأخذوا الدرهم الجيد الكامل والدينار وتعطوه الذي قد هلكه الاستعمال أو زيف من أثره كما كان أهل الجاهلية يصنعون بأخذ الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردئ من أموالهم. * أما المعنى الثاني للخبيث؛ وهو ما لا تستسيغه النفس وتستقبحه بالفطرة ويستكره ذوقا، الذى يقابله الحسن ذوقا المستعذب، وهو أيضا ما يتقرر بالطبع الفطري للإنسان وبصفته البشرية وخواصها الشعورية فيها. قال تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون} [الأعراف / 58] . يشيع سياق النص دلالة الارتياح واستعداد النفس لتقبل حال مستعذب في مناخ البلد الطيب، وهو ما يقابل العسر الممتنع في دلالة =

Mas'alah: What is the best direction for prayer near the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=605)

فائدة: قال الشيخ عز الدين: الصلاة عند البيت إلى وجهه أفضل من سائر الجهات.

Mas'alah: Are books of fiqh containing traditions of the Salaf treated like the Mushaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=670)

فرع: كتب الفقه التي فيها آثار السلف كالمصحف خلافا للماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=953)

فائدة: سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد؛ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم [178].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

ولا تصح الصلاة في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى، فإن لم يعلم نبشها كرهت، وصح.

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

وتكره في حمام ومسلخة، وقارعة الطريق، ومزبلة، ومجزرة، وكنيسة، وموضع مكس، وخمر، وظهر الكعبة، وإلى قبر متوجها إليه، وأعطان الإبل، لا مراح غنم.

Sub-topic – Qunut in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the dawn prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=689)

[مسألة القنوت في الصلاة] والسنة: أن يقنت في صلاة الصبح عندنا في جميع الدهر، وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ورواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة، وأنس.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the dawn prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=690)

وذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى: (أنه غير مسنون في الصبح) ، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام. . فاقنت معه. وقال الإمام أحمد: (القنوت للأئمة، يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب. . فلا بأس) . ودليلنا: ما روى أبو داود في "سننه" ، «عن أنس: أنه سئل: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع، أو بعده؟ فقال: بل بعد الركوع» . وفي رواية عن أنس: «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الصبح، حتى فارق الدنيا» . أخرجه الدارقطني. إذا ثبت هذا: فإن محل القنوت في الصبح عندنا، بعد الركوع في الثانية، وبعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. . . . إلى آخره. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى،

إلى: (أن محله قبل الركوع) .

ودليلنا: حديث أنس الذي مضى.

Mas'alah: What is the description of the qunut supplication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=691)

وأما صفة القنوت: قال الشافعي: فأحب أن يقنت بالثمان الكلمات المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» ؛ لما روي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما: أنه قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت» . . . ." . وذكر الكلمات الثمان. وإن كان إماما. . قال: اللهم اهدنا. . . إلى آخره. قال أصحابنا: وقد زاد بعض أهل العلم: ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. قال الشيخ أبو حامد: وهو حسن. وقال القاضي أبو الطيب: قوله: ولا يعز من عاديت. ليس بحسن؛ لأنه لا يضاف العداوة إلى الله تعالى. قال ابن الصباغ: ومثل ما قالوه قد جاء في القرآن، وهو قوله تعالى: {فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98] [البقرة: 98] . ولا بأس بهذه الألفاظ. قال الشيخ أبو إسحاق: وإن قنت بما روي عن عمر – رضي الله عنه –. . كان حسنا. وذكر الشيخ أبو نصر: أن مالكا اختار القنوت في الصبح بالمروي عن عمر، وهو

ما روى أبو رافع: أن عمر قنت في الصبح بعد الركوع، فسمعته يقول: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك - أي: يعصيك، ويخالفك - اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم: إله الحق، واجعلنا منهم) . قوله: (نحفد) أي: نخدم، والحفد: الخدمة، ومنه قوله تعالى: {بنين وحفدة} [النحل: 72] [النحل: 72] . قيل: الحفدة: الخدم. وقوله: (ملحق) أي: لاحق.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=692)

ويستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد القنوت؛ لما روي في حديث الحسن: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم» .

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during qunut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=695)

قال: وقد قال بعض أصحابنا: يؤمن المأموم على الدعاء، ويشاركه في الثناء. ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غير هذا.

Mas'alah: Is qunut permitted in prayers other than Fajr during a calamity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=695)

وأما سائر الصلوات غير الصبح: فإن نزل بالمسلمين نازلة. . جاز القنوت فيها؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقنت، إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد» .

Mas'alah: Is qunut permitted in prayers other than Fajr without a calamity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=695)

وإن لم تنزل بالمسلمين نازلة. . فهل يجوز القنوت فيها؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يجوز؛ لأنه قد روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في جميع الصلوات» . والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قنت فيها لنازلة) ، وهي: أن قوما قتلوا أصحابه، أهل بئر معونة، فكان يدعو عليهم، ثم أسلموا فترك مسألة ذلك.

Mas'alah: How should an imam phrase the qunut supplication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=329)

فإن كان إماما أتى بلفظ الجمع في ضمير المتكلم وعليه حمل رواية البيهقي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا دعاء ندعو به في قنوت صلاة الصبح اللهم اهدنا» إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=590)

(فصل) : فإذا ثبت أن القنوت سنة في الصبح وأن ما سوى الصبح من الصلوات المفروضات قد قنت فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ترك فليس تركه للقنوت فيها نسخا، ولكن قنت لنازلة ثم ترك لزوالها وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزلها الله تعالى فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى كما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أسرت قريش من أسرت، وقتل من الصحابة عند بئر معونة من قتل

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=590)

(فصل) : فإذا تقرر فالكلام بعد ذلك يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في لفظ القنوت والثاني: في هيئته والثالث: في محله فأما الفصل الأول: في لفظ القنوت فقد اختار الشافعي قنوت الحسن وهو ما رواه يزيد بن أبي مريم عن أبي لحوراء قال: قال الحسن بن علي كرم الله وجهه علمني رسول

Mas'alah: What is the preferred wording for qunut in Fajr and Witr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=591)

الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في القنوت "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت" فهذا القنوت الذي اختار الشافعي به في قنوت الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان قال الشافعي: "ولو قنت بسورتي أبي كان جيدا اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونثني عليك الخير نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يهجرك عند أبي بن كعب سورة، والثابت اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الحد بالكافرين ملحق – بكسر الحاء – بمعنى: لاحق" قال الأصمعي: لا يجوز غيره وحكاه عن أبي عبيدة. وكان أبي يعتقد أنهما سورتان من القرآن، فإن جمع بين قنوت الحسن بن علي عليه السلام وسورتي أبي كان حسنا، وإن تقرر أحدهما فقنوت الحسن بن علي أولى وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول في القنوت: "اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشيدا تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويعمل فيه بطاعتك، وتنهي عن معصيتك" ، فإن قنت بهذا جاز، والمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت أحب إلينا من غيره وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته،

Mas'alah: What evidence do the Hanafis present for witr with three rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=261)

وأما حجتهم: رووا بطريق أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان يوتر بثلاث. قالوا: وكذلك رواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام. قالوا: ورواه أيضا عمران بن حصين وعائشة وابن عباس. وروا أن النبي عليه السلام نهى عن البتيراء، والبتيراء هي الوتر بركعة.

وروى ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال: ((وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب)) . قالوا: وروى ابن عمران النبي عليه السلام نهى عن السلام على الركعتين في الوتر)) .

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the argument that a single rak'ah is not prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=266)

والجواب: إن هذه كلمات ضعيفة، ونحن قد اعتمدنا على السنة، ولا حاجة بالسنة إلى علاوة من التمسك بقياس ضعيف أو معنى غير مخيل. وإن تكلمنا في المعنى فكلامنا يكون أظهر، لأن الركعة الواحدة اشتملت على جميع أفعال الصلاة، والصلاة إنما صارت بمجموع أفعال يؤتي بها على شرائط مخصوصة، فما يشتمل على تلك الأفعال يكون صلاة صحيحة، والركعة الواحدة قد اشتملت عليها. وأما الثانية إعادة لها فلم

تقف صحتها على إعادتها، كما لا تقف على إعادتها بثالثة ورابعة، وهذا لا معنى في نهاية الحسن. وأما قولهم: ((إن التنفل بركعة لا يجوز)) . قلنا: يجوز. فإن قالوا: لم يرد الفرض بركعة. قلنا: ولم إذا لم يرد الفرض بركعة ما يدل على أن الركعة لا تكون صلاة، وهذا لأن التنفل باختيار العبد، والفرض بإيجاب الشرع، والأصل أن ما يختاره العبد فقدره متعلق باختياره، وأما ما أوجبه الشرع فقدره بحسب ما ورد به الشرع. وقد قالوا: إن التنفل بثمان ركعات وزيادة يجوز بتسليمة واحدة ولم يرد الشرع بمثل هذا بحال.

أما قولهم: ((إن صلاة الصبح لا تتشطر بالسفر)) . قلنا: هذا بناء على ما ذكرنا، وهو أن الفرض لم يرد بركعة واحدة بحال، والسفر يعمل في تشطير الفرض فلم يعمل في الرد إلى ما لم يرد المفروض بمثله بحال. وقد ذكرنا الفرق بين الفرض والنفل، وعلى أن عندهم أن الفرض كان في الأصل ركعتين فزيد في الحضر وأقر في السفر على ما كان في الأصل على ما يذكرونه في المسالة الثانية، فكيف يستقيم على هذا الأصل التشطير؟ وأما قولهم: ((إن الشرع لم يرد بالفصل بين الركعة والركعة بجلسة)) . وقلنا: وقد ورد بين الركعتين والركعة في المغرب فهذا يدل إذن على أن الركعة صحيحة فدل أن ما قالوه تعلق باطل. والله أعلم. * * *

Mas'alah: When is qunut performed in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1630)

وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فان نزلت بالمسلمين نازلة

قنتوا في جميع الفرائض لما روى"

أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء) * * *

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1631)

في الفصل مسائل (إحداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة رضى الله عنه أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا (والثاني) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة "أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء" وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الأكثرين هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز

فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي قال ومنهم من يشعر كلامه بالاسحباب قلت وهذ أقرب إلى السنة فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الأم على الاستحباب مطلقا: وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شئ منهن قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه

Mas'alah: What is the sunnah wording of the qunut supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1632)

(الثالثة) السنة في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك والواو في وأنه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي (1) في رواية أبي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال "علمتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك" (1) كذا بالاصل

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1636)

(الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1638)

(السادسة) إذا قنت الإمام في الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكاهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الحاوي" (أحدهما) لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر وبه قطع أكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا عن صحيح البخاري في قنوت النازلة وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في أثناء القراءة فإن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن وبهذا استدل المتولي وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما وأما المأموم فإن قلنا لا يجهر الإمام قنت وأسر وإن قلنا يجهر الإمام فإن كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانين (أصحهما) يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والأكثرون (والثاني) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن في الجميع (وأصحهما)

Mas'alah: How should the follower respond to the imam's qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1639)

وبه قطع الأكثرون يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء وأما الثناء وهو قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين وإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وأما إذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي أنه يسر به في السريات وفي جهره به في الجهريات الوجهان قال وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففي البخاري في تفسير قول الله تعالى (ليس لك من الأمر شئ) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة" وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء الله تعالى قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه" رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح

Mas'alah: What are the linguistic meanings of qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1639)

(السابعة) في ألفاظ الفصل (القنوت) في اللغة له معان (منها) الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق على الدعاء بخير وشر يقال فنت له وقنت عليه (قوله) قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو علي الكفار الذين قتلوا أصحابه القراقء ببئر معونة – بفتح الميم وبالنون (وقوله) ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي (أحدهما) ترك القنوت في غير الصبح (والثاني) ترك الدعاء عليهم ولعنتهم وأما الدعاء في الصبح فلم يتركه (قوله) لا يذل من واليت هو – بفتح الياء وكسر الذال – (قوله) ونخلع من يفجرك أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك وهو – بفتح الياء وضم الجيم – (قوله) وإليك نسعى ونحفد هو – بفتح النون وكسر الفاء – أي نسارع إلى طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة (قوله) إن عذابك الجد – هو بكسر الجيم – أي الحق ولم تقع هذه اللفظة في المهذب (قوله) ملحق الأشهر فيه كسر الحاء رواه البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء وهو قول الأصمعي وأبي عبيدة والأكثرين من أهل اللغة وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1641)

(فرع) في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلي والحسن ابن صالح ومالك وداود وقال عبد الله بن مسعود

وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد لا قنوت في الصبح قال أحمد إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش وقال إسحاق يقنت للنازلة خاصة واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع" يدعو على أحياء من العرب ثم تركه "رواه البخاري ومسلم وفى صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه" أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم "وعن سعد بن طارق قال" قلت لأبي يا أبي إنك قد صليت خلف رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني فحدث "رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال" ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلاته "وعن أبي مخلد قال صليت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له ألا أراك تقنت فقال ما احفظه عن احمد من أصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما" القنوت في الصبح بدعة "وعن أم سلمة" عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أنه نهى عن القنوت في الصبح "رواه البيهقي واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا "حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني"

من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال "سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم" رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل – بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف – التابعي قال

"قنت علي رضي الله عنه في الفجر" رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضي الله تعالى عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب" رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها وأما الحواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله "لم يزل يقنت في الصبح" حتى فارق الدنيا "صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال إنما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله" ثم ترك الدعاء لهم "والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمى وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وأبو ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس أنه" قنت في الصبح "وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Fajr during a calamity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1642)

* (فرع) في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا أن الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت قنت

في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين "أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضي الله عنهم" وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث وباقيها مشهور في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1644)

* (فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت: قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الاكثرين استحابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالي عنهم قال وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال وكان يزيد ابن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication outside of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1644)

* (فرع) في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره إن شاء الله تعالى عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته" رواه البخاري ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري

"

Mas'alah: Does the disagreement on qunut in non-Fajr prayers concern permissibility or recommendation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=918)

قوله: ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الخلاف -أي: الأقوال الثلاثة السابقة في القنوت- في غير الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the disagreement regarding qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=918)

استدرك عليه في "الروضة" فقال من زياداته: الأصح أن الخلاف في الاستحباب، ونص عليه الشافعي، وذكر مثله في شرح الوسيط المسمى "بالتنقيح" ، ولم يذكر غير ذلك.

Mas'alah: What is the chosen position on the disagreement regarding qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=918)

وقال في "التحقيق" ما نصه: والمختار أن الخلاف في الندب، ونص عليه في "الإملاء" ، وقال الأكثرون: في الجواز. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الصحيح الثاني، لأن اصطلاحه كذلك، لاسيما مع تصريحه بأن الأكثرين على خلافه.

Mas'alah: Should the imam recite the qunut aloud in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=918)

قوله: وهل يجهر الإمام بالقنوت في الصبح؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، لأنه روى ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها، فإيراده في "الوسيط" يشعر بأنه يسر في السريات، وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح، وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الكل، وحديث بئر معونة يدل عليه. انتهى. قال في "شرح المهذب" : الصحيح أو الصواب استحباب الجهر. وقال في "الروضة" : إنه الراجح، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له.

Mas'alah: What hadith does al-Rafi'i cite regarding the qunut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=919)

والذي استدل به الرافعي أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه من رواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، "اللهم أنج الوليد بن الوليد" ، ثم قال في آخره: يجهر بذلك [1].

Mas'alah: What should the follower do when the imam recites qunut aloud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=919)

قوله: فإن قلنا: يجهر الإمام، [فسمعه المأموم] [2] فوجهان: أصحهما: أنه يؤمن، ولا يقنت روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت ونحن نؤمن خلفه [3]. والثاني: يتخير بين أن يقنت أو يؤمن. فعلى الأول وجهان: أظهرهما: أن المأموم يؤمن في القدر الذي هو دعاء، أما في الثناء فيشاركه أو يسكت. انتهى.

Mas'alah: When is it recommended to combine two qunut supplications?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1097)

الأمر الثاني: أن شرط استحباب الجمع بينهما أن يكون منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل فإن لم يكن، اقتصر [على واحد منهما. وحيث اقتصر] [3] أتى بقنوت الصبح، قاله في باب صفة الصلاة من "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku and on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4282)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية : ? قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يترك ? علمناه القنوت في الصبح قط وإنما : ? قنت@

النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها ? فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد وقد قنت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضي الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .@

نقص ص 326–327

Mas'alah: When is the qunut recited in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4368)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4661)

باب القنوت قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات قال الشافعي : : وأنتم ترون القنوت في الصبح قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أظنه عن أبيه (الشك من الربيع) أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته قال الشافعي : : وأنتم تخالفون عروة فتقولون : يقنت بعد الركوع فقلت : للشافعي فأنت تيقنت في الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قلت : فقد وافقناك قال : أجل من حيث لا تعلمون وموافقتكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت من أين ؟ قال : أنتم تتركون الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت : للشافعي : قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعي : أويخفى عليه القنوت والنبي – صلى الله عليه وسلم – وسلم يقنت عمره وأبو بكر أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم قال الشافعي : : أقاويلكم مختلفة كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت @

ويروي غيركم من المدنيين القنوت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه فهذا

يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ما شاهد كان : ؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أن تحج عن أبيها ؟ من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك في رد الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر .

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=652)

وأن الإمام يجهر به.

Mas'alah: What if the follower does not hear the imam's qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=653)

فإن لم يسمعه .. قنت.

Mas'alah: Is qunut prescribed in all obligatory prayers during calamity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=653)

ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة ـــــــ سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه). وهل يجهر المأموم بالتأمين، أو لا؟ فيه الخلاف في التأمين للقراءة. والوجه الثاني: يؤمن للدعاء والثناء؛ لإطلاق الحديث. والثالث: يتخير بين التأمين والقنوات. والرابع: يقنت. ووجه المشاركة في الثناء ظاهر، وقال الرافعي: يشاركه فيه

أو يسكت. وقال في (الإحياء) : يقول: صدقت وبررت، أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وما أشبه ذلك. وعبارة المصنف تقتضي: أنه يؤمن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها دعاء، وبه جزم الطبري في (شرح التنبيه) . قال: (فإن لم يسمعه .. قنت) ، كما يشاركه في سائر الدعوات والأذكار السرية. والثاني: يؤمن. وهما كالوجهين السابقين في قراءة السورة. وإذا قلنا: يقنت .. فقياسه: أن يسر، ويأتي بلفظ الإفراد كالمنفرد، ولفظ المصنف يشعر بذلك. قال: (ويشرع القنوت) أي: يسن (في سائر المكتوبات للنازلة) ، كالوباء والقحط والجراد والخوف؛ لأحاديث بئر معونة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام شهرا يدعو عليهم، ثم ترك الدعاء عليهم، فكان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة .. يدعو عليهم، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داوود [1438] . وقنت علي في المغرب، وأبو هريرة في الظهر والعشاء، وبه يرد على الطحاوي حيث قال: لم يقل بالقنوت في غير الصبح إلا الشافعي.

Mas'alah: Is qunut prescribed absolutely when there is no calamity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=654)

لا مطلقا على المشهور.

Mas'alah: What should the imam of an unlimited congregation recite in qunut?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

في جميع ما مر ويقتصر عليه إمام غير محصورين

Mas'alah: What is the ruling on the qunut of the dawn prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

أي قنوت الصبح

Mas'alah: What is the supplication (qunut) said in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=721)

قال المزني: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، قال، وهو قائم اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها.

Mas'alah: When is the qunut recited in the Fajr prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

قال القاضي حسين: القنوت في صلاة الصبح بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الثانية منه عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=722)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي بدعة.

Mas'alah: May one increase the supplication in qunut during a calamity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=727)

وإذا نزل بالمسلمين نازلة، فزاد في دعاء القنوت فحسن، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع قتل أهل بئر معونة، زاد اللعن في القنوت والدعاء عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for the continuity of qunut in the dawn prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=727)

واحتج أبو حنيفة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم ترك، فلما أجاب الشافعي رحمه الله بأنه كان يقنت في الصبح في جميع الأوقات فلما وقع قتل بئر معونة، زاد القنوت في جميع الصلوات، وكان عليه السلام قنت

Mas'alah: Why is qunut after bowing preferred over qunut before bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

وقد حكينا عن أبي حنيفة انه قال: قبل الركوع، وما قلنا أولى لما أشار إليه

قال المزني: لأنه إذا قنت قبل الركوع لاحتاج إلى زيادة تكبير في الصلاة لم تثبت بخبر

ولا بقياس ولأن ما بعد الركوع محل الدعاء، لأنه شرع فيه. قوله: سمع الله لمن حمده، وغيره، من الأدعية والقنوت دعاء، وما بل الركوع دعاء، وما قبل الركوع محل القراءة، والإتيان بالذكر في محله أولى منه في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for or against specific people in qunut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=537)

قال بعض أصحابنا: لو أراد أن يدعو في القنوت لقوم أعيانهم، أو على قوم

بأعيانهم، جاز لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "اللهم العن رعلا وذكوان وعصية، وأنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام" ، الخبر. وفي هذا نظر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying himself in qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1422)

يروى عن الحسن بن على رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله والامام لا يخص نفسه بل يذكر

Mas'alah: What additional phrases do scholars include in the qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1423)

بلفظ الجمع وزاد العلماء ولا يعز من عاديت (قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده) فلك لحمد علي ما قضيت استغفرك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer and are specific words required?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1427)

ويستحب القنوت في الصبح ينبغى ان يعلم بالحاء والالف لما ذكرناه ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان ابا الفضل ابن عبدان حكي عن ابى علي بن ابى هريرة انه قال المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح إذا صار شعار قوم من المبتدعة إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف وهل تتعين كلمات القنوت فيه وجهان (احدهما) وهو الذى ذكره المصنف في الوسيط نعم كالتشهد وأظهرهما عند الاكثرين لا بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Fajr when there is no calamity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1430)

المنع القياس علي سائر اركان الصلاة وركعاتها لا يراد فيها الدعاء بنزول النوازل وهذه الطريقة الثانية هي التى اوردها في الكتاب فانه خص القولين بما إذا انزلت نازلة اشعار ابانها إذا لم تنزل فلا قنوت في غير الصبح بحال وينبغي ان يعلم قوله فقولان بالواو لان اصحاب الطريقة الاولي قالوا يقنت عند نزول النازلة ونفوا الخلاف فيه واما قوله ورأى

الامام القنوت في سائر الصلوات فليس علي معني ان جواز القنوت

Mas'alah: Is the permissibility of qunut in non-Fajr prayers dependent on the imam's opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1431)

فيها للناس موقوف على رأى الامام واذنه بل من أراد القنوت جاز له ذلك وكانه اراد القوم إذا صلوا جماعة فقال ان رأى قنت والقوم يتبعونه كما في الصبح وان اراد ترك ولا بد للمتقدين من الترك ايضا وفيه اشارة إلى انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وانما الكلام في الجواز فحيث يجوز فالامر فيه الي اختيار المصلى وهذا قضيه كلام اكثر الائمة ومنهم من يشعر ايراده

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of qunut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1432)

بالاستحباب والله اعلم

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1432)

ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان (احدهما) لا كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة (واظهرهما) انه يجهر لانه روى الجهر به عن

Mas'alah: What are the different opinions on qunut throughout the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1765)

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه واثبت ما روى عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الاخير بالحاء والميم والالف اشارة الي مذاهبها ثم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويحكى

Mas'alah: What is the qunut supplication attributed to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1769)

وغيره في المنفول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضى

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

ولفظ القنوت: (اللهم؛ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) .

Mas'alah: What additional phrases did scholars add to the qunut supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=167)

قال الرافعي: وهذا ما روي في الحديث، وزد العلماء: (ولا يعز من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت) وبعده: (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) ،

Mas'alah: What is recommended to say after the qunut supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=168)

قال في "الأذكار" : ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: (اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد وسلم) .

Mas'alah: What is the preferred order of qunut supplications?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=168)

والأولى تأخيره عن القنوت السابق، فإن اقتصر على أحدهما .. فعلى الأول.

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud and how should the follower respond?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية؛ للاتباع رواه البخاري، قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، ويؤمن المأموم للدعاء.

Mas'alah: When is the qunut prayer recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=169)

ومنه: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الطبري شارح "التنبيه" ، ويقول الثناء، فإن لم يسمعه أو سمع صوتا لم يفهمه .. قنت، ويسن القنوت في سائر المكتوبات للنازلة؛ كالوباء والقحط والعدو، لا مطلقا على المشهور.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qunut?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=509)

قوله (وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=510)

وقوله: الطف بي يا لطيف، وهكذا وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو: اللهم اهدني فيمن هديت وافني فيمن عفيت الخ. فكان الأولى أن يقول: كاللهم اهدني الخ وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحينئذ فلايشكل الخصر. (وهو اللهم) أي يا الله فميمه عوض عن حرف النداء. وقوله: اهدني أي دلني على الطريق التي توصل إليك، والإتيان بضمير الأفراد في حق المنفرد أما الإمام فيندب في حقه الإتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت، أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما. وقوله: فيمن هديت أي مع من دللته الى الى الطريق التي توصل إليك، ففي بمعنى مع ومع ذلك لوأبدلها بها سجد للسهو لتعين كلماته بالشروع فيه، فلا يبدل كلمة بأخرى وإلا سجد للسهو. وقوله: وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من أفيته منها. وقوله الخ أي وانته إلى أخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت أي تولى أموري وخفظي مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما اعطيت: أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الاهي فيما اعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شرما قضيت: أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع وإلا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء. وما بعده الثناء وهو: فإنك تقضي ولا يقضى

عليك –أي تحكم – ولا يحكم عليك ولا معقب لحكمه.

Mas'alah: What is the wording of the supplication for distress?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=741)

لا إله إلا الله رب العرش العظيم, لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم الكريم "وهو في الحقيقة ثناء وإنما سمي دعاء لأنه تقدمة للدعاء الذي بعده أو لأنه يتضمن الدعاء.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=749)

قوله: (ويسبح للرعد والبرق) أي بأن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. وعند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفا وطعما.

Mas'alah: Is it recommended to not follow lightning with one's gaze?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=749)

ويسن أن لا يتبع البرق بصره, لأنه يضعفه كما ورد.

Mas'alah: Should the follower say amin and praise during qunut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=180)

(و) الصحيح بناء على جهر الإمام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله أنك تقضي، والثاني يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدعاء، فيؤمن [حاشية قليوبي] آله وعلى أصحابه كما سيأتي في سجود السهو. قوله: (فحمل على الإمام) وحديث «ما من إمام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة إلا خانهم» محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر. قوله: (رفع يديه فيه) أي في القنوت، وكذا في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع، وهو أولى، وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما إلى السماء في الثناء مطلقا وكذا في الدعاء إن لم يكن بدفع شيء وإلا فعكسه، ويكره بيد نجسة ورفع بصره إلى السماء. قال بعضهم: في الصلاة خاصة، ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا. قوله: (كما قيس) هذا من تتمة كلام الثاني أي فهو معارضة قياس بقياس أي القول الأول قاس الرفع في القنوت على الرفع في صلاة الغداة، والثاني قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع في غيره من بقية أدعية الصلاة، واعتضد الأول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء في محله. قوله: (الغداة) هي صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتي. وقال الإسنوي: ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين، ومن دعائه فيه أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري حتى مات كافرا يقول: «اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت، وابعث عليه داء يقتله» فأرسل الله عليه طاعونا، فمات به. قوله: (لا يسن) أي بل يسن تركه ففعله خلاف الأولى. قوله: (والثاني يدخله في حديث إلخ) وأخرجه الأول منه بأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها، وقد قال البيهقي: لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا

أثر ولا قياس، وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن، ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا. قوله: (وأن الإمام يجهر به) أي في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بأن طلعت الشمس وهو فيه أو قبله، وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيره وهو كذلك، وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب، وأن يوافقه المأموم فيه. قوله: (أما المنفرد فيسر به) وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لإفتاء والده وأنه يجهر به في النازلة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: (يؤمن) أي جهرا. قوله: (ويقول الثناء) أي سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين، أو يقول فيه صدقت، [حاشية عميرة] في الأذكار بأن الإمام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده في سائر أدعية الإمام، وبه صرح الغزالي في الإحياء وكذا الجيلي، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، ثم قال: وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ اللهم نقني اللهم اغسلني» وبهذا يقول. قال الإسنوي وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اهـ. قلت: وكلام الشارح هنا إذا تأملته تجده ظاهرا في اختصاص ذلك بالقنوت. قوله: (بلفظ وصلى الله على النبي) أي هكذا من غير زيادة، قاله الإسنوي. قوله: (كما قيس الرفع فيه إلخ) فيه بحث إذ كيف يسوغ القيام مع كون الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم. فقوله: (أي لا يسن ذلك) من هنا قال الإسنوي: لو قال لا مسح وجهه كان أولى اهـ. قال البيهقي: لم يرد في المسح في الصلاة حديث، ولا أثر ولا قياس، وإنما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط. قوله: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال الإسنوي: ورد في حديث حكمة ذلك وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اهـ. قول المتن: (وإن الإمام يجهر به) أي حتى بالثناء، ولو قلنا إن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه. وقال الإسنوي: يحتمل أن يسر به، ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار، فإنه يجهر

ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اهـ. والذي ذكره من أن الإمام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان. قول المتن: (وأنه يؤمن)

فيها، هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر.

Mas'alah: When is qunut prescribed in the daily prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=181)

(ويشرع القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط. قال في شرح المهذب: والعدو لأنه «– صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ، رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم ورود ذلك في النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء، ويجهر الإمام به في السرية والجهرية، ومحله اعتدال الركعة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining qunut in fajr and witr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=246)

قلت: الأصح) يقوله (بعده) . قال في الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر أي كما تقدم، وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما

يقتصر على قنوت الصبح.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting qunut behind an imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

وإن ترك القنوت وتابعه، فالعراقيون من أصحابنا قالوا: يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut while the imam is prostrating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وقوله: إذا قنت والإمام ساجد، بطلت صلاته، ليس بمذهب.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=183)

تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=183)

تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended at the end of qunut?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=183)

وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي (ص) وعلى آله، ولا تسن أوله.

Mas'alah: What is the qunut of Umar used in the Fajr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=183)

ويزيد فيه – من مر – قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك ـــــــ واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا، لأنه حسن بكل حال. وأما المقضي فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك، وإن كان مباحا أبيح، وإن كان حراما أو مكروها حرم، وإن كان من ملائمات النفوس أو منفراتها سن الرضا به. اه بشرى الكريم بتصرف. (قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك. وهذا أول الثناء، وما تقدم كله دعاء. وقوله: وأنه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال، وفي رواية: بضم الياء وفتح الذال، والمعنى: لا يحصل لمن واليته ذل من أحد. اه بجيرمي بتصرف.

ومفاده جريان الوجهين في يعز. (قوله: ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه. (فائدة) سئل السيوطي: هگل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها؟ فأجاب بقوله: هو بكسر العين مع فتح الياء، بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف. قال: وألفت في ذلك مؤلفا. قال: وقلت في آخره نظما: يا قارئا كتب الآداب كن يقظا وحرر الفرق في الأفعال تحريرا عز المضاعف يأتي في مضارعه تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا (قوله: تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبرك، وارتفعت عما لا يليق بك. (قوله: فلك الحمد على ما قضيت) أي على قضائك، فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والخصب والطاعة. والحمد عليه ظاهر لأنه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي. والحمد عليه غير ظاهر؟ ويجاب بأن جميع مقضياته بالنظر إليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لأنه لا يصدر عنه إلا الجميل، وإنما يكون شرا بإضافته إلينا. (قوله: أستغفرك وأتوب إليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها. (قوله: وتسن آخره الصلاة الخ) أي حتى لجمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا. ولا يشكل على التأخير قوله – صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوني كقدح الراكب، إجعلوني في أول كل دعاء وآخره. لأنه محمول على غير الوارد، وما هنا من الوارد. وقوله: كقدح الراكب، أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم، كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه. (قوله: ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها. والأولى: ولا

يسنان، بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام. وقوله: أوله أي القنوت. (قوله: ويزيد فيه) أي القنوت. وقوله: من مر أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم. (قوله: قنوت عمر) مفعول يزيد. (قوله: وهو) أي قنوت عمر. (قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ) السين والتاء في الأفعال الثلاثة للطلب. والمعنى: نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية. (وقوله: ونؤمن بك) أي نصدق. وقوله: ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك. وقوله: ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير، فيكون مفعولا مطلقا، أو بالخير

Mas'alah: What is the ruling on the wording of qunut in the dawn prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=184)

نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد – أي نسرع – نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي (ص) قدم على هذا، فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول، ولا يتعين كلمات القنوت، فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء إن قصده – كآخر البقرة – وكذا دعاء محض ولو غير مأثور. قال شيخنا: والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع ـــــــ فيكون منصوبا بنزع الخافض. والمراد إنشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة، لأن الشخص لا يقدر أيثني عليه بكل خير تفصيلا. وقوله: نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة. وقوله: ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها. وقوله: ونخلع أي نترك. فعطف ما بعده عليه للتفسير. وفي التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين. وقوله: من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي. وقوله: وإليك نسعى أي إلى طاعتك نسعى. وقوله: ونحفد بضم النون

وفتحها مع كسر الفاء، وفسره بقوله: أي نسرع. قال سم: سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه: ونحفد. هل هو بالمهملة أو بالمعجمة؟ فأجاب بقوله: هو بالمهملة. وألفت في ذلك كتابا الخ. اه. وقوله: إن عذابك الجد أي الحق. (قوله: بالكفار) متعلق بما بعده. (وقوله: ملحق) بكسر الحاء، أي لاحق. أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم. وبقي من قنوت سيدنا عمر: اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم. إله الحق واجعلنا منهم. (قوله: المذكور أولا) أي وهو: اللهم اهدني إلخ. (قوله: ثابتا) أي واردا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أي بخلاف قنوت سيدنا عمر، فإنه من مخترعاته وليس ثابتا عنه – صلى الله عليه وسلم –، (قوله: قدم) أي القنوت المذكور أولا. وقوله: على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه. (قوله: فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون الثاني. (قوله: لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر. (قوله: اقتصر على الأول) أي قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه. وقوله: كلمات القنوت أي السابقة. ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها، وإلا تعينت لأداء القنوت. ويسجد للسهو لترك شئ منها أو لإبدال كلمة بأخرى. كما سيأتي في فصل سجود السهو. (قوله: فيجزئ عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة. (قوله: آية تضمنت دعاء) أي وثناء، كما سيذكره، وذلك كقوله تعالى: * (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) * (قوله: إن قصده) أي الدعاء وحده، بخلاف ما إذا لم يقصده فلا يجزئ، بل يكره الإتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام. (قوله: وكذا دعاء محض) أي

وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض. وفي سم ما نصه: قال في العباب: وتحصل سنة القنوت بكل دعاء. قال في شرحه: ولو بغير مأثور. كما في المجموع عن الماوردي. قال الأذرعي: وفي إطلاقه نظر، ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض، ولا سيما بأمور الدنيا فقط، بل لا بد من تمجيد ودعاء. اه. والأوجه الأول، فيكفي الدعاء فقط، لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا. اه ما في شرح العباب. وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء، وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية. اه. وفي النهاية: ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء. كما قاله البرهان البجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى: (قوله: قال شيخنا: والذي إلخ) عبارته بعد قول الأصل: وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة. قال بعضهم: وليس المراد به هنا ما مر في الصبح، لأنه لم يرد في النازلة، وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا. قال: ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال، وهو

Mas'alah: What are the rulings on the imam reciting qunut aloud and the follower saying amin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=185)

تلك النازلة. (وجهر به) أي القنوت، ندبا، (إمام) ولو في السرية، لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا، (وأمن) جهرا (مأموم) سمع قنوت إمامه للدعاء منه. ومن الدعاء: الصلاة على النبي (ص) ، فيؤمن لها على الاوجه. أما الثناء وهو: فإنك تقضي – إلى آخره – فيقوله سرا. أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا. (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت، للنهي عن تخصيص نفسه

بالدعاء. فيقول الامام: اهدنا، وما عطف عليه بلفظ الجمع. وقضيته أن سائر الادعية كذلك، ويتعين حمله على ما لم يرد ـــــــ مبطل. اه. وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك، بل هو صريح، إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا. وقوله: وهو مبطل خلاف المنقول، فقد قال القاضي: لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره، وفي البطلان احتمالان. وقطع المتولي وغيره بعدمه، لأن المحل محل الذكر والدعاء. ثم قال: إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي يقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة، له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء. اه. (قوله: وجهر به، أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره، من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان. (قوله: إمام) فاعل جهر. (قوله: ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا، في الصلاة الجهرية والسرية – كما في قنوت النازلة – في الظهر والعصر. ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية. (قوله: لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم. وقوله: لم يسمعه أي قنوت إمامه. (قوله: ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد. (قوله: فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد، وهو مفرع على مفهوم ما قبله. وقوله: مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره. وذكرته من التعميم، هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا، لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد، ولو سرية. وقال: كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل، فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة. (قوله: وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة، فعل ماض فاعله ما بعده. قال في الروض وشرحه: ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة. اه. (قوله: للدعاء) متعلق بأمن. وسيذكر مقابله بقوله: أما الثناء. وقوله: منه أي من القنوت. (قوله: ومن الدعاء)

أي لا من الثناء. وقوله: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام، وهو دعاء. (قوله: فيؤمن لها) أي للصلاة عليه. وقوله: على الأوجه أي المعتمد عند حجر وم ر. قال في التحفة: وقول الشارح: يشارك – أي يصلي على النبي – مع الإمام وإن كانت دعاء، للخبر الصحيح: رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي. يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي، فناسبه التأمين على دعائه، قياسا على بقية القنوت. اه بزيادة. وفي الكردي ما نصه: وفي شرح البهجة للجمال الرملي: ويتخير في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بين إتيانه بها وبين تأمينه، ولو جمع بينهما فهو أحب. اه. وهذا فيه العمل بالرأيين، فلعله أولى. اه. (قوله: أما الثناء) مقابل قوله: للدعاء، كما علمت. (قوله: وهو) أي الثناء. وقوله: فإنك تقضي إلى آخره. ظاهره دخول نستغفرك ونتوب إليك في الثناء، فانظره. (قوله: فيقول سرا) أي أو يقول: أشهد، أو: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو نحو ذلك، أو يستمع. والأول أولى. اه شرح بافضل لحجر. (قوله: أما مأموم الخ) مقابل قوله: مأموم سمع. وقوله: لم يسمعه إلخ أي لإسرار إمامه، أو لنحو بعد أو صمم. (قوله: للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو: لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم. (قوله: فيقول الإمام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص. (قوله: بلفظ الجمع) متعلق بيقول، والمراد: اللفظ الدال على جماعة كنا، فإنها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه، وليس المراد الجمع الاصطلاحي كما هو ظاهر. (قوله: وقضيته) أي النهي المذكور. وقوله: كذلك أي يكره التخصيص فيها. (قوله: ويتعين حمله) أي النهي. وقوله: على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الإفراد إذا كان إماما، أما الوارد فيه الإفراد كرب اغفر لي وارحمني إلخ وكاللهم نقني اللهم اغسلني – الدعاء المعروف – إذا كثر

Mas'alah: Who should recite qunut aloud and who should recite it silently?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : غير الإمام يسر بالقنوت مطلقا عند (حج) ويجهر المنفرد بقنوت النازلة كالإمام عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during the qunut supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وفي "الرافعي" حكاية وجه عن رواية الروياني وغيره: أن المأموم يؤمن في كل كلمات القنوت، والأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting qunut aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وقد أفهمك كلام الشيخ أن الإمام يجهر [به] ، وهو ما ادعى البغوي-تبعا للقاضي الحسين-أنه الأصح، وقال: إن من سننه في حق المنفرد الإسرار، وهذه الطريقة حكاها الماوردي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud in all prayers where recitation is aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

وأطلق البندنيجي القول بأن المصلى يجهر به، وطرده في القنوت في جميع الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؛ إذا قلنا بالقنوت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

والغزالي أطلق القول بأن الأصحاب اختلفوا في الجهر به، وكذا الفوراني. قال الغزالي: والظاهر أنه مشروع.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

فرع: هل يرفع يديه فيه؟

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1301)

حكاه أبو الطيب في بعض كتبه، واختاره القفال والبغوي؛ قياسا على سائر الأدعية في الصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on how to raise the hands during supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

والثاني: يرفع ظهر كفه.

Mas'alah: Does the ruling on raising hands apply to all supplications?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

قال: وهكذا الحكم في كل دعاء.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the face with the hands after supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

وكيفما قلنا: إنه يرفع؛ فيستحب أن يمسح وجهه بكفيه؛ لما ذكرناه؛ ولأنه سنة الدعاء.

Mas'alah: What is the source of the prohibition of qunut according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

والرافعي نسب هاهنا وجه المنع إلى رواية أبي الفضل بن عبدان، عن [ابن] أبي هريرة، وهو المذكور في "الوسيط" ثم.

Mas'alah: When is qunut performed in all obligatory prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1302)

قال: وإن نزلت بالمسلمين نازل، قنتوا في جميع الصلوات؛ أي: الفرائض؛ لما روى ابن عباس قال: "قنت رسول الله – شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، وفي دبر كل صلاة؟ إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم على رعل،"

وذكوان، وعصية، ونؤمن [من] خلفه "أخرجه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Maghrib prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

وروي عن علي "أنه قنت في المغرب" ، وبه وقع الرد على الطحاوي؛ حيث قال: إن القنوت في غير الصبح لم يقل به أحد إلا الشافعي.

Mas'alah: Is qunut permitted in prayers other than Fajr due to a calamity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

وحكى المراوزة قولا: أنه لايجوز القنوت [في غير الصبح] بسبب النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when no calamity has occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

أما إذا لم تنزل نازلة، فمفهوم كلام الشيخ أنه لايجوز، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، والغزالي في "الوسيط" عن المراوزة، ولم يحك في المهذب غيره، وعليه نص في "الأم" ، وقال في "الإملاء" : إن شاء قنت، وإن شاء ترك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ حكاه البندنيجي، وهو يقتضي أنه غير مستحب، ولا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of qunut in all prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1304)

ومنهم من يشعر إيراده باستحبابه [في جميع الصلوات. قال في "الروضة" : والأصح: استحبابه] ، [وصرح به] صاحب

"العدة" ، ونقله عن نص الشافعي في "الإملاء" .

Mas'alah: Why is the Fajr prayer singled out for qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1305)

وعلى الأول: فقد قال بعضهم: إن اختصاص الصبح بالقنوت عند فقد النازلة؛ لكونها أشرف؛ فإنها الوسطى؛ كما تقرر، ويدخل وقتها والناس في غفلة، ويشرع في أذانها التثويب، ويجوز الأذان لها قبل الفجر، وهي أخصر صلوات الفريضة في كل يوم، فكانت بالزيادة أليق من غيرها من الصلوات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred opinion of the scholars of Tabaristan regarding qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، وهو حسن.

Mas'alah: What additional supplication did the early Shafi'i scholars recite after qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

قال في "الشامل" : قال القاضي أبو الطيب: كان شيوخنا يقولون بعده: "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويدعون معك إلها، لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم [عليه] وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the imam is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1712)

[وما] إذا سها الإمام المحدث، والمأموم خلفه، أو سها المأموم خلفه؛ هل يسجد المأموم في الأولى، ويتحمل عنه في الثانية، أم لا؟

Mas'alah: What should one do if uncertain whether a missed prostration was from Zuhr or Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

في وقتها، ولو جهل أنها من الظهر أو العصر، أعاد كل صلاة في وقتها؛ أخذا بالاحتياط؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam signaling forgetfulness in all cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

ومنهم من قال: يشير بكل حال؛ كي لا يغفلوا عن سجود السهو، قال القاضي أبو الطيب: وإنما يمكن الإشارة إذا كان قد واطأهم عليها قبل الصلاة: كأن يقول: إذا رأيتموني أشير بكذا وكذا، فاعلموا أني قد سهوت.

Mas'alah: How can the imam signal the followers to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

قال ابن الصباغ: وقد يمكن أن يشير إليهم بأن اسجدوا، فيعلموا أن ذلك للسهو؛ لأن السجود الذي يأمرهم به لا يكون إلا للسهو، وقد أشار القاضي الحسين إلى الكلامين، فقال: قلما يعرفون أنه سها ما لم يواطئهم على ذلك قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet's qunut after Bi'r Ma'unah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=320)

* ويتعقب ابن حجر النووي في عزوه حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك" حيث عزاه إلى المستدرك للحاكم، قال ابن حجر: "وليس هو فيه، وإنما أورده الحاكم وصححه في جزء له مفرد في القنوت" .

Mas'alah: What is the chapter on qunut in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1094)

فصل في القنوت

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1094)

886 – ذهب الشافعي إلى أن القنوت مأمور به في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد الركوع، والأصل في ذلك، ما روي عن أنس بن مالك قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم، ثم ترك، وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" [2]. (1) حديث "إذا لم يقم إمامكم ..." لم أجده بهذا اللفظ برغم طول بحثي –فضلا عن الكتب التسعة– في الكتب الآتية: الجامع الكبير والصغير للسيوطي، السنن الكبرى للبيهقي، سنن الدارقطني، كنز العمال، شرح السنة، مصنف عبد الرزاق، تلخيص الحبير، والعلل المتناهية، وتذكرة الموضوعات، والجامع الأزهر للمناوي، ولم أجده أيضا عند الماوردي في الحاوي، ولا عند الرافعي في الشرح الكبير، ولا في وسيط الغزالي. ولكن وردت أحاديث تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن

يجلس في مكانه بعد السلام. انظر نيل الأوطار: 2/ 353. (2) حديث: "قنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم" . المراد على رعل وذكوان، وهما =

Mas'alah: What is the prescribed wording for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1095)

فإذا ثبت أصل القنوت في صلاة الصبح، فالمقدار الثابت فيه ما نقله المزني في المختصر [1] وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" [2]. ثم الذي يجب القطع به أن تتعين هذه الأذكار، ولا يقوم غيرها مقامها، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القنوت كما يعلمنا السورة من القرآن. وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس في التشهد. ثم القنوت شديد الشبه بالتشهد الأول؛ فإنهما جميعا من أبعاض الصلاة التي يتعلق بها السجود. ووقته إذا رفع المصلي رأسه من الركوع. = قبيلتان من سليم، لما قتلوا القراء. وهذا الجزء من الحديث متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 133 ح 393) . أما الحديث بتمامه على نحو ما ساقه إمام الحرمين، فقد رواه الدارقطني: 2/ 39 ح 10، 11، والبيهقي: 2/ 201، ورواه أحمد في مسنده. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 244 ح 370) . (1) المختصر: 1/ 77. (2) حديث القنوت بهذه الصيغة صحيح، قال الشافعي: هذا القدر يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الحافظ: "نعم هذا القدر روي عن الحسن، رواه الأربعة، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، لكن ليس

فيه عنه أن ذلك كان في الصبح، بل رووه بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر" ثم قال الحافظ: "رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، وأنه كان في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع، وصححه (أي الحاكم) وليس كما قال، بل هو ضعيف" ا. هـ. (ر. أبو داود: الصلاة، باب القنوت في الوتر، ح 1425، 1426، الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ح 464، النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ح 1745، ابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ح 1178، التلخيص: 1/ 247 ح 371) . وقد رواه البيهقي أيضا عن ابن عباس، وعن محمد بن الحنفية، وأنه كان في صلاة الصبح. (السنن: 2/ 209 – 210 – باب دعاء القنوت) .

Mas'alah: When is qunut permitted in prayers other than Fajr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1096)

887 – ثم قال العراقيون: إذا نزل بالمسلمين نازلة وأرادوا أن يقنتوا في الصلوات الخمس، ساغ، وإن لم يكن، وأرادوا القنوت من غير سبب، قالوا: قال الشافعي رحمه الله في الأم: لا يقنت. وقال في الأملاء: إن شاء قنت، وإن شاء، لم يقنت. ثم جعلوا المسألة على قولين. (1 وكان شيخي يقلب الترتيب ويقول: إن لم تكن نازلة، فلا قنوت إلا في صلاة الصبح، وإن كانت نازلة، فعلى قولين 1). ثم ما نقله العراقيون من الإملاء، يشعر بأنه يتخير: إن شاء، قنت، وإن شاء، لم يقنت، وهذا يتضمن أن ترك القنوت في غير صلاة الصبح ليس من الأبعاض، والتخيير مصرح بهذا. وإن كانت نازلة، فقد رأوا القنوت عندها من غير تخيير. ولست أرى مع ذلك القنوت [2] من الأبعاض،

التي يتعلق بتركها سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=504)

فيه إلى آخره أن القائل بالأول استدل أيضا بالقياس المذكور، ومقابل الأصح عدم رفعه في القنوت لأنه دعاء صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين، وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها، والضابط أن يجعل بطونها إلى السماء وظهورها إلى الأرض، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء» نفي أو محمول على رفع خاص وهو للمبالغة فيه، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء، ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد، ولا يرد ذلك على الإطلاق ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية. ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم، ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي، وقال غيره: الأولى رفعه إليها: أي في غير الصلاة ورجحه ابن

العماد (و) الصحيح (أنه لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه، والأولى عدم فعله، وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة

وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق، وأما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا، بل نص جماعة على كراهته، والثاني يسن لخبر «فامسحوا بها وجوهكم» ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) استحبابا في السرية كأن قضى صبحا [حاشية الشبراملسي] قوله كما قيس الرفع فيه على «رفع النبي – صلى الله عليه وسلم – يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة» ، رواه البيهقي انتهى. ولا ينافي هذا ما يأتي في كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا في الخمس إلخ، لاحتمال اختلاف الروايات، وعلى إحدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الأجهوري في شرح الألفية من أنه قنت عقب صلاة الغداة (قوله: ومقابل الأصح) الذي في المتن التعبير بالصحيح (قوله: نفي) أي وما هنا إثبات وهو مقدم على النفي (قوله لرفع بلاء ونحوه) أي من المشاق التي تحصل من غير قيام بالبدن، وسكت عن الثناء وهو من فإنك تقضي إلخ، وفي حواشي البهجة للشيخ عميرة: قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء إلخ: أي حتى من أول القنوت إلخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبري اهـ سم على بهجة (قوله: وعكسه إن دعا لتحصيل شيء) أي فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص لتحصيل شيء ورفع آخر، أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر: اللهم افعل لي ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها؟ فيه نظر. قيل ولا يبعد أن يفعل ذلك مقرونا ببطون الأكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اهـ. أقول: والأقرب أن ذلك يكون بظهور الأكف لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (قوله: والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب) أي إلى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله: رفعه) أي البصر (قوله: أي في غير الصلاة) معتمد (قوله: ورجحه ابن العماد) قال سم

على بهجة بعد ما ذكر: وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين حج اهـ (قوله: عدم استحبابه قطعا) خارجها: أي وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله: كأن قضى صبحا) وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر، ومن ثم طلب الإسرار بالقراءة [حاشية الرشيدي] في خصوص القنوت والدعاء جزء منه، فما معنى قياس الشيء على نفسه، وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقي مستند الاتباع، وهو المشار إليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقي (قوله: ومقابل الأصح) صوابه الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=505)

أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع، رواه البخاري وغيره، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره. ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه، فإن أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر، خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا. (و) الصحيح (أنه) (يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما في الكافي، واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه، ومنه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، خلافا للغزي والجوجري، ولا يعارضه خبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) أنه (يقول الثناء) سرا وهو من فإنك تقضي إلى آخره، أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع، والثاني يؤمن فيه أيضا، وإذا قلنا بمشاركته

فيه ففي جهر الإمام به نظر، يحتمل أن يقال: يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه، ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع.

Mas'alah: What should one do if they do not hear the imam's qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=505)

فإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية.)

Mas'alah: What are the rulings on the imam reciting qunut aloud and the follower saying amin?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=68)

(وجهر به) أي القنوت (إمام) استحبابا في الجهرية والسرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس (وأمن مأموم) للدعاء جهرا إذا جهر إمامه و (سمع) أي المأموم قنوت الإمام ومن الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا ولا يؤمن المأموم للثناء بل يسن أن يقول ثناء سرا وهو من فإنك تقضي إلى آخره أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying himself alone in qunut?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=68)

(وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء) وإنما يسن له أن يأتي بضمير المتكلم ومعه غيره بأن يقول اللهم اهدنا إلى آخره لأنه يقول عن نفسه وعن المأمومين فلو خص الإمام نفسه بالقنوت بأن لا يأتي بلفظ الجمع سن للمأموم التأمين لأنه الوارد لا القنوت كما قاله الشبراملسي ويسن رفع يديه في القنوت كسائر الأدعية والأولى عدم مسح وجهه بهما

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=182)

(و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم، والثاني لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزما.

Mas'alah: Should the follower say amin and praise during qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=182)

(و) الصحيح بناء على جهر الإمام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله أنك تقضي، والثاني يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء، فيؤمن

فيها، هذا إن سمع الإمام

Mas'alah: What should the follower do if he does not hear the imam's qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=183)

(فإن لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر.

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=183)

(ويشرع القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط. قال في شرح المهذب: والعدو لأنه {صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة} ، رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم ورود ذلك في النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء ويجهر الإمام به في السرية والجهرية، ومحله اعتدال الركعة الأخيرة.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication in the witr qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=189)

(فإنك تقضي) أي: تحكم على جميع الخلق (ولا يقضى) أي: ولا يقضي أحد منهم (عليك، وإنه) زيادة الواو فيه كالفاء في (فإنك) أخذت من ورودهما في قنوت الوتر (لا يذل) بفتح الياء، وفي رواية بضمها وفتح الدال (من واليت) أي: واليته (ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا) أي: تزايد خيرك وبرك، وهي كلمة تعظيم مختصة به تعالى، ولا

يستعمل منها غير الماضي (وتعاليت) كالتفسير لما قبله (فلك الحمد على ما قضيت) أي: على قضائك، فالحمد عليه ثناء بجميل، أو على مقضيك، ومنه جميل، كالعافية والخصب والطاعة، والحمد عليه ظاهر؛ لأنه ثناء بجميل، ومنه غير جميل، كالآلام والمعاصي، والحمد إنما يكون على جميل. ويجاب بأن جميع مقضياته تعالى بالنظر إليه جميلة وحسنة قطعا، وإنما يوصف بعضها بالقبح وبكونه شرا ومعصية عند إضافته للعبد، ويصح الحمد على المؤلم نفسه بالنظر إلى ترتب الثواب عليه (أستغفرك وأتوب إليك) وهذا كله وارد من روايات متعددة.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet at the end of the qunut?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=190)

(ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لصحتها في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي، ويسن كونها (آخره) أي: القنوت، حتى لو جمع بين قنوت الحسن المتقدم، وقنوت عمر المشهور، جعلها آخرهما لا أوله ولا وسطه وإن سنت فيهما في غيره؛ اتباعا للوارد، وجزم في الأذكار: بسن السلام، وبسن الصلاة على الآل، ويقاس بهم الصحب كما في "التحفة" . وقاس الصلاة -أي: والسلام- على الآل والصحب في "النهاية" بالصلاة والسلام على النبي. وفرق في "التحفة" بين سن ذكر الآل في القنوت دون التشهد الأول؛ بأن القنوت محل دعاء، فناسب ختمه بالدعاء لهم، بخلاف التشهد الأول، ونقل ابن علان في "شرح الأذكار" في "باب أذكار الخروج من بيته" -عند قول المصنف: ويستحب أن يقرأ "لإيلاف قريش" - عن أبي الحسن البكري، والأشخر: أن للذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجر فيه،

وأن زيادات العلماء –أي: في القنوت ونحوه من الأذكار– يكون الإتيان بها أولى، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون. وقول ابن الفركاح: (ما اعتيد من زيادة الآل والأصحاب .. لا أصل له) يرد: بأن مبني على تعيين الوارد وعدم التوسع فيه، وهو خلاف الأظهر. اهـ، وهذا أصل عظيم. وعليه فالإتيان بالعظيم بعد الجلالة في (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه) بعد المكتوبات، داخل في حيز المسنون وإن لم يرد إلا بعد الصبح والعصر، كما قاله أبو رجاء؛ لمناسبته، ولوروده في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for forgiveness for all believers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

والعام كما بين السماء والأرض، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين. نعم؛ إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم .. حرم؛ لمخالفته لما علم قطعا: أن بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنوبهم، ويدخلون النار.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=535)

قوله: "روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا" [2] هذا حديث قد [3] حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث

[4]، وأبو عبد الله الحاكم [5]، وأبو بكر البيهقي [6]. وأما المروي في "صحيح مسلم" [7] من (1) في (أ) : ولا. (2) الوسيط 2/ 622. وقبله: فإن كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الأخيرة ... لما روى أنس ... الحديث. والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني ص: 19، والدارقطني في سننه 2/ 38، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 287 رقم (3104) ، وغيرهم، وصححه النووي في المجموع 3/ 504، وراجع: نصب الراية 2/ 131، التلخيص الحبير 3/ 417. (3) سقط من (ب) . (4) هو الحافظ أبو بكر، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طرخان جباش البلخي ثم البيكندي، كان واسع الراحلة، عالي الهمة، سمع قتيبة، ولوينا، وهشام بن عمار، وطبقتهم، توفي سنة 298 هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 2/ 694. وانظر نقل تصحيحه في المجموع 3/ 504. (5) قال الحافظ ابن حجر: "عزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له منفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 418، وانظر السنن الكبرى 2/ 287. (6) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق. (7) انظره – مع النووى – كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات 5/ 180.

حديث عبد الرحمن بن مهدي [1] بإسناده عن أنس (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه) . فإنما المراد به أنه ترك دعاءه على أولئك الكفار خاصة، ولعنته لهم [2]؛ فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي – ومحله من الإمامة [3] في الحديث معروف – أنه قال فيه: "إنما ترك اللعن" [4]. وروينا في حديث أنس الأول عنه (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) [5]. وذكر أبو

عبد الله الحاكم أنه صحيح الإسناد رجاله ثقات [6]. وروى مسلم في "صحيحه" [7] عن البراء بن عازب (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في الصبح والمغرب) . وفي رواية أخرى رواها أبو داود [8]: (أنه كان يقنت في صلاة الصبح) . ولم يذكر المغرب، ولا يضرنا في التمسك بالأول ترك الناس القنوت في المغرب؛ لأن ذلك لم (1) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري، إمام أهل الحديث في عصره، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث" ، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 198 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 304، تذكرة الحفاظ 1/ 329، تقريب التهذيب ص: 351. (2) في (ب) : ولعنتهم. (3) في (د) : الأمة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر الرواية عنه في: السنن الكبرى 2/ 287، 302. (5) تقدم تخريجه قريبا. (6) تقدم عزوه قريبا. (7) انظره - مع النووى - كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات 5/ 180. (8) في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات 2/ 141 رقم (1441) . وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/ 270 رقم (1278) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut when a calamity befalls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=540)

وجه طريقة من قال: إن لم تنزل نازلة لم يجز القنوت، وإن نزلت فقولان: القياس على سائر الأركان؛ فإنها [5] لا يقنت فيها وإن نزلت نازلة [6]. وهذه الطريقة [7] وإن قربها المؤلف، فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب [8]، ومخالفة لما (1) انظر: المغني

2/ 583 – 584 في قنوت مصحف أبي. (2) رواه مسلم في صحيحه – مع النووى – كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة 5/ 176 من حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم ألعن لحيان، ورعلا، وذكوان ... الحديث) . (3) في (أ) : تقييد. (4) وراجع: المجموع 3/ 479. (5) في (أ) : فإنه. (6) قال الغزالي: "ثم قال العراقيون: إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز، وإن لم تنزل فقولان. وقيل: إن لم تنزل لم يجز، وإن نزلت فقولان، وهو أقرب" . أهـ الوسيط 2/ 623. (7) سقط من (ب) . (8) انظر: فتح العزيز 3/ 438 – 439، التنقيح ل 107/ ب.

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut in all prayers during calamities?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=541)

ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة [1]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the individual praying alone recite qunut aloud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=541)

ما ذكره من الخلاف في الجهر بالقنوت [2]. ليس على إطلاقه؛ فإن المنفرد لا يجهر به كما في سائر الأذكار، والدعوات، وإنما الخلاف في الإ

Mas'alah: What is the ruling on qunut for calamities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=573)

)

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=207)

ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة، لأحاديث بئر معونة في الصحيح، لا مطلقا على المشهور، لأنه عليه الصلاة والسلام ترك القنوت وهذا بخلاف الصبح لشرفها، والثاني: يشرع مطلقا، والثالث: لا مطلقا، وهو منابذ للسنة والخلاف في الجواز قاله الرافعي، وقال المصنف في الاستحباب، وخرج بذكر المكتوبات غيرها كالعيد والاستسقاء.

Sub-topic – Conditions and Pillars of Prayer

Mas'alah: What are the components of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=695)

إذا ثبت ما ذكرناه: فالصلاة تشتمل على أركان، ومسنونات، وهيئات، وشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who is able?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=878)

ولأنه مستطيع للقيام في صلاة مفروضة، فلم يجز له تركه، كما لو كان في غير السفينة.

Mas'alah: Where should the tashahhud be performed in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

[حاشية العبادي] التشهد في الثانية والرابعة لا في الثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=629)

(فصل: في الخشوع) قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 221] فكان ترك الخشوع دالا على عدم الفلاح وروى الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول ما يرفع من الناس الخشوع، وهذا كالمشاهد، لأنهم يقتصرون على الجائز، والمباح، ويعدلون عن الأفضل والأولى وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من هانت عليه صلاته كانت على الله عز وجل أهون" فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع فيها فمن خشوع المصلي بعد فعل ما أمر به واجتناب ما نهي عنه أن يكون خاليا من حديث النفس، وإنكار الدنيا مصروف القصد إلى أداء ما افترض عليه فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر وجهه تارة ويخضر تارة، ويقول أتتني الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها، فلا أدري السيء فيها أم الحسن ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره قال مالك: الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه وما ذكرناه أولى من وجهين: أحدهما: أنه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن خلفائه رضي الله عنهم أنه أغض لطرفه، وأحرى أنه لا يرى ما يشغله عن صلاته، ومن الخشوع أن لا يرفع رأسه إلى السماء، إذا دعا في صلاته

لرواية الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم" ومن الخشوع أن يكون المصلي قريبا من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي، ولرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ارهقوا القبلة" يعني: ادنوا منها، فإن لم يكن في محراب اعتمد القرب من الحائط أو سارية، فإن تعذر عليه وضع بين يديه شيئا أو خط خطا ومن الخشوع أن لا يلبس ثوبا

يلهيه ويعتمد لبس البياض وقد روى هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله في خميصة لها أعلام فقال لقد ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها وائتوني بأنبجانية أبي جهم" ومن الخشوع أن لا يضع رداءه من عاتقه بين يديه، ولا يشمر كميه، ولا يكثر الحركة والالتفات، ولا يقصد عمل شيء أبيح له فعله في الصلاة ومن الخشوع أن لا يصلي متلثما، ولا مغطى الوجه فإن ذلك مكروه؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وقد غطى لحيته فقال: "اكشف وجهك" وفي هذا دليل على أن اللحية من الوجه يجب إمرار الماء عليها في الوضوء ومن الخشوع أن لا يتنخع في صلاته، ولا يبصق فقد روى زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه" فإن غلب عليه النخاع أو البصاق أخذه في ثوبه فإن ألقاه على الأرض لم تفسد صلاته وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من رسم الخلوق في المساجد ليمحي به أثر البصاق وأما العدد باليد وعقد الأصابع به فلا تفسد به الصلاة لكونه عملا يسيرا، لكن إن عد آي القرآن قطع خشوعه، وكرهناه لأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه وإن عد ركعات الصلاة لم

يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب فجاز عقد الأصابع به وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعقد في صلاته عقد الأعراب

Mas'alah: What is the second division of restricted texts where the condition is not essential?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7423)

والقسم الثاني: ما لا يكون الوصف المقيد شرطا في حكم الأصل ويعم حكمه مع وجود الشرط وعدمه مثل قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] وليس الخوف شرطا في جواز القصر لجوازه مع الأمن وكقوله في جزاء الصيد: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وليس العمد شرطا في وجوبه لوجوبه على الخاطئ والعامد وكقوله في تحريم المناكح: {وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] وليس كونها في الحجر شرطا في الحظر لتحريمها في الحالين. وهذا القسم فيما كان معناه عاما.

Mas'alah: What does the author's statement about takbir for ihram imply?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

ثم قال: وفي قول الشيخ: للإحرام، دليل على أمرين:

Mas'alah: What are the two implications of requiring takbir for ihram in prostration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

أحدهما: اشتراط النية، إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويه إلى السجود إما قائما أو جالسا. وكلامه من بعد يدل عليه، أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=162)

قلنا: وجب التشهد في الجملة، فإنه إن لم يجب الأول فقد وجب الثاني وعلى إنه خرج عن هذا الأصل بالنص الوارد في إسقاط وجوبه على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum standing in prayer and reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

وكذلك قالوا في قيام الصلاة: إذا قام بقدر آية أو ثلاثة آيات يكون هو الواجب عندهم، وإذا قام وقرأ الفاتحة يكون جميعه واجبا، وهذا أيضا تفويض بقدر الواجب إلى رأي العبد. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter on rulings of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

باب أحكام الصلاة

Mas'alah: What are the components of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

اعلم أن7 الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء: شرائط8، وفرائض، وسنن.

Mas'alah: What are the rulings related to takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1433)

في مسائل تتعلق بالتكبير

Mas'alah: Why are hadiths affirming raising the hands preferred over those negating it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1540)

(الجواب الثالث) أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم

Mas'alah: Why are the hadiths on raising the hands given precedence due to their number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1540)

(الرابع) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Mas'ud on raising the hands refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1540)

(وأما) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه

الثلاثة الأخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدا قطني والبيهقي وغيرهما

Mas'alah: How is the hadith of Ali on raising the hands refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1540)

وأما حديث علي رضي الله تعالى عثه فجوابه من أوجه أيضا (أحدها) تضعيفه ممن ضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله "قال البيهقى قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنها كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لا شبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة

Mas'alah: What is the meaning of raising the hands at the bowing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

ثم روى البيهقي عن الربيع قال قلت للشافعي ما معني رفع اليدين عند لركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى

Mas'alah: What did Said ibn Jubayr say about raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال "رفع اليدين في الصلاة شئ تزيد به صلاتك" قال البخاري ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدي ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين واحمد ابن حنبل واسحق ابن إبراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الأيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدي بقول من لا يعلم

Mas'alah: What is the anecdote about Ibn al-Mubarak raising his hands in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

وقال معمر قال ابن المبارك صليت إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبت أن لم يطير قلت إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to the Salaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1542)

ثم روى البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علي رفع الايادي ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى

شيوخنا ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع قال البخاري وأما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع ورواية الذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the sunnah regarding prostrating on the nose along with the forehead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1561)

(فرع) السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما فإن اقتصر على أنفه دون شئ من جبهته لم

يجزئه بلا خلاف عندنا فإن اقتصر على الجبهة أجزأه قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزأه وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولا للشافعي إنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل *

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet leaving prayer due to janabah reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1927)

(فإن قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم" حضرو قد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم؟ ؟ ؟ قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا "(فالجواب) أنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا أكثرها ضعيفة فحذفتها: والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد أنه أيضا ضعيف باتفاقهم فقد أجمعوا على جرح ابن عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال كان ابن عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علاى أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضا فقد روى البيهقي

عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط وروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثا يعيد أصحابه والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين" (أحدهما) أنها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered behind free women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1956)

(الثانية) لو صلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لان رأسها ليس بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه

Mas'alah: What are the conditions required for the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9207)

فإذا ثبت هذا فمن شروط الامام أن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عدلا عالما من الفقه ما يخرجه عن أن يكن مقلدا، لان هذه الشروط هي التى تعتبر في حق القاضى فلان تعتبر في حق الامام أولى.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the two methods for praying with tayammum when time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

وهذان التصحيحان أعني تصحيح طريقة التخريج وتصحيح الصلاة في الوقت بتيمم وبقعود وتعرى قد نقل النووي في أصل "الروضة" [طريقين] [1].

Mas'alah: Can one combine an obligatory prayer and a funeral prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=663)

قوله: ويجوز أن يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الأصح المنصوص، وكذلك بين صلوات جنائز، ثم قال: ولو أراد أن يصلي على جنازتين صلاة واحدة فقال بعضهم يبني ذلك على الخلاف، وقال صاحب "المعتمد" : ينبغي أن يجوز ذلك كل حال، لأنه إذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا وصحح في "شرح المهذب" الأول فقال: إنه الأشهر الذي قطع به جماعة.

Mas'alah: What are the parts (ab'ad) of prayer according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=841)

قوله: وعد الغزالي هنا الأبعاض أربعة: أحدها: القنوت. وثانيها: التشهد الأول. وثالثها:

العقود له. ورابعها: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه إذا قلنا باستحبابها. وألحق بها شيئان: أحدهما: الصلاة على الآل في التشهد الثاني إن قلنا: إنها مستحبة لا واجبة، وكذلك في التشهد الأول إن استحببناها تفريعا على استحباب الصلاة على الرسول فيه؛ وهذا الخامس قد ذكر في الكتاب في باب السجدات. والثاني: القيام للقنوت عد بعضا [برأسه] [1] وقراءة القنوت بعضا آخر، حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو، وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضا، والقعود له بعضا آخر. انتهى كلامه فيه أمور: أحدها: أن الغزالي في "الوجيز" في البابين معا، قد ذكر الصلاة على الآل في التشهد الثاني؛ فدعواه أنه أهمله هنا غريب. ثم إن الغزالي في "الوجيز" لم يتعرض للصلاة على الآل في التشهد الأول، لا هنا ولا هناك فاعلمه، فإن ظاهر كلامه يقتضي أن الغزالي عده هناك، وأن المراد بالخامس هو الصلاة على الآل في التشهدين، إذا قلنا باستحبابهما.

Mas'alah: How should one place the fingers when clasping the hands in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=860)

قوله: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ذكره القفال لأن القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالين. انتهى.

Mas'alah: What is the most complete form of the tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=939)

قوله: وأما أكمل التشهد فاختار الشافعي ما رواه ابن عباس، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" [1] هكذا رواه الشافعي، وروى غيره: "السلام عليك السلام علينا" بإثبات "ال" فيهما وهما صحيحان، ولا فرق، وحكى في "النهاية" عن بعضهم أن الأفضل إثبات الألف واللام. انتهى. وما ذكره من أن إثبات "ال" وحذفها هل هما سيان أم لا؟ قد حذفه من "الروضة" ثم ذكره من "زوائده" فقال: إثبات "ال" أكثر في روايات الحديث، وفي كلام الشافعي، واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا. هذا كلامه. وحكى الإمام وجها آخر أن الأفضل إثباتها مع السلام الثاني دون الأول. وحديث ابن عباس المذكور رواه مسلم.

Mas'alah: Does a sick person who prays sitting attain the virtue of standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

وقد ذكر الرافعي في باب كيفية الصلاة في فضل القيام: أن من صلى (1) أخرجه أبو داود (564) والنسائي (855) وأحمد (8934) والبيهقي في "الشعب" (2894) وفي "الكبرى" (4789) وعبد بن حميد (1455) والحاكم (754) . (2) أخرجه البخاري (2834) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on alignment when the heel is behind and toes are forward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1154)

واعلم أن ما سبق من مراعاة الاعتماد يأتي أيضا فيما إذا وضع رجليه معا على [الأرض] [2] وتأخر العقب وتقدمت رؤوس الأصابع، فإن اعتمد على العقب صح أو على رؤوس الأصابع فلا.

Mas'alah: Why is the condition of connection waived for continuation of prayer but not its beginning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

ووجه ما قاله البغوي في هذه المسائل أن ذلك لما لم يكن للمصلي فيه مدخل، وكان إبطال صلاته مضرا به اغتفرناه بخلاف الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah through ijtihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4748)

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ؟ وشطره قصده وذلك تلقاؤه قال : أجل . قلت : وقال : : ؟ هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ؟ وقال : وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر

والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض قال : هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت : أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال : أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك ؟ قلت : أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال : فما كلفت ؟ قلت : التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي قال : فنقول أصبت قلت : نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال : ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال : كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم @

Mas'alah: What is the evidence for ijtihad in determining the qiblah and similar matters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4749)

أنه لا يصلي إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة فقال : اذكر غير هذا إن كان عندك . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل : ? ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ? على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه

أن يكون يصلي حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا ومثل هذا أن الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف@

Mas'alah: How does one determine the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4803)

قال الشافعي : : فإن قيل فيم يتوجه إلى البيت ؟ قيل قال الله تعالى : ? هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ? وقال : ? وعلامات وبالنجم هم يهتدون ? وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض وشمسا وقمرا ونجما مما يعرفون من الفلك ورياحا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال : ? ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ? وكان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان@

معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on facing the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=461)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the criterion for alignment when praying sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

هذا إذا صلى قائما، فإن صلى قاعدا .. فالاعتبار بالآلية، قاله البغوي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في شروط وجوب الصلاة 35

Mas'alah: What is the opposing view that certain prayer elements are sunnah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ومقابله أنها سنة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وكذا السلام

Mas'alah: What is the opposing view that certain prayer elements are not required?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ومقابله لا يشترط

Mas'alah: How is precedence measured when standing, sitting, or prostrating?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

والاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر القدم إذا كان قائما وأما القاعد فالاعتبار فيه بالآلية وفي السجود برءوس الأصابع

Mas'alah: Is order between al-Fatiha and the pillar in which it is recited required?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=107)

ولا يشترط الترتيب ب

Mas'alah: What did the narrator see of the Prophet's armpits during prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=186)

أو النمرة – شك الربيع – ساجدا فرأيت بياض إبطيه.

Mas'alah: What does it mean to move the feet away from the hip in the sitting posture?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

(أماط رجليه) أي: نحاهما عن وركه [5] وأخرجهما من جهة يمينه. ر ل20 / أ

Mas'alah: What does it mean to erect the right hip in the sitting posture of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=188)

(ونصب وركه اليمنى) يشير به إلى ما يكون / فيها من الارتفاع [6] إذا أفضى إلى الأرض من الطرف الآخر. (1) ساقطة من م. (2) في م: (يسمى) . (3) في م ضرب على (من الركوع) ، وهو خطأ، وزاد فيه بعده: (إذا) ، وهو خطأ. (4) ثنى الشيء ثنيا: عطفه، وبابه رمى. انظر: لسان العرب (14/ 115) ، ومختار الصحاح (ص37) . (5)

في م: (ركبتيه) ، وهو تصحيف. (6) في م: (الارتفاع) ، وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=200)

206 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، وابن الزبير لا يختلفان في التشهد.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=584)

1197 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (عسيفا) هو الأجير. [1] (1) العسيف: الأجير المستهان به. انظر: مشارق الأنوار (2/ 101) ، والنهاية (3/ 237) ، ولسان العرب (9/ 246) مادة عسف.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=26)

(فصل، ما تخالف المرأة فيه الرجل) والمرأة تخالف الرجل في التجافي في الركوع والسجود، فتضم، والجهر، فتخفت بحضرة الرجال، والتسبيح عند العارض فتصفق بضرب اليمين على ظهر اليسار، والعورة وقد سلفت.

Mas'alah: What is the chapter on the takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=575)

فصل: في التكبير

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=646)

وعند أبي حنيفة فرائض الصلاة سبعة: الدخول فيها بذكر الله، والقيام، وقراءة القرآن، والركوع، والسجود، والقعود، ومقدار التشهد الأخير، والخروج منه وعنده النية من أسباب الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir after a long interval?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

ولو نسي التكبير خلف الصلاة، فتذكر- والفصل قريب- كبر، وإن فارق مصلاه كبر حيث كان، وإن كان بعد طول الفصل هل يكبر؟. فيه وجهان؛ بناء على أنه لو نسي سجود السهو، وتذكر بعد طول الفصل هل يسجد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the general principle when two obligations coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

وجملته: أنه إذا اجتمع أمران، وخاف فوتهما، أو لم يخف فوت واحد منهما- بدأ بالآكد، وإن خاف فت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته.

Mas'alah: What is the ruling on standing close together in prayer rows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=653)

وروى أنه قال: تراصوا بينكم في الصلاة، لا يتخللكم الشيطان. كأنها جاءت حذف، والحذف، صغار الغنم. قال الراوي: فكنا نلصق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، والركبة بالركبة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=654)

قال المزني: ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه. قال القاضي حسين: السنة أن يرفع يديه

إذا كبر حذو منكبيه، عندنا وعند أبي حنيفة حذو أذنيه. وقال أحمد بن حنبل: رفع اليدين فيه واجب، كما أن التكبير فيه واجب، بخلاف سائر التكبيرات، واختلفت الأخبار في كفيته، روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إلى شحمة أذنيه. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر يرفع يديه حذو منكبيه. وعن أبي حميد الساعدي أنه كان في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم او قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ولم ذاك، ولم تكن بأقدامنا له صحبة، ولا بأكثرها له تبعة، فصف لنا، فصلى ابو حميد الساعدي، ورفع يديه حذو منكبيه، فكلهم قالوا له: صدقت.

Mas'alah: What is the difference between the follower's own action and the imam's action?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=680)

والفرق أن هناك يأتي بالركعة فحسب له فعله وفيما نحن فيه هذا فعل إمامه، وفعل الإمام غير محسوب للمأموم فلم يكن محسوبا له.

Mas'alah: What is the sensory definition of the beginning and end of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

أما الحس فهو أن أول كل شيء ما يبتدأ به، وآخره ما ينتهي إليه، وأول الصلاة ما يعقب الافتتاح، وآخرها ما يتقدم التسليمة.

Mas'alah: What is the principle of certainty not being overridden by doubt?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=816)

والمسائل كلها مصورة فيما لو علم أنه جلس بين السجدتين، وعلى هذا الأصل الذي أصلنا غير مرة، وهو أن اليقين لا يترك بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in the third rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=538)

مسألة: قال: "والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة" . وأراد بها التورك. وقد ذكرنا ذلك، وذكر بعد هذا كيفية التشهد، وقد مضى ذلك.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=553)

مسألة: قال: "وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها" . وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة المرأة الحرة، فأما عورة الأمة لم يذكر الشافعي [114 أ/ 2] قدرها، ولكنه قال: تصلي بغير قناع. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنها كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة، وهو اختيار أبي إسحق والقاضي الطبري وجماعة، وهو ظاهر المذهب لأنها سلعة من السلع يضطر الناس إلى النظر إلى صدرها كما يضطرون إلى النظر إلى الإشهار لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل. ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا ما تمس الحاجة إلى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين

والساقين وما عدا ذلك عورة. وقال صاحب "الإفصاح" : "عورتها كعورة الحرة" إلا أن لها كشف الرأس لما روي أن عمر رضي الله عنه: "رأى جارية متقنعة لآل أنس فعلاها الدرة. وقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء." وروي أنه قال: "اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر يا لكاع" . وقال ابن المنذر: "كان الحسن البصري يوجب على المرأة الخمار إذا تزوجت أو يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه: إذا ولدت" .

Mas'alah: What is the 'awrah of umm al-walad, mukatabah, mudabbirah, and part-free slave women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=553)

فرع أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها سواء في قدر العورة، ذكره جميع الصحابة. وقال في "الحاوي" : "في المعتق نصفها وجهان:" أحدهما: هنا، وهو أنها كالأمة في صلاتها ومع الأجانب وكأمة الغير مع سيدها. والثاني: أنها كالحرائر في صلاتها ومع سيدها والأجانب، وهذا أصح لأنه إذا اجتمع التحليل والتحريم كان حكم التحريم أغلب "وهذا غريب جيد." وقال محمد بن سيرين: أم الولد لا تصلي إلا متقنعة لثبوت سبب الحرمة لها، وهو رواية عن أحمد. وروي عن مالك مثله، وهذا غلط لأنها مضمونة بالقيمة فأشبهت القن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of takbirs after the opening takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع قال: لو شك بعد تكبيرة الافتتاح هل كبر واحدة أم أكثر أخذنا بالأقل لأنه اليقين،

وما زاد عليه شك.

Mas'alah: What is the chapter on takbir according to the Prophet's practice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=933)

باب التكبير قال: التكبير كما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir after prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=934)

وقال في البويطي: يكبر ثلاثا ويقول بعدها: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وقال في "الأم" : استحب أن يبتدئ بثلاث تكبيرات لا يقدم عليها ذكرا ولا ينقص من ثلاث تكبيرات شيئا، وإذا بدأ بذلك، ثم زاد على الثلاث من جنس التكبيرات او من غير جنسها من الذكر وهو أن يوقل: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا أياه مخلصين له الدين لو كره الكافرون لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، أحببته وكان حسنا، والعمل على ما قال في البويطي، والأصل في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "225 ب/3" قال: "هذا على الصفا في حجة الوداع" ، وقال في موضع آخر: أنه يقول: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا" . ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره في "الأم" يدل على أن الشافعي

استحب أن يحدد التكبيرات ولا يزيد عليها من الذكر شيئا، ذكره أبو حامد وقال: السنة أن يكبر ثلاثا من غير أن يتخلل شيء آخر، فإن زاد من دعاء أو ذكر لم يكره ذلك ليس هو التكبير المسنون في العيد، وهو قول مالك وهذا غلط لأنه لا يفهم هذا من كلام الشافعي في "الأم" على ما شرحناه، فإن قيل: أليست السنة في التلبية أن لا يزيد على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ وهاهنا قلتم إن زاد فحسن، قلنا: العرف أن من سنة التلبية التكرار فتكرارها أولى من ضم الزيادة إليها وهاهنا يكبر دفعة واحدة فالزيادة عليها أولى من السكوت، ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما في الخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل؛ ولأنه إذا رفع صوته سمع من لا يكبر فيكبر.

Mas'alah: Should a latecomer say takbir before or after making up missed prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=934)

مسألة: قال: ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى، ثم كبر. وهذا كما قال: "226 أ/3" إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة فإن الإمام إذا سلم كبر والمأموم لا يكبر، ولكنه لا يكبر ولكنه يقوم ويقضي ما عليه من تمام الصلاة ويسلم ثم يكبر، وقال ابن أبي ليلى: يكبر معه ثم يقضي ما عليه كما يسجد معه للسهو، ثم يقضي. وحكى هذا عن مالك ولا يصح عنه عندي، والفرق بين سجود السهو وهذا، أن سجود السهو قبل السلام فما دام الإمام في الصلاة يلزمه اتباعه فيها والتكبير بعد السلام، فإذا سلم الإمام من الصلاة، فقد خرج من إمامته وسقط أتباعه عنه فلم يستحب له التكبير لمتابعته، ولهذا يقول الإمام: لو سلم ولم يسجد للسهو ولم يسجد معه بل يسجد في آخر صلاته.

Mas'alah: Is takbir said after both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=934)

مسألة: قال: ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل. وهذا كما قال: المنصوص هاهنا أنه يكبر خلف الفرائض والنوافل، وقال المزني: الذي قيل: هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض، وأراد به ما قال الشافعي قبيل

هذا الباب، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة بمفهومه أنه لا يكبر خلف النوافل، فمن أصحابنا من أنكر هذا القول وترك ذلك المفهوم لهذا المنظوم، ولأن تخصيص الشافعي "226 ب/3" الفريضة بالذكر ليس لنفي التكبير خلف النوافل، بل لأنه أراد أن يبين الصلاة الفريضة التي يكبر بعدها ابتداء ويقطع عقبيها فقال: من ظهر كذا إلى صبح كذا، والذي يدل أنه نص في "الأم" ، فقال: يكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار وهذا يدل على أنه يستحب خلف الفرائض والنوافل وفي سائر الأحوال، وأن من ليس من أهل الصلاة من الجنب والحائض والمحدث يستحب لهم التكبير أيضا. وهذا هو الصحيح. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين: أحدهما: وبه قال أكثر الفقهاء: يكبر خلف الفرائض لا غير، وبه قال أبو حنيفة حتى روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكبر خلف العيد، لأنها نافلة، وهو قول مالك وأحمد. والثاني: وبه قال أبو يوسف ومحمد: إنه يكبر خلف الفرائض والنوافل لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} "البقرة: 185" ولم يفصل، ولأنها صلاة مغفولة في يوم النحر فيستحب التكبير عقبها كالفرائض ويؤكده أنه من شعار العيد فالأولى أن يكون عقيب صلاة العيد. وقال بعض أصحابنا: إن كانت مما سن منفردا لا يكبر خلفها، وإن كانت مما تسن جماعة كالاستسقاء "221 أ/3" والخسوفين فيكبر

خلفهما، ومن قال بهذا قال: هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ وجهان: أحدهما: يكبر لفعلها في جماعة. والثاني: لا يكبر لأنها ليست بصلاة معهودة ذات ركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after making up a missed prayer outside the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=935)

فرع لو فاتته صلاة كان يكبر عقبيها فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبر بعدها، لأن التكبير لأجل الوقت، قد فات الوقت ولهذا قلنا: يكبر من لا صلاة عليه.

Mas'alah: Is takbir after a missed prayer considered ada or qada?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=935)

فرع آخر لو فاتته صلاة كان يكبر عقبيها فقضاها في غير أيام التشريق فكبر عقبيها، وهل يكون أداء أو قضاء؟. قال القفال: فيه قولان: مبنيان على أنه هل يكبر خلف النوافل؟ فإن قلنا: يكبر خلف النوافل ففي الفائتة أولى وتكون أداء، وإن قلنا: لا يكبر خلف النوافل يكون قضاء، ومن أصحابنا من قال: هل يكبر خلف الفوائت التي فاتت في غير هذه الأيام؟ قولان: لأن منزلة الفوائت في هذا منزلة النوافل.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man and a woman in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5127)

كان الرجل، فما يستر به ما بين سرته وركبته، وإن كانت امرأة فما تستر به جميع بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions in prayer and Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5373)

أحدها: أن يأمر بإتباعه فيها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلى" . وقال صلى الله عليه وسلم في الحج: "خذوا عني مناسككم" . فيكون إتباعه فيها فرضا لاقتران أمره بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions that are not commanded or prohibited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5374)

والحالة الثالثة: أن تتجرد أفعاله عن أن يأمر بها أو ينهى عنها، فإتباعه فيها ندب، وهل يكون فرضا أو مستحبا؟ فيه وجهان: قال الأكثرون: يستحب إلا أن يقترن بها أمر؛ لأنه قد كان يستيسر بكثير من أفعاله، فلو كان إتباعه فيها فرضا لأظهرها كما أظهر أقواله ليكون البلاغ بها عاما.

Mas'alah: What is an example of consensus based on widespread practice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5379)

والثالث: أن ينعقد عن الاستفاضة والانتشار، كالإجماع على أعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the bound person repeating the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=755)

وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل وحكم بوجوب الاعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله روءحه

Mas'alah: What is the third scenario regarding error in ijtihad during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1238)

هذا الفصل لبيان الحالة الثالثة وهى أن يظهر الخطأ في الاجتهاد في اثناء الصلاة ولا يخلو أما أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ وأما أن لا يكون كذلك فهما ضربان

Mas'alah: What is the correct view on whether standing after bowing is a considered pillar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1904)

سووا بينه وبين سائر الاركان والامام أستبعد التردد فيه ومال الي الجزم بكونه مقصودا

والمصنف يساعده في الاكثر ويوضحه أنه اطلق البطلان في التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فإذا هو بناء على المأخذ الثاني ويصير الي أن التخلف بالركنين انما يحصل إذا شرع في ركن ثالث فاعرف

Mas'alah: How is apparent impurity distinguished from hidden impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

والأوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه.

Mas'alah: What is the twelfth condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

[الشرط الثاني عشر: التحرز عما ينافي النية أو يغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on the absence of dislikedness for siwak at all times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله عدم الكراهة مطلقا) أي قبل الزوال وبعده

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=443)

قوله (صوب مقصده) أي جهته و لا ينحرف عنه إلا ألى القبلة لأنها الأصل , فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها , وإن وقع التقييد في المختار في عبارة الحشي تبعا للخطيب , بدليل ما قاله من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته , فإن انحرف إلى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة , فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل.

Mas'alah: In which four scenarios is only the opening takbir facing qiblah required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

[حاشية البجيرمي] وأما التوجه في بعضها فهو في التحرم فقط، وذلك في صور أربع داخلة تحت قوله: إلا توجه في تحرمه وهي أن يسهل عليه التوجه في التحرم سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لم يسهل عليه شيء. والرابعة: أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته، ولم يسهل عليه إتمام شيء من الأركان. وهذا مفهوم القيد الثاني مع منطوق الأول فلا يلزمه فيها إلا التوجه في التحرم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when only some pillars of prayer can be completed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

قوله: (وإتمام الأركان كلها أو بعضها) قضية كلامه أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، وإتمام ذلك الركوع وهو كلام لا وجه له عميرة ع ش. لأن حكمه يأتي في قوله: وإن لم يسهل إلخ. وأجيب: بأن المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا أحدهما.

Mas'alah: Is turning towards the qiblah required during the opening takbir for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (فلا يلزمه توجه) أي ولا إتمام أي: وإن سهل ولو في حالة التحرم كما قاله بعضهم، واعتمد العناني أنه يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل وهو ضعيف. والمعتمد كلام الشارح.

Mas'alah: Is it permissible to turn only towards the qiblah even if it is behind one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلفه على المعتمد.

Mas'alah: What prayers besides obligatory ones require standing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (أو غيره) من منذورة أو جنازة م ر.

Mas'alah: What is the third condition mentioned regarding completing the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (وأتم الفرض) هذا شرط ثالث.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=465)

فصل في أركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا ما في التنبيه بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركانا، وفي بعض النسخ سبعة عشر، وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا، والخلف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة [حاشية البجيرمي] [فصل في أركان الصلاة] عبر هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان قوله: (وتقدم معنى الركن إلخ) فيه أنه لم يتقدم معنى الركن لغة وفي المصباح ركن الشيء جانبه فأركان الشيء أجزاء

ماهيته والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها. قوله: (والفرق) معطوف على معنى، أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر، فإن الذي قدمه قوله والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها، ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ. ففيه الفرق دون المعنى اللغوي، يعني أن ما ذكر أنه تقدم الفرق صحيح، وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق، وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم. قوله: (وأركان الصلاة) من إضافة الأجزاء للكل. قوله: (ركنا) تمييز غير محول لأنه تمييز مفرد، وهو تمييز مؤكد لأنه علم من المبتدأ، وهو قوله: "وأركان الصلاة" قوله: (وهو ما في الروضة) والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج. قوله: (وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر) وهو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق، ومثلها فقد الصارف وكذا المصلي، وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما، وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلي ركنين تكون الأركان عشرين، وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين. اهـ. ق ل. قوله: (بجعل الطمأنينة كالهيئة) أي الصفة، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن. قوله: (والخلف بينهم لفظي) أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل. ويصح أن يكون معنويا بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي اهـ اج. والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك

فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، ومحل وجوب العود للطمأنينة إن كان إماما أو منفردا فإن كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود، ويتدارك بعد السلام ركعة. قوله: (فمن لم يعد الطمأنينة) تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة وليس مفرعا على قوله والخلف بينهم

Mas'alah: What is meant by severe hardship in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

[حاشية البجيرمي] مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله ق ل

Mas'alah: What does the author say about the condition of a projection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (لأن ما يمنع ذلك) أي مرور الماشي تحته منتصبا إلخ

Mas'alah: What are the words and actions that constitute the definition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس

والجنازة لأن القيام فيها متعدد لكل فرض وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف ق ل على الجلال. والأقوال خمسة والأفعال ثمانية قال في شرح العباب: وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود، وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود. اهـ وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود شوبري، فاندفع بذلك وبقول الشارح لأن وضع إلخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة نحو المريض الذي يجريها على قلبه، وغير مانع لشموله لسجود التلاوة والشكر، وإدخال صلاة الجنازة في التعريف غير ظاهر لأن الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها.

Mas'alah: Does the prayer of a mute person pose an objection to the definition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله ولا ترد صلاة الأخرس) أي على التعريف الشرعي ووجه الورود أنها أفعال فقط ع ش

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something that perishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

(وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه [حاشية البجيرمي] على م ر وإذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده، فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لم يدخل تحت يده اهـ وقرره ح ف (قوله: قال إذا اشتد الزحام) ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي حج (قوله: فلينتظر) أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فإن لم يعلم الزحمة حتى وصل الأرض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة، وفي ع ش على م ر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه لم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لأنه أقل حركة إلخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه (قوله: ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها اهـ شيخنا (قوله: ولا يومئ به) عطف على قوله فلينتظر وتجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط وقوله فإن تمكن إلخ مرتب على قوله فينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان، إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام أو فيه وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود إما أن يجده قائما أو راكعا أو فرغ من ركوعه وقبل السلام أو يجده سلم وكلها موجودة في كلامه شيخنا. (قوله: قبل ركوع إمامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية. (قوله: فكمسبوق)

فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام ولا يأتي بركعة بعد سلام الإمام ق ل (قوله: فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق) فإذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه وقوله إلا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمنا يسع قراءتها فيتمها. وقوله: ويركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال: ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع، وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ح ل (قوله: وإلا بأن وجده) أي بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال (قوله: فإن وجده) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح م ر وإن كان الإمام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة اهـ بحروفه. وهو يفيد أن السجود لا يتم إلا برفع رأسه منه (قوله: قد سلم) أي أتم سلامه فلا تضر المعية (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فإن تمكن قبل ركوع إمامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما إذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الإمام فيركع معه لأنه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وإن ركع الإمام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه اهـ فلم يقيد فيها بالتمكن في ركوع الإمام. (قوله: أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الأول قام هذا الثاني مقامه ح ل وسم (قوله: من ركوع الأولى) أي وقيامها وقراءتها واعتدالها، وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم

السجودين، ح ف (قوله: بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع في المبطل برماوي (قوله: والموافق لما مر) أي من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام. اهـ. ح ل (قوله: ما لم يسلم) أي بأن يقول في الروضة بدل قوله إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ما لم يسلم ح ل أي بأن يقول فيلزمه التحرم ما لم يسلم

فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

Mas'alah: What is the ruling on a second prostration that completes the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

فإن سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (

Mas'alah: What is the ruling on pointing with an object in hand when unable to use the hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: فيما فيها) قد يقال الإشارة بما في اليد تتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها، أو رفعه نحو الحجر. اهـ. سم. (

Mas'alah: What is the scope of the excuse and thing used for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان

Mas'alah: Why is time for purification considered but not time for covering or qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

(تنبيه) قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك. ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الإعادة فيها مطلقا.

Mas'alah: What does al-Isnawi say about the meaning of standing in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قال الإسنوي: ينبغي أن يريد به التوجه والإقبال ليشمل من يصلي من غير قيام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when there is no explicit text?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا نص في ذلك فتصح. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=149)

و) ثانيها: (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة، وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته. (

Mas'alah: What does the phrase 'before seeking refuge' refer to in the context of takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: قبل تعوذ) متعلق بيكبر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who prays alone?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وهذا في حق من صلى جماعة، وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه بإحرامه.

Mas'alah: What is the preferred formula for takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وصيغة التكبير المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What is the condition of standing for the one repeating a prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وأن تكون من قيام للقادر عليه، فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the opening takbir until bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=326)

وتأخير الاحرام إلى الركوع، بل يسن عدمه زجرا له.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

الامة إلا ما بين السرة والركبة لانه عورتها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining rulings on covering the nakedness and ablution from different madhhabs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1423)

والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما إذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكأن ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك إتفاقهما على بطلان صلاته فإنه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=51)

(فائدة) قال السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جوامع التبيان: والأصح أن الخشوع من فرائض الصلاة؛ وقال سفيان الثوري: من لم يخشع فسدت صلاته؛ وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ونفعنا به: وإنما يورث ذلك إطالة الركوع والسجود؛ وقال شيخ مشايخنا زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: إن نظر موضع السجود أقرب إلى الخشوع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه في بعض الحروب الجهادية أصيب بسهم ثم جذب السهم من عضوه الشريف، وبقي النصل فيه فقالوا: إذا لم يجرح العضو لا يمكن استخراج النصل منه، ونخاف من إيذاء أمير المؤمنين وقطع عضوه؛ فقال رضي الله عنه: إذا اشتغلت بالصلاة فاستخرجوه، فافتتح الصلاة وهم قطعوا أم جرحوا العضو، واستخرجوا النصل وهو رضي الله عنه لم يتغير في صلاته، فلما فرغ قال: لم لم تستخرجوه؟ فقالوا: قد استخرجناه. فانظر إلى إقباله على ربه حتى لم يحس بجرح العضو واستخراج النصل من جوف اللحم، فنحن إذا عضنا قملة أو برغوث، بل إذا وقع علينا ذباب نتشوش ولا يبقى

لنا حضور، فأين نحن من تلك الحالات والمقامات.

وحكي عن زين العابدين علي بن الحسين: أنه كان إذا توضأ اصفر لونه، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة فقيل له: مالك؟ فقال: ويحكم أتدرون بين يدي من أقوم ولمن أريد أن أناجي؟ وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له: يا ابن رسول الله النار، فما رفع رأسه فقيل له في ذلك لما رفع رأسه فقال: ألهتني عنها النار الكبرى؛ فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم ومن تناجي؛ واستحي أن تناجي مولاك بقلب غافل وصدر مشحون بوساوس الدنيا، وخبائث الشهوات؛ أما تعلم أنه مطلع على سريرتك، وناظر إلى قلبك، وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك؛ فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا، ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فقدر أن رجلا صالحا من وجوه أهل بيتك ينظر إليك كيف صلاتك، فعند ذلك تحضر قلبك، وتسكن جوارحك، ثم ارجع إلى نفسك وقل: ألا تستحيين من خالقك ومولاك الذي هو مطلع عليك، وناظر إلى قلبك؛ أهو أقل عندك من عبد من عباده، وليس بيده ضرك ولا نفعك فما أشد طغيانك وجهلك، وما أعظم عداوتك لنفسك؛ فعالج قلبك بهذا فعسى أن يحضر معك في صلاتك، فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها؛ وأما ما أتيت به مع الغفلة، ولو حكم بصحته ظاهرا فهو إلى الاستغفار أحوج لأنه إلى العقوبة أقرب. قال الفقيه إسماعيل المقرىء رحمه الله: تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة

ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement or action of others regarding the number of rak'ahs or prostrations?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

[مسألة] : لا يأخذ في نحو عدد الركعات أو السجدات أو ترك نحو قنوت بقول غيره ولا بفعله وإن كثروا، ما لم يبلغوا عدد التواتر، وإلا وجب عليه الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting briefly in each pillar of prayer cumulatively becoming a long wait?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : لو انتظر في كل ركن قليلا لكن لو جمع لصار كثيرا فله حكم القليل عند سم، وحكم الكثير عند الطبلاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who lacks both water and earth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=30)

وقال في باب صلاة الجماعة إن صلاة فاقد الطهورين إنما يؤتى بها لحق الوقت وليس هي معتدا بها فأشبهت الفاسدة

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about praying towards two qibla directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

وقال القاضي الحسين: إنه يصلي إلى أي الجهتين شاء، ويعيد.

Mas'alah: What is the difference between prostration of recitation and the sitting of rest in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

قال الشيخ أبو حامد: ثم إن سلمناه، فالفرق: أن سجود التلاوة من غير جنس سجود الصلاة؛ لأنه ليس براتب فيها؛ فلم يقع عما هو راتب فيها، وجلسة الاستراحة راتبة في الصلاة؛ كجلسة الفصل؛ فحسبت عنها، وبهذا فرق الماوردي أيضا، وأيده في موضع بأنه لو ترك سجدتين من آخر صلاته سهوا، ثم سجد في آخر الصلاة؛ للسهو، لا تحسبان له؛ لأنه غير راتب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah with the second prostration according to Abu Ishaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

فإن قلنا بقول أبي إسحاق، كان التكميل بالسجدة الثانية.

Mas'alah: What is the majority view on completing a rak'ah with a prostration intended for another rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

قال الروياني: وهو صحيح، والذي عليه الجمهور: الأول.

Mas'alah: What is the recommended posture for the takbir for prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1437)

قال القاضي الحسين: ويستحب-عندي-أن يقوم قائما، ثم يكبر للافتتاح؛ ليحوز فضيلة القيام؛ لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود، وهذا ما حكى الإمام عن شيخه أنه كان يفعله، وقال: لم أر له أصلا ولا ذكرا، ولم يورد في "التتمة" و "التهذيب" سواه.

Mas'alah: Is it permissible to perform the sitting of rest alone in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

قال الغزالي: ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة؛ كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها.

Mas'alah: What is meant by 'what is indispensable' in the context of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1633)

قلت: مراده: بما لابد منه في إدراك الفضيلة، ألا ترى إلى قوله: "يقصر الأذكار" ؟! والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for preferring intermediate postures in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1758)

ووجه الأصحاب أنه – عليه السلام – لما قال: "صل قائما؛ فإن لم تستطع، فقاعدا؛ فإن لم تستطع، فعلى جنب" علم أن الحالات المتوسطة أولى مما هي دونها؛ لأنها أقرب إلى الأصل؛ فلا يعدل عنها إلى الأبعد، وعلى هذا يتعين حمل كلام الشيخ على مطلق قيام، لا على القيام الذي يجب عند القدرة.

Mas'alah: Why did the author follow al-Shafi'i's wording regarding prostrating on a back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

قلت: لكن الشيخ اتبع فيه الشافعي؛ فإنه قاله هكذا، وهو الغالب.

Mas'alah: What should a person do if he cannot prostrate due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

قال: فإن لم يمكنه، انتظر حتى يزول الزحام؛ لأن ذلك نهاية قدرته واستطاعته، وقد قال– عليه السلام–: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the first opinion regarding the person who cannot prostrate due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

أحدهما: أنه يومئ بالسجود كالمريض.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the person who cannot prostrate due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

والثاني: أنه يتخير بين الانتظار والإيماء.

Mas'alah: Are standing up from bowing and sitting between prostrations considered pillars of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2074)

قال القاضي: والاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين هل يعد ركنا؟ فيه وجهان.

وهو في حال مشيه على ترتيب صلاة نفسه إلى حيث يدرك الإمام على حكم الجماعة، وإن لم يقتد بالإمام فيها حسا؛ فإن حكم القدوة منسحب عليه، فلو سها لم يسجد، قاله الإمام.

Mas'alah: Is a prayer valid if the nakedness is covered with a forbidden garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2366)

قلت: لا؛ لأنه لو كان كالمعدوم لما صحت صلاة من ستر به عورته، وهي صحيحة، بل الخلاف فيه مخرج على الخلاف الآتي في الثوب المغصوب.

Mas'alah: What are the pillars, sunnahs, and postures of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=8)

فصل" وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع واعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه, وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان والإقامة وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان, وهيأتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في

الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية.

"

Mas'alah: What are the numbers of rak'ahs, prostrations, and takbirs in obligatory prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=11)

فصل وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا. ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا.

Mas'alah: What are the counts of rak'ahs, prostrations, and other elements in the five daily prayers?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=23)

فصل 198 – وكل ما في الخمس مر وانجلا ... قولا وفعلا خذه أيضا مجملا 199 – فالركعات سبع عشرة ترى ... والسجدات ضعفها بلا امترا 200 – والخمس فيها عشر تسليمات ... وتسعة من التشهدات 201 – تسبيحها مثلثا بها مئه ... ونصفها بعد ثلاث منشأه 202 – وجملة التكبير حيث يجمع ... فإنها تسعون ثم أربع 203 –

وجملة الأركان من بعد المئه ... عشرون ثم ستة مجزأه 204 – منها ثلاثون ابتداء خصصت ... بالصبح فافهم كيف منه لخصت 205 – والمغرب اختصت من الأركان ... بأربعين بعدها ركنان 206 – وقد بقي خمسون ثم أربعه ... على رباعي فقط موزعه 207 – وكل ذاك بالبديه يعلم ... وجملة الأركان ليست تفهم 208 – ومن يصل الفرض عند عجزه ... عن القيام جالسا فليجزه 209 – وإن يكن مع عجزه لم يستطع ... أيضا جلوسا فليصل مضطجع

Mas'alah: What is the hadith critique regarding the sitting of rest in the prayer description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=322)

* في عبارة واحدة يتعقب الحافظ ابن حجر الطحاوي والنووي؛ فقد أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ بعد أن أورد الحديث في تلخيص الحبير: "وهي كما تراها فيه" [1].

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) and their equivalents in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

الفصل الثاني في بيان الفرائض وما في معانيها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing a direction during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=988)

ويخرج عن مجموع ما ذكرناه: أن الصلاة في حال الاختيار كلها، لا بد وأن تكون منوطة بلزوم جهة، وإنما الكلام في تعينها. (1) في النسخ الأربع: "فلا بد عند قائلين" ولعل صوابها "عند قائليه" فأصابها التحريف. وما أثبتناه هو بعينه ما حاوله أحد قراء نسخة (ت 2) ، ففيها محاولة محو لعبارة "عند قائلين" وإثبات "عنده" مكانها. وأما نسخة (ل) فقد جاءت بنفس الخطأ تقريبا، وأقول: "تقريبا" ؛ لأن في الموضع أثر (أرضة) خرمت أطراف بعض الحروف. والله المستعان. (2) تعلى: ارتفع (المعجم) ، والمراد هنا تجنب الطريق المطروقة. (3) عسف الطريق: سار فيه على غير هدى، وهو يركب التعاسيف: إذا لم يسلك الطريق المستقيم (المعجم) . (4) ساقط من الأصل و (ط) .

وقد انتهى الكلام إلى فروع نرسمها، ونحل بتوفيق الله معوصها، ونوضح مسلكها - إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a change in ijtihad after completing prayer necessitate making it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1006)

749 - فأما إذا تغير اجتهاده، وغلب على ظنه أنه أخطأ في تلك الصلاة، فلا يلزمه قضاؤها؛ إذا كان تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، وهذا يبنى على أصل مقرر في الشرع - وهو أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. (1) ر. رؤوس المسائل: 142 مسألة:

49، حاشية ابن عابدين: 1/ 291.

Mas'alah: What is the general principle for ijtihad in conditions of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1008)

752 - والقياس المقنع في ذلك، أن ما يتطرق إليه الاجتهاد من شرائط الصلاة، فإذا فرض فيه خطأ بعد الاجتهاد، فالقاعدة تقتضي تخريج القولين؛ فإن حقيقتها تؤول إلى أنا -في قول- نكلف إصابة المطلوب، وفي قول نكلف بذل المجهود في الاجتهاد، وهذا يجري في كل مجتهد فيه جريانا ظاهرا، فإن طرأ في بعض المسائل أمر -كما ذكرناه في تفصيل الخطأ في الوقت- فقد يقتضي ذلك مزيد نظر، كما تقدم الآن. وهذا كله فيما يجري بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the only valid wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1038)

قال: "ولا يجزىء إلا قوله: الله أكبر ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What are the issues related to prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

مسائل الصلاة

Mas'alah: What are the controversial issues in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10787)

مسائل الصلاة - في آخر وقت المغرب ... 2/ 14 - في وجوب الذكر في الركوع2/ 158 - في حكم التشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ... 2/ 249، 254، 265 - في حكم صلاة الجماعة ... 2/ 364 - في صلاة المأمومين قعودا خلف الإمام القاعد ... 2/ 371 - في عدد مرات الركوع في كل ركعة من صلاة الخسوف ... 2/ 637 - حكم تارك الصلاة من غير عذر ... 2/ 651

Mas'alah: What are the controversial issues between Shafi'is and the Zahiris?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10789)

المسائل الخلافية مع الظاهرية المسألة ... الجزء والصفحة مسائل الطهارة - في تخصيص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بجهة الأكل والشرب ... 1/ 39 - في تعيين الأحجار في الاستنجاء ... 1/ 105 - في تحريم الاستنجاء باليمنى ... 1/ 114 مسائل الصلاة - في حكم صلاة الجماعة، وكونها شرطا لصحة الصلاة ... 2/ 364 مسائل الزكاة - في أخذ الماخض في الزكاة ... 3/ 129 - في النصاب في

المعشرات ... 3/ 229 – في نفي زكاة التجارة ... 3/ 293 مسائل الصيام – فيمن أفطر في آخر النهار، ثم تبين أن الشمس لم تغرب، فهل يعذر بالغلط ... 4/ 20 – في الصوم في السفر ... 2/ 423، 4/ 50 – في الإفطار بعذر المرض في الصوم المفروض ... 1/ 196 مسائل الحج – في القارن هل عليه دم ... 4/ 184 – في انعقاد الإحرام فيما لو ذكر التلبية حاكيا أو معلما وقصد غرضا غير الإحرام ... 4/ 220 – ضمان الصيد يختص بالعامد ... 4/ 397

مسائل البيع – في إقرار العبد بما يوجب القصاص في النفس، أو القطع في الطرف ... 5/ 486 مسائل النكاح – في تزويج الثيب نفسها دون ولي ... 12/ 39 مسائل الظهار – في جواز عتق الرقبة المعيبة في الكفارة ... 14/ 553 مسائل العدة – في عدة الأمة ... 15/ 197 مسائل الرضاع – في حد الرضاع المحرم ... 15/ 348 مسائل الحدود – القطع في السرقة يتعلق بالقليل والكثير ولا نصاب له ... 17/ 222 – تقطع اليد من المنكب ... 17/ 263 – في عقوبة قاطع الطريق ... 17/ 298 مسائل الأطعمة – في حكم العقيقة ... 8/ 205 مسائل القضاء – في وجوب الإشهاد في البيوع ... 18/ 592 مسائل العتق – في وجوب إجابة السيد دعوة العبد إلى الكتابة ... 18/ 339 ***

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=356)

كتاب الصلاة هي لغة: الدعاء بخير، قال تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع

لهم. [حاشية الشبراملسي] قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اهـ (قوله: وحينئذ فينظر إلخ) أفاد هذا التفصيل أنه لا يحكم على المجاوز بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة، ومحله إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء، وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فإن المتصل يكون حيضا وإن لم يتخلل بينهما نقاء. وعبارة سم على حج قوله ليس: أي الخارج من الطلق أو الولادة حيضا إلخ، محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا، حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا، وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز، خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون الاستحاضة، ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به (قوله: مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الأولياء والمقابر. كتاب الصلاة (قوله: كتاب الصلاة) أي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله: هي لغة الدعاء بخير) وعبارة شرح المنهج هي لغة ما مر أول الكتاب، وأراد به ما قدمه من أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء اهـ. وعبارة المصباح: الصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] [حاشية الرشيدي] يقولوا به [حكم النفاس هو حكم الحيض] (قوله: ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة النفاس إلخ) قال الشهاب حج: قد تصور بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض، فإنها تحتاط أبدا. [كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the legal definition of prayer (salah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=357)

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

Mas'alah: What are the objections to the definition of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=357)

واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها. قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول: هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك، فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال، وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا، وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها.

Mas'alah: What are the requirements for bowing and prostration when praying lying down?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

نعم إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه، وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين، ومقابل الأصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about standing and bowing in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

[حاشية الشبراملسي] أي القيام (قوله: وعلى الأول) أي إذا انتقل منحنيا (قوله: وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأن الاعتدال إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting in positions other than bowing and the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

(ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لا فائدة له،

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=906)

وقال الشيخ نقلا عن الزركشي إن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير، وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي في أوائل صفة الأئمة، وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك، وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى. والمعتمد منع ذلك، والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ [حاشية الشبراملسي] أدركه إلخ (قوله: وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حج بعد مضي ما ذكر: أو لم يستمر بأن تذكر أو علم الإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له. . إلخ

(قوله: بخلاف ما إذا كملتا) أي السجدتان (قوله: حال إذا سجد إمامه السجدة الثانية) أي من الركعة الثانية (قوله: ويحتمل أن يجلس) أي في الأصل وهو أن السبق بركن لا يضر (قوله: والمعتمد منع ذلك) أي منع ما ذكر من السجود، وعليه فينتظر في السجدة التي أدركها مع الإمام إلى أن يسلم، ثم إن كان أدرك معه الركعة الأولى تمت جمعته وإلا فلا؛ لأنه لم يدرك مع الإمام [حاشية الرشيدي] (قوله: ما أمكنه) الأولى إسقاطه ليظهر موقع ما بعده. (قوله: كما أشار إليه بقوله إلخ) عبارة الشهاب حج مع المتن: وإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله والأصح إلخ (قوله: وقال الشيخ نقلا عن الزركشي إلخ) عبارة الشيخ في شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصها: ذكرهما الزركشي ثم قال: والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته،؛ لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير، وأيده بما قدمته إلخ، فالضمير في قوله وأيده راجع إلى الاحتمال الذي أبداه الزركشي بقوله والمتجه إلخ، فلعل في نسخ الشارح سقطا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله: والمعتمد منع ذلك) أي الاحتمال الثاني الذي أبداه الشيخ وهو الجلوس مع الإمام، ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ، وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح

عن الدارمي وغيره واضح، فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه

Mas'alah: What happens if the imam or individual prostrates without intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

فإن سجدا بلا نية بطلت صلاتهما

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands at the opening takbir and when the prostration is missed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

ويسن رفع اليدين عند التحرم بها كالصلاة وتفوت بالإعراض وطول الفصل

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=184)

ويعترف بظهور القبلة عنده، في جهة، بالدلائل الظنية، ثم يستديرها، ولا يمنع عنه لأجل ظن غيره.

Mas'alah: Is standing obligatory to avoid disrespect?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=298)

وقول الشيخ عز الدين لو قيل بوجوبه يعني في هذه الأزمان، لم يكن بعيدا، محمول على أنه يجب، لأنه وسيلة إلى ترك الإهانة والاحتقار اللذين علم تحريمهما من الشرع، ولا يريد أنه يجب لذاته. فالقيام من حيث هو قيام، لا يجب أصلا، وترك الإهانة والاحتقار واجب، وهذان الحكمان ثابتان، من زمنه صلى الله عليه وسلم، والحادث في هذا الزمان استلزام ترك القيام للاحتقار فالتغير فيه، ولأجله حرم في زعمه لا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the people of Quba and their turning without repeating previous prayers?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=494)

وذكروا صلاة أهل قباء، واستدارتهم، من غير إعادة بعض الصلاة المتقدم منهم بعد نزول الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أمر كان في أول الإسلام، قبل استقرار الأحكام، أم اليوم فلا.

Mas'alah: What are the minimum and complete requirements for prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=253)

هو ركن وله أقل وأكمل. أما أقله ففيه مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on tranquility and intention in prostration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=255)

المسألة الثالثة: تجب الطمأنينة في السجود، ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي، لم يحسب، بل

يعود إلى الاعتدال ويسجد منه، ولو هوى ليسجد، فسقط على الأرض بجبهته، نظر، إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد، لم يحسب عن السجود، وإن لم تحدث هذه النية حسب، ولو هوى ليسجد، فسقط على جنبه، فانقلب وأتى بصورة السجود فإن

قصد السجود اعتد به، وإن قصد الاستقامة لم يعتد به. قلت: إذا قصد الاستقامة له حالان: أحدهما أن يقصدها قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعا وتبطل صلاته؛ لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا. قاله إمام الحرمين وغيره. والثاني: أن يقصد الاستقامة، ولا يقصد صرفه عن السجود، بل يغفل عنه، فلا يجزئه أيضا على الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته، بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد. ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر، فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته. هذا بيان الحالتين. ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة، أجزأه ذلك عن السجود قطعا، والعجب من الإمام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقتها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=178)

الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم (أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التماس من وضع الراحتين على الركبتين بالانحناء وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" متفق عليه.

(ولا يقصد به غيره) أي بالهوي غير الركوع (فلو هوى لتلاوة فجعله) عند بلوغ حد

الركوع (ركوعا لم يكف) عنه، بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع، رواه مسلم (ونصب ساقيه) لأنه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع، رواه في الأول البخاري، وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات. (ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه كإحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الإحرام. (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع، رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم، وفي تثليثه أبو داود. (ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد: {اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي}) لله رب العالمين. للاتباع،

رواه مسلم إلى "عصبي" وابن حبان إلخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting for bowing and prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

قال في "الإمداد" : ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك؛ إذ يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود.

Mas'alah: What actions are sunnah in prayer and do not break continuity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=164)

(وإلا إذا سن في الصلاة) بأن كان مأمورا به لمصلحتها، فلا تنقطع به القراءة، وذلك:

Mas'alah: What is the strength of the condition of covering versus purification in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=423)

وكذا فرقوا بينهما في مواضع، مع قول (حج) في كتاب "الأعلام" بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوي، والقول بعدم شرطية السترة واه لا يعتد به، فعليه: السترة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a walking person performing tashahhud while stationary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=474)

ما ذكره من [10] أن [11] الماشي يتشهد لابثا على الأرض، ولا يمشي إلا في حالة القيام [12] قد نقله الشيخ أبو محمد الجويني [13] عن نص الشافعي، وأضاف (1) جمح الفرس براكبه يجمح جماحا وجموحا: اسعتصى حتى غلبه. انظر: المصباح المنير ص: 41. (2) انظر: الوسيط 2/ 581. (3) انظر: الإبانة ل 31/ أ، المهذب 1/ 69، حلية العلماء 2/ 79. (4) انظر: فتح العزيز 3/ 216. (5) الوسيط 2/ 581. (6) انظر: المهذب 1/ 69، حلية العلماء 2/ 79، روضة الطالبين 1/ 321. (7) المرقد: المضجع، وذلك كراكب السفينة مثلا. انظر: الصحاح 2/ 476، القاموس المحيط 1/

409. (8) الوسيط 2/ 581. (9) انظر: التنقيح ل 93/ أ. (10) في (أ) : في. (11) سقط من (ب) . (12) انظر: الوسيط 2/ 582. (13) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 3/ 217.

ولده إمام الحرمين نقل ذلك عن النص إلى الأصحاب [1]، وغيرهما نقل النص في لبثه في الركوع والسجود دون التشهد وألحقوا التشهد [2] بالقيام في جواز مشي الماشي فيه؛ لطول زمانه، وإلى هذا صار الشيخ أبو حامد الأسفراييني [3]، وغيره من العراقيين [4]، وصاحبا [5] "التهذيب" [6]، و "التتمة" [7] من الخراسانيين، وهو ظاهر المذهب [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle regarding general application of the Prophet's actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=749)

واستدلاله بأنه [3] مطلق من غير تخصيص. يقال عليه: قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح [4]، مثل جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر [5]، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم [6]، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معين [7]، وإن كان لفظ الناقل مطلقا. وجواب هذا – والله أعلم – أن التمسك ههنا واقع بإطلاق إذنه – صلى الله عليه وسلم – في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر، فيكون تمسكا بعموم قول لا فعل، نعم يبطل هذا من (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب 6/ 118 رقم (2920) ولفظه فيه: "فرأيته عليهما في غزاة" . وجاء التصريح

بالرخصة في السفر في رواية مسلم في صحيحه الموضع السابق. (2) في (ب) : ذكره. (3) في (أ) : بأن. (4) انظر: المستصفى ص: 238 - 239، الإحكام للآمدي 2/ 252 - 255، 263، البحر المحيط 3/ 166 - 170، 189، شرح الكوكب المنير 3/ 213 - 215. (5) تقدم الدليل عليه في كتاب صلاة المسافرين ص: 576. (6) سقط من (ب) . والحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الشفعة، الشفعة فيما لم يقسم 4/ 509 رقم (2257) ، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة 11/ 45 - 46. (7) فجمعه بين الصلاتين في السفر يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية، فلا يعم وقتيهما، وقوله: قضى بالشفعة، يحتمل أن القضاء وقع لصفة يختص بها المقضي له، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to say the takbir in Arabic?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=238)

452 - قول "التنبيه" [ص 30] : (ومن لا يحسن التكبير بالعربية .. كبر بلسانه) قد يفهم تعين لسانه؛ أي: لغته، والأصح: أن جميع اللغات إذا عجز عن العربية سواء، فيخير بينها، وقد سلم من ذلك "المنهاج" بقوله [ص 96] : (ومن عجز .. ترجم) و "الحاوي" بقوله [ص 160] : (والترجمة للعاجز) ، لكن الظاهر: أن المراد بلسانه: ما يحسنه، فلا إيراد، وقد يفهم من عبارة "التنبيه" و "المنهاج" أنه لا يؤخر الصلاة؛ ليتعلم التكبير عند اتساع الوقت، وليس كذلك، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 160] : (ويؤخر له) ، وقد يقال: قول "المنهاج" [ص 96] : (ومن عجز) أي: عن التكبير

بالعربية والتعلم الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=308)

634 - قوله: (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح) [3] فيه أمور: أحدها: أنه عبر في "الروضة" بالأصح [4]. ثانيها: أن تعبيره بالشرط تساهل، وإنما هي ركن. ثالثها: أنه لم يذكر مع ذلك النية مع قوله أولا: (نوى) فلو عبر بـ (التحرم) كما فعل "الحاوي" .. لتناولهما، ولم يذكر "التنبيه" النية بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back when crowded in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=389)

857 - قول "التنبيه" [ص 45] : (وإن زحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان .. فعل) أي: مع مراعاة التنكيس، ولو عبر بقوله: (على شيء) .. لكان أعم، وقد عبر "المنهاج" بقوله [ص 137] : (على إنسان) فحذف لفظ: (الظهر) ليتناول القدم وغيره من الأعضاء، لكن وقع فيما أورده على "التنبيه" حيث قال في "التحرير" : لو حذف لفظ (إنسان) .. لعم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person who leans forward in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

لحد الراكع فيما يظهر لأن هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العجز كما أمر

Mas'alah: What is lost by not performing the sunnah acts of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=611)

وإنما الفائت بها كماله لا غير

Mas'alah: What is the first consideration regarding the worshipper's belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله وقولهم إلخ) عطف على جعلهم إلخ و (قوله الأول) أي اعتبار اعتقاد المصلي

Mas'alah: What does the author say about a situation that occurs before the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم إلخ ع ش

Mas'alah: What is the hierarchy of bodily acts of worship after the two testimonies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن؛ لأنهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك، نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثب عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء، وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه؛ لأن ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما أشرت لذلك في باب الوضوء وأطلت الكلام فيه في حاشية إيضاح المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: ولا يستوفي الأكمل السابق إلخ) قال في شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره. اهـ. (

Mas'alah: What is the difference between covering in ihram and covering in prayer for a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فإنه يلزمه القضاء على ما في الروضة بأنه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فأثر، والشك هنا لا يؤثر.

Sub-topic – Rulings on Intention in Prayer

Mas'alah: Is intention a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=696)

والسادسة: النية، وفيها وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: إنها من الشرائط. و [الثاني] : منهم من قال: إنها من الأركان، هذه طريقة أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: Is agency permissible in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وأما الصلاة: فلا تصح النيابة فيها إلا في ركعتي الطواف على سبيل التبع للحج.

Mas'alah: Who is considered a common person excused by ignorance in prayer rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: من العامة) الوجه أن المراد هنا بالعامي من شأنه أن يجهل ذلك بحيث يعذر بجهله والعالم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-commoner who does not distinguish between obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

أما غير العامي فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو فرض أو بعضها سنة وبعضها فرض ولم يميز لم تصح صلاته على ما اقتضاه تقييد الغزالي بالعامي وصرح به الإمام لكن الأصح في الروضة في الحال الثاني الصحة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of the prohibition of cutting a prayer pillar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=361)

(و) خلا (جاهل تحريمه) أي: تحريم قطع الركن الفعلي (عليه) للنفل؛ لأنه مما يخفى على العوام (كالسهو) أي: كما لا تبطل بقطع [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يقع من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة، أو موافقة الإمام له فيه، وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ، وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام له فيه، وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا، أو جاهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم: لو ظن سلام إمامه فقام، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه

الجلوس ليقوم، ولا يسقط عنه بنية المفارقة، وإن جازت؛ لأن قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده، ويسجد للسهو وأطال في ذلك فراجعه، وكتب سم على قوله: فشرط حسبانها إلخ وقوله: وقد تقرر إلخ ما نصه يتلخص منهما مع التأمل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام، أو نية المفارقة، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما. ا. هـ ولعل مراد حجر بالقيام النهوض للقيام، ثم إن لزوم عود من سجد سهوا، أو جاهلا وإمامه في القنوت للاعتدال، وإن فارق الإمام مشكل بمن انتصب تاركا للتشهد مع الإمام فإنه لو نوى المفارقة لا يلزمه العود، والمسألتان من واد واحد؛ لأن كلا فعل فعلا للإمام أن يفعله بخلاف ما قاس هو عليه، وهو ما لو ظن سلام إمامه فليتأمل. (قوله: ظن سلام إمامه) أي: فقام وتبين بقاؤه فيجب عليه العود، ولا تجزئه نية المفارقة بخلاف الساهي هنا فإنها تجزئه؛ لأنه هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك من ظن سلام إمامه. ا. هـ (قوله: فعوده للمتابعة واجب) فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. ا. هـ شرح م ر. (قوله إذا تقدم على إمامه بركن) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله، وهذا نظير ما لو تركه في التشهد الأول وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل يقال: يجب العود إذا كان ساهيا، أو جاهلا كما في مسألة تركه في التشهد؟ يتجه الوجوب بل أولى؛ لأن الإمام هناك في سنة وهنا في واجب. ا. هـ سم وبه قال حجر في هذا وفيما لو سجد وإمامه في الاعتدال سواء كان في قنوت، أو لا ووافق م ر في الثانية دون الأولى، ولا فرق بينهما. ا. هـ سم على المنهج في باب الجماعة. (قوله: قصد فيها قطع المتابعة) فرق م ر بأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا، ولزمه العود. ا. هـ ثم رأيت الشارح نقله بعد عن الزركشي. ا. هـ. (قوله: فمرادهم بكون المتابعة فرضا) أي: في التعليل السابق بقوله؛ لأن متابعته أيضا فرض فإنه بظاهره لا يشمل هذه الصورة. ا. هـ والمراد بالفرض على

هذا الجواب ما هو متعين بخلافه على ما بعده فتدبر. (قوله: ثم رأيت الزركشي أجاب إلخ)

Mas'alah: Why is a forgetful person excused for cutting a prayer pillar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=362)

الركن الفعلي سهوا لرفع القلم عنه،

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when starting as a resident with invalid ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=467)

فلا يلزمه الإتمام (كيف وقع) ذلك، أي سواء علم أنه مقيم محدث أم لا، تقدم علمه بالإقامة على علمه بالحدث أم لا،؛ لأن شروعه لغو، وبهذا فارق ما لو شرع فيها مقيما ثم فسدت حيث يلزمه الإتمام، وظاهر أنه على ما تقرر لا حاجة إلى الجمع بين مقيم ومحدث)

Mas'alah: Is a general intention sufficient for combining prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: قلت: نوى إلخ) ولا يكفي الإطلاق على المعتمد شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intention during the opening takbir for an imam or one praying alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=529)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا أحرم إماما، أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده" قال الماوردي: وإنما قال الشافعي نوى صلاته وإن كان معلوما أنه لا ينوي صلاة غيره ردا على مالك، وأبي حنيفة، حين منعا من اختلاف نية الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the three sections on intention in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=529)

فإذا تقرر وجوبها فالكلام فيها يقع في ثلاثة فصول: أحدها: محل النية والثاني: كيفية النية والثالث: وقت النية

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=776)

(فصل) : وأما قول الشافعي: "وأحب أن يكملها ركعتين ويسلم يكونان له نافلة" فظاهره يقتضي جواز نقل الفرض إلى النفل وتفصيل مذهبه في نقل صلاة إلى صلاة ما أنا ذاكره، لا يختلف قوله إنه لا يجوز نقل فرض إلى فرض، كظهر إلى عصر، فإن فعل

لم يجزه عن فرضه الأول، لتغيير النية، ولا عن الثاني لأنه لم يبتدئه بالنية، ولا يجوز نفل إلى نفل، لأنهما إن كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية، وإن كانا مختلفين كانتقال من وتر إلى ركعتي الفجر لم يجب، لأن افتتاحها بالنية واجب، ولا يجوز نقل نفل إلى فرض لعدم النية في ابتدائها فأما نقل فرض إلى نفل فذلك ضربان: أحدهما: انتقال حكم، والثاني: انتقال فعل، فأما انتقال الحكم فجائز، كمن أحرم بفرض الوقت قبل دخوله، فهي له نافلة وإن نواها فرضا، فأما انتقال الفعل فهو أن ينعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض إلى النفل ففيه قولان، منصوص الشافعي منهما بطلانه لما ذكرناه من التعليل، ولا يجزئه عن فرض ولا نفل، وهو الصحيح والثاني: وهو مخرج من قوله وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم تكونان له نافلة، فيجوز نقل الفرض إلى النافلة، ومن أصحابنا من امتنع من تخريج هذا القول وحمل كلام الشافعي على أن صلاته انتقلت في الحكم نافلة، لا أنها انتقلت بتغيير النية كالضرب الأول

Mas'alah: What is the analogy between intention in prayer and intention in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

مثال هذين: نية الصلاة، إن تقدمت على الإحرام لم تصح، وإن تأخرت عنه لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying obligation in the intention for prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=119)

قوله: وقد اعترض الرافعي على اشتراط الفرضية فقال: إن عنى بالفريضة في هذا المقام

كونها لازمة على المصلي بعينه وجب ألا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، والأئمة لم يفرقوا بين الصبي والبالغ، بل أطلقوا الوجهين. وإن عنى بها كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال: فمن نوى الظهر أو العصر فقد تعرض لإحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال، وكونها ظهرا أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم. وإن عنى بها شيئا آخر فليلخصه أولا، ثم يبحث عن لزومه. قال: وبهذا كان التعرض للصلاة مغنيا عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي في آخر كلامه غلط، فإن الرافعي عبر بقوله: ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيا عن التعرض للعبادة. هذه عبارته، وهو استدلال على أن الأخص يغني عن الأعم، فتوهم المصنف أن المراد استنتاج عدم اشتراط الفريضة، فأتى بها عوضا عن العبادة، وعبر بقوله: وبهذا أغني، بالباء عوضا عن اللام، وذهل عن تعبيره هو: بالصلاة، فإن الصلاة لا تغني عن الفريضة قطعا.

Mas'alah: Does the obligation of intention in the taslim depend on whether it is part of the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=138)

قوله: وقد ذكر الجيلي أن الخلاف في وجوب النية في السلام ينبني على أنه من الصلاة أم لا؟ قال: وفيه قولان: فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا، والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنه من الصلاة عندنا، مع حكاية الخلاف في وجوب النية. انتهى. وهذا الخلاف الذي قد ذكر أنه لم يقف عليه قد ذكره صاحب ((الذخائر)) .

Mas'alah: What is the ruling on the scope of obligation in legal reasoning?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=436)

فإن قالوا: لا يتغير حكم الأصل، لأن الشاة إذا أداها يكون أدى الواجب، لكن يتسع محل الواجب مثل الصلاة في وقت الظهر يكون وجوبها موسعا لا أن يفوت الوجوب في أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for a future action?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=489)

وجواب آخر نقول: إن الحرج الذي قالوه نادر، والشرع العام لا يجوز أن يوضع بحرج نادر، وخرج على هذا تقديم النية، لأنه حرج عام فجاز وضع الشرع العام بالحرج العام، ولئن أمكن تصوير مثل هذه الأعذار النادرة واستخراجها بالمناقيش فيمكن مثل ذلك فيما بعد الزوال، وبالإجماع هو ساقط، ثم نقول تخريجا لفصل تقديم النية على ما سبق من التحقيق: وهو أن العزيمة على فعل في المستقبل صحيح سواء أكان ذلك الفعل متصلا بالعزيمة أو متراخيا عنها، فأما إثبات العزيمة على فعل يفعله في الماضي فلا يجوز بحال، وهذا لأن الفعل لا يتصور في الزمان الماضي، والعزيمة لا تتصور أيضا على الفعل أيضا في الزمان الماضي.

Mas'alah: Does general intention in worship count as obligatory if not supererogatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

وتعلقوا بالحج وهو فصل مشكل، وقالوا: مطلق النية في العبادة إذا لم يقع عن النفل يقع عن الفرض.

Mas'alah: Why must one specify intention when obligatory and voluntary acts are similar?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=494)

لأن الفرض والنفل إن استويا في الأحكام إلا أنهما غيران، لأن أحدهما فرض، والآخر نفل ولا يجوز أن يتأديا جميعا بنية واحدة، فإذا استويا ولم يتأديا جميعا فلابد أن يعين أحدهما ليصير مؤدى فوجب أن يقدم الذي عينه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer to occupy oneself from a creditor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=327)

قال صاحب الشامل لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى قصد ولهذه المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the intention being concurrent with the takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1414)

(الشرح) * قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير

لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده) قال أصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير وفي كيفية المقارنة وجهان (أحدهما) يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه (وأصحهما) لا يجب بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلى هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبي بكر الأودني يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشئ يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير (والثاني) وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور (1) هكذا بالاصل وفى غير هذا الكتاب نسبة ه سذا القول لداود فليحرر اه

في تحقيق مقارنة النية وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاراه هو المختار والله أعلم: قال أصحابنا والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة وقال * (1) يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير * وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة إذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزأه * (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1415)

فإن كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن أبي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضا ولا يلزمه أن ينوي الأداء أو القضاء ومن أصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والأول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت وقال في الاسير

إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان) * * * (الشرح) * إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أو غيرها فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما يجزيه لأنها هي الظهر مثلا وأصحهما لا يجزيه لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب وحكى الرافعي وجها أنها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا إنها صلاة بحيالها وإن قلنا إنها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (أحدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الأصح عند الأكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء أم

أداء وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي قال الرافعي وسواء كان الناوي بالغا أو صبيا وهذا ضعيف والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكى إمام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم أو الأسير بأنهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الأداء حكاه المصنف وغيره لأن الأداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا وبه قطع صاحب الحاوي أما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف

Mas'alah: What are the three types of acts of worship regarding intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1417)

قال البندنيجي وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة أضرب (أحدها) يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لأنه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثاني) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفي نية الوجوب وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on intention for regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1417)

وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزأته نية الصلاة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention after beginning prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1418)

)

Mas'alah: What is the correct wording for intention in Eid and eclipse prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=852)

هكذا وقع في الرافعي –أعني: بلفظ– السنة ولا يمكن تصحيح النية بما ذكره فقط. وعبر في "الروضة" بقوله: فينوي صلاة الاستسقاء والخسوف أو عيد الفطر أو النحر. قال الشيخ عز الدين: وينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات.

Mas'alah: Is it obligatory to intend exiting the prayer with the taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=950)

قوله: ولا يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة في أصح الوجهين. فإن قلنا: يجب، لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج، فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته؛ وإن كان سهوا سجد للسهو [وسلم] [2] ثانيا. انتهى. وما ذكره في حالة السهو بين السجود والسلام ثانيا محله إذا لم يطل الفصل؛ فإن طال استأنف الصلاة، كذا رأيته في "عدة الطبري" و "شرح التلخيص" للقاضي الحسين، وهو ظاهر. ورأيت في شرحه أيضا لأبي عبد الله الختن –بالخاء المعجمة– وهو ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي أي زوج ابنته: أن الساهي لا يحتاج إلى السجود، ولا إلى إعادة السلام قال: لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سهى في نيته فلم يضر كما لو اعتقد أن الثانية ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on making an error in the intention of exiting the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=950)

قوله في المسألة: وإن قلنا: إن نية الخروج مستحبة فلا يضر الخطأ في التعيين. انتهى. ومراده بالخطأ تعيين خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا، فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك، منهم القفال في "شرح التلخيص" والبغوي في "التهذيب" ، وأبو عبد الله الطبري في "العدة" والعمراني في "البيان" ، وهو المفهوم أيضا من عبارة الرافعي لمن تأملها، [ولهذا] [3] عزاه ابن الرفعة إليه إلا أنه نقل عنه عدم البطلان إذا نوى غير (1) في ج: المعكوس. (2) سقط من أ. (3) في ج: وأنه.

ما عليه عمدا، وقلنا بأن التعيين لا يجب بعبارة تقتضي ضعف ذلك من جهة النقل، وهو غريب منه. نعم ذكر في "البحر" كما ذكره القاضي الحسين فتبعهما المصنف عليه، ومعظم الكتب ساكتة عن المسألة "كالاستذكار" و "الحاوي" و "النهاية" و "الشامل" و "التتمة" وكتب الفوراني والغزالي وابن عصرون، وقد عبر الرافعي في "الشرح الصغير" بعبارة عجيبة لا تطابق ما قاله هنا، فقال: فإن أوجبنا نية الخروج، فلا يحتاج إلى تعيين الصلاة، فإن الخروج لا يكون إلا عما هو فيه، ولو عين غير ما فيه بطلت صلاته بخلاف ما إذا قلنا: إنها لا تجب، فإنه لا يضر الخطأ في التعيين. هذه عبارته.

Mas'alah: What should the imam and follower intend with the taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=951)

قوله: ثم المصلي إن كان إماما فيستحب له أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس، وبالثانية على من [على] [1] يساره منهم. والمأموم ينوي مثل ذلك، ويختص بشئ آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره ينويه بالتسليمة الأولى، وإن كان في محاذاته ينويه بأيهما شاء وهو في التسليمة الأولى أحب. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن المأموم الكائن على يسار الإمام كيف ينوي الرد على الإمام بالأولى مع أن الرد إنما يكون بعد السلام عليه. وجوابه موقوف على مسألة وهو أن المأموم هل يستحب أن يتأخر بالتسليمة الأولى إلى فراغ الإمام من التسليمتين أم [لا] [2]؟ بل يستحب أن يسلم الأولى عقب الأولى، والثانية عقب

الثانية كما (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

نقله غالب الناس، فيه وجهان، حكاهما في "شرح المهذب" من غير تصريح بتصحيح إلا أنه قال: ذهب البغوي إلى الأول، والمتولى إلى الثاني، وإن ظاهر نصه في "البويطي" يدل للأول. نعم صرح بتصحيحه في "التحقيق" ، وإذا علمت ذلك علمت أن كلام الرافعي ماش على اختيار الوجه الأول، وهو المرجح. واعلم أن القاضي الحسين قد خالف الوجهين فإنه فصل فقال فيمن كان على يمين الإمام بمقالة البغوي، وفيمن كان على يساره بمقالة المتولي وخير المحاذي بين المقالتين، وذكر أيضا -يعني القاضي- في "تعليقه" أن الأحب للمأموم الرد على إمامه بالأولى مطلقا سواء كان على يمينه أو يساره أو محاذيا له. الأمر الثاني: أن المحاذي المذكور في الرد لم يتقدم له ذكر بالكلية في السلام من الإمام فتأمله، وقياس ما ذكره في المأموم أن الإمام ينوي السلام عليه بما شاء منهما.

Mas'alah: Is specification of intention required for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1410)

قوله: لأن التعيين ليس بشرط حتى لو قال: هذه الخمسة عن الحاضر أو الغائب أجزأه، وعليه خمسة للآخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان قد دخل، وإلا فعن الفائتة لا تجزئه لأن التعيين في العبادات البدنية شرط. انتهى كلامه. واعلم أن مراده باشتراط التعيين إنما هو تعيين كونها ظهرا أو عصرا. وأما تعيين الأداء أو القضاء فليس بشرط على الصحيح وحينئذ فتكون صورة المسألة هنا في الصلاة محله فيما إذا

كانت الفائتة مخالفة للحاضرة. أما إذا كانتا متحدتين كظهرين أو عصرين، فإنه يلزم مما قاله الصحة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a muqallid's ijtihad changes regarding prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4280)

أن الجواب كذلك، كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة فإنه يتحول. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on taqlid in prayer according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4280)

والصواب ما ذكره الرافعي، فقد ذكر هو والرافعي وغيرهما في الصلاة ما هو أبلغ منه فقالوا: إنه إذا صلى بالتقليد، ثم قال له: من هو أعلم من الذي قلده أخاطبك الذي قلدته.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=220)

باب النية في الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم

– ومن الليل فتهجد به نافلة لك ؟ , ثم أبان ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان بينا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا تجزي عنه صلاة إلا بأن ينويها مصليا قال الشافعي : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته قال الشافعي : والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية , ثم عزبت عليه النية بنسيان , أو غيره , ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة ; لأنه @

لم ينوها بعينها وهي لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهي الظهر , أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه ; لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها قال الشافعي : ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداهما بنية , ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى قال الشافعي : ولو دخل في صلاة بعينها بنية , ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته ; لأنه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية , ثم صرف النية إلى صلاة غيرها , أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها , ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه

إعادتها وكذلك لو دخلها بنية , ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضي عليها بحال وليس كالذي نوى , ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره ; لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية , ثم شك هل دخلها بنية أم لا , ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة , أو ركوع , أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئا أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية , ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة , أو فريضة فتمت@

نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها ; لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية ; لأنه لم يبتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه ; لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ; لأنه لم يخص النية للظهر ولا العصر ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ; لأنه لم يخص النية للظهر ولا العصر ولو فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي فكبر ينويها لم تجزه حتى ينويها بعينها .

Mas'alah: What is the ruling on intention when the obligation is unspecified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=601)

الثاني أن الفرض أحدهما لا بعينه يحتستب الله تعالى أيهما شاء فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3346)

قال: (إلا الفرج) ؛ لما روى الحاكم [بسنده إلى محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلى خرقة وقد كشفت عورتي،، فقال: (غطوا عورته؛ فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته) وبهذا حزم الرافعي، ورد عليه في (الروضة) بأن القاضي جزم بجواره في الصغير، وصححه المتولي، والمسألة تقدمت في (شروط الصلاة) . 3/ 257

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

وإذا شك في صلاته، أنه هل نوى، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending a different prayer during salah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

ولو شرع في صلاة الظهر؛ فصلى ركعة ثم في الثانية ظن أنه عصر، وتذكر في الثالثة؛

صح ظهره، ولا يضره توهمه في الثانية؛ أنه عصر؛ لأن ما لا يجب أصل نيته، فالخطأ فيه لا يضر؛ كما أن الإمام ليس عليه نية اقتداء القوم به؛ وإذا نوى إمامه جماعة؛ فاقتدى به غيرهم- جاز؛ كذلك ليس عليه أن ينوي في خلال الصلاة تعيينها من ظهر أو عصر؛ فإذا توهم أنه عصر، فإذا هو ظهر- لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in salah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=574)

قال الشيخ- رحمه الله-: عندي فيه إشكال ينبغي ألا يحسب ما أتى به على اعتقاد أنه عصر؛ لأنه وإن لم يكن تعين النية في خلال الصلاة، فاستدامة حكمه واجب؛ فإذا أخطأ في الدوام، فقد بطل حكم استدامته؛ ألا ترى أن ما لا يشترط أصل نيته، فالشك فيه لا يمنع الجواز، وفي خلال الصلاة فعل أصل النية ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs prayer thinking everything is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=14)

ولو أنه أدى الكل على ظن أن الكل فرض، فالمذهب الصحيح، أنه لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the validity of prayer when all parts are thought obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=14)

ومن أصحابنا من قال: تصح صلاته.

Mas'alah: What intention is sufficient for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

فأما النوافل، فإنه ينوي فيها الصلاة مطلقا، بأن يقول: نويت الصلاة، أو

Mas'alah: What is the second opinion on intending performance for make-up prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=633)

والثاني: جاز، لأن الأداء والقضاء في اللغة شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to follow the imam after finishing the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=638)

وإن شك في نية الاقتداء بعد الفراغ من الصلاة، فحكمه حكم ما لو شك في ركن من أركان الصلاة بعد السلام، فإن كان قد طال الفصل يستأنف، فعلى هذا في وجوب الاستئناف الوجهان. وفيه قول آخر: أنه يبني، فعلى هذا لا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah while in doubt about the original intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=638)

فأما إذا شك في أصل النية قبل قراءة الفاتحة، قرأ الفاتحة في زمان الشك، وقلنا: إنه لم تبطل صلاته إذا تذكر أنه نوي، فلا تحسب له قراءة الفاتحة، بل عليه أن يقرأ ثانيا، لأنه قرأ في حال الشك، نظيره المسافر إذا شك أنه مسح في السفر، أو في الحضر فمضى على الشك، ومسح في حال الشك، ثم تذكر أنه مسح في حال السفر، وقد ذكرناه فيما قبل، لا يفيده، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer or being uncertain about the intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=639)

فصل: إذا نوى الخروج من الصلاة أو ردد النية، خرج من صلاته، ولو نوي أن يخرج عن صلاته إذا قدم زيد، أو طلعت الشمس، فلا خلاف في بطلان الصلاة عند وجود الشرط، وفي بطلانها في الحال وجهان:

Mas'alah: Why should one eat dinner before prayer when food is present?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال المزني: فتأوله على المعنى، لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

Mas'alah: Should one relieve oneself before prayer if it disturbs concentration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

والمستحب لمن أخذه ما يشغله عن الخشوع والخضوع والصلاة أن يبدأ به إذا كان في الوقت سعة لما روى أنه عليه السلام قال: إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying while suppressing bodily needs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=935)

وروي أنه قال عليه السلام: لا يصلين أحدكم وهو يدافع أحد مخبثيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention at the start of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=463)

فرع آخر لو نوى في الابتداء مثل هذا لم تنعقد صلاته خلافا لأبي حنيفة، وهذا لأنه لم يقطع النية الواجبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4757)

مثال هذين: نية الصلاة، إن تقدمت على الإحرام لم تصح، وإن تأخرت عنه لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending two prayers with one takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=356)

فإن نواهما بتكبيرة .. لم تنعقد، وقيل: تنعقد نفلا، وإن لم ينو بها شيئا .. لم تنعقد على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with waswasa regarding the intention for prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=239)

101 - مسألة رجل لازمته الوسوسة في نية الصلاة إذا أراد التكبير اجتهد في إحضار النية ثم لا يتمكن من التكبير إلا بعد أن يرى أنه لم يبق ما أحضره من النية أو شك في بقائها ويتسارع الشك إليه كرفع الطرف ويصير كالآيس من التمكن من ذلك ومضت له على هذا مدة مديدة ولا يزداد إلا شدة فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النية وما يجده من الدهشة أم لا أجاب رضي الله عنه له من الرخصة في هذا ما صار إليه الغزالي رحمه الله في حق العوام من أن موافاتهم حقيقة العقد والتكبير لا يكلفون بها فإنه شطط لم يعهد اشتراطه من الأولين بل الواجب في حقهم أصل القصد إلى الصلاة المعينة بأوصافها المذكورة المعتبر احضارها في النية بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حالة إرادته التكبير وبحيث يعد قصده في العرف مقترنا بالتكبير وإن لم يكن مقترنا على الحقيقة فهذا الموسوس منسلك في هذا القبيل فعليه الاجتزاء بذلك والإعراض عن الوسوسة أصلا فإنه إن شاء الله تعالى سيخزى بعد ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصلح في النية حالته وإن لم

@ يفعل فإنما هو متحقق بما قاله إمام الحرمين إذ يقول الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل ونسأل الله العظيم لنا وله العافية

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prayer and overcoming waswasa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=240)

ثم إن اقتران النية على الحقيقة ليس بصعب المرام عند من أخلى قلبه من الأفكار الدنيوية وجانب الغفلة فإن الإنسان مهما عرف أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه صلاة الصبح مثلا فكبر امتثالا لأمره كفاه ذلك في ذلك فانه يشتمل على جميع ما ذكروه من كونها صبحا فرضا أداؤها لله تعالى وما وراء هذا فتشديد ونوع خارجيه ومن شدد شدد عليه وكما لا يحتاج من يقوم لمحترم تعظيما له في تحقيق قصده ذلك إلى أن يقول بلسانه أو في قلبه نويت إذ القيام لفلان تعظيما له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بأنه فلان ونهوض لتعظيمه فكذلك ما نحن بصدده فليست من

Mas'alah: What is the ruling on waswasa and seeking guidance from Allah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=240)

هذا الموسوس بالله سبحانه وتعالى وليحفظ هذا مكتفيا به فإنه كان عندهم فإن تمادى به الشر وأبى إلا التشكك الموصوف فليستخر الله سبحانه وتعالى وليركن إلى المذكور أولا والله سبحانه المسئول للهداية والتسديد والله أعلم ومن كتاب الجنائز

Mas'alah: Is intention required for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1713)

(واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلي الله عليه وسلم "وتحريمها التكبير" وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحرم مفسرا بالنية والتكبير معا إذ بهما تشرع في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending both opening and bowing with one takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1916)

لو اقتصر علي قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فاشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ويخالف ما إذا اغتسل للجنابة والجمعة ونظائره وفيه وجه أن صلاته تنعقد نفلا نقله القاضى ابن كج عن حكاية ابى حامد القاضي والرابعة أن لا ينوى هذا ولا ذاك بل يطلق التكبيرة قال بعض الاصحاب تنعقد صلاته لان قرينة الافتتاح تصرفها إليه والظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لم يتحرم وحكى اصحابنا

العراقيون عن نصه في الام انها لا تنعقد لان قرينة الهوى تصرفها إليه وإذا تعارضت

القرينتان فلا بد من قصد صارف والا فهي بمثابة ما لو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الي الوجه الاول وظاهر المذهب عند الجمهور الثاني وقوله في الكتاب جاز الا إذا اقصد به الهوى ليس لحصر الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق في معني المستثنى كانه قال والا إذا اطلق نعم هذا مختلف فيه وذاك متفق عليه ثم لابد من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذى اطلقه القول المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون اشارة الي توجيه الخلاف ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد أي إذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصص *

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing a permissible act?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=24)

لكن إذا نوى بأكله القوي لطاعة الله له ما قد نوى) أي إن المكلف إذا نوى بفعل المباح التقوى لطاعة الله تعالى له ما قد نوى فيثاب عليه كأن نوى بأكله المباح التقوى على العبادة أو بنومه النشاط لها وكما يثاب على المباح إذا فعله بقصد التقوى على العبادة كذلك يأثم به إذا فعله بالتقوى على المعصية واللام في قوله لطاعة الله تعليلية أو بمعنى على أو في)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (وتعينها) ومنه القبلية و البعدية في صلاة قبلية و بعدية كما مر.

Mas'alah: Is the intention of supererogatory prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (لا نية النفلية) أي لا تجب بل تسن خلافا لمن أوجبها وإنما لم تجب على المعتمد لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فإنها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم.

Mas'alah: How is customary mental recall of intention in prayer defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=459)

قوله: (بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك, بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف, تقديره: كما اختار الاكتفاء بالإستحضار العرفي. والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها. وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to specify the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (فإن أشار إليه) ولو إشارة قلبية ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the remaining part after an ambiguous intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (ثم صلى على الباقي لم تصح) فهي باطلة، ومحله إذا لم يشر؛ وإنما لم تصح لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature in prayer versus fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (بخلاف الصلاة) أي فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة، وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة، أما على الصحيح من وجوبها فلا يتأتى كما قرره شيخنا ح ف. وقال بعضهم: يتأتى أيضا بأن المراد الفرض الحقيقي وفرض المعادة صوري.

Mas'alah: What acts are permitted by intending two obligatory acts or touching a mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع .

Mas'alah: What is the distinction between original and repeated obligatory acts in relation to intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

[حاشية البجيرمي] خلافه اللهم إلا أن يقال: إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة، أو نحوه والفرض المميز للأصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض ع ش.

Mas'alah: Why is prayer preferred over tawaf when a missed prayer is remembered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله:؛ لأنه) أي: المذكور يفوت هو ظاهر في الأولين لا في الثالث؛ لأن الفائتة لا تفوت إلا أن يراد؛ لأن المجموع يفوت والأولى التعليل بأن الصلاة أفضل منه فقدمت.)

Mas'alah: What does the phrase 'at the beginning' qualify in the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (في الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لأنه محل الاتفاق وسيأتي مفهومه.

Mas'alah: What does the author say about the intention being with the takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قول المتن: (مع التكبير) .

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of ihram and ruku' in one takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=395)

قوله: (بنية الصلاة إلخ) أي ولو علمت

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض، ولو كفاية أو نذرا، وإن كان الناوي صبيا، ليتميز عن النفل.

Mas'alah: What is an example of specifying intention for obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

(كأصلي فرض الظهر) مثلا، أو فرض الجمعة، وإن أدرك الامام في تشهدها.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention before the takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=148)

و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، وخروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What if one intends to prostrate but diverts to bowing at the bowing limit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

ولو هوي للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of a missed prayer to supererogatory when fearing the loss of the present prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=260)

(تتمة) لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة. ولو كان يصلي في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا. نعم، إن رجا جماعة غيرها تقام عن قرب، والوقت متسع، فالأولى إتمام نافلته ثم يصلي الفريضة معها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens if one intends two rak'ahs but stands for a third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between intending a specific number and intending more than one rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة، مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه، لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر، بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها.

Mas'alah: What does 'if they intend' refer to regarding increase and decrease?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(وقوله: إن نويا) أي الزيادة والنقص.

Mas'alah: What does 'before them' mean in relation to increase and decrease?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وقوله: قبلهما أي للزيادة والنقص، وهو على التوزيع.

Mas'alah: What is the correct intention for repeating a prayer according to al-Razi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه – كما في صلاة الصبي – ورجح في الروضة ما اختاره الإمام.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the book and al-Rawdah reconciled regarding the intention for the first and second rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو: هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما؟ وما في

الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية، وهذا جمع حسن.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'contrary to what was said' regarding the second prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: خلافا لما قاله الخ) أي من إجزاء الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer being valid if one intends the obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: أي إذا نوي بالثانية الفرض أي أن الإجزاء: محله إذا نوي بالثانية الفرض، وقد علمت تنظير ابن حجر فيه، فلا تغفل،

Mas'alah: What does the pronoun 'she' refer to in the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: وهي) أي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer in an obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: وهو مبطل) أي قصد النفلية في الفرض مبطل.

Mas'alah: Does the adhan require intention (niyyah)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=42)

34 – مسألة الأذان لا يحتاج إلى نية ذكره في كتاب الإجارة قلت حكى الروياني وجها باشتراطها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to pray for someone?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=47)

41 – مسألة لو قال صل لنفسك ولك علي دينار فصلى أجزأته صلاته ذكره في باب الطهارة وظاهر كلامه أنه لا يستحق الدينار

Mas'alah: Does the intention of obligation affect the validity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

وعن المتولي أنه قال: هذان الوجهان ينبنيان على: [أن نية الفرضية للظهر] – مثلا– هل تصح الصلاة من دونها، أم لا؟ وفيه وجهان يأتيان: فعلى الأول: يجزئه ما أتى به عن

الفرض، وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for one who can pray with certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=875)

وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه لا يجوز الاجتهاد لمن قدر على الدخول في الصلاة في الوقت بيقين؛ كما قيل بمثله فيمن معه ماء طاهر بيقين: لا يجتهد فيما وقع الشك فيه، ويحكي هذا عن ابن المرزبان- أيضا- والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the difference between intention in the final salutation and facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

والفرق بينه وبين وجوب النية في السلام: أن السلام بصورته مناقض للصلاة، فيفتقر إلى صارف يصرفه إلى مقصود الصلاة والتحلل؛ فاعتبرت النية صارفا، وهذا لا يتحقق في الاستبدال.

Mas'alah: How does one specify the intention for obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1119)

وحينئذ فينوي في المكتوبة فعل الظهر، والعصر، ونحو ذلك. [ولا فرق بي أن يكون بالغا أو صبيا، كما حكاه ابن الصباغ قبل صفة الصلاة] .

Mas'alah: Is specifying 'obligatory' alongside the prayer name necessary in intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1119)

أحدها: أنه لايحتاج مع تعيين المكتوبة-كما ذكرنا-إلى شيء آخر، سواء كانت المكتوبة أداء أو قضاء، أتى بها في وقت مكتوبة أخرى، أو في مثل وقتها، وهو وجه للأصحاب، ورواءه وجوه: أحدها-قاله أبو إسحاق المروزي-: أنه لابد مع التعيين في القضاء والأداء من وصف الصلاة بكونها فرضا؛ لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب "التلخيص" أيضا، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين [قال الرافعي عند الكلام في نية الوضوء] وهو يجري في سائر العبادا، -أي: المفروضة-والبندنيجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج

والعمرة والطهارة؛ لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، وقد حكاه الإمام ونسبه إلى العراقيين، ولم يحك غيره.

Mas'alah: Is it necessary to explicitly intend the obligatory nature of a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1120)

وما أفهمه كلام الشيخ من عدم اشتراط التعرض [للفرضية] ، قد قال ابن أبي هريرة: وهو الأصح في "تلخيص الروياني" ، والمختار في "المرشد" . ووجهه: أن الظهر ونحوه من المكلف الذي هو مخاطب بفعله، لا يكون إلا فرضا، وحينئذ فقد تضمنت نيته الفرضية؛ فلا حاجة للتعرض لذلك قصدا، وصلاة الصبي حجة لنا؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره أجزأه وإن لم ينو الفرض. ومن يعيد

الصلاة في جماعة، ينوي الفرضية على الصحيح -كما قال الرافعي من بعد- فلا حاجة [إلى] الاحتراز عنه. قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنازة والمنذورة؛ إن قلنا: [إنه] يسلك بهما مسلك واجب الشرع، ومثلهما يأتي في التعرض في النافلة

الراتبة للنفلية، وعليه دل اختلاف كلام الناقلين كما قال الرافعي، وقد اعترض على قول أبي إسحاق فقال: إن عني بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، وجب ألا ينوي الصبي الفريضة بلاخلاف، والأئمة لم يفرقوا بين الصبي والبالغ، بل أطلقوا الوجهين. وأيضا: فإنهم قالوا فيمن صلى منفردا، ثم أدرك جماعة [يصلون: الصحيح] أنه ينوي بالثاني الفرض، وهو غير لازم عليه. وإن عني كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال [فمن ينوي الظهر أو العصر [فقد] تعرض لأحد الصلوات اللازمة على أهل الكمال]، وكونها [ظهرا] أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم. وإن عني بالفريضة شيئا آخر، فليلخصه أولا، ثم يبحث عن لزومه. قال: وبهذا كان التعرض للصلاة مغنيا عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف، والله أعلم.

الوجه الثاني: قاله الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لابد من التعرض في الأداء [للأداء] ، وفي القضاء للقضاء؛ لتميز أحدهما عن الآخر؛ فإن لكل واحد منهما رتبة عند الله تعالى. وبعضهم ينسب إليه وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنيجي هكذا عن نص الشافعي في "الأم" ، ولم يحك غيره. وادعى الإمام أن ذلك في الحالين أصل متفق عليه، ولا جرم لم يورد في "الوسيط" غيره.

Mas'alah: Does the ruling on intention differ based on certainty about the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1125)

وكلام المتولي يقتضي أن محله إذا جزم به مع ظنه بقاء الوقت أو خروجه؛ ألا تراه قال: إن وجه الصحة هو ظاهر النص؛ لأجل ما ذكره الشافعي في مسألة الأسير [ونحوها، بل يتعين [أن يكون محله ما إذا فعل ذلك مع العلم ببقاء الوقت] أو خروجه، وألا لزم أن يكون في مسألة الأسير] خلاف في الصحة، ولا قائل بعدم الصحة فيها، وإنما الخلاف بين الأصحاب في أن ما يفعله خارج الوقت باجتهاده هل يكون قضاء أو أداء؟

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1125)

نعم: قد يقال في الجواب: إنهم عنوا الحالة الأولى، وهي ما إذا أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، وسنذكر خلافا في أن التلفظ بما يجب أن ينويه في الصلاة هل يجب قبل تكبيرة الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب؛ فلا وجه لإجراء الخلاف كما قال. وإن قلنا: يجب وإن نية الأداء والقضاء لابد منهما، فحينئذ ثار الخلاف: فمن قائل: لا يجزئه؛ لأنه لم يتلفظ [بما وجب عليه أن ينويه، وهو شرط. ومن قائل: إنه يجزئه] ؛ لأن أحد اللفظين يعبر به عن الآخر؛ فكأنه نطق به، ولما كان الصحيح عدم اشتراط النطق بالمنوي، كان الصحيح صحة القضاء بنية الأداء والعكس، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on intention for obligatory prayer apply to regular sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1125)

ثم الخلاف الذي حكيناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي في المكتوبة جار في السنة الراتبة [كما قاله الأصحاب. [قلت:] ولعل ذلك تفريع منهم على] القول بأنها تقضي، أما إذا قلنا: لا تقضي، فيظهر أنه لا يحتاج إلى التعرض للأداء؛ إذ لا شيء غيره حتى يحترز عنه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of rak'ahs in the intention for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1126)

الرابع –قاله بعض الأصحاب–: أنه لابد من التعرض لعدد الركعات، وبعضهم أضاف إلى ذلك التعرض لاستقبال القبلة، وجعل ذلك وجها واحدا. والفوراني ومن تبعه جزم القول بأن التعرض لعدد الركعات لا يجب، وحكى وجها في وجوب التعرض للاستقبال، وغلطه الإمام فيه، والفوراني نفسه استبعده، وهو مع ضعفه جار في النافلة [الراتبة] ، وكذا يجري الوجه لوجوب التعرض للاستقبال فقط في النافلة المطلقة.

Mas'alah: Is it obligatory to verbalize the intention for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1126)

الخامس– قاله [أبو] عبد الله الزبيري من أصحابنا، كما قال الماوردي وغيره–: أنه يشترط النطق بما ينويه في كل صلاة؛ ليساعد اللسان القلب؛ أخذا من قول الشافعي: "ومن نوى حجا أو عمرة، [أجزأه] وإن لم يتلفظ به، وليس كالصلاة" . قال البندنيجي: وهذا إنما يتصور إذا نطق قبل التكبير، ثم كبر ناويا. وقد اتفق الأصحاب على تغليطه؛

فإن مراد الشافعي: أن الحج والعمرة لا يتوقف انعقادهما على النية والتكبير. نعم: يستحب أن يساعد اللسان القلب.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs during supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1129)

أثناء الصلاة أن يبلغها [أكثر ما] له الاقتصار عليه يجوز أن يفعله كما قلنا عند تعيين العدد، فلما قاله وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention (niyyah) relative to the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1129)

قال: وتكون النية مقارنة للتكبير، لا يجزئه [غير ذلك] .

Mas'alah: What are the two rulings mentioned in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1129)

هذا الفصل يتضمن حكمين:

Mas'alah: How is the requirement of intention's conjunction with the takbir interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

[ثم] على هذا ينبغي أن يحمل ما ذكره الشيخ من المقارنة، وإن كان ظاهره يقتضي الانبساط كما ذكرناه عن المتقدمين من المراوزة؛ إذ هو الحقيقة، لكن الحقيقة قد يعدل عنها؛ [للقرينة، ويتعين العدول عنها] إلى المجاز عند عدم إمكان العمل، وما نحن يه كذلك؛ لما أسلفناه عن القفال من أن النية لا تقبل البسط.

Mas'alah: How did Imam al-Haramayn interpret the distribution of intention over the takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

والإمام لما رأى ذهاب المتقدمين من الأصحاب وشيخه إلى القول بتوزيع النية على التكبير مع أنها لا تقبل ذلك-احتاج إلى تأويله وتأويل كل قول أيضا، فقال: مرادهم من اشتراط بسط أجزاء النية على أجزاء التكبير: بسط أزمنة العلوم -أي: بالمنوي- وهي الأفعال الموصوفة؛ فيبتدئ باستحضار العلوم من: نوع الصلاة، وكونها ظهرا أو عصرا، ونحو ذلك مع التكبير، ثم يقدر تمام حصولها مع أجزاء التكبير، وعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضر من العلوم به؛ فينطبق هذا القصد على أجزاء التكبير؛ إذ هو حالة العقد.

Mas'alah: Is it permissible to leave the beginning of the takbir without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1135)

ثم قال: ولا يبعد على هذا أن يجوز هذا القائل إخلاء أول التكبير عن افتتاح العلوم بالمنوي إذا كان يتأتى يطبق القصد على أول وقت العقد.

Mas'alah: What does the takbir for prostration indicate about intention and posture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1436)

واعلم أن [في] قول الشيخ: "للإحرام" دليلا علمرين: أحدهما: اشتراط النية؛ إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويه [إلى] السجود إما قائما أو جالسا، وكلامه من بعد يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on changing one's intention from obligatory to voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1611)

والقاضي الحسين قال: يستحب له أن يتمها ركعتين، ثم يسلم، ثم قال: وفيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يسلم من [كل] ركعتين من غير أن يغير نيته الأولى؛ فتبطل صلاته. والثانية: أن يترك نية الفريضة، ولا يغير نية الأصل فتصح صلاته نافلة وترتفض الفريضة. والثالثة: أن يغير نية الفرض إلى النافلة، وظاهر النص: أنها تنقلب نافلة، ولا تبطل، وقد ذكرنا في نظائرها قولين [فيخرج] في هذه المسألة قول آخر: أنها تبطل، وقد حكاه في "التتمة" أيضا، والأصح هو الأول، وبه جزم البندنيجي، ونسبه إلى نصه في "الأم" أيضا.

Mas'alah: Does intentionally completing the prayer without intention invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

قلت: بل هذه المسألة ماشية على القاعدة المذكورة؛ فإنه لو تعمد الإتمام من غير نية،

بطلت صلاته؛ كما صرح به القاضي الحسين، والفوراني، والإمام، والرافعي، وإنما الذي لا يبطل الإتمام بعد نيته، والله أعلم.

Mas'alah: If the Asr prayer is not counted for the obligation, does it become invalid or supererogatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

ثم حيث قلنا بأن صلاة العصر لا تحسب له عما عليه، فهل تبطل أو تنقلب نفلا؟ فيه خلاف سبق نظيره، وبه صرح الروياني ها هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the view of Qadi al-Husayn on women going out to gatherings today?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2109)

والقاضي الحسين يرى: أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت، فأما اليوم فيكره لهن الخروج إلى مجتمع الناس؛ لأن الناس قد تغيروا؛ قالت عائشة: "لو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنعهن الخروج" .

Mas'alah: What analogy is drawn between valuing trade goods and determining a mustahadah's habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

قال الأصحاب: وصار هذا كالمستحاضة ينظر إلى عادتها، فإن لم يكن له عادة ردت إلى الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act with the intention of ada' when it turns out to be qada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2979)

قال في "التتمة" : ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت: أنه تصح صلاته، وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء، وهذا ما نص عليه الشافعي، وهو موافق لنصه فيمن خفي عليه وقت الصلاة، فتحرى وصلى معتقدا أنه أداء، ثم بان أنه صلى بعد خروج الوقت- أن صلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the correct analogy for an act of worship performed before its time by ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

نعم لو قال: لأنه عبادة تفتقر إلى النية قصدا، ولا يجب المضي في فاسدها، فإذا فعلت قبل وقتها بالاجتهاد لم تجزئه، كالصلاة - لانتظم القياس.

Mas'alah: What should a fasting person prioritize between prayer and fasting when a thread is stuck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3039)

وذكر في التتمة وجهين فيما يراعيه منهما: أحدهما: يخرجه ويصلي؛ لأن حرمة الصلاة أعظم، ولأن بالإخراج لا يفوت إلا عبادة واحدة، وهي الصوم، وفي الإبقاء تفويت ثلاث صلوات. والثاني: يترك على حاله، ويؤمر أن يصلي على حسب حاله، ويعيد؛ لأنه

حصل شارعا في الصوم، ولم يشرع في الصلاة، ومراعاة عبادة شرع فيها أولى من مراعاة عبادة لم يشرع فيها؛ وهذا الخلاف مذكور في تعليق القاضي الحسين في باب الأحداث، واختار القاضي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on exiting a non-specific obligatory act after beginning it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3125)

وقال ابن الصباغ: إن الأمر كما ذكر؛ لأن العبادة [إن] كانت متعينة: كصوم رمضان، والصلاة الواجبة إذن، فلا يجوز الخروج منها؛ لأنه وجب عليه الدخول في ذلك؛ فلا يجوز الخروج منه. وإن كانت غير متعينة: كقضاء الصلاة، والنذر المطلق، والكفارة؛ فتتعين بالدخول؛ لأنها واجبة في زمان لا بعينه، فإذا تلبس بها كانت تعيينا لذلك الزمان؛ فصار بمنزلة الفرض، بخلاف التطوع؛ فإنه ليس بواجب فالشروع فيه لا يصيره واجبا؛ وهذا ما أورده البندنيجي وصاحب "البحر" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exiting a time-expansive prayer or fast after beginning it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3125)

وفي ابن يونس حكاية وجه في جواز الخروج من صلاة الوقت إذا لم يضق، وكذا من قضاء الصوم، وهو مختار الإمام حيث قال في كتاب التيمم: إن المسافر الذي يجوز له الفطر لو أصبح صائما، ثم اراد أن يفطر - فله ذلك؛ فإن الشروع لا يلزمه عندنا شيئا إلا في الحج. وأنا أقول: من شرع في الصلاة في أول الوقت، فالذي أراه أنه لو أراد أن

يقطعها قطعها؛ فإنها لا تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا، فالأمر موسع بعد الشروع كما كان موسعا قبله؛ اعتبارا بمسألة الفطر، ومن لزمته فائتة غير مضيقة، فشرع فيها – فما قدمته من القياس يقتضي الخروج من الفائتة، والذي أراه: أن من شرع في صلاة جنازة، فله التحلل منها إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله، ومصداق هذا من نص الشافعي أنه قال: "من تحرم بصلاة على الانفراد، ثم وجد جماعة – فله أن يخرج عن صلاته؛ ليدرك الجماعة" ، ولو كان الخروج ممتنعا لما جاز بسبب إدراك فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence that ijtihad is not allowed when in doubt during worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

قيل في الدليل: إنه شك في العبادة بعد التلبس بها؛ فلا يجوز له الاجتهاد فيها؛ كالمصلي إذا شك في عدد الركعات وهو فيها، لا يتحرى.

Mas'alah: Why is ijtihad permitted in qiblah and purification but not in hajj intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

العبادة ثم لا تحصل له بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي إلى غير القبلة، ويتوضأ بماء غير طاهر، ويصلي في ثوب نسي؛ فلذلك جاز التحري، وفي مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for regular sunnah prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1028)

783 - فأما السنن الراتبة، فلا بد من تعيينها في النية، ولا بد من ذكر إقامتها في الوقت. والقول في إضافتها إلى الله تعالى، على ما تقدم ذكره. (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : الفرض، والمثبت من (ت 2) . (2) في (ت 1) ، (ت 2) : العبادات، ومثلهما (ل) .

Mas'alah: What is the place of intention in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1029)

[فصل] [في محل النية] [1]

Mas'alah: What are the conditions for specifying the prayer in intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=451)

ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا، فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعا (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء

وعكسه، تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى، قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering or doubting the omission of the intention or takbirat al-ihram during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضي إعادتها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when intention is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=923)

وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا: لم يقضوا كما في المجموع إذ لا تفريط لأن النية لا يمكن الاطلاع عليها اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the opening takbir and the takbir for ruku' with one takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=309)

(ويكبر للإحرام ثم للركوع) كغيره (فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل: تنعقد نفلا) . قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم

ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف، كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر

Mas'alah: When must the intention for delaying the first prayer be made?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

ولا بد من كون نية التأخير (قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة) ؛ ليتميز عن التأخير المحرم، وهذا بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداء، وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك، واعتمده (حج) .

Mas'alah: What is meant by the imam's ihram in the context of takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

وفي (ب ج) وغيره: المراد من تحرم الإمام دخول وقت إحرامه المطلوب، سواء صلى معه أو منفردا، أو لم يصل، أو أخر الإمام صلاته.

Mas'alah: Why is combining intentions for two sunnah prayers permissible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

وإنما لا يضر التشريك هنا مع أنهما سنتان مقصودتان؛ لأنهما تابعتان للصلاة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: Why does doubt about intention harm prayer but not fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

وإنما ضر في الصلاة بعد السلام؛ للتضييق في نيتها، لأن نية الخروج تضر فيها، لا فيه.

Mas'alah: When should the intention (niyyah) be made in relation to the takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=490)

قوله: "قال الشافعي: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده" [8] إنما لفظه على ما نص عليه المزني [9]: "نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله" وهذا اللفظ يحتمل من اختلاف الأصحاب الواقع في ذلك ما لا يحتمله ما ذكره [10]. (1) وبين سائر: سقط من (ب) . (2) في (أ) : لو كانت. (3) انظر: المطلب العالي 3/ ل 199/ ب. (4) في (ب) : ولا. (5) في (د) : بالقلب، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق للمتن. (6) الوسيط 2/ 594. (7) ذكر ابن القيم في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة: أنه - عليه السلام - لم يتلفظ بالنية البتة، وأن ما يفعله بعض الناس اليوم من التلفظ بها بدعة، لم تنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. انظر: زاد المعاد 1/ 201. (8) الوسيط 2/ 595. (9) في المختصر

ص: 17. (10) ذكر الغزالي أن الأصحاب لهم فيه ثلاثة أوجه ... الوسيط 2/ 596.

Mas'alah: How should the intention (niyyah) be spread over the takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=491)

قوله [1] في الوجه الأول: "يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها [2] على أوله، وآخرها [3] على آخره" [4] و [5] هذا تساهل منه في العبارة؛ فإن نفس النية [6] عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها؛ فإنها قصد، والقصد إنما يوجد في لحظة واحدة، وإنما الذي ينبسط [7] على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات الصلاة المنوية، متعددة من كونها: ظهرا، و [8] فرضا، وغيرهما، فيحصرها [9] في ذهنه من أول التكبير إلى آخره، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذ فعلها، فينطبق على أول التكبير أول تلك العلوم، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة الموصوفة بتلك الصفات المعلومة، وآخره هو وقت انعقادها فليقترن نفس النية به!. وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده [10]، وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين (1) في (أ) و (ب) : وقوله. (2) في (د) و (أ) : أوله، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للمتن، وللتأنيث. (3) في (د) و (أ) : آخره، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للمتن، وللتأنيث. (4) الوسيط 2/ 596. (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) سقط من (ب) . (7) في (أ) : يبسط. (8) في (ب) : أو. (9) في (ب) : فيحصرهما. (10) حيث قال: "والتحقيق فيه: أن النية قصد، ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود، وهو كون الصلاة ظهرا، وأداء، وغير ذلك، وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد، فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه المعلومات عند أول

التكبير، ويقترن القصد به، ويستديم العلم إلى آخر التكبير ..." الوسيط 2/ 596.

فذكر ما شرحه [1]: أن النية نفسها لا يتصور انبساطها على أزمنة مترتبة، وإن الذي يترتب وينبسط علوم متعاقبة متعددة.

Mas'alah: How is the intention (niyyah) linked to the beginning of the takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=492)

أما على قول من قال: يقرن النية بهمزة التكبير، ويستديمها إلى آخر التكبير [2] فهي العلوم المتعلقة بصفات الصلاة المنوية، فمن لم يهجم على قلبه تلك العلوم كما هو الواقع في العادة يقدم استحضار تلك العلوم في ذهنه قبل التكبير فإذا اجتمعت قصد فعلها بصفاتها قصدا مقترنا بأول التكبير [3] فتكون نفس النية مقرونة بأول جزء من التكبير، والمتقدم إنما هو العلم بصفات الصلاة. ثم المستدام إلى آخر [4] التكبير ليس نفس [5] النية لما سبق، وإنما هو العلم بجريان النية، وبذكرها بقلبه، وحاصل ذلك علوم أخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به [6] تلك العلوم المتقدمة، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة، وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتها. وأما على الوجه الآخر - الأول في الكتاب - فلا يقدم عليه تلك العلوم بصفات الصلاة على التكبير، بل يبسطها من أوله إلى آخره، ويقرن نفس النية بآخر التكبير. ولا يبعد [7] عند إمام الحرمين على هذا الوجه (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 22/ ب. (2) انظر: الوسيط 2/ 596. وهو الوجه الثاني. (3) قوله: (فإذا اجتمعت ... بأول التكبير) سقط من (ب) . (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) سقط من (ب) . (7) في (د) :

ولا يتقيد، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What does the commentary say about doubt arising during prayer for a mujtahid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=505)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في إفادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه (قوله: المقضي) أي: أو المعادة (قوله: على المعتمد) اعتمده أيضا م ر قال في الروض وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك لم يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب اهـ (قوله:؛ لأنه هنا التزم جهة إلخ) قد يقتضي هذا عكس الحكم؛ لأن قضية التزام جهة خصوصا في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفي الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان

Mas'alah: What does the commentary say about following a more knowledgeable mujtahid during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=506)

[حاشية الشرواني] به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الأول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره لم يكن الثاني أعلم فلم يؤثر فإن لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وإن بان له

الصواب عن قرب نهاية ومغني وقولهما ولو قال مجتهد لمقلد إلخ في سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال في شرحه وخرج بقوله وهو في صلاته ما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر اهـ أي من التخيير وفيه نظر؛ لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى ويفارق ما مر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقا انتهى وعقبه الكردي بقوله لكن الذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما موافقة شيخ الإسلام فراجع الأصل إن أردته اهـ. (قوله: كما مر) أي: في المتن (قوله: لأن الاجتهاد) إلى قوله وقيل في النهاية، والمغني (قوله: والتعليل إلخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر كردي.

Mas'alah: What does the commentary say about following a mujtahid's opinion before or after prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=506)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أي المجتهد الثاني أعرف عنده من الأول، أو قال أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول أي إن بان له الصواب مقارنا أي للقول وإلا بطلت صلاته اهـ قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الإعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الأوثق فإن تساويا استخبر ثالثا فإن لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد اهـ وأراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأكمل أي الأوثق، والأكمل عنده أولى إلخ اهـ وفيه أيضا نظر؛ لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى (قوله: وبين ما

مر) أي من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان إلخ (قوله: ثم يعيد) اعتمده م ر

Mas'alah: What is required when intending a specific obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=510)

(فإن صلى فرضا) أي أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية وإلا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها [حاشية الشرواني] قوله لمقارنته) أي المفسد (قوله لبعض التكبيرة) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدي قول المتن (فرضا) أي ولو نذرا أو قضاء أو كفاية نهاية ومغن (قوله من حيث) إلى قوله بل في المغني إلا قوله فلا إلى وهي وإلى قوله ونظيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سم أي من قول المصنف والأصح وجوب إلخ (قوله ليتميز) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال اهـ. (قوله عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوبي (قوله فلا يكفي إحضارها إلخ) أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن

يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها سم (قوله وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية حفني. (قوله وإلا لزم التسلسل) عبارة المغني لأنها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك اهـ وعبارة النهاية لأنها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى اهـ. (قوله ورود أصل السؤال) أي على كونها ركنا بأنها لو كانت داخلة في الصلاة لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها إلخ) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه إلخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الإجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضا على الإجمال فيتسلسل وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد إلخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم. (قوله وتعلقها بالمجموع إلخ) لا يخفى أن تعلق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير أن هذا لا يجدي فيما نحن فيه لأن المجموع عبارة عن الأجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية إن كانت خارجة عن الأجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وإن كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار إليه إذ الكلام في الأولى، وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الإسلام أنها [حاشية ابن قاسم العبادي] من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله وكأنه توهم أن

المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فبين أنه بالتمام يتبين الدخول من الأول فلا يكون القصد قبلها، وليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تمامها ولا جزؤها ضرورة أن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزأه فتدبر فإنه ظاهر نعم يكن دفع هذا القيل بأنا نسلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل. (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي (قوله فلا يكفي إحضارها) أي الصلاة في الذهن ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها فليتأمل (قوله بل ومعها إلخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها أيضا) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك) حاصل هذا كما ترى أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه

بكل فرد من أجزائه

Mas'alah: Is specifying the type of obligatory prayer required in the intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=511)

(و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الأصوب فعلها وتعيينها لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرض إلغاء قوله والأصح وجوب نية الفرضية لأنه بمعناه اهـ وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والأصح إلخ فلم يلزم ما ذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله [حاشية الشرواني] بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح فليتأمل وليحرر بصري (قوله بكل فرد فرد من أجزائه) أي بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل (قوله من ظهر أو غيره إلخ) ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليهما وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والأوجه الإجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا اهـ نهاية وقولها وفي إجزاء نية إلخ نقل المغني التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء اهـ وقولها ويظهر إلخ متجه نعم تقييده بقوله عند إلخ محل تأمل لأنه إما أن يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لأن السن مغن عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره، وإما أن يكون المراد به تقييد الحكم أي إنما يكتفي بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضا إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتأمل بصري أقول حمل ع ش كلام النهاية على الأول ثم ذكر عنه م ر في هامش قوله م ر عن نية الظهر ما نصه أي وإن كان في قطر لا يسن الإبراد فيه اهـ. (قوله ليتميز) أي ما قصد فعله (عن غيره) أي عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفي نية فرض الوقت) ولو رأى الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل إلخ) وافقه المغني

عبارته، ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والأصح إلخ لأنه بمعنى الأول اهـ. (قوله فعلها إلخ) أي بإعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير إلخ) أي الذي في المتن (قوله بمعناه) أي بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد إلخ) لا يخفى أن حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرر بتأويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم إلخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما سم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالأولى إرجاعه للفرض فتأمل بصري أي من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررته) أي في حل المتن. (قوله على أنه لو رجع إلخ) يرد عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه أن ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لأن الإخبار بوجوب المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا في ضمنه ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الأجزاء. ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصل هذا أن النية منوية على الإجمال فيتوجه أنه يحتاج

لنية تثبتها أيضا على الإجمال وهكذا فيتسلسل فتأمله بلطف وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد إلخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فإن قلت بل يجوز أن يراد مطلقا ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية فإن قلت لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلا، وعلى هذا التعلق إجمالا قلت لا نسلم أن المراد على الأول التعلق التفصيلي بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب نية شيء من الأركان على التفصيل (قوله من أجزائه) أي بخصوصه. (قوله لأنه يلزم إلخ) أي بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التأويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى أن حاصل هذا الرد

للفرض لم يلزمه ذلك أيضا إذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم (تنبيه) لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه

Mas'alah: Is intending the obligatory nature of prayer required in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=512)

(والأصح وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظرا إلى أن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل [حاشية الشرواني] شبهة في إجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد

الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم إلخ بصري. (قوله فالنية لا يكتفي إلخ) مما يقضي منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسألة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف – رحمه الله تعالى – بأن في ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور فتأمله حق تأمله بصري (قوله في مكتوبة) إلى قوله لتحاكي في النهاية والمغني إلا قوله كأصلي إلى وذلك وما أنبه عليه (قوله ونذر) وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر (فائدة) العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف مغني ونهاية وقوله م ر لم يكف أي ما لم يضفه للصلاة ع ش ومثل الكردي للأول نقلا عن السيوطي بالكفارات. (قوله كأصلي فرض الظهر) والأقرب أنه يكفي أصلي الظهر الواجب أو المتعين لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتتميز) أي الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) أي اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصري قد يقال إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطهما فيها اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي و ع ش ما حاصله أن المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبي إذا كان الناوي بالغا غير معيد والفرض من نية الفرضية أحد أمرين إما التمييز كما مر وإما بيان الحقيقة

في الأصل كما في المعادة وصلاة الصبي فينوي كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق فلو أراد أنه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اهـ أي والفرض المعتبر في غير المعادة وصلاة الصبي غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمغني وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر أي من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم إلخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما وقوله على أنه لو رجع إلخ يرد عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في النية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيد بإضافته للفرض والإخبار بوجوب المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال نمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفي في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك ومجرد المناقشة في العبارة لا تغني على أنه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا في ضمنه ولا شبهة في إجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر. (قوله قصد الفرض بخصوصه) تصريح بأن الذي ادعي لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في إجزاء

ذلك وإن جعل لازما فكيف يصح قوله وبتسليم إلخ (قوله لا يكتفى فيها باللوازم) يرد عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل في إجزاء ذلك (قوله ليتميز) أي اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

Mas'alah: Is intending the obligatory nature required for a child's prayer or a repeated prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=513)

ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة، ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الإسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فإن قلت: لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما؟ قلت لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب دون الثاني فلم تجب على قول

Mas'alah: Is intending the addition of the prayer to Allah required in the intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=513)

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب أي استحضارها في الذهن لأنها لا تكون أي باعتبار الواقع إلا له فاندفع ما قيل في تصوير هذا إشكال لأن فعل الفرضية لا يكون إلا

لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الإخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to intend tranquility to distinguish bowing from standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده ولا بعد في ذلك الاتحاد ألا ترى أن المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الأول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تأثير في الفرق

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of opening takbir and bowing in one takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=870)

فإن نواهما) أي الإحرام، والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) ؛ لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع، فإنها تقع له تطوعا وعلى الأول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وأيضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنيته

فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسألتين)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir if no intention is made at all?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=870)

لم ينو) بها (شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) ؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الإسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط؛ لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من [حاشية الشرواني] نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم. اهـ. وهو الأقرب لما علل به. اهـ. ويأتي آنفا عن سم عن شرح الإرشاد ما يوافقه (قوله المسبوق) أي الذي أدرك إمامه في الركوع مغني قول المتن (ثم للركوع) أي ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير نهاية ومغني (قوله: ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة إلخ) فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود سم (قوله: وحينئذ) أي حين إذ يكبر لكل منهما سم. (قوله: ويظهر أن محله إلخ) أي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج إلخ الظاهر في أنه يكفي تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذ، وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجها، وإن كان خلاف ظاهر كلامهم. اهـ. (قوله: إن عزم عند التحرم إلخ) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني هل

تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أي كما يفهمه قول الشارح أما لو كبر للتحرم إلخ (قوله: للتحرم) أي حين التحرم قول المتن (فإن نواهما بتكبيرة إلخ) أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح م ر ما يوافقه وبهذه يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عمن وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش أقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر إلخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك، وإن قوله أي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع إشكال سم المتقدم (قوله أي الإحرام) إلى قوله وعلى الأول في المغني إلا قوله واحدة إلى المتن وإلى قوله وتزاد في النهاية إلا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل إلى المتن (قوله: اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم. (قوله: ولعل هذا إلخ) أي الفرق الثاني وفي النهاية، والمغني ما نصه على أن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر؛ لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ. اهـ. (قوله: وهو إلى القيام مثلا) أي إن كان فرضه القيام رشيدي (قوله: أقرب منه إلى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الإرشاد تدخله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها أي ناويا الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهت. اهـ. سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله: لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الإرشاد وتنعقد نفلا للجاهل. اهـ. حلبي وتقدم عن سم وع

ش ما يوافقه (قوله: عنهما) الأولى عن الثاني (قوله: وبه يرد إلخ) أي بالتعليل المذكور (وقوله له) أي للصحيح المذكور (وقوله: محله) أي عدم الاشتراط (قوله: من [حاشية ابن قاسم العبادي] ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه، وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر (قوله: ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة إلخ) فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود (قوله: وحينئذ) أي حين إذ يكبر لكل منهما (قوله: إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الإطلاق نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجها، وإن كان خلاف ظاهر كلامهم. (قوله: اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله: أقرب منه إلى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء وعبارة شرح الإرشاد تدخله فتأمله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها ناويا الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا

كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك إذ لا تحرم وكذا نية أحدهما مبهما للتعارض هنا أيضا ويزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أو لا إذ الظاهر في هذه البطلان أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who prays alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

أولى ما يشتغل به أما من صلى منفردا فالعبرة بإحرام نفسه.

Sub-topic – Times and Prohibited Times of Prayer

Mas'alah: Which prayers are exempted from the prohibition of praying during forbidden times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=790)

وإذا ثبت هذا: فإن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس بعام عندنا، وإنما يختص ببعض الصلوات وبعض الأزمان وبعض البلدان. فأما الصلوات: فإنما ينصرف النهي إلى إنشاء صلاة نافلة لا سبب لها، فأما الصلاة التي لها سبب: فيجوز فعلها في هذه الأوقات، كقضاء الفائتة من الفرائض، والسنن، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة. وقال مالك: (يقضي الفرائض في هذه الأوقات، ولا يقضي فيها السنن) . وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها ركعتي الطواف، وصلاة الجماعة مع إمام الحي. ووافقنا أبو حنيفة على جواز فعل الصلاة التي لها سبب بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. وأما الأوقات الثلاثة: فقال: (لا يجوز فعل جميع الصلوات فيها، إلا عصر يومه) ؛ لما روي عن عقبة بن عامر: أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ينهانا أن نصلي فيها، وان نقبر فيها أمواتنا: إذا طلعت الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب» . قال: (والنهي عن القبران في هذه الأوقات، إنما هو نهي عن صلاة الجنازة فيها، لا عن نفس القبران) . ودليلنا: ما روي عن قيس بن قهد: أنه قال: «رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد الصبح، فقال: "ما هاتان الركعتان؟" قلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر،

فهما هاتان الركعتان» . وروي عن أم سلمة: أنها قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت هاتين الركعتين في وقت ما كنت تصليهما فيه؟ فقال: "ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فصليتهما بعد العصر" . قالت: ثم داوم عليهما» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها: فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» . ولم يفرق. وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر: فظاهر الإقبار أنه: الدفن، وذلك جائز بالإجماع بيننا وبينهم، فلا يجوز حمله على الصلاة.

Mas'alah: Is a supererogatory prayer or a vowed prayer valid if begun during a prohibited time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=792)

فإن عقد نافلة لا سبب لها في هذه الأوقات. . فهل تنعقد؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب "الإبانة" [ق 78] : وكذلك الوجهان في عقد نذر الصلاة في هذه الأوقات. واختار ابن الصباغ: أنه لا يصح نذره.

Mas'alah: How is a missed prayer in residence made up during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=919)

[فرع القضاء في السفر] : وإن فاتته صلاة في الحضر، وأراد قضاءها في السفر، وجب عليه أن يقضيها تامة. وقال الحسن البصري والمزني: يجوز أن يقضيها مقصورة؛

لأن الاعتبار بحال الفعل، ولهذا لو ترك صلاة في حال الصحة، فقضاها في حال المرض، كان له أن يصليها قاعدا، وكما لو فاته صوم في الحضر، فذكره في السفر فإن له أن يفطر. ودليلنا: أن هذه صلاة تعين عليه فعلها أربعا، فلا يجوز له النقصان عن عددها، كما لو لم يسافر، وكم لو نذر أن يصلي أربع ركعات. وأما ما ذكراه من صلاة المريض: فالفرق بينهما: أن المرض حال ضرورة، والسفر حال عذر، فلا يعتبر أحدهما بالآخر، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة قائما في الصحة، ثم طرأ عليه المرض، في أثنائها جاز له القعود، ولو افتتح الصلاة في الحضر، ثم سافر في أثنائها لم يجز له قصرها. وأما الصوم: فإن كان تركه في الحضر لغير عذر، بأن أكل عامدا فقد اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز له تركه في السفر؛ لأنه مفرط. فعلى هذا: يسقط السؤال. وقال أكثر أصحابنا: هو مخير بين قضائه في السفر أو الحضر، وكذلك إذا تركه في الحضر بعذر، فهو مخير أيضا بين قضائه بالسفر أو الحضر، فيكون الفرق بينه وبين الصلاة: أن الترخص في الصوم بالسفر هاهنا إنما هو بتأخيره، لا بسقوط بعضه، والترخص بالسفر في الصلاة إنما هو بسقوط بعضها، ولهذا لو دخل في الصوم بالسفر؛ كان مخيرا بين إتمامه أو الفطر منه، ولو دخل في الصلاة في السفر بنية التمام لم يجز له قصرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers at the beginning of their time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=90)

وفي العبادات أجاب العز رحمه الله تعالى بأن أمر الرسول بالمحافظة على الصلوات أول الوقت، ولم يأمر بالمحافظة على الأداء، لإجماع المسلمين على أن تأخير الأداء بغير

عذر شرعي غير جائز.

Mas'alah: What is the discussion about the hadith narrated by al-Shaykhan for Zuhr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: رواه الشيخان في الظهر) نوزع بأن هذا إنما رواه مسلم وبنى على ذلك الجواب عن مخالفة ما تقرر في الأصول بأنه تقرر فيها أيضا أن ما رواه الشيخان مقدم على ما رواه مسلم وجوز أن ذلك مراد بقوله لما قام عندهم وأقول مجرد هذا لا يفيد؛ لأنه يعارض تقديم المثبت على النافي وما رواه الشيخان على ما رواه مسلم فإنهما قاعدتان أصوليتان فلا بد من بيان تقديم الثانية على الأولى وليس في الأصول ما يفيد ذلك فليتأمل.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the devil's horn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=711)

لتأويل الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة فيها؛ لأنه عليه السلام كان يجلس فيها لمعالم دينهم وتلاوة الوحي عليهم فكانوا ينقطعون عن ذلك بالصلاة فنهاهم عنها وعند قيام الظهيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "قيلوا فإن الشياطين لا تقيل" والتأويل الثالث: إن المعنى فيه ما صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – من مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – ومعها قرن الشيطان ففيه تأويلان: أحدهما: قرن الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه

الأوقات كالمجوس، وغيرهم والثاني: جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات والثالث: أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيبرز ببروزها وعند قيامها، وعند غروبها ليظهر مكره ومكائده فيكون كل من يسجد لها سجد له، والقرن: عبارة عن الارتفاع

Mas'alah: Why is Mecca specifically exempt from the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=712)

فإن قيل: فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها من غيرها قيل: حراسة الله سبحانه لها من أن يختطفها شيطان فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وكل الله عز وجل بأطراف الحرم سبعين ألفا من الملائكة يحرسونه من الشياطين"

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered in the same location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=817)

(والمسألة الثالثة) : أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها في حضر فلا خلاف أن عليه إتمامها وإن سافر فيما بعد، لأنه إن كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر وإن كان بحال الأداء فهو فيه حاضر ولا اعتبار بحالة حادثة فيما بعد

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered after its time while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=817)

(والمسألة الرابعة) : أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليه إتمامها أربعا لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتبارا بحال الأداء وهذا خطأ، لأن الصلاة قد استقر عليها فرضها أربعا بخروج الوقت فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on extending the time for prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=95)

وأما الجواب الذي ذكره هو من عند نفسه فمردود، لأن المد في سائر الصلوات

Mas'alah: Which scholars held that the time for Maghrib is extended?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

قوله: وقد اختاره- أي: اتساع وقت المغرب- ابن المنذر والزبيري وابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في ((الإحياء)) والبغوي في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What is the evidence that the Asr prayer is also witnessed by angels?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

أحدها: أن ما استدل به من شهود ملائكة الليل والنهار فيها فإنه بعينه ثابت في العصر،

كما دل عليه الحديث الصحيح المعروف: ((كيف تركتم عبادي؟ قالوا تركناهم يصلون وجئناهم يصلون)) .

Mas'alah: What is the critique of the argument that Isha is between two night prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

الثاني: أن ما استدل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل غير مستقيم، فإن صلاة الصبح من صلوات النهار، وقد ذكره هو قبل ذلك كذلك.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'al-wus ' in the context of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

الثالث: أن تفسير ((الوسطى)) بمعنى: المتوسط بين شيئين أو أشياء، فاسد، كما نبه

Mas'alah: What is the authenticity of a hadith about prayer times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=98)

الثالث: أن هذا الاتفاق الذي ذكره في آخر كلامه محله الصلاة لوقتها، وأما الرواية التي هي موضع الحاجة، وذكر الاتفاق عقبها- فليست في ((الصحيحين)) ولا في أحدهما، بل ذكر النووي في ((الخلاصة)) أنها ضعيفة، إلا أن الأمر على خلاف ما ذكر النووي، سببه: ذهول من طريق إلى طريق، فإن الرواية المذكورة صحيحة رواها

ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) ، وقال الحاكم، والبيهقي في ((الخلافيات)) : إنها على شرط الشيخين.

Mas'alah: Why does the author begin with the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=106)

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فإن قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر ولما صدر الأكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر

حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره

والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال

Mas'alah: What is the ruling on the expansive obligation of prayer within its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=130)

وجواب آخر: وهو الأولى، قولكم ((مخير في أول الوقت بين الصلاة وتركها)) لا نسلم أن الموجود ترك الصلاة بل هو تأخير من وقت لها إلى وقت مثله ليؤديها فيه على ما كان يؤديها في أول الوقت، وإنما جاز هذا التأخير، لأن الوجوب تعلق بأول الوقت على وصف التوسع، ومعنى قولنا: ((وجب موسعا)) هو هذا فإن الشارع كلفه أداء الصلاة في أول هذا الوقت المسمى وهو وقت يسع للمأمور ويفضل عنه فضلات كثيرة فقيل: وجب وجوبا موسعا على معنى أن المكلف يتخير في الواجب إن شاء فعله في أول الوقت وإن شاء فعله في أوسطه وإن شاء فعله في آخره مثل الأمر المطلق في الكفارات وقضاء الصلوات والحج على أصلنا، ويلزمه مع هذا ألا يخلي الوقت عنه فصار التأخير الذي تعلقوا به فائدة الوجوب على وصف التوسع فلم يدل على سقوط أصل الوجوب، وعلى هذا صار الواجب على وصفين: واجب مضيق، وواجب موسع،

فالمضيق ما لا يسع تأخيره كالإيمان إذ لا يفضل وقته عنه وكالصوم، والموسع ما يفضل الوقت عنه ويسع تأخيره، والوجوب موجود في الصورتين فهذا هو الموضع الذي خفى على القوم بلوغه ولم يدركوا حقيقته. وأما قولهم: ((إنه لو وجب في أول الوقت لم يجب في آخره)) .

Mas'alah: Does the obligation of prayer renew at the end of its time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=131)

فهوس، فإنه لا يتجدد الوجوب عندنا بآخر الوقت إنما يمتد الوجوب إليه على التوسع.

Mas'alah: Is a person sinful if they die after delaying prayer within its expansive time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=131)

وقولهم: ((لو مات بعد التأخير لم يأثم)) ، فقد منع ذلك بعض من لم يعرف حقيقة المسألة، وقال: لا تتم المسألة إلا بمنع هذا والمنع بعيد، وهو يخرج على ما قلنا، لأن عدم الإثم إنما هو لقولنا إنه وجب وجوبا موسعا مطلق التأخير إلى وقت مثله وكذلك جواز القصر بالسفر، وهذا لأن عندنا جميع الوقت لهذه الصلاة كشيء واحد، والموجود في أوله وآخره كوجود واحد فيكون حكم الكل واحد، وخص هذه المسألة من الأصول. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: How does travel affect prayer, fasting, and wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=414)

ولهذا أثر السفر الذي يشعر بالمشقة بدنا في الصلاة والصوم ولم يؤثر في المال وهذا أحسن، إلا أنه على تسليم أن الزكاة عبادة محضة، فأما على الطريقة التي اخترناها بالتخريج بما قلنا، والحج قد خرج أيضا على ما ذكرناه، وعلى طريقة المشايخ هو عبادة بدنية ويؤدي بالبدن وإنما انقلب في حق المغصوب إلى المال لعارض عجز فلا يعتبر ذلك مثل ما لا يعتبر انتقال الصوم إلى المال بعارض العجز، ولأنه يؤدي بدنا بكل حال، فإن النائب يؤديه بالبدن، لكنه استوجب عليه المال، وأما الزكاة تؤدي بالمال فانقطعت الشبهية بكل وجه، والمعتمد ما سب

Mas'alah: What is the ruling on prayer time when it is narrow?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

وخرجوا على هذا وقت الصلاة، لأنه وإن ضاق يقبل الفرض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an obligatory act based on predominant conjecture?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=595)

قلنا: لابد له من مرض معجز ليضيق الواجب عليه، لكن نقول: إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر عجز عن أدائه يتضيق وبناء الحكم على غالب الظن عن أمارة مثل بناء الحكم على النص بدليل الشرعيات وكان الشرع ضيق الصلوات الموظفة في الأوقات بوجود آخرها من حيث النص، وضيق الحج وأشباهه من الأوامر المطلقة بوجود آخر أوقاتها من حيث غالب الظن، والكل صحيح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an obligatory act with a broad time frame?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=596)

فإن قالوا: نعم، ترك ولكن إنما يترك واجبا موسعا عليه، وقد كان ينتظر تضيقه عليه بوجود غلبة الظن، وذلك أمر معهود في عادات الناس فإذا اخترمته المنية، واختزلته من بين سائر الناس قبل أن يبلغ المعهود في أجناسه لم يكن عليه عيب ولم تلحقه سمة العصيان لأنه كان على عزم أنه إذا تضيق عليه لا يؤخره مثل من عليه الصلاة مات قبل أن يبلغ آخر الوقت، وكذلك على أصلهم في الزكوات والكفارات إذا أخرها ومات في خلال ذلك.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=88)

المنهية12 إلا أن يكون لها سبب3، والنافلة4 عند الخطبة إلا ركعتي التحية5، والصلاة منفردا في المسجد في وقت الجماعة6.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of time for prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

والثالث: الوقت12 إلا في ثلاثة مواضع13: في السفر، والمطر، والحج.

Mas'alah: Is the Prophet's practice of praying after Asr specific to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1839)

لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم *

Mas'alah: How is the hadith of greeting the mosque reconciled with the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1839)

(فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع الركعتين" فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة كما سبق فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية

عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها

في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية *

Mas'alah: What subsidiary issues relate to the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1846)

(فرع)

Mas'alah: What is the analogy between the day of doubt and a missed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3354)

في براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكا فيه لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the section on forbidden times for prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

75 فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after being ordered to delay prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=615)

[فإذا] [1]: تقررت هذه الصورة وما أشبهها فلو مات من أمرناه بتأخير الصلاة ونحوها قبل الفعل فيظهر ألا يعصي جزما لأن الفرض أنه ما فوت بالتأخير وقد أحسن باتباع الأمر فكيف يعصي وعلى هذا فيستثني من إصرار الخلاف في الصلاة وما أشبهما.

Mas'alah: Does the prohibition of talking after Isha apply whether or not one prays the sunnah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=750)

الأمر الخامس: أن إطلاقه أيضا يقتضي الكراهة سواء صلى السنة أم لا وقد يبني أيضا على المعاني المذكورة، فإن قيل: التعليل بخشية التفويت يقتضي كراهة الحديث قبل فعلها أيضا فالجواب: أن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فيكون خشية التفويت فيه أكثر.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=750)

قوله في "الزيادات" أيضا: واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي والأصحاب إنها الصبح، وقال الماوردي: صحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث. ذكر مثله في "التحقيق" و "شرح المهذب" أيضا وقال في "شرح مسلم" : الأصح: أنها العصر كما قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it sinful to delay prayer until the end of its time without excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=750)

قوله: قاعدة الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فلو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت قبل الفعل لم يعص في أصح الوجهين بخلاف الحج، لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت وإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره، وفي الصلاة آخر الوقت معلوم. انتهى كلامه. ذكر نحوه النووي في كتبه وهذا الفرق هو معنى قول الأصحاب يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing prayers due to rain according to al-Furani and al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1197)

قوله: وذكر في "الإبانة" أن المطر يرخص في التأخير، وفي التقديم وجهان على عكس ما نقله الجمهور، فإن ثبت ذلك أحوج إلى الإعلام بالواو. انتهى كلامه. وهذا الخلاف الذي توقف الرافعي في إثباته قد صرح النووي بإنكاره فقال: إن ما قاله الفوراني غلط، اتفق الأصحاب على خلافه. كذا قاله في "الروضة" وغيرها، وليس كذلك، فقد ذكر الماوردي ذلك في كتاب الصلاة علي كيفية هي أشد مما قاله الفوراني، فإنه جزم بالجواز في وقت الثانية دون الأولى، وهذا هو المقصود بالإنكار، فإنه قال في أثناء فصل أوله: فإذا ثبت ما ذكرناه ما نصه: ولأن وقت العصر في أداء المعذورين من المسافرين والمطورين وقت للظهر والعصر أداءا لا قضاءا، وكان إدراك العصر إدراكا لهما لاشتراك وقتيهما، ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه لا يدرك به صلاة العصر، لأنه وإن كان وقتا للمسافرين من (1) سقط من ب. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer becoming missed when the crescent is sighted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1268)

قوله في "أصل الروضة" في المسألة: وصارت الصلاة فائتة على المذهب، وقيل: قولان. انتهى. جزم في "المنهاج" بطريقة القولين:

Mas'alah: Is praying before its time or delaying it considered a major sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4380)

قوله: وعد صاحب "العدة" من الكبائر تقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها، ثم قال في آخر الكلام: إن في "التهذيب" حكاية وجه أن ترك الصلاة الواحدة ليس كبيرة، وإنما يفسق به إذا اعتاده. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن عده تقديم الصلاة على وقتها من ذلك لا تحقيق له؛ لأنه إن كان يعتقد الجواز فلا كلام فيه، وإن كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة، وحينئذ فإن صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة، (1) أخرجه أبو داود (3601) وابن ماجه (2366) وأحمد (6698) والدارقطني (4/ 244) وعبد الرزاق (15364) والبيهقي في "الكبرى" (20355) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ: إسناده قوي. وقال الألباني: حسن. وأخرجه الترمذي (2298) والدارقطني (4/ 244) والبيهقي في "الكبرى" (20357) وابن عدي في "الكامل" (7/ 259) وابن حبان في "المجروحين" (3/ 100) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث. وقال الألباني: ضعيف. (2) سورة التكوير (24) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي ومعنى (بظنين) أي: بمتهم. الحجة (6/ 380) .

فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة، وإن لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة أيضا. الأمر الثاني: أن الصحيح في ترك الصلاة الواحدة أنه كبيرة، كذا جزم به الرافعي وغيره في الكلام على قتل تارك الصلاة، وكلامه وكلام "الروضة" هنا لا يؤخذ منهما تصحيح، ولم ينص عليها في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling if one prayer was before sunset and the other after?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء

Mas'alah: What should one do if they catch Asr prayer but have not prayed Zuhr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=344)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship after their prescribed time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=890)

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل , مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي ; لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد في غير وقته فكيف

لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه ؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟. قال : فإنها من غد تصلى في مثل وقته , قيل له : أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ , فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصليه بعد غده في ذلك الوقت ؟ قال : لا . قيل : فقد تركت علتك في أن تصلي في مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه ؟ قال روينا فيه شيئا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم , وأنت تضعف ما هو أقوى منه : وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضي في غده ولم تنهه أن يقضي بعده فينبغي أن تقول يقضي بعد أيام , وإن طالت الأيام . قال الشافعي : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا , وإن لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ; لأنه تطوع وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلي من أن يدع ما عليه , وإن لم يكن الحديث ثابتا , فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله .@

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr prayer in darkness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4435)

رضي الله عنها قالت : ? : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ? , مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله .

Mas'alah: What are the three foundational rules regarding prayer times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=399)

قواعد ثلاثة

Mas'alah: Are these four rak'ahs in place of Zuhr or Asr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

وهذه الركعات الأربع في مقابلة الظهر أو العصر فعلى قولين مخرجين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to excuses like fear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=686)

القضاء وإن كابه حاجة إلى الإمساك فظاهر كلام الأصحاب وجوب القضاء أيضا لنذور العذر والأقيس أن لا يحب لأن أصل القتال وإن كان نادرا ألحق بالأعذار العامة في إسقاط القضاء مع الإيماء وترك الاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on the time for obligatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=35)

اس ضيف وملاطفة الرجل أهله واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها وإ

Mas'alah: What did the Prophet say about those who prayed on time?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=114)

صلاته، فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the explanation of the companions' fear and the Prophet's response?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=114)

(فأفزع ذلك المسلمين) أي: أفزعهم أن يسبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، أو أن يؤم بعضهم بحضرته، وخافوا أن يكونوا تاركين لتعظيمه فسكنهم النبي صلى الله عليه وسلم، واستحسن منهم رعاية التعجيل. (أن صلوا الصلاة لوقتها) أي: لأول وقتها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the name of the Isha prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=146)

113 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء،-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي

)) ـــــــ (ابن أبي لبيد) اسمه: عبد الله. [1] (لا تغلبنكم [2] الأعراب [3] على اسم صلاتكم هي العشاء) ... = (1) هو: عبد الله بن أبي لبيد المدني، أبو المغيرة، نزل الكوفة، ثقة رمي بالقدر، من السادسة، مات في أول خلافة أبي جعفر؛ سنة بضع وثلاثين ومائة. (خ م د س ق) . انظر: التقريب (ص319) . (2) في ر: (يعتمون لا تغلبنكم) وهو خطأ. (3) الأعراب ليس جمعا لعرب، وإنما العرب اسم جنس، والنسب إلى الأعراب: أعرابي، وإلى العرب: عربي وإن لم يكن بدويا. قال الأزهري: والذي لا يفرق ولا يميز بين العرب والأعراب، والعربي والأعرابي ربما تحامل على العرب بما يتأوله في آيات كقول الله – عز وجل: چ ک کک ک گ گ گ گ ? چ [جزء من الآية 14: سورة الحجرات] فهؤلاء قوم من بوادي العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طمعا في الصدقات لا رغبة في الإسلام فسماهم الله تعالى: الأعراب، ومثلهم الذين ذكرهم الله في سورة التوبة فقال: چ ? ? ? ? چ [جزء من الآية 97: سورة التوبة] فرجل أعرابي بالألف: إذا كان بدويا، صاحب نجعة وانتواء، وارتياد للكلأ، وتتبع لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم، فكل بدوي أعرابي وإن لم يكن من العرب، فمن نزل البادية وسكنها ومسكنه المضارب والخيام وهو غير مقيم في موضعه، أو جاور البادين، وظعن بظعنهم، وانتوى بانتوائهم، فهم: أعراب، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب، وهم: الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. ورجل عربي: إذا كان نسبه في العرب ثابتا، وإن لم يكن فصيحا، وتقول: رجل عربي اللسان، إذا كان فصيحا. فإن كان يتكلم بالعربية وهو من العجم، قلت فيه: عرباني. ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم: عرب وإن لم يكونوا فصحاء، وجمعه العرب، وعربي بين العروبة والعروبية: وهما من المصادر التي لا أفعال لها. والأعرابي إذا قيل له: يا عربي! فرح بذلك وهش له، والعربي إذا قيل له: يا أعرابي! غضب له. فالعرب والعرب: جيل

من الناس معروف خلاف العجم، وهما واحد مثل العجم، والعجم مؤنث. ورجل معرب: إذا كان فصيحا، وإن كان عجمي النسب. والأعجمي والعجمي منسوب إلى العجم، والأعجم: الذي لا يفصح وإن كان من العرب. قال الأزهري: المستعربة عندي قوم من العجم دخلوا في العرب، فتكلموا بلسانهم، وحكوا هيئاتهم، وليسوا بصرحاء فيهم. ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والأنصار: أعراب إنما هم عرب؛ لأنهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن، ... -

ألا إنهم يعتمون بالإبل)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =قال الرافعي: كانوا يسمون العشاء: العتمة؛ لتأخرها، فمنع من تسميتها عتمة، وأمر بأن تسمى العشاء، كما ورد به القرآن. [1] (ألا إنهم يعتمون بالإبل) [2] أي: يؤخرون حلابها والمجيء [3] بها إلى العتمة؛ وهي: ظلمة الليل. [4] (1) - سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى، والناشئ بمكة ثم هاجر إلى المدينة، فإن لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعما ورعوا مساقط الغيث بعدما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل: قد تعربوا، أي: صاروا أعرابا بعدما كانوا عربا. قال الأزهري: التعرب: أن يرجع إلى البادية بعدما كان مقيما بالحضر، فيلحق بالأعراب، ويكون التعرب: المقام بالبادية. وخمسة من الأنبياء كانوا يسكنون بلاد العرب؛ فكان شعيب وقومه بأرض مدين، وكان صالح وقومه بأرض ثمود ينزلون بناحية الحجر، وكان هود وقومه عاد ينزلون الأحقاف من رمال اليمن وكانوا أهل عمد، وكان إسماعيل بن إبراهيم والنبي المصطفى محمد صلى الله عليهم وسلم من سكان الحرم؛ فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها، ونطق بلسان أهلها فهم عرب يمنهم ومعدهم. انظر: النهاية (1/ 109) مادة بدا، ومشارق الأنوار (2/ 72) ، ولسان العرب (1/ 586 - 588) مادة عرب. قال البخاري في صحيحه (1/ 206) في مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء

والعتمة ومن رآه واسعا، والاختيار أن يقول العشاء؛ لقوله تعالى: چ ? ? ? ?چ [جزء من الأية 58: سورة النور] . (2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (1/ 445 / 644) عن سفيان به نحوه. وأخرج البخاري في مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (1/ 206 / 538) عن عبد الله المزني مرفوعا: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب: هي العشاء)) . (3) في م: (والمجيء) . (4) العتمة هي: ظلام ثلث الليل الأول بعد غيبوبة وسقوط نور الشفق. وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك؛ لاستعتام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. وأهل البادية يريحون نعمهم بعيد المغرب، وينيخونها في مراحها ساعة يستفيقونها، فإذا أفاقت وذلك بعد مر قطعة من الليل أثاروها وحلبوها، وتلك الساعة تسمى عتمة. وأصل العتم في كلام العرب: المكث والاحتباس. وعتمة الإبل رجوعها من المرعى بعدما تمسي. انظر: لسان العرب (12/ 381 – 382) مادة عتم.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=288)

388 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي لبيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان، المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت، اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فقال: اذهب واسمع ما تقوله أم المؤمنين، فأتى عائشة فسئلت عن ذلك فقالت له:

اذهب فسل أم سلمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم علي وفد بني تميم، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=597)

1222 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن صعب، أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت: ما أدعهما فقال ابن عباس: چ ? ? ... ? ? ... ? پ پ پ پ ? ? ? ? ? ? ? ?چ الآية.

Mas'alah: What is the ruling on naming the 'isha' prayer 'atamah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله لكن في المجموع نص في الأم إلخ) ليس بينهما مخالفة إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها

Mas'alah: Is it disliked to sleep before the 'isha' prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله ويكره النوم قبلها) والمعنى فيه مخافة استمراره إلى خروج الوقت.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before the time of 'isha' prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(تنبيه) سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ج

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of sleeping before 'isha'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

(قوله وهذا يخرجه عن ذلك) قال ابن العماد وأظهر المعاني الأول (قبله والمتجه خلافه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم بعضهم بعدم الكراهة فيه

Mas'alah: How should one prioritize multiple prayers when fearing loss of time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

وإن اجتمع) عليه (صلوات) ثنتان فأكثر ولم يأمن الفوات (قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فيقدم) فيما لو اجتمع عليه فريضة نذر فعلها في وقت العيد وجنازة وعيد وكسوف

(الفريضة) لتعينها وضيق وقتها (ثم الجنازة) لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها؛ ولأنها فرض كفاية؛ ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي (ثم العيد) ؛ لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع عليه خسوف ووتر قدم الخسوف؛ لأن صلاته آكد؛ ولأنه يخاف فوتها بالانجلاء وإنما قدمت على الوتر، وإن خيف فوته أيضا بالفجر لما قلناه من أنها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرعايتهم خوف فوتها بالانجلاء فإن قيل راعوه إذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بإمكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه)

Mas'alah: What is the ruling on objecting to delaying prayer while time remains?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولا يعترض) عليهم (في تأخيرها والوقت باق) لاختلاف العلماء في فضل تأخيرها.)

Mas'alah: Which acts of worship have times of virtue, choice, and permissibility?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=394)

ليس لنا عبادة مؤقتة لها وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز إلا هنا، وما تقدم في الصلاة. * * *

Mas'alah: Is it permissible to pray at any time in Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=719)

واختلفوا في هذا الاستثناء، فمنهم من قال: لا فرق بين "مكة" وغيرها، والاستثناء لأجل ركعتي الطواف، وذكر أنه يجوز أن يطوف بالبيت أي وقت شاء، وإذا طاف يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها صلاة لها سبب ومنهم من قال: الاستثناء لشرف البقعة، وذلك أن الناس يتناوبونها من البلاد البعيدة، والصلاة فيها أفضل من الصلاة في سائر البقاع فمن حضرها له أن يصلي في أي وقت شاء استكثارا للفضيلة؛ لأنه لا يمكنه أن يأتيها في كل وقت لبعد الشقة، وكثرة المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Mecca during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=719)

وكره قوم الصلاة في هذه الأوقات بـ "مكة كما في البلاد، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والحديث حجة لمن رخص، والله أعلم."

Mas'alah: What are the eight opinions for Maghrib and Isha when catching time before dawn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=555)

والسابع: بإدراك خمس ركعات. والثامن: بإدراك خمس ركعات، وإمكان الطهارة، وهكذا الأقوال الثمانية في المغرب والعشاء إذا أدرك قبل طلوع الفجر، شيئا من الوقت على التفصيل، الذي ذكرنا.

Mas'alah: What are the additional four opinions on becoming a perceiver of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=555)

وفيه أربعة أقوال أخر: التاسع: يصير مدركا لها بإدراك ثلاث ركعات وتحريمة. والعاشر: بإدراك ثلاث ركعات، وتحريمة، وإمكان الطهارة. والحادي عشر: بإدراك أربع ركعات. والثاني عشر: بإدراك أربع ركعات وطهارة، وإنما يحصل فيه اثنا عشر قولا، لما ذكرنا من الوجهين، إذا أدرك خمس ركعات، في آخر وقت العصر، فهل يكون اربع ركعات للعصر وواحدة للظهر، أو على عكسه؟ وفائدته تظهر في المغرب والعشاء حتى يحصل فيه هذه الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when excuses cease at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=555)

هذا كله كلام فيما إذا وجد زوال الأعذار في آخر الوقت.

Mas'alah: Does praying a non-reason prayer during disliked times become a reason to permit future prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

وسئل عما لو صلى في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها، وحكمنا بالانعقاد مع الكراهية، هل يصير ذلك سببا يبيح فعلها فيما بعد ذلك؟

Mas'alah: Does making up a missed prayer during disliked times become a reason to permit future prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

فقال: لا، لأن الأولى معصية وفعل المعصية لا يجلب طاعة، ولو قضى وظيفة فاتته في هذه الأوقات، فغير مكروه كما بينا، وهل يصير سببا حتى يجوز فعلها بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the first opinion on making up a missed prayer during disliked times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

أحدهما: بلى، لأنه فعلها مرة من غير كراهة، ولما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل لأم سلمة بعد العصر إلا وكان يصلي الركعتين اللتين صلاهما قضاء.

Mas'alah: What is the second opinion on praying tahiyyat al-masjid at a prohibited time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

والثاني: يجوز كما لو وقع دخول المسجد اتفاقا، ولأن دخول المسجد مباح، وسنة التحية تترتب عليه، فقد فعل المباح.

Mas'alah: What is the exception for Mecca regarding prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=892)

ومنهم من قال: الاستثناء لفضيلة البقعة، لأن مكة، يأتيها الناس في كل فج عميق، وتلحقهم المشقة إن لو كلفوا المقام بها، ويتمنون إكثار فعل الصلاة فيها ابتغاء للمثوبة الوافرة، فجوز لهم فعل الصلاة في جميع الأوقات.

Mas'alah: When did the mu'adhdhin say 'pray in your dwellings' during the adhan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

قيل: كان المؤذن يقولونها بعد الحيعلتين في محل التثويب.

Mas'alah: Who is excused for delaying the prayer beyond its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=22)

ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم، أو ناس، أو معذور بسفر أو مطر؛ فإنه يؤخرها بنية الجمع، أو من أكره على تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=377)

واحتج الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في وقت واحد، فدل أن وقتهما

Mas'alah: What are the different opinions on the amount of prayer one must catch to be obligated for both Zuhr and Asr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=378)

وقال في «القديم»: فيه قولان: أحدهما: بمقدار ركعة وطهارة تجب الصلاتان لأن الاعتبار بإدراك ركعة فاعتبر إدراك ركعة كاملة بالطهارة. والثاني: بمقدار خمس ركعات لأنه يعتبر وقت يمكن الشروع فيهما. ومن أصحابنا من قال: يخرج على قوله «القديم» أربع ركعات وتكبيرة. قال أبو إسحق: وهذا محتمل لأن الشافعي اعتبر في إدراك العصر قدر تكبيرة، واعتبر في «القديم» لإدراك الظهر أربع ركعات فجمع أحد القولين إلى الآخر، فاعتبر كليهما أربع ركعات وتكبيرة، وهذا أضعف الأقوال، فحصل فيما يدرك به الظهر والعصر خمسة أقوال: أحدها: يدركهما بمقدار تكبيرة. والثاني: بمقدار ركعة. والثالث: بمقدار ركعة وطهارة [15 أ/ 2] . والرابع: بمقدار أربع ركعات وتكبيرة. والخامس: بمقدار خمس ركعات. والصحيح قوله «الجديد»: وما عداه من الأقاويل باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr with four rak'ahs and Zuhr with one rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=378)

وقال أبو إسحق: يكون مدركا للعصر بأربع ركعات وللظهر بركعة، وهذا غلط، لأنه جعل إدراك العصر بأربع ركعات، فخالف نص السنة وترك المذهب.

Mas'alah: Does catching the time of Dhuhr obligate Asr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=379)

وهذا الكلام في الظهر، فأما العصر فلا يكون مدركا لها بإدراك وقت الظهر فلو زال عقله مع آخر وقت الظهر، لا يلزمه العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Zuhr prayer until the time of Asr enters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=760)

قال: إذا دخل في الظهر في وقت وأراد استدامته [30 أ / 3] إلى أن يدخل وقت العصر يحتمل أن يقال: لا يجوز في أحد الوجهين، والثاني: يجوز قياسا على استدامة المغرب إلى الشفق، فان قيل: ما الفرق بينه وبين استدامة الجمعة إلى ما بعد وقتها لا يجوز وجها واحدا؟ قلنا: الفرق أن خروج الوقت هناك يبطل بالصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف هاهنا.

Mas'alah: Does prayer become obligatory at the beginning of its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا المسألتين، قولان وهذا غلط، والجواب أنا لا نقول إن الصلاة تجب بأول الوقت من حيث لا تأثير لآخره في الوجوب، بل الصلاة تجب بقدر ما أدرك من الوقت، فإن أدرك الأول دون الآخر وجبت بالأول، وإن أدرك الآخر دون الأول وجبت بالآخر، وان أدرك جميع الوقت، فالوجوب وفق الأول فلا

يؤدي الصلاة في جز، من أجزاء الوقت إلا وقد أداها في وقت وجوبها، فيصير قاضيا إذا أداها، فبان صحة ما قلناه؛ وأيضا بالسفر يتعلق تخفيف الفرض دون إسقاطه، فإذا حققنا عنه بعد لمكان فعلها لعارض السفر لم يؤد ذلك إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب، وإذا أسقطنا لعارض الحيض أو الجنون أدى [58 ب / 3] إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a mustahadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة: "إن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين بالعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي، وهذا هو أحب الأمرين إلي" . رواه البيهقي رحمه الله وهذا غلط،؛ لأنه لم ينقل الجمع في شيء منها وكانت كلها على عهد رسول [81 أ / 3] الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن عذر المطر من جهتين من الأعلى والأسفل، وهذا الوحل من الأسفل، وأما ترك الجمعة للرجل قلنا هناك لا يترك إلا السعي إلى المسجد ويأتي بالصلاة فيحصل له الترفه بترك السعي إلى المسجد وحده وهاهنا يترك السعي إلى المسجد ويترك الوقت الذي هو شرط من شرائط الصلاة، فكان حكمه أغلظ، ولهذا جاز ترك الجمعة لخوف فوت الرفقة وطلب الغريم بخلاف الجمع.

Mas'alah: What is the definition of 'fajr' (dawn) according to the author?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

قول المحرر الفجر هو الذي يستطير ضوؤه معناه ينتشر كما قال في المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on praying during prohibited times in the Haram of Mecca?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=18)

قولهما لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة أصوب من قول غيرهما في مكة فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple prayers coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2253)

(الفرع الثالث) فيما إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد والاصل فيه تقديم ما يخاف فواته ويتعلق أيضا بالنظر إلى الاوكد فالاوكد من الصلاة وفيه صور

Mas'alah: What prayers are exempt from the prohibition at disliked times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه.

Mas'alah: What additional excuses permit delaying prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=127)

ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعليم؛ كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردا ببادية ونحوها، ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح، بل يجب عليه، وللاشتغال بإنقاذ غريق، ودفع صائل عن نفس أو مال، أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره كما أفتى به القاضي صدر الدين موهوب الجزري. وقول الناظم: (أو للجمع) بدرج الهمزة؛ للوزن.

Mas'alah: Which prayers with a prior or concurrent cause are exempt from prohibition during disliked times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=134)

أما الصلاة التي لها سبب متقدم أو مقارن .. فلا تحرم فيها؛ كالنذر والفائت ولو نقلا اتخذه وردا، وركعتي الطواف والوضوء والتحية؛ أي: بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف، أو بنيتهما، أو بلانية، أما الداخل بنيتها فقط .. فتحرم منه؛ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات، وسجدة التلاوة والشكر، وصلاة كسوف الشمس أو القمر، وصلاة الجنازة؛ أما التحية .. فلخبر "الصحيحين" : "إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" ، وأما الفائتة .. فلخبر: "فليصلها إذا ذكرها" ، وخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال: "هما

اللتان بعد الظهر" ، وأما الجنازة .. فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنها تفعل بعد الصبح والعصر، وأما غير الفائتة مما ذكر .. فبالقياس عليها؛ ولأن الأدلة الطالبة لهذه الصلوات عامة في الأوقات خاصة بتلك الصلوات، وأحاديث النهي بالعكس، ورجحت الأولى؛ بأنها لم يدخلها تخصيص، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة للحديث، وصلاة الجنازة؛ للإجماع كما مر.

Mas'alah: What is the exception for prayer in the Haram of Mecca during disliked times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=134)

ويستثنى من تحريم الصلاة في الأوقات المكروهة: حرم الكعبة؛ أي: الحرم المكي، فلا

Mas'alah: Is prayer in the Haram of Mecca considered disliked despite the exception?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

نعم؛ هي خلاف الأولى كما في "مقنع المحاملي" خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة.

وخرج بـ (حرم مكة) : الحرم المدني؛ فلا تستثنى الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a later cause during disliked times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=135)

أما الصلاة التي سببها متأخر كالإحرام؛ أي: كركعتي الإحرام والاستخارة .. فتحرم فيها؛ لأن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما.

Mas'alah: Which prayers with a prior cause are permissible during prohibited times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=76)

أما) الصلاة (التي لسبب مقدم) أي أو مقارن (كالنذر والفائت) ولو نفلا اتخذه وردا (لم تحرم) أي لا تحرم (وركعتا طواف) والوضوء (والتحية) أي بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهما أو بلا نية شيء أما الداخل بنيتهما فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات وسجدة التلاوة (والشكر و) صلاة (الكسوف) للشمس أو للقمر (و) صلاة (الجنازة) أما التحية فلخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وأما الفائتة فلخبر فليصلها إذا ذكرها وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وأما الجنازة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنها تفعل بعد الصبح والعصر وأما غير الفائتة فقياسا عليها ولأن الأدلة الطالبة لهذه الصلوات عامة في الأوقات خاصة بتلك الصلوات وأحاديث النهي بالعكس ورجحت الأولى بأنها لم يدخلها تخصيص وأحاديث النهى دخلها التخصيص بالفائتة للحديث وبصلاة الجنازة للإجماع أيضا كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a delayed cause during prohibited times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=76)

لا الإحرام) أي الصلاة التي سببها متأخر كركعتي الإحرام أو الاستخارة فتحرم فيها والمراد بالمتقدم قسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع وإلى الأوقات المكروهة كما في الروضة وأصلها والأول منهما أظهر كما قاله الأسنوي وغيره وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله)

Mas'alah: What is the method for determining the shadow of midday in the Egyptian climate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=373)

وقد ذكر السيوطي لظل الإستواء في الإقليم المصري أقدما مرتبا علي الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فإنها تدور في السنة حيث قال: جمعتها في قول المتروح ... جعلتها طزه جبا أبد وحي

Mas'alah: What does the chapter on the number of rak'ahs and rulings for inability to stand or sit discuss?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

(فصل): أي هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الإضطجاع فهذا الفصل مفقود لشيئين، وغال ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وإنما ذكره المصنف لزيادة الإيضاح فمبتدئ شفقة عليه،

وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء اجمالا بعد ذكره تفصيلا فإنه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فإنهم يذكرون الشيء إجمالا ثم يذكرونه تفصيلا.

Mas'alah: What is meant by the number of rak'ahs of the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

قوله (وركعات الفرائض) أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما فى بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله: وفى بعض النسخ: وعدد ركعات الفرائض، والمراد الفرائض بحسب الأصل ليخرج المنذور فإنه لا حصر له، وفى بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض.

Mas'alah: What does 'every day and night' include in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=565)

قوله (أي فى كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا ليشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم.

Mas'alah: What is the first restriction on the number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=565)

قوله (فى صلاة الحضر) قيد أول.

Mas'alah: How are the two restrictions applied to the author's statements?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=566)

يوم الجمعة، وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وإن لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد.

Mas'alah: What is the wisdom behind the seventeen rak'ahs of daily prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=566)

قوله (سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لأن المعدود مؤنث مذكور فما وقع فى عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من الناسخ، والحكمة فى كونها سبع عشرة كما قال الإمام الرازي: إن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وإنما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لأن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعاة ومن آخره ساعتان، فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو فى يومين من السنة فقط كمايقول أهل الميقات وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل: هذه

حكمة كالورد شمها ولا تدعكها.

Mas'alah: What is the exception for Friday prayer rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=567)

قوله (أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثاني.

Mas'alah: What is the exception for travel prayer rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=567)

وقوله: بعد وأما ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الأول، فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على للف والنشر المشوش.

Mas'alah: What is the referent of the pronoun in the author's statement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=568)

قوله (فيها) أي الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد إما للمضاف أو للمضاف إليه، وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة.

Mas'alah: How many prostrations are there in the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=568)

قوله (أربع وثلاثون سجدة) أي لأنها سبع عشرة ركعة فى كل ركعة سجدتان، فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون فى الصبح أربع سجدات، وفى الظهر ثمان سجدات، وفى العصر كذلك وفى المغرب ست سجدات، وفى العشاء ثمان سجدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer of residence during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (فلا تقضى فيه مقصورة) أي بل تقضى تامة. وقوله: فيه ليس بقيد تقتضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لمزمت ذمته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer in disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

[حاشية البجيرمي] المعركة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم في الصورتين. قال: والفرض أنه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها،

أما إذا نوى به الصلاة في الأوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضاء فيصح. اهـ.

Mas'alah: What is the hadith about the time between the two prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=382)

هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» . رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'when maghrib calls the adhan'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at any time in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (وصلى أية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها «لا تمنعوا أحدا صلى في الحرم» من غير ذكر الطواف فحينئذ دلالته على المدعى ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on prayer at any time in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

قوله: (خروجا من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة. وقول م د لأن مالكا يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان.

Mas'alah: How is one who delays prayer beyond its time to be dealt with?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (فيستتاب) بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when time is insufficient for both?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=165)

أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت معها في الشق الأول بالشرط السابق، والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on prayer when an obstacle arises during the time and persists?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=165)

ولو طرأ مانع) من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس. (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه. (وأدرك) منه. (قدر الصلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم. (لزمت) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر [حاشية البجيرمي] أي بالنسبة لفعل نفسه. (قوله: أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم) بأن لم يبق شيء أو بقي دون تحرم. اهـ. ح ل، وهو يقتضي أن الموانع لو زالت في أول وقت العصر وخلا منها قدر ما يسع الظهر والعصر مع الظهر لزمته الظهر. (قوله: وإلا) بأن كانت تجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر لزمت معها في الشق الأول، وهو قوله: أما إذا لم يبق من وقتها إلخ بالشرط السابق، وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها ويسع المؤداة أيضا ح ل فمراده بالشرط الجنس وإلا فهما شرطان وكتب أيضا قوله: بالشرط السابق، وهو قوله: في المتن وخلا قدره مع قوله في الشرح: هذا إن خلا إلخ لا قوله: هذا إن خلا فقط خلافا لبعض الحواشي ح ف. (قوله: في الشق الأول) ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني. (قوله: بالسن) قيد به لأن بلوغه فيها بالاحتلام يبطلها، وقد يصور بما إذا أحس بنزول المني في قصب الذكر فمنعه من الخروج فإن الحكم فيه كذلك، كما قاله ح ل وغيره: وعليه فيكون التقييد بالسن للأغلب. (قوله: أتمها وجوبا) وإن لم يكن نوى الفريضة وعبارة شرح م ر ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج

التطوع وكما لو شرع في صوم النفل ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان، وهو مريض، ثم شفي، لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال، انتهت بحروفها. (قوله: في الجمعة) أي: في صلاتها بعد شروعه فيها وقبل إتمامها ز ي أي: بجامع أنه شرع في غير الواجب عليه، وعبارة م ر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة. (قوله: ولو في الوقت) الغاية للرد على من قال: إنها لا تجزئه حينئذ فيجب عليه إعادتها. (قوله: بعد الجمعة) عبارة م ر بعد الظهر، وهي أولى؛ لأن الظهر هي التي يتوهم عدم إجزائها. (قوله: فلا إعادة واجبة) بل تندب ع ن. (قوله: ولو طرأ مانع) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الأصلي والصبا، وأيضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش. (قوله: أو نفاس) أي: أو سكر بلا تعد ع ش. (قوله: قدر الصلاة) أي: بأخف ممكن من فعل نفسه. اهـ. حج. (قوله: لزمت مع فرض إلخ) إن قلت ما قبلها وجب قبل لأن الفرض أن المانع طرأ. قلت: ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الأولى وطرأ وقت الثانية بعد زمن يسعهما تأمل ع ش وفيه أنه حينئذ يصير من زوال المانع المتقدم إلا أن يقال: فيه الجهتان. (قوله: وأدرك قدره) أي: الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله: واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع، وزال، وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فعاد فهل يجب الفرض قبلها لإدراك قدره من وقتها، وهو أحد القدرين المذكورين أو لا لفوات إيصالهما كل محتمل، ولعل الأول أقرب كما تقدم، إذ المدار على إدراك القدر فليتأمل ع ش وكتب أيضا لا يقال: لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر مثلا لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى لأنا نقول: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر،

أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه. (قوله: وفارق عكسه) وهو وجوب ما قبلها بأن وقت الأولى التي هي الظهر أو المغرب، وقوله بخلاف العكس أي: فإن وقت الثانية يصلح للأولى في الجمع وغيره كالقضاء فقوي تعلقه بالأولى فلذا لزمت بإدراك ما ذكر؛ لأن وقت الثانية كأنه وقت لهما، وأيضا وقت الأولى، إنما هو وقت للثانية بطريق التبعية بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية على الأولى بخلاف وقت الثانية، فإنه وقت للأولى لا بطريق التبعية ح ل. (قوله: كوضوء رفاهية) بأن كان غير صاحب ضرورة ح ل.

أعم من قوله، ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي. .)

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers during unusual days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=127)

قوله: (في كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها، فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه.

Mas'alah: What does 'for every prayer that is present' mean regarding time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (لكل صلاة تحضر) أي يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية، كما ذكره الشارح

Mas'alah: What is the definition of performing prayer within its time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت: والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

ومن أصحابنا من قال في ركعتي الفجر: إن وقتها يبقى إلى الزوال، وليس بصحيح.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=508)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

Mas'alah: Why should those with excuses conceal their Zuhr prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

قال الشافعي رحمه الله: واجب لهم إخفاؤها، لأن لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. (1) (في يوم) : في أ، ب، وفي ج: يوم فقط وفي ساقطة. (2) (الصبح) : في ب، وفي أ: الظهر، أما إذا بلغ بعد صلاة الظهر وقبل خروج وقتها، وجب عليه صلاة الجمعة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the five times when prayer is prohibited except for prayers with a cause?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=122)

(فصل وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

إدراك قدر أربع ركعات وتكبيرة؛ كما خرجه أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

أما إذا قلنا بالطريقة المشهورة، وهي طريقة ابن أبي هريرة- قال الماوردي وجمهور أصحابنا: إن التي يعتبر الفراغ منها الأولى، والتي يعتبر الشروع فيها صاحبة الوقت، فالحكم بالنسبة إلى إدراك الظهر والعصر لا يختلف، وأما بالنسبة إلى المغرب والعشاء:

فإدراكهما يكون بإدراك مقدار أربع ركعات، وهو ما حكاه أبو الطيب والبندنيجي، وفي "المهذب" عن النص في القديم، وقال الإمام: إنه قول مخرج من معاني كلام الشافعي. وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of purification for catching prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=893)

وكيف كان الأمر، فالقول السالف في اعتبار زمن الطهارة مصرح به هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on catching prayers with two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=894)

وعلى طريقة من يعلقه بأربع ركعات فقط نعلقه بركعتين فقط؛ نظرا [لما] ذكرناه، وقياسه يطرد في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the preferred and permissible time for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

[قال الشيخ أبو حامد: ووقت الاختيار من [حين] طلوع الفجر] إلى أن يصلي الفريضة؛ فإذا صلى الفريضة، يعقبها وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وليس بوقت اختيار لها؛ فإذا طلعت الشمس، خرج الوقت.

Mas'alah: Does the time for the two rak'ahs of Fajr expire with the Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1361)

وعكس هذا وجه حكاه في "التتمة" وصححه: أن وقتها يفوت بفعل الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخيرها عن الفرض، وهذا قد يؤخذ مما حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" : أنه إذا دخل المسجد، وأحرم بركعتي الفجر؛ فأقيمت الصلاة، وعلم أن تفوته الجماعة [لو] أتمها، قطعها، ودخل معه، وقضاهما بعد الفريضة.

Mas'alah: When does the time for the sunnah of Maghrib end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1366)

وقال القاضي أبو الطيب: إن وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on praying zuhr before its time if one intended it as zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

قال الرافعي: وينبغي أن تكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يكون تطوعا أم يبطل من أصله؟

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount before prayer to curb hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1485)

سورة الجوع، لا أن يتم أكله، اللهم إلا أن يكون مشروبا كالسويق ونحوه، فيستوفيه؛ فإن زمنه يسير.

Mas'alah: Is a prayer valid if one eats a little before it due to hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1485)

قال: فإن فعل ذلك أجزأته صلاته؛ لأن الموجود لا يقدح في غير الخشوع؛ فلم يمنع من الصحة؛ كحديث النفس.

Mas'alah: What is meant by the devil's horn in the context of disliked prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1562)

وقرن الشيطان: جنده من الجن، الذين يصرفهم في أعماله، وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting prayer at sunrise, sunset, and zenith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1563)

وقيل: إن علة المنع في وقت الطلوع أن يكون قويا على صلاة الضحى، وفي وقت الغروب أن يقوى على قيام الليل، وفي وقت الاستواء القائلة والاستراحة.

Mas'alah: Is there consensus that praying in disliked times is not prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1565)

وادعى الروياني في "تلخيصه" انعقاد الإجماع على عدم تحريم فعل الصلاة

Mas'alah: Is a prayer in a disliked time valid like prayer in the bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

والثاني: تنعقد؛ كالصلاة في الحمام؛ فإنه لا خلاف في انعقادها.

Mas'alah: What does the Imam say about the prohibition being mere dislike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

قال الإمام: وهذا القائل النهي عنده كراهة في الباب.

Mas'alah: Should one eat dinner before praying if food is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

قال: ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لما روى مسلم، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present or when needing to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

وروى أيضا عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا [و] هو يدافع الأخبثين" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking a beverage consumed in one go before prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

قال الإمام: اللهم إلا أن يكون مما يستوفي في دفعة واحدة؛ كالسويق واللبن يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's mind is preoccupied with food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

والحكم فيما إذا لم [يكن بحضرة] الطعام، وكانت نفسه تتوق إليه- كما لو حضره؛ لوجود المعنى، وهو [ترك] الخضوع المطلوب في الصلاة، وإنما أراد الشيخ التبرك بالخبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying during extreme heat without cooling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

في وقت الحر من غير إبراد.

Mas'alah: What is the difference between time expiry and dispersal of the congregation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1980)

والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة الانفضاض: أن الاحتراز عن خروج الوقت في أثناء الصلاة ممكن، بخلاف الانفضاض؛ فلذلك لم نحكم بالبطلان عند وجده.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a prayer before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2065)

الوقت وهم في الصلاة. وأصله: أن من تحرم بصلاة قبل وقتها هل تبطل أو تنقلب نفلا؟ وفيه خلاف مشهور. والجامع: اختلال شرط [من شرائط] المنوي. ويجيء فيما إذا قلنا: إنه يتمها ظهرا، أنه هل يحتاج إلى تجديد النية أم تكفي الأولى؟ ما تقدم- أيضا- عند خروج الوقت، وهم في الصلاة، ولاشك في جريان جميع ما ذكرناه فيما إذا تحرم بالجمعة، واعتقاده أنه يدركها، والقول بعدم البطلان أظهر فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Can the phrase 'prayer is better than sleep' distinguish between the Fajr adhan and other prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

قلت: ولا يقال: إن قوله: "الصلاة خير من النوم" مميز بينهما؛ لأن الشخص قد لا يسمع ذلك.

Mas'alah: What does al-Shamil say about calling to prayer with 'ةالصلا ىلإ اوملهـ' or 'حي علىالصلاة'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

وقال في "الشامل" : لو قال: هلموا إلى الصلاة، أو] : حي على الصلاة- فلا بأس.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether takbir for missed prayers is ada or qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

وقال الغزالي: إنه يكبر. ولم يحك فيه خلافا، لكن التكبير مقضي أو مؤدى؟ قال: فيه قولان. وهذه طريقة ابن سريج، حكاها عنه القاضي الحسين.

Mas'alah: When does the time for witr end according to different scholarly views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس كما صار إليه بعضهم فلا يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who prays before the time based on ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

لكن هذا القياس يفهم أن الأسير لو اجتهد في أوقات الصلاة، وصلى قبل الوقت: أنه يعيد قولا واحدا، وليس كذلك، بل الأمر فيه كما في الصوم وفاقا وخلافا؛ صرح [به]

الإمام [حكاية] عن شيخه هنا، وفي كتاب الصلاة، [قال: إن في صورة القولين نقول: الصلاة] أولى بذلك من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف، ولذلك سقط قضاؤها عن الحيض وإن لم يسقط عنهن قضاء الصوم.

Mas'alah: What is the majority view on ijtihad regarding prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

قال: وجماهير الأصحاب على تجويز الاجتهاد في أوقات الصلاة مع إمكان درك اليقين بالصبر، والمتفق على قضاء الصلاة فيه – كما قال الإمام – إذا اجتهد القادر في الوقت مع

Mas'alah: What is the ruling on one who prays before the time relying on the muezzin's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

قدرته على الصبر حتى يتحقق دخول الوقت، أو اعتمد على قول المؤذن في دخول الوقت، فصلى، ثم ظهر أنه صلى قبل الوقت؛ كما قال ابن الصباغ، وقاس عليه مسألة الكتاب.

Mas'alah: Why are istikharah and istisqa' prayers not permitted during prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3345)

قال: ولهذه العلة لا يجوز صلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the disagreement about praying prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3345)

والمذكور في "تعليق" ، الينديجي جواز فعلهما في الأوقات المكروهة؛ لأن لهما سببا؛ وبذلك يحصل في المسألة وجهان، وقد حكاهما الرافعي، وصحح الأول؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the issue with the report that the Prophet prayed two rak'ahs after asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3346)

لكن ما ذكره الماوردي من أنه - عليه السلام - صلى الركعتين بعد العصر لو صح، دفعه، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud mean by praying Fajr before its usual time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

وأراد ابن مسعود قبل وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to prioritize qada' over ada' in terms of time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3697)

وهل يجب تقديم القضاء على الأداء بالزمان؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ كما في الأداء. والثاني: لا؛ كما في قضاء الصلاة؛ كذا قاله في "الوسيط" ، وهو صريح في أن الوجهين مفرعان على القول بأن ما يأتي به تداركا، يكون قضاء. وكذا حكاهما الإمام، وقال: "إن الأظهر الثاني" .

Mas'alah: Does the ruling on order (tartib) depend on whether the make-up is considered qada' or ada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3697)

وفي الرافعي: أنهما عند الأئمة مبنيان على أن ما يفعل تداركا قضاء أو أداء. إن قلنا: أداء اعتبرنا الترتيب. وإن قلنا: قضاء، فلا ترتيب؛ كترتيب قضاء الصلوات الفائتة. وكأنه – والله أعلم – أخذ ذلك من قول الإمام وقد ذكر صاحب "التقريب" وغيره: أن القول باستحقاق الترتيب يدنو من قولنا: إن المتدارك قضاء أو أداء؟ فإن قلنا: قضاء، بعد استحقاق الترتيب؛ كما ذكرنا في الصلاة [المقضية] والمؤداة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer and the rulings on congregational prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=10)

فصل" وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها. "فصل" وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتم الحر

بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه وإن صلى خارج المسجد والمأموم قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز. "فصل" ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع

الإحرام وأن لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما. "

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when obligation began while resident?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال المزني) : أشبه بقوله أن يتم؛ لأنه يقول: إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت، أو أغمي عليها لزمتها، وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What is the difference between doubt about Friday prayer time and doubt about travel destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=596)

171 - وذكر الشيخ أبو علي في المسألتين الأخيرتين خلافا عن بعض الأصحاب، ولم يحك فيما تقدم من الجمعة والتشكك في انقضاء مدة المسح خلافا. ولعل الفرق في ذلك، أن انقضاء وقت الجمعة والمسح، ليس مما يتعلق باختيار. فإذا فرض الشك فيه، لاح تعيين الرد إلى الأصل. والانتهاء إلى دار الإقامة والعزم عليها متعلق بفعل الشاك، ومنه يتلقى معرفته، فإذا جهله من نفسه، فقد يخطر أنه بمثابة ما لو لم يقع ذلك المعنى أصلا. على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is partially performed within the time and partially outside it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=850)

ثم نذكر مقدمة لغرضنا، وهي أن من لا علة به إذا أوقع بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، فالصلاة مقضية أو مؤداة؟ فيه خلاف، وسيأتي في كتاب الصلاة. فإن قلنا: الصلاة مؤداة، فيجوز في حالة الاختيار تأخير الصلاة إلى هذا الحد. (1) في الأصل: يتعلق. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

حتى لو لم يقع في الوقت إلا مقدار تكبيرة، جاز، [وكانت الصلاة أداء] [1]. وإن قلنا: تصير الصلاة مقضية، فلا يجوز تأخير الصلاة إلى حالة يقع بعضها خارج الوقت. فإذا ثبت ذلك، عدنا إلى غرضنا في الأيام المؤخرة.

Mas'alah: What is the minimum amount of Asr time needed to catch Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

أدركت العصر فقد أدركت فريضة الظهر. ثم يخرج ذلك على ما تقدم، فإن قلنا: تدرك العصر بمقدار تكبيرة، فتدرك الظهر به أيضا، وإن شرطنا ركعة، فعلى ما نرى.

Mas'alah: How does the Shafi'i school justify catching Zuhr through Asr time by analogy with combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

وأبو حنيفة [1] لا يجعلها مدركة لصلاة الظهر ما لم تدرك من وقت الظهر شيئا. وتعليل مذهبنا أن وقت العصر على الجملة وقت الظهر في حال العذر، والذي نحن فيه وقت الضرورة، ولا يبعد أن يعتبر فيه وقت الضرورة بوقت العذر، فإذا غير العذر ترتيب الوقت في إدراك الصلاتين، غيرت الضرورة حكم الإدراك، حتى كأن من زالت ضرورته في حكم من أخر الصلاة بعذر إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that catching one rak'ah or takbirah suffices to catch Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

669 - فأما توجيه القولين في أنها تصير مدركة للظهر بماذا؟ فوجه قول من قال: يكفي فيهما مقدار ركعة أو تكبيرة أن الغرض إدراك وقت مشترك، وليس المطلوب إيقاع الصلاتين وجودا في الوقت؛ فإنها لو حاولت ذلك، لم تتمكن من إقامة الظهر في

وقت العصر، والمقدار الذي ذكرناه يحصل بإدراك مقدار ركعة فما دونها.

Mas'alah: How many opinions are derived from the previous discussion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

قلنا: يحصل مما ذكرنا ثمانية أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on catching both prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

أحدها – أنها تدركهما بمقدار تكبيرة.

Mas'alah: What is the second opinion on catching both prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والثاني – بتكبيرة وزمان الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs when the extra rak'ahs correspond to the second prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

وإن قلنا: الركعات في مقابلة الصلاة الثانية، فلا بد من أربع ركعات وتكبيرة: الأربع

نظرا إلى عدد ركعات العشاء، والتكبيرة في مقابلة المغرب، أو خمس ركعات: الأربع في مقابلة العشاء، والركعة في مقابلة المغرب، ثم إذا اجتمع ما زدناه في صلاة المغرب والعشاء إلى ما مضى، انتظم من المجموع اثنا عشر قولا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of Zuhr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=942)

673 - ومما يتعلق بهذا الفصل: القول في خلو أول وقت الظهر عن الحيض مع طريان الحيض بعده، فإذا كانت المرأة طاهرا في أول وقت الظهر، ثم حاضت واستمر الحيض بها، فالذي صار إليه الأئمة أنها إذا لم تدرك من أول الزمان ما يسع الصلاة التامة، فإنها لا يلزمها الظهر، فإنه لو فرض افتتاحها الصلاة مع أول وقت الظهر، ثم طرأ الحيض، فلا تتم الصلاة. وإذا فرض انقطاع الحيض في آخر وقت العصر، فلو تطهرت وتحرمت لاستتبت لها الصلاة، فظهر الفرق بين طريان الحيض على الوقت، وبين انقطاعه في الوقت. وذهب أبو يحى البلخي [1] -من أئمتنا- إلى أن القول في إدراك أول الوقت في رعاية التكبيرة على قول، والركعة على آخر، والنظر في إدراك صلاة العصر بإدراك وقت الظهر كالقول في إدراك الظهر في آخر العصر، وهذا متروك على أبي يحيى، وهو ردي جدا، وفيما ذكرناه من قول الأئمة ما يوضح بطلان هذا المذهب.

Mas'alah: What is the exception for praying in Mecca at prohibited times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1250)

فأما استثناء المكان، فقد روي أن أبا ذر أخذ بعضادتي الكعبة وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا جندب، [صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة" (3) . وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فذهب الأكثرون، إلى استثناء مكة في جميع الصلوات والأوقات، لما روى أبو ذر، وذهب آخرون إلى أن المراد بالاستثناء ركعتا الطواف دون غيرهما من الصلوات. وهذا فيه نظر؛ فإن صلاة الطواف تقع بعد الطواف، فيصير تقدم الطواف سببا في اقتضائها، فهي صلاة لها سبب، ولا يظهر بها تخصيص، وأجمع الأئمة على أن إقامة الطواف المتطوع به في الأوقات المكروهة لا كراهية فيه، وقد روينا الخبر الصحيح فيه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا، فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت في آية ساعة من ليل أو نهار" (4) فهذا تمام القول في ذلك. (1) حديث "أن الجحيم لا تسعر يوم الجمعة" رواه أبو داود، والبيهقي، وهو ضعيف كما قال إمام الحرمين (ر. أبو داود: الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ح 1083، وضعيف أبي داود للألباني، ح 236، ضعيف الجامع الصغير، ح 1849، البيهقي: 2/ 464، التلخيص: 1/ 339 ح 275) . (2) زيادة من: (ط) ، (ت 1) ، (ت 2) ، (د 1) . (3) حديث أبي ذر، أخرجه البيهقي، بهذا السياق نفسه، وأخرجه أحمد، والشافعي، وابن خزيمة في صحيحه. وقد تقدم في أول الباب. (ر. السنن الكبرى: 2/ 461، والتلخيص: 1/ 189 ح 275، والمسند: 5/ 165) . (4) حديث: "يا بني عبد مناف ..." رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم. (ر. التلخيص: 1/ 190 ح 276) وقد تقدم آنفا بأتم من هذا.

Mas'alah: What are the two views on the validity of prayer at disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1251)

ثم إذا أوقع المرء صلاة لا سبب لها في ساعة من الساعات المكروهة، حيث يمنع ذلك وينهى عنه، ففي صحة الصلاة وجهان مشهوران: أحدهما – تصح، فإن الوقت على الجملة قابل لجنس الصلاة، فالنهي عند هذا القائل كراهية في الباب. والثاني – أن الصلاة لا تصح؛ فإن الصلاة لو صحت، لكانت عبادة، والعبادة مأمور بها، والأمر بالشيء والنهي عنه مقصودا يتناقضان؛ وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإن النهي عنها مقصود في نفسه، ولهذا تعلق بقاعدة في الأصول وقررناها في موضعها.

Mas'alah: Is Dhuhr prayer considered a make-up prayer when delayed to Asr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

1342 – ثم غلط بعض أصحابنا، وقال: صلاة الظهر على هذا الوجه مقضية، وفائدة الرخصة تجويز جعل الظهر مقضية، وهذا زلل، وقلة بصيرة بالمذهب.

Mas'alah: What evidence shows that delayed Dhuhr is not a make-up prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

والدليل عليه شيئان: أحدهما – أن أصحاب الضرورات إذا زالت ضروراتهم، وقد بقي إلى الغروب خمس ركعات، فنجعلهم مدركين لصلاة الظهر، حملا على أن الوقت مشترك، ولو كان الظهر مقضيا في وقت العصر، في حق المعذور، لما تحقق الاشتراك في الوقت قطعا، فلزم ألا يكونوا مدركين لصلاة الظهر.

Mas'alah: What is the second evidence that delayed Dhuhr is not a make-up prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

والثاني – أن صلاة الظهر لو كانت تصير مقضية بالتأخير، لوجب أن يتوسع وقت قضائها في جميع العمر؛ حتى يقال: يقضيها المرء متى شاء، ولا خلاف أنه لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer with the intention of performing it on time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1382)

1346 – ثم من راعى الموالاة في التأخير، فإذا أخل بها، وقد نوى الأداء في صلاة الظهر، وقلنا: الفائتة لا تقصر، فلا بد من الإتمام عنده، ولكن لم أر أحدا يقول: لا تصح الظهر بنية الأداء وهي مقضية، ونحن وإن كنا نرى القضاء يصح بنية الأداء في بعض الصور، مثل أن يصوم المحبوس مجتهدا شهرا ظانا أنه شهر رمضان، ثم يتبين أنه شهر بعده، فيصح ما جاء به، وإن نوى الأداء، فالسبب فيه أنه معذور فسومح، وقيل: القضاء

قريب من الأداء، فأما إذا نوى الأداء في صلاة الظهر، ثم أخل بشرط الجمع، من غير عذر، فقد أقام فائتة بنية الأداء من غير عذر قصدا. والذي يتجه في ذلك أن الموالاة إذا اختلت بعذر وقع من غير تقصير منه، فصلاة الظهر صحيحة بنية الأداء، وهي فائتة. وإن اعتمد ترك الموالاة، وقد نوى الأداء، ففيه احتمال، ووجهه أن الخلل وقع بعد الصلاة، وإن كان من غير عذر. فهذا التردد جره اشتراط الموالاة. والفقه عندي ما أشعر به كلام الصيدلاني: وهو تخصيص الخلاف باشتراط الترتيب في التأخير، فأما الموالاة، فلا معنى لشرطها لما قدمت.

Mas'alah: Is delaying a time-bound prayer until mid-time sinful like delaying Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2146)

وظهر اختلاف أئمتنا في أن من أخر الصلاة [المؤقتة] (4) إلى وسط الوقت، فاخترمته المنية، فهل نقضي بأنه يلقى الله عاصيا؟ فقال قائلون: إنه يعصي كما يعصي المستطيع إذا مات، ولم يحج، وقال آخرون: لا يعصي؛ فإن التأخير، (1) ر. المختصر: 2/ 44. (2) (ك) : على غير خطر. (3) ر. البرهان في أصول الفقه: 1/ 168 - 178 فقرة 143 - 161. (4) مزيدة من (ط) .

كان مربوطا بوقت مضبوط، ومنتهى العمر لا ضبط له. وهذا وإن ارتضاه طوائف من أئمة الفقه، فهو غير صحيح على قاعدة الأصول، ويلزم القائل به أن يخرج الصلاة عن حقيقة الوجوب في أول الوقت، فالوقت للصلاة، كالعمر للحج، فإذا ثبت أن من أخر الحج حتى مات، يلقى الله عاصيا. وما حكيناه من نفي التعصية غلط غير معتد به، وقد

ذكره شيخي، وبعض المصنفين. [وقد] (1) قال قائلون: إنه يعصي معصية منسوبة إلى آخر سنة من سني الإمكان.

Mas'alah: Does the ruling on timing differ if the makeup is considered ada or qada?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2309)

2684 – هذا إذا قلنا: التدارك قضاء، فإن جعلناه أداء، ففيما قبل الزوال والليل (1) من التفصيل ما ذكرناه، فيجري الخلاف على بعد، والوجه القطع بالمنع؛ فإن تعيين الأوقات بحكم الأداء أليق.

Mas'alah: What is the general principle for preferring delay over early prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=374)

وضابطه أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without the intention of combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=829)

وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسع جميعها (فيعصي وتكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل،

فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده. وأما كونها قضاء فكذلك أيضا، [حاشية الشبراملسي] قال سم: لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اهـ. وكتب شيخنا الشوبري ما نصه: قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا، ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اهـ وقد يقال: يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون إلا قصرا، فماصدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد وبغيره فامتنع، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين. (قوله: والقياس على نية الصوم) أي حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها، وهو طلوع الفجر. (قوله: لخروجها) أي نية الصوم. (قوله: في وقت الثانية) أي ولو في وقت لا يسعها كلها كأن نوى تأخير الظهر ليفعلها في آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقي من وقت العصر ما لا يسع الظهر بكمالها؛ لأنه وإن عصى بالتأخير لذلك الوقت هو لأمر خارج عما يتعلق بالوقت فأشبه ما لو نوى تأخير غير المجموعة إلى وقت لا يسعها. (قوله: ما يسعها أو أكثر) أي مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق اهـ زيادي. ولا يشرط أن يضم إلى ذلك قدر إمكان زمن الطهارة لإمكان تقديمها. (قوله: بأن يأتي بجميع الصلاة) معتمد (قوله ما يسع الصلاة) أي كاملة (قوله: وأما كونها قضاء فكذلك) [حاشية الرشيدي] (قوله: لأنها فعلت) هو وجه عدم المنافاة، وقوله: وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المار، وأشار بهذا إلى الرد على شيخ الإسلام. (قوله: وأما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تأمل

وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقي من وقته ما لا يسع ركعة، وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة: قال: وبه يجمع بين ما وقع

للمصنف من التناقض في ذلك اهـ وفيه نظر ظاهر. وما ذكره الغزالي في إحيائه من أنه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص، وكان جامعا؛ لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية

Mas'alah: Is it obligatory to make up delayed prayers immediately due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(قوله: وعلى الأول يؤخر الصلاة) أي وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤها فورا للعذر في فواتها.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=180)

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى. فنص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: أنها الصبح. وقال صاحب (الحاوي) : نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث، أنها العصر. ومذهبه، إتباع الحديث، فصار مذهبه: أنها العصر. قال: ولا يكون في المسألة قولان. كما وهم بعض أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: Was the Prophet specifically allowed to continue praying sunnah after asr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2689)

وفي اختصاصه بهذه المداومة وجهان. أصحهما: الاختصاص.

Mas'alah: What is the difference between the old and new opinions of al-Shafi'i regarding the time of Maghrib?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=13)

رضي الله عنه بالعراق، والجديد ما قاله بمصر، والعمل عليه إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if one does not catch enough time for the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=146)

(وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

Mas'alah: What is the riddle about a prayer whose time has exited but not entered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

ولذا يلغز بأن لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prayer performed when insufficient time remains?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=337)

واعتمد (م ر) أنها لا تقع أداء إلا إذا بقي من وقتها ما يسع جميعها.

Mas'alah: How should one prioritize prayers when multiple are at risk of being missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(وإذا اجتمع صلوات وخاف) مريدها (فواتها .. قدم) الأخوف فوتا، ثم الآكد، لكن يقدم (الفرض) العيني وجوبا، ولو منذورا عند خوف فواته وإن كان غيره أخوف منه فوتا؛ لتحتمه، فكان أهم.

Mas'alah: Does the ruling on differing horizons apply to prayer as well?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

ولا يختص ذلك بالصوم، بل لو صلى المغرب بمحل، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه .. وجبت إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying maghrib and giving the second adhan before dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

فما يفعله الناس من التمكين في المغرب وإيقاع الأذان الثاني قبل الفجر مخالف للسنة.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer after Fajr until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=442)

قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... إلى آخره [4] مخرج في" الصحيحين "من حديث أبي سعيد الخدري [5]، ومن حديث أبي هريرة [6]، وغيره من الصحابة [7] نحوه رضي الله عنهم."

Mas'alah: What is the meaning of the connection of disliked times to the act of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=442)

قوله: "ووجه تعلقهما [8] بالفعل أنه يتمادى بالبدار" [9] عبارة قلقة، وتحريرها أن نقول: وجه تعلقهما بالفعل: أنهما إنما يوجدان بوجود الفعل حتى يطول زمانهما بالبدار، ويقصر بالتأخير، أو نحو هذا [10]، والله أعلم. (1) في (ب) : المرتدة. (2) في (أ) و (ب) : وإفاقته. وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي 3/ 93/ ب. (3) انظر: فتح العزيز 3/ 100 – 101، المطلب العالي الموضع السابق فقد نقل تحقيق ابن الصلاح هذا كله. (4) الوسيط 2/ 558. وقبله: الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة: وهي خمسة: اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله – عليه السلام – الحديث. (5) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 2/ 73 رقم (586) ، وصحيح مسلم – مع النووي

– كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 6/ 112. (6) انظر: صحيح البخاري الموضع السابق برقم (588) ، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق 6/ 110. (7) كعمر، وابن عمر، وابن عباس انظر: صحيح البخاري، وصحيح مسلم في المواضع السابقة. (8) في (أ) : تعلقها. (9) الوسيط 2/ 558. وقبله: في الأوقات المكروهة وهي خمسة: اثنان منهما يتعلق بالفعل .... ووجه تعلقهما ... إلخ (10) انظر: التنقيح ل 86/ أ، المطلب العالي 3/ ل 96/ ب.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Qays ibn Qahd regarding prayer after Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=446)

حديث قيس بن قهد [5] رواه الشافعي [6]، وأخرجه أبو داود [7]، وابن ماجه [8]، والترمذي [9]، وذكر الترمذي أن الراوي له عن قيس [10] محمد بن إبراهيم التيمي [11] (1) في (أ) : وقوله. (2) سقط من (أ) . (3) الوسيط 2/ 559. وبعده: قبل ظهور الزيادة. (4) مكررة في (ب) . (5) قال الغزالي: "ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات: ما لها سبب، ومن الأيام: الجمعة، ومن البقاع: مكة. فأما الأول: فلما روي أنه – عليه السلام – رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح. فقال: ما هذا؟ فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكر" . الوسيط 2/ 559. (6) في الأم 1/ 268. (7) في سننه كتاب الصلاة، باب من فاتته – ركعتا الفجر – متى يقضيها؟ 2/ 51 رقم (1267) . (8) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما 1/ 365 رقم (1154) . (9) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... 2/ 284 رقم (422) . وممن رواه كذلك: الإمام أحمد

في المسند 5/ 447، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 2/ 164 رقم (1116) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 640 رقم (4391 – 4392) . (10) في (أ) : قيس بن محمد ... إلخ (11) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. روى حديثه الجماعة، توفي سنة 120 هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 76، تقريب التهذيب ص: 465.

ولم يسمع منه، فهو مرسل [1]. وقيس وابن قهد بالقاف لا بالفاء [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the prohibition of facing the sun or moon to nighttime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (

Mas'alah: What is the time period after dawn until sunrise regarding facing the sun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله فما بعد الصبح إلخ) أي إلى طلوع الشمس (

Mas'alah: What is the meaning of the absolute ruling covering daytime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: للإطلاق) أي الشامل للنهار (

Mas'alah: What is the meaning of considering the moon in the ruling on facing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: من رعاية ما معه) أي القمر بيان لما يحتج إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصلين فتأمله

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

ومع الإشارة إلى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة، بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وصلاة استسقاء وسنة وضوء

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when food is expected soon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله بما إذا قرب حضوره) أي رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه

Mas'alah: What does the hadith say about beginning with dinner before Maghrib prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

وحديث «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» صريح فيه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the hadith about eating before prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about dinner and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله وحمله) أي العشاء في الحديث المذكور، وكذا ضمير فإنه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: خفف) أي ندبا ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=777)

(ومدافعة حدث) [حاشية الشرواني] له؛ لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله سم (قوله: وبه فارق إلخ) قد مر ما فيه سم (قوله: أما حر نشأ من السموم إلخ) عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة، والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا. اهـ. (وهي إلخ) أي السموم، والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: حتى على ما فيهما) أي ما في الروضة وأصلها من التقييد (قوله: أو لا) الأولى وغيره (قوله: ويجاب إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثاني على ما أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام. اهـ. (قوله: فيصح عدهما من الخاص إلخ) قد يقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان، فإن كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصري (قوله: أي شديدين) إلى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أي أن إلى بأنه وقوله وشدتهما إلى والحاصل (قوله: لكن بحضرة مأكول) أي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي كأنه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه، وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه. اهـ. (قوله: لكن بحضرة مأكول أو مشروب)

ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله: وكذا إن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله: وعبر آخرون إلخ) عبارة النهاية، والمغني وقول الإسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيرا من الفواكه، والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما. اهـ. (قوله: وهو مساو) الأنسب التفريع (قوله: كخبر «إذا حضر» إلخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله: ولنصوص الشافعي إلخ) عطف على قوله للأخبار (قوله: انتهى) أي الرد (قوله والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية ويمكن حمله إلخ (قوله: لأنه) أي كل واحد من الجوع، والعطش (حينئذ) أي حين إذ اشتد بحيث يختل به أصل خشوعه (قوله: ولأنها إلخ) أي مشقة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة (قوله: فيبدأ بأكل لقم إلخ) وتصويب المصنف الشبع، وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية قال ع ش قوله م ر إلا أن الأصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح م ر وقوله م ر في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه. اهـ. وقال البصري يظهر أن محل الخلاف إذا ظن أن الأكل إلى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم وإلا فأي فائدة حينئذ للخلاف. اهـ. (قوله: ما ذكرته) أي في قوله والذي يتجه إلخ (قوله: فالجماعة أولى) لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا

يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر، وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه، فإذا خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله (قوله: وبه فارق إلخ) فيه بحث بينته بهامش شرح الإرشاد (قوله: في المتن ومدافعة حدث) قال في –

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a fasiq or a child for prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=818)

ويأتي جواز اعتماده إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول المجموع يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف، وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر.

Sub-topic – Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=877)

[فرع الصلاة في السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and voluntary prayers in a ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=877)

] : يجوز أن يصلي الفرض والنفل في السفينة، سواء كانت واقفة أو سائرة؛ لأنه يتمكن فيها من القيام، والركوع، والسجود. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك لو أمكنه القيام، والركوع، والسجود في الكنيسة على الراحلة، جاز أن يصلي عليها الفرض إلى القبلة، وإن كانت الراحلة تسير. وفيها وجه مضى ذكره وهو المنصوص: (أنه لا تصح) ، ولا يجوز أن يصلي النافلة في السفينة إلا إلى القبلة؛ لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة. وأما وجوب القيام في الفريضة إذا كان في السفينة: فإن كان لا يخاف الغرق ولا دوران رأسه عند القيام لزمه ذلك، وإن كان يخالف الغرق، أو كان رأسه يدور عند القيام، لم يلزمه القيام. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يصلي فيها الفرض قاعدا، بكل حال) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له جعفر لما بعثه إلى الحبشة: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ فقال له: "صل فيها قائما، إلا أن تخاف الغرق» ."

Mas'alah: What is the ruling on dismounting or mounting during prayer due to safety?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=963)

[فرع الأمن حال الصلاة راكبا] إذا كان يصلي راكبا، فأمن.. وجب عليه أن ينزل، ويتمها على الأرض، كالمريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة، فإن نزل، وهو مستقبل القبلة، وخف نزوله.. بنى على صلاته. وإن احتاج في النزول إلى عمل كثير.. فحكى في "الإبانة" [ق\ 99] وجهين: أحدهما: يستأنف الصلاة. والثاني: يبني على إحرامه. وإن افتتحها آمنا على الأرض، فخاف، فركب في أثنائها.. قال الشافعي: (استأنف الصلاة؛ لأن الركوب عمل كثير) . وقال في موضع آخر: (يبني على صلاته) . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: ليست على قولين، بل هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (تبطل صلاته) إذا كان ركوبه لغير ضرورة، مثل: أن يركب لطلب مشرك، وما أشبهه؛ لأنه لا حاجة به إليه. والموضع الذي قال: (لا تبطل) إذا كان ركوبه لضرورة، كالدفع عن نفسه، أو للهرب الواجب؛ لأن به إليه حاجة. ومنهم من قال: بل هي على قولين: أحدهما: يبطلها؛ لأنه عمل كثير. والثاني: لا يبطلها؛ لأن العمل الكثير للحاجة، لا يبطل الصلاة في شدة الخوف، كالمشي.

Mas'alah: What is the definition of a human cubit (dhira') in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة [حاشية العبادي] قوله: ذراع الآدمي المذكور في

قصر الصلاة) قال في شرح الروض كما قاله الإسنوي وغيره وهو شبران تقريبا ثم نقل عن الأذرعي خلاف ذلك ثم قال: وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا ثم برهن على أن المراد ذلك أي: وأما في العرض فالمراد ذراع الآدمي المذكور. (قوله: بزيادة النجاسة) صارت الجرية تبلغ حتى صارت الجرية تبلغ قلتين؛ لأن زيادة النجاسة توجب زيادة الجرية على هذا التقرير. [حاشية الشربيني] المدور ذراع التجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا إذ لو كان المراد بالذراع في طوله وطول المربع واحدا لاقتضى ذلك أن يكون الطول ذراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع، والطول أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فتضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا تبلغ مقدار مسطح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدا، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي أنقص من مقدار مسطح القلتين بخمس تقريبا. اهـ. شرح الروض للشارح وقوله: تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا؛ لأنه يحصل من ضرب الاثني عشر في عشرة مائة وعشرون ومن ضرب الأربعة أسباع في عشرة أربعون سبعا وذلك بخمسة صحيحة وخمسة أسباع وقد عرفت أن الذراع يسع أربعة أرطال فيخص الخمسة أسباع رطلان وستة أسباع رطل وبقي المثلث ويلزم فيه حتى يسع قلتين أن يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ذراعا ونصفا وعمقه ذراعين كل بذراع الآدمي؛ لأنك إذا بسطت الجميع أذرعا قصيرة صار كل بعد ستة أذرع والعمق ثمانية ثم تضرب بعدا منها في بعد آخر تبلغ ستة وثلاثين الستة اثنان وعشرها ثلاثة أخماس ثم تضرب الثلث والعشر في ثمانية العمق تبلغ مائة وأربعة

وعشرين ذراعا وأربعة أخماس ذراع واعلم أنه لو عدم الطول أو العرض أو العمق من أحد هذه الأشكال زيد في الباقي بقدر ما فات من المعدوم بطريق الحساب إذ لا مزية لفرض الماء على طوله وعمقه فجاز أن يعتبر مقدار القلتين من أحد هذه الجهات قاله في الكفاية اهـ إيعاب. (قوله: ذراع الآدمي) هو شبران تقريبا وينقص عن الذراع المصري المعروف نحو ثمنه ق ل. (قوله: وبالطول في المدور) لما كان الطول إنما يقال لأطول الامتدادين والعرض بخلافه وليس في المدور شيء منهما بين المراد بهما فيه. (قوله: ما بين حائطي البئر) فأي نقطة فرضت القياس منها فصلت بينها وبين موازيها حقيقة بنحو خيط ويكون ذراعا اهـ. (قوله: تقريب لا تحديد) ويلزم من هذا التقريب اغتفار رطل أو رطلين فليس اغتفارهما هو التقريب تدبر. (قوله: ارتفاع) أي: يصده عن السير فكالراكد فيعتبر كله ماء واحدا وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به حجر. (قوله: دون الراكد) لو وقع في الراكد الكثير نجاسة ولم تغيره جاز على المفتى به في الجديد الاغتراف من جانبها بدون تباعد وقيل يجب التباعد بقلتين. اهـ. عميرة. (قوله: الدفعة) بالضم وبالفتح المرة من الدفع وليست مرادة هنا. (قوله: عرضا) تمييز للنهر. (قوله: عند تموجه) أي: تحقيقا أو تقديرا. اهـ. حجر أي: إذا لم يظهر تموج إيعاب. (قوله: حافتي النجاسة) الحافة بالتخفيف الجانب اهـ. (قوله: وقال المتولي إلخ) أحسن منه قول الروض

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer while travelling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=291)

كواطئ النجس) في الصلاة فإنها تبطل وإن قصر الزمن لملاقاة النجس بدنه أو محموله

(لا) إن وطئه (عندما يكثر) في الطريق وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا (أو أوطا) عليه ولو رطبا الراكب (الفرس) فإنها لا تبطل؛ لأن تكليف الماشي التحفظ يشوش عليه غرض السير، وموطئ الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله فأشبه ما لو وطئه الفرس بنفسه أو بال وما تقرر في الأولى احتمال للإمام، وحاصل كلام الروضة وأصلها والتحقيق البطلان في العمد، وعبارة التحقيق ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون فإن تعمدها بطلت وفيها إذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال، والتقييد فيه بتعمده لها للاحتراز عن جهله بها فيعذر في وطئها كما في المطلب للجهل مع كونه يفارقها حالا فكان كما لو وقعت عليه فنحاها حالا، والكلام في نجس غير معفو عنه، فلا يشكل بما مر أن ذرق الطيور لا يضر إذا عم به البلوى، وحذف همزة أوطا للوزن، ولما لم يكن غير النفل في معنى النفل وكان فيه تفصيل ذكره فقال .)

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory or funeral prayer on a moving animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=291)

ولا يصلى) على دابة (الفرض والمنذور) أداء أو قضاء (ولا جنازة وذي) أي والدابة (تسير) وإن أمكنه إتمام الأركان عليها كأن يكون في هودج أو سرير أو نحوهما؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها بخلاف السفينة الجارية وإن نزلها مقيم للتفرج؛ لأنها بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة إلى ركوبها وتعذر الخروج إلى الساحل لكل فرض، ومثلها الأرجوحة المعلقة بالحبال، والسرير الذي تحمله رجال وإن مشوا به على الأصح وفرق المتولي في مسألة السرير بين الدابة والرجال بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة

من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى ولا يجوز لمن صلى فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه كما سيأتي فإن حولتها الريح [حاشية العبادي] قوله فإن تعمدها بطلت) اعتمد البطلان في الروض كما يستفاد من شرحه (قوله في وطئها) عبارة الروض لا إن وطئها الماشي ناسيا، وهي رطبة لا يعفى عما يعلق به منها اهـ قال في شرحه: بخلاف اليابسة إلى أن قال وبخلاف المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى. اهـ. وهذا الصنيع صريح في العفو عن نحو ذرق الطيور مع رطوبتها لكن خولف م ر (قوله ولا يصلي الفرض والمنذور إلخ) لو خاف على نفسه أو ماله أو الانقطاع عن الرفقة صلى عليها كيف أمكن ويعيد كما سلف أول الباب بر (قوله بدليل جواز الطواف عليها) فيه أن جواز الطواف لا يتوقف على نسبة السير إليه فليتأمل. (قوله من يلزم لجامها) ينبغي ولو صبيا مميزا بحيث لا تختلف الجهة، وقد يقال قضية ذلك أن الراكب نفسه لو كان يسير الدابة بحيث لا تختلف الجهة جاز أن يصلي عليها [حاشية الشربيني] الروضة حكاية خلاف فيما سبق أيضا كما هنا قال: البطلان عند الطول على الأصح إلا في الجماح فعلى الصحيح اهـ (قوله ولم يجد عنه معدلا) لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها، وإلا فيبعد البطلان الآتي مع العمد إن لم يجد معدلا عنه بحيث لا يتأتى المشي في غيره اهـ. ويدل لهذا قوله عن التحقيق ولا يكلف ماش الاحتياط فإن ذلك إنما يكون عند وجود ما خلا عنه اهـ. (قوله لا معدل عنها) تقدم المراد به اهـ (قوله: إذا عم به البلوى) المراد بعموم البلوى كثرة وقوعه في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه، ويشترط عدم الرطوبة من أحد الجانبين وعدم تعمد المشي عليها اهـ. م ر وع ش فلو لم يشق بأن كان في الطريق جهة خالية منه رأسا وجب تحريها فإذا تبين ذلك بعد تبين بطلان الصلاة لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر، وهذا هو قياس ما ذكره ع ش وشيخنا فيما سيأتي في موقف المصلي وذكر الشيخ الشرقاوي هناك أن شرط عدم الرطوبة إن لم

يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالممشاة في مطهرة المسجد، وإلا عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال: ع ش وهو قريب للمشقة فلو فرض هنا أن ما بالطريق رطب لا معدل عنه فالظاهر أن يكون كذلك. اهـ. (قوله: والمنذور) ما لم ينذر فعله على الدابة لما تقدم (قوله؛ لأن سيرها إلخ) أي والواجب في الفرض الاستقرار (قوله تسير) خرج بالسير مجرد تحركها فإنه لا ينسب إليه رشيدي لكن يبعده الوثبة الفاحشة إذا كانت واقفة وقد أطلق م ر احتمال البطلان بها اهـ. (قوله والسرير الذي يحمله إلخ) ؛ لأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي اهـ. م ر عن بعضهم اهـ. (قوله وفرق المتولي) أي بغير الفرق المعلوم مما تقدم وهو نسبة السير إليه وعدمها، وأخر هذا الفرق؛ لأنه يقتضي أنه لو سيرها بنفسه إلى جهة القبلة صحت صلاته، وليس كذلك (قوله ولا يجوز إلخ) خلافا لأبي حنيفة حيث جوز القعود فيها بلا عذر كذا بهامش فليحرر (قوله كدوران رأس) ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام ع ش على م ر

فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إليها ويبني. وفارق ما لو حوله إنسان عنها في البر قهرا بغلبة تحول السفينة وندرة هذا، وألحقوا بالفرض المنذور لسلوكهم به مسلك واجب الشرع، وصلاة الجنازة لكونها فرضا؛ ولأن ركنها الأعظم القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته فإن فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به القونوي وابن المقري وغيرهما؛ لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وقال الإمام بالجواز حينئذ ورجحه الإسنوي قال وكلام الرافعي إليه أقرب أما الدابة الواقفة فتصح الصلاة عليها إن أمكنه إتمام الأركان تنزيلا لها منزلة عدل أو متاع على الأرض (لكن لشكر وتلاوة سجد) عليها، وهي سائرة ولو بالإيماء بشرطه

كسائر النوافل وفارقا صلاة الجنازة مع أن ذلك يبطل ركنهما الأعظم وهو تمكين الجبهة في السجود بأنها تندر، فلا يشق التكليف بالنزول فيها وهما يكثران فيشق وبأن احترام الميت يقتضي ذلك. ولو اجتهد في القبلة ثم ظهر له الخطأ، فإما أن يكون قبل الشروع في الصلاة أو بعد الفراغ منها أو فيها فإن كان قبل الشروع فيها ولم يذكره الناظم فحكمه ما في الروضة وأصلها أنه إن تيقن الخطأ اعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها بعده وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده فإن تساويا تخير، زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وإن كان بعد الفراغ منها فهو ما ذكره بقوله (وإن يصلي بعدما فيها) أي القبلة (اجتهد ثم) بعد فراغه منها (تيقن الخطا معينا) سواء علم معه جهة الصواب أم لا (ولو يسارا كان) الخطأ (أو تيمنا) كما يكون جهة (أو مخبر المقلد الخطا درا) أي أو علم الخطأ مخبر المقلد وأعلمه به بعد الفراغ (يعد) صلاته سواء كان ذلك في الوقت أم بعده؛ لأنه تعين له يقين الخطإ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم نسيانا والخطأ في الوقوف بعرفة [حاشية العبادي] قوله فتحول وجهه) يتأمل (قوله ثم تيقن الخطأ إلخ) لا يقال إذا لم يتيقن الصواب معه لم يأمن الخطأ في الإيماء لأنا نقول إذا لم يأمن الخطأ حال الاشتباه فيمكنه الصبر إلى أن ينتهي إلى بقعة يستيقن فيها الصواب، بخلاف مسألة الحجيج والأكل في الصوم الآتيين بر [حاشية الشربيني] (قوله في البر) احتراز عن تحويل ملاح السفينة له بتحويلها، وإلا فلو حوله إنسان بغير ذلك في البحر ضر اهـ. (قوله إتمامه) أي القيام وقوله فكذلك أي لا تصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة أما إذا كانت لها، وهي واقفة، فلا وجه لعدم الصحة وقال حجر المعتمد حينئذ الصحة اهـ. ع ش على م ر والمناسب أن يقال فكذلك أي لا يصح، ولو إلى القبلة على الدابة السائرة المنسوب سيرها إليه كما هو موضوع أصل المسألة تدبر. (قوله ولو اجتهد في القبلة ثم ظهر إلخ)

الحاصل أن تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة أحوال؛ لأنه إما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل منها أحواله ثلاثة: تيقن الخطإ، وتيقن الصواب تيقن الخطأ، وظن الصواب ظن الخطأ والصواب. فالحاصل تسعة فإن تيقن الخطأ والصواب قبل الصلاة عمل بالثاني وكذا إن ظن الصواب أو ظن الخطأ وظن الصواب وكان الثاني أرجح فإن استويا تخير بينهما وأعاد على المعتمد وكذا الحكم فيما بعد الصلاة لكن يعيد في الصورتين الأولتين دون الأخيرتين، وأما إذا كان ذلك التغير في الصلاة فيستأنف في الصورتين الأولتين ويعمل بالثاني إن كان أرجح وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطإ فإن كان مساويا عمل بالأول أي استمر عليه فظهر أن تيقن الخطإ يجامع تيقن الصواب، وظن الصواب وإن ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب، ووجهه أن أفراد الخطإ كثيرة، فإذا تيقن فردا منها خطأ لا يلزم أن غيره صواب يقينا، بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف الصواب فليس له إلا فرد واحد فمتى تيقن الصواب في فرد تيقن أن كل ما عداه خطأ. اهـ. تقرير الشيخ عوض على الخطيب (قوله وإن ظنه وظن إلخ) سمى الأول ظنا باعتبار الحال قبل الظن الثاني، وإلا فهو بعد الثاني وهم (قوله اعتمد أوضح الدليلين) والفرق بينه وبين ما مر فيما إذا اختلف عليه مجتهدان قبل الصلاة من أنه يجوز تقليد غير الأعلم أن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير اهـ. حجر في التحفة (قوله فإن تساويا) أي الدليلان ولعل تسمية كل ظنا نظرا لحاله في نفسه أو بالنظر لباقي الجهات الذي لم يظن فيه شيء، وإلا فهو متردد. اهـ. تدبر. ثم يعيد اعتمده م ر سم على التحفة (قوله سواء علم معه جهة الصواب أم لا) أي ولا يقضي بعد إلا إن علم الصواب أو ظنه إن كان خارج الوقت

حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يأمن مثله فيها وخرج بتيقن الخطإ ظنه، فلا إعادة به وإن كان الثاني أرجح؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا الخطأ مبهما حتى لو صلى

أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا إعادة وإن تيقن الخطأ في ثلاث؛ لأن كلا منها أدي باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ.

Mas'alah: Is it permissible to pray by gestures or lying on one's back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(لا موميا) ولا مستلقيا وإن أتم الركوع والسجود كما في شرح مسلم لعدم ورود ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the one who lacks both water and earth being like the confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

(قوله جمع المتحيرة) قال في شرح الروض: قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم، ولو حذف بالتيمم كان أولى اهـ، والأوجه خلاف ما قاله الزركشي؛ لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها، والصلاة في هذه الملحقات تحققنا صحتها ولا يضر لزوم قضائها

Mas'alah: What happens if a rider's mount turns away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=513)

فلو كان الراكب في صلاته سائرا فعدل به المركوب عن جهة سيره إلى غيرها فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون سائرا إلى جهة القبلة فيعدل به إلى غير القبلة

والثاني: أن يكون سائرا إلى غير القبلة فيعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة فأما الضرب الأول وهو أن يكون سائرا إلى جهة القبلة فيعدل مركوبه إلى غيرها فعليه أن يرد مركوبه إلى جهة سيره ويبني على صلاته، فإن رده في الحال إلى جهة سيره بنى على صلاته، وفي سجود السهو وجهان: أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه قد أوقع في صلاته عملا والوجه الثاني: لا سجود عليه للسهو، لأن الفعل لم يكن من جهته فلا يلزمه سجود السهو بعمل مركوبه، وإن لم يرد مركوبه في الحال حتى تطاول الزمان، فإن كان قادرا على رده فتركه توانيا بطلت صلاته، وإن لم يقدر على رده لصعوبة ركوبه فضعفه عن ضبطه ففي بطلان صلاته وجهان؟ مثل المتكلم في صلاته ساهيا إذا أطال الكلام وأما الضرب الثاني: أن يكون سائرا إلى غير القبلة فيعدل به المركوب إلى جهة القبلة فهو بالخيار بين أن يتم صلاته إلى جهة القبلة، لأنها أغلظ، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة مسيره ويتم صلاته ليترخص وأما الضرب الثالث: وهو إذا كان سائرا لغير القبلة فعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة فلا يجوز أن يقيم على الجهة التي عدل به المركوب إليها لأنها ليست جهة مسيره، ولا جهة القبلة، ويكون مخيرا بين أن يعدل بمركوبه إلى جهة القبلة فيتم صلاته ويترك الرخصة في ترك التوجه، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة مسيره، ويتم صلاته، ويقيم على ما كان عليه من رخصة، فإن عدل إلى إحدى هاتين الجهتين (في الحال) أجزأته صلاته، وفي سجود السهو وجهان، وإن لم يعدل إلى إحدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته ومع العجز في بطلان صلاته وجهان

Mas'alah: What is the difference between praying with gestures facing the qiblah and not facing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=784)

قال الشافعي والفرق بين أن يصلي موميا إلى القبلة ولا يعيد وبين أن يصلي موميا إلى غير القبلة ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء، أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء وهو المريض، فجاز أن يسقط ها هنا غير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصح ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back when crowded in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

أحدهما: أن يمكنه السجود على ظهر إنسان، فيلزمه السجود عيه، نص الشافعي رضي الله عنه عليه في القديم. لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر وليس له في الصحابة مخالف، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the saddle or from the animal during prayer on a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1377)

(الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة

فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه ولو وطئ المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لأن الطريق يغلب فيها النجاسة والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه قال إمام الحرمين ولو انتهى إلى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وإن لم يتعمد لأنه يصير حامل نجاسة

Mas'alah: What are the categories of legal concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2002)

(فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا وجبت إساغتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق الأصحاب عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق كما سنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم

وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والإبراد بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما *

Mas'alah: What supplications are recommended when leaving the house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2054)

(السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشئ عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي "رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن زاد أبو داود فيه فيقول الشيطان لشيطان"

آخر كيف بك برجل قد هدي وكفي ووقي

Mas'alah: What is recommended when ghilan (jinn) afflict a traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2062)

* (فرع) إذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم "قال إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان" الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحته في تهذيب اللغات

Mas'alah: What should a traveler do when his mount becomes unruly or runs away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2062)

(السادسة والثلاثون) إذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون) وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب الأذكار وجربت أنا هذا الثاني في دابة انفلتت منا وكنا جماعة عجزوا عنها فذكرت أنا هذا فقلت يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله أنه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال

Mas'alah: What supplication is recommended when entering one's house after travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(السابعة والخمسون) فإذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول" الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال توبا توبا لربنا أو بالا يغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة أي

أسألك توبا أو تب علي توبا وأوبا بمعناه من آب إذا رجع وقوله لا يغادر حوبا أي لا يترك إثما

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's weapon during battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2094)

(فرع) قال أصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله في قرابة تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك فإن احتاج إلى إمساكه فله إمساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب وجوب الإعادة لندوره ثم أنكر عليهم كونه عذرا نادرا وقال تلطخ السلاح في القتال بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألتين على قولين مرتبين على القولين في من صلى في موضع نجس وجعل هذه الصورة أولى بعدم الإعادة لإلحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الإعادة في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود *

Mas'alah: What are the rulings on cases of error in worship, such as prayer, fasting, zakat, and hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2099)

يان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو

دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا أو استناب المغصوب في الحج فبرئ ونظائرها وقد سبقت في باب أبوابها (1) *

Mas'alah: What is the recommended sleeping position and etiquette in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2140)

(الرابعة والعشرون) إذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب أن يكون على وضوء وأن

يذكر الله تعالى وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت في الأحاديث (منها) حديث البراء قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك" إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذي أرسلت "رواه البخاري بهذا اللفظ وفي رواية"

Mas'alah: What are the recommended actions before sleeping according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2142)

له في كتاب الأدب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "للبراء إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك

الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن آخر ما تقول" وعن حذيفة "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور" رواه البخاري وعن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a bound person or a drowning person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=670)

قوله في أصل "الروضة" : ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض بالأرض يصلي بالإيماء ويعيد، وقال الصيدلاني إن صلى مستقبلا القبلة لم يعد وإلا أعاد قال وكذا الغريق يصلي على خشبة بالإيماء وفصل [البغوى] [1] فقال: يجب القضاء على المربوط مطلقا، وأما الغريق فإن (1) سقط من أ، ب.

صلى إلى القبلة لم يعد وإن صلى لغيرها فقولان. انتهى ملخصا. وقد حذف في "الروضة" القول بأنه لا قضاء على الغريق مطلقا فاقتضى كلامه أن البغوي سوى بين المربوط والغريق فليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a stationary animal or in a moving boat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

قوله في "الروضة" : وأصح الأوجه صحة الفريضة على الدابة الواقفة دون السائرة، وتصح أيضا في السرير الذي يحمله رجال، والزورق الجاري للمقيم ببغداد، ونحوه في الأصح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two issues discussed regarding prayer on a bed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

والكلام معه في مسألتين:

Mas'alah: What is the first issue regarding prayer on a bed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

الأولى: السرير،

Mas'alah: What are the two matters discussed regarding prayer on a bed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=806)

والكلام فيه في أمرين:

Mas'alah: What is the difference between prayer on a bed and on a ship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

كالدابة، والفرق بينه وبين السفينة واضح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a moving boat for a resident?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

المسألة الثانية: الزورق ولم يصحح الرافعي فيه أيضا شيئا بالكلية، بل ولا حكى وجهين، فإنه قال: وتصح الصلاة في السفينة، وإن كانت تتحرك لمسيس الحاجة إلى ركوبها فجعل كالأرض، وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض، ثم قال: وأما الزورق الجاري، فهل للمقيم ببغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والأفعال؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال وتردد ظاهر، فإن الأفعال تكثر بجريان الزوارق فهو قادر على دخول الشرط، هذه عبارته، وذكر مثله في الشرح الصغير وجهين وزاد فصحح الصحة، ولم ينبه عليه وذكر مثله في "التحقيق" و "شرح المهذب" ، نعم: في كلام الرافعي بعد هذا رمز إليه بعيد.

Mas'alah: Is facing the qiblah required only at the beginning of prayer on a stationary mount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=809)

ومقتضاه أن الواقفة إذا سهل عليه إدارتها أو إنحرافه عليها إنما يجب على راكبها الاستقبال حال التحرم خاصة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian walking during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=814)

قوله: أما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه، وكذا في تشهده على ظاهر المذهب. انتهى ملخصا. وما ذكره من حصر المشي إلا في قيامه تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يقتضي أنه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين، وقد صرح به في "الكفاية" نقلا عن البغوي وغيره، وفرق بأن مشي القائم يسهل، فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون، ومشى الحالتين لا يمكن إلا بالقيام وقيامه غير جائز، فكان عليه التوجه فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=171)

باب صلاة العذر .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person on a ship or drowning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=219)

وليس لراكب السفينة ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئ إيماء , ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد ما صلى إلى قبلة بتلك الحال فإن قال قائل كيف يومئ ولا يعيد للضرورة ويصلي منحرفا عن القبلة للضرورة فيعيد قيل ; لأنه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is prevented from performing prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=463)

قال الشافعي : وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها@

موميا صلاها , ولم يدعها , وكذلك إن لم يقدر على الوضوء , وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع , ولا على سجود صلاها كيف قدر , ولم يدعها , وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات , وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه . قال الشافعي : وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله , فعليه إن قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ .

Mas'alah: What is the ruling if the mount deviates from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=444)

فرع لو انحرفت الدابة في أثناء الصلاة عن صوب الطريق نظر فإن كان بتحريفه عمدا ولو في لحظة بطلت صلاته وإن كان ناسيا للصلاة وتدارك مع قصر الزمان لم تبطل وإن طال ففيه خلاف ومثله جار في الاستدبار ناسيا ثم إذا لم تبطل يسجد للسهو وإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان كما إذا أمال المستقبل إنسان

وإن قصر الزمان فوجهان في الإمالة والظاهر أنه في الجماح أنه لا يبطل لأن جماح الدابة عام ثم هاهنا لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه

Mas'alah: What is the ruling if a walking traveler steps on impurity during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=447)

الأول لو مسي في نجاسة قصدا فسدت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة ولا يكلف الماشي أن يبالغ في التحفظ عن النجاسات اليابسة فإن ذلك مما يكثر في الطرق

Mas'alah: How should a rider perform prostration on a mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) بضم العين (ونحوه بل يكفيه انحناء أخفض من انحناء ركوعه) ولا يلزمه إتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الإمام والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء

Mas'alah: How should a pedestrian traveler face the qiblah during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(أما الماشي فيستقبل) القبلة (في الإحرام) كالراكب فيما مر (و) في (الركوع والسجود) والجلوس بين السجدتين لأنه يلزمه إتمامها ماكثا كما صرح به الأصل في الأولين لسهولته عليه بخلاف الراكب

Mas'alah: What is the ruling on a mount stepping on impurity during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(ولو أوطئها نجاسة) أو وطئتها أو بالت كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (لم يضر) لأنه لم يلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a walking person stepping on wet impurity during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(لا إن وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما يعلق به منها) فتبطل لملاقاته لها مع عدم مفارقته لها حالا بخلاف اليابسة كما صرح به في المطلب للجهل بها مع مفارقته لها حالا فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال وبخلاف [حاشية الرملي الكبير] تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة (قوله وقال الإسنوي تتعين الفتوى به) لأنه القياس. اهـ. وهو الأصح (قوله وصححه في المجموع وغيره) التنقيح والتحقيق ز (قوله وأوجههما البطلان) أشار إلى تصحيحه (قوله وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية) قال

الأذرعي كذا أطلق وفيما إذا كانت وراءه وقفة اهـ وصرح المتولي بأنه إذا تغيرت نيته وأراد الرجوع إلى وطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته قياسا على أهل قباء وهو يخالف ما قال الأذرعي إنه الظاهر ق [فرع من لا يصح له التنفل على الدابة] (قوله كالمقيم فيستقبل القبلة في جميع نافلته) لا على الدابة لأن صوب المقصد جعل قبلة وهذا لا مقصد له فلا يترخص (قوله وإن كان مباحا وتوجه إليه في غير الطريق لم يضر) (فرع) لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرها ولهذا جازت كذلك في السفر القصير وهذا أصح ولم أر في ذلك شيئا ت (قوله ويحتمل تجويزه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه يلزمه إتمامها ماكثا) لو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل أن يقال إنه يكفيه الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال مؤد إلى الترك جملة ت وقوله ويحتمل أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو أوطأها نجاسة يضر إلخ) مثله ما لو دمي فم الدابة وفي يده لجامها لعذره بإمساكه بخلاف ما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة قال شيخنا في خط الوالد في هذه الورقة الملصقة خلافه عن شرح المهذب

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity deliberately or on commonly excused impurities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى والتصريح بحكم وطئها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته (أو) وطئها (عامدا) ولو يابسة فتبطل صلاته (وإن لم يجد مصرفا) أي معدلا عن النجاسة والترجيح في اليابسة إذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته (ولا يكلف التحفظ) عنها (في المشي) لأنها تكثر في الطرق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory prayer on a mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(فرع يشترط في) صحة صلاة (الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان) احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخين أوائل الباب (إلا لضرورة كخوف فوت رفقة) وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة سائرة إلى مقصده (ويعيد) ها وتقدم في باب التيمم ضابط ما تجب إعادته وما لا تجب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a litter on a stationary mount or on a carried bed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال) وإن مشوا به (أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري صحت) بخلافها على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن

الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن

Mas'alah: What is the difference of opinion among Shafi'is on mounting and dismounting during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

واختلف أصحابنا فيه، منهم من أجرى على الظاهر، وقال بالركوب تبطل الصلاة بكل حال، وبالنزول لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while walking in a non-travel situation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=600)

وحكم عن أبي سعيد الإصطخري أنه كان يقول بأنه يجوز، وورى أنه كان محتسبا بـ (بغداد) ، وكان يطوف في السكك، ويصلي راكبا، فأما إذا صلى ماشيا في الحضر، فهل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the distinction between praying while riding and walking in a non-travel situation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=601)

يترتب على ما إذا صلى راكبا، إن قلنا ذاك لا يجوز فهذا أولى به، وإن قلنا بأن ذاك

يجوز فها هنا وجهان، والفرق أنه إذا كان ماشيا في الحضر لا ضرورة به إلى ذلك لأنه يمكنه أن يدخل المسجد، ويصلي فيه ما شاء، بخلاف ما إذا كان راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer while riding a moving animal facing the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=435)

فرع آخر لو كان ظهره في طريقه إلى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه إلى القبلة، فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه إذا جازت صلاته إلى غير القبلة، فإلى القبلة أولى. والثاني: لا يجوز [45 ب/ 2] ، لأن قبلته طريقه، وهو قد ترك ما جعل طريقا له. فرع آخر لو أراد أن يصلي الفريضة قائما في كنيسة واسعة مستقبل القبلة بأركانها فإن كانت الدابة واقفة جاز، وإن كانت سائرة. قال أبو حامد: نص الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يجوز بخلاف السفينة. والفرق أن البهيمة لها اختيار وتسير بنفسها ولا تكاد تثبت على حال واحد؟، فيؤدي ذلك إلى تغيره عن القبلة في الفريضة، فلا يجوز. والسفينة كالأرض لا تسير بنفسها، وإنما تسير إلى جهة واحدة لا تختلف فافترقا. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في الإمامة: أنه إذا أمكنه ذلك في كنيسة يقوم

ويركع ويسجد صخت صلاته كما لو صلى على سرير يحمله أربعة. وهذا إذا كان لها من يسيرها حتى لا تختلف جهة القبلة بلزوم لجامها ولحفظها أو كانت واقفة، وهو القياس عندي.

Mas'alah: What are the conditions of purity for a rider's mount and clothing during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=437)

فرع آخر الشرط فيه أن يكون موضع ركوبه وجميع ما يلاقيه بدنه وثيابه والزمام الذي في يده طاهرا، فلو دمي فم الدابة وتنجس طرف اللجام فحكمه حكم من يصلي وفي يده حبل مشدود في رقبة كلب. فرع آخر الماشي إذا صلى يلزمه أن يجتنب النجاسة حتى لو (مشى) على موضع نجس بطلت صلاته، لأنه لا يشق عليه الاحتراز منه. فرع آخر لو عدا في صلاته فإن كان لغرض لم تبطل وإلا بطلت. فرع آخر لو كان يسير إلى غير جهة القبلة، (فاستفتح) ثم عدل إلى جهة القبلة، وليست بجهة سفره لا يضر الصلاة سواء كان عالما أو جاهلا، لأنه إذا جاز لغير القبلة فلأن يجوز إلى القبلة أولى. فرع آخر لو دخل بلده الذي يقصده فمتى وصل إلى أول عمرانه لا يجوز له أن يصلي على الراحلة، ولكنه ينزل، ويستقبل القبلة، ويبني على صلاته، وكذلك إن كان ماشيا استقبل القبلة ويبني على ما مضى، ولو دخلها وكان مستقبل القبلة. قال بعض أصحابنا بخراسان: صحت صلاته على الراحلة لكنه يسجد على مقدم الرحل، ولا يجوز بالإيماء. وعندي أنه لا يجوز أن يصلي سائرا، لأنه في حكم الحاضر في البلد وله أن يصلي واقفا، ولعل هذا القائل أراد هذا. فرع آخر لو دخل بلدا لا يريد المقام فيه، وإنما يريد أن يجتاز فيه أو يقيم فيه مقام المسافر دون أربعة أيام له أن يصلي على الراحلة حيث توجهت إلى أن ينزل، [46 ب/ 2] وإذا نزل أو وقف للنزول لا يجوز له أن يصلي إلا مستقبل القبلة. والأصل في هذا أن ترك الاستقبال في الصلاة على الراحلة إنما يجوز للمسافر السائر، فإن عدما أو أحدهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer on a mount and then leaving the qiblah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=438)

فرع آخر لو افتتح الصلاة على الراحلة، ثم ترك استقبال القبلة وبنى على ما مضى من صلاته، لأن عمل النزول قليل، ولو أحرم على الأرض، ثم ركب بطلت صلاته، لأنه عمل كثير نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a person clinging to a plank after a shipwreck?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=439)

فرع آخر قال الشافعي: لو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح وصلى موميا فإن استقبل بها القبلة لا إعادة وإن مال إلى غير القبلة تلزم الإعادة. وهذا لأن غير الخائف قد يسقط فرضه بالإيماء. وهو المريض فجاز أن يسقط ههنا وغير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة، فلم يصح ههنا.

Mas'alah: How should a captive or restrained person pray and what is the ruling on making up the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع آخر قال: ولو أسر رجل ووضع من الصلاة فمقدر على أن يصليها مومئا صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء صلاها في الحضر متيمما، وكذلك إن حبس تحت سقف لا يسوي فيه قائما، أو ربط فلم يقدر على ركوع أو سجود صلاها ولم يدعها وعليه القضاء؛ لأنه عذر نادر. وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه، وهذا

على القول الذي نقول: إذا دفع إليك فتناوله بيده مكرها أنه يفطره وإذا قلنا: لا يفطره فلا يصح المنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1210)

وهل يجوز فعلها علي الدابة نظر ان أخل فعلها بالقيام أو الاستقبال فلا يجوز وان امكنه اتمام أركان الصلاة بان كان في هودج أو علي سرير موضوع علي الدابة فالذي ذكره المصنف أن الفريضة لا تصح وان كانت الدابة واقفة معقولة واتبع فيه امام الحرمين حيث قال لا تقام الفريضة على الراحلة وان كان المصلى قادرا علي المحافظة علي الاركان كلها مستقبلا وكان البعير معقولا لانه مأمور باداء الفرائض متمكنا علي الارض أوما في معناها وليست الدابة للاستقرار عليها وكذلك القول في الارجوحة المشدودة بالحبال فانها لا نعد في العرف مكان التمكن وهو مأمور بالتمكن والاستقرار وهذا بخلاف السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها كالدواب تتحرك بالراكبين لان ذلك انما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحرو تعذر العدول في أوقات الصلاة عنه فجعل الماء علي الارض كالارض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة علي الارض وألحق بالسفينة الجارية

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a moving boat or tethered boat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1211)

الزورق المشدود علي الساحل تنزيلا له منزلة السرير وللماء منزلة الارض وتحركه تسفلا وتصعدا كتحرك السرير ونحوه علي وجه الارض فلا يمنع صحة الفريضة وأما الزورق الجارى فهل للمقيم في بغداد وغيره اقامة الفريضة فيه مع تمام الاركان والافعال قال امام احرمين فيه احتمال وتردد ظاهر فان الافعال تكثر بجريان الزواريق وهو قادر علي دخول الشط واقامة الصلاة قال وان احتمل رجال سرير أو عليه انسان لم يصح عليه الفرض فانه محمول الناس فكان كمحمول البهائم هذا كلامهما ولا يخفى أن من حكم بالمنع والدابة معقولة فلان يحكم به وهى سائرة أولي وأورد أكثر أصحابنا منهم صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضى الروياني وغيرهم أنه يجوز فعل الفريضة علي الدابة مع اتمام الافعال والاركان بان كان في هودج أو علي سرير ونحوهما إذا كانت الدابة واقفة ولم يذكروا خلافا فيه وان كانت سائرة ففيه وجهان (أحدهما) الجواز كما لو صلي في سفينة جارية ومنهم من قاسه علي ما لو صلي علي سرير يحمله جماعة كأنهم اتخذوا هذه الصورة متفقا عليها (وأصحهما) وهو المحكى عن نصه في الاملاء أنه لا يجوز لان سير الدابة منسوب إليه ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلافه فانها بمثابة الدار في البر وأيضا فان البهيمة لها اختيار في السير فلا يكاد يثبت علي حالة واحدة والسفينة كما يسير تسير اذلا اختيار لها وإذا وقفت علي ما حكيته تبين لك انه يجب أن يكون قوله ولا تصح الفريضة على بعير معلما بالواو بل الظاهر الجواز إذا كانت الدابة واقفة علي خلاف ما في الكتاب نقلا عن المذهب في معنى أما النقل فقد بيناه وأما المعني فلان المصنف وامام الحرمين لم يريدا في التوجيه علي أن المصلى في الفريضة مأمور بالاستقرار علي الارض أو غيرها مما يصلح للقرار وهذا لا يسلمه اصحاب الطريقة الاخرى انما المسلم عندهم انه

مأمور بالاستقرار في نفسه ثم هو مشكل بالزورق المشدود علي الشط فانه لا تتعلق به الحاجة المفروضة في السفينة والزورق الجاريين وهو قادر على الخروج الي الساجل والاستقرار علي الارض فلم كان الزرق المشدود كالسرير علي الارض ولم تكن الدابة المعقولة كعدل أو متاع ساقط على الارض فان حاولت دفع الخلاف وقلت الفارقون بين أن تكون الدابة واقفة أو سائرة صوروا المسألة فيما إذا كان في هودج أو سرير على الدابة وليس في الكتاب تعرض لذلك فلعل مسألة الكتاب فيما إذا وقف علي ظهر الدابة من غير سرير ونحوه وحينئذ لا يتنافى الكلامان لتغاير الصورتين نعم يجب طلب الفرق والجواب ان هذا فاسد من وجوه ثلاثة (أحدها) أن الدابة الواقفة

Mas'alah: What is the ruling if a person praying on a mount deviates from the qibla?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1216)

(الثانية) لو انحرف عن صوب الطريق أو نحرفت الدابة عنه فيبنى ذلك علي ما لو انحرف المصلي علي الارض عن القبلة وينظر فيه إن استدبر القبلة في صلاته أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا للصلاة فان تذكر على القرب وعاد إلى الاستقبال لم تبطل صلاته كما لو تكلم في صلاته ناسيا بكلام قليل وان طال الفصل ففى البطلان وجهان كما لو تكلم ناسيا بكلام كثير أصحهما البطلان ذكره الصيدلانى وصاحب التهذيب لان الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل ولان ذلك مما يندر والثانى الصحة كما لو قصر الزمان للعذر وهو الذي ذكره المحاملى وطبقته ولو أماله انسان عن جهة القبلة قهرا وطال الزمان بطلت صلاته فان عاد إلى الاستقبال على قرب فوجهان أصحهما البطلان والفرق بين النسيان وقهر الغير إياه أن النسيان مما يكثر ويعم

والاكراه في مثل ذلك يندر ولهذا المعني نقول لو اكره علي الكلام في صلاته تبطل صلاته علي الصحيح بخلاف النسيان جنئا إلى الانحراف عن صوب الطريق أو تحريف الدابة عنه فلو فعل ذلك عمدا فقد قال في الكتاب بطلت صلاته وهذا غير مجرى علي اطلاقه لانه لو انحرف إلى جهة القبلة لا تبطل صلاته وكيف تبطل وقد توجه الي الجهة التي هي الاصل فإذا المراد ما إذا حرف الدابة عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة أو انحرف عليها وهكذا قيده سائر الائمة وانما حكمنا بالبطلان لما ذكرنا من كون هذه الجهة قائمة مقام جهة القبلة وان حرف الدابة أو انحرف عليها الي غير القبلة ناسيا فان تذكر وعاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال الزمان فوجهان كما ذكرنا في استدبار المصلى علي وجه الارض ناسيا والاصح البطلان ولو أخطأ وظن ان الذى توجه إليه طريقه فهو كما لو انحرف ناسيا للصلاة ولو

انحرف الي غير القبلة لجماح الدابة فهذه الصورة تشبه ما لو أماله غيره قهرا فان طال الزمان بطلت صلاته وذكر الشيخ أبو حامد انها لا تبطل كما ذكر في النسيان فقوله بطل معلم بالواو لذلك وان قصر فقد حكى في الكتاب فيه وجهين كما روينا في صورة الامالة ولم يأت امام الحرمين بحكاية الخلاف في الجماح لكن قال قد ذكرنا في مثل هذه الصورة خلافا فيمن يصرف عن القبلة والظاهر ههنا أن الصلاة لا تبطل لان جماح الدابة مما يعم به البلوى بخلاف صرف الرجل فهو نادر لا يعهد وان اراد ان الظاهر القطع بهذا والامتناع من تخريجه علي الخلاف في صورة الصرف لانه قال بعد الفرق بين الصورتين ولهذا قطع الائمة بان جماح الدابة في زمن قريب لا يبطل الصلاة ولم أر ما يخالف هذا للاصحاب فالامر على ما ذكرناه فإذا بحثت وجدت كتب الاصحاب متفقة على أن الصلاة لا تبطل في صورة جماح الدابة إذا ردها على القرب على أن الاكثرين سووا بين صورة النسيان وصورة الجماح سواء منهم الحاكم بالصحة عند

طول الزمان والحاكم بالبطلان ويتبين من هذا أن المصنف كالمنفرد برواية الوجهين في بطلان الصلاة عند قصر المدة في صورة الجماع فاعلم ذلك

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for unintentional deviation from the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1217)

(الثالثة) إذا لم يحكم بالبطلان في النسيان والجماح فهل يسجد للسهو اما عند النسيان فقد ذكر في الكتاب أنه يسجد للسهو عند قصر الزمان وهكذا حكي الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب ووجهه أن التحريف عمدا منطل للصلاة فإذا اتفق سهوا اقتضى سجود السهو لكن الشيخ ابا حامد في طائفة حكوا عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه لا يسجد للسهو إذا عاد عن قريب فان طال الزمان فحينئذ يسجد فليكن قوله يسجد للسهو معلما بالواو لذلك وأما عند الجماح فمنهم من قال لا يسجد إذا لم نحكم ببطلان الصلاة لانه لم يوجد منه ترك مامور ولافعل منهي والذى وجد فعل الدابة ومنهم من قال وهو الاظهر يسجد وفعل الدابة كفعله وطريقة الشيخ أبي حامد ههنا كما في النسيان فالحاصل في الجماح ثلاثة أوجه يسجد: لا يسجد يفرق بين أن يطول الزمان أو يقصر وفي النسيان لا يصلح الا وجهان وهذا كله متفرع علي ظاهر المذهب وهو ان السهو في النافلة يقتضي السجود كما في الفريضة وحكي قول أنه لا مدخل لسجود السهو في النافلة بحال

Mas'alah: What prayers are analogous to the prayer of one who finds no water or earth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1833)

وفى معنى صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء وصلاة من امكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلي لحق الوقت وصلاة العارى وصلاة المربوط علي الخشبة إذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه

Mas'alah: What are the rulings for a person praying while walking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

وعلى ماش إتمام ركوع وسجود واستقبال فيهما وفي تحرم. ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of riding animal in the context of prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (على الراحلة) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به)) , أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في أصل الناقة التي تصلح للرحل , وقيل: كل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهري , و المراد بها كل حيوان و إن لم يكن من الإبل.

Mas'alah: Is it obligatory for a rider to place his forehead on the saddle during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=444)

قوله (لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه و سجوده. و قوله: على سرجها مثلا أي أو معرفتها.

Mas'alah: What is the ruling on a rider who can easily complete all prayer pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a passenger on a ship who is not a sailor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

قوله: (وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته، وإتمام الأركان، ولا يفصل بين أن يسهل أو لا. فقوله وسفينة ضعيف بالنسبة لقوله: وإن لم يسهل إلخ. كما قرره شيخنا، فكان الأولى إسقاط قوله وسفينة، لأن ذكرها يقتضي أنه إن لم يسهل عليه الاستقبال، وإتمام الأركان لا يجب إلا في التحرم

وليس كذلك كما في س ل على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the mount is standing still?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

قال في شرح المنهج: وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان. وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم، وإن سهل، ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. وعبارة شرح م ر. ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت واقفة أيضا. قال في المهمات وهو بعيد، والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مهما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين اهـ ففرض كلامه في الوقوف، فقضيته أنه إذا لم يكن واقفا لا يلزمه إلا التوجه في التحرم فقط. اهـ. فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء، ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أو لا يجب نظرا للدوام؛ ولأنه لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه، فإنه لا يشرع لها دعاء الافتتاح قال م ر: هذا مما تردد فيه النظر، والوجه عدم الوجوب اهـ اج.

Mas'alah: How does a walking person perform bowing and prostration during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما، وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a stationary animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز؛ لأن سير

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the qiblah during prayer while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (ولا ينحرف إلخ) أي: ويحرم عليه إن مضى في صلاته، فإن انحرف لقطعها جاز؛ لأن له تركها.

Mas'alah: What is the ruling on a walking person completing his bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (والماشي يتم ركوعه) أي وجوبا فإن عجز عن ذلك لم تصح صلاته، نعم يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما قاله ق ل وغيره.

Mas'alah: When must a rider face the qiblah and complete the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=177)

(فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة في جميع صلاته. (وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده. (لزمه) ذلك لتيسره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while fearing loss of property due to oppression?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: وذي مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو في الصلاة حيث خاف ضياع ذلك، ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء إن وطئها لا قصدا وكانت غير معفو عنها. وفي الناشري إذا دخل أرضا مغصوبة وهي كبيرة وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها فإنه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الأذرعي: وينبغي وجوب

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to save a drowning person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: كفوت نفس) أي فإنه من خوف فوت الحاصل فيصلي الصلاة المذكورة لإنقاذ غريق. اهـ. ح ل

Mas'alah: What should a supererogatory worshipper do if he finds water during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=225)

(والمتنفل) الواجد للماء في صلاته (إن نوى قدرا) ركعة فأكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (وإلا) أي، وإن لم ينو قدرا (ف) لا يجاوز (ركعتين) ؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the direction of travel during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=317)

(ولا ينحرف) عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة (إلا لقبلة) لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and missed prayer regarding tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: فالقياس) أي على الصلاة الفائتة التي عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت اهـ. شوبري، وقوله منعه للمتيمم فيه أن المتيمم متطهر مع أن الفرض عدم الطهر والستر إلا أن يراد الطهارة الكاملة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=153)

ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم، وقيل: يغط في [حاشية قليوبي] التحول عنها لمنعطفات الطريق، ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة، ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط، ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد، ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة، ولم يفارقها حالا أو أوطأها نجاسة، ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة، ولو في عضو من أعضائها أو بالت بطلت صلاته إن كان زمامها بيده، في جميع ذلك وإلا فلا ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا، أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا، أو عدل عن طريقه لا لما مر، بطلت صلاته. نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف. قوله: (وفي رواية للبخاري) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الأرض لمقصده. قوله: (ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة، وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه، وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر. قوله: (ويشترط إلخ) أشار به إلى تقييد السفر هنا بما سيأتي، ولا حاجة إليه لأنه المفهوم عند الإطلاق كما مر. قوله: (في مرقد) ومثله كما في البهجة، وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح، وهو من له

دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة، كما قاله شيخنا فهما كغيرهما، ومعنى الإمكان السهولة كما سيذكره. قوله: (وإن لم يمكن الراكب) أي المذكور وهو من في المرقد، كما هو ظاهر كلامه أو الأعم وسيأتي ما فيه. قوله: (ذلك) أي إتمام جميع الأركان والاستقبال في الصلاة جميعها، وهذا صادق بما إذا لم يسهل عليه شيء منهما، أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل. قوله: (فالأصح أنه إن سهل عليه الاستقبال) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الأوجه الآتية. قوله: (وجب) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة، كما هو صريح الأوجه أيضا. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، لم يجب عليه شيء منه وإن سهل. قوله: (مطلقا) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الأصح أي سواء سهل أو لا. قوله: (فإن تعذر) أي الاستقبال في جميع صلاته على الوجه، الثالث لم تصح صلاته، وإن سهل في بعضها. قوله: (ويختص الاستقبال) الذي سهل في جميع صلاته على الأصح بالتحرم، فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما [حاشية عميرة] كغيره أنه يستحب الاستقبال. قول الشارح: (وفي رواية للبخاري) إنما ذكر هذه لأن كلا منهما لا يمنع من أن يصلي المكتوبة على الأرض لجهة مقصده. قول الشارح: (كالقصر) أي بجامع أن كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذي شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه إلى كثرة النوافل وملازمة الأوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير. قال أبو حامد: كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج إلى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء. قول المتن: (ويختص بالتحرم) قال في المجموع: لو وقف لاستراحة، أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال. قال ابن النقيب: ويومئ المتوجه إلى القبلة، فإن سار سير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة مسيره، وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل إن كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه اهـ. وقوله: قبل ركوبه، أي والحال أنه المريد للسفر،

هذا هو الظاهر، ويحتمل خلافه، والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط، ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية. قول

Mas'alah: What is the ruling on a rider deviating from his direction during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

ويحرم انحرافه عن طريقه) لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامدا بطلت صلاته، أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل، وإن طال بطلت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الإيماء بهما

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider in a narrow litter when the mount is moving?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=405)

وإن كان راكبا في كنيسة ضيقة، أو على قتب، أو سرج، وكان سائرا (والدابة) (3) سهلة يمكن إدارتها إلى القبلة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة

في حال الإحرام. والثاني: أنه لا يلزمه وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when a rider stops for rest during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=407)

فإن كان راكبا على دابة، فوقف (عن) (2) السير لاستراحة، فإنه يلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، لأنه قد لزمه التوجه إلى القبلة بوقوفه، فلم يجز له تركه حتى ينهي صلاته، كذا ذكر في الحاوي. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: في الواقف على الدابة، أنه يستقبل القبلة، (فإذا) (3) سافر انحرف إلى جهة سفره، وبنى على (صلاته) (4) ، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Must a thief who breaks his leg and prays sitting repeat the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=554)

وعلى هذا قال: لو وثب من بناء عال لص (فانكسرت) (1) رجله فصلى قاعدا، فهل يعيد؟ فيه وجهان: وهذا أبعد من الأول.

Mas'alah: Can people who performed ijtihad on different vessels follow each other in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=232)

وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء – لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة مابتلك الطهارة؛ كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، وأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر. على ان في مسألة الاستشهاد وجه حكاه الشيخ أبو محمد في "كتاب الحج" : أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه، هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى. ولو كان النجس من الثلاثة واحدا وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد– ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في باب صفة الأئمة، وذكره [ثم أمس، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the distinction between standing and a ship in prayer rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

ومنهم من فرق بأن للقيام بدلا بخلاف السفينة. ثم قال: فإن قلنا بطريقة القولين، طردناها في مسألة البئر والدلو.

Mas'alah: What is the ruling on praying seated in a ship and repeating the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

وعلى النص في السفينة إذا صلى قاعدا يعيد إذا قدر؛ كما حكاه الماوردي في باب صلاة المسافر، والخلاف الآتي مطرد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's prayer when time is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=876)

قلت: وهذا إن خصوه بما إذا ظهر ذلك في الوقت فهو ظاهر، وإن أجروه فيه، وفيما إذا كان بعد فوات الوقت- كما حكى الإمام عن الأصحاب القطع به- فيشكل بصوم الأسير، ولا جرم قال الشيخ أبو محمد: إن الخلاف في مسألة الأسير مذكور فيه، بل هنا أولى من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف؛ ولذلك سقط قضاؤها عن الحيض دون الصوم.

Mas'alah: Why is a riding animal not considered a place of stability for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وهذه الطريقة لمي حك الإمام غيرها موجها لها بأن الدابة لا تراد للاستقرار، وهو معنى كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a swing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وطرد لأجل ذلك المنع في صلاة المكتوبة على الأرجوحة المربوطة بالحبال؛ فنها لا تعد في العرف مكان التمكن، وهو مأمور بالتمكن والاستقرار.

Mas'alah: Is it permissible to perform obligatory prayer on a stationary riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب أنه قال: يجوز فعل الفريضة على الراحلة الواقفة إذا تمكن من تمام الاستقبال، والركوع والسجود والقيام؛ كما يجوز فعلها على سرير يحمله أربعة؛ وهذا ما جزم به القاضي الحسين، والبغوي، وغيرهما، وقالوا: لو كانت الدابة سائرة، فهل يجوز فعلها عليها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

وإذا جمعت ما قيل في الصلاة المكتوبة على المحمل ونحوه على الدابة واختصرت، قلت: فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت واقفة جاز، وإن كانت سائرة فلا.

Mas'alah: When must a rider facing the qiblah face it during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

المسألة الثانية: الراكب على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة يلزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط؛ لما ذكرناه في الماشي؛ وهذا ما صدر به الروياني كلامه في "التلخيص" ، وحكاه القاضي أبو الطيب وجها في المسألة، وعليه ينطبق قول البندنيجي: إنه إذا كان على دابة سهلة تطيعه، كان استقباله كالماشي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1639)

حمل أمامة ووضعها في الصلاة، وإن كان ذلك مما يطول، ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship that departs while one is still in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

صورتها: أن يكون [في وسط] البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه بحر، فيحرم بالصلاة في المركب قبل مفارقتها البلد، ثم يفارقها وهو بعد في الصلاة؛ كذا صوره ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship that begins moving while one is still in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

وفي معناها: ما إذا كان بظاهر البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه [بحر] ؛ فأحرم بالصلاة في المركب قبل تسييرها، ثم سارت وهو بعد في الصلاة.

Mas'alah: What weapon is obligatory to carry during prayer for self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

والواجب: مما يدفع به عن نفسه: كالسيف، والسكين.

Mas'alah: What weapon is recommended to carry during prayer for defending oneself and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

والمستحب: ما يدفع به عن نفسه وعن غيره: كالقوس، ونحوه.

Mas'alah: What is the analogy between leniency in illness and the prayer of intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1903)

قلت: ويؤيد ذلك أنا نتساهل في المرض المجوز للقعود من قيام، ويشترط في الصلاة على جنب أزيد من ذلك، وفي الصلاة بالإيماء أشد من ذلك؛ لأجل إسقاط فرض منها.

Mas'alah: May an insolvent debtor flee and pray with gestures to avoid imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

وكذا يجوز للمعسر المديون إذا كان غريمه لا يصدقه في إعدامه، ولو أدركه لحبسه- أن يهرب، ويصلي بالإيماء إذا كان يعلم أنه لو صلى لأدركه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider facing the qiblah and completing bowing and prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=248)

فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن

سهل الاستقبال وجب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining obligatory prayer and obligatory tawaf with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=638)

227 - والجمع بين صلاة مفروضة وبين الطواف المفروض بتيمم واحد غير جائز. فأما الجمع بين صلاة مفروضة وبين ركعتي الطواف، فيخرج على أن ركعتي الطواف فرض أم لا؟ وفيه خلاف. فإن حكمنا بأنهما فرض، لم يجز الجمع، وعلى هذا هل يجمع بين الطواف الفرض وبين ركعتي الطواف؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يجمع؛ لأنهما فرضان. والثاني - يجمع؛ لأن ركعتي الطواف جزء من الطواف، بمثابة شوط من الأشواط، فإذا طاف، وصلى ركعتي الطواف، كان كمن صلى صلاة واحدة. وإن قلنا: ركعتا الطواف نفل، فلا يخفى الحكم.

Mas'alah: What are the general rulings on necessity and hardship in various legal matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=651)

246 - وقد عن لي أن أجمع قول يتعلق ببيان الحاجات والضرورات في الأحكام المختلفة: فمما يتعلق بالضرورة أكل الميتة، وتعاطي مال الغير، ومنها جواز الإفطار بعذر المرض، ومنها جواز القعود في الصلاة المفروضة:

Mas'alah: Are obligatory prayers valid on mounts even if stationary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

716 - فالفرائض لا تقام على الرواحل وإن كانت واقفة، والمصلي مستقبل قادر على إقامة الأركان كلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a moving ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

ويصلي على السفينة وإن كانت تتحرك به، كما تتحرك البهائم بأصحابها؛ فالماء على الأرض كالأرض، والسفينة صفائح مبطوحة على الأرض، والحيوان -وإن كان معقولا- غير معدود من أجزاء الأرض.

Mas'alah: How are excessive movements during prayer on a ship treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

وإقامة الصلاة في السفينة وهي تسير يؤخذ مأخذ الرخص؛ فإن هذه الحركات في حكم الأفعال الكثيرة؛ ولكن لما جاز ركوب البحر، فلا معدل -لمن ركبه- عنه في أوقات الصلوات. والغالب أن السفينة تجري، ولا اختيار في ربطها، فلم يبال الشرع بتلك الحركات.

Mas'alah: Can a resident who frequently rides boats perform obligatory prayer on them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

ومما يتعلق بهذا أن المتردد على الزواريق [1]، [وهو مقيم في بغداد أو غيره، إذا كان يتمم الأركان، ويستديم الاستقبال، فهل يصلي الفرض، والأفعال تكثر بجريان (1) جمع زورق، وهو القارب يدفع بالمجاديف. والمراد هنا، القوارب التي كانت تتردد بالناس بين شاطئي دجلة، داخل بغداد حيث راكبها مقيم.

الزواريق]؟ [1] فيه تردد ظاهر، واحتمال؛ فإنه قادر على دخول الشط، وإقامة الصلاة. فليتدبر الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed carried by men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

ولو حمل رجال سريرا وعليه إنسان، لم يصل عليه الفرض؛ فإنه محمول الناس، فكان كمحمول البهائم، فهذا في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

فمن أصحابنا من قال: يجب استقبال القبلة عند التحريم بالصلاة، وإن تعذر ذلك، لم تصح الصلاة أصلا. (1) ساقطة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة منا رعاية للسياق،

واعتمادا على عبارة ابن أبي عصرون في مختصره.

Mas'alah: What is the third opinion on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

وذكر الشيخ أبو بكر وجها ثالثا، فقال: إن كان وجه الدابة إلى القبلة عند الهم بالتحريم، فيتعين ذلك، وإن كان وجهها إلى صوب الطريق، فلا يجب صرفها إلى القبلة، بل يتحرك كما تصادف الدابة. وإن كان وجه الدابة منحرفا عن القبلة والطريق جميعا، فلا يتحرم. والدابة منحرفة عن الجهتين قطعا، فإذا أراد صرف وجه الدابة ليتحرم، تعين صرفه إلى جهة القبلة، ليتحرم، ثم يستد في صوب طريقه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

وذكر بعض المصنفين، وشيخي وجها آخر: أنه لا تجب رعاية استقبال القبلة قط، كيف فرض الأمر. فمجموع ما ذكرناه أربعة أوجه نشير إلى توجيهها، ثم نذكر المعتبر السديد منها

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful rider who turns away from the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=989)

724 – فنعود ونقول: إذا نسي المصلي على الدابة الصلاة، وصرف الدابة عن الطريق، فإن تذكر على القرب، وردها إلى سمت الطريق، سجد للسهو، وإن طال (1) ساقط من الأصل، (ط) . (2) حديث سجود السهو. متفق علية من حديث أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 115 ح 337) . (3) عبارة الأصل: نذكر فيه كلام الناسي [ونصله بسبق الحدث] وفصل سبق الحدث في الصلاة. والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) ، وأما (ل) ففيها: "كلام الناسي، ونصله بسبق الحدث" .

الزمان، ففي بطلان الصلاة خلاف ذكرناه، فإن بطلت، فلا كلام، وإن قلنا: لا تبطل، فيردها ويسجد للسهو. وإن جمحت الدابة، وتعدت بنفسها، والمصلي ذاكر، فإن طال الزمان، بطلت الصلاة، وإن تمكن من ردها على القرب، فقد ذكرنا في مثل هذه الصورة خلافا فيمن يصرف عن القبلة، والظاهر هاهنا أن الصلاة لا تبطل، فإن نفرة الدابة وجماحها –مع ردها على قرب– مما يعم وقوعه، وتظهر البلوى به، ولو قضينا ببطلان الصلاة بقليل ذلك؛ لأثر ذلك في قاعدة الرخصة، مع العلم بأن هذه الرخصة مبنية على نهاية السعة، وغاية التخفيف. فأما صرف الرجل الرجل عن القبلة، فأمر لا يعهد وقوعه إلا في غاية الندور، فلهذا قطع الأئمة بأن جماح الدابة في زمان قريب لا يبطل الصلاة، ولم أر ما يخالف هذا للأصحاب، ثم إذا سددها، فقد قطع الصيدلاني بأنه لا يسجد؛ فإن سجود السهو لا يثبت إلا عند سهو المصلي بترك شيء، أو فعل شيء، ولم يوجد من المصلي شيء. ولا يجوز غير هذا الذي ذكر. ولو خرجت الدابة من غير جماح عن السمت، والمصلي غافل عنها، ذاكر لصلاته، فإن قصر الزمان، لم تبطل الصلاة، وإن طال الزمان، ففيه الكلام المقدم. فإن لم تبطل، فقد قطع شيخي بسجود السهو في هذه الصورة. وقياس ما ذكره الصيدلاني أنه لا يسجد؛ لأنه لم يصرف الدابة بنفسه ناسيا، فينسب الخروج عن السمت إليه. ويحتمل على طريقة أن يسجد من حيث

إنه غفل عن مستن [1] الدابة ومجراها، ولو كان متذاكرا حاضر الذهن، لمنعها من الخروج، فالخلاف في هذه الصورة ظاهر. فإذا إن نسي، وأخرج الدابة، فالسجود عليه، حيث لا تبطل صلاته. وإن جمحت الدابة، وقهرت راكبها، فلا يسجد، حيث لا تبطل الصلاة قطعا. وإن كان خروج الدابة عن السمت، لغفلة الراكب، ففي سجود السهو خلاف ظاهر، فهذا بيان حكم الاستقبال في حق الراكب. (1) في: (ت 1) ، (ت 2) : مسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the ground for a pedestrian performing prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=993)

729 - ومما يجري في فكر الناظر، أن الراكب لو أوطأ فرسه نجاسة، فلا بأس عليه، فليس المتنفل مؤاخذا بطهارة الدابة، فكيف يؤاخذ بطهارة موطئها؟ نعم! ينبغي أن يكون ما يلاقي الراكب وثوبه طاهرا من السرج وغيره. فأما الماشي إذا مشى في نجاسة قصدا، وكان له مندوحة عنه، فالذي أراه: الحكم ببطلان الصلاة. ولست أرى عليه أن يتحفظ، ويتصون من ذلك ويرعاه؛ فإن كل رخصة متعلقة بما يليق بها من الحاجة، والطريق تغلب فيها النجاسة، والتصون منها عسر، ورعاية هذا الأمر يلهي المسافر عن جميع أغراضه في السفر ليلا ونهارا.

وإذا انتهى في ممره إلى نجاسة ولا يجد عنها معدلا، فهذا فيه احتمال، ولا شك أنها إذا كانت رطبة، فالمشي فيها يبطل الصلاة، وإن كان من غير قصد؛ فإن المصلي يصير بالمشي فيها حاملا للنجاسة. فهذا نجاز ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a person praying on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=995)

وهذا الذي ذكره في الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود منقدح، فأما استقبال القبلة، فالوجه اشتراطها في ظاهر المذهب في حق الواقف، فإنا ذكرنا أنه إن كان زمام ناقته بيده، تعين عليه استقبال القبلة عند التحرم، وفيه من الخلاف ما قدمناه. وقد ذكرنا أن من كان في مرقد وتمكن من الركوع والسجود، لم يقتصر على الإيماء، وتعين عليه الاستقبال في جميع الصلاة؛ فإنه ليس ملابسا حالة يعتبر [1] فيها الإيماء، وإذا ركب [2]، فهذه الحالة يتعذر فيها الإتمام، ولا ننظر إلى أنه لا ضرورة في الركوب؛ فإن هذا يجر إسقاط الرخصة في السفر في حق من سفره مباح، ولا ضرورة عليه في ابتداء السفر، ولا حاجة أيضا؛ فإن القواعد إذا أسست للحاجة، لم يراع في تفاصيلها الحاجة. فهذا إذا لم يقصد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a rider who can easily face the qiblah and complete bowing and prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=428)

وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة

Mas'alah: What is the hadith about making prostration lower than bowing while riding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

وفي حديث الترمذي: «في صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»

Mas'alah: What is the ruling on gesturing (ima') in prayer during difficult conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أي الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث [حاشية الشبراملسي] خرج عن جهة مقصده (قوله: فلينحرف إليها) أي إلى الجهة التي قصد الرجوع إليها (قوله: يحتمل تخريجه إلخ) أي فيمتنع عليه ذلك (قوله: ويومئ) أي بالهمز كما في المختار (قوله: وفي بعض النسخ وبسجوده) وعليها فأخفض حال وعلى الأولى فيجوز رفعه كما أشار إليه الشارح وجره عطفا على ركوعه، ولا يضر عدم إعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه، على أن في الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله: ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس. وفي المختار: العرف ضد النكر إلى أن قال: والعرف أيضا عرف الفرس اهـ، وقضيته أنه لا يضاف لغير الفرس من الدواب، ثم قال: والمعرفة بفتح الراء: الموضع الذي ينبت عليه العرف اهـ. وفي القاموس: والعرف بالضم: شعر عنق الفرس وتضم راؤه اهـ. وفي المصباح: وعرف الدابة الشعر النابت في محدب رقبته اهـ. وهو موافق لإطلاق الشارح (قوله: ولا يلزمه إتمامها) لا يقال: هذا علم من قوله: ولا يلزمه السجود على عرف إلخ. لأنا نقول: لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز أن يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما إلخ (قوله: يجعل السجود أخفض من الركوع) أي فتحمل الرواية الأولى

على هذا (قوله: أن الماشي يتم وجوبا ركوعه) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم ينتفل سم على منهج بالمعنى. أقول: ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع، وقد يشهد له ما يأتي في قوله: ولو كان بالطريق وحل إلخ (قوله: ولا يلزمه) أي الاستقبال (قوله: يكفيه أي الإيماء في هذه الأحوال) أي ولا يسن إعادة النفل الراتب منه، وظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه. ويحتمل أن [حاشية الرشيدي] قوله: ويكون سجوده إلخ) أعرب الشهاب حج أخفض حالا، وعليه فيقرأ سجوده بالجر، وأما صنيع الشارح فيقتضي قراءته بالرفع (قوله: وفي حديث الترمذي) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله: لأنه يلزمه إتمامها ماكثا لسهولته عليه) هذا جعله في شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب إتمام الركوع

بدنه وثيابه بالطين، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدي إلى الترك جملة (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الأول فلا يمشي في غيرهما، وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه،

Mas'alah: Does a mount's urine or stepping on impurity affect the rider's prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=432)

ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها، ولو دمى فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها، والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة، وقضيته بطلان الصلاة على الأصح، ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر، أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق، بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا، فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لأن سيرها منسوب إليه وإن تمكن من إتمام الأركان عليها. نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس [حاشية الشبراملسي] قوله أم لغير الحاجة (قوله: أو أوطأها نجاسة لم يضر) أي حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتي (قوله: كما لو صلى وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الأصح) معتمد (قوله: وعنانها بيده) أي وإن طال، وهل مثل العنان الركاب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال فيه: إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضر لأنه يعد متصلا به عرفا (قوله: عمت بها البلوى ولا رطوبة) أي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق

تحرم المحل الطاهر منه. وقوله لم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ إلخ (قوله: فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اهـ زيادي وحج (قوله: أو أرجوحة) هي بضم الهمزة كما في المختار (قوله إذا استوحش) أي بخلاف ما مر في التيمم فيما لو توهم الماء فإنه لا يجب طلبه إن خاف انقطاعه عن الرفقة وإن لم يستوحش كما تقدم في الشرح، ولعل الفرق أن ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجب معه الماء بالطلب روعي جانب الرفقة [حاشية الرشيدي] في الشارح في صلاة المسافر فلينظر معه (قوله: أو أوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة أن اللجام مثلا ليس في يده ليلاقي ما يأتي في شروط الصلاة وما يأتي قريبا من قوله، ويظهر أن يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة إلخ، ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج إيطاء بالدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضر، إمساك ما ربط بها كما في مسألة الساجور (قوله: اتصلت بالدابة) أي وإن لم تلاق اللجام كما هو ظاهر؛ لأنه قابض متصل بالنجاسة (قوله: فإن كانت معفوا عنها إلخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتي في شروط الصلاة بما فيه، على أن قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم، وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير، فقوله؛ لأن تكليفه ذلك إلخ لم يفد هنا شيئا (قوله: أو في زورق) إن كانت الصورة أنه في البحر فلا حاجة إليه؛ لأنه قدم مسألة السفينة، وإن كانت الصورة أنه في البر، فإن كانت صورته أنه يجره رجال فكان ينبغي تقديمه على قوله يمشي به رجال، وإن كانت صورته أنه تجره دابة مثلا، فهو من أفراد مسألة المحفة الآتية (قوله:؛ لأن سيرها منسوب إليه) هو تعليل لمسألة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على أنها مقيدة بما إذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتي

Mas'alah: Is prayer valid in a moving litter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

وعلم مما تقدم في مسألة السرير صحة ما أفاده البدر بن شهبة حيث قال: وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة، لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid, funeral, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=117)

وإنما لم يتوقف العيد والجنازة على تجمع الناس؛ لأن الجنازة مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن، والعيد وقته محدود، فلم يتوقفا على اجتماع بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتهما، فنظر فيهما إلى ما عزم عليه، لكن توقف الرشيدي ك (سم) في الفرق بين صلاة الجنازة والكسوف، بل هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة، ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت الكراهة أو قبله؛ ليصلي به فيه.

Mas'alah: What is the ruling for a rider not on a litter or ship regarding facing the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

(وإن لم يكن في) نحو (مرقد ولا سفينة) مما يسهل فيه ما مر.

Mas'alah: What is the qiblah for a traveler who can only face it at the beginning of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

(وطريقه) أي: جهة مقصده لا عينه وإن لم يسلك طريقه، ولا يضر انحرافه عن جهة مقصده في منعطفات الطريق (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه للقبلة في التحرم، وفي جميعها بالنسبة لغيره؛ للخبر السابق، والعبرة بوجهه وإن ركب مقلوبا، وكالنفل في ذلك سجدة تلاوة وشكر.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler who deviates from the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

ولو انحرف عن صوب طريقه لا إلى القبلة .. بطلت صلاته إن علم وتعمد واختار، وإلا بأن انحرف جاهلا أو ناسيا أو لغلبة دابته .. فلا إن عاد عن قرب، ويسجد للسهو إلا في النسيان عند (حج) ، فهو مستثنا من قاعدة: (ما أبطل عمده يسجد لسهوه) .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler is forcibly turned away from the qiblah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

ولو أحرف قهرا .. بطلت صلاته؛ لندرته.

Mas'alah: How should a walking traveler face the qiblah during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

(وإن كان) المسافر (ماشيا .. استقبل) القبلة (في الإحرام والركوع والسجود) .

ويتمهما (و) في (الجلوس بين السجدتين) ؛ لسهولة ذلك عليه، بخلاف الراكب، ولا يمشي إلا في قيامه. ومنه: الاعتدال وتشهده وسلامه؛ طول زمنها. فلا بد في ترك القبلة في السفر من كونه مباحا، ومن ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة، ودوام السفر، ودوام سيره، وعدم وطئه نجاسة غير معفو عنها عمدا -مطلقا- أو خطأ في نجاسة رطبة لا يابسة او خطأ للجهل مع مفارقتها حالا، فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا، ولا معفو عنها كطين شارع وذرق طير، ولا إن أوطأ أو وطئت دابته نجاسة ولو رطبة أو بالت؛ لأنه لم يلاقها. نعم؛ لو كان عنانها بيده .. بطت إلا إن وطئتها يابسة وفارقتها حالا، كالماشي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor fearing imprisonment praying in a state of fear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=394)

877 - قول "المنهاج" [ص 139] : (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) عبارة "الروضة" : المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه .. فله أن يصليها هاربا على المذهب. انتهى [5]. (1) الحاوي (ص 194) . (2) انظر "المنهاج" (ص 139) . (3) المحرر (ص 74) ، فتح العزيز (1/ 266) ،

الروضة (2/ 61) . (4) المجموع (4/ 371) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 593، 594) . (5) الروضة (2/ 62) .

فصرح باشتراط العجز عن بينة الإعسار وانتفاء تصديق المستحق، وكان ذلك هو مراد "المنهاج" بخوف الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a pedestrian mounts an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=395)

882 - قوله: (وإن كان راجلا فركب .. استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب .. لم يستأنف) [7] هذا الثاني هو الأصح. (1) انظر "المنهاج" (ص 139) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 341، 342) . (3) انظر "المجموع" (4/ 372) . (4) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 98) . (5) المنهاج (ص 139) . (6) انظر "التنبيه" (ص 42) . (7) انظر "التنبيه" (ص 42) .

Mas'alah: How should one pray during the days of the Dajjal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=429)

(فرع) صح أن أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول وقيس به الأخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت

الشمس طالعة عند قوم مدة

Mas'alah: What is the ruling on carrying something that touches impurity during travel prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=489)

كذلك كما لو تنجس فمها؛ لأنه بإمساكه حامل لمماس، أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة

Mas'alah: Is a walking traveler required to avoid impurity during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=489)

ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس؛ لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره

Mas'alah: Is facing the qiblah required for the final salutation in travel prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=492)

(وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم؛ لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل،

والتنظير فيه ليس في محله، بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقة) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the direction of travel during prayer on a mount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=492)

ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق، وظاهره: الإطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع؛ لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فورا؛ لأنه صار قبلته بمجرد قصده أما إذا. انحرف ناسيا أو جاهلا، أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on completing bowing and prostration for a walking person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=492)

(، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه [حاشية الشرواني] قوله: عليهما) أي: الاستقبال وإتمام الأركان إلخ سم (قوله: وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله: مطلقا) أي: لا لكل الأركان ولا بعضها (قوله: لما مر إلخ) أي آنفا سم (قوله: كالتحرم) أي: قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله: استقبال) إلى قوله لا مطلقا في النهاية، والمغني (قوله: استقبال صوب إلخ) لا حاجة إلى لفظ استقبال (قوله: عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله: لا مطلقا) معمول لانحرافه إلخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله: والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفريع وتأخيره عن الإضراب الآتي (قوله: فعلم أنه إلخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقة سم أي كما قدره النهاية، والمغني (قوله: ينحرف إلخ) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله: لاستقبال إلخ) الأولى لجهة المقصد إلخ بحذف استقبال (قوله: أطلقوا إلخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق، أو عدل لزحمة، أو غبار، أو نحوهما لم يضره اهـ. (قوله: وظاهره: الإطلاق) أي: الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله: وغير واحد) أي: كشيخ الإسلام، والنهاية، والمغني (قوله: ذلك) أي: الإطلاق (قوله: وإن كانت) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف إلى ولو أحرف، وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد إلى إما إذا (قوله: خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرعي أي في الخلف اهـ وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه اهـ.

(قوله: استقبال غير المقصد) الأولى استدبار المقصد (قوله: ولو قصد غير مقصده) أي: ولو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره، أو الرجوع إلى وطنه (انحرف إليه إلخ) أي: ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله: أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني (قوله: أو جاهلا) عبارة النهاية، والمغني، أو لضلاله الطريق اهـ. (قوله: فلا بطلان إلخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد؛ لأن عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله: مطلقا) أي: وإن عاد عن قرب مغني (قوله: لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية (قوله: من ركوعه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن قول المتن (يتم) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله: لسهولة ذلك إلخ) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامها، أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه، أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول: ولو قيل يتنفل، والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المجموع أن يتمها بالإيماء فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اهـ وظاهر أنه عند وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله: إلا إن قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان إلخ (قوله: وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله: لما مر) أي: آنفا (قوله: فعلم أنه لا يلزمه سلوك إلخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي

جهة طريقه (قوله: ينحرف) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده (قوله: وظاهره: الإطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهور أنه أراد عن صواب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله: لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على

Mas'alah: When may a person gesture in prayer and when must they face the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=493)

وبحث الأذرعي أنه يومئ في نحو الثلج، والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع إحداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف، أو يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الأول وسلامه لطوله

Mas'alah: What is the definition of a weak person in the context of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: والضعيف) أي من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الأمراض المتعارفة ع ش (

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostration during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=996)

(ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكر وهاهنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه، ولو (على) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف، ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر، ثم إن جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه، ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة، وإن لم يخل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تأذ يظن الرضا به (فعله) وجوبا لما صح عن عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له مخالف وعبر بإنسان؛ لأنه الوارد عن عمر وإلا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما أعم (وإلا) يمكنه على شيء أو أمكنه لا مع التنكيس (فالصحيح أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت له الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1012)

(فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ) بهما وجوبا للعذر (والسجود أخفض) خبر بمعنى

الأمر أي ليجعل سجوده أخفض، وقيل منصوبان بتقدير جعل، المذكور بأصله.

Sub-topic – Invalidators and Disliked Acts of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness (sahw) and the followers' prostration after separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=943)

[مسألة سهو الإمام]] : قد ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى، لزم الأولى سهوه. فعلى هذا: إذا فارقوه، قال الشافعي: (أشار إليهم بما يفهمونه، أنه قد سها، فإذا بلغوا آخر صلاتهم سجدوا للسهو، ثم يسلموا) . قال أبو إسحاق المروزي: إنما يشير إليهم، إذا كان سهوه يخفى مثله على المأمومين، فإن كان سهوه جليا، لا يخفى عليهم، فإنه لا يشير إليهم. قال الشيخ أبو حامد: وأظن الشافعي أشار إلى هذا في "الإملاء" . ومن أصحابنا من قال: يشير إليهم، سواء كان سهوه خفيا، أو جليا؛ لأنه وإن كان سهوه جليا، فقد يجهل المأمومون أن عليهم سجود السهو بعد مفارقتهم، فيعرفهم ذلك؛ ليعلموا ذلك، ويسجدوا. فإن قامت الأولى إلى تمام ما عليها، فسهوا أيضا، فهل يجزئهم سجدتان، أو يحتاجون إلى أربع؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: تكفيهم سجدتان، فعم يقعان؟ فيه ثلاثة أوجه، مضى ذكرها في (السهو) .

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of istishab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=310)

68 - خاتمة لا يترك الاستصحاب بالشك إلا في أربع مسائل: إذا تردد في بقاء وقت الجمعة، أو تردد الماسح في انقضاء المدة، فلا تقع الجمعة، ولا يجوز المسح، وإن شك المسافر في نية الإقامة، أو انتهى إلى موضع يشك أنه (1) في ح: السابق منهما فهل.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's ijtihad after praying Fajr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

165 - فصل في تغير الاجتهاد إذا صلى الصبح باجتهاد في إحداهما [1]، ثم تغير اجتهاده عند الظهر؛ فالنص أنه لا يستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while hungry or while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=534)

444 - فصل في الصلاة مع الجوع ومدافعة الأخبثين إذا أرهقه الحدث، أو أفرط جوعه، فلا يصلي حتى يقضي حاجته، ويكسر سورة جوعه بلقيم، ولا يجلس للأطعمة، وترديد الألوان. وقال القاضي حسين: إذا أرهقه الحدث بحيث لا يتأتى منه الخشوع (1) في "ح" : "على ما لو تركه" . (2) في "ح" : "ما يتفاحش" . (3) في "ح" : "الممطرة" . (4) أخرجه البخاري (632) ، ومسلم (697/ 23) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

لو قصده، لم تصح صلاته؛ لخروجه عن هيئات المصلين، وأنكره الإمام، وقال: لا نعرف خلافا أن الساهي اللاهي النازق الملتفت يمينا وشمالا المقتصر على الفرائض دون ما عداها لا تبطل صلاته في ظاهر الأمر مع خروجه عن هيئات المصلين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after a sinful act?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=564)

497 - فرع لو ختن نفسه؛ تعديا، أو خلع قدمه فصلى قاعدا، أو استجهضت المرأة فنفست، فلا يجب قضاء الصلوات في الصور الثلاث على المذهب؛ لانقضاء المعصية، ولو أفطر يوما من رمضان تعديا [1]، ثم قضاه في السفر، ففي ترخصه بإفطاره وجهان، ولو أفطر معذورا لترخص. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir and remembers it later?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=626)

587 - فرع لو نسي التكبير ثم ذكره، كبر إن قرب الزمان، وإن طال فوجهان، وقد

(1) في هامش "ح" حاشية: "الصواب: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه" .

ذكرت الطول والقصر في (باب سجود السهو) . * * *

Mas'alah: What invalidates the prayer due to prolonged deviation or forced movement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=290)

وإن يطل) أي الأمد في انحرافه في الثلاثة (أو مكرها يستدبر) أو ينحرف (أو يعد) الماشي في صلاته (أو يعد) الراكب فيها دابته وإن لم يطل الأمد (ولما) أي والحالة أنه لم (يعذر) في العد والإعداء (تبطل صلاته) لعدم احتمال الصلاة الفصل الطويل، وندرة الإكراه ووجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها أما إذا عد أو أعدى لعذر، فلا بأس به وكذا لو ضرب الدابة أو حرك رجله لتسير ولو انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمن لم تبطل وإلا فوجهان انتهى والأوجه منهما بطلانها ويرجع في طول الزمن وقصره إلى العرف وخرج [حاشية العبادي] واقفة قال في المهمات: وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين إلخ. اهـ (قوله ماشيا) فإذا وقف لزمه إتمامها بالأولى (قوله وصححه الشيخان) اعتمده م ر (قوله والرافعي) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] المشي راكعا، وهو ما تقدم عن شيخنا ذ لكن عبارة المنهاج: والأشهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده، قال المحلي أي لا يجوز له المشي إلا فيهما اهـ وقوله: ولا يمشي عطف على يتم ففيه الأظهر ومقابله تخصيص المشي بالقيام، وعبارة الروض وشرحه: ويمشي جوازا في القيام والتشهد بخلاف غيرهما فتدبر (قوله بخلاف الراكب) أي على ما لا يسهل إتمام الأركان عليه أي ما شأنه ذلك فإنه يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب مثلا ولا المبالغة في الانحناء وإن سهل، إنما يلزم أن يكون السجود أخفض إلا إن أتى بأكمل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكلف أن يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزائد للسجود اهـ. شيخنا ذ (قوله لتعذر الإتمام) أي شأنه ذلك اهـ.

(قوله أن للماشي إلخ) لطوله وسهولة المشي فيه حجر (قوله حال قيامه) أي ولو بلا توجه للقبلة إلا حال التحرم لقصره (قوله وتشهده) أي يمشي فيه قائما لطوله وإن لم يستقبل القبلة اهـ. (قوله واعتداله) لسهولة المشي فيه وإن قصر (قوله: عن صوب سفره) أي جهته أما الانحراف عن العين، فلا يضر مع العلم والعمد وإن طال كما قاله شيخنا وغيره (قوله ناسيا إلخ) أما لو انحرف عمدا لانعطاف الطريق أو نحو زحمة أو غبار، فلا يضر ولا سجود اهـ. ع ش على م ر (قوله ونقله عنه أيضا إلخ) أي لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه واعتمده حجر (قوله أو مكرها إلخ) بأن أكرهه غيره على الانحراف أو حرفه قهرا كما في الروضة ووافق ق ل على الجلال هنا لكنه خالف في الثاني في موضع آخر سيأتي اهـ (قوله لعذر) وإن لم يتعلق بالسفر كالعدو خلف صيد. اهـ. شيخنا ذ (قوله: لم تبطل) ويسجد للسهو اهـ. كذا بهامش صحيح (قوله ففي الوسيط إلخ) استوجه الشارح في شرح الروض البطلان وإن عاد عن قرب، كذا ذكره شيخنا وفيه أن عبارة شرح الروض هكذا، ولو انحرفت بنفسها بغير جماح، وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان. اهـ. وأوجههما البطلان اهـ. وهي كعبارته هنا فالاستيجاه عند الطول تدبر (قوله، وإلا فوجهان) إنما جرى الخلاف هنا دون ما إذا انحرف ناسيا أو خطأ أو لجماحها لوجود الفعل منه هناك، وتقصيره في عدم الضبط مع الطول اهـ ثم رأيت في

بقوله من زيادته لا إليها ما لو انحرف إليها، فلا بطلان ولا سجود للسهو بحال (

Mas'alah: How does al-Zarkashi distinguish between deliberate and forgetful precedence in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=361)

ثم رأيت الزركشي أجاب بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فتخير بين العود، وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الساهي فإن فعله غير متعد به

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty in invalidating prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=413)

[حاشية الشربيني] بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين، ولم يوجد بخلاف المبهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة، ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين لأنهم نظروا إلى أن الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن فاضطروا إلى اعتبار فعله، وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا بذلك. ا. هـ ح ل. ا. هـ بج. وقد يقال: يأتي ذلك فيما لو صلى إلى الجهات؛ لأن مقتضى صلاته إلى جهة منها تعين غيرها لغير القبلة إلا أن يقال: إنه في القبلة مكلف بالاجتهاد ابتداء، وعند التغير لوجود الاحتمال، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلا تبطل الصلاة بالتوجه لما ظهر خطؤه، وإن تطرق إليه الاحتمال فليتأمل. (قوله: ولازمه إلخ) يؤخذ منه أنه لو رأى على ثوب فاسق نجاسة، ثم رآه يصلي صح اقتداؤه به، وكذا لو علمه يخل بحرف من الفاتحة، ثم رآه يصلي؛ لأن الظاهر من حاله صحة صلاته وأفتى حجر في الأولى بالصحة قال: وإن كان لا يقبل خبره في الطهارة لما ذكر؛ لأن الظاهر من حاله صحة صلاته. (قوله: بمن عنده) أي: عند المقتدي لا عند المقتدى به لئلا يرد عليه الحنفي الذي افتصد فإن القضاء عنده حتم لا عند المقتدي، ولا يرد الصلاة خلف

الحنفي القاصر؛ لأن المقتدي لا يرى القضاء في جنسها في الجملة فليتأمل. (قوله: ولو كان إلخ) رد على مقابل الأصح (قوله: بمن يقصد الاقتداء به، أو إمام إلخ) ، ولا يضر عدم الاقتداء به مع نية الإمامة؛ لأنه يكفي ظنه ذلك. (قوله: أو شكا) أي: شك كل أنه مأموم، أو إمام فلا. (قوله: أو أحدهما) أي: شك أحدهما أنه إمام أو مأموم، وظن

Mas'alah: What is the ruling on turning right or left after completing prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=631)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وينصرف حيث شاء عن يمينه، وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن" قال الماوردي: وهذا صحيح لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يجعل أحدكم حتما على نفسه أن لا ينصرف إلا عن يمينه" وروي أنه كان أكثر انصراف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره نحو منزل فاطمة، أو عائشة رضي الله عنهما والأولى إذا لم تكن حاجة أن ينصرف عن يمينه فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله

Mas'alah: Does a woman praying in front of a man invalidate his prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=781)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين

القبلة كاعتراض الجنازة" قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف أبي حنيفة فيها ودللنا له وعليه بما يغني عن الإعادة

Mas'alah: What are the interpretations of the verse prohibiting prayer while intoxicated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6371)

وأما الآية الثانية في سورة النساء وهي قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ففي قوله: {لا تقربوا الصلاة} وجهان: أحدهما: أنه نهى عن الصلاة في حالة سكر. والثاني: أنه نهى عن الشرب في وقت الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a bow and quiver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7107)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه" . قال الماوردي: الصلاة في السلاح جائزة، لقول الله تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) النساء: 102) . وروى سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أصلي، وعلي القوس والقرن، فقال: "اطرح القرن وصل بالقوس" . وروي عن ابن عمر أنه قال: القوس على المصلي كالرداء. فأباح النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة بالقوس، ونهى عن القرن، وهو الجعبة التي تجمع السهام، فإن كانت بغطاء، فهي جعبة، وإن كانت مكشوفة فهي قرن، وفي نهيه عن الصلاة فيهما تأويلان: أحدهما: إنه نهي تحريم إذا

كان ريش السهام نجسا، لأنه في الأغلب يتخذ من ريش النسر، وهو غير مأكول، ولو كان الريش طاهرا لم يتوجه إليه نهي. والثاني: إنه نهي كراهة إذا كان طاهرا، لأنه يتخشخشه في ركوعه وسجوده باصطكاك السهام، فيقطعه عن الخشوع في الصلاة، فإن لم يتخشخش لم يتوجه إليه نهي، فصار لحمله في صلاته ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون محرما وهو إذا كان نجسا. والثاني: أن يكون مكروها، وهو إذا كان طاهرا يقطع عن الخشوع فيها. والثالث: أن يكون مباحا، وهو ما خلا من هذين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does preoccupation with chess cause one to become a sinner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7878)

وأما تشاغله بها عن الصلاة، فهو أن يدخل عليه وقتها فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت. فإن ذكرها وعلم بفوات الوقت. فقد فسق، ولو كان دفعة واحدة، وإن نسي الصلاة ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات، فإن كان في دفعة واحدة، لم يفسق به. وإن تكرر منه ذلك وكثر فسق به ولو تكرر منه لكثرة الفكر حتى تكرر منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق.

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness due to thought and due to chess?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7878)

والفرق بينهما: أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ، فلم يفسق إذا كثر به

نسيان الصلاة. ولعب الشطرنج من فعله واختياره فيفسق إذا كثر به نسيان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=50)

الثانية: إذا سلم وشك: هل صلى ثلاثا أم أربعا؟

Mas'alah: Does repeating part of al-Fatihah intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

قوله: وكلام بعضهم يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدا خلافا في البطلان، وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال وحكاية الخلاف في الإتيان بكلها، وقد تردد الشيخ أبو محمد في تكرار بعض الآية. انتهى ملخصا. والذي أنكره لم يحك في ((البيان)) غيره فقال: إنه الذي يقتضيه القياس. ولم يزد عليه. وما نقله عن الشيخ أبي محمد- أيضا- كاف في إثبات الخلاف، وقد عد الغزالي الحروف ركنا من أركان الفاتحة، وهو يقتضي عد الآية من أركانها بطريق الأولى، ولنا خلاف مشهور في تكرار الركن القولي.

Mas'alah: What is the ruling on excessive scrupulousness that leads to missing obligatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=154)

فائدة سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب أنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى

Mas'alah: What is the response to the opposing argument regarding prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=191)

أما تعلقهم بالآية ...

Mas'alah: What is the argument that a man's prayer is not invalidated by standing next to a woman?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=233)

والحرف أنه لا مفسد لصلاة الرجل، والإفساد بغير مفسد محال.

Mas'alah: How does the principle of prohibition targeting the opposite apply to various cases?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=568)

وعلى هذا خرج المسائل. فإن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس الطلب ضدها أو هو ترك الصلاة، وكذلك في البيع وقت النداء حتى لو باع وهو يسعى إلى

الجمعة لم يكن منهيا عنه، وكذلك في الطلاق حالة الحيض لم يكن لطلب ضده وهو بقاء النكاح حالة الحيض، ألا ترى أنه لو طلق وهي طاهرة ثم حاضت فلا نكاح والحيض موجود، وكذلك النهي عن الإحرام مجامعا وغير ذلك مما يوردونه كل ذلك خارج على الأصل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'ifda' (touching) with the palm of the hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=569)

قوله الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف معناه الإفضاء باليد لا يكون إلا ببطن الكف وإلا فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره: قال الشافعي رحمه الله في الأم والإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما يقال أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا وإلى ركبتيه راكعا هذا لفظ الشافعي في الأم ونحوه في البويطي ومختصر الربيع وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on a continuous excuse that suddenly ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=871)

قال إمام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة

Mas'alah: What is the ruling on an excuse that is not continuous but happens to last?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=872)

فهو كالدائم المتمادي نظرا إلى جنسه وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب إلحاقا لما يشذ من الجنس بالجنس

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed or vowed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1005)

[فصل] في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات وهذا الذي نذكره فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity on a clean spot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1289)

فإن صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاق للنجاسة وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة) * * * (الشرح) * إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وإن تحرك

بحركته صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أبو حنيفة إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته وإلا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقي النجاسة ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته في أصح الوجهين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور. ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وإن لم تحصل حصلت المحاذاة فعلي الوجهين الاصح لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1373)

وكثر أم لا لما ذكرناه وإن كان التحريف والانحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لأنها الأصل وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وإن كان ناسيا أو جاهلا ظن أنها جهة مقصده فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته وإن طال ففي بطلانها وجهان الأصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح وبهذا قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وإن غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الأرض فأما له إنسان قهرا لأنه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وإن قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف لغيره: والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم

الحاجة تم إذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإن قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد: والثاني لا والثالث إن طال سجد وإلا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى أنه لا يدخله *

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah while praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1373)

(فرع) إذا انحرف المصلي على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وإن فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر ولو أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وإن عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل أيضا لأنه نادر كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين لانه

نادر *

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet while standing in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1404)

(فرع) في الترويح بين القدمين في القيام قال بن المنذر قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس به قال وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after the morning and afternoon prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1625)

(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب وهذا الذي قاله حسن وال

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1771)

(الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي أبو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه واحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present or when one needs to relieve oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1870)

(ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان") *

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to bowing after forgetting the tasbih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1883)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبح لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فإن عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وإن عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فإن اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بإدراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنها لا تحسب لأن الركوع لغو في حق الإمام وكذا في حق المأموم ولأن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثاني) تحسب * واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لأنه ليس نظير مسألتنا لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام فلا يصح القياس وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا

يحسب له الركعة على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي – بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم – وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا فإن قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وإن قلنا تحسب فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام محدثا فحكم إدراك المسبوق له في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام متطهرا

فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الإمام في صلاة ولكن لا يتابعه في الأفعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام لأن التشهد محسوب للإمام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف: الصحيح لا تنعقد والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally prays without wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1928)

(فرع) إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك إن لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir after a long interval?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2362)

فرع) لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه أم لا فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الأصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لا تمام الصلاة وإكمال صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي حنيفة أنه إن تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه * (فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه * هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضى وعن مجاهد ومكحول

يكبر ثم يقضي ثم يكبر قال ابن المنذر وبالأول أقول * واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو فكذا التكبير * واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فإنه يفعل في نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه * (فرع) لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه ولا يوافق الإمام لأن القدوة انقضت بالسلام (والثاني) يوافقه لأنه من توابع الصلاة * (فرع) قال إمام الحرمين جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ولجعله شعارا أما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on takbir for one who prays alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردا * مذهبنا أنه يسن التكبير وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر *

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the sitting between the two prostrations in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2375)

(وأما) الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطوله وحديث عمرو بن العاصى يقتضى

استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالر

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'y mashkur' and the ruling on leaving a rak'ah or sajdah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4027)

حجه وأبره (قوله) وذنبا مغفورا قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الأزهري معناه اجعله عملا متقبلا يذكر لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الأزهري وقال غيره أي عملا يشكر صاحبه قال الأزهري ومساعي الرجل أعماله واحدتها مسعاة (قوله) والقرآن من اعظم الذكر هكذا هو في النسخ والأجود حذف من فيقال أعظم الذكر (قوله) لأنه هيئة احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته (قوله) الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعي والأصحاب فإنهم كرهوا تسميته أشواطا كما سأوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وأما قضاء الفائتة – فان قلنا انها تجب على الفور – لم يكن للزوج منعها منها.

وان قلنا انها لا تجب على الفور كان للزوج منعها من الدخول فيها.

Mas'alah: Is a woman with irregular bleeding required to make up missed prayers as she does for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=723)

قوله: وهل يجب عليها قضاء الصلاة كالصوم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب؛ ولهذا سكت عنه الشافعي مع تنصيفه على وجوب قضاء الصوم. وظاهر المذهب وجوبه للاحتياط، ومنهم من قطع به وقال إن الشافعي كما لم يذكر وجوبه لم ينفه أيضا. انتهى ملخصا.

واعلم أنه ليس الأمر كما ذكره الرافعي من أن الشافعي لم يتعرض لذلك بل قد تعرض له ونص على عدم وجوبه كذا صرح به الروياني في "البحر" فقال: قال الشافعي: إنها تصلي ولا تقضي. هذا لفظ الروياني. ثم بعد ذكره له علله ولم يتعرض في الروضة لهذا النقل عن الشافعي فلذلك اندفع الإيراد عنه فيها. نعم: وقع له ذلك في "شرح المهذب" ، وقد ظهر لك أن المفتي به هو عدم الوجوب على خلاف ما في الرافعي و "الروضة" لتنصيص الشافعي عليه لاسيما أنهم قد استندوا في ترجيح الوجوب إلى أنه لا نص للشافعي يدفعه كما تقدم وقد ثبت خلافه قال في "شرح المهذب" فقد صرح بأن لا قضاء عليها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الفارسي وصاحب "الحاوي" والشيخ نصر وآخرون عن

جمهور أصحابنا وهو ظاهر كلام الشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=814)

قوله: ولا كلام في أن الماشي لو مشى على نجاسة قصدا فسدت صلاته، ولكن لا يجب عليه التحفظ لأنه يشق ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد معدلا عنها، فقد قال الإمام: هذا فيه احتمال، قال: ولو شك في البطلان في الرطبة، وإن كانت عن غير قصد، لأنه يصير حاملا للنجاسة، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن الإمام من التوقف في اليابسة، تبعه عليه في "الروضة" وغيرها، ولم يزد عليه، وذكر في التحقيق ما حاصله أن المعروف البطلان فاعلمه. الأمر الثاني: أن ما قاله الإمام في الرطبة قد تبعه عليه في "الروضة" وجزم به مع أن شرطه أن يحصل تلوث كبير لا يقع في حد العفو، كذا صرح به الرافعي في هذه المسألة بخصوصها ذكر ذلك في باب شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam or responding to Quranic verses during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=887)

قوله: أما ما يؤمر به، وتتعلق به مصلحة الصلاة كالفتح على الإمام، وسؤال الرحمة، واستعاذته من النار عند قراءة الإمام آية دلت على ذلك لم تبطل قراءته في أصح

الوجهين. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن العرب تقول للقارئ إذا توقف أرتج عليه بضم الهمزة، وتخفيف الجيم على البناء للمفعول ارتاجا من قولهم: أرتجت الباب، إذا أغلقته، والمرتاج: المغلاق، ويقولون أيضا: أرتتج عليه بضم التاء الأولى ارتياجا ولا يجوز ارتج عليه بتاء ثم جيم مشددة. وتقول في الرد: فتح عليه الأمر. ثانيهما: أنه لم يبين محل الرد، وقد بينه المتولى في "التتمة" فقال: لا يرد عليه مادام يردد التلاوة، وإنما يرد إذا سكت. [الثالث] [1] قال الشيخ تقي الدين بن رزين في "فتاويه" : ولم يثبت شيء في كيفية الاستعاذة، وغيرها مما ندب إليه المأموم؛ قال: والظاهر: (1) بياض في أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication in a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=946)

قوله في "الروضة" : ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية، ويدعو بها. انتهى. واعلم أن الذكر المخترع كحكم الدعاء في منع تأديته أيضا بالعجمية كذا ذكره الرافعي، [وأهمله] [1] في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

أحدهما: أن القول بالبناء قد حكاه جماعة منهم ابن الرفعة في "الكفاية" عن "الإملاء" ،

وهو من الكتب الجديدة.

Mas'alah: How does a woman clap during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1014)

والمعاني متقاربة، والأول أشهر. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، واعلم أن في معنى الكيفية التي رجحها الرافعي أن تعكس فتضرب ببطن الشمال على ظهر اليمين، وأن تضرب بظهر اليمين على بطن الشمال، وأن تعكس أيضا. وما وقع في كلام الرافعي وغيره من الاقتصار على بعض هذه الصور فإنه من باب المثال كما سلكه الماوردي وغيره، ولهذا عبر في "التحقيق" بقوله: تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه، لا بطن على بطن، فقوله: "بظهر كف على بطن أخرى" دخل فيه الصورتان الأخيرتان، وقوله: ونحوه، دخل فيه الأولتان. وعبر في "شرح المهذب" بعبارة أخرى يمكن تنزيلها على ما ذكره في "التحقيق" . وتعبير الرافعي بقوله: الأيمن والأيسر خطأ، وصوابه اليمين واليسرى لأن الكف مؤنثة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam in al-Minhaj compared to al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1056)

الأمر الثاني: أن النووي –رحمه الله– قد جزم في "المنهاج" بطريق الخلاف غير أنه جعله ضعيفا، فإنه عبر بالمشهور، وذلك مناقض لما صححه في "الروضة" وغيرها من طريقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1131)

قوله في "الروضة" : ومنها أن يدافع الأخبثين أو الريح، وتكره الصلاة في هذه الحالة، بل يستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلي، فلو خاف فوت الوقت فوجهان: أصحهما: تقديم الصلاة. والثاني: الأولى أن يقضي حاجته وإن فات الوقت. ثم قال: ولنا وجه أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة وسلب خشوعه بطلت صلاته. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره في آخر كلامه "بالمدافعة" رأيته بخطه كما هو في النسخ، وصوابه: الدفع. الثاني: أنه لا يؤخذ منه ولا من الرافعي أيضا أن الذي صححوه وهو تقديم الصلاة هل هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب؟ ألا ترى أن مقابله

وجهان: قائل باستحباب الإزالة، وقائل بإيجابها، فاحتمل أيضا أن يكون الأول كذلك أيضا، واحتمال الندب في عبارة "الروضة" أظهر من احتمال الإيجاب. والمسألة في "الشرح الصغير" و "شرح المهذب" و "التحقيق" هكذا، أى من غير تصريح [بإيجاب] [1] ولا استحباب. قوله: ومنها أن يكون به جوع أو عطش شديد، وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأئمة: وليس المراد أن يستوفي الشبع بل يأكل لقما تكسر حدة جوعه، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن، فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كمدافعة الأخبثين. انتهى. ذكر في "الروضة" نحوه، وفيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من الجوع والعطش من اشتراط حضور الطعام والتوقان، عجيب، لأن المعنى فيه إنما هو سلب الخشوع فحيث أمكن إزالة ذلك كان التأخير لزواله عذرا، سواء كان مع الحضور أو الغيبة، وقد أتى به

في "المحرر" على الصواب فقال: وجوع وعطش شديدين. هذه عبارته. وتبعه على ذلك في "المنهاج" . الأمر الثاني: أن الصلاة تكره مع حضور الطعام الذي تاقت نفسه إليه، كذا ذكره في "المنهاج" قبيل سجود السهو، وإذا كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذرا، فإنهم رخصوا بما لم ينته إلى الكراهة، فبطريق الأولى ما انتهى إليها. ومقتضى إطلاق "المنهاج" أنه لا فرق في ذلك بين الجائع وغيره، وهو ظاهر، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها عند حضورها مع انتفاء الجوع والعطش، ولو لم يحضر الشيء ولكن تاقت (1) في ج: بالإيجاب.

نفسه إليه فإنه يكون في ذلك كما لو حضر المعنى، كذا جزم به في "الكفاية" ، وسبقه إليه ابن يونس، واعتذر –أعني: ابن الرفعة– عن الشيخ في تقييده بالحضور بالترك بلفظ الخبر. الأمر الثالث: ثبت في الصحيحين: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه" [1]. وفي رواية لمسلم: "فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب" . ولما تكلم النووي عليه في "شرح مسلم" قال: وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها سؤرة الجوع فليس بصحيح. هذا كلامه. فجعل العذر قائما إلى شبعه إلا أنه لا يلزم منه بقاء الكراهة إلى الشبع.

Mas'alah: Is radish included in the prohibition of eating strong-smelling vegetables before prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1134)

الثاني: أن النووي في "شرح مسلم" قد ذكر أن الفجل يلتحق بما ذكرناه لأن الجشاء

الحاصل منه كريه الريح وقد رواه الطبراني في أصغر معاجمه من رواية جابر [ولفظه] [1]: "من أكل هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل. . . ." [2] إلى آخر الحديث المعروف.

Mas'alah: What is the hadith about the man who ate garlic and was excused from leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1134)

الرابع: روى البيهقي في "السنن الكبير" [3] عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ريحه فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها" فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده فأدخلها في كمي حتى انتهت إلى صدري فوجده معصوبا فقال: "إن لك عذرا، [أو أرى لك عذرا] [4]" هذا لفظ الحديث. (1) سقط من أ، وفي ب: بلفظه. (2) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (191) وفي "الصغير" (37) من حديث جابر - رضي الله عنه -. قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الصغير" و "الأوسط" وفيه يحيى بن راشد البراء البعدي وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني: ضعيف. (3) حديث (4840) وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (6132) وهو صحيح. (4) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verbal pillar while in doubt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1167)

الأمر الثالث: أن الرافعي أشار بالركن الذي يزاد إلى الركن القولي، فإن تكراره لا يضر على المشهور، وإذا [أتى به] [3] في حال الشك لم يضر إذا لم يطل، كما قد قالوا به هناك، وهذا الذي استخرجه الرافعي أيضا من هذه النسبة يرد على "الروضة" و "شرح المهذب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the weapon is soiled with blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1251)

الأصحاب القطع بوجوب الإعادة، ونقله الإمام عنهم، ورأى تخريجه على القولين في من صلى في موضع نجس، ورأى هذه أولى بنفي القضاء، وإذا علمت حاصل هذا الكلام ففيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ناقض ذلك في آخر التيمم وصرح بعدم الوجوب، ولم يحك فيه خلافا، وهو غريب، وذكر نحوه أيضا في باب شروط الصلاة قبيل ستر العورة، ورجحه أيضا في "المحرر" في هذا الباب فقال: إنه أقيس الوجهين، وتبعه عليه النووي فصرح بتصحيحه، وقد وقعت هذه المواضع الثلاث في "الشرح الصغير" كما في "الكبير" ، وكذلك في "الروضة" أيضا. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلام الرافعي والنووي من أن غير الإمام من الأصحاب قد قطع بالمسألة ليس كذلك، فقد رأيت في "الإبانة" للفوراني فيها قولين في من صلى في موضع نجس موافقا لبحث الإمام فقال ما نصه: وإن أمسكه للاحتياج إليه فهل عليه الإعادة؟ فعلى قولين بناء على

من صلى في الحبس. انتهى. وصرح في "البحر" فيها بحكاية وجهين أيضا. الثالث: أن الشافعي –رحمه الله تعالى– قد نص على المسألة، وجزم بالوجوب، كذا رأيته في "مختصر البويطي" في آخر الباب، وحكاه أيضا ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين، وحينئذ فتكون الفتوى عليه.

Mas'alah: Does intentionally praying without ablution or with impure clothes constitute apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3897)

قوله: واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة؛ قال في الروضة: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله. انتهى. وهذا الذي يقتضيه كلامه من الكفر إذا استحل الصلاة مع الثوب النجس ممنوع فإنه ليس مجمعا على المنع منه، بل قد ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز وأن إزالتها سنة. منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وهي إحدى الروايات عن مالك –رحمه الله–، وقد ذكر النووي في كتاب الصلاة من "شرح المهذب" ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=148)

صلاة السكران والمغلوب على عقله قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى يقال : نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر , أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز

وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة ; لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول , وأحب إلي لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر , أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعادا الصلاة ; لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبرا ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة ; لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله في شيء وإن قل ويثوب .@

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=323)

إمامة الجنب . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات , ثم أشار أن امكثوا , ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ?@

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying man and the position of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=332)

(قال : الشافعي) : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه , أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه والخصي المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفيء وإذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء .

نقص في ص336-الى 339

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet returning to prayer with water on his skin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=347)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا , ثم رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى جلده أثر الماء ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل معناه

Mas'alah: What is the ruling on praying with a weapon that has impurity on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

قال الشافعي : وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة , وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه@

Mas'alah: What is the ruling on praying with a weapon contaminated by impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=454)

ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة , وما يجوز قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل , وزج الرمح , والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة , ولا يطهر الدم ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره , ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر , وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها , ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء قال الشافعي : ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس . قال الشافعي : فإن شك أصاب شيئا من أداته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم , وقد صلى فيه أعاد . قال الشافعي : وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كمه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء . قال الشافعي : وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها

عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس@

قال الشافعي : وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمي السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمي أو غير محمي لم يطهره إلا الماء قال الشافعي : وهكذا لو سمت , ولم تحم ثم أحميت بالنار فقيل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار , وكان السم نجسا لم تطهره النار , ولا يطهره شيء إلا الماء قال الشافعي : ولو أحمي ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف قال الشافعي : ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها , ولا تنجيسها لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء , ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skin of inedible animals, including dogs and pigs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : وهكذا لا يصلي في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه , ويمعط شعره فأما لو بقي من شعره شيء فلا يصلي فيه , ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب بحال نزعت شعورهما , ودبغا أو لم يدبغا .

Mas'alah: What is the ruling on being pulled by one's mount during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

دابته فإن نازعته فجذبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك , وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس , وإن كثرت مجاذبته إياها , وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته , وعليه استئنافها , وإن جذبته فانصرف , وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته , وإن طال انحرافه عن القبلة , ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة , وإن لم يطل , وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following a lost mount during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

قال الشافعي: وإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها , وإذا تبعها على القبلة شيئا يسرا لم تفسد صلاته , وإن تبعها كثيرا فسدت صلاته وإن تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا , فسدت صلاته.

Mas'alah: Does speaking deliberately during prayer to warn a Muslim or frighten an enemy invalidate the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : وإذا عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها

عدوا وهو ذاكر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته , وعليه إعادتها متى أمكنه .

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding the reins of one's mount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=464)

إذا صلى , وهو ممسك عنان دابته

Mas'alah: What is the ruling on following one's mount during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=464)

قال الشافعي : فإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيرا فسدت صلاته

Mas'alah: Can one break an obligatory fast or prayer once begun?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=643)

باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟ . وليس في التراجم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف , لم يكن له أن يخرج من صوم , ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة , وإن خرج من واحد منهما بلا عذر

مما وصفت أو ما أشبهه عامدا , كان مفسدا آثما عندنا , والله تعالى أعلم , وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضي ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر , وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ترك صلاة , ولا صوم قبل أن يدخل فيه , وكان عليه أن يعود فيقضي ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد , ودخل فيه فأكمله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحالة لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه , وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة , وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي , واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما , وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on delaying wiping dust from the face until after prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4290)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي فإن فعل فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on pillars of prayer in relation to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

أما المأمورات فالأركان لا تجبر بالسجود بل لا بد من التدارك

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=633)

أما القاصد إذا قام إلى الثالثة والرابعة سهوا فيسجد لسهوه ولا يعتد به إتماما بل لو قصد أن يجعله إتماما لزمه أن يقوم فيصلي ركعتين أخريين

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir of the rak'ah and remembering after recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=708)

الأول لو ترك تكبيرات الركعة ناسيا وتذكرها بعد القراءة فالمنصوص جديدا أنه لا يكبر لفوات وقته وقال في القديم يكبر لبقاء القيام ومن الأصحاب من طرد القول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح

Mas'alah: Does everything that breaks the fast also invalidate the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

فعلى هذا: تبطل بكل ما يبطل به الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during supplication outside of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

وهذا مجمع عليه في الصلاة، وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في الدعاء .. فاختلفوا في كراهته: فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، قالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا ينكر رفع اليد، قال الله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون} .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the imam has apparent impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

وتقييده بـ (الخفية) يفهم: وجوب القضاء في الظاهرة، لكنه صحح في (التحقيق) عدمها.

Mas'alah: What happens if a traveller intentionally stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

قال: (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام .. بطلت صلاته) ، كما لو قام المتمم إلى ركعة خامسة، أو قام المتنقل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية. فإن حدث ما يوجب الإتمام وقام لذلك .. لم تبطل؛ لأنه فعل واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller stands for a third rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

قال: (وإن كان سهوا .. عاد وسجد له وسلم) كغيره مما يبطل عمده.

Mas'alah: What is the ruling on handclapping for men and women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

وقال الحليمي: يكره للرجال، ويباح للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving the prayer due to impurity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=216)

247 - أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده: امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers based on the recitation of 'ذلِكَ رَكِّى'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=428)

قال الرافعي: الاستدلال بالآية ظاهر على قرآءة من قرأ: چللذكربچ أي: لذكراها. [2] ويمكن أن يقرأ مع طرح اللام بفتح الراء؛ تنزيلا على هذا المعنى. [3] وأما على القرآءة المشهورة فالملائم [4] / لمقصود الحديث أن يجعل المعنى: لذكر أمري بها،

وإيجابي لها، وإذا تذكر فائتة فقد تذكر إيجاب الله تعالى الإتيان بها. [5] (1) جزء من الآية 14: سورة طه. (2) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1/ 471 / 680) عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله وفي أوله قصة. قال يونس: وكان ان شهاب يقرؤها: چللذكرىچ، بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة. قال الطبري: بمنزلة فعلى، ومعنى ذلك: وأقم الصلاة حين تذكرها، ولو كانت القراءة عن الزهري قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار كان صحيحا تأويل من تأوله بمعنى: أقم الصلاة حين تذكرها، وذلك أن الزهري وجه بقراءته: چأقم چ بالألف لا بالإضافة إلى أقم لذكراها؛ لأن الهاء والألف حذفتا وهما مرادتان في الكلام؛ ليوفق بينها وبين سائر رؤوس الآيات إذ كانت بالألف والفتح. وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال معناه: أقم الصلاة لتذكرني فيها؛ لأن ذلك أظهر معنييه، ولو كان معناه حين تذكرها لكان التنزيل: أقم الصلاة لذكركها. انظر: تفسير الطبري (16/ 148) ، والفتح (2/ 72) . (3) أخرج أبو عمر حفص بن عمر الدوري (246هـ) في جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم: حدثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة فلصليها إذا ذكرها فإن الله يقول: چأقم چ)) إلا أن يونس قال: سمعت الزهري يقرؤها: للذكرى، مثقلة. (4) في م: (فالام) ، وهو تصحيف. (5) القراءة المشهورة چ ?چ بلام واحدة وكسر الراء. انظر: الفتح (2/ 72) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission due to the sanctity of sight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=525)

صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

Mas'alah: What is the ruling on spurring the mount or running during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(وله الركض) للدابة والعدو (لحاجة فلو أجرى الدابة أو عدا الماشي) في صلاته (بلا حاجة بطلت) لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في جواز الركض والعدو لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد إمساكه وله وجه لكن قال الأذرعي فيه نظر. والوجه البطلان في الثاني

Mas'alah: What exceptions exist for addressing created beings in prayer regarding vows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

ولا حاجة لقوله قربة؛ لأن النذر إنما يكون في قربة (أو) إلا ما (تضمن) من ذلك (خطاب مخلوق غير النبي - صلى الله عليه وسلم -) من إنس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك، أو لعاطس رحمك الله أو لعبده علي أن أعتقك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسائل إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله إذا

رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيتها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when waiting is excessively long?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

وصحت) صلاته مع الكراهة، لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك ورد بأنه سبق قلم، وفحش الانتظار بأن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الإمام وأقره)

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

وبمدافعة) أحد (الأخبثين) بالمثلثة من بول أو غائط)

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to pass gas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

أو) مدافعة (الريح بل يكره) الصلاة معها)

Mas'alah: What is the ruling on praying while experiencing extreme hunger and thirst?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

أو الجوع) الأولى، والجوع (والعطش) قال في الأصل الشديدين (

Mas'alah: What should be done with a weapon that becomes impure during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=272)

فرع يلقي) وجوبا (سلاحا تنجس) بما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي الأصل أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ منها وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به؛ لأنه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الإمام ويغتفر الحمل في هذه الساعة؛ لأن في طرحه تعريضا لإضاعة المال [حاشية الرملي الكبير] [فرع حمل السلاح في الصلاة] قوله فرع حمل السلاح إلخ) أي الذي يقتل (قوله وإلا فيحرم) أي وإلا بأن غلب على ظنه (قوله قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله والترس والدرع ليس بسلاح) ؛ لأنهما مما يدفع به (قوله والوجه التسوية بين الثلاث) أشار إلى تصحيحه (قوله ودعوى النووي في الروضة إلخ) الظاهر أن النووي رأى أن سياق كلام المختصر في ذات الرقاع فلهذا قال عنى صلاة ذات الرقاع لكن لا يخفى أنها مثال وأن حكمها جار في بطن نخل وعسفان لوجود علته في الجميع [النوع الرابع صلاة شدة الخوف] (قوله أو تقدموا على الإمام إلخ) مثله ما إذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع (قوله إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب) هذا يقتضي أن يكون في غير زجر الخيل كيف وقد فسر فخر الدين الرازي قوله تعالى {فالزاجرات زجرا}

[الصافات: 2] بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف في معنى الآية بسطه (قوله ولو

احتاج إلى الضرب الكثير إلخ) قال في الخادم يستثنى من هذا ما لو نازعته الدابة فجذبها ثلاث جذبات لا تبطل قال في الاستقصاء والفرق بينه وبين الخطوات الثلاث أن الجذبات أخف فعفي عنها في الثلاث فإن كثر أبطل [فرع يلقي وجوبا سلاحا تنجس بما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة عند صلاة الخوف] (قوله وفي الأصل أو يجعله في قرابه) أشار إلى تصحيحه

وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال (إلا إن اضطر) عبارة الأصل احتاج إلى إمساكه فيمسكه لخوف الهلاك (ويقضي) لندور عذره، وهذا ما نقله الأصل عن الإمام عن الأصحاب ثم منع لهم أعني الإمام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فأشبه المستحاضة وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي: فجعل الأقيس عدم القضاء والأشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الأقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالأظهر وقال في المجموع: قبل نقله كلام الإمام ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on reviling the wind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=293)

ويكره سب الريح بل يسأل الله تعالى خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد) في خبر مسلم كما مر قبيل الباب، وفي خبر أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته أي

رحمته لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»)

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying without ablution, with impurity, or facing other than the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة، ولم يستحل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer, wailing, tearing one's garment, and strutting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وضحك في الصلاة ونياحة وشق جيب لمصيبة وتبختر) في المشي قال الأذرعي ولم أر عد هذه الثلاثة من الصغائر إلا لصاحب العدة والأخبار الصحيحة تقتضي أنها من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on prayer invalidated by coerced speech?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

وكذلك تبطل صلاة من تكلم مكرها، ونحو ذلك، ويلزمه القضاء إذا أخرج الصلاة عن وقتها مكرها حيث تصور.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess if it leads to neglecting prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

قال شيخنا: والذي لا يحبه قد يكون خلاف الأولى، وقد يكون المراد لا أحب أن أفعله لما يؤدي إليه؛ لا أنه مكروه في نفسه، لكن إن أدى اللعب به إلى شغل المكلف بحيث تخرج الصلاة عن وقتها وهو غافل حرم اللعب به حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child or bird with a najis interior during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

ولو حمل في الصلاة صبيا أو طائرا تصح صلاته، وإن كان باطنه نجسا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

Mas'alah: Does a woman lying in front of a praying person invalidate his prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

وقال في صلاة الجنازة: لا تبطل صلاة أحد، والدليل عليه ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging remembrance and supplication in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

قال الشافعي: وإن كان وحده، لم أكره أن يطيل ذكر الله، وتمجيده، والدعاء، رجاء الإجابة.

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly raises his head before the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=808)

لو سمع حسا، ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع، أو من السجود، فرفع رأسه، فإذا الإمام لم يرفع رأسه، فعليه أن يعود، ولو كان هو في القعود، والإمام في الارتفاع، أيضا يجب عليه أن يعود إلى تمام السجود. وفيه وجه آخر: أنه لا يجب عليه أن يعود، بل يتابعه ولو رفع رأسه منه قبل

Mas'alah: What are the two opinions on substitution in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the principle of abrogation regarding the imam's action?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=941)

قال الشافعي رحمه الله، وفعله الآخر ينسخ فعله الأول. وما رويناه كان آخر الأمرين، فإن قيلأ: الأول لم يكن فعلا، بل كان قولا، فلم قال، فعله الآخر ينسخ فعله الأول؟

Mas'alah: What is the general principle for building one's prayer upon one's own previous prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

جملته: أنه كلما يجوز له أن يبني من صلاته على صلاة إمامه جاز له أن يبني من صلاة نفسه على صلاته.

Mas'alah: How does the view of invalidation distinguish between raising the head for a need and raising it to cut off prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

ومن قال بالزوال يجيب عن هذه المسألة بأنه لم يرفع رأسه لأجل قطع السجدة، وإنما رفع لحاجته، وها هنا رفع بنية قطع السجود والركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who stands for a third rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

وإذا قام المنفرد إلى الثالثة ساهيا عاد، وسجد سجدتين، وسلم، ولا يلزمه الاتمام، لأنه لم ينو الاتمام، ولو أنه بعد أن قام إلى الثالثة ساهيا، وصلاها ذكر أنه سها، وبدا له الاتمام عليه أن يصلي ركعتين أخريين، ولا يحتسب له ما قد صلى في حالة السهو.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah deliberately without intending completion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

ولو قام إلى الثالثة عامدا من غير أن ينوي الاتمام، تبطل صلاته، لأنه نوي أداء ركعتين، ولم يحدث نية.

Mas'alah: What is the ruling if one starts prayer with intention of completion but is found to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام، ثم بان أنه كان جنبا أو محدثا لم يلزمه الإتمام، لأن صلاته لم تنعقد بنية الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer with intention of completion and then invalidates it by impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

والحد في هذه المسائل أنه إذا شرع في الصلاة بنية الإتمام لم تنعقد صلاته بحدث، أو نجاسة لم يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the one with a nosebleed completing the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

قال المزني: الراعف لا يلزمه الإتمام، لأنه لا يأثم في صلاته بمقيم، ولو نوي الإتمام فيصلي صلاة مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgetfully says the taslim and then intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1038)

فرع. ولو سلم المسافر ناسيا لسهوه، وكان قد سها، فقد خرج من الصلاة، فإن أراد أن يسجد سجدتي السهو جاز ذلك له على قرب الفصل، فلو أنه عاد ليسجدها، ثم نوي الإتمام هل يلزمه الإتمام أم لا؟ يجب أن يخرج على وجهين بناء على أنه هل يعود حكم الصلاة بعوده إلى سجود السهو حتى بطل بالحدث؟ وفيه وجهان ذكرناهما من قبل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one discovers an impurity or omission after completion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=449)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: ومثل هذه المسألة: إذا صلى ثم بان أنه كان

Mas'alah: Does a follower need to perform prostration of forgetfulness if the imam adds an extra prostration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=594)

أحدهما: يسجد، لأنه اعتقد أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها جاهلا، فاختلت صلاته. والثاني: لا يسجد لأن الاعتبار بالإمام المتبوع.

Mas'alah: Does a woman praying in front of a man invalidate his prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=729)

مسألة: قال وإن صلت امرأة بين يديه أجزأته صلاته وهذا كما قال في رواية ابن خزيمة وإن صلى وبين يديه امرأة وقصد به الرد على أحمد رحمه الله حيث قال: ومرور الحائض بين يدي الرجل في الصلاة تبطل صلاته وأخذ بالخبر الذي تقدم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لما أخبرت بذلك قالت: "بئس ما عدلتمونا بالكلاب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على فراشي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فكان إذا سجد غمز وجلي فأقبضهما وإذا رفع مددتهما" والقصد به الاحتجاج على أبي حنيفة ووجهه أن المرأة إذا لم تكن في الصلاة فإذا وتكون قائمة بخلاف ما إذا كانت في الصلاة فإذا لم تضر. صلاة الرجل في شر حاليها فلأن لا تضر صلاته في أحسن حاليها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets a prostration in either an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=749)

فرع آخر قال: إذا صلى الفريضة والنافلة، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما ولا يدري لا يلزمه إعادة الفريضة، لأنه شاك في وجوب الإعادة فلا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to thinking one has not started it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=749)

فرع آخر قال: إذا افتتح الصلاة، ثم ظن أنه لم يفتتحها فتكلم لا تبطل صلاته، ويفارق هذا الصائم إذا تسحر، ثم علم أنه كان نهارا، لأنه وجد [17 أ/3] نوع تفريط من جهته لتمكنه من ترك الأكل حتى يتيقن بقاء الليل، وههنا لا تفريط بوجه.

Mas'alah: What should a person do if he forgetfully prays four rak'ahs intending to shorten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=792)

فرع لو سهى فصلى أربعا، فلما بلغ أخر صلاته تذكر فعليه أن يلغي الزيادة ويرجع إلى تشهد الركعة الثانية، ويسجد للسهو. فلو قال في نفسه: كان لي أن أتم جميع ما فعلت محسوبا، قلنا: عليك أن تقوم فتصلي ركعتين أخرتين؛ لأن الوسطين لغو وأنت قد نويت الإتمام قبل السلام، ولم يكن حصل لك محسوبا إلا ركعتان فزد ركعتين واسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on praying seated after breaking one's legs playfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=798)

فرع آخر لو وثب من موضع لاعبا فاندقت قدماه فصلى قاعدا. قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: والصحيح عندي أنه لا إعادة وهو المذهب؛ لأن دوام العجز ليس باختياره ولا هو مقصود جنايته ولا يلزم السكر لأنه مقصود جنايته، وإن لم يكن دوام المكر باختياره.

Mas'alah: What are the five categories of weapons regarding carrying them in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=886)

بالاستحباب عن الوجوب، وكما لا يجوز أن ينهزم ويترك الحرب لا يجوز أن يضع السلاح. ذكره القفال رحمه الله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد إنه يستحب وما قاله في "الأم" في آخر الباب متأول على تأكيد الاستحباب، وهذا ليس بشيء، فإذا قلنا: المسألة على اختلاف الحالين فالسلاح على خمسة أضرب: ما يحرم حمله، وما يكره حمله، وما يجب حمله، وما يستحب حمله، وما [163 ب/ 3] [172 ب/ 3] اختلف حكمه باختلاف مكان حامله بالحرام هو ما كان نجسا كالريش الذي في النشاب فإنه ريش النسور والعقاب ونحو ذلك، وذلك نجس وكذلك ما يمنعه من الاعتدال في الركوع والسجود يحرم حمله، والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والمغفر السابغ على الوجه. أو كان ذا أنف، وإنما كرهت لبسه لئلا يحول بينه وبين موضع إكمال السجود بأن لبسه. قال الشافعي: إذا سجد وضعه أو حرفه أو حسره حتى تماس جبهته الأرض متمكنا قال في "الأم" : وكذلك الجعبة والتنور والترس فالجعبة هي غلاف النشاب والتنور: هو الجوشن الثقيل والواجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، والمستحب ما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالقوس ونحوها، وما اختلف حكمه باختلاف المكان هو ما يتأذى به جاره كالرمح إن كان في حاشية الناس لم يكره له حمله، وإن كان في أثناء الصف كره له حمله فإنه يؤذي عند اضطجاعه من بين يديه ومن خلفه، وإذا قلنا المسألة على قولين: فالسلاح على أربعة أضرب: محرم، ومكروه، وما [173 أ/ 3] اختلف باختلاف المكان، وما اختلف القول فيه وهو ما يدفع عن نفسه أو عن نفسه وعن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying with arrows poisoned with impure substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=886)

فرع قال في "الأم" : ولو كان معه نشاب قد أحمي فسقي لبنا أو سم بسم شجر فصلى فيه لا بأس؛ لأنه ليس من الأنجاس وان سم بسم حية أو ودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهره.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword that has been purified only on the surface?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=887)

وقال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن الشيء إذا تنجس ظاهره وباطنه يغسل ظاهره طهر وجازت الصلاة معه، وهذا خلاف نص الشافعي في الآجر إذا نجس ظاهره وباطنه ثم نجس ظاهره طهر الظاهر دون الباطن، وجازت الصلاة عليه، ولا تجوز فيه فعلى هذا تجوز الصلاة على هذا السيف ولا يجوز إذا كان حاملا له، وهذا [173 ب/ 3] هو الصحيح الذي لا يحتمل على المذهب غيره عندي.

Mas'alah: What should a person do if blood splashes on them during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=887)

فرع لو صلى بعض الصلاةء ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها. قال في "الأم" : أعاد الصلاة فإن طرح الثوب عن نفسه ساعة ما مسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه، قال: وإن انحرف يغسل عنه الدم كرهت ذلك له وأمرته أن يعيد، وقد قيل: يجزيه أن يغسل

الدم ولا آمره بهذا القول وأمره بالإعادة، وان كان عذر من مطر أو غيره يجوز وضع السلاح بلا إشكال.

Mas'alah: Is drawing a bowstring and fitting an arrow considered a minor action in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع قال بعض أصحابنا: مد القوس وتحلية [183 أ/ 3] السهم عمل قليل بمنزلة الضربة الواحدة.

Mas'alah: Does speaking a word to save a Muslim or frighten an enemy invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع آخر قال في "الأم" : لو عمد في شيء من الصلاة كلمة عذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكر أنه في صلاته انتقضت صلاته وعليه الإعادة.

Mas'alah: Does placing a weapon under the saddle or in its sheath invalidate the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع قال بعض أصحابنا: لو جعله في الحال تحت ركابه فلا تبطل أيضا؛ لأنه غير حائل للنجاسة، ويحتمل عندي أن يقال: تبطل لأنه يمكنه أن يطرحه من يده في الحال، فإذا أمسك إلى أن يجعله في ركابه فقد فرط، وإن كان له غمد فجعله في غمده بطلت

صلاته.

Mas'alah: What conditions are analogous to the prohibition of praying while food is present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5402)

على أن منعه لأنه يزعجه ويغير طبعه، فكان النعاس الغالب، والجوع الشديد والشبع المثقل، والحزن المفرط قياسا عليه لوجود معناه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting prayer due to playing chess?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6977)

وأما تشاغله بها عن الصلاة، فهو أن يدخل عليه وقتها، فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت، فإن ذكرها وعلم بفوات الوقت. فقد فسق، ولو كان في دفعة واحدة، وإن نسي الصلاة ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات، فإن كان في دفعة واحدة، لم يفسق به. وإن تكرر منه ذلك وكثر فسق به ولو تكرر منه لكثرة الفكر حتى تكرر منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق. والفرق بينهما: أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ، فلم يفسق إذا كثر به نسيان الصلاة، ولعب الشطرنج من فعله واختياره، فيفسق إذا كثر به نسيان الصلاة.

Mas'alah: What is the correct hand gesture for counting fifty-three in prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=21)

قولهما عقد ثلاثة وخمسين هذا شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي تسميها أهل الحساب تسعة وخمسين وإنما قال الفقهاء ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What constitutes forbidden supplication (dua) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=183)

46 – مسألة رجل قال إن الله لا يسمع دعاء ملحونا قيل وما الدعاء الملحون قال أن يدعو الانسان بالجزم ويقول بالرفع قال الآخر بل هو أن يقول الانسان يا رب قصر عمر فلان أو قتر رزق فلان أو خذه فهذا من جملة الدعاء الملحون أجاب رضي الله عنه ليس ما ذكره الثاني من الدعاء الملحون نعم هو من الاعتداء في الدعاء الذي ورد النهي عنه اذا كان قصده بالدعاء على فلان غير صحيح فان كان صحيحا بأن كان في قصر عمره صلاح للمسلمين لظلمه أو نحو ذلك فليس اعتداء ثم إن الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating before prayer when hungry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1826)

ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق

إليه فيبدأ بالاكل والشرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال" إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ""

Mas'alah: How much should one eat before prayer when hungry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1827)

قال الائمة وليس المراد منه أن يستوفى ما يشبع لكن ياكل لقما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن استثناه المحاملى وغيره فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل حكى في التتمة وجهين في أن الاول ماذا كما في مدافعة الاخبثين

Mas'alah: What should a person in prayer do if they see a fire or an animal in danger?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=151)

ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا؟ وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك. ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو إبطالها إن كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه.

Mas'alah: What is the ruling on uttering a non-Qur'anic word in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

قال شيخنا: ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind and the recommended supplication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=293)

ويكره سب الريح، فإن كرهها .. قال: (اللهم؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) .

Mas'alah: What is the ruling on the one who performs a makruh act?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=24)

وفاعل المكروه لم يعذب بل أن يكف لامتثال يثب) أي إن فاعل المكروه لا يعذب على فعله ويثاب على تركه إن تركه امتثالا وخرج بما ذكره الحرام والواجب والمندوب والمباح وفي نسخة بدل لم يعذب لم يعاقب)

Mas'alah: Are thirst and hunger excuses for delaying prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

وعطش وجوع قد ظهرا) لخبر لا صلاة بحضرة طعام قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو لم يحضر الطعام أي وقرب حضوره وإذا أكل من به جوع فليأكل لقيمات يكسر بهن سورة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن وصوب في شرح مسلم إكمال حاجته من الأكل)

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=30)

والساهي) ، وأراد به الجنس الشامل لغير الذكر، أو أحال حكم الذكر عليه. وكذا يقال في قوله:

Mas'alah: Does a prohibition in worship indicate its invalidity?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=33)

بما يدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساد، (شرعا) ، صلة يدل؛ أي: دلالة عنه، منشؤها جهة الشرع وملاحظته دون اللغة. والمعنى على فساد المنهي عنه؛ أي: عدم الاعتداد به إذا وقع لعدم موافقته الشرع، ويتعلق بـ (يدل) ، أو بمحذوف حال من المنهي عنه. قوله: (في العبادات) ؛ أي: يدل النهي في العبادات أو حال كون المنهي عنه داخلا في العبادات. ومن جملتها بأن يكون عبادة (سواء نهي عنها) ؛ أي: العبادات، (لعينها) ؛ أي: لما ليس بخارج عنها؛ أي: ليس بخارج عنها سواء فيه ذاتها

(كصلاة الحائض وصومها) ؛ فإن النهي عنها من حيث إنهما صلاة وصوم، وجزؤها كصلاة بلا ركوع (أم) أنهي عنها (لأمر) خارج عنها (لازم لها، كصوم يوم النحر) ؛ فإن النهي عنه لا من حيث إنه صوم، بل من حيث ما تضمنه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي، وهو ليس عين الصوم ولا جزءه، بل خارج لازم؛ لأنه لا ينفك عنه، وكان+ الضيافة بالتمكين من اللحوم في ذلك اليوم، وإنما يتحقق الإعراض عنه بالتلبس بما ينافيه وهو الصوم، فلا يرد أنه يجوز ترك الأكل بلا صوم، وأنه يمكن أكلها ليلا. (و) مثل (الصلاة) ؛ أي: صلاة النفل المطلق، وهو ما لا+ يتقيد بوقت ولا سبب غير متأخر على ما تقرر في الفروع، فدخل فيها ذات السبب المتأخر كركعتي الإحرام؛ فإن سببهما الإحرام المتأخر عنهما. وخرج عنها ذات الوقت كرواتب الخمس، وذات السبب المتقدم كتحية المسجد، أو المقارن (في الأوقات المكروهة) المفصلة في الفروع؛ أي: التي كرهت الصلاة فيها في غير حرم مكة تحريما على الصحيح، فهو من المجاز العقلي؛ فإن النهي عن تلك الصلاة في تلك الأوقات لا من حيث إنها صلاة، بل لفساد تلك الأوقات الخارجة عن الصلاة الملازمة لها بفعلها فيها، قاله الشارح في شرح جمع الجوامع. ولعل الأظهر أن يقال: لكونها في تلك الأوقات الفاسدة الملازمة لها بفعلها فيها؛ فإن مثل هذه اللام جارة للمنهي عنه بالحقيقة، والمنهي عنه هنا ليس فساد الأوقات. وخرج بالأوقات الأمكنة المكروهة تنزيها، كالحائض في الصلاة فيها غير فاسد وإن كرهت تنزيها؛ فإن النهي عنها لخارج غير لازم، كالتعرض في الحمل لوسوسة الشياطين للخشوع، أو تحريما كالد+ المغصوبة، فالصلاة فيها فاسدة، وإن حرمت؛ فالنهي عنها الخارج لازم+ وهو شغل الغير الحاصل بغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with other belongings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=357)

قوله (ويحل حمله في أمتعة) أي معها ففي بمعنى مع الظرفية ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالإبرة كما قاله الملي ومن تبعه.

Mas'alah: Does performing a second tashahhud invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=409)

بين تشهدين غير الركعة الأخيرة فيبطل بشروعه فى التشهد الثاني عمدا لأن ذلك لم يعهد فيه، وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق، فقال الرملي ايضا بذلك وقال ابن حجر: لا يبطل به فى الفرائض لأنه عهد فيها فى الجملة كما فى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention after takbir and what nullifies prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=459)

ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته.

Mas'alah: What should a person say when something happens during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=544)

قوله (سبح) أى قال: سبحان الله لخبر الصحيحين: ((من نابه شيء في صلاته فاليسبح)) وإنما التصفيق للنساء، فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الأولى لمخالتهما السنة، ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشي، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة. وظاهر قول المصنف: سبح أنه لا تحصل السنة بغير تسبيح ك ((لا إله إلا الله)) ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا وانع منه لأته لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling if one combines prayers in reverse order out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها.

Mas'alah: Does the ruling on increasing or decreasing rak'ahs apply to one performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (إن نويا) أي الزيادة والنقص، وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء، وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on performing a single prostration or bowing without cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (بسجدة) أي أو بركوع.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or inclining towards prostration without a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (من السجود إلخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع، أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أو لا؟ فيه نظر. ولا يبعد أنه مثله اهـ ع ش بحروفه. وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به اهـ.

Mas'alah: What impurities and exposures are excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله: (ويشهد إلخ) فيه أنه قد عفي عن بعض النجاسات، وعن وقوعها عليه إذا أزالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو ذلك، مع أن الطهارة والستر من الشروط اتفاقا ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the first or second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (ولا يعيد الأولى) أي ولا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one loses both purifications and then regains ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating both prayers when a pillar was missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (أعادهما) أما الأولى فلترك الركن، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر اهـ أج

Mas'alah: What is the ruling on phlegm descending from the head during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (فلو نزلت من دماغه) ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من بطنه؛ ولا يجب غسل ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاسته بل يعفى عنه م ر. وعليه فلا تبطل صلاته لو حصل ذلك فيها أج.

Mas'alah: What invalidates supererogatory prayer when adding or omitting rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: بطلت صلاته) إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة، أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص وقوله: سهوا فتذكر، أو جهلا فعلم، اهـ. ح ل وقوله: إن صار إلى القيام أقرب. وقال البرماوي: تبطل بشروعه في القيام، اهـ. (

Mas'alah: What is the correct position on the obligation of repeating prayer due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا

Mas'alah: What is the general rule regarding matters that necessitate repeating the prayer when they occur during it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قاعدة) كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اهـ. ع ش على م ر ملخصا وبعضه في ح ل

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: ولا يظهر بتركه خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح م ر فإن تعين طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل إن خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب ح ل، وعلم من كلام الشارح أن حمل السلاح تارة يندب وتارة يكره وتارة يحرم وتارة يجب

Mas'alah: What is the ruling on carrying a shield during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: كترس) كالدرقة التي تجعل خلف الظهر

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure items or eggs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: فيجب حمله) وإن كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a shield to protect the forehead during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

[حاشية البجيرمي] الجبهة لمسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لأن في تركه حينئذ استسلاما للعدو، وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء. اهـ. ز ي باختصار

Mas'alah: Is a helmet considered a weapon that prevents the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

وقوله: أو بيضة فيه أن البيضة ليست داخلة في السلاح لأنه بين المراد منه بقوله

والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد ولعل البيضة مانعة من الصحة من حيث كونها تستر الجبهة قال ع ش على م ر

Mas'alah: Must one repeat the prayer if performed with a helmet in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا؟ فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الإعادة هنا لكن في كلام ز ي كحج ما يقتضي الإعادة وعليه فيمكن أن يفرق أن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فإن إصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by a bolting mount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نفل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش

Mas'alah: What is the ruling on prolonged action invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: طال زمنه) أي عرفا فإن لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد برماوي

Mas'alah: Does intending extra strikes in prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل؟ فيه نظر والمتجه لي الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد، والخمس في المقيس عليه مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن الشوبري ما يوافقه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=493)

فإن قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد [حاشية الجمل] كانت شفعا وركعة إن كانت وترا انتهت فليحرر اهـ شوبري. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم انتهت وقوله وهكذا يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس فإن قلت: هذا اختراع صورة في الصلاة فلتمنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اهـ سم على المنهج وقوله الصحيح منعه في كل ركعة قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشرة تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبل الأخيرة بطلت اهـ ع ش عليه. (قوله فأكثر) أي فكل أكثر سواء الأوتار والأشفاع اهـ شيخنا. (قوله في الجملة) قيد به لإدخال التشهد في الخمسة والسبعة إلى غير ذلك ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد اهـ شيخنا. (قوله فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فأتى بها كذلك مثلا فإنه لا يبعد جواز ذلك اهـ سم اهـ شوبري وقرره شيخنا ح ف. (قوله أيضا فعلم أنه لا يتشهد كل ركعة إلخ) ظاهر كلامهم منعه وإن لم يطول جلسة الاستراحة اهـ شرح م ر. وعبارة حج وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فأما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم

يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا فعلم أنه لا يتشهد إلخ) انظر من أين علم هذا مع دخول هذا في منطوقه؛ لأن قوله فأكثر معطوف على ركعتين فالتقدير فكل أكثر فدخل فيه التشهد في كل ركعة ما عدا الأولى إلا أن يقال: هذا الكلام يدل على تقدير قيد في المتن يخرج هذه الصورة والتقدير فأكثر أي: من غير أقوال التشهدات في الركعات تأمل اهـ شيخنا وقوله انظر من أين إلخ ساقط لا وجه له بل قول الشارح فعلم إلخ أي: بمفهوم المخالفة فهو خارج من قوله أو وكل ركعتين فأكثر؛ لأن التشهد في جميع الركعات خارج بقوله كل ركعتين فأكثر وهو الممتنع، وأما إذا تشهد بعد ثنتين ثم بعد كل واحدة فهو جائز كما في ع ش على م ر؛ لأنه لم يوال التشهدات في كل ركعة وليست هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله فعلم إلخ بل هذه داخلة في المتن وما ادعاه من اعتبار قيد لإخراج هذه الصورة ممنوع بل لو اعتبر القيد لم تخرج؛ لأن الفرض أنه تشهد بعد ركعتين لا بعد الأولى فتأمل. وعبارة ع ش على م ر ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا انتهت. (قوله فله زيادة ونقص) أي: والإتيان بمنويه أفضل اهـ شوبري. (قوله إن نويا) أي: الزيادة والنقص وهذا محله في غيره متيمم لفقد الماء، وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى كما تقدم في باب التيمم اهـ ل ح. (تنبيه) لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعات كاملة حرره والقلب إلى البطلان أميل اهـ ق ل على الجلال. (قوله بطلت) أي بصيرورته إلى القيام أقرب في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بطلت صلاته أي بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام؛ لأن ذلك شروع في مبطل اهـ. (قوله قعد) أي: وإن لم يكن صار إلى القيام أقرب. وعبارة شرح م ر وظاهر

كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=494)

ثم قام له) أي: للزائد (إن شاء) ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer being the obligatory one if the first is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=514)

يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض

Mas'alah: What is the ruling if one omits the opening takbir and begins recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=710)

(ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة [حاشية الجمل] به اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت في حج ما

نصه ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له اهـ ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تابعه أو دعاء الافتتاح لم يتابعه اهـ. ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمة لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اهـ. سم عليه اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ولو كان المأموم شافعيا وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وإن تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته اهـ. (قوله لأن القضاء يحكي الأداء) يؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضا وهو كذلك وإن فعلت وقت السر اهـ. ز ي وتسن الخطبة لها إذا فعلها جماعة اهـ. شرح م ر (قوله وإن قال العجلي) هو أبو الفتوح أسعد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بن محمود العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ويقال العجلي بفتح العين المهملة والجيم نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب وهو الأشهر لما قيل أنه كان يأكل من عمل يده وفي بعض الهوامش أنه بضم العين المهملة وفتح الجيم ولد بأصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها ليلة الخميس ثاني عشر صفر سنة ستمائة وهناك آخر يقال له العجلي واسمه سعد وكنيته أبو منصور مات بهمذان سنة أربع وتسعين وأربعمائة اهـ. برماوي (قوله ويهلل ويكبر إلخ) عبارة شرح م ر سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الإخلاص ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات انتهت (قوله بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة

والخامسة ولا بين تكبيرة الإحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اهـ. وصرح بكل ذلك في شرح الروض اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش على م ر (قوله ويحسن فيه) أي في البين وكان الأظهر أن يقول والأفضل لأن الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد الندب فقط اهـ شيخنا والظاهر أن كلا من الإمام والمأموم يسر بذلك. اهـ. ح ل ولو قال بدل هذا ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ اهـ. شرح م ر وقوله ما اعتاده الناس لعله في زمنه. وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينها بالمأثور أي المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن المسعودي أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اهـ. والظاهر أن مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وإن لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال بين كل ثنتين إلخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الأذكار الواردة عقب التشهد اهـ. ع ش عليه (قوله وهي الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. من ع ش على م ر (قوله في قول ابن عباس وجماعة) إنما قيد بما ذكر لأن الجمهور على أن المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أو غيرها اهـ. ع ش (قوله فقرأ) مقتضاه أنه إذا تركه وتعوذ ولم يقرأ أنه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يعود يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا اهـ. ولو شرع في التكبير فله العود إلى الافتتاح

على ما أفتى به الشهاب م ر والفرق بين التكبير

(لم يعد إليه) لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أعم من تعبيره بنسي)

Mas'alah: What is the distinction between adding extra takbirs and believing other prayer acts obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=785)

وقد يفرق أي فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا، فإنه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause in prayer when intended to cut off?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1181)

وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر [حاشية الجمل] اليسير) أي ما لم يقصد به القطع اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق انتهت وقوله إن قصد به القطع عبارة زي ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها انتهت

وهي تفيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويحتمل خلافه ويفرق اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا بخلاف اليسير) أي إلا أن يقصد به الإعراض على الأوجه من احتمالين كالفاتحة وعليه ادعى الإعراض بعد قبول المشتري فالظاهر عدم قبوله لتعلق الحق ظاهرا بغيره ولأن القاعدة تصديق مدعي الصحة ويحتمل خلافه لأن هذا لا يعلم إلا منه مع وجود السكوت ظاهرا فليتأمل اهـ. شوبري (قوله وأن لا يتغير الأول إلخ) بأن يقول البائع مثلا رجعت أو يزيد في الثمن أو ينقص اهـ. برماوي وهل ولو أتى بصيغة إضراب عن الأول؟ ظاهر إطلاقهم نعم اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وأن لا يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر انتهت. وعبارة شرح الروض ويشترط أن يصير البادي على ما أتى به من الإيجاب أو القبول، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار، ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الإيجاب وحده انتهت (قوله أيضا وأن لا يتغير الأول قبل الثاني) هذا شروع في شروط أربعة زيادة على المتن وانظر لم لم يؤخرها عن بقية شروط المتن كما هو الأنسب وبقي خامس ذكره م ر في شرحه بقوله وأن يذكر المبتدئ الثمن فلا تكفي نيته كما مر اهـ. وبقي سادس ذكره م ر أيضا بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي اهـ. وبقي سابع وثامن ذكرهما في شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك اهـ. فهذه الثمانية تضم للخمسة التي في المتن فجملة شروط الصيغة ثلاثة عشر كما تقدم وقول م ر ولا بد من قصد اللفظ لمعناه ويصدق في ذلك كما يؤخذ من قوله سابقا ومع صراحة ما تقدم يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره. اهـ ع ش عليه (قوله وأن يتلفظ بحيث إلخ) عبارة شرح م ر وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يك ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حملته الريح انتهت (قوله بحيث يسمعه من

بقربه) أي لأن اللفظ إذا لم يكن كذلك يكون كلا لفظ كما ذكروه في الأذان فإن كان بحيث لا يسمعه من بقربه لم يصح وإن سمعه صاحبه بواسطة ريح حملته إليه أو كان حديد السمع لأنه كلا لفظ كما علمت وقد يتوقف فيه اهـ. ح ل قال شيخنا الحفني والظاهر أنه لا وقفة لأن هذا اللفظ غير معتد به فلا عبرة بسماعه له اهـ. (قوله وإن لم يسمعه صاحبه) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح. وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان أنه بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهت وقوله صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر. اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وإن لم يسمعه صاحبه) ظاهره ولو أصم وهو كذلك حيث علم بذلك فالمدار على العلم به اهـ. ح ل وقوله حيث علم بذلك الظاهر أنه ليس بقيد فإذا قال بعت عبدي لزيد العالم مثلا فاتفق أنه قبل صح وانظر هل وإن تخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل كما في الكتاب لغائب حرره وسيأتي قريبا عن شيخه حيث قال بخلافه على طريقة شيخنا إلخ إن الكلام الأجنبي يضر في هذه الصورة لأنه حصر عدم ضرره في الكتابة لغائب اهـ. وأما السكوت الطويل فلا يضر كما صرح به ع ش وقد سبق للمحشي ما يصرح بأن اشتراط عدم تخلل الكلام الأجنبي من الموجب أن يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما إذا أوجب لغائب وحينئذ فالإيجاب لغائب لفظا كالإيجاب له كتابة. وعبارة ع ش قوله عقب علمه أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذلك لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه اهـ. سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed by taqlid if error is discovered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قوله: (ولا يقضي ما يصليه بالتقليد) أي إن لم يظهر له الخطأ، فلو أبصر الأعمى أو زالت الظلمة، فرأى أنه ليس على الصواب أعادها إن كان بعدها، واستأنفها إن كان فيها لبطلانها، ولو اختلف عليه عارفان، فله تقليد أيهما شاء، لكن يندب تقديم الأوثق والأعلم، ولو في الصلاة فيتحول كما يأتي بيانه، نعم إن قال له الثاني أنت على الخطأ قطعا، وإن لم يكن أعلم أو قال له أخطأ بك الأول، وكان هو أعلم وجب الأخذ بقوله مطلقا، ولو فيها فيتحول وجوبا إن ظهر له الصواب مقارنا للخطاء، كأن أخبره به أيضا وإلا بطلت، وإن ظهر له الصواب حالا، وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطاء في هذا دون ذاك.

Mas'alah: In which contexts does the disagreement about renewing ijtihad apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

[حاشية عميرة] قول المتن: (على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة، وهناك، وفي الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن، وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a shield and armor during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=348)

(لا صياح) أي لا يعذر فيه لعدم [حاشية قليوبي] لا بعد مفارقتهم. قوله: (بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة، وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح، وهو مستثنى أو أنه ليس منه، ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا. والأول ما في غير المجموع، والثاني ما فيه كما قاله الخطيب. قوله: (ويكره حمل ما يتأذى به إلخ) بل يحرم، إن غلب على الظن أنه يؤذي كما قاله الإسنوي وهو المعتمد. قوله: (وجب إلخ) أي ولو مؤذيا أو نجسا وإن وجب القضاء كما سيأتي. قوله: (كحمله) أي من حيث الاكتفاء به عنه لا في حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس. قوله: (الرابع) أي النوع الرابع من الأنواع السابقة. قوله: (بمحله) أي مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية، أي في محله ردا على الإسنوي القائل: "بأنه ليس في محله" ، والصواب التعبير بالثالث. قال بعضهم: ولا مانع من إرادتهما معا. قوله (لو ولوا إلخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة. قوله: (فيصلي) أي ولو أول الوقت، حيث وجد أي بعد الشروع وكذا قبله، حيث لم يرج إلا من فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير. قوله: (ولا يؤخر الصلاة) أي التي تقدم ذكرها أول الباب. قوله: (فلو انحرف) هو محترز سبب العدو. قوله: (وطال الزمن) أي عرفا فإن لم يطل لم يبطل، ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم. قوله: (كالمصلين حول الكعبة) . نعم يغتفر هنا التقدم على الإمام في جهته، وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع. قوله: (وصلاة الجماعة إلخ) وتقع لهم سنة لا فرضا، كفاية للعذر. كذا قالوه وفيه نظر، فراجعه. نعم إن كانوا في محل غير محتاج لشعار فظاهر. قوله: (وكذا الأعمال) ومنها النزول والركوب. قوله: (لحاجة إليها) بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان يضر في الأمن، ولو انضم المحتاج إليه من غيره، فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه في الثانية، أو إلى اثنين لم تضر الأربعة، ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة، فإن

احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها، لعدم قصد المبطل. كذا قالوا هنا وقياس الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث، قالوا يضر شروعه في الأولى أنه يضر هنا كذلك، لأن غير المبطل مع المبطل مبطل، فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة، قلنا فالواجب بقدرها فتأمله. قوله: (لا صياح) أي نطق بمبطل ولو بلا رفع [حاشية عميرة] الأفضل تأخير المفارقة إلى القيام. قوله: (ويجوز ترك الحمل للعذر إلخ) أي على قول الوجوب، وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا، لأن المراد الجواز المستوي الطرفين. قوله: (بمحله) يعني أنه ذكر النوع ومحله، وقال هنا بمحله، وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن. قول المتن: (أن يلتحم القتال) مأخوذ من التصاق اللحم باللحم. قوله: (ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه إشعار بأن هذا النوع إنما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه، وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك. قول المتن: (وكذا الأعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا.

الحاجة إليه.

Mas'alah: Why is wearing impure skins prohibited during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (في ذلك) أي الصلاة أو نحوها، ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره في المنهج إذ اللبس من حيث هو جائز، ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة. والمراد بنحوها نفل صلاة نذره لحرمة قطعه

حينئذ، ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت.

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Qalyubi's gloss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

[حاشية قليوبي] تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

[حاشية عميرة] ولأن كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون، فكذا هذا، فلو والى كره.

Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah at thunder and lightning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=370)

ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه. وذكر في التنبيه والروضة: وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع. –

Mas'alah: Why is prayer not valid when performed while sitting due to a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (فصلى قاعدا إلخ) ، والجواب أن الصلاة لا تصح بالمال بخلاف الحج أشار إليه الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is a significant amount of extraneous action in prayer defined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا عمل عملا لو نظر إليه إنسان، ظن أنه ليس في صلاة، فهو كثير، وإن كان يظن أنه في صلاة فهو قليل.

Mas'alah: What is the ruling on actions requiring both hands during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=485)

وقال العامري (5) : كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين، فهو كثير، (1) لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسيا، لم تبطل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر خمسا، فسبحوا له وبنى على صلاته "المهذب" 1/ 95. (2) (صلاته) : في ج. (3) (فله) : ساقطة من ج. (4) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أمر بدفع المار بين يديه، الترمذي 2/ 159، وأمر بقتل الأسودين، الحية والعقرب في الصلاة، الترمذي 2/

234. (5) العامري: هو يزيد بن الأسود العامري الصحابي، شهد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– =

كتكوير العمامة، وعقد السراويل، وكل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، فهو قليل، (وما ذكرناه) (1) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses on one's fingers during prayer without speaking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=487)

فإن عد الآي في الصلاة عقدا ولم يتلفظ به، لم تبطل صلاته، وتركه أولى (1) .

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of prayer without knowledge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: لأن الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة.

Mas'alah: Is it permissible to leave prayer to save one's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: كما له تركها الخ) أي كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and performing prostration of forgetfulness after an extra rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(وقوله: فيقعد وجوبا) أي لأن ما أتى به وقع لغوا. (وقوله: إن شاء) مفعوله محذوف، أي شاء الزيادة قبل قيامه. (وقوله: ثم يسجد للسهو آخر صلاته) لأنه أتى بما يبطل عمده.

Mas'alah: What is the ruling on praying five prayers in the last Friday of Ramadan as an innovation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام.

Mas'alah: What are examples of disliked innovations in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

من أمثلتها زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام.

Mas'alah: What are examples of recommended innovations in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة، وبناء الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer to avoid scholarly disagreement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه، إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا، وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند الحنفي في الثالثة، فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف، خروجا من الخلاف، ولو منفردا، ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on not requiring repetition when the obligatory prayer is one of two?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=319)

وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي، من عدم وجوب الإعادة، يحمل على أن الفرض أحدهما، لا بعينه. اه.

Mas'alah: What did al-Nawawi affirm regarding the obligation of repeating the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=363)

وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا.

Mas'alah: What are the blameworthy innovations in prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

(فائدة) ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها، ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب. وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة رمضان سبع عشرة ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس الذي لم يتيقنه، وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر، وصلاة الأسبوع. أما أحاديثها فموضوعة باطلة، ولا تغتر بمن ذكرها، وفقنا الله لاجتلاب الفضائل واجتناب الرذائل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on riya' in acts of worship?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=195)

تنبيهان: أحدهما) أن الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته حتى يحصل له نحو مال أو ثناء، وقد اختلف حجة الإسلام الغزالي وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة. فقال الغزالي. إن غلب باعث للدنيا فلا ثواب له، أو باعث الآخرة فالثواب له، وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضا. وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا، ورجحه الزركشي للأخبار الصحيحة كخبر «من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه هو للذي أشرك». وثانيهما: إن العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء، فإن كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه، لأنه تم على الإخلاص، فإن تكلف إظهاره والتحدث به قصدا للرياء. قال الغزالي فهذا مخوف، وفي الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل. ثم قال الأقيس أنه مثاب على عمله الذي انقضى ومعاقب على مراآته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها. وحكي أن رجلا أضاف سفيان الثوري وأصحابه، فقال لأهله: هاتوا الطبق لا الذي أتيت به في الحجة الأولى، بل في الثانية. فقال سفيان الثوري: هو مسكين أفسد بهذا حجتيه، عافانا الله من الرياء. وورد أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: «الشرك أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك وكباره تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات» وسئل بعض الأئمة من المخلص؟ فقال: الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته، وسئل آخر ما غاية الإخلاص؟ قال: أن لا تحب محمدة الناس.

وحكى الشيخ شرف الدين يوسف في مختصر الاحياء أن من أخلص لله في العمل، وإن

لم ينو ظهرت آثار بركته عليه، وعلى عقبه إلى يوم القيامة كما قيل لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلم عليه وتزوره، فكان لكل جنس بما يليق به، فجاءت طائفة من الظباء، فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر فيهن نوافج المسك، فلما رأى بواقيها ذلك قالوا من أين هذا لكن؟ فقلن: زرنا صفي الله آدم فدعا لنا، ومسح على ظهورنا، فمضى الباقي إليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك شيء؛ فقالوا: قد فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم، وأولئك كان عملهم من غير شوب، فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة. اللهم ارزقنا الإخلاص واجعلنا من المخلصين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 172

Mas'alah: Does continuous takbir and raising invalidate the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : لو والى التكبير والرفع ولم يزد على المسنون بطلت صلاته عند (حج) وقال (م ر) : لا تبطل صلاته إن لم يزد على المسنون.

Mas'alah: What are the four exceptions where certainty is not removed by doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=413)

وقد قال صاحب "التلخيص" : اليقين لا يرفع بالشك إلا في أربع مسائل: [إذا وقع الشك] في انقضاء وقت الجمعة؛ فإنهم يصلون ظهرا، وظني أني ذكرت فيه خلافا في

باب الجمعة. وإذا شك في انقضاء مدة المسح، بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى وطنه، أو لا؟ وإذا شك هل نوى الإتمام، أولا؟ يلزمه الإتمام فيهما. والأصحاب قالوا: بل ذلك [رجوع إلى] الأصل؛ فإن العدول عن الأصل إلى هذه الرخص منوط بشرط؛ فإذا وقع الشك فيه، رجعنا إلى الأصل: وهو عدم الرخصة، على أن أبا علي حكى في الأخيرتين وجها آخر. قال الإمام: ولعل الفرق أن انقضاء وقت الجمعة والمسح ليس مما يتعلق بالاختيار؛ فإذا فرض الشك فيه، لاح تعين الرد إلى الأصل؛ والانتهاء إلى دار الإقامة

والعزم عليها متعلق بفعل الشاك، ومنه يتلقى معرفته؛ فإذا جهله من نفسه؛ فقد يخطر أنه بمثابة ما لو [لم] يقع ذلك المعنى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when time remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

وكيف كان، فقد قال الشيخ أبو حامد: إنه لا يعرف للشافعي، ولو كان على ما ذكره؛ لوجبت الإعادة وإن لم يبق من الوقت ما يفعل فيه الصلاة؛ لأن المعذور عند الشافعي يدرك الصلاة بإدراك الركعة أو التكبيرة- [على قول] - فلا يصح هذا على أصله؛ وهذا حكم المسألة الأولى.

Mas'alah: What additional cases of delaying prayer are discussed by the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=823)

فإن قلت: الشيخ جمع فيما استثناه بين ما هو متفق عليه: [وهو ما عدا التأخير بعذر المطر] ، وما هو مختلف فيه: وهو التأخير بعذر المطر، وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي مما ينبغي أن يستثني- أيضا- صور: منها: تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة بعذر النسك لا السفر؛ فإن فيه خلافا ستعرفه. ومنها: المحرم إذا خاف أنه متى صلى فاته الوقوف بعرفة، ولو مشى للوقوف فاتته الصلاة، فإنه يؤخر الصلاة على رأي لم يحك القاضي الحسين في باب الأحداث غيره، قال في "الروضة" : وهو الصواب؛ لأنا نجوز تأخير الصلاة لأمور لا تكاد تقارب المشقة فيها هذه المشقة: كالتأخير للجمع. ومنها: العاري إذا كان بينه وبين قوم من العراة ثوب، وعلم أن الثوب لا ينتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه: هل يؤخرها عن الوقت [أو يصلي فيه] عاريا؟ فيه قولان ستعرفهما في آخر باب ستر العورة، والمنصوص منهما في "الأم" : أنه يؤخر. ومثل هذه المسألة ما تقدم في التيمم.

Mas'alah: Why did the author not include certain cases of delaying prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=823)

قلت: إنما لم يستثن الشيخ ذلك- والله أعلم- لأن الخلاف في الصورة الأولى مذكور في طريق المراوزة، [وهو حاك] طريق أهل العراق. وكذا الخلاف في الصورة الثانية محكي عن القفال، ولعل العراقيين لا يوافقون عليه، على أنه لو كان في طريقهم لقلنا: ما وقع استثناؤه لم يوجب فيه الشرع التأخير. ونحن إذا قلنا: إنه يمشي للوقوف ويؤخر الصلاة؛ كان ذلك على وجه الوجوب، وليس من قبيل ما نحن فيه، وبه يقع الجواب عن الصورة الثالثة- أيضا- وما في معناها؛ كما تقدم في التيمم؛ وبه ينقطع إلحاق مشقة

فوات الوقوف بمشقة الجمع؛ كما صار إليه النواوي؛ لأن تلك المشقة لا توجب الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer without denial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=825)

قال: ومن امتنع [من فعلها] غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب؛ لأن المزني قال [وقد] قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج [الوقت] لا يعملها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك. ووجهه: مفهوم قوله- عليه السلام-: "نهيت عن قتل المصلين" ، وقوله- عليه السلام-: "من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة" ، ولأنها تشتمل على عمل

بالجوارح، ونطق باللسان، واعتقاد بالقلب؛ فشابهت الإيمان؛ ولهذا سماها الله إيمانا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving an obligatory act of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=901)

قيل: وهو أشبه بالمذهب؛ لأن من شك [في] أنه ترك شيئا من فروض الصلاة بعد السلام، لا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an istijmar or a garment with excusable blood during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

وقد قال الأصحاب:] إنه لو حمل مستجمرا في صلاته أو ثوبا به دم براغيث يعفى عن مثله حالة لبسه، هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان مأخذهما: النظر إلى أن ذلك معفو عنه في الجملة، أو إلى أنه لا يشق الاحتراز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small live dog on a leash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1013)

وصرح الماوردي والقاضي الحسين بالخلاف في الصغير الحي والكبير؛ من جهة أن للكلب اختيارا.

Mas'alah: How did al-Furani and al-Ruyani reconcile the different views on repeating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

وقد جمع الفوراني والروياني بين الطرق، وقالا: اختلف أصحابنا في محل القولين على طرق:

Mas'alah: What did Abu Muhammad and al-Mawardi transmit about the two views on repeating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

وقيل: القولان في الحالين، وهو الذي نقله الشيخ أبو محمد والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers error during the prayer itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1108)

أما لو ظهر له يقين الخطأ ووجه الصواب في أثناء الصلاة: فإن قلنا: [إنه] إذا تيقن ذلك بعد الفراغ يعيد، فها هنا يستأنف، [وإلا] فوجهان أو قولان. قال الفوراني: ومنهم من قطع بأنه يستأنف؛ لما ذكرناه من الفرق من قبل. ولو ظهر [له] في أثناء الصلاة الخطأ يقينا أو بالاجتهاد، ولم يبن له جهة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when informed of error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

وقد قال غيره من أصحابنا: في الإعادة عليه القولان، كما لو كان المخبر له مقلده.

Mas'alah: What is the ruling if the informant reports based on ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1109)

فإن أخبره عن اجتهاد بني على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on performing two takbirs consecutively in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين: تكبيرة للرفع، وتكبيرة للقيام؛ كي لا يوالي بين تكبيرتين في الصلاة، وهو غير مشروع، وخالف التكبير حين يرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانيةن ويكبر حين يقوم من التشهد؛ لأن التشهد يفصل بين التكبيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when the separation is long?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1345)

أحدها-وعليه نص في "مختصر" البويطي-: أن القصير قدر ركعة معتدلة، لا طويلة ولا قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays six or eight rak'ahs and intentionally ends after two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

وفي "الزوائد" : أن الطبري ذكر في "عدته" أنه إذا أحرم بست ركعات، أو ثمان، وسلم من اثنتين عامدا-بطلت صلاته؛ على أحد الوجهين، وإن سلم ناسيا أتمها، وسجد للسهو؛ على أحد الوجهين، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

فإن كان المنوي أربع ركعات أتى بالأول بعد الركعتين، والثاني آخر صلاته؛ فلو ترك الأول سهوا، قال الإمام: لم يسجد للسهو؛ لأن بعضية هذا التشهد لا تظهر في النفل؛ فكذلك لو تركه قصداص بعد ما نواه، وإن كان المذهب أن تارك التشهد الأوسط من الفريضة قصدا يسجد.

Mas'alah: What invalidates the prayer if tashahhud is recited in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

ولو تشهد في الصور كلها في الركعة الثانية بطلت صلاته، قاله القاضي الحسين، وفيه ما ستعرفه.

Mas'alah: What does the author's statement about adding a bowing in prayer indicate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

وقول الشيخ: "وإن زاد في صلاته ركوعا ..." إلى آخره، يدل عليه.

Mas'alah: Does adding an act of the same type as prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

وفي "الذخائر" حكاية وجه آخر، نسبه إلى القاضي الحسين: أنها لا تبطل؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة، وهذا التعليل يقتضي العكس؛ لأن الزيادة من جنس الصلاة-مع

العمد–مبطلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one needs to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1485)

ثم النهي عن الصلاة عند مدافعة أحد الأخبثين كيف كان، وما في معناه وهو

Mas'alah: What is the ruling on praying when time is tight and one needs to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

مدافعة الريح، وعن الصلاة بحضرة العشاء مع توقان النفس، واستحباب إزالة ذلك قبل الشروع فيها– مخصوص بما إذا كان في الوقت سعة؛ فإن ضاق الوقت عن إزالة ذلك صلى على حسب حاله؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحال؛ كذا قاله القاضي الحسين في باب صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the alternative view on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

وحكى البغوي ثم في هذه الحالة [في صورة] المدافعة وجها آخر: أنه يزيل ما يدافعه، ويصلي خارج الوقت.

Mas'alah: What is the basis for the view that prayer is invalid due to lack of khushu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1486)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا مفرعا على أنه لا تصح صلاته؛ لانسلاب الخشوع.

Mas'alah: What should a person do with spit while in prayer in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

وإذا كان البصاق في المسجد ممتنعا؛ والخروج منه في الصلاة ممتنعا- تعين أن يضعه أي ثوبه، وسيأتي في الخبر ما يرشد إليه.

Mas'alah: How should one remove spit from clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

قال: وحك بعضه ببعض؛ إذهابا لصورته.

وفي الخبر الذي سنذكره ما يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What is the expiation for spitting in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1499)

ولو بصق في المسجد كان كفارته دفنه؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

قال: أو يدافع الأخبثين؛ لخبر عائشة- رضي الله عنها- السابق، وليس

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to pass wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

المراد أن يجتمعا، بل المراد [أنه] متى وجد أحدهما، كان عذرا، والحكم فيما لو كان يدافع الريح كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of waiting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

والثانية: أنه لا يكره قولا واحدا، وهل يستحب، أم لا؟ فيه قولان، حكاهما مجلي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer due to waiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

والثالثة: أن القولين في البطلان. قال الإمام: وهذا فيه بعد، ولكن في كلام الشافعي ما

يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs prostration of forgetfulness and the follower does not follow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

قلت: ويقوي الاحتمال: أن الإمام لو أتى بسجدتي السهو، ولم يتبعه المأموم- بطلت صلاته، وإن لم يكونا من الأركان.

Mas'alah: How does pilgrimage differ from prayer regarding invalidation by speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3461)

وقولنا: "لا تنفسخ بالقول" احترزنا به عن الصلاة؛ فإنها تنفسخ بالقول، وهو أن يقول: "أخرجت نفسي منها" .

Mas'alah: What is the ruling on being occupied with chess to the neglect of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

وقد تقدم الكلام في أنه لو اشتغل بها عن صلاة واحدة ما حكمه؟

Mas'alah: What should one do if they stand for a third rak'ah by mistake in supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=378)

فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء.

Mas'alah: Why does the prayer of one lacking both water and earth become invalid after entering ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

فإن قيل: فاقد الطهورين إذا أحدث بعد إحرامه تبطل صلاته على الراجح فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن صلاته إنما بطلت لشمول النص لها، وهو حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا.

Mas'alah: Does a woman praying in front of a man invalidate his prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال) : وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» .

Mas'alah: Does a person who causes his own injury and prays sitting need to make up the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

وهذان الوجهان يقربان من مأخذ مسائل ستأتي [1] في الصلاة. منها أن يردي الرجل

نفسه من شاهق، فتنخلع قدماه، ويصلي قاعدا، فإذا برىء، ففي إيجاب القضاء خلاف، والأصح أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a fard prayer becoming nafl when its conditions are not met?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1037)

795 - [والذي ذكرناه، والذي لم نذكره يجمعه أمر، وهو أن من أتى بما ينافي الفرضية ولا ينافي النافلة، فإذا لم يحصل الفرض، فهل تبقى الصلاة نافلة؟ فعلى قولين] [2] ولا خلاف أن من قلب الفرض نفلا، فلا يبعد أن ينقلب نفلا عند مسيس حاجة إليها. وسنعود إلى هذا في بعض مجاري الكلام، وهو أن الفريضة إذا قلبت نفلا كيف يكون أمرها إذا لم تكن حاجة؟ وبماذا تضبط الحاجة؟ [وهذا نذكره] [3] في المنفرد بالفريضة إذا وجد جماعة: كيف يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer and must cover her head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1104)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to Maghrib when repeating it as nafl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1122)

فصل أنه قال: إذا حكمنا بأن الصلاة الثانية نفل، فيضم ركعة إلى المغرب، ثم قال: وعلى كلا الوجهين ينبغي أن ينوي الفرض، وهذا خبط وخروج عن الضبط، وقد لاح ما يكتفي به الفطن، والحمد لله وحده. فصل قال: "ومن لا يستطيع إلا أن يومىء أومأ ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the completeness of past prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1155)

فصل. فأقول: لو عرض للإنسان فكر في صلوات أيامه السابقة، فإنه لا يتخيل جريانها ووقوع أركانها في مظانها، فإنها انسلت بجملتها عن ذكره وغابت عن فكره، وإذا كان كذلك، ففرض التردد في تمامها ونقصانها، مع الذهول عن تفصيلها مما لا نعتقد المؤاخذة به أصلا، فأما إذا تحلل عن الصلاة، وتخلل زمان متطاول، ولم يغب عن ذكره تفصيل صلاته، وتردد مع ذلك في زيادة ونقصان، فتخريج ذلك على القولين [ليس بعيدا على ما تقدم، ولا يمتنع أيضا إخراج هذا عن القولين] [1] من حيث إنه يغلب مع طول الزمان الذهول، ويعم الضرر، ثم إذا لم نحط حكم التردد، وقد اتصل، فيجعل كأنه لم يسلم، وكأنه تردد في الصلاة، فيقوم، ويبني على صلاته، كما سبق. وإذا طال الفصل، ورأينا مؤاخذته، فليس إلا إعادة الصلاة واستئنافها، وقد تم ما نريد من ذلك. فصل

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers being in a fifth rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1155)

قال: "وإن ذكر أنه في الخامسة ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the ruling on holding a rope with a dirty end while praying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1239)

ولو كان شد الطرف الطاهر من الحبل على حبله (1) ، أو وسطه، والطرف النجس ملقى على الأرض، لا يتحرك، فقد ذكر العراقيون وغيرهم في هذه الصورة وجهين أيضا؛ فإنه ليس للحبل إليه انتساب، إلا من جهة التمسك، وإن شده على يده (2) أو وسطه، فهو استيثاق للإمساك، وليس بلبس. ولو كان طرف الحبل بيده والطرف الآخر ملقى على نجاسة يابسة، فهو كما لو كان ذلك الطرف البعيد نجسا، فيخرج على الخلاف المقدم، فلا فرق بين نجاسة الشيء وبين وقوعه على الشيء النجس. 1114 – ولو تمسك بطرف حبل، والطرف الآخر مشدود في عنق كلب، فهو كما لو كان ملقى على نجاسة يابسة، ولو كان الطرف المشدود على الكلب غير بعيد من المصلي، وكان بحيث لو مشى الكلب به، لكان المصلي حامله، فهذه الصورة مرتبة على ما إذا كانت بعيدة، وهي أولى باقتضاء البطلان، وفيها احتمال من جهة أن المصلي ليس حامله، ولو كان الطرف الآخر متعلقا بساجور (3) ، والساجور في عنق كلب، ففي هذه الصورة وجهان مرتبان على الوجهين، فيه، إذا كان الحبل يلقى جرم الكلب،

وصورة [الساجور] (4) أولى بالصحة؛ فإن بين الكلب وبين طرف الحبل واسطة وهي الساجور. ولو كان طرف الحبل في عنق حمار، وعلى الحمار نجاسة، فهذه الصورة مختلف فيها، وهي أولى بالصحة من صورة الساجور؛ فإن الساجور لا يبعد أن يعد (1) كذا في جميع النسخ، والحبل يطلق في اللغة على معان عدة منها: حبل العاتق وهو عصب بين العنق والمنكب، فلعله المراد هنا، فالمعنى: "لو شد الطرف الطاهر على عاتقه أو وسطه" فالكلام على التوسع في العبارة أو على حذف مضاف (ر. لسان العرب – مادة: ح. ب. ل) . ثم جاءتنا (ل) وفيها: "على يده" فالله أعلم بما قاله المؤلف. وإن كنت أرجح ما في النسخ الأخرى، على (ل) ؛ فإن الأصل أن لغة القرن الخامس غير لغتنا، ودائما النساخ يغيرون الكلمات غير المألوفة عندهم إلى كلمات أخرى تناسب السياق. والعلم عند الله. (2) هنا قابل بين يده ووسطه، وفيما مضى من عدة أسطر قابل بين حبله ووسطه، فهل الحبل بمعنى اليد؟ (3) الساجور: القلادة التي توضع في عنق الكلب. (المعجم) . (4) ساقطة من الأصل، ومن (ط) .

جزءا من الحبل، والحمار ليس جزءا من الحبل أصلا. ولو كان طرف الحبل متعلقا بسفينة فيها نجاسة، فإن كانت بحيث تنجر بالحبل لو جرت، فهذه الصورة كصورة الشد على عنق حمار، وإن كانت السفينة بحيث لا تنجر بالحبل لكبرها، فالوجه القطع بصحة الصلاة، فإن الحبل يتعلق بطاهر، ووراء متعلقه النجاسة، وليست السفينة جزءا من الحبل، ولا بحيث تنجر بحركة الحبل، فكان ذلك كما لو كان الحبل متعلقا بباب بيت، وفي البيت نجاسة. وذكر العراقيون اختلافا في السفينة الثقيلة والحبل؛ فإن السفينة على حال تجر بالحبال، وهذا بعيد جدا. وقد زيف العراقيون الخلاف فيه، وإن حكوه، والوجه القطع بالصحة. ولو كان أحد طرفي الحبل متعلقا [بالكلب] (1) من غير واسطة، والطرف الآخر تحت قدم المصلي، فتصح صلاته وجها واحدا، فإن هذا

الطرف في حكم البساط، ولو كان الطرف الذي يصلي عليه المصلي طاهرا، وكان الطرف الذي لا يلاقي المصلي ولا يسامته نجسا، لم يضر ذلك، وقد قطعنا به فيما تقدم.

Mas'alah: Is the disagreement about waiting in bowing about invalidation or dislike?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

ومن أئمتنا من قال: القولان في الكراهية. وهذا هو الظاهر، فإن توجيه البطلان تكلف. (1) الإمام هنا يعني به والده الشيخ أبا محمد. (2) في الأصل: ولو.

Mas'alah: Is waiting in bowing recommended or merely permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1287)

1183 – ثم إن قلنا: إن الانتظار لا يبطل ولا يكره، فقد تردد جواب شيخي في أنه هل يستحب إذا انتهى التفريع إلى هذا؟ والوجه عندي القطع بأنه لا يستحب، بل يعارض توقي التطويل على الأولين السعي في تحصيل ركعة في الجماعة للداخل، فيقتضي تعارضهما جواز الانتظار من غير كراهية.

Mas'alah: Does the ruling on waiting depend on whether it prolongs the bowing for earlier followers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1287)

ثم ذكر الصيدلاني: "أن الاختلاف فيه إذا كان لا يطول على السابقين، وهذا موضع التأمل؛ فإنه لو لم يطول الركوع الذي هو فيه، لم يحصل للانتظار تصور، حتى يفرض التردد فيه، وإن طول الركوع، وزاد على المعتاد فيه، فقد حصل التطويل" .

Mas'alah: How does prolonging one bowing affect the ruling on waiting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1287)

فالذي أراه في ذلك أنه إذا طول ركوعا واحدا تطويلا لو فض (1) ووزع على جميع الصلاة، لما ظهر في كل الصلاة أثر في التطويل محسوس، ولكن كان يظهر في الركن الذي فرض فيه الانتظار، فهذا موضع القولين.

Mas'alah: Is prolonging the prayer perceptibly prohibited unanimously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1287)

وإن كان التطويل بحيث يظهر على كل الصلاة. ظهورا محسوسا، فهذا يمتنع عند الصيدلاني قولا واحدا، وهذا حسن بالغ، ولا وجه إلا ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prayer begun by a hermaphrodite later revealed to be a man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

والثاني – يجب؛ فإنه فى عقد صلاته خالف الأمر، وقد ألزمناه القضاء ظاهرا لذلك، فلا ينقض ما مضى؛ لأن التحرم والعقد كان على ظاهر البطلان.

Mas'alah: When does the imam's waiting in the third rak'ah invalidate his prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1490)

وإن قلنا: تبطل صلاة الإمام بانتظاره في الركعة الثالثة، فأول ما نفرعه أنه إذا قرأ الفاتحة، وأدى المقدار الذي لا يظهر أثر الانتظار فيه، ثم أخذ يطول قصدا إلى الانتظار، فإذ ذاك أتى بالانتظار المفسد على هذا الوجه، فأما مادام في قراءة الفاتحة والسورة، ولم يجاوز حد صلاته لو لم ينتظر، فإذا عزم (1) قبل ظهور التطويل فعلا على الانتظار، فهذا رجل علق نيته وقصده بما [لو] (2) نجزه (3) أفسد صلاته. وقد ذكرت [ذلك] (4) مفصلا في فصول النية، وأبلغت في البيان والكشف. وعلى الجملة التعويل في ذلك على القصد؛ فإن الرجل لو طول صلاته قصدا، ولم يخطر له انتظار، وكان التطويل في ركن [طويل] (5) لم يضر ذلك.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about many actions invalidating the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1500)

1542 – وذكر صاحب التقريب نصوصا للشافعي دالة على أن كثرة الأفعال تبطل، وتوجب قضاء الصلاة، ونقل من النص توجيه ذلك، وذاك أنه قال: إقامة الفريضة راكبا وماشيا ومستدبرا من الرخص الظاهرة، والقدر الذي أشعر به نص القرآن الركوب والمشي، قال الله تعالى: {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وانضم إلى ذلك تفسير ابن عمر حيث قال: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" ، فالزيادة على هذا مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه. وذكر العراقيون هذا قولا للشافعي، كما ذكره صاحب التقريب، وذكره الشيخ أبو علي في الشرح.

Mas'alah: Does striking multiple opponents invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1500)

1543 – وسأذكر في ذلك قولا الآن قاله الأئمة في التفريع على ظاهر المذهب، وهو أن كثرة الأفعال في الأشخاص والأقران المتعددين لا يضر، ولو ردد ذلك الضرب في قرن واحد ثلاث مرات، فقد بلغ الفعل في محل واحد حد الكثرة ولاء، وهذا مبطل للصلاة؛ فإن ذلك في المحل الواحد نادر، فلا يعد مما يظهر مسيس الحاجة إليه.

Mas'alah: Does a person need to make up a prayer performed with a rare excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1502)

1544 – والقول القريب فيه أنا حكينا قولا في كتاب الطهارة: أن من صلى كما أمرناه

وإن كانت صلاته مختلة بسبب عذر نادر لا يدوم، فلا قضاء عليه، وهذا مذهب المزني، فينبغي أن يتخذ هذا أصلا، ويرتب عليه جريان الضربات في مضروب واحد، وهو أولى بإسقاط القضاء؛ لما أشرت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary actions that invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1502)

فأما الأفعال التي لا حاجة إليها، فلا شك أنها إذا كثرت أبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a weapon during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1502)

1545 - فأما القول في تلطخ السلاح بالدم أو تضمخ المصلي نفسه، فالذي ذكره الأئمة أنه إذا تلطخ السيف بالدم، فإن نحاه على القرب بأن يلقيه، أو يرده في قرب من زمان الإلقاء إلى قرابه تحت ركابه، فهذا لا يضر، وإن أمسكه ولم يفارقه، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1526)

1581 - ثم بنى صاحب التقريب والشيخ أبو علي، على ما قدمناه أصلا، وهو أنا إن قلنا: يؤتى بالتكبيرات بعد القراءة، فلا كلام، وإن قلنا: التكبيرات قد فاتت ولا تستدرك، فلو أتى بها تاركها بعد القراءة، فهل نأمره بسجود السهو أم لا؟ ذكر فيه وجهين. وهذا يستدعي ترتيبا، وتجديد عهد بشيء تقدم في باب سجود السهو، فنقول: من أتى بركن في غير موضعه، وكان ذلك الركن من جنس القراءة والذكر، فقرأ الفاتحة في التشهد، أو قرأ التشهد في القيام، ففي اقتضاء ذلك لسجود السهو وجهان ذكرناهما، وهذا الذي أوردناه فيه إذا لم ينضم إلى النقل تطويل ركن قصير، ثم ذكرنا ترددا في أن هذا إن وقع عمدا، فهل يؤثر في إبطال الصلاة، أم لا؟ وكأن من يأمر (1) بسجود السهو فسببه (2) عنده أنه غير نظام الصلاة تغييرا واضحا، فكان قريبا ممن ترك بعضا من أبعاض الصلاة. (1) كذا (يأمر) في النسخ الثلاث. بدون ضمير المفعول. وفي (ل) : يأمره. (2) كذا في النسخ الثلاث بالفاء "فسببه" ومثلها جاءت (ل) .

فلو نقل ذكرا ليس من الأركان، نظر فيه: فإن كان من أبعاض الصلاة كالقنوت، ففي اقتضاء الإتيان به في غير موضعه للسجود وجهان مرتبان على ما إذا نقل ركنا، وهذا أولى بألا يقتضي سجود السهو، فإن حكمه في وضع الصلاة أهون؛ إذ ليس ركنا، ولو أتى بذكر موظف ليس بركن، ولا بعض من أبعاض الصلاة، في غير موضعه الذي شرع فيه، ففي اقتضاء هذا السجود للسهو وجهان، مرتبان على القنوت، وهذا أولى بألا يقتضي سجود السهو؛ فإنه في وضعه دون الأبعاض؛ إذ لا يتعلق به سجود السهو لو ترك، فكذلك إذا نقل، ويخرج عليه أنه لو أتى بالتكبيرات بعد القراءة، وقلنا: لا ينبغي أن يأتي بها، وكذلك لو أتى بدعاء الاستفتاح بعد القراءة وقد منعناه منه، ففي اقتضاء السجود في هذه المواضع وجهان، مرتبان على نقل الأبعاض، ويخرج عليه أنه لو قرأ السورة في التشهد هل يسجد؛ فإن قراءة السورة ليست بركن، ولا بعض. فهذا وجه

التنبيه على هذه القاعدة. فإن [زادها] (1) زائد تفصيلا وترتيبا، لم يخرج ما يأتي به عن الترتيب الذي نبهنا عليه. ولو أتى المصلي بذكر غير مشروع، ولم يطول به ركنا، فلا يتعلق به سجود السهو، كالذي يأتي بدعاء بعد القراءة قبل الركوع، فهذا لا وقع له ولا أثر. فهذا تمام القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on actions based on mistaken assumptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7885)

ومما يقرب من ذلك أن من رأى سوادا، فظنه عدوا وصلى صلاة الخوف، ثم تبين أن ما تخيله لم يكن عدوا، ففي صحة الصلاة خلاف مشهور، ويقرب من هذه الأصول أن بيع الرجل مال أبيه على ظن أنه حي، ثم تبين أنه كان مات، وانقلب المبيع ميراثا للبائع، وصادف معه حصول الملك، فهذه القواعد متناظرة، فالخلاف فيها آيل إلى أن الحكم فيها على قول بموجب الحقيقة، ونحكم على قول آخر بموجب الظاهر، وإذا أجرينا الحكم به، لم ننقضه، وإن كان الأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for someone who became intoxicated thinking the drink was non-intoxicating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9263)

11201 - قال الشافعي: "من شرب شرابا ظنه غير مسكر فسكر، ومرت عليه

مواقيت صلوات، فلا قضاء عليه" وأجمع الأصحاب أنه أراد بما قال أن ما يظنه غير مسكر في جنسه، فيكون كالمغمى عليه تمر عليه مواقيت الصلوات. فأما إذا علم أن جنسه مسكر، وظن أن قدره لا يسكره، فإذا سكر لم يعذر، ويلزمه قضاء الصلوات التي تمر عليه مواقيتها في حالة السكر. وقد تمهدت هذه الأصول فيما سبق.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveller who deviates from his direction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=429)

(ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (إلا إلى القبلة) لو بركوبه مقلوبا فلا يضر لأنها الأصل، وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه، خلافا للأذرعي لكونه وصلة للأصل، إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا، كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته، وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة، فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته، وإن عزم على العود إلى مقصده أو ناسيا أو لإضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير، وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا، ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل، وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on urging a mount or running for a need during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=431)

وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي إن الوجه بطلانها في الثاني، بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشي [حاشية الشبراملسي] يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس، وكما في من يصلي النفل قاعدا إذا عجز عن الركوع والسجود، والأقرب الأول، لأن النفل في السفر خفف فيه، وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الإيماء (قوله: وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم وآله – وما يتصل بها من الأدعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له ذلك فيه اهـ حج: أي ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز. وقوله إنه لو كان يزحف قياسه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله: أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته) أي البلد الذي نوى الإقامة فيه أوالذي هو مقصده فلا ينافي ما سيأتي في القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغي نعم سم على حج (قوله: لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله: ولو بقرية له) ظاهره وإن كانت وطنه، وليس مرادا لما يأتي للشارح في صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها: فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ – رحمه الله – (قوله: إلا أن يضطر إلى الركوب) أي فيركب ويكملها (قوله: ذكره المصنف في مجموعه) لقائل أن يقول: إن كانت صورة النزول مقيدة بعدم الأفعال المبطلة فينبغي تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وإن كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل، مع أنه

ينبغي أن يكون الركوب كذلك وإلا فلم اغتفرت الأفعال المبطلة في النزول دون الركوب، لعل المراد الأول، وإنما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل، قاله شيخنا الشوبري في حاشيته على التحرير. أقول وقد يجاب بأنه إنما اغتفرت الحركات المبطلة عند إرادة النزول لأنه لما انتقل إلى ما هو واجد بطريق الأصالة اغتفر ذلك في حقه، والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له إلا ما كان ضروريا (قوله: وله الركض للدابة والعدو) أي ولو كثرا (قوله: في الثاني) هو [حاشية الرشيدي]

والسجود، والشارح تبعه في ذلك فلزم عليه إهمال تعليل الإتمام المذكور وإيهام أنه تعليل له أيضا مع أنه غير صحيح (قوله: وفرق بينه إلخ) هذا فرق بين الاعتدال، والجلوس بين السجدتين كما في شرح الروض وعبارة الشارح لا تقبله (قوله: ولو بقرية له أهل فيها) في حاشية الشيخ تقييده بما إذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتي

في صلاته بلا حاجة فإنها تبطل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on completing the tashahhud before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق، وقد يوجه القول بعدم إعادته. ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أن لا يسجد لنقلها؛ لأن القيام محلها في الجملة. هذا والذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو.

Mas'alah: What are the rulings on returning to prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=641)

أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف، وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة، ولهذا صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن، وإن لم تجبر بالسجود. نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها؛ لأنه يشبه إنشاءها، وإن كان عائدا بالإرادة، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال، فإن قيل: كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى؟ قلنا: يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أي أراد السجود، وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم: إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة، أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا؛ لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها، وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوث موجبه. ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا أشار إلى بعض الصور بقوله (ولو) (سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة

أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو) (ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح) ؛ لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما. ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه. والثاني لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبره غيره. ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال: [حاشية الشبراملسي] ما لم يطرأ المانع (قوله: أن من ذلك) أي مما حرم فيه السجود لمانع (قوله: نعم لمعتن بالأول) هو قوله: ما لو ضاق وقتها (قوله: ويلزمه الظهر وبخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا إلى الصلاة (قوله: لم يعده) أي السجود. [حاشية الرشيدي] قوله: يمكن الجمع بينهما بحمل هذا إلخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله: أتموا ظهرا) أي أو المقصورة.

Mas'alah: Does reciting a prostration verse with intent to prostrate invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=647)

بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لأصحابنا، وحكى ابن المنذر عن

جماعة من السلف أنهم كرهوه، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به. ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية، والأصح أنه تكره له الصلاة. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to cut off the prayer to rescue a living being or property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

وهل يلزمه القطع؟ وجهان. أوجههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when there is doubt about purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

ومنه جريان خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a present prayer when one has a missed prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=704)

يصلي الفائتة، ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للخبر المار «فإنها لكما نافلة» ولسقوط

الخطاب بها، فلو تذكر خللا في الأولى لم تكفه الثانية. نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية؛ لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا، وهكذا فروض الكفايات كلها. وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء، وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=708)

(ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة. والأصل في ذلك خبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت، فإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الأذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت. والسنة أن يتخلف عن الجماعة؛ ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك، وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة. والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها إن كان فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the turban of a seated worshipper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=727)

نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة، ذكر ذلك الروياني.

Mas'alah: What is the general principle regarding what is excused in continuation but not in initiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: أخذا بعموم القاعدة السابقة) وهي قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء: أي حيث لا تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on nullification and making up a prayer when a sandal is snatched?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

[حاشية الشبراملسي] كثيرا كان أو قليلا (قوله: فلا بطلان مطلقا) أي ويأتي في القضاء ما قدمناه فيمن خطف نعله

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=933)

ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الأذرعي: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة، بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائزة وبدونه ممتنع، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق، أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind a Maliki imam who omitted al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1022)

(قوله: قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) في حاشية شيخنا النور الشبراملسي حفظه الله تعالى ما نصه: يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شافعيا اقتدى بمالكي سلم ثم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة. وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة، لكنه لما

Mas'alah: What is the ruling if a follower delays takbir without excuse until the imam performs another takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

(ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة، وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between takbirs in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

قال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين إلخ (قوله: وحده أن لا يكون كما بين التكبيرات) الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أي التكبيرات، ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع

Mas'alah: Does the reward of prayer diminish due to disliked actions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بذلك فقد صرحوا بأنه إذا صلى في أرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى

Mas'alah: What is the ruling on addressing the Prophet during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2687)

ويخاطبه – صلى الله عليه وسلم – المصلي بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ولا يخاطب سائر الناس، ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد، بل يقول: يا رسول الله، يا نبي الله، ويجب على المصلي إذا دعاه، أن يجيبه، ولا تبطل صلاته.

Mas'alah: What if one becomes certain of error during the prayer itself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=161)

(فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء على القضاء، وينحرف على مقابله إلى جهة الصواب ويتمها.

Mas'alah: What happens if the follower prostrates before the imam or vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=242)

(فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أي سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول. والبصريون يضمرونه، وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل. فالتركيب صحيح عليه كغيره:

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=416)

(و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الريح من روح الله تعالى. أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها} .

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

(و) يحل (قلب ورقه بنحو عود) قال الكردي: (يظهر من كلامهم: أن الورقة المثبتة فيه لا يضر قلبها بنحو العود مطلقا، وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف) .

Mas'alah: When does the follower perform prostration of forgetfulness due to the imam's prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

نعم؛ يسجد للسهو لسجود إمامه لذلك؛ لأنه مبطل في اعتقاد المأموم، واغتفر لما مر، فكان كالساهي) اهـ

Mas'alah: What invalidates the prayer if one performs tashahhud after a single rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

قال الونائي: فمن تشهد بعد ركعة مفردة ولو العاشرة في عشر نواها وقد تشهد في التاسعة .. بطلت صلاته، كما لو جلس في الثالثة بقصد التشهد وإن لم يزد على جلسة الاستراحة إن تشهد في الثانية قاله (ع ش) .

Mas'alah: What is the ruling on praying ten rak'ahs with five tashahhuds?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

ولو صلى عشرا بخمس تشهدات في الخمس الأول، وتشهد آخر الخمس الثانية .. لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخمس الأول أنه يقتصر عليه، ثم ينوي أخرى، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly adding or omitting rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين، أو قام لخامسة قبل تغيير النية .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، فلو قام لزائدة سهوا أو جهلا، ثم تذكر أو علم .. قعد وجوبا، ثم إن شاء .. استمر على ما نواه أولا، وتشهد وسلم، وإن أراد الزيادة .. قام إليها، وسن له سجود السهو في الصورتين؛ للزيادة سهوا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that becomes invalid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

ولو لزمه الإتمام، ففسدت صلاته وإن لم تسقط القضاء، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه عند (حج) .. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها.

Mas'alah: What is the general principle regarding completing a prayer that becomes invalid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

والضابط: أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه، وما لا، فلا.

Mas'alah: Does continuous takbir and raising invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

وقال (حج) : (تبطل، وإنه لو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع .. لزمه مفارقته، قال: وليس كما مر في سجود الشكر من أنه لا يلزمه مفارقته إذا سجد في (ص) ؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة، لا توالي الأفعال اختيارا، ويظهر ضبط الموالاة بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه، حتى لا يسميان حركة واحدة) اهـ

Mas'alah: Does doubt about continuity invalidate the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

ولا تبطل بالشك في الموالاة.

Mas'alah: How does a prohibitory ruling affect the validity of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=452)

تنزيه [1]؛ وذلك أن نهي التنزيه أيضا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة، فإنها [2] لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'haqin' in the hadith about praying while suppressing urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=651)

قوله [1] "أي حاقن" وقع في بعض النسخ بالنون، وفي بعضها بالباء حاقب، فيكون بالنون تفسيرا للرواية الأولى، وبالباء تفسيرا للرواية الثانية، وهو بالباء، وبالنون للبول [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=732)

وقول [7] من قال: المكروه ترك الأولى [8]. غير صحيح، ويلزم منه أن يكون ترك استغراق الوقت أو معظمه بالعبادة مكروها، و [9] لا سبيل إليه. وبعد ذكري هذا وجدت من كلام إمام الحرمين ما يعضده وذلك أنه حكى في غسل الجمعة أن تركه مكروه ثم قال: "وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا" [10]. (1) سقط من (أ) و (ب) . (2) الوسيط 2/ 783. وبعده: على كل من يلزمه حضور الجمعة. (3) في (أ) : يكره. (4) في (ب) : الصلوات. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : الصلاة. وهذا على القول بأن حد السنن ما سوى الواجبات. انظر: المجموع 4/ 2. (7) في (أ) : وقوله. (8) ذكر الآمدي أن من إطلاقات المكروه: ترك الأولى. وكذا الزركشي. انظر: الإحكام للآمدي 1/ 122، البحر المحيط 1/ 296 - 297. (9) سقط من (أ) . (10) نهاية المطلب 2/ ل83/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays by ijtihad and then becomes certain of error?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=233)

441 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج": (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ .. قضى في الأظهر) [7] فيه أمور: أحدها: صورة المسألة: أن يتيقن الخطأ معينا، كما في "الحاوي" [8]، أما إذا لم تتعين (1) الحاوي (ص 157) ، المنهاج (ص 95) . (2) المنهاج (ص 95) . (3) الحاوي (ص 157) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 449) . (5) الروضة (1/ 218) . (6) المجموع (3/ 199) ، التحقيق (ص 191) . (7) انظر "التنبيه" (ص 29) ، و "المنهاج" (ص 95) . (8) الحاوي (ص 158) .

Mas'alah: What is the ruling on raising impure hands in supplication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=410)

935 - قول "التنبيه" [ص 47] : (ويرفع يديه) قال الروياني في "البحر" في فروع متفرقة بعد (باب إمامة المرأة) : يكره رفع اليد النجسة في الدعاء، ويحتمل أن يقال: لا يكره بحال. انتهى [4]. وهو فرع غريب.

Mas'alah: What is the ruling on eating out of ignorance during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

ثانيها: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الأكل وكثيره، وهو مقتضى إطلاق "الروضة" وأصلها [9]، قال في "المهمات" : وهو متجه، وكلامه في "الشرح الصغير" يقتضي جريان خلاف الناسي فيه؛ فإنه قال: والجاهل القريب العهد بالإسلام كالناسي، ومقتضاه: البطلان بالكثير على المرجح عنده، وصرح به في نظيره، وهو الجاهل بتحريم الأكل في الصلاة.

Mas'alah: Is a layperson excused for ignorance in subtle matters of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

وقال القاضي حسين: كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي، على الوجهين؛ أي: فيما إذا علم المصلي أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به محرم، والأصح: فيها الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if playing games leads to missing prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2420)

ثم لا يخفى أن محل ذلك: إذا لم يؤد الشغل به إلى ترك الصلاة، فإن أدى إلى تركها عامدا .. فواضح، وإن شغله اللعب به حتى خرج الوقت وهو غافل ... ففي "أصل الروضة" : أنه إن لم يتكرر منه .. لم ترد شهادته، وإن كثر منه .. فسق وردت شهادته، بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة، هكذا ذكروه، وفيه إشكال؛ لما فيه من تعصية الغافل اللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات [5].

Mas'alah: Is a person sinful if their chosen pastime causes forgetfulness of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2420)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولا إشكال؛ فيه لأن تعصية الغافل اللاهي إذا كان بسبب أدخله على نفسه باختياره، وقد جربه وعرف أنه يوقعه في ذلك .. فإنه يأثم به، وقد أشار إلى ذلك الشافعي بقوله: (فلا يعود للعب الذي يورث النسيان، وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك .. فذلك استخفاف، فأما الجلوس والنسيان .. مما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع به منه أحد ولا يأثم به، وإن قبح ما يحدث به نفسه، والناس يمتنعون من اللعب) هذا نصه في "الأم" [6]، وفيه جواب الإشكال. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to close the eyes during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=605)

(قيل) أي قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين.)

Mas'alah: Is it disliked to ask Allah by the rank of a prophet or saint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=613)

خاتمة: سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة إلخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه – عليه الصلاة والسلام – لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ والمشهور أنه لا يكره شيء من ذلك مغني وفي ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين ما نصه فإن قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الإسلام والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة إلخ قلت لا تعارض لجواز أن ما ذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله اللهم إني أقسم عليك إلخ وما في البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on repeated movements during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله وعليه يحمل إلخ) وعلى الكثير المتوالي يحمل إلخ وتقدم عن المغني محمل آخر

Mas'alah: What does the commentary say about snatching in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله أنه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئا ويأخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الأولى مسبب اختلاس

Mas'alah: What does the commentary say about turning one's chest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله ولو تحول صدره إلخ) أي حوله نهاية ومغني

Mas'alah: What does the commentary say about intending something by turning the face?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه سم و ع ش

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky outside of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=666)

(قوله «أو لتخطفن» إلخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الإحياء ويستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله ليست لتنحية أذى) قد يقال يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي

Mas'alah: What is the best way to spit during prayer if possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

نعم إن أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الأولى، وكذا في مسجده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right when someone is on the left?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the ruling on spitting apply both inside and outside the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

سواء من بالمسجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling if spittle hits a part of the mosque but not the air?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه

Mas'alah: Does the ruling on spitting apply to those inside and outside the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير، وهو منتف فيه كالفصد في إناء أو على قمامة

Mas'alah: What is the ruling on spitting and similar actions during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله وذلك) إلى قوله كالفصد في المغني إلا قوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن أرصد إلى ودون تراب وقوله وعلى من دلكها إلى وفي الرياض

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to the first tashahhud after standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=688)

(ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أي قاصدا تركه، وهذا قسيم لقوله ولو نسي (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب أو إليهما على السواء. وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان، وإن كان للقيام أقرب [حاشية الشرواني] الثانية فإنه يأتي بها ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب

عليه السجدة الثانية فتأمله، وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمل سم (قوله وهي تقدمه بركن وبعض آخر إلخ) لقائل أن يقول قوة كلامهم في باب الجماعة تدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم، ويتجه أنه لو تذكر والإمام فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة اهـ سم بحذف. (قوله وما قبلها) يعني مسألة الرفع من السجود. (قوله الإمام) إلى قوله لكن بقيده في النهاية والمغني (قوله بالمعنى السابق) أي بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش (قوله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما إلخ) أي فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع إنه الأصح عند الجمهور ومغني ونهاية ومنهج (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) أي وإن كان صار إلى القيام أقرب (قوله الأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج (قوله الأول) أي التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) أي على الأول المعتمد. (قوله للنهوض مع العود إلخ) أي لا للنهوض وحده؛ لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا وفارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو؛ لأن تعمد نهوض الإمام هذا مبطل سم ومغني (قوله أي قاصدا تركه) احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده فإنه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدي و ع ش (قوله لقوله إلخ) أي المصنف أولا مغني (قوله فعاد له عمدا) أي وعلم تحريمه (قوله أو إليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه

لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله إلخ) أي وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم أيضا مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر مبني على ما قبله بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يجلس مع الإمام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين إن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شك في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد الثانية فإنه يأتي بها، ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين، ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمل (قوله: أتى بركعة بعد سلام الإمام) فإن قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته؛ لأنه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدم (قوله: وهي تقدمه بركن وبعض آخر) لقائل أن يقول قوة قولهم في باب الجماعة، واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كأن ركع ورفع، والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم، أو سبقه بركنين فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان ناسيا، أو جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة اهـ يدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي، ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي، ومال جدا إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة (قوله: الأوجه الأول) وهو المعتمد م ر (قوله: للنهوض مع العود) أي: لا للنهوض وحده؛ لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو؛ لأن تعمد نهوض الإمام هذا مبطل (قوله: بخلاف ما إذا

كان إلخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق في نظيره في

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud if one has not yet fully stood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=689)

لكن بقيده الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد، وإن كان قد نوى تركه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower who remembers after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

(ولا يسجد) في التذكر لوقوع سهوه حال [حاشية الشرواني] والمار قبيل بيان السترة (قوله لأنه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وع ش (قوله ولذلك) أي لأجل أن الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله ما لو طال الفصل إلخ) وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت نهاية قال ع ش قوله م ر لطول الفصل قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل؛

لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق اهـ. (قوله على ما تقرر) وهو قوله أما لو طال الفصل إلخ (قوله انضم إليه) أي إلى الخروج ع ش. (قوله أي المأموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية إلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله أي مقتضاه إلخ) هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف حال قدوته إلخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغني الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اهـ قول المتن (يحمله إمامه) أي وإن بطلت صلاة الإمام بعد سهو المأموم سم على حج أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر مغني (قوله لعدم صلاحيته) أي غير المتطهر من المحدث أو ذي الخبث وكذا ضمير أدركه وضمير خلفه (قوله ولذلك) أي لعدم الصلاحية (قوله خلفه) أي خلف المحدث أو ذي الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) إلى قول المتن وسهوه في المغني إلا قوله سجدة إلى المتن وقوله أو في أنه إلى أتى وقوله أو الشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آنفا في المتن (قوله أي بعده) أي كما علم مما مر أنه الأولى نهاية عبارة المغني أو بعده وهو الأولى اهـ. (قوله في جلوس تشهده) أي في أثناء تشهده أو قبله أو بعده نهاية ومغني (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم: فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهدها انتهى وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين و (قوله وغير السلام إلخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الإمام سم (قوله أو شك فيه) أي في ترك الركن المذكور مغني (قوله لما مر فيه) أي في ركن الترتيب (قوله مما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود إلخ) أي مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقته اهـ. (قوله لما فيه من ترك المبالغة) قد يؤخذ من هذا

التعليل أنه لو اتفق سلام الإمام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما [حاشية ابن قاسم العبادي] لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا، فليتأمل. (قوله: بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن، والشك (قوله: يحمله إمامه) أي: وإن بطلت صلاة الإمام أخذا من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف ما نصه: ويسجدون لسهوه أي سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعا له فيهما وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل إمامه له اهـ وشمل قوله إمامه الإمام المخالف وإن اعتقد أن ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما يأتي في الباب الآتي فيما لو سجد إمامه المخالف لسجدة {ص} [ص: 1] ، وقولهم في ذلك إن المأموم إذا انتظره لا يسجد؛ لأن المأموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله: لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله، ثم: فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك، بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين (قوله: وغير السلام لما مر فيه) أقول: لا حاجة لهذا، بل لا معنى له هنا؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قوله قام بعد سلام إمامه ويصرح به تعليل قوله الآتي ولا يسجد ولا يخفى أن سلام المأموم ما دام مأموما لا يكون قبل سلام الإمام حتى يتأتى تركه، ثم تذكره قبل سلام الإمام فتأمله (قوله: لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah by mistake in supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته؛ لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا، والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وإن لا، بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah from a sitting position after standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

و) الأفضل للمتنفل ليلا أو نهارا [حاشية الشرواني] قصده؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسألة النقص (قوله أما إذا سها إلخ) (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويه؛ لأن ما هو فيه حالة الهوي أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس ع ش (قوله: أما إذا سها إلخ) ، وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل سم (قوله ويسجد للسهو) أي إن صار إلى القيام أقرب كما يأتي عن البصري مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) أي مثلا نهاية ومغني قول المتن (ثم يقوم) أي أو فعله من قعود برماوي (قوله:

قعد ثم) الأولى حذفه (قوله: ثم سجد للسهو) محل السجود في المسألتين إذا قام وصار إلى القيام أقرب كما هو ظاهر بصري (قوله: والتفصيل السابق في سجود السهو إلخ) أي يسجد للسهو في الأول دون الثاني (قوله: حتى لا يجوز له البناء إلخ) قضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش (قوله: وبينه وبين ما لو سقط إلخ) يتأمل سم. (قوله: أي النفل) إلى قوله كما أوله في المغني إلا قوله: أو ثلثه إلى لقلة المعاصي وكذا في النهاية إلا قوله وروى إلى المتن (قوله: أي النفل المطلق إلخ) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الإسنوي على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلا مع أنهما أفضل منهما ع ش ومغني (قوله: لما مر في غيره) أي غير النفل المطلق (قوله: أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر إلخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة إلى الوسط سم (قوله: أو ثلثه الآخر إلخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقدم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث. اهـ. (قوله: لقلة المعاصي فيه) أي فيما ذكر من النصف، والثلث الآخر (قوله: «ينزل ربنا» إلخ) قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله: ومعنى «ينزل ربنا» ينزل أمره) أي أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة ك {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] {يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10] وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على

الله تعالى، وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بافضل (قوله: ينزل أمره) قال الإسنوي يدل عليه ما في الحديث «أن الله عز وجل يمهل ولا يهمل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع» انتهى عميرة. اهـ. ع ش ويدل عليه أيضا رواية «ينزل» بضم الياء كما مرت (قوله: أنه عبد إلخ) مقول ابن جماعة، والضمير لابن تيمية. (قوله: والأفضل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو نوى إلى وذلك وقوله من هجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث ضعيف وإلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله سهو وقوله كأتم إلى ويسن وقوله ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أما إذا سها إلخ) ، وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل (قوله: وبينه وبين ما لو سقط) يتأمل. (قوله: أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر إلخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة للأوسط (قوله: أو ثلثه الآخر إلخ) فالثلث الآخر فاضل بالنسبة إلى الأول

Mas'alah: What is the reference to the author's statement about sensing something in ruku?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: في المسألة عقبها) وهي قول المصنف ولو أحس في الركوع إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer to save someone in danger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: والذي يتجه أنه يلزمه إلخ) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف، أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة و)

Mas'alah: What exceptions are mentioned regarding repeating prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: فرضا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الأصولي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل)

Mas'alah: What is the ruling on chronic waswasa that becomes like a natural trait?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration when doubt occurs after standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration when doubt occurs during the sitting of rest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له، وإن كان الإمام في القيام؛ لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer due to necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1011)

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) كالمشي المذكور في الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a thief during prayer and delaying prayer for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1014)

كذلك طالب عدو إلا إن خشي كرهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أي وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وأن من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الأوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه إن شاء، وإذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما [حاشية الشرواني] بالتعليل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف لأنه خائف لا محصل (قوله: طالب عدو) أي منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكنا مغني (قوله: إلا إن خشي كرهم عليه إلخ) أي فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغني ويأتي عن النهاية مثله وفي الشرح خلافه (قوله: بذلك) أي الكر وما عطف عليه (قوله: لا يجوز له إلخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل. سم عبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ قال ع ش قوله أو دفع صائل إلخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت إلخ أي فيتركها رأسا وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت

الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح وعن المغني والأسنى ما يخالفه (قوله: على الأوجه إلخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسألة مأخوذة من قولهم: أنه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله إلخ اهـ أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضا أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضي الشارح فيمن أخذ ماله إلخ لأنه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله م ر إذا خاف ضياعه إلخ استشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م ر عن هذا الإشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلا ويرد بالاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلا وأوردت عليه م ر ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما في معناه اهـ فليراجع فإن فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر سم على المنهج وقول م ر ويلزمه فعلها ثانيا إلخ أي في حال تلطخه بالنجاسة فقط اهـ مؤلف م ر ويحتمل الإعادة مطلقا لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود إلى محله الأول ولو كان إماما فيما يظهر ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب، والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ ع ش. (قوله: وإذا امتنع) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: لزمه إلخ) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت سم (قوله: إخراج العشاء إلخ) عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الإحرام التأخير اهـ قال [حاشية ابن قاسم العبادي] أو

نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الإحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء (قوله أو انقطاعا) كما صرح به الجرجاني واعتمده الزركشي وغيره ش (قوله: وأن من أخذ له مال وهو في الصلاة إلخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف، وذلك لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها، وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا محصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل (قوله: خلافا لجمع) منهم ابن العماد وأفتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملي وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح م ر (قوله: لزمه) أي وإن كان ما أحرم به نفلا شرح م ر (قوله لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1029)

أما في نحو الصلاة فيحرم إن كانت فرضا، وكذا إن كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة إبطاله، فإنه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة، وأما مع رطوبة فلا؛ لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس.

Mas'alah: Is lagging behind in a takbir more severe than advancing ahead in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1142)

ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش فإذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فإن فيه فحشا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in distracting play that causes forgetfulness of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4462)

فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك فذلك استخفاف. اهـ. وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية. قال بعضهم: بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السبب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريمه الأئمة الثلاثة لكن قال الحفاظ: لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا

حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير – رضي الله عنه – ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه وإلا حرم والمعتمد أنه لا فرق نعم محلها إن لعب مع معتقد حله وإلا حرم كما رجحه السبكي والأذرعي والزركشي وغيرهم وهو ظاهر؛ لأنه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي؛ لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم؛ لأنه ملزم على أنه لو نظر لاعتقاده الخصم تعطل القضاء ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الإنكار عليه ولو ممن يعتقد إباحته وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك. (فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) إجماعا بخلافه من أحدهما ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فإنه ليس بقمار وإنما هو عقد مسابقة فاسدة؛ لأنه على غير آلة قتال، ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة أن فيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن أخذ المال كبيرة، وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الإمام على إطلاقهم التحريم بأن المحرم وهو ما اقترن بالشطرنج لا هو [حاشية الشرواني] الأولى مطلقا. (قوله: لا يترك وقتها) أي لا يفوته. (قوله: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم إلخ الموافق لما مر آنفا عن السيد عمر هو الأظهر فقول الروض مع شرحه والمغني وإن اقترن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمدا وكذا سهوا للعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضا لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر. اهـ. الموافق لصنيع الأم وصريح الشارح ينبغي حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه أنه يؤدي للنسيان والله أعلم (قوله: للفعل الذي من شأنه إلخ) أي بتجربته من نفسه أخذا مما مر ويأتي وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة. (قوله: كالمتعمد لتفويته) قضيته أنه يفسق بإخراج الصلاة عن

وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة أنه لا بد من تكرر ذلك وتوقف سم في ضابط التكرر رشيدي. (قوله: ويجري ذلك) أي ما تقدم عن الأصحاب. (قوله: يجب تعاطي ترك مفوتاته) إن أراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه أن المدعي أعم وإن أراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وإن علم استغراقه الوقت. (قوله: ما قيل شغل النفس إلخ) أقره الأسنى كما مر آنفا. (قوله: وعلى هذه الحالة) أي المذكورة في قوله وكثيرا ما يستغرق فيه لاعبه إلخ. (قوله: أو ما ينشأ عنه وفيه) أي الشطرنج سم. (قوله: في ذمه) أي الشطرنج. (قوله: والآثار الكثيرة) منها ما مر عن سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه –. (قوله: لا يقتضيها) أي فإنه يصدق على خلاف الأولى. (قوله: والمعتمد أنه لا فرق) أي وإن ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتي آنفا لخرم المروءة بها كما يأتي في مبحثه. (قوله: نعم) إلى قوله وهو ظاهر في المغني وشرح المنهج والروض وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية. (قوله: مع معتقد حله) أي ولو مع الكراهة. (قوله: وإلا) أي بأن لعب مع معتقد تحريمه مغني. (قوله: القاضي إلخ) عبارة النهاية في الحاكم إلخ. (قوله: تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله: يلزمه الإنكار عليه) أي: فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه سم (قول المتن فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج مال من الجانبين أي: على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا مغني (قول المتن فقمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمي (قول المتن فقمار محرم) أي: ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتي رشيدي. (قوله: إجماعا) إلى قوله وهو صغيرة في المغني. (قوله: بخلافه) إلى المتن في النهاية (قوله: بخلافه) أي اشتراط المال. (قوله: ليبذله إن غلب) ببناء المفعول. (قوله: وهو محرم) أي: كالأول مغني وشرح المنهج. (قوله: وهو صغيرة) أي كما قبله نهاية عبارة المغني ولا ترد به الشهادة؛ لأنه خطأ بتأويل. اهـ. قال ع ش نقل عن زواجر ابن حج أن تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع. اهـ. (قوله: لكن أخذ المال كبيرة) فيه

دليل على أنه لا تجب أجرة المثل سم. (قوله: وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة إطلاقهم. (قوله: ما اقترن بالشطرنج) أي شرط المال لا هو أي الشطرنج. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه (قوله: أو ما ينشأ عنه) أي: الشطرنج (قوله: ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكار عليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه (قوله: لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على أنه لا يجب أجرة المثل

Mas'alah: What are the invalidators, disliked acts, conditions, and pillars of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=51)

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها وشروطها وأركانها

Sub-topic – Congregational and Supererogatory Prayers

Mas'alah: What are the ten sermons in Shafi'i fiqh and which are before or after prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1075)

إذا ثبت هذا: فجملة الخطب عشر: خطبتا العيدين، وخطبتا الكسوفين، وخطبة الاستسقاء، وخطبة الجمعة. وأربع خطب في الحج: خطبة بمكة يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة بمنى يوم النحر، وخطبة بمنى يوم النفر الأول. وكل هذه الخطب بعد الصلاة، إلا خطبة الجمعة، وخطبة عرفة، فإنهما قبل الصلاة، والفرق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن خطبة الجمعة فرض لصلاة فرض، فقدمت، وسائر الخطب نفل، فأخرت؛ ليتميز الفرض عن النفل، ولا يدخل على ذلك خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وإنما هي للوقت. والفرق الثاني: أن صلاة الجمعة لا تصلى إلا بجماعة، فإذا فاتته الجمعة ... لم تقض فرادى، فقدمت على الصلاة؛ لكي يمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، فلا تفوتهم، وليس كذلك صلاة العيدين؛ لأنها تصح فرادى، فلم يحتج إلى تقديم الخطبة عليها، ليلحق الناس الصلاة. وهكذا ذكره الشيخ أبو حامد. والثالث –حكاه ابن الصباغ: أن الخطبة في الجمعة شرط في الصلاة، فلذلك قدمت؛ لتكامل شرائط الصلاة، بخلاف غيرها، وأما خطبة عرفة: فإنما قدمت؛

ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، فقدمت؛ ليشتغلوا بعد الصلاة بذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on takbir after prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1090)

وقال أبو حنيفة: (التكبير مسنون للرجال البالغين من أهل الأمصار إذا صلوا الفرض في جماعة، فأما أهل السواد والقرى والمسافرون، ومن صلى منفردا ... فلا يكبر، ومن صلى في جماعة فإنما يكبر عقيب السلام، فإن أتى بما ينافي الصلاة، مثل: أن تكلم، أو خرج من المسجد ... لم يكبر) .

Mas'alah: What is the ruling if a follower catches the imam in the second bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1100)

قال في "الإبانة" [ق 103] : وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ... فقد قال الشافعي: (لم يكن مدركا لتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك معظمها) .

Mas'alah: What is recommended when hearing thunder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1124)

وروي عن عروة: أنه قال: (إذا رأى أحدكم البرق.. فلا يشير إليه) . قال الشافعي: (حكي عن مجاهد، أنه قال: الرعد ملك، والبرق بياض جناحيه إذا نشرهما، وما أحسن

ما قال؛ لأن الله تعالى قال: {ويسبح الرعد بحمده} [الرعد: 13] [الرعد: 13] . ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح؛ لما روي عن ابن عباس: قال: (كنا مع عمر – رضي الله عنه – في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته (ثلاثا) .. عوفي من ذلك الرعد، فقلنا ذلك، فعوفينا) . وروي عن بعض الصحابة: أنه كان إذا سمع الرعد.. قال: (سبحان من سبحت له) . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is recommended for one who visits the Prophet's grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2091)

ويستحب لمن زار قبر النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: أن يصلي في مسجده: لما ذكرناه من الخبر وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What happens if the imamate is contracted for two men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

فإن عقدت الإمامة لرجلين: فإن علم السابق منهما.. صح العقد الأول، وبطل العقد الثاني، ثم ينظر في الثاني: فإن عقد له مع الجهل بالأول، أو مع العلم به لكن بتأويل سائغ.. لم يعزر المعقود له ولا العاقد، وإن عقد للثاني مع العلم بالأول من غير تأويل

Mas'alah: What is the ruling if two contracts of imamate occur simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6078)

وإن وقع العقدان معا.. بطلا، ويستأنف العقد لأحدهما.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Abd al-Salam's reforms of innovations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=36)

* أمات من البدع ما أمكنه، وغير ما ابتدعه الخطباء، وهو لبس الطيلسان للخطبة، والضرب بالسيف ثلاث مرات، فإذا قعد لم يؤذن إلا إنسان واحد، وترك الثناء ولزم الدعاء، وكانوا يقيمون للمغرب عند فراغ الأذان، فأمرهم أن لا يقيموا حتى يفرغ الأذان في سائر المساجد، وكانوا دبر الصلاة يقولون: {إن الله وملائكته} "فأمرهم أن يقولوا:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له "الحديث [1]." * * *

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=542)

457 - فصل في بيان الأمي الأمي: من لا يحسن الفاتحة، أو لا يطاوعه لسانه على الصواب، بل يحيل كلمة منها، ومن يردد الحرف ثم ينطق به؛ كالتمتام الذي يردد التاء، والفأفاء الذي يردد الفاء، فقراءته صحيحة، وليس بأمي؛ لأنه أتى بالمقصود، وزاد زيادة وهو مغلوب عليها. وإن كان يحسن الفاتحة، ويلحن في غيرها، فلا يضر لحنه إذا عجز

عن تقويم لسانه، وفيه نظر؛ إذ لا يبعد أن يمنع من قراءة ما يلحن فيه؛ لأنه بمثابة كلمة ليست من القرآن. ومن قدر على قراءة الفاتحة فقصر، فلا تصح صلاته في نفسه. * * * (1) سقط من "ح" . (2) من قارن بما هذبه العز رحمه الله هنا. بما كتبه الجويني في "نهاية المطلب" (2/ 137 – 143) = عرف مقدار علو كعب العز في الفهم، وفهمه الرائد في الاختصار.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam makes the next takbir before he finishes al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=668)

فإن لم يكمل الفاتحة حتى كبر الإمام، فهل يتابعه أو يتم الفاتحة؟ فيه خلاف كالخلاف في المسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة، وفيه نظر من جهة أن الركوع يدرك به ما قبله، ولا يدرك بالتكبيرة ما قبلها، ويجري المسبوق على ترتيب صلاته، فيقرأ والإمام في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for rulers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=842)

911 – فصل في الأذان للولاة قال الشافعي رحمه الله: أكره الأذان بالصلاة للولاة.

Mas'alah: What is recommended for the imam to do during the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

(قوله: ويشتغل هو فيها بقوله إلخ) عبارة شرح الروض ويستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام جزم به في المجموع والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسي أنه يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراءة؛ لأن هذا موضعها اهـ.

Mas'alah: When should the prayer be performed in relation to the regular sunnah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=338)

(قوله: عقب كل صلاة) يفهم منه تقديمها على فعل الراتبة.

Mas'alah: How many types of legislated sermons are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=529)

(فرع) قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة، فقبلها وكان منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج، ففرادى

Mas'alah: What is the order of priority between funeral prayer, Eid prayer, and eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=537)

(ثم) بصلاة (الميت) وإن خيف فوت ما يأتي لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها؛ ولأنها فرض كفاية؛ ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي بخلاف ما يأتي (ثم عيدا) أي: أتى بصلاة العيد إن خاف فوتها؛ لأنها آكد من صلاة الكسوف، كما مر في النفل (ثم) بصلاة (الكسوف) للشمس أو القمر؛ لأنه يخاف فوتها بالانجلاء وإنما قدمت على الوتر وإن خيف فوته أيضا بالفجر؛ لأنها آكد منه وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرعايتهم خوف فوتها بالانجلاء فإن قيل: راعوه إذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا: معارض بإمكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه (ولأمن الفوت) قسيم لحيث لا يأمن (كسوفه) منصوب بنزع الخافض أي: ولا منه فوت الصلوات بأن لم يخف فوت شيء منها بدأ بصلاة الكسوف (بعد صلاة الموت) فتقدم صلاة الجنازة على صلاة الكسوف لما مر ولا يتبع الإمام الجنازة، بل يشتغل ببقية الصلوات ولو تأخر حضور الجنازة أو وليها أفرد جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها.

Mas'alah: What is the order of precedence when funeral, eclipse, and obligatory prayers coincide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=537)

(قوله: ولتكفه الخطبة إلخ) إن أمن فواتا ولو اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد فبجنازة يبدأ ندبا على الأوجه إن لم يخش التغير، وإلا فوجوبا قبل الكل، ثم كسوف لخوف الفوات لكن يخفه فلا يزيد على نحو {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] بعد الفاتحة في كل قيام، ثم الفريضة أو العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن

الفريضة ولو جمعة كذا في شرح الإرشاد فانظر قوله: لكن يؤخر إلخ مع قول المصنف ولتكفه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on priority to a spot in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1303)

(و) أحق بالموضع في المسجد من سبق إليه (للصلاة) فيه في (تلك) الصلاة، وإن لم يدخل وقتها (لا غير) أي: لا غيرها من الصلوات، وليس المراد أن لغيره إقامته منه بعد الفراغ منها، بل المراد أنه أحق به ما لم يفارقه حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق، ولو فارقه قبلها لشغل كإجابة داع، أو رعاف، أو قضاء حاجة ونوى العود لم يبطل حقه منه في تلك الصلاة، وإن لم يترك إزاره، أو نحوه فيه لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» وإنما لم يستمر حقه في بقية الصلوات كمقاعد الأسواق؛ لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف. قال الرافعي: ولك أن تمنعه بأن ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر، وأجيب بأنه لو ترك له موضعه من الصف الأول وأقيمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف وذلك يؤدي إلى نقصانها؛ فإن تسوية الصف من تمامها، ولو أمكن مجيئه في أثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في أولها. ويمنع من الجلوس في المسجد للبيع، والشراء، والحرفة؛ إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا ومن استطراق حلق الفقهاء، والقراء توقيرا لها (و) أحق بالموضع (في سبق امرئ في ربط التصوف) ، أو غيره من سبق إليه وفيه شرط ذلك (ولو لشغل غاب) عنه كشراء طعام، سواء [حاشية العبادي] جلوسه فيه بإقطاع الإمام كما صرح به الأصل شرح الروض. (قوله: في تلك الصلاة) قال في

شرح الروض: نعم، إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لمصلحة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره. اهـ. (قوله: حتى لو استمر) مفهومه عدم بقاء حقه، إذا فارقه، لكن لو كانت المفارقة بعد دخول الوقت لحاجة ويعود اتجه البقاء، بل قد يتجه البقاء أيضا، إذا فارقه قبل دخول وقت الأخرى لحاجة ويعود، إذا كان غرضه الجلوس لها فليتأمل. (قوله: ولو فارقه قبلها) شامل لما قبل دخول وقتها بدليل قوله السابق: وإن لم يدخل وقتها. (قوله: وأجيب) قد يرد على هذا الجواب أنه كان ينبغي أن يثبت حقه ما لم تقم الصلاة وأن هذا المعنى الملحوظ في هذا الجواب موجود في الصلاة، مع ثبوت حقه بالنسبة إليها فليتأمل. (قوله: ويمنع) قال في شرح الروض: ندبا من الجلوس في المسجد إلخ يحرم اتخاذ المسجد حانوتا للاحتراف فيه، ولو لكتابة العلم واستثناؤه غير مسلم؛ حيث اتخذه حانوتا لها. وكون المنع من الجلوس فيه للبيع، والشراء مندوب محله، إذا لم يتخذه حانوتا م ر. (قوله: إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا) وقال في شرح الروض: وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه. (قوله: ومن استطراق إلخ) عطف على قوله: من الجلوس [حاشية الشربيني] عبارة المنهج الطروق فلعل المراد بكونها له الحكم بها عليه يعني أنه هو المنفعة تأمل. (قوله: نقله الرافعي إلخ) هو المعتمد وإن نوزع فيه. اهـ. م ر. (قوله: وإن لم يدخل إلخ) لكن إن عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر إلا إن استمر جالسا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولو فارقه إلخ) ومثل الصلاة الاعتكاف، إن قدر بمدة فإن لم يقدر فإن خرج بقصد العود لم يبطل وإلا بطل ولو لحاجة، أما المقدر فلا يبطل بخروجه أثناء المدة لحاجة قال سم: ويجري مثل ما ذكر فيما لو جلس لقراءة قرآن فيفصل بين كونه قاصدا قدرا منه، أو لا. اهـ. معني. (قوله: ويمنع) أي: ندبا إن لم يكن فيها ازدراء به ويجب إن كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالأجرة. اهـ. ق ل وغيره.

(قوله: ومن استطراق إلخ) أي: يمنع منه ندبا كما في شرح م ر على المنهاج. (قوله:

Mas'alah: Where is the Friday sermon delivered in Medina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

و) في المدينة (بين قبر المصطفى) – صلى الله عليه وسلم – (والمنبر) كذا ذكره الغزالي أيضا وعن الشافعي عبارتان إحداهما عند المنبر والأخرى عليه ذكرهما في أصل الروضة ثم قال وللأصحاب في صعوده أوجه أصحها يصعده والثاني لا. والثالث إن كثر القوم صعد ليروه وإلا فعنده والرابع يتخير الحاكم بينهما (

Mas'alah: What should a latecomer do if prostrating causes him to miss the second rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

والضرب الثاني: أن يكون متى سجد فاته ركوع الثانية مع الإمام، فهل يأتي بالسجود أو يتبع الإمام في الركوع؟ على قولين:

Mas'alah: What are the proofs for the latecomer performing the missed prostration before following the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

فأمر باتباعه، واتباعه أن يفعل مثل ما فعل، وقد فعل السجود، فوجب أن يتبعه فيه، فيأتي

به، ولأن في اتباع الإمام موالاة بين ركوعين، وإيقاع زيادة في الصلاة لا يعتد بها، فلم يجز أن يتبعه، ولزمه أن يأتي بما فاته، ولأنه إذا اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض إلى فرض، وهو من الركوع إلى السجود، وإذا اشتغل باتباع الإمام فقد انتقل من فرض إلى ما ليس بفرض، ولا نفل، وهو الركوع الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion that the latecomer should follow the imam's bowing instead of prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

والقول الثاني: وبه قال مالك: إنه يتبع الإمام في الركوع ولا يشتغل بالسجود ووجه هذا قوله – صلى الله عليه وسلم : "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" فمنع من مخالفته في أفعاله الظاهرة، وفي اشتغاله بالسجود مخالفة في أفعاله، فوجب أن يكون ممنوعا منه، ولأن ترتيب الصلاة قد سقط خلف الإمام بوجوب اتباعه، ألا تراه لو أدركه ساجدا أو متشهدا أحرم وتبعه، وإن لم يكن من فرضه عقب الإحرام، ولا يجوز أن يفعله لو كان منفردا، فكذا أيضا يلزمه اتباعه في الركوع وإن فاته السجود، ولأنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لو لها عن السجود وسها حتى ركع الإمام أن عليه أن يتبعه فيه، ولا يشتغل بالسجود، فكذلك لو أدركه بزحام، إذ لا فرق بينهما، مع كونه معذورا فيهما.

Mas'alah: Should a latecomer to Eid prayer make up missed parts before or after takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=938)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبر" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقال ابن أبي ليلى: يكبر مع الإمام ثم يقضي ما فاته اتباعا لإمامه، وهو قول مجاهد ومكحول وما ذكرناه أصح لأمرين: أحدهما: أنه يلزمه اتباع إمامه في أفعال صلاته وليس التكبير منها. والثاني: أنه بسلام الإمام قد خرج من إمامته فلم يلزم الاقتداء به، فإن كبر مع الإمام بعد قضاء ما فاته فصلاته جائزة ما لم يقصد منافاة الصلاة باتباع الإمام، لأن التكبير مزاده كارها.

Mas'alah: Is takbir performed after both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=939)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويكبر خلف الفرائض والنوافل، قال المزني الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما التكبير فسن للمقيم والمسافر، والرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة التكبير سنة للرجل المقيم دون المرأة، والمسافر وما ذكرنا أولى، لعموم قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . وإذا صح أن ذلك سنة للكافة فقد قال الشافعي في هذا الموضع يكبر خلف الفرائض والنوافل، وقال في موضع آخر خلف الفرائض، فاختلف أصحابنا فكان المزني مع بعض أصحابنا يخرجون المسألة على قولين: أحدهما: يكبر خلف الفرائض والنوافل. والقول الثاني: يكبر خلف الفرائض دون النوافل، وقال آخرون من أصحابنا: مذهب الشافعي يكبر خلف الفرائض دون النوافل قولا واحدا، وبه جرى العمل توارثا في الأمصار بين الأئمة، فمن قال تمهيدا لهم عما نقله المزني من تكبيره خلف الفرائض والنوافل جوابان: أحدهما: أنه غلط في النقل من التنبيه إلى التكبير. والثاني: أنه غلط في المعنى دون الرواية، وإنما أراد بالتكبير خلف الفرائض

والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيدين، دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر، وقال آخرون، بل النوافل على ضربين: أحدهما: ما سن منفردا فلا يكبر خلفه. والثاني: ما سن في جماعة كالاستسقاء والخسوفين فهذا يكبر خلفه، وله أراد الشافعي تشبيها بالفرائض، فمن قال بهذا اختلفوا هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ على وجهين: أحدهما: يكبر لفعله في جماعة. والثاني: لا يكبر، لأنها ليست صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، وإنما هي دعاء وترحم فلو نسي صلاة من أيام التشريق فقضاها بعد أيام التشريق لم يكبر خلفها، ولو ذكر في أيام التشريق صلاها فائتة قضاها، وكبر خلفها، لأن التكبير من سنة الوقت.

Mas'alah: What is the order of precedence when Eid, eclipse, rain prayer, and funeral coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=946)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم به وبدئ بالخسوف ثم يصلي العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما"

Mas'alah: How to prioritize prayers when Eid, eclipse, rain prayer, and funeral coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: أن يجتمع عيد وخسوف، واستسقاء، وجنازة، فالأولى تأخير الاستسقاء، لإمكان فعله في كل زمان، ثم يبدأ بالصلاة على الجنازة إن حضرت، لتأكيدها، ولما أمر به من المبادرة بها، مع ما يخاف من تغيير الميت والتأذي به، ثم يصلي الخسوف، ثم العيد بعده، لأن بقاء وقت للعيد متيقن إلى زوال الشمس، وبقاء الخسوف غير متيقن، وربما أسرع تجليه، فإن ضاق وقت العيد وعلم أنه إن اشتغل بصلاة الخسوف لم يدرك صلاة العيد بدأ بصلاة العيد أولا، ثم صلى الخسوف بعدها، لأن فوات العيد متيقن وبقاء الخسوف مجوز، فكانت البداية بما يتيقن فواته أولى، فإذا صلى العيد لم يخطب، وصلى للخسوف، ثم خطب لهما بعد الزوال، لأن خطبة العيد سنة، فجاز فعلها في غير وقتها، وليس كذلك خطبة الجمعة، لأنها واجبة، فلم يجز فعلها في غير وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually for other natural phenomena besides eclipses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا آمر بصلاة في سواهما وآمر بالصلاة منفردين" .

Mas'alah: Who did the Prophet appoint to lead prayer during his final illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6557)

ولما ضعف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخروج للصلاة بأصحابه قال؛

"أصلى الناس؟ فقيل لا. هم ينتظرون خروجك إليهم، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا وقف موقفك بكى، ولم يسمع الناس فلو أمرت عمر يصلي بالناس فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فحضر أبو بكر، فصلى بالناس وكانت صلاة عشاء الآخرة، وتأخر بعض الصلوات، فتقدم عمر، فصلى فسمع تكبيره، فقال: من هذا؟ قيل: عمر، قال: مروا أبا بكر، فليصل بالناس، فصلى بهم أبو بكر فلما كان في يوم االاثنين وكان أبو بكر في صلاة الصبح وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكونا من وجعه قال: إن الله تعالى جعلني قرة عيني في الصلاة، فكشف الستر"

Mas'alah: How did the Prophet join Abu Bakr in prayer on the day of his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6557)

وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوكأ على الفضل بن العباس وثوبان مولاه حتى دخل المسجد والناس مع أبي بكر وهم قيام في الثانية من الصبح، فوقف على يمين أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأعاده إلى موقفه وجلس، وأبو بكر قائم حتى تمت صلاة أبي بكر، وأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركعة الثانية وقال بعد فراغه: "لم يقبض نبي قط حتى يأمه رجل من أمته، ومات في بقية يومه ذلك، وكان عدد ما صلى أبو بكر بالناس سبع عشرة صلاة"

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on appointing a less qualified imam without excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وإن عدلوا عنه لغير عذر فقد اختلف الفقهاء في صحة إمامته فذهب جمهورهم إلى صحتها كالقضاء، وذهب بعضهم إلى فسادها لفساد الاختيار في العدول عن الأفضل إلى المفضول.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when two different prayers coincide?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=180)

قوله- نقلا عن الشيخ-: قال: وإذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا. ثم قال: فإن استويتا في الفوات بدأ بآكدهما، كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف ... إلى آخره. ثم نقل بعد ذلك عن بعضهم أنه قال: ما ذكره الشيخ من المثال متجه إذا قلنا: لا يصلي لخسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي- كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره- فلا يتجه، لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتا، قال: وإنما يتجه على هذا أن يقول: كركعتي الفجر والخسوف [كذا] ، فيبدأ بالخسوف [كذا] . قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس- كما صار إليه بعضهم- فلا ... إلى آخر ما ذكره. وهذا السؤال الذي أورد على الشيخ، واعتقد المصنف صحته، وحاول الجواب عنه بتخريجه على قول ضعيف- سؤال ساقط عجيب، فإن هذه الصلاة تفوت تارة بالانجلاء، وتارة بفوات الزمن المقدر له، وهو من أول الليل إلى طلوع الفجر على قول، وإلى طلوع الشمس على قول آخر، والشيخ لم يذكر أن خوف الفوات في المثال الذي ذكره لأجل فوات الزمن المقدر حتى يورد عليه ما أورد، بل أطلقه،

ويعلم من بطلان الحمل على هذا إرادة القسم الآخر، وهو ما إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يبق منه إلا القليل، ولم يبق- أيضا- من طلوع الفجر إلا القليل، فقد استويا في الفوات.

Mas'alah: What are the ten types of legislated sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

فرع قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى

Mas'alah: How to prioritize between eclipse prayer, funeral prayer, and Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة

Mas'alah: What is recommended during earthquakes and severe winds?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

تتمة يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

Mas'alah: What are the five types of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=85)

اعلم1 أن الصلاة على خمسة أنواع: فرض على الكافة2، وفرض على الكفاية3، وسنة، ونافلة4، ومكروه. فأما الفرض على الكافة فعلى اثني5 عشر نوعا6: صلاة الحضر، والسفر، والجمع، والجمعة، والخوف، وشدة الخوف، وقضاء الفرض، وإعادة الصلاة، وصلاة المريض، والغريق، والمعذور، وركعتا الطواف على أحد القولين7.

Mas'alah: What are the twenty types of sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=86)

وأما السنة فعشرون نوعا4: صلاة الفطر، والأضحى، والكسوف، الخسوف، الاستسقاء، والسنن المرتبة، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى5، وصلاة التوبة6، وقيام

الليل، والتراويح، وتحية المسجد، وصلاة التسبيح7، والاستخارة، والزوال، وقضاء السنن، والرجوع من8 السفر/9 والصلاة بعد الوضوء، والصلاة بعد الأذان10، والسجود.

Mas'alah: What is the first type of catching the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=155)

أحدها: إدراك الوقت، فيكون مدركا لها بإدراك التحريمة على أحد القولين4.

Mas'alah: What is the second type of catching the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=155)

والثاني: إدراك الركعة، ويكون مدركا لها بإدراك الركوع5. (وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله) زيادة من (ب) . 2 هذا الوجه الثاني في المذهب، وقال البغوي والغزالي: هو الأظهر، والوجه الثالث: أنها فرض عين، وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة، وقيل: إنه قول الشافعي. وانظر: الوجيز 1/55، فتح العزيز 4/285، الأوسط 4/134-138، الروضة 1/339. 3 هذا الباب جاء ترتيبه في (ب) قبل الباب السابق. 4 وهو أصحهما: فتح العزيز 3/68، مغني المحتاج 1/131. 5 الأم 1/205، التنبيه 38، أسنى المطالب 1/232.

Mas'alah: What is the ruling on a communal obligation when it is fulfilled by some?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن فرض الكفاية إذا فعله من حصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه:

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for the hadith on the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1238)

(الشرح) * قوله روى ابن عباس مرفوعا أي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه ضعف وأما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقى باسناد (1) وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس بن أبي حازم التابعي الجليل روى عن العشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف وقوله موالينا أو عبيدنا هكذا هو في المهذب أو عبيدنا بأو وفي سنن البيهقي وعبيدنا بالواو

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) * ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس" وأما هذه ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1262)

(الشرح) * ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس" وأما هذه

الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مري هكذا وقع في المهذب والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين مروا من غير رواية عائشة. وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب إلى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله إن بلالا كان يسلم على أبي بكر وعمر يعني عند استدعائهما إلى الصلاة وهذا النقل بعيد أو غلط فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر وقيل أذن لأبي بكر رضي الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله حي على الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره ويقول حي على الصلاة أيها الأمير فإن أتى بابه وقال الصلاة أيها الامير فلا بأس *

Mas'alah: Should the imam recite dhikr aloud or quietly after the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1624)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار وحكى حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا اختار للامام المأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة

ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فإن الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعني والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت أم سلمة "مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث إلا ليذكر سرا" قال وأستحب للمصلي منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الأم واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الاية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت "في قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء" رواه البخاري ومسلم وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صل الله تعالي عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب" رواه البخاري

ومسلم (اربعوا) – بفتح الباء – أي ارفقوا *

Mas'alah: Is it recommended to specify certain prayers for the imam's supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1625)

(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف وأماما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال ان كانت صلاة لا يتنقل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو والله أعلم *

Mas'alah: Should the imam wait for women to leave after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1625)

(وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضى الله تعالي عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا"

سلم قال النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم "قال الزهري رحمه الله فنرى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه يعني بالبصرة "وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في

كل شئ)" * * *

Mas'alah: Where is it better to perform supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1627)

(فرع) قال أصحابنا إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة (1 – 2) كذا بالاصل فحرر (3) كذا بالاصل ولعله وروى مسلم عن انس الخ كما يعلم من مراجعة صحيحة فحرر

لأن فعلها في البيت أفضل "لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا" رواه مسلم قال أصحابنا فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء "أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمير يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي"

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1722)

* (فرع) مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواه تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن

سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة قال وقال مالك إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة اركعها في ناحية المسجد ما دمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة فإن خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الإمام دليلنا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه مسلم وعن ابن بحينة أن رسول الله صلي الله عليه وسم "مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى رجل يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال الصبح أربعا" وعن عبد الله بن سرخس قال "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا" رواه مسلم

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on women praying at home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1863)

(الشرح) حديث أبي رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقليها غريب ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال "ما صلت امرأة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزا" في منقليها "والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر إمام الحرمين أنهما"

الخفان الخلقان وهما – بفتح الميم وكسرها – لغتان والفتح أشهر وقد أو صحتها في التهذيب *

Mas'alah: What are the authentic hadiths about straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1892)

القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله * (فرع) في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف عن أنس قال قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة "معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالي (واقيموا الصلاة) وعن أبي مسعود البدري قال" كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم "رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "وعن البراء بن عازب قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول "رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله "رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاعناق فو الذى نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف "حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن وعنه أن رسول الله صلى الل

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith about Mu'adh lengthening the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لأبي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال روايات العشاء أصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه أنصاري صاحب ناضخ ونجل هكذا جاء مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والأصح أنه حرام – بالراء – بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر

الخطيب البغدادي في المبهمات غيره واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه لكن احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال "افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف" وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة

والبناء وقد أشار البيهقي إلى الجواب عن هذا الإشكال فقال لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي ويؤيده أن في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس "أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذا الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل شقى نخله"

Mas'alah: How do scholars reconcile the hadith about not preventing women from mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4316)

(وأجاب) الأولون عن الحديث بأنه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to appoint two imams simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9208)

ولا يجوز نصب إمامين.

Mas'alah: What happens if two contracts of imamate occur simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9208)

فإذا وقع عقدان لامامين معا بطلا ويستأنف العقد لاحدهما، والمستحب

أن يعقد لافضلهما وأصلحهما،

Mas'alah: What is the ruling on repelling the call of nature as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"ومدافعة الحدث" البول أو الريح أو الغائط، وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وإنما يكون ذلك عذرا "مع سعة الوقت" كما مر في مكروهات الصلاة، ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت

Mas'alah: Should the imam remain in his place if women are praying behind him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=955)

قوله من "الزوائد" أيضا: ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساء أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن. انتهى.

Mas'alah: What did al-Qadi Husayn say about the imam returning to his place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

نعم أشار إليه في الكلام على الاستخلاف وقد ذكر القاضي حسين في تعليقه عكس ذلك كله فقال: عندنا على قول البناء لو لم يستخلف جاز، ولا يجوز له أن يعود إلى مكانه فضلا من أن يجب عليه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's place only for congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

وذكر نحوه في "التحقيق" فقال: وليس له الرجوع إلى مكانه إلا لإدراك الجماعة. هذه عبارته وهي عامة.

Mas'alah: Is using the phrase 'hayya 'ala al-salah' for the Eid call to prayer disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1266)

[حي] [1] على الصلاة إلى هلموا إلى الصلاة، وأسقط جواب الأولى، وتصوير الثانية، ونقل عن الدارمي أن الحيعلة مكروهة، وكلام الشافعي يدفعه أيضا.

Mas'alah: Who leads the Friday, Eid, eclipse, and rain prayers when the ruler abandons them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1286)

وهذا النص قد بينه في "شرح المهذب" فقال: قال الإمام: إذا صلت الأمصار عن الولاة قدموا أحدهم للجمعة، والعيد والكسوف والاستسقاء. هذا لفظه، ومقتضاه أنهم لا يفعلونه مع وجود الوالي في المصر إذا تركه، وهو متجه للخوف من فوران فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

ووقع هذا الاختلاف أيضا للنووي، فإنه عبر في "الروضة" بالأظهر، وفي "المنهاج" بالأصح فقال: ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

الأمر الثالث: أن ما جزم به النووي في هذين الكتابين من الخلاف وجهين كان أو قولين قد خالفه في "شرح المهذب" فإنه حكى طريقة أخرى قاطعة بعدم المتابعة، وصححها فقال: وهل يتابعه؟ فيه طريقان: المذهب: لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون. والثاني: فيه وجهان، وبعضهم يقول: قولان: أصحهما: لا يتابعه. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

الأمر الرابع: أن الخلاف المذكور في المتابعة ليس في التحريم، لأن التفريع على جواز الزيادة. وحينئذ فيحتمل أن يكون في الوجوب لأجل المتابعة وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون في الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

الخامس: الخلاف في أنه هل يسلم في الحال أو ينتظر سلامه محله في الاستحباب كما ذكره غير واحد منهم الغزالي في "الوسيط" ، ولأجل ذلك جزم في "المحرر" و

"المنهاج" بأنه مخير بين الأمرين ولم يتعرضا لهذا الخلاف، وقد توهم في "الروضة" أن الخلاف في الجواز، فإنه عبر

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3637)

وذكر مثله أيضا في كتاب الحج من "الشرح المذكور" فقال في الكلام على الاستطاعة: جزم القفال وإمام الحرمين بأنه لا يجوز أن يصلى رجل بنسوة لا محرم له فيهن، وحكاه عن النص. وهذا الذى قالاه ضعيف، والمشهور الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for eclipse and Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة , وإن أمر الإمام من يصيح "الصلاة جامعة" أحببت ذلك له فإن الزهري يقول : { كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة } .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for natural phenomena other than eclipses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=531)

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة , ولا ظلمة , ولا لصواعق , ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات , وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .@

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs during night and day?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=656)

فإن قال فإن قلت لك في الصلاة إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { صلاة الليل , والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين } قلت : فأنت تخالف هذا فتقول : صلاة النهار أربع , وصلاة الليل مثنى قال@

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being one or three rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=657)

قال فإن قلت بل حرم أن لا يصلي إلا مثنى , قلت : فأنت إذن تخالف إن زعمت أن الوتر واحدة , وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى , قال : فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذي ذهب إليه من هذا بحجة@

عليك عنده فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى , ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلي غير مثنى قلت : فلم أحتج به

Mas'alah: What is the ruling on prayer during an earthquake?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4370)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا نقول : لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون : يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة .

Mas'alah: Does starting a voluntary act obligate completion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=280)

خلل فكيف إذا كان ولذلك نص الشافعي رضي الله عنه أن المنفرد إذا أدرك جماعة يقطع الصلاة فكيف يقطع الفرض لأجل الفضيلة لولا جوازه وكذا المسافر يصبح صائما فله أن يفطر ولا يلزمه بالشروع وهذا القائل يقول المتنفل إذا رأى الماء تبطل صلاته فإنه لا مانع من الخروج

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's practice of taking a longer route?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=704)

يسلك أطول الطريقين في الذهاب لأنه قربة ثم من شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه المعاني تأسى به ومن لم يشاركه في السبب ففي التأسي به في الحكم وجهان

Mas'alah: How are eclipse prayers, Eid prayers, and rain-seeking prayers ranked in virtue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر، وليس في تفضيل أحد العيدين على الآخر نقل، لكن ذكروا أن تكبير الفطر أفضل من تكبير الأضى على الجديد، والعيد أفضل من الكسوف، ثم الاستقساء بلا خلاف، وكذلك رتب المصنف أبوابها.

Mas'alah: What is the preferred action when one finds a congregation praying asr while he still owes zuhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=916)

خاتمة إذا كانت علية صلاة الظهر مثلا، وأتى في وقت العصر فوجد الجماعة مقامة لصلاة العصر فما الأولى في حقه؟ قال في (شرك المهذب) : يصلي الظهر منفردا، ثم إن إدراك الحاضرة معهم،

. . . . . ـــــــ وإلا .. صلاها منفردا أيضا؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، وكذلك إيقاع صلاة خلف أخرى، والخروج منها أولى، وذكر نحوه في زوائد (الروضة) في (صفة الصلاة) . والمنقول المعتمد: أنه يصلي العصر في الجماعة؛ لأنها متأكدة أكثر، والخلاف عندنا: في أنها قرض عين أو لا؟ وممن نص على المسألة البغوي في (فتاويه) ، والغزالي في (الإحياء) ،

وابن أبي الصيف، وصاحب (التعجيز) وغيرهم. * * *

Mas'alah: What should one say when entering the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

يستحب إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا: (بسم الله، اللهم؛ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Mulk before sleeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1393)

ويستحب أن يقرأبعد ذلك (سورة تبارك الملك) لأثرورد فيه، ولأنها المنجية الواقية (1) . قال الشيخ: وكأن ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، وقدم فى (صفة الصلاة) : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها عند النوم) قال: (فصل: النية شرط للصوم) ؛ لعموم: (إنما الأعمال بالنيات ((3) وبالقياس على الصلاة

. . . . . ـــــــ والزكاة والحج، ولأن الأمساك يقع عادة وعبادة فلا يد من تية تميز بينهما. وقال عطاء ومجاهد وزفر: إذا كان الصوم متعينا بأن كان صحيحا مقيما فى شهر رمضان .. لا يفتقر إلى نية؛ لأنه لايقبل غيره. ومراد المصنف بـ (الشرط) : مالا بد منه لا الشرط الاصطلاحي.

ومحل النية: القلب، وقال في (الروضة (: لا يشترط التلفظ بها بلا خلاف، لكن حكى الروباني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها فى كل عبادة. ولو تسحر ليقوى على الصوم .. قال المتولى وصاحب (العدة (: لايصح، وفى (البحر (: لا يصح بلاخلاف. وقال الرافعي: يجزاء إن خطر بباله الصوم بالشروط المعتبرة. ولو قال: أصوم غدا إن شاء الله .. فقيل: لا، والثالث: الأصح: إن قصد التبرك .. صح، أو التعليق والشك .. فلا. ولو قال: إن شاء زيد أو إن نشطت .. لم يصح، أوما بقيت صحيحا مقيما .. أجزأه. ولو نوى وشك: هل كانت نيته قبل الفجر أوبعده؟ لم يصح صومه على الصحيح. ولو شك فى نهار رمضان: هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صومه على الصحيح. ولو شك فى نهار رمضان: هل نوى من الليل، ثم تذكر بعد مضى أكثر النهار أنه نوى .. صح صومه بلاخوف، صرح به القاضي حسين في (الفتاوى) والبغوي وآخرون، وقاسه البغوي على مالو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن. ـــــــ ـــــــ . قال آهل اللغة والأصول: لفظة (إنما) موضوعة للحصر لتثبت المذكور وتنفى ما سواء. قال الخطابي: وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن امراء ما نوى) فائدة لم تحصل بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، وهى: أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

قال: (وسنن راتبة) هذا معطوف على الأصح، فليس له المنع منها؛ لأنها مكملة للفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing Eid and eclipse prayers at home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

ويرد على تخصيصه الراتبة: العيدان والكسوفان؛ فليس له منعها من فعلهما في المنزل، والعجب أن المصنف أورده على عبارة (التنبيه) في تعيين النية فقال: والصواب أن النافلة التي ليست راتبة ولها سبب كالكسوف والاستسقاء لا تصح إلا بتعيين النية، لكن ذكر الرافعي في (صلاة التطوع) أن الراتبة في اصطلاح القدماء ما لها وقت، سواء توابع الفرائض وغيرها، وحينئذ فعبارة المصنف شاملة لذلك.

Mas'alah: Does blindness, deafness, or muteness remove the imam from office?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

وينعزل بالعمى والصمم والخرس، لا بثقل السمع وتمتمة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a timed supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

ظنا وكذا النفل المؤقت كصلاة العيد في الأصح

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering Abu Bakr to lead the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=154)

119 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: حدثني ابن أبي مليكة، أن عبيد بن عمير الليثي، حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل8 / أ

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about Abu Bakr leading the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=155)

قال الرافعي: فيه إشارة إلى أن أبا بكر كان يؤم.

Mas'alah: What does the author say about the book of imamah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=204)

ومن كتاب الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=251)

309 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's witr prayer at the end of the night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=401)

771 - أخبرنا سفيان، حدثنا أبو يعقوب، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى السحر.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=435)

840 - أخبرنا بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل، وإذا خرجن فليخرجن تفلات. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقالا: عيسى بن عاصم، [1] وهو الذي عد صوابا.

Mas'alah: What does 'tafilat' mean in the context of women going to the mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=435)

(فليخرجن تفلات) أي: غير متطيبات؛ لئلا يحرك ريح الطيب الشهوات. [4] (1) هو: عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، ثقة، من السادسة. (بخ د ت ق) . انظر: التقريب (ص439) . (2) أخرجه عنه البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (ص117) . (3) في م، ور: (أرهقت) ، والمثبت من طبعة المسند بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (2/ 1021) ، واختلاف الحديث، الشافعي (ص512) ، وراهق الغلام الحلم: إذا قارب البلوغ ودنا منه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 301) ، ولسان العرب (10/ 130) مادة رهق. (4) انظر: مشارق الأنوار (1/ 123) ، والنهاية (1/ 191) مادة تقل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

841 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

Mas'alah: Is it recommended to wake a sleeping person for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=118)

(فروع) يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إذا ضاق وقتها وكذلك إذا رأى نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو في محراب المسجد أو على سطح لا إجار له أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو نام قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية

ووجهها إلى السماء أو نام رجل على وجهه منبطحا قال ابن العماد لو عصى النائم بالنوم كما إذا نام عند ضيق الوقت وجب عليه أن ينبهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: Can a missed obligatory prayer be turned into supererogatory prayer to join a congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

ولا تقلب الفائتة) أي لا يجوز قلبها نفلا (ليصليها جماعة) في فائتة أخرى، أو حاضرة إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلماء، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك، لكنه لا يندب نعم إن كان قضاء الفائتة فوريا، فالظاهر المنع ذكره الزركشي.)

Mas'alah: When must a missed obligatory prayer be turned into a supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

ويقلبها) أي الفائتة نفلا وجوبا (إن خشي فوات الحاضرة) ويشتغل بها كما مر قبيل الباب الخامس في شروط الصلاة)

Mas'alah: What are the ten types of prescribed sermons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=280)

(فرع) قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين

والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى [فصل صلاة العيدين في المسجد الحرام وفي بيت المقدس]

Mas'alah: What happens when the precedence of two imams is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

فإن جهل سبق أو) علم لكن جهل (سابق فكما) مر (في) نظيره من (الجمعة) والنكاح فيبطل العقدان (وإن علم السابق ثم نسي وقف) الأمر رجاء الانكشاف (فإن أضر الوقف) بالمسلمين (عقد لأحدهما لا غيرهما) ؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما، وإن بطل عقداهما بالإضرار، وهذا ما صححه في الروضة، وقال البلقيني بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما، وما قاله حسن (والحق) في الإمامة (للمسلمين) لا لهما (فلا تسمع) (دعواهما) أي دعوى أحدهما (السبق، وإن أقر به) أحدهما (للآخر بطل حقه، ولا يثبت) الحق (للآخر إلا ببينة) تشهد له بسبقه، وقول البلقيني إن الصواب ثبوته له بالإقرار لانحصار الحق فيه حينئذ مردود بأن الحق إنما هو للمسلمين لا لهما كما عرف (وتقبل شهادة المقر) بالسبق (له) أي للآخر (مع آخر إن لم يسبق مناقض) لها بأن كان يدعي اشتباه الأمر قبل إقراره فإن سبق مناقض بأن كان يدعي السبق لم تقبل شهادته.)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi in prayer after touching his private parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1707)

[حاشية الرملي الكبير] الشافعي لا يحد الحنفي إذا وطئ مطلقته الرجعية وكذلك الشافعي إذا صلى خلف الحنفي بعد ما مس فرجه لا تصح بخلاف ما إذا اقتصد، فإنها تصح وكذلك إذا توضأ الحنفي بغير نية رفع الحدث، فإن الأصح في الروضة أن الماء يصير مستعملا فالجواب أما مسألة الرجعة فلأن الوطء عند الحنفي يكون رجعة فأشبه عقد النكاح بلا ولي وليس للشافعي إنكاره على الحنفي وكذلك الصلاة بغير نية الوضوء أو مع مس الفرج ليس للشافعي إنكاره؛ لأن الصلاة توصف بالانعقاد فهي كالبياعات والأنكحة وغيرها بخلاف شرب النبيذ، فإنه ليس باختلاف في عقد تحصل منه إباحة وإنما هو اختلاف في نفس الإباحة ولا ضرورة للحنفي إلى تعاطي ذلك بخلاف العقود، فإنه محتاج إلى تعاطيها وأما الاقتداء والوضوء، فإنما قلنا لا تصح الصلاة خلفه عملا باعتقاد المأموم وقلنا يصير الماء مستعملا عملا باعتقاد المتوضئ احتياطا للعبادة في الموضعين (قوله: لأنه لم يلتزم تحريم ذلك) ؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد وكتب أيضا كيف يقال هذا وقد قرر أهل الأصول أن الخمر لم يزل محرما في كل الملل (قوله: ولا مسيغ لقمة غص بها ولم يجد غيره) قال شيخنا وكذا لا حد في كل من شربه للعطش أو التداوي أو كونه غص وإن وجد غيره. (قوله: أو لدفع جوع أو عطش أثم) أي إن لم يخف الهلاك (قوله وهذا ما اختاره النووي في تصحيحه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي وهو الأصح الأقوى وقال في الشرح الصغير لا حد على المتداوي وإن لم يجز الشرب تداويا ويكون قصد التداوي شبهة دارئة للحد وقيل بخلافه اهـ قال الزركشي والقياس نفي الحد ويشهد له أن الصحيح أنه لا حد على المكره على الزنا وجعل الإكراه شبهة دارئة للحد وإن كان لا يباح الإقدام عليه بالإكراه فهذا مع الاختلاف في حله أولى (قوله وقال الإمام أطلق الأئمة إلخ) ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (قوله: والمعذور من جهل التحريم) بفتح الميم اسم موصول أو نكرة موصوفة خبر المعذور ولا يحد خبر

ثان أو بكسرها تعليلية (قوله: لقرب عهده منه بالإسلام) قال الأذرعي يجب أن يكون هذا فيمن نشأ بدار الحرب أو ببادية نائية فأما الناشئ بين المسلمين والمخالط من الحربيين وغيرهم فلا يخفى عليه تحريمها في شرعنا (قوله: أو أقر أنه شرب خمرا إلخ) كأن قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه أو قال الشاهد مثل ذلك

Mas'alah: Who is sinful for neglecting a communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

فرع يأثم بتعطيل فرض الكفاية) كل (من علم) بتعطيله (وقدر على القيام به وإن بعد) عن المحل (وكذا) يأثم (قريب) منه (لم يعلم) به (لتقصيره في البحث) عنه قال الإمام ويختلف هذا بكبر البلد وصغره.)

Mas'alah: What is the ruling when all people fulfill a communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض الكفاية وإن ترتبوا) في أدائه إذ لا مزية لبعضهم على بعض من حيث الوجوب والثواب والإثم إن تعطل الفرض.

Mas'alah: How did the Prophet straighten the rows before prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا، كبر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from going to mosques?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" في حق الخلية.

Mas'alah: Who is more qualified for fatwa and who for imamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=58)

فالأفقه الورع أولى في الفتوي من الأروع الفقيه، وفي باب الإمامة للصلاة الأورع الفقيه أولى من الأفقه الورع.

Mas'alah: What are the two divisions of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

فرائض، وغير فرائض.

Mas'alah: What are the two divisions of non-obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

فأما غير الفرائض على قسمين:

Mas'alah: Does the latecomer need takbirat al-ihram for catching the current prayer and for making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

وأما الحكم، فإنه سيحتاج بالتحريمة في أداء ما أدركه، ولا يحتاج إليها في قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=904)

قوله: وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الصلاة لم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=905)

قال القاضي حسين: لأن أبا هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وقصد به الرد على أبي حنيفة؛ لأن عنده إذا علم أنه يدرك الإمام في الفرض اشتغل بالسنة. وأظهر منه: قالوا: ولو كان مسبوقا ببعض الصلاة، وعلم أنه لو اشتغل بفعل السنة يدرك الإمام في الفرض يشتغل بفعلها.

Mas'alah: Which prayers are sunnah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=77)

مسنونها العيدان والكسوف ... كذاك الاستسقاء والخسوف ...

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers before the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=169)

فرع آخر هل له أن ينتفل قبل أداء الفريضة. قال في "الأم" له ذلك وقال في "البويطي" [143 ب/ 1] : لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها, وبه قال مالك وأحمد, لأن التابع لا يسبق المتبوع, كالعصر لا تسبق الظهر عند الجميع في وقت الظهر, وهذا غلط, لأنها تتبعها في الاستبحة لا في الفعل, ولو كانت تتبع في الفعل لوجب أن يكون عقيب الفريضة خاصة, ولأن ركعتي الفجر تسبق صلاة الصبح وهي تابعة؛ فانتفض ما قاله: ولو نوى به أداء الفريضة والنافلة يجوز له أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the response to the argument that catching a rak'ah is required for validity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=376)

والجواب عن هذا أن نقول: أما الخبر فوارد في إدراك الفعل، أو أراد به من أدرك شيئا في الجملة. وهذا احتجاج من المزني لمفهومه لا لمنطوقه، فلا حجة فيه ظاهرا. وأما المعنى قلنا: ذلك إدراك إسقاط، فإنه يسقط عن نفسه ركعتين بذلك، فلا بد من إدراك الركوع كما لا يسقط القيام والقراءة عن المأموم إلا بإدراك الركوع وهذا إدراك إلزام،

فيحصل بأدنى شيء. لمسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أدنى شيء يلزمه صلاة [14 أ/ 2] المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a missed prayer for a present congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=725)

فرع لو شرع في صلاة فائتة فحضرت صلاة الوقت جماعة لا يقطعها لأنه لا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Mu'adh regarding lightening the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=734)

الفصل وهذا كما قال. قد ذكرنا هذه المسألة وذكرنا خبر معاذ وروى أنه ما رئي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في موعظة أشد غضبا منه في تلك الموعظة، وقال: أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت؟ أين أنت من {والشمس وضحاها والليل إذا يغشاها} [الشمس:1] إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف الخبر إلى آخره والله أعلم. وهذا آخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى (باب صلاة الإمام وصفة الأئمة) قد تم نسخ هذا الكتاب بمعرفة محمود صدفي النساخ نقلا عن نسخة الأصل الموجودة بالكتبخانة الخديوية وذلك في يوم الاثنين ربيع الثاني سنة 1325 هـ الموافق مايو سنة 1907 م [366 أ/2] .

Mas'alah: Where is it better for a woman to pray, at home or in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=743)

فرع صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد [10 أ/3] والأصل في هذا ما روى ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون في وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها" . وروى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها" . يعني صحن دارها. وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها "،"

والمخدع: هو جوف البيت تخبئ فيه المرأة ثيابها، فإن قيل: أليس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات" قيل التفل: سواء برائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، والنساء تفلات، قلنا: قد روي: وبيتها أستر لها، وروي: وبيوتهن خير لهن ثم يحمل على النساء العجائز، وقد قال الشافعي – رحمه الله–: يستحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer forgotten during travel when remembered in residence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

مسألة: قال: وإن نسي صلاة وهو في سفر فذكرها في حضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed in a settled state when one is in a settled state?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

الفصل وهذا كما قال: إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها لا يخلو إما أن يكون تركها في حضر فذكرها في حضر، أو تركها في سفر فذكرها في سفر، فأما إذا تركها في الحضر فذكرها في الحضر، فإنه يأتي بها تامة سواء تخلل بين الوقتين سفر أو لم يتخلل؛ لأن

العذر لم يوجد في وقت استقرارها ولا أدائها.

Mas'alah: What is the analogy between making up a prayer in a different state and making up a fast in a different state?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=789)

وقال القاضي الطبري رحمه الله: رأيت للمزني في مسائله المعتبرة على الشافعي رحمه الله أنه نقص، واحتج عليه بأنه لو ترك صلاة وهو صحيح، ثم ذكرها وهو مريض بأنه يصلي صلاة المريض قاعدا كذلك هاهنا، ولأنه لو أفطر في رمضان، ثم شرع في قضائه في السفر فهو بالخيار إن شاء أتم وان شاء أفطر فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Does the fear prayer indicate the permissibility of obligatory prayer behind a supererogatory imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

قال المزني رحمه الله: هذا عندي يدل على جواز الفرض خلف النفل [190 ب/ 3] وهذا الاحتجاج ذكره الشافعي رحمه الله أيضا فلا معنى لقوله عندي،

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse, Eid, and funeral coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=947)

الفصل وهذا كما قال: جملته أنه إذا اجتمع في يوم واحد صلوات بدأ بالأهم، فإذا اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالأهم وهو صلاة الجنازة، لانها من فرائض الكفايات، وتتعلق بحرمة الميت مع حق الله تعالى، ثم نقل المزني أن الشافعي قال: فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدأ بالخسوف وتداخل المزني بالنقل والشافعي لم يقل هكذا، بل قال في "الأم" : فإن لم يكن حضرت: يعني: الجنازة ولكنها تنتظر فالإمام يأمر جماعة لينتظروها ويقوموا بها إذا حضرت ويبدأ الإمام مع الآخرين بصلاة الخسوف، وإن كانت صلاة العيد آكد منها، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، ولا يخاف فوت العيد، ثم إذا فرغ من صلاة الخسوف، وقد صلى أولئك على الجنازة بذلك وإلا هو صلى عليها إن كانت حضرت ثم "240 أ/3" قال الشافعي: وتركها، أي: لا يتبعها حتى تدفن ويشتغل بصلاة العيد وقيل: ما نقل المزني صحيح أيضا، ومعناه: فإن لم يرد الإمام أن يصلي على الجنازة أولا يريد حضورها بل من يصلي عليها وبدأ الخسوف، وقيل: معناه فإن لم يكن حضر الإمام يعني إمام الجنازة وهو الولي، لأنه أولى فتترك جماعة ليصلوا مع الولي إذا حضر، وهذا ضعيف بعيد. وقال الشافعي في كتاب العيدين: إذا انكسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم بصلاة الخسوف إن لم تنجل قبل الدخول في صلاة الكسوف، قال أصحابنا: ليست

المسألة على قولين: بل هي على اختلاف الحالين، فالذي قال في العيدين: إنه إذا خاف صلاة العيد فيبدأ بصلاة العيد، لأن فواته متحقق وفوات الكسوف غير متحقق والذي قال هاهنا: إذا كان في وقت صلاة العيد سعة لا يخاف فوتها، ثم إذا فرغ منها بدأ بصلاة العيد وقدمها على صلاة الاستسقاء، لأنه لا يخاف فوتها ومجئ المطر ليس مما يسرع، وإذا جاء المطر لا يفوت الصلاة لأنا "240 ب/3" نقول: يستحب الصلاة بعد للشكر ولهذا قال الشافعي: يؤمر الناس قبل الاستسقاء يصوم ثلاثة أيام، ثم إذا فرغ منها فإن أمكنه أن يصلي صلاة الاستسقاء في ذلك اليوم، ولم تشق على الناس صلاها، وإن شق على الناس أخرها إلى الغد ثم صلاها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا اجتمع عيد وخسوف صلى أيهما شاء، وهذا ليس بشيء، واعترض ابن داود قوم ممن يتعاطون علم النجوم فقالوا: إنه يستحيل اجتماع الخسوف والعيد، لأن خسوف الشمس لا يكون في العادة إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، وخسوف القمر لا يكون إلا في ليلة الرابع

عشر والخامس عشر، فكيف يجتمع ذلك مع العيد. قلنا: الشافعي بينه على أنه لو كان، كيف يكون حكمه على طريق التوسع في التفريط والتبسط في العلم، وهذا كما قال أهل الفائض: إذا خلف مائة حبة وأكثر كيف يكون تنزيلها وحكمها وذلك لا يكون في العادة القائمة، ولكنهم ذكروها على المعنى الذي ذكرنا، وعلى هذا قال أبو حنيفة: لو ضرب رأس رجل بأبي قبيس فقتله فلا قصاص، والثاني: هذا "241 أ/3" عندنا أنه من الآيات يخوف الله تعالى بها عباده وبما أظهرها في غير هذا الوقت إذا علم المصلحة فيه بدليل ما روي عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب النسب: إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول، وكسفت الشمس في ذلك اليوم. وروي أنه مات يوم الثالث عشر من ربيع الأول سنة عشر، فإذا تقرر هذا،

ذكرنا أنه إذا خاف فوت العيد بدأ بها ويخفف، ثم يصلي الخسوف وإذا فعل كذلك يخطب لهما جميعا خطبة واحدة يذكر فيها ذكر العيد والخسوف جميعا ولا يضر تأخير صلاة العيد إلى ما بعد الزوال، لأن الخطبة هي غير مؤقتة وإنما هي تابعة لصلاة العيد في وقتها فلا يضر تأخيرها. فرع لو اجتمع صلاة الخسوف وصلاة الجمعة يبدأ بصلاة الخسوف، لما ذكرنا أن بقاءه غير متحقق ويقرأ في كل قيام بأم القرآن وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من الصلاة خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف، ثم يصلي الجمعة ولم يقل هاهنا يخطب لهما كما "241 ب/3" قال هناك؛ لأنه لو خطب لهما هاهنا لم يجز إذ الخطبة للجمعة فرض فلا يجوز أن يجعلها مشتركة بين الفرض والنفل. وذكر أصحابنا أنه ينوي بالخطبة للجمعة، وإن خاف فوت الجمعة بدأ بها لأنها آكد من غير إشكال، ثم إذا فرغ منها فإن كانت الشمس كاسفة بعد صلاة الكسوف وإلا فقد فاتت ولا تقضى. قال الشافعي: وهكذا يضع في كل مكتوبة ويخطب بعد المكتوبة، لأنه لا وقت للخطبة. فرع آخر قال: لو خسفت الشمس بعد العصر وهو في الموقف صلى الخسوف؟، ثم خطب على بعيره ودعا، وإن كان بعرفة قبل المضي إلى الموقف صلاها ولم يدعها للوقوف وخفف الصلاة والخطبة، وإن خسف القمر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر صلى للخسوف وإن حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس، وإن كان الخسوف بمكة عند رواح الإمام للصلاة بمعنى صلى الخسوف، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة.

فرع آخر قال: لو خسفت الشمس، ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة "242 أ/3" خوف وكذلك يصلي صلاة شدة الخوف إيماء حيث يوجد راكبا ماشيا فإن أمكنه الخطبة مع الصلاة خطب وإلا ترك الخطبة.

Mas'alah: What is recommended during thunder, lightning, and strong winds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=952)

قال الشافعي: ويستحب التكبير والدعاء، فإن صلى للناس منفردين لئلا يكونوا على غفلة جاز، وحكى عن الشافعي هاهنا أنه قال: وآمر بالصلاة منفردين، وقال بعض أصحابنا: لم يستحب الشافعي هذا بل أمر لئلا يكون على غفلة وحدث حادث فيكون على أفضل القرب وهي الصلاة، لأن الصلاة هي خير موضوع ولم يذكر في "الحاوي" غيره، ويحتمل أنه استحب ذلك لها منفردا اعتمادا على ظاهر قوله/ ولا إشكال أن هذه الصلاة هي كسائر الصلوات. وقد روى عن النبي "245 ب/3" - صلى الله عليه وسلم - أنه كان: "إذا سمع صوت رعد أو صاعقة يقول:" اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك "، وروى أنه كان إذا هبت ريح شديدة يستقبلها جاثيا على ركبتيه ويقول:" اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها "، وهذا لأن في كل موضع ذكر الله تعالى الريح فهو للعذاب وهو موضع ذكر الرياح فهو للرحمة، هذا ذكره ابن عباس قال الله تعالى: {وأرسلنا الرياح لواقح} " الحجر: 22 "وقال: {وهو الذي أرسل الرياح بشرا} " الأعراف: 57 "الآية وقال {فأهلكوا بريح صرصر} " الحاقة: 6 "وقال: {فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا} " القمر: 19 "وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي في جماعة كل آية، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أهل العراق: يصلون فرادى الزلازل والرياح سنة. وحكى عن الشافعي أنه قال في كتاب اختلاف العراقيين: صلى علي رضي الله عنه جماعة في زلزلة ثم قال: فإن صح قلت به، فمن أصحابنا من قال: أراد إن صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: به وإلى وقتنا هذا لم يصح، ومنهم من قال: إن صح عن علي قلنا به فمن" 246 أ/3 "قال بهذا اختلفوا على"

Mas'alah: Is the iqamah performed by one mu'adhdhin or multiple?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

إحداهما: أن الإقامة لمؤذن واحد والأذان يجوز أن يكون بعدد بين المؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins performing the adhan in succession or simultaneously when time is limited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

والثانية: أن المؤذنين إذا ضاق بهم الوقت [127/أ] , جاز لهم المراسلة بالأذان, وإذا كان الوقت واسعا, ولم يكن لهم عذر المبادرة إلى دعاء يوم عرفة, فالمستحب أن يؤذنوا واحدا بعد واحد متعاقبين غير متراسلين.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before sitting in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5323)

فرع آخر يصلي عند التأهب للجلوس ركعتين، فإن جلوسه في المسجد كانت الصلاة تحية تجوز في أوقات النهي، وإن كانت في غير المسجد لا يصليها في أوقات النهي.

Mas'alah: Which prayers are not combined with the preceding prayer when an excuse ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=212)

وخرج من كلام المصنف: الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر، والعصر والمغرب، إذا زال العذر في آخرها .. فإن الواجب هي فقط؛ لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying obligatory or sunnah prayers on time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1846)

وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Quran teacher leaving teaching on Friday due to custom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=369)

307 – مسألة قد جرت العادة بترك الإقراء يوم الجمعة في تلك البلد فهل له ترك الإقراء في يوم الجمعة أجاب رضي الله عنه قوله في كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك مثله من مثله بعرف خاص فإذا يكون تركه الإقراء يوم الجمعة بمنزلة تركه الإقراء في يوم آخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for congregation versus performing it early with tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=619)

من تأخيره لحيازة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين: لكن أبا علي الطبري ذكر في الافصاح أن التأخير لحيازة الجماعة أفضل واحتج به للقول الثاني وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التى نحن فيها

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after sunrise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1796)

بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فان زالت فلا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3221)

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي ان الشافعي رضى الله عنه قال في"

Mas'alah: Why are Fajr and Isha congregations more virtuous?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=58)

وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق.

Mas'alah: What are the recommended daily recitations and supplications?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=185)

مهمة يسن أن يقرأها وآية الكرسي [2 سورة البقرة الآية: 255] و {شهد الله} [3 سورة آل عمران ألآية: 18] بعد كل مكتوبة وحين يأوي إلى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر إلى {إليه المصير} [40 سورة غافر الآية: 3] و {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [23 سورة المؤمنون الآية: 115] إلى آخرها صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة {آلم} السجدة و {يس}

Mas'alah: What is the ruling on using mosque space for teaching and fatwa?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during prayer due to an excuse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=350)

أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a mosque for teaching or prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=575)

ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه, أو ليستفتى .. فالحكم كما في مقاعد الأسواق, أو لصلاة .. لم يصر أحق به في غيرها, وهو أحق به فيها وإن فارقه لعذر.

Mas'alah: What are the detailed conditions for the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=771)

وشرط الإمام: كونه مسلما مكلفا حرا، ذكرا عدلا قرشيا، مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا، ناطقا كافيا، سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، ولا يؤثر العشا ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الأشخاص، ولا فقد الشم والذوق، ولا قطع الذكر والأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek knowledge when no teacher is available?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=8)

من لم يجد معلما فليرحل) أي من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج إليه من أمر دينه

ومعاشه فليرحل وجوبا لتعلم الواجب وندبا للمندوب فقد رحل الكريم للاستفادة من الخضر ورحل جابر ابن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد (

Mas'alah: What are the five emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

قوله (والصلوات المسنونات) وفى بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الإخبار بقوله: خمس، فإ، فيه الإخبار بالجمع عن المفرد، ويجاب بأن أل للجنس كما يدل عليه النسخة الأولى، ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر فى الخمس.

Mas'alah: What is meant by the emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض يتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل إفراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك.

Mas'alah: How are supererogatory prayers divided into categories?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

وذكره أن النوافل المركدة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة اقسام، فذكر القسم الأول بقوله: والصلوات المسنونات الخ.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=402)

ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيها بآية البقرة وهي قوله تعالى: (آمنا بالله) الى قوله: (مسلمون) [البقرة: 136] . وآية آل عمران وهي قوله تعالى: (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الى قوله: (مسلمون) [آل عمران:64] . وهذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله: (آمنا بالله) الى قوله: (مسلمون) . والا فبسورتي الم نشرح، وألم تر كيف، وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص للاتباع فى ذلك، فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافى التخفيف لأن ضابطه أن لا يزيد على ماورد.

Mas'alah: What are examples of prayers with a concurrent cause such as eclipse and rain prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=601)

قوله (كصلاة الكسوف و الاستسقاء) مثالان لما له سبب مقارن فإن سبب الأولى تغير الشمس أو القمر، وسبب الثانية الحاجة إلى السقي.

Mas'alah: When is the takbir after prayers considered missed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت باتأخير حتى لو تركه عمدا وكذا سهوا, أو طال الفصل لا يأتي به لقوات محله وخرج بالصلوات سجدتاالتلاوة والشكر فلا يكبر عقبها.

Mas'alah: What does the author say about performing istikharah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=13)

قوله: (فاستخرت الله) معطوف على التمس، وفيه أنه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل إلى الاستخارة، وظاهر كلامه أنها بغير صلاة لأنه جعل مدتها بعد صلاة ركعتين في مقام

Mas'alah: What does the author say about the prayer of istikharah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=14)

أجافي فيه [حاشية البجيرمي] الإمام ولم يذكر معها الصلاة، ويحتمل غير ذلك ق ل أي: بأن يراد بالركعتين صلاة الاستخارة. لا يقال إن الاستخارة ليست مطلوبة في هذا لأنه خير. لأنا نقول: إن أوقات المؤلف كلها مغمورة بالطاعة، فالاستخارة إنما هي لتقديم الأفضل منها. وعبارة م د قوله: فاستخرت معطوف على التمس، وهذا يقتضي أن

الاستخارة عقب الالتماس، لكن ينافيه قوله بعد: أن صليت فإنه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة، لأن المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعاء الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير، لأن ما سألوه وإن كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل منه لكونه أهم بالتعقيب في ذلك على حد: تزوج زيد فولد له، فاندفع قول ق ل. ظاهر كلامه أن الاستخارة بغير صلاة لأنه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الإمام، ولم يذكر معها صلاة. وقوله: فاندفع أي بتفسير استخرت ب دعوت دعاء الاستخارة أي بعض صلاتها وهي الركعتان المذكورتان.

Mas'alah: What is the section on those upon whom prayer is obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=402)

فصل: فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الأول فقال: (

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayer in which congregation is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو: (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب

تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing responding to the adhan over the sunnah prayer before Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (قبل المغرب) ويقدم عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما إن أقيمت المغرب. اهـ. ق ل. أي: إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها، فيسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=710)

(ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: "سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا" ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته [حاشية البجيرمي] الحاصلة منهما. قوله: (أي المظلة) هو الجرم

المعهود وهو تفسير للسماء. قوله: (أو السحاب) عطف على قوله المظلة، وكذا قوله "أو المطر" كما في قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابى وغضابى بفتح الغين كندمان وندامى. قوله: (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد. قوله: (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد، قال ح ل: فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضئ، وعبارة بعضهم: ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء. وتعبير النووي هنا في الروضة ب "أو" يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع، فقال: ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة في ذلك كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته. هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر. وخالفهما شيخنا ز ي وقال: لا بد من النية مطلقا؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال: هذا هو المعتمد الذي أعتقده وأدين الله به، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم. قوله: (هي الحكمة في كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية قوله: (سبحان إلخ) أي يقولها ثلاثا كما جاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: "كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد إلخ عوفي من ذلك. فقلنا فعوفينا" اهـ. ومعنى يسبح الرعد بحمده ينزهه حال كونه متلبسا بحمده تعالى، قال تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] وقوله {من

خيفته} [الرعد: 13] أي من أجل خوفهم منه تعالى:. اهـ. شرح العباب لابن حجر قوله: (فالمسموع صوته إلخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجا لتقدير أي عند سماع صوته أو صوت

أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها» ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس" . قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: "اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا نافعا" ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: "إن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة" وأن يقول في إثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر [حاشية البجيرمي] سوقه فأطلقنا الرعد على ذلك مجازا مرسلا علاقته التعلق. وقول الشارح "فأطلق ذلك على الرعد" العبارة فيها قلب، والتقدير: وإطلاق الرعد على ذلك أي الصوت المذكور مجاز كما عبر به م ر. قوله: (وروي إلخ) قول آخر غير ما سبق قوله: (فالرعد نطقها) أي صوته، قال السيوطي في الإتقان: أخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن مسلم قال: بلغنا أن البرق ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه أي حركه فذلك البرق أج قوله: (والبرق ضحكها) أي لمعانها قوله: (أن لا يتبع بصره البرق) قال تعالى: {يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار} [النور: 43] قوله: (سبوح

قدوس) قال في المصباح: وهو سبوح وقدوس بضم الأول أي منزه عن كل سوء وعيب، قالوا: وليس في الكلام فعول بضم الفاء وتشديد العين إلا سبوح وقدوس وذروح وهو دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذات السموم، وفتح الفاء في الثلاثة لغة على غير قياس الباب، وكذلك ستوق وهو الزيف، وفلوق وهو ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه لكنه بالضم لا غير اهـ وذروح اسم للطائر الذي بعده وهو بضم الذال والراء المشددة. قوله: (اللهم صيبا) أي اجعله صيبا. قوله: (أي مطرا شديدا نافعا) الأولى أن يقول: أي مطرا نازلا من علو إلى أسفل؛ لأن الصيب معناه النازل من علو إلى أسفل كما قرره شيخنا ح ف. ويمكن أن تفسير الشارح تفسير مراد. قوله: (عند التقاء الصفوف) أي في قتال الكفار لا غير كما قاله البرماوي. قوله: (وإقامة الصلاة) هل المراد عند القيام لها أو عند ذكر ألفاظ الإقامة ح ل. قوله: (وكره مطرنا بنوء كذا) فقد «قال – صلى الله عليه وسلم – صبيحة ليلة الحديبية لما صلى بهم: أتدرون ما قال ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: قال الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا برحمة الله وبفضله فهو مؤمن بالله وكافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنجم كذا» وفي رواية «بنوء كذا وكذا فهو مؤمن بالكواكب كافر بي» وفي التقريب: والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق؛ كانوا يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من مطر أو ريح، فمنهم من يجعله للطالع لأنه ناء أي نهض، ومنهم من ينسبه للغارب، فنفى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ونهى عنه. وهذا عند أئمتنا مكروه لا حرام لأن المراد بالإيمان شكر نعمة الله تعالى حيث نسبها إلى الله والكفر كفران النعمة حيث نسبها لغيره، فإن اعتقد أن النجم هو الفاعل كان الكفر على حقيقته فهو ضد الإيمان. والأول إنما نهي عنه لأنه كان على أمر الجاهلية، وإلا فهذا التركيب لا يقتضي أن يكون نوء كذا فاعلا؛ ومن ثم لو قال مطرنا في نوء كذا أي وقت نوء كذا لم يكره. قال بعضهم: والأنواء

ثمانية وعشرون نوءا أي نجما، كان العرب يعتقدون أن من ذلك يحدث المطر أو الريح؛ وفي الحديث: «لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله أصبح طائفة يقولون مطرنا بنوء كذا» .

تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر «الريح من روح الله» أي من رحمته «تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يسأل الله يغضب عليه» ثم أنشد: لا تسألن بني آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب فصل: في كيفية صلاة الخوف [حاشية البجيرمي] ونقل عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: مطرنا بنوء كذا؛ ولعله لم يبلغه النهي عن ذلك حيث قال ذلك. قال العارف بالله تعالى ابن عطاء الله: لعل هذا يكون أيها المؤمن ناهيا لك عن التعرض إلى علم الكواكب واقتراناتها ومانعا لك أن تدعي وجود تأثيراتها. واعلم أن لله فيك قضاء لا بد أن ينفذه وحكما لا بد أن يظهره، فما فائدة التجسس على غيب علام الغيوب وقد نهانا سبحانه أن نتجسس على غيبه اهـ ذكره ح ل في السيرة. [تتمة سب الريح] قوله: (الريح من روح الله أي من رحمته) انظر هذا مع تصريحهم بأن الريح المفردة تأتي بالعذاب والرياح المجموعة تأتي بالرحمة. وعبارة المناوي على الجامع: قال – صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوذ به من شر المفردة لأنها للعذاب على ما جاء به الأسلوب

في كلام علام الغيوب. قال الزمخشري: عين الريح واو لقولهم أرواح ورويحة، والعرب تقول: لا تفلح السحاب إلا من رياح، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص العذاب اهـ بحروفه. قوله: (من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضا شوبري. وعبارة ق ل: وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله مطلقا اهـ ومثله ع ش على م ر. روى الإمام الشافعي أن «رجلا شكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – الفقر فقال له: لعلك تسب الريح؟» وكان السبب في ذلك أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك اهـ دميري. قوله: (يقربني) بالجزم في جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف، ويبعدني كذلك. قوله (وأما الذي يبعدك) فيه أن هذا يقربه من الناس لأنهم يقبلون عليه حينئذ، ولذا روي "ويقربني من الناس وأما الذي يقربك" إلخ ويمكن توجيه هذه النسخة أي التي في الشرح بأن ترك مسألتهم فيه إعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد عنهم فتأمل. قوله: (ثم روى) أي الوراق 1 – خاتمة: تفارق العيد الاستسقاء في أن العيد تختص بوقت بخلافها وصلاة العيد تقضى بخلافها، ويقرأ في العيد {ق} [ق: 1] و "اقتربت" ويقرأ في ثانية الاستسقاء سورة {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] لأن صلاة الاستسقاء ليس فيها نص فيما يقرأ بعد الفاتحة؛ لأن الشارح قاسها على العيد فيما تقدم حيث قال قياسا لا نصا. ويفتتح خطبة العيد بالتكبير والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استدبار وتحويل بخلاف العيد؛ ذكره المناوي في شرح التحرير. [فصل في كيفية صلاة الخوف] أي الخائف أو حالة الخوف أو في الخوف فهو مصدر بمعنى الخائف أو على حذف مضاف أو من الإضافة للظرف وهي من خصائص هذه الأمة، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلى ما قبلها وإلا فالأنسب تقديمها لأنها تجري في الفرض

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where a prohibited item is present according to the invitee's belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

قوله: (أن لا يكون هناك منكر) أي ولو في اعتقاد المدعو فقط كفرش حرير للرجال وشرب نبيذ، نعم يجوز الحضور إن اعتقد الفاعل الجواز كالحنفي في المثالين لكنه إذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة إن شرط الإنكار كون المنكر مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل حرمته. وقضية ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل أو حنفي يترك الطمأنينة في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو، فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور إذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير إنكاره حرام؛ لأن فيه إقرارا على المعصية وهو حرام. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the condition for obtaining the mentioned reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

هذا الثواب المذكور إذا زاد على الثلاثة والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites waiting for women to leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: مكثهم) أي: الخناثى لينصرفن أي: النساء. (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after an odd number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال: كون هذا معهودا في الفرائض في الجملة فيه نظر، بل هذا اختراع صلاة لم تعهد؛ لأنه لم يعهد التشهد الذي لا سلام بعده في الفرائض، إلا بعد ركعتين دون نحو الثلاث ح ل وهذا لا يرد بعد قول الشارح في الجملة ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد الأول، بعد عدد، بقطع النظر عن شخص هذا العدد كما في سم، وعبارته فإن قلت: هذا اختراع صورة في الصلاة، فلتمنع كالتشهد كل ركعة. قلت: التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة، اهـ.

Mas'alah: What does 'mathna' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: مثنى) أي: اثنان اثنان، والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط. اهـ. ق ل على الجلال. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows before the imam's ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: ثم بعد إحرامه إلخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اهـ. شوبري، والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو زال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجله بخلاف ذاك اهـ. برماوي.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prolong the recitation for an excused person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه المعذور

Mas'alah: Are the takbirs of Eid sunnah in the makeup prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=709)

وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره [حاشية الجمل] أن يكبر إلخ) وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أم سهوا ولو كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها اهـ. شرح م ر وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيئات اهـ. ع ش عليه (قوله أن يكبر رافعا يديه إلخ)

ويجهر في كل من السبع والخمس اهـ. شرح م ر (قوله سبعا) أي سوى تكبيرتي الإحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل وقوله خمسا أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الإمام مالك – رضي الله عنه – فجعل من السبع تكبيرة الإحرام وكذا المزني وأبو ثور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – يكبر ثلاثا في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس اهـ. برماوي. وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله «– صلى الله عليه وسلم – التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة» نصها قال بعض الفضلاء الأعاظم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر وتذكير الخالق هذا الوجود بالتذكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم – عليه السلام – في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمس أقرب وترا إلى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك انتهى اهـ. ع ش على م ر (قوله خمسا) لو أدرك الإمام بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات فلو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا اهـ. شرح م ر (قوله ولا بأس بإرسالهما) لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه) فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه من أنها سنة

ليس في الإتيان لها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها. اهـ. شرح م ر وقوله أو مالكي كبر ستا تابعه قال سم على حج أي ندبا اهـ. وظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأمور وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه يحصل به أفعال كثيرة مبطلة فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فإن صلاته تبطل بذلك ولو سهوا لأن سهو الفعل كعمده في المبطل بالكثير منه وقال حج والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ. وتصوير الشرح بقوله ولو اقتدى بحنفي إلخ يشعر بموافقة حج وبقي ما لو زاد إمامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أم لا فيه نظر وينبغي عدم متابعته له لأن الزيادة على السبع أو الخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر اهـ. ع ش عليه (قوله تابعه) أي ولم يزد عليه حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها اهـ. ح ل ومثله شرح م ر سواء كان الترك لها عمدا أو سهوا أو جهلا لجهله ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي

لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي أنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات

Mas'alah: What is recommended during earthquakes, lightning, and strong winds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=729)

وعبارة شرح م ر ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص

Mas'alah: What is the virtue of visiting Quba Mosque and praying there?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1101)

الثانية عشر يستحب استحبابا مؤكدا أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير – رضي الله عنه – أن رسول الله «– صلى الله عليه وسلم – قال: صلاة في مسجد قباء كعمرة» وفي الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت» ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه إلى أن قال السادسة عشر ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وأنها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه – صلى الله عليه وسلم – واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده – صلى الله عليه وسلم – فيها ومشيه في بقاعها،

السابعة عشر تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة» إلى أن قال الثانية والعشرون في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال كان المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – شيئا وزاد فيه عمر – رضي الله عنه – وبناه على بنيانه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان – رضي الله تعالى عنه – فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري.

Mas'alah: What is the ruling if the follower differs from the imam in prostration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=238)

(فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أي سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول. والبصريون يضمرونه، وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل. فالتركيب صحيح عليه كغيره:

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin and the one who gives iqamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (المؤذن) المراد المقيم وإن لم يؤذن والتعبير به للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is given?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (ولا يبتدئ نفلا) أي فيكره.

Mas'alah: What is the order of precedence between funeral, Friday, eclipse, and witr prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=366)

لما يخاف من تغير الميت بتأخرها، وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة، وإن ضاق قدمت الجمعة، ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says another takbir before the follower starts al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه.

Mas'alah: Is the founder of a mosque more entitled to the adhan and imamah in it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2288)

وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: هو أحق بالأذان (والإمامة) (3) فيه (4) . (1) (إذا تلف) : في أ، ب وفي جـ إذا أتلف/ قال النووي رحمه الله: وإن بقي الوقف كشجرة جفت، أو قلعتها الريح، فوجهان: أحدهما: ينقطع الوقف كموت العبد، فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للواقف. وأصحهما: لا ينقطع، وعلى هذا، وجهان. أحدهما: يباع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، فعلى هذا، الثمن كقيمة المتلف فعلى وجه. يصرف إلى الموقوف عليه ملكا. وفي وجه. يشترى به شجرة، أو شقص شجرة من جنسها، لتكون وقفا. ويجوز أن يشترى به ودي (صغار الفسيل) يغرس موضعها. وأصحهما: منع البيع. فعلى هذا وجهان: أحدهما: ينتفع بإجارته جذعا إدامة للوقف في عينه، والثاني: يصير ملكا للموقوف عليه، واختار التولي وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعة منه على بقائه. والوجه الثاني: إن كانت منفعته في استهلاكه/ روضة الطالبين 5: 356. (2) (كسائر) : في ب، جـ وفي ألسائر/ قال النووي رحمه الله: إذا جعل داره مسجدا أو أرضه مقبرة، أو بنى مدرسة أو رباطا، فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد، ويدفن في المقبرة ويسكن المدرسة بشرط الأهلية، وينزل الرباط، وسواء فيه الواقف وغيره/ روضة الطالبين 5: 330. (2) (والإمامة) : في أ، ب وفي جـ والإقامة. (3) الوارد عن المرغيناني رحمه الله: من اتخذ مسجدا، يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له، لأنه أقرب الناس إليه/ =

Mas'alah: What supplication is recommended between the Fajr sunnah and obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

(فائدة) لتثبيت الإيمان مجربة عن كثير من العارفين بإعلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح والفريضة: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، أربعين مرة. وعن الترمذي الحكيم قال: رأيت الله في المنام مرارا فقلت له: يا رب أني أخاف زوال الإيمان. فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة. وهو هذا: يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك، يا الله يا الله يا ألله، يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: Is tashahhud after an odd number of rak'ahs in supererogatory prayer established by precedent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

فإن قلت: عهد التشهد عقب الثانية كالصبح، وعقب الثلاثية كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر، وأما عقب الخامسة فلم يعهد! قلت: ذلك مدفوع بقولهم: في الجملة.

Mas'alah: What does 'mathna mathna' mean in the context of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: مثنى مثنى) أي اثنان اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on gatherings and sermons during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

المشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer being purely supererogatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره، معللا بأن الثانية تطوع محض.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=327)

وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة، ولو بغير إذن الامام، فإن كان فيه ـــــــ غير مطروق لم يطرأ غيرهم، ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز،

وأرقاء، ومتزوجات – كما مر – فيندب له التطويل، كما في المجموع عن جمع. واعتمده جمع متأخرون، وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله – صلى الله عليه وسلم – أحيانا. أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل، وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة، لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل، فاحتيج للنص عليه. نعم، أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرضى واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعي في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين، لئلا يفوت حقهم بواحد، أي مثلا. وفي المجموع أنه حسن متعين. اه. ومثله في النهاية. (قوله: وكره له تطويل) أي إلا إن رضي به محصورون، كما يؤخذ مما قبله. (قوله: وإن قصد لحوق آخرين) أي لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة. وأشار بالغاية المذكورة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا إلا أن رضي المحصورون، كما تقدم. (قوله: ولو رأى مصل) أي مطلقا منفردا، أو إماما، أو مأموما. (قوله: خفف) جواب لو. وانظر: هل المراد بالتخفيف هنا ما مر، وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل؟ أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط. (قوله: وهل يلزم أم لا؟) أي وهل يلزمه التخفيف أم لا؟ وفي بعض نسخ الخط: وهل يلزمه القطع أم لا؟ وهذا هو الموافق لما في التحفة والنهاية. لكن يرد عليه شيآن: الأول عدم ملاءمته لما قبله، خصوصا على ما في ع ش من أن التخفيف مندوب، لأنه إذا كان التخفيف مندوبا فمثله بالأولى القطع فيكون مندوبا بلا تردد. الثاني أن تردده في لزوم القطع ينافيه كلامه بعد، حيث جزم فيه بلزوم الإبطال إن كان في الصلاة. ويمكن دفع الأول بحمل التخفيف على الوجوب لا على الندب، كما قال ع ش: وأما الثاني فلا يندفع أصلا. تأمل. (وقوله: والذي يتجه أنه) أي أن التخفيف أو القطع على ما مر. (وقوله: يلزمه الخ) قال ع ش: هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى، كشدة الخوف؟ أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك؟ فيه نظر. ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة.

(وقوله: ويجوز) أي التخفيف أو القطع على ما مر. قال ع ش: قضية التعبير بالجواز عدم سنه، والأقرب خلافه. اه. (قوله: ومن رأى) أي سواء كان مصليا أو غيره. وهذه المسألة لم يذكرها في التحفة ولا في النهاية هنا، فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشئ الثاني المار. ثم رأيته في التحفة في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم. ونص عبارته هناك، وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا، كهرب من حريق. وفيه نظر. والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق، لزمه تخليصه، وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها، أو مالا جاز له ذلك، وكره له تركه. اه. بحذف. إذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتنافي وعدم الالتئام بين المسائل، فكان الأولى عدم ذكرها هنا. (قوله: حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله، وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد، وزان محصن، وتارك الصلاة. والكلب ثلاثة أقسام: عقور، وهذا لا خلاف في عدم احترامه. والثاني محترم بلا خلاف، وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة. والثالث ما فيه خلاف، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر. والمعتمد عند م ر أنه محترم يحرم قتله. (قوله: أو مالا) معطوف على حيوانا. أي أو رأى مالا يقصده ظالم أو يغرق. (وقوله: جاز له ذلك) أي التخليص وتأخير الصلاة أو

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer when fearing missing the congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=366)

وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه – كما صرح به جمع – وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه، ومحل ما ذكر في هذه: إن اتسع الوقت، بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة، وإلا ـــــــ والتحقيق التقييد بالشديد، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح، والأحاديث دالة عليه. وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعا لأصله. وينبغي اعتماده. (فإن قيل) حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، ونادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صلوا في رحالكم (أجيب) بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر، والكلام في الوحل بلا مطر. اه. (وقوله: معه) أي الوحل. (وقوله: التلوث) أي لأسفل الرجل. قال ش ق: وكالرجل: الثوب، لا النعل، لأن أقل شئ يلوثه. اه. (وقوله: بالمشي) الباء سببية متعلقة بتلوث. (وقوله: فيه) أي في الوحل. (وقوله: أو الزلق) معطوف على التلوث، أي أو لم يأمن من الزلق بالمشي فيه. (قوله: وحر شديد) معطوف على مطر أيضا. وقيده في التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا. والذي اعتمده الجمال الرملي – في النهاية وغيرها – عدم التقييد به، فهو عنده عذر مطلقا. (قوله: وإن وجد ظلا يمشي فيه) غاية لعد الحر عذرا. وكتب عليها سم ما نصه: أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه، وذلك لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ، لكون الحر عذرا. اه. (قوله: وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا، أي وعذر الجماعة برد شديد. ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا، وأن يكون مألوفا في ذلك المحل أو غير مألوف إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة. (قوله: وظلمة شديدة بالليل) أي أو وقت الصبح كما في التحفة والنهاية – وإنما كانت عذرا فيه – دون النهار – لعظم مشقتها فيه. (قوله: ومشقة مرض) من إضافة الصفة إلى الموصوف. أي والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع. (قوله: وإن لم تبح الجلوس في

الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا، أي أنها تعد عذرا، وإن كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض. (وقوله: لا صداع يسير) بالرفع، معطوف على مشقة، وهو محترزها. وعبارة النهاية: أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، لأنه لا يسمى مرضا. (قوله: ومدافعة حدث) بالرفع، معطوف أيضا على مطر، أي وعذر الجماعة مدافعة حدث – أي غلبته –. ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة: إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة، فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذرا في ذلك. ومثلها: مدافعة كل خارج من الجوف، كغلبة القئ، ودم القروح، وكل مشوش للخشوع. (قوله: من بول إلخ) بيان للحدث. فالمراد بالحدث هنا: ما يخرج من أحد السبيلين. (قوله: فتكره الصلاة معها) أي المدافعة، أي وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى. والأصل في ذلك خبر مسلم: لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط. (قوله: وإن خاف الخ) غاية في الكراهة، أي تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة. وإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث، فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه. (قوله: وحدوثها) أي المدافعة. (وقوله: في الفرض) أي في أثناء الصلاة المفروضة. (وقوله: لا يجوز قطعه) أي الفرض، أي فيحرم عليه ذلك. نعم، إن اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكتمه إلى تمام الصلاة فله القطع، بل قد يجب. (قوله: ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أي شئ، ما واقعة؟ وعلى أي شئ يعود اسم الإشارة؟ والذي يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة، واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة، أو على البول والغائط والريح. والتقدير: ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه، أي المدافعة المذكورة، أو البول، والغائط والريح. وفي ذلك ركاكة لا تخفى. ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو، واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك، والتقدير: ومحل العذر، أي كونه يعذر في هذه المدافعة:

أي بها. لصح ذلك، إلا أنه بعيد. فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الأصل وإنما يكون ذلك – أي الحقن وما عطف عليه – عذرا بسعة أي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة

Mas'alah: What should a latecomer do after the imam says the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=455)

وإذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار.

Mas'alah: What takes precedence over tawaf when entering the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=649)

يجد الامام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها – لا بالطواف.

Mas'alah: What suffices as a separator between obligatory and sunnah prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : يكفي في الكلام الفاصل بين الفرضين أو السنتين أو الفرض والسنة كونه ذكرا كما قاله الشرقاوي.

Mas'alah: When should one lying down between fajr and its sunnah recite the supplication?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : محل قول المضطجع بين الصبح وسنته: اللهم رب الخ حالة الاضطجاع كما قال الشرقاوي، وفي الحصن كالأذكار بقوله قبل الاضطجاع.

Mas'alah: Is praying alone in one of the three mosques better than praying in congregation elsewhere?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

[مسألة] : الانفراد في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره عند المتولي و (م ر) .

Mas'alah: Is it better to pray alone standing or in congregation sitting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=75)

مسألة قال الشافعي في الأم والأصحاب لو قدر أن يصلي قائما منفردا وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ذكره في زوائد الروضة في صفة الصلاة

Mas'alah: Is the greeting mosque prayer disliked when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=144)

152 - مسألة تكره صلاة التحية إذا دخل المسجد الحرام فلا يتنفل بغير الطواف حكاه في زوائد الروضة في باب صلاة التطوع عن المحاملي

Mas'alah: What is the chapter on leadership (al-Imamah)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=382)

باب الإمامة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=836)

وما تمسك به أبو حنيفة على أن الوتر واجب، [سيأتي] الكلام فيه في باب صلاة التطوع، وقد كان الفرض في ابتداء الإسلام غير الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=957)

أما إذا أراد قضاء الفوائت [في أوقات] متفرقة، [أو لم تكن عليه إلا فائتة واحدة كان في كل صلاة في الصورة الأولى] وفي أذانه في الصورة الثانية الأقوال الثلاثة، ويقيم بلا

خلاف كما ذكرنا. ويشهد للقول والتأذين في ذلك ما رواه أبو قتادة أنه- عليه السلام- قال لبلال لما ناموا بالوادي حتى طلعت الشمس: "قم فأذن" متفق عليه. ورواه عمران بن حصين- أيضا- وقال فيه: "فأمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلينا" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up a missed prayer during the time of a present prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=957)

ولو أراد قضاء الفائتة في وقت صلاة حاضرة: فإن أراد تقديم الصلاة الحاضرة أذن

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up a missed prayer before the present prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=958)

لها بلا خلاف، ولا يؤذن للفائتة، قال القاضي الحسين والإمام: لأنها تابعة فعلا، والوقت لها، ولو تبعت فائتة لم يؤذن لها، فهذه أولى. وكلام الماوردي الذي سنذكره يقتضي أن الأقوال تجري فيه أيضا. وإن أراد تقديم الفائتة كان في حكم أذانه لها الأقوال، فإن قلنا: يؤذن لها؛ فأذن؛ فلا يؤذن للحاضرة، ولكن يقيم؛ لأنه- عليه السلام- لم يأمر بلالا في يوم الخندق بأذان العشاء، وإن كانت مقامة في وقتها، بل بالإقامة. وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة، قال القاضي الحسين في "تعليقه" : أذن لفرض الوقت، وهو الأصح، ولم يحك الإمام غيره، وفيه وجه: أنه لا يؤذن لفرض الوقت، قال الرافعي: وهو الأظهر.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's position on paying a salary to a muezzin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

واختار أبو محمد منعه.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on paying a salary to a muezzin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

والقاضي الحسين قال: إن الخلاف المذكور هنا مبني على القولين ثم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid, rain-seeking, and eclipse prayers on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1066)

وعن الصيدلاني: أنه لا يجوز صلاة العيد والاستسقاء والكسوف على الراحلة، أي: وإن قلنا: إنها سنة؛ لندرتها.

Mas'alah: What is recommended after the dawn prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1289)

كان فراغه من صلاة الصبح؛ فيستحب له أن يشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس؛ لما روي أنه عليه السلام قال: "لأن أجلس في قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق ثمانية من أولاد إسماعيل، دية كل واحد اثنا عشر

ألفا" ؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Why is supererogatory prayer the best voluntary worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1353)

قال: وتطوعها أفضل التطوع؛ لعموم قوله -عليه السلام-: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" . ولأن نسبة نفل كل عبادة إلى فرضها كنسبة نفل الصلاة إلى فرضها في تحصيل المقصود الذي شرعا له، وهو ترك اللوم أو العقاب عليه، ويؤكده أن النوافل تكمل الفرائض، وقد ثبت أن الصلاة أفضل العبادات البدنية؛ فكان تطوعها أفضل التطوعات. وإطلاق الشيخ القول بأن تطوعها أفضل التطوعات يعرفك أنه لم يحترز عن

العبادة المالية؛ إذ لو كان كذلك، لقال: وتطوعها أفضل التطوعات البدنية؛ ليخرج التطوع بالمال. والإيمان لا يكون إلا واجبا؛ فلا يدخل فيما ذكره حتى يحتاج [إلى] أن يحترز عنه.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed witr and sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1396)

ثم إذا تقرر ذلك عدنا إلى توجيه القولين، ووجه القضاء: قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها" ، وقوله -عليه السلام-: "من نام عن وتره فليصله إذا أصبح" رواه الترمذي، وقد تقدم أنه-عليه السلام-قضى

الركعتين بعد الظهر بعد صلاة العصر، لما شغله عنهما الوفد.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on making up all missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1397)

وعن أبي إسحاق القطع بالقضاء في الكل.

Mas'alah: Should one skip the greeting of the mosque to catch the opening takbir in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

قال: إلا أن يدخل، وقد حضرت الجماعة، أي: ويخشى إن تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام؛ كما نبه عليه القاضي أبو الطيب غيره في كتاب

الجمعة- فالفريضة أولى؛ لقوله -عليه السلام-: "إذا أقيمت الصلاةفلا صلاة إلا المكتوبة" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Can Eid, eclipse, and rain prayers be performed while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1417)

وقال ابن كج: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء لا يجوز فعلها [عن قعود] ؛ كصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the difference between women's adhan and congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

قال الإمام في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: فإن قيل: هلا قدمتم استحباب الجماعة فيما قدمتموه في باب الأذان في الاختلاف في أذانهن [وإقامتهن؟] . قلنا: في الأذان إظهار وترك للستر، وليس في إقامة الجماعة ذلك؛ فلو خفضت المرأة صوتها- أي: في الأذان- كان [تركا لمقصوده] .

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Surayj regarding following the congregation's reminder in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

وقد حكى القولين هكذا في "العدة" عن رواية صاحب "التلخيص" ؛ فإن الشيخ أبا علي قال: إنهما لابن سريج، وإنما القولان إذا سبح القوم ينبهونه على السهو، وهو لا يذكر هل يقلدهم؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the two prostrations are considered one pillar in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1650)

وفي "الذخائر" أن بعض أصحابنا قال: إن السجدة الأولى مع الثانية ركن واحد. فعلى هذا لا تبطل عند هذا القائل ما لم يرفعه رأسه من السجدة الثانية والمأموم قائم لم يركع. وعلى قول من يكتفي بالشروع في الركن، تبطل عند سجود السجدة الثانية، وهي

طريقة حكاها في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is hidden versus apparent in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1715)

ظاهر المذهب. وما ذكره الشيخ هو مقتضى علة الشافعي في الكافر؛ إذا جرينا على الأصح في أنه لا يجوز أن يقتدي به مثله. وهذا فى النجاسة التى يخفى مثلها، أما الظاهرة فمقتضى العلتين - [وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة] - وجوب الإعادة، وقد قال الإمام: فيه احتمال عندي؛ لأنها من جنس ما يعفى عنه. وهذا منه يدل على أن المنقول وجوب الإعادة.

Mas'alah: Is the invalidity of the followers' prayer conditional upon their knowledge of the imam's invalidating action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

ثم ما ذكرناه من بطلان صلاة المأمومين مخصوص بما إذا علموا ذلك، [أما

Mas'alah: What are the two views on how the followers' knowledge of the imam's invalidating action is determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1883)

إذا لم يعلموا] فلا تبطل، وبأي شيء يعتبر علمهم؟ قال ابن الصباغ- تبعا لأبي الطيب-:

فيه وجهان: أحدهما: أن يعلموا بتفريقه الطوائف، ولا يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل، كما إذا علموا أنه جنب، وعبارة القاضي: أن يعلم أن الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره. والثاني: أن يعلموا أن ذلك مبطل، ويفارق الجنب؛ لأن كل أحد يعلم أن الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره، وأن ذلك مبطل، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Why do al-Mawardi and al-Rafi'i consider women's attendance at the mosque disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2109)

وصرح الماوردي والرافعي: بأنه يكره لهن الحضور؛ لأنه يخشى افتتانهن بالرجال و [افتتان] الرجال بهن.

Mas'alah: What did al-Mawardi report from al-Shafi'i about calling to congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: "لو قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حي على الصلاة، أو: قد قامت الصلاة- كرهنا ذلك، وأجزأه" .

Mas'alah: Is takbir performed after collective fard kifayah prayers like eclipse and funeral prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2137)

أما فرائض الكفاية، هل يكبر خلفها كالعيد؛ إذا قلنا: إنها فرض كفاية، وكذا الكسوف،

والاستسقاء، وصلاة الجنازة أو لا؟ المنقول في صلاة العيد: أنها كالسنن الراتبة. وصلاة الجنازة، قال في "التتمة" : لا يكبر خلفها؛ لأن مبناها على التخفيف. والمنقول في "الحلية" عن القاضي الحسين: وحكى الماوردي في التكبير خلفها وجهين؛ تفريعا على قولنا: إن ما تشرع له الجماعة من النوافل يكبر خلفه. وقال الشاشي: عندي ينبغي أن يبنى على النفل، فإن قلنا: يكبر خلفه، فهذه أولى، وإن قلنا: لا يكبر خلفه، بني على الفوائت المقضية في أيام التشريق؛ لأنه لا وقت لها. قال مجلي: والأشبه أن يقال: يكبر عقيبها وجها واحدا؛ لأنها فريضة مؤداة، وقعت في وقت التكبير، بخلاف النوافل والصلاة المقضية. وصلاة الكسوف والاستسقاء لم أقف فيها على نقل، ويشبه أن يكون فيها الخلاف في صلاة النفل التي ليست براتبة. فأما إذا قلنا: إنها سنة، فقد تقدم حكاية الخلاف فيها.

Mas'alah: How should a Shafi'i follower pray behind an imam who makes five takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2286)

سبعا أو تسعا، وقال: إن الأصح الصحة أيضا، وعلى المشهور- وهو خلاف ما قاله ابن سريج- لو اقتدى شافعي بمن يكبر خمسا فهل يتابعه أو لا؟ حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي فيه طريقين: إحداهما: أن في المتابعة قولين كالقولين فيمن اقتدى في صلاة العيد بشخص يرى أن التكبيرات في الركعة الأولى سبع، وهو يرى أنها خمس أو بالعكس، هل يتابعه في معتقده أو يفعل معتقد نفسه؟ والثانية: القطع بأنه لا يتابعه، وهي التي أوردها الماوردي، قال الإمام: وهذا يلتفت على أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة أم لا؟ فإن رأيناها مبطلة لم يتابع المقتدي الإمام فيها، وعلى هذا قال الماوردي

والشيخ أبو علي: إذا أتى الإمام بالأربع فهل يسلم المأموم أو ينتظر سلامه حتى يسلم معه؟ فيه وجهان، أظهرهما في "الرافعي" : الثاني، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وفرق بينه وبين ما إذا اقتدى بإمام [قام] إلى خامسة حيث يسلم ولا ينتظره: بأن المأموم يلزمه اتباع الإمام في الأفعال، فلو لم يسلم عقيب قيامه لتابعه، ولو تابعه لبطلت صلاته، ولا يلزمه متابعته في الأذكار، فكذلك قلنا: ينتظره؛ لفقد ذلك المحذور، وقال الإمام: إن ذلك يلتفت على ما ذكرناه [من] أن الخامسة هل تبطل الصلاة؟ وإن صلاة الإمام إذا كانت على صفة يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه، فكيف يكون سبيل الاقتداء والحالة هذه؟ تخرج على خلاف تقدم في مسائل الأواني، وفي اقتداء الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي على ما رآه الشافعي مبطلا للصلاة، فإن منعنا ذلك فليبادر المقتدي إذا كبر الإمام أربعا ويسلم قبل أن يكبر الإمام التكبيرة الخامسة. قلت: وتلخيص ذلك: أنا إذا قلنا: إن الخامسة لا تبطل، انتظره، وإن قلنا: إنها تبطل وإن اقتداء الشافعي بالحنفي يصح، فكذلك، وإلا فارقه قبل أن يكبر الخامسة.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers between combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

قال القاضي: ولو فعل كان جائزا، لكنه غير مسنون.

Mas'alah: What is the ruling when only one person is qualified for the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

قال: فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه أي: الدخول فيها لأن هذا شأن فروض الكفايات، ويلزمه طلبها، أي: عن لم تعرض عليه ليبرئ ذمته من فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's removal if he suffers from temporary or permanent insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8808)

وقال فيما إذا طرأ عليه خبل في عقله: إن كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء، فلا يخرج به عن الإمامة، وإن [كان] لازما لا يرجى زواله كالجنون: فإن كان

طبقا دائما بطلت الإمامة، وإن كان متخللا: فإن كان زمان الإفاقة أقل فكذلك [الحكم] ، وإن [كان] أكثر ففي منعه من استدامتها خلاف، مع أنه يمنع ابتداءها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes deaf or mute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8809)

وهكذا الحكم فيما إذا طرأ عليه صمم أو خرس، في منعه الاستدامة خلاف، مع الجزم بمنعها ابتداء. ورأى الإمام: أنه مانع للاستدامة أيضا، ومنهم من قال: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما، وإن كان لا يحسنها خرج.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who loses a limb or suffers night blindness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8809)

وكذا الخلاف فيما إذا طرأ فقد إحدى اليدين [أو الرجلين] في منع الاستدامة، وإن كان يمنع الدخول. قال الإمام: والذي أراه: أن ما يمنع من فقد الأعضاء من الابتداء يمنع من الاستدامة، ولو طرأ عليه عشي العين- وهو ألا يبصر عند دخول الليل- فلا يمنع [من] الاستدامة؛ كما لا يمنع [من] الابتداء.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umm Maktum's deputyship reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8860)

ثم على تقدير توثيقه كما صار إليه بعضهم، فهو محمول على ولاية الصلاة [بالمدينة] دون القضاء والأحكام؛ إكراما له، وأخذا بالأدب فيما عاتبه الله- تعالى- في أمره في قوله: {عبس وتولى} [عبس: 1] ، فإنه روي أن الآية نزلت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing imams in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

قال الرافعي: ويقرب من هذه الأمور نصب الأئمة في المساجد.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers and regular sunnah prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=19)

فصل (في الصلوات المسنونة والرواتب) والصلوات المسنونة خمس : العيدان

والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات : صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح

Mas'alah: Is it recommended to move to a different spot for supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=310)

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه.

Mas'alah: What is recommended during natural disasters like earthquakes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=518)

خاتمة: يندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرهن يصلين في البيوت كما مرت الإشارة إليه ولكن لا يخطبن فإن وعظتهن امرأة فلا بأس والخناثى في الحضور وعدمه كالنساء، ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» . قيل: إن الرياح أربع التي من تجاه الكعبة: الصبا، ومن

ورائها الدبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال، ولكل منها طبع، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهو

Mas'alah: Can a sinful or ignorant person become imam through seizure of power?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2606)

وكذا فاسق وجاهل) تنعقد إمامة كل منهما مع وجود

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2607)

بقية الشروط بالاستيلاء (في الأصح) وإن كان عاصيا بذلك لما مر. والثاني المنع لفقد الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful or ignorant person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2607)

تنبيه: كلامه يفهم أن الخلاف إنما يجري في حال اجتماع الفسق والجهل، لكن عبارة الروضة وأصلها مشعرة بجريان الخلاف عند انفراد كل منهما، وهو الظاهر كما قاله

الدميري، فإن جعلت الواو في كلام المصنف بمعنى أو كما قررت به كلامه فلا مخالفة، ولا يختص هذا كما قال الزركشي بالفسق والجهل، بل سائر الشروط إذا فقد واحد منها كذلك كالعبد والمرأة والصبي المميز. قال الدميري: ولي الأكنان وهو في بطن أمه حين مات أبوه ولم يكن له ولد

Mas'alah: What is the chapter on a woman leading prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

[باب إمامة المرأة]

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet praying witr with a single rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=321)

* وفي أحاديث الوتر يتعقب ابن الصلاح إمام الحرمين في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة واحدة، فيقول ابن الصلاح: "لا نعلم في روايات الوتر -مع كثرتها- أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بركعة واحدة فحسب" .

Mas'alah: Should the imam wait until the rows are straight before saying the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1044)

قال: "ولا يكبر حتى يسوي الصفوف خلفه" [2].

Mas'alah: What surahs are recited in the witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1272)

1162 – قد اشتهر من فعل الخاص والعام في الفصل والوصل قراءة {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} في الركعتين الأوليين، وقراءة المعوذتين وسورة الإخلاص في الثالثة، وقد رأيت في كتاب معتمد أن عائشة رضي الله عنها روت ذلك (3) . (1) ر. الهداية مع فتح القدير: 1/ 373، والدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية. مسألة رقم: 134، 135. (2) حديث القنوت قبل الركوع، روي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، ومن حديث ابن عمر، وابن عباس. كذا أورده الزيلعي في نصب الراية: 2/ 123. ولم يشر الزيلعي إلى حديث علي الذي ضعفه إمام الحرمين. وانظر تهذيب التهذيب، والميزان، ونصب الراية، لترى أنهم قالوا في هؤلاء الرواة بمثل ما قاله فيهم إمام الحرمين. (3) حديث عائشة عن القراءة في الوتر رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. وقد حسنه ابن الملقن في البدر المنير. (ر. أبو داود: 2/ 132، باب ما يقرأ في الوتر، ح 1423، 1424، والترمذي: ح 463 باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي: قيام الليل، باب القراءة في الوتر، ح 1730، وابن ماجة: الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح 1173 تلخيص الحبير: 2/ 19 ح 533، والبدر المنير: 4/ 332) . هذا، ولم نعرف (الكتاب المعتمد) الذي يقول الإمام: إنه رأى فيه هذا الحديث. فهل هو (سنن أبي داود) ؟

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer at home during rainy nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1277)

1172 - ثم مما قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة (1) في الأصل، و (ت 1) المغاغات، ولم أجد لها معنى، والمعهود في كلام إمام الحرمين: المعوصات، والمعاصات بالصاد. فلذا اخترنا ما جاء في (ت 2) على أنها أدنى عندي من (ت 1) ، ومن الأصل. وأما (ل) ، فجاءت بتحريف ظاهر: "المغاصات" .

المطيرة، والليلة ذات الريح [يقول] (1) "ألا صلوا في رحالكم" (2) . ثم ذكر الصيدلاني استحباب هذا النداء، وأن المؤذن يقوله عند فراغه من قوله: حي على الفلاح، وهذا مشكل؛ فإنه لم يصح فيه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) ، وتغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقل فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوت مقصود النداء.

Mas'alah: What is the new position on giving precedence based on age?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1326)

والمنصوص في الجديد: أن السن مقدم، لما رويناه في صدر الباب، أنه صلى الله عليه وسلم: ذكر بعد الفقه والقراءة السن، فقال: "وإن لم يكن، فأقدمكم سنا" أو قال: "أكبركم سنا" ، قال العراقيون: إنما يؤثر كبر السن إذا كان في الإسلام، فلو أسلم شيخ من الكفار، فلا نقدمه لسن أتى عليه في الكفر. وهذا حسن بالغ.

Mas'alah: Where should one stand in the row if carrying a bow or quiver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1498)

ثم قال الأئمة: من كان واقفا وسط الصف، فلا ينبغي أن يحمل ما يتأذى به من يجاوره [كالقوس] (4) والجعبة المتجافية، فإن كان معه شيء من هذا، فليقف حاشية الصف.

Mas'alah: Should one abandon a confirmed sunnah to avoid resembling heretics?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1590)

1674 - وحكى العراقيون عن ابن أبي هريرة في مساق الكلام أنه إذا صار الجهر بالتسمية شعارا لهم، رأيت الإسرار بها مخالفة لهم. وهذا بعيد جدا، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت، لهذا المعنى، ثم إن احتمل هذا في هيئة قبر، فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له. قال شيخي أبو محمد: حكى بعض الأصحاب أن الشافعي قال: إن ظهر في ناحية كون القنوت في الصلاة شعارا ظاهرا لهم تركت القنوت مخالفة لهم. ثم قال: وهذا النقل مزيف، والشافعي أعلى من أن يدعو إلى ترك بعض من أبعاض الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له، والقول بذلك يرقى إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها. ومهما اطردت عصابة أهل الحق على السنن، لم يبن (1) اختصاص آخرين بها، حتى ينتهي الأمر إلى عدها من شعارهم. وقيل: الأصل في ذلك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام ولم يقم" (2) ، وهذا قريب؛ فإنه لم يكن القيام أمرا مقصودا، ولا سنة في عبادة. وأجرى بعض الأئمة التختم في اليسار هذا المجرى،

واعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم في اليمين، ولكن اشتهر هذا بأهل البدع، وصار شعارهم، فرأينا مخالفتهم، والأمر في هذا قريب أيضا، ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التختم في اليسار. (1) في (ت 1) "لم يبق" . (2) حديث ترك القيام للجنازة، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، من حديث عبادة بن الصامت. وحسنه الألباني (ر. أبو داود: الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 3176، وصحيح أبي داود: 2/ 611 ح 2719، والترمذي: الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ح 1020، والنسائي: الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ح 1924، وابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، ح 1544 بنحوه، وبمعناه أيضا عند مسلم: باب نسخ القيام للجنازة، ح 962، والتلخيص: 2/ 112، 134 ح 751) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في صلاة النافلة على الراحلة علي ... 2/ 71

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

–

Mas'alah: Should one pray the sunnah of Fajr if the imam is already in the obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

فيمن دخل المسجد وصادف الإمام في فريضة الصبح، فهل يصلي سنة الفجر؟ ... 2/ 342 –

Mas'alah: Is catching the congregation preferred over completing the sunan of wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=270)

المتأخر لتصح جمعته إجماعا، وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله. ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه.

Mas'alah: What is the ruling on waking sleeping people for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=380)

ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا إجارة له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده [حاشية الشبراملسي] كفينا، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا

فأمره فأقام الظهر، فصلاها كما كان يصلي في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» اهـ شرح البهجة. قال في القاموس: وهوي كغني ويضم وتهواء من الليل: ساعة منه اهـ. قلت: والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت إلخ. نعم نقل عن الجوهري تفسير الهوي بثلث الليل، وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت، والاستدلال لأن المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك إلا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله: فإن خاف فوتها) أي عدم إدراك ركعة منها في الوقت على ما يأتي (قوله: وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال: أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه (قوله: ويسن له) أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله: سعة الوقت) بفتح السين وكسرها، ونظم اللغتين شيخنا الدنوشري بقوله: وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكي عن الصاغاني (قوله: وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع، ثم رأيت م ر قال: إنه يسن قلبها نفلا سم على منهج، ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا. (قوله: لا سيما عند ضيق وقتها) قضيته أنه يستحب إيقاظهم في أول الوقت وإن عرف من عادتهم أنهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون لهم غرض يحملهم على النوم في ذلك الوقت أم لا، ولعل هذا الأخير غير مراد (قوله أمام المصلين) أي حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء أدب (قوله: أو محراب المسجد) أي في الوقت الذي يريد الإمام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الإمام الصلاة في غير المحراب لا يسن إيقاظ النائم فيه وقت صلاة الإمام في غيره (قوله: لا إجار له) أي لا حاجز له. ووجد ببعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مصلحا لا حجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف

راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الإنسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف. وفي المختار: والإجار السطح، وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح، فالأولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) أي ولو كان صلى الصبح (قوله: لأن الأرض تعج إلى الله) أي ترفع صوتها. قال في المصباح: عج عجا من باب ضرب، وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية. وفي المختار: العج رفع الصوت اهـ فلم يقيده بتلبية ولا غيرها. وفي القاموس: عج يعج ويعج كيمل (قوله: من نومة عالم) [حاشية الرشيدي] قوله: فبان ضيقه) أي عن ركعة بقرينة ما مر

Mas'alah: How should one separate sunnah from obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول،

Mas'alah: Does the ruling on separating sunnah apply to make-up prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

ويأتي ذلك في المقضية،

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who sees water during supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=679)

نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (وإلا) أي، وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو) (نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته [حاشية الشبراملسي] قوله: وأن يقتصر على ركعة) أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله: وفي كل ثلاث) أي بعد كل ثلاث وكل أربع إلخ، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله: وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس. فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة. قلت: التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة. اهـ سم على منهج. (قوله: ويقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول) أقول: ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا (قوله: منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا، بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت (قوله: وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر: وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة، وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر. فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل. اهـ. هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله: وإن لم يطل جلسة الاستراحة) أي وإن لم يزد التشهد عليها، وفي نسخة: وإن لم

يطول جلسة إلخ وهي أوضح (قوله: لا سيما على ما قدمناه) أي سواء طالت أو لم تطل وإن قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها. (قوله: عدم البطلان بتطويلها) أي الخالي عن التشهد (قوله: إن شاءها) قضيته أنه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز، وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام: وإن زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما، وإن نوى الزيادة قائما؛ لأن المأتي به والحالة هذه لغو، وهل إذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا، وقبل قعوده هل يكتفى بها أو لا بد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره. ومقتضى الشارح [حاشية الرشيدي] شرح الروض لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله:؛ لأنه معهود) أي التشهد في أكثر من ركعة (قوله: لا سيما على ما قدمناه إلخ) المناسب لا سيما إن قلنا بالإبطال بها (قوله: لما أحدثه) أي من الزيادة أو الاقتصار، وعبارة الجلال المحلي: لمخالفته لما نواه

Mas'alah: What is the sunnah when hearing thunder or seeing lightning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=976)

و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير "أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته" ، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا، وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب. قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته: أي صوت تسبيحه، أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا، وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك،

فالرعد نطقها والبرق ضحكها» (

Mas'alah: What is the ruling on looking at lightning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=976)

و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، والودق بالمهملة: المطر، وفيه زيادة المطر، وزاد الماوردي الرعد، ومثل ذلك المطر، فقال: وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind and what is recommended instead?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=977)

و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب. فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»

Mas'alah: Is a prisoner excused for missing Friday and congregational prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة،

Mas'alah: What is the hadith of Salman al-Farisi about angels praying with a man who prays alone in an empty land?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=338)

ويشهد له حديث رواه النسائي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الرجل في أرض قى فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ثم يصليها إلا أم من جنود الله صفا يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه" وفي بعض طرق هذا الحديث "صفا لا يرى قطره" .

Mas'alah: What is the hadith about angels praying behind one who prays alone in an open space?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=342)

(ورأيت في الموطأ رواية معن بن عيسى

عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن بالصلاة وأقام يشك لا يدري أي ذلك قال صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة" . والله أعلم).

Mas'alah: Is the adhan superior to congregational prayer as a genre?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=393)

الثالث: أن الأذان والجماعة جنسان، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل، في الجنس الواحد أما في الجنسين فقد يختلف، فإن الصنايع والحرف فروض كفايات، ويبعد أن يقال إن واحدة من رذايلها أفضل من تطوع الصلاة، وإن سلم أن أفضل من جهة أن فيه خروجا عن الإثم، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه، وجنس الفرض

Mas'alah: Are Eid and eclipse prayers performed during intense fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=461)

فرع تقام صلاة العيدين، والكسوفين في شدة الخوف، لأنه يخاف فوتهما، ولا تقام صلاة الاستسقاء.

Mas'alah: What should a follower do if the imam's takbir differs from his own belief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=482)

قلت: لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه، أو عكسه، فهل يوافق في التكبير وتركه، أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان. الأصح: اعتقاد نفسه، بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during natural phenomena like earthquakes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=489)

فصل ما سوى الكسوفين من الآيات، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، لا يصلى لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع. ويستحب لكل أحد أن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا. وروى الشافعي: أن عليا كرم الله وجهه، صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له، في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات. قلت: لم يصح ذلك عن علي – رضي الله عنه –، قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات، فيصلين في البيوت منفردات. قال الشافعي: فإن اجتمعن، فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن، فلا بأس. – والله أعلم –.

Mas'alah: Does a person become imam merely by possessing the qualifications of leadership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3975)

فرع لو تفرد شخص بشروط الإمامة في وقته، لم يصر إماما بمجرد ذلك، بل لا بد من أحد الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المؤذن (فيها) لحديث مسلم {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} ، (فإن كان فيها أتمه إن لم يخش فوت الجماعة) بإتمامه (والله

أعلم) فإن خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها. وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح له هنا في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the sunnah when hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=414)

(ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه. وذكر في التنبيه والروضة: وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع.

Mas'alah: What supplication is said upon entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1204)

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه، رواه عنه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer place immediately after finishing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

والثانية: أن لا ينصرف من مصلاه إلا بعد مكثه قليلا؛ لاحتمال أن يذكر امام سهوا فيتابعه.

Mas'alah: What is the recommended direction for leaving the mosque after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

(و) يندب لكل مصل أن (ينصرف) من مكان الصلاة كباب المسجد بعد فراغه (في جهة حاجته، وإلا) تكن له حاجة (.. ففي جهة يمينه) ينصرف إن أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير التي جاء منها، وإلا .. راعى العود في طريق آخر.

Mas'alah: When is it not recommended to move between prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

ومحل ذلك، حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول، وإلا .. فلا يسن الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=209)

وأما ما يقع الآن من أنه يصلي بجنبه، فإذا سلموا .. اشتغلوا أولا بالذكر والدعاء، ثم يتصافحون .. فهذه مصافحة ليست عند لقاء، بل بعده، فليست بسنة.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing an afflicted person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول سرا: "الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا" رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the order of eclipse and rain prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

(ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر (ثم الاستسقاء) .

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

ولو قرأ آية (البقرة) ، و (ألم نشرح) ، و (الكافرون) في الأولى، وآية (آل عمران) ، و (ألم تر) ، و (الإخلاص) في الثانية .. كان أحسن، وعند الاقتصار ف (الكافرون) ، و (الإخلاص) أولى، ومر قبيل شروط الصلاة ما يندب بينهما وبين الفرض.

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than many rak'ahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=281)

(وطول القيام) في الصلاة (أفضل من عدد الركعات) ؛ للخبر الصحيح: "أفضل الصلاة طول القنوت" ، ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for witr in Ramadan and other prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(و) في (وتر رمضان) سواء فعل (بعدها) أي: التراويح كما هو الأفضل أم قبلها، أم لم تفعل (سنة) أيضا؛ لفعل الخلف عن السلف، وكذا في العيدين والكسوفين والاستسقاء.

Mas'alah: What is the ranking of prayers in virtue?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(ثم) في (العصر) ؛ لأنها الصلاة الوسطى، فهي -من حيث ذات الصلاة- أفضل الصلوات بعد الجمعة ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وأفضلية الصبح والعشاء عليها من حيث المشقة، لا الذات.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a vowed or funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=289)

(ولا يندب إعادة) المنذورة أو النفل غير ما مر، ولا صلاة (الجنازة) ؛ إذ لا يتنفل –أي: يبتدأ– بها من غير ميت. * * *

Mas'alah: How should one pray during earthquakes and lightning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

(ويصلون لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) ركعتين، لا كصلاة الكسوف ولا جماعة؛ لعدم ورودها، وذلك لئلا يكونوا غافلين.

Mas'alah: What is the supplication for distress?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=396)

ومنه دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات وورب الأرض ورب العرش الكريم.

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking good in this world and the next?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=396)

ويسن الإكثار من: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah during thunder and lightning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=398)

(ويسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته يسوق بهما السحاب، فالمسموع صوته، أي: يسبح عندهما، وإن لم يسمع ولم ير (ولا يتبعه) أي: البرق، ومثله: الرعد والمطر (بصره) ؛ لما صح: أن ابن الزبير كان إذا سمع الرعد .. ترك الحديث، وقال: (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ، وقيس بالرعد البرق.

Mas'alah: What did the early Muslims say upon seeing thunder and lightning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=398)

وقال الماوردي: إن السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=399)

(ويكره سب الريح) ولو غير معتادة؛ لأنها من روح الله أي: غالبا؛ للنهي عن سبها، بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها، كما في الحديث. * * *

Mas'alah: What does 'fard kifayah is fulfilled by one person' mean?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=424)

وقولهم: (فرض الكفاية يسقط بفعل واحد) معناه: يسقط الإثم به، ولو فعله غيره .. وقع فرضا أيضا.

Mas'alah: Is praying in a spacious mosque better than in an open area?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=750)

إذا كان المسجد واسعا بغير مكة [3]، فالأصح أن المسجد أولى من الصحراء [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in takbir if their beliefs differ on its timing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=761)

إذا كبر الإمام على خلاف اعتقاد المقتدي، بأن كبر يوم عرفة مثلا، والمقتدي يرى أن مبتدأه بعده، هل يوافق بسبب القدوة؟ وهكذا لو كان بالعكس فهل يوافق في الترك؟ فيه الخلاف الذي ذكره [2]. والأصح أنه يتبع اعتقاد نفسه [3]. وأما التكبيرات التي في نفس الصلاة فهي كالقنوت قطعا، يتبع الإمام في الجميع على خلاف اعتقاده فعلا وتركا، هذه طريقته [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of precedence between obligatory, funeral, and Eid prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=407)

923 - قول "الحاوي" [ص 198] : (وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد) المراد بالفريضة هنا: المنذورة؛ إذ لا تجتمع المكتوبة والعيد، وقد يحمل على المكتوبة المقضية. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 46، 47) . (2) انظر "التنبيه" (ص 47) . (3) المنهاج (ص 144) . (4) انظر "التنبيه" (ص 47) .

Mas'alah: What should separate between obligatory and supererogatory prayers if one does not move?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج

Mas'alah: What is the ruling on a follower who performs a rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=688)

أتى بركعة بعد سلام الإمام اهـ، ويوجه إلغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on inferring the congregation's consent through silence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: لا بالسكوت إلخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر. اهـ. واعتمده البصري وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة. اهـ. ويفيده أيضا قول المغني، فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer with the consent of the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: في المتن إلا أن يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله: لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: فيندب له التطويل) اعتمده م ر –

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer in light of prophetic practice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

واعترضه الأذرعي كالسبكي بأنه – صلى الله عليه وسلم – «خفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل» وبأن مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته وأجيب بأن قصتي بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر.

Mas'alah: How is the objection regarding harm and benefit addressed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله وبأن مفسدة إلخ) قد يقال الموافق للمطلوب أن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي سم (

Mas'alah: How is the recommendation to lengthen the first rak'ah reconciled with the prohibition of prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: واعترض إلخ) عبارة المغني ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها. اهـ. وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن بعد إجابته بالجواب الآتي في الشرح (

Mas'alah: What did al-Adhra'i and al-Subki say about prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله قيل) عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: «ولم يستفصل») أي عن نحو المرة والأكثر (

Mas'alah: How is the harm of alienating the displeased weighed against the benefit of the pleased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: وبأن مفسدة تنفير غير الراضي إلخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بأن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي فتأمله تعرفه (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah for latecomers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: وإن كان ليلحق آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه في هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الآتي إلا أن يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح في شرحه فيندب له التطويل كما في المجموع)

Mas'alah: What is the ruling on intending benefit when prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: مراده أن هذا من فوائدها إلخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمله، فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intention in prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: تعبير عما فهمه إلخ) فيه بحث وهو أن الذي فهمه أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه، والنفي في قوله لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فتأمله، فإنه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بأن المراد من النفي المذكور لا عما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – مما يشعر بذلك القصد)

Mas'alah: What is the correct view on prolonging the first rak'ah over the second?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: فالحق ما قالوه) أي من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة كردي وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the scholars' ruling on prolonging the first rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله فالحق ما قالوه إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فممنوع أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بأن الحق ما قالوه فليتأمل. اهـ. (

Mas'alah: Why is waiting for someone in prayer not valid according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغني (

Mas'alah: What does the author of al-Kifayah narrate regarding waiting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله:: لأنه حكى إلخ) أي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (

Mas'alah: What does the commentary say about waiting for a latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المغني إلا ما أنبه عليه (

Mas'alah: When should one not wait for a latecomer in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: سن عدمه إلخ) وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on five people with one impure vessel each leading prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=783)

(ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة إنائه) الإضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة (وأم كل) منهم الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق آنفا (يعيدون العشاء) ؛ لأن النجاسة تعينت بزعمهم في إناء إمامها، فإن قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع أن المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد إلى أربع جهات قلت لما كان الأصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فآخذناه به، وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين إمام المغرب للنجاسة، والضابط أن كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة [حاشية الشرواني] الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي. اهـ. (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله: من الآنية) جمع إناء قال في المصباح الإناء، والآنية الوعاء، والأوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الآنية أوان كما في مختار الصحاح ع ش (قوله: ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي: إلا إمامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصري ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك، وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر بأحد الآنية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده في النية المستند إلى تردده في صحة صلاة إمامه لكان متجها ومقيسا على

البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم. اهـ. ولك أن تفرق بينهما بتلاعب الإمام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف ففي الأصح يعيدون إلخ (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من قول المصنف فالأصح إلخ (قوله: أن لا ثواب إلخ) عطف على قوله كراهة إلخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الأولى فلا ثواب إلخ تفريعا على الكراهة. (قوله: كإنائه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله الإضافة إلى المتن وقوله، فإن قلت إلى المتن. (قوله: كما مر) أي في شرح ولو اشتبه ماء إلخ كردي (قوله: مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله:؛ لأن النجاسة تعينت إلخ) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد أحدهما فظن طهارة أحدها ولم يظن شيئا في الباقيين واجتهد الآخر فيهما فظن طهارة أحدهما ولم يظن شيئا في الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الأولين فليس للمقتدي من الأولين بالآخر أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة، والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بأدنى تصرف (قوله: بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله: بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه و (قوله: لما مر إلخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله: وهو) أي فعل المكلف (قوله: صونه إلخ) خبر كان (قوله: اضطررنا إلخ) جواب لما (قوله: إلى اعتباره) أي اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار إلخ ع ش (قوله: لاختياره له) أي لاختيار المكلف للاقتداء بهم (قوله: فكل اجتهاد إلخ) أي صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان

الأولى في التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدي قول المتن (إلا إمامها) أي العشاء (قوله: لصحة ما قبلها إلخ) محل تأمل بصري (قوله: فتعين إمام المغرب إلخ) أي في حق إمام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدي ع ش (قوله:، والضابط) أي ضابط ما يعاد (قوله: ولو كان في الخمسة نجسان إلخ) أي أو كان النجس ثلاثة فخلف واحد فقط وعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أما ظن حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد؟ فيه نظر، والوجه أن له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الأواني النجسة فيه نظر ووجه لجواز إمكان إدراك حدث أحدهما بنحو رائحة. (قوله: تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله: قلت لما كان الأصل إلخ) انظر هل يصح أيضا الجواب بأنه لما أمكن هنا

Mas'alah: May a follower leave the imam to perform qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=841)

)

Mas'alah: What happens if a latecomer catches the imam in the first prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=842)

لحقه في السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الإمام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الأولى أنه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل، فإن قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة، والتشهد الأول بطلت صلاته، والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الأول وقد تقرر أنه غير معتمد فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه، والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وإن الفرق أن إحداث ما لم يفعله الإمام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الإمام، فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين إليه فتأمله وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكي الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة أي بأن تأخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=842)

)

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to lagging behind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

بطلت) صلاته لفحش المخالفة (

Mas'alah: What excuses allow a follower to lag behind the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

وإن كان) أي وجد عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الأوجه أو سها عنها حتى ركع الإمام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وإن قيدت بها في إدراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لا هنا إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها

Mas'alah: When must a follower lagging behind intend to separate from the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

وما بعد قولي ومثله فله التخلف لإكمالها إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكماله

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1059)

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو في قيام ثان) من الأولى أو الثانية (فلا) يدركها (في الأظهر) ؛ لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال، وإنما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للأول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل الأظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command for permissible and recommended acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1070)

وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الأذرعي وغيره للإسنوي إنما هو من حيث الوجوب باطنا أما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر، فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل

محتمل وظاهر إطلاقهم هنا الثاني؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أو لا ويؤيده ما مر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح؛ لأن التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الأمر بالمباح أنه إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط (

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the prayer during the takbirat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1142)

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) أي الأولى لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins another takbir before starting al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1143)

(ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى كذا قيل وقد يقال: بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخرها إلى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر

Mas'alah: What is the ruling on filling a row when the prayer is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2630)

نعم إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الأذرعي سد الصف مكانه أي وإن كان له سجادة فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض [حاشية الشرواني] قول المتن ولو جلس فيه (قوله: فيها) أي في الصلاة ونحوها مما مر (قوله: ولو صبيا) إلى قوله، وأما الجواب في المغني إلا قوله أو جهة اليمين إلى وبه يفرق وإلى قول المتن ليعود في النهاية (قوله: في صلاة إلخ) أي ونحوها مما مر. اهـ. نهاية (قوله: للصلاة) أي ونحوها (قوله: وحينئذ) أي حين إذ ورد النهي عنه (فلا نظر إلخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأول أكثر. اهـ. نهاية (قوله: أو جهة اليمين) عطف على القرب (قوله: لما تقرر إلخ) ؛ ولأن له طريقا إلى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع. اهـ. مغني (قوله: لهذه الصورة) أي القرب أو جهة اليمين (قوله: عنها) أي البقعة (قوله: لما يألفها إلخ) الأولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهي عنه ويحتمل أنه متعلق بقوله فزال اختصاصه إلخ (قوله: وبه يفرق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي أفاده النهي المذكور عبارة النهاية وفارق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف. اهـ. (قوله: مقصود يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي. اهـ. سم (قوله: وأما الجواب) أي عن اعتراض الرافعي المشار إلى رده بقوله السابق وحينئذ فلا نظر إلخ (قوله إدخال نقص) أي في الصلاة فإن تسوية الصف من تمامها ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها. اهـ. نهاية (قوله: قائله) أي ذلك الجواب (قوله: ولو قبل دخول الوقت) أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة حلبي زاد القليوبي لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر

إلا إن استمر جالسا انتهى. اهـ. بجيرمي (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: وتجديد وضوء) وقضاء حاجة رعاف نهاية ومغني ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والأكل والشرب (قوله: أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع. اهـ. سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما ألحق بها. اهـ. نهاية أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها أو المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه إليها إلا أنها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي أن النفل المطلق مثل ذلك. اهـ. ع ش. (قوله: فيحرم) إلى قوله كما يفهمه في النهاية (قوله: فيحرم على غيره الجلوس فيه إلخ) وينبغي أن المراد الجلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حج أقول وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الأول من المجيء له حياء أو خوفا وإلا امتنع. اهـ. ع ش (قوله: لخبر مسلم السابق إلخ) وقول الزركشي ينبغي أن يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويقدم الأحق موضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ممنوع إذ الصبي إذا سبق إلى الصف الأول لا يؤخر. اهـ. مغني وكذا في النهاية إلا أنه علل بقوله إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله من غير أن يرفعه في المغني (قوله: فالوجه كما بحثه الأذرعي سد النصف إلخ) وإن علم حضوره فيها؛ لأنه لا يجبر الخلل الواقع قبله. اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قوله: أي وإن كان إلخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير أن يرفعها إلخ (قوله: أي وإن كان له سجادة فينحيها إلخ) ولو قيل بحرمة فرش له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يبعد

لما فيه من التضييق وتحجير المسجد. اهـ. نهاية (قوله: سجادة) أي بسطها في مسجد مثلا ومضى أو بسطت له. اهـ. مغني (قوله: من غير أن يرفعها بها [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل (قوله: مقصودة يختلف بها للغرض) أي مع عدم النهي (قوله: وأما الجواب بأنه لو ترك إلخ) قد يعتبر المجيب المظنة فلا يرد عليه ما أورده الشارح (قوله: أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع (قوله: في المتن في تلك الصلاة) وما ألحق بها شرح م ر. (قوله: فيحرم على غير العالم به الجلوس إلخ) كذا شرح م ر وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=332)

ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها، أي تحية كانت أو غيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] رواه مسلم [631]، وفي معنى الشروع قرب إقامتها، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم، لإمكان إحراز الفضيلتين فلا يفوت إحداهما، أما لو خشي فوتها، أقتصر على ما أمكن منها، ليدرك فضيلة الجماعة، فإنها صفة فرض، أو فرض على رأي، فكانت أولى من النفل، وظاهر كلام المصنف أنه متى أمكنه إدراك تكبيره قبل سلامه أتم النافلة، وبه صرح الشيخ أبو حامد وآخرون.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes for all acts of worship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=394)

فرع: سائر العبادات كالجمعة، والصلاة وغيرها يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى، نبه عليه المصنف في رياضه.

Sub-topic – Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

Mas'alah: What is the ruling on greeting others when walking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6664)

ويسلم على من في طريقه من المسلمين في يمينه ويساره وبين يديه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يسلم الراكب على القائم والماشي، والقائم على القاعد، والماشي على القائم، والقليل على الكثير» ".

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers and salutations to non-prophets?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=780)

829 – [الصلاة والسلام على الأصحاب] [1]: قال الأصحاب: ولا ينبغي أن يصلي على غير الأنبياء إلا تبعا؛ كقولك: اللهم صل على محمد وأصحابه وأصهاره؛ اقتداء بالسلف، وخلافا لشعار الرافضة، وإنما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على آل أبي أوفى؛ لأنه منصبه، فآثر به؛ كتكرمة الدار، والسلام كالصلاة عند أبي محمد، فلا يقال: أبو بكر وعلي عليهما السلام، ومن خالف ذلك، فقد ارتكب المكروه عند الإمام، وخالف الأدب والأولى عند الصيدلاني. * * * (1) زيادة يقتضيها السياق، لمناسبة النص.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2825)

3576 - فصل في السلام إفشاء السلام سنة مؤكدة، ورده فرض عين، وفرض كفاية، فمن خص بالسلام تعين عليه الرد، ولم يسقط برد غيره، ولا يثبت شيء على الكفاية إلا ويتطرق إليه التعين؛ كتدارك المحتاجين، وغسل الميت ودفنه، والصلاة عليه. وإن سلم على جمع، سقط الفرض برد أحدهم، ولا يسقط برد غيرهم،

Mas'alah: How should the greeting of salam be given and returned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2826)

فإن لم يرده أحد منهم، أثموا كلهم، وإن التقى جمعان، كان السلام سنة كفاية، ورده فرض كفاية، فإن سلم واحد من الجمعين على الجمع الآخر، فرده واحد منهم، حصلت السنة والفرض. ويسلم على الواحد بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم، ولو قلت: عليكم السلام، جاز، والأحسن أن تعطف الرد على السلام، فتقول: وعليكم السلام، أو تقول: والسلام عليكم، فإن قلت: عليكم السلام، [أجزأ، ولو] [1] قلت: عليكم، لم يجزئ، وإن قلت: وعليكم، فقد قيل: يجزئ، وقال الإمام لا يجزئ؛ لأنك لم تذكر السلام، وقد قال تعالى: {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] , فردها أن تقول لمن قال: سلام عليكم: وعليكم السلام، والأحسن أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

Mas'alah: When is it not recommended to give the greeting of salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2826)

3577 - فرع قال الأصحاب: من سلم حيث لا يستحب السلام، لم يستحق الجواب، فمن كان على حاجة لا يجوز القرب منه، أو لا تقتضي المروءة القرب منه؛ كقضاء الحاجة، والتبذل في التدلك في الحمام، فلا يسلم عليه، ولا يمتنع التسليم على المشتغلين بأشغال الدنيا؛ كالمتساومين وغيرهما. وقال أبو محمد: لا يسلم على الآكل، وقال الإمام: إن كانت اللقمة في فيه، لم يسلم عليه، وإن سلم عليه بعد بلعها، أو قبل رفعها، فلا يبعد إيجاب الجواب. ولا يجوز تسليم الرجل على الأجنبية، وليس لها أن ترد عليه السلام. (1) في "س" : "جاز وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on saying yarhamukallah to a sneezer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2827)

3578 - فرع قال أبو محمد: تشميت العاطس سنة على الكفاية، ولا يجب جوابه. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon non-prophets like Luqman and Maryam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=660)

وقوله: كأصله تبعا للوجيز لا تحسن يقتضي أن ذلك ترك أدب، والصحيح في أصل

الروضة كراهته قال:؛ لأنه شعار الرفضة المنهي عنه، والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود ويستثنى من غير النبي لقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا نبيين ففي الأذكار للنووي لا يكره إفراد الصلاة، والسلام عليهما؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه – رضي الله عنه – لما في القرآن العزيز مما يرفعهما أما النبي، والملك فيحسن منهما الصلاة على غيرهما مطلقا إذ هي حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اللهم صل على آل أبي أوفى» ولما كان قول الحاوي: فلا تحسن لغير النبي على غيره إلا تبعا يوهم قصر استحبابها على نبينا محمد دون بقية الأنبياء، والملائكة وليس كذلك عدل عنه الناظم إلى قوله: على غير نبي أو ملك

Mas'alah: What is the ruling on sending salam similar to salawat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=660)

(قلت السلام) على من ذكر (مثلها) أي مثل الصلاة (استحبابا وغيره) كما جزم به في الشرح الصغير فإنه تعالى قرن بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending salam as a direct address to a believer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=660)

(ما لم يجئ) أي السلام (خطابا) فإن خوطب به مؤمن حي، أو ميت فلا بأس به بل يسن

ابتداء ويجب جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي، والترحم على غير الأنبياء من الإخبار قال في المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة، والترحم بغيرهم ضعيف

Mas'alah: How does the worshipper address the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

ويخاطبه المصلي بقوله سلام عليك أيها النبي ولا يخاطب سائر الناس

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to a group?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1929)

ورد تسليم لجمع) أي: وكالقيام برد السلام على جمع اثنين فأكثر بحيث يكون اتصاله به كاتصال القبول بالإيجاب. قال تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وروى أبو داود «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» وهذا إذا سن السلام فإن لم يسن كما سيأتي بيانه آخر الباب لم يجب الرد وأما رد السلام على الواحد ففرض عين (لا) رد السلام من الرجل على (نسا) جمع أو مفردات فلا يجب عليهن كما في عكسه وهذا من زيادة النظم والرد فيه حرام، وفي عكسه مكروه ومحلهما إذا حرم النظر كأن لا يكون بينهما زوجية، ولا محرمية ولا ملك ولم تكن المرأة عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة وإلا

فيجب، وصيغة الرد وعليكم السلام، أو والسلام عليكم أو وسلام عليكم ويجوز حذف الواو والميم ولو قال وعليكم قال الشيخان قال الإمام: الرأي عندنا أنه ليس بجواب إذ ليس فيه تعرض للسلام ومنهم من جعله جوابا للعطف. اهـ. وقد يقال يؤيد الثاني ما قالاه من أنه لو سلم على المسلم ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ويجاب بأنه ليس الغرض ثمة السلام على الذمي ولهذا لا يجوز لنا ابتداؤه به بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on giving the greeting of salam when meeting someone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1941)

وبالملاقاة) أي: عندها وإن تكررت (السلام) يسن. قال تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي: ليسلم بعضكم على بعض والأمر بإفشاء السلام ثابت في الصحيحين وهو سنة كفاية مؤكدة (لا على من في الصلاة) أي: لا يسن السلام عليه؛ لأنه مشتغل بها وفي معناها سجدة التلاوة والشكر (أو بأكل) أي: ولا على من (شغلا) بأكل وهذا من زيادة النظم وخصه الإمام بحالة المضغ وجزم به النووي في أذكاره، والشرب كالأكل كما في التعليقة (و) لا على (من بحمام) . قال الرافعي: لأنه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل وقضية تعليله الأول دخول محل نزع الثياب، والثاني خروجه وهو الظاهر وعليه جرى الزركشي وغيره (و) لا على (ذي استطابه) أي: قاضي الحاجة للنهي عنه في هذه [حاشية العبادي] هو في الموجود حال الفتح وأما ما حدث بعد ذلك فليس بوقف قطعا سواء الدور والغراس صرح به الزركشي وغيره بر وقوله: ليست موقوفة ظاهره نفي الوقف عن أرضها وبنائها وقوله: سواء الدور إلخ لعل المراد

مجرد الأبنية والشجر وإلا فأرض ذلك قد شملها الوقف (قوله: لا على من في الصلاة) ويسن له الرد بالإشارة ولا يجب الرد بعد السلام حجر (قوله: والثاني خروجه) وإن المغتسل في غير الحمام لا يجب الرد عليه وسيعلم من قوله الآتي ومغتسل (قوله: وهو الظاهر) وحيث لا يجب عليه يسن له باللفظ وكذلك الآكل لا يجب عليه حيث كانت اللقمة في فمه؛ لأنه لا يسن السلام عليه ويسن له الرد حجر [حاشية الشربيني] والإجارة شاملة للأرض التي فيها ذلك لما تقدم في قوله وجريب الشجر إلخ (قوله: علم الأحكام) أي: مسائل الأحكام والمراد بالأحكام النسب كثبوت الوجوب للصلاة (قوله: وظاهر صحة إلخ) لعل المراد ظاهر مسائل يتوقف عليها صحة اعتقاده التوحيد وعبارة الإرشاد وشرحه وظاهر علم توحيد وصفات (قوله: إيضاح) عبارة

الحالة؛ ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ولا على مجامع ومغتسل، ومستنج، ومؤذن، ومقيم، وخطيب وملب وفاسق ومجنون وصبي لا يميز ولا رجل على امرأة وبالعكس حيث كانت شابة وامتنع النظر كأن لا يكون بينهما زوجية ولا محرمية ولا ملك كما مر نظيره في بيان وجوب الرد وأما القارئ فقال الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة ولو رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم قرأ حكاه في الروضة، ثم قال وفيما. قاله نظر والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ وبهذا جزم في المجموع في باب ما يوجب الغسل، ثم نقل كلام الواحدي المذكور وضعفه. قال أما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب فيحتمل أنه كالقارئ والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لئلا يتنكد به ويشق عليه فوق مشقة الأكل. قال الأذرعي: إذا اتصف القارئ بما ذكر فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1942)

يسن) خبر السلام كما تقرر ولا تسقط سنيته بظنه عدم رد من يسلم عليه والصواب في الروضة صحة السلام بالعجمية إن فهمها المخاطب سواء قدر على العربية أم لا، وصيغته السلام عليكم، أو سلام عليكم، وكذا عليكم السلام لكنه يكره ويسن مراعاة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا خطابا له، وللملائكة وكماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما. قاله الماوردي وغيره كالرد وفيه حديث حسن لكن أسقط الشيخان وبركاته من الابتداء والسلام من الوارد أحب من غيره سواء كان صغيرا أو كبيرا قل العدد أو كثر ومن الصغير على الكبير ومن الراكب على الماشي ومن الماشي على الجالس أحب. قال المتولي: ويستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على

Mas'alah: What is the ruling on greeting (salam) and responding to a sneeze (tashmit)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1942)

أهله ولمن دخل مسجدا أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب أن يسمي الله تعالى قبل دخوله ويدعو، ثم يسلم (كالتشميت) وهو قول الإنسان للعاطس يرحمك الله أو ربك إذا سمعه يحمد الله فإنه سنة للأمر به في الصحيحين وهو سنة كفاية كابتداء السلام. قال العبادي فإن لم يسمع حمده. قال يرحمك الله إن حمدته فإن لم يكن عنده أحد. قال الحمد لله يرحمني الله ويكرر السامع

التشميت بتكرر العطاس إلى ثلاث مرات فإن زاد عليها دعا له بالشفاء (والإجابه) للتشميت وهي أن يقول العاطس لمشمته يهديكم الله أو يغفر الله لكم أو نحوه فإنها سنة. قال الإمام: ولعل السبب في أنها سنة ورد السلام واجب أن التشميت للعاطس ولا عطاس بالمشمت والتحية تشمل الطرفين والدعاء بالرحمة والمغفرة ونحوهما إنما هو للمسلم، أما الكافر فيدعى له بالهداية ونحوها ويسن للعاطس ستر وجهه بيده أو غيرها وخفض صوته ما أمكن ويسن لمن تثاءب أن يرده ما أمكن وأن يسد فاه ولو في صلاة ويسن إجابة من ناداه بلبيك وأن يقال للوارد مرحبا وللمحسن جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوه (فصل في) . بيان (الأمان) للكافر والأصل فيه قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي: نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ونحوهما فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال .)

Mas'alah: What is the second category of greeting, the greeting of sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

وأما القسم الثاني: وهو سلام السنة، فهو سلام القاصد على المقصود، وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماش، قد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتدئ بالسلام إذا قصد ويبتدئ به إذا لقي وقصد وهو من سنن الشرع لأنه مندوب إليه لغير سبب مجتلب، وبينه وبين سلام الأدب فرقان:

Mas'alah: What is the ruling on greeting a small group with one greeting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6610)

أحدهما: أن يكون عدد الجماعة قليلا يعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم إلى أكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدب وليس يلزم رد السلام إلا من واحد ومن زاد عليه فهو من أدب

Mas'alah: What is the ruling on greeting a large gathering like a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6610)

والضرب الثاني: أن يكون جمعا لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد الحافل بأهله، فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد أوائلهم ويؤدي سنة السلام من جميع سمعه، ويدخل في فرض الكفاية الرد جميع من سمعه، فإذا أراد الجلوس فيهم سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم، ففيه وجهان:

Mas'alah: Does greeting the first of a group fulfill the sunnah for the rest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6610)

أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد فإن سلم عليهم كان أدبا، فعلى هذا إذا أحد أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

Mas'alah: Does the obligation to return salam remain for those not reached by the greeting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6610)

والوجه الثاني: أن سنة السلام باقية عليه فيمن لم ينتشر فيهم سلامه إذا أراد الجلوس بينهم لأنهم بسلامه أخص، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأوائل برد الأواخر،

Mas'alah: What are the two types of responding to salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

(فصل) : وأما رد السلام فيما ذكرناه من الأقسام فضربان:

Mas'alah: When is responding to salam an individual obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

أحدهما: أن يكون السلام على واحد، ويكون رده فرضا متعينا على ذلك الواحد، سواء كان السلام من مسلم أو كافر

Mas'alah: Is responding to salam obligatory when given by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

وقال عطاء: يجب رده على المسلم، ولا يجب رده على الكافر، والدليل على استوائهما

في وجوب الرد عليهما، وإن اختلفا في صفة الرد عموم قول الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86]

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting to a group as a communal obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

والضرب الثاني: أن يكون السلام على جماعة فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة، فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين، وكان المراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم، وإن أمسكوا عنه حرجوا أجمعين، ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم.

Mas'alah: What are the four types of greetings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=117)

فائدة قال الإسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing after the taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1626)

(الشرح) * قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم

من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الأصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين (إحداهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا (والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم" وفي رواية قال ابن شهاب "فأرى"

والله أعلم أن مكثه لكي ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم "رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد (1) لان مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات قال الشافعي في الأم فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شئ عليه قال وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام قال وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي قال الشافعي في الأم والاصحاب إذا انصرف المصلى أماما كان أوما مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه (2) ولا كراهة في شئ من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى واستدل الشافعي في الأم والأصحاب" بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه قال "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره" رواه البخاري و (3) مسلم قال "أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك *

Mas'alah: How should the imam turn after prayer in the mihrab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1627)

(فرع) إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الأفضل فقال البغوي الأفضل أن ينفتل عن يمينه وقال في كيفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب (والثاني) وهو الأصح يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" رواه مسلم وقال إمام الحرمين إن لم يصح في هذا حديث فلست أرى فيه إلا التخيير *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1770)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة وإلا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظا ولا إشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الأحاديث وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا وروي عن أبي الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of greeting, seeking permission, and related matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2259)

(باب في السلام) وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بها كله وأشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير فرأيت تقديمه أحوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطا بأدلته وفروعه في كتاب الأذكار وأذكر هنا مقاصد مختصرة إن شاء الله تعالى وفيه فصول *

Mas'alah: What is the description and ruling of the greeting of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2259)

(الفصل الثاني في صفة السلام وأحكامه) وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when giving and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2260)

(الثانية) قال أصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا ولا يزيد في رفعه على ذلك فإن شك في سماعهم زاد واستظهر وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام حفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه

Mas'alah: What is the minimum wording for initiating the greeting of peace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2262)

وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك إن كان وحده أو سلام عليكم أو عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي (والثاني) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدي وإمام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكراهته الغزالي في الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرئ بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال "قلت عليك السلام يا

رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملائكته واتفقوا على أنه لو قال السلام عليكم أو سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام إن كان واحدا فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) ولحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول فإن الله تعالى قال هي تحيتك وتحية ذريتك واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار إمام الحرمين ليس بجواب لأنه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة إسلامه قال "كنت أول من حيى النبي صلي الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك ورحمة الله" رواه مسلم هكذا من غير ذكر الاسلام ولو قال المجيب

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف والألف واللام أفضل قال الواحدي أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير *

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(فرع) لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة ثم صار كل واحد

مبتدئا بالسلام لا مجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشي هذا وقال هذا اللفظ يصح جوابا فإذا وقع متأخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح قال الله تعالي (قالوا سلاما قال سلام) *

Mas'alah: What is the ruling if someone initiates the greeting with the response phrase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(فرع) إذا تلاقيا فقال البادئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء

Mas'alah: Can a single response suffice for multiple greetings from different people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة ذكره المتولي والرافعي

Mas'alah: Is it disliked to single out a group for greeting when greeting all is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(التاسعة) قال المتولي وغيره يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم لأن مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض إيحاش وربما أورث عداوة

Mas'alah: What is the ruling on greeting in crowded marketplaces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(العاشرة) قال الماوردي في الحاوي إذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فإن السلام هنا يختص ببعض الناس لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه

Mas'alah: What is the ruling on greeting a small group with a single greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2263)

(الحادية عشرة) إذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فإن كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة

الحفلة فسنة السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله إذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وإن أراد أن يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان (أحدهما) أن سنة السلام حصلت بسلامه على أولهم لأنهم جمع واحد فعلى هذا إن أعاد السلام عليهم كان أدبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل المسجد وإن لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثاني) أنها باقية لم تحصل لأنهم لم يسمعوه فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني أصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا "وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Should one repeat the greeting upon meeting again shortly after?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2264)

(الثانية عشرة) إذا سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شئ ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسئ صلاته" أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم

قال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه" رواه أبو داود وعن أنس قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائهما سلم بعضهم على بعض" رواه ابن السني

Mas'alah: Is it recommended to be eager to initiate the greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2265)

(الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم السلام" رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته "قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى" قال الترمذي حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on who should initiate the greeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2265)

(الخامسة عشر) السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على

الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير" رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير

Mas'alah: What is the ruling on greeting in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2265)

(السادسة عشرة) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزئ (والثاني) يجزئ (والثالث) إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لأنه يسمى تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on greeting when leaving a gathering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2265)

(السابعة عشرة) السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى

أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء مستحب جوابه

ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قالاه فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء

Mas'alah: What is the ruling on greeting children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2266)

الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه "أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله" رواه البخاري ومسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية ابن السني وغيره قال "السلام عليكم يا صبيان" وإذا سلم على صبي قال المتولي وأصحابنا لا يلزمه الجواب لأنه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض والصبي ليس من أهل الفرض وقال الشاشي يسقط به كما يصح أذ انه للرجل ويحصل به اداء الشعار وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت

والأصح هنا خلافه ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناءا على صحة إسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on greeting an innovator or flagrant sinner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2268)

العشرون) في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعي"

(أحدهما) مستحب لأنه مسلم (وأصحهما) لا يستحب بل يستحب أن لا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح * واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا "رواه البخاري ومسلم قال البخاري وقال عبد الله بن عمر لا تسلموا علي شربة الخمر قال البخاري وغيره ولا يرد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في"

دين أو دينا إن لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوي حينئذ أن

السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم

Mas'alah: How should a Muslim greet a mixed gathering of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2273)

(فرع) لومر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمون أو المسلم لحديث أسامة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Should one give the greeting even if he thinks it will not be returned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2279)

(الخامسة والعشرون) إذا مر بإنسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك هذا الظن لأنه مأمور بالسلام لا بالرد ولأنه قد يخطي الظن فيرد عليه (فإن قيل) هذا

سبب لإدخال الإثم على الممرور به (قلنا) هذا خيال باطن فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرأ المسلم عليه من الجواب

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فإنه واجب عليك

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2283)

(الفصل الثالث) في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع" وعن سهل بن سعد قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" رواهما البخاري ومسلم ورويا الاستئذان ثلاثا من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في

داخله ثم يقول السلام عليكم أأدخل أو نحو هذا فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فإن لم يجبه أحد انصرف لحديث ربعى بن حراش قال "حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وفى بيت فقال الج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن كلد - بفتح الكاف واللام - ابن الحنبل الصحابي رضي الله

عنه قال

"

Mas'alah: Should one give salam before or after seeking permission to enter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2287)

السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث وذكر صاحب الحاوي ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

Mas'alah: What should one do if permission is not granted after three requests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2288)

على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاما وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده وإن كان بغيره أعاده قال والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه لبعد المكان أو لغيره فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم

Mas'alah: How should one identify oneself when seeking permission to enter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2288)

والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت أن يقول فلان ابن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو فلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به والأولى أن لا يقتصر على قوله أنا أو الخادم ونحو هذا لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء المشهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثم صعد بي جبريل"

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2289)

(الفصل الرابع) في تشميت العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب"

Mas'alah: What is the proper response when someone sneezes and praises God?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2290)

فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان "رواه البخاري

Mas'alah: What should be said when sneezing and how should others respond?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2290)

وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم" رواه البخاري وعن أنس

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2292)

عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه "رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

Mas'alah: What is the sunnah when yawning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2308)

(السادسة) إذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس والسنة أن يضع يده على فيه لحديث أبي سعيد قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل" رواه مسلم

وسواء كان التثاءب في الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه في باب ستر العورة

Mas'alah: What are the recommended responses when someone calls you or does good to you?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2308)

(السابعة) يستحب إجابة من ناداك

بلبيك وأن يقول للوارد عليه مرحبا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيرا حفظك الله أو جزاك الله خيرا ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه جعلني الله فداك ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة

Mas'alah: What is the chapter on recommended remembrances throughout the day and night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2309)

* (باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة) هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلدا مشتملا على نفائس لا يستغنى عن مثلها (فمنها) ما له ذكر في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضممت إليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والإقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح

Mas'alah: What are the etiquettes and virtues of dhikr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2310)

وغيرها (ومنها) ما لا يذكر غالبا في كتب الفقه فأذكر منه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الأدلة وهي مقررة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة في كتاب الأذكار فمن ذلك يستحب الإكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الأفضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق في باب الغسل إجماع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة خاليا نظيف الفم ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار أن مد الذاكر قوله لا إله إلا الله أفضل من حذفه لما في المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففائتة ندب له تداركها وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر وكذا لو عطس عنده إنسان فليشمته

أو سمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكرا فليزله أو مسترشدا فلينصحه ثم يرجع إلى الذكر وكذا يقطعه إذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عد التسبيح بالأصابع

Mas'alah: What are the recommended morning and evening remembrances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2314)

وأيضا سبحان الله وبحمده مائة مرة وأيضا قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات وأيضا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيي وبك نموت وإليك النشور وأيضا باسم

الله الذى لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وأيضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه روي – بكسر الشين مع إسكان الراء – وروي بفتحهما وأيضا عند المساء أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات وأيضا رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وفي الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي وهو ما بين زوال

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضا اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيى وأموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين وأيضا باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضا اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وأيضا اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الاخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس قبلك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر وأيضا اللهم إني أسألك العافية أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأيضا الحمد

لله الذي أطعمنا وأسقانا وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي وليكن من آخره اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري اليك رهبة

ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ويكره أن يضطجع بلا ذكر وإذا استيقظ من الليل فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم يدعو وإذا فزع في منامه أو غيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل على يساره ثلاثا ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيرا رأيت وخيرا يكون وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الأخير آكد والاستغفار بالأسحار آكد *

Mas'alah: What are the supplications for distress and important matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2316)

(فصل) يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم وأيضا يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضا اللهم رحمتك أرجوا فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ويندب في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأيضا آية الكرسي وآخر البقرة وإذا خاف سلطانا أو غيره قال اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن وإذا أصابه شئ فليقل قدر الله وما شاء الله فعل وليقل لدفع الآفات ما شاء الله لا قوة إلا بالله وعند المصيبة إنا لله

وإنا إليه راجعون وعند النعمة نحمد الله ونشكره وإذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك وإذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها وإن كان توسوسه في الإحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلاثا ويقول لا إله إلا الله ويكررها ويقرأ على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة *

Mas'alah: What supplications and etiquettes are recommended in various situations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2318)

(فصل) يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعوا وإذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان وإذا رأى الحريق أن يكبر وإذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأن يدعو لنفسه وجلسائه ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ وإذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه

وليقل المحبوب أحبك الذي أحببتني له وأن يقول إذا دخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة وإذا طنت أذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله بخير من كرني وإذا خدرت رجله ذكر من يحبه وله الدعاء على من ظلمه والصبر أفضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد وإذا عثرت دابته أو غيرها قال باسم الله وأن يدعو لمن صنع إليه أو الناس معروفا وأن يقول جزاك الله خيرا وإذا رأى الباكورة من الثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مكيالنا ويسن التعاون علي البر

والتقوى والدلالة على الخير وإذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه وإذا دعي لحكم الله تعالى فليقل سمعنا وأطعنا وإذا قيل له اتق الله ونحوه من الألفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الإعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به وإذا رأى شيئا فأعجبه وأصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة وإذا رأى شيئا يكرهه فليقل الهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وإيضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه فأما الإفراط فيه أو الإكثار منه فمذمومان ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح ويحرم في الحدود وفي الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس سبحان الله تطهري بها" والله أعلم *

Mas'alah: What are some authentic supplications from the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2319)

(فصل) في جملة من الأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة مختصرة * اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذ بك

من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي خطيئتي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأى وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علي كل شئ قدير اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم إني أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق

والاعمال والاهواء وسئ الأسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فإنها بئست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار وهذا الباب واسع وفيما أشرت إليه * كفاية

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2322)

الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة وأن لا يتكلف السجع ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا راهبا وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الإجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا وأن يحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الإكثار من الاستغفار وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار *

Mas'alah: What should one say upon hearing thunder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2417)

(السادسة) يستحب لسامع الرعد أن يسبح لما روى مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال "سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته" *

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا رفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصما ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب) * رواه البخاري ومسلم * اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أي ارفقوا بأنفسكم *

Mas'alah: What are the recommended qualities of supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

فيقول قد دعوت ولم يستجب لي) * رواه البخاري ومسلم * وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطعية رحم فقال رجل من القوم إذا نكثر قال الله أكثر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد وزاد فيه (أو يدخر له من الأجر مثلها) *

Mas'alah: What are some recommended supplications (du'a) in general?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4102)

(فرع) ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب على توبة نصوحا لاأنكثها أبدا وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم أنقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشر كله واجمع لى الخير * اللهم إنى أسئلك الهدى والتقى والعفاف والفني * اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق *

Mas'alah: Should supplication after prayer be done silently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=954)

قوله في "الزيادات" أيضا: ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين. انتهى.

Mas'alah: Is dhikr after prayer recited aloud or silently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

وما ذكره الصنف من تقييد الدعاء بالسر دون الذكر يقتضي أنه يجهر به -أعني بالذكر- كما هو المعتاد، وليس كذلك فقد نص الشافعي والأصحاب على أن حكم الذكر في ذلك حكم الدعاء، وقد نبه عليه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Which direction should one depart from the mosque after prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=955)

قوله أيضا: وإذا أراد الانصراف، فإن كانت له حاجة عن يمينه أو عن يساره انصرف إلى جهة حاجته، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمين أفضل. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to invoke blessings (salawat) on non-prophets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1414)

قوله: وهل يكره ذلك أى إطلاق لفظ الصلاة على أحد؟ أطلق القاضي الحسين لفظ الكراهة، وكذلك الغزالي في "الوسيط" ووجهه الإمام بأن المكروه يتميز عن ترك الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبيه بأهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة على غير الأنبياء مما اشتهر به الرافضة. وظاهر كلام الصيدلاني أنه خلاف الأولى وبه يشعر كلام "الوجيز" وصرح بنفي الكراهة في "العدة" ؛ وقال أيضا: الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد. (1) أخرجه أبو داود (1591) وأحمد (6692) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الألبانى: حسن صحيح. وأخرجه الترمذى (1123) والنسائي (3335) وأحمد (19868) من حديث عمران بن حصين. وقال الترمذي: حسن صحيح. وفى الباب عن أنس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبى هريرة -رضى الله عنهم- أجمعين.

أما بمعنى التكريم والتعظيم فيختص به الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، والمشهور ما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings on non-prophets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1415)

فيه أمور: أحدها: أن المراد بالنهي المقصود كما قاله الإمام في "النهاية" أن يكون مصرحا به لقوله: لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه [لا يكون] [1] مكروها، وإن كان الأمر بالشئ نهيا عن [ضده] [2] لأنا استفدناه باللازم، وليس بمقصود وذكر -أعني الإمام- أيضا في كتاب الجمعة أن كل

مسنون صح الأمر به مقصودا كان تركه مكروها. ثانيها: أنه يستثني من كلام الملائكة، فإن حكمهم في الصلاة كحكم الأنبياء، كذا صرح به الرافعي في "الشرح الصغير" ولم يستثنه أيضا في "الروضة" . ثالثها: أن قول الرافعي: (والمشهور ما سبق) يحتمل أن يكون ردا على ما قاله صاحب "العدة" من التفصيل وهو الفرق بين أن يقصد به الدعاء أو التكريم. فكأنه قال: المشهور ما سبق من الاطلاق، ويحتمل أن يكون راجعا إلى الوجه الأول المذكور في أصل المسألة، وهو الوجه الذاهب إلى الكراهة، والاحتمال الأول أظهر لمعنيين. أحدهما: أن تفصيل صاحب "العدة" أقرب إلى هذه المقالة لكونه أخر الكلام فرجوع الكلام إليه أولى. الثاني: أن الرافعي صرح في "الشرح الصغير" برجحان عدم الكراهة فقال: أشبه الوجهين أنه لا يكره، والكلام يبين بعضه بعضا. (1) سقط من أ. (2) في أ: صدقه.

وجعله النووي في "الروضة" عائدا إلى الوجه القائل بالكراهة فقال في اختصاره ما نصه: فيه وجهان: الصحيح الأشهر أنه مكروه، وإنما عدل عن قول الرافعي المشهور إلى الأشهر، لأنه قد اصطلح على التعبير بالمشهور عن القولين. وعلى كل حال فهو إما اختلاف في كلام الرافعي، وإما غلط في فهم النووي، وهو الأقرب. رابعها: أن النووي قد حذف من "الروضة" ما ذكره صاحب "العدة" ، وهو التفصيل بين أن يقصد بالصلاة الدعاء أم لا.

Mas'alah: Is it recommended to include non-prophets in blessings (salawat) as a subsidiary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1416)

قوله: ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره. انتهى كلامه. وهذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الأصحاب وذكر في أوائل كتابه المسمى "بالتذنيب" نحوه أيضا. وكذا رأيت في "شرح المختصر" للداوودي –وهو المعروف بالصيدلاني– فقال: وأما نحن فإنما نصلي علي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – تبعا فيقال: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وأصحابه وأتباعه وأهل ملته، وعلينا معهم. هذا لفظه. وقال الشيخ عز الدين في "الفتاوي الموصلية" : لا يستحب أن يذكر منهم إلا من صح ذكره وهم الآل والأزواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيا كان أو غيره. هذا كلامه.

Mas'alah: Is saying 'Alaykum al-salam' considered a valid greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3998)

قوله: ولو قال عليكم السلام قال الإمام: هو تسليم، وقال المتولي: ليس بتسليم. انتهى. والأصح مقاله الإمام. كذا صححها الرافعي والأصحاب في باب صفة الصلاة فإنهم نقلوا عن النص إجزاءه في الصلاة بخلاف الأكبر الله، وفرقوا بأن هذا يسمى تسليما، وذاك لا يسمى تكبيرا، وصححه أيضا في مسائل السلام النووي في كتبه "كالروضة" و "الأذكار" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the proper formula for responding to a greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3998)

قوله: وصيغة الجواب: وعليكم السلام، للواحد، ولو ترك حرف (1) أخرجه أبو داود (5209) والترمذى (2722) والنسائي في "الكبرى" (50150) و "عمل اليوم والليلة" (318) والطبراني في "الكبير" (6387) وابن أبي شيبه (5/ 166) والبيهقي في "الشعب" (8885) و "الكبرى" (20882) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1183) . قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. (2) سقط من أ.

العطف وقال: عليكم السلام ففي "النهاية" أنه يكفي ذلك ويكون جوابا، وفي التتمة أنه ليس بجواب. انتهى. والصحيح المنصوص وقول الأكثرين كما قاله في "الروضة" و "شرح المهذب" و "الأذكار" : أنه جواب.

Mas'alah: Does a child's response to Salam fulfill the obligation for adults?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3999)

قوله من "زياداته" : والأصح عدم سقوط الفرض برد الصبي مع وجود البالغ.

ثم قال: وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت. انتهى كلامه. وهو يوهم أن الصحيح في صلاة الجنازة عدم السقوط أيضا، وليس كذلك بل الصحيح فيها السقوط فاعلمه.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the greeting of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4000)

قوله نقلا عن المتولي: ولو سلم الصبي ففي وجوب الرد وجهان بناء على الخلاف في صحة إسلامه. انتهى. وما ذكره المتولي قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال: إن البناء فاسد، وصحح النووي في كتبه مقالته.

Mas'alah: What is the ruling on women greeting each other with Salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4000)

قوله أيضا نقلا عنه أي: عن المتولي: إن سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال. انتهى. نقل الرافعي في آخر الفصل عن بعضهم احتمالين في استحباب سلام النساء بعضهن على بعض ولم يرجح منهما شيئا وأسقطهما النووي وجزم بالنقل الأول ولم يسنده "للتتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a man greeting a woman with salam and vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4000)

قوله: ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه فإن كان بينهما زوجته أو محرمية جاز ووجب

الرد وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة. انتهى. واعلم أن الجارية بمثابة الزوجة، وكذلك عبد المرأة بالنسبة إلى المرأة فإنه ليس بمحرم بدليل انتقاض الوضوء مع أنه مباح الخلوة بها ونظره إليها، واستدرك في "الروضة" الجارية فقط. ثم قال: إن التعبير بالجواز ناقص والصواب أنه سنة كسلام الرجل على الرجل، ثم إن هذا الكلام لا يقتضي جواز رد الرجل على الشابة وبالعكس فإنه نفي عدم الوجوب فقط وحكمه، كما قال في "الروضة" أنه يحرم عليها الرد عليه ويكره له الرد عليها. واعلم أن ما ذكرناه عن الرافعي هو من جملة [فروع] نقلها عن "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on giving salam in Persian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4001)

قوله: في السلام بالفارسية ثلاثة أوجه. ثالثها: إن كان قادرا على العربية لم يجز. انتهى. وتعبيره بقوله لم يجز قد عبر به في "الروضة" أيضا وهو بضم الياء من أجزأ يعنى أنه لا يجزئ في سنة الابتداء ولا في وجوب الرد، وليس مضارعا لجاز؛ فإن المعنى يفسد؛ لأن المبتدئ لا إثم عليه والمجيب لا يأثم، وأيضا إنما يأثم بترك الجواب. وقد عبر النووي في كتاب الجمعة من "شرح المهذب" بتعبير صحيح بين المراد وصوب فيه وفي "زيادات الروضة" أنه كالتسليم بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on greeting when leaving a gathering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4002)

قوله أيضا في الفروع المذكورة: ما يعتاده الناس من السلام عند القيام، ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب ولا يجب. انتهى. وهذا الذي قاله المتولي سبقه إليه القاضي الحسين وقد أنكره الشاشي وقال: إنه فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند القدوم، واستدل بالحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة" [1]. قال النووي في كتاب الجمعة من "شرح المهذب" : إن الصواب ما قاله الشاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to a greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4003)

قوله: وذكر في القديم أن المصلي إذا سلم عليه يرد بالإشارة وفي لزومه وجه، وفي لزومه بعد الفراغ وجهان. انتهى لفظ الرافعي بحروفه. وتعبيره في حكاية المنقول عن القديم ظاهر في استحباب الإشارة، ويؤيده أن جوازها مشهور مقرر ليس بمستنكر لا في قديم ولا في جديد، وقد عبر في "الروضة" بقوله: ويجوز أن يجيب. . . . إلى آخره، وهو سهو بلا شك في الاختصار وقد ذكر بعد ذلك من "زوائده" : أنه مستحب وأنه قد تقدم ذكره، وهو وهم آخر. واعلم أنه ليس المراد من نقله عن القديم كون الجديد على خلافه بل المراد أنه لم ينص عليه إلا في القديم. وهل يعمل بمثل هذا أم لا؟ فيه كلام سوف أذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء.

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3212)

وأما السلام فالإبتداء به سنه مستحبة على الآحاد وسنة على الكفاية من الجمع وصيغته أن يقول السلام عليكم وإن كان المخاطب واحدا تعميما للملائكة والجواب فرض معين على المخاطب وحده وإن كان المخاطب جمعا ففرض على الكفاية عليهم ولا يسقط الحرج بجواب غيرهم وصيغته أن يقول وعليكم السلام ويستحب أن يزيد ورحمة الله وبركاته ولو قال عليكم لم يكن جوابا ولو قال وعليكم ففيه وجهان ثم لا ينبغي أن يسلم على المصلي والذي يقضي حاجته وفي الحمام وعلى المرأة الأجنبية ويجوز في المساومة والمعاملة ويجوز على الأكل إذا لم تكن اللقمة في فيه فيعسر عليه الجواب

أو الصبر إلى الإزدراد

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3213)

وأما تشميت العاطس فمستحب وجوابه غير واجب ثم هو على الكفاية وذكرنا جملة من آداب السلام والتشميت في كتاب آداب الصحبة فليطلب منه

Mas'alah: How should the imam exit the mihrab after prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=695)

فرع: إذا أراد الإمام أن ينفتل من المحراب .. فلينفتل عن يمينه، والأصح في كيفيته: يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه إلى الناس؛ لما روى مسلم [709] عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) . وقيل: يستدبر القبلة. وقيل: يلي المحراب يمينه، ويساره إلى الناس، وبه قال أبو حنيفة. قلت: ينبغي أن يرجح هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستديرا للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال: (وأن ينصرف في جهة حاجته، وإلا .. فيمينه) ؛ لأن التيامن محبوب ففي (صحيح مسلم) [708] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه) . وفي (أبي داوود) [1034] عن هلب الطائي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه) . لكن ذكر المصنف في (الرياض) أنه: يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق، ويرجع من أخرى، كما سيأتي في صلاة العيد. ويؤخذ من عبارة المصنف .. أنه لا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة، وقد أسند

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting of peace?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

قال: (وجواب سلام على جماعة) , أما وجوبه .. فبالإجماع, قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} .

Mas'alah: Is responding to a greeting a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

وأما كونه على الكفاية .. فلما روى أبو داوود [5168] – بسند لم يضعفه– عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم, ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم) .

Mas'alah: Who is obligated to respond to a greeting of peace?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

فإن أجاب أحدهم .. سقط الفرض, واختص الثواب به, ولو أجابوا كلهم .. كانوا مؤدين للفرض, سواء أجابوا مجتمعين أو مترتبين كالصلاة على الجنازة. ويختص وجوب الرد بالمكلف السامع للسلام, فلا يسقط برد الصبي على الصحيح, وكذا من لم يسمع السلام على المشهور.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the obligation to respond to a greeting apply to all persons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4812)

وقضية كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون المسلم رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميا، سنيا أو مبتدعا، صاحيا أو سكرانا، ولا بين أن يكون المسلم مشافها بالسلام أو مسلما في كتاب أو على لسان رسول، وليس كذلك في بعضها.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and responding to salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4813)

ويسن ابتداؤه- ـــــــــ وأما الصبي .. ففي وجوب الرد عليه وجهان، بناهما القاضي على أن عمده عمد أم لا؛ والمتولي والرافعي على الخلاف في صحة إسلامه،

والاختلاف في البناء يقتضي الاختلاف في التصحيح. وأما المجنون والسكران .. فلا يجب رد سلامهما على الصحيح في (شرح المهذب) . ولو سلم على إنسان ورضي بأنه لا يرد عليه .. لم يسقط عنه فرض الرد؛ لأنه ليس بحق له وإنما هو حق لله تعالى، قاله المتولي في (باب الإقرار) . ويشترط في جواب السلام: رفع الصوت بحيث يحصل سماع المردود عليه، وكذا التلفظ به على القادر، وتكفي إشارة الأخرس، وجمعهما على الأصم شرط). وأن يتصل بالسلام اتصال القبول بالإيجاب في البيع، وصفته: أن يقول: وعليكم السلام، سواء كان المسلم واحدا أم جماعة، أو وعليك السلام للواحد، أو وعليكم سلام بالتنوين وغير، أو وعليكم بالعطف من غير تلفظ بالسلام في الأصح، ولو ترك الواو فقال: عليكم السلام .. فوجهان: أصحهما: يجزئ، خلافا للمتولي، وكماله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وظاهر كلامهم: أنه يكفي: وعليكم السلام وإن كان المسلم أتى بلفظ الرحمة والبركة. وظاهر كلام الماوردي: أنه يجب رد السلام مطلقا. قال: (ويسن ابتداؤه) ؛ لما روى أبو داوود [5155] بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) . وهي سنة مستحبة من الو احد، وسنة كفاية من الجماعة، فلو لقي جماعة جماعة فسلم أحد هؤلاء على هؤلاء .. كفئ ذلك لإقامة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam to someone who is relieving themselves, eating, or in the bathhouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4814)

لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام، ـــــــ وابتداؤه أفضل من رده كما صرح به المصنف، وفيه وجه لوجوب الرد، قال القاضي والشاشي: ليس لنا سنة كفاية إلا هذا، وزاد الأصحاب عليهما: الأضحية، والتسمية على الأكل والأذان والإقامة وصلاة الجماعة إذا قلنا بسنيتها، وما يفعل بالميت مما ليس بفرض كفاية، وكذا تشميت العاطس كما سيأتي بيانه. وقد يتصور وجوب الابتداء فيما إذا أرسل سلامه إلى غائب، ففي زوائد (الروضة) يلزم الرسول أن يبلغه؛ فإنه أمانة، ويجب أداؤها، وإنما يستحب ابتداؤه، من المسلم للمسلم؛ فالذمي لا يجوز ابتداؤه به على الصحيح: لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) . وأما المبتدع .. فالمختار: أنه لا يبدأ بسلام إلا لعذر وخوف مفسدة. وفي استحباب السلام على الفاسق وجهاز: أصحهما: المنع. والصحيح صحة السلام بالعجمية ووجوب الرد عليه. قال: (لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام) ، الضابط في ذلك: أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها، فيدخل في ذلك: المجامع والنائم والناعس والإمام في الخطبة، وكذا المستغرق القلب بالدعاء. والمراد ب (الحاجة) البول والغائط، ففي (سنن ابن ماجه) [352] و (مسند أحمد) [5/ 80] عن جابر قال: مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إذا فعلت ذلك .. لم أرد عليك) . وفي (شعب الإيمان) [2367] : أن جابرا هو الذي كان سلم. وأطلق المصنف (الأكل) وحمله الإمام على من اللقمة في فيه ويعسر عليه الجواب في الحال.

Mas'alah: What are the rulings on greeting in the bathroom and to gamblers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4815)

ولا جواب عليهم ـــــــ والعلة في الحمام: كونه مأوى الشياطين، وليس موضع تحية، ولا يلتحق بذلك السلام عليه في موضع خلع الثياب. واستشكل على المصنف: أنه جزم بكراهة رد السلام في الحمام مع ترجيحه لعدم كراهة قراءة القرآن فيه. قلت: لا يسن ابتداؤه أيضا على لاعب الشطرنج والنرد؛ لما سيأتي في (كتاب الشهادات) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد .. فلا تسلموا عليهم) رواه الآجري. قال: (ولا جواب عليهم) ؛ لوضع السلام في غير محله. زاد الشيخ شهاب الدين في (النكت) أنه يكره الرد في حال البول والجماع، ويندب للآكل ومن في الحمام. وعبارة (الروضة) وأما الآكل ومن في الحمام .. فيستحب له الرد، وأما المصلي .. فأطلق الغزالي: أنه لا يسلم عليه، والصحيح: أنه لا يلزمه الرد، كما تقدم في (شروط الصلاة) . وألحق بالمصلي في كراهة السلام عليه: الملبي في الحج أو العمرة، والمؤذن، والمقيم، لكنهم يردون باللفظ. وأما القارئ .. فقال الواحدي: الأولى: ترك السلام عليه 0 فإن سلم عليه .. كفاه الرد بالإشارة، وضعفه المصنف، واختار: أنه يسلم عليه ويلزمه الرد لفظا.

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4815)

تتمة: تلاقى رجلان فسلم كل منهما على صاحبه .. وجب على كل منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام وإن ترتب السلامان، قاله القاضي والمتولي. وقال

الشاشي: إن ترتبا .. كان الثاني جوابا، وإن كانا دفعة .. فلا، قال المصنف: وهذا تفصيل حسن ينبغي أن يجزم به. والصواب: عند القيام من المجلس أن يسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة،

. . . . . ـــــــ ويكون جوابه مستحبا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on greeting one's family and entering an empty house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

ويستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله، وإن دخل مسجدا أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولو ابتدأ المار فقال: صبحك الله بالخير والسعادة، أو قواك الله، أو حياك الله، أو لا أوحش الله منك، ونحوه .. لم يستحق جوابا، لكن لو دعا له قبالة دعائه .. كان حسنا، إلا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لإهماله السلام وعدم البداءة به .. فيسكت.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=200)

209 – حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي،

ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون

Mas'alah: How did the Prophet respond to people during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

عليه، فسألت صهيبا: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's gesture during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

(كان يشير إليهم)

Mas'alah: What is the second way the Prophet gestured to return the greeting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

[1] والثانية في حديث بلال: أنه بسط كفه وجعل ظهرها إلى فوق.

Mas'alah: Is it recommended to greet a person who is praying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

قال: وأطلق مطلقون القول: بأنه لا يسن السلام على المصلي.

Mas'alah: What hadith describes the Prophet returning the greeting by gesture during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (1/ 243 / 927) من طريق جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط كفه - وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. وإسناده حسن.

Mas'alah: What does Tirmidhi say about hadiths on returning the greeting during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

وقال الترمذي في السنن (2/ 304) : حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصنع، حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة. وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وان كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا.

Mas'alah: What does al-Khattabi say about returning the greeting after prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=201)

(3) في م: (ليس) وهو تصحيف، والتصويب من معالم السنن، الخطابي (1/ 434 - بهامش مختصر المنذري) ؛ حيث قال: ((ورده بعد الخروج من الصلاة سنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice above the Prophet's voice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1198)

ويحرم رفع الصوت فوق صوته) لآية {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2] قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر أنه كان قبل النهي انتهى وذكره القاضي عياض احتمالا فقال يحتمل أن يكون قبل النهي ويحتمل أن علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن قلت ويحتمل أنه لم يبلغهن النهي قال القرطبي وكره بعضهم رفعه عند قبره - صلى الله عليه وسلم - (و) يحرم (نداؤه من وراء الحجرات) لآية {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات} [الحجرات: 4] أي حجرات

نسائه – صلى الله عليه وسلم – (و) نداؤه (باسمه) كيا محمد لقوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] ولما فيه من ترك التعظيم بل ينادى بوصفه كيا نبي الله وأما خبر أنس أن رجلا من أهل البادية جاء فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك الحديث فلعله كان قبل النهي عن ذلك أو لم يبلغه النهي. قال الشافعي – رحمه الله: ويحرم التكني بكنيته وهي أبو القاسم ولو لغير من اسمه محمد لخبر الصحيحين «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» وقال مالك – رحمه الله – يجوز مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1198)

وتجب إجابته في الصلاة) على من دعاه وهو فيها (ولا تبطل) بها لخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] قوله فكان نوم الوادي من النوع الأول) وهذا باطل بقوله ولا ينام قلبي إذ كل نومه – صلى الله عليه وسلم – كان بعينيه دون قلبه؛ لأنه ذكر ذلك على وجه يقتضي تعميم الأحوال ر (قوله قلت ويحتمل أنه لم يبلغهن النهي) لا يتأتى هذا الاحتمال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينههن وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على منكر (قوله ونداء باسمه) شمل نداؤه به بعد وفاته، أما لو قال يا محمد الشفاعة أو الوسيلة أو نحوها مما يقتضي تعظيمه فلا يحرم كما يقتضيه التعليل فإنهم عللوا تحريم ندائه المذكور بقوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] وبما فيه من ترك تعظيمه وكل من العلتين منتف في مسألتنا والقاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقوله المذكور

يقتضي زيادة تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – وقال النووي في أذكاره في باب صلاة قضاء الحاجة اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي إلى آخره. (قوله ولما فيه من ترك التعظيم إلخ) قال شيخنا المذكور آنفا وعلى هذا فلا ينادى بكنيته وأما ما وقع من ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يسلم قائله أو قبل نزول الآية وما اقتضاه كلامه من أن النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع إذ التكنية تعظيم بالاتفاق ولهذا احتيج إلى الجواب عن حكمة تكنية عبد العزى في قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] مع أنه لا يستحق الكنية؛ لأنها تعظيم فالأوجه جواز ندائه – صلى الله عليه وسلم – بكنيته وإن كان نداؤه بوصفه أعظم ش وأما ما في البخاري من أن سبب النهي عن التكني بكنيته – صلى الله عليه وسلم – أن اليهود كانوا يقولون يا أبا القاسم فإذا التفت قالوا لم نعنك فبتقدير تسليم دلالته على ندائه بكنيته لا يخفى على من اطلع على السيرة النبوية أن نزول آية النور متأخر عن ذلك؛ لأن نزول سورة النور كان بعد غزوة المريسيع سنة ست وذلك بعد أن أذل الله اليهود وأراح منهم المدينة ش وقوله فيما تقدم وعلى هذا فلا ينادى بكنيته أشار إلى تصحيحه (قوله أو لم يبلغه النهي) هذا الاحتمال الثاني يرد بمثل ما مر (قوله قال الشافعي – رحمه الله تعالى – ويحرم التكني بكنيته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتجب إجابته في الصلاة إلخ) أما سائر الأنبياء فلا تجب إجابتهم

لما نادى أبا سعيد بن المعلى فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له: ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] » وشمل كلامه كأصله الإجابة بالفعل وإن كثر فتجب ولا تبطل به الصلاة قال الإسنوي وهو المتجه. (

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace to a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

فصل ابتداء السلام) على كل مسلم (حتى على الصبي سنة) عين إن كان المسلم واحدا وسنة (كفاية) إن كان جماعة أما كونه سنة فلقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد [حاشية الرملي الكبير] قوله: وصرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والإمام وأبوه وغيره بأنه أفضل من فرض العين لأن ذلك إلخ) قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب ولمعارضة هذا الدليل الأول أشار المصنف إلى النظر بقوله زعمه. اهـ. وقال الكمال بن أبي شريف كان مراده أنه لم يقف عليه في كلام الأئمة صريحا وإلا فقد وقع في كلام الشافعي والأصحاب ما يدل عليه فقد قالوا: إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه وعللوه بأنه لا يحسن تركه فرض العين لفرض الكفاية كما ذكره الرافعي وغيره في الكلام على الطواف، ونص الأم إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وإن خشي فوات الوتر أو سنة الفجر أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية اهـ وهذا التعليل كالصريح في أن فرض العين أفضل وقال الرافعي لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقال فيمن عليه دين حال ليس له أن يخرج في سفر الجهاد إلا بإذنه وكيف يجوز أن يترك الفرض المتعين عليه ويشتغل

بفرض الكفاية قال الزركشي وكل هذا يرد إطلاق من أطلق أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين من جهة إسقاطه الحرج عن الأمة والعمل المتعدي أفضل من القاصر ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح بخلاف الجهاد فإنه لا يجوز إلا برضاهما لأن رضاهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم اهـ. وكتب أيضا وأما ما ذكره الشيخان في باب الكسوف من أنه لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة فالتقديم فيه إنما هو لخوف الفوات لا للأفضلية بدليل تقديم الجنازة إذا لم يضق الوقت وكذلك تقديم إنقاذ الغريق على الصيام في صائم لا يتمكن منه إلا بالإفطار إنما هو لخوف الفوات ولا دلالة في التقديم لخوف الفوات على الأفضلية إذ تقدم السنة على الفرض لخوف الفوات كالكسوف مع المكتوبة المتسعة الوقت إذا خيف الانجلاء اهـ وقال ابن رجب الحنبلي في كتاب لطائف المعارف إن فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات عند جمهور العلماء. [فصل الابتداء بالسلام] (فصل ابتداء السلام) (قوله: وعلى كل مسلم مكلف) أي فلا يسن على المجنون والسكران (قوله: حتى على الصبي) ينبغي أن يستثنى ما إذا كان الصبي وضيئا يخشى منه الافتتان كالشابة الأجنبية (قوله سنة كفاية) أي مؤكدة (قوله {حتى تستأنسوا} [النور: 27] أي تستأذنوا كما قرئ به

أحدهم» ولخبر «إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» رواه مالك في الموطإ ولأن ما قصد به الأمان حاصل بسلام الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ورده ولو كان المسلم صبيا فرض) عين إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض (كفاية) إن كان جماعة أما كونه فرضا فلقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وأما كونه كفاية فلما مر هذا إذا سن ابتداء السلام وإن كرهت صيغته كما سيأتي فإن لم يسن كما سيأتي بيانه لم يجب الرد قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة؛ لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه.

Mas'alah: What are the conditions for initiating and returning the salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(وشرطه) أي كل من ابتداء السلام ورده (إسماع) له برفع الصوت به وإلا لزم ترك سنة الابتداء أو وجوب الرد (واتصال) للرد بالابتداء (كاتصال الإيجاب بالقبول) في العقود، والإلزام ترك وجوب الرد.

Mas'alah: What should one do if unsure whether the other person heard the salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(فإن شك) أحدهما (في سماعه) أي الآخر (زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته) بحيث لا يتيقظون للاتباع رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is reciting the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(والقارئ كغيره) في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله عن الواحدي أن الأولى ترك السلام عليه وأنه إن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وما نقله عنه ضعفه في التبيان وغيره قال في الأذكار أما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل قال الأذرعي وإذا اتصف القارئ بذلك فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر.

Mas'alah: Does the response of a child or a woman suffice when returning the salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ولا يكفي رد صبي) مع وجود مكلف؛ لأنه غير مكلف ويفارق نظيره في الصلاة على الميت بأن السلام أمان وهو لا يصح منه بخلاف الصلاة وبأن المقصود بالصلاة الرحمة والاستغفار للميت بخلاف السلام ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر.

Mas'alah: Does the response of a non-Muslim suffice when returning the salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ولا) يكفي رد (غير المسلم عليهم) بل يلزمهم الرد.

Mas'alah: What is the ruling on combining speech and gesture when returning salam to a deaf person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد) السلام (على أصم) ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب

Mas'alah: What is the ruling on combining speech and gesture when greeting a deaf person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(ومن سلم عليه) أي الأصم (جمع بينهما) أيضا ليحصل به الإفهام ويستحق الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person using gestures for salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا) ؛ لأن إشارته به قائمة مقام العبارة.

Mas'alah: Is combining gesture and speech in salam better than speech alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(والجمع بينها وبين اللفظ أفضل) من الاقتصار على اللفظ [حاشية الرملي الكبير] قوله: ورده) أي إذا سلم المسلم العاقل (قوله: فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا) قال في الخادم يستثنى من هذا الإطلاق مسألة وهي ما إذا سلم أحد الخصمين على القاضي ولم يسلم الآخر فقضية ما حكاه الرافعي في الأقضية عن الأصحاب أنه لا يجيبه وإنما يجيبه إذا سلم الآخر (قوله: وفرض كفاية) حكم الرد خالف غيره من الفروض بوجهين أحدهما أن شأن الفرض تفضيله على السنة وهاهنا الابتداء أفضل من الرد على الصحيح والثاني إن شأن فرض الكفاية إذا فعله جمع ثم آخرون كان فعل الثاني تطوعا وهاهنا يثاب الجميع ثواب الفرض ولو فعلوه على التعاقب كصلاة الجنازة (قوله: إن كان جماعة) فلو رد كل منهم وقع فرضا كما علم مما مر (قوله: لأن أصل السلام أمان إلخ) ولأن الامتناع عن الرد إهانة للمسلم واستخفاف به وإنه حرام (قوله: وهذا ما بحثه في الروضة) وجزم به في المجموع في باب ما يوجب الغسل وبه أجاب الحناطي في فتاويه (قوله: والأظهر عندي في هذا أنه يكره) أشار إلى تصحيحه (قوله: فهو كالداعي بل أولى) أشار إلى تصحيحه (قوله لا سيما المستغرق في التدبر) وكذا المستغرق في الذكر ونحوه (قوله: ولا يكفي رد صبي) أي أو مجنون (قوله: ويفارق نظيره في الصلاة على الميت إلخ) يؤخذ منه أن سنية ابتداء السلام لا تسقط عن الجماعة بسلام صبي أو مجنون (قوله: فحيث شرع لها كفى جوابها) أشار إلى تصحيحه (قوله ومثلها الخنثى فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: بل يلزمهم الرد) ولو رد واحد من المسلم عليهم كفى فلو رد غيره بعد رده وقع فرضا أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ إبراهيم المروذي وهو ظاهر ونظائره كثيرة (قوله: وقضية التعليل أنه إن علم إلخ) أشار إلى تصحيحه

(فائدة) قال الأذرعي مسائل السلام تحتمل مجلدة (قوله أو سلام عليكم أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم) بغير تنوين فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا في حصول التحلل من الصلاة بها وعلل الأجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى (قوله: نقله في الأذكار عن المتولي) أشار إلى تصحيحه

وعليه يحمل خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ألوى بيده بالتسليم» رواه الترمذي وحسنه ويدل له أن أبا داود رواه وقال في رواية «فسلم علينا» .

Mas'alah: Is it better to use the definite form of salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وهو) أي السلام ابتداء وردا (بالتعريف أفضل) منه بالتنكير فيكفي سلام عليكم وعليكم سلام وإن كانا مفضولين.

Mas'alah: Who should initiate the greeting according to the sunnah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(ويسلم) ندبا (الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير و) الجمع (القليل على الكثير في) حال (التلاقي) في طريق كما ثبت ذلك في الصحيحين ولأن القصد بالسلام الأمان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء

تأدبا فلو تلاقى ماش وكثير راكب تعارضا.

Mas'alah: Who should initiate salam when arriving upon a seated person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وكلهم يسلم) فيما إذا وردوا على قاعد (على القاعد مطلقا) عبارة الروضة ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا انتهى وكالقاعد الواقف والمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group of women or an old woman with salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(لا على جمع نسوة أو عجوز) أي لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد لذلك وذكر الابتداء منهن ما عدا العجوز من زيادته ويستثنى عبد المرأة بالنسبة إليها ومثله كل من يباح نظره إليها كممسوح. (ولو سلم بالعجمية جاز إذا فهم) المخاطب وإن قدر على العربية (ووجب الرد) ؛ لأنه يسمى سلاما.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam to a sinner or innovator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(ولا يبدأ به) أي بالسلام (فاسقا و) لا (مبتدعا على المختار إلا لعذر) كخوف من مفسدة والترجيح والاستثناء في مسألة الفاسق من زيادته وصرح به في الأذكار وغيره وسكت عن حكم الرد على الفاسق والمبتدع وقد قال في الأذكار ينبغي أن لا يسلم عليهما ولا يرد عليهما السلام كما قاله البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a greeting given to a Jew?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

ابن عمر سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي فتبعه وقال له: رد علي سلامي انتهى وبذلك علم أن كلا من الصيغتين كافية.

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting when someone stands up and says salaam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ولو قام عن جليس) له (فسلم) عليه (وجب الرد) عليه؛ لأن ابتداء السلام منه سنة لخبر «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه الترمذي وحسنه وقيل لا يجب الرد والتصريح بالترجيح من زيادته وما صرح بترجيحه صوبه في المجموع في باب الجمعة.

Mas'alah: Is it recommended to greet one's family when entering the house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ومن دخل داره فليسلم) ندبا (على أهله) لخبر أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: What supplication should one make before entering a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ويسم الله) ندبا (قبل دخوله ويدعو) بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبي داود «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله» .

Mas'alah: Is it recommended to greet someone in the bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ولا يسلم على من في الحمام) أي لا يستحب السلام عليه قال الرافعي: لأنه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل، وقضية تعليله الأول دخول محل نزع الثياب، والثاني خروجه وهو الظاهر وعليه جرى الزركشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(أو) على من (يصلي) لاشتغاله بالصلاة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر.

Mas'alah: How should one eating, in the bath, or praying return salams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ويسن) الرد (لمن يأكل أو في الحمام) باللفظ (وكذا) يسن (للمصلي ونحوه) كساجد لتلاوة ومؤذن (بالإشارة) وقوله ونحوه من زيادته.

Mas'alah: Should salams be repeated upon repeated meetings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(و) أن (يتكرر بتكرر التلاقي) لخبر الصحيحين في خبر المسيء صلاته «أنه جاء فصلى ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسلم عليه فرد عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه حتى فعل ذلك ثلاث مرات» وروى أبو داود خبرا «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» وخرج بتكرر التلاقي ما إذا لم يتكرر بأن اتحد مجلس سلام بأن سلم فيه على رجل فرد عليه ثم أراد أن يسلم عليه فيه ثانيا فلا يستحب كما صرح به الروياني.

Mas'alah: How should one give salam in a crowded market or gathering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وإن كان) مارا (في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام) الواحد كالجامع (سلم على من يليه) فقط (أولا) أي أول ملاقاته؛ لأنه لو سلم على الجميع تعطل عن كل منهم وخرج به عن العرف وإذا سلم على من يليه كان مؤديا سنة السلام في حق من سمعه ويدخل في وجوب الرد كل من سمعه.

Mas'alah: Should one refrain from giving salam out of fear it will not be returned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(ولا يترك السلام خوف عدم الرد) عليه لتكبر أو غيره؛ لأن الذي أمر به المار أن يسلم لا أن يحصل الرد مع أن المرور به قد يرد ويستحب لمن سلم على إنسان وتوجه عليه الرد فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه أو نحو ذلك، ويستحب أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on merely saying 'I' or 'the servant' when asked for identification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(ويكره اقتصاره) في التعريف (على) قوله (أنا أو الخادم) أو نحوه مما لا يعرف به كالمحب لخبر الصحيحين عن جابر قال «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها» .

Mas'alah: What is the etiquette of sneezing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وأن يضع العاطس) أي الذي جاءه العطاس (يده أو ثوبه) أو نحوه (على وجهه ويخفض صوته) ما أمكن للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن السني خبرا «أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس»

Mas'alah: What should a person say after sneezing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(و) أن (يحمد الله) عقب عطاسه بأن يقول: الحمد لله قال في الأذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» .

Mas'alah: How should a person praise Allah after sneezing while in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وإن كان) العاطس (في صلاة أسر به) أو في حالة البول أو الجماع أو نحوهما حمد الله في نفسه قاله البغوي وغيره وتقدمت الأولى في الاستنجاء.

Mas'alah: How many times should one respond to repeated sneezing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

فإن تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة (إلى ثلاث) من المرات لتكرر السبب وفيه خبر رواه ابن السني

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(ويسن رد التثاؤب) ما استطاع لخبر البخاري «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال في الأذكار وينبغي أن يحترز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي إذا لم يعرفه المخاطب إلا به) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن تكرر منه العطاس متواليا إلخ) لو عطس مرات متتابعة صبر حتى فرغ وحمد الله ثم يقول يرحمك الله وتكفيه مرة ولو عطس عشرا (قوله: والتشميت يرحمك الله) قال بعضهم ويقال للصغير أصلحك الله أو بارك الله فيك

أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك

Mas'alah: What should one do if yawning overcomes them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(فإن غلب) ه التثاؤب (ستر فمه) بيده أو غيرها لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» سواء كان في صلاة أم لا والتقييد بالغلبة من زيادة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a caller with 'Labbaik'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(وأن يلبي الداعي) أي المنادي له بأن يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط

Mas'alah: What did the Prophet say about seeing his followers from behind during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2348)

ومنها: أنه كان [يرى خلفه كما] يرى أمامه. روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يخفى علي ركوعكم، ولا سجودكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2349)

ومنها: أنه كان يجب على المصلي إجابته إذا دعاه في الصلاة، لا تبطل به صلاته؛ روي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي –صلى الله عليه وسلم – فلم اجبه حتى صليت، ثم أتيت فقال: "ما منعك أن تأتي" قلت: إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on addressing the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2349)

ومنها: أنه يخاطب في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، ومثل هذا الخطاب مع غيره يقطع الصلاة.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=730)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: والتشهد أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يقول: هذا في الجلسة الأولى، وفي آخر صلاته، فإذا تشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. قال حدثنا الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال: حدثنا أبو نعيم عن خالد بن

إلياس، عن المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر بنا، فقرأ بنا: بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر بها في كل ركعة.

Mas'alah: Is one required to respond to multiple greetings in one gathering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=756)

فرع آخر قال: إذا سلم على رجل مرتين في مجلس واحد، هل يلزم الجواب مرة أو مرتين؟ ينبغي أن يلزم الجواب مرة ويكون جوابا لهما، كما لو سها مرتين في صلاة واحدة فإنه يكفيه جبران واحد، فإن أجاب ونوى به الإجابة عن السلام الأول دون الثاني أو عن الثاني دون الأول فيحتمل أن يقال: يبقى عليه فرض آخر، ويحتمل أن يقال: لا يبقى فرض آخر، ويحتمل الفصل بين أن ينوي الرد الأول دون الثاني، فلا يلزمه للثاني شيء وبين أن ينوي الرد للثاني دون الأول، فيبقى عليه فرض الأول. ومثل هذا إذا أحدث أحداثا ثم نوى في الوضوء رفع حدث واحد منهما دون غيره هل يصح وضوءه؟ فيه أوجه على ما ذكرنا، والوجه الثالث: منها الفصل بين نية رفع الحدث الأول أو رفع ما بعده، ولكن على هذا الوجه الأول [24 ب/3] أو رفع ما بعده في السلام يصح عما أجاب عنه، وفي الوضوء لا يصح عما نواه أيضا، والفرق أن الوضوء لا يصح مع مجامعة الحدث له من غير ضرورة، ورد السلام يصح مع وجوب فرض الرد عليه لأمر آخر لحق سلام آخر عليه فظهر الفرق. وهكذا لو سها في صلاته مرتين ثم سجد بنية جبران أحدهما دون الآخر يجيء أن يقال: لا يجوز، وهذا على الوجه الثالث في الطهارة، فعلى هذا يجب بطلان الصلاة لزيادة السجود فيها عمدا، ولا يمكن

على هذا الوجه تجويز السجود عما نواه فقط كما قلنا في السلام: لأن هذا يوجب بقاء السجود عليه للسهو الثاني، فيؤدي ذلك إلى اجتماع أربع سجدات لسهوين تقدماها، وهذا غير جائز. ويحتمل أن يقال: يجوز عنهما وهذا على الوجه الأول في الطهارة، ويجيء الفصل بين الأول والثاني، وهذا على الوجه الثاني فحصل ثلاثة أوجه في هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second greeting in the same gathering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=756)

فرع آخر قال: لو سلم رجل على رجل فرد عليه الجواب، ثم سلم ثانيا في ذلك المجلس هل يلزم رد الجواب؟ الأقرب أنه لا يلزم، لأن السلام الثاني [25 أ/3] هو غير مشروع، فإن حق السلام يؤدى بالمرة الواحدة إذا كان المجلس واحدا، كما يؤتى بتحية المسجد والحالة هذه مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed response to a greeting and doubt about performing prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=765)

فرع آخر قال: إذا سلم عليه رجل فلم يرد الجواب حتى طال الزمان، هل يسقط فرض الرد؟ يحتمل وجهين وكذلك لو مضت أيام. فرع آخر قال: لو شك الرجل هل أدى الصلاة التي وجبت عليه أم لا؟ فإن قيل: إن فوات الوقت يلزمه أداؤها بلا خلاف، وان كان فوات الوقت يحتمل أن يقال: يلزمه الإعادة للاحتياط، والأصل: عدم الأداء،

ويحتمل أن يقال: إن كان في وقت لا ينس في مثله في العادة أداء الصلاة التي أديت يلزمه قضاؤها وإلا فلا يلزم؛ لأن الظاهر إذا كان في وقت ينسى أنه لا يتغافل عن صلاته وأداها، ولكنه لا يمكنه تذكرها إلى هذه الغاية. والظاهر إذا كان في وقت لا ينس أنه [35 ب / 3] لم يؤدها ولو لم يفصل هكذا لأدى إلى مشقة عظيمة. وقيل: لا يلزمه الإعادة كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في بعض أفعالها وهذا ليس شيء. فرع آخر قال: لو شك المصلي هل سلم من صلاته التي أداها أم لا؟ نظر، فإن حدث أمر يقطع الصلاة، أو يمنع صحة السلام في هذه الحالة فلا يلزم حكم الشك، وإن كان قاعدا متوجها إلى القبلة، ولم يطل الفصل لزمه السلام لنزول شكه في صحة الصلاة، ووجه ذلك أن في الأول: لو أوجبنا اللام لوجبت الإعادة من الأصل، والشك لا يوجب الإعادة، وفي الثانية: يجوز البناء ولا يلزمه الإعادة، فيجوز إثبات وجوب السلام في تلك الحالة؟ لأن وقت السلام باق في تلك الحالة، ولا يشبه التشهد إذا شك في قراءته بعد السلام: لأن وقته فات بحصول السلام، ألا ترى أنه لو ترك ذلك وتعمد إلى السلام بطلت صلاته، وإن كان قريبا وفوات الوقت يمتنع من تأثير الشك فيما لا يمكن اعتبار الظاهر فيه.

Mas'alah: What is the minimum wording for giving and returning the greeting of peace?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

فرع أقل ما يتأذى به سنة السلام أن يقول: السلام عليك؛ ولو قال: "سلام عليك" بغير ألف ولام مع التنوين يجوز، والأولى أن يقول: "السلام عليكم حتى يقول: سلاما عليه وعلى من، وأقل الجواز أن يقول: وعليك السلام. ولوترك حرف الواو فلا يكون مجيبا

لأن المنقول في الشرع الكلمة مع واو العطف وكمال السلام هو [142 أ/ 3] أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول: المجيب: وعليكم اللام ورحمة الله وبركاته."

Mas'alah: How should one greet a deaf person and how should they respond?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

فرع إذا سلم على أصم لا يسمع شيئا يجب عليه أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته، ويشير باليد حتى يحصى الإفهام فيستحق الجواب، فإن لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، وهكذا لو سلم عليه أصم وأراد الود عليه تلفظ باللسان ويشير بالجواب حتى يحصل له الإفهام.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a mute person and their response by gesture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

فرع آخر لو سلم على أخرس فأشار باليد سقط عنه الفرض؛ لأنه يقوم مقام العبارة، وهكذا لو سلم عليه الأخرس بالإشارة يستحق الجواب لما بيناه.

Mas'alah: Does a single response suffice for multiple people giving salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع إذا سلم على رجل جماعة فقال: وعليكم السلام وقصد الرد عليهم سقط الفرض في حق الكل، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on women greeting men and vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=860)

فرع آخر النسا، بعضهن [143 أ/ 3] مع بعض في السلام كالرجال مع الرجال، فإن سلم على امرأة، فإن كانت زوجة أو محرما له فعليها الجواب، وإن كانت أجنبية فإن كانت شابة تخشى الفتنة فلا يجوز لها رد الجواب، ويكون الرجل مفرطا بالسلام عليها، وهكذا المرأة إذا سلمت على رجل، فإن كانت زوجته أو محرما له أو عجوزا لا يخاف منها الفتنة فإنه يلزمه الجواب، وإن كانت شابة تميل إليها النفس يكره أن يجيب لأنها مفرطة بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on greeting when standing up and leaving a gathering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع آخر جرت عادة بعض الناس بالسلام عند القيام ومفارقة القوم، وذاك دعاء فيستحب الجواب ولا يجب؛ لأن التحية تكون عند اللقاء لا عند المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a traveler and embracing him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع زيارة القادم سنة، وقد انتشر ذلك فيما بين الناس وتواتر به النقل، ويستحب أن يعانق القادم، لما روي أن جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة "قام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعانقه" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon other than the Messenger of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=863)

فرع آخر الصلاة على غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [145 أ/ 3] كان جائزا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لأنه قال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" . فأما لغيره فيجوز أن يصلي على غير الرسول تبعا ولا يجوز مقصودا: لأن الله تعالى خص الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عليه فلا يشاركه في هذه الفضيلة غيره.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6443)

اعلم أنه يتعلق بالسلام حكمان: أحدهما: في ابتدائه. والثاني: في رده. أما ابتداءه فينقسم ثلاثة أقسام: أدب، وسنة، ومختلف فيه، فالأدب سلام المتلاقين وهو خاص لا عام لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن العرف وإنما يقصد به أحد أمرين إما أن يكتسب به ردا، أو ستدفع به بذاءا قال الله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} قيل: في تأويله ادفع بالسلام إساءة المسيء فصار هذا السلام خاصا لا عاما وكان من آداب الشرع لا من سننه لأنه يفعله لاجتلاب تآلف. والأولى في ابتداء

السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد لأن ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن استويا فأيهما بدأ كان له فضل التحية. وأما السنة: فسلام القاصد على المقصود وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماش. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ بالسلام إذا قصد ويبتدئ به إذا لقي وقصد وهذا من سنن الشرع لأنه مندوب إليه لغير سبب مختلف وبين هذا وبين سلام الأدب فرقان: عموم هذا، وخصوص ذاك، وتعيين المبتدئ بهذا

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam to a group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6444)

وتكافؤ ذاك ثم هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المقصود واحدا فيتعين السلام عليه من القاصد ويتعين الرد فيه على المقصود. والثاني: أن يكون المقصود جماعة وهما ضربان أحدهما: أن يكون عدد الجماعة قليلا يعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم إلى أكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدب. والثاني: أن يكون جميعا لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد المحفل بأهله فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد أوائلهم وتؤدى سنة السلام في جميع من سمعه ويدخل في فرض الكفاية الرد جميع من سمعه، فإذا أراد الجلوس فيهم سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعه سلامه المتقدم وجهان أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم لأنه جمع واحد فإن سلم عليهم كان أدبا فعلى

هذا أي أهل المسجد رد عليه سقط فرض الكفاية عن جميعهم، والثاني: أن سنة السلام باقية عليه فيمن لم ينتشر فيهم سلامه إذا أراد الجلوس بينهم لأنهم بسلامه أخص فعلى هذا لا يسقط فرضه على الأوائل برد الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving salam when seeking permission to enter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6444)

وأما المختلف فيه فسلام القاصد إذا لزمه الاستئذان على المقصود فيؤمر القاصد بالاستئذان والسلام لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها} وفي قوله: {تستانسوا} تأويلان: أحدهما: أراد حتى تستأذنوا قاله ابن عباس. والثاني: حتى تعلموا أن فيها من يأذن لكم من قوله تعالى: {آنس من جانب الطور نارا} أي: علم، قاله ابن قتيبة وهل يبتدئ عند الاستئذان بالاستئذان أم بالسلام؟ فيه وجهان: أحدهما: يبتدئ بالاستئذان قبل السلام لقوله تعالى: {حتى تستانسوا وتسلموا} فعلى هذا يكون الاستئذان واجبا والسلام سنة. والثاني: يبدأ بالسلام قبل الاستئذان لأنه وإن كان مقدما في التلاوة فهو مؤخر في الحكم لما روى محمد بن سيرين أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عنده: "قم فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن" فسمعها الرجل فسلم واستأذن قال صاحب "الحاوي" : الأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب العزيز

فعلى هذا إذا أمر بأن يبتدئ بالسلام فسلم فهل يكون سلامه استئذانا ويكون رده إذنا؟ وجهان: أحدهما: يكون استئذانا فعلى هذا يكون السلام واجبا وإعادته بعد الوجوب إذنا. والثاني: لا يكون استئذانا ولا يكون رده إذنا فعلى هذا يكون السلام مسنونا قد سقطت به سنة السلام بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6445)

وأما رد السلام فضربان فإن سلم على واحد يكون رده متعينا على ذلك الواحد سواء كان المسلم مسلما أو كافرا، وقال عطاء: يجب رده على المسلم دون الكافر وهذا غلط لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء:86] بمعنى أحسن منها للمسلم وردوها مثلها للكافر، وقيل: فحيوا بأحسن منها أي: زيادة على الدعاء أو ردوا عليه غير زيادة. وإن كان السلام على جماعة فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين والراد منهم هو المختص بثواب رده، فإن أمسكوا عنه حرجوا أجمعين ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم.

Mas'alah: What is the proper manner of giving and returning the greeting of peace?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6445)

فرع آخر صفة السلام وصفة الرد تختلف باختلاف المسلم والراد وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون السلام بين مسلمين فصفته من المبتدئ به أن يقول: السلام عليكم

سواء كان على واحد أو جماعة إلا أن لفظ الجمع يتوجه إليه وإلى حافظيه من الملائكة وما زاد بعده من قوله: ورحمة الله وبركاته فهو زيادة فضل، وأما الرد فأقله أن يقابله بمثله قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تغار التحية" والغرار: النقصان أي: لا ينتقص من التحية إذا سلم عليك. والسنة أن يزاد عليه في الرد، روى الحسن البصري أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليكم" فقيل: يا رسول الله زدت الأول، والثاني وقلت للثالث وعليكم فقال: "إن الأول والثاني أبقيا من التحية شيئا فرددت عليهما أحسن من تحيتهما، وإن الثالث جاء بالتحية كلها فرددت عليه مثلها" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's taslim when the imam gives only one taslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=264)

ولو اقتصر إمامه على تسليمة .. سلم ثنتين، والله أعلم. === مسبوق، أو مسبوقا وجلوسه مع الإمام في موضع تشهده الأول، أما غيرهما: فيلزمه القيام عقب التسليمتين، فإن مكث .. حرم وبطلت بعمده. (ولو اقتصر إمامه على تسليمة .. سلم ثنتين، والله أعلم) لزوال المتابعة، ولتحصيل الفضيلة. * * *

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud in voluntary prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1791)

وأعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية وفى كتب المصنف واما الاقتصار علي تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا وأما التشهد في كل اثنتين فقد ذكره العراقيون من أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاولى وان جاز الاقتصار علي واحد وذكر في النهاية شيئا آخر وهو أنه لا تجوز الزيادة علي تشهدين بحال ثم ان كان العدد شفعا فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وإن كان وترا فلا يجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبها في القسمين بالفرائض مثاله إذا صلي ستا يتشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلي سبعا يتشهد في السادسة والسابعة وإلي هذا مال المستمدون من كلام المراوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجويز الزيادة علي تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلي بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين هل يقرأ علي القولين المذكورين في الفرائض والاحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "صلاة الليل والنهار مثنى مثني" وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'peace be upon him' for non-prophets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2700)

الصلاة والسلام كما أن قولنا عزوجل صار مخصوصا بالله تعلى جده وكما لا يقال

محد عزوجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر وعلي صلوات الله عليهما وإن صح المعنى وهل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدبب أطلق القاضي حسين لفظ الكراهة وكذا فعل المصنف في الوسيط ووجهه إمام الحرمين بان قال المكروه يتميز عن ترك الاولى بن يفرض فيه نهي مقصود فقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة علي غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض وظاهركم الصيدلاني أنه في حكم ترك الادب والاولي وبه يشعر قوله في الكتاب فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وصرح بنفي الكراهة في العدة وقال أيضا الصلاة بمعنى الدعاء تجوز ععلى كل أحد أما بمعني التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام والمشهور ما سبق ويجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلاة فيقال اللهم صلي علي محمد وعلي آله واصحابه وأزواجه وأتباعه لان ذلك لم يمتنع منه السلف وقد أمرنا به في التشهد وغيره فقال الشيخ أبو محمد والسلام في معني الصلاة وقد قرن الله تعالي بينهما فقال (صلوا عليه وسلموا تسليما) فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به في معرض المخاطبة فيقال للاحياء والاموات من المؤمنين السلام عليكم. إذا تقرر ذلك فالصلاة لما كانت حقا للنبى صلى الله عليه وسلم كان له أن ينعم بها علي غيره وغيره لا يتصرف فيما هو حقه كما أن صاحب المنزل يجلس غيره علي تكرمته وغيره لا يفعل ذلك (وقوله) وان كان يدخل تحت آله تبعا انما يستمر علي قولنا ان كل مسلم من آل النبي صلي الله عليه وسلم لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعي رضى الله عنه أن آله بنو هاشم وبنو المطلب فعلي هذا لا يدخل ابو بكر رضى الله عنه تحت الآل وانما يدخل تحت الاصحاب وقد ذكرنا هذا الخلاف في موضعه * قال (القسم الثاني في التعجيل والنظر في أمور ثلاثة الاول في وقته ويجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب ولا قبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة ففى أجزاء الثانية وجهان

(أحدهما) وهو الاصح اجزاءه) * التعجيل جائز في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له. إذا عرفت ذلك فالحجة تمس الي معرفة

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam from a group?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=592)

سلام مسنون عن جمع أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman initiating or returning the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=592)

ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه. ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا. والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده

قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning salam when greeted by a group of women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=592)

ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when initiating or returning salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=592)

ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم: إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=593)

وابتداؤه أي السلام عند إقباله أو انصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وإن ظن عدم الرد سنة عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل

لخبر: "أن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" . [أبو داود رقم: 5197, الترمذي رقم: 2694, مسند أحمد رقم: 21688, 21776, 21814] .

Mas'alah: Is it better to use the plural form when greeting one person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=593)

والأفضل في الابتداء والرد الإتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لأجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الإفراد للجماعة.

Mas'alah: Is it recommended to return the greeting to the messenger?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ويندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه. [أبو داود رقم: 5231, مسند أحمد رقم: 22594] . وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل.

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty place?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

Mas'alah: To whom is it not recommended to give the greeting of peace?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله

Mas'alah: What is the ruling on greeting an open sinner or innovator?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings to someone who is praying or giving a sermon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والمستنجي

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam for a person in the bathhouse or in ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل

Mas'alah: How should a mu'adhdhin or iqamah caller respond to the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=595)

ومؤذن ومقيم بالإشارة وإلا فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل ولا يجب عليهم

Mas'alah: What is the recommended manner of giving salam when meeting others?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=595)

ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a person of virtue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=595)

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة. قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=595)

كتشميت عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فإنه سنة على الكفاية إن سمع جماعة وسنة عين إن سمع واحد إذا حمد الله

Mas'alah: What should the sneezer say after sneezing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أوعى فإنه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on responding to repeated sneezing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=596)

ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء

Mas'alah: How should a praying person or one in a state of impurity respond to a sneeze?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ويسر به المصلي ويحمد في نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جماع

Mas'alah: What is the condition for the response to a sneeze to be valid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to a group?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=23)

كرد تسليم من الجماعة) أي كرد تسليم المسلم الواحد على الجماعة فيكفى في جوابه رد مكلف واحد منهم في إسقاط الإثم عنهم بخلاف ما إذا كان السلام على واحد فقط فإن رده فرض عين

Mas'alah: Is the dislike of sending only salam specific to the Prophet Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=29)

وهل كراهة الإفراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم، أو جارية فيه وفي غيره؟ الأصح الثاني، لكنها في غير نبينا تكون خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon others besides the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=37)

(قوله: من بعده)، أي: حال كون آله من بعده في الصلاة، كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: (أي تبعا) ، فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة. وأما استقلالا فقيل: مكروهة، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: ممنوعة، والراجح الأول؛ لأنها من شعار الأنبياء، ومحل الكراهة إذا كانت منا، وأما إذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة؛ إذ هي حقه، فله أن يدعو بها لمن شاء، كما ورد في حديث: "اللهم صل على آل أبي أوفى" .

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of sending blessings without salutations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=33)

قوله: (مكروه) فإن قيل: قد جاءت الصلاة غير مقرونة بالتسليم بعد التشهد في الصلاة. فالجواب أن السلام تقدم قبله في قوله السلام عليك أيها النبي ش م ر. قلت: لا حاجة للجواب المذكور إذ محل الكراهة في غير الوارد من ذلك منفردا عن الآخر كما هنا، أما هو فليس الكلام فيه كما نص على ذلك المناوي في شرح الجامع. والحاصل، أن محل الكراهة بشروط ثلاثة: أن يكون الإفراد منا، وأن يكون في غير ما ورد فيه الإفراد، وأن يكون لغير داخل الحجرة، فإنه إذا اقتصر على السلام فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon non-prophets independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=33)

وفي الشبرخيتي على الأربعين ما نصه: تتمة في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «اللهم صل على آل أبي أوفى» فهو من خصائصه، وأما تبعا كما هنا فجائزة اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'salah' (blessing)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=33)

قوله: (والصلاة) هي اسم مصدر إذ مصدر صلى التصلية كزكى تزكية لكنه لم يسمع في الصلاة بمعنى الرحمة فلا يرد أنه سمع في العذاب قال تعالى {وتصلية جحيم} [الواقعة:

94] قوله من الله تعالى رحمة هذا معنى لغوي بل قال النووي وشرعي أيضا ق ل وفي حاشية المدابغي على التحرير وهي أي الصلاة شرعا من الله رحمة فهي تقال بالاشتراك اللفظي على ما ذكر قال في المغني الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة إلى الله الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء البعض للبعض فهي عليه من قبيل المشترك المعنوي ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي أولى لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل لتعدد الوضع فيه والأصل خلافه ولا يخفى عليك أن العطف يختلف باختلاف من نسب إليه فالمعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي أفراد للعطف.

Mas'alah: When is sending salawat upon the Prophet obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=34)

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على أقوال: أحدها: كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني: في العمر مرة. والثالث: كلما ذكر. واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. والرابع: في كل مجلس. والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» . رواه الطبراني عن جابر.

Mas'alah: What is the meaning of prayer from jinn and other creatures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=34)

قوله: (ومن الجن) وكذا من الحيوانات والجمادات، فلو قال ومن غيرهما لكان أخصر وأعم ق ل. قال المناوي على الهدهدي والصلاة من الطير والهوام التسبيح. قال تعالى: {كل قد علم صلاته وتسبيحه} [النور: 41] وقوله صلاته أي الآدمي وتسبيحه أي الطير.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting sent through a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=421)

فرع: لو أرسل السلام مع غيره إلى آخر فإن قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليكم أو السلام عليك من فلان وجب الرد، وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول زيد يسلم عليك وجب الرد.

Mas'alah: Should one give the greeting of peace even if he thinks it will not be returned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=421)

قال النووي في الأذكار: وإذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر

. . . . . [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on absolving someone of the obligation to return a greeting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ويتلفظ بهذا فإنه يسقط به حق هذا الآدمي.

Mas'alah: What are the various forms of greeting among different nations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

وذكر أبو طالب المكي في كتاب التحيات: أن سلام اليهود كان بالأكف والأصابع والأكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الأرض، والفرس طرح اليد على الأرض أمام الملك، والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، والروم بكشف الرأس وتنكيسها والنوبة الإيماء بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه، وحمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا، وتحية العرب بالسلام وهو أفضل التحيات وهو تحية الملائكة بينهم، وتحية أهل الجنة في الجنة قال تعالى: {وتحيتهم فيها سلام} [يونس: 10] أي يحيي بعضهم بعضا قال ابن العربي إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت: السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب يبلغه سلامك إلا ويرد عليك

Mas'alah: What is the ruling on leaving from the direction of one's need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

وانصراف لجهة حاجة) له أي جهة كانت. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What does 'when he departs' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: إذا انصرف) أي: خرج من صلاته بأن يسلم منها ع ش.)

Mas'alah: What does 'from them' refer to in the context of remembrance and supplication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: منهما) أي: الذكر والدعاء.)

Mas'alah: Is the ruling on moving after prayer specific to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: إمام) ليس بقيد، وكذا المأمومون. .)

Mas'alah: Why is it recommended to speak between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: بكلام إنسان) أي: للنهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى إلا بعد كلام أو خروج برماوي.)

Mas'alah: What is the meaning of turning for a need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد من

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

وإلا فيمين) بالجر أي: وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1653)

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدها بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد، ثم إن سلم هو حرم عليها الرد، أو سلمت هي كره له الرد. وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما، ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying for forgiveness for all believers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات أي لجميعهم بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار،

Mas'alah: What is the ruling on greeting when leaving a group for a task?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله: ولمفارقته لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of salam and its response?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2509)

ويجب الرد وإن كرهت صيغته نحو عليكم السلام أو عليكم سلام وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة في الواحد ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينهما وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو وعليك السلام للواحد ويجوز ترك الواو فإن عكس جاز فإن قال وعليكم وسكت لم يجز اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze with 'yarhamukallah'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2509)

وسن تشميت العاطس إذا حمد بيرحمك الله أو ربك وإنما سن ضمير الجمع في السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور اهـ شرح م ر وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا الحنفي فقال من يبتدي العاطس بالحمد يأمن من ... شوص ولوص

وعلوص كذا وردا عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه بطنا فأذنا فاستمع رشدا ثم قال م ر في شرحه ويكرر التشميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه والأوجه أنها لو لم تتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وإجابة

. . . . . [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting sent through a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2510)

(فرع) إذا أرسل السلام مع غيره إلى أحد فإن قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد كأن قال له المرسل سلم لي على فلان

. . . . . [حاشية الجمل] فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به إلخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أم لا لاحتمال أنه لم يأت بها ثم رأيت المحشي نقل عن م ر أنه يجب

الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على أنه أتى بصيغة سلام شرعية وأن محل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها.

Mas'alah: How should one return the greeting to a deaf person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2512)

ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم بين اللفظ والإشارة باليد ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العلم بأن الأخرس فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه الرد عليه وتكفي إشارة الأخرس ابتداء وردا هـ حج (قوله إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى) أي واحدة أي منفردة لم يكن معها غيرها وكذلك قوله والآخر رجلا فقد قيد عدم وجوب الرد بأربعة قيود كون الأنثى منفردة وكونها مشتهاة وكون الآخر رجلا منفردا وعدم المحرمية ونحوها بينهما ومحترز القيود الأربعة يعلم من عبارة الروض وشرحه محصله أنه متى انتفى قيد من الأربعة كان الرد واجبا فإن كان المسلم عليه نسوة وجب عليهن الرد كفاية ولو كان المسلم رجلا واحدا وإن لم تكن مشتهاة وجب الرد منها وعليها وإذا كان المسلم رجالا متعددين ولو على امرأة واحدة وجب الرد وإذا كان هناك محرمية أو نحوها وجب الرد وكذلك إذا اتفق الجنس وهذا في المعنى قيد خامس فإن كان المسلم والمسلم عليه نسوة فيجب الرد ونص عبارة الروض وشرحه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on greeting women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2512)

(فرع) يسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع

Mas'alah: What is the ruling on greeting women with salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2513)

لا على نحو قاضي حاجة وآكل) [حاشية الجمل] الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أي ابتداء السلام ورده عليها نعم ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم تخف الفتنة ذكره في الأذكار لا على جمع النسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك انتهت. وعبارة حج ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا الفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر أن الأمرد كالرجل ابتداء وردا انتهت. وعبارة شرح م ر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها انتهت (قوله حرم عليها الرد) أي وكره له الابتداء وقوله كره له الرد أي وحرم عليها الابتداء فالحاصل أنه إن سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت هي حرم عليها الابتداء وكره له الرد اهـ شيخنا (قوله ويشترط أن يتصل إلخ) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء وردا الإسماع سماعا محققا واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله

محققا أنه لا يكفي أن يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد كفى ذلك في البيع اهـ سم. وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه أي كل من ابتداء السلام ورده إسماع له برفع الصوت به وإلا لزم ترك سنة الابتداء ووجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد فإن شك أحدهما في سماع الآخر زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون انتهت (قوله وابتداؤه سنة) أي وإن ظن عدم الرد بأن من عادته أن لا يرد لأنه قد يترك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن اهـ ح ل. وعبارة ق ل على المحلي قوله وابتداؤه سنة أي وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه انتهت (قوله وابتداؤه سنة) يؤخذ منه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اهـ شرح م ر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والقصد هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده اهـ ع ش عليه قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء

بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اهـ من شرح الروض. وعبارة شرح م ر وفارق الابتداء الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما في إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره انتهت (قوله إن أولى الناس بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي (قوله لا على نحو قاضي حاجة وآكل) والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting directed at a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

(وجواب سلام على جماعة) فيكفي من أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

(وسن ابتداؤه) . أي السلام على مسلم (لا على قاضي حاجة وآكل و) كائن (في حمام) ،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting addressed to a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وإن كان في المسلم عليهم غير مكلف، ولا يكفي رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم، ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين، ويكفي جواب واحد لجماعة سلموا ولو مرتبا إذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to someone who is eating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (وآكل) بالمد أي متلبس بالأكل أن يسلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to a sinner or one listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (لعدم سنه) قضية هذا عدم وجوب الرد على فاسق لعدم ندبه عليه، وعلى مستمع الخطبة لكراهته عليه والمعتمد فيهما وجوب الرد فالعلة للأغلب أو الأصل قوله:. (ولا جهاد) أي واجب أو جائز على ما يأتي.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=483)

إذا سلم على المصلي، رد بالإشارة بيده، أو (برأسه) (5) . = شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفق النساء "رواه البخاري ومسلم، أنظر" صحيح مسلم "4/ 13، و" السنن الكبرى "للبيهقي 2/ 246." (1) (في الدخول) : وفي ج: بالدخول. (2) (الاذن) : في ب، ج، وفي أ: الأذان. (3) (تنبيه) : غير واضحة في أ. (4) كأن قرأ (أدخلوها بسلام آمنين) أو (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) بشرط أن لا يقصد بذلك الإعلام وحده. (5) (برأسه) : في ج، وفي أ: رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

وحكى ابن المنذر عن جماعة: كراهة السلام على المصلي، منهم عطاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on responding to greetings in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=484)

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a group greeting one person and the obligation to return the greeting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=613)

(إذا) (5) دخل جماعة على واحد فسلم (بعضهم، سقط) (6) (1) (له) : ساقطة من ج. (2) (للإمام) : في أ، ب، وفي ج: إلى الإمام. (3) (حرام) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (4) (القرآن) : في ب. (5) (إذا) : في أ، ب، وفي ج: وإذا. (6) (بعضهم، سقط) : في ب، ج، وفي أ: فسلم يسقط.

Mas'alah: Does a child's response to a greeting fulfill the obligation for the group?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=614)

وإن سلم على جماعة فيهم صبي، فرد الصبي وحده السلام، فقد قيل: إنه لا يسقط به فرض الرد.

Mas'alah: Is saying salam upon leaving a gathering considered a supplication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=615)

وذكر أيضا: (أن) (1) : السلام عند المفارقة للجماعة في معنى الدعاء، لأن التحية إنما تكون للدخول.

Mas'alah: What is the meaning of salam in the context of salat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=15)

(قوله: أي التسليم) إنما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد، فدفعه بما ذكر فيكون من إطلاق اسم المصدر على المصدر.

Mas'alah: Why are salawat and salam combined when invoking blessings upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=15)

وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى: * (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) * وخروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا.

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of mentioning only salawat without salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=15)

وشروط كراهة الإفراد – عند القائل بها – ثلاثة: أن يكون الإفراد منا، فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء، كقوله تعالى: * (إن الله وملائكته يصلون) * ولم يقل ويسلمون.

Mas'alah: When is it not disliked to send salawat without salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=15)

وأن يكون في غير ما ورد فيه الإفراد فلا يكره فيما ورد مفردا، كحديث: من قال يوم الجمعة ثمانين مرة: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك

Mas'alah: What is the order of supplication in prayer according to the hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

ومنه، قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليدع بما شاء.

Mas'alah: Why is sending blessings upon the Prophet placed at the end of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

والمناسب لها من الصلاة آخرها، ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه، فناسب أن يصلي عليه بعده، أن الصلاة عليه دعاء، والدعاء بالخواتيم أليق.

Mas'alah: What is the preferred evidence for the placement of blessings in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

والأولى أن يستدل على كونها بعد

Mas'alah: What does 'salli' mean when sending blessings upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم، أو صلى الله (على محمد) ، أو على رسوله، أو على النبي، دون أحمد.

Mas'alah: What is the meaning of salat (prayer) upon the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

(قوله: أي ارحمه إلخ) تفسير لمعنى الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred manner of dhikr after prayer for the imam and follower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=212)

وقال الشافعي في الام: أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة، ويخفيا الذكر، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * يعني –

والله أعلم – الدعاء، ولا تجهر حتى تسمع غيرك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. انتهى. ـــــــ بالعقبية أنهما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها، وأنه لو قدمها عليهما فاتا عليه. وسيذكر خلافه. وعبارة ع ش: وفي سم على المنهج: السنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الإتيان بالنوافل بعدها، راتبة كانت أو غيرها. شرح الروض: أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أو لا؟ فيه تردد نقله الزيادي. أقول: والأقرب الثاني لطول الفصل. اه. وقوله: والأقرب الثاني. سيأتي عن سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة، فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما. (قوله: أي يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا. (قوله: بهما) أي بالذكر والدعاء. (قوله: لم يرد إلخ) في محل جر، صفة لإمام، فإن أراد ذلك جهر بهما. قال ع ش: وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما، مأموما كان أو غيره، من الأدعية الواردة أو غيرها، ولو دنيويا. اه. وقوله: تعليم الحاضرين أي الذكر والدعاء. (وقوله: ولا تأمينهم) أي ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه. (قوله: وورد فيهما) أي في فضلهما والحث عليهما – أي مطلقا – عقب الصلاة وغيره. وقوله: أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض. وروي عن عائشة رضي الله عنها إنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: من لم يسأل الله يغضب عليه. ومن جملة ما ورد في الذكر قوله عليه الصلاة والسلام: من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. ثم قال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. (قوله: وروى الترمذي إلخ) هذا مما ورد في الدعاء والحديث الذي بعده في الذكر، وهو متضمن لبعض

الآداب. (قوله: جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر، أي الدعاء في جوف الليل أسمع. ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو جوف الليل. وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي: أي وقت الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل. وقوله: ودبر معطوف على جوف. ويجري فيه الاحتمالان في سابقه. (قوله: أشرفنتا على واد) أي اطلعنا. (قوله: اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء، ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. (قوله: أنه) أي الله عزوجل. (قوله: احتج به) أي استدل بهذا الخبر. وقوله: للإسرار أي لندبه. (قوله: أختار) هو بصيغة المضارع، مقول القول. (قوله: للإمام والمأموم) أي المنفرد. (قوله: أن يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء. (قوله: إلا إن يكون إماما الخ) استثناء من قوله: ويخفيا الذكر. واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الإمام، ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر. ولو حذف أن يكون وقال: إلا الإمام الخ لكان أولى. (وقوله: أن يتعلم) بالبناء للمجهول. (وقوله: منه) نائب فاعله، أي أن يتعلم الحاضرون منه. (قوله: فإن الله يقول إلخ) دليل الاختيار. (قوله: ولا تخافت بها) يقال: خفت الصوت من بابي

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying amin to the imam's supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=213)

وتأمين مأموم سمع دعاء الامام، وإن حفظ ذلك.

Mas'alah: What is the recommended manner of raising the hands and wiping the face in supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=213)

ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه، ومسح الوجه بهما بعده.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir after every prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة، أي فرضا كانت أو نفلا، أداء أو قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after Fajr and Asr prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

المصافحة عقب الصبح والعصر.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'Allahumma sallim' without the word 'salah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: فلا يكفي اللهم سلم الخ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة.

Mas'alah: Is it sufficient to use a pronoun instead of the Prophet's name in salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: ولا صلى الله عليه – بالضمير –) أي ولا يكفي صلى الله عليه، بالإتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر، قياسا على التشهد.

Mas'alah: Does prior mention of the Prophet allow using a pronoun in salawat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

(قوله: وإن تقدم الخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير. أي لا يكفي ذلك، وإن تقدم للنبي – صلى الله عليه وسلم – في الكلام ذكر، أي اسم يرجع إليه الضمير.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to a group?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1382)

بالثواب، فإن ردوا كلهم – ولو مرتبا – أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة. ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم، وكذا لو أطلق على الاوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار.

Mas'alah: When is it obligatory for a woman to return a man's greeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1382)

ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting when a group of women is greeted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1382)

ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ. وخرج بقولي عن جمع الواحد ـــــــ الباقين. (قوله: أي اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكلفين، أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه. (قوله: ويختص) أي الرد بالثواب. (قوله: فإن ردوا كلهم) أي كل المسلم عليهم. (وقوله: ولو مرتبا) أي ولو كان ردهم مرتبا، وليس في آن واحد. (قوله: أثيبوا) أي كلهم. (وقوله: ثواب الفرض) أي فرض الكفاية. (قوله: كالمصلين على الجنازة) أي فإنهم يثابون كلهم ثواب الفرض. فإن قلت: لم لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة؟. قلت: لأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب للاجابة، والقصد هنا الامن، وهو ليس من أهله. (قوله: ولو سلم جمع مرتبون) أي أو دفعة. (قوله: فرد مرة) أي فأجابهم بجواب واحد. (وقوله: قاصدا جميعهم) أي قاصدا الرد على جميعهم: (وقوله: وكذا لو أطلق) أي لم يقصد شيئا. وخرج بذلك ما إذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض. (قوله: أجزأه) أي الرد عن الجميع. (قوله: ما لم يحصل فصل ضار) أي بين السلام والجواب، فإن حصل فصل ضار فلا يجزئه، وفيه أنه

كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الاخير المتصل بالجواب، إذا كان المسلمون كثيرا، وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسألة. ثم رأيت في المغني ما يؤيد الاشكال ونص عبارته: وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين، وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة، أما لو سلموا واحدا بعد واحد، وكانوا كثيرين، فلا يحصل الرد لكلهم: إذ قد مر أن شرط حصول الواجب، أن يقع متصلا بالابتداء. اه. (قوله: سلام امرأة على امرأة) أي فإنه مسنون. (قوله: أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة: أي سلامها على نحو محرم، والأولى حذف لفظ نحو، لأن ما اندرج تحته صرح به بعد. (قوله: أو سيد أو زوج) أي أو سلامها على زوج أو سيد. (قوله: وكذا على أجنبي) أي وكذا دخل في المسنون، سلامها على رجل أجنبي، والحال أنها عجوز لا تشتهي. (قوله: ويلزمها) أي المرأة. (وقوله: في هذه الصورة) أي صورة كونها عجوزا لا تشتهي. (وقوله: رد سلام الرجل) أي إذا سلم الرجل عليها وهي عجوز لا تشتهي، لزمها أن ترد عليه، لان سلامه عليها مسنون كسلامها عليه. (أما مشتهاة إلخ) مفهوم قوله لا تشتهي. والحاصل: يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة: كون الانثى وحدها، وكونها مشتهاة، وكون الرجل وحده، وانتفاء المحرمية ونحوها: كالزوجية. (قوله: ومثله) أي ومثل الرد في حرمته منها ابتداؤه منها، فإنها حرام. (قوله: ويكره رد سلامها) أي يكره على الاجنبي أن يرد سلام المشتهاة. (وقوله: ومثله) أي الرد في الكراهة، ابتداء السلام منه عليها. (قوله: والفرق) أي بين ابتدائها وردها حيث حرما، وبين رده وابتدائه حيث كرها. (وقوله: أن ردها) أي الاجنبية المشتهاة على الاجنبي. (وقوله: وابتداءها) أي ابتداء السلام منها عليه. (وقوله: يطمعه لطمعه فيها أكثر) في بعض نسخ الخط إسقاط لفظة لطمعه، وهو الصواب الموافق لما في التحفة، وإلا لزم تعليل الشئ بنفسه. والمراد إن كلا من ردها سلام الاجنبي، أو ابتدائها بالسلام عليه، يطمع ذلك الاجنبي فيها طمعا

أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها، أو ابتدائها به. (قوله: بخلاف ابتدائه ورده) أي فلا يطمعه كل منهما فيها أكثر. (قوله: قاله شيخنا) أي قال ما ذكر

Mas'alah: Is returning a greeting an individual obligation even if the greeter is a discerning child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alayka' when returning the salam of an absent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed salam response?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

وحيث زالت الفورية فلا قضاء – خلافا لما يوهمه كلام الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person returning the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

ويجب في الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له ـــــــ من قوله ودخل في قولي مسنون، لا الفرق فقط، وإن كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في التحفة. (قوله: ولو سلم) أي أجنبي. (وقوله: على جمع نسوة) التركيب إضافي أو توصيفي. (قوله: وجب إلخ) جواب لو، (وقوله: رد إحداهن) فلو رددن كلهن جاز وأثبن ثواب الفرض، فالتقييد بإحداهن ليس بمتعين. قال في المغني: ولا يكره أي الرد على جمع نسوة أو عجوز، لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه. اه. (قوله: إذ لا يخشى فتنة حينئذ) أي حين إذ كن جمعا، وهو علة وجوب الرد. (قوله: وخرج بقولي عن جمع الواحد) أي المسلم عليه الواحد. (وقوله: فالرد فرض عين عليه) أي جواب السلام يكون فرض عين عليه، لكن إن كان مكلفا. (قوله: ولو كان المسلم إلخ) غاية في كونه فرض عين. (قوله: ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت) أي فلا تسقط سنية الابتداء إلا برفع الصوت، ولا تسقط فرضية الرد إلا بذلك أيضا. (وقوله: بقدر ما يحصل به السماع) أي أنه يرفع كل من المبتدئ والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعا محققا، ولو بالنسبة لثقيل السمع. قال في الأذكار: وأقل السلام الذي يصير به مسلما مؤديا سنة السلام، أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه، لم يكن آتيا بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض رد السلام، أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه، لم يسقط عنه فرض الرد. ذكرهما المتولي وغيره. قلت: والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه، أو عليهم سماعا محققا، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط. واستثنى ما إذا سلم على

إيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الايقاظ ولا يستيقظ النيام. اه. (قوله: نعم الخ) استدراك على إشتراط حصول السماع المحقق. (وقوله: إن مر الخ) فاعل مر يعود على المسلم، وكذلك ضمير يبلغه، وباقي الضمائر يعود على المسلم عليه. والمعنى: إذا سلم شخ ص وهو مار بسرعة على آخر، وبعد عنه بحيث أنه إذا رد عليه، لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه، أن يرفع صوته طاقته، ولا يجب عليه أن يسعى خلفه، سواء بلغه صوته أم لا. (قوله: ويجب اتصال الرد بالسلام) أي الصادر من المسلم نفسه، أو من المبلغ، فالاتصال في كل شئ بحسبه. فلا يعترض. ويقال أن ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من المسلم مشافهة، أما إذا كان بالتبليغ، فلا يتصور: أي فلو فصل بينهما كلام أجنبي، أو سكوت طويل، لم يسقط به الفرض. (قوله: كإتصال قبول إلخ) أي نظير وجوب إتصال قبول البيع بإيجابه. (قوله: ولا بأس بتقديم عليك إلخ) أي بأن يقول فيه كما سيأتي، وعليك وعليه السلام، فالفصل بعليك غير مضر، لانه ليس بأجنبي، أو هو مستثنى، كما عبر به بعضهم. (قوله: وحيث زالت الفورية) أي في الرد، أي لم يحصل رد فورا، والانسب بما قبله أن يقول وحيث لم يحصل الاتصال. (وقوله: فلا قضاء) أي فلا يقضى الرد، بل يفوت عليه ويأثم بذلك. قال سم: ويؤيد عدم القضاء، أو يصرح به، قول الاذكار: فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والامام أبو الحسن الواحدي وغيرهما: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم رد، لم يعد جوابا، وكان آثما بترك الرد. اه. فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ: يقتضي ذلك، إذ لو كان يقضى، لم يقل بترك الرد: كأن يقول بتأخير الرد. اه. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام الروياني) أي من أنه يقضى إذا زالت الفورية. (قوله: ويجب في الرد على الاصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقيل السمع وبينه.

المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أي السلام عند إقباله أو انصرافه على مسلم

غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وإن ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتمسية للاكل لخبر: أن أولى ـــــــ (قوله: إن يجمع) أي الراد ليحصل الافهام، ويسقط عنه فرض الجواب. (وقوله: بين اللفظ والاشارة) أي بنحو اليد. ويغني عن الاشارة علمه بأن الاصم فهم بقرينة الحال، والنظر إلى فهمه الرد عليه. كذا في شرح الروض. (قوله: ولا يلزمه الرد إلخ) أي ولا يلزم الاصم الرد على من سلم عليه، إلا إن جمع له من سلم عليه بين اللفظ والاشارة. قال في الروض وشرحه. وتجزئ إشارة الاخرس إبتداء وردا، لان إشارته قائمة مقام العبارة. (قوله: وابتداؤه أي السلام) يؤخذ من قوله إبتداؤه، أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به. نعم: يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا، وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه. اه. تحفة. (قوله: عند إقباله) أي على شخص مسلم. (وقوله: أو انصرافه) أي عنه: أي إذا أراد أن ينصرف عنه، يسن للمنصرف إبتداء السلام عليه. (قوله: على مسلم) متعلق بالسلام. وخرج به الكافر، فلا يسن السلام عليه، بل يحرم – كما سيذكره – (قوله: غير نحو فاسق أو مبتدع) سيأتي محترزهما. (قوله: حتى الصبي المميز) غاية في المسلم: أي يسن السلام عليه، ولو كان صبيا مميزا. (قوله: وإن ظن عدم الرد) غاية في سنية ابتداء السلام على مسلم. فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله: سنة) قال الحليمي: وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة، لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر، يجب أن يكون الآخر آمنا منه، فلا يجوز لاحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه. اه. واعلم: أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى: * (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) *. وقال تعالى: * (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) *. وقال تعالى: * (فقالوا سلاما قال سلام) *. وأما السنة ففي الصحيحين: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي

الاسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعر ف. وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خلق الله عزوجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه رحمة الله. وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم. (قوله: عينا للواحد) حال من سنة: أي حال كون السنة عينا: أي سنة عين من الواحد. (قوله: وكفاية للجماعة) أي وسنة كفاية إذا كان من جماعة، فإذا فعله واحد منهم، فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقين. قال ابن رسلان في زبده: والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة (قوله: كالتسمية للاكل) أي فإنها سنة عين من الواحد، وكفاية من الجماعة. (قوله: لخبر إلخ) دليل على سنية إبتداء السلام: أي وإنما كان سنة لخبر: إن أولى الناس بالله – أي برحمته، أو بدخول جنته – أي من بدأهم بالسلام. (1) سورة النور، الاية: 61. (2) سورة النساء، الاية: 86. (3) سورة الذاريات، الاية: 25.

الناس بالله من بدأهم بالسلام.

Mas'alah: What are the preferred formulas for initiating and returning the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1385)

وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام عليكم، وكذا عليكم السلام أو سلام، لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه - بخلاف وعليكم السلام بالواو - إذ لا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

Mas'alah: What are the rulings on greeting and responding to greetings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1386)

ويندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام، للخبر المشهور فيه. وحكى ـــــــ أصحابك. قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا. (قوله: ولا يكفي الافراد للجماعة) أي ولا يكفي الافراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد. (قوله: ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا. (قوله: فإن ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر. (وقوله: كان الثاني جوابا) أي كان السلام الثاني كافيا في الرد: أي إن قصد به الرد أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده. (وقوله: ما لم يقصد) أي المسلم الثاني به: أي بسلامه الابتداء وحده، فإن قصده وحده لم يكف عن الجواب، فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا. (قوله: وإلا لزم كلا الرد)

أي وإن لم يترتبا، بأن وقع سلامهما دفعة واحدة، لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر. (قوله: يسن إرسال السلام) أي برسول أو بكتاب. (وقوله: للغائب) أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله: ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكره لانه أمانة. اه. ع ش (قوله: لأنه) أي السلام المرسل أمانة. (قوله: ويجب أداؤها) أي الامانة. قال بعضهم: والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه. اه. ونظر فيه في التحفة، وقال: بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه، لان أداء الامانة ما أمكن واجب. اه. (قوله: ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه. (وقوله: ما إذا رضي) أي لفظا والأولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده. (وقوله: بتحمل تلك الامانة) أي وهي السلام المرسل للغائب. (قوله: أما لو ردها) أي تلك الامانة (وقوله: فلا) أي فلا يلزمه التبليغ. (قوله: وكذا إن سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ إن سكت ولم يردها لفظا. قال في التحفة بعده أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت. ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه. اه. (قوله: وقال بعضهم إلخ) عبارة التحفة: ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ. اه. فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض، كما يعلم من آخر عبارة التحفة. (وقوله: يجب على الموصى به تبليغه) يعني إذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته، فيجب على ذلك الشخص الموصى – بفتح الصاد – بالسلام التبليغ. (قوله: ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الوصي. (وقوله: إن قبل الوصية) أي لانه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية. (وقوله: يدل على التحمل) أي تحمل أمانة السلام. (قوله: ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة، كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك، أو أتى المرسل بها،

كأن قال السلام على فلان فبلغه عني، فقال الرسول له: زيد يسلم عليك. والحاصل، لا بد في وجوب الرد، من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما، كأن قال المرسل سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك، فلا يجب الرد. (قوله: وبه الخ) معطوف على باللفظ: أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة، فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة. (قوله: ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل، كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ. (قوله: والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام. (قوله: فيقول الخ) بيان لكيفية

بعضهم ندب البداءة بالمرسل.

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1387)

ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings to various people?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1388)

ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل

وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والمستنجي ويسن للآكل وإن كانت اللقمة بفيه.

Mas'alah: Who should initiate the greeting when meeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1389)

ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1390)

كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فإنه سنة على الكفاية إن سمع جماعة وسنة عين إن سمع واحد إذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل ـــــــ ثروة وشوكة ووجاهة. (وقوله: لحديث الخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني. (وقوله: من تواضع) أي من أظهر التواضع، سواء كان بتقبيل أو قيام، أو غير ذلك. (قوله: ويندب ذلك) أي التقبيل: قال الإمام النووي في الاذكار: إذا أراد تقبيل غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، وصيانته، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب. وإن كان لغناه

ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام. روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه – وكان في وفد عبد القيس – قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجله، ثم قال: وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا: على القريب والاجنبي. اه. (قوله: ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي إكراما وبرا وإحتراما له لا رياءا. (وقوله: من نحو صلاح) بيان للفضيلة. (وقوله: أو ولادة) أي ويسن القيام لمن له ولادة: كأب أو أم. (وقوله: أو ولاية) أي ولاية حكم: كأمير وقاض. (قوله: مصحوبة بصيانة) قال ع ش: راجع للجميع. اه. والمراد بالصيانة: العفة والعدالة، ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة، بأن كان فاسقا أو ظالما، فلا يسن له القيام (قوله: أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره، قال السيد عمر البصري: لعل المراد الخير الاخروي – كالمعلم – حتى لا ينافي الحديث المار. اه. (وقوله: أو يخشى شره) أي يخاف شره لو لم يقم له. (قوله: ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما، فليتبوأ مقعده من النار. (قوله: ويسن تقبيل إلخ) أي لما روي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن. (قوله: كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا، واختلف أصحاب مالك في وجوبه: فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة، كمذهبنا، وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي

اه. أذكار. (قوله: بالغ) سيذكر مقابله. (قوله: حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه، ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث، وأن لا يكون بسبب، وإلا فلا يسن التشميت. (قوله: بيرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله، أو ربك، أو بيرحمكم الله، أو رحمكم الله. (قوله: وصغير مميز) معطوف على بالغ، وهو مفهومه: أي وكتشميت صغير مميز، ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا، ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر، لأن التشميت لا يسن إلا بعد الحمد، وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد. (وقوله: بنحو أصلحك الله) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه، كأصلحك الله، أو أنشأك الله إنشاء صالحا، أو بارك الله فيك، ولم يفرق النووي في الإذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير. (قوله: فإنه) أي التشميت سنة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان. قال العلماء: والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك. (قوله: على الكفاية إن سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه، فالمفعول

بينهما فوق سكتة تنفس أوعى

Mas'alah: What should be said when in doubt about whether the sneezer praised God?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1391)

فإن شك قال يرحم الله من حمده.

Mas'alah: How should the imam turn when giving the salam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : سن التفات الإمام إذا سلم إلى القوم وإعطاؤهم يمينه والقبلة يساره ولو بالمسجد النبوي عند (حج) وقال (م ر) : إلا بالمسجد النبوي.

Mas'alah: When may the imam raise his voice in supplication after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

وهذا إذا لم يكن إماما؛ فإن كان إماما، فقد قال في "التتمة" : إنه يجهر، [وعليه يحمل] ما روي أنه عليه السلام كان يقول بصوته الأعلى ما ذكرناه من حديث جابر]، وكلام المصنف يقتضي تخصيصه بحالة إرادة التعليم؛ ألا تراه قال: إلا أن يريد تعليم الحاضرين؛ فيجهر؛ لقصد التعليم. والمريد للتعليم إنما يكون هو الإمام، ثم جهره يكون على هذا إلى حين يتعلمون.

Mas'alah: Should the imam remain in place after finishing the supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

قال الأصحاب: وينبغي للإمام-بعد فراغه من الدعاء-ألا يثبت في مكانه،

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing up after the supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1288)

بل يثب؛ لأنه جاء في الحديث: "إذا لم يقم إمامكن فانسخوه" ؛ وهذا يدل على أن الجميع محبوسون إلى أن يقوم الإمام، وألا لما أمر بنخسه.

Mas'alah: What is Qaffal's opinion on how the imam should sit after supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1288)

ومنهم من يقول–وهو القفال–: يفتل يده اليمنى، ويجلس على الجانب الأيسر؛ كما قلنا في الطواف: إنه يبتدئ من الحجر الأسود، وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس.

Mas'alah: What is the recommended action for the imam after the prayer regarding women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1288)

واستحباب قيامه عقيب الدعاء؛ إذا لم يكن ثم نسوة؛ فإن كان، فيستحب له أن يجلس كيما يخرجن؛ حتى لا يجتمعن مع الرجال حال الخروج، وكذا إذا

Mas'alah: Should the imam move slightly from his place after the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1289)

قال القاضي الحسين: ويتأخر عن موضعه قليلا؛ لأن [روي ذلك عنه] ، عليه السلام.

Mas'alah: What is the etiquette of responding to a sneeze?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1491)

وتشميت العاطس وتسميته-بالشين والسين-بمعنى واحد. واستحبابه منوط بما إذا قال العاطس: الحمد لله. ويستحب له إذا قال له المشمت: يرحمك الله، ان يقول: يهديك الله ويصلح بالك، أو نحوه.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone who is eating, sleeping, or relieving themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1492)

واعلم أنه كما يكره السلام على المصلي والخطيب، ولا يستحق فاعله الرد-يكره على من كان مشغولا بأم ريكره قطعه: من أكل، أو نوم، أو قضاء حاجة؛ لخبر ورد فيه؛ كذا قاله المتولي.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the greeting of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1494)

والأصل فيه قوله تعالى: {حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] وقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله} [النور: 61] ومعناه:

فليسلم بعضكم على بعض، ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر مناديا حتى نادى: "أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" .

Mas'alah: How does the obligation to respond to salam apply to individuals and groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1494)

ثم إن اكن المسلم عليه واحدا فالرد [عليه] فرض عين؛ إذا كان من أهل الوجوب، ويكفيه إذا كان واحدا والمسلم عليه جماعة أن يقول: وعليكم السلام، ويقصد به الرد على الجميع؛ كما يسقط الفرض بصلاة الواحد على جمع من الجنائز: وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ويأثم الكل بالترك، ولو كان فيهم صبي لم يسقط الفرض به؛ كذا قاله القاضي الحسين في "كتاب الجمعة" ، والمتولي، وأشار القاضي في موضع آخر منه إلى أنه يسقط على وجه، والخلاف جار فيما لو سلم الصبي على مكلف: هل يجب عليه الرد أم لا؟ وقد اختلف في أصله: فالقاضي [الحسين] بناه على أن عمده عمد أو خطأ؟ والمتولي بناه على أنه يصح إسلامه أم لا؟ والاختلاف في البناء يقتضي الاختلاف في التصحيح، ولا خلاف في أنه يستحب إذا لم يجب.

Mas'alah: What is the complete and minimal wording for initiating salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1495)

وأكمل السلام أن يقول للواحد والجمع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو اقتصر علىقوله: السلام عليكم، للجمع، أو: عليك، للواحد- تأدت السنة، [وفيه نظر؛ لأنه روي عن أبي جري الهجيمي قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن" عليك السلام "تحية الموتى" أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح] .

Mas'alah: What is the complete and minimal wording for responding to salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1495)

وأما الجواب فأكمله أن يقول [للواحد والجمع] : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقله-كما قال المتولي-أن يقول: وعليك السلام؛ فلو ترك واو العطف لا يكون مجيبا، ولو قال كل منهما لصاحبه معا، أو على الترتيب: السلام [عليكم] ، استحق على صاحبه الرد، وقال القاضي الحسين: إن ذلك

Mas'alah: How does the use of the conjunction 'waw' affect the greeting of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1496)

ولو قال الشخص ابتداء: وعليكم السلام [، فقال الآخر: عليك السلام-[وجعلناه ابتداء] -لا يسقط الجواب،]؛ لأنه للابتداء؛ فكأنه لم يقبل سلامه، بخلافما إذا قال: وعليكم السلام؛ فإن إتيانه بالواو قبول؛ كذا قاله القاضي [الحسين] .

Mas'alah: Is responding to salam obligatory when given from behind a wall or via letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1496)

ولو سلم عليه من وراء حائط، أو كان غائبا فكتب إليه كتابا، وكتب فيه: السلام على فلان، أو أرسل إليه رسولا، وقال له: سلم على فلان، فبلغه الصوت والكتاب والرسالة–قال في "التتمة" : يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب تكون بالمناداة والكتاب والرسالة؛ فعليه أن يجيب بمثله أو بخير منه.

Mas'alah: How does a mute person return the greeting of peace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1496)

والأخرس إذا سلم بالإشارة يردعليه باللسان، إلا أن يكون أصم؛ فيشير إليه بالإصبع.

Mas'alah: How should a hearing person greet a deaf person to obligate a response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1496)

وقال في "التتمة" : إنه يسلم عليه بلسانه، ويشير إليه، واشترط في استحقاق الناطق الجواب على الأصم: أن يتلفظ بالسلام بلسانه؛ لقدرته عليه، ويشير إليه باليد ليحصل له الإفهام؛ فإن فعل أحدهما لم يستحق الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a large group when the greeting does not reach everyone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1497)

قال الماوردي: إذا دخل على قوم فيهم كثرة، بحيثلاتعمهم المرة الواحدة–فسنة السلام تحصل بابتدائه به أول دخوله، ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه؛ فلو أرا الجلوس فيمن لم يسمع سلامه ففي سقوط سنة السلام وجهان يظهر أثرهما في أنه لو رد عليه من لم يسمع سلامه: فإن قلنا: إن سقطت، [سقط] برد هذا وجوب الرد على من سمع، وإلا لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a group greeting a single person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1497)

إذا كان الداخل على الشخص الواحد جماعة، فالسلام في حقهم سنة على الكفاية إذا أتى به البعض سقطت [به] السنة عن الباقين؛ قاله القاضي الحسين في باب الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim aloud if it becomes a sectarian symbol?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2353)

وقال: إنه لا يجهر بالتسليم؛ لأنه صار شعارا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings as a communal obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2742)

وجواب سلام على جماعة. [مغني المحتاج] لا تحوجني إلى أحد من خلقك فقال: هذا

رجل تمنى الموت. (و) من فروض الكفايات (جواب سلام) لمسلم عاقل ولو صبيا مميزا (على جماعة) من المسلمين المكلفين. أما كونه فرضا فلقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم" والمراد منهم هو المختص بالثواب وسقط الحرج عن الباقين، وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدين للفرض، سواء كانوا مجتمعين أم مترتبين، كصلاة الجنازة، ولا يسقط الفرض برد الصبي المميز على الصحيح، فإن قيل: سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المقصود من الصلاة الدعاء والصبي أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام الأمان والصبي ليس من أهله، ولا يسقط أيضا برد من لم يسمع السلام على المشهور، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي؟ ينبغي كما قال الزركشي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام أم لا؟ فحيث شرع لها كفى جوابها، وسيأتي الكلام على ذلك وإلا فلا، ومثلها كما بحثه شيخنا الخنثى، واحترز بالجماعة عن الواحد فإن الرد عليه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها. أما إذا كان هناك نحو محرمية كزوجته وعبد المرأة بالنسبة إليها، ومثله كل من يباح نظره إليها فيجب الرد، ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك، والخنثى مع المرأة كالرجل معها، ومع الرجل كالمرأة معه ومع الخنثى كالرجل مع المرأة، ويشترط في الرد اتصاله بالابتداء لاتصال الإيجاب بالقبول في العقد، فلو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه ويسقط عنه فرض الجميع: كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة كما نقله في المجموع عن المتولي والرافعي وأقره، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا، وقضية هذا أنه لو أطلق لم يكفه. والأوجه

كما قال شيخنا خلافه، وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة. أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الواجب أن يقع متصلا بالابتداء. ولا يجب الرد على مجنون وسكران وإن شملتهما عبارة المصنف، وكذا فاسق ونحوه كمبتدع إن كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما، ولو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد، وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان أو يكفي سلم لي على فلان كما هو ظاهر ما مر؟ يؤخذ من كلام التتمة الثاني، وعبارته أنه لو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسالة وجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب إنما

Mas'alah: What is the ruling on greeting a deaf person or a non-Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2743)

لا على قاضي حاجة [مغني المحتاج] تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة اهـ. ولو سلم الأصم جمع بين اللفظ والإشارة، أما اللفظ فلقدرته عليه، وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام، ويستحق الجواب، ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي، وسلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا رده؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة. تنبيه: لو سلم ذمي على مسلم قال له

وجوبا كما قاله الماوردي والروياني: وعليك فقط، لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقولوا وعليك» وقال الخطابي: كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه. قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه. فرع: لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي؛ لأنه حق الله تعالى. ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه، ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام، وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض كفاية، وإن ترتبوا في أدائه، قال الإمام وغيره: والقيام به أفضل من فرض العين؛ لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة، والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع. (ويسن ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي، وهو سنة عين إن كان المسلم واحدا، وسنة كفاية إن كان جماعة. أما كونه سنة فلقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي ليسلم بعضكم على بعض وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين. وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود السابق. أما الذمي فلا يجوز ابتداؤه به، وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام، وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة يلزم المرسل أن يبلغه فإنه أمانة ويجب أداؤها ويجب الرد كما مر، ويسن الرد على المبلغ وابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه، وهذه سنة أفضل من فرض، ونظيره إبراء المعسر سنة وإنظاره فرض وإبراؤه أفضل. تنبيه: قول القاضي: ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام من الجماعة أورد عليه

مسائل. منها التسمية على الأكل، ومنها الأضحية في حق أهل البيت، ومنها تشميت العاطس، ومنها الأذان والإقامة. و (لا) يسن ابتداؤه (على قاضي حاجة) للنهي عنه في سنن ابن ماجه،

Mas'alah: Who is exempt from responding to greetings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2744)

وآكل وفي حمام، ولا جواب عليهم. [مغني المحتاج] ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، والمراد بالحاجة حاجة البول والغائط، ولا على المجامع بطريق الأولى (و) لا على (آكل) – بالمد – لشغله به (و) لا على من (في حمام) لاشتغاله بالاغتسال، وهو مأوى الشياطين، وليس موضع تحية. واستثنى مع ذلك مسائل كثيرة، منها المصلي، ومنها المؤذن، ومنها الخطيب، ومنها الملبي في النسك، ومنها مستغرق القلب بالدعاء، وبالقراءة كما بحثه الأذرعي، ومنها النائم أو الناعس، ومنها الفاسق والمبتدع؛ لأن حالتهم لا تناسبه. والضابط كما قال الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه (ولا جواب) واجب (عليهم) لو أتي به لوضعه السلام في غير محله لعدم سنه. واستثنى الإمام من الأكل ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد، وكذا من كان في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره. تنبيه: مقتضى كلامه استواء حكم الجميع، وليس مرادا، بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع، ويندب لمن يأكل أو في حمام، وكذا المصلي ونحوه بالإشارة. ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ، وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة؟ لم يصرحوا به. والأوجه كما قال البلقيني أنه لا يجب،

وقيل: يجب على المصلي الرد بعد الفراغ، والصحيح أنه لا يجب عليه الرد مطلقا، وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي وجوب الرد، وصححه البلقيني. والثاني استحبابه. والثالث جوازه، والخلاف في غير الخطيب. أما هو فلا يجب عليه الرد قطعا لاشتغاله، والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه كما جرى عليه ابن المقري إلا مستغرق القلب كما مر عن الأذرعي. تنبيه: صيغة السلام ابتداء: السلام عليكم، فإن قال: عليكم السلام جاز؛ لأنه تسليم لكن مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره، ويجب فيه الرد على الصحيح كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره، وإن بحث الأذرعي عدم الوجوب، وكعليكم السلام عليكم سلام. أما لو قال: وعليكم السلام فليس سلاما فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء كما نقله في الأذكار عن المتولي وأقره، وتندب صيغة الجمع لأجل الملائكة، سواء أكان المسلم عليه واحدا أم جماعة، ويكفي الإفراد للواحد – ويكون آتيا بأصل السنة – دون الجماعة فلا يكفي، والإشارة به بيد أو نحوها بلا لفظ لا يجب لها رد للنهي عنه في خبر الترمذي، والجمع بينها وبين اللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ، وصيغته ردا: وعليكم السلام، أو وعليك السلام للواحد، ولو ترك الواو فقال: عليكم السلام أجزأه، ولو قال: والسلام عليكم، أو السلام عليكم كفى، فإن قال: وعليكم وسكت عن السلام لم يكف، إذ ليس فيه تعرض للسلام، وقيل: يجزئ. فإن

. . . . . [مغني المحتاج] قيل: يؤيد هذا أنه لو سلم ذمي على مسلم لم يزد في الرد على قوله وعليك. أجيب بأنه ليس الغرض ثم السلام على الذمي، بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث ويكفي سلام عليكم ابتداء، وعليكم سلام جوابا، ولكن التعريف فيهما أفضل، وزيادة: "ورحمة

الله وبركاته" على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها، وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة. قال: ابن شهبة: وفيه نظر أي لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] الآية، ولو سلم كل من اثنين تلاقيا على الآخر معا لزم كلا منهما الرد على الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام، أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا إلا إذا قصد به الابتداء فلا يكفي كما قاله الزركشي لصرفه عن الجواب. فروع: يندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في طريق، فإن عكس لم يكره، أما إذا ورد من ذكر على قاعد أو واقف أو مضطجع فإن الوارد يبدأ، سواء أكان صغيرا أم لا، قليلا أم لا، ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا. ولو سلم بالعجمية جاز إن أفهم المخاطب وإن قدر على العربية، ويجب الرد؛ لأنه يسمى سلاما. ويحرم أن يبدأ به الشخص ذميا للنهي عنه، فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا: استرجعت سلامي كما في الروضة، أو رد علي سلامي كما في الأذكار تحقيرا له، ويستثنيه بقلبه إن كان بين مسلمين، ولا يبدأ بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك، أو صبحت بالخير إلا لعذر، وإن كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى. ولو قام عن مجلس فسلم وجب الرد عليه، ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعا خاليا عن الناس ندب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويندب أن يسمي قبل دخوله، ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله، وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام، وإن كان مارا في سوق وجمع لا ينتشر فيهم 883 السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته، فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام، أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا. ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره، والتحية من المار على من خرج من حمام أو على غيره بنحو صبحك الله بالخير أو السعادة، أو طاب حمامك، أو قواك الله لا أصل لها إذ لم يثبت فيها شيء ولا جواب لقائلها، فإن

أجاب بالدعاء فحسن إلا أن يريد تأديبه لتركه السلام فترك الدعاء له أحسن. وأما التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها. والأوجه أن يقال: كما قال: الأذرعي: إنه إن كان من أهل الدين أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه، وحني الظهر مكروه، ولا يغتر بكثرة من يفعله. وتقبيل اليد لزهد أو صلاح أو نحوه من الأمور الدينية ككبر سن وشرف وصيانة مستحب، وتقبيلها لدنيا أو ثروة أو نحوها كشوكة ووجاهة مكروه شديد الكراهة، وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره، وتقبيل كل من أطرافه شفقة ورحمة سنة. ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك، ويندب القيام للداخل إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو شرف، أو

Mas'alah: What is the hadith critique regarding the taslim at the end of prayer including 'wa barakatuh'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=321)

* ومرة أخرى يتعقب ابن حجر ابن الصلاح، وذلك في حديث السلام في ختام الصلاة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ..." وأنكر ابن الصلاح الرواية التي فيها: "وبركاته" وقال: "هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث" فتعقبه الحافظ بقوله: هذه الزيادة في صحيح ابن حبان، وعند ابن ماجه أيضا، وكذا عند أبي داود، فيتعجب من ابن الصلاح، وإنكارها. انتهى كلام الحافظ ابن حجر بتصرف [3]. (1) تلخيص الحبير: 1/ 164 حديث 227. (2) تلخيص الحبير: 2/ 15 حديث 515. (3) ر. التلخيص: 1/ 271 حديث رقم 420.

Mas'alah: Is it permissible to send salawat upon non-prophets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1933)

2199 - ثم تكلم الأئمة في اختصاص الصلاة بالأنبياء صلى الله عليهم أجمعين، إذ جرى ذكر الصلاة في قوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] ، فقالوا: لا ينبغي أن يصلي أحد على غيرهم قصدا، والمتبع فيه ما كان الناس عليه في الأعصار السابقة، قبل ظهور الأهواء، فما كان أحد في الأولين يقول: أبو بكر صلى الله عليه. وهذا كما أن قول القائل: الله عز وجل مما [لا يسوغ] (2) استعماله في حق غير الله. وإن كان الجليل من الجلال، والعزيز من العزة، ثم [ما كان مما] (3) لا يمتنع منه السلف ذكر الصلاة تبعا للأنبياء في حق غيرهم، إذا ذكروا تبعا، كقول القائل: صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه وأصهاره. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل لفظ [الصلاة في حق] (4) غيره، كما ورد في الحديث، أنه قال: "اللهم صل على آل [أبي أوفى" فقال الأئمة: كان الصلاة] حقه، فله وضعها فيمن شاء، (1) حديث الصلاة على آل أبي أوفى، رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ح 1497. وفي المغازي، ح 4166، والدعوات، ح 6333. ورواه مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ح 1078. (2) في الأصل: مما يسرع. (3) في الأصل: كما كان لا يمتنع ... (4) ساقط من أطراف الأصل.

[ممن] (1) يحل له [الدعاء، وهو كمجلس] الكرامة في دار الإنسان، هو أولى به، وله أن يجلس فيه من أراد. وكان شيخي (2) يقول: السلام بمنزلة الصلاة فيما ذكرناه، فلا نقول: أبو بكر وعلي عليهما السلام. وظاهر ما ذكره الصيدلاني أن الصلاة على غير الرسل في حكم ترك الأولى والأدب، وهذا لا يبلغ ما يوصف بالكراهية، [وفي هذا نظر] (3) ؛ فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى، بأن يفرض فيه نهي مقصود،

كالنهي عن الاستنجاء باليمين، وقد ثبت نهي مقصود في التشبه بأهل البدع، وإظهار شعارهم، وذكر الصلاة والسلام [مما اشتهر] (4) بالفئة الملقبة بالرفض، وينضم إليه توقي السلف عن إطلاق ذلك مقصودا في حق غير الأنبياء، فالقول في ذلك قريب. والله أعلم. (1) في الأصل: فيمن. (2) في (ط) : ينحى بقول. (3) في الأصل: في هذا أدنى نظر. (4) في الأصل: ما استقل.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and responding to the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9356)

11351 - قال الأئمة: السلام من السنن التي تأكد الأمر فيها، وصحت الأخبار في الأمر بإفشاء السلام. ثم قال العلماء: من سلم على جمع من المسلمين، فإن أجابه واحد منهم، كفى ذلك، وإن لم يجبه أحد حرج القوم من عند آخرهم، فابتداء السلام سنة مؤكدة، وجوابه فرض على الكفاية، ثم هو مختص في المخاطبين بالسلام، لا يقوم غيرهم مقامهم، حتى لو سلم رجل على جمع وعينهم لتسليمه، فسكتوا، فرد عليه من لم يخاطبه بالسلام، فالفرض لا يسقط بذلك عن المخاطبين، وقولنا: الجواب فرض كفاية [كاف] (1) في بيان هذا، فإن الجواب إنما يصدر عمن تعلق به الخطاب، وإذا أتى بلفظ السلام [من] (2) لم يخاطب، فهذا ابتداء، وليس بجواب.

Mas'alah: How is the greeting of peace a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9356)

11352 – ثم قال الأئمة: سنة السلام على الكفاية في وضعها، كما أن جواب السلام على الكفاية، وبيانه أنه إذا التقى جمعان، فسلم واحد من جمع على الجمع الآخر، كفى ذلك في إقامة السنة، كما أن واحدا من المخاطبين لو أجاب، كفى جواب الواحد، وسقط الفرض عن الباقين، ولو سلم رجل على رجل معين، تعين عليه جوابه، فقد انقسم جواب السلام في أصله إلى ما يتعين، وإلى ما يثبت فرضا على الكفاية، كما انقسم الجهاد. وبالجملة لا يثبت شيء على الكفاية إلا ويتطرق إليه التعيين، فتجهيز الموتى (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) سقطت من الأصل.

والصلاة عليهم وتدارك المحتاجين إلى غير ذلك من فرائض الكفايات، [يتعين إذا حضره مسلم واحد] (1) . وظهور هذا يغني عن البسط.

Mas'alah: What is the proper wording for the greeting of peace and its response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9357)

ثم صيغة السلام لا تخفى، واللفظ المشهور "السلام عليكم" . وكذلك لو قال: عليكم السلام. وكان شيخي يقول: لو سلم على واحد، فالأولى الإتيان بصيغة الجمع تعرضا لمخاطبة الملائكة، وهذا يعضده أنا نستحب للمتحلل من الصلاة أن يقول: "السلام عليكم" كيف كان. وتأويل ذلك مخاطبة الملائكة، وصيغة الجواب أن يقول: وعليكم السلام. وإن أحب قال: والسلام عليكم. وعطف الجواب على السلام حسن، ولو ترك العطف، وقال: السلام عليكم، كفى ذلك، وكان جوابا.

Mas'alah: How quickly must one respond to the greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9357)

ثم قال الأئمة: ينبغي أن يكون الجواب متصلا بالسلام اتصالا يرعى مثله بين الإيجاب والقبول في العقود؛ فإنه إذا تطاول الفصل المتخلل، خرج الكلام عن كونه جوابا، والواجب هو الجواب لا السلام.

Mas'alah: What is the minimum acceptable response to the greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9357)

ولو قال المجيب: عليكم، فالرأي عندنا ألا يكتفى بهذا، فإنه ليس. فيه تعرض للسلام، وقد قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] ، قال جماهير المفسرين: أجيبوا بأحسن من السلام، أو حيوا بمثله، حتى إذا قال المسلم: السلام عليكم، فالأحسن أن يقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله. فإن لم يزد، فلا أقل من أن يقول: وعليكم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is eating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

وكان شيخي يقول: إذا كان الإنسان يأكل، فلا ينبغي أن يسلم عليه من يقرب منه، وهذا فيه بعض النظر، ويجوز أن يحمل كلامه على ما إذا كان في فيه طعام، فإن رد الجواب قد يعسر ويطول الفصل إذا مضغ ما في الفم وازدرده. ويبعد أن نكلفه ألا يزدرده ويلفظه، فأما إذا وقع السلام بعد البلع، وقبل رفع اللقمة الأخرى، فلا يبعد أن يقال: يستحق بالسلام الجواب؛ فإنه لا عسر فيه، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer's praise (tashmit)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

قال شيخي أبو محمد: تشميت العاطس مستحب، وهو على الكفاية كابتداء السلام، ثم لا يجب جواب التشميت، ولعل السبب فيه أن التشميت لمكان العطاس بالعاطس ولا عطاس بالمشمت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings of peace?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3468)

وجواب سلام) مندوب وإن كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، ويجب الرد فورا، ويندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام من مسلم مميز غير متحلل [حاشية الشبراملسي] في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا. (قوله: أصحهما ثانيهما) أي ويرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع إليه (قوله: من شتاء وصيف) أي لا من كونه فقيها أو غيره (قوله القائمين بحفظها) أي البلد، ومنه يؤخذ أن

ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين (قوله ولو تعذر استيعابهم) أي الأغنياء (قوله: على أهل) أي عدل (قوله إن كان أكثر من نصاب) أي وهو اثنان. (قوله: وما يتم به المعاش) ع: في الحديث «اختلاف أمتي رحمة» فسره الحليمي باختلاف هممهم في الحرف والصنائع، ونفى الإمام وجوب هذا استغناء بالطبع اهـ سم على منهج (قوله: وإن كرهت صيغته) أي كعليكم السلام كما يأتي. [فائدة] قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحي فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به، فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اهـ مناوي في شرحه الكبير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – السلام قبل السؤال إلخ. (قوله: من مسلم) متعلق بسلام أو صفة له (قوله: مميز) ليس به سكر ولا جنون كما يأتي، وشملت عبارته الفاسق [حاشية الرشيدي] قوله المار لم يجب (قوله وحضر له المحمل) أي المشهود عليه كما عبر به غيره (قوله: من مسلم مميز) أي صبي، أما

Mas'alah: What is the ruling on responding to salam as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3469)

به من صلاة (على جماعة) أي اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، أما وجوبه فبالإجماع، ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه؛ لأن الحق لله تعالى وأما كونه على الكفاية فلخبر «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» ويسقط به الفرض عن باقيهم، فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة، ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها، وإلا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط، بخلاف نظيره في الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله، وقضيته إجزاء تشميت الصبي عن جمع؛ لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في سماعه زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته، ولا يكفي رد غير المسلم عليهم، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، ومن سلم عليه جمع بينهما، نعم لو علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة كما بحثه الأذرعي، وتجزي إشارة الأخرس ابتداء وردا، وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم، ويجزي مع الكراهة عليكم السلام، ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام، أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده، وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة في الواحد، ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى، والجمع بينها وبين اللفظ أفضل، وصيغته ردا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد، ويجوز مع ترك الواو، فإن عكس جاز، فإن قال وعليكم وسكت لم يجز، وهو ابتداء وجوابا بالتعريف أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما، ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد، أو مرتبا كفى الثاني سلامه [حاشية الشبراملسي] فيجب الرد عليه، بخلاف ابتدائه بالسلام فلا يسن على ما يأتي أيضا (قوله: ولو ردت امرأة عن رجل) أي فيما لو سلم رجل على رجل وعليها، بخلاف ما لو خص الرجل بالسلام لما

يأتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم، وقوله إن شرع: أي بأن كانت محرما له أو غير مشتهاة مثلا. (قوله: أو صبي) منه يعلم أن عموم قوله السابق ولو لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان إلخ غير مراد، إلا أن يقال: ذاك خصه بالجهاد وهو لا يقتضي طرده في غيره، وقرينة السياق تدل عليه (قوله: لأن القصد التبرك) معتمد (قوله: وشرطه) أي إجزاء الرد (قوله: فإن كان عنده نيام خفض صوته) أي ندبا مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين. (قوله: جمع بينهما) أي ندبا (قوله: لم تجب الإشارة) أي في الأول لسقوط الإثم وفي الثاني لحصول السنة (قوله: وتجزي إشارة الأخرس ابتداء وردا إن فهمها كل أحد) وإلا كانت كناية فتعتبر النية معها لوجوب الرد وللكفاية في حصول السنة منه (قوله: السلام عليكم) أي ولو على واحد (قوله: أو سلامي عليكم) قال حج: ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر. (قوله: أما لو قال) أي ابتداء، وقوله وعليكم بالواو (قوله: بخلافه في الجمع) أي فلا يكفي لأداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم، وظاهر التقييد بذلك في الابتداء أنه لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد وعليك السلام (قوله: أو نحوها) أي كرأس (قوله خلاف الأولى) ولا يجب الرد (قوله: والجمع بينها) أي الإشارة (قوله: فإن عكس) أي كأن قال في الرد السلام عليكم (قوله: وعليكم وسكت) ومثله سلام مولانا (قوله: فيهما) أي ابتداء وردا (قوله: أو مرتبا كفى) أي إن أتى به بعد تمام صيغة الأول. [حاشية الرشيدي] المجنون فسيأتي عدم وجوب الرد عليه وإن كان له تمييز (قوله ولو ردت امرأة عن رجل) أي وعن نفسها كما هو ظاهر (قوله: خفض صوته) أي مع الإسماع كما لا يخفى (قوله: خلاف الأول) أي للنهي عنه في خبر الترمذي

Mas'alah: What are the detailed rulings on initiating and responding to salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3470)

ردا. نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب، أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا، وإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا، ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم، وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش، وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي، فإن عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا، ويندب للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها، نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكرهان، واستثني عبدها وكل من يباح نظره إليها، ولو سلم بالعجمية جاز، وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد، ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وإن كان لهما تمييز، ومحله في الثاني من غير المتعدي. أما هو ففاسق، ويحرم بداءة ذمي به، فإن بان ذميا استحب له استرداد سلامه، فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك، ويجب استثناؤه ولو بقلبه إن كان مع مسلمين وسلم عليهم، وتحرم بداءته بتحية غير السلام، وإن كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى، ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد، ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمي الله قبل دخوله ويدعو (

Mas'alah: What are the cases where responding to salam is not obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3470)

[حاشية الشبراملسي] فائدة] جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها رد

السلام فقال: رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في حمام أو مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا قوله في النظم أو شابة بالتخفيف للضرورة (قوله: كفى الثاني سلامه ردا) أي إن قصد به الرد أو أطلق أخذا من قوله نعم إلخ (قوله: ويسلم راكب) أي يسن ذلك، وقوله وهو: أي الماشي (قوله: تعارضا) أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر (قوله ويكرهان) أي من الأجنبي (قوله: لا على جمع نسوة) قياس ما في العدد من جواز خلوة رجل بامرأتين أن المراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة (قوله: فلا يكرهان) أي عليهما ولا يحرمان منهما. وحينئذ فيجب عليها الرد وعلى من سلمت عليه. (قوله: وإن كان لهما تمييز) يؤخذ منه تقييد المميز فيما مر بغيرهما لكن في حج حمل السكران والمجنون هنا على من لا تمييز له، وعليه فالمميز فيما مر جار على إطلاقه (قوله: ومحله في الثاني) لعل وجه التقييد به ليكون ذكره محتاجا إليه لا للاحتراز عن غير المتعدي فإنه كما لا يجب الرد على المتعدي لا يجب على غيره (قوله: أما هو ففاسق) أي فلا يجب الرد بل هو خلاف الأولى كما يفهم من قوله الآتي بل يندب تركه حيث كان مجاهرا بفسقه (قوله: استحب له استرداد سلامه) أي كأن يقول استرجعت سلامي أو رد إلي سلامي أو نحوه، والحكمة فيه تحقيره (قوله: وتحرم بداءته بتحية غير السلام) ومنه صباح الخير أو مساء الخير (قوله: ويسمي الله قبل دخوله) أي الموضع الخالي (قوله: ويدعو) أي ولو تكرر ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on sending salam through a messenger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3471)

[فرع] إذا أرسل السلام مع عبده إلى أحد فإن قال له سلم لي على فلان، فإن قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد، وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد. وحاصله أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد كأن قال المرسل سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده اهـ سم على منهج. ويستفاد ذلك من كلام الشارح حيث غاير بين اقتصاره على قوله سلم لي على فلان من كونه يكون وكيلا في الصيغة الشرعية وما لو أتى الموكل بصيغة السلام الشرعية حيث اكتفى في تبليغها بفلان يسلم عليك (قوله: كفاه أن يقول) أي في الخلوص من العهدة أو في وجوب الرد (قوله: ويجب على الرسول فيهما تبليغه) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك، ثم تذكره؛ لأنه أمانة (قوله: ما لم يرد الرسالة) قال م ر: أي بحضرة المرسل، ولا يصح رده في غيبته؛ لأنه لا يعقل الرد في غيبته اهـ فليتأمل هذا هل هو منقول؟ وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب، وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال؛ لأنه لم يحصل تحمل، وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: لاشتغاله بالاغتسال) أشار إلى خروج المسلخ فيسن السلام على من فيه م ر، ومال

Mas'alah: On whom is it recommended or not recommended to give greetings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

وقضيته ندبه في المسلخ، وهو كذلك ولا على فاسق بل يندب تركه حيث كان مجاهرا بفسقه، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب عنه، ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة، ولا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم (ولا جواب) يجب (عليهم) إلا مستمع الخطبة فإنه يجب عليه بل يكره لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع ويندب للآكل، نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم، ويرد الملبي في الإحرام ندبا باللفظ، ومثله من بالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on greeting an open sinner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

[حاشية الرشيدي] قوله: ومرتكب ذنب عظيم) معطوف على مجاهر، وعبارة التحفة بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب إلخ (قوله: وكذا بالرأس) لعل الباء زائدة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

ويسن تشميت عاطس إذا حمد بيرحمك الله أو ربك، وإنما سن ضمير الجمع في السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله، أو بارك فيك ويكره قبل الحمد، فإن سكت قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته.

Mas'alah: What is the ruling on reminding the sneezer to praise God and repeating the response?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

ويسن تذكيره الحمد، ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس، واللوص وهو وجع الأذن، والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور، ويكرر التشميت إلى ثلاث، ثم يدعو له بعدها بالشفاء، ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما؛ لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه، والأوجه أنها لو لم تتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the sneezer covering his face and responding to the one who blesses him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب؛ لأنه لا إخافة بتركه، بخلاف رد السلام

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

(قوله: ويسن تشميت عاطس) ظاهره، ولو كان كافرا ولو قيل بالحرمة؛ لأن فيه تعظيما له لم يبعد (قوله: ولصغير بنحو أصلحك الله) منه أنشأك الله إنشاء صالحا (قوله ويكره قبل الحمد) أي فلا يعتد به، ويأتي به ثانيا بعد الحمد (قوله: أو يرحمك الله إن حمدته) أي وتحصل بها سنة التشميت (قوله: ومن سبق العاطس إلخ) ونظمها بعضهم فقال: من

يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=361)

(ورد سلام) مسنون من مميز غير متحلل به من صلاة وإن كرهت صيغته كعليكم السلام ولو مع رسول أو في كتابة ويجب الرد فورا (عن جمع) بأن كان المسلم عليهم جماعة من مسلمين بالغين عاقلين فيكفي رد واحد منهم ويسقط الطلب عن الباقي ويختص الثواب بمن رد فلو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ولا يسقط الطلب برد الصبي وإن كان الذي سلم صبيا أيضا ويشترط في كفاية الرد إسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالإيجاب في نحو البيع والشراء وصيغته التي يجب فيها الرد السلام عليكم أو سلام عليكم بتنوين سلام ويكره عليكم السلام وعليكم سلام وإن وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين وأل وكذا لو قال وعليكم السلام بالواو أو اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية كأن قال السلام عليكم صبحكم بالخير أو صبحكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد في ذلك ولو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجب الرد ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدىء بالسلام كما هو الأكمل له والقارىء كغيره في استحباب ابتداء السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على المعتمد

Mas'alah: How should a deaf person return the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=361)

ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة في الرد على الأصم وتجزىء الإشارة من الأخرس ابتداء وردا والإشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين اللفظ أفضل وإذا سلم كل منهما على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه في الرد إن قصد به

Mas'alah: What are the etiquettes of initiating the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=361)

ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والقاعد والمضطجع والعظيم على الحقير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل دخوله ويدعو ولو تكرر ذلك منه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع وكذا لو أطلق على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر وجب الرد وكذا لو سلم عليه مع رسول وبلغه الرد إن حصل صيغة شرعية من المرسل أو الرسول أو منهما كأن قال المرسل السلام على فلان فقال له الرسول فلان يسلم عليك أو قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول السلام عليك من فلان أو قال المرسل السلام على فلان فقال الرسول السلام عليك من فلان وجب الرد في الجميع فإن لم تحصل صيغة شرعية لا من هذا ولا من هذا كأن قال سلم لي على فلان فقال الرسول فلان يسلم عليك لا يجب الرد ويجب على الرسول في جميع ذلك تبليغ السلام ولو بعد مدة طويلة كأن نسي ثم تذكر وهذا مما يقع التهاون فيه

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=362)

(وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع ولا نحو قاضي حاجة ولا آكل في فمه اللقمة عند إقباله أو انصرافه (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل و

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=362)

(كتشميت عاطس) مسلم (حمد الله) ولم يكن العاطس بفعله بأن يقول للبالغ يرحمك الله أو يرحمك ربك وللصغير أصلحك الله أو بارك الله فيك أو أنشأك الله إنشاء صالحا ويكره قبل الحمد فلا يعتد به ويأتي به ثانيا بعد الحمد فإن شك هل حمد العاطس أو لا قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته وتحصل بها سنة التشميت ويسن تذكيره الحمد للحديث المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع الضرس واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن ونظمها بعضم فقال من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا ويكرر التشميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء كأن يقول عافاك الله أو شفاك الله ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه وإجابة مشمته كأن يقول غفر الله لكم أو يهديكم الله ولو زاد على ذلك ويصلح بالكم كان حسنا ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه ويسن للعاطس إن لم يشمت أن يقول يرحمني الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4155)

الأولى: ابتداء السلام سنة مؤكدة، فإن سلم على واحد، وجب عليه الرد، وإن سلم على جماعة، فالرد في حقهم فرض كفاية، فإن رد أحدهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن رد الجميع، كانوا مؤدين للفرض، سواء ردوا معا أو متعاقبين، فإن امتنعوا كلهم، أثموا، ولو رد غير من سلم عليه، لم يسقط الفرض عمن سلم عليه، ويكون ابتداء السلام أيضا سنة على الكفاية، فإذا لقي جماعة آخرين، فسلم أحد هؤلاء على هؤلاء، كفى ذلك في إقامة أصل السنة. الثانية: لا بد من ابتداء السلام ورده من رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإسماع، ويجب أن يكون الرد متصلا بالسلام الاتصال

المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود. قال المتولي: لو ناداه من وراء حائط أو ستر، وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم عليه فيه، أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان، فبلغه الكتاب والرسالة، لزمه الرد، ولو سلم على أصم، أتى باللفظ لقدرته عليه، ويشير باليد ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ، لم يستحق الجواب، وكذا في جواب سلام الأصم، يجب الجمع بين اللفظ والإشارة، وسلام الأخرس بالإشارة معتد به، وكذا رده.

Mas'alah: What is the proper formula for the greeting of salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4156)

الثالثة: صيغته، السلام عليكم، أو سلام عليكم، قال الإمام: وكذا لو قال: عليكم

السلام، وقال المتولي: عليكم السلام ليس بتسليم. قلت: الصحيح أنه تسليم يجب فيه الرد، كما قال الإمام، وممن قال أيضا إنه تسليم أبو الحسن الواحدي من أصحابنا، ولكن يكره الابتداء به، نص على كراهته الغزالي في «الإحياء» ويدل عليه الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن أبي جري بضم الجيم تصغير جرو – رضي الله عنه –، قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى» . والله أعلم. ويستحب مراعاة صيغة الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا خطابا ولملائكته، ولو قال: السلام عليك وترك صيغة الجمع، حصل أصل السنة، وصيغة الجواب، وعليكم السلام، أو وعليك السلام للواحد، فلو ترك حرف العطف فقال: عليكم السلام، قال الإمام: يكفي ذلك، ويكون جوابا، والأفضل أن يدخل الواو، وقال المتولي: ليس بجواب.

قلت: الصحيح المنصوص وقول الأكثرين أنه جواب. والله أعلم. ولو قال المجيب: وعليكم، قال الإمام: الرأي عندنا أنه لا يكون جوابا، فإنه ليس فيه تعرض للسلام، ومنهم من جعله جوابا للعطف. ولو قال: عليكم بغير واو، فليس بجواب قطعا، وكمال السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكمال الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. قلت: قد قال الماوردي وغيره: إن الأفضل في الابتداء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وفيه حديث حسن، ولو قال المجيب: السلام عليكم، أو سلام عليكم، كان جوابا، والألف واللام أفضل. والله أعلم. ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه، وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام، وإن ترتب السلامان، قاله المتولي. قلت: قد قاله أيضا شيخه القاضي حسين، لكن أنكره الشاشي فقال: هذا يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا، وإن كانا دفعة، لم يكن جوابا، هذا كلام الشاشي، وتفصيله حسن وينبغي أن يجزم به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam of a group with a single response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4157)

الرابعة: لو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم جميعا، جاز، وسقط الفرض في حق الجميع، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة.

Mas'alah: Is it disliked to single out a portion of a group with the salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4158)

السادسة: يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام.

Mas'alah: Is a child obligated to respond to salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4158)

السابعة: لا يلزم الصبي جواب السلام؛ لأنه ليس مكلفا، ولو سلم على جماعة فيهم صبي، لم يسقط الفرض عنهم بجوابه. قلت: هذا هو الأصح وبه قطع القاضي والمتولي، وقال الشاشي: يسقط، كما يصح أذانه للرجال ويتأدى به الشعار، وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت. والله أعلم. ولو سلم صبي على بالغ، ففي وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة إسلامه. قلت: كذا ذكره القاضي والمتولي، والصحيح وجوب الرد، قال الشاشي: هذا البناء فاسد، وهو كما قال، واعلم أن السلام على الصبيان سنة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on salam between men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4158)

الثامنة: سلام النساء على النساء، كسلام الرجال على الرجال، ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما زوجية

أو محرمية، جاز ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة. قلت: وجاريته كزوجته، وقوله: جاز، ناقص، والصواب أنه سنة كسلام الرجل على الرجل، قاله أصحابنا، قال المتولي: ولو سلم على شابة، لم يجز لها الرد، ولو سلمت، كره له الرد عليها، ولو كان النساء جمعا، فسلم عليهن الرجل، جاز، للحديث الصحيح في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on greeting sinners and dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4159)

العاشرة: في استحباب السلام على الفساق، ووجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما، وجهان، ولا يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام، فلو سلم على من لم يعرفه، فبان ذميا، استحب أن يسترد سلامه، بأن يقول: استرجعت سلامي، تحقيرا له، وله أن يحيي الذمي بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك، ولو سلم عليه ذمي، لم يزد في الرد على قوله: وعليك. قلت: ما ذكره من استحباب استرداد السلام من الذمي، ذكره المتولي، ونقله عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وقوله: أن يحيي الذمي بغير السلام، ذكره المتولي، وهذا إذا احتاج إليه لعذر، فأما من غير حاجة، فالاختيار أن

لا يبتدئه بشيء من الإكرام أصلا، فإن ذلك بسط

له وإيناس وملاطفة وإظهار ود، وقد قال الله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وأما المبتدع، فالمختار أنه لا يبدأ بسلام إلا لعذر، أو خوفا من مفسدة، ولو مر على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين أو المسلم، ولو كتب كتابا إلى مشرك، وكتب فيه سلاما، فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل: «سلام على من اتبع الهدى» . والله أعلم.

Mas'alah: In what situations is greeting not recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4160)

الثالثة عشرة: من سلم في حال لا يستحب فيها السلام، لم

يستحق جوابا، فمن تلك الأحوال، أنه لا يسلم على من يقضي حاجته، ولا على من في الحمام، قال الشيخ أبو محمد والمتولي: لا يسلم على مشتغل بالأكل، ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فمه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويعسر الجواب في الحال، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى، فلا يتوجه المنع، وأما المصلي، فأطلق الغزالي أنه لا يسلم عليه، ولم يمنعه المتولي لكن قال: إذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم، وقيل: يجب، وقيل: يجب الرد باللفظ بعد الفراغ، والصحيح أنه لا يجب الرد

مطلقا، فإن قال في الصلاة: عليكم السلام، بطلت، وإن قال: عليهم السلام، لم تبطل وقد سبق هذا في كتاب الصلاة، ولا منع من السلام على من هو في مساومة أو معاملة. قلت: ومن الأحوال التي لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة على خلاف وتفصيل سبق فيها، وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال أبو الحسن الواحدي المفسر من أصحابنا: الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سلم، كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ، استأنف الاستعاذة، ثم يقرأ، وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ، وأما الملبي في الإحرام فيكره السلام عليه، فإن سلم، رد عليه لفظا، نص عليه، وقد سبق في الحج، ولو سلم في هذه المواضع التي لا يستحق فيها جوابا، هل يشرع الرد؟ فيه تفصيل، أما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما، فيكره له الرد كما سبق في باب الاستطابة، وأما الأكل ومن في الحمام، فيستحب له الرد، وأما المصلي، فيسن له الرد إشارة كما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on greetings, handshakes, sneezing, and visiting the sick?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4162)

الرابعة عشرة: التحية بالطلبقة وهي: أطال الله بقاك، وحني الظهر، وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن، وتسن المصافحة، ويكره للداخل أن يطمع في قيام القوم، ويستحب لهم أن يكرموه، ويسن تشميت العاطس وهو سنة على الكفاية كما سبق في ابتداء السلام، وإنما يسن إذا قال العاطس: الحمد لله، والتشميت أن يقول: يرحمك الله، أو يرحمك ربك، ويكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعلم أنه مزكوم، فيدعو له بالشفاء،

ويسن للعاطس أن يجيب المشمت، فيقول: يهديكم الله، أو يغفر الله لكم، ولا يجب ذلك، وتسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in greeting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4162)

قلت: قد اختصر الإمام الرافعي الكلام في السلام وما يتعلق به، وقد جمعت فيه في كتاب «الأذكار» جملا نفيسة موضحة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة مع آيات من القرآن العزيز، وضممت إليها مهمات متعلقة بما لا يستغني راغب في الخير عن معرفة مثلها، وقد خللت بعضها فيما سبق، وأنا أرمز إلى جملة من الباقي إن - شاء الله تعالى - فمن ذلك، السنة أن يرفع صوته بالسلام رفعا يسمعه المسلم عليهم سماعا محققا، ولا يزيد رفعه على ذلك، وإذا شك في سماعهم، زاد في الرفع واستظهر، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام، خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام، ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ خلاف الأولى، فإن جمع بين الإشارة واللفظ، فحسن وعليه يحمل حديث الترمذي وهو حديث حسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألوى بيده بالتسليم، ويستحب أن يرسل سلامه إلى من غاب عنه، ويلزم

Mas'alah: What is the ruling on customary greetings and responses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4164)

حمامك ونحوه، فلا أصل له، وهو كما قال، فلم يصح في هذا شيء، لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده: أدام الله لك هذا النعيم، ونحو ذلك من الدعاء، فلا بأس به – إن شاء الله تعالى – وإذا ابتدأ المار فقال: صبحك الله بخير، أو بالسعادة، أو قواك الله، أو لا أوحش الله منك، أو نحو ذلك من ألفاظ أهل العرف، لم يستحق جوابا، لكن لو دعا له قبالته كان حسنا إلا أن يريد تأديبه وتأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God prolong your life' and bowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4164)

وأما قول الرافعي: إذا قال: أطال الله بقاءك إلى آخره، فيحتاج فيه إلى تتمات، فأما أطال الله بقاءك، فقد نص جماعة من السلف على كراهته، وأما حني الظهر فمكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the righteous and responding to sneezing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4166)

ويسن زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم، وينبغي أن تكون زيارته على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه، ويستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره، وأن يكثر زيارته إذا لم يشق، وأما العاطس، فيسن له أن يقول: الحمد لله، وإن كان في صلاة قاله وأسمع نفسه، ولو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل،

ففيه حديث صحيح، ويسن بمن جاءه العطاس، أن يضع يده أو ثوبه ونحوه على وجهه، ويخفض صوته، وتشميته إلى ثلاث مرات، فإن زاد، دعا له بالشفاء، ولا يشمته حتى يسمع تحميده، وأقل التشميت وجوابه أن يسمعه، ولو قال لفظا آخر غير الحمد لله، لم يشمت، ففي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى، فشمتوه، فإن لم يحمد الله تعالى، فلا تشمتوه» وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته، فإن كثيرا من الناس يتساهلون فيه، وإذا لم يحمد الله تعالى، يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد، ولو سمع حمده بعض القوم، يشمته السامعون فقط، ولو عطس يهودي، فليقل: يهديكم الله، ولا يقل: يرحمكم الله، ففيه

Mas'alah: What are the rulings on yawning, responding to a caller, and expressing love?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4167)

حديث صحيح، ولو تثاءب، فالسنة أن يرده ما استطاع، وأن يضع يده على فمه، ثبت ذلك في صحيح مسلم، وسواء كان في صلاة أو غيرها، ويستحب إجابة من ناداه، بلبيك، وأن يقول لمن ورد عليه: مرحبا، وأن يقول لمن أحسن إليه: جزاك الله خيرا، أو حفظك الله ونحوهما، ويسن لمن أحب أخا له في الله تعالى أن يخبره أنه يحبه، وهذا الباب واسع جدا، وفيما ذكرته مقنع، وقد أوضحت جميع ذلك بدلائله الصحيحة المتظاهرة في كتاب «الأذكار» وفيه ما ل

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning greetings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1898)

(وسن ابتداؤه) . أي السلام على مسلم (لا على قاضي حاجة وآكل و) كائن (في حمام)

،

يتنظف لأن أحوالهم لا تناسبه، (ولا جواب عليهم) لو أتى به لعدم سنه،.

Mas'alah: What is the ruling on a second taslim and the supplication after it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=201)

(ويسن) أن لا يمده؛ لأنه خلاف الأولى، وأن يسلم (تسليمة ثانية) وإن تركها إمامه، وأن يقول بعدها: أسألك الفوز بالجنة.

Mas'alah: What is the best form of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

ومجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضلها: صلاة التشهد، لكن لا سلام فيها، فيزيد آخرها: وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه.

Mas'alah: What is the preferred action for the imam and followers after the final salam of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=206)

(و) الأفضل (أن ينصرف الإمام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) ويأتي بالذكر والدعاء في المحل المنصرف إليه، لكن في غير المقيد بنحو لا إله إلا الله إلى قدير بعد الصبح، وغيرها مما مر، وغير من يجلس بعد صلاة الصبح على ما يأتي في الطواف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone after a brief separation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=354)

قال (ب ج) : (ويؤخذ منه: أن من فارق غيره ثم عاد إليه سن له السلام عليه وإن قصرت المسافة جدا) اهـ قاله (ع ش) .

Mas'alah: What is the most complete wording for the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=563)

قوله: "فأما الأكمل فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله" [8] اعلم أنه لا يسن في هذا "وبركاته" هذا هو المشهور المحفوظ [9]، ووقع فيه في "نهاية المطلب" [10] (1) الوسيط 2/ 635. (2) في (ب) : من العجمية. وانظر: التهذيب ص: 479، التنقيح ل 111/ ب وقال: "تبطل بلا خلاف" . (3) وهي: المنع، الجواز، ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته وما لا فلا. انظر: الوسيط 2/ 635، والأصح من هذه الأوجه: الجواز. راجع: التنقيح ل 111/ ب، روضة الطالبين 1/ 371. (4) الوسيط 2/ 636. (5) راجع: التنقيح ل 112/ أ، نهاية المحتاج 1/ 536. (6) تقدم بيان ذلك وهو في

قوله: (السلام عليك أيها النبي) كما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، وقوله: (سلام عليك أيها النبي) كما في رواية الترمذي لحديث ابن عباس. راجع ص: 549. (7) انظر: المجموع 3/ 476. (8) الوسيط 2/ 636. (9) انظر: المجموع 3/ 478 – 479. (10) انظره 2/ ل 55/ ب.

"وبركاته" ، ووجدته أيضا في كتاب "المدخل إلى المختصر" . لزاهر السرخسي [1]، وفي "الحلية" [2] للقاضي الروياني، ولا يوثق بذلك؛ فإنه شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث أيضا، فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام إلا في حديث رواه أبو داود [3] عن وائل بن حجر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) . وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه" [4] إلى رواية موسى بن قيس الحضرمي [5]، وعنه أخرجها أبو داود والله أعلم. (وموسى بن قيس ثقة، وثقه يحيى ابن معين [6]، وغيره [7]، وروى له مسلم في "صحيحه" [8] [9]. (1) هو أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي، شيخ عصره بخراسان الفقيه، المقرئ، المحدث، قال النووي: "كان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والرتبة، لكن المنقول عنه في المذهب قليل جدا" . توفي سنة 389 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 192، طبقات السبكي 3/ 293، طبقات الأسنوي 2/ 26، الذيل على طبقات ابن الصلاح 2/ 751. وانظر النقل عنه في: المجموع 3/ 478. (2) انظرها ل 33/ ب. (3) في سننه كتاب الصلاة، باب في السلام 1/ 607 رقم (997) . وممن رواه كذلك: البغوي في شرح السنة 2/ 289 رقم (697) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 219 – 220 عن ابن مسعود، وعن عمار بن ياسر، وهو في صحيح ابن حبان عن ابن مسعود انظر: الإحسان 5/ 333 رقم (1993) . قال النووي: "هذا الحديث إسناده

في سنن أبي داود إسناد صحيح" . المجموع 3/ 479. (4) الكبير 22/ 46 رقم (115) . (5) هو أبو محمد الفراء موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، يلقب "صفور الجنة" قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع، روى حديثه أبو داود، والنسائي في الخصائص" . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 157، تهذيب الكمال 29/ 134، تقريب التهذيب ص: 553. (6) انظر النقل عنه في: الجرح والتعديل 8/ 158. (7) سئل أحمد بن حنبل فقال: "لا أعلم إلا خيرا" . وقال أبو حاتم: "لا بأس به" . انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال 1/ 152، الجرح والتعديل 8/ 158. (8) كل من ترجم له لم يذكر أنه روى له إلا أبو داود، والنسائي في الخصائص فقط، والله أعلم. (9) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

Mas'alah: What is the proper wording for giving the greeting of salam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1571)

قوله: "وصيغته السلام عليكم" [2] ليس تعينا [3] للسلام بالألف واللام دون سلام عليهم بالتنوين، وإنما المقصود به [4] بيان أنه يقول: عليكم، سواء [5] سلم على جماعة أو على واحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to salam while eating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1572)

قوله: "ويجوز على الآكل إذا لم تكن اللقمة في فيه، (فيعسر الجواب عليه، أو الصبر

إلى الإزدراد" [4]. وقع في نسخ عدة، فيتعين الجواب، من التعين [5] الذي يفهم منه اللزوم عينا، وهو غلط، فإنه حيث لا يسن السلام لكون اللقمة في فيه، أو لكونه مصليا، أو لغير ذلك لا يجب الجواب أصلا [6]. وصوابه: فيعسر الجواب كما في نسخ آخر، وليقرأ فيعسر بالنصب لمكان الفاء فيه الواقعة في جواب النفي، ومعناه: إذا لم تكن اللقمة في فيه) [7]، لم (1) سورة هود الآية 69. (2) في (د) : (فرويناه) . (3) 17/ 177 – 178 في كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، وكما رواه أيضا البخاري 6/ 417 في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، و11/ 5 في كتاب الاستئذان باب بدء السلام. (4) الوسيط 3/ ق 176/ ب. (5) في (أ) (التعيين) بيائين. (6) انظر: الروضة 7/ 433، الأذكار ص 224، مغني المحتاج 4/ 214 ما بعدها. (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يعسر عليه الجواب، كما يعسر إذا كانت اللقمة في فيه فيجوز إذا، السلام عليه، ويجب جوابه [1]، وهذا كما تقول: لم تسألني فأعطيك أي لم تسألني فلم أعطيك [2]. وقوله: "أو الصبر إلى الازدراد" . ووجهه، أنه يعسر عليه تأخير الجواب على خلاف المعهود فيه [3] من الفور، ويحمله ذلك على سرعة في إزدرادها سالبة للذتها. والله أعلم. (1) انظر: الروضة 7/ 433، الأذكار ص 224. (2) في (د) (فلم أطفكل) ، كذا وهو تصحيف. (3) نهاية 2/ ق 114/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of peace for a group versus an individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2057)

5240 - قول "المنهاج" [ص 518] : (وجواب سلام على جماعة) أحسن من قول "الحاوي" [ص 603] : (على الجمع) لأن جواب السلام على الاثنين فرض كفاية أيضا، مع أنهما جماعة وليسا جمعا، وأما جواب السلام على الواحد .. فإنه فرض عين، ويستثنى منه: ما إذا كان المسلم أو المسلم عليه أنثى شابة والآخر رجلا ولا زوجية بينهما ولا محرمية ولا رق .. فلا يجب الرد، ثم إن سلم هو .. لم يجز لها الرد، وإن سلمت هي .. كره له الرد. ويستثنى منه أيضا: وجوب السلام على المجنون والسكران، في وجوبه وجهان بلا ترجيح في "أصل الروضة" [3]، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه لا يجب، إلا أن يخاف من تركه شر .. فيجب "دفعا للشر، وصحح في" شرح المهذب "في (الجمعة) : أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب [4]، وكذا لا يجب الرد على الفاسق إذا كان في تركه زجر، ولا على المرتد والحربي." وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أر في كلامهم التصريح بإيجاب الرد على الذمي، والظاهر أنه يسن الرد عليه ولا يجب، وفي الرافعي في الجزية عن البغوي: أنه لا يجاب [5]، وقال النووي: الصحيح بل الصواب: أنه يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة: "وعليكم" [6].

Mas'alah: What are the exceptions to the recommendation of initiating greetings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2058)

ثالثها: يستثنى أيضا: المجامع، وهو مفهوم من قاضي الحاجة من طريق الأولى إن لم يكن داخلاً في مسماه، وسلام رجل على شابة أجنبية وسلامها عليه، والسلام على الكافر، وفي زيادة "الروضة" : المختار: أنه لا يبدأ المبتدع بالسلام إلا لعذر أو خوف

مفسدة [3]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم يتعرضوا للمجنون والسكران، والظاهر أنه لا يسن ابتداء السلام عليهما، وقالوا: لا يسلم على من هو في الأذان أو الإقامة أو الخطبة، فلو سلم على المؤذن .. لم يجب حتى يفرغ، وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مستحبة؛ لم يصرحوا به، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي يظهر أنه لا يجب، وأطلق الغزالي أنه لا يسلم على المصلي [4]، ولم يمنعه المتولي، لكن قال: إذا سلم عليه .. لم يرد حتى يفرغ، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم، وقيل: يجب الرد بعد الفراغ، والصحيح: أنه لا يجب الرد مطلقا، فإن قال في الصلاة: (عليكم السلام) .. بطلت، أو: (عليهم السلام) .. لم تبطل، وفي حاضر الخطبة – تفريعا على الجديد: أنه لا يحرم الكلام – ثلاثة أوجه، أصحها عند البغوي: وجوب الرد، والثاني: استحبابه، والثالث: جوازه، وقطع الإمام بأنه لا يجب الرد، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" مقالة البغوي، قال: والقياس: أن هذا يعم كل خطبة، قال: والأرجح: أن الخلاف في غير الخطيب، أما الخطيب .. فلا يجب عليه الرد قطعا؛ لاشتغاله، وفي "أصل الروضة" : أنه إذا سلم على الملبي .. رد، نص عليه، وزاد النووي: أنه يكره التسليم عليه في حالة التلبية [5]، ومقتضاه: أنه لا يجب عليه الرد، ويحمل النص على الاستحباب، وفي زيادة "الروضة" عن الواحدي المفسر: الأولى: ترك السلام على القارئ، فإن سلم عليه .. كفاه الرد (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 421) . (2) الأذكار (ص 198) . (3) الروضة (10/ 231) . (4) انظر "الوجيز" (2/ 189) . (5) الروضة (10/ 232) .

بالإشارة، ولو رد باللفظ .. استأنف الاستعاذة وقرأ، قال: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning after the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=610)

عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء فإن لم يرد ذلك فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه – صلى الله عليه وسلم – ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة [حاشية الشرواني] الموعود به أو يؤخره إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر اهـ. أقول والأقرب الأول وحمل الكلام على أجنبي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لا إله إلا الله إلخ أو سورة قل هو الله أحد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه إلخ) قاله الأصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اهـ قال الأذرعي والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس مغني (قوله وينبغي إلخ) كذا في النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اهـ. (قوله إذا لم

يكن خلفه نساء) فسيأتي نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوي إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق الأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ أي كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى رشيدي (قوله ويؤيده) أي التعميم المذكور (قوله بمحرابه) أي بمصلاه فقد مر أن المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه إلخ) أي محرابه – صلى الله عليه وسلم – بجعل يمينه فيه إلى المحراب اعتمده الجمال الرملي وأتباعه وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم وللدميري وسن للإمام أن يلتفتا ... بعد الصلاة لدعاء ثبتا ويجعل المحراب عن يساره ... إلا تجاه البيت في أستاره ففي دعائه له يستقبل ... وعنه للمأموم لا ينتقل وإن يكن في مسجد المدينة ... فليجعلن محرابه يمينه لكي يكون في الدعاء مستقبلا ... خير شفيع ونبي أرسلا اهـ كردي وقضية ما مر في النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم اعتماد ما بحثه الدميري بالنسبة إلى تجاه البيت الشريف فليراجع (قوله ولو في الدعاء) وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الإكثار من الذكر والدعاء قال في المهمات وقيد الشافعي – رضي الله عنه – استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى وهم لا يمنعون ذلك مغني (قوله على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه إلخ) قال ع ش ظاهره م ر أنه لا فرق بين الإتيان بها أي التسبيحات على الفور وعلى التراخي والأقرب أنها تفوت بفعل الراتبة قبلها لطول الفصل لكن قال حج أنه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو

أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا انتهى ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكرا واحدا [حاشية ابن قاسم العبادي] عقب سلامه) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ. (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4060)

من مسلم مميز غير متحلل به من الصلاة (على جماعة) أي: اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، أما وجوبه فإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه؛ لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار: يسن أن يحلله بنحو أبرأته من حقي فإنه يسقط به حق الآدمي، وأما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن

الباقين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة. ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها، وإلا فلا، أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة، وهنا إلا من وهو ليس من أهله، وقضيته أنه يجزئ تشميت الصبي عن جمع؛ لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة. ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه إجزاء ما لم يحصل فصل ضار. ودخل في قولي: مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى، ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل، أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا، والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده، والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر، فكذا هنا. ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن، إذ لا يخشى فتنة حينئذ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين، والظاهر أن الأمرد هنا كالرجل [حاشية الشرواني] لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب. اهـ. سيد عمر (قوله: من مسلم إلخ) متعلق بسلام أو صفة له. اهـ. ع ش أي كقول المتن على جماعة (قوله: أو سكارى إلخ) خلافا للمغني (قوله: سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى إلخ (قوله: ولا يؤثر) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفي الأذكار إلى وأما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله: فيه) أي في فرض الرد (قوله: إسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي؛ لأنه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام. اهـ. (قوله: حق الآدمي) أي لا حق الله تعالى. (قوله: عن الجلوس) جمع جالس

(قوله: فبه إلخ) من عند الشارح (قوله: ويختص) أي الراد منهم (قوله: ولو ردت امرأة إلخ) أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة. اهـ. مغني (قوله: عن رجل) أي وعن نفسها كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: إن شرع السلام عليها) أي بأن كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة. اهـ. ع ش (قوله: أو صبي) منه يعلم أن عموم قوله السابق وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا إلخ غير مراد. اهـ. ع ش (قوله: منهم) أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع إلى قوله أو صبي أيضا وفرض المسألة أن فيهم مكلفا أيضا كما هو ظاهر (قوله: وقضيته) أي الفرق (قوله: عن جمع) أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة أو مرتبا. اهـ. (قوله: لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب. اهـ. (قوله: ضار) كذا كان في أصله – رحمه الله – ثم ألحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر. (قوله: أو نحو محرم) أي كعبدها مغني ونهاية (قوله: في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبي وهي عجوز لا تشتهى (قوله: ليس معها امرأة إلخ) صادق بما إذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتي آنفا عن المغني والأسنى عدم الحرمة حينئذ. (قوله: ويكره له) أي للأجنبي. اهـ. ع ش (قوله: ومثله ابتداؤه أيضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى. اهـ. سيد عمر. (قوله: والخنثى) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: مع الرجل إلخ) ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغني (قوله: ولو سلم إلخ) عبارة المغني والأسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ. (قوله: على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد. اهـ. ع ش أي كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] من مسلم

مميز) ولو صبيا. (قوله: لهم نوع تمييز) ظاهره أنه لا يجب على من ليس لهم ذلك، وإن تعدوا بالسكر، ثم رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية. (قوله: ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة إلخ) في شرحه للإرشاد: ولا يبعد أن الأمرد كالشابة فيما ذكر إلا أن يفرق بأن صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الأمرد، وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الأمرد والرجل اهـ. والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا، والظاهر أن الأمرد إلخ. (قوله: ويكره له رد سلامها إلخ) قال في شرح الروض: نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار اهـ. وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر. (قوله: والخنثى مع الرجل كامرأة) قضيته أنه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم، وأنه إذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر؛ إذ لا تحرم بالشك ويجاب بأنا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل. (قوله: ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح يسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله: لا على جمع

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam of a dhimmi, child, or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4061)

ابتداء وردا. وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي: إنه يسن ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره. وقول المجموع: لا يجب رد سلام مجنون

أو سكران يحمل على غير المميز، وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي، أما المتعدي ففاسق، وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي، فإن قلت: قضية هذا وجوب الرد عليه، وإن لم يميز كالصلاة، قلت: فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا؛ لأن الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم لو قيل: فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد. ولعله مراد ذلك الشارح، وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه، فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه، وخرج بغير متحلل إلخ سلام التحلل من الصلاة، إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلا بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد، وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام؛ لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره، وإن شرع سلامه، وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه. ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع [حاشية الشرواني] ابتداء وردا) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة. اهـ. سم (قوله: فيجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: بعليك) عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضا (قوله: وسلام صبي إلخ) عطف على سلام امرأة (قوله: أو مجنون مميز) خلافا للنهاية ولظاهر المغني وقوله: مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافا للنهاية والمغني (قوله: أما المتعدي) أي بسكره (قوله: ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه (قوله: وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله: كالمجنون) أي غير المميز (قوله: قضية هذا) أي الإلحاق. (قوله: عليه)

أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب. (قوله: في حقه) أي المتعدي (قوله وإن لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله: ومن معه) أي عطفا عليه (قوله وإنما يجزئ) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: إن اتصل إلخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي. اهـ. سم (قوله: به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله: وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله: وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله: والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة. (قوله: ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني لا قوله وإن شرع سلامه (قوله: ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده إلخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام إلخ (قوله: زجرا إلخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر إلخ اهـ. (قوله: أو لغيره إلخ) الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله: فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد. اهـ. مغني (قوله: من رفع الصوت إلخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته. اهـ. نهاية أي ندبا مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نسوة أو عجوز أي: لا يكره ابتداء ولا ردا عليهن ما نصه: بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ. (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله: ودخل في قولي إلخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه. (فائدة) في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه: مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك، فقال: ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك أن تقول: السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الأول أو يتعين الثاني؟ (الجواب) لا يجزئ في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به، ويجوز السلام على

المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط، وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح. (مسألة) إذا قال من يشمت العاطس: يرحم الله سيدي، أو قال من يبتدئ: السلام على سيدي، أو الراد: وعلى سيدي السلام. هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض؟ . (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، قال: وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا، قال: وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم. اهـ. ويقاس بذلك مسائل السلام. (مسألة) رجل قال: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب؟ الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال: الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة. اهـ. (قوله: إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله: الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي م ر (قوله: فلا يلزمه رده على الأوجه)

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam, including volume, timing, and special cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4062)

بالفعل ولو في ثقيل السمع، نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه، وظاهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا، والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر، ومر أنه لو بلغه رسول سلام

الغير، قال: وعليك وعليه السلام؛ لأن الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء، خلافا لما يوهمه كلام الروياني، ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة، ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العلم بأن الأخرس فهم بقرينة الحال، والنظر إلى فمه الرد عليه، وتكفي إشارة الأخرس ابتداء وردا، وصيغته ابتداء وجوابا: عليك السلام وعكسه، ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر، وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر؛ لأنه ليس في معنى الوارد بوجه، وجزم غير واحد بأنه يجزئ سلاما عليكم، وكذا سلام الله، قيل: لا سلامي وفيه نظر، بل الأوجه إجزاء عليك وعكسه كما بحث. والأفضل في الرد واو قبله، وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة إلا وعليك رد السلام الذمي، وإن نوى إضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة، وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته، ولا تجب وإن أتى المسلم بها، ويظهر إجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر أنه يجزئ في صلاة التشهد: صلى الله على محمد، والصلاة على محمد ونحوهما . (ويسن) [حاشية الشرواني] نعم إن مر) أي المسلم عليه أي الراد (قوله والفرق بينه) أي بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام (قوله: ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) إلى قوله ويجب إلخ حقه أن يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (قوله:؛ لأن الفصل إلخ) أي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لأن إلخ (قوله: ويجب في الرد) إلى قوله وإن حذف التنوين في النهاية والمغني. (قوله: على الأصم) متعلق بالرد (قوله: إلا إن جمع له إلخ) فلا يحصل سنة السلام عليه إلا بذلك الجمع (قوله: المسلم) بكسر اللام عليه أي الأصم (قوله: في الأول) أي لسقوط الإثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم (قوله: بأن الأخرس) الظاهر الأصم سيد عمر سم

عبارة غيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف. اهـ. (قوله: وتكفي إشارة الأخرس إلخ) أي إن فهمها كل أحد وإلا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه. اهـ. ع ش (قوله: عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى (قوله: ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغني أي في الابتداء والرد (قوله: وإنما لم يجز) أي حذف التنوين (قوله: في سلام الصلاة) أي سلام التحلل منها (قوله: سلاما) بالتنوين (قوله: لا سلامي) بالإضافة إلى ياء المتكلم (قوله: وعكسه) أي عليك سلام الله وعليك سلامي (قوله: والأفضل) إلى قوله ولا يجب في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته. (قوله: ولو قبله) خبر قوله: والأفضل سم. (قوله: وتضر في الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما، ولم يجب رده والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية جاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني. (قوله: كالاقتصار إلخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى إلخ) . (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدئ السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة في المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث. اهـ. وبلغني عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى. اهـ. سم (قوله ويسن إلخ) أي في الابتداء والرد نهاية ومغني (قوله: في الواحد إلخ) ويكفي الإفراد فيه ويكون آتيا بأصل السنة دون الجمعة مغني ونهاية فلا

يكفي لأداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم، وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد وعليك السلام ع ش. (قوله: وزيادة ورحمة الله إلخ) عطف على قوله عليكم إلخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يسن. (قوله: بالفعل ولو في ثقيل السمع مع قوله: الآتي ويجب في الرد على الأصم إلخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والأصم. (قوله: ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال: وعليك وعليه السلام) . وعبارة شرح الروض: فيقول وعليه وعليك السلام. اهـ. (قوله: وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الأذكار ما نصه: فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما: ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد. اهـ. فقوله لم يعد جوابا، وكذا قوله: وكان آثما بترك الرد يقتضي ذلك إذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كأن يقول بتأخير الرد. (قوله: ويغني عن الإشارة في الأول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له. (قوله: بأن الأخرس فهم بقرينة إلخ) عبارة شرح الروض وغيره أنه أي: الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف. (قوله: وعكسه) قال في الروض: فإن قال عليكم السلام جاز وكره. اهـ. (قوله: والأفضل) مبتدأ وقوله واو خبر. (قوله: وتضر في الابتداء) كما في الأذكار عن المتولي . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on initiating the salam and conveying it through a messenger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4063)

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به

عند إقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» . وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء. وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام، ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر، كقل له: فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل، والذي في الأذكار خلافه وعبارته: أو أرسل رسولا، وقال: سلم لي على فلان، لزم الرسول أن يبلغه بنحو: فلان يسلم عليك كما في الأذكار أيضا. فإنه أمانة ويجب أداؤها [حاشية الشرواني] وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة: وفيه نظر أي: لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] الآية اهـ. (قوله عينا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وجوابه، وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلا فيما سأنبه عليه (قوله كالتسمية للأكل) أي: وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة اهـ مغني. (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) أي: بالسلام وتقديره لفظة "به" مبني على إرجاع ضمير ابتداؤه للشخص، والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي: السلام على كل مسلم حتى على الصبي اهـ. (قوله عند إقباله إلخ) أي: من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير "به" ويحتمل تعلقه بالإقبال والانصراف على التنازع وإعمال الأول (قوله وفارق) أي: ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بأن الابتداء) أي: مع كونه سنة أفضل أي: من الرد الفرض وقوله إنه أي: المسلم.

(قوله بعد تكلم إلخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه إذا أتى به تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام إلخ بطلانه بالتكلم وإن قل، ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الأمان، وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ، ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل؛ لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده اهـ. ع ش (قوله إنه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اهـ ع ش (قوله أما الذمي إلخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه إن كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك وأصبحت بالخير إلا لعذر وإن كتب إلى كافر كتب ندبا بالسلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعا خاليا ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب، ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب إلخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة، وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اهـ سم اهـ ع ش (قوله يشرع له السلام إلخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اهـ سم (قوله بصيغة إلخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لي عليه) أي: إلا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له: فلان يقول: لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اسم وسيأتي ما فيه عن الرشيدي. (قوله لزم الرسول إلخ) جواب ولو أرسل إلخ زاد المغني ويجب الرد كما مر

اهـ. (قوله أن يبلغه) أي: ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اهـ ع ش. (قوله بنحو: فلان يسلم إلخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله: فإن أتى المرسل بصيغة إلخ، والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر، وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اهـ. (قوله كما في الأذكار أيضا) راجع لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفا على المستحب وأنه يبدأ به قبل الكلام اهـ. ولم يزد شرحه على الاستدلال له. (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه؛ لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر. (قوله: يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة. (قوله: لا بنحو سلم لي عليه) أي: إلا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول: فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam for those engaged in various activities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4065)

ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار، ومتخاصمين بين يدي قاض (ولا جواب) يجب (عليهم) ، إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله، بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل، نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم

ويلزمه الرد، ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل، ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد، ورجح المصنف ندبه على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذا مما مر في الدعاء أن الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه، وإلا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب؛ لأنه الآن بمنزلة غير المميز، بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding who initiates the salam when meeting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4065)

ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير، وماش على واقف أو مضطجع، وراكب عليهم، وقليلين على كثيرين؛ لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب؛ ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير، وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد [حاشية الشرواني] أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغني وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر، وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اهـ. (قوله ومستغرق القلب إلخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اهـ ع ش. (قوله بدعاء إلخ) أي: أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أي: من مشقة الرد على الآكل، وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اهـ سيد عمر (أقول) : وقد يفيده صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير (قوله وذلك) أي: عدم وجوب

الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي: الجواب (قوله ويسن للآكل) أي: باللفظ اهـ أسنى. (قوله ولمن بالحمام) أي: يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اهـ ع ش (قوله ولمصل إلخ) أي: وساجد لتلاوة اهـ أسنى (قوله بالإشارة) أي: المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اهـ ع ش (قوله وإلا) أي: إن لم يرد بالإشارة (قوله إن قرب الفصل) أي: عرفا بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اهـ ع ش (قوله نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) أي: السلام (قوله على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اهـ ع ش أي: بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي: واجب عليه عبارة النهاية، ولا يجب رد اهـ وهي صريحة في المقصود اهـ سيد عمر. (قوله استغرقه هم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) أي: لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مارا في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه (قوله سلام صغير إلخ) فإن عكس أي: بأن سلم كبير على صغير، وواقف أو مضطجع على ماش، وغير راكب على راكب، وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض. (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي أن الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا؟ وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله: وظاهر قولهم إلخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اهـ سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمغني، وظاهر أنه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع إلخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على

كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وأسنى أي: فلا أولوية لأحدهما على الآخر ع ش. (قوله؛ لأن نحو الماشي) أي: كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين، وقوله: من نحو الراكب أي: كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة إلخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله؛ لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن: كالراكب مع الماشي اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن المراد بالمرتبة الأخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله: لأن الأقل مرتبة يخاف إلخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي: كالكثيرين وقوله: على نحو الصغير أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. اهـ. ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بأن من شأنه أن يكون متجردا كلا أو بعضا فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة. (قوله: ومستغرق القلب بدعاء إلخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها، واحتمال أن لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل، نعم إن قيد الكلام في الأخبار بما ليس خبرا اتجه أنه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد. (قوله: صغير على كبير إلخ) قال في الروض وإن عكس لم يكره. اهـ. (قوله: وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا. اهـ. (قوله: ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting when it is not recommended to initiate it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4066)

إلا ما استثني أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له، ويحتمل وجوبه؛ لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب، وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا، ولو سلم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جوابا أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم، وإلا لزم كلا الرد.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1158)

فرع: صوتها ليس بعورة على الأصح كما مضى في الصلاة، لكن يحرم الإصغاء إليه خوف الفتنة، وقال القاضي حسين في تعليقه: فأما إذا كان لها نغمة حسنة فلا خلاف أنه عورة، ويحرم على الرجل استماعها، وقد يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن أصحابنا من اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting from a group?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

وجواب سلام على جماعة، لحديث فيه أخرجه أبو داود ولم يضعفه [314]، (314) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال: [يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم؛ =

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1662)

ويسن ابتداؤه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام] رواه أبو داود بإسناد حسن [315]، قال القفال في فتاويه: وابتداء السلام أفضل من الرد. وحكى القاضي فيه خلافا؛ وأحكام السلام هنا مبسوطة في الأصل فراجعها منه ففيه مهمات.

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam while eating or in the bathroom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1662)

لا على قاضي حاجة وآكل، وفي حمام، ولا جواب عليهم، لاشتغالهم، واستثنى الإمام من الآكل ما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل الوضع، وقال: إنه لا يتوجه في هذه الحالة الامتناع، وجزم به المصنف في الأذكار، وبقيت أحوال أخر فراجعها من الأصل، وقد ذكرت هنا فصلا في تشميت العاطس، وفصلا آخر في أحكام مهمة يتعين عليك مراجعتها منه والله الهادي.

Sub-topic – Rulings on Recitation in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6896)

[مسألة تحسين الصوت بالقرآن]] : ويستحب تحسين الصوت بالقرآن؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «زينوا القرآن بأصواتكم» . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أذن الله

لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» ، ومعنى قوله: (أذن) أي: استمع؛ لقوله تعالى: {وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: 2] [الانشقاق: 2] أي: استمعت من ربها، قال الشاعر: أيها القلب تعلل بدون ... إن همي في سماع وأذن وروى عبد الله بن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . قال أبو عبيدة: أراد به الاستغناء بالقرآن. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: (أراد به تحسين الصوت بالقرآن، ولو أراد به الاستغناء.. لقال: من لم يتغان) .

Mas'alah: What is the ruling on chanting the Quran or poetry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3188)

إذا ترنم بالقرآن، ولم يغير ألفاظه بالتمطيط، أو ترنم بإنشاد شعر مباح أو حدا به، فلا بأس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than seven verses as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=312)

قال في المجموع وغيره: والمختار ما أطلقه الجمهور فإن أحسن دون السبع أتى به مع التكميل بذكر إن أحسنه وإلا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعا. قال في الكفاية: إلا إذا قدر على بعض آية كالحمد لله فلا يلزمه أن يأتي به؛ لأنه لا إعجاز فيه وقضية تعليله أن الآية والآيتين بل الثلاث المتفرقة كذلك إذ أقل ما يقع به الإعجاز ثلاث آيات متوالية والمنقول خلافه وقد قال الأذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية {كان الناس أمة واحدة} [البقرة: 213] أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل وهو أولى من كثير من الآيات القصار. (

Mas'alah: What is the ruling on excess in the substitute for al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=313)

أنه لا يضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك.

Mas'alah: When is it recommended to recite long and medium surahs in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: للصبح طوال إلخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف جزم به في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation when not alone and not with restricted people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: السجدة وهل أتى إلخ) وإن لم ينفرد ولا آثر محصورون.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer when reciting his name?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: على ترتيب المصحف إلخ) في العباب ما نصه. (فرع) لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا بالظاهر نحو اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي أي: بنقله اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for reciting a surah in the first two rak'ahs but not the last two?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: لما قام عندهم في ذلك) وهو أن دليل الأوليين دون غيرهما رواه البخاري ومسلم فقدم على دليل طلبهما في الأخيرتين لكونها رواية مسلم. اهـ. قسطلاني على البخاري وهو مخالف للشارح حيث قال رواه الشيخان فيهما، وعبارة متن المنهاج مع شرح م ر ويسن سورة إلا في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب في الأظهر ومقابل دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما اهـ وهو مخالف للشارح أيضا في نسبة الثاني إلى مسلم فقط وفي محل الاتباع في الأول والثاني فليحرر ومثل م ر في تخصيص الثاني بمسلم حجر وق ل.

Mas'alah: What are the divisions of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

أقوال أصحها في دقائق المنهاج من الحجرات قال ابن معن: وطواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah before recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=584)

ومن الشيطان عاذ) أي: استعاذ بالله ندبا قبل القراءة؛ لأنه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه بخلاف الافتتاح. (

Mas'alah: What are the two interpretations of 'until you know what you are saying' in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6371)

وفي قوله تعالى: {حتى تعلموا ما تقولون} ، وجهان: أحدهما: حتى تميزوا ما تقولون من الكلام. والثاني: حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن لأجل ما كان فيمن أمر بالصلاة في سكره فلم يقم بسورة {قل يا أيها الكافرون}

Mas'alah: What are the interpretations of al-Kawthar and the command to pray and sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6926)

أحدها: إنه النبوة، قاله عكرمة. والثاني: إنه القرآن، قاله الحسن. والثالث: إنه الإسلام، قاله المغيرة. والرابع: إنه الخير الكثير قاله ابن عباس. والخامس: إنه كثرة أمته، قاله أبو بكر بن عياش. والسادس: إنه حوض في الجنة يكثر عليه الناس يوم القيامة، قاله عطاء وهو فاعل من الكوثر. وفي قوله: {فصل لربك وانحر} ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه صلاة العبد ونحر الضحايا، قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة. والثاني: إنها صلاة الفرض واستقبال القبل فيها بنحر، قاله أبو الأحوص. والثالث: إن الصلاة: الدعاء والنحر: الشكر، قاله بعض المتأخرين والأول أظهرها. فهذه أربع آيات من كتاب الله تعالى تدل على الأمر بالضحايا والهدايا. وأما السنة، فما رواه الشافعي في أول الكتاب،

عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أملحين. وفي الأملحين ثلاثة تأويلات: أحدها: إنه الأبيض الشديد البياض وهذا قول ثعلب. والثاني: إنه الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد، ويمشي في سواد وباقيه بياض، وهذا قول عائشة رضي الله عنها. والثالث: إنه الذي بياضه أكثر من سواده على الإطلاق، وهذا قول أبي عبيد، وفي قصد أضحيته بالأملح وجهان: أحدهما: ما لحسن منظره. والثاني: لشحمه وطيب لحمه، لأنه نوع متميز عن جنسه.

Mas'alah: What is the virtue of basmalah in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

وقال لبعض أصحابه، وهو في المسجد الحرام: لقد أنزلت علي آية لم تنزل على أحد قبلي إلا على أخي سليمان، قال: يا رسول الله، أي آية هي؟ قال: لا أخرج من المسجد حتى أعلمك فتوجه للخروج، وقدم إحدى رجليه فأخرجها ثم قال للرجل: بم تستفتح صلاتك قال: ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: "هي، هي" .

Mas'alah: What knowledge of Arabic is obligatory for one who does not seek scholarly inquiry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7415)

فأما من لا يقصد النظر المؤدي إلى العلم فالذي يلزمه من معرفة العربية ما يجب أن يتلوه في صلاته من القرآن والأذكار دون غيره.

Mas'alah: What is the fourth category of differing opinions due to variant readings or narrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7529)

والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية: فاختلاف القراءة مثل قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] . أو "لمستم النساء" فلامستم يوجب الوضوء على اللامس والملموس ولمستم يوجبه على اللامس دون الملموس، واختلاف الرواية كالمروي عنه – صلى الله عليه وسلم – في باين المواقيت "أنه صلى عشاء الآخرة في الوقت الثاني حين ذهب من الليل نصفه" .

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with Quranic recitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7894)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن "وسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن قيس يقرأ فقال" لقد أوتي هذا من مزامير آل داود "(قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت" . قال الماوردي: أما تحسين الصوت بالقرآن حدرا وتحزينا فمستحب، لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن" وروي "حسن الصوت بالقرآن [زينة

القرآن] " . ومعنى قوله أذن الله أي ما استمع الله. ومنه قوله تعالى: {وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: 2] أي سمعت له وحق لها أن تسمع. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حسنوا القرآن بأصواتكم" . وروى الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع قراءة أبي موسى فقال: "لقد أوتي هذا من مزامير آل داود" .

وروي عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك" فقلت: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرا وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد" يعني [عبد الله] بن مسعود لحسن أدائه وصحة ترتيله وتحقيق ألفاظه. وكان أبي بن كعب ذا صوت حسن وأداء صحيح، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "لقد أمرت أن أقرأ عليك، فقرأ عليه" . واختلف أهل العلم في قراءته عليه. فقال بعضهم: ليستن به الناس بعده فلا يستنكف شريف أن يقرأ على مشروف ولا كبير على صغير. وقال آخرون: ليسمع الناس قراءته وأداه فيأخذون عنه. وقال آخرون: أراد به تفضيل أبي بذلك، ولأن في تحسين الصوت بالقرآن تحريك القلوب الحزن والخشوع، وإنذار النفوس بالحزن والخضوع فيكون أبعث على الطاعة وأمنع من المعصية. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ ذات ليلة في تهجده سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله [تعالى] : {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء: 41] فبكى حتى علا نحيبه، ولم يزل يرددها حتى تحزن صوته. ومر بعض أهل البطالة، وقد هم بمعصية وقتل نفس، بصالح المري وهو يقرأ {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [الفرقان: 23] فانزجر بها وألقى السكين من يده وخر مغشيا على وجهه وتاب وصار ناسكا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7895)

([القول في قراءة القرآن بالألحان])

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies used for songs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7895)

(فصل) : فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني فقد اختلف الناس فيها. فرخصها قوم، وأباحوها لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" .

وشددها آخرون وحظروها، لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب. ولأنها خارجة عن عرف الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصحابته رضوان الله عليهم إلى ما استحدث من بعده. وقد قال – صلى الله عليه وسلم : "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" . وأما الشافعي فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان، فإذا أخرجت ألفاظ القرآن لمن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظور يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر: 28] . وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه. أما قوله:

"ليس منا من لم يتغن بالقرآن" ففيه تأويلان: أحدهما: معناه من لم يستغن بالقرآن وهذا قول الأصمعي ومال إليه الشافعي. وحكى زهير بن أبي هند عن إياس بن معاوية المزني أنه نظر إلى رجل يتغنى بالقرآن، فقال: يا هذا إن كنت لا بد متغنيا فبالشعر، فقال الرجل: أليس النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" ، فقال له إياس: إنما أراد [النبي – صلى الله عليه وسلم –] ، ليس منا من لم يستغني بالقرآن، ألم تسمع حديثه الآخر "من حفظ القرآن فظن أن أحدا أغنى منه" . أما سمعت قول الشاعر: (غنينا بذكر الله عما ... نراه في يد المتمولينا) والتأويل الثاني: أنه محمول على غناء الصوت في تحسينه وتحزينه دون ألحانه. وهذا قول أبي عبيد وأنكر على من حمله على الاستغناء وقال: لو أراد هذا لقال: "من لم يتغانى بالقرآن" .

Mas'alah: Is the basmalah a complete verse in every surah according to one method?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=121)

قوله: وفي ((التتمة)) حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل البقرة غيرها فالبسملة منها آية كاملة، وكل سورة آخر آيها على نمط آخر مثل سورة ((اقتربت)) فالبسملة منها بعض آية، اعتبارا لآخر الآيات. انتهى. والصواب المذكور في ((التتمة)) هو لفظ ((الرديف)) ، فتحرف على المصنف،

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatihah in a loud prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

قوله: وفي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية قولان، أصحهما: نعم. ثم قال بعد ذلك: أما إذا كان مأموما في صلاة سرية فإنه يقرأ الفاتحة قولا واحدا. انتهى. وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، فقد حكى الرافعي وجها: أنه لا يجب عليه.

Mas'alah: Is a person who cannot recite al-Fatihah required to be prompted during prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=123)

قوله: ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في ((فتاويه)) : لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل. انتهى كلامه. وحاصله: أن القاضي يقول: لا يجب على المصلي أن يتلقن، وليس كذلك، فإن الذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي، فقال ما نصه: مسألة: إذا كان لا يحسن الفاتحة، فشرع في الصلاة، فجاء رجل، فجعل يلقنه الفاتحة حرفا حرفا، فصلى- صحت صلاته، ولكن لا يلزم ذلك، فلو صلى بالبدل يجوز. هذه عبارته، وعوده إلى الحافظ أسرع إلى الفهم وأقرب إلى مدلول اللفظ وإلى القياس، فكيف يتصور أن يقول قائل: لا تجب على المصلي القراءة إذا أجاب الحافظ إلى التلقين، مع أنه قادر على أداء الفرض بالفاتحة؟! وبالجملة فهو غير ما ذكره المصنف لو فرضنا صحة التزامه.

Mas'alah: What should one do if he only knows one verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=123)

قوله: وإذا كان يحسن آية ففيه قولان: أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة. والثاني: يكرر ذلك سبعا. واستدل ابن الصباغ للأول بما رواه أبو داود قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إليه إلا الله، والله أكبر)) ، قال: هذا لله، فما لي؟

قال: ((تقول: اللهم، اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني)) ، قال: وفي هذا الذكر: ((الحمد لله)) ، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بتكريرها. قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين، أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به، إذ لا إعجاز فيه. انتهى كلامه. وهذا الرد الذي ذكره ذهول عجيب وغفلة، فإن ابن الصباغ قد دفع هذا بقوله: ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين. يعني أن من كان يحفظ هذا الذكر إذا لقنه لا يتعذر عليه حفظ باقي الآية بالضرورة، وهو: رب العالمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'barq' in the context of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=151)

قوله: ولست أعرف خلافا أن الساهي البارق ... إلى آخره. يقال: برق البصر، يبرق، على وزن ((علم يعلم)) ، برقا: إذا تحير، فهو بارق: أي متحير. متحير. وأما برق يبرق– كوزن ((خرج يخرج)) – فمعناه: تلألأ، والمصدر: البروق.

Mas'alah: What is the evidence that recitation is not obligatory in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=161)

ولأن القراءة في الأخراوين ذكر يخافت فيه جميع الأحوال فلم يكن واحدا ، دليله التسبيحات، وهذا لأن الصلاة في الأصل ركعتان على ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) ، وإذا كانت كذلك فالركعتان أصل والباقي من ركعة في المغرب واثنتين في الصلوات ذوات الأربعة زيادة، وقد ثبتت على الخفة في الشرع ولهذا لا تقرأ السورة ولا يجهر بالقراءة فيها. ومن الخفة ألا تجب القراءة بل تسن. وأيضا فإنه لما لم تكن الركعتان الأخراوان أصلا بل كان زيادة لم يتحقق فيهما التكرار الذي احتججتم به، لأن الأصل لا يكرر بما ليس بأصل.

Mas'alah: What is the objection to the argument that recitation distinguishes prayer from habit?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=161)

قالوا: وأما الذي قلتم بأن القراءة مميزة بين العادة والعبادة فليس بصحيح، لأنه لو كان هذا المعنى يفيد الوجوب لوجب التشهد في القعود الأول، وبإجماع هو غير واجب.

Mas'alah: What is the response to the argument about quiet recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=161)

الجواب: أما التعلق بالمخافتة فضعيف، لأن القراءة تخفيها في الظهر والعصر في جميع الأحوال وهي واجبة، وعلى عكس هذا فإن الإمام يجهر بالتكبيرات الفواصل بين الأركان وهي غير واجبة، وهذا لأن الجهر والمخافتة إتباع محض، ولا يهتدي إليهما قياس بحال. وأما قولهم: ((إن الأصل ركعتان)) .

Mas'alah: Are the last two rak'ahs of prayer equal in obligation to the first two?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=162)

قلنا: لا بل كل الواجب أصل، يبينه أنه وجب في كل واحد من الركعتين الأخراوين من الفعل ما وجب في الأوليين، دل أنهما أصل مثل الأوليين. والخبر الذي رووه عن عائشة فليس في دليل، لأنه يجوز أن يجب من بعد ويصير أصلا مثل الأول كالشرائع التي وجبت شيئا فشيئا صارت كلها أصولا وأركانا.

Mas'alah: Were the last two rak'ahs prescribed as a concession of lightness?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=162)

ار رخصة. وأما قولهم: ((إنه وجبت الركعتان الأخروان على طريق الخفة)) .

Mas'alah: Is the first tashahhud obligatory based on the distinction between habit and worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=162)

وأما الذين تكلموا به على فصل التمييز بين العادة والعبادة من إلزام فصل التشهد الأول.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=163)

وأما تعلقهم بأثر علي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single Companion's opinion in prayer matters?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=163)

فقد قيل: إن الراوي عن علي هو الحارث الأعور، وقد زعم الشعبي أنه كان كذابا، وعلى أن قول الصحابي الواحد والاثنين لا يقدم على القياس عندنا. اللهم إلا أن ينتشر في الصحابة ولا يظهر له مخالف فينزل منزلة الإجماع، وعلى أن التعلق بالظاهر من أفعال النبي عليه السلام أولى، وقد قرأ النبي عليه السلام في الركعات الأربع وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) . والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah a pillar of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=164)

قراءة الفاتحة ركن في الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mother of the Book in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=165)

وفي رواية: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=165)

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=166)

وروى شعبة/ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت

خلف الإمام؟ فأخذ بيدي وقال: ((اقرأ في نفسك يا فارسي)) .

Mas'alah: What is the reliance on sunnah over qiyas in the matter of reciting Fatiha?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=166)

وروى ((أنه أعطاه نعليه)) ليكون علامة له، والاعتماد على السنة ولا مدخل للقياس في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting any part of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=166)

وأما حجتهم: تعلقوا بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=168)

قالوا: (وأما أخباركم وردت زائدة على كتاب الله تعالى فلا تقبل، أو تحمل على الزيادة سنة، أو يقال: ثبتت هذه الزيادة عملا لا علما فيلزمه القراءة وتجوز الصلاة بدونه) ، وقد رووا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة

الكتاب)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=169)

ورووا عن النبي عليه السلام قال: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها، ومعتمدهم التعلق بالآية، وقد أيدوا ذلك بحدث الأعرابي وهو ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال له: ((ثم أقرأ ما تيسير معك من القرآن)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=169)

وأما قولهم: ((إن إيجاب الفاتحة زيادة في الكتاب)) . قلنا: قد تثبت الزيادة على الأصلين، لأن عندنا تجب الفاتحة، وعندكم يسن قرأتها حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو، وإنما تثبت الزيادة عندكم بالسنة فكذلك الوجوب، وعلى أنا بينا في مواضع من هذا الكتاب وغيره أن مثل هذا لا يعد نسخا ولا يجوز اعتقاد النسخ فيه أصلا، ومن اعتقد النسخ في أمثال هذا فلم يعرف معنى النسخ.

Mas'alah: What hadiths support not reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=176)

وتعلقوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقرأة بـ {الحمد لله رب العالمين} . وبحديث أنس قال: صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة {بالحمد لله رب العالمين} ، وفي رواية أخرى فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} . وبحديث عبد الله بن مغفل الذي ذكره في جامع أبي عيسى والأخبار كلها ثابتة صحيحة.

Mas'alah: What is the argument against the basmalah being part of the Quran based on transmission?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=177)

وتعلقوا أيضا بنوع من الاستدلال وهو أنه لو كان التسمية من القرآن في كل موضع أثبتت، لنقل إلينا بطريق يوجب العمل بذلك، لأن القرآن لا يجوز إثباته إلا بمثل هذا الطريق، فأما الطريق الآحاد فلا سبيل إلى إثبات القرآن بمثله. قالوا: ولا يجوز أن يعكس هذا، فيقال لهم: لو لم يكن من القرآن لنقل كونه غير القرآن بطريق مقطوع به موجب العلم، لأنه ليس عليهم نقل كل ما ليس من القرآن لأن ذلك أمر يطول ولا ينحصر. فأما ما هو من القرآن فعليهم أن ينقلوه إلينا ولو نقلوا لوقع لنا العلم به. قالوا: وأما الإجماع الذي تعلقتم به فهو ضعيف لأنه لو ثبت كونه من القرآن بالإجماع لوقع لنا العلم به، ولكان يكفر جاحد ذلك ويفسق تاركه. وحين اختلفت الأئمة في ذلك اختلافا ظاهرا وساغ الاجتهاد فيه علمنا أنه لا إجماع.

Mas'alah: What hadiths support reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=178)

وأما الأخبار التي رووها ففي معارضتها أخبار لنا بعضها وقد ذكر الدارقطني الجهر بالتسمية عن النبي عليه السلام برواية على، وابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، والنعمان بن بشير وغيرهم. وأسانيدها وإن كان فيها مقال لكن يثبت بمجموعها ورود الجهر بالتسمية. وقال .... عبد الله الحافظ قد صح الجهر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقل ذلك عن الصحابة: عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة/ وجماعة من التابعين. وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إن المصلي بالخيار، إن شاء جهر

وإن شاء أسر، فتعارض الأخبار في ذلك. ونحن نقول: إن أخبارنا أولى لتضمنها زيادة لم تتضمنها أخباركم. ولأن الراوي للإسرار يجوز أن يكون بعيدا عن النبي عليه السلام فلم يسمع، ولأن الأثبت من أخبارهم هو رواية من روى أنهم يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} . ويحتمل أن يكون ذلك اسما للسورة، وقد كان افتتحها بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} . وروى عن أنس أنه سئل: هل كان رسول الله يجهر أو يسر بالتسمية؟ فقال للسائل: ((ما سألني عن هذا أحد قبلك وإني لا أحفظ)) . وهذا يوهن ما رووا من خبر أنس، ولهذا لم يخرجه البخاري بذلك اللفظ، وإنما خرجه مسلم وحده، لأنه متساهل في الأخبار ما لم يتساهل فيه البخاري. وأما الخبر الأول فيحتمل أنه لم يبتدأ بالتسمية، لأنه قد ذكر {الرحمن الرحيم} من بعد فاكتفي به عن الأول. وأما قوله: ((نصفين)) . قلنا: يجوز أن يكون معنى ((نصفين)) أي البعض لله تعالى والبعض للعبد،

كقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... بموتي ومثن بالذي كنت أفعل وقال شريح: أصبحت ونصف الناس على غضاب. والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the reasoning for the latecomer not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

قالوا: ولا معنى في سقوط القراءة عن المسبوق سوى الإتباع والاقتداء فإنه لا يجوز أن يكون المعنى مجرد إثبات الركعة حتى لا تفوته، لأن هذا المعنى موجود إذا أدركه بعد الركوع، ولأنه لا فوت في الحقيقة فإنه يقضي ومع القضاء لا يتحقق الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the follower who does not recite?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

وأما في مسألتنا فالمؤتم وإن سقط عنه القراءة لكن وجب عليه القيام بحكم المتابعة.

Mas'alah: Why does the latecomer not have to recite or follow the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

وفي المسبوق لا قراءة عليه ولا متابعة فسقط عنه مد القيام، وأما القيام فقد أتى به، وأما القراءة سقطت لأجل صحة الاقتداء ولا يعرف معنى سوى هذا.

Mas'alah: What is the purpose of recitation in prayer according to the Salaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

فإن طلبتهم كثيرا في الاقتداء، والمتابعة توجب سقوط القراءة فوجب ذلك (أن القراءة وجبت لمعنى العمل، وقد روى عن الحسن البصري قال: أنزل الله القرآن ليعمل به الناس فاتخذ الناس

Mas'alah: How does listening to the imam replace one's own recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=190)

قراءته عملا وإذا كان وجوب القراءة للعمل فالعمل التدبر والتفكر) وذلك يكون بالاستماع لقراءة الإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the follower's recitation being replaced by listening?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=190)

فأما بقراءة الجميع على التغالب لا يحصل هذا المقصود للأمر بالاستماع وقام الاستماع خلف الإمام مقام القراءة إذا كان منفردا فصار سقوط القراءة إلى خلف يقوم مقامه في المعنى/ وسقوط الفرض إلى فرض مثله في المعنى غير مستنكر في الشرع وبل قد ورد الشرع على هذا المعنى في مواضع كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's audible and silent recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=190)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إن هذا مستقيم عند جهر الإمام، فأما عند الإسرار فلا يستقيم، لأن الأصل هو الجهر المسمع للقوم، ولأن الله تعالى أمر بالقراءة بين الجهر والإخفاء بقوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} ، إن لا يجهر الجهر الشديد ولا يخافت اخفات من لا يسمع القوم {وابتغ بين ذلك سبيلا} ، بين الجهر الشديد والإخفاء، فثبت أن الأصل كان هو الجهر المسمع للقوم إلا أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بالإسرار في الظهر والعصر لعارض أذى المشركين، فإنهم كانوا يجتمعون ويؤذون النبي عليه السلام في الظهر والعصر.

Mas'alah: Why did the Prophet pray silently in Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=190)

ويحاكون صلاته وقراءته ويصفقون ويصفرون فأمره الله تعالى بالإسرار لذلك ثم بقى

كذلك، وإن زال المعنى الذي أمر به لأجله، ومثل هذا يكثر أن يرد الشرع بمعنى ثم يزول ذلك المعنى ويبقى المشروع كالرمل والسعي في الحج وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=190)

وتعلقوا أيضا بالسورة، وقالوا: إحدى صورتي القيام فتسقط بمتابعة الإمام كالسورة المضمومة إلى الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=191)

قالوا: روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نزلت الآية في القراءة خلف الإمام، وذكروا ذلك أيضا عن مجاهد.

Mas'alah: What are the etiquettes of a teacher in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=30)

باب آداب المعلم هذا الباب واسع جدل وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذا منه: فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في

أمور: منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الاشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه المختلفين إليه أو نحو ذلك: ولا يشين علمه وتعليمه بشئ من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه. ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث: وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه: وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه: وقال ما كلمت أحدا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح * ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنئ الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية: ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات * وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم (1) يذم الله احترازا من المعاصي * وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن

الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه * وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما اخذو له ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فينبغي أن لا يعجب بشئ لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه * وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما ادبنا الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به ففي الصحيح إن أحدكم يعمل (1) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير

Mas'alah: What does the author say about a chapter on Quran recitation for a junub and menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=695)

فصل] يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب الآخرة معرفتها وقد جمعت في هذا كتابا لطيفا وهو (التبيان في آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا إلى جمل من مقاصده إن شاء الله تعالى وفيه مسائل: (

Mas'alah: Is Quran recitation superior to other remembrances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=697)

الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها وستأتي دلائله إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف: (

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=697)

الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو ماشيا أو على فراشه جاز ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة وإذا أراد القراءة تعوذ وجهربه (1) : والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن والأحاديث فيه كثيرة وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم بسبب القراءة وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم: ويسن تحسين الصوت بالقرءان للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه: وقد أوضحتها في التبيان وسأبسطها إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات قالوا فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصحالحين: قال الله

تعالى (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) والأحاديث والآثار فيه كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود (1) هي يعني في غير الصلاة اه اذرعى

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran with tartil and weeping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=698)

رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال (حسبك) قال فرأيت عينيه تذرفان وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب: ويسن ترتيل القراءة: قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذ قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيرا في القلب ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال تبارك الله أوجلت عظمة ربنا ونحو ذلك: وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبسط ذلك بدلائله إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا سواء كان في الصلاة أم خارجها وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز

بالشواذ وسنوضح ذلك بدلائله في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بآلم) (وهل أتي) وصلاة العيد (بق) (واقتربت) ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام *

Mas'alah: Is it better to recite the Quran from the mushaf or from memory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=699)

(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب وهى أفضل في حقه * (فرع) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون وقد ذكرت دلائله في التبيان وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ وحده ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث في حال القراءة إلا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها والنظر إلى ما يلهي

أو يبدد الذهن وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الإمكان فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه * (فرع) جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الإسرار والإخفاء أفضل قال العلماء وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل في حقه فإن لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان * (فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه وسنبسطه إن شاء

الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود اقرأ علي القرآن فإني أحب أن أسمعه من غيري فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) والآثار فيه كثيرة مشهورة وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن *

Mas'alah: Where should a Quran reciter begin and stop when reciting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=700)

(فرع) ينبغي للقارئ أن يبتدئ من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى (والمحصنات) (وما أبرئ نفسي) (قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا) (ومن يقنت منكن) (وما أنزلنا علي قومه) (إليه يرد علم الساعة) (قال فما خطبكم) فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به لا يوقف عليه ولا يغتر بكثرة الفاعلين له ولهذا قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط *

Mas'alah: In which situations is Quran recitation disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=700)

(فرع) تكره القراءة في أحوال منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام وتكره في حال القعود على الخلاء وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة جهرية إذا سمع قراءة الإمام ولا يكره في الطواف وتقدم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس *

Mas'alah: What should a Quran reciter do when passing by people, hearing the adhan, or sneezing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=700)

(فرع) إذا مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد إلى القراءة فإن أعاد التعوذ كان حسنا ويستحب لمن مر على القارئ أن يسلم عليه (1) ويلزم القارئ رد السلام باللفظ وقال الواحدي من أصحابنا لا يسلم المار فإن سلم رد عليه القارئ بالإشارة وهذا ضعيف ولو عطس القارئ في الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى ولو عطس غيره شمته القارئ ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسألة في باب الأذان ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب بإشارة مفهمة وعلم أنه لا يشق ذلك على الطالب اجابه اشارة * (1) أما السلام عليه ففيه نظر واما وجوب الرد باللفظ فقريب لانه يقطع القراءة لاجابة الموذن فهنا اولى اه اذرعى

Mas'alah: What supplications are recommended after reciting certain Quranic verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=701)

(فرع) إذا قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) استحب أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى وإذا قرأ (وقل الحمد الله الذى لم يتخذ ولدا) قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد بسطت ذلك في التبيان وسأذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the best times for Quranic recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=701)

اهيم النخعي أنه إذا قرأ (وقالت اليهود يد الله مغلولة) (وقالت اليهود عزير ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلا وقال غيره إذا قرأ (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية استحب أن يقول صلى الله عليه وسلم تسليما * (فرع) في الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة ومذهبنا أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وسنبسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى وقد ذكرها المصنف في باب صلاة الخوف: وأفضل الأوقات الليل ونصفه الآخر أفضل والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأفضل النهار بعد الصبح ولا كراهة في شئ من الأوقات ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس بشئ ولا أصل له ويختار من الأيام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن الأعشار العشر الأواخر من شهر رمضان والأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان *

Mas'alah: What are the etiquettes of completing a Quranic recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=701)

(فرع) في آداب ختم القرآن يستحب كونه في أول الليل أو أول النهار وإن قرأ وحده فالختم في الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه وقالوا يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاة أمورهم ويختار الدعوات الجامعة وقد جمعت في التبيان منها جملة واستحبوا إذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى *

Mas'alah: What is the ruling on various issues related to Quran recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=704)

ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم ولا يكره أن يقال قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ولا يكره أن يقول الله تعالى يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي والصواب الأول قال الله تعالى (والله يقول الحق) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول شرح صحيح مسلم وفي أواخر كتاب الأذكار ولا يكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أوضحت ذلك في التبيان: ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله

Mas'alah: What verses and surahs are recommended at specific times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=704)

(فرع) في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة: هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ومعظمه يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه

كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة كالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وقاف واقتربت في العيد وسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في صحيح مسلم وغيره وآلم تنزيل وهل أتى في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى ويحافظ على يس والواقعة وتبارك الملك وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها ويقرأ آية الكرسي كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) إلى آخرها والمعوذتين عقيب كل صلاة ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض) إلى آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة ويقرأ عند الميت يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره: واعلم أن آداب القراءة والقارئ وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها؟ ؟ ؟ نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a letter is omitted from the takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1436)

(الرابعة) نص الشافعي والأصحاب أنه لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بتكبير

Mas'alah: What are analogous cases to forgetting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1469)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmala aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1469)

ويجب ان يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها والدليل عليه ما روته أم سلمة رضي

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية" ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "جهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة) * * *

Mas'alah: What evidence do those who recite the basmalah silently use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1480)

واحتج من يرى الإسرار بحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" رواه البخاري وعن أنس أيضا رضي الله عنه قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" رواه مسلم

وعنه "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون" بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها "رواه مسلم وفى رواية الدراقطنى" فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "." وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين" رواه مسلم وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال "سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقل أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين" رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال "ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما" قالوا ولأن الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلي لله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات" قالوا وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب لجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث. قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا على التعوذ. قالوا ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة

Mas'alah: Are the hadiths for reciting the basmalah silently authentic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1481)

عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان (إحداهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith from Abu Hurayrah about reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1482)

(الوجه الثالث) ما رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا إدريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة" في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال إسناده كلهم ثقات." وقال الخطيب قد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به: فذكر هذا الحديث" وقال بدل قرأ جهر. وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم" وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم" قال الشيخ أبو محمد المقدسي فلا عذر لمن يترك صريح هذه

الاحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حديث "قسمت الصلاة" ويحمله على ترك التسمية مطلقا أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشئ منهما والجميع رواية

صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطني باسناده حديث "قسمت الصلاة" بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما.

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah about the Prophet's recitation of Basmalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1483)

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين" وفى رواية "كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا" وفي رواية "كان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية" رواه الحلاكم هـ في المستدرك وابن خزيمة والدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات أو هو إسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك هو صحيح على شرط الخبارى ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه" قال أبو محمد لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان وفى عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأما الزيادة التي في حديثه وهي

قوله قرأ في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له تأويلات ضعيفة أبطلتها في الكتاب الطويل

Mas'alah: What is the hadith of Ibn 'Abbas about reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1483)

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك باسنادهما عن سعيد بن جيير عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الحاكم هذا إسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم "جهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (والثاني) "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم" وهذا الثاني رواه الترمذي وقال ليس إسناده بذاك قال أبو محمد المقدسي فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض" قال ابن الجوزي وعمر بن حفص أجمعوا على تركه وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف:

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1485)

(الوجه الثاني) أن في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا إذا أغفى إغفاء ثم رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) إلى آخرها" وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لأن الحديثين

من رواية أنس (فإن قيل) إنما جهر بها في الحديث لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور (قلنا) فهذا دليل لنا لأنها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه

Mas'alah: How is the hadith about opening prayer with al-Hamd interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1488)

(وأما الجواب) عن استدلالهم بحديث انس "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلا ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة فدل على أن مراد

جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها وأما الرواية التي في مسلم "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ"

(بسم الله الرحمن الرحيم "

Mas'alah: How is the hadith about not reciting aloud in prayer reconciled with other hadiths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1490)

الطريقة الثالثة) أن يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة وأما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فنفى أنس رضي الله عنه الجهر الشديد دون أصل الجهر بدليل أنه هو روى الجهر في حديث آخر وأما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الإسرار وهذه طريقة الإمام أبي بكر بن خزيمة وإنما أراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معنى ما روي عن ابن عباس انه قال الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الأعراب أراد الجهر الشديد قراءة الأعراب لجفائهم وشدتهم لأن ابن عباس ممن رأى الجهر

بالبسملة كما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1491)

الطريقة الرابعة) رجحها امام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس وكأن أنسا بالغ في الرد على من انكر الاسرار بها فقال "أنا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها" أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي صلى الله تعالي عليه وسلم وهما الجهر والإسرار ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول في ذلك وهو كالاختلاف في الأذان والإقامة قال أبو حاتم بن حبان هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب إلي فعلى هذا قول من روى "لم يقرأ" أي لم يجهر ولم أسمعهم يقرؤن أي يجهرون (

Mas'alah: How is the hadith of Anas about recitation in prayer interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1491)

الطريقة الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعددة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان (فإن قيل) هلا حملتم حديث أنس رضي الله عنه على أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده (قلنا) منع ذلك أن الجهر مروي عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنس فلا يختار أنس لنفسه إلا ما كان آخر الأمرين قال أبو محمد وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا هذه الرواية التي انفرد بها مسلم

المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه في الصحيح لأنه في نفس الأمر ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال الثامن فيها أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال سألت أنسا "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك" رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في كتابه والدارقطني في سننه وقال إسناده صحيح وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين وروي عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت وإن ترجح بعضها فالترجيح الجهر لكثرة

أحاديثه ولأنه إثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك: قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ibn Mas'ud regarding recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1492)

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فجوابه) أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن جابر

التمامى عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحافظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان. هذا (وفيه) ضعف آخر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة (ولو كانت) لكانت الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولأنها إثبات وهذا نفي والإثبات مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the report from al-Daraqutni regarding jahr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1493)

وأما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه لأن الدارقطني صحح في سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في السنن عليه فإن صحت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخرا على ما لم يكن اطلع عليه اولا ويجور أن يكون أراد ليس في الصحيحين منها شئ وإن كان قد صحت في غيرها وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث أنس وأبي هريرة (وأما قولهم) قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولا حجة فيه لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما قياسهم) على التعوذ (فجوابه) أن البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ (وأما قولهم) لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك

بلازم لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم. والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة * قال المصنف رحمه الله * * (

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1502)

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب (1) تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم بجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكى الإيجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة وقال أبو حنيفة لا تجب على المأموم ونقل القاضي أبو الطيب والعبد رى عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية

والجهرية. قال البيهقي وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعا ذبن جبل وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن اجبير والحسن البصري رحمهم الله * واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة" وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) بياض بالاصل

مثله وعن عمران بن حصين قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من الذي يخالجني سورتي" فنهى عن القراءة خلف الإمام وعن أبي الدرداء قال "سئل النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم" وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام" وعن زيد بن ثابت قال "من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له" قال وفي الحديث "الإمام ضامن" وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم قالوا ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه

وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون وراء إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا لا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني إسناده حسن وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه (فإن قيل) هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميح المحدثين (فجوابه) أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابي اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في إسناده هذا إسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما (عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن" قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وله شواهد ثم روى أحاديث شواهد له واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لأبي هريرة وإنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" إلى آخر حديث

قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة وأطنب أصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية (والجواب) عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء وقد بين

البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم * واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" رواه أبو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وبحديث بن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب "مالي أنازع القرآن: فانتهى الناس عن القراءة" إلى آخره وقد سبق بيانه (واحتج) أصحابنا بالأحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الآية الكريمة من وجهين (أحدهما) أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة (الثاني) أن القراءة التي يؤمر بالانصاف لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن وهو الذي أعتقد رجحانه وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية وأما الجواب عن حديث "وإذا قرأ

فأنصتوا" فمن أوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذي اختاره

البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صل الله عليه وسلم قال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة روى البيهقى عن الحافظ ابي علي النيسابوى أنه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابى حاتم الدارى أنهما قالا ليست محفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشئ وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها: وأما حديث الزهري عن أبي أكيمة عن أبي هريرة "مالي أنازع القرآن" إلى آخره فجوابه أيضا من الأوجه الثلاثة (الوجهين) السابقين في جواب الآية (والثالث) أن الحديث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن أراه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال في حديث ابن أكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه" ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور قاله البخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبد الله بن لحينة نحو رواية بن أكيمة عن أبي هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1505)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying amin in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1505)

فإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي" فإن كان إماما أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أمن الإمام فأمنوا فان الملائكة يؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وإن كان في صلاة يجهر فيها جهر الإمام لقوله صلي الله عليه وسلم "إذ أمن الإمام فأمنوا" ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة وأما المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين (أحدهما) يجهر لما روى عطاء بن الزبير "كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى إن للمسجد للجة" (والثاني) لا يجهر لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال إن كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الإمام لا يجهر لأنه لا يحتاج إلى الجهر به وإن كان كبيرا جهر لانه يحتاج الي الجهر للإبلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم وجهر

به ليسمع الامام فيأتي به) * * *

Mas'alah: What hadiths are cited regarding saying amin in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing silent in prayer when unable to recite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1516)

لقين وقد يكون بمصحف وغيرهما * (فرع) إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأت

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Sajdah in Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1521)

قوله يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع الم أو بإضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آية مكية وقوله يقرأ في الاولبين والأخريين هو بالياء المثناة من تحت المكررة في حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الأخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد أنكره الأصمعي وقال لا يقال الآخرة وليس كما بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال "أيما امرأة أصابت"

بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الأسماء:

Mas'alah: What is recommended for the imam and individual to recite after al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1522)

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الصبح وفي الاوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحبات بقراءة شئ من" القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل

(كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز ودليله الأحاديث السابقة واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزيل) في الركعة الأولى (وهل أتى) في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكمالهما وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو

Mas'alah: Is it permissible to combine two surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1522)

ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق

Mas'alah: What is recommended when reciting a verse of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن مرت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فلما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ" ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المأموم والامام فيه كالتأمين) *

Mas'alah: What supplications are recommended when reciting certain verses in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

(الشرح) قال الشافعي واصحابنا يسن للقارى في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر قال أصحابنا ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال "صليت مع النبي"

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائدة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مضى بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ "رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال" قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك "رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة وفى پواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن إسماعيل بن أمية قال" سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله "رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى (قلت) فهو ضعيف لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله وإن كان أصحابنا قد احتجوا به والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة" في الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم *

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah (incantation) with Quranic verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4548)

(فرع) في جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبما يعرف من ذكر الله * عن الأسود قال سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة) رواه البخاري ومسلم – الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم – وهي السم وقد تشدد الميم وأنكره الأزهري وكثيرون وأصلها حموأ وحمى كصرد فألفها فيها عوض من الواو والياء المحذوفة وعن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أستتر من العين) رواه البخاري ومسلم وعن أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقالوا استرقوا لها فإن بها نظرة) رواه البخاري ومسلم السفعة – بفتح السين وإسكان الفاء – صفرة وتغيير والنظرة – بفتح النون – هي العين. وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والنملة

والحمة) رواه مسلم قال الأصمعي النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره وعن جابر قال (لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله أرقي قال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) رواه مسلم وفي رواية له (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم) وعن جابر أيضا قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب وأنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) رواه مسلم وعن عوف بن مالك قال (كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله ما تقول في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقا ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم وعن الشفاء بنت عبيد الله قالت (دخل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي خزامة عن أبيه (أن أباه حدثه أنه قال يارسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقا نسترقى بها وتقى نتقيها هل يزد ذلك من قدر الله من شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من قدر الله) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي (وأما) حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا رقية إلا من عين أو حمة) فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي معناه هما أولى بالرقا من غيرهما لما فيهما من زيادة الضرر والله تعالى أعلم * وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله عزوجل) وبإسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان قال (سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقي الإنسان بكتاب الله عز وجل وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله

أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك فقال فيه غير حجة فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر رضي الله عنه ارقيها بكتاب الله) قال البيهقي والأخبار فيما رقى به النبي صلى الله عليه وسلم ورقي به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي به كثيرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with Quran recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9702)

ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما أذن الله لشئ كإذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن، وروى حسن الصوت بالقرآن، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حسنوا القرآن بأصواتكم، وقال عليه الصلاة والسلام (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وحمله الشافعي على تحسين الصوت وقال: لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن لقال من لم يتغان بالقرآن. وأما القراءة بالالحان فقد قال في موضع أكرهه، وقال في موضع آخر لا أكرهه وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال أكرهه أراد أذا جاوز الحد في التطويل وادغام بعضه في بعض، والذى قال لا أكرهه إذا لم يجاوز الحد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9719)

قوله (وأما القراءة بالالحان) الالحان واللحون واحدها اللحن وهو الغناء والتطريب، وقد لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد، وفى الحديث (اقرءوا القرآن بلحون العرب)

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1548)

فصل: ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن" 1.

وروي حسن الصوت بالقرآن وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حسنوا القرآن بأصواتكم" 2 وقال عليه الصلاة والسلام: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" 3. وحمله 1 رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب 19. مسلم في كتاب المسافرين حديث 232، 234. الترمذي في كتاب ثواب القرآن باب 17. النسائي في كتاب الافتتاح باب 83. 2 رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن باب 34. 3 رواه البخاري في كتاب التوحيد باب 44. أبو داود في كتاب الوتر باب 20. الدارمي في كتاب فضائل القرآن باب 34.

الشافعي على تحسين الصوت وقال: لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن لقال من لم يتغان بالقرآن وأما القراءة بالألحان فقد قال في موضع: أكرهه وقال في موضع آخر لا أكرهه وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فالذي قال أكرهه أراد إذا جاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض والذي قال لا أكرهه إذا لم يجاوز الحد.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors that change the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=883)

قوله: ولا يحتمل اللحن المحيل للمعنى كقوله: "أنعمت عليهم" و "إياك نعبد" بل تبطل صلاته إن تعمد، ونعيده على الاستقامة إن لم يتعمد. انتهى. ومراده أنه أتى بتاء "أنعمت" مضمومة أو مكسورة، وبكاف إياك مكسورة، ولو أتى مضمومة لم يضر وقول الرافعي: ونعيده على الاستقامة مقتضاه أنه لا يلزمه الاستئناف بل يعيده مع ما بعده، وهو مقتضى كلام الماوردي، وعبر في "الروضة" بقوله: ويجب إعادة القراءة، وهو يشعر بوجوب

الاستئناف، وبه صرح القاضي حسين في "تعليقه" : واعلم أن مقتضى كلام الرافعي أن اللفظ القاطع للولاء إذا أتى به ناسيا، ولم يطل لا يجب معه الاستئناف، وبه صرح القاضي حسين في "تعليقه" على الصحيح ومسألتنا فرد منها، فيكون الصواب فيها البناء كما (1) سورة سبأ (16) . (2) سورة البقرة (108) . (3) سورة النساء (2) .

أشعر به كلام الرافعي. قال القاضي حسين: والمحيل للمعنى هو الذي يبطل معه المعنى الأول سواء ثبت له دلالة أم لا، وجعل هو والماوردي الظالين بالمعجمة من المحيل للمعنى لأن "ظل" بمعنى أقام نهارا. واعلم أن إقامة الواو مقام الياء في "رب العالمين" مضر، وإن كان لحنا لا يحيل المعنى لما فيه من الإبدال.

Mas'alah: What should a praying person do if they remember they omitted Quranic recitation after bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=888)

قوله: بل إن تذكر القراءة بعدما ركع عاد إلى القيام وقرأ. انتهى. تابعه عليه في الروضة، ومحله إذا لم يكن مأموما فإن كان تابعه، وقضى ركعة في آخر صلاته كما جزم به الرافعي في صلاة الجماعة عند الكلام على تخلف المأموم قال: وكذلك إذا شك في القراءة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin aloud in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=893)

قوله في "أصل الروضة" : وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر بالتأمين، وقيل: قولان، وقيل: إن لم يجهر الإمام جهر لتنبيهه، وإلا فقولان؛ وقيل: إن كثر القوم جهروا، وإلا فلا. انتهى كلامه. فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct position on the follower saying amin aloud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=894)

أحدهما: أن هذا الذي ذكره من تصحيح طريقة القطع سهو على العكس مما ذكره الرافعي، فإن الرافعي في الشرحين: "الكبير" و "الصغير" إنما صحح طريقة القولين، وأما طريقة القطع فلم يحكها بالكلية فضلا عن تصحيحها، وحكى باقي الطرق إلا أن في مطابقة الطريق الثالثة أيضا لكلام الرافعي نظر؛ وقد أثبت في "التحقيق" و "شرح المهذب" طريقة القطع، ولكنه ضعفها، وصحح طريقة القولين على عكس ما في "الروضة" وعبر في "شرح المهذب" بقوله: إنها الأصح الأشهر التي قالها الجمهور.

Mas'alah: What is the evidence for the follower saying amin aloud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=894)

قوله: لنا ما روي عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ونقول، من خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة [1] انتهى. (1) أخرجه

البخاري تعليقا والشافعي (211) وعبد الرزاق (2640) والبيهقي في "الكبرى" (2285) موصولا. قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: قلت: ليس في تأمين المؤتمين جهرا سوى هذا الأثر ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه - صلى الله عليه وسلم - ومن المعلوم أن التأمين دعاء والأصل فيه الإسرار لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرا لثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم - ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم فقال في "الأم" (1/ 65) : "فإذا فرغ الإمام من قراءة القرآن قال: آمين ورفع بها صوته ليقتدي بها من خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شئ عليهم."

واللجة بفتح اللام وبالجيم المشددة هي اختلاط الأصوات، والأثر المذكور رواه الشافعي في "الأم" فقال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء. وذكره أيضا البخاري في "صحيحه" تعليقا -أي: بغير إسناد- فقال: قال عطاء، وقد تقدم غير مرة أن تعليقات البخاري صحيحة إذا كانت بصيغة الجزم كالمذكور هنا.

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer in recitation than the second?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=899)

قوله: ولا تفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة في

الأصح فيهما [لحديث أبي سعيد، والثاني: نعم] [1] لحديث أبي قتادة. استدرك في "الروضة" فقال: هذا الذي صححه هو الراجح عند الأصحاب، لكن الأصح التفضيل، فقد صح فيه الحديث. انتهى. وهذا الذي أطلقاه محله فيما إذا لم يرد فيه تنصيص من الشارع مما سنعرفه، فإن ورد اتبع بلا خلاف، سواء كان يقتضي تطويل الأولى كصلاة الكسوف، وكصبح الجمعة وغيرهما، أو تطويل الثانية كسبح، "وهل أتاك" في العيد.

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in Fajr, Zuhr, Asr, and Isha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=899)

قوله: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء من أوساطه. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1142)

أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] بجر اللام مبطل للصلاة أيضا، وهذا كله إذا كان قادرا عالما عامدا. فأما مع العجز أو الجهل أو النسيان، فإن كان في غير الفاتحة فإنه لا يضر، كما قاله الإمام، وذكر نحوه في "البيان" ، لأن الكلام اليسير بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة، وإن كان في الفاتحة فتضر لأنها ركن، اللهم إذا تفطن للصواب.

Mas'alah: What is said during the standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1273)

قوله: ويقول في الاعتدال من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. انتهى. تابعه في "الروضة" على استحباب ذلك كله، فأما استحبابه في الاعتدال الذي يتلوه السجود فصحيح وأما الاعتدال الذي تليه القراءة وهو الاعتدال الأول من كل ركعة، فقد ذكر الماوردي في "الحاوي" أنه لا يذكر ذلك بالكلية، بل يرفع منه مكبرا لأنه ليس باعتدال، ونقله عن النص، ولهذا عبر في "المنهاج" عنه بالرفع، وعن الثاني بالاعتدال وبتقدير استحباب ذكره، وهو ظاهر كلام الرافعي فيستحب أن يقول فيه: سمع الله لمن حمده، لأنه ذكر الانتقال. وأما استحباب ما بعدها، وهو ربنا لك الحمد، فقد صرح به الشافعي في "المختصر" وغيره، وهو مشكل لأنه ذكر الاعتدال نفسه لا ذكر الانتقال إلى الاعتدال، ولهذا قال في "التنبيه" : فإذا استوى قائما [قال] [1]: ربنا لك الحمد. وقال أيضا النووي في "شرح المهذب" في باب صفة الصلاة: إن المبلغ خلف الإمام يجهر بسمع الله لمن حمده، ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد، قال: لأنه ذكر الاعتدال فلم يجهر به كسائر الأذكار المستحبة في الأركان، فإذا تقرر أنه ذكر الاعتدال، فهذا الاعتدال محله القراءة، وليس في الصلاة قيام يستحب فيه الجمع بين ذكر الاعتدال وبين القراءة حتى يلحقه به، وقد ذكر في "شرح المهذب" هنا ما ذكره الرافعي، وزاد فقال: إنه يستحب ربنا لك الحمد. . . . إلى آخره. هذا لفظه. فقوله: "إلى آخره" (1) سقط من أ.

إشارة إلى أنه يقول أيضا معه: ملء السموات وملء الأرض. . . . إلى آخر الذكر

المعروف، وهو أبلغ في الإشكال، وذكر أنه ورد في الصحيحين، لكن الوارد فيهما إنما هو ربنا لك الحمد. واعلم أن كلام الرافعي قد يحمل على ما قاله الماوردي بأن يقال: الرفع الأول قيام، وليس باعتدال في الاصطلاح، إنما الاعتدال هو الثاني. وأغرب العجلي فحكى الخلاف في الاعتدال من الركوع الثاني، وصحح أنه يقوله لصحة الحديث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin aloud for the follower in loud prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

والرابعة عشرة: الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4389)

قوله: وأما القراءة بالألحان فقد قال في "المختصر" : لا بأس بها وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي: أنها مكروهة، وليس في هذا اختلاف قول عند عامة الأصحاب، ولكن موضع الكراهة أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، وفي "أمالي أبي الفرج" وجه: أنه لا كراهة وإن أفرط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4389)

وقد تلخص منه أن المعروف في المذهب إنما هو الكراهة؛ ولهذا لم ينقل التحريم عن أحد بالكلية، ويؤيده أيضا ما نقله الربيع المرادي في "الأم" عن الشافعي، فقال في باب شهادة القاذف الذي هو قبل كتاب القاضي ما نصه: قال الشافعي: ولا بأس بالقراءة بالألحان. هذا لفظه بحروفه، وقد ذكر الشافعي بعد هذا بكراريس بابا آخر في شهادة القاذف، فلأجل هذا احترزت بالتقييد السابق.

Mas'alah: What is the critique of al-Nawawi's correction on the ruling of melodic Quran recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4389)

وإذا تأملت ما تقدم علمت أن تصحيح النووي في هذه المسألة ضعيف مخالف لكلام الشافعي والأصحاب فلا معول عليه، ثم إن القول بالتفسيق بتقدير التحريم مشكل لا دليل عليه بل الصواب على هذا التقدير أن يكون صغيرة.

Mas'alah: How should the recitation in prayer be performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=246)

باب كيف قراءة المصلي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : ورتل القرآن ترتيلا ؟ قال الشافعي : وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل @

الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا . وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأنا له في المصلي أشد استحبابا منه للقارئ في غير صلاة فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قراءته ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إماما وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئه به صلاته , وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألثغ وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحانا ; لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته . وإن لحن في أم القرآن لحانا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة ; لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى . وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماما بحال .

Mas'alah: When should the takbir be said during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=247)

باب التكبير للركوع وغيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب @

عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال : والله إني لاشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال الشافعي : ولا أحب لمصل منفردا ولا إماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض ; وقول سمع الله لمن حمده , وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت , أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره "قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتني من هذا الموضع من الكتاب وسمعته من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي" . قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله : سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال إذا استوى قائما وفرغ من قوله : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شيء واجب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوي جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوي للسجود ثم هكذا في جميع صلاته . ويصنع في التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله@

لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك . الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل : ? اركعوا واسجدوا ? ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع , أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه . قال الشافعي : ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح , وقال فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه ذكرا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده فقال له فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك ? فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره

Mas'alah: What should be said during the bowing (ruku')?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=249)

باب القول في الركوع أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا @

مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا , أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه ؟ قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب .

Mas'alah: What are the two opinions on reciting al-Fatihah behind the imam in a loud prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

قال الشافعي : وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان : أحدهما لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن , والثاني يجزئه أن لا يقرأ , ويكتفي بقراءة الإمام , وإذا كانت الصلاة أربعا أو ثلاثا لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد , ولا يكتفي بقراءة الإمام .

Mas'alah: What should one do if he remembers the missed takbir after starting recitation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

(قال) : وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية , وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود , ولم تفسد صلاته .

Mas'alah: When should the imam perform the takbir after prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

قال الشافعي : ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر , وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's takbir if the imam omits it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره , ولا يدعونه إن ترك التكبير , وإن قطع بحديث , وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته , واستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو .

Mas'alah: When should a person who missed part of the prayer perform the takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

(قال) وإذا فات رجلا معه شيء من الصلاة فكبر الإمام قام الذي فاته بعض الصلاة

يقضي ما عليه , فإن كان عليه سهو سجد له ; فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض , وعلى كل حال .

Mas'alah: What is the description of the takbir in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة "الله أكبر" فيبدأ الإمام فيقول : "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" حتى يقولها ثلاثا , وإن زاد تكبيرا فحسن , وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرا , والحمد لله كثيرا , وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر , ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين , ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده , ونصر عبده , وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ,@

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with Quranic recitation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3844)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام , والحديث المحسن باللفظ , وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : : ? ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن ? وأنه : ? سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير@

آل داود ؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies (alhan)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3845)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان , وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4288)

قال الشافعي : : ويجهر في الصلاة ب بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فإن جمع في ركعة سورا جهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جهرت فحسن وإذا أخفيت فحسن .

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in less than three days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4460)

أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يكره

أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث , وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث@

Mas'alah: Should the imam say 'Amin' aloud after al-Fatihah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4503)

باب الجهر بآمين سألت الشافعي عن الإمام إذا قال : : ? غير المغضوب عليهم@

ولا الضالين ? هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت : وما الحجة فيما قلت من هذا ؟ فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ? قال ابن شهاب : : ? وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : آمين ? قال : وفي قول رسول الله : ? إذا أمن الإمام فأمنوا ? دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ; لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال : : ? كان رسول الله يقول : آمين ? فقلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن : ? رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ? فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟ . وروى وائل بن حجر : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : آمين يجهر بها صوته ? @

ويحكي مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين , وكان يؤذن له قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة قال الشافعي : : رأيتك في مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين في الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم . .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4522)

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين . سألت الشافعي أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر ؟ فقال الشافعي : أحب ذلك , وليس بواجب عليه فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن @

نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : ? ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ? فقلت للشافعي : فإنا نكره هذه ونقول : ليس عليه العمل لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي : وقال

سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال : فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال : وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت للشافعي : فإنا نخالف هذا كله ونقول : لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن قال الشافعي : : هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم , وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ@

بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئا إلا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخالفوهم مجمعين ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما . فقلت للشافعي : إنا نخالف هذا , نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا ; لأن هذا تثقيل على الناس . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل . فقلت للشافعي : فإنا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا ; لأنه تثقيل@

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a long surah in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4587)

ابن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما . فقلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا لأن هذا يثقل قال : أفرأيت إن قال لكم قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في روايتكم في الركعتين معا وأقل أمره أنه قسمها في الركعتين وأنك تكره هذا فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر , وأصحابه متوافرون – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر من الإسلام وأهله بالوضع الذي هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كربت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة وكرهتها كلها

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4588)

باب ما جاء في الرقية. سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال:@

Mas'alah: What is the chapter on the narration of the opinion of those who reject solitary reports?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4751)

باب حكاية قول من رد خبر الخاصة (أخبرنا الربيع) قال : قال محمد بن إدريس

الشافعي فوافقنا طائفة في@

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam's voice is not heard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=502)

القياس أنه يقرأ لأنه كالمنفرد عند فوات السماع

Mas'alah: What is the evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=502)

والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran from memory in prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=562)

وقال أبو حنيفة إن لم يحفظ القرآن على ظهر قلبه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on carrying a writing board with Quranic verses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=280)

وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح، والأصح: حل حمله في أمتعة، وتفسير ـــــــ و (الصندوق) بضم الصاد وفتحها معرب. قال: (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) ؛ لأن القرآن أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف. والثاني: لا؛ لأنه لا يقصد به الدوام، قال ابن الرفعة: وبهذا الوجه قطع الأكثرون. قال: (والأصح: حل حمله في أمتعة) ؛ لأنه لما لم يكن هو المقصود .. لم يحصل الإخلال بتعظيمه، فإن كان المصحف هو المقصود .. حرم. والثاني: لا يحل له؛ لأنه ممنوع منه عند الانفراد، فمنع تبعا كحامل النجاسة في الصلاة. وينبغي أن ينظر في حامل حامل المصحف هل يجوز؟ والظاهر: نعم. وفي الأمتعة: هل من شرطها أن تكون ثلاثة أشياء فأكثر، أو يكفي اقل من ذلك؟ وعبارة (الحاوي) : إذا حمله مع قماش. والظاهر: أن المراد الجنس. و (الأمتعة) جمع متاع، وهو: المال والأثاث، وجمع الجمع: أماتع. قال: (وتفسير) سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا. وصورة المسألة: أن يكون التفسير أكثر، فلو كان القرآن فيه أكثر .. حرم قطعا، وكذلك الحكم في كتب الفقه، والثوب المطرز بآيات من القرآن، والحيطان المنقوشة به؛ لأنه لا يصدق عليها اسم المصحف. ومقتضى كلام المصنف تسليم الجواز عند التساوي، وهو قياس المذكور في الحرير وغيره، ولهذا يجوز هدم الجدار، ويجوز أكل ما كتب عليه آيات، وشرب الآيات الممحوة بالماء في الأصح.

Mas'alah: What is the recommendation to recite Surah al-Qadr during the opening supplication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وفي (رحلة ابن الصلاح) : عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن البردي الشافعي أنه قال في كتاب (الغنية) : يستحب أن يقرأ سورة القدر. ووفاة المذكور سنة إحدى

وخمسين وخمس مئة.

Mas'alah: Is reciting Quran from the mus-haf better than reciting from memory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

والقراءة أفضل من الذكر، وفي المصحف أفضل؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى.

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in the bathroom or on the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

ولا تكره القراءة في الحمام، ولا في الطريق إذا لم يلته، وكرهها الشعبي في بيت الرحى وهي تدور، وهو مقتضى مذهبنا.

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

والمراد بـ (الأمي) عندنا: من لا يحسن (الفاتحة) أو بعضها، و (القارئ) : الذي يحسنها.

Mas'alah: How do Hanafi scholars define an illiterate person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وعند أصحاب أبي حنيفة: الأمي: من لا يحسن من القرآن ما يصلي به.

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (al-ummi) in the context of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

وهو: من يخل بحرف أو تشديدة من (الفاتحة) ، ومنه: أرت يدعم في غير موضعه، والثغ: يبدل حرفا - ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (al-ummi) in the context of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

قال: (وهو: من يخل بحرف أو تشديدة من (الفاتحة)) هذا تفسير الأمي، ونبه به على أن من لا يحسنها من طريق أولى.

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (al-ummi) in the context of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

والمراد: من يخل به عجزا لا اختيارا، ولهذا عبر في (المحرر) بقوله: لا يطاوعه لسانه.

Mas'alah: How does one who knows seven verses compare to one who only knows dhikr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بالنسبة إلى من لا يحسن إلا الذكر .. كالقارئ مع الأمي.

Mas'alah: What is a tamtam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

و (التمتام) : من يكرر التاء.

Mas'alah: What type of grammatical error invalidates the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

والمراد هنا: لحن لا يغير معنى، كرفع الهاء من: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} بجر اللام .. فإنه مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on errors in recitation due to inability, ignorance, or forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

كل هذا إذا كان قادرا عليه عامدا، أما مع العجز أو الجهل أو النسيان: فإن كان في غير (الفاتحة) .. لم يضر، وإن كان فيها .. ضر، لأنها ركن.

Mas'alah: Does the word 'qawm' in the Quran refer specifically to men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

جوابه: أن القوم خاص بالرجال؛ لقوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with Quran recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

وروى مسلم: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) . أي: يحسن صوته به.

Mas'alah: What are the sunnah practices for Quran recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

ويسن ترتيل القراءة وتدبرها، والبكاء عندها، وطلب القراءة من حسن الصوت، ولا بأس بترديد الآية للتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on connecting (al-wasl) with one or two tashahhuds in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين

Mas'alah: Is it permissible to recite tashahhud in other than the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فلا يجوز له أن يتشهد في

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا من الحروف أو الحركات وإلا فسق به القارئ وأثم المستمع

Mas'alah: What is the text of the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=172)

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت قال أكثرهم: وأنا أول المسلمين، وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والشر ليس إليك، والمهدي من ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ونسكي) هو كل ما يتقرب به إلى الله

تعالى. [1] (لبيك) الأشهر أنه تثنية أي: إجابة لك بعد إجابة. [2] (وسعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. [3] ر ل17 / ب (والشر ليس إليك) قيل: لا يتقرب به إليك. وقيل: لا يصعد إليك، / إنما يصعد الكلم الطيب. وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، كما لا يقال: يا خالق الحيات والحشرات. [4] (1) انظر: تهذيب الأسماء (3/ 341) . (2) لبيك اللهم لبيك هو من التلبية وهي: إجابة المنادي أي: إجابتي لك يا رب، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي: إجابة بعد إجابة. وقيل معناه: اتجاهي وقصدي يا رب إليك، من قولهم: داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه. انظر: النهاية (4/ 222) مادة لبب. (3) وسعديك أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد، ولهذا ثني، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. انظر: النهاية (2/ 366) مادة سعد. (4) أخرج عبد الله بن أحمد في المسند (1/ 102) ، وفضائل الصحابة (2/ 696 / 1189) ، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 33 / 2176) ، والاعتقاد (ص146) عن النضر بن شميل (ت204هـ) قال: ((والشر ليس إليك)) قال: لا يتقرب بالشر إليك. وكذا قال ابن خزيمة (ت311هـ) وابن حبان (ت354هـ) . وأخرج عبد الرزاق (11/ 114 / 20073) واللفظ له، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (2/ 347 / 3237) عن طاوس أن رجلا قال لابن عباس: إن ناسا يقولون: إن الشر ليس بقدر. فقال ابن عباس: فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية: چ ? ? ? ... ? ? ? ? چ حتى چ ک ک کچ [الآيتان 148 – 149: سورة الأنعام] زاد الحاكم: قال ابن عباس: والعجز والكيس من القدر. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن بطال: أصل أهل السنة: أن السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله. انظر: صحيح ابن خزيمة (1/ 236) ، وصحيح ابن حبان (5/

73) ، وعمدة القاري (8/ 189) .

Mas'alah: What is the continuation of the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=173)

هديت، أنا بك وإليك، لا منجا منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mother of the Book in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=175)

145 - أخبرنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كل صلاة لم يقرا فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج.

Mas'alah: Did Abu Hurayrah begin prayer with Bismillah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=177)

148 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه

كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What did the Prophet say when raising his head from bowing in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=183)

163 - أخبرنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع راسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن علي [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع) إلى آخره. في مسلم قال: ((سمع الله لمن حمده، ربنا لك [2] الحمد)) إلى آخره.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'Allahumma Rabbana laka al-hamd'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=183)

(اللهم ربنا لك الحمد) يروى بلا واو، [3] ويروى: ((ولك الحمد)) بالواو، [4] أي: ولك الحمد على ما رزقتنا من الذكر والعمل. [5] (ملء [6] السماوات) إلى آخره، إشارة إلى تكثير العدد أو إلى تعظيم القدر، كما يقال: هذه كلمة تملأ الفم. [7]

(1) هو: أمير المؤمنين؛ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، ومات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح. (ع) . انظر: التقريب (ص402) ، والإصابة (4/ 564) . (2) كذا في م، ور بدون واو، وفي صحيح مسلم (1/ 536 / 771) ، وفي نسخة خطية جيدة منه كتبت سنة 629هـ ومقابلة ومصححة (ل58 / أ) في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: بالواو. (3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/ 535 / 771) ، والترمذي (5/ 485 – 486/ 3421، 3422) ، وقال: حديث حسن صحيح. (4) أخرجه الترمذي (5/ 487 – 488/ 3423) ، وقال: حديث حسن صحيح. (5) قوله: ((ربنا ولك الحمد)) وفي بعض الأحاديث: ((لك الحمد)) بغير واو، واختلفت فيه الآثار والروايات في الصحيحين وكلاهما صحيح، فعلى حذف الواو يكون اعترافا بالحمد مجردا، ويوافق قول من جعل ((سمع الله لمن حمده)) خبرا، وبإثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتنا لهذا، ويوافق من فسر سمع الله لمن حمده بمعنى: الدعاء. انظر: مشارق الأنوار (2/ 298) . (6) الملء بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. انظر: لسان العرب (1/ 158) مادة ملأ. (7) انظر: النهاية (4/ 352) مادة ملأ، ولسان العرب (1/ 158) مادة ملأ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=203)

218 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ويقول من خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recommend Muadh to recite in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=215)

243 – أخبرنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقرا ب سبح اسم ربك الأعلى و الليل إذا يغشى و السماء والطارق ونحوها قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرا ب سبح اسم ربك الأعلى و الليل إذا يغشى و السماء والطارق قال عمرو: هو هذا، أو هو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'and whoever disobeys them both' in a sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=248)

فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسكت! فبئس الخطيب أنت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل: من يعصهما ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (اسكت! فبئس الخطيب أنت) قال الرافعي: كره الشافعي – لهذا الحديث – أن يقول القائل: ومن يعصهما، وأحب [1] إن يفرد [2] اسم الله تعالى ثم يذكر بعده اسم رسوله. [3] (ولا تقل: من [4] يعصهما) قال الرافعي: هذا نهي إرشاد وتنزيه،

يدل عليه حديث أبي داود: ((ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه)) . [5] (1) في م: (وأجب) ، وهو تحريف. (2) في م: (انفرد) ، وهو تصحيف. (3) انظر: الأم (1/ 202) . (4) في م: (ومن) . (5) جزء من حديث أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (1/ 287 / 1097) ، وفي النكاح، باب في خطبة النكاح (2/ 239 / 2119) من طريق عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: ((الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا)) . وقال الطبراني في الأوسط (3/ 74 / 2530) : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران. وقال ابن حجر: وهو: عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري، صدوق يهم. وقال ابن القيم: فإن صح حديث عمران بن داور فلعله رواه بعضهم بالمعنى فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: ((بئس الخطيب أنت)) ، وليس عمران بذلك الحافظ. وقد ذكر ابن عدي أمثلة لأحاديث خالف فيها عمران بن داور لفظ غيره، ثم قال: وعمران القطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو ممن يكتب حديثه. قلت (الباحث) : فلعل هذا من أوهام عمران بن داور القطان، فالإسناد ضعيف. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 88) ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (6/ 109) ، والتقريب (ص429) .

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Fajr prayer according to this hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=400)

768 – أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: چ چ. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بـ چ ?چ.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Fajr prayer according to this hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=400)

769 – أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: چک گ ... گچ.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the Prophet's recitation in Fajr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=400)

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني قرأ في الصبح: چ? ? ?چ.

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Fajr prayer in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=400)

770 – أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال:

أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمر، والعائذي، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ومن كتاب اختلاف الحديث

Mas'alah: What is recommended regarding supplication after completing the Quran and attending it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(و) ندب (الدعاء بعده وحضوره) لآثار وردت فيهما وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين»

Mas'alah: What is recommended regarding starting a new recitation after completing the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(و) ندب (الشروع بعده) في ختمة أخرى لما روي عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه» وعن ابن كثير أنه كان إذا انتهى في آخر الختمة إلى سورة الناس قرأ بالفاتحة وإلى المفلحون من أول البقرة

Mas'alah: What is recommended regarding frequent recitation of the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(و) ندب (كثرة تلاوته) قال تعالى {إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة} [فاطر: 29] الآية والأخبار في ذلك كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(ونسيانه كبيرة) ، وكذا نسيان شيء منه لخبر «عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» وخبر «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله – عز وجل – يوم القيامة أجذم» رواهما أبو داود

Mas'alah: What should one say when forgetting a Quranic verse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(وليقل ندبا أنسيت) كذا أو أسقطته (لا نسيته) لخبر «لا يقل أحدكم نسيت آية كذا، وكذا بل هو نسي» وخبر «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي» وخبر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقرأ فقال – رحمه الله – لقد ذكرني آية كنت أسقطتها» وفي رواية «كنت أنسيتها» رواها كلها الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without uttering the two testimonies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

ما لم تسمع منه الشهادتان) ، فإن سمعتا منه، وليس بعيسوي حكم بإسلامه بهما وإذا لم يحكم بإسلامه فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في الأم، والمختصر، والأصحاب لإفساده صلاة من خلفه واستهزائه قال الزركشي، وهو محمول على ما إذا لم يقصد بها الإسلام كما قاله في الاستقصاء أي فإن قصده لم يعزر، وهو ظاهر إن نطق بالشهادتين بعد أو منعه منه مانع شرعي)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to the beat of a tambourine or reed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب

Mas'alah: Should a follower recite a surah in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=599)

لا يسن للمأموم قراءة السورة في صلاة الجهر، وفي صلاة السر وجهان: أصحهما: يقرأ، وكذلك إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لبعد أو صمم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on responding to verses during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=600)

وعند أبي حنيفة: لا يقول شيئا من ذلك.

Mas'alah: What should one recite if unable to learn Quranic verses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=601)

روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: "إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا؛ فعلمني ما يجزيني" . قال: "قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" فقال: يا رسول الله هذا الله، فمالي؟ قال: "قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني" .

Mas'alah: What must one recite if unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=601)

وإذا كان الرجل لا يحسن الفاتحة، ولا شيئا من القرآن- يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر بالعربية؛ كما جاء في الحديث. وهل يشترط معادلة الحروف بحروف "الفاتحة" ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the hadith phrases in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

وقيل: يجب أن يقرأ ما جاء في الحديث.

Mas'alah: Is it permissible to recite shorter verses in place of al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=602)

ولو قرأ سبع آيات أقصر من آيات الفاتحة، فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما لو فاته صوم يوم طويل، جاز قضاؤه في يوم ساعاته أقصر. والثاني: يشترط مراعاة عدد الحروف؛ كعدد الآيات، بخلاف الصوم؛ فإنه يشق عليه مراعاة ساعات النهار، ولو قرأ آيتين مكان آية، يجوز.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the imam's recitation while waiting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

والثاني: وهو الأصح يقرأ؛ لأن أفعال الصلاة لا تخلو عن ذكر.

Mas'alah: How does Shafi'i use istihsan in specific rulings like adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3822)

فإن قيل: [أليس] قد استحسن الشافعي في مواضع؛ فقال: وحسن أن يضع إصبعيه في أذنيه في الآذان، واستحسن الاستحلاف بالمصحف. وقال: ومراسيل ابن المسيب حسن. قلنا: هذا الاستحسان بالقياس؛ لأن الآذان لإعلام الناس، فإذا وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه خرج الصوت من منفذ واحد، وكان أعلى.

Mas'alah: Is improving the voice in Quran recitation more meritorious than in camel-driver songs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

فإذا جاز تحسين الصوت بالحداء والرجز، فبالقرآن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن" . وسمع

رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن قيس يقرأ فقال: "لقد أوتي هذا من مزامير آل داود" وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" وحمله الشافعي على تحسين الصوت. وقال لو كان المراد منه: الاستغناء: لقال: لم يتغانى بالقرآن.

Mas'alah: What did the Prophet teach the Bedouin who could not recite Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=650)

دليلنا: ما روى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني لا أحسن شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني في الصلاة، فقال عليه السلام: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the difference between translating the Fatiha and other dhikr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=651)

والفرق بين الفاتحة وبين سائر الأذكار، أن في ترجمة الفاتحة ترك النظم، وفي ترك النظم إبطال الإعجاز، وفي إبطال الإعجاز إبطال النبوة، فيؤدي تجويز الترجمة إلى هذا الفساد، ونفرض الكلام معه فيما لو قرأ آية من التوراة، فنقول: الله تعالى أمر بقراءة القرآن بقوله سبحانه، فاقرءوا ما تيسر من القرآن، وأنتم تجوزون قراءة التوراة التي نسخت، وحرم قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

قال المزني، رحمه الله، قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=702)

قال: محمد بن عاصم، وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع، يقول: قال الشافعي: يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، بأم القرآن.

Mas'alah: What do some Hanafis say about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

والغلاة منهم يقولون: تبطل صلاته.

Mas'alah: Which companions held that recitation behind the imam is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=704)

وإليه ذهب معظم الصحابة.

Mas'alah: Which companions are reported to support recitation behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=704)

أوردها أبو زيد المروزي عن نيف وعشرين، منهم: عمر، وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وحذيفة وأبو سعيد الخدري والعبادلة ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وابن المغفل، وابو الدرداء، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت وعائشة، وبي بن كعب.

Mas'alah: Does the obligation of standing for recitation entail the obligation of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

فنقول: من وجب عليه قيام القراءة وجبت عليه القراءة كالمنفرد.

Mas'alah: Is standing for the imam's surah obligatory on the follower even if the surah is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

فإن قيل: أليس أن القيام واجب على المأموم بقدر قراءة السورة التي يقرؤها الإمام، ثم السورة غير واجبة عليه، ولا يستدل بوجوب القيام على وجوب القراءة؟

Mas'alah: Does standing for the imam's recitation obligate the follower to recite?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

قلنا: لا يلزم، ولأنا قلنا: من لزمه القيام بقدر القراءة لزمه القراءة، وثم يكون لأجل المتابعة، لا لأجل القراءة.

Mas'alah: Is it permissible for the follower to sit if recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

وإن منعوا وقالوا: لا تجب القراءة، فمحال؛ إذ لو لم تجب لجاز القعود، وإن ارتكنوا وقالوا: يجوز القعود.

Mas'alah: Why is recitation waived for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=706)

الجواب الصحيح: أن المسبوق تسقط القراءة عنه بالضرورة ترغيبا له في الجماعة وحثا على حضورها، لأنه غاب عن أول الصلاة. فلو قلنا: إذا فاتته القراءة لا يدرك الركعة، أدى إلى أن يرغبوا عن حضور الجماعات، فحكمنا بإدراكها إذا أدرك معظمها، فهو في الحقيقة منزوع من الأصول، مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the follower in loud prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=706)

التفريع على القولين: إن قلنا: تجب القراءة على المأموم في صلاة الجهر، فلا كلام.

Mas'alah: Must a follower far from the imam recite in loud prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=706)

وإن قلنا: لا تجب فلو كان بعيدا عن الإمام لا يبلغه صوته، ففي وجوب القراءة عليه وجهان: أحدهما: تجب؛ لأن صفة الصلاة جهر. والثاني: لا؛ لأنه ليس يبلغه قراءة الإمام، كما لو كان صلاة سر، وهكذا لو كان أخرس، فيه وجهان، وهما كالوجهين في وجوب الإنصات، إذا كان بعيدا عن الإمام لا يسمع الخطبة، ولو جهر في السر، أو أسر في الجهر فوجهان: أحدهما: تعتبر صفة الصلاة، دون فعل الإمام، وهو الأظهر. والثاني: يعتبر وصفه قراءته، ولو قرأ قبل الإمام.

Mas'alah: Does reciting before the imam count as one's recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=707)

من أصحابنا من قال: لا تحتسب عن قراءته قياسا على سائر الأركان سبق فيها إمامه، فعلى هذا لا تبطل به الصلاة في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling for the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=709)

هذا في الركعتين الأوليين.

Mas'alah: Does the follower recite a surah in the last two rak'ahs of a loud prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=709)

أما في الأخريين إن كانت الصلاة جهرا. إن قلنا: إنه يقرأ السورة في الأوليين يقرؤها في الأخريين، وإلا ففيه وجهان. والفرق أنه يستغل باستماع قراءة الإمام في الأوليين دون الآخريين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of a silent prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=709)

وإن كانت الصلاة سرا: إن قلنا: لا يقرأ في الأوليين ففي الأخريين أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن مبناها على التحفيف، بخلاف الأوليين، والله أعلم.

Mas'alah: What was the original ruling on recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=719)

وكان في الابتداء السنة في الصلاة كلها الجهر، إلا أن المشركين كانوا يسبون

Mas'alah: Why did the Prophet command silent recitation in zuhr and asr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=720)

القرآن، ومن أنزله إذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسرار في الظهر والعصر، والجهر في المغرب والعشاء والصبح لاشتغالهم في هذه الأوقات بالأكل في منازلهم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that daytime prayer is silent?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=720)

وقال عليه السلام: صلاة النهار عجما، أي: لا يجهر فيها بالقراءة، وفي رواية: وصلاة الليل جهرا إلا أنها ليست بواضحة.

Mas'alah: What does the Quranic verse about not being too loud or too quiet in prayer mean?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=720)

ويدل عليه قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

قيل: معناه، ولا تجهر في جميع الصلوات ولا تخافت بها، أي: لا تسر في الجميع، وابتغ بين ذلك سبيلا، أي اجهر في البعض وأسر في البعض. وقيل: معناه: لا تجهر جهرا بليغا ولا تخافت بها، أي لا تخفض خفضا بليغا وابتغ بين ذلك سبيلا، أي بين الجهر والسر سبيلا، فإن خير الأمور أوساطها، وكان عليه السلام يصلي في الكعبة، ويجهر بالقراءة، والمشركون كانوا يستمعون إلى قراءته، وكان ذلك سبب إسلام بعضهم، منهم عمر بن الخطاب استمع إلى قراءة الرسول عليه السلام، ذات ليلة مستترا بأستار الكعبة، فكان ذلك سبب إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=766)

فمنهم من قال: أجاب الشافعي على القول الجديد الذي يقول فيه: تسن القراءة، أي: قراءة السورة في الأخريين، وفي الركعات كلها.

Mas'alah: When should a missed sunnah recitation be made up in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=766)

ومنهم من قال على القولين تسن قراءة السورة في الأخريين؛ لأن سنة قراءة السورة فاتته في أول الصلاة، وكل سنة تفوت المرء في صلاته، وأمكنه تلافيها من غير أن يوقع خللا بترك سنة فيها، فعليه تداركها.

Mas'alah: What is the ruling on making up the ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=766)

نص الشافعي رحمه الله على أنه لو ترك التعوذ في الركعة الأولى يقضيه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a complete surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=794)

المستحب للمصلي أن يراعي الترتيب في قراءة السورة بعد الفاتحة، والسنة أن يقرأ سورة تامة. وحكي عن القاضي بن صاعد أنه قرأ: (قل أعوذ برب الناس) . في الركعة الأولى بعد الفاتحة، ثم قام، وقرأ من أول البقرة في الركعة الثانية، وحكي عن الحاكم الإمام عن الإستراباذي، رحمة الله أنه قرأ قل أعوذ برب الناس، في الركعة الأولى بعد الفاتحة، فقرأ منها بعضها وركع، ثم أتم الباقي في الركعة الثانية. فرع

Mas'alah: What is the distinction between reading and sitting in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

فإن قيل: ما الفرق بين القراءة قلتم: يلزمه بعد الإتيان بالبدل وهو القعود، قلتم لا يلزمه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the first view on grammatical errors in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

أحدهما: تصح صلاته، لانه خطأ في الإعراب.

Mas'alah: What is the second view on grammatical errors in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

والثاني: لا تصح، لأنه لا يكون قرآنا، كما يكون إعجازا في نظمه، فكذا في الاعراب، فينبغي أن يأتي به نظما وإعرابا.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors that change the meaning in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

فأما اللحن الذي يحيل المعنى سواء يحيل إلى لمعان أخرى أو يحيل فالحكم واحد، فينظر فيه إن كان لا يطاوعه لسانه فتصح صلاته، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، ولا يجوز الاقتداء به إلا لمن هو مثل حاله، فإن اقتدى به من هو أكمل حالا منه، فحكمه حكم القاريء يقتدي بالأمي، وسنذكر ذلك، وإن كان يطاوعه لسانه بذلك بطلت صلاته، وإن قاله ناسيا، فإن كان في الفاتحة، انقطع

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pause before recitation and the follower's recitation during that pause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=526)

فرع آخر قال في البويطي: [97 أ/ 2] وأحب أن يكون ذلك في سكتة الإمام قبل أن

يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة. قال: أقول" أللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بني المشرق ولالمغرب، ونقني من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد "." وقال سمرة رضي الله عنه: "حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب" ، فأنكر عليه عمر، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، فكتب إليه أن سمرة قد حفظ. ولا ينبغي أن يقرأ معه. وروي أنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث سكتات في الصلاة، وقال أصحابنا: سكتة بعد الإحرام، وأخرى بعد الفاتحة، وأخرى في الركعة الثانية، ولو قرأ قبل أن يبتدئ الإمام يجوز، وفيه وجه أنه لا يجوز كما لو رفع قبله، وهذا لا يصح، لأنه لا يظهر به المخالفة. ولهذا له أن يؤخر القراءة عن قراءته بخلاف الركوع، ولو كان في صلاة السر، فالأولى أن يؤخر مقدار ما يعلم أن الإمام قرأ الفاتحة، فإن قرأ قبله، فقد ذكرنا، ولو علم أنه لا يمكن من قراءتها بعد قراءته يقرأ معه. وأما قراءة السورة لا يختلف المذهب أنه تسن له قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة السر أو كان في صلاة الجهر في موضع لا يسمع قراءة الإمام، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره، فهو كالإمام والمنفرد، وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وهو يسمع قراءته اقتصر على الفاتحة، ولا يستحب الزيادة فيها. وهذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الظهر بالقوم، فلما انفتل، قال: "أيكم قرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، فقال رجل: أنا، فقال:" علمت أن بعضكم خالجنيها "، ومعناه: [97 ب/ 2] جاذبنيها، وإنما أنكر عليه مجاذبته في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا ونهى عن قراءة السورة خلفه." وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأصح أنه لا يقرأ خلفه سوى الفاتحة بحال، وفيه وجهان، وهو غلط ظاهر،

وهكذا نقول فيمن تباعد عن الخطيب ولا يسمع خطبته، يقرأ القرآن في نفسه، وذكروا وجها آخر أنه لا يقرأ شيئا، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally lightening the tashdid in 'iyyaka' in the Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=715)

فرع لو ترك التشديد في قوله: {إياك} وخففها فإن تعمد وعرف معناه صار كافرا لأن الإيا ضوء الشمس فيصير كأنه يعبد ضوء الشمس وإن كان ناسيا أو جاهلا يسجد للسهو بعد إعادته على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam making a grammatical error that does not change the meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=715)

فرع آخر قال بعض أصحابنا ولو لحن بغير المعنى مثل أن قال: {الحمد لله} ونصب

الهاء هل يجزيه؟ وجهان بناء على أصل وهو أن الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب أو في النظم والإعراب معا؟.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in combined daytime prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

وقال أبو حنيفة: يجهر فيها بالقراءة كالجمعة لتقدم الخطبة, وهذا غلط لأن من نقل حج الرسول صلى الله عليه وسلم روى أنه أسر بالقراءة, وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين" [4] فرع آخر

Mas'alah: What are the interpretations of al-Kawthar and the command to pray and sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1808)

وقال تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر (1) فصل لربك وانحر (2) } [الكوثر:1 - 2] وفي الكوثر ستة تأويلات: أحدهما: أنه النبوة، قاله عكرمة. والثاني: أنه القرآن، قاله الحسن. والثالث: أنه الإسلام، قاله المغيرة. والرابع: أنه الخير الكثير، قاله ابن عباس.

والخامس: أنه كثرة أمته، قاله أبو بكر بن عياش. والسادس: أنه حوض في الجنة يكر عليه الناس يوم القيامة، قاله عطاء وهو فاعل من الكوثر. وفي قوله: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنه صلاة العيد ونحر الضحايا، قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة.

Mas'alah: What are the interpretations of the command to pray and sacrifice in Surah al-Kawthar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1809)

والثاني: أنها صلاة الفرض واستقبال القبلة فيها بنحر، قاله أبو الأحرص. والثالث: أن الصلاة: الدعاء والنحر: الشكر، قاله بعض المتأخرين والأول أظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with Quran recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6991)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال:" ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن، وسمع النبي {صلى الله عليه وسلم} عبد الله بن قيس يقرأ، فقال "لقد أوتي هذا من مزامير آل داود" قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا. قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: لو كان معنى "يتغنى بالقرآن" على الاستغناء، لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى، ولكنه يراد به تحسين الصوت. قال في الحاوي: أما تحسين الصوت بالقرآن حدرا وتحزينا فمستحب، لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن" وروي: حسن الصوت بالقرآن زينة القرآن "." ومعنى قوله "أذن الله" أي: ما استمع الله. ومنه قوله تعالى: {وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: 2] . أي: سمعت له وحق لها أن تسمع. وروى البراء بن عازب عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ، أنه قال: "حسنوا القرآن بأصواتكم" . وروى الزهري عن عمرة عن عائشة، أن النبي {صلى الله عليه وسلم} سمع قراءة أبي موسى فقال: "لقد أوتي هذا من مزامير آل داود" . وروي عن أبي موسى قال: قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : "لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك، فقلت: يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرا" . وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأ بقراءة"

ابن أم عبد "يعني عبد الله بن مسعود، لحسن أدائه، وصحة ترتيله، وتحقيق ألفاظه." وكان أبي بن كعب ذا صوت حسن، وأداء صحيح فقال له النبي {صلى الله عليه وسلم} : "لقد أمرت أن أقرأ عليك، فقرأ عليه" . واختلف أهل العلم في قراءته عليه. فقال بعضهم: ليستن به الناس بعده، فلا يستنكف شريف أن يقرأ على مشروف، ولا كبير على صغير. وقال آخرون: ليسمع الناس قراءته وأداءه، فيأخذون عنه. وقال آخرون: أراد به تفضيل أبي بذلك، ولأن في تحسين الصوت بالقرآن تحريك القلوب بالحزن والخشوع، وإنذار النفوس بالحزن والخضوع، فيكون أبعث على الطاعة وأمنع من المعصية. وروي أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قرأ ذات ليلة في تهجده سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء: 41] . فبكى حتى علا نحيبه، ولم يزل يرددها حتى تحزن صوته. ومر بعض أهل البطالة، وقد هم بمعصية وقتل نفس بصالح المري وهو يقرأ {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [الفرقان: 23] . فانزجر بها وألقى السكين من يده وخر مغشيا على وجهه، وتاب، وصار ناسكا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with musical melodies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6992)

فصل: فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني، فقد اختلف الناس فيها، فرخصها قوم وأباحوها، لرواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ، قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" . وشددها آخرون وحظروها، لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب. ولأنها خارجة عن عرف الرسول {صلى الله عليه وسلم}

وصحابته رضوان الله عليهم، إلى ما استحدث من بعده. وقد قال {صلى الله عليه وسلم} : "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" . وأما الشافعي، فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان، فإذا أخرجت ألفاظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظور، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه قد عدل به

عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر: 28] . وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه. أما قوله: ليس منا من لم يتغن بالقرآن "ففيه تأويلان:" أحدهما: معناه من لم يستغن بالقرآن، وهذا قول الأصمعي، ومال إليه الشافعي. وحكي زهير بن أبي هند، عن إياس بن معاوية المزني، أنه نظر إلى رجل يتغنى بالقرآن، فقال: يا هذا إن كنت لا بد متغنيا فبالشعر، فقال الرجل: أليس النبي {صلى الله عليه وسلم} يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فقال له إياس: إنما أراد النبي {صلى الله عليه وسلم} : "ليس منا من لم يستغن بالقرآن، ألم تسمع حديثه الآخر" من حفظ القرآن فظن أن أحدا أغنى منه ". أما سمعت قول الشاعر:" غنينا بذكر الله عما نراه في يد المتمولينا والثاني: أنه محمول على غناء الصوت في تحسينه وتحزينه دون ألحانه. وهذا قول أبي عبيد، وأنكر على من حمله على الاستغناء، وقال: لو أراد هذا لقال: "من لم يتغانى بالقرآن" .

Mas'alah: What is the definition of 'fa'fa'' in Arabic linguistics?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=24)

قوله: والفأفاء. قال المصنف في الدقائق: الفأفاء بهمزتين من تكرير الفاء، ولم يبين أنه بالمد أو بالقصر، وقال صاحب مطالع الأنوار [1] فيه: الفأفاء الذي يغلب على لسانه الفاء وترديدها، وقال ابن دريد: الفأفأة حبسة اللسان، ورجل فأفاء، ويمد ويقصر، وكذلك قال القاضي عياض في كتاب مشارق الأنوار.

Mas'alah: What if the imam says another takbir before the follower starts al-Fatihah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في (الفاتحة) .. كبر معه وسقطت القراءة،

Mas'alah: What is the virtue of Quran recitation compared to other forms of dhikr?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=135)

وما هو مقداره الذي يصير به المؤمن من الذاكرين الله كثيرا وهل قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات مع أنا نعلم ذلك بقوله عز وجل {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} فتخصيص الخير بقراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة وما الحكمة في ذلك وأفضل أوقات الذكر ما هي أجاب رضي الله عنه إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء وفي الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره وهي مبينة في كتاب عمل اليوم

والليلة كان من الذاكرين الله تبارك وتعالى كثيرا وقراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار وقوله له بكل حرف عشر حسنات فيه فائدة زائدة وهي الأعلام بأن الحسنة هنا ليست مخصوصة في أن يأتي بالكلمة محصورة بكمالها بل تحصل بحرف منها وأفضل أوقات الأذكار هي الأوقات الشريفة المعروفة إذا اقترنت بالأحوال الصافية

Mas'alah: Is reciting Quran after Fajr or Maghrib prayer more virtuous?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=184)

– مسألة قراءة القرآن بعد صلاة الصبح أفضل أو بعد صلاة المغرب أي الوقتين أفضل أجاب رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الأفضل عسر ويظهر أنه بعد صلاة الصبح أفضل لما يرجى من أن يلحقه من بركة عاصمة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qira'at within a single ten-verse section?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=212)

77 – مسألة هل يسوغ لقارئ أن يقرأ كل اية من أي عشر واحد بقراءة أخرى أم اللازم أو الأولى أن يتم العشر بالقراءة الأولى المبتدأ بها أول آية فيه

@ هذه أسئلة عن حالات اجترأ عليها قارئ مال للمزخرف الدنيوي ولأجله على كل خطز من خطأ آخر طارئ فلتجيبوا عنها أجاب رضي الله عنه الأولى أن يتم العشر بما

ابتدأ به من القراءة بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به وليس ذلك منوطا بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان ها هنا زيادة فعاذرون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from reciting anomalous qira'at?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=214)

79 – مسألة لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قارئ عليها وأصر هل يجب منعه عنها منع مرتكب خطيئة أو إثما أجاب رضي الله عنه يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه ثم هو مستوجب تعزيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with egregious errors that change the meaning?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=232)

95 – مسألة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا فاحشا يغير معانيه تغييرا فاحشا ويطلب بقراءته الأجر وينهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك يزعم أن ناهيه آثم فهل له الأجر في التلاوة وهل يأثم ناهيه وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يأثم بذلك ولا يأثم ناهيه ويجب على القادر منعه من ذلك وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله أعلم

Mas'alah: Should the basmalah be recited aloud in audible prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1321)

من القرآن الا من سورة النمل وهو أشهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال بعض أصحابه مذهبه انها آية في كل موضع أثبتت فيه لكنها ليست من السورة وإذا عرفت ذلك فعندنا بجهر المصلى بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفى السورة بعدها خلافا لمالك حيث قال لا يقرأها أصلا لا في الجهرية ولا في السرية ولابي حنيفة حيث قال يسر بها وقال أحمد الا انه يوجب ذلك في كل ركعة لان التسمية عنده من الفاتحة وأبو حنيفة يأمر بها الا استحبابا ويقال انه لا يأمر

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes grammatical errors outside of Surah al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذى يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة إليه لما كان بعيدا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of reciting al-Fatihah but doubts completing it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

فلو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling when time is tight for one who cannot recite properly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

نعم إن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره.

Mas'alah: What is the best time for Quran recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ: التدبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in various contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=2)

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح، وستأتي بسملة المتن. وكان ينبغي لواضع الديباجة أن يأتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة؛ لأنها أمر ذو بال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أو «أجذم» أو «أقطع»، لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح، ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليها. واعلم أن البسملة تسن على كل أمر ذي بال أي حال، بحيث يهتم به شرعا للحديث المار، وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر، وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته، بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء

مغصوب، والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما، وتجب في الصلاة؛ لأنها آية من الفاتحة عندنا، فتعتريها أحكام أربعة وبقيت الإباحة. وقيل: إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر، فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'Amin'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=7)

قوله: (آمين) اسم فعل بمعنى: استجب يا الله، ويجوز فيه المد والقصر والتشديد، وإن كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين.

Mas'alah: What does 'bi-fatihati al-kitab' mean in the author's introduction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=7)

قوله: (بفاتحة الكتاب) أي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد، لكن المراد الإفتتاح الإضافي، فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وإن حصل بها الإضافي أيضا، لكنه حاصل غير مقصود. والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب: ما يشمل البسملة والحمدلة؛ لأنه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه. ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والإضافي، ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله: لأنها الخ راجع لصيغة الحمد فقط؛ لأن عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه. وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها؛ لأنه ربما ينافيه ما بعده.

Mas'alah: What are the recommended acts for reciting the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

ويندب للقارئ ا التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة، فإن لم قدر على البكاء فليتباك.

Mas'alah: Is it better to recite the Quran from the mushaf or from memory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

والأفضل قرائته نظرا في المصحف إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب، فتكون أفضل في حقه.

Mas'alah: What are the recommended practices for completing a Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=360)

ويندب ختمه أول النهار أو الليل و أن يكون يوم الجمعة أو ليلتها، ويسن الدعاء عقبة وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده، ويتأكد صوم يوم ختمته ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة.

Mas'alah: How do jurists define a literate person (qari') in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (وهو من يحسن الفاتحة) أي بأن يخل بحرف او تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء وإلا في العرف من يقرأ القرأن.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an illiterate person who can learn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

وأما صلاتهو فيفصل فيها فإن أمكنه التعلم ولو يتعلم لم تصح و إلا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on the order of ta'awwudh and takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=715)

قوله: (ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب, ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لأنه لا يفوت بالتعوذ, بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا. ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأ, وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير قلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية, وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع فس أركانها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha after ta'awwudh in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=715)

قوله: (ويقرأ الفاتخة) كان الأولى أن يقول: ثم يقرأ الفاتحة ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقرأة الفاتحة كسابقه ولاحقه.

Mas'alah: What is the discussion on the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=17)

مبحث الكلام على البسملة] قوله: (بسم الله) قال ح ف: الباء في بسم الله بره لأوليائه، والسين سرور لأصفيائه، والميم محبته لأهل طاعته. وقال بعضهم: الباء بكاء التائبين، والسين سهو الغافلين، والميم مغفرته للمذنبين واعلم أن الكلام على البسملة ينحصر في أربعة مقاصد: الأول في الباء وفيه أربعة مباحث، الأول في متعلقها، الثاني في معناها. الثالث، في حكمة كسرها. الرابع، في سبب تطويلها في الخط مقدار نصف ألف. المقصد الثاني: في اسم وفيه خمسة مباحث: الأول في معناه. الثاني في بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله. الثالث في اشتقاقه. الرابع في لغاته. الخامس في موجب حذف ألفه خطا. المقصد الثالث: في لفظ الله وفيه أربعة مباحث: الأول في علميته ومسماه. الثاني في أصله. الثالث في أنه هل هو عربي أو معرب. الرابع في الخلاف في أنه الاسم الأعظم أو غيره. المقصد الرابع: في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان: الأول في لفظهما نوعا واشتقاقا. الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم، ويعرف تفصيل هذه المباحث الخمسة عشر من

كلام الشارح وغيره والصحيح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته، وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب فإنه لم يكن عربيا حين كتبه وإرساله، وإن كانت البسملة عربية باعتبار أصل نزولها، لأنه تعالى لم ينزل كتابا من السماء إلا باللفظ العربي لكن يعبر عنه كل نبي بلسان قومه يدل لذلك قوله تعالى:

Mas'alah: Is reciting the Quran better than general dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها،

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran in reverse order and forgetting it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=372)

القراءة بعكس الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم؛ لأنه أسهل للتعليم، ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة، والسنة أن يقول: أنسيت كذا لا نسيته؛ إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن [حاشية البجيرمي] قاله م د وقوله كنصب آدم وكلمات مثال للمنفي ونصب

آدم من القراءة التي فيها نصب آدم ورفع كلمات ونصب كلمات من القراءة المشهورة فنصبهما ملفق من القراءتين وكذلك رفعهما، فرفع آدم من القراءة المشهورة، ورفع كلمات من القراءة الثانية. وقرر شيخنا ما نصه قوله مرتبطا بالأولى، وإلا فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين أي فيكره. قوله: (بعكس الآي) ومثله عكس الكلمات أو عكس الحروف بل أولى؛ لأنه يزيل إعجازه ويزيل حكمة الترتيب. اهـ. شرح الروض. قوله: (لأنه أسهل للتعليم) ولأن التعليم يقع متفرقا. قوله: (بلا علم) بأن لم يعرف معنى ألفاظه أو معنى كلماته أو معنى تراكيبه ونحو ذلك ق ل. قوله: (ونسيانه أو شيء منه كبيرة) أي إن كان بعد البلوغ وإن حفظه قبله ق ل. وضابطه أن ينقص عما كان يقرؤه، ولو نظرا في المصحف، ولو كان بعذر كمرض به، واشتغال بصنعة رحماني. قوله: (والدعاء بعده) أي بعد ختمه ويتأكد الصوم يوم ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه ويحرم وضع المصحف على الأرض بل لا بد من رفعه عرفا ولو قليلا اهـ. كذا بخط الميداني م د. قوله: (وحضوره) أي الختم أي حضور مجلسه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=372)

خاتمة: تعلم القرآن فرض كفاية بأن تحفظه على ظهر قلب، وهل يشترط في كل ناحية، تعلم واحد أو لا بد من جمع بحيث يظهر حفاظه، أو لا بد في كل بلد من ذلك محل نظر. قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي قال الرحماني: ولا يكفي في الإقليم مفت بل يجب أن لا يزيد ما بين كل مفتيين على مرحلتين، وفي كل مسافة

عدوى قاض وحافظ القرآن، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، وأجرة تعليم القرآن للصبي في ماله، ومحل ذلك حيث كان في تعليمه القرآن أو غيره من الأحكام مصلحة، فلو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه لذلك، وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله به ولا بتعليم العلم، بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة، نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا، وأجرة التعليم في ماله إن كان له مال، وإلا ففي مال وليه كما مر، ولو كان الأب فقيها كما أفاده ع ش على م ر. وأخرج البزار عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدي بها أهل السماء كما يهتدى بالكوكب الدري في لجج البحار وفي الأرض القفراء، فإذا مات صاحب القرآن رفعت تلك الخيمة فتنظر الملائكة من السماء فلا يرون ذلك النور فتتلقاه الملائكة من سماء إلى سماء، فتصلي على روحه ثم تستغفر له إلى يوم يبعث، وما من رجل يعلم كتاب الله، ثم صلى ساعة من ليل أو نهار إلا أوصت به تلك الليلة الماضية الليلة المستقبلة أن نبهيه لساعته، وأن تكوني عليه خفيفة، فإذا مات جاء القرآن في صورة حسنة جميلة فوقف عند رأسه فتدرج في أكفانه فيكون القرآن على صدره دون الكفن، فإذا وضع في قبره وسوي عليه وتفرقت عنه أصحابه أتاه منكر ونكير فيجلسانه في قبره، فيجيء القرآن حتى يكون بينه وبينهما فيقولان له: إليك عنه أي تنح عنه حتى نسأله، فيقول: لا ورب الكعبة إنه لصاحبي وخليلي، فإن كنتما أمرتما بشيء فامضيا لما أمرتما ودعاني مكاني، فإني لست أفارقه حتى أدخله

بالتصانيف، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب. [حاشية البجيرمي] الجنة» . وفي هذا

القدر كفاية. وورد: «أن درج الجنة بعدد آيات القرآن، وأنه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها» . ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك، ويخرج من هذا خصوصية، وهو أنه لا يقرأ في الجنة إلا كتابه أي النبي، ولا يتكلم في الجنة إلا بلسانه كما ذكره صاحب الخصائص

Mas'alah: How is the basmalah established as part of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=486)

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being part of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=486)

فإن قيل: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن يصليها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays without reciting the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=619)

بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with one's foot due to inability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما. والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوبري

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an illiterate person who can learn but does not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=306)

فإن أمكنه) أي الأمي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي (

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=627)

(و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى.

Mas'alah: Which formulas for 'Rahman' and 'Rahim' are authentic hadith?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=10)

(قوله ولقولهم) لم يقل ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لأن كلا مما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغ صيغتان منها حديثان وهما «الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة» والصيغة الثانية «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما» ` وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اهـ حف وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لأن الصيغتين اللتين في الشارح ليس

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting aloud or silently in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله سن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة) حكمة الجهر في موضعه والإسرار في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل

والاختلاط بالناس طلب الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية؛ لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer even if one fears riya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله أن يجهر بالقراءة) أي: وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اهـ شوبري.

Mas'alah: Which prayers are recited aloud according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of a person in major impurity or intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=469)

وقراءة جنب وسكران

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) regarding recitation of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=524)

والأمي من (يخل بحرف) كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه)

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person can learn but does not?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=525)

(فإن أمكنه) أي الأمي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي

Mas'alah: What is the ruling on quoting Quranic verses in poetry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=641)

وقوله وهو أوجه بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding prolonging recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه والمعذر

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1057)

و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف

Mas'alah: What does the author say about the sermon and the tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=9)

ليدعوهم إلى دين الإسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده والقصد بذلك الدعاء أي اللهم صل وسلم عليه وزده. وذكر التشهد لحديث أبي داود والترمذي «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي القليلة البركة. (

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in different prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=175)

(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائي وغيره في ذلك، وأول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق. قال بعضهم: وطواله إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره

Mas'alah: Who is considered illiterate in prayer regarding recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

(وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) أي الإدغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أي يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين، أو بالغين بدل الراء، فيقول: المثتقيم غيغ المغضوب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular Quranic readings in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=533)

فإن قرأ الروايات الشاذة في الصلاة. ذكر القاضي حسين: أن صلاته لا تبطل، قال: وفيه إشكال. قال الشيخ (الإمام) (2) : وعندي أنه ينبغي أن يقال: إن كان يحيل المعنى عن القراءة المعروفة بطلت الصلاة، وإن كان لا يحيل المعنى، لم تبطل ويكره (3) .

(1) أبو حازم: العبدوي النيسابوري الحافظ، توفي سنة 417 هـ، وصلى عليه الأسفراييني، "تبيين كذب المفترى" : 241، 243. (2) (قال الشيخ الإمام) : في ج، وفي أ: قال الشيخ فقط. (3) إذا لحن الإمام في القراءة كرهت إمامته مطلقا، فإذا كان اللحن لا يغير المعنى، كرفع الهاء من الحمد لله، كان اللحن مكروها كراهة تنزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإذا كان اللحن مغيرا للمعنى كضم التاء من أنعمت أو كسوها، أو يقول: الصراط المستقين، فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3803)

(وأما) (6) القراءة بالالحان، فقد أباحها قوم، وحظرها آخرون. واختار الشافعي: التفصيل في ذلك، وأنه إن كانت الألحان لا تغير الحروف عن نظمها، جاز وإن (غيرت) (7) الحروف إلى الزيادة فيها، لم يجز. (1) (به) : في ب وفي أوبه، وفي جـ ساقطة. (2) (وقال) : في ب، جـ وفي أقال. (3) (كان) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) (منه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) وهذا خطأ، لأن الحد للردع، والنبيذ كالخمر في الحاجة إلى الردع، لأنه يشتهي كما يشتهي الخمر، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة، لأنه إذا أقدم على كبيرة، أقدم على شهادة الزور، وشرب النبيذ ليس بكبيرة، لأنه مختلف في تحريمه، وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور، وهي من الكبائر/ المهذب 2: 227. (6) (وأما) : في أ، ب وفي جـ فأما. (7) (غيرت) : في أ، ب وفي جـ تغيرت.

Mas'alah: What is the meaning and ruling on saying 'Ameen'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=24)

(قوله: آمين) إسم فعل بمعنى استجب يا ألله، ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وإن كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين.

Mas'alah: How should a follower recite al-Fatihah when the imam recites silently?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=173)

فيقرأ سرا.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes al-Fatihah or the first tashahhud before the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=173)

(فرع) يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة، أو من التشهد الاول قبل الامام، أن يشتغل بدعاء فيهما، أو قراءة في الاولى وهي أولى.

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite aloud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=175)

(تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة، وفيما يقضي بين غروب ـــــــ الجمعة وسمع قراءة الإمام هل أتاك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح. (قوله: فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له. (قوله: إذا قام) أي للثانية. (قوله: الم تنزيل) مفعول يقرأ. (قوله: كما أفتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام. (قوله: وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارته: سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح

الجمعة، هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل؟ أو هل أتى؟ أو غيرهما؟ فأجاب بقوله: يؤخذ حكم هذا من قولهم: لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا، وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية، قرأ الجمعة أو سبح في الثانية، ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما. ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى، لأن محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا، إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح. اه. فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه – التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته – هل أتى، قرأ في ثانيته ألم تنزيل، ولا يعيد هل أتى، ولو سمع قراءة الإمام في أولاه – أعني المأموم – فهو كقراءته. فإن كان الإمام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل، وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته. فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية، أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما. هذا ما يظهر من كلامهم. اه بحذف. (قوله: لكن قضية كلامه في شرح المنهاج إلخ) عبارته: فإن ترك ألم في الأولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ ألم في الثانية، لئلا تخلو صلاته عنهما، انتهت. وإذا تأملت علته مع قولهم إن السامع كالقارئ، وجدت قضية كلامه، هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه، من أنه يقرأ في ثانيته السجدة، لأن سماعه لقراءة الإمام هل أتى بمنزلة قراءته إياها، فيبقى عليه قراءة السجدة، فيقرؤها في ثانيته إذا قام، لئلا تخلو صلاته عنهما. تأمل. (قوله: وإذا قرأ الإمام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية. (قوله: قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته، لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة القراءة. (قوله: وإن أدرك الإمام في ركوع إلخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة، لأن الإمام إذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى، وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة، فمقتضاه أن السورة كذلك. ولا يقرأ إلا سورة الركعة الثانية إذا

تداركها. (قوله: كما أفتى به شيخنا) قد علمته. (قوله: يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء. قال ع ش: والحكمة في الجهر في موضعه: أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما. والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس، طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة. وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل. (قوله: في صبح) متعلق بالجهر. (قوله: وأوليي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، فإنه يسر فيها. فإن قيل: هلا طلب الجهر فيها لأنها من الصلاة الليلية؟. أجيب: بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة، لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها، ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها. ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي، لأن السنة فيه الإسرار. ففي الجهر تغيير صفته، بخلاف ما لو ترك السورة في الأوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته. (قوله: وفيما يقضي بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية. وأما فيما يقتضي بعد طلوع الشمس فيسر فيه، ولو كانت جهرية. وذلك لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد. إلا في صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر فيها في محل الإسرار، فيستصحب. (قوله: وفي

Mas'alah: In which prayers is it recommended to recite aloud?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=176)]

الشمس وطلوعها، وفي العيدين – قال شيخنا: ولو قضاء – والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets to recite al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=206)

أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه، وبعد ركوعهما لم يعد إلى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام.

Mas'alah: Does one get reward for remembrance without understanding its meaning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=214)

وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه، ونظر فيه الاسنوي.

Mas'alah: What is the difference between reciting Quran and remembrance regarding understanding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=215)

لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite al-Fatihah after missing it in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وإن كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود إليها، فإن عاد إليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته، أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-Qur'anic word in prayer when time is short?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=361)

نعم، إن ضاق الوقت صلى لحرمته، وأعاد لتقصيره. قال شيخنا: ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة، لانه غير قرآن قطعا، فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها، بل تعمدها - ولو من مثل هذا - مبطل. انتهى.

Mas'alah: What does the commentary say about the recommended recitations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=415)

ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة. ـــــــ أواخر إلخ) متعلق بيقرأ المقدر، أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة. (وقوله: والكافرون) معطوف على أواخر، أي ومع قراءة الكافرون، وأثبت الواو فيه للحكاية. (قوله: ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ

خواتيم الحشر، وهي: * (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم، يتفكرون، هو الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم. هو الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون. هو الله الخالق البارئ المصور، له الأسماء الحسنى، يسبح له ما في السموات والأرض، وهو الغزيز الحكيم) * (1) (وقوله: وأول غافر، إلخ) هو: * (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير) (2) * (وقوله: أفحسبتم) أي ويقرأ آية أفحسبتم، وهي: * (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) * (3) . (قوله: صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ. أي ويقرأ خواتيم إلخ. أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء. (وقوله: مع أذكارهما) أي الصباح والمساء. أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما، وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) بابا مسقلا، فانظره إن شئت. (قوله: وأن يواظب كل يوم الخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم. (قوله: وعلى الإخلاص الخ) أي ويسن أن يواظب – مع ما ذكر – على الإخلاص كل يوم مائتي مرة. (وقوله: والفجر) أي ويواظب على الإخلاص مع * (والفجر وليال عشر) * (4) في عشر ذي الحجة. (قوله: ويس) أي ويسن أن يقرأ يس، لخبر: اقرؤا على موتاكم يس. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان. وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته، لأن الميت لا يقرأ عليه. وفي رباعيات أبي بكر الشافعي: ما من مريض يقرأ عند يس إلا مات ريانا، وأدخل قبره ريانا، وحشر يوم القيامة ريانا. قال الجاربردي: ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال. (وقوله: والرعد) أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد

أي لقول جابر بن زيد: فإنها تهون عليه خروج الروح. (وقوله: عند المحتضر) متعلق بيقرأ المقدر. (قوله: ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الإمام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء. (تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية، المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال، فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد المرسلين، فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه (بالمسلك القريب لكل سالك منيب) تأليف العالم النحرير الماهر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوى، فإنه كتاب حوي من نفائس الأذكار، وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارئ، ويسلك به سبيل الرشاد. كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار؟ فبادر أيها السالك، الطالب طريق الآخرة، إلى تحصيله، وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله، تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو، ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو. وفقنا الله للعمل بما فيه. وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته، بجاه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وصحبه. (1) الحشر، 21 – 22 – 23 – 24. (2) غافر: 1 – 2 – 3. (3) المؤمنون: 115 – 116 – 117 – 118. (4) الفجر: 1

Mas'alah: What is the best time for Quran recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=591)

تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش، ولو نحو طريق، وأفضل الاوقات للقراءة من النهار:

بعد الصبح، ومن ـــــــ رياء بذلك، فإن ظنه تركه، وقاله بقلبه. (قوله: فإن اقتصر على أحدهما) أي فإن أراد الاقتصار على أن يقول ذلك في نفسه أو بلسانه، فالأولى أن يكون بلسانه، لكن حيث أمن الرياء، لأن القصد بذلك الوعظ، وبه يندفع ما يقال: أن العبادة يسن إخفاؤها، فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله إني صائم؟ وما أحسن ما قاله بعضهم هنا: اغضض الطرف، واللسان فقصر * * وكذا السمع صنه حين تصوم ليس من ضيع الثلاثة عندي * * بحقوق الصيام أصلا يقوم (قوله: وسن مع التأكيد) ق يد به، لأن ما ذكره سنة في كل زمن، فرمضان: زائد بتأكد ما ذكر فيه. وعبارة التحفة: ويسن، أي يتأكد من حيث الصوم، وإلا فذلك سنة في كل زمن. (قوله: وعشره الأخير إلخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سيما عشر آخره، إذ هو راجع لإكثار الصدقة وما بعده – كما صرح به الشارح عقبه – فالأولى إسقاطه. (قوله: إكثار صدقة) نائب فاعل سن. (قوله: وتوسعة) بالجر، معطوف على صدقة: أي وإكثار التوسعة – أي زيادتها –. بالرفع: معطوف على إكثار، أي وسن توسعه. وعبارة فتح الجواد: وكثرة صدقة، وزيادة التوسعة على العيال. اه. (قوله: وإحسان) فيه الاحتمالان الماران آنفا. (قوله: للاتباع) هو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. والمعنى في ذلك: تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم. (قوله: وأن يفطر الخ) المصدر المؤول معطوف على إكثار، أي وسن تفطير الصائمين، لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: من فطر صائما فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شئ، فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة، أو تمرة، أو غيرهما. (قوله: وإكثار تلاوة للقرآن) أي وسن – مع التأكد – إكثار تلاوة القرآن – أي ومدارسته – بأن يقرأ على غيره، ويقرأ عليه غيره. وإنما تأكد ذلك في رمضان لما في الصحيحين: أن جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه – صلى الله عليه وسلم – القرآن. وحكمة العرض لأجل أن يبين

الناسخ والمنسوخ. قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية: واعلموا معاشر الإخوان – جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابة العزيز حق تلاوته، المؤمنين به، الحافظين له، المحفوظين به، المقيمين له، القائمين به – أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات، وأعظم القربات، وأجل الطاعات، وفيها أجر عظيم، وثواب كريم. قال الله تعالى: * (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور) * (1) وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن. وقال عليه الصلاة والسلام: من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول ألم حرف واحد، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف. وقال عليه الصلاة والسلام: يقول الله تعالى: من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه. وقال عليه الصلاة والسلام: اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه. وقال علي كرم الله وجهه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة، ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات. واعلموا أن للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة، ولا يكون العبد من التالين حقيقة، الذين تزكو تلاوتهم، ويكون من الله (1) فاطر: 29 – 30

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=593)

في البستان: ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين – إن لم يقدر على الزيادة –. وقال أبو حنيفة: من قرأ ـــــــ قال بعض السلف رحمة الله عليهم: لأن أقرأ إذا زلزلت، والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله. وعن الحسن البصري أنه قال: أن من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل إليهم من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار. اه. ملخصا من النصائح. (قوله: قال أبو الليث في البستان الخ) قال النووي – رحمه الله تعالى – في الأذكار ما ملخصه: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا، سفرا وحضرا، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة، وآخرون في كل سبع ليال – وهذا فعل الأكثرين من السلف – وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعا في الليل، وأربعا في النهار. والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر – ما أمكنه – من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة. وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها من عبد الله بن عمر وبن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. وأما وقت

الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان يختم في الأسبوع مرة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة، ويختم ليلة الخميس. وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره. وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار. وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. ثم قال – رحمه الله تعالى – ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا، لما روينا عن حميد الأعرج – رحمه الله تعالى – قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك. وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين، وسائر المخالفين. اه. وقوله: ويستحب الدعاء عند الختم إلخ. مما يحسن إيراده هنا: الدعاء الذي يدعو به شيخنا الأستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان، عقب ختمه القرآن (وهو هذا) : بسم الله الرحمن الرحيم. صدق الله مولانا العظيم. وبلغ رسوله النبي الكريم. ونحن على ذلك من الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon non-prophets?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1562)

واعلم: أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد اختلف في ذلك. والمعتمد أنها إن كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة، وإلا فممنوعة. واختلف في المنع هل هو من باب التحريم، أو كراهة التنزيه، أو خلاف الاولى؟ والصحيح الذي عليه الأكثرون الثاني لانه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار.

Mas'alah: What is the virtue of the Quran?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=165)

باب فضل القرآن أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمان على سائر خلقه» والحاكم عن ابن مسعود: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر. أمثالها، لا أقول آلم حرف ولاكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» وأحمد عن معاذ بن أنس: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بها» وأحمد عن تميم: «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة» والحاكم عن أبي هريرة: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين» والديلمي عن عمرو بن شعيب: «إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك» وأبو داود والنسائي عن أنس: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب

وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من شرره شيء أصابك من دخانه» وأحمد عن أبي هريرة: «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة

مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة» والطبراني عن أنس «من علم ابنا له القرآن نظرا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن علمه إياه ظاهرا فكلما قرأ الابن آية رفع الله بها للأب درجة حتى ينتهي إلى آخر ما معه من القرآن» والديلمي عن أبي أمامة: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، ومن أكرمه فقد أكرمه الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله» وأخرج الترمذي والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله : «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» وأبو داود عن سعد بن عبادة: «ما من امرىء تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 146

Mas'alah: What is the virtue of reciting the Quran over other forms of dhikr?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=166)

(تنبيهات: أحدها) إن تلاوة القرآن أفضل من سائر أنواع الذكر العام الذي لم يخص بوقت أو محل، وهي نظرا، وفي الصلاة وبالليل ونصفه الأخير وبين العشاءين وبعد الصبح، وفي أفضل الأوقات أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with tartil?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=167)

(فرع) يسن ترتيلها حتى للأعجمي الذي لا يفهمه، وهو الانتقال من حرف إلى حرف آخر بتأن بلا وقفة، وحرف ترتيل أفضل من حرفي غيره. قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب، إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل. قال بعضهم: يسن الوقوف على رأس كل آية وعليه أبو عمرو القارىء. وينبغي أن يكون شأن القارىء الخشوع والتدبر والخضوع إذ هو المقصود والمطلوب، وبه تستنير القلوب. قال أنس بن مالك: رب تال للقرآن والقرآن يلعنه. وورد في التوراة: يا عبدي أما تستحي مني يأتيك كتاب بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي، فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء، وهذا كتابي أنزلته إليك، أنظر كم فصلت لك من القول، وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه، ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك من بعض إخوانك؟ يا عبدي يقص إليك بعض إخوانك، فتقبل عليه بكل وجهك، وتصغي إلى حديثه بكل قلبك، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت إليه أن كف، وها أنا ذا مقبل عليك، ومحدث لك وأنت معرض عني بقلبك أجعلتني أهون عليك من بعض إخوانك؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting Quran in the presence of a non-mahram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : قراءة المرأة بحضرة أجنبي، قال في المغني: كأذانها حرام، وفي النهاية لا

يحرم.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite a verse of prostration during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : في التحفة وكره لمأموم قراءة آية سجدة لعدم تمكنه من السجود، ويؤخذ منه أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة إمامه لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها مخل بنية الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets recitation and the imam makes the next takbir?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=67)

[مسألة] : من نسي القراءة فاشتغل بها حتى كبر إمامه لم تبطل بسبقه بتكبيرة بل بتكبيرتين بأن شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة، قال ب ج: هذا على طريقة من يعين الفاتحة بعد الأولى اهـ.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's interpretation of the verse about approaching prayer while drunk or junub?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=487)

وقال أبو إسحاق: تقدير الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل.

Mas'alah: What did al-Bara narrate about the abrogation of the verse on the middle prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=868)

وروى [مسلم] ، عن شقيق، عن البراء قال: نزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ؛ فقال رجل- كان جالسا عند شقيق- [له] : هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on reciting supererogatory dhikr in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1145)

وإن جمعت ما ذكرناه واختصرت، قلت: هل يجوز أن يأتي بالأذكار المسنونة في

الصلاة، وكذا الدعاء المشروع فيها بغير العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان يحسن العربية، فلا يجوز إلا بها، وإلا جاز بغيرها؛ وهذا أصحها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah before reciting in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

قال: ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" .

Mas'alah: What are the names and meanings of Surah al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1162)

قال العلماء: [وسميت {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة] ؛ لافتتاح قراءة الصلاة والقرآن بها.

وسميت [بأم الكتاب] ؛ لأنها أوله، وأصله، وكذلك سميت مكة: أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دحيت. وسميت: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، وتثنى في الصلاة، أو ثني نزولها، أو تثني البطلة، أو هي قسمان: ثناء، ودعاء، أو من الاستثناء، لأنها استثنيت لهذه الأمة. وقيل: لأن أكثر كلماتها مثنى. و [قد] قيل: إن السبع المثاني في الآية: السبع الطوال من البقرة إلى النفال مع التوبة، وقيل: غير ذلك. والصحيح: الأول؛ لأنه جاء في صحيح البخاري وغيره: أن [أبا] سعيد بن المعلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " {الحمد لله رب العالمين} هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم" .

Mas'alah: What are the rules for proper recitation (tartil) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1176)

"الأم"]: وأجب ما وصفت لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وأنا في الصلاة أشد

استحبابا. وأدنى الترتيل: ترك العجلة، وأعلاه: ما كان أبين ما لم يبلغ به التمطيط. قال: ويرتبها، أي: يأتي بالآية بعد الآية؛ لأن نظم القرآن معجز، وترك الترتيب يزيل إعجازه، وهو مقصود. قال: ويأتي بها على الولاء، [أي] : المعتاد في القراءة حتى لا يكون بترك ذلك في صورة متلاعب، ويذهب بهجة القراءة. قال: فإن ترك ترتيبها أو فرقها، لزمه إعادتها: أما في ترك الترتيب؛ فلزوال المقصود من القراءة، وهو الإعجاز. وأما في التفريق، فلأنه يشعر بالإعراض. وترك الترتيب يحصل بما إذا قرأ آية من وسط الفاتحة قبل أولها [ثم أولها] ، ثم آخرها، ونحو ذلك، ومثله في الحكم ما إذا قدم آخر الآية الواحدة على أولها، أو قدم وسطها، مثل: أن قال: لله الحمد رب العالمين، وهو في هذه الحالة أشنع. ولو تركه بأن قرأ النصف الآخر من الفاتحة، ثم أولها، لزمه إعادة ما قرأه أولا دون استئناف الجميع. وترك الحرف [الواحد منها ملحق بترك الآية حتى لا يعتد بما بعده حتى يأتي به، ولا فرق فيه بين الحرف] الظاهر وغيره، كما إذا ترك تشديدة من تشديداتها؛ فإن الحرف المشدد بحرفين، وعدد حروفها المشددة أربعة عشر: ثلاثة في البسملة: اللام من اسم {الله} ، والراء من { الرحمن} ومن

Mas'alah: Does making a grammatical error in al-Fatihah affect the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

إذا لحن في "الفاتحة" ، هل يؤثر؟ الكلام فيه مستوف في باب: صفة الأئمة.

Mas'alah: Does substituting a letter in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1182)

ولو أنه أبدل حرفا بحرف، بطلت، وكذا في غير "الفاتحة" إلا أن يكون قد وردت به قراءة شاذة، مثل قوله: (إنا أنطيناك الكوثر) ؛ فإنها لا تبطل.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hadhdh' in the context of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

وقيل: المراد بالهذ: الجهر بالقراءة.

Mas'alah: How did al-Qadi al-Husayn interpret the imam's text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

قال القاضي الحسين: وبعض الأصحاب قطع به، وحمل نصه [في] الآخر على حكاية مذهب الغير.

Mas'alah: What is the evidence for not reciting behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1192)

ومقابله: أنه لا يقرأ؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204]، وروى مسلم، عن أبي موسى قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا،"

Mas'alah: Does a long pause during al-Fatihah break the recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

والثاني: أن هذا مخالف لما تقدم من أن الفصل الطويل في الفاتحة بما هو من مصلحة الصلاة يقطع الفاتحة.

Mas'alah: What is the position of al-Murshid and al-Qadi on long pauses in al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

وصاحب "المرشد" والقاضي جريا على أصلهما في أن ذلك لا يقطعها، كما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended for a follower to recite the ta'awwudh when the imam recites aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

وعلى هذا القول الذي عليه نفرع، هل يستحب للمأموم أن يأتي بالتعوذ في حالة جهر الإمام بالقراءة؟ فيه وجهان في "زوائد العمراني" عن "العدة" للطبري، عن شيخه: أحدهما: نعم؛ لأنه شريك للإمام في الذكر المسنون.

Mas'alah: What is the definition and division of al-Mufassal in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1203)

ثم المفصل من سورة "الحجرات" إلى [آخر الختمة] . وقيل: من "قاف" .

وقيل: من "القتال" . وقيل: "من" الجاثية "." سمي: مفصلا؛ لكثرة الفصول بين سوره. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وطوال المفصل، مثل: "الحجرات" ، و "قاف" ، و "الذاريات" ، و "الطور" ، و "الواقعة" ، و "المرسلات" . وأوساط المفصل: ك "الجمعة" و "المنافقون" . وقصار المفصل: {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ؛ كذا قاله البندنيجي، وغيره. وقال بعضهم: إن {قل هو الله أحد} من أقصر المفصل: وقصار المفصل، ك "العاديات" ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows only one verse of al-Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1214)

قال: وإن كان [يحسن] آية-أي: [فقط] -من الفاتحة، أو غيرها- ففيه قولان؛ أي: منصوصان في "الأم" كما قاله البندنيجي، وغيره حكاهما وجهين: أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر [ما يتم به قدر الفاتحة؛ لأنه لو

Mas'alah: What should one recite in prayer if unable to learn any Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1215)

كان لا يحسن شيئا من القرآن يأتي بالذكر] عن جميعها؛ كما ستعرفه؛ فلأن ينوب عن بعضها أولى، ونظيره ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوء أو غسل؛ فإنه ستعله، ويتيمم عن المفقود؛ لأنه لو عدم جميعه تيمم، وهذا ما صححه في "المهذب" ، و

"الحاوي" ، و "تلخيص" الروياني، واستدل له ابن الصباغ بما رواه أبو داود قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن؛ فعلمني ما يجزئني في الصلاة؛ فقال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" ، قال: هذا لله فما لي؟ قال: تقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني" . قال: وفي هذا الذكر "الحمد لله" ، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتكرارها.

Mas'alah: What is the complete wording of the supplication after the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

قال: فإن قال معه: "أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد: كلنا لك عبد، لامعطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" كان أكمل؛ لأن أبا داود روى ذلك، عن رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم، إلا أن الرواية: "أحق ما قال العبد" بالألف، "وكلنا لك عبد" بإثبات الواو.

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication according to al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1232)

قال النواوي: وما ذكره الشيخ هو المذكور في معظم كتب الفقه، وهو صحيح من حيث المعنى، ولكن الذي [ثبت] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه، قال: وتقديره حينئذ: أحق ما قال العبد: لا مانع لما أعطيت ... إلى آخره، واعترض بينهما:

"وكلنا لك عبد" ؛ ولهذا الاعتراض نظائر في القرآن، وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of not being loud or silent in supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: معناه: لا تجهر بدعائك جهرا يسمع، ولا تخافت به إخفاء لا يسمع.

Mas'alah: What is the interpretation of being silent in supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1287)

وقال غيره: معنى التخافت: ألا يسمع نفسه، وقد أثنى الله تعالى على عبده زكريا؛ فقال: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [مريم: 3] .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the imam and follower supplicating when reciting verses of mercy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1300)

قال ابن الصباغ: وهذا لا يحفظ عن الشافعي فيه شيء، إلا أنه قال: "وإذا قرأ الإمام آية رحمة، سألها، وكذلك المأموم" ؛ فشرك بينهما في الدعاء، وهذا مثله.

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

قرأ فيهما بأم القرآن "رواه البخاري، ومسلم."

Mas'alah: What is the correct reading of a text regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1436)

وقد أسقط الرافعي من نسخة "الوسيط" "غير" ، فقال: أنه قال: ولا يستحب رفع اليد في الصلاة، وقال العراقيون .. إلى آخره، ثم قال: وهذا بدع حكما وعلة، ولايكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم.

Mas'alah: What should a follower do if he realizes he omitted al-Fatihah while in tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1540)

[الثانية] : إذا كان المأموم في التشهد، وتيقن أنه ترك الفاتحة في ركعة من الصلاة، وقلنا: لا تسقط القراءة عنه-فإذا سلم الإمام قام، وأتى بركعة، ولا سجود عليه.

Mas'alah: How much may a person praying alone lengthen the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1633)

أما المنفرد فإنه يزيد ما شاء.

Mas'alah: What is included in the imam's shortening of remembrances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1633)

وقوله: "يخفف في الأذكار" يعرفك أنه لا يترك شيئا منها، ويندرج في ذلك طلب الرحمة عند قراءة آية المغفرة، والتعوذ عند قراءة آية العذاب، ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وقد صرح بذلك القاضي الحسين، عند الكلام في صلاة القاعد.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by shortening remembrances in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1633)

فإن قلت: قد قال الشافعي عقيب ذكره الخبر الذي ذكرناه في أول الباب: "ومعنى التخفيف: أن يقصر الأذكار؛ فيذكر ما لابد منه، ويطيل الأفعال؛ فيأتي بها على الكمال" ، فقوله: "فيذكر ما لابد منه" ، يوهم أنه يترك الأذكار.

Mas'alah: What evidence supports the view that the most knowledgeable in Quran were also the most learned in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1668)

ويشهد لقول الشافعي: "إن أقرأهم حينئذ أفقههم" ، قول ابن مسعود: "كنا لا"

نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها "، وقول ابن عمر:" ما رأيت

السورة تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها "." فإن قلت: هل قول الشافعي: "إن أقرأهم كان أعلمهم" ، عام في كل أحد من القراء، أو هو الأغلب؟ قلنا: آثار الإمام إلى الثاني؛ من أجل أن عمر – رضي الله عنه – لم يعد ممن يحفظ القرآن؛ لأنه كان يعسر عليه الحفظ، وهو يفضل على عثمان وعلي – رضي الله عنهم – مع حفظهما القرآن، وتفضيله على غيرهما ممن يحفظه أولى؛ لأنه أفضل منهم. قلت: ويحتمل أن يبقى كلام الشافعي على عمومه؛ لأنا قد ذكرنا آن المراد بالأقرأ: الأصح قراءة، لا أنه الأكثر حفظا، [وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون عمر – رضي الله عنه – أصح قراءة من غيره. وقد استفدنا مما قاله الإمام: أن المراد بالأقرأ عنده: الأكثر حفظا] ، والذي رأيته في [كلام] بعضهم الأول. قال:

Mas'alah: What is the interpretation of 'best in face' as referring to good reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

فمنهم من قال: أراد بذلك أحسنهم ذكرا عند الناس في الدين والصلاح؛ لأن الناس شهداء الله في أرضه؛ فإذا شهدوا للرجل بالصلاح، كان دليلا على أنه صالح عند الله.

Mas'alah: What surahs should the imam recite after al-Fatihah in the first rak'ah of fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

فرع: يستحب للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة "سبح اسم ربك الأعلى" وما أشبهها. كما نص عليه في "الأم" قال: "فإن قرأ" قل هو الله أحد "أو قدرها من القرآن،

لم أكرهه، وقال في موضع آخر:" إنه يقرأ سورة قصيرة ".

Mas'alah: What is the new position in al-Umm regarding forgotten takbirat after starting recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

والجديد الذي نص عليه في "الأم" : أنه لا يأتي بها؛ كما لو ترك دعاء الاستفتاح، ثم تذكره بعد الشروع في القراءة؛ فإنه لا يعود إليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the alternative method reported from Shaykh Abu Ali regarding the old position on forgotten takbirat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

وحكى الإمام مع هذه الطريقة طريقة أخرى عن رواية الشيخ أبي علي طاردة للقول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing takbirs, opening supplication, or reciting a surah in the wrong place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

وعلى هذا يخرج الإتيان بالتكبيرات بعد القراءة، وكذا دعاء الاستفتاح إذا منعناه، وكذا قراءة السورة في التشهد.

Mas'alah: What is the disagreement about the meaning of 'rukka' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2183)

قال القاضي الحسين: وقد اختلف في المراد بالركع في الخبر:

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon non-prophets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2783)

وقد ادعى في "المذهب" [أن المستحب] أن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ للخبر. وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إنه لا يجوز لأحد أن يصلي على أحد غير الأنبياء ابتداء، مثل أن يقول: أبو بكر أو عمر [أو عثمان] أو علي، [صلى الله عليه] ، وإنما يجوز على سبيل التبعية كما يقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه. وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص به؛ لأن الصلاة منصبه فكان له أن يخص بها من شاء؛ كما أن صاحب الدار والمجلس يرفع من أراد إلى مجلسه وصدره، وليس لغيره في داره ومجلسه أن يرفع أحدا دون إذنه. وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، لكنه أبدل لفظة "لا يجوز ذلك" بأنه: "لا ينبغي ذلك" ، وأن الذي كان عليه الناس في الأعصار السالفة قبل ظهور الأهواء ترك ذلك؛ فلم يكن أحد من الأولين يقول: أبو بكر، رضي الله تعالى عنه. وهو كما أن قول القائل: الله - عز وجل - فإنه لا يسوغ استعماله في حق غير الله، وإن كان "الجليل" من "الجلال" و "العزيز" من "العزة" . وقال: [إن] الشيخ أبا محمد كان يقول: السلام بمنزلة الصلاة فيما ذكرناه. [قال الرافعي] لأن الله - تعالى - جمع بينهما فقال: {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فلا يقول: أبو بكر وعلي عليهما السلام، وكذا غيرهما لا يفرد به في حال الغيبة.

Mas'alah: Is sending blessings upon non-prophets disliked or merely leaving the better?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2784)

ثم قال الإمام: [وظاهر] ما ذكره الصيدلاني: أن الصلاة على غير الرسل في حكم ترك الأولى والأدب، وهذا لا يبلغ مبلغ ما يوصف بالكراهة. وفي هذا أدنى نظر؛ فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى؛ فإنما يفرض فيه نهي مقصود كالنهي عن الاستنجاء باليمين، وقد ثبت نهي مقصود في التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم؛ وذكر الصلاة والسلام مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض، وينضم إليه تقوي السلف عن إطلاق ذلك مقصودا في غير الأنبياء، عليهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=309)

ه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the best time for supplication according to the Prophet?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=309)

والأحاديث في الباب كثيرة، ويسن أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار، «وسئل النبي –

صلى الله عليه وسلم – أي الدعاء أسمع؟ أي: أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the recommended posture for the imam during supplication after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=309)

قال في المجموع وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء.

Mas'alah: Is it disliked to ask Allah by the rank of a prophet or angel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=311)

خاتمة: سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي؟ فأجاب بأنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه علم بعض الناس: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة إلخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه – عليه الصلاة والسلام – لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته، ويكون هذا من خواصه. اهـ. والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك.

Mas'alah: How is the takbir performed after prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

(قال الشافعي) : التكبير كما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلوات (قال) : فأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى، ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزني) : الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=329)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا.

Mas'alah: What is the hadith critique regarding the wording of the supplication after rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=322)

* وقع في (المهذب) رواية في دعاء الرفع من الركوع، بلفظ: "أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد ..." بإسقاط الألف من (أحق) ، وإسقاط الواو من (وكلنا لك عبد) . وقد تعقبه النووي بقوله: "إن الذي عند المحدثين بإثباتهما" . فتعقب الحافظ النووي بقول: "هو في سنن النسائي بحذفهما" [3].

Mas'alah: What is the first section on recitation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1048)

الفصل الأول

Mas'alah: Does the follower's recitation break when prostrating with the imam for a verse of prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1051)

815 - وإذا انتهى الإمام إلى آية فيها سجدة والمأموم في خلال القراءة، فيسجد، والمأموم يسجد متابعا لا محالة، وهل تنقطع القراءة؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، فهذا وجه الكشف في تحقيق القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a word of Fatihah intentionally or due to doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1052)

817 - ولو كرر القارىء الفاتحة [أو كلمة من الفاتحة] [1] كان شيخي لا يرى بذلك بأسا إذا كان سبب ذلك شك من القارىء، في أن تلك الكلمة هل أتت على ما ينبغي أم لا؟، فإنه معذور، وإن كرر كلمة منها قصدا من غير سبب، كان يتردد في إلحاق ذلك بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا.

Mas'alah: Does repeating a word of Fatihah break its continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1052)

818 - والذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرر كلمة منها، كيف فرض الأمر؛ فإن الذي عليه المعول في إدراج الذكر ما قدمناه من انتظام الذكر بالقراءة، وإفضاء ذلك إلى اختلاف النظم، وإذا كرر القارىء شيئا من الفاتحة، لم يؤد التكرير إلى ما أشرنا إليه. والعلم عند الله. فهذا مجامع القول في قراءة الفاتحة في حق من يحسنها. فأما:

Mas'alah: What is the second section about the unlettered person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1052)

الفصل الثاني فهو في تفصيل القول في الأمي

Mas'alah: What is the ruling on silent takbir as dhikr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1537)

1595 - ثم لا يخفى أن ما نفيناه وأثبتناه من التكبيرات في إثر الصلوات، نعني بها ما يأتي به المرء شعارا مع رفع الصوت، فأما لو استغرق المرء عمره بالتكبير في نفسه، فهو ذكر من أذكار الله تعالى لا يتحقق المنع منه.

Mas'alah: What are the ranks of words used in worship according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6296)

وحاصل القول في الألفاظ تتضمنها مراتب. المرتبة الأولى: لفظ يعنى لنظمه، ورد به الأمر في عبادة، وهذا كقراءة القرآن في الصلاة، ومن حكم هذه المرتبة التعين، حتى لو فرض عجز، لم يقم معنى اللفظ مقامه، وإن مست الحاجة إلى بدل، كان ذلك البدل ذكرا آخر، وإن لم يكن معنى اللفظ المعجوز عنه. والمرتبة الثانية – في ألفاظ تعبدنا بها في عبادة، والغرض الأظهر في معناها، وليس نظمها على خاصية تخالف مناظم الكلام، وهذا ممثل بالتشهد والتكبير، وهذه المرتبة محطوطة عن القراءة؛ من جهة أن من عجز عن ألفاظ التشهد وصيغة التكبير؛ فإنه يأتي بمعناها، ويتعين عليه ذلك، حتى لو أقام لفظا آخر معناه مخالف لمعنى ما عجز عنه، لم يقم ما أتى به مقام ما عجز عنه؛ والسبب فيه أن الغرض الأظهر في القرآن نظمه المعجز، والغرض الأظهر في الأذكار معانيها، والرتبتان متساويتان في أنه لا يسوغ العدول عن اللفظ مع القدرة عليه، ويجب التعلم، وإنما افتراقهما في البدل عند تحقق العجز، كما ذكرناه. المرتبة الثالثة: في لفظ النكاح. وحاصل ما ذكره الأصحاب فيه [ناشىء] (1) من تردد في أصل، وهو أن التعبد هل يرعى فيه أم لا؟ فمنهم من قال: لا تعبد فيه، وإنما يتعين الإنكاح والتزويج ومعناهما لمسيس الحاجة إلى الإشهاد؛ فإن الإشهاد على الكنايات غير ممكن، وهؤلاء يقولون: يجوز العدول إلى المعنى؛ فإنه صريح بين أهله، فيحصل الإشهاد عليه. ومن أصحابنا من قال: للتعبد مدخل في لفظ النكاح، وسببه أن مقصوده يخالف مقصود كل عقد، على ما قررناه في الأساليب، ويتضح ذلك بأنه لا ينعقد (2) إلا بلفظ النكاح والتزويج، وهذا يشعر باختلاف المقاصد؛ فإذا كان وضع النكاح مخصوصا، لم يبعد أن

يكون لفظه مخصوصا. (1) في الأصل: ينشأ. والمثبت من (ت 3) . (2) ت 3: لا ينعقد بلفظ النكاح والتزويج عقد.

والطريقة الأولى تضعف بمسألة، وهي: أن أهل قطر لو استعملوا لفظة على الطرد في إرادة النكاح، وتواطؤوا عليه؛ فالنكاح لا ينعقد به. ثم من طرق التعبد إلى اللفظ انقسموا: فمنهم من غلا في ذلك - وهو الاصطخري، ومنهم من اقتصد، وقد تفصل القول في ذلك نقلا. المرتبة الرابعة: في صرائح الطلاق، فإن الشافعي حصر صرائح الطلاق في ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وأشار إلى اعتبار تكرر هذه الألفاظ في الكتاب والسنة، وهذا مستأخر عن النكاح؛ من جهة أن النكاح يفتقر إلى الإشهاد، بخلاف الطلاق. ومن أئمتنا من لم يخصص الصرائح، ورأى كل لفظ شاع في العرف في إرادة الطلاق صريحا فيه، وهذا هو القياس، كما سيأتي شرحه في الطلاق، إن شاء الله عز وجل. ثم سبب حصر الصريح على مذهب من [يراه] (1) أنه حل غريب، يرد على محلول غريب. وبيان ذلك: أن المحلول مختص كما ذكرنا، والحل ليس فسخا، وليس في حكم العتق المتقرب به، فيقبل التعبد، لما ذكرناه. ودليل القائل الآخر أن ألفاظ الفسخ في النكاح لا تنضبط، والمتبع فيها الشيوع واطراد العرف. المرتبة الخامسة: في ألفاظ العقود، سوى النكاح، وهي تنقسم إلى ما يفيد الملك المحقق، وإلى ما لا يتمحض هذا المعنى فيه: فأما ما تمحض التمليك فيه؛ فلا حصر من طريق الشرع لصرائحه، بل المتبع فيه العرف، كما ذكرناه، ولكن في انعقاده بالمكاني (2) وجهان، وسبب ذلك أنها تشتمل على الإيجاب والقبول. وحق الموجب أن يفهم المخاطب، وذلك (3) يتعذر في المكاني، ومن جوز العقد (1) في النسختين: يزيد.

(2) المكاني: أي الكنايات. (3) ت 3: ذلك (بدون واو) .

بالكنايات، عول على ما يقترن بها من قرائن الأحوال، هذا لا بد منه، وإن كنا قد نعد التعويل على قرائن الأحوال من مذهب أبي حنيفة. فأما ما لا يتمحض التمليك فيه؛ فهو كالإجارة، وسبب اختلال التمليك فيه عند الفقهاء: أن المنافع معدومة، وسببه عندنا أن المنفعة مشكلة في نفسها، لا تقع على جنس من الأعيان أو صفاتها، كما تقرر ذلك في الإجارات. والذي يوضح هذا أنه ينعقد بالإجارة، وإن لم يكن لفظ الإجارة مشعرا بإفادة التمليك، بل معنى الإجارة تخصيص المستأجر بالدار على وجه يلتزم به أجرة الدار، فلو عقدت الإجارة بلفظ يقتضي التمليك، فإن أضيف اللفظ إلى الرقبة؛ لم يصح، وإن أضيف التمليك إلى المنافع؛ ففيه وجهان: مثل أن يقول ملكتك منافع الدار شهرا. المرتبة السادسة: لفظ يجري غير مفتقر إلى القبول في المعاملات، كالإبراء، والفسخ، وما في معناهما، فالكنايات تتطرق إليها بلا خلاف؛ إذ لا حاجة إلى إفهام قابل، ولا إلى إشهاد، وكان القياس يقتضي في جميعها جواز التعليق بالصفات، ولكن ليس يجري ذلك عندنا إلا في العتاق، وإطلاق الوصايا، وما يقبل المجاهيل كالجعالات ونحوها. فهذه جمل في مراتب الألفاظ يأنس بها من [يطلب الأغواص محل الإعواص] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10186)

12139 - أراد بذلك أنه لما جاز الاستماع إلى الحداء مع الترنم به، فلأن يجاز ذلك في ذكر الله وقراءة القرآن أولى، على شرط ألا ينتهي إلى التمطيط المغير لنظم الكلام. وكان أبو موسى الأشعري حسن الترنم بالقرآن، وفيه قال المصطفى عليه السلام: "أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود" (2) وقال عليه السلام: "ما أذن الله لشيء إذنه لنبي

حسن الترنم بالقرآن" (3) . أراد بالقراءة، فلا منع إذا. وفي بعض الأخبار "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" (4) وتفسير الحديث معروف مع اختلاف فيه، وأصح الوجوه في تأويل الحديث من لم يغنه القرآن، ولم يقنعه في إيمانه، ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد، فليس منا، وقيل من لم يرتح من قراءته وسماعه. (1) ر. المختصر: 5/ 257. (2) حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال عن أبي موسى "أوتي مزمارا من مزامير آل داود" متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، 1/ 152 ح 456) . (3) حديث "ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن" متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن 1/ 152 ح 455) . (4) حديث "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" رواه البخاري، وأحمد من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص (ر. البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به ... } ، ح 7527، أحمد: 1/ 172، 175، 179، أبو داود: الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ح 1470، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، ح 1337، الحاكم: 1/ 569، 570، ابن حبان: ح 120، التلخيص: 4/ 369 ح 2652) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في قراءة الفاتحة للمأموم ... 2/ 139

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a mistake in al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=722)

فإن كان في الفاتحة) أو بدلها (فكأمي) وتقدم حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in recitation other than al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=722)

وإلا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه في صلاة؛ لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها، وعلم بما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة أن يكون قادرا عالما متعمدا؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي، وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في [حاشية الشبراملسي] ومعناه أشد لحنا من غيره. (قوله: وضم صاد الصراط) أي أو فتحها (قوله: كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له، بخلاف {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] فإنه في نفسه له معنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع مستقن. فالحاصل فيه تغير المعنى لا إبطاله، ويمكن أن يجاب بأن المراد إبطاله إزالة معناه الأصلي، وإن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وإن حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية، بخلاف أنعمت بضم أو كسر فإن كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة، وإن تغير من خطاب المذكر إلى غيره فليتأمل. [فرع] لو سهل همزة أنعمت أثم، ولا تبطل الصلاة بها؛ لأنه تغيير صفة، بخلاف ما لو أسقط همزة أنعمت فإنه مبطل؛ لأنه إسقاط حرف، والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] بتسهيل همزة

أعنتكم غايته أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة أنعمت. (قوله: قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل (قوله: فإن ضاق الوقت) مفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره، وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله: وحذف هذا) هو قوله: فإن ضاق (قوله: والأوجه خلافه) أي فيكون من البلوغ (قوله: وإلا فتصح صلاته إلخ) أفاد [حاشية الرشيدي] قوله: كاللحن الذي لا يغير المعنى) كذا في النسخ، وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله: وحذفه منه لفهمه بالأولى) أي ولأنه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح بعد. قال الأذرعي: وتجوز الرافعي وغيره فعدوا من اللحن المبطل للمعنى قوله: المستقين، وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف. (قوله: ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له؛ لأن الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد إتيانه بما ذكر، والشهاب حج إنما ذكره عقب قوله الآتي الذي تبعه فيه الشارح بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فإنه ركن، وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن إلخ (قوله: أو كونه في صلاة) فيه وقفة، والقياس البطلان هنا؛ لأنه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله: في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فيبطل وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد

الفاتحة فإنه ركن، وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل، واختار السبكي مقتضى قول الإمام ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with a non-Arabic pen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2291)

[فرع] أفتى شيخنا الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive melodic recitation of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4545)

قلت: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور، فهو حرام، صرح به صاحب «الحاوي» فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن لهجة التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة. ويسن ترتيل القراءة وتدبرها، والبكاء عندها، وطلب القراءة

Mas'alah: What are the recommended practices for Quran recitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4546)

من حسن الصوت، والجلوس في حلق القراءة ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، وقد أوضحت هذا كله وما يتعلق به من النفائس في «آداب حملة القرآن» . والله أعلم.

Mas'alah: What if one cannot recite seven consecutive verses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=174)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the ta'awwudh quietly in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

(و) يسن (التعوذ) للقراءة بعد الافتتاح، وتكبيرات صلاة العيد إن أتى بهما ولو في صلاة جهرية، وكونه في الصلاة (سرا) ولو في صلاة جهرية كسائر الأذكار.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about the absence of whisperings in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

وقال النخعي: كل صلاة لا وسوسة فيها لا تقبل؛ لأن اليهود والنصارى لا وسوسة لهم.

Mas'alah: What did Ali say about the difference between our prayer and that of the People of the Book?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

وقال علي كرم الله وجهه: الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب: وسوسة الشيطان؛ لأنه فرغ من عمل الكفار، لأنهم وافقوه.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden and disliked recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وقراءة محرمة ومكروهة لا لذاتها، كقراءة امرأة برفع صوتها بحضرة أجانب، وقراءة في نحو حمام؛ إذ حرمة الأول، وكراهة الثاني عارضة، لا ذاتية.

Mas'alah: What is the ruling on performing takbirs after al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

ولو أتى به بعد (الفاتحة) .. سن له إعادتها وإن حصل تكرير ركن قولي، وهو مبطل في قول؛ لأنه ضعيف جدا؛ ولأن محله حيث لا عذر، أما معه كما هنا .. فلا، أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به .. بطلت صلاته إن علم وتعمد.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits or adds takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

ولو ترك إمامه التكبيرات .. لم يأت بها، أو نقص أو زاد .. وافقه سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع.

Mas'alah: May a follower recite the opening supplication and transition takbirs even if the imam omits them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

وإنما أتى المأموم بدعاء الافتتاح، وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه؛ لأنهما سنة من الصلاة، والتكبير سنة فيها؛ ولأنهما آكد بكونهما مجمعا عليهما.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam says takbir before he finishes his recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

وإذا كبر الإمام قبل إتمامه لها .. تابعه في التكبير، وسقطت عنه كلها أو بعضها إن لم يشتغل بالتعوذ، وإلا .. أتى بقدره -نظير ما مر ثم- ثم يكبر، ويكون متخلفا بعذر إن ظن أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ، كأن أدركه من أول صلاته، أو كان الإمام بطيء قراءة، وإلا .. فهو بعيد؛ إذ لا دعاء افتتاح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower combining Fatihah and salawat in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=422)

وكذا لو جمع الموافق بين الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، فتخلفه لما بقي منهما تخلف بعذر.

Mas'alah: Is reciting from the Quran or from memory better?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف، كخشوع وتقوية حفظ.

Mas'alah: What is recommended regarding facing the qiblah and reciting aloud when reading Quran?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

ويسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رياء ولم يشوش على غيره.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i not act on the hadith of Anas about basmalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=517)

فهذا مما أخرجه مسلم [1]، ولم يخرجه البخاري، وتركه الشافعي بعد اطلاعه عليه [2]، وروايته إياه عن مالك [3]، مع ما كان الشافعي [4] عليه من المبالغة في اتباع

الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث [5]؛ وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل الذي يترك وإن كانت الرواة له ثقات، لكونه اطلع فيه على علة خفية، غامضة، قادحة في صحته، كاشفة عن وهم فيه، دخل على بعض رواته، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن، فيحكم به، أو يتردد فيه، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته، وربما خفيت علته [6] على أكثر حفاظ الحديث، واطلع عليها الفرد منهم [7]، وبيان ذلك في هذا الحديث: أن الأكثرين رووه "فكانوا [8] يستفتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} " ، من غير تعرض لذكر البسملة، (1) انظر صحيحه – مع النووي – كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة 4/ 110 – 111. وقوله: ورواه جماعة فلم يجهروا ... إلخ انظره في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 74 رقم (2415) . (2) سقط من (ب) . (3) رواه الشافعي في مسنده ص: 367، ولكن عن سفيان عن أيوب وليس عن مالك. (4) في (أ) : للشافعي. (5) انظر: المجموع 1/ 63، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2/ 285، مقدمة صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني ص: 50. (6) في (ب) : صحته، وهو خطأ. (7) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: 96: الحديث المعلل: "هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر" . وراجع: نزهة النظر ص: 43. (8) في (أ) : وكانوا.

وذلك هو المتفق على صحته، المخرج في "الصحيحين" [1]، فاتهم الأقلون الذين رووه باللفظ النافي للبسملة: أنهم رووه بالمعنى متوهمين أن قوله: فكانوا يستفتحون بـ {الحمد (لله) [2]} معناه: أنهم لم يكونوا يبسملون، وأخطأوا في ذلك؛ لأن معناه: أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور [3] هي الفاتحة، وليس فيه تعرض

للبسملة [4]. والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث [5]. على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال: (إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك) ، رواه الإمام أبو الحسين الدارقطني بإسناده [6] وقال: "هذا إسناد صحيح" . ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه" [7]. ومنها ما رويناه عن محمد بن أبي السري العسقلاني [8] قال: "صليت خلف المعتمر بن" (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير 2/ 265 رقم (743) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة 4/ 111. (2) زيادة من (أ) . (3) في (د) و (ب) : من السورة، والمثبت من (أ) . (4) راجع: السنن الكبرى 2/ 75، المجموع 3/ 351 – 352. (5) انظر: نزهة النظر ص: 40 – 41 (أسباب الطعن في الحديث) . (6) انظر: سننه 1/ 216. (7) لم أقف على قوله هذا وروايته للحديث فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (8) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق عارف له أوهام كثيرة" . وروى حديثه أبو داود، توفي سنة 238 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 105، الثقات لابن حبان 9/ 88، تقريب التهذيب ص: 504.

سليمان [1] ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب [2]، وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي [3]، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ". رواه الحافظ أبو بكر البيهقي [4]

وقال:" رواته كلهم ثقات ". وليس هذا مناقضا للذي قبله؛ لإمكان أن يكون أنس سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر أنه مقتد به فيه. ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار؛ فإن الجهر قد يطلق ويراد به: الجهر الشديد [5] قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [6]. وفي بعض ما ذكرناه جواب عما احتجوا" (1) أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، مولى لبني مرة، ونسب لتيم لنزوله فيهم هو وأبوه، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" ، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 187 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 402، تذكرة الحفاظ 1/ 266، تقريب التهذيب ص: 539. (2) سقط من (ب) . (3) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد" ، روى حديثه الجماعة. توفي سنة 143 هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 4/ 20، تذكرة الحفاظ 1/ 150، تقريب التهذيب ص: 252. (4) في معرفة السنن والآثار 1/ 525. وممن رواه كذلك: الحاكم في المستدرك 1/ 233 – 234 وقال: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات" . (5) انظر: القاموس المحيط 2/ 50، المجموع 3/ 353. (6) سورة الإسراء الآية (110) . وراجع تفسير ابن كثير 3/ 69.

به من حديث عبد الله بن مغفل المزني [1] الوارد [2] بنحو ما رووه عن أنس [3]. على أنه يرويه أبو نعامة قيس ابن عباية الحنفي [4] عن ابن عبد الله [5] (1) سقط من (أ) . وهو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني المدني البصري، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (43) حديثا، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة 60 هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب 7/ 38، تهذيب الأسماء 1/ 290، الإصابة 6/ 223. (2) في (أ) : المروي. (3) وهو

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أبغض إليه الحدث في الإسلام – يعني منه – قال: وقد صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل {الحمد لله رب العالمين} . رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 2/ 12 رقم (244) وقال: "حديث حسن" ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 2/ 472 رقم (907) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة 1/ 267 رقم (815) ، وأحمد في المسند 4/ 85، قال الزيلعي في نصب الراية 1/ 333: "وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن" . (4) في (أ) : أبو نعامة عن قيس، و (عن) هنا مقحمة. وهو قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي، وعباية: بعين مهملة مفتوحة، وتخفيف الموحدة، ثم التحتانية، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" . توفي سنة 110 هـ، روى حديثه البخاري في جزء القراءة، والأربعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم 2/ 848، المقتنى في سرد الكنى للذهبي 2/ 115، تقريب التهذيب ص: 457. (5) قوله: (أنس ... ابن عبد الله) سقط من (ب) .

ابن مغفل [1] عن أبيه، وتفرد به أبو نعامة، ولم يحتج به صاحبا الصحيح. وابن عبد الله بن مغفل مجهول [2]. ثم إنا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتججنا به الرجحان من حيث إنه: لم يختلف في لفظه، وما تعلقوا به يختلف في لفظه. ولأن نفي الجهر إنما [3] رواه صحابيان، وإثبات الجهر رواه أربعة عشر صحابيا أو أكثر. ولأن من روى الجهر مثبت، ومن روى عدمه ناف، وقد عرف أن المثبت مقدم على

النافي [4]. هذا ولله الحمد بيان شاف على اختصار [5] كاف. ومسألة البسملة معدودة من مشكلات المذهب، وهي أصولية، فقهية، حديثية، وقد أوفيناها حقها من فنونها، بعون الله وتوفيقه، وهو أعلم.

Mas'alah: When should a follower recite if he cannot hear the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

أحدهما: أنه يشمل ما لو لم يسمعها، والأصح في هذه الصورة: أنه يقرأ، وقد ذكره في "المنهاج" بقوله [ص 98] : (فإن بعد أو كانت سرية .. قرأ في الأصح) و "الحاوي" بقوله [ص 163] : (لا للمأموم إن سمع) ، وهي أحسن من عبارة "المنهاج" لشمولها ما إذا لم يسمع لصمم، ولا تتناول عبارة "المنهاج" هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites aloud in a silent prayer or vice versa?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

ثانيهما: لو جهر الإمام في السرية أو عكس .. فالأصح في "الشرح الصغير" : اعتبار المشروع، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 98] : (أو كانت سرية) ، والأصح في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" : اعتبار فعله [4]، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 163] : (إن سمع) ، وأما قول "التنبيه" [ص 30] : (يجهر) فإن قرئ بضم الياء .. وافق التصحيح الأول، وإن قرئ بفتحها .. وافق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment reciting other than al-Fatiha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

ثالثها: قوله: (وإلا .. فتصح) قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير (الفاتحة) مما يلحن فيه .. لم يكن بعيدا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة [3]، واختاره السبكي، وقال: ومقتضاه: البطلان في القادر والعاجز.

Mas'alah: What is the best form of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2281)

5822 - قوله: (وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم؛ صل على محمد وعلى آل محمد؛ كلما ذكره الذاكرون، وكلما سهى عنه الغافلون) [7] كذا نقله الرافعي عن إبراهيم المروذي [8]، قال النووي: ويستأنس له بأن الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة؛ ولعله أول من استعملها، ولكن الصواب والذي ينبغي أن يجزم به: أن أفضله ما يقال عقيب التشهد كما ثبت في الصحيح [9].

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

فوائد) يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند

القراءة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك والأفضل قراءته نظرا في المصحف إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده، ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته، وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته، ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله: أي تردد) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عما يقتضي يقينه السابق سم عبارة ع ش أي جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اهـ. (قوله: باعتبار الاستصحاب) أي فالمعنى باستصحاب يقينه و (قوله: فلا ينافي اجتماع إلخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغني فمن ظن الضد لا يعمله بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اهـ. (قوله: من المسجد) أي الصلاة ع ش (قوله: فالقياس ندبه) ظاهر إطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها، ويتوضأ كما مر عن الإيعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض (قوله يشكل عليه) أي على الندب (قوله: إلا أن يقال المراد إلخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك سم (قوله: مؤول إلخ) بأن مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا، وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي إنه معدود من أوهامه مغني وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله: ورفع يقين إلخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أي والحال أن الحدث فيه مظنون بصري (قوله: ويقين الحدث إلخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون إلخ) أي بالاجتهاد مثلا مغني (قوله: على القاعدة) أي السابقة في المتن قال للعهد

الذكري (قوله: بتفصيله) أي الآتي آنفا في الشارح (قوله: المطوي إلخ) أي في المتن (قوله: فإن كان قبلهما) إلى قوله ولا أثر في النهاية إلى قوله مطلقا وقوله ولو علم إلى، فإن لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المغني إلى قوله بكل حال الأول (قوله: مطلقا) [حاشية ابن قاسم العبادي] من حيث كونه إضاعة للمال) قضية هذا أن الغسل كذلك (قوله: قلت ذاك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة إلخ قد يشكل على هذا الصنيع أنه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان إلخ (قوله وهذا في مكتوب إلخ) قد يقال إن ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما في قصة عثمان – رضي الله عنه – (قوله: عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أي فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع إلخ

الاجتماع غير متصور (قوله: إلا أن يقال المراد إلخ) أي أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه

لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهرا،

Mas'alah: May a voluntary prayer recite al-Fatihah while bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وإن وصل

Mas'alah: What does the commentary say about the object of 'lightening' in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: جميع ما يأتي به) مفعول يخفف سم (

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing between minimal and complete recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله وإلا إلخ) أي، وإن اقتصر على الأقل أو استوفى الأكمل (

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication between the two prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره. اهـ. (

Mas'alah: Where was the previous reference to the opening supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: كما مر) أي في دعاء الافتتاح كردي (

Mas'alah: What does 'he did not ask for details' mean in this context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=763)

قوله: «ولم يستفصل») أي عن نحو المرة والأكثر سم (

Mas'alah: What is the reference to al-Furani's upcoming statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: على ما يأتي) أي عن الفوراني (

Mas'alah: What does the commentary say about the pronoun in 'ahsana'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: إذ الخلاف إلخ) توجيه لجعل ضمير أحسن للإمام لا للمصلي الشامل للمنفرد (

Mas'alah: What is the ruling on combining Allah's name with another in speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1081)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ورحمته بأن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الإيهام في الاقتصار أقوى، فإذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالأولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة أنه يحرم الجمع أخذا من حرمة الجمع في بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الأخذ أنه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم أنه لا فرق بين الاقتصار والجمع. (قوله: وقياس ما مر إلخ) جرى عليه مر والله أعلم. (باب في حكم تارك الصلاة) (قوله: ولا يخرجه) أي الجاهل –

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice and melodic recitation in Quran recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4464)

(فرع) . يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن، وأما تلحينه فإن أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فهو على المعتمد وإطلاق الجمهور كراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي: إن القارئ يفسق بذلك، والمستمع يأثم به؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم .

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication beyond the tashahhud in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=218)

ويسن أن لا يزيد، أي الدعاء، على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم؛ لأنه تبع لهما، ومن عجز عنهما، أي عن التشهد والدعاء، ترجم، لأنه لا إعجاز فيهما كما سبق في تكبيرة الإحرام، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز، ليحوز فضلهما، لا القادر في الأصح، قياسا على الواجب كالتكبير والتشهد؛ ولأنه لا ضرورة إليه في حقه، والثاني: يجوز مطلقا، أما العاجز فلما ذكرناه، وأما القادر فقياسا على الدعاء خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب، والثالث: لا مطلقا لعدم الضرورة إليه، والخلاف المذكور محله في المأثور فليس للمصلي أن يخترع دعوة ويدعو بها بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the first tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=288)

فرع: إذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين ففي القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to recite properly due to a speech impediment or lack of time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي، أي فتصح صلاته في نفسه خاصة، وإلا، أي وإن كان في غيرها، فتصح صلاته والقدوة به، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

Mas'alah: What is recommended when reciting verses of mercy or punishment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة: أن يسأل الله الرحمة، أو آية عذاب: أن يتعوذ منه.

Sub-topic – Prayer for Children and Those Obligated

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=446)

285 - بلوغ الصبي في أثناء الصلاة إذا بلغ الصبي بالسن في إحدى الصلوات الخمس، أو صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره، ففيه ثلاث طرق: إحداهن: تلزمه الإعادة، سواء بقي من الوقت ما يتسع لإعادتها أو لم يبق، وإن بلغ وهو صائم في رمضان لزمه القضاء. والثانية: إن بقي من الوقت ما يتسع لإعادتها وجبت، وإلا فلا، وإن بلغ في الصوم فلا قضاء. والثالثة: وهي طريقة القفال وأصحابه: لا تلزمه الإعادة، ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها، وإن بلغ في الصوم فلا قضاء؛ إما لوقوعه عن الفرض كما في الصلاة، وإما لأنه لم يدرك ما يتسع للصوم، فيه وجهان يظهر أثرهما في وجوب القضاء لو بلغ مفطرا في يوم من رمضان. ولو صلى الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ قبل فوات الجمعة، فلا تلزمه الجمعة خلافا لابن الحداد، والنص الظاهر أن الإعادة لا تجب، وهل الأولى إتمامها، أو قلبها نفلا، أو يجب إتمامها؟ فيه الخلاف المذكور في رؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة، والله تعالى أعلم. * * * (1) في "ح" : "مع معرفته" .

Mas'alah: Is it permissible to wake a sleeping person for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=256)

فرع) يمكن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولخبر مسلم عن عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» (

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=256)

والطفل) المميز ذكرا أو أنثى (للسبع) من السنين أي بعد استكمالها (أمر بها) أي الصلاة ولو قضاء لما فاته بعد السبع كما ذكره ابن عبد السلام (وللعشر) أي بعد استكمالها (بترك) أي بسبب ترك الصلاة (ضربا) ، وذلك لخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود وغيره. وصححه الترمذي وغيره لكن لم يرو الترمذي (وفرقوا بينهم في المضاجع) (كالصوم) في أن الطفل يؤمر به لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه، قالوا: واختص ضربه بالعشر لاحتماله البلوغ والضرب فيها وخص الأمر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا، وأحسن ما قيل فيه كما في المهمات أن [حاشية العبادي] قوله تعديا) راجع للمسألتين قبله (قوله: فلا قضاء لهما) ظاهره حتى المقارن منهما للسكر لكن ظاهر الفرق وما بعده خلافه لكن الأول هو الوجه (قوله مرتد في جنونه) قد يقتضي القضاء فيما قارن السكر من الجنون (قوله ما ينتهي إليه السكر) يشمل ما قارنه جنون (قوله: فرع يندب إيقاظ النائم) قال في شرح المهذب قال في الخادم وأطلق ابن دقيق العيد في شرح الإلمام وجوبه وينبغي التفصيل بين أن يتعدى بالنوم بأن

نام عند ضيق وقتها فينبغي وجوب تنبيهه لعصيانه بالنوم وكذلك لو نام عند صلاة يجب قضاؤها على الفور وقولهم النائم ليس بمكلف مرادهم بغير جنايته السابقة على النوم فيؤاخذ بها. اهـ. وتقدم بهامش من يعدم أثناءه إلخ ما يتعلق بمسألة النوم فليلاحظ مع ما هنا ما تقدم (قوله والطفل المميز) يفيد اعتبار اجتماع [حاشية الشربيني] من وجوب الفعل إلى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة فينطبق عليه تعريف الرخصة، ولم يقيدوه بكون المنتقل إليه ليس وجوبا فالوجه في كونه عزيمة أن الحكم تغير لعذر مانع من الفعل، وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد من المحلي على جمع الجوامع. اهـ. بجيرمي. (قوله وعنه تخفيف) أي رخصة؛ لأنه لم يؤمر بالفعل ولا بالترك اهـ من التعليقة على الحاوي (قوله المتصل بالسكر) ظاهره حتى الجنون الواقع زمن السكر وأنه يتصور بقاء السكر مع الجنون، ومما يؤيد هذا الظاهر أن المقارنة هي المرادة فيما تقدم في قوله مع ما فاته في زمن الجنون المتصل بالردة، وقوله: دون زمن الحيض المتصل بها لكن حينئذ لا معنى للفرق الذي ذكره؛ لأنه إن كان المراد أن السكر متى طرأ عليه الجنون انقطع، فلا جنون يقارن السكر وإن كان المراد أنه لا يلزم أن يكون سكرانا مدة دوام جنونه، بل قد ينقطع السكر، فلا يقضي ما بعد الانقطاع ويقضي ما قبله نافى ذلك الظاهر، وكلام شرح المنهج صريح في الاحتمال الثاني حيث قال ما معناه: وكأن سكر بتعد ثم جن بلا تعد فيقضي مدة الجنون الحاصلة في مدة السكر بتعد ثم قال ولو سكر بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد؛ لأن من جن إلى آخر ما ذكره هنا من الفرق وقد استظهر المحشي هنا أن المراد أنه لا يقضي مدة الجنون المقارن للسكر، ولا أدري أهو مع اطلاع على ما في شرح المنهج أم لا وعبارة الروض مع شرحه. (فرع) من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها أو سكر ثم جن قضى منها أي من الأيام مدة السكر أي المدة التي ينتهي إليها السكر لا مدة جنونه بعدها به،

وهي صريحة في قضاء مدة مقارنة الجنون للسكر فتدبر. ثم رأيت المحشي صرح في حاشية المنهج بقضاء مدة الجنون الواقعة في مدة السكر موضحا بذلك عبارة الشرح هناك، وفي التعليق على الحاوي ويقضي السكران زمن الجنون الواقع في السكر تغليظا عليه وكذا قال الناشري في إيضاح الفتاوى على الحاوي اهـ ومثله في الروضة (قوله ترك الصلاة) ، ولو قضاء ما فات قبل البلوغ بعد التمييز شرح الروض (قوله سبع سنين) أي بعد كمالها وقوله أبناء عشر، ولو في أوان العاشرة كما اعتمده م ر ومشى عليه في الروض وشرح المنهج. اهـ. سم على المنهج (قوله وفرقوا) أي وجوبا. اهـ. ع ش (قوله وفرقوا بينهم إلخ) المراد كما قال بعضهم منعهم من النوم عراة متلاصقين اهـ (قوله لاحتمال البلوغ)

Mas'alah: Who is responsible for commanding children to pray and teaching them purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=257)

يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده قال في المجموع: والأمر والضرب واجب على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة الحاكم قال الإسنوي وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر، قال المحب الطبري: ولا يقتصر على مجرد الأمر، بل لا بد معه من التهديد قال النووي ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض

Mas'alah: What must parents teach their children about essential religious matters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=257)

ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أبيض ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ومات بها ودفن فيها. اهـ. ق ل على الجلال والطلب من الأمهات مع وجود الآباء منعه م ر نعم يجوز لها مع وجوده الأمر والضرب قال سم على المنهج، وهو مخالف لعبارة الروضة وقال على التحفة قال م ر إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعي بعض الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير. اهـ. وفي شرح العباب لحجر الذي قاله السبكي الوجوب على الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف، ولذا وجب على الأجانب أيضا على ما للزركشي وإنما خصوا الأبوين ومن ذكر معهم؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب ونظيره تجهيز الميت فإنه متوجه إلى الأقارب ابتداء وإن عم الغرض غيرهم،.

Mas'alah: What is the scope of the obligation to teach children religious laws?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=257)

(قوله والأمهات) ؛ لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال، وإلا لم تجب على الأم مع وجود الأب، ومنه يعلم أنه لا يجب على الأجانب مع وجود من ذكر اهـ ح ل على المنهج قال ع ش وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم. اهـ وفيه مخالفة لما في شرح العباب فتدبر. (قوله والشرائع) أي الظواهر المجمع عليها من الشرائع وبه يندفع أن الأب لا يجب عليه تعلم سائر الشرائع فكيف يجب أن يعلمها ولده أفاده

حجر في شرح العباب وعبارة سم في حاشية المنهج المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه قاله الإسنوي وذكر نحوه الزركشي (قوله وأجرة تعليم الفرائض إلخ) والمتعاطي

Mas'alah: What are the four scenarios for a minor who reaches puberty during the time of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=527)

فإذا تقرر ما ذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا فلا يخلو الصبي إذا بلغ في وقت الصلاة من أربعة أحوال: أحدها: أن لا يكون قد صلى ولا هو في الصلاة فعليه أن يصلي اتفاقا والحال الثانية: أنه يكون قد صلى وأكمل الصلاة قبل بلوغه فعلى قول أبي العباس يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي إسحاق لا يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي سعيد إن كان الوقت باقيا بعد بلوغه وجب عليه إعادتها، وإن لم يبق وقت الإعادة لم يجب عليه إعادتها

والحال الثالثة: أن يكون في تضاعيف صلاته فعلى قول أبي العباس هو مخير في تركها وفي إتمامها، وهو أولى ثم عليه قضاؤها واجبا وإن كان قد أتمها، وعلى قول أبي إسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه واجب عليه إتمامها، ولا يجوز له تركها، ويستحب له إعادتها، وعلى قول أبي سعيد الإصطخري إن كان وقتها بعد إتمامها باقيا وجب عليه إعادتها وإن خرج منها قبل إتمامها لزمه استئنافها في الوقت وبعده

Mas'alah: What is the ruling on parents teaching their children purification and prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=751)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا" قال الماوردي: وهذا كما قال يلزم الآباء حتما واجبا أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا وهم إذا بلغوا سبع سنين، ويلزموهم أن يضربوهم على تركها حين البلوغ، وهو في الجواري لتسع والغلمان لعشر وأصل ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا}

[التحريم: 6] . وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مروهم بالطهارة والصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ، ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفا لها واعتيادا لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها،

والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا يجب ضربهم على تركها، وإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها، فإذا بلغوا الحلم صاروا من أهل التكليف وتوجه نحوهم الخطاب، ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a disbeliever's prayer as conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=771)

وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة كان ذلك إسلاما منه إماما كان أو مأموما، وإن صلى منفردا فإن كان في مسجد كان ذلك إسلاما منه في إحدى الروايتين عنه، وإن كان في غير مسجد لم يكن ذلك إسلاما منه، واستدل بقوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} فجعل عمارة المسجد دلالة على الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانه، وإنما عمارته بإقامة الصلاة فيه وبرواية أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا" وروي "فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا" والأول أشهر، والمعنى فيهما واحد، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من رأيتموه ملازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان" ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم : ألا إني نهيت عن قتل المصلين ". فلما حقن دمه بالصلاة فيجب أن يحكم بإسلامه، ويقوله – صلى الله عليه وسلم –" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة "قالوا: ولأنها عبادة يختص بها البيت أتى بها على كمالها فوجب أن يحكم بإسلامه قياسا على الأذان، لأن من سنته استقبال القبلة وقولهم أتى بها على كمالها احترازا من صلاة المنفرد، لأن الجماعة من كمال الصلاة، ولا يدخل على قياسهم الحج؛ لأنهم يجعلونه مسلما ويستدلون به على تقدم إسلامه، وكذا الصلاة يستدلون بها على تقدم إسلامه"

Mas'alah: What is the argument that praying alone does not make one a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=772)

فإن قيل: لعله صلى منفردا فلم يكن ذلك إسلاما منه. قيل: ترك رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – السؤال عن كيفية صلاته دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال، ولأن كل ما لا يكون مسلما بفعله منفردا لا يكون مسلما بفعله جامعا كالمصلي في السفر، ولأن كل فعل لا يكون كافرا بتركه فلا يحكم بإسلامه عند فعله، أصله إذا صلى منفردا، ولأن كل فعل لو فعله منفردا لم يحكم بإسلامه يجب إذا فعله في جماعة ألا يحكم بإسلامه كالجهاد، ولأنه فرع من فروع الدين فوجب أن لا يستدل به على إسلامه كالزكاة والصيام

Mas'alah: What are the divisions of prayer regarding a wife's right to perform them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5494)

(فصل) وأما الصلاة فتنقسم ستة أقسام: أحدهما: ما كان من الفروض الموقتة كالصلوات الخمس فليس له منعها منها لاستثناء الشرع لها، ولها تعجيلها في أول الوقت وإن جاز تأخيرها إلى آخره، بخلاف فرض الحج الذي يجوز له منعها من تقديمه. والفرق بينهما: أن تعجيل الصلاة لأول وقتها فضيلة تتعلق بالوقت فلم يكن له تفويت الفضيلة عليها، وتعجيل الحج احتياط لا يختص فضيلة تفويت فافترقا. والقسم الثاني: ما سنه الشرع من توابع الفروض المؤقتة، فإن دخلت فيها فعليه تمكينها منها على العادة المعروفة من غير تقصير ولا إطالة. والقسم الثالث: قضاء الفروض المؤقتة. فإن دخلت فيها فأحرمت بها لم يكن له قطعها عليها. لاستحقاقها بالشرع وقرب زمانها بالخروج منها، وإن لم تحرم بها وتدخل فيها فليس له منعها منها على الدوام. لاستحقاق القضاء لها مع الإمكان. فإن أرادت الإحرام بالقضاء وأراد الاستمتاع بها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني يقدم حقه على حق القضاء لثبوته في الذمة. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي، إنه يقدم حق القضاء على حقه. لأن فرض القضاء مستحق في أول زمان المكنة فصارت كالمؤقتة شرعا. والقسم الرابع: ما كان من السنن المشروعة في الجماعة كالعيدين، وكذا الاستسقاء والخسوفين فله منعها من الخروج للجماعة، وليس له منعها من فعلها في منزلها لمساواتها له في الأمر بها والندب إليها وإنها مختصة بوقت يفوت بالتأخير فأشبهت الفروض وإن لم تفرض. والقسم الخامس: أن تكون نذرا فتكون كالصوم المنذور على ما ذكرناه في التقسيم. والقسم السادس: أن تكون تطوعا مبتدأ فله منعها منه إذا دعاها إلى الاستمتاع وله قطعها بعد الدخول فيها كما يقطع عليها صوم التطوع لوجوب حقه فلم يجز إسقاطه بتطوعها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child who reaches puberty after the time has passed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=157)

الجواب: إن منع كونه وظيفة الوقت لا يمكن، لأنها صلاة مأمور بها في وقت محدود معلوم لا يتوجه الأمر بها إلا بالوقت وينتهي بانتهاء الوقت، وهذا معنى قولنا: ((وظيفة الوقت)) . وأما صفة النفل والفرض من وراء ذلك. والمعتمد في المسألة أن نقول: لم يدرك البلوغ وقت الوجوب فلا تجب عليه الصلاة كما لو بلغ بعد مضي الوقت. وإنما قلنا ذلك، لأن الوقت غير مراد لعينه، وإنما هو مضروب للصلاة فإذا اتصل به الصلاة

المضروب لها الوقت انتهى في حق المصلي، لأنه إذا كان إنما شرع لمعنى فإذا تم ذلك المعنى وانتهى لم يكن لبقاء الوقت معنى. وهذا لأن وقت الصلاة بعد الفراغ عن الصلاة لا عمل له في معنى ما، فلم يكن وقت الصلاة بل كان زمانا من الأزمنة مثل سائر الأزمنة. فأما في حق غير المصلي فيبقى الوقت مشروعا في حقه بظهور عمله وفائدته. فإن قالوا: هذا الذي قلتم يستقيم في حق البالغ، لأنه أدى الفرض ولا يستقيم في حق غير البالغ، لأنه لم يؤد فرض الوقت فيبقى الوقت في حقه لطمع الأداء وترتيبه في ثاني الحال. قلنا: هو قد أدى المشروع له الوقت، وهذا لأن الوقت شرع في حقه لصلاة يؤديها، فإذا أداها انتهى الوقت في حقه مثل ما ينتهي في حق البالغ، وهذا غاية الوسع.

والإشكال عظيم في المسألة، وقد تعلقوا بالحج إذا فعله الصبي ثم بلغ يلزمه وإنما ألزموه ذلك، لأن الواجب فريضة العمر فعين لفعله أكمل حالات الإنسان شرعا ليجعل بفعله في هذه الحالة كالمستوعب لجميع عمره بفعله، وهذا لا يوجد في حال الصغر، لأنه حالة ناقصة ولا يمكن أن يجعل بفعله فيه بمنزلة المستوعب لجميع عمره بفعله. لأن الحالة الناقصة لا تنتظم الحالة الكاملة والحالة الكاملة جاز أن تنتظم الحالة الناقصة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the commands of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=216)

وبناء المسألتين على أن الخطاب بالعبادات وسائر الشرعيات متوجه على الكفار عندنا.

وعندهم: غير متوجه، وقد ادعوا فقد أهلية العبادات في الكفار، ونحن ندعي وجود الأهلية وتوجه الخطاب إلا أنه سقط بعفو من الشرع في موضع، ولا يسقط في موضع بحسب قيام الدليل فهذا محل النزاع.

Mas'alah: What is the evidence that disbelievers are addressed by the commands of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=216)

لنا: إن الكافر مكلف يمكنه التوصل إلى فعل العبادة فيلحقه خطاب العبادة دليله المسلم، أما قولنا: ((مكلف)) فلا إشكال فيه، والدليل عليه أنه مكلف بالإسلام. وأما قولنا: ((يمكنه الوصول إلى فعل العبادة)) ، فهو أن يسلم ويصلي، فهذا طريق التوصل فثبت ما ادعيناه، وتحقيقه أن الكافر عبد من العباد وقد خلق الله تعالى عباده ليعبدوه على ما نطق به الكتاب، فكل من سهل له طريق العبادة بوجه ما، يلحقه خطاب العبادة لإطلاق الخطاب وشمول الأمر فيكون هو داخلا في زمرة المخاطبين، ويكون الخطاب المطلق متناولا إياه. فإن قالوا: إن الكافر لا يمكنه التوصل إلى فعل العبادة، لأنه إذا أسلم لا يكون كافرا.

Mas'alah: How does the case of an apostate differ from that of an intoxicated person regarding the obligation of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=219)

قالوا: وهذا بخلاف السكران لأنه من أهل الثواب فإنه مسلم وكذلك الجنب والمحدث، فصارت الطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب فلم ينتف الوجوب بتراخي شرط الأداء. وأما الإسلام فهو شرط الوجوب فإذا عدم الإسلام عدم الخطاب بالوجوب. يبينه: أن الإسلام أصل والصلاة فرع، ولا يصلح الأصل شرطا للفرع.

Mas'alah: Is a non-believer obligated to make up missed acts of worship after embracing Islam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=220)

قالوا: وإذا ثبت أنه لا خطاب على الكافر بالعبادات، قلنا: لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، لأن القضاء ثاني الوجوب، فإنه إذا لم يكن وجوب فلا قضاء.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying in congregation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=253)

إذا صلى الكافر في جماعة لم يحكم بإسلامه عندنا.

Mas'alah: What is the definition of Islam according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=254)

وقال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} ، فدل أن هذا هو الإسلام المدعو إليه وهو لم يأت به، ويقال أيضا: إن الإسلام هو الإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب وتمامه بالأعمال .. ولم يوجد.

وقيل: إن الأصل هو الاعتقاد بالقلب واللسان مترجم عنه، ولم يوجد الأصل ولا الترجمة، وإنما غاية ما في الباب أن فعله الصلاة بالجماعة. يدل على أنه يعتقد الصلاة جماعة، ولو صرح بهذا الاعتقاد لم يكن مسلما فإذا جاء بما يدل عليه لم يكن مسلما أيضا. أما حجتهم: تعلقوا بما روى أن النبي عليه السلام قال: ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا)) . وروى بعضهم أنه قال – صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا فهو منا)) . ولأنه أتى بما يدل على الإسلام فيصير مسلما. دليله إذا أتى بالشهادتين، والدليل على أنه دليل الإسلام ما روى في بعض الأخبار: ((إذا رأيتم الرجل ملازما للجماعة فاشهدوا له بالإيمان)) . ولأن الصلاة بالجماعة شرع مختص بدين الإسلام ففعله يدل على قبول الإسلام كالشهادتين. يبينه أن الأصل هو الاعتقاد، وقول الشهادتين دليل عليه، فكذلك فعل الصلاة جماعة دليل عليه، ولأن الكفر يثبت بفعل يدل عليه وهو إذا سجد بين يدي الصنم، فكذلك الإسلام يثبت بدليل يدل عليه.

قالوا: وأما إذا صلى وحده فيجوز أن يقال إنه يصير مسلما. وربما رووا ذلك عن محمد بن الحسن، وعلى أنه ليس بشرع مختص بالإسلام لأن كل أهل الأديان يصلون، وكذلك الصوم والاعتكاف. وأما الحج فقد كان أهل الجاهلية يحجون، ويدعون أن حجهم على ملة إبراهيم عليه السلام، وقد قال بعضهم: إنه لو حج على ما يحج أهل الإسلام يصير مسلما. الجواب: أما قولهم: ((إنه أتى بدليل الإسلام)) . قلنا: لا نسلم

لأنه لم يوجد منه إلا فعل شرع في الإسلام، وفعل شرع في الإسلام لا يكون دليلا على الإسلام بدليل سائر الشرائع، لأنه لا يدل على قبول الإسلام من حيث الاستدلال، ويحتمل غيره، لأنه يجوز/ أن فعله عابثا أو حاكيا، وما يشبه ذلك. والجملة أنه لابد من الإتيان بشيء لا يدل إلا على الإسلام، وذلك بالشهادتين فإنه لا يحتمل سوى الإسلام بدليل النص، ثم نقول أن الكافر مدعو إلى حقيقة فعل الإسلام فما لم يأت به حقيقة لا يحكم له بالإسلام، وقد بينا أن حقيقة الإسلام ماذا. ويمكن أن يقال أيضا أن الإسلام يشتمل على الالتزام العام وذلك بالتزام الشرائع فلابد من وجود دليل على هذا الالتزام، وذلك بالشهادتين، ولأن الشهادة بقوله: ((لا إله إلا الله)) اعتراف بالصانع ووحدانيته، واعتراف بجميع صفاته من حيث الدليل، ودليل أيضا على الاعتراف بتنزهه وتقدسه عن سمات الحدث والنقص. وقوله: ((محمد رسول الله)) التزام للشرائع أجمع، ولا توجد كلمتان تدلان على مثل ما تدل عليه هاتان الكلمتان.

فأما فعل صلاة الجماعة فنهاية ما في الباب أنه يدل على اعتقاده فضل الجماعة وأنها مشروعة مسنونة، ولو قال هذا لم يصر مسلما، كذلك إذا فعله. ولأنه لا يدل على الالتزام العام بحال والإسلام ما يدل على ذلك. وأما تعلقهم بدليل الكفر من حيث الفعل. قلنا: الكفر أسرع ثبوتا من الإسلام، ولهذا لو جحد شرعا واحدا يكفر ولو التزم شرعا واحدا من الشرائع لم يصر مسلما، ولأن قبول الصلاة جماعة لا يدل على الالتزام الذي يحل به الإسلام. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the difference between a disbeliever who converts and a mad person regarding obligation of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=540)

قالوا: (وأما الكافر إذا أسلم إنما سقط عنه القضاء بعد الإسلام بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، ولأن الكافر ليس له أهلية وجوب العبادات) ، لأنه ليس من أهل موجبها على ما ذكروا في أصول الفقه، وفي موضع آخر. فأما المجنون من أهل العبادات وجوبا، لأنه من أهل الجنة ولأنه يبقى له الإسلام وسائر العبادات بعد الجنون لينال بها الثواب في الآخرة بخلاف الكافر.

Mas'alah: What is the distinction between prayer and hajj regarding obligation for a minor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=643)

قلنا: الصلاة تنقسم إلى لازم وغير لازم، فلم تكن غير لازم في حق الصبي ويجعل في حقه بمنزلة النوافل، وأما في الحج لما لم ينقسم في اللزوم وغير اللزوم، بل كان لازما بكل حال، استوى وجوده من البالغ والصبي.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1147)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبى فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهنى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علموا الصبي الصلاة لسبع سنين

واضربوه عليها ابن عشر") * * *

Mas'alah: What is the Shafi'i position compared to other schools on a child's prayer after reaching puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1149)

مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الإعادة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود يلزمه إعادة الطهارة والصلاة واحتج لأبي حنيفة بان صلاته وقعت نقلا فلا تنقلب فرضا وقياسا على المصلي قبل الوقت واحتج أصحابنا بأنه أدى وظيفة يومه قال الشيخ أبو حامد وغيره وقولهم لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول قد صلى

Mas'alah: How does the Shafi'i school argue that a child's prayer prevents obligation without becoming obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1150)

صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه لا أنه انقلب فرضا والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا *

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer during the grace period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1153)

(فرع)

Mas'alah: Is a child rewarded for acts of worship like hajj and prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3505)

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناهما وغير ذلك من من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث (ألهذا احج قال نعم ولك أجر) وحديث السائب ابن يزيد وحديث جابر وغيرها مما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) وهو صحيح وسبق بيانه وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك *

Mas'alah: What is the hadith about commanding children to pray at age seven?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ رواية عمرو بن شعيب "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=104)

فصل: ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع ويضرب على تركها لعشر لما روى سمرة الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر1" فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه الإعادة قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الإتمام ولا يلزمه أن يعيد لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي إسحاق وحكي عنه أنه قال: يستحب الإتمام وتجب الإعادة فعلى هذا إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه أن يعيد لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب إتمامه ويلزمه أن يعيد لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الإعادة وهذا غير صحيح لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for leaving it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=764)

قوله: ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [1]، قال الأئمة: فيجب على الأباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر، وذكروا في اختصاص الضرب العشر معنيين: أحدهما: أنه زمان احتمال البلوغ بالإحتلام فربما بلغ. والثاني: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب. وأجره تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الطفل على تعليم سورة الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب؟ فيه وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the age of seven a necessary condition for commanding a child to pray?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=766)

الأمر الخامس: لا شك أن التمييز لابد منه فى الأمر والضرب، وتركه الرافعي لوضوحه لكن مقتضى عبارته أن السبع لابد منها وإن وجد التمييز قبلها، وقد صرح في "شرح المهذب" بما يدل عليه، وادعى في الكفاية أنه المشهور، وحكى معه وجها أنه يكفي التمييز وحده كما في المختصر الأبوين وبه جزم في "الإقليد" .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about teaching and disciplining children for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=766)

الأمر السادس: أن الشافعي –رحمه الله– قد نص في المختصر على أن التعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود والآن من المعلمين للأطفال فقال: وعلى الأباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا هذه عبارته فاعلم ذلك. وحينئذ فيكون الضمير في قول الرافعي والضرب على تركها يعود إلى الشرائع خاصة، وهو ظاهر عند التأمل.

Mas'alah: Does the command for a child to pray apply to both current and missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=767)

الأمر الثامن: أن عبارة الرافعي تقتضي أنه لا فرق في أمر الصبي بالصلاة بين أن يكون أداء أو قضاء، وهو كذلك صرح به الشيخ عز الدين في باب اللعان من "مختصر النهاية" قال: إلا أنه إذا بلغ لم يؤمر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever praying in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

قوله في "الروضة" : فإن صلى الكافر في دار الإسلام لم يصر مسلما، وكذا في دار

الحرب على المشهور.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=147)

فيمن تجب عليه الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ? وقال عز وجل : ? وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ? ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة ? فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما , أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل : ? واتقون يا أولي الألباب ? وقوله إنما يتذكر أولو الألباب ? وإن@

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a woman whose husband is absent or an absconding slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=303)

وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم في أفعالهم وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر , ويخرج في المعصية أخاف عليه في عمله وإذا صلى صلاة ففعلها في وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها , ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة , وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل وجملة هذا أني أكره الولاية بكل حال . فإن ولي رجل قوما فليس له أن يقبل ولايتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال آمنا عنده على من وليه أن يحابيه , وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا , لا يخدع عفيفا عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه فإن نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلي ولا لأحد عرفه أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وإن لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره ; لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه ومتى ولي وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالي عزله وعليه أن لا يلي له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه في ذلك مأثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه , أو كرهوه .

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty after praying but within the time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

هذا إذا زال العذر قبل أداء الصلاة فإن زال بعده وذلك يتصور في الصبي يصلي ثم يبلغ

والوقت باق فلا يلزمه القضاء خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who catches the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=631)

الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة فقيل قولان بالنقل والتخريج أحد القولين أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم وأصل الصلاة على الحائض لإدارك وقت الإمكان ولتغليب جانب الوجوب والثاني لا لأن الوجوب إنما يستقر بكل الوقت أو بآخره ومنهم من فرق بأن الحيض إذا طرأ كان ذلك القدر من الوقت بالإضافة إلى إمكانها كل الوقت بخلاف المسافر

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=545)

فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، ولا قضاء على كافر ـــــــ تتمة: إذا أحرم بصلاة مكروهة في هذا الأوقات .. ففي الانعقاد وجهان، أصحهما عند الشيخين والأكثرين: عدم الانعقاد، وينبني عليهما ما لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، هل تصح؟ فإن قلنا: تنعقد .. صح ويصليها فيها، والأولى أن يصليها في غيرها، كمن نذر أن يضحي بشاة بسكين مغصوبة .. يصح نذره ويذبحها بغير مغصوبة، فإن ذبحها بها .. عصى وأجزأه. والثاني: لا يصح. أما لو نذر صلاة مطلقة .. فله أن يصليها في هذه الأوقات قطعا. قال: (فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ، فالكافر الأصلي

لا يطالب بها في الدنيا- وإن قلنا: إنه مكلف بفروع الشريعة على الأصح؛ لتضعيف العقاب عليه في الآخرة- وإن كان في الدنيا مخاطبا بإيجاب الحدود، والمؤاخذات كالطلاق والظهار والكفارات. قال: (بالغ عاقل) ؛ لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. رفعه أبو داوود [4398] وغيره بإسناد صحيح. قال: (طاهر) ، فلا تجب على حائض ونفساء بالإجماع، كما سبق في (باب الحيض) . قال: (ولا قضاء على كافر) المراد: من كان كافرا وأسلم؛ لقوله تعالي: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . ولأن في وجوب القضاء عليهم تنفيرا عن الإسلام ومشقة شديدة، وإذا أسلم .. أثيب على ما كان يعمله من القرب التي لا تحتاج إلى النية، كالعتق والصدقة والصلة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the master's duty to teach his slave the essentials of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وعلى السيد أن يعلم رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة إلا به، أو يخليه ليتعلم.

Mas'alah: Why is the age of seven specified for commanding children to pray?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وإنما قدر بسبع؛ لأن التمييز غالبا يحصل عندها.

Mas'alah: What is required when commanding a child to pray?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

ولا يقتصر في ذلك على صيغة الأمر، بل لابد من التهديد، قاله المحب الطبري.

Mas'alah: Why is corporal punishment for prayer specified at age ten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وخص الضرب بالعشر؛ لأنه مظنة البلوغ، ولأنه حينئذ قوي واحتمل.

Mas'alah: What is meant by the ages of seven and ten for prayer discipline?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

والمراد بالسبع والعشر استكمالها، وقيل: ابتداؤهما.

Mas'alah: When should a child begin to pray according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وفي (أبي داوود) [498] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: متى يصلي الصبي؟ قال: (إذا عرف شماله من يمينه) ، والمراد: عرف ما يضره وما ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer after the excuse ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

قال: (.. أتمها) أي: وجوبا؛ لأنه مضروب على تركها.

Mas'alah: Does the prayer of one who becomes obligated during the prayer suffice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=549)

قال: (وأجزأته على الصحيح) ؛ لأنه أدى الواجب بشرطه، كالعبد إذا عتق في أثناء ظهره قبل فوات الجمعة، لكن يندب أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if the excuse ends after the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

أو بعدها .. فلا إعادة على الصحيح.

Mas'alah: How can an act be valid when its beginning is sunnah and its end is obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=550)

فإن قيل: كيف يجزئ وأول الفعل سنة وآخره واجب؟ قلنا: لا منع من ذلك كما لو دخل في صوم نفل أو صلاته ثم نذر الإتمام.

Mas'alah: What is the underlying principle of the dispute regarding obligation in reality versus obligation based on ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

قال الشيخ: وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن الواجب ما في نفس الأمر، أو ما ظنه المكلف، كما إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا، لكن يشكل على ذلك ما إذا صلى قبل الوقت بالاجتهاد ثم تبين بقاء الوقت .. فإنه يعيد قطعا، وما إذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

ولا صلاة على صبي) لما مر (وعلى أبويه) أي كل منهما وإن علا (أو القيم) من جهة الحاكم أو الوصي (أمره بها) وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع. قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال الطبري ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد (وكذا) عليهم أمره (بالصوم) ومحل أمره به وبالصلاة (إن ميز) بأن انفرد بالأكل والشرب والاستنجاء (وأطاق) فعلهما (لسبع) من السنين أي بعد تمامها (و) عليهم (ضربه عليهما لعشر) كذلك لخبر أبي داود بإسناد حسن «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ورواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون «وفرقوا بينهم في المضاجع» وقيس بالصلاة الصوم وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وأنه حينئذ

يحتمل الضرب (وكذا) يضرب (في أثناء العاشرة) ولو عقب استكمال التسع وقضية كلامه كأصله أن السبع لا بد منها في وجوب الأمر وإن وجد التمييز قبلها. وقد صرح في المجموع بما يدل عليه وقال في الكفاية إنه المشهور وحكى معه وجها أنه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الأبوين وبه جزم في الإقليد)

Mas'alah: Who is obligated to perform the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=524)

فصل: فيمن تجب عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on teaching children prayer and disciplining them for abandoning it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع بعد بلوغ سبع سنين، وأن يأمروهم بها، حتى يعتادوا [أداءها] . فإذا بلغوا عشرا، يضربوهم على تركها؛ تأدبا؛ لاحتمال البلوغ في هذا السن بالاحتلام، ولأنه يحتمل الضرب في هذا السن.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

ولو بلغ في خلال الصلاة بالسن، يجب أن يتمها، ولا قضاء عليه؛ كما لو بلغ في خلال

الصوم، أتمه، ولا قضاء عليه؛ لأنه أدى وظيفة وقتها بشرائطها؛ كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، ثم عتقت، والوقت باق لا تجب عليها الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

ولو بلغ في خلالها، استحب أن يتمها، ثم يجب أن يعيدها؛ وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the rulings on prayer, jumu'ah, and jihad for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

ولو صلى مكشوف الرأس يجوز كالرجال، ولا يجهر في الصلاة كالنساء، ولا جمعة عليه ولا جهاد، فإن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة - فيجوز كالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

قال القاضي حسين: إذا بلغ الصبي في خلال الصلاة المكتوبة، الصحيح من المذهب أنه يمضى في صلاته ولا إعادة عليه، وفيه قول آخر أن عليه إعادتها، لأنه قيد القول فيه حيث قال: ولا يبين لي إعادة، فأما إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، فإنه لا إعادة عليه وجها واحدا.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on reaching puberty during prayer versus fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

وقال المزني: إنه إن بلغ في خلال الصلاة تلزمه إعادتها، ولو بلغ في خلال الصوم لا تلزمه إعادته، وعلل بأنه قال: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر قتها غير مصل.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Haddad's fatwa and reasoning regarding the child's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=625)

قلنا: من أصحابنا من قال: إنه أخطأ في الفتوى وفي العلة. إما في الفتوي فإنه أجاب بهذا على مذهب أبي حنيفة، لأن عنده ان الصبي إذا صلى في اول الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت يلزمه قضاؤها، وكثيرا ما يغلط إلى مذهب أبي حنيفة. وأما الخطأ في العلة حيث قال: مؤدى الصبي يكون نفلا وليس كذلك، لأنه أدى فرض مثله، ووظيفة وقته كالبالغ سواء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and purity for ambiguous hermaphrodites?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=264)

فرع أخر خنثيان مشكلان مش رجل فرج أحدهما ومست امرأة ذكر الآخر، ثم مس الخنثى الذي مس الرجل فرجه ذكر الخنثى الآخر، ثم مس الخنثى الذي مست المرأة ذكره فرج الخنثى الآخر، ثم تقدم الرجل في صلاة الصبح وأم فيها بالخنثيين والمرأة،

ثم تقدم في الظهر الخنثى الذي مس الرجل فرجه وصلى بالمرأة والخنثى الآخر، ثم تقدم في الخمر الخنثى الآخر، وأم فيها بالمرأة والخنثى الذي كان إماما في الظهر. فجوابه على القول الذي يقول: إنه لا وضوء على المأموميين أن صلاة الرجل جائزة وعلى المرأة إعادة الظهر والعصر دون الصبح، ويلزم الخنثى الذي كان إماما في الظهر إعادة الصبح والعصر وظهره صحيح له، ويلزم الخنثى الذي كان إماما في العصر إعادة الظهر وصبحه وعصره صحيحان له، ووجهه أن أحوال الخنثيين أربع أحوال: إما أن يكونا ذكرين وإما أن يكون أنثيين، وإما أن يكون الذي مس الرجل فرجه ذكرا والآخر أنثى، وإما أن يكون الذي مست المرأة ذكره ذكرا والآخر أنثى ولا خامس [236 أ/1] لهذه الأقسام، فإن كانا ذكرين بطلت طهارة المرأة، وطهارة الخنثى الذي مس الرجل فرجه، وطهارة الرجل مع طهارة الخنثى الذي مست المرأة ذكره باقيتان، وإن كانا أنثيين بطلت طهارة الرجل وطهارة الخنثى الذي مست المرأة ذكره، وطهارة المرأة مع طهارة الخنثى الذي مس الرجل فرجه باقيتان، وإن كان الخنثى الذي مس الرجل فرجه ذكرا، والآخر أنني بطلت طهارة كل واحد من الخثثين، وطهارة الرجل مع طهارة المرأة باقيتان، وإن كان الذي مست المرأة ذكره ذكرا، والآخر أنثي يطلب طهارة الجمع من الرجل والمرأة والجنثيين معا، فإذا صح ذلك كانت صلاة الرجل، صحيحة، لأنه لم ينتقض حدثه، واحتمل انتقاض طهارته، واحتمل الجواز فبقيناها على الأصل، ولم يأتم أيضا بالغير حتى تبطل صلاته انتقاص طهارة الإمام وأتباعه له. وأما المرأة فلا تلزمها إعادة الصبح لعدم التقين بانتقاض طهارتها، وانتقاض طهارة الرجل أيضا، ولا يصح طهرها لأنه لا يجوز أن يكون الرجل وإمامها في الظهر على الطهارة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة، فإذا حكمنا لها بصحة الصبح خلف الرجل لم يصح منها صلاة الظهر خلف إمامها [236 ب/1] لما لم يحتمل ركونهما علي الطهارة، ونظره أن يعلم الرجل انتقاص طهارة زيد أو عمرو ولا يعرف غير من انتقضت طهارته منهما فصلى المح خلف

أحدهما والظهر خلف الآخر صح له الصبح دون الظهر للمعنى الذي ذكرناه؛ فإن قيل ت لماذا جوز تم الصبح دون الظهر؟ قلنا: لأن المرأة لما صليت الصبح خلف الرجل صححنا صلاتها لجواز أن تكون هي وإمامها على الطهارة، وقد أربحنا أن الأصل ثبوتها، فإذا كان تصحح صلاتها محكوما به لم يرتفع بصلاتها خلف أحذ الخنثيين في

الطهر لاستحالة ورود (الفساد) بعد الفراغ من الصلاة، ومنافاة الثاني الأول كما قلنا في المثال الذي ذكرناه، وهذا واضح، ولا يصح عصرها أيضا؛ لأن الأحوال الأربعة التي ذكرناها تمنع كون العصر محسوبا لها فتأملها. وأما الخنثى الذي كان إماما في الظهر فظهره جائز بجواز كونه على الطهارة، ولم يأتم فيه بأحد فصح له. وأما الصبح نلا يصح لأنه لا يحتمل أن يكون هو والرجل الذي هو إمام الصبح على الطهارة في شيء من هذه الأحوال، فلا ينبغي له أن يأثم به، فإذا: فعل ذلك بطلت صلاته. وأما العصر فلا يجوز لأن صلاة الخنثى [237 أ/1] خلف الخنثى لا تجوز، فإن قيل: على قول بعض أصحابنا لجواز صلاة الخنثى خلف الخنثى هل تصح صلاة العصر منه؟ قيل: لا يجوز العصر على قول هذا القائل أيضا، لأنه لا يحتمل أن يكونا على الطهارة في واحد من هذه الأحوال الأربعة، وإنما كان يصح ذلك على قوله: لو احتفل ذلك فإذا لم يحتمل وجبت الإعادة. وأما الخنثى الذي كان إماما في العصر فصبحه صحيح له، لجواز أن كون الرجل على الطهارة، وعصره جائزا أيضا لأنه كان إماما في العصر مع جواز كونه على الطهارة وطهره لا يصح، لأن صلاة الخنثى خلقي الخنثى لا يصح، وعلى قول القائل الآخر لا تصح أيضا، لأنه لا يجوز أن يكون هو والخنثى الآخر الذي هو إمامه في الطهر على الطهارة في واحد من هذه الأحوال الأربعة وإذا قلنا بالقول الذي يوجب الوضوء على الملموس لم تصح صلاة الخنثيين ولا واحد منهما لبطلان طهرهما، وحكم الرجل والمرأة على ما ذكرنا في القول الأول ذكره والدي – رحمه الله.

Mas'alah: Are slaves included in general commands and prohibitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5344)

وقال قوم: لا يجوز كالخبر، وهذا فاسد لأنه في معنى الأمر، [96/أ] ومطلق الأمر والنهي متوجه إلى جميع الأحرار من الرجال والنساء، وفي دخول العبيد فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يدخلون فيه لتوجه التكليف إليهم. والثاني: لا يدخلون فيه إلا بدليل؛ لأنهم أتباع الأحرار. والثالث: إن تضمن الخطاب تعبدا توجه إليهم، وإن تضمن ملكا أو عقدا أو ولاية لم يدخلوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during or after prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=212)

ولو بلغ فيها .. أتمها وأجزأته على الصحيح، أو بعدها .. فلا إعادة على الصحيح. ولو حاضت أو جن أول الوقت .. وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض، ===

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty after performing prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=212)

(أو بعدها) أي: بلغ بعد فعلها إما بالسن وإما بالاحتلام والوقت باق (.. فلا إعادة على

الصحيح) لأدائه وظيفة الوقت كما أمر؛ كما لو صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المأتي به نفل [1]، فلا يسقط به الفرض؛ كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأول: بأن المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط. والفرق بين الصلاة والحج: أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها، بخلاف الحج، ولأن الحج لما كان وجوبه في العمر مرة واحدة .. اشترط وقوعه في حال الكمال، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Must a child who reaches puberty after performing the prayer repeat it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1082)

قال (فان زال الصبي بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (ح وز) اعادتها وكذا يوم الجمعة وإن أدرك الجمعة بعد الفراغ من الظهر علي أحد الوجهين وكذا لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة واستمر عليها وقع عن الفرض) * جميع ما ذكرنا فيما إذا كان زوال العذر قبل اداء وظيفة الوقت وهكذا يكون حال ما سوى الصبى من الاعذار فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة فأما الصبى فيجوز أن يزول بعد اداء وظيفة

الوقت أو في اثنائها لانها لا تمنع الصحة وان منع الوجوب فإذا صلي الصبى وظيفة الوقت ثم بلغ وقد بقى شئ من الوقت اما بالسن أو بالاحتلام فيستحب له ان يعيد وهل يجب عليه الاعادة ظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب لانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا تلزمه الاعادة كالامة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باق لا تعيد وخرج ابن سريج انه يجب لان ما أداه في حال الصغر واقع في

حال النقصان فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت والمفعول مع النقصان كغير المفعول وهذا مذهب أبى حنيفة والمزنى ورواه القاضى الرويانى عن مالك قال وعن احمد روايتان ولا فرق عند ابن سريج بين أن يكون الباقي من الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1084)

حين بلغ قليلا أو كثيرا وعن الاصطخرى انه ان بلغ والباقى من الوقت ما يسع لتلك الصلاة لزمت الاعادة والا فلا ولو بلغ في أثناء الصلاة وانما يكون ذلك بالسن فقد قال الشافعي رضي الله عنه أحببت أن يتم ويعيد ولا يتبين لي أن عليه الاعادة واختلفوا في معناه بحسب الاختلاف فيما إذا بلغ بعد الصلاة فقال جمهور الاصحاب يجب الاتمام وتستحب الاعادة أما وجوب الاتمام فلان صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فيها فيلزمه اتمامها وقد تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب اتمامها كحج التطوع وكما إذا ابتدأ الصوم وهو مريض ثم شفى وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه يجب عليه الاتمام وأما استحباب الاعادة فليؤدى الصلاة في حال الكمال ومعنى

Mas'alah: What is the obligation of parents regarding teaching children prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1098)

قال الائمة فيجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد

السبع والضرب علي تركها بعد العشر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who catches the beginning of the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1974)

العذر واختلفوا في المسألتين علي طريقين (أحدهما) أن فيهما قولين (أحدهما) ان أدرك أول الوقت ملزم فالحائض تقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لان الصلاة تجب باول الوقت وقد أدركا وقت الوجوب (والثانى) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر لان الاستقرار انما يكون بآخر الوقت ولهذا نقول لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقى الله تعالى عاصيا علي الاصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيض مانع من الصلاة فإذا طرأ انحصر وقت الامكان في حقها في ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع وأيضا فان الحيض لو أثر انما أثر في اسقاط الصلاة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد والسفر انما يؤثر في كيفية الاداء لا في أصل الفعل فاشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلى فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا ونقل الاصحاب عن المزني وابن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاى لذلك لكنه تخريج من المزني للشافعي رضي الله عنه خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبا له لانا قدمنا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وفاتته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فههنا أولي فإذا لا يصح الاعلام بالزاى وأما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة

من المسألتين في الاخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه في الحائض من هذه المسألة في باب المواقيت في الفصل الثاني ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الاطلاق بل فيما إذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لانه إذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث وراء القولين وان سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر يبنى علي ان من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه تكون جميع صلاته اداء أم لا ان قلنا نعم قصر وإلا فلا (وقوله) والمسافر في آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما إذا سافر وقد مضي من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع للصلاة ولو قال ولو ادركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والماضي من الوقت دون ما يسع للصلاة فقد قال في النهاية ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا أنه يمتنع لو كان الماضي قدر ما يسع للصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة على الصحيح لان عروض السفر لا ينافى اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه *

Mas'alah: Upon whom is the obligatory prayer not required?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=6)

إنما تجب المكتوبة أي الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره طاهر فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=8)

ويؤمر مميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه, ـــــــ قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا ما حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه [راجع البخاري رقم: 1952, مسلم رقم: 1147, أبو داود رقم: 2400, 3311, مسند أحمد رقم: 23880,] وفعل به السبكي عن بعض أقاربه [راجع الفائدة في باب الصوم صفحة 272, وراجع صفحة: 433] . ويؤمر ذو صبا ذكر أو أنثى مميز بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي. وعلى مالك الرقيق أن يأمر بها أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها لسبع أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وإن ميز قبلها. وينبغي مع صيغة الأمر التهديد ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليها أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها لعشر أي بعد استكمالها للحديث الصحيح: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها [رواه الترمذي رقم: 407, وأبو داود رقم: 494, والدارمي رقم: 1431, والحاكم في المستدرك رقم: 948, 1/389] , كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة. وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها. وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and hitting them for abandoning it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=125)

[أمر الطفل بالصلاة والضرب على تركها] الأولى: أنه يجب على الولي الشرعي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما – قال في "المهمات" : وفي معناه: الملتقط ومالك الرقيق، وكذا المودع والمستعير ونحوهما، فيما يظهر–: أن يأمر الطفل ذكرا كان أو أنثى بالصلاة لسبع سنين؛ أي: لتمامهما بشرط تمييزه؛ بأن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، قال الطبري: ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغة، بل لابد معه من التهديد. انتهى. وأن يضربه على تركها في العشر من السنين ولو عقب استكمال التسع سنين؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ورواه الحاكم وصححه، وكذا الترمذي بدون: "فرقوا بينهم في المضاجع" . وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين: أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام، وأنه حينئذ يحتمل الضرب، وعدل المصنف عن قول غيره: (لعشر) لئلا يتوهم استكمالها، ويجب على الولي أيضا نهيه عن المحرمات، وتعليمه الواجبات؛ كالطهارة، وأجرة تعليم الفرائض من

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty after completing prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=126)

[بلوغ الطفل بعد فراغه من الصلاة] الثالثة: لو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض .. أجزأته ولو عن الجمعة، ولا تجب إعادتها؛ لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها؛ كأمة صلت مكشوفة الرأس، ثم عتقت في الوقت، بخلاف نظيره

من الحج؛ لأنه لا يتكرر، فاعتبر وقوعه حال الكمال، ويستحب له الإعادة في الصورتين؛ ليؤديهما حال الكمال.

Mas'alah: What is the duty of the legal guardian regarding a child's prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(وواجب على الولي الشرعي) أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(أن يأمر الطفل) ذكرا كان أو أنثى (بها) أي الصلاة (لسبع) سنين أي لتمامها بشرط تمييزه بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قال الطبري ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغة بل لا بد معه من التهديد 1 هـ

Mas'alah: At what age may a child be disciplined for not praying?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(والضرب في العشر) من السنين ولو عقب استكمال التسع لخبر أبي داود بإسناد حسن مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في

المضاجع رواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وحكمة اختصاص الضرب بالعشر أنه مظنة احتمال البلوغ بالاحتلام وأنه حينئذ يحتمل الضرب وعدل الناظم عن تعبير غيره لعشر لئلا يتوهم استكمالها ويجب على الولي أيضا نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات كالطهارة وأجره تعليم الفرائض من ماله ثم على الأب ثم على الأم والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب لأنه يستمر معه وينتفع به

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty after completing prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=72)

(ولم تعد إذا منها فرغ) أي لو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا تجب إعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال

Mas'alah: Who is responsible for teaching children purification and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

واعلم أنه يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان له مال فإن لم يكن ففي مال آبائهم فإن لم بكن ففي مال أمهاتهم فإن لم بكن ففي بيت المال، فإن لم بكن فعلى

أغنياء المسلمين.

Mas'alah: At what age must children be commanded to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

قوله: (بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع، لم يجب الأمر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع.

Mas'alah: Is mere discernment sufficient for commanding prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

وقال في الكفاية إنه المشهور وحكى معه وجها أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر.

Mas'alah: When should children be commanded to pray if discernment is delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=397)

قوله: (وإلا فبعد التمييز) أي وإن لم يحصل التمييز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله، ولو بعد السبع بل بعد التمييز لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر

بها.

Mas'alah: What is the chapter on differences between men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

(فصل): أي هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر و الأنثى, و إنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة, و أفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل و غيره و أما تلك الهيئات فعامة.

Mas'alah: How many matters distinguish men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

قوله (في أمور) أي في بيان أمور و هي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ.

Mas'alah: In what acts of worship do women differ from men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

قوله (و المرأة تخالف الرجل) أي حالة الصلاة كما نيه به عليه الشارح سابقا بقوله: في الصلاة, و تخالفه أيضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض و النفاس, و في الحج

حيث يجب عليها تغطية رأسها و كشف وجهها و لا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل و المرأة فيها إلى غير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: What are the five or four things in which a woman differs from a man in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=541)

قوله (في خمسة أشياء) و في بعض النسخ أربع أشياء, فعلي الأولى تعد المجافاة واحدا

والإقلاع ثانيا والجهر في موضوع الجهر ثالثا والتسبيح إذا نابه شيء من الصلاة رابعا، وكون عورته ما بين سرته وركبته خامسا، وعلى الثانية تعد المجافاة والإقلال واحدا والجهر في موضع الجهر ثانيا، والتسبيح إذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعا، فكل من النسختين صحيح.

Mas'alah: Why does the text begin with rulings for men before women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=542)

قوله (فالرجال الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ، وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها.

Mas'alah: Are conjoined twins required to agree on performing obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (حكم الاثنين) وهل يكلف كل منهما بموافقة الآخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة أو لا؟ سئل عن ذلك حج، فأجاب بأنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge for children from harmful creatures and the evil eye?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

وقال أيضا: يحرم [حاشية البجيرمي] هوامها) وهي الحشرات. روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعوذ الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ويقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» وهي التي إذا نظرت إلى شيء أصيب ثم يقول: «كان أبوكما إبراهيم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق - عليهما السلام -» قال الخطابي: الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. وفي الإحياء وقوت القلوب: يقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح، قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام {إني توكلت على الله ربي وربكم} [هود: 56] إلى آخر الآية اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي. قوله: (كالفواسق الخمس) وهي المنظومة في قوله: خمس فواسق في حل وفي حرم ... يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم كلب عقور

غراب حية وكذا ... حدأة فأرة خذ واضح الكلم ومراده الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح: الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن ودخل تحت الكاف غير الخمس كالدب والنسر ونحوهما. قوله: (بل يخليها) أي يخلي سبيلها لأنها لا تقتنى وعبارة م ر. بل يجب أن يخلي سبيلها. قوله: (ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا) قال م ر في شرحه: ولو كان مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته أي من المؤنة بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح. قوله: (إلا لأكله) يؤخذ منه أنه لا يذبحه لأخذ جلده أو ريشه قوله: (أو إكراها) أي ويصرف أجرتها في مؤنتها. قوله: (فعلى بيت المال) ثم على مياسير المسلمين قوله: (ولا يكلفون) أتى بجمع العقلاء تغليبا لهم على غيرهم. قوله: (لورود النهي عنه في الرقيق) وهو "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" اهـ. والمراد تكليفه ذلك فلو اتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي. قوله: (وقيس عليه) أي على الرقيق قوله: (الدوام عليه) هذا هو المنفي وأما العمل الشاق في بعض الأيام فجائز إذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى أنه إذا كلف دابته أو رقيقه عملا لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم، وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في إراحته وقت القيلولة

والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل إذا استعمله نهارا أو النهار إن استعمله ليلا وإن اعتادوا أي السادة الخدمة

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers upon reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=162)

(ولا) قضاء على. (صبي) ذكر أو غيره إذا بلغ.

Mas'alah: At what age should a child be commanded and disciplined for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=162)

(ويؤمر بها) مميز. (لسبع ويضرب عليها) أي على تركها. (لعشر) لخبر أبي داود وغيره «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وهو كما في المجموع حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during or after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=165)

ولو بلغ فيها) بالسن. (أتمها) وجوبا وأجزأته؛ لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة. (أو) بلغ. (بعدها) ، ولو في الوقت بالسن أو بغيره. (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة.)

Mas'alah: How is the reward of a child compared to an adult in religious acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب إذ الصبي يثاب ثواب المندوب، والبالغ ثواب الفرض ع ش .

Mas'alah: What is the ruling on parents commanding a discerning child to pray and fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

(فرع) تقدم في أول باب الصلاة أن على الأبوين أمر المميز بالصلاة أداء وقضاء لسبع سنين وضربه لعشر وكذا الصوم إن أطاقه وأن عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما يجب كالطهارة قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قاله المحب الطبري ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وتقدم هناك أمور أخرى تجري هنا أيضا فانظرها اهـ سم)

Mas'alah: What is the difference between sleep and unconsciousness regarding making up prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (وفرق إلخ) والمنظور إليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous acts after insanity or fainting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1383)

(ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) بعد الإفاقة وإن اشترطت الموالاة لقيام العذر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a hermaphrodite's gender becomes known?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=585)

ذكر القاضي حسين: (أن) (3) نظير هذه المسألة، الخنثى إذا مس رجلا، وصلى، ثم بان (أنه) امرأة، في وجوب (الإعادة) (4) قولان. قال الشيخ الإمام أيده الله: (وهذا) (5) ليس بنظير صحيح، وها هنا تجب الإعادة قولا واحدا، كما لو شك في الحدث بعد الطهارة وصلى، ثم بان أنه كان محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on the deaf mute's prayer as a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

فمن أصحابنا: من جعل صلاتها شرطا.

Mas'alah: On whom is the obligatory prayer incumbent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا

تركها.

Mas'alah: Does the obligation of prayer include the apostate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: على كل مسلم) أي ولو فيما مضى، فدخل المرتد.

Mas'alah: What constitutes legal adulthood for the obligation of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=26)

(قوله: أي بالغ) سواء كان بالسن، أو بالاحتلام، أو بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a young non-Muslim slave who converted to pray and fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم، يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه، وإن أبى القياس ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a young slave to pray?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

وأطلق الزركشي الندب. ـــــــ كالحد. اه تحفة. (قوله: وبحث الأذرعي الخ) عبارة التحفة: نعم، بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها، أي وجوبا، لاحتمال كفره، ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره. والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ. واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط. اه. وفي ع ش ما نصه: قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض: إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام. ومثله في الخطيب على المنهاج. أي ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا. وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به. اه. وقوله: وإن أبى القياس ذلك. أي ندب الأمر، لأنه كافر احتمالا. (قوله: ويجب أيضا على من مر) أي من الأبوين والوصي ومالك الرقيق، ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير، فالإمام فصلحاء المسلمين. (قوله: وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وما يتعلق بها من الأركان والشروط. (قوله: ولو سنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال: المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه، لأنه المضروب على تركه. وذكر نحوه الزركشي. اه. ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن. اه سم بتصرف. (قوله: وجوب ما مر) أي من الأمر والضرب على من مر، أي كل من الأبوين، الخ. (قوله: في ماله) أي الصبي، ولا يجب ذلك على الأب والأم. ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله لزمه إخراجها وإن تلف المال. (قوله: ذكر السمعاني الخ) حاصل ما ذكره أنه يجب على الأبوين ما مر، أي من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة،

فإن فقدا فالوجوب على الزوج. (قوله: وبه إلخ) أي وبوجوب الضرب، ولو في الزوجة الكبيرة، صرح جمال الإسلام البزري، قال في التحفة في فصل التعزيز: وبحث ابن البزري – بكسر الموحدة – أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها. وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة، لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه. اه. (قوله: إن لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب: بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه. اه. (قوله: وأطلق الزركشي الندب) أي أنه جري على ندب ضربها مطلقا

Mas'alah: What is the first obligation in teaching a child about the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=31)

(وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على مر من (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا (ص) بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها. ـــــــ خشي نشوزا أم لا. (قوله: وأول واجب إلخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلخ، ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة. قال في التحفة: يجب تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص، ومنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بمكة ودفن بالمدينة، كذا اقتصروا عليهما. وكأن وجهه أن إنكار أحدهما كفر، لكن لا ينحصر الأمر فيهما. وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه – صلى الله عليه وسلم – الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك. وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد، فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه

كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة. ويتعين أيضا ذكر لونه، ثم أمره بها، أي الصلاة ولو قضاء. اه. والحاصل: يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته، كي يرسخ الإيمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات، كتعليمهم ما يجب لمولانا عزوجل، وما يستحيل، وما يجوز. وجملة ذلك إحدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود، ويستحيل عليه العدم. والثاني القدم، ومعناه لا أول لوجوده، ويستحيل عليه الحدوث. والثالث البقاء، ومعناه الذي لا آخر لوجوده، ويستحيل عليه الفناء. والرابع مخالفته تعالى للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل عليه المماثلة. والخامس قيامه تعالى بالنفس، ومعناه عدم احتياجه إلى ذات يقوم بها، ولا إلى موجد يوجده، ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه. والسادس الوحدانية، بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل عليه التعدد. والسابع القدرة، ويستحيل عليه العجز. والثامن الإرادة، ويستحيل عليه الكراهية. والتاسع العلم، ويستحيل عليه الجهل. والعاشر الحياة، ويستحيل عليه الموت. والحادي عشر السمع، ويستحيل عليه الصمم. والثاني عشر البصر، ويستحيل عليه العمى. والثالث عشر الكلام، ويستحيل عليه البكم. والرابع عشر كونه قادرا، ويستحيل عليه كونه عاجزا. والخامس عشر كونه مريدا، ويستحيل عليه كونه مكرها. والسادس عشر كونه عالما، ويستحيل عليه كونه جاهلا. والسابع عشر كونه حيا، ويستحيل عليه كونه ميتا. والثامن عشر كونه سميعا، ويستحيل عليه كونه أصم. والتاسع عشر كونه بصيرا، ويستحيل عليه كونه أعمى. والعشرون كونه متكلما، ويستحيل عليه كونه أبكم. فهذه أربعون عشرون واجبة، وعشرون مستحيلة، والواحد والأربعون الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه. وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز. وجملة ذلك تسع عقائد. فالواجب: الصدق والأمانة، والتبليغ، والفطانة. والمستحيل: الكذب، والخيانة، وكتمان

شئ مما أمروا بتبليغه، والبلادة. والجائز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص مراتبهم العلية، كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف. فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما، بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة، فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده. وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – برسالته إلى كافة الخلق، العرب والعجم والملائكة والإنس والجن والجمادات. وأن شريعته نسخت الشرائع، وأن الله فضله على سائر المخلوقات. ومنع صحة التوحيد بقول لا إله إلا الله، إلا إن أضاف الناطق إليه محمد رسول الله. وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا والآخرة، وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها، وأنه أبيض مشرب بحمرة، وأنه أكمل الناس خلقا. وتعليمهم نسبه – صلى الله عليه وسلم – من جهة أبيه وأمه. وزاد بعضهم أولاده، لأنهم سادات الأمة. فلا ينبغي للشخص أن يهملهم، وهم سبعة: ثلاثة ذكور وأربعة إناث، وترتيبهم في الولادة: القاسم وهو أول أولاده – صلى الله عليه وسلم –، ثم زينب، ثم رقيه،

Mas'alah: What did the Prophet say about women's deficiency in religion due to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=712)

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى فقال: "يا معشر النساء تصدقن .." إلى أن قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها.

أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال:" ذلك من نقصان دينها ".

Mas'alah: Who is obligated to perform the obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=807)

قال: يجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم، هذا الكلام مسوق لبيان من هو المخاطب بفرض الصلاة، وهكذا فعل في الصيام والزكاة، ولاشك في أن من اتصف بالصفات التي ذكرها مخاطب به، ومن فقد في حقه وصف منها سيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate who becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=814)

فرع: إذا ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم، قال الإمام في باب صلاة المسافر: فظاهر النص لزوم قضاء ما فاته في حال جنونه، وهو ما حكاه القاضي الحسين فيه، وهو بخلاف ما لو ارتدت المرأة أو سكرت، [ثم حاضت] ، ثم طهرت وأسلمت أو أفاقت- لا يلزمها قضاء ما فات من الصلوات في زمن الحيض. قال الإمام: والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن حيضها، وهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال: إنه أدى ما أمر به. ولو سكر ثم جن لزمه قضاء ما فاته في أغلب وقت السكر، ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد ذلك في أيام الجنون، وإن اتصل بالسكر. وفيه وجه ضعيف: أنه يجب قضاء ذلك أيضا، حكاه مجلي والمتولي.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for not praying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=814)

قال: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر؛ لقوله- عليه السلام-: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه [عليها] ابن عشر" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the wisdom behind beating a child for not praying at the age of ten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

واختلف الأصحاب في حكمة الضرب في العشر: فقيل: لأجل المخالفة في سن يحتمل [فيه الضرب] ، وعلى هذا يظهر أن تكون الصبية كالصبي. وقيل: لأنه سن يحتمل أن يكون قد بلغ فيه وكتمه؛ وعلى هذا فتضرب الصبية لتسع؛ وبه صرح في "الحاوي" .

Mas'alah: Who is responsible for commanding a child to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

والمعنى في الأمر بالصلاة في السن المذكور: أن يبلغ وهو يحسن ذلك. والآمر للصبي بذلك [وليه: وهو] الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه؛ كما حكاه البندنيجي وغيره قبيل [باب] اختلاف نية الإمام والمأموم.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a guardian to command a child to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

وهل مخاطبة الولي بأمره الصبي بذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟ فيه وجهان: ظاهر النص منهما الأول، وهو الذي حكاه في "الحاوي" ، [واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What else must a guardian command a child regarding prayer and the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

وكما يؤمر الولي بأمره بالصلاة، يؤمر بأمره بحضور المساجد والجماعات؛ كما حكاه القاضي أبو حامد عن الشافعي، ويؤمر بتعليمه الطهارة، وما يجزئه في صلاته من القراءة.

Mas'alah: Who bears the cost of teaching a child the obligatory parts of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

قال: وعلى الأول فالأجرة على الأب، فإن كان معسرا ففي مال الابن. قال: وهل له أن يعلمه ما سوى الفاتحة، ويعطي الأجرة من مال الصبي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the criterion for a child to be considered discerning and obligated to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=816)

وحكى عن اليحصبي: أنه إذا صار الصبي يعد من واحد إلى عشرين، فقد حصل مميزا، [و] يؤمر بفعل الصلاة، ويضرب على تركها.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=816)

قال: فإن بلغ في أثناء الصلاة- أي: بالسن- وأكمل الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره- [أي: بالسن أو بالاحتلام] ونحوه- أجزأه ذلك عن الفرض.

Mas'alah: What is the analogy between a menstruating woman and a traveler regarding missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1837)

قال الماوردي: وهو الذي ذكره الشافعي في عامة كتبه، وعليه عامة أصحابنا. وقال المزني: قياس الشافعي فيما إذا أدركت المرأة من الوقت [قدر] ما تؤدي فيه الفرض، ثم حاضت أو جنت: أنه يجب عليها القضاء- أنه يلزم من سافر وقد مضى عليه من الوقت قدر ما يؤدي فيه الفرض أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحيض والجنون يسقط فرض الصلاة رأسا؛ كما أن السفر يسقط ركعتين، فإذا كنا لا نسقط عنها الأربع كذلك لا تسقط الركعتان. فمن الأصحاب- وهم القياسون، كما قال الإمام- من صوب المزني في التخريج؛ لضيق الفرق، وجعل في المسألتين قولين بالنقل والتخريج. قال الإمام: ومأخذهما أن من أخر صلاة الظهر عن أول الوقت إلى وسطه، ثم مات، فهل يلقى الله عاصيا أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح: لا، بخلاف من أخر الحج؛ فإن

الصحيح أنه يعصى؛ فإنه لو لم يعص لما انتهى الحج إلى حقيقة الوجود، فإن خاصة الوجوب ما يعصي بتركه، والصلاة المؤقتة إفضاء الأمر فيها إلى المعصية، بأن يبقى المكلف حتى ينقضي الوقت عليه، وهو غير معذور.

Mas'alah: What is the distinction between a traveler and a menstruating woman regarding prayer obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1838)

وقد حكى في "التتمة" القولين منصوصين، وعزى الثاني إلى نصه في القديم، والجمهور على ما نص عليه في الجديد، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت المرأة أو جنت بأنا لو لم نوجب على الحائض والمجنونة القضاء لخرج أول الوقت عن أن يكون وقتا لوجوب الصلاة، والصلاة- عندنا- تجب بأول الوقت، وليس كذلك إذا قلنا: لا يجب على المسافر الإتمام؛ فإنه لا يؤدي إلى أن نكون قد أخرجنا أول الوقت عن أن يكون الوجوب متعلقا به؛ لأنا قد أوجبنا به الصلاة المقصورة. وفرق بعضهم بأن ما تدركه الحائض والمجنونة بالإضافة إلى الإمكان كأنه كل الوقت؛ إذ لا تقدر على الفعل بعد الحيض والجنون، بخلاف المسافر.

Mas'alah: What are the three views on whether a menstruating woman, insane woman, or traveler must make up prayers when time remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1838)

ويرجع حاصل ما ذكرناه إلى ثلاثة أوجه، وقد حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدها: لا يلزم الحائض والمجنونة الصلاة، ولا [يلزم] المسافر الإتمام. [والثاني: يلزمهم ذلك، وهي طريقة ابن سريج. والثالث: يلزم الحائض والمجنونة الصلاة، ولا يلزم المسافر الإتمام،] وهي الطريقة الصحيحة.

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding combine prayers due to travel or rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وفي "الروضة" في كتاب الحيض: أن المتحيرة لا يجوز لها الجمع بعذر السفر، ولا المطر على الصحيح، ومقابله: أنه يجوز كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a child who combines prayers and then reaches puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1861)

الفرع الثالث: إذا جمع الصبي بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم بلغ، ووقت العصر باق- لا إعادة عليه؛ قاله العمراني في "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer missed due to jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

قلت: وقال في "الإبانة" في حال ترك الصلاة لشغل: وحكاه القاضي الحسين في الإمام

إذا ترك الصلاة؛ لاشتغالهم بالجهاد أياما، [وقال: قيل:] إنه الذي نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the Imam's view on a menstruating woman praying after purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2303)

قال الإمام: ولكن هي على الجملة ممن يخاطب، فالذي أراه: أنها تصلي إذا

Mas'alah: What is the analogy between a boy reaching puberty during prayer and during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

ومثل هذا الخلاف قد تقدم فيما إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between teaching a child prayer and hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

وقال القاضي الحسين وغيره: لأن به حاجة غلى تعليم الصلاة في صغره؛ ليعتادها في كبره, والحج العادة فيه أن من كبر دعته نفسه إليه؛ فلا يحتاج غلى تمرينه على ذلك.

Mas'alah: What is the difference between the obligation of prayer and hajj upon a child reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

ولأن الصبي إذا بلغ, لزمته الصلاة, وفعلها على الفور, فإذا بلغ ولم يتعلمها في حال صغره, كان في اشتغاله بتعليم القرآن تفويت لها, والحج لا يجب عليه فعله عقيب البلوغ؛ لأنه على التراخي, ويمكنه تعلم افعاله بعد البلوغ؛ ولا يفوته؛ وهذا ما اختاره النواوي.

Mas'alah: What is the distinction between prayer and hajj regarding obligation upon catching part of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

لكن حكى في "المهذب" هنا: أن أبا إسحاق أظهر له نص الشافعي؛ فرجع عن ذلك؛ فعلى هذا قال بعضهم: الفرق على مذهبه بين الصلاة والحج: أن الصلاة مما تلزم بإدراك بعض الوقت –وهو الآخر– إقامة لذلك مقام إدراك كله؛ فجاز أن يكون أوله كذلك, وليس كذلك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who enters prayer and does not complete it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1017)

فصل قال الشافعي: "ولو دخل غلام في صلاة، فلم يكملها ... إلى آخره" [2]

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during an obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1017)

768 – إذا شرع الصبي في صلاة مفروضة، فبلغ باستكمال السن في أثناء الصلاة، [فالذي قطع به الفقهاء القفاليون أنه يلزمه إتمام تلك الصلاة] [3]، ولا إعادة عليه، وكذلك لو فرغ من الصلاة في أول الوقت، ثم بلغ، لم تلزمه الإعادة، خلافا لأبي حنيفة [4] والمزني. ونحن نذكر طريقتهم طردا، ثم نذكر طريقة العراقيين. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 69. (3) انفردت (ت 1) ، (ت 2) . بزيادة ما بين المعقفين، ويظهر أن المراد بالقفاليين الخراسانيون، فالمشهور على الألسنة، أن القفال شيخ طريقة الخراسانيين، ويسمون أيضا المراوزة، في مقابلة العراقيين، هذا ولم يتبين من النووي في المجموع، ولا الرافعي في الفتح أي القفاليين يعنيه إمام الحرمين (ر. المجموع: 3/ 12، 13، فتح العزيز: 3/ 83، 84) . فتسمية المراوزة (الخراسانيين) بالقفاليين اصطلاح لم نره بعد لغير إمام الحرمين. والذي يؤكد أنه يعني الخراسانيين، ما سيأتي قريبا من عرض طريقة العراقيين في هذه المسألة في مقابلة طريقة القفاليين (الخراسانيين) هذه. وجاءتنا (ل) بنفس التعبير. (4) ر. رؤوس المسائل: 143 مسألة: 50، المبسوط: 2/ 95.

ولو أصبح الصبي صائما في يوم من رمضان، فبلغ في أثنائه، فقد وافق أبو حنيفة [1] والمزني أصحابنا في أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم. واعتل أبو حنيفة بأن الصوم لا يجب في هذا اليوم بسبب طريان البلوغ؛ فإن بقية اليوم لا يسع صوم يوم، ولا يتصور إيقاع بعض اليوم في الليل. وأئمتنا قالوا: لا يلزم القضاء، واختلفوا في العلة، فمنهم من علل بما ذكرته، ومنهم من قال: سبب سقوط القضاء وقوع صوم هذا اليوم عن الفرض؛ قياسا على ما لو بلغ الصبي في أثناء صلاة الظهر، ويظهر أثر هذا التردد فيه إذا بلغ

الصبي مفطرا في يومه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب قضاء هذا اليوم؛ فإن البلوغ طرأ عليه، ومنهم من قال: يجب القضاء؛ فإنه لم يقع فيه صوم، وقد صار مكلفا فيه. وقربوا هذا الخلاف من القولين فيه إذا قال: لله علي أن أصوم يوم [يقدم] [2] فلان فيه، فقدم نصف النهار، فهل يجب على الناذر قضاء يوم؟ فيه القولان المشهوران، على ما سيأتي ذكرهما. ثم ذكر ابن الحداد: أن الصبي إذا صلى يوم الجمعة صلاة الظهر، ثم بلغ -والجمعة لم تفت بعد- فعليه أن يقيم صلاة الجمعة، وليس كما لو صلى العبد الظهر، ثم عتق، والجمعة بعد غير فائتة، فإنه لا يلزمه الجمعة، وكذلك المسافر إذا صلى الظهر، ثم نوى الإقامة والجمعة غير فائتة، وفرق بأن الصبي لم يكن من أهل الفرض، والعبد والمسافر كانا من أهل الفرض، لما صليا الظهر. وقد صار معظم الأئمة إلى تغليطه، ونسبته إلى الوقوع في مذهب أبي حنيفة؛ فإن مذهب الشافعي أن الصبي إذا صلى صلاة الظهر في أول الوقت في غير يوم الجمعة، ثم بلغ في الوقت، فلا إعادة عليه، وإن لم يكن الصبي مكلفا لما صلى الظهر، فهذا منتهى كلام القفال [3] وأصحابه. (1) ر. الأصل: 2/ 233، 235، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 15 مسألة 498. والمبسوط: 3/ 88. (2) الأصل، (ت 2) ، (ط) "يقوم فلان فيه" والمثبت من (ت 1) . (3) إشارة إلى ما نسبه آنفا إلى (القفاليين) .

Mas'alah: What is the ruling on teaching children to pray and disciplining them for it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1280)

1175 - ثم قال الشافعي: على الآباء والأمهات أن يعلموا صبيانهم الصلاة. وهذا بين، ثم الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع،" (1) ر.

الإنصاف: 2/ 261، وكشاف القناع: 1/ 477. (2) جزء من حديث متفق عليه عن عائشة وعن أبي هريرة بلفظ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 84 ح 233، 234) . (3) متفق عليه في قصة من حديث عائشة رضي الله عنها. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 84 ح 235) .

واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "(1): قيل: أمر بضربهم على العشر؛ لأنهم يحتملون الضرب، وقيل: السبب فيه أن العشر سن احتمال البلوغ، فلا نأمن أن الصبي العرم بلغ ولا يصدقنا." (1) حديث: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع .." رواه أبو داود، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وهما والترمذي والدارقطني عن سبرة الجهني. (ر. أبو داود: الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح 494، 495، الحاكم: 1/ 197، 201، الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح 407، الدارقطني: 1/ 230، التلخيص: 1/ 84 ح 264) .

Mas'alah: On whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=385)

ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال فصل (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره أو غيره، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة [حاشية الشبراملسي] قوله: وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله: على ما في الروضة) الأولى أن يقول بعد قوله وإلى الأوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة إلخ أو نحو ذلك، وأما بعد قوله على ما في الروضة المفيد للجزم

بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها إلخ (قوله: والأول منهما أظهر) هو قوله: بالنسبة إلى الصلاة إلخ (قوله: وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادي: وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله اهـ (قوله: فيمتنع في وقتها مطلقا) قصد التأخير إليه أولا (قوله: خروجا من الخلاف) لا يقال: هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف. لأنا نقول: ليس قوله: وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه. نعم في رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اهـ حج.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=388)

ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين: أي بعد استكمالها، وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining orphan children for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=390)

[فرع] قال م ر: يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وإن كان لهم أوصياء، لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له

على ذلك فثبتت له بهذه الولاية في وقت التعليم، ولأنهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت، فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب. أقول: يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل. وأقول أيضا: ينبغي أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لأنه قريب من المودع في هذا الوقت اهـ سم على منهج (قوله: ويؤمر به) أي وإن لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله: وجريان الوجهين) أي في الصحة قاعدا وعدمها (قوله: وكلام الأكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله: فيكون كالصبي) وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب في ذلك اهـ سم على حج. وقضية كلام حج خلافه، وذلك أنه قال: ولا ينتهي وجوب ذينك: أي الأمر والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا، فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر، وهو واضح فإن ولاية غير الأب لا تنفك إلا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله: فعلى الأب ثم الأم) أفهم أنه لا تجب الأجرة على غير الأب والجد من الأقارب وبيت المال ومياسير المسلمين. ويمكن توجيهه بأن مياسير المسلمين إنما يجب عليهم الضروري كإطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الأب ولا الأم (قوله: أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه، أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي [حاشية الرشيدي] قوله: كالسواك) لكن لا يضرب على السواك ونحوه من السنن نقله سم عن الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=394)

(ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن كما في المحرر، ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فأمسكه حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثنائها كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام [حاشية الشبراملسي] عن الشارح الجزم بمقتضى النظر، ثم رأيت قوله الآتي وحاصل إلخ (قوله: قدر الطهارة) أي في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لأنه أعم من أن يكون في الوقت وبعده (قوله: وشرع في الأخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من أنه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الأولى، لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الإسلام إلى آخر ما مر فليراجع (قوله: ومسألتنا هذه) هي ما أفهمه المتن (قوله: أولى من تلك) أي ما صرح به الرافعي (قوله: فأمسكه) أي بحائل (قوله: وإن لم يبرز منه إلى خارج) أي كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها، ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لم يصب لأنه بناه على مردود، بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل، قاله الأقفهسي اهـ سم على منهج (قوله: وأجزأته) أي وإن كان متيمما كما اختاره طب وم ر، وإن لم يكن نوى [حاشية الرشيدي] قوله: لتقدم إيجابها) بمعنى أن وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وإن لم يرد الصلاة، وفرق بين تقدم إيجابها وإيجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله: زال العذر وعاد) أي في الوقت بقرينة ما يأتي في كلام الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation when menstruation or insanity occurs at the beginning of the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=395)

(ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (إن أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه، فالأول في كلامه نسبي بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه، والمعتبر أخف ما يمكن لأنه [حاشية الشبراملسي] الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي م ر وهو متعين اهـ سم على منهج. ثم رأيت ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الإعادة إلخ (قوله: وقوع باقيها واجبا) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله: ثم نذر إتمامه) أي فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا، وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك (قوله: لكن تستحب الإعادة) ظاهره أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لأنه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح، وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء في صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل إن قطعها ليتوضأ أفضل بأنه ثم قيل بحرمة إتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه: أي من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله: وهذا) أي وجوب الإتمام (قوله: وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه أهلها من وقت عقدها اهـ اهـ حج، ومفهوم قول الشارح وأمكنته الجمعة أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه، وهو مشكل، فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا، وذلك يقتضي وجوب الإعادة: أي للظهر سواء أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت، ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلاة الظهر قبل

فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل. وقد يجاب بأن التي وقعت باطلة هي الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الأداء والإطلاق (قوله ونفست) أي خرج منها الدم بعد الولادة. واختلف في فعله فقيل مبني للفاعل أو للمفعول، وتقدم ما في ضبطه في باب الحيض فليراجع (قوله: فالأول) أي لفظ الأول، وقوله في كلامه: أي المصنف، وقوله نسبي: أي إذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الأول لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله: والمعتبر أخف ما يمكن) أي من فعل نفسه فيما يظهر اهـ. وعبارة [حاشية الرشيدي] قوله: أو في صوم رمضان، وهو مريض ثم شفي) فيه وقفة إذ أوله ليس بنفل وإن كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who could learn but did not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=722)

(أبطل) (صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا، ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره، وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به في الحالين)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a non-obligated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1024)

(قوله: وجوبه لغير المكلف) وسيأتي، انظره مع قوله

Mas'alah: Upon whom is the obligatory prayer required?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=8)

إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على مسلم) ولو فيما مضى ذكر أو غيره فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب معاقبة عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا قضاء عليه إذا أسلم فإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق وتجب على المرتد فيقضيها إذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي بخلاف

زمن الحيض والنفاس فيها فلا تقضي في ذلك (مكلف) أي بالغ عاقل سليم الحواس بلغته الدعوة فلا تجب على صبي ولا على مجنون لم يتعد بسبب جنونه كمن وثب وثبة لم يرد بها زوال عقله ولا على سكران بغير مؤثم لعدم تكليفهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه ابن ماجه والحاكم ومن نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الإسلام غير مكلف بشيء وكذا من خلق أعمى أصم فإنه غير مكلف بشيء إذ لا طريق له إلى العلم بذلك ولو كان ناطقا لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف من طرأ عليه ذلك بعد المعرفة فإنه مكلف ولو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء لأنه منزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من خلق

أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لأنه ليس فيه أهلية الخطاب (طاهر) من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا (ويقتل) أي من ذكر بضرب عنقه بالسيف لا بغير ذلك (إن أخرجها) أي الصلاة ولو صلاة واحدة فقط (عن وقت جمع) لها إن كان فلا يقتل بترك الظهر كالعصر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب كالعشاء حتى يطلع الفجر لأن وقت الجمع وقت الصلاة في العذر فكان شبهة في القتل ويقتل بترك الصبح بعد طلوع الشمس أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة وإن قال أصليها ظهرا لأن الظهر ليس بدلا عنها (كسلا) أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (إن لم يتب) أي إن لم يفعل الصلاة بعد مطالبة الإمام أو نائبه بأدائها وتوعده بالقتل فلا يفيد طلب غيره وتوعده ثبوت القتل لأنه ليس من منصبه فيطالب ندبا الإمام أو نائبه في الحال بأدائها إذا ضاق وقتها عن فعلها بأن بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة ويتوعده بالقتل إن أخرجها عن الوقت فيقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وعلم من ذلك أن الوقت وقتان وقت أمر ووقت قتل فلا يقتل عند ضيق الوقت بحيث يتحقق فوتها ثم القتل بعد خروج الوقت ليس لمطلق كونها قضاء إذ لا قتل به وإنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وإن لم يصرح بقوله لا أفعل كما في فتح الجواد وحكمه بعد قتله حكم باقي المسلمين في وجوب الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليه كغيره ممن قتل حدا من المسلمين ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر كما زعمه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر

(ويبادر بفائت) من فرض صلاة أو غيرها متى تذكره وجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا

لبراءة الذمة فلا يجوز لغير المعذور أن يصرف زمنا في غير قضائه كالتطوع وفرض الكفاية وفرض عين موسع إلا فيما يضطر إليه كالنوم وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته وكالصور المستثناة من وجوبها الفورية وهي مسائل منها ما إذا خاف فوت أداء حاضرة بأن علم أنه لو اشتغل بقضاء الفائتة لم يدرك من وقت الحاضرة ما يسع ركعة فيبدأ بالحاضرة وجوبا وخرج بفوت أداء الحاضرة فوت جماعتها فإذا خاف فوتها بدأ بالقضاء وظاهر هذا أنه يبدأ بالفائتة ولو بعذر وأنه لا فرق بين أن يرجو جماعة غير هذه أو لا ومنها ما إذا لم يوجد إلا ثوب واحد في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مكان للصلاة فلا يقضي حتى تنتهي النوبة إليه ومنها فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت ترابا لا يسقط به الفرض كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضي به إذ لا فائدة فيه ومنها ما إذا وجد غريقا يجب إنقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء ويبادر بفائت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر فإن وجوب قضائه على التراخي والعذر كنوم لم يتعد به بأن كان قبل دخول الوقت أو فيه ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه فإن كان متعديا به كأن نام بعد دخوله ولم يثق بيقظته فيه وجب القضاء فورا وحيث لم يكن متعديا بالنوم واستيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم ما فاته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ومن الأعذار نسيان لم ينشأ عن تقصير فإن كان عن تقصير كاشتغال بلعب فليس عذرا واشتغال بما يلزمه تقديمه على الصلاة كدفع صائل وتقضي الجمعة ظهرا ويندب قضاء النوافل المؤقتة دون النفل المطلق وذي السبب ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددها قضى ما تحقق تركه فلا يقضي المشكوك فيه على ما قاله القفال والمعتمد ما قاله القاضي حسين أنه يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر (ويسن ترتيبه) أي الفائت في القضاء على ترتيب أوقات الفوائت وأيامها خروجا من خلاف من أوجبه فيبدأ بالفائت أولا ولو بعذر ويؤخر عنه الفائت ثانيا ولو بلا عذر فلو فاته ظهر

هذا اليوم مثلا بعذر وعصره بلا عذر قدم في القضاء الظهر مراعاة للترتيب وفهم من هذا المثال أنه لو فاته عصر الأمس وظهر اليوم قدم في القضاء عصر الأمس على ظهر اليوم مراعاة للترتيب (و) يسن (تقديمه) أي الفائت (على حاضرة) على تفصيل في ذلك حاصله أنه إن كان يعلم أنه بعد فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت بدأ بالفائتة وجوبا إن فاتته بلا عذر وندبا إن فاتته بعذر وإن كان يعلم أنه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة إلا ركعة في الوقت بدأ بالفائتة ندبا مطلقا ولو كان الباقي من

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=11)

(ويؤمر) صبي ذكر وأنثى (مميز) بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (بها) أي الصلاة ولو قضاء أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي أو القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والوديع والمستعير أن يأمر الطفل بالصلاة (لسبع) من السنين أي بعد استكمالها فلا يجب الأمر قبل اجتماع السبع والتمييز ولا يقتصر الولي على مجرد الأمر بل مع التهديد على ترك الصلاة كأن يتوعده بما يخوفه إذا تركها (ويضرب) أي المميز وجوبا على من ذكر (عليها) أي على تركها ضربا غير مبرح (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (كصوم أطاقه) بأن لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ويجب على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيها

فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة الصبي (

Mas'alah: Must a convert in dar al-harb make up missed prayers and fasts?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=492)

المسألة الخامسة والخمسون لو أسلم كافر أصلى بدار الحرب، ومضى عليه زمن، لم يعلم فيه وجوب الصلاة، والصوم، ثم علم، وجب عليه القضاء، خلافا لأبي حنية رحمة الله، قد أشكل على المملوك إذا يبعد الإيجاب عليه، قبل بلوغه، والقضاء يحتاج إلى أمر مجدد، فما الدليل الواضح في ذلك؟ فقد ذكروا ما لم تتضح دلالته. الجواب: (الحمد لله) وجوب الصلاة والصوم، من المعلوم من الدين بالضرورة، فكل من بلغته الشريعة، تعلق به، كأصول الشريعة ولا يعتبر بلوغ الخبر إليه، بوجوب

Mas'alah: What is the evidence for a convert having to make up missed prayers and fasts?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=493)

الصلاة والصوم بخصوصهما، وذلك كاف في ترتيب الصلاة، والصوم في ذمته، وتعلقهما به كما يتعلق بالنائم، والناسي، فإذا علم وجب/ القضاء، قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) وهذا هو الأمر الجديد، ولا ريبة في ذلك، ولا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one reaches puberty after it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=145)

(أو) بلغ (بعدها) في الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا إعادة على الصحيح) والثاني تجب لوقوعها حال النقصان

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=126)

(على كل مسلم) ولو فيما مضى، فتشمل المرتد ذكرا كان المسلم أو أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on the original disbeliever regarding prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

بخلاف الكافر الأصلي، فلا يطالب بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها -كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها- في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام.

Mas'alah: At what age should a discerning child be commanded to pray?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=128)

ثم بعد ذلك يجب (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة مع التهديد بغير ضرب (بها) أي: الصلاة ولو قضاء، وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة، كسواك، وينهاه عن منيهاته (لسبع) أي: عقب تمامها إن ميز وإلا .. فعند التميز، بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وإنما لم يجب أمره قبلها؛ لندرة التميز حينئذ.

Mas'alah: What is the wisdom behind commanding children to pray?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=128)

وحكمة ذلك: التمرين عليها، ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سابيه بها؛ ليألفها بعد البلوغ، واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط، ويستمر طلب ما ذكره الى بلوغه رشيدا.

Mas'alah: When does the obligation to learn the takbir begin for a new Muslim and others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه، وفي غيره من التمييز عند (حج) ، ومن البلوغ عند (م ر) ، وكذا غير التكبير من الواجبات.

Mas'alah: Is a minor's deliberate act considered intentional in acts of worship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

وحكى الإمام عن المحققين أنهم قطعوا ههنا بكونه عمدا، واختار ذلك [3]؛ لأن عمده عمد قطعا [4] في العبادات، تبطل به صلاته وصومه [5].

Mas'alah: From when is the period for learning to recite considered for a Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

ثانيها: مضي زمن إمكان التعلم معتبر من إسلام المصلي إن طرأ عليه الإسلام، ذكره البغوي وغيره [2]، فإن كان مسلما أصليا .. فالمتجه كما في "المهمات" : اعتباره من سن التمييز؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي، قال: وحينئذ .. فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا يصح الاقتداء به.

Mas'alah: What are the rulings on a blind person (a'ma) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=71)

باب أحكام الأعمى هو كالبصير إلا في مسائل، منها: أنه لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه

ولا تقبل شهادته إلا في الترجمة والإسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وقبضه على المقر إلى أن يشهد عليه عند القاضي وأنه يكره أن يكون مؤذنا وحده ولا تلزمه جمعة إلا إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وهو قادر عليها، ويعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد

والدابة وجود قائد ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو ولا يعتق العبد الأعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمي وجارحة ولا يجوز كونه إماما أعظم، ولا قاضيا

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer combining two obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

ويؤيده ما مر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ،

Mas'alah: Upon whom is the five daily prayers obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

(إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر، أو أنثى، أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة [حاشية الشرواني] رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية، والدارقطني، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – بصري وفي الكردي نحوه (قوله: طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمي (قوله: قال المحاملي إلخ) اعتمده الأسنى، والنهاية، والمغني (قوله:، والأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم

انعقاد نذرها سم (قوله: من خلاف من حرمه) كمالك وأبي حنيفة بجيرمي (قوله: هو مخالف إلخ) أي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله: ليس قوله: وصلى صريحا إلخ) أي: ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله: وبها يضعف الخلاف) زاد في شرح بافضل ويتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى اهـ وقال الكردي عليه والذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم أنها خلاف الأولى وحكاه الأذرعي عن النص اهـ]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is not commanded to pray due to confusion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما] (فصل فيمن تلزمه الصلاة) (قوله: وتوابعهما) بالنصب عطفا على قوله أداء إلخ قول المتن (إنما تجب الصلاة إلخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر، ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها؛ لأنه لم يعلم عينه م ر اهـ سم على المنهج أقول فلو أسلما، أو أسلم أحدهما فالظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ إلى الإسلام أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه أم لا من عدم وجوب القضاء، بل هذا فرد من ذاك وينبغي أن يسن له القضاء ولو ماتا في الصورة الثانية معا، أو مرتبا صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافرا بتحقق إسلام أحدهما هنا فأشبها ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله: السابقة إلخ) أي: فأل للعهد سم على حج اهـ ع ش وقال

السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على إطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشموله صلاة الجنازة اهـ قول المتن (على كل مسلم إلخ) ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الأخرس ليس بمراد؛ لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر، والسمع فلعل التقييد بالأخرس؛ لأنه لازم للصمم الخلقي وخرج بقوله خلق إلخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فإن كان عرف الأحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عمله بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان اهـ عبارة شيخنا ويزاد عليه شيئان الأول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء، والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي؛ لأنه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له؛ لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اهـ بأدنى تصرف، وكذا مال السيد البصري وع ش إلى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء، وكذا الأجهوري عبارته قال سم يجب على الثاني دون الأول اهـ قال بعض مشايخنا، والفرق وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر، أو في حكمه ولأخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اهـ. (قوله: ولو فيما مضى) إلى قوله أي المجمع في النهاية، والمغني إلا قوله؛ لأن إلى، بل (قوله: فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف إلا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمي (قوله: لا كافر أصلي إلخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر إلخ؛ لأنا نقول ما يأتي في القضاء وما هنا في عدم

الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمي قد يقال يغني عنه قول المتن ولا قضاء إلخ؛ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بأن قصده أخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغني عنه اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the insane person regarding prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: وعنه) أي وإسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله: رخصة) أي:؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناه اللغوي وهو السهولة؛ لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between insanity and intoxication regarding the obligation to make up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: ومنع الجنون إلخ) إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر سم

Mas'alah: What is the ruling on commanding a discerning child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: وإنما لم يجب أمر مميز إلخ) لكن يسن أمره حينئذ ع ش وشيخنا

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

قول المتن (ويضرب إلخ) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله من غير سبق إلخ أي، أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب، بل كفى فيه مجرد الأمر ثانيا

Mas'alah: When is striking a child for prayer obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: وجوبا) اعتمده شيخنا، وكذا ع ش، ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فإن ترتب عليه ذلك تركه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: أي على تركها) إلى قوله ولو لم يفد في النهاية، والمغني

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning religious obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: أو بشيء من الشرائع إلخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

Mas'alah: What is the relied-upon view on the timing of striking a child for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: على المعتمد) خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person whose Islam is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي، ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي أن لا يصح الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining orphan children for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(فرع) قال م ر يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتيب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة، والصلاة وإن كان لهم أوصياء؛ لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولأنهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت اهـ أقول: يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق، والمستعير له وأقول: أيضا ينبغي أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه؛ لأنه قريب من المودع في هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمي وللمعلم الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer after the removal of impediments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=455)

ومن شروطها قول المحشي قوله (؛ لأنه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] تكرر زواله اهـ وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالإغماء، والسكر كما يأتي في الشارح (قوله: وقد يعكر عليه) أي: يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز، والحاصل أن الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه ما قاله

الكردي، والظاهر، بل المتعين أن ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون، والحاصل أن الجنون نظير السكر وقد أفهم كلامهم السابق آنفا دخول سكر على سكر (قوله: يتميز خارجا إلخ) قد يقال، والجنون كذلك، والحاصل أن الذي يظهر أن محمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز أي فيتصور طرو جنون على آخر بصري وهو صريح فيما قلته آنفا في مرجع ضمير عليه (قوله: ويندب) إلى قوله ومن شروطها في النهاية، والمغني إلا قوله آخر وقوله القاصر (قوله: لنحو مجنون) أي: كالمغمى عليه، والسكران وقوله لا يلزمه أي لعدم التعدي (قوله: السابق أنه إلخ) صفة وقت الضرورة و (قوله: هو وقت إلخ) خبره قوله: مانع الوجوب بين به أن في التعبير بالأسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش (قوله: ونحو الحيض إلخ) أي: كالنفاس، والإغماء، والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة إلخ) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله: أي قدرها) أي: قدر زمنها فأكثر نهاية ومغني (قوله: أخف ممكن إلخ) أي: من فعل نفسه ع ش (قوله: كركعتين إلخ) أي: وأربع للمقيم ع ش (قوله: القاصر) أي الجامع لشروط القصر سم وإن أراد الإتمام، بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله: ومن شروطها) اعتمد النهاية، والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر، والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث، والحدث أصغر، أو أكبر اهـ وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اهـ وعبارة البجيرمي عن سم أي قدر طهر واحد إن كان طهر رفاهية فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اهـ (قوله: [حاشية ابن

قاسم العبادي] انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه (قوله: وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن، والأوجه عدم اعتبار كل من الستر، والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة، أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولأنها لا تختص بالوقت اهـ من شرح م ر باختصار (قوله: وجبت الصلاة) أي فيلزم الكافر الذي أسلم قضاؤها ولولا ذلك لم يلزم (قوله: للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر أربع ركعات إلا أن يراد بهذا الوصف الإشارة إلى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة إن كان مسافرا اهـ. (قوله: ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث، والخبث، والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر، والاجتهاد؛ لأن الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل أنه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر (قوله: لأنه يمكنه فعلها إلخ) قد يقال قياس ذلك أن نحو الستر، والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض، والنفساء لإمكان الإتيان بها حال المانع، بل وقبل وجوده، بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه، والمجنون لإمكان إتيانهما بذلك قبل عارضهما إلا أن يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله: ما يعلم منه) يتأمل ذلك (قوله: أما الصبي فواضح إلخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه أن الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لإلزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدرا يسع أخف مجزئ من نحو طهر وإن صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ أول الوقت لم يشترط لإلزامه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهرا يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالأولى؛ لأن الصبي ثم توجه إليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه إليه شيء في الوقت أصلا

وقد

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=457)

)

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=457)

ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) ؛ لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع [حاشية الشرواني] فتتعين العصر) أي مع المغرب (قوله: فتتعين إلخ) الأنسب فتجب (قوله: قدر تسع) إلى قوله، أو سبع، أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فما فائدة إعادتها (قوله: المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله: لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله: من وقت العشاء) أي آخره (قوله: خص) إلى قوله وللبلقيني في النهاية، والمغني (قوله: ما ذكر) أي: الظهر، والمغرب (قوله: وليس بصحيح إلخ) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر

أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر، أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي؛ لأن ذاك فيما إذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله: لا يلزم فيه الظهر) أي: أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر، أو العشاء (قوله: كما يأتي) أي: قبيل قول المتن وإلا فلا (قوله: وفيه) أي: في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها إلخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي؛ لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى اهـ سم (قوله: ولا يتصور بالاحتلام إلخ) وفاقا لظاهر المغني، والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فأمسكه أي بحائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز زمنه إلى خارج كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا، وكذا سم كما يأتي (قوله: لتوقفه على خروج المني إلخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها قاله سم، ثم أطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله: وجوبا) إلى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى إلى بسن، وكذا في المغني إلا قوله وكما لو نذر إلى نعم قول المتن (وأجزأته إلخ) أي: ولو جمعة روض ومغني وإن كان متيمما كما اختاره الطبلاوي وم ر وع ش (قوله: وجوبا) أي: كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار مغني قول المتن (على الصحيح) ، والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني (قوله: أثناء الجمعة) أي: بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني، والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اهـ. (قوله: وكون أولها

نفلا لا يمنع إلخ) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] والاتجاه للمتأمل المصنف ولذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر؛ لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله: لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (قوله: وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر، أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي؛ لأن ذاك فيما إذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل، والحاصل أن هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي، والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وإنا لله وإنا إليه راجعون (قوله: ولو بلغ فيها إلخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي؛ لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اهـ. (قوله: لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها، ثم رأيته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري، ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة، وأما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اهـ وهو عجيب؛ لأنه إن أراد أن البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله: أجزأته) أي: ولو عن الجمعة روض (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after completing prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=458)

(أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن، أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه، أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child or disbeliever who becomes obligated during the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=459)

بخلاف غيره؛ لأنه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي، والكافر وغيرهما، وادعاء أن الصبي غير مكلف به وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الأول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقا، وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا

الإمكان في المسلم فكذا فيه، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الإسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون ما بعدها مطلقا؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقا وكالأول ما لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in the context of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=790)

(وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لم يحسنه وهو نسبة لأمه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي

Mas'alah: What are the categories of people regarding the soundness of their Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=299)

سيما أن أحوال الناس في سلامة إسلامهم إلى أصناف: ° مرتد عن الإسلام كافر لا محالة. ° جريء على الدين متقول لا يرجع عن خطئه. ° متأول في رأى على سبيل الاجتهاد أو التقليد. ° سالم الإسلام في المعتقد والأمور الجامعة. ولكل صنف من هذه الأصناف حكمه حين التعامل معه في أمور الحياة؛ ومنها أمر موضوع بحثنا إمامة الصلاة.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض، وكافر أصلي، ويقضي المرتد.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

ويؤمر الصبي المميز بها لسبع، ويضرب عليها لعشر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Al-'Imrani**

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries**: 15364 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries**: 7353 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: **Al-Mawardi**

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: Al-Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami
Arabic title: المقدمة الحضرمية
book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Ghazali
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Damiri
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi
Arabic title: السراج الوهاج
book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن
book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**
Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-Baghawi**
Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي
book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi
Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب
book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: **Al-'Abbadi**
Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah
Scholar/compiler: **Al-Bajuri**
Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية
book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1
Scholar/compiler: **Al-Bajuri**
Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib
Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: **Al-Jamal**
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: **Al-Qaffal al-Shashi**
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: **Al-Bakri al-Dimyati**
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: **Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari**
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn
Scholar/compiler: **Unknown**
Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)
book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al-'Uqud
Scholar/compiler: **Al-Asyuti**
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar
Scholar/compiler: **Al-Hisni**
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih

Scholar/compiler: Al-'Iraqi / Wali al-Din al-'Iraqi

Arabic title: زين الدين العراقي فيما يستحب له الوضوء مع شرحها لابنه ولي الدين منظومة الحافظ

book_id: 18281 | **entries**: 23 | **kitabs**: 2 | **source pages**: 13

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al-Naja
Scholar/compiler: Ibn Sumair al-Hadrami
Arabic title: متن سفينة النجا
book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Mahalli**

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: **Sa'id Ba'ali**

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242